مؤلفات الشيخ الإمام

# محمد بن عبد الوهاب

صنفها وأعدها للتصحيح تمهيداً لطبعها


عبد العزيز بن زيد الرومي — د. محمد بلتاجي — د. سيد حجاب

مؤلفات الشيخ الإمام

# محمد بن عبد الوهاب

صنفها وأعدها للتصحيح تمهيداً لطبعها

عبد العزيز بن زيد الرومي  د. محمد بلتاجي  د. سيد حجاب

---

## القسم الأول

# العقيدة والآداب الإسلامية

يشتمل على :

١ ) كتاب التوحيد
٢ ) كشف الشبهات
٣ ) ثلاثة الأصول
٤ ) القواعد الأربع
٥ ) فضل الاسلام
٦ ) أصول الايمان
٧ ) كتاب مفيد المستفيد فى كفر تارك التوحيد
٨ ) مجموعة رسائل في التوحيد
٩ ) كتاب الكبائر

# كتاب التوحيد

## الذي هو حق الله على العبيد

تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

صححه وقابله على النسخة الخطية ٨٦/٤٦٥ بالمكتبة السعودية


دكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد

دكتور أحمد كحيل

دكتور لبيب السعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

بعد أن تقرر أن تعقد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤتمراً باسم الشيخ محمد بن عبد الوهاب – شكلت أمانة للإعداد لهذا المؤتمر وتقديم تصور مفصل عنه ثم وضعه موضع التنفيذ .

وقد بدأت الأمانة عملها بتحديد الهدف العام للمؤتمر بأنه التعريف بالشيخ وتجلية حقيقة دعوته على مستوى العالم الإسلامي ، وكشف الشبهات التي أثيرت حولها في بعض البلدان الإسلامية وفي ظل ظروف تاريخية معينة .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف – بصورة علمية صحيحة – رأت الأمانة ضرورة جمع كافة ما كتبه الشيخ من مؤلفات ، وتحقيق نسبتها إليه ، وتوثيقها ثم نشرها في طبعة خاصة باسم الجامعة ، لترسل نسخ منها بعد ذلك إلى الهيئات والباحثين الذين ستوجه إليهم الدعوة للإسهام في المؤتمر .

وقد راعت الأمانة في ذلك أن كثيراً من الباحثين في البلدان الإسلامية لا تتوافر لديهم مؤلفات الشيخ وآثاره العلمية مما يكون له أثر واضح بلا شك

في قصور أو نقص أو خطأ بعض ما قد يكتبونه عن دعوة الشيخ ، ومن ثم فلا بد أن تتوافر لديهم آثار الشيخ الصحيحة بصورة موثقة حتى يمكنهم التعرف على حقيقة دعوته والكتابة الموضوعية العلمية عنها .

ومن ثم انطلقت الأمانة تجمع كل ما تيسرلها من مؤلفات الشيخ المطبوعة والمخطوطة وتبحث عنها في كافة مظانها عند أفراد من أسرة الشيخ ، وفي المكتبات العامة والخاصة في أنحاء المملكة وخارجها .

وفي هذا المجال نشير بصفة خاصة إلى المجموعة الكبيرة من مخطوطات مؤلفات الشيخ التي وجدت في المكتبة السعودية بدخنة بالرياض ، وقد قامت الأمانة بتصوير هذه المخطوطات . كما قامت باستحضار نسخ من مؤلفات الشيخ المطبوعة وذلك بطريق الشراء والهبة ، وبطريق الاتصال الشخصي والاستعارة من الأفراد والهيئات بالنسبة لبعض المطبوعات التي يقل وجودها أو يندر .

وأيضاً قامت الأمانة بنشر وإذاعة إعلان ترجو فيه من يملك شيئاً مخطوطاً من مؤلفات الشيخ أن يتقدم به إليها . كما قامت بإرسال رسائل بنفس المعنى إلى عدد كبير من الشخصيات ذات الصلة في داخل المملكة وخارجها .

وأيضاً قامت بالاتصال الشخصي ببعض الأفراد الذين لهم اهتمام خاص بالشيخ ودعوته ومؤلفاته أو كتبوا فيها شيئاً ذا قيمة .

كما قام بعض أعضاء الأمانة في إجازة صيف ١٣٩٦ هـ ( ١٩٧٦ م ) بمراجعة المكتبات الهامة في مصر وغيرها للتعرف على ماقد يكون للشيخ فيها من مؤلفات ثم العمل على استحضار ما ييسر للأمانة مهمتها من هذه المؤلفات .

... ومن حصيلة ذلك كله تجمعت في أمانة المؤتمر نسخ كثيرة من مؤلفات الشيخ مطبوعة ومخطوطة وفي صورة ميكروفيلم . فألفت من بين أعضائها لجنة لتصنيف هذه المؤلفات ، تضمنت مهمتها ما يلى :

( أ ) النظر في كل مؤلف مطبوع أو مخطوط والاستيثاق من أنه حقاً من مؤلفات الشيخ .

(ب) حصر الموجود من نسخه المطبوعة والمخطوطة ووصف كل نســـخة .

(ج) تسجيل القسم الذي يوضع فيه ( العقيدة – الفقه – السيرة – الرسائل . . . ) .

وأيضاً ألفت عدة لجان للتصحيح تضمنت مهمتها ما يلي :

( أ ) مقابلة النسخ المخطوطة والمطبوعة من كل مؤلف بعضها على بعض ، للحصول على نسخة كاملة متكاملة هي التي تعد للطبع .

(ب) ترقيم الآيات ، وذكر سورها ، وضبطها شكلا .

(ج) وضع علامات الترقيم والبدء بالفقرات وإبراز العناوين حسب النظام الحديث في الكتابة والطبع .

( د ) تحقيق الأمر في صحة نسبة المؤلفات التي تقدم لجنة التصنيف شكاً حول صحة نسبتها .

وقد حرصت أمانة المؤتمر على أن تؤلف كل لجنة من لجان التصحيح من العلماء المتخصصين ذوي الصلة الوثيقة بنوع وطبيعة المؤلف الذي يراجعونه،

كما حرصت على أن تجمع كل لجنة عدداً من العلماء ذوي الخبرات المتكاملة في مجموعها من حيث صلتها بمهمة التصحيح وإتقانها قدر الاستطاعة . وفي هذا استعانت الأمانة ببعض العلماء ذوي الخبرة من غير أعضائها .

... وبعد فهذه مؤلفات الشيخ تقدمها أمانة المؤتمر متكاملة موثقة كأول ثمرة من ثمار تكوينها وعملها . وقد قصدتْ بجهودها تجلية حقيقة دعوة الشيخ وتيسير الاطلاع عليها ومراجعتها من مجموع ما كتبه دون إضافة أو حذف أو تعليق ، لتتيح للدارسين المنصفين الباحثين عن الحقيقة في ذاتها أن يصلوا إليها بأوثق طريق ، بعيداً عن كل تزييف أو تشويه أو ادعاء باطل يحاول صاحبه أن يلبسه ثوب الحق .

وترجو الأمانة أن تكون قد وفقت في عملها هذا كفاء ما بذلته من جهـــود .

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى خير سبيل .

أمانة المؤتمر

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

« الحمد لله ، وصلى الله على محمدٍ وعلى آله وسلم(١) » .

# كتاب التوحيد

وقول الله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الجنَّ وَالإنْسَ إلاّ ليعبدونِ » سورة الذاريات : ٥٦ .

وقوله : « وَلَقَدْ بَعَثْنا في كلِّ أُمّةٍ رَسُولاً : أَنِ اعْبُدُوا اللهَ واجْتَنِبُوا الطّاغُوتَ » سورة النحل : ٣٦ .

وقوله : « وَقَضَى رَبُّكَ ألاّ تَعْبُدُوا إلاّ إيّاهُ ، وبالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً ، إمّا يَبْلغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فلا تَقُلْ لَهُما : أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كريماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كما رَبّياني صَغيراً » سورة الإسراء : ٢٣ ، ٢٤ .

---

(١) هذه الجملة فى بعض النسخ دون بعض .

وفى إحدى النسخ المخطوطة زيادة : « وبه أستعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

وقوله : « وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً » سورة النساء : ٣٦

وقوله : « قُلْ : تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حرَّمَ رَبّكمُ عليْكُم : أَلاَّ تُشْرِكُوا به شَيْئاً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ من إمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكمْ وَإيّاهُمْ وَبالْوَالديْنِ إحْساناً وَلا تقربُوا الفَواحش ما ظَهَرَ منها وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلوا النّفْسَ الّتي حَرَّمَ اللهُ إلاّ بالحقِّ . ذلِكُمْ وَصّاكُمْ به لَعَلّكُم تَعْقِلُونَ ، وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتيم إلاّ بالّتي هِيَ أَحْسَنُ حتّى يَبْلُغَ أَشدّه ، وأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالميزانَ بالْقسْطِ لا نُكلّفُ نَفْساً إلاّ وُسْعها . وإذا قُلْتُمْ فاعْدلوا وَلَو كانَ ذا قُرْبَى ، وَبعهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذلِكم وصّاكم بِهِ لَعَلّكم تَذَكّرُونَ ، وَأَنَّ هَذَا صِراطي مُستقيماً فاتّبعوهُ وَلا تَتّبعوا السُّبُلَ فتفرّق بِكُم عَن سَبيلِه . ذلِكم وَصّاكم به لَعلّكُم تَتّقون » سورة الأنعام : من ١٥١ إلى ١٥٣ .

قال ابن مسعود : « من أراد أن ينظرَ إلى وَصيّة محمدٍ صلى الله عليه وسلم الّتي عليها خاتَمهُ فَليقرَأ قوله تعالى : ( قل : تعالوا أَتل ما حرم ربكم عليكم : ألاّ تشركوا به شيئاً — إلى قوله : وأن هذا صراطي مستقيماً — الآية » (١) .

وعن مُعاذِ بن جبلٍ رضى الله عنه قال : «كنتُ رَديفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على حمارٍ ، فقال لي : يا معاذُ ، أتدري ما حقُّ اللهِ على العبادِ ؟ وما حقُّ العبادِ على اللهِ ؟ قلت(٢) : اللهُ ورسوله أعلم . قال: حقُّ الله على

---

(١) هذا الأثر رواه الترمذي وحسنه ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والطبراني بنحوه .

(٢) في بعض النسخ الخطية والمطبوعة : ( فقلت )

العبادِ : أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً ، وحقُّ العباد على الله : أنْ لا يُعذِّبَ من لا يُشْرِكُ به شيئاً . قلت : يا رسولَ الله ، أفلا أُبَشِّرُ الناسَ ؟ قال : لا تُبشرْهُمْ فيَتّكلُوا » أخرجاه في الصحيحين .

فيه مسائلُ ، الأولى : الحكمةُ في خلق الجنِّ والإنس .

الثانيةُ : أن العبادة هي التوحيدُ ، لأن الخصومة فيه .

الثالثة : أن مَنْ لم يأتِ به لم يعْبدِ الله . ففيه معنى قوله : ( وَلا أَنْتُمْ عابدُونَ ما أَعْبُدُ ) سورة الكافرون : ٣ ، ٥ .

الرابعة : الحكمةُ في إرسال الرُّسل .

الخامسة : أن الرسالة عمّت كل أمة .

السادسة : أن دين الأنبياء واحد .

السابعة : المسألة الكبيرةُ : أن عبادة الله لاتحصلُ إلاّ بالكفر بالطاغوتِ ففيه معنى قوله : « فَمنْ يكْفُرُ بالطاغوتِ ويؤمِنْ بالله فقد استمسكَ بالعروةِ الوثْقَى » سورة البقرة : ٢٥٦ .

الثامنة : أن الطاغوت عامٌّ في كل ما عُبدَ من دون الله .

التاسعة : عِظَمُ شأن ثلاث الآياتِ المحكمات في سورة الأنعام عند السلف وفيها عشر مسائل . أولهـا : النهيُ عن الشرك .

العاشرة : الآياتُ المحكماتُ في سورة الإسراء ، وفيها ثمانية عشر(١)

---

(١) هكذا بالأصل ؛ والصواب ثماني عشرة .

مسألة ، بدأها الله بقوله : « لا تجعَلْ مع الله إلهـاً آخرَ فتقعد مذْمُوماً مخذولا » سورة الإسراء : ٢٢ وختمها بقوله : « ولا تجعَلْ مع الله إلهـاً آخر فتُلْقى في جَهَنّمَ ملوماً مدْحوراً » نفس السورة : ٣٩ ونبهنا الله سبحانه على عظم شأن هذه المسائل بقوله : « ذلك مما أوحى إليك ربُّكَ من الحكمة » نفس السورة : ٣٩ .

الحادية عشرة : آية سورة النساء التي تسمّى آية الحقوق العشرة ، بدأها الله تعالى بقوله : « واعْبدُوا الله ولا تُشركوا به شيئاً » الآية ٣٦ .

الثانية عشرة : التنبيه على وَصيّة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته .

الثالثة عشرة : معرفة حق الله علينا .

الرابعة عشرة : معرفة حقّ العباد عليه إذا أدّوْا حقه .

الخامسة عشرة : أنّ هذه المسألة لا يعرفُها أكثرُ الصحابة(١) .

السادسة عشرة : جوازُ كتمانِ العلم للمصلحة .

السابعة عشرة : استحبابُ بشارةِ المسلم بما يَسرُّه .

الثامنة عشرة : الخوفُ من الاتّكالِ على سَعَة رحمة الله .

التاسعة عشرة : قولُ المسئولِ عما لا يعلم « الله ورسوله أعلم » .

---

(١) في شرح الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : « لا يعرفها أكثر الصحابة » لأن النبي أمر معاذاً أن يكتمها عن الناس مخافة أن يتكلوا على سعة رحمة الله ويتركوا العمل ، فلم يخبر بها إلا عند موته تأثماً . فذلك لم يعرفها أكثر الصحابة في حياة معاذ .

العشرون : جوازُ تخصيص بعض الناس بالعلم دون بعضٍ .

الحادية والعشرون : تواضُعه صلى الله عليه وسلم لركوب الحمار ، مع الإرداف عليه .

الثانية والعشرون : جوازُ الإرداف على الدابة[1] .

الثالثة والعشرون : فضيلةُ مُعاذِ بن جبلٍ .

الرابعة والعشرون : عِظَمُ شأنِ هذه المسألة[2] .

* * *

(١) في إحدى النسخ الخطية زيادة : « إذا كانت تطيق ذلك » .

(٢) في إحدى النسخ الخطية : « المسائل » .

# باب ١

# فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب

وقول الله تعالى : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » سورة الأنعام : ٨٢ .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأن محمداً عبده ورسوله . وأن عيسى عبد الله ورسوله . وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه . والجنة حق ، والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » أخرجاه . ولهما في حديث عتبان : « فإن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله » .

وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال موسى : يارب ، علمني شيئاً أذكرك وأدعوك به . قال : قل ياموسى لا إله إلا الله ؛ قال : يارب كل عبادك يقولون هذا . قال : ياموسى ، لو

أنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غيري ، والأرضينَ السَّبْعَ في كِفَّة ، ولا إله إلاَّ الله في كِفَّة ، مالت بهنَّ لا إله إلاَّ الله » .

رواه ابن حبان والحاكم وصححه .

وللترمذي وحسّنه عن أنس : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول : « قال الله تعالى : يا ابن آدمَ ، لو أتيتني بِقُرابِ الأرْضِ خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بِقُرابها مغفرة » .

فيه مسائل :

الأولى : سَعة فضل الله .

الثانية : كثْرة ثواب التوحيد عند الله .

الثالثة : تكفيره مع ذلك للذنوب .

الرابعة : تفسير الآية ( ٨٢ ) التي في سورة الأنعام .

الخامسة : تأمّلُ الخمس اللواتي في حديث عُبادة .

السادسة : أنك إذا جمعت بينه وبين حديث عِتْبان وما بعـــده ، تبين لك معنى قول « لا إله إلا الله » ، وتبين لك خطأ المغرورين .

السابعة : التنبيه للشرط الذي في حديث عتبان .

الثامنة : كون الأنبياء يحتاجون للتنبيه عَلى فضل لا إله إلا الله .

التاسعة : التنبيه لرجحانها بجميع المخلوقات ، مع أن كثيراً ممن يقولها يخف ميزانه .

العاشرة : النص عَلى أن الأرضين سبع كالسموات .

الحادية عشرة : أن لهن عُمّاراً .

الثانية عشرة : إثبات الصفات ، خلافاً للأشعرية (١) .

الثالثة عشرة : أنك إذا عرفت حديث أنس ، عرفت أن قوله في حديث عِتْبان : « فإن الله حَرَّمَ عَلى النار من قال : لا إله إلاّ الله ، يبتغي بذلك وجه الله » أنه ترك الشرك ، ليس قولها باللسان .

الرابعة عشرة : تأمّلُ الجمع بين كون عيسى ومحمد عبدَيْ الله ورسولَيْه .

الخامسة عشرة : معرفة اختصاص عيسى بكونه كلمة الله .

السادسة عشرة : معرفة كونه رُوحاً منه .

السابعة عشرة : معرفة فضل الإيمان بالجنة والنار .

الثامنة عشرة : معرفة قوله : « عَلى ما كان من العمل » .

التاسعة عشرة : معرفة أن الميزان له كِفّتان .

العشرون : معرفة ذكر الوجه .

* * *

(١) في إحدى النسخ المطبوعة : « خلافاً للمعطلة » ، وهي الأولى لشمولها .

# باب ٢

## مرجع قول النبي حين حدث الحديث عجيب

وقول الله تعالى : « إنَّ إبراهيم كان أُمةً قانتاً لله حنيفاً ولم يكُ من المشركين » سورة النحل : ١٢٠ ، وقال : « والذين هم بربِّهِمْ لايُشركون » سورة المؤمنون : ٥٩ .

عن حُصين بن عبد الرحمن قال : « كنتُ عندَ سعيد بن جُبير فقال : أيُّكم رأى الكوكب الذي انقضَّ البارحةَ ؟ فقلتُ : أنا ، ثم قلتُ : أمَا إني لم أكن في صلاةٍ ، ولكني لُدِغْتُ ، قال : فما صنعتَ ؟ قلت : ارتقيتُ . قال : فما حَمَلك على ذلك ؟ قلتُ : حديث حدثناه الشّعْبي ، قال : وما حدثكم ؟ قلت : حدثنا عن بُرَيدة بن الخُصَيْب أنه قال : « لا رُقيةَ إلا من عين أو حُمَةٍ » (١) قال : قد أحسنَ مَنْ انتهى إلى ما سمع .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عنه مرفوعاً . ورواه أحمد وأبوداود والترمذي عن عمران بن حصين به مرفوعاً . قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «عُرِضَتْ عليَّ الأُمم ، فرأيتُ النبي ومعه الرهط ، والنبيَّ ومعه الرجل والرجلان ، والنبيَّ وليس معه أحد . إذ رُفِع لي سوادٌ عظيم ، فظننتُ أنهم أمتي فقيل لي : هذا موسى وقومه ، فنظرتُ فإذا سوادٌ عظيم ، فقيل لي : هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنةَ بغير حساب ولا عذاب . ثم نهض فدخل منزله . فخاض الناسُ في أولئك ، فقال بعضُهم : فلعلهمُ الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : فلعلهم الذين وُلِدُوا في الإسلام ، فلم يشركوا بالله شيئاً ، وذكروا أشياء ، فخرج عليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه ، فقال : هم الذين لا يَسْتَرْقُون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون .

فقام عُكّاشة بن مِحْصن . فقال : ادعُ الله أن يَجْعَلَني منهم . قال : أنت منهم ، ثم قام رجلٌ آخرُ فقال : ادعُ الله أن يجعلني منهم . فقال : سبقك بها عُكّاشة» (١) .

فيه مسائل :

الأولى : معرفةُ مراتبِ الناسِ في التوحيد .

الثانية : ما معنى تحقيقه .

الثالثة : ثناؤه سبحانه على إبراهيم بكونه لم يكُ من المشركين .

الرابعة : ثناؤه على سادات الأولياء بسلامتهم من الشرك .

الخامسة : كون ترك الرُّقيةِ والْكيِّ من تحقيق التوحيد .

---

(١) الحديث رواه البخاري مطولا ومختصراً ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ( انظر طبعة دار المعارف بتصحيح أحمد محمد شاكر ) .

السادسة : كون الجامع لتلك الخصال هو التوكل .

السابعة : عُمْقُ عِلم الصحابة لمعرفتهم أنهم لم ينالوا ذلك إلا بعمل .

الثامنة : حرصهم على الخير .

التاسعة : فضيلة هذه الأمة بالكميّة والكيفيّة .

العاشرة : فضيلة أصحاب موسى .

الحادية عشرة : عرضُ الأمم عليه ــ عليه الصلاة والسلام ــ .

الثانية عشرة : أنّ كل أمّةٍ تُحْشَرَ وحدها مع نبيها .

الثالثة عشرة : قِلّة من استجابَ للأنبياء .

الرابعة عشرة : أن من لم يجبْه أحدٌ يأتي وحده .

الخامسة عشرة : ثمرة هذا العلم ، وهو عدمُ الاغترار بالكثرةِ ، وعدم الزُّهد في القلّة .

السادسة عشرة : الرخْصة في الرُّقْيةِ من العين والحُمَة .

السابعة عشرة : عمقُ علم السلفِ لقوله : « قد أحسن من انتهى إلى ما سمع . ولكن كذا وكذا » فعلم أن الحديث الأول لا يخالفُ الثاني .

الثامنة عشرة : بُعد السلفِ عن مَدْح الإنسان بما ليس فيه .

التاسعة عشرة : « قوله أنت منهم » عَلَمٌ من أعلام النبوة .

العشرون : فضيلة عكاشة .

الحادية والعشرون : استعمال المعاريض .

الثانية والعشرون : حسن خُلُقِه صلى الله عليه وسلم .

* * *

# باب ٣
# الخوف من الشرك

وقول الله عز وجل : « إن الله لا يغفرُ أن يُشركَ به ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء » سورة النساء : ٤٨ ، ١١٦ .

وقال الخليل عليه السلام : « واجْنُبْني وبَنيَّ أن نعبـد الأصنام » سورة إبراهيم : ٣٥ .

وفي الحديث : « أخوفُ ما أخافُ عليكم : الشركُ الأصغرُ ، فسُئل عنه . فقال : الرياء » ( رواه أحمد والطبراني والبيهقي ) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وهو يدعو من دون الله نِدًّا دخل النار » ( رواه البخاري )

ولمسلم عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَن لقيَ الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ، ومَنْ لَقِيَهُ يُشْرك به شيئاً دخل النار » .

فيه مسائل :

الأولى : الخوفُ من الشرك .

الثانية : أن الرياء من الشرك .

الثالثة : أنه من الشرك الأصغر .

الرابعة : أنه أخوفُ ما يُخاف منه على الصالحين .

الخامسة : قُرب الجنة والنار .

السادسة : الجمع بين قربهما (١) في حديث واحد .

السابعة : أنه مَنْ لقيه لا يُشرك به شيئاً دخل الجنة . ومن لَقِيَهُ يُشرك به شيئاً دخل النار ، ولو كان من أعبد الناسِ .

الثامنة : المسألة العظيمة : سؤالُ الخليل له ولِبَنِيهِ وقَايَة عبادَةِ الأصنام .

التاسعة : اعتباره بحال الأكثر لقوله : « رَبِّ إنهنَّ أَضْلَلْنَ كثيراً من الناس » .

العاشرة : فيه تفسير « لا إله إلا الله » ، كما ذكره البخاري .

الحادية عشرة : فضيلة من سَلِمَ من الشرك .

* * *

(١) في إحدى النسخ الخطية : « الجمع بينهما ... »

# باب ٤

# الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله

وقوله تعالى : (قل : هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرةٍ أنا ومن اتبعني . وسبحان الله وما أنا من المشركين ) سورة يوسف : ١٠٨ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا بعثَ معاذاً إلى اليمن قال له : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب . فليكن أوّلَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله .

ـ وفي رواية : إلى أنْ يُوحِّدوا الله ـ فإن هُمْ أطاعوك لذلك فأعْلمهُم أن الله افترض عليهم خمس صَلواتٍ في كل يوم وليلةٍ ، فإن هُمْ أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترضَ عليهم صَدَقةً تُؤْخذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم . فإنْ هم أطاعوك لذلك فإيّاك وكرائم أموالهم ، واتّقِ دعوةَ المظلوم ، فإنه ليس بينهَا وبين اللهِ حِجاب » . أخرجاه .

ولهما عن سَهْل بن سَعْدٍ رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومَ خَيْبرَ : « لأُعْطِيَنَّ الراية غداً رجلاً يُحبُّ الله

ورسولَه ، ويُحبُّه اللهُ ورسولُه يَفْتَحُ الله على يديه ، فباتَ الناسُ يَدُوكون ليلتهم : أيُّهُمْ يُعطاها ؟ فلما أصبحوا غَدَوْا عَلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كلهم يرجو أن يُعطاها . فقال : أين عليّ بن أبي طالب ؟ فقيل : هو يشتكي عينيه ، فأرسلوا إليه ، فأُتيَ به . فبَصَق في عينيه ؛ ودعا له . فبرَأَ كأن لم يكن به وجَع ، فأعطاه الراية فقال : انْفُذْ عَلى رسْلِكَ . حتى تَنْزلَ بساحتهم ، ثم ادْعُهُمْ إلى الإسلام . وأخبرهم بما يجب عليهم من حقِّ الله تعالى فيه ، فوالله لأنْ يَهْدىَ الله بك رجلاً واحداً ، خيرٌ لك من حُمْر النَّعَم » « يدوكون » أي يخوضون .

فيه مسائل :

الأولى : أن الدعوة إلى الله طريقُ من اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثانية : التنبيه عَلى الإخلاص : لأن كثيراً لوْ دعا إلى الحق ، فهو يدعو إلى نفسه .

الثالثة : أن البصيرةَ من الفرائض .

الرابعة : مِنْ دلائل حُسْن التوحيد : أنه تنزيه الله تعالى عن المسبّة .

الخامسة : أنَّ مِن قُبح الشرك كونَه مَسَبّة لله .

السادسة : وهي من أهمّها – إبعادُ المسلم عن المشركين لئلا يصير منهم ، ولو لم يشرك .

السابعة : كون التوحيد أول واجب .

الثامنة : أنّه يبدأ به قبل كلّ شيء ، حتى الصلاة .

التاسعة : أن معنى « أن يوحّدوا الله » معنى شهادة : أن لا إله إلا الله .

العاشرة : أن الإنسان قد يكون من أهل الكتاب وهو لا يعرفها ، أو يعرفها ولا يعمل بهـا .

الحادية عشرة : التنبيه عَلَى التعليم بالتدريج .

الثانية عشرة : البُداءة بالأهم فالأهم .

الثالثة عشرة : مصرف الزكاة .

الرابعة عشرة : كشفُ العالِم الشبهةَ عن المتعلم .

الخامسة عشرة : النّهي عن كرائم الأموال .

السادسة عشرة : اتقاء دعوة المظلوم .

السابعة عشرة : الإخبـار بأنها لا تُحْجَب .

الثامنة عشرة : من أدلة التوحيد ما جرى على سيد المرسلين وسادات الأولياء من المشقة والجوع والوباء .

التاسعة عشرة : قوله « لأعطين الراية ــ الخ » علَم من أعلام النبوة .

العشرون : تَفْلُه في عَيْنَيه علَم من أعلامها أيضاً .

الحادية والعشرون : فضيلة عليّ رضي الله عنه .

الثانية والعشرون : فضل الصحابة في دَوْكهم تلك الليلة وشُغلهم عن بشارة الفتْح .

الثالثة والعشرون : الإيمانُ بالقَدَر ، لحصولها لمن لم يَسْعَ لها ومَنْعِها عمن سعى .

الرابعة والعشرون : الأدب في قوله « عَلى رسْلكَ » .

الخامسة والعشرون : الدعوة إلى الله إلى الإسلام قبل القتال .

السادسة والعشرون : أنه مشروع لمن دُعوا قبل ذلك وقوتلوا .

السابعة والعشرون : الدعوة بالحكمة لقوله : « أخبرهم بما يجب » .

الثامنة والعشرون : المعرفة بحقِّ الله في الإسلام .

التاسعة والعشرون : ثوابُ من اهتدى عَلى يديه رجلٌ واحد .

الثلاثون : الحَلِفُ على الفُتْيا .

# باب ٥

## تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله

وقول الله تعالى : « أُولئكَ الذين يدعون يَبْتَغُونَ إلى رَبِّهِمُ الوَسِيلة أَيُّهُم أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رحمتهُ ويخافون عذابه إنَّ عذابَ ربك كان مَحذوراً » الإسراء : ٥٧ .

وقوله : « وإذ قال إبراهيمُ لأبيه وقومه إنني بَرَاءٌ مما تعبدون . إلا الذي فطرَني فإنه سَيهدين . وجعلها كلمةً باقِيَةً في عَقِبِهِ لعلهم يرجعون » سورة الزخرف : ٢٦ – ٢٨ .

وقوله : « اتّخَذُوا أَحْبارهم ورُهْبانهم أَرْباباً إمن دُون الله والمسيحَ ابن مريم » سورة التوبة : ٣١ .

وقوله : « ومن الناس من يتخذُ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشدُّ حبًّا لله » سورة البقرة : ١٦٥ .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعْبَدُ من دون الله ، حَرُم ماله ودمُه . وحسابه عَلى الله عز وجل » .

وشرحُ هذه الترجمة : ما بعدها من الأبواب .

فيه أكبر المسائل وأهمها (١) : وهي تفسير التوحيد ، وتفسير الشهادة : وبيّنها بأمور واضحةٍ .

منها : آيةُ الإسراء بَيّنَ فيها الردَّ عَلى المشركين الذين يَدْعون الصالحين ففيها : بيانُ أنَّ هذا هو الشرك الأكبر .

ومنها : آية براءة ، بَيّنَ فيها أنَّ أهل الكتاب اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دُون الله ، وَبيّن أنهم لم يؤمروا إلا بأن يَعْبدُوا إلهاً واحداً ، مع أن تفسيرها الذي لا إشكال فيه : طاعةُ العلماء والعبّادِ في المعصية ، لا دُعاؤهم إياهم .

ومنها : قول الخليل عليه السلام للكفار : « إنني براءٌ مما تعبدون إلا الذي فطرني » سورة الزخرف : ٢٦ فاستثنى من المعبودين رَبّهُ (٢) ، وذكر سبحانه أنَّ هذه البراءة وهذه الموالاة : هي تفسير شهادة أن لا إله إلا الله : فقال : « وَجَعلها كلمةً باقيةً في عَقِبِه لَعلّهم يرجعون » سورة الزخرف : ٢٨ .

ومنها : آية البقرةِ في الكفار الذين قال الله فيهم : » وَمَا هُمْ بخارجينَ مِنَ النار » . ذكر أنهم يُحبُّون أندادهم كحبِّ الله . فدلَّ عَلى أنهم يحبون الله حباً عظيماً ولم يُدْخلهم في الإسلام . فكيف بمن أحبَّ النِّدَّ أكبر من حُبِّ الله ؟ فكيف بمن لم يُحِبَّ إلا النِّدَّ وحده ؟ ولم يُحِبَّ الله ؟

---

(١) فى نسخة خطية : . . فيه مسائل ، الأولى أكبر المسائل وأهمها .

(٢) فى نسخة خطية : . . الله ربه .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « من قال : لا إله إلا الله وكفر بما يُعْبَدُ من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه عَلى الله » وهذا من أعظم ما يبين معنى « لا إله إلا الله » فإنه لم يجعل التلفُّظَ بها عاصِماً للدَّم والمال ، بل ولا معرفة معناها مع لَفْظها ، بل ولا الإقرارَ بذلك ، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له ، بل لا يَحْرُمُ ماله ودمُه حتى يُضِيفَ إلى ذلك الكفْرَ بما يعْبُدُ من دون الله . فإن شَكَّ أو توقّفَ لم يَحْرُمْ ماله ودمُه .

فيالها من مسألةٍ ما أعْظَمها وأجَلّها ، ويالَهُ من بيانٍ ما أوْضَحَهُ ، وحجّةٍ ما أقطَعَهَا للمنازع .

# باب ٦

## من الشرك : لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء ودفعه

وقول الله تعالى : ( قل : أفرأيتم ما تدعون من دون الله ، إن أرادنيَ الله بضرٍ هل هنّ كاشفات ضرّه ، أو أرادني برحمةٍ هل هنّ مُمسكات رحمته ؟ قلْ : حسبي الله عليه يتوكل المتوكّلون ) سورة الزُّمر : ٣٨ .

عن عِمران بن حُصَين رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حَلْقة من صُفْر ، فقال : ماهذه ؟ قال : من الواهنة .

فقال : انزَعْها ، فإنها لا تزيدُك إلا وهناً ، فإنك لو مِتّ وهي عليك ما أفلحت أبداً » .

رواه أحمد بسند لا بأس به .

وله عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « مَن تعلّق تميمة فلا أتمّ الله له ، ومَن تعلق وَدعة فلا ودَع الله له » وفي رواية : « من تعلق تميمـــة فقد أشرك » .

ولابن أبي حاتم عن حذيفة « أنه رأى رجلا في يده خيط من الحمّى فقطعه وتلا قوله : ( وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ) سورة الرعد : ١٠٦ .

فيه مسائل :

الأولى : التغليظ في لُبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك .

الثانية : أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح . فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر .

الثالثة : أنه لم يَعذر بالجهالة .

الرابعة : أنها لا تنفع في العاجلة ، بل تضر لقوله : « لا تزيدك إلا وهناً » .

الخامسة : الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك .

السادسة : التصريح بأن من تعلّق شيئاً وُكِل إليه .

السابعة : التصريح بأن من تعلق تميمة فقد أشرك .

الثامنة : أن تعليق الخيط من الحمّى من ذلك .

التاسعة : تلاوة حذيفة الآية دليل على أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في الشرك الأكبر على الأصغر ، كما ذكر ابن عباس في آية البقرة .

العاشرة : أن تعليق الودع عن العين من ذلك .

الحادية عشرة : الدعاء على من تعلق تميمة أن الله لا يُتمّ له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له . أي ترك الله له .

* * *

# باب ٧

# ما جاء في الرقى والتمائم

في الصحيح عن أبي بشير الأنصاريّ رضى الله عنه : « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ؛ فأرسل رسولا : أن لا يبقينّ في رقبة بعير قِلادة من وتر أو قِلادة إلا قُطِعت » .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنّ الرُّقي والتمائمَ والتّوَلَة شركٌ » رواه أحمد وأبو داود .

« التمائم » : شيء يُعلق على الأولاد من العين(١) ، لكن إذا كان المعلق من القرآن فرَخّص فيه بعض السلف ، وبعضهم لم يرخص فيه ، ويجعله من المنهيّ عنه ، منهم ابن مسعود رضى الله عنه .

و « الرقي » : هي التي تسمى العزائم ، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحُمَة .

---

(١) فى بعض النسخ المطبوعة والمخطوطة : « يتقون به العين » .

و « التّوَلَة » : شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجهـا ، والرجل إلى امرأته .

وعن عبد الله بن عُكيم مرفوعاً « من تعلق شيئاً وُكِل إليه » رواه أحمد والترمذي .

وروى أحمد عنْ رُويفع قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا رُويفع ، لعل الحياة ستطول بك ، فأخبر الناس : أنّ من عقد لحيته أو تقلد وَتَراً . أو استنجى برَجيع دابة أو عظم فإن محمداً بريء منه » .

وعن سعيد بن جُبير قال : « مَن قطع تميمة من إنسان كان كعِدْل رقبـة » . رواه وكيع .

وله عن إبراهيم(١) قال : « كانوا يكرهون التمائم كلها ، من القرآن وغير القرآن » .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير الرقي والتمائم .

الثانية : تفسير التّوَلة .

الثالثة : أن هذه الثلاث كلّها من الشرك من غير استثناء .

الرابعة : أن الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك .

---

(١) إبراهيم : هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي ، ويكني أبا عمران .

الخامسة : أن التميمة إذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء : هل هي من ذلك أولا ؟ .

السادسة : أن تعليق الأوتار على الدواب عن العين من ذلك .

السابعة : الوعيد الشديد على من تعلق وتراً .

الثامنة : فضل ثواب من قطع تميمة من إنسان .

التاسعة : أن كلام إبراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف ، لأن مراده أصحاب عبد الله بن مسعود .

* * *

# باب ٨

# مرتبر لشجر أو حجر ونحوهما

وقول الله تعالى ( أفرأيتم اللات والعزّى ومناة الثالثة الأخرى ) سورة النجـــم : ١٩ ، ٢٠ .

عن أبي واقد الليثي قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حُنين ، ونحن حُدَثاءُ عهد بكفر ، وللمشركين سِدرة يَعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها ذاتُ أنواط ، فمررنا بسدرة ؛ فقلنا : يارسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله أكبر ، إنها السُّنن . قلتم ، والذي نفسي بيده ، كما قالت بنو إسرائيل لموسي : ( اجْعَلْ لَنَا إِلهاً كما لهم آلهة . قال : إنكم قوم تجهلون ) الأعراف : ١٣٨ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كان قبلكم » رواه الترمذي وصححه .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير آية النجم .

الثانية : معرفة صورة الأمر الذي طلبوا .

الثالثة : كونهم لم يفعلوا .

الرابعة : كونهم قصدوا التقرب إلى الله بذلك . لظنهم أنه يحبه .

الخامسة : أنهم إذا جهلوا هذا فغيرهم أولى بالجهل .

السادسة : أن لهم من الحسنات والوعد بالمغفرة ما ليس لغيرهم .

السابعة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعذرهم الأمر ، بل رد عليهم بقوله : « الله أكبر إنها السّنن ، لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم » فغلّظَ الأمر بهذه الثلاث .

الثامنة : الأمر الكبير ، وهو المقصود : أنه أخبر أن طَلبهم كطلب بني إسرائيل لما قالوا لموسى : ( اجعل لنا إلهاً ) .

التاسعة : أن نفْيَ هذا من معنى « لا إله إلا الله » مع دِقته وخفائه على أولئك .

العاشرة : أنه حلف على الفُتيا ، وهو لا يحلف إلا لمصلحة .

الحادية عشرة : أن الشرك فيه أكبر وأصغر ، لأنهم لم يرتدّوا بهذا .

الثانية عشرة : قولهم : « ونحن حدثاء عهـــد بكفر » فيه أن غيرهم لا يجهل ذلك .

الثالثة عشرة : التكبير عند التعجب ، خلافاً لمن كرهه .

الرابعة عشرة : سدّ الذرائع .

الخامسة عشرة : النهي عن التشبّه بأهل الجاهلية .

السادسة عشرة : الغضب عند التعليم .

السابعة عشرة : القاعدة الكلية لقوله : « إنها السّنَنُ » .

الثامنة عشرة : أن هذا عَلَم من أعلام النبوّة ، لكونه وقع كما أخبر .

التاسعة عشرة : أن(١) ما ذم الله به اليهود والنصارى في القرآن أنه لنا .

العشرون : أنه متقرَّرٌ عندهم أن العبادات مبناها على الأمر ، فصار فيه التنبيه على مسائل القبر . أما مَن ربُّك ؟ » فواضح ، وأما « مَنْ نبيك ؟ » فمن إخباره بأنباء الغيب . وأما « ما دينُك ؟ » فمن قولهم : « اجعل لنا » إلى آخره .

الحادية والعشرون : أن سُنة أهل الكتاب مذمومة كسنّة المشركين .

الثانية والعشرون : أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يؤمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادة ، لقولهم : « ونحن حدثاء عهد بكفر » .

* * *

(١) فى نسخة خطية « أن كل ... »

# باب ٩

# ما جاء في الذبح لغير الله

وقول الله تعالى : ( قل : إن صلاتي ونُسكي ومَحْيَايَ ومَمَاتي لله ربِّ العَالَمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرتُ وأنا أولُ المسلمين ) سورة الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ .

وقوله : ( فَصَلِّ لربِّك وانحر ) سورة الكوثر : ٢ .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات : لعن الله مَنْ ذبح لغير الله ، لعن الله مَن لَعَنَ والدَيه ؛ لعن الله من آوى مُحْدثاً ؛ لعن الله مَن غَيّر مَنار الأرض» . رواه مسلم .

وعن طارق بن شهاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دخل الجنةَ رَجلٌ في ذُباب ، ودخل النارَ رجل في ذباب ، قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : مرَّ رجلان على قوم لهم صنم . لا يجوزُه أحد حتى يُقرِّب له شيئاً ، فقالوا لأحدهما : قرِّب . قال : ليس عندي شيء أُقرِّب .

قالوا له : قرِّب ولو ذُباباً ، فقرَّب ذباباً ، فخلَّوا سبيله ، فدخل النار . وقالوا للآخر : قرِّب ، فقال : ما كنت لأُقرِّب لأحد شيئاً دون الله عز وجل . فضربوا عنقه فدخل الجنة » رواه أحمد .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير ( إن صلاتي ونسكي ) .

الثانية : تفسير ( فصلِّ لربك وانحر ) .

الثالثة : البداءة بلعنة من ذبح لغـــير الله .

الرابعة : لَعْن من لعَنَ والديه ، ومنه أن تلعن والدَي الرجل فيلعن والديك .

الخامسة : لعْن من آوى محدثاً ، وهو الرجل يُحدث شيئاً يجب فيه حق الله ، فيلتجيء إلى من يجيره مِن ذلك .

السادسة : لعْن من غيّر منار الأرض ، وهي المراسيم التي تفرِّق بين حقك وحق جارك ، فتغيرها بتقديم أو تأخير .

السابعة : الفرق بين لعْن المعين ولعْن أهل المعاصي على سبيل العموم .

الثامنة : هذه القصة العظيمة ، وهي قصة الذباب .

التاسعة : كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده ، بل فعله تخلصاً من شرهم .

العاشرة : معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين ، كيف صبر ذلك على القتل ولم يوافقهم على طَلبتهم ، مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر ؟ .

الحادية عشرة : أن الذي دخل النار مسلم . لأنه لو كان كافراً لم يقل : « دخل النار في ذباب » .

الثانية عشرة : فيه شاهد للحديث الصحيح : « الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ، والنار مثل ذلك » .

الثالثة عشرة : معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم ، حتى عند عبدة الأوثان .

* * *

# باب ١٠

## لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

وقول الله تعالى : ( لا تقم فيه أبداً ، لمسجد أُسِّسَ على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهرين ) سورة التوبة : ١٠٨ .

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : « نذر رجل أن ينحر إبلاً ببُوانة (١) ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد ؟ قالوا : لا . قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَوْفِ بنذرك . فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله . ولا فيما لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود . وإسناده على شرطهما .

---

(١) « بوانة » بضم الباء ، وقيل بفتحها . قال البغوي : موضع في أسفل مكة دون يلملم . قال أبو السعادات : هضبة من وراء ينبع ( نقلا عن شرح الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ المتوفى سنة ١٢٥٨ هـ )

فيه مسائل :

الأولى : تفسير قوله : ( لا تقم فيه أبداً ) .

الثانية : أن المعصية قد تؤثر في الأرض ؛ وكذلك الطاعة .

الثالثة : رد المسألة المشكلة إلى المسألة البيّنة ، ليزول الإشكال .

الرابعة : إستفصال المفتى إذا احتاج إلى ذلك .

الخامسة : أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع .

السادسة : المنع منه إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية ، ولو بعد زواله .

السابعة : المنع منه إذا كان فيه عيد من أعيادهم ولو بعد زواله .

الثامنة : أنه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة ؛ لأنه نذر معصية .

التاسعة : الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم ولو لم يقصده .

العاشرة : لا نذر في معصية .

الحادية عشرة : لا نذر لابن آدم فيما لا يملك .

* * *

# باب ١١

# من الشرك : النذر لغير الله

وقول الله تعالى : ( يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ) سورة الدهر : ٧ .

وقوله : ( وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ) سورة البقرة : ٢٧٠ .

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَن نذر أن يُطيعَ الله فلْيُطِعْهُ ؛ ومن نذر أن يَعصيَ الله فلا يَعصه » .

فيه مسائل :

الأولى : وجوب الوفاء بالنذر .

الثانية : إذا ثبت كونه عبادة الله فصرْفه إلى غيره شرك .

الثالثة : أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به .

* * *

# باب ١٢

# من الشرك : الاستعاذة بغير الله

وقول الله تعالى : ( وأنه كان رجال من الإنس يَعوذون برجال من الجن فزادوهم رهَقاً ) سورة الجن : ٦ .

وعن خَوْلة بنت حكيم قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من نزل منزلا ، فقال : أعوذ بكلمات الله التامّات ، من شر ما خلق . لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك » رواه مسلم .

فيه مسائل : الأولى : تفسير آية الجن .

الثانية : كونه من الشرك .

الثالثة : الاستدلال على ذلك بالحديث ؛ لأن العلماء يستدلون به على أن كلمات الله غير مخلوقة . قالوا : لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك .

الرابعة : فضيلة هذا الدعاء مع اختصاره .

الخامسة : أن كون الشيء يحصل به منفعة دنيوية من كف شر أو جلب نفع ، لا يدل على أنه ليس من الشرك .

* * *

# باب ١٣

## من الشرك أن يستعيذ بغير الله أو يدعو غيره

وقول الله تعالى : ( ولا تَدْعُ من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ، فإن فعلتَ فإنك إذاً من الظالمين وإن يمسسك الله بضر ، فلا كاشف له إلا هو وإن يُردْكَ بخير فلا رادّ لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم ) سورة يونس : ١٠٦ ، ١٠٧ .

وقوله : ( إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقاً ، فابتغوا عند الله الرزق ، واعبدوه واشكروا له ، إليه ترجعون ) العنكبوت : ١٧ .

وقوله : ( ومَنْ أضَلُّ ممن يدعو مِن دون الله مَن لا يستجيبُ له إلى يوم القيامة ، وهم عن دعائهم غافلون . وإذا حُشر الناسُ كانوا لهم أعداء ، وكانوا بعبادتهم كافرين ) سورة الأحقاف : ٥ ، ٦ .

وقوله : ( أمّنْ يُجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض ؟ أإله مع الله ؟ ) سورة النمل : ٦٢ .

وروى الطبراني بإسناده « أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

منافق يؤذي المؤمنين ، فقال بعضهم : قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لا يُستغاث بي ، وإنما يستغاث بالله » .

فيه مسـائل :

الأولى : أن عطف الدعاء على الاستغاثة من عطف العامّ على الخاص .

الثانية : تفسير قوله : ( ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ) .

الثالثة : أن هذا هو الشرك الأكبر .

الرابعة : أن أصلح الناس لو يفعله إرضاء لغيره صار من الظالمين .

الخامسة : تفسير الآية التي بعدها .

السادسة : كون ذلك لا ينفع في الدنيا ، مع كونه كفراً .

السابعة : تفسير الآية الثالثة .

الثامنة : أن طلبَ الرزق لا ينبغي إلا من الله ، كما أن الجنة لا تُطلب إلا منـه .

التاسعة : تفسير الآية الرابعة .

العاشرة : أنه لا أضل ممن دعا غير الله .

الحادية عشرة : أنه غافل عن دعاء الداعي ، لا يدري عنه .

الثانية عشرة : أن تلك الدعوة سبب لبغض المدعو للداعي وعداوته له .

الثالثة عشرة : تسمية تلك الدعوة عبادة للمدعو .

الرابعة عشرة : كفر المدعو بتلك العبادة .

الخامسة عشرة : هي سبب كونه أضل الناس .

السادسة عشرة : تفسير الآية الخامسة .

السابعة عشرة : الأمر العجيب ، وهـــو إقرار عبَدة الأوثان : أنه لا يجيب المضطر إلى الله ، ولأجل هـــذا يدعونه في الشدائد مخلصين له الدين .

الثامنة عشرة : حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم حِمى التوحيد ، والتأدب مع الله .

# باب ١٤

قول الله تعالى : ( أيُشركون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون ؟ ولا يستطيعون لهم نصراً ولا أنفسهم ينصرون ) سورة الأعراف: ١٩١، ١٩٢

وقوله : ( والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير . إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ، ولو سمعوا ما استجابوا لكم ، ويوم القيامة يكفرون بشرككم ، ولا يُنَبِّئك مثلُ خبيرٍ ) سورة فاطر : ١٣ ، ١٤ .

وفي الصحيح عن أنس ، قال : « شُجَّ النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وكُسرت رَباعيته ، فقال : كيف يُفلح قوم شجوا نبيَّهم ؟ فنزلت : ( ليس لك من الأمر شيء ) سورة آل عمران : ١٢٨ .

وفيه عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر : « اللهم العن فلاناً وفلاناً ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله ( ليس لك من الأمر شيء — الآية ) » .

وفي رواية « يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث ابن هِشام فنزلت ( ليس لك من الأمر شيء ) » .

وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قام رسول الله صلى الله عليه

وسلم حين أُنزل عليه ( وأَنْذِرْ عَشِيرتك الأقربين ) سورة الشعراء : ٢١٤ فقال : يا معشر قريش – أو كلمةً نحوها – اشتروا أنفسكم ، لا أُغني عنكم من الله شيئاً . يا عباس بنَ عبد المطلب ، لا أُغني عنك من الله شيئاً . يا صفيةَ عمةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنكِ مِن الله شيئاً . ويا فاطمة بنتَ محمد ، سليني من مالي ما شئت ، لا أُغني عنكِ من الله شـــيئاً » .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير الآيتين .

الثانية : قصة أُحد .

الثالثة : قنوت سيد المرسلين ، وخلفه سادات الأوليـــاء يؤمنون في الصـــلاة .

الرابعة : أن المدعو عليهم كفار .

الخامسة : أنهم فعلوا أشياء ما فعلها غالب الكفار ، منها : شجّهم نبيهم وحرصهم على قتله . ومنها : التمثيل بالقتلى ، مع أنهم بنو عمهم .

السادسة : أنزل الله عليه في ذلك ( ليس لك من الأمر شيء ) .

السابعة : قوله : ( أو يتوب عليهم أو يعذبهم ) فتاب عليهم فآمنوا .

الثامنة : القنوت في النوازل .

التاسعة : تسمية المدعو عليهم في الصلاة بأسمائهم وأسماء آبائهم .

العاشرة : لعن المعيّن في القنوت .

الحادية عشرة : قصته صلى الله عليه وسلم لما أُنزل عليه ( وأنذر عشيرتك الأقربين ) .

الثانية عشرة : جِده صلى الله عليه وسلم(١) بحيث فعل ما نُسبَ بسببه إلى الجنون ، وكذلك لو يفعله مسلم الآن .

الثالثة عشرة : قوله(٢) للأبعد والأقرب : « لا أُغني عنك من الله شيئاً » حتى قال : « يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنكِ من الله شيئاً » فإذا صرح وهو سيد المرسلين بأنه لا يغني شيئاً عن سيدة نســـاء العالمين ، وآمن الإنسان أنه صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا الحق ، ثم نظر فيما وقع في قلوب خواص الناس اليوم ، تبين له التوحيد وغربة الدين .

* * *

(١) في المخطوطة زيادة : ( في هذا الأمر )

(٢) « « « : ( صلى الله عليه وسلم )

# بابُ ١٥

قول الله تعالى : ( حتى إذا فُزِّع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربُّكم ؟ قالوا : الحقَّ ، وهو العليُّ الكبير ) سورة سبأ : ٢٣ .

في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قَضَى الله الأمر في السماء ، ضربت الملائكة بأجنحتها خَضَعاناً لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان يَنفُذُهم ذلك ، حتى إذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحقّ ، وهو العلي الكبير . فيسمعها مُسترق السمع — ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض — وَصَفه سفيان بكفه ، فحرَّفها وبدّد بين أصابعه — فيَسمع الكلمة فيلقيها إلى مَن تحته ، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته ، حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن ، فربما أدركه الشِّهاب قبل أن يلقيها ، وربما ألقاها قبل أن يُدركه ، فيكذب معها مائة كذبة . فيقال : أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا : كذا وكذا ؟ فيصدق بتلك الكلمة التي سُمعت من السماء » .

وعن النوَّاس بن سمعان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أراد الله تعالى أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي أخذت السموات منه رَجفة ، — أو قال : رعدة — شديدة ، خوفاً من الله عز وجل . فإذا سمع ذلك أهل السموات صُعقوا وخروا لله سُجداً ، فيكون

أول من يرفع رأسه جبريل ، فيكلمه الله من وحيه بما أراد ، ثم يمر جبريل على الملائكة ، كلما مر بسماء سأله ملائكتها : ماذا قال ربنا يا جبريل ؟ فيقول جبريل : قال الحق ، وهو العليُّ الكبير . فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل ، فينتهي جبريل بالوحي إلى حيث أمره الله عز وجل » .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير الآية .

الثانية : ما فيها من الحجة على إبطال الشرك ، خصوصاً ما تعلّق على الصالحين ، وهي الآية التي قيل : إنها تقطع عروق شجرة الشرك من القلب .

الثالثة : تفسير قوله : ( قالوا الحق ، وهو العلي الكبير ) .

الرابعة : سبب سؤالهم عن ذلك .

الخامسة : أن جبرائيل يجيبهم بعد ذلك بقوله : « قال كذا وكذا » .

السادسة : ذكر أن أول من يرفع رأسه جبرائيل .

السابعة : أنه يقول لأهل السموات كلهم ، لأنهم يسألونه .

الثامنة : أن الغَشْي يعم أهل السموات كلهم .

التاسعة : ارتجاف السموات بكلام الله .

العاشرة : أن جبرائيل هو الذي ينتهي بالوحي إلى حيث أمره الله .

الحادية عشرة : ذكر استراق الشياطين .

الثانية عشرة : صفة ركوب بعضهم بعضاً .

الثالثة عشرة : إرسال الشهاب[1] .

الرابعة عشرة : أنه تارة يدركه الشهاب قبل أن يلقيها ، وتارة يلقيها في أذن وليّه من الإنس قبل أن يدركه .

الخامسة عشرة : كون الكاهن يصدُق بعض الأحيان .

السادسة عشرة : كونه يكذب معها مائة كذبة .

السابعة عشرة : أنه لم يصدق كذبه إلا بتلك الكلمة التي سُمعت من السماء .

الثامنة عشرة : قبول النفوس للباطل، كيف يتعلقون بواحدة ولا يعتبرون بمائة [2] ؟ .

التاسعة عشرة : كونهم يتلقى بعضهم من بعض تلك الكلمة ، ويحفظونها ويستدلون بها .

العشرون : إثبات الصفات ، خلافاً للأشعرية [3] المعطلة .

الحادية والعشرون : أن تلك الرجفة والغشي خوفٌ من الله عز وجل .

الثانية والعشرون : أنهم يخرون لله سجداً .

* * *

---

(١) في المخطوطة ( سبب إرسال الشهب )

(٢) في المخطوطة زيادة ( كذبة )

(٣) هكذا في بعض النسخ المطبوعة ، وفي النسخ الخطية رقم ٨٦/٢٦٩ « خلافاً للمعطلة » .

# باب ١٦

# الشفاعة

وقول الله عز وجل : « وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه وليٌّ ولا شفيع لعلهم يتقون » سورة الأنعام : ٥١ وقوله : « قل : لله الشفاعة جميعاً » الزمر : ٤٤ .

وقوله : « من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ؟ » سورة البقرة : ٢٥٥ .

وقوله : « وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى » سورة النجم : ٢٦ .

وقوله : « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ؛ وما لهم فيهما من شرك ، وما له منهم من ظهير ، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له » سورة سبأ : ٢٢ ، ٢٣ .

قال أبو العباس(١) : نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون ،

---

(١) قوله (قال أبو العباس) هذه كنية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، إمام المسلمين رحمه الله .

فنفى أن يكون لغيره ملك أو قِسطٌ منه ، أو يكون عوناً لله . ولم يبقَ إلا الشفاعة . فبيّن أنها لاتنفعُ إلا لمن أَذِنَ له الربُّ ، كما قال : « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » سورة الأنبياء : ٢٨ .

فهذه الشفاعة التي يَظنُّها المشركون هي مُنْتَفِيةٌ يوم القيامة ، كما نفاها القرآن وأخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم « أنه يأتي فيَسْجُدُ لربه ويَحْمَدُهُ » ( لا يبدأ بالشفاعة أولا ) . ثم يقال له : ( ارفع رأسك ، وقُلْ يُسمعْ ، وَسَلْ تُعْطَ ، واشفع تشفع ) .

وقال له أبو هريرة : « من أسعدُ الناس بشفاعتك ؟ قال : من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » فتلك الشفاعةُ لأهل الإخلاص ، بإذن الله ، ولا تكون لمن أشرك بالله .

وحقيقته : أنَّ الله سبحانه هو الذي يتفضَّل على أهل الإخلاص فيغفر لهم بواسطة دعاء مَنْ أَذِنَ له أن يشفع ، ليُكرمَه وينالَ المقامَ المحمود .

فالشفاعة التي نفاها القرآن ما كان فيها شرك ، ولهذا أثبت الشفاعةَ بإذنه في مواضع . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص . ا هـ كلامه .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير الآيات .

الثانية : صفة الشفاعة المنفية .

الثالثة : صفة الشفاعة المثبتة .

الرابعة : ذكر الشفاعة الكبرى ، وهي المقام المحمود .

الخامسة : صفة ما يفعله صلى الله عليه وسلم أنه لا يبدأ بالشفاعة ، بل يسجد فإذا أُذن له شَفَعَ .

السادسة : مَنْ أسعدُ الناس بها ؟

السابعة : أنها لا تكون لمن أشركَ بالله .

الثامنة : بيان حقيقتها .

# بابُ ١٧

قول الله تعالى : « إنك لا تهدي مَن أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء ، وهو أعلم بالمهتدين » سورة القصص : ٥٦ .

وفي الصحيح عن ابن المسيّب عن أبيه قال : « لمّا حَضَرَتْ أبا طالب الوفاةُ جاءه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده عبدُ الله بن أبي أميّة وأبو جهل . فقال له : يا عمِّ ، قُلْ : لا إله إلا الله ، كلمة أُحاجُّ لك بها عند الله ، فقالا له : أترغبُ عن مِلّةِ عبد المطلب ؟ فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعادا . فكان آخر ماقال : هو على مِلّةِ عبد المطلب . وأبَى أن يقول : لا إله إلا الله . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « لأستغفرنَّ لك ما لم أُنْهَ عنك » فأنزل الله عز وجل: « ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يَسْتَغْفِروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى — الآية » سورة التوبة : ١١٣ .

وأنزلَ الله في أبي طالب : « إنك لا تهدي من أحببتَ ، ولكنَّ الله يهدي من يشاء ، وهو أعلم بالمهتدين » سورة القصص : ٥٦ .

فيه مسائل :

الأولى: تفسير « إنكَ لاتهْدي مَنْ أَحْبَبْتَ ولكنَّ الله يهدي من يشاء » .

الثانية : تفسير قوله : « ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولَوْ كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » سورة التوبة : ١١٣ .

الثالثة : وهي المسألة الكبرى : تفسير قوله : « قل لا إله إلا الله » بخلاف ما عليه مَنْ يَدَّعي العلم .

الرابعة : أن أباجَهْل وَمَنْ معه يعرفون مراد النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، إذا قال للرجل : « قل لا إله إلا الله » ، فَقَبَّحَ الله مَنْ أبو جَهْل أعلمُ منه بأصل الإسلام .

الخامسة : جِدُّه صلى الله عليه وسلم ومُبالغته في إسلام عمه .

السادسة : الرد على مَنْ زعم إسلام عبد المطلب وأسلافه .

السابعة : كونه صلى الله عليه وسلم استغفر له فلم يُغْفَر له ، بل نُهِيَ عن ذلك .

الثامنة : مَضَرّة أصحاب السوء على الإنسان .

التاسعة : مَضَرّةُ تعظيم الأسلاف والأكابر .

العاشرة : استدلال الجاهلية بذلك .

الحادية عشرة : الشاهد لكون الأعمال بالخواتيم ؛ لأنه لو قالها لنفعته .

الثانية عشرة : التأملُ في كِبَر هذه الشبهة في قلوب الضالين لأنَّ في القصة أنهم لم يجادلوه إلا بها ، مع مبالغته صلى الله عليه وسلم وتكريره ، فلأجلِ عَظَمَتها وَوُضوحها عندهم اقتصروا عليها .

* * *

# باب ١٨
# ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين

وقول الله عز وجل : « يا أهل الكتاب ، لا تغلوا في دينكم ، ولا تقولوا على الله إلا الحق » سورة النساء : ١٧١ .

في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى : « وقالوا : لا تذرُنَّ آلهتكم ، ولا تذرُنَّ وَدًّا ولا سُوَاعاً ، ولا يَغُوثَ ويَعوقَ ونَسْراً » سورة نوح : ٢٣ . قال : « هذه أسماءُ رجالٍ صالحين من قوم نُوحٍ فلما هلكوا أوحَى الشيطانُ إلى قومهم : أن أنصِبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسونَ فيها أنصاباً ، وَسمُّوها بأسمائهم ، ففعلوا ، ولم تُعْبد ، حتى إذا هلك أولئك ونسِيَ العلم عُبِدت » .

وقال ابن القيم : قال غير واحد من السلف : « لما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوَّروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم » .

وعن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُطْرُوني كما أطرت النصارى ابن مريم . إنما أنا عبدٌ ، فقولوا : عبد الله ورسوله » أخرجاه .

وقال (١) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والغُلو ؛ فإنما أهلك مَنْ كان قبلكم الغلو » .

ولمسلم عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هلك المتنطعون — قالها ثلاثاً » .

فيه مسائل :

الأولى : أن مَنْ فهم هذا الباب وبابين بعده تبين له غربة الإسلام ، ورأى من قدرة الله ، وتقليبه للقلوب العجب .

الثانية : معرفة أول شرك حدث في الأرض : أنه بشبهة الصالحين .

الثالثة : أول شيء غُيِّر به دين الأنبياء ، وما سبب ذلك ؟ مع معرفة أن الله أرسلهم .

الرابعة : قبول البدع ، مع كون الشرائع والفِطَر تردّها .

الخامسة : أن سبب ذلك كله مَزْج الحق بالباطل ، فالأول : محبة الصالحين . والثاني : فعل أُناس من أهل العلم شيئاً أرادوا به خيراً ، فظن مَن بعدهم أنهم أرادوا به غيره .

---

(١) هذا الحديث ذكره المصنف بدون ذكر راويه . وقد رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس .

السادسة : تفسير الآية التي في سورة نوح .

السابعة : جِبِلة الآدمي في كون الحق ينقص في قلبه والباطل يزيد .

الثامنة : فيه شاهد لما نقل عن السلف أن البدع سبب الكفر .

التاسعة : معرفة الشيطان بما تؤول إليه البدعة ، ولو حَسُن قصد الفاعل .

العاشرة : معرفة القاعدة الكلية ، وهي النهي عن الغلو ومعرفة ما يؤول إليـــه .

الحادية عشرة : مَضرَّة العكوف على القبر لأجل عمل صالح .

الثانية عشرة : معرفة النهي عن التماثيل ، والحكمة في إزالتها .

الثالثة عشرة : معرفة شأن هذه القصة ، وشدة الحاجة إليها مع الغفلة عنهـــا .

الرابعة عشرة : وهي أعجب وأعجب : قراءتهم إياها في كتب التفسير والحديث ، ومعرفتهم بمعنى الكلام ، وكون الله حال بينهم وبين قلوبهم ، حتى اعتقدوا أن فِعل قوم نوح أفضل العبادات ، فاعتقدوا أن ما نهى الله (١) ورسوله عنه فهو الكفر المبيح للدم والمال .

الخامسة عشرة : التصريح بأنهم لم يريدوا إلا الشفاعة .

السادسة عشرة : ظنهم أن العلماء الذين صوروا الصور أرادوا ذلك .

---

(١) هكذا في بعض النسخ المطبوعة وفي المخطوطة رقم ٥٦/٢٦٩ مانصه « واعتقدوا أن نهى الله ورسوله هو الـكفر المبيح للدم » .

السابعة عشرة : البيان العظيم في قوله : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم » فصلوات الله وسلامه على من بلّغ البلاغ المبين .

الثامنة عشرة : نصيحته إيانا بهلاك المتنطعين .

التاسعة عشرة : التصريح بأنها لم تعبد حتى نُسي العلم ، ففيها بيـــان معرفة قدر وجوده ، ومضرة فقده .

العشرون : أن سبب فقد العلم موت العلماء .

* * *

# باب ١٩

# ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح ، فكيف إذا عبده ؟

في الصحيح عن عائشة : « أن أمّ سلمة ذكرَت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور ، فقال : أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح ، أو العبد الصالح ، بنوْا على قبره مَسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله » .

فهؤلاء جمعوا بين فتنتين : فتنة القبور ، وفتنة التماثيل .

ولهما ، عنها ، قالت : « لما نُزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، طَفِق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتَمّ بها كشفها فقال — وهو كذلك — : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحَذِّر ما صنعوا ، ولولا ذلك أُبرز قبره ، غير أنه خَشِي أن يُتخذ مسجداً » أخرجاه .

ولمسلم عن جُنْدُبِ بن عبدالله قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم ،

قَبْل أن يموتَ بخمس ، وهو يقول : « إني أَبرَأُ إلى الله أن يكون لي منكم خليلٌ ، فإن الله قد اتّخذني خليلاً ، كما اتخذَ إبراهيم خليلاً .

ولو كنت مُتخذاً من أُمتي خليلا ، لاتّخذتُ أبا بكر خليلا ، ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألاَ فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » .

فقد نَهَى عنه في آخر حياته .

ثم إنه لعن — وهو في السياق — مَنْ فعله . والصلاة عندها من ذلك وإن لم يُبن مسجد ، وهو معنى قولهـــا : « خشي أن يُتّخَذ مسجداً » ، فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حَول قبره مسجداً ، وكل موضع قُصدت الصلاة فيه فقد اتُّخذ مسجداً ، بل كل موضع يُصلَّى فيـــه يسمى مسجداً ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « جُعلت ليَ الأرض مسجداً وطَهوراً » .

ولأحمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « إن من شِرار الناس من تُدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبـــور مساجد » ، ورواه أبو حاتم في صحيحه .

فيه مســـائل :

الأولى : ما ذكر الرسول فيمن بنى مسجداً يعبد الله فيه عند قبر رجل صالح ، ولو صحت نية الفاعل .

الثانية : النهي عن التماثيل ، وغلظ الأمر في ذلك(١) .

---

(١) فى المخطوطة زيادة : ( فإذا اجتمع الأمران غلظ الأمر )

الثالثة : العبرة في مبالغته صلى الله عليه وسلم في ذلك . كيف بيّن لهم هذا أوّلا ، ثم قبل موته بخمس ، قال : ما قال ، ثم لما كان في السياق لم يكتف بما تقدم .

الرابعة : نهيه عن فعله عند قبره قبل أن يوجد القبر .

الخامسة : أنه من سنن اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم .

السادسة : لعنه إياهم على ذلك .

السابعة : أن مراده تحذيره إيانا عن قبره(١) .

الثامنة : العلة في عدم إبراز قبره .

التاسعة : في معنى اتخاذها مسجداً .

العاشرة : أنه قَرَن بينَ من اتخذها (٢) وبين من تقوم عليه الساعة ، فذكر الذريعة إلى الشرك قبل وقوعه مع خاتمته .

الحادية عشرة : ذكره في خطبته قبل موته بخمس : الرد على الطائفتين اللتين هما شرار أهل البدع ، بل أخرجهم بعض أهل العلم من الثنتين والسبعين فرقة ، وهم الرافضة والجهمية . وبسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور ؛ وهم أول من بنى عليها المساجد .

---

(١) فى المخطوطة : « أن مراده صلى الله عليه وسلم تحذيرنا عن قبره »

(٢) فى المخطوطة زيادة : « مساجد »

الثانية عشرة : ما بُلي به صلى الله عليه وسلم من شدة النزع .

الثالثة عشرة : ما أكرم به من الخلة .

الرابعة عشرة : التصريح بأنها أعلى من المحبة .

الخامسة عشرة : التصريح بأن الصديق أفضل الصحابة .

السادسة عشرة : الإشارة إلى خلافته .

* * *

# باب ٢٠

## ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله

روى مالك في الموطأ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبدَ . اشتد غضبُ الله على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مَساجد » .

ولابن جرير بسنده عن سفيان عن منصور عن مجاهد : « أفرأيتم اللات والعزى » سورة النجم : ١٩ قال : « كان يلُتّ لهم السويق فمات فعكفوا على قبره » .

وكذا قال أبو الجوزاء عن ابن عباس « كان يلت السويق للحاج » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبورَ ، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج » . رواه أهل السنن .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير الأوثان .

الثانية : تفسير العبادة .

الثالثة : أنه صلى الله عليه وسلم لم يستعذ إلا مما يُخاف وقوعه .

الرابعة : قَرْنه بهذا اتخاذ قبور الأنبياء مساجد .

الخامسة : ذكر شدة الغضب من الله .

السادسة : وهي من أهمها : صفة معرفة عبادة اللات التي هي من أكبر الأوثان .

السابعة : معرفة أنه قبر رجل صالح .

الثامنة : أنه اسم صاحب القبر ، وذكر معنى التسمية .

التاسعة : لعنه زوّارات القبور .

العاشرة : لعنه مَن أسرجها .

* * *

# باب ٢١

## ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد

### وسده كل طريق يوصل الى الشرك

وقول الله تعالى : « لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عنتم حريصٌ عليكم ، بالمؤمنين رءوفٌ رحيم . فإن تولّوْا ، فقل : حسبيَ الله ، لا إله إلا هو ، عليه توكلت ، وهو ربُّ العرش العظيم » سورة التوبة : ١٢٨ ، ١٢٩ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا عليّ ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » رواه أبو داود بإسناد حسن ، رواته ثقات .

وعن عليٍّ بن الحسين : « أنه رأى رجلا يجيء إلى فُرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيدخل فيها فيدعو ، فنهاه ، وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعتُه من أبي عن جدّي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا عليّ ،

فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم » رواه في المختارة (١) .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير آية براءة .

الثانية : إبعاده أمته عن هذا الحمى غاية البعد .

الثالثة : ذكر حرصه علينا ورأفته ورحمته .

الرابعة : نهيه عن زيارة قبره على وجه مخصوص ، مع أن زيارته من أفضل الأعمال .

الخامسة : نهيه عن الإكثار من الزيارة .

السادسة : حثه على النافلة في البيت .

السابعة : أنه متقرر عندهم أنه لا يصلى في المقبرة .

الثامنة : تعليله ذلك بأن صلاة الرجل وسلامه عليه يَبْلغه وإن بعُد ، فلا حاجة إلى ما يتوهمه مَن أراد القرب .

التاسعة : كونه صلى الله عليه وسلم في البرزخ تعرض أعمال أُمته في الصلاة والسلام عليه .

* * *

(١) المختارة : كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين ، ومؤلفه هو أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ ضياء الدين الحنبلي أحد الأعلام ، توفى سنة ٦٤٣ هـ .

## باب ٢٢

# ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان

وقوله تعالى : « ألم ترَ إلى الذين أوتُوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجِبْت والطاغوت ، ويقولون للذين كفروا : هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا » . سورة النساء : ٥١ .

وقوله تعالى : « قل : هل أنبئكم بشرٍّ من ذلك مثوبةً عند الله ؟ مَن لعنه الله وغضب عليه ، وجعل منهم القِرَدة والخنازير وعَبَد الطاغوت » سورة المائدة : ٦١ .

وقوله تعالى : « قال الذين غلبوا على أمرهم : لَنَتَّخِذَنَّ عليهم مسجداً » سورة الكهف : ٢١ .

عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لتتبعنَّ سنَنَ من كان قبلكم حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّة (١) ، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبّ لدخلتموه . قالوا : يارسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ » أخرجاه .

---

(١) القذة – بضم القاف – واحدة القذذ وهو ريش السهم .

ولمسلم ، عن ثَوبانَ رضي الله عنه : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله زَوَى لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها . وإن أُمّتي سيبلغُ ملكها ما زَوَى لي منها وأعطيتُ الكنزين : الأحمر والأبيض . وإني سألتُ ربي لأُمّتي أن لا يُهلكها بسَنَةٍ بعامّة ، وأن لا يسلِّط عليهم عدواً من سِوَى أنفسهم ، فيستبيحَ بَيْضتهم . وإن ربي قال : يا محمد ، إذا قضيتُ قضاء فإنه لا يُرَدُّ . وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسَنَةٍ عامة . وأن لا أُسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم . ولو اجتمع عليهم مَنْ بأقطارها ، حتى يكون بعضهم يُهْلِكُ بعضاً ، ويَسْبي بعضهم بعضاً » ورواه البَرقاني في صحيحه .

وزاد : « وإنما أخاف على أُمّتي الأئمةَ المضلِّين . وإذا وقع عليهم السيفُ لم يُرْفَع إلى يوم القيامة . ولا تقومُ الساعةُ حتى يَلْحَق حَيٌّ من أُمّتي بالمشركين ، وحتى تَعْبُدَ فِئَامٌ من أمّتي الأوثان . وإنه سيكون في أُمّتي كذّابون ثلاثون ، كلهم يزعم أنه نبي . وأنا خاتم النبيين . لا نبيَّ بعدي . ولا تزالُ طائفة من أُمّتي على الحقّ منصورة ، لا يَضُرُّهم مَنْ خذلهم(١) حتى يأتي أمرُ الله ، تبارك وتعالى » .

فيه مسائل : الأولى : تفسير آية النساء .

الثانية : تفسير آية المائدة .

الثالثة : تفسير آية الكهف .

---

(١) في المخطوطة زيادة : « ولا من خالفهم »

الرابعة : — وهي أهمها — ما معنى الإيمان بالجِبْتِ والطاغوتِ : هل هو اعتقاد قلب ، أو هو موافقةُ أصحابها مع بُغْضها ومعرفة بطلانها ؟ .

الخامسة : قولهم : إن الكفار الذين يعرفون كُفْرَهم أهدى سبيلا من المؤمنين .

السادسة : — وهي المقصودة بالترجمة — أنَّ هذا لابدَّ أن يوجد في هذه الأمّة ، كما تقرر في حديث أبي سعيد .

السابعة : التصريح بوقوعها ، أعني عبادةَ الأوثان في هذه الأمة في جموعٍ كثيرة .

الثامنة : العجبُ العجاب : خروج مَنْ يَدَّعي النبوة ، مثل المختار ، مع تكلّمه بالشهادتين ، وتصريحه بأنه من هذه الأمة ، وأنَّ الرسول حَقٌّ ، وأن القرآن حقٌّ ، وفيه : أن محمداً خاتم النبيين ، ومع هذا يُصَدَّق في هذا كله مع التضادِّ الواضح ، وقد خرج المختارُ في آخر عصر الصحابة ، وتبعه فِئَامٌ كثيرة .

التاسعة : البشارة بأن الحق لا يزول بالكلية ، كما زال فيما مضى ، بل لا تزالُ عليه طائفة .

العاشرة : الآية العظمى : أنهم مع قلّتهم لا يضرهم مَنْ خَذَلهم ولا من خالفهم .

الحادية عشرة : أنَّ ذلك الشرط إلى قيام الساعة .

الثانية عشرة : ما فيهن من الآيات العظيمة .

منها : إخبارُه بأن الله زَوَى له المشارقَ والمغارب ، وأخبر بمعنى ذلك ، فوقع كما أخبر ، بخلاف الجنوب والشمال .

وإخباره بأنه أعطى الكنزين .

وإخباره بإجابة دعوته لأمته في الاثنتين .

وإخباره بأنه مُنعَ الثالثة .

وإخباره بوقوع السيف ، وأنه لا يُرفع إذا وقع .

وإخباره بظهور المتنبئين في هذه الأمة .

وإخباره ببقاء الطائفة المنصورة .

وكل هذا وَقع كما أخبر ، مع أن كل واحدة منها من أبعد ما يكون في العقول (١) .

الثالثة عشرة : حَصْرُ الخوف على أمته من الأئمة المضلين .

الرابعة عشرة : التنبيه على معنى عبادة الأوثان .

* * *

(١) في المخطوطة : ( المعقول ) بدل ( العقول )

# باب ٢٣

# ما جاء في السحر

وقول الله تعالى : « ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق » سورة البقرة : ١٠٢ وقوله : « يؤمنون بالجبت والطاغوت » النساء : ٥١ .

قال عمر : « الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان » .

وقال جابر : « الطواغيت : كهان كان ينزل عليهم الشيطان ، في كل حي واحد » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ ، قالوا : يارسول الله ، وما هُنّ ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق . وأكلُ الربا ، وأكلُ مال اليتيم ، والتولّي يَوم الزحْف ، وقذف المحصناتِ الغافلات المؤمنات » .

وعن جُندب مرفوعاً : « حَدُّ الساحر : ضربه بالسيف » رواه الترمذي ، وقال : الصحيح أنه موقوف .

وفي صحيح البخاري عن بجالة بن عَبَدة قال : «كتب عمر بن الخطاب : أن اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ قال : فقتلنا ثلاث سواحر » .

وصح عن حفصة رضي الله عنها « أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها ، فقتلت » ، وكذلك صح عن جندب .

قال أحمد : عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير آية البقرة .

الثانية : تفسير آية النساء .

الثالثة : تفسير الجبت والطاغوت ، والفرق بينهما .

الرابعة : أن الطاغوت قد يكون من الجنِّ ، وقد يكون من الإنس .

الخامسة : معرفة السبع الموبقات المخصوصات بالنهي .

السادسة : أن الساحر يكفر .

السابعة : أنه يقتل ولا يستتاب .

الثامنة : وجود هذا في المسلمين على عهد عمر ، فكيف بعده ؟

* * *

# باب ٢٤

# بيان شيء من أنواع السحر

قال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عوف ، عن حيان بن العلاء ، حدثنا قَطَن بن قَبِيصة عن أبيه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إن العِيافة والطَّرْق والطِيرة من الجبت » .

قال عوف : العيافة : زَجر الطير . والطرق : الخط يخط بالأرض .

والجبت : قال الحسن « رنّة الشيطان » إسناده جيد .

ولأبي داود والنّسائي وابن حِبّان في صحيحه : المسند منه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اقتبس شُعبة من النجوم ، فقد اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد » . رواه أبو داود ، وإسناده صحيح .

وللنّسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « مَن عَقد عُقدة ثم نفث فيهـــا فقد سَحر . ومن سحَر فقد أَشرك . ومن تعلّق شيئاً وُكِلَ إليه » .

وعن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا هل أنبئكم ما العَضَة ؟ هي النميمة : القالة بين الناس » رواه مسلم .

ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من البيان لسحراً » .

فيه مسائل :

الأولى : أن العيافة والطرق والطيرة من الجبت .

الثانية : تفسير العيافة والطرق .

الثالثة : أن علم النجوم من نوع السحر .

الرابعة : العقـــد مع النفث من ذلك .

الخامسة : أن النميمة من ذلك .

السادسة : أن من ذلك بعض الفصاحة .

* * *

# باب ٢٥

# ما جاء في الكهان ونحوهم

روى مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى عرَّافاً فسأله عن شيء فصدَّقه ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَن أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » . رواه أبو داود .

وللأربعة والحاكم . وقال : صحيح على شرطهما عن أبي هريرة (١) : « من أتى عرَّافاً أو كاهناً فصدَّقه بما يقول ، فقد كفر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » .

ولأبي يعلى بسند جيد عن ابن مسعود مثله موقوفاً .

---

(١) في بعض النسخ بياض في الأصل ، وقد رواه أحمد والبيهقي والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً : « ليس منا مَن تَطير أو تُطيِّر له ، أو تكهن أو تُكهِّن له ، أو سَحر ، أو سُحر له . ومَن أتى كاهناً فصدَّقهُ بمـــا يقول ، فقد كفر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » رواه البزار بإسناد جيد .

ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث ابن عباس دون قوله : « ومن أتى – إلى آخره » .

قال البغوي : العراف : الذي يدّعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالّة . ونحو ذلك .

وقيل : هو الكاهن . والكاهن : هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل .

وقيل : الذي يخبر عما في الضمير .

وقال أبو العباس بن تيمية : العرَّاف : اسم للكاهن والمنجم والرمّال ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق .

وقال ابن عباس – في قوم يكتبون أبا جاد وينظرون في النجوم : « ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق » .

فيه مســـائل :

الأولى : لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن .

الثانية : التصريح بأنه كفر .

الثالثة : ذكر من تُكُهِّن له .

الرابعـــة : ذكر من تُطيِّر له .

الخامسة : ذكر من سُحِر له .

السادسة : ذكر من تعلم أبا جاد .

السابعة : ذكر الفرق بين الكاهن والعراف .

* * *

# باب ٢٦

# ما جاء في النشرة

عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن النُّشرة ؟ فقال : هي من عمل الشيطان » رواه أحمد بسند جيد ، وأبو داود ، وقال : سئل أحمد عنها فقال : ابنُ مسعود يكره هذا كلّه .

وفي البخاري عن قتادة « قلت لابن المسيب : رجل به طِب أو يُؤخَذ عن امرأته ، أيُحَلّ عنه أو يُنَشّر ؟ قال : لا بأس به ، إنما يريدون به الإصلاح ، فأما ما ينفع فلم يُنْه عنه » ا هـ .

وروى عن الحسن أنه قال « لا يَحِلُّ السِّحرَ إلا ساحر » .

قال ابن القيم : النشرة حل السحر عن المسحور ، وهي نوعان :

أحدهما : حَل بسحر مثله ، وهو الذي من عمل الشيطان . وعليه يُحمل قول الحسن ، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب ، فيبطل عمله عن المسحور .

والثاني : النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة . فهذا جائز .

فيه مسائل :

الأولى : النهي عن النشرة .

الثانية : الفرق بين المنهي عنه والمرخّص فيه عما[1] يزيل الإشكال .

* * *

(١) في المخطوطة : مما وليس عما

# باب ٢٧

# ما جاء في التطير

وقول الله تعالى « ألا إنما طائرهم عند الله ولكن أكثرهم لا يعلمون » سورة النمل : ٤٧ .

وقوله : « قالوا : طائركم معكم أئن ذُكِّرتم بل أنتم قوم مسرفون » . سورة يس : ١٩ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا عَدوَى ولا طِيرَة . ولا هامَة ولا صَفَر » أخرجاه .

زاد مسلم « ولا نَوْء ، ولا غُول » .

ولهما عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا عَدْوَى ولا طِيرَة ويُعْجِبُنِي الفألُ ، قالوا : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الطيِّبة » .

ولأبي داود بسند صحيح عن عُقبة بن عامر قال : « ذُكرتْ الطِّيَرةُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنُها الفألُ ، ولا تَرُدُّ مسلماً ، فإذا رأى أحدُكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك » .

وعن ابن مسعود مرفوعاً : « الطِّيَرَة شِرْك ، الطيرة شرك . وما منا إلا (١) ولكن الله يُذْهِبُه بالتوكل » رواه أبو داود والترمذي وصححه . وجعل آخره من قول ابن مسعود .

ولأحمد من حديث ابن عمرو : « مَنْ رَدَّته الطِّيَرَةُ عن حاجته فقد أشرك . قالوا : فما كفارة ذلك ؟ قال : أن تقول : اللهم لا خَيْر إلا خيرُك ، ولا طَيْرَ إلا طيرُك ، ولا إله غيرك » . وله من حديث الفضْل بن عباس رضي الله عنه « إنما الطِّيرة ما أمضاك أو رَدّك » .

فيه مسائل :

الأولى : التنبيه على قوله ( ألا إنما طائرهم عند الله ) مع قوله : ( طائركم معكم ) .

الثانية : نفي العدوى .

الثالثة : نفي الطيرة .

الرابعة : نفي الهامة .

الخامسة : نفي الصَّفَر .

السادسة : أن الفأل ليس من ذلك بل مستحب .

السابعة : تفسير الفأل .

---

(١) قال الشارح عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : قوله وما منا إلا : قال أبو القاسم الأصبهاني والمنذري في الحديث إضمار . التقدير وما منا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك اهـ .

الثامنة : أن الواقعَ في القلوب من ذلك مع كراهته لا يضرُّ ، بل يُذْهبُه الله بالتوكل .

التاسعة : ذكر ما يقول مَنْ وَجده .

العاشرة : التصريح بأن الطيرة شرك .

الحادية عشرة : تفسير الطيرة الملمومة .

* * *

# باب ٢٨
# ما جاء في التنجيم

قال البخاري في صحيحه : قال قتادة : « خلق الله هذه النجوم لثلاث : زينة للسماء ، ورجوماً للشياطين . وعلامات يُهتدَى بها . فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ ، وأضاع نصيبه ، وتكلف ما لا عِلْمَ له به » انتهى .

وكره قتادة تعلم منازل القمر . ولم يُرَخِّص ابنُ عيينة فيه . ذكره حرب عنهما .

ورخص في تعلم المنازل أحمدُ وإسحاق .

وعن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مُدْمِن الخمر ، ومصدق بالسحر ، وقاطع الرحم » رواه أحمد وابن حبان في صحيحه .

فيه مسائل : الأولى : الحكمة في خلق النجوم .

الثانية : الرد على من زعم غير ذلك .

الثالثة : ذكر الخلاف في تعلم المنازل .

الرابعة : الوعيد فيمن صدق بشيء من السحر ، ولو عرف أنه باطل .

* * *

# باب ٢٩

# ما جاء في الاستسقاء بالأنواء

وقول الله تعالى : « وتجعلون رزقكم أنكم تُكذبون » سورة الواقعة : ٨٢ .

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أربعٌ في أُمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهُنّ : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » .

وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطران ، ودِرْعٌ من جرَب » رواه مسلم .

ولهما عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحُدَيبية على إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر . فأما مَن قال : مُطِرْنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب .

وأما من قال : مُطرنا بنَوْء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » .

ولهما من حديث ابن عباس بمعناه ، وفيه : « قال بعضهم : لقد صدق نَوء كذا وكذا . فأنزل الله هذه الآيات : ( فلا أُقسم بمواقع النجوم . وإنه لقسم لو تعلمون عظيم . إنه لقرآن كريم . في كتاب مكنون . لا يمسُّه إلا المطهرون . تنزيلٌ من ربِّ العالمين . أفبهذا الحديث أنتم مُدْهِنُون . وتجعلون رزقكم أنكم تُكذِّبون ؟ ) سورة الواقعة : ٧٥ – ٨٢ .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير آية الواقعة .

الثانية : ذكر الأربع التي من أمر الجاهلية .

الثالثة : ذكر الكفر في بعضها .

الرابعة : أن من الكفر ما لا يخرج من الملة .

الخامسة : قوله : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر » بسبب نزول النعمة .

السادسة : التفطن للإيمان في هذا الموضع .

السابعة : التفطن للكفر في هذا الموضع .

الثامنة : التفطن لقوله : « لقد صدق نوء كذا وكذا » .

التاسعة : إخراج العالم للمتعلم المسألة (١) بالاستفهام عنها ، لقوله : « أتدرون ماذا قال ربكم ؟ » .

العاشرة : وعيد النائحـــة .

* * *

(١) هكذا فى المخطوطة . وفى المطبوعة : « إخراج العالم للتعليم المسألة بالاستفهام عنها » .

# باب ٣٠

قول الله تعالى : « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله » سورة البقرة : ١٦٥ .

وقوله: « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموالٌ اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكنُ ترضونها أحبَّ إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله ، فتربصوا حتى يأتي الله بأمره » سورة التوبة : ٢٤ .

عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » أخرجاه .

ولهما عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثٌ مَن كنَّ فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون اللهُ ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما وأن يُحِبَّ المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُقذف في النار » .

وفي رواية : « لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى » إلى آخره .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « من أحب في الله ، وأبغض في الله ووالَى في الله ، وعادى في الله ، فإنما تُنال وَلاية الله بذلك .

ولن يجد عبدٌ طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك . وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا ، وذلك لا يُجدِي على أهله شيئاً » . رواه ابن جرير .

وقال ابن عباس في قوله تعالى : « وتقطعت بهم الأسباب » : سورة البقرة : ١٦٦ .

قال : « المودة » .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير آية البقرة .

الثانية : تفسير آية براءة .

الثالثة : وجوب محبته صلى الله عليه وسلم(١) على النفس والأهل والمال .

الرابعة : نفي الإيمان لا يدل على الخروج من الإسلام .

الخامسة : أن للإيمان حلاوة قد يجدها الإنسان وقد لا يجدها .

السادسة : أعمال القلب الأربع التي لا تنال وَلاية الله إلا بها ، ولا يجد أحد طعم الإيمان إلا بهـــا .

السابعة : فهم الصحابي للواقع : أن عامة المؤاخاة على أمر الدنيا .

الثامنة : تفسير ( وتقطعت بهم الأسباب ) .

---

(١) في المخطوطة : « وتقديمها على النفس والأهل والمال » .

التاسعة : أن من المشركين من يحب الله حباً شديداً .

العاشرة : الوعيد على من كان الثمانية أحب إليه من دينه .

الحادية عشرة : أن من اتخذ نداً تُسَاوِي محبته محبة الله فهو الشرك الأكبر .

# بابْ ٣١

قول الله تعالى : « إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه ، فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين » سورة آل عمران : ١٧٥ .

وقوله : « إنما يعمرُ مساجد الله مَن آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين » سورة التوبة : ١٨ .

وقوله : « ومن الناس من يقول : آمنا بالله ، فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ــ الآية » سورة العنكبوت : ١٠ .

عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « إن من ضَعف اليقين : أن تُرضيَ الناسَ بسخط الله ، وأن تحمَدهم على رزق الله ، وأن تَذُمّهم على ما لم يؤتك الله ، إن رزق الله لا يجُرُّه حرص حريص ، ولا يرده كراهية كاره » .

وعن عائشة رضى الله عنها : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « من التمس رضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضى الناس بسخط الله سَخِط الله عليه وأسخط عليه الناس » رواه ابن حبان في صحيحه .

فيـــه مسائل :

الأولى : تفسير آية آل عمران .

الثانية : تفسير آية براءة .

الثالثة : تفسير آية العنكبوت .

الرابعة : أن اليقين يضعف ويقوى .

الخامسة : علامة ضعفه . ومن ذلك هذه الثلاث .

السادسة : أن إخلاص الخوف لله من الفرائض .

السابعة : ذكر ثواب من فعله .

الثامنة : ذكر عقاب من تركه .

* * *

# بَابُ ٣٢

قول الله تعالى : « وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين » سورة المائدة : ٢٣

وقوله : « إنما المؤمنون الذين إذا ذُكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تُليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ، وعلى ربهم يتوكلون » سورة الأنفال : ٢ .

وقوله : « يا أيها النبيُّ حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين » سورة الأنفال : ٦٤ .

وقوله : « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » سورة الطلاق : ٣ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « حسبنا الله ونعم الوكيل ، قالها إبراهيم صلى الله عليه وسلم حين أُلقِيَ في النار ، وقالها محمدٌ صلى الله عليه وسلم حين قالوا له : « إنَّ الناسَ قد جمعوا لكم فاخْشوهم ، فزادهم إيماناً وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل » آل عمران : ١٧٣ . رواه البخاري والنسائي .

فيه مسائل :

الأولى : أن التوكل من الفرائض .

الثانية : أنه من شروط الإيمان .

الثالثة : تفسير آية الأنفال .

الرابعة : تفسير الآية في آخرها .

الخامسة : تفسير آية الطلاق .

السادسة : عِظم شأن هذه الكلمة أنها قول إبراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم في الشدائد .

* * *

# بابُ ٣٣

قول الله تعالى : « أفأمنوا مكر الله ؟ فلا يأمن مكر الله إلا القـــوم الخاسرون » الأعراف : ٩٩ .

وقوله : « ومن يقنط من رحمةِ ربه إلا الضالون » سورة الحجر : ٥٦ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « سئل عن الكبائر ؟ فقال : الشرك بالله ، واليأسُ من رَوْح الله ، والأمنُ من مَكْر الله » .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، واليأسُ من رَوْح الله » رواه عبد الرازق .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير آية الأعراف .

الثانية : تفسير آية الحِجْر .

الثالثة : شدة الوعيد فيمن أمن مكر الله .

الرابعة : شدة الوعيد في القنوط .

* * *

# باب ٣٤

# من الإيمان بالله: الصبر على أقدار الله

وقوله تعالى : « ومن يؤمن بالله يهد قلبه ، والله بكل شيء عليم » التغابن : ١١ .

قال عَلْقمة : « هو الرجلُ تصيبه المصيبة فيعلمُ أنها من عند الله : فيرضى ويسلم » .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اثنتان في الناس هُمَا بهم كفرٌ : الطعنُ في النَّسب ، والنياحة على الميت .

ولهما عن ابن مسعود مرفوعاً : « ليس منّا من ضرب الخدود ، وشقَّ الجيوب ، ودعا بدَعوى الجاهلية » .

وعن أنس رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أراد الله بعبده الخير عَجّلَ له العقوبة (١) في الدنيا ، وإذا أراد بعبده الشرَّ أمسك عنه بذنبه حتى يُوا فى به يوم القيامة » .

---

(١) في المخطوطة : بالعقوبة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن عِظم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله تعالى إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم .

فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط » حسنه الترمذي .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير آية التغابن .

الثانية : أن هذا من الإيمان بالله .

الثالثة : الطعن في النسب .

الرابعة : شدة الوعيد فيمن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية .

الخامسة : علامة إرادة الله بعبده الخير .

السادسة : إرادة الله به الشر .

السابعة : علامة حب الله للعبد .

الثامنة : تحريم السخط .

التاسعة : ثواب الرضا بالبلاء .

* * *

# باب ٣٥

# ما جاء في الرياء

وقول الله تعالى : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحَى إليَّ أنما إلهكم إله واحد، فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » الكهف : ١١٠ .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « قال تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركتُه وشِرْكَه » رواه مسلم .

وعن أبي سعيد مرفوعاً : « ألا أُخبرُكم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدّجال ؟ قالوا : بلى يارسول الله قال : الشرك الخفي ، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته ، لما يرى من نظر رجل » رواه أحمد .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير آية الكهف .

الثانية : الأمر العظيم في رد العمل الصالح إذا دخله شيء لغير الله .

الثالثة : ذكر السبب الموجب لذلك وهو كمال الغنى .

الرابعة : أن من الأسباب : أنه تعالى خير الشركاء .

الخامسة : خوف النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه من الرياء .

السادسة : أنه فسر ذلك بأن يصلي المرء لله ، لكن يزينها لما يرى من نظر رجل إليه .

* * *

# باب ٣٦

# من الشرك : إرادة الإنسان بعمله الدنيا

وقوله تعالى : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نُوَفِّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يُبخسون . أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النّارُ وحبط ما صنعوا فيها ، وباطلٌ ما كانوا يعملون » سورة هود ١٥ ، ١٦ .

في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَعِسَ عبدُ الدينار ، تعِسَ عبد الدرهم ، تَعِسَ عبدُ الخميصة ، تعس عبدُ الخميلة ، إن أُعطيَ رضي ، وإن لم يُعط سَخِط ، تعِسَ وانْتُكِسَ (١) . وإذا شِيك فلا انْتُقِشَ (٢) . طوبَى لِعَبْدٍ أخَذَ بعِنان فرَسه في سبيل الله ، أَشْعَثَ رأسهُ ، مُغْبَرَّةً قدماه . إن

---

(١) قوله : « تعس وانتكس » قال الحافظ : هو بالمهملة ، أي عاوده المرض . وقال أبو السعادات : أي انقلب على رأسه . وهو دعاء عليه بالنكبة . قال الطيبي : فيه الترقي بالدعاء عليه ؛ لأنه إذا تعس انكب على وجهه . وإذا انتكس انقلب على رأسه بعد أن سقط .

(٢) قوله « وإذا شيك » أي أصابته شوكة « فلا انتقش » أي فلا يقدر على إخراجها بالمنقاش . قاله أبو السعادات .

كان في الحِراسة كان في الحراسة . وإن كان في السّاقة كان في السّاقة . إن استأذَنَ لم يُؤذَن له ، وإن شفع لم يُشَفّع » .

فيه مسائل :

الأولى : إرادة الإنسان الدنيا بعمل الآخرة .

الثانية : تفسير آية هود .

الثالثة : تسمية الإنسان المسلم عبدَ الدينار والدرهم والخميصة .

الرابعة : تفسير ذلك بأنه إن أُعطيَ رضيَ ، وإن لم يعط سخط .

الخامسة : قوله : « تعِسَ وانتكس » .

السادسة : قوله : « وإذا شيك فلا انتقش » .

السابعة : الثناء على المجاهد الموصوف بتلك الصفات .

* * *

# باب ٣٧

# من أطاع العلماء والأمراء

## في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابا من دون الله

وقال ابن عباس : « يُوشكُ أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؟ » .

وقال الإمام أحمد ، عجبتُ لقوم عرفوا الإسناد وصحته ، ويذهبون إلى رأي سفيان . والله تعالى يقول : « فليَحْذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » سورة النور : ٦٣ أتدري ما الفتنة ؟ الفتنـــة : الشرك لعله إذا رَدّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك » .

عن عدِيِّ بن حاتم : « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : « اتخذوا أحبارهم ورُهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم . وما أُمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون » سورة التوبة : ٣١ ، فقلت له : إنّا لسنا نعبدهم . قال : أليس يحرمون

ما أحلَّ الله ، فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله ، فتحلونه ؟ فقلت : بلى . قال : فتلك عبادتهم » رواه أحمد والترمذي وحسنه .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير آية النور .

الثانية : تفسير آية براءة .

الثالثة : التنبيه على معنى العبادة التي أنكرها عدى .

الرابعة : تمثيل ابن عباس بأبي بكر وعمر ، وتمثيل أحمد بسفيان .

الخامسة : تغير الأحوال إلى هذه الغاية حتى صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال ، وتسمى الولاية . وعبادة الأحبار : هي العلم والفقه ، ثم تغيرت الحال إلى أن عُبِدَ من دون الله من ليس من الصالحين . وعُبد بالمعنى الثاني من هو من الجاهلين .

* * *

# بَابُ ٣٨

قول الله تعالى : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد أُمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً . وإذا قيل لهم : تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً . فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً » النساء من ٦٠ إلى ٦٢ .

وقوله : « وإذا قيل لهم : لا تفسدوا في الأرض قالوا : إنما نحن مصلحون » سورة البقرة : ١١ .

وقوله : « ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً . إن رحمة الله قريب من المحسنين » سورة الأعراف : ٥٦ .

وقوله : « أفحكم الجاهلية يَبْغون ؟ ومن أحسنُ من الله حكماً لقوم يوقنون » سورة المائدة : ٥٠ .

عن عبد الله بن عَمرو رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » قال النووي : حديث صحيح ، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح .

وقال الشعبي : « كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فقـــال اليهودي : نتحاكم إلى محمد – لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة – : وقال المنافق نتحاكم إلى اليهود ؛ لعلمه أنهم يأخذون الرشوة – فاتفقا أن يأتيا كاهناً في جُهينة فيتحاكما إليه ، فنزلت « ألم تر إلى الذين يزعمون . الآية » .

وقيل : نزلت في رجلين اختصما فقال أحدهما : نترافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : إلى كعب بن الأشرف . ثم ترافعا إلى عمر ، فذكر له أحدهما القصة . فقال للذي لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلم : أكذلك : قال نعم : فضربه بالسيف فقتله » .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير آية النساء وما فيها من الإعانة على معرفة فهم الطاغوت .

الثانية : تفسير آية البقرة « وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض » الآية .

الثالثة : تفسير آية الأعراف « ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها » .

الرابعة : تفسير « أفحكم الجاهلية يبغون » .

الخامسة : ما قال الشعبي في سبب نزول الآية الأولى .

السادسة : تفسير الإيمان الصادق والكاذب .

السابعة : قصة عمر مع المنافق .

الثامنة : كون الإيمان لا يحصل لأحد حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم .

* * *

# باب ٣٩

من جحد شيئاً من الأسماء والصفات : وقول الله تعالى : « وهم يكفرون بالرحمن ، قل : هو ربي ، لا إله إلا هو عليه توكلت . وإليه متاب » . سورة الوعد : ٣٠ .

وفي صحيح البخاري ، قال عليٌّ : « حدِّثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يكذَّب الله ورسولُه ؟ » .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : « أنه رأى رجلا انتفض – لما سمع حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصفات – استنكاراً لذلك – فقال : ما فَرَقُ هؤلاء ؟ يجدون رقّةً عن مُحكمه ، ويهلكون عند متشابهه » انتهى .

ولما سمعت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر « الرحمن » أنكروا ذلك ، فأنزل الله فيهم ( وهُمْ يَكْفُرُون بالرحمن ) .

فيه مسائل :

الأولى : عدم الإيمان بجحد شيء من الأسماء والصفات .

الثانية : تفسير آية الرَّعْد .

الثالثة : تركُ التحديث بما لا يفهم السامع .

الرابعة : ذكر العِلّة : أنه يُفضي إلى تكذيب الله ورسوله ، ولو لم يتعمد المنكر .

الخامسة : كلام ابن عباس لمن استنكر شيئاً من ذلك ، وأنه أهلكه .

* * *

# باب ٤٠

قول الله تعالى : « يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون » سورة النحل : ٨٣ .

قال مجاهد ما معناه : « هو قول الرجل : هذا مالي ، ورثته عن آبائي » .

وقال عَون بن عبد الله : « يقولون : لولا فلان لم يكن كذا » .

وقال قتيبة : « يقولون : هذا بشفاعة آلهتنا » .

وقال أبو العباس – بعد حديث زَيْد بن خالد الذي فيه : أن الله تعالى قال : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر – الحديث » وقد تقدم – وهذا كثير في الكتاب والسنة ، يَذُمُّ سبحانه مَنْ يُضيف إنعامه إلى غيره ويشرك به .

قال بعض السلف : هو كقولهم : كانت الريح طيبة ، والملاح حاذقاً ، ونحو ذلك مما هو جار على ألسِنة كثير .

فيه مسائل : الأولى : تفسير معرفة النعمة وإنكارها .

الثانية : معرفة أن هذا جار على ألسنة كثير .

الثالثة : تسمية هذا الكلام إنكاراً للنعمة .

الرابعة : اجتماع الضدين في القلب .

* * *

# باب ٤١

قول الله تعالى : « فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون » سورة البقرة : ٢٢

قال ابن عباس في الآية : « الأنداد : هو الشركُ ، أخفى من دبيبِ النملِ على صَفاةٍ سوداء في ظُلْمَةِ الليل . وهو أن تقول : والله وحياتك يافلان ، وحياتي ، وتقول : لولا كُليبة هذا لأتانا اللصوص . ولولا البطُّ في الدار لأتانا اللصوص . وقول الرجل لصاحبه : ما شاء الله وشئت : وقول الرجل : لولا الله وفلان . لا تجعل فيها فلاناً ؛ هذا كلُّه به شركٌ » رواه ابن أبي حاتم .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَن حلفَ بغير الله فقد كفر ، أو أشرك » رواه الترمذي ، وحسنه وصححه الحاكم .

وقال ابن مسعود : « لأن أحلفَ بالله كاذباً أحبُّ إليَّ من أن أحلف بغيره صادقاً » .

وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان » رواه أبو داود بسند صحيح .

وجاء عن إبراهيم النّخَعِي : « أنه يكره أن يقول : أعوذ بالله وبك ويجوز أن يقول : بالله ثم بك . قال ويقول : لولا الله ثم فلان . ولا تقولوا : ولولا الله وفلان » .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير آية البقرة في الأنداد .

الثانية : أن الصحابة رضي الله عنهم يفسرون الآية النازلة في الشرك الأكبر أنها (١) تعم الأصغر .

الثالثة : أن الحلف بغير الله شرك .

الرابعة : أنه إذا حلف بغير الله صادقاً فهو أكبر من اليمين الغَموس .

الخامسة : الفرق بين الواو وثُمّ في اللفظ .

* * *

(١) في المخطوطة : « بأنها » .

# باب ٤٢

# ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله

عن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحلفوا بآبائكم ؛ من حُلف له بالله فليُصَدِّق ؛ ومن حُلِف له بالله فلْيَرْضَ ؛ ومن لم يرضَ فليس من الله » رواه ابن ماجه بسند حسن .

فيه مسائل :

الأولى : النهي عن الحلف بالآباء .

الثانية : الأمر للمحلوف له بالله أن يرضى .

الثالثة : وعيد من لم يرض .

* * *

# باب ٤٣

# قول ما شاء الله وشئت

عن قُتَيلة « أن يهودياً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنكم تشركون . تقولون : ماشاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : وربِّ الكعبة ، وأن يقولوا : ما شاء الله ثم شئت » رواه النسائي وصححه .

وله أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما شاء الله وشئت ، فقال : أجعلتني لله نداً ؟ ما شاء الله وحده » .

ولابن ماجه : عن الطفيل — أخي عائشة لأمها — قال : « رأيتُ كأني أتيت على نفرٍ من اليهود ، قلت : إنكم لأنتم القوم ، لولا أنكم تقولون : عُزير بنُ الله . قالوا : وإنكم لأنتم القوم ، لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد : ثم مررت بنفرٍ من النصارى فقلت : إنكم لأنتم القومُ ، لولا أنكم تقولون : المسيحُ بن الله . قالوا : وإنكم لأنتم القوم ، لولا أنكم تقولون : ماشاء الله وشاء محمد . فلما أصبحتُ أخبرتُ بها من

أخبرت . ثم أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، قال : هل أخبرت بها أحداً ؟ قلت : نعم . قال : فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعدُ فإن طُفيلاً رأى رؤيا أخبر بها من أخبر منكم ، وإنكم قلتم كلمة كان يمنعني كذا وكذا أن أنهاكم عنها ، فلا تقولوا ، ماشاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا : ما شاء الله وحده » .

فيه مسائل :

الأولى : معرفة اليهود بالشرك الأصغر .

الثانية : فهم الإنسان إذا كان له هوى .

الثالثة : قوله صلى الله عليه وسلم . « أجعلتني لله نداً ؟ » فكيف بمن قال « مالي من ألوذ به سواك » والبيتين بعد .

الرابعة : أن هذا ليس من الشرك الأكبر لقوله : « يمنعني كذا وكذا » .

الخامسة : أن الرؤيا الصالحة من أقسام الوحي .

السادسة : أنها قد تكون سبباً لشرع بعض الأحكام .

* * *

# باب ٤٤

## من سب الدهر فقد آذى الله

وقول الله تعالى وقالوا : ما هي إلا حياتُنا الدُّنيا نموت ونَحيْا ، وما يُهْلِكُنا إلا الدَّهْرُ ، وما لهم بذلك مِنْ عِلم ، إنْ هُمْ إلا يَظُنُّون » الجاثيـــة : ٢٤ .

في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : يؤذيني ابن آدم ، يَسُبُّ الدهرَ وأنا الدهرُ ، أُقَلِّبُ الليلَ والنهارَ » .

وفي رواية : لا تسبوا الدهر ؛ فإن الله هو الدهر » .

فيه مسائل :

الأولى : النهي عن سب الدهر .

الثانية : تسميته آذى الله (١) .

الثالثة : التأمل في قوله : « فإن الله هو الدهر » .

الرابعة : أنه قد يكون ساباً ، ولو لم يقصده بقلبه .

* * *

(١) في المخطوطة : « تسميته أذى لله » .

# باب ٤٥
# التسمي بقاضي القضاة ونحوه

في الصحيح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أخنع اسم عند الله رجلٌ تسمى ملك الأملاك ، لا مالك إلا الله » .

قال سفيان : « مثل شاهان شاه » .

وفي رواية : « أغيظُ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه » .

قوله : « أخنع » يعني : أوضع .

فيه مسائل :

الأولى : النهي عن التسمي بملك الأملاك .

الثانية : إن ما في معناه مثله ، كما قال سفيان .

الثالثة : التفطن للتغليظ في هذا ونحوه ، مع القطع بأنَّ القلبَ لم يقصد معناه .

الرابعة : التفطن أن هذا لأجل الله سبحانه (١) .

* * *

(١) في المخطوطة : « أن هذا الإجلال لله سبحانه » .

# باب ٤٦

# احترام أسماء الله تعالى وتغيير الاسم لأجل ذلك

عن أبي شريح « أنه كان يُكْنَى أبا الحكم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله هو الحكَم ، وإليه الحُكْمُ .

فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فرضي كلا الفريقين . فقال : ما أحسن هذا . فما لك من الولد ؟ قال : شريح ، ومسلم ، وعبد الله . قال : فمن أكبرهم ؟ قلت : شريح . قال : فأنت أبو شريح » رواه أبو داود وغيره .

فيه مسائل :

الأولى : احترام أسماء الله وصفاته ، ولو لم يقصد معناه (١) .

الثانية : تغيير الاسم لأجل ذلك .

الثالثة : اختيار أكبر الأبناء للكُنْية .

* * *

(١) في المخطوطة : « ولو كلاماً » لم يقصد معناه .

# باب ٤٧

# من يبتدئ في غزوه بذكر القتال أول القرآن أو أول السور

وقول الله تعالى : « ولئن سألتهم ليقولنّ : إنما كنا نخوض ونلعب قل : أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ؟ » التوبة : ٦٥ .

عن ابن عمر ، ومحمد بن كعبٍ ، وزيد بن أسْلَم ، وقتادة — دخل حديثُ بعضهم في بعض — أنه قال رجل في غزوة تبوك : « ما رأينا مثل قُرَّائنا هؤلاء أَرْغَبَ بطوناً ، ولا أكذب ألسناً ، ولا أجبن عند اللقاء ؛ يعني رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه القراء . فقال له عَوْفُ بن مالك : كذبت ، ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذهب عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره ، فوجد القرآن قد سبقه . فجاء ذلك الرجلُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارتحلَ وركبَ ناقته . فقال يا رسول الله ، إنما كنّا نخوض ونتحدثُ حديثَ الركب نقطع به عنا الطريق . قال ابن عمر : كأني أنظر إليه متعلقاً بنِسْعَة ناقةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الحجارة تَنْكبُ رجليه ، وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب . فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أبالله

وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) ما يلتفت إليه ، وما يزيده عليه » .

فيه مسائل :

الأولى : وهي العظيمة ــ أن مَنْ هَزَل بهذا : إنه كافر .

الثانية : أن هذا هو تفسير الآية فيمن فعل ذلك كائناً من كان .

الثالثة : الفرقُ بين النميمة ، وبين النصيحة لله ولرسوله .

الرابعة : الفرقُ بين العفو الذي يُحبُّه الله ، وبين الغِلْظة على أعداء الله .

الخامسة : أن من الاعتذار ما لا ينبغي أن يُقبلَ .

* * *

# باب ٤٨

قول الله تعالى : « ولئن أذقْناه رحمةً مِنّا من بعد ضَرَّاء مسّته ليقولنّ : هذا لي ، وما أظن الساعة قائمةً ، ولئن رُجِعْتُ إلى رَبِّي إن لي عنده للحُسْنَى ، فلَنُنبِّئنّ الذين كفروا بما عملوا ، ولَنُذيقنّهم من عذاب غليظ ) سورة فصّلت : ٥٠

قال مجاهد : « هذا بعملي وأنا محقوق به » .

وقال ابن عباس : « يريد من عندي » .

وقوله: « قال : إنما أُوتيته على علم عندي » قال قتادة : « على علم مني بوجوه المكاسب » .

وقال آخرون : « على علم من الله أني له أهل » وهذا معنى قول مجاهد : « أوتيته على شرف » .

وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن ثلاثة من بني إسرائيل : أبرصَ ، وأقرعَ ، وأعمى . فأراد الله أن يَبْتَليهم فبعث إليهم مَلَكاً . فأتى الأبرصَ ، فقال : أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك ؟ قال : قال : لونٌ حسن ، وجلد حسن ، ويذهبُ عني الذي قد قَذَرَني الناسُ به . قال : فمسحه فذهب عنه قَذَرُه ، فأُعْطِيَ لوناً حسناً وجلداً حسناً . قال :

فأيُّ المال أحبُّ إليك : قال : الإبل أو البقر – شك إسحاق – فأعطىَ ناقة عُشَراء ، وقال : بارك الله لك فيها . قال : فأتى الأقرعَ فقال : أيُّ شيء أحبُّ إليك ؟ قال : شعر حسن . ويذهب عني الذي قد قَذَرني الناس به . فمسحه ، فذهب عنه ، وأُعطى شعراً حسناً ، فقال : أيُّ المال أحبُّ إليك ؟ قال : البقر أو الإبل . فأعطى بقرة حاملا ، قال : بارك الله لك فيها . فأتى الأعمى ، فقال : أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك ؟ قال : أن يردَّ الله إلىَّ بصري فأبصر به الناس . فمسحه فردَّ الله إليه بصره . قال : فأيُّ المال أحبُّ إليك ؟ قال : الغنم . فأُعطِيَ شاة والداً . فأنْتجَ هذان ، وَوَلّد هذا . فكان لهذا وادٍ من الإبل ، ولهذا وادٍ من البقر ، ولهذا وادٍ من الغنم . قال : ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته . فقال : رجلٌ مسكين قد انقطعت بي الحِبال في سفري ، فلا بلوغ لي اليوم إلا بالله ثم بك ، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال – بعيراً أتَبَلّغُ به في سفري ، فقال : الحقوق كثيرة . فقال : كأني أعرفك ، ألم تكن أبرص يَقْذَرُك الناس فقيراً ، فأعطاك الله عز وجل المال ؟ فقال : إنما ورثتُ هذا المال كابراً عن كابر . فقال : إن كنت كاذباً فصيّرك الله إلى ما كنتَ . وأتى الأقرعَ في صورته ، فقال له مثل ما قال لهذا ، وردَّ عليه مثل ما ردَّ عليه هذا . فقال : إن كنتَ كاذباً فَصَيّرَك الله إلى ما كنتَ ، قال : وأتى الأعمى في صورته ، فقال : رجلٌ مسكين وابنُ سبيل . قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليومَ إلا بالله ثم بك ، أسألك بالذي رَدَّ عليك بصرك شاةً أتَبَلّغُ بها في سفري . فقال : قد كنت أعمى فرَدَّ الله إليَّ بصري ، فخذْ ما شئتَ ، ودَعْ ما شئتَ ، فوالله لا أجْهَدُك اليومَ بشيءٍ أخذته لله . فقال : أمْسِكْ

مالك ، فإنما ابتليتُم ، فقد رضيَ الله عنك ، وسَخِطَ على صاحبيك »
أخرجاه .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير الآية .

الثانية : ما معنى : « ليقولنَّ هذا لي » .

الثالثة : ما معنى قوله : « إنما أُوتيته على علم عندي » .

الرابعة : ما في هذه القصة العجيبة من العِبَر العظيمة .

* * *

# باب ٤٩

قول الله تعالى : « فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما ، فتعالى الله عما يشركون » : الأعراف : ١٩٠ .

قال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم مُعبَّد لغير الله . كعبد عمرو ، وعبد الكعبة ، وما أشبه ذلك . حاشى عبدَ المطلب .

وعن ابن عباس في الآية : « قال : لما تَغشّاها آدم حملت ، فأتاهما إبليس . فقال : إني صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة لتطيعانّي(١) أو لأجعلنّ له قَرْني أيْلٍ فيخرج من بطنك فيَشقّه ، ولأفعلنّ ، ولأفعلنّ ، يخوِّفهما . سمّياهُ عبد الحارث . فأبيا أن يطيعاه ، فخرج ميتاً ، ثم حملت ، فأتاهما . فقال مثل قوله : فأبيا أن يطيعاه ، فخرج ميتاً ، ثم حملت فأتاهما ، فذكر لهما ، فأدركهما حُبُّ الولد ، فسمياه عبد الحارث ، فذلك قوله ( جعلا له شركاء فيما آتاهما ) » رواه ابن أبي حاتم .

وله بسند صحيح عن قتادة قال : « شركاء في طاعته ، ولم يكن في عبادته » .

---

(١) في بعض النسخ : « لتطيعنى » .

وله بسند صحيح عن مجاهد في قوله : « لئن آتيتنا صالحاً » قال : « أشفقا أن لا يكون إنساناً » وذكر معناه عن الحسن وسعيد وغيرهما .

فيه مسائل :

الأولى : تحريم كل اسم معبَّد لغير الله .

الثانية : تفسير الآية .

الثالثة : أن هذا الشرك في مجرد تسمية لم تقصد حقيقتها .

الرابعة : أن هِبةَ الله للرجل البنتَ السوية من النعم .

الخامسة : ذكر السلف الفرق بين الشرك في الطاعة والشرك في العبادة .

* * *

# بَابُ ٥٠

قول الله تعالى : « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ، وذَرُوا الذين يُلحدُون في أسمائه » الأعراف ١٨٠ .

ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس : « ( يلحدون في أسمائه ) : يشركون » وعنه : « سمُّوا اللات من الإله ، والعُزَّى من العزيز » .

وعن الأعمش : « يدخلون فيها ما ليس منها » .

فيه مسائل :

الأولى : إثبات الأسماء .

الثانية : كونها حسنى .

الثالثة : الأمر بدعائه بها .

الرابعة : ترك من عارضَ من الجاهلين الملحدين .

الخامسة : تفسير الإلحاد فيها .

السادسة : وعيد من ألحد .

* * *

## باب ٥١

# لا يقال : السلام على الله

في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا : السلامُ على الله ، فإن الله هو السلام » .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير السلام .

الثانية : أنه تحيـــة .

الثالثة : أنها لا تصلح لله .

الرابعة : العلة في ذلك .

الخامسة : تعليمهم التحية التي تصلح لله .

* * *

# باب ٥٢

# قول: اللهم اغفر لي إن شئت

في الصحيح عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقلْ أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليَعْزم المسألة ؛ فإن الله لا مُكْرِه له » .

ولمسلم : « وليُعْظِم الرغبةَ ، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه » .

فيه مسائل :

الأولى : النهي عن الاستثناء في الدعاء .

الثانية : بيان العلة في ذلك .

الثالثة : قوله : « ليعزم المسألة » .

الرابعة : إعظام الرغبة .

الخامسة : التعليل لهذا الأمر .

* * *

# باب ٥٣
# لا يقول عبدي ومالي

في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يقلْ أحدُكم : أطعِمْ رَبَّك ، وضِّيء رَبَّكَ . وليقلْ : سيّدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم : عبديَ وأمتي ، وليقل : فتاي وفتاتي وغلامي » .

فيه مسائل :

الأولى : النهيُ عن قولِ : عبدي وأَمَتي .

الثانية : لا يقول العبد : رَبِّي ، ولا يقال له : أَطْعِمْ رَبّك .

الثالثة : تعليم الأول قول : فتاى ، وفتاتي ، وغلامي .

الرابعة : تعليم الثاني قول : سيدي ومولاي .

الخامسة : التنبيه للمراد ، وهو تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ .

* * *

# باب ٥٤
# لا يرد من سأل الله

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأَلَ بالله فأعطوه ، ومن استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومَنْ صَنع إليكم معروفاً فكافئوه . فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له ، حتى تَروا أنكم قد كافأتموه » رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح .

فيه مسائل :

الأولى : إعاذة من استعاذ بالله .

الثانية : إعطاء من سأل بالله .

الثالثة : إجابة الدعـــوة .

الرابعة : المكافأة على الصنيعة .

الخامسة : أن الدعاء مكافأة لمن لم يقدر إلا عليه .

السادسة : قوله : حتى ترون أنكم قد كافأتموه .

* * *

# باب ٥٥
# لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة

عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُسأَل بوجه الله إلا الجنة » رواه أبو داود .

فيه مسائل :

الأولى : النهي عن أن يسأل بوجه الله إلا غاية المطالب .

الثانية : إثباتُ صفةِ الوجه .

* * *

# باب ٥٦
# ما جاء في اللو

وقول الله تعالى : « يقولون : لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتِلْنا ههنا » سورة آل عمران : ١٥٤ .

وقوله : « الذين قالوا لإخوانهم – وقعدوا – : لو أطاعونا ما قُتِلُوا » سورة آل عمران : ١٦٩ .

في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « احرص على ما ينفعُك ، واستعن بالله ولا تَعْجِزَن .

وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلتُ لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدَّر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير الآيتين في آل عمران .

الثانية : النهي الصريح عن قول : « لو » إذا أصابك شيء .

الثالثة : تعليل المسألة بأن ذلك يفتح عمل الشيطان .

الرابعة : الإرشاد إلى الكلام الحسن .

الخامسة : الأمر بالحرص على ما ينفع ، مع الاستعانة بالله .

السادسة : النهي عن ضد ذلك ، وهو العجز .

* * *

# باب ٥٧
# النهي عن سب الريح

عن أُبيٍّ رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَسُبُّوا الريح ، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح ، وخير ما فيها ، وخير ما أُمِرتْ به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها ، وشر ما أُمرت به » صححه الترمذي .

فيه مسائل :

الأولى : النهي عن سبّ الريح .

الثانية : الإرشاد إلى الكلام النافع إذا رأى الإنسان ما يكره .

الثالثة : الإرشاد إلى أنها مأمورة .

الرابعة : أنها قد تؤمر بخير ، وقد تؤمر بشرّ .

* * *

# بابُ ٥٨

قول الله تعالى : « يظنون بالله غير الحقِّ ظنَّ الجاهلية ، يقولون : هل لنا من الأمر من شيء ، قل : إن الأمر كلّهُ لله ؛ يخفُون في أنفسهم ما لا يُبدُون لك ، يقولون : لو كان لنا من الأمر شيءٌ ما قتلنا ههُنا ، قل : لو كنتم في بُيوتِكم لَبَرَز الذين كُتِبَ عليهم القَتْلُ إلى مضاجعهم ، وَلِيبْتَلِيَ الله ما في صُدوركم ولِيُمحِّصَ ما في قلوبكم ، والله عليم بذات الصدور » سورة آل عمران : ١٥٤ .

وقوله : الظانين بالله ظنَّ السوء عليهم دائرة السوء : سورة الفتح : ٦ .

قال ابن القيم في الآية الأولى : فُسِّرَ هذا الظنُّ بأنه سبحانه لا يَنْصُر رسوله ، وأن أمره سيضمحلُّ ، وفسر بأن ما أصابه لم يكن بقَدَر الله وحكمته . ففسر بإنكار الحكمة ، وإنكار القدر ، وإنكار أن يتم أمرُ رسوله : وأن يظهره الله على الدين كله . وهذا هو ظنُّ السّوء الذي ظن المنافقون والمشركون في سورة الفتح . وإنما كان هذا الظن السوء لأنه ظن غير ما يليقُ به سبحانه ، وما يليقُ بحكمته وحمده ووعده الصادق . فمن ظن أنه يُديلُ الباطلَ على الحقِّ إدالةً مستقرة يضمحلُّ معها الحق ، أو أنكر أن يكونَ ما جرَى بقضائه وقدره ، أو أنكر أن يكون قَدَرُه لحكمةٍ بالغة يستحق

عليها الحمد ، بل زَعَم أن ذلك لمشيئةٍ مجرَّدة . فذلك ظن الذين كفروا فويلٌ للذين كفروا من النار .

وأكثر الناس يظنون بالله ظَنَّ السّوء فيما يختصُّ بهم ، وفيما يَفْعله بغيرهم ، ولا يَسْلَمُ من ذلك إلا مَنْ عَرَف الله وأسماءه وصفاته ، وموجبَ حِكمته وحمده ، فَلْيَعْتَنِ اللبيبُ الناصحُ لنفسه بهذا ، وَلْيَتُبْ إلى الله ، وَلْيَسْتَغْفِرْه من ظنه بربه ظَنَّ السوء . ولو فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ لرأيت عنده تَعَنُّتاً على القَدَر وملامةً له ، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا . فمُسْتَقِلٌّ ومستكثِر . وفَتِّشْ نفسك ، هل أنت سالم .

فإن تَتَّجِ منها تَنْجُ من ذي عظيمةٍ وإلا فإني لا إخالُك ناجياً .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير آية آل عمران .

الثانية : تفسير آية الفتح .

الثالثة : الإخبار بأنَّ ذلك أنواعٌ لا تُحْصَرُ .

الرابعة : أنه لا يسلمُ من ذلك إلا من عرف الأسماء والصفات وعَرَفَ نفسه .

* * *

# باب ٥٩

# ما جاء في منكر القدر

وقال ابن عمر : « والذي نفس ابن عمر بيده ، لو كانَ لأحدهم مثلُ أُحدٍ ذهباً ثم أنفقه في سبيل الله ما قَبِلَه الله منه ، حتى يُؤمِنَ بالقدر . ثم استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم : الإيمانُ أنْ تؤمِنَ بالله وملائكته ، وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقَدَرِ خيْرِه وشرِّه » رواه مسلم .

وعن عُبادة بن الصَّامِت أنه قال لابنه : « يا بُنَيَّ ، إنك لن تَجدَ طَعْمَ الإيمان حتى تَعْلَمَ أنَّ ما أصابَك لم يَكُنْ ليُخْطِئَك، وما أخطأك لم يكن ليصيبَك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أولَ ما خَلَقَ الله القَلَمَ ، فقال له : اكتبْ فقال : رَبِّ ، وماذا أكتبُ ؟ قال : اكتبْ مقادير كلِّ شيءٍ حتى تقوم الساعة . يا بُنَيَّ ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ماتَ على غير هذا فليس مني » .

وفي روايةٍ لأحمد : « إن أوَّلَ ما خلق اللهُ تعالى القلم . فقال له : اكتب ، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة » .

وفي رواية لابن وهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمن لم يؤمن بالقدر خيْره وشره : أحْرقه الله بالنار » .

وفي المسند والسنن عن ابن الديلمي قال : « أتيت أُبَى بن كعب فقلت : في نفسي شيء من القدَر . فحدِّثني بشيء لعل الله يُذهبه من قلبي ، فقال : لو أنفقت مثل أحد ذهباً ما قبِله الله منك حتى تؤمن بالقدر ، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك . ولو مُتّ على غير هذا لكنت من أهل النار . قال : فأتيت عبد الله بن مسعود ، وحذيفة ابن اليمان ، وزيد بن ثابت ، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم » حديث صحيح . رواه الحاكم في صحيحه .

فيه مسائل :

الأولى : بيان كيفية الإيمان بالقدر(١) .

الثانية : بيان فرض الإيمان(٢) .

الثالثة : إحباط عمل من لم يؤمِن به .

الرابعة : الإخبار أن أحداً لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به .

الخامسة : ذِكر أول ما خلق الله .

السادسة : أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة .

---

(١) في المخطوطة : « بيان فرض الإيمان بالقدر » .

(٢) في المخطوطة : « بيان كيفية الإيمان به » .

السابعة : بَرَاءَته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به .

الثامنة : عادَةُ السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء .

التاسعة : أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته ، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط .

* * *

# باب ٦٠
# ما جاء في المصورين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلقُ كخلقي ، فليخلقوا ذرّةً أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » أخرجاه .

ولهما عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أشدُّ الناسِ عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله » .

ولهما عن ابن عباس : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كل مُصوِّرٍ في النار ، يُجعل له بكل صورةٍ صوّرها نفسٌ يعذب بها في جهنم » .

ولهما عنه مرفوعاً : « من صور صورة في الدنيا كُلِّف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » .

ولمسلم عن أبي الهيّاجِ قال : « قال لي عليٌّ : ألا أبْعثُك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألاّ تدَعَ صورَةً إلا طَمَسْتها ، ولا قبْراً مُشْرفاً إلا سوَّيْته » .

فيه مسائل :

الأولى : التغليظ الشديد في المصورين .

الثانية : التنبيه على العلة ، وهو تركُ الأدب مع الله ، لقوله : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي » .

الثالثة : التنبيه على قدرته ، وعجزهم لقوله : « فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة » .

الرابعة : التصريح بأنهم أشدُّ الناس عذاباً .

الخامسة : أن الله يخلق بعدد كل صورة نفساً يعذب بها المصور في جهنم .

السادسة : أنه يكلّف أن ينفخ فيها الروح .

السابعة : الأمر بطمسها إذا وجدت .

* * *

# باب ٦١
# ما جاء في كثرة الحلف

وقول الله تعالى : « واحفظوا أيمانكم » سورة المائدة : ٨٩ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحلف مَنْفقةٌ للسِّلعة ، ممحقة للكسب » أخرجاه .

وعن سلمان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : أُشَيْمِط زانٍ ، وعائلٌ مستكبرٌ ، ورجل جعل ( الله ) بضاعته ، لا يشتري إلا بيمينه ، ولا يبيع إلا بيمينه » رواه الطبراني بسند صحيح .

وفي الصحيح عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير أُمتي قرْني ، ثم الذين يَلُونهم ، ثم الذين يلونهم — قال عمران : فلا أدري : أذكرَ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً ؟ — ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يُسْتَشهدون ، ويخونون ولا يُؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السِّمَن » .

وفيه عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الناس

قَرْنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تَسْبق شهادةُ أحدهم يَمينَه ، ويمينُه شهادته » .

وقال إبراهيم : « كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار » .

فيه مسائل :

الأولى : الوصية بحفظ الأيمان .

الثانية : الإخبار بأن الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة .

الثالثة : الوعيد الشديد فيمن لا يبيع ولا يشتري إلا بيمينه .

الرابعة : التنبيه على أن الذنب يعظم مع قلة الداعي .

الخامسة : ذَمُّ الذين يحلفون ولا يستحلفون .

السادسة : ثناؤه صلى الله عليه وسلم على القرون الثلاثة أو الأربعة ، وذكر ما يحدث (١) .

السابعة : إن الذين يشهدون ولا يستشهدون .

الثامنة : كون السلف يضربون الصغار على الشهادة والعهد .

* * *

(١) فى المخطوطة : ما يحدث بعدهم .

# باب ٦٢

## ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه

وقوله : « أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون » سورة النحل : ٩١ .

وعن بُرَيدة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أمّر أميراً على جيش أو سَرِيّة ، أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، فقال : اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله .

اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوَّك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال — أو خلال — فأيتهن(١) ما أجابوك فاقْبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين .

فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ،

---

(١) في المخطوطة : فأيتهن أجابوك .

يجري عليهم حكم الله تعالى ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفَيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فاسألهم الجزية . فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم . فإن هم أبوا فاستعن بالله ، وقاتلهم .

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم ، أهْوَنُ من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حُكم الله ، فلا تنزلهم(١) ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري : أتصيب فيهم حكم الله أم لا ؟ » رواه مسلم .

فيه مسائل :

الأولى : الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين .

الثانية : الإرشاد إلى أقل الأمرين خطراً .

الثالثة : قوله : « اغزوا بسم الله في سبيل الله » .

الرابعة : قوله : « قاتلوا من كفر بالله » .

الخامسة : قوله : « استعن بالله وقاتلهم » .

السادسة : الفرق بين حُكم الله وحُكم العلماء .

السابعة : في كون الصحابي يحكم ، عند الحاجة ، بحكم لا يدري : أيوافق حكم الله أم لا ؟

* * *

(١) في المخطوطة : « أنزلهم على حكمه » .

# باب ٦٣

# ما جاء في الأقسام على الله

عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال رجل : والله لا يغفر الله لفلان ، فقال الله عز وجل : مَن ذا الذي يتألّى عليَّ أن لا أغفر لفلان ؟ إني قد غفرت له ، وأحبطتُ عملك » رواه مسلم .

وفي حديث أبي هريرة : « أن القائل رجل عابد . قال أبو هريرة : تكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته » .

فيه مسائل : الأولى : التحذير من التألي على الله .

الثانية : كون النار أقرب إلى أحدنا من شراك نعله .

الثالثة : أن الجنة مثل ذلك .

الرابعة : فيه شاهد لقوله : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة » الخ .

الخامسة : أن الرجل قد يغفر له بسبب هو من أكره الأمور إليه .

* * *

# باب ٦٤

# لا يُستشفع على خلقه

عن جُبير بن مطعم رضي الله عنه قال : « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، نُهكَت الأنفس ، وجاع العيال ، وهَلكتِ الأموال ، فاستسق لنا ربك فإنا نستشفع بالله عليك ، وبك على الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ! سبحان الله ! فما زال يسبح حتى عُرف ذلك في وجوه أصحابه . ثم قال : ويحك ، أتدري ما الله ؟ إن شأن الله أعظم من ذلك . إنه لا يُستشفع بالله على أحد » وذكر الحديث ، رواه أبو داود .

فيه مسائل : الأولى : إنكاره على من قال : « نستشفع بالله عليك » .

الثانية : تغيره تغيراً عرف في وجوه أصحابه من هذه الكلمة .

الثالثة : أنه لم ينكر عليه قوله : « نستشفع بك على الله » .

الرابعة : التنبيه على تفسير سبحان الله .

الخامسة : أن المسلمين يسألونه صلى الله عليه وسلم الاستسقاء .

* * *

# باب ٦٥

# ما جاء في حماية النبي صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد

## وسده طرق الشرك

عن عبد الله بن الشِّخِّير رضى الله عنه قال : « انطلقتُ في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقلنا : أنت سيدنا . فقال السيد الله تبارك وتعالى . قلنا : وأفضلنا فضلا ، وأعظمنا طولاً ، فقال : قولوا بقولكم ، أو بعض قولكم ، ولا يستجرينكم الشيطان » رواه أبوداود بسند جيد .

وعن أنس رضى الله عنه : « أن ناساً قالوا : يا رسول الله ، يا خيرنا ، وابن خيرنا ، وسيدنا وابن سيدنا . فقال : يا أيها الناس ، قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان ، أنا محمد عبد الله ورسوله ، ما أُحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل » رواه النسائي بسند جيد .

فيه مسائل :

الأولى : تحذير الناس من الغُلوِّ .

الثانية : ما ينبغي أن يقول : مَنْ قيل له : أنت سيدنا .

الثالثة : قوله : « لا يستجرينكم الشيطـــان » مع أنهم لم يقـــولوا إلا الحق .

الرابعة : قوله : « ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي » .

* * *

# باب ٦٦

( ما جاء في قول الله تعالى : « وما قدروا الله حق قدره والأرضُ جميعاً قَبْضَتُه يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون » سورة الزمر : ٦٧ .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « جاء حَبْر من الأحبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ، إنّا نجد أن الله يجعل السموات على إصْبع ، والأرضين على إصبع ، والشجر على إصبع ، والماء على إصبع ، والثرَى على إصبع وسائر الخلق على إصبع . فيقول : أنا الملك . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ نواجذه ، تصديقاً لقول الحبر . ثم قرأ : ( وما قدروا الله حق قدره ، والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ) » .

وفي رواية لمسلم : « والجبال والشجر على إصبع ، ثم يهزهن ، فيقول : أنا الملك ، أنا الله » .

وفي رواية للبخاري : « يجعـــلُ السموات على إصبع ، والماء والثرى على إصبع ، وسائر الخلق على إصبع » أخرجاه .

ولمسلم عن ابن عمر مرفوعاً : « يَطْوى الله السموات يوم القيامة ، ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟

ثم يطوى الأرضين السبع ، ثم يأخذهن بشماله ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ » .

وروى عن ابن عباس قال : « ما السموات السبع ، والأرضون السبع في كفّ الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم » .

وقال ابن جرير : حدثني يونس أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد : حدثني أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما السموات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة أُلقيت في تُرْسٍ » .

وقال : قال أبو ذرّ رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد أُلقيت بين ظهري فلاة من الأرض » .

وعن ابن مسعود قال : « بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام ، وبين كل سماء وسماء خمسمائة عام ، وبين السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام ، وبين الكرسي والماء خمسمائة عام ، والعرشُ فوق الماء . والله فوق العرش ، لا يخفى عليه شيء من أعمالكم » أخرجه ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زرّ عن عبد الله ، ورواه بنحوه المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله .

قاله الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى . قال : وله طرق .

وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تدرون كم بين السماء والأرض ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : بينهما مسيرة خمسمائة سنة ، ومن كل سماء إلى سماء مسيرة

خمسمائة سنة ، وكثف كل سماء مسيرة خمسمائة سنة ، وبين السماء السابعة والعرش بحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض ، والله تعالى فوق ذلك . وليس يخفى عليه شيء من أعمال بني آدم » أخرجه أبو داود وغـــيره .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير قوله تعالى : ( والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ) .

الثانية : إن هذه العلوم وأمثالها باقية عند اليهود الذين في زمنه صلى الله عليه وسلم لم ينكروها ولم يتأولوها .

الثالثة : أن الحبر لما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم : صدَّقه ، ونزل القرآن بتقرير ذلك .

الرابعة : وقوع الضحك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر الحبر هذا العلم العظيم .

الخامسة : التصريح بذكر اليدين ، وأن السموات في اليد اليمنى ، والأرضين في الأخرى .

السادسة : التصريح بتسميتها الشمال .

السابعة : ذكر الجبارين والمتكبرين عند ذلك .

الثامنة : قوله كخردلة في كف أحدكم .

التاسعة : عظم الكرسي بالنسبة إلى السماء .

العاشرة : عظم العرش بالنسبة إلى الكرسي .

الحادية عشرة : أن العرش غير الكرسي والماء .

الثانية عشرة : كم بين كل سماء إلى سماء .

الثالثة عشرة : كم بين السماء السابعة والكرسي .

الرابعة عشرة : كم بين الكرسي والماء .

الخامسة عشرة : أن العرش فوق الماء .

السادسة عشرة : أن الله فوق العرش .

السابعة عشرة : كم بين السماء والأرض .

الثامنة عشرة : كثف كل سماء مائة سنة .

التاسعة عشرة : أن البحر الذي فوق السموات أسفله وأعلاه خمسمائة سنة والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

# كشف الشبهات

من كتابات شيخ الإسلام المصلح محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

١١١٥ ـ ١٢٠٦

صححه وقابله على النسخة الخطية ٨٦/٢٦٩

ناصر بن عبد الله الطريم

سعود بن محمد البشر

عبد الكريم اللاحم

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله . . أن التوحيد هو إفراد الله سبحانه بالعبادة ، وهو دين الرسل الذي أرسلهم الله به إلى عباده ....

فأولهم نوح عليه السلام أرسله الله إلى قومه لما غلوا في الصالحين . ودا . وسواعا ، ويغوث ونسرا .

وآخر الرسل محمد صلى الله عليه وسلم وهو كسر صور هؤلاء الصالحين ، أرسله الله إلى أناس يتعبدون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله كثيراً ولكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله . يقولون نريد منهم التقرب إلى الله ونريد شفاعتهم عنده مثل الملائكة وعيسى ومريم وأناس غيرهم من الصالحين .

فبعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم يجدد لهم دين أبيهم إبراهيم عليه السلام ويخبرهم أن هذا التقرب والاعتقاد محض حق الله لا يصلح منه شيء لغير الله ، لا لملك مقرّب ولا لنبي مرسل فضلا عن غيرهما . وإلا فهؤلاء المشركون يشهدون أن الله هو الخالق وحده لا شريك له ، وأنه لا يرزق إلا هو ، ولا يحيي ولا يميت إلا هو ولا يدبر الأمر إلا هو ، وأن جميع السموات ومن فيهن ، والأرضين السبع ومن فيهن ؛ كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره .

فإذا أردت الدليل على أن هؤلاء الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه يشهدون بهذا فاقرأ قوله تعالى : ( قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ، ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون » سورة يونس : ٣١ .

وقوله : « قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون . سيقولون لله قل أفلا تذكرون . قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم . سيقولون لله قل أفلا تتقون . قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأني تسحرون » سورة المؤمنون: ٨٤—٨٩ . وغير ذلك من الآيات .

فإذا تحققت أنهم مقرون بهذا . ولم يدخلهم في التوحيد الذي دعاهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه ، هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا ( الاعتقاد ) .

كما كانوا يدعون الله سبحانه ليلا ونهاراً ، ثم منهم من يدعو الملائكة لأجل صلاحهم وقربهم من الله ليشفعوا له أو يدعو رجلا صالحاً ، مثل اللات أو نبياً مثل عيسى .

وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم على هذا الشرك ودعاهم إلى إخلاص العبادة لله وحده . كما قال الله تعالى « فلا تدعوا مع الله أحد » سورة الجن : ١٨ .

وقال : « له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء » سورة الرعد : ١٤ .

وتحققت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم ليكون الدعاء كله لله ، والنذر كله لله والذبح كله لله ، والاستغاثة كلها بالله ، وجميع أنواع العبادات كلها لله .

وعرفت أن إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في الإسلام ، وأن قصدهم الملائكة ، والأنبياء ، والأولياء ، يريدون شفاعتهم والتقرب إلى الله بذلك ؛ هو الذي أحل دماءهم وأموالهم .

عرفت حينئذ التوحيد الذي دعت إليـــه الرسل وأبى عن الإقرار به المشركون .

وهذا التوحيد هو معنى قولك : ( لا إله إلا الله ) فإن الإله عندهم هو الذي يقصد لأجل هذه الأمور سواء كان ملكاً أو نبياً أو ولياً أو شجرة ، أو قبراً ، أو جنياً ، لم يريدوا أن الإله هو الخالق الرازق المدبر ، فإنهم يعلمون أن ذلك لله وحده كما قدمت لك .

وإنما يعنون بالإله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ ( السيد ) فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى كلمة التوحيد وهي ( لا إله إلا الله ) .

والمراد من هذه الكلمة معناها لا مجرد لفظها .

والكفار الجهال يعلمون أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة هو ( إفراد الله تعالى ) بالتعلق ، ( والكفر ) بما يعبد من دون الله والبراءة

منه ؛ فإنه لما قال لهم قولوا ( لا إله إلا الله ) قالوا : ( أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب ) سورة ص آية : ٥ .

فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك ، فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفار بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب لشيء من المعاني .

والحاذق منهم يظن أن معناها لا يخلق ولا يرزق إلا الله ولا يدبر الأمر إلا الله ، فلا خير في رجل جهال الكفار أعلم منه بمعنى ( لا إله إلا الله ) .

إذا عرفت ما ذكرت لك ، معرفة قلب .

وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه : « إن الله لا يغفر أن يشرك به . ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » سورة النساء آية : ٤٨ .

وعرفت دين الله الذي أرسل به الرسل من أولهم إلى آخرهم الذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه .

وعرفت ما أصبح غالب الناس فيه من الجهل بهذا .

أفادك فائدتين :

الأولى : الفرح بفضل الله ورحمته .... كما قال الله تعالى : « قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون » سورة يونس آية : ٥٨ .

وأفادك أيضاً الخوف العظيم .

فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه ؛ وقد يقولها

وهو جاهل فلا يعذر بالجهـــل ، وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله تعالى .... كما ظن المشركون .

خصوصاً إن ألهمك الله ما قص عن قوم موسى مع صلاحهم وعلمهم ؛ أنهم أتوه قائلين : « اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة » سورة الأعراف آية : ١٣٨ .

فحينئذ يعظم خوفك وحرصك على ما يخلصك من هذا وأمثاله .

واعلم أن الله سبحانه من حكمته لم يبعث نبياً بهذا التوحيد إلا جعل له أعداءً كما قال الله تعالى : « وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا » سورة الأنعام آية : ١١٢ .

وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة ، وكتب وحجج كما قال الله تعـــالى : ( فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم » سورة غافر آية : ٨٣ .

إذا عرفت ذلك ؛ وعرفت أن الطريق إلى الله لا بد له من أعداء قاعدين عليه . أهل فصاحة وعلم وحجج .

فالواجب عليك أن تتعلم من دين الله ما يصير سلاحاً لك تقاتل به هؤلاء الشياطين الذين قال إمامهم ومقدمهم لربك عز وجل : « لأقعدن لهم صراطك المستقيم . ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين » سورة الأعراف آية : ١٦ – ١٧ .

ولكن إذا أقبلت على الله وأصغيت إلى حججه وبيناته فلا تخف ولا تحزن « إن كيد الشيطان كان ضعيفاً » سورة النساء آية ٧٥ .

والعامي من الموحدين يغلب الألف من علماء هؤلاء المشركين .

كما قال تعـــالى : « وإن جندنا لهم الغالبون » سورة الصافات آية : ١٧٣ فجند الله هم الغالبون ، بالحجة واللسان . كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان . وإنما الخوف على الموحد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح . وقد من الله تعالى علينا بكتابه الذي جعله « تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » سورة النحل آية ٨٩ . فلا يأتي صاحب باطل بحجة إلا وفي القرآن ما ينقضها ويبين بطلانها ، كما قال تعالى : « ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً » سورة الفرقان آية رقم ٣٣ .

قال بعض المفسرين هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيامة .

وأنا أذكر لك أشياء مما ذكر الله في كتابه جواباً لكلام احتج به المشركون في زماننا علينا .

فنقول : جواب أهل الباطل من طريقين مجمل ، ومفصل .

## أما المجمل :

فهو الأمر العظيم والفائدة الكبيرة لمن عقلها ، وذلك قوله تعـــالى : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات . فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله » سورة آل عمران آية : ٧ .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » .

مثال ذلك إذا قال بعض المشركين :

« ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون » سورة يونس آية : ٦٢

وأن الشفاعة حق .

وأن الأنبياء لهم جاه عند الله .

أو ذكر كلاماً للنبي صلى الله عليه وسلم يستدل به على شيء من باطله وأنت لا تفهم معنى الكلام الذي ذكره فجاوبه بقولك :

إن الله ذكر في كتابه أن الذين في قلوبهم زيغ يتركون المحكم ويتبعون المتشابه . وما ذكرته لك من أن الله ذكر أن المشركين يقرون بالربوبية وأن كفرهم بتعلقهم على الملائكة والأنبياء والأولياء مع قولهم : « هؤلاء شفعاؤنا عند الله » سورة يونس آية : ١٨ .

هذا أمر محكم بيِّن لا يقدر أحد أن يغير معناه .

وما ذكرت لي أيها المشرك من القرآن أو كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا أعرف معناه . ولكن اقطع أن كلام الله لا يتناقض ، وأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالف كلام الله .

وهذا جواب جيد سديد ، ولكن لا يفهمه إلا من وفقه الله فلا تستهن به فإنه كما قال تعالى : « وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم » سورة فصلت آية رقم ٣٥ .

فإن أعداء الله لهم اعتراضات كثيرة على دين الرسل يصدون بها الناس عنه ، منها قولهم : نحن لا نشرك بالله ، بل نشهد أنه لا يخلق ولا يرزق

ولا ينفع ولا يضر إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فضلا عن عبد القادر أو غيره ، ولكن أنا مذنب ، والصالحون لهم جاه عند الله وأطلب من الله بهم .

فجاوبه بما تقدم : وهو أن الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرون بما ذكرت ، ومقرون أن أوثانهم لا تدبر شيئاً ، وإنما أرادوا الجاه والشفاعة . واقرأ عليه ما ذكره الله في كتابه ووضحه :

فإن قال : هؤلاء الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام ! كيف تجعلون الصالحين مثل الأصنام ؟ أم كيف تجعلون الأنبياء أصناماً فجاوبه بما تقدم . فإنه إذا أقر أن الكفار يشهدون بالربوبية كلهـــا ، وأنهم ما أرادوا ممن قصدوا إلا الشفاعة ــ ولكن أراد أن يفرق بين فعله وفعلهم بما ذكر ــ

فاذكر له أن الكفار منهم من يدعو الأصنام .

ومنهم من يدعو الأولياء الذين قال الله فيهم :

« أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب » سورة الإسراء آية : ٥٧ . ويدعون عيسى بن مريم وأمه . وقد قال تعالى :

« ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل . وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام أنظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنّى يؤفكون ، قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم » سورة المائدة آية : ٧٥ .

واذكر له قوله تعالى : « ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء

إياكم كانوا يعبدون . قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون » . سورة سبأ آية ٤١ .

وقوله تعالى : « وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للنـــاس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب » . سورة المائدة آية : ١١٦ .

فقل له : أعرفت أن الله كفر من قصد الأصنام .

وكفر أيضاً من قصد الصالحين ، وقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن قال الكفار يريدون منهم . وأنا أشهد أن الله هو النافع الضار المدبر ، لا أريد إلا منه والصالحون ليس لهم من الأمر شيء ولكن أقصدهم أرجو من الله شفاعتهم .

فالجواب أن هذا قول الكفار سواء بسواء وأقرأ عليه قوله تعالى : « والذين اتخذوا من دونه أولياء ، ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى » . سورة الزمر آية : ٣ .

وقوله تعالى : « ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله » . سورة يونس آية رقم ١٨ .

واعلم أن هذه الشبه الثلاث هي أكبر ما عندهم .

فإذا عرفت أن الله وضحها لنا في كتابه وفهمتها فهماً جيداً فما بعدها أيسر منها .

فإن قال أنا لا أعبد إلا الله . وهذا الالتجاء إلى الصالحين ودعاؤهم ليس بعبادة .

فقـــل له أنت تقر أن الله فرض عليك إخلاص العبادة لله وهو حقه عليك فإذا قال نعم :

فقل له : بين لي هذا الذي فرض عليك وهو إخلاص العبادة لله وحده ، وهو حقه عليك . فإن كان لا يعرف العبادة ولا أنواعها فبينها له بقولك . قال الله تعالى : « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية » . سورة الأعراف آية : ٥٥ فإذا أعلمته بهذا . فقل له هل علمت هذا عبادة لله فلا بد أن يقول نعم : والدعاء مخ العبادة .

فقل له : إذا أقررْت أنها عبادة ودعوت الله ليلاً ونهاراً خوفاً وطمعاً ثم دعوت في تلك الحاجة نبياً أو غيره هل أشركت في عبادة الله غيره فلا بد أنه يقول : نعم .

فقل له فإذا عملت بقول الله تعالى : ( فصل لربك وانحر ) وأطعت الله ونحرت له هل هذا عبادة ؟ فلا بد أن يقول نعم .

فقل له : إذا نحرت لمخلوق : نبي أو جني أو غيرهما هل أشركت في هذه العبادة غير الله ؟ فلا بد أن يقر ويقول نعم .

وقل له أيضاً : المشركون الذين نزل فيهم القرآن ، هل كانوا يعبدون الملائكة والصالحين واللات وغير ذلك ؟ فلا بد أن يقول نعم .

فقل له : وهل كانت عبادتهم إياهم إلا في الدعاء والذبح ، والالتجاء

ونحو ذلك ، وإلا فهم مقرون أنهم عبيده وتحت قهره ، وأن الله هو الذي يدبر الأمر ولكن دعوهم والتجأوا إليهم للجاه والشفاعة وهذا ظاهر جداً .

فإن قال أتنكر شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ منها ؟

فقل لا أنكرها . ولا أتبرأ منها بل هو صلى الله عليه وسلم الشافع المشفع وأرجو شفاعته .

ولكن الشفاعة كلها لله كما قال تعالى : « قل لله الشفاعة جميعاً » سورة الزمر آية : ٤٤ .

ولا تكون إلا من بعد إذن الله . كما قال عز وجل : « من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه » سورة البقرة آية : ٢٥٥ .

ولا يشفع في أحد إلا من بعد أن يأذن الله فيه كما قال عز وجل : « ولا يشفعون إلا من ارتضى » سورة الأنبياء آية : ٢٨ .

وهو لا يرضى إلا التوحيد كما قال عز وجل : « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » سورة آل عمران آية : ٨٥ .

فإذا كانت الشفاعة كلها لله ، ولا تكون إلا من بعد إذنه ، ولا يشفع النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره في أحد حتى يأذن الله فيه ، ولا يأذن إلا لأهل التوحيد .

تبين لك أن الشفاعة كلها لله فاطلبها منه فأقول (١) اللهم لا تحرمني شفاعته ؛ اللهم شفعه في ، وأمثال هذا .

---

(١) هكذا في المخطوطة ( ٨٦/٢٦٩ ) في المكتبة السعودية بالرياض . والنسخ المطبوعة ولعل صحة الكلام : وقل

فإن قال النبي صلى الله عليه أعطى الشفاعة وأنا أطلبه مما أعطاه الله .

فالجواب أن الله أعطاه الشفاعة ونهاك عن هذا . فقال : ( فلا تدعوا مع الله أحداً » سورة الجن آية : ١٨ .

فإذا كنت تدعو الله أن يشفع نبيه فيك فأطعه في قوله ( فلا تدعوا مع الله أحداً ) .

وأيضاً فإن الشفاعة أعطيها غير النبي صلى الله عليه وسلم ، فصح أن الملائكة يشفعون ، والأولياء يشفعون والأفراط يشفعون ، أتقول : إن الله أعطاهم الشفاعة فاطلبها منهم ، فإن قلت هذا : رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكر الله في كتابه ، وإن قلت : لا – بطل قولك : أعطاه الله الشفاعة وأنا أطلبه مما أعطاه الله .

فإن قال : أنا لا أشرك بالله شيئاً حاشى وكلا . ولكن الإلتجاء إلى الصالحين ليس بشرك .

فقل له : إذا كنت تقر أن الله حرم الشرك أعظم من تحريم الزنا وتقر أن الله لا يغفره فما هذا الأمر الذي حرمه الله وذكر أنه لا يغفره فإنه لايدري .

فقل له : كيف تبريء نفسك من الشرك وأنت لا تعرفه ؟

أم كيف يحرم الله عليك هذا ويذكر أنه لا يغفره ولا تسأل عنه ولا تعرفه ، أتظن أن الله يحرمه ولا يبينه لنا .

فإن قال الشرك عبادة الأصنام . ونحن لا نعبد الأصنام .

فقل له ما معنى عبادة الأصنام أتظن أنهم يعتقدون أن تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها . فهذا يكذبه القرآن .

وإن قال : هو من قصد خشبة أو حجراً أو بنية على قبر أو غـــيره يدعون ذلك ويذبحون له ويقولون إنه يقربنا إلى الله زلفى ويدفع الله عنا ببركته أو يعطينا ببركته .

فقل صدقت؛ وهذا هو فعلكم عند الأحجار والأبنية التي على القبور وغيرها.

فهذا أقر أن فعلهم هذا هو عبادة الأصنام فهو المطلوب .

ويقال له أيضاً : قولك الشرك عبادة الأصنام هل مرادك أن الشرك مخصوص بهذا ، وأن الاعتماد على الصالحين ودعاءهم لا يدخل في ذلك ، فهـــذا يرده ما ذكره الله في كتابه من كفر من تعلق على الملائكة أو عيسى أو الصالحين ، فلا بد أن يقر لك أن من أشرك في عبادة الله أحداً من الصالحين فهو الشرك المذكور في القرآن . وهذا هو المطلوب .

وسر المسألة : أنه إذا قال أنا لا أشرك بالله .

فقل له ، وما الشرك بالله فسره لي :

فإن قال هو عبادة الأصنام :

فقل وما معنى عبادة الأصنام فسرها لي :

فإن قال أنا لا أعبد إلا الله وحده .

فقل : ما معنى عبادة الله وحده فسرها لي . فإن فسرها بما بينه القرآن فهو المطلوب ، وإن لم يعرفه فكيف يدعى شيئاً وهو لا يعرفه .

وإن فسر ذلك بغير معناه بينت له الآيات الواضحات في معنى الشرك بالله وعبادة الأوثان ، وأنه الذي يفعلونه في هذا الزمان بعينـــه ، وأن عبادة الله وحده لا شريك له هي التي ينكرون علينا ويصيحون فيه كما صاح إخوانهم حيث قالوا : « أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب » سورة ص آية : ٥ .

(١) « فإن قال إنهم لا يكفرون بدعاء الملائكة والأنبياء ، وإنما يكفرون لما قالوا : الملائكة بنات الله ؛ فإنا لم نقل عبد القادر ابن الله ولا غيره .

فالجواب أن نسبة الولد إلى الله كفر مستقل . قال الله تعالى : ( قل هو الله أحد . الله الصمد » سورة الإخلاص آية : ٢ .

والأحد الذي لا نظير له .

والصمد المقصود في الحوائج . فمن جحد هذا فقد كفر ، ولو لم يجحد السورة . وقال الله تعالى : « ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله » سورة المؤمنون آية : ٩١ . ففرق بين النوعين ، وجعل كلا منهما كفراً مستقلا ، وقال تعالى : « وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم ، وخرقوا له بنين وبنات بغير علم » سورة الأنعام آية : ١٠٠ . ففرق بين كفرين .

والدليل على هذا أيضاً : أن الذين كفروا بدعاء اللات مع كونه رجلا صالحاً لم يجعلوه ابن الله ، والذين كفروا بعبادة الجن لم يجعلوهم كذلك .

---

(١) من هنا إلى قوله : فإذا عرفت . . . ساقط من المخطوطة ( ٨٦/٢٦٩ ) في المكتبة السعودية بالرياض ومن النسخ المطبوعة سوى طبعة المطبعة السلفية -- لمحب الدين الخطيب -- ضمن مجموعة التوحيد ، وطبعات مؤسسة النور . بالرياض .

وكذلك أيضاً العلماء في جميع المذاهب الأربعة يذكرون في (باب حكم المرتد) أن المسلم إذا زعم أن لله ولداً فهو مرتد ، ويفرقون بين النوعين ، وهذا في غاية الوضوح .

وإن قال : « ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » سورة يونس آية : ٦٢ . فقل هذا هو الحق . ولكن لا يعبدون .

ونحن لم نذكر(١) إلا عبادتهم مع الله وشركهم معه . وإلا فالواجب عليك حبهم واتباعهم والإقرار بكرامتهم .

ولا يجحد كرامات الأولياء إلا أهل البدع والضلال . ودين الله وسط بين طرفين ، وهدى بين ضلالتين وحق بين باطلين .

فإذا عرفت أن هذا الذي يسميه المشركون في زماننا ( كبير الاعتقاد ) هو الشرك الذي نزل فيه القرآن وقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عليه .

فاعلم أن شرك الأولين أخف من شرك أهل زماننا بأمرين :

أحدهما : أن الأولين لايشركون ولايدعون الملائكة والأولياء والأوثان مع الله إلا في الرخاء . وأما في الشدة فيخلصون لله الدعاء .

كما قال تعالى : « وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه . فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفوراً » . سورة الإسراء آية : ٦٧ .

---

(١) كذا في النسخ الخطية والنسخ المطبوعة . ولعل الصواب : لم ننكر .

وقوله : « قل أرأيتم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين . بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون » . سورة الأنعام آية ٤٠ .

وقوله : « وإذا مسّ الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه » إلى قوله : « قل تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب النار » سورة الزمر آية : ٨ وقوله : « وإذا غشيهم موج كالظُّلَلِ دعوا الله مخلصين له الدين » سورة لقمان آية : ٣٢ .

فمن فهم هذه المسألة التي وضحها الله في كتابه . وهي أن المشركين الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون الله ويدعون غيره في الرخاء .

وأما في الضراء والشدة فلا يدعون إلا الله وحده لا شريك له وينسون سادتهم ، تبين له الفرق بين شرك أهل زماننا وشرك الأولين .

ولكن أين من يفهم قلبه هذه المسألة فهماً راسخاً ؛ والله المستعان .

الأمر الثاني— أن الأولين يدعون مع الله أناساً مقربين عند الله إما أنبياء وإما أولياء ، وإما ملائكة . أو يدعون أشجاراً أو أحجاراً مطيعة لله ليست عاصية .

وأهل زماننا يدعون مع الله أناساً من أفسق الناس .

والذين يدعونهم هم الذين يحكون عنهم الفجور من الزنا والسرقة وترك الصلاة وغير ذلك .

والذي يعتقد في الصالح أو الذي لا يعصي مثل الخشب والحجر أهون ممن يعتقد فيمن يشاهد فسقه وفساده ويشهد به .

إذا تحققت أن الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصح عقولا ، وأخف شركاً من هؤلاء .

فاعلم أن لهؤلاء ( شبهة ) يوردونها على ما ذكرنا ، وهي من أعظم شبههم فاصغ سمعك لجوابها .

وهي أنهم يقولون : إن الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون أن ( لا إله إلا الله ) ويكذبون الرسول صلى الله عليه وسلم وينكرون البعث ، ويكذبون القرآن ويجعلونه سحراً ، ونحن نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ونصدق القرآن ، ونؤمن بالبعث . ونصلي ؛ ونصوم . فكيف تجعلوننا مثل أولئك .

فالجواب : أنه لاخلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء وكذبه في شيء أنه كافر لم يدخل في الإسلام ، وكذلك إذا آمن ببعض القرآن وجحد بعضه. كمن أقر بالتوحيد وجحد وجوب الصلاة ، أو أقر بالتوحيد والصلاة وجحد وجوب الزكاة ، أو أقر بهذا كله وجحد الصوم أو أقر بهذا كله وجحد الحج .

ولما لم ينقد أناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للحج ، أنزل الله في حقهم « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا. ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » سورة آل عمران آية : ٩٧ .

ومن أقر بهذا كله وجحد البعث كفر بالإجماع ، وحل دمه وماله كما قال تعالى : « إن الذين يكفرون بالله ورسله ، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ، ويقولون نؤمن ببعض ، ونكفر ببعض ، ويريدون أن

يتخذوا بين ذلك سبيلا . أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهينـــاً » سورة النساء آية : ١٥٠ ، ١٥١ .

فإذا كان الله قد صرح في كتابه أن من آمن ببعض وكفر ببعض فهـــو الكافر حقاً ، وأنه يستحق ما ذكر زالت الشبهة .

وهذه هي التي ذكرها بعض أهل الإحساء في كتابه الذي أرسله إلينا .

ويقال أيضاً إن كنت تقر أن من صدق الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء ، وجحد وجوب الصلاة إنه كافر حلال الدم والمال بالإجماع ، وكذلك إذا أقر بكل شيء إلا البعث . وكذلك لو جحد وجوب صوم رمضان وصدق بذلك كله لا تختلف المذاهب فيه ، وقد نطق به القرآن كما قدمنا .

فمعلوم أن التوحيد هو أعظم فريضة جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعظم من الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فكيف إذا جحد الإنسان شيئاً من هذه الأمور كفر ولو عمل بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ وإذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم لا يكفر ، سبحان الله ما أعجب هذا الجهـــل .

ويقال أيضاً : هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا بني حنيفة ؛ وقد أسلموا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويؤذنون ويصلون .

فإن قال إنهم يقولون : إن مسيلمة نبي ، فقل هذا هو المطلوب ، إذا كان من رفع رجلا إلى رتبة النبي صلى الله عليه وسلم كفر وحل ماله ودمه

ولم تنفعه الشهادتان ولا الصلاة فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف ؟ أو صحابياً أو نبياً إلى مرتبة جبار السموات والأرض ، سبحان الله ما أعظم شأنه « كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون » سورة الروم آية : ٥٩ .

ويقال أيضاً : الذين حرقهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنار كلهم يدعون الإسلام ، وهم من أصحاب علي ، وتعلموا العلم من الصحابة ولكن اعتقدوا في علي مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما ، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم ؟ أتظنون أن الصحابة يكفرون المسلمين ؟ أم تظنون أن الاعتقاد في تاج وأمثاله لا يضر ، والاعتقاد في علي بن أبي طالب يكفّر .

ويقال أيضاً ، بنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمان بني العباس كلهم يشهدون أن « لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » ويدعون الإسلام ؛ ويصلون الجمعة والجماعة ، فلما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء دون ما نحن فيه أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم ، وأن بلادهم بلاد حرب ، وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين .

ويقال أيضاً ، إذا كان الأولون لم يكفروا إلا أنهم جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسول والقرآن وإنكار البعث وغير ذلك ، فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب : ( باب حكم المرتد )

وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه .

ثم ذكروا أنواعاً كثيرة كل نوع منها يكفر ويحل دم الرجل وماله حتى إنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها ، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه ؛ أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب .

ويقال أيضاً ، الّذين قال الله فيهم : « يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم » سورة التوبة آية : ٧٤ . أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه ويصلون ويزكون ويحجون ويوحدون .

وكذلك الذين قال الله فيهم : « قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم » سورة التوبة آية ٦٥ ، ٦٦ .

فهؤلاء الذين صرح الله فيهم أنهم كفروا بعد إيمانهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح فتأمل هذه الشبهة وهي قولهم : تكفّرون من المسلمين أناساً يشهدون أن ( لا إله إلا الله ) ويصلون ويصومون ؛ ثم تأمل جوابها فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق .

ومن الدليل على ذلك أيضاً ما حكى الله عن بني إسرائيل مع إسلامهم وعلمهم وصلاحهم ؛ أنهم قالوا لموسى : « اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة » سورة الأعراف آية ١٣٨ .

وقول أناس من الصحابة ( اجعل لنا ذات أنواط ) فحلف النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا نظير قول بني إسرائيل اجعل لنا إلهاً .

ولكن للمشركين شبهة يدلون بها عند هذه القصة :

وهي أنهم يقولون : إن بني إسرائيل لم يكفروا بذلك .

وكذلك الذين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : اجعل لنا ذات أنواط لم يكفروا .

فالجواب أن نقول إن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك وكذلك الذين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلوا ذلك . ولا خلاف أن بني إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا .

وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا ، وهذا هو المطلوب ، ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها فتفيد التعلم والتحرز ، ومعرفة أن قول الجاهل ( التوحيد فهمناه ) أن هذا من أكبر الجهـــل ومكائد الشيطان .

وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كُفْر وهو لا يدري . فنبه على ذلك فتاب من ساعته أنه لا يكفر كما فعل بنو إسرائيل ، والذين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم .

وتفيد أيضاً أنه لو لم يكفر فإنه يغلظ عليه الكلام تغليظاً شديداً كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وللمشركين شبهة أخرى يقولون : إن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على أسامة قتل من قال : ( لا إله إلا الله ) . وكذلك قوله : ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ( لا إله إلا الله ) وأحاديث أخر في الكف عمن قالها .

ومراد هؤلاء الجهلة أن من قالها لا يكفر ، ولا يقتل ولو فعل ما فعل .

فيقال لهؤلاء المشركين الجهال : معلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اليهود وسباهم وهم يقولون : ( لا إله إلا الله ) .

وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا بني حنيفة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . ويصلون ويدّعون الإسلام .

وكذلك الذين حرقهم عليّ بن أبي طالب بالنار ، وهؤلاء الجهلة مقرون أن من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال ( لا إله إلا الله ) وأن من جحد شيئاً من أركان الإسلام كفر وقتل ولو قالها . فكيف لا تنفعه إذا جحد فرعاً من الفروع ، وتنفعه إذا جحد التوحيد الذي هو أصل دين الرسل ورأسه ؟ ولكن أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث .

فأما حديث أسامة فإنه قتل رجلا ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعى الإسلام إلا خوفاً على دمه وماله .

والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك . وأنزل الله تعالى في ذلك : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا » سورة النساء آية : ٩٤ أي فتثبتوا .

فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت . فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتـــل لقوله تعالى : « فتبينوا » ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى .

وكذلك الحديث الآخر وأمثاله . معنـــاه ما ذكرناه أن من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكف عنـــه . إلى أن يتبين منه ما يناقض ذلك .

والدليل على هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أَقَتَلْته بعد ما قال : ( لا إله إلا الله ) ؟ وقال : ( أُمِرْت أن أقاتل الناس حتى يقولوا

(لا إله إلا الله) هو الذي قال في الخوارج : (أينما لقيتموهم فاقتلوهم لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلا وتسبيحاً ،

حتى إن الصحابة يحقرون صلاتهم عندهم . وهم تعلموا العلم من الصحابة فلم تنفعهم (لا إله إلا الله) ولا كثرة العبادة ، ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم مخالفة الشريعة .

وكذلك ما ذكرناه من قتال اليهود ، وقتال الصحابة بني حنيفة .

وكذلك أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغزو بني المصطلق لما أخبره رجل أنهم منعوا الزكاة ، حتى أنزل الله : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » سورة الحجرات آية : ٦ وكان الرجل كاذباً عليهم .

وكل هذا يدل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث التي احتجوا بها ما ذكرناه .

ولهم شبهة أخرى وهو ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن الناس يوم القيامة يستغيثون بآدم ثم بنوح ثم بإبراهيم ثم بموسى ثم بعيسى فكلهم يعتذرون حتى ينتهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قالوا فهذا يدل على أن الاستغاثة بغير الله ليست شركاً .

والجواب أن نقول : سبحان من طبع على قلوب أعدائه .

فإن الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها . كما قال الله تعالى في

قصة موسى : « فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه » سورة القصص آية : ١٥ .

وكما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحرب أو غيره في أشياء يقدر عليها المخلوق . . . ونحن أنكرنا استغاثة العبادة التي يفعلونها عند قبـــور الأولياء ، أو في غيبتهم في الأشياء التى لا يقدر عليها إلا الله .

إذا ثبت ذلك : فاستغاثتهم بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم أن يدعوا الله أن يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف .

وهذا جائز في الدنيا والآخرة ، وذلك أن تأتي عند رجل صالح حي يجالسك ويسمع كلامك فتقول له ادع الله لي كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ذلك في حياته .

وأما بعد موته ، فحاشا وكلا أنهم سألوه ذلك عند قبره . بل أنكر السلف الصالح على من قصد دعاء الله عند قبره . فكيف بدعائه نفسه ؟

ولهم شبهة أخرى : وهي قصة إبراهيم لما ألقى في النار اعترض له جبريل في الهواء . فقال له ألك حاجة ؟ فقال إبراهيم : أما إليك فلا .

قالوا : فلو كانت الاستغاثة بجبريل شركاً لم يعرضها على إبراهيم .

فالجواب : إن هذا من جنس الشبهة الأولى ، فإن جبريل عرض عليه أن ينفعه بأمر يقدر عليه ، فإنه كما قال الله فيه : « شديد القوى » سورة النجم آية : ٥ . فلو أذن الله له أن يأخذ نار إبراهيم وما حولها من الأرض والجبال ويلقيها في المشرق أو المغرب لفعل . ولو أمره أن يضع ابراهيم في مكان بعيد عنهم لفعل ، ولو أمره أن يرفعه إلى السماء لفعل .

وهذا كرجل غني له مال كثير يرى رجلا محتاجاً فيعرض عليه أن يقرضه أو أن يهبه شيئاً يقضي به حاجته فيأبي ذلك الرجل المحتاج أن يأخذ ويصبر إلى أن يأتيه الله برزق لا منة فيه لأحد . فأين هذا من استغاثة العبادة والشرك لو كانوا يفقهون ؟

ولنختم الكلام إن شاء الله تعـــالى بمسألة عظيمة مهمة تفهم مما تقدم .

ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها ولكثرة الغلط فيها فنقول : لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ؛ فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً .

فإن عرف التوحيد ولم يعمـــل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما .

وهذا يغلط فيه كثير من الناس . يقولون : هذا حق . ونحن نفهم هذا .

ونشهد أنه الحق ولكنا لا نقدر أن نفعله ، ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم ، أو غير ذلك من الأعذار . ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق ولم يتركوه إلا لشيء من الأعذار . كما قال تعـــالى « اشتروا بآيات الله ثمناً قليلا » سورة التوبة آية : ٩ وغير ذلك من الآيات كقوله : « يعرفونه كما يعرفون أبناءهم » سورة البقرة آية : ١٤٦ . فإن عمل بالتوحيد عملا ظاهراً وهو لا يفهمه أو لا يعتقده بقلبه فهو منافق ، وهو شر من الكافر الخالص : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » سورة النساء آية : ١٥٤

وهذه المسألة مسألة كبيرة طويلة تتبين لك إذا تأملتها في ألسنة الناس ترى من يعرف الحق ويترك العمـــل به خوف نقص دنيا أو جاه أو مداراة لأحـــد .

وترى من يعمل به ظاهراً لا باطناً ، فإذا سألته عما يعتقـــد بقلبه فإذا هو لا يعرفه .

ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله ،

أولاهما قوله تعالى : « لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم » . سورة التوبة آية : ٦٦ .

فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع الرسول صلى الله عليه وسلم كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب ، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها .

والآية الثانية : قوله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً . فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم . ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة » سورة النحل آية : ١٠٦ ، ١٠٧ .

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان .

وأما غير هذا فقد كفر بعـــد إيمانه ، سواء فعله خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه ، أو أهله ، أو عشيرته أو ماله ، أو فعله على وجه المزح ، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره . فالآية تدل على هذا من جهتين :

الأولى قوله : « إلا من أكره » فلم يستثن الله تعالى إلا المكره .

ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل ،

وأما عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد .

والثانية قوله تعالى : « ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة » .

فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين

والله سبحانه وتعـــالى أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

# ثلاثة الأصول

تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه

المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ

قام بالتصحيح والمقابلة على عدة نسخ اهمها
المخطوطة ٨٦/٢٦٩ المكتبة السعودية بالرياض

المشـــايخ

ناصر بن عبد الله الطريم

سعود بن محمد البشر　　عبد الكريم بن محمد اللاحم

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله أنه يجب علينا تعلم أربع مسائل :

الأولى : العلم .

وهو معرفة الله ، ومعرفة نبيه ، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة . .

الثانية : العمل به .

الثالثة : الدعوة إليه .

الرابعة : الصبر على الأذى فيه .

والدليل قوله تعالى : « بسم الله الرحمن الرحيم والعصر إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » سورة العصر .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لو ما أنزل الله حجة على خلقه إلا هذه السورة لكفتهم وقال البخاري رحمه الله تعالى : باب العلم قبل القول والعمل .

والدليل قوله تعالى : « فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك » سورة محمد آية : ١٩ . فبدأ بالعلم قبل القول والعمل .

اعلم رحمك الله أنه يجب على كل مسلم ومسلمة تعلم ثلاث هذه المسائل والعمل بهن . الأولى : أن الله خلقنا ورزقنا ولم يتركنا هملاً بل أرسل إلينا رسولا فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار .

والدليل قوله تعالى : « إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهداً عليكم . كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً وبيلا » سورة المزمل آية : ١٥ . الثانية : أن الله لا يرضى أن يشرك معه أحد في عبادته لا ملك مقرب ولا نبي مرسل .

والدليل قوله تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا » سورة الجن . آية : ١٨ . الثالثة : أن من أطاع الرسول ووحد الله لايجوز له موالاة من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب .

والدليل قوله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان . وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون سورة المجادلة آية : ٢٢ .

اعلم أرشدك الله لطاعته ، أن الحنيفية ملة إبراهيم أن تعبد الله وحده مخلصاً له الدين ، وبذلك أمر الله جميع الناس ، وخلقهم لهـا كما قال تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » سورة الذاريات آية : ٥٦ . ومعنى يعبدون : يوحدون ، وأعظم ما أمر الله به التوحيد ، وهو إفراد الله بالعبادة وأعظم ما نهى عنه الشرك وهو دعوة غيره معه .

والدليل قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً » النساء آية ٣٦ . فإذا قيل لك ما الأصول الثلاثة التي يجب على الإنسان معرفتها ؟ فقل : معرفة العبد ربه ودينه ونبيه محمداً صلى الله عليه وسلم فإذا قيل لك : من ربك ؟ فقل ربي الله الذي رباني وربى جميع العالمين بنعمه وهو معبودي ليس لى معبود سواه .

والدليل قوله تعالى : « الحمد لله رب العالمين » سورة الفاتحة آية : ١ وكل ما سوى الله عالم وأنا واحد من ذلك العالم » فإذا قيل لك بم عرفت ربك ؟ فقل : بآياته ومخلوقاته ، ومن آياته الليل والنهار ، والشمس والقمر ، ومن مخلوقاته السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهما .

والدليل قوله تعالى : « ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون » سورة فصلت آية : ٣٧ وقوله تعالى : « إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين » الأعراف آية : ٥٤ ؛ والرب هو المعبود .

والدليل قوله تعالى : « يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون » سورة البقرة آية : ٢١ ، ٢٢ . قال ابن كثير رحمه الله تعالى : الخالق لهذه الأشياء هو المستحق للعبادة . وأنواع العبادة التي أمر الله بها مثل

الإسلام ، والإيمان ، والإحسان ومنه الدعاء ، والخوف ، والرجاء ، والتوكل ، والرغبة ، والرهبة ، والخشوع ، والخشية ، والإنابة والاستعانة ، والاستعاذة ، والاستغاثة ، والذبح ، والنذر ، وغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر الله بها كلها لله تعـــالى .

والدليل قوله تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » سورة الجن : آية ١٨ . فمن صرف منها شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر .

والدليل قوله تعالى : « ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون » سورة المؤمنون : آية : ١١٧ وفي الحديث : « الدعاء مخ العبادة » .

والدليل قوله تعـــالى : « وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » سورة غافر آية : ٦٠ .

ودليل الخوف قوله تعالى : « فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين » سورة آل عمران آية : ١٧٥ .

ودليل الرجاء قوله تعالى : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » سورة الكهف آية : ١١٠ .

ودليل التوكل قوله تعالى : « وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين » سورة المائدة آية : ٢٣ وقال : « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » سورة الطلاق : آية : ٣

ودليل الرغبة والرهبة والخشوع قوله تعالى : « إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين » سورة الأنبياء : ٩٠ .

ودليل الخشية قوله تعالى « فلا تخشوهم واخشوني » سورة البقرة آية : ١٥٠ ، .

ودليل الإنابة قوله تعالى : « وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له » سورة الزمر آية : ٥٤ .

ودليل الاستعانة قوله تعالى : « إياك نعبد وإياك نستعين » سورة الفاتحة آية : ٤ وفي الحديث : « إذا استعنت فاستعن بالله » .

ودليل الاستعاذة قوله تعالى : « قل أعوذ برب الفلق » سورة الفلق آية : ١ و « قل أعوذ برب الناس » سورة الناس آية : ١ .

ودليل الاستغاثة قوله تعالى : « إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم » سورة الأنفال : آية : ٩ .

ودليل الذبح قوله تعالى : « قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له » سورة الأنعام آية : ١٦٣ .

ومن السنة : « لعن الله من ذبح لغير الله » .

ودليل النذر قوله تعالى : « يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً » سورة الإنسان آية : ٧ .

( الأصل الثاني ) معرفة دين الإسلام بالأدلة وهو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة ، والبراءة من الشرك وأهله . وهو ثلاث مراتب : الإسلام والإيمان والإحسان وكل مرتبة لها أركان . فأركان الإسلام خمسة : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء

الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام فدليل الشهادة قوله تعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم » سورة آل عمران آية : ١٨ ومعناها لا معبود بحق إلا الله « لا إله » نافياً جميع ما يعبد من دون الله « إلا الله » مثبتاً العبادة لله وحده لا شريك له في عبادته كما أنه لا شريك له في ملكه وتفسيرها الذي يوضحها قوله تعالى : « وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون . إلا الذي فطرني فإنه سيهدين . وجعلها كلمة باقية في عقبة لعلهم يرجعون » سورة الزخرف آية : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ وقوله : « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » . سورة آل عمران آية : ٦٤ .

ودليل شهادة أن محمداً رسول الله قوله تعالى : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » . سورة التوبة آية : ١٢٨

ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما عنه نهى وزجر وأن لا يعبد الله إلا بما شرع .

ودليل الصلاة ، والزكاة ، وتفسير التوحيد قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة » . سورة البينة آية : ٥

ودليل الصيام قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » سورة البقرة آية ١٨٣ .

ودليل الحج قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » . سورة آل عمران آية : ٩٧ .

المرتبة الثانية : الإيمان : وهو بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان .

وأركانه ستة : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره .

والدليل على هذه الأركان الستة قوله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين » .

ودليل القدر قوله تعالى : « إنا كل شيء خلقناه بقدر » . سورة القمر آية : ٤٩

المرتبة الثالثة الإحسان ركن واحد وهو : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » والدليل قوله تعالى : « إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » سورة النحل : ١٢٨ وقوله : « وتوكل على العزيز الرحيم . الذي يراك حين تقوم . وتقلبك في الساجدين . إنه هو السميع العليم » سورة الشعراء آية ٢١٧—٢٢٠ وقوله : « وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه » سورة يونس . آية ٦١ .

والدليل من السنة حديث جبرائيل المشهور عن عمر رضى الله عنه قال : « بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام قال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » فقال : صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال : فأخبرني عن الإيمان قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » قال : صدقت قال : فأخبرني عن الإحسان ، قال : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . قال : فأخبرني عن الساعة ، قال : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » ، قال : فأخبرني عن أماراتها ، قال : « أن تلد الأمة ربتها : وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » ، قال: « فمضى فلبثنا ملياً ، فقال : « يا عمر أتدري من السائل ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « هذا جبرائيل أتاكم يعلمكم أمر دينكم » .

الأصل الثالث : معرفة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وهو محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ، وهاشم من قريش وقريش من العرب ، والعرب من ذرية إسماعيل بن ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وله من العمر ثلاث وستون سنة . منها أربعون قبل النبوة وثلاث وعشرون نبياً رسولا . نبيء « باقرأ » ، وأرسل بالمدثر ، وبلده مكة ، وهاجر إلى المدينة بعثه الله بالنذارة عن الشرك ويدعو إلى التوحيد ،

والدليل قوله تعالى : « يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر . والرجز فاهجر . ولا تمنن تستكثر . ولربك فاصبر » سورة المدثر آية : ١ ــ ٧ . ومعنى « قم فأنذر » : ينذر عن الشرك ويدعو إلى التوحيد « وربك فكبر » أي عظمه بالتوحيد « وثيابك فطهر » أي طهر أعمالك عن الشرك « والرجز فاهجر » الرجز بالأصنام ، وهجرها تركها ، والبراءة منها وأهلها . أخذ على هذا عشر سنين يدعو إلى التوحيد وبعد العشر عرج به إلى السماء ، وفرضت عليه الصلوات الخمس ، وصلى في مكة ثلاث سنين ، وبعدها أمر بالهجرة إلى المدينة .

والهجرة : الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام والهجرة فريضة على هذه الأمة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام وهي باقية إلى أن تقوم الساعة .

والدليل قوله تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً » النساء آية ٩٧ ــ ٩٩ وقوله تعالى : « يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون » سورة العنكبوت . آية : ٥٦ قال البغوي رحمه الله تعالى : سبب نزول هذه الآية في المسلمين الذين بمكة لم يهاجروا ناداهم الله باسم الإيمان .

والدليل على الهجرة من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .

فلما استقر بالمدينة أمر ببقية شرائع الإسلام مثل الزكاة والصوم والحج والجهاد والأذان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وغير ذلك من شرائع الإسلام أخذ على هذا عشر سنين وبعدها توفي صلوات الله وسلامه عليه ، ودينه باق وهذا دينه لا خير إلا دل الأمة عليه ، ولا شر إلا حذرها منه والخير الذي دل عليه : التوحيد وجميع ما يحبه الله ويرضاه ، والشر الذي حذر منه : الشرك وجميع ما يكرهه الله ويأباه بعثه الله إلى الناس كافة وافترض الله طاعته على جميع الثقلين : الجن والإنس .

والدليل قوله تعالى : « قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً » سورة الأعراف آية : ١٥٨ . وأكمل الله به الدين .

والدليل قوله تعالى : ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ) سورة المائدة آية : ٣ .

والدليل على موته صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : « إنك ميت وإنهم ميتون ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون » سورة الزمر آية : ٣٠ ، ٣١ والناس إذا ماتوا يبعثون .

والدليل قوله تعالى : « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى » سورة طه . آية : ٥٥ وقوله تعالى : « والله أنبتكم من الأرض نباتاً ثم يعيدكم فيها ويخرجكم إخراجاً » سورة نوح : آية ١٧ ، ١٨ وبعد البعث محاسبون ومجزيون بأعمالهم .

والدليل قوله تعالى : « ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى » سورة النجم آية ٣١ ومن كذب بالبعث كفر .

والدليل قوله تعالى : « زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير » سورة التغابن آية : ٧ وأرسل الله جميع الرسل مبشرين ومنذرين .

والدليل قوله تعالى : « رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على على الله حجة بعد الرسل » . سورة النساء آية : ١٦٥ . وأولهم نوح عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم .

والدليل على أن أولهم نوح عليه السلام قوله تعالى : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده » سورة النساء آية : ١٦٣ . . وكل أمة بعث الله إليها رسولا من نوح إلى محمد يأمرهم بعبادة الله وحده وينهاهم عن عبادة الطاغوت .

والدليل قوله تعالى : « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت » سورة النحل آية : ٣٦ . .

وافترض الله على جميع العباد الكفر بالطاغوت والإيمان بالله قال ابن القيم رحمه الله تعالى : الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود ، أو متبوع ، أو مطاع والطواغيت كثيرة ، ورؤوسهم خمسة : إبليس لعنه الله ، ومن عبد وهو راض ، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه ، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب ، ومن حكم بغير ما أنزل الله .

والدليل قوله تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطـــاغوت ويؤمن بالله فقـــد استمسك بالعروة الوثقى » سورة البقرة . آية : ٢٥٦ وهذا معنى لا إله إلا الله ، وفي الحديث : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ، والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

# القواعد الأربع

تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

صححها وقابلها على أصولها الخطية والمطبوعة

الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد

الدكتور أحمد كحيل　　الدكتور لبيب السعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

أسأل الله الكريم ربَّ العرشِ العظيمِ أن يتولاكَ في الدنيا والآخرة ، وأن يجعلكَ مباركاً أينما كنتَ ، وأن يجعلك ممّنْ إذا أعطِيَ شكر ، وإذا ابتُلِيَ صبر ، وإذا أذنبَ استغفرَ ، فإنَّ هؤلاء(١) الثلاثَ عنوانُ السعادة .

إعلم أرشدكَ اللهُ لطاعته أنّ الحنيفيّةَ ملّةَ إبراهيمَ أنْ تعبُدَ اللهَ وحدَه مخلصاً لهُ الدين(٢) ، كما قال تعالى : « وما خلقْتُ الجنَّ والإنسَ إلاّ ليعبُدُونِ » سورة الذاريات الآية : ٥٦ . فإذا عرفت أنَّ الله خلقَك لعبادته فاعلمْ أنَّ العبادةَ لا تُسمّى عبادةً إلاّ مع التوحيد ، كما أنَّ الصلاة لا تُسمّى صلاة إلاّ مع الطهارةِ ، فإذا دخل الشِّرْكُ في(٣) العبادة فسدَتْ ، كالحدَثِ إذا دخلَ في الطهارَةِ ، فإذا عرَفْتَ أنَّ الشرك إذا خالط العبادةَ أفسدَها وأحبطَ العملَ وصار صاحبهُ من الخالدينَ في النار عرَفْتَ أنَّ أهمَّ ما عليك معرفةُ ذلك ، لعل اللهَ أن يُخلِّصكَ من هذه الشبكَة ، وهي الشركُ بالله ، الذي قال الله تعالى فيه : « إنَّ اللهَ

---

(١) في ( الجامع الفريد ) : هذه .

(٢) في نسخة ( الجامع الفريد ) زيادة : نصها : وبذلك أمر الله جميع الناس وخلقهم لها .

(٣) في نسخة ( الجامع الفريد ) : فيها .

لا يَغْفِرُ أَنْ يُشرَكَ به ويَغْفِرُ ما دُونَ ذلك لِمَنْ يَشاءُ » سورة النساء الآية : ١١٦ . وذلك بمعرفة أربع قواعدَ ذَكرها اللهُ تعالى في كتابه :

القاعدة الأولى : أن تَعْلَم أنَّ الكفار الذين قاتلهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُقِرُّون بأنَّ اللهَ تعالى هو الخالقُ المدَبِّر ، وأنَّ ذلك لم يدخلهم في الإسلام .

والدليل قوله تعالى : « قلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ من السماء والأرض ، أمَّنْ يَمْلِكُ السمعَ والأبصارَ ، ومن يُخْرِجُ الحيَّ من الميِّتِ ويُخْرِجُ الميِّتَ من الحيِّ ، ومَنْ يُدَبِّرُ الأمْرَ ، فَسَيَقُولُونَ : اللهُ ، فَقُلْ : أفَلاَ تَتَّقونَ » سورة يونس . الآية : ٣١ .

القاعدة الثانية : أنهم يقولون ؛ ما دَعَوْنَاهُمْ وتَوَجَّهْنا إليهم إلاَّ لِطلبِ القُرْبةِ والشفاعة .

فدليلُ القربةِ قوله تعالى : « والذينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ما نَعْبُدُهُمْ إلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إلى اللهِ زُلْفَى إنَّ اللهَ يَحْكُمُ بينهم في ما هُمْ فيهِ يَخْتَلِفُونَ ، إنَّ اللهَ لا يَهْدِي مَنْ هو كاذِبٌ كَفَّار » سورة الزمر الآية : ٣ .

ودليل الشفاعة قوله تعالى : « ويَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ ما لا يضُرُّهُم ولا يَنْفَعَهُمْ ، ويقولون : هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ » سورة يونس . الآية : ١٨ . والشفاعةُ شَفَاعَتَانِ : شفاعةٌ مَنْفِيَّةٌ ، وشفاعة مُثْبَتة . فالشفَاعةُ المنفيةُ ما كانت تُطلبُ من غير الله فيما لا يَقدِر عليهِ إلاَّ اللهُ .

والدليل قوله تعالى : « يا أيُّها الذين آمَنُوا أنفقوا ممَّا رَزَقْنَاكُمْ من

قَبْلَ أَنْ يأتِيَ يومٌ لا بَيْعٌ فيه ولا خُلّةٌ ولا شفاعةٌ . والكافرونَ هُمُ الظّالِمُونَ » سورة البقرة . الآية : ٢٥٤ . والشفاعةُ المُثْبَتَةُ هي التي تُطلبُ من اللهِ ، والشّافِعُ مُكْرَمٌ بالشّفاعةِ ، والمشفوعُ له مَنْ رضيَ اللهُ قولَه وعملَه بعدَ الإذْنِ ، كما قال تعالى : « مَنْ ذا الذي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلاّ بإذْنِه » سورة البقرة الآية : ٢٥٥ .

والقاعدة الثالثة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ظَهَرَ على أُناسٍ مُتفرِّقينَ في عبادتِهم منهم من يعبد الملائكة . ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحينَ . ومنهم من يعبد الأشجارَ والأحجار . ومِنهم من يعبد الشمسَ والقمرَ . وقاتَلهُمْ رسولُ اللهَ صلى الله عليه وسلم ولم يُفَرِّقْ بينهم . والدليل قوله تعالى : « قاتلوهمْ حتّى لا تكونَ فِتْنَةٌ ويكونَ الدِّينُ كلُّهُ للهِ » سورة الأنفال . الآية : ٩ .

ودليل الشمس والقمر قوله تعالى : « ومن آياتِهِ اللّيْلُ والنّهارُ والشمسُ والقمرُ ، لا تَسْجُدُوا للشمس ولا للقمر واسْجُدُوا للهِ الذي خَلَقَهُنَّ إن كنتم إياه تَعْبُدُونَ » سورة فصلت الآية : ٣٧ .

ودليل الملائكة قوله تعالى : ( ولا يأمُرُكُمْ أنْ تتّخذُوا الملائكة والنبيين أَرْباباً ) . سورة آل عمران الآية : ٨٠ .

ودليل الأنبياء قوله تعالى : ( وإذْ قالَ اللهُ يا عيسى ابْنَ مَرْيَمَ أأنْتَ قلتَ للناسِ اتّخذوني وأُمِّيَ إلهينِ من دُونِ اللهِ ، قال : سبحانك ، ما يكونُ لي أنْ أقُولَ ما ليس لي بحَقٍ ، إن كنتُ قُلْتُه فقد علِمْتَهُ ، تَعْلَمُ ما في نفسي ولا أَعْلمُ ما في نفسكَ ، إنّكَ أنت علاّمُ الغُيُوبِ » سورة المائدة الآية : ١١٦ .

ودليل الصالحين قوله تعالى : ( أولئكَ الّذينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُون إلى رَبِّهِمُ الوسيلةَ أيُّهُمْ أقْرَبُ ، ويَرْجُونَ رحمتَهُ ويخافُونَ عذابَهُ » . سورة الإسراء الآية : ٥٧ .

ودليل الأشجار والأحجار قوله تعالى : ( أفَرَأيْتُمُ اللاتَ والعُزّى ومَنَاةَ الثالثَةَ الأُخْرَى ) وحديث أبي واقِدٍ اللّيْثِيِّ رضى الله عنه قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى حُنَيْنٍ ونحن حُدثاءُ عَهْدٍ بِكُفْر ، وللمُشْرِكينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفونَ عندها ويَنُوطُونَ بها أسْلحتَهُم يقال لها ذَاتُ أنْواطٍ ، فَمَرَرْنا بِسِدْرةٍ ، فقلنا : يا رسول اللهِ اجعلْ لنا ذات أنواط كما لهم ذاتُ أنْواطٍ » . الحديث .

القاعدة الرابعة أنَّ مشركي زَمانِنَا أغلظُ شِرْكاً منَ الأوّلين ، لأن الأولينَ يُشركُونَ في الرخاء ويُخْلصُونَ في الشدةِ ، ومُشركُو زَماننا شركُهم دائماً في الرخاء والشدةِ .

والدليل قوله تعالى : ( فإذا رَكِبُوا في الْفُلْكِ دَعَوُا اللهَ مخلصين له الدين ، فلما نَجّاهُمْ إلى البَرِّ إذا هُمْ يُشْرِكونَ ) . سورة العنكبوت . الآية : ٦٥ .

تَمّتْ وَصَلّى اللهُ على مُحمّدٍ وَآله وَصَحْبِهِ وَسَلّمَ .

* * *

# فضل الإسلام

تأليف الإمام المجدد أبي عبد الله محمد بن عبد الوهاب

رضي الله عنه وأرضاه

صححه وقابله على أصوله الخطية

المشايخ

اسماعيل الأنصاري

محمد عيد عبد العزيز بن ابراهيم الفريح

وراجع نصوص احاديثه

الشيخ / اسماعيل الأنصاري

ورقم الآيات

صالح المحمد الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

# باب فضل الإسلام

وقول الله تعالى : ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ) سورة المائدة . الآية : ٣ وقوله تعالى : ( قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم » سورة يونس الآية رقم : ١٠٤ . وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكل نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم » . سورة الحديد الآية : ٢٨ .

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال : من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود . ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى. ثم قال من يعمل من صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا مالنا أكثر عملا وأقل أجراً ؟ قال

هل نقصتكم من حقكم شيئاً ؟ قالوا لا ، قال : ذلك فضلي أوتيه من أشـــاء » .

وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة . نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون(١) يوم القيامة »

وفيه تعليقاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » انتهى .

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال عليكم بالسبيل والسنة فإنه ليس من عبد على سبيل وسنة ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله فتمسه النار ، وليس من عبد على سبيل وسنة ذكر الرحمن فاقشعر جلده من مخافة الله إلا كان كمثل شجرة يبس ورقها إلا تحاتت عنه ذنوبه كما تحات عن هذه الشجرة ورقها وإن اقتصاداً في سنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة .

وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال يا حبذا نوم الأكياس وافطارهم كيف يغبنون(٢) سهر الحمقى وصومهم ، مثقال ذرة من بر مع تقوى ويقين . أعظم وأفضل وأرجح من عبادة المغترين .

* * *

---

(١) نص مخطوطة عبدالرحمن الحصين – وهو الموافق لنص البخاري في باب : ( الدين يسر ) .

(٢) من ( الغبن ) وهذا لفظ المخطوطات الثلاثة ، وهو الموافق لنص كتاب ( الزهد ) للإمام أحمد بن حنبل .

# باب وجوب الإسلام

وقول الله تعـــالى : ( ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » سورة آل عمران الآية ٨٥ . وقوله تعـــالى : « إن الدين عند الله الإسلام » (١) سورة آل عمران آية ١٩ وقوله تعالى : « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » سورة الأنعام . الآية : ١٥٣ قال مجاهد : السبل : البدع والشبهات .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » أخرجاه ، وفي لفظ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وللبخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى — قيل : ومن يأبى ؟ قال — من أطاعنى دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى » .

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله

---

(١) ذكرت هذه الآية في مخطوطتي « المفتي وعبد الرحمن الحصين » .

عليه وسلم قال : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنّة جاهلية ، ومطّلب دم امريء مسلم بغير حق ليهريق دمه » رواه البخاري ( قال ابن تيمية : قوله سنة جاهلية )[1] يندرج فيها كل جاهلية مطلقة أو مقيدة أي في شخص دون شخص كتابية أو وثنية أو غيرهما من كل مخالفة لما جاء به المرسلون .

وفي الصحيح عن حذيفة رضى الله عنه قال : يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً . فإن أخذتم يميناً وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيداً .

وعن محمد بن وضاح أنه[2] كان يدخل المسجد فيقف على الحلق فيقول : فذكره ، وقال أنبأنا ابن عيينة عن مجالد[3] عن الشعبي عن مسروق قال : قال عبد الله يعني ابن مسعود : ليس عام إلا والذي بعده شر منه ، لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير لكن ذهاب علمائكم وخياركم ثم يحدث أقوام يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام ويثلم[4] .

* * *

(١) الزيادة التي بين القوسين وردت في مخطوطتي المفتي والحصين .

(٢) زيادة ( أنه ) في مخطوطة عبد الرحمن الحصين والضمير عائد على حذيفة .

(٣) مجالد بن سعيد ( باللام ) كما هو نص كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح .

(٤) هذا نص الأثر في كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح .

# باب تفسير الإسلام

وقول الله تعالى : « فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن » سورة آل عمران الآية : ٢٠ .

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » .

وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال : « أن تسلم قلبك لله ، وأن تولي وجهك إلى الله وأن تصلي الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة » رواه أحمد .

وعن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الإسلام ؟ قال : « أن تسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك » قال أي الإسلام أفضل ؟ قال : — الإيمان . قال : وما الإيمان ؟ قال : — « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت » .

* * *

# باب قوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تجيء الأعمال يوم القيامة فتجيء الصلاة فتقول يا رب أنا الصلاة فيقول إنك على خير ثم تجيء الصدقة فتقول : يا رب أنا الصدقة فيقول : إنك على خير ثم يجيء الصيام فيقول : يا رب أنا الصيام ، فيقول : إنك على خير ثم تجيء الأعمال على ذلك فيقول إنك على خير ثم يجيء الإسلام فيقول : يا رب أنت السلام وأنا الإسلام فيقول إنك على خير . بك اليوم آخذ وبك أعطي ، قال الله تعالى في كتابه : « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » سورة آل عمران الآية : ٨٥ . رواه أحمد (١) .

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه أحمد .

* * *

(١) اعتمدنا في تصحيح هذا الحديث على المخطوطات الثلاث وعلى تفسير ابن كثير .

# باب وجوب الاستغناء بالقرآن (يعني) (١)

وقول الله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » سورة النحل الآية : ٨٩ . روى النسائي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورقة من التوراة فقال : « أمتهوكون يا ابن الخطاب ؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية لو كان موسى حياً واتبعتموه وتركتموني ضللتم » وفي رواية : « لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي » فقال عمر : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً .

* * *

(١) هكذا ورد في مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف وفي مخطوطة عبد الرحمن الحصين ( وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب عن كل ما سواه ) وفي مخطوطة المفتي « وجوب الاستغناء بمتابعته عن كل ما سواه » .

# باب ما جاء في الحذر عن دعوى الإسلام

وقوله تعالى: « هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا » سورة الحج الآية ٧٨

عن الحارث الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « آمركم بخمس الله أمرني بهن : السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة ، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع ، ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثى جهنم » فقال رجل يا رسول الله وإن صلى وصام قال : « وإن صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين والمؤمنين عباد الله » رواه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وفي الصحيح : « من فارق الجماعة شبرا فميتته جاهلية » وفيه : « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟ » قال أبو العباس كل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية ، بل لما اختصم مهاجري وأنصاري فقال المهاجري يالله المهاجرين وقال الأنصاري : يا للأنصار ! قال صلى الله عليه وسلم : « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟ » وغضب لذلك غضباً شديداً انتهى كلامه .

* * *

# باب وجوب الدخول في الإسلام كافة وترك ما سلكوه

وقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة » . سورة البقرة الآية : ٢٠٨ وقوله تعالى « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » سورة النساء : الآية رقم ٦٠ . وقوله تعالى : « إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء » (١) سورة الأنعام الآية : ١٥٩ . قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه » (٢) سورة آل عمران آية ١٠٦ . تبيض وجوه أهل السنّة والائتلاف وتسود وجوه أهل البدعة والاختلاف .

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية كان في أمتي من يصنع ذلك ، وإن بني إسرائيل افترقت على اثنتين وسبعين ملة » وتفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا ملة واحدة ــ قالوا من هي يا رسول

---

(١) ذكرت هذه الآية في مخطوطة المفتي ومخطوطة عبد الرحمن الحصين .

(٢) ذكرت هذه الآية في مخطوطة المفتي ومخطوطة عبد الرحمن الحصين .

الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي » – وليتأمل المؤمن الذي يرجو لقاء الله كلام الصادق الصدوق في هذا المقام ، خصوصاً قوله : ما أنا عليه وأصحابي(١) يالها من موعظة لو وافقت من القلوب حياة – رواه الترمذي . ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة وصححه ، لكن ليس فيه ذكر النار ، وهو في حديث معاوية ( عند )(٢) أحمد وأبي داود وفيه : « أنه سيخرج من أمتي قوم تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله » وتقدم قوله : « ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية » .

* * *

(١) قوله : « وليتأمل » إلى « وأصحابي » . في مخطوطة المفتي وكذا « الحصين » .

(٢) ما بين القوسين اعتمدنا في نقله على نسخة « الحصين » .

# باب ما جاء أن التبديم من الشرك

لقوله عز وجل : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » سورة النساء الآية ١١٦ وقوله : « فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضلّ الناس بغير علم »(١) ـ سورة الأنعام الآية ١٤٤ وقوله تعالى : « ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون » . سورة النحل الآية ٢٥ .

وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال : في الخوارج : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم » .

وفيه أنه نهى عن قتل أمراء الجور ما صلّوا .

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه : أن رجلا تصدق بصدقة ثم تتابع الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من

---

(١) وردت هذه الآية في المخطوطات الثلاث .

أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » رواه مسلم .

وله مثله (١) من حديث أبي هريرة ولفظه : « من دعا إلى هدى ، ثم قال : ومن دعا إلى ضلالة » .

* * *

(١) زيادة لفظ ( مثله ) في مخطوطة « الحصين » .

## باب ما جاء أن الله يحتجب للتوبة على صاحب البدعة

هذا مروي من حديث أنس ومن مراسيل الحسن وذكر ابن وضاح عن أيوب قال كان عندنا رجل يرى رأياً فتركه فأتيت محمد بن سيرين فقلت أشعرت أن فلاناً ترك رأيه ؟ قال : أنظر إلى ماذا يتحول ؟ . إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله : « يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه(١) » وسئل أحمد بن حنبل عن معنى ذلك فقال : لا يوفق للتوبة .

* * *

(١) اعتمد فى تصحيح هذا الأثر على مخطوطة « المفتي » .

# باب قول الله تعالى: يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم

قول الله تعالى : ( يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده – إلى قوله – : وما كان من المشركين » سورة آل عمران الآية : ٦٥ وقوله : « ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين » سورة البقرة الآية : ١٣٠ . وفيه حديث الخوارج وقد تقدم ، وفي(١) أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء إنما أوليائي المتقون » وفيه أيضاً عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له أن بعض الصحابة قال : أما أنا فلا آكل اللحم ، وقال الآخر : أما أنا فأقوم ولا أنام ، وقال الآخر ؛ أما أنا فلا أتزوج النساء ، وقال الآخر أما أنا فأصوم ولا أفطر . فقال صلى الله عليه وسلم : « لكنني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » فتأمل إذا كان بعض الصحابة أراد التبتل للعبادة قيل فيه هذا الكلام الغليظ وسمي فعله رغوباً عن السنة فما ظنك بغير هذا من البدع وما ظنك بغير الصحابة ؟

* * *

(١) زيدت « الواو » ليستقيم المعنى .

# باب قول الله تعالى : فأقم وجهك للدين حنيفاً

قول الله تعالى : « فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليهـــا لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » . سورة الروم . الآية : ١٣٢ .

وقوله تعالى : « ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون » سورة البقرة الآية : ١٣٢ وقوله : « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين » سورة النحل الآية : ١٢٣ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن لكل نبي ولاة من النبيين وأنا وليي منهم أبي إبراهيم وخليل ربي » ثم قرأ « إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين » رواه الترمذي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

ولهما عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا فَرَطُكم على الحوض وليرفعن إلى رجال من أمتي حتى إذا أهويت لأناولهم احتجبوا دوني فأقول أي رب أصحابي. فيقال إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك » .

ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : « أنتم أصحابي ، وإخواني الذين لم يأتوا بعد » قالوا فكيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك ؟ قال : « أرأيتم لو أن رجلا له خيل غرا محجلة بين ظهرانَى خيل دُهْم بُهْم ألا يعرف خيله ؟ قالوا بلى قال : فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وأنا فَرَطهم على الحوض ألا ليذادَنَّ رجال يوم القيامة عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، أناديهم ألاهلم فيقال : إنهم بدلوا بعدك ، فأقول : سحقاً سحقاً » .

وللبخاري : « بينما أنا قائم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم وعرفوني[1] خرج رجل من بيني وبينهم فقـــال : هلم فقلت : أين ؟ قال : إلى النار والله . قلت : وما شأنهم ؟ قال : إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى ثم إذا زمرة ــ فذكر مثله ــ قال : فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم » .

ولهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأقول كما قال العبد الصالح « وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد » . سورة المائدة الآية : ١٦٧ .

---

(١) لفظة ( وعرفوني ) من مخطوطة المفتي .

ولهما مرفوعاً « ما من مولود يولد إلا على الفطرة -فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها » ثم قرأ أبو هريرة « فطرة الله التي فطر الناس عليها » سورة الروم الآية : ٣٠ . متفق عليه .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وأنا أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يارسول الله إنا كنا في جاهلية وشرّ فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم . فقلت : وهل بعد هذا الشر من خير ؟ قال : « نعم وفيه دَخَن » قلت : وما دَخَنُه ؟ قال : قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر . قلت : فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم فتنة عمياء ودعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها » قلت : يارسول الله صفهم لنا قال : « قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا — قلت يا رسول الله ما تأمرني إن أدركت ذلك قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك » أخرجاه ، وزاد مسلم(١) ثم ماذا ؟ قال : ثم يخرج الدجال معه نهر ونار فمن وقع في ناره وجب أجره وحُطّ وزره ومن وقع في نهره ، وجب وزره ، وحط أجره(٢) قلت ثم ماذا ؟ قال هي قيام الساعة » وقال أبو العالية تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه

---

(١) هذه الزيادة في « سنن أبي داود » فلعل الأصل « زاد أبو داود » .

(٢) الزيادة من ( وحط وزره ) إلى ( وحط أجره ) في المخطوطات الثلاث .

فلا ترغبوا عنه وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ولا تنحرفوا عن الصراط يميناً ولا شمالا وعليكم بسنة نبيكم وإياكم وهذه الأهواء . انتهى تأمل كلام أبي العالية هذا ما أجله واعرف زمانه الذي يحذر فيه من الأهواء التي من اتبعها فقد رغب عن الإسلام وتفسير الإسلام بالسنة وخوفه على أعلام التابعين وعلمائهم من الخروج عن السنة والكتاب يتبين لك معنى قوله تعالى : « إذ قال له ربه أسْلِم » سورة البقرة الآية : ١٣١ وقوله « ووصّى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتُنّ إلا وأنتم مسلمون » سورة البقرة الآية : ١٣٢ وقوله تعالى : « ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه » سورة البقرة الآية : ١٣١ . وأشباه هذه الأصول الكبار التي هي أصل الأصول والناس عنها في غفلة وبمعرفته يتبين معنى الأحاديث في هذا الباب وأمثالها وأما الإنسان الذي يقرأها وأشباهها وهو آمن مطمئن أنها لا تناله ويظنها في قوم كانوا فبادوا (١) . أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون . سورة الأعراف الآية : ٩٩ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً ثم قال : « هذا سبيل الله – ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال : هذه سبل ، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه وقرأ : « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » سورة الأنعام . الآية : ١٥٣ . رواه أحمد والنسائي .

* * *

(١) في الأصل : فبانوا

# باب ما جاء في غربة الإسلام وفضل الغرباء

وقول الله تعالى : « فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم » سورة هود الآية ١١٦ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبي للغرباء : رواه مسلم ورواه أحمد من حديث ابن مسعود وفيه : ومن الغرباء ؟ قال : « النزّاع من القبائل وفي رواية الغرباء (١) الذين يصلحون إذا فسد الناس » وللترمذي من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده : « طوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي » .

وعن أبي أمية : قال سألت أبا ثعلبة رضى الله عنه ، فقلت : يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية ؟ « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم » سورة المائدة الآية : ١٠٥ قال : أما والله لقد سألتَ عنها خبيراً سألتُ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بل ائتمروا بالمعروف وتناهَوا عن المنكر حتى إذا رأيتم شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ، ودنيا

---

(١) زيادة عبارة ( في رواية الغرباء ) في مخطوطة المفتي وتوافق ما في ( كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة ) للحافظ بن رجب .

مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ، ودع عنك العوام ، فإن من ورائكم أياماً الصابرُ فيهنّ مثل القابض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم قلنا منا أم منهم ؟ قال : « بل منكم » رواه أبو داود والترمذي ، وروى ابن وضاح معناه من حديث ابن عمر رضي الله عنه ولفظه : « إن من بعدكم أياماً الصابر فيها المتمسك بمثل ما أنتم عليه اليوم له أجر خمسين منكم قيل : يا رسول الله : منهم ؟ قال : بل منكم(١) ثم قال : أنبأنا محمد بن سعيد أنبأنا أسد قال سفيان ابن عيينة عن أسلم البصري عن سعيد أخي الحسن يرفعه ، قلت لسفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ؟ قال : نعم قال : « إنكم اليوم على بيّنة من ربكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في الله ولم يظهر فيكم السكرتان : سكرة الجهل ، وسكرة حب العيش وستحولون عن ذلك فلا تأمرون بالمعروف ، ولا تنهون عن المنكر ولا تجاهدون في الله وتظهر فيكم السكرتان فالمتمسك يومئذ بالكتاب والسنة له أجر خمسين » قيل منهم ؟ قال : « لا ، بل منكم(٢) » وله بإسناد عن المعافري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طوبى للغرباء الذين يتمسكون بالكتاب حين يترك ويعملون بالسنة حين تطفأ » .

* * *

(١) ما أثبت هنا في الحديث هو نص كتاب ( البدع والنهي عنها ) لابن وضاح .

(٢) هذا نص الحديث في كتاب ( البدع والنهي عنها ) لابن وضاح .

# باب التحذير من البدع

عن العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون(١) قلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال : « أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وعن حذيفة قال : كل عبادة لا يتعبدها أصحاب محمد فلا تعبّدوها فإن الأول لم يدع للآخر مقالا فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم رواه أبو داود . وقال الدارمي أخبرنا الحكم بن المبارك أنبأنا عمر بن يحيى قال : سمعت أبي يحدث عن أبيه قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال أخرج إليكم أبو عبدالرحمن بعد ؟ قلنا لا ، فجلس

---

(١) زيادة العبارة من ( وجلت ) إلى ( العيون ) من مخطوطة المفتي .

معنا حتى خرج ، فلما خرج قمنا إليـــه جميعاً فقال له أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيراً ، قال : فما هو ؟ فقال : إن عشت فستراه قال : رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة ، فيقول هللوا مائة فيهللون مائة ، ويقول : سبحوا مائة فيسبحون مائة ، قال : فماذا قلت لهم ؟ قلت : ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك ، قال : أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء ؟ ثم مضى ومضينا معـــه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا : يا أبا عبد الله حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح ، قال : فعدّوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم ، هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبل ، وآنيته لم تكسر ، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة ؟ ! قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير قال وكم من مريد للخير لن يصيبه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وايم الله لعـــل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم ، فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج(١) .

هذا آخر ما تيسر .

* * *

(١) روجع نص الحديث في كتاب « سنن الدارمي » وهو مطابق لما أثبت هنا .

قوبل هذا الكتاب على المخطوطات التالية :

١ ـ مخطوطة سماحة المفتي ٢٩٦ ـ ٨٢ المكتبة السعودية بالرياض .

٢ ـ مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، رقم ٦٣٣ ـ ٨٦ المكتبة السعودية بالرياض .

٣ ـ مخطوطة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين ، الموجودة في مكتبة إبنه الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين .

ورقم الآيات صالح المحمد الحسن .

* * *

# أصول الإيمان

تأليف شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن عبد الوهاب

رضي الله عنه

قام بتصحيح هذا الكتاب وبمقابلته على مخطوطتين له

المشايخ

اسماعيل الأنصاري

عبد العزيز الفريح　　الدكتور محمد عيد

وقد راجع نصوص الأحاديث في
اصولها واسماء الرواة فيها وحققها

الشيخ / اسماعيل الأنصاري

ورقم الآيات

صالح المحمد الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب أصول الإيمان تأليف الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ورضى الله عنه وقد زاد فيه بعض أولاده زيادة حسنة (١) ، قال رحمه الله .

* * *

(١) عبارة (وقد زاد فيه بعض أولاده زيادة حسنة) هي في مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف دون غيرها .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين(١)

---

# باب معرفة الإيمان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » رواه مسلم .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال : « إن الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه . يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل، حجابه النور أوالنار(٢) لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » رواه مسلم .

---

(١) البسلمة والاستعانة في مخطوطه عبد الرحمن الحصين .

(٢) ( أو النار ) موجودة في المخطوطتين .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « يمين الله ملأى(١) لا تغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ؟ فإنه لم يغض ما في يمينه ، والقسط بيده الأخرى يرفع ويخفض » . أخرجاه .

وعن أبي ذر(١) رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتين تنتطحان فقال : « أتدري فيم تنتطحان يا أبا هريرة ؟ — قلت لا . قال : لكن الله يدري وسيحكم بينهما » رواه أحمد .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها — إلى قوله — : إن الله كان سميعاً بصيراً » سورة النساء الآية رقم ٥٨ ويضع إبهاميه على أذنيه والتي تليها على عينيه رواه أبو داود وابن حبان وابن أبي حاتم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله . لا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله ، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله تبارك وتعالى » رواه البخاري ومسلم .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منهـــا فأتى شجرة

---

(١) هذا هو الصواب الموافق لما في مسند أحمد .

فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها فقـــال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح » أخرجاه .

وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليـــل حتى تطلع الشمس من مغربها » رواه مسلم .

ولهما عن عمر رضي الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي هوازن فإذا امرأة من السبي تسعى إذ وجدت صبياً في السبي فأخذته فألزقته ببطنها فأرضعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟ قلنا لا والله فقال : الله أرحم بعباده من هذه بولدها » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما خلق الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش إن رحمتي غلبت غضبي » رواه البخاري .

ولهما عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً وأنزل في الأرض جزءاً واحداً فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه » ولمسلم معناه من حديث سلمان وفيه : « كل رحمة طباق مابين السماء والأرض فإذا كان يوم القيامة كملها بهذه الرحمة » .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة في الدنيا ، وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته » رواه مُسلم .

وله عنه مرفوعاً إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها .

وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اطت السماء وحقّ لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وفيه ملك ساجد لله تعالى ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى » رواه الترمذي وقال حديث حسن .

( قوله ) لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً في الصحيحين من حديث أنس ولمسلم عن جندب مرفوعاً : « قال رجل والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل من ذا الذي يتألّى على أن لا أغفر لفلان ؟ إني قد غفرت له وأحبطت عملك » .

وله عن أبي هريرة مرفوعاً : « لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته أحد »(١) وللبخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « أن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد دلع لسانه من العطش فنزعت له موقها فسقته

---

(١) عبارة ( ولو يعلم الكافر – إلى – أحد ) في المخطوطتين وفي صحيح مسلم .

فغفر لها به » . وقال : « دخلت النار امرأة في هرة لها حبستها لا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » قال الزهري لئلا يتكل أحد ولا ييأس . أخرجاه .

وعنه مرفوعاً : « عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل » . رواه أحمد والبخاري .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله ، يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم » رواه البخاري .

وله عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً نادى جبرائيل إن الله يحب فلاناً فأحبه » . فيحبه جبرائيل ثم ينادي جبرائيل في السماء إن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول في الأرض »(١) .

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال : « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته . فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ : « وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » سورة طه ــ الآية ١٣٠ رواه الجماعة وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تبارك وتعالى

---

(١) اعتمد في ترتيب هذا الحديث على مخطوطة الحصين .

قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ من أداء ما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته » . رواه البخاري .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » متفق عليه .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما . ومابين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن » رواه البخاري .

* * *

# باب قول الله تعالى حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثني رجال (١) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بينما هم جلوس ليلةمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رمى بنجم فاستنار فقال: « ما كنتم تقولون إذا رمى بمثل هذا ؟ » قالوا كنا نقول ولد الليلة عظيم أو مات عظيم ، فقال : « إنها لم ترم لموت أحد ولا لحياته ، ولكن ربنا عز وجل إذا قضى أمراً سبحت حملة العرش حتى يسبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل السماء الدنيا فيقول الذين يلون حملة العرش ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم ماذا قال ، فيستخبر أهل السموات بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيلقونه إلى أوليائهم فما جاءوا به على وجهه فهو الحق ولكنهم يقذفون ويزيدون » رواه مسلم والترمذي والنسائي .

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) في المخطوطتين ( رجال ) هكذا بلفظ الجمع .

عليه وسلم : « إذا أراد الله أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي أخذت السموات منه رجفة أو قال رعدة شديدة خوفاً من الله عز وجل فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا أو قال : (١) خروا لله سجداً فيكون أول من يرفع رأسه جبريل عليه السلام فيكلمه الله من وحيه بما أراد ثم يمر جبرائيل على الملائكة كلما مر بسماء سأله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل ؟ فيقول : « قال الحق وهو العلي الكبير » فيقولون كلهم مثل ما قال جبرائيل فينتهي جبريل بالوحي إلى حيث أمره الله عز وجل » رواه ابن جرير وابن خزيمة والطبراني وابن أبي حاتم واللفظ له .

* * *

(١) زيادة ( أو قال ) من مخطوطة عبد الرحمن الحصين ، وفي مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف ( أو خروا ) .

## باب قول الله تعالى وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه ويقول : أنا الملك أين ملوك الأرض ؟ » رواه البخاري .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يقبض يوم القيامة الأرضين وتكون السماوات بيمينه ثم يقول أنا الملك » ، وفي رواية عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر : « وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون » ، سورة الزمر الآية : ٦٧ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هكذا بيده ويحركها ويقبل بها ويدبر يمجد الرب نفسه أنا الجبار أنا المتكبر أنا العزيز أنا الكريم . فرجف برسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى قلنا ليخرّن به (١) . رواه أحمد .

---

(٢) العبارة من ( أنا الكريم – إلى آخر الحديث في المخطوطتين ) .

وروى مسلم عن عبيد الله بن مقسم أنه نظر إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كيف يحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سمواته وأرضيه بيديه فيقول : أنا الملك ، ويقبض أصابعه ويبسطها فيقول أنا الملك حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى اني لأقول أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقبلوا البشرى يا بني تميم » قالوا : قد بشرتنا فأعطنا ، قال : « اقبلوا البشرى يا أهل اليمن » قالوا : قد قبلنا فأخبرنا عن أول هذا الأمر ، قال : « كان الله قبل كل شيء وكان عرشه على الماء وكتب في اللوح المحفوظ ذكر كل شيء قال فأتاني آت فقال يا عمران انحلت ناقتك من عقالها ، قال : فخرجت في أثرها فلا أدري ما كان بعدي .

وعن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله جهدت الأنفس ، وضاعت العيال ، وهلكت الأموال ، وهلكت الأنعام ، فاستسق لنا الله فإنا نستشفع بك على الله وبالله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويحك أتدري ما تقول ؟ وسبح رسول الله فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ثم قال : « ويحك انه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك ويحك أتدري ما الله ؟ ! إن عرشه على سماواته هكذا وقال بأصابعه مثل القبة عليه وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب » رواه أحمد (١) وأبو داود .

---

(١) زيادة ( أحمد ) في نسخة الحصين .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله : كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك ، وشتمني ولم يكن له ذلك ـ فأما تكذيبه إياي فقوله : لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته ، وأما شتمه إياي فقوله : اتخذ الله ولداً وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » . وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما : « وأما شتمه إياي فقوله لي ولد وسبحاني أن أتخذ صاحبة ولا ولداً » . رواه البخاري . ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار » .

* * *

# باب الإيمان بالقدر

( وقول الله تعالى ) : « إن الذين سبقت لهم من الحسنى أولئك عنها مبعدون » سورة الأنبياء الآية : ١٠١ وقوله تعالى : « وكان أمر الله قدراً مقدوراً » سورة الأحزاب الآية : ٣٨ وقوله تعالى : « والله خلقكم وما تعملون » سورة الصافات الآية : ٩٦ وقوله تعالى : « انا كل شيء خلقناه بقدر » سورة القمر الآية : ٤٩ وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء » .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة » قالوا : يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ، قال : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له — أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى » سورة الليل الآية : ٦ متفق عليه .

وعن مسلم بن يسار الجهني قال : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية : « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم » سورة الأعراف الآية : ١٧٢ فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال : « إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون » فقال رجل : يا رسول الله ففيم العمل ؟ فقال : « إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل به الجنة ، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار» رواه مالك والحاكم وقال على شرط مسلم .

ورواه أبو داود من وجه آخر . عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة عن عمرو قال إسحق بن راهويه حدثنا بقية فقال أخبرني الزبيدي محمد ابن الوليد عن راشد بن سعد عن عبد الرحمن بن أبي قتادة عن أبيه عن هشام ابن حكيم بن حزام أن رجلا قال يا رسول الله أتبتدأ الأعمال أم قد قضى القضاء ؟ فقال : « إن الله لما أخرج ذرية آدم من ظهره أشهدهم على أنفسهم ثم أفاض بهم في كفيه فقال هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار فأهل الجنة ميسرون لعمـــل أهل الجنة وأهل النار ميسرون لعمل أهل النار » .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله

إليه ملكاً بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » متفق عليه .

وعن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة فيقول يارب أشقيّ أو سعيد فيكتبان فيقول يارب أذكر أو أنثى فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص » رواه مسلم وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنـــازة صبي من الأنصـــار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال : « أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » رواه مسلم .

وعن قتادة رضي الله عنه في قوله تعالى : « تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر » سورة القدر الآية : ٤ قال يقضي فيها ما يكون في السنة إلى مثلها ، رواه عبد الرزاق وابن جرير وقد روى معنى ذلك عن ابن عباس والحسن وأبي عبد الرحمن السلمي وسعيد بن جبير ومقاتل .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن مما خلق الله (١) لوحاً محفوظاً من درة بيضاء دفتاه من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور عرضه ما بين السماء والأرض ينظر فيه كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، ففي كل نظرة منها يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويذل ويفعل مايشاء فذلك قوله : « كل يوم هو في شـــأن » ســـورة الرحمن الآية : ٢٩ رواه عبد الرزاق وابن المنذر والطبراني والحاكم(٢) .

قال ابن القيم رحمه الله لما ذكر هذه الأحاديث وما في معناها قال : فهذا تقدير يومي والذي قبله تقدير حولي والذي قبله تقدير عمري عند تعلق النفس به والذي قبله كذلك عند أول تخليقه وكونه مضغة والذي قبله تقدير سابق على وجوده لكن بعد خلق السموات والأرض ( والذي قبله تقدير سابق على خلق الســماوات والأرض(٣) بخمســين ألف سنة وكل واحد من هذه التقادير كالتفصيل من التقدير السابق وفي ذلك دليل على كمال علم الرب وقدرته وحكمته وزيادة تعريفه الملائكة وعباده المؤمنين بنفسه وأسمائه ثم قال فاتفقت هذه الأحاديث ونظائرها على أن القدر السابق لا يمنع العمل ولا يوجب الاتكال عليه بل يوجب الجد والاجتهاد ولهذا لما سمع بعض الصحابة ذلك قال ما كنت بأشد اجتهاداً مني الآن وقال أبو عثمان النهدي لسلمان لأنا بأول الأمر أشد فرحاً مني بآخره وذلك لأنه إذا كان قد سبق له من

---

(١) لفظ ( إن مما خلق الله لوحاً محفوظاً ) من مخطوطة الحصين .

(٢) هذا نص الحديث كما ورد في مخطوطة الحصين .

(٣) هذا نص مخطوطة الشيخ محمد بن عبدا للطيف ، وهو المطابق لما في « شفاء العليل » في مسائل « القضاء والقدر والحكمة والتعليل » لابن القيم .

الله سابقة وهيأه ويسره للوصول إليها كان فرحه بالسابقة التي سبقت له من الله أعظم من فرحه بالأسباب التي تأتي بها . وعن الوليد بن عبادة قال دخلت على أبي وهو مريض أتخايل فيه الموت فقلت يا أبتاه أوصني واجتهد لي فقال أجلسوني فلما أجلسوه قال : بني إنك لن تجد طعم الإيمان ولن تبلغ حقيقة العلم بالله تبارك وتعالى حتى تؤمن بالقدر خيره وشره ، قلت يا أبتاه وكيف لي أن أعلم ما خير القدر وشره ؟ قال تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك ، يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أول ما خلق الله القلم قال اكتب فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة . يا بني إن مت ولست على ذلك دخلت النار . رواه أحمد .

وعن أبي خزامة عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : لا (١) هي من قدر الله رواه أحمد والترمذي وحسنه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن ( لو ) تفتح عمل الشيطان » رواه مسلم .

* * *

(١) كلمة ( لا ) وردت في مخطوطة الحصين .

# باب ذكر الملائكة عليهم السلام والإيمان بهم

وقول الله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين » سورة البقرة الآية : ١٧٧ . وقوله تعالى : « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون » سورة فصلت الآية : ٣٠ وقوله تعالى « لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون » سورة النساء الآية : ١٧٢ . وقوله تعالى : « وله من في السموات والأرض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ، يسبحون الليل والنهار لا يفترون » سورة الأنبياء الآية : ١٩ ، ٢٠ . وقوله تعالى : « جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع » سورة فاطر الآية : ١ وقوله تعالى : « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا » سورة المؤمن الآية : ٧ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خلقت الملائكة من النور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكل » رواه مسلم وثبت في بعض أحاديث المعراج أنه صلى الله عليه وسلم

رفع له البيت المعمور الذي هو في السماء السابعة وقيل في السادسة بمنزلة الكعبة في الأرض وهو بحيال الكعبة حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الأرض وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه آخر ما عليهم .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما في السماء موضع قدم إلا عليه ملك ساجد أو ملك قائم فذلك قول الملائكة « وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون » سورة الصافات : الآية : ١٦٥ ، ١٦٦ . رواه محمد بن نصر وابن أبي حاتم وابن جرير وأبو الشيخ وروى الطبراني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو ملك ساجد أو ملك راكع فإذا كان يوم القيامة قالوا جميعاً سبحانك ما عبدناك حق عبادتك إلا أنا لا (١) نشرك بك شيئاً » .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام » رواه أبو داود والبيهقي في الأسماء والصفات والضياء في المختارة فمن سادتهم جبرائيل عليه السلام قد وصفه الله تعالى بالأمانة وحسن الخلق والقوة فقال تعالى : « علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى » سورة النجم الآية : ٥ ، ٦ . ومن شدة قوته رفع مدائن قوم لوط عليه السلام وكن سبعاً بمن فيهن من الأمم وكانوا قريباً من أربعمائة

---

(١) لفظ ( لا ) من مخطوطة عبد الرحمن الحصين . وتاريخ ابن كثير والبداية والنهاية ) .

ألف وما معهم من الدواب والحيوانات(١) وما لتلك المدائن من الأراضي والعمارات على طرف جناحه حتى بلغ بهن عنان السماء حتى سمعت الملائكة نباح كلابهم وصياح ديكتهم ثم قلبها فجعل عاليها سافلها فهذا هو شديد القوى وقوله ذو مرة أي ذو خلق حسن وبهاء وسناء وقوة شديدة قال معناه ابن عباس رضى الله عنهما وقال غيره(٢) ذو مرة أي ذو قوة وقال تعالى في صفته : « إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثَمَّ أمين » سورة التكوير الآية : ١٩ ــ ٢١ . أي له قوة وبأس شديد وله مكانة ومنزلة عالية رفيعة عند ذي العرش المجيد ، ( مطاع ثم ) أى مطاع في الملأ الأعلى ( أمين ) أي ذي أمانة عظيمة ولهذا كان السفير بين الله وبين رسله وقد كان يأتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفات متعددة وقد رآه على صفته التي خلقه الله عليها مرتين وله ستمائة جناح روى ذلك البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وروى الإمام أحمد عن عبد الله رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في صورته له ستمائة جناح كل جناح منها قد سـد (٣) الأفق يسقط من جناحه من التهاويل(٤) والدر والياقوت ما الله به عليم . إسناده قوي .

---

(١) هكذا ( الحيوانات ) فى تاريخ ابن كثير .

(٢) قوله : ( وقال غيره ) إلى ( روى ذلك البخاري عن ابن مسعود ) اعتمد في نقله على مخطوطة عبد الرحمن الحصين وعلى تاريخ ابن كثير .

(٣) كلمة ( قد ) من مسند الإمام أحمد .

(٤) لفظ ( من التهاويل ) من مسند الإمام أحمد .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في حلة خضراء وقد ملأ ما بين السماء والأرض . رواه مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت جبريل منهبطاً قد ملأ ما بين الخافقين عليه ثياب من(١) سندس معلق بها اللؤلؤ والياقوت رواه أبو الشيخ ولابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جبرائيل عبد الله وميكائيل عبيد الله وكل اسم فيه ( إيل ) فهو معبّد لله(٢) .

وله عن علي بن الحسين مثله وزاد واسرافيل عبد الرحمن .

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بأفضل الملائكة ؟ جبرائيل » عليه السلام .

وعن عمران الجوني أنه بلغه أن جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك ؟ قال : ومالي لا أبكي فوالله ما جفت لي عين منذ خلق الله النار ، مخافة أن أعصيه فيقذفني فيها » . رواه الإمام أحمد في الزهد . وللبخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبرائل : « ألا تزورنا أكثر مما تزورنا » فنزلت : « وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا » سورة مريم الآية : ٦٤ .

---

(١) لفظ ( من ) من مخطوطة عبد الرحمن الحصين .

(٢) صحح أثر ابن عباس هذا من تفسير ابن جرير ، ومخطوطة الحصين .

ومن ساداتهم ميكائيل عليه السلام وهو موكل بالقطر والنبات .

وروى الإمام أحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبرائيل مالي لم أر(١) ميكائيل ضاحكاً قط ؟ قال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار .

ومن ساداتهم إسرافيل وهو أحد حملة العرش وهو الذي ينفخ في الصور .

وروى الترمذي وحسنه والحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن وحنى جبهته وأصغى سمعه ينتظر متى يؤمر فينفخ » قالوا : فما نقول يارسول الله ؟ قال : قولوا : « حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن ملكاً من حملة العرش يقال له اسرافيل زاوية من زوايا العرش على كاهله قد مرقت قدماه في الأرض السابعة السفلى ومرق رأسه من السماء السابعة العليا رواه أبو الشيخ وأبو نعيم في الحلية وروى أبو الشيخ عن الأوزاعي قال : ليس أحد من خلق الله أحسن صوتاً من إسرافيل فإذا أخذ في التسبيح قطع على أهل سبع سموات صلاتهم وتسبيحهم .

---

(١) لفظ ( لم أر ) في تاريخ ابن كثير .

ومن ساداتهم ملك الموت ولم يجيء مصرحاً باسمه في القرآن ولا في الأحاديث الصحيحة وقد جاء في بعض الآثار تسميته بعزرائيل والله أعلم . قاله(١) الحافظ بن كثير وقال إنهم بالنسبة إلى ما هيأهم الله له أقسام فمنهم حملة العرش ومنهم الكروبيون الذين هم حول العرش وهم مع حملة العرش أشرف الملائكة وهم المقربون كما قال تعالى : « لن يستنكف المسيح أن يكون عبد لله ، ولا الملائكة المقربون » سورة النساء الآية : ١٧٢ ومنهم سكان السماوات السبع يعمرونها عبادة دائمة ليلا ونهاراً(٢) كما قال تعالى : « يسبحون الليل والنهار لا يفترون » سورة الأنبياء الآية : ٢٠ . ومنهم الذين يتعاقبون إلى البيت المعمور . قلت : الظاهر أن الذين يتعاقبون إلى البيت المعمور سكان السموات ، ومنهم موكلون بالجنان مراقبون بيان عداد الكرامات لأهلها وتهيئة الضيافة لساكنيها ، من ملابس ومآكل ومشارب ومصاغ ومساكن وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

ومنهم الموكلون بالنار « أعاذنا الله منها » وهم الزبانية ومقدموهم تسعة عشر وخازنها مالك وهو مقدم على الخزنة وهو المذكورون في قوله تعالى ( وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب » سورة المؤمن الآية : ٤٩ ، وقال تعالى : « ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك » سورة الزخرف : الآية ، ٧٧ . وقال تعالى : « عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » سورة التحريم الآية : ٦

---

(١) زيادة الضمير في ( قاله ) من مخطوطة عبد الرحمن الحصين .

(٢) من قوله : ( كما قال تعالى : لن يستنكف المسيح ( إلى ) ( نهارا ) من المخطوطتين ، وهو موافق لما في تاريخ ابن كثير .

وقال تعالى : « عليها تسعة عشر وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة – إلى قوله : – وما يعلم جنود ربك إلا هو » سورة المدثر الآية : ٢٠ ، ٢١ .

ومنهم الموكلون بحفظ بني آدم كما قال تعالى : « له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله » سورة الرعد الآية : ١١ . قال ابن عباس ملائكة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فإذا جاء أمر الله خلوا عنه ، وقال مجاهد ما من عبد إلا وملك موكل يحفظه في نومه ويقظته من الجن والإنس والهوام فما منها شيء يأتيه يريده إلا قال له وراءك إلا شيء يأذن الله تعالى فيه فيصيبه .

ومنهم الموكلون بحفظ أعمال العباد كما قال تعالى : « إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد » سورة ق الآية : ١٧ .

وقال تعالى : « وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون » سورة الانفطار الآية : ١٠ – ١٢ . روى البزار عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث الغائط والجنابة والغسل ، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بجذم حائط أو بغيره » قال الحافظ بن كثير ومعنى إكرامهم(١) أن يستحي منهم فلا يملي عليهم الأعمال القبيحة التي يكتبونها فإن الله خلقهم كراماً في خلقهم وأخلاقهم ثم قال ما معناه إن من كرمهم أنهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب ولا تمثال ولا يصحبون رفقة معهم كلب أو جرس .

---

(١) لفظ ( إكرامهم ) من تاريخ ابن كثير .

وروى مالك والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون » وفي رواية أن أبا هريرة قال : اقرأوا إن شئتم : « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » سورة الإسراء الآية ٧٨ . وروى الإمام أحمد ومسلم حديث : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه » وفي المسند والسنن حديث : « إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع » والأحاديث في ذكرهم عليهم السلام كثيرة جداً (١) .

* * *

(١) كلمة ( جدا ) من مخطوطة عبد الرحمن الحصين .

# باب الوصية بكتاب الله عز وجل

وقوله تعالى : « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون » سورة الأعراف الآية : ٣ . عن زيد بن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله وتمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي » وفي لفظ « كتاب الله هو حبل الله المتين(١) من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة » رواه مسلم .

وله في حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم عرفة « وقد تركت فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به – كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس « اللهم اشهد » ثلاث مرات .

---

(١) كلمة ( المتين ) من مخطوطة عبد الرحمن الحصين .

وعن علي رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنها ستكون فتنة » قلت ما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : « كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ، ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله . ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله . هو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تشبع منه العلماء ، ولا يخلق عن كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه ، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا « إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فآمنا به » سورة الجن الآية : ١ ، ٢ . من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ، ومن دعى إليه هدى إلى صراط مستقيم » رواه الترمذي وقال غريب .

وعن أبي الدرداء مرفوعاً قال : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية ، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً « وما كان ربك نسياً » سورة مريم آية : ٦٤ . رواه اليزار وابن أبي حاتم والطبراني .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ضرب الله مثلا صراطاً مستقيماً ، وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول : استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه » ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام ، وأن الأبواب المفتحة محارم الله

وأن الستور المرخاة حدود الله ، وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن وأن الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن » رواه رزين ورواه أحمد والترمذي عن النواس بن سمعان بنحوه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت تلا(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منـــه آيات محكمات » فقرأ إلى قوله : « وما يذكر إلا أولو الألباب » سورة آل عمران الآية : ٧ . قالت : قال : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » متفق عليه .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال : « هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه وقرأ : « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصـــاكم به لعلكم تتقون » ســـورة الأنعام الآية : ١٥٣ . رواه أحمد والدارمي والنسائي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكتبون من التوراة فذكـــروا ذلك لرســـول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أحمق الحمق وأضل الضلالة قوم رغبوا عما جاء به نبيهم إليهم إلى نبي غير نبيهم وإلى أمة غير أمتهم ثم أنزل الله ( أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك

---

(١) لفظ ( تلا ) في المخطوطتين .

لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون ) سورة العنكبوت : الآية ٥١ رواه الإسماعيلي في معجمه وابن مردويه وعن عبد الله بن ثابت بن الحارث الأنصاري قال : دخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فيه مواضع من التوراة فقال : هذه أصبتها من رجل من أهل الكتاب أعرضها عليك فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيراً شديداً لم أر مثله قط ، فقال عبد الله بن الحارث لعمر رضي الله عنهما أما ترى وجه النبي صلى الله عليه وسلم » ؟ فقال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ، فسرّى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « لو نزل موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم أنا حظكم من النبيين وأنتم حظي من الأمم » رواه عبد الرزاق وابن سعد والحاكم في الكني(١) .

* * *

(١) أثبتنا حديث عبد الله بن ثابت بن الحارث الأنصاري كما جاء في مخطوطة عبد الرحمن الحصين والدر المنثور للسيوطي في تفسيره للآية الكريمة ( أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب ) الآيـة .

# باب حقوق النبي صلى الله عليه وسلم

وقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » سورة النســـاء الآية : ٥٩ وقول الله تعـــالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون » سورة النور الآية : ٥٦ وقول الله تعـــالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » سورة الحشر الآية : ٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصـــموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل » رواه مسلم ولهما عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار » ولهما عنه مرفوعاً : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالديه والناس أجمعين » .

وعن المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثـــل ما حرم الله » رواه الترمذي وابن ماجه .

# باب الحث على لزوم السنة والترهيب عن ذلك

## وترك البدع والتفرق والاختلاف والتحذير من ذلك

وقول الله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً » سورة الأحزاب الآية : ٢١ وقوله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » سورة الشورى : الآية : ١٣ .

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فما تعهده إلينا ؟ فقال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » رواه أبو داود والترمذي وصححه. وابن ماجه وفي رواية له(١) :

---

(١) لفظه ( له ) في المخطوطتين .

تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، ثم ذكره بمعناه .

ولمسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما بعد : فخير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » وللبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ، قيل : ومن أبى ؟ قال : « من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى » ولهما عن أنس رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالّوها فقالوا : أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً وقال الآخر أنا أصوم النهار أبداً (١) ، ولا أفطر وقال الآخر أنا أعتزل النســـاء فلا أتزوج أبداً فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » رواه مسلم .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » رواه

---

(١) لفظ ( أبدا ) من مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي .

البغوي في شرح السنة وصححه النووي وعنه أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليأتين على أمتي كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان فيهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك ، وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملّة واحدة ، قالوا من هي يا رسول الله ؟ قال ما أنا عليه وأصحابي » رواه الترمذي(١) . ولمسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئاً ومن دعى إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » وله عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنه أبدع(٢) بي فاحملني فقال ما عندي . فقال رجل يا رسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » .

وعن عمرو بن عوف رضى الله عنه مرفوعاً : « من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل أجور من عمل بها لا ينقص من أجور الناس شيئاً ، ومن ابتدع بدعة لا يرضي بها الله ورسوله فإن عليه أثم من عمل بها من الناس لا ينقص من آثام الناس شيئاً » رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وهذا لفظه .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : كيف أنتم إذا لبستم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتؤخذ سنة يجري الناس عليها فإذا غير منها

---

(١) نسبة الحديث إلى الترمذي في المخطوطتين ، وهو الصواب

(٢) أبدع بي أي انقطع بي لكلال راحلتي يقال أبدع وأبدع به : كلت راحلته أو عطبت وبقي منقطعاً . انظر لسان العرب ماده بدع .

شيء قيل غُيرت السنة قيل متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال إذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثرت أموالكم ، وقل أمناؤكم والتمست الدنيا بعمل الآخرة وتفقه لغير الدين . رواه الدارمي .

وعن زياد بن حُدَيْر قال : قال لي عمر : هل تعرف ما يهدم الإسلام ؟ قلت : لا . قال : يهدمه زله العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين . رواه الدارمي أيضاً .

وعن حذيفة قال : كل عبادة لا يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها فإن الأول لم يدع للآخر مقالا ، فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا ممن كان قبلكم . رواه أبو داود .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : من كان مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الأمة — أبرها قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم على أثرهم ، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم . رواه رزين — .

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوماً يتدارءون في القرآن فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بهـذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً فلا تكذبوا بعضه ببعض ، فما علمتم منه فقولوه وما جهلتم فكلوه إلى عالمه » . رواه أحمد وابن ماجه .

* * *

# باب التحريض على طلب العلم وكيفية الطلب

فيه حديث الصحيحين في فتنة القبر أن المنعّم يقول : جاءنا بالبينات والهدى فآمنا واتبعنا وأجبنا ــ وأن المنافق(١) يقول : سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته . وفيهما عن معاوية رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وفيهما عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به .

ولهما عن عائشة مرفوعاً : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » .

---

(١) قوله : ( أن المنعم ) إلى ( وأن المنافق ) من مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن(١) ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » . رواه مسلم .

وعن جابر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا ، أفترى أن نكتب بعضها ؟ فقال : أمتهوّكون أنتم كما تهوّكت اليهود والنصارى ؟ ! لقـد جئتكم بها بيضاء نقية ، ولو كان موسى حياً ، ما وسعه إلا اتباعي ، رواه أحمد(٢) .

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » حديث حسن رواه الدارقطني وغيره .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» .

---

(١) لفظ ( ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ) في المخطوطتين وفي صحيح مسلم .

(٢) حديث جابر في المخطوطتين .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نضر الله عبداً سمع مقالتي وحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه : ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم . رواه الشافعي والبيهقي في المدخل ورواه أحمد وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العلم ثلاث : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل » رواه الدارمي وأبو داود .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » رواه الترمذي وفي رواية : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » رواه الترمذي(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أفتى بغير علم(٢) فإنما إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على(٣) أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه » رواه أبو داود .

---

(١) ( رواه الترمذي ) في المخطوطتين .

(٢) لفظ ( بغير علم ) نص أبي داود .

(٣) لفظ ( على ) في مخطوطة عبد الرحمن الحصين وسنن أبي داود .

وعن معاوية رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات . رواه أبو داود أيضاً .

وعن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاء رجل فقال : يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول لحديث بلغني عنك أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئتك لحاجة ، قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر » رواه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

وعن أبي هريرة مرفوعاً « الكلمة (١) الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها » رواه الترمذي وقال غريب وابن ماجه .

وعن علي رضي الله عنه قال : الفقيه كل الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ، ولم يرخص لهم في معاصي الله ، ولم يؤمنهم من عذاب الله ،

---

(١) لفظ ( الكلمة ) من الترمذي وابن ماجه .

ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره ، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها ولا علم لا فهم فيه ولا قراءة لا تدبر فيها .

وعن الحسن رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة » رواهما الدارمي .

# باب قبض العلم

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه فشخص ببصره إلى السماء ثم قال : « هذا أوان يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء » رواه الترمذي .

وعن زياد بن لبيد رضي الله عنه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال ذلك عند أوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله كيف يذهب العلم ؟ ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة قال : « ثكلتك أمك يازياد إن كنت لأراك من أفقه رجل في المدينة أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما ؟ » رواه أحمد وابن ماجه .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال عليكم بالعلم قبل أن يقبض . وقبضه ذهاب أهله . عليكم بالعلم فإن أحدكم لايدري متى يفتقر إليه أو يفتقر إلى ما عنده وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم . عليكم بالعلم وإياكم والبدع والتنطع والتعمق . وعليكم بالعتيق . رواه الدارمي بنحوه .

وفي الصحيحين عن ابن عمرو مرفوعاً إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد . ولكن يقبض العلم بموت العلماء حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا .

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ، ولا يبقى من القرآن إلا رسمه . مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى ، علماؤهم شر من تحت أديم السماء ، من عندهم تخرج الفتنة ، وفيهم تعود . رواه البيهقي في شعب الإيمان .

* * *

# باب التشديد في طلب العلم للمراء والجدال

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من طلب العلم ليجاري به العلماء ، أو ليماري به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار » رواه الترمذي .

عن أبي أمامة مرفوعاً ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم تلا : « ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون » سورة الزخرف الآية : ٥٨ رواه أحمد والترمذي وابن ماجة .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخَصِم » متفق عليه .

وعن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال : من طلب العلم لأربع دخل النار ــ أو نحو هذه الكلمة ــ ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه أو ليأخذ به من الأمراء رواه الدارمي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقوم سمعهم يتمارون في الدين : أما علمتم أن لله عباداً أسكتتهم خشية الله من غير صمم ولا بكم ؟ وإنهم لهم العلماء والفصحاء ، والطلقاء والنبلاء . العلماء بأيام الله ، غير أنهم إذا

تذكروا عظمة الله طاشت عقولهم ، وانكسرت قلوبهم ، وانقطعت ألسنتهم ، حتى إذا استفاقوا من ذلك تسارعوا إلى الله بالأعمال الزاكية يعدون أنفسهم مع المفرطين وإنهم لأكياس أقوياء ، ومع الضالين والخطائين وإنهم لأبرار برآء ، لأنهم لا يستكثرون له الكثير ، ولا يرضون له بالقليل ، ولا يدلون عليه بأعمالهم حيث ما لقيتهم مهتمون مشفقون ، وجلون خائفون » رواه أبو نعيم قال الحسن – وسمع قوماً يتجادلون : هؤلاء قوم ملوا العبادة ، وخف عليهم القول ، وقل ورعهم فتكلموا .

* * *

# باب التحوّر في القول وترك التكلف والتشدق

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « الحياء والعي شعبتان من الإيمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق » رواه الترمذي .

وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحبكم إلي وأقربكم مني يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً ، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مساوئكم أخلاقاً الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون » رواه البيهقي في شعب الإيمان وللترمذي نحوه عن جابر رضى الله عنه .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقر بألسنتها » رواه أبو داود والترمذي .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما مرفوعاً : « إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تخلل البقرة بلسانها » رواه الترمذي وأبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تعلم صرف الكلام ليثني به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا » رواه أبو داود .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه سلم فَصْلا يفهمه كل من يسمعه وقالت كان يحدثنا حديثاً لو عده العادّ لأحصاه . وقالت : إنه لم يكن يسرد الحديث كسردكم . روى أبو داود بعضـــه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيتم العبد يعطي زهداً في الدنيـــا وقلة منطق فاقتربوا منه فإنه يُلَقّى الحكمة » رواه البيهقي في شعب الإيمان .

وعن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن من البيان سحراً وإن من العلم جهلا وإن من الشعر حكماً وإن من القول عيالا (١) .

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال يوماً وقال رجل فأكثر القول فقال عمرو : لو قصد في قوله لكان خيراً له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز في القول فإن الجواز(٢) هو خير » رواهما أبو داود .

تمت

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) لفظ ( عيالا ) في مخطوطة محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ وهو الموافق لما في سنن أبي داود .

(٢) لفظ أبي داود هو ( الجواز ) وهو في مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ — رحمه الله .

اعتمد تصحيح هذا الكتاب على مخطوطتين هما :

١ ـ مخطوطة من مكتبة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ محفوظة بالمكتبة السعودية بالرياض ، وهي برقم ٤٥٩ ـ ٨٦ .

٢ ـ مخطوطة للشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين في مكتبة ولده الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن .

* * *

# كتـــاب

# مفيـــد المستفيـــد

# في

# كفـــر تارك التوحيـــد

تأليـــف

## شيخ الاسلام مجدد الدعوة المحمدية الشيخ محمد بن عبد الوهاب

اجزل الله له الثواب وادخله الجنة بغير حساب

آمين

قام بتحقيقه ومقابلة اصوله ومقارنتها بمصادرها

والتعليـــق عليـــه

## فضيلة الشيخ اسماعيل بن محمد الأنصاري

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

## وبه نستعين وعليه نتوكل

**مما قال الشيخ الإمام وعلم الهداة الأعلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : لما ارتاب بعض من يدعى العلم من أهل العيينة . لمّا ارتدّ أهل حريملا فسئل الشيخ أن يكتب كلاماً ينفعه الله به : فقال رحمه الله تعالى :**

**— بسم الله الرحمن الرحيم(*) .**

**( روى مسلم في صحيحه ) عن عمر بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال : كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان قال : فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفياً جراء(١) عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له وما أنت(٢) ؟ قال :**

---

(*) اعتمدنا في إثبات البسملة هنا على قول ابن غنام في روضة الأفكار والأفهام ( قال الشيخ رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم ) .

(١) بالجيم المضمومة جمع جرىء بالهمز من الجرأة وهي الإقدام والتسلط . قال النووي في شرح صحيح مسلم هكذا هو في جميع الأصول ا هـ . قلت وكذلك ورد اللفظ في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي جميع ما لدينا من المخطوطات . فما وقع في بعض نسخ الكتاب المطبوعة بلفظ ( جرأ ) بصيغة الماضي ليس بصواب .

(٢) قال النووي هكذا هو في الأصول « ما أنت » وإنما قال « ما أنت » ولم يقل من أنت لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته » .

أنا نبي ، قلت : وما نبي ؟ قال : أرسلني الله فقلت : بأي شيء أرسلك ؟ قال : أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحّدَ الله لا يُشْرك به شيء . فقلت له فمن معك على هذا ؟ قال : حر وعبد . قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن معه فقلت : إني متبعك قال : إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا . ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قال : فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في أهلي فجعلت أتخبّر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم نفر من أهل يثرب من أهل المدينة (١) فقلت : ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة ؟ فقالوا الناس إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت(٢) عليه فقلت يارسول الله ، أتعرفني ؟ قال : نعم(٣) أنت الذي لقيتني بمكة . قال : قلت بلى ، فقلت : يا نبي الله أخبرني(٤) عما علمك الله وأجهله . أخبرني عن الصلاة . قال : صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة

---

(١) لفظ « من أهل المدينة » في جميع النسخ الخطية وفي صحيح مسلم فسقوطه في بعض النسخ المطبوعة من قبل بعض النساخ .

(٢) سقط لفظ « فدخلت عليه » من بعض نسخ الكتاب والصواب إثباته لأنه الموافق لنص صحيح مسلم .

(٣) سقط لفظ « نعم » في بعض نسخ الكتاب وثبت في بعضها وفي اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو الموافق لنص صحيح مسلم .

(٤) هذا لفظ مسلم – قال النووي هكذا هو (عما علمك الله) وهو صحيح ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي .

محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإنها (١) حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل(٢) فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وذكر الحديث .

( قال أبو العباس رحمه الله تعالى ) : فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللا ذلك النهي بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وأنه حينئذ يسجد لها الكفار ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها ثم إنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة .

ومن هذا الباب أنه كان إذا صلى إلى عود أو عمود جعله على حاجبه الأيمن(٣) ولم يصمد له صمداً ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة ولهذا ينهي(٤) عن السجود لله بين يدي الرجل لما فيه من مشابهة السجود لغير الله(٥) انتهى كلامه(٦) .

---

(١) كذا في جميع ما لدينا من النسخ الخطية سوى مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله ففيها : « فإن حينئذ » وهكذا في « اقتضاء الصراط المستقيم » وأما نسخ صحيح مسلم فيما لدي منها ( فإنه حينئذ ) .

(٢) سقط لفظ فصل في بعض النسخ والصواب إثباته كما في البعض الآخر وفي اقتضاء الصراط المستقيم لأنه الموافق للفظ صحيح مسلم .

(٣) في اقتضاء الصراط المستقيم ( أو الأيسر ) .

(٤) لفظ « ينهى » هو الموجود في اقتضاء الصراط المستقيم وفي النسخة التي في روضة الأفهام لابن غنام ووقع في بعض نسح الكتاب ( نهى ) .

(٥) ( وإن لم يكن العابد يقصد ذلك ) ما بين القوسين من إقتضاء الصراط المستقيم .

(٦) انتهى كلامه في نسخة سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله انتهى كلام أبي العباس .

فليتأمل المؤمن الناصح لنفسه ما في هذا الحديث من العبر فإن الله سبحانه وتعالى يقص علينا أخبار الأنبياء وأتباعهم ليكون للمؤمن من المستأخرين عبرة فيقيس حاله بحالهم وقص قصص الكفار والمنافقين لتجتنب من تلبس بها أيضاً . فمما فيه من الاعتبار أن هذا الأعرابي الجاهلي لما ذكر له أن رجلا بمكة يتكلم في الدين بما يخالف الناس لم يصبر حتى ركب راحلته فقدم عليه وعلم ما عنده لما في قلبه من محبة الدين والخير وهذا فسربه قوله تعالى : « ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم » أي حرصاً على تعلم الدين لأسمعهم أي لأفهمهم . فهذا يدل على أن عدم الفهم في أكثر الناس اليوم عدل منه سبحانه لما يعلم في قلوبهم من عدم الحرص على تعلم الدين . فتبين أن من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شر الدواب هو عدم الحرص على تعلم الدين فإذا كان هذا الجاهلي يطلب هذا الطلب فما عذر من ادعى اتباع الأنبياء وبلغه عنهم ما بلغه وعنده من يَعْرض عليه التعليم ولا يرفع بذلك رأساً ؟ فإن حضر أو استمع فكما قال تعالى : « ما يأتيهم من ذكْر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم » وفيه من العبر أيضاً أنه لما قال أرسلني الله قال بأي شيء أرسلك ؟ قال بكذا وكذا . فتبين أن زبدة الرسالة الإلهية والدعوة النبوية هي توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وكسر الأوثان ومعلوم أن كسرها لا يستقيم إلا بشدة العداوة وتجريد السيف فتأمل زبدة الرسالة وفيه أيضاً أنه فهم المراد من التوحيد وفهم أنه أمر كبير غريب . ولأجل هذا قال من معك على هذا ؟ قال : حر وعبد فأجابه : إن جميع العلماء والعباد والملوك والعامة مخالفون له ولم يتبعه على ذلك إلا من ذكر فهذا أوضح دليل على أن الحق قد يكون مع أقل القليل وأن الباطل قد يملأ الأرض.

ولله در الفضيل بن عياض – رحمه الله – حيث يقول : لا تستوحش ، من الحق لقلة السالكين ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين وأحسن منه قوله تعالى : « ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلاّ فريقاً من المؤمنين » .

وفي الصحيحين أن بعث النار من كل ألف تسعة وتسعون وتسعمائة وفي الجنة واحد من كل ألف . ولما بكوا من هذا لما سمعوه قال صلى الله عليه وسلم : إنها لم تكن نبوة قط إلا كان بين يديها جاهلية فيؤخذ العدد من الجاهلية فإن تمت وإلاّ أكملت من المنافقين . قال الترمذي حسن صحيح فإذا تأمل الإنسان ما في هذا الحديث من صفة بدء الإسلام ومن اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم إذ ذاك ثم ضم إليه الحديث الآخر الذي في صحيح مسلم أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ تبين له الأمر إن هداه الله وانزاحت عنه الحجة الفرعونية « فما بال القرون الأولى » والحجة القرشية « ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة » .

( وقال أبو العباس ) – رحمه الله تعالى – في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم في الكلام على قوله تعالى : « وما أهل به لغير الله » ظاهره أنه ما ذبح لغير الله سواء لفظ به أو لم يلفظ وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه النصراني(١) للحم وقال فيه بسم المسيح ونحوه كما أن ما ذبحناه نحن متقربين به إلى الله سبحانه كان أزكى مما ذبحناه للحم وقلنا عليه بسم الله فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور .

---

(١) لفظ ( النصراني ) من اقتضاء ( الصراط المستقيم ) .

والعبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله . فلو ذبح لغير الله متقرباً به إليه لحرم وإن قال فيه بسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبائحهم بحال لكن يجتمع في الذبيحة مانعان . ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح للجن . انتهى كلام الشيخ وهو الذي الذي ينسب إليه بعض أعداء الدين أنه لا يكفر المعين فانظر أرشدك(١) الله إلى تكفيره من ذبح لغير الله من هذه الأمة وتصريحه أن المنافق يصير مرتداً بذلك وهذا في المعين إذلا يتصور أن تحرم إلا ذبيحة معين (وقال أيضاً) في الكتاب المذكور وكانت الطواغيت الكبار التي تشد إليها الرحال ثلاثة : اللات والعزى ، ومنات . وكل واحد منها لمصرٍ من أمصار العرب فكانت اللات لأهل الطائف ذكروا أنه كان في الأصل رجلاً صالحاً يلت السويق للحجاج فلما مات عكفوا على قبره . وأما العزى فكانت لأهل مكة قريباً من عرفات وكانت هنالك(٢) شجرة يذبحون عندها ويدعون . وأما منات فكانت لأهل المدينة وكانت حذو قديد من ناحية الساحل .

ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادتهم الأوثان ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله وأنواعه حتى يتبين له تأويل القرآن فلينظر إلى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأحوال العرب في زمانه وما ذكره

---

(١) كذا في مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ومخطوطة سماحة المفتي الشيخ محمد بن ابراهيم التي بخط عبد العزيز بن ناصر بن راشد وقع في مخطوطته الثانية التي هي بخط سالم ابن علي ( رحمك الله ) وكذا في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام .

(٢) ذكر لفظ « هناك » في أكثر النسخ الخطية وفي اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية .

الأزرقي في أخبار مكة وغيره من العلماء ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط فقال بعض الناس يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال : الله أكبر إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم فأنكر صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها أسلحتهم فكيف بما هو أطم من ذلك من الشرك بعينه إلى أن قال : ( فمن ذلك عدة أمكنة بدمشق ) مثل مسجد يقال له مسجد الكف . فيه تمثال كف يقال إنه كف عليّ بن أبي طالب حتى هدم الله ذلك الوثن وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في البلاد وفي الحجاز منها مواضع ثم ذكر كلاماً طويلا في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند القبور فقال : العلة لما يفضى إليه ذلك من الشرك ذكر ذلك الشافعي وغيره وكذلك الأئمة من أصحاب مالك وأحمد كأبي بكر الأثرم وعللوا بهذه العلة وقد قال تعالى : « وقالوا لاتذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً » الآية .

ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صورا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم . ذكر هذا البخاري في صحيحه وأهل التفسير كابن جرير وغيره ومما يبين صحة هذه العلة أنه لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد . ومعلوم أن قبور الأنبياء لا يكون ترابها نجساً وقال عن نفسه : ( اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ) فعلم أن نهيه عن ذلك كنهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها سدًّا للذريعة لئـــلا يصلي في هذه الساعة وإن كان المصلي لايصلي إلا لله ولا يدعو إلا الله لئلا يفضي ذلك إلى دعائها والصلاة لها . وكلا

الأمرين قد وقع . فإن من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب ويدعوها بأنواع الأدعية . وهذا من أعظم أسباب الشرك الذي ضل به كثير من الأولين والآخرين حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام وصنف بعض المشهورين(١) فيه كتاباً على مذهب المشركين مثل أبي معشر البلخي وثابت بن قرة وأمثالهما ممن دخل في الشرك وآمن بالطاغوت والجبت وهم ينتسبون إلى الكتاب كما قال تعالى : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت » انتهى كلام الشيخ رحمه الله .

فانظر رحمك الله إلى هذا الإمام الذي ينسب عنه من أزاغ الله قلبه عدم تكفير المعين كيف ذكر عن مثل الفخر الرازي وهو من أكابر أئمة الشافعية ومثل أبي معشر وهو من أكابر المشهورين من المصنفين وغيرهما أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام والفخر هو الذي ذكره الشيخ في الرد على المتكلمين لما ذكر تصنيفه الذي ذكر هنا قال : وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى .

( وتأمل أيضاً ما ذكره ) في اللات والعزى ومنات وجعله فعل المشركين معها هو بعينه الذي يفعل بدمشق(٢) وغيرها وتأمل قوله على حديث

---

(١) كذا في نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ونسخة سماحة المفتي الشيخ محمد ابن ابراهيم التي بخط عبد العزيز بن ناصر . وهو الصواب لموافقته ما في كتاب « نقض المنطق » لشيخ الإسلام ابن تيمية . ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وبعض نسخ الكتاب المخطوطة بلفظ « المشركين » وهو خطأ

(٢) هذا نص مخطوطة سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم التي بخط عبد العزيز بن ناصر . وفي روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وبقية النسخ الخطية « وجعله بعينه هذا الذي يفعل بدمشق وغيرها » .

ذات أنواط هذا قوله في مجرد مشابهتهم في اتخاذ شجرة فكيف بما هو أعظم من ذلك من الشرك بعينه ؟ فهل للزائغ بعد هذا متعلق بشيء من كلام هذا الإمام ؟ وأنا أذكر لفظه الذي احتجوا به على زيغهم .

(قال رحمه الله تعالى) انا من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تبديع أو تفسيق أو معصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً(١) أخرى انتهى كلامه وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لايذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة وإذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية وصرح رضي الله عنه أيضاً أن كلامه أيضاً(٢) في غير المسائل الظاهرة فقال في الرد على المتكلمين(٣) لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيراً قال : وهذا إن كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطيء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها لكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سقط لفظ « وعاصياً أخرى » في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي بعض النسخ الخطية والمناسب لورود لفظ « أو معصية » في هذه العبارة ذكره كما ورد في مخطوطة سماحة المفتي الشيخ محمد بن ابراهيم بخط عبد العزيز بن ناصر ومخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ .

(٢) كذا ورد لفظ « أيضاً » في هذين الموضعين في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ومخطوطة سماحة المفتي الشيخ محمد بن ابراهيم التي بخط سالم بن علي .

(٣) يعني بذلك « نقض المنطق » لشيخ الإسلام ابن تيمية .

وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره(١) بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل إيجاب الصلوات الخمس وتعظيم شأنها ومثل تحريم الفواحش والربى والخمر والميسر ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في دين المشركين كما فعل أبوعبدالله الرازي (يعني الفخر الرازى)(٢) قال وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين انتهى كلامه(٣) .

فتأمل هذا وتأمل ما فيه من تفصيل الشبهة التي يذكرها أعداء الله لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً على أن الذي نعتقده وندين الله به ونرجو أن يثبتنا عليه أنه لو غلط هو أو أجل منه في هذه المسألة وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين أو يزعم أنه على حق أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر الذي بينه الله ورسوله وبينه علماء الأمة أنا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيره(٤) ولو غلط من غلط فكيف والحمد لله ونحن لا نعلم عن واحد من العلماء خلافاً في

---

(١) لفظ « أمـــره » من نقض المنطق لشيخ الإسلام ابن تيمية صفحة ٤٥ الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية .

(٢) هذه العبارة التي بين قوسين مثبتة في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي أكثر النسخ الخطية وسقطت في مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ .

(٣) أي في نقض المنطق لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٥ – ٤٧ وقد اقتصر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب منه على ما هنا .

(٤) لفظ « من تكفيره » ليس في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ، ولا في أكثر النسخ الخطية ، وهو في نسخة سماحة المفتي الشيخ محمد بن ابراهيم التي بخط عبد العزيز ابن ناصر .

هذه المسألة ؟ وإنما يلجأ من شاق فيها إلى حجة فرعون « فما بال القرون الأولى » ؟ أو حجة قريش « ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة » .

قال الشيخ رحمه الله في الرسالة السنية : لمـــا ذكر حديث الخوارج ومروقهم من الدين وأمره صلى الله عليه وسلم بقتالهم قال : فإذا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ممن انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة حتى أمر صلى الله عليه وسلم بقتالهم فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة قد يمرق أيضاً من الإسلام في هذه الأزمان(١) وذلك بأسباب : منها الغلو الذي ذمه الله في كتابه حيث يقول : « يا أهـــل الكتاب لا تغلوا في دينكم » الآية وعلي بن أبي طالب حرق الغالية من الرافضة فأمر بأخاديد خدت لهم عند باب كندة فقذفهم فيها واتفق الصحابة على قتلهم لكن ابن عباس كان مذهبه أن يقتلوا بالسيف بلا تحريق وهو قول أكثر العلماء وقصتهم معروفة عند العلماء وكذلك الغلو في بعض المشايخ بل الغلو في عليّ بن أبي طالب بل الغلو في المسيح ونحوه فكل من غلا في نبي أو رجل صالح وجعل فيه نوعاً من الإلهية مثل أن يقول يا سيدي فلان انصرني أو أغثني أو ارزقني أو اجبرني أو أنا في حسبك ونحو هذه الأقوال فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبها فإن تاب وإلا قتل فإن الله سبحانه إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليعبد وحده لا شريك له لا يجعل معه إله آخر .

والذين يدعون مع الله آلهة أخرى مثل المسيح والملائكة والأصنام لم

---

(١) وقع لفظ « في هذه الأزمان » في هذا الموقع في بعض النسخ الخطية ووقع في « روضة الأفكار والأفهام لابن غنام » و « مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ومخطوطة سماحة المفتي التي هي بخط سالم بن علي إثر قوله « أو السنة » وقبل قوله « قد يمرق » .

يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق أو تنزل المطر أو تنبت النبات وإنما كانوا يعبدونهم أو يعبدون صورهم(١) ويقولون : إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله فبعث الله رسله تنهي أن يدعى أحد من دونه لادعاء عبادة ولادعاء استغاثة قال تعالى : « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا » الآية . قال طائفة من السلف كان أقوام يدعون المسيح وعزيراً والملائكة (٢) ثم ذكر رحمه الله تعالى آيات ثم قال وعبادة الله وحده لا شريك له هي أصل الدين وهي التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب قال تعـــالى : « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت » وقال تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحقق التوحيد ويعلمه أمته حتى قال له رجل ما شاء الله وشئت قال أجعلتني لله نداً ؟ بل ماشاء الله وحده ونهى عن الحلف بغير الله وقال من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك وقال في مرض موته : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقال اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد وقال لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور ولا الصلاة عندها وذلك لأن من أكبر أسباب عبادة الأوثان كان تعظيم القبور . ولهذا اتفق العلماء على أنه من سلم على النبي

---

(١) في الأصل « يعبدونهم أو يعبدون قبورهم أو صورهم » ولكن لفظ قبورهم لا يناسب قوله : « مثل المسيح والملائكة والأصنام » لأنه لا قبور لهم .

(٢) تمام عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية « فقال الله لهم هؤلاء الذين تدعونهم يتقربون إلي كما تتقربون إلي ويرجون رحمتي كما ترجون رحمتي ويخافون عذابي كما تخافون عذابي » .

صلى الله عليه وسلم عند قبره أنه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها لأنه إنما يكون ذلك لأركان بيت الله فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق كل هذا لتحقيق التوحيد الذي هو أصل الدين ورأسه الذي لا يقبل الله عملا إلاّ به ويغفر لصاحبه ولا يغفر لمن تركه كما (١) قال الله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » الآية ولهذا كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام وأعظمه وأعظم آية في القرآن آية الكرسي « الله لا إله إلا هو الحي القيوم » وقال صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه من الدنيا (٢) لا إله إلا الله دخل الجنة والإله هو الذي تؤلهه القلوب عبادة له واستعانة به ورجاء له وخشية وإجلالا انتهى كلامه رحمه الله تعالى(٣) .

فتأمل أول الكلام وآخره وتأمل كلامه فيمن دعا نبياً أو ولياً مثل أن يقول : يا سيدي فلان أغثني ونحوه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل هل يكون هذا إلا في المعين والله المستعان وتأمل كلامه في اللات والعزى ومنات وما ذكر بعده يتبين لك الأمر إن شاء الله تعالى :

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : في شرح المنازل في باب التوبة : « وأما الشرك فهو نوعان : أكبر وأصغر . فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه وهو أن يتخذ من دون الله نداً يحبه كما يحب الله بل أكثرهم يحبون آلهتهم

---

(١) ورد لفظ « كما » في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي نسخة الشيخ محمد ابن عبد اللطيف آل الشيخ ونسخة سماحة المفتي التي هي بخط عبد العزيز بن ناصر وذلك هو الموافق لما في الرسالة السنية لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) زيادة لفظ « من الدنيا » من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي نسخة سماحة المفتي التي هي بخط عبد العزيز بن ناصر .

(٣) ملخصاً .

أعظم من محبة الله ويغضبون لمنتقص معبودهم من المشائخ أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد رب العالمين . وقد شاهدنا هذا نحن وغيرنا منهم جهرة وترى أحدهم قد اتخذ ذكر معبوده على لسانه « ديدنا له »(١) إن قام وإن قعد وإن عثر وإن استوحش وهو لا ينكر ذلك ويزعم أنه باب حاجته إلى الله وشفيعه عنده وهكذا كان عباد الأصنام سواء وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم وتوارثه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم فأولئك كانت آلهتهم من الحجر وغيرهم اتخذوها من البشر قال الله تعالى حاكياً عن أسلاف هؤلاء « والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلاّ ليقربونا إلى الله زلفى » الآية فهذه حال من اتخذ من دون الله ولياً يزعم أنه يقربه إلى الله تعالى وما أعز من يتخلص من هذا بل ما أعز من لا(٢) يعادي من أنكره والذي قام بقلوب هؤلاء المشركين وسلفهم أن آلهتهم تشفع لهم عند الله وهذا عين الشرك . وقد أنكر الله عليهم ذلك في كتابه وأبطله وأخبر أن الشفاعة كلها له » ثم ذكر الشيخ – يعني ابن القيم رحمه الله(٣) فصلا طويلا في ذكر(٤) هذا الشرك الأكبر .

ولكن تأمل قوله : « وما أعز من يتخلص من هـذا بل ما أعز من

---

(١) لفظ « ديدنا له » من مدارج السالكين شرح المنازل .

(٢) سقط لفظ « لا » في بعض النسخ الخطية . والصواب إثباته كما وقع في أكثرها وفي مدارج السالكين .

(٣) عبارة يعني ابن القيم من نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله .

(٤) لفظ « ذكر » هنا هو الذي ورد في هامش مخطوطة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين رحمه الله ومعه لفظ « صح » بعد الضرب على لفظ « تقرير » الذي ورد في النسخ الخطية وغير الخطية .

لا يعادي من أنكره » يتبين لك بطلان الشبهة التي أدلى بها الملحد وزعم أن كلام الشيخ ( في الفصل الثاني يدل عليها وسيأتي تقريره إن شاء الله تعالى وذكر )[1] في آخر هذا الفصل أعني الفصل الأول في الشرك الأكبر الآية التي في سورة سبأ « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله » إلى قوله « إلا لمن أذن له » وتكلم عليها ثم قال : والقرآن مملوء من أمثالها . ولكن أكثر الناس لا يشعر بدخول الواقع تحته ويظنه في قوم قد خلوا ولم يعقبوا وارثاً . وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( انما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية ) وهذا لأنه إذا لم يعرف الشرك وما عابه القرآن وذمه وقع فيه وأقره وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية فتنقض بذلك عرى الإسلام ويعود المعروف منكراً والمنكر معروفاً والبدعة سنة والسنة بدعة ويكفر الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد ويبدع بتجريد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومفارقة الأهـــواء والبدع ومن له بصيرة وقلب حيّ يرى ذلك عياناً فالله المستعان .

## ( فصـــل )

وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء والحلف بغير الله وقول هذا من الله ومنك وأنا بالله وبك ومالي إلا الله وأنت وأنا متوكل على الله وعليك ولولا أنت لم يكن كذا وكذا وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده

---

(١) قوله : « في الفصل الثاني . . . . إلى قوله في آخر هذا الفصل » لم يذكر في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام والظاهر أن سقوطه من قبل النساخ لأن ذكره هو الموافق لما في مدارج السالكين والنسخ الخطية .

ثم قال الشيخ يعني ابن القيم(١) رحمه الله تعالى بعد ذكر الشرك الأكبر والأصغر: ومن أنواع هذا الشرك سجود المريد(٢) للشيخ ومن أنواعه التوبة للشيخ فإنها شرك عظيم ومن أنواعه النذر لغير الله والتوكل على غير الله والعمل لغير الله والإنابة والخضوع والذل لغير الله وابتغاء الرزق من عند غيره وإضافة نعمه إلى غيره ومن أنواعه طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم وهذا أصل شرك العالم . فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فضلا لمن استغاث به أو سأله أن يشفع له إلى الله وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده فإن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه والله لم يجعل سؤال غيره سبباً لإذنه وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن . والميت محتاج إلى من يدعو له كما أوصانا النبي صلى الله عليه وسلم إذا زرنا قبور المسلمين أن نترحم عليهم ونسأل الله لهم العافية والمغفرة . فعكس المشركون هذا وزاروهم زيارة العبادة وجعلوا قبورهم أوثاناً تُعْبَدُ فجمعوا بين الشرك بالمعبود وتغيير دينه ومعاداة أهل التوحيد ونسبتهم إلى تنقص الأموات وهم قد تنقصوا الخالق بالشرك وأوليائه المؤمنين بذمهم ومعاداتهم وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا أو أنهم أمروهم به وهؤلاء أعداء الرسل في كل زمان ومكان وما أكثر المستجيبين لهم . ولله در خليله ابراهيم عليه السلام حيث يقـــول : « واجنبني وبنيَّ أن نعبد الأصنام رب إنهن أضللن كثيراً من

---

(١) عبارة « يعني ابن القيم » من نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله .

(٢) لفظ « سجود المريد » ورد هكذا في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وأكثر النسخ الخطية ومدارج السالكين .

الناس » وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من جرد التوحيد لله وعادى المشركين في الله وتقرب بمقتهم إلى الله ) انتهى كلامه(١) .

( والمراد بهذا ) أن بعض الملحدين نسب إلى الشيخ أن هذا شرك أصغر . وشبهته أنه ذكره في الفصل الثاني الذي ذكر في أوله الأصغر وأنت رحمك الله تجد الكلام من أوله إلى آخره في الفصل الأول والثاني صريحاً لا يحتمل التأويل من وجوه كثيرة منها : أن دعاء الموتى والنذر لهم ليشفعوا له عند الله هو الشرك الأكبر الذي بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه فكفر من لم يتب منه وقاتله وعاداه وآخر ما صرح به قوله آنفاً ( وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر ) إلى آخره ( فهل بعد هذا البيان بيان إلاّ العناد ) ؟ بل الإلحاد ولكن تأمل قوله : ( أرشدك الله وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من عادى المشركين إلى آخره )(٢) وتأمل أن الإسلام لا يصح إلاّ بمعاداة أهل الشرك الأكبر وإن لم يعادهم فهو منهم وإن لم يفعله ( وقد ذكر في الإقناع عن الشيخ ) تقي الدين أن من دعا علي بن أبي طالب فهو كافر وأن من شك في كفره فهو كافر فإذا كان هذا حال من شك في كفره مع عداوته له ومقته له فكيف بمن يعتقد أنه مسلم ولم يعاده فكيف بمن أحبه ؟ فكيف بمن جادل عنه . وعن طريقته وتعذر أنا لا نقدر على التجارة وطلب الرزق إلا بذلك وقد قال تعالى : « وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا » فإذا كان هذا قول الله تعالى فيمن تعذر عن التبيين بالعمل بالتوحيد ومعاداة المشركين بالخوف على أهله وعياله فكيف

---

(١) مختصراً .

(٢) سقط قوله ( فهل ) إلى قوله ( إلى آخره ) في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ، وأثبت في جميع النسخ الخطية .

بمن اعتذر في ذلك بتحصيل التجارة ؟ ولكن الأمر كما تقدم عن عمر رضي الله عنه إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية ( لهذا لم يفهم معنى القرآن ( وأنه أشر وأفسد من الذين قالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا ) .

ومع هذا فالكلام الذي يظهرونه نفاق وإلا فَهُمْ يعتقدون أن أهل التوحيد ضالون مضلون وأن عبدة الأوثان أهل الحق والصواب كما صرح به إمامهم في الرسالة التي أتتكم قبل هذه خطه بيده يقول بيني وبينكم أهل هذه الأقطار وهم خير أمة أخرجت للناس وهم كذا وكذا فإذا كان يريد التحاكم إليهم ويصفهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس فكيف أيضاً يصفهم بشرك ومخالطتهم للحاجة ؟ وما أحسن قول أصدق القائلين : « والسماء ذات الحبك إنكم لفي قول مختلف يؤفك عنه من أفك ، بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج » فرحم الله أمرأ نظر(١) لنفسه وتفكر فيما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله من معاداة من أشرك بالله من قريب أو بعيد وتكفيرهم وقتالهم حتى يكون الدين كله لله . وعلم ما حَكَمَ به محمد صلى الله عليه وسلم فيمن أشرك بالله مع ادعائه الإسلام وما حكم به في ذلك الخلفاء الراشدون كعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره لما حرقهم بالنار مع أن غيرهم من أهل الأوثان الذين لم يدخلوا في الإسلام لا يقتلون بالتحريق والله الموفق .

وقال أبو العباس أحمد(٢) بن تيمية في الرد على المتكلمين(٣) لما

---

(١) كذا في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي أكثر النسخ الخطية ووقع في نسخة سماحة المفتي التي بخط سالم بن علي ( نظر في نفسه ) .

(٢) لفظ ( أحمد ) من نسخة سماحة المفتي التي هي بقلم عبد العزيز بن ناصر .

(٣) كتاب « نقض المنطق » .

ذكر بعض أحوال(١) أئمتهم قال : (وكل شرك في العالم إنما حدث برأي جنسهم فهم الآمرون بالشرك والفاعلون له ومن لم يأمر منهم بالشرك فلم ينه عنه بل يقر هؤلاء وهؤلاء وإن رجح الموحدين ترجيحاً ما فقد يرجح غيره المشركين وقد يعرض عن الأمرين جميعاً فتدبر هذا فإنه نافع جداً . ولهذا كان رؤوسهم المتقدمون والمتأخرون يأمرون بالشرك وكذلك الذين كانوا في ملة الإسلام لا ينهون عن الشرك ويوجبون التوحيد بل يسوغون الشرك أو يأمرون به أو لا يوجبون التوحيد وقد رأيت من مصنفاتهم في عبادة الملائكة وعبادة الأنفس المفارقة . أنفس الأنبياء وغيرهم ما هو أصل الشرك وهم إذا ادعوا التوحيد فإنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة والعمل والتوحيد الذي جاءت به الرسل لا بد فيه من التوحيد بإخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له وهذا شيء لا يعرفونه فلو كانوا موحدين بالقول والكلام لكان معهم التوحيد دون العمل وذلك لا يكفي في السعادة والنجاة بل لا بد من أن يعبد الله وحده ويتخذ إلهاً دون ما سواه وهذا هو معنى قول لا إله إلا الله ) انتهى كلام الشيخ(٢) .

فتأمل رحمك الله هذا الكلام فإنه مثل ما قال الشيخ فيه نافع جداً ومن أكبر ما فيه من الفوائد أنه يبين حال من أقر بهذا الدين وشهد أنه الحق وأن الشرك هو الباطل وقال بلسانه ما أريد منه ولكن لا يدين بذلك إما بغضاً له أو عدم محبته كما هي حال المنافقين الذين بين أظهرنا وإما إيثاراً للدنيـــا

---

(١) كذا في جميع ما لدينا من النسخ الخطية ووقع في روضـــة الأفكار والأفهام لابن غنام ( أحوال بعض أئمتهم ) .

(٢) في نقض المنطق صفحة ١٧٧ طبعة مطبعة السنة المحمدية .

مثـــل تجارة أو غيرها فيدخلون في الإسلام ثم يخرجون منه كما قال تعالى : « ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا » الآية وقال تعـــالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره » إلى قوله : « ذلك بأنهم استحبوا الحياه الدنيا على الآخرة فإذا قال هؤلاء بألسنتهم نشهد أن هذا دين الله ورسوله ونشهد أن المخالف له باطل وأنه الشرك بالله غر هذا الكلام ضعيف البصيرة وأعظم من هذا وأطم أن أهل حريملا ومن وراءهم يصرحون بمسبة الدين وأن الحق ما عليه أكثر الناس يستدلون بالكثرة على حسن ما هم فيه من الدين ويفعلون ويقولون ما هو من أكبر الردة وأفحشها فإذا قالوا التوحيد حق والشرك باطل وأيضاً لم يحدثوا في بلدهم أوثاناً جادل الملحد عنهم وقال إنهم يقرون أن هذا شرك وأن التوحيد هو الحق ولا يضرهم عنده ما هم عليه من السب لدين الله وبغى العوج له ومدح الشرك وذبهم دونه بالمال واليد واللسان فالله المستعان .

وقال أبو العباس أيضاً في الكلام على كفر ما نعي الزكاة : والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أوجاحد لها هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما : ( والله لو منعوني عقالا أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ) فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب وقد روى أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بهـــا ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهـــم والشهادة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعهم أهل الردة ، وكان من أعظم فضائل الصديق

رضي الله عنه عندهم أن ثبته الله على(١) قتالهم ولم يتوقف كما يتوقف غيره فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله : وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم ) انتهى(٢) .

فتأمل كلامه رحمه الله في تكفير المعين والشهادة عليه إذا قتل بالنار وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين . قال رحمه الله بعد ذلك : ( وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة ) .

ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال عمن قصد اتباع الحق إجماع الصحابة على قتال ما نعى الزكاة وإدخالهم في أهل الردة وسبي ذراريهم وفعلهم فيهم ما صح عنهم وهو أول قتال وقع في الإسلام على من ادعى أنه من المسلمين فهذه أول وقعة وقعت في الإسلام على هذا النوع أعني المدعين للإسلام وهي أوضح الوقعات التي وقعت من العلماء عليهم من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا هذا .

وقال الإمام أبو الوفاء بن عقيـــل : ( لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام(٣) عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم وهم عندي كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها

---

(١) لفظ ( على ) هو الذي ورد في نسخة سماحة المفتي التي هي بخط عبد العزيز بن ناصر ومخطوطة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين ووقع في بعض النسخ ( عند ) بدل ( على ) .

(٢) كذا في بعض النسخ ووقع في نسخة سماحة المفتي التي هي بخط عبد العزيز ابن ناصر ومخطوطة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين انتهى كلام الشيخ .

(٣) « الطغام » بالغين المعجمة : أوغاد الناس كما في مختار الصحاح .

يا مولاي افعل بي كذا وكذا وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى ) انتهى كلامه(١) . والمراد منه قوله : ( وهم عندي كفار بهـذه الأوضاع ) وقال أيضاً في كتاب الفنون لقد عظم الله الحيوان لا سيما ابن آدم حيث أباحه الشرك عند الإكراه فمن قدم حرمة نفسك على حرمته حتى أباحك أن تتوقى عن نفسك بذكره بما لا ينبغي له سبحانه لحقيق أن تعظم شعائره وتوقر أوامره وزواجره وعصم(٢) عرضك بإيجاب الحد بقذفك وعصم مالك بقطع يد مسلم في سرقته وأسقط شطر الصلاة في السفر لأجل مشقتك وأقام مسح الخف مقام غسل الرجل إشفاقاً عليك من مشقة الخلع واللبس وأباحك الميتة سداً لرمقك وحفظاً لصحتك وزجرك عن مضارك بحد عاجل ووعيد آجل وخرق العوائد لأجلك وأنزل الكتب إليك أيحسن لك مع هذا الإكرام أن يراك على ما نهاك عنه(٣) منهمكاً ولما أمرك تاركاً ؟ وعلى ما زجرك مرتكباً ؟ وعن داعيه معرضاً ولداعي عدوه فيك مطيعاً يعظمك وهو هو وتهمل أمره وأنت أنت هو حط رتبة (٤) عباده لأجلك وأهبط إلى الأرض من امتنع من سجدة يسجدها لأبيك(٥) هل عاديت خادماً طالت

---

(١) وقد ذكره العلامة ابن القيم في الفصل الذي عقده في إغاثة اللهفان لبيان أعظم المكائد التي كاد بها الشيطان أكثر الناس ولم ينج منها إلا من لم يرد الله فتنته .

(٢) ورد هذا اللفظ ( عصم ) بالصاد المهملة في الموضعين في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي أكثر النسخ الخطية وورد في بعض النسخ بالظاء ( عظم )

(٣) لفظ « عنه » من نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ونسخة سماحة المفتي التي هي بخط عبد العزيز بن ناصر .

(٤) في أكثر النسخ ( رتب ) وقوله ( حط رتبة عباده لأجلك ) لعل المراد بذلك أمر الملائكة بالسجود لآدم . وهو وإن كانت فيه رفعة لآدم ففيه رفعة لهم حيث امتثلوا أمر الله عز وجل . فالقضية تدل على فضل الجميع .

(٥) كذا في النسخ الخطية ( لك ) ووقع في بعض النسخ المطبوعة ( لأبيك ) وهو أوضح .

خدمته لك لترك صلاة هل نفيته من دارك للإخلال بفرض أو لارتكاب نهى فإن لم تعترف اعتراف العبد (للمولي) فلا أقل أن تقتضي نفسك إلى الحق سبحانه اقتضاء المساوى المكافي ما أفحش(١) ما تلاعب الشيطان بالإنسان ! ! بينا هو بحضرة الحق سبحانه وملائكة السماء سجود له ترامى به الأحوال والجهات إلى أن يوجد ساجداً لصورة في حجر أو لشجرة من الشجر أو لشمس أولقمر أو لصورة ثور خار أو لطائر صفر ما أوحش(٢) زوال النعم وتغير الأحوال والحور بعد الكور لا يليق بهذا الحي الكريم الفاضل على جميع الحيوانات أن يرى إلا عابداً لله في دار التكليف أو مجاوراً(٣) لله في دار الجزاء والتشريف وما بين ذلك فهو واضع نفسه في غير موضعها انتهى كلامه .

والمراد منه أنه جعل أقبح حال وأفحشها من أحوال الإنسان أن يشرك بالله ومثله بأنواع . منها السجود للشمس أو للقمر ومنها السجود للصورة كما في الصور التي في القباب(٤) على القبور والسجود قد يكون بالجبهة على الأرض وقد يكون بالانحناء من غير وصول إلى الأرض كما فسر به قوله تعـالى : « ادخلوا الباب سجداً » قال ابن عباس أي ركّعاً وقال ابن القيم

---

(١) في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ونسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ( ما أوحش ) وفي بقية النسخ ( ما أفحش ) كما أثبتناه .

(٢) لم تختلف النسخ الخطية في عبارة ( ما أوحش ) هنا وهكذا في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام .

(٣) لفظ ( مجاوراً ) هو الذي ورد في نسختي سماحة المفتي ومخطوطة الشيخ عبد الرحمن ابن عبد العزيز الحصين وهو الصواب لا ما وقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام . وفي بعض النسخ الخطية بلفظ ( مجازياً ) .

(٤) ورد لفظ ( القباب ) في هذه العبارة في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي النسخ الخطية وسقط في بعض النسخ المطبوعة .

في إغاثة اللهفان في إنكار تعظيم القبور : ( وقد آل الأمر بهؤلاء المشركين إلى أن صنف بعض غلاتهم في ذلك كتاباً سماه مناسك المشاهد ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عباد الأصنام )[1] انتهى وهذا الذي ذكره ابن القيم رجل من المصنفين يقال له ابن المفيد فقد رأيت ما قال فيه بعينه فكيف ينكر تكفير المعين ؟ وأما كلام سائر أتباع الأئمة في التكفير فذكر منه قليلا من كثير . ( أما كلام الحنفية ) فكلامهم في هذا الباب[2] من أغلظ الكلام حتى إنهم يكفرون المعين إذا قال مصيحف أو مسيجد وصلى صلاة بلا وضوء ونحو ذلك وقال في النهر الفائق واعلم أن الشيخ قاسماً قال في شرح درر البحار : إن النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلا يا سيدي فلان إن رد غائبي أو عوفي مريضي فلك من الذهب أو الفضة أو الشمع أو الزيت كذا باطل اجماعاً لوجوه ) إلى أن قال : ( ومنها ظن أن الميت يتصرف في الأمر واعتقاده هذا كفر ) إلى أن قال : ( وقد ابتلى الناس بذلك لا سيما في مولد الشيخ أحمد البدوي ) انتهى كلامه . فانظر إلى تصريحه أن هذا كفر مع قوله إنه يقع من أكثر العوام وأن أهل العلم قد ابتلوا بما لا قدرة لهم على إزالته ( وقال القرطبي ) : – رحمه الله – لما ذكر سماع الفقر أو صورته قال هذا حرام بالإجماع وقد رأيت فتوى شيخ الإسلام جمال الملة أن مستحل هذا كافر ولما علم أن حرمته بالإجماع لزم أن يكفر مستحله فقد رأيت كلام القرطبي وكلام الشيخ الذي نقل عنه في كفر من استحل السماع والرقص مع كونه دون ما نحن فيه بالإجماع بكثير .

---

(١) ذكر ذلك في فصل عقده لبيان أعظم المكائد التي كاد بهـا الشيطان أكثر الناس .

(٢) لفظ ( الباب ) من نسخة سماحة المفتي التي هي بخط سالم بن علي .

وقال أبو العباس رحمه الله : (حدثني ابن الخضيري[1] عن والده الشيخ الخضيري إمام الحنفية في زمانه قال : كان فقهاء بخاري يقولون في ابن سينا كان كافراً ذكياً ) فهذا إمام الحنفية في زمنه حكى عن فقهاء بخاري جملة كفر ابن سينا وهو رجل معين مصنف يتظاهر بالإسلام وأما كلام المالكية في هذا فهـــو أكثر من أن يحصر وقد اشتهر عن فقهائهم سرعة الفتوى والقضـــاء بقتل الرجل عنـــد الكلمة التي لا يفطن لهـــا أكثر الناس وقد ذكر القاضي عياض في آخر كتاب الشفاء من ذلك طرفاً ومما ذكر[2] أن من حلف بغير الله على وجه التعظيم كفر وكل هذا دون ما نحن فيه بما لا نسبة بينه وبينه وأما كلام الشافعية فقال صاحب الروضة رحمه الله : إن المسلم إذا ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم كفر وقال أيضاً من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر وكل[3] هذا دون ما نحن فيـــه وقال ابن حجر في شرح الأربعين على حديث ابن عباس : ( إذا سألت فاسأل الله ) ما معناه أن من دعا غير الله فهو كافر ، وصنف في هذا النوع كتاباً مستقلا سماه الإعلام بقواطع الإسلام ذكر فيه أنواعاً كثيرة من الأقوال والأفعال كل واحد منها ذكر أنه يخرج من الإسلام ويكفر به المعين وغالبه لا يساوى

---

(١) هذا هو الموافق لما في نقض المنطق لشيخ الإسلام ابن تيمية الذي أخذ منه الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هذه العبارة ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ( حدثني الخضيري ) بدون ذكر ابن ويغلب على الظن أن سقوطه من النساخ .

(٢) هكذا في نسخة سماحة المفتي التي هي بخط عبد العزيز بن ناصر ووقع في نسخته الأخرى التي هي بخط سالم بن علي وفي نسخة – الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ وروضة الأفكار والأفهام لابن غنام ( ذكروا ) .

(٣) لفظ ( وكل ) هو الذي ورد في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي أكثر النسخ الخطية ووقع في بعض النسخ ( وكان ) .

عشير معشار ما نحن فيه . وتمام الكلام في هذا أن يقال الكلام هنا في مسألتين :

الأولى : أن يقال هذا الذي يفعله كثير من العوام عند قبور الصالحين ومع كثير من الأحياء والأموات والجن من التوجه إليهم ودعائهم لكشف الضر والنذر لهم لأجل ذلك هل هو الشرك الأكبر الذي فعله قوم نوح ومن بعدهم إلى أن انتهى الأمر إلى قوم خاتم الرسل قريش وغيرهم فبعث الله الرسل وأنزل الكتب ينكر عليهم ذلك ويكفرهم ويأمر بقتالهم حتى يكون الدين كله لله ، أم هذا شرك أصغر وشرك المتقدمين نوع(١) غير هذا فاعلم أن الكلام في هذه المسألة سهل على من يسره الله عليه بسبب أن علماء المشركين اليوم يقرون أنه الشرك الأكبر ولا ينكرونه إلا ما كان من مسيلمة الكذاب وأصحابه كابن اسماعيل وابن خالد مع تناقضهم في ذلك واضطرابهم فأكثر أحوالهم يقرون أنه الشرك الأكبر ولكن يعتذرون بأن أهله لم تبلغهم الدعوة وتارة يقولون لا يكفر إلا من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يقولون إنه شرك أصغر وينسبونه لابن القيم رحمه الله في المدارج كما تقدم وتارة لا يذكرون شيئاً من ذلك بل يعظمون أهله وطريقتهم في الجملة وأنهم خير أمّة أخرجت للناس وأنهم العلماء الذين يجب رد الأمر عند التنازع إليهم وغير ذلك من الأقاويل المضطربة وجواب هؤلاء كثير في الكتاب والسنة والإجماع ومن أصرح ما يجاوبون به إقرارهم في غالب الأوقات أن هذا هو الشرك الأكبر وأيضاً إقرار غيرهم من علماء الأقطار مع أن أكثرهم قد دخل في الشرك وجاهد أهل التوحيد لكن لم يجدوا بداً من الإقرار به لوضوحه .

---

(١) سقط لفظ ( نوع ) في بعض النسخ المطبوعة وأثبت في جميع النسخ الخطية وفي روضة الأفكار والأفهام لابن غنام .

المسألة الثانية الإقرار بأن هـــذا هو الشرك الأكبر ولكن لا يكفر به إلا من أنكر الإسلام جملة وكذب الرسول والقرآن واتبع يهودية أو نصرانية أو غيرهما وهذا هو الذي يجادل به أهل الشرك والعناد في هذه الأوقات وإلا المسألة الأولى قل الجدال فيها ولله الحمد لما وقع من اقرار علماء الشرك(١) بها فاعلم أن تصور هذه المسألة تصوراً حسناً يكفي في إبطالها من غير دليل خاص لوجهين .

الأول أن مقتضى قولهم أن الشرك بالله وعبادة الأصنام لا تأثير لها في التكفير لأن الإنسان إن انتقل عن الملّة إلى غيرها وكذب الرسول والقرآن فهو كافر وإن لم يعبد الأوثان كاليهود فإذا كان من انتسب إلى الإسلام لا يكفر إذا أشرك الشرك الأكبر لأنه مسلم يقول لا إله إلا الله ويصلي ويفعل كذا وكذا لم يكن للشرك وعبادة الأوثان تأثير بل يكون ذلك كالسواد في الخلقة أو العمى أو العرج فإن كان صاحبها يدعى الإسلام فهو مسلم وإن ادعى ملّة غيرها فهو كافر وهذه فضيحة عظيمة كافية في رد هذا القول الفظيع .

( الوجه الثاني ) أن معصية الرسول صلى الله عليه وسلم في الشرك وعبادة الأوثان بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفطر والعقول والعـــلوم الضرورية فلا يتصور أنك تقول لرجل ولو من أجهل الناس وأبلدهم ما تقول فيمن عصى الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقد له في ترك عبادة الأوثان والشرك مع أنه يدعى أنه مسلم متبع إلا ويبادر بالفطرة الضرورية إلى القول بأن هذا كافر من غير نظر في الأدلة أو سؤال أحد من العلماء ولكن لغلبة الجهل

---

(١) كذا في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام والنسخ الخطية . ووقع في بعض النسخ المطبوعة ( علماء المشركين ) .

وغربة(١) العلم وكثرة من يتكلم بهذه المسألة من الملحدين اشتبه الأمر فيها على بعض العوام من المسلمين الذين يحبون الحق فلا تحقرها وأمعن النظر في الأدلة التفصيلية لعل الله أن يمن عليك بالإيمان الثابت ويجعلك أيضاً من الأئمة الذين يهدون بأمره فمن أحسن ما يزيل الإشكال فيها ويزيد المؤمن يقيناً ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام كما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله ومثل همه بغزو بني المصطلق لما قيل إنهم منعوا الزكاة(٢) ومثل قتال الصديق وأصحابه لما نعى الزكاة وسبى ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا لما فهموا من قوله تعالى : «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا» حل الخمر لبعض الخواص ومثل اجماع الصحابة في زمن عثمان رضي الله عنه على تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة مع أنهم لم يتبعوه وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم(٣) ومثل تحريق عليّ رضي الله عنه أصحابه لما غلوا فيه ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار بن أبي عبيدومن اتبعه مع أنه يدعي أنه يطلب بدم الحسين

---

(١) لفظ (غربة) هو الذي ورد في نسخة سماحة المفتي بقلم عبد العزيز بن ناصر وفي مخطوطة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين . وورد في بقية النسخ لفظ (غرابة) .

(٢) حتى كذب الله من نقل ذلك صرح المؤلف بذلك في رسالته إلى أحمد بن عبد الكريم وهي في الجزء الأول من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام .

(٣) قال الشيخ في رسالته إلى أحمد بن عبد الكريم (والمسألة يعني هذه القضية في صحيح البخاري وشرحه في الكفالة) .

وأهل البيت ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشهور بالعلم والدين وهـــلم جرًّا من وقائع لا تعد ولا تحصى ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره كيف تقاتل بني حنيفة وهم يقولون لا إله إلاّ الله ويصلون ويزكون وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا وهلم جرا إلى زمن بني عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم ولم يتوقفوا فيه وهم في زمن ابن الجوزي والموفق(١) . وصنف ابن الجـــوزي كتاباً لما أخذت مصر منهـــم سماه النصر على مصر . ولم يسمع أحـــد(٢) من الأولين والآخرين أن أحداً أنكر شيئاً من ذلك أو استشكله لأجل ادعائهم الملّة أو لأجل قول لا إله إلاّ الله أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام إلاّ ما سمعناه من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان من إقرارهم أن هذا هو الشرك ولكن من فعله أو حسنه أو كان معأهله أو ذم التوحيد أوحارب أهله لأجله أو أبغضهم لأجله أنه لايكفر لأنه يقول لا إله إلاّ الله أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة ويستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم سماها الإسلام هذا لم يسمع قط إلاّ من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين فإن ظفروا بحرف واحد عن أهل العلم أو أحد

---

(١) سقط لفظ (والموافق) في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ولم تختلف النسخ الخطية في ثبوته .

(٢) في نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ومخطوطة الشيخ عبد الرحمن ابن عبد العزيز الحصين ( من أحد )

منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه ولكن الأمر كما قال اليمني[1] في قصيدته :

أقاويـــل لا تعـــزى إلى عـــالم فـــلا
تســـاوى فلساً إن رجعت إلى النقـــد

ولنختم الكلام في هذا النوع بما ذكره البخاري في صحيحه حيث قال

* * *

(١) المراد به الأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني صاحب سبل السلام جاء هذا البيت في قصيدة في غاية الجمال أنشدها في مدح شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب مؤلف هذا الكتاب « مفيد المستفيد » جزاه الله على ذلك خير الجزاء والقصيدة في ج ١ من « روضة الأفكار والأفهام » لابن غنام ص ٤٦ – ٤٩ الطبعة الأولى .

# باب يتغير الزمان حتى تعبد الأوثان

ثم ذكر بإسناد قوله : صلى الله عليه وسلم : ( لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نســـاء دوس حول ذي الخلصة وذو الخلصة صنم لدوس يعبدونه ) فقال صلى الله عليه وسلم(١) لجرير بن عبد الله ألا تريحني من ذي الخلصة فركب إليه بمن معه فأحرقه وهدمه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال فبرّك على خيل أحمس ورجالها خمساً وعادة البخاري رحمه الله إذا لم يكن الحديث على شرطه ذكره في الترجمة ثم أتى بما يدل على معناه مما هو على شرطه ولفظ الترجمة وهو قوله : « يتغير الزمان حتى تعبـــد الأوثان » ، لفظ حديث أخرجه غيره من الأئمة والله سبحانه وتعالى أعلم . ولنذكر من كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام أئمة العلم جملا في جهاد القلب واللسان ومعاداة أعداء الله وموالاة أوليائه وأن الدين لا يصح ولا يدخل الإنسان فيه إلاّ بذلك فنقول :

* * *

(١) قوله : ( فقال صلى الله عليه وسلم . . . إلى آخره ) مضمون حديث آخر رواه البخاري في ( غزوة ذي الخلصة ) قال : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا اسماعيل حدثنا قيس قال : قال لي جرير رضي الله عنه : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ( ألا تريحني من ذي الخلصة ) وكان بيتاً لخثعم يسمى الكعبة اليمانية فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً فانطلق إليها فكسرها وحرقها ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول جرير والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب قال فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات .

# باب في[1] وجوب عداوة أعداء الله من الكفار والمرتدين والمنافقين

وقول الله تعالى : « وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم » وقوله تعالى : « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء » إلى قوله : « كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده » وقوله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم » .

وقال الإمام الحافظ محمد بن وضاح أخبرني غير واحد أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفرات : اعلم يا أخي أن ما حملني على الكتاب إليك ما ذكر أهل بلادك[2] من صالح ما أعطاك الله من إنصافك الناس وحسن حالك مما أظهرت من السنة وعيبك لأهل البدع وكثرة ذكرك لهم وطعنك عليهم فقمعهم الله بك وشد بك ظهر أهل السنة وقواك عليهم بإظهار عيبهم والطعن عليهم

---

(١) لفظ ( في ) في نسخة سماحة المفتي بخط سالم بن علي وليس في بقية النسخ .

(٢) ورد في بعض النسخ ( إلا ما ذكر لي أهل بلدك ) وفي روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وبقية النسخ الخطية ( ما ذكر أهل بلادك ) بدون ( إلا ) وهو الموافق لما في كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح طبعة دار الأصفهاني .

فأذلهم الله بيدك(١) وصاروا ببدعتهم مستترين فابشر يا أخي بثواب ذلك واعتد به من أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله تعالى وإحياء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا شيئاً من سنّتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وضم بين أصبعيه وقال : أيما داع دعا إلى هدى فاتبع عليه كان له مثل أجر من اتبعه إلى يوم القيامة فمتى يدرك أجر هذا بشيء من عمله(٢) وذكر أيضاً أن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً لله(٣) يذب عنها وينطق بعلاماتها فاغتنم يا أخي هذا الفضل وكن من أهله فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن وأوصاه لأن يهدي الله بك رجلا واحداً خير لك من كذا وكذا (٤) وأعظم القول فيه فاغتنم

---

(١) كذا في نسخة سماحة المفتي التي هي بخط سالم بن علي وفي نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ وفي نسخة سماحة المفتي الثانية التي هي بخط عبد العزيز بن ناصر ( على يديك ) وفي روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ( بك ) – وفي كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح ( بذلك ) .

(٢) كذا في كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح ( فمن يدرك أجر هذا بشيء من عمله ) وهو أقرب إلى الصحة مما في نسخ الكتاب الخطية والمطبوعة .

(٣) سقط لفظ ( لله ) في بعض النسخ وأثبت في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ونسخة سماحة المفتي بخط سالم بن علي ونسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ومخطوطة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين . وهو الموافق لما في كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح .

(٤) ورد في بعض النسخ ( من حمر النعم ) وورد في بعضها ( من كذا وكذا من حمر النعم ) ووقع في نسخة سماحة المفتي التي هي بخط عبد العزيز بن ناصر وروضة الأفكار والأفهام لابن غنام ومخطوطة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين ( من كذا وكذا ) وهو الموافق لما في كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح كما أنه المناسب لقول معاذ ( وأعظم القول فيه ) .

ذلك وادع إلى السنة حتى يكون لك في ذلك ألفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث فيكونون أئمة بعدك فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاء في الأثر فاعمل على بصيرة ونية وحسبة فيرد الله بك المبتدع المفتون الزائغ الحائر فتكون خلفاً من نبيك صلى الله عليه وسلم فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه وإياك أن يكون لك من أهل البدع أخ أو جليس أو صاحب فإنه جاء في الأثر من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى في هدم الإسلام وجاء : ما من إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى وقد وقعت اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البدع وأن الله لا يقبل منهم صرفاً ولاعدلا ولا فريضة ولاتطوعاً وكلما ازدادوا اجتهاداًو صوماً وصلاة ازدادوا من الله بعـــداً فارفض مجالسهم وأذهم وابعدهم كما أبعدهم الله وأذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة الهدى بعده ( انتهى كلام أسد رحمه الله تعالى(١) .

واعلم رحمك الله أن كلامه وما يأتي من كلام أمثاله من السلف في معاداة أهل البدع والضلالة في(٢) ضلالة لا تخرج عن الملّة لكنهم شددوا في ذلك وحذروا منه لأمرين :

الأول : غلظ البدعة في الدين في نفسها فهي عندهم أجل من الكبائر

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام الاقتصار على لفظ ( انتهي ) . وعلى ذلك يحتمل أن يكون الضمير عائداً على ابن وضاح .

(٢) لفظ ( في ) من نسخة سماحة المفتي التي هي بخط عبد العزيز بن ناصر .

ويعاملون أهلها بأغلظ مما يعاملون به أهل الكبائر كما تجد في قلوب الناس(١) أن الرافضي عندهم ولو كان عالماً عابداً أبغض وأشد ذنباً من السني المجاهر بالكبائر .

الثاني : أن البدع تجر إلى الردة الصريحة كما وجد من كثير من أهل البدع فمثال البدعة التي شددوا فيها مثل تشديد النبي صلى الله عليه وسلم فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح خوفاً مما وقع من الشرك الصريح الذي يصير به المسلم مرتداً فمن فهم هذا فهم الفرق بين البدع وبين ما نحن فيه من الكلام في الردة ومجاهدة أهلها أو النفاق الأكبر ومجاهدة أهله وهذا هو الذي نزلت فيه الآيات المحكمات مثل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » الآية وقوله تعالى: « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم » الآية .

وقال ابن وضاح ( في كتاب البدع والحوادث ) بعد حديث ذكره : أنه سيقع في هذه الأمة فتنة الكفر وفتنة الضلالة قال رحمه الله « إن فتنة الكفر هي الردة يحل فيها السبي والأموال وفتنة الضلالة لا يحل فيها السبي والأموال وهذا الذي نحن فيه فتنة ضلالة لا يحل فيها السبي ولا الأموال )(٢) وقال

---

(١) وقع في أكثر النسخ لفظ ( اليوم ) إثر قوله ( في قلوب الناس ) وسقط في نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف وسقوطه أبلغ .

(٢) هكذا ورد قول ابن وضاح في نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف ومخطوطة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين وهو الموافق لما في كتاب ابن وضاح ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وبقية ما عندنا من النسخ الخطية خلل في العبارة . يتبين من مراجعة النسخ المذكورة .

رحمه الله أيضاً أخبرنا أسد أخبرنا رجل عن ابن المبارك(١) قال : قال ابن مسعود إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً من أوليائه يذب عنه وينطق بعلامتها فاغتنموا حضور تلك المواطن وتوكلوا على الله قال ابن المبارك(٢) وكفى بالله وكيلا ثم ذكر باسناده عن بعض السلف(٣) قال : « لأن أرد رجلا عن رأي سيء أحب إلى من اعتكاف شهر » أخبرنا أسد عن أبي اسحاق الحذاء عن الأوزاعي قال كان بعض أهل العلم يقولون : ( لا يقبل الله من ذي بدعة صلاة ولا صدقة ولا صياماً ولا جهاداً ولا حجاً ولا صرفاً ولا عدلا وكانت أسلافكم تشتد عليهم ألسنتهم وتشمئز منه قلوبهم ويحذرون الناس بدعتهم قال ولو كانوا مستترين ببدعتهم دون الناس ما كان لأحد أن يهتك عنهم ستراً ولا يظهر منهم عورة الله أولى بالأخذ بها أو بالتوبة عليها ، فأما إذا جاهروا به(٤) فنشر العلم حياة والبلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة يعتصم بها على مصر ملحد ) ثم روى بإسناده قال : ( جاء رجل إلى حذيفة وأبو موسى الأشعري قاعد فقال أرأيت رجلا ضرب بسيفه غضباً لله حتى قتل أفي الجنة أم في النار ؟ فقال أبو موسى في الجنة فقال حذيفة : استفهم

---

(١) في كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح زيادة ( ويوسف بن أسباط ) بعد ابن المبارك .

(٢) سقط لفظ ( قال ابن المبارك ) في بعض النسخ الخطية والمطبوعة وأثبت في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ونسخة سماحة المفتي بخط عبد العزيز بن ناصر ونسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ومخطوطة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين وهو الموافق لما في كتاب ابن وضاح .

(٣) وهو عبد الكريم بن أبي أمية .

(٤) في البدع والنهي عنها لابن وضاح ( جهروا ) وكذلك في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ووقع في نسختي سماحة المفتي ( جاهروا ) .

الرجل وأفهمه ما تقول(١) حتى فعل ذلك ثلاث مرات فلما كان في الثالثة قال والله لا أستفهمه فدعا به حذيفة فقال : رويدك وما يدريك أن صاحبك لو ضرب بسيفه حتى ينقطع فأصاب الحق حتى يقتـــل عليه فهو في الجنة وإن لم يصب الحق ولم يوفقه الله للحق فهو في النار ثم قال والذي نفسي بيده ليدخلن النار في مثل الذي سألت عنه أكثر من كذا وكذا ) ثم ذكر بإسناده عن الحسن قال : ( لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك ) ثم ذكر بإسناده عن سفيان الثوري قال : ( من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث إما أن يكون فتنة لغيره وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله النار وإما أن يقول والله ما أبالي ما تكلموه وإني واثق بنفسي فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه ) ثم ذكر بإسناده عن بعض(٢) السلف قال : ( من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام ) أخبرنا أسد قال : حدثنا كثير أبو سعيد قال : من جلس إلى صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه )(٣) أخبرنا أسد بن موسى قال أخبرنا حماد بن زيد عن

---

(١) عند ابن وضاح في كتابه البدع والنهي عنها إثر قوله ( وأفهمه ما تقول ) زيادة نصها ( قال أبو موسى سبحان الله كيف قلت قال : قلت رجل ضرب بسيفه غضباً لله حتى قتل ، أفي الجنة أم في النار فقال أبو موسى في الجنة قال حذيفة استفهم الرجل وأفهمه ما تقول ) ولا ذكر لهذه الزيادة في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ولا في النسخ الخطية التي عندنا – والظاهر هنا أنها ليست في نسخة المؤلف من كتاب ابن وضاح ويغني عنها قوله : ( حتى فعل ذلك ثلاث مرات .

(٢) كذا في جميع ما لدينا من نسخ الكتاب وفي نسختنا من كتاب ابن وضاح ما نصه ( نا أسد عن أيوب النجار اليمامي قال ناشر بن حنيفة الحنفي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظن قال : ( من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام ) وجدت هذا الحديث عند من سمعه من أيوب مثبتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ( فيما يظن ) .

(٣) سقط قول كثير أبي سعيد هذا في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي أكثر النسخ الخطية ووجد في بعض النسخ المطبوعة وفي مخطوطة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين وهو موجود بسنده ومتنه في كتاب ابن وضاح ( ص ٤٨ )

أيوب قال : قال أبو قلابة : ( لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم(١) تعرفون . قال أيوب : وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب ) : أخبرنا أسد بن موسى قال : أخبرنا زيد(٢) عن محمد بن طلحة قال : قال ابراهيم : لا تجالسوا أصحاب البدع ولا تكلموهم فإني أخاف أن ترتد قلوبكم ) . أخبرنا أسد بالإسناد(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ) . أخبرنا أسد : أخبرنا مؤمل بن اسماعيل عن حماد بن زيد عن أيوب قال : ( دخل علي محمد ابن سيرين يوماً رجل فقال : يا أبا بكر أقرأ عليك آية من كتاب الله لا أزيد على أن أقرأها ثم أخرج فوضع أصبعيه في أذنيه ثم قال أحرج عليك إن كنت مسلماً لما خرجت من بيتي قال : فقال يا أبا بكر إني(٤) لا أزيد على أن أقرأ ثم أخرج ، قال : فقام بإزاره يشده عليه وتهيأ للقيام فأقبلنا على الرجل فقلنا قد حرج عليك الا خرجت أفيحل لك أن تخرج رجلا من بيته ؟ قال : فخرج فقلنا يا أبا بكر ماعليك لو قرأ آية ، ثم خرج قال : إني والله لو ظننت .

---

(١) لفظ (كنتم ) من كتاب ابن وضاح .

(٢) سقط لفظ ( أخبرنا زيد ) من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وثبت في جميع النسخ الخطية وإثباته هو الموافق لما في كتاب ابن وضاح .

(٣) لفظ ابن وضاح ( نا أسد قال : نا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن سعيد ابن يسار عن أبي هريرة ) فلفظ ( بالإسناد ) ما دام الأمر كذلك اختصار من المؤلف للإسناد ولهذا الاستعمال نظائر ستأتي في مواضعها وسأذكر في كل موضع منها لفظ ابن وضاح لبيان مراد الإمام المؤلف .

(٤) سقط لفظ ( إني ) في بعض النسخ وذكر في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي أكثر النسخ الخطية وهو الموافق لما عند ابن وضاح .

أن قلبي يثبت على ما هو عليه ما باليت أن يقرأ ولكنني خفت أن يلقي في قلبي شيئاً أجهد أن أخرجه من قلبي فلا أستطيع ) أخبرنا أسد قال أخبرنا ضمرة(١) عن سودة قال سمعت عبد الله بن القاسم . وهو يقول ( ما كان عبد على هوى فتركه إلاّ آل إلى ماهو شر منه ) قال فذكرت هذا الحديث(٢) لبعض أصحابنا فقال تصديقه في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية ثم لا يرجعون حتى يرجع السهم إلى فوقه ) أخبرنا أسد قال أخبرنا موسى بن اسماعيل عن حماد بن زيد عن زيد عن أيوب قال : ( كان رجل يرى رأياً فرجع عنه فأتيت محمداً فرحاً بذلك أخبره فقلت : أشعرت أن فلاناً ترك رأيه الذي كان يرى فقال انظروا إلى ما يتحول . إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله يمرقون من الإسلام لا يعودون(٣) إليه ( ثم روى بإسناده عن حذيفة ( أنه أخذ حصاة بيضاء فوضعها في كفه ثم قال : إن هذا(٤) الدين قد استضاء استضاءة(٥) هذه الحصاة

---

(١) كذا في نسختي سماحة المفتي ونسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ وهو الموافق لما في كتاب ابن وضاح ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي بعض النسخ الخطية ( حمزة ) بدل ( ضمرة ) .

(٢) لفظ ( الحديث ) من كتاب ابن وضاح .

(٣) في أكثر النسخ ( ثم لا يعودون إليه ) بزيادة ( ثم ) وفي كتاب ابن وضاح ( لا يعودون فيه ) بدون ( ثم ) وبلفظ ( فيه ) بدل ( إليه ) .

(٤) سقط لفظ ( هذا ) في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وأثبت في جميع النسخ الخطية وهو الموافق لنص كتاب ابن وضاح .

(٥) كذا في نسخة سماحة المفتي بخط سالم بن علي وجاء في نسخته الأخرى التي هي بخط عبد العزيز بن ناصر ( إضاءة هذه الحصاة ) ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ( استضاءة هذه ) بدون ذكر ( الحصاة ) ولفظ نسخة كتاب ابن وضاح التي عندنا ( إضاءة هذه ) بدون ذكر ( الحصاة ) وهو الموجود في نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ .

ثم أخذ كفاً من تراب فجعل يذره على الحصاة حتى واراها ثم قال : والذي نفسي بيده ليجيئن أقوام يدفنون الدين(١) كما دفنت هذه الحصاة )(٢) أخبرنا محمد بن سعيد بإسناده(٣) عن أبي الدرداء قال ( لو خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم إليكم ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة ) قال الأوزاعي : فكيف لو كان اليوم قال عيسى : يعني الراوي عن الأوزاعي ( فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان ؟ ) أخبرنا محمد بن سليمان بإسناده(٤) عن علي أنه قال تعلموا العلم تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله فإنه سيأتي بعدكم زمان ينكر الحق فيه تسعة أعشارهم )(٥) أخبرنا يحي بن يحي بإسناده(٦) عن أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه قال : ( ما أعرف منكم شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة ) حدثني إبراهيم بن محمد

---

(١) في جميع النسخ الخطية وفي روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ( هذا الدين ) بزيادة لفظ ( هذا ) والمثبت هنا هو الموافق لما في نسختنا من كتاب ابن وضاح ولما في بعض النسخ المطبوعة

(٢) لأثر حذيفة هذا بقية عند ابن وضاح نصها : ( ليسلكن طريق الذين كانوا قبلكم حذو القذة بالقذة وحذو النعل بالنعل ) .

(٣) وهو ( نا نعيم بن حماد قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حبان بن أبي جبلة عن أبي الدرداء ) .

(٤) وهو ( نا محمد بن سليمان الانباري قال نا وكيع عن عمر بن منبه عن أوفي بن دلهم العدوي قال بلغني عن علي )

(٥) لأثر علي هـذا عند ابن وضاح بقية نصها ( لا ينجو فيه إلا كل مؤمن نؤمه قال وكيع – يعني الراوي – يعني مغفلا . أولئك أئمة الهدى ومصابيح العلم ليسوا بالعجل المذاييع البذرة قال : قيل لعلي بن أبي طالب ما النومة قال الرجل يسكت بالفتنة فلا يبدو منه شيء .

(٦) وهو ( عن مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك ) .

بإسناده(١) عن أنس قال : ( ما أعرف منكم شيئاً كنت أعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس قولكم لا إله إلا الله )(٢) أخبرنا محمد ابن سعيد قال نا (٣) أسد بإسناده(٤) عن الحسن قال : ( لو أن رجلا أدرك السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئاً قال : ووضع يده على خده ثم قال إلا هذه الصلاة ثم قال : اما والله لمن عاش في هذه النكرا ولم يدرك هذا السلف الصالح فرأى مبتدعاً يدعو إلى بدعته ورأى صاحب دنيا يدعو إلى دنياه فعصمه الله عن ذلك وجعل قلبه يحن إلى ذكر هذا السلف الصالح يسأل عن سبيلهم(٥) ويقتص آثارهم ويتبع سبيلهم ليعوض أجراً عظيماً فكذلك فكونوا (٦) إن شاء الله تعالى ) حدثني عبد الله بن محمد بإسناده عن ميمون بن مهران(٧) قال : ( لو أن رجلا نشر فيكم من السلف

---

(١) وهو ( عن حرملة بن يحي عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ) .

(٢) تمامه عند ابن وضاح ( قلنا بلى يا أبا حمزة الصلاة فقال قد صليتم حين تغرب الشمس ، أفكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

(٣) لفظ ( محمد بن سعيد قال نا ) من كتاب ابن وضاح وقد سقط في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي جميع النسخ الخطية .

(٤) وهو ( نا سفيان بن عيينة عن المبارك بن فضالة عن الحسن ) .

(٥) لفظ ( يسأل عن سبيلهم ) لم يرد في بعض النسخ الخطية وقد ورد في نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ وروضة الأفكار والأفهام لابن غنام وهو الموافق لما في كتاب ابن وضاح .

(٦) سقطت الفاء في لفظ ( فكونوا ) في بعض النسخ وأثبتت في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ وهو الموافق لما في كتاب ابن وضاح .

(٧) وهو ( عن علي بن معبد عن العلاء بن سليمان عن ميمون بن مهران ) .

ما عرف فيكم غير هذه القبلة ) أخبرنا محمد بن قدامة الهاشمي(١) بإسناده (٢) عن أم الدرداء قالت : ( دخل عليَّ أبو الدرداء مغضباً فقلت له : ما أغضبك ؟ فقال : والله ما أعرف فيهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً ) وفي لفظ(٣) ( لو أن رجلا تعلم الإسلام وأهمه ثم تفقده ما عرف منه شيئاً ) حدثني إبراهيم بإسناده (٤) عن عبد الله بن عمرو قال : ( لو أن رجلين من أوائل هذه الأمة خليا بمصحفيهما في بعض هذه الأودية لأتيا الناس اليوم ولا يعرفان شيئاً مما كانا عليه ) قال مالك : وبلغني أن أباهريرة رضي الله عنه تلا : « إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً » فقال ( والذي نفسي بيـــده إن الناس ليخرجون اليوم من دينهم أفواجاً كما دخلوا فيه أفواجاً )(٥) .

قف تأمل رحمك الله إذا كان هذا في زمن التابعين بحضرة أواخر الصحابة فكيف يغتر المسلم بالكثرة أو تشكل عليه أو يستدل بها على الباطل ( ثم روى ابن وضاح بإسناده ) عن أبي أمية قال أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت يا أبا ثعلبة كيف تصنع في هذه الآية ؟ قال أية آية ؟ قلت قول الله تعـــالى : « لا يضركم

---

(١) لفظ ( الهاشمي ) من كتاب ابن وضاح .

(٢) وهو ( نا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن سالم عن أم الدرداء ) .

(٣) أي بنفس سند الأثر الذي قبله .

(٤) وهو ( عن اسماعيل بن نافع القرشي عن ابن المبارك قال : قال عبد الله بن عمرو ابن العاص ) .

(٥) ذكر ابن وضاح قول مالك هذا إثر روايته لحديث الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إنكم سترون ما تعرفون وما تنكرون فمن أنكر بريء ومن كره فقـــد سلم ولكن من رضى وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقتل فجارهم قال لا ما صلوا ) ( ص ٦٨ ) في كتاب ابن وضاح .

من ضل إذا اهتديتم » قال أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله قيل : يا رسول الله أجر خمسين منهم قال أجر خمسين منكم ) ثم روى باسناده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( طوبى للغرباء ثلاثاً قالوا يا رسول الله ومن الغرباء ؟ قال ناس صالحون قليل في أناس سوء كثير من يبغضهم أكثر ممن يحبهم[1] ، أخبرنا محمد بن سعيد بإسناده[2] عن المعافري[3] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( طوبي للغرباء الذين يتمسكون بكتاب الله حين ينكر[4] ويعملون بالسنة حين تطفى أخبرنا محمد بن يحيى[5] أخبرنا أسد بإسناده[6] عن سالم بن عبدالله عن أبيه

---

(١) تمامه عند ابن وضاح (ثم طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي أناس يوم القيامة وجوههم مثل ضوء الشمس فسأل أبو بكر نحن هم يا رسول الله ؟ قال : لا ولكم خير كثير . ولكنهم أناس من أمتي يتقى بهم المكاره يموت أحدهم وحاجته في صدره يحشرون من أقطار الأرض ) .

(٢) وهو ( نا نعيم بن حماد قال نا ابن وهب عن عقبة بن نافع عن بكر بن عمرو المعافري .

(٣) وقع في بعض النسخ الخطية ( عن ابن عمر بدل ( عن المعافري ) وهو خطأ والصواب ما في بقية النسخ الخطية وروضة الأفكار والأفهام لابن غنام وهو ( عن المعافري ) وهو الموافق لما عند ابن وضاح ) .

(٤) كذا ورد في بعض النسخ الخطية وفي روضة الأفكار والأفهلم لابن غنام ( يترك ) وهو الموافق لما في كتاب ابن وضاح ولما في بقية النسخ الخطية .

(٥) لفظ ( أخبرنا محمد بن يحي ) من كتاب ابن وضاح .

(٦) وهو ( نا يحي بن المتوكل عن أمه أم يحي قالت سمعت سالم بن عبد الله ) .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( بدأ الإسلام غريباً ولا تقوم الساعة حتى يكون غريباً كما بدأ (١) فطوبى للغرباء حين يفسد الناس ثم طوبى للغرباء حين يفسد الناس ) نا محمد بن يحيي(٢) نا أسد بإسناده (٣) عن عبد الرحمن(٤) أنه سمع رسول الله يقول : ( إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء يارسول الله ؟ قال : الذين يصلحون إذا فسد(٥) الناس) هذا آخر مانقلته من كتاب البدع والحوادث للإمام الحافظ محمد بن وضاح رحمه الله فتأمل رحمك الله أحاديث الغربة وبعضها في الصحيح مع كثرتها وشهرتها وتأمل إجماع العلماء كلهم أن هذا قد وقع من زمن طويل حتى قال ابن القيم رحمه الله ( الإسلام في زماننا أغرب منه في أول ظهوره ) فتأمل هذا تأملاً جيداً لعلك أن تسلم من هذه الهوة الكبيرة التي هلك فيها أكثر الناس وهي الاقتداء بالكثرة والسواد الأكبر والنفرة من الأقل فما أقل من سلم منها ما أقله ما أقله ! ! ولنختم ذلك(٦)

---

(١) سقط لفظ ( كما بدأ ) في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ وثبت في نسختي سماحة المفتي وثبوته هو الموافق لما في كتاب ابن وضاح .

(٢) عبارة ( نا محمد بن يحي ) من كتاب ابن وضاح .

(٣) وهو ( نا إسماعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن يوسف ابن سليم عن جدته ميمونة عن عبد الرحمن بن سنة ) .

(٤) هذا هو الصواب وهو الموجود في كتاب ابن وضاح وعبد الرحمن هذا هو ابن سنة بفتح المهملة وتشديد النون وحكى ابن السكن فيه المعجمة والموحدة ذكر ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في ( الإصابة في تمييز الصحابة ) وقال في عبد الرحمن هذا ( ذكره ابن حبان في الصحابة فقال له رؤية ) .

(٥) كذا في بعض النسخ ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي أكثر النسخ الخطية بلفظ ( عند فساد الناس ) وهو الموافق لما في كتاب ابن وضاح .

(٦) في نسخة سماحة المفتي بخط عبد العزيز بن ناصر ( ولنختم الكلام ) .

بالحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( مامن نبي بعثه الله في أمة قبلي إلاّ كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، وفي رواية يهتدون بهديه ويستنون بسنته ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . انتهى ما نقلته والحمـــد لله رب العالمين .

وقد رأيت(١) للشيخ تقي الدين رسالة كتبها وهو في السجن إلى بعض إخوانه لمّا أرسلوا إليه يشيرون عليه بالرفق بخصومه ليتخلص من السجن ، أحببت أن أنقل أولها لعظم منفعته قال رحمه الله تعالى : الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شـــهيداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

أما بعد فقد وصلت الورقة التي فيها رسالة الشيخين الناسكين القدوتين أيدهما الله وسائر الإخوان بروح منه وكتب في قلوبهم الإيمان وأدخلهم

---

(١) عبارة ( وقد رأيت للشيخ – إلى آخر الكتاب في جميع ما لدينا من النسخ ما سوى نسخة سماحة المفتي التي هي بخط عبد العزيز بن ناصر ، فقد جاء فيها إثر حديث عبد الله بن مسعود المذكور هنا ما نصه ( انتهى نقله بقلم الفقير إلى ربه الراجي لعفو ربه وكرمه عبد العزيز بن ناصر بن راشد بن تريكي ) .

مدخل صدق وأخرجهم مخرج صدق وجعل لهم من لدنه ما ينصر(١) به من السلطان سلطان العلم والحجة بالبيان والبرهان وسلطان القدرة والنصرة بالسنان والأعوان وجعلهم من أوليائه المتقين وحزبه الغالبين لمن ناوأهم من الأقران ومن الأئمة المتقين الذين جمعوا بين الصبر والإيقان والله محقق ذلك ومنجز وعده في السر والإعلان ومنتقم من حزب الشيطان لعباد الرحمن لكن بما اقتضته حكمته ومضت به سنته من الابتلاء والامتحان الذي يميز الله به أهل الصدق والإيمان من أهل النفاق والبهتان إذ قد دل كتابه على أنه لابد من الفتنة لكل من ادعى الإيمان والعقوبة لذوي السيئات والطغيان فقال تعالى : « ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنّا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ساء ما يحكمون » فأنكر سبحانه على من ظن أن أهل السيئات يفوتون الطالب الغالب وأن مدعي الإيمان يتركون بلا فتنة تميز بين الصادق والكاذب وأخبر في كتابه أن الصدق في الإيمان لا يكون إلا بالجهاد في سبيله فقال تعالى « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إن الله غفور رحيم إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ) وأخبر سبحانه وتعالى بخسران المنقلب على وجهه عند الفتنة الذي يعبد الله فيها على

---

(١) لفظ ( ينصر ) هو الموجود في نسخة سماحة المفتي التي هي بخط سالم بن علي ونسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ومخطوطة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وبعض النسخ الخطية بلفظ ( يتم ) .

حرف وهو الجانب والطرف الذي لا يستقر من هو عليه بل لا يثبت على الإيمان إلا عند وجود ما يهواه من خير الدنيا فقال تعالى : « ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين » وقال تعالى : « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين » وقال تعالى : « ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم » وأخبر سبحانه أنه عند وجود المرتدين فلا بد من وجود المحبين المحبوبين المجاهدين فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » وهؤلاء هم الشاكرون لنعمة الإيمان الصابرون على الامتحان كما قال تعالى : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم » إلى قوله « والله يحب المحسنين » فإذا أنعم الله على الإنسان بالصبر والشكر كان جميع مايقضى له من القضاء خيراً له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يقضي الله للمؤمن(١) ) من قضاء إلا كان خيراً له إن أصابته سراء فشكر كان خيراً له وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له والصبّار الشكور هو المؤمن الذي ذكر الله في غير موضع من كتابه ومن لم ينعم الله عليه بالصبر والشكر فهو بشر حال وكل واحد من السراء والضراء في حقه يفضي به إلى قبيح المآل فكيف إذا كان ذلك في الأمور العظيمة التي هي من محن الأنبياء والصديقين؟

---

(١) كذا في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ . ووقع في بعض النسخ ( لا يقضى للمؤمن من قضاء ) وفي بعضها ( لا يقضى للمؤمن قضاء ) بسقوط ( من ) .

وفيها تثبيت أصول الدين وحفظ الإيمان والقرآن من كيد أهل النفاق والإلحاد والبهتان فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والله المسئول أن يثبتكم وسائر المؤمنين بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويتم نعمه عليكم الظاهرة والباطنة وينصر دينه وكتابه ورسوله وعباده المؤمنين على الكافرين والمنافقين الذين أمرنا بجهادهم والإغلاظ عليهم في كتابه المبين ، انتهى ما نقلته من كلام أبي العباس رحمه الله في الرسالة المذكورة وهي طويلة (١) ومن جواب له رحمه الله لما سئل عن الحشيشة ما يجب على من يدعى أن أكلها جائز فقال أكل هذه الحشيشة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة سواء أكل منها كثيراً أو قليلا لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً لا يغسل ولا يُصلى عليه ولا يُدفن بين المسلمين وحكم المرتد أشرّ من حكم اليهودي والنصراني(٢) وسواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الذكر والفكر وأنها تحرك العزم الساكن وتنفع في الطريق وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر يباح للخاصة متأولا قوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح » فاتفق عمر وعليّ وغيرهما من علماء الصحابة على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على الاستحلال قتلوا انتهى مانقلته من كلام الشيخ رحمه الله تعالى :

---

(١) عبارة ( في الرسالة المذكورة وهي طويلة ) من مخطوطة الشيخ عبد الرحمن ابن عبد العزيز الحصين .

(٢) لفظ ( اليهودي والنصراني ) من الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٤ ص ٢٦٤ طبعة بغداد .

فتأمل كلام هذا الذي ينسب إليه عدم تكفير المعين إذا جاهر بسب دين الأنبياء وصار مع أهل الشرك ويزعم أنهم على الحق ويأمر بالمصير معهم وينكر على من لا يسب التوحيد ويدخل مع المشركين لأجل انتسابه إلى الإسلام انظر كيف كفر المعين ولو كان عابداً باستحلال الحشيشة ولو زعم حلها للخاصة الذين تعينهم على الفكرة واستدل بإجماع الصحابة على تكفير قدامة وأصحابه إن لم يتوبوا وكلامه في المعين وكلام الصحابة في المعين فكيف بما نحن فيه مما لا يساوى استحلال الحشيشة جزء من ألف جزء منه والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمـــد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

* * *

# مجموعة رسائل

# في التوحيد والإيمان

من تأليف

الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله تعالى

١١١٥ ــ ١٢٠٦

صححها وقابلها على اصولها وعلق عليها

فضيلة الشيخ اسماعيل بن محمد الأنصاري

الرسالة الأولى

# مسائل الجاهلية (*)

## بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : هذه أمور خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه أهل الجاهلية الكتابيين والأميين ، مما لا غنى للمسلم عن معرفتها .

فالضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتبين الأشياء

فأهم ما فيها وأشدها خطراً عدم إيمان القلب بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن انضاف إلى ذلك استحسان ما عليه أهل الجاهلية تمت الخسارة

---

(*) ذكر العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في باب الاستسقاء بالأنواء من كتاب فتح المجيد ، أن المسائل التي احتوت عليها هذه الرسالة مائة وعشرون مسألة قال : ( ولشيخنا – يعني شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب جده وشيخه – مصنف لطيف ذكر فيه ما خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أهل الجاهلية بلغ مائة وعشرين مسألة ) انتهى .

وذكر الألوسي في مقدمة تعليقه على هذه الرسالة أنها تشتمل على نحو مائة مسألة واقتصر على هذا العدد ، ويدل صنيعه هذا على أن نسخته ناقصة لما تقدم ذكره عن الشيخ عبد الرحمن ابن حسن ، وهذا أمر لا إشكال فيه وإنما يتأتى الإشكال فيما وقع في النسخ التي لدينا من زيادة على ما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن حسن .

كما قال تعـــالى : « والذين آمنوا بالباطل وكفروا بالله أولئك هم الخاسرون »(١) .

( المسألة الأولى ) : أنهم يتعبدون بإشراك الصالحين في دعاء الله وعبادته يريدون شفاعتهم عند الله لظنهم أن الله يحب ذلك وأن الصالحين يحبونه(٢) ، كما قال تعالى : « ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله » (٣) وقال تعـــالى : « والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى»(٤) وهذه أعظم مسألة خالفهم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى بالإخلاص ، وأخبر أنه دين الله الذي أرسل به جميع الرسل ، وأنه لا يقبل من الأعمال إلا الخالص ، وأخبر أن من فعل ما استحسنوا (٥) فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار .

وهذه هي المسألة التي تفرق الناس لأجلها بين مسلم وكافر ، وعندها وقعت العداوة ، ولأجلها شرع الجهاد كما قال تعـــالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »(٦) .

( الثانية ) : أنهم متفرقون في دينهم ، كما قال تعالى : « كل حزب

---

(١) سورة العنكبوت آية رقم ٥٢ .

(٢) قوله « لظنهم أن الله يحب ذلك وأن الصالحين يحبونه » من مخطوطة الشيخ عبد العزيز ابن مرشد .

(٣) سورة يونس آية رقم ١٨ .

(٤) سورة الزمر آية رقم ٣ .

(٥) لفظ « ما استحسنوا » من مخطوطه الشيخ عبد العزيز بن مرشد ووقع في غيرها من النسخ « ما يستحسنونه » .

(٦) سورة الأنفال آية رقم ٣٩ .

بمـــا لديهم فرحون )(١) ، وكذلك في دنياهم ويرون أن(٢) ذلك هو الصواب ، فأتى بالاجتماع في الدين بقوله : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه »(٣) وقال تعالى : « إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء(٤) ونهانا عن مشابهتهم بقوله : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات )(٥) ، ونهانا عن التفرق في الدنيا(٦) بقوله : « واعتصموا بحبل الله جميعـــاً ولا تفرقوا »(٧) .

( الثالثة ) : أن مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة ، والسمع والطاعة له(٨) ذل ومهانة ، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالصبر على جور الولاة ، وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة ، وغلظ في ذلك وأبدي فيه(٩) وأعاد .

---

(١) سورة الروم آية رقم ٣٢ .

(٢) لفظ « أن » من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد .

(٣) سورة الشورى آية رقم ١٣ .

(٤) سورة الأنعام آية رقم ١٥٩ .

(٥) سورة آل عمران آية رقم ١٠٥ .

(٦) لفظ « في الدنيا » من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد ووقع في غيرها من النسخ « في الدين » .

(٧) سورة آل عمران آية ١٠٣ .

(٨) لفظ « له » من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد .

(٩) لفظ « فيه » من طبعة مطبعة أم القرى وطبعة المطبعة المصطفوية بالهند .

وهذه الثلاث (١) هي التي جمع بينها فيما « صح » (٢) عنه في الصحيحين أنه قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبـــدوه (٣) ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » . ولم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها .

( الرابعـــة ) : أن دينهم مبني على أصول أعظمها التقليد ، فهو القاعدة الكبرى لجميع الكفار أولهـــم وآخرهم كما قال تعالى : « ( وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها : إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون » (٤) وقال تعالى : « وإذا قيل لهـــم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ، أولو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير » (٥) فأتاهم بقوله : ( « قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة » (٦) الآية وقوله : « اتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون »(٧)

---

(١) لفظ « هي » من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد .

(٢) لفظ « صح » من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد .
ووقع في غيرها من النسخ بلفظ « ذكر » .

(٣) لفظ « أن تعبدوه » من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد ووقع في غيرها من النسخ « ألا تعبدوا إلا الله » .

(٤) سورة الزخرف آية رقم ٢٣ .

(٥) سورة لقمان الآية رقم ٢١ .

(٦) سورة سبأ آية رقم ٤٦ .

(٧) سورة الأعراف آية رقم ٣ .

( الخامسة ) أن من أكبر قواعدهم الاغترار بالأكثر ، ويحتجون به على صحة الشيء ، ويستدلون على بطلان الشيء بغربته وقله أهله ، فأتاهم بضد ذلك وأوضحه في غير موضع من القرآن(١) .

( السادسة ) : الاحتجاج بالمتقدمين كقوله : ( فما بال القرون الأولى )(٢) ( ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين »(٣) .

( السابعة ) : الاستدلال بقوم (٤) : أعطوا قوى في الأفهام والأعمال وفي الملك والمال والجاه فرد الله ذلك بقوله : « ولقـــد مكناهم فيما إن مكناكم فيه »(٥) الآية ، وقوله : « وكانوا من قبل يستفتحون على الذين على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به »(٦) وقوله : « يعرفونه كما يعرفون أبناءهم » (٧) الآية .

( الثامنة ) الاستدلال على بطلان الشيء بأنه لم يتبعه إلا الضعفاء كقوله(٨)

---

(١) من ذلك قوله تعالى في سورة الأنعام : « وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ، إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » .

ومنه قوله تعالى : « قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم » .

(٢) سورة طه آية رقم ٥١ .
(٣) سورة المؤمنون آية رقم ٢٣ .
(٤) « أي ضالين » .
(٥) سورة الأحقاف آية رقم ٢٦ .
(٦) سورة البقرة آية رقم ٨٩ .
(٧) سورة البقرة آية رقم ١٤٦ .
(٨) أي حكاية عن أولئك المستدلين ذلك الاستدلال الباطل .

« أنؤمن لك واتبعك الأرذلون »(١) وقوله : « أهؤلاء منّ الله عليهم من بيننا »(٢) فرده(٣) الله بقوله : « أليس الله بأعلم بالشاكرين »(٤).

( التاسعة ) : الاقتداء بفسقة العلماء والعباد (٥) فأتى بقوله : « يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله »(٦) وبقوله : « لا تغلوا في دينكم غير الحق ، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل »(٧) .

( العاشرة ) الاستدلال على بطلان الدين بقلة أفهام أهله وعدم حفظهم كقولهم(٨) « بادي الرأي »(٩) .

( الحادية عشرة ) : الاستدلال بالقياس الفاسد كقولهم(١٠) : « إن أنتم إلا بشر مثلنا »(١١) .

( الثانية عشرة ) : إنكار القياس الصحيح ، والجامع لهذا وما قبله عدم فهم الجامع والفارق .

---

(١) سورة الشعراء آية رقم ١١١ .
(٢) سورة الأنعام آية رقم ٥٣ .
(٣) أي رد استدلالهم .
(٤) سورة الأنعام آية رقم ٥٣ .
(٥) لفظ « والعباد » من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد .
(٦) سورة التوبة آية رقم ٣٤ .
(٧) سورة المائدة آية رقم ٧٧ .
(٨) لفظ « كقولهم » من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد .
(٩) سورة هود آية رقم ٢٧ .
(١٠) لفظ « كقولهم » من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد .
(١١) سورة إبراهيم آية رقم ١٠ .

( الثالثة عشرة ) الغلو في العلماء والصالحين كقوله : ( يا أهـل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق » (١) .

( الرابعة عشرة ) : أن كل ما تقدم مبني على قاعدة وهي النفي والإثبات ، فيتبعون الهوى والظن ويعرضون عما جاءت به الرسل(٢) .

( الخامسة عشرة ) اعتذارهم عن اتباع ما آتاهم الله بعدم الفهم كقولهم(٣) : « قلوبنا غلف » (٤) . « يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول » (٥) فأكذبهم الله وبين أن ذلك بسبب الطبع على قلوبهم ، وأن (٦) الطبع بسبب كفرهم .

( السادسة عشرة ) : اعتياضهم عما أتاهم من الله بكتب السحر كما ذكر الله ذلك في قوله : « نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون . واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان »(٧) .

( السابعة عشرة ) : نسبة باطلهم إلى الأنبياء كقوله « وما كفر سليمان »(٨) وقوله : « ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً »(٩) .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٧١ .

(٢) لفظ « عما جاءت به الرسل ، من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد ووقع في بقية النسخ لفظ « عما آتاهم الله » .

(٣) لفظ كقولهم ، من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد ووقع في غيرها من النسخ « كقوله » .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٨٨ .

(٥) سورة هود آية رقم ٩١ .

(٦) لفظ « وأن » من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد .

(٧) سورة البقرة الآيتان رقم ١٠١ – ١٠٢ .

(٨) سورة البقرة آية رقم ١٠٢ .

(٩) سورة آل عمران آية رقم ٦٧ .

( الثامنة عشرة ) تناقضهم في الانتساب ، ينتسبون إلى إبراهيم مع إظهارهم ترك اتباعه .

( التاسعة عشرة ) قدحهم في بعض الصالحين بفعل بعض المنتسبين إليهم(١) كقدح اليهود في عيسى ، وقدح اليهود والنصارى في محمد صلى الله عليه وسلم .

( العشرون ) : اعتقادهم في مخاريق السحرة وأمثالهم أنها من كرامات الصالحين ، ونسبته إلى الأنبياء كما نسبوه لسليمان عليه السلام .

( الحادية والعشرين ) : تعبدهم بالمكاء والتصدية .

( الثانية والعشرون ) : أنهم اتخذوا دينهم لهواً ولعباً .

( الثالثة والعشرون ) : أن الحياة الدنيا غرتهم فظنوا أن عطاء الله منها يدل على رضاه كقولهم(٢) . « نحن أكثر أموالا وأولاداً وما نحن بمعذبين »(٣).

( الرابعة والعشرون ) ترك الدخول في الحق إذا سبقهم إليه الضعفاء تكبراً وأنفة ، فأنزل الله تعالى : ( ولا تطرد الذين يدعون ربهم ) (٤) . الآيات .

---

(١) لفظ « إليهم » من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد .

(٢) لفظ كقولهم من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد ووقع في غيرها من النسخ « كقوله » .

(٣) سورة سبأ آية رقم ٣٤ .

(٤) سورة الأنعام آية رقم ٥٢ .

( الخامسة والعشرون ) : الاستدلال على بطلانه بسبق الضعفاء كقوله : « لو كان خيراً ما سبقونا إليه » (١) .

( السادسة والعشرون ) : تحريف كتاب الله من بعد ما عقلوه وهم يعلمون .

( السابعة والعشرون ) تصنيف الكتب الباطلة ونسبتها إلى الله كقوله : « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله » (٢) الآية .

( الثامنة والعشرون ) : أنهم لا يقبلون(٣) من الحق إلا الذي مع طائفتهم كقوله : « قالوا نؤمن بما أُنزل علينا »(٤) .

( التاسعة والعشرون ) : أنهم مع ذلك لا يعلمون بما تقوله طائفتهم(٥) كما نبه الله تعالى عليه بقوله : « قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين » ؟ (٦) .

( الثلاثون ) : وهي من عجائب آيات الله — أنهم لما تركوا وصية الله بالاجتماع ، وارتكبوا ما نهى الله عنه من الافتراق ، صار كل حزب بما لديهم فرحين .

---

(١) سورة الأحقاف آية رقم ١١ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٧٩ .

(٣) لفظ « لا يقبلون » من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد ووقع في غيرها من النسخ « لا يعقلون » ولفظ لا يقبلون أوضح .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٩١ .

(٥) لفظ « طائفتهم » من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد ووقع في غيرها الطائفة » .

(٦) سورة البقرة آية رقم ٩١ .

( الحادية والثلاثون ) : وهي من أعجب الآيات (١) أيضاً – معاداتهم الدين الذي انتسبوا إليه غاية العداوة ، ومحبتهم دين الكفار الذين عادوهم وعادوا نبيهم وفتنهم غاية المحبة ، كما فعلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاهم بدين موسى عليه السلام ، واتبعوا كتب السحر وهي من دين آل فرعون .

( الثانية والثلاثون ) : كفرهم بالحق إذا كان مع من لا يهوونه كما قال تعالى : « وقالت اليهود ليست النصارى على شيء ، وقالت النصارى ليست اليهود على شيء »(٢) ، الآية .

( الثالثة والثلاثون ) : إنكارهم ما أقروا أنه من دينهم كما فعلوا في حج البيت فقال تعالى : « ومن يرغب عن ملّة إبراهيم إلا من سفه نفسه »(٣) .

( الرابعة والثلاثون ) : أن كل فرقة تدعى أنها الناجية ، فأكذبهم الله بقوله : « هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين »(٤) ثم بين الصواب بقوله : « بلى من أسلم وجه لله وهو محسن »(٥) الآية .

( الخامسة والثلاثون ) التعبد بكشف العورات كقوله : « وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها »(٦) .

---

(١) لفظ « من أعجب الآيات » من مخطوطة الشيخ عبد العزيز مرشد ، ووقع في غيرها من النسخ لفظ « من عجائب الله » .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١١٣ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٣٠ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ١١١ .

(٥) سورة البقرة آية رقم ١١٢ .

(٦) سورة الأعراف آية رقم ٢٨ .

( السادسة والثلاثون ) : التعبد بتحريم الحلال كما تعبدوا بالشرك .

( السابعة والثلاثون ) : التعبد باتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله .

( الثامنة والثلاثون ) : الإلحاد في الصفات كقوله تعالى : « ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون »(١) .

( التاسعة والثلاثون ) : الإلحاد في الأسماء كقوله : « وهم يكفرون بالرحمن »(٢) .

( الأربعون ) التعطيل ، كقول آل فرعون .

( الحادية والأربعون ) : نسبة النقائص إليه سبحانه كالولد والحاجة والتعب مع تنزيه رهبانهم عن بعض ذلك(٣) .

( الثانية والأربعون ) : الشرك في الملك كقول المجوس .

( الثالثة والأربعون ) جحود القدر .

( الرابعة والأربعون ) : الاحتجاج على الله به(٤) .

( الخامسة والأربعون ) معارضة شرع الله بقدره .

( السادسة والأربعون ) : مسبة الدهر كقولهم : « وما يهلكنا إلا الدهر » (٥) .

---

(١) سورة فصلت آية رقم ٢٢ .

(٢) سورة الرعد آية رقم ٣٠ .

(٣) لفظ « كالولد والحاجة والتعب مع تنزيه رهبانهم عن بعض ذلك » من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد .

(٤) لفظ « به » من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد .

(٥) سورة الجاثية آية رقم ٢٤ .

( السابعة والأربعون ) : إضافة نعم الله إلى غيره كقوله « يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها »(١) .

( الثامنة والأربعون ) : الكفر بآيات الله .

( التاسعة والأربعون ) : جحد بعضها .

( الخمسون ) : قولهم : « ما أنزل الله على بشر من شيء )(٢) .

( الحادية والخمسون ) قولهم في القرآن : « إن هـذا إلا قول البشر »(٣) .

( الثانية والخمسون ) : القدح في حكمة الله تعالى .

( الثالثة والخمسون ) : إعمال الحيل الظاهرة والباطنة في دفع ما جاءت به الرسل كقوله تعالى : « ومكروا ومكر الله »(٤) ، وقوله : « وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره »(٥) .

( الرابعة والخمسون ) الإقرار بالحق ليتوصلوا به إلى دفعه كما قال في الآية .

( الخامسة والخمسون ) : التعصب للمذهب كقوله فيها ( ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم )(٦) .

---

(١) سورة النحل آية رقم ٨٣ .
(٢) سورة الأنعام آية رقم ٩١ .
(٣) سورة المدثر آية رقم ٢٥ .
(٤) سورة آل عمران آية رقم ٥٤ .
(٥) سورة آل عمران آية رقم ٧٢ .
(٦) سورة آل عمران آية رقم ٧٣ .

( السادسة والخمسون ) : تسمية اتباع الإسلام شركاً كما ذكره في قوله تعـالى : ( ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله »(١) الآيتين .

( السابعة والخمسون ) تحريف الكلم عن مواضعه .

( الثامنة والخمسون ) لي الألسنة بالكتاب(٢) .

( التاسعة والخمسون ) تلقيب أهل الهدى بالصباة والحشوية .

( الستون ) : افتراء الكذب على الله .

( الحادية والستون ) : التكذيب بالحق(٣) .

( الثانية والستون ) : كونهم إذا غلبوا بالحجة فزعوا إلى الشكوى للملوك كما قالوا : « أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض »(٤) .

( الثالثة والستون ) : رميهم إياهم بالفساد في الأرض كما في الآية .

( الرابعة والستون ) : رميهم (٥) إياهم بانتقاص دين الملك كما قال تعـالى : « ويذرك وآلهتك »(٦) وكما قال تعالى : « إني أخاف أن يبدل دينكم(٧) » الآية .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٧٩ .

(٢) إعتمدنا في اعتبار لى الألسنة بالكتاب هو المسألة الثامنة والخمسون على مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد . ولم تذكر هذه المسألة في بقية النسخ .

(٣) كذا في مخطوطة عبد العزيز بن مرشد ولم يذكر فيما سواها مسألة التكذيب بالحق .

(٤) سورة الأعراف آية رقم ١٢٧ .

(٥) سقط ذكر الرمي بانتقاص دين الملك في مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد وأثبت فيما سواها من النسخ .

(٦) سورة الأعراف آية رقم ١٢٧ .

(٧) سورة غافر آية رقم ٢٦ .

( الخامسة والستون ) : رميهم إياهم بانتقاص آلهة الملك كما في الآية .

( السادسة والستون ) : رميهم إياهم بتبديل الدين كما قال تعالى[1] : ( إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد )[2] .

( السابعة والستون ) : رميهم إياهم بانتقاص الملك كقولهم : « ويذرك وآلهتك »[3] .

( الثامنة والستون ) : دعواهم العمل بما عندهم من الحق كقولهم[4] « نؤمن بما أُنزل علينا »[5] مع تركهم إياه .

( التاسعة والستون ) : الزيادة في العبادة كفعلهم يوم عاشوراء .

( السبعون ) نقصهم منها ، كتركهم الوقوف بعرفات .

( الحادية والسبعون ) : تركهم الواجب ورعاً .

( الثانية والسبعون ) : تعبدهم بترك الطيبات من الرزق .

( الثالثة والسبعون ) : تعبدهم بترك زينة الله .

( الرابعة والسبعون ) : دعوتهم الناس إلى الضلال بغير علم .

( الخامسة والسبعون ) دعوتهم إياهم إلى الكفر مع العلم .

( السادسة والسبعون ) : المكر الكبار كفعل قوم نوح .

( السابعة والسبعون ) : أن أئمتهم إما عالم فاجر وإما عابد جاهل كما

---

(١) أي حكاية عن فرعون .
(٢) سورة غافر آية رقم ٢٦ .
(٣) سورة الأعراف آية رقم ١٢٧ .
(٤) لفظ ( كقولهم ) من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد .
(٥) سورة البقرة آية رقم ٩١ .

في قوله : ( وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ) إلى قوله : ( ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني )(١) .

( الثامنة والسبعون ) : دعواهم أنهم أولياء الله من دون الناس(٢) .

( التاسعة والسبعون ) : دعواهم محبة الله مع تركهم شرعه فطالبهم الله بقوله : « قل إن كنتم تحبون الله »(٣) الآية .

( الثمانون ) : تمنيهم الأماني الكاذبة كقولهم(٤) « لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة »(٥) وقولهم : « لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى »(٦) .

( الحادية والثمانون ) اتخاذ قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد .

( الثانية والثمانون ) اتخاذ آثار أنبيائهم مساجد كما ذكر عن عمر(٧) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٧٥ – ٧٨ .

(٢) هذه المسألة من مخطوطة عبد العزيز بن مرشد ولم تذكر في غيرها .

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٣١ .

(٤) لفظ ( كقولهم ) من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد وهو الصواب لا ما وقع في غيرها من النسخ يلفظ ( كقوله لهم ) .

(٥) سورة البقرة آية رقم ٨٠ .

(٦) سورة البقرة آية رقم ١١١

(٧) يشير المؤلف إلى ما أخرجه الطحاوي وابن وضاح وغيرهما كما في الاعتصام للشاطبي عن المعرور بن سويد الأسدي قال – وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما انصرفنا إلى المدينة انصرفت معه ، فلما صلى لنا صلاة الغداة قرأ فيها : « ألم تر كيف فعل ربك » و « لإيلاف قريش » ثم رأى ناساً يذهبون مذهباً فقال أين يذهب هؤلاء قالوا : يأتون مسجداً ها هنا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ، من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها وإلا فلا يتعمدها .

( الثالثة والثمانون ) اتخاذ السرج على القبور .

( الرابعة والثمانون ) : اتخاذها أعياداً .

( الخامسة والثمانون ) الذبح عند القبور .

( السادسة والثمانون ) التبرك بآثار المعظمين كدار الندرة ، وافتخار من كانت تحت يده بذلك[1] ، كما قيل لحكيم بن حزام بعت مكرمة قريش . فقال : ذهبت المكارم إلا التقوى[2] .

( السابعة والثمانون ) الفخر بالأحساب .

( الثامنة والثمانون ) : الطعن في الأنساب .

( التاسعة والثمانون ) الاستسقاء بالأنواء .

( التسعون ) النياحة .

( الحادية والتسعون ) : أن أجل فضائلهم البغي[3] ، فذكر الله فيه ما ذكر .

( الثانية والتسعون ) : أن أجل فضائلهم الفخر ولو بحق فنهى عنه .

---

(١) قوله : « وافتخار من كانت تحت يده بذلك » هكذا وقع في طبعة الجميح بالعطف على ما قبله . ووضع في مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد تحت رقم مستقل ، وسقط في بقية النسخ التي لدينا .

(٢) يشير شيخ الإسلام المؤلف بهذا إلى ما ذكره الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب عن مصعب قال : « جاء الإسلام ودار الندوة بيد حكيم بن حزام فباعها بعد من معاوية بمائة ألف درهم فقال له ابن الزبير بعت مكرمة قريش ، فقال حكيم ذهبت المكارم إلا التقوى ، انتهى .

(٣) كذا في مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد ووقع في غيرها ( الفخر بالأنساب ) .

( الثالثة والتسعون ) أن تعصب الإنسان لطائفته على الحق والباطل أمر لا بد منه عندهم فذكر الله فيه ما ذكر(١) .

( الرابعة والتسعون ) : أن من(٢)دينهم أخذ الرجل بجريمة غيره ، فأنزل الله : « ولا تزر وازرة وزر أخرى )(٣) .

( الخامسة والتسعون ) تعيير الرجل بما في غيره فقال : « أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية »(٤)

( السادسة والتسعون ) : الافتخار بولاية البيت ، فذمهم الله بقوله « مستكبرين به سامراً تهجرون »(٥) .

( السابعة والتسعون ) الافتخار بكونهم ذرية الأنبياء فأتى الله بقوله : « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت »(٦) الآية .

---

(١) هذه عبارة مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد ووقع في غيرها من النسخ التي لدينا ما نصه ( أن الذي لابد منه عندهم تعصب الإنسان لطائفته ونصر من هو منها ظالماً أو مظلوماً فأنزل الله في ذلك ما أنزل ) .

(٢) لفظ ( من ) من مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد .

(٣) سورة الإسراء آية رقم ١٥ .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري في باب المعاصي من أمر الجاهلية وهو من كتاب الإيمان رواه بإسناده عن المعرور قال ( لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال إني سابيت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم ) .

(٥) سورة المؤمنين آية رقم ٦٧ .

(٦) سورة البقرة آية رقم ١٣٤ .

( الثامنة والتسعون ) : الافتخار بالصنائع كفعل أهل الرحلتين على أهل الحرث .

( التاسعة والتسعون ) : عظمة الدنيا في قلوبهم كقولهم : « لولا نُزِّل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم »[1] .

( المائة ) : التحكم على الله كما في الآية .

( الحادية بعد المائة ) : ازدراء الفقراء فأتاهم بقوله : « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي »[2] .

( الثانية بعد المائة ) : رميهم أتباع الرسل بعدم الإخلاص وطلب الدنيا ، فأجابهم بقوله : « ما عليك من حسابهم من شيء »[3] الآية وأمثالها .

( الثالثة بعد المائة ) : الكفر بالملائكة .

( الرابعة بعد المائة ) : الكفر بالرسل .

( الخامسة بعد المائة ) : الكفر بالكتب .

( السادسة بعد المائة ) : الإعراض عما جاء عن الله .

( السابعة بعد المائة ) : الكفر باليوم الآخر .

( الثامنة بعد المائة ) : التكذيب بلقاء الله .

( التاسعة بعد المائة ) : التكذيب ببعض ما أخبرت به الرسل عن اليوم

---

(١) سورة الزخرف آية رقم ٣١ .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ٥٢ .

(٣) سورة الأنعام آية رقم ٥٢ .

الآخر كما في قوله : « أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه » (١) ومنها التكذيب بقوله : « مالك يوم الدين » (٢) وقوله : « لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة » (٣) وقوله : « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » (٤) .

( العاشرة بعد المائة ) : قتل الذين يأمرون بالقسط من الناس .

( الحادية عشرة بعد المائة ) الإيمان بالجبت والطاغوت .

( الثانية عشرة بعد المائة ) : تفضيل دين المشركين على دين المسلمين .

( الثالثة عشرة بعد المائة ) : لبس الحق بالباطل .

( الرابعة عشرة بعد المائة ) كتمان الحق مع العلم به .

( الخامسة عشرة بعد المائة ) قاعدة الضلال وهي القول على الله بلا علم .

( السادسة عشرة بعد المائة ) : التناقض الواضح لما كذبوا بالحق كما قال تعـــالى : « بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج » (٥) .

( السابعة عشرة بعد المائة ) : الإيمان ببعض المنزل دون بعض .

( الثامنة عشرة بعد المائة ) : التفريق بين الرسل .

( التاسعة عشرة بعد المائة ) مخاصمتهم(٦) فيما ليس لهم به علم .

( العشرون بعد المائة ) : دعواهم اتباع السلف مع التصريح بمخالفتهم .

---

(١) سورة الكهف آية رقم ١٠٥ .
(٢) سورة الفاتحة آية رقم ٣ .
(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٥٤ .
(٤) سورة الزخرف آية رقم ٨٦ .
(٥) سورة ق آية رقم ٥ .
(٦) كذا في مخطوطة الشيخ عبد العزيز مرشد ووقع في غيرها ( مخالفتهم ) .

( الحادية والعشرون بعد المائة ) : صدهم عن سبيل الله من آمن به .

( الثانية والعشرون بعد المائة ) مودتهم الكفر والكافرين[1] .

( الثالثة والعشرون بعد المائة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعشرون بعد المائة ) : العيافة والطرق والطيرة والكهانة والتحاكم إلى الطاغوت وكراهة التزويج بين العبدين[2] . والله أعلم .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

(١) كذا في جميع النسخ التي لدينا سوى مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد فقد وقع فيها ( مودتهم الكفر لمن آمن ) والمعنى صحيح على كل تعبير .

(٢) وقع في بعض النسخ ( العيدين ) تثنية عيد بالمثناة التحتية ولم يظهر لي معناه ووقع بعضها ( العبدين ) تثنية عبد بمعنى المملوك . كما أثبتناه ولعل المراد بذلك ما كان عليه أهل الجاهلية من أنه إذا كانت لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت وامتنع من تزويجها لذلك ، فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك فأنزل في كتابه : ( ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ) الآية .

الرسالة الثانية

# شرح ستة مواضع من السيرة

## بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :

تأمل رحمك الله ستة مواضع من السيرة ، وافهمها فهماً حسناً ، لعل الله أن يفهمك دين الأنبياء لتتبعه ، ودين المشركين لتتركه ، فإن أكثر من يدعي الدين ويدعى(١) من الموحدين لا يفهم الستة كما ينبغي :

(الأول) قصة نزول الوحي ؛ وفيها أن أول آية أرسله الله بها (٢) : « يا أيها المدثر قم فأنذر »(٣) إلى قوله : « ولربك فاصبر »(٤) فإذا فهمت أنهم يفعلون أشياء كثيرة يعرفون أنها من الظلم والعدوان مثل الزنا ، وعرفت أيضاً أنهم يفعلون شيئاً (٥) من العبادة يتقربون بها إلى الله مثل الحج

---

(١) في الدرر السنية ( ويعد ) بدل ( ويدعى ) ج ٧ ص ٥٣ الطبعة الثانية .
(٢) كذا في الدرر السنية ووقع فيما لدينا من النسخ المطبوعة ( أن أول ما أرسله الله به ) .
(٣) سورة المدثر الآيتان رقم ١ – ٢ .
(٤) عبارة ( إلى قوله ولربك فاصبر ) من الدرر السنية .
(٥) في الدرر السنية ( أشياء كثيرة ) .

والعمرة والصدقة على المساكين والإحسان إليهم (١) وغير ذلك ، وأجلها عندهم الشرك فهو أجل ما يتقربون به إلى الله عندهم كما ذكر الله عنهم أنهم(٢) قالوا : « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى(٣) ويقولون « هؤلاء شفعاؤنا عند الله » (٤) وقال تعالى : « إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون » (٥) فأول ما أمره الله به الإنذار عنه قبل الإنذار عن الزنا والسرقة وغيرهما(٦) ، وعرفت أن منهم من تعلق على الأصنام ، ومنهم من تعلق على الملائكة وعلى الأولياء من بني آدم ويقولون ما نريد منهم إلا شفاعتهم ، ومع هذا بدأ بالإنذار عنه في أول آية أرسله الله (٧) بها فان أحكمت هذه المسألة فيا بشراك ، خصوصاً إذا عرفت أن ما بعدها أعظم من الصلوات الخمس ، ولم تفرض إلا في ليلة الإسراء سنة عشر بعد حصار الشعب وموت أبي طالب وبعد هجرة الحبشة بسنتين ، فإذا عرفت أن تلك الأمور الكثيرة والعداوة البالغة كل ذلك عند هذه المسألة قبل فرض الصلاة رجوت أن تعرف المسألة .

( الموضع الثاني ) أنه صلى الله عليه وسلم لما قام ينذرهم عن الشرك ،

---

(١) زيادة ( والإحسان إليهم ) من الدرر السنية .

(٢) لفظ ( أنهم ) من طبعة المنار والدرر السنية والطبعة المصطفوية .

(٣) سورة الزمر آية رقم ٣ .

(٤) سورة يونس آية رقم ١٨ وذكر هذه العبارة من الدرر السنية .

(٥) سورة الأعراف آية رقم ٣٠ .

(٦) كذا في الدرر السنية ولفظ غيرها ( عن الزنا وغيره ) .

(٧) لفظ الجلالة من الدرر السنية .

ويأمرهم بضده وهو التوحيد ، لم يكرهوا ذلك واستحسنوه (١) وحدثوا أنفسهم بالدخول فيه ، إلى أن صرح بسبِّ دينهم وتجهيل علمائهم فحينئذ شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة وقالوا : سفه أحلامنا وعاب ديننا وشتم آلهتنا . ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يشتم عيسى وأمه ولا الملائكة ولا الصالحين ، لكن لما ذكر أنهم لا يدعون ولا ينفعون(٢) ولا يضرون جعلوا ذلك شتماً .

فإذا عرفت هذا عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام — ولو وحد الله وترك الشرك — إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغض(٣) كما قال تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله »(٤) الآية . فإذا فهمت هذا فهماً جيداً (٥) عرفت أن كثيراً من الذين يدعون الدين لا يعرفونها ، وإلا فما الذي حمل المسلمين على الصبر على ذلك العذاب(٦) والأسر والضرب والهجرة إلى الحبشة ، مع أنه صلى الله

---

(١) قوله : ( لم يكرهوا ذلك واستحسنوه ) هو نص الدرر السنية وهو الذي ذكره العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه مصباح الظلام حينما نقل عن جده الإمام المؤلف هذه العبارة .

(٢) لفظ ( ولا ينفعون ) من طبعة المنار والدرر السنية وطبعة المطبعة المصطفوية .

(٣) في مصباح الظلام والدرر السنية ( والبغضاء ) .

(٤) سورة المجادلة آية رقم ٢٢ .

(٥) في الدرر السنية ( فهماً حسناً جيداً ) ولكن ما أثبتناه هو الموافق لما نقله الشيخ عبد اللطيف حفيد المؤلف في كتاب مصباح الظلام عنه .

(٦) ورد في الجامع الفريد ومجموعة التوحيد النجدية طبعة المنار وطبعة المطبعة المصطفوية ( والعذاب ) بزيادة الواو والصواب إسقاطها كما جاء في مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام للعلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، وكذلك في الدرر السنية .

عليه وسلم أرحم الناس لو يجد لهم رخصة لأرخص لهم ، كيف وقد أنزل الله تعالى : « ومن الناس من يقول آمنا بالله ، فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ) (١) فإذاكانت هذه الآية فيمن وافقهم باسانه فكيف بغير ذلك .

( الموضع الثالث ) قصة قراءته صلى الله عليه وسلم سورة النجم بحضرتهم ، فلما بلغ : « أفرأيتم اللات والعزى » (٢) ألقى الشيطان في تلاوته : تلك الغرانيق العلى ، وإن شفاعتهن لترتجى . فظنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها (٣) ففرحوا بذلك وقالوا كلاماً معناه : هذا الذي نريد ، ونحن نعرف أن الله هو النافع الضار وحده لا شريك له ، ولكن هؤلاء يشفعون لنا عنده . فلما بلغ السجدة سجد وسجدوا معه ، فشاع الخبر أنهم صافوه(٤) ، وسمع بذلك من بالحبشة فرجعوا ، فلما أنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عادوا إلى شر مما (٥) كانوا عليه . ولما قالوا له إنك قلت ذلك خاف من الله خوفاً عظيماً حتى أنزل الله عليه : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ) (٦) الآية ، فمن فهم هذه القصة ثم شك بعدها (٧) في دين النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفرق

---

(١) سورة العنكبوت آية رقم ١٠ .

(٢) سورة النجم آية رقم ١٩ .

(٣) لفظ ( قالها ) هو الثابت في الدرر السنية .

(٤) لفظ صافوه هو الوارد في أكثر النسخ وفي طبعة المصطفوية ( صادقوه ).

(٥) ورد في أكثر الطبعات ( أشر ما ) بزيادة الهمزة وإسقاط ( من ) وفي الدرر السنية ( شر ما ) وفي طبعة الجميح ( شر مما ) .

(٦) سورة الحج آية رقم ٥٢ .

(٧) لفظ ( بعدها ) من الدرر السنية وطبعة المطبعة المصطفوية .

بينه وبين دين المشركين فأبعده الله (١) خصوصاً إن عرف أن قولهم : « تلك الغرانيق » الملائكة .

( الموضع الرابع ) قصة أبي طالب . فمن فهمها فهماً حسناً وتأمل إقراره بالتوحيد ، وحث الناس عليه ، وتسفيه عقول المشركين ، ومحبته لمن أسلم وخلع الشرك ، ثم بذل عمره وماله وأولاده وعشيرته في نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن مات ، ثم صبره على المشقة العظيمة والعداوة البالغة(٢) ، لكن لما لم يدخل فيه ولم يتبرأ من دينه الأول لم يصر مسلماً ، مع أنه يعتذر من ذلك بأن فيه مسبة لأبيه عبد المطلب وهاشم وغيرهما من مشايخهم ، ثم مع قرابته ونصرته استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعـالى عليه : « ما كان للنبي والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » (٣) والذي يبين هذا أنه إذا عرف رجل من أهل البصرة أو الاحساء بحب الدين وبحب المسلمين ، مع أنه لم ينصر الدين بيد ولا مال ولا له من الأعذار مثل ما لأبي طالب ، وفهم الواقع من أكثر من يدعى الدين تبين له الهدى(٤)

---

(١) لفظ الجلالة من الدرر السنية ويوافق ثبوتها فيه ما في ( مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ) للمؤلف ص ٢٤ طبعة دار العربية للطباعة والنشر ( بيروت ) .

(٢) لفظ ( والعداوة البالغة ) من الدرر السنية ( ج ٧ ص ٥٤ ) .

(٣) سورة التوبة آية رقم ١١٣ .

(٤) قوله « تبين له الهدى » هو جواب « إذا » في قول المؤلف ( والذي يبين هذا أنه إذا عرف رجل ) ولفظ « رجل » فيما يظهر لي منصوب جرى المؤلف في كتابته هكذا بدون ( ألف ) على طريقة من يكتب المنصوب بصورة المرفوع إكتفاء بالحركة ويقرأه بالنصب وهي طريقة جمع من أهل الحديث كما أوضحه الزرقاني في شرح المواهب اللدنية في شرح حديث هند بن أبي هالة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد خفي هذا على بعض من علق على الكتاب فعلق على هذه العبارة بما نصه ( ليس في بقية الكلام ما يصلح جواباً لإذا فهل سقط من الناسخ أم تعمد المصنف حذفه للعلم به وهو أنه كأبي طالب ) .

من الضلال ، وعرف سوء الأفهام ، والله المستعان .

( الموضع الخامس ) قصة الهجرة ، وفيها من الفوائد والعبر ما لا يعرفه أكثر من قرأها ، ولكن مرادنا الآن مسألة من مسائلها ، وهي أن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يهاجر — من غير شك في الدين وتزيين دين المشركين — ولكن محبة للأهل والمال والوطن ، فلما خرجوا إلى بدر خرجوا مع المشركين كارهين ، فقتل بعضهم بالرمي والرامي لا يعرفه ، فلما سمع الصحـــابة أن من القتلى فلاناً وفلاناً شق عليهم وقالوا : قتلنا إخواننا ، فأنزل الله تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفواً غفوراً » (١) .

فمن تأمل قصتهم وتأمل قول الصحابة قتلنا إخواننا « علم »(٢) أنه لو بلغهم عنهم كلام في الدين أو كلام في تزيين دين المشركين لم يقولوا قتلنا إخواننا ، فإن الله تعالى قد بين لهم — وهم بمكة (٣) قبل الهجرة أن ذلك كفر بعد الإيمان بقوله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه ، إلا من

---

(١) سورة النساء الآيات ٩٧ — ٩٩ .

(٢) لفظ ( علم ) ليس فيما لدينا من نسخ الكتاب سوى طبعة الجميح فقد وردت فيها بين قوسين والمقام يقتضيه .

(٣) لفظ ( بمكة ) من الدرر السنية .

أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » (١) . وأبلغ من هذا ما تقدم من كلام الله تعـالى فيهم ، فإن الملائكة تقول : « فيم كنتم » ؟ ولم يقولوا كيف تصديقكم « قالوا كنا مستضعفين في الأرض ) ولم يقولوا كذبتم مثل ما يقول الله والملائكة (٢) للمجاهد الذي يقول جاهدت في سبيلك حتى قتلت ، فيقول الله كذبت ، وتقول الملائكة كذبت ، بل قاتلت ليقال جرىء ، وكذلك يقولون للعالم والمتصدق كذبت بل تعلمت ليقال عالم ، وتصدقت ليقال جواد . وأما هؤلاء فلم يكذبوهم بل أجابوهم بقولهـم : « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » ؟ ويزيد ذلك إيضاحاً للعارف والجاهل الآية التي بعدها وهي قوله تعـالى : ( إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا » فهذا أوضح جداً أن هؤلاء خرجوا من الوعيد فلم يبق شبهة ، لكن لمن طلب العلم ، بخلاف من لم يطلبه، بل قال الله فيهم : « صم بكم عمي فهم لا يرجعون » (٣) . ومن فهم هذا هذا الموضع والذي قبله فهم كلام الحسن البصري قال : ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ، ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال (٤) . وذلك أن الله تعالى يقول : « إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه »(٥) .

---

(١) سورة النحل آية رقم ١٠٦ .

(٢) لفظ ( والملائكة ) من الدرر السنية .

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٨ .

(٤) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان قول الحسن هذا بلفظ : ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال من قال حسناً وعمل غير صالح رد الله عليه قوله ومن قال حسناً وعمل صالحاً رفعه العمل ذلك بأن الله يقول ( إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ) وقال رواه عباس الدوري حدثنا حجاج حدثنا أبو عبيدة الناجي عن الحسن » .

(٥) سورة فاطر آية رقم ١٠ .

(الموضع السادس) قصة الردة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فمن سمعها لا يبقى(١) في قلبه مثقال ذرة من شبهة الشياطين الذين يسمون «العلماء» وهي قولهم هذا هو الشرك ، لكن يقولون لا إله إلا الله ومن قالهـــا لا يكفر بشيء وأعظم من ذلك وأكبر تصريحهم بأن البوادي ليس معهم من الإسلام شعرة ولكن يقولون لا إله إلا الله وهم بهذه اللفظة أهل إسلام (٢) وحرم الإسلام مالهم ودمهم ، مع اقرارهم بأنهم تركوا الإسلام كله ، ومع علمهم بإنكارهم البعث واستهزائهم بمن أقرّ به ، واستهزائهم وتفضيلهم دين آباءهم المخالف(٣) لدين النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا كله يصرح هؤلاء الشياطين المردة الجهلة أن البدو أسلموا (٤) ولو جرى منهم ذلك كله لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ولازم قولهم أن اليهود أسلموا (٥) لأنهم يقولونها ، وأيضاً كفر هؤلاء أغلظ من كفر اليهود بأضعاف مضاعفة أعني البوادي المتصفين بما ذكرنا .

والذي يبين ذلك من قصة الردة أن المرتدين افترقوا في ردتهم ، فمنهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان وقالوا

---

(١) كذا في طبعة الجميح ووقع في طبعة المنار وطبعة مطبعة أم القرى وطبعة المطبعة المصطفوية وفي الدرر السنية (ثم بقى) .

(٢) كذا في طبعة الجميح ، ووقع في طبعة المنار وطبعة مطبعة أم القرى والمطبعة المصطفوية وفي الدرر السنية (إسلام) بسقوط لفظ (أهل) .

(٣) كذا في أكثر ما لدينا من النسخ وهو الصواب لا ما وقع في الدرر السنية بلفظ (مخالفاً) .

(٤، ٥) لفظ (أسلموا) في الموضعين هوالذي ورد في طبعة المنار وطبعة مطبعة أم القرى وطبعة الجميح وطبعة المطبعة المصطفوية ووقع في الدرر السنية لفظ (إسلام) بدل لفظ (أسلموا) .

لو كان نبياً ما مات . ومنهم من ثبت على الشهادتين ، ولكن أقر بنبوة مسيلمة ظناً أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة ، لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس ، ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك ، ومن شك في ردتهم فهو كافر .

فإذا عرفت أن العلماء أجمعوا أن الذين كذبوا ورجعوا إلى عبادة الأوثان وشتموا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم(١) ومن أقرّ بنبوة مسيلمة في حال واحدة ولو ثبت على الإسلام كله . ومنهم من أقر بالشهادتين وصدق طليحة في دعواه النبوة ، ومنهم من صدق العنسي صاحب صنعاء ، وكل هؤلاء أجمع العلماء أنهم سواء، ومنهم(٢) من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجع إلى عبادة الأوثان على حال واحدة ، ومنهم أنواع أخر آخرهم(٣) الفجاءة السلمي لما وفد على أبي بكر وذكر له أنه يريد قتال المرتدين ويطلب من أبي بكر أن يمده ، فأعطاه سلاحاً ورواحل ، فاستعرض السلمي المسلم والكافر يأخذ أموالهـــم ، فجهز أبو بكر جيشاً لقتاله . فلما أحس بالجيش قال لأميرهم : أنت أمير أبي بكر وأنا أميره ولم أكفر ، فقال : إن كنت صادقاً فالق السلاح ، فألقاه ، فبعث به إلى أبي بكر فأمر بتحريقه بالنار

---

(١) لفظ ( هم ) من طبعة مطبعة أم القرى وهو أقرب من لفظ ( ومنهم ) الذي ورد في غير تلك الطبعة .

(٢) هكذا في جميع ما لدينا من النسخ ولعـــل الصواب ( هم ومن ) كنظيرتهـــا الســـابقة .

(٣) لفظ ( آخر آخرهم ) هو الذي ورد في طبعة المنـــار وفي طبعة مطبعة الحكومة وطبعة الجميح . ووقع في طبعة مطبعة أم القرى ( أنواع آخرهم ) وفي الدرر السنية ( أنواع أخر منهم ) ولعـــل ما في الدرر هو الصواب .

وهو حي . فإذا كان هذا حكم الصحـــابة في هذا الرجل مع إقراره بأركان الإسلام الخمسة ، فما ظنك بمن لم يقر من الإسلام بكلمة واحدة إلا أن يقول لا إله إلا الله بلسانه مع تصريحه بتكذيب معناها وتصريحه بالبراءة من دين محمد صلى الله عليه وسلم ومن كتاب الله تعالى ، ويقولون هذا دين الحضر ودِيننا دين آبائنا ، ثم يفتون (١) هؤلاء المردة الجهال أن هؤلاء مسلمون ولو صرحوا بذلك كله إذا قالوا لا إله إلا الله ، سبحانك هذا بهتان عظيم . وما أحسن ما قال واحد من البوادي لما قدم علينا وسمع شيئاً من الإسلام قال : أشهد أننا كفار ، يعني هو وجميع البوادي ، وأشهد أن المطوع الذي يسمينا أهل الإسلام أنه كافر .

تم والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

(١) كذا في جميع ما لدينا من نسخ الكتاب وهو من باب ( يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ) .

الرسالة الثالثة

# تفسير كلمة التوحيد

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه ، والصلاة والسلام على نبيـــه

سئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى عن معنى لا إله إلا الله ، فأجاب بقوله : اعلم رحمك الله تعالى أن هذه الكلمة هي الفارقة بين الكفر والإسلام ، وهي كلمة التقوى ، وهي العروة الوثقى ، وهي التي جعلها إبراهيم عليه السلام كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون . وليس المراد قولها باللسان مع الجهل بمعناها ، فإن المنافقين يقولونها وهم تحت الكفار في الدرك الأسفل من النار ، مع كونهم يصلون ويتصدقون . ولكن المراد قولها مع معرفتها بالقلب ، ومحبتها ومحبة أهلها وبغض من خالفهـــا ومعاداته ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله مخلصاً » وفي رواية « خالصاً من قلبه » وفي رواية « صادقاً من قلبه » وفي حديث آخر : « من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله » إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على جهالة أكثر الناس بهذه الشهادة . فاعلم أن هذه الكلمة

نفي وإثبات : نفي الإلهية عما سوى الله سبحانه تعالى من المرسلين(١) حتى محمد صلى الله عليه وسلم ومن الملائكة حتى جبريل(٢) فضلا عن غيرهما من الأنبياء(٣) والصالحين ، « وإثباتها لله عز وجل »(٤) .

إذا فهمت ذلك فتأمل الألوهية التي أثبتها الله تعالى لنفسه ونفاها عن محمد صلى الله عليه وسلم وجبريل وغيرهما أن يكون لهم منها مثقال حبة من خردل . فاعلم أن هذه الألوهية هي التي تسميها العامة في زماننا السر والولاية . والإله معناه(٥) الولي الذي فيه السر ، وهو الذي يسمونه الفقير والشيخ وتسميه العامة السيد وأشباه هذا وذلك أنهم يظنون أن الله جعل لخواص الخلق عنده(٦) منزلة يرضى أن يلتجيء الإنسان إليهم ويرجوهم ويستغيث بهم ويجعلهم واسطة بينه وبين الله .

---

(١) لفظ ( من المرسلين ) من مخطوطة « المكتبة السعودية ٨٦/٢٦٩ وفي غيرها من النسخ بلفظ ( من المخلوقات ) .

(٢) قوله : ( ومن الملائكة حتى ) من مخطوطة « المكتبة السعودية ٨٦/٢٦٩ » .

(٣) لفظ ( الأنبياء ) من مخطوطة « المكتبة السعودية ٨٦/٢٦٩ ) ووقع في غيرها ( الأولياء ) .

(٤) قوله ( وإثباتها لله عز وجل ) يقتضيه المقام ولكنه غير موجود فيما سوى طبعة الجميع ، وقد وقع فيها بين قوسين كدليل على زيادته .

(٥) أي عند العامة كما بينه الشيخ في جوابه عن سؤال وجه إليه حول إيراد هذه العبارة فقد بين في ذلك الجواب أن هذا اللفظ إنما يطلقه عوام نجد في زمانه على من يعتقدون فيه من الأشخاص يقصدون به أن ذلك الشخص المعتقد فيه قادر على النفع والضر وأنه يصلح لأن يدعى وأن يرجى وأن يخاف وأن يتوكل عليه فصاروا يقصدون به ما يقصد بلفظ الإله . فتلخص من ذلك أن الشيخ حينما يورد هذه العبارة إنما يعبر بها عما يعتقده أولئك العوام لا عن معنى لفظ الإله عنده ، وجوابه المشار إليه في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام . ج ١ ص ١٢٢ .

(٦) لفظ ( عنده ) من مخطوطة « المكتبة السعودية ٨٦/٢٦٩ » .

فالذين يزعم أهل الشرك في زماننا أنهم وسائطهم الذين يسميهم الأولون الآلهة ، والواسطة هو الإله ، فقول الرجل لا إله إلا الله إبطال للوسائط .

وإذا أردت أن تعرف هذا معرفة تامة فذلك بأمرين :

الأول أن تعرف أن الكفار(١) الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتلهم وأباح أموالهم واستحل نساءهم كانوا مقرين لله سبحانه بتوحيد الربوبية ، وهو أنه لا يخلق ولا يرزق ولا يحيي ولا يميت ولا يدبر الأمور إلا الله وحده . كما قال تعالى : « قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر ، فسيقولون الله »(٢) وهذه مسألة عظيمة جليلة (٣) مهمة وهي أن تعرف أن الكفار الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤) شاهدون بهذا كله ومقرون به ، ومع هذا لم يدخلهم ذلك في الإسلام ، ولم يحرم دماءهم ولا أموالهم ، وكانوا أيضاً يتصدقون ويحجون ويعتمرون ويتعبدون ويتركون(٥) أشياء من المحرمات خوفاً من الله عز وجل . ولكن الأمر الثاني هو الذي كفرهم وأحل دماءهم وأموالهم ، وهو : أنهم لم

---

(١) سقط لفظ ( الكفار ) من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وأثبت فيما سواها من النسخ .

(٢) سورة يونس آية رقم ٣١ .

(٣) لفظ ( جليلة ) من مخطوطة « المكتبة السعودية ٨٦/٢٦٩ » .

(٤) قوله : ( الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ) من مخطوطة المكتبة السعودية ٢٦٩ / ٨٦ .

(٥) كذا في جميع النسخ المطبوعة ووقع في مخطوطة المكتبة السعودية ٨٦/٢٦٩ لفظ ( ويكفون عن ) .

يشهدوا لله بتوحيد الألوهية وتوحيد الإلهية (١) هو أن لا يدعي ولا يرجى إلا الله وحده لا شريك له ، ولا يستغاث بغيره ، ولا يذبح لغيره ولا ينذر لغيره (٢) لا لملك مقرب ولا نبي مرسل ، فمن استغاث بغيره فقد كفر ، ومن ذبح لغيره فقد كفر ، ومن نذر لغيره فقد كفر وأشباه ذلك .

وتمام هذا أن تعرف أن المشركين الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون الصالحين — مثل الملائكة وعيسى وأمه (٣) وعزير وغيرهم من الأولياء — فكفروا بهذا مع إقرارهم بأن الله سبحانه هو الخالق الرازق المدبر .

إذا عرفت (٤) هذا عرفت معنى « لا إله إلا الله » وعرفت أن من نخـا (٥) نبياً أو ملكاً أو ندبه أو استغاث به فقد خرج من الإسلام ، وهذا هو الكفر الذي قاتلهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن قال قائل من المشركين : نحن نعرف أن الله هو الخالق الرازق المدبر ، لكن هؤلاء الصالحون مقربون(٦) ، ونحن ندعوهم وننذر لهم وندخل

---

(١) لفظ ( وتوحيد الإلاهية ) من مخطوطة المكتبة السعودية ٨٦/٢٦٩ .

(٢) قوله : ( ولا ينذر لغيره ) في جميع النسخ عدا طبعة الجميح فقد سقط فيها من بعض النساخ .

(٣) لفظ ( وأمه ) من مخطوطة المكتبة السعودية ٨٦/٢٦٩ .

(٤) كذا في النسخ المطبوعة ووقع في مخطوطة المكتبة السعودية ٨٦/٢٦٩ ( تأملت ) .

(٥) ورد في بعض النسخ ( نخا ) بالخاء المعجمة وفي بعضها ( نحا ) بالحاء المهملة . وفي روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ( ناجى ) من المناجاة ، ووقع في بعض النسخ ( دعا ) وهو المراد بكل واحد من هذه الألفاظ .

(٦) كذا في مخطوطة المكتبة السعودية ٨٦/٢٦٩ وفي روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وهو أصوب مما وقع في بعض النسخ بلفظ ( يمكن أن يكونوا مقربين ) لأن من اعتقد الصلاح في شخص لا يشك في أنه مقرب عند الله .

عليهم ونستغيث بهم ونريد بذلك الوجاهة والشفاعة ، وإلا فنحن نفهم أن الله هو الخالق الرازق(١) المدبر . فقل : كلامك هذا مذهب أبي جهل وأمثاله ، فإنهم يدعون عيسى وعزيراً والملائكة والأولياء يريدون ذلك كما قال تعالى : « والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى » (٢) وقال تعالى : « ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله » (٣) . فإذا تأملت هذا تأملا جيداً وعرفت أن الكفار يشهدون لله بتوحيد الربوبية — وهو تفرده بالخلق والرزق والتدبير — وهم ينحون عيسى والملائكة والأولياء يقصدون أنهم يقربونهم إلى الله زلفى ويشفعون لهم(٤) عنده ، وعرفت أن من الكفار — خصوصاً النصارى منهم — من يعبد الله الليل والنهار ويزهد في الدنيا ، يتصدق بما دخل عليه منها معتزلا في صومعة عن الناس ، وهو مع هذا كافر عدو لله مخلد في النار بسبب اعتقاده في عيسى أو غيره من الأولياء يدعوه أو يذبح له أو ينذر له — تبين(٥) لك كيف صفة الإسلام الذي دعا إليه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، وتبين لك أن كثيراً من الناس عنه بمعزل ، وتبين لك معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ »(٦) .

---

(١) لفظ ( الرازق ) من مخطوطة المكتبة السعودية ٨٦/٢٦٩ .

(٢) سورة الزمر آية رقم ٣ .

(٣) سورة يونس آية رقم ١٨ .

(٤) لفظ ( لهم ) من مخطوطة المكتبة السعودية ٨٦/٢٦٩ وروضة الأفكار والأفهام لابن غنام .

(٥) في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ( فقد تبين ) .

(٦) عزاه المؤلف في كتابه فضل الإسلام إلى صحيح مسلم .

فالله الله يا إخواني ، تمسكوا بأصل دينكم ، وأوله وآخره ـ وأسه ورأسه شهادة أن لا إله إلا الله ، واعرفوا معناها وأحبوها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين ، واكفروا بالطواغيت وعادوهم وابغضوهم(١) وأبغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم أو قال ما عليّ منهم أو قال ما كلفني الله بهم ، فقد كذب هذا على الله وافترى ، فقد كلفه الله تعالى بهم وافترض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم ، فالله الله يا اخواني(٢) تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم وأنتم(٣) لا تشركون به شيئاً . اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين .

ولنختم الكلام بآية ذكرها الله تعالى في كتابه تبين لك أن كفر المشركين من أهل زماننا أعظم من كفر(٤) الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى : « وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه ، فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورا »(٥) فقد ذكر الله عن الكفار(٦) أنهم إذا مسهم الضر تركوا السادة والمشايخ فلم يدعوا أحداً منهم ولم يستغيثوا به(٧) ، بل يخلصون لله وحده لا شريك له ،

---

(١) لفظ ( وأبغضوهم ) هنا من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وطبعة المطبعة المصطفوية وطبعة مطبعة أم القرى .

(٢) لفظ ( يا إخواني ) من مخطوطة المكتبة السعودية ٨٦/٢٦٩ .

(٣) لفظ ( وأنتم ) من مخطوطة المكتبة السعودية ٨٦/٢٦٩ .

(٤) لفظ ( من كفر ) من مخطوطة المكتبة السعودية ٨٦/٢٦٩ .

(٥) سورة الإسراء آية رقم ٦٧ .

(٦) كذا في مخطوطة المكتبة السعودية ٨٦/٢٦٩ ووقع في النسخ المطبوعة بلفظ ( فقد سمعتم أن الله سبحانه ذكر عن الكفار . . ) .

(٧) لفظ ( فلم يدعوا أحداً منهم ولم يستغيثوا به ) من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام .

ويستغيثون[1] به وحده ، فإذا جاء الرخاء أشركوا . وأنت ترى المشركين من أهل زماننا — ولعل بعضهم يدعي أنه من أهل العلم وفيه زهد واجتهاد وعبادة — إذا مسّه الضر قام يستغيث بغير الله مثل معروف أو عبد القادر الجيلاني وأجل من هؤلاء مثل زيد بن الخطاب والزبير ، وأجل من هؤلاء مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله المستعان . وأعظم من ذلك وأطم أنهم يستغيثون بالطواغيت والكفرة والمردة مثل شمسان وادريس « ويقال له الأشقر » [2] ويوسف وأمثالهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحمد لله أولا وآخراً

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين آمين

* * *

(١) لفظ « يخلصون » ولفظ « يستغيثون » في هذه العبارة من مخطوطة المكتبة السعودية ٨٦/٢٦٩ .

(٢) لفظ ( ويقال له الأشقر ) في طبعة المنار وطبعة الجميح وطبعة مطبعة الحكومة بين قوسين ولم يذكر في غيرهما .

الرسالة الرابعة

# تلقين أصول العقيدة

## بسم الله الرحمن الرحيم

إذا قيل لك : من ربك ؟ فقل : ربي الله فإذا قيل لك : إيش معنى الرب ؟ فقل : المعبود المالك المتصرف . فإذا قيل لك : إيش أكبر ما ترى من مخلوقاته ؟ فقل : السموات والأرض . فإذا قيل لك : إيش تعرفه به ؟ فقل : أعرفه بآياته ومخلوقاته . وإذا قيل لك : إيش أعظم ما ترى من آياته ؟ فقل : الليل والنهار ، والدليل على ذلك قوله تعالى : « إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً ، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين »(١) . فإذا قيل لك : إيش معنى الله ؟ فقل : معناه ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين . فإذا قيل لك : لأي شيء الله خلقك ؟ فقل : لعبادته . فإذا قيل لك : أي شيء عبادته ؟ : فقل توحيده وطاعته . فإذا قيل لك : أي شيء الدليل على ذلك ؟ فقل : قوله

---

(١) سورة الأعراف آية رقم ٥٤ .

تعـــالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون »(١) وإذا قيل لك : أي شيء أول ما فرض الله عليك ؟ فقل : كفر بالطاغوت وإيمان بالله ، والدليل على ذلك قوله تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقـــد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لهـــا ، والله سميع عليم »(٢) فإذا قيل : إيش العروة الوثقى ؟ فقل لا إله إلا الله . ومعنى « لا إله » نفي و « إلا الله » إثبات . فإذا قيل لك : أيش أنت نافي ، وأيش أنت مثبت ؟ فقـــل : نافي جميع ما يعبدون من دون الله ، ومثبت العبادة لله وحده لا شريك له . فإذا قيل لك : أيش الدليل على ذلك ؟ فقل : قوله تعـــالى : « وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون »(٣) هذا دليل النفي ، ودليل الإثبات « إلا الذي فطرني » .

فإذا قيل لك إيش الفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ؟ فقل : توحيد الربوبية فعل الرب ، مثل الخلق والرزق ، والإحياء ، والإماتة ، وإنزال المطر وإنبات النبات ، وتدبير الأمور . . . وتوحيد الإلهية فعلك أيهـــا(٤) العبد ، مثل الدعاء والخوف والرجاء والتوكل والإنابة والرغبة والرهبة والنـــذر والإستغاثة وغير ذلك من أنواع العبادة .

---

(١) سورة الذاريات آية رقم ٥٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

(٣) سورة الزخرف آية رقم ٢٦ .

(٤) كذا في طبعة الجميح ووقع في غيرها ( يا العبد ) على لغـــة العامة وكان من السلف الصالح من يخاطب العامة . بما يناسب مستواهم وإن خالف اللغة الفصحى ومن ذلك قول الإمام مالك بن أنس ( مطرنا مطراً أي مطراً ) فهم أسوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في ما كان من هذا القبيل من عباراته وقديماً قيل :

لعمـــرك ما اللحن من شـــيمتي ولا أنا من خطـــــأ ألحـــن
ولكنني قد عـــــرفت الأنـــا م فخـــــاطبت كلا بمـــا يحسن

فإذا قيل لك إيش دينك ؟ فقل ديني الإسلام ، وأصله وقاعدته أمران : الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، والتحريض على ذلك ، والموالاة فيه ، وتكفير من تركه . والإنذار عن الشرك في عبادة الله ، والتغليظ في ذلك ، والمعاداة فيه ، وتكفير من فعله . وهو مبني على خمسة أركان : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت مع الاستطاعة . ودليل الشهادة قوله تعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو ، والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم »(١) ودليل أن محمداً رسول الله قوله تعالى : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين »(٢) . والدليل على إخلاص العبادة والصلاة والزكاة قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة »(٣) . ودليل الصوم قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »(٤) . ودليل الحج قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين »(٥) .

وأصول الإيمان ستة : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٤٠ .

(٣) سورة البينة آية رقم ٥ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٨٣ .

(٥) سورة آل عمران آية رقم ٩٧ .

الآخر وبالقدر خيره وشره . والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

فإذا قيل : من نبيك ؟ فقل : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ، وهاشم من قريش وقريش من العرب والعرب من ذرية اسماعيل ابن ابراهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام . بلده مكة وهاجر إلى المدينة . وعمره ثلاث وستون سنة : منها أربعون قبل النبوة ، وثلاث وعشرون نبيا رسولا . نبيء باقرأ ، وأرسل بالمدثر . فإذا قيل : هو مات أو ما مات ؟ فقل : مات ، ودينه ما مات « ولن يموت »(١) إلى يوم القيامة ، والدليل قوله تعالى : « إنك ميت وإنهم ميتون ، ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون »(٢) وهل(٣) الناس إذا ماتوا يبعثون ؟ فقل : نعم ، والدليل قوله تعالى : « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى »(٤) والذي ينكر البعث كافر ، والدليل قوله تعالى : « زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ، قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير »(٥) . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

* * *

(١) لفظ ( ولن يموت ) تفردت به طبعة الجميح عما سواها ويمكن الاستغناء عنه بتقدير لفظ « مستمر » قبل « إلى يوم القيامة » .

(٢) سورة الزمر الآية رقم ٣٠ ، ٣١ .

(٣) كذا في طبعة الجميح ووقع في بعض النسخ ( والناس ) بدون ( هل ) والمناسب للسياق ما في الدرر السنية بلفظ : ( فإذا قيل لك والناس إذا ماتوا يبعثون ! .

(٤) سورة طه آية رقم ٥٥ .

(٥) سورة التغابن آية رقم ٧ .

الرسالة الخامسة

# ثلاث مسائل

## بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله تعالى أنه واجب على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم ثلاث مسائل :

( المسألة الأولى ) : أن الله خلقنا ولم يخلقنا عبثاً ، ولم يتركنا هملا ، بل أرسل إلينا رسولا ومعه كتاب من أطاعه فهو في الجنة ومن عصاه فهو في النار ، والدليل قوله تعالى : « إنا أرسلنا إليكم رسولاً شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا ، فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً وبيلا»(١)

( المسألة الثانية ) : أن أعظم ما جاء به هذا (٢) الرسول أن لا يشرك مع الله في عبادته أحد ، والدليل قوله تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » (٣) .

---

(١) سورة المزمل آية ١٥ ، ١٦ .

(٢) لفظ ( هذا ) من طبعة مطبعة المنار وطبعة مطبعة الحكومة .

(٣) سورة الجن آية رقم ١٨ .

( المسألة الثالثة ) : أن من وحّد الله تعالى وعبد الله تعالى لا يجوز له موالاة من حادالله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، والدليل قوله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون »(١) .

* * *

(١) سورة المجادلة آية رقم ٢٢ .

الرسالة السادسة

# معنى الطاغوت وأنواعه

## بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، والدليل قوله تعالى : « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت » (١) .

فأما صفة الكفر بالطاغوت فهو(٢) أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتكفر أهلها . وتعاديهم .

وأما معنى الإيمان بالله فهو(٣) أن تعتقد أن الله هو الإله المعبود وحده دون من سواه وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله وتنفيها عن كل معبود سواه ، وتحب أهل الإخلاص وتواليهم ، وتبغض أهل الشرك وتعاديهم . وهذه ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها ، وهذه هي الأسوة التي

---

(١) سورة النحل آية ٣٦ .

(٢) لفظ ( فهو ) من طبعة مطبعة أم القرى .

(٣) لفظ ( فهو ) من طبعة أم القرى .

أخبر الله بها في قوله : « قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنّا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده »(١) .

والطاغوت عام ، فكل ما عبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت . والطواغيت كثيرة ورءوسهم خمسة :

( الأول ) : الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله ، والدليل قوله تعالى : « ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين »(٢) .

( الثاني ) : الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى ، والدليل قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً »(٣) .

( الثالث ) : الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، والدليل قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »(٤) ...

( الرابع ) : الذي يدعي علم الغيب من دون الله ، والدليل قوله تعالى : « عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك

---

(١) سورة الممتحنة آية رقم ٤ .

(٢) سورة ياسين آية رقم ٦٠ .

(٣) سورة النساء آية رقم ٦٠ .

(٤) سورة المائدة آية رقم ٤٤ .

من بين يديه ومن خلفه رصداً »(١) وقال تعالى : « وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمهـا ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين »(٢) .

( الخامس ) : الذي يعبد من دون الله وهو راض بالعبادة ، والدليل قوله تعالى : « ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم ، كذلك نجزي الظالمين »(٣) .

واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله إلا بالكفر بالطاغوت ، والدليل قوله تعالى : ( فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم )(٤) . الرشد دين محمد صلى الله عليه وسلم ، والغي دين أبي جهل ، والعروة الوثقى شهادة أن لا إله إلا الله وهي متضمنة للنفي والإثبات تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله تعـالى وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لا شريك له .

* * *

(١) سورة الجن الآيتان رقم ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ٥٩ .

(٣) سورة الأنبيـاء آية رقم ٢٩ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٥٦ .

الرسالة السابعة

# الأصل الجامع لعبادة الله وحده

## بسم الله الرحمن الرحيم

فإن قيـــل : فما الجامع لعبادة الله وحده ؟ قلت : طاعته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه . فإن قيل : فما أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله تعـــالى ؟ قلت : من أنواعها الدعاء والاستعانة (١) ، والاستغاثة ، وذبح القربان ، والنذر ، والخوف ، والرجاء ، والتوكل ، والإنابة ، والمحبة ، والخشية ، والرغبة والرهبة ، والتأله ، والركوع ، والسجود ، والخشوع ، والتذلل ، والتعظيم الذي هو من خصائص الإلهية . ودليل الدعاء قوله تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » (٢) وقوله تعالى : « له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهـــم بشيء » (٣) إلى قوله : ( وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ) . ودليل الاستعانة قوله تعـــالى :

---

(١) سقط لفظ ( والإستعانة ) في طبعة الجميح وثبت في غيرها من النسخ المطبوعة ويدل على ثبوته قوله المؤلف فيما يأتي ودليل الاستعانة ... الخ .

(٢) سورة الجن آية رقم ١٨ –

(٣) سورة الرعد آية رقم ١٤ .

« إياك نعبد وإياك نستعين » (١) ودليل الاستغاثة قوله تعـالى : « إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم » (٢) ودليل الذبح قوله تعـالى : ( قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » (٣) ، ودليل النذر قوله تعـالى : « يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً » (٤) . ودليل الخوف قوله تعـالى : « إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين »(٥) ، ودليل الرجاء قوله تعـالى : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » (٦) ، ودليل التوكل قوله تعـالى : « وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين » (٧) ، ودليل الإنابة قوله تعـالى : « وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له » (٨) ، ودليل المحبة قوله تعـالى : « ومن الناس من يتخـذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حباً لله »(٩) ، ودليل الخشية قوله تعالى : « فلا تخشوا الناس واخشون »(١٠) ودليل الرغبة والرهبـة قوله تعالى : « إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً

---

(١) سورة الفاتحة آية رقم ٤ .
(٢) سورة الأنفال آية رقم ٩ .
(٣) سورة الأنعام آية رقم ١٦٣ .
(٤) سورة الدهر آية رقم ٧ .
(٥) سورة آل عمران آية ١٧٥ .
(٦) سورة الكهف آية رقم ١١٠ .
(٧) سورة المائدة آية رقم ٢٣ .
(٨) سورة الزمر آية رقم ٥٤ .
(٩) سورة البقرة آية رقم ١٦٥ .
(١٠) سورة المائدة آية ٤٤ .

ورهبا ، وكانوا لنا خاشعين »(١) ودليل التأله قوله تعـالى : « وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم »(٢) ودليل الركوع والسجود قوله تعـالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون »(٣) ، ودليل الخشوع قوله تعالى : « وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلا »(٤) الآية ونحوها ، فمن صرف شيئاً من هذه الأنواع لغير الله تعالى فقد أشرك بالله غيره .

فإن قيل : فما أجل أمر أمر الله به ؟ قيل : توحيده بالعبادة ، وقد تقدم بيانه . وأعظم نهي نهى الله عنه الشرك به ، وهو أن يدعو مع الله غيره أو يقصده بغير ذلك من أنواع العبادة . فمن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله تعـالى فقد اتخذه رباً وإلهاً وأشرك مع الله غيره ، أو يقصده بغير ذلك من أنواع العبادة(٥) . وقد تقدم من الآيات ما يدل على أن هذا هو الشرك الذي نهى الله عنه وأنكره على المشركين . وقد قال تعـالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيداً »(٦) ، وقال تعالى : « إنه من يشرك بالله فقـد حرم الله عليه الجنة ، ومأواه النار ، وما للظالمين من أنصار »(٧) والله أعلم .

* * *

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٩٠ .
(٢) سورة البقرة آية رقم ١٦٣ .
(٣) سورة الحج آية رقم ٧٧ .
(٤) سورة آل عمران آية رقم ١٩٩ .
(٥) تكرار عبارة ( أو يقصده بغير ذلك من العبادة ) . يغلب على الظن أنه من قبل بعض النساخ .
(٦) سورة النساء آية رقم ١١٦ .
(٧) سورة المائدة آية رقم ٧٢ .

الرسالة الثامنة

# بعض فوائد سورة الفاتحة

## بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين »[1] قال الشيخ رحمه الله تعالى : هذه الآيات الثلاث تضمنت ثلاث[2] مسائل :

(الآية الأولى) : فيها المحبة ، لأن الله منعم والمنعم يحب على قدر إنعامه . والمحبة تنقسم على أربعة أنواع : محبة شركية وهم الذين قال الله فيهم : « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله »[3] إلى قوله : « وما هم بخارجين من النار » المحبة الثانية حب الباطل وأهله وبغض الحق وأهله ، وهذه صفة المنافقين . المحبة الثالثة طبيعية وهي محبة المال والولد ، إذا لم تشغل عن طاعة الله ولم تعن على محارم الله فهي مباحة . والمحبة الرابعة حب أهل التوحيد وبغض أهل الشرك وهي ، أوثق عرى الإيمان ، وأعظم ما يعبد به العبد ربه .

---

(١) سورة الفاتحة الآيات رقم ١ ، ٢ ، ٣

(٢) ما أثبتناه هو الذي ورد في طبعة مطبعة أم القرى وهو الذي يقتضيه المقام .

(٣) سورة البقرة آية ١٦٥ - ١٦٧ .

( الآية الثانية ) : فيها الرجاء .

( والآية الثالثة ) : فيها الخوف .

( إياك نعبد ) أي أعبدك يا رب بما مضى بهذه الثلاث : بمحبتك ، ورجائك ، وخوفك . فهذه الثلاث أركان العبادة ، وصرفها لغير الله شرك . وفي هذه الثلاث الرد على من تعلق بواحدة منهن ، كمن تعلق بالمحبة وحدها أو تعلق بالرجاء وحده أو تعلق بالخوف وحده ، فمن صرف منها شيئاً لغير الله فهو مشرك (١) .

وفيهـــا من الفوائد الرد على الثلاث الطوائف التي كل طائفة تتعلق بواحدة منها ، كمن عبد الله تعالى بالمحبة وحدها ، وكذلك من عبد الله بالرجاء وحده كالمرجئة ؛ وكذلك من عبد الله بالخوف وحده كالخوارج .

« إياك نعبد وإياك نستعين »(٢) فيها توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية ؛ « إياك نعبد » فيها توحيد الألوهية ، « وإياك نستعين » فيها توحيد الربوبية »(٣) « اهدنا الصراط المستقيم »(٤) فيها الرد على المبتدعين .

وأما الآيتان الأخيرتان ففيهما من الفوائد ذكر أحوال الناس . قسمهم الله تعـــالى ثلاثة أصناف : منعم عليه ، ومغضوب عليه ، وضال .

---

(١) هذه عبارة الدرر السنية ووقع في غيرها من النسخ ( فمن صرف واحدة منهن لغير الله فقد أشرك ) .

(٢) سورة الفاتحة آية رقم ٤ .

(٣) قوله : ( إياك نعبد فيها توحيد الألوهية وإياك نستعين فيها توحيد الربوبية ) من طبعة مطبعة أم القرى والدرر السنية وطبعة المطبعة المصطفوية وفيه إيضاح لما قبله .

(٤) سورة الفاتحة رقم ٥ .

فالمغضوب عليهم أهل علم ليس معهم عمل ، والضالون أهل عبادة ليس معها علم ، وإن كان سبب النزول في اليهود والنصارى فهي لكل من اتصف بذلك . الثالث من اتصف بالعلم والعمل وهم[1] المنعم عليهم .

وفيها من الفوائد التبرؤ من الحول والقوة ، لأنه منعم عليه ، وكذلك فيها معرفة الله على التمام ونفي النقائص عنه تبارك وتعالى . وفيها معرفة الإنسان ربه ، ومعرفة نفسه ، فإنه إذا كان هنا رب فلا بد من مربوب ، وإذا كان هنا راحم فلا بد من مرحوم ، وإذا كان هنا مالك فلا بد من مملوك ، وإذا كان هنا عبد فلا بد من معبود ، وإذا كان هنا هاد فلا بد من مهدي ، وإذا كان هنا منعم فلا بد من منعم عليه ، وإذا كان هنا مغضوب عليه فلا بد من غاضب ، وإذا كان هنا ضال فلا بد من مضل[2] .

فهذه السورة تضمنت الألوهية والربوبية ، ونفي النقائص عن الله عز وجل ، وتضمنت معرفة العبادة وأركانها . والله أعلم .

* * *

(١) في طبعة مطبعة أم القرى وطبعة المطبعة المصطفوية ( وهو ) رعاية للفظ ( من ) وما هنا رعاية لمعناها . وكل ذلك جائز .

(٢) قوله : ( وإذا كان هنا ضال فلا بد من مضل ) من الدرر السنية .

الرسالة التاسعة

# نواقض الإسلام

## بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض :

( الأول ) : الشرك في عبادة الله تعالى ، قال الله تعالى : ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (١) . وقال : « إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ، وما للظالمين من أنصار » (٢) ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر .

( الثاني ) : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفر إجماعاً .

( الثالث ) من لم يكفر المشركين أو شك (٣) في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١١٦ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٧٢ .

(٣) لفظ ( شك ) من الدرر السنية وهو الصواب .

(الرابع) : من اعتقد أن غير هدى النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر .

(الخامس) : من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به كفر(١) .

(السادس) : من استهزأ بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو ثواب الله(٢) . أو عقابه كفر ، والدليل قوله تعالى : « قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم »(٣) .

(السابع) : السحر ، ومنه الصرف والعطف ، فمن فعله أو رضي به كفر .

والدليل قوله تعالى : « وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر »(٤) .

(الثامن) : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى : « ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين »(٥) .

---

(١) في الدرر السنية زيادة نصها ( . . إجماعاً والدليل قوله تعالى « ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ) .

(٢) لفظ ( أو ثواب الله ) من طبعة مطبعة أم القرى وفيه إيضاح لما في غيرها من الطبعات بلفظ ( أو ثوابه ) .

(٣) سورة التوبة آية رقم ٦٦ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٠٢ .

(٥) سورة المائدة آية رقم ٥١ .

(التاسع) : من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهـــو كافر .

(العاشر) : الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله تعالى : « ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون »(١) ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف ، إلا المكره . وكلها من أعظم ما يكون خطراً ، ومن أكثر ما يكون وقوعاً . فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه ، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

(١) سورة السجدة آية رقم ٢٢ .

## الرسالة العاشرة

# مسائل مستنبطة من قول الله تعالى :
# « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً »(١) الآية

## بسم الله الرحمن الرحيم

**قال الشيخ رحمه الله تعالى : فيها عشر درجات :**

**( الأولى ) : تصديق القلب أن دعوة غير الله باطلة ، وقد خالف فيها من خالف (٢) .**

---

(١) هذا عنوان هذه الرسالة عند ابن غنام وقد اخترناه على ما جاء في النسخ المطبوعة لمجموعة التوحيد بلفظ ( وبعد فهذه عشر درجات قالها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله أيضاً في قوله تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » وإنما اخترناه عليه لأنه أوجز وأنسب وهو من تلميذ المؤلف الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله . ومما ينبغي التنبيه عليه ما وقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام من ذكر المسألة الأولى والتعبير بعد ذلك بعبارة ( آخر ما وجدت ) فإن هذه العبارة تحتمل أن يكون هذا النقصان من نفس الأصل الذي عند ابن غنام وأن يكون من بعض النساخ لكتاب ابن غنام فتأمل .

(٢) علق بعض أهل العلم على قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عند كل درجة من هذه الدرجات ( وقد خالف فيها من خالف ) علق عليه بما نصه : « قوله عند كل درجة ( وقد خالف فيها من خالف ) هم أناس يعتقدون أن دعوة غير الله جائزة والرسول ومن آمن به مخالفون لهم وأناس ما يكفرون بالطاغوت ولا يبغضونه والرسول وأتباعه مخالفون لهم بل ملة إبراهيم هي الكفر بالطاغوت والإيمان بالله . وهكذا سائر الدرجات والله أعلم ، انتهى نص التعليق وقد أدمج في الطبعات السابقة ضمن رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب والمناسب لكونه تعليقاً فصله عن الرسالة واعتباره تعليقاً كما هو الواقع .

( الثانية ) أنهـــا منكر يجب فيها البغض ، وقد خالف فيها من خالف .

( الثالثة ) : أنها من الكبائر والعظائم المستحقة للمقت والمفارقة ، وقد خالف فيها من خالف .

( الرابعة ) : أن هذا هو الشرك بالله الذي لا يغفره ، وقد خالف فيها من خالف .

( الخامسة ) : أن المسلم إذا اعتقده أو دان به كفر ، وقد خالف فيها من خالف .

( السادسة ) : أن المسلم الصادق إذا تكلم به هازلا أو خائفاً أو طامعاً كفر بذلك لعلمه ، وأين ينزل القلب هذه الدرجة ويصدقه بهـــا ؟ وقد خالف فيها من خالف .

( السابعة ) : أنك تعمل معه عملك مع الكفار من عداوة الأب والابن وغير ذلك ، وقد خالف فيها من خالف .

( الثامنة ) : أن هذا معنى « لا إله إلا الله » والإله هو المألوه ، والتأله عمـــل من الأعمال ، وكونه منفياً عن غير الله ترك من التروك .

( التاسعة ) : القتـــال على ذلك حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلُّه لله .

( العاشرة ) : أن الداعي لغير الله لا تقبل منه الجزية كما تقبـــل من اليهود ولا تنكح نساؤهم كما تنكح نساء اليهود ، لأنه أغلظ كفراً . وكل درجة من هذه الدرجات إذا عملت بها تخلف عنك بعض من كان معك . والله أعـــلم .

* * *

**ثمان حالات استنبطها شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب من قول الله تعالى(١) : « يا أيها الناس ان كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ، ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم ، وأمرت أن أكون من المؤمنين ، وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين ، ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ، فان فعلت فانك اذاً من الظالمين »(٢) .**

## بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى : فيه ثمان حالات :

( الأولى ) : ترك عبادة غير الله مطلقاً ولو حاوله أبوه وأمه بالطمع الجليل والإخافة الثقيلة (٣) كما جرى لسعد رضي الله عنه مع أمه .

---

(١) اعتمدنا في الاقتصار على هذه الآية على روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وعلى الدرر السنية ، ووقع في النسخ المطبوعة لهذه الرسالة ذكر آية : ( فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها ) الآية إثرها ولكن المناسب ما صنعناه لتعلق جميع الحالات المذكورة بالآية التي اقتصرنا عليها .

(٢) سورة يونس آية رقم ١٠٤ .

(٣) لفظ ( والإخافة الثقيلة ) من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام والدرر السنية .

( الحالة الثانية ) : أن كثيراً من الناس إذاعرف الشرك وأبغضه وتركه لا يفطن لما يريد الله من قلبه (١) من إجلاله ورهبته ، فذكر هذه الحالة بقوله : « ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم » .

( الحالة الثالثة ) : إن قدرنا أنه ظن وجود الترك والفعل فلا بد من تصريحه بأنه من هذه الطائفة ، ولو لم يقض هذا الغرض(٢) إلا بالهرب عن بلد فيها كثير من الطواغيت الذين يبلغون الغاية في العداوة ، حتى يصرح أنه من هذه الطائفة المحاربة لهم .

( الحالة الرابعة ) : إن قدرنا أنه ظن وجود هذه الثلاث فقد لا يبلغ الجد في العمل بالدين ، والجد والصدق هو إقامة الوجه للدين .

( الحالة الخامسة ) : إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الأربع فلا بد له (٣) . من مذهب ينتسب إليه ، فأُمِرَ أن يكون مذهبه الحنيفية ، وترك كل مذهب سواها ولو كان صحيحاً ففي الحنيفية عنه غنيه .

( الحالة السادسة ) : إنا إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الخمس فلا بد أن يتبرأ من المشركين فلا يكثر سوادهم(٤) .

---

(١) لفظ ( من قلبه ) من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام والدرر السنية .

(٢) كذا في جميع النسخ ( الغرض ) بالغين المعجمة ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ( الفرض ) بالفاء والمعنى صحيح على كلا اللفظين .

(٣) لفظ ( له ) من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام والدرر السنية .

(٤) وقع في النسخ المطبوعة خلل هنا نشأ عن سقوط الحالة السادسة ووضع لفظ ( السادسة ) مكان لفظ ( السابعة ) بالنسبة إلى الحالة التي بعدها . وقد اعتمدنا في إصلاح ذلك الخلل على روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ( الجزء الأول ص ٢٥٦ طبعة مصطفى البابي الحلبي ) وعلى الدرر السنية .

( الحالة السابعة ) : إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الست فقد يدعو من غيّر قلبه نبياً أو غيره لشيء (١) من مقاصده ولو كان ديناً يظن أنه إن(٢) نطق بذلك من غير قلبه لأجل كذا وكذا خصوصاً عند الخوف أنه لا يدخل في هذا الحال(٣) .

( الحالة الثامنة ) : إن ظن سلامته من ذلك كله لكن غيره من إخوانه فعله خوفاً أو لغرض من الأغراض هل يصدق الله أن هذا ولو كان أصلح الناس قد صار من الظالمين ، أو يقول كيف يكفر(٤) وهو يحب الدين ويبغض الشرك ؟ وما أعز من يتخلص من هذا ، بل ما أعز من يفهمه وإن لم يعمل به ، بل ما أعز من لا يظنه جنوناً . والله أعلم .

* * *

(١) وقع في بعض نسخ الكتاب خلل في هذه العبارة والصواب ما أثبتناه وهو الموجود في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي طبعة مطبعة أم القرى .

(٢) لفظ ( إن ) ثابت في جميع النسخ المطبوعة التي لدينا سوى طبعة الجميح فقد سقط فيهـا .

(٣) لفظ ( الحال ) من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام .

(٤) كذا في النسخ المطبوعة ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ( أكفر ) وفي الدرر السنية ( كيف أكفره ) .

## الرسـالة الثانية عشرة

# ستة أصول عظيمة مفيدة

### بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :

من أعجب العجاب ، وأكبر الآيات الدالة على قدرة الملك الغلاب ستة أصول بينها الله تعالى بياناً واضحاً للعوام فوق ما يظن الظانون ، ثم بعد هذا غلط فيها كثير من أذكياء(١) العالم ، وعقلاء بني آدم ، إلا أقل القليل .

( الأصل الأول ) إخلاص الدين لله تعالى وحده لا شريك له ، وبيان ضده الذي هو الشرك بالله ، وكون أكثر القرآن في بيان هذا الأصل من وجوه شتى بكلام يفهمه أبلد العامة ، ثم لما صار(٢) على أكثر الأمة ما صار : أظهر لهم الشيطان الإخلاص في صورة تنقص الصالحين والتقصير في حقوقهم وأظهر لهـــم الشرك بالله في صورة محبة الصالحين واتباعهم .

---

(١) لفظ ( كثير من ) من الدرر السنية ج ١ ص ٩٩ طبعة المكتب الإسلامي ببيروت وقد سقط هذا اللفظ مما سواها .

(٢) لفظ ( لمـــا ) من الدرر السنية ويقتضيه المقام .

( الأصل الثاني ) : أمر الله بالاجتماع في الدين ونهى عن التفرق فيه[1] فبين الله هذا بياناً شافياً تفهمه العوام ، ونهانا أن نكون كالّذين تفرقوا واختلفوا قبلنا فهلكوا ، وذكر أنه أمر المسلمين بالاجتماع في الدين ونهاهم عن التفرق فيه . ويزيده وضوحاً ما وردت به السنة من العجب العجاب في ذلك ، ثم صار الأمر إلى أن الافتراق في أصول الدين وفروعه هو العلم والفقه في الدين ، وصار الأمر بالاجتماع في الدين[2] لا يقوله إلا زنديق أو مجنون .

( الأصل الثالث ) : أن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً ، فبين الله[3] له هذا بياناً شائعاً كافياً بوجوه من أنواع البيان شرعاً وقدراً ، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم فكيف العمل به ؟ .

( الأصل الرابع ) : بيان العلم والعلماء والفقه والفقهاء ، وبيان من تشبه بهم وليس منهم ، وقد بين الله تعالى هذا الأصل في أول سورة البقرة من قوله : « يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم »[4] إلى قوله قبل ذكر إبراهيم عليه السلام : « يا بني إسرائيل »[5] الآية .

---

(١) لفظ ( فيه ) من الدرر السنية ومخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد .

(٢) لفظ في ( الدين ) من الدرر السنية .

(٣) كذا في الدرر السنية ووقع في غيرها من النسخ المطبوعة ما نصه ( فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بياناً شائعاً ذائعاً بكل وجه من أنواع البيان شرعاً وقدراً ) انتهى . ويقوي ما في الدرر السنية من إضافة البيان إلى الله تعالى ذكر القدر في آخر العبارة .

(٤) سورة البقرة آية ٤٧ .

(٥) سورة البقرة آية رقم ١٢٢ .

ويزيده وضوحاً ما صرحت به السنة في هذا الكلام الكثير البين الواضح للعامي البليد ، ثم صار هذا أغرب الأشياء ، وصار العلم والفقه هو البدع والضلالات ، وخيار ما عندهم لبس الحق بالباطل وصار العلم الذي فرضه الله تعالى على الخلق ومدحه لا يتفوه به إلا زنديق أو مجنون (١) ، وصار من أنكره وعاداه وصنف في التحذير منه والنهي عنه هو الفقيه العالم .

( الأصل الخامس ) : بيان الله سبحانه لأولياء الله وتفريقه بينهم وبين المتشبهين بهم من أعداء الله المنافقين والفجار . ويكفي في هذا آية في سورة آل عمران وهي قوله : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » (٢) الآية . وآية في سورة المائدة وهي قوله : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » (٣) الآية ، وآية في يونس وهي قوله : « ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولاهم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون » (٤) ثم صار الأمر عند أكثر من يدعي العلم وأنه من هداة الخلق وحفاظ الشرع إلى أن الأولياء لا بد فيهم من ترك اتبـــاع الرسل(٥) ، ومن تبعهم فليس منهم .

---

(١) أي في نظرهم .

(٢) سورة آل عمران آية رقم ٣١ .

(٣) سورة المائدة آية رقم ٥٤ .

(٤) سورة يونس آية رقم ٦٢ .

(٥) في الدرر السنية ( الرسول ومن اتبعه ) بالأفراد .

ولا بد من ترك الجهاد فمن جاهد فليس منهم ولا بد من ترك الإيمان والتقوى فمن تعهد بالإيمان والتقوى فليس منهم(١) .

يا ربنا نسألك العفو والعافية إنك سميع الدعاء . .

( الأصل السادس ) رد الشبهة (٢) التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة ، واتباع الآراء والأهواء المتفرقة المختلفة ، وهي أن القرآن والسنة (٣) لا يعرفهما إلا المجتهد المطلق ، والمجتهد هو الموصوف بكذا وكذا أوصافاً لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر ، فإن لم يكن الإنسان كذلك فليعرض عنهما فرضاً حتماً لا شك ولا إشكال فيه ، ومن طلب الهدى منهما فهو إما زنديق . وإما مجنون لأجل صعوبة فهمها (٤) ، فسبحان الله وبحمده كم بين الله سبحانه شرعاً وقدراً خلقاً وأمراً (٥) في رد هذه الشبهة الملعونة من وجوه شتى بلغت إلى حد (٦) الضروريات العامة ولكن أكثر الناس لا يعلمون « لقد حقّ القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون ، إنا جعلنا في أعناقهم أغلالا

---

(١) قوله : ( ولا بد من ترك الجهاد ) إلى قوله : ( يا ربنا ) من الدرر السنية ومخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد .

(٢) كذا في الدرر السنية وفي مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد وهو الصواب لا ما وقع في غيرها بلفظ ( السنة ) .

(٣) هذا لفظ الدرر السنية ومخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد ووقع في غيرها بلفظ ( وهي أي السنة التي وضعها الشيطان أن القرآن والسنة . . . الخ ) .

(٤) كذا في الدرر السنية ووقع في غيرها من الطبعات بلفظ ( صعوبتهما وفي مخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد ( صعوبة فيهما )

(٥) قوله : ( كم بين الله سبحانه شرعاً وقدراً خلقاً وأمراً في رد ) من الدرر السنية ومخطوطة الشيخ عبد العزيز بن مرشد وقد سقط في غيرها من النسخ فنشأ الاختلال في العبارة عن ذلك السقوط .

(٦) لفظ « حد » من الدرر السنية وفي غيرها بلفظ ( أمر ) .

فهي إلى الأذقان فهم مقمحون ، وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون ، وسواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ، إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة وأجر كريم »(١) .

آخره والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

* * *

(١) سورة يس آية رقم ٧ ، ١١ .

## الرسـالة الثالثة عشرة

# رسالة في توحيد العبادة

### بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

إعلم رحمك الله أن التوحيد الذي فرض الله على عباده قبل فرض الصلاة والصوم هو توحيد عبادتك أنت ، فلا تدع إلا الله وحده لا شريك له ، لا تدع النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره ، كما قال تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » (١) وقال تعـالى : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » (٢) .

واعلم أن المشركين الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة إشراكهم أنهم يدعون الله ويدعون معه الأصنام والصالحين ، مثل عيسى وأمه والملائكة ، يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله وهم يقرون أن الله سبحانه

---

(١) سورة الجن آية رقم ١٨ .

(٢) سورة الكهف آية رقم ١١٠ .

هو النافع الضار المدبر ، كما ذكر الله عنهم في قوله تعالى : « قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله » (١) .

فإذا عرفت هذا – وعرفت أن دعوتهم الصالحين وتعلقهم عليهم أنهم يقولون ما نريد إلا الشفاعة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتلهم ليخلصوا الدعوة لله ويكون الدين كله لله ، وعرفت أن هذا هو التوحيد الذي هو أفرض من الصلاة والصوم ويغفر الله لمن أتى به يوم القيامة ولا يغفر لمن جهله ولو كان عابداً ، وعرفت أن ذلك هو الشرك بالله الذي لا يغفر الله لمن فعله ، وهو عند الله أعظم من الزنا وقتل النفس ، مع أن صاحبه يريد به التقرب من الله ، ثم مع هذا عرفت أمراً آخر وهو أن أكثر الناس ما عرف هذا ، منهم العلماء الذين يسمونهم العلماء في سدير والوشم وغيرهم إذا قالوا نحن موحدون الله نعرف ما ينفع ولا يضر إلا الله ، وأن الصالحين لا ينفعون ولا يضرون ، وعرفت أنهم لا يعرفون إلا التوحيد ، توحيد الكفار ، توحيد الربوبية عرفت كبر نعمة الله عليك ، خصوصاً إذا تحققت أن الذي يواجه الله ولا يعرف التوحيد ، أو عرفه ولم يعمل به أنه خالد في النار ولو كان من أعبد الناس كما قال تعالى : « إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار » (٢) .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

* * *

---

(١) سورة يونس آية رقم ٣١ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٧٢ .

# فهرس الكتاب

صفحة


تقديم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣

كتاب التوحيد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧ – ١٥١

باب ( ١ ) فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب ... ... ... ... ... ١٢

باب ( ٢ ) من حقق التوحيد دخل الجنـــة بغير حساب ... ... ... ١٥

باب ( ٣ ) الخوف من الشرك ... ... ... ... ... ... ... ... ١٨

باب ( ٤ ) الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله ... ... ... ... ... ٢٠

باب ( ٥ ) تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله ... ... ... ... ٢٤

باب ( ٦ ) من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أودفعه ٢٧

باب ( ٧ ) ما جاء في الرقى والتمائم ... ... ... ... ... ... ... ٢٩

باب ( ٨ ) من تبرّك بشجر أو حجر ونحوهما ... ... ... ... ... ... ٣٢

باب ( ٩ ) ما جاء في الذبح لغير الله ... ... ... ... ... ... ... ٣٥

باب (١٠) لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله ... ... ... ... ... ٣٨

باب (١١) من الشرك النذر لغير الله ... ... ... ... ... ... ... ٤٠

باب (١٢) من الشرك الاستعاذة بغير الله ... ... ... ... ... ... ٤١

باب (١٣) من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره ... ... ... ٤٢

صفحة

باب (١٤) قول الله تعالى : ( أيشركون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون ) ؟ ٤٥
باب (١٥) قول الله تعالى : ( حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق ، وهو العلي الكبير ) ... ... ... ٤٨
باب (١٦) الشفاعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥١
باب (١٧) قول الله تعالى : ( إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ) ... ... ... ... ... ... ٥٤
باب (١٨) ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٦
باب (١٩) ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده ؟ ... ... ... ... ... ... ... ٦٠
باب (٢٠) ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٤
باب (٢١) ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك ... ... ... ٦٦
باب (٢٢) ما جاء أن بعض هذه الأمة تعبد الأوثان ... ... ... ... ٦٨
باب (٢٣) ما جاء في السحر ... ... ... ... ... ... ... ٧٢
باب (٢٤) بيان شيء من أنواع السحر ... ... ... ... ... ... ٧٤
باب (٢٥) ما جاء في الكهان ونحوهم ... ... ... ... ... ... ٧٦
باب (٢٦) ما جاء في النشرة ... ... ... ... ... ... ... ٧٩
باب (٢٧) ما جاء في التطير ... ... ... ... ... ... ... ٨١
باب (٢٨) ما جاء في التنجيم ... ... ... ... ... ... ... ٨٤

صفحة


باب (٢٩) ما جاء في الاستسقاء بالأنواء ... ... ... ... ... ... ٨٥

باب (٣٠) قول الله تعالى : ( ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ... ... ... ... ... ... ... ... ٨٨

باب (٣١) قول الله تعالى : ( إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ) ... ... ... ... ٩١

باب (٣٢) قول الله تعالى : ( وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ) ... ٩٣

باب (٣٣) أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ... ٩٥

باب (٣٤) من الإيمان بالله الصبر على قدر الله ... ... ... ... ... ٩٧

باب (٣٥) ماجاء في الرياء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٩٨

باب (٣٦) من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا ... ... ... ... ١٠٠

باب (٣٧) من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ماحرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله ... ... ... ... ١٠٢

باب (٣٨) قول الله تعالى : ( ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ) الآية ... ... ... ... ... ... ... ... ١٠٤

باب (٣٩) من جحد شيئاً من الأسماء والصفات . وقول الله تعالى وهم يكفرون بالرحمن ... ... ... ... ... ... ... ١٠٦

باب (٤٠) قول الله تعالى : ( يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٠٨

باب (٤١) قول الله تعالى : ( فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ) ... ١٠٩

باب (٤٢) ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله ... ... ... ... ... ١١١

صفحة


باب (٤٣) قول : ( ما شاء الله وشئت ) ... ... ... ... ... ... ... ١١٢

باب (٤٤) من سب الدهر فقد آذى الله ... ... ... ... ... ... ... ١١٤

باب (٤٥) التسمي بقاضي القضاة ونحوه ... ... ... ... ... ... ... ١١٥

باب (٤٦) احترام أسماء الله تعالى وتغيير الاسم لأجل ذلك ... ... ١١٦

باب (٤٧) من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول ... ... ١١٧

باب (٤٨) قول الله تعالى : ( ولئن أذقناه رحمة منا من بعد ضراء مسته
ليقولن : هذا لي ، الآية ... ... ... ... ... ... ... ... ١١٩

باب (٤٩) قول الله تعالى : ( فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما
آتاهما فتعالى الله عما يشركون ) ... ... ... ... ... ... ١٢٢

باب (٥٠) قول الله تعالى : ( ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا
الذين يلحدون في أسمائه ) ... ... ... ... ... ... ... ١٢٤

باب (٥١) لا يقال السلام على الله ... ... ... ... ... ... ... ١٢٥

باب (٥٢) قول اللهم اغفر لي إن شئت ... ... ... ... ... ... ١٢٦

باب (٥٣) لا يقول عبدي وأمتي ... ... ... ... ... ... ... ١٢٧

باب (٥٤) لا يرد من سأل الله ... ... ... ... ... ... ... ... ١٢٨

باب (٥٥) لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ... ... ... ... ... ... ١٢٩

باب (٥٦) ما جاء في اللو ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٣٠

باب (٥٧) النهي عن سب الريح ... ... ... ... ... ... ... ١٣٢

باب (٥٨) قول الله تعالى : ( يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ) الآية ١٣٣

باب (٥٩) ما جاء في منكر القدر ... ... ... ... ... ... ... ١٣٥

باب (٦٠) ما جاء في المصورين ... ... ... ... ... ... ... ... ١٣٨

صفحة

باب (٦١) ما جاء في كثرة الحلف ... ... ... ... ... ... ... ١٤٠
باب (٦٢) ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه ... ... ... ... ... ... ١٤٢
باب (٦٣) ما جاء في الأقسام على الله ... ... ... ... ... ... ... ١٤٤
باب (٦٤) لا يستشفع بالله على خلقه ... ... ... ... ... ... ... ١٤٥
باب (٦٥) ما جاء في حماية النبي صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد وسدّه طرق الشرك ... ... ... ... ... ... ... ... ١٤٦
باب (٦٦) ما جاء في قول الله تعالى : (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً) الآية ... ... ... ... ... ... ... ١٤٨
كتاب كشف الشبهات ... ... ... ... ... ... ... ... ١٥٣ — ١٨١
كتاب ثلاثة الأصـــول ... ... ... ... ... ... ... ١٨٣ — ١٩٦
كتاب القواعد الأربع ... ... ... ... ... ... ... ... ١٩٧ — ٢٠٢
كتاب فضل الإسلام ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠٣ — ٢٢٧
باب (فضل الإسلام) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠٥
باب (وجوب الإسلام) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠٧
باب (تفســير الإسلام) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠٩
باب قوله تعالى . (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) ... ... ٢١٠
باب وجوب الاستغناء بمتابعته (يعني القرآن) ... ... ... ... ... ٢١١
باب ماجاء في الخروج عن دعوى الإسلام ... ... ... ... ... ... ٢١٢
باب وجوب الدخول في الإسلام كله وترك ما سواه ... ... ... ... ٢١٣
باب ماجاء أن البدعة أشد من الكبائر ... ... ... ... ... ... ٢١٥
باب أن الله احتجز التوبة على صاحب البدعة ... ... ... ... ... ٢١٧

صفحة


باب قول الله تعالى : ( يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم ) ... ... ٢١٨

باب قول الله تعالى : ( فأقم وجهك للدين حنيفاً ) ... ... ... ... ٢١٩

باب ما جاء في غربة الإسلام وفضل الغرباء ... ... ... ... ... ٢٢٣

باب التحذير من البدع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٢٥

كتاب أصول الإيمان ... ... ... ... ... ... ... ٢٢٩ ـ ٢٧٧

باب معرفة الله والإيمان به ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٣٢

باب قول الله تعالى : ( حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
قالوا الحق وهو العلي الكبير ... ... ... ... ... ... ... ٢٣٨

باب قول الله تعالى : ( وما قدروا الله قدره والأرض جميعاً ) الآية ٢٤٠

باب الإيمان بالقدر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٤٣

باب ذكر الملائكة عليهم السلام والإيمان بهم ... ... ... ... ٢٤٨

باب الوصية بكتاب الله عز وجل ... ... ... ... ... ... ٢٥٦

باب حقوق النبي صلى الله عليه وسلم ... ... ... ... ... ... ٢٦٠

باب تحريضه صلى الله عليه وسلم على لزوم السنة والترغيب في ذلك
وترك البدع والتفرق والاختلاف والتحذير من ذلك ... ... ... ٢٦٢

باب التحريض على طلب العلم وكيفية الطلب ... ... ... ... ٢٦٦

باب قبض العلم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٧١

باب التشديد في طلب العلم للمراء والجدال ... ... ... ... ... ٢٧٣

باب التجوز في القول وترك التكلف والتنطع ... ... ... ... ٢٧٥

كتاب مفيد المستفيد ... ... ... ... ... ... ٢٧٩ ـ ٣٢٩

باب يتغير الزمان حتى تعبد الأوثان ... ... ... ... ... ... ٣١١

صفحة

باب في وجوب عداوة أعداء الله من الكفار والمرتدين والمنافقين ... ٣١٢
مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان ... ... ... ... ٣٣١ — ٣٩٩
الرسالة الأولى « مسائل الجاهلية » ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٣٣
الرسالة الثانية « شرح ستة مواضيع من السيرة » ... ... ... ... ... ٣٥٣
الرسالة الثالثة « تفسير كلمة التوحيد » ... ... ... ... ... ... ... ٣٦٣
الرسالة الرابعة « تلقين أصول العقيدة للعامة ... ... ... ... ... ... ٣٧٠
الرسالة الخامسة « ثلاث مسائل » ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٧٤
الرسالة السادسة « معنى الطاغوت ورءوس أنواعه » ... ... ... ... ٣٧٦
الرسالة السابعة « الأصل الجامع لعبادة الله وحده » ... ... ... ... ٣٧٩
الرسالة الثامنة « بعض فوائد سورة الفاتحة » ... ... ... ... ... ... ٣٨٢
الرسالة التاسعة « نواقض الإسلام » ... ... ... ... ... ... ... ٣٨٥
الرسالة العاشرة « مسائل مستنبطة من قول الله تعالى : ( وأن المساجد
لله فلا تدعوا مع الله أحدا ) » ... ... ... ... ... ... ... ٣٨٨
الرسالة الحادية عشرة « ثمان حالات استنبطها شيخ الإسلام محمد
ابن عبد الوهاب من قول الله تعالى : ( يا أيها الناس إن كنتم في
شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ) الآية ... ... ٣٩٠
الرسالة الثانية عشرة « ستة أصول عظيمة » ... ... ... ... ... ... ٣٩٣
الرسالة الثالثة عشرة « رسالة في توحيد العبادة » ... ... ... ... ... ٣٩٨
كتاب الكبائر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١ — ٦٣
باب أكبر الكبائر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣
باب كبائر القلب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤

صفحة


باب ذكر الكبر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤

باب ذكر العجب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥

باب ذكر الرياء والسمعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦

باب الفرح ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧

باب اليأس من روح الله ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧

باب ذكر سوء الظن بالله ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٨

باب ذكر إرادة العلو والفساد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٩

باب العداوة والبغضاء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٩

باب الفحش ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٩

باب ذكر مودة أعداء الله ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٩

باب ذكر قسوة القلب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٠

باب ذكر ضعف القلب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١١

أبواب كبائر اللسان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١١

باب التحذير من شر اللسان ... ... ... ... ... ... ... ... ١١

باب ما جاء في كثرة الكلام ... ... ... ... ... ... ... ... ١٣

باب التشدق وتكلف الفصاحة ... ... ... ... ... ... ... ... ١٣

باب شدة الجدال ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٤

باب من هابه الناس خوفاً من لسانه ... ... ... ... ... ... ١٤

باب البذاء والفحش ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٤

باب ما جاء في الكذب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٥

باب ما جاء في إخلاف الوعد ... ... ... ... ... ... ... ... ١٦

صفحة


باب ما جاء في زعمـــوا ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٧
باب ما جاء في الكذب والمزح ونحوه ... ... ... ... ... ... ... ... ١٧
باب ما جاء في التملق ومدح الإنسان بما ليس فيـــه ... ... ... ... ١٨
باب ما جاء في النهي عن كون الإنسان مداحاً ... ... ... ... ... ١٩
باب ما يمحق الكذب من البركة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٩
باب من تحـــلم ولم يرَ شيئاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٩
باب ذكر مرض القلب وموته ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٩
باب ذكر الرضاء بالمعصية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢١
باب تمني المعصية والحرص عليها ... ... ... ... ... ... ... ... ٢١
باب ذكر الريب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٢
باب الســـخط ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٣
باب القلق والاضطراب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٣
باب الجهالة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٤
باب الخفية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٤
باب الحرص على المال والشرف ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٥
باب الهلع والجـــبن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٥
باب البخل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٥
باب عقـــوبة البخل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٦
باب ازدراء النعمة والاستخفاف بحرمات الله ... ... ... ... ... ٢٦
باب بغض الصالحين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٦
باب الحسد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٧

صفحة


باب سوء الظن بالمسلمين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٧
باب ما جاء في الكذب على الله ورسوله ... ... ... ... ... ... ... ٢٧
باب ما جاء في القول على الله بلا علم ... ... ... ... ... ... ... ٢٧
باب ما جاء في شهادة الزور ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٨
باب ما جاء في اليمين الغموس ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٩
باب ما جاء في قذف المحصنات ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٩
باب في ذي الوجهين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٠
باب ما جاء في النميمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٠
باب ما جاء في البهتان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٠
باب ما جاء في اللعن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٠
باب ما جاء في إفشاء السر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٢
باب لعن المسلم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٢
باب تأكده في الأموات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٢
باب ذكر قول يا عدو الله أو يا فاسق أو يا كافر ونحوه ... ... ... ٣٣
باب ماجاء في لعن الرجل والديه ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٣
باب النهي عن دعوى الجاهلية ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٣
باب النهي عن الشفاعة في الحدود ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٤
باب من أعان على خصومة في باطل ... ... ... ... ... ... ... ٣٤
باب من شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليصمت ... ... ... ... ... ٣٥
باب ما يحذر من الكلام في الفتن ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٥
باب قول هلك الناس ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٥

صفحة


باب الفخر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٥
باب الطعن في الأنســـاب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦
باب من ادعى نسباً ليس له ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦
باب من تبرأ من نسبه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦
باب من ادعى ما ليس له ومن إذا خاصم فجر ... ... ... ... ... ٣٧
باب الدعوى في العلم افتخاراً ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٧
باب ذكر جحود النعمـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٨
باب ما جاء في لمز أهل طاعة الله والاستهزاء بضعفتهم ... ... ... ٣٨
باب الاســـتهزاء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٩
باب ترويع المســـلم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٩
باب المتشبع بما لم يعط ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٠
باب التحدث بالمعصية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٠
باب ما جاء في الشتم بالزنا ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٠
باب النهي عن تسمية الفاسق سيداً ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٠
باب النهي عن الحلف بالأمانة ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٠
باب النهي عن الحلف بملة غير الإسلام ... ... ... ... ... ... ٤١
باب ما جاء في الغيبة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤١
باب ما جاء في إضلال الأعمى عن الطريق ... ... ... ... ... ... ٤٣
باب تشييع الفاحشة في المؤمنين ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٣
باب الرشـــوة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٣
باب هـــدايا الأمراء غلول ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٤

صفحة


باب الهـــدية على الشفاعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٤

باب الغلول ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٥

باب طاعـــة الأمراء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٥

باب الخروج عن الجماعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٦

باب ما جاء في الفتن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٧

باب تعظيم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ... ... ... ... ... ٤٩

باب تكثير السواد في الفتن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٠

باب ذكر العقوق ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥١

باب ذكر القطيعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٢

باب الاستخفاف بأهل الفضل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٣

باب إغضاب الزوج ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٤

باب ما جاء في الأمانة والخيانة فيها وتفسير الأمانة ... ... ... ... ٥٥

باب الولايات من الأمانة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٥

باب النهي عن طلبها «أي الولاية» ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٦

باب ما جاء في غش الرعية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٦

باب الشفقة على الرعيـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٦

باب الاحتجاب دون الرعيـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٧

باب المحاباة في الولاية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٧

باب الجور والظلم وخطر الولاية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٧

باب ولاية من لا يحسن العـــدل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٨

باب الأمانة في البيع والشراء والكيل والوزن ... ... ... ... ... ... ٥٨

صفحة


باب قوله : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... ... ... ... ٥٩

باب الرفق بالمملوك ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٠

باب الرفق بالبهـــائم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٠

باب إباق العبـــد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦١

باب ظلم الأجير ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦١

باب سؤال المرأة الطـــلاق ... ... ... ... ... ... ... ... ٦١

باب ماجاء في الديوث ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦١

باب ظلم المرأة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٢

باب الإشارة بالسلاح على وجه اللعب ... ... ... ... ... ... ٦٢

باب العصبية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٣

باب من آوى محـــدثاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٣

باب الظلم في الأموال ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٥

باب خذلان المظلوم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٥

باب ما جاء في أخوة الإسلام وحق المسلم على المسلم ... ... ... ... ٦٦


* * *


المركز الاسلامي للطباعة والنشر

EPT ش الاهرام . الهرم

# كتاب الكبائر

تأليف

الامام المجدد أبي حسن الشيخ محمد بن عبد الوهاب

رضي الله عنه وارضاه

قابله على أصوله الخطيه

اسماعيل الأنصاري محمـــد عيـــد

عبد العزيز بن ابراهيم الفريح

وحققـــه

اسماعيل الأنصاري

ورقم الآيات

صالح بن محمد الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الكبائر

وقول الله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئآتكم » (١) الآية ، وقوله تعالى : « الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم » (٢) الآية روى ابن جرير عن ابن عباس قال : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب . وله عنه قال هي إلى سبعمائة أقرب (٣) منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار . ولعبد الرزاق عنه هي إلى سبعين أقرب منها إلى السبع .

## ( باب أكبر الكبائر )

في الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يا رسول الله قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور » فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت .

---

(١) سورة النساء الآية : ٣١ .

(٢) سورة النجم الآية : ٣٢ .

(٣) هذا لفظ المخطوطات الثلاث مخطوطة المفتي ومخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف ومخطوطة عبد الرحمن الحصين . وهو لفظ ابن جرير .

## ( باب كبائر القلب )

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ، وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » رواه مسلم .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً : « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

## ( باب ذكر الكبر )

وقول الله تعـــالى : « إن الله لا يحب من كان مختالا فخوراً »(١) وقول الله تعالى : « فلبئس مثوى المتكبرين »(٢) .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل : يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال : « إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس » رواه مسلم .

وروى البخاري عن حارثة بن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جوّاظ مستكبر » العتل الغليظ الجافي والجواظ قيل المختال الضخم وقيل القصير البطين وبطر الحق رده إذا أتاك ، وغمط الناس احتقارهم .

---

(١) سورة النساء الآية : ٣٦ .

(٢) سورة النحل الآية : ٢٩ .

ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه « من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في أعلى عليين ، ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين » (١) .

وللطبراني عن ابن عمر رفعه : « إياكم والكبر فإن الكبر يكون في الرجل وعليه العباءة » رواته ثقات .

## ( باب ذكر العجب )

وقول الله تعالى : « والذين هم من عذاب ربهم مشفقون »(٢) روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « الهلاك في اثنتين ــ القنوط والعجب » .

عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ويحك قطعت عنق صاحبك » يقوله مراراً ثم قال : « إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل أحسبه كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسيبه الله ولا يزكي على الله أحداً » رواه البخاري ومسلم .

ولأحمد بسند جيد عن الحارث بن معاوية أنه قال لعمر : إنهم كانوا يراودونني على القصص فقال أخشى أن تقص فترتفع عليهم في نفسك ثم تقص فترتفع حتى يخيل إليك أنك فوقهم في منزلة الثريا فيضعك الله عزّ وجل تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك » .

وللبيهقي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً « لو لم تذنبوا لخفت عليكم ما هو أشد من ذلك ــ العجب » .

---

(١) هذا لفظ المخطوطات الثلاث .

(٢) سورة المعارج الآية : ٢٧ .

## ( باب ذكر الرياء والسمعة )

وقول الله تعالى : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » (١) عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به » أخرجاه .

قيل معنى من سمع سمع الله به أي فضحه يوم القيامة ومعنى من يرائي أي من أظهر العمل الصالح للناس ليعظم عندهم يرائي به الله قيل معناه إظهار سريرته للناس .

ولهما عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنمـــا الأعمال بالنيات وإنمـــا لكل امريء ما نوى » .

ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إن أول الناس يقضي عليهم يوم القيامة ثلاثة — : رجل استشهد في سبيل الله فأتى به فعرفه نعمة فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت في سبيلك حتى قتلت ، قال له : كذبت ولكنك قاتلت ليقال هو جريء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمة فعرفها قال فما علمت فيها ؟ قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت ليقـــال هو عالم وقرأت ليقال هو قاريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . ورجل وسع الله عليه فأعطاه من أصناف المال فأتي به فعرفه نعمة فعرفها

---

(١) سورة الكهف الآية : ١١٠ .

قال فما عملت فيها ؟ قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيه لك . قال الله كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار – وللترمذي فيه أن معاوية رضي الله عنه لما سمعه بكى وتلا قوله تعالى : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها ، » الآية (١) .

## ( باب الفرح )

وقول الله تعالى : « إنه كان في أهله مسروراً » (٢) وقوله : « إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين » (٣) وقوله : « فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون » الآية (٤) .

## ( باب ذكر اليأس من روح الله والأمن من مكر الله )

وقول الله تعالى : « إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون » (٥) وقوله : « فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون » (٦) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : أكبر الكبائر الإشراك بالله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله . رواه عبد الرزاق وأخرجه ابن

---

(١) سورة هود الآية : ١٥ .
(٢) سورة الانشقاق الآية : ١٣ .
(٣) سورة الطور الآية : ٢٦ .
(٤) سورة الأنعام الآية : ٤٤ .
(٥) سورة يوسف الآية : ٨٧ .
(٦) سورة الأعراف الآية : ٩٩ .

أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعـالى عنه مرفوعاً ولفظه سئل : ما الكبائر ؟ فقال : « الإشراك بالله ، والأمن من مكر الله ، واليأس من روح الله » .

## ( باب ذكر سوء الظن بالله )

وقول الله تعالى : « يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية » (١) وقول الله تعالى : « وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم » (٢) الآية وقوله : « الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء » (٣) الآية . روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أكبر الكبائر سـوء الظن بالله » رواه ابن مردويه .

عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل وفاته بثلاث : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » أخرجاه وزاد ابن أبي الدنيا فإن قوماً أرداهم سوء ظنهم بالله فقال تبارك وتعالى : « وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم »(٤) الآية ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال الله تعالى : « أنا عند ظن عبدي بي زاد أحمد وابن حبان (٥) إن ظن بي خيراً فله وإن ظن بي شراً فله ) .

---

(١) سورة آل عمـران الآية : ١٥٤ .

(٢) سورة فصلت الآية : ٢٣ .

(٣) سورة الفتح الآية : ٦ .

(٤) سورة فصلت الآية : ٢٣ .

(٥) هذه العبارة في المخطوطات الثلاث .

## ( باب ذكر ارادة العلو والفساد )

وقول الله تعالى : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً »الآية (١) .

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » أخرجاه وعن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » .

## ( باب العداوة والبغضاء )

وقوله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء ، فردوه إلى الله والرسول » الآية(٢) وقوله : « قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم » (٣) الآية .

## ( باب الفحش )

وقوله تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا » (٤) الآية وقوله : « إذا نصحوا لله ورسوله » الآية (٥) .

## ( باب ذكر مودة أعداء الله )

وقوله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (٦) الآية وقوله « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم

---

(١) سورة القصص الآية : ٨٣ .
(٢) سورة النساء الآية : ٥٩ .
(٣) اعتدنا ترتيب هذا الباب على مخطوطة عبد الرحمن الحصين .
(٤) سورة النور الآية : ١٩ .
(٥) سورة التوبة الآية : ٩١ .
(٦) سورة المجادلة الآية : ٢٢ .

وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين » (١) وقوله : « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » (٢) الآية وقال أبو العالية : لا ترضوا بأعمالهم وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما لاتميلوا إليهم كل الميل في المحبة ولين الكلام والمودة وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المرء مع من أحب » أخرجاه .

## ( باب ذكر قسوة القلب )

وقول الله تعـــالى : « فبما نقضهم ميثاقهم لعنادهم وجعلنا قلوبهم قاسية » (٣) الآية وقوله تعالى : « الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله » (٤) وقوله تعالى : « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق » (٥) الآية عن ابن عمرو مرفوعاً : « ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ، ويل لأقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون » رواه أحمد .

وللترمذي عنه (٦) مرفوعاً : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن

---

(١) سورة التوبة الآية : ٢٤ .
(٢) سورة هود الآية : ١١٣ .
(٣) سورة المائدة الآية : ١٣ .
(٤) سورة الزمر الآية : ٢٣ .
(٥) سورة الحديد الآية : ١٦ .
(٦) لفظ ( عنه ) في المخطوطات الثلاث .

كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وإن أبعد القلوب من الله القلب القاسي » ولهما عن جرير رضي الله عنه مرفوعاً : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » أخرجاه .

## ( باب ذكر ضعف القلب )

وقول الله تعالى : « وربطنا على قلوبهم » (١) الآية وقوله : « ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون » (٢) الآيتين وقوله : « قالوا ياموسى إن فيها قوماً جبارين » (٣) الآية وقوله : « ومن الناس من يقول آمنا بالله ، فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله » الآية (٤) ولهما عن ابن عمرو مرفوعاً : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

## « أبواب كبائر اللسان »

## ( باب التحـــذير من شر اللسان )

وقول الله تعـــالى : « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً (٥) » وقوله تعـــالى : « وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنـــه » (٦) وقوله : « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب

---

(١) سورة الكهف الآية : ١٤ .
(٢) سورة العنكبوت الآية : ٢
(٣) سورة المائدة الآية : ٢٢ .
(٤) سورة العنكبوت الآية : ١٠ .
(٥) سورة الفرقان الآية : ٦٣ .
(٦) سورة القصص الآية : ٥٥ .

عتيد »(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » أخرجاه . ولهما عن سهل بن سعد مرفوعاً : « من يضمن لي ما بين لحييه ، وما بين رجليه ، أضمن الجنة » .

وعن سفيان بن عبد الله قال قلت : يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال : « كف عليك هذا » قال الترمذي حسن صحيح .

وله وصححه عن معاذ رضي الله عنه قلت يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : « ثكلتك أمك يا معاذ . وهل يكب الناس في النـــار على وجوههم – أو قال على مناخرهم – إلا حصائد ألسنتهم » وله عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان تقول اتق الله فينا فإنما نحن بك إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا » قوله تكفر أي تذل وتخضع .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إن العبد ليتكلم بالكلمة مايتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب » أخرجاه وللترمذي وصححه عن بلال بن الحارث رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه : وأن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه » .

ولمسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً : « أن رجلا

---

(١) سورة ق الآية : ١٨ .

قال والله لا يغفر الله لفلان ؟ فقـــال الله عز وجل من ذا الذي يتألى على أن لا أغفر لفلان ؟ إني قد غفرت له وأحبطت عملك » وروى أن القائل رجل عابد قال أبو هريرة : تكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته (١) .

## ( باب ما جاء في كثرة الكلام )

وقول الله تعـــالى : « وإن عليكم لحافظين » (٢) الآيتين عن المغيرة ابن شعبة مرفوعاً : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » . أخرجاه .

وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إلى وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون المتشدقون والمتفيهقون » حسنه الترمذي .

## ( باب التشدق وتكلف الفصاحة )

وقول الله تعـــالى : « وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ، وإن يقولوا تسمع لقولهم » الآية (٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « إن من البيان لسحراً » رواه البخاري .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة » حسنه الترمذي .

---

(١) قوله : روى ... الخ في مخطوطة المفتي .
(٢) سورة الانفطار الآية : ١٠ .
(٣) سورة المنافقون الآية : ٤ .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من تعلم صرف الكلام ليصرف به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا » رواه أبو داود .

ولأحمد عن معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الكلام تشقيق الشعر » .

## ( باب شـــدة الجدال )

وقول الله تعـــالى : « وهو ألد الخصام »(١) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » .

وللترمذي عن ابن عباس مرفوعاً : « كفى بك إثمـــاً أن لا تزال مخاصماً » .

## ( باب من هابه الناس خوفاً من لسانه )

وقول الله تعالى : « ويل لكل همزة لمزة »(٢) الآية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن شر الناس منزلة عند الله(٣) يوم القيامة من ودعه الناس– أو تركه الناس– اتقاء فحشه » .

## ( باب البـــذاء والفحش )

وقول الله تعـــالى : « والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مرّوا كراماً »(٤) .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٠٤ .
(٢) سورة الهمزة الآية : ١
(٣) ( عند الله ) هو لفظ مخطوطتي المفتي والحصين .
(٤) سورة الفـــرقان الآية : ٧٣ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « ليس المؤمن بطعان ولا لعـــان ولا فاحش ولا بذيء » حسنه الترمذي .

وله وصححه عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق . وإن الله يبغض الفاحش البذيء الذي يتكلم بالفحش » .

ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » .

وللترمذي وحسنه عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً « ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو تحـــرم عليه النار ؟ تحرم على كل قريب هين لين ســـهل » .

ولمسلم عن جرير رضي الله عنه مرفوعاً : « من يحـــرم الرفق يحرم الخـــير كله » .

## ( باب ما جاء في الكذب )

وقول الله تعـــالى : « انمـــا يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون »(١) وقوله : « ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون »(٢) وقوله تعالى : « ويل لكل أفاك أثيم »(٣) .

---

(١) سورة النحل الآية : ١٠٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٠ .

(٣) سورة الجاثية الآية : ٧ .

عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة . وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإن الكذب يهدي إلى الفجور . وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » أخرجاه .

وفي الموطأ عنه : « لا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين » .

وفيه عن صفوان بن سليم قال : قيل(١) لرسول الله أيكون المؤمن جباناً ؟ قال : نعم . قيل : أيكون المؤمن بخيلاً ؟ قال : نعم . قيل أيكون المؤمن كذاباً ؟ قال : لا ــ وللترمذي وحسنه عن ابن عمر : « إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا » .

## ( باب ما جاء في اخلاف الوعد )

وقول الله تعالى : « فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه » الآية (٢) . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » أخرجاه . ولهما عن ابن عمر مرفوعاً : « أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت

---

(١) هذا نص الموطأ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٧٧ .

خصلة من النفاق حتى يدعها – إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

## ( باب ما جاء في زعموا )

وقول الله تعالى : « إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم » (١) الآية . وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا » الآية (٢) .

عن أبي مسعود أو حذيفة (٣) مرفوعاً : « بئس مطية الرجل زعموا » رواه أبو داود بسند صحيح ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع » .

## ( باب ما جاء في الكذب والمزح ونحوه )

وقول الله تعالى : « قالوا أتتخذنا هزوا » (٤) الآية عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها مرفوعاً : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيراً » أخرجاه .

ولمسلم : قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث – يعني الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل زوجته . وحديث المرأة زوجها (٥) .

---

(١) سورة النور الآية : ١٥ .
(٢) سورة الحجرات الآية : ٦ .
(٣) هذا هو الموافق لما في سنن أبي داود .
(٤) سورة البقرة الآية : ٦٧ .
(٥) هذا نص الحديث في جامع الأصول لابن الأثير .

وعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال : دعتني أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في بيتنا قالت ها تعال أعطك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما أردت أن تعطيه ؟ قالت : أعطيه تمراً فقال لهـــا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما أنك لو لم تعطيه لكتبت عليك كذبة » رواه أبو داود (١) .

ولأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من قال لصبي ها تعال أعطك ثم لم يعطه فهي كذبه » .

وله عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها : قلت : يا رسول الله إن قالت إحدانا لشيء تشتهيه لا أشتهيه . أيعد ذلك كذباً ؟ قال : « نعم إن الكذب يكتب كذباً حتى تكتب الكذيبة كذيبة » وللترمذي وحسنه مرفوعاً « ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب . ويل له ويل له » .

## ( باب ما جاء في التملق ومدح الانسان بما ليس فيه )

وقول الله تعـــالى : « واجتنبوا قول الزور » (٢) وروى الإمام أحمد عن أبي داود عن شعبة عن قيس بن مسلم أنه سمع طارق بن شهاب يحدث عن عبد الله يقول : إن الرجل ليخرج من بيته ومعه دينه فيلقى الرجل وله إليه حاجة فيقول له أنت كيت وكيت يثني عليه لعله أن يقضي من حاجته شيئاً فيسخط الله عليه فيرجع وما معه من دينه شيء » .

---

(١) قوله : وما أردت إلى قوله : فقال لها في سنن أبي داود .

(٢) سورة الحج الآية : ٣٠ .

## ( باب ما جاء في النهي عن كون الانسان مداحاً )

وقول الله تعالى : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم »(١) الآية ولمسلم عن المقداد أن رجلا جعل يمدح عثمان . فجثى المقداد على ركبتيه فجعل يحثو في وجهه التراب ، فقال عثمان ماشأنك ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب » .

وفي المسند عن معاوية مرفوعاً : « إياكم والمدح ، فإنه الذبح » .

## ( باب ما يمحق الكذب من البركة )

عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

## ( باب من تحلم ولم ير شيئاً )

روى البخاري عن ابن عباس مرفوعاً : « من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل » .

## ( باب ذكر مرض القلب وموته )

وقول الله تعالى : « في قلوبهم مرض »(٢) الآية وقوله : « لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض »(٣) الآية .

---

(١) سورة النساء الآية : ٤٩ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٠ .
(٣) سورة الأحزاب الآية : ٦٠

عن أبي هريرة رضي الله تعـالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ونزع واستعتب صقل قلبه وإن زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلك الران الذي قال الله تعالى فيه : « كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون » (١) رواه الترمذي وقال حسن صحيح . قال الأعمش : أرانا مجاهد بيده قال كانوا يرون أن القلب في مثل هذا الكف فإذا أذنب العبد ذنباً ضم منه وقال : بأصبعه الخنصر هكذا فإذا أذنب ضم وقال بأصبعه الأخرى هكذا حتى ضم أصابعه كلها ثم قال يطبع عليه بطابع ، وكانوا يرون أن ذلك هو الران . رواه ابن جرير عن أبي كريب عن وكيع عنه بنحوه وعن مجاهد أيضاً قال : الران أيسر من الطبع . والطبع أيسر من الإقفال .

وعن أبي سعيد رضي الله تعـالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القلوب أربعة قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر وقلب أغلف مربوط بغلافه وقلب منكوس وقلب مصفح ، فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن فسراجه فيه نور وأما القلب الأغلف فقلب كافر وأما القلب المنكوس فقلب المنافق الخالص عرف الحق ثم أنكر . وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ومثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدها المـاء الطيب ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والدم فأي المادتين غلبت على الأخرى غلبت عليه » .

---

(١) سورة المطففين الآية : ١٤ .

## ( باب ذكر الرضاء بالمعصية )

روى عن عبد الله بن مسعود قال : هلكت إن لم يعرف قلبك المعروف وينكر المنكر .

ولمسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

وله عن أم سلمة رضي الله تعـالى عنها مرفوعاً : « أنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه .

وفي رواية غير الصحيحين بعد وتابع « فأولئك هم الهالكون » .

## ( باب ذكر تمني المعصية والحرص عليها )

في الصحيحين عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا يا رسول الله : هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

وعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه مرفوعاً : « مثل هذه الأمة مثل أربعة رجال : رجل آتاه الله مالاً وعلماً فهو يعمل في ماله بعلمه —

ورجل أتاه الله علماً ولم يؤته مالا . فقال لو كان لي مال مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمله ، فهما في الأجر سواء – ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً فهو يتخبط في ماله لا يدري ماله مما عليه – ورجل لم يؤته الله مالا ولا علماً فقال لو كان لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمله فهما في الوزن سواء » صححه الترمذي .

## ( باب ذكر الريب )

وقول الله تعالى : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا » الآية (١) وقوله تعالى : « والذين يؤمنون بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون . أُولئك على هدي من ربهم وأُولئك هم المفلحون » (٢) وقوله تعالى « وإذا قيل إن وعد الله حق » إلى قوله تعالى « وما نحن بمستيقنين» (٣) وكان معاذ يقول في مجلسه كل يوم قلما يخطئه : الله حكم قسط ، هلك المرتابون . وقال ابن مسعود : إن من اليقين أن لاترضى أحداً بسخط الله ؛ ولا تحمد أحداً على ما آتاك الله ، ولا تلم أحداً على ما يؤتك الله ، وإن الله بعلمه وقسطه جعل الروح والفرح في اليقين ، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط ، وإن رزق الله لا يجره حرص حريص ولا يرده كراهية كاره ، وقال عمر يوم الحديبية فعملت لذلك أعمالا وفيه قوله : ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا أخرجه مسلم وعن العباس رضي الله عنه مثله .

---

(١) سورة الحجرات الآية : ١٥ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٤ .
(٣) سورة الجاثية الآية : ٣٢

## ( باب السخط )

وقول الله تعالى : « ومن يؤمن بالله يهد قلبه » (١) قال علقمه : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فعليه السخط » رواه الترمذي وحسنه .

## ( باب القلق والاضطراب )

وقول الله تعالى : « فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين » (٢) وقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » (٣) الآية وقوله تعالى « ياأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية » (٤) الآية ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » .

وللبخاري أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال : « لا تغضب » فردد مراراً قال : « لاتغضب » .

وعن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً : « قد أفلح من أخلص الله قلبه للإيمان وجعل قلبه سليماً ، ولساناً صادقاً ، ونفسه مطمئنة وخليقته

---

(١) سورة التغابن الآية : ١١ .
(٢) سورة الفتح الآية : ٢٦ .
(٣) سورة النساء الآية : ٦٥ .
(٤) سورة الفجر الآية : ٢٧ ، ٢٨ .

مستقيمة ، وجعل أذنه مستمعة وعينه ناظرة فأما الأذن فقمع وأما العين فمعبرة (؟) لما يوعي (؟) القلب ، وقد أفلح من جعل الله قلبه واعياً » رواه أحمد .

## ( باب الجهـالة )

وقول الله تعـالى : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بهـا » (١) الآية وعن ابن عباس ومعاوية وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : « أن المرتاب هو الذي يقول إذا سأله الملكان هاه هاه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته .

## ( باب الخفيـة )

وقول الله تعـالى : « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله » (٢) الآيـة .

وفي البخاري عنه عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٧٩ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٠٨ .

## ( باب الحرص على المـــال والشرف )

عن كعب رضي الله عنه مرفوعاً : « ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » صححه الترمذي .

## ( باب الهلع والجبن )

وقول الله تعالى : ( إن الإنسان خلق هلوعاً ) (١) الآيتين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « شر ما في الرجل شح هالع ، وجبن خالع » رواه أبو داود بسند جيد .

ولمسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم . واستحلوا محارمهم » .

## ( باب البخـــل )

وقول الله تعالى : ( الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ) (٢) وقوله تعـــالى : ( وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ) (٣) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سيدكم يا بني سلمة ؟ ــ قالوا الجد ابن قيس على أنا نبخله قال : وأي داء أدوأ من البخل . بل سيدكم عمرو بن الجموح » رواه البخاري في الأدب المفرد .

---

(١) سورة المعارج الآية : ١٩ .

(٢) سورة النساء الآية : ٣٧ .

(٣) سورة الذاريات الآية : ١٩ .

## ( باب عقوبة البخل )

وقول الله تعـــالى : ( سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ) (١) فيه «لا توعى فيوعى الله عليك كما في الحديث الآخر «ارضخي يرضخ لك» أي وسعي يوسع لك وقوله عليه السلام : « اللهم اعط كل ممسك تلفاً ، وكل منفق خلفاً » .

## ( باب ازدراء النعمة والاستخفاف بحرمات الله )

## ( باب بغض الصالحين )

وقول الله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » الآية (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : « يقول الله تعالى من عادى لي ولياً فقد بارزني بالحرب » أخرجاه ( معناه إذا خرج رجلان من الصفين للقتال وههنا من عادى ولي الله فهو مبارز الله بالحرب ) (٣) .

عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخـــر » .

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٨٠ .

(٢) سورة الحشر الآية : ١٠ .

(٣) هذه العبارة التي بين القوسين غير موجودة في مخطوطتي المفتي والشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمهما الله .

## ( باب الحسـد )

وقول الله تعالى : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » الآية (١) .

وعن أنس رضي الله تعـالى عنه مرفوعاً : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : « إياكم والحسد فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب » رواه أبو داود .

## ( باب سوء الظن بالمسلمين )

وقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم » الآية (٢) عن أبي هريرة رضي الله تعـالى عنه مرفوعاً : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » رواه مسلم .

## ( باب ما جاء في الكذب على الله ورسوله )

وقول الله تعالى : « ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً » (٣) الآية وقوله تعـالى : « ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة » الآيـة (٤) .

---

(١) سورة النساء الآية : ٥٤ .
(٢) سورة الحجـرات الآية : ١٢ .
(٣) سورة الأنعام الآية : ٢١ وفي سورة هود ١٨ وفي العنكبوت : ٦٨ .
وفي سورة الصف : ٧ .
(٤) سورة الزمر الآية : ٦٠ .

وفي الصحيح عن أنس رضي الله تعـالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن كذبا علي ليس ككذب على غيري : من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

ولمسلم عن سمرة بن جندب مرفوعاً : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين » .

## ( باب ما جاء في القول على الله بلا علم )

وقول الله تعـالى : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » (١) الآية قال أبو موسى : من علمه الله علماً فليعلمه الناس . وإياه أن يقول ما لا علم له به فيكون من المتكلفين ، أو يمرق من الدين . وفي الصـحيح عن ابن عمرو رضي الله تعـالى عنهما مرفوعاً : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب الرجال . ولكن يقبض العلم بموت العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » .

## ( باب ما جاء في شهادة الزور )

وقول الله تعالى : « واجتنبوا قول الزور » (٢) الآية عن ابن عمر رضي الله تعالي عنه مرفوعاً : « إن الطير لتخفق بأجنحتها ، وترمي ما في حواصلها من هول يوم القيامة . وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار » .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٣٣ .

(٢) سورة الحج الآية : ٣٠ .

ولهما من حديث أبي بكرة : « ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور » فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت .

## ( باب ما جاء في اليمين الغموس )

عن ابن مسعود مرفوعاً : « من حلف على مال امري مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان » ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذين يشترون بعهـــد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » الآية (١) أخرجاه .

ولمسلم عن أبي أمامة مرفوعاً : « من اقتطع حق امريء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » وفي رواية : « فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » فقـــال رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال : « وإن كان قضيباً من أراك » .

## ( باب ما جاء في قذف المحصنات )

وقول الله تعـــالى : « إن الذين يرمون المحصنات » الآية (٢) ولهما عن أبي هريرة مرفوعاً : « واجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق : وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٧٧ .

(٢) سورة النور الآية : ٢٣ .

## ( باب ما جاء في ذي الوجهين )

وقول الله تعالى : « وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا » (١) الآية وقوله تعـــالى « مذبذبين بين ذلك » الآية (٢) ولهما عن أبي هريرة مرفوعاً : « تجدون أشر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » .

وعن أنس مرفوعاً : « من كان ذا لسانين جعل الله له يوم القيامة لسانين من نار » .

## ( باب ما جاء في النميمة )

وقول الله تعـــالى : « همّاز مشّاء بنميم » (٣) عن حذيفة مرفوعاً : « لا يدخل الجنة نمام » .

ولهما في حديث القبرين : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير أما أحدهما فكان لا يستبريء من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » .

ولمسلم عن ابن مسعود مرفوعاً : « ألا هل أنبئكم ما العضة ؟ هي النميمة القالة بين الناس » .

## ( باب ما جاء في البهتان )

وقول الله تعـــالى : « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات » الآية (٤) عن ابن عمر مرفوعاً : « من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٤ والآية : ٧٦ .
(٢) سورة النساء الآية : ١٤٣ .
(٣) سورة القلم الآية رقم ١١ .
(٤) سورة الأحزاب الآية : ٥٨ .

الخبال حتى يخرج مما قال » قيل يا رسول الله وما ردغة الخبال ؟ قال : « عصارة أهل النار » (١) رواه أبو داود بسنده .

ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل وإن كان في أخي ما أقول قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقـــد بهته » .

## ( باب ما جاء في اللعن )

عن أبي الدرداء رضي الله تعـــالى عنه مرفوعاً : « إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها . ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالا فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى صاحبها الذي لعن . فإن كان أهلا وإلا رجعت إلى قائلها » رواه أبو داود بسند جيد . وله شاهد عند أحمد بسند حسن من حديث ابن مسعود . وأخرجه أبوداود وغيره من حديث ابن مسعود رواته ثقات لكن أعل بالإرسال .

ولمسلم عن أبي برزة مرفوعاً أن امرأة لعنت ناقة لهـــا . فقال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : « لا تصحبنا ناقة عليها لعنة » (٢) وله عن عمران نحوه .

---

(١) العبارة التي بين القوسين غير موجودة في مخطوطتي المفتي والشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمهما الله ولا في سنن أبي داود في هذا الحديث .

(٢) الزيارة موجودة في أبي داود .

## ( باب ما جاء في افشاء السر )

عن أبي سعيد (١) مرفوعاً : « إن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه » وفي رواية : « أن من أعظم الأمانات » رواه مسلم .

وعن جابر مرفوعاً : « إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة » حسنه الترمذي (٢) . ولأحمد عن أبي الدرداء مرفوعاً : « من سمع من رجل حديثاً لا يحب أن يذكر عنه فهو(٣) أمانة وإن لم يستكتمه » .

## ( باب لعن المسلم )

عن ثابت بن الضحاك مرفوعاً : « لعن المسلم كقتله » أخرجاه .

وللبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً : أنهم ضربوا رجلا قد شرب الخمر فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله . قال : « لا تقولوا هذا لا تعينوا عليه الشيطان » .

## ( باب تأكده في الأموات )

عن عائشة مرفوعاً : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا رواه البخاري .

---

(١) هذا لفظ مسلم وهو الموجود في مخطوطتي المفتي والشيخ محمد بن عبد اللطيف .

(٢) الزيادة موجودة في المخطوطتين السالفتين .

(٣) هذا لفظ المخطوطتين السالفتين وهو الموافق لما في مسند أحمد .

## ( باب ذكر قول يا عدو الله أو يا فاسق أو يا كافر ونحوه )

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن إلم يكن صاحبه كذلك (١) رواه البخاري .

وعن سمرة مرفوعاً : « لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار صححه الترمذي . ولهما عن أبي ذر مرفوعاً : « من دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله . وليس كذلك إلا حار عليه » .

## ( باب ما جاء في لعن الرجل والديه )

عن ابن عمر رضي اللهعنهما مرفوعاً : « من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه — قيل : يا رسول الله . كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه ويسب أمه فيسب أمه » أخرجاه .

## ( باب النهي عن دعوى الجاهلية )

ولما قال المهاجري يا للمهاجري ! وقال الأنصاري يا للأنصار ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟ وغضب لذلك غضباً شديداً » .

---

(١) هذا لفظ البخاري وما في المخطوطتين السالفتي الذكر أقرب إليه مما في النسخ المطبوعة .

## ( باب النهي عن الشفاعة في الحدود )

وقول الله تعالى : « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » الآية (١) .

ولهما في حديث المخزومية : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » وفي الموطأ عن الزبير(٢) « إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع وعن ابن عمر مرفوعاً : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره » .

## ( باب من أعان على خصومة في باطل )

وقول الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » الآية (٣) وقوله : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها » الآية (٤) .

عن ابن عمر مرفوعاً : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره . ومن خاصم في باطل وهو يعلم أنه باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع . ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال، حتى يخرج مما قال » قال : قيل يا رسول الله وما ردغة الخبال ؟ قال : « عصارة أهل النار » وفي رواية : « ومن أعان على خصومة في باطل فقد باء بغضب من الله عز وجل رواه أبو داود بسند صحيح .

---

(١) سورة النور الآية : ٢ .
(٢) هذا نص المخطوطتين .
(٣) سورة المائدة الآية : ٢ .
(٤) سورة النساء الآية : ٨٥ .

## ( باب من شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليصمت )

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت » رواه مسلم .

## ( باب ما يحذر من الكلام في الفتن )

عن ابن عمر مرفوعاً : « ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار اللسان فيها أشد من وقع السيف » رواه أبو داود ـ وله (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ستكون فتنة صماء ، بكماء عمياء اللسان فيها كوقع السيف » .

## ( باب قول هلك الناس )

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم » رواه مسلم .

## ( باب الفخر )

وقول الله تعالى : « أنا خير منه » الآية (٢) عن عياض بن حمار مرفوعاً : « إن الله تعالى أوحي إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر على أحد ولا يبغى أحد على أحد . رواه مسلم .

وله عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن ـ الفخر بالأحساب ،

---

(١) هذا نص المخطوطتين .

(٢) سورة الأعراف الآية : ١٢ .

والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة على الميت ، وقال — النائحة إذا لم تتب قبل موتهـــا تقـــام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » وللترمذي وحسنه : « لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء إنما هو مؤمن تقي ، أو فاجر شقي ، الناس بنو آدم ، وآدم خلق من تراب » عبية بتشديد الياء وكسرها الكبر والفخر .

## ( باب الطعن في الأنساب )

عن أبي هريرة مرفوعاً : « اثنتان في الناس(١) هما بهم كفر ، الطعن في الأنساب ، والنياحة على الميت » .

## ( باب من ادعى نسبآ ليس له )

ولهما عن سعد مرفوعاً : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام — ولهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لاترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر » ولهما عن علي مرفوعاً : « من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا » .

## ( باب من تبرأ من نسبه )

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « كفر من تبرأ من نسبه وان دق أو ادعى(٢) نسباً لا يعرف » وللطبراني معناه من حديث

---

(١) هذا نص المخطوطتين .

(٢) هذا نص مخطوطة سماحة المفتي .

أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولأبي داود وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً « أيما امرأة أدخلت على قوم ماليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته ، وأيما والد جحده ولده وهو ينظر إليه إلا احتجب الله عنه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين » .

## ( باب من ادعى ما ليس له ٠ ومن اذا خاصم فجر )

فيـــه حديث ابن عمر وروى عن ابن مسعود وعمر : « من قال أنا مؤمن فهو كافر ، ومن قال هو في الجنة فهو في النار ، ومن قال هو عالم فهـــو جاهل – وهما عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(١) : « ما من رجل(٢) ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى ماليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ، ومن رمى مسلماً بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » .

## ( باب الدعوى في العلم افتخاراً )

عن ابن عمر مرفوعاً : « يظهر الإسلام حتى تختلف التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله . ثم يظهر أقوام يقرءون القرآن يقولون من أقرأ منا ؟ من أعلم منا ؟ من أفقه منا ؟ ثم قال : هـــل في أولئك من خير ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال : « أولئك منكم من هذه الأمة (٣)

---

(١) هذا هو نص المخطوطتين .

(٢) هذا هو الموافق لنص مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف .

(٣) هذا هو الموافق لمخطوطة سماحة المفتي .

وأولئك هم وقود النار » رواه البزار بسند لا بأس به وللطبراني معناه عن ابن عباس قال المنذري اسناده حسن(١)

## ( باب ذكر جحود النعمـــة )

في الصحيح عن ابن عباس مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دخلت النار فرأيت أكثر أهلها النساء يكفرن قيل يكفرن بالله ؟ قال : لا ، يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان . لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط » .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » صححه الترمذي وقال . حسن غريب .

وعن جابر مرفوعاً : « من أعطى عطاء فليجز به إن وجد ومن لم يجد فليثن به فإن الثناء شكر ، فإن أثنى فقد شكر ، ومن كتمه فقد كفر .

## ( باب ما جاء في لمز أهل طاعة الله والاستهزاء بضعفتهم )

عن ابن مسعود قال : لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل على ظهورنا فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مراء ، وجاء رجل فتصدق(٢) بصاع فقالوا إن الله لغني عن صاع هذا فنزل قوله تعالى : « إن الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم » الآية (٣)

---

(١) هذا هو نص المخطوطتين سوى كلمة الترمذي فصححها المنذري كما في الترغيب والترهيب .

(٢) هذا هو نص المخطوطتين .

(٣) أكملت الآية في مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف .

## ( باب الاستهزاء )

وقول الله تعالى : « إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون وإذا مرّوا بهم يتغامزون » (١) وقوله : ( فاتخذتموهم سخرياً » الآية (٢) وقوله : ( « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم » الآية (٣) عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم في الآخرة باب في الجنة فيقال له : هلم ! فيجيء بكربه وغمّه فإذا جاء أغلق دونه الباب ثم يفتح له باب آخر فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه وغمّه فإذا جاءه أغلق دونه (٤) فما يزال كذلك حتى إن أحدهم ليفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له هلم فما يأتيه من اليأس » أخرجه البيهقي ولابن أبي حاتم وغيره عن ابن عمر مرفوعاً من مات هماز لماز ملقباً للناس كان علامته يوم القيامة (٥) أن الله يسمه على الخرطوم من كلا الشدقين » .

## ( باب ترويع المسلم )

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فقام بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه لا يحل لمسلم أن يروع أخاه » رواه أبو داود .

---

(١) سورة المطففين الآية : ٢٩ ، ٣٠ .
(٢) سورة المؤمنون الآية : ١١٠ .
(٣) سورة الحجرات الآية : ١١ .
(٤) هذا هو نص الحديث في مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف .
(٥) هذا نص المخطوطتين .

## ( باب المتشبع بما لم يعط )

ولهما عن أسماء أن امرأة قالت : يارسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي بما لم يعطني فقال « إن المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » .

## ( باب التحـــدث بالمعصية )

ولهما عن أبي هريرة مرفوعاً : « كل أمتي معافي إلا المجاهرين فإن من المجاهرة أن يعمل الرجل عملا بالليـــل ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه وأصبح يكشف ستر الله عليه » .

## ( باب ما جاء في الشتم بالزنا )

عن أبي هريرة مرفوعاً : « من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا يكون كما قال » .

## ( باب النهي عن تسمية الفاسق سيداً )

عن بريدة (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا للمنافق سيداً فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم » رواه أبو داود بســـند صحيح .

## ( باب النهي عن الحلف بالأمانة )

عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً : « من حلف بالأمانة فليس منا » رواه أبو داود وبسند صحيح » (٢) .

---

(١) لم ترد « مرفوعاً » في المخطوطتين .

(٢) هذا الباب موجود في مخطوطة عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين .

## ( باب النهي عن الحلف بملة غير الاسلام )

عن أبي زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال » : أخرجاه .

وعن بريدة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف فقال أنا بريء من الإسلام . فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » رواه أبو داود .

## ( باب ما جاء في الغيبـــة )

وقول الله تعالى : ( ولا يغتب بعضكم بعضا ) الآية (٢) عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر : « أي شهر هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا بلى . قال فأي بلد هـــذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : أليس بلد الله الحرام ؟ قلنا بلى قال : فأي يوم هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس يوم النحـــر ؟ قلنا : بلى قال : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم . ألا فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من(٣) بعض من(٤) سمعه . ثم

---

(١) هذا هو نص المخطوطتين .

(٢) سورة الحجرات الآية : ١٢ .

(٣) زيدت في المخطوطتين .

(٤) هذا هو نص المخطوطتين وهو الصواب .

قال ألا هل بلغت ؟ قلنا نعم قال : اللهم اشهد » قالها ثلاثاً . أخرجاه ولهما عن ابن عمر مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه يوم القيامة . فيقال له كله ميتاً كما أكلته حياً فيأكله فيكلح ويصيح» رواه أبو يعلي بسند حسن ولابن حبان وصححه عنه في قصة ماعز أن رجلا قال لآخر : أنظر إلى هذا الرجل الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم « كلا من جيفة هذا الحمار كما نلتما من عرض هذا الرجل فإن ما نلتما أشد من أكل هذه الجيفة » (١) .

ولهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير — أما أحدهما فكان لا يستبريء من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » أخرج البخاري في الأدب المفرد نحوه من حديث جابر . وفيه : « أما أحدهما فكان يغتاب الناس » ولأحمد بسند صحيح معناه من حديث أبي بكرة ولأبي داود الطيالسي عن ابن عباس مثله بسند جيد .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا — قال بعض الرواة تعني أنها قصيرة . قال : « لقد قلت كلمة لو مزجت بما البحر لمزجته — قالت وحكيت له إنساناً فقال :

---

(١) هذا هو نص مخطوطة المفتي وهو الأقرب لما في موارد الظمآن في زوائد ابن حبان للحافظ الهيثمي .

« ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا » . رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح(١) .

## ( باب ما جاء في اضلال الأعمى عن الطريق )

عن أبي هريرة رضي الله عنه(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من أضل الأعمى عن الطريق – ولأبي داود عن معاذ مرفوعاً : « من حمى مؤمناً من منافق أذاه بعث الله له يوم القيامة ملكاً يحمي لحمه من نار جهنم ، ومن رمى مسلماً بشيء يريد تشيينه حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال » .

## ( باب تشييع الفاحشة في المؤمنين )

وقول الله تعالى : ( إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ) (٣) .

## ( باب الرشـــوة )

وقول الله تعـــالى : ( ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلا ) (٤) الآية عن ابن عمر مرفوعاً : « لعن الله الراشي والمرتشي » وصححه الترمذي – ولأحمد عن ثوبان : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش ، يعني الذي يمشي بينهما .

---

(١) هذا هو نص المخطوطتين .
(٢) هذا هو نص مخطوطة الحصين .
(٣) سورة النور الآية : ١٩ .
(٤) سورة البقرة الآية : ٤١ .

## ( باب هدايا الأمراء غلول )

عن أبي حميد (١) قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على الصدقة . فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى إلي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مابال الرجل نستعمله على العمالة مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلي ! فهلا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدي إليه شيء أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله وهو يحمله يوم القيامة ، إن كان بعيراً له رغاء ، وإن كان بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر — ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت » قالها ثلاثاً .

## ( باب الهدية على الشفاعة )

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً من أبواب الربا » رواه أبو داود .

وروى إبراهيم الحربي (٢) عن عبدالله بن مسعود قال : السحت أن يطلب الرجل الحاجة فتقضى له فيهدي إليه فيقبلها . وله عن مسروق عنه(٣) من رد عن مسلم مظلمة فأعطاه (٤) عليها قليلا أو كثيراً فهو سحت ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم قال :

---

(١) هذا هو نص المخطوطتين وهو الصواب .

(٢) هذا ما ورد في مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف .

(٣) ( ورد لفظ عنه ) في المخطوطات الثلاث .

(٤) هذا نص المخطوطات الثلاث .

ذلك (١) كفر وتلا قوله تعالى : (ومن لم يحكم بمـــا أنزل الله فأولئك هم الكافرون )(٢) .

## ( باب الغلـــول )

وقول الله تعالى : ( وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ) الآية (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله خيبر انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له فلما نزلنا الوادي رمي بسهم فمات فقلنا هنيئاً له بالشهادة يا رسول الله فقال : كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر لتلتهب عليه ناراً أخذها من المغانم لم تصبها المقاسم » ففزع الناس فجاء رجل بشراء أو شراكين فقال : يا رسول الله أصبت يوم خيبر فقال : « شراك أو شراكان من نار » أخرجاه .

## ( باب طاعة الأمراء )

وقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ) الآية (٤) وقوله تعالى : ( فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا ) (٥) الآية عن معاذ بن جبل مرفوعاً : « الغزو غزوان فأما من غزا ابتغاء وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك فإن نومه

---

(١) هذا نص مخطوطة المفتي .
(٢) سورة المائدة الآية رقم ٤٤ .
(٣) سورة آل عمران الآية : ١٦١ .
(٤) سورة النساء الآية : ٥٩ .
(٥) سورة التغابن الآية : ١٦ .

ونبهته أجر كله . وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بالكفاف » رواه أبو داود والنسائي .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » أخرجاه .

## ( باب الخروج عن الجماعة )

وقول الله تعالى : ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ) الآية(١) وقوله تعالى ( واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ) الآية (٢) .

عن ابن عباس مرفوعاً : « من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان قيد شبر مات ميتة جاهلية » أخرجاه .

ولمسلم عن حذيفة مرفوعاً : « ستكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس » قلت : يا رسول الله كيف أصنع إن أدركت ذلك قال : « تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك ، وإن أخذ مالك فاسمع وأطع » .

وله عن عرفجة الأشجعي مرفوعاً : « من أتاكم وأمركم جميع(٣) على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، ويفرق جماعتكم فاقتلوه » .

---

(١) سورة النساء الآية : ١١٥ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٠٣ .

(٣) هذا هو الموجود في مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف .

## ( باب ما جاء في الفتن )

وقول الله تعالى : ( واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ) الآية (١) وقوله : ( قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ، أو من تحت رجلكم أو يلبسكم شيعاً ) الآية (٢) .

عن ابن عمرو قال كنا في سفر فنزلنا منزلا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة جامعة . فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وأن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولهـــا وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها . وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضاً وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه ، هذه ، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب الله أن يؤتى إليه ومن بايع إمامه فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » رواه مسلم(٣) .

وله عن أبي هريرة مرفوعاً : « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا » وله عن معقل بن يسار مرفوعاً « العبادة في الهرج كهجرة إلي »(٤) .

---

(١) سورة الأنفـــال الآية : ٢٥ .
(٢) أكملت الآية في مخطوطة الحصين . وهي رقم (٦٥) من سورة الأنعام .
(٣) هذا هو الموافق لما في مسلم .
(٤) هذا هو الموافق لما في المخطوطتين ولنص مسلم .

ولهما عن حذيفة أن عمر قال أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتن ؟ فقلت : أنا فقال : هات فإنك عليه لجريء ، فقلت : سمعته يقول : « فتنة الرجل في أهله وماله وجاره (١) تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال : ليس هذا أريد إنما أريد التي تموج كموج البحر فقلت : مالك ولها يا أمير المؤمنين ، إن بينك وبينها باباً مغلقاً ، فقال أيفتح الباب أم يكسر ؟ قلت بل يكسر قال : ذلك أجدر أن لا يغلق فقلت لحذيفة أكان عمر يعلم من الباب ؟ قال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأله من الباب . فقلنا لمسروق اسأله فسأله فقال : عمر ولمسلم عن أبي بكرة مرفوعاً : « إنها ستكون فتن القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي إليها إلا إذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه . ومن كان له أرض فليلحق بأرضه فقال رجل يارسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض قال : « يعمد إلى سيفه فيدقه بالحجر ثم لينجو إن استطاع النجاة ثم قال ألا هل قد بلغت » قالها ثلاثاً ثم قال رجل يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين فيضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني قال : يبوء بإثمك وإثمه فيكون من أصحاب النار .

ولابن ماجه عن سعد رضي الله عنه ولأبي داود(٢) قلت يا رسول الله أرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده ليقتلني فقال : « كن كخير ابني آدم » وتلا

---

(١) هذا هو الموافق لما في المخطوطتين .

(٢) هذا هو الصواب والموافق لما في ابن كثير .

هذه الآية ( لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين ) الآية (١) ــ

## ( باب تعظيم قتل النفس التي حرم الله الا بالحق )

عن سالم بن عبد الله بن عمر (٢) قال يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وما أركبكم للكبيرة : سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الفتنة تجيء من ههنا وأومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ فقال الله تعالى : « وقتلت نفساً فنجيناك من الغم وفتناك فتوناً » رواه مسلم .

ولهما عن المقداد قلت يا رسول الله أرأيت إن لقيني رجل من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفقتله ؟ قال : « لا تقتله فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها » .

ولهما عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقات من جهينة فصبحنا القوم على مياههم فلحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي فقتلته ، فلما قدمنا بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

---

(١) سورة المائدة الآية : ٢٨ .

(٢) هذا الموافق لما في المخطوطتين .

(٣) سورة طه الآية : ٤٠ .

« يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ ، قلت : يا رسول الله إنما قالها متعوذاً فقال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ » فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

وفي رواية أنه قال : « أفلا شققت عن قلبه » – ولمسلم أنه قال : يا رسول الله استغفر لي فقال : « كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة » .

وللبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » –

## ( باب تكثير السواد في الفتن )

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا » رواه مسلم .

وفي البخاري عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود قال قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه . فلقيت عكرمة فأخبرته فنهاني أشد النهي وقال : أخبرني عبد الله بن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم ، يأتي السهم فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل(١) فأنزل الله ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ) الآية (٢) وقوله : ( ولكن من رضي وتابع ) .

---

(١) هذا نص المخطوطتين .

(٢) سورة النساء الآية : ٩٧ .

## ( باب نكر العقوق )

وقول الله تعالى : ( أن أشكر لي ولوالديك إلى المصير )(١) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أقبل رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد ، ابتغي الأجر من الله فقال : « هل لك من والديك أحدحي ؟ » قال : نعم بل كلاهما قال : « فتبتغي الأجر من الله تعالى ؟ قال : نعم قال : ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » أخرجاه واللفظ لمسلم(٢) .

وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت استشيرك فقال : « فهل لك من أم ؟ قلت : نعم قال : « فالزمها فإن الجنة عند رجليها » رواه أحمد والنسائي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي ؟ قال أمك . قال ثم من ؟ قال أمك . قال ثم من ؟ قال أمك . قال ثم من ؟ قال أبوك » أخرجاه .

وللبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

---

(١) سورة لقمان الآية : ١٤ .

(٢) صحح الحديث من مسلم .

## ( باب ذكر القطيعـــة )

وقول الله تعـــالى : ( وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ) الآية (١) ولهما عن جبير بن مطعم مرفوعاً : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » .

ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك . قالت : بلى ، قال : فذلك لك . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا إن شئتم : ( فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ) الآية (٢) .

## ( باب أذى الجـــار )

وقول الله تعالى : ( والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب ) الآية (٣) .

عن أبي شريح رضي الله عنه مرفوعاً : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » أخرجه مسلم .

ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن — قيل : من يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦ .
(٢) سورة محمد الآية : ٢٢ .
(٣) سورة النساء الآية : ٣٦ .

جاره بوائقه » وفي رواية : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » (١)

البوائق الغوائل والشرور .

وللترمذي وحسنه عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجـــاره » .

وفي المسند وصحيح الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً : « أيما أهل عرصة (٢) أصبح فيهم امرؤ جائع فقـــد برئت منهم الذمة » .

وفي صحيح الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً : « ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع » وفي رواية « ما آمن من بات شبعان وجـــاره طـــاوٍ » .

## ( باب الاستخفاف بأهل الفضل )

عن ابن عمرو رضي الله عنهما (٣) مرفوعاً : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف شرف كبيرنا » صححه الترمذي. ولأبي داود عن أبي موسى مرفوعاً : « إن من إجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ، والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط » حديث حسن .

ولأحمد بسند جيد : ليس منّا من لم يرحم كبيرنا ولا يعرف لعالمنا حقـــه » انتهى .

---

(١) هذا نص المخطوطات الثلاث .

(٢) هذا لفظها في المخطوطات الثلاث وهو الصواب .

(٣) هذا هو الموافق لما في الترمذي .

## ( باب أغضـــاب الزوج )

وقول الله تعالى : ( فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ) الآية (١) . عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبي عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها – وفي رواية – إلا لعنتها الملائكة حتى تصبح » أخرجاه .

وعنه مرفوعاً : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها » صححه الترمذي .

## ( باب أذى الصالحين )

وقول الله تعالى: ( والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ) الآية(٢) عن أبي هبيرة رضي الله عنه(٣) أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا : ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ، فقال أبو بكر : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : « يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم فقـــد أغضبت ربك » فقال : يا إخوتاه لعلي أغضبتكم فقالوا : لا . . . يغفر الله لك يا أخي . رواه مسلم .

وللترمذي وحسنه عن أبي بكرة مرفوعاً : « من أهان الســـلطان أهانه الله » .

---

(١) سورة النساء الآية : ٣٤ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٥٨ .

(٣) هذا هو الموافق لما في مسلم .

## ( باب ما جاء في الأمانة والخيانة فيها وتفسير الأمانة )

وقول الله تعالى : ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) الآية (١) وقوله : ( إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا » (٢) .

روى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الأمانة والدَّين – يؤتي بالعبد يوم القيامة وإن قتل في سبيل الله فيقال أد أمانتك فيقول : أي رب كيف وقد ذهبت الدنيا ؟ فيقال انطلقوا به إلى الهاوية فينطلقون به إليهـا فتمثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه فيراها ويعرفها فيهوى في أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى إذا ظن أنه خارج ( زلت ) عن منكبه فهو يهوي في أثرها أبد الآبدين . ثم قال الصلاة أمانة والوضوء أمانة والوزن أمانة والكيل أمانة – وعدد أشياء – وأشد ذلك الودائع قال فأتيت البراء فقلت ألا ترى إلى ما قال ابن مسعود ؟ قال كذا وكذا ، قال صدق أما سمعت الله تعـالى يقول : ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) قال زيد بن أسلم هي الصوم والغسل من الجنابة وما خفي من الشرائع .

## ( باب الولايات من الأمانة )

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة ؟ قال : « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة – قال كيف إضاعتها قال : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » أخرجه البخاري .

---

(١) سورة النساء الآية : ٥٨ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٧٢ .

## ( باب النهي عن طلبها « أى الولاية » )

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » أخرجاه .

ولمسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال : « يا أبا ذر إنك رجل ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » .

## ( باب ما جاء في غش الرعية )

عن معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من عبد يسترعيه الله على رعيته فيموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة — وفي رواية — فلم يحطها بنصيحته لم يجد رائحة الجنة » أخرجاه .

## ( باب الشفقة على الرعية )

وقول الله تعالى : ( واخفض جناحك للمؤمنين )[1] وقوله ( فبما رحمة من الله لنت لهم ) الآية[2] عن عائشة مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » .

---

(١) سورة الحجر الآية : ٨٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٥٩ .

## ( باب الاحتجاب دون الرعية )

عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة » فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس . رواه أبو داود والترمذي ولأبي داود عن عمرو بن مرة الجهني نحوه صححه الحاكم .

## ( باب المحاباة في الولاية )

أخرج أحمد والحاكم وصححه عن يزيد بن أبي سفيان أن أبا بكر قال له : يا يزيد إن لك قرابة فهل عسيت أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أكثر ما أخاف عليك بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر أحداً محاباة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا حتى يدخله جهنم » .

وللحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعاً : « من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » .

## ( باب الجور والظلم وخطر الولاية )

أخرج الحاكم وصححه « ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة فلم يعدل فيهم إلا كبه الله في النار » ، ولهما عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً : « اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

ولمسلم عن عدي بن عميرة مرفوعاً : « من استعملناه منكم على عمل فكتم منه مخيطاً فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة » .

---

(١) هذا في لفظ مسلم .

ولأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ويل للأمراء ، ويل للعرفاء ، ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء » .

## ( باب ولاية من لا يحسن العدل )

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً : « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » رواه مسلم .

ولأبي داود عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » .

ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من أفتى فتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه » .

## ( باب الأمانة في البيع والشراء والكيل والوزن )

وقول الله تعالى : « فليؤد الذي ائتمن أمانته )(١) ـ عن حذيفة قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة . ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً وليس فيه شيء ، ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلاً أميناً وحتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله ، وما في قلبه مثقـــال حبة خردل من إيمان . ولقـــد أتى على زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه على دينه وإن كان يهودياً أو نصرانياً ليردنه على ساعيه . وأما اليوم فما كنت أبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً » .

الجَذْرُ : الأصل ، الوَكْت : الأثر اليسير والمَجْل تنفط من أثر عمل . ومنتبراً : مرتفعاً . ساعيه : الوالي عليه (١)

ولمسلم في حديث الشفاعة : « ترسل الأمانة والرحم فيقومان بجنبتي الصراط يميناً وشمالا .

## ( باب قوله كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته )

وقول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً )الآية(٢)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » فالإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ومسئولة عن رعيتها ، والولد راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته ،

---

(١) تفسير الساعي ورد في مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف .
(٢) سورة التحريم الآية : ٦ .

والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته متفق عليه (١) .

## ( باب الرفق بالمملوك )

عن أبي أبي مسعود البدري رضى الله عنه (٢) أنه ضرب عبداً له فقال : النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله أقدر منك على هذا الغلام ، قلت هو حر لوجه الله تعـالى » فقال : « أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار — أو لمستك النار » .

## ( باب الرفق بالبهـائم )

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على حمار قد وسم في وجهه فقال : « لعن الله من فعل هذا . أو ليس قد نهيت عن هذا ؟

وفي رواية : لعن الله الذي وسمه » وفي رواية : نهى عن الضرب في الوجه والوسم فيه . رواه مسلم .

ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « دخلت النار امرأة في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت .

ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » ولأبي داود : أن يضيع من يقوت .

---

(١) هذا ما ورد في المخطوطتين مخطوطة المفتي ومخطوطة الحصين .

(٢) هذا نص مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف وهو الصواب .

ولهمـــا عن الحسن رحمه الله أنه قال لصاحب الجمل الذي لم يعلفه : أما إنه ليحاجك يوم القيامة .

## ( باب اباق العبـــد )

عن جرير رضي الله عنه مرفوعاً : « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة » رواه مسلم .

## ( باب ظلم الأجير )

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يؤته أجرته » رواه البخاري .

## ( باب سؤال المرأة الطلاق )

أخرج الترمذي وحسنه(١) وابن حبان في صحيحه عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

## ( باب ما جاء في الديوث )

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ورجلة النساء . رواه في المستدرك ، والطبراني

---

(١) هذا نص المخطوطات الثلاث .

بسند قال المنذري لا أعلم فيه مجروحاً قريب منه (١) : وفيه « الديوث الذي لا يبـــالى بمن دخل على أهله . والرجلة التي تشبه بالرجال » .

## ( باب ظلم المـــرأة )

أخرج الطبراني بسند رجاله ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر وليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها (٢) لقي الله وهو زان بها » .

## ( باب الاشارة بالسلاح على وجه اللعب )

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يشيرن أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار » أخرجاه .

ولمسلم : « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يردها وإن كان أخاه من أبيه وأمه » .

وللترمذي وحسنه عن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعاطي السيف مسلولا ، وفي المسند عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم يتعاطون السيف مسلولا فقال : « لعن الله من فعل هذا أو ليس قد نهيت عنه ؟ ثم قال إذا سل أحدكم سيفه فنظر إليه ثم أراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه » .

---

(١) هذا ما ورد في المخطوطتين .

(٢) هذا ما ورد في مخطوطة المفتي والحصين .

## ( باب العصبيـــة )

عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً : « من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية » رواه مسلم .

ولأبي داود بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً « فمن نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي تردى في بئر فهو ينزع بذنبـــه » .

## ( باب من آوى محدثاً )

عن علي رضي الله عنه قال : حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات: « لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثاً ، لعن الله من غير منار الأرض » رواه مسلم .

* * *

# كتاب المظالم

## ( باب ظلم اليتيم )

وقول الله تعـــالى : ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ) (١) ولهما عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « الشرك والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (٢) .

## ( باب غصب الأرض )

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً : « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين » أخرجاه .

## ( باب الظلم في الأبدان )

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من أمّ قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً ، والدبار

---

(١) سورة النساء الآية ١٠ .

(٢) قوله ولهما ... الخ موجود في مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف .

أن يأتيها بعـــد أن تفوته – ورجل اعتبد محرراً » رواه أبو داود والطبراني بسند جيد .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » .

## ( باب الظلم في الأموال )

في الصحيح : « ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

## ( باب خذلان المظلوم )

عن سهل بن ضيف (١) رضي الله عنه مرفوعاً : « من أذلّ عنده مسلم فلم ينصره وهو يقدر أن ينصره أذله الله على رءوس الخلائق يوم القيـــامة » رواه أحمد ، ولأبي داود عن جابر وأبي طلحة (٢) مرفوعاً : « ما من امريء مسلم يخذل امرأً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله تعالى في موضع يحب فيه نصرته وما من امريء مسلم ينصر امرأً مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته » .

---

(١) هذه الزيادة وردت في مخطوطة الحصين وهي الصواب .

(٢) هذه الزيادة وردت في مخطوطتي المفتي والشيخ محمد بن عبد اللطيف .

## ( باب ما جاء في أخوة الاسلام وحق المسلم على المسلم )

وقول الله تعـــالى : ( إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ) الآية (١) وقوله : ( أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ) الآية (٢) .

وفي الصحيح : « لو كنت متخذاً من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الإسلام أفضل » وعن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » أخرجاه .

ولهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا . ولا يبع بعضكم على بعض وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره . التقوى ههنا ، — — وأشار إلى صدره ثلاث مرات — بحسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » رواه مسلم .

ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » .

---

(١) سورة الحجرات الآية : ١٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٥٤ .

ولهما عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وللبخاري عنه مرفوعاً : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » فقال رجل : يا رسول الله إن كان ظالماً كيف أنصره قال : « تحجزه وتمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه » والله تعالى أعلم .

تم بحمد الله ومنته وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً .

* * *

قوبلت هذه النسخة على ثلاث مخطوطات هي :

١ ــ مخطوطة سماحة المفتي ورئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله وهي المصورة رقم ٨٦/٢٦٩ المكتبة السعودية بالرياض .

٢ ــ مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ، وهي المصورة رقم ٨٦/٥٦٧ المكتبة السعودية بالرياض .

٣ ــ مخطوطة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين الموجودة في مكتبة ابنه الشيخ إبراهيم .

وقد قام بالمقابلة كل من المشايخ :

١ ــ اسماعيل الأنصاري .

٢ ــ محمد عيـــد .

٣ ــ عبد العزيز بن إبراهيم الفريح .

وتتبع أسماء الرواة ونصوص الأحاديث في مظانها الشيخ اسماعيل الأنصاري عضو لجنة التصحيح ، وتم الفراغ من ذلك في ١٣٩٧/٤/٢٩ هـ والله الموفق .

ورقم آياته صالح بن محمد الحسن .

# فهرس الكتاب

صفحة


تقديم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣

كتاب التوحيد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧ – ١٥١

باب ( ١ ) فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب ... ... ... ... ... ١٢

باب ( ٢ ) من حقق التوحيد دخل الجنـــة بغير حساب ... ... ... ١٥

باب ( ٣ ) الخوف من الشرك ... ... ... ... ... ... ... ... ١٨

باب ( ٤ ) الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله ... ... ... ... ... ٢٠

باب ( ٥ ) تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله ... ... ... ... ٢٤

باب ( ٦ ) من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أودفعه ٢٧

باب ( ٧ ) ما جاء في الرقى والتمائم ... ... ... ... ... ... ... ٢٩

باب ( ٨ ) من تبرّك بشجر أو حجر ونحوهما ... ... ... ... ... ... ٣٢

باب ( ٩ ) ما جاء في الذبح لغير الله ... ... ... ... ... ... ... ٣٥

باب (١٠) لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله ... ... ... ... ... ٣٨

باب (١١) من الشرك النذر لغير الله ... ... ... ... ... ... ... ٤٠

باب (١٢) من الشرك الاستعاذة بغير الله ... ... ... ... ... ... ٤١

باب (١٣) من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره ... ... ... ٤٢

صفحة

باب (١٤) قول الله تعالى : ( أيشركون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون ) ؟ ٤٥
باب (١٥) قول الله تعالى : ( حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق ، وهو العلي الكبير ) ... ... ... ٤٨
باب (١٦) الشفاعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥١
باب (١٧) قول الله تعالى : ( إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ) ... ... ... ... ... ... ٥٤
باب (١٨) ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٦
باب (١٩) ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده ؟ ... ... ... ... ... ... ... ٦٠
باب (٢٠) ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٤
باب (٢١) ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك ... ... ... ٦٦
باب (٢٢) ما جاء أن بعض هذه الأمة تعبد الأوثان ... ... ... ... ٦٨
باب (٢٣) ما جاء في السحر ... ... ... ... ... ... ... ٧٢
باب (٢٤) بيان شيء من أنواع السحر ... ... ... ... ... ... ٧٤
باب (٢٥) ما جاء في الكهان ونحوهم ... ... ... ... ... ... ٧٦
باب (٢٦) ما جاء في النشرة ... ... ... ... ... ... ... ٧٩
باب (٢٧) ما جاء في التطير ... ... ... ... ... ... ... ٨١
باب (٢٨) ما جاء في التنجيم ... ... ... ... ... ... ... ٨٤

صفحة


باب (٢٩) ما جاء في الاستسقاء بالأنواء ... ... ... ... ... ... ٨٥

باب (٣٠) قول الله تعالى : ( ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ... ... ... ... ... ... ... ... ٨٨

باب (٣١) قول الله تعالى : ( إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ) ... ... ... ... ٩١

باب (٣٢) قول الله تعالى : ( وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ) ... ٩٣

باب (٣٣) أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ... ٩٥

باب (٣٤) من الإيمان بالله الصبر على قدر الله ... ... ... ... ... ٩٧

باب (٣٥) ماجاء في الرياء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٩٨

باب (٣٦) من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا ... ... ... ... ١٠٠

باب (٣٧) من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ماحرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله ... ... ... ... ١٠٢

باب (٣٨) قول الله تعالى : ( ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ) الآية ... ... ... ... ... ... ... ... ١٠٤

باب (٣٩) من جحد شيئاً من الأسماء والصفات . وقول الله تعالى وهم يكفرون بالرحمن ... ... ... ... ... ... ... ١٠٦

باب (٤٠) قول الله تعالى : ( يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٠٨

باب (٤١) قول الله تعالى : ( فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ) ... ١٠٩

باب (٤٢) ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله ... ... ... ... ... ١١١

صفحة


باب (٤٣) قول : ( ما شاء الله وشئت ) ... ... ... ... ... ... ... ١١٢

باب (٤٤) من سب الدهر فقد آذى الله ... ... ... ... ... ... ... ١١٤

باب (٤٥) التسمي بقاضي القضاة ونحوه ... ... ... ... ... ... ... ١١٥

باب (٤٦) احترام أسماء الله تعالى وتغيير الاسم لأجل ذلك ... ... ١١٦

باب (٤٧) من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول ... ... ١١٧

باب (٤٨) قول الله تعالى : ( ولئن أذقناه رحمة منا من بعد ضراء مسته
ليقولن : هذا لي ، الآية ... ... ... ... ... ... ... ... ١١٩

باب (٤٩) قول الله تعالى : ( فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما
آتاهما فتعالى الله عما يشركون ) ... ... ... ... ... ... ١٢٢

باب (٥٠) قول الله تعالى : ( ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا
الذين يلحدون في أسمائه ) ... ... ... ... ... ... ... ١٢٤

باب (٥١) لا يقال السلام على الله ... ... ... ... ... ... ... ١٢٥

باب (٥٢) قول اللهم اغفر لي إن شئت ... ... ... ... ... ... ١٢٦

باب (٥٣) لا يقول عبدي وأمتي ... ... ... ... ... ... ... ١٢٧

باب (٥٤) لا يرد من سأل الله ... ... ... ... ... ... ... ... ١٢٨

باب (٥٥) لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ... ... ... ... ... ... ١٢٩

باب (٥٦) ما جاء في اللو ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٣٠

باب (٥٧) النهي عن سب الريح ... ... ... ... ... ... ... ١٣٢

باب (٥٨) قول الله تعالى : ( يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ) الآية ١٣٣

باب (٥٩) ما جاء في منكر القدر ... ... ... ... ... ... ... ١٣٥

باب (٦٠) ما جاء في المصورين ... ... ... ... ... ... ... ... ١٣٨

صفحة

باب (٦١) ما جاء في كثرة الحلف ... ... ... ... ... ... ... ١٤٠
باب (٦٢) ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه ... ... ... ... ... ... ١٤٢
باب (٦٣) ما جاء في الأقسام على الله ... ... ... ... ... ... ... ١٤٤
باب (٦٤) لا يستشفع بالله على خلقه ... ... ... ... ... ... ... ١٤٥
باب (٦٥) ما جاء في حماية النبي صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد وسدّه طرق الشرك ... ... ... ... ... ... ... ... ١٤٦
باب (٦٦) ما جاء في قول الله تعالى : (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً) الآية ... ... ... ... ... ... ... ١٤٨
كتاب كشف الشبهات ... ... ... ... ... ... ... ... ١٥٣ — ١٨١
كتاب ثلاثة الأصـــول ... ... ... ... ... ... ... ١٨٣ — ١٩٦
كتاب القواعد الأربع ... ... ... ... ... ... ... ... ١٩٧ — ٢٠٢
كتاب فضل الإسلام ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠٣ — ٢٢٧
باب (فضل الإسلام) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠٥
باب (وجوب الإسلام) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠٧
باب (تفســير الإسلام) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠٩
باب قوله تعالى . (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) ... ... ٢١٠
باب وجوب الاستغناء بمتابعته (يعني القرآن) ... ... ... ... ... ٢١١
باب ماجاء في الخروج عن دعوى الإسلام ... ... ... ... ... ... ٢١٢
باب وجوب الدخول في الإسلام كله وترك ما سواه ... ... ... ... ٢١٣
باب ماجاء أن البدعة أشد من الكبائر ... ... ... ... ... ... ٢١٥
باب أن الله احتجز التوبة على صاحب البدعة ... ... ... ... ... ٢١٧

صفحة


باب قول الله تعالى : ( يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم ) ... ... ٢١٨

باب قول الله تعالى : ( فأقم وجهك للدين حنيفاً ) ... ... ... ... ٢١٩

باب ما جاء في غربة الإسلام وفضل الغرباء ... ... ... ... ... ٢٢٣

باب التحذير من البدع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٢٥

كتاب أصول الإيمان ... ... ... ... ... ... ... ٢٢٩ ـ ٢٧٧

باب معرفة الله والإيمان به ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٣٢

باب قول الله تعالى : ( حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
قالوا الحق وهو العلي الكبير ... ... ... ... ... ... ... ٢٣٨

باب قول الله تعالى : ( وما قدروا الله قدره والأرض جميعاً ) الآية ٢٤٠

باب الإيمان بالقدر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٤٣

باب ذكر الملائكة عليهم السلام والإيمان بهم ... ... ... ... ٢٤٨

باب الوصية بكتاب الله عز وجل ... ... ... ... ... ... ٢٥٦

باب حقوق النبي صلى الله عليه وسلم ... ... ... ... ... ... ٢٦٠

باب تحريضه صلى الله عليه وسلم على لزوم السنة والترغيب في ذلك
وترك البدع والتفرق والاختلاف والتحذير من ذلك ... ... ... ٢٦٢

باب التحريض على طلب العلم وكيفية الطلب ... ... ... ... ٢٦٦

باب قبض العلم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٧١

باب التشديد في طلب العلم للمراء والجدال ... ... ... ... ... ٢٧٣

باب التجوز في القول وترك التكلف والتنطع ... ... ... ... ٢٧٥

كتاب مفيد المستفيد ... ... ... ... ... ... ٢٧٩ ـ ٣٢٩

باب يتغير الزمان حتى تعبد الأوثان ... ... ... ... ... ... ٣١١

صفحة

باب في وجوب عداوة أعداء الله من الكفار والمرتدين والمنافقين ... ٣١٢
مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان ... ... ... ... ٣٣١ — ٣٩٩
الرسالة الأولى « مسائل الجاهلية » ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٣٣
الرسالة الثانية « شرح ستة مواضيع من السيرة » ... ... ... ... ... ٣٥٣
الرسالة الثالثة « تفسير كلمة التوحيد » ... ... ... ... ... ... ... ٣٦٣
الرسالة الرابعة « تلقين أصول العقيدة للعامة ... ... ... ... ... ... ٣٧٠
الرسالة الخامسة « ثلاث مسائل » ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٧٤
الرسالة السادسة « معنى الطاغوت ورءوس أنواعه » ... ... ... ... ٣٧٦
الرسالة السابعة « الأصل الجامع لعبادة الله وحده » ... ... ... ... ٣٧٩
الرسالة الثامنة « بعض فوائد سورة الفاتحة » ... ... ... ... ... ... ٣٨٢
الرسالة التاسعة « نواقض الإسلام » ... ... ... ... ... ... ... ٣٨٥
الرسالة العاشرة « مسائل مستنبطة من قول الله تعالى : ( وأن المساجد
لله فلا تدعوا مع الله أحدا ) » ... ... ... ... ... ... ... ٣٨٨
الرسالة الحادية عشرة « ثمان حالات استنبطها شيخ الإسلام محمد
ابن عبد الوهاب من قول الله تعالى : ( يا أيها الناس إن كنتم في
شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ) الآية ... ... ٣٩٠
الرسالة الثانية عشرة « ستة أصول عظيمة » ... ... ... ... ... ... ٣٩٣
الرسالة الثالثة عشرة « رسالة في توحيد العبادة » ... ... ... ... ... ٣٩٨
كتاب الكبائر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١ — ٦٣
باب أكبر الكبائر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣
باب كبائر القلب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤

صفحة


باب ذكر الكبر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤

باب ذكر العجب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥

باب ذكر الرياء والسمعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦

باب الفرح ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧

باب اليأس من روح الله ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧

باب ذكر سوء الظن بالله ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٨

باب ذكر إرادة العلو والفساد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٩

باب العداوة والبغضاء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٩

باب الفحش ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٩

باب ذكر مودة أعداء الله ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٩

باب ذكر قسوة القلب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٠

باب ذكر ضعف القلب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١١

أبواب كبائر اللسان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١١

باب التحذير من شر اللسان ... ... ... ... ... ... ... ... ١١

باب ما جاء في كثرة الكلام ... ... ... ... ... ... ... ... ١٣

باب التشدق وتكلف الفصاحة ... ... ... ... ... ... ... ... ١٣

باب شدة الجدال ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٤

باب من هابه الناس خوفاً من لسانه ... ... ... ... ... ... ١٤

باب البذاء والفحش ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٤

باب ما جاء في الكذب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٥

باب ما جاء في إخلاف الوعد ... ... ... ... ... ... ... ... ١٦

صفحة


باب ما جاء في زعمـــوا ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٧
باب ما جاء في الكذب والمزح ونحوه ... ... ... ... ... ... ... ... ١٧
باب ما جاء في التملق ومدح الإنسان بما ليس فيـــه ... ... ... ... ١٨
باب ما جاء في النهي عن كون الإنسان مداحاً ... ... ... ... ... ١٩
باب ما يمحق الكذب من البركة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٩
باب من تحـــلم ولم يرَ شيئاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٩
باب ذكر مرض القلب وموته ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٩
باب ذكر الرضاء بالمعصية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢١
باب تمني المعصية والحرص عليها ... ... ... ... ... ... ... ... ٢١
باب ذكر الريب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٢
باب الســـخط ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٣
باب القلق والاضطراب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٣
باب الجهالة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٤
باب الخفية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٤
باب الحرص على المال والشرف ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٥
باب الهلع والجـــبن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٥
باب البخل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٥
باب عقـــوبة البخل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٦
باب ازدراء النعمة والاستخفاف بحرمات الله ... ... ... ... ... ٢٦
باب بغض الصالحين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٦
باب الحسد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٧

صفحة


باب سوء الظن بالمسلمين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٧
باب ما جاء في الكذب على الله ورسوله ... ... ... ... ... ... ... ٢٧
باب ما جاء في القول على الله بلا علم ... ... ... ... ... ... ... ٢٧
باب ما جاء في شهادة الزور ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٨
باب ما جاء في اليمين الغموس ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٩
باب ما جاء في قذف المحصنات ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٩
باب في ذي الوجهين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٠
باب ما جاء في النميمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٠
باب ما جاء في البهتان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٠
باب ما جاء في اللعن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٠
باب ما جاء في إفشاء السر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٢
باب لعن المسلم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٢
باب تأكده في الأموات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٢
باب ذكر قول يا عدو الله أو يا فاسق أو يا كافر ونحوه ... ... ... ٣٣
باب ماجاء في لعن الرجل والديه ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٣
باب النهي عن دعوى الجاهلية ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٣
باب النهي عن الشفاعة في الحدود ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٤
باب من أعان على خصومة في باطل ... ... ... ... ... ... ... ٣٤
باب من شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليصمت ... ... ... ... ... ٣٥
باب ما يحذر من الكلام في الفتن ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٥
باب قول هلك الناس ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٥

صفحة


باب الفخر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٥
باب الطعن في الأنســـاب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦
باب من ادعى نسباً ليس له ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦
باب من تبرأ من نسبه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦
باب من ادعى ما ليس له ومن إذا خاصم فجر ... ... ... ... ... ٣٧
باب الدعوى في العلم افتخاراً ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٧
باب ذكر جحود النعمـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٨
باب ما جاء في لمز أهل طاعة الله والاستهزاء بضعفتهم ... ... ... ٣٨
باب الاســـتهزاء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٩
باب ترويع المســـلم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٩
باب المتشبع بما لم يعط ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٠
باب التحدث بالمعصية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٠
باب ما جاء في الشتم بالزنا ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٠
باب النهي عن تسمية الفاسق سيداً ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٠
باب النهي عن الحلف بالأمانة ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٠
باب النهي عن الحلف بملة غير الإسلام ... ... ... ... ... ... ٤١
باب ما جاء في الغيبة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤١
باب ما جاء في إضلال الأعمى عن الطريق ... ... ... ... ... ... ٤٣
باب تشييع الفاحشة في المؤمنين ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٣
باب الرشـــوة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٣
باب هـــدايا الأمراء غلول ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٤

صفحة


باب الهـــدية على الشفاعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٤

باب الغلول ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٥

باب طاعـــة الأمراء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٥

باب الخروج عن الجماعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٦

باب ما جاء في الفتن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٧

باب تعظيم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ... ... ... ... ... ٤٩

باب تكثير السواد في الفتن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٠

باب ذكر العقوق ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥١

باب ذكر القطيعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٢

باب الاستخفاف بأهل الفضل ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٣

باب إغضاب الزوج ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٤

باب ما جاء في الأمانة والخيانة فيها وتفسير الأمانة ... ... ... ... ٥٥

باب الولايات من الأمانة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٥

باب النهي عن طلبها «أي الولاية» ... ... ... ... ... ... ... ٥٦

باب ما جاء في غش الرعية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٦

باب الشفقة على الرعيـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٦

باب الاحتجاب دون الرعيـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٧

باب المحاباة في الولاية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٧

باب الجور والظلم وخطر الولاية ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٧

باب ولاية من لا يحسن العـــدل ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٨

باب الأمانة في البيع والشراء والكيل والوزن ... ... ... ... ... ٥٨

صفحة


باب قوله : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... ... ... ... ٥٩

باب الرفق بالمملوك ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٠

باب الرفق بالبهـــائم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٠

باب إباق العبـــد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦١

باب ظلم الأجير ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦١

باب سؤال المرأة الطـــلاق ... ... ... ... ... ... ... ... ٦١

باب ماجاء في الديوث ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦١

باب ظلم المرأة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٢

باب الإشارة بالسلاح على وجه اللعب ... ... ... ... ... ... ٦٢

باب العصبية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٣

باب من آوى محـــدثاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٣

باب الظلم في الأموال ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٥

باب خذلان المظلوم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٥

باب ما جاء في أخوة الإسلام وحق المسلم على المسلم ... ... ... ... ٦٦


* * *


المركز الاسلامي للطباعة والنشر

EPT ش الاهرام . الهرم

# مختصر الإنصاف والشرح الكبير

تأليف أبي عبد الله الشيخ محمد بن عبد الوهاب

أجزل الله له الأجر والثواب

قام بتصحيحه ومقابلته

الشيخ عبد العزيز بن زيد الرومي والشيخ صالح بن محمد الحسن

بمشاركة

عبد الله بن ناصر الصبيحي محمد بن صالح العليقي إياد حسن هلال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحابته ومن دعا بدعوته واهتدى بهداه أما بعد : فإن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأكرم مثواه ( ١١١٥ ـ ١٢٠٦هـ ) قد جدد ما اندرس من عقيدة التوحيد في البلاد النجدية كما هو معلوم مشهود من حال الناس قبل قيامه لله داعياً إلى الدين الخالص وما آلت إليه حالهم بدعوته المباركة حيث صفت عقائدهم من شوائب الشرك وتحقق ما أراد الله على يديه من خير لهذه البلاد فبجهاده ومؤازرة الإمام ( محمد بن سعود ) له انقشعت غيوم الشرك المتراكمة على سماء العقيدة وأشرقت شمس الحق بنور التوحيد فمزقت سحب الجهل وبددت فلول الباطل ، فلا مكان لطاغوت مضل ، أو قبر يعبد أو وثن له يسجد ولا قرار لمشعوذ يستخف عقول الناس ويروج أباطيل الخرافة .

ولقد امتدت آثار هذه الدعوة الميمونة إلى الأقطار فمدت ظلالها على ربوع تلك الديار التي كانت هي الأخرى تعاني من فساد المعتقد وتتخبط في ليل غابت نجومه واعتكر ظلامه لا يهتدي السائر فيه سبيلا ولا يجد الحائر إلى غايته دليلا .

ولئن كان الشيخ ـ يرحمه الله ـ معنياً بالدرجة الأولى بتصحيح تصور الناس نحو العقيدة وتثبيت قواعدها وتجريدها من الشوائب التى أدخلت عليها حتى ظن أنهـا من الدين لئن كان يولي هذا الأمر جـل اهتمامه فان له ـ أيضاً ـ المؤلفات والفتاوى والردود في المسائل الفروعية

وإليه يرجع فيها وعلى ما قرره يعول . وكان من أبعد الناس عن التعصب والتقليد الأعمى ، يدعو إلى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، يتوخى الدليل ، ويرى الاقتداء بالأئمة فيما لم يقم الدليل على خلافه من اجتهاداتهم . والناظر في مؤلفاته يرى أنها على قسمين : منها ما ألفه ابتداءً ، ومنها ما اختصره من أصوله المطولة لتيسير الانتفاع به . وقد اتجهت الرغبة منه – رحمه الله – الى اختصار كتابين من أشهر وأوسع ما صنف في الفقه الحنبلي لما رأى في زمنه من الحاجة لذلك . هذان الكتابان هما : « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ومؤلفه العلامة الفقيه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ( ٨١٧–٨٨٥هـ ) والثاني : « الشرح الكبير » ومؤلفه شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة المقدسي ( ٥٩٧ –٦٨٢هـ ) وكلا الكتابين شرح لكتاب « المقنع » لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ( ٥٤١ – ٦٢٠هـ ) . وتم ما أراده رحمه الله بمختصر لطيف بدأ كل باب منه بما اختاره من الشرح وختمه بما استدركه من الإنصاف .

وبحق لقـــد أحسنت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حين تفضلت بطباعة ما تيسر من مؤلفات هذا الإمام انطلاقاً من سياستها القائمة على الدعوة إلى الإسلام والعناية بكل ما يهم المسلمين ويربطهم بدينهم عقيدة وسلوكاً ومنهج حياة . فجزى الله القائمين عليها خيراً ووفقهم لما فيه صلاح المسلمين .

ثم إنه عهد إلينا من قبل « أمانة أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب » بتصحيح كتاب « مختصر الإنصاف والشرح الكبير » فلم نجد بدأ من الإسهام

بهذا العمل بقدر المستطاع . وهذا الكتاب قد طبع طبعته الأولى بالمطبعة السلفية بمصر عن نسخة خطية ذكر ناشره « محب الدين الخطيب » في مقدمته أنه أرسلها إليه الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن عبد اللطيف . وأنها معاصرة للطبقة الأولى من أبناء الشيخ رحمه الله كتبها « سعد بن محمد » للأخ الرشيد مرشد بن أحمد بن هوين ، وفرغ من كتابتها يوم الثلاثاء لثلاث وعشرين خلون من جمادى الآخرة أحد شهور سنة ( ١٢٢٤هـ ) وفي آخرها أيضاً ذكر اسم كاتبها وتاريخ الكتابة إلا أنه قال: « بقلم ..... عبده سعد بن محمد ، كتبه للأخ الرشيد .... بن هوير» فليحرر . كما وجد لهذا الكتاب أصل مخطوط بالمكتبة السعودية بالرياض برقم ٤٦٥ / ٨٦ يقع في ( ٣١٢ )(١) صفحة من الحجم المتوسط على صفحة الغلاف اسم الكتاب ومؤلفه وفي أعلى الصفحة الأولى : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا منقول من الشرح الكبير والإنصاف أول كل باب من الشرح وآخر كل باب من الإنصاف » . وفي آخره النص التالي : « آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، بلغ مقابله في ملكه عبد الرحمن بن أحمد بن قاسم غفر الله له ولوالديه » . لذا كان عملنا في جملته لا يعدو مقابلة إحدى النسختين على الأخرى ، واستدراك ما أهمل في الطبعة السلفية مما تقتضيه أصول الطباعة الحديثة وتلافي أخطاء الطباعة فيها مع ترقيم الآيات ، وتصويب الأخطاء الإملائية مما لم تخل منه النسختان . وقد تبين لنا نقص في مواضع متعددة من المطبوعة أثبتناه بين قوسين ونبهنا

---

(١) تبين لنا أثناء المقابلة سقط بين صحيفتي ٣١١ ، ٣١٢ - بما يعادل ورقتين تقريبا تلافيناه من المطبوعة ومخطوطة أخرى مخرومة توجد في المكتبة السعودية برقم ٨٩ / ٨٦

عليه في الحاشية إما بقولنا : « ساقط من النسخة السلفية ، أو زيادة من المخطوطة وعند الاشتباه أو التردد في لفظ أو جملة نرجع إلى الأصل فنثبت عبارته ما لم يكن أدخل عليها شيء من التصرف فعندئذٍ نترك عبارة المختصر على ما هي عليه وننقل عبارة الأصل في الهامش . وننبه إلى أننا حينما نطلق كلمة « الأصل » نعني بها « الشرح الكبير » أو « الإنصاف » كما نعني بالمطبوعة : نسخة المطبعة السلفية ، وبالمخطوطة أو المختصر نسخة المكتبة السعودية المنوه عنها والتي اعتمدت أصلاً في طباعة هذا الكتاب .

نسـأل الله بأسمائه وصفاته أن يجزي مؤلفي الأصلين والمختصر خيراً وأن ينفع بعلومهم كما نسأله أن يجعـل العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يغفر لنـا الزلات ويتجاوز عن السيئات وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العـالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم إلى يوم الدين .

عبد العزيز بن زيد الرومي　　صالح بن محمد الحسن

الرياض في ١٣٩٨/١/٢٢ هـ

# باب المياه (١)

وهي ثلاثة : طهور ، وهو الباقي على خلقته . وجملته أن كل صفة خلق عليها الماء وبقي عليها فهو طهور ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد » وفي البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وهذا قول أهل العلم إلا ما روى عن ابن عمرو في ماء البحر : التيمم أعجب إليّ منه ، والأول أولى لقوله تعالى : ( فلم تجدوا ماء )(٢) وهذا واجد للماء قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين فانه كره ذلك . والماء المتغير بورق الشجر وما ينبت في الماء أو تحمله الريح أو السيول أو ما تغير في آنية الأدم والنحاس ونحوه يعفى عن ذلك كله لأنه يشق التحرز منه ، أو لايخالطه كالعود والدهن والعنبر إذا لم يستهلك فيه ولم يتحلل لأنه تغير عن مجاورة أو ماأصله الماء كالملح البحري فإن كان معدنياً فهو كالزعفران ، وكذلك الماء المتغير بالتراب ؛ لأنه يوافق الماء في صفته أشبه الملح أو ما تروح بريح ميتة إلى جانبه لانعلم في ذلك خلافاً ، أو سخن بالشمس ، وقال الشافعي : تكره الطهارة بماء قصد تشميسه لحديث « لاتفعلي فإنه يورث البرص » رواه الدارقطني وقال : يرويه خالد بن اسماعيل وهو متروك وعمرو الأعسم وهو منكر الحديث ، ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف

---

(١) أول كل باب ملخص من ( الشرح الكبير ) . وآخره من ( الانصاف )

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦

بقصد التشميس وعدمه ، أو بطاهر كالحطب ونحوه فلا يكره لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روى عن مجاهد أنه كره الوضوء بالمسخن ، وإن سخن بنجاسة فهـــل يكره على روايتين . ولا يكره الغسل والوضوء بماء زمزم لحديث أسامة ، وعنه يكره لقول العباس : « لاأحلها لمغتسل» ، وإذا خالط الماء طاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة .

قال شيخنا : لا نعلم فيه خلافاً .

وإذا وقع فيه ماء مستعمل عفى عن يسيره ، وهذا ظاهر حاله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأنهم يتوضأون من الأقداح ، فإن كثر منع في إحدى الروايتين ، وقال أصحاب الشافعي إن كان الأكثر المستعمل منع وإلا فلا .

فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع آخر لم يغيره جاز الوضوء به في إحدى الروايتين .

الثاني : طاهر غير مطهر ؛ وهو كل ماء خالطه طاهر فغير اسمه حتى صار صبغاً أو خلا أو طبخ فيه فصار مرقاً فلا يجوز الوضوء به لا نعلم فيه خلافاً ، إلا أنه حكى عن أصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلاء المغلي أنه يجوز الوضوء به وحكى عن أبي ليلى جواز الوضوء بالمياه المعتصرة ، وسائر أهل العلم على خلافه لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء ، فإن غير أحد أوصافه ففيه روايتان :

إحداهما أنه غير مطهر وهو قول مالك والشافعي أشبه ماء الباقلاء المغلي .

إذا ثبت هذا فان أصحابنا لا يفرقون بين المذرور كالزعفران والأشنان وبين الحبوب من الباقلاء ونحوه . وقال الشافعية : ما كان مذرورا منع إذا غير

وما عداه لا يمنع إلا أن ينحل في الماء ، ووافقهم أصحابنا في الخشب والعيدان وخالفوهم فيما ذكرنا وشرط الخرقي الكثرة في الرائحة ؛ لسرعة سرايتها ولكونها تحصل عن مجاورة فاعتبرت الكثرة ليعلم أنها عن مخالطة .

والرواية الثانية أنه باق على طهوريته نقلها عن أحمد جماعة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأصحابه ، لأن الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء)[1] وهذا عام في كل ماء لأنه نكرة في سياق النفي ، ولأن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة ولم يكونوا يتيممون معها .

واختلف في المنفصل من المتوضيء عن الحدث والمغتسل من الجنابة فروى أنه طاهر غير مطهر وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي وإحدى الروايتين عن مالك لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » رواه أبو داود ، ولولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه ، ولأنه أزال به مانعاً من الصلاة .

والثانية أنه مطهر وهو قول الحسن وعطاء والنخعي وإحدى الروايتين عن مالك ، والقول الثاني للشافعي وهو قول ابن المنذر . وروى عن علي وابن عمر فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه به لما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « الماء لا يجنب » وأنه اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها رواه أحمد ، ولأنه أدى به فرضاً فجاز أن يؤدي به غيره كالثوب يصلي فيه مراراً ، وقال أبو يوسف :

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٦

هو نجس لأنه يسمى طهارة وهي لا تعقل إلا عن نجاسة وتطهير الطاهر محال ، ووجه طهارته أن النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه ، والدليل على طهارة أعضاء المحدث قول النبي صلى الله عليه وسلم: « المؤمن لا ينجس » .

وأما المستعمل في طهارة مشروعة كالتجديد ففيه روايتان ، أو غمس فيه يد قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثاً فهل يسلب طهوريته على روايتين :

إحداهما لا يسلبه وهو الصحيح لأن الماء قبله طهور فبقي على الأصل ، والنهي عن الغمس إن كان لوهم النجاسة فالوهم لا يزيل الطهورية ، وإن كان تعبداً اقتصر على النص . والثانية يسلبه للنهي فلولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه ، وروى عن أحمد أحب إلى أن يريقه إذا غمس يده فيه ، وهل يكون غمس بعض اليد كالجميع ؟ فيه وجهان .

ولا يجب غسلهما عند القيام من نوم النهار ، وسوَّى الحسن بينهما ، ولنا قوله : « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » والمبيت يكون في الليل خاصة ، وإن كان القائم صبياً ففيه وجهان ، واختلفوا في النوم الذي يتعلق به هذا فذكر القاضي أنه الذي ينقض الوضوء ، وقال ابن عقيل هو ما زاد على نصف الليل .

وتجب النية للغسل في أحد الوجهين ، والثاني لا يفتقر ، لأنه علل بوهم النجاسة ، ولا يفتقر الغسل إلى تسمية ، وقال أبو الخطاب يفتقر قياساً على الوضوء وهو بعيد ، لأنها لو وجبت في الوضوء وجبت تعبداً ، وإذا وجد ماء قليلا ولم يمكنه الاغتراف ويداه نجستان فإن أمكنه الاغتراف بفيه ويصب

عليهما فعل وإلا تيمم ، وإن كانتا بعد نوم الليل فمن قال إن غمسهما لا يؤثرُ قال يتوضأ ومن جعله مؤثراً قال يتوضأ ويتيمم معه .

فإن توضأ من ماء كثير أو اغتسل منه بغمس أعضائه ولم ينو غسل اليد فعند من أوجب النية له يرتفع حدثه ولا يجزيه عن غسل اليد لأن غسلهما إما تعبداً وإما لوهم النجاسة وبقاء النجاسة على العضو لا يمنع ارتفاع الحدث ، وإذا انغمس الجنب أو المحدث في ماء دون القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملا ولم يرتفع حدثه ، وقال الشافعي : يصير مستعملا ويرتفع حدثه لأنه إنما يصير مستعملا بارتفاع الحدث .

ولنا قوله : « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » والنهي يقتضي الفساد .

وإذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين صار الكل طهوراً وإن بلغ قلتين باجتماعه فيحتمل أن يزول المنع بحديث القلتين ، وإن انضم مستعمل إلى مستعمل وبلغ قلتين ففيه احتمالان ، وإن أزيلت به النجاسة فانفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر رواية واحدة إن كان المحل أرضاً ، وقال أبو بكر : إن ما يحكم بطهارته إذا نشفت أعيان البول فإن كانت قائمة فجرى الماء عليها فطهرها ففي المنفصل روايتان كغير الأرض .

ولنا قوله : « صبوا على بول الإعرابي ذنوباً من ماء » فلو كان المنفصل نجساً لكان تكثيراً للنجاسة ولم يفرق بين نشافه وعدمه . والظاهر أنه إنما أمر عقيب البول ، وإن كان غير الأرض فهو طاهر في أصح الوجهين وهو مذهب الشافعي ، وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور ، ولا يجوز للرجل الطهارة به لحديث الحكم بن عمرو قال أحمد : جماعة كرهوه

وخصصناه بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس : توضأ أنت ههنا وهي ههنا فأما إذا خلت به فلا تقربنه ، وفيه رواية بجوز لحديث ميمونة . فإن خلت به في إزالة النجاسة ففيه وجهان ، وإن خلت به في بعض أعضائها أو تجديد أو استنجاء فوجهان . وإن خلت به الذمية في غسل الحيض فوجهان أحدهما المنع لأنها أبعد عن الطهارة وقد تعلق به إباحة وطئها ، والثاني الجواز لأن طهارتها لا تصح .

ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ويتوضآ من إناء واحد من غير كراهة ، ولا يجوز رفع الحدث إلا بالماء .

وقال عكرمة: النبيذ وضوء من لم يجد الماء، وعن أبي حنيفة كقول عكرمة لحديث ابن مسعود « تمرة طيبة وماء طهور » ولنا قوله تعالى : ( فلم تجدوا ماء فتيمموا )[1] أوجب الانتقال إلى التيمم عند عدم الماء وحديثهم لا يثبت ، فأما غير النبيذ فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً أنه لا يجوز الوضوء به غير ما ذكرنا في الماء المعتصر .

القسم الثالث : نجس وهو ما تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس بالإجماع حكاه ابن المنذر ، فإن لم يتغير وهو يسير فهل ينجس ؟ على روايتين : إحداهما ينجس لحديث القلتين ، وتحديده بهما يدل على نجاسة ما دونهما وإلا لم يكن مفيداً ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم القائم من نومه عن غسل يده في الماء فدل على أنه يفيد منعاً ، وأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقة سؤره ولم يفرق بين ما تغير وبين ما لم يتغير .

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٦

والثانية لاينجس الماء إلا بالتغير روى عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس والحسن وهو مذهب الثوري وابن المنذر لحديث بضاعة .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الكثير ينجس بالنجاسة من غير تغير إلا أن يبلغ حداً يغلب على الظن أن النجاسة لاتصل إليه واختلفوا في حده لقوله : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » ولم يفرق بين قليله وكثيره . ولنا خبر القلتين وبئر بضاعة ، وحديثهم لا بد من تخصيصه بما زاد على الحد الذي ذكروه ، فتخصيصه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم من غير أصل ، وما ذكروه من الحد تقدير من غير توقيف ولا يصار إليه من غير نص ولا إجماع مع أن حديثهم خاص بالبول وهو قولنا في إحدى الروايتين جمعاً بين الحديثين فنقصر الحكم على ما تناوله النص وهو البول لأن له من التأكيد والانتشار ما ليس لغيره إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة ففيه روايتان إحداهما لا ينجس وهو مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم لحديث القلتين ، وحديث النهي عن البول فيه لابد من تخصيصه بما لا يمكن نزحه اجماعاً فتخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم ، والأخرى ينجس لحديث النهي عن البول فيه ، وإن كوثر النجس بماء يسير أو بغير الماء كالتراب ونحوه فأزال التغير لم يطهر في أحد الوجهين ، والثاني يطهر لأن علة النجاسة زالت .

فأما غير الماء إذا وقعت فيه نجاسة ففيه ثلاث روايات :

إحداهن : ينجس وإن كثر لقوله : « وإن كان مائعاً فلا تقربوه » ولم يفرق بين قليله وكثيره .

الثانية : أنها كالماء لا ينجس منها مابلغ قلتين إلا بالتغير قياساً على الماء

قال حرب : سألت أحمد قلت كلب ولغ في سمن أو زيت ، قال : إذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأسٌ ، يؤكل ، وإن كان في آنية صغيرة فلا يعجبني .

والثالثة : أن ما أصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة وما لا فلا .

والماء المستعمل في رفع الحدث وما كان طاهراً غير مطهر ففيه احتمالان ، ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ، وما أدركه الطرف وما لم يدركه ، وعن الشافعي أن ما لايدركه الطرف معفى عنه للمشقة ، ولنا أن دليل التنجس لا يفرق بين قليل النجاسة وكثيرها فالتفريق تحكم ، وما ذكروه من المشقة ممنوع لأنا إنما نحكم بالنجاسة إذا علمنا وصولها، ثم أن المشقة بمجردها حكمة لايجوز تعلق الحكم بها بمجردها، وجعل مايدركه الطرف ضابطاً لها إنما يصحُّ بالتوقيف أو باعتبار الشرع له في موضع واحد ولم يوجد واحد منهما .

والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي وعنه أربعمائة رطل ، وهل ذلك تقريب أو تحديد على وجهين . ونقل عن أحمد التفريق بين الجاري والواقف فانه قال في حوض الحمام : قد قيل إنه بمنزلة الماء الجاري ، وقال في البئر : تكون لها مادة وهو واقف ليس هو بمنزلة الجاري فعلى هذا لاينجس إلا بالتغير لأن الأصل طهارته ولأنه بمجموعه يزيد على القلتين ، فإن قيل فالجرية لاتبلغهما قيل : تخصيص الجرية بهذا التقدير تحكم وهذا اختيار شيخنا وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

وإن اشتبهت ثيابٌ طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة ، وقال أبوثور : لايصلى في شيء منهما ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يتحرى كقولهما في الأواني والقبلة .

فإن سقط عليه من طريق ماء لم يلزمه السؤال عنه قال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد عليها وترد علينا ، رواه في الموطأ قال ابن عقيل : لا يلزم رد الجواب لخبر عمر . قال شيخنا يحتمل أن يلزمه لأنه سئل عن شرط الصلاة كما لو سئل عن القبلة وخبر عمر يدل على أن سؤر السباع طاهر.

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

وعند الشيخ أن كل ما هو طاهر تحصل به الطهارة . وقال في ماء زمزم وعنه يكره الغسل وحده اختاره الشيخ . وذكر عنه أيضاً في الماء المستعمل والمغموسة به يد القائم من نوم الليل . ولو نوى جنب بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكد رفع حدثه لم يرتفع ، وقيل يرتفع اختاره الشيخ .

والماء في محل التطهير لا يؤثر تغيره ، وقيل يؤثر اختاره الشيخ وقال : التفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعاً . وإن لم يتغير وهو يسير فهل ينجس ؟

الرواية الثانية لا ينجس اختارها الشيخ ، وقيل بالفرق بين يسير الرائحة وغيرها فيعفى عن يسير الرائحة ذكره ابن البنا ونصره ابن رجب في شرح البخاري ، وأظن أنه اختيار الشيخ وابن القيم .

وإذا لاقت النجاسة مائعاً فاختار الشيخ أن حكمه حكم الماء واختار أن الثياب الظاهرة والنجسة إذا اشتبهت صلى في واحد منها بالتحري .

# باب الآنية

جميع الآنية الطاهرة يباح استعمالها سواء كانت ثمينة أولا في قول عامة أهل العلم إلا أنه روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص . وروى أن الملائكة تكره ريح النحاس ، وقال الشافعي في أحد قوليه : ما كان ثميناً لنفاسة جوهره حرم لأن فيه نوع سرف ، ولأن تحريم آنية الذهب والفضة تنبيه على تحريم ما هو أنفس منها ، ولنا ما روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من تور من صفر ، وأما الجواهر فلا يصح قياسها على الأثمان لأنها لاتتخذ إلا نادراً ، وجاز استعمال القصب من الثياب وإن زادت قيمته على الحرير .

ولو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز ، ولو جعله ذهباً لم يجز . قال : ولا يختلف المذهب في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة ، وحكى عن الشافعي إباحته لتخصيص النهي بالاستعمال كاتخاذ ثياب الحرير . وأما المضبب بهما فإن كان كثيراً حرم بكل حال ، وقال أبو حنيفة : يباح لأنه تابع للمباح . ولنا حديث « من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك » الحديث رواه الدارقطني[1] إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعيب القدح إذا لم يباشرها بالاستعمال ، وممن رخص فيه طاووس واسحق وابن المنذر ، وكان ابن عمر لا يشرب

(١) في هامش الأصل : ذكر ابن تيمية أن الحديث ضعيف

من قدح فيه فضة ولاضبة ، وكره الشرب في الإناء المفضض عطاء وسالم ، ولعلهم كرهو ما قصد به الزينة أو كان كثيراً .

ويباح طعام أهل الكتاب واستعمال آنيتهم ، قال : وهل يكره ؟ على روايتين :

إحداهما لا يكره لقوله : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »(١) .

وحديث ابن المغفل وتوضأ عمرُ من جرة نصرانية .

والثانية : يكره لحديث أبي ثعلبة المتفق عليه ، وأما ثيابهم فما ولى عوارتهم كالسراويل فروى عن أحمد أنه قال: أحب إلى أن يعيد إذ صلى فيه، وأما غير أهل الكتاب فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة عملا بالأصل ، وأما أوانيهم فمذهب الشافعي أن حكمها حكم أواني أهل الكتاب لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ، وقال القاضي : لا يستعمل ما استعملوه منها إلا بعد غسله لحديث أبي ثعلبة ، ولا نعلم خلافاً في إباحة الثوب الذي نسجوه . وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات وثوب المرأة الذي تحيض فيه ؛ لصلاته صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامة ، والتوقي لذلك أولى لاحتمال النجاسة .

ولأبي داود عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى في شعرنا ولحفنا . ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصبّاغ مسلماً كان أو كتابياً ، فإن علمت نجاسته طهر بالغسل ولو بقى اللون لقوله في الدم : « الماء يكفيك ولا يضرك أثره » رواه أبو داود . ويستحب تخمير الأواني وايكاء الأسقية لحديث .

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٥ .

ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ . وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في الحياة . قال بعض أصحابنا يطهر جلد مأكول اللحم ، وهو مذهب الأوزاعي واسحق لقوله : « ذكاة الأديم دباغه » والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم ، والأول ظاهر كلام أحمد لأن قوله : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » يتناول المأكول وغيره ، خرج منه ما كان نجساً في الحياة لكون الدبغ إنما يرفع نجاسة حادثة بالموت ، وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة الطيبة كقولهم : رائحة ذكية . ويحتمل أنه أراد بها الطهارة . يدل عليه أنه لو أراد بالذكاة الذبح لأضافه إلى الحيوان كله لا إلى الجلد ، فأمّا جلود السباع فلا يجوز الانتفاع بها ، وبه قال الأوزاعي وإسحق . وروى عن ابن سيرين وعروة الرخصة في الركوب على جلود النمور ، ومذهب الشافعي طهارة جلود الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير ، وحكى عن أبي يوسف طهارة كل جلد ، وحكى عن مالك لعموم « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ولنا نهيه صلى الله عليه وسلم عن ركوب جلود النمور رواه أبو داود . وله في حديث آخر نهى عن جلود السباع والركوب عليها. وإذا قلنا بطهارته بالدباغ لم يحل أكله، فظاهر كلام الشافعي أنه إن كان من مأكول جاز لأن الدباغ ذكاة والأول أصح لقوله : « إنما حرّم أكلها » ولا يلزم من الطهارة إباحة الأكل ، ولا يجوز بيعه قبل الدبغ لا نعلم فيه خلافاً، وهل يطهر بالدبغ قبل الغسل؟ قيل: لا ـ لقوله: «يطهرها الماء والقرض» رواه أبو داود . وقيل : بلى لقوله : « أيما أهاب دبغ فقد طهر » ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة ، وقال مالك يطهر لقوله ذكاة الأديم دباغة ، ولنا أن النهي عن جلود السباع عام ، ولأنه ذبح لا يبيح اللحم وقياس الذكاة على الذبغ لا يصح لأنه أقوى . ولبن الميتة نجسٌ لأنه مائع في وعاء نجس ،

وكذلك أنفحتها ، وروى أنها طاهرة وهو قول أبي حنيفة وداود لأن الصحابة أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالأنفحة وذبائحهم ميته ، والأول أولى لأنه قيل: إن جزارهم اليهود والنصارى، ولو لم ينقل ذلك لكان الاحتمال كافياً فإنه قد كان فيهم اليهود والنصارى .

وقد روى أن الصحابة لما قدموا العراق كسروا جيشاً منهم بعد أن وضعوا طعامهم ، فلما فرغ المسلمون أكلوه ، وهو لا يخلوا من اللحم ظاهراً ، فلو حكم بنجاسة ما ذبح في بلدهم لما أكلوا من لحمهم . وإن ماتت الدجاجة وفيها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة ، وهو قول ابن المنذر ، وكرهها علي وابن عمر ومالك . وعظام الميتة نجسة وهو قول مالك والشافعي ، ورخص في الانتفاع بعظام الفيلة ابن سيرين وابن جريج ، وقال مالك إن ذكي الفيل فعظمه طاهر لأنه مأكول عنده . وقال الثوري وأبو حنيفة عظام الميتة طاهرة لأن الموت لا يحلها . ولنا قوله : ( حرمت عليكم الميتة )[1] وتحريم كل ذي ناب من السباع ، وقولهم : العظام لا يحلها الموت ممنوع لقوله: « من يحيي العظام وهي رميم »[2] الآية ولأن دليل الحياة الإحساس والألم وهو في العظم أشد منه في اللحم . والقرن والظفر والحافر كالعظم لقوله : « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو كميته » قال الترمذي : حسن غريب ، ويحتمل أن هذا طاهر ، والخبر أريد به ما يقطع مما فيه حياة فيموت بفصله بدليل الشعر . وصوفها وشعرها وريشها طاهر ، وبه قال مالك وابن المنذر ، وقال الشافعي : هو نجس لأنه ينمي من الحياة فينجس بموته كأعضائه ، وهذا

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٣ .

(٢) سورة يس آية رقم ٧٨ .

منتقض بالبيض . وشعر الآدمي طاهر في الحياة والموت ، وقال الشافعي في أحد قوليه ينجس بفصله ، وهم في شعر النبي صلى الله عليه وسلم وجهان ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم فرق شعره بين أصحابه وما كان طاهراً منه كان طاهراً من غيره . وهل يجوز الخرز بشعر الخنزير ؟ فيه روايتان . ورخص فيه الحسن ومالك والأوزاعي ، وعن أحمد أنه قال : لا بأس به ، ولعله قال ذلك لأنه لا يسلم منه الناس ، وفي تكليف غسله إتلاف أموال النـــاس .

## ومن هنـــا الى آخـــر البـــاب من ( الانتصـــاف ) :

حكى ابن عقيل عن أبي الحسن التميمي أنه قال : إذا اتخذ مسعطاً أو قنديلا أو نعلين أو مجمرة أو مدخنة ذهباً أو فضة كره ولم يحرم . وفي المضبة أربع مسائل : كونها يسيرة بالشروط المتقدمة فتباح ، وكبيرة لغير حاجة فلا تباح ، واختار الشيخ الإباحة إذا كانت أقل مما فيه وكبيرة لحاجةٍ ويسيرة لغير حاجة فلا تباح ، وقيل : لاتحرم اختاره الشيخ . وقال أبو بكر : يباح يسير الذهب واختاره الشيخ وقال : قد غلط طائفة من الأصحاب حيث حكت قولا بإباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي وهما أوسع . وقال الشيخ أيضاً يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجةٌ . وإذا قلنا يطهر جلد الميتة بالدباغ فهـــل يختص بالمأكول أو ما كان طاهراً في حال الحياة ؟ فيه وجهان : أحدهما : يشمل اختاره الشيخ واختار في الفتاوى المصريةاختصاصه با لمأكول وعلى القول بأن الدباغ لا يطهر اختار الشيخ الانتفاع به في المائعات إن لم ينجس العين .

ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة ولا يجوز ذبحه لأجل ذلك . قال الشيخ : ولو كان في النزع . وما طهر بدبغه جاز بيعه . وأطلق أبو الخطاب جواز بيعه مع نجاسته قال في الفروع : فيتوجه منه جواز بيع نجاسةٍ يجوز الانتفاع بها ولا فرق ولا اجماع كما قيل . قال ابن قاسم المالكي : لا بأس ببيع الزبل . قال اللخمي : هذا من قوله يدل على بيع العذرة ، وقال ابن الماجشون : لا بأس ببيع العذرة لأنه من منافع الناس . ولبن الميتة وأنفحتها نجس . وعنه أنه طاهر مباح اختاره الشيخ . واختار طهارة عظمها وقرنها وظفرها نقل الميموني صوف الميتة ما أعلم أحداً كرهه .

# باب الاستنجاء

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول بسم الله . لحديث علي رواه ابن ماجه . ويقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، لحديث أبي أمامة رواه ابن ماجه ، ويقول : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث لحديث أنس متفق عليه ، قال أبو عبيدة : الخبث بسكون الباء الشر وبضمها وبضم الخاء جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم ، ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخله وضع خاتمه قال الترمذي : صحيح غريب . ويقدم اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، ولا يتكلم لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام في هذه الحال رواه مسلم . ولا يذكر الله بلسانه روى كراهته عن ابن عباس، وعن ابن سيرين لابأس به . ولنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام الذي يجب رده . فإن عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم . وفي رواية يحمد الله بلسانه . وإذا خرج قال : غفرانك ، لحديث الترمذي وحسنه ، ويقول : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، لحديث ابن ماجه . ولا بأس أن يبول في الإناء لحديث أميمة رواه أبو داود . وإن كان في الفضاء أبعد لما روى أبو داود في الاستتار والارتياد أنه صلى الله عليه وسلم إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد واستتر وارتاد مكاناً رخواً . ويستحب أن يبول قاعداً قال

ابن مسعود : من الجفاء أن تبول وأنت قائم ، ورويت فيه الرخصة عن عمر وغيره لحديث حذيفة ولعله فعله ليبين الجواز أو كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه .

ولا يبول في شق ولا سرب ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ومثلها موارد الماء لما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر قال قتادة : يقال : إنها مساكن الجن ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » والبول تحت الشجرة المثمرة ينجس الثمرة . ويكره البول في الماء الراكد للنهي عنه ، ولا يبول في المغتسل لما روى أبو داود عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله . وقد روى أن عامة الوسواس منه . قال أحمد : إن صب عليه الماء فجرى في البالوعة فلا بأس . ولا يستقبل الريح لئلا يتنجس . ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان . ثم ذكر في النهي حديث أبي أيوب المتفق عليه وحديث أبي هريرة عند مسلم ، إلى أن قال :

والثالثة يجوز في البنيان ولا يجوز في الفضاء وهو الصحيح ، ثم ذكر حديث مروان الأصغر عن ابن عمر رواه أبو داود وقال : هذا تفسير للنهي العام ، وفيه جمع بين الأحاديث . فإذا فرغ مسح بيسراه من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينثره ثلاثاً لحديث : « إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات » رواه أحمد . ولا يمسح ذكره بيمينه ولا يستجمر بها ، لحديث « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه »

متفق عليه . وإن فعل لغير حاجة أجزأه عند الأكثر . وحكى عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه للنهي كما لو استنجى بالروث ، والأول أولى لأن الروث آلة الاستجمار وبشرطه واليد إنما يتناول بهـــا الحجر الملاقي للمحل . والجمع بين الحجر والماء أفضل ، قال أحمد هو أحب إليَّ لقول عائشة : « مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول ، فإني أستحبهما ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله » قال الترمذي : حديث صحيح ، ويجزئه أحدهما في قول الأكثر ، وحكى عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء ، قال ابن المسيب : وهل يفعل ذلك إلا النساء ، وقال عطاء : غسل الدبر محدث . وأما الاقتصار على الاستجمار فجائز بغير خلاف ، إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزيء إلا الماء ، وبهذا قال الشافعي وابن المنذر . والثيب إن تعدى بولها إلى مخرج الحيض فقال أصحابنا يجب غسله ، قال شيخنا : ويحتمل أن لا يجب لأنه لو لزم لبينه صلى الله عليه وسلم لأزواجه . وإذا استنجى بالماء استحب له دلك يده بالأرض لأنه صلى الله عليه وسلم فعله رواه البخاري . قال حنبل : سألت أحمد قلت : أتوضأ وأستبريء وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعد ، قال : إذا توضأت فاستبرىء ثم خذ كفاً من ماء فرشه في فرجك ولا تلتفت إليه فإنه يذهب إن شاء الله .

والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقي جائز في قول الأكثر ، وعنه لا يجزيء إلا الأحجار وهو مذهب داود . وفي حديث سلمان عند مسلم : نهانا أن نستنجى برجيع أو عظم ، وتخصيصهما بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها . ويشترط فيما يستجمر به أن

يكون طاهراً ، فإن كان نجساً لم يجزئه وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجزئه ، ولنـــا قوله في الروث : هذا ركس يعني نجساً رواه الترمذي . ولايجوز بالروث والعظم . وقال أبو حنيفة : يجوز ، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منها ، ولنا ما روى مسلم عن ابن مسعود ، وكذلك الطعام لأنه علل النهي عن العظم والروث بأنه زاد الجن فزادنا أولى . ولا يجزي أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذي شعب أو ثلاثة أحجار ، وعنه لا يجزيء أقل من ثلاثة أحجار وهو قول ابن المنذر ، ويشترط الإنقاء وهو إزالة النجاسة وبلّها، وقال مالك: يجزيء دون العدد إذا حصل الانقاء، ولنا حديث سلمان . ويقطع على وتر لحديث أبي هريرة . ويجزيء في النادر كالمعتاد . ولأصحاب الشافعي وجه أنه لا يجزيء في النادر ؛ لأنه أمر بغسل الذكر من المذي . ويجب من كل خارج إلا الريح ، وهذا قول أكثر أهل العلم أعني وجوب الاستنجاء في الجملة . وحكى عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج : لا أعلم به بأساً ، وهذا مذهب أبي حنيفة . فإن توضأ قبله فهل يصح وضوؤه ؟ على روايتين ، الثانية يصح وهي أصح وهو مذهب الشافعي .

## ومن هنـــا الى آخـــر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

قال أحمد في الدرهم إذا كان فيه اسم الله أو مكتوباً عليه (قل هو الله أحد ): يكره أن يدخل اسم الله الخلاء . ولايرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض يحتمل الكراهة إذا لم تكن حاجة جزم به الشيخ في شرح العمدة ، ويحتمل التحريم وهي رواية عن أحمد . وحَمْدُ العاطس وإجابة المؤذن بقلبه ويكره بلفظه . وعنه لا يكره .

قال الشيخ : يجيب المؤذن في الخلاء . ولا يستقبل الشمس ولا القمر .

وقيل : لايكره اختاره في الفائق . ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان اختاره الشيخ وابن القيم . ويكفي انحرافه . وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده لايكفي . وإذا فرغ مسح ألخ . وقال الشيخ : يكره السلت والنتر . وظاهر كلام المصنف لا يتنحنح ولا يمشي بعد فراغه وقبل الاستنجاء ، قال الشيخ : كل ذلك بدعة . واختار أنه يستجمر في الصفحتين والحشفة وغير ذلك للعموم . ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة نص عليه واختاره المجد وحفيده . وأثر الاستجمار نجس يعفي عن يسيره ، وعنه طاهر . وظاهر كلام المصنف جواز الاستجمار بالمغصوب واختاره الشيخ في قواعده (١). واختار الإجزاء بالروث والعظام قال : لأنه لم ينه عنه لكونه لا ينقى بل لافساده ، فإذا قيـــل يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى . واختار في قواعده الإجزاء بالمطعوم ونحوه .

---

(١) اختيار الشيخ في الإنصاف اشتراط إباحة المستجمر به .

# باب السواك وسنة الوضوء

والسواك مسنون في جميع الأوقات لا نعلم خلافاً في استحبابه وتأكده إلا للصائم بعد الزوال ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحق وداود ، ويتأكد استحبابه عند الصلاة وعند القيام من النوم لحديث حذيفة وعند تغير رائحة الفم ، ويستاك على أسنانه ولسانه لقول أبي موسى : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك على لسانه » متفق عليه . فإن استاك بأصبعه أو خرقة فهل يصيب السنة ؟ على وجهين : أحدهما لا يصيب والثاني يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء . ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها وهو الصحيح لحديث أنس مرفوعاً « يجزيء من السواك الأصابع » رواه البيهقي ، قال محمد بن عبد الواحد الحافظ : هذا إسناده لا أرى به بأساً . ويستاك عرضاً ، فإن استاك على لسانه طولا فلا بأس لحديث أبي موسى : دخلت عليه وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق . ويدّهن غباً لنهيه عن الترجل إلا غباً ، قال أحمد : معناه يدهن يوماً ويوماً ، ولأبي داود عنه صلى الله عليه وسلم : « من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

## فصول في الفطرة

روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط »

متفق عليه . ثم ذكر حديث ابن الزبير عن عائشة مرفوعاً « عشر من الفطرة » أخرجه مسلم . وسئل أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه . قيل له : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه . قيل لأحمد : ترى أن يأخذ الرجل سفلته — أي عانته — بالمقراض وإن لم يستقص ؟ قال : أرجو أن يجزيه ، إن شاء الله . ويستحب إعفاء اللحية ، وهل يكره أخذ ما زاد على القبضة ؛ فيه وجهان : أحدهما يكره لحديث ابن عمر مرفوعاً « خالفوا المشركين ، احفوا الشوارب وأوفوا اللحى » متفق عليه . والثاني لا يكره ؛ لأن ابن عمر كان يفعله رواه البخاري .

وسئل أحمد عن الرجل يتخذ الشعر ؟ قال : سنة حسنة ، لو أمكننا اتخذناه . وقال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمة .

ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم إذا طال فإلى المنكب ، وإذا قصر فإلى شحمة الأذن ، وإن طوله فلا بأس نص عليه . وقال : أبو عبيدة كان له عقيصتان ، وعثمان كان له عقيصتان . ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود . ويستحب فرقه لأنه صلى الله عليه وسلم فرق وذكره في الفطرة . وهل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة ؟ فيه روايتان : إحداهما : يكره لقوله في الخوارج « سيماهم التحليق » ، والثانية : لا لنهيه صلى الله عليه وسلم عن القزع ، وقال : « احلقه كله أودعه كله » رواه أبو داود قال ابن عبد البر : أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق ، وكفى بهذا حجة . فأما أخذه بالمقراض فلا بأس رواية واحدة قال أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموسى ، وأما المقراض فليس به بأس . وحلقه للمرأة

مكروه رواية واحدة إلا لضرورة ، قيل لأحمد : لا نقدر على الدهن وما يصلحه يقع فيه الدواب ، فقال : إن كان لضرورة فأرجو أن لا يكون به بأس .

ويكره نتف الشيب لحديث عمرو بن شعيب ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة فهذه الخصال محرمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعلها ، وأما الواصلة بغير الشعر فإن كان مما يشد به فلا بأس ، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان .

والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه . وإن حلقه فلا بأس لأن الخبر ورد في النتف نص عليه .

والواشرة التي تبرد الأسنان لتحددها وتفلجها وتحسنها . وفي خبر آخر : لعن الله الواشمة والمستوشمة . ويستحب الطيب لأنه يعجبه صلى الله عليه وسلم. والنظر في المرآة ، قال حنبل : كان لأبي عبدالله صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط فإذا فرغ من قراءة حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط . ولأحمد عن أبي أيوب مرفوعاً « أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح » ويستحب خضاب الشيب بغير السواد ، قيل لأحمد : تكره الخضاب بالسواد ؟ قال : إي والله لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكر : « وجنبوه السواد » ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس لنهيه عنه . ويجب الختان ما لم يخف على نفسه لقوله لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه أبو داود ، قال أحمد : كان ابن عباس يشدد

في أمره . وروى عنه « لا حج له ولا صلاة » ورخص الحسن في تركه قال : « قد أسلم الأسود والأبيض ولم يفتش واحد منهم ولم يختتنوا . ويشرع في حق النساء بقوله : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » قال مالك : يختتن يوم أسبوعه وقال أحمد : لم أسمع فيه شيئاً . قال ابن المنذر : ليس فيه خبر حتى يرجع إليه ولا سنة تتبع ، والأشياء على الإباحة . ويتيامن في سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد لقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله في طهوره وفي شأنه كله . متفق عليه .

## فصل

وسنن الوضوء عشر : السواك لقوله : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم مع كل وضوء بسواك » رواه أحمد .

والتسمية وعنه أنها واجبة مع الذكر لقوله : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أبو داود ، وقال أحمد : ليس في هذا حديث .

وغسل الكفين إن لم يكن قائماً من نوم الليل وإلا ففي وجوبه روايتان ، لأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه غسل كفيه ثلاثاً ، وأما عند القيام من نوم الليل فروى عنه أنه مستحب ، وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر ، لأن الله قال : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » (١) الآية . والحديث محمول على الاستحباب . وهذا هو الصحيح إن شاء الله .

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٦ .

والبداءة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما إلا أن يكون صائماً لأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك – أي الابتداء بهما – قبل الوجه . والمبالغة سنة لقوله : « أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » صححه الترمذي ، وقسنا عليه المضمضة لأنها من الإسباغ .

ويستحب المبالغة في سائر الأعضاء بالتخليل وذلك المواضع التي ينبو عنها الماء .

ويستحب مجاوزة موضع الوجوب بالغسل لحديث أبي هريرة ، وتخليل اللحية لحديث عثمان أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته صححه الترمذي . ويستحب أن يتعهد بقيـــة شعور وجهه ويمسح مأقيه(١) لما روى أبو داود : كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين . وتخليل أصابع اليدين والرجلين لما تقدم وهو في الرجلين آكد لقول المستورد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره رواه أبو داود . وذكر ابن عقيل في استحباب تخليل أصابع اليدين روايتين إحداهما: يستحب لقوله: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» حسنه الترمذي. ولاخلاف في استحباب البداءة باليمنى لحديث عائشة ، قال أحمد : أنا أستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديداً ، وهو قول مالك والشافعي. وقال ابن المنذر : ليس بمسنون . وحكى رواية عن أحمد لأنه غير موجود في الأخبار ولأن في حديث الرُّبيع « مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة » رواه أبو داود . والغسلة الثانية والثالثة ، أي سنة وليس بواجب ، لأنه توضأ مرة مرة رواه البخاري .

---

(١) مآق العين : مقدمها . وجمعه مآقي . ومؤقها : مؤخرها . وجمعه آماق .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانتصـــاف ) :

إلا لصائم بعد الزوال ، وعنه يستحب اختاره الشيخ . قوله « ويدّهنُ غباً واختار الشيخ فعل الأصلح بالبدن كالغسل بماء حار في بلد رطب . وقال: يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة . وكره أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء ، وعنه الوقف في الجمعة . قال في الفروع : ويتوجه احتمال تكره يوم الثلاثاء لخبر أبي بكرة وفيه ضعف ، قال : ولعله اختيار أبي داود لاقتصاره على روايته ، والصحيح أنه يستاك بيساره . قال الشيخ : ما علمت إماماً خالف فيه كانتثاره . وغسلهما تعبد(١) ، وقيل : لوهم النجاسة كالحدث بالنوم ، وقيل : معلل بمبيت يده ملابسة للشيطان ، ويغسلان لمعنى فيهما . وذكر أبو الحسين رواية أنه لأجل إدخالهما الأناء فيصح وضوؤه ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير ادخال . قوله : « أخذ ماء جديداً للأذنين » وعنه لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس اختاره الشيخ . قال ابن القيم : الأذكار التي تقولها العـــامة عند كل عضو لا أصل لها .

---

(١) أي يدي القائم من نوم الليل .

# باب فروض الوضوء وصفته

فروضه ستة : غسل الوجه بالإجماع للآية . وغسل اليدين وهو الفرض الثاني . ومسح الرأس وهو الثالث . وغسل الرجلين وهو الرابع . والترتيب على ما ذكر الله وهو الخامس ، ومذهب مالك لا يجب اختاره ابن المنذر ، لأن الله عطف بواو الجمع ، وأما ترتيب اليمنى على اليسرى فلا يجب بالإجماع لأن الله ذكر مخرجهما واحداً قال : ( وأيديكم وأرجلكم )(١) وان اجتمع الحدثان سقط الترتيب والموالاة . والموالاة وهي السادس ، وعنه أنها غير واجبة اختاره ابن المنذر . ووجه الأولى حديث صاحب اللمعة رواه أبو داود والنية شرط لطهارة الأحداث كلها والتيمم ، وقال الثوري تشترط في التيمم دون طهارة الماء للآية . ولنا « إنما الأعمال بالنيات » والآية حجة لنا فإن قوله : ( إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا )(٢) أي لها كما يقال إذا لقيت الأمير فترجل أي له ، وقولهم مقتضى الأمر حصول الإجزاء به ، قلنا : بل مقتضاه وجوب الفعل ولا يمنع أن يشترط له شرطاً آخر كآية التيمم ، وقولهم : إنها طهارة قلنا : إنها عبادة . ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ثم يستنثره بيساره لما روى أن عثمان غسل يديه ثلاثاً ثم غرف بيمينه

---

(١) في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦ .

فتمضمض واستنشق بكف واحدة واستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثاً ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لنا كما توضأت لكم رواه سعيد . ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه لكن يستحب لأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه بدأ بهما إلا شيئاً نادراً . وهل يجب الترتيب بينهما وبين سائر الأعضاء ؟ على روايتين إحداهما: يجب والثانية : لا ، لما روى المقدام أنه صلى الله عليه وسلم أتي بوضوء فذكره ، وفيه أنه تمضمض واستنشق بعد غسل الوجه واليدين رواه أبو داود . وهما واجبان في الطهارتين . وعنه الواجب الاستنشاق وحده فيهما وبه قال ابن المنذر لقوله: « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر » متفق عليه . وعنه واجبان في الكبرى دون الصغرى ، وقال مالك والشافعي مسنونان فيهما لحديث « عشر من الفطرة » والفطرة السنة. ولنا حديث لقيط « إذا توضأت فتمضمض » رواه أبو داود ، وكل من وصف وضوءه ذكر أنه فعلهما ، ومداومته تدل على وجوبهما لأن فعله يصلح أن يكون بياناً لأمر الله ، وكونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما كالختان . ثم يغسل وجهه ثلاثاً، وحده من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا مع ما استرسل من اللحية ، ومن الإذن إلى الأذن عرضاً ، ولا اعتبار بالأصلع الذي ينحسر شعره عن مقدم رأسه ، ولا بالأقرع الذي نزل شعره إلى وجهه ، بل بغالب الناس . وقال مالك : ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه ، ولا يجب غسله . قال ابن عبدالبر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا. ويدخل في الوجه العذار وهو الشعر الذي على العظم الناتيء سمت صماخ الأذن والعارض الذي تحته نابت على الخد واللحيين والذقن الذي على مجمع اللحيين ، فهذه الشعور الثلاثة من الوجه ، فأما الصدغ وهو الذي فوق العذار فالصحيح أنه من

الرأس لأن في حديث الرُّبيع أنه مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة رواه أبو داود ، وعن أبي حنيفة لا يجب غسل اللحية الكثيفة وما تحتها من البشرة ، قال الخلال: الذي ثبت عن أبي عبدالله في اللحية أنه لايغسلها وليست من الوجه ، وظاهر هذا كمذهب أبي حنيفة ، والمشهور في المذهب وجوب غسلها ، وما روى عن أحمد يحتمل أنه أراد غسل باطنها ، وإن كان شعرها خفيفاً يصف البشرة وجب غسلها معه وإن كان كثيفاً أجزأ غسل ظاهره ، ويستحب تخليله ولا يجب ، وهو قول أكثر أهل العلم لأن الله لم يذكر التخليل ولأن أكثر من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم لم يحكه وهو كثيف اللحية وفعله بعض الأحيان يدل على استحبابه، وقال اسحاق: إذا تركه عامداً أعاد الوضوء لحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل » رواه أبوداود ، وقال عطاء : يجب غسل ماتحت الشعور الكثيفة في الوضوء قياساً على الجنابة ، وقول الجمهور أولى ، والفرق أنه يشق في الوضوء لتكرره .

ولا يستحب غسل داخل العينين في وضوء ولا غسل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به وفيه ضرر ، وذكر عن أحمد استحبابه في الغسل ، وذكره أبو الخطاب من سنن الوضوء لفعل ابن عمر ، وما ذكره عنه يدل على كراهته لكونه ذهب ببصره ، ويستحب التكثير في ماء الوجه لأن فيه غضوناً ليصل الماء إلى جميعه ، وروى عن علي في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثم أدخل يديه في الإناءجميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بهما على وجهه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فتركها تستن على وجهه رواه أبو داود يعني تسيل وتنصب .

# فصل

ثم يغسل يديه إلى المرفقين ويدخلهما في الغسل في قول الأكثر ، وحكى عن بعض المالكية لايجب لقوله: « ثم اتموا الصيام إلى الليل )(١) و« إلى » لانتهاء الغاية، ولنا أنها تستعمل بمعنى « مع » كقوله: ( ويزدكم قوة إلى قوتكم(٢) — ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم(٣) ) وقال المبرد : إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه كقولهم بعت الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف . وإذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء فقيل : لا تصح الطهارة حتى يزيله ، قال شيخنا : ويحتمل أن لا يجب لأن هذا يستتر عادة فلو كان واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد عاب عليهم كونهم يدخلون عليه قلحاً ورفغ أحدهم بين أنملته وظفره يعني أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل إليه رائحة نتنها ولو كان مبطلا للطهارة لكان أهم من نتن الريح ، ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه فغرف منه بيديه عند غسلهما لم يؤثر في الماء ، وقال أصحاب الشافعي يصير مستعملا لأنه موضع غسل اليد ، ولنا حديث عثمان ، ولو كان هذا يفسد لكان النبي صلى الله عليه وسلم أحق بمعرفته ولبينه . ثم يمسح رأسه ، وهو فرض بالإجماع للآية ، يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه كما روى عبد الله بن زيد في صفة مسحه صلى الله عليه وسلم ، فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما نص عليه أحمد ، لأنه قد روى عن الرُّبَيِّع أن رسول الله صلى الله

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٧ .
(٢) سورة هود آية رقم ٥٢ .
(٣) سورة النساء آية رقم ٢ .

عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من فرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته رواه أبو داود . وسئل أحمد كيف تمسح المرأة فقال : هكذا ، ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها حيث منه بدأ ثم جرها إلى مؤخره ، قال القاضي روى عنه أنه يأخذ للردة ماء جديداً وليس بصحيح ، ويجب مسح جميعه مع الأذنين ، وعنه يجزيء مسح أكثره ، اختلفت الرواية في قدر الواجب فروى عنه الجميع في حق كل أحد وهو مذهب مالك لقوله : ( وامسحوا برؤوسكم )(١) والباء للإلصاق فكأنه قال : وامسحوا رؤوسكم وصار كقوله سبحانه في التيمم ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه )(٢) ولأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه مسح برأسه كله وهو يصلح أن يكون بياناً للمأمور به، وعنه يجزيء بعضه ، ونقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه ، وابن عمر مسح اليافوخ . والظاهر عن أحمد في الرجل وجوب الاستيعاب والمرأة يجزيها مسح مقدم رأسها لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها ، واحتج من أجاز مسح البعض بقول المغيرة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين رواه مسلم ، وقال أنس :رأيته صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة رواه أبو داود ، وبأن من مسح بعضه يقال مسح برأسه كما يقال مسح برأس اليتيم . واختلفوا في قدر المجزيء فقال أحمد : لايجزئه إلا الأكثر ، وقال أبوحنيفة : ربعه ، وقال الشافعي : ما يقع

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦ .

عليه الإسم حكى عنه ثلاث شعرات . ويجب مسح الأذنين ، وعنه لا ، قال الخلال : كلهم حكوا فيمن تركهما عامداً أنه يجزيه لأنهما منه على وجه التبع ولا يفهم من الإطلاق دخولهما فيه ، ويستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه لأن في حديث الرُّبيع فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه رواه أبو داود .

ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ، ويمسح رأسه بماء جديد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قاله الترمذي وجوز الحسن وعروة ، وابن المنذر مسحه بفضل ذراعيه ، لما روى عن عثمان أنه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديداً حين حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رواه سعيد . وهل يستحب مسح العنق؟ فيه روايتان إحداهما : يستحب لما في المسند أنه مسح حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ، والثانية: لا يستحب لأن الله لم يأمر به والذين حكوا وضوءه صلى الله عليه وسلم لم يذكروه ولم يثبت فيه حديث . ولايستحب تكراره قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، وعنه يستحب لما روى أبو داود في حديث عثمان ، ووجه الأولى أحاديث الذين وصفوا وضوءه وأحاديثهم لايصح منها شيء ، قال أبوداود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة ، فإن قيل : يجوز أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مرة ومسح ثلاثاً ليبين الأفضل . قلنا: قول الراوي : هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الدوام لأنهم وصفوه لمن سألهم ، فلو شاهدوا صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق . ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل ، فإن كان أقطع غسل ما بقي من محل الفرض فإن لم يبق شيء سقط . ويستحب أن يمس محل القطع

بالماء لئلا يخلو العضو من طهارة ، ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، لما روى مسلم من حديث عمر رواه الترمذي وزاد فيه : اللهم اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهرين ، ورواه أبو داود وفي بعض رواياته : فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء .

والوضوء مرة مرة يجزي والثلاث أفضل وهذا قول أكثر أهل العلم ، إلا أن مالكاً لم يوقت مرة ولا ثلاثاً قال: إنما قال الله: ( فاغسلوا وجوهكم )[1] وقال الأوزاعي : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا الرجلين فإنه ينقيهما . والأول أولى لما ذكرنا من الأحاديث . وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض فحسن لحديث عبد الله بن زيد . وتكره الزيادة على الثلاث لحديث أبي داود والنسائي وفيه : « فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم » وتباح معونته لحديث المغيرة أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم . وروى عن أحمد أنه قال : ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك .

ويباح تنشيف أعضائه وممن روى عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان وأنس وكثير من أهل العلم ، وروى عن ابن عباس أنه كرهه في الوضوء ورويت الكراهة عن جابر وابن المسيب لحديث ميمونة وفيه : فأتيته بمنديل فلم يردْها وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه والأول أصح ، وهذه قضية عين ، ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه . ويستحب تجديد الوضوء ، وعنه أنه لا فضل فيه والأول أصح لحديث أنس رواه البخاري ولا بأس أن يصلي الصلوات بالوضوء الواحد لا نعلم فيلا خلافاً . ولا بأس بالوضوء

---

(١) سورة المائدة رقم ٦ .

في المسجد إذا لم يؤذ أحداً ولم يؤذ المسجد . قال ابن المنذر أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماءالأمصار ، وروى عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق وما يخرج من فضلات الوضوء .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانتصـــاف ) :

قال الشيخ : تسقط الموالاة بالعذر ، وقال : هو أشبه بأصول الشريعة وقواعد أحمد ، وقوى ذلك وطرده في الترتيب وقال : لو قيل بسقوطه للعذر – كما إذا ترك غسل وجهه فقط لمرض ونحوه ثم زال قبل انتقاض وضوئه فغسله – لتوجه ، ولو كان تحت أظفاره يسير وسخ يمنع وصول الماء وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما وقال : يجوز الاقتصار على البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر إذا قلنا يجزيء مسح بعض الرأس . ويستحب الزيادة على الفرض ، وعنه لا ، قال أحمد :لايغسل مافوق المرفق ، قال في الفائق : اختاره شيخنا ، وقال الشيخ : لا يغسل في المسجد ميت . قال : ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور .

# باب المسح على الخفين

قال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين اختلاف ، وعن جرير قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه متفق عليه . قال ابراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء ؛ فيه أربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : هو أفضل من الغسل لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما طلبوا الأفضل ، وهو مذهب الشافعي واسحق لحديث : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه » ولأن فيه مخالفة أهل البدع ، وعنه الغسل أفضل ؛ لأنه المذكور في كتاب الله تعالى والمسح رخصة . ويجوز المسحُ على الجرموقين ، والجرموق مثال الخف إلا أنه يلبس فوق الخف والجوربين ، قال ابن المنذر : يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة وبه قال ابن المسيب والثوري وإسحق ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجوز إلا أن ينعلا لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما . ولنا قول المغيرة : مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجوربين والنعلين رواه أبو داود والترمذي وصححه ، وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فإنه لا يقال مسح على الخف ونعله ، ولأن الصحابة فعلوه ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، وسئل أحمد عن جورب الخرق فكره المسح عليه ولعله إنما كرهه لأن الغالب فيه الخفة وأنه

لا يثبت بنفسه وإن كان مثل جورب الصوف في الصفاقة فلا فرق فإن كان لا يثبت إلا بالنعل أبيح المسح عليه مادام في النعل لحديث المغيرة ، قال القاضي : يمسح على الجورب والنعل كما في الحديث ، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف فكذلك من النعل .

وممن قال بجواز المسح على العمامة أبو بكر وعمر وهو قول ابن المنذر ، وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي : لا يمسح عليها لقوله تعالى ( وامسحوا برؤوسكم )(١) ولنا قول المغيرة : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة صححه الترمذي وروى مسلم أيضاً معناه وروى البخاري معناه أيضاً عن عمر وابن أمية مرفوعاً ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، والآية لا تنفي ما ذكرنا فإنه صلى الله عليه وسلم مبين لكلام الله ومسحه يدل على أن المراد المسح على الرأس أو حائله .

ويجوز المسح على الجبائر لحديث صاحب الشجة رواه أبو داود ، وهذا قول مالك وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : في أحد قوليه يعيد الصلاة لأن الله أمر بالغسل ولم يأت به ، ووجه الأولى ما ذكرنا ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه فلم تجب الإعادة . وفي المسح على القلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان أراد القلانس المبطنات كدنيات القضاة ، فأما الكلتة فلا يجوز المسح عليها لا نعلم فيه خلافاً لأنها لا تستر جميع الرأس عادة ولا تدوم عليه ، فأما القلانس التي ذكرنا فعنه لا يجوز المسح عليهـــا

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٦ .

وبه قال مالك والشافعي والنعمان ، قال ابن المنذر : لانعلم أحداً قال به إلا أنه روى عن أنس أنه مسح على قلنسيته ، وعنه يجوز وهو اختيار الخلال قال : لأنه روى عن صحابيين بأسانيد صحاح ، وفي الخُمر روايتان ، إحداهما : يجوز ، روى عن أم سلمة حكاه ابن المنذر ، والثانية : لا يجوز وهو قول مالك والشافعي . ولا نعلم خلافاً في اشتراط تقدم الطهارة لكل ما يجوز المسح عليه إلا الجبيرة، ووجهه حديث المغيرة وفيه « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » متفق عليه ، فأما إن غسل إحداهما ثم لبس الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز ، وعنه يجوز ، واختلفت الرواية في الجبيرة فعنه لا يشترط تقدم الطهارة لها لحديث صاحب الشجة لأنه لم يذكر الطهارة ، ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لأن فيه : «إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها » وعنه يشترط الطهارة لها فعليها إذا خاف من نزعها تيمم ولا يحتاج مع مسحها إلى التيمم، قال شيخنا : يحتمل أن يتيمم مع المسح فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة لأن ما يمسح على موضع الحاجة يقتضي المسح والزائد يقتضي التيمم ، وكذا إذا شدها على غير طهارة لأنه مختلف في جواز المسح عليها فإذا جمع بينهما خرج من الخلاف ، وللشافعي في الجمع بينهما قولان في الجملة لحديث صاحب الشجة .ولنا أنه محل واحد فلا يجمع بين بدلين كالخف ، وإن وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه مسح عليه لما روى الأثرم عن ابن عمر أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة وكان يتوضأ عليها . وإن كان في رجله شق وجعل فيه قير فقال أحمد: ينزعه هذا أهون هذا لا يخاف منه وتعليله يقتضي أنه متى خاف منه جاز المسح عليه ، قال مالك في الظفر يسقط : يكسوه مصطكاً ويمسح عليه ، فإن لم يكن على

الجرح عصابة غسل الصحيح وتيمم للجريح ولم يمسح ، وروى حنبل عن أحمد في المجروح والمجدور يخاف عليه يمسح موضع الجرح ويغسل ما حوله يعني يمسح إذا لم يكن عصابة .

ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لا نعلم فيه خلافاً في المذهب ، وقال الليث : يمسح ما بدا له ، وكذلك قال مالك في المسافر ، وعنه في المقيم روايتان لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « قيل له : أنمسح على الخفين ؟ قال : نعم قيل : يوماً قال : ويومين قيل : وثلاثة ؟ قال : ما شئت » رواه أبو داود . ولنا حديث علي رواه مسلم . وعن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم رواه أحمد وقال : هذا أجود حديث في المسح لأنه في آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم ليس بالقوي وقد اختلف في إسناده قاله أبو داود . وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس ، وعنه من المسح وهو اختيار ابن المنذر لقوله يمسح المسافر ثلاثة أيام ، ووجه الأول ما نقل في حديث صفوان : من الحدث إلى الحدث. ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم مسح مقيم لا نعلم فيه خلافاً ، وإن مسح مقيم ثم سافر أتم مسح مقيم ، وعنه مسح مسافر. لحديث يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وهذا مسافر ، وأن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر لانعلم فيه خلافاً . ولا يجوز إلا على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه . وحكي عن الأوزاعي ومالك جواز المسح على المقطوع دون الكعبين فأما مايسقط إذا مشى فلا يشق نزعه ولايحتاج إلى المسح عليه ، وقال الثوري وإسحق وابن المنذر : يجوز المسح على كل خف يعني وإن ظهر بعض القدم ، وقال الأوزاعي :

يمسح على المخروق وعلى ما ظهر من رجله ، وقال مالك إن كثر وتفاحش لم يجز وإلا جاز ، وتعلقوا بعموم الحديث .

ولا يجوز المسحُ على اللفائف والخرق لا نعلم فيه خلافاً . وإن لبس خفاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح على الفوقاني . ومنع منه مالك والشافعي في أحد قوليهما لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب فلم يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة فأما إن لبس الفوقاني بعد أن أحدث لم يجز المسح لأنه لبس على غير طهارة . وقال بعض أصحاب الشافعي : يجوز ويمسح أعلا الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على الأصابع ثم يمسح إلى ساقه رواه الخلال من حديث المغيرة ، قال أحمد : كيف مافعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين . ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه . وروى مسح ظاهرهما وباطنهما عن سعد بن أبي وقاص وغيره لقول المغيرة : مسح أعلا الخف وأسفله رواه أبو داود . ولنا حديث علي : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه أبو داود ، وحديثهم معلول قاله الترمذي قال : سألت أبازرعة ومحمداً عنه فقالا : ليس بصحيح . قال أحمد : هذا من وجه ضعيف ولاخلاف أنه يجزيء الاقتصار على مسح ظاهرهما حكاه ابن المنذر . والمجزيء أن يمسح أكثر مقدمه . وقال الشافعي : يجزيء القليل لأنه أطلق ولم ينقل فيه تقدير . ولا يستحب التكرار ؛ لأن في حديث المغيرة مسحة واحدة . والمستحب أن يفرج أصابعه إذا مسح .

ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه . ومتى كانت محنكة جاز المسح رواية واحدة

سواء كان لها ذؤابة أو لا لأن هذه عمائم العرب ، ولا يجوز على غير المحنكة إلا ذات الذؤابة فيجوز في أحد الوجهين لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة ، والثاني لا يجوز وهو الأظهر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحي ونهى عن الاقتطاط رواه أبو عبيد ، قال : والاقتطاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء . وما جرت العادة بكشفه من الرأس استحب أن يمسح عليه مع العمامة لأنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته في حديث المغيرة ، وهل يجب ؟ فيه وجهان . ولا يجب مسح الأذنين معها لا نعلم خلافاً ، واختلفت الرواية في وجوب استيعابها بالمسح فروى ما يدل على أنه يجزيء مسح أكثرها .

ويمسح على الجبيرة إذا لم يتجاوز قدر الحاجة لأنه لا يشق المسح عليها كلها بخلاف الخف . فإن شدها على مكان يستغنى عن شدها عليه لم يجز ، وروى عنه أنه سهل فيه في مسألة الميموني والمروذي لأن هذا لا ينضبط وهو شديد جداً فعليه لا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها . ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت المدة استأنف الطهارة ، وعنه يجزيء مسح رأسه وغسل قدميه ، وقال الحسن وقتادة : لا يتوضأ ولا يغسل قدميه اختاره ابن المنذر ، وإذا انقضت المدة لزمه الخلع واستئناف الطهارة على الأولى ، وعلى الثانية يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه . ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم ، وقال الزهري : يغسل القدم الذي نزع منه الخف ويمسح الآخر فإن أخرج قدمه إلى ساق الخف فهو كخلعه ، وقال الشافعي لا يتبين لي أن عليه الوضوء إلا أن يظهر بعضها ، قال أحمد : إذا زالت العمامة عن هامته لا بأس ما لم ينقضها أو يفحش ذلك ، ولا مدخل لحائل

في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة لحديث صفوان إلا من جنابة ، فأما الجبيرة فيجوز لحديث صاحب الشجة .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

قال الشيخ : وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ماهو الموافق لحال قدمه ، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إن كانتا مكشوفتين ويمسح إذا كان لا بساً للخف . ويلبس بعد كمال الطهارة ، وعنه لا يشترط كمالها اختاره الشيخ وصاحب الفائق وقال : وعنه لا تشترط الطهارة لمسح العمامة ذكره ابن هبيرة ، وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأساً فلو لبس محدثاً ثم توضأ وغسل رجليه في الخف جاز له المسح ، قال الزركشي : وهو غريب بعيد ، قلت: اختاره الشيخ وقال : يتوجه أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على الطهارة ويكفي فيها الطهارة المستدامة لأن العادة أن من توضأ مسح رأسه ورفع العمامة ثم أعادها ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء .

وقوله: ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام وقيل: يمسح كالجبيرة اختاره الشيخ وفي الاختيارات لا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين . واختار الشيخ أيضاً جواز المسح على المخرق إلا أن يتخرق أكثره(١) ما دام اسمه باقياً

---

(١) في الإنصاف : ( قال في الاختيارات ويجوز المسح على الخف المخرق مادام اسمه باقياً والمشي فيه ممكن » .

والمشي فيه ممكن، واختار أيضاً جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعبين قوله أو شد لفائفاً لم يجز المسح عليه وجعله أبو البركات إجماعاً وفيه وجه يجوز اختاره الشيخ ، واختار أيضاً جواز المسح على القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار. قال: والاكتفاء هنا بأكثر القدم نفسها أو الظاهر منها غسلا أو مسحاً أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت كمسح العمامة .

قال: ويجوز المسح على الخف المخرق إلا أن يتخرق أكثره فكالنعل، ويجوز أيضاًعلى ملبوس دون النعل انتهى . قوله إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز وهو مقتضى اختيار الشيخ فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء فذات الذؤابة أولى ، وقال في الصماء : هي كالقلانس .

قوله : ومتى ظهر قدم الماسح الخ ، واختار الشيخ أن الطهارة لا تبطل كإزالة الشعر الممسوح عليه ، ولو زالت الجبيرة فهي كالخف ، واختار الشيخ بقاءها قبل البرء وبعده كإزالة الشعر .

# باب نواقض الوضوء

الأول : الخارج من السبيلين إن كان معتاداً كالمذي والودي والريح نقض إجماعاً . ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة أهل العلم إلا ربيعة وإن كان نادراً كالدم والدود فينقض أيضاً . وقال مالك : ليس في الدود الذي يخرج من الدبر وضوء ، وروى عن مالك أنه لم يوجب الوضوء من هذا الضرب لأنه نادر . ولنا أنه صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها غير معتاد . وسئل أحمد عن رجل ربما ظهرت مقعدته قال : إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ وإلا فلا شيء عليه ، قال شيخنا : يحتمل أنه أراد ندى ينفصل فأما الرطوبة اللازمة فلا تنقض لأنها لا تنفك عن رطوبة . والمذي ينقض إجماعاً ، وهل يجب غسل الذكر والانثيين منه؟ فيه روايتان إحداهما : يجب ؛لما في حديث علي « توضأ وانضح فرجك » رواه مسلم ولأبي داود يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة لقوله : « انضح فرجك » سواء غسله قبل الوضوء أو بعده ، والثانية : لا يوجب إلا الاستنجاء والوضوء روى ذلك عن ابن عباس وهو قول أكثر أهل العلم لحديث سهل ابن حنيف « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » صححه الترمذي . والغسل في حديث علي محمول على الاستحباب وقوله : « إنما يجزيك » الخ صريح في حصول الإجزاء به .

الثاني : الخارج النجس من غير السبيلين غير البول والغائط ينقض

كثيره روى عن ابن عباس وابن عمر ، وقال مالك والشافعي وابن المنذر : لا وضوء فيه كالبصاق ، ولنا حديث ثوبان قيل لأحمد : ثبت عندك ؟ قال : نعم . ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : « إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة » رواه الترمذي ، علل بكونه دم عرق وهذا كذلك ، فأما القليل فلا ينقض حكاه القاضي رواية واحدة ، وقيل ينقض وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن جبير فيما إذا سال الدم ، ووجه الأولى أنه قد روى عن جماعة من الصحابة قال أبو عبد الله : عدة من الصحابة تكلموا فيه ، أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه ، وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ ، وابن أبي أوفى عصر دملا ، وابن عباس قال : إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة ، وجابر أدخل أصابعه في أنفه ، قيل لأحمد : ما الفاحش؟ قال : ما فحش في قلبك ، والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا قال أحمد : هما أخف حكماً من الدم .

الثالث : زوال العقل على ضربين نوم وغيره ، فأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعاً ، وأما النوم فينقض في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء ، ولعلهم ذهبوا إلى أنه ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك ، ولنا حديث صفوان بن عسال لكن من غائط وبول ونوم حديث صحيح . ونوم المضطجع ينقض يسيره عند جميع القائلين بنقض الوضوء بالنوم. ونوم القاعد إن كان يسيراً لم ينقض وهذا قول مالك ،وقيل: متى خالط النوم القلب نقض بكل حال وهذا قول اسحق وأبي عبيد وابن المنذر

لعموم الأحاديث ، ولنا ما روى مسلم عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون ، ولأبي داود ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ، وقال الشافعي : لاينقض وإن كثر إذا كان قاعداً متمكناً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض لحديثي أنس وبهما يتخصص العموم ، ولنا العموم وخصصناه بحديث أنس وليس فيه بيان كثرة ولا قلة فحملناه على اليقين ، وأما نوم القائم والراكع والساجد ففيه روايتان : إحداهما ينقض وهو قول الشافعي لأنه ليس في معنى المنصوص عليه ، والثانية حكمه حكم الجالس قياساً وهذا قول سفيان وأصحاب الرأي لحديث ابن عباس : فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني رواه مسلم . واختلفت الرواية في المستند والمحتبي ، واختلفت في حد اليسير ، قال شيخنا : الصحيح أنه لا حد له لأن التحديد إنما يعلم بالتوقيف .

( الرابع ) مس الذكر واختلفت الرواية فيه على ثلاث : إحداها لا ينقض روى عن علي وعمار وابن مسعود وأصحاب الرأي وابن المنذر لحديث « إنما هو بضعة منك » رواه أبو داود والترمذي وأحمد . والثانية ينقض بكل حال وهو مذهب ابن عمر وابن المسيب والشافعي والمشهور عن مالك لحديث بسرة صححه الترمذي وأحمد ، فأمّا حديث قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم : قيس مما لا تقوم بروايته حجة ووهناه ولم يثبتاه . والثالثة لاينقض إلا أن يقصد مسّه . وقال الشافعي ومالك : لاينقض مسّه بظاهر الكف . ولا فرق بين ذكره وذكر غيره خلافاً لداود ، قال الزهري والأوزاعي : لاينقض مسّ ذكر الصغير لأنه يجوز مسّه والنظر إليه ، ولنا عموم الأحاديث . وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان إحداهما ينقض لعموم قوله :

« من مس فرجه فليتوضأ » رواه ابن ماجه عن أم حبيبة قال أحمد وأبو زرعة : حديث أم حبيبة صحيح .

( الخامس ) أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة ، وعنه لا ينقض ، قال ابن مسعود : القبلة من اللمس وفيها الوضوء رواه الأثرم . وعن أحمد لا ينقض بحال يروى عن ابن عباس . وقول عائشة : فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي متفق عليه ، والآية أريد بها الجماع قاله ابن عباس ، والرواية الثالثة ينقض لشهوة جمعاً بين الآية والأخبار وهو مذهب مالك واسحق ، فإن لمسها من وراء حائل لم ينقض في قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك : ينقض إذا كان ثوباً رقيقاً ، وكذا قال ربيعة إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة . وسئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال : ما سمعت فيه شيئاً ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ . ولا ينقض لمس شعر المرأة ، ويتخرج أن ينقض إذا كان لشهوة ، وفي نقض وضوء الملموس روايتان .

( السادس ) غسل الميت لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسله بالوضوء ، قال أبو هريرة : أقل مافيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة ، وقيل : لا ينقض وهو قول أكثر العلماء ، قال شيخنا : وهو الصحيح لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه ، وكلام أحمد يدل على أنه مستحب فإنه قال : أحب إليّ أن يتوضأ وعلل نفي الوجوب بكون الخبر موقوفاً على أبي هريرة .

( السابع ) أكل لحم الجزور ، وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي : لا وضوء عليه . ومن العجب أنهم أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول ، فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث مرسل

من مراسيل أبي العالية ، ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله ، فإن شرب من لبنها فعلى روايتين : إحداهما ينقض لحديث أسيد بن حضير رواه أحمد وعن ابن عمر مثله ، والثانية لا وضوء عليه لأن حديث أسيد فيه الحجاج بن أرطاة وحديث ابن عمر فيه عطاء بن السائب وقد اختلط في آخر عمره . وإن أكل من كبدها وطحالها فعلى وجهين أحدهما : لا ينقض والثانية : ينقض لأن اللحم يعبر به عن جملة الحيوان كلحم الخنزير .

( الثامن ) الردة عن الإسلام، قال ابن المنذر : أجمع من نحفظ قوله على أن القذف وقول الزور لا ينقض . وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وذلك استحباب ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله » ولم يأمره بالوضوء ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بني على اليقين وبهذا قال عامة أهل العلم ، وقال مالك : إذا شك في الحدث إن كان يلحقه كثيراً فهو على وضوئه وإلا توضأ ولا يدخل في الصلاة مع الشك ، ولنا حديث أبي هريرة وفيه : « فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » رواه مسلم . ومن أحدث حرم عليه مسّ المصحف ، وأباحه داود لأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر آية ، ولنا قوله : ( لا يمسّه إلا المطهرون )(١) وفي كتاب عمرو بن حزم « أن لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » ويجوز تقليبه بعود ومسّه به وكتب المصحف بيده من غير أن يمسّه . وذكر ابن عقيل في ذلك كله ، وفي حمله بعلاقته روايتين ، والصحيح

---

(١) سورة الواقعة آية رقم ٧٩ .

الجواز لأن النهي إنما تناول مسه ، وفي مس الصبيان ألواحهم التي فيها القرآن وجهان ، ولا تجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب لحديث ابن عمر .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانتصـــاف ) :

قوله ( الثاني ) خروج سائر النجاسات من سائر البدن ، واختار الشيخ : لا ينقض الكثير مطلقاً ، وعنه لا ينقض نوم الجالس وإن كان كثيراً واختاره الشيخ ، ونقل الميموني لاينقض النوم بحال ، واختاره الشيخ إن ظن بقاء طهره .

(الرابع) مس الذكر ، وعنه لاينقض بل يستحب الوضوء منه اختاره الشيخ.

( الخامس ) مس أنثى لشهوة ، وعنه لا ينقض مطلقاً اختاره الشيخ ، وحيث قلنا لاينقض استحب الوضوء مطلقاً ، وقال الشيخ: يستحب إن لمسها لشهوة وإلا فلا .

( السادس ) غسل الميت ، وعنه لا ينقض اختاره الشيخ .

( السابع ) أكل لحم الجزور ، وعنه لا ينقض اختاره الشيخ ، وعنه لا يعيد إن طالت المدة ، وقيل لا يعيد متأول . وعنه إن علم النهي نقض فعليها عدم العلم بالنهي هو عدم العلم بالحديث قاله الشيخ فمن علم لا يعذر ، وعنه بلى مع التأويل ، وقال الشيخ: أما لحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع فينبني الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدي فلا يتعدى أو معقول المعنى فيعطي حكمه بل هو أبلغ منه ، والصحيح من المذهب أنه تعبدي ، وقيل : معلل فقد قيل أنها من الشياطين كما جاء في الحديث الصحيح رواه أبو داود ، فإذا أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية فشرع الوضوء منها ليذهب سَورَة الشيطان وفي حديث آخر « على ذروة كل بعير شيطان » . والطواف يشترط له الطهارة ، وعنه يجزئه بلا طهارة ويجبره بدم ، وعنه وكذا الحائض واختاره الشيخ وقال : لا دم عليها لعذر .

# باب الغسل

وموجباته سبعة :

( أحدها ) خروج المني الدافق بلذة من الرجل والمرأة في اليقظة والنوم ، هذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي ولا نعلم فيه خلافاً . فإن خرج لمرض أو برودة من غير شهوة لم يوجب. وقال الشافعي : يجب لقوله : « إذا رأت الماء » ولنا أنه صلى الله عليه وسلم وصف المني الموجب بأنه غليظ أبيض وقال لعلي: « إذا فضخت الماء فاغتسل » رواه أبو داود والفضخ : خروجه على وجه الشدة . وقال إبراهيم الحربي : بالعجلة . وقوله : « إذا رأت الماء » في الاحتلام وهو إنما يخرج لشهوة ، فإن رأى أنه احتلم ولم يجد بللا فلا غسل عليه حكاه ابن المنذر اجماعاً ، وأن انتبه فرأى منياً ولم يذكر احتلاماً اغتسل لا نعلم فيه اختلافاً وإن انتبه فوجد بللاً لا يدري أمني أم غيره فقد توقف أحمد فيها ، فإن رأى في ثوبه منياً وكان لا ينام فيه غيره اغتسل لأن عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبيهما ، فإن أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين فإن خرج بعد الغسل وقلنا لا يجب بالانتقال لزمه الغسل .

( الثاني ) التقاء الختانين وهو تغييب الحشفة في الفرج ، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج لم يجب الغسل اجماعاً ، وإذا كان الواطيء أو الموطوئة صغيراً فقال أحمد : يجب عليهما الغسل ، وحمله القاضي على الاستحباب وهو قول أصحاب الرأي ، ولا يصح حمل كلامه على الاستحباب لتصريح

بالوجوب وذمه قول أصحاب الرأي بقوله : هو قول سوء وقولهم: الصغير ليس من أهل التكليف فليس معنى الوجوب في حقه التأثيم بتركه بل أنه شرط لصحة الصلاة والطواف والقراءة .

( الثالث ) إسلام الكافر وهو قول مالك وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : لا يجب لأنه لو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلا متواتراً . ولنا أنه صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم لما أسلم أن يغتسل بماء وسدر قال الترمذي: حديث حسن ، وقد روى أن مصعب بن عمير قال لسعد وأسيد لما سألاه : كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر ؟ قال : نغتسل ونشهد شهادة الحق . فإن أجنب الكافر ثم أسلم لم يلزمه غسل الجنابة ، وهذا قول من أوجب غسل الإسلام وقول أبي حنيفة ، وقال الشافعي : عليه الغسل ويستحب أن يغتسل بماء وسدر لما في حديث قيس ، ويستحب أن يلقى شعره لقوله : « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه أبو داود .

( الرابع ) الموت .

( الخامس ) الحيض .

( السادس ) النفاس وسيذكر في أبوابه .

ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا ، وفي بعض آية روايتان ، وقال الأوزاعي : لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول ( سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين )(١) ، ( وقل رب أنزلني منزلا مباركاً )(٢) ، وقال

---

(١) سورة الزخرف آية رقم ١٣ .

(٢) سورة المؤمنون آية رقم ٢٩ .

ابن عباس: يقرأ ورده ، وقال ابن المسيب : يقرأ القرآن أليس هو في جوفه ؟ وحكي عن مالك : جواز القراءة للحائض دون الجنب ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه من قراءة القرآن شيء ليس الجنابة ، قال الترمذي : حسن صحيح . ويجوز له العبور في المسجد ، ويحرم اللبث فيه إلا أن يتوضأ لقوله: « ولا جنباً إلا عابري سبيل » الآية (١) . ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود ، فإن خاف أو لم يمكنه الخروج تيمم وأقام فيه لأنه روى عن علي وابن عباس في الآية يعني مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون . وقال بعض أصحابنا : يلبث بغير تيمم لأنه لا يرفع الحدث وهو غير صحيح لمخالفته قول الصحابة . وقال الثوري واسحاق : لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بداً فيتيمم ، وهو قول أصحاب الرأي لقوله : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ولنا الآية ، وقوله لعائشة : لما قال : « ناوليني الخمرة من المسجد » قالت : إني حائض ، قال : « حيضتك ليست في يدك » وعن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر ، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً ، فإن توضأ فله اللبث فيه وهو قول إسحق ، وقال الأكثرون : لا يجوز للآية والخبر ، ووجه الأول قول زيد بن أسلم : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث معهم ، وهذا إشارة إلى جميعهم فيخص عموم الحديث ، وعن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا

---

(١) سورة النساء آية رقم ٤٣ .

وضوء الصلاة رواه سعيد والأثرم . وحكم الحائض إذا انقطع حيضها حكم الجنب ، وأما قبله فلا لأن وضوءها لا يصح ، وأما المستحاضة ومن به سلس البول فلهم اللبث فيه إذا أمنوا تلويثه لأن بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وهي مستحاضة رواه البخاري ، فإن خاف التلويث حرم لأن المسجد يُصان عن هذا .

والأغسال المستحبة ثلاثة عشر :

( أحـــدها ) للجمعة بغير خلاف وفيه آثار كثيرة صحيحة وليس بواجب حكاه ابن عبد البر إجماعاً .

( الثاني ) للعيدين لحديث ابن ماجه .

( الثالث ) الاستسقاء لأنه عبادة يجتمع لها .

( الرابع ) الكسوف لأنه كالاستسقاء .

( الخامس ) من غسل الميت روى ذلك عن ابن عباس والشافعي واسحق وابن المنذر ، وروى عن علي وأبي هريرة أنهما قالا : من غسل ميتاً فليغتسل : قال ابن المنذر : ليس فيه حديث يثبت ، وكذلك لم يعمل به في وجوب الوضوء على حامله لا نعلم به قائلا ، وحديث علي قال الجوزجاني ليس فيه أن علياً غسل أبا طالب .

( السادس ) الغسل من الإغماء والجنون لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء متفق عليه ، ولا يجب حكاه ابن المنذر اجماعاً .

( السابع ) غسل المستحاضة .

( الثامن ) الغسل للإحرام .

( التاسع ) دخول مكة .

( العاشر ) الوقوف بعرفة .

( الحادي عشر ) المبيت بمزدلفة .

( الثاني عشر ) رمي الجمار .

( الثالث عشر ) الطواف .

وصفة الغسل الكامل أن يأتي فيه بعشرة أشياء : النية ، والتسمية ،وغسل يديه ثلاثاً ، وغسل ما به من أذى وقد ذكرنا الدليل على ذلك ، والوضوء ، ويحثى على رأسه ثلاثاً يروى بها أصول الشعر ، ويبدأ بشقة الأيمن ، ويدلك بدنه بيديه ، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه ، ويخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه ، ووجهه قول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه ، وحديث ميمونة متفق عليه ، ففي هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة . والبداءة بشقة الأيمن لقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه متفق عليه . واختلف عن أحمد في غسل الرجلين فقال في رواية : بعد الوضوء على حديث ميمونة ، وقال في رواية : العمل على حديث عائشة ، وقال في موضع غسل رجليه في موضعه وبعده وقبله سواء . والمجزيء أن يغسل ما به من أذى وينوي

ويعمم بدنه بالغسل لقوله تعالى : ( وإن كنتم جنباً فاطهروا )[1] وقوله : ( حتى تغتسلوا )[2] . ويستحب إمرار يده على بدنه ولا يجب إذا تيقن وغلب على ظنه وصول الماء وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي . وقال مالك: امرار يده إلى حيث تنال واجب ، ونحوه قال أبو العالية ؛ قالوا لأن الله تعالى قال : ( حتى تغتسلوا ) ولا يقال : اغتسل إلا لمن دلك ، ولنا قوله : « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم . وما ذكروه ممنوع فإنه يقال غسل الإناء وإن لم يدلكه ، ولا يجب الترتيب فيه لقوله ( فاطهروا ) وقوله : ( حتى تغتسلوا ) ولا نعلم في هذا خلافاً . ولا يجب فيه موالاة نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال ربيعة : من تعمده أعاد الغسل ، وهو قول الليث .

وإذا بقيت لمعة لم يصبها الماء فمسحها بيده أو شعره فروى عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره فقال: نعم أخذ به وروى عنه يأخذ لها ماء جديداً فيه حديث لا يثبت ، يعصر شعره ، وذكر له حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم عصر لمته على لمعة فضعفه ولم يصححه ، ونص أحمد على أنها تنقض الشعر في غسل الحيض ، قيل له كيف وهي لا تنقضه من الجنابة قال: حديث أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تنقضه وهو قول طاوس والحسن وأكثر العلماء لحديث عائشة وللبخاري فيه « انقضي رأسك وامتشطي» وقيل: مستحب روى عن عائشة وأم سلمة وهو قول مالك والشافعي وأصحاب

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٢) سورة النساء آية رقم ٤٣ .

الرأي وأكثر العلماء وهو الصحيح لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحيضة قال : لا ، رواه مسلم ، وحديث عائشة ليس فيه حجة لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو للإحرام في حال الحيض ، ولو ثبت الأمر حمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين ، ولأن فيه ما يدل على الاستحباب وهو المشط والسدر ، وغسل الحيض كغسل الجنابة إلا أنه يستحب أن تغتسل بماء وسدر وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذي يصل إليه الماء من فرجها ليزول عنها زفورة الدم ، فإن لم تجد مسكاً فغيره من الطيب . والفرصة القطعة من كل شيء .

ويتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع فإن أسبغ بدونهما أجزأه وهذا مذهب أكثر أهل العلم ، وقيل : لا يجزيء في الغسل والوضوء دون ذلك ، وحكى عن أبي حنيفة لقوله يجزيء من الوضوء مدّ ومن الجنابة صاع ، ولنا أن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به ، وعن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك ، فإن زاد على المد في الوضوء وعلى الصاع في الغسل جاز فإن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد في قدح يقال له الفرق ؛ والفرق ثلاثة آصع ، وقال أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد متفق عليه .

ويكره الإسراف في الماء للآثار ، قال ابن عبد البر : المغتسل إذا عم بدنه ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء فيه تأسياً به صلى الله عليه وسلم . ويستحب له إذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانياً

أن يغسل فرجه ويتوضأ . وكان ابن عمر يتوضأ إلا غسل قدميه ، وقال ابن المسيب: إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن إمامنا وإسحاق وقال مجاهد : يغسل كفيه لما روى عن عائشة أنه كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه رواه أبو داود وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي : ينام ولا يمس ماء لحديث عائشة رواه أبو داود . ولنا أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم إذا توضأ فليرقد » متفق عليه ، ولمسلم من حديث أبي سعيد إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ ، وعن عائشة كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ يعني وهو جنب رواه أبو داود . فأما أحاديثهم فأحاديثنا أصح ويمكن الجمع بحمل أحاديثنا على الاستحباب . وإذا غمست الحائض أو الجنب أو الكافر أيديهم في الماء فهو طاهر قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر . وسئل أحمد عن جنب أدخل يده في ماء ينظر حره من برده قال : إن كان إصبعاً فأرجو أن لا يكون به بأس وإن كان اليد أجمع فكأنه كرهه ، وقال في الجنب والحائض يغمس يده في الإناء: إن كانتا نظيفتين فلا بأس به . وقال في موضع : كنت لا أرى به بأساً ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر وكأني تهيبته .

وبناء الحمّام وبيعه وشراؤه وكراؤه مكروه عند أبي عبد الله لما فيه من كشف العورات ودخول النساء ، قال أحمد : إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل ، فأما النساء فليس لهن دخوله إلا لعذر ، ثم ذكر حديثين رواهما ابن ماجه في نهي النساء .

ومن اغتسل عرياناً بين الناس لم يجز ، ولو إن كان وحده جاز ، لأن موسى

عليه السلام اغتسل عرياناً وكذلك أيوب رواهما البخاري ، وقال أحمد: لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستتراً إن للماء سكاناً ، ولا بأس بذكر الله في الحمام لأنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم ، فأما قراءة القرآن فيه فكرهها أبو وائل والشعبي ولم يكرهها النخعي ومالك لأنه لا نعلم حجة توجب الكراهة ، فأما رد السلام فقال أحمد: ما سمعت فيه شيئاً والأولى جوازه من غير كراهة لعموم قوله : « افشوا السلام بينكم » ولأنه لم يرد فيه نص ، والأشياء على الإباحة .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

يجب على الصبي الوضوء بموجباته ، وجعله الشيخ مثل مسألة الغسل إلزامه باستجمار ونحوه ، وأن الرواية الثانية لا غسل على الكافر يعني إذا أسلم إلا إن وجد سببه قبله، ولو اغتسل في حال كفره أعاد ، وقال الشيخ : لا إعادة إن اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على الطاعة في حال كفره إذا أسلم كمن تزوج مطلقته ثلاثاً معتقداً حلها . وقيل: لا تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً اختاره الشيخ ، وكره الشيخ الذكر للجنب لا لها ، وأوجبه الشيخ على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس أي غسل الجمعة ، واختار عدم استحباب الغسل للوقوف وطواف الوداع والمبيت والرمي ، قال: ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة كان الغسل للطواف بعده فيه نوع عبث لا معنى له ، واختار أنه لا يستحب لدخولها(١) ، ويجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة نقله صالح في الإحرام . ويستحب لما يستحب الوضوء له لعذر ، وظاهر ما قدمه

---

(١) قال في الإنصاف : « يستحب الغسل لدخول مكة ولو كانت حائضاً أو نفساء ، وقال الشيخ تقي الدين : لا يستحب لها ذلك » .

في الرعاية لا ، قال في الفروع : وتيممه صلى الله عليه وسلم يحتمل عدم الماء . قال: ويتوجه احتمال في رد السلام لفعله صلى الله عليه وسلم لئلا يفوت المقصود وهو الرد على الفور وجوز المجد وغيره التيمم لما يستحب الوضوء له مطلقاً لأنها مستحبة فخف أمرها . ويحي على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر يحتمل أنه يروي بمجموع الغرفات وأن يروي بكل مرة . واستحب المصنف وغيره تخليل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء ، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً ، وقيل: مرة اختاره الشيخ وقال الزركشي : هو ظاهر الأحاديث .

وإذا نوي الكبرى فقط لا يجزي عن الصغرى . وقال الشيخ : يرفع الأصغر أيضاً . ويستحب للجنب إذا أراد النوم أن يغسل فرجه ويتوضأ . وعنه يستحب للرجل فقط قال ابن رجب في شرح البخاري : وهذا المنصوص عن أحمد ، وقال الشيخ : في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه ، ولو أحدث بعد الوضوء لم يعده ، وظاهر كلام الشيخ أنه يعيد حتى يبيت على إحدى الطهارتين وقال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب » رواه أبو داود . ويكره بناء الحمّام وبيعه وإجارته ، وحرمه القاضي ، وحمله الشيخ على غير البلاد الباردة وللمرأة دخوله لعذر، وقيل : يجوز لضرر يلحقها بتركه لنظافة بدنها اختاره الشيخ .

# باب التيمم

يشترط له ثلاثة :

( أحدها ) دخول الوقت ، وهذا قول مالك والشافعي لأنه مستغن عنه أشبه التيمم عند وجود الماء ، وقال أبو حنيفة : يصح ، وروى عن أحمد أنه قال : القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة ، حتى يجد الماء أو يحدث فعليها يجوز قبل دخول الوقت .

( الثاني ) العجز عن استعمال الماء لعدمه لمن تيمم لعذر عدم الماء .

( الثالث ) طلب الماء ، وفيه خلاف نذكره إن شاء الله تعالى . وعدم الماء يبيح التيمم في السفر الطويل والقصير ، وهذا قول مالك والشافعي ، وقال قوم : لا يباح إلا في الطويل قياساً على سائر رخص السفر ، ولنا قوله : ( وإن كنتم مرضى ) (١) الآية فدل على إباحته في كل سفر ، وقياسهم لا يصح لأنه يباح في الحضر ولأنه عزيمة . فإن عدم الماء في الحضر تيمم ، وهذا قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة في رواية : لا يصح لأن الله شرط له السفر ، ولنا قوله : « الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » صححه الترمذي وهذا عام ، ولعل ذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب كذكر السفر وعدم الكاتب في الرهن ، وأبو حنيفة لا يقول بدليل الخطاب

---

(١) سورة النساء آية رقم ٤٣ .

ولو كان حجة فالمنطوق راجح عليه . وهل يعيد إذا قدر على المـــاء على روايتين .

ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله كالحطاب ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته صلى بالتيمم ولا إعادة عليه . وإن خاف البرد ولم يمكنه استعمال الماء على وجه يأمن الضرر تيمم في قول أكثر أهل العلم ، وقال الحسن وعطاء : يغتسل وإن مات . ووجه الأولى قوله : ( ولا تقتلوا أنفسكم )(١) ولحديث عمرو بن العاص ، وهل يلزمه الإعادة فيه روايتان إحداهما : لا تلزم لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة ، وقال أبو يوسف ومحمد : تجب كنسيان الطهارة ، والأول أصح لأن الناسي لم يأت بما أمر به .

والجريح والمريض إذا خافا تيمما هذا قول أكثر أهل العلم ، وقال عطاء والحسن : لا يجوز إلا عند عدم الماء ، ولنا قوله : ( ولا تقتلوا أنفسكم ) وحديث صاحب الشجة . واختلفوا في الخوف المبيح فعن أحمد لا يبيحه إلا خوف التلف ، والصحيح الإباحة إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء لأنه يجوز إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو لم يجد الماء إلا بزيادة كثيرة على ثمن المثل ولأن ترك القيام في الصلاة وتأخير الصوم في المرض لا ينحصر في خوف التلف ، فإن لم يخف الضرر لم يجز ، وحكي عن مالك وداود إباحته للمريض مطلقاً لظاهر الآية ، ولنا أنه قادر عليه من غير ضرر فأشبه الصحيح ، والآية اشترط فيها عدم الماء فلم يتناول محل النزاع على أنه لابد فيها من إضمار الضرورة ولا يكون إلا عند الضرورة . وإن خاف العطش

---

(١) سورة النساء آية رقم ٢٩

على نفسه تيمم ولا إعادة إجماعاً . وإن خاف على رفيقه أو بهائمه فكذلك . وإن وجد عطشاناً يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم ، وقال القاضي : لايلزمه بذله لأنه محتاج إليه ، ولنا أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة إذا رأى حريقاً أو غريقاً عند ضيق الوقت ، وقد غفر الله لبغي سقت كلباً فالآدمي أولى . وإن خاف على نفسه أو ماله في طلب الماء كمن بينه وبينه لص أو عدو فهو كالعادم . ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا على من يناوله فكالعادم . وإن وجد من يناوله قبل خروج الوقت فكالواجد . وقال الحسن: يتيمم ولا إعادة لأنه عادم في الوقت . وإن وجد الماء إلا أنه إن اشتغل بتحصيله فات الوقت لم يتيمم في قول أكثر أهل العلم ، وعن الأوزاعي والثوري يتيمم ، ولنا قوله: ( فلم تجدوا ماء ) (١) وهذا واجد للماء وقوله : « التراب كافيك ما لم تجد الماء » وإن وجد الماء بثمن مثله لزمه شراؤه لأنه قادر ، وكذلك إن كان بزيادة يسيرة ، وقال الشافعي : لايلزمه الشراء مع الزيادة قليلة كانت أوكثيرة لأن عليه ضرراً في الزيادة كخوف اللص ، ولنا قوله تعالى : « فلم تجدوا ماءً » ولأن ضرر المال دون ضرر النفس، وقد قالوا في المريض :يلزمه الغسل مالم يخف التلف . فتحمل الضرر اليسير في الماء أحرى .

والجريح والمريض إذا أمكنه غسل البعض غسل ما أمكنه وتيمم للباقي وهو قول الشافعي ، وقال مالك :إن كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ولايتيمم، وإن كان أكثره جريحاً تيمم ولا غسل عليه لأن الجمع بين البدل والمبدل منه لا يجب كالصيام والإطعام ، ولنا حديث صاحب الشجة ، ولأنه من شروط الصلاة فالعجز عن بعضها لا يسقط جميعها كالسترة ، وما ذكره ينتقض

---

(١) سورة النساء آية رقم ٤٣ .

بالمسح على الخفين وقياسهم جمع بين البدل والمبدل منه في محل واحد . وكل ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح حكمه حكم الجريح . ولا يلزمه أن يمسح على الجرح بالماء إذا أمكنه سواء كان معصوباً أو لا ، ونص أحمد في المجروح إذا خاف مَسَحَ موضع الجرح مسح وغسل ما حوله لأن المسح بعض الغسل ، ووجه الأول أنه محل واحد فلا يجمع بين المسح والتيمم كالجبيرة ، وإذا قلنا يجب المسح فهل يتيمم على روايتين إحداهما لايتيمم كالجرح المعصوب عليه والجبيرة على الكسر ، والثانية يتيمم لأن المسح بعض الغسل فيتيمم للباقي والجبيرة الفرض انتقل فيها إلى الحائل فهو كالخفين ، وإذا كان الجريح جنباً فإن شاء قدم التيمم وإن شاء أخره بخلاف المتيمم لعدم مايكفيه فإنه يلزمه الغسل أولاً ؛ لأن التيمم للعدم ولايتحقق مع وجود الماء ولأن الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح والعادم لا يعلم القدر الذي تيمم له إلا بعد الغسل . وإن تيمم الجريح للحدث الأصغر فذكر القاضي أنه يلزمه الترتيب ، وقال شيخنا : يحتمل أن لايجب هذا الترتيب لأن التيمم طهارة مفردة كما لو كان الجريح جنباً ولأن فيه حرجاً فيندفع بقوله ( ما جعل عليكم في الدين من حرج )(١) وحكى الماوردي عن مذهب الشافعي مثل هذا ، وإن وجد ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي إن كان جنباً نص عليه وفيمن وجد مايكفيه لوضوئه وهو جنب قال : يتوضأ ويتيمم ، وهذا قول عطاء وأحد قولي الشافعي وبه قال الحسن والزهري ومالك وابن المنذر ، والقول الثاني للشافعي يتيمم ويتركه لأنه لا يطهره كالمستعمل ، ولنا قوله : « فلم تجدوا ماء »(٢) وخبر أبي ذرّ « فإذا وجدته

(١) سورة الحج آية رقم ٧٨ .
(٢) سورة النساء آية رقم ٤٣ .

فأمسه بشرتك » وقوله : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فإن وجده المحدث الحدث الأصغر فقيـــل يلزمه لما ذكرنا في الجنب ، والثاني لا يلزمه لأن المولاة شرط فيه ، والصحيح أنه يلزمه .

والمشهور عن أحمد اشتراط طلب الماء لصحة التيمم وهو مذهب الشافعي ، وعنه لايشترط وهو مذهب أبي حنيفة لقوله : « التراب كافيك مالم تجد الماء » ووجه الأولى قوله : ( فلم تجدوا ماء ) ولا يقال : لم يجد إلا لمن طلب ، فأما إن تيقن أن لاماء فلا يجب الطلب قولا واحداً قاله أبو العباس ، وإن أراق الماء قبل الوقت تيمم من غير إعادة وبه قال الشافعي ، وقال الأوزاعي : إن ظن أنه يدرك الماء في الوقت كقولنا وإلا تيمم وأعاد لأنه مفرط ، فأما إن إراقة في الوقت أو مر به فلم يستعمله عمداً مع أنه لا يرجو وجوده فقد عصى بذلك فيتيمم ويصلي وفي الإعادة وجهان . وإن نسي الماء وتيمم لم يجزئه نص عليه وقال : هذا واجد للماء ، وعنه التوقف في هذه المسألة ، وقال أبو حنيفة وابن المنذر : يجزئه ، وعن مالك كالمذهبين ، وعنه يعيد ما دام في الوقت .

ويجوز التيمم لجميع الأحداث وللنجاسة على جرح يضره إزالتها ، وكان ابن مسعود لايرى التيمم للجنب ، وقال الثوري وأبو ثور : إذا عجز عن غسل النجاسة على بدنه مسحها بالتراب وصلى ، وقال أكثر الفقهاء : لايتيمم للنجاسة لأن الشرع إنما ورد في الحدث ، ووجه الأولى قوله : « الصعيد الطيب طهور المسلم » وقوله : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وإن اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ما يكفي أحدهما قدم غسل النجاسة نص عليه ولا نعلم فيه خلافاً . فإن عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله وهو

قول الشافعي ، وروى عن أحمد لا يصلي حتى يقدر على أحدهما وهو قول أبي حنيفة والثوري ، وقال مالك : لا يصلي ولا يقضي كالحائض ، قال ابن عبد البر : هذه رواية منكرة عنه ، ولنا حديث القلادة وفيه : « فصلوا بغير وضوء فلم ينكر ولا أمر بالإعادة » وقياس أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام لا يصح لأن الصوم يدخله التأخير لأن المسافر يؤخره ولأن عدم الماء لو كان كالحيض لأسقط الصلاة وقياس الصلاة على جنسها أولى من قياسها على الصوم ، وقياس مالك لا يصح لمخالفته لقوله : « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقياس الطهارة على شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحيض والحيض معتاد والعجز هنا نادر لأنه يشق إيجاب قضاء المعتاد .

ولا يتيمم إلا بطاهر له غبار يعلق باليد للآية قال ابن عباس : الصعيد تراب الحرث والطيب الطاهر وقال ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه )(١) وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه وبه قال الشافعي ، وقال مالك وأبوحنيفة : يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالنورة والزرنيخ والحجارة ، وقال الأوزاعي : الرمل من الصعيد ، وقال حماد: يتيمم بالرخام لقوله : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ولنا الأمر بالصعيد وهو التراب وقوله منه ، فأما السبخة فعنه يجوز قاله الشافعي وابن المنذر لقوله وجعلت تربتها طهوراً . وعنه في النورة والحصى والرمل ونحوه ، وعنه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة ، وإن ضرب بيده على لبد أو شعير ونحوه فعلق به غبار جاز نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم ضرب بيده على الحائط فمسح بها وجهه ويديه .

---

(١) سورة النساء آية رقم ٤٣ .

وأجاز مالك التيمم بالثلج والحشيش وكل ما تصاعد على وجه الأرض ، ومنع من التيمم بغبار اللبـــد والثوب لأنه صلى الله عليه وسلم لما ضرب بيديه نفخهما . ولنا الآية والنفخ لا يزيل الغبار الملاصق ، وروى الأثرم عن ابن عمر أنه قال : لا يتيمم بالثلج فإن لم يجد فصفحة فرسه أو معرفة دابته ، فأما التراب النجس فلا يجوز لا نعلم فيه خلافاً ، ويجـــوز أن يتيمم جماعة في موضع واحد بغير خلاف وإن كان في الطين فحكى عن ابن عباس أنه يطلي به جسده فإذا جف تيمم به ، ولا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين للآية وهذا قول الشافعي يعني أنه لا يجزي البعض – وقال سليمان ابن داود : يجزيه إذا لم يصب إلابعض وجهه ، ولنا قوله : ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم )(١) والباء للإلصاق .

والنية شرط للتيمم في قول أكثر أهل العلم لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حكى عن الأوزاعي والحسن بن صالح ، وإن نوى نفلا لم يصل إلا نفلا ، وقال أبو حنيفة له أن يصلي بها مايشاء ويبطل بخروج الوقت ووجود الماء ومبطلات الوضوء ، روي بطلانه بخروج الوقت عن علي وابن عمر وهو قول مالك والشافعي وقيل: لايبطل وهو مذهب ابن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي ، ولنا أنه روي عن علي وابن عمر أنه قال : يتيمم لكل صلاة ، وأما وجود الماء فلا نعلم فيه خلافاً ، وإن وجدهفي الصلاة بطلت ، وعنه لا تبطل قاله مالك والشافعي وابن المنذر ، وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه بطل ، والصحيح ما اختاره شيخنا أنه لا يبطل وهو قول سائر الفقهاء ، ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له ، وقال أبو مجلز: لايتيمم

---

(١) سورة النساء رقم ٤٣ .

إلا لمكتوبة ، وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف ، ولنا حديث أبي ذر وقوله : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وإن وجد الماء في الوقت لم يعد وهو قول مالك والشافعي ، وقال طاوس وابن سيرين والزهري يعيـــد ، ولنا ما روى أبو داود عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذي أعاد : « لك أجرك مرّتين » واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ، والمصلى على حسب حاله إذا وجد الماء أو تراباً خرج منها بكل حال ويحتمل أن لا يخرج كالمتيمم إذا وجد الماء في الصلاة . ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء ، وروي عن علي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي في أحد قوليه : التقديم أفضل ، والمسنون عن أحمد التيمم بضربة واحدة قال أحمد : من قال بضربتين إنما هو شيء زاده ، قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وقال الشافعي : لا يجزيء إلا ضربتان للوجه واليدين إلى المرفقين ولنا حديث عمار ، ولأنه حكم علق على مطلق اليد فلم يدخل فيه الذراع كقطع يد السارق ، وقد احتج ابن عباس بهذا وأما أحاديثهم فضعيفة لم يرو منها أهل السنن إلا حديث ابن عمر ، وقال أحمد : ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندهم حديث منكر وحديث ابن الصمة صحيح لكن إنما جاء في المتفق عليه فمسح وجهه ويديه فهو حجة لنـــا ، ثم أحاديثهم

لا تعارض حديثنا لأنها تدل على جوازه بضربتين لا نفي جواز التيمم بضربة كما أن وضوءه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً لا ينفي الاجزاء بمرة ، فإن قيل: روى في حديث عمار « إلى المرفقين » قيل لا يعول عليه إنما رواه سلمة وشك فيه ذكره النسائي مع أنه أنكر عليه وخالفه فيه سائر الرواة الثقات ، ولا يختلف المذهب أنه يجزيء بضربة وبضربتين وإذا [ كان][1] علا يديه غبار كثير لم يكره نفخه لحديث عمار ، وقيـــل : يكره .

ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات المكتوبة ولا الجنازة ، وعنه يجوز للجنازة ، وعن الأوزاعي والثوري له التيمم إذا خاف خروج الوقت وإن خاف فوات العيد فكذلك ، وقال الأوزاعي والثوري: له التيمم، ووجه الأولى قوله : ( فلم تجدوا ماء )[2] والتيمم لفوات الجنازة يروى عن ابن عمر وابن عباس وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي ، وقال الشعبي : يصلي عليها من غير وضوء أشبهت الدعاء في غير الصلاة ، ولنا قوله : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ، ولا يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ، وفيه رواية يكره ، قال إسحق بن راهويه: هو سنة مسنونة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر وعمار وغيرهما .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

ولا يكره لعادم الماء وطء زوجته اختاره الشيخ ، وهو بدل لكل مايفعله بالماء من الصلاة وغيرها ولوطء حائض انقطع دمها ، وقيل يحرم الوطء

---

(١) لفظ « كان » زيادة في الطبعة السلفية » وفي المخطوط والشرح : وإذاعلا .

(٢) سورة النساء آية رقم ٤٣ .

والحالةهذه اختاره الشيخ . وإذا وجد عطشاناً يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم جزم به الشيخ. وقال : يلزمه قبول الماء قرضاً وكذا ثمنه وله ما يوفيه . وقال : ولو كان به جرح يخاف من غسله فمسحه بالماء أولى من مسح الجبيرة انتهى. ولو كان على الجرح عصابة أو لصوق أجزأ المسح على الصحيح ، وعنه يتيمم معه . ولو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه الترتيب ، قال الشيخ : ينبغي أن لا يرتب ، وقال: لا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره ، وقال : الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة .

ويجوز التيمم للنجاسة ، وفي وجه لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقاً نصره الشيخ . ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله ولا يزيد على ما يجزيء وقال الشيخ : يتوجه له فعل ما شاء لأنه لا تحريم مع العجز ولأن له أن يزيد على ما يجزيء في ظاهر قولهم وقال له فعل ذلك على أصح القولين .

ولا يتيمم إلا بتراب له غبار ، وعنه بالسبخة ، وعنه وبالرمل أيضاً اختاره الشـــيخ ، واختار جواز التيمم بغير تراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً وهي رواية عن أحمد ، وأعجب أحمد حمل التراب عند التيمم ، وعند الشيخ لا يحمله . ويبطل بخروج الوقت وهو مبيح لا رافع ، وعنه أنه رافع فيصلي به إلى حدثه اختاره الشيخ ، وقال في الفتاوى المصرية : التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى أعدل الأقوال . وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه اختاره الشيخ .

واختار فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج

الوقت أونسيها وذكرها آخر الوقت أن يغتسل أو يتوضأ ويصلي خارج الوقت كالمذهب . وإن استيقظ أول الوقت وخاف إن اشتغل بتحصيل الماء يفوت الوقت أن يتيمم ولا يفوِّت الوقت ، وإن من أمكنه الذهاب إلى الحمام لكن بفوات الوقت أن يتيمم ويصلي خارج الحمام لأن الصلاة في الحمام وخارج الوقت منهي عنها كمن انتقض وضوؤه وهو في المسجد ، واختار أيضاً جواز التيمم من فوات الجمعة فإنه أولى من الجنازة . إلى أن قال : وعنه يجوز لجنازة اختاره الشيخ . ولو كان الماء لأحدهم لزمه استعماله وذكر ابن القيم في الهدي أنه لا يمتنع أن يؤثر بالماء ويتيمم هو .

# باب إزالة النجاسة

لا تجوز بغير الماء وبه قال مالك ، وروى عن أحمد ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر كالخل وماء الورد وقاله أبو حنيفة لقوله : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » ولنا الأحاديث مثل قوله: « ثم لتنضحه بماء » ومثل أمره بذنوب من ماء تصب على البول، فأما ما لايزيل كاللبن والدهن فلا خلاف أن النجاسة لا تزال به .

ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب لا يختلف المذهب في نجاستهما وماتوالد منهما عينه وسؤره وعرقه وكل ماخرج منه ، وبه قال الشافعي ، وبه قال أبوحنيفة في السؤر ، وقال مالك : سؤرهما طاهر ، وقال الزهري : يتوضأ منه إذا لم يجد غيره، قال مالك : يغسل الإناء تعبداً، واحتج بعضهم على طهارته بقوله تعالى : ( فكلوا مما أمسكن عليكم ) (١) ولم يأمر بغسل أثر فمه ، ونجاسة الخنزير بالتنبيه لأنه شر منه ، وممن قال يغسل سبع مرات ابن عباس والشافعي وابن المنذر ، وقال عطاء: قد سمعت ثلاثاً وخمساً وسبعاً ، وعن أحمد ثمانياً إحداهن بالتراب لقوله : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب » رواه مسلم وحديث أبي هريرة أصح ويحتمل أنه عدّ التراب ثامنة جمعاً بينهما ، وإن جعل مكان التراب أشناناً ونحوه فقيل : لا يجزيء للأمر بالتراب ، وقيل: بلى لأنه أبلغ

(١) سورة المائدة رقم ٤ .

من التراب ، ويستحب جعله في الأولى لموافقته لفظ الخبر وليأت الماء بعده فينظفه ومتى غسل به أجزأه لقوله : « إحداهن بالتراب » وفي لفظ آخر في الثامنة . وفي سائر النجاسات ثلاث روايات إحداهن يجب سبعاً والثانية ثلاثاً والثالثة تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض لقول ابن عمر : أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً . والثانية لحديث القائم من نوم الليل والثالثة قوله لأسماء : « اغسليه بالماء » ولم يذكر عدداً .

وإذا أصاب ثوب المرأة دم الحيض استحب أن تحتّه بظفرها لتذهب خشونته ثم تقرصه بريقها ليلين للغسل ثم تغسله لقوله لأسماء « حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء » وإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو تضر بالثوب لقوله : « ولا يضرك أثره » رواه أبو داود . وإن استعملت شيئاً يزيله كالملح وغيره فحسن لحديث الغفارية التي أردفها ، قال الخطابي : فيه من الفقه جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب من الدم فعلى هذا يجوز غسل الثوب بالعسل إذا كان الصابون يفسده وبالخل إذا أصابه الحبر والتدلك بالنخالة وغسل الأيدي بها وبالبطيخ ودقيق الباقلاء وغيرها مما له قوة الجلاء ، ومتى تنجست الأرض بنجاسة مائعة أيّ نجاسة كانت فطهورها غمرها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها ، فإن لم يزل إلا بمشقة سقط ذلك كما قلنا في الثوب لحديث الأعرابي ولا نعلم في ذلك خلافاً ، وسئل أحمد عن ماء المطر يصيب الثوب فلم ير بأساً إلا أن يكون بيل فيه بعد المطر وقال : كل ما نزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف داسته الدواب أو لم تدسه ، وقال في الميزاب : إذا كان في الموضع النظيف لا بأس بما قطر عليك من المطر إذا لم تعلم . قيل : أفأسئل عنه ؟ قال: لا . واحتج في طهارة طين المطر بحديث

الأعرابي وبأن الصحابة والتابعين يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم روي عن ابن عمر وعلي ، قال ابن مسعود : كنا لانتوضأ من موطيء ونحوه عن ابن عباس ، وهذا قول عوام أهل العلم .

ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح روي عن ابن المنذر والشافعي في أحد قوليه ، وقال أبو حنيفة ومحمد : تطهر إذا أذهب أثر النجاسة ، وقال أبو قلابة : جفاف الأرض طهورها لأن ابن عمر روى أن الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك رواه أبو داود . ولنا حديث الأعرابي وحديث ابن عمر رواه البخاري ولم يذكر البول . . ولا تطهر الاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها . وإذا خفيت النجاسة لزم غسل ماتيقن به من إزالتها هذا قول مالك والشافعي وابن المنذر ، وقال ابن شبرمة : يتحرى مكان النجاسة فيغسله ، وقال عطاء إذا خفيت في الثوب نضحه كله لحديث سهل في المذي فأمر بالتحري والنضح ، ولنا أنه تيقن المانع من الصلاة فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن والحديث مخصوص بالمذي لمشقة الاحتراز منه . ويجزيء في بول الذي لم يأكل الطعام النضح وهو غمره بالماء وإن لم يزل عنه ولا يحتاج إلى عصر ، وحكي عن الحسن أن بول الجارية ينضح ما لم تطعم كالصبي ، وقال الثوري : يغسلان ، ثم ذكر حديث أم قيس وحديث علي وقال : هذه نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتباعها أولى من القياس . وقوله صلى الله عليه وسلم مقدم على من خالفه . وإذا تنجس أسفل الحذاء أو الخف وجب غسله ، وعنه يجزيء دلكه ، وعنه يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما ، والأولى أن يجزيء الدلك مطلقاً للأحاديث ، فأما الدم والقيح

فأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسيره روي عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما ، وروي عن الحسن وسليمان التيمي لا يعفى عنه ، ولنا قول عائشة يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها وفي رواية تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها رواه أبو داود وهذا يدل على العفو لأن الريق لا يطهره ويتنجس به ظفرها . وهو إخبار عن دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ، والقيح والصديد مثله إلا أن أحمد قال : هو أسهل ، وقال أبو مجلز في الصديد : إنما ذكر الله الدم المسفوح ، وقال أميّ بن ربيعة : رأيت طاوساً كان إزاره نطعاً من قروح كانت برجليه ، ونحوه عن مجاهد .

ودم ما لا نفس له سائلة ــ كالذباب ونحوه ــ طاهر لأنه لو كان نجساً لنجس الماء اليسير إذا مات فيه ، ولأن الله سبحانه إنما حرم الدم المسفوح . والأجسام الصقيلة يعفى عن كثير النجاسة فيها بعد المسح ، وعنه في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الأخفاش والنبيذ والمني أنه كالدم ، وعنه في المذي يجزيء فيه النضح ، وروى الخلال بإسناده قال : سئل ابن المسيب وعروة وأبوسلمة وسليمان ابن يسار عن المذي فكلهم قال : إنه بمنزلة القرحة فما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه ، وعنه في ريق البغل والحمار وعرقهما : من يسلم من هذا ممن يركب الحمير ؟ وقال الشعبي والحكم : لا بأس ببول الخفافيش وكذلك الخطاف لأنه يشق التحرز منه فإنه كثير في المساجد . وقال أبو حنيفة : يعفى عن يسير جميع النجاسات . ولنا قوله : « تنزهوا من البول » . وما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا مات فيه ، قال ابن

المنذر : لا أعلم في ذلك خلافاً إلا ما كان من الشافعي في أحد قوليه فإن عنده في تنجيس الماء قولان فأما الحيوان فهو نجس عنده قولا واحداً . ولنا حديث الذباب والضفدع ينجس بالموت وينجس الماء القليل ، وقال مالك لا يفسد الماء لأنه يعيش فيه كالسمك . وسباع البهائم والطير والبغل والحمار نجسه ، وعنه أنها طاهرة ، وسؤر الهر وما دونه في الخلقة طاهر في قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا أبا حنيفة فإنه كره الوضوء بسؤر الهر فإن فعل أجزأه ، ورويت كراهته عن ابن عمر ويحيي الأنصاري ، وقال ابن المسيب : يغسل مرة أو مرتين ، وقال طاوس: يغسل سبعاً كالكلب ، ولنا حديث أبي قتادة دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر وبتعليله على نفي الكراهة عما دونهما مما يطوف علينا .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

لا تجوز النجاسة بغير الماء ، وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل اختاره الشيخ ، واختار طهارة شعر الكلب والخنزير ، وفي سائر النجاسات ثلاث روايات الثالثة تكاثر بالماء من غير عدد اختاره الشيخ ، واختار إجزاء المسح في المتنجس الذي يضره الغسل كثياب الحرير والورق ، قال: وأصله الخلاف في إزالة النجاسة بغير الماء ، واختار أن الشمس تطهر وكذا الريح والجفاف، قال: وإحالة التراب ونحوه للنجاسة كالشمس وقال : إذا أزالها التراب عن النعل فعن نفسه إذا خالطته أولى ، واختار أيضاً أن الاستحالة تطهر ، وأن الجسم الصقيل يطهر بالمسح ، وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن ، وعند الشيخ يكفي الظن في غسل المذي وغيره

من النجاسات ، واختار طهارة أسفل الخف والحذاء بالدلك ، وأن ذيل المرأة بمروره على طهارة يزيلها ، وأن الرِّجل كالخف والحذاء ، وأن القيح والصديد طاهر ولم يقم دليل على نجاسته ، وأن المذي يجزيء فيه النضح ويصير طاهراً به ، واختار أيضاً العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً في الأطعمة وغيرها حتى بعر الفأر ، وأن تراب الشارع طاهر ، ومال إلى طهارة سباع البهائم والطير والبغـــل والحمار .

# باب الحيض

قال أحمد : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة . وفي رواية حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة . وهو يوجب البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وحرم وطؤها قبل الغسل ، قال ابن المنذر : هذا كالاجماع ، وقال أبو حنيفة : إن انقطع لأكثر الحيض حل وطؤها ، والاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالنص والإجماع . والوطء محرم بهما ، واختلف في الاستمتاع بما بينهما فذهب إمامنا إلى جوازه وهو قول عطاء والشعبي والثوري واسحق ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يباح لحديث « كأن يأمرني فأتزر ألخ » ولنا قوله تعالى : ( فاعتزلوا النساء في المحيض ) (١) فتخصيصه يدل على إباحة ما عداه ، ولما نزلت قال صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء غير النكاح » رواه مسلم ، فإن وطئها فعليه نصف دينار كفارة ، وعنه ليس عليه إلا التوبة لأنه سئل عن الحديث فقيل : في نفسك منه شي ؟ قال : نعم .

وإذا استحيضت المعتادة لم تخل من أربعة أقسام : أحدها أن لا يكون لها تمييز لكون الدم على صفة واحدة أو أن الذي يصلح للحيض ينقص عن أقله أو يزيد على كثره فهذه تجلس أيام عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٢ .

وتصلي وهذا القول للشافعي ، وقال مالك : لا اعتبار بالعادة بل بالتمييز فإن لم يكن استظهرت بعد عادتها بثلاثة أيام إن لم تتجاوز خمسة عشر ثم هي مستحاضة ، واحتج بحديث فاطمة . ولنا حديث أم سلمة أن امرأة تهراق الدماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن » الخ ، وروي في حديث فاطمة « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين » متفق عليه ، وفي حديث أم حبيبة « أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك » رواه مسلم ، ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها . وإن كان لها عادة وتمييز فإن كان الدم الذي يصلح للحيض في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز ، وإن كان أكثر من العادة أو أقل ولم ينقص عن أقل الحيض ولا زاد على أكثره ففيه روايتان : إحداهما يقدم التمييز وهو ظاهر مذهب الشافعي لما ذكرنا من الأدلة ، والثانية : تقدم العادة وهو قول أكثر الأصحاب لأنه صلى الله عليه وسلم رد أم حبيبة والتي استفتت لها أم سلمة إلى العادة ولم يستفصل ، وحديث فاطمة روي فيه أنه ردها إلى العادة أيضاً فتعارضت رواياته وبقيت أحاديثنا لا معارض لها ، على أنها قضية في عين يحتمل أنها أخبرته أن لا عادة لها . وإن نسيت العادة عملت بالتمييز ، وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بالتمييز لحديث أم سلمة ، ولنا حديث فاطمة ، وحديث أم سلمة يدل على اعتبار العادة وهذه لا عادة لها ، فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من كل شهر ، وعنه أقله لحديث حمنة « تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي » وقال الشافعي : لا حيض لها بيقين ، وجميع زمنها مشكوك فيه ، تغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها . وعن عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال : « إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ثم صلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه . ولنا حديث حمنة وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية لأنه لم يستفصل ولم يسألها عن التمييز لأن في كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال ولم يسألها عن العادة لاستغنائه عن ذلك بعلمه إياه اذ كان مشتهراً وقد أمر أختها أم حبيبة فلم يبق إلا أن تكون ناسية وأم حبيبة لها عادة لما روى مسلم أنه قال لها : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة . فدل على أنها تغتسل لكل صلاة في غير وقت الحيض .

وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر لقوله : « تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلي » فقدم حيضها على الطهر ثم أمرها بالصلاة ، واختار ابن أبي موسى أنها تجلس بالتحري لأنه ردها الى اجتهادها في القدر فكذلك في الوقت ، وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت ، وإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه على روايتين ، ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره لقول ابن عباس ، أما من رأت الطهر ساعة فلتغتسل فإن كان النقاء أقل من ساعة فالظاهر أنه ليس بطهر ، قالت عائشة : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .

قال أحمد: القصة شيء يتبع الحيضة أبيض لايكون فيه صفرة ولا كدرة وقال الأزهري : القصة بضم القاف : القطنة التي تحشوها المرأة فإذا خرجت بيضاء لا تغير عليها فهي القصة البيضاء .

وروي عن أحمد أن النفساء اذا رأت النقاء دون يوم لا يثبت لها أحكام

الطهارة ، قال شيخنا : وهو الصحيح إن شاء الله لأن في إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج . وقال أبوحنيفة : ليس النقاء بين الدمين طهراً ولا يجب عليها فيه صلاة ولا يأتيها زوجها وهو أحد قولي الشافعي ، ولنا قوله تعالى : ( قل هو أذى )(١) وقال ابن عباس : إذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل،وقالت عائشة : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، ولأنها صامت وهي طاهرة فلم يلزمها القضاء ، وقولهم: إن الدم يجري تارة وينقطع أخرى قلنا: لا عبرة بالانقطاع اليسير وإنما إذا وجد انقطاعٌ كثير يمكن فيه الصلاة والصيام ، وإن عادوها الدم في العادة ولم يتجاوزها ففيه روايتان: إحداهما: أنه من حيضها وهومذهب الثوري وأصحاب الرأي ، والثانية : ليس بحيض فإن تجاوز العادة وعبر أكثر الحيض فليس بحيض ، والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وبعده لا تعتد به نص عليه وهو مذهب مالك والشافعي ، وقال أبو يوسف وأبو ثور : لايكون حيض إلا أن يتقدمه دم أسود لقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة بعد الغسل شيئاً رواه أبو داود ، ولنا قوله : ( قل هو أذى )(١) وهذا يتناول الصفرة والكدرة ولقول عائشة: لاتعجلن الخ وقول أم عطية إنما يتناولُ ما بعد الطهر والاغتسال ونحن نقول به ويدل عليه قول عائشة ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً مع قولها المتقدم ، وروى البخاري باسناده عن فاطمة عن أسماء قالت : كنا في حجرها مع بنات بنتها فكانت إحدانا تطهر ثم تكسر بصفرة يسيرة فنسألها فتقول : اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البياض ، قال القاضي : معناه لا تلتفت إليه قبل التكرار وقول أسماء فيما إذا تكرر جمع بين الأخبار .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٢ .

والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت ، وكذا من به سلس البول والمذي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه لحديث حمنة وأم سلمة ، ثم إن خرج لرخاوة الشد أعادت الشد والوضوء وإن كان لغلبة الخارج لم تبطل الطهارة لقول عائشة : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري ، وفي لفظ وإن قطر الدم على الحصير ، وصلى عمر وجرحه يثعب دماً ، وقال مالك: لايجب الوضوء على المستحاضة ، واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذيه البرد ، واحتج أحمد بقوله لفاطمة فاغتسلي وصلي ولم يأمرها بالوضوء ، ولنا أن في حديث فاطمة وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت صححه الترمذي ، وفي حديث عدي بن ثابت في المستحاضة وتتوضأ عند كل صلاة رواه أبو داود قال أحمد : إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي بذلك النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الأخرى ، وقال الشافعي : لاتجمع بين فرضين بطهارة واحدة لقوله توضئي لكل صلاة ، ولنا أن في حديث فاطمة توضئي لوقت كل صلاة وحديثهم محمول على الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم : « أين ما أدركتك الصلاة فصلي » أي وقتها ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد وأمر به سهلة ولم يأمرها بالوضوء قال أحمد بن القاسم : سألت أبا عبد الله قلت : إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ويوقتون بوقت يقولون إذا توضأت وقد انقطع الدم ثم سال قبل أن تدخل في الصلاة تعيد الوضوء وإذا تطهرت والدم سائل ثم انقطع قولا آخر ، قال : لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال الدم

أو لم يسل ، إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك النافلة والفائتة حتى يدخل وقت الأخرى . ويستحب لها أن تغسل لكل صلاة ، وذهب بعضهم إلى وجوبه ، وقيل لكل يوم غسلا روي عن عائشة وابن عمر ، وقيل تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل وتغتسل للصبح لأمره حمنة وسهلة بذلك ، وأكثر أهل العلم على أنها تغتسل عند انقطاع الحيض ثم عليها الوضوء لكل صلاة لقوله : « فاغسلي عنك الدم وصلي » وكذلك حديث عدي بن ثابت، وهذا يدل على أن الغسل المأمور به استحباباً جمعاً بين الأحاديث ، والغسل لكل صلاة أفضل . ويليه الغسل مع الجمع لقوله وهو أعجب الأمرين إليّ ، ويليه الغسل كل يوم مرة ثم بعده الغسل عند الانقطاع والوضوء لكل صلاة ، وهل يباح وطئها؟ على روايتين : إحداهما : لا يباح وهو مذهب ابن سيرين، والثانية : يباح وهو قول أكثر أهل العلم لحديث حمنة وأم حبيبة .

وأكثر النفاس أربعون وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك والشافعي : أكثره ستون ولا حد لأقله ، وقال أبو عبيدة : أقله خمسة وعشرون يوماً ، ولنا أنه لم يرد تحديده فيرجع إلى الوجود ، ويستحب أن لا يقربها في الأربعين لحديث عثمان بن أبي العاص ، وإن عاد في الأربعين فهو نفاس ، وعنه مشكوك فيه ، وقال مالك : أن رأته بعد يومين أو ثلاثةفهو نفاس وإن تباعد فيحيض .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

يخرج الكفارة من أي ذهب كان ، واختار الشيخ لا يجزيء إلا المضروب لأن الدينار اسم للمضروب خاصة ، وأنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ولا للطهر بين الحيضتين بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص

عن يوم أو زاد على السبعة عشر يوماً مالم تصر مستحاضة ، واختار أن المبتدأة تجلس في الثانية ولا تعيد انتهى . ولا تلتفت لما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثاً ، وعند الشيخ تصير إليه من غير تكرار .

واختار أن الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض ليستا بحيض ولو تكررتا ، وقال : لا حد لأكثر النفاس ولو زاد على السبعين وانقطع ، لكن إن اتصل فهو دم فساد ، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب ، وقال : الأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل .

# كتاب الصلاة

لا نعلم خلافاً في وجوبها على النائم بمعنى أنه يقضيها لقوله : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم ، وكذلك السكران لأنه إذا وجب بالنوم المباح فبالمحرم أولى ، وحكم المغمى عليه حكم النائم يروى ذلك عن عمار وغيره ، وعن ابن عمر لايقضي ، وقال مالك والشافعي : لايقضي إلا أن يفيق في جزء من وقتها ، وقال أصحاب الرأي : إن أغمي عليه أكثر من خمس صلوات لم يقض شيئاً وإلا قضى الجميع ، ولنا أن الإغماء لا يسقط فرض الصيام ولا تطول مدته غالباً أشبه النوم وقياسه على الجنون لا يصح لأنه تطول مدته ويسقط عنه الصوم أما المجنون فلا قضاء عليه إلا أن يفيق في وقتها لا نعلم فيه خلافاً .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع ، وقيل : لا ، اختاره الشيخ بناء على أن الشرائع لاتلزم إلا بعد العلم ، قال : والوجهان في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم عند عدم الماء ، ولم يزك أو أكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه ذلك أو لم تصل مستحاضة ونحوه ، قال : والأصح لاقضاء قال في الفروع : ومراده ولم يقض وإلا أثم ، وكذلك من عامل بربا أو نكاح فاسد ثم تبين التحريم . وتجب على من زال عقله بمحرم ، واختار الشيخ عدم الوجوب في ذلك كله ، وقال في الفتاوى المصرية : تلزمه

بلا نزاع ، وقال : اختار الأكثر أن الردة لا تبطل العمل إلا بالموت عليها . وقال: شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام ، فإذا تقرب بالصلاة يكون مسلماً بها وإن كان محدثاً ، وعلى هذا عليه أن يعيدها . انتهى .

وثوابُ صلاة المميز وعمله لنفسه اختاره الشيخ ، وقال بعض الأصحاب: ثوابه لوالديه ، وإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها وقيل: لا اختاره الشيخ ، والاشتغال بشرطها على قسمين ، قسم لا يحصل إلا بعد زمن طويل فهذه لا يجوز له تأخيرها ، وقسم يحصل بعد زمن قريب فأكثر الأصحاب يجوّزونه ، قال الشيخ : وقول بعض الأصحاب لا يجوز تأخيرها إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها فلم يقله أحد قبله من الأصحاب بل ولا من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي فهذا أشك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه وإنما أرادوا صوراً معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يصنع حبلا يستقي به أو أمكن العريان أن يخيط ثوباً ، ويؤيد ما ذكرنا أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري ثوباً ولا يصلي إلا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع ، وكذا العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير إذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله ، وكذا المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت انتهى .

وقال الشيخ أيضاً: فرض متأخرو الفقها مسألة يمتنع وقوعها وهو أن المقر بوجوب الصلاة ودعي إليها ثلاثاً فامتنع مع تهديده بالقتل فقتـــل ، هل يموت كافراً أو فاسقاً ؟ على قولين ، وهذا الفرض باطل ممتنع ولا يفعله أحد قط ، قلتُ والعقل يشهد بما قال ويقطع به وهو عين الصواب الذي لا شك فيه وأنه لا يقتـــل إلا كافر .

# باب الأذان والإقامة

أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروعة للخمس ولا يشرعان لغيرها ، لأن المقصود منه الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان . وليس على النساء أذان ولا إقامة قاله ابن عمر وأنس وغيرهما ولا نعلم من غيرهم خلافهم . واختلفوا هل يسن لهن ذلك ، فعن أحمد إن فعلن لا بأس ، وعن جابر أنها تقيم وبه قال عطاء ومجاهد ، وقال الشافعي : إن أذنّ وأقمن فلابأس روي عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم ، وعنه لا يشرع لها .

قال ابن المنذر : الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به مالك بن الحويرث وصاحبه والأمر يقتضي الوجوب وداوم عليه وأصحابه ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة ، وظاهر كلام الخرقي أنه غير واجب ، وهو قول الشافعي ، وعلى كلا القولين إن تركهما صحت صلاته لما روي عن علقمة والأسود قالا : صلى بنا عبدالله بلا أذان ولا إقامة ، قال شيخنا : لاأعلم أحداً خالف في ذلك إلا عطاء قال : من نسى الإقامة يعيد ، ونحوه عن الأوزاعي ، ومن أوجبه من أصحابنا فعلى أهل المصر ، فأما المسافرون فلايجب عليهم . وقال مالك : إنما يجب النداء في مساجد الجماعة ، ويكفي مؤذن المصر إذا كان يسمعهم ، ويجزيء بقيتهم الإقامة ، قال أحمد : في الذي يصلي في بيته : يجزيه أذان المصر ، وقال مالك : تكفيه الإقامة لأنه صلى الله عليه وسلم قال للذي علمه الصلاة : « إذا أردت

الصلاة فأحسن الوضوء ، ثم استقبل القبلة وكبر » وفي لفظ للنسائي « فأقم ثم كبر » والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم ، وإن كان في الوقت في بادية أو نحوها استحب له الجهر لحديث أبي سعيد رفعه « إذا كنت في غنمك أو باديتك » ألخ وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة إلا الصبح فإنه يؤذن ويقيم ويقول : إنما الأذان على الإمام والأمير الذي يجمع الناس ، وعنه أنه لا يقيم في أرض تقام فيها الصلاة ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم يؤذن له حضراً وسفراً وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه ، وما نقل عن السلف فالظاهر أنهم أرادوا وحده كما قال إبراهيم ، والأذان مع ذلك أفضل لحديث أبي سعيد وأنس في صاحب المعز .

ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين لقوله لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » حسنه الترمذي ورخص فيه مالك ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق ، لكن قال الشافعي : لا يرزق إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم .

وينبغي أن يكون المؤذن صيتاً لقوله : « ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك » . والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه وبه قال الثوري وإسحق وابن المنذر ، وقال مالك والشافعي : الأذان المسنون أذان أبي محذورة وهو كأذان عبد الله بن زيد ويزيد ترجيعاً وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته إلا أن مالكاً قال: التكبير في أوله مرتان حسبُ فيكون عنده سبع عشرة وعند الشافعي تسع عشرة واحتجوا بما روى أبو محذورة أنه صلى الله عليه وسلم علمه الأذان وفيه يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله

أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله » ثم ذكر سائر الأذان أخرجه مسلم واحتج مالك قال كان الأذان الذي يؤذن به أبو محذورة : « الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله » رواه مسلم . ولنا حديث عبد الله بن زيد وأقر صلى الله عليه وسلم بلالا عليه بعد أذان أبي محذورة .

والإقامة إحـــدى عشرة فإن رجّع في الأذان أو ثنى في الإقامة فلا بأس ، وقال الثوري : الإقامة مثل الأذان ويزيد قد قامت الصلاة مرتين لمـا روى عبد الله بن زيد قال كان أذان النبي صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة رواه الترمذي ، وعن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال مالك : الإقامة عشر كلمات لقوله : « قد قامت الصلاة » مرة لقول أنس أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، ولنا قول ابن عمر : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة إلا أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه أبو داود والنسائي ، وفي حديث عبد الله بن زيد أنه وصف الإقامة كما ذكرنا وما احتجوا به من حديث عبد الله بن زيد رواه عنه ابن أبي ليلى وقال الترمذي : لم يسمع ، وقال : الصحيح مثل ما روينا والذي احتج به مالك حجه لنا مجمل فسره ابن عمر ، وخبر أبي محذورة متروك بالاجماع لأن الشافعي لم يعمل به في الإقامة وأبو حنيفة لم يعمل به في الأذان . والتثويب في أذان الصبح مستحب وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبوحنيفة : التثويب بين الأذان والإقامة أن يقول حي على الصلاة مرتين حيّ

على الفلاح مرتين ، ولنا ما روى أبو داود والنسائي عن أبي محذورة قال : فإن كان في صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، وما ذكروه قال ابن اسحق : هذا أحدثه الناس ، قال الترمذي : هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم .

ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر قال الترمذي: وعلى هذا العمل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ألا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر ، ثم ذكر حديث أبي هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم . ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة ، الترسل التأني والحدر ضده وبه قال الثوري والشافعي وإسحق ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يؤذن قائماً فإن أذن قاعداً لعذر فلا بأس ، قال الحسن العبدي : رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعداً وكان رجله قد أصيبت في سبيل الله رواه الأثرم ، ويجوز على الراحلة قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم ، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي ، إلا أن مالكاً قال: لا يقيم وهو راكب ، يستحبُّ أن يؤذن متطهراً لقول أبي هريرة لا يؤذن إلا متوضيء فإن أذن محدثاً جاز لأنه لا يزيد على القراءة ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ، وقال مالك: يؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء ، وإن أذن جنباً فروايتان ، ألا جزاء في قول أكثر أهل العلم . ويستحب أن يؤذن على موضوع عال لقول الأنصارية كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يأتيني يؤذن عليه ألخ لا نعلم خلافاً في استحبابه. قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل

القبلة بالأذان ، وسئل أحمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال : نعم أمر الأذان عندي سهل . وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم قال : يعجبني أن يفرغ ثم يمشي ، فإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً وشمالا ولم يستدر ، وذكر عن أحمد فيمن أذن في المنارة روايتان : إحداهما لا يدور للخبر ، والثانية: لا يحصل بدونه ، وتحصيل المقصود مع الإخلال بالأدب أولى من العكس وهذا قول إسحق . ويجعل أصبعيه في أذنيه هذا المشهور عن أحمد وعليه العمل عند أهل العلم وكذلك قال الترمذي لفعل بلال صححه الترمذي . وعن أحمد أحب إلى أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة ، والأول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به . ويتولاهما معاً وهو قول الشافعي ، وقال مالك: لا فرق بينه وبين غيره لأن في حديث عبد الله بن زيد لما أذن بلال قال لعبد الله: أقم أنت . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أخا صدّاء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم» وماذكر يدل على الجواز وهذا على الاستحباب فان سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال أحمد : له لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذوره ، فإن أقام بغير إعادة فلا بأس لما ذكرنا في حديث عبد الله بن زيد . ويستحب للمؤذن أن يقيم في موضع أذانه لقول بلال لا لا تسبقني بآمين ، وقول ابن عمر كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا . ولا يقيم إلا بإذن الإمام لما في حديث الصدّائي فجعلت أقول له صلى الله عليه وسلم : أقيم أقيم . وكره طائفة من أهل العلم الكلام في أثناء الأذان قال الأوزاعي : لا نعلم أحداً يقتدى به فعله ، ورخص فيه سليمان بن صرد وغيره ، قيل لأحمد الرجل يتكلم في أذانه؟ قال: نعم ، قيل: وفي الإقامة؟ قال: لا. وعن الزهري إذا تكلم في الإقامة أعادها ، وأكثر أهل العلم على أنه يجزئه قياساً

على الأذان . ولا يصح إلا بعد دخول الوقت إلا الفجر أما غير الفجر فلا يجزيء بغير خلاف نعلمه ، وأما الفجر فيشرع قبل الوقت وهو قول مالك والشافعي ، وقال الثوري لا يجوز ، وقال طائفة من أهل الحديث : إذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس ، ولنا حديث الصدائي أمره صلى الله عليه وسلم بالأذان قبل طلوع الفجر .

ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقـــدر الوضوء وصلاة ركعتين لقوله لبلال : « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله » الخ ومن جمع بين صلاتين أذن للأولى وأقام للثـــانية ، وقال مالك : يؤذن ويقيم لكل منهما وهو مخالف للأحاديث الصحيحة ، فإن كثرت الفوائت أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة لحديث ابن مسعود في قصة الخندق . ومن دخل مسجداً قد صلي فيه فإن شاء أذن وأقام كما فعل أنس ، وإن شاء تركها وهو قول الحسن والشعبي . وهل يصح أذان المميز للبالغين ؟ على روايتين إحداهما : يصح وهو قول الشافعي وابن المنذر لماروي عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس ، والثانية : لا يصح لأنه شرع للإعلام وهو لا يقبل خبره ، ولا يؤذن قبل الراتب إلا أن يتأخر كما أذن زياد حين غاب بلال ، فأما مع حضوره فلا ؛ لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أحد يسبقهم بالأذان . قال أحمد في الرجل يؤذن في الليل على غير وضوء فيدخل المنزل ويدع المسجد : أرجو أن يكون موسعاً عليه ، ولكن إذا أذن وهو متوضيء في وقت الصلاة فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلي إلا أن يكون لحاجة . وروي عنه في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال في رواية الحربي

فيمن يؤذن في بيته على سطح : معاذ الله ، ما سمعنا أن أحداً يفعل هذا ، فحمل الأول على القريب من المسجد والثاني على البعيد . ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتطييبها وتنظيفها لحديث عائشة . ويستحب تخليقه لحديث أنس في النخامة وتسريحه لحديث ميمونة في بيت المقدس . ويباح النوم فيه لفعل ابن عمر ، ويباح للمريض لقصة سعد بن معاذ ، ودخول البعير لطوافه صلى الله عليه وسلم عليه ، ولا بأس بالاجتماع فيه والأكل والاستلقاء لحديث أبي واقد وفيه : فأما أحدهما فرأى فرجة الحديث ، ولحديث عبدالله بن زيد في الاستلقاء . ويجوز إنشاد الشعر واللعان فيه لما روي في ذلك .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

وإذا اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام وإذا قلنا إنهما سنة لم يقاتلوا، وقيل: بل اختاره الشيخ . ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما ، وقيل: يجوز مع الفقر لا مع الغنى اختاره الشيخ قال: وكذا كل قربة ، ومال إلى عدم إجزاء أذان القاعد . ومن جمع بين صلاتين أو قضاء فوائت أذن للأولى وأقام ثم أقام لكل صلاة ، وعنه تجزيء الإقامة لكل صلاة من غير أذان اختاره الشيخ وقال: أما صحة أذان المميز في الجملة وكونه جائزاً إذا أذن غيره فلا خلاف في جوازه ، ومن الأصحاب من أطلق الخلاف ، والأشبه أن الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولا واحداً ، ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في مواقيت الصلاة ، وأما الذي هو سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه أ هـ .

ويستحب إجابة مؤذن ثان وثالث اختاره الشيخ وقال : محله إذا كان الأذان مشروعاً ، وقال يجيبه المصلي والمتخلي . قوله : « وابعثه المقام المحمود » هكذا ورد في لفظ رواه النسائي وغيره والصحيح التنكير . ورد ابن القيم الأول من خمسة أوجه . ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان الخ ... قال الشيخ : إلا أن يكون للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليـــه .

# باب شروط الصلاة

أولها الوقت . والظهر هي الأولى ، ووقتها من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ، وقال عطاء لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة ، وقال طاوس وقت الظهر والعصر إلى الليل ، وتعجيلها في غير الحر والغيم أفضل بغير خلاف علمناه . ويستحب تأخيرها في شدة الحر ، وقال القاضي : إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط : شدة الحر ، وأن يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات ، فأما من صلى في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها ، وهذا مذهب الشافعي . فأما الجمعة فلم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أخرها بل كان يعجلها .

ثم العصر وهي الوسطى في قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، وأول وقتها من خروج وقت الظهر ، وقال اسحق : آخر وقت الظهر أول أول قت العصر يشتركان في قدر الصلاة وحكى عن ابن المبارك لما في حديث ابن عباس : وصلى في المرة الثانية الظهر لوقت العصر بالأمس ، وآخره اختلفت الرواية فيه فعنه إذا صار ظل كل شيء مثليه وهو قول مالك والشافعي لقوله : « الوقت ما بين هذين » ، وعنه ما لم تصفر الشمس لحديث ابن عمر ، وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها وتعجيلها أفضل بكل حال ، وروى عن أبي هريرة وابن مسعود أنهما كانا يؤخرانها وبه قال أصحاب الرأي .

ثم المغرب ولا خلاف في دخول وقتها بالغروب ، وآخره إذا غاب الشفق ، وقال مالك والشافعي في أحد قوليه : ليس لهـا إلا وقت واحد لأن جبرائيل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين لوقت واحد ، وعن عطاء لا تفوت المغرب حتى النهار ، ولنا حديث بريدة وأبي موسى رواهما مسلم وقال : وقت المغرب ما لم يغب الشفق رواه مسلم ، وهـذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل ، وأحاديثهم محمولة على تأكيد فعلها في أول وقتها ، ولو تعارضت وجب النسخ لأنها في أول فرض الصلاة ، وأحاديثنا بالمدينة . والشفق الحمرة هذا قول ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي ، وعن أنس ما يدل على أنه البياض اختاره ابن المنذر لحديث ابن بشير أنه يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثه ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : « وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق » رواه أبو داود ، وروى « ثور الشفق » وفوره فورانه وثوره ثوران حمرته ، وما رووه ليس فيه أنه أول الوقت ، ولا نعلم خلافاً في استحباب تعجيلها إلا ماذكرنا من اختلافهم في الغيم .

ثم العشاء ولا خلاف في دخول وقتها بغيبوبة الشفق ، وإنما اختلفوا في الشفق . وآخره ثلث الليل لما في حديث جبرائيل وبريدة . وعنه نصف الليل وهو قول المبارك وإسحق لما في حديث ابن عمر رواه مسلم ، وفي المتفق عليه من حديث أنس : أخر صلى الله عليه وسلم العشاء إلى نصف الليل ، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر وتأخيرها أفضل ما لم يشق اختاره أكثر أهل العلم . وحكى عن الشافعي أن الأفضل تقديمها لقوله : « الأول رضوان الله والآخر عفو الله » وعن أم فروة مرفوعاً سئل عن أفضل الأعمال فقال :

« الصلاة لأول وقتها » رواه أبو داود . ولنا الأحاديث الصحيحة وأحاديثهم ضعيفة ، أما خبر أول الوقت فيرويه العمري وهو ضعيف ، وحديث أم فروة قال الترمذي : لا يُروى إلا من حديث العمري ، ولو ثبت فهي عامة وأحاديثنا خاصة ، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كم قدر تأخير العشاء ؟ قال : يؤخرها بعد أن لايشق على المأمومين وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بتأخيرها كراهة المشقة وروى عنه « من شق على أمتي شق الله عليه » ، ولا يستحب تسميتها العتمة وكان ابن عمر إذا سمع من يقول العتمة صاح وغضب وقال إنما هو العشاء .

ثم الفجر وتعجيلها أفضل ، وعنه الاعتبار بحال المأمومين فإن أسفروا فالإسفار أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم في العشاء ، وقال الثوري : الأفضل الإسفار لقوله : « أسفروا بالفجر » الخ ، ولنا الأحاديث الصحيحة ، والإسفار في حديثهم أن ينكشف ضوء الصبح ويتبين ، من قولهم أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته . ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة سواء أخرها لعذر كحائض أو لغيره ، وقال أصحاب الرأي فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة : تفسد لأنه قد صار في وقت نهي ، ولنا المتفق عليه « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وإنما نهى عن النافلة بدليل ما قبل الطلوع ، وهل يدرك بدون الركعة ؟ فيه روايتان : إحداهما: لا ــ وهو مذهب مالك لظاهر الخبر ، والثانية : يدرك بإدراك جزء منها أي جزء وهذا قول الشافعي لقوله : « من أدرك سجدة » الخ .

ومتى شك في الوقت لم يصلّ حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه

إلا صلاة العصر في الغيم لحديث بريدة قال شيخنا: معناه — والله أعلم — إذا حل فعلها ليقين أو غلبة ظن لأن وقتها المختار في الشتاء ضيق . وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده لقوله : « المؤذن مؤتمن » ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم ويبنون على قول المؤذن من غير نكير .

ومن صلى قبل الوقت لم يجز في قول أكثر أهل العلم ، وعن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه ، ونحوه قول الحسن والشعبي ، وعن مالك كقولنا، وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا أو ناسياً يعيد في الوقت فإن ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شيء عليه .

وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح ، وإن كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء ، روى هذا في الحائض عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس، قال أحمد : عامة التابعين إلا الحسن وحده قال : لا يجب إلا الصلاة التي تطهرت في وقتها وحدها وهو قول أصحاب الرأي ، وحكى من مالك إن أدركت قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الأولى ، والقدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام ، وقال الشافعي : قدر ركعة لأنه الذي روى عن عبد الرحمن وابن عباس في الحائض ، فإن أدرك من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ثم طرأ عليه العذر ثم زال بعد خروج وقتهما وجبت الأولى ، وهل يجب قضاء الثانية ؟ على روايتين .

ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها على الفور مرتباً قلت أو كثرت، وروى عن ابن عمر ما يدل على وجوب الترتيب ، ونحوه عن الزهري ومالك ،

وقال الشافعي: لا يجب ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات فقضاهن مرتباً وقال: « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ولأحمد حديث أبي جمعة أنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ أخبروه أنه لم يصل العصر فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب ، وقال مالك وأبوحنيفة: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة فإن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى والوقت متسع أتمها وقضى الفائتة ثم أعاد الصلاة التي كان فيها ، وهذا قول مالك والليث وإسحق في المأموم ، وعن أحمد في المنفرد روايتان: إحداهما: يقطع الصلاة ، والثانية يتم فإن حضرت جماعة في صلاة الحاضرة فقال أحمد في رواية أبي داود فيمن عليه صلوات فادركته الظهر يصلي مع الإمام الظهر ويحسبها من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت ، وفيه رواية ثالثة إذا كثرت الفوائت بحيث لا يتسع لها وقت الحاضرة أنه يصلي الحاضرة في أول وقتها ، وذكر ابن عقيل فيمن عليه فائتة وخشي فوات الجماعة روايتين . ويجب القضاء على الفور وإن كثرت ما لم يلحقه مشقة ولا يصلي سننها لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، فإن كانت صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها لأنه صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها ، وقال مالك يبدأ بالمكتوبة ، والأول أولى لما ذكرنا من الحديث .

ومن أسلم في دار الحرب فترك صلاة أو صياماً لا يعلم وجوبه لزمه قضاؤه ، وقال أبوحنيفة: لا يلزمه ، وإن صلى الحاضرة ناسياً للفائتة ولم يذكرها حتى فرغ فليس عليه إعادة ، وقال مالك: يجب الترتيب مع النسيان لحديث أبي جمعة ، ولنا قوله : « عفى لامتي الخطأ والنسيان » وحديث أبي جمعة فيه ابن لهيعـــة .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

وقال الشيخ : الأشهر عندنا إنما يكره الإكثار حتى يغلب على الإسم ، وإن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء يعني تسمية العشاء العتمة ، وقال: يعمـــل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بدخول الوقت وهو مذهب أحمد وسائر العلمـــاء المعتبرين كما شهدت به النصوص انتهى . ومن أدرك قدر تكبيرة الخ وعنه لا بد أن يمكنه الأداء . اختاره الشيخ واختار أنه لا تترتب الأحكام إلا أن يتضايق الوقت عن فعل الصلاة ثم يوجد المانع وذكر الخلاف فيما إذا طرأ مانع أو تكليف هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة ، واختار بركعة في التكليف ، وقال ابن رجب في شرح البخاري : وقع في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين أنه لا يجزيء فعل الصلاة إذا تركها عمداً منهم الجوزجاني وأبو محمد البر بهاري وابن بطة .

# باب ستر العورة

وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة ، وعنه أنها الفرجان ، قال البخاري: حديث أنس وحديث جرهد أحوط ، وأما الأمة فعورتها مابين السرة والركبة وهو مذهب الشافعي ، وقال الحسن في الأمة إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه : يجب عليها الخمار ، ولنا أن عمر نهى الإماء عن التقنع واشتهر فلم ينكر ، وذكر أبو الخطاب رواية أن عورتها الفرجان كما ذكر شيخنا في الكتاب المشروح .

والحرة كلها عورة إلا الوجه ، وفي الكفين روايتان . أما وجه الحرة فإنه يجوز كشفه في الصلاة بغير خلاف نعلمه ، وعنه في الكفين تكشفهما وهو قول مالك والشافعي لما روى عن ابن عباس وعائشة في قوله ( إلا ماظهر منها )(١) الوجه والكفين ، وعنه أنهما من العورة لقوله : صلى الله عليه وسلم « المرأة عورة » صححه الترمذي ، وقول ابن عباس وعائشة خالفه ابن مسعود فقال : الثياب وما سوى الوجه والكفين يجب ستره في الصلاة ، وهو قول مالك والشافعي، وقال أبوحنيفة : القدمان ليسا من العورة ، ولنا قوله تعالى : ( ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها )(١) وحديث أم سلمة وفيه : نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها ، وما عدا ما ذكر فعورة بالإجماع لقوله : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .

---

(١) سورة النور آية رقم ٣١

ويستحب أن يصلي في ثوبين لقول عمر : إذا وسع الله عليكم فوسعوا ، صلى رجل في إزار ورداء الخ . ولا يجزيء إلا ما ستر العورة عن غيره ونفسه فلو كان القميص واسع الجيب يرى عورته إذا ركع أو سجد لم تصح لقوله : « ازرره ولو بشوكة » . ويجب عليه أن يضع على عاتقه شيئاً من اللباس مع القدرة اختاره ابن المنذر ، وأكثر أهل العلم على خلافه ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلّ الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه مسلم . وقال القاضي وأبوالخطاب: يجب ستر المنكبين لقوله : « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه » صحيح . ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة ، قال أحمد : اتفق عامتهم على درع وخمار ومازاد فهوخير وأستر ، ويكره لها النقاب وهي تصلي ، قال ابن عبدالبر : أجمعوا على أن المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام . وإذا انكشف من العورة يسيرلا يفحش لم تبطل ، وقال التميمي: إن بدت وقتاً واستترت وقتاً لم يعد لحديث عمرو ابن سلمة فلم يشترط اليسير .

ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة ، وقال الشافعي: يصلي عرياناً ، فإن عدم صلى جالساً يومي إيماء ، وإن صلى قائماً جاز ، وعنه يصلي قائماً ويسجد بالأرض ، وقاله مالك والشافعي وابن المنذر لقوله : « فإن لم تستطع فقاعداً » ويصلي العراة جماعة وإمامهم وسطهم ، وقال مالك: يصلون أفراداً ويتباعد بعضهم عن بعض ، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويقدمهم إمامهم .

ويكره في الصلاة السدل وهو أن يطرح على كتفيه ثوباً ولا يرد طرفيه

على الكتف الأخرى لقول أبي هريرة : إنه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة رواه أبو داود ، فإن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى أو ضم طرفيه بيديه لم يكره ، وروى عن جابر وابن عمر الرخصة في السدل قال ابن المنذر : لا أعلم حديثاً يثبت ، وحكاه الترمذي عن أحمد .

ويكره اشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره ، وعنه يكره وإن كان عليه غيره ، ويكره تغطية الأنف قياساً على الفم روى عن ابن عمر ، وعنه لا يكره لتخصيص النهي بالفم . ويكره لف الكم لقوله : « ولا أكف شعراً ولا ثوباً » ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار ، فأما ما لا يشبه فلا يكره قال أحمد : لا بأس به أليس قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يصل أحدكم إلا وهو محتزم »؟ وسئل عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل فوقه ؟ قال : نعم فعـــل ذلك ابن عمر .

ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان لقوله : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة » . وقيل : لا يحرم لأن في آخر الخبر « إلا رقماً في ثوب » متفق عليه . ويكره التصليب في الثوب لحديث عائشة ، وإن لبس الحرير لمرض أو حكة أو في الحرب أو لبسه الصبي فعلى روايتين . ولا بأس بلبس الخز . روي عن عمران وأنس وأبي هريرة والحسن ابن علي وابن عباس وغيرهم .

ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر ، فأما الأحمر فقيل يكره وهو مذهب ابن عمر ، والصحيح لا بأس به لقوله : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء . وحديث رافع في إسناده مجهول ويحتمل أنهـــا معصفرة ، ولو قدر التعارض فأحاديثنا أصح .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانتصـــاف ) :

ولا يلزم سترها بالطين قال الشيخ : وهو الصواب المقطوع به ، وقال: لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة ، وحكى جماعة أصحابنا أنها السوأتان فقط وهذا غلط قبيح فاحش خصوصاً وعلى الشريعة عموماً . قوله: إلا الوجه ، قال الشيخ: التحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز . وفي الكفين روايتان الثانية ليسا بعورة اختاره الشيخ ، واختار أن القدمين ليسا بعورة ، ولا يصح نفل آبق قال الشيخ: بطلان فرضة قوي ، ولو غير هيئة مسجد فكغضب ، وإن منعه غيره أو زحمه وصلى مكانه ففي الصحة وجهان قال الشيخ : الأقوى البطلان .

وقال الشيخ: يحرم لبس شهرة وهو ما قصد به الارتفاع أو إظهار التواضع لكراهة السلف لذلك ، وحرم أيضاً الإسراف في المباح ، واختار جواز لبس الحرير للكافر ، قال: وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة لهم ، وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها لهم وعملها لهم بالأجرة فإذا استوى وما نسج معه فعلى وجهين قال الشيخ الأشبه يحرم لعموم الخبر انتهى . وظاهر كلام المصنف دخول الخز في الخلاف والصحيح من المذهب إباحة الخز نص عليه ، وفرق أحمد بأنه لبس الصحابة وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء ، وقال أبو بكر: يباح العلم وإن كان مذهباً وهو رواية اختارها الشيخ وقال إطالة الذؤابة كثيراً من الإسبال وقال: الأفضل مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء .

# باب اجتناب النجاسات

الطهارة في بدن المصلي وثوبه شرط للصلاة في قول أكثر أهل العلم ، وروي عن ابن عباس ليس على ثوبٍ جنابة ، ونحوه عن أبي مجلز والنخعي وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى فيه قال: اقرأ عليَّ الآية التي فيها غسل الثياب . ولنا حديث القبرين وحديث أسماء : سئل عن ثوب الحائض إذا طهرت تصلي فيه ؟ قال : « تنظر فإن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تره » رواه أبو داود ، فإن حمل صبياً لم تبطل لحمله أمامة لأن ما فيه من النجاسة كالذي في جوف المصلي .

وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئاً طاهراً صحت صلاته مع الكراهة وهو قول مالك والشافعي .

ولابأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر وسائر الطاهرات في قول عوام أهل العلم ، وعن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان ، واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض ، ونحوه عن مالك إلا أنه قال في بساط الصوف : إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأساً ، ومتى وجد عليه نجاسة لايعلم هل كانت في الصلاة أم لا صحت ، وإن علم أنها كانت فيها لكن جهلها أو نسيها ففيه روايتان: إحداهما لاتفسد صلاته وهو قول ابن عمر وعطاء وابن المسيب وابن المنذر ، والثانية :يعيد

وهو قول الشافعي، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت ، ووجه الأولى حديث النعلين ، فإن علم بها في أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها من غير عمل كثير أزالها وإلا بطلت .

ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل والمغصوب ، وعنه تصح مع التحريم ، ومذهب الشافعي الصحة لقوله : «جعلت لي الأرض مسجداً» الخ وأحاديث النهي خاصة تقدم على العموم ، قال أحمد: تُصلى الجمعة في موضع الغصب يعني إذا كان الجامع مغصوباً وصلى الإمام فيه فامتنع الناس فاتتهم الجمعة ومن امتنع فاتته . وقال بعض أصحابنا: حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها كذلك لحديث ابن عمر رواه ابن ماجه ، والصحيح جواز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم لقوله : «جعلت لي الأرض مسجداً» استثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة فيبقى ما عداها على العموم ، فأما أسطحتها فالصحيح قصر النهي على ما تناوله النص .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

ولو علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها فاختار الشيخ لايعيد، ولا يضر قبر ولا قبران ، وقيل يضر اختاره الشيخ ، وفي الهدي لو وضع المسجد والقبر معاً لم يجز ولم تصح الصلاة ولا الوقف ، واختار الشيخ أن الصلاة لا تصح إلى المقبرة والحش ، وعنه يكره دخول بيعة وكنيسة مع الصور ، وظاهر كلام جماعة يحرم دخوله معها قال الشيخ : هي كالمسجد على القبر ، قال: وليست ملكاً لأحد وليس لهم منع من يعبد الله لأنا صالحناهم عليه .

# باب استقبال القبلة

الأصل فيهـــا قوله تعالى : ( وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ) (١) أي نحوه كما أنشدوا :

ألا من مبلغ عمـــراً رسولا وما تغني الرســـالة شطر عمرو

أي نحوه ، وتقول العرب: لا تشاطروننا إذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم . ولا نعلم خلافاً في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل ، وأما القصير فتباح فيه أيضاً وهو مذهب الشافعي ،وقال مالك : لا تباح إلا في الطويل ، ولنا قوله تعالى : ( ولله المشرق والمغرب ) (٢) الآية قال ابن عمر: نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك ، ولا تباح للماشي في حال مشيه قال أحمد: ما أعلم أحداً قال في الماشي يصلي إلا عطاء ، وعنه يصلي ماشياً فيفتتح الصلاة إلى القبلة ثم ينحرف إلى جهة سيره وهذا مذهب الشافعي ويركع ويسجد بالأرض .

وإن أمكنه معاينة الكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها لا نعلم فيه خلافاً ، قال أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبلة يعني فمن بعد ، فإن انحرف قليلا لم يعد ، وقال الشافعي في أحد قوليه : فرضه إصابة العين .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٤٤ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١١٥ .

# باب النية

لا تنعقد الصـــلاة إلا بها لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ (١) . والإخلاص عمل القلب وهو أن يقصد بعمله الله تعالى وحده دون غيره ، وينوي الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة ، وهل يجب ذلك ؟ على وجهين ، ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام ، فإن تقدمت بزمن يسير جاز ، وقال الشافعي وابن المنذر : يشترط مقارنتها للتكبيرة للآية المتقدمة أي مخلصين حال العبادة .

وإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين ، وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض ، ويحتمل أن يصح وهوأصح عندي لأنه ثبت في النفل بحديث ابن عباس والأصل المساواة ومما يقويه حديث جابر وجبار في الفرض . وإن أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر جاز لقصة معاذ .

وإذا سبق الإمام الحدثُ فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة روى ذلك عن عمر وعلي وهو قول الشافعي ، فإن لم يستخلف وصلوا وحداناً جاز لحديث معاوية ، قال الزهري في إمام ينوبه الدم أو يرعف : ينصرف وليقل أتموا صلاتكم ، فإن فعل ما يفسدها عامداً بطلت صلاتهم وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاتهم ، وأما هو إذا سبقه الحدث فيستأنفها لحديث

---

(١) سورة البينة آية رقم ٥ .

علي ابن طلق إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته رواه أبو داود ، وعنه يتوضأ ويبني ، روى عن ابن عمر وابن عباس ، وعنه إن كان الحدث من السبيلين ابتدأ وإن كان من غيرهما بنى لأن الأثر إنما ورد في غيرهما .

وإن أحرم إمام لغيبة إمام الحي ثم حضر الإمام في أثناء الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمام مأموماً فهل يصح؟ على وجهين: روي عنه فيها ثلاث روايات : إحداهن: يصح لحديث سهل ومافعله صلى الله عليه وسلم جائز لأمته ما لم يقم دليل الاختصاص ، وعنه يجوز للخليفة دون بقية الأئمة ، وعنه لا يصح لاحتمال الاختصاص ، ولهذا قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

فإن تقدمت بالزمن اليسير جاز وقيل: وبطوله مالم يفسخها اختاره الشيخ. وقال: يحرم خروجه لشكه في النية للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية ، وإذا أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة صح في النفل ، واختاره الشيخ في الفرض والنفل ، وإن عين إماماً فأخطأ لم يصح ، وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان، وقال الشيخ: إن عين وقصده خلف من حضر وعلى من حضر صح وإلا فلا ، ولو لم يستخلف الإمام وصلوا وحداناً صح ، واحتج أحمد بأن معاوية (١) لما طعن صلوا وحداناً ، قال المجد :لا تختلف الرواية عن أحمد أنه صلى الله عليه وسلم لما خرج في مرضه بعد دخول أبي بكر في الصلاة أنه كان إماماً لأبي بكر وأبو بكر كان إماماً للناس .

(١) كذا . في النسخة الخطية ٨٦/٤٦٥ في المكتبة السعودية بالرياض ولعل صوابه : عمر.

# باب صفة الصلاة

ومن هنا نقلته من المغني : ويستحب أن يقبل إليها بخوف وخشوع وعليه السكينة والوقار ، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها قال أحمد: لابأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً ما لم تكن عجلة تقبح ، هكذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستحب أن يقارب بين خطاه لتكثر حسناته لحديث زيد بن ثابت .

ويكره أن يشبك بين أصابعه لحديث كعب بن عجرة ، ويستحب أن يقول ماروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول: « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً وأعطني نوراً » رواه مسلم .

وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال ما رواه مسلم عن أبي حميد – أو أبي أسيد – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : اللهم إني أسألك من فضلك » ، ولا يجلس حتى يصلي ركعتين لحديث أبي قتادة .

وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل بنافلة سواء خشي فوات الركعة الأولى أو لم يخش وبه قال الشافعي ، وعن ابن مسعود أنه دخل والإمام في صلاة

الصبح فركع ركعتي الفجر وهذا مذهب الحسن ومجاهد ، وقال مالك: إن لم يخف فوات الركعة ركعهما خارج المسجد ، وقال أبو حنيفة : يركعهما إلا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاالمكتوبة » رواه مسلم . قال ابن عبد البر : في هذه المسألة الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح ومن استعملها استعملها فقد نجا انتهى . وإن أقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمهـــا .

وقيل لأحمد: تقول قبل التكبير شيئاً قال: لا، يعني ليس قبله دعاء مسنون، ويستحب أن يقوم عند قوله قد قامت الصلاة وبه قال مالك ، وقال الشافعي: إذا فرغ من الإقامة ، وكان الزهري وغيره يقومون عند بدئه في الإقامة ، وقال أبو حنيفة: يقوم إذا قال: حيّ على الصلاة فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر ، وكان أصحاب عبد الله يكبرون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة واحتجوا بقول بلال لا تسبقني بآمين فدل على أنه يكبر قبل فراغه ، ولا يستحب عندنا أن يكبر إلا بعد فراغه وهو قول الشافعي وأبي يوسف وعليه جمهور أئمة الأمصار ، و إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بعد فراغه يدل على أنه كان يعدل الصفوف بعد الإقامة كما في حديث أنس وغيره : «أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم » الخ .

ويقول في الإقامة مثل قول المؤذن لما روى أبو داود أن بلالا لما قال : قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان ، فأما أحاديثهم فإن بلالا كان يقيم في موضع أذانه وإلا فليس في الفراغ منها ما يفوت آمين وإنما

كانوا يقومون إذا كان الإمام في المسجد أو قريباً منه قال أحمد : أذهب إلى حديث أبي هريرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقمنا الصفوف ، إسناده جيد : الزهري عن أبي سلمة عنه ، وفي لفظ ينبغي أن تقا م الصفوف قبل أن يدخل الإمام فلا يحتاج أن يقف .

ويستحب للإمام تسوية الصفوف فليلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله ، وعن يساره كذلك ، ولا تنعقد إلا بقول : الله أكبر وعليه عوام أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : تنعقد بكل اسم لله على وجه التعظيم وهذا يخالف الأخبار .

وتكبيرة الإحرام ركن لا تسقط عمداً ولا سهواً وهذا قول مالك والشافعي ، وعن الحكم والأوزاعي من نسيها كفاه تكبيرة الركوع ، ويستحب للإمام الجهر بالتكبير ليسمع من خلفه لحديث جابر : فإذا كبر رسول الله كبر أبو بكر ليسمعنا ، فإن مد ألف الله بحيث يجعله استفهاماً أو باء أكبر بحيث يصير جمع كبر وهو الطبل لم يجز ، ولا يجزيه التكبيرة بغير العربية ، وقال أبو حنيفة : يجزيه لقوله (وذكر اسم ربه فصلى) (١) وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً فإن انحنى بحيث يصير راكعاً لم تنعقد ، ولا يكبر حتى يفرغ إمامه من التكبير وقال أبو حنيفة : يكبر معه ، ولا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه ، وميل أحمد إليه أكثر ، لأن رواته أكثر وأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وجوّز الأول لأن صحة روايته تدل على أنه فعله .

---

(١) سورة الأعلى آية رقم ١٥ .

ويمد أصابعه ويضم بعضها إلى بعض لحديث «رفع يديه مداً» ، وقال الشافعي: يفرق أصابعه لحديث : «كان ينشر أصابعه للتكبير» ، ولنا ماذكرنا وحديثهم : قال الترمذي: هذا خطأ ، ولو صح فمعناه المد قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم وضم أصابعه وهذا المد ومد أصابعه وهذا التفريق وفرق أصابعه . وإن كانت يداه في ثوبه رفعهما بحيث يمكن لحديث وائل ابن حجر . وفي المرأة روايتان فروى عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما يرفعان ، قال أحمد : رفع دون رفع .

ومن سننها وضع اليمنى على اليسرى في قول كثير من أهل العلم . ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه لحديث وائل ، ويضعهما تحت السرة لحديث علي ، وعنه فوق السرة لحديث وائل وفيه . فوضع يديه على صدره » . والاستفتاح من سننها في قول أكثر أهل العلم ، وكان مالك لا يراه لحديث أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح وعمل به الصحابة وكان عمر يجهر به ليعلمه الناس وأنس أرادالقراءة كما في قوله قسمت الصلاة الخ ، وقولُ عائشة كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويتعين هذا لأنه ثبت عن الذي روى عنهم أنس الاستفتاح ، وذهب أحمد إلى قوله : « سبحانك اللهم وبحمدك » الخ وقال : إن استفتح بغيره مما روى عنه صلى الله عليه وسلم كان حسناً وهذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب الشافعي إلى حديث علي : « وجهت وجهي » الخ ، وبعض رواته يقول في صلاة الليل ولا نعلم أحداً يستفتح به كله . وقراءة الفاتحة ركن لا تصح إلا بها لحديث عبادة . ويبتدئها بالبسملة في قول

أكثر أهل العلم ، وقال مالك: لا يقرأها لحديث أنس وابن المغفل ، وهما محمولان على ترك الجهر جمعاً بين الأخبار ، والجهر بها غير مسنون قال الترمذي : وعليـــه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، وقال الشافعي : يجهر بها . ولنا حديث أنس وابن المغفل وعائشة وغيرهم ، وأخبار الجهر ضعيفة فإن رواتها هم رواة الإخفاء وإسناد الإخفاء صحيح .

واختلفت الرواية عن أحمد هل هي آية من الفاتحة تجب قراءتها أو لا ، وعنه أنها آية مفردة تنزل بين كل سورتين ، والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة يقف عند كل آية لقوله تعالى : ( ورتل القرآن ترتيلا )(١) ولحديث أم سلمة وأنس ، قال أحمد: يعجبني من قراءة القرآن السهلة [وقال](٢) : قوله « زينوا القرآن بأصواتكم » قال : يحسنه بصوته من غير تكلف . وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة وهو مذهب مالك والشافعي ، وعن أحمد أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة ونحوه عن الثوري ، وعن الحسن إن قرأ في ركعة واحدة أجزأه لقوله : ( فاقرأوا ما تيسر منه )(٣) ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأوليين من الظهر بأم الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر الثانية ويسمع الآية أحياناً وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب متفق عليه ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فإن لم يحسن الفاتحة وكان يحفظ غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها لا يجزئه غير لقوله في حديث رفاعة : « فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهلله وكبره »

---

(١) سورة المزمل آية رقم ٤ .

(٢) ما بين القوسين زيادة من المخطوطة ٨٦/٤٦٥ ( المكتبة السعودية ) بالرياض .

(٣) سورة المزمل آية رقم ٢٠ .

فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه أن يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » لحديث أبي داود ، ويحتمل أن يجزئه الحمد والتهليل والتكبير للحديث المتقدم .

والتأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم وبه قال الشافعي ، وقال أصحاب مالك لا يسن للإمام لحديث « إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » ولنا قوله : « إذا أمن الإمام فأمنوا » متفق عليه ، وحديثهم لا حجة فه وإنما فيه تعريف موضع التأمين ، وقوله : « إذا أمن الإمام » أي شرع في التأمين . ويسن أن يجهـــر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه وإخفاؤه فيما يخفى فيه ، وقال أبو حنيفة: يسن إخفاؤه لأنه دعاء ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم قال : آمين ورفع بها صوته ، ولأنه أمر بالتأمين عند تأمين الإمام وما ذكره يبطل بآخر الفاتحة فإنه دعاء ، ويستحب أن يسكت الإمام عقيب الفاتحة سكتة يستريح فيها ، وكرهه مالك ، ولنا حديث سمرة . ولا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأولين ، ويفتتح السورة بالبسمة . ووافق مالك على هذا ، والخلاف هنا كالخلاف في البسملة في أول الفاتحة .

ولايكره قراءة أواخر السور وأواسطها،ونقل عنه الرجل يقرأ من أواسط السور وآخرها قال: أما آخرها فأرجو وأما أوسطها فلا، ولعله ذهب في آخر السور إلى ماروى عن عبدالله وأصحابه ولم ينقل مثله في أوسطها . فأما أوائل السور فلا خلاف أنه غير مكروه فإنه صلى الله عليه وسلم قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهرون ثم أخذته سعلة فركع ، وقرأ سورة الأعراف في المغرب فرقها مرتين رواه النسائي .

ولا بأس بالجمع بين السور في النافلة وأما الفرض فالمستحب الاقتصار على سورة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي هكذا ، وإن جمع بين سورتين ففيه روايتان ، وإن قرأ سورة ثم أعادها في الثانية فلا بأس لحديث الجهني رواه أبو داود . والمستحب أن يقرأ في الثانية سورة بعد التي قبلها في النظم لأنه هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ، وروى عن ابن مسعود أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً قال : ذاك منكوس القلب ، فسره أبو عبيد بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم ، فإن قرأ بخلاف ذلك فلا بأس قال أحمد: أليس يعلم الصبي على هذا . وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما ، استشهد به البخاري، قال أحمد: إذا فرغ من القراءة ثبت قائماً حتى يرجع إليه نفسه ، جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان له سكتتان سكتة عند افتتاح الصلاة وسكتة إذا فرغ من القراءة .

والركوع واجب بالإجماع وأكثرهم يرون ابتداءه بالتكبير وأن يكبر في كل رفع وخفض ، وروى عن سالم والقاسم وغيرهما أنهم لا يتمون التكبير ولعلهم يحتجون أنه لم يعلمه المسيء في صلاته أو لم تبلغهم السنة في ذلك . ويرفع يديه كرفعة الأول وبه قال الشافعي ومالك ، وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يرفع يديه إلا في الافتتاح .

ويستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه ، وذهب قوم من السلف إلى التطبيق وكان في أول الإسلام ثم نسخ قال أحمد : ينبغي إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوى ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك . ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه لحديث أبي حميد . ويجب أن يطمئن ، وقال أبو حنيفة: الطمأنينة غير واجبة لقوله (اركعوا واسجدوا)[1] ، وهي حجة لنا لأنه صلى الله عليه وسلم فسرها بفعله . وقوله : [ ويقول ][2]: « سبحان ربي العظيم ثلاثاً» وإن قالها مرة أجزأ ، وجملة ذلك أنه يشرع أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك: ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود ، وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود . ولنا حديث عقبة بن عامر ، وتجزيء تسبيحة واحدة لأمره به في حديث عقبة ولم يذكر عدداً ، وإن قال سبحان ربي العظيم وبحمده فلا بأس قال أحمد : جاء هذا وهذا وهو في بعض طرق حديث حذيفة ، والمشهور عن أحمد أنالتكبير والتسبيح وقولسمع الله لمنحمده وقولربنا ولكالحمد وقول رب اغفرلي . والتشهدالأولواجب ، وعنه أنه غير واجب وهوقولالأكثر ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم أمر به وأمره للوجوب ، وفعله وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وأيضاً ما روى أبو داود عنعلى بن يحيي بن خلاد عن عمه مرفوعاً « لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ » إلى قوله : « ثم يكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله » الحديث . ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود لحديث علي .

ومن أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة ، وعليه أن يأتي بالتكبير

---

(١) سورة الحج آية رقم ٧٧ .

(٢) زيادة من المخطوطة .

منتصباً ثم يأتي بتكبيرة أخرى الركوع ، والمنصوص عن أحمد أنها تسقط هنا . ويجزئه تكبيرة واحدة لأنه نقل عن زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف قال أحمد في رواية صالح فيمن جاء والإمام راكع : كبر تكبيرة واحدة ، قيل إن نوى بها الافتتاح؟ قال: نوى أو لم ينو ، أليس قد جاء وهو يريد الصلاة ؟ وقال أحمد: إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف . ويستحب لمن أدرك الإمام في حالٍ متابعته فيه وإن لم يعتدَّ له به لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا جئتم [ إلى الصلاة ][1] ونحن سجود فاسجدوا ولاتعتدوها شيئاً » رواه أبوداود ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال بعضهم لعله لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر له . ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » ويرفع يديه كرفعه الأول ، وفي موضع الرفع روايتان إحداهما بعد اعتداله لأن في حديث ابن عمر « إذا افتتح رفع يديه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع » ، والثانية يبتدئه حين يبتديء رفع رأسه لظاهر حديث أبي حميد . ولا تختلف الرواية أن المأموم يبتدئه عند رفع رأسه لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع إنما جعل هيئة للذكر ، وهذا الرفع والاعتدال واجب وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة وبعض أصحاب مالك: لا يجب لأن الله لم يأمر به ، ولنا أنه أمر به المسيء وداوم على فعله وقد أمر الله بالقيام وهذا قيام. وشرع قول : « ربنا ولك الحمد » في حق كل مصل وهو قول أكثر أهل العلم ، وعنه لا يقوله المنفرد لأن الخبر لم يرد به في حقه ،وقال مالك: لايشرع للإمام ولا للمنفرد لقوله : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد » . ولنا أن أبا هريرة صرَّح بذكره في الرواية الأخرى وحديثهم لو انفرد لم يكن فيه حجة فكيف تترك الأحاديث الصحيحة ،

(١) زيادة من المخطوطة السابقة .

والصحيح أن المنفرد يقوله وصح أنه صلى الله عليه وسلم يقوله رواه أبو هريرة وغيره ولم تفرق الرواة بين كونه إماماً ومنفرداً . والسنة أن يقول ربنا ولك الحمد ، وعنه ربنا لك الحمد . وقال الشافعي : هو السنة لأنه ليس هنا شيء يعطف عليه ، ولنا أن السنة الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولأن الواو تتضمن الحمد مقدراً ومظهراً أي ربنا حمدناك ولك الحمد ، وكل ذلك حسن لأن الكل قد وردت به السنة . ولا أعلم خلافاً في المذهب أنه لا يشرع للمأموم التسميع . وقال الشافعي : يقوله كالإمام ، ولنا قوله إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده الحديث . وأما قوله ملء السماء ألخ فنص أحمد أنه لا يسن للمأموم لأنه اقتصر على أمرهم بالتحميد ، وعنه ما يدل على أنه سنّة وهو مذهب الشافعي ، ونقل أبو الحارث إن شاء قال : أهل الثناء والمجد الخ . وعنه أما أنا فأقول هذا إلى ما شئت من شيء بعد ، فظاهره لا يستحب في الفريضة عملا بأكثر الأحاديث الصحيحة .

ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ، وعنه يرفع لقوله في كل خفض ، والصحيح الأول لقول ابن عمر ولا يفعل ذلك في السجود . ويكون أول ما يقع ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه ، وعنه أنه يضع يديه قبل ركبتيه وإليه ذهب مالك لقوله : « فليضع يديه قبل ركبتيه » الخ . ولنا حديث وائل قال الخطابي : هو أصح من حديث أبي هريرة ، وروى الأثرم حديث أبي هريرة ليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل ، والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف ، وقال مالك : لا يجب السجود على غير الجبهة لقوله : « سجد وجهي » الخ . ولنا قوله : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » الخ وسجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه . وأما الأنف ففيه روايتان :

إحداهما: يجب لأن في حديث الجبهة : « وأشار بيده إلى أنفه » متفق عليه . وفي لفظ للنسائي « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة والأنف » الحديث .

والثانية : لا يجب وهو قول الشافعي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكره . وعن أبي حنيفة إن سجد على أنفه دون جبهته أجزأ ، قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً سبقه إلى هذا ، وهذا يخالف الحديث والإجماع الذي قبله . ولا يجب مباشرة المصلى بشيء منها وهو مذهب مالك ، وعنه ما يحتمل المنع في الجبهة وهو مذهب الشافعي لحديث : شكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا . ولنا حديث أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود متفق عليه . والحديث الأول الظاهر أنهم طلبوا تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحو ذلك لأن الفقراء لم يكن لهم يومئذ عمائم ولا أكمام يها حر الشمس . ويستحب مباشرة المصلى بالجبهة واليدين قال أحمد : لا يعجبني إلا في الحر والبرد . وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة .

ويكون في السجود معتدلا قال الترمذي : أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود . وعن جابر رفعه « إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » والافتراش أن يضع ذراعيه على الأرض كما تفعل السباع . ومن السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ، قال أحمد : جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سجد لو مرت بهمة لنفذت ، وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه . قال أحمد ويفتح أصابع رجليه لتكون أصابعها إلى القبلة . ويسجد على صدور قدميه لقوله : « أمرت أن أسجد

على سبعة » ذكر منها أطراف القدمين . وللبخاري واستقبل بأصابع رجليه القبلة : وللترمذي وفتح أصابع رجليه وهذا معناه . ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلا بهما القبلة حذو منكبيه . وروى الأثرم قال : رأيت أبا عبد الله يسجد ويداه بحذاء أذنيه وذلك لحديث وائل ، والجميع حسن . ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه لحديث أبي حميد ، وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه .

ثم يرفع رأسه مكبراً وهذا الرفع والاعتدال واجب وبه قال الشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس بواجب بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف لأنها جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة ، ولنا قوله للمسيء : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أخل به ، قال الأثرم: تفقدت أباعبدالله فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة . وروى باسناده عن عبد الرحمن بن زيد قال : كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يفرش الرجل منا قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه وإن كان إبهام أحدنا لتنثني فيدخل يده حتى يعدلها .

ويكره الإقعاء وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه ، هكذا فسره الإمام أحمد وقال هذا قول أهل الحديث . والإقعاء عند العرب جلوس الرجل على إليته ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع ، وأما الأول فكرهه علي وأبو هريرة ومالك والشافعي وفعله ابن عمر وقال : لاتقتدوا بي فإني قد كبرت ، وعنه لا أفعله ولا أعيب من فعله وقال : العبادلة كانوا يفعلونه ، قال طاوس: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: هي السنة ، قلنا إنّا

لنراه جفاء بالرجل قال: هي سنة نبيك رواه مسلم . ولنا حديث أبي حميد وغيره وهي أكثر وأصح .

والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام ، ويكره معه في قول أكثر أهل العلم . واستحب مالك أن يكون معه ، ولنا حديث البراء وأبي موسى وغيرهما . ولا يجوز أن يسبقه . وعن ابن مسعود أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال : لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت . وعن ابن عمر نحوه قال : فأمره بالإعادة .

وإن سبق الإمام المأموم بركن كامل مثل إن ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو زحام فعل ما سبق به وأدرك إمامه ولا شيء عليه نص عليه ولا أعلم فيه خلافاً . وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر اتبعه وقضى ما سبق به ، قال أحمد في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين قال : كأنه أدرك ركعتين ، وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره فنص أحمد أنه يتبع إمامه ولايعتد بتلك الركعة ، وقال أصحابنا: من زحم عن السجود يوم الجمعة انتظر زوال الزحام ثم سجد وتبع إمامه ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الإمام ، وهذا يقتضي أنه يفعل ما فاته وإن كان أكثر من ركن وهو قول الشافعي لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بأصحابه في صلاة عسفان حين أقامهم خلفه صفين فسجد بالصف الأول والصف الثاني قائم ، حتى قام إلى ثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه ، وجاز للعذر وهذا مثله . وقال مالك: إن أدركهم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها وإن علم أنه لا يقدر على الركوع وإدراكهم في السجود حتى يستووا قياماً فليتبعهم فيما بقي ثم يقضي ركعة ، والأولى في هذا والله

أعلم ما كان على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ، فإن ما لا نص فيه يرد إلى أقرب الأشياء به من المنصوص عليه ، وإذا قضى سجدته الثانية نهض مكبراً .

واختلف عن أحمد هل يجلس للاستراحة ؟ فعنه لا وبه قال مالك ، قال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم ، وعنه بلى لحديث مالك بن الحويرث ، وذكره أيضاً أبو حميد ، وقيل : إن كان ضعيفاً جلس وإن كان قوياً لم يجلس ، وحمل جلوسه صلى الله عليه وسلم أنه كان في آخر عمره وهذا فيه جمع بين الأخبار ، وعلى كلا القولين ينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه لا على يديه ، وقال مالك والشافعي : السنة أن يعتمد على يديه في النهوض لأنه في حديث مالك بن الحويرث ، ولنا حديث وائل وفيه : وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه النسائي والأثرم . وفي لفظ وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه . وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة رواهما أبو داود ، وروى الأثرم عن علي قال : إن من السنّة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع وقال أحمد : بذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث مالك محمول على مشقة القيام عليه لكبره فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود » .

فأما الاستعاذة فاختلفت الرواية فيها فعنه يختص بالركعة الأولى وهو قول الثوري لحديث كان إذا نهض للثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين

ولم يسكت ، وعنه في كل ركعة وهو قول الشافعي للآية فيقتضي ذلك تكريرها عند تكرير القراءة .

وإذا صلى ركعتين جلس للتشهد الأول وهذا التشهد والجلوس له مشروعان واجبان وهو مذهب الليث وإسحاق ، وعنه لا وهو قول مالك والشافعي لأنهما يسقطان بالسهو أشبها السنن ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وأمر به في حديث ابن عباس فقال: قولوا: التحيات لله وسجد حين نسيه ، وإنما سقط بالسهو إلى بدل كجبران الحج . وصفة الجلوس له كالجلوس بين السجدتين مفترشاً وبه قال الثوري وإسحق ، وقال مالك: يتورك على كل حال لما روى ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم يجلس في آخر الصلاة وفي وسطها متوركاً ، وقال الشافعي : إن كان متوسطاً كقولنا وإن كان آخرها كقول مالك ، ولنا حديث أبي حميد وحديث وائل وهما متأخران عن ابن مسعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره صلى الله عليه وسلم ، وقد بين أبو حميد الفرق بين التشهدين والأخذ بالزيادة واجب .

ويستحب له وضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلا بها القبلة ويضع اليمنى على الفخذ اليمنى يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة لحديث وائل ، وعنه يجمع أصابعه الثلاث ويعقد الإبهام كعقد الخمسين لقول ابن عمر : وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة رواه مسلم . ويشير بالسبابة عند ذكر الله ولا يحركها لحديث ابن الزبير . ويتشهد بتشهد ابن مسعود وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، وقال مالك الأفضل تشهد عمر « التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله » وسائر تشهده

كتشهد ابن مسعود لأنه قاله على المنبر فلم ينكر ، وقال الشافعي : الأفضل تشهد ابن عباس وقد انفرد به واختلف عنه في بعض ألفاظه ولا يستحب الزيادة عليه ، وعن ابن عمر أنه أباح الدعاء فيه بما بدا له ، وقال مالك : ذلك واسع ، وسمع ابن عباس رجلا يقول : بسم الله فانتهره وبه قال الشافعي وهو الصحيح لحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم يجلس في الأولين كأنه على الرضف ، ولم تصح التسمية ولا غيرها عند أهل الحديث مما وقع الخلاف فيه . ثم ينهض من التشهد كنهوضه من السجود ولا يقدم إحدى رجليه كذلك قال ابن عباس ، ورخص فيه مجاهد واسحق للشيخ . ويتورك في التشهد الأخير وإليه ذهب مالك والشافعي ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : يفترش كالأول لحديث وائل وأبي حميد . ولنا بيان أبي حميد للفرق وهو راوي حديثهم . وهذا التشهد والجلوس له من الأركان وبه قال الشافعي ، ولم يوجبه مالك ولا أبو حنيفة إلا أنه أوجب الجلوس بقدر التشهد وتعلقا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم أمر به ودوام عليه ، وروى في حديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله الخ ، وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً ، وحديث الأعرابي يحتمل أنه قبل أن يفرض وأن يكون تركه لأنه لم يسيء فيه ، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما ، وقال الشافعي : يتورك في كل تشهد يسلم فيه ، ولنا : حديث وائل وحديث عائشة : كان يقول : في كل ركعتين التحيات وكان يفرش اليسرى وينصب اليمنى رواه مسلم .

ولايجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا ، وقال الشافعي :

يدعو بما أحب لقوله : « ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب » ولنا قوله : « إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » الخ . وهل يدعو لإنسان بعينه ؟ على روايتين ، وكرهه عطاء والنخعي . ويستحب له إذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها لحديث حذيفة ، ولا يستحب في الفريضة لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم مع كثرة من وصف قراءته فيها .

وإذا فرغ سلم عن يمينه ويساره « السلام عليكم ورحمة الله » وهذا واجب لايقوم غيره مقامه ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لايتعين للخروج ، بل إذا خرج بما ينافيها من عمل أو حدث جاز والسلام سنة لأنه لم يعلمه المسيء ، ولنا قوله : « تحليلها التسليم » ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل به . ويشرع تسليمتان وبه قال الشافعي ، وقال مالك : يسلم واحدة لحديث عائشة كان يسلم واحدة تلقاء وجهه ، وعن سلمة قال : رأيته صلى الله عليه وسلم ، صلى فسلّم مرّة رواهما ابن ماجه ، ولنا حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة رواهما مسلم ، وحديث عائشة أنكره أبو حاتم وغيره وبين أحمد أن معناه يسمعهم التسليمة الواحدة قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال القاضي : فيه رواية أن الثانية واجبة وليس عنه تصريح بالوجوب وإنما قال : التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية دون الإيجاب ، وقوله في حديث جابر : « إنما يكفي أحدكم » أي في إصابة السنة بدليل أنه قال : « يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله ، وإن زاد وبركاته فحسن »

والأول أحسن لأن رواته أكثر وطرقه أصح ، وإن قال : « السلام عليكم » ولم يزد فظاهر كلام أحمد يجزيء وهو قول الشافعي لقوله : « تحليلها التسليم » لأنه روى أنه يسلم عن يمينه وشماله : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » رواه أبو داود . ويستحب أن يلتفت عن يمينه في الأولى وعن يساره في الثانية كما جاء في حديث ابن مسعود وجابر وغيرهما ويكون التفاته في الثانية أكثر لحديث عمار ، وروى عن أحمد أن الأولى أرفع من الثانية ، وحمل عليه حديث عائشة . ويستحب حذف السلام وهو أن لا يمده ويطول به صوته لحديث « حذف السلام سنة » صححه الترمذي وعليه أهل العلم . وينوي به الخروج من الصلاة ، وإن نوى الرد على الملكين أو على من معه فلا بأس نص عليه ، ومذهب الشافعي أنه سنة أي السلام على من معه لحديث جابر بن سمرة .

ويستحب الذكر عقيب الصلاة بما ورد به الأثر مثل حديث المغيرة وثوبان وأبي هريرة وغيرهم . وإذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت الرجال بقدر انصرافهن ، فإن لم يقم الإمام استحب أن ينصرف عن القبلة لحديث جابر بن سمرة وغيره . ويستحب لهم أن لا يقوموا قبل الإمام لقوله : « لاتسبقوني بالسجود ولا بالركوع ولا بالانصراف » رواه مسلم . وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله لحديث ابن مسعود . ويكره أن يتطوع الإمام في موضع صلاته لحديث المغيرة إلا أن أحمد قال : لا أعرف ذلك عن غير علي .

والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا غيرها وبه قال مالك وكثير من السلف ، وقال الشافعي : يقرأها لقوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب » ولحديث عبادة رفعه « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » رواه أبو داود ولقول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك ، ولنا قوله تعالى ( وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا )(١) الآية . قال أحمد: الناس على أن هذا في الصلاة وفي لفظ أجمع الناس . ولقوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » رواه مسلم . ولأنه إجماعٌ قال أحمد : ما سمعت أن أحداً من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزيء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ وقال : هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الأوزاعي في أهل الشام وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا في رجل صلى خلف الإمام قرأ أمامه أو لم يقرأ : صلاته باطلة ، وحديث عبادة في الصحيح محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحاً به عن جابر مرفوعاً « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ، إلا وراء الإمام» رواه الخلال . وقوله : اقرأ بها في نفسك من قول أبي هريرة ، والذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قرأ فأنصتوا » أولى وقد خالفه تسعة من الصحابة قال ابن مسعود : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملىء فوه تراباً . وحديث عبادة الآخر لم يروه عنه إلا اسحق ونافع بن محمود وهو أدنى حالا من ابن اسحق . والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه ، هذا قول كثير من أهل العلم ، وقالت طائفة: لايقرأ في الجهر ولا في الإسرار ، قال إبراهيم : إنما أحدث الناس القراءة زمان المختار لأنه كان يصلي بهم صلاة النهار ولايصلي بهم صلاة الليل فاتهموه فقرأوا خلفه ، وهذا قول الثوري وابن عيينة وأصحاب

---

(١) سورة الأعراف الآية رقم ٢٠٤ .

الرأي لقوله : « من كان له إمام فقراءةالإمام له قراءة » ولنا قوله فانتهى الناس أن يقرأوا فيما يجهر فيه .

قيل لأحمد : رجل فاتته ركعة من المغرب أو العشـــاء مع الإمام أيجهر أم يخافت؟ فقال: إنشاء جهر وإن شاء خافت . ثم قال: إنما الجهر للجماعة . وقال الشافعي: يسن الجهر لأنه غير مأمور بالإنصات . ويستحب أن يطيل الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد ، وقال الشافعي: تكون الأوليان سواء لحديث أبي سعيد : حزرنا قيامه في الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية . ووافقنا أبو حنيفة في الصبح ووافق الشافعي في الباقي . ولنا حديث أبي قتادة وفيه « يطوّل الأولى ويقصر الثانية » وحديث أبي سعيد رواه ابن ماجة . وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك ، وهذا أولى لموافقته الأحاديث الصحيحة ، ولو قدر التعارض قدم حديث أبي قتادة لأنه أصح ويتضمن ضبط التفريق بين الركعتين .

وسئل أحمد عن الرجل يقرأ بسورة ثم يقرأ بها في الركعة الأخرى قال : ومابأس بذلك . وقيل له: الرجلُ يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم سورة وغداً التي تليها قال: ليس في هذا شيء إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل. وأكثر أهل العلم لايرون الزيادة على الفاتحة في غير الأوليين ، وعن الشافعي يقرأ لأن أبابكر قرأ في [الثالثة][1] من المغرب ( ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا )[2] ولنا حديث أبي قتادة . وفعل أبي بكر قصد في الدعاء . وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء قال ابن عباس : لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء . وقال مالك: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً. ولنا حديث أنس وعائشة

(١) في الطبعة السلفية ( الثانية ) وصوابه ( الثالثة ) كما في المخطوطة .

(٢) سورة آل عمران آية رقم ٨

وابن عمر رواهن مسلم . ولا فرق بين أن يخشى فوات الجماعة أو لم يخش فإن بدأ بالصلاة صحت . قال ابن عبدالبر : أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته أنها تجزيه . وكذلك إذا صلى حاقنا . قال الطحاوي : لايختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا أنه لايستحب له الإعادة ، كذلك إذا شغله البول . وإذا حضرت الجماعة وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ به ولو خاف فوات الجماعة لا نعلم فيه خلافاً . وعن ثوبان رفعه « لا يحل لامريء أن ينظر في جوف بيت امريء حتى يستأذن ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن » حسنه الترمذي. فإن فعل صحت صلاته . وقال مالك: أحب أن يعيد إذا شغله ذلك وحديث ثوبان قال ابن عبد البر : لا تقوم به حجة عند أهل العلم .

والمشروع في الصلاة قسمان : واجب ، ومسنون :

والواجب نوعان : ( أحداهما ) لايسقط عمداً ولاسهواً وهو عشرة : تكبيرة الإحرام ،والقيام ، والفاتحة ، والركوع حتى يطمئن ، والاعتدال حتى يطمئن ، والسجود حتى يطمئن ، والاعتدال بين السجدتين حتى يطمئن والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والسلام ، والترتيب . وقد دل على وجوب أكثرها حديث المسيء ، فإنها او سقطت لسقطت عن الإعرابي لجهله والجاهل كالناسي ، فإن ترك منها شيئاً سهواً ثم ذكره في الصلاة أتى به ، وإن لم يذكره حتى سلم وطال الفصل بطلت ، وإن لم يطل بنى على ما مضى من صلاته نص أحمد على هذا وبه قال الشافعي ، وعن مكحول ومحمد بن أسلم الطوسي في المصلي ينسى سجدة أو ركعة : يصليها متى ذكرها ويسجد سجدتي السهو .

النوع الثاني : من الواجبات ما يسقط سهواً وتبطل الصلاة بتركه عمداً ،

وهي ثمانية : التكبير غير الإحرام ، والتسبيح في الركوع ، والسجود ، والتسميع ، والتحميد ، وقول رب اغفر لي ، والتشهد الأول ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير . وعنه أن هذه الثمانية ليست بواجبة وهو قول أكثر الفقهاء .

والنوع الثاني من المشروع : ( السنن ) ، وهي قسمان : سنن الأقوال، وسنن الأفعال . فلا تبطل بتركها عمداً ولا يشرع السجود لتركها سهواً .

ويستحب أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ، قال أحمد: الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده ، ويستحب أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما إذا طال قيامه لحديث ابن مسعود ، ولا يكثر من ذلك لقول عطاء : إني لأحب أن يقل التحريك . ويكره أن يلتفت لغير حاجة ، فإن كان لها لم يكره لحديث سهل بن حنظلة ، قال ابن عبدالبر : جمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرا ، ويكره النظر إلى ما يلهيه لحديث عائشة في خميصة أبي جهم وقوله : « أميطي عنا قراملك » الخ . ويكره رفع البصر لحديث أنس ، وأن يصلي ويده على خاصرته لحديث أبي هريرة ، وأن يصلي وهو معقوص أو مكتوف لحديث ابن عباس . ويكره أن يكف شعره وثيابه وأن يعتمد على يده في الجلوس لحديث ابن عمر وأن يمس الحصا لحديث أبي ذرّ ومعيقب ويكره العبث كله وما يشغله عن الصلاة ، لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في كراهة هذا كله . وكره أحمد التروّيح إلا من الغم الشديد ورخص فيه ابن سيرين وغيره . ويكره أن يغمض عينيه نص عليه وقال اليهود هو فعل اليهود . ولا بأس بعدّ الآي ، وكرهه الشافعي ، وانما أنه إجماع التابعين . ولا بأس بالإشارة بالعين واليد لحديث جابر وغيره .

ولا بأس بقتل الحية والعقرب لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهما في الصلاةرواه أبو داود . وكرهه إبراهيم . ويجوز قتل القمل لأن عمر وأنساً والحسن فعلوه .

ولا بأس بالعمل اليسير للحاجة لحديث فتح الباب لعائشة . وإذا بدره البصاق بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض وإن كان في غير المسجد فإن أحب فعل ذلك وإن أحب بصق عن يساره أو تحت قدمه .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً لايريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة ، وإن تكلم جاهلا بتحريمه فيحتمل أن لا تبطل لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ، وعليه يدل حديث معاوية بن الحكم فإنه لم يأمره بالإعادة وهذا مذهب الشافعي . وفي الناسي روايتان إحداهما: لا تبطل وهو قول مالك والشافعي لحديث معاوية . وإن ظن أن صلاته تمت فتكلم فإن كان سلاماً لم تبطل رواية واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم ، وإن لم يكن سلاماً فعنه إن كان لمصلحتها لم تفسد . وممن تكلم بعد أن سلم الزبير وابناه عبد الله وعروة وصوبه ابن عباس ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . وعنه تفسد بكل حال لعموم الأخبار في المنع من الكلام . وعنه لا تفسد بالكلام في تلك الحال سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن وهذا مذهب مالك والشافعي لأنه نوع من النسيان أشبه المتكلم جاهلا ، وإن تكلم مغلوباً مثل أن يخرج الحروف بغير اختياره مثل أن يتثاءب فيقول هاه أو يتنفس فيقول آه أو يسعل فينطق بحرفين أويغلط في القراءة أو يجيئه البكاء ولا يقدر على رده فلا تفسد نص عليه في البكاء وقال: قد كان عمر يبكي حتى يسمع له نشيج . وإن نام فتكلم فقد توقف

أحمد وينبغي أن لا تبطل لرفع القلم عنه . وإن تكلم بكلام واجب مثل أن يخشى على ضرير أو صبي وقوعه في هلكة أو يرى ناراً يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا ولا يمكن التنبيه بالتسبيح فقال أصحابنا: تبطل ويحتمل أن لا تبطل ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وإن ضحك فبان حرفان فسدت . وكذلك إن قهقه ولم يبن حرفان وبه قال جابر وعطاء والشافعي ولانعلم فيه مخالفاً . قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة . وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها . فأما النفخ فإن انتظم حرفان فسدت . وعنه أكرهه ولاأقول يقطع الصلاة . وروي عن ابن مسعود وغيره لحديث الكسوف وفيه : ثم نفخ فقال: أف أف رواه أبو داود . وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في صلاته ، قال أصحابنا: هذا محمول على أنه لم ينتظم حرفان . وظاهر حال أحمد أنه لم يعتبر ذلك لأن النحنحة لا تسمى كلاماً .

وإن أتى بذكر مشروع لينبه غيره فهو ثلاثة أنواع :

( الأول ) مشروع له مثل أن يسهو إمامه فيسبح به أو يترك الإمام ذكراً فيرفع المأموم صوته ليذكره به أو ينوبه شيء فيسبح ليعلمه أنه في صلاة فهذا لا يؤثر في قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن أبي حنيفة من أفهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاته لأنه خطاب آدمي . ولنا قوله: « من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله » وهو عام في كل ما ينوبه . وفي معنى هذا الفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط روى ذلك عن عثمان وعلي وكرهه ابن مسعود . وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة به لحديث علي مرفوعاً « لاتفتح على الإمام » ولنا قوله لأبيّ : أصليت معنا قال : نعم قال : فما منعك ؟

رواه أبو داود ، قال الخطابي : إسناده جيد . وحديث علي يرويه الحارث . وقد قال على نفسه : إذا استطعمك الإمام فأطعمه .

( الثاني ) ما لا يتعلق به تنبيه إلا أنه لسبب من غير الصلاة مثل حمد العاطس والاسترجاع فلا يبطل نص عليه وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي . وقال أبوحنيفة تفسد صلاته . ولنا ما روى عامر بن ربيعة قال : عطس رجل من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من القائل الكلمة ؟ فإنه لم يقل بأساً ما تناهت دون العرش » رواه أبو داود ، وقال الخلال: اتفق الجميع عن أبي عبد الله أنه لا يرفع صوته يعني العاطس ، وإن رفع فلا بأس لحديث الأنصاري .

(الثالث) أن يقرأ بقصدتنبيه آدمي مثل أن يقول ( ادخلوها بسلام آمنين)(١) يريد الإذن أو لرجل اسمه يحيى ( يايحيى خذ الكتاب بقوة )(٢) فعنه تبطل وهو مذهب أبي حنيفة ، وعنه ما يدل على الصحة واحتج بحديث علي حين أجاب الخارجي .

ويكره أن يفتح المصلي على من هو في صلاة أخرى وإن فعل لم تبطل ، ولا بأس أن يفتح على المصلي من ليس في صلاة . وإذا سلم على المصلي لم يرد بالكلام فإن فعل بطلت وبه قال مالك والشافعي وعن أبي هريرة أنه أمر

---

(١) سورة الحجر آية رقم ٤٦ .

(٢) سورة مريم آية رقم ١٢ .

بذلك . ولنا حديث جابر وفيه أنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني كنت أصلي ، وحديث ابن مسعود: يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال « إن في الصلاة لشغلا » رواهما مسلم . ويرد السلام بالإشارة وهذا قول مالك والشافعي ، وإن رد بعد الصلاة فحسن لحديث ابن مسعود وفيه : فرد عليه السلام . وسئل أحمد أيسلم على المصلي ؟ قال: نعم ، وكرهه عطاء وغيره ، ومن ذهب إلى تجويزه احتج بقوله تعالى : ( فإذادخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم )(١) أي على أهل دينكم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم حين سلموا عليه رد عليهم إشارة ولم ينكر عليهم .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع عن الأكل والشرب ، وأجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب في الفرض عامداً أن عليه الإعادة ، فإن كان في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب وهو قول أكثر الفقهاء ، وعنه لا يبطلها .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

الصحيح أن تسوية الصفوف سنّة ، وظاهر كلام الشيخ وجوبه وقال: مراد من حكاه إجماعاً استحبابه لا نفي وجوبه . والأخرس يكبر بقلبه ولا يحرك لسانه ، قال الشيخ: ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك لكان أقرب . ويجب على المصلي أن يسمع نفسه ، واختار الشيخ الاكتفاء بالإتيان بالحروف وإن لم يسمعها ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك » الخ واختار أجزاء الاستفتاح بخبر علي ، واختار الشيخ أنه يقول هذا تارة وهذا أخرى .

---

(١) سورة النور آية رقم ٦١ .

ولا يجهر بالبسملة واختار الشيخ أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنازة ونحوها أحياناً، وقال: هوالمنصوص تعليما للسنة،قال: ويستحب ذلك للتأليف كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم . والمرأة لا ترفع صوتها أي بالقراءة ، قال الشيخ : تجهر إن صلت بنساءولا تجهر إن صلت وحـــدها .

وإن قرأ بخارج عن المصحف لم تصح ، وعنه تصح إذا صح سنده لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض اختارها الشيخ وقال: قول أئمة السلف وغيرهم مصحف عثمان أحد الحروف السبعة . وإن كان مأموماً لم يزد على « ربنا ولك الحمد » وعنه يزيد « ملء السماء » الخ اختاره الشيخ ثم يصلي الثانية كالأولى . وفي الاستعاذة روايتان الثانية يتعوذ اختارها الشيخ وقال آله أهل بيته والمختار دخول أزواجه فيهم .

وتجوز الصلاة على غير الأنبياء منفرداً وقيل يحرم اختاره الشيخ مع الشعار ، وإذا نهض من التشهد الأول لا يرفع يديه ، وعنه يرفعهما اختاره الشيخ . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . قلت: هذا مبالغة وليس بإجماع. قال ابن القيم: وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً .

# باب سجود السهو

قال أحمد: يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء : سلم من اثنتين فسجد ، وسلم من ثلاث فسجد ، وفي الزيادة والنقصان ، وقام من اثنتين ولم يتشهد ، قال الخطابي: المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديث ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة . ومن سلم قبل تمام صلاته ساهياً ثم علم قبل طول الفصل أتى بما بقي ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد ، فإن لم يذكر حتى قام جلس لينهض فإن هذا القيام واجب للصلاة ، ولا نعلم في جواز إتمام الصلاة خلافاً في حق من نسى ركعة فما زاد ، والأصل في هذا حديث أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء قال ابن سيرين : سماها لنا أبو هريرة الحديث ، وفي آخره فسألوه عن التشهد فقال : لم أسمعه وأحب إليّ أن يتشهد رواه أبو داود . فإن طال الفصل استأنف الصلاة وكذا قال مالك والشافعي ، وقال الليث والأوزاعي: يبني مالم ينتقض وضوؤه ، فإن لم يذكر حتى شرع في أخرى فطال الفصل بطلت الأولى وإلا عاد إلى الأولى فأتمها وبه قال الشافعي، وقال الحسن : إن شرع في تطوع بطلت المكتوبة ، وقال مالك : أحب إلى أن يبتدئها .

ومن كان إماماً فشك كم صلى بنى على أكثر وهمه ثم سجد بعد السلام كما روى ابن مسعود ، وعنه يبنى على ذلك ولو منفرداً قال في رواية الأثرم

بين التحري واليقين فرق ، أما حديث عبد الرحمن بن عوف إذا لم يدر ثلاثاً صلى أو اثنتين جعلها اثنتين فهذا عمل على اليقين ، والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثاً فيدخل قلبه شك انما صلى اثنتين إلا أن أكثر ما في نفسه أنه صلى ثلاثاً فهذا يتحرى أصوب ذلك ويسجد بعد السلام وروى هذا عن علي وابن مسعود وقاله أصحاب الرأي إن تكرر ذلك عليه ، وإن كان أول ما أصابه أعاد الصلاة لقوله : « لا غرار في صلاة ولا تسليم » والرواية الثانية يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام إماماً كان أو منفرداً . وهو قول مالك والشافعي لحديث أبي سعيد وعبد الرحمن ، والأولى هي المشهورة عن أحمد لحديث ابن مسعود وإنما حملناه على الإمام لأن له من ينبهه والمنفرد ليس كذلك فيبني على اليقين ليحصل له تمام صلاته ولا يكون مغرراً بها وهو معنى قوله : « لا غرار في صلاة » وعلى الرواية الثانية يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن على من لا ظن له ، وقول أصحاب الرأي يخالف السنة الثابتة . ومعنى « لا غرار » أي لا نقص من صلاته . ويحتمل أنه أراد لا يخرج منها وهو شاك في تمامها . ومن بنى على اليقين لم يشك وكذا من بنى على غالب ظنه ووافقه المأمومون أو ردوا عليه ، وإذا سها الإمامُ لزم المأمومين تنبيهُهُ فإن كانوا رجالا سبحوا وإن كانوا نساءً صفقن وبه قال الشافعي . وقال مالك : التسبيح للكل لقوله : « من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله » ولنا حديث أبي هريرة « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » وحديث مالك في حق الرجال فإن حديثنا يفسره . وإذا سبح به اثنان يثق بقولهما لزمه قبوله سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه ، وقال الشافعي : إن غلب على ظنه خطأهما لم يعمل بقولهما وإن كان على يقين من

صوابه لم يتابعهم ، فإن لم يرجع حيث يلزمه الرجوع بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً ، وعنه يتبعونه في القيام استحباباً ، وعنه لا يتبعونه لكن ينتظرونه ليسلم بهم ، وإن تابعوه جهلا بالتحريم فصلاتهم صحيحة لأن الصحابة تابعوه في التسليم وفي الخامسة في حديث ابن مسعود . فإن سبح به واحد لم يرجع إلا أن يغلب على ظنه صدقه .

والسجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بهما وهما إذا سلم من نقص أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه قال القاضي : لا يختلف قوله في هذين ، واختلف قوله فيمن صلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده ، وحكى أبو الخطاب رواية أن السجود كله قبل السلام وروي عن أبي هريرة وهو مذهب الشافعي لحديث ابن بحينة وأبي سعيد ، وقال الزهري : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، وعنه ما كان من نقص فقبل السلام لحديث ابن بحينة ، وما كان من زيادة سجد له بعد السلام لحديث ابن مسعود وهو مذهب مالك ، وقال أصحاب الرأي : السجود كله بعد السلام لحديث ذي اليدين وابن مسعود وروى عن أنس والحسن والنخعي لحديث ثوبان رواه سعيد وحديث عبد الله بن جعفر رواهما أبو داود ، ولنا أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قبل وبعد ففي ما ذكرنا عمل بالجميع ، وحديث ثوبان وابن جعفر قال الأثرم: لا يثبت واحد منهما ، وأكثر أهل العلم يرون أنه إذا قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام أنه يسجد ، وكان علقمة والأسود لا يسجدان لذلك ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه مسلم عن ابن مسعود وقوله عليه السلام : « لكل سهو سجدتان بعد التسليم » رواه أبو داود .

وإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل اعتداله رجع وبه قال الشافعي وابن المنذر، وقال مالك : إن فارقت إليتاه الأرض مضى . ولنا حديث المغيرة «إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس» الحديث رواه أبوداود ، وقال النخعي : يرجع مالم يستفتح القراءة ، ولنا حديث المغيرة ، وقال الحسن: يرجع مالم يركع . وإن قام من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل [بين السجدتين][1] فقد ترك ركنين، فإن ذكر قبل الشروع في القراءة لزمه الرجوع لا أعلم فيه خلافاً ، فإذا رجع جلس ثم يسجد الثانية . وإن قام عن التشهد الأخير إلى زائدة جلس له متى ذكره .

والزيادات على ضربين : أقوال وأفعال .

فزيادة الأفعـــال قسمان :

أحدهما: من جنس الصلاة مثل قيامه في موضع جلوسه أو عكسه فهذا تبطل بعمده ويسجد لسهوه

والثاني: من غير جنسها كالحك والمشي، فهذا تبطل بكثيره عمداً كان أو سهواً .

والأقوال قسمان :

أحدهما : ما يبطل عمده الصلاة كالسلام والكلام فإذا أتى به سهواً سجد .

الثاني : ما لا يبطل عمده وهو نوعان :

أحدهما: أن يأتي بذكر مشروع فيها في غير محله كالقراءة في الركوع والتشهد في القيام فهـــل يشرع له سجود إذا فعله ؟ على روايتين : إحداهما

(١) زيادة من المخطوطة ٨٦/٤٦٥ .

لا يشرع ؛ لأنها لا تبطل بعمده ، والثانية يشرع لقوله : « إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » رواه مسلم . فإن قلنا يشرع فهو مستحب ، قال أحمد : إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني أن يأتي بذكر أو دعاء . لم يشرع كقوله آمين رب العالمين والله أكبر كبيراً ، فلا يشرع له سجود لأنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى فلم يأمره بالسجود . وإذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة فقال القاضي : يلزمه السجود ، ويحتمل ألا يلزمه لأنه لا يبطل عمده . والجهر والإخفات في غير موضعه فيه روايتان : إحداهما لا يشرع السجود لسهوه وهو مذهب الشافعي ، وجهر أنسٌ في الظهر والعصر فلم يسجد . والثانية يشرع وهو مذهب مالك في الإمام لقوله : « إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين » فإن قلنا بها فالسجود غير واجب ، قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يُسْأَل عمن سها فجهر فيما يخافت فيه هل عليه سجود ؟ قال : أما عليه فلا أقول عليه ، ولكن إن شاء سجد ، وذكر حديثاً عن عمر أو غيره أنه كان سمع منه نغمة في صلاة الظهر ، قال : وأنس جهر فلم يسجد وقال : إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإن قام إلى خامسة في رباعية أو رابعة في المغرب رجع متى ذكر فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم سلم ، وإلا تشهد وسجد وسلم . فإن لم يذكر حتى فرغ سجد وصحت صلاته وبه قال مالك والشافعي ، وقال الأوزاعي فيمن صلى المغرب أربعاً : يضيف إليها أخرى فتكون الركعتان

تطوعاً لقوله في حديث أبي سعيد : فان كان صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين ، وفي رواية فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته . ولنا حديث ابن مسعود حين صلى خمساً ، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يجلس عقيب الرابعة فلم تبطل صلاته ولم يضف إلى الخامسة أخرى . وقال أبو حنيفة: إن لم يكن جلس في الرابعة بطل فرضه ، وحديث أبي سعيد حجة عليهم فإنه جعل الزائدة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس ، وجعل السجدتين يشفعها بها ولم يضف إليها ركعة أخرى ، وهذا كله خلاف ما قالوه فخالفوا الخبرين وقولنا يوافقهما جميعاً . وإذا نسي السجود ثم ذكر بعد طول الفصل في المسجد سجد سواء تكلم أو لا وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو ، وكان الحسن وابن سيرين يقولان: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد ، ولنا حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام وحديثه الآخر وفيه فلما انفتل توشوش القوم بينهم الخ . فإن خرج من المسجد لم يسجد نص عليه ، وقال الشافعي : يرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة لأنه صلى الله عليه وسلم رجع إلى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين ، وعنه رواية أخرى يسجد وإن خرج وتباعد وهو قول ثان للشافعي . ويكبر للسجود والرفع منه ، وإن كان بعد السلام تشهد وسلم وبه قال الشافعي في التشهد والتسليم ، وقال أنس والحسن: ليس فيهما تشهد ولا تسليم ، وقال ابن سيرين وابن المنذر : فيهما تسليم بغير تشهد ، قال ابن المنذر : التسليم فيهما ثابت من غير وجه ، وأما التشهد ففي ثبوته نظر ، ولنا على التكبير حديث ابن بحينة وقول أبي هريرة ثم كبر وسجد ، والتسليم ذكره عمران بن حصين

عند مسلم ، وفي حديث ابن مسعود ثم سجد سجدتين ثم سلم ، ولأبي داود في حديث عمران ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي : حسن غريب ، ويحتمل أن لا يجب التشهد لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد وهما أصح من هذه الرواية . وإذا نسيه حتى طال الفصل لم تبطل الصلاة وبه قال الشافعي ، وعن أحمد إن خرج عن المسجد أعاد الصلاة وهو قول مالك فيما قبل السلام .

وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ، وعنه أنه غير واجب ، وهذا قول الشافعي لقوله كانت الركعة والسجدتان نافلة له ، ولنـــا أنه أمر به وفعله ، وقوله : نافلة أي له ثواب كما سمى الركعة نافلة وهي واجبة على الشاك بلا خلاف . فأما مالا يبطل عمده فغير واجب ، قال أحمد : إنما يجب السجود فيما روى عنه صلى الله عليه وسلم يعني وما في معناه فنقيس على زيادة خامسة سائر زيادات الأفعال من جنسها، وعلى ترك التشهد [الأوّل](١) ترك غيره من الواجبات ، وعلى التسليم من نقصان زيادات الأقوال المبطلة عمداً ، فإن ترك الواجب عمداً فإن كان قبل السلام بطلت وإن كان بعده لم تبطل ، وعنه ما يدل على البطلان ، وعنه التوقف .

إذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان لا نعلم أحداً خالف فيه ، وإن كان من جنسين فكذلك وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال الأوزاعي : يسجد سجودين لقوله لكل سهو سجدتان ، ولنا قوله : « إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين » ولأنه صلى الله عليه وسلم سها فسلم وتكلم بعد سلامه فسجد سجوداً واحداً وحديثهم في إسناده مقال ، ثم المراد به كل سهو في

---

(١) زيادة من المخطوطة ٨٦/٤٦٥ .

صلاة ، والسهو وإن كثر فهو داخل في لفظ السهو لأنه اسم جنس ولذلك قال : « لكل سهو سجدتان بعد السلام » هكذا في رواية أبي داود ، [ولا](١) يلزمه بعد السلام سجودان ، ومعنى الجنسين أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده .

وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد في قول عامة أهل العلم ، وعن مكحول أنه قام عن قعود إمامه فسجد ، ولنا حديث معاوية بن الحكم ، وإذا سها الإمام فعلى المأموم متابعته حكاه ابن المنذر إجماعاً. وإذا كان مسبوقاً فسها الإمام فيما لم يدركه فيه فعليه متابعته ، وقال ابن سيرين واسحق : يقضي ثم يسجد ، وقال مالك والشافعي في السجود قبل السلام : كقولنا وبعده كقول ابن سيرين ، ولنا قوله : « فإذا سجد فاسجدوا » وقوله : « فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه » ، إذا ثبت هذا فمتى قضى ففي إعادة السجود روايتان : إحداهما : يعيده لأنه مع إمامه متابعاً له ، والثانية لا يلزمه السجود لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقهما . فإن نسي الإمام السجود سجد المسبوق في آخر صلاته رواية واحدة . وإذا سها المأموم فيما ينفرد فيه بالقضاء سجد رواية واحدة . وهكذا لو سها فسلم مع إمامه قام فأتم ثم سجد بعد السلام ، فأما غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد فهل يسجد ؟ فيه روايتان إحداهما يسجد وهو قول مالك والشافعي ، والثانية لا يسجد روى عن عطاء والحسن والقاسم وأصحاب الرأي . وإذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول نص عليه . وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود في قول أكثر أهل

---

(١) لفظ « لا » زيادة من المخطوطة ٨٦/٤٦٥ .

العلم ، ويروي عن ابن عمر وابن الزبير واسحق فيمن أدرك وترا من صلاة إمامه سجد للسهو لأنه يجلس للتشهد في غير موضعه ، ولنا قوله : « ومافاتكم فأتموا » ولم يأمر بالسجود ، وقد فاته صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضى ولم يكن لذلك سجود والحديث رواه مسلم ، وقد جلس في غير موضع تشهده . ولا يشرع السجود لشيء تركه أو فعله عمداً . وقال الشافعي : يسجد لترك التشهد والقنوت عمداً . وحكم النافلة حكم الفرض في قول عامة أهل العلم إلا ابن سيرين وهو يخالف عموم الأمر به .

ولو قام إلى ثالثة في صلاة الليل كالقيام إلى ثالثة لفجر نص عليه ، وقال مالك: يتمها أربعاً ويسجد ، وقال الأوزاعي في صلاة النهار: كقوله ، وفي صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة جلس وإلا أتمها أربعاً ، ولنا قوله : « صلاة الليل مثنى مثنى » . ولا يُشْرَع في صلاة جنازة وسجود تلاوة وسجود سهو قال اسحق : هو إجماع .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

ظاهر كلام الأصحاب لا يرجع إلى فعل المأموم ، ونقل أبو طالب إذا صلى بقوم تحرى ونظر إلى من خلفه فإن قاموا تحرى وقام وإن سبحوا به تحرى وفعل ما يفعلون . واختار المجد لا تبطل بالعمل الكثير سهواً لقصة ذي اليدين فإنه مشى وتكلم ودخل منزله وبنى على ما تقدم من صلاته .

وإن تكلم في صلبها بطلت عمداً أوسهواً ، وعنه لاتبطل [ في السهو ](١) اختاره الشيخ ولو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءة أو غلبة سعال أو

(١) من المخطوطة السابقة .

عطاس أو تثاؤب ونحوه فبان حرفان لم تبطل ، وإن لم يغلبه بطلت ، وقال الشيخ: هو كالنفخ وأولى . وإن قهقه فبان حرفان فكالكلام، وعنه كالكلام ولو لم يبن حرفان اختاره الشيخ ، واختار أن النفخ ليس كالكلام ، ولو بان حرفان فأكثر لا تبطل به . ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين ، وعنه على غالب ظنه اختاره الشيخ ، [وقال] على هذا عامة أمور الشرع ، وإن مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمار وغير ذلك .

والسجود قبل السلام أو بعدهلا خلاف في جواز الأمرين قاله القاضي ، وإنما الكلام في الأفضل وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعاً، وقيل : محله وجوباً اختاره الشيخ وقال : عليه يدل كلام أحمد ، وإن نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل ، وعنه يسجد وإن بعد اختاره الشيخ ، وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله فيسجد من أخذ باليقين قبل السلام ومن أخذ بظنه بعده اختاره الشيخ .

---

(١) من المخطوطة السابقة .

# باب صلاة التطوع

التطوع قسمان : تطوع في ليل فلا يجوز إلا مثنى هذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبوحنيفة: إن شئت ركعتين وإن شئت أربعاً [وإن شئت ستاً][1]. ولنا حديث عائشة متفق عليه . وتطوع النهار الأفضل فيه مثنى مثنى لحديث علي البارقي «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه أبو داود ، ولأنه أشبه بتطوعاته صلى الله عليه وسلم . وذهب مالك والشافعي إلى أن الليل والنهار مثنى مثنى والصحيح أنه إن تطوع في النهار أربعاً فلا بأس فعله ابن عمر ، وكان إسحق يقول صلاة النهار أربعاً وإن صلى ركعتين جاز ، ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الأربع لا تفضيلها ، وأما حديث البارقي فتفرد بزيادة النهار ، ورواه عن ابن عمر نحو من خمس عشرة نفساً لم يقله أحد سواه ، وكان ابن عمر يصلي أربعاً .

والتطوع قسمان :

أحدهما ما تسن له الجماعة كالكسوف والتراويح .

والثاني ما يفعل على الانفراد وهي قسمان : سنة معينة ونافلة مطلقة . فأما المعينة فأنواع منها الرواتب وهي عشر ، وقال الشافعي: قبل الظهر أربع لحديث عائشة رواه مسلم . وآكدها ركعتا الفجر لما ورد ، ويستحب

---

(١) زيادة من المخطوطة السابقة .

تخفيفهما لحديث عائشة ويقرأ فيهما ( قل يا أيها الكافرون )[1] و ( قل هو الله أحد )[2] لحديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس في آيتي البقرة وآل عمران رواه مسلم . ويستحب الاضطجاع بعدها على جنبه الأيمن ، وعنه ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره ، ولنا حديث عائشة ، ويقرأ في الركعتين بعد المغرب بسورتي الإخلاص لحديث ابن مسعود رواه الترمذي . ويستحب فعل السنن في البيت قال أحمد: ليس ههنا آكد من الركعتين بعد المغرب ، وذكر حديث ابن اسحق « صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم» وقال: لم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر ، قال ابن حامد وقسنا الباقي عليه ، وأما الركعتان بعد أذان المغرب فظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستا سنة وقال : فيهما أحاديث جياد ، وأما الركعتان بعد الوتر فقال: أرجو إن فعله إنسان ألايضيق عليه ولكن وهو جانس، قيل له: تفعله أنت ؟ قال: لا. والصحيح أنهما ليستا بسنة لأن أكثر من وصف تهجده صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما وأكثر الصحابة ومن بعدهم على تركهما .

وصلاة الضحى مستحبة لحديث أبي هريرة وأبي الدرداء رواهما مسلم ، وأقلهما ركعتان للخبر ، و[أفضل][3] وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقوله: « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم . ويسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين . فأما النوافل المطلقة فتشرع إلا في أوقات النهي . وتطوع الليل أفضل قال أحمد: ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من

---

(١) سورة الكافرون آية رقم ١ .

(٢) سورة الإخلاص آية رقم ١ .

(٣) زيادة من المخطوطة السابقة .

قيام الليل ، وعن أبي هريرة رفعه « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم . وأفضل التهجد جوف الليل الآخر لحديث عائشة وابن عباس قال أحمد: إذا أغفى يعني بعد التهجد فإنه لا يبين عليه أثر السهر ، وإذا لم يغف يبين عليه ، ويستحب أن يتسوك يعني إذا قام من الليل لحديث حذيفة وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين لحديث أبي هريرة ، ويستحب أن يقرأ جزءاً من القرآن في تهجده لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وهو مخير بين الجهر والإسرار لحديث عائشة . ومن كان له تهجد ففاته استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر للحديث .

ويجوز التطوع جماعة وفرادى لأنه صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين . ولا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً وأن القيام أفضل ، وهو مخير في الركوع والسجود إن شاء من قيام وإن شاء من قعود لأنه صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين ، قال أحمد : العمل على كلا الحديثين .

والوتر ركعة نص عليه وهو مذهب مالك والشافعي ، وقال هؤلاء يصلي: ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة ، قال أحمد: أنا أذهب في الوتر إلى ركعة ، ومن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس .

والقنوت مسنون في جميع السنة ، وعنه في النصف الأخير من رمضان وبه قال مالك والشافعي ، وعنه لا يقنت في صلاة بحال ، ويقنت بعد الركوع نص عليه وبه قال الشافعي ، وعنه أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع ، وإن قنت قبله فلابأس . وقال مالك: قبل الركوع . ولنا حديث أبي هريرة وأنس وغير واحد ، وحديث ابن مسعود يرويه أبان بن أبي عياش وهو متروك ، وحديث أبيّ قد تُكُلِّم فيه وقيل ذكر القنوت فيه غير صحيح . ويستحب

أن يقول في قنوت الوتر ما روى الحسن بن علي ، وعن عمر أنه قنت بسورتي أبي قال ابن قتيبة : (نحفد) بنادر و(الجد) أي الحق لا اللعب و« ملحق » بكسر الحاء لا حق هكذا يروى يقال لحقت القوم وألحقتهم بمعنى واحد ، ومن فتح الحاء أراد أن الله ملحقهم إياه ، وهو معنى صحيح غير أن الرواية هي الأولى . ويؤمّن من خلف الإمام لا نعلم فيه خلافاً قاله إسحق ، وقال الأثرم: كان أحمد يرفع يديه في القنوت إلى صدره ، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه إلى صدره في القنوت ، وأنكره مالك . وهل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ؟ فيه روايتان: إحداهما: لا، قال أحمد: ماسمعت فيه بشيء . ولايسن القنوت في الصبح ولاغيرها سوى الوتر ، وعن مالك والشافعي يقنت في الصبح ، ولنا حديث أنس وأبي هريرة ، قال إبراهيم: أول من قنت عليّ في صلاة الغداة وذلك أنه كان محارباً يدعو على أعدائه ، وقنوت عمر يحتمل أنه في النوازل فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت ، قال أحمد: إذا نزل بالمسلمين أمر قنت الإمام في الفجر وأمّن من خلفه ، ثم قال : مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر ، يعني بابك . قال عبدالله عن أبيه: كل شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فإنما هو في الفجر ، ولا يقنت إلا في الفجر إذا كان مستنصراً يدعو للمسلمين ، وقال أبو الخطاب : يقنت في الفجر والمغرب . والذي اختار أحمد أن تفصل ركعة الوتر مما قبلها وقال إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه ، وحجة من لم يفصل قول عائشة أنه كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث . وقولها : كان يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً كذلك ثم يصلي ثلاثاً . وقالت : كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن رواه مسلم . ولنا قولها : كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة . وقوله : « صلاة الليل

مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » وقال : « الوتر ركعة من آخر الليـــل » رواه مسلم . وحديثها الذي ذكروه ليس فيه تصريح بأنها بتسليم واحد وأما إذا أوتر بخمس فيأتي . وقال أحمد فيمن يوتر فيسلم من الثنتين فيكرهونه أهل المسجد : فلو صار إلى ما يريدون . يعني لا تضر موافقتهم . ويجوز أن يوتر بإحدى عشرة وبتسع وبسبع وبخمس وبثلاث وبواحدة ، فإن أوتر باحدى عشرة سلم من ركعتين ، وإن أوتر بثلاث سلم من الثنتين وأوتر بواحدة ، وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخر هنّ ، وإن أوتر بسبع جلس عقيب السادسة فتشهد ولم يسلم ثم يجلس بعد السابعة فيتشهد ويسلم ، وإن أوتر بتسع لم يجلس إلا عقيب الثامنة فيتشهد [ثم يقوم ويأتي(١) بالتاسعة] ويسلم ونحوه قال إسحق ، ثم ذكر حديث زيد بن ثابت في الخمس وكذلك حديث عائشة ، وأما التسع والسبع فذكر فيهن حديث سعيد بن هشام عن عائشة ، وقال القاضي في السبع : لا يجلس إلا في آخرهن كالخمس ، ولعله يحتج بحديث ابن عباس صلى سبعاً أو خمساً لم يجلس إلا في آخرهن ، وعن أم سلمة نحوه رواه ابن ماجه وكلا الحديثين فيه شك في السبع وليس في واحد منهما أنه لا يجلس عقيب السادسة .

والوتر غير واجب وبه قال مالك والشافعي ، وأوجبه أبو حنيفة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به ولحديث بريدة مرفوعاً « من لم يوتر فليس منا » رواه أحمد ، ولنا حديث عبادة وفيه : كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خمس صلوات كتبهن الله » الخ وحديث ضمام ، وأحاديثهم قد تكلم فيها . ثم المراد بها تأكيد فضيلته ، والأفضل فعله آخر الليل ، ومن كان له تهجد جعله بعده لفعله صلى الله عليه وسلم ،

(١) زيادة من المخطوطة السابقة .

فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل استحب له أن يوتر أوله لأنه صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة وغيره بالوتر قبل النوم وقال : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر من أوله » وكلها صحاح ، وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأ لانعلم فيه خلافاً . [فأما][1] من أوتر ثم قام للتهجد فالأفضل أن يصلي مثنى مثنى ولاينقض وتره وبه قال مالك ، قيل لأحمد: لا ترى نقض الوتر ؟ قال: لا ، ثم قال: وإن ذهب إليه رجل فأرجو لأنه قد فعله جماعة، وهو قول اسحق ، ولعلهم ذهبوا إلى قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » ولنا حديث طلق بن علي رفعه « لا وتران في ليلة » حسنة الترمذي . فإن صلى مع الإمام وأحب متابعته لم يسلم وقام فصلى ركعة شفع بها صلاته نص عليه وقال: إن شاء قام على وتره وشفع إذا قام وإن شاء صلى مثنى. قال: ويشفع مع الإمام بركعة أحب إلى . ويستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث في الأولى بسبح وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد ، وقال الشافعي: يقرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين لحديث عائشة رواه ابن ماجه ، ولنا حديث أبي بن كعب وحديث عائشة لا يثبت ، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين قال أحمد: الأحاديث التي جاءت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة ، قيل له أيوتر في السفر بواحدة ؟ قال : يصلي قبلها ركعتين ،

قيل لأحمد: رجل قام يتطوع ثم بدا له فجعل تلك الركعة وتراً، قال: لا وكيف يكون هذا قد قلب نيته . قيل له: أيبتديء الوتر؟ قال: نعم . انتهى من الشرح . وقال: إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت . وقد روى عن عمر أنه إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع روى ذلك

---

(١) كذا في المخطوطة وفي نسخة « و » .

عن علي وابن مسعود ولا نعلم فيه مخالفاً . ويستحب أن يقول بعد وتره « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً ، ويمد صوته في الثالثة لحديث أبي بن كعب وابن أبزا .

وصلاة التراويح سنّة مؤكدة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنسب إلى عمر لأنه جمع الناس على أبي بن كعب . والمختار عند أحمد عشرون ركعة وبه قال الشافعي ، وقال مالك: ستة وثلاثون ، ولنا أن عمر لما جمع الناس على أبيّ كان يصلي بهم عشرين ركعة . وأما ما رواه صالح فإن صالحاً ضعيف ثم ما ندري مَن الناس الذين روى عنهم ، وما كان عليه الصحابة أولى ، والمختار عند أحمد فعلها في الجماعة وقال: إن كان رجل يقتدي به فصلاها في بيته خفت أن يقتدي به وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اقتدوا بالخلفاء » وقال مالك والشافعي: هي لمن قوى في البيت أحب إلينا لحديث زيد بن ثابت : احتجز رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة فجاء رجال يصلون بصلاته وفيه « فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » رواه مسلم . ولنا إجماع الصحابة ، وجمع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأهله وقال في حديث أبي ذر : « إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة » وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به . وقال أحمد : يقرأ بالقوم في رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم ، وقال : يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه لقوله « إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته » وقيل له : تؤخر القيام في التراويح إلى آخر الليل؟ قال: لا ، سنة المسلمين أحب إليّ وكره أحمد التطوع بين التراويح وقال فيه عن ثلاثة من الصحابة ، قيل فيه رخصة عن بعض الصحابة؟ قال: هذا باطل إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير وعن أبي الدرداء أنه بصر من يصلي بين التراويح فقال: أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس

منا من رغب عنا. وقال: من قلة فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد وليس في صلاة وأما التعقيب وهو آن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى في جماعة أو التراويح في جماعة أخرى فعنه لابأس لأن أنساً قال: مايرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه ، وسئل أحمد عن ختم القرآن في الوتر أو التراويح فقال : في التراويح حتى يكون لنا دعاءان ، وقال حنبل سمعته يقول إذا فرغت من قراءة « قل أعوذ برب الناس »(١) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع ، فقلت إلى أي شيء تذهب؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه وابن عيينة يفعله معهم ، ، قال العباس بن عبدالعظيم: وكذلك أدركت الناس بمكة والبصرة ، ويروي أهل المدينة في هذا أشياء وذكر عن عثمان بن عفان . وسئل أحمد : إذا قرأ سورة الناس هل يقرأ من البقرة شيئاً ؟ قال لا ، وقال: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده ، واستحسن أحمد التكبير عند آخر كل سورة من الضحى . وسئل عن الإمام في رمضان يدع الآيات من السورة : ينبغي لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم ينبغي له أن يفعل ، قد كانوا بمكة يوكلون رجلا يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها فإذا كان ليلة الختمة أعاده وإنما استحب ذلك لتتم الختمة .

ولا بأس بالقراءة في الطريق والإنسان مضطجع ، وعن إبراهيم التيمي قال : كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق فإذا قرأت سجدة قلت له أسجد في الطريق؟ قال: نعم . ويستحب أن يختم في كل سبعة أيام لحديث عبد الله بن عمرو وحديث أوس بن حذيفة رواه أبو داود . وعنه أنه غير مقدر على حسب النشاط والقوة لأن عثمان كان يختمه في ليلة . والترتيل أفضل

---

(١) سورة الناس آية رقم ١ . (٢) سورة المزمل آية رقم ٤ .

لقوله: ( ورتل القرآن ترتيلا)(١).وكره أحمدالقراءة بالألحان وقال: هي بدعة وكلامه يحمل على الإفراط وجعل الحركات حروفاً فأما ما يحسن القراءة والترجيع فغير ما رواه لحديث ابن المغفل وغيره في قراءة سورة الفتح .

ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي روى ذلك عن غير واحد من الصحابة وبه قال مالك والشافعي ، وقال أصحاب الرأي: لا تقضي في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة ابن عامر إلا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس لعموم النهي . ولأنه صلى الله عليه وسلم لما نام عن الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت ، ولنا قوله : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » وفي حديث أبي قتادة « فليصلها حين ينتبه » متفق عليهما وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين وبعصر يومه وحديث أبي قتادة يدل على جواز التأخير لا على تحريم الفعل ، ويركع للطواف وهذا مذهب الشافعي ، وأنكره مالك لعموم النهي ، ولنا حديث جبير بن مطعم « يا بني عبد مناف » الحديث صححه الترمذي وحديثهم مخصوص بالفوائت وحديثنا لا تخصيص فيه .

وأما صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر فلا خلاف فيه قاله ابن المنذر ، وأما في الأوقات الثلاثة فلا يجوز قال أحمد: لا يعجبني ثم ذكر حديث عقبة ابن عامر قال الخطابي: هذا قول أكثر أهل العلم ، وعنه تجوز في جميع أقات النهي وهو مذهب الشافعي ، ولنا حديث عقبة بن عامر وذكره للصلاة مقروناً بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة . ومن صلى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له إعادتها أي صلاة كانت بشرط أن تقام وهو في المسجد أو يدخل وهم يصلون وهذا قول للشافعي ، فإن أقيمت وهو خارج المسجد

(١) سورة المزمل آية رقم ٤

لم يستحب له الدخول ، واشترط القاضي أن يكون مع إمام الحي وكلام أحمد يدل على أن إمام الحي وغيره سواء قال الأثرم: سألته عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون يصلي معهم ؟ قال : نعم . وذكر حديث أبي هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم إنما هي نافلة فلايدخل فإن دخل صلى وإن كان قد صلى في جماعة ، قيل له والمغرب ؟ قال نعم إلاأنه في المغرب يشفع ، وقال مالك إن صلى وحده أعاد المغرب وإن صلى جماعة لم يعدها لأن الحديث صلينا في رحالنا ، وقال أبوحنيفة :لا تعاد الفجر والعصر لأجل وقت النهي ولا المغرب لأن التطوع لا يكون بوتر ، ولنا حديث يزيد بن الأسود وحديث أبي ذرّ صل معهم فإنها لك نافلة ، وهذه الأحاديث بعمومها تدل على محل النزاع وحديث يزيد صريح في إعادة الفجر والأحاديث بإطلاقها تدل على الإعادة مع إمام الحي أو غيره أو صلى وحده أو في جماعة . وإذا أعاد المغرب شفعها برابعة وهذا مذهب الشافعي وعن حذيفة أنه قال لما أعاد المغرب : ذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني وهذا يحتمل أنه أمره بالاقتصار على ركعتين أو أمره بمثل صلاة الإمام . ولاتجب الإعادة ، وقيل تجب مع إمام الحي لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بها ، ولنا أنها نافلة وقال صلى الله عليه وسلم : « لاتصلى صلاة في يوم مرتين » رواه أبو داود ومعناه واجبتان . وإن لم يدرك إلاركعتين فقيل: يسلم معهم لأنها نافلة ويستحب أن يتمها ونص أحمد أنه يتمها أربعاً لقوله : « وما فاتكم فأتموا » .

والأوقات الخمسة منهي عن الصلاة فيها وهو قول الشافعي ، وقال ابن المنذر: المنهي عنه في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة ، وقول عائشة: وهم عمر إنما نهى أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها ، ولنا الأحاديث الصحيحة الصريحة والتخصيص في بعض لايعارض العموم الموافق له بل يدل على

تأكيد الحكم فيما خصه وقول عائشة غير مقبول لأن عمر مثبت وقد رواه عمرو بن عبسة وأبو هريرة وابن عمر وغيرهم ، والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بالصلاة لا نعلم فيه خلافاً وأما بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر وبه قال ابن المسيب وأصحاب الرأي قال النخعي : كانوا يكرهون ذلك يعني التطوع بعد طلوع الفجر ، وعنه النهي متعلق بفعل الصلاة روى عن الحسن والشافعي ، ولا أعلم خلافاً في المذهب أنه لا يجوز أن يبتديء صلاة التطوع في هذه الأوقات غير ذات سبب وهو قول الشافعي ، وقال ابن المنذر : رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر ، وحكي عن أحمد لا نفعله ولا نعيب فاعله لقول عائشة ما ترك ركعتين بعد العصر عند ي قط ، ولنا الأحاديث الصحيحة الصريحة وحديث عائشة روى عنها أنه خاص به صلى الله عليه وسلم .

وأما التطوع لسبب فالمنصوص عن أحمد أن الوتر يفعل قبل صلاة الفجر وبه قال مالك والشافعي وأنكره عطاء والنخعي واحتجوا بعموم النهي ، ولنـــا حديث أبي بصرة مرفوعاً « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح » احتج به أحمد وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي بعد الفجر ، وأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى وقال : إن صلاها بعد الفجر أجزأه ، وقال الشافعي : يقضيهما بعدها لحديث قيس بن فهد وسكوته صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز ، وقال أصحاب الرأي : لا يجوز لعموم النهي . وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر فالصحيح جوازه لفعله صلى الله عليه وسلم ومنعه أصحاب الرأي ، وأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي وفعل ما له سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة ففيه روايتان : إحداهما : لايجوز لعموم النهي

والثانية: تجوز لأن قوله في تحية المسجد والكسوف خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام . ولا فرق بين مكة وغيرها . وقال الشافعي: لا يمنع ، ولنا عموم النهي وحديث جبير أراد به الطواف ، ولا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره ورخص فيه الحسن وطاوس والشافعي لحديث أبي سعيد نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، ولنا عموم النهي وذكر لأحمد الرخصة في نصف النهار يوم الجمعة فقال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه حديث عمرو بن عبسة ،وحديث عقبة بن عامر ، وحديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس تطلع معها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها وإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها » ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وحديثهم ضعيف .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

وقال الشيخ لما ذكر تفضيل أحمد للجهاد والشافعي للصلاة ومالك للذكر : والتحقيق لا بد لكل من الآخرين ، وقد يكون كل واحد أفضل في حال ، وإن الطواف أفضل من الصلاة في المسجد الحرام وذكره عن جمهور العلماء ، وعن ابن عباس الطواف لأهل العراق والصلاة لأهل مكة وذكره أحمد عن عطاء والحسن ومجاهد ، وليس الوتر بواجب واختار الشيخ وجوبه على من يتهجد بالليل ، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمين . وخير الشيخ بين الفصل والوصل . وفي دعاء القنوت بين فعله وتركه ، وأنه إن صلى بهم قيام رمضان فقنت جميع الشهر أو نصفه أو لم يقنت فقد أحسن . قوله إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة فلإمام خاصة القنوت،وعنه : ونائبه ، وعنه

ويقنت إمام جماعة وعنه : وكل مصل اختاره الشيخ . وقوله في صلاة الفجر ، وعنه: في الفجر والمغرب فقط . وعنه : يقنت في جميع المكتوبات خلا الجمعة اختاره الشيخ . قوله ركعتان قبل الظهر وعند الشيخ أربع قبلها ويقضي الوتر ، وعنه لا يقضي اختاره الشيخ .

والتراويح عشرون ركعة قال أحمد : روي في ذلك ألوان ولم يقض فيه بشيء قال الشيخ : كل ذلك أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة حسن كما نص عليه أحمد لعدم التوقيت فيكون تقليل الركعات وتكثيرها بحسب طول القيام وقصره ، وقال: من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة . وقال لايجوز التطوع مضجعها لغير عذر ، وتجويزه قول شاذ لا أعرف له أصلا في السلف . وكثرة الركوع والسجود ، وأفضل ، وعنه طول القيام أفضل ، وعنه: التساوي اختاره الشيخ . وقال: التحقيق أن ذكر القيام وهو القرآن أفضل من ذكر الركوع والسجود ، وأما نفس الركوع والسجود فأفضل من نفس القيام فاعتدلا ، ولهذا كانت صلاته عليه الصلاة والسلام معتدلة إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا ، ولا يداوم على صلاة الضحى ، واختار الشيخ المداومة عليها لمن لم يقم الليل ، وله قاعدة في ذلك وهي ما ليس براتب لا يداوم عليه كالراتب ، واختار أن سجود التلاوة وسجود الشكر خارج الصلاة لا يفتقر إلى وضوء وبالوضوء أفضل ، وسجود التلاوة سنة ، وعنه واجب في الصلاة ، وعنه واجب مطلقاً اختاره الشيخ . ولا يقوم ركوع ولا سجود عن سجدة التلاوة في الصلاة ، وعنه تقوم سجدة الصلاة عنه ، والأفضل أن يكون سجوده عن

قيام واختاره الشيخ ، وعنه يسجد وهو قاعد . قوله وعند قيامها حتى تزول ، وظاهر كلام الخرقي أنه ليس بوقت نهي ، واختاره الشيخ في يوم الجمعة خاص ، واختار فعل ركعتي الطواف وإعادة الجماعة في الأوقات كلها وصلاة الجنازة وذوات الأسباب كلها كالصلاة بعد الوضوء وصلاة الاستخارة فيما يفوت .

# باب صلاة الجماعة

هي واجبة على الرجال المكلفين ، وقال مالك والشافعي : لا تجب لحديث « صلاة الجماعة تفضل » الخ ، ولنا أنها لو لم تجب لأرخص فيها في حال الخوف ولم يجز الإخلال بالواجبات من أجلها . وليست شرطاً ، وقيل : شرط ، ولا نعلم من أوجب الإعادة على من صلى وحده ، إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود : من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له . وتنعقد باثنين بغير خلاف ، وله فعلها في بيته ، وعنه أن حضور المسجد واجب على القريب منه ، والأفضل المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره ، وكذا إن كان في قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعته ، ثم ما كان أكثر جماعة لحديث « ما كان أكثر جماعة فهو أحب إلى الله » رواه أحمد . والأبعد أفضل لقوله : « أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى » رواه البخاري ، ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه إلا أن يتأخر لفعل أبي بكر ، فإن صلى وأقيمت وهو في المسجد استحب له إعادتها إلا المغرب ، وعنه يعيدها ويشفعها بركعة لحديث أبي ذر ويزيد بن الأسود ، ولا تجب الإعادة وقيل : بلى مع إمام الحي الظاهر الأمر . ولا تكره الإعادة في غير المساجد الثلاثة ، وقال مالك والشافعي : لا تعاد في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والتهاون بها مع الإمام ، فأما الثلاثة فروي عن أحمد الكراهة لئلا يتوانى الناس عن

الراتب . وإذا أقيمت الصلاة فلاصلاة إلا المكتوبة ، وقال مالك: إن لم يخف فوات الركعة ركع ، فإن أقيمت وهو في نافلة أتمها خفيفة .

ومن أدراك الركوع أدرك الركعة لحديث أبي داود وأجزأته تكبيرة واحدة لأنه روي عن يزيد وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وقال أحمد: إن كبر اثنتين ليس فيه اختلاف . ويستحب لمن أدرك الإمام في حال متابعته وإن لم يعتد به لحديث أبي هريرة ، وما أدرك فهو آخر صلاته ، وعنه أولها . قال شيخنا: لا أعلم خلافاً بين الأربعة في أنه يقرأ الفاتحة وسورة وهذا مما يقوي الأول ، فإن لم يدرك إلا ركعة من المغرب أو الرباعية ففي موضع تشهده روايتان : إحداهما يستفتح ويأتي بركعتين متواليتين ثم يتشهد، والثانية يقرأ الحمد وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بأخرى يقرأ الحمد وحدها وبه قال ابن مسعود . ولا تجب القراءة على المأموم في قول الأكثر ، وأوجبها الشافعي لقول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك ولحديث عبادة عند أبي داود « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » ولنا قوله : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وقول أبي هريرة من رأيه ، وخالفه غيره من الصحابة ، وحديث عبادة لم يروه غير ابن اسحق ونافع بن محمود وهو أدنى حالا منه . ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده روى عن ابن عمر وغيره .

ومن ركع أو سجد قبل إمامه رجع فأتى به بعده فإن لم يفعل عمداً بطلت ، فإن ركع قبله عمداً فهل تبطل ؟ على وجهين . وإن كان جاهلا أو ناسياً لم تبطل للحديث ، وهل تبطل الركعة ؟ فيه روايتان . فإن تخلف لعذر من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة إمام فعل ما سبق به وأدرك إمامه

ولاشيء عليه قال شيخنا: لا أعلم فيه خلافاً . وإن كان بركعة كاملة أو أكثر تبع إمامه وقضى ما سبق به ، وعنه يعيد . وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة لم يعتد بتلك الركعة قاله أحمد ، وقال الشافعي: يفعل مافاته وإن كان أكثر من ركن لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بعسفان في صلاة الخوف سجد الصف الأول والثاني قيام .

ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها لفعله صلى الله عليه وسلم ، وتطويل الأولى أكثر من الثانية لحديث أبي قتادة متفق عليه . ويستحب انتظار الداخل إذا لم يشق على من خلفه ، وكرهه الأوزاعي لأنه تشريك في العبادة ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم يطيل الأولى حتى لا يسمع وقع قدم وأطال السجود لما ركب الحسن على ظهره لئلا يعجله . وإذا استأذنت المرأة في المسجد كره منعها وبيتها خير لها للحديث .

والسنة أن يؤم القوم أقرأهم وقال الشافعي : يقدم الأفقه إن كان يقرأ ما يكفي ، ولنا قوله : « وإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » وإن أقيمت الجماعة في بيت فصاحبه أحق إذا كان ممن تصلح إمامته ، فإن كان فيه ذو سلطان قدم لأن ولايته على البيت وصاحبه وكذلك إمام المسجد الراتب أولى من غيره وإذا قدم المستحقُّ غيره جاز لقوله : « إلا بإذنه » وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف ؟ على روايتين . وإذا أقيمت وهو في المسجد والإمام لا يصلح فإن شاء صلى خلفه وأعاد وإن نوى الانفراد ووافقه في أفعالها صح، وعنه : يعيد . وفي إمامه أقطع اليدين روايتان . وأما أقطع الرجلين فلا تصح لعجزه عن القيام . وإذا صلى خلف من يشك في إسلامه صح . ولا تصح إمامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال بالقادر عليه – وأجازه

الشافعي – إلا إمام الحي المرجو زوال علته إذا عجز عن القيام ، فإن صلوا خلفه قياماً صحت ، وقيل : لا تصح أومأ إليه أحمد . فإن استخلف بعض الأئمة ثم حضر فهل يفعل كفعله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ؟ فيه ثلاث روايات : إحداهن ليس له لأنه خاص بالنبي ، والثانية يجوز لأن ما فعله صلى الله عليه وسلم جائز لأمته ما لم يقم دليل على الخصوصية ، والثالثة يجوز للخليفة خاصة . ولا تصح إمامة صبي لبالغ في فرض . وعنه تصح لقوله : « يؤم القوم أقرأهم » الخ وحديث عمرو بن سلمة رواه البخاري وهو ابن سبع أو ثمان سنين ، فإن صلى الإمام محدثاً جاهلا هو والمأمومين حتى سلموا صحت صلاتهم دون الإمام يروى عن عمر وعثمان ، فإن علمه في الصلاة استأنفوا الصلاة . وقال الشافعي: يبنون على ما مضى . ولا تصح إمامة الأمي – وهو من لا يحسن الفاتحة أو يحيل المعنى – إلا بمثله ، وأجازه الشافعي . ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون لحديث أبي أمامة وابن عمر رواه أبو داود ، قال أحمد: إذا كرهه اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثرهم، قال منصور : أما إنا سألنا عن ذلك فقيل: عني به الظلمة ، فأما من أقام السنة فالإثم على من كرهه .

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها نص عليه وكذا عكسه ، ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين . والسنة أن يقف المأمومون خلف الإمام لأن أصحابه صلى الله عليه وسلم يقفون خلفه وأخر جابراً وجباراً لما وقفا عن يمينه وشماله وحديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك فإن كان أحدهما صبياً فكذلك إن كانت تطوعاً ويحتمل أن يصح في الفرض وإن كان واحداً وقف عن يمينه فإن

وقفوا قدامه لم يصح وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك وإسحق: يصح ، ولنا قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، ومن صلى وحده خلف الإمام ركعة كاملة لم تصح صلاته لأمره من فعله بالإعادة قال ابن المنذر : ثبت الحديث . وإن أمّ امرأة وقفت خلفه لحديث أنس رواه مسلم .

والسنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والدين ويلي الإمام أكملهم لحديث ابن مسعود وغيره ، والصف الأول للرجال والنساء بالعكس للحديث رواه أبو داود . وميامن الصفوف أفضل لحديث عائشة . ويستحب توسط الصف للإمام للحديث رواه أبو داود .

وإذا رأى المأمومون مَنْ وراء الإمام صحت صلاتهم إذا اتصلت الصفوف وإن لم يروهم لم تصح ، وعنه تصح إذا كانوا في المسجد ، وإن كان بينهما حائل يمنع رؤية الإمام ومن وراءه ففيه روايتان . وإن كان بينهما طريق أو نهر فروايتان . ولا يكون الإمام أعلى من المأموم ولو أراد تعليمهم ، وقال الشافعي : له ذلك إن أراد تعليمهم لحديث سهل . ولنا أن عماراً صلى — بالمدائن فقام على دكان والناس أسفل منه فأخذ حذيفة بيده فاتبعه عمار حتى أنزله فلما فرغ قال : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمّ رجل قوماً فلا يقومن في مقـــام أرفع من مقامهم » ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت بيدي رواه أبو داود وحديث سهل الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم على الدرجة السفلى فيكون ارتفاعاً يسيراً لا بأس به جمعاً بين الأخبار . فإن كان المأموم أعلى فلا بأس لأن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام ، ويكره للإمام أن يدخل في الطاق كرهه ابن مسعود وغيره لأنه ستر عن بعض المأمومين وفعله سعيد بن جبير وأبو

عبد الرحمن السلمي ، ولا يكره لحاجة كضيق المسجد ، ويكره للإمام أن يتطوع في موضع المكتوبة قال أحمد : كذا قال علي ، ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت الصفوف كرهه ابن مسعود ، وأرخص فيه مالك وغيره ، وعند ابن ماجه حديث في النهي عنه . ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة لأنهم لا ينصرفون قبله فإذا أطال ذلك شق عليهم ، فإن كان معه نساء لبث قليلا لينصرفن ، ولا يجلس بعد الصلاة لئلا يختلطن بالرجال . وينصرف الإمام حيث شاء لقول ابن مسعود رواه مسلم .

واختلفت الرواية هل يستحب للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة ، وكرهه مالك وغيره ، وأذن صلى الله عليه وسلم لأم ورقة أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود . وتقوم وسطهن لا نعلم فيه خلافاً . قال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً أن للمريض ترك الجماعة . ويعذر من يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام محتاج إليه لحديث عائشة سواء خاف فوات الجماعة أو لا ، والخائف من ضياع ماله ، أو خاف ضرراً من سلطان ، أو ملازمة غريم ولاشيء معه لأن في أمره بالصلاة في الرحال لأجل الطين والمطر تنبيهاً على الجواز ، وكذا إن خاف موت قريبه ولا يشهده ، فهذا كله عذر في ترك الجمعة والجماعة ولا نعلم فيه خلافاً لفعل ابن عمر لما مات سعيد بن زيد وكذا خوف فوات رفقته أو غلبة النعاس أو تأذى بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة لأن الذي انفرد عن معاذ لما طول لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة اختاره الشيخ ، ولو صلى منفرداً لعذر لم ينقص أجره ، وقال: خبر التفضيل في المعذور الذي يباح له الصلاة وحده ، واختار أنه لا يدرك الجماعة إلا بركعة ، وأن المأموم يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام لبعده ، واختار كراهة الاستفتاح والاستعاذة للمأموم ، وقال: يلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع ، ويفعل غالباً ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا ويزيد وينقص للمصلحة كفعله صلى الله عليه وسلم ، واختار صحة إمامة عاجز عن ركن أو شرط ، وقال : الروايات عن أحمد في ترك الإمام ما يجوز عنده دون المأموم لا توجب اختلافاً وإنما ظواهرها أن كل موضع يقطع فيه بخطأ الإمام يوجب الإعادة وإلا فلا وهو الذي تدل عليه السنة والآثار والقياس ، وقال: لا بأس بقراءة اللحان عجزاً ، وقال: الذي يؤم قوماً أكثرهم له كارهون أتى بواجب ومحرم مقاوم صلاته فلم تقبل إذا الصلاة المقبولة مايثاب عليها صاحبها . وقال : إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم لأن المقصود بالصلاة جماعة إنما يتم بالائتلاف .

واختار صحة ائتمام المفترض بالمتنقل وصحة ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها . واختار صحة وقوف المأموم قدام الإمام في الجمعة والعيد والجنازة ونحوها لعذر . وقال: تصح الفذ لعذر وحيث صحت الصلاة عن يسار الإمام كرهت إلا لعذر . والمأموم إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته إذا كان لعذر وهو قول في مذهب أحمد بل نص أحمد وغيره .

# باب صلاة أهل الأعذار

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً ، وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرض أو شق عليه مشقة شديدة صلى قاعداً أو نحوه ، قال مالك وقال ميمون بن مهران : إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه صلى جالساً وروي عن أحمد نحوه ، ولنا قوله تعالى : ( ما جعل عليكم في الدين من حرج)(١) ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى جالساً لما جحش شقه ، والظاهر أنه لم يعجز عن القيام بالكلية . وإن قدر على القيام بأن يتكىء على عصا أو حائط لزمه ، وإن قدر عليه كهيئة الراكع كمن هو في بيت قصير السقف لا يمكنه الخروج أو خائف إذا رفع رأسه فإن كان لحدب أو كبر لزمه القيام وإن كان لغير ذلك احتمل أن يلزمه واحتمل أن لا يلزمه لقوله : « فإن لم تستطع فقاعداً » .

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام فيومىء بالركوع ثم يجلس فيوميء بالسجود وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة: يسقط القيام كصلاة النافلة على الراحلة ولنا قوله : ( وقوموا لله قانتين )(٢) وقوله : « صل قائماً » الخ وإن قدر على القيام وحده لا مع الإمام احتمل أن يلزمه ويصلي وحده لأنه ركن ، واحتمل أنه مخير بين

---

(١) سورة الحج آية رقم ٧٨ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٨ .

الأمرين لأنا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحي ، ولأن الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام ، وهذا أحسن وهو مذهب الشافعي .

فإن عجز قاعداً صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه ، وهذا قول مالك والشافعي ،وقال أصحاب الرأي : يصلي مستلقياً ورجلاه إلى القبلة . ولنا قوله : « فإن لم تستطع فعلى جنب » والمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن فإن صلى على الأيسر جاز لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعين جنباً . وإن عجز صلى مستلقياً للخبر ، وإن كان في عينيه مرض فقال ثقات من الأطباء : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فقال القاضي : قياس المذهب جوازه وهو قول الثوري ، وقال مالك : لا يجوز لما روي عن ابن عباس أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال : لو صبرت عليّ سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً داويت عينك ورجوت أن تبرأ ، فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل قال له : إن مت في هذه الأيام ما تصنع بالصلاة ؟ فترك معالجة عينه . ولنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى جالساً لما جحش شقه لأجل المشقة أو خوف ضرر وأيهما قدر فهو حجة على الجواز ههنا ، ودلت الأخبار على جواز الصلاة على الراحلة خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبدنه ، وجاز ترك الجمعة والجماعة صيانة لنفسه ولثيابه من البلل والتلوث بالطين ، وجاز ترك القيام اتباعاً لإمام الحي والصلاة على جنبه ومستلقياً في حال الخوف ، وخبر ابن عباس إن صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين وإنما قال أرجو ولكونه مجهول الحال بخلاف مسألتنا ، وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما ويجعل السجود أخفض ، وإن عجز عن

السجود ركع وأومأ بالسجود ، وإن وضع بين يديه شيئاً عالياً جاز إذا لم يمكنه أكثر من ذلك . وحكى ابن المنذر عن أحمد قال : أختار السجود على المرفقة وهو أحب إلى من الإيماء ، وكذلك قال اسحق وجوزه الشافعي ورخص فيه ابن عباس وسجدت أم سلمة على المرفقة وكرهه ابن مسعود وقال: يومىء إيماء ولا يرفع إلى وجهه شيئاً وعن جابر وابن عمر وأنس مثله وهو مذهب مالك.

وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه ولا تسقط الصلاة مادام عقله حاضراً ، وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط ، وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه : الصلاة ، فقال : قد كفاني إنما العمل في الصحة ، ولنا [ما ذكر] من حديث عمران . ومتى قدر في أثنائها على ما كان عاجزاً عنه انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته . والله أعلم .

ومذهب أحمد أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً مسيرة يومين وهو قول ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك والشافعي ، وقال ابن المنذر : ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له هي ثلاثون ميلا ، ونحوه عن ابن عباس فإنه قال يقصر في اليوم لا ما دونه وإليه ذهب الأوزاعي وقال ابن المنذر : عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبه نأخذ ، وروي عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم ، قال الأوزاعي : كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ ، وعن دحية أنه خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس كثير وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى

---

(١) زيادة من المخطوطة ٨٦/٤٦٥

قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول ذلك للذين صاموا رواه أبو داود ، قال الموفق ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة مختلفة متعارضة ولا حجة فيها مع الاختلاف لأنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولأن ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في أرض لقوله تعالى ( وإذا ضربتم في الأرض )(١) الآية وليس له أصل يرد إليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الاجماع على خلافه . وليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته وبهذا قال مالك والشافعي ، وحكى عن عطاء أنه أباح القصر في البلد لمن نوى السفر ، وعن الحارث بن ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم في منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله ، ولنا قوله تعالى : ( ووإذا ضربتم في الأرض )(١) الآية ولا يكون ضارباً حتى يخرج ، ولحديث أنس : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين متفق عليه . إذا ثبت هذا فإنه يجوز وإن كان قريباً من البيوت ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن الذي يريد السفر له أن يقصر إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية نص عليه ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة له ذلك ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح .

والجمع بين الصلاتين جائز في قول الأكثر ، وقال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي : لايجوز إلا في يوم عرفة بعرفة وليلة المزدلفة بها وهو رواية

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٠١ .

عن مالك لأن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد ، ولنا ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بينهما . ولحديث أنس متفق عليهما . وقولهم لا نترك الأخبار المتواترة الخ قلنا: لا نتركها وإنما نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع وظاهر كلام الخرقي إنما يجوز الجمع إذا كان سائراً في وقت الأولى فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما ، وروي عن أحمد جواز تقديم الثانية وهو الصحيح إن شاء الله . وإن أحب الجمع جاز نازلا وسائراً مقيماً في بلد إقامة لا تمنع القصر وبه قال عطاء وجمهور علماء المدينة والشافعي واسحق لحديث معاذ في غزوة تبوك رواه أبو داود والترمذي وحسنه وروى مالك في الموطأ عن معاذ أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً قال ابن عبد البر حديث صحيح ، وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير لأنه عليه السلام يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف إلى خبائه رواه مسلم ، والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته والله أعلم .

والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف نص أحمد على جواز الجمع للمريض ، ويجوز الجمع للمستحاضة ومن به سلس البول ومافي معناهما لما في الحديث والمطر الذي يبل الثياب إلا أن جمع المطر يختص

بالعشائين فأما الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر فالصحيح أنه لا يجوز ، قيل لأحمد: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا ما سمعته ، والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه ، والثلج والبرد في ذلك كالمطر ، فأما الوحل فقال القاضي : هو عذر لأن المشقة تلحق به في النعال والثياب كالمطر وهو قول مالك ، وقيل: لا يبيح وهومذهب الشافعي والأول أصح لأنه يساوي المطر في ترك الجمعة والجماعة ، فأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة فقيل: تبيح الجمع وهو قول عمر بن عبدالعزيز ، وقيل: لا ؛ لأن المشقة فيه دون المشقة في المطر ، وهل يجوز الجمع للمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع المطر أو من كان مقامه في المسجد؟ على وجهين : أحدهما الجواز لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة وعدمها كالسفر ، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت ثبت الحكم فيمن ليس له حاجة كالسلم وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية لمن لا يحتاج إليهما ولأنه روي أنه صلى الله عليه وسلم جمع في مطر وليس بين حجرته والمسجد شيء . والثاني : المنع لأن الجمع لأجل المشقة ، ويجوز الجمع لمرض وهو قول عطاء ومالك ، وقال الشافعي: لا يجوز لأن أخبار التوقيت لا تترك بأمر محتمل ، ولنا قوله: جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، وفي رواية من غير خوف ولا سفر. رواه مسلم ، وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فثبت أنه كان لمرض ، وروي عن أحمد في حديث ابن عباس هذا قال: فيه رخصة عندي للمريض والمرضع وقد أمر سهلة وحمنة بالجمع لأجل الاستحاضة وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا عليها . وسئل أحمد عن الجمع بين الصلاتين في المطر

قال : يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق كذا صنع ابن عمر ، وقال الأثرم: حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيدالله عن نافع قال : كان أمراؤنا إذا كانت الليلة المطيرة أبطأوا بالمغرب وعجلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق فكان ابن عمر يصلي معهم ، قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم ، قيل لأحمد: فكأن سنة الجمع في المطر عندك قبل أن يغيب الشفق وفي السفر تؤخر حتى يغيب الشفق ؟ قال : نعم .

ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا ، وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كان حاجة أو شيء ما لم يتخذ عادة لحديث ابن عباس ، وفيه أراد أن لا يحرج أمته . وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة قال ابن عقيل: فيه روايتان إحداهما له ، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن له قصرها وإذا دخل مع مقيم أتم ، قال الأثرم: سألت أحمد عن المسافر يدخل في تشهده المقيم؟ قال: يصلي أربعاً روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال الشافعي ، وقال اسحاق: له القصر ، وقال مالك : إن أدرك ركعة من الصلاة أتم وإن أدرك دونها قصر لقوله : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » ولنا ما روي عن ابن عباس قيل له ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا ائتمّ بمقيم ؟ قال تلك السنة رواه أحمد . وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً رواه مسلم ولقوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » وأجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتمّ بمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم الإتمام ، وإذا أم المسافر المقيمين فأتم فصلاتهم صحيحة وبه قال الشافعي ، وقال الثوري تفسد صلاة المقيمين لأن الآخرتين نفل من الإمام .

والمشهور عن أحمد أن المدة التي يلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها

هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، وعنه إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وهو قول مالك والشافعي لأن الثلاث حد القلة ولقوله : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » وقال الثوري: إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم روي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث ، وعن ابن عباس أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين فنحن إذا أقمناها نصلي ركعتين وإن زدنا أتممنا رواه البخاري ، وقال الحسن : صل ركعتين إلا أن تقدم مصراً ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشراً يقصر متفق عليه ، وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن وكان يقصر في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها فإذا أجمع أن يقيم كما أقام صلى الله عليه وسلم قصر ،وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم ،قال: وحديث أنس كلام ليس يفقهه كل أحد: قوله : أقام عشراً يقصر قدم لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة ثم قال: وثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقامه بمنى ومكة ، وإن مرَّ في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال فقال أحمد في موضع : يتم ، وقال في موضع : يتم إلا أن يكون ماراً ، وقال الشافعي وابن المنذر: يقصر ما لم يجمع على إقامة أربع . ومن لم يجمع الإقامة مدة تزيد على ما ذكرنا فله القصر ولو أقام سنين حكاه ابن المنذر اجماعاً . ولا بأس بالتطوع نازلا وسائراً على الراحلة ويصلي ركعتي الفجر والوتر ، وأما سائر السنن والتطوعات فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس ، وعن الحسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون

فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وهو قول مالك والشافعي ، وكان ابن عمر لا يتطوع إلا من جوف الليل ونقل عن ابن المسيب وسعيد ابن جبير وعلي ابن الحسين .

والخوف لا يؤثر في عدد الركعات للإمام والمأموم جميعاً فإذا كان في سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين بكل طائفة ركعة وتم لأنفسها أخرى ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم ، قال القاضي : من شرطها كون العدو في غير جهة القبلة ، ونص أحمد على خلاف ذلك . قال الأثرم : قلت حديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة أو مستدبرين قال : نعم هو انكاء لأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عُسفان لانتشارهم أو خوف كمين . ويقرأ ويتشهد ويطيل حال الانتظار ، وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يقرأ حال الانتظار بل يؤخر القراءة ليقرأ بالطائفة الثانية ليسوى بين الطائفتين ، ولنا أن الصلاة ليس فيها محل سكوت والقيام محل القراءة كالتشهد إذا انتظرهم فله يتشهد ولا يسكت ، وإذا جلس للتشهد قاموا فصلو ركعة أخرى وأطال حتى يدركوه ويسلم بهم ، وقال مالك : يتشهدون معه فإذا سلم قاموا فقضوا ، وما ذكرناه أولى لقوله : ( ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك )(١) وهو يدل على أن صلاتهم كلها معه ، وفي حديث سهل أنه صلى الله عليه وسلم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم رواه أبو داود ، وروي أنه سلم بالطائفة الثانية وبه قال مالك والشافعي إلا فيما ذكرنا ، وقال أبوحنيفة: يصلي كما روى ابن

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٠٢ .

عمر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدوّ وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق عليه ، وقال أبو حنيفة: يصلي بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة العدو ثم تنصرف التي صلت معه إلى وجه العدو وهي في صلاتها ثم تجيء الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية ثم يسلم الإمام وترجع إلى وجه العدو وهى في الصلاة ثم تأتي الطائفة الأولى إلى موضع صلاتها فتصلى ركعة منفردة لا تقرأ فيها لأنها في حكم الائتمام ثم تنصرف إلى وجه العدو ، ثم تأتي الأخرى فتفعل كذلك إلا أنها تقرأ لأنها فارقت الإمام . ولنا ماروى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم رواه مسلم . وروى سهل بن أبي حثمة مثـــله .

وهذا أشبه بكتاب الله فإن قوله تعالى : ( ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك )(١) يقتضي أن جميع صلاتها معه ، وعنده تصلي ركعة معه فقط ، وعندنا جميع صلاتها معه إحدى الركعتين توافقه في أفعاله والثانية تأتي بهـــا قبل سلامه ثم تسلم معه . ومن مفهوم قوله ( لم يصلوا ) أن الأولى قد صلت جميع صلاتها وعلى قولهم لم تصل إلا بعضها . وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين . وصلاة الخوف جائزة في الحضر وبه قال الشافعي ، وعن

(١) سورة النساء الآية ١٠٢

مالك لا تجوز في الحضر لأن الآية إنما دلت على ركعتين ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في الحضر ، ولنا قوله تعالى : ( وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة(١) وهو عام في كل حال وتركه صلى الله عليه وسلم لفعلها في الحضر لغنائه عنها . قولهم إنما دلت على ركعتين قلنا قد يكون في الحضر الصبح والجمعة ، وإذا صلى بهم الرباعية صلى بكل طائفة ركعتين فهل تفارقه الأولى في التشهد أو حين يقوم إلى الثالثة ؟ الثاني قول مالك لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار والتشهد الأول يستحب تخفيفه ، وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعة وبالأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه ، وفي الآخر يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لأنه روي عن علي أنه صلى ليلة الهرير هكذا . ويستحب أن يحمل السلاح فيها لقوله تعالى : ( وليأخذوا أسلحتهم)(٢) ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم العدو فيميلون عليه ميلة واحدة كما في الآية ، ولا يجب حمله في قول أكثر أهل العلم ، ويحتمل الوجوب وبه قال داود والشافعي في أحد قوليه ، والحجة معهم لأن ظاهر الأمر الوجوب . وقد اقترن به قوله : ( ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى )(٣) الآية . فإن كان بهم لم يجب بغير خلاف لتصريح النص به .

ويجوز أن يصلي على كل صفة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ، وقال ستة وجوه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة ، قال الأثرم : قلتُ له : تقول

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٠٢ .
(٢) سورة النساء آية رقم ١٠٢ .
(٣) سورة النساء آية رقم ١٠٢ .

بالأحاديث كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منها ؟ قال من ذهب إليها كلها فحسن وأنا أختار حديث سهل ، وقد ذكرنا منها وجهين حديث سهل وحديث ابن عمر .

والثالث صلاة عُسفان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف : خلفه صف وصف خلف ذلك الصف صف فركع رسول الله وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرس ، فلما صلى بهؤلاء السجدتين وقاموا سجد الذين خلفهم ثم تأخر الصف الأول إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ثم ركع وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسون ، فلما جلس والذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم ، فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم رواه أبو داود ، وروى جابر عنه صلى الله عليه وسلم نحوه أخرجه مسلم .

الوجه الرابع أن يصلي بكل طائفة صلاة منفردة ويسلم بها كما رواه أبو بكرة أخرجه أبو داود ، وهذه حسنة قليلة الكلفة وهي مذهب الحسن ليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنقل يؤم مفترضين .

الوجه الخامس أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ولا يسلم ثم تسلم الطائفة وتنصرف ولا تقضي شيئاً وتأتي الأخرى فيصلي بها ركعتين ويسلم بها ولاتقضى شيئاً ، وهذا مثل الذي قبله إلا أن الإمام لا يسلم في الأولين لحديث جابر في ذات الرقاع متفق عليه ، وتأوله القاضي على أنه صلى بهم كصلاة الحضر وأن كل طائفة قضت ركعتين ، وهذا ظاهر الفساد لأنه صفة الرواية وقول أحمد .

والوجه السادس أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا تقضي شيئاً لحديث ابن عباس يوم ذي قرد رواه الأثرم ، ولأبي داود نحوه من حديث حذيفة ، وروي مثله عن زيد بن ثابت وأبي هريرة ، قال أبوداود في السنن : هو مذهب ابن عباس وجابر ، قال جابر : إنما القصر ركعة عند القتال ، وقال طاوس والحسن ومجاهد وقتادة : ركعة في شدة الخوف يوميء إيماء ، وقال اسحق : يجزيك عند الشدة ركعة توميء إيماءفإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبيرة ، وهذه الصلاة يقتضي عموم كلام أحمد جوازها لأنه ذكر ستة أوجه ولا أعلم وجهاً سادساً سواها ، وأصحابنا ينكرون ذلك قال القاضي : لا تأثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول أكثر أهل العلم ، والذي قال ركعة إنما جعلها عند شدة القتال .

وإذا كان الخوف شديداً وهم في حال المسايفة صلوا رجالا وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها يؤمئون إيماء ويكرّون ويفرّون ولا يؤخرون الصلاة ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : لا يصلي مع المسايفة ولامع المشي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق وأخرها ، ولنا قوله تعالى : ( فإن خفتم فرجالا أو ركباناً )(١) قال ابن عمر : فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالا قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق عليه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو ثم يعودون لما بقي وهذا مشى كثير وعمل طويل واستدبار القبلة ، ومن العجب أن أبا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل وسوّغه مع إمكان الصلاة بدونه ثم منعه في حال لا يقدر إلا عليه ، وكان

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٣٩ .

العكس أولى لا سيما مع نص الله سبحانه على الرخصة في هذه الحال ، وأما تأخيره يوم الخندق فروى أبو سعيد أنه قبل نزول صلاة الخوف ، ويحتمل أنه نسي الصلاة فقد نقل عنه ما يدل على ذلك .

وإن هرب من عدو هرباً مباحاً أو سيل أو سبع لا يمكنه التخلص بدون الهرب صلى صلاة شدة الخوف سواء خاف على نفسه أو أهله أو ماله ، نص عليه أحمد في الأسير .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

قال الشيخ : ولو عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه ، واختار جواز القصر في سفر المعصية وجوز القصر في مسافة فرسخ وقال : إن حد فتحديده ببريد أجود ، قال: ولاحجة للتحديد بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الاجماع على خلافه ، واختار كراهة الاتمام للمسافر وقال: يسن ترك التطوع بغير الوتر وسنة الفجر ، ونقل ابن هاني يتطوع أفضل واختاره الشيخ في غير الرواتب ، واختار أن الجمع والقصر لا يحتاج إلى نية ، وقال: في البلغة إقامة الجيش للغزو لا تمنع الترخص وإن طالت لفعله صلى الله عليه وسلم ، واختار الشيخ أن المسافر له القصر والفطر مالم يجمع على إقامة ويستوطن ، وقال: الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة لأنه من رخص السفر المطلقة كالقصر ، واختار الشيخ جواز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله أو مال غيره بترك الجمع ، قال أحمد: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة

مثل مرض أو شغل ، واختار الشيخ أن الجمع بين الظهر والعصر يجوز للمطر ، واختار جواز الجمع لتحصيل الجماعة ، والصلاة في حمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت وخوف يخرج في تركه أي مشقة ، وأن الأفضل فعل الأرفق به من تقديم وتأخير ، واختار في جمع التقديم عدم اشتراط الموالاة ، ويجوز للخائف فوات وقت الوقوف بعرفة صلاة[1] الخوف. [اختاره الشيخ[2]] .

---

(١) في الطبعة السلفية « صلاة شدة الخوف » .

(٢) زيادة من المخطوطة .

# باب صلاة الجمعة

المستحب إقامتها بعد الزوال لفعله صلى الله عليه وسلم ، ويصعد للخطبة على المنبر ليسمع الناس ، وليس بواجب لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم على الأرض قبل أن يصنع المنبر ، ويستحب إذا خرج أن يسلم على الناس ، ثم إذا صعد المنبر فاستقبلهم سلم عليهم ، ويجلس إلى فراغ المؤذن وبه قال الشافعي وقال مالك : لا يسلم عقيب الاستقبال لأنه سلم حال خروجه ، وأما مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام فلا خلاف فيه وهو الذي يمنع البيع ويلزم السعي لأنه الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم فتعلق الحكم به ، وتحريم البيع مختص بالمخاطبين وحكي في غيرهم روايتان والصحيح ما ذكرنا فإن الله نهى من أمره بالسعي ، وكلما بكر من أول النهار فهو أفضل وهذا مذهب الشافعي ، وقال مالك لا يستحب قبل الزوال ، ولنا حديث أبي هريرة في الساعات ، وروى الترمذي وحسنه « من غسل واغتسل وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها » ورواه ابن ماجه وزاد « ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ » وقوله : بكر خرج في بكرة النهار ، وابتكر بالغ في التبكير وقيل : معناه ابتكر العبادة مع بكورها وقيل : ابتكر الخطبة أي حضرها من باكورة الثمرة أي أولها وغير هذا أجود لأن من جاء أول النهار لزم أن يحضر أول الخطبة ، قال أحمد : من غسّل مشددة يريد من غسل أهله ، وكان غير واحد من التابعين يستحبه ليكون

أسكن لنفسه وقيل: غسل رأسه واغتسل في بدنه حكى عن ابن المبارك ،وقوله: غسل الجنابة على هذا أي كغسل الجنابة ، والمستحب أن يمشي لقوله ومشى ولم يركب ، وتجب ولو كان من يقيمها مبتدعاً نص عليه ، ولا تعاد ،والظاهر من حال الصحابة أنهم لم يكونوا يعيدونها .

والخطبة شرط لا تصح بدونها ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن قال : تجزيهم جمعتهم خطب أو لم يخطب ، ولنا قوله تعالى : ( فاسعوا إلى ذكر الله )(١) والذكر الخطبة ، وسئل أحمد عن الخطبة قاعداً فلم تعجبه قال : قال الله تعالى : ( وتركوك قائماً )(٢) . ويستحب لهم أن يستقبلوه إذا خطب قال ابن المنذر: هذا كالاجماع ، وعن الحسن أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الامام . ويشرط للجمعة خطبتان وهو مذهب الشافعي ، وقال مالك: يجزئه خطبة واحدة ، ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن لا تجب الصلاة عليه لأنها لم تذكر في خطبته ،وأما القراءة فقال القاضي : يحتمل أن تشترط . قال أصحابنا: ولا يكفي أقل من آية وظاهر كلام أحمد لا يشترط ذلك لأنه قال: القراءة في الخطبة ليس فيها شيء مؤقت ، وقال: إن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم أجزأه ، والجنب ممنوع من قراءة آية ، ويحتمل أن لا يجب سوى حمدالله والموعظة لأنه يسمى خطبة وما عداهما ليس على اشتراطه دليل ، ولكن يستحب أن يقرأ آيات لما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ، وقال الشافعي: هي واجبة لأنه صلى الله

---

(١) سورة الجمعة آية رقم ٩ .

(٢) سورة الجمعة آية رقم ١١ .

عليه وسلم يجلسها ، ولنا أنه سرد الخطبة جماعة من الصحابة منهم المغيرة وأبي بن كعب قاله أحمد ، والسنة أن يخطب متطهراً وعنه أنه من شرائطها .

ويسن أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة وإن خطب رجل وصلى آخر جاز لكن قال أحمد : لا يعجبني لغير عذر ، وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة ؟ فيه روايتان .

من السنة أن يقصد تلقاء وجهه لأنه لو التفت لأعرض عن الجانب الآخر ، ويستحب أن يرفع صوته لقول جابر : كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ، ويستحب تقصيرها لحديث عمار وغيره ، وأن يعتمد على عصا أو قوس أو سيف لحديث الحكم وفيه : فقام متوكئاً على عصا أو قوس رواه أبو داود ، وسئل أحمد عمن قرأ سورة الحج على المنبر ؟ قال : لا لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على رسوله ، وان قرأ السجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد وإن شاء ترك ، فعل عمر وترك ، وبه قال الشافعي ، ونزل عثمان وأبو موسى وغيرهما وبه قال أصحاب الرأي لأن السجود عندهم واجب ، وقال مالك : لا ينزل لأنها تطوع فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة ، ولنا فعل عمر وتركه وفعل من سمينا من الصحابة . ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه وللحاضرين ، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسنٌ ، وروى ضبة بن محصن أن أبا موسى إذا خطب فحمد الله وصلى على النبي يدعو لعمر فأنكر عليه ضبة البدأة بعمر قبل الدعاء لأبي بكر فرفع إلى عمر فقال لضبة : أنت أوفق منه وأرشد ، وقال عطاء : هو محدث .

وصلاة الجمعة ركعتان يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة ويجهرُ بالقراءة لا خلاف في ذلك كله ، ويستحبُّ أن يقرأ فيهما بالجمعة والمنافقين لحديث أبي هريرة رواه مسلم ، أو سبح والغاشية لحديث النعمان بن بشـــير رواه مسلم . وأكثر أهل العلم يرون أن من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة فهو مدرك لها يضيف إليها أخرى وتجزئة ، وقال عطاء وغيره : من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً . ولنا حديث أبي هريرة ولأنه قول ابن مسعود وأنس وابن عمر ولا مخالف لهم في عصرهم ، ومن أدرك أقل بني عليها ظهراً إذا دخل بنية الظهر وهو قول جميع من ذكرنا في التي قبلها ، وقال حماد والحكم: يدرك بأي قدر أدركه ، ولنا حديث أبي هريرة المتقدم، ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً . ومن أحرم مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود والركوع حتى سلم الإمام فعنه يكون مدركاً ويصلي ركعتين وهو قول الحسن والأوزاعي ، وعنه يصلي أربعاً وهو قول الشافعي وابن المنذر ، فإن قدر على السجود على ظهر إنسان أو قدميه لزمه وأجزأه وبه قال الشافعي وابن المنذر ، وقال مالك: لايفعل وتبطل به الصلاة لقوله «مكن جبهتك من الأرض»، ولنا قول عمر: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه رواه سعيد . قاله بمحضر من الصحابة في يوم جمعة .

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما وبه قال الشافعي لحديث جابر رواه مسلم ، وقال مالك: يجلس ولايركع لقوله : « اجلس فقد آذيت » وهي قضية عين الظاهر أنه أمره ليكف أذاه عن الناس . ويجب الإنصات من حين يأخذ في الخطبة وكره الكلام حينئذ عامة أهل العلم ،

وعنه لايحرم الكلام وكان سعيد بن جبير والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب ، وقال بعضهم : إنا لا نؤمر أن ننصت لهذا ، واحتج من أجازه بحديث أنس أن رجلا قال لرسول الله وهو يخطب : هلك الكراع هلك الشاء فادعُ الله الحديث متفق عليه ، ولنا قوله : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت » متفق عليه ، وما احتجوا به يحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام ، ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب لأنه صلى الله عليه وسلم سأل سليكاً : « أصليت ؟ » قال: لا ،وعمر سأل عثمان ، وإذا سمع متكلماً لم ينهه بالكلام لحديث أبي هريرة ولكن بالإشارة . نص عليه ، وكره طاوس الإشارة ، وسئل أحمد عن رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب فقال : نعم قد فعله غير واحد ، وعنه إن كان يسمع الخطبة فلا ، وللبعيد أن يذكر الله ولا يرفع صوته ، ورخص له في الذكر والقراءة عطاء وغيره . ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها وبه قال عطاء وغيره ، وقال ابن عبد البر : ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام بعد خروج الإمام ولامخالف لهما في الصحابة وقد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا وقوله « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب » الحديث ، وروى ثعلبة أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة إذا جلس عمر على المنبر. الحديث ، فأما الكلام في الجلسة بينهما فيحتمل جوازه وهو قول الحسن ، ويحتمل المنع وهو قول مالك والشافعي وهل يسوغ الكلام إذا كان في دعاء ؟ احتمالان . ويكره العبث وهو يخطب لقوله : « من مس الحصا فقد لغا » . ويكره الشرب والإمام يخطب وبه قال مالك ، ورخص فيه الشافعي ، قال أحمد: لا يتصدق على السائل والإمام يخطب ، وإن حصبه كان أعجب إلى لفعل

ابن عمر . ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب روي عن جماعة من الصحابة ، قال أبو داود: لم يبلغني أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نسي لأن سهل بن معاذ روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب رواه أبو داود وفي إسناده مقال ، قال ابن المنذر: الأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفاً .

وإنما تجب بشروط سبعة : القرية ، والأربعين ، والذكورية ، والبلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والاستيطان . وهذا قول أكثر أهل العلم . فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة به من طين أو قصب أو شجر ونحوه ، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعه عليهم ولا تصح منهم لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً ، ولذلك كان الذين حول المدينة لم يقيموا جمعة ولا أمرهم بها صلى الله عليه وسلم ، ومتى كانت القرية لا تجب على أهلها الجمعة فسمعوا النداء من المصر أو من قرية تقام فيها لزمهم السعي اليها لعموم الآية . والأربعون شرط لصحة الجمعة وهو مذهب مالك والشافعي ، وعنه تنعقد بثلاثة وهو قول الأوزاعي وأبي ثور ، وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر لحديث جابر «فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا» رواه مسلم. ولنا حديث كعب ابن مالك وفيه كم كنتم يومئذ ؟ قال أربعون ، فأما الثلاثة والأربعة فتحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه فإن التقديرات بابها التوقيف . وإذن الإمام ليس بشرط وبه قال مالك والشافعي ، وعن الحسن وأبي حنيفة لا يقيمُها إلا الأئمة في كل عصر فكان إجماعاً . ولنا أن علياً صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكر ، وصوبه عثمان وأمر بالصلاة معه رواه البخاري عن عبيد الله بن عدي قال أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا

يجمعون . ولا يشترط لها المصر ، وبه قال مالك والشافعي ، وعن أبي حنيفة لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ، ولنا قول كعب بن مالك أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له الخضمات رواه أبوداود قال ابن جريج : قلت لعطاء : أكان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قال الخطابي : حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة . وحديث ابن عباس في جواثا . ولا يشترط لها البنيان فتجوز فيما قاربه من الصحراء ، وقال الشافعي : لا تجوز ، ولنا أن مصعباً جمع بهم في نقيع الخضمات ، والنقيع بطن من الأرض يستنقع الماء فيه مدة فإذا نضب نبت الكلأ .

وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة فيها جائزة ، وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها لأن الحدود تقام فيها في موضعين ، وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي : لا تجوز في بلد واحد إلا في موضع واحد لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يجمعوا إلا في واحد ، ولنا أن علياً كان يستخلف أبا مسعود ( البدري ) يوم العيد يصلي بضعفة الناس ، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن فلم ينكر فكان إجماعاً قال أحمد يقام بالمدينة قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون ، فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز لا نعلم فيه خلافاً إلا أن عطاء قيل له : إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن لا جمعة على النساء . فأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أن لا جمعة عليه ، وحكي عن النخعي أنها تجب ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفر ولا

خلفاؤه وكذلك غيرهم من الصحابة ، قال إبراهيم : كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين لايجمعون ولا يشرقون ، وأما العيد ففيه روايتان قال ابن المنذر أجمعوا على أن لا جمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزيء عنهن .

ولا تنعقد الجمعة بمن لا تجب عليه ولا يصح أن يكون إماماً فيها ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها ووافقهم مالك في المسافر . وإن ظن أنه لايدرك الجمعة انتظر حتى يصلي الإمام ثم يصلي الظهر وبه قال مالك والشافعي في الجديد ، وقال في القديم وأبو حنيفة : يصلي ظهراً فأما من لا تجب عليه فله أن يصلي قبل الإمام في قول الأكثر .

ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام فعله ابن مسعود وغيره وهو قول الشافعي ، وكرهه مالك ، ولنا حديث فضل الجماعة . وفاتت الجمعة عبد الله فصلى بعلقمة والأسود احتج به أحمدُ وقال : ما أعجب الناس ينكرون هذا .

ويستحب لمن ظهر للجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ولا خلاف في هذا كله ، وفيه آثار صحيحة وليس بواجب [في قول الأكثر ، قال ابن المنذر : أجمع المسلمون قديماً وحديثاً ليس غسل الجمعة بفرض واجب(١)] . وعنه أنه واجب ولنا قوله «ومن اغتسل فالغسل أفضل» وقصة عمر مع عثمان . ووقت الغسل بعد طلوع الفجر وهو قول الشافعي ، وعن مالك لا يجزيه إلا أن يتعقبه الرواح ، وإن أحدث بعده أجزأه الغسل وكفاه الوضوء وبه قال مالك والشافعي ، واستحب طاوس وغيره إعادة الغسل ،

(١) ما بين القوسين زيادة من النسخة الخطية .

ومن لا يأتي الجمعة لا غسـل عليه وكان ابن عمر لا يغتسل وكان عطاء لا يغتسل ، وكان طلحة يغتسل ، وروي عن مجاهد وطاوس ولعلهم أخذوا بالعموم ، ولنا قوله : « من أتى الجمعةفليغتسل » . ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين لحديث عبد الله بن سلام رواه مسلم . والتطيب مندوب إليه والسواك لما ورد .

ولا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين لما ورد ، فإن رأى فرجة لايصل إليها إلابالتخطي فروايتان، قال الحسن: يتخطى رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد فإنهم لا حرمة لهم ، وعنه إن كان يتخطى الواحدوالإثنين فلا بأس وإن كثر كرهناه ، ولعل الرواية الأولى وكلام الحسن فيما إذاتركوا مكاناً واسعاً والثاني فيمن لم يفرط . وإذا جلس في مكان فبدت له حاجة أو احتاج إلى الوضوء فله الخروج لحديث عقبة في قسمة التبر وفيه « قام مسرعاً بتخطي رقاب الناس » رواه البخاري ثم إذا رجع فهو أحق بمجلسه لقوله : « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » رواه مسلم . وليس له أن يقيم إنساناً ويجلس في موضعه لحديث ابن عمر ، فإن قدم رجلا حتى إذا جاء قام جاز لأنه يقوم باختياره . وعن ابن سيرين أنه يرسل غلاماً له يوم الجمعة فيجلس مكانه فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس فيه . ويستحب له الدنو من الإمام لقوله : « ودنا من الإمام » ولحديث سمرة « احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها » رواه أبو داود . وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نص عليه ، ورخص فيه أنس وغيره ، وقال أحمد: ما أدري هل الصف الأول الذي يقطعه المنبر أو الذي يليه . ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول من

موضعه لحديث ابن عمر ، ويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة لحديث أوس وفيه « أكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ » رواه أبو داود ، ويستحب قراءة الكهف في يومها والإكثار من الدعاء ليوافق ساعة الإجابة . وإن صلوا الجمعة في الساعة السادسة قبل الزوال أجزأتهم روي عن ابن مسعود وغيره أنهم صلوها قبل الزوال ، وعنه تجوز في وقت صلاة العيد وقال أكثر أهل العلم : وقتها وقت الظهر إلا أنه يستحب تعجيلها ، ولنا على جوازها في السادسة قول جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يعني(١) الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس رواه مسلم ، وعن سهل قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ، قال ابن قتيبة: لايسمى غداء ولا قائلة إلا بعد الزوال ، وأما في أول النهار فلا تجوز كما ذكر أكثر أهل العلم ، والأولى أن لا يصلي إلا بعد الزوال كصلاته صلى الله عليه وسلم في غالب أوقاته . فإن اتفق عيد ويوم الجمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام وهو قول النخعي والشعبي والأوزاعي ، وقال أكثر الفقهاء : تجب الجمعة لعموم الأخبار وعموم الآية ولنا حديث زيد بن أرقم ، وما احتجوا به مخصوص بما روينا ، وأما الإمام فلا تسقط عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : « وإنا مجمعون » وإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد فعنه يجزئه ولا يلزمه شيء إلى العصر لفعل ابن الزبير قال الخطابي : هذا لايحمل إلا على قول من يجوز تقديم الجمعة قبل الزوال . وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخ في غير أهل المصر ، قال أحمد: أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا وهذا قول مالك ،

(١) هكذا في الأصل وفي الطبعة السلفية « معنا » وفي المخطوطة «يوم» وكلها ظاهرة المعنى.

وعن عبد الله بن عمر ، الجمعة على من سمع النداء وهو قول الشافعي ، وعن ابن عمر وغيره الجمعة على من أواه الليل إلى أهله ، وقال أصحاب الرأي : لا جمعة على من كان خارج المصر لأن عثمان صلى العيد يوم الجمعة وأرخص لأهل العوالي ، ولنـــا الآية وإرخاص عثمان لاجتماع العيدين كما قررناه . ومن تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجوز لقول عمر : الجمعة لا تحبس عن سفر ، وروي عن ابنه وعائشة ما يدل على الكراهة فيعارض قوله ، وإن سافر قبل الوقت فعنه يجوز وهو قول أكثر أهل العلم ، وذكر أبو الخطاب أن الوقت الذي يمنع ويختلف فيما قبل زوال الشمس قال أحمد: إن شاء صلى بعد الجمعةركعتين وإن شاء صلى أربعاً وفي رواية إن شاء ستاً لحديث أبي هريرة في الأربع رواه مسلم وحديث ابن عمر في الركعتين متفق عليه ، وقال أحمد: لو صلى مع الإمام ثم لم يصل شيئاً حتى العصر جاز قد فعلهعمر ان بن حصين .

ويستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام أو قيام من مكانه لحديث معاوية رواه مسلم قال أحمد: إذا قرأوا الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلى أن يسمع إذا كان فتحاً من فتوح المسلمين أو فيه شيء من أمور المسلمين ، وإن كان إنما فيه ذكرهم فلايستمع وقال: الذين يصلون في الطرقات إذا لم يكن بينهم باب مغلق فلابأس ، وسئل أحمد عن الرجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بالم السجدة وهل أتى [على الإنسان] لحديث أبي هريرة وابن عباس رواهما مسلم ، قال أحمد:

ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

قوله مستوطناً ببناء واختار الشيخ وجوبها على المستوطنين بعمود أوخيام ، لكن اشترط في موضع آخر أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية . ولا تجب على مسافر ، وقال الشيخ: يحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين . واختار انعقادها بثلاثة وأن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة لا شرط ، وأوجبها مع الدعاء الواجب وتقديمها عليه لوجوب تقديمها على النفس ، واختار وجوب الشهادتين في الخطبة وأن الخطبة لا يكفي فيها ذم الدنيا وذكر الموت لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفاً .

يقرأ في فجرها با لم السجدة وهل أتى قال الشيخ : لتضمنهما ابتداء خلق السموات والأرض وابتداء خلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار ، قال : ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها ، قال : والصلاة قبل الجمعة حسنة وليست سنة راتبة فمن فعل أو ترك لم ينكر عليه وهذا أعدل الأقوال ، وحينئذ فقد يكون الترك أفضل إذا اعتقدالجهلة أنها سنة راتبة . وأوجب الغسل للجمعة على من به عرق أو ريح يتأذى به الناسُ ، واختار تحريم التخطي إذا لم يجد فرجة، قال: وليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره ، قال أحمد: أكثر الأحاديث أن ساعة الإجابة بعد العصر ، وإن وجد مصلى مفروشاً فقال الشيخ : له رفعه في أظهر قولي العلماء ، قال : وليس له فرشه .

# باب صلاة العيدين

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ( فصل لربك وانحر)[1] المشهور أن المراد صلاة العيد ، وهي فرض كفاية ، وقيل: فرض عين ، وقال مالك : سنّة مؤكدة لقوله في الخمس : « هل علىّ غيرها ؟ قال : لا » ولنا على وجوبهـــا في الجملة مداومته صلى الله عليه وسلم ولأنها من الأعلام الظاهرة ، والحديث لا حجة لهم فيه لأن الأعراب لا جمعة عليهم فالعيد أولى ، وأيضاً وجوب الخمس وتكررها لا ينفي وجوب غيرها نادراً كصلاة الجنازة والمنذورة ، ويستحب إظهار التكبير في ليلتي العيد في المساجد والمنازل والطرق للمقيم والمسافر قال أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً وأوجبه داود في الفطر لظاهر الآية وليس فيها أمر وإنما أخبر عن إرادته تعالى .

ويستحب التكبير في أيام العشر كلها قال البخاري : كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

ويستحب الاجتهاد في عمل الخير لحديث ابن عباس ، ولا خلاف أن التكبير مشروع في عيد النحر واختلفوا في مدته فذهب أحمد إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق لحديث جابر ، وقيل

---

(١) سورة الكوثر آية رقم ٢ .

لأحمد: بأي حديث تذهب إلى ذلك قال: بإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود . والمشروع التكبير عقيب الفرائض في الجماعات ، قيل لأحمد: تذهب إلى فعل ابن عمر أنه لا يكبر إذا صلى وحده قال: نعم ، وقال مالك : لا يكبر عقيب النوافل ويكبر عقيب الفرائض كلها ، وقال الشافعي: يكبر عقيب الفريضة والنافلة ، والمسافر كالمقيم وكذا النساء يكبرن خلف أبان ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز ، والمسبوق يكبر إذا فرغ في قول الأكثر وقال الحسن : يكبر ثم يقضي .

ويستحب أن يغتسل للعيد وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ما يجد ، قال مالك : أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد وقال أحمد : طاوس يأمر بزينة الثياب وعطاء قال : هو يوم تخشع وأستحسنُهما جميعاً .

ويستحب للمعتكف الخروج في ثياب اعتكافه ، والسنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي لا نعلم فيه خلافاً ، ويفطر على التمر ويأكلهن وتراً لحديث أنس رواه البخاري . قال أحمد : والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل . ويصلي العيد في المصلى ، وحكي عن الشافعي إذا كان المسجد واسعاً فهو أولى لأنه خير البقاع ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك الأفضل مع قربه ويتكلف الناقص مع بعـــده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ، والنفل في البيت أفضل مع شرف المسجد ، ويستخلف من يصلي بضعفة الناس كما فعل علي ، وإن كان عذر من مطر أو غيره يمنع الخروج صلوا في المسجد لحديث أبي هريرة رواه أبو داود .

ويستحب التبكير بعد صلاة الصبح إلا الإمام فيتأخر إلى وقت الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، قال أبوسعيد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم ، ويخرج ماشياً وعليه السكينة والوقار ، قال علي : إن من السنة أن يأتي العيد ماشياً ، حسنه الترمذي ، وإن ركب لعذر فلا بأس ، ويكبر في الطريق ويرفع صوته بالتكبير قال أحمد: يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى، وقال أبوحنيفة: لا يكبر مع الفطر لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال : أمجانين الناس ؟! ، ولنا أنه فعله ناس من الصحابة ، وأما ابن عباس فكان يقول: يكبرون مع الإمام ولا يكبرون وحدهم وهوخلاف مذهبه ، ولابأس بخروج النساء إلى المصلى وقال ابن حامد: يستحب ، وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين ، قالت أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته رواه البخاري ، ويخرجن تفلات ولا يخالطن الرجال . ووقتهامن ارتفاع الشمس إلى أن يقوم قائم الظهيرة وقال أصحاب الشافعي : أول وقتها إذا طلعت الشمس لحديث ابن بسر وفيه إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح رواه أبو داود . ولنا أنه وقت نهي عن الصلاة فيه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت بدليل الإجماع على أنه أفضل ولا يفعل إلا الأفضل ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكماً، ولعـــل عبد الله بن بسر أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه .

ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر ولا أعلم فيه خلافاً ، بلا أذان ولا إقامة لا نعلم فيه خلافاً يعتد به ، وقال الشافعي : ينادى لها : « الصلاة جامعة » وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ، ولا نعلم خلافاً أنه يقرأ الفاتحة وسورة في ركعة ، وأنه يسن الجهر ، ويستحب أن يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه لحديث النعمان بن بشير رواه مسلم ، وقال الشافعي : بقاف واقتربت لحديث أبي واقد رواه مسلم . ويكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمسة ، وقال الشافعي: يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح لحديث عائشة ، وقال الثوري: في الأولى والثانية ثلاثاً لحديث أبي موسى ، ولنا حديث كثير وعبد الله بن عمر وعائشة ، قال ابن عبد البر: روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة حسان أنه كبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ولم يرو عنه من وجه قوي خلافه ، وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين نص عليه ، وقيل : يكبر في الثانية بعد القراءة لحديث أبي موسى كان رسول الله يكبر تكبيرة على الجنازة ويوالي بين القراءتين رواه أبو داود قال الخطابي : ضعيف ، وليس في رواية أبي داود أنه والى بين القراءتين ثم يحمل على قراءة الفاتحة والسورة . ويرفع يديه في حال تكبيره ، وقال مالك : لايرفعهما في ما عدا تكبيرة الإحرام ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة قال أحمد: أما أنا أرى أن الحديث يدخل فيه هذا كله . ويستفتح في أولها ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ، وعنه أن الاستفتاح بعد التكبير لئلا يفصل بينه وبين الاستعاذة ، وقال مالك: يكبر متوالياً لأنه لو كان بينهما ذكر مشروع

لنقل ، ولنا ما نقل عن عبد الله وأبي موسى وحذيفة رواه الأثرم . والتكبيرات وما بينها سنة لا تبطل الصلاة بتركه لا أعلم فيه خلافاً فإن نسيه حتى شرع في القراءة لم يعدإليه ، وقال مالك يعود إليه . والخطبة بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً إلا عن بني أمية ولا يعتد بخلافهم لأنه أنكر وعد بدعة . ويجلس عقيب صعوده المنبر ، وقيل : لا لأنها يوم الجمعة للأذان ولا أذان هنا .

والخطبتان سنة لا يجب حضورهما لقوله : «من أحب أن يذهب فليذهب» قال أبوداود: مرسل ، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب ، وقال ابراهيم: يخطب بقدر رجوع النساء إلى بيوتهن. وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس ، وموعظته صلى الله عليه وسلم لهن تدل على جلوسهن ، والسنة أولى بالاتباع . وتكره الصلاة قبلها وبعدها في موضعها ، قال أحمد : أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها ، وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها ، وأهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها . وقال الشافعي : يكره التطوع للإمام دون المأموم ، قال الأثرم : قلتُ لأحمد : قال سليمان بن حرب : إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التطوع لأنه كان إماماً ، قال أحمد : فالذين رووا عنه لم يتطوعوا . ثم قال : ابن عمر وابن عباس رواياه وعملا به . وإذا غدا من طريق رجع من غيره لفعله صلى الله عليه وسلم .

ومن فاتته صلى أربعاً ، قال أحمد: يقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلا يصلي بضعفة الناس أربعاً ولا يخطب ، وإن شاء كصلاة العيد لما روي عن أنس أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله ابن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما . وإذا لم يعلم بالعيد إلا بعد

الزوال خرج من الغد فصلى بهم ، وعن أبي حنيفة لا يقضى ، وقال الشافعي : إن علم بعد غروب الشمس خرج فإن علم بعد الزوال لم يصل ، ولنا حديث أبي عمير أن ركباً جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم رواه أبوداود ، وقال الخطابي : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب . ويشترط الاستيطان لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفر .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

هي فرض كفاية ، وعنه فرض عين اختاره الشيخ وقال: قد يقال بوجوبها على النساء ، وقال: يسن التزين للإمام الأعظم وإن خرج من المعتكف قال: ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته ، واختار الشيخ افتتاح خطبة العيد بالحمد ، واختار أن التكبير في الأضحى آكد ونصره بأدلة كثيرة ، ولم ير التعريف لغير من بعرفة وأنه لا نزاع فيه بين العلماء وأنه منكر وفاعله ضال .

# باب صلاة الكسوف

لا نعلم خلافاً في مشروعيتها لكسوف الشمس ، والأكثر على مشروعيتها لكسوف القمر ، وقال مالك: ليس لكسوف القمر سنة ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان » الخ . وتسن جماعة وفرادى ، وقال الثوري : إن صلى الإمام صلوا معه وإلا فلا ، ولنا قوله : « فإذا رأيتموهما فصلوا » وتسن في الحضر والسفر بإذن الإمام وبغير إذنه ، وقال أبو بكر : هي كالعيد فيها روايتان ، ولنا قوله : « فإذا رأيتموهما فصلوا » ويسن أن ينادى لها « الصلاة جامعة » لحديث ابن عمر متفق عليه ، وحكي عن مالك والشافعي أنهما قالا : لا يطيل السجود ، وقالا : لا يجهر في كسوف الشمس ، ولنا أن في حديث عائشة « ثم سجد سجوداً طويلا » وترك ذكره في الحديث لا يمنع مشروعيته إذا ثبت ، وعن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف متفق عليه ، وقال أبو حنيفة : يصلي ركعتين كصلاة التطوع ، وقال الشافعي : يخطب لها كخطبتي الجمعة لما في حديث عائشة : فخطب الناس .

# باب صلاة الاستسقاء

قال أبو القاسم : إذا أجدبت الأرض واحتبس المطر خرجوا مع الإمام فكانوا في خروجهم كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا خرج للاستسقاء خرج متبذ لا متخشعاً متذللا متضرعاً ولا يستحب إخراج البهائم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولا نعلم خلافاً في أنها ركعتان . واختلفت الرواية هل يكبر بتكبير العيد أم لا ؟ قال ابن المنذر : ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب ، وبه قال عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة ، وخالفه صاحباه فوافقا سائر العلماء ، والسنة يستغنى بهـا عن كل قول . ويسن أن يجهـر بالقراءة لحديث عبد الله بن زيد متفق عليه . ولا يسن لها أذان ولا إقامة لا نعلم فيه خلافاً . ولا وقت لهـا إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بلا خلاف ، والأولى وقت صلاة العيد لقول عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس رواه أبو داود .

والمشهور من الروايات أن لها خطبة كالعيد ، والصحيح بعد الصلاة وبه قال مالك والشافعي قال ابن عبدالبر : عليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة : صلى ركعتين ثم خطبنا . والثانية يخطب قبلها روي عن ابن عمر وابن الزبير وإليه ذهب الليث وابن المنذر لحديث عبدالله بن زيد وفيه : ثم صلى ركعتين. والثالثة مخير لورود الأخبار بكلا الأمرين. والرابعة لايخطب بل يدعو ويتضرع لقول ابن عباس : لم يخطب كخطبتكم هذه لكنه لم يزل في الدعاء والتضرع

والتكبير ، والأولى أن يخطب بعدها ، فإن أغيثوا لم يحتاجوا إلى الصلاة في المطر ، وقول ابن عباس نفي للصفة لا لأصل الخطبة .

ويستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الخطبة لما روى عبد الله بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو .

ويستحب أن يحول رداءه في حال استقبال القبلة للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : لا يسن والسنة أحق أن تتبع ، وحكي عن ابن المسيب أن تحويل الرداء مختص بالإمام ، وصفته أن يجعل ما على الأيمن على اليسرى وبالعكس ، وكان الشافعي يقول به ثم رجع فقال : يجعل أعلاه أسفله لأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يفعله فلما ثقل عليه جعل العطاف الذي على الأيسر على عاتقه الأيمن وعكسه ، ولنا فعله صلى الله عليه وسلم وتلك إن ثبتت فهي ظن من الراوي لا يترك لها فعله .

ويستحب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء لحديث أنس رواه البخاري ، ويدعو ويدعون ويكثرون الاستغفار ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران : قد كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وأمرتهم بالصدقة والصلاة ، قال الله ( قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى )[1] وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم : ( ربنا ظلمنا أنفسنا)[2] الآية ثم ذكر دعوة نوح ويونس وموسى ( رب إني ظلمت نفسي فاغفرلي )[3] وهل من شرطها إذن الإمام ؟ على روايتين : إحداهما

---

(١) سورة الأعلى آية رقم ١٥ .

(٢) سورة الأعراف آية رقم ٢٣ .

(٣) سورة القصص آية رقم ١٦ .

لا يستحبُّ إلا بخروجه أو رجل من قبله قال أبو بكر: إذا خرجوا من غير إذنه دعوا وانصرفوا ، وعنه يصلون لأنفسهم ويخطب أحدهم ، ووجه الأولى أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها وإنما فعلها على صفة فلا نتعداها فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث وبه قال مالك والشافعي ، وقال إسحق: لا يخرجون إلا مرة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج إلا مرة ، ولنا أنه سبحانه يحب الملحين ، وكونه لم يخرج ثانياً فلاستغنائه بالإجابة .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانتصـــاف ) :

وجعل الشيخ مسألة التوسل به صلى الله عليه وسلم كمسألة اليمين به قال : والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته وبدعائهوشفاعته ونحوه مما هو فعله أو أفعال العبـــاد المأمور بها في حقه مشروع إجماعاً وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى ( وابتغوا إليه الوسيلة )(١) وقال الإمام أحمد وغيره من العلماء في قوله : « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق »: الاستعاذة لا تكون بمخلوق . ويرفع يديه بلا نزاع وظهورهما نحو السماء ، واختار الشيخ بطونهما وقال : صار كفهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصداً منه ، وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد . ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة وقيـــل بعـــدها .

---

(٢) سورة المائدة آية رقم ٣٥ .

# كتاب الجنائز

يستحب ذكر الموت والاستعداد له لقوله صلى الله عليه وسلم: « أكثروا من ذكر هادم اللذات » رواه البخاري . ويكره الأنين لما روي عن عطاء أنه كرهه ، ولا يتمنى الموت لضر نزل به للحديث صححه الترمذي ، ويحسن الظن بربه لحديث جابر رواه أبو داود ، وقال معتمر عن أبيه أنه قال له عند موته : حدثني بالرخص . ويستحب عيادة المريض ، وإذا دخل على المريض دعا له ورقاه لحديث ثابت عن أنس : « اللهم رب الناس مذهب الباس » الخ وحديث أبي سعيد في رقية جبرائيل قال أبو زرعة: كلا الحديثين صحيح . ويلقن إذا نزل به « لا إله إلا الله » لقوله صلى الله عليه وسلم : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » رواه مسلم وقال الحسن: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : « أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله » رواه سعيد ، ولا يكرر عليه ولا بضجره إلا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه لتكون لا إله إلا الله آخر كلامه نص عليه ، قال أحمد: ويقرأون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن ويقرأ « يس » وأمر بقراءة الفاتحة ويوجه إلى القبلة واستحبه مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وأنكره ابن المسيب فإنهم لما أرادوا أن يحولوه إليها قال أ لم أكن على القبلة إلى يومي هذا ؟ والأول أولى لأن حذيفة قال : وجهوني إلى القبلة ، وتغمض عيناه لحديث أم سلمة رواه مسلم . ويسارع إلى تجهيزه إذا تيقن

موته لحديث « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » رواه أبوداود . وإذا اشتبه الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل أنفه ، وإن مات فجأة انتظر حتى يتيقن موته . ويسارع في قضاء دينه لقوله عليه السلام « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي » حسنه الترمذي . وإن تعذر استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه كفعل أبي قتادة .

ويسجى بثوب يستر جميعه لقول عائشة سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حبرة .

ويستحب تجريده عند غسله وستر عورته لانعلم فيه خلافاًوقال الشافعي : يغسل في قميص كما فعل به صلى‌الله عليه وسلم ، ولنا قول عائشة : نجرده كما نجرد موتانا قال ابن‌عبدالبر : روي عنها من وجه صحيح ، قيل‌لأحمد : أيستر الصبي؟ قال : ليست عورته بعورة ، وتغسله النساء . والاستحباب أنلايغسل تحت السماء وكان ابن سيرين يستحب أن يكون الذي يغسل فيه مظلماً ذكره أحمد . وقال أحمد : لايعصر بطنه في الأولى ولكن فيالثانية لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء ، ويلف الغاسل علىيديه خرقة ينجيهبها لأن النظر إلىالعورة حرام فمسها أولى ، ويزيل ما على بدنه من نجاسة لأن الحي يبدأ بذلك في الجنابة ، ويوضيه لقوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته « ابدأن بميامنها » ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه في قول الأكثر . ويكون في كل الغسلات شيء من السدر ، وذكر عن عطاء أنه قيل له : إنه يبقىالشيء من السدر إذا غسله به كل مرة قال : هو طهور ، واحتج أحمد بحديث أم عطية أنه قال حين توفيت ابنته : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساًأو أكثر من ذلك إن

رأيتن بماء وسدر » وقال : « إذا طال فينا المريض غسل بالأثنان » يعني أنه يكثر وسخه ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ليشده ويبرده ويطيبه لقوله : « واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً » وإن رأى الزيادة على الثلاث لكونه لم ينق أو لغير ذلك فعل ، ويقطع على وتر لحديث أم عطية ، قال أحمد ولا يزاد على سبع خرج منه شيء أو لم يخرج ولكن يغسل النجاسة ويحشو مخرجها بالقطن . والحائض والجنب كغيرهما قال ابن المنذر هو قول من نحفظ عنه ، وعن الحسن يغسل غسلين ، قال أحمد لا يعجبني أن يغسل واحدة وهذا على سبيل الكراهة دون الإجزاء لأن في حديث المحرم : « اغسلوه بماء وسدر » ولم يذكر عدداً .

ويكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ولا ينقص منها قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم . وإن كفن في قميصه فلابأس لأنه صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه ، وألبس ابن أبي قميصه ويجوز في ثوبين لقوله في المحرم « كفنوه في ثوبين » وأقل مايجزيء ثوب يستر جميعه لقول أم عطية : فلماذا فرغنا ألقى علينا حقوه فقال : « أشعرنها إياه » ولم يزد على ذلك رواه البخاري ، وقوله : « أشعرنها » أي الففنها فيه . ولا خلاف أن الصبي يجزئه ثوب ، وإن كفن في ثلاثة أثواب فلا بأس ، وأوصى أبو سعيد وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود ، وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك ، فإن لم يجد ما يستر جميعه ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشاً أو ورقاً فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها لأنها أهم ، وإن خرج منه يسير بعد تكفينه لم يعد الغسل لا نعلم فيه خلافاً لأن فيه مشقة شديدة وإن كان فاحشاً فروي عن أحمد أنه يعاد الغسل قبل تمام السابعة

وأصحابه كلهم رووا عنه لا يعاد الغسل بحال ، وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا لأنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظنون ولحديث جابر أنه قبل أباه والحديثان صحيحان .

قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه يرون أن تكفن المرأة في خمسة أثواب والذي عليه أكثر أصحابنا أنها إزار ودرع وخمار ولفافتان لما روى أبو داود عن ليلى بنت قائف قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر ، قال أحمد : لايعجبني أن تكفن في شيء من الحرير وكرهه الحسن وابن المبارك واسحق ، قال ابن المنذر: لا أحفظ عن غيرهم خلافه ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويرسل من خلفها ، وقال الأوزاعي لا يضفر ولكن يرسل مع خديها ، ولنا حديث أم عطية فضفرناها شعرها ثلاثة قرون فجعلناه من خلفها ، وأما التسريح فكرهه أحمد ، وفي حديث أم عطية أمشطناها ثلاثة قرون قال أحمد: إنما ضفرن وأنكر المشط فكأنه تأول مشطناها ضفرناها .

ولا خلاف في استحباب الإسراع بالجنازة وبه ورد النص ولا يخرج عن المشي المعتاد ، وقال أصحاب الرأي: يخبُّ به ويرمل لحديث أبي بكرة : لقد رأيتنا نرمل ترملا رواه أبو دواد ، ولنا قوله لمن فعل ذلك: « عليكم بالقصد في جنائزكم » رواه في المسند ، وعن ابن مسعود سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي في الجنازة فقال : « ما دون الخبب » رواه أبو داود والترمذي وقال: يرويه أبو ماجد وهو مجهول ، واتباعها سنة وهو على ثلاثة أضرب : أحدها يصلي وينصرف قال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد

قضيت الذي عليك . الثاني أن يتبعها إلى القبر لحديث القيراطين . الثالث أن يقف بعد الدفن فيسأل الله له التثبيت كما روى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم .

ويستحب لمتبعها أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة فقال: لا كلمتك أبداً . وأكثر العلماء يرون المشي أمامها أفضل ، وقال الأوزاعي : خلفها أفضل لحديث علي وحديث ابن مسعود ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمامها ،قال ابن المنذر: ثبت ذلك وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد والآخر قال أهل السنن: هو ضعيف ، قال الخطابي في الراكب : لا أعلمهم يختلفون أنه يكون خلفها لقوله صلى الله عليه وسلم : « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه » صححه الترمذي . ويكره الركوب في اتباعها لحديث ثوبان رواه الترمذي ولا بأس في الرجوع لحديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس صححه الترمذي . ويكره رفع الصوت عندها لنهيه صلى الله عليه وسلم أن تتبع بصوت . قال ابن المنذر : روينا عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنازة وعند الذكر وعند القتال ، وسمع ابن عمر رجلا يقول : استغفر الله فقال : لا غفر الله لك رواه سعيد ، ويكره اتباعها بنار قال ابن المنذر يكره كل من نحفظ عنه ، فإن دفن ليلا فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس إنما كره المجامر فيها البخور ودخل صلى الله عليه وسلم قبراً ليلا فأسرج له سراج حسنه الترمذي . ويكره اتباعها للنساء لحديث أم عطية ، وإن كان معها منكر لا يقدر على إزالته فهل

يرجع أو يتبعها ؟ فيه وجهان ، والتربيع سنة في حملها لحديث ابن مسعود رواه سعيد قال ابن المنذر : روينا عن عثمان وغيره أنهم حملوا بين عمودي السرير ، وكرهه اسحق والصحيح الأول لأن الصحابة فعلوه ، قال مالك وليس في حمله توقيف يحمل من حيث شاء ونحوه قال الأوزاعي .

ولا يستحب القيام لها لأنه آخر الأمرين قال أحمد : إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس .

ويستحب أن لايجلس حتى توضع لحديث أبي سعيد رواه مسلم ،ورأى الشافعي أنه منسوخ بحديث علي : قام ثم قعد ، قال اسحق: معنى قول علي : كان رسول الله إذا رأى الجنازة قام ثم ترك ذلك بعد ، وعلى هذا لا يصح لأن قوله قعد أي ترك القيام لهـــا فلم يجز النسخ بأمر محتمل ، وأظهر الروايتين أنه الوضع عن أعناق الرجال لقوله حتى توضع بالأرض ، وروى أبو معاوية حتى توضع في اللحد وحديث سفيان أصح . فأما من تقدمها فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه ، قال الترمذي : روي عن بعض الصحابة أنهم يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم .

وأحق الناس بالصلاة عليه الوصي لأنه إجماع الصحابة . وأكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب ، قال أحمد: ليس على الميت دعاء موقت وروى الجوزجاني عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم يقوم ماشاء الله ثم ينصرف قال الجوزجاني : كنت أحب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف فإنه إذا كبر ثم ســـلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخرهم فإن كان هكذا فالله عز وجل الموفق له فإن كان غير ذلك فإني أبرأ إلى الله عز وجل أن أتأول على رسوله أمراً لم يرده أو أراد

خلافه ، وأهل العلم على أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة ، وقال مالك : لا يرفعهما إلا في الأولى . والسنة تسليمة واحدة عن يمينه قال أحمد: عن ستة من الصحابة وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم ، قال الجوزجاني: هذا عندنا ليس فيه اختلاف لأن الاختلاف من الأقران أما إذا اجتمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين فشذ عنهم رجل واحد لم يقل لهذا: اختلاف ، قال أحمد: يسلم واحدة، قيل له: تلقاء وجهه ؟ قال: كل هذا وأكثر ما فيه عن يمينه قيل: خُفْيه ؟ قال: نعم الكل جائز . قال مجاهد : رأيت ابن عمر لا يبرح مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال ، قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف ، ويستحب تسوية الصفوف نص عليه ، ولم يعجبه قول عطاء لأنه صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشي صف بهم ، ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد إذا لم يخف تلويثه ، وكرهه مالك لحديث : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » يرويه صالح مولى التوأمة ، قالت عائشة : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد رواه مسلم وغيره ، والصلاة عليها في المقبرة فيها روايتان : إحداهما لا بأس به قال ابن المنذر: ذكر نافع أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز ، والثانية يكره روي عن علي وابن عباس . ويسن للمسبوق قضاء ما فاته من التكبير قاله ابن المسيب والزهري ومالك والشافعي ، فإن سلم قبل القضاء فلا بأس قال أحمد : إذا لم يقض لم يبال ، العمري عن نافع عن ابن عمر أنه لا يقضي ، وإن كبر متتابعاً فلا بأس كذا قال ابراهيم ، وقال أيضاً: يبادر بالتكبير قبل أن ترفع . وإذا أدرك الإمام بين التكبيرتين فهل ينتظره حتى يكبر معه أو يكبر

قال ابن المنذر: سهل أحمد في القولين جميعاً . والمستحب وضع رأس الميت عند رجلي القبر ثم يسل سلا إلى القبر روي عن ابن عمر وغيره ، وعن أبي حنيفة أنه يوضع على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل معترضاً ، قال أحمد: كله لا بأس به ، قال أحمد: يعمق القبر إلى الصدر ، قال الشافعي: قدر قامة وبسطة لأن ابن عمر أوصى بذلك ، ولو صح عند أحمد لم يعدل عنه ، قال أحمد : ولاأحب الشق ، ومعناه أن يشق في الأرض ويسقف عليه(١) ، وعن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقي عليه التراب قام إلى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ثم رجع إلى مكانه وقال : قد جاء عن علي . ويقول حين يضعه في قبره : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » رواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال : حسن غريب .

وإذا مات في سفينة قال أحمد: إن رجوا أن يجدوا موضعاً للدفن حبسوه يوماً أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد وإن لم يجدوا غسل وكفن وحنط وصلي عليه ويثقل بشيء ويلقى في الماء وبه قال الحسن وعطاء ، ويستحب تخمير قبر المرأة بثوب لا نعلم فيه خلافاً ، ويكره للرجل لأن فعل علي وأنس يدل على كراهته . ولا خلاف أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها فإن لم يكن فروي عن أحمد أحب إلى أن يدخلها النساء ، وعنه أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ولا يدفنّ وهذا أصح وأحسن لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته . ويستحب حل العقد لأنها خوف الانتشار وقد أمن بدفنه ، ولا يدخل القبر آجرّ ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار ، وقال إبراهيم: وكانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ليعلم أنه قبر فيتوقى ، ولا يرفع بأكثر من ترابه نص عليه ،

(١) هكذا في المخطوطة وعبارة الأصل « ومعناه أن يحفر في أرض القبر شقاً ويسقفه عليه»

وروي باسناده عن عقبة بن عامر أنه قال : لا تجعلوا في القبر من التراب أكثر مما خرج وقوله : « ولا قبرا مشرفاً إلا سويته » المشرف ما رفع كثيراً بدليل قول القاسم في قبره صلى الله عليه وسلم وصاحبيه : لا مشرفة ولا لاطئة . ويستحب رش الماء عليه ليلزق ترابه وفيه حديث رواه ابن ماجه قال أحمد: لابأس أن يعلم القبر بعلامة يعرف بها ، ثم ذكر وضعه صلى الله عليه وسلم الحجر عند قبر عثمان بن مظعون رواه أبو داود . وتسنيمه أفضل، وقال الشافعي: تسطيحه أفضل ، وبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم ، ولنا ما روى سفيان قال : رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً رواه البخاري وهذا أثبت من حديثهم وأصح . وسئل أحمد عن الوقوف على القبر – بعد مايدفن – بالدعاء قال: لا بأس به قد وقف علي والأحنف ، وسئل أحمد عن تطيين القبر قال : أرجو أن لا يكون به بأس . ويكره البناء عليه وتجصيصه والكتابة عليه لحديث مسلم وفيه دليل على الرخصة في التطيين لتخصيصه بالنهي . ويكره الجلوس عليه والاتكاء والاستناد والمشي عليه ، وذكر لأحمد أن مالكاً يتأول النهي عن الجلوس على القبر أي للخلاء فقال : ليس بشيء ولم يعجبه .

ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور ولو أبيح لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ولأنه يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقريب إليها ،ولايجوز اتخاذ المساجد عليها للخبر ولأن تخصيص هذه الصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها . ويستحب الدفن في المقبرة التي يدفن فيها الصالحون والشهداء لأن موسى عليه السلام لما حضره

الموت سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر متفق عليه . وجمع الأقارب حسن لقوله في عثمان بن مظعون : ادفن اليه من مات من أهله ، قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث النبي صلى‌الله عليه وسلم « ادفنوا القتلى في مصارعهم » وأما غيرهم فلا ينقل من بلده إلا لغرض صحيح ، وسئل الزهري عن ذلك فقال: حمل سعد بن‌أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة ، وسئل أحمد عمن أوصى أن يدفن في داره قال: يدفن في مقابر المسلمين وقال : لا بأس أن يشتري موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه فعله عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبد العزيز ، وسئل عن إخراج الميت من قبره قال : إذا كان شيء يؤذيه قد حول طلحة وحولت عائشة .

ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها ما لم تدفن فإن دفنت صلى إلى شهر هذا قول أكثر أهل العلم ، قال أحمد: ومن يشك في‌الصلاة على‌القبر؟! يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان ، ويصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرادى نص عليه وقال قد فعله عدة من الصحابة ، ومن‌صلى مرة لم تسن له الإعادة ، ولا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع واختلفت الرواية فيما بين ذلك فعنه إذا كبر الإمام خمساً تابعه المأموم ، وعنه لا يتابعه وهو مذهب مالك‌والشافعي ، وإن زاد على خمس فعنه يكبر إلى سبع ولا يسلم إلا مع الإمام ولا يزيد على سبع ، وقال ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك ، قال أحمد: لا أعلم أحداً قال بالزيادة على سبع إلا عبدالله فإن علقمة روى أن أصحابه قالوا: إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنازة خمساً فلو وقتَّ لنا وقتاً فقال : إذا تقدمكم إمامكم فكبروا ما يكبر فإنه لا وقت ولا عدد ، وإن زاد على سبع فلا يسلم إلا معه .

وقال الثوري: ينصرف ، قال أحمد : ما أعجب حال الكوفيين سفيان ينصرف إذا كبّر الخامسة والنبي صلى الله عليه وسلم يكبر خمساً . والأفضل أن لايزيد على أربع لأن عمر جمع الناس عليها ولا يجوز النقصان عنها ، وعن ابن عباس أنه كبر ثلاثاً ولم يعجب أحمد وقال: كبر أنس ثلاثاً ناسياً فأعاد ، قال أحمد : يكبر على الجنازة فيجيئون بأخرى يكبر إلى سبع ثم يقطع لا يزيد الأربع حتى ترفع ، إذا تقرر هذا فإنه يقرأ في التكبيرة الخامسة الفاتحة والسادسة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو في السابعة ، وذكر ابن عقيل وجها أنه يكبر ما زاد على الأربع متتابعاً لأنه صلى الله عليه وسلم كبر سبعاً ولم يرو عنه أنه قرأ قراءتين . ولا يختلف المذهبُ أن السنة أن يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة ، وإذا اجتمع رجال ونساء ففيه روايتان : إحداهما يسوى بين رءوسهم لأنه يروى عن ابن عمر ، والثانية يصفُّ الرجال صفاً والنساء صفاً ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال وهذا قول سعيد بن جبير . ولا يصلى على القبر بعد شهر قال أحمد : أكثر ماسمعنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بعد شهر .

ويستحب تحسين الكفن وتكفينه في البياض وأن يكفن في جديد إلا إن أوصى الميت بغيره كما روى عن أبي بكر أنه قال كفنوني في ثوبي هذين فإن الحي أحوج للجديد من الميت وإنما هو للمهلة والتراب . وذهب ابن عقيل إلى أن التكفين في الخلق أفضل لهذا الخبر والأول أولى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ، والكفن مقدم على الدين والوصية والميراث لخبر حمزة ومصعب ولأن لباس المفلس مقدم على دَيْنه .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل

صلي عليه ، فإن لم يستهل فقال أحمد إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصلي عليه وصلى ابن عمر على ابن لابنه ولد ميتاً ، وقال مالك: لا يصلى عليه حتى يستهل ، ولنـــا حديث المغيرة . والسقط يصلى عليه رواه أبو داود والترمذي وصححه واحتج به أحمد ، وحديثهم قال الترمذي: اضطرب الناس فيه ورواه بعضهم موقوفاً وكأنه أصح من المرفوع ، فأما من لم يأت عليه أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن لا نعلم فيه خلافاً إلا عن ابن سيرين فإنه قال : يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح والحديث يدل على أنه لا نفخ إلا بعد الأربعة الأشهر . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات ، والمشهور عن أحمد أن للرجل غسل زوجته وهو قول مالك والشافعي، وعنه : لا . وهو قول الثوري ، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة تغسل الصبي . قال أحمد: يغسلن من له دون سبع سنين ، وقال الحسن: إذا كان فطيماً أو فوقه، وقال الأوزاعي : ابن أربع أو خمس . وأما الجارية إذا لم تبلغ فقال القاضي وأبو الخطاب : يجوز للرجال غسلها . وكره غسل الرجل الصغيرة سعيد والزهري ، قال الخلال القياس التسوية بين الغلام والجارية لولا أن التابعين فرقوا بينهما فكرهه أحمد لذلك . ولا يغسل المسلم قريبه الكافر ولا يتولى دفنه وبه قال مالك ، وقيل : له غسل قريبه الكافر ودفنه وبه قال الشافعي ، قال أحمد: في يهودي أو نصراني وله ولد مسلم: فليركب دابته ويسير وراء جنازته وإذا أراد أن يدفن رجع مثل قول عمر . وإذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل ، رواية واحدة لا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن وابن المسيب ، والصحيح أنه لا يصلى عليه وهو قول مالك والشافعي ، وعنه يصلى عليه وهو قول الثوري ، ولنا حديث جابر في شهداء أحد متفق عليه . وإن كان جنباً

غسل لحديث حنظلة ، وقال مالك: لايغسل لعموم الخبر ، فإن أسلم ثم استشهد لم يغسل لخبر الاصيرم . ويدفن في ثيابه لا نعلم فيه خلافاً ، وينزع عنه الخف والجلد والفرو ، وقال مالك: لا ينزع لعموم الخبر ، وعن ابن عباس أمر بقتلى أحُد أن ينزع عنهم الحديد والجلود رواه أبو داود . وظاهر كلام الخرقي أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلي عليه [لأنه صلى الله عليه وسلّم غسّل سعد بن معاذ وصلى عليه ونحوه قال مالك وأصحاب الرأي والشافعي إن مات حال الحرب لم يُغسّل ولم يُصَل عليه(١) ] .

والصحيح التحديد بطول الفصل لخبر سعد بن الربيع والأصيرم ، فإن سقط عن دابته ووجد ميتاً ولا أثر به غسل نص عليه : وتأول قوله : « ادفنوهم بكلومهم » وقال الشافعي : لا يغسل لاحتمال موته بسبب القتال، ولنا أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال .

ومن قتل من أهل العدل فحكمه حكم من قتله المشركون لأن علياً لم يغسل من قتل معه . قال أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل : إنا مستشهدون فلا تنزعوا ثوباً ولا تغسلوا عنا دماً . وقال الشافعي في أحد قوليه : يغسل لأن أسماء غسلت ابن الزبير ، والأول أولى وأما ابن الزبير فإنه أخذ وصلب فهو كالمقتول ظلماً ، وأما من قتل دون ماله أو نفسه أو أهله ففيه روايتان ، فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون فيغسل لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حكي عن الحسن لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها وصلى المسلمون على عمر وعلى وهما شهيدان. وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه فعلته أسماء بابنها ،

(١) ما بين العلامتين مثبت بالنسخة الخطية .

وإن لم يوجد إلابعض الميت غسل وصلي عليه ، وقال مالك : إن وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا ، ولنا إجماع الصحابة قال أحمد: صلى أبوأيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام رواهما عبد الله بن أحمد وقال الشافعي : ألقى طائر يدا بمكة عرفت بالخاتم فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب فصلى عليها أهل مكة .

ويستحب تعزية أهل الميت لا نعلم فيه خلافاً إلا أن الثوري قال : لا يستحب بعد الدفن . ولا يشق بطن المرأة لإخراج ولدها الحي لكن تسطو عليه القوابل أي يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجنه ، وإن لم يوجد نساء تركت حتى يتيقن موته ، ومذهب مالك قريب من هذا، وقال الشافعي: يشق البطن إذا غلب على الظن حياته . وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش ، وقال أبوحنيفة: لا ينبش لأنه مثله وقد نهي عنها ، وإن دفن قبل الصلاة عليه فروايتان: إحداهما: إن صلى على القبر جاز وإن دفن بغير كفن فوجهان . وإن حضرت الجنازة والمكتوبة بديء بالمكتوبة إلا الفجر والعصر لأن ما بعدهما وقت نهي ، وروي عن مجاهد والحسن وابن المسيب أنهم قالوا أبداً بالمكتوبة ، قال أحمد: تكره الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات وذكر حديث عقبة بن عامر قال ابن المبارك: يعني أن نقبر فيهن موتانا لا الصلاة على الجنازة ، قيل لأحمد: الشمس مصفرة ، قال: يصلى ما لم تدل للغروب ، وعنه أن ذلك جائز وهو قول الشافعي قياساً على الوقتين ، والأول أصح لحديث عقبة بن عامر ولا يصح القياس عليهما لطول مدتهما ، وكره أحمد دفن الميت في هذه الأوقات لحديث عقبه . وأما الدفن ليلا فقال أحمد : وما بأس بذلك أبو بكر دفن ليلا وعلى دفن فاطمة ليلا . وكرهه الحسن لما

روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إلى ذلك ، ولنا حديث ابن مسعود في قصة ذي البجادين وغيره ، والزجر محمول على التأديب فإن الدفن نهاراً أولى لأنه أسهل على المتبعين وأكثر للمصلين .

ولا يصلى الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه ويصلي عليهما سائر الناس ، وقال الأوزاعي : لا يصلى على قاتل نفسه بحال ، وقال عطاء والنخعي : يصلي الإمام وغيره على كل مسلم ، قال أحمد : لا أشهدالرافضة ولا الجهمية ويشهد من شاء ، قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أقل من ذلك . وقال : أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا . قال ابن عبدالبر : وسائر العلماء يصلون على أهل البدع . ولاخلاف في المذهب أنه إذا اجتمع مع الرجال غيرهم جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء يلين القبلة . ولا خلاف في الصلاة على الجنائز دفعة واحدة فإن انفرد كل جنازة بصلاة جاز ، ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة ، ويخلع النعل إذا دخل المقبرة لحديث صاحب السبتيتين قال أحمد : إسناده جيد أذهب إليه إلا من علة وأكثر أهل العلم لا يرى بأساً ، واحتج بعضهم بحديث أنه يسمع قرع نعالهم ، وقيل: يكره للرجل المشي في تلك النعلين لأنهما من لباس أهل التنعيم والخيلاء وإخباره بسمعه قرع نعالهم لا ينفي الكراهة . ولا نعلم خلافاً في إباحة زيارة القبور للرجال ، واختلفت الرواية في النساء فرويت الكراهة لحديث أم عطية نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا . والنهي المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال فدار بين الحظر والإباحة فأقل أحواله الكراهة . والثانية لا يكره لعموم قوله : « كنت نهيتكم » الخ . ويكره النعي وهو أن ينادي مناد

إن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته ، واستحب جماعة من أهل العلم أنلا يعلم الناس بجنائزهم منهم عبد الله وأصحابه علقمة والربيع وعمرو بن شرحبيل . وقال كثير من أهل العلم لا بأس أن يعلم إخوانه ومعارفه من غير نداء لقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا آذنتموني » ونعى النجاشي في اليوم الذي مات فيـــه .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

قال الشيخ: الذي يقتضيه النص وجوب عيادة المريض فيقال هو واجب على الكفاية ، ونص أحمد لا يعاد المبتدع ، وعنه الداعية فقط ، واعتبر الشيخ المصلحة في ذلك . ونص أحمد بكونه خوفه ورجاؤه واحد فأيهما غلب صاحبه هلك ، قال الشيخ: هذا العدل . وقال الشيخ : من ظن أن غيره لايقوم بالتكفين تعين عليه . ولم يوجب القراءة في صلاة الجنازة بل استحبها ،وقال لا يعيد الصلاة عليها إلا لسبب مثـــل أن يعيد غيره فيعيد معهم أو يكون أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلي بهم ، ويصلى على غائب ، وقيل: إن لم يكن صلى عليه وإلا فلا اختاره الشيخ ، واختار استحباب القيام لها ولو كانت كافرة . ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة ظاهرة التحريم وهو المذهب ، وعنه يكره اختاره الشيخ ، واختار كراهة القراءة على القبر إلا وقت الدفن ، وقال المجد : يستحب اهداء القرب للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومنع منه الشيخ فلم ير لمن فعله ثوابا بسبب ذلك كأجر العامل كالنبي صلى الله عليه وسلم ومعلم الخير . وقال في الشرح: لا نعلم خلافاً في استحباب زيارة القبور للرجال ، قال جامع الاختيارات : ظاهر كلام الشيخ ترجيح التحريم للنساء لاحتجاجه بحديث اللعنـــة وتصحيحه إياه .

قال الشيخ: ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار، وذكر أن البكاء يستحب رحمة للميت وأنه أكمل من الفرح كفرح الفضيل. وقطع المجد أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا ولم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه كفعل أبي بكر وفاطمة، قال الشيخ: ماهيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر فمن النياحة وحرم الذبح عند القبر والتضحية عنده وقال: إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة.

# كتاب الزكاة

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال : السائمة من بهيمة الأنعام ، والخارجُ من الأرض ، والأثمان ، والعروض . ولا تجب في غيرها لأن الأصل عدم الوجوب وهذا قول الأكثر ، وقال أبوحنيفة: في الخيل زكاة . ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » متفق عليه وحديث جابر ضعيف وعمر أخذ شيئاً تبرعوا به كذلك رواه أحمـــد .

ولا تجب إلا بشروط خمسة :

الأول ( الإسلام ) .

والثاني ( الحرية ) .

فلا تجب على الكافر لحديث معاذ « إنك تأتي قوماً » الخ ، ولا على عبد في قول الأكثر ، ولا على مكاتب لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثور . فإن ملّك السيدُ عبده مالا فاختلفت الرواية عن أحمد ، فروي عنه زكاته على سيده وهو مذهب سفيان واسحق ، وعنه لا زكاة على واحد منهما قال ابن المنذر : هذا قول ابن عمر وجابر ومالك .

الثالث ( ملك نصاب ) فإن نقص فلا زكاة فيه إلا أن يكون يسيراً كالحبة والحبتين ، وفيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة . وقال ابن المسيب

وعطاء : لا زكاة في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ، ولا في زيادة الذهب حتى تبلغ أربعة دنانير لقوله : « في كل أربعين درهما » ، ولنا أن قولنا روي عن علي وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

الرابع ( تمام الملك ) فلا زكاة في دَين المكاتب بغير خلاف علمناه ولا في السائمة الموقوفة ولا في حصة المضارب قبل القسمة ، ونقل عن مهنا عن أحمد ما يدل على الوجوب لعموم قوله : « في كل أربعين شاة شاة » فأما حصة المضارب قبل القسمة فلا تجب فيها نص عليه ، واختار أبو الخطاب وجوب الزكاة فيها إذا كملت نصاباً أو قلنا إن الخلطة تؤثر في غير الماشية ،وإذا دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على النصف فحال الحول وقد ربح ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين . وقال الشافعي فيأحد قوليه : عليه زكاة الجميع أو يخرج الزكاة من المال لأنها من مؤنته وتحسب من الربح .

ومن كان له دَين على مليء من صداق أو غيره زكاه إذا قبضه لما مضى وبه قال علي والثوري ، وقال عثمان وابن عمر والشافعي وإسحق وأبو عبيد: عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه . وعن عائشة ليس في الدَّين زكاة ، وعن ابن المسيب يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة . وفي الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان : إحداهما لا يجب وهو قول إسحق وأهل العراق ، والثانية يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وأبي عبيد لقول علي في الدَّين المظنون : إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى وعن ابن عباس نحوه رواهما أبوعبيد،وللشافعي قولان ، وعن مالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد، قال أحمد: إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها وقد مضى عليه عشر سنين فالزكاة على المرأة، وإذا وهب رجل لرجل مالا فحال

الحول ثم ارتجعه الواهب فالزكاة على الذي كان عنده ، وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره ولم يعطه شيئاً فلما كان بعد سنة قال : ليس عندي دراهم فأقلني فأقاله قال : عليه أن يزكي لأنه قد ملكه حولاً .

والدَّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة وهي الأثمان والعروض ، وبه قال عطاء والحسن ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي لحديث عثمان ، وقال الشافعي في الجديد: لا يمنع ، فأما الأموال الظاهرة ففيها روايتان : إحداهما يمنع وهو قول إسحاق ، والثانية لا يمنع وهو قول مالك والشافعي. وروي عن أحمد أنه قال: قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر يخرج ما استدان على ثمرته ونفقة أهله ويزكي ما بقي ، وقال الآخر: يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي ، وإليه أذهب لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلا أو غنماً لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين ، فظاهر هذا أن هذه رواية ثالثة أنه لا يمنع من الأموال الظاهرة إلا ما استدان في الانفاق على الزرع والثمرة .

الخامس ( مضيُّ الحول ) .

لا نعلم فيه خلافاً إلا في المستفاد على ما نذكره ، وإلا في الخارج من الزرع والثمرة والمعدن . وأما المستفاد فإن كان من جنس النصاب كربح التجارة ونتاج السائمة فهذا يضم إلى أصله في الحول ، وإن لم يكن من جنسه فلا يضم إليه ، بل إن كان نصاباً استقبل به حولا وإلا فلا شيء فيه وهذا قول الجمهور ، قال ابن عبدالبر : الخلاف فيه شذوذ لم يقل به أحد من أهل الفتوى ، فإن كان من جنس نصاب عنده كمن عنده أربعون من الغنم فمضى عليها بعض الحول فيشتري أو يتهب أو يرث مائة فلا تجب فيه حتى يمضي عليه

حول أيضاً وبه قال الشافعي ، ولا يبني الوارث على حول الموروث وهو أحد القولين للشافعي ، والثاني يبنى على حول موروثه ، وقال أبو حنيفة يضمهما إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام الحول إلا أن يكون عوضاً من مال مزكى ، وقال به مالك في السائمة دفعاً للتشقيص في الواجب وكقولنا في الأثمان .

وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد عليه الحول من حين ملكه ، وعنه لا حتى يبلغ سناً يجزيء مثله في الزكاة ، والأول أولى لعموم قوله : « في كل خمس من الإبل شاة » ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول إلا أن يقصد الفرار ، وقال أبو حنيفة والشافعي : تسقط ، ولنا قوله : ( إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة )(١) الآيات . ويجوز التصرف في النصاب الذي وجبت فيه بالبيع وغيره ، وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يصح لأنها إن تعلقت بالعين فقد باع ما لا يملك وإن تعلقت بالذمة فقدر الزكاة مرتهن بها وبيع الرهن لا يجوز ، ولنا النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وهو عام فيما يجب فيه الزكاة وغيرها ، فإن عجز بقيت في ذمته ، ويحتمل أن يفسخ البيع في قدرها ويرجع المشتري عليه بقدرها لأن على الفقراء ضرراً لقوله : « لا ضرر ولا ضرار » وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله وبه قال مالك ، ويتخرج أن ينقطع وبه قال الشافعي . وسئل أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بنصفها من الغنم أيزكيها كلها ؟ قال : نعم على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي ، قيل له : فإن كانت للتجارة ؟ قال : يزكيها كلها على حديث حماس .

---

(١) سورة القلم آية رقم ١٧ .

وتجب يحوَلان الحول وإن لم يتمكن من الأداء وهو أحد قولي الشافعي ، وفي الآخر هو شرط وبه قال مالك حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار ، ولنا قوله : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » . ولا تسقط بتلف المال ، وعنه تسقط إذا لم يفرط . وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما فعليه زكاة واحدة إن قلنا تجب في العين ، وزكاتان إن قلنا تجب في الذمة إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل فإن عليه لكل حول زكاة . وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ، فإن كان عليه دين اقتسموا بالحصص وبه قال مالك والشافعي .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

ومن كان له دين على مليء أو غيره فعليه زكاته إذا قبضه ، قال في الفائق: وعنه يلزمه في الحال وهو المختار ، وأول حول الصداق من حين العقد ، وعنه من حين القبض ، وكذا الحكم خلافاً ومذهباً في اعتبار القبض في كل دَين إذا كان في غير مقابلة مال أو مال زكوىّ عند الكل كموصى به وموروث وثمن مسكن ، وعنه لا حول لأجرة فيزكيه في الحال كمعدن اختاره الشيخ . وإن اسقط الدَّين ربه زكاه ، وعنه يزكيه المبرأ من الدَّين، وقيل: لا زكاة عليهما اختاره الشيخ . واختار الشيخ أن الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع لا زكاة فيه ، وعنه ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب لا زكاة فيه ، وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة . قال الشيخ: هذا أقرب. وفي المحرر الخراج ملحق من دَين الله . وقال الشيخ: هو ملحق بديون الآدميين والزكاة في عين المال ،وعنه في الذمة، وقيل تجب في الذمة وتتعلق بالنصاب اختاره الشيخ، واختار أيضاً أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة .

# باب زكاة بهيمة الأنعام

لاتجب إلا في السائمة ، قال أحمد: ليس في العوامل زكاة ، وأهل المدينة يرون فيها الصدقة وليس عندهم في هذا أصل ، ولنا قوله : « في كل سائمة في أربعين بنت لبون » وحديثهم « في كل خمس شاة » مطلق فيحمل على المقيد . وهي التي ترعى أكثر الحول ، واعتبره الشافعي في جميع الحول ، ولنا عموم النص في الماشية ، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير كالسقي بغير كلفة في الزرع والثمار .

وهي ثلاثة أنواع :

( أحدها ) الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً ففيها شاة ، ولا يجزيء في الغنم المخرجة إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر ، والثني من المعز وهو ما له سنة ، وأيهما أخرج أجزأ ، وتكون أنثى فلا يجزيء ذكر .وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودةوالرداءة والتوسط . فإن أخرج بعيراً لم يجزه ، وقال الشافعي: يجزيء في العشرين فما دونها، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه . هذا كله مجمع عليه . فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة حكاه ابن المنذر إجماعاً ، وإن لم تكن عنده أجزأه ابن لبون وهو الذي له سنتان، فإن لم يكن عنده وأراد الشراء لزمه بنت مخاض وقاله مالك ، وقال الشافعي: يجزئه ابن لبون . وإن لم يجد إلا معيبه انتقل إلى ابن لبون لقوله في حديث

أبي بكر : فإن لم يكن ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ، ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن إلا في هذا الموضع لأن تخصيصه بالذكر دون غيره يدل على الاختصاص . وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ، وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ، وفي ست وسبعين ابنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين هذا كله مجمع عليه ، فإذا زاد واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وعنه لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وهومذهب أبي عبيد ، ولنا قوله فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون والواحدة زيادة ، وجاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي عند آل عمر بن الخطاب حسنه الترمذي وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روي في حديث الصدقات فإن فيه : إذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، وقال الثوري : إذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة إلى خمس وأربعين ومائة لأنه في كتاب عمرو ابن حزم ، ولنا أن في حديث الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس والذي عند آل عمر مثل ما ذكرنا ، وأما كتاب عمرو بن حزم فاختلف في صفته فرواه الأثرم في سننه مثل مذهبنا . فإذا بلغت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، ثم كلما زادت عشراً أبدلت بنت لبون بحقة : ففي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون . فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون . وقال

الشافعي: الخيرة إلى الساعي ، ومقتضاه أن رب المال إذا أخرج لزمه أعلا الفرضين لقوله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون )(١) الآية . ولنا أن في الكتاب الذي عند آل عمر : فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أوخمس بنات لبون أيّ الشيئين وجدت أخذت . ومن وجبت عليه سن فعدمها أخرج سناً أسفل منها ومعها شاتين أو عشرين درهماً وإن شاء أخرج أعلا منها وأخذ مثل ذلك من الساعي ، وقال أصحاب الرأي يدفع قيمة ما وجب عليه أو دون السن الواجبة وفضل ما بينهما دراهم ، ولنا ما ذكرنا في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس وهو نص فلا يلتفت إلى ما سواه . ولا مدخل للجبران في غير الإبل .

( الثاني) البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة وهي التي لها سنة ، وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان ، وفي الستين تبيعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

( الثالث ) الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين فيجب فيها شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم في كل مائة شاة ، وهذا مجمع عليه ولا يتغير حتى تبلغ أربعمائة وهذا قول أكثر العلماء ، وعنه أنها إذا زادت على ثلاث المائة واحدة ففيها أربع شياه ، ثم لا يتغير حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة . ولنا قوله فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة يقتضي أن لا يجب فيما دون المائة شيء . وفي كتاب آل عمر التصريح بذلك ولا يجوز خلافه . ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذل ، وقال أبو حنيفة: لا يجزيء إلا الثنية منهما .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٦٧ .

وقال مالك : يجزيء الجذعة منهما لقوله : « إنما حقنا في الجذعة أو الثنية » ولنا على أبي حنيفة هذا الخبر وحديث سعد بن ديلم : أتاني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك قلت: فأي شيء تأخذون ؟ قالا: عناقاً أو ثنية رواه أبو داود . ولنا على مالك قول سـويد بن غفلة : أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم وقال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز ، وفيه بيان للمطلق في الحديثين قبله . ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا معيبة لقوله تعالى : ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون )(١) ولأن ذلك في كتاب أنس وفيه إلا ماشاء المصدق أي العامل فإن رأى المصدق ذلك بأن يكون المال من جنسه فله أخذه . وقال مالك والشافعي: إن رأى أن أخذ ذلك خير للفقراء أخذه للاستثناء ، ولا الرُّبى وهي التي تربى ، ولا الماخض وهي التي حان ولادها ولا كريم المال إلا أن يشاء ربه ، قال الزهري : إذا جاء المصدق قسم الغنم أثلاثاً وأخذ من الوسط. ولا يجوز إخراج القيمة ، وعنه يجوز ، وإن أخرج سناً أعلا من الفرض من جنسه جاز لا نعلم فيه خلافاً ، وإذا اختلط نفسان فأكثر في نصاب من الماشية حولا فحكمها حكم الواحد سواء كان مشاعاً بينهما أو متميزاً فخلطاه فاشتركا في المراح والمشرب والمسرح والراعي والفحل، وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد منهما نصاب ، ولنا قوله : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » رواه البخاري . ولا تراجع إلا في خلطة الأوصاف .

وقوله : « لا يجمع بين متفرق » إنما يكون هذا إذا كان لجماعة فإن

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٦٧ .

الواحد يضم بعض ماله إلى بعض وإن كان في أماكن، وهكذا قوله « لا يفرق بين مجتمع » ويشترط لها أن يكونا من أهل الزكاة ، فإن كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً لم يعتد بخلطته ، وأن يختلطا في نصاب ، وأن يختلطا في جميع الحول . وقال مالك: لايعتبر اختلاطهم في أول الحول لقوله : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » ألخ يعني في وقت الزكاة . ويشترط في خلطة الأوصاف اشتراكهما في المراح وما بعده . وقال بعض أصحاب مالك لا يعتبر إلا الراعي والمرعى لقوله : « لا يفرق بين مجتمع » » والاجتماع يحصل بهذا ، وحكي عن أحمد أنه لا يعتبر إلا الحوض والراعي والمراح . ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة ، وعنه أنها تؤثر وهذا قول الأوزاعي وإسحق في الحب والتمر ، ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أيهما شاء ويرجع على خليطه بحصته من القيمة .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

لا يجوز إخراج القيمة ، وعنه يجوز اختاره الشيخ ، واختاره أيضاً جوازه للمصلحة ، وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه مع يمينه ، قال الشيخ : يتوجه أن القول قول المعطى لأنه كالأمين . وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلماً لم يرجع بالزيادة على خليطه ، قال الشيخ: الأظهر أنه يرجع.

# باب زكاة الخارج من الأرض

تجب الزكاة فيما اجتمع فيه الكيل والادخار من الحب والتمر ، ولازكاة في سائر الفواكه ، وقال مالك والشافعي لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب ولا في حب إلا ما كان قوتا في حال الاختيار ، إلا في الزيتون على اختلاف . وعن أحمد لازكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو قول عمر والحسن والشعبي ، ووافقهم إبراهيم وزاد الذرة ، ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون لأن ماعداه لا نص فيها ولا إجماع ، ولنا عموم قوله : « فيما سقت السماء العشر » وقوله لمعاذ : « خذ الحب من الحب » خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب لمفهوم قوله : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم . ولا تجب فيما ليس بحب ولا تمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أولا ، فلا تجب في الزعفران والقطن ، وعنه تجب فيهما ، واختلفت الرواية في الزيتون فعنه تجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق وهو قول مالك لقوله : (وآتوا حقه يوم حصاده )(١) وعنه لا زكاة فيه ، والآية مكية والزكاة فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه .

ولا يضم جنس إلى جنس في تكميل النصاب ، وعنه أن الحبوب بعضها يضم إلى بعض ، وعنه تضم الحنطة إلى الشعير . وممن يرى الخرص عمر وسهل ابن أبي حثمة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم وقال أصحاب الرأي :

---

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٤١ .

الخرص ظن لا يلزم به حكم ، ويخرص النخل والكرم ولا يخرص الزرع ، ويجب أن يترك في الخرص الثلث أو الربع ، ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة ، وقال أصحاب الرأي: لاعشر في الخراجية ، قال ابن المبارك : يقول الله ( ومما أخرجنا لكم من الأرض )(١). نترك القرآن لقول أبي حنيفة ؟ !

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

اختار الشيخ وجوب الزكاة في التين ، قوله ويترك لرب المال الثلث الخ قال الآمدي وابن عقيل: يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد ، قال ابن القيم: وهو أصح ، قال ابن الجوزي في دفين عليه علامة الإسلام: لقطة وإلا ركاز . وألحق الشيخ بالمدفون حكماً الموجود ظاهراً بخراب جاهلي أو طريق غير مسلوك .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٦٧ .

# باب زكاة الأثمان

وهي الذهب والفضة ، أجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ، إلا ماحكي عن الحسن أنه قال: لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ،وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا تبلغ قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه ، وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها، وحكي عن عطاء وغيره أنه معتبر بالفضة لأنه لم يثبت تقدير نصابه فحمل على الفضة ، ولا زكاة في مغشوشهما حتى تبلغ قدر ما فيه نصاباً ، ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه وعن كل نوع من جنسه ، وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج الرديء عن الجيد ، ولنا قوله ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون )(١) الآية ، فإن أخرج مكسراً أو بهرجاً زاد قدر ما بينهما من الفضل ، وقال الشافعي: يخرج الجيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب لأنه أخرج معيباً في حق الله أشبه ما لو أخرج مريضة عن صحاح .

ونقل عن أحمد في ضم الذهب إلى الفضة روايتان : إحداهما لا يضم وهو قول الشافعي لقوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، والثانية: يضم وهو قول مالك لأن أحدهما يضم إلى الآخر كأنواع الجنس ، والحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه ، وهل يخرج أحدهما عن الآخر ؟ فيه

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٦٧ .

روايتان . ويكون الضم بالأجزاء وهو قول مالك، وقيل: بالقيمة وهو قول أبي حنيفة . وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما،قال شيخنا : لا أعلم فيه خلافاً . ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال، قال أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : ليس في الحلي زكاة ، زكاته عاريته ، قال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء يعني إيجاب الزكاة في الحلي ويحتمل أنه أراد بالزكاة العارية كما ذهب إليه جماعة من الصحابة . واعتبار النصاب في الحلي المحرم أو الآنية بالوزن للخبر ، وما كان مباح الصناعة كحلي التجارة فاعتبار النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته ، ويباح للرجل خاتم الفضة وقبيعة السيف للخبر ، وفي تحلية السيف بالذهب روايتان .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

قوله لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا الخ هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا الشيخ فإنه قال في نصاب الأثمان: هو المتعارف في كل زمان من خالص ومغشوش وصغير وكبير ، كذا قال في نصاب السرقة وغيرها ، وله قاعدة في ذلك .

فأما الحلي المحرم قال الشيخ: وكذا المكروه ففيه الزكاة . واختار إباحة فص الخاتم من الذهب إذا كان يسيراً،وقيل: يباح في الذهب السلاح اختاره الشيخ قال : كان في سيف عمر سبائك من ذهب ، وقال الشيخ: لبس الفضة إذا لم يكن فيه نص عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فإذا أباحت السنة دل على إباحة ما في معناه وما هو أولى منه بالإباحة ، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه ، والتحريم يفتقر إلى دليل والأصل عدمه .

# باب زكاة العروض

تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً حكاه ابن المنذر إجماعاً ، وحكي عن مالك وداود لا زكاة فيها والواجب فيه ربع عشر قيمته كل حول ، وقال مالك : لا يزكيه إلا لحول واحد إلا أن يكون مدبراً ، وتقوّم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورِ ق . وإن اشترى أرضاً أو نخلا للتجارة فأثمرت النخل أو زرعت الأرض واتفق حولاهما فعليه العشر ويزكى الأصل للتجارة ، وإذا دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما فحال الحول وهو ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين لأن ربح التجارة حوله حول أصله ، وقال الشافعي في أحد قوليه : عليه زكاة الجميع لأن الأصل له والربح نماء ماله .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

ويؤخذ منهما لا من العروض، قال الشيخ: ويجوز الأخذ من عينها أيضاً .

# باب زكاة الفطر

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها فرض ، وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن ، وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها عليه . وتجب على أهل البادية في قول أكثر أهل العلم ، وقال عطاء: لا صدقة عليهم، ولنا عموم الحديث ، ولا يعتبر لها النصاب وبه قال مالك والشافعي ، وقال أصحاب الرأي: لا تجب إلا على من ملك نصاباً لقوله : « لا صدقة إلا عن ظهر غني » وهو محمول على زكاة المال ، فإن لم يجد إلا صاعاً أخرجه عن نفسه لقوله : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ، وقال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه لا يوجبها على الجنين ، ويستحب لأن عثمان أخرجها عنه ، ومن تكفل بمئونة شخص في رمضان لم تلزمه فطرته في قول الأكثر ، وعنه تلزمه وهو محمول على الاستحباب ، ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالباً به بدليل وجوبها على الفقير ، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ولا يجوز قبل ذلك ، وقال الشافعي: يجوز من أول الشهر ، ولنا أن المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبله ، والافضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ، فإن أخرها عن يوم العيد أثم ، وحكي عن ابن سيرين الرخصة في تأخيرها ، وحكي عن أحمد ، واتباع السنة أولى .

والواجب صاع عن كل إنسان من جميع الأجناس المخرجة وبه قال

مالك والشافعي ، وروي عن معاوية وابن الزبير يجزيء نصف صاع من البر وهو قول عطاء وطاوس وغيرهما ، ولا يجوز العدول عن الأجناس المذكورة مع القدرة ، وقال مالك: يخرج من غالب قوت البلد ، قال أحمد: كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام وهو أحب إلي ليكون على الكمال . ويجوز إخراج صاع إذا كان من الأجناس المنصوص عليها . ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد لا نعلم فيه خلافاً ، فأما إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة فظاهر المذهب الجواز : وبه قال مالك وأصحاب الرأي وابن المنذر .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

اختار الشيخ إجزاء نصف صاع من بر ، واختار أنه يجزيء من قوت البلدة مثل الأرز وغيره وذكر أنه قول أكثر العلماءولو قدر على الأصناف المذكورة ، واختار أنها لا تدفع إلا لمن يستحق الكفارة ، فلا تدفع في المؤلفة والرقاب وغير ذلك .

# باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخير إخراجها إذا لم يخش ضرراً وبه قال الشافعي ، فإن خشي إن أخرجها أخذها الساعي منه مرة أخرى فله تأخيرها ، فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس ، وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان : إحداهما لا يجوز لأن النص لم يرد إلا به ، والثانية يجوز لأن في حديث العباس« هي عليّ ومثلها» ، ولأحمد إنا استسلفنا زكاة عامين ، فأما مازاد عن حولين فقال ابن عقيل لايجوز رواية واحدة لأن التعجيل على خلاف الأصل وإنما جاز في عامين للنص ، وإن عجل زكاة ماله ثم مات فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز ، وإن عجلها ثم هلك المال لم يرجع على الآخذ .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

ليس للإمام أن يقاتل على عدم دفعها إليه ، وقال الشيخ: من جوز القتال على عدم طاعته جوزه هنا ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه ، وإذا أخذها الإمام قهراً وأخرجها ناوياً للزكاة ولم ينوها ربها أجزأت عن ربها . وقال الشيخ: لا يجزيه ، ولو دفعها إلى الإمام طائعاً ونواها الإمام دون ربها لم تجزئه اختاره الشيخ .

ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر فيه الصلاة ، وقيل: تنقل لمصلحة راجحة

كتقريب محتاج ونحوه اختاره الشيخ وقال: تحديد المنع بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي وجعل محل ذلك الأقاليم فلا تنقل من إقليم إلى إقليم ، ولو أخذ الساعي فوق حقه من رب المال اعتد بالزيادة في سنة ثانية قال أحمد: يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة ، وعنه لايعتد بذلك ، وقال الشيخ: ما أخذه باسم الزكاةولو فوق الواجب بلا تأويل اعتد به وإلا فلا .

# باب أهل الزكاة

وهم ثمانية سماهم الله تعالى ، ولا نعلم خلافاً أنه لا يجوز دفعها إلى غيرهم ، إلا ما روي عن أنس والحسن : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة قاضية .

و( الفقراء ) و( المساكين ) صنفان فيها وصنف في سائر الأحكام . وإذا ملك ما لا تتم به كفايته من غير الأثمان لم يمنع من أخذها نص عليه ولا نعلم فيه خلافاً . وذكر أحمد قول عمر : أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا ، وقال أصحاب الرأي : إن ملك نصاباً زكوياً لاتتم به كفايته كالمواشي والحبوب فليس له الأخذ لأنها تجب عليه الزكاة لحديث معاذ « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » الخ ، ويجوز أن يكون الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع عنها جمعاً بين الأدلة ، وإن ملك من غير الأثمان ما يقوم بكفايته كمكسب أو أجرة عقار أو غيره فلا يأخذ ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كان المال مما لا تجب فيه الزكاة جاز الدفع اليه ، ولنا قوله : صلى الله عليه وسلم : « لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » قال أحمد: ما أجوده من حديث . وإن كان من الأثمان فاختلف فيه فعنه خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من مكسب أو تجارة أو أجرة عقار ونحو ذلك . ولو ملك من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً وبه قال

مالك والشافعي لحديث « لا تحل المسألة إلا لثلاثة » الخ وحديث « خمسين درهماً أو قيمتها » فيه ضعف ، ويجوز أن تحرم المسألة لا الأخذ ، وقال أبو عبيد: الغنى أوقية وهي أربعون درهماً لقوله عليه السلام : « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » وقال أصحاب الرأي : الغنى المانع منها هو الموجب لها لحديث معاذ ، ووجه الرواية الأولى الجمع بين الحديثين وهو أن يكون الغنى المانع غير الغنى الموجب .

الثالث : ( العاملون عليها ) وهم الذين يبعثهم الإمام لأخذها وحفظها ومن يعينهم على ذلك ، ولا يشترط كونهم فقراء لأن الله جعلهم غير الفقراء والمساكين ، وعنه في قدر ما يعطى الثمن ، وعنه قدر عمالته .

الرابع ( المؤلفة قلوبهم ) وقال أبوحنيفة: انقطع سهمهم لما روي أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال : من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ولأنه لم ينقل عن عثمان ولا عن علي ، ولنا الآية ومخالفة كتاب الله وسنة رسوله واطراحهما بلا حجة لا يجوز ، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي فلعلهم تركوه لعدم الحاجة لا لسقوط سهمهم ، وهذا في الكفار وأما المسلمون كمثل سادات المسلمين الذين لهم نظراء في الكفار فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم كما أعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان مع حسن نياتهما وإسلامهما ومثل من يرجى قوة إيمانه ومناصحته في الجهاد كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس والطلقاء .

الخامس ( الرقاب ) لا نعلم فيه خلافاً . والمكاتبون منهم على قول الجمهور، وقال مالك: إنما يصرف في إعتاق العبيد ، ويجوز أن يشترى بها

أسيراً مسلماً نص عليه ، وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها ؟ فعنه يجوز وبه قال ابن عباس ومالك لعموم قوله : « وفي الرقاب »[1] ، وعنه لا ، وهو قول الشافعي لأن الآية تقتضي صرفها إلى الرقاب والعبد لا يدفع إليه شيء ، قال أحمد : كنت أقولُ يعتق من الزكاة ولكن أهابه اليوم لأنه يجر الولاء ، قيل له : فما يعجبك من ذلك ؟ قال : يعين في ثمنها فهو أسلم وبه قال أبو حنيفة وصاحباه لأنه ينتفع بالولاء ، ولا يجوز أن يشتري منها من يعتق عليه وأجازه الحسن .

السادس ( الغارمون ) وهم المدينون ، فالغارمون لإصلاح نفوسهم لا خلاف في استحقاقهم وأن العاجز عن وفاء دينه منهم ، لكن من غرم في معصية لم تدفع إليه قبل التوبة ، والغارمون لإصلاح ذات البين مثل من يحمل الدماء والأموال ، وكانت العرب تعرف ذلك فورد الشرع بإباحة المسألة فيها وفي حديث أبي سعيد « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة » فذكر منهم الغارم .

السابع ( في سبيل الله ) ولا خلاف فيهم ولا خلاف أنهم الغزاة وإنما يستحقه الذين لا ديوان لهم ، قال أحمد : يعطى ثمن الفرس ، ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه لأن الواجب إيتاء الزكاة فإذا اشترى بنفسه فما أعطى إلا فرساً ، وقال في موضع آخر : إن دفع ثمن الفرس والسيف فهو أعجب إلى ، وإن اشتراه رجوت أن يجزئه ، وقال : لا يشترى فرساً يصير حبيساً في سبيل الله ولا داراً ولا ضيعة للرباط لأنه لم يؤت الزكاة لأحد ،

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٦٠ .

ولا يغزو على الفرس الذي أخرجه من الزكاة ، واختلفت الرواية عنه هل يعطي منها في الحج ؟ .

الثامن ( ابن السبيل ) ولا خلاف فيه ، وهو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده وإن كان ذا يسار في بلده ، وقال الشافعي : ومن يريد إنشاء السفر أيضاً يدفع إليه ، ولنا أن السبيل هو الطريق وابنه الكائن فيه ولايفهم من ابن السبيل إلا الغريب ، وإن كان يريد غير بلده فقال أصحابنا : يدفع إليه لكن بشرط كون السفر مباحاً ، وإن كان للنزهة ففيه وجهان ، قال شيخنا : ويقوى عندي أنه لايجوز الدفع في السفر إلى غير بلده لأنه لا نص فيـــه .

ويعطى الفقير والمسكين ما يكفي حولا والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما والغازي ما يحتاج إليه لغزوه . وإن أخرجها فضاعت قبل دفعها إلى الفقير لم تسقط ، وقال مالك : أراها تجزئة إذا أخرجها في محلها ، وإن أخرجها بعده ضمن . وإن منعها أخذت منه وعزر ، وقال أبو بكر يأخذها وشطر ماله وبه قال إسحق لحديث « إنا آخذوها وشطر ماله » قال أحمد : صالح الإســناد .

والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما ، وحكي عن الثوري والأوزاعي تجب ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ، وقال أبوحنيفة : لا تجب الزكاة في أموالهما إلا العشر وصدقة الفطر لقوله : صلى الله عليه وســلم « رفع القلم عن ثلاثة » والحديث أريد به رفع الإثم بدليـــل وجوب العشر وصدقة الفطر . وهي حق يتعلق بالمال أشبه أرش الجناية ونفقة الزوجة والأقارب . ويستحب له تفريقها بنفسه ، وله دفعها إلى الساعي ، وعنه

يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى تفريق الباقي ، قال أحمد: قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور ، قال : ادفعها اليهم . ومن قال يدفعها إلى الإمام الشعبي والأوزاعي ، وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحروري . وقال مالك وأبو حنيفة: لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام لأن أبا بكر طالبهم بها وقاتلهم عليها وقال : والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، وقال أصحاب الرأي: إذا مر على الخوارج فعشروه لا يجزيء عن زكاته ويجزيء فيما غلبوا عليه ، وقال أبو عبيدة: على من أخذوا منه الزكاة الإعادة لأنهم ليسوا بأئمة أشبهوا قطاع الطريق ، ولنا قول الصحابة من غير خلاف علمناه في عصرهم . ولا يعطى أحد مع الغنى إلا أربعة : العامل ، والمؤلف ، والغارم لإصلاح ذات البين ، والغازي وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة لا تدفع إلا لفقير لعمـــوم حديث معاذ ، وابن السبيل تعتبر حاجته في مكانه وإن كان له مال في بلده ، وإن أراد دفع الزكاة إلى الغارم سلمها إليه فإن دفعها للغريم عن المدين ففيه روايتان ، ويحتمل أن تحمل رواية المنع على الاستحباب ، وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلا ببينة ، وهل يعتبر في البينة للاثلة ؟ فيه وجهان : أحدهما نعم والثـــاني يقبل اثنان لأن الخبر ورد في حل المسألة فيقتصر عليه ، وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله ، فإن رأوه جلداً وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب . ومن غرم أو سافر في معصية لم تدفع إليه ، وإن تاب فعلى وجهين : ويستحب صرفها

إلى جميع الأصناف أو من أمكن منهم للخروج من الخلاف ، فإن اقتصر على واحد أجزأه ، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما ، وقال النخعي : إن كان المال كثيراً يحتمل الأصناف قسمه عليهم ، وإن كان قليلا جاز ، وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى ، وقال الشافعي يجب أن تقسم زكاة كل صنف على الموجودين من الأصناف الستة على السواء ثم حصة كل صنف لا تصرف إلى أقل من ثلاثة إن وجدوا فإن لم يوجد إلا واحد صرف حصة ذلك الصنف إليه ، وروى عن أحمد مثله ، ولنا قوله تعالى : ( إن تبدوا الصدقات فنعما هي )[1] الآية وحديث معاذ ، ولم يذكر في الآية والخبر إلا صنفاً واحداً ، وأمر صلى الله عليه وسلم بني زريق بدفع صدقاتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقبيصة : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » وما بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا ولا أحد من خلفائه ولو فعلوه مع مشقة لنقل والآية سيقت لبيان من يجوز الصرف إليه بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة لحديث معاذ ، ولا يعطي الكافر ولا المملوك لا نعلم فيه خلافاً ، إلا أن يكون الكافر مؤلفاً . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم ولا إلى الزوجة ، ولا نعلم خلافاً أن بني هاشم لا تحل لهم ، وحكم مواليهم كذلك عند أحمد ، وقال أكثر أهل العلم : يجوز ، ولنا حديث أبي رافع : « إنا لا تحل لنا الصدقة ، وإن موالي القوم منهم » صححه الترمذي ، ولهم الأخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء والنذر ، وفي الكفارة

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٧١ .

وجهان ، ولو أهدى المسكين منها إلى الهاشمي حل لأنه صلى الله عليه وسلم أكل مما تصدق به على أم عطية وقال : « إنها قد بلغت محلهـــا » متفق عليه. وكل من حرم عليه صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم تجوز له صدقة التطوع قال الله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبه)(١) الآية ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً وقال لسعد : « إن نفقتك على أهلك صدقة » متفق عليه ، والأقارب غير الوالدين من لا يرث منهم يجوز دفع الزكاة إليه ،الثاني من يرث كالأخوين اللذين يرث أحدهما الآخر ففيه روايتان:

إحداهما : يجوز وهذا قول أكثر أهل العلم لقوله : « وهي لذي الرحم صدقة وصلة » فلم يشترط نافلة ولا فرضاً .

والثانية : لا لأن على الوارث مؤنته . فإذا كان في عائلته من لا تجب عليه نفقته كاليتيم فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز ، وفي دفعها إلى الزوج روايتان إحداهما يجوز لحديث ابن مسعود وامرأته ، والثانية لا. وحديث ابن مسعود وزوجته في صدقة التطوع لقولها : أردت أن أتصدق بحلي لي وقوله :« زوجك وولدك أحق » والولد لا تدفع إليه الزكاة . وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب ؟ على روايتين . وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم تجزه إلا لغني إذا ظنه فقيراً في إحدى الروايتين وبه قال أبو حنيفة وأبو عبيد لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجلدين وقال للذي سأله من الصدقة: « إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم . ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته لقوله : ( أو مسكيناً ذا متربة )(٢) فإن

---

(١) سورة الإنسان آية رقم ٨ .

(٢) سورة البلد آية رقم ١٦ .

تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم لقوله : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» فإن وافقوه على الإيثار فهو أفضل لقوله : ( ويؤثرون على أنفسهم )(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : ( أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر ) ومن أراد الصدقة بماله كله وكان وحده أو كان لمن يمونه كفايتهم أو كان مكتسباً أو واثقاً من نفسه بحسن التوكل والتعفف من المسألة فله ذلك لما ذكرنا من الآية والخبر ولقصة أبي بكر ، وإلا كره ذلك لحديث جابر في الذي جاء بمثل بيضة من ذهب الحديث .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

قال الشيخ : الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد ، واختار جواز الأخذ لشراء كتب علم لابد لمصلحة دينه ودنياه منها . والذي يقبض الصغير من الزكاة والهبة والكفارة وليه من أب ووصي وحاكم ، قال في الفروع : لم أجد عن أحمد تصريحاً بأنه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه مع أن الموفق قال : لا نعلم فيه خلافاً ، ثم ذكر أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه من أم وقريب وغيرهما عند عدم الولي ، وذكر المجد أنه منصوص أحمد . قلت هرون الحمال في الصغار يعطي أولياؤهم فقلت له: ليس لهم ولي قال يعطي من يعنى بأمرهم . ويصح من المميز قبض الزكاة قال المروذي قلتُ لأحمد: يعطي غلاماً يتيماً من الزكاة قال: نعم يدفعها إلى الغلام قلت: أخاف أن يضيعه قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره . قيل: لأحمد يكون عنده الزرع ليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة ؟ قال: نعم . قال الشيخ : وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنتـــه .

---

(٣) سورة الحشر آية رقم ٩ .

ومن أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله ، وعنه يحرم السؤال لا الأخذ على من له غداء أو عشاء ، قال الأصحاب: إذا عمل الإمام أو نائبه لم يكن له أخذ شيء لأنه يأخذ رزقه من بيت المال ، ونقل صالح: العامل هو السلطان الذي جعل الله له الثمن في كتابه ، ونقل عبد الله نحوه . ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره ، واختار الشيخ الجواز لأنه لا يشترط تمليكه لأن الله قال: (والغارمين)[1] ولم يقل وللغارمين . ولو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير فكلام الشيخ يقتضي الجواز ، واختار جواز الأخذ من الزكاة للفقير ما يصير به غنياً وإن كثر . واختار أنه إذا أسقط عن غريمه زكاة ذلك الدين منه جاز لأن الزكاة مواساة .

واختار جواز اعطاء عمودي نسبه إذا كان لغرم نفسه أو لكتابة أو ابن سبيل ، وقال : بنو هاشم إذا منعوا خمس الخمس جاز لهم الأخذ منها ، وقال : يجوز لهم الأخذ من زكاة الهاشميين انتهى . وقال: وفي تحريم الصدقة على أزواجه صلى الله عليه وسلم وكونهن من أهل بيته روايتان أصحهما التحريم وكونهن من أهل بيته ، واختار أنه يعطي يتيماً تبرع بنفقته .

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٦٠ .

# كتاب الصيام

يجب الصوم بإحدى ثلاثة :

الأول : رؤية الهلال إجماعاً .

الثاني : كمال شعبان ثلاثين لا نعلم فيه خلافاً ، ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبانوفي الترمذي « احصوا هلال شعبان لرمضان » .

الثالث أن يحول دون منظره غيم أو قتر فيجب صومه ، وعنه لا يجب ولا يجزئه عن رمضان إن صامه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وعنه الناس تبع للإمام فإذا رؤي نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة ، وقال الثوري وأبو يوسف: إن رؤي قبل الزوال فهو للماضية لقوله : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وقد رأوه فيجب الصوم والفطر ، ولنا قول عمر وابنه وغيرهما من الصحابة ، والخبر محمول على ما إذا رؤي عشية بدليل ما لو رؤي بعد الزوال . ثم ان الخبر إنما يقتضي الصوم والفطر من الغد بدليل ما لو رؤي عشية ، وعنه إن كان في أول رمضان فهو للماضية فعليها يلزم قضاء ذلك اليوم وإمساك بقيته . فإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ، وعن عكرمة لأهل كل بلد رؤيتهم وهو مذهب اسحق لحديث كريب عن ابن عباس رواه مسلم ، ولنا قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه )(١) وقد ثبت أن هذا منه في سائر الأحكام – من وقوع الطلاق

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٥ .

والعتاق وغير ذلك ـ فوجب صيامه بالنص والإجماع ، وحديث كريب دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب ونحن نقول به . ويقبل في هلال رمضان قول عدل وفي سائر الشهور عدلان ، وعن عثمان لا يقبل إلا شهادة اثنين وهو مذهب مالك لحديث عبد الرحمن بن الخطاب ، ولنا حديث ابن عباس وحديثهم إنما يدل بمفهومه ، وإن صاموا بشـــهادة اثنين ثلاثين فلم يروه أفطروا لحديث عبدالرحمن بن زيد . وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين : أحدهما لا يفطرون لحديث عبد الرحمن .

ومن رأى هلال رمضان فردت شهادته لزمه الصوم وقاله مالك والشافعي، وقال اسحق : لايصوم، وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر روي عن مالك والليث ، وقال الشافعي : يحل له أن يأكل بحيث لايراه أحد وإن قامت البينة بالرؤية لزمهم الإمساك والقضاء وقال عطاء : لا يجب الإمساك قال ابن عبدالبر : لا نعلم أحداً قاله غير عطاء ، وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطراً لزمهم القضاء وفي الإمساك روايتان

ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً وهذا قول علي وابن عباس وغيرهما ، وقال مالك: لايجب عليه شيء ولنا الآية قال ابن عباس في تفسيرها : نزلت رخصة للشيخ الكبير . وقال أبو عبيد وأبو مجلز : لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه )(١) ولنا أنه صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه متفق

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٥ .

عليه . ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر ، وقال الشافعي : إن صح حديث الكديد لم أر به بأساً، وقال مالك إن أفطر فعليه القضاء والكفارة . وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر ، وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي : لا يفطر ، ولنا حديث أبي بصرة الغفاري رواه أبو داود، وقال الحسن : يفطر في بيته إن شاء لما روى محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت له راحلته فدعا بطعام فأكل فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة ، ثم ركب . حسنه الترمذي، ويحتمل أنه كان نزل خارجاً منه فأتاه ابن كعب في ذلك المنزل ، قال ابن عبدالبر : قول الحسن شاذ ويروى عنه خلافه . والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا لا غير لا نعلم فيه خلافاً ، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا ، وقال الليث : الكفارة على المرضع لأنه يمكنها أن تسترضع لولدها . وقال النخعي وأبو حنيفة لا كفارة عليهما ، ولنا قوله تعالى : ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين )(١) وهما داخلتان في عموم الآية ، وروي عن ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة ، ويجب عليهما القضاء ، وقال ابن عمر وابن عباس : لا قضاء عليهما لأن الآية تناولتهما ، ولنا أنهما يطيقان، قال أحمد : أذهب إلى حديث أبي هريرة يعني ولا أقول بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء ، ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه ، فأما المجنون فلا يقضي ، وقال مالك : يقضي .

ولا يصح صومٌ واجب إلا أن ينويه من الليل وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة : يجزى صيام رمضان وكل صوم بنية من النهار لأنه صلى الله

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٤ .

عليه وسلم أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : « من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » وكان واجباً ، ولنا حديث حفصة مرفوعاً : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » رواه أبو داود والترمذي والنسائي . وأما يوم عاشوراء فإنما سمي الإمساك صياماً تجوزاً كما في البخاري « من كان أكل فليصم بقية يومه » والإمساك بعد الأكل ليس بصيام شرعي ، ولو ثبت أنه صيام عاشوراء فوجوبه تجدد في أثناء النهار . ويصح صوم النفل بنيـــة من النهار بعد الزوال وقبله، وقال مالك: لا يجزيء إلا بنية من الليل لحديث حفصة . ولنـــا حديث عائشة عند مسلم وحديثهم نخصه به ولو تعارضا قدم حديثنا لأنه أصح ، والمشهور من قولي الشافعي أن النية لا تجزيء بعد الزوال فإن فعل قبل النية ما يفطره لم يجز الصيام بغير خلاف نعلمه .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صومه ، وعنه لا يجب . قال الشيخ: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه فلا أصل للوجوب في كلامه ولا كلام أحد من الصحابة فعليها يباح صومه اختاره الشيخ . قوله: إذا رآه أهل بلد الخ إذا كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم قال الشيخ : تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة فإن اتفقت لزمهم الصوم وإلا فلا ، واختار أن من رآه فردت شهادته لا يلزمه الصوم ولا الأحكام المعلقة بالهلال من طلاق وغيره ، وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر ، قال الشيخ : النزاع مبني على أصل وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر ولم

يظهر أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار .

وإن قامت البينة في أثناء النهار لزم الإمساك والقضاء ، وقال الشيخ: يمسك ولا يقضي وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء ، وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي فكذلك ، وعنه لا يجب الإمساك ولا القضاء ، واختار الشيخ يجب الإمساك دون القضاء،وقال: لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال ، واختار الفطر للتقوّى على الجهاد وفعله هو وأمر به لما نزل العدوّ دمشق ، وقال : يباح للمسافر الفطر ولو كان السفر قصيراً . قوله : ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معيناً من رمضان أو قضائه أو نذره أو كفارته ، وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان ولا يصح بنية مقيدة بنذر أو غيره لأنه ناو تركه اختاره الشيخ إن كان جاهلا ومن كان عالماً فلا . وإن نوى إن كان غدا من رمضان ففرض وإلا فنفل لم يجزئه ، وعنه يجزئه اختاره الشيخ ، قال في الروضة الأكل والشرب بنية الصوم نية ، وكذا قال الشيخ .

# باب ما يفسد الصوم وما يجب به الكفارة

أجمعوا على أن الإفطار بالأكل والشرب لما يتغذى به ، فأما مالا يتغذى به فيفطر في قول عامة أهل العلم ، وقال الحسن بن صالح: لايفطر فيما ليس بطعام ولا شراب ، وحكي عن أبي طلحة أنه كان يأكل البرد في الصوم ، وقال مالك : لا يفطر بالسعوط إلا أن يصل إلى حلقه ، واختلف عنه في الحقنة . وإن وجد طعم الكحل في حلقه أو علم وصوله إليه فطره وإلا فلا ، وقال الشافعي : لا يفطر الكحل .

قال ابن المنذر : أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً، وقليل القيء وكثيره سواء ، وعنه لا يفطر إلا بملء الفم ، والأول أولى لظاهر حديث أبي هريرة حسنه الترمذي . وإن قبّل أو لمس فأمنى أو أمذى أفطر لإيماء الخبر إليه يعني قولها : كان أملككم لأربه ، وقال الشافعي : لا يفطر بالمذي، أو كرر النظر فأنزل يعني يفطر ، وقال الشافعي وابن المنذر : لا يفطر .

والحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال إسحق وابن المنذر وابن خزيمة، وقال مالك : لايفطر ، (وإنما) يفطر بما ذكرنا إذا فعله ذاكراً لصومه وروي عن عليّ لا شيء على من أكل ناسياً وهو قول أبي هريرة وابن عمر ، وقال مالك : يفطر .

وإذا دخل حلقه غبار أو ذبابٌ من غير قصد أو رش عليه الماء فيدخل

مسامعه أو حلقه أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه فلا يفسد صومه لا نعلم فيه خلافاً .

ومن أكل معتقداً أنه ليـــل فبان نهاراً فعليه القضاء هذا قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن عروة ومجاهد والحسن واسحق لا قضاء عليه .

وإذا جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة ، وعنه لا كفارة مع مع الإكراه أو النسيان ، وقال الشافعي : لا يجب القضاء مع الكفارة، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم قال للمجامع : « وصم يوماً مكانه » رواه أبو داود،وإن جامع فيما دون الفرج أفطر بغير خلاف علمناه ، وفي الكفارة روايتان . وإن قبل أو لمس فأنزل فسد صومه ، وفي الكفارة روايتان .

والكفارة عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، وعنه على التخيير لما روى مالك وابن جريج عن الزهري في الحديث أمره أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، ووجه الأولى الحديث الصحيح رواه يونس ومعمر والأوزاعي والليث وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمير وعراك بن مالك وغيرهم عن الزهري بلفظ الترتيب والأخذ به أولى لأن أصحاب الزهري اتفقوا عليه سوى مالك وابن جريج ولأن الترتيب زيادة ، ولأن حديثنا لفظه صلى الله عليه وسلم وحديثهم لفظ الراوي ، ويحتمل أنه رواه بأوْ لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

اختار الشيخ عدم الافطار بمداواة جائفة ومأمومة وبحقنة ، وقال ابن أبي موسى : الاكتحال بما يجد طعمه كصبر يفطر ،ولا يفطر الإثمد غير المطيب

إذا كان يسيراً واختار الشيخ لا يفطر بذلك كله . قوله أو قبل أو لمس فأمنى الخ ووجه في الفروع احتمالا بأنه لايفطر ومال إليه ورد ما احتج به المصنف والمجد ، وإذا قبل أو لمس فأمذى فسد صومه ، وقيل : لا يفطر اختاره الشيخ ، واختار أن الحاجم إن مص القارورة أفطر وإلا فلا ، ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم وإلا فلا ، وأنه لا يفطر الفاصد ، وأن المشروط يفطر الشارط ، وأنه يفطر بإخراج دمه برعاف أو غيره .

واختار أنه لا قضاء على من أكل أو جامع معتقداً أنه ليل فبان نهاراً . وإن جامع فيما دون الفرج فأنزل أفطر ، ووجه في الفروع احتمالا لا يفطر إذا باشر دون الفرج ومال إليه ، واختار الشيخ أنه لا يفطر إذا أمذى بالمباشرة ، واختار أن المجامع إذا طلع عليه الفجر فنزع في الحال أنه لا قضاء عليه ولا كفارة ، ولو كفر عنه غيره بإذنه فله أخذها وقيل وبدون إذنه . وذكر ابن أبي موسى هل يجوز له أكلها أم كان خاصاً بذلك الرجل الأعرابي ؟ على روايتين ، وحكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه حكم كفارة رمضان ، وعنه جواز أكله مخصوص بكفارة رمضان ، ولو ملكه ما يكفّر به وقلنا : له أخذه هناك فله أكله وإلا أخرجه عن نفسه ، وقيل : هل له أكله أو يلزمه التكفير به ؟ على روايتين .

# باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه، وإذا بلع ريق غيره أفطر ، فإن قيل: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عائشة وهو صائم ويمص لسانها قيل: قال أبوداود: ليس إسناده صحيحاً، ويجوز أن يقبلها في الصوم ويمص لسانها في غيره . وإذا ابتلع النخامة فنقل حنبل يفطر ونقل المروذي لا يفطر، قال أحمد : أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل لم يضره لقول ابن عباس لا بأس بذوق الطعام والخل والشيء يريد شراءه ، والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم . والمنقول عن أحمد كراهة مضغ العلك ورخصت فيه عائشـــة .

وتكره القبلة إلا لمن لا تحرك شهوته . وإن شُتم استحب أن يقول إني صائم للحديث .

ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير السحور ، ولا نعلم خلافاً في استحباب السحور .

ويستحب أن يفطر على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن فعلى الماء . ولا نعلم خلافاً في استحباب التتابع في قضاء صوم رمضان وحكي وجوبه عن النخعي والشعبي ، وإذا تأخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه إلا القضاء لعموم الآية ، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم يروى عن ابن عباس وابن عمر . وقال الحسن

لا فدية عليه ، ولنا أنه قول من سميناً من الصحابة ولم يرو عن غيرهم خلافهم . ومن مات وعليه صيام قبل إمكان الصيام إما لضيق وقت أومرض أو سفر فلا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ، وإن أخره لغير عذر مع إمكان القضاء فمات أطعم عنه لكل يوم مسكيناً وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عائشة وابن عباس وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي ، وقال أبو ثور يصام عنه وهو قول الشافعي لحديث: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ولنا أنه قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وهي راوية الحديث والحديث في النذر . واختلفت الرواية في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض وفي كراهة القضاء في عشر ذي الحجة ، ومن مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف فعله عنه وليه ، وإن كان صلاة منذورة فعلى روايتين ، وقال مالك والثوري : يطعم عنه وليه ، ولنا الأحاديث وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع وفيها غنى عن كل قول . ولا يختص بالولي بل كل من قضى عنه أو صام عنه أجزأه .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الاتصاف ) :

قوله: فإن شُتِّم استحب أن يقول إني صائم يحتمل أن يقوله مع نفسه ويحتمل أن يكون جهراً اختاره الشيخ . ومن فطر صائماً فله مثل أجره ، قال الشيخ: المراد إشباعه . واختار أن من أفطر متعمداً بلا عذر لايقضي ، وكذلك الصلاة ، وقال: وليس في الأدلة ما يخالف هذا ، وقال في المستوعب يصح أن يفعل عنه كل ما عليه من نذر طاعة إلا الصلاة فعلى روايتين ، وقال المجد قصة سعد تدل على أن كل نذر يقضى ، وترجم عليه في المنتقى يقضى كل كل المنذورات عن الميت ، ولا كفارة مع الصوم عنه أو الإطعام ، واختار الشيخ أن الصوم بدل مجزيء بلا كفارة .

# باب صوم التطوع

أفضله صيام داود ، ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر ، وصوم الاثنين والخميس ، وصيام ثلاثة من كل شهر لا نعلم في استحبابه خلافاً ، وصوم ستة أيام من شوال مستحب ، وكرهه مالك ، قال أحمد : هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة ، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة . ويوم عرفة كفارة سنتين ، ولا يستحب لمن كان بعرفة . ويستحب صيام عشر ذي الحجة ، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، ويكره إفراد رجب ، قال أحمد : لا يصومه متوالياً بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان . ويكره إفراد الجمعة والسبت ويوم الشك ويوم النيروز والمهرجان إلا أن يوافق عادة ، قال أحمد : أما صيام يوم السبت يفرد فقد جاء فيه حديث الصماء .

والوصال مكروه في قول أكثر أهل العلم وظاهر قول الشافعي أنه حرام ولنا أن النهي رفقاً بهم ولهذا لم يفهم منه الصحابة التحريم ، وفي البخاري « لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» وقال أبو الخطاب إنما يكره صوم الدهر إذا دخل فيه العيدان وأيام التشريق لأن أحمد قال : إذا أفطر يومي العيد وأيام التشريق رجوت أن لا يكون به بأس وهو قول الشافعي لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم ، قال شيخنا : إنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة وشبه التبتل المنهي عنه ، وفي حديث عبد الله بن عمر

« وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له عينك » إلخ ولو لم يفطر في العيدين وأيام التشريق فقد فعل مكروها وإن أفطر فيها . ويكره استقبال رمضان باليوم واليومين ، ويدل الحديث بمفهومه على جواز التقديم بأكثر من يومين ، وفي حديث أبي هريرة « إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا » الخ فيحمل الأول على الجواز ، وهذا على نفي الفضيلة جمعاً بينهما . ولا يجوز صيام العيدين وأيام التشريق .

ومن شرع في صلاة أو صوم تطوعاً استحب له إتمامه ولا يلزمه ، وعنه إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد ذلك اليوم ، وقال النخعي ومالك : يلزم بالشروع فيه فإن خرج قضى لحديث عائشة وفيه « اقضيا يوماً مكانه » . ولنا حديث عائشة عند مسلم وخبرهم قال أبو داود لا يثبت وضعفه الجوزجاني وغيره ، وعن أحمدما يدل على أن الصلاة تلزم بالشروع ، ومال الجوزجاني إلى هذا وقال : الصلاة ذات إحرام وإحلال فلزمت بالشروع كالحج . وأكثرُ أصحابنا على أنها لا تلزم وهو قول ابن عباس ، فإن دخل في صوم واجب لم يجز له الخروج بلا خلاف. وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وليالي الوتر آكد وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، قال أبي بن كعب وابن عباس: هي ليلة سبع وعشرين .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

إذا أفطر أيام النهي جاز صوم الدهر ولم يكره ، ورواية الأثرم يكره ، قال الشيخ: الصواب قول من جعله تركا للأولى أو كرهاً ، وإن فرق ست شوال جاز ، اختاره الشيخ .

( تنبيه ) عدم استحباب صوم يوم عرفة لمن بعرفةليتقوى على الدعاء ، وعن الشيخ لأنه يوم عيد ، وقال : لا يكره إفراد العاشر من المحرم بالصيام، واختار أنه كان واجباً ثم نسخ، وحكى في إفراد رجب بالصوم وجهين وقال : لا يجوز صوم يوم الجمعة واختار أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً وأن الحديث شاذ أو منسوخ. وقال: لا يجوز تخصيص أعياد الكفار بالصوم،وذكرابن عبدالبرالإجماع علىأنه إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته يقضيها ، ورد المصنف والمجد كلامه في دعوى الإجماع ، قال الشيخ : الوتر باعتبار الماضي فطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين الخ ويكون باعتبار الباقي لقوله : « في تاسعة تبقى » الحديث فإذا كان الشهر ثلاثين تكون تلك ليالي الإشفاع فليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد الخدري ، وإن كان الشهر تسعة وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي ، وقال الشيخ: ليلة الإسراء في حقه صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر، وقال: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ويوم النحر أفضل أيام العام والله أعلم .

# كتاب الاعتكاف

لا نعلم خلافاً في استحبابه ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرءُ على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه ، فإن نوى الاعتكاف مدة لم تلزمه فإن شرع فيها فله إتمامها والخروج منها متى شاء ، وقال مالك : يلزمه بالنية مع الدخول فيه فإن قطعه فعليه قضاؤه ، قال ابن عبدالبر : لايختلف في ذلك الفقهاء ويلزم القضاء عند جميع العلماء واحتجوا بحديث عائشة في ضرب أزواجه الأخبية فرجع فلما أفطر اعتكف عشراً من شـــوال . وما ذكره ليس بشيء فإن هذا ليس باجماع ولا يعرف هذا القول عن أحد ســـواه والحديث حجة عليه لأنه صلى الله عليه وســـلم ترك اعتكافه وأزواجه تركنه ولا أمرن بالقضاء ، وأما قضاؤه صلى الله عليه وسلم فإنه كان إذا عمل عملا أثبته تطوعاً ، ويصح بغير صوم ، وعنه لا يصح فعليها لا يصح في ليلة مفردة ولا بعض يوم ، ولا يجوز إلا في مسجد لا نعلم فيه خلافاً وتقام فيه الجماعة . وعن الشافعي وتقام فيه الجمعة . ولا يتعين شيء من المساجد بالنذر إلا الثلاثة لحديث شد الرحال ولو تعين غيرها لزم المضي إليه واحتاج إلى شد رحل ، وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يتعين المسجد الأقصى لقوله : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وهذا يدل على التسوية بين ما عدا هذين المسجدين ، وما ذكره لا يلزم فإنه إذا

فضل الفاضل بألف فقد فضل المفضول بها أيضاً ، وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى ، فإن نذر في الأفضل لم يكن له فعله في غيره فإن نذره في غيره فله فعله فيه . .

## ومن هنـا الى آخر البـاب من ( الاتصـاف ) :

قال ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بمسجده صلى الله عليه وسلم بما كان في زمانه لقوله : « في مسجدي هذا » واختار الشيخ أن حكم الزائد حكم المزيد عليه ظاهر كلام المصنف أنه سواء نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد قريب أو بعيد عتيق أو جديد امتاز بمزية شرعية أولا ، واختار الشيخ تعين ما امتاز بمزية شرعية كقدم أو كثرة جمع ، فإن أراد الذهاب إلى ما عينه بنذر فاختار المصنف الإباحة في السفر القصير ولم يجوزه الشيخ .

ولايجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ، وقال الشيخ: إذا قرأ عند الحكم الذي أنزل الله أو ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه إلى ذنب تاب منه ( ما يكون لنا أن نتكلم بهذا )(١) وقوله عند ما أهمه : ( إنما أشكو بثي وحزني إلى الله )(٢) وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدّة لبثه ، ولم يره الشيخ ، والله أعلم .

---

(١) سورة النور آية رقم ١٦ .

(٢) سورة يونس الآية رقم ٨٦ .

# كتاب المناسك

تجب العمرة على من يجب عليه الحج ، وعنه ليست بواجبة وبه قال مالك لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عنها أواجبة هي ؟ قال « لا » صححه الترمذي وقال الشافعي ضعيف لا تقوم بمثله الحجة . وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع قال ابن عبد البر روى ذلك بأسانيد لا تصح ، وليس على أهل مكة عمرة نص عليه وقال كان ابن عباس يراها واجبة ويقول : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت ، ووجهه أن ركنها الطواف وهم يفعلونه .

ولو حج الصبي والعبد صح ولم يجزهما عن حجة الإسلام حكاه الترمذي إجماعاً ، فإن بلغ الصبي وأعتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فأحرما ووقفا وأتما المناسك أجزأ بغير خلاف ، وإن كان وهما محرمان أجزأ ، وقال مالك لا يجزيء اختاره ابن المنذز ، قال أحمد : قال ابن عباس : إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته فإن أعتق بجمع لم تجزيء عنه وهؤلاء يقولون لا يجزيء ومالك يقوله أيضاً وكيف لا يجزئه وهو لو أحرم تلك الساعة كان حجه تاماً وما أعلم أحداً قال لا يجزئه إلا هؤلاء . والصبي إن كان مميزاً أحرم بإذن وليه ، وإن لم يكن مميزاً أحرم عنه وبه قال مالك والشافعي ، ومعناه أن يعقد له الإحرام فيصح للصبي دون الولي كالنكاح ، فإن أحرمت عنه أمه صح لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولك أجر » ولا يضاف إليها إلا لكونه

تبعاً لها ، وما عجز عنه فعله الولي عنه لقول جابر : فأحرمنا عن الصبيان وفي لفظ فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر كان ابن عمر يفعله ، وأما الطواف فإن أمكنه المشي وإلا طيف به محمولا ، وتعتبر النية من الطائف ويجرد كما يجرد الكبير قال عطاء يفعل به كما يفعل الكبير ويشهد المناسك إلا أنه لا يصلى عنه . وليس للرجل منع امرأته من حج الفرض ، ولا تحليلها إن أحرمت بغير خلاف حكاه ابن المنذر إجماعاً .

و( الاستطاعة ) ملك الزاد والراحلة قال ابن المنذر : العمل عليه عند أهل العلم وقال عكرمة : هي الصحة ، وقال الضحاك : إن كان شاباً فليؤجر نفسه بمأكله وعقبة ، وعن مالك إن كان يمكنه المشي وعادته السؤال لزمه الحج ، فإن تكلفه من لا يلزمه من غير ضرر يلحق بغيره مثل من يمشي ويتكسب بصناعة ولا يسأل الناس استحب له لقوله تعالى : ( يأتوك رجالا وعلى كل ضامر )(١) فقدم الرجال .

ويجب الحج على الفور وبه قال مالك ، وقال الشافعي : يجب الحج وجوباً موسعاً وله تأخيره لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر وتخلف هو وأكثر المسلمين ، فإن عجز عنه لكبر أومرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده ، وقال مالك : لا حج عليه إلا أن يستطع بنفسه ولا أرى له ذلك ، ويجوز أن تنوب المرأة عن الرجل ، وكرهه الحسن بن صالح ، وقال ابن المنذر : هذه غفلة عن ظاهر السنة فإنه صلى الله عليه وسلم أمر المرأة أن تحج عن ابيها وعليه يعتمد من أجاز حج المرأة عن الرجل .

---

(١) سورة الحج آية رقم ٢٧

ولا يجوز الحج والعمرة عن الحي إلا بإذنه . ومن مات وعليه حجأخرج عنه من ماله ما يحج به عنه وبه قال الشافعي ، وقال مالك: يسقط بالموت فإن أوصى بها فهي من الثلث . ويستحب أن يحج عن أبويه إذا كانا عاجزين أو ميتين لأمره به صلى الله عليه وسلم أبا رزين والمرأة . ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرم وهذا قول إسحق وابن المنذر، وقال مالك والشافعي: ليس المحرم شرطاً ، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد شرطاً لا حجة معه عليه ، واحتجوا بحديث الزاد والرحلة وبحديث عدي « يوشك أن تخرج الظعينة تؤم البيت » الخ والأول محمول على الرجل بدليل أنهم شرطوا معها غيرها فجعله المحرم الذي بينه صلى الله عليه وسلم في أحاديثنا أولى ، وكذلك اشترطوا قضاء الدين ونفقة العيال وغير ذلك وهو غير مذكور في الحديث ، واشترط كل واحد شرطاً في محل النزاع من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة ، وحديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه ، وكذلك لم يجز في غير الحج المفروض ولم يذكر خروج غيرها معها .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

الصحيح من المذهب أن العمرة تجب ، واختار الشيخ أنها سنة ، وعنه على الأفقي ، قال الشيخ عليها نصوص ، وتلزم طاعة الوالدين في غير معصية ، قال الشيخ : هذا مما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه ، فإن شق عليه ولم يضره وجب عليه وإلا فلا ، قال ابن الجوزي: من أمكنه المشي والتكسب بالصنعة فعليه الحج ، واختار الشيخ عبد الحليم ولد المجد ووالد الشيخ تقي الدين بالقدرة علىالتكسب وقال: هذا ظاهر على أصلنا فإن عندنا يجبر المفلس

على الكسب لا على المسألة ، ولو قيل بوجوب الحج عليه إذا كان قادراً على الكسب وإن بعدت المسافة كان متوجهاً على أصلنا .

واختار الشيخ وجوب الكف عن طريق يستوي فيه احتمال السلامة والهلاك وقال: فإن لم يكف فيكون أعان على نفسه فلا يكون شهيداً ، وقال الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز عند عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا ، واختار أن كل امرأة آمنة تحج مع عدم محرم ، وقوله بنسب أو سبب مباح ، واختار الشيخ يكون محرماً بوطء الشبهة وذكره قول أكثر العلماء ، قال أحمد: لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره .

# باب المواقيت

للحج ميقاتان : ميقات زمان ، وميقات مكان .

أما المكان فالخمسة المذكورة ، وأجمعوا على أربعة منها واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها . وذات عرق ميقات أهل المشرق في قول الأكثر ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات ، روي عن أنس أنه كان يحرم من العقيق واستحسنه الشافعي وابن المنذر ، وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة ، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق حسنه الترمذي ، قال ابن عبد البر : هو أحوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم بالإجماع . واختلفوا فيمن وقتها ففي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم وقتها وكذا في السنن من حديث عائشة ، وقال آخرون : إنما وقتها عمر رواه البخاري . ويجوز أن عمر لم يعلم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم فوقتها برأيه فأصاب ومن مر على ميقات بلد صار ميقاتاً له سئل أحمد عن الشامي يمر بالمدينة فقال يهل من ذي الحليفة قيل : فإن بعض الناس يقول : يهل من ميقاته من الجحفة قال : سبحان الله أليس يروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « هن لهن ومن أتى عليهن من غير أهلهن » ؟ ، فإن مر من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة مدنياً كان أو شامياً لحديث « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة » والطريق الآخر من الجحفة رواه مسلم .

ومَن منزله دون الميقات فمن موضعه هذا قول الأكثر ، وعن مجاهد يهل من مكة والصحيح الأول فإن في حديث ابن عباس « فمن كان دونهن فمهله من أهله » . وكل ميقات فخذوه بمنزلته ثم إن كان منزله في الحل فإحرامه منه ، وإن كان في الحرم فإحرامه للعمرة من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم ، وأما الحج فينبغي أن يجوز له الإحرام من أي الحرم كالمكي لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج قال جابر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحرم إذا توجهنا من الأبطح فلا فرق بين قاطني مكة وغيرهم ، ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا جاء أقرب المواقيت إليه أحرم لقول عمر انظروا حذوها من طريقكم فوقت لهم ذات عرق ، فإن تجاوز الميقات وهو لا يريد الحرم لم يلزمه الإحرام بغير خلاف ، فإن بدا له الإحرام أحرم من موضعه وبه قال مالك والشافعي ، وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه يرجع إلى الميقات فيحرم وبه قال إسحق والأول أصح وكلام أحمد يحمل على من تجاوزه وهو يجب عليه الإحرام لقوله صلى الله عليه وسلم « ممن كان يريد الحج والعمرة » . فإن أراد أن يدخل مكة لقتال مباح أو لحاجة كالحطاب وناقل الميرة فلا إحرام عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وهو حلال وعلى رأسه المغفر وكذلك أصحابه ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأحد أن يدخل الحرم بغير إحرام إلا من كان دون الميقات ، ومن لا يجب عليه الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أعتق أو بلغ أو أسلم بعد تجاوز الميقات فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم وبه قال مالك وإسحق ، والمكلف الذي يدخل لغير قتال أو حاجة متكررة لا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم ، وعنه ما يدل على أنه لا يجب لما روى أن ابن عمر دخلها بغير

إحرام ولأن الوجوب من الشارع ولم يرد به إيجاب ، ومن جاوز الميقات يريد النسك غير محرم رجع إلى الميقات فأحرم منه فإن أحرم من موضعه فعليه دم ، وعن عطاء لا شيء عليه ، ولنا قوله من ترك نسكاً فعليه دم ، ويكره الإحرام قبل الميقات ، وقال أبو حنيفة الأفضل الإحرام من بلده ، وكان علقمة والأسود يحرمان من بيوتهما ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل ، قال البخاري كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان ، قال عطاء: أنظروا إلى هذه المواقيت التي وقّتت لكم فخذوا برخص الله فيها فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنباً في إحرامه فيكون أعظم لوزره ، ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره بغير خلاف علمناه . فإن أحرم بالحج قبل ميقات المكان صح بغير خلاف علمناه ، وإن أحرم قبل أشهره صح أيضاً . وقال عطاء والشافعي يجعله عمرة لقوله : ( الحج أشهر معلومات ) (١) فقدر وقت الحج وأشهر الحج فإذا ثبت أنه وقته لم يصح تقديمه عليه ، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، ويروى عن ابن عباس ذو الحجة كله منها ، وقال الشافعي : آخرها ليلة النحر لقوله : ( فمن فرض فيهن الحج ) (٢) ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر ، ولنا قوله : « يوم الحج الأكبر يوم النحر » ولأن فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وفيه الرمي والحلق ويوم النحر والسعي والرجوع إلى منى .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٧ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٩٧ .

# باب الإحرام

يستحب الاغتسال له ، وذكر ابن المنذر الإجماع على أنه غير واجب لأنه لم يأمر به إلا حائضاً أو نفساء ولو وجب لأمر به غيرهما ، ويستحب للمرأة كالرجل ولو كانت حائضاً أو نفساء لأمره أسماء بنت عميس بذلك . ويستحب التنظف بإزلة الشعر وقطع الرائحة لأنه أمر يسن له الاغتسال فسن له هذا كالجمعة . ويستحب له التطيب في بدنه خاصة سواء بقي عليه كالمسك أو أثره كالعود ، وكان عطاء يكرهه وهو قول مالك واستدل بحديث صاحب الجبة ،ولنا حديث عائشة،وحديث صاحب الجبة في بعض ألفاظه عليه جبة بها أثر الخلوق رواه مسلم ، وفي بعضها ردع من زعفران وهو منهي عنه للرجال في غير الإحرام ففيه أولى ولأنه في سنة ثمان وحديثنا في سنة عشر قال ابن عبد البر : لا خلاف أن قصة صاحب الجبة كانت في عام حنين بالجعرانة وحديث عائشة سنة عشر ، فإن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه فإن نزعه فلا يلبسه فأما إن عرق بالطيب وذاب بالشمس فسال إلى موضع آخر فلا شيء عليه لقول عائشة : كنا نضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت أجفاننا سال على وجوهنا فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا رواه أبو داود .

ويستحب أن يلبس ثوبين أبيضين نظيفين إزاراً ورداءً لقوله صلى الله عليه وسلم : « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » ولقوله : « خيار

ثيابكم البياض » ويتجرد عن المخيط إن كان رجلا ، ويصلي ركعتين ويحرم عقيبهما ، وعنه أنه عقيب الصلاة ، وإذا استوت به راحلته ، وإذا بدأ بالسير سواء لأن الجميع مروي من طرق صحيحة ، والأول أولى لحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه زيادة علم وبيـــان . وينوي الإحرام بنسك معين ، وقال الشافعي في أحد قوليه : الإطلاق أولى لقول طاوس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة ، ولنا أنه أمر أصحابه بالإحرام بنسك معين وأحرم بمعين والذين معه في صحبته أعلم من طاوس . ولا ينعقد إلا بالنية وتكفي ، وقال أبو حنيفة : لا ينعقد بها حتى يضيف إليها التلبية أو سوق الهدي لقوله صلى الله عليه وسلم : « « جاءني جبريل فقال : مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » ولنا أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب يكن في أولها كالصيام ، والمراد بالخبر الاستحباب فإن منطوقه رفع الصوت ولا خلاف في عدم وجوبه فعلى هذا لو نطق بغير ما نواه مثل أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس انعقد ما نواه ذكره ابن المنذر اجماعاً .

والاشتراط مستحبٌّ ويفيد شيئين :

أحدهما إذا عاقه عذر أو عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه فله التحـــلل .

الثاني أنه متى حل بذلك فلا شيء عليه ، وأنكر ابن عمر الاشتراط وبه قال مالك ، ولنا قوله : « حجي واشترطي » ولا قول لأحد معه صلى الله عليه وسلم ، وإن نواه لم يتلفظ احتمل أن لا يصح لقوله في حديث ابن عباس : « قولي محلي من الأرض حيث تحبسني » .

ولا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء وقد دلّ عليه قول عائشة : فمنا من أهلّ بعمرة ومنا من أهلّ بحج ومنا من أهلّ بهما ، وأفضلهـــا التمتع روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وعنه إن ساق الهدي فالقِران أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم ، وذهب الثوري إلى اختيار القِران لقول أنس أهلّ بهما جميعاً ، وذهب مالك إلى الإفراد روي عن عمر وعثمان لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أفرد الحج ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا أن يحلوا ويجعلوها عمرة ، فنقلهم من الإفراد والقِران إلى المتعة ، ولم يختلف عنه أنه لما قدم مكة أمرهم ان يحلوا إلا من ساق هدياً وثبت على إحرامه وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتهـــا عمرة » ولأن التمتع في القران دون سائر الأنساك . وأما حجتهم بفعله صلى الله عليه وسلم فعنها أجوبة : أحدها منع أن يكون محرماً بغير التمتع لأن رواة حديثهم رووا أنه تمتع ومرة اختلفوا والقضية واحدةوأحاديثهم في القِران أصحها حديث أنس وقد أنكره ابن عمر وأكثر الروايات أنه كان متمتعاً وإنما منعه من الحل الهدي ، وقول أبي ذر إنها خاصة بالصحابة يخالف الكتاب والسّنة والإجماع ، قال أحمد لما ذكر له : أفيقول بهذا أحد ؟ المتعة في كتاب الله . فإن قيل : نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية ، قلنا : قد أنكر عليهم علماءالصحابة وخالفوهم ، قال سعد : فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يومئذ كافر بالعُرُش ، والعرش بيوت مكة.وقال عمر : والله إني لأنهى كم عنها وإنها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله . ولا خلاف أن من خالف الكتاب والسنة حقيق بأن لا يقبل نهيه، قيل لابن عباس : إن فلاناً

نهى عن المتعة فقال : انظروا في كتاب الله فإن وجدتموها فقد كذب على الله ورسوله وإن لم تجدوها فيه فقد صدق .

وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ويحرم بالحج من مكة أو قريباً منها في عامه . والإفراد أن يحرم بالحج مفرداً . والقِران أن يحرم بهما جميعاًأو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج وإذا أدخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوف الفوات جاز وكان قارناً بغير خلاف وأما بعد الطواف فلا يصير قارناً . وقال مالك : يصير قارناً ، ولنا أنه قد شرع في التحلل منها فلم يجز كما بعد السعي إلا أن يكون معه الهدي فله ذلك لأنه لا يتحلل حتى ينحر لقوله تعالى : ( ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله )(١) فلا يتحلل بطوافه ، ويتعين إدخال الحج على العمرة لئلا يفوته الحج ، فأما إدخال العمرة على الحج فلا يجوز فإن فعل لم يصر قارناً . وقال أبو حنيفة يصح ويصير قارنا . ولنا أنه قول علي رواه الأثرم ولأن إدخالها لا يفيده إلا ما أفاده العقد الأول فلم يصح ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أهلّ بعمرة من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد وإلا فالصيام .

والدم الواجب شاة أو سُبع بدنة أو بقرة فإن نحر بدنة أو ذبح بقرة فقد زاد خيراً . وقال: لا يجزيء إلا بدنة لأنه صلى الله عليه وسلم لما تمتع ساق بدنة ، وهذا ترك لظاهر القرآن وإطراح للآثار الثابتة ولا حجة فيها لأن

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

إهداء البدنة لا يمنع إجزاء ما دونها فانه صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة ولا خلاف أنه ليس بواجب ، وهم يقولون إنه كان مفرداً فكيف يكون سوق البدنة دليلا لهم في التمتع .

ولا نعلم خلافاً أن من اعتمر في غير أشهر الحج وفرغ منها قبل أشهره أنه لا يكون متمتعاً إلا قولين شاذّين أحدهما عن طاوس : إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى تحج فأنت متمتع ، والآخر عن الحسن أنه قال : من اعتمر بعد النحر فهي متعة ، قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قال بواحد من هذين ، فأما إن أحرم بها في غير أشهره ثم حل منها في أشهره فإنه لا يكون متمتعاً نقل ذلك عن جابر وبه قال اسحق ، وقال طاوس : عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم ، وقال الثوري : عمرته في الشهر الذي يطوف فيه ، وقال مالك : عمرته في الشهر الذي يحل فيه . وإن اعتمر في أشهره ثم لم يحج ذلك العام فليس بمتمتع لا نعلم فيه خلافاً إلا قولا شاذاً عن الحسن : من اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج ، والجمهور على خلاف هذا لقوله : ( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج )(١) وهذا يقتضي الموالاة بينهما . وإن سافر بين الحج والعمرة سفراً يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع ، وقال الشافعي : إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه ، وقال مالك : إن رجع إلى مصره أو أبعد منه بطلت متعته وإلا فلا ، وقال الحسن : هو متمتع وإن رجع إلى بلده واختاره ابن المنذر لعموم قوله : ( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج )(٢) ولنا ماروي عن عمر أنه قال : إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع ، ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو مادونه لزم الإحرام منه ،

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزمه دم ، والآية تناولت المتمتع وهذا ليس بمتمتع بدليل قول عمر ، فإن لم يحل من إحرام العمرة حتى أدخل عليها الحج فإنه يصير قارناً ولايلزمه دم المتعة لكن عليه دم القِران ، فأما قول عروة لم يكن في ذلك هدي فإنه يحتمل أنه أراد هدي المتعة لأنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه بقرة ، ولا خلاف أن دم المتعة لا يجب على حاضري الحرم لقوله تعالى ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (١) والمعنى أن ميقاتهم مكة فلا يحصل لهم الترفه بترك أحد السفرين ولأنه أحرم من ميقات أشبه المفرد وهم أهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة القصر وبه قال الشافعي ، وقال مالك : هم أهل مكة ، وقال مجاهد : هم أهل الحرم . فإن دخل الآفاقي مكة متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ومتعة المكي صحيحة إلا أنه لا دم عليه ، وعنه ليس على أهل مكة متعة ومعناه ليس عليهم دم المتعة . وإن أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع نص عليه ، .

وذكره القاضي شرطاً سادساً لوجوب الدم وهو أن ينوي في ابتداء العمرة أو أثناءها المتعة والإجماع الذي سبق عن ابن المنذر مخالف لهذا لأنه قد حصل له الترفه بأحد السفرين . ويجب الهدي إذا أحرم بالحج وهو قول الشافعي لقوله : ( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ) ولأنه جعل غاية فوجد أوله لقوله : ( ثم أتموا الصيام إلى الليل (٢) وعنه إذا وقف بعرفة وهو قول

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .
(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٧ .

مالك لأن التمتع لا يحصل إلا به لقوله صلى الله عليه وسلم :« الحج عرفة » . وأما وقت ذبحه فيوم النحر وبه قال مالك ، وعنه إن دخل مكة قبل العشر نحره لا يضيع أو يموت أو يرق كذا قال عطاء ومن قدم في العشر لا ينحر إلا بمنى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كذا فعـــلوا .

ويجب الدم على القارن لا نعلم فيه خلافاً إلا عن داود ، ولنا أن علياً لما سمع عثمان ينهى عن المتعة أهـــل بهما ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه ، وقال ابن عمر : إنما القِران لأهل الآفاق وتلا الآية ، ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام في قول الجمهور ، وقال ابن الماجشون : عليه دم لأنه ليس بمتمتع .

ومن كان مفرداً أو قارناً أحببنا له الفسخ إلى العمرة إلا أن يكون معه هدي فليس له أن يحل بغير خلاف ، وكان ابن عباس يرى أن من طاف وسعى فقـــد حل وإن لم ينو ذلك وبهذا الذي ذكرناه قال الحسن ومجاهد لِداود ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز ، ولو ساق المتمتع الهدي لم يكن له أن يحل للآية ولقوله صلى الله عليه وسلم « من كان معه هدي فلا يحل » الخ . وقال مالك : له التحلل . وينحر هديه عند المروة . وعنه إن قدم قبل العشر نحر وهو يدل على أنه إذا قدم قبل العشر حل وإن كان معه هدي وقال : من لبد أو ضفر فهو بمنزلة من ساق الهدي لحديث حفصة ، والرواية الأولى أولى لما ذكرنا من الحديث الصحيح وهو أولى بالاتباع . فأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل في أشهر الحج وغيرها معه هدي أو لا لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً فكان يحل فإن كان معه هدي نحره عند المروة ، وحيث نحره من الحرم جاز لقوله: «كل فجاج مكة طريق ومنحر » رواه أبوداود وابن ماجه.

والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة، وقال أبو حنيفة : قد رفضت العمرة وصار حجاً وما قال هذا أحدٌ غيره وحجته قول عروة في حديث عائشة أهلي بالحج ودعي العمرة ، وهذا اللفظ انفرد به عروة وخالف فيه كل من روى عن عائشة . وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : « قد حللت من حجك وعمرتك» ومن أحرم مطلقاً يصرفه إلى ما شاء والأولى صرفه إلى العمرة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا موسى حين أحرم بما أهلّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله .

وإذا استوى على راحلته لبى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ولا يستحب الزيادة عليها ولا يكره لأنه صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته ولم ينكر الزيادة عليها . ويستحب رفع الصوت بها والإكثار منها ، وعن الثوري أن التلبية من شرط الإحرام ولا يصح إلا بها كالتكبير للصلاة لأن ابن عباس قال في قوله : ( فمن فرض فيهن الحج ) : الإهلال ، وعن عطاء وطاوس : هو التلبية . ويستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته ، وقيل : لا يستحب وبه قال الشافعي : ويروى عن ابن عمر ، لأن في حديث جابر ما سمى في تلبيته حجاً ولا عمرة ، ولنا حديث أنس وحديث ابن عباس : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يلبون بالحج متفق عليه . ومتى لبّى بهما بدأ بذكر العمرة لحديث أنس ، قال أحمد : إذا حج عن رجل يقول أول ما يلبي : عن فلان ثم لا يبالي أن لا يقول بعد ذلك لقوله صلى الله

عليه وسلم للذي سمعه يلبِّي عن شبرمة : « لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة » وهي مستحبة في جميع الأوقات ، ويتأكد استحبابها إذا علا نشزاً وهبط وادياً وفي دبر المكتوبة وإقبال الليل والنهار وإذا التقت الرفاق وإذا فعل محظوراً ناسياً وإذا سمع ملبياً وبه قال الشافعي ، وقد كان يقول مالك : لا يلبي عند اضطرام الرفاق والحديث يدل عليه،وكذلك قول النخعي : كانوا يستحبونها دبر المكتوبة وإذا هبط وادياً وإذا علا نشزاً وإذا لقي راكباً وإذا استوت به راحلته،قيل لأحمد : العامة يلبون دبر كل صلاة ثلاثاً فتبسم وقال : ما أدري من أين جاؤوا به،قيل:أليس يجزئه مرة ؟ قال : بلى،وكذلك لأن المروي التلبية مطلقاً وكذلك يحصل بمرة ، ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم به قال ابن عباس والشافعي، وقال ابن عيينة:ما رأينا أحداً يقتدي وبه يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب وهو قول الشافعي لأنه يشتغل بذكر يخصه فكان أولى ، ولنا أنه زمن تلبية ويمكن الجمع بينها وبين الذكر . ولا بأس أن يلبي الحلال ، وكرهه مالك،قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لاترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

الإحرام نية النسك ، وقيل مع التلبية أو سوق الهدي اختاره الشيخ . ويصلي ركعتين . واختار الشيخ أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه . واستحب الاشتراط للخائف فقط . وعنه إن ساق الهدي فالقِران أفضل ثم التمتع اختاره الشيخ .

واختار وجوب فسخ الحج على من اعتقد عدم مساغه . وقال : لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة لعدم نقله قال في الفروع : كذا قال .

# باب محظورات الإحرام

أجمعوا على أن المحرم لا يجوز له أخذ شيء من شعره إلا من عذر لقوله تعالى : ( ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله (١) الآية ، فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو غيره مما يتضرر به فله إزالته للآية ولحديث كعب ابن عجرة .

وأجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر ، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا انكسر ، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق لغير علة ، ولا فرق بين قطعه لعذر أو غيره عامداً أو مخطئاً ، وقال اسحق وابن المنذر : لا فدية على الناسي ، ولنا أن الآية دلت على وجوبها لمن حلق وهو معذور . فمن حلق أو قلّم ثلاثة فعليه دم وهو قول الشافعي ، وقال مالك : إذا حلق ما أماط به الأذى وجب الدم ، وقال أبو حنيفة : لا يجب بدون ربع الرأس ، وإن حلق أقل من ثلاث ففي كل واحدة مد من طعام وبه قال الشافعي ، وعنه في كل شعرة قبضة من طعام ونحوه قول مالك ، وعن مالك أيضاً فيمن أزال شعراً يسيراً لا ضمان عليه لأن النص إنما أوجبه في حلق الجميع . وعليه الفدية بأخذ الأظفار في قول الأكثر منهم الشافعي ، وفيه رواية لا فدية عليه لعدم ورود الشرع به ، ولنا أن عدم النص لا يمنع القياس كشعر البدن مع شعر الرأس . والحكم في فدية الأظفار كالحكم في

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

فدية الشعر فيما دون الثلاث وفيما يجب فيها وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تجب الفدية إلا بتقليم يد كاملة،وإن حلق رأس حلال أو قلم أظفاره فلا فدية عليه ، وقال سعيد بن جبير في محرم قص شارب حلال : يتصدق بدرهم ، ولا فرق بين حلق الشعر وإزالته بغيره لا نعلم فيه خلافاً .

وشعر الرأس والبدن واحد في وجوب الفدية في قول الأكثر خلافا لداود ، وإن خرج في عينيه شعر فقلعه أو نزل شعرفغطى عينه أو انكسر ظفر فقصه أو قلع جلداً عليه شعر فلا فدية عليه ، فإن كان الأذى من غير الشعر كالقمل والقروح أزاله وفدى ، وقال ابن القاسم صاحب مالك : لا فدية عليـــه .

وأجمعوا على أنه ممنوع من تغطية رأسه ، والأذنان منه يحرم تغطيتهما، وأباحه الشافعي ، ولنا قوله : « الأذنانمن الرأس » ويمنع من تغطية بعضه كأجمعه لأن الله حرم حلقه ولا يجوز حلق بعضه ، وسواء غطاه بمعتاد أو غيره كعصابة فإن فعل ففيه الدم . وكره أحمد الاستظلال بالمحمل وما في معناه على البعير ، ورخص فيه الشافعي لحديث ستر أسامة أو بلال بالثوب ، واحتج أحمد بنهي ابن عمر عن مثل ذلك ، والحديث الذي ذكروا ذهب إليه أحمد فلم يكره الاستتار بالثوب فإنه لا يقصد الاستدامة فإن فعل فلا فدية عليه ، قال أحمد : أما الدم فلا ، وعنه يجب وهو قول أهل المدينة . وإن حمل على رأسه شيئاً فلا فدية عليه وبه قال مالك،وقال الشافعي : يفدي، وإن طلى رأسه بغسل أو صمغ ليجمع الشعر فلا يصيبه الشعث جاز وهوالتلبيد الذي في حديث ابن عمر : « رأيته يهل ملبداً » . وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به فلا بأس إجماعاً لقول جابر : « أمر بقبة فضربت له » ، وفي

تغطية الوجه روايتان : إحداهما يباح روي عن عثمان وزيد بن ثابت والشافعي،والثانية : لا وهو مذهب مالك لحديث صاحب الراحلة « ولاتخمروا وجهه ولا رأسه » ولنا قول من ذكرنا من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم ، وتخمير الوجه في الحديث قد طعن فيه في هذه اللفظة .

والرابع لبس المخيط أجمعوا على أنه ممنوع من لبس القميص والعمائم والسراويل والبرانس والخفاف ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف » الحديث نص على هذه الأشياء وألحق بهـا أهل العلم ما في معناها مثل الجبة والدراعة وأشباه ذلك . ولا يجوز له ستر بدنه بما عمل على قدره ولا يستر عضواً من أعضائه بما عمل على قدره كالقفازين لليدين وليس في هذااختلاف إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس السراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما لا نعلم فيه خلافاً لحديث ابن عباس ، ولا فدية في لبسهما ، وقال مالك على من لبس السراويل الفدية لحديث ابن عمر ، ولنا أنه أمر به في حديث ابن عباس ولم يذكر فدية وحديث ابن عمر مخصوص به لأنه يختص لبسه بعدم غيره كالخفين . وإذا لبس الخفين مع عدم النعلين لم يلزمه قطعهما في أشهر الروايتين وفي الأخرى يقطعهما فعليها إن لميقطعهما افتدى ، وبه قال اسحق وابن المنذر لحديث ابن عمر وهو يتضمن زيادة على حديث ابن عباس وجابر قال الخطابي : العجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلّت سنة لم تبلغه،وقيل : إن قوله لم يقطعهما من كلام نافع ويحتمل النسخ لأن عمرو بن دينار رواهما قال : انظروا أيهما كان قبل،قال الدارقطني : حديث ابن عباس بعرفات يدل على تأخيره .

وليس له أن يعقد عليه الرداء ولا غيره إلا الإزار والهميان ، وليس له أن يجعل لذلك زراراً ولا يخله بشوكة ولا إبرة ولا خيطاً ولا يغرزه في إزاره، فأما الإزار فيجوز عقده لأنه يحتاج لستر العورة ، وإن شد وسطه بالمنديل ونحوه جاز إذا لم يعقده،والهميان مباح له قال ابن عبد البر : أجازه جماعة فقهاء الأمصار ، قال ابراهيم : كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم ولا يرخصون في عقد غيره ، وسئل أحمد عن المحرم يلبس المنطقة لوجع الظهر أو لحاجة إليها قال يفتدي قيل : أفلا تكون مثل الهميان قال : لا ، وإن طرح على كتفيه قباء أو نحوه فدى وإن لم يدخل يديه في كميه هذا مذهب مالك والشافعي ، وقال الخرقي : لا فدية عليه إن لم يدخلهما وبه قال عطاء وإبراهيم وأبو حنيفة . وإذا احتاج إلى تقلد السيف فله ذلك وبه قال مالك والشافعي ، وكرهه الحسن ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية اشترط حمل السلاح في قرابه .

وأجمعوا على أنه ممنوع من الطيب ودل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الميت « لا تمسوه بطيب » فالحي أولى . ولا يجوز له لبس ثوب مطيب لا نعلم فيه خلافاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يلبس من الثياب شيئا مسه الورس ولا الزعفران » ولا يجوز له الجلوس عليه ولا النوم عليه فإن فعل افتدى.وقال أبو حنيفة:إن كان رطباً يلي بدنه أو يابساً ينفض افتدى وإلا فلا، فإن غسله حتى ذهب جميع ما فيه فلا بأس به عند جميع العلماء . وليس له شم الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والزنبق ونحوها ، وليس في تحريم ذلك خلاف في المذهب . ومتى جعل شيئاً من الطيب في مأكول أو

مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح تناوله ، وكان مالك لا يرى بما مسته النار من الطعام بأساً وإن بقيت رائحته وطعمه ولونه ، وإن مس ما لا يعلق بيده كالمسك والعنبر فلا فدية إلا أن يشمه ، وإن علق بيده كالغالية وماء الورد والمسك المسحوق افتدى . ولو شم العود والفواكه كلها من الأترنج وغيره ونبات الصحراء كالشيح وغيره فلا فدية فيه لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن ابن عمر أنه كره للمحرم أن يشم شيئاً من نبات الأرض ولا نعلم أحداً أوجب فيه شيئاً . وما أنبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والنرجس ففيه روايتان : إحداهما : يباح بغير فدية وبه قال عثمان وابن عباس،والثانية : يحرم فإن فعله افتدى وبه قال جابر وابن عمروالشافعي وكرهه مالك ولم يوجب فيه شيئاً . وأما ما ينبت للطيب ويتخذ منه كالورد ففيه الفدية ، وعنه لا شيء في شمه لأنه زهرٌ ، فأما الدهن الذي لا طيب فيه فنقل ابن المنذر الإجماع على أن له أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن ، وعنه في الزيت الذي يؤكل لا يدهن به رأس المحرم فظاهره أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان وبه قال مالك والشافعي لأنه يزيل الشعث ، فأما سائر البدن فلا نعلم عن أحمد فيه منعاً ، وقد أجمعوا على أن إباحته في اليدين وفي إباحته في جميع البدن روايتان . وإن قصد شم الطيب من غيره بفعل منه مثل أن يجلس عند العطار لذلك لم يجز ، وأباحه الشافعي . ولاخلاف في تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم ، وما ليس بوحش كالدجاج ونحوه فلا بأس به لا نعلم فيه خلافاً.والاعتبار بالأصل لا بالحال فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء كالحمام ولو توحش الأهلي لم يجب فيه،قال أحمد:إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله وهذا قول أكثر أهل العلم

إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره ، واختلفت الرواية في الثعلب والسنور الوحشي والأهلي والهدهد والصرد ، وأجمعوا على أن من أتلف صيداً وهو محرم فعليه جزاؤه إلا الحسن ومجاهد قالا : يجب في الخطأ والنسيان ولايجب في العمد وهو خلاف النص ويضمن ما دل عليه أو أشار إليه أو أعان على ذبحه أو كان له أثر في ذبحه مثل أن يعيره سكيناً إلا أن يكون القاتل محرماً فالجزاء بينهما ، وقال مالك : لا شيء على الدالّ . ولنا حديث أبي قتادة . وإن وجد من المحرم حديث عند رؤية الصيد من ضحك أو استشراف فغطن له غيره فلا شيء على المحرم لحديث أبي قتادة ، ولا خلاف في تحريم الصيد إذا صاده أو ذبحه ، وإن صاده حلال وذبحه وكان من المحرم إعانة لم يبح أيضاً ، وإن صيد من أجله حرم عليه أكلهوبه قال مالك والشافعي وأباحه أبو حنيفة لحديث أبي قتادة ، ولنا قصة الصعب بن جثامة ، وعن جابر رفعه « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » قال الترمذي: هو أحسن حديث في الباب ، وحكي عن علي وغيرهالتحريم على المحرم بكل حال لعموم قوله ( وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » (١) الآية ولحديث الصعب ، ولنا حديث أبي قتادة وجابر فإنهما صريحان في الحكم ، وفي ذلك جمع بين الأحاديث . وهل يباح أكل ما صيد لمحرم على محرم آخر ؟ ظاهر حديث جابر إباحته وبه قال عثمان،وقيل: يحرم وبه قال علي لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة:« هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار اليه » والأول أولى ، وإن ذبح المحرم صيداً صار ميتة ، وقال الثوري : لا بأس بأكله،وقال ابن المنذر : هو بمنزلة ذبيحة السارق . وإذا أتلف بيض

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٩٦ .

صيد ضمنه بقيمته، قال ابن عباس : في بيض النعام قيمته . وإن ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله فإن تلف في يده ضمنه ، قال عطاء إن ذبحه فعليه الجزاء ، وممن كره إدخال الصيد الحرم ابن عباس وابن عمر ، ورخص فيه جابر ، قال هشام بن عروة : كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقفاص وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون به بأساً ورخص فيه مالك والشافعي ، وإن صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله ذلك ولا ضمان عليه وبه قال الشافعي ، وقيل: عليه الجزاء ، فإن خلصه من سبع أو شبكة فتلف بذلك فلا ضمان عليه وبه قال عطاء ، وقيل : يضمن قاله قتادة لعموم الآية . ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحـــريم حيوان إنسي بلا خلاف ، ولا في الخمس الفواسق التي أباح الشارع قتلها في الحل والحرم وهي الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور ، وفي بعض ألفاظ الحديث والحية مكان العقرب وهذا قول الأكثر ا، وحكى عن النخعي أنه منع من قتل الفأرة والحديث صريح في حل قتلها ولا تعويل على من خالفه ، والمراد الغراب الأبقع وغراب البين ، وقيل : لا يباح قتل غراب البين لأن في بعض ألفاظه قيل الأبقع ولا يمكن حمله على العموم لأن المباح منها لا يقتل ، ولنا أن المطلق أصح من القيد ، وغراب البين يعدو على أموال الناس فلا وجه لإخراجه من العموم ، وفارق ما أبيح أكله فإنه ليس في معنى ما أبيح قتله.وأما ما كان طبعه الأذى وإن لم يوجد منه مثل الفهد والذئب وما في معناهما فيباح قتله ولا جزاء فيه،وقال مالك : الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والذئب والنمر ، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور

والبق والبعوض والبراغيث والذباب وبه قال الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : يقتل ما في الحديث والذئب قياساً ، ولنا أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيها على ما هو أعلى منها ، فنصه على الغراب والحدأة تنبيه على الصقر والباز ونحوه وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات وعلى العقرب تنبيه على الحية وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي أعلا منه . وأما مالا يؤذي بطبعه كالرخم والديدان فلا أثر للحرم ولا الإحرام فيه ولا جزاء فيه وبه قال الشافعي ، وقال مالك : يحرم قتلها فإن قتلها فداها وكذلك كل سبع لا يعدو على الناس فإذا وطيء الذباب أو النمل أو الذر وقتل الزنبور تصدق بشيء من الطعام ، ولنا أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد ولا بأس أن يقرد بعيره ، وقال مالك : لا يجوز ، ولنا أنه قول عمر وابن عباس . وأما القمل فعنه إباحة قتله لأنه من أكثر الهوام أذى ، وعنه لا لأنه يترفه بإزالته ، ولأنه لو أبيح لم يتركه كعب بن عجرة ولا أمره صلى الله عليه وسلم بإزالته خاصة . ويجوز له حك رأسه برفق لئلا يقطع شعراً أو يقتل قملا ، فإن تفلى المحرم فلا فدية لأن كعباً أذهب قملا كثيراً ، وحكي عن ابن عمر أنه قال : هي أهون مقتول ، وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها فلم يجدها قال : تلك ضالة لا تبتغى . وعن أحمد فيمن قتل قملة يطعم شيئاً وهو قول مالك ، وقال إسحق : تمرة فما فوقها ، والخلاف في المحرم أما في الحرم فيباح قتله بغير خلاف . ولا بأس بغسل رأسه وبدنه برفق ، وكره مالك أن يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه ، ويكره له غسل رأسه بالسدر ونحوه لما فيه من إزالة الشعث ، وكرهه مالك والشافعي وأهل الرأي فإن فعل فلا فدية عليه ، وقال مالك : عليه فدية ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم : « اغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه » الحديث .

ولا يحرم عليه صيد البحر بغير خلاف . ولا فرق بين البحر الملح وبين العيون والأنهار ، فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء فلا خلاف فيه ، وإن كان مما يعيش في البر فهو كالسمك لا جزاء فيه،وقال عطاء : فيه الجزاء ، فأما طير الماء ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم ، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا ما روي عن عطاء أنه قال :حيث ما يكون أكثر فهومن صيده . ولا يباح صيد البحر في الحرم فلا يصاد من آباره وعيونه ، وكرهه جابر لقوله صلى الله عليه وسلم ( ولا ينفر صيده ) وعنه يباح لأن الإحرام لا يحرمه ، وعنه في الجراد هو من صيد البحر لا جزاء فيه قال ابن المنذر : قال ابن عباس : هومن صيد البحر وقال عروة : هو من نثرة الحوت ، وعنه أنه من صيد البر وفيه الجزاء وهو قول الأكثر ، وحديث أبي هريرة أنه من صيد البحر وهم قاله أبو داود . ومن اضطر إلى أكل الصيد أبيح له بغير خلاف وعليه ضمانه ، وقال الأوزاعي : لا يضمنه،ولنا عموم الآية . وكذلك إن احتاج إلى حلق أو تغطية رأس أو لبس مخيط أو شيء من المحظورات فعله وفدى لحديث كعب ابن عجرة وقسنا عليه سائر المحظورات .

ولا يجوز للمحرم أن يتزوج لنفسه ولا يكون ولياً في النكاح ولا وكيلا فيه ، ولا يجوز تزوج المحرمة وأجازه ابن عباس وهو قول أبي حنيفة لأنه صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة وهو محرم ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » رواه مسلم وأما حديث ميمونة فقال ابن المسيب:وهم ابن عباس،ما تزوجها إلا حلالا . وفي الرجعة روايتان إحداهما : تباح وهو قول أكثر أهل العلم . ويباح شراء الإماء للتسري وغيره لا نعلم فيه خلافاً .

ويكره له الخطبة وخطبة المحرمة . وأن يخطب للمحلين للحديث ،ويكره أن يشهد في النكاح فإن فعل لم يفسد النكاح،وقيل : بلى لأن في بعض الألفاظ « ولا يشهد » ولنـــا أن هذه زيادة غير معروفة فلا يثبت بها حكم . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع ، والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف قال ابن المنذر : قول ابن عباس أعلا شيء روي فيمن وطيء في حجه، فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج قبل الوقوف أو بعده وهو قول الأكثر وقال أصحاب الرأي : لا يفسد بعد الوقوف لقوله : صلى الله عليه وسلم : «الحج عرفة» ولنا قول الصحابة وهو إطلاق فيمن جامع محرماً وقوله : « الحج عرفة » أي معظمه أو أنه ركن متأكد ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة . والعمد والنسيان سواء وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم ، وقال في الجديد : لا يفسد الحج مع النسيان ولا يجب فيه شيء ، وحكاه ابن عقيـــل رواية لقوله « عفي لأمتي » الحديث ، ولنا أن الصحابة لم يستفصلوا . ويجب به بدنة وبه قال مالك والشافعي ، وقال اسحق : بدنة فإن لم يجد فشاة . وحكم المرأة حكم الرجل في فساد الحج ، وحكم المكرهة والنائمة حكم المطاوعة لا نعلم فيه خلافاً . وعليهما المضي في فاسده ، وقال مالك: يجعل الحج عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة ،وقال داود: يخرج بالإفساد من الحج العمرة لقوله : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ولنا قوله ( وأتموا الحج والعمرة لله ) (١) ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ، والخبر لا دليل فيه لأن المضي فيه بأمر الله ويلزمه

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

القضاء من قابل ، فإن كان الحج الذي أفسد واجباً أجزأ القضاء ، وإن كان نفلا وجب القضاء أيضاً كالمنذور ، والقضاء على الفور لا نعلم فيه خلافاً . ويحرم بالقضاء من أبعد الموضعين الميقات أو موضع إحرامه الأوّل نصّ عليه ، ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا . وهل هو واجب أو مستحب ؟ على وجهين . وعنه يتفرقان من حيث يحرمان ، رواه في الموطأ عن علي ومعناه أن لا ينزل معها في فسطاط ولا يركب معها في محمل . وحكم العمرة حكم الحج إلا أنه لا يجب بإفسادها إلا شاة ، وقال الشافعي : عليه بدنة .

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ،وقال الزهري والنخعي : يفسد ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : « من شهد صلاتنا فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً فقد تم حجه » ولأنه قول ابن عباس ولم يعرف لهم مخالف .

وإن فسد الإحرام بالوطء بعد جمرة العقبة فيلزمه أن يحرم من الحل وبه قال عكرمة ،وقال ابن عباس والشافعي : لا يلزمه إحرام لأن إحرامه لم يفسد جميعه فلم يفسد بعضه ، ولنا الطواف ركن فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح لأن الإحرام يجمع فيه بين الحل والحرم . ومتى وطيء بعد رمي الجمرة لم يفسد حجه حلق أولا ، فإن طاف للزيارة ولم يرم ثم وطيء لم يفسد حجه وعليه شاة في الوطء بعد التحلل الأول وبه قال مالك ، وعنه بدنة وبه قال الشافعي .

التاسع المباشرة دون الفرج فإن أنزل فعليه بدنة ، وقال الشافعي شاة ،

وفي فساد الحج روايتان : إحداهما يفسد وبه قال مالك والثانية : لا وبه قال الشافعي ، وإن لم ينزل لم يفسد لا نعلم فيه خلافاً .

والمرأة إحرامها في وجهها فيحرم تغطيته لا نعلم فيه خلافاً إلا ماروي عن أسماء أنها تغطيه فيحمل على السدل فلا يكون فيه اختلاف ، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها سدلت الثوب من فوق رأسها لا نعلم فيه خلافاً قال أحمد: إنما لها أن تسدل النقاب من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، ولا بأس للمرأة أن تطوف متنقبة إذا لم تكن محرمة وكرهه عطاء ثم رجع لما بلغه أن عائشة تفعله، قال ابن المنذر : أجمعوا على أنها ممنوعة مما يمنع منه الرجل إلا بعض اللباس وأن لها لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف ، ويستحب لها ما يستحب للرجل عند الإحرام من الغسل والطيب لقول عائشة كنا نضمد جباهنا بالمسك . ولا تلبس القفازين وهو شيء يعمل لليدين يدخلان فيه ، ورخص فيه علي وبه قال أبو حنيفة ، ولنا قوله : « لا تلبس القفازين » رواه البخاري ، وروي عن عطاء أنه كره الحلي والحرير للمحرمة ، ورخص فيه ابن عمر وعائشة وهو الصحيح، وقال ابن المنذر : لا يجوز المنع منه بغير حجة . والكحل بالإثمد مكروه ولا فدية فيه لا نعلم فيه خلافاً ، وسألت عائشة أمرأةٌ اشتكت عينها وهي محرمة فقالت تكحل بأي كحل شاءت غير الإثمد أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة فنحن نكرهه ..

ويجوز لبس المعصفر والكحل والخضاب بالحناء والنظرُ في المرآة لهما جميعاً . وكره المعصفر مالك إذا انتفض في جسده ، ومنع منه الثوري وشبهه بالورس والمزعفر ، ولنا قوله في المحرمة : « ولتلبس بعد ذلك ما أحبت

من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي » رواه أبو داود ، وعن عائشة وأزواجه صلى الله عليه وسلم أنهن كن يحرمن في المعصفرات ولأنه قول جابر وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف . ويستحب لها الاختضاب بالحناء عند الإحرام لما روي عن ابن عمر أنه قال : من السنة أن تدلك المرأة بدنها في حناء ولا بأس به في حال الإحرام ، وكان مالك يكرهه للمحرمة ويلزمها الفدية ، ولنا قول عكرمة : كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن حرم ، قال أحمد : لا بأس أن ينظر في المرآة . ولا يصلح شعثاً ولا ينفض غباراً وروى نحوه عن عطاء لأنه قد روي في حديث « إن المحرم الأشعث الأغبر» وفي حديث آخر « انظروا إلى عبادي قد أتوني شعثاً غبراً » .

وله أن يحتجم إذا لم يقطع شعراً ، وكان الحسن يرى فيها دماً ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، فإن احتاج إلى قطع شعر فله قطعه ويفدي للحديث أنه احتجم وسط رأسه ، وقال أبو يوسف ومحمد : يتصدق بشيء ، ولنا قوله ( فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ) (١) الآية .

ويجتنب ما نهي عنه من الرفث وهو الجماع وقيل : والتقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ، وقال أبو عبيدة : الرفث لغا الكلام وأنشد :

« عن اللغا ورفث التكلم »

وكل ما فسر به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه إلا أنه في الجماع أظهر لقوله : ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث ) (٢) الآية .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة رقم ١٨٧ .

ويجتنب الفسوق وهو السباب لقوله : « سباب المسلم فسوق » وعن ابن عباس المعاصي كلها والجدال وهو المراء قال ابن عباس : هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه ، ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع فيما لا يحل فإن من كثر كلامه كثر سقطه ، قال أبوداود : أصول السنن أربعة أحاديث أحدها قوله : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » واحتج أحمد بأن شريحاً كان إذا أحرم كأنه حية صماء ، فإن تكلم بما لا إثم فيه أو أنشد شعراً لا يقبح فهو مباح ولا يكثر فقد روي عن ابن عمر أنه كان على ناقة له وهو محرم فجعل يقول :

كأن راكبها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل

والله أكبر الله أكبر ، وهو يدل على الإباحة ، والفضيلة ما ذكرنا أولا، ويجوز أن يتجر ويصنع الصنائع لقوله تعالى : ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ) (٤) الآية .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

قوله فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم ، ووجه في الفروع احتمالا لايجب الدم إلا فيما يحاط به الأذى وهو مذهب مالك . وفي الفائق المختار تعلق الدم بمقدار يترفه بازالته،وقال الشيخ : من احتاج إلى قطعة لحجامه أو غسل لم يضره ولو لبس مقطوعاً دون الكعبين مع وجود نعل فاختار الشيخ الجواز بلا فدية ، وقال : يجوز شد وسطه بحبل أو نحوهما وبرد لحاجة،وفي الرعاية لا يقتل البراغيث ولا البعوض ولا القراد،وقال الشيخ : إن قرصه ذلك قتله

(٤) سورة البقرة ١٩٨ .

مجاناً وإلا فلا يقتله ، ونقل مهنا يقتل النملة إذا عضته والنحلة إذا آذته ، واختار الشيخ لا يجوز قتل النحل ولو يأخذ كل عسله ، وقال هو وغيره : إن لم يدفع نملاً إلا بقتله جاز . ومن جامع قبل التحلل فسد نسكه عامداً كان أو ساهياً ، وعنه لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره ونحوه اختاره الشيخ . ويلزم المجامع بعد التحلل الأول أن يحرم من الحل،وقال : سواء بعد أولا ، والمنصوص عن أحمد أنه يعتمر فيحتمل أنه أراد هذا المعنى وسماها عمرة لأنه أفعالها ويحتمل أنه أراد عمرة حقيقة ، وقال الشيخ : يعتمر مطلقاً وعليه نصوص أحمد . والمرأة إحرامها في وجهها،وتسدل لحاجة ، وقال الشيخ : لو مس وجهها فالصحيح جوازه لأن وجهها كيد الرجل ، ويستحب لهـا الخضاب عند الإحرام قال الشيخ : الخضاب بلا حاجة مختص بالنساء .

# باب الفدية

هي على ثلاثة أضرب :

( أحدها ) ما هو على التخيير وهو نوعان . أحدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة ، وهي فدية الحلق والتقليم والتغطية واللبس والطيب لقوله تعالى : ( فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه (١) الآية . ولحديث كعب وقسنا عليه الباقي لأنه حرم للترفه كالشعر ، ولا فرق في الحلق بين المعذور وغيره والعامد والمخطيء وقاله مالك والشافعي ، وعن أحمد إذا حلق لغير عذر فعليه دم من غير تخيير وهو مذهب أبي حنيفة لأن الله تعالى خير بشرط العذر ، ولنا أن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً والتبع لا يخالف أصله ، وفي بعض ألفاظ حديث كعب : «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر » وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال الحسن : الصيام عشرة أيام والإطعام عشرة مساكين ، وعن الثوري يجزيء من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاع ، واتباع السنة أولى ويقاس على التمر والبُرّ والشعير والزبيب وعنه يجزيء مدبر لكل مسكين ، ومن أبيح له الحلق جاز له تقديم الكفارة فعله علي رضى الله عنه .

الثاني : جزاء الصيد فيخير فيه بين المثل وتقويمه بدراهم يشترى بها طعاماً

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

فيطعم لكل مسكين مدا ويصوم عن كل مد يوماً . وإن كان لا مثل له خير بين الإطعام والصيام ، وعنه على الترتيب فيجب المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام ، روى عن ابن عباس والثوري لأن هدي المتعة على الترتيب وهذا آكد ، وعنه : لا إطعام في كفارة الصيد وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام لأن من قدر على الإطعام قدر على أن يذبح وهذا قول الشافعي . ولنا الآية وسمى الله الطعام كفارة ولا يكون كفارة ما لا يجب إخراجه وجعله طعاماً للمساكين ومالا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاماً لهم ،وإذا اختار المثل ذبحه لفقراء الحرم ولا يجوز الصدقة به حياً لأن الله سماه هدياً والهدي يجب ذبحه وله ذبحه أي وقت شاء ، وإن أراد الإطعام قوم المثل بدراهم والدراهم بطعام يتصدق به على المساكين ، وقال مالك : يقوم الصيد ، وحكى ابن أبي موسى رواية إن شاء تصدق بدراهم والآية ذكر فيها التخيير بين الثلاثة ولا ذكر للدراهم ، ويطعم كل مسكين مداً كالكفارة ومن غيره نصف صاع ، ولا يجزيء إخراج الطعام إلا على مساكين الحرم ، والصوم عن كل مد يوماً وبه قال مالك والشافعي ، وعنه عن كل نصف صاع يوماً قاله ابن عباس وابن المنذر ، وعن أبي ثور أن كفارة الصيد مثل كفارة الآدمي روي عن ابن عباس ، ولنا أنه جزاء عن متلف فاختلف باختلافه ولأن الصحابة قضوا في الصيد مختلفاً ، فإن بقي من الطعام ما لا يعدل يوماً صام عنه يوماً كاملا لا نعلم فيه خلافاً لأن الصوم لا يتبعض . ولا يجب التتابع في الصيام وبه قال الشافعي لأن الله أمر به مطلقاً . ولا يجوز أن يطعم عن بعض الجزاء ويصوم عن بعض ، وجوّزه محمد بن الحسن إذا عجز عن بعض الإطعام ، فإن كان مما لا مثل له خير بين الشراء بقيمته طعاماً للمساكين

وبين الصيام لتعذر المثل ، وهل يجوز إخراج القيمة ؟ فعنه لا يجوز روي عن ابن عباس ، وقيل : يجوز لأن عمر قال لكعب : ما جعلت على نفسك ؟ قال : درهمين ، قال : اجعل ما جعلت على نفسك .

( الضرب الثاني ) على الترتيب وهو على ثلاثة أنواع :

( أحدها ) دم المتعة والقِران فيجب الهدي ، فإن لم يجد فالصيام للآية ، والأفضل أن يكون آخر الثلاث يوم عرفة روي ذلك عن عطاء وعلقمة وغيرهما ، وعن ابن عمر يصومها ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة ، فظاهره أن آخرها يوم التروية لأن صوم عرفة بها لا يستحب ، وإنما أحببنا له صوم يوم عرفة للحاجة ، وعلى هذا يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها وقت الحج ، فإن صام منها شيئاً قبل إحرامه جاز نص عليه . وأما جواز صيامها فإذا أحرم بالعمرة وبه قال أبو حنيفة ، وعنه إذا أحل منها ، وقال مالك والشافعي : لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج روي عن ابن عمر وبه قال اسحق وابن المنذر لقوله تعالى : ( فصيام ثلاثة أيام في الحج ) (١) ولنا أن إحرام العمرة أحد أجزاء التمتع والآية قيل: معناه في أشهر الحج فإنه لا بد فيه من الإضمار إذ الحج أفعال لا يصام فيها فهو كقوله ( أشهر معلومات ) (٢) فأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فلا نعلم قائلا بجوازه . ووقت الاختيار في السبعة إذا رجع إلى أهله ، وأما وقت الجواز فإذا مضت أيام التشريق، قيل لأحمد : يصوم بالطريق أو بمكة ؟ قال : حيث شاء وبه قال مالك ، وعن عطاء ومجاهد في الطريق وبه قال اسحق ، وقال

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة ١٩٧ .

ابن المنذر : إذا رجع إلى أهله وبه قال الشافعي،ولنا أن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك ، وأما الآية فإنه سبحانه جوّز له تأخير الصلاة تخفيفاً كتأخير صوم رمضان في السفر فإذا لم يصم الثلاثة في الحج صامها بعده وبه قال مالك والشافعي ، وعن ابن عباس إذا فاته الصوم في العشر لم يصم بعده واستقر الهدي في ذمته ، ولنا أنه صوم واجب فلم يسقط بخروج وقته كرمضان ، والآية تدل على وجوبه في الحج لا على سقوطه . ويصوم أيام منى قاله ابن عمر وعائشة ومالك والشافعي في القديم ، وعن أحمد لا يصومها روي عن علي وهو قول ابن المنذر فعليها يصوم بعد ذلك عشرة أيام ، وكذا إذا قلنا يصوم أيام منى فلم يصمها . واختلفت الرواية في وجوب الدم عليه . وإذا أخر الهدي الواجب لعذر مثل ضياع نفقته فليس عليه إلا القضاء ، وعنه يلزمه هدي آخر فإنه قال فيمن تمتع فلم يهد إلى قابل : يهدي هديين كذلك قال ابن عباس ، ولا يجب التتابع في صيام التمتع ، ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يجب عليه الانتقال إلا أن يشاء وبه قال مالك والشافعي، وقال الثوري : إن أيسر قبل كمال الثلاثة فعليه الهدي . وإن وجب فلم يشرع فهل يلزم الانتقال ؟ على روايتين : إحداهما : لا يلزمه،والثانية : يلزمه . سئل أحمد إذا لم يصم المتمتع قبل يوم النحر ؟ قال : عليه هديان يبعث بهما إلى مكة ، ومن وجب عليه صوم المتعة فمات قبله لعذر منعه فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر أطعم عنه كرمضان .

( النوع الثاني ) المحصر ولا خلاف في وجوب الهدي عليه ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل .

( النوع الثالث ) فدية الوطء يجب به بدنة فإن لم يجد صام عنه عشرة

أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كدم متعة لقضاء الصحابة به فيكون بدله مقيساً على بدل دم المتعة لأنا إنما أوجبنا البدنة بقول الصحابة فكذلك في بدلها . والمرأة إن طاوعت فعليها بدنة ، وعنه أرجو أن يجزئهما هدي واحد وروي عن عطاء وهو مذهب الشافعي لأنه جماعٌ واحد ، فأما المكرهة فلا دم عليها ، وعنه عليه أن يهدي عنها وبه قال مالك ، وقال أصحاب الرأي : الهدي عليها .

( الضرب الثالث ) الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو المباشرة في غير الفرج فالهدي الواجبُ بغير النذر منصوص عليه ومقيس عليه فالأول فدية الأذى وجزاء الصيد ودم الاحصار ودم المتعة والبدنة الواجبة بالوطء ، والثاني مقيس عليه فالبدنة الواجبة بالمباشرة مقيسة على الواجبة بالوطء والقِران على التمتع ،وكذلك دم الفوات إلا أن الصيام لا يمكن أن يكون منه ثلاثة قبل يوم النحر ، ويقاس عليه أيضاً كل دم واجب لترك واجب كالإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الغروب والمبيت بمزدلفة وطواف الوداع فالواجب فيه ما استيسر من الهدي ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ، ويقاس على فدية الأذى ما وجب بمحظور كاللبس والطيب والتقليم . وكل استمتاع من النساء يوجب شاة كالوطء في العمرة وبعد التحلل الأول والمباشرة من غير انزال فإنه في معنى فدية الأذى قال ابن عباس : فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير : عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الاثرم ، وإن أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة ، وإن لم ينزل فعليه شاة وبه قال ابن المسيب ومالك والشافعي ، وعنه بدنة روي عن الحسن . ولنا ما روى الأثرم أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة فسأل فأجمع له على أن يهريق دما ، وسائر اللمس لشهوة كالقبلة .

ومن كرر محظوراً من جنس مثل إن حلق ثم حلق قبل التكفير فكفارة واحدة ، وإن كفّر عن الأول فعليه للثاني كفارة ، وعن الشافعي كقولنا ، وعنه لا يتداخل ، وقال مالك : تتداخل كفّارة الوطء دون غيره ، وإن قتل صيداً بعد صيد فعليه جزاؤهما ، وعنه جزاء واحد ، والصحيح الأول لقوله تعالى : ( فجزاء مثل ما قتل من النعم )(١) وإن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل واحد وهو مذهب الشافعي ، وعن أحمد في الطيب واللبس والحلق فدية واحدة إذا كان في وقت واحد وقاله اسحق ، وقال عطاء إذا حلق ثم احتاج إلى الطيب أو إلى القلنسوة أو إليهما فلا عليه إلا فدية واحدة . ولا فرق بين العمد والخطأ في الحلق والتقليم ، ومن لا عذر له ومن له عذر وقاله الشافعي ، وقيل : لا فدية على الناسي وهو قول ابن المنذر .

وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال الزهري : على المتعمد بالكتاب وعلى المخطيء بالسنة ، وعنه لا كفارة على المخطيء وبه قال ابن عباس وابن المنذر للآية لقوله : ( متعمداً ) ووجه الأولى قول جابر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيده المحرم كبشاً رواه ابن ماجه .

وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً فلا كفارة ، فإن تعمد فدى بلا خلاف . ويستوي فيه القليل والكثير وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم إلا بتطييب عضو كامل ، وفي اللباس بلباس يوم وليلة لأن مادونه ليس لباساً معتاداً . ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس ، وإن وليه بنفسه فلا بأس لقوله صلى الله عليه وسلم : « اغسل عنك الطيب » ومذهب مالك

(١) سورة المائدة آية رقم ٩٥ .

والليث أن الناسي يفدي ، ولنا حديث صاحب الجبة ولم يأمره بالفدية مع سؤاله عما صنع فدل على أنه عذره لجهله ، والناسي في معناه ، والمكره كالناسي لأنه مقرون به في الحديث الدال على العفو .

ومن رفض احرامه ثم فعل محظوراً فعليه فداؤه لأنه لو نوى التحلل لم يحل ، وليس له لبس مطيب بعد إحرامه بغير خلاف ، فإن أحرم فيه فله استدامته ، فإن خلعه لم يلبسه ، فإن فعل فدى ، وإذا أحرم وعليه قميص أو سراويل خلعه ولم يشقه ولا فدية عليه في قول الأكثر ، وقيل يشقه لئلا يتغطى رأسه حين ينزع القميص ، ولنا حديث صاحب الجبة .

والهدايا والضحايا مختصة بمساكين الحرم لقوله تعالى : ( ثم محلها إلى البيت العتيق )(١) وكذلك جزاء محظور فعله في الحرم ، وذكر القاضي رواية في قتل الصيد يفديه حيث قتله وهذا يخالف نص الكتاب .

وما وجب فعله في الحرم لترك نسك أو فوات فهو لمساكين الحرم لأنه هدي وجب لترك نسك كدم القران ، وما وجب نحره في الحرم وجب تفرقة لحمه به ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك : إذا ذبحها في الحرم جاز تفرقتها في الحل ، ولنا أنه أحد مقصودي النسك كالذبح ولأن المقصود من ذبحه التوسعة على مساكينه ، قال عطاء : الهدي بمكة وما كان من طعام وصيام فحيث شاء ، ولنا قول ابن عباس الهدي والإطعام بمكة . ومساكينه من فيه من أهله وممن ورد عليه وهم الذين يجوز لهم أخذ الزكاة ، فإن عجز عن إيصاله إليهم جاز ذبحه وتفرقته في غيره .

---

(١) سورة الحج آية رقم ٣٣ .

وفدية الأذى إذا وجد سببها في الحل فيجوز في الموضع الذي حلق فيه ، وقال الشافعي : لا يجوز إلا في الحرم لقوله : ( هديا بالغ الكعبة )(١) ولنا أنه أمر كعباً بالفدية بالحديبية وهي من الحل ، ونحر علي بن الحسين بالسقيا رواه الأثرم والآية وردت في الهدي . وحكم اللبس والطيب حكم الحلق إذا وجد في الحل قياساً .

ودم الإحصار حيث أحصر من حل أو حرم ، فإن قدر على أطراف الحرم ففيه وجهان : أحدهما: يلزمه ، والثاني: لا لأنه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه ، وعنه لا ينحر المحصر هديه إلا في الحرم ، ويواطيء رجلا على نحره في وقت التحلل يروى هذا عن ابن مسعود فيمن لدغ في الطريق وروي عن الحسن وعطاء ، قال شيخنا : وهذا والله أعلم في الحصر الخاص أما العام فلا ينبغي أن يقوله أحد لأنه يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصـــول الهدي إلى محله ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا في الحديبية ، فإن قيل : قد قال تعالى : ( ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله )(٢) وقال ( ثم محلها إلى البيت العتيق )(٣) قلنا هذا في غير المحصر ، وأيضاً قيل : إن ذبحه في حق المحصر في موضع حله اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، وأما الصيام فيجزيه في كل مكان لا نعلم فيه خلافاً . وكل دم ذكرنا يجزيء فيه شاة أو سُبع بدنة أو يجزيء عنها بقرة لقول جابر رضي الله عنه كنا ننحر البدنة عن سبعة ، فقيل : والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البدن ، رواه مســـلم .

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٩٥ .
(٢) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .
(٣) سورة الحج آية رقم ٣٣ .

ومن وجبت عليه بدنة أجزأ عنها سبع من الغنم لحديث جابر ، وعنه لا يجزيء أقل من عشر شياه لأنهم يعدلونها في الغنيمة بعشر ، ومن عليه سبع من الغنم أجزأ عنه بدنة أو بقرة لحديث جابر .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

لا يجزيء الخبز : واختار الشيخ الإجزاء ويكون رطلين عراقية كراوية في الظهار ، قال : وينبغي أن يكون بإدام ، وإن كان مما يؤكل من بر أو شعير فهـــو أفضل . وإن أخر الهدي عن أيام النحر فهل يلزمه دم أو يلزمه مع عدم العذر ولا يلزمه مع العذر ؟ فيه روايتان : إحداهما : لا يلزم دم بحال سوى الهدي . قال أحمد : مكة ومنى واحد ، وقال مالك : لا ينحر في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة .

# باب جزاء الصيد

وهو ضربان :

( أحدهما ) ما له مثل من النعم فيجب مثله .

وهو نوعان :

أحدهما : ما قضت فيه الصحابة ففيه ما قضت وهو قول الأكثر ، وقال أبو حنيفة : تجب القيمة ويجوز صرفها إلى المثل لأن الصيد ليس بمثلى ، ولنا الآية ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشاً ، وأجمع الصحابة على المثل فقال عمر وعلي وغيرهما : في النعامة بدنة ، وحكما في الظبي بشاة ، وحكم عمر في حمار الوحش ببقرة ، وحكموا في الحمامة بشاة وهي التي لا تبلغ قيمتها ، وما قضت فيه الصحابة يجب فيه ماقضت به ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك : يستأنف الحكم لقوله : ( يحكم به ذوا عدل منكم )(١) ولنا حكم الصحابة ، فالذي بلغنا عنهم في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة : ، وعنه بدنة وروي عن أبي عبيدة وابن عباس ، وفي بقرة الوحش بقرة والإيل فيه بقرة قاله ابن عباس ، والأروى فيها بقرة قاله ابن عمر ، وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الأرنب عناق قضى بذلك عمر واليربوع جفرة وفي الضب جدي قضى به عمر وزيد ، وعنه شاة لأنه قول جابر وعطاء والأول أولى ، وقال عمرو بن دينار :

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٩٥ .

ما سمعنا أن الضب واليربوع يوديان واتباع الآثار أولى ، والجفرة التي لها أربعة أشهر من المعز وقيل التي فطمت ورعت وفي الحمام شاة .

الثاني : ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة يحكمان فيه بأشبه الأشـــياء به من النعم ، ويجب في كل واحد من الصغير والكبير والصحيح والمعيب مثله ، وقال مالك : لا يجزيء إلا كبيراً صحيحاً لقوله : ( هدياً بالغ الكعبة )(١) ولنا أنه مقيد في الآية بالمثل وقد أجمع الصحابة على إيجاب ما لا يصلح هدياً كالجفرة .

( الضرب الثاني ) : ما لا مثل له ، وهو ســـائر الطير فيجب فيه قيمته إلا ما كان أكبر من الحمام فهل تجب القيمة أو شـــاة ؟ ولا خلاف في وجوب ضمان الصيد من الطير إلا ما حكي عن داود ما كان أصغر من الحمام لا يضمن لأن الله قال ( فجزاء مثل ما قتل من النعم )(٢) ولنا عموم قوله : ( لا تقتلوا الصيد )(٣) الآية وقد قيل في قوله : ( تناله أيديكم )(٤) يعني الفرخ والبيض وما لا يقدر أن يفر ( ورما حكم )(٥) يعني الكبار ، وحكم عمر في الجراد بجزاء ، ودلالة الآية على وجوب جزاء غيره لا يمنع من الجزاء في هذا بدليل آخر ، وما كان أكبر من الحمام فعن ابن عباس فيه شاة وقيل : قيمته وهو مذهب الشافعي ، وكلما قتل صيداً حكم عليه ، وعنه لا يجب إلا في المرة الأولى . وروي عن ابن عباس وبه قال الحسن

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٩٥ .
(٢) سورة المائدة آية رقم ٩٥ .
(٣) سورة المائدة آية رقم ٩٥ .
(٤) سورة المائدة آية رقم ٩٤ .
(٥) سورة المائدة آية رقم ٩٤ .

وشريح وغيرهم ، ولنا أنها لا تمنع الوجوب بدليل قوله : ( فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فـــله ما ســـلف وأمره إلى الله )(١) الآية وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ما ســـلف وأمره إلى الله ، قال أحمد : إذا قتل القارن صيداً فعليه جزاءٌ واحد وهؤلاء يقولولون جزاآن فيلزمهم أن يقولوا في صيد الحرم ثلاثة .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ .

# باب صيد الحرم

الأصل في تحريمه النصُّ والإجماع ، ويضمن بمثله كالإحرام ، وعن داود لا جزاء فيه لأنه لم يرو فيه نص ، ولنا أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة ولم ينقل عن غيرهم خلاف . وللصوم مدخل فيه عند الأكثرين خلافاً لأبي حنيفة . وكل ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم إلا القمل فإنه يباح في الحرم بغير خلاف . وأجمعوا على تحريم قطع شجر الحرم البري الذي لم ينبته الآدمي ، وعلى إباحة الأذخر ، وما أنبته الآدمي من البقول والزرع والرياحين حكاه ابن المنذر ، وما أنبته من الشجر فقيل : له قلعه من غير ضمان ، وقال الشافعي : الجزاء بكل حال أنبته الآدمي أو نبت بنفسه لعموم قوله : « لا يعضد شجرها » ، ويحرم قطع الشوك والعوسج ، وعن الشافعي لا يحرم لأنه يؤذي أشبه السباع ، ولنا قوله : « لا يعضد شجرها » وفي لفظ : « لا يختلي شوكها » ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لأنه بمنزلة الميت ، ولا يقطع ما انكسر ولم يبن لأنه قد تلف . ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي ولا فيما سقط ولا نعلم فيه خلافاً لأن الجزاءإنما ورد في القطع ، وأما إذا قطعه الآدمي فقال أحمد : من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها وليس له أخذ ورق الشجر ، وقال الشافعي : له أخذه ، ولنا قوله : « لا يخبط

شوكها ولا يعضد شجرها » رواه مسلم ، وفي رعي الحشيش وجهان : أحدهما لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة والثاني يجوز وهو مذهب الشافعي لأن الهدايا لم ينقل سدّ أفواهها .

ويباح أخذ الكمأة منه لأنه يشبه الثمرة . ويجب ضمان شجر الحرم وحشيشة [ وبه قال الشافعي(١) ] ، وقال مالك : لا يضمن ، قال ابن المنذر : لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضاً من كتاب الله ولا سنة ولا إجماع وأقول كما قال مالك يستغفر الله تعالى . ويكره إخراج تراب الحرم وحصاه لأن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولا يكره إخراج ماء زمزم .

وصيد المدينة وشجرها وحشيشها حرام وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم لأنه لو حرم لبين بياناً عاماً ولوجب فيه الجزاء ، ولنا حديث علي وابن زيد وأبي رافع وأبي هريرة متفق عليه . رواه مسلم عن سعد وجابر وأنس وهذا يدل على تعميم البيان وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم وقد أثبتوه على أنه ليس بممتنع أن بينه بيانا خاصاً أو بينه بياناً عاماً فبنقل خاص كصفة الأذان والوتر والإقامة .

ويفارق حرم مكة في شيئين :

أحدهما : أنه يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من المساند والوسائد والرحل ومن حشيشها ما يحتاج إليه للعلف لما روى أحمد عن جابر أنه لما حرّم المدينة قالوا : يارسول الله ، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا ، فرخص لنا . فقال : « القائمتان والوسادة والعارضة والمسند ، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيئاً » قيل : المسند مردود البكرة . وفي حديث علي « إلا أن يعلف رجل بعيره » رواه أبو داود .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الطبعة السلفية .

الثاني أن من صاد صيداً خارجه ثم أدخله إليها يلزمه إرساله لقوله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا عمير ما فعل النغير » وهو طائر صغير . ولا جزاء في صيد المدينة في قول الأكثر ، وعنه فيه الجزاء وهو قول الشافعي في القديم لقوله : « مثل ما حرم إبراهيم مكة » وجزاؤه إباحة سلب الفاعل لمن أخذه لحديث سعيد رواه مسلم ، وإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه إلا التوبة .

وحد حرمها ما بين ثور إلى عير وهو ما بين لابتيها وهو بريدٌ في بريد ، كذا فسره مالك . ولا يحرم صيد وج ولا شجره ، وقال أصحاب الشافعي يحرم للحديث وقد ضعفه أحمد .

# باب دخول مكة

يستحب الاغتسال له لحديث ابن عمر ، والمرأة كالرجل لقوله : « افعلي ما يفعل الحاج » ويستحب أن يدخل من أعلاها من ثنية كداء ، ثم يدخل من باب بني شيبة لحديث ابن عمر وجابر ، وإذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام » رواه الشافعي عن ابن المسيب . وله عن ابن جريج أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما ، وتكريماً ومهابة وبراً . وزد من شرفه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً » ويروى رفع اليدين عند رؤية عن ابن عمر وابن عباس ، وكرهه جابر وقال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله رواه النسائي .

ويبتديء بالطواف اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولأنه تحية المسجد الحرام ، فإن كان معتمراً بدأ بطواف العمرة ولم يحتج لطواف القدوم . ومن دخله وقد قامت الصلاة اشتغل بها ، وإن كان مفرداً أو قارناً بدأ بطواف القدوم ، وهو سنة بغير خلاف . ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وبه قال الشافعي وكثير من أهل العلم ، وقال مالك : ليس بسنة ولا يفعله في السعي ، وقال الشافعي : يضطبع فيه ، قال أحمد : ما سمعنا فيه شيئاً . ويبتديء الطواف من الحجر فيحاذيه

بجميع بدنه ، فإن حاذاه ببعضه احتمل أن يجزئه ثم يستلمه ويقبله ، والاستلام المسح باليد لحديث عمر وابن عباس ، فإن شق تقبيله استلمه وقبل يده لحديث ابن عباس ، فإن شق عليه استلمه بشيء في يده وقبله لحديث ابن عباس رواه مسلم وإلا قام بحذائه واستقبله بوجهه وأشار إليه وكبر ، فإن أمكنه استلامه بعصا ونحوها فعل ، ويقول عند استلامه ما روى ابن السائب أنه صلى الله عليه وسلم قال عند استلامه : « بسم الله والله أكبر ، إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » يقول ذلك كلما استلمه ، فإذا أتى على الركن اليماني استقبله وقبل يده ولا يقبله وهو قول أكثر أهل العلم ، قال ابن عبد البر : أهل العلم يرون تقبيل الأسود دون اليماني وأما استلامهما فأمر مجمع عليه ، وأما العراقي والشامي فلا يسن استلامهما في قول الأكثر . ويجب الطواف سبعاً ، ويرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا من غير وثب ، وهو سنة في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع لا نعلم فيه خلافاً ، ويمشي أربعة ، وقال طاوس وعطاء : يمشي ما بين الركنين لأمره صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك وهذا في عمرة القضية ، ورمل في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر ، فإن ترك الرمل في شوط من الثلاثة أتى به في الاثنين الباقيين ، ومن تركه في الاثنين أتى به في الثالث كذلك ، قال الشافعي : وإن نسيه لم يعده ، وإن تركه عمداً لم يلزمه شيء به ، وقال عامة العلماء : وحكى عن الثوري أن عليه دماً لأنه نسك وجاء « من ترك نسكاً فعليه دم » والحديث عن ابن عباس وقد قال : من ترك الرمل فلا شيء عليه . ثم قد خص بالاضطباع . ويستحب الدنو من البيت

فإن كان قربه زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحداً وتمكن من الرمل وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت ، ولمن لم يظن ذلك وظن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل فعل وكان أولى من الدنو ، وإن لم يتمكن أو يختلط بالنساء فالدنو أولى . ويطوف كيفما أمكنه ، فإذا وجد فرجة رمل فيها وإن تباعد من البيت أجزأه ما لم يخرج من المسجد لحديث أم سلمة . وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما وأشار إليهما ، ويقول كلما دنا من الحجر : « لا إله إلا الله والله أكبر ، إيماناً بك » لقول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر كل طوفة رواه أبو داود ، فإن شق استلامهما أشار إليهما لحديث ابن عباس ، وكلما أتى الركن أشار اليه بيده وكبر ويقول بين الركنين : ( ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار )(١) الآية لحديث ابن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله بينهما ، ويدع الحديث إلا ذكر الله لقوله : « الطواف بالبيت صلاة ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » ولابأس بقراءة القرآن ، وعنه يكره ، وروي عن الحسن ومالك .

والمرأة كالرجل في البداءة بالطواف وفيما ذكر ، إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً ولم تخش حيضاً استحب لهـا تأخير الطواف إلى الليـل لأنه أستر ، ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا رمل عليهن بين الصفا والمروة لأن الأصل فيه إظهار الجلد ، ولا يقصد ذلك من النساء إنما يقصد منهن الستر ، وليس عليهن اضطباع . وليس على أهل مكة رمل ولا اضطباع قال أحمد : ليس عليهم رمل البيت ولا بين الصفا والمروة

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٠١ .

وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع ، ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف ، وإن كان لغير عذر فعنه لا يجزيء لقوله « الطواف بالبيت صلاة » والثانية يجزئه وعليه دم ، والثالثة يجزيء بغير دم وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وقال : لا أقول لأحد مع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والطواف راجلا أفضل بغير خلاف لفعله صلى الله عليه وسلم في غير تلك المرة ولفعل أصحابه ، وحديث أم سلمة يدل على المشي إلا لعذر ، فأما السعي محمولا وراكباً فيجزيه ولو لغير عذر .

والطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحته وبه قال مالك والشافعي ، وعنه ليس شرطاً بل يجبر بدم ، وقال أبو حنيفة : ليس شيء من ذلك شرطاً ، ولنا قوله : « لا يطوف بالبيت عريان » وقوله : « غير ألا تطوفي بالبيت » ، وإن شك في عدد الطواف بني على اليقين ذكره ابن المنذر اجماعاً . وإذا أقيمت الصلاة المكتوبة قطع الطواف ، فإذا صلى بنى على طوافه ، قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن فإنه قال : يستأنف ، وكذا الحكم في الجنازة إذا حضرت ، وحكم السعي حكم الطواف فيما ذكرنا ، وهو قول الشافعي وأبي ثور وعطاء ولا نعلم عن غيرهم خلافاً . ويستحب أن يصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ فيهما بسورة الإخلاص لحديث جابر ، وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما أجزأه لأن عمر ركعهما بذى طوى ولما طافت أم سلمة لم تصل حتى خرجت . ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد ، وهما سنة مؤكدة وبه قال مالك ، وللشافعي قولان أحدهما الوجوب ، ولنا قوله : « لا إلا أن تطوع » فإن صلى المكتوبة بعده

أجزأت عنهما روى عن ابن عباس ، وعنه يصليهما بعد المكتوبة وبه قال مالك . ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع ثم يركع لكل أسبوع ركعتين فعلته عائشة والمسور ، وكرهه ابن عمر ومالك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، فإذا ركع ركعتي الطواف وأراد الخروج إلى الصفا عاد إلى الحجر فاستلمه لفعله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك استحبه مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً ، ثم يخرج إلى الصفا من بابه ويسعى سبعاً ويبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله لحديث جابر ويدعو بما في حديثه قال أحمد: ويدعو بدعاء ابن عمر ، فإن لم يرق على الصفا فلا شيء عليه . وحكم المرأة حكم الرجل إلا أنها لا ترقى لئلا تزاحم الرجال ، ثم ينزل فيمشي حتى يأتي العلم فيسعى سعياً شديداً إلى العلم الآخر ، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل عليها ما فعل على الصفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعية يفعل ذلك سبعاً ، ويكثر من الدعاء والذكر لحديث « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله » صححه الترمذي . والرمل في السعي سنة لا شيء على تاركه ويستحب أن يسعى طاهراً مستتراً متوالياً ، وعنه أن ذلك شرط والأول قول أكثر أهل العلم لقوله : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت » . وإن سعى قبل الطواف لم يصح وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وعنه يجزيه إن نسي لقوله في التقدم والتأخر « لا حرج » . ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي قال عطاء : لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره ، فإذا فرغ المتمتع قصر من شعره أو حلق وتحلل ، إلا إن كان معه هدي فيقيم على إحرامه ، وعنه له التقصير من شعره خاصة لحديث معاوية ، وقال مالك : له التحلل ونحر هديه عند

المروة ، ولنا حديث ابن عمر وعائشة وغيرهما ، وعنه فيمن قدم متمتعاً في أشهر الحج وساق الهدي قال : إن دخلها في العشر لم ينحر الهدي إلا يوم النحر ، وإن قدم قبل العشر نحر الهدي وبه قال عطاء وقال : من لبد أو ضفر فهو بمنزلة من ساق الهدي لحديث حفصة ، والأول أولى للأحاديث الصحيحة الصريحة . فأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن في أشهر الحج أو غيرها لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ، عمرته التي مع حجته ، بعضهن أو كلهن في ذي القعدة ، وكان يحل فإن كان معه هدي نحره عند المروة ، وحيث نحره من الحرم جاز لقوله : « فجاج مكة كلها طريق ومنحر » رواه أبو داود ، والمستحب للمتمتع إذا حل التقصير ليؤخر الحلق إلى الحج ولم يأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه إلا به فقال في حديث جابر : « حلوا من إحرامكم بطواف وقصروا » وفي حديث ابن عمر « من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل » متفق عليه ، وإن حلق جاز لأنه أحد النسكين ، فإن ترك الحلق والتقصير فعليه دم ، فإن وطيء قبله فعليه دم وبه قال مالك وأصحاب الرأي ، وحكي عن الشافعي أن عمرته تفسد ، ولنا قول ابن عباس فيمن وقع عليها زوجها معتمرة قبل أن يقصر : من ترك شيئاً من مناسكه أو نسيه فليهرق دماً .

والمتمتع يقطع التلبية إذا وصل البيت وبه قال ابن عباس والشافعي ، وعن ابن عمر إذا وصل الحرم ، ولنا حديث ابن عباس كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر صححه الترمذي .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

إذا رأى البيت رفع يديه وكبر ويدعو ، وعند الشيخ لا ، فإذا حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنه لم يجزه عن ذلك الشوط ، وقيل يجزيء اختاره الشيخ .

ويستحب استقبالُ الحجر بوجهه ، قال الشيخ : هو السنة . ويجعل البيت عن يساره قال الشيخ : تكون الحركة الدورية يعتمد فيها اليمنى على اليسرى ، فلما كان الإكرام ذلك للخارج جعل اليمنى . قوله ويقول كلما حاذى الحجر : الله أكبر ولا إله إلا الله ، وقيل : يكبر فقط ، وقال الشيخ : تستحب القراءة فيه لا الجهر ، قال : وليس له القراءة إذا أغلط المصلين ، وقال : جنس القراءة أفضل من جنس الطواف . وقال أحمد في الرد على أبي حنيفة : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره ، وقال هو : إذا حمل فعليه دم . قوله أو شاذروان الكعبة وعند الشيخ أنه ليس من الكعبة بل جعل عماداً للبيت . وعنه يصح الطواف من حائض ويجبر بدم واختار الشيخ الصحة فيها ومن كل معذور وأنه لا دم على واحد منهم ، ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه قال في الفروع : إجماعاً ، نقل الفضل يكره مسّه وتقبيـــله .

# باب صفة الحج

الأولى أن نبدأ بحديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم ونقتصر منه على ما يخص هذا الباب وهو صحيح رواه مسلم ، وفي أثنائه ( فحل الناس كلهم وقصروا إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمسُ وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ) ثم ذكر الحديث . قال عطاء : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل منى بالخيف ، وسمي يوم الثامن يوم التروية لأنهم يتروون من الماء فيه ليوم عرفة . والمستحب لمن كان بمكة من أهلها وغيرهم وهم حلال أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى وبه قال ابن عباس وابن عمر ، وعن عمر أنه قال لأهل مكة : إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج ، وقاله ابن الزبير ، قال مالك : أحب لمن كان بمكة أن يهل من المسجد لهلال ذى الحجة ، ولنا حديث جابر وفي بعض ألفاظه : « أمرنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى » رواه مسلم ، والأفضل أن يحرم من مكة لقوله في المواقيت « حتى أهل مكة يهلون منها » ومن أيها أحرم جاز للحديث ، وإن أحرم خارجاً منها من الحرم جاز لقول جابر « فأهللنا من الأبطح » ولأن المقصود الجمع في النسك بين الحل والحرم ، ويفعل ما يفعل عند الإحرام من الميقات من الغسل والتنظف .

ويتجرد عن المخيط ويطوف سبعاً ويصلي ركعتين ثم يحرم عقيبهما . وممن استحبه عطاء ومجاهد ، ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه قال ابن عباس لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا وهذا مذهب مالك وإسحق . وإن فعل لم يجزيء عن السعي الواجب وبه قال مالك ، وقال الشافعي يجزئه فعله ابن الزبير لأنه سعى في الحج مرة فأجزأه ، ولنا أمره صلى الله عليه وسلم أصحابه بما تقدم ولو شرع لهم الطواف لم يتفقوا على تركه ، وقالت عائشة فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى . ويستحب أن يخرج كما ذكرنا فيصلي ثم يقيم بها حتى يصلي الصلوات الخمس ويبيت بها كما في حديث جابر وهذا قول مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً . ولا يجب ذلك عند الجميع ، وقد تخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليـــل وصلى ابن الزبير بمكة . فإن صادف يوم التروية جمعة فمن كان مقيماً بمكة إلى الزوال ممن تجب عليه لم يخرج حتى يصليها ولأنها فرض والخروج في هذا الوقت ليس بفرض فأما قبل الزوال فإن شاء خرج وإن شاء أقام حتى يصلي روي أنه وجد في أيام عمر بن عبد العزيز فخرج إلى منى ، وقال عطاء : كل من أدركت يصنعونه إذا أدركتهم يجمع بمكة إمامهم ويخطب ، ومرة لا يجمع ولا يخطب ، فعلى هذا إذا خرج الإمام أمر من تخلف أن يصلي الجمعة بالناس .

ويستحب أن يدفع إلى الموقف من منى إذا طلعت الشمس فيقيم بنمرة لما تقدم من حديث جابر ، فإذا زالت الشمس استحب للإمام أن يخطب يعلم الناس مناســكهم : من موضع الوقف ووقته والدفع والمبيت بمزدلفة

وأخذ الجمار ، لحديث جابر . ثم يأمر بالأذان فينزل فيصلي الظهر والعصر يجمع بينهما ويقيم لكل صلاة ، وقال أبو ثور : يؤذن إذا صعد الإمام المنبر فإذا فرغ خطب ، وقيل : يؤذن في آخر الخطبة ، وحديث جابر يدل على أنه أذن بعدها ، وإن لم يؤذن للأولى فلا بأس هكذا قال أحمد لأن كلا مروي عنه صلى الله عليه وسلم ، وقال : مالك يؤذن لكل صلاة ، واتباع السنة أولى، والسنة تعجيل الصلاة وتقصير الخطبة لقول سالم للحجاج : إن كنت تريد السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة ، فقال ابن عمر : صدق ، رواه البخاري ولأن التطويل يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال والسنة التعجيل في ذلك لقول ابن عمر للحجاج ، قال ابن عبد البر : هذا كله مما لا خلاف فيه ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكل من صلى معه ، وذكر أصحابنا أنه لا يجمع إلا من بينه وبين وطنه مسافة قصر ، والصحيح الأول فإنه صلى الله عليه وسلم جمع معه من حضر من المكيين فلم يأمرهم بترك الجمع كما قال : « أتموا فأنا قوم سفر » فأما القصر فلا يجوز وبه قال الشافعي . وقال مالك والأوزاعي : لهم القصر .

ثم يروح إلى الموقف ، وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة . ويستحب أن يغتسل للوقوف لأن ابن مسعود فعله وبه قال الشافعي وابن المنذر . ويستحبُّ أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكباً ، وقيل الراجل أفضل ، ويكثر من الدعاء ومن قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » ويختار المأثور من الأدعية ، ويدعو بما أحب من الدعاء والذكر إلى الغروب ، ولا نعلم خلافاً

أن آخر وقت الوقوف طلوع الفجر يوم النحر ، وأما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة ، وقال مالك والشافعي : أوله وقت الزوال يوم عرفة ، ولنا قوله : « وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً الخ » وكيف ما حصـــل بعرفة وهو عاقل أجزأه ولو نائماً أو مرّ بها ولم يعرفها ، وقال مالك والشافعي وأبو ثور : لا يجزئه لأنه لا يكون واقفاً إلا بالإرادة ومن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون أو لم يفق حتى خرج منها لم يجزئه وبه قال الشافعي ، وقال مالك في المغمي عليه : يجزئه ، وتوقف أحمد فيها ، والحسن يقول : بطل حجة ، وعطاء لم يرخص فيه . وقال أحمد : يستحب أن يشاهد المناسك كلها على وضوء ولا يجب ذلك حكاه ابن المنذر إجماعاً لحديث عائشة « افعلي ما يفعل الحاج » . ولا يشترط له سترة ولا استقبال ولا نية لا نعلم فيه خلافاً . ومن دفع قبل الغروب فعليه دم ، وقال مالك : لا حج له ، قال ابن عبد البر لا نعلم أحداً قال بقول مالك ، وعن ابن جريج عليه بدنة ونحوه قول الحسن ، ولنا قول ابن عباس : من ترك نسكاً فعليه دم ، وإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً حتى غربت فلا دم عليه وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو ثور : عليه دم ، وإذا لم يأت بها(١) حتى غابت فوقف ليلا تم حجه ولا شيء عليه لا نعلم فيه مخالفاً لقوله : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج » . ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة وعليه السكينة فإذا وجد فجوة أسرع لحديث جابر وأسامة ، قال أحمد : لا يعجبني أن يدفع قبل الإمام ، وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس فقال : ما وجدت عن أحد سهّل في الدفع قبله كلهم يشدّدون فيه ، ويكون ملبياً ذاكراً لقوله : ( فإذا أفضتم من عرفات )(٢) الآية ، ويمضي على طريق المأزمين لأنه صلى الله عليه

(١) كذا في المخطوطة والمطبوعة ولعل صوابة : واذا لم يأتها .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٩٨ .

وسلم سلكها . والسنة أن لا يصلي المغرب إلا بمزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء بغير خلاف ، ويجمع قبل حط الرحال ، ويقيم لكل صلاة إقامة ، وممن روي عنه الجمع بينهما بإقامتين بلا أذان ابن عمر وسالم والقاسم والشافعي وإسحق ، وإن اقتصر على إقامة الأولى فلا بأس روي عن ابن عمر ، وإن أذن للأولى وأقام للثانية فحسن وهو في حديث جابر وبه قال ابن المنذر وقال : الأولى آخر قولي أحمد لأنها رواية أسامة وهو أعلم بحاله لكونه رديفة ، وإنما لم يؤذن للأولى لأنها في غيروقتها بخلاف المجموعتين بعرفة ، وقال مالك : يجمع بينهما بأذانين وإقامتين روى عن عمر وابن مسعود ، واتباع السنة أولى ، قال ابن عبد البر : لا أعلم فيما قال مالك حديثاً مرفوعاً ، وقال قوم : إنما أمر عمر بالتأذين للثانية لأن الناس تفرقوا لعشائهم وكذلك ابن مسعود فإنه يجعـــل العشاء بمزدلفة بين الصلاتين ، والسنة أن لا يتطوع بينهما قال ابن المنذر : لا يختلفون في ذلك ، وإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه وبه قال مالك والشافعي ، وقال الثوري : لا يجزئه ، ولا نعلم خلافاً أنه إذا فاته الجمع مع الإمام بمزدلفة أنه يجمع وحده ، وكذلك لو فرق لم يبطل الجمع لقوله : ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم صلى العشاء ، وكذا أن فاته الجمع مع الامام بعرفة بين الظهر والعصر فعله ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ، وقال الثوري له لا يجمع إلا مع الإمام .

والمبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم ، وقال علقمة : فاته الحج لقوله : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام »(١) ولقوله : « من صلى صلاتنا هذه ووقف معنا الخ » ومنطوق الآية ليس بركن إجماعاً فإنه لو بات ولم يذكر الله ولم يشهد الصلاة صح حجه ، وكذلك شهود صلاة

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٨ .

الفجر فلو أفاض من عرفة آخر ليلة النحر أمكنه ذلك فيتعين حمله على الإيجاب أو الفضيلة . ولا يدفع قبل نصـــف الليل فإن فعل فعليه دم ، وإن دفع بعده فلا شيء عليه وبه قال الشافعي ، وقال مالك إن مرَّفلم ينزل فعليه دم ، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم بات بها وقال : « خذوا عني مناسككم » وإنما أبيح الدفع بعد النصف للرخصة الواردة لحديث ابن عباس وأم سلمة ، وإن عاد فدفع بعد النصف فلا دم عليه كالعائد إلى عرفة نهاراً . ويجب الدم على من دفع قبل النصف ، وعلى من ترك المبيت بمنى عمداً أو سهواً عالماً أو جاهلا لأنه أرخص لأهل السقاية والرعاية في ترك البيتوتة فلو وافاها بعد نصف الليل فلا دم عليه ، وإن جاء بعد الفجر فعليه دم . والمستحب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر ، ولا بأس بتقديم الضعفة ، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة ولا نعلم فيه خلافاً .

ويستحب أن يعجل صلاة الفجر ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام ، ثم يأتي المشعر الحرام فيقف عنده أو يرقى عليه إن أمكنه فيذكر الله تعالى ويجتهد إلى أن يسفر لحديث جابر ، ولا نعلم خلافاً في استحباب الدفع من قبل طلوع الشمس ، وكان مالك يرى الدفع من قبل الإسفار ، ولنا حديث جابر .

ويستحب أن يسير وعليه السكينة ، فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية بحجر لحديث جابر ، ويلبي في طريقه لأنه من شعائر الحج ولا ينقطع إلا بالشروع في الإحلال وأوله رمي جمرة العقبة . ثم يأخذ الحصى من طريقه أو من مزدلفة ، ومن حيث أخذه جاز ، لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي لأنه تحية له كما أن الطواف تحية المســجد الحرام ، ولا يبدأ بشيء قبله ،

وكان ابن عمر يأخذ من جمع واستحبه الشافعي ، وقال أحمد : من حيث شاء ، اختاره ابن المنذر وهو أصح لحديث ابن عباس : القط لي حصى الخ وكان ذلك بمنى .

ويستحب أن يكون كحصى الخذف للخبر ولقول جابر : كل حصاة منها مثل حصا الخذف ، فإن رمى بحجر كبير أو صغير أجزأه ، وقال أحمد : لا يجوز حتى يأتي بالحصى على ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أمر بهذا القدر ونهى عن مجاوزته والأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي الفساد ، وعنه يستحب غسله لأنه مروي عن ابن عمر ، وعنه : لا وقال : لم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله وهذا هو الصحيح . وعدده سبعون حصاة يرمي بسبع منها يوم النحر وباقيها في أيام منى كل يوم بإحدى وعشرين ، فإذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع يكبر مع كل حصاة .

ويستحب سلوك الطريق التي تخرج على الجمرة الكبرى لفعله صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث جابر « فرماها بسبع يكبر مع كل حصاة » وإن رماها دفعة واحدة لم يجزه إلا عن واحدة نص عليه ، وقال عطاء : يجزيه ، ويكبر لكل حصاة ، ويرميها راجلا وراكباً وكيف ما شاء لأنه صلى الله عليه وسلم رماها على راحلته ، ولا يقف عندها لحديث ابن عمر ، وقال نافع : كان ابن عمر يرميها على راحلته يوم النحر ولا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً رواه أحمد ، وفيه التفريق بين هذه الجمرة وغيرها لأنها مما يستحب البداءة به ، ولا يسن عندها وقوف فلو سن له المشي شغله النزول عن الابتداء بها . ولا يجزئه إلا أن يقع الحصى في المرمى ، فإن وقع دونه لم يجزه

لا نعـــلم فيه خلافاً ، وكذلك إن وضعها في المرمى في قول الجميع لأنه مأمور بالرمي . ويقطع التلبية مع ابتداءالرمي ، وعن سعد وعائشة إذا راح إلى الموقف ، وعن علي وأم سلمةأنهما يلبيان حتى تزولالشمس يوم عرفة . ويجزيء الرمي بكل ما يسمى حصى ، وقال أبو حنيفة : يجزيء بالطين والمدر وما كان من جنس الأرض ، وعن سكينة بنت الحسين أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى وسقطت حصاة فرمت بخاتمها ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالرمي بمثل حصا الخذف ، وإن رمى بحصى أخذ من المرمى لم يجزه ، ولنـــا أنه لو جاز لما احتاج أحد إلى أخذه من غير مكانه لأن ابن عباس قال : ما تقبل منه رفع . ويرميها قبل طلوع الشمس قال ابن عبد البر : أجمعوا أنه صلى الله عليه وسلم رماها ضحى ذلك اليوم ، ويجوز من نصـــف الليل وبه قال عطاء والشافعي ، وعنه يجزيء بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبه قال مالك وأصحاب الرأي ، وقال الثوري : لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس لحديث ابن عباس ، ولنا قصة أم سلمة احتج به أحمد وغيره محمول على الاستحباب قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها ، فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد ، وقال الشافعي وابن المنذر : يرمي ليلا لقوله عليه الســـلام : « ارم ولا حرج » ولنا أن ابن عمر قال : « من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد ، وقوله : « ارم ولا حرج » في النهار لأنه سأله يوم النحر ولا يكون اليوم إلا قبل الغروب ، وقال مالك : يرمي ليلا وعليـــه دم ، ومرة قال : لا دم عليه .

ثم ينحر هدياً إن كان معه ، ويحلق أو يقصر من جميع شعره ، وعنه

يجزئه بعضـــه . ويتولى النحر بيده ، ويجوز أن يستنيب فيه . ويفرقه على مساكين الحرم ، ويقسم جلودها وجلالها للخبر ولأنه جعله لله . ويلزم الحلق والتقصير من جميع شعره ، وكذلك المرأة وبه قال مالك ، وعنه يجزئه بعضه ، وقال الشافعي : يجزئه التقصير من ثلاث شعرات ، وقال ابن المنذر : يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير ، ولنا قوله : ( محلقين رؤوســكم )(١) الآية ، وحلق صلى الله عليه وسلم جميع رأسه ، وتفسير المطلق الأمر به ، وأي قدر قصر من الشعر أجزأه ، قال أحمد : يقصر قدر الأنملة وهو قول ابن عمر وهو محمول على الاستحباب ، قال ابن المنذر : أجمعوا على إجزاء التقصير إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى ، ولا يصح هذا لقوله : ( محلقين رءوسكم ومقصرين )(٢) والحلق أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم فعله ، وأما من لبّد أو عقص أو ضفر فقـــال أحمد : من فعله حلق وبه قال مالك والشافعي لما روي مرفوعاً « من لبّد فليحلق » وثبت عن عمر وابنه أنهما أمرا من لبد بالحلق ، والصحيح التخيير إلا إن ثبت الخبر وهو قول عمر وابنه وخالفهما ابن عباس . والمرأة تقصر حكاه ابن المنذر إجماعاً لأن حلقها مثله ، قال أحمد : نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر الأنملة . والذي ليس على رأسه شعر يستحب له إمرار الموسى على رأسه روي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً وحكاه ابن المنذر إجماعاً ، وليس بواجب ، وقال أبو حنيفة : يجب لقوله : « إذا أمرتـــكم بأمر فأتوا منه ما اســـتطعتم » ولنا أن الحلق

---

(١) سورة الفتح آية رقم ٢٧ .

(٢) سورة الفتح آية رقم ٢٧ .

محله الشعر كالعضو إذا قطع سقط غسله ، ويستحب تقليم أظفاره والأخذ من شاربه قال ابن المنذر : ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق قلم أظفاره ، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره ، وكان عطاء وغيره يحبون لو أخذ من لحيته شيئاً ، وكان ابن عمر يقول للحالق : ابلغ العظمين وافصل الرأس من اللحية ، وكان عطاء يقول : من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء ، وعنه إلا الوطء في الفرج ، والأول قول عائشة وابن الزبير والشافعي ، والثاني يروى عن ابن عباس ، وعن عمر يحل كل شيء إلا النساء والطيب لأنه من دواعي الوطء ، وعن عروة لا يلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب ، وروي فيه حديث ، ولنا قول عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وعن سالم عن أبيه قال : قال عمر : إذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب ، فقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع رواه سعيد . وقال مالك : لا يحل النساء والطيب ولا قتل الصيد لقوله تعالى ( لا تقتلوا الصيد )(١) الآية وهذا حرام وقد ذكرنا ما يردّ هذا فإنه ليس بمحرم ، وإنما بقي بعض أحكام الإحرام .

والحلق والتقصير نسك إن أخره عن أيام منى فهل يلزمه دم ؟ وممن رآه نسكاً الثلاثة ، وعنه ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور ، ووجهه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالحل من العمرة قبله لقول أبي موسى : أمرني فطفت بالصفا والمروة فقال لي « أحل » وفي حديث جابر « من ليس معه

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٩٥ .

هدي فليحل » والأول أصح فإنه صلى الله عليه وسلم أمر به ولقوله : ( محلقين رءوسكم ومقصرين )[1] فلو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس ، ولأنه ترحم على المحلقين ثلاثاً والمقصرين مرة ولو لم يكن منسكاً لما دخله التفضيل كالمباحات ، ولو لم يكن منسكاً لما داوموا عليه بل لم يفعلوه إلا نادراً لأنه لم يكن من عادتهم ، وأما أمره بالحل فمعناه والله أعلم الحل بفعله لأنه مشهور عندهم ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرماً فيه كالسلام في الصلاة ، وإذا قلنا إنه نسك جاز تأخيره إلى آخر أيام النحر لأنه إذا جاز تأخير النحر فهـــو أولى فإن أخره عن ذلك فلا دم عليه ، وعنه عليه دم . ولا فرق بين العامد والساهي ، وقال مالك وغيره :إمن تركه حتى يحل فعليه دم لأنه نسك فوجب أن يؤتي به قبل الحل ، ولنا ما تقدم ، وهل يحل قبله ؟ فيه روايتان :

إحداهما : إنما يحصل بالحلق والرمي معاً وهو قول الشافعي لقوله : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » .

والثانية : يحصل له التحلل بالرمي وحده وهو قول مالك لقوله : « إذا رميتم الجمرة فقـــد حل لكم كل شي ء إلا النساء » وكذلك قال ابن عباس . وإن قدم الحلق على الرمي أو على النحر جاهلا أو ناسياً فلا شيء عليه ، والسنة أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف لفعله صلى الله عليه وســـلم ، وقال أبو حنيفة : إن قدم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم ، وإن فعله متعمداً فقال عطاء وإسحق : لا دم عليه لإطلاق حديث ابن عباس وابن عمر من

---

(١) سورة الفتح آية رقم ٢٧ .

رواية ابن عيينة ، وعنه عليه دم لقوله : ( ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله )(١) والمطلق قد جاء مقيداً فيحمل المطلق على المقيد ، قال أبوعبد الله : أما المتعمد فلا : لقول الرجل: لم أشعر ، قيل له: ابن عيينة لا يقول لم أشعر ، قال : نعم لكن مالكاً والناس عن الزهري لم أشعر وهم في الحديث وقال مالك : إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول ، فأما النحر قبل الرمي فجائز لأن الهدي قد بلغ محله ، ولنا الحديث فإنه لم يفرق ، ولا نعلم بينهم خلافاً أن مخالفات الترتيب لا تمنع الإجزاء وإنما اختلفوا في الدم ، فإن قدم الإفاضة على الرمي أجزأ طوافه وبه قال الشافعي ، وقال مالك : لا يجزئه يرمي ثم ينحر ثم يفيض ، ولنا ما روى عطاء أن رجلا قال : يا رسول الله أفضت قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولاحرج »، وعنه مرفوعاً « من قدم شيئاً من قبل شيء فلا حرج » رواهما سعيد ، وفي حديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي : أفضت قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولا حرج» فعلى هذا لو وطيء قبل الرمي وبعد الإفاضة لم يفسد حجه وعليه دم ، فإن رجع إلى أهله ولم يرم فعليه دم .

ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم النحر والإفاضة وبه قال الشافعي ، وقال مالك : لا يخطب لأنها في اليوم الذي قبله ، ولنا حديث ابن عباس . ثم يفيض ويطوف للزيارة ويعينه بالنية ، وقال الشافعي : يجزئه وإن لم ينو الفرض ، ولنا قوله : « إنما الأعمال بالنيات » وهذا ركن لا يتم الحج إلا به بغير خلاف لحديث صفية « أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : اخرجوا » .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

وأول وقته بعد نصف الليل ليلة النحر ووقت الفضيلة يوم النحر وآخره أيام التشريق والصحيح أن آخر وقته غير محدود ، لأنه متى أتى به صح بغير خلاف ، وإنما الخلاف في وجوب الدم .

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو لم يسع مع طواف القدوم ، وإن سعى معه لم يسع لأن السعي الذي سعاه المتمتع إن كان للعمرة فيشرع له أن يسعى للحج ، وإن كان القارن والمفرد لم يسعيا مع طواف القدوم سعياً بعد طواف الزيارة ، لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسع إلا بعده ، وإن كان قد سعى مع طواف القدوم لم يسع لأنه لا يستحب التطوع به كسائر الأنساك ولا نعلم خلافاً فيه ، فإن لم يسع لم يحل إن قلنا إنه ركن ، وإن قلنا إنه سنة فهل يحل ؟ على وجهين ، قال الخرقي يستحب للمتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة لأن المتمتع لم يأت به قبل ذلك فإن الطواف الذي طافه في الأول طواف العمرة وقد نص عليه في رواية الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله إذا رجع المتمتع كم يسعى ويطوف ؟ قال يطوف ويسعى لحجه ، ويطوف طوافاً آخر للزيارة . عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه .

وكذا القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة ونص عليه أيضاً واحتج بقول عائشة فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم أحلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد ما رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً ، فحمل أحمد أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ، قال شيخنا : لا أعلم أحداً وافق أحمد على هذا بل المشروع طواف واحد

لازيارة كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد ، ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ولا أمر به أحداً ، وحديث عائشة دليل على هذا فإنها قالت طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافاً آخر ، ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتم إلا به وذكرت ما يستغنى عنه ، وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافاً واحداً فمن أين يستدل به على طوافين ؟

وأطوفة الحج ثلاثة :

طواف الزيارة وهو ركن بغير خلاف .

طواف القدوم وهو سنّة .

طواف الوداع واجب في تركه دم .

وقال مالك : على تارك طواف القدوم دم ولا شيء على تارك طواف الوداع وما زاد على هذه فنفل ، ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه .

ويستحب أن يدخل البيت ويكبر في نواحيه ويصلي فيه ويدعو ، وقدم أهل العلم كلام بلال في صلاته على كلام أسامة لأنه مثبت وأسامة ناف ، وإن لم يدخله فلا بأس لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخله في عمرته ، ولقوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها » .

ويستحب أن يأتي زمزم ويشرب من مائها لما أحب ويتضلع منه لحديث رواه ابن ماجه . ثم يرجع إلى منى ولا يبيت ليالي منى إلا بها وهو واجب

وبه قال مالك والشافعي ، وعنه ليس بواجب روي عن الحسن ، ووجه الأولى رخصة للعباس من أجل السقاية ففيه دليل على أنه لا رخصة لغيره . ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق كل جمرة بسبع ، يبدأ بالأولى وهي أبعدهن من مكة فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ، ثم يتقدم قليلاً فيقف ويدعو الله ويطيل ، ثم يأتي الوسطى ويجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ، ثم يتقدم قليلاً فيقف ويدعو الله ، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها لا نعلم في جميع ذلك خلافاً إلا أن مالكاً قال: ليس بموضع لرفع اليدين . ولا يرمي إلا بعد الزوال ، فإن رمى قبله أعاد روي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ، ورخص اسحق وأصحاب الرأي في الرمي قبله في يوم النفر ، ولا ينفر إلا بعد الزوال ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم إنما رمى ذلك اليوم بعد الزوال وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه إلا أنه يستحب المبادرة حين الزوال ، فإن ترك الوقوف عندها والدعاء فلا شيء عليه ، وعن الثوري يطعم شيئاً وإن أراق دماً فهو أحب إليّ .

والترتيب في الجمرات واجب ، فإن بدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى أو بالوسطى لم تجزئه الأولى ، وإن رمى القصوى ثم الأولى ثم الوسطى أعاد القصوى وحدها وبه قال مالك والشافعي ، وقال عطاء : لا يجب الترتيب لما روي « من قدم نسكاً بين يدي نسك فلا حرج » ولنا أنه صلى الله عليه وسلم رتبها وقال : « خذوا عني مناسككم » والحديث إنما هو فيمن قدم نسكاً على نسك لا فيمن قدم بعض نسك على بعض ، والأولى أن لا ينقص عن سبع حصيات ، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك ، وعنه إن رمى بست ناسياً فلا شيء عليه ، فإن تعمد تصدق بشيء

وعنه أن السبع شرط فإن أخل بحصاة واجبة من الأولى لم يصح رمى الثانية حتى يكمل الأولى لإخلاله بالترتيب . فإن أخر الرمي كله حتى رماه آخر أيام التشريق أجزأه ويرتبه بنيته ، فإن أخره عنها أو ترك المبيت بمنى في لياليه فعليه دم ، قال أحمد: قال بعضهم: ليس عليه دم ، وقال إبراهيم: عليه دم وضحك وقال: دم بمرة تشدد بمرة ، قيل ليس إلا أن يطعم شيئاً قال: نعم يطعم تمراً أو نحوه . وليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاة مبيت بمنى ، فإن غربت الشمس وهم بها لزم الرعاة المبيت وأهل السقاية وأهل الأعذار كالمرضى ، ومن خاف ضياع ماله ونحوهم كالرعاة لأن الرخصة لهؤلاء تنبيه على غيرهم . ومن كان مريضاً أو محبوساً أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه وبه قال الشافعي ومالك ، إلا أنه قال يتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات . ومن تركه من غير عذر فعليه دم ، وكذا من ترك جمرة واحدة وبه قال الشافعي ، وعنه أن في كل حصاة دماً وبه قال مالك والليث بن سعد ، وعنه في الثلاث دم وبه قال الشافعي ، وفيما دون ذلك في كل حصاة مد . .

ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام لفعل الصحابة . ويخطب في الثاني من أيام التشريق خطبة يعلمهم التعجيل والتأخير والوداع وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يستحب ، ولنا ما روى أبو داود عن رجلين من بني بكر أنه خطب في هذا اليوم وهما عند راحلته . وأجمعوا على أن من أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم أن له النفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فإن أحب الإقامة بمكة فقال أحمد : لا يعجبني ، وقال مالك في أهل مكة : من كان له عذر فله أن يتعجل في

يومين ، فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا ، واحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر : من شاء من الناس أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمة فلا ينفروا إلا في النفر الآخر ، جعل أحمد وإسحق معناه أنهم أهل الحرم ، وقول عامة العلمـــاء جوازه لكل أحد للآية قال عطاء . هي عامة وكلام أحمد أراد به الاستحباب موافقة لعمر ، وروى أبو داود عن يحيى بن يعمر مرفوعاً « أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » قال ابن عيينة : هذا أجود حديث رواه سفيان ، وقال وكيع : هذا الحديث أم المناسك . فإن غابت الشمس قبل خروجه من منى لم ينفر — ارتحل أو لم يرتحل — وهذا قول عمر وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لأنه لم يدخل وقت الرمي ، ولنا الآية . فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين قال ابن المنذر : ثبت عن عمر أنه قال من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع مع الناس . قال بعض أصحابنا : يستحب لمن نفر أن يأتي في المحصَّب — وهو الأبطح — فليصل به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع يسيراً ثم يدخل مكة ، وكان ابن عمر يرى التحصيب سنة ، وكان ابن عباس وعائشة لا يريانه سنة . قال أحمد : ثياب الكعبة إذا نزعت يتصدق بها، وقال : إذا أراد أن يستشفى بشيء من طيب الكعبة فيأتي بطيب من عنده فيلزقه بالبيت ثم يأخذه ولا يأخذ من طيب البيت شيئاً ولا يأخذ من تراب الحرم ولا يدخل فيه من الحل كذا قال ابن عمر وابن عباس ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل والخروج أشد إلا ماء زمزم أخرجه كعب . قال أحمد : كيف لنا بالجوار بمكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والله إنك لأحب البقاع إلى

الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » . وإنما كره عمر المجاورة بمكة لمن هاجر منها ، وجابر بن عبد الله جاور بمكة بعد ، وجميع أهل البلاد ليس بمنزلة من يهاجر ، وابن عمر كان يقيم بمكة والمقام بالمدينة أحب إليّ من المقام بمكة لمن قوي عليها لأنها مهاجر المسلمين ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة ومن أتى مكة فأقام فلا وداع عليه وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة : إن نوى الإقامة بعد أن حل له النفر لم يسقط الطواف ، ولنا أنه غير مفارق فيلزمه وداع كمن نواها قبل حل النفر ، وأما الخارج فلا يخرج حتى يودع البيت بالطواف وهو واجب يجب بتركه دم ، وقال الشافعي : لا يجب بتركه شيء لسقوطه عن الحائض ولنا أنه مأمور به ، وسقوطه عن المعذور لا يوجب سقوطه عن غيره كالصلاة ، بل تخصيص الحائض بسقوطه دليل على وجوبه على غيرها ولا وداع على من منزله بالحرم لأنهم كانوا أهل مكة ، وإن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فعليه الوداع ، وقال أصحاب الرأي في أهل بستان ابن عامر وأهل المواقيت إنهم بمنزلة أهل مكة ، ولنا قوله : « لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده البيت » فإن ودع ثم اشتغل بتجارة أو أقام أعاد وبه قال الشافعي ومالك ، وقال أصحاب الرأي : إذا طاف الوداع أو تطوع بعد ما حل له النفر أجزأه وإن أقام شهراً ، ولنا الحديث المتقدم . وإن قضى حاجة في طريقه أو اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه لم يعد لأنه ليس بإقامة ولا نعلم فيه خلافاً . فإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ ، وعنه : لا ، ومن خرج قبل الوداع فعليه الرجوع إن كان قريباً ، وكان عطاء يرى الطائف قريباً ، وقال الثوري ما خرج من

الحرم فهو بعيد فأما إن ودع وخرج فقال أحمد : أحب إليّ أن لا يدخل مكة إلا محرماً وأن يودع البيت . والحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية في قول عامة أهل العلم ، وكان زيد بن ثابت يرى لها الإقامة حتى تودع ثم رجع .

ويستحب أن يقف المودع في الملتزم فيلزمه ويلصق به صدره ووجهه ويدعو لحديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن صفوان رواهما أبو داود ، قال أحمد: إذا ودع يقوم عند الباب إذا خرج ويدعو فإذا ولى فلا يلتفت فإذا التفت رجع وودع ، وهذا على الاستحباب إذ لا نعلم لإيجابه دليلا . فإن خرج قبـــل طواف الزيارة رجع حراماً حتى يطوف لأنه ركن لايتم الحج إلا به ، ولا يحل من إحرامه حتى يفعله فمتى لم يفعله لم ينفك من إحرامه ولو رفضه وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال الحسن: يحج من العام القابل ونحوه عن عطاء ، وترك بعض الطواف كتركه كله وبه قال مالك والشافعي ، فإن ترك طواف الزيارة بعد الرمي لم يبق محرماً إلا عن النســـاء خاصة .

ومن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه وكان ميقاتاً له لا نعلم فيه خلافاً ، والأفضل من التنعيم ، وعنه كلما تباعد فهو أعظم للأجر ، فإن أحرم من الحرم لم يُجْزِيء وينعقد وعليه دم . فإن خرج قبل الطواف ثم عاد أجزأه لجمعه بين الحل والحرم ، فإن لم يفعل حتى قضى عمرته صحت ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم قد حل من عمرته .

وتجزيء عمرة القارن والعمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام . لا نعلم خلافاً في إجزاء عمرة المتمتع ، وعنه أن عمرة القارن لاتجزيء لإعمارعائشة

من التنعيم ولو أجزأت عمرة القارن لم يعمرها . ولابأس أن يعتمر في السنة مراراً روي عن علي وابن عمر وغيرها ، وكره العمرة في السنة مرتين الحسن ومالك ، ولنا أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمره صلى الله عليه وسلم ، ولقوله : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » فأما الإكثارمن الاعتمار والموالاة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف والحق في اتباعهم .

والوقوف بعرفة ركن إجماعاً ، وكذا طواف الإفاضة لا خلاف فيه . وأما الإحرام فعنه أنه ركن . وعنه ليس بركن لحديث الثوري « الحج عرفة ». وأما السعي فعنه أنه ركن وهو قول عائشة ومالك والشافعي ، وعنه سنّة روي عن ابن عباس وغيره ، وقال القاضي : واجب يجب بتركه دم وهو قول الثوري وهذا أولى لأن دليل من أوجبه دل على الوجوب لأنه لا يتم الحج إلا به ، وقول عائشة معارض بقول من خالفها من الصحابة .

وواجباته سبعة : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى الليل ، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل ، والمبيت بمنى ، والرمي ، والحلاق أو التقصير ، وطواف الوداع .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

هل الحج ماشياً أفضل أو راكباً أو سواء ؟ اختار الشيخ أن ذلك يختلف باختلاف الناس، ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة وقيل من الزوال يوم عرفة اختاره الشيخ وحكاه ابن عبد البر إجماعاً ، ولو خاف فوات الوقوف إن صلى صلاة أمن ، صلى صلاة خائف اختاره الشيخ ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء ، قيل : وعقد النكاح ، واختار الشيخ حل

العقـــد وذكره عن أحمد ، وقال الشيخ: لا يستحب للمتمتع أن يطوف للقدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة . قوله ثم يسعى إن كان متمتعاً ، وعنه يكتفى بسعي عمرته اختاره الشيخ ، قال الزركشي في ما قال الأصحاب أنه يستقبل القبلة بعد جمرة العقبة: نظر ، إذ ليس ذلك في الحديث . ويدفن بقية الحصى ، وقيل : لا .

وليس للإمام التعجيل لأجل من يتأخر ذكره الشيخ، قال في الفروع : لو ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة يتوجه جوازه ، وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع ، وقيل: لا يولي ظهره حتى يغيب ، قال الشيخ: هذا بدعة مكروهة ، والصحيح كراهة الإكثار من العمرة والموالاة بينهما ، قال في الفروع : يتوجه مرادهم إذا عوض بالطواف وإلا لم يكره خلافاً لشيخنا، وكره الشيخ الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعاً وقال: هو بدعة لأنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم ولا صحابي على عهده إلا عائشة لا في رمضان ولا في غيره اتفاقاً .

# باب الفوات والإحصار

من لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فاته الحج لا نعلم فيه خلافاً ، ويتحلل بطواف وسعي وحلاق وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال المزني: يمضي في حج فاسد أي يفعل أفعال الحاج ، ولنا أنه قول عمر وغيره من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ولأنه يجوز فسخه إلى العمرة من غير فوات فمعه أولى فيجعل إحرامه بعمرة ، وعنه لا يصير إحرامه بعمرة بل يتحلل وهو مذهب مالك والشافعي لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر ، وفي وجوب القضاء روايتان : إحداهما يجب ولو تطوع ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، والثانية : لا قضاء عليه روي عن عطاء ، ووجه الأولى الحديث وإجماع الصحابة ، وإذا قضى أجزأ القضاء عن الحجة الواجبة لا نعلم فيه مخالفاً . ويجب عليه الهدي وهو قول من سمينا من الصحابة والفقهاء إلا أصحاب الرأي ، فإن اختار البقاء على إحرامه إلى قابل فله ذلك ، ويحتمل أنه ليس له وبه قال الشافعي لظاهر الخبر وقول الصحابة ، فإن كان قارناً حلّ وعليه مثل الذي فاته من قابل وبه قال مالك والشافعي ، ويحتمل أن يجزئه ما فعله عن عمرة الإسلام وليس عليه إلا قضاء الحج ، ويلزمه هديان لقرنه وفواته وبه قال مالك والشافعي ، وقيل : يلزمه ثالث وليس بشيء .

وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأ وإن أخطأ بعضهم فاته

الحج . ومن أحرم فحصره عدوٌّ ولم يكن له طريق إلى الحج نحر هديه في موضعه وحل لا خلاف ، إلا أنه حكي عن مالك أن المعتمر لا يتحلل لأنه لا يخاف الفوات ولا يصح ذلك لأن الآية نزلت في عمرة الحديبية وعلى من تحلل بالإحصار الهدي في قول الأكثر ، وعن مالك لا هدي عليه لأنه لم يفرط ، ولنا قوله: « فإن أحصر تم فما استيسر من الهدي»(١) وقال الشافعي: لا خلاف أنها نزلت في حصر الحديبية . فإن أمكنه الوصول من طريق أخرى لم يتحلل ولو خشي الفوات لأنه إن فاته تحلل بعمرة ، وليس له التحلل قبل ذبح الهدي فإن كان معه ذبحه وإلا لزمه شراؤه إن أمكنه ، ويجزيء شاة أو سُبع بدنة ، وله نحره في حل أو حرم وبه قال مالك والشافعي ، فإن قدر على أطراف الحرم فقيل: يلزمه نحره فيه وقيل : ينحره في موضعه لفعله صلى الله عليه وسلم . وإن كان مفرداً أو قارناً فله التحلل وقت حصره ، وعنه لا يحل ولا ينحره إلا يوم النحر لأن للهدي محل زمان ومكان ، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه أن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له الحل فلم يحل حتى خلا سبيله ألا عليه أن يقضي مناسكه . وإن زال بعد فوات الحج تحلل بعمرة ، فإن فات الحج قبل زوال الحصر تحلل بهدي ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل وبه قال الشافعي في أحد قوليه ، وقال مالك: لا بد له لأنه لم يذكر ، وهل يلزمه الحلق مع الهدي فعنه : لا ، وعنه : بلى لفعله صلى الله عليه وسلم ، وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان : إحداهما: لا يجب وبه قال مالك والشافعي ، والثانية : بلى روي عن مجاهد وغيره لفعله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية ، ووجه الأولى أن الذين اعتمروا معه

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

صلى الله عليه وسلم كانوا دون أولئك ولم ينقل أنه أمر بالقضاء ، وإنما سميت عمرة القضية أي التي تقاضوا عليها . فإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه وبه قال الشافعي ، وقال مالك: يخرج إلى الحل فيفعل ما يفعل المعتمر ، وإن أحصر عن البيت بعد الوقوف تحلل لأن الحصر يفيد التحلل من الجميع فكذا التحلل من البعض ، ومن أحصر لمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل ، روي عن ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك والشافعي ، وقيل : له التحلل روي عن ابن مسعود وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ، لقوله : « من كسر أو عرج فقـد حل وعليه حجة أخرى » رواه النسائي ، ولأنه محصور فيدخل في الآية ، ووجه الأولى قوله لضباعة « اشترطي » فلو أباحه لمرض ما احتاجت إلى شرط ، وحديثهم متروك الظاهر فإن مجرد الكسر والعرج لا يكون حلالا ، فإن حملوه على الإباحة حملناه على ما إذا اشترط ، على أن فيه كلاماً لابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه ، من اشترط فله التحلل لجميع ذلك ولا شيء عليه .

## ومن هنـا الى آخر البـاب من ( الانصـاف ) :

قوله وإن أخطأ الناس الخ قال الشيخ : هل هو يوم عرفة باطناً ، فيه خلاف بناء على أن الهلال لما يطلع في السماء أو لما يراه الناس ويعلمونه ، فيه خلاف مشهور ، فيه عن أحمد روايتان وقال: الثاني الصواب ، ويدل عليه لو أخطأ وغلط في العدد أو في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزهم إجماعاً، فلو اغتفر الخطأ للجميع لاغتفر لهم فعلم أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً ، يوضحه لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعله أحد من السلف في الحج ، فعلم أنه لا خطأ ، ومن اعتبر كون الرائي

من مكة دون مسافة القصر أو بمكان لا تختلف فيه المطالع فلم يقله أحد من السلف في الحج فلو رآه طائفة قليلة وقفوا مع الجمهور . قوله: ومن أحصر لمرض أو ذهاب نفقة لم يتحلل ويحتمل له التحلل اختاره الشيخ وقال : مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة ، قال في الفروع وكذا من ضل عن الطريق .

# باب الهدى والأضاحي

الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله : ( فصل لربك وانحر )(١) قال بعضهم المراد به الأضحية بعد صلاة العيد .

ويستحب لمن أتى مكة أن يهدي هدياً لأنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجته مائة بدنة ، وكان يبعث بهديه ويقيم بالمدينة .

وأفضل الهدايا والأضاحي الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة وبه قال الشافعي ، وقال به مالك في الهدي ، وقال في الأضحية : الأفضل الجذع من الضأن ثم البقرة ثم البدنة لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين الحديث متفق عليه ، ولا يفعل إلا الأفضل ، ولو علم الله سبحانه وتعالى أفضل منه لفدى به إسمعيل ، ولنا قوله : « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة » الخ ، وأما التضحية بالكبش فلأنه أفضل أنواع الغنم وكذلك حصول الفداء به ، والشاة أفضل من الشرك في بدنة ولأن إراقة الدم مقصودة ، والذكر والأنثى سواء لقوله تعالى : ( على ما رزقهم من بهيمة الأنعام )(٢) وقال : ( والبُدن جعلناها لكم من شعائر الله )(٣) الآية .

---

(١) سورة الكوثر آية رقم ٢ .
(٢) سورة الحج آية رقم ٢٨ .
(٣) سورة الحج آية رقم ٣٦ .

ومن أجاز ذكران الإبل في الهدي مالك والشافعي ، وعن ابن عمر ما رأيت أحداً فاعلا ذلك والأول أولى لما ذكرنا ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لأبي جهل في أنفه برة من فضة رواه أبو داود . والضأن أفضل من المعز لأنه أطيب لحماً ، ويحتمل أن الثنى من المعز أفضل من الجذع لقوله : « لا تذبحوا إلا مسنّة ، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن » رواه مسلم . ويسن استسمانها واستعظامها واستحسانها ولأن ذلك أعظم لأجرها ونفعها . والأفضل في نوع الغنم البياض لما ورد ، ولا يجزيء إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر والثني مما سواه وبه قال مالك والشافعي ، قال ابن عمر : لا يجزيء الجذع لأنه لا يجزيء من غيرها ، ولنا على إجزائه حديث مجاشع وأبي هريرة « الجذع يوفي ممايوفي منه الثني »رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وعلى عدم إجزائه من غيره قوله : « لاتذبحوا إلا مسنة » وكان عطاء والأوزاعي يقولان يجزيء الجذع من كل شيء لقوله : « إن الجذع يوفى ممايوفي منه الثني » رواه أبوداود وهو محمول على الضأن للحديث. وثنى الإبل ماله خمس سنين ومن البقر ماله سنتان ومن المعز ما له سنة ، وتجزيء البدنة والبقرة عن سبعة سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم والباقون اللحم ، وقال أبو حنيفة: تجوز إذا تقربوا كلهم ، وعن ابن عمر لا يجزيء نفس عن سبعة ، قال أحمد: ما علمت أن أحداً لا يرخص فيه إلا ابن عمر ، وعن ابن المسيب الجزور عن عشرة لحديث رافع في قسمة الغنيمة ، ولنا حديث جابر ، وأما حديث رافع فهو في القيمة . ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة لحديث أبي داود وأبي هريرة وكرهه الثوري . ولا تجزيء العوراء البين عورها ولا العجفاء الهزيلة التي لا تنقى ولا العرجاء

البين ضلعها فلا تقدر على المشي مع الغنم ولا العضباء وهي التي ذهبت أكثر أذنها أو قرنها .

لا خلاف أن هذه الأربعة تمنع الإجزاء في الهدي والأضحية لحديث البراء في الأضاحي والهدي مقيس عليه ، قال شيخنا : والذي في الحديث « المريضة البين مرضها » وهو الذي بان أثره عليها فمن فسره بالجرباء التي لا يرجى برؤها فتخصيص للعموم بلادليل ، وقال الشافعي : تجزيء مكسورة القرن روي نحوه عن عمار ، وقال مالك : إن كان قرنها يدمي لم تجزيء وإلا أجزأت ، وقال عطاء : إذا ذهبت الأذن كلها لم تجزيء ، ولنا حديث علي ، قال ابن المسيب : العضب النصف فأكثر ، ولا تجزيء العمياء وإن لم يكن بيناً لأنه يمنع مشيها مع الغنم ، قال ابن عباس : لا تجوز العجفاء ولا الجداء ، قال أحمد: هي التي يبس ضرعها ولأنه أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين . وتكره معيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع الأقل من النصف لحديث علي ، وما كان كامل الخلقة فهو أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن ، ويجزئه الخصي لا نعلم فيه خلافاً . والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح البقر والغنم ، وممن استحبه مالك والشافعي ، وقال عطاء : يستحب وهي باركة ، وجوز الثوري كلا الأمرين ، ولنا حديث ابن عمر وقوله: « فإذا وجبت جنوبها »(١) دليل على ذلك ، وقيل في قوله : ( فاذكروا اسم الله عليها صوافّ )(١) أي قياماً .

ويستحب توجيهها إلى القبلة ويقول : « بسم الله والله أكبر » قال ابن

---

(١) سورة الحج آية رقم ٣٦ .

المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح يقول : « بسم الله والله أكبر » وإن قال مما ورد مما زاد فحسن ، وإن قال : اللهم تقبل مني ومن فلان فحسن قال أبوحنيفة يكره : أن يذكر غير اسم الله لقوله (وما أهل لغير الله به )(١) . وذبحها بيده أفضل لفعـــله صلى الله عليه وسلم والاستنابة جائزة بلا خلاف .

وأول وقت الذبح إذا دخل وقت صلاة العيد ومضى قدر الصلاة وهو مذهب الشافعي وابن المنذر ، وعنه لابد من صلاة الإمام وخطبته وهو مذهب مالك ، فإن ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة أجزأ لتعليقه المنع على فعل الصلاة . وأما غير أهل القرى فإن أوله في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد حل الصلاة ، وقال عطاء: إذا طلعت الشمس ، فإن لم يصل الإمام في المصر لم تذبح حتى تزول الشمس عند من اعتبر نفس الصلاة لسقوطها حينئذ .

ولا يستحب أن يذبح قبـــل الإمام ، فإن فعل أجزأه ، وعن مالك لا يجزيء ، والصحيح الأول لما ذكرنا من الأحاديث . وآخر الذبح اليوم الثاني من أيام التشريق وهذا قول عمر وعلي وذهب إليه مالك وأبو حنيفة ، وعن علي آخر أيام التشريق وبه قال الشافعي ، وقال ابن سيرين: لاتجوز إلا يوم النحر ، وعن عطاء بن يسار إلى هلال المحرم ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار اللحوم فوق ثلاث فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه ، ولأنه قول خمسة من الصحابة ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي وحديثهم « ومنى كلها منحر » وليس فيه ذكر الأيام ، ولا يجزيء في ليلتها

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٣ .

وبه قال مالك لقوله : ( في أيام معلومات )[1] ، وعنه يجوز وبه قال الشافعي لأن الليـــل دخل في مدة الذبح ، فإن فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاء ، وأما التطوع فلا يصح أيضاً ، وقال أبوحنيفة : يسلمها للفقراء ، فإن ذبح قبل الوقت لم يجز وعليه بدلها إن وجبت لقوله : « من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى » والشاة المذبوحة شاة لحم كما وصفها صلى الله عليه وسلم ومعناه يصنع بها ما شاء كشاة ذبحها للحمها ، ويحتمل أن يكون حكمها حكم الأضحية كالهدي إذا عطب لا يخرج عن حكمه ويكون معناه شاة لحم يعني أنها تفارقها في الثواب خاصة .

ويتعين الهدي بقوله : هذا هدي وتقليده واشعاره مع النية وبه قال الثوري واسحق ، وكذلك الأضحية بقول هذه أضحية وبه قال الشافعي ، وقال مالك : إذا اشتراها بنية الضحية وجبت كالهدي بالإشعار ، فان عين ما لا يجزيء وجب ذبحه ولم يجز عن الأضحية ، وإن تعيبت لم يجز بيعها ولاهبتها إلا أن يبدلها بخير منها فيجوز ، وقيل : يجوز بيعها ويشتري خيراً منها نص عليه وهو قول عطاء وأبي حنيفة لأنه صلى الله عليه وسلم أشرك علياً في بدنه وهو نوع من الهبة ، ولنا أنه يجوز إبدال المصحف ولم يجز بيعه ، وقصة علي يحتمل أنه قبل إيجابها أو في ثوابها وأجرها ، فأما إبدالها بخير منها فيجوز وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وقيل : لا وهو مذهب الشافعي ، ولنا حديث علي . ولا يجوز إبدالها بدونها بغير خلاف ، ولا يجوز بمثلها أيضاً . فإن مات وعليه دين لم تبع ، وقال الأوزاعي : تباع إذا لم يكن لدينه وفاء إلا منها ، وقال مالك : إن تشاجر الورثة باعوها ، وله ركوبها عند الحاجة

---

(١) سورة الحج آية رقم ٢٨ .

ما لم يضر بها وبه قال الشافعي لقوله صلى‌الله عليه وسلم : « اركبها » ، ومع عدم الحاجة روايتان ، وإذا عين أضحية فولدت فحكم ولدها حكمها وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة : لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حياً . ولا يجوز ذبحه قبل أمه ولا تأخيره عن آخر الوقت . ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها إن لم ينقص لحمها ويضر بها وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن فإن حلبها تصدق به ، ولنا قول علي لا يحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها، وله جز صوفها إذا كان أنفع لها ويتصدق به ، ولا يعطي الجازر بأجرته شيئاً منها وبه قال مالك والشافعي ، ورخص الحسن في إعطائه الجلد ، ولنا حديث علي في البدن . ولا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها . ولا يجوز بيع شيء منها وبه قال الشافعي، ورخص الحسن في الجلد يبيعه ويشترى به الغربال وآلة البيت ، وحكي ابن المنذر عن أحمد وإسحق يبيع الجلد ويتصدق بثمنه ، ولنا حديث علي في البدن وما ذكروه في شراء آلة البيت يبطل باللحم . وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذنه أجزأت ، وقال مالك : هي شاة لحم لمالكها أرشها وعليه بدلها لأن الذبح عبادة . وإن اشترى أضحية فلم يوجبها حتى علم بها عيباً فإن شاء ردها وإن شاء أخذ أرشها ، ثم إن كان عيبها يمنع الإجزاء لم يصح التضحية بها ، وإن لم يمنع ذلك فله ذلك والأرش له ، فإن علم به بعد الإيجاب فقيل: يردها وقيل : لايردها كالعلم بعيب العبد بعد عتقه وهذا مذهب الشافعي . وإذا أتلف الأضحية الواجبة فعليه قيمتها يوم التلف ، وإن عطب الهدي في الطريق نحره وصبغ نعله التي في عنقه من دمه وضرب بها صفحة سنامه يعرفه الفقراء فيأخذوه . ولا يأكل منها هو ولا أحد من

أهل رفقته ، وروي عن ابن عمر أنه أكل من هديه الذي عطب . وقال مالك: يباح لرفقته غير صاحبه وسائقه لحديث ناجية بن كعب « ثم خل بينه وبين الناس » ولنا حديث ابن عباس عن ذؤيب « لا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » رواه مسلم . وإذا عين أضحية سليمة ثم تعيبت ذبحها وأجزأت وبه قال مالك والشافعي .

ويباح للفقراء الأخذ من الهدي بالإذن أو دلالة الحال ، وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يباح إلا باللفظ ، ولنا قوله : « اصبغ نعلها » الخ .

وسوق الهدي مسنون لا يجب إلا بالنذر . ويستحب أن يقفه بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم ، ولا يجب ، روي عن ابن عباس وبه قال الشافعي ، وكان ابن عمر لا يرى الهدي إلا ما عرف به . ويسن تقليد الإبل والبقر وإشعارها وهو شق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها في قول أكثر أهل العلم ، وقال أبوحنيفة : هذا مثلة غير جائز ، قال مالك: إذا كانت بقرة ذات سنام فلا بأس بإشعارها وإلا فلا ، ولنا فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه ، والسنة في صفحتها اليمنى وبه قال الشافعي وقال مالك اليسرى لأن ابن عمر فعله ، ولنا حديث ابن عباس رواه مسلم ، وإذا ساقه قبل الميقات استحب إشعاره وتقليده من الميقات لحديث ابن عباس ، وأما الغنم فلا يسن إشعارها لأنها ضعيفة يقلدها نعلا وآذان القرب أو علاقة إداوة أو عروة . وقال مالك : لا يسن تقليدها لأنه لم ينقل ، ولنا حديث عائشة رواه البخاري ، وإذا نذر هدياً مطلقاً أو معيناً وأطلق مكانه وجب إيصاله إلى فقراء الحرم ، وجوز أبو حنيفة ذبحه كيف شاء ، ولنا قوله :

( ثم محلها إلى البيت العتيق )(١) فإن عين لنذره موضعاً غير الحرم لزم ذبحه فيه لحديث بوانة .

ويستحب أن يأكل من هديه سواء ما أوجبه بالتعيين أو تطوعاً ، وقيل يجب الأكل منها لظاهر الأمر ، ولا يأكل من واجب إلا دم المتعة والقران لأن سببها غير محظور ، وعنه يأكل مما سوى النذر وجزاء الصيد وهو قول ابن عمر وإسحق ، وقال الشافعي : لا يأكل من واجب لأنه هدى وجب بالإحرام فلم يجز الأكل منه كالكفارة ، ولنا أن أزواجه صلى الله عليه وسلم أكلن من لحوم البقر التي ذبحت عنهن لما تمتعن .

والأكثر يرون الأضحية سنة مؤكدة ، وقال أبو حنيفة: واجبة ، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ، وروي عن بلال : لأن أضعه في يتيم قد ترب فوه أحب إلى ، وبه قال الشعبي ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء من بعده ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها .

ويستحب أن يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث ، وقال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبدالله ، وقيل : ما كثر من الصدقة فهو أفضل ، ولنا حديث ابن عباس في صفة أضحيته صلى الله عليه وسلم ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، ولأن الله قال ( فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر )(٢) والقانع السائل والمعتر الذي يتعرض لك لتعطيه ولا يسأل ، وأما قوله : ( فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير )(٣) فلم يبين

---

(١) سورة الحج آية رقم ٣٣ .
(٢) سورة الحج آية رقم ٣٦ .
(٣) سورة الحج آية رقم ٢٨ .

قدر المأكول والمتصدق به ، وأما خبر الهدي فالهدي يكثر ولا يتمكن الإنسان من قسمه وأخذ ثلثه ، والأمر في هذا واسع فمتى أكل وأطعم فقد أتى بما أمر ، وقال الشافعي: يجوز أكلها كلها ، ولنا الآية وظاهر الأمر الوجوب ، ويجوز أن يطعم منها كافراً ، وكره مالك عطاء النصراني جلدها ، وأن أكلها كلها ضمن مايجزيء في الصدقة ، وقيل : يضمن الثلث . ويجوز ادخار لحمها فوق ثلاث في قول عامتهم ولم يجزه علي وابن عمر للنهي عنه ، ولنا أنه رخص بعد النهي ، قال أحمد : وفيه أسانيد صحاح . ولا يضحي عما في البطن ولا نعلم فيه خلافاً .

ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً لحديث أم سلمة في النهي عنه رواه مسلم وهو قول ابن المسيب وإسحق ، وقيل : مكروه غير محرم وبه قال مالك والشافعي لحديث عائشة ، فإن فعل فلا فدية إجماعاً .

و( العقيقة ) سنة مؤكدة في قول أئمة الأمصار ، وقال أصحاب الرأي: هي من أمر الجاهلية ، وقال الحسن وداود : هي واجبة لحديث « كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق » قال أحمد : اسناده جيد ، ولنا قوله : « من أحب أن ينسك عن المولود فليفعل » ، رواه مالك في الموطأ وهي أفضل من الصدقة بقيمتها ، قال أحمد: إذا لم يكن عنده مايعق واستقرض رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيا سنة . قال ابن المنذر: صدق أحمد إحياء السنن واتباعها أفضل ، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة هذا قول الأكثر ، وكان ابن عمر يقول شاتان عنهما لفعله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين ، وكان الحسن وقتادة لا يريانها عن الجارية ، ولنا

حديث عائشة وأم كرز ، ويستحب أن يكونا متماثلين لقوله متكافئتان والحديث في الحسن والحسين يدل على الجواز ، والذكر أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وفعله في الأضحية وتذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقاً ولا نعلم خلافاً في استحبابها يوم السابع بين القائلين بها ، ويستحب أن يحلق رأسه يوم السابع ويسمى لحديث سمرة وأن يتصدق بوزن شعره فضة لأمره بذلك فاطمة لما ولدت الحسن رواه أحمد ، وإن سماه قبل السابع فحسن لقوله : « ولد لي الليلة ولد فسميته باسم أبي إبراهيم » ولحديث عبد الله بن أبي طلحة . ويستحب تحسين اسمه للأمر بذلك رواه أبو داود فإن فات السابع ففي أربعة عشر فإن فات ففي إحدى وعشرين وهذا قول إسحق لأنه مروي عن عائشة ، فإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأ وإن كبر ولم يعق عنه فقال أحمد : ذلك على الوالد يعني لا يعق عن نفسه ، وقال عطاء : يعق عن نفسه ، ويكره أن يلطخ رأس الصبي بدم وهو مذهب مالك والشافعي وإسحق ، وعن قتادة يستحب قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً قاله إلا الحسن وقتادة وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه لقوله : « اهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » رواه أبو داود ، فأما ما روي فيدمي فقال أبو داود وهم همام . ويستحب أن يفصلها أعضاء ولا يكسر عظامها لما روي عن عائشة لأنها أول ذبيحة ذبحت عنه واستحب ذلك تفاؤلا بالسلامة كذلك قالت عائشة . وحكمها حكم الأضحية ، وكانت عائشة تقول ائتوني به أعين أقرن . وعن ابن سيرين اصنع بلحمها كيف شئت حكاه أحمد ، وقال أحمد : يباع الجلد والرأس والسقطة ويتصدق به ، ونص في الأضحية على خلاف هذا . وقال بعضهم : يؤذن في أذن المولود لحديث عبد الله بن رافع .

ولا تسن الفرعة ولا العتيرة ، الفرعة ذبح أول ولد الناقة والعتيرة ذبح رجب هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين فإنه كان يذبح العتيرة ويروي فيها شيئاً . ولنا حديث أبي هريرة « لا فرع ولا عتيرة » متفق عليه وهو ناسخ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام ولأن فعلها متقدم . ولو قدر تقدم النهي لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها ، والمراد بالخبر نفي كونها سنة لا يحرم فعلها ولا يكره .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

قوله أفضلها الإبل الخ قال أحمد : يعجبني البياض . واختار الشيخ : الأجر على قدر القيمة مطلقاً ، ورجح تفضيل البدنة السمينة على السبع ، قال ابن رجب : في سنن أبي داود حديث يدل عليه . وقال في الفروع : يتوجه احتمال يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقاً لأن في صحة الخبر نظراً كقطع الذنب وأولى ، قلت هذا هو الصواب . وقال الشيخ : يجزيء الهتماء وهي التي سقط بعض أسنانها . قوله ويقول : « بسم الله والله أكبر » قال الشيخ : ويقول : « وجهت وجهي — إلى قوله — وأنا من المسلمين » ويقول : « اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك » . قوله إلى آخر يومين الخ واختار الشيخ أن آخره اليوم الثالث . قوله : ولو نوى حال الشراء لم يتعين ، وعنه : بلى اختاره الشيخ .

ونسخ تحريم الادخار قال الشيخ : إلا في مجاعة . ويستحب الحلق بعد الذبح قال أحمد : هو على مافعل ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم ، وعنه لايستحب اختاره الشيخ واختار أنه لا تضحية بمكة وإنما هو الهدي . قوله وحكمها

حكم الأضحية قال الشارح : يحتمل الفرق من حيث أن الأضحية شرعت يوم النحر والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة كالذبح في الوليمة ، ولأنها لم تخرج عن ملكه هنا فله أن يفعل فيها ما شاء من بيع وغيره . ولم يعتبر الشيخ التمليك ، قيل لأحمد لما ذكر أن طبخها أفضل: يشق عليهم ، قال : يتحملون ذلك . وقال أبو بكر في التنبيه : يستحب أن تعطى القابلة منها فخذا .

# كتاب الجهاد

هو فرض كفاية ، وعن ابن المسيب فرض عين لقوله ( انفروا خفافاً وثقالا)[1] وقال : ( إلا تنفروا يعذبكم )[2] الآية ولنا قوله : ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين)[3] الآية . وقوله : ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة )[4] فأما الآية الأولى فقال ابن عباس نسختها ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) الآية رواه أبو داود ، ويحتمل أنه حين استنفرهم إلى تبوك فيجب على من استنفره الإمام .

ويشترط لوجوبه سبعة :

الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة لقوله تعالى : ( ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج)[5] الآية . واقل ما يفعل في كل عام مرة إلا أن تدعو الحاجة إلى تأخيره فيجوز بهدنة وغيرها ، وإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرة وجب .

ويتعين في ثلاثة مواضع :

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٤١ .
(٢) سورة التوبة آية رقم ٣٩ .
(٣) سورة النساء آية رقم ٩٥ .
(٤) سورة التوبة آية رقم ١٢٢ .
(٥) سورة التوبة آية رقم ٩١ .

( أحدها ) إذا تقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف لقوله : ( إذا لقيتم فئة فاثبتوا )[1] وقوله : ( فلاتولوهم الأدبار )[2] .

( والثاني ) إذا نزل العدوّ ببلد تعين على أهله قتالهم .

( الثالث ) إذا استنفرهم الإمام . وهو أفضل ما تطوع به . وغزو البحر أفضل لقصة أم حرام . وقتال أهل الكتاب أفضل . وكان ابن المبارك يأتي من مرو لغزو الروم ، فقيـــل له في ذلك فقال : إنهم يقاتلون على دين .

ويغزو مع كل بر وفاجر ، سئل أحمد عمن قال : لا أغزو يأخذه ولد العباس ، إنما يوفر الفيء عليهم ، فقال : سبحان الله هؤلاء قوم سوء ، هؤلاء القعدة المثبطون جهال ، فيقال لهم : أريتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم من كان يغزو ؟ أليس كان قد ذهب الإسلام ؟ ما كانت تصنع الروم ؟ قال الله تعـــالى : ( ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض )[3] قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين ، وانما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين . وإن كان يعرف بشرب الخمر أو الغلول يغزى معه ، إنما ذلك في نفسه . ويقاتل كل قوم من يليهم لقوله تعـــالى : ( قاتلوا الذين يلونكم من الكفار )[4] الآية . وتعجب أحمد من فعل ابن المبارك فقال : كيف هذا ، ولو أن أهل خراسان فعلوه لم يجاهد الترك أحد ، ولعله فعله لكونه متبرعاً بالجهاد .

وأمر الجهاد موكول إلى الإمام ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه ، فإن أمر

---

(١) سورة الأنفال آية رقم ٤٥ .
(٢) سورة الأنفال آية رقم ١٥ .
(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٥١ .
(٤) سورة التوبة آية رقم ١٢٣ .

أميراً على الجيش فمات فلهم أن يأمروا أحدهم كما فعل الصحابة في مؤتة . قال أحمد : يشيع الرجل إذا خرج ولايتلقونه ، شيع على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يتلقه ، وشيع أحمد أبا الحارث ونعلاه في يده ، وذهب إلى فعل أبي بكر أراد أن تغبرّ قدماه في سبيل الله .

وتمام الرباط أربعون يوماً ، فإن رابط أكثر فله أجره كما قال أبوهريرة ، ومن زاد زاده الله . قال أحمد: يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط ، وقال أفضل الرباط أشدهم كلباً .

ولا يستحب نقل أهله إليه ، قيل لأحمد : تخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الإثم ؟ قال كيف لا أخاف وهو يعرض ذريته للمشركين . وقال: كنت آمر بالتحول بالأهل والعيال إلى الشام قبل اليوم ، فإني أنهي عنه الآن ، الأمر قد اقترب ولابد لهؤلاء القوم من يوم . قيل فذلك في آخر الزمان قال: فهذا آخر الزمان . قيل : فالنبي صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه ، قال : هذا في الواحدة ليس الذرية . وهذا محمول على غير أهل الثغر ، فأما هم فلا بد لهم من أهلهم ولولا ذلك تعطلت الثغور . وقال الأوزاعي في مساجد الثغر : لو أن لي ولاية لسمرت أبوابها حتى تكون صلاتهم في مسجد واحد ، فإذا جاء النفير وهم متفرقون لم يكونوا كالمجتمعين . وفي الحرس في سبيل الله فضل عظيم فيه أحاديث كأحاديث ابن عباس عند الترمذي وسهل بن الحنظلية عند أبي داود .

وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه ، وتستحب لمن قدر عليه ، وحكمها باق إلى يوم القيامة ، وقيل: انقطعت لقوله : « لاهجرة بعد الفتح » ولنا حديث معاوية وغيره ، والحديث معناه : لا هجرة بعد الفتح من بلد

الفتح ، قال الله تعالى : ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض )[1] الآية ، وهذا وعيد شديد ، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب ، وأما من عجز عنه لمرض أو غيره فلا عليه للآية . فإن تمكن من إظهار دينه استحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وإكثاراً لعدد المسلمين . ومن عليه دين حالاً أو مؤجلا لم يخرج إلى الجهاد إلا بإذن غريمه إلا إن ترك وكيلا أو وفاء أو رهناً ، وبه قال الشافعي ، ورخص فيه مالك لمن لا يقدر على الوفاء ، وإن تعين فلا إذن لغريمه . ومن أبواه مسلمان لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما يروى عن عمر وعثمان وبه قال مالك والشافعي وسائر أهل العلم ، لحديث عبد الله بن عمر وغيره ، فإن كانا غير مسلمين فلا إذن لهما ، وقال الثوري: بلى لعموم الأخبار، ولنا أن الصحابة يجاهدون وفيهم من أبواه كافران وأبو عبيدة قتل أباه فأنزل الله ( لا تجد قوماً يؤمنون بالله )[2] الآية ، فإن تعين سقط إذنهما . ولا يجوز الفرار للمسلمين من صفهم إلا متحرفين أو متحيزين ، فإن زاد الكفار فلهم الفرار لقوله : ( إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً )[3] وحكي عن الحسن أنها في بدر خاصة ، ولنا أن الأمر مطلق والخبر عام وعده النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر فإن زادوا جاز لقول ابن عباس من فرّ من اثنين فقد فرّ ومن فر من ثلاثة فما فر . فإذا خشي الأسر فالأولى أن يقاتل حتى يقتل ، فإن استأسر جاز لقصة خبيب وأصحابه ، فأخذ عاصم بالعزيمة وخبيب بالرخصة . ومن فر قبل إحراز الغنيمة فلا شيء له . فإن ألقي في مركبهم ناراً

---

(١) سورة النساء آية رقم ٩٧ .

(٢) سورة المجادلة آية رقم ٢٢ .

(٣) سورة الأنفال آية رقم ١٥ .

فالأولى فعل الذي يظن فيه السلامة من المقام وإلقاء نفوسهم في الماء ، فإن استوى الأمران فقال أحمد : كيف شاء صنع ، وقال الأوزاعي : هما موتتان فاختر أيهما ، وعنه يلزم المقام .

ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم وهدم حصونهم ، قال أحمد: وهل غزوالروم إلا البيات . قال: ولانعلم أحداً كرهه . ونهيه عن قتل النساء والذرية محمول على التعمد لقتلهم . ولا يجوز إحراق نخل ولاتغريقه ، هذا قول عامة العلماء ، وقال مالك: لا أدري ماهو ، ومقتضى قول أبي حنيفة يجوز لأن فيه غيظاً لهم أشبه قتل بهائمهم حال القتـــال . وهل يجوز أخذ الشهد كله وفيه إتلاف النحل ؟ فيه روايتان . ولا يجوز عقـــر دوابهم في غير حال الحرب وبه قال الشافعي والليث ، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز لأن فيه غيظاً لهم ، وأما حال الحرب فيجوز بلا خلاف ، فأما عقرها للأكل فإن كان لا يراد إلاّ للأكل كالطيور والصيود فكالطعام في قول الجميع ، فإن كان غير ذلك كالبقر والغنم لم يبح ، وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد إباحته لأنه كالطعام ، وإذا ذبح الحيوان أكله ورد جلده إلى المغنم قال عبدالرحمن بن معاذ: كلوا لحم الشاة وردّوا إهابها إلى المغنم ، ووجه الأولى قول ثعلبة أصبنا غنماً فانتهبناها الحديث ، ولأنها تكثر قيمتها ويمكن حملها إلى دار الإسلام بخلاف الطير والطعام ، لكن إن أذن الأمير فيها جاز لحديث عطية بن قيس ، وكذلك قسمها لقول معاذ: أصبنا غنماً فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا طائفة وجعـــل بقيتها في المغنم رواه أبو داود ، وروى سعيد أن رجلا نحر جزوراً في أرض الروم فقال: يا أيها الناس خذوا ، فقال

مكحول : ياغساني ألا تأتينا من لحمها ، فقال: ألا ترى ماعليها من النهباء ، فقال لا نهباء في المأذون فيه .

وأما الزرع والشجر فثلاثة أقسام :

أحدها: ما يحتاج إلى إتلافه كما قرب من الحصون أو يفعلونه بنا فنفعله بهم فهذا يجوز ولا خلاف فيه .

والثاني: مايتضرر المسلمون بقطعه للاستظلال به والأكل من ثمره أو إذا فعلناه فعلوه بنا فهذا يحرم للإضرار بالمسلمين .

والثالث: ما لاضرر فيه ولا نفع سوى غيظهم والإضرار بهم ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز لوصية أبي بكر وبه قال الأوزاعي والليث ، والثانية يجوز وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر ، وقال اسحق: التحريق سنة إذا كان أنكى في العدو لقوله : ( ما قطعتم من لينة أو تركتموها )(١) الآية . ومتى قدر على العدو لم يجز تحريقه بغير خلاف ، وكان أبو بكر أمر بتحريق أهل الردة وفعله خالد بأمره فأما اليوم فلا نعلم فيه مخالفاً ، وأما رميهم بالنار عند العجز عنهم فجائز في قول أكثر أهل العلم ، قال عبد الله بن قيس: لم يزل أمر المسلمين على ذلك ، وكذلك فتح الثقوب عليهم لغرقهم ، وإن قدر عليهم بغيره لم يجز إذا تضمن اتلاف النساء والذرية . وإذا ظفر بهم لم يجز قتل الصبي الذي لم يبلغ بغير خلاف ، ولا تقتل امرأة ولا شيخ وبه قال مالك ، وقال الشافعي في أحد قوليه وابن المنذر: يجوز قتل الشيوخ لقوله : « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم » قال ابن المنذر: لا أعرف حجة يستثنى

---

(١) سورة الحشر آية رقم ٥ .

فيها من عمومقوله : « فاقتلوا المشركين »(١) ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلا ولا امرأة » رواه أبو داود وهو في وصية أبي بكر ليزيد وعمر لسلمة بن قيس رواهما أبوداود والآية مخصوصة بما روينا ولأنه خرج من عمومها المرأة والحديث أراد به الشيوخ الذين فيهم قوة ومعونة برأي أو تدبير جمعاً بين الأحاديث ولأنه خاص وحديثهم عام والخاص يقدم على العام ، ولا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب ، والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ . ولنا أن الزمن والأعمى ليسا من أهل القتال ولأن في وصية أبي بكر : وستمرون على أقوام في صوامع فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم ، ولا يقتل عبد لقوله صلى الله عليه وسلم : « أدركوا خالدا فمروه ألا يقتل ذرية ولا عبداً » وهم العبيد . ومن قاتل ممن ذكرنا جاز قتله بلا خلاف ، وكذلك من كان من هؤلاء الرجال المذكورين له رأي في الحرب يعين به لقصة دريد بن الصمة . ولا يقتل الفلاح الذي لا يقاتل لقول عمر : اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب ، وقال الشافعي : يقتل إلا أن يؤدي الجزية لدخوله في عموم المشركين ، ولنا قول عمر ولأن الصحابة لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد . وإن ترسوا بالنساء والصبيان جاز رميهم ويقصد المقاتلة . ولو وقعت امرأة في صف الكفار فشتمت المسلمين أو انكشفت جاز رميها لحديث عكرمة في التي على حصن الطائف ، وكذلك إذا التقطت لهم السهام أو سقتهم الماء أو حرضتهم على القتال ، وكذلك الحكم في الصبي . وإن ترسوا بمسلم ولم تدع الحاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم ، فإن دعت

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٥ .

الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز ، فإن لم يخف على المسلمين لكن لايقدر عليهم إلا بالرمي فقال الأوزاعي : لا يجوز لقوله تعالى :(ولولا رجال مؤمنون )(١) الآية قال الليث : ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق .

ولا يجوز لمن أسر أسيراً أن يقتله حتى يأتي به الإمام فيرى فيه رأيه فإن خافه أو خاف هربه أو امتنع من الانقياد معه بالضرب فله قتله ، فأما أسير غيره فلايجوز قتله إلا أن يصير إلى حال يجوز فعله لمن أسره ، فإن قتل أسيره أو أسير غيره أساء ولا ضمان عليه وبه قال الشافعي ، وقال الأوزاعي: إن قتله قبل أن يأتي به الإمام ضمنه ، ولنا قصة بلال هو وعبد الرحمن . فإن قتل صبياً أو امرأة ضمن لأنه صار رقيقاً بالسبي ، وإن ادعى الأسير الإسلام لم يقبل إلا ببينة فإن شهد معه واحد وحلف خلى ، وقال الشافعي: لايقبل إلا بشهادة عدلين ، ولنا حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : « لا يبقى منهم أحد إلا أن يفدى أو تضرب عنقه » فقال ابن مسعود : إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام ، فقال : « إلا سهيل » .

والأسارى من المجوس وأهل الكتاب الذين يقرون بالجزية يخير الإمام فيهم بين القتل والمن بغير عوض والمفاداة والاسترقاق ، وعن مالك كمذهبنا ، وعنه لا يجوز المن بغير عوض ، وحكي عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير كراهية قتل الأسرى وقال : من عليه أو فاداه كما فعل بأسارى بدر ، ولأن الله تعالى قال : ( فأما منا بعد وإما فداء )(٢) وقال أصحاب الرأي : إن شاء

---

(١) سورة الفتح آية رقم ٢٥ .

(٢) سورة محمد آية رقم ٤ .

قتلهم وإن شاء استرقهم لا غير لقوله ( فاقتلوا المشركين )(١) بعد قوله : ( فأما منا بعد وإما فداء )(٢) ولنا على جواز المن والفداء الآية المذكورة، ومن صلى الله عليه وسلم على ثمامة وأبي عزة الشاعر وقال في أسارى بدر : « لو كان المطعم بن عدى حياً ثم سألني هؤلاء النتن لأطلقتهم له » وفادى أسارى بدر وغيرهم ، وأما القتل فإنه قتل رجال بني النضير وقتل يوم بدر النضر وعقبة بن أبي معيط صبراً وقتل أبا عزة يوم أحد ولان كل خصلة قد تكون أصلح ومن لا يقر بالجزية فيخير فيهم بين القتل والمن والفداء ، والتخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة ، ومتى حصل عنده تردد فالقتل أولى ، فمتى رأى القتل ضرب عنقه بالسيف ولا يجوز التمثيل به لحديث بريدة ، ويجوز الفداء بمال وبأسرى المسلمين لفعله صلى الله عليه وسلم [ الأمرين وعنه لا يجوز بمال ، كما لا يجوز بيع رقيق المسلمين للكفار . ومنع أحمد من فداء النساء بالمال لأن في إبقائهن تعريضاً للإسلام وجوز أن يفدى بهن أسرى المسلمين لفعله صلى الله عليه وسلم ](٣) بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع ، وقال أحمد لا يفادى بالصبيان لأن الصبي يصير مسلماً بإسلام الساني وكذلك المرأة إذا أسلمت لا يجوز ردها لقوله : ( فلا ترجعوهن إلى الكفار )(٤) وإن كان الصبي غير محكوم بإسلامه كمن سبي مع أبويه لم يجز فداؤه بمال كالمرأة ويجوز بمسلم . ومن استرق أو فودي بمال كان للغانمين لا نعلم فيه خلافاً ، فإذا أسلم الأسير كان رقيقاً في الحال وزال التخيير فيه وقيل يحرم قتله ويخير بين المن والفداء والاسترقاق وهذا الصحيح ، فإن أسلم قبل الأسر حرم ذلك كله سواء أسلم وهو في حصر أو بضيق وغير ذلك .

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٥ .
(٢) سورة محمد : ٤
(٣) زيادة من المخطوطة : ٨٦/٤٦٥
(٤) سورة الممتحنة آية رقم ١٠ .

والمسبي من الأطفال منفرداً يصير مسلماً إجماعاً ، فإن كان مع أحد أبويه فكذلك ، وعنه يتبع أباه ، ولنا قوله : « فأبواه يهودانه » الخ ومفهومه أنه لا يتبع أحدهما لأن الحكم متى علق بشيئين لا يثبت بأحدهما ، فإن سبي معهما فهو على دينهما وبه قال مالك والشافعي ، وقال الأوزاعي: يكون مسلماً لأن السابي أحق به ، ولنا الحديث المتقدم ، وإن سبي الزوجان معاً لم ينفسخ نكاحهما،وقال مالك والشافعي: ينفسخ لقوله تعالى: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم )(١) ولنا أن الآية نزلت في أوطاس ولم يأخذوا الرجال والعموم مخصوص بالمملوكة المزوجة في دار الإسلام فخص محل النزاع بالقياس عليه ، وإن سبيت وحدها انفسخ بلا خلاف للآية ، وإن سبي الرجل وحده لم ينفسخ ، وقال أبو حنيفة : ينفسخ ، وقال الشافعي : إن سبي واسترق انفسخ ، ولنا أنه لم يحكم على أسارى بدر بفسخ أنكحتهم .

ولا يجوز بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر مسلماً كان أو كافراً وهذا قول الحسن ، قال أحمد: كتب عمر ينهي عنه أمراء الأمصار ، وعنه يجوز وبه قال الشافعي وأبو حنيفة لأنه رد كافر إلى كافر ، والأول أولى لأنه قول عمر ولم ينكر فكان إجماعاً .

وأجمعوا على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز ولا بين الأب وولده ، وقال مالك والليث : يجوز لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه ، ولنا أنه أحد الأبوين ولا فرق بين الكبير والصغير في إحدى الروايتين لعموم الخبر ، وعنه مختص بالصغير وهو قول الأكثرين

(١) سورة النساء آية رقم ٢٤ .

لأن سلمة أتى بامرأة وابنتها فنفله أبو بكر ابنتها فاستوهبها منه النبي صلى الله عليه وسلم ، والجدة والجد كالأبوين ، ويحرم التفريق بين الإخوة في القسمة والبيع أيضاً وبه قال أصحاب الرأي ، وقال مالك والليث والشافعي وابن المنذر : لا يحرم ، ولنا ما روي عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مافعل غلامك » فأخبرته فقال : « رده رده » رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، وروى عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال كتب إلينا عمر بن الخطاب : لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع ، وما بعد الكبر فيه الروايتان والأولى الجواز لأنه صلى الله عليه وسلم أهديت له مارية وأختها سيرين فأمسك مارية ووهب سيرين لحسان ، وأما ذوو الرحم المحرم كالعمة مع ابنة أخيها فالأولى الجواز لأن الأصل الحل ولا يصح القياس على الأخوة لأنهم أقرب .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

الجهاد أفضل من الرباط على الصحيح قال الشيخ : هو المنصوص عن أحمد ، وقال الشيخ : العمل بالقوس والرمح أفضل من الثغر وفي غيره نظيره ، والرباط أفضل من المجاورة بمكة ذكره الشيخ إجماعاً . قوله مستطيع وعنه يلزم العاجز ببدنه في ماله اختاره الشيخ ، وقال : الأمر بالجهاد منه ما يكون بالقلب والدعوة والبيان والحجة والرأي والتدبير والبدن فيجب بغاية ما يمكنه .

وقال : إن كان العدو كثيراً لا يطيقهم المسلمون أو يخافون أنهم إن انصرفوا

عطفوا على من تخلف من المسلمين فهنا صرح الأصحاب بوجوب بذل مهجهم في الدفع حتى يسلموا ، ومثله لو هجم العدو على البلاد والمقاتلة أقل من النصف لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم ، وإن كان قتال طلب فقيل المصافة بعدها حين الشروع في القتال لا يجوز الإدبار مطلقاً إلا لمتحرف أو متحيز ، وقال يسنّ انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين وإلا نهى عنه وهو من التهلكة .

# باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم الإمام عند المسير تعاهد الخيـــل والرجال ، فلا يدع فرساً حطيماً وهو الكسير ولا قحماً وهو الكبير ولا ضرعاً وهو الصغير ولا هزيلا يدخل معه في أرض العدو ، ويمنع المخذّل والمرجف وهو الذي يقعد الناس عن الخروج والقتال كقوله الحر أو البرد شديد أو المشقة شديدة والمرجف هو الذي يقول لا طاقة لنا بالكفار وهم قويون أو لهم مدد وصبر وأشباه ذلك ، ولا يأذن لمن يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد بينهم ولا لمن يعرف بالنفاق لقوله تعالى : ( فإن رجعك الله إلى طائفة منهم )(١) الآية وقوله تعالى : ( لو خرجوا فيكم )(٢) الآية .

ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان لأن فيهم معونة ، ويمنع النساء إلا طاعنة في السن تسقى الماء ومعالجة الجرحى لحديث أنس في غزو أمه ونسوة معها صححه الترمذي ، فإن قيل : فإنه صلى الله عليه وسلم يخرج بمن يقع عليه القرعة وقلنا تلك امرأة واحدة للحاجة ويجوز مثله للأمير عند حاجته ولا يرخص لغيره لئلا يفضي إلى استيلاء العدو عليهن .

ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة لما روى الزهري أنه استعان بيهود فأسهم لهم رواه سعيد ، وخرج معه صفوان قبل إسلامه .

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٤٣ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ٤٧ .

ويستحب الخروج يوم الخميس لقول كعب : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس ، ويرفق بهم في السير فيسير بهم سير أضعفهم فإن دعت الحاجة إلى الجد في السير جاز لفعله صلى الله عليه وسلم حين بلغه كلام عبد الله بن أبيّ ( ليخرجن الأعز منها الأذل )(١) ليشغل الناس عن الخوض فيه . ويعد لهم الزاد ويقوي أنفسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر ، ويعرّف عليهم العرفاء وهو أن يجعل في كل طائفة مقدماً عليهم ينظر في حالهم ، ويعقد لهم الألوية والرايات ، ويجعل لكل طائفة لواء ، ويغير ألوانها ليعرف كل طائفة رايتهم ، ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به لئلا يقع بعضهم على بعض ، ويتخير لهم المنازل ويحفظ مكانها لئلا يؤتوا منها ، ولا يغفل الحرس ليحفظهم من البيات ، ويبعث العيون إلى العدو لئلا يخفي عليه أمرهم ، ويمنع الجيش من المعاصي ، ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه ، ويشاور ذاالرأي ، ويصفّ جيشه لقول : (كأنهم بنيان مرصوص )(٢) ويجعل في كل جنبة كفؤاً لها ، ولا يميل مع قريبه ويراعي أصحابه .

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية لقوله في المجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولا نعلم خلافاً في ذلك ، فأما من سواهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام وفيه اختلاف . ومن بلغتهم الدعوة جاز قتالهم من غير دعاء وإلا دعوا قبل القتال لحديث بريدة ادعهم إلى الإسلام ، وأمر علياً أن يدعو أهل خيبر وقد بلغتهم الدعوة .

---

(١) سورة المنافقون آية رقم ٨ .

(٢) سورة الصف آية رقم ٤ .

ولا نعلم خلافاً في أنه يجوز له أن يبذل مالاً لمن يدله على ما فيه مصالح المسلمين ، وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة دليلا ، فإن كان من مال الكفار جاز أن يكون مجهولا لأنه صلى الله عليه وسلم جعل لسرية الثلث والربع .

وله أن ينفل في البدأة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير وإذا رجع بعث أخرى فما أتت به أخرج خمسه وأعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي للجيش والسرية معاً وبهذا قال جماعة من أهل العلم ، وعن عمرو بن شعيب : لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعله احتج بقوله : ( الأنفال لله والرسول )(١) ، وقال ابن المسيب ومالك : لا نفل إلا من الخمس ، وقال الشافعي : من خمس الخمس ، ولنا حديث مسلمة : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة ، وفي لفظ أنه كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل رواهما أبو داود ، وعن جرير أنه لما قدمه عمر في قومه قال له : هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ . وذكر مكحول حديث حبيب بن مسلمة لعمرو بن شعيب حين قال: لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: شغلك أكل الزبيب بالطائف؛ وما ثبت له صلى الله عليه وسلم ثبت للأئمة بعده ما لم يقم دليل التخصيص . ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث والربع نص عليه وهو قول الجمهور ، وقال الشافعي : لا حدّ للنفل ، هو موكول إلى اجتهاد الإمام لأن في حديث ابن عمر أنه نفل نصف السدس ونفل مرّة الثلث ومرة الربع وما ذكره يدل على أنه

---

(١) سورة الأنفال آية رقم ١ .

ليس لأقله حد ونحنُ نقول به على أن هذا مع قوله أن النفل من خمس الخمس يناقض ، وسئل أحمد : للأمير أن يعطي رجلا رأساً من السبي أو دابة ؟ قال : إذا كان رجل له غناء ونفائل ذلك أنفع له يحرضه هو وغيره . وقال : إذا نفل الإمام صبيحة مغار الخيل فيصيب بعضهم وبعضهم لا يأتي بشيء فللوالي أن يخص بعض هؤلاء الذين جاءوا بشيء دون هؤلاء ، وظاهره من غير شرط . وحجة هذا حديث سلمة حين أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فاتبعتهم فأعطاني سهم الفارس والراجل رواه مسلم وحديث تنفيل أبي بكر له المرأة . فإن قال : من فعل كذا فله كذا جاز في قول الأكثر ، وكره مالك هذا وقال : قتالهم على هذا الوجه للدنيا وقال : لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة ، وقال: قوله : « من قتل قتيلا فله سلبه » بعد أن برد القتال ، ولنا تنفيل الثلث والربع وما شرط عمر لجرير على أن يأتي الكوفة ، وقوله بعد ما برد القتال جوابه أن ذلك ثابت الحكم فيما يأتي من الغزوات . والنفل لا يختص بنوع من المال ، وقال الأوزاعي : لا نفل في الدراهم والدنانير لأن القاتل لا يستحق شيئاً منها فكذلك غيره ، ولنا حديث الثلث والربع وهو عام ، وأما القاتل فإنما نفل السلب فلا يستحق غير ماجعل له ، قيل لأحمد: إذا قال من رجع إلى الساقة فله دينار والرجل يعمل في سياقه: الغنم ، قال : لم يزل أهل الشام يفعلون هذا ، قيل له : فالإمام يخرج السرية وقد نفلهم جميعاً فلما كان يوم المغار نادى من جاء بعشرة رءوس فله رأس ، قال : لا بأس . قيل نفلين في شيء واحد ؟ قال : نعم ما لم يستغرق الثلث . قال أحمد : والنفل من أربعة أخماس الغنيمة : هذا قول أنس بن مالك وفقهاء الشام . قال أبو عبيد : الناس اليوم على هذا . قال أحمد : كان ابن المسيب ومالك يقولان : لا نفل إلا من الخمس فكيف خفي عليهما هذا مع علمهما .

وقال طائفة : إن شاء نفلهم قبل الخمس وإن شاء بعده ، وقال أبو ثور : النفل قبل الخمس واحتج من ذهب إليه بحديث ابن عمر : كانت سهمانهم اثني عشر بعيراً فنفلوا بعيراً بعيرا . ولنا حديث معن « لا نفل إلا بعدالخمس » رواه أبو داود ، وحديث حبيب : كان ينفل الربع بعد الخمس ، وحديث جرير « لك الثلث بعد الخمس » ولقوله تعالى : ( واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول )(١) الآية يقتضي أن يكون خارجاً من الغنيمة وحديث عمرو بن شعيب عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيس قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكانت سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً إذ كانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً فيمكن أن يكون نفلهم من أربعة الأخماس دون البقية ويتعين حمله على هذا لأنه لو أعطى جميع الجيش لم يكن ذلك نفلاً وكان قد قسم له أكثر من أربعة الأخماس وهو خلاف الآية والأخبار ، وكلام أحمد في أن النفل من أربعة الأخماس عام ، ويحتمل أن قوله من جاء بكذا فله كذا أن يكون من الغنيمة كلها ، وكذلك يحتمل أنه في زيادة بعض الغانمين على سهمه ويكون من خمس الخمس المعد للمصالح ، والمذهب الأول لأن عطية سلمه سهم الفارس زيادة إنما كان من أربعة الأخماس . وإذا بعث سرية فنفلها الثلث أو الربع فخص به بعضهم أو جاء بعضهم بشيء فنفله ولم يأت بعضهم بشيء فلم ينفله شارك من نفل من لم ينفل نص عليه لأن هؤلاء إنما أخذوا بقوة هؤلاء .

ويلزم الجيش طاعة الأمير والنصح له والصبر لقوله تعالى : ( وأولي

---

(١ سورة الأنفال آية رقم ٤١ .

الأمر منكم )[1] ولا يجوز لأحد أن يخرج من العسكر لتحصيل علف أو حطب ولا يبارز ولا يحدث حدثاً إلا بأذن الأمير لقوله تعالى : ( وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا )[2] الآية ، وتجوز المبارزة باذنه في قول عامة أهل العلم إلا الحسن فإنه كرهها ، ولنا أن الصحابة يبارزون في عصره صلى الله عليه وسلم وبعده فلم ينكر فكان إجماعاً ، ورخص فيها مالك والشافعي بلا إذن الأمير لأن أبا قتادة بارز رجلا يوم حنين فقتله ولم يستأذن وكذلك غيره لم يعلم منهم استئذان ، ولنا أن الإمام أعلم بفرسانه وفرسان عدوه ويفوض ذلك إليه لجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب الكافرين وأبو قتادة رأى رجلا يريد قتل رجل فضربه بعد التحام الحرب وليس هذا هو المبارزة [ بل هي أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو إلى المبارزة . ][3] فإن دعا كافر إليها استحب لمن يعلم من نفسه القوة أن يبارز ، ويباح أن يطلبها ابتداء ، وتكره للضعيف الذي لا يعلم من نفسه ذلك. فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه فله ذلك لقوله تعالى : ( أوفوا بالعقود )[4] ويجوز رميه قبل البراز إلا إن جرت العادة بأن من خرج لايعرض له كالشرط ، فإن انهزم المسلم أو أثخن بالجراح جاز الدفع عنه بقتال الكافر خلافاً للأوزاعي ، ولنا أن حمزة وعلياً أعانا أبا عبيدة . وتجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره لقوله : « الحرب خدعة » .

واستحقاق سلب القتيل للقاتل لا نعلم فيه خلافاً في الجملة . ويستحقه كل من يستحق السهم أو الرضخ ، وللشافعي فيمن لا سهم له قولان ، ولنا

---

(١) سورة النساء آية رقم ٥٩ .
(٢) سورة النور آية رقم ٦٢ .
(٣) زيادة من المخطوطة .
(٤) سورة المائدة آية رقم ١

عموم الخبر ، وقال مسروق والأوزاعي : إذا التقى الزحفان فلا سلب ونحوه قول نافع وغيره ، ولناالعموم ولأن أبا قتادة وأبا طلحة إنما أخذا الأسلاب بعد أن التقىالزحفان . قال أحمد : السلب للقاتل في المبارزة لا يكون في ا لهزيمة ، فإن رماه من الصف فلا سلب له ، وكذلك إن أدركه منهزماً فأعطى سلبه ، وقال أبو ثور وابن المنذر : السلب لكل قاتل لعموم الخبر وحديث سلمة ، ولنا أن عبد الله وقف على أبي جهل فلم يعطه سلبه وأمر بقتل عقبة والنضر ولم يعط سلبهما من قتلهما وإنما أعطاه من يبارز بنفسه وكفى المسلمين شره ، والمنهزم بعد الحرب كفى المسلمين نفسه والذي قتله سلمة متحيز إلى فئة . ولا يخمسالسلب وبه قال الشافعيوابن المنذر ، وقال ابن عباس: يخمس وبه قال الأوزاعي ومكحول لعموم الآية ، قال اسحق: ان استكثره الإمام خمسه وذلك إليه لما روي عن عمر في سلب المرزبان رواه سعيد ، ولنا حديث عوف وخالد رواه أبو داود ، قال الجوزجاني : لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق من الرسول فيه شيء إلا اتباعه والسلب من أصل الغنيمة ، وقال مالك من خمس الخمس ، ولنا أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم جعله منه ، ولأنه لو فعله لاحتيج إلى معرفة قدره ، ويستحق السلب وإن لم يقله الإمام وبه قال الشافعي ، وقال الثوري : لا يستحق إلا أن يشرطه الإمام ، وقال مالك : لم نر أن نقوله إلا بعد انقضاء الحرب ، وجعلوه من الأنفال لقوله : « لا تعطه ياخالد » وقول سعيد لبشير في سلب العلج نفلناه إياه ولأنه دفع إلى أبي قتادة من غير بينة ، ولنا قوله : « من قتل قتيلا فله سلبه » وهذا من قضاياه المشهورة التي عمل بها الخلفاء بعده ، وقوله : « لا تعطه ياخالد » عقوبة حين أغضبه عوف بتقريعه خالداً بين يديه ، وقول سعد نفلناه سماه نفلا لأنه

زيادة على سهم ، وأما أبو قتادة فإن خصمه اعترف له به لكن قال أحمد : لا يعجبني أن يأخذه إلا بإذن الإمام ،وقال الشافعي : له أخذه بلا إذن . وإن قتله اثنان فسلبه غنيمة وقيل بينهما ، ولنا أنه لم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم قضى به لاثنين . وإن اشتركا في ضربه وكان أحدهما أبلغ في ضربه من الآخر فسلبه له وقال : كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو . وإن أسره وقتله الإمام فسلبه غنيمة ، وقال مكحول : لا يكون إلا لمن قتله أو أسره ، ولنا قصة عقبة والنضر ، وإن قطع يده ورجله وقتله آخر فسلبه غنيمة ، وقيل: للقاطع لأنه عطله ، وقيل : للقاتل لعموم الخبر ، وإن عانق رجلا فقتله آخر فالسلب للقاتل وبه قال الشافعي ، وقال الأوزاعي : للمعانق ، ولنا العموم وقصة أبي قتادة ، ولا يقبل إلا ببينة ، وقال الأوزاعي : يقبل بلا بينة لقصة أبي قتادة ، ولنا قوله : « من قتـــل قتيلا » الحديث ، وأبو قتادة أعطي لا عتراف الخصم . وسلبه ما لبسه وسلاحه . فأما المال الذي معهُ وهميانه فليس منه ، وقال الشافعي : ما لا يحتاج إليه في الحرب كالتاج والسوار ليس منه ، ولنـــا أن البراء بارز المرزبان فقتله فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً فخمسه عمر فدفعه إليه ، فأما الدابة فعنه ليست منه . وذكر حديث عمرو بن معدي كرب بأخذ سواره من منطقته يعني ولم يذكر الدابة ، وعنه أنها منه وبه قال الشافعي لحديث عوف في غزوة مؤتة ، ويجوز سلبهم وتركهم عراة وكرهه الثوري وابن المنذر ، ولنا قوله لسلمة له سلبه أجمع . ويكره نقل الرؤوس والمثلة والتعذيب قال الزهري : لم ينقل إليه صلى الله عليه رأس قط ، وحمل إلى أبي بكر فأنكره ، وأول من حمل إليه الرؤوس ابن الزبير .

ومن أعطي شيئاً ليستعين به في غزاوته فما فضل فهو له ، وكان ابن

عمر إذا أعطى شيئاً في الغزو يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به ، وإن أعطاه لغزو مطلقاً أنفقه في غزاة أخرى ، وقال أحمد : لا يترك لأهله منه شيئاً إلا أن يصير إلى رأس مغزاه فيكون كهيئة ماله فيبعث إلى عيـــاله منه . وإذا أعطى دابة ليغزو عليها فإذا غزا عليها ملكها لأن الذي باع فرس عمر إنما كان بعد الغزو إلا أنه لا يأخذه منه ويبيعه في الحال ذكر أحمد نحو هذا ، قيـــل له فحديث ابنه : إذا بلغت وادي القرى فشأنك به ؟ قال : ابن عمر يصنع ذلك في ماله وهذا قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أن أحداً قال : إن له أن يبيعه في مكانه ، وكان مالك لا يرى أن ينتفع بثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقول شأنك به ما أردت ، ولنا أن حديث ابن عمر ليس فيه هذا الشرط .

وإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام فغنيمتهم كغيرهم هذا قول الأكثر للآية ، وعنه هو لهم من غير أن يخمس وبه قال أبو حنيفة لأنه اكتساب مباح كالاحتطاب ، وعنه لا حق لهم فيها هي للمسلمين ، والأول أولى . وإن كانت الطائفة لهم منعـــة ففيه روايتان أصحهما تخمس والباقي لهم .

ولا يتزوج في أرض العدو إلا أن يخاف أن تغلبه الشهوة فيتزوج مسلمة ويعزل ، قال شيخنا: هذا فيمن دخل أرضهم بأمان فان كان في جيش المسلمين فله التزوج . فأما الأسير فلا يتزوج وإذا اشترى منهم جارية فلا يطأها في أرضهم لئلا يُغلب على ولدها . وأجمعوا – إلا من شذ – أن الغزو إذا دخلوا أرض الحرب أن لهم أن يأكلوا من طعامهم ويعلفوا دوابهم من علفهم، وقال الزهري : لا تؤخذ إلا بإذن الإمام .

ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب الدابة لحديث رويفع مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه » رواه سعيد ، ونقل المروزي لا بأس أن يركب دابة ولا يعجفها .

ولا يجوز الانتفاع بجلودهم ولا الخيوط ولا الحبال وبه قال الشافعي ، ورخص مالك في الإبرة والحبل يتخذ من الشعر والنعل والخف يتخذ من جلود البقر ، ولنا قوله في كبة الشعر « نصيبي منها لك » وقوله : « أدّوا الخيط والمخيط » الخ . وإن كانت كتبهم مما ينتفع به ككتب اللغة والشعر فغنيمة ، وإن كانت مما لا ينتفع به وأمكن الانتفاع بجلودها فهو غنيمة . فإن فضل من الطعام شيء فأدخله البلد فإن كان كثيراً رده في المغنم بغير خلاف ، وإن كان يسيراً فله أكله وبه قال مالك ، وعنه يرده وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر والشافعي في أحد قوليه لقوله : « أدوا الخيط والمخيط» قال أحمد : أهل الشام يتساهلون في هذا . قا لأوزاعي : أدركت الناس يقدمون بالقديد فيهدي بعضهم إلى بعض لا ينكره إمام ولا عامل ولا جماعة . وإذا اجتمعت المغانم وفيها طعام أو علف لم يجز أخذه إلا لضرورة . فإذا دعت الحاجة إلى القتال بسلاحهم فلا بأس ، وذكر أحمد قول عبد الله أخذت سيفه يعني أبا جهل فضربته به حتى برد . ولأنهم أجمعوا على أن يلتقط النشاب ويرمي بها العدو وهو أبلغ .

وفي ركوب الفرس روايتان إحداهما : يجوز والثانية : لا يجوز لحديث رويفع .

# باب قسمة الغنائم

إذا أخذ الكفار مال مسلم ثم أخذه المسلمون فإن كان قبل القسمة أخذه صاحبه في قول عامة أهل العلم لحديث ابن عمر وغيره ، وإن كان بعدها فهو أحق به بالثمن ، وعنه لا حقّ له فيه وهو قول عمر وعلي ، قال أحمد : أما قول من قال فهو أحق به بالقيمة فهو قول ضعيف عن مجاهد ، وقال الشافعي وابن المنذر يأخذه قبل القسمة وبعدها ، قال أحمد : إنما قال الناس فيها قولين : إذا قسم فلا شيء له ، وقال قوم : إذا قسم فهو أحق به بالثمن ، فأما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقله أحد . فإن أخذه أحد الرعية بهبة أو بسرقة فصاحبه أحق به بغير شيء ، وقال أبو حنيفة : لا يأخذه إلا بالقيمة ، ولنا ما روى مسلم أن قوماً أغاروا على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا ناقة وجارية من الأنصار فأقامت عندهم أياماً ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة إلا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فا متطيتها ثم توجهت إلى المدينة ونذرت إن نجاني الله عليها أن أنحرها فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فإذا هي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها الحديث . فأما إن اشتراه من العدو فليس لصاحبه أخذه إلا بثمنه . وحكم أموال أهل الذمة كذلك ، فإن كان عليه علامة المسلمين ولم يعرف صاحبه فهو غنيمة وبه قال الثوري والأوزاعي ، وقال الشافعي : يوقف حتى يجيء صاحبه . وإن وجد عليه « حبس في سبيل الله » رد كما كان نص عليه وبه قال الأوزاعي والشافعي ، وقال الثوري : يقسم .

ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر وهو قول مالك ، وعنه لا وهو قول الشافعي لحديث الجارية ، ووجه الأولى أن الناقة إنما أخذها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها غير مقسومة ولا مشتراقويملكونها قبل حيازتها إلى دار الكفر وبه قال مالك ، وعنه بالحيازة إلى دارهم وبه قال أبو حنيفة . وإن استولوا على حر لم يملكوه لا نعلم فيه خلافاً .

وإذا قدر المسلمون على أهل الذمة وجب ردهم إلى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم لا نعلم فيه خلافاً .

وإذا وجد ركاز في دارهم فإن كان في موضع يقدر عليه بنفسه فهو له وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة ، ونحوه قول مالك والأوزاعي، وقال الشافعي : إن وجده في مواتهم فهو مثل ما لو وجده في دار الإسلام ، ولنا حديث أبي الجويرية لقيت بأرض الروم جرة فأتيت بها الأمير فقسمها بين المسلمين رواه أبو داود .

وإن وجد في دارهم لقطة فإن كانت من متاع المسلمين فهي كما لو وجدها في غيره ، وإن كانت من متاع المشركين فهيغنيمة وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وقال الشافعي ينفرد بأخذه لأنه لو أخذه في دار الإسلام ملكه : ولنا أنه ذو قيمة مأخوذة بقوة المسلمين ، وأما ما أخذه في دار الإسلام فلا يحتاج إلى الجيش . وإن كان مما لا قيمة له فله أخذه وهو أحق به ولو صار له قيمة بمعالجته أو نقله نص عليه وبه قال الأوزاعي والشافعي ، وقال الثوري يرده في المقسم ، وإن عالجه أعطي قدر عمله ، ولنا أن القيمة إنما صارت بعمله أو بنقله فلم يكن غنيمة ، وإن ترك صاحب المقسم شيئاً من الغنيمة عجزاً عن حمله فقال : من أخذ شيئاً فهو له ملكه بأخذه نص عليه .

وسئل عما تركه الوالي مما لا يباع ولا يشترى أيأخذه الإنسان لنفسه ؟ قال : نعم ، ونحوه قول مالك لأنه إذا لم يقدر على حمله يصير بمنزلة ما لا قيمة له .

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ، ويجوز قسمها فيها وبه قال مالك والشافعي ، وقال أصحاب الرأي : لا يقسم إلا في دار الإسلام ، ولنا قول الأوزاعي لا أعلم أنه صلى الله عليه وسلم قسم شيئاً بالمدينة من المغانم ، وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال وإن لم يقاتل لأنه ردء للمقاتل معين وبه قال الشافعي ، وقال مالك : لا سهم للتاجر والصانع إلا أن يقاتلوا . وأما المريض العاجز عن القتال والمخذل والمرجف والفرس الضعيف فلا حق له وبه قال مالك ، وقال الشافعي : يسهم له كالمريض .

وإذا لحق مدداً أو هرب أسير فأدركوا الحرب قبل تقضيها أسهم لهم ، وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم . ومن بعثهم الأمير لمصلحة الجيش أسهم لهم ، وسئل أحمد عن قوم خلفهم الأمير وأغار في جلد الخيل فقال : إن أقاموا في بلد العدو حتى رجع أسهم لهم ، قيل له : فإن اعتل رجل أو اعتلت دابة فقال له الأمير : أقم وأسهم لك أو انصرف أسهم لك ؟ فكرهه وقال : ينصرف إلى أهله كيف يسهم له ؟ !

وإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها ، فإن كان فيها مال مسلم أو ذمي دفعه إليه ، ثم بمؤنة الغنيمة من أجرة الجمال والحافظ والمخزن والحاسب ، ثم بالرضخ — وقيل يبدأ بالخمس قبله — ثم يخمس الباقي فيقسم خمسه على خمسة أسهم ، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الغنيمة مخموسة للآية وقد ذكرناه ، وقيل يقسم على ستة أسهم : سهم لله وسهم لرسوله لظاهر الآية ، وروي عن الحسن وقتادة في سهم ذوي القربى كان

طعمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله ، وعن ابن عباس أن أبا بكر وعمر قسما الخمس ثلاثة أسهم وهو قول أصحاب الرأي قالوا يقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل وقال : مالك الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال ، وقال الثوري : الخمس يضعه الإمام حيث أراه الله ، وسئل ابن عباس عن سهم ذوي القربى فقال : كنا نزعم أنه لنا فأبي علينا قومنا ، وذكر لأحمد قول أبي بكر وعمر فسكت فلم يذهب إليه ورأى أن قول ابن عباس أولى لموافقة الكتاب والسنة ، وقالت طائفة : سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة بعده لقوله : « إذا أطعم الله نبياً طعمه ثم قبضه فهي للذي يقوم بها من بعده » رواه أبو بكر عنه قال : قد رأيت أن أرده على المسلمين فاتفق هو وعمر والصحابة على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله .

وكان له صلى الله عليه وسلم الصفي وهو شيء يختاره من الغنيمة قبل قبل القسمة كالعبد والجارية والثوب ونحوه هذا قول غير واحد ، وقال أحمد : هو خاص به صلى الله عليه وسلم لا نعلم فيه خلافاً ، إلا أن أبا ثور قال : للإمام أخذه ، وأنكر قومٌ الصفي واحتجوا بحديث جبير « والذي نفسي بيده ليس لي مما أفاء الله الخ » ولنا كتابه صلى الله عليه وسلم إلى بني زهير رواه أبو داود وفيه « وأديتم الصفي فإنكم آمنون بأمان الله ورسوله » رواه أبو داود ، وقالت عائشة : كانت صفية من الصفي رواه أبو داود .

وسهم ذوي القربى للذكر مثل حظ الأنثيين وهو مذهب الشافعي وقيل يختص بالفقراء ، ولنا عموم الآية ولأن عثمان وجبيراً طلباً حقهما

وهما موسران ، وسئل عن علة المنع فعلله بنصرة بني المطلب ، والمشهور من مذهب الشافعي أن اليتامى لا يستحقون إلا مع الفقر قال شيخنا : لا أعلم في هذا نصاً عن أحمد والآية تقتضي التعميم .

ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان هذا قول أكثر أهل العلم وبه قال مالك في المرأة والعبد ، وقال أبوثور : يسهم للعبد وروي عن الحسن والنخعي لحديث الأسود : أسهم لهم يوم القادسية ، وقال الأوزاعي: ليس لهم سهم ولا رضخ .

ويسهم للمرأة لحديث جبير بن زياد عن جدته أنه أسهم لهن يوم خيبر وأسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه ، ولنا حديث ابن عباس رواه مسلم ، وعن عمير مولى أبي اللحم أنه شهد فتح خيبر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع رواه أبو داود واحتج به أحمد ، وأما ما روى في سهامهن فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهماً. وقال مالك : يسهم للصبي إذا قاتل وأطاق القتال ، وكذا قال الأوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بخيبر ، ولنا قول ابن المسيب كان الصبيان والعبيد يُحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة ، وحديث تميم بن قزع القهري قال الجوزجاني: هذا من مشاهير حديث مضر وجيده . فإن انفرد بالغنيمة من لا سهم له كعبيد دخلوا في دار الحرب أخذ خمسه والباقي لهم .

وإن غزا الكافر مع الإمام بإذنه فعنه يسهم له وبه قال الزهري والثوري والأوزاعي وإسحق قال الجوزجاني : هذا قول أهل الثغور وأهل العلم

بالبعوث ، وعنه لا يسهم له وبه قال الشافعي ومالك ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم أسهم لصفوان بن أمية يوم حنين .

وإن غزا العبد على فرس لسيده قسم للفرس ورضخ له ، وقال الشافعي : لا يسهم للفرس . ومن استعار فرساً فسهمها للمستعير وبه قال الشافعي ، وعنه لمالكها ، فإن استأجرها فسهمها له لا نعلم فيه خلافاً . وإن غزا على فرس حبيس فسهمها له وأجمع أهل العلم على أن للغانمين أربعة أخماس الغنيمة ، وقال أكثرهم : للراجل سهم وللفارس ثلاثة له سهم ولفرسه سهمان قال ابن المنذر : هذا قول عوام أهل العلم في القديم والحديث ، وقال أبو حنيفة : للفرس سهم واحد ، والهجين الذي أبوه عربي وأمه برذون يكون له سهم وبه قال الحسن ، وعنه له سهمان وبه قال مالك والشافعي لعموم الخبر ولا يسهم لأكثر من فرسين ، وقال الشافعي ومالك : لا يسهم لأكثر من واحد ، ولنا أن عمر قضى بذلك . ولا يسهم لغير الخيل ، وعنه يسهم للبعير سهم .

ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرساً أو استعاره فشهد به الوقعة فله سهم فارس ، وقال أبو حنيفة : الاعتبار بدخول دار الحرب ، قال أحمد : أنا أرى أن كل من شهد الوقعة على أي حال كان يعطى : إن كان فارساً ففارساً وإن كان راجلا فراجلا لأن عمر قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة .

ومن غصب فرساً فسهمه لمالكه نص عليه . ولو قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له أو فضل بعضهم على بعض لم يجز في إحدى الروايتين ، وعنه يجوز لأنه عليه السلام قال يوم بدر : « من أخذ شيئاً فهو له » ، وقضية بدر

منسوخة لأنهم اختلفوا فيها فأنزل الله ( قل الأنفال لله )(١) الآية .

وأما تفضيل بعضهم على بعض فلا يجوز . وقال الإمام أحمد في الإمام يستأجر قوماً يدخل بهم بلاد العدو : لا يسهم لهم ويوفى لهم بأجرتهم لحديث يعلى بن منير رواه أبو داود وفيه « لا أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمّى » . وأما الأجير للخدمةوالمكري دابته ففيه روايتان إحداهما: لا يسهم له قاله اسحق والأوزاعي ، والثانية يسهم له وبه قال ابن المنذر ومالك ، وبه قال الليث إذا قاتل . وإن اشتغل بالخدمة فلا سهم له ، واحتج ابن المنذر بحديث سلمة أنه كان أجيراً لطلحة حين أدرك ابن عيينة حين أغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل .

ومن قتل قبل حيازة الغنيمةفلا سهم له ، وقال الشافعي : إن قتل وقد حضر الوقعة قبل حيازة الغنيمة أو بعدها أسهم له .

وإذا فصل الجيش غازياً فخرجت منه سرية فأيهما غنم شاركه الآخر في قول عامة أهل العلم ، وقال النخعي : إن شاء نفلهم الإمام إياه كله يعني السرية ، ولنا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت السرية فأشرك بينها وبين الجيش ولأن كلا منهما ردءلصاحبه. وقال أحمد : لا يشتري الأمير من المغنم شيئاً لأنه يحابي به ولأن عمر رد ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء وقال: إنه يحابي احتج به أحمد . والغالّ يحرق رحله كله وبه قال الحسن وفقهاء الشام ، وقال مالك والشافعي: لا يحرق لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولأنه منهي عن إضاعة المال ، ولنا حديث سالم

---

(١) سورة الأنفال : الآية رقم ١ .

عن أبيه عن عمر ، وحديثهم لا حجة فيه فإن الرجل توانى في المجيء به وليس الخلاف فيه ، ولأنه جاء به من عند نفسه تائباً معتذراً والتوبة تجبّ ما قبلها ، وأما النهي عن إضاعة المال فذلك لغير المصلحة فأما إذا كان لمصلحة فلا يعدّ تضييعاً . ولا يحرق المصحف لحرمته ولحديث سالم ، وكذلك الحيوان لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار وكذلك السلاح وكذلك آلة الدابة نص عليه ، وقال الأوزاعي يحرق ، ولا يحرق ما غلّ لأنه من الغنيمة نصّ عليـــه ، وهل يحرم سهمه ؟ على روايتين ، ولنا أنه لم يثبت في خبر ، وإذا تاب قبل القسمة رده في المغنم ، وبعدها يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي وبه قال الحسن والزهري ومالك ، وقال الشافعي : لا أعرف للصدقة وجها ، ولنا أنه قول ابن مسعود ومعاوية ومن بعدهم ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم . وفدية الأسارى غنيمة بلا خلاف ، وما أهدى للأمير أو بعض قواده في حال الغزو كذلك ، وقال أبو حنيفة : هي لمن أهدى لهم بكل حال .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ، وفيها روايتان ، قال الشيخ : لم ينص أحمد على الملك ولا على عدمه وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك ، قال: والصواب أنهم يملكونها ملكاً مقيداً لايساوي أملاك المسلمين من كل وجه . قوله سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء ، وعنه في المقاتلة والكراع والسلاح ، وفي الانتصار: هو لمن يلي الخلافة بعده ، وذكر الشيخ عن بعض أصحابنا أن الله أضاف هذه الأموال إضافة ملك كسائر أموال الناس ثم اختار قول بعض العلماء أنها ليست ملكاً لأحد بل أمرها إلى الله وإلى الرسول ينفقها في ما أمره الله به . ويشترط في المستحقين من ذوي

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل أن يكونوا مسلمين وأن يعطوا كالزكاة بلا نزاع ، واختار الشيخ إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة كالزكاة : واختار أن الفيء والخمس واحد يصرف في المصالح ، واختار ابن القيم في الهـــدي أن الإمام يخير فيهم ولا يتعداهم كالزكاة . ولا يسهم لغير الفرس ، وعنه يسهم للبعير ، وذكر القاضي أن أحمد قال ليس للبغل شيء إلا النفل ، قال الشيخ : هذا صريح أن البغـــل يجوز الرضخ له وهو قياس الأصول فإن الذي ينتفع به ولا يسهم له كالمرأة والصبي يرضخ لهم .

وإذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له ففي جوازه روايتان ، وقيل : يجوز للمصلحة وإلا فلا ، قلت : وهو الصواب .

وإذا فضل بعض الغانمين على بعض ففيه روايتان ومحلهما إذا كان المعطى في غناء مثل الشجاعة ونحوها فإن كان لا غناء فيه ، لم يجز قولا واحداً ، وإذا كان لغناء فيه ولم يشرطه فالصحيح جوازه . والغـــالّ يحرق رحله ، واختار الشيخ أنه من باب التعزير فيجتهد الإمام بحسب المصلحة ، قلت : وهو الصواب .

# باب حكم الأرضين المغنومة

ما أجلي عنها أهلها بالسيف خير الإمام بين وقفها وقسمها ، وعنه تصير وقفاً بالاستيلاء ، وعنه تقسم بين الغانمين ، ولا نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم إلاخيبر ، قال أحمد : ومن يقوم على أرض الصلح والعنوة وأين هي وإلى أين هي . وقال أرض الشـــام عنوة إلا حمص وموضعاً آخر . وقال ما دون النهر صلح وما وراءه عنوة . وقال : فتح المسلمون السواد عنوة إلا ما كان منه صلحاً وهي أرض الحيرة وأرض بانقيا ، وقال أرض الري خلطوا في أمرها . والذي قسم بين الغانمين لا خراج عليه ، وكذلك ما أسلم أهله عليه وما صولحوا على أن الأرض لهم ، وما أحياه المسلمون كأرض البصرة وما جلا عنها أهلها خوفاً حكمها حكم الفيء تصير وقفاً ، وعنه حكمها حكم العنوة . والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام وعنه لا يزاد على ما ضرب عمر ولا ينقص ، وعنه يجوز الزيادة دون النقص لقول عمر لحذيفة وعثمان: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق؟ فقال عثمان والله لو شئت زدت عليهم ، فقال عمر : فلا تجهدهم . فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم .

ويكره شراء المزارع من أرض الخراج لأن في الخراج معنى الذلة وبهذا وردت الأخبار عن عمر وغيره ، ومعنى الشراء ههنا أن يتقبل الأرض بما عليها من خراجها لأن شراء هذه الأرض غير جائز .

# باب الفيء

وهو ما أخذ من مال المشركين بغير قتال كالجزية والخراج والعشر وما تركوه فزعاً وخمس خمس الغنيمة ومال من لاوارث له ، قال أحمد : الفيء فيه حق لكل المسلمين ، وهو بين الغني والفقير .

وقال عمر رضي الله عنه : ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق إلا العبيد وقرأ : ( ما أفاء الله على رسوله — حتى بلغ — والذين جاءوا من بعدهم )(١) فقال : هذه استوعبت جميع المسلمين .

وذكر القاضي أن الفيء مختص بأهل الجهاد ، ويبدأ بالجند لأنهم أهم فيعطون كفايتهم ومافضل قدم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وأرزاق القضاة والأئمة وكل ما يعود نفعه على المسلمين ، ثم يقسم ما فضل على المسلمين لما ذكرنا من الآية وقول عمر ، وللشافعي قولان كنحو ما ذكرناه ، واستدلوا على أن أربعة أخماس الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته لحديث خصومة علي والعباس عند عمر وقوله : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله وكانت له خاصة دون المسلمين . قال شيخنا: وظاهر أخبار عمر أن الفيء للمسلمين فإنه لما قرأ الآية في سورة الحشر قال : استوعبت جميع المسلمين ، فأما أموال بني النضير فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله لأنهم من أهم مصالح المسلمين فيبدأ

---

(١) سورة الحشر آية رقم ٧ .

بهم ثم يجعل باقيه أسوة المال ، ويحتمل أنه اختص بها من الفيء وترك سائره لمن سمى الله في الآية ، وهذا مبين في قول عمر : كانت لرسول الله خاصة دون المسلمين ، قال أحمد : لا يخمس الفيء وهو قول الأكثر ، وعنه: بلى كالغنيمة وهو قول الشافعي لقوله تعالى : ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى )(١) الآية فظاهره أن جميعه لهؤلاء وهم أهل الخمس ، ولحديث البراء وفيه وأخمس ماله ، وجاءت الأخبار دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه عن عمر مستدلا بالآيات التى بعدها ، فوجب الجمع بينهمافقي إيجاب الخمس جمع بينهما ، فإن خمسه لمن سمي في الآية وسائره يصرف إلى من في الآيتين ، قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن في الفيء خمساً ، والدليل على هذا قول الله تعالى : ( ما أفاء الله على رسوله(١)) فجعله كله لهم خمساً ولم يذكر خمساً قال عمر لما قرأها : استوعبت جميع المسلمين .

---

(١) سورة الحشر آية رقم ٧ .

# باب الأمان

يصح أمان المسلم المكلف ذكراً كان أو أنثى ، وفي أمان الصبي المميز روايتان : يصح من كل مسلم بالغ عاقل ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً وهو قول الأكثر(١) ، روي عن أبي حنيفة لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذوناً له في القتال ، ولنا حديث علي وفيه « يسعى بذمتهم أدناهم » .

ويصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره ، وكذلك الأجير والتاجر في دار الحرب ، وقال الثوري : لا يصح أمان أحـــد منهم ، ولنا عموم الحديث .

وأما الصبي المميز ففيه روايتان إحداهما لا يصح وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، والثانية : يصح وبه قال مالك للعموم ، ولا يصح أمان ذمي لقوله صلى الله عليه وسلم : « يسعى بذمتهم أدناهم » ويصح أمان أحد الرعية للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير ولا يصح لأهل بلدة وجمع كثير لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام ، ويصح أمان الأسير بعد الاستيلاء عليه لأن عمر أمن الهرمزان وهو أسير ، فأما أحد الرعية فليس له ذلك وهو مذهب الشافعي ، وحكى عن الأوزاعي أنه يصح لأن زينب أجارت أبا العاص وهو أسير فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) ظاهر النص أنه مكرر لكن العبارة الأولى متن المقنع والثانية من الشرح الكبير .

ولنا أن أمر الأسير مفوض إلى الإمام وحديث زينب إنما صح بإجازة النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا شهد للأسير اثنان أو أكثر أنهم أمنوه قبل إذا كانوا بصفة الشهود ، وقال الشافعي: لا يقبل لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم ، ولنا أنهم عدول غير متهمين كما لو شهدوا على غيرهم أنه أمنه ، فإن شهد واحد أني أمنته فقال القاضي : قياس قول أحمد أنه يقبل وهو قول الأوزاعي ، ويحتمل أن لا يقبل وبه قال الشافعي .

وصفة الأمان الذي ورد به الشرع لفظتان : « أجرتك ، وأمنتك » قال تعالى : ( فأجره حتى يسمع كلام الله )(١) وقال : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » وفي معناه « لا تخف ، لا بأس عليك » وروي عن عمر أنه قال : إذا قلتم لا بأس أو لاتذهل أو مترس فقد أمنتموه فإن الله يعلم الألسنة ولا نعلم في هذا كله خلافاً .

فإن قال: قف أوأقم أوألق سلاحك فقيل: هو له أمان لأن الكافر يعتقده أماناً ، وقال الأوزاعي: إن ادعى الكافر أنه أمان فهو أمان وإلا فلا يقبل : فإن قال نويت به الأمان فهوأمان ، وإن قال: لم أنوه وقال الكافر أعتقد أنا أنا رد إلى مأمنه ، فإن أشار عليهم بما اعتقدوه أماناً وقال: أردت به الأمان فهو أمان وإن قال لم أرد به الأمان فالقول قوله لأنه أعلم بنيته فإن خرجوا من حصنهم بهذه الإشارة لم يقتلوا ويردون إلى مأمنهم لقول عمر : والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله لقتلته به رواه سعيد .

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٦ .

وإن مات المسلم أو غاب فإنهم يردون إلى مأمنهم وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر .

ومن جاء بمشرك وادعى أنه أمنه فأنكر فالقول قوله ، وعنه قول الأسير ، وعنه من تدل الحال على صدقه . وإن طلب الأمان ليسمع كلام الله وجب إجابته ثم يرد إلى مأمنه لا نعلم فيه خلافاً للآية . قال الأوزاعي : هي إلى يوم القيمـــة .

وإذا دخل حربي دار إسلام بغير أمان فادعى أنه رسول قبل منه ولم يجز التعرض له لقوله : « لولا أن الرسل لا تقتل الخ » ، وإن ادعى أنه تاجر وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا لم يعرض له إذا كان معه ما يبيعه لأنهم دخلوا يعتقدون الأمان . قال أحمد: إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم تجار مشركون من أرض العدو يريدون دار الإسلام لم يعرضوا لهم ، وكل من دخل بلاد الإسلام من أرض الحرب بتجارة بويع ولا يسأل عن شيء ، وإن كان ممن ضل في الطريق أو حملته الريح في مركب إلينا فهو لمن أخذه في إحدى الروايتين ، والأخرى يكون فيئاً لأنه أخذ بغير قتال . روي عن أحمد أنه سئل عن الدابة تخرج من بلد الروم فتدخل القرية وعن القوم يضلون في الطريق فيدخلون القرية قال : تكون لأهل القرية يتقاسمونها ، وقال الزهري : غنيمة وفيها الخمس . ومن دخل دار الحرب رسولا أو تاجراً فخيانتهم محرمة عليه لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بترك خيانتهم ، وكذلك من جاءنا منهم بأمان فمتى خان انتقض عهده .

وإذا أودع المستأمن ماله مسلماً أو أقرضه ثم عاد إلى دار الحرب بقي الأمان في ماله فإذا طلبه صاحبه بعث إليه ، وإن مات في دار الحرب انتقل

المال إلى وارثه ولم يبطل الأمان فيه ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يبطل لأنه صار لورثته ولم يعقد فيه أماناً ، ولنا أن الأمان حق لازم متعلق بالمال وهذا اختيار المزني ، وإن لم يكن وارثاً صار فيئاً . وإن أخذ المسلم من الحربي مالا وديعة أو مضاربة فدخل بهـا دار الإسلام فهو في أمان . وإن أطلقوا الأسير بشرط أنه يقيم عندهم مدة لزمه الوفاء لقوله : « المؤمنون عنـد شروطهم » وقال الشـافعي : لا يلزمه ، وإن أطلقوه وأمنوه صاروا في أمان منه لأن أمانهم له يقتضي سلامتهم منه ، وإن لم يشرطوا شيئاً أو شرطوا كونه رقيقاً فله أن يقتل ويسرق ويهرب ، وإن أحلفوه على ذلك وكان مكرهاً لم تنعقد يمينه . وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا وإن عجز عنه عاد إليهم لزمه الوفاء إلا أن تكون امرأة ، وقال الخرقي : لا يرجع الرجل أيضاً نص عليه . وإن كان مكرها لم يلزمه الرجوع ولا الفداء لقوله : « عفى لأمتي الخ » ، وإن لم يكره وقدر على الفداء لزمه وبه قال الحسن وغيره : وقال الشافعي : لا يلزمه لأنه حر لا يستحقون بدله ، ولنا قوله : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم )[1] ولما صالح أهل الحديبية وفي لهم وقال : « لا يصلح في ديننا الغدر » . ولأن الوفاء مصلحة للأسارى ، وفي الغدر مفسدة في حقهم ، فإن عجز أو كانت امرأة لم ترجع لقوله : ( فلا ترجعوهن إلى الكفار )[2] الآية . وفي الرجل روايتان إحداهما لا يرجع وبه قال الحسن والنخعي والشافعي لأن الرجوع إليهم معصية ، والثانية : يلزمه وهو قول الزهري والأوزاعي لقصة أبي بصير .

وإذا اشترى المسلم أسيراً بإذنه لزمه أن يؤدي إلى الذي اشتراه ما أداه

---

(١) النحل آية ٩١ .

(٢) الممتحنة آية ١٠ .

فيه بغير خلاف ، وإن كان بغير إذنه لزمه أيضاً وبه قال الحسن وغيره : وقال الشافعي وابن المنذر: لا يلزمه لأنه تبرع بما لا يلزمه ، ولنا ما روى سعيد أن عمر كتب إلى السائب : أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه : وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رءوس أموالهم فإن الحرّ لا يباع ولا يشترى فحكم للتجار برءوس أموالهم . ويجب فداء أسير المسلمين إذا أمكن لقوله : « وفكوا العاني » . ويجب فداء أسير أهل الذمة وبه قال عمر ابن عبد العزيز والليث لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ جزيتهم ، وقال القاضي : إنما يجب إذا استعان بهم الإمام في قتالهم فسبوا وجب عليه ذلك وهو المنصوص عن أحمد .

# باب الهدنة

وهي جائزة لقوله تعالى : ( براءة من الله ورسوله )(١) الآية وقوله : ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها )(٢) الآية ، وصالح صلى الله عليه وسلم سهيلا عشر سنين . وإنما تجوز للنظر للمسلمين إما لضعفهم عن القتال أو طمع في إسلامهم أو في أدائهم الجزية وغير ذلك من المصالح ، فإن صالحهم على مال يبذله لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع لأن فيه صغاراً وهو مذهب الشافعي ، قال أحمد: وهو محمول على غير حالة الضرورة لبذله لعيينة ومن معه ثلث ثمار المدينة ، فإن عقدها غير الإمام أو نائبه لم يصح ، وإن مات الإمام أو عزل لم تنتقض لقوله : ( فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم )(٣) فإن نقضوا بقتال أو مظاهرة أو قتل مسلم أو أخذ مال انتقض عهدهم وجاز قتالهم لقوله : ( وإن نكثوا أيمانهم ) الآية(٤) وقوله : ( فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم )(٥) الآية وإن نقضه بعضه دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض فالكل ناقض لأن قريشاً أعان بعضهم بني بكر على خزاعة وسكت

---

(١) سورة التوبة آية ١ .

(٢) سورة الأنفال آية ٦١ .

(٣) سورة التوبة آية ٤ .

(٤) سورة التوبة آية ١٢ .

(٥) سورة التوبة آية ٧ .

الباقون فانتقض عهدهم ، وإن شرط فيها شرطاً فاسداً كنقضها متى شاء أو رد النساء إليهم أو إدخالهم الحرم لم يصح الشرط وفي العقد وجهان . وإن قال هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان أو شرط ذلك لنفسه دونهم لم يصح لأنه ينافي مقتضى العقد كما لو شرطه في البيع أو النكاح ، وقال القاضي : يصح وهو قول الشافعي لقوله لأهل خيبر : « نقركم ما أقركم الله » ولنا أنه عقد لازم فلم يجز اشتراط نقضه ، وقصة أهل خيبر لم تكن هدنة وإنما ساقاهم ، وقد وافقوا الجماعة في أنه لو شرط في الهدنة أقركم ما أقركم الله لم يصح فكيف يجتمعون مع الإجماع على عدم جوازه ، كذلك إن شرط إدخالهم الحرم فهو فاسد لقوله تعالى : ( إنما المشركون نجس ) الآية[1] .

وإذا عقد الهدنة من غير شرط فجاءنا منهم إنسان مسلماً أو بأمان لم يجب رده ولم يجز ، ولا يجب رد مهر المرأة ، وقال بعض أصحاب الشافعي : إن خرج العبد إلينا قبل إسلامه ثم أسلم لم يرد إليهم ، فإن أسلم قبل خروجه إلينا لم يصر حراً لأنه في أمان منا ، وقال الشافعي في قوله : إذا جاءت امرأة مسلمة رد مهرها لقوله : ( وآتوهم ما أنفقوا ) الآية[2] ، ولنا أنه من غير دار الإسلام خرج إلينا فلم يجب رده ولا رد شيء عنه كالحر كما لو أسلم بعد خروجه ، وقوله : إنه في أمان منا قلنا : إنما أمناهم ممن هو في دار الإسلام الذين هم في قبضة الإمام كما لو خرج قبل إسلامه ، ولهذا لما قتل أبو بصير الرجل لم ينكر عليه ولم يضمنه ، فلما انفرد هو وأصحابه فقطعوا الطريق عليهم لم ينكر ذلك عليهم ولم يأمرهم برد ما أخذوه .

---

(١) سورة التوبة آية ٢٨ .

(٢) سورة الممتحنة آية ١٠ .

وأما المرأة فلا يرد مهرها لأنها لم تأخذ منهم شيئاً ولو أخذته كانت قد قاهرتهم عليه في دار القهر ، ولو وجب لوجب مهر المثل دون المسمى ، وأما الآية فقال قتادة : نسخ رد المهر ، وقال عطاء والزهري : لا يعمل بها اليوم على أنهـا في قصة الحديبية حين شرط رد من جاء مسـلماً ، وكلامنا فيما إذا وقع الصلح من غير شرط ، وإذا شرط رد النساء لم يصح أيضاً . وإن شرط رد من جاء مسلماً من الرجال جاز ، وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز شرط رده إلا أن يكون له عشيرة تحميه ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يخص ذا العشيرة ولأنه إذا كانت عشيرته هي التي تفتنه فهو كمن لا عشيرة له لكن إنما يجوز هذا الشرط عند شدة الحاجة إليه ، وله أن يأمره سراً بالهرب منهم ومقاتلتهم لقصة أبي بصير ولقول عمر لأبي جندل دم أحدهم دم الكلب .

وإذا طلبت امرأة مسلمة الخروج من عندهم جاز لكل مسلم إخراجها لقصة بنت حمزة . وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين دون غيرهم . وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم ، وعن أبي حنيفة يجوز . وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم لقوله تعـالى : ( وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ) الآية(١) أي تصير أنت وهم سواء في العلم بالنبذ .

ولا يجوز أن يبدأهم بقتال أو غارة قبل إعلامهم للآية . ومن أتلف منهم شيئاً على مسلم ضمنه ، وإن قذفه جلد لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين بهـم .

---

(١) سورة الأنفال آية ٥٨ .

# باب عقد الذمة

لا تجوز إلا من الإمام أو نائبه لا نعلم فيه خلافاً ، والأصل فيه وفي إخراج الجزية الكتاب والسنة والإجماع كقوله : ( حتى يعطوا الجزية ) الآية(١) : وقول المغيرة يوم نهاوند : أمرنا نبينـــا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله أو تؤدوا الجزية رواه البخاري . وحديث بريدة مرفوعاً « ادعهم إلى إحدى ثلاث خصال » رواه مسلم . وأجمعوا على جواز أخذ الجزية في الجملة . ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب ومن له شبهة كتاب ، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ، ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بشريعة موسى وإنما خالفوهم في فروع دينه ، وفِرَق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والإفرنج والروم والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة عيسى ، وما عداهم ليس أهل كتاب لقوله : ( أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا )(٢) الآية . فأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود فلا تقبل منهم لأنهم من غير الطائفتين ولأن هذه الصحف ليس فيها شرائع إنما هي مواعظ . وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس ، هذا قول الأكثر ، وعن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب وتحل ذبائحهم ونساؤهم وهو خلاف الإجماع .

وما روي عن علي أن لهم كتاباً ورفع وأن ملكهم قال إن آدم أنكح بنيه بناته فأنا على دينه فقال أبو عبيدة : لا أحسبه محفوظاً .

---

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٦ .

إذا ثبت هذا فإن أخذها من أهل الكتاب والمجوس إذا لم يكونوا من العرب ثابت بالإجماع فإن الصحابة أجمعوا على ذلك ، فإن كانو من العرب فحكمهم حكم العجم ، وقال أبويوسف: لا تؤخذ من العرب لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولنا عموم الآية وبعثه خالداً إلى أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب وأخذها من نصارى نجران وهم من العرب ولأنه إجماع فإن عمر أخذها من بني تغلب فلم ينكر وكان إجماعاً . فأما غيرهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام . وعنه تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب لحديث بريدة . وعن مالك تقبل من الجميع إلا مشركي قريش ، وعن الأوزاعي تقبل من جميعهم لحديث بريدة ، ولنا قوله : ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) الآية(١) وقوله « أمرت أن أقاتل الناس » الحديث وهذا عام خص منه ما ذكرنا .

ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين : أحدهما التزام إعطاء الجزية في كل حول ، الثاني: التزام أحكام الإسلام وهو قبول مايحكم به عليهم من أداء حق وترك محرم لقوله تعالى : (وهم صاغرون)(٢) . والصابيء إذا انتسب إلى أحد الكتابين فهو من أهله وإلا فلا . ولا نعلم خلافاً أنها لا تجب على الصبي والمرأة ولا زائل العقل .

---

(١) سورة التوبة آية ٥ .

(٢) سورة التوبة آية ٢٩ .

# باب أحكام الذمة

تقام عليهم الحدود فيما يعتقدون تحريمه لحديث « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهوديين قد فجرا » الحديث . ويقرون على ما يعتقدون حله إلا أنهم يمنعون من إظهاره . ويلزمه التميز عن المسلمين في شعورهم بحذف مقادم رءوسهم وترك الفرق .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

يصرف الفيء في المصالح ، واختار الشيخ أنه لاحظ للرافضة فيه وذكره في الهدي ، وعن مالك وأحمد يبدأ بالمهاجرين ثم الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويجوز المفاضلة بينهم لمعنى فيهم اختاره الشيخ . ويحرم الأخذ من بيت المال إلا بإذن الإمام . ولا يجوز الصدقة منه وكذلك السرقة ويسلمه للإمام ، قال الشيخ: لو أتلفه ضمنه ، والرسول والمستأمن لا يقيم سنة فصاعدا إلا بجزية اختاره الشيخ . قوله : والأسير إذا أطلقه الكفار بشرط أن يقيم عندهم مدة لزمه ، قال الشيخ: لا ينبغي أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبداً لأن الهجرة واجبة عليه ففيه التزام ترك الواجب اللهم ، إلا أن يمنعوه من دينه ففيه التزام ترك المستحب وفيه نظر .

واختار في الرد على الرافضة أخذ الجزية [ من كل فرق الكفار وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد نزول الجزية ][1] بل كانوا قد أسلموا ،

(١) زيادة من المخطوطة ساقطة من الطبعة السلفية .

وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة من أخذها من الجميع أوسوّى بين المجوس وأهل الكتاب فقد خالف الكتاب والسنة . وليس للإمام نقض عهـــدهم وتجديد الجزية عليهم لأن عقد الذمة مؤبد وقد عقده عمر معهم ، واختار ابن عقيل جواز ذلك لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة وقد فعله عمر ابن عبد العزيز واختاره الشيخ ويكون العقد لازماً على الصحيح يعني عقد الهدنة ، قال الشيخ : ويكون أيضاً جائزاً فإن زاد على عشر سنين بطل في الزيادة . وإن هادنهم مطلقاً لم يصح ، وقال الشيخ : يصح وتكون جائزة ويعمل بالمصلحة لأن الله أمر بنبذ العهود المطلقة وإتمام المؤقتة . وإن قال : هادنتكم ماشئنا أو شاء فلان لم يصح، وقيل: يصح . ولو قال نقركم ماأقركم الله لم يصح وقال الشيخ: يصح وإن منعناه في قوله ماشئنا . قوله ويأمره سراً بقتالهم والفرار منهم قال في الترغيب وغيره يعرِّض له أن لا يرجع إليهم . وإن سباهم كفار لم يجز لنا شراؤهم، وذكر الشيخ رواية منصوصة يجوز شراؤهم من سابيهم . وفي الهدي في غزوة الفتح أن أهل العهد إذا حاربوا من في ذمة الإمام صاروا بذلك أهل حرب ، فله أن يبيتهم ، وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة وأنه ينتقض عهد الجميع إذا لم ينكروا عليهم .

ومتى مات الإمام أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقده لأنه لا ينتقض باجتهاد غيره ، وجوَّز ابن عقيل وغيره نقض ما عقد الخلفاء الأربعة نحو صلح تغلب لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة .

ولا جزية على راهب ، وقيل : بلى . ولايبقى بيده مالا إلا بُلْغته فقط ويؤخذ مابيده قاله الشيخ ، وقال : يؤخذ منهم مالنا كالرزق الذي للديور والمزارع إجماعاً [ وقال : من له تجارة أو زراعة وهو مخالط لهم أو معاونهم

على دينهم كمن يدعو إليه من راهب وغيره فإنها تلزمه إجماعاً ][1] وحكمه حكمهم بلا نزاع. ولا يبدؤن بالسلام، وفيه احتمال بجوز للحاجة ومثله كيف أصبحت كيف حالك وجوزه الشيخ. وإذا سلموا رد عليهم قال الشيخ: ترد تحيتهم فقال: يجوز أن يقول له أهلا وسهلا. وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان إحداهما أنه يجوز لمصلحة راجحة كرجاء إسلامه اختاره الشيخ.

وكره أحمد الدعاء بالبقاء لأحد اختاره الشيخ. قوله ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع قال الشيخ: إجماعاً. وقال الشيخ: يمنعون من إظهار الأكل والشرب في رمضان، قال: ولو أبى من الصغار انتقض عهده. وقال في نصراني لعن مسلماً: تجب عقوبته بما يردعه وأمثاله عن ذلك. وقال: قال أحمد: فيمن زنى بمسلمة: يقتل، قيل له: فإن أسلم قال: وإن أسلم، هذا قد وجب عليه. قال الشيخ: من قهر قوماً من المسلمين ونقلهم إلى دار الحرب ظاهر المذهب أنه يقتل ولو بعد إسلامه وأنه أشبه بالكتاب والسنة كالمحارب. والله أعلم.

---

(١) من النسخة الخطية.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن ياكريم

# كتاب البيع

وله صورتان : إحداهما الإيجاب والقبول ، فإن تقدم القبول جاز ، وإن تقدم بلفظ الطلب فقال: يعني بكذا فقال بعتك ففيه روايتان ، وإن تقدم بلفظ الاستفهام مثل أتبيعني؟ لم يصح ، وإن تراخى القبول صح ماداما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه . الثانية المعطاة ، وقال مالك: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعاً ، وقال بعض الحنفية : يصح في خسائس الأشياء لأن العرف إنما جرى به في اليسير ، ولنا أن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته فيجب الرجوع فيه إلى العرف ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولأن البيع كان موجوداً بينهم ، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً وأبقاه على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه استعمال الإيجاب والقبول ، ولو اشترط ذلك لبينه صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ، وكذلك في الهبة والهدية والصدقة فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيه .

ولا يصح إلا بشروط سبعة :

( أحدها ) التراضي به بينهما لقوله تعالى : ( إلا أن تكون تجارة عن

تراض منكم )[1] إلا أن يكره بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينـــه .

( الثاني ) أن يكون العاقد جائز التصرف ، فأما الصبي المميز والسفيه فيصح بإذن وليهما في إحدى الروايتين ، والأخرى لا يصح وهو قول الشافعي ، لأن العقـــل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به للتصرف فجعل له ضابط وهو البلوغ ، ولنا قوله تعـــالى : ( وابتلوا اليتامى )[2] معناه اختبروهم لتعلموا رشدهم ، فإن تصرف بغير إذن لم يصح إلا في اليسير ، وكذلك غير المميز لما روي أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فأرسله ، ويحتمل أن يصح ويقف على إجازة الولي وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك الحكم في تصرف السفيه بإذن وله فيه روايتان .

( الثالث ) أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة فيجوز بيع دود القز وبزره والنحل ، وقوله : « لغير ضرورة » احتراز من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخمصة . وكل عين مملوكة يجوز اقتناؤها والانتفاع بهـــا في غير حال الضرورة يجوز بيعها إلا ما استثناه الشرع كالكلب وأم الولد ، وقال أبوحنيفة : إن كان مع دود القز قز جاز بيعه وإلا فلا لأنه لا ينتفع بعينه وقوله لا ينتفع بعينه ، يبطل بالحيوانات التي لا يحصل منها سوى نفع النتاج ، وقال القاضي : لا يجوز بيع النحل في كواراته لأنه لا يمكن مشاهدة جميعه ، وقال أبوالخطاب : يجوز كالصبرة ، وفي بيع العلق التي ينتفع بها كالتي تمص الدم والديدان التي يصاد بها السمك وجهان أحدهما

(١) سورة النساء آية رقم ٢٩ .
(٢) سورة النساء آية رقم ٦ .

الجواز ، ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد إلا الكلب . وعن أحمد أنه كره ثمن الهر لما في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم زجر عنه ، ولنا أنه حيوان يباح اقتناؤه فجاز بيعه ، ويمكن حمل الحديث على غير المملوك منها وعلى ما لا نفع فيه ، وقال ابن أبي موسى : لايجوز بيع الفهد والصقر ونحوهما لأنها نجسة كالكلب وهذا يبطل بالبغل والحمار ، وأما الكلب فإن الشرع توعد على اقتنائه إلا للحاجة ولقوله ( وأحل الله البيع )(١) خرج منه ما استثناه الشرع ، قال أحمد: أكره بيع القرد قال ابن عقيل: هذا محمول على بيعه للعب ، فأما بيعه لحفظ المتاع ونحوه فيجوز كالصقر وهذا مذهب الشافعي .

فأما بيع لبن الآدميات فرويت الكراهة فيه عن أحمد ، واختلف أصحابنا في جوازه . وقال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة ورخص في شرائها ، وممن كره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى ، ورخص فيه الحسن والشافعي ، ولنا قول الصحابة ولم نعلم لهم مخالفاً في عصرهم ، ولا يجوز بيعه لكافر وبه قال الشافعي ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم .

ولا يجوز بيع الميتة والخنزير والدم ، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به .

ولايجوز بيع الكلب أي كلب كان، ورخص في ثمن كلب الصيد عطاء ، وأجاز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » متفق عليه ، فأما الحديث أنه نهى

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ .

عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد فقال الترمذي: لا يصح إسناده ، وقال الدار قطني : الصحيح أنه موقوف على جابر .

ولا يحل قتل الكلب المعلم ولا غرم على قاتله ، فأما قتل ما لا يباح إمساكه منها فإن كان أسود بهيما أبيح قتله لأنه شيطان ، وكذلك الكلب العقور لحديث « خمس فواسق » الخ . وما لا مضرة فيه لا يباح قتله لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم نهى عنه وقال : « عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان » رواه مسلم .

ويحرم اقتناء الكلاب إلا كلب الماشية والصيد والحرث لقوله صلى الله عليه وسلم : « من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط » متفق عليه . وإن اقتناه لحفظ البيوت لم يجز للخبر ، ويحتمل الإباحة وهو قول بعض أصحاب الشافعي لأنه في معنى الثلاثة ، والأول أصح لأن قياس غير الثلاثة عليها يبيح ما تناول الخبر تحريمه . ويجوز تربية الجرو الصغير لأجل الثلاثة في أقوى الوجهين ، والثاني لا يجوز لأنه ليس من الثلاثة .

ولا يجوز بيع السرجين النجس ، وقال أبوحنيفة: يجوز لأن أهل الأمصار يتبايعونه لزروعهم من غير نكير فكان إجماعاً ولنا أنه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة . ولا يجوز بيع الحر ولا ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها لا نعلم فيه خلافاً . ولا يجوز بيع الأدهان النجسة في ظاهر كلام أحمد ، وعنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاستها ، وعن أبي موسى قال لتوّا به السويق وبيعوه ولا تبيعوه من مسلم وبينوه ، والصحيح الأول لقوله : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » وفي جواز الاستصباح

بها روايتان : روي عنه أنه لا يجوز لقوله : « وإن كان مائعاً فلا تقربوه » وعنه إباحته لأنه يروى عن ابن عمر وهو قول الشافعي . وكره أحمد أن يدهن منه الجلود وقال : لا يجعل منه الأسقية ، ونقل عن ابن عمر أنه يدهن بها الجلود وعجب أحمد من هذا ، ولا يجوز بيع الترياق الذي فيه لحوم الحيات لأن نفعه بالأكل وهو محرم ولا يجوز التداوي به ولا بسم الأفاعي ، فأما سم النبات فإن أمكن التداوى بيسيره جاز بيعه .

( الرابع ) أن يكون مملوكاً له أو مأذوناً له في بيعه ، فإن باع ملك غيره أو اشترى بعين ماله شيئاً بغير إذنه لم يصح ، وعنه يصح ويقف على إجازة المالك ، والأولى مذهب الشافعي وابن المنذر والثانية قول مالك واسحق وبه قال أبو حنيفة في البيع ، وأما الشراء فيقع عنده للمشتري بكل حال لما روى عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به شاة فاشترى به شاتين ثم باع إحداهما في الطريق بدينار فأتى النبي صل الله عليه وسلم بالدينار والشـــاة فقال : « بارك الله لك في صفقة يمينك » ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم « لا تبع ما ليس عندك » ذكره جواباً له حين سأله أنه يبيع الشيء ويمضي ويشتريه ويسلمه ، وحديث عروة نحمله على أن وكالته مطلقة لأنه سلم وتسلم وليس ذلك لغير المالك أو وكيله باتفاقنا . وإناشترى فيذمته شيئاً لإنسان بغير إذنه صح سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا ، فإن أجازه لزمه وإلا لزم من اشتراه ، وإن باع سلعة وصاحبها ساكت فحكمه حكم ما لو باعها بغير إذنه في قول الأكثرين ، وقال ابن أبي ليلى : سكوته إقرار لأنه يدل على الرضى كسكوت البكر ، ولنا أن السكوت محتمل فلم يكن إذناً ، كسكوت الثيب . ولا يجوز بيع ما لا يملكه

ليمضي ويشتريه ويسلمه رواية واحدة ولا نعلم له مخالفاً لحديث حكيم ابن حزام .

ولا يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كأرض الشام والعراق إلا المساكن وأرضاً من العراق فتحت صلحاً وهذا قول أكثر أهل العلم قال الأوزاعي: لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماؤهم ، وقال الثوري إذا أقر الإمام أهـــل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها وروي نحوه عن ابن سيرين والقرظي لما روي أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها . وروي عن أحمد أنه قال : كان الشراء هو أن يشتري الرجل ما يكفيه ويغنيه عن الناس وهو رجل من المسلمين وكره البيع ، قال شيخنا: وإنما رخص فيه لأن بعض الصحابة اشترى ولم يسمع عنهم البيع ، ولنا إجماع الصحابة ، فإن قيل: خالف ابن مسعود قلنا لا نسلم وقولهم اشترى المراد اكترى كذا قال أبو عبيد لأنه لا يكون مشترياً لها وجزيتها على غيره ، وروى عنه القاسم أنه قال من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار والذل ، وإذا بيعت وحكم بصحته حاكم صح كسائر المختلفات . وإن باع الإمام شيئاً لمصلحة رآها مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة ولا يعمره إلا من يشتريه صح أيضاً .

ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها ، وعنه يجوز وهو أظهر في الحجة وما روي من الأحاديث في خلافه فهـــو ضعيف .

ولا يجوز بيع كل ماء عدّ كمياه العيون ونقع البئر ولا ما في المعادن الجارية ولا ما ينبت في أرضه من الكلأ والشوك ، وأما نفس البئر وأرض العيون فهو مملوك والماء غير مملوك ، والوجه الآخر يملك ، روي عن أحمد نحو ذلك

فإنه قيل له : رجل له أرض ولآخر ماء يشتركان في الزرع يكون بينهما قال: لابأس، وكذا الكلأ النابت في أرضه فكله يخرج على الروايتين في الماء ، قال الأثرم : سئل أبو عبد الله عن قوم بينهم نهر فجاء يومي ولا أحتاج إليه أكريه بدراهم ؟ قال : ما أدري ، أما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن بيع الماء ، فقيل له إنما أكريه ، قال : إنما احتالوا بهذا ليحسنوه فأي شيء هذا إلا البيع ؟ وروى الأثرم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمون شركاء في ثلاث : في النار ، والكلأ ، والماء » والخلاف فيه إنما هو قبل حيازته فأما ما يحوزه من الماء في إنائه أو يأخذه من الكلأ في حبله أو يأخذه من المعادن فإنه يملكه بغير خلاف فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكفّ بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أو منع » رواه البخاري ، وروى أبو عبيد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه ، وعلى هذا مضت العـــادة في الأمصار من غير نكير قال أحمد: إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره ، وقد اشترى عثمان بئر رومة من يهودي وسبّلها للمسلمين وروي أنه اشترى منه نصفها وقال : اختر ، إما أن تأخذ يوماً وآخذ يوماً وإما أن تنصب دلواً وأنصب دلواً ، فاختار يوماً ويوماً ، فكان الناس يستقون منها يوم عثمان لليومين فقال اليهودي: أفسدت عليّ بئري فاشتر باقيها فاشترى باقيها . وفيه دليل على صحة بيعها، وملك مايستقيه منها ، وجواز قسمة مائها، وكون مالكها أحق بمائها ، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك . وإذا اشترى ممن في ماله حلال وحرام كالسلطان الظالم والمرابي فإن علم أن المبيع من حلال فهو حلال وإن علم أنه من الحرام فهو حرام وإن لم يعلم من أيهما

هو كره ولم يبطل البيع وهذه هي الشبهة، وبقدر كثرة الحرام وقلته تكثر الشبهة وتقل لحديث النعمان بن بشير . والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب .

الأول : ما أصله الحظر كالذبيحة في بلد فيها مجوس وعبدة أوثان يذبحون فإنه لا يجوز شراؤها وإن جاز أن تكون ذبيحة مسلم لأن الأصل التحريم والأصل فيه حديث عدى « إذا أرسلت كلبك فخالط أكلبا لم يسم عليها فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله » متفق عليه ، فإن كان ذلك في بلد الإسلام فالظاهر إباحتها لأن المسلمين لايقرون بيع ما لايجوز بيعه ظاهراً .

الثاني : ما أصله الإباحة كالماء يجده متغيراً لا يعلم بنجاسة تغير أو غيرها فهو طاهر لأن الأصل الطهارة ، والأصل فيه حديث عبد الله بن زيد قال : شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » متفق عليه .

والثالث: مالايعرف له أصل كرجل في ماله حلال وحرام فهذا هو الشبهة ، وكان أحمد لا يقبل جوائز السلطان وذلك على سبيل الورع فإنه قال : جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة ، وقال : ليس أحدٌ من المسلمين إلا له في هذه الدراهم نصيب فكيف أقول إنها سحت . وممن كان يقبل جوائزهم ابن عمر وابن عباس ورخص فيه الحسن ومكحول والزهري واحتج بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ومات ودرعه مرهونة عنده وأجاب يهودياً دعاه وأكل من طعامه وقد أخبر الله أنهم ( أكالون للسحت )(١) قال أحمد فيمن معه ثلاثة دراهم فيها درهم حرام: يتصدق بالثلاثة وإن كان معه مائتا درهم فيها عشرة حرام يتصدق بالعشرة

(١) سورة المائدة : آية رقم ٤٢

لأن هذا كثير ، قيل له قال سفيان ما كان دون العشرة يتصدق به وما كان أكثر يخرج قال : نعم لا يجحف به ، ولأن تحريمه لم يكن لتحريم عينه وإنما حرم لتعلق حق غيره به فإذا أخرج عوضه زال التحريم .

( الخامس ) أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق والشارد والطير في الهواء ، وعن ابن عمر أنه اشترى من بعض ولده بعيراً شارداً ، وعن ابن سيرين لا بأس ببيع الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر [ ثبت في الصحيح أنه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الأجنة في البطون وغير ذلك ](١) .

ولا يجوز بيع السمك في الآجام روي عن ابن مسعود أنه نهى عنه وقال إنه غرر وكرهه الحسن والنخعي ولا نعلم لهم مخالفاً ، وروي عن عمر ابن عبد العزيز فيمن له أجمة يحبس السمك فيهـــا يجوز بيعه ، ولا يجوز بيع المغصوب لعدم إمكان تسليمه فإن باعه لغاصبه أو لقادر على أخذه جاز ، وإن ظن أنه قادر صح البيع فإن عجز فله الخيار بين الفسخ والإمضاء .

( السادس ) أن يكون معلوماً برؤية أو صفة ، فإن اشترى ما لم يرهُ ولم يوصف له لم يصح ، وعنه يصح وللمشترى خيار الرؤية لعموم قوله : (وأحل الله البيع)(٢) ولماروي عن عثمان وطلحة أنهما تبايعا داريهما إحداهما بالكوفة والأخرى بالمدينة فقيل لعثمان إنك قد غبنت فقال : ما أبالي لأني بعت ما لم أره ، وقيل لطلحة فقال : لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره ، فتحاكما إلى جبير فجعـــل الخيار لطلحة ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم نهى

---

(١) من المخطوطة (٢) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ .

عن بيع الغرر وحديث عثمان وطلحة يحتمل أنهما تبايعا بالصفة وإن قلنا بالصحة فباع ما لم يره فله الخيار عند الرؤية وإن لم يره المشتري فلكل الخيار، وقال أبو حنيفة: لا خيار للبائع لحديث عثمان، ولنا أنه جاهل فأشبه المشترى بصفة المعقود عليه، وإن ذكر له من صفته ما يكفي في السلم ورآه ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهراً صح في إحدى الروايتين، ثم إن وجده لم يتغير فلا خيار له، وإن وجده متغيراً فله الفسخ، والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته من الثمن.

ولا يجوز بيع الحمل في البطن واللبن في الضرع والمسك في الفأر والنوى في التمر، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز، قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطن: والمضامين ما في أصلاب الفحول، ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة ومعناه نتاج النتاج. وعن ابن عمر كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يجوز بيع اللبن في الضرع لما روى ابن عباس مرفوعاً نهى عن أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع، [رواه ابن ماجه وحكى عن مالك أنه يجوز أياماً معلومة إذا عرفا حلابها كلبن الظئر ](١) وأجازه الحسن وغيره.

ولا يجوز بيع المسك في الفأر، وقال بعض الشافعية: يجوز لأن بقاءه في فأره مصلحة له أشبه ما مأكوله في جوفه. وأما الصوف على الظهر فالمشهور أنه لا يجوز، وعنه يجوز بشرط جزّه في الحال. فأما بيع الأعمى وشراؤه فإن أمكنه معرفة المبيع بالذوق أو الشم صح وإلا جاز بيعه بالصفة وله خيار الخلف في الصفة، وقال أبو حنيفة: له الخيار إلى معرفة المبيع.

---

(١) زيادة من المخطوطة.

ولا يجوز بيع الملامسة وهو أن يقول : بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهـــو عليك بكذا أو يقول أي ثوب لمسته فهو لك بكذا . ولا بيع المنابذة وهو أن يقول : أي ثوب نبذته إليّ فهو علي بكذا . ، ولا بيع الحصاة وهو أن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا ، أو بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا لا نعلم فيه خلافاً ، وفي البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهو طرح الرجل ثوبه [بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة والملامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه ](١) .

ولا يجوز بيع عبد غير معين ولا شجرة من بستان ولا هذا القطيع إلا شاة غير معينة ، وإن استثنى معيناً من ذلك جاز ، وقال مالك يصح : أن يبيع مائة شاة إلا شاة يختارها وبيع ثمرة بستان ويستثنى ثمرة نخلات يعدها ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم قال الترمذي : حديث صحيح ، وإن استثنى معيناً جاز لا نعلم فيه خلافاً . وإن باع قفيزاً من هذه الصبرة صح لأنه معلوم . وإن باعه الصبرة إلا قفيزاً أو ثمرة شجرة إلا صاعاً لم يصح ، وعنه يصح لأنها ثنيا معلومة روي عن ابن عمر أنه باع ثمرة بأربعة آلاف واستثنى طعام الفتيان . وإن باع حيواناً واستثنى ثلثه جاز ، وإن باعه أرضاً إلا جريباً أو جريباً من أرض يعلمان جربانها صح وكان مشاعاً فيها وإلا لم يصح ، وإن باعه حيواناً مأكولا إلا جلده أو رأسه أو أطرافه صح نص عليه ، وقال الشافعي: لا يجوز . ولنا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم وهذه معلومة ، وروى أبو بكر في الشافي عن الشعبي قال : قضى زيد ابن ثابت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقرة باعها رجل

(١) زيادة من المخطوطة

واشترط رأسها فقضى بالشروى يعني أن يعطى رأساً مثل رأس ، فإن امتنع المشتري من ذبحها لم يجبر ويلزمه قيمته نص عليه لما روي عن علي أنه قضى في رجل اشترى ناقة واشترط ثنياها وقال: اذهبوا إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه بحساب ثنياها من ثمنها ، فإن استثنى شحم الحيوان لم يصح نص عليه أحمد ، وإن استثنى الحمل لم يصح ، وعنه صحته وبه قال اسحق لما روى نافع أن ابن عمر باع جارية واستثنى ما في بطنها ، والصحيح من حديثه أنه أعتق جارية لأن الثقات الحفاظ قالوا أعتق جارية والإسناد واحد . وإن باع جارية حاملا بحرّ فقال القاضي : لا يصح والأولى صحته ، وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه باللفظ كما لو باع جارية مزوّجة . ويجوز بيع ما مأكوله في جوفه لا نعلم فيه خلافاً . ويجوز بيع الطلع قبل تشققه مقطوعاً وفي شجره ، وبيع الحب المشتد في سنبله . ويجوز بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره مقطوعاً وفي شجره ، وقال الشافعي: لا يجوز حتى ينزع قشره الأعلى لأنه مستور ، ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . والحيوان المذبوح يجوز بيعه في سلخه .

( السابع ) أن يكون الثمن معلوماً فإن باعه بمائة ذهباً وفضة لم يصح ، وقال أبوحنيفة يصح ويكون نصفين . وإن قال: بعتك بعشرة صحاح أو إحدى عشرة مكسرة وبعشرة نقداً أو عشرين نسيئة لم يصح لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا هو كذلك فسره مالك وغيره وهذا قول أكثر أهل العلم ، وروي عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب إلى أحدهما ، وروي عن أحمد فيمن قال: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف

درهم أنه يصح فيحتمل أن يلحق به البيع وأن يفرق بينهما . وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم صحّ وإن لم يعلما قدرها ، وقال أبو حنيفة يصح في قفيز واحد ويبطل فيما سواه لأن جملة الثمن مجهولة . وإن باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح لأن العدد منها مجهول ، ويحتمل أن يصح بناء على قوله إذا أجر كل شهر بدرهم قال ابن عقيل: هوالأشبه . وإن قال : بعتك هذه الصبرة بعشرة على أن أزيدك قفيزاً أو أنقصك قفيزاً لم يصح لأنه مجهول . وإن قال قفيزاً من هذه الصبرة الأخرى أو وصفه بصفة يعلم بها صح . ويصح بيع الصبرة جزافاً مع جهلهما بقدرها لا نعلم فيه خلافاً لقول ابن عمر : كنا نشتري الطعام جزافاً الخ . ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة . . وكذلك لو قال بعتك نصفها أو جزءاً منها معلوماً . ولا فرق بين الأثمان والمثمنات في صحة بيعها جزافاً ، وقال مالك لا يصح في الأثمان لأن لها خطراً ولا يشق وزنها ولا عددها . وإن كان البائع يعلم قدر الصبرة لم يجز بيعها جزافاً ، وكرهه عطاء وابن سيرين ومجاهد وبه قال مالك وإسحق ، قال مالك : لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك ، ولم ير الشافعي بذلك بأساً لأنه إذا جاز مع جهلهما فمع العلم من أحدهما أولى . وروى الأوزاعي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافاً حتى يبينه » وقال القاضي وأصحابه : هذا بمنزلة التدليس إن علم به المشترى فلا خيار له وإن لم يعلم فله الخيار وهذا قول مالك [وذهب بعض أصحابه إلى أن البيع فاسد والنهي يقتضي الفساد](١) . فإن أخبره بكيله ثم باعه بذلك صح ، فإن قبضة باكتياله تم ، وإن قبضه بغير كيل كان بمنزلة قبضه جزافاً ، فإن كان المبيع باقياً كاله فإن كان قدر حقه فقد استوفى وإن زاد

(١) زيادة من المخطوطة

رد الفضل وإن كان ناقصاً أخذ نقصه . وإن تلف فالقول قول القابض في قدره بيمينه . وليس للمشتري التصرف في الجميع قبل كيله لأن للبائع فيه علقه . ولا يتصرف في أقل من حقه بغير كيل لأن ذلك يمنع من معرفة كيله ، وإن تصرف فيما يتحقق أنه مستحق له مثل أن يكون حقه قفيزاً فيتصرف في ذلك أو في أقل منه بالكيل ففيه وجهان ، فأما إن أعلمه بكيله ثم باعه إياه مجازفة على أنه له بذلك الثمن زاد أونقص لم يجز ، لما روى الأثرم بإسناده عن الحكم قال : قدم طعام لعثمان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اذهبوا بنا إلى عثمان لنعينه على طعامه » فقام إلى جنبه فقال عثمان : في هذه الغرارة كذا وكذا وأبيعها بكذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا سميت الكيل فكل » قال أحمد : إذا أخبره البائع أن في كل قارورة منّاً فأخذ بذلك ولا يكتاله فلا يعجبني لقوله لعثمان : « إذا سميت الكيل فكل » ، قيل له : إنهم يقولون: إذا فتح فسد ، قال: فلم لايفتحون واحدة ويذرون الباقي . ولو كال طعاماً وآخر يشاهده فلمن يشاهده شراؤه بغير كيل ثان ، وعنه يحتاج إلى كيل للخبر ، ولو كاله البائع للمشتري ثم اشتراه منه فكذلك لما ذكرناه . وإن اشترى اثنان طعاماً فاكتالاه ثم اشترى أحدهما حصة شريكه قبل تفرقهما فهو جائز ، وإن لم يحضر المشتري الكيل لم يجز إلا بكيل ، وقال ابن أبي موسى : فيه رواية أخرى لا بد من كيله . وإن باعه الثاني في هذه المواضع على أنه صبرة جاز ولم يحتج إلى كيل ثان وقبضه بنقله كالصبرة . قال أحمد في رجل يشتري الجوز فيعد في مكيل ألف جوزة ثم يأخذ الجوز كله على ذلك العيار : لا يجوز ، وقال في رجل ابتاع أعكاماً كيلا وقال للبائع كل لي عكماً منها وآخذ مابقي على هذا الكيل: أكره هذا

يكتالها كلها ، قال الثوري : كان أصحابنا يكرهون هذا وذلك لأن مافي العكوم يختلف والجوز يختلف ، وإن باعه الأدهان في ظروفها جملة وقد شاهدها جاز وكذلك العسل والدبس والمائعات التي لا تختلف ، وإن وجد في ظرف الدهن ربّا فقال ابن المنذر : قال أحمد وإسحق إن كان سمانا عنده سمن أعطاه بوزنه سمناً وإلا أعطاه بقدر الربّ من الثمن ، وألزمه شريح بقدر الربّ سمناً بكل حال . وإن باعه بمائة درهم إلا ديناراً لم يصح ذكره القاضي ، ويجيء على قول الخرقي أنه يصح .

# فصل في تفريق الصفقة

وله ثلاث صور :

إحداها بيع معلوم ومجهول كهذه الفرس وما في بطن الأخرى بكذا فهو باطل بكل حال لا أعلم فيه خلافاً لأن المعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته لأن المجهول لا يمكن تقويمه .

الثانية باعه مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه كعبد مشترك بينهما صح في نصيبه بقسطه ويفسد في نصيب الآخر ، والثاني لا يصح فيهما ، وأصل الوجهين أن أحمد نص فيمن تزوج حرة وأمة على روايتين : إحداهما يفسد فيهما ، والثانية: يصح في الحرة . والأول قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر لا يصح كالجمع بين الأختين وبيع الدرهم بدرهمين . ووجه الأولى أن البيع سبب اقتضى الحكم في محلين فامتنع حكمه في أحدهما لسهوه عن قبوله فيصح في الآخر ، وأما الدرهمان والأختان فليس واحد منهما أولى بالفساد من الآخر فكذلك فيهما ، ومتى حكمنا بالصحة هنا فلا خيار لمشتر علم بالحال وإلا فله الخيار ولا خيار للبائع . ولو وقع العقد على شيئين يفتقر إلى القبض فيهما فتلف أحدهما قبل قبضه فقال القاضي : للمشتري الخيار بين إمساك الباقي بحصته وبين الفسخ .

الثالثة باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبداً وحراً ، ففيه روايتان :

إحداهما يصح في أحدهما بقسطه والثانية يبطل الجميع . وللشافعي قولان . وأبطل مالك العقد فيهما إلا أن يبيعه ملكه وملك غيره فيصح في ملكه ويقف في ملك غيره على الإجازة ، ونحوه قول أبي حنيفة فإنه قال إن كان أحدهما لا يصح بيعه بنص ولا إجماع كالحرّ والخمر لم يصح فيهما ، وإن لم يثبت بذلك كملكه وملك غيره صح فيما يملكه ، ومتى قلنا بالصحة فللمشتري الخيار إذا لم يكن عالماً به ، والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع . وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد فهل يصح ؟ على وجهين : أحدهما : يصح ويتقسط الثمن على قدر قيمتهما وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي . وإن جمع بين بيع وإجارة أو بيع وصرف صح ويتقسط العوض عليهما في أحد الوجهين .

ولا يحل البيع بعد نداء الجمعة قبل الصلاة ، فإن باع لم يصح للنهي عنه ، ولا يثبت الحكم في حق من لا تجب عليه ، وذكر ابن أبي موسى روايتين لعموم النهي ، وذكر القاضي رواية أن البيع يحرم بزوال الشمس . ويصح النكاح وسائر العقود لأن النهي مختص بالبيع وغيره ولا يساويه في الشغل لقلة وجوده .

ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمراً ، ولا بيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب ، وحكى ابن المنذر عن الحسن وغيره أنه لا بأس ببيع التمر ممن يتخذه مسكراً قال الثوري : بع الحلال ممن شئت ، ولنا قوله تعالى : ( ولا تعاونوا على الإثم والعدوان )(١) فإن باعها لمن يتخذها خمراً فالبيع باطل ، ويحتمل أن يصح وهو مذهب الشافعي لأن المحرم في ذلك اعتقاده

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٢ .

بالعقد دونه فلم يمنع الصحة كالتدليس ، ولنا أنه عقد على عين المعصية كإجارة الأمة للزنا ، وأما التدليس فهو المحرم دون العقد ، ولأن التحريم هنا لحقّ الله والتدليس لحق آدمي ، وهكذا الحكم في كل ما قصد به الحرام كبيع السلاح في الفتنة أو لقطاع الطريق وبيع الأمة للغناء ، ونص أحمد على مسائل نبه بها على ذلك فقال في القصاب والخباز : إذا علم أن من اشترى منه يدعو عليه من يشرب المسكر : لا يبيعه ، ومن يخرط الأقداح لا يبيعها لمن يشرب فيها ، ونهى عن بيع الديباج للرجال ، وقال في رجل مات وخلف جارية مغنية وولداً يتيماً تساوى ثلاثين ألف درهم فإذا بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة . وحكى ابن المنذر الإجماع أن بيع الخمر غير جائز ، وعن أبي حنيفة يجوز للمسلم أن يوكل ذمياً في بيعها وشرائها ومن وكلهم في بيعها وأكل ثمنها فقد أشبههم والتوكيل فيه كالميتة والخنزير .

ولا يصح بيع العبد المسلم لكافر إلا أن يكون ممن يعتق عليه ، وقال أبو حنيفة : يصح ويجبر على إزالة ملكه —

وإن أسلم عبد لذمّي أجبر على إزالة ملكه عنه لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعاً ، وليس له كتابته لأنها لا تزيل الملك عنه . ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة ، ولا شراؤه على شرائه وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ ، فإن فعل فهل يصح ؟ على وجهين . وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يسم الرجل على سوم أخيه » ولا يخلو من أربعة أقسام :

أحدها : أن يوجد من البائع صريح الرضا بالبيع فهذا يحرم السوم عليه .

الثاني : أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم لأنه صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد حسّنه الترمذي ، وهذا إجماعاً فإن المسلمين يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة .

الثالث : أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا عدمه فلا يحرم السوم أيضاً استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت له أن معاوية وأباجهم خطباها فأمرها أن تنكح أسامة وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه كما نهى عن السوم على سومه .

الرابع : أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح فقال القاضي لا يحرم ، وذكر أن أحمد نص عليه في الخطبة استدلالا بحديث فاطمة لأن الأصل إباحة السوم والخطبة فخرج منه التصريح بالنص، قال شيخنا: ولوقيل بالتحريم ههنا لكان حسناً فإن النهي عام خرجت منه الصورة المخصوصة بأدلتها فتبقى هذه على العموم ، وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا لأنها جاءت مستشيرة فكيف ترضى وقد نهاها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا تفوتينا بنفسك » .

وبيع التلجئة باطل لأنهما لم يقصداه كالهازلين وهو أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ماله فيواطىء رجلا على أن يظهر أنه اشتراه منه ليحتمي به ولا يريدان بيعاً حقيقياً .

وفي بيع الحاضر للبادي روايتان : إحداهما: يصح ، والأخرى لايصح بخمسة شروط : أن يحضر البادي لبيع سلعته ، بسعر يومها ، جاهلا بسعرها ،

ويقصده الحاضر ، وبالناس حاجة إليها ، وظاهر كلام الخرقي أنه يحرم بثلاثة شروط :

أحدها أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع ، فإن كان هو القاصد للحاضر جاز لأن التضييق حصل منه لا من الحاضر .

الثاني أن يكون البادي جاهلا بالسعر ، قال أحمد : إذا كان البادي عارفاً بالسعر لم يحرم لأن التوسعة لا تحصل بتركه بيعها .

الثالث : أن يكون جلبها للبيع ، فإن جاء بها ليأكلها أو يخزنها فليس لبيع الحاضر له تضييق . وذكر القاضي شرطين آخرين :

أحدهما أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها ، فإن كان في نفسه ألا يبيعها رخيصة فليس في بيعه تضييق .

الثاني أن يكون بالناس حاجة إليها وضرر في تأخير بيعها . فأما شراؤه له فيصح رواية واحدة ، وكرهه طائفة أخرى فروي عن أنس قال : كان يقال هي كلمة جامعة تقول لا تبيعن له شيئاً ولا تبتاعن له شيئاً ، وأما إن أشار الحاضر عليه من غير أن يباشر البيع فقد رخص فيه طلحة بن عبيد الله وابن المنذر ، وكرهه مالك والليث ، وقول الصحابي أولى .

وليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون ، وكان مالك يقول: يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس بع كما يبيع الناس وإلا فاخرج عنا ، واحتج بقول عمر لحاطب ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم: « إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » وأما حديث عمر فقد روي فيه أنه لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطباً فقال :

إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فبع كيف شئت .

ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به إلا أن تغيرت صفتها روي ذلك عن ابن عباس والحسن وغيرهما وأجازه الشافعي ، ولنا حديث عائشة ، وقال ابن عباس في مثل هذه أرى مائة بخمسين بينهما حريرة يعني خرقة جعلاها في بيعها . والذرائع معتبرة فإذا اشتراها بعرض أو كان بيعها الأول بعرض فاشتراها بنقد جاز بيعها لا نعلم فيه خلافاً ، لأن التحريم لشبهة الربا ولا ربا بين الأثمان والعروض ، فإن باعها بنقد ثم اشتراها بنقد آخر فقال أصحابنا يجوز لأنه لا يحرم التفاضل بينهما ، وقال أبو حنيفة لايجوز لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمينة ، وقال شيخنا: وهذا أصح إن شاء الله .

وهذه مسألة العينة ، روى أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » وهذا وعيد يدل على التحريم ، وروي عن أحمد أنه قال : العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة ، فإن باع بنقد ونسيئة فلا بأس ، وقال: أكره للرجل ألا يكون له تجارة غير العينة لايبيع بنقد ، قال ابن عقيل: إنما كره لمضارعته الربا فإن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ، فقال أحمد: لا يجوز إلا أن تتغير السلعة . وإن باع ما يجري فيه الربا بنسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه وما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يصح روي ذلك عن ابن عمر وغيره ، وأجازه سعيد بن جبير وعلي بن الحسين والشافعي ، ووجه التحريم أنه ذريعة إلى

بيع الطعام بالطعام نسيئة ، قال شيخنا : والذي يقوى عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة ولا قصده في ابتداء العقد كما قال علي بن الحسين .

والاحتكار حرام بثلاثة شروط : أحدها أن يشتري ، قال الأوزاعي : الجالب ليس بمحتكر لقوله : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » . الثاني أن يكون قوتاً ، فأما الإدام والعسل والزيتون وعلف البهائم فليس احتكاراً محرماً ، قال أحمد : إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره ، وكان ابن المسيب يحتكر الزيت وهو راوي الحديث . الثالث أن يضيق على الناس بشرائه ، ولا يحصل إلا بأمرين : أحدهما أن يكون في بلد يضيق بأهلها الاحتكار كالحرمين قال أحمد فظاهره أن البلد الواسعة كبغداد لا يحرم فيها لأنه لا يؤثر غالباً . الثاني أن يكون في حال الضيق ، فإن اشترى في حال الاتساع على وجه لا يضيق على أحد لم يحرم .

ويستحب الإشهاد في البيع لقوله تعالى ( وأشهدوا إذا تبايعتم )(١) وأقل أحواله الندب ، ويختص بماله خطر فأما حوائج العطار والبقال وشبهها فلا يستحب ، لأنه مما يشق ، ويقبح الإشهاد وإقامة البينة عليها . وقال قوم الإشهاد فرض ، روي عن ابن عباس وغيره لظاهر الأمر وقياساً على النكاح ، ولنا قوله تعالى : ( فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائتمن أمانته )(٢) قال أبوسعيد : صار الأمر إلى الأمانة وتلا هذه الآية ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل فرساً ولم ينقل أنه أشهد حتى شهد له خزيمة وكان الصحابة يتبايعون في عصره بالأسواق فلم يأمرهم بالإشهاد ولا نقل

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٣ .

عنهم فعله ، والآية المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال كما أمر بالرهن والكاتب وليس بواجب . ويكره البيع والشراء في المسجد والبيع صحيح ، وكراهته لا توجب الفساد كالغش والتصرية وفي قوله : « قولوا لا أربح الله تجارتك » دليل على صحته .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

واختار الشيخ صحة البيع بكل ما عده الناس بيعاً من متعاقب ومتراخ ومن قول أو فعل . وقال أيضاً: تجهيز المرأة بجهاز إلى بيت زوجها تمليك . ولا بأس بذوق المبيع عند المشترى نص عليه لقول ابن عباس . ولو أكره على وزن مال فباع لذلك ملكه كره الشراء وصح وهو بيع المضطر ، ونقل حنبل تحريمه وكراهته ، واختار الشيخ التقي الدين الصحة من غير كراهة وقال: من استولى على ملك غيره ظلماً فطلبه صاحبه فجحده أو منعه إياه حتى يبيعه على هذا الوجه فهذا مكره بغير حق : وسأله ابن الحكم عن رجل يقر بالعبودية حتى يباع قال يؤخذ البائع والمقر بالثمن فإن مات أحدهما أخذ الآخر بالثمن واختاره الشيخ تقي الدين ، قال في الفروع ويتوجه هذا في كل غارّ . وقال مهنا : سألت أبا عبد الله عن السلم في البعر والسرجين قال : لا بأس به . وفي جواز الاستصباح بها أي الأدهان النجسة روايتان .

إحداهما: يجوز وهو المذهب اختاره الشيخ تقي الدين وغيره . واختار أيضاً جواز الانتفاع بالنجاسات وقال : سواء في ذلك شحم الميتة وغيره أومأ إليه في رواية ابن منصور ، وإنما حرم بيع رباع مكة وإجارتها لأن الحرم حريم البيت والمسجد الحرام وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد فلا يجوز لأحد التخصيص بملكه وتحجيره ، لكن إن احتاج إلى ما في يده

منه سكنه ، وإن استغنى عنه وجب بذل فاضله للمحتاج إليه ، وهو مسلك ابن عقيل في نظرياته وسلكه القاضي في خلافه واختاره الشيخ تقي الدين وتردد كلامه في جواز البيع فأجازه مرة ومنعه أخرى .

ولا يجوز بيع كل ماء عدّ ولا ما نبت في أرضه من الكلأ والشوك وجوز ذلك الشيخ في مقطوع محسوب عليه يريد تعطيل ما يستحقه من زرع وبيع الماء ، قال في الاختيارات: ويجوز بيع الكلأ ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته يعني ترك الزرع لينبت الكلأ وإذا لم ير المبيع فتارة يوصف له وتارة لا يوصف فإن لم يوصف لم يصح ، وعنه يصح واختاره الشيخ في موضع وضعفه في موضع آخر فعليها له خيار الرؤية ، وعنه لاخيار إلا بعيب .

الثاني بيع موصوف غير معين مثل أن يقول بعتك عبداً تركياً ثم يستقصى صفات السلم فمتى سلم إليه غير ما وصف فردّه فأبدله لم يفسد العقد ، وقيل: لايصح البيع ، وقيل: يصح إن كان في ملكه وإلا فلا اختاره الشيخ . وذكر القاضي وأصحابه أنه لا يصح استصناع سلعة لأنه بيع ما ليس عنده على غير وجه السلم . قال الشيخ: إن باعه لبناً موصوفاً في الذمة واشترط كونه من شاة أو بقرة معينة جاز .

قوله ولا المسك في الفأر ، ووجه صاحب الفروع تخريجاً بالجواز واختار صاحب الهدي . قوله ولا الصوف على الظهر وعنه يجوز بشرط جزه في الحال . واختار الشيخ صحة البيع وإن لم يسمّ الثمن وله ثمن المثل كالنكاح . واختار صحة بيع السلعة برقمها وبما ينقطع به السعر وبما باع به فلان .

قوله : الثالثة باع عبده وعبد غيره الخ متى صح البيع كان للمشتري

الخيار ولا خيار للبائع ، وقال الشيخ يثبت له الخيار أيضاً . وقال: يجوز الجمع بين البيع والإجارة في أظهر قولهم . ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمراً إذا علم أنه يفعل ذلك ، وقيل أو ظنه ، اختاره الشيخ . وقال: يحرم الشراء على شراء أخيه فإن فعل كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ الزيادة أو عوضها . قال واستئجاره على استئجار أخيه واقتراضه على اقتراضه واتهابه على اتهابه مثل شرائه على شرائه أو شرائه على اتهابه ونحو ذلك بحيث تختلف جهة الملك . قوله وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمن قبل قبضه من جنسه أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز ، واختار المصنف الصحة مطلقاً إذا لم يكن حيلة ، واختار الشيخ الصحة إذا كان ثم حاجة وإلا فلا . وكره أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه ، والشراء بلا حاجة من جالس على الطريق ومن بائع مضطر ونحوه ، ويجبر المحتكر على بيعه كبيع الناس فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ونحوه ويردون مثله ، وكذا سلاح لحاجة قاله الشيخ . انتهى كلام الإنصاف .

# باب الشروط في البيع

وهي ضربان : ( صحيح ) وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : شرط مقتضى البيع كالتقابض فهذا لا يؤثر إلا تأكيداً .

الثاني: شرط من مصلحة العقد كتأجيل الثمن أو الرهن أو الضمين أو كون العبد كاتباً أو صانعاً فهو صحيح يلزم الوفاء به وإلا فللمشتري الفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون عند شروطهم » ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً . فإن شرطها ثيباً فبانت بكراً فلا خيار له لأنه زاده خيراً ، وإن شرط الشاة لبونا صح ، وقال أبوحنيفة : لا يصح لأنه لا يجوز بيع اللبن في الضرع ، ولنا أنه أمر مقصود يأخذ جزءاً من الثمن كالصناعة في الأمة ، وإنما لم يجز بيعه منفرداً للجهالة ، والجهالة فيما كان تبعاً لا تمنع الصحة ، ولذلك يصح بيع أساسات الحيطان والنوى في التمر وإن لم يجز بيعهما مفردين . وإن شرط أنها تحلب كل يوم قدراً معلوماً لم يصح لأنه يتعذر الوفاء به . وإن شرطها غزيرة اللبن صح . وإن شرطها حاملا صح . وقال القاضي : قياس المذهب ألا يصح لأن الحمل لا حكم له ويحتمل أنه ريح ، ولنا أنه صفة مقصودة يمكن الوفاء بها كالصناعة ، وقوله: لا حكم له لايصح فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في الدية بأربعين خلفة في بطونها أولادها ومنع أخذ الحوامل في الزكاة ومنع وطء الحبالى المسبيات وأرخص للحامل في الفطر

في رمضان إذا خافت على ولدها ومنع من إقامة الحدود عليها من أجل حملها.

الثالث : أن يشترط نفعاً معلوماً في المبيع كسكنى الدار شهراً أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع كحمل الحطب أو تكسيره ، وقال الشافعي لا يصح لأنه يروى أنه نهى عن بيع وشرط ، ولنا أن جابراً باع للنبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره إلى المدينة ، ولأنه نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ولم يصح النهي عن بيع وشرط [ قال : أحمد إنما النهي عن شرطين في بيع ](١). وإن باع المشتري العين صح وتكون في يد الثاني مستثناة أيضاً . فإن كان عالماً بذلك فلا خيار له ، وإلا فله خيار الفسخ . وإن أتلف المشترى العين فعليه أجرة المثل ، وإن تلفت بتفريطه فكفعله نص عليه . فأما إن تلفت بغير فعله وتفريطه لم يضمن ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله فعلى المشتري أن يحمله على غيره لأنه كان له حملان قال : لا إنما شرط عليه هذا بعينه ولا يجوز للبائع إجارتها أي المنفعة إلا لمثله في الانتفاع . ويصح أن يشترط المشتري نفع البائع في المبيع مثل أن يشتري ثوباً ويشترط خياطه ، واحتج أحمد في جواز الشرط بأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب وشارطه على حملها ، قال أحمد إنما النهي عن شرطين في بيع ، فإن تعذر العمل بتلف المبيع أو موت البائع رجع بعوض ذلك ، وإن تعذر بمرض أقيم مقامه من يعمل والأجرة عليه . وإن أراد المشتري أخذ العوض وتراضيا احتمل الجواز ويحتمل أن لا يجوز . وإذا اشترى زرعاً وجزة من الرطبة أو ثمرة فالحصاد والجز والجذاذ على المشترى بخلاف الكيل والوزن والعدد فإنه على البائع لأنها مؤنة تسليم المبيع وهنا حصل التسليم بالتخلية بدليل جواز

(١) زيادة من المخطوطة .

بيعها والتصرف فيها وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً . فإن شرطه على البائع فقال ابن أبي موسى : لا يجوز وقيل : يجوز . وإن جمع بين شرطين لم يصح ، قال الأثرم : قيل لأبي عبدالله : إن هؤلاء يكرهون الشرط فنفض يده وقال : الشرط الواحد لا بأس به إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في البيع ، واختلف في تفسير الشرطين المنهي عنهما فروى عن أحمد أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد ، وروى الأثرم عن عن أحمد تفسير الشرطين أن يشتريها على أن لا يبيعها من أحد ولا يطأها ففسره بشرطين فاسدين ، وروى عنه اسمعيل بن سعيد في الشرطين أن يقول إذا بعتها فأنا أحق بها بالثمن وأن تخدمني سنة فظاهره أن النهي عنهما ما كان من هذا النحو .

الثاني ( فاسد ) وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يشترط على صاحبه عقداً آخر فهذا يبطل البيع لحديث « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع » قال الترمذي : حديث صحيح ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا منه قاله أحمد ، وكذلك ما في معناه كقوله على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك ابنتي ، قال ابن مسعود: صفقتان في صفقة ربا وهذا قول الجمهور ، وجوزه مالك وجعل العوض المذكور في الشرط فاسداً وقال : لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوماً حلالا فكأنه باع السلعة بالدراهم التي ذكر أنه يأخذها بالدنانير ، ولنا الخبر ، وقوله لا ألتفت إلى اللفظ لا يصح لأن البيع هو اللفظ فإذا كان فاسداً فكيف يكون صحيحاً . ويحتمل أن يصح البيع ويبطل الشرط .

الثاني شرط ما ينافي مقتضى البيع نحو لا خسارة عليهوأن لا يبيع ولايهب ولا يعتق أو إن أعتق فالولاء له أو يشترط أن يفعل ذلك فهذا باطل لحديث بريرة ، وهل يبطل البيع ؟ على روايتين ، قال القاضي : المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح ، وإذا حكمنا بالصحة فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إذا كان هو المشترط ، ويحتمل أن يثبت له الخيار ولا يرجع بشيء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم لأرباب بريرة بشيء إلا إذا اشترطوا العتق ففي صحته روايتان إحداهما يصح وهو مذهب مالك لأن أهل بريرة اشترطوا عتقها وولاءها فأنكر صلى الله عليه وسلم اشتراط الولاء دون العتق ، والثانية فاسد وهو مذهب أبي حنيفة ، وليس في الحديث أنها شرطت لهم العتق إنما أخبرتهم أنها تريد ذلك من غير شرط فاشترطوا ولاءها ، فإن حكمنا بصحته فلم يعتق ففيه وجهان : أحدهما يجبر والثاني لا يجبر ، كما لو شرط الرهن والضمين فللبائع خيار الفسخ لأنه لم يسلم ما شرطه أشبه ما لو شرط رهناً فلم يف به ، وعنه فيمن باع جارية وشرط على المشتري أنه إن باعها فهوأحق بها بالثمن أن البيع جائز ، لما روي عن ابن مسعود قال : ابتعت من امرأتي زينب جارية وشرطت لهـــا إن بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به فذكر ذلك لعمر فقال : لا تقربها ولأحد فيها شرط ، فقد اتفق عمر وابن مسعود على صحته ، وروى عنه المروذي أنه قال : هو في معنى لا شرطان في بيع ، قال شيخنا : يحتمل أن يحمل كلامه على فساد الشرط والأولى على جواز البيع ، ومتى حكمنا بفساد العقد لم يثبت به ملك سواء اتصل به القبض أو لا ، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ، وقال أبو حنيفة : يثبت الملك فيه إذا اتصل به القبض وللبائع

الرجوع فيه فيأخذه مع زيادته المتصلة إلا أن يتصرف فيه المشتري تصرفاً يمنع الرجوع فيأخذ قيمته لحديث بريرة .

الثالث : أن يشترط شرطاً يعلق البيع كقوله بعتك إن جئتني بكذا أو رضي فلان فلا يصح ، وكذلك إذا قال : إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك فلا يصح إلا بيع العربون ، فقال أحمد : يصح لأن عمر فعله ، وممن روي عنه القول بفساد الشرط ابن عمر وشريح ومالك ولا نعلم أحداً خالفهم لحديث « لا يغلق الرهن » ، وضعف أحمد حديث العربون في النهي عنه ، وإن قال بعتك على أن تنقد لي الثمن إلى ثلاث أو مدة معلومة ، وإلا فلا بيع بيننا صح وقال به أبو ثور إذا كان إلى ثلاث ، وقال الشافعي وزفر البيع فاسد .

وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ ، وعنه يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه روي ذلك عن عثمان ونحوه عن زيد بن ثابت وهو قول مالك وقول الشافعي في الحيوان خاصة ويتخرج أن يبرأ من العيوب كلها بالبراءة بناء على جواز البراءة من المجهول لما روت أم سلمة أن رجلين اختصما في مواريث درست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استهما وتوخيا وليحلل كل واحد منكما صاحبه » وهذا يدل على أن البراءة من المجهول جائزة ، وإذا قلنا بفساد هذا الشرط لم يفسد به البيع لقصة ابن عمر فإنهم أجمعوا على صحتها ، وإن باعه داراً أو ثوباً على أنه عشرة أذرع فبان أحد عشر فالبيع باطل لأنه لا يمكن اجبار البائع على تسليم الزيادة ولا المشتري على أخذ البعض ، وعنه أنه يصح والزيادة للبائع . وأن اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أحد عشر رد الزيادة ولا خيار له ههنا لأنه لا ضرر في أخذ الزيادة .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

قوله: وإن جمع بين شرطين لم يصح ، وعنه يصح اختاره الشيخ ، ومحل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد فإن كانا منه صح على الصحيح من المذهب ، وعنه لا يصح اختاره في المجرد . قوله : شرط ما ينافي مقتضى العقد نحو أن لا خسارة عليه أو إن أعتق فالولاء له فهذا باطل ، ولا يبطل العقد على الصحيح من المذهب وللذي فات غرضه الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بل إلغاؤه مطلقاً ، وقيل بل يختص ذلك بالجاهل بفساد الشرط جزم به في الفائق، وقيل : لا أرش له بل يثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء قال الشيخ: هذا ظاهر المذهب ، قال الشيخ : نقل علي بن سعيد فيمن باع شيئاً وشرط عليه أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن جواز البيع والشرط ، وسأله أبو طالب عمن اشترى أمة بشرط أن يشتريها للخدمة قال: لا بأس به وروي عنه أي أحمد نحو عشرين نصاً على صحة هذا الشرط قال: وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع مما هو مقصود البائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق .

واختار الشيخ صحة العقد والشرط في كل عقد وكل شرط لم يخالف الشرع ، لأن إطلاق الإسم يتناول المنجّز والمعلق والصريح والكناية كالنذور كما يتناوله بالعربية والعجمية . ولو علق عتق عبده على بيعه فباعه عتق وانفسخ البيع نص عليه ، وقال الشيخ : إن قصد اليمين دون التبرر أجزأه كفارة يمين لأنه إذا باعه خرج عن ملكه فبقي كنذره أن يعتق عبد غيره ، وإن قصد التقرب صار عتقاً مستحقاً كالنذر فلا يصح بيعه ويكون العتق معلقاً على صورة البيع . قوله الثالث اشترط شرطاً يعلق البيع كقوله بعتك إن جئتني

بكذا قال في الفائق نقل عن أحمد تعليقه فعلا منه ، قال الشيخ: هو الصحيح وهو المختار انتهى . قوله أو يقول للمرتهن :إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك فلا يصح وهو معنى قوله : « لايغلق الرهن » ، وقال الشيخ: لا يبطل الثاني أي الشرط وإن لم يأته صارله وفعله الإمام أحمد قاله في الفائق وقال : قلت فعليه غلق الرهن استحقاق المرتهن له بوضع العقد لا بالشرط كما لو باعه منه . قوله وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ وعنه يبرأ ، إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه اختاره الشيخ .

# باب الخيار

وهو سبعة أقسام :

( أحدها خيار المجلس ) والمرجع في التفرق إلى عرف الناس . ولو ألحقا في العقد خياراً بعد لزومه لم يلحقه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يلحقه وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار حتى يفترقا ، إلا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » رواه الترمذي وحسنه ، وقوله : « إلا أن يكون صفقة خيار» يحتمل أنه البيع المشروط فيه الخيار فإنه لا يلزم بتفرقهما ، ويحتمل أنه الذي شرط أن لا يكون فيه خيار فيلزم بمجرد العقد ، وظاهر الحديث تحريم مفارقة أحدهما صاحبه خشية الفسخ ، قال أحمد لما ذكر له الحديث وفعل ابن عمر قال: هذا الآن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروي عن أحمد أن الخيار لا يبطل بالتخاير ولا بالإسقاط ، لأن أكثر الروايات « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » من غير تقييد ، وعنه أنه يبطل بالتخاير وهو الصحيح لقوله : « فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » . وفي لفظ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار ، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع » متفق عليه . والتخاير من ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد ، وقال أصحاب الشافعي في التخاير في ابتداء العقد قولان أحدهما لا يقع لأنه إسقاط للحق قبل سببه ، ولنا ما ذكرنا من حديث

ابن عمر ، فإن قال أحدهما لصاحبه : اختر فالساكت على خياره ، وأما القائل فيحتمل أن يبطل خياره لقوله : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر» رواه البخاري ، ولأنه جعل لصاحبه ما ملكه ويحتمل أن لا يبطل ، ويحتمل الحديث على أنه خيره فاختار كما لو جعل لزوجته الخيار فلم تختر شيئاً والأول أولى لظاهر الحديث ، ويفارق الزوجة لأنه ملكها ما لم تملك فإذا لم تقبل سقط ، وهنا كل واحد منهما يملك الخيار فلم يكن قوله تمليكاً إنما هو إسقاط فسقط .

( الثاني خيار الشرط ) وإن طال ، وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام ، وقال الشافعي : لا يجوز أكثر من ثلاث لما روي عن عمر أنه قال : لا أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان جعل له الخيار ثلاثة أيام ، ولنا أنه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل ، ولم يثبت ما روي عن عمر ، وقد روي عن أنس خلافه ، وتقدير مالك بالحاجة لا يصح فإنه لا يمكن ضبط الحكم بها لخفائها واختلافها ، وقولهم: ان الخيار ينافي مقتضى البيع لا يصح لأن مقتضاه نقل الملك والخيار لا ينافيه ، وإن سلمنا ذلك لكن متى خولف الأصل لمعنى في محل وجب تعدية الحكم لتعدي ذلك المعنى .

ولا يجوز مجهولا كنزول المطر ، وعنه يجوز وهما على خيارهما إلا أن يقطعاه أو تنتهي مدته إن كان مشروطاً إلى مدة ، وقال مالك: يصح ويضرب لهما مدة يختبر المبيع بمثلها في العادة لأن ذلك مقدر في العادة فإذا أطلقا حمل عليه . وإذا قلنا يفسد الشرط فهل يفسد البيع ؟ على روايتين إحداهما يفسد كنكاح الشغار ، والثانية : لا يفسد العقد لحديث بريرة .

وإن شرطه إلى الحصاد والجذاذ احتمل أن يصح لأنه لا يكثر تفاوته ولا يثبت إلا في البيع ، والصلح بمعناه ، والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد ، فأما الإجارة المعينة التي تلي العقد فلا لأن دخوله يقتضي فوات بعض المنافع المعقود عليها واستيفاءها في مدة الخيار وكلاهما لا يجوز ، وذكر القاضي مرة مثل هذا ومرة قال يثبت فيها خيـــار الشرط قياساً على البيع . وإن شرطاه إلى الغد لم يدخل في المدة ، وعنه يدخل . وإن شرطاه مدة فابتداؤها من حين العقد ، ويحتمل أن يكون من حين التفرق . وإن شرط الخيار لغيره جاز وكان توكيلا له فيه . وإن قال بعتك على أن استأمر فلاناً وحدّ ذلك بوقت معلوم فهو خيار صحيح وله الفسخ قبل أن يستأمره لأنّا جعلناه كناية عن الخيار ، وإن لم يضبطه بمدة فهو مجهول ، فيه من الخلاف ما ذكرنا . وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح ولمن له الخيار الفسخ بغير حضور صاحبه ولا رضاه ، وقال أبو حنيفة : ليس له الفسخ إلا بحضور صاحبه كالوديعة ، وما ذكره ينتقض بالطلاق ، والوديعة لا حق للمودع فيها ويصح فسخها مع غيبته . فإن قال أحدهما عند العقد: « لا خلابة » فقال أحمد: ذلك جائز وله الخيار إن خلبه ، لحديث « إذا بايعت فقل لا خلابة » ويحتمل أن يكون الخبر خاصاً بحبان لأنه روى أنه عاش إلى زمن عثمان فكان يبايع الناس ثم يخاصمهم فيمر به بعض الصحابة فيقول لمن يخاصمه إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثاً وهذا يدل على اختصاصه به . وقال بعض الشافعية: إن كانا عالمين أن ذلك عبارة عن خيار لثلاث ثبت لأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال . ولنا أن هذا اللفظ لا يقتضي الخيار مطلقاً ولا تقييده بثلاث ،

والخبر الذي احتجوا به إنما رواه ابن ماجه مرسلا ثم لم يقولوا به على وجه إنما قالوا به في حق من يعلم أن مقتضاه ثبوت الخيار ثلاثاً ولا يعلم ذلك أحد لأن اللفظ لا يقتضيه . وإذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع فلا خيار فيه ، قيل لأبي عبدالله : فإن أراد رفقاً به كأن يقرضه ما لا يخاف أن يذهب فاشترى منه شيئاً وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة ؟ فقال : هذا جائز إلا أنه إذا مات انقطع الخيار ولم يكن لورثته ، وقوله محمول على المبيع الذي لا ينتفع به إلا بإتلافه ، أو على أن المشتري لا ينتفع به في مدة الخيار لئلا يفضي إلى أن القرض جر منفعه .

وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد ، وعنه لا ينتقل حتى ينقضي الخيار وبه قال أبو حنيفة إذا كان الخيار لهما أو للبائع ، وإن كان للمشتري خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشترى لأنه عقد قاصر فلم ينقل الملك كالهبة قبل القبض ، وللشافعي قول ثالث أن الملك موقوف فإن أمضاه تبينا أن الملك للمشتري وإلا تبينا أنه لم ينتقل عن البائع ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : «من باع عبداًوله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» متفق عليه فجعله للمبتاع بمجرد اشتراطه ، وهو عام في كل بيع وثبوت الخيار لا ينافي كما لو باع عرضاً بعوض فوجد كل واحد منهما بما اشتراه عيباً ، وقولهم إنه قاصر غير صحيح ، وجواز فسخه لا يوجب قصوره ولا يمنع نقل الملك كبيع المعيب ، وامتناع التصرف إنما كان لأجل حق الغير فلا يمنع ثبوت الملك كالمرهون ، فما حصل من كسب أو نماء منفصل فهو له أمضيا العقد أو فسخاه ، قال أحمد فيمن اشترى عبداً ووهب له مال قبل التفرق ثم اختار البائع العبد: فالمال للمشتري ، وقال الشافعي: إن أمضيا

العقد وقلنا الملك للمشتري أو موقوف فالنماء له ، وإن فسخاه وقلنا : الملك للبائع أو موقوف فالنماء له وإلا فهـــو للمشتري ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان » قال الترمذي: حديث صحيح ، وهذا من ضمان المشتري فيجب أن يكون خراجه له ، وضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ولم يكن مكيلا ولا موزوناً ، وإن اشترى حاملا فولدت في مدة الخيار ثم ردها رد ولدها . وليس لواحد منهما التصرف في مدة الخيار إلا بما يحصل به تجربة المبيع ، فإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو نحوهما لم ينفذ تصرفهما إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه ويبطل خياره كالمعيب ، وقال أحمد في رواية أبي طالب: إذا اشترى ثوباً بشرط فباعه بربح قبل انقضاء الشرط يرده إلى صاحبه إن طلبه ، فإن لم يقدر على رده فللبائع قيمة الثوب لأنه استهلك ثوبه أو يصالحه، فقوله يرده إن طلبه يدل على أن وجوب رده مشروط بطلبه . وفي البخاري عن ابن عمر أنه كان على بكر صعب لعمر فقال صلى الله عليه وسلم لعمر « بعنيه » فقال عمر : هو لك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هو لك يا عبد الله » فهذا يدل على التصرف قبل التفرق ، والأول أصح ، والحديث ليس فيه تصريح بالبيع فقوله : « هو لك » يحتمل أنه أراد هبة فإنه لم يذكر ثمناً ، فإن تصرف المشتري بإذن البائع أو البائع بوكالة المشتري صح وانقطع خيارهما لأنه يدل على تراضيهما بإمضاء البيع كما لو تخايرا في أحد الوجهين ، وفي الآخر البيع والخيـــار بحالهما .

وإن تصرف المشتري في مدة الخيار مما يختص الملك كاعتاق العبد ووطء الجارية فهو تراض يبطل خياره ، ولذلك يبطل خيار المعتقة بتمكينها من

نفسها وقال لها رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « إن وطئك فلا خيار لك » قال أحمد إذا شرط الخيـار فباعه قبل ذلك بربح فالربح للمبتاع لأنه وجب عليه حين عرضه . وإن استخدم المبيع ففيه روايتان ، ومتى بطل خيار المشتري بتصرفه فخيار البائع باق بحاله ، وإن أعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما . وكذا إذا تلف المبيع . وعنه لا يبطل خيار البائع وله الفسخ والرجوع بالقيمة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا عتق فيما لا يملك ابن آدم » يدل بمفهومه على أنه ينفذ في الملك وملك البائع الفسخ لا يمنع نفوذ العتق كما لو وهب رجل ابنه عبداً فأعتقه نفذ عتقه مع ملك الأب استرجاعه ولا ينفذ عتق البائع ، وقال الشافعي ومالك : ينفذ لأنه ملكه وإن كان الملك انتقل فإنه يسترجعه بالعتق . وإذا قال لعبده إذا بعتك فأنت حر ثم باعه صار حراً نص عليه أحمد سواء شرط الخيار أو لا ، وقال أبو حنيفة : لا ينفذ لأنه إذا تم بيعه زال ملكه عنه . ولنا أن زمن انتقال الملك زمن الحرية لأن البيع سبب لنقل الملك وشرط للحرية فيجب تغليب الحرية كقوله إذا مت فأنت حر وإذا أعتق المشتري العبد بطل خياره وخيار البائع كما لو تلف ، وفيه رواية أخرى أنه لا يبطل خيار البائع فله الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق . وإن تلف المبيع في مدة الخيار فإن كان قبل القبض وكان مكيلا أو موزوناً انفسخ البيع ، وكان من مال البائع لا نعلم فيه خلافاً إلا أن يتلفه المشتري فيضمنه ويبطل خياره ، وفي خيار البائع روايتان ، فإن كان غير المكيل والموزون ولم يمنعه البائع من قبضه فظاهر المذهب أنه من ضمان المشتري كتلفه بعد القبض ، وإن تلف بعد القبض فهو من ضمان المشتري ويبطل خياره ، وفي خيار البائع روايتان : إحداهما يبطل ، والثانية :

لا ويطالب بقيمته أو مثله إن كان مثلياً ، كما لو اشترى ثوباً بثوب فتلف أحدهما ووجد بالآخر عيباً فإنه يرده ويرجع بقيمته .

وحكم الوقف حكم البيع في أحد الوجهين ، وفيه وجه آخر أنه كالعتق . وليس للشتري وطء الجارية في مدة الخيار إذا كان لهما أو للبائع وحده لا نعلم فيه خلافاً ، فإن وطئها فلا حد عليه ولا مهر لها ، فإن علقت منه فالولد حر يلحقه نسبه وتصير أم ولد له ، فإن فسخ البائع رجع بقيمتها ، وإن قلنا إن الملك لا ينتقل فعليه المهر وقيمة الولد ، وإن علم التحريم وأن ملكه غير ثابت فولده رقيق . ولا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار وهو قول الشافعي ، وكرهه مالك قال : لأنه في معنى بيع وسلف إذا قبض الثمن ثم تفاسخا صار كأنه أقرضه ، وما ذكره لا يصح لأننا لا نجيز له التصرف فيه . ومن مات منهما بطل خياره إلا أن يكون قد طالب بالفسخ قبل موته فيكون لورثته ، ويتخرج ألا يبطل وينتقل إلى ورثته وهذا قول مالك والشافعي ، ولنا أنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث كخيار الرجوع في الهبـــة .

( والثالث خيار الغبن ) ويثبت في ثلاث صور :

( إحداها ) إذا تلقى الركبان فباعهم أو اشترى منهم فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبناً يخرج عن العادة . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وروي عن أبي حنيفة أنه لا يرى بذلك بأساً ، وسنة رسول الله أحق أن تتبع . إذا تقرر هذا فللبائع الخيار إذا غبن ، وقال أصحاب الرأي : لا خيار له ، ولا قول لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظاهر المذهب أنه لا خيار إلا مع الغبن ، ويحتمل إطلاق الحديث لجعله

الخيار له إذا هبط السوق ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع ، وظاهر كلام الخرقي أن الخيار يثبت بمجرد الغبن وإن قل ، والأولى أن يقيد بما يخرج عن العادة ، وقال أصحاب مالك إنما نهى عن تلقي الركبان لما يفوت به من الرفق بأهل السوق لئلا ينقطع عنهم ما له جلسوا من ابتغاء فضل الله ، قال ابن القاسم : فإن تلقاها متلق فاشتراها عرضت على أهل السوق فيشتركون فيها ، وقال الليث : تباع في السوق ، وهذا مخالف لمدلول الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للبائع إذا هبط السوق ولم يجعلوا له خياراً ، وجعله الخيار له يدل على أن النهي عن التلقي لحقه ، فإن تلقاهم فباعهم شيئاً فهو كمن اشترى منهم ، وهذا أحد الوجهين للشافعية ، وقالوا في الآخر : النهي عن الشراء دون البيع فلا يدخل ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تلقوا الركبان » والبائع داخل فيه ، فإن خرج لغير قصد التلقي فقال القاضي لا يجوز الابتياع منهم ولا الشراء ، ويحتمل أن لا يحرم ذلك وهو قول الليث لأنه لم يتناوله النهي .

( الثانية ) النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري ، فإن اشترى معه فالشراء صحيح في قول أكثر العلماء ، وعنه أنه باطل وهو قول مالك للنهي ، ولنا أن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد ولأن النهي لحق آدمي كبيع المدلس ، وفارق ما كان لحق الله تعالى ، فإن حق الآدمي يمكن جبره بالخيار وزيادة في الثمن ، لكن إن كان فيه غبن لم تجر العادة بمثله فله الخيار ، وقال أصحاب الشافعي : إن لم يكن ذلك يعلم من البائع فلا خيار ، واختلفوا فيما إذا كان بمواطأة منه فقال بعضهم : لا خيار ، ولنا أنه تغرير بالعاقد فإذا غبن ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان .

ولو قال أعطيت بهذه السلعة ما لم يعط فصدقه ثم كان كاذباً فله الخيار لأنه في معنى النجش .

( الثالثة ) المسترسل إذا غبن الغبن المذكور ثبت له الخيار وبه قال مالك ، وقيل : لا فسخ له وهو مذهب الشافعي ، ولنا أنه غبن حصل لجهله فأثبت له الخيار كالغبن في تلقي الركبان . وإذا وقع البيع على غير معين كقفيز من صبرة فظاهر قول الخرقي أنه يلزم بالتفرق ، وقال القاضي في موضع ما يدل على أنه لا يلزم إلا بالقبض لأنه لا يملك بيعه ولا التصرف فيه ولأنه لو تلف فهو من ضمان البائع . ووجه اللزوم قوله صلى الله عليه وسلم : « وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع » ، وما ذكرناه للقول الآخر ينتقض بالموصوف والسلم فإنه لازم مع ما ذكرناه .

( الرابع خيار التدليس ) بما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وذلك حرام لقوله : « من غشنا فليس منا » وقوله : « لا تصرّوا الإبل » فمن اشترى مصرّاة فله الخيار في قول عامة أهل العلم ، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا خيار له لأنه ليس بعيب كما لو علفها فانتفخ بطنها فظن المشتري أنها حامل ، وهذا قياس يخالف النص ، واتباع قول النبي صلى الله عليه وسلم أولى ، ولأنه تدليس يختلف به الثمن فوجب به الرد كالشمطاء إذا سود شعرها ، وبه يبطل قياسهم فإن بياضه ليس بعيب كالكبر ، وانتفاخ البطن قد يكون لغير الحمل ، وإن علم بالتصرية فلا خيار ، وقال أصحاب الشافعي : يثبت له في وجه للخبر ، فإن حصل هذا من غير تدليس مثل إن اجتمع اللبن من غير قصد أو احمر وجهها لخجل أو تعب فقال القاضي : له الرد أيضاً لدفع الضرر أشبه العيب ، ويحتمل أن

لا يثبت الخيار لحمرة الوجه بخجل أو تعب ، وإن أراد إمساك المدلس مع الأرش لم يكن له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل له في المصراة أرشاً بل خيره بين الإمساك والرد مع صاع تمر ، وإن تصرف في المبيع بعد علمه بالتدليس بطل رده كالمعيب . ويرد مع المصراة عوض اللبن صاعاً من تمر ، فإن لم يجده فقيمته في موضعه سواء كان ناقة أو بقرة أو شاة . وذهب مالك إلى أن الواجب صاع من قوت البلد لأن في بعض الألفاظ رد معها صاعاً من طعام ، وفي بعضها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً ، فجمع بين الأحاديث وجعل نصه على التمر لأنه غالب قوت المدينة وعلى القمح لأنه غالب قوت بلد آخر ، وقال أبو يوسف : يرد قيمة اللبن لأنه ضمان متلف ، ولنا الحديث الصحيح ، ولمسلم : ردها ورد صاعاً من تمرلاسمراً ، يعني لا يرد قمحاً ، والمراد بالطعام في الحديث التمر لأنه مقيد في الآخر في قضية واحدة ، والمطلق في مثل هذا يحمل على المقيد ، وحديث ابن عمر يعني الذي فيه ذكر القمح في رواية جميع بن عمير قال ابن حبان: كان يضع الحديث ، وقياس أبي يوسف مخالف للنص فلا يقبل ، ولا يبعد أن يقدر الشارع بدل هذا المتلف قطعاً للتنازع كما قدّر دية الآدمي ودية أطرافه . ولا فرق بين الناقة والبقرة والشاة . وقال داود: لا يثبت بتصرية البقر لأن الحديث « لا تصروا الإبل والغنم » . ، والقياس لا تثبت به الأحكام ، ولنا عموم قوله : « من اشترى مصراة » و« من ابتاع محفلة » والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر لأن لبنها أكثر وأنفع فثبت بالتنبيه وهو حجة عند الجميع . وإذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد رد مع كل واحدة صاعاً ، وقال بعض المالكية: في الجميع صاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فإن شاء أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع » ولنا قوله : « من اشترى مصراة » وأما الحديث فالضمير فيه يعود إلى الواحدة ، فإن كان اللبن بحاله لم يتغير رده وأجزأه ، ويحتمل أن لا يجزئه إلا التمر لظاهر الخبر ، ولأن الضرع أحفظ له ، ولو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ثم وجد بها عيباً فله الرد ، فإن لم يكن في ضرعها شيء في حال العقد فلا شيء عليه لأن اللبن الحادث في ملكه ، وإن كان يسيراً لا يخلو الضرع من مثله فلا شيء عليه ، وإن كان كثيراً وكان قائماً بحاله ابتنى رده على رد لبن المصراة للنص ، فإن قلنا يرده رد مثل اللبن لأنه من المثليات والأصل ضمانها بمثلها لأنه خولف في المصراة . وإذا علم بالتصرية قبل الحلب فله ردها ولا شيء معها لأن التمر بدل اللبن ، قال ابن عبد البر : وهذا مما لا خلاف فيه . ومتى علم التصرية فله الرد ، وقال القاضي : ليس له ردها إلا بعد ثلاث ليس له الرد قبل مضيها ولا إمساكها بعدها لقوله : « فهو بالخيار ثلاثة أيام » رواه مسلم ، قالوا قدرها الشارع لمعرفة التصرية فإنها لا تعرف قبل مضيها ، وقال أبو الخطاب : متى ثبتت التصرية جاز له الرد قبل الثلاث وبعدها لأنه تدليس ، فعلى هذا فائدة التقدير بالثلاث لأن الظاهر لا يحصل العلم إلا بها فإن حصل بها أو لم يحصل فالاعتبار به دونها ، وظاهر قول ابن أبي موسى أنه متى علم بالتصرية ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها وهو قول ابن المنذر وحكي عن الشافعي لظاهر الحديث فإنه يقتضي ثبوت الخيار في الأيام الثلاثة ، وقال القاضي : لا يثبت في شيء منها ، وقول أبي الخطاب يسوي بينها وبين غيرها ، والعمل بالخبر أولى . ولا يحل للبائع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها ، فإن فعل فالبيع صحيح في قول الأكثر منهم

مالك وأبو حنيفة والشافعي بدليـــل حديث التصرية ، وقال أبو بكر : إن دلس فالبيع باطل لأن النهي يقتضي الفساد ، قيل له ما تقول في التصرية ؟ فلم يذكر جواباً .

( الخامس خيار العيب ) : والعيوب النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تشترى ولها زوج أنه عيب . والثيوبة ليست بعيب لأنها الغالب على الجواري فالإطلاق لا يقتضي خلافها . والعسر ليس بعيب وكان شريح يرد به ، فمن اشترى معيباً لا يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والإمساك مع الارش . ومن اشترى ما يعلم عيبه أو مدلساً أو مصراة وهو عالم فلا خيار له لا نعلم فيه خلافاً ، فإن اختار إمساك المعيب وأخذ الأرش فله ذلك ، وقال الشافعي : ليس إلا الإمساك أوالرد إلا أن يتعذر رد المبيع روي ذلك عن أحمد لأنه صلى الله عليه وسلم جعل في المصراة الخيار من غير أرش ، ولنا أنه ظهر على عيب لم يعلم به فكان له الأرش كما لو تعيب عنده . وما كسب فهو للمشتري وكذلك نماؤه المنفصل ، وعنه لا يرده إلا مع نمائه . والزيادة المنفصلة نوعان : أحدهما أن يكون من غير المبيع كالكسب والأجرة ومايوهب له فهو للمشتري في مقابلة ضمانه لا نعلم فيه خلافاً . الثاني : أن يكون منه كالولد والثمرة فهو للمشتري أيضاً وبه قال الشافعي لأن الولد إن كان لآدمية لم يملك ردها دونه ، وعنه ليس له رده دون نمائه قياساً على النماء المتصل ، وقال مالك : إن كان النماء ثمرة لم يردها وإن كان ولداً رده معها ، وقال أبوحنيفة : النماء الحادث في يد المشتري يمنع الرد . ووطء الثيب لا يمنع الرد روي عن زيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي ، وعنه يمنع

روي ذلك عن علي لأن الوطء كالجناية لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال ، وقال شريح وابن المسيب: يردها ومعها أرش واختلفوا فيه . ولو اشتراها مزوجة فوطئها الزوج لم يمنع الرد بغير خلاف نعلمه ، وإن وطىء البكر أو تعيبت عنده فله الأرش ، وعنه أنه مخير بين الأرش وبين الرد وأرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن . وكذلك كل مبيع كان معيباً ثم حدث به عيب عند المشتري قبل علمه بالأول ففيه روايتان : إحداهما ليس له الرد وله أرش المعيب القديم روي عن ابن سيرين والزهري والشعبي ، والثانية له الرد ويرد أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن ، وإن شاء أمسكه وله الأرش ، وقال الحكم : يرده ولم يذكر معه شيئاً ولنا حديث المصراه فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بردها بعد حلبها ورد عوض لبنها ، ولأنه روي عن عثمان أنه قضى في الثوب إذا كان به عوار يرده وإن كان قد لبسه ، ولو اشترى أمة فحملت عنده ثم أصاب بها عيباً فالحمل عيب لأنه يمنع الوطء فإن ولدت فالولد للمشتري وليس له ردها دون ولدها لما فيه من التفريق ، وقال الشريف وأبو الخطاب : له ردها دون ولدهالأنه موضع حاجة أشبه ما لو ولدت حراً فإنه يجوز بيعها دونه ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) ، ولأنه أمكن رفع الضرر بأخذ الأرش ويرد ولدها معها أما الحر فلا سبيل إلى بيعه بحال . وإذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد وكان المبيع من ضمانه فهو كالعيب القديم ، وإن كان من ضمان المشتري فهو كالحادث بعدالقبض ، فأما الحادث بعض القبض فهو من ضمان المشتري ، وقال مالك: عهدة الرقيق ثلاثة أيام لأنه إجماع أهل المدينة لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً « عهدة

الرقيق ثلاثة أيام » ولنا أنه عيب كسائر العيوب ، وحديثهم لا يثبت ، قال أحمد : ليس في العهدة حديث صحيح . قال ابن المنذر : لا يثبت في العهدة حديث .

مسألة : التدليس حرام ، فمتى فعله البائع فلم يعلم به المشتري حتى تعيب في يده فله رده وأخذ ثمنه كاملا ولا أرش عليه ، سواء كان بفعل المشتري كوطء البكر وقطع الثوب ، أو بفعل آدمي آخر مثل أن يجني عليه ، أو بفعل الله . وسواء كان ناقصاً للمبيع أو مذهباً لجملته ، قال أحمد : في رجل اشترى عبداً فأبق وأقام بينة أن إباقه كان موجوداً في يد البائع : يرجع على البائع بجميع الثمن لأنه غر المشتري ويتبع البائع عبده حيث كان ، قال شيخنا : ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت وأرش البكر إذا وطئها لقوله عليه السلام : « الخراج بالضمان » وكما يلزم عوض لبن المصراة على المشتري ولأن وجوب الضمان على البائع لا يثبت إلا بنص أو إجماع ولا نعلم لهذا أصلا ولا يشبه التغرير لأنه يرجع على من غره ههنا ، ولو كان التدليس من وكيل البائع لم يرجع عليه بشيء نص عليه ، وإذا زال ملك المشتري عن المبيع بعتق أو موت أو وقف أو تعذر الرد قبل علمه بالعيب فله الأرش وبه قال مالك والشافعي ، وكذا إن باعه غير عالم بعيبه ، قال ابن المنذر : كان الحسن وشريح وعبد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري واسحق وأصحاب الرأي يقولون : إن اشترى سلعة فعرضها على البيع بعد علمه بالعيب بطل خياره ، وهذا قول الشافعي ولا أعلم فيلا خلافاً . قيل لأحمد : هؤلاء يقولون : إذا اشترى عبداً فوجده معيباً فاستخدمه بأن يقول ناولني هذا الثوب بطل خياره ، فأنكر ذلك وقال : من قال هذا أو من أين أخذوا هذا ؟

ليس هذا برضى حتى يكون الشيء بيّن ويطول . وإذا أعتق العبد ثم علم به عيباً فأخذ أرشه فهو له ، وعنه يجعله في الرقاب ، وكلامه في هذه الرواية يحمل على الاستحباب . وإن صبغه أو نسجه فله الأرش ولا رد ، وعنه يرده ويأخذ زيادته بالصبغ ، وقال الشافعي : ليس له إلا رده ، ولنا أنه لا يمكنه رده إلا بشيء من ماله فلم يسقط حقه من الأرش بامتناعه من رده .

وإن اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسداً فإن لم يكن له مكسوراً قيمة كبيض دجاج رجع بالثمن كله ، وإن كان له قيمة كبيض نعام خير بين أخذ أرشه وبين رده ، وعنه لا يرجع على البائع بشيء في هذا كله وهو مذهب مالك ، لأنه ليس من البائع تدليس ولا تفريط فجرى مجرى البراءة ، ووجه الأولى أن العقد اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري ، وكونه لم يفرط لا يقتضي إيجاب ثمن ما لم يسلمه كالعيب الذي لم يعلمه في العبد ، ووجه رد الأرش أنه نقص لم يمنع الرد فلزم رد أرشه كلبن المصراة والبكر إذا وطئها ، وهذا يبطل قول من قال : لا أرش عليه لأنه حصل بطريق استلام والبائع سلطه عليه بل هنا أولى لأنه تدليس ، والتصرية تدليس ، وإن كسره كسراً لا يبقى معه قيمة فله الأرش لا غير لأنه أتلفه . ومن علم العيب وأخر الرد لم يبطل خياره إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضى من التصرف ونحوه ، وعنه أنه على الفور ، ولا يفتقر الرد إلى رضى ولا حضور قبل القبض ولا بعده ، وقال أبو حنيفة : إن كان بعده افتقر إلى رضى صاحبه ، ولنا أنه رفع عقد من مستحق له كالطلاق .

وإن اشترى اثنان شيئاً وشرطا الخيار أو وجداه معيباً فرضي أحدهما ففيها روايتان : إحداهما لمن لم يرض الفسخ وبه قال الشافعي وإحدى الروايتين

عن مالك ، والأخرى لا يجوز له رده مشتركاً ناقصاً كما لو تعيب عنده ، ولنا أنه إنما باع كل واحد نصفها فخرجت من ملك البائع مشقصة بخلاف العيب الحادث . وإن ورثا خيار عيب فرضي أحدهما سقط حق الآخر لأنه لورد وحده تشقصت السلعة .

وان اشترى من اثنين شيئاً فوجده معيباً رده عليهما ، فإن غاب أحدهما رد على الحاضر حصته وبقي نصيب الآخر في يده حتى يقدم ، وإن كان أحدهما باع العين بوكالة الآخر فالحكم كذلك نص أحمد على نحو من هذا ، وإن اشترى حلي فضة بوزنه دراهم فوجده معيباً فله رده ولا أرش لإفضائه إلى التفاضل ، فإن حدث به عيب عند المشتري فعلى إحدى الروايتين يرده وأرش العيب الحادث ويأخذ ثمنه ، وقال القاضي : لا رد لإفضائه إلى التفاضل ولا يصح لأن الرد فسخ العقد والأرش عوض عن العيب الحادث كما لو جنى عليه في ملك صاحبه ، وعلى الرواية الأخرى يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن ويطالب بقيمة الحلي لأنه لا يمكن إهمال العيب ولا أخذ الأرش ، واختار شيخنا أن الحاكم إذا فسخ وجب رد الحلي وأرش نقصه وليس فيه تفاضل وإنما الأرش بمنزلة الجناية عليه . وإن اشترى معيبين صفقة فليس له إلا ردهما أو إمساكهما ولا أرش ، وعنه له رد أحدهما بقسطه لأن المانع من الرد تشقيص المبيع على البائع وهو موجود فيما إذا كان أحدهما صحيحاً. فإن تلف فله رد الباقي بقسطه وهذا قول الأوزاعي وإسحق، والثانية : ليس له إلا الأرش مع إمساك الباقي وهو ظاهر قول الشافعي . والقول في قيمة التالف قول المشتري مع يمينه لأنه منكر لما يدعيه البائع من الزيادة ولأنه بمنزلة الغارم كالمستعير والغاصب ، وإن كان أحدهما معيباً فله رده بقسطه ،

وعنه ليس له إلا ردهما أو إمساكهما ، فإن كان مما ينقصه التفريق كمصراعي باب أو من لا يجوز كجارية وولدها فليس له رد أحدهما . وإن اختلفا في حدوث العيب فروايتان : إحداهما قول المشتري فيحلف أنه اشتراه وبه هذا ، لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت واستحقاق ما يقابله ، والثانية : قول البائع مع يمينه على البت لأن الأيمان كلها على البت إلا على النفي في فعل الغير ، وعنه أنها على نفي العلم ، والرواية الثانية مذهب الشافعي لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقـــد ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ والبائع ينكره .

وإذا باع الوكيل ثم ظهر على عيب رده على الموكل فإن أقر به الوكيل وأنكره الموكل فقيل يقبل إقراره على موكله لخيار الشرط ، وقال أصحاب أبي حنيفة والشافعي : لا يقبل إقراره على الموكل وهو أصح لأنه إقرار على الغير ، وفارق خيار الشرط من حيث أن الموكل يعلم صفة سلعته ولا يعلم صفة العقد فعليها لا يملك الوكيل رده على الموكل ، فإن ردت على الموكل بعيب فأنكر البائع السلعة فقوله مع يمينه ، ونحوه قول الأوزاعي فإنه قال فيمن صرف دراهم فقال الصيرفي : ليس هذا درهمي : يحلف الصيرفي بالله لقد وفيتك ويبرأ ، فإن رد بخيار فأنكرها البائع فحكى ابن المنذر عن أحمد أن القول قول المشتري وهو قول الثوري واسحق لأنهما اتفقا على استحقاق الفسخ ، وإن باع عبداً يلزمه عقوبة وعلم المشتري فلا شيء له ، وإن علم بعد البيع فله الرد أو الأرش ، فإن لم يعلم حتى قتل فله الأرش ، وقال الشافعي : يرجع بالثمن لأن تلفه لمعنى استحق عند البائع فجرى مجرى إتلافه ، وإن كانت الجناية موجبة للمال أو القود فعفى عنه إلى مال فعلى السيد ، وإن كان معسراً ففي رقبة الجاني مقدماً على المشتري وللمشتري الخيار إن لم يكن عالماً .

( السادس خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ) ، ولابد في جميعها من معرفة المشترى رأس المال ، ولا يثبت فيها الخيار إذا أخبره بزيادة في الثمن أو نحو ذلك . والتولية البيع برأس المال ، قال أحمد : لابأس ببيع الرقم ، والرقم الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوماً ، وكره طاوس بيع الرقم ، وإذا اشترى شيئاً فقال لغيره : اشركتك انصرف إلى النصف ، فإن اشترى اثنان فقال لثالث أشركناك احتمل أن يكون له النصف ويحتمل أن يكون له الثلث لأن الاشتراك يفيد التساوي ، وإن أشركه كل واحد منهما منفرداً كان له النصف ولكل واحد منهما الربع ، وإن قال : أشركاني فأشركه أحدهما فعلى الوجه الأول له نصف حصة الذي أشركه ، وعلى الآخر له السدس لأن طلب الشركة بينهما يقتضي طلب ثلث ما في يد كل واحد منهما ، وإن قال أحدهما أشركناك ابتنى على تصرف الفضولي .

والمرابحة : أن يبيعه بربح فيقول : بعتك بربح عشرة ، وإن قال : على أن أربح في كل عشرة درهماً أوده يازده فرويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس ، وقال اسحق : لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز ، ورخص فيه ابن المسيب وغيره ، ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولأن فيه نوعاً من الجهالة وهذا كراهة تنزيه والجهالة يمكن إزالتها بالحساب كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم .

والمواضعة أن يقول : بعتك بها ووضيعة درهم من كل عشرة ، فإن باعه مرابحة مثل أن يخبر أن ثمنها مائة ويربح عشرة ثم علم ببينة أو إقرار أن ثمنها تسعون فالبيع صحيح ويرجع بما زاد على الثمن وهو عشرة وحظها من الربح وهو درهم وبهذا قال الثوري وأحد قولي الشافعي ، وقال أبوحنيفة :

يخير بين الأخذ بكل الثمن أو يترك قياساً على المبيع المعيب والفرق بينهما أن المعيب لم يرض به إلا بالثمن المذكور وهنا رضي برأس المال والربح المقرر ، والمنصوص عن أحمد أن المشتري يخير بين الأخذ برأس المال وحصته وبين الفسخ لأنه ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن لكونه حالفاً أو وكيلا أو غير ذلك ، وظاهر كلام الخرقي أنه لا خيار له وأما البائع فلا خيار له .

وإن قال : رأس مالي مائة وأربح عشرة ثم قال غلطت رأس مالي مئة وعشرة لم يقبل إلا ببينة تشهد أن رأس ماله ما قاله ثانياً ذكره ابن المنذر عن أحمد وإسحق ، وروى أبو طالب عن أحمد إذا كان البائع معروفاً بالصدق قبل قوله ، فإن لم يكن صدوقاً جاز البيع ، وقال القاضي ظاهر كلام الخرقي أن القول قول البائع مع يمينه لأنه أمين ، والصحيح الأول وكونه مؤتمناً لا يوجب قبول دعواه في الغلط كالمضارب إذا أقر بربح ثم قال غلطت ، وعنه لا يقبل قوله ولو أقام بينه حتى يصدقه المشتري وهو قول الشافعي لأنه أقر بالثمن ، وإن أقام بينة لإقراره بكذبها ، ولنا أنها بينة فتقبل كسائر البينات وإقراره حال الإخبار لم يكن عليه حق لغيره فلم يكن إقراراً . ومتى اشتراه بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك فللمشتري الخيار ، وحكي عن أحمد إن كان المبيع قائماً خير بين أخذه بالثمن مؤجلا وبين الفسخ وإن كان قد استهلك حبس الثمن بقدر الأجل وهو قول شريح ، وإن اشترى شيئين صفقة واحدة وأراد بيع أحدهما مرابحة أو اشترى اثنان شيئاً فتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة فإن كان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب لم يجز حتى يبين الحال وهذا مذهب الثوري وإسحق ،

وقال الشافعي يجوز كما لو كان المبيع شقصاً وسيفاً فإن الشفيع يأخذ الشقص بحصته ، ولنا أن قسمة الثمن طريقه الظن والخطأ فيه كثير وبيع المرابحة أمانة فلم يجز فيه فهـــو كالخرص لا يباع به ما يجب التماثل فيه ، وأما الشفيع فلنا فيه منع ، وإن سلم فللحاجة لأنه يتخذ طريقاً إلى إسقاط الشفعة ، فإن باع فللمشتري الخيار ، وإن كان من المتماثلات كالبر المتساوي جاز ذلك لا نعلم فيه خلافاً .

وإن أسلم في ثوبين بصفة واحدة فأخذهماعلى الصفة فله بيع أحدهما مرابحة بحصته ، وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة جرت مجرى الحادث بعد البيع على ما نذكره ، وإن حط عنه بعض الثمن أخبر به لا نعلم فيه خلافاً ، وإن تغير سعرها فإن غلت لم يلزمه الإخبار وإن رخصت فكذلك لأنه صادق نص عليه ، ويحتمل أن يلزمه الإخبار وما يؤخذ أرشاً لعيب فذكر القاضي أنه يخبر به ، وقال أبو الخطاب : يحط أرش العيب من الثمن ويخبر بالباقي . وإن اشترى ثوباً بعشرة وقصره بعشرة أخبر بذلك على وجهه ، فإن قال يحصل بعشرين فهـــل يجوز ؟ على وجهين . وإن أخذ النماء المنفصل أو استخدم الأمة أو وطىء الثيب أخبر برأس المال ، وروي عن أحمد أنه يبين ذلك كله ، وإن عمل فيها عملا أخبر به ولا يقول تحصل بكذا علي ، وبه قال الحسن وابن سيرين وابن المسيب وغيرهم ، وفيه وجه أنه يجوز أن يضم الأجرة إلى الثمن ويقول تحصلت علي بكذا لأنه صادق وبه قال الشعبي والشافعي . وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر به على وجه ، وإن قال : اشتريته بعشرة جاز ، وقال أصحابنا : يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه اشتراه بخمسة عشر ، روي عن ابن سيرين ،

وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا أن يبين أمره أو يخبر أن رأس ماله عليه خمسة . وإن ابتاع اثنان ثوباً بعشرين ثم بذل لهما فيه اثنان وعشرون فاشترى أحدهما نصيب صاحبه بذلك السعر فإنه يخبر بأحد وعشرين نص عليه وهذا قول النخعي ، وقال الشعبي : يبيعه على اثنين وعشرين لأن ذلك الدرهم الذي أعطيه قد أحرزه ، ثم رجع إلى قول النخعي بعد ذلك ولا نعلم أحداً خالفه ، قال أحمد : المساومة عندي أسهل من بيع المرابحة لأنه يعتريه أمانة واسترسال من المشتري .

( السابع خيار يثبت لاختلاف المتبايعين ) فمتى اختلفا في قدر الثمن تحالفاً فيبدأ بيمين البائع فيحلف ما بعت بكذا وإنما بعته بكذا ، ثم يحلف المشتري ما اشتريت بكذا وإنما اشتريته بكذا ، وبه قال شريح والشافعي ورواية عن مالك ، وله رواية أخرى ، القول قول المشتري مع يمينه وبه قال أبوثور لأن البائع يدعي ما ينكر المشتري ، وقال الشعبي القول قول البائع أو يتراد ان البيع وحكاه ابن المنذر عن أحمد لما روى ابن مسعود مرفوعاً « إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يتراد ان البيع » رواه ابن ماجه ، والمشهور الأول ، ويحتمل أن معنى القولين واحد وأن القول قول البائع مع يمينه ، فإذا حلف فرضى المشترى أخذ به ، وإن أبي حلف أيضاً وفسخ البيع لأن في بعض ألفاظه « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا » ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه لأن المشتري يدعي عقداً بعشرة ينكره البائع وهذا الجواب عما ذكروه ، وقال أبوحنيفة : يبدأ بيمين المشتري لأنه منكر ولأنه يقضي بنكوله ، ولنا قوله « فالقول ما قال البائع أو يترد ان البيع » وفي لفظ « فالقول قول البائع

والمشتري بالخيار » رواه أحمد ومعناه إن شاء أخذ وإن شاء حلف ولأن البائع أقوى جنبه لأنهما إذا تحالفا عاد المبيع إليه كصاحب اليد ، والبائع إذا حلف فهو بمنزلة نكول المشتري فهما سواء ، وإذا تحالفا فرضي أحدهما بقول صاحبه أقرّ العقد وإلا فلكل واحد منهما الفسخ ، ويحتمل أن يقف الفسخ على الحاكم وهو ظاهر مذهب الشافعي لأن أحدهما ظالم ويتعذر إمضاء العقد في الحكم كنكاح من زوجها وليان وجهل السابق ، ولنا قوله : « أو يترادان البيع » وروي أن ابن مسعود باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة فقال : بعتك بعشرين ألفاً ، وقال الأشعث : شريت منك بعشرة ، فقال عبدالله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول قول البائع أو يترادان البيع » قال : فإني أرد البيع رواه سعيد ، وروي أيضاً عن عبد الملك بن عبدة مرفوعاً « إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان للمشترى الخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك » وهذا ظاهر أنه يفسخ من غير حاكم ولا يشبه النكاح لأن لكل واحد من الزوجين الاستقلال بالطلاق ، وإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها . وإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه ، وعنه لا يتحالفان إذا كانت تالفة والقول قول المشتري مع يمينه وهو قول أبي حنيفة لمفهوم قوله : « والسلعة قائمة » ولأنهما اتفقا في نقل السلعة إلى المشتري واستحقاق عشرة واختلفا في عشرة وتركنا هذا القياس حال قيامها للحديث ، ووجه الأولى عموم قوله : « إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمشتري بالخيار » قال أحمد : ولم يقل فيه : « والمبيع قائم » إلا يزيد بن هرون ، قال أبوعبدالله : وقد أخطأ رواه الخلق عن المسعودي ولم يقولوا هذه الكلمة ،

وقولهم: تركناه للحديث قلنا: لم يثبت في الحديث « تحالفا » قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب حديث يعتمد عليه ، وإذا خولف الأصل لمعنى وجب تعدية الحكم بتعدي المعنى بل يثبت الحكم بالبينة بأن التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة مع أنه يمكن معرفة ثمنها للمعرفة بقيمتها فمع تعذره أولى . فإذا تحالفا فإن رضى أحدهما بما قال الآخر لم يفسخ لعدم الحاجة ، وإلا فلكل واحد منهما فسخه ويرد المشتري قيمتها إلى البائع ، وينبغي أن لا يشرع التحالف ولا الفسخ إذا كانت القيم متساوية الثمن ويكون القول قول المشتري مع يمينه لأنه لا فائدة فيه ، وإن كانت القيمة أقل فلا فائدة للبائع في الفسخ ، فيحتمل أن لا يشرع له اليمين ولا الفسخ ، ويحتمل أن يشرع لتحصيل الفائدة للمشتري ، فإن اختلفا في الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه غارم ، وإن تقايلا المبيع أو رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدره فقول بائع لأنه منكر ، وإن اختلفا في صفة الثمن تحالفا إلا أن يكون للبلد نقد معلوم فيرجع إليه ، وإن كان في البلد نقود رجع إلى أوسطها نص عليه ، وعلى مدعى ذلك اليمين . وإن لم يكن في البلد إلا نقدان تحالفا كما لو اختلفا في قدره ، وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه وهو قول أبي حنيفة لأن الأصل عدمه ، والرواية الثانية يتحالفان وهو قول الشافعي . وإن اختلفا في ما يفسد العقد فقول مدعي الصحة مع يمينه . وإن قال: بعتك وأنا صبي فالقول قول المشتري نص عليه وهو قول الثوري وإسحق لأنهما اتفقا على العقد واختلفا فيما يفسده ، وإن قال بعتني هذين فقال أحدهما فقول بائع ، وإن قال البائع: بعتك هذا العبد بألف فقال بل هو والعبد الآخر بألف فقول بائع وهو قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي: يتحالفان كما لو اختلفا في الثمن وهذا

أقيس، وإن قال: بعتني هذا فقال : بل هذا حلف كل واحد منهما على ما أنكره ولم يثبت بيع واحد منهما لأن كل واحد منهما يدعى عقداً على عين ينكرها المدعى عليه ، فإذا حلف ما بعتك هذه الجارية أقرت في يده ، وإن كان المدعى قبضها ردت ، وأما العبد فإن كان في يد البائع أقر في يده ولم يكن للمشتري طلبه لأنه لا يدعيه وعلى البائع رد الثمن ، وإن كان في يدالمشتري رده لأنه يعترف أنه لم يشتره ، وليس للبائع طلبه إذا بذل ثمنه لاعترافه ببيعه وإلا فله استرجاعه ، وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه ثبت العقدان لأنهما لايتنافيان . وإن قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري حتى أقبض المبيع وكان الثمن عيناً أو عرضاً جعلا بينهما عدلا يقبض ويسلم إليهما ، وعن أحمد مايدل على أن البائع يجبر على التسليم [أولا وقال أبوحنيفة ومالك: يجبر المشتري على تسلم الثمن ](١) لأن للبائع حبس المبيع عليه . وإن كان دينا أجبر البائع على التسليم ثم المشتري على تسليم الثمن ، وقال مالك وأبوحنيفة: يجبر المشتري أولا كالتي قبلها . وإذا سلمه البائع وكان المشتري موسراً أجبر على تسليم الثمن إن كان حاضراً وإن كان الثمن غائباً في مسافة القصر أو كان المشتري معسراً فللبائع الفسخ كالمفلس وإن كان غائباً قريباً فللبائع الفسخ في أحد الوجهين ، والثاني : لا . فإن هرب المشتري وهو معسر فللبائع الفسخ ، وإن كان موسراً أثبت البائع ذلك عند الحاكم ثم إن وجد له الحاكم ما لا قضاه وإلا باع المبيع وقضى ثمنه منه ، وقال شيخنا : ويقوى عندي أن للبائع الفسخ بكل حال لأنا أبحنا له الفسخ مع حضوره إذا كان الثمن بعيداً . وليس للبائع الامتناع من التسليم بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء وبهذا قال أبوحنيفة والشافعي ، وحكي عن مالك في القبيحة وقال في الجميلة : يضعها على يدي عدل حتى تستبرأ .

(١) زيادة من المخطوطة :

فصل : ومن اشترى مكيلا أو موزوناً لم يجز بيعه حتى يقبضه . وإن تلف قبله فمن مال بائع إلا أن يتلفه آدمي فيخير المشترى بين الفسخ ومطالبة المتلف ، وسواء كان متعيناً كالصبرة أو غير متعين كقفيز منها ، وروى عن عثمان وابن المسيب وغيرهما أن ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وما ليس بمكيل ولا موزون فيجوز بيعه قبل قبضه ، وقال القاضي وأصحابه : المراد بذلك ما ليس بمتعين ونقل عن أحمد نحو ذلك فإنه قال في رجل اشترى طعاماً وطلب من يحمله فرجع وقد احترق فمن مال المشتري . وذكر الجوزجاني فيمن اشترى ما في السفينة صبرة ولم يسم كيلا فلا بأس أن يشرك فيها ويبيع ما شاء إلا أن يكون بينهما كيلا ونحوه قال مالك وأبوحنيفة ووجه قول ابن عمر مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهذامن مال المبتاع رواه البخاري . ونقل عن أحمد المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان مكيلا أو موزوناً أو لم يكن فعليها يختص ذلك بالمطعوم ، قال الترمذي : روي عنه أنه أرخص في بيع ما لا يكال ولا يوزن مما لايؤكل ولا يشرب قبل قبضه ، قال الأثرم: سألته عن قوله نهى عن ربح مالم يضمن قال: هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب فلا يبيعه حتى يقبضه ، قال ابن عبدالبر : الأصح عن أحمد أن الذي يمنع منه الطعام لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه قبل قبضه ، فمفهومه إباحة بيع ما سواه ، وروى ابن عمر قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يأووا إلى رحالهم ، وهذا نص في بيع المعين ، وعموم قولهم من ابتاع طعاماً ألخ متفق عليهما وهذا يدل على تعميم المنع في كل طعام مع نصه على البيع مجازفة بالمنع وهو خلاف قول القاضي ، وكل ما لا يدخل في ضمان المشتري

إلا بقبضه لا يجوز بيعه حتى يقبضه لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حكى عن البتى أنه لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه ، قال ابن عبدالبر : وهذا مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام وأظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه . والبيع بصفة أو رؤية متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع .

وإن تعيب في يد البائع أو تلف بعضه بآفة سماوية خير المشتري بين أخذه ناقصاً وبين الفسخ . وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه في أظهر الروايتين ، وقال الشافعي : لا يجوز بيع شيء قبل قبضه ، ولنا على جواز التصرف فيه قبل قبضه ما روى ابن عمر قال : كنا نبيع الإبل في البقيع بالدراهم فنأخذ بدل الدراهم الدنانير وبالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه ،وقال صلى الله عليه وسلم في البكر : « هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت » . ولنا على أنه إذا تلف فمن مال المشتري قوله : « الخراج بالضمان » وهذا نماؤه له ، وأما أحاديثهم فقد قيل لم يصح منها إلا حديث الطعام وهو حجة لنا بمفهومه ، وكل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه . والأجرة وبدل الصلح عن دم العمد إذا كان من المكيل والموزون أو المعدود وما لا ينفسخ بهلاكه يجوز التصرف فيه كعوض الخلع والعتق على مال لأن المقتضي للتصرف الملك وقد وجد لكن ما يتوهم فيه غرر لانفساخه بهلاك المعقود عليه لم يجز لنا بناء عقد آخر عليه تحرزاً من الغرر ، وما لا يتوهم فيه ذلك جاز العقد عليه وهذا قول أبي حنيفة ، والمهر كذلك لأنه لا ينفسخ بهلاكه . وقال الشافعي: لا يجوز التصرف فيه قبل

قبضه ، ووافقه أبو الخطاب في غير المتعين لأنه يخشى رجوعه بانتقاض سببه بالرد قبل الدخول أو انفساخه بسبب من جهة المرأة أو نصفه بالطلاق أو سبب من غير جهتها ، وكذلك قال الشافعي في عوض الخلع ، وهذا التعليل باطل بما بعد القبض فإن قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول ، فإن اشترى اثنان طعاماً فقبضاه ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقسماه فكرهه الحسن وابن سيرين لأنه لم يقبض نصيبه مفرداً ، ويحتمل الجواز لأنه مقبوض لهما يجوز بيعه لأجنبي فجاز لشريكه ، فإن تقاسماه وتفرقا ثم باع أحدهما نصيبه بذلك الكيل لم يجز كما لو اشترى من رجل طعاماً فاكتاله وتفرقا ثم باعه إياه بذلك الكيل ، وإن لم يتفرقا خرج على الروايتين .

وكل ما يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز الشركة فيه ولا التولية ولا الحوالة به ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : يجوز هذا كله في الطعام قبل قبضه لأنه يختص بمثل الثمن الأول فجاز كالإقالة ، ولنا أن التولية والشركة من أنواع البيع فيدخل في عموم النهي .

ويحصل القبض فيما بيع بكيل أو وزن بكيله أو وزنه ، روي عن أحمد أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز ، ولنا ما روى عثمان مرفوعاً : « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » رواه البخاري ، وروى ابن ماجه أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ، وهذا فيما بيع كيلا . وفي الصبرة وما ينقل بالنقل لحديث ابن عمر وهو يبين أن الكيل وجب فيما بيع بالكيل وقد دل على ذلك قوله : « إذا سميت الكيل فكل » . وأجرة الكيال والوزان على البائع كسقي الثمرة ، وأما نقل المنقولات وما أشبهه فعلى المشتري لأنه لا يتعلق به حق توفية .

والإقالة فسخ ، تجوز قبل القبض ، ولا يستحق بها شفعة ولا تجوز إلا بمثل الثمن ، وفيه وجه آخر أنها تجوز بمثل الثمن الأول وأقل منه .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

لو ألحقنا بالعقد خياراً بعد لزومه لم يلحق ، قال في الفائق يتخرج إلحاقه وهو المختار انتهى . وهو رواية في الرعاية وغيرها

ولا يجوز الخيار مجهولا ، وعنه يجوز وهما عليه إلا أن يقطعاه أو تنتهي مدته . ولو وليت الإجارة العقد لم يثبت فيها يعني خيار الشرط ، وقيل : يثبت قال في الفائق : اختاره شيخنا وهو المختار . وقال الشيخ : يثبت خيار الشرط في كل العقود ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ، ونقل أبو طالب له الفسخ برد الثمن وجزم به الشيخ كالشفيع ، وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار ، وقال في القواعد : المنصوص عن أحمد أن للمشتري التصرف فيه بالاستغلال ، وظاهر قوله ليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار أن للبائع التصرف في الثمن المعين وغيره إذا قبضه ، وهو ظاهر كلامه في الشرح والفروع وغيره لعدم ذكرهم للمسألة . وأما تصرف المشتري ووطؤه وتقبيله فهو إمضاء وإبطال لخياره ، وعنه لا يبطل به ، وإن أعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما ، وعنه لا يبطل خيار البائع وله الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق .

قوله في التلقي : وعلموا أنهم قد غبنوا وعنه لهم الخيار وإن لم يغبنوا ، وثبت للمسترسل الخيار إذا غبن وهو من المفردات ، وعنه لا يثبت . ويحرم

تغرير مشتر بأن يسومه كثيراً ليبذل قريباً منه ذكره الشيخ . وقال : وإن دلس مستأجر على مؤجر وغره حتى استأجره بدون القيمة فله أجرة المثل . ويرد مع المصراة صاعاً من تمر ، وقال الشيخ : يعتبر في كل بلد صاعاً من غالب قوته .

ولا يحل تدليس ولا كتمان عيب ، قال الشيخ : وكذا لو أعلمه ولم يعلما قدره ، وأنه يجوز عقابه بإتلافه والتصدق به إذا دلسه ، قال : والجار السوء عيب ، قال أحمد : من اشترى مصحفاً فوجده ينقص الآية والآيتين ليس هذا عيباً ، لأنه لا يخلو المصحف من هذا . وقوله فله الخيار ، وعنه ليس له أرش إلا إذا تعذر رده اختاره الشيخ ، وكذلك يقال في نظائره كالصفقة إذا تفرقت ، وعنه لا رد ولا أرش لمشتر ، وهبة بائع ثمناً أو براءة منه كمهر ، وفي رواية ولو أسقط المشتري الخيار بعوض بُذل له جاز وليس من الأرش ، ونص أحمد على مثله في خيار المعتقة تحت عبد . والنماء المتصل للبائع ، وقال الشيرازي : للمشتري اختاره الشيخ ونص عليه أحمد في رواية ابن منصور فعلى هذا يقوم على البائع ، ووطء الثيب لا يمنع الرد ، وعنه يمنع اختاره الشيخ ، وعنه عهدة الحيوان ثلاثة أيام ، والمذهب لا عهدة قال أحمد : لا يصح فيه حديث . وتقدم أن الشيخ قال : يجبر في خيار العيب على الرد أو الأرش إن تضرر البائع أي بالتأخير . وقوله لم يجز بيعه حتى يقبضه وعنه يجوز بيعه لبائعه اختاره الشيخ . وجوز التولية فيه والشركة وخرجه من بيع دين ، واختار أيضاً جواز التصرف فيه بغير بيع ، وذكر أبو الخطاب رواية أن المطعوم كالمكيل والموزون لا يجوز التصرف فيه مطلقاً ولو ضمنه اختاره الشيخ وقال : عليها تدل أصول أحمد كتصرف المشتري في الثمرة

والمستأجر في العين مع أنه لا يضمنها ، وعكسه كالصبرة المعينة كما شرط قبضه لصحته كسلم وصرف . وما جاز له التصرف فيه فمن ضمانه إذا لم يمنعه البائع ، وقال الشيخ : لا يكون من ضمانه إلا إذا تمكن من قبضه ، وقال : ظاهر المذهب الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره قال في الفروع : كذا قال ، ويحرم تعاطيهما عقداً فاسداً فلا يملك به قال الشيخ : يترجح أنه يملك بعقد فاسد .

# باب الربا والصرف

وهو نوعان : (ربا الفضـــل) و (ربا النسيئة) وأجمعت الأمة على تحريمهما ، وقد روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع قاله الترمذي وغيره ، وقوله : « لا ربا إلا في النسيئة » محمول على الجنسين ، فأما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل أو موزون ، وإن كان يسيراً كتمرة بتمرتين ، وعنه لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم ، وعنه لا يحرم إلا فيما إذا كان مكيلا أو موزوناً . والأعيان الستة ثبت الربا فيها بالنص والإجماع . واختلف فيما سواها فعن طاوس وقتادة أنهما قصرا الربا عليهما وبه قال داود ونفاة القياس ، واتفق القائلون به على أن الربا فيها لعلة وأنه يثبت فيما وجدت فيه ، ثم اتفقوا على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد إلا سعيد بن جبير فإنه قال كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والدخن ، وهذا مخالف لقوله : « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد » فلا يعول عليه ، واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة وعلة الأعيان الأربعة واحدة ، ثم اختلفوا في علة كل واحدة منهما فعن أحمد ثلاث روايات : أشهرهن أن علة الذهب والفضة كونه موزون جنس وعلة الأعيان الأربعة كونه مكيل جنس وبه قال النخعي والزهري والثوري، فعليها لا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات . والثانية : أن العلة

في الأثمان الثمنية وما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها ، ونحوه قال الشافعي ، لما روى معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل رواه مسلم ، ولأن الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان والثمنية وصف شرف إذ به قوام الأموال ، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز اسلامهما في الموزونات . والثالثة العلة فيما عدا النقدين كونه مطعوم جنس مكيل أو موزون فلا يجرى في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان والبطيخ ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والحديد يروى ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قديم قولي الشافعي لما روي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب » أخرجه الدارقطني وقال : الصحيح أنه من قوله ، ومن رفعه فقد وهم ، والأحاديث الواردة في هذا يجب الجمع بينها فنهيه عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه وهذا اختيار شيخنا ، وقال مالك : العلة القوت أو ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات ، وقال ابن سيرين : الجنس الواحد علة ، وهذا لا يصح لأنه صلى الله عليه وسلم ابتاع عبداً بعبدين قال الترمذي : حسن صحيح ، وقول مالك ينتقض بالحطب والإدام يستصلح به القوت ولا ربا فيه عنده . فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة كالأرز والدخن والذرة والدهن ونحوه وهذا قول الأكثر قال ابن المنذر : هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث ، وما انعدم فيه ذلك فلا ربا فيه رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم

كالنوى والقت ، وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل أو الوزن من جنس واحد ففيه روايتان والأولى إن شاء الله حلّه إذ ليس فيه دليل موثوق به وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضاً فوجب اطراحها والرجوع إلى أصل الحلّ ، وقوله في كل مكيل الخ أي بأن كان جنسه ذلك وإن لم يتأت فيه إما لقلته كالحبة والحفنة وما دون الأرزة من الذهب والفضة أو كثرته كالزبرة العظيمة ، ورخص أبو حنيفة في الحفنة بالحفنتين وسائر المكيل الذي لا يتأتى كيله ووافق في الموزون واحتج بأن العلة الكيل ولم يوجد في اليسير ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : « التمر بالتمر مثلا بمثل الخ » ولا يجوز بيع تمرة بتمرة ولا حفنة بحفنة . قال أحمد : لا بأس بالثوب بالثوبين وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال : لا يباع الفلس بالفلسين ولا السكين بالسكينين ولا الإبرة بالإبرتين أصله الوزن ، ونقل القاضي حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى فجعل في الجميع روايتين إحداهما : لا يجري في الجميع وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم لأنه ليس بموزون ولا مكيل ، وهذا هو الصحيح إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة وعدم النص والإجماع فيه ، والثانية يجري في الجميع لأن أصله الوزن فلا يخرج عنه بالصناعة . ويجري الربا في لحم الطير ، وعن أبي يوسف لا يجري فيه لأنه يباع بغير وزن ، ولنا أنه لحم وهو من جنس ما يوزن أشبه ما يباع من الخبز عدداً والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء وهذا قول الأكثر ، وحكى عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه وأنكره أصحابه ، وحكي عن أحمد أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة لأن للصناعة قيمة بدليل حالة الإتلاف ، ولنا قوله : « الذهب بالذهب مثلا بمثل الخ » وكل ما حرم فيه ربا الفضل حرم فيه النسأ بغير خلاف .

ويحرم التفرق قبل القبض لقوله صلى الله عليه وسلم : « عيناً بعين » . ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً ، وقال مالك : يجوز بيع بعض الموزونات ببعض جزافاً ، ولنا قوله : « الذهب بالذهب وزنا بوزن الخ » ولو باع بعضه ببعض جزافاً أو كان جزافاً من أحد الطرفين لم يجز ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن ذلك لا يجوز إذا كان من صنف واحد لما روى مسلم عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر ، وفي قوله : « الذهب بالذهب الخ » دليل على أنه لا يجوز إلا كذلك ، قال ابن المنذر : أجمع أكثر أهل العلم على أن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة لا يدري كم كيل هذه ولا كيل هذه من صنف واحد غير جائز ، ولا بأس به من صنفين استدلالا بقوله : « فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » . وذهب بعض أصحابنا إلى منع بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون جزافاً ، قال أحمد في رواية : أكره ذلك وقاله القاضي والشريف ، قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة ، ولنا قوله : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد » وحديثهم أراد به الجنس الواحد ولهذا جاء في بعض ألفاظه نهى أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من التمر بالصبرة لا يعلم مكيلها من التمر ، واختلفت الرواية في البر والشعير فظاهر المذهب أنهما جنسان ، وعنه جنس واحد لقول معمر : إني أخاف أن يضارع الربا أخرجه مسلم . ولنا قوله : « بيعوا البر بالشعير كيف شئتم الخ » وحديث معمر لا بد فيه من إضمار الجنس بدليل سائر أجناس الطعام ، ويحتمل أنه أراد المعهود فإنه قال في الخبر : وكان طعامنا يومئذ الشعير وفعله معمر وقوله لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم .

وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأخباز والأدهان ، وعن أحمد أن خل التمر وخل العنب جنس واحد لأن الاسم الخاص يجمعهما . وهذا منقوض بسائر فروع الأصول التي ذكرنا ، وقد يكون الجنس مشتملا على جنسين كالتمر على النوى واللبن على الزبد فما داما متصلين فهما جنس ، فإذا ميز أحدهما من الآخر صارا جنسين . واللحم أجناس باختلاف أصوله ، وعنه جنس واحد ، وعنه أربعة أجناس لحم الأنعام ولحم الوحش ولحم الطير ولحم دواب الماء .

وفي اللبن روايتان . واللحم والشحم والكبد أجناس ، وقال القاضي : لا يجوز بيع اللحم بالشحم ، وكرهه مالك إلا أن يتماثلا . ولا يجوز بيع لحم الحيوان بحيوان من جنسه وهو مذهب مالك والشافعي ، وبغير جنسه وجهان ، وحكي عن مالك لا يباع بحيوان معد للحم ويجوز بغيره ، وقال أبو حنيفة : يجوز مطلقاً ، ولنا نهيه صلى الله عليه وسلم من بيع اللحم بالحيوان رواه مالك ، ولا يجوز بيع حب بدقيقه ، وعنه أنه جائز فعليها يباع وزناً لأن الدقيق يأخذ من المكيال كثيراً وبهذا قال إسحق ، فأما الخبز والهريسة والفالوذج وأشباهها فلا يباع بالحنطة ، وقال أبوحنيفة : يجوز بناء على مسألة مد عجوة ، ولا يجوز بيع أصل بعصيره ولا خالصه بمشوبه ، وقال أبو ثور : يجوز ، وقال أبو حنيفة : يجوز إذا علم أن ما في الأصل من الدهن والعصير أقل من المفرد ، وعن أحمد يجوز بيع اللبن بالزبد إذ الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن .

ولا يجوز بيع الخالص بالمشوب كحنطة فيها شعير بخالصه ولبن مشوب بخالص واللبن بالكشك الكامخ ويتخرج الجواز إذا كان اللبن أكثر من الذي

في الكشك والكامخ بناء على مسألة مدّ عجوة [ولا يجوز بيع المشوب بالمشوب بناء على مسألة مدعجوة](١) . ويجوز بيع نوع بنوع آخر إذا لم يكن فيه منه وممن أجاز بيع الزبد بالمخيض الشافعي وإسحق لأن اللبن الذي في الزبد غير مقصود كالملح في الشيرج .

ولا يجوز بيع الزبد بالسمن لأن في الزبد لبناً يسيراً فيحيل التماثل ،واختار القاضي جوازه لأن اللبن غير مقصود ولا يصح ذلك لأن التماثل شرط كتمر منزوع النوى بما نواه فيه .

ولا يجوز بيع رطب بيابس كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن المسيب ، وقال أبو حنيفة : يجوز لأنه إما أن يكون جنساً فيجوز متماثلا وجنسين فيجوز ، وعن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر : ( فقال أينقص الرطب إذا يبس ) ؟ قالوا : نعم فنهى عن ذلك رواه مالك . ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة ، والمشهور عن الشافعي المنع ، وذكر القاضي يباع وزنا بوزن ولا وجه له . ولا يباع الدقيق بالسويق ، وعنه الجواز .

ويجوز بيع الخبز بالخبز وزناً إذا تساويا في النشافة والرطوبة ، وقال مالك : إذا تحرى المماثلة فلا بأس ، وعن أبي حنيفة لا بأس قرصاً بقرصين ، وقال الشافعي : لا يباع بعضه ببعض إلا أن ييبس ويدق ويباع كيلا ففيه قولان .

ويجوز بيع العصير بجنسه متماثلا ومتفاضلا بغير جنسه ، وقال أصحاب الشافعي : لا يباع المطبوخ بجنسه لأن النار تعقد أجزاءهما فتختلف ، وإن باع

---

(١) زيادة من المخطوطة .

عصير شيء من ذلك بثقله فإن كان فيه بقية من المستخرج منه لم يجز إلا على قولنا بجواز مدّ عجوة .

ويجوز بيع الرطب بالرطب والعنب بمثله في قول الأكثرين ، ومنع منه الشافعي فيما ييبس ، فأما ما لا ييبس كالخيار فعلى قولين . ولنا أن نهيه عن بيع التمر بالتمر يدل على إباحة بيع كل واحد منهما بمثله .

ويجوز بيع الدبس والخل كل نوع بعضه ببعض متساوياً قال أحمد في خل الدقل : يجوز بيع بعضه ببعض متساوياً لأن الماء في كل واحد منهما غير مقصود . ولا يباع نوع بآخر لأن في كل واحد منهما من غير جنسه يقلّ ويكثر فيفضي إلى التفاضل . ولا يباع خل العنب بخل الزبيب لانفراد أحدهما بما ليس من جنسه .

ويجوز بيع خل الزبيب بعضه ببعض كخل العنب وخل التمر .

ويجوز بيع اللحم باللحم رطباً وقال الخرقي : لا يجوز إلا إذا تناهى جفافه وهذا مذهب الشافعي ، وإذا جاز الرطب بالرطب فهنا أولى ، فأما رطبه بيابسه ونيئه بمطبوخه فلا يجوز ، وقال القاضي : لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا بعد نزع العظام كالعسل بمثله بعد التصفية .

ولا يجوز بيع المحاقلة ، وهو الحب المشتد في سنبله بجنسه ، قال جابر : المحاقلة أن يبيع الزرع بمائة فرق من الحنطة وفسره أبو سعيد باستكراء الأرض بالحنطة ، ولأنه بيع الحب بجنسه جزافاًمن أحد الجانبين فإن كان بدراهم أو دنانير جاز ، وإن باعه بغير جنسه ففيه وجهان أحدهما يجوز لقوله : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » والثاني : لايجوز لعموم الحديث . ولا بيع المزابنة وهو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر إلا في العرايا ،

وقال أبو حنيفة : لا تحل لعموم الحديث . قال ابن المنذر : الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا ، وحديثهم في سياقه « إلا العرايا » . وإنما تجوز بشروط خمسة :

( أحدها ) أن تكون فيما دون خمسة أوسق ، ولا خلاف أنه لا يجوز في زيادة عليها وإنما تجوز فيما نقص عنها ، وأما الخمسة فظاهر المذهب أنه لا يجوز فيها وبه قال ابن المنذر ، وقال مالك : يجوز ، لأن في حديث زيد وسهل أنه رخص في العرايا مطلقاً ثم استثنى ما زاد على الخمسة ، وشك الراوي في الخمسة فبقي المشكوك فيه على الإباحة ، ولنا النهي عن المزابنة ثم رخص في العرية فيما دون خمسة وشك فيها فتبقى على العموم في التحريم ، وقولهم أرخص فيها مطلقاً فلم يثبت أن الرخصة المطلقة ثابتة سابقة على الرخصة المقيدة ولا متأخرة عنها ، بل الرخصة واحدة رواها بعضهم مطلقة وبعضهم مقيدة فيصير القيد المذكور كأنه مذكور في الآخر ولذلك تقيد فيما زاد على الخمسة باتفاقنا ، ولا يشتري أكثر من خمسة فيما زاد على صفقة من واحد وجماعة ، وقال الشافعي : يجوز للرجل بيع حائطه كله عرايا من واحد أو رجال في عقود متكررة لعموم حديث زيد ، ولأن كل عقد جاز مرة جاز أن يتكرر ، ولنا عموم النهي عن المزابنة استثنى منها ما ذكر فما زاد يبقى على التحريم ولأن ما لا يجوز العقد عليه مرة إذا كان نوعاً واحداً لا يجوز في عقدين كالجمع بين الأختين ، ولا تعتبر حاجة البائع فلو باع رجل عرية من رجلين فيهما أكثر من خمسة أوسق جاز ، وقال القاضي : لا يجوز لما ذكرنا في المشتري ، ولنا أن المغلب في التجويز حاجة المشتري .

( الثاني ) أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً فلا يجوز لغني ، وهو أحد قولى الشافعي ، وله قول تباح مطلقاً لأن كل ما بيع وقد جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات ، ولأن حديث أبي هريرة وسهل مطلقان ، ولنا حديث زيد بن ثابت ، وإذا خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفة بدونهولايلزم من إباحته للحاجة إباحته مع عدمها كالزكاة للمساكين ، ولو باعها لواهبها تحرزاً من دخول صاحب العرية حائطه كمذهب مالك أو لغيره لم يجز ، وقال ابن عقيل يباح ويحتمله كلام أحمد لأن الحاجة وجدت من الجانبين ، ولنا حديث زيد « شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون رطباً وعندهم فضول من التمر فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر » والرخصة لمعنى خاص فلا تجوز مع عدمه ، ولأن في حديث زيد وسهل يأكلها أهلها رطباً ولو جازت لتخليص المعرى لما شرط ذلك .

( الثالث ) ألا يكون للمشتري نقدٌ يشترى به للخبر المذكور .

( الرابع ) أن يشتريها بخرصها من التمر ، ويجب أن يكون التمر معلوماً بالكيل لا جزافاً لا نعلم خلافاً في هذا عند من أباح بيع العرايا لقوله« تباع بخرصها كيلا » ومعناه أن ينظر الخارص إلى العرية كم تجيء من التمر فللمشتري بمثله ، وبهذا قال الشافعي ، ونقل حنبل بخرصها رطباً ويعطى تمراً وهذا يحتمل الأول ، ويحتمل أن يشتريها بتمرمثل الرطب الذي عليها قال القاضي : والأول أصح لأنه يبتني على خرص الثمار في العشر والصحيح ثم خرصه تمراً ولأن المماثلة معتبرة حالة الادخار وبيع الرطب بمثله تمراً يفضي إلى فوات ذلك . وإن اشتراها بخرصها رطباً لم يجز وهذا أحد الوجوه لأصحاب

الشافعي، والثاني : يجوز، والثالث : لا يجوز مع اتفاق النوع. ووجه جوازه ما روى الجوزجاني عن زيد مرفوعاً « أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر» ولنا ما روى مسلم عنه « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا تؤخذ بمثل خرصها تمراً » وحديثهم شك في الرطب أو التمر فلا يجوز مع الشك .

( الخامس ) التقابض في المجلس لا نعلم فيه مخالفاً ، ولا يشترط فيها أن تكون موهوبة لبائعها وبه قال الشافعي ، وقال مالك : بيع العرايا الجائز أن يعرى الرجل النخلات من حائطه ثم يكره صاحب الحائط دخوله حائطه لأنه ربما كان مع أهله في الحائط فيجوز أن يشتريها ، واحتجوا بأن العرية في اللغة هبة ثمرة النخل عاماً قال أبو عبيد الإعراء أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخلة عامها ذلك فتعين صرف اللفظ إلى موضوعه في اللغة ما لم يوجد ما يصرفه ، ولنا حديث زيد وهو حجة على مالك لتصريحه في جواز بيعها من غير الواهب ، ولأنه لوكان لحاجة الواهب لما اختص بخمسة أوسق ، وفيه حجة على أن من اشترط كونها موهوبة لبائعها لأن العلة حاجة المشتري ولأن اشتراط ذلك مع حاجة المشتري إلى أكلها رطباً ولا ثمن معه يفضي إلى سقوط الرخصة إذ لا يكاد يتفق ذلك ، ولا يجوز في سائر الثمار في أحد الوجهين ، وقال القاضي : يجوز في سائر الثمار وهو قول مالك والأوزاعي ، ويحتمل أن يجوز في العنب دون غيره وهو قول الشافعي .

ووجه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن المزابنة ، التمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمرة بخرصه » وهذا حديث حسن رواه الترمذي وهو يدل على تخصيصها

بالتمر ، وعن زيد بن ثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك .

( فصـــل )

ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمدين أو بدرهمين أو بمد ودرهم ، وعنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه هذه تسمى مدّ عجوة ، وظاهر المذهب أنه لا يجوز نص عليه أحمد في مواضع روي عن سالم والقاسم وبه قال الشافعي ، وقال حرب : قلت لأحمد : دفعت ديناراً كوفياً ودرهماً . وأخذت ديناراً شامياً وزنهما سواء قال : لا يجوز إلا أن ينقص الدينار فيعطيه بحسابه فضة ، وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الدراهم بعضها صفر وبعضها فضة بالدراهم فقال : لا أقول فيه شيئاً . وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة : يجوز بما ذكرنا من على الشرط ، وقال الحسن : لا بأس ببيع السيف المحلي بالفضة بالدراهم وبه قال الشعبي والنخعي واحتجوا بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد وقد أمكن جعل الجنس في مقابلة غير الجنس ، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل ، ولنا ما روى فضالة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا حتى تميز بينهما » قال فرده حتى ميز بينهما رواه أبو داود ، ولمسلم أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه فإذا فعلنا ذلك فيمن باع

درهماً ومدا قيمته درهماً بمدين قيمتهما ثلاثة حصل الدرهم في مقابلة ثلثي مد والمد الذي مع الدرهم في مقابلة مد وثلث هذا إذا تفاوتت القيم ومع التساوي يجهل ذلك لأن التقويم ظن والجهل بالتساوي كالعلم بعدمه ، وإن باع نوعي جنس بنوع واحد منه كدينار قراضة وصحيح بصحيحين أو حنطة حمراء وسمراء ببيضاء صح أومأ إليه أحمد وهو مذهب مالك والشافعي لأن العقد يقتضي انقسام الثمن على عوضه على حسب اختلافه في قيمته ، وروي عن أحمد منعه في النقد لأن الأنواع في غير الأثمان يكثر اختلاطها فعفي عنها ، ولنا قوله : « الذهب بالذهب مثلا بمثل الخ » وهذا يدل على الإباحة عند وجود المماثلة . وإن باع جنساً فيه الربا بجنسه ومع كل واحد من غير جنسه غير مقصود ففي أقسام :

( أحدها ) أن يكون غير المقصود يسيراً لا يؤثر في كيل ولا وزن كالملح في الخبز وحبات الشعير في الحنطة فلا يمنع لأنه لا يخل بالتماثل ولو باع ذلك بجنس غير مقصود الذي معه كخبز بملح جاز .

( الثاني ) أن يكون غير المقصود كثيراً إلا أنه لمصلحة المقصود كالماء في الخل فيجوز بيعه بمثله ويستنزل خلطه منزلة رطوبته كالرطب بالرطب ، ومنع الشافعي ذلك كله إلا الشيرج بالشيرج لكون الماء لا يظهر فيه .

( الثالث ) أن يكون غير المقصود كثيراً أو ليس من مصلحته كاللبن المشوب بالماء بمثله والأثمان المغشوشة بغيرها فلا يجوز بيع بعضها ببعض لأن خلطه ليس من مصلحته وهو يخل بالتماثل ، وإن باعه بجنس غير مقصود كبيع الدينار المغشوش بالفضة بالدراهم احتمل الجواز لأنه يبيعه بجنس غير مقصود فيه فأشبه بيع اللبن بشاة فيها لبن ، ويحتمل المنع بناء على الوجه

الآخر في الأصل ، ولو دفع درهماً وقال : أعطني بنصفه نصف درهم وبنصفه الآخر فلوساً جاز ، والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو حنيفة : الاعتبار في كل بلد بعادته .

( فصل ) ومتى كان أحد العوضين ثمناً والآخر مثمناً جاز النسأ فيهما بغير خلاف ، وإلا فكل شيئين يجري فيهما الربا بعلة واحدة يحرم بيع أحدهما بالآخر نسيئة بغير خلاف نعلمه عند من يعلل به ، وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط التقابض في غير النقدين لأن ما عداهما ليس بأثمان كبيعة بأحد النقدين ، ولنا قوله « يدا بيد » وإن باع مكيلا بموزون كاللحم بالبرّ جاز التفرق قبل القبض ، وفي النسأ روايتان ، هذا ذكره أبو الخطاب وقال : هو رواية واحدة لأن العلة مختلفة فجاز التفرق كالثمن والمثمن ويحتمل كلام الخرقي وجوب التقابض ، وفي النسأ روايتان إحداهما لا يجوز لأنهما من أموال الربا كالمكيل بالمكيل ، والثانية : يجوز وهو قول النخعي لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي العلة ، وعند من يعلل بالطعم لا يجيزه هنا . وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان فيه أربع روايات : إحداهن لا يحرم النسأ فيه لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة فعليها تحريم النسأ للوصف الذي مع الجنس أما الكيل أو الوزن أو الطعم عند من يعلل به . [فيختص تحريم النسأ بالمكيل والموزون](١) الثانية : يحرم النسأ في كل مال بيع بمال آخر سواء كان من جنسه أولا لحديث سمرة « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » قال الترمذي حديث صحيح فتكون علة النسأ المالية ،

---

(١) زيادة من الأصل .

قال القاضي فعليها لو باع عرضاً بعرض ومع أحدهما دراهم : العروض نقد والدراهم نسيئة جاز ، وإن كان بالعكس لم يجز لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض ، قال شيخنا : وهذه الرواية ضعيفة جداً لأنه إثبات حكم يخالف الأصل بغير نص ولا إجماع ولا قياس صحيح لأن في المحل المجمع عليه أو المنصوص عليه أوصافاً لها أمر في تحريم الفضل فلا يجوز حذفهـــا ، وما هذا سبيله لا يجوز إثبات الحكم فيه وإن لم يخالف أصلا ، فكيف مع مخالفة الأصل في حل البيع ، والحديث من رواية الحسن عن سمرة وأبوعبدالله لا يصحح سماعه منه . الثالثة : يحرم النسأ في كل مال بيع بجنسه كالحيوان بالحيوان ، ولا يحرم في غيره ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ويروى كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عن ابن الحنفية وابن سيرين وغيرهما لأن الجنس أحد وصفي العلة . الرابعة : لا يحرم إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا لما روى جابر رفعه « الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسأ ، ولا بأس به يدا بيد » قال الترمذي : حديث حسن ، ولأحمد عن ابن عمر أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس الحديث ، والرواية الأولى أصح لموافقتها الأصل ، والأحاديث المخالفة لهـــا فقد قال أحمد : ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجبني أن يتوقاه ، وإن كان أحد المبيعين لا ربا فيه والآخر فيه ربا كالمكيل بالمعدود ففي تحريم النسأ فيهما روايتان . ولا يجوز بيع الكالىء بالكالىء وهو بيع الدين بالدين .

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد ويجزيء القبض في المجلس وإن طال ولو تماشياً مصطحبين وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، وقال مالك :

لا خير في ذلك لأنهما فارقا مجلسهما . ولنا أنهما لم يفترقا وقد دل عليه حديث أبي برزة في اللذين مشيا إليه قال : « ما أراكما افترقتما » وإن قبض البعض ثم افترقا بطل في الجميع وفيما لم يقبض بناء على تفريق الصفقة . وإن تقابضا ثم افترقا فوجد أحدهما عيباً فرده بطل العقد ، هذا إن كان فيه عيب من غير جنسه ، وإن كان منه فتذكره ، والرواية الأخرى لا يبطل لأن قبض عوضه في مجلس الرد يقوم مقام قبضه ، وإذا اشترى من رجل ديناراً صحيحاً بدراهم وتقابضا ثم اشترى منه بالدراهم قراضة من غير مواطأة ولا حيلة فلا بأس ، قال أحمد : بيعها من غيره أحب إلى ، قيل له : فإن لم يعلمه أنه يريد بيعهامنه ؟ قال : يبيعها من غيره فهو أطيب لنفسه وأحرى أن يستوفي الذهب منه فإنه إذا ردها إليه لعله ألا يوفيه الذهب ، ولا يحكم الوزن ولا يستقصي يقول هي رجع إلى ، قيل له : فذهب ليشتري الدراهم بالذهب الذي أخذها منه من غيره فلم يجدها فرجع إليه ، قال : إذا كان لا يبالي اشتراها منه أو من غيره فنعم ، وقال مالك : إن فعل ذلك مرة جاز وإن فعله أكثر من مرة لم يجز لأنه يضارع الربا ولنا حديث بلال ولم يأمره أن يبيع من غير من يشتري منه ، ولأن ما جاز من التبايعات مرة جاز على الإطلاق ، وإن تواطئا على ذلك لم يجز وكان حيلة محرمة وبه قال مالك ، وقال أبوحنيفة والشافعي : يجوز ما لم يكن مشروطاً في العقد .

( والصرف ) قسمان : أحدهما عين بعين ، الثاني أن يقع على موصوف نحو بعتك ديناراً مصرياً بعشرةدراهم ناصرية ، وقد يكون أحدهما معيناً وكل ذلك جائز ، فإن تبايعا عيناً بعين ثم تقابضا فوجد أحدهما عيباً فإن كان غشاً من غير جنسه كالنحاس في الدراهم فالصرف باطل ، وذكر أبو بكر

ثلاث روايات هذه إحداها ، والثانية صحيح وللمشتري الخيار والرد وأخذ البدل ، والثالثة : يلزمه العقد ولا رد ولا بدل . ولنا أنه باعه غير ما سمى فلم يصح واللزوم لا يصح لأنه اشترى معيباً لم يعلمه فلا يلزمه بغير أرش . وإن كان العيب من جنسه كالسواد في الفضة فيصح ويخير بين الإمساك والرد ، وإن قلنا : إن النقد لا يتعين بالتعيين فله أخذ البدل ولا يبطل العقد ، ولو أراد أخذ الأرش والعوضان من جنس واحد لم يجز بحصول الزيادة ، وإن كان بغير جنسه فله أخذه في المجلس ، وإن كان بعد التفرق لم يجز إلا أن يجعلا الأرش من غير جنس الثمن كأخذ أرش عيب الفضة حنطة فيجوز ، وكذلك الحكم في سائر أحوال الربا لأنه لم يحصل التفرق قبل قبض ما شرط فيه القبض ، وإن تلف العوض في الصرف بعد القبض ثم علم عيبه فسخ ورد الموجود ويبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده سواء كان الصرف بجنسه أو غيره ، قال ابن عقيل : وروي عن أحمد جواز أخذ الأرش ، والأول أولى إلا أن يكونا في المجلس والعوضان من جنسين . وإن تصارفا في الذمة صح إذا تقابضا قبل الافتراق وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وعنه لا يجوز حتى يظهر أحد العينين وتعين لقوله : « ولا تبيعوا غائباً بناجز» ولأنه بيع دين بدين ، ولنا أنهما تقابضا في المجلس فالحديث يراد به ألا يباع عاجل بآجل أو مقبوض بغير مقبوض بدليل ما لو عين أحدهما فإنه يصح . وإن وجد أحدهما عيباً قبل التفرق فله المطالبة بالبدل سواء كان العيب من جنسه أولا لأن العقد وقع على مطلق لا عيب فيه ، وإن رضيه بعيبه وهو من جنسه جاز ، وإن اختار الأرش والعوضان من جنس جاز ، وإن افترقا والعيب من جنسه فله إبداله في إحدى الروايتين روي عن الحسن

وقتادة ، والثانية : ليس له ذلك ومن نصر الأول قال : قبض الأول صح به العقد والثاني بدل عن الأول .

ويشترط أخذ البدل في مجلس الرد وإلا بطل العقد ، وإنوجد في البعض فعلى الأولى له البدل ، وعلى الثانية يبطل في المردود ، وفيما لم يرد على وجهين بناء على تفريق الصفقة . وإن اختار الفسخ فعلى قوله البدل لا فسخ له إن أبدله وعلى الأخرى له الفسخ والإمساك في الجميع ، وإن اختار الأرش بعد التفرق لم يكن له ذلك ، ويجوز على الرواية الأخرى .

وإذا كان لرجل في ذمة آخر ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا لم يصح وبه قال الشافعي لأنه بيع دين بدين ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجوز ، قال أحمد : إنما هو إجماع ، وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة جوازه لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة .

ولو كان لرجل على رجل دنانير فقضـــاه دراهم شيئاً بعد شيء فإن كان يعطيه كل يوم درهماً بحسابه من الدينار صح نص عليه .

ويجوز اقتضاء أحد النقدين عن الآخر ويكون صرفاً بعين وذمة في قول الأكثرين ، ومنع منه ابن عباس وغيره ، ولنا حديث ابن عمر وفيه « لابأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكماشيء » قال أحمد : إنما يقضيه إياها بالسعر لم يختلفوا إلا ما قال أصحاب الرأي أنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي لأنه بيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس كما لو كان العوض عرضا ، ولنا قوله : « بسعر يومها » ولأنه جرى مجرى القضاء فتقيد بالمثل ، والتماثل هنا بالقيمة لتعذره بالصورة ، قيل لأبي عبد الله : فإن أهل السوق يتغابنون بالدانق في الدينار وما أشبهه فسهل فيه

ما لم يكن حيلة ، فإن كان الذي في الذمة مؤجلا فقد توقف أحمد فيه ، ومنعه مالك لأنه غير مستحق القبض فكان القبض ناجزاً في أحدها والتأخير يأخذ قسطاً من الثمن ، والثاني : الجواز وهو قول أبي حنيفة لأن ما في الذمة بمنزلة المقبوض فكأنه رضي بتعجيل المؤجل وهذا الصحيح إذا قضى بسعر يومها ولم يجعل للمقتضي فضلا لأجل تأجيل ما في الذمة ، ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر حين سأله . ولو كان له عند رجل دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه أو مظنون صح ، وإذا عرفا وزن العوضين جاز أن يصطرفا بغير وزن ، وكذلك لو أخبر أحدهما الآخر بوزن ما معه فصدقه فإن وجد أحدهما نقصاً بطل .

والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين فلايجوز إبدالها، وإن خرجت مغصوبة بطل العقـــد وبه قال مالك والشافعي ، وعن أحمد أنها لا تتعين فيجوز إبدالها وهذا مذهب أبي حنيفة ، فعلى الأول إن وجدها معيبة خير بين الإمساك والرد .

وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان أظهرهما الجواز ، ورواية المنع محمولة على ما يخفى غشه ويقع اللبس به ، وقد أشار أحمد إلى هذا فقال في رجل اجتمعت عنده زيوف يسبكها قيل : يبيعها بدينار ؟ قال : لا . قيل : يبيعها بفلوس ؟ قال : أخاف أن يغر بها مسلماً . فقد صرح بأنه إنما كرهه للتغرير ، وعليه يحمل منع عمر بيع نفاية بيت المال . فإن قيل فقد روي عن عمر من زافت دراهمه فليخرج بها إلى البقيع فيشتري بها سحق الثياب ، قلنا : قد قال أحمد : معنى زافت أي نفيت ليس أنها زيوف ويتعين حمله عليه جمعاً بين الروايتين .

ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه ، وإن كان بغير

جنسه فقد حكى ابن المنذر عن أحمد كراهة بيع تراب المعادن وهو قول عطاء والشعبي والشافعي لأنه مجهول ، وقيل : يجوز وهو قول مالك روي ذلك عن الحسن والنخعي .

والحيل كلها محرمة قال أيوب السختياني : إنهم ليخادعون الله كما يخادعون صبياً ، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي . وقال أبو حنيفة والشافعي : هذا جائز إذا لم يشرط في العقد . ولنا أن الله عذب أمة بحيلة احتالوها وجعل ذلك موعظة للمتقين ليتعظوا بهم . وإن اشترى شيئاً بمكسرة لم يجز أن يعطيه صحيحاً أقل منها قال أحمد : هذا الربا المحض .

ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين في دار الحرب ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم بين مسلم وحربي في دار الحرب ، وعنه في مسلمين أسلما في دار الحرب لا ربا بينهما لما روى مكحول رفعه «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب » ولنا قوله : (وحرم الربا)[1] والخبر مرسل لا نعرف صحته ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة بخبر مجهول ، وقولهم إن مال أهل الحرب يباح ينتقض بالحربي في دار الاسلام فإن ماله يباح إلا ما حضره الأمان .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

وجوز الشيخ بيع المصوغ المباح من النقدين بقيمته حالا وكذا جوزه نسأ ما لم يقصد كونها ثمناً قال : وإنما خرج عن القيمة بالصنعة فليس بربوي

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ .

وإلا فجنس بنفسه فيباح خبز بهريسة . وجوز أيضاً بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة ، وعلى المذهب يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعة كالمعمول من الذهب والفضة والصفر والحديد وكالمعمول من الموزونات كالخواتم والسكاكين ونحو ذلك اختاره الشيخ .

وبيع فلس بفلسين فيه روايتان إحداهما : لا يجوز نص عليه في رواية جماعة ، والثانية : يجوز ، فعليها لو كانت نافقة هل يجوز ؟ على وجهين . وجزم أبو الخطاب في خلافه الصغير بأنها مع نفاقها لا تباع بمثلها إلا مماثلة معللا بأنها أثمان ، ثم حكى الخلاف في معمول الحديد ، وعنه يجوز بيع ثوب بثوبين يداً بيد وأصله الوزن ولم يراع أصله .

ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً الخ ، وقال الشيخ : إن بيع المكيل بجنسه وزنا ساغ . وذكر في الفروع عنه جوازبيع مكيل وزناً وموزون كيلا .

ولا يصح بيع لحم حيوان الخ وقال الشيخ يحرم إذا كان الحيوان مقصود اللحم وإلا فلا .

ولا يجوز في غير التمر يعني العرايا إلا أن الشيخ جوز ذلك في الزرع . وخرج أيضاًجواز الخبز الطري باليابس في برية الحجاز ونحوها وبيع الفضة الخالصة بالمغشوش نظراً للحاجة .

ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما ، وعنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه اختاره الشيخ في موضع من كلامه فعليها يشترط ألا يكون حيلة نص عليه في رواية حرب ، وعنه

رواية ثالثة يجوز إذا لم يكن الذي معه مقصوداً كالسيف المحلي اختاره الشيخ ، فعلى المذهب يكون من باب توزيع الأفراد على الجمل وتوزيع الجمل على الجمل ، وعلى الثانية يكون من باب توزيع الأفراد على الأفراد .

ولو صرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة لم يجز النسأ نص عليه ، ونقل ابن المنصور الجواز اختاره الشيخ ، وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب يجوز النسأ فيه سواء بيع بجنسه أو بغيره متساوياً أو متفاضلا . وعنه لا يجوز النسأ في كل مال بيع بآخر فعليها علة النسأ المالية ، وعنه رواية ثالثة : لا يجوز في الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان ، وعنه رواية رابعة يجوز النسأ إلا ما بيع بجنسه متفاضلا اختاره الشيخ . ولو كان لكل واحد دين على صاحبه من غير جنسه وتصارفا ولم يحضرا شيئاً فإنه لا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين ، واختار الشيخ الجواز .

# باب بيع الأصول والثمار

وإن ظهر في الأرض معدن لا يعلم به البائع فله الخيار . وروي أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضاً فظهر فيها معدن فقالوا : إنما بعنا الأرض ولم نبع المعدن وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيهم فأخذه وقبله ورد عليهم المعدن . وعن أحمد إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه وظاهره أنه لم يجعله للبائع ولا جعل له خياراً ، وإن كان في الأرض زرع لا يحصد إلا مرة كالبر فهو للبائع يبقى إلى الحصاد إلا أن يشترطه المبتاع ، ولا يضر جهله وعدم كماله كما لو اشترى شجرة فاشترط ثمرتها بعد تأبيرها . وإن أطلق البيع فهو للبائع لا أعلم فيه مخالفاً . ومتى حصد الزرع وبقيت له عروق تستضر بها الأرض فعلى البائع إزالتها ، وكذلك كل نقص دخل على ملك شخص لاستصلاح ملك آخر من غير إذن الأول ولا فعل صدر عنه النقص وأسند إليه كان الضمان على مدخل النقص .

ومن باع نخلا مؤبراً وهو ما تشقق طلعه فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، والابار التلقيح إلا أنه لا يكون حتى يتشقق فعبر به عن ظهور الثمرة وهذا قول الأكثر ، وحكى ابن أبي موسى رواية عن أحمد أنه إذا تشقق ولم يؤبر أنه للمشتري لظاهر الحديث ، فإن أبر بعضه فما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري نص عليه ، وقال ابن حامد : الكل للبائع وهو مذهب الشافعي .

ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ولا الزرع قبل اشتداد حبه إلا بشرط القطع في الحال لما روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري ، قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً يعدل عن القول به .

ولا يجوز بيع الرطبة والبقول إلا بشرط جزه ولا القثاء ونحوه إلا لقطة لقطة إلا أن يبيع أصله ، ورخص مالك في شراء جزتين وثلاث . وإن باع ثمرة شيء من هذه البقول كالقثاء والباذنجان لم يجز إلا أن يبيع الموجود منها دون المعدوم ، وقال مالك : يجوز بيع الجميع لأنه يشق تمييزه فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا .

ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض كالبصل حتى يقلع ، وأباحه مالك وإسحق لأن الحاجة تدعو إليه أشبه ما لم يبد صلاحه . ولنا النهي عن بيع الغرر .

والحصاد واللقاط على المشتري وكذلك الجذاذ ، وفارق الكيل والوزن لأنهما من مؤنة التسليم ، وهنا حصل بالتخلية ولا نعلم فيه مخالفاً . وبيع الثمرة قبل الصلاح مع الأصل جائز بالإجماع . وإن باعها منفردة لمالك الأصل ففيه وجهان : أحدهما : يصح وهو المشهور عن مالك ، والثاني : لا يصح لأنها تدخل في عموم النهي ، بخلاف بيعهما معاً فإنه مستثنى بالخبر . وإذا باع الزرع الأخضر مع الأرض جاز ، وإن باعه لمالك الأرض منفرداً فوجهان . وإذا اشترى قصيلا من شعير ونحوه فقطعه ثم نبت فهو لصاحب الأرض لأن المشتري ترك الأصول على سبيل الرفض لها . ولو سقط من الزرع حب ثم نبت من العام المقبل فلصاحب الأرض نص أحمد على المسألتين ،

فإن باعها بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح أو طالت الجزة أو حدثت ثمرة أخرى فلم تميز أو اشترى عرية ليأكلها رطباً فأتمرت بطل البيع ، وعنه لا يبطل ويشتركان في الزيادة ، وعنه يتصدقان بها .

ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها روي ذلك عن الزبير والحسن وكرهه ابن عباس لأنه بيـــع قبل القبض . وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع وهو قول أكثر أهل المدينة ، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد : هو من ضمان المشتري ، قال الشافعي : لم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ، ولو ثبت لم أعده ، ولو كنت قائلا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير . قلنا : الحديث ثابت رواه مسلم وغيره ، وحديثهم لا حجة لهم فيه فإن فعل الواجب خير ، فإذا تألى ألا يفعل الواجب فقـــد تألى ألا يفعل خيراً ، وإنما لم يخيره لأنه يخير لمجرد قول المدعي .

والجائحة كل آفة لا صنع لآدمي فيها ، وما كان بفعـــل آدمي فقال القاضي يخير المشتري فيها بين الفسخ ومطالبة البائع وبين البقاء ومطالبة الجاني . فإن قيل : فقد نهى عن ربح ما لم يضمن وإذا كانت القيمة أكثر من الثمن فقد ربح فيه ، قلنا : النهي عن الربح بالبيع بدليل أن المكيل لو زادت قيمته قبل قبضه ثم قبضه جاز إجماعاً ، وظاهر المذهب أنه لا فرق بين القليل والكثير إلا ما جرت العادة بتلف مثله قال أحمد : لا أدري ما الثلث ولكن إذا كانت الجائحة تستغرق الثلث أو الربع أو الخمس توضع ، وعنه ما دون الثلث من ضمان المشتري وهو مذهب مالك لأنه لا بد أن يأكل الطائر وتنثر الريح فحد بالثلث لاعتبار الشارع له في الوصية وعطية المريض ،

قال أحمد : إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة . وإن استأجر أرضاً فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر نص عليه ولا نعلم فيه خلافاً كدار استأجرها ليقصر الثياب فيها فتلفت الثياب فيها .

وصلاح بعض الثمرة في الشجرة صلاح لجميعها لا نعلم فيه خلافاً ، وهل يكون صلاحاً لسائر النوع الذي في البستان ؟ على روايتين . وقال محمد ابن الحسن : ما كان متقارب الإدراك فبدو صلاح بعضه يجوز به بيع جميعه ، وما تأخر تأخراً كثيراً فلا يجوز في الباقي وبدو الصلاح في النخل أن يحمر أو يصفر ، وفي العنب أن يتموه ، وفي سائر الثمرات أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله .

ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع رواه مسلم ، فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع ، وإن لم يكن قصده المال لم يشترط علمه . قال أحمد في رجل اشترى أمة معها قناع فاشترطه وظهر على عيب وقد تلف القناع : غرم قيمته بحصته من الثمن ، وإن كان عليها ثياب فقال أحمد : ما كان للجمال فهو للبائع وأما للبس المعتاد فهو للمشتري ، وقال ابن عمر : من باع وليدة زينها بثياب فللذي اشتراها ما عليها إلا أن يشترطه الذي باعها وبه قال الحسن والنخعي ، ولنا الخبر المذكور .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

مرافق الأملاك كالطرق والأفنية ومسيل الماء ونحوها هل هي مملوكة أو يثبت فيها حق الاختصاص ؟ فيه وجهان : أحدهما ثبوت حق الاختصاص

من غير ملك جزم به القاضي ودل عليه نصوص أحمد . ولو باع قرية لم تدخل مزارعها إلا بذكرها قال المصنف وغيره : أو قرينة قلت : وهو الصواب . قوله : ومن باع نخلا مؤبراً وهو ما تشقق الخ وعنه أن الحكم منوط بالتأبير لا بالتشقق نصرها الشيخ واختارها .

وإذا باعه ولم يشترط القطع لم يصح ، وعنه يصح إن قصد القطع ويلزم به في الحال . وقال الشيخ : يجوز بيع اللقطة الموجودة والمعدومة إلى أن تيبس القثاة . وقال : يجوز بيع المقاثي دون أصولها . وعن أحمد لا جائحة في غير النخل ، واختار الشيخ ثبوت الجائحة في زرع مستأجر وحانوت نقص نفعه عن العادة وحكم به أبو الفضل بن حمزة في حمام . وقال الشيخ : قياس نصوصه إذا عطل نفع الأرض بآفة انفسخت فيما بقي كانهدام الدار ، وأنه لا جائحة فيما تلف من أجناسه فيتبع الجوز التوت ، والعلة عدم اختلاف الأيدى على الثمرة ، قال في الفروع : واختار شيخنا بقية الأجناس التي تباع عادة كالنوع .

# باب السلم

قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ) الآية(١) رواه سعيد ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ، ولا يصح إلا بشروط سبعة :

( أحدها ) أن يكون مما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون والمذروع وأجمعوا على أن السلم في الطعام جائز فأما المعدود كالحيوان ونحوه فعنه لا يصح ، قال عمر : إن من الربا أبواباً لا تخفى وإن منها السلم في السن . ولأن الحيوان لا يمكن ضبطه . وعن أحمد جوازه ، قال ابن المنذر : وممن روينا عنه ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ، فأما حديث عمر فلم يذكره أصحاب الاختلاف . ثم هو محمول على أنهم يشترطون من ضراب فحل بنى فلان ، قال الشعبي : إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان لأنهم اشترطوا نتاج فحل معلوم رواه سعيد ، قال أحمد : لا أرى السلم إلا فيما يكال ويوزن أو يوقف عليه بحد ، فأما الرمان والبيض فلا أرى السلم فيه ، ونقل ابن منصور جواز السلم في الفواكه والخضروات لأن كثيراً من ذلك يتقارب ، وفي السلم في الرؤوس من الخلاف ما ذكرناه ، وكذلك الأطراف ،

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

ويصح في اللحم لقوله في كيل معلوم ظاهره إباحته في كل موزون ، ولايصح فيما لا ينضبط كالجواهر .

( الثاني ) أن يصفه بما يختلف به الثمن فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته ، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكر ، وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه لقوله : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » رواه أبو داود ، وذكر ابن أبي موسى رواية أنه يجوز أن يأخذ مكان البر شعيراً مثله .

( الثالث ) أن يذكر قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع ولا نعلم في اعتبار معرفة قدر السلم فيه خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم . فإن أسلم في المكيل وزناً والموزون كيلا لم يصح . ونقل المروذي عن أحمد أن السلم في اللبن يجوز إذا كان كيلا أوزنا وهو قول الشافعي وابن المنذر ، وقال مالك : ذلك جائز إذا كان الناس يبايعون التمر وزناً وهذا الصحيح ، وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلا ، ولأن الغرض معرفة قدره ، ولا بد أن يكون المكيال معلوماً ، فإن اشترط مكيالاً بعينه أو صنجه بعينها غير معلومة لم يصح ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره ولا في ثوب بذرع فلان لأن المعيار لو تلف ومات فلان بطل السلم . وما عدا المكيل والموزون والحيوان فعلى ضربين : معدود ، وغيره . والمعدود نوعان : أحدهما لا يتباين كثيراً كالجوز والبيض فيسلم فيه عدداً ، وقال الشافعي لا يسلم فيهما عدداً . ولنا أن التفاوت يسير . والثاني ما يتفاوت كالرمان

والسفرجل فحكمه حكم ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول ، وفيه وجهان: أحدهما : يسلم فيه عدداً ويضبط بالصغر والكبر ، والثاني : لا يسلم فيه إلا وزناً وبه قال الشافعي .

( الرابع ) أن يشترط أجلا معلوماً له وقع في الثمن كالشهر ونحوه ، فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح ، وقال الشافعي وابن المنذر : يجوز السلم حالا ، ولنا قوله إلى أجل معلومفأمر بالأجل ، فإن باعه ما يصح السلم فيه حالا في الذمة صح ولكن يشترط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع فإن باعه ما ليس عنده لم يصح إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة فيصح ، فأما إن أسلم إلى الحصاد والجذاد فعلى روايتين قال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس وبه قال مالك ، وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء ، وعن ابن عباس أنه قال : لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس ، ولا تبايعوا إلا إلى شهر معلوم . فإن قيل : قد روي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودي أن أبعث إليّ بثوبين إلى الميسرة قلنا: قال ابن المنذر : رواه حرمي بن عمارة وقال أحمد : فيه غفلة وهو صدوق قال ابن المنذر : فأخاف أن يكون من غفلاته إذا لم يتابع عليه ، ثم إنه لا خلاف أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح ، وإذا جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر فيه قبضه وإلا فلا . وليس له إلا أقل ما يقع عليه الصفة . وعليه أن يسلم في الحبوب نقية وإن كان فيها تراب لا يؤثر في الكيل ولا يعيب لزمه أخذه ، ولا يلزمه أخذ التمر إلا جافاً ولا يلزمه أن يتناهى جفافه .

( الخامس ) أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله لا نعلم فيه خلافاً لأنه إذا لم يكن كذلك لا يمكن تسليمه فلا يصح كبيع الآبق بل أولى لأن

السلم إذا أسلم في ثمرة بستان احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة فلا يحتمل فيه غرر آخر لئلا يكثر ، وقال ابن المنذر : إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم ، ولا يشترط وجود المسلم فيه حال العقد بل يجوز أن يسلم في الرطب في أوان الشتاء ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : يشترط أن يكون جنسه موجوداً لأن كل زمان يجوز أن يكون محلا لموت المسلم إليه . ولنـــا أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين الخ ولم يذكر الوجود ولو كان شرطاً لذكره ولنهاهم عن السلف سنين لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة ، ولا نسلم أن الدين يحل بالموت ، وإن سلمنا فلا يشترط ذلك إذ لو لزم أفضى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة . وإذا تعذر تسليم المسلم فيه عند محله إمالغيبة المسلم إليه أو عجز عن التسليم حتى عدم المسلم فيه أو لم تحمل الثمار تلك السنة فالمسلم بالخيار بين الصبر وبين الفسخ ويرجع بالثمن إن كان موجوداً أو بمثله إن كان مثلياً وإلا فقيمته ، وفيه وجه آخر أنه ينفسخ بنفس التعذر . وإذا أسلم ذمي إلى ذمي في خمر ثم أسلم أحدهما فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المسلم يأخذ دراهمه .

( السادس ) أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، فإن تفرقا قبل ذلك بطل وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : يجوز أن يتأخر قبضه يومين أو ثلاثة وأكثر ما لم يكن شرطاً . وإن قبض بعضه فهـــل يصح في المقبوض ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة . وإن قبض الثمن فوجده رديئاً فرده والثمن معين بطل برده ، فإن كان أحد النقدين وقلنا يتعين بالتعيين بطل ، وإن كان في الذمة فله إبداله في المجلس ، وإن تفرقا ثم علم عيبه فرده

ففيه وجهان : أحدهما يبطل ، والثاني : لا وهو قول أبي يوسف ومحمد وأحد قولي الشافعي، ولكن يشترط أن يقبض البدل في مجلس الرد قال أحمد : إذا ظهرت الدراهم مسروقة فليس بينهما بيع ،وإن كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، وروي عن ابن عمر أنه قال : لا يصح ذلك . فإن اختلفا في المسلم فيه فقال أحدهما : في حنطة وقال الآخر : في شعير تحالفا وتفاسخا ، وإن أسلم ثمناً واحداً في جنسين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس ، وقال مالك : يجوز ، وللشافعي قولان .

( السابع ) أن يسلم في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل تسليمه ولأنه يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه ، ولا يشترط مكان الإيفاء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكره إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه فيشترط ذكره .

ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بغير خلاف علمناه لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن ، وكذلك التولية والشركة في قول الأكثر وحكي جوازها عن مالك .

ولا يجوز هبته قياساً على البيع ولا أخذ غيره مكانه وبه قال الشافعي ، وذكر ابن أبي موسى رواية فيمن أسلم في بر فعدمه عند المحل فرضى أن يأخذ شعيراً مثله جاز ، وقال مالك : يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه يتعجله ولا يتأجله إلى الطعام ، قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس قال : إذا أسلمت في شيء إلى أجل فخذ ما أسلفت فيه وإلا فخذ عرضاً أنقص منه ولا تربح مرتين رواه سعيد

ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط أن يقبض عوضه في المجلس ولا يجوز لغيره لحديث ابن عمر : كنا نبيع الإبل الخ فدل على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر وغيره مقاس عليه ، ودل على اشتراط القبض في المجلس قوله : « إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » . وإن أعطاه مما يشترط فيه التقابض مثل إن أعطاه عوض الحنطة شعيراً جاز ولم يجز التفرق قبل القبض ، وإن أعطاه مما لا يشترط فيه التقابض جاز التفرق قبل قبضه كما لو قال بعتك هذا الشعير بمائة درهم في ذمتك ، ويحتمل أن لا يجوز لأنه في الذمة فلم يجز التفرق قبل القبض كالسلم . وإن باع الدين لغير من هو في ذمته لم يصح ، قال أحمد : إذا كان لك على رجل طعام قرضاً فبعه من الذي هو عليه بنقد ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة ، وإذا أقرضت رجلا دراهم أو دنانير فلا تأخذ من غيره عوضاً بمالك عليه ، وقال الشافعي : إن كان على معسر أو مماطل لم يصح ، وإن كان على ملىء باذل ففيه قولان أحدهما يصح لأنها تباع بمال ثابت .

ويشترط أن يشتري بعين أو يتقابضا في المجلس لئلا يكون بيع دين بدين ، ولنا أنه غير قادر على تسليمه كبيع الآبق . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة وأما الإقالة في البعض فاختلفت الرواية فيها ، وإذا أقاله رد الثمن إن كان باقياً وإلا مثله أو قيمته إن لم يكن مثلياً .

ويشترط رده في المجلس كما يشترط في السلم . وإن انفسخ العقد بإقالة أو غيرها فقال الشريف : لا يجوز له صرف ذلك الثمن في عقد آخر وبه قال أبو حنيفة ، وقال القاضي : يجوز أخذ العوض عنه وهو قول الشافعي ،

فإن قلنا بهذا لم يجعل في سلم آخر لأنه بيع دين بدين .

ويجوز فيه ما يجوز في القرض وأثمان البياعات إذا فسخت ويأخذ أحد النقدين عن الآخر ويقبضه في مجلس الإقالة ، وإذا كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه : اقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح لأنه حوالة به ولا يجوز بالسلم . وهل يقع قبضه للآمر ؟ على روايتين ، وإن قال : أنا أقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده جاز في إحدى الروايتين ، والثانية لا يجوز وهو مذهب الشافعي لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري . وإن اكتاله وتركه في المكيال وسلمه إلى غريمه صح لأنه لا معنى لابتداء الكيل هنا لأنه لايحصل به زيادة علم ، وقال الشافعي : لا يصح للحديث الذي ذكرناه ، وهذا يمكن القول بموجبه لأن قبض المشتري له في المكيال جرى لصاعه فيه ، وإن دفع زيد إلى عمرو دراهم فقال اشتر لك بهـــا مثل الطعام الذي لك علي ففعل لم يصح. وإن قال اشتر لي بها طعاماً ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح القبض لنفسه ، وإن قال : اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح نص عليه ، وقال أصحاب الشافعي : لا يصح لأنه لا يكون قابضاً من نفسه لنفسه .

وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه على روايتين : رويت الكراهة عن علي وابن عباس ، وروى حنبل جوازه وهو قول عطاء ومجاهد ومالك والشافعي لقوله : ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين — إلى قوله — فرهان مقبوضة )(١)وروي عن ابن عباس وابن عمرأن المراد به السلم ، ولأن اللفظ عام فيدخل فيه السلم ، ووجه الأولى أن الراهن والضمين إن أخذ برأس

(١) سورة البقرة الآيتان ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

المال فقد أخذ بما ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب لأن المسلم إليه قد ملكه وإن أخذ بالمسلم فيه فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ولا من ذمة الضامن لقوله : « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ، فإن أخذ رهناً أو ضميناً بالمسلم فيه ثم تقايلا أو فسخ العقد لتعذر المسلم فيه بطل الرهن وبريء الضامن وعلى المسلم إليه رد رأس مال السلم في الحال ، ولا يشترط قبضه في المجلس لأنه ليس بعوض .

ولو أقرضه ألفاً وأخذ به رهناً ثم صالحه من الألف على طعام في ذمته صح وزال الرهن وبقي الطعام في الذمة ويشترط قبضه في المجلس لئلا يكون بيع دين بدين ، فإن تفرقا قبل القبض رجع الألف إلى ذمته برهنه ، وكذا لو صالحه عن الدراهم بدنانير في ذمته فالحكم على ما بينا . والذي يصح أخذ الرهن به كل دين ثابت في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن كالأجرة والمهر وعوض الخلع وأرش الجنايات .

ولا يجوز أخذ الرهن بما ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب كالدية على العاقلة قبل الحول لأنها لم تجب بعد ولا يعلم إفضاؤها إلى الوجوب لأنها قد تسقط بالجنون والفقر والموت .

ولا يجوز أخذ الرهن في الجعل في الجعالة قبل العمل .

ولا يجوز أخذ الرهن بمال الكتابة .

ولا يجوز أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة كالثمن المعين والأجرة المعينة في الإجارة والمعقود عليه في الإجارة إذا كان منافع معينة كإجارة الدار والدابة المعينة لأنه تعلق بالعين لا بالذمة ، ومنفعة العين لا يمكن استيفاؤها

من غيرها . وأما الأعيان المضمونة كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم ففيه وجهان .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

يجوز إسلام عرض في عرض على الصحيح ، وعنه لا يجوز إلا بعين أو ورق ، فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب كاليوم لم يصح ، وذكر في الانتصار رواية يصح حالا اختاره الشيخ إذا كان في ملكه وقال : وهو المراد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « لاتبع ما ليس عندك » أي ما ليس في ملكك فلو لم يجز السلم حالا لقال لا تبع هذا سواء كان عندك أو لا .

ولا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته ، وعنه يصح قاله الشيخ وقد شمل كلام المصنف مثله بيع الصكاك وهو الديون الثابتة على الناس تكتب في صكاك وهو الورق ونحوه ، فإن كان نقداً وبيع بنقد لم يجز ، وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان : عدم الجواز قال أحمد : هو غرر ، والجواز نص عليها في رواية حرب وغيره .

# باب القرض

قال أحمد : ليس القرض من المسألة ، يريد أنه لا يكره . وقال : ماأحب أن يقترض بجاهه لإخوانه . وإن لم يذكر البدل ولم توجد قرينة فهو هبة ، وإن اختلفا فالقول قول الموهوب له لأن الظاهر معه ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن اقتراض ماله مثلٌ من المكيل والموزون والأطعمة جائز ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز قرض غير المكيل والموزون لأنه لا مثل له أشبه الجواهر ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ، ولو اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز ، وكذلك لو اقترض مكيلا أو موزونا جزافاً ، فإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً جاز قرضها عدداً ، ولو أجله لم يتأجل ، وكل دين حل لم يصر مؤجلا بتأجيله ، وقال مالك والليث : يتأجل الجميع بالتأجيل لحديث « المؤمنون عند شروطهم » فإن ردّه المقترض عليه لزمه قبوله ما لم يتعيب أو يكن فلوساً أو مكسرة فيحرمها السلطان فيكون له القيمة وقت القرض نص عليه في الدراهم المكسرة قال يقوّمها كم تساوي يوم أخذها ، وأما رخص السعر فلا يمنع سواء كان قليلا أو كثيراً أشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت . ويجب رد المثل في المكيل والموزون والقيمة في الجواهر ونحوها إذا قلنا بجواز قرضها ، وفي ما سوى ذلك وجهان : أحدهما يرد القيمة ، والثاني : يرد مثله لأنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً فرد مثله .

ويجوز قرض الخبز وإن أقرضه بالوزن رد مثله ، وإن استقرضه عدداً ورد عدداً فروايتان .

ولا يجوز شرط ما يجر نفعاً ، وقد روي عن أبي وابن مسعود وابن عباس أنهم نهوا عن قرض جر منفعة . فإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر فروي عن أحمد أنه لا يجوز ، ورويت كراهته عن الحسن ومالك والشافعي ، وروي جوازه عن أحمد ، وإن فعل ذلك من غير شرط أو قضاه خيراً منه أو أهدى له هدية بعد الوفاء جاز ، وروي عن أبيّ وابن عباس المنع من ذلك ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً فردخيراً منه ، وإن فعله قبل الوفاء لم يجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه قال أحمد : لو قال : اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس ، ولو قال اكفل عني ولك ألف لم يجز لأن الكفيل يلزمه أداء الدين فيجب له على المكفول عنه فصار كالقرض .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

قوله يصح في كل عين الخ وقال الشيخ : يجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً أو يسكنه داره ليسكنه الآخر بدلها. ولو أقرض من له عليه دين ليوفيه كل وقت شيئاً جاز نقله مهنا ، ونقل حنبل يكره . ولو أقرض فلاحه في شراء بقر أو بذر بلا شرط حرم عند أحمد وجوزه المصنف ، وإن أمره ببذره وأنه في ذمته كالمعتاد في فعل الناس ففاسد له تسمية المثل ، ولو تلف لم يضمنه لأنه أمانة ذكره الشيخ . ولو أقرض من عليه بريشتريه به ويوفيه إياه فقال أحمد : حرام ، وقال في المغني : يجوز .

وأداء الدين واجب على الفور عند المطالبة وبدونها لا يجب على الفور قال ابن رجب : محله إذا لم يكن عين له وقتاً للوفاء كيوم كذا ، فإن عين فلا ينبغي أن يجوز تأخيره ، وقال في القواعد الأصولية : ينبغي أن يكون محل جواز التأخير إذا كان صاحب المال عالماً به وإلا فيجب إعلامه .

# باب الرهن

يجوز الرهن في الحضر . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف فيه إلا مجاهد لقوله: ( وإن كنتم على سفر ) الآية(١) ولنا أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة ، فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً ولهذا لم يشترط عدم الكاتب وهو مذكور في الآية وهو غير واجب لا نعلم فيه مخالفاً والأمر فيه إرشاد لا إيجاب بدليل قوله : ( فإن أمن بعضكم بعضاً )(٢) الآية .

ويجوز عقده مع الحق وبعده . ولا يجوز قبله وهو مذهب الشافعي ، واختار أبو الخطاب يصح قبله وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

ويجوز رهن ما يسرع الفساد إليه بدين مؤجل ويباع ويجعل ثمنه رهناً ، ويصح رهن المشاع فإن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز وإلا جعله الحاكم في يد أمين .

ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه ، فأما رهنه على ثمنه قبل قبضه ففيه وجهان ، فأما المكيل والموزون فذكر القاضي أنه يصح لأنه يمكن المشتري أن يقبضه ثم يقبضه ، ويحتمل أن لا يصح لأنه لا يصح بيعه ، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها . ولو قال للمرتهن :

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٣ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٣ .

زدني ما لا يكون الذي عندك به رهناً وبالدين الأول لم يجز ، وقال مالك وأبويوسف وأبو ثوروابن المنذر : يجوز ، ولو رهن المبيع في مدة الخيار لم يصح إلا أن يرهنه المشتري والخيار له وحده فيصح ويبطل خياره .

ولو أفلس المشتري فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها قبل الرجوع لم يصح لأنه رهن ما لا يملكه ، وكذلك رهن الأب العين التي له الرجوع فيها قبل رجوعه في الهبة ، وفيه وجه لأصحاب الشافعي أنه يصح ، ولو رهن الوارث تركة الميت أو باعها وعلى الميت دين صح ، وفيه وجه أنه لا يصح ، فإذا رهنه ثم قضى الحق من غيره فالرهن بحاله وإلا فللغرماء انتزاعه .

ولا يلزم الرهن إلا بالقبض وأما قبله فيجوز للراهن فسخه وبهذا قال الشافعي ، وقال بعض أصحابنا في غير المكيل والموزون : رواية أخرى أنه يلزم بمجرد العقد نص عليه في رواية الميموني ، وقال مالك : يلزم الرهن بمجرد العقد كالبيع ، ووجه الأولى قوله تعالى ( فرهان مقبوضة )(١) واستدامة القبض شرط فإن أخرجه المرتهن إلى الراهن باختياره زال لزوم الرهن ، وقال الشافعي : استدامة القبض ليست شرطاً، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا استعار شيئاً يرهنه على دنانير معلومة عند رجل قد سماه إلى وقت معلوم ففعل أن ذلك جائز ، ومتى شرط شيئاً من ذلك فخالف ورهن بغيره لم يصح وهذا إجماع أيضاً حكاه ابن المنذر ، وإن رهنه بأكثر احتمل أن يبطل في الكل قاله الشافعي ، واحتمل إن يصح في المأذون فيه ويبطل في الزائد كتفريق الصفقة فإن أطلق الإذن في الرهن فقال القاضي : يصح

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٣ .

وله رهنه بما شاء وهو أحد قولي الشافعي ، والآخر لا يجوز حتى يبين القدر وصفته وحلوله وتأجيله ، فإن تلف فان الراهن يضمنه نص عليه لأن العارية مضمونة ، وإن فك المعير الرهن بغير إذن الراهن محتسباً بالرجوع فهل يرجع ؟ على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه ، وإذا رهنه المضمون على المرتهن كالمغصوب والعارية صح وزال الضمان وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعي : لا يزول الضمان ويثبت حكم الرهن لأنه لا تنا في بينهما لأنه لو تعدى في الرهن ضمن ، ولنا أنه مأذون له في إمساكه رهناً لم يتجدد فيه منه عدوان ، وقوله لا تنافي بينهما ممنوع لأن يد الغاصب والمستعير ونحوهما يد ضامنة ويد المرتهن يد أمانة وهذان متنافيان ولأن السبب المقتضي للضمان زال [ فزال بزواله وإذا تعدى في الرهن ضمن لعدوانه لا لكونه غاصباً أو مستعيراً وهنا زال السبب .

ويجوز للمرتهن أن يوكل في قبض الرهن ][1] ، ويقوم وكيله مقامه في القبض وسائر الأحكام ، وتصرف الراهن في الرهن لا يصح ، إلا العتق فإنه يصح ويؤخذ منه قيمته فيجعل رهناً مكانه ، وعنه لا ينفذ عتق المعسر فإن أذن فيه المرتهن صح وبطل الرهن . وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا غيره بغير رضى المرتهن ، وقال مالك وغيره : للراهن إجارته وإعارته مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين ، وهل له أن يسكن بنفسه ؟ على اختلاف بينهم ، وليس له إجارة الثوب ولا ما ينقص بالانتفاع ، وبنوه على أن المنافع للراهن لا تدخل في الرهن ، وذكر أبو بكر في الخلاف

---

(١) زيادة من المخطوطة .

أن منافع الرهن تعطل مطلقاً ولا يؤجره وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ، وقالوا : إذا أجره بإذن المرتهن كان إخراجاً من الرهن ، ولنا أن تعطيله تضييع للمال وقد نهى عن إضاعته ، ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة ، وإن أذن له المرتهن في بيع الرهن أو هبته أو نحو ذلك صح وبطل الرهن إلا أن يأذن له في بيعه بشرط أن يجعل ثمنه رهنا أو يعجل دينه من ثمنه ، ونماء الرهن وغلاته تكون رهناً ، وقال مالك : يتبع الولد في الرهن خاصة دون سائر النماء ، وقال الشافعي وابن المنذر : لايدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل ولا من الكسب ، حتى قال الشافعي : لو رهنه ماشية مخاضاً فنتجت فالنتاج لا يدخل في الرهن ، وخالفه أبو ثور وابن المنذر واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « الرهن من راهنه ، له غنمه وعليه غرمه » والنماء غنم فيكون للراهن ، ولنا أنه حكم ثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع ، وأما الحديث فنقول به وأن غنمه وكسبه ونماءه للراهن لكن يتعلق به حق المرتهن ، ومؤنته على الراهن ، وقال أبو حنيفة : أجر المسكن والحافظ على المرتهن ، ولنا قوله : « الرهن من راهنه » الحديث ، قال الدارقطني : إسناده جيد متصل ، وإن كان الرهن نخلا فاحتاج إلى تأبير فهو على الراهن ، وكل زيادة تلزم الراهن فامتنع منها أجبره الحاكم عليها ، فإن لم يفعل اكترى الحاكم من ماله ، وإن لم يكن له مال فمن الرهن ، فإن بذلها المرتهن محتسباً بالرجوع وقال الراهن أنفقت متبرعاً فقال بل محتسباً فالقول قول المرتهن ، لأن الخلاف في نيته وهو أعلم بها ، وعليه اليمين لأن ما قال الراهن محتمل .

(فصل) وهو أمانة في يد المرتهن إن تلف بغير تعدمنه فلا شيء عليه روي عن علي وبه قال عطاء والزهري والشافعي ، وروي عن شريح والنخعي والحسن أن الراهن يضمنه بجميع الدين وإن كان أكثر من قيمته لأنه روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الرهن بما فيه» وقال مالك : إن كان تلفه بأمر ظاهر كالموت والحريق لم يضمن ، وإن ادعى تلفه بأمر خفي ضمن ، وقال الثوري وأبو حنيفة : يضمنه بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين لما روى عطاء أن رجلا رهن فرساً فنفق عند المرتهن فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : «ذهب حقك» . ولنا ما روى ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه وعليه غرمه» فأما حديث عطاء فمرسل وقوله يخالفه قال الدار قطني يرويه اسمعيل بن أمية وكان كذاباً ، والحديث الآخر إن صح فيحتمل أنه محبوس بما فيه ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه على أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه . وإن رهن عند رجلين فوفى أحدهما انفك في نصيبه ، قال أحمد في رجلين رهنا داراً لهما عند رجل فقضاه أحدهما : الدار رهن على ما بقى ، وهذا محمول على أنه ليس للراهن مقاسمة المرتهن للضرر لأن العين كلها تكون رهناً لأنه إنما رهنه نصفها ، وإن جعلا الرهن في يد عدل وادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر ولم يكن قضاه ببينة ضمن ، وعنه لا يضمن إلا أن يكون أمر بالاشهاد فلم يفعل ، وهكذا الحكم في الوكيل . ولو تعدى المرتهن في الرهن ثم زال التعدي أو سافر به ثم رده لم يزل عنه الضمان لأن استئمانه زال بذلك . وإذا

استقرض ذمي من مسلم مالا ورهنه خمراً لم يصح ، فإن باعها الراهن أو نائبه الذمي وجاء المقرض بثمنها لزمه قبوله لأن أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة جرت مجرى الصحة ، قال عمر في أهل الذمة معهم الخمر : ولّوهم بيعها وخذوا أثمانها ، وإن شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل صح ، فإن عزله صح عزله ، وقال مالك لا ينعزل لأن وكالته صارت من حقوق الرهن ، قال ابن أبي موسى : ويتوجه لنا مثل ذلك ، فإن أحمد قد منع الحيلة في غير موضع ، وهذا يفتح باب الحيلة للراهن . فإن شرط أن لا يبيعه عند الحلول أو إن جاءه بحقه في محله وإلا فالرهن له لم يصح الشرط ، وفي صحة الرهن روايتان . وعن أحمد إذا شرط في الرهن أنه ينتفع به المرتهن أنه يجوز في البيع ، وقال مالك : لا بأس أن يشترط في البيع منفعة الرهن إلى أجل في الدور والأرضين ، وكرهه في الحيوان والثياب ، وكرهه في القرض .

وهل يفسد الرهن بالشروط الفاسدة نصر أبو الخطاب صحته لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغلق الرهن » ولم يحكم بفساده ، قال أحمد : معناه لا يدفع رهناً إلى رجل يقول إن جئتك بالدراهم إلى كذا وإلا فالرهن لك ، قال ابن المنذر : هذا معنى قوله : « لا يغلق الرهن » عند مالك والثوري وأحمد ، وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلا رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى فمضى الأجل فقال الذي ارتهن : منزلي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يغلق الرهن » . وإذا قال : رهنتك عبدي هذا على أن تزيدني في الأجل كان باطلا لأنه يضاهي ربا الجاهلية . وإذا كان له على رجل ألف فقال : أقرضني ألفاً بشرط أن أرهنك عبدي هذا بألفين فنقل حنبل عن أحمد

أن القرض باطل لأنه قرض يجر منفعة ، ونقل مهنا أن القرض صحيح ولعل أحمد حكم بصحة القرض مع فساد الشرط كيلا يفضي إلى جر منفعة بالقرض أو حكم بفساد الرهن في الألف الأول وحده ، وحكي عن مالك وأبي ثور أنه يصح الرهن المجهول ويلزمه أن يدفع إليه رهناً بقدر الدين ، قال أحمد: إذا حبس المبيع ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهناً إلا أن يكون شرط عليه في نفس البيع .

( فصل ) وإذا كان الرهن محلوباً أو مركوباً فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته متحرياً للعدل في ذلك نص عليه ، وعنه رواية أخرى لايحتسب وهو متطوع ، ولا ينتفع من الرهن بشيء وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لقوله : « الرهن من راهنه ، له غنمه وعليه غرمه » ولنا ماروى البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » فجعل منفعته بنفقته وهذا محل النزاع . فإن قيل المراد به أن الراهن ينفق وينتفع قلنا لا يصح لأن في بعض الألفاظ : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب » فجعل المنفق المرتهن ، ولأن قوله « بنفقته » يشير إلى أن الانتفاع عوض عن النفقة والراهن إنفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة ولأن النفقة واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن ، كما يجوز للمرأة أخذ مؤونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه ، والحديث نقول به ، والنماء للراهن ولكن للمرتهن فيه حق ولاية صرفه إلى نفقته لثبوت يده عليه ، وأما غير المحلوب والمركوب كالعبد

والأمة فليس للمرتهن أن ينفق عليه ويستخدمه بقدر نفقته نص عليه ، قال : الراهن لا ينتفع منه بشيء إلا حديث أبي هريرة خاصة في الذي يركب ويحلب ويعلف ، قيل له : فإن كان الركوب واللبن أكثر ؟ قال : لا إلا بقدر ، ونقـــل حنبل أن له استخدام العبد أيضاً وبه قال أبو ثور إذا امتنع المالك من الإنفاق عليه ، قال أبو بكر : خالف حنبل الجماعة والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيء إلا ما خصه الشرع ففيما عداه يبقى على مقتضى القياس . وما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن لا نعلم فيه خلافاً . فإن أذن الراهن في الانتفاع بغير عوض وكان الدين من قرض لم يجز لأنه جر منفعة . قال أحمد : أكره قرض الدور وهو الربا المحض ، يعني إذا كانت الدار في قرض رهنا ينتفع بها المرتهن ، وإن كان الرهن بثمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض فأذن له جاز روي عن الحسن وابن سيرين وهو قول إسحق ، وإن كان الانتفاع بعوض مثل أن استأجر المرتهن الدار بأجرة مثلها من غير محاباة جاز في القرض وغيره ، وإن حاباه فهو كالانتفاع بغير عوض . ومتى استأجرها أو استعارها المرتهن فظاهر كلام أحمد أنها تخرج عن كونها رهناً فمتى انقضت الإجارة والعارية عاد الرهن بحاله ، قال في رواية ابن منصور : إذا ارتهن داراً ثم أكراها لصاحبها خرجت من الرهن فإذا رجعت إليه عادت رهناً . ومتى استعار المرتهن الرهن صار مضموناً وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة : لا ضمان عليه .

وإن أنفق عليه بغير إذن الراهن مع إمكانه فهو متبرع وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم فعلى روايتين ، وقال شيخنا فيما إذا أنفق بغير

إذن الراهن بنية الرجوع مع إمكانه : أنه يخرج على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه ، وهذا أقيس إذ لا يعتبر في قضاء الدين العجز عن استئذان الغريم .

وإن انهدمت الدار فعمرهـــا بغير إذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة . وليس له أن ينتفع بها بقدر عمارتها لأنها غير واجبة على الراهن فليس لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزمه .

وإذا جنى العبد المرهون على إنسان أو على ماله تعلقت الجناية برقبته وقدمت على حق المرتهن بغير خلاف علمناه فإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن ، وقيل يباع جميعه ويكون باقي ثمنه رهناً لأن التشقيص عيب ينقص به الثمن ، وقد قال عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » ولا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة إجماعاً ، ويجب عليه الحد والمهر وولده رقيق ، وقال الشافعي لا يجب المهر مع المطاوعة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي ، ولنا أن المهر يجب للسيد والحديث مخصوص بالمكرهة على البغاء فإن الله تعالى سماها بذلك مع كونها مكرهة فقال تعالى ( ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا )(١) وإن وطئها بإذن الراهن وادعى الجهالة وكان مثله يجهل ذلك فلا حد ولا مهر وولده حر ، قال عبد الله : سألت أبي عن رجل عنده رهون كثيرة لا يعرف أصحابها ولا من رهن عنده قال : إذا أيست من معرفتهم ومعرفة ورثتهم فأرى أن تباع ويتصدق بثمنها ، فإن عرف بعد أربابها خيرهم بين الأجر أو يغرم لهم ، هذا الذي أذهب إليه . وقال أبو الحارث عن أحمد في الرهن يكون عنده السنين

(١) سورة النور الآيه رقم ٣٣ .

الكثيرة يئس من صاحبه : يبيعه ويتصدق بالفضل ، فظاهره أنه يستوفي حقه ، ونقل أبو طالب لا يستوفي حقه من ثمنه ولكن إن جاء صـــاحبه بعد وطلبه أعطاه إياه وطلب منه حقه ، وأما إن رفع أمره إلى الحاكم فباعه ووفاه حقه منه جاز .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

لو أقرض غريمه ليرهنه على ماله عليه وعلى القرض ففي صحته روايتان . وأما المكيل والموزون وما يلحق بهما قبل قبضه فاختار الشيخ جواز رهنه ، وجوز أحمد القراءة للمرتهن يعني في المصحف ، وعنه يكره نقل عبد الله لا يعجبني بلا إذنه ويلزم ربه بذله لحاجة وقيل : يلزمه مطلقاً .

ولا يجوز رهن العبد المسلم لكافر ، والوجه الثاني يصح إذا شرطه في يد عدل مسلم اختاره الشيخ ، وقال : يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه وأولى وهو نظير إعارته للرهن انتهى . وقيل : لا يصح عتق الموسر أيضاً قال في الفائق: اختاره شيخنا . قوله فإن أذن له في البيع لم يبع إلا بنقد البلد الخ ، وقيل : يبيع بما رأى أنه أحظّ اختاره القاضي ، قلت وهو الصواب ، وإذا اختلفا في قدر الدين فالقول قول الراهن ، وقال الشيخ: القول قول المرتهن ما لم يدّع أكثر من قيمة الرهن . قوله وإن انهدمت الدار فعمرها لم يرجع الخ ، فعلى هذا لا يرجع إلا بأعيان آلته ، وجزم القاضي في الخلاف الكبير أنه يرجع بجميع ما عمر في الدار لأنه من مصلحة الرهن . وقال الشيخ فيمن عمر وقفاً بالمعروف ليأخذ عوضه فيأخذه من مغلّه .

# باب الضمان

ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في حال الحياة والموت ، وحكي عن مالك في إحدى الروايتين عنه أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه ولنا قوله عليه السلام : « الزعيم غارم » وعن أحمد رواية أن الميت يبرأ بمجرد الضمان لما روى أبو سعيد قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال: « هل على صاحبكم من دين » قالوا: نعم درهمان قال : « صلوا على صا حبكم » فقال علي : هما علي يا رسول الله [وأنا لهما ضامن](١) ، فصلى عليه صلى الله عليه وسلم ، ثم أقبل على علي فقال: « جزاك الله عن الإسلام خيراً ، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك » ، فقيل : يا رسول الله هذا لعلي خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : « بل للناس عامة » رواه الدارقطني ، وروى أحمد عن جابر قال : توفى صاحب لنا فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فخطا خطوة ثم قال : « أعليه دين ؟ » قلنا ديناران فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة فقال الديناران علي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وجب حق الغريم ، وبريء الميت منهما » ؟ قال: نعم ، فصلى عليه ثم قال بعد ذلك: « ما فعل الديناران ؟ قال: إنما مات أمس » فعاد إليه من الغد فقال قضيتهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الآن بردت جلده ) وهذا صريح في براءة المضمون عنه

(١) زيادة من المخطوطة .

لقوله : وبرىء الميت منهما ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه » وقوله : « الآن بردت جلده » حين أخبره أنه قضى دينه ، فأما صلاته على المضمون عنه فلأنه صار له وفاء ، وإنما كان يمتنع من الصلاة على من لم يخلف وفاء ، وأما قوله : « فك الله رهانك » الخ فإنه كان بحال لا يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما ضمنه فكه من ذلك أو ما في معناه ، وقوله : « بريء الميت منهما » أي صرت أنت المطالب بهما وهذا على وجه التأكيد وثبوت الحق في ذمته ووجوب الأداء عنه بدليل قوله : « الآن بردت عليه جلده » ولا يعتبر رضى المضمون له ولا المضمون عنه [ولا معرفة الضامن لهما وقال أبو حنيفة يعتبر رضا المضمون له ولنا أن أبا قتادة ضمن من غير رضا المضمون له ولا المضمون عنه][1] وقال القاضي : يعتبر معرفتهما ، ولنا حديث أبي قتادة وعلي فإنهما ضمنا لمن لم يعرفا وعن من لم يعرفا ، ولا يعتبر كون الحق معلوماً ولا واجباً إذا كان مآله إلى الوجوب ، فمتى قال أنا ضامن لك ما على فلان أو ما تقوم به البينة أو ما يقر به لك صح وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وقال الشافعي وابن المنذر : لا يصح كالثمن ، ولنا قوله تعالى : « ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم »[2] وهو غير معلوم لأنه يختلف باختلافه وقوله عليه السلام : « الزعيم غارم » ، ويصح ضمان ما لم يجب كقوله : ما أعطيت فلاناً فهو علي والخلاف فيها كالتي قبلها ، والدليل ما ذكرنا .

ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع فعن

---

(١) زيادة من المخطوطة .

(٢) سورة يوسف رقم ٧٢ .

المشتري أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه أو إن ظهر فيه عيب أو استحق رجع على الضامن ، وعن البائع أن يضمن الثمن متى خرج المبيع مستحقاً أو رد بعيب أو أرش العيب ، والعهدة الكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن ، فعبر به عن الثمن الذي يضمنه ، وحكي عن أبي يوسف إذا قال : ضمنت عهدته لم يصح لأن العهـــدة الصك بالابتياع كذا فسره أهل اللغة ، وليس بصحيح لأنها في العرف عبارة عن الدرك والمطلق يحمل على الأسماء العرفية وممن أجاز ضمان العهدة في الجملة أبو حنيفة ومالك والشافعي .

ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين المدفوعة إلى الخياط لأنها غير مضمونة على صاحب اليد ، وإن ضمن التعدي فيها فظاهر كلام أحمد صحة ضمانها ، فأما الأعيان المضمونة كالغصوب والعواري والمقبوضة على وجه السوم فيصح ضمانها .

ويصح ضمان الجعل في الجعالة وفي المسابقة والمناضلة ، وقال أصحاب الشافعي : لا يصح في أحد الوجهين لأنه لا يؤول إلى اللزوم أشبه مال الكتابة ، ولنا قوله : « ولمن جاء به حمل بعير »(١) ، وإن ضمن وقضى بغير أمره ففيه روايتان : إحداهما يرجع ، والثانية لا يرجع بدليل حديث علي وأبي قتادة فإنهما لو استحقا الرجوع على الميت صار الدين لهما وكانت ذمة الميت مشغولة . ووجه الأولى أنه قضاء مبريء من دين واجب كالحاكم إذا قضى عنه عند امتناعه ، فأما علي وأبو قتادة فإنهما تبرعا فإنهما قضيا ديناً قصداً لتبرئة ذمته مع علمهما أنه لم يترك وفاء ، والمتبرع لا يرجع بشيء وإنما

(١) سورة يوسف الآية : ٧٢ .

الخلاف في المحتسب ، وإن اعترف المضمون له بالقضاء وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره ، وفيه وجه أنه لا يقبـــل لأن الضامن مدّع بما يستحق الرجوع به وقول المضمون له شهادة على فعل نفسه فلا يقبـــل ، والأول أصح ، وشهادة الإنسان على فعل نفسه صحيحة كشهادة المرضعة وقد ثبت ذلك بخبر عقبة بن الحارث .

( فصـــل )

الكفالة التزام إحضار المكفول به ، وجملة ذلك أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم ، وقال الشافعي في بعض أقواله : الكفالة بالبدن ضعيفة ، فمن أصحابه من قال مراده ضعيفة في القياس وإلا فهي صحيحة للإجماع والأثر ، ومنهم من حكى قولين ، ولنا قوله تعالى : « قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم »(١) وتصح ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم بدين لازم معلوم أو مجهول ، وتصح ببدن المحبوس والغائب ، وقال أبو حنيفة : لا تصح ، وتصح بالأعيان المضمونة كالغصوب والعواري ، ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص وهو قول أكثر العلماء ، واختلف قولا الشافعي في حدود الآدميين كالقذف ، فقال في موضع : لا كفالة في حد ولا لعان ، وقال في موضع : يجوز ، قال لأنه حق لآدمي . ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا كفالة في حد » ولأن الكفالة استيثاق والحدود مبناها على الدرء بالشبهات ، ولأنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعـــذر إحضـــار المكفول به كحد الزنا . وإن قال إن جئت

---

(١) سورة يوسف الآيه ٦٦

به في وقت كذ وإلا فأنا كفيل ببدن فلان ، أو فأنا ضامن لك المال الذي عليه أو إذا جاء زيد فأنا ضامن عليه ، أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل ، فقال القاضي : لا يصح ، وهو مذهب الشافعي ، وقال الشريف أبو جعفر : يصح وهو قول أبي حنيفة .

ولا تصح إلا برضى الكفيل ، وفي رضا المكفول به وجهان ، ومتى أحضره وسلمه بريء إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضة ضرر ، وإن مات المكفول به أو تلفت العين بفعل الله أو سلم نفسه بريء الكفيل وبه قال الشافعي ، ويحتمل ألا يسقط بالموت ويطالب بما عليه وهو قول مالك . ومتى تعذر إحضار المكفول به مع حياته أو امتنع من إحضاره لزمه ماعليه، وقال أكثرهم : لا غرم عليه ، ولنا قوله : « الزعيم غارم » .

وإذا كانت السفينة في البحر وفيها متاع فخيف غرقها فألقى بعض من فيها متاعه لتخف لم يرجع به سواء ألقاه محتسباً بالرجوع أو متبرعاً ، وإن قال له بعضهم ألقه فألقاه فكذلك لأنه لم يكرهه ، وقال مهنا : سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم فأقام كفيلين بها كل منهما ضامن فأحال رب المال عليه رجلا بحقه قال : يبرأ الكفيلان ، قلت فإن مات الذي أحاله عليه بالحق ولم يترك شيئاً قال : لا شيء له ويذهب الألف .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

قال الشيخ : قياس المذهب يصح الضمان بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا مثل بعهُ وأنا أعطيك الثمن أولا تطالبه وأنا أعطيك ونحو ذلك ، واختار أيضاً صحة ضمان الحارس ونحوه وتجار الحرب ما يذهب من

البلد أو البحر وإن غايته ضمان ما لم يجب وضمان المجهول كضمان السوق وهو أن يضمن ما يجب على التجار للناس من الديون وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، وقال : لو تغيب مضمون عنه أطلقه في موضع وقيده في آخر بقادر على الوفاء فأمسك الضامن وغرم شيئاً بسبب ذلك وأنفقه في حبس رجع به على المضمون عنه . قوله في الكفالة : ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص ، وقال الشيخ : تصح اختاره في الفائق ، وقال الشيخ : إن كان المكفول في حبس الشرع فسلمه إليه فيه بريء ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة ، ويمكنه الحاكم من الإخراج ليخاصم غريمه ثم يرده ، هذا مذهب الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما . قوله وإن مات المكفول به أو تلفت العين بفعل الله أو سلم نفسه برىء الكفيل ، إذا مات المكفول به برىء الكفيل سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات أولا نص عليه ، وقيـــل : لا يبرأ مطلقاً فيلزمه الدين اختاره الشيخ . وقال : السجان كالكفيل ولو ضمن معرفته أخذ به نقله أبو طالب . ولو خيف من غرق السفينة فألقى بعضهم متاعه لم يرجع ، وفي الرعاية يحتمل أن يرجع إذا نوى وما هو ببعيد انتهى .

ويجب الإلقاء إن خيف تلف الركاب . ولو قال : طلق زوجتك وعليَّ ألف أو مهرها لزمه قاله في الرعاية ، وقال : لو قال : بعْ عبدك من زيد بمائة وعلي مائة أخرى لم يلزمه ، وفيه احتمال والله اعلم .

# باب الحوالة

الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع لقوله عليه السلام : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » متفق عليه ، وفي لفظ : « ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل » وإذا صحت برئت ذمة المحيل وانتقل الحق إلى ذمة المحال عليه في قول عامة أهل العلم ، وعن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه ، وعن زفر أنه أجراها مجرى الضمان ، ولنا أنها مشتقة من تحويل الحق ، فمتى رضي بها المحتال ولم يشترط اليسار لم يعد الحق أبداً وبه قال الشافعي وأبو عبيد ، وقال شريح : متى أفلس أو مات رجع على صاحبه ، [وقال أبو يوسف يرجع في حالين : إذا مات المحال عليه مفلساً ، أو إذا جحده وحلف عليه عند الحاكم وإذا حجر عليه لفلس ](١) لأنه روي عن عثمان أنه سئل عن رجل أحيل بحقه فمات المحال عليه مفلساً فقال : يرجع بحقه لأنه لا توى على مال امريء مسلم . ولنا أن حزناً جد ابن المسيب كان له على عليّ رضي الله عنه دين فأحاله به فمات المحال عليه فأخبره فقال : اخترت علينا أبعدك الله . فأبعده بمجرد احتياله ولم يخبره أن له الرجوع ، وحديث عثمان لم يصح يرويه معاوية بن قرة عن عثمان ولم يصح سماعه منه ولو صح لكان قول عليّ مخالفاً له .

(١) نص عبارة المختصر « المخطوطة » ونسبة القول الى أبي يوسف خلاف مافي الأصل مع ما في التركيب من خلل : وعبارة الأصل أكثر انسجاماً وهي « وقال أبو حنيفة : يرجع عليه في حالين : اذا مات المحال عليه مفلساً ، وإذا مجده وحلف عليه عند الحاكم ، وقال أبو يوسف ومحمد : يرجع عليه في هاتين الحالتين وإذا حجر عليه لفلس .. » .

ولا تصح إلا بشروط ثلاثة :

( أحدها ) أن يحيل على دين مستقر ، فإن أحال على مال الكتابة أوالسلم أو الصداق قبل الدخول لم يصح .

( الثاني ) اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل .

( الثالث ) أن يحيل برضاه ، ولا خلاف في هذا ، ولا تصح فيما لايصح السلم فيه ، فأما ما يثبت في الذمة سلماً غير المثليات كالمعدود والمذروع ففي صحتها به وجهان .

ولا يعتبر رضا المحال عليه ، ولا رضا المحتال إن كان المحال عليه مليئاً ، والمليء القادر على الوفاء غير المماطل ، قال أحمد في تفسير المليء : أن يكون مليئاً بماله وقوله وبدنه ، وقال أبو حنيفة : يعتبر رضاهما ، وقال مالك : يعتبر رضى المحتال ، وأما المحال عليه فقال مالك : لا يعتبر رضاه إلا إن كان المحال عده ، ولنا الحديث المتقدم .وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسراً رجع ، وقال بعض الشافعية : لا يرجع لأنها لا ترد بالاعسار ، ولنا قوله عليه السلام « المسلمون على شروطهم » وإذا لم يرض المحتال ثم بان المحال عليه مفلساً أو ميتاً رجع بغير خلاف . وإن رضي بالحوالة لم يرجع ، ويحتمل أن يرجع لأن الفلس عيب . وإن فسخ العقد بعيب أو إقالة لم تبطل الحـــوالة .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

وظاهر ما قدمه في المحرر صحة الحوالة على المهر قبل الدخول وعلى الأجرة بالعقد ، وقال الزركشي : لا يظهر لي منع الحوالة بالمسلم فيه .

وقال عن تفسير أحمد : الذي يظهر لي أن المليء بالمال أن يقدر على الوفاء ، والقول ألا يكون مماطلا ، والبدن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم .

وقال الشيخ : الحوالة على ماله في الديون إذن في الاستيفاء فقط وللمحتال الرجوع ومطالبة محيلة انتهى .

ونقل مهنا فيمن بعث رجلا إلى رجل له عنده مال فقال : خذ منه ديناراً فأخذ منه أكثر قال : الضمان على المرسل لتغريره ، ويرجع هو على الرسول ، والله سبحانه أعلم .

# باب الصلح

الصلح أنواع : بين المسلمين وأهل الحرب ، وبين أهل العدل وأهل البغي ، وبين الزوجين . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً » صححه الترمذي . وأجمعوا على جواز الصلح في هذه الأنواع ، ولكل نوع منها باب يفرد له .

وهذا بين ( المختلفين في الأموال ) وهما قسمان :

القسم الأول : صلح على الإقرار ، وهو نوعان :

أحدهما : صلح على جنس الحق مثل أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه أو عين فيهب له بعضها فيصح إن لم يكن بشرط ، قال أحمد : إذا كان للرجل الدين فوضع بعض حقه وأخذ الباقي كان ذلك جائزاً لهما ولو فعل ذلك قاضٍ شافعي لم يكن عليه في ذلك أثم إذا كان على وجه النظر لهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كلم غرماء جابر ليضعوا عنه ، وفي الذي أصيب في حديقته وهو ملزوم فأشار إلى غرمائه بالنصف .

ولا يصح ممن لا يملك التبرع كولي اليتيم إلا في حال الإنكار وعدم البينة ، لأن استيفاء البعض عند العجز أولى من تركه . وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح كرهه ابن عمر وقال : نهى عمر أن يباع العين بالدين ،وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة ، وروي عن ابى عباس

وابن سيرين والنخعي أنه لا بأس به ، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً بالعروض أن يأخذها عن حقه قبل محله ، وإذا صالحه عن ألف حالّ بنصفه مؤجل اختياراً منه صح الإسقاط فلم يلزم التأجيل لأن الحال لايتأجل. ولو صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة لم تصر مؤجلة ، وعنه أنها تصير مؤجلة . وإن صالح إنساناً ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية لم يصح لأنه يحلّ حراماً فإن إرقاق الحر نفسه لا يحل بعوض ولا غيره ، فإن دفعت المرأة عوضاً عن الدعوى ففيه وجهان . وإن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعي صلحاً صح لأنه يجوز أن يعتق عبده بمال .

النوع الثاني : أن يصالحه عن الحق بغير جنسه فهو معاوضة ، مثل أن يقر له بمائة درهم فيصالحه عنها بعشرة دنانير ، فهذا يشترط له شروط الصرف ، أو يعترف له بعروض فيصالحه على أثمان أو بالعكس فهذا بيع يثبت فيه أحكامه ، أو يصالحه على سكنى دار أو يعمل له عملا معلوماً فتكون إجارة لها حكمها . وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها صح . وإذا ادعى زرعاً في يد رجل فأقر له به ثم صالحه على دراهم جاز على الوجه الذي يجوز به بيع الزرع .

ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم سواء كان عيناً أو ديناً إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته ، وقال ابن أبي موسى : الصلح الجائز هو صلح الزوجة من صداقها الذي لا بينة لهـا به ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه ، وكذلك الرجلان يكون بينهما المعاملة لا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه ، وكذلك من عليه حق لا علم له بقدره ، وسواء كان صاحب الحق يعلم قدره ولا بينة له أو لا ، وقال الشافعي : لا يصح الصلح عن مجهول لأنه فرع البيع ،

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم للذين اختصما في مواريث درست : « استهما وتوخيا وليحلل أحدكما صاحبه » رواه أحمد ، فأما ما يمكنهما معرفته أو يعلمه الذي هو عليه ويجهله صاحبه فلا يصح الصلح عليه مع الجهل ، قال أحمد : إن صولحت امرأة من ثمنها لم يصح واحتج بقول شريح : أيما امرأة صولحت من ثمنها لم يتبين لها ما ترك زوجها فهي الريبة كلها . قال : وإن ورث قوم مالا ودوراً أو غير ذلك فقال بعضهم نخرجك من الميراث بألف درهم أكره ذلك . ولا يشترى منها شيئاً وهي لا تعلم لعلها تظن أنه قليل وهو يعلم أنه كثير ، إنما يصالح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه أو يكون رجل يعلم ما له عند رجل والآخر لا يعلمه فيصالحه ، فأما إذا علم فلم يصالحه إنما يريد أن يهضم حقه ويذهب به .

القسم الثاني : أن يدعى عليه عيناً أو ديناً فينكره ثم يصالحه على مال فيصح ويكون بيعاً في حق المدعى حتى إن وجد بما أخذه عيباً فله رده وفسخ الصلح . والصلح على الإنكار صحيح وبه قال مالك ، وقال الشافعي لايصح لأنه عاوض عما لا يثبت له ، ولنا عموم قوله : « الصلح بين المسلمين جائز » فإن قالوا : فقد قال : « إلا صلحاً أحل حراماً » وهذا داخل فيه لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه فحل بالصلح ، قلنا لا يصح حمل الحديث عليه لأن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع فإنه يحل لكل منهما ما كان محرماً عليه قبله ، وكذلك الصلح بمعنى الهبة ولأنه لو حل به المحرم لكان صحيحاً فإن الصلح الفاسد لا يحل الحرام ، وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه ، وهم يبيحون لمن له حق يجحده غريمه أن يأخذ من ماله بقدره أو دونه ، فلأن يحل برضاه أو بذله أولى . وقولهم

إنه معاوضة ، قلنا : في حقهما أم أحدهما ؟ الأول ممنوع ، والثاني مسلم . والمدعي يأخذ عوض حقه لعلمه بثبوت ، والمنكر يدفع المال لدفع الخصومة واليمين عنه كشرائه عبداً شهد بحريته فهو معاوضة في حق البائع واستنقاذ في حقه . وإذا أخذ المدعي شقصاً في دار أو عقار ثبتت فيه الشفعة فإن كان أحدهما عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه حرام عليه ، وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه صح ولم يرجع عليه ، وإن كان المدعى عيناً فقال أجنبي للمدعى :أنا أعلم أنك صادق فصالحني عنها فإني قادر على استنقاذها ، فقال:أصحابنا يصح وهو مذهب الشافعي . فإن قال للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه وهو مقر لك وإنما يجحدها في الظاهر ، فقال القاضي يصح الصلح وهو مذهب الشافعي .

ويجوز الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه أو لا ، فيصح عن دم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع . ومتى صالح عما يوجب القصاص بأكثر من ديته أو أقل جاز ، وإن صالح عن حق الشفعة لم يصح لأنه حق شرع على خلاف الأصل لدفع ضرر الشركة فإذا رضي بالتزام الضرر سقط الحق ولم يجز أخذ العوض عنه لأنه ليس بمال فهو كحد القذف . وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوماً صح ، وإذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره لغير ضرورة لم يصح إلابإذنه، وإن كان لضرورة مثل أن يكون له أرض لها ماء لا طريق له إلا أرض جاره فهل له ذلك ؟ على روايتين : إحداهما : لا يجوز ، والأخرى يجوز لما روي أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبي ، فكلم فيه عمر فدعا محمداً وأمره أن يخلي سبيله فقال : لا والله ،

فقال له عمر: لمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقى به أولا وآخراً ؟ فقال : لا والله . فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك . فأمره عمر أن يمر به ففعل . رواه في الموطأ . وإن صالحه على أن يسقي أرضه من نهره وقدره بشيء يعلم به لم يجز ذكره القاضي لأن الماء ليس بمملوك ولا يجوز بيعه ولأنه مجهول . قال وإن صالحه على سهم من النهر جاز وكان بيعاً للقرار والماء تابع له ، ويحتمل أن يجوز الصلح على السقي لأن الحاجة تدعو إليه والماء مما يجوز أخذ العوض عنه في الجملة .

وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره فطالبه بإزالتها فله ذلك ، فإن أبى فله قطعها . وإن صالحه عن ذلك بعوض فقال أبو الخطاب : لايصح ، وقال ابن حامد وابن عقيل: يجوز . فإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما جاز ولم يلزم ، نقل عن مكحول أنه قال : أيما شجرة ظللت على قوم فهم بالخيار بين قطع ما ظلل أو أكل ثمرها ، ويحتمل أن لا يصح وهو قول الأكثر لأن الثمرة مجهولة وجزؤها مجهول ، قال شيخنا : ويقوى عندي أن الصلح هنا يصح فإن إلزام القطع ضرر كبير وفي الترك من غير نفع يصل إلى صاحب الهواء ضرر عليه ولأنه مجرد إباحة كقول كل واحد منهما: اسكن في داري وأسكن في دارك من غير تقدير مدة أو أبيحك الأكل من بستاني وأبحني الأكل من بستانك وفيما ذكرنا نظر للفريقين . وكذا الحكم فيما امتد من عروق شجر إنسان إلى أرض جاره سواء أثرت ضرراً مثل تأثيرها في طي الآبار أو لم تؤثر فالحكم في قطعه والصلح عنه كالغصن .

ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً أو ساباطاً أو دكاناً سواء كان يضر بالمارة أولا أذن الإمام أو لم يأذن ، وقال ابن عقيل: إن لم يكن فيه ضرر

جاز بإذن الإمام . وقال مالك والشافعي يجوز إذا لم يضر بالمارة ولا يملك أحد منعه ، فأما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق بغير خلاف علمناه سواء أذن فيه الإمام أو لا لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه ، ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم ولا إلى درب نافذ إلا بإذن أهله ، وقال مالك والشافعي يجوز إخراجه إلى الطريق الأعظم لحديث عمر لما اجتاز على دار العباس ، ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير .

ولا يجوز أن يفعل ذلك في ملك إنسان ولا درب غير نافذ إلا بإذن أهله ، فإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين .

ولايجوز أن يحفر في الطريق النافذ بئراً لنفسه ، وإن أراد حفرها للمسلمين أولنفع الطريق مثل أن ينزل فيها ماء المطر عن الطريق نظرنا فإن كان الطريق ضيقاً أو يخاف سقوط الدابة فيها لم يجز لأن ضررها أكثر وإلا جاز ، وإن فعله في درب غير نافذ لم يجز إلا بإذن أهله . وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح فيه باباً لغير الاستطراق جاز لأنه له رفع جميع حائطه فبعضه أولى ، قال ابن عقيل : يحتمل ألا يجوز لأن شكل الباب مع تقادم العهد ربما استدل به على حق الاستطراق ، فإن فتحه للاستطراق لم يجز بغير إذنهم ، وفيه وجه أنه يجوز . وإن كان بابه في آخر الدرب ملك نقله إلى أوله ولم يملك نقله إلى داخل منه في أحد الوجهين .

( فصـــل )

وليس له أن يفتح في حائط جاره ولا الحائط المشترك روزنة ولاطاقاً بغير إذن ولا يغرز وتداً ولا يتصرف فيه بنوع تصرف إلا بإذن ، فأما

الاستناد إليه وإسناد شيء لا يضره فلا بأس . وليس له وضع خشبة عليه إلا عند الضرورة بأن لا يمكن التسقيف إلا به ، أما وضع خشبة عليه فإن كان يضر بالحائط فلا يجوز بغير خلاف لقوله : « لا ضرر ولا ضرار » وإن كان لا يضر به إلا أن به غنى فقال أكثر أصحابنا : لا يجوز وهو قول الشافعي لأنه انتفاعٌ بملك غيره بغير إذنه من غير ضرورة ، واختار ابن عقيل جوازه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره » متفق عليه ، ولا فرق فيما ذكرنا بين البالغ واليتيم والعاقل والمجنون . واختلفت الرواية في وضع خشبة على جدار المسجد .

ولو أراد صاحب الحائط إعارة حائطه أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبته لم يملك ذلك ، وإذا وجد بناءه أو خشبته على حائط مشترك أو حائط جاره ولم يعلم سببه فمتى زال فله إعادته لأن الظاهر أن الوضع بحق من صلح أو غيره ، وكذلك لووجد مسيل مائه في أرض غيره ومجرى ماء سطحه على سطح غيره وما أشبه هذا فهو له لأن الظاهر أنه بحق فجرى مجرى اليد . ومتى اختلفا هل هو بحق أو عدوان فالقول قول صاحب الخشب والبناء والسيل مع يمينه ، وإن كان بينهما حائط فانهدم فطالب أحدهما صاحبه ببنائه أجبر ، وعنه لا يجبر وعليها ليس له منعه من بنائه . فإن بناه بآلته فهو بينهما ، وإن بناه بآلة من عنده فهو له وليس للآخر الانتفاع به ، فإن طلب الانتفاع خير الثاني بين أخذ نصف قيمته وأخذ آلته ، وإن لم يكن بين ملكيهما حائط فطلب أحدهما البناء بين ملكيهما لم يجبر الآخر رواية واحدة وليس له البناء إلا في ملكه ، فإن كان السفل لرجل والعلو لآخر فطلب أحدهما المباناة من الآخر فامتنع فهل يجبر ؟ على

روايتين . فإن انهدمت حيطان السفل وطالبه صاحب العلو بإعادتها ففيه روايتان . وإن أراد صاحب العلو بناءه لم يمنع ، فإن بناه بآلته فهو على ما كان، وإن بناه بآلة من عنده فعن أحمد لا ينتفع به صاحب السفل يعني حتى يؤدي القيمة ، فيحتمل أنه لا يسكن وهو قول أبي حنيفة ، ويحتمل أنه أراد الانتفاع بالحيطان خاصة من طرح الخشب وسمر الوتد وهو مذهب الشافعي ، فإن طالب صاحب السفل بالبناء وأبى صاحب العلو ففيه روايتان : إحداهما لايجبر وهو قول الشافعي لأنه ملك صاحب السفل ، والثانية: يجبر على مساعدته والبناء معه وهو قول أبي الدرداء لأنهما يشتركان في الانتفاع به . وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب فاحتاج إلى عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان بناءً على الحائط المشترك .

والحكم في الرجوع بالنفقة: حكم الرجوع في النفقة على الحائط على ما مضى . وليس للرجل التصرف في ملكه بما يتضرر به جاره ، وعنه رواية أخرى لا يمنع وبه قال الشافعي ، ولنا قوله عليه السلام : « لاضرر ولاضرار » وأما دخان الخبز والطبخ فإن ضرره يسير ولا يمكن التحرز عنه فتدخله المسامحة ، فإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب العلو الصعود على وجه يشرف على جاره إلا أن يبني سترة تستره . وقال الشافعي : لا يلزمه سترة ، ولنا أنه إضرار بجاره فمنع منه ودل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « لو أن رجلا اطلع إليك فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح » .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

لو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح ، وفي الإرشاد رواية يصح

اختاره الشيخ . وذكر أيضاً رواية بتأجيل الحال في المعاوضة لا التبرع ، وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه مثل أن يصالح عن دية الخطأ أو قيمة متلف لم يصح ، واختار الشيخ الصحة كعرض وكمثلي ، وذكر المصنف رواية بالصحة فيما إذا صالح عن مائة ثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة ، وقال في صلح الإنكار : واقتصر صاحب المحرر على قول أحمد إذا صالحه على بعض حقه بتأخير جاز ، وعلى قول ابن أبي موسى : الصلح جائز بالنقد والنسيئة ، وإذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره من غير ضرر لم يجز إلا بإذن ، وعنه يجوز ولو مع حفر اختاره الشيخ ، ونقل أبو الصقر إذا أساح عيناً تحت أرض فانتهى حفره إلى أرض أو دار فليس له منعه من ظهر الأرض ولا بطنها إذا لم يكن عليه مضرة ، وذكر الشيخ عن أكثر الفقهاء تغيير صفات الوقف لمصلحته ، وقد زاد عمر وعثمان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيرا بناءه ثم عمر بن عبد العزيز وزاد فيه أبواباً ثم المهدي ثم المأمون ، وإذا حصل في ملكه أو هوائه أغصان شجرة لزم المالك إزالته إن طالبه ، قال ابن رزين : ويضمن ما تلف به إذا أمر بإزالته فلم يفعل وكذا قال في المغني والشرح ، وفي المبهج في الأطعمة ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين ،

ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً الخ . وحكي عن أحمد جوازه بلا ضرر واختاره الشيخ ، ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الخ ، وفي المغني والشرح احتمال بالجواز مع انتفاء الضرر ، وحكي رواية عن أحمد ذكره الشيخ وقال : إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة ، ولم يذكر أكثر الأصحاب مقدار طول الجدار الذي يشرع عليه الميزاب والساباط إذا قلنا

بالجواز لكن حيث انتفى الضرر جاز ، وقدم في الرعاية بحيث يمكن عبور محمل واختاره الشيخ ، وليس له منعه من تعلية داره ولو أفضى إلى سد الهواء عن جاره قاله الشيخ ، قال في الفروع : ويتوجه من قول أحمد : لا ضرر ولا ضرار منعه قلت وهو الصواب ، وقال الشيخ ليس له منعه خوفاً من نقص أجرة ملكه بلا نزاع ، وقال: العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لايصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقاً . ولو استهدم جدارهما أو خيف ضرره نقضاه ، فإن أبى أحدهما أجبره الحاكم ، ولو أراد بناء حائط بين ملكيهما لم يجبر الممتنع منهما رواية واحدة قاله المصنف ومن تابعه ، قال في الفائق: ولم يفرق بعض الأصحاب اختاره شيخنا يعني به الشيخ ، ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر يضمنه الذي أهمل قاله الشيخ .

# كتاب الحجر

وهو على ضربين : حجر على الإنسان لحظ نفسه ، وحجر لحق غيره كالمريض والراهن والمفلس وهو المذكور هنا . ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله ولم يحجر عليه من أجله ، فإن كان بعضه حالا وماله يفي بالحال لم يحجر عليه أيضاً ، وقال بعض أصحاب الشافعي : إن ظهرت أمارات الفلس ككون ماله بإزاء دينه ولا نفقة له إلا من ماله حجر عليه ، فإن أراد سفراً يحل الدين قبل مدته فلغريمه منعه إلا أن يوثقه برهن أو كفيل ، فإن كان لا يحل قبله ففي منعه روايتان ، فإن كان إلى الجهاد فله منعه إلا بضمين أو رهن لأنه يتعرض فيه لذهاب نفسه ، وقال الشافعي : ليس له منعه من السفر ولا المطالبة بكفيل إذا كان مؤجلا سواء كان يحل قبل محل سفره أولا إلى الجهاد أو غيره . ولنا أنه سفر يمنع استيفاء الدين في محله فملك منعه إذا لم يوثقه ، وإن كان حالا وله ما يفي به لم يحجر عليه لعدم الحاجة ويأمره الحاكم بالوفاء ، فإن أبى حبسه لقوله : « لَيُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » رواه أحمد ، فإن أصر باعه الحاكم وقضى دينه وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد ، وقال أبوحنيفة : ليس له بيع ماله لكن يجبره على البيع وإلا حبسه ليبيع ، إلا أن يكون عليه أحد النقدين وماله من الآخر فيدفع أحدهما عن الآخر . ولنا أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دينه رواه الخلال ، وعن عمر أنه خطب فقال : إن

أسيفع جهينة رضى من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج فأدان معرضاً فأصبح وقد رين به ، فمن كان له عليه مال فليحضر غداً فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه .

وإن ادعى الاعسار وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض أو عرف له مال سابق حبسه إلى أن يقيم البينة على نفاد ماله أو إعساره ، وهل يحلف معها ؟ على وجهين . وإن لم يكن كذلك حلف وخلى سبيله . قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : يقسم ماله بين الغرماء ولايحبس وبه قال الليث ، وحكي عن مالك لا تسمع البينة على الإعسار لأنها شهادة على النفي ، ولنا حديث قبيصة وفيه : « حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة » وتسمع البينة في الحال وبهذا قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة : يحبس شهراً وقيل ثلاثة أشهر وروي أربعة حتى يغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له مال لأظهره . فإن قال الغريم : أحلفوه لي مع بينته أنه لا مال له لم يستحلف ، وفيه وجه آخر أنه يستحلف لأنه يحتمل أن يكون له مال خفي ، فإن كان الحق ثبت عليه في غير مقابلة مال أخذه كأرش جناية ومهر وضمان ولم يعرف له مال حلف وخلي سبيله وهذا قول الشافعي وابن المنذر فإنه قال : العقوبة حبس ولم نعلم له ذنباً والأصل عدم ماله .

ومتى ثبت إعساره عند الحاكم لم يجز مطالبته ولا ملازمته ، وقال أبوحنيفة : لغرمائه ملازمته من غير أن يمنعوه من الكسب لقوله : لصاحب الحق اليد واللسان ، ولنا أن من ليس لصاحب الحق مطالبته لم تكن له ملازمته

وقوله تعالى : ( فنظرة إلىميسرة )[1] والحديث فيه مقالة قاله ابن المنذر ، ثم يحمل على الموسر بدليل ما ذكرنا . وفي حديث الذي أصيب في ثماره . « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم . وإن كان له مال لا يفي بدينه فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم . ويستحب إظهار الحجر عليه والإشهاد عليه لتجتنب معاملته .

( فصـــل )

ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام :

أحدها : تعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه ولا يقبل إقراره عليه إلا العتق على إحدى الروايتين ، فإن أقر بدين تبع به بعد فك الحجر عنه وهو قول مالك والشافعي في قول ، وقال في آخر : يشاركهم اختاره ابن المنذر ، والأخرى لا ينفذ عتقه وبه قال مالك والشافعي وهو أصح إن شاء الله ، فإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار أو ضمان صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه ، وإن جنى شارك المجنى عليه الغرماء ، وإن جنى عبده قدم المجنى عليه بثمنه .

الثاني : أن من وجد عنده عيناً باعه إياها فهو أحق بها بشرط كون المفلس حياً ولم ينقد من ثمنها شيئاً والسلعة قائمة بحالها لم يتلف بعضها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها . روي ذلك عن عثمان وعلي وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر ، وقال الحسن وأبوحنيفة : هو أسوة الغرماء ، ولنا قوله : « من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به » متفق عليه ، فإن بذل

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٠ .

الغرماء الثمن لم يلزمه قبوله ، وقال مالك: لا رجوع له ، ولنا الخبر الذي روينا . فإن اشترى المفلس من انسان في ذمته وتعذر الاستيفاء لم يكن له الفسخ سواء علم أو لم يعلم لأنه لا يستحق المطالبة بثمنها فلا يستحق الفسخ لتعذره ، وقيل : له الخيار لعموم الخبر ، وفيه وجه ثالث أنه إن كان عالماً بفلسه فلا فسخ وإلا فله .

ومن استأجر أرضاً للزرع فأفلس قبل مضي شيء من المدة فللمؤجر الفسخ ، وإن كان بعدها فهو غريم ، وإن كان بعد مضي بعضها لم يملك الفسخ .

ولو اكترى من يحمل له متاعاً إلى بلد ثم أفلس المكتري قبل حمل شيء فللمكرى الفسخ ، وإن حمل البعض أو بعض المسافة لم يكن له الفسخ في قياس المذهب .

فإن أقرض رجلا مالا ثم أفلس المقترض وعين ماله قائمة فله الرجوع فيها للخبر وإنما يستحق الرجوع بشروط خمسة :

( أحدها ) : أن يكون المفلس حياً ، فإن مات فهو أسوة الغرماء ، وقال الشافعي : له الرجوع ، لما روى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً : « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » ولنا ماروى أبو داود في حديث أبي هريرة : « فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء » وحديثهم مجهول الإسناد قاله ابن المنذر ، وقال ابن عبد البر يرويه أبو المعتمر عن الزرقي ثم هو غير معمول به إجماعاً ، فإنه جعل المتاع لصاحبه لمجرد موت المشتري من غير شرط آخر .

( الثاني ) ألا يكون البائع قبض شيئاً وإلا سقط الرجوع وبه قال اسحق والشافعي في القديم ، وقال في الجديد : له أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن ، وقال مالك : إن شاء رد ما قبض ورجع في العين وإن شاء حاصَّ الغرماء . ولنا في حديث أبي هريرة : « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له » رواه أحمد ولفظ أبي داود « وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء » فإن قيل يرويه أبو بكر ابن عبد الرحمن مرسلا قلنا رواه مالك وموسى بن عقبة عن الزهري عن أبي هريرة كذلك أخرجه أبو داود .

( الثالث ) أن تكون باقية لم يتلف منها شيء وبه قال اسحق ، وقال مالك والشافعي : له الرجوع في الباقي ويضرب مع الغرماء بحصة التالف ، ولنا قوله : « من أدرك متاعه بعينه » وهذا لم يجده بعينه ، وإن كان المبيع عيناً كثوبين ففي جواز الرجوع في الباقي منهما روايتان ، وإن تغيرت بما يزيل اسمها كطحن الحنطة ونسج الغزل وتقطيع الثوب قميصاً سقط الرجوع ، وقال الشافعي : فيه قولان أحدهما : به أقول يأخذ عين ماله ويعطي قيمة عمل المفلس .

( الرابع ) أن لا يتعلق بها حق الغير فإن رهنها لم يملك الرجوع لقوله : « عند رجل قد أفلس » وهذا لم يجده عنده وهذا لا نعلم فيه خلافاً .

( الخامس ) أن لا يكون زاد زيادة متصلة كالسمن ، وعنه لا تمنع وهو مذهب مالك لأنه يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به ، فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال فلا تمنع الرجوع والزيادة للمفلس ، وعنه

للبائع ، وقوله : « الخراج بالضمان » يدل على أن النماء والغلة للمشتري ، وإن اشترى زيتاً فخلطه بزيت آخر سقط الرجوع ، وقال مالك : يأخذ أرشه ، وقال الشافعي : إن خلطه بمثله أو دونه لم يسقط الرجوع ويأخذ متاعه بالكيل أو الوزن ، وإن خلطه بأجود منه ففيه قولان : أحدهما يسقط حقه وبه أقول انتهى . ولنا أنه لم يجد عين ماله وإنما يأخذ عوضه كالثمن ، وإن قصر الثوب فإن لم تزد قيمته فللبائع الرجوع ، وإن زادت فلا رجوع ، وقال القاضي : له الرجوع لأنه متاعه بعينه ، فعلى قولهم إن كانت القصارة بعمل المفلس أو بأجرة وفاها فهما شريكان فيه فإذا كان قيمته خمسة فساوى ستة فللمفلس سدسه ، فإن اختار البائع دفع قيمة الزيادة إلى المفلس لزمه قبولها لأنه يتخلص من ضرر الشركة من غير مضرة ، وإن لم يختر البيع أخذ كل واحد بقدر حقه ، وإن كان العمل من صانع لم يستوف أجره فله حبس الثوب على استيفاء أجره ، فإن كانت الزيادة بقدر الأجر دفعت إليه ، وإن كانت أقل فله حبس الثوب على استيفاء قدر الزيادة ويضرب مع الغرماء بما بقي ، وإن كانت أكثر فله قدر أجره وما فضل للغرماء .

فإن اشترى أمة حائلا فحملت ثم أفلس فزادت قيمتها بالحمل فهي زيادة متصلة تمنع الرجوع على قول الخرقي ، ولا تمنعه على رواية الميموني . وإن أفلس بعد الوضع فهي منفصلة فتكون للمفلس ويمتنع الرجوع في الأم لما فيه من التفريق بينهما ، ويحتمل أن يرجع في الأم على ما ذكرنا في التي قبلها ويدفع قيمة الولد ، وعلى قول أبي بكر الزيادة للبائع فيكون له الرجوع .

( فصـــل )

فإن كان المبيع شجراً لم يخل من أربعة أحوال :

( أحدها ) أن يفلس وهي بحالها فله الرجوع .

( الثاني ) أن يكون فيها ثمر ظاهر فيشترطه المشتري فيأكله أو يتصرف فيه ، أو يذهب بجائحة ثم يفلس فهل للبائع الرجوع في الأصول ويضرب مع الغرماء بحصة التالف ؟ على روايتين . وتلف بعضها كجميعها . وإن زادت فهي متصلة في أحد العينين قد ذكرنا حكمها .

( الثالث ) أن يبيعه شجراً فيه ثمرة لم تظهر فإن أفلس بعد تلف الثمرة أو بعضها فحكمه كتلف بعض المبيع وزيادته المتصلة ، ولهذا دخل في مطلق البيع بخلاف التي قبلها .

( الرابع ) باعه شجرة حائلا فأثمرت فإن أفلس قبل التأبير فالطلع زيادة متصلة تمنع الرجوع ، ويحتمل أن يرجع في النخل دون الطلع ، وعلى رواية الميموني يرجع والطلع للبائع ، والقول الثاني يرجع في الأصل دون الطلع . وإن أفلس بعد التأبير فلا يمنع الرجوع والطلع للمشتري إلا على قول أبي بكر.

ولو باعه أرضاً فارغة فزرعها المشتري رجع في الأصل دون الزرع قولا واحداً . وإن أفلس والطلع غير مؤبر فلم يرجع حتى أبر لم يكن له الرجوع لأن العين لا تنتقل إلا باختياره ولم يختر إلا بعد التأبير ، وإن أفلس بعد أخذ الثمرة أو ذهابها بجائحة فله الرجوع في الأصل والثمرة للمشتري إلا على قول أبي بكر ، وكل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع فيه فليس له المطالبة بقطعة قبل أوان الجذاذ ، وكذلك إذا رجع في الأرض المزروعة لأنه زرع بحق وليس عليه أجرة لأنه يجب تبقيته وكأنه استوفى منفعة الأرض فلم يكن عليه ضمان ، فإن اتفق المفلس والغرماء على التبقية

أو القطع فلهم ذلك ، وإن اختلفوا وطلب بعضهم القطع وكانت قيمته يسيرة لم يقطع لأنه إضاعة مال وقد نهي عنه ، وإن كانت قيمته كثيرة قدم قول من طلب القطع لأنه إن كان المفلس فهـــو يطلب براءة ذمته وإن كان الغرماء فهم يطلبون تعجيل حقوقهم ، وقيـــل : ينظر ما فيه الحظ فيعمل به لأنه أنفع للجميع . فإن أقر الغرماء بالطلع للبائع أو شهدوا به فردت شهادتهم حلف المفلس وثبت الطلع له دونهم لأنهم أقروا أنه لا حق لهم فيه ، فإن أراد دفعه إلى أحدهم أو تخصيصه بثمنه فله ذلك لإقرارهم ، فإن امتنع الغريم من قبوله أجبر عليه أو على الإبراء من قدره من دينه وإن أراد قسمه عليهم لزمهم قبوله أو الإبراء ، فإن قبضوا الثمرة لزمهم ردها إلى البائع فإن باعها وقسم ثمنها فيهم أو دفعه إلى بعضهم لم يلزمهم رده لأنهم اعترفوا بالعين لا بثمنها ، وإن عرض عليهم الثمرة بعينها لم يلزمهم أخذها إلا أن يكون فيهم من له من جنسها فيلزمه أخذها لأنه بصفة حقه فإن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير وكذبه الغرماء لم يقبـــل إقراره وعليهم اليمين أنهم لا يعلمون رجوعه قبله ، لأن اليمين في حقهم ابتداء ، بخلاف ما لو ادعى حقاً وأقام شاهداً لم يكن لهم أن يحلفوا مع الشاهد فلا يحلفون لإثبات حق غيرهم .

وإن غرس الأرض أو بنى فيها فله الرجوع ودفع قيمة ما فيها إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص ، فإذا قلعوه فله الرجوع في أرضه ، ويحتمل أن لا يستحق الرجوع إلا بعد القلع لأنه أدرك متاعه مشغولا ، فإن قلنا له حق الرجوع قبله لزمهم تسويتها وأرش النقص كما لو دخل فيلا دار إنسان فكبرُ فأراد صاحبه إخراجه فلم يمكن إلا بهدم فيهدم

ويضمن صاحبه النقص بخلاف النقص في ملك المفلس ، وإن قلنا ليس له الرجوع قبل القلع لم يلزمهم تسوية الحفر ولا أرش النقص ، فإن امتنعوا من القلع لم يجبروا لأنه غرس بحق ، ومفهوم : « ليس لعرق ظالم حق » أنه إذا لم يكن ظالماً فله حق ، فإن بذل البائع قيمة الغرس والبناء ليملكه أو قال اقلع وأضمن النقص فله ذلك إن قلنا له الرجوع قبل القلع كالشفيع إذا أخذ الأرض وفيها غراس ، وإن قلنا ليس له الرجوع قبل القلع لم يكن له ذلك لأنه بناء المفلس وغرسه فلم يجبر على بيعه وقلعه كما لو لم يرجع في الأرض ، وإذا أفلس وفي يده عين دين باعها مؤجل وقلنا لا يحل الدين بالفلس فقال أحمد : يكون موقوفاً إلى أن يحل دينه فيختار البائع الفسخ أو الترك ، وقال الشافعي : تباع في الديون الحالة ، والأول أولى للخبر .

( فصـــل )

( الحكم الثالث ) : بيع الحاكم ما له وقسم ثمنه لما ذكرنا من حديث معاذ ، ويستحب إحضار المفلس والغرماء لأنه أطيب لقلوبهم ويأمرهم أن يقيموا منادياً ينادي على المتاع ، فإن تراضوا ثقة أمضاه وإلا رده ، فإن قيل لم يرده وقد اتفقوا عليه فأشبه اتفاق الراهن والمرتهن على أن يبيع غير ثقة ، قلنا: الحاكم هنا له نظر لأنه قد يظهر غريم آخر . ولا تباع داره التي لا غنى له عنها وبه قال اسحق ، وقال مالك : تباع ويكتري له بدلها اختاره ابن المنذر لقوله : « خذوا ما وجدتم » وينفق عليه بالمعروف من ماله إلى أن يقسم ، إلا إن كان ذا كسب كقوله : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ، وممن أوجب الإنفاق عليه وزوجته وأولاده مالك والشافعي ولا نعلم فيه

خلافاً ، وتجب كسوتهم ، قال أحمد : يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي ، وهذا في حق الشيخ الكبير وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم ، ومن استأجر داراً وبعيراً أو غيرهما ثم أفلس المؤجر فالمستأجر أحق بالعين حتى يستوفى حقه لا نعلم فيه خلافاً . ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة ، وعنه يحل ، وهل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة ؟ على روايتين : إحداهما لا يمنع للخبر : « من ترك مالا فلورثته » والثانية : يمنع لقوله : ( من بعد وصية يوصي بها أو دين )(١) وهل يجبر على إيجار نفسه لوفاء دينه ؟ على روايتين : إحداهما : لايجبر لقوله: « وليس لكم إلا ذلك » ، والثانية : يجبر وهو قول عمر بن عبد العزيز لأنه صلى الله عليه وسلم باع سرقاً في دينه رواه الدار قطني من رواية خالد بن مسلم الزنجي وفيه كلام ، والحر لا يباع ، ثبت أنه باع منافعه .

ومتى فك الحجر عنه فلزمته ديون وظهر له مال فحجر عليه شاركهم غرماء الحجر الأول ، وقال مالك : لا يدخلون حتى يستوفي الذين تجددت حقوقهم إلا أن يكون له فائدة من ميراث أو يجنى عليه جناية .

( الحكم الرابع ) انقطاع المطالبة عن المفلس ، فمن أقرضه أو باعه شيئاً لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه .

( فصـــل )

الضرب الثاني المحجور عليه لحظه وهو الصبي والمجنون والسفيه ،

---

(١) سورة النساء الآية رقم ١١ .

والأصل فيه قوله : ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم )(١) الآية ، قال سعيد وعكرمة : هو مال اليتيم لا تؤته إياه وأنفق عليه ، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن . ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقياً ، فإن أتلفه واحد منهم فمن ضمان مالكه لأنه سلطه عليه برضاه علم بالحجر أو لم يعلم ، فإن حصل في يده برضا صاحبه من غير تسليط كالوديعة والعارية فاختار القاضي أنه يلزم الضمان إن أتلفه أو تلف بتفريطه ، ويحتمل أن لا يضمن ، وأما ما أخذه بغير اختيار المالك كالغصب والجناية فعليه ضمانه ، وكذلك الحكم في الصبي والمجنون ، ومذهب الشافعي على ما ذكرنا ، فإن أودع عند الصبي والمجنون أو أعارهما فلا ضمان عليهما فيما تلف ، وإن أتلفاه فوجهان نذكرهما في الوديعة . وإذا عقل المجنون انفك الحجر بلا حكم حاكم بغير خلاف ، وكذا الصبي إذا رشد وبلغ ، وقال مالك : لا يزول إلا بحكم حاكم لأنه موضع اجتهاد ، ولنا قوله : ( فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم )(٢) فالحجر ثلاثة أقسام : قسم يزول بغير حاكم وهو الجنون ، وقسم لا يزول إلا بحكمه وهو الحجر للسفه ، وقسم فيه الخلاف وهو الحجر للصغر ولا يدفع إليه ماله قبل الرشد ولو صار شيخاً . قال ابن المنذر : أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لما له صغيراً كان أو كبيراً ، وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة فك عنه الحجر ودفع إليه ماله لقوله : ( حتى يبلغ أشده )(٣) ولنا قوله :

---

(١) سورة النساء الآيه رقم ٥ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٦ .

(٣) سورة الإسراء الآيه رقم ٣٤ .

( ولاتؤتو السفهاء أموالكم )[1] وقوله : ( فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم )[2] علق الدفع على شرطين بلوغ النكاح والإيناس . وقوله : ( فليملل وليه بالعدل )[3] فاثبت الولاية على السفيه ، والآية التي احتج بها إنما تدل بدليل خطابها وهو لا يقول به ، ثم هي مخصوصة فيما قبل الخمس والعشرين بالإجماع لعلة السفه وهو موجود بعدها كما خصصت في حق المجنون وما ذكرنا من المنطوق أولى ، إذا ثبت هذا فإنه لا يصح تصرفه ولا إقراره . وقال أبو حنيفة : يصح بيعه وإقراره لأن البالغ عنده لا يحجر عليه وإنما لم يسلم إليه ماله للآية . ولنا أنه لا يدفع إليه ماله لعدم رشده فلم يصح تصرفه وإقراره ولأنه إذا نفذ تلف ماله . ويثبت بلوغ ذكر وأنثى بخروج المني الدافق يقظة أو مناماً بجماع أو احتلام أو غير ذلك لا نعلم فيه خلافاً لقوله تعالى : ( وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم )[4] الآية ، وقوله : « رفع القلم عن ثلاثة » الخ .

الثاني بلوغ خمس عشرة سنة وبه قال الشافعي ، وقال داود : لا حد للبلوغ من السنين للحديث المتقدم وهو قول مالك ، وقال أصحابه : تسع عشرة أو ثماني عشرة ، ولنا حديث ابن عمر ، ولما سمعه عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله : أن لا يعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة .

الثالث : إنبات الشعر الخشن وبه قال مالك والشافعي في قول ، وفي الآخر هو بلوغ في حق المشركين . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار به ولنا حديث حكم سعد في بني قريظة .

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٥ . (٢) سورة النساء الآية رقم ٦ .
(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢ . (٤) سورة النور الآية رقم ٥٩ .

والحيض بلوغ في حق الجارية لا نعلم فيه خلافاً لقوله : « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وكذلك الحمل يحصل به البلوغ لأن الولد من مائهما .

والرشد : الصلاح في المال في قول أكثر أهل العلم ، وقال الشافعي ابن المنذر : الرشد الصلاح في الدين والمال ، ولنا قوله تعالى : ( فإن آنستم منهم رشداً )(١) الآية قال ابن عباس : صلاحاً في أموالهم ، وقولهم الفاسق غير رشيد قلنا غير رشيد في دينه رشيد في ماله ، ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر لقوله تعالى : ( وابتلوا اليامى )(٢) وعنه لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج وتلد أو تقيم في بيت الزوج سنة لقول شريح : عهد إلىّ عمر ألا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد ، ولنا عموم قوله تعالى : ( وابتلو اليتامى ) الآية(٣) وحديث عمر إن صح فهو مختص بمنع العطية .

ووقت الاختبار قبل البلوغ في إحدى الروايتين لأنه سماهم يتامى ولأنه مد اختبارهم إلى البلوغ .

ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب ثم وصيه ثم الحاكم ، وقال الشافعي : يقوم الجد مقام الأب في الولاية ، وليس لوليهما التصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما لقوله تعالى : ( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن )(٤) .

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٦ .
(٢) الآية السابقة .
(٣) سورة النساء الآية رقم ٦ .
(٤) سورة الإسراء الآية رقم ٣٤ .

ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئاً لنفسه ولا يبيعهما إلا الأب وبه قال مالك والشافعي وزاد الجد ، وله السفر بمالهما للتجارة والمضاربة به ولا نعلم أحداً كرهه إلا الحسن ، وأجاز اسحق أن يأخذه الولي مضاربة لنفسه وبه قال أبو حنيفة ، والصحيح أن الربح كله لليتيم لأنه لا يجوز أن يعقد مع نفسه ، فأما إن دفعه إلى غيره فللمضارب ما جعل له الولي . وإذا لم يكن في قرض ماله حظ له لم يجز . قيل لأحمد : ابن عمر اقترض ، قال أحمد إنما اقترض نظراً لليتيم إن أصابه شيء غرمه . وإن أودعه جاز ولا ضمان عليه ، وهل له أن يستنيب فيما يتولى مثله ؟ على روايتين . وله شراء الأضحية لليتيم الموسر وهو قول أبي حنيفة ومالك ، وقال الشافعي لا يجوز ، وإن كان خلط ماله أرفق به فهو أولى وإن كان إفراده أرفق به أفرده لقوله : ( ويسألونك عن اليتامى )(١) الآية قال أحمد : إنما يجوز له بيع دور على الصغار إذا كان أحظ ، لهم ، وهذا يقتضي الإباحة في كل موضع يكون أحظ وهذا الصحيح إن شاء الله .

ومن فك عنه الحجر فعاود السفه أعيد الحجر عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يعاد الحجر على بالغ عاقل روي عن النخعي . ولا ينفك الحجر إلا بحكم حاكم وقيل بمجرد رشده .

ويصح تزويجه بغير إذن وليه ، وقال الشافعي : لا يصح إلا بإذنه . وهل يصح عتقه على روايتين . ويصح تدبيره ووصيته . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنا أو سرقة

---

(١) سورة البقرة الآيه رقم ٢٢٠

أو شرب خمر أو قذف أو قتل ، وأن الحدود تقام عليه ، وإن طلّق نفذ في قول الأكثر ، وقال ابن أبي ليلى : لا يقع .

وإن أقر بمال لم يلزمه حال حجره ، ويحتمل ألا يلزمه مطلقاً وهو قول الشافعي . وللولي أن يأكل بقدر عمله إذا احتاج ، وإن كان غنياً لم يجز للآية ، وهل يلزمه العوض إذا أيسر ؟ على روايتين . ومتى زال الحجر فادعى على الولي ما يوجب ضماناً فالقول قول الولي ، وكذلك في دفع المال إليه بعد رشده لأنه أمين ، ويحتمل أن القول قول الصبي لقوله تعالى: ( فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم )(١) وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها فقال الشافعي وابن المنذر : ليس له ذلك ، وقال مالك : له ذلك وليس معه حديث يدل على تحديد المنع بالثلث مع أن الحديث ضعيف شعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو ، وفي الصحيح : « تصدقن ولو من حليكن » ولم يستفصل .

ويجوز للولي أن يأذن للصبي في التجارة ويصح تصرفه ، وقال الشافعي : لا يصح حتى يبلغ ، وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ؟ على روايتين : إحداهما : يجوز لأنه ملك التصرف بنفسه فملكه بنيابته . وإن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصر إذناً ، وقال أبو حنيفة في العبد : يصير مأذوناً له لأنه سكت عن حقه فكان مسقطاً له كالشفيع .

وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه سيده أو يسلمه ، وعنه يتعلق بذمته يتبع به العبد بعد العتق إلا المأذون له هل يتعلق برقبتهأو ذمة سيده ؟ على

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٦ .

روايتين ، فأما أرش الجناية وقيمة المتلف ففي رقبته أذن له أم لا رواية واحدة . وكل ما تعلق برقبته خير السيد بين تسليمه للبيع وبين فدائه ، فإن كان ثمنه أقل مما عليه فليس لرب الدين إلا ذلك . ويصح إقرار المأذون له فيما أذن له فيه دون ما زاد عليه ، ويجوز له هدية المأكول وإعارة دابته واتخاذ الدعوة ما لم يكن إسرافاً ، وقال الشافعي : لا يجوز ذلك بغير إذن السيد ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك . وهل لغير المأذون له الصدقة من قوته إذا لم يضرّ به ؟ على روايتين . وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك ؟ على روايتين إحداهما يجوز لقوله : « ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما كسب ولها بما أنفقت » والخازن مثل ذلك ولم يذكر إذناً ، وقوله لأسماء : « لا توعي فيوعي عليك » متفق عليهما . والثانية : لا يجوز لقوله : « إن الله حرم بينكم دماءكم وأموالكم » الخ وقوله : « لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس » والصحيح الأول لأن الأحاديث فيه خاصة صحيحة .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

اختار الشيخ أن من أراد سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه أن لغريمه منعه حتى يقيم كفيلا ببدنه .

وفي الإفصاح أول من حبس على الدين شريح ، ومضت السنة قبله لا يحبس لكن يتلازم الخصمان ، فأما الحبس الآن على الدين فلا أعلم أنه يجوز عند أحد من المسلمين ، وقال الشيخ : إن صبر على الحبس والضرب كرر حتى يقضيه لا أعلم فيه نزاعاً . ونقل حنبل إذا تقاعد بحقوق الناس

يباع عليه ويقضى . وقال الشيخ : من طولب بأداء حق فطلب إمهالا أمهل بقدر ذلك اتفاقاً ، لكن إن خاف غريمه منه احتاط بملازمته أو كفيل أو ترسيم عليه ، وقال : إذا مطل غريمه فاحتاج إلى الشكاية فما غرم بسببه لزم المماطل ، وقال : لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب ، وقال إن ضاق ماله عن ديونه صار محجوراً عليه بغير حكم حاكم ولا يصح تصرفه ، ونقل حنبل : من تصدق وأبواه فقيران رد عليهما لا لمن دونهما ، ونص في رواية على أن من أوصى لأجانب وله أقارب محتاجون أن الوصية ترد عليهم ، ونقل ابن منصور فيمن تصدق بماله كله عند موته : هذا كله مردود ، ولو كان في حياته لم أجوز إذا كان له ولد ، وإن تصرف المحجور عليه في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه ، ولا يشارك من دينه قبل الحجر ، وعنه يصح إقراره إن أضافه إلى ما قبل الحجر أو أدانه عامل قبل قراضه قاله الشيخ ، وقال : بيع الحاكم مال المفلس بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر . وسئل أحمد متى تجوز هبة الغلام ؟ قال ليس فيه اختلاف إذا احتلم أو يصير ابن خمس عشرة سنة ، قال ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد أن التبذير والإسراف الإنفاق في الحرام ، وفي النهاية أو صدقة تضر بعياله ، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه ، قال الشيخ أو أخرج في مباح قدراً زائداً على المصلحة .

ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب قاله في الفائق وغيره ما لم يعلم فسقه ، وقيل : للإمام ولاية ، وقيل : للعصبة ولاية بشرط العدالة اختاره الشيخ . واختار إن عدم ولي فأمين يقوم مقامه ، وقال : الحاكم

العاجز كالعدم . ولا يشتري من مالهما لنفسه ، وعنه يجوز إن وكل من يبيعه . وله أن يبيع ويشتري في مال المولى عليه وجميع الربح للمولى عليه ، وقيل : يستحق الأجرة اختاره الشيخ . وله أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب غير المصورة وشراؤها لها من مالها نص عليه ، وله أن يأذن له بالصدقة بالشيء اليسير .

والصحيح جواز بيعه عقارهما إذا كان فيه مصلحة نص عليه سواء حصل زيادة أم لا اختاره الشيخ ، والمنصوص عن أحمد جواز الأكل لناظر الوقف بالمعروف ، قال في الفائق إلحاقه بعامل الزكاة في الأكل مع الغني أولى ، وعنه يأكل إذا اشترط ، وقال الشيخ : لا يقدم بمعلومه بلا شرط إلا أن يأخذ أجر عمله مع فقره كوصي اليتيم ، وإن رآه سيده يتجر فلم ينهه لم يكن إذناً ، لكن قال الشيخ :الذي ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه ، وفي جميع المواضع أنه لا يكون إذناً ولا يصح التصرف لكن يكون تغريراً فيكون ضامناً بحيث أنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان ، فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما نقول فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة . بل الضمان هنا أقوى . وقال : إذا استدان أو اقترض بإذن السيد لزم السيد .

# باب الوكالة

الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، لقوله ( والعاملين عليها )[1] وقوله : ( فابعثوا أحدكم )[2] الآية ولحديث عمرو بن الجعد وغيره ووكل عمرو بن أمية قبول نكاح أم حبيبة وأبا رافع قبول نكاح ميمونة . وهي تصح بكل قول يدل على الإذن ، ويصح القبول على التراخي وتعليقها على شرط . وقال الشافعي : لا يصح ، ولنا قوله : « فإن قتل فجعفر الخ » وتصح في الخصومة من الحاضر لأنه إجماع الصحابة ، ووكل علي عبد الله ابن جعفر في خصومة عند عثمان وقال : « إن للخصومة قحماً ، وإن الشيطان يحضرها ، وإني لأكره أن أحضرها » والقحم المهالك ، وتجوز في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات والحدود ، ويجوز التوكيل في إثباتها ، وقال الشافعي : لا يجوز لأنها تسقط بالشبهات ، ولنا قوله : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت » الخ ، ولا يصح للوكيل أن يبيع ويشتري بالوكالة لنفسه كالوصي لا يشتري من مال اليتيم لنفسه ، وحكي عن مالك والأوزاعي الجواز فيهما ، وعن أحمد يجوز بشرطين : أن يزيد على ثمن المثل وأن يتولى النداء غيره ، وإذا اشترى من مال اليتيم بأكثر من ثمنه فقد قربه بالتي هي أحسن . والأمناء على ضربين : فمن قبض المال لنفع مالكه كالمودع والوكيل

---

(١) سورة التوبة الآية رقم ٦٠ .

(٢) سورة الكهف الآية رقم ١٩ .

بغير جعل قبل قولهم في الرد ، والذي ينتفع بالقبض كالوكيل بجعل والمضارب فعلى وجهين ، ولو قال : بع بعشرة وما زاد فهو لك صح وهو قول اسحق وغيره ، وكرهه النخعي وابن المنذر لأنه مجهول ، ولنا قول ابن عباس ولا يعرف له مخالف ، قال أحمد : إذا دفع إلى رجل ثوباً ليبيعه فوهب له المشتري منديلا فالمنديل لصاحب الثوب .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

وهل ينعزل بالموت والعزل قبل علمه ؟ على روايتين . فإن قلنا ينعزل ضمن وإلا فلا ، وقال الشيخ : لا يضمن مطلقاً . وقال : من وكل في بيع أو استئجار فإن لم يسم موكله في العقد فضامن ، وإلا فروايتان . انتهى .

# كتاب الشركة

الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع لقوله ( وإن كثيراً من الخلطاء )(١) الآية ، ومن السنة قول زيد : « كنت أنا والبراء شريكين فاشترينا فضة بنقد ونسيئة » الخ . وهي على خمسة أضرب : شركة العنان ، وشركة المضاربة ، وشركة الوجوه ، وشركة الأبدان ، وشركة المفاوضة . قال أحمد : يشارك اليهودي والنصراني ، ولكن لا يخلو اليهودي ولا النصراني بالمال دونه لأنه يعمل بالربا ، وكره الشافعي مشاركتهم لأنه مروي عن ابن عباس ، ولأن مالهم ليس بطيب ، ولنا ما روى الخلال بإسناده عن عطاء : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم ، وقول ابن عباس محمول على هذا فإنه علله به في رواية أبي حمزة ، وقولهم أموالهم غير طيبة فإنه صلى الله عليه وسلم قد عاملهم ، وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لاعتقادهم حله ولهذا قال عمر : ولوهم بيعها وخذوا أثمانها .

وشركة ( العنان ) أن يشتركا بماليهما ليعملا فيه ، وهي جائزة بالإجماع . ولا تصح إلا بشرطين :

أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير ولا تصح بالعروض ، وعنه

---

(١) سورة ص الآية رقم ٢٤ .

تصح ويجعل قيمتها وقت العقد رأس المال ، وهل تصح بالفلوس والمغشوش ؟ على وجهين .

الثاني : أن يشترطا لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً كالنصف ، سواء شرطا لكل واحد منهما قدر ماله من الربح أو أقل أو أكثر وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك والشافعي : لا بد من الربح والخسران على قدر المالين ، فإن شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم يصح حكاه ابن المنذر اجماعاً إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، وما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما ، فأما ما يشتريه لنفسه فهو له والقول قوله لأنه أعلم بنيته . وإن تقاسما الدين في الذمة لم يصح ، وعنه يجوز فلا يرجع من توى ماله على من لم يتو ، وإن أقر بمال لم يقبل على شريكه لأنه إنما أذن له في التجارة ، وقال القاضي : يقبل إقراره على مال الشركة وعلى كل واحد أن يتولى ماجرت العادة به من إحراز المال ونحوه . فإن استأجر أحدهما فالأجرة عليه ، وما جرت العادة أن يستنيب فيه كحمل المتاع فمن مال القراض ، فإن فعله ليأخذ الأجرة فهل له ذلك ؟ على وجهين . والشروط فيها ضربان :

( صحيح ) مثل أن يشترط أن لا يتجر إلا في نوع أو بلد أو لا يبيع إلا بنقد أو لا يسافر بالمال .

( وفاسد ) مثل ما يعود بجهالة الربح أو ضمان المال أو أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله ، فما نافي مقتضى العقـــد مثل أن لا يعزله أو يوليه ما يختار من السلع ونحو ذلك لأنها تفوت المقصود من المضاربة وهو الربح أو يمتنع الفسخ الجائز ، وما عاد بجهالة الربح مثل أن يشترط جزءاً من

الربح مجهولا أو ربح أحد الكبشين أو دراهم معلومة فهذه شروط فاسدة لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته بالكلية ، وما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل أن يشترط المضاربة في مال آخر أو يأخذه قرضاً أو بضاعة أو ضمان المال فما عاد بجهالة الربح فسدت المضاربة وما عداه من الشروط الفاسدة فأظهر الروايتين أن العقد صحيح .

الثاني ( المضاربة ) وهي مجمع على جوازها ، ومن شرطها تقدير نصيب العامل ، فلو قال : خذه مضاربة فالربح كله لرب المال وللعامل أجرة مثله ، وقال الحسن والأوزاعي : الربح بينهما نصفين .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة ، وقال بعض أصحابنا : يحتمل أن يصح ، وإن أخرج مالا ليعمل فيه وآخر والربح بينهما صح نص عليه ، ومذهب مالك والشافعي أنه إذا شرط على رب المال أن يعمل معه لم يصح وقاله الأوزاعي وابن المنذر ، وقال : لا تصح المضاربة حتى يسلم المال إلى العامل ويخلي بينه وبينه ، وإن اشترك مالان ببدن صاحب أحدهما فهذا شركة ومضاربة وهو صحيح ، وقال مالك : لا يجوز .

وإذا تعدى المضارب ضمن في قول الأكثر ، روي عن أبي هريرة وحكيم بن حزام ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن علي لاضمان على شريكه في الربح ، وروي عن الحسن والزهري . وإن اشترى ما لم يؤذن له فيه فربح فالربح لرب المال نص عليه وبه قال أبو قلابة ، وعنه يتصدقان به وهو قول النخعي ، وقال مالك : الربح على ما شرطا . وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئاً لنفسه ، وعنه يجوز . وإن اشترى المضارب

ولم يظهر ربح صح ، وقال أبو ثور : البيع باطل لأنه شريك ، ولنا أنه إنما يكون شريكاً إذا ظهر الربح . وليس للمضارب نفقة إلا أن يشترط ، وقال مالك وإسحق : ينفق من المال بالمعروف إذا شخص به عن البلد . فإن أذن له في التسري صح . فإن اشترى جارية ملكها وصار ثمنها قرضاً نص عليه . وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال ويسلمه إلى ربه ، وفي ملك العامل نصيبه من الربح قبل القسمة روايتان . وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه انفسخت فيه المضاربة وإذا ظهر الربح لم يكن له أخذ شيء إلا بإذن رب المال لا نعلم فيه خلافاً ، وإن مات المضارب ولم يعلم مال المضاربة فهو دين في تركته ، وكذلك الوديعة ، وقال الشافعي : ليس على المضارب شيء .

وإذا كان لرجلين دين إما عقد أو ميراث أو غيره فقبض أحدهما منه شيئاً فللآخر مشاركته ، وعنه أن لأحدهما أخذ حقه دون صاحبه وهو قول أبي العالية وأبي قلابة وأبي عبيد .

الثالث : شركة الوجوه ، وهو أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما من غير أن يكون لهما رأس مال . قال أحمد : في رجلين اشتركا بغير رءوس أموال : هو جائز . وبه قال الثوري وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : لايصح حتى يذكر الوقت أو المال أو صنفاً من الثياب ، وقال مالك والشافعي : يشترط ذكر شرائط الوكالة وهما في التصرفات كشريكي العنان فيما يجب لها وعليهما وغير ذلك .

الرابع : شركة الأبدان ، وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما أو فيما

يكسبان من المباح كالحشيش فهذا جائز نص عليه فقال : لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم وليس معهم مال قد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم بين سعد وابن مسعود وعمار فجاء سعد بأسيرين ولم يجيئا بشيء ، وقال أبو حنيفة : تصح في الصناعة لا في اكتساب المباح ، وقال الشافعي شركة الأبدان كلها فاسدة ، ولنا ما تقدم . فإن قيل المغانم بين الغانمين فكيف اختص هؤلاء بالشركة ، وقال بعض الشافعية : مغانم بدر لرسول الله دفعها إلى من شاء ، قلنا : غنائم بدر لمن أخذها قبل أن يشرك الله بينهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « من أخذ شيئاً فهو له » والله سبحانه إنما جعلها لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها . ويصح مع اختلاف الصنائع في أحد الوجهين . والربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه ، فإن مرض أحدهما فالكسب بينهما ، فإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه .

وإن دفع دابته إلى من يعمل عليها وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا صح ، وكرهه الحسن ، وقال الشافعي وابن المنذر : لا يصح والربح كله لرب الدابة وللعامل أجرة مثله ، وقال أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة : أرجو أن لا يكون به بأس وبه قال الأوزاعي ، وقال أحمد: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع ، قيل : يعطيه بالثلث والربع ودرهم أو درهمين ؟ قال : أكرهه لأنه لا يعرف الثلث . وإذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً لإعطائه خيبر على الشطر .

الخامس : شركة المفاوضة ، وهي أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة كوجدان لقطة أو ركاز أو ما يحصل لهما من ميراث أو ما يلزم أحدهما

من أرش جناية فهي فاسدة ، وأجازها الثوري والأوزاعي .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

وإن تقاسما في الذمة لم يصح ، وعنه يصح اختاره الشيخ وقال : ولو في ذمة واحدة ، وقال إذا تكافأت الذمم فقياس المذهب من الحوالة على مليء وجوبه . وإذا قبض أحد الشريكين من مال بينهما بسبب واحد كإرث — قال الشيخ : أو ضريبة سبب استحقاقها واحد — فلشريكه الأخذ من الغريم ومن الآخذ، واختار الشيخ أن الآخذ لو أخرجه من يده برهن أو قضاء دين أو تلف في يده أنه يضمنه . وإذا فسد العقد فأوجب الشيخ فيه نصيب المثل فيجب من الربح جزء جرت العادة بمثله ، وقال : الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة به قيل : للمالك وقيل : للعامل وقيل يتصدقان به وقيل : بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة وهو أصحها إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان مثل أن يعتقد أنه ماله فهنا يقتسمان الربح بلا ريب ، وقال في موضع آخر : إن كان عالماً بأنه مال الغير فهنا يتوجه قول من لايعطيه شيئاً ، فإذا تاب أبيح له بالقسمة وإن لم يتب ففي حله نظر ، وكذلك إذا غصب شيئاً كفرس فكسب به يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما بأن تقوّم منفعة الراكب ومنفعة الدابة ثم يقسم الصيد بينهما . وأما إذا كسب العبد فالواجب أن يعطي المالك أكثر الأمرين من كسبه أو قيمة نفقته انتهى . وليس للمضارب أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول ، فإن فعل رد نصيبه من الربح في شركة الأول . واختار الشيخ أن رب المضاربة الأولى لا يستحق من ربح المضاربة الثانية شيئاً ، وقال ليس للمضارب نفقة إلا بشرط أو عادة ، وهل يملك العامل حصتة من الربح قبل

القسمة ؟ على روايتين ، وعنه رواية ثالثة يملكها بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة والقبض اختاره الشيخ ، وقال : لو مات وصي وجهل بقاء مال موليه فهو في تركته ، واختار أن له دفع دابته ونخله لمن يقوم به بجزء من نمائه ، واختار صحة أخذ الماشية ليقوم عليها بجزء من درها ونسلها وصوفها ، وقال : تصح شركة الشهود وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة ، وإن كان الجعل على شهادته بعينه ففيه وجهان قال :والأصح جوازه ، قال :وللحاكم إكراههم لأن له نظراً في العدالة وغيرها . وقال :إن اشتركوا على أن كل ما حصله واحد منهم بينهم بحيث إذا شهد أحدهم وكتب شاركه الآخر وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز حيث تجوز الوكالة وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان كشركة الدلالين ونص أحمد على جوازها . وقال الشيخ : تسليم الأموال إليهم مع العلم بالشركة إذن لهم ، قال : إن باع كل واحد منهم ما أخذ ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز لئلا تقع منازعة .

# باب المساقاة

تجوز في كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته . هذا قول الخلفاء الراشدين وقال داود: لا تجوز إلا في النخل ، وقال الشافعي: لا تجوز إلا فيه وفي الكرم، وفي سائر الشجر قولان ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز بحال لأنها إجارة بثمرة لم تخلق أو مجهولة ، ولنا الخبر والإجماع فلا يعول على ما خالفهما ، فإن قيل راوي الخبر ابن عمر وقد رجع إلى حديث رافع قلنا لا يجوز حمل حديث رافع ولا حديث ابن عمر على ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يعامل أهل خيبر ثم الخلفاء بعده ثم من بعدهم ، ولو صح خبر رافع لحمل على ما يوافق السنة فروى البخاري فيه : « كنا نكري الأرض بالناحية منها » وفسر بغير هذا من أنواع الفساد وهو مضطرب جداً قال أحمد : يروى عن رافع في هذا ضروب كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه توهن حديثه وأنكره زيد بن ثابت عليه ، ورجوع ابن عمر يحتمل أنه عن شيء من المعاملات التي فسرها رافع ، وأما غير ابن عمر فأنكر على رافع ولم يقبل حديثه وحمله على أنه غلط في روايته ، وأما تخصيصه بالنخل أو به وبالكرم فخالف قوله : « عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر » وهذا عام في كل ثمر . وهل يصح على ثمرة موجودة ؟ على روايتين إحداهما يجوز . ولو دفع أرضه إلى من يغرسها على أن الشجر بينهما لم يجز ، ويحتمل

الجواز بناء على المزارعة ، فإن شرط الأرض والشجر بينهما لم يصح لا نعلم فيه مخالفاً .

وتصح على البعل كالسقي لا نعلم فيه مخالفاً لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة فيه كدعائها إلى المعاملة في غيره ، وهي عقد جائز ، سئل أحمد عن اكار يخرج من غير أن يخرجه صاحب الضيعة فلم يمنعه وقيل لازم وهو قول أكثر الفقهاء .

ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة ، وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل ، فإن شرط على أحدهما شيء مما يلزم الآخر فقيل : لا يجوز وهو مذهب الشافعي ، وعن أحمد ما يدل على صحة ذلك .

ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائداً على ماله من الثمرة بغير خلاف . وإذا ساقاه أو زارعه فعامل العامل غيره لم يجز ، وأجازه مالك إذا جاء برجل أمين . فأما من استأجر أرضاً فله أن يزارع غيره فيها والأجرة على المستأجر دون المزارع كما ذكرنا في الخراج ولا نعلم فيه خلافاً عند من أجاز المساقاة والمزارعة . وإن شرط إن سقى سيحاً فله الربع وإن سقى بكلفة فله النصف أو إن زرعها شعيراً فله الربع وحنطة النصف لم يصح ، وقيل : يصح ، وإن قال : ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح لحديث خيبر وإن قال لك الخمسان إن كان عليك خسارة وإلا فالربع لم يصح نص عليه وقال : هذا شرطان في شرط وكرهه .

وتجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل في قول أكثر أهل العلم ، وكرهها مالك ، وأجازها الشافعي في الأرض بين النخل إذا كان بياض الأرض أقل ، فإن كان أكثر فعلى وجهين ، ومنعها في الأرض البيضاء لحديث رافع

وجابر . وإن زارعه أرضاً فيها شجرات يسيرة لم يجز أن يشترط العامل ثمرتها ، وأجازه مالك إذا كان الشجر بقدر الثلث أو أقل . وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذرة ويقتسما الباقي لم يصح ، وكذلك لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة أوما على الجداول منفرداً . ومع نصيبه فهو فاسد إجماعاً لصحة الخبر في النهي . وعن أحمد إذا شرط الجذاذ على العامل فجائز لأنه عليه وإلا فعلى رب المال حصة ما يصير إليه فجعل الجذاذ عليهما وأجاز اشتراطه على العامل ، وقال محمد بن الحسن : تفسد بشرطه على العامل ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم ، و إن زارع رجلا أو آجره أرضه فزرعها فسقط من الحب شيء فنبت فهو لصاحب الأرض ، وقال الشافعي : لصاحب الأرض ، ولنا أنه أسقط حقه منه بحكم العرف وزال ملكه عنه ولهذا أبيح التقاطه لا نعلم فيه خلافاً . وتجوز إجارة الأرض بالذهب والفضة والعروض غير المطعوم في قول عامة أهل العلم ، وروي عن الحسن الكراهة لحديث رافع ، ولنا قول رافع إنما نهي عنها ببعض ما يخرج منها أما بالذهب والفضة فلا بأس ، ولمسلم « أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس » .

وأما إجارتها بطعام فثلاثة أقسام :

أحدها : بطعام معلوم غير الخارج منها فأجازه الأكثر ومنع منه مالك ، وعن أحمد ربما تهيبته لما في حديث رافع لا يكريها بطعام مسمى رواه أبو داود .

الثاني : إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها ففيه روايتان :

إحداهما : المنع لأنه ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها .

الثالث : إجارتها بجزء مشاع بما يخرج منها فالمنصوص عنه جوازه ، وقال الشافعي : لا يصح .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

لو صح فيما تقدم إجارة أو مزارعة فلم يزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه ، وإن فسدت وسميت إجارة فأجرة المثل ، واختار الشيخ قسط المثل . واختار جواز المساقاة على شجر بغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم من الشجر أو بجزء من الشجر والثمر كالمزارعة ، وقال : ولو كان مغروساً ولو كان ناظر وقف وإنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة . وللحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط . ولو كان الاشتراك في الغراس والأرض فسد وجهاً واحداً . وقال الشيخ : قياس المذهب صحة ما سقط من الحب وقت الحصاد إن نبت فلرب الأرض ، وفي الرعاية هو لرب الأرض مالكاً ومستأجراً أو مستعيراً . وكذا نص أحمد فيمن باع قصيلا فحصد وبقي يسير فصار سنبلا فهو لرب الأرض .

والمساقاة عقد جائز وقيل : لازم اختاره الشـــيخ . وأفتى فيمن زارع رجلا على مزرعة بستان ثم أجرها هل تبطل المزارعة ؟ فقال : إن زارعه مزارعة لازمة لم تبطل ، وإن لم تكن لازمة أعطى الفلاح أجرة عمله . وأفتى فيمن زرع أرضاً بوراً فهل له إذا خرج منها فلاحة أنه إن كان له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها فله قيمتها على من انتفع بها فإن انتفع بها المالك وأخذ عوضاً عنها من المستأجر فضمانها عليه ، وإن أخذ الأجرة عن الأرض

وحدها فضمان الفلاحة على المستأجر المنتفع بها . ونص أحمد فيمن استأجر أرضاً مفلوحة وشرط عليه أن يردها مفلوحة كما أخذها أنه له أن يردها كما شرط وقال الشيخ: السياج على المالك وكذا تسميد الأرض بالزبل إذا احتاجت إليه ، ولكن تفريقه فيها على العامل . وقال : المزارعة أحل من الإجارة لاشتراكهما في المغنم والمغرم . وإن كان فيها شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صح ، وإن جمع بينهما في عقد واحد فكجمع بين بيع وإجارة . قال الشيخ : سواء صحت أو لا ، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض .

ولا تجوز إجارة أرض وشجر لحملها حكاه أبو عبيد إجماعاً ، وجوزه ابن عقيل تبعاً للأرض ولو كان الشجر أكثر اختاره الشيخ ، بل جوز إجارة الشجر مفرداً ويقوم عليها المستأجر كأرض لزرع بخلاف بيع السنين ، فإن تلفت الثمرة فلا أجرة ، وإن نقصت عن العادة فالفسخ أو الأرش لعدم المنفعة المقصودة بالعقد كجائحة ، واختار أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض ، وجوز أخذ البذر أو بعضه بطريق القرض وقال : يلزم من اعتبر البذر من رب الأرض وإلا فقوله فاسد ، وقال أيضاً : يجوز كالمضاربة وكاقتسامهما الباقي بعد الكلف ، وقال: يتبع الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرطاً ، واشترط عمل الآخر حتى يثمر ببعضه ، قال : وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال ، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه أو على العقار فعلى ربه ما لم يشرطه على مستأجر ، وإن وضع مطلقاً رجع إلى العادة والله أعلم .

# باب الإجارة

الإجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ( فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن )(١) وقوله تعالى : ( يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين . قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ) الآية(٢) . وقال تعالى : ( لو شئت لاتخذت عليه عليه أجراً )(٣) ولابن ماجه مرفوعاً : « إن موسى عليه السلام أجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه » وفي الصحيح : « أنه استأجر رجلا من بني الديل » وفيه : « ثلاثة أنا خصمهم : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يؤته أجره » .

وهي عقد على المنافع ، تنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما .

ولا تصح إلا بشروط ثلاثة :

( أحدها ) معرفة المنفعة مثل بناء الحائط يذكر طوله وعرضه . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن إجارة المنازل والدواب جائزة . ويجوز الاستئجار للخدمة كل شهر بشيء معلوم . قال أحمد : أجير المشاهرة

---

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٦ .

(٢) سورة القصص الآيتان رقم ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) سورة الكهف الآية رقم ٧٧ .

يشهد الأعياد والجمعة وإن لم يشترط ، قيل له : فيتطوع بالركعتين ؟ قال: ما لم يضر بصاحبه . قال ابن المبارك : يصلي الأجير ركعتين من السنّة ، وقال ابن المنذر : ليس له منعه منها . وإذا استأجر أرضاً احتاج إلى ذكر ما تكترى له من غراس أو بناء أو زرع .

( الثاني ) معرفة الأجرة لا نعلم فيه خلافاً ، فإن علمت بالمشاهدة دون القدر كالصبرة جاز . واختلفت الرواية عن أحمد فيمن استأجر أجيراً بطعامه وكسوته أو جعل له أجرا وشرط طعامه وكسوته فعنه يجوز وهو مذهب مالك واسحق ، وروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى أنهم استأجروا الأجراء لإطعامها وكسوتهم ، وعنه يجوز في الظئر دون غيرها وهو مذهب أبي حنيفة لأنه مجهول ، وجاز في الظئر لقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن » الآية(١) . وعنه لا يجوز في الظئر ولا غيرها وبه قال الشافعي وابن المنذر لأنه يختلف اختلافاً كثيراً متبايناً . ولو استأجر دابة بعلفها لم يجز لأنه مجهول ، وعن أحمد أنه يجوز . وقال : لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل بالسدس وهو أحب إلى من المقاطعة .

ويستحب أن يعطي عند الفطام عبداً أو وليدة إذا كان موسراً لحديث حجاج الأسلمي « قلت : يارسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ قال : الغرة ، العبد أو الأمة » صححه الترمذي . والمذمة بكسر الذال من الذمام ، وبفتحها من الذم ، قيل: خص الرقبة بالمجازاة لأن فعلها من الحضانة والرضاعة سبب حياة الولد فاستحب جعل الجزاء هيئتها رقبة لتناسب ما بين النعمة والشكر ، ولهذا جعل الله المرضعة أماً فقال تعالى : ( وأمهاتكم اللاتي

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣ .

أرضعنكم )[1] وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه » .

وإذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار من غير عقد ولا شرط فلهما الأجر ، وقال أصحاب الشافعي :لا أجر لهما . ولنا أن العرف الجاري يقوم مقام القول كنقد البلد ودخول الحمام وركوب السفينة . وقال أحمد : لا بأس أن يكتري بطعام موصوف . وكرهه الثوري .

وتجوز إجارة الحلي بأجرة من جنسه ، وقيل :لا ، وعن أحمد في إجارة الحلي ما أدري ما هو ، وقال مالك في إجارة الحلي والثياب : هو من المشتبهات . ولو استأجر راعياً لغنم بدرّها ونسلها وصوفها أو بعضه لم يصح نص عليه لأنه مجهول . وسئل عن الرجل يدفع البقرة بعلفها والولد بينهما ؟ قال : أكرهه ولا أعلم فيه مخالفاً فإن قيل : جوزتم دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف مغلها ، قلنا : ذلك تشبيها بالمضاربة . وذكر صاحب المحرر رواية أخرى أنه يجوز . وإن قال إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فنصف درهم فهل يصح ؟ على روايتين . ونقل عبد الله فيمن اكترى دابة فقال :إن رددتها اليوم فكراها خمسة وإن رددتها غداً فكراها عشرة لا بأس ، وظاهر رواية الجماعة الفساد على قياس بيعتين في بيعة وقياس حديث عليّ صحته وسنذكره ، ونص أحمد على أنه لا يجوز أن يكترى لمدة غزاته وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك : قد عرف وجه ذلك وأرجو أن يكون خفيفاً . وإن سمى لكل يوم شيئاً معلوماً جاز ، وقال الشافعي لا يصح لأن مدة الإجارة مجهولة ، ولنا أن علياً أجر نفسه كل دلو بتمرة وكذلك

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٣ .

الأنصاري فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ، قال علي : كنت أدلى الدلو بتمرة وأشترطها جَلْدة . واشترط الأنصـــاري أن لايأخذ حدرة ولا بارزة ولا حشفة ولا يأخذ إلا جلدة ، فاستقى بنحو من صاعين فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواهما ابن ماجه .

( الثالث ) أن تكون المنفعة مباحة فلا تجوز على الزمر والغناء ولا إجارة دار لتجعل كنيسة ، أو لبيع الخمر والقمار . والاستئجار لكنس الكنيف جائز إلا أنه يكره له أكل أجرته كأجرة الحجام ، وروى سعيد بن منصور أن رجلا حج وأتى ابن عباس فقال : إني رجل أكنس فما ترى في مكسبي ؟ قال : أي شيء تكنس ؟ قال العذرة . قال فمنه حججت ومنه تزوجت ؟ قال : نعم . قال: أنت خبيث وحجك خبيث وما تزوجت خبيت . ولا يجوز استئجار شمع ليتجمل به ويرده ، ولا طعام ليتجمل به على مائدته ثم يرده ، لأن فيه سفها ، وأخذه من أكل المال بالباطل .

والإجارة على ضربين :

أحدهما : إجارة عين فيجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها كالأرض والدار والعبد . ويجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه إلا المصحف في أحد الوجهين . والذي يحرم بيعه تحرم إجارته إلا الحر والوقف وأم الولد ، ويجوز استئجار دار يتخذها مسجداً يصلى فيه . وبه قال الشافعي ومالك ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

ويجوز استئجار امرأته لرضاع ولده ، وحكي عن الشافعي لا يجوز لأنه قد استحق حبسها والاستمتاع بها بعوض فلا يجوز أن يلزمه عوض آخر لذلك .

ولا تصح إلا بشروط خمسة :

أحدها : أن يعقد على نفع العين دون أجزائها ، فلا يجوز استئجار الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنة إلا في الظئر ونقع البئر .

ولا يجوز استئجار الفحل للضرب ، وجوزه الحسن . ولنا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل .

الثاني : معرفة العين برؤية أو صفة في أحد الوجهين ، وفي الآخر يصح وللمستأجر خيار الرؤية ، وكره أحمد كراء الحمام لأنه يدخله من يكشف عورته ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن كراء الحمام جائز إذا حدده وذكر جميع آلته شهوراً مسماة .

الثالث : القدرة على التسليم ، فلا يصح إجارة الآبق ولا المغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه ولا إجارة المشاع مفرداً لغير شريكه ، وعنه ما يدل على الجواز . ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته ، وإن كان في عمل شيء جاز بغير خلاف لحديث علي .

الرابع : اشتمال العين على المنفعة ، فلا يجوز إجارة أرض لا تنبت للزرع .

الخامس : كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها ويحتمل أن يجوز ويقف على إجازة المالك وللمستأجر أن يؤجر العين إذا قبضها ، وعنه لا يجوز لنهيه عن ربح مالم يضمن ، والمنافع لم تدخل في ضمانه ، والأول أصح لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع بدليل جواز التصرف فيها كبيع الثمرة على الشجر . ولا يجوز إلا لمن يقوم مقامه أو دونه في الضرر ، فأما إجارتها قبل قبضها فيجوز من غير المؤجر في أحد الوجهين ، والثاني : لا يجوز وهو

قول أبي حنيفة . وأما إجارتها للمؤجر قبل القبض فإن قلنا لا يجوز من غيره فهنا فيه وجهان : أحدهما يجوز لأن القبض لا يتعذر عليه وأصلها بيع الطعام قبل قبضة هل يصح من بائعه ؟ على روايتين . ويجوز إجارتها من المؤجر بعد قبضها ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز . وتجوز إجارتها بمثل الأجرة وزيادة ، وعنه لا تجوز الزيادة ، وعنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ، ولنا أن المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه لأنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه ، والقياس على بيع الطعام قبل قبضه لا يصح فإنه لا يجوز وإن لم يربح فيه ، وسئل أحمد عن الرجل يتقبل عملا فيقبله بأقل أيجوز له الفضل ؟ قال : ما أدري هي مسألة فيها بعض الشيء . قلت : أليس إذا قطع الخياط الثوب أو غيره إذا عمل في العمل شيئاً . قال إذا عمل فهو أسهل . فإن مات المؤجر لم تنفسخ في أحد الوجهين ، والثاني تنفسخ فيما بقي لأنا تبينا أنه أجر ملكه وملك غيره بخلاف الطلق فإن الوارث لا يرث إلا ما خلفه . وإن أجر الولي اليتيم أو ماله مدة فبلغ في أثنائها فليس له الفسخ ، ويحتمل أن تبطل فيما بعد البلوغ لزوال الولاية . وإن مات الولي أو عزل وانتقلت الولاية إلى غيره لم يبطل عقده كما لو مات ناظر الوقف أو عزل .

وإجارة العين على قسمين :

أحدهما : أن تكون على مدة كإجارة الدار شهراً والعبد للخدمة مدة معلومة ، ويسمى الأجير فيها الأجير الخاص ، لأن المستأجر يختص بمنفعة في مدة الإجارة ولا تتقدر أكثر مدة الإجارة بل يجوز إجارتها مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت ، هذا قول عامة أهل العلم ، غير أن

بعضهم حكى عن الشافعي لا تجوز أكثر من سنة ولنا قوله تعالى:( على أن تأجرني ثماني حجج )(١) ولا يشترط أن تلي العقد ، وقال الشافعي يشترط إلا أن يستأجرها من هي في إجارته ففيه قولان .

الثاني : عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفات السلم كخياطة ثوب ، ويسمى الأجير فيها الأجير المشترك مثل الخياط الذي يتقبل الخياطة لجماعة فتكون منفعته مشتركة . ولا تجوز على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة كالحج والأذان ونحوهما . وكره إسحق تعليم القرآن بأجر ، قال عبد الله بن شقيق : هذه الرغفان التي يأخذها المعلمون من السحت ، وعنه يصح وأجازه مالك والشافعي فأما الأخذ على الرقية فإن أحمد اختار جوازه لأنها نوع مداواة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » يعني به الجعل في الرقية . وأما جعل تعليم القرآن صداقاً فعنه فيه اختلاف ، وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق ، بل يحتمل أنه زوجه بغير صداق إكراماً له كما زوج أباطلحة أم سليم على إسلامه . فإن أعطى المعلم شيئاً من غير شرط جاز قال أحمد : لا يطلب ولا يشارط فإن أعطى شيئاً أخذه وقال: أكره أجر المعلم إذا شرط. فأما ما لا يختص أن يكون فاعله من أهل القربة ومعناه كونه مسلماً كتعليم الخط والحساب وبناء المساجد فيجوز أخذ الأجر عليه ، فأما مالا يتعدى نفعه من العبادات المحضة كالصيام والصلاة فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بغير خلاف ، فإن استأجر من يحجمه صح ، ويكره للحجام أكل أجرته ويطعمه الرقيق والبهائم وقوله : « أطعمه

---

(١) سورة القصص الآية رقم ٢٧ .

رقيقك » دليل على إباحته ، وتسميته خبيثاً لا يلزم منه التحريم فقد سمى الثوم والبصل خبيثين .

وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ولا تجوز بمن هو أكثر ضرراً منه ولا بمن يخاف ضرره .

والإجارة عقد لازم وبه قال مالك والشافعي فلا تنفسخ بموت أحدهما ، وقال الثوري وأصحاب الرأي: تنفسخ ، ولا تنفسخ بعذر لأحدهما مثل أن يكتري للحج فتضيع نفقته ، وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز للمكتري فسخها لعذر مثل أن يكتري جملا ليحج عليه فيمرض فلا يتمكن من الخروج أو تضيع نفقته ، ولا ضمان على الأجير الخاص قال أحمد فيمن أمر غلامه يكيل لرجل فسقط المكيال من يده فانكسر :لا ضمان عليه ، قيل :أليس بمنزلة القصار ؟ قال : لا ، القصار مشترك . وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وظاهر مذهب الشافعي ، وله قول آخر أن جميع الأجراء يضمنون ، وروى في مسنده عن على أنه كان يضمن الأجراء ويقول : لا يصلح الناس إلا هذا .

والأجير المشترك يضمن ما جنت يده كالحائك إذا أفسد حياكته والطباخ والخباز والجمال يضمن ما سقط من حمله عن دابته أو تلف من عثرته روي ذلك عن عمر وعلي وشريح والحسن وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر : لا يضمن ما لم يتعدّ ، قال الربيع : هذا مذهب الشافعي وإن لم يبح به روي عن عطاء وطاوس ، ولنا ما روى جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال : لايصلح الناس إلا على ذلك .

واختلفت الرواية عن أحمد في الأجير المشترك إذا تلفت العين من

حرزه أو بغير فعله بغير تفريط فروي عنه لا يضمن ، وعنه إذا جنت يده أو ضاع من بين متاعه ضمنه وإن كان عدواً أو غرقاً فلا ضمان والصحيح الأول ، وهذه الرواية تحتمل إنما وجب الضمان إذا تلف من بين متاعه خاصة لأنه متهم ، وقال مالك: يضمن بكل حال لحديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » والعين المستأجرة أمانة إن تلفت بغير تفريط لم تضمن ، قال أحمد فيمن يكرى الخيمة إلى مكة فتسرق من المكتري : أرجو أن لا يضمن ، وكيف يضمن إذا ذهب ولا نعلم في هذا خلافاً . فإن شرط المؤجر الضمان فالشرط فاسد . وروى الأثرم عن ابن عمر قال: لا يصلح الكرى بالضمان ، وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا لا يكرى بضمان إلا أنه من شرط على المكتري أن لا ينزل بطن وادٍ أو لا يسير به ليلا مع أشباه هذه الشروط فتعدى ذلك فتلف فهو ضامن .

وإذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة أو الراكض لم يضمن ، وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي للتأديب ، وبهذا في الدابة قال مالك والشافعي واسحق ، وقال الثوري وأبو حنيفة : يضمن لأنه تلف بجنايته فضمن كغيره ، وكذلك قال الشافعي في المعلم يضرب الصبي لأنه يمكنه تأديبه بغير الضرب .

وإذا اختلفا في قدر الأجرة فقال أجرتنيها سنة بدينار فقال : بل بدينارين تحالفا ويبدأ بيمين المؤجر نص عليه ، وقال أبو ثور : القول قول المستأجر لأنه منكر للزيادة ، وإن اختلفا في المدة فقال أجرتكها سنة فقال بل سنتين فالقول قول المالك لأنه منكر للزيادة .

وتجب الأجرة بنفس العقد إلا أن يتفقا على تأخيرها وبه قال الشافعي ، وقال مالك : لا يستحق المطالبة بها إلا يوماً بيوم إلا أن يشترط تعجيلها ، وإذا

انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو نبات لم يشترط قلعه عند انقضاء الأجل فللمالك أخذه بالقيمة وتركه بالأجرة أو قلعه وضمان نقصه وبه قال الشافعي ، وقال مالك : عليه القلع من غير ضمان لأن تقدير المدة يقتضي التفريغ عند انقضائها ، ولنا قوله : « ليس لعرق ظالم حق » مفهومه أن غير الظالم له حق .

وإذا تسلم العين بالأجرة الفاسدة فعليه أجرة المثل سكن أو لم يسكن وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا شيء له لأنه عقد فاسد على منافع لم يستوفها . وإن استوفى المنفعة فعليه أجرة المثل وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجب أقل الأمرين من المسمى وأجر المثل بناء منه على أن المنافع لا تضمن إلا بالعقد .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

وأما بلفظ البيع فقال الشيخ في قاعدة له في تقرير القياس : التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان ، وهذا عام في جميع العقود ، فإن الشرع لم يحد حداً لألفاظها ، وكذا قال في أعلام الموقعين لو أجره الأرض وأطلق فقال الشيخ يعم ، أوقال انتفع بها بما شئت فله زرع وغرس وبناء .

ويستحب أن يعطى عند الفطام عبداً أو وليدة قال الشيخ : لعله في المتبرعة بالرضاع ، وليس عليها إلا وضع الحلمة في فمه وحمله ووضعه في حجرها ، قال في الهدي : الله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك . وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصوداً أصلا ولا ورد عليه عقد الإجارة لا عرفاً ولا شرعاً ، ولو أرضعت الطفل وهو في مهده استحقت الأجرة ، ولو كان المقصود

إلقام الثدي لا ستؤجر له كل من لها ثدي ولو بلا لبن فهذا هو القياس الفاسد حقاً والفقه البارد ، والمقصود إنما هو اللبن .

ولا يستأجر الدابة بعلفها ، وعنه يصح اختاره الشيخ . وقال : لو أنزى الفحل على فرسه فنقص ضمن نقصه ، ويجوز استئجار امرأته لرضاع ولده ، وعند الشيخ لا أجرة لها مطلقاً .

ولا تجوز إجارة الشمع ليشعله ، قال الشيخ : ليس هذا إجارة بل إذن في الإتلاف :وهو سائغ كقوله: « من لقي متاعه » واختار جواز إجارة قناة ماء مدة وماء فائض ير له راياه(١) وإجارة حيوان لأجل لبنه قام به هو أو ربه ، فإن قام عليها المستأجر فكاستئجار الشجر وإن علفها ربها وأخذ المشتري لبناً مقدراً فبيع محض ، وإن أخذ اللبن مطلقاً فبيع أيضاً وليس هذا بغرر ، ولأنه يحدث شيئاً فشيئاً فهو بالمنافع أشبه فإلحاقه بها أولى ، ولأن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من الأعيان وهو ما يحدثه من الحب بسقيه وعمله ، وكذا مستأجر الشاة للبنها مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها فلا فرق ، والآفات التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن ، ولأن الأصل في العقود الجواز وكظئر.

وتجوز إجارة الوقف فإن مات المؤجر لم تنفسخ ، وقيل تنفسخ قال الشيخ : هذا أصح ، وقال ابن رجب : هو الصحيح لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها تلقياً عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى ، ومحل الخلاف إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق ، فإن كان

---

(١) كذا في المخطوطة والمطبوعة وفي هامش المطبوعة علق عليه بقوله : « كذا في الاصل وفيه تحريف ولعل صوابه : وماء فائض ليس له رايات » أي علامات . انتهى وهو غير مزيل للغموض الذي يكتنف العبارة ولعل المعنى يتضح من عبارة الأصل ونصها : « واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله جواز إجارة قناة ماء مدة وماء فائض بركة رأياه » .

هو الناظر العام أو من شرطه له وكان أجنبياً لم تنفسخ بموته قولا واحداً قاله الشيخ ، فإن شرطه للموقوف عليه أو أتى بلفظ يدل على ذلك فقال الشيخ : الأشبه أنه لا ينفسخ قولا واحداً ، فعلى الأول يستحق البطن الثاني حصته من الأجرة من تركة المؤجر إن قبضها ، وعلى الثاني يرجع المستأجر على ورثة المؤجر ، وقال الشيخ : إن قبضها المؤجر ففي تركته ، فإن لم يكن تركة فأفتى بعض أصحابنا بأنه إذا كان الموقوف عليه هو الناظر فمات فللبطن الثاني فسخها والرجوع بالأجرة على من هو في يده ، قال : والذي يتوجه أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه بخلاف المالك ، وعلى هذا فللبطن الثاني أن يطالبو المستأجر بالأجرة لأنه لم يكن له التسليف ، ولهم أن يطالبوا الناظر .

وقال : يجوز إجازة الإقطاع كالوقف ، ولم يزل يؤجر من زمن الصحابة إلى الآن ، وما علمت أحداً قال : إنها لا تجوز حتى حدث في زمننا ، قال : وليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما ، قلت الصواب الجواز إن رأى مصلحة ، والذي يظهر أن الشيخ لا يمنع ذلك ، وفي الفائق عدم صحة إجارة المشغول بملك غير المستأجر ، وقال شيخنا : يجوز في أحد القولين وهو المختار. وقال الشيخ أيضاً فيمن استأجر أرضاً من جندي وغرسها قصباً ثم انتقل الإقطاع عن الجندي : إن الجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى وأنه إن شاء أجرها لمن له القصب وإن شاء لغيره . قال : ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجر ، وغلط بعض الفقهاء فأفتى

بفسادها ظاناً أنه كبيع المبيع وأنه تصرف فيما لا يملك ، وليس كذلك بل تصرف فيما استحقه على المستأجر . وإن أجره في أثناء شهر سنة استوفى شهراً بالعدد وسائرها بالأهلة ، وعنه يستوفي الجميع بالعدد ، وعند الشيخ إلى مثل تلك الساعة وقال : يعتبر الشهر الأول بحساب تمامه ونقصانه .

الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة ويلزمه الشروع فيه عقب العقد كخياطة ثوب وبناء دار وحمل إلى موضع معين فلو ترك ما يلزمه قال الشيخ بلا عذر فتلف ضمنه . ولا تصح على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ، وعنه يصح وقيل : يصح للحاجة ، اختاره الشيخ وقال : لا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة ، وقد قال العلماء : إن القاريء لأجل المال لا ثواب له ، فأي شيء يهدي إلى الميت ؟ وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم . والمستحب أن يأخذ الحاج ليحج لا أن يحج ليأخذ ، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح يفرق بين من يقصد الدين فقط والدنيا وسيلة وعكسه ، والأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق . ولو أجر أرضاً بلا ماء صح ، فإن أطلق صح إن علم المستأجر بحالها ، وإن ظن تحصيل الماء وأطلق لم يصح ، وإن ظن وجوده بالأمطار أو زيادة الأنهار صح ، ومتى زرع فغرق أو تلف أو لم ينبت فلا خيار له وتلزمه الأجرة ، وإن تعذر زرعها لغرقها فله الخيار ، وكذا له الخيار لقلة ماء قبل زرعها أو بعده أو عابت بغرق يعيب به بعض الزرع ، واختار الشيخ أو برد أو فار أو عذر ، قال : فإن أمضى العقد فله الأرش كعيب الأعيان ، وإن فسخ فعليه القسط قبل القبض ثم أجرة المثل إلى

كماله ، قال : وما لم يروَ من الأرض فلا أجرة له اتفاقاً . وإن قال في الإجارة مقيلا ومراحاً أو أطلق لأنه لم يرد على عقد كأرض البرية . قوله وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ ، وقيل يملك الإمساك مع الأرش وهو من المفردات ، قال الشيخ إن لم نقل بالأرش فورود ضعفه على أصل أحمد بين .

ولا ضمان على طبيب إذا عرف منه الحذق بشرط إذن المكلف أو الولي وإلا ضمن ، واختار في الهدي عدم الضمان قال : لأنه محسن لو أجلها فمات المستأجر لم تحل الأجرة وإن قلنا بحلول الدين بالموت ، لأن حلها مع تأخير استيفائه المنفعة ظلم قاله الشيخ ، وقال : ليس لناظر الوقف تعجيلها كلها إلا لحاجة ، ولو شرطه لم يجز لأن الموقوف عليه يأخذ مالا يستحقه الآن كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت وورثت فإن الحكر من الانتقال يلزم المشتري والوارث . وليس لهم أخذه من البائع وتركه في الصحيح من قولهم . وقال : من احتكر أرضاً بنى فيها مسجداً أو بناء وقفه عليه متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف وما زال البناء قائماً فعليه أجر المثل كوقف علو ربع أو دار مسجداً فإن وقف علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفل كذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض ، قلت : وهو الصواب ولا يسع الناس إلا ذلك .

# باب السبق

تجوز المسابقة على الدواب والأقدام والخيل والسفن والمزاريق وسائر الحيوانات بالسنة والإجماع ، أما السنة فحديث ابن عمر وغيره ، وأجمعوا على جواز المسابقة في الجملة ، فأما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير وتجوز المصارعة ورفع الحجارة ليعرف الأشد وغير هذا ، لمسابقته عائشة ومسابقة سلمة رجل من الأنصار بين يديه صلى الله عليه وسلم ، وصارع صلى الله عليه وسلم ركانة ، ومرَّ بقوم يرفعون حجراً ليعرفوا الأشد فلم ينكر عليهم . ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام .

السبق بسكون الباء المسابقة ، وبفتحها المخرج في المسابقة . واختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوّق فيها ، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الإحكام لها وقد ورد الشرع بالأمر بها والترغيب فيه قال الله تعالى : ( وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ) الآية(١) . ولمسلم : « ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » . وقال أهل العراق : يجوز العوض في المسابقة على الأقدام والمصارعة لورود الأثر بهما . ولأصحاب الشافعي وجهان ، ولهم في المسابقة بالطيور والسفن وجهان . ولنا قوله : « إلا في نصل أو حافر » . ويحتمل

(١) سورة الأنفال الآية رقم ٦٠ .

أنه أراد نفي الجعل ، ويحتمل نفي المسابقة بعوض ، فإنه يتعين حمله على أحد الأمرين للإجماع على جوازها بغير عوض في غير الثلاثة ، وقال أصحاب الشافعي : تجوز المسابقة بكل ما له نصل من المزاريق ، وفي الرمح والسيف وجهان ، وفي الفيل والبغال والحمير وجهان ، ولأن للمزاريق والرماح والسيوف نصلا وللفيل خف .

ولا يصح إلا بشروط خمسة :

( أحدها ) تعيين المركوب والرماة ، لأن المقصد معرفة جوهر الدابتين ومعرفة حذق الرماة ، ولا يشترط تعيين القوس ولا السهام في المناضلة ولا تعيين الراكب لأن المقصود عَدْو الفرس .

ويجوز عقد النضال على اثنين وعلى جماعة لقوله « ارموا وأنا معكم كلكم » وكذلك في الخيل ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة وبين التي لم تضمر .

( الثاني ) أن يكون القوسان والمركوبان من نوع واحد ، فلا تجوز بين عربي وهجين ولا بين قوس عربية وفارسية . ويحتمل الجواز . فإن كانا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز ، فإن كانا من نوعين كالعربي والهجين والبختي والعراني فوجهان . ولا بأس بالرمي بالقوس الفارسية ونص على جواز المسابقة بها ، وقال أبو بكر : يكره ، ولنا انعقاد الاجماع على الرمي بها . وحكى أحمد أن قوماً استدلوا على القسي الفارسية بقوله : ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة )(١) لدخوله في عموم الآية .

( الثالث ) تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة ، وقد قيل : ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني .

---

(١) سورة الانفال الآيه : ٦٠ .

( الرابع ) كون العوض معلوماً ويجوز حالا ومؤجلا .

( الخامس ) الخروج عن شبه القمار بأن لا يخرج جميعهم ، فإن أخرج كل منهما لم يجز وهو قمار ، فإن كان الجعل من الإمام أو أحد غيرهما أو أحدهما على أن من سبق أخذه جاز وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : لا يجوز من غير الإمام لأنه مما يحتاج إليه للجهاد فاختص به الإمام . فإن كان منهما اشترط كونه من أحدهما فيقول إن سبقتني فلك عشرة وإن سبقتك فلا شيء عليك جاز . وحكى عن مالك لا يجوز لأنه قمار . ولنا أن أحدهما يختص به كما لو أخرجه الإمام ، والقمار لا يخلو كل واحد منهما من أن يغرم أو يغنم وهنا لا خطر على أحدهما فإن جاءا معاً فلا شيء لهما . فإن سبق المخرج أحرز سبقه ولا شيء له على صاحبه لأنه لو أخذ كان قماراً ، وإن سبق الآخر أحرز سبق المخرج . وإن أخرجا معاً لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا تكافيء فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رميهما ، فإن سبقهما أحرز سبقيهما وإن سبقاه أحرزا سبقهما ولم يأخذا منه شيئاً . وإن سبق أحدهما أحرز السبقين ، وإن سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما .

السبق بفتح الباء الجعل ، ويسمى الخطر والندب والقرع والرهن ، ويقال : سبق إذا أخذ وإذا أعطى ، وهو من الأضداد . وقوله إلا أن يدخلا الخ وبه قال ابن المسيب والزهري ، وحكي عن مالك لا أحبه ، وعن جابر بن زيد أنه قيل له : إن الصحابة لا يرون به بأساً فقال : هم أعف من ذلك ، ولنا قوله : « من أدخل فرساً الخ » فجعله قماراً إذا أمن أن يسبق لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغرم أو يغنم ، وإذا لم يأمن لم يكن قماراً لأن كل

واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك ، وإذا كان المخرج بغيرهما فقال : أيكم سبق فله عشرة جاز . وإن قال : وأيكم صلى فله ذلك لم يصح لأنه لا فائدة في طلب السبق ، فإن قال : ومن صلى فله خمسة صح ، والصلوان هما العظمان النابتان من جانبي الذنب ، وفي الأثر عن علي : سبق أبو بكر وصلى عمر وخبطتنا فتنه . والسبق في الخيل بالرءوس إذا تماثلت الأعناق وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف .

ولا يجوز أن يجنب مع فرسه فرساً يحرضه على العَدْو ، ولا يصيح به وقت سياقه لقوله : « لا جلب ولا جنب » والجنب أن يجنب المسابق إلى فرسه فرساً لا راكب عليه تحرض التي تحته على العَدْو ، والجلب أن يتبع الرجل ويركض خلفه ويجلب عليه ويصيح وراءه ، هكذا فسره مالك . وعن أبي عبيد مثله ، وحكى عنه أن الجلب أن يحشر الساعي أهل الماشية ليصدقهم ، لا يفعل ، ليأتهم على مياههم .

والمناضلة المسابقة في الرمي بالسهام ، ويشترط لها أربعة شروط(١) .

( أحدها ) أن تكون على من يحسن الرمي ، ويشترط استواؤهما في عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي ، فإن جعلا رشق أحدهما أزيد من الآخر أو أن يرمي أحدهما من بعد وأشباهه مما يفوت المساواة لم يصـــح .

( الثاني ) معرفة عدد الرشق وعدد الإصابة . الرشق بكسر الراء عدد الرمي وبفتحها الرمي .

---

(١) كذا في المطبوعة والخطية ، ولم يذكر فيها إلا ثلاثة وبالرجوع الى الأصل وجد كذلك .

( الثالث ) معرفة الرمي هل هو مفاضلة أو مبادرة ، المفاضلة على ثلاثة أضرب : أحدها يسمى المبادرة وهي أن يقول : من سبق إلى خمس أصابات من عشرين رمية فهو السابق .

الثاني المفاضلة وهي أن يقول أينا فضل صاحبه بإصابة أو إصابتين أو ثلاث من عشرين فقد سبق .

الثالث : أن يقولا أينا أصاب خمساً من عشرين فهو سابق . والسنة أن يكون لهما غرضان يرميان أحدهما ثم يمضيان إليه فيأخذان السهام يرميان الآخر لأن هذا فعل الصحابة ، قال ابراهيم التيمي : رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين ، وعن ابن عمر مثله .

والهدف ما ينصب الغرض عليه إما تراب مجموع أو حائط . ويروى أن الصحابة يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم إلى بعض ، فإذا جاء الليل كانوا رهباناً . ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما إذا أصاب وعيبه إذا أخطـأ .

## ومن هنـا الى آخر البـاب من ( الانصـاف ) :

في كراهة لعب غير معين على عدد وجهان ، قلت : الأولى الكراهة إلا أن يكون له فيه قصد حسن . وقال الشيخ : يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة وقال : كل فعل أفضى إلى محرم كثير حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة . قال : وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كبيع ونحـوه .

ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام ، وذكر ابن البنا وجهاً يجوز بعوض في الطير المعدة لأخبار الأعداء . وقد صارع النبي صلى الله

عليه وسلم ركانة على شاة فصرعه ثم عاد مراراً فصرعه فأسلم فرد عليه غنمه رواه أبو داود في مراسيله ، وهذا وغيره مع الكفار من جنس الجهاد ، فهو في معنى الثلاثة فإن جنسها جهاد ، وهي مذمومة إذا أريد بها الفخر والظلم ، والصراع والسبق بالأقدام ونحوها طاعة إذا قصد بها الإسلام ، وأخذ العوض عليه أخذ بالحق ، والمغالبة ، الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما يعين على الدين كما في مراهنة أبي بكر اختار هذا كله الشيخ . قال في الفروع : ظاهره جواز المراهنة بعوض في باب العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم . قوله : فإن أخرجا معاً لم يجز إلا أن يدخلا محللا ، وقال الشيخ : يجوز من غير محلل وهو أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما وهو بيان عجز الآخر. وإن الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخاطرة بل لأنه أكل للمال بالباطل أو للمخاطرة المتضمنه له . وقال : يصح شرط السبق للأستاذ وكشراء قوس وكراء الحانوت وإطعامه للجماعة لأنه مما يعين على الرمي .

# باب العارية

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى: ( ويمنعون الماعون )[1] روي عن ابن عباس وابن مسعود قال : العواري . وفسرها ابن مسعود قال : القدر والميزان والدلو . وهي غير واجبة في قول الأكثر . وقيل: واجبة للآية ولحديث أبي هريرة « قيل يا رسول الله: وما حقها ؟ قال : إعارة دلوها وإطراق فحلها ومنحة لبنها يوم وردها » ، ولنا قوله : « هل عليَّ غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوَّع » والآية فسرها ابن عمر والحسن بالزكاة وقال عكرمة : إذا جمع ثلاثتها فله الويل إذا سها وراءى ومنع الماعون .

ولا يجوز إعارة العبد المسلم لكافر .

وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن له في شيء يستضير المستعير برجوعه . وقال مالك : إن كانت مؤقته فليس له الرجوع قبل الوقت وإلا لزمه مدة ينتفع بها في مثلها . وإن أعاره أرضاً للزرع لم يرجع إلى الحصاد أو جداراً ليضع عليه خشبة لم يرجع مادام عليه ، وإن حمل السيل بذراً إلى أرضه فهو لصاحبه ولا يجبر على قلعه ، وقال أصحاب الشافعي : يجبر في أحد الوجهين كما لو انتشرت أغصان شجرته في هواء ملك جاره ، ويحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته كزرع الغاصب . والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف وإن شرط نفي ضمانها ، روي عن ابن عباس وأبي هريرة ، وهو قول

---

(١) سورة الماعون الآية رقم ٦ .

الشافعي وإسحق ، وقال الحسن والشعبي ومالك وأبو حنيفة : لا تضمن إلا بالتعدي . وإن شرط نفي الضمان لم يسقط ، وقيل: يسقط أومأ إليه أحمد وبه قال قتادة والعنبري . وليس له أن يعير ، وقال مالك : إذا لم يعمل بها إلا الذي كان يعمل الذي أعارها فلا ضمان عليه ، وعلى المستعير مؤنة الرد لقوله : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

وإن قال : أجر تك فقال : بل أعرتني عقيب العقد فالقول قول الراكب لأن الأصل عدم عقد الإجارة فإن كان بعد مضي مدة لها أجرة فالقول قول المالك فيما مضى دون ما بقي ، وقال الشافعي : القول قول الراكب لأنهما اتفقا على تلف المنافع على ملك الراكب وادعى المالك العوض ، وإن اختلفا بعد تلف الدابة فالقول قول المالك لأن الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان لقوله : « على اليد ما أخذت حتى ترده » .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

قيل : تجب العارية مع غناء المالك اختاره الشيخ ، واختار أنها لاتضمن إلا بالشرط . ومؤنة العارية على المعير ، وقيل : على المستعير ، ومال إليه الشيخ .

# باب الغصب

وهـــو محرم بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل )(١) وأما السنة ففي قوله : « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » . وأجمعوا على تحريمه في الجملة ، وإنما اختلفوا في فروع منه نذكرها : يضمن العقار بالغصب وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يتصور غصـــبه ولا يضمنه بالغصب فإن أتلفه ضمنه لأنه لا يوجد فيه النقل ، ولنا قوله : « من أخذ شبراً من الأرض طوقه يوم القيامة » وفي لفظ : « من غصب شبراً » . وإن غصب أرضاً وزرعها ثم ردها فعليه الأجرة ، وإن أدركها ربها والزرع قائم خير بين تركه بأجرة مثله وبين أخذه بعوض ، وهل ذلك قيمته أو نفقته ؟ على روايتين ، وهذا قول أبي عبيد ، وقال أكثر الفقهاء : يملك إجبار الغاصب على قلعه لقوله : « ليس لعرق ظالم حق » ولنا قوله : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » حسنه الترمذي . وحديثهم ورد في الغرس وحديثنا في الزرع فيجمع بين الحديثين . وأحمد ذهب إلى هذا استحساناً فإن القياس أن الزرع لصاحب البذر ، قال أحمد : هذا شيء لا يوافق القياس استحسن أن تدفع إليه نفقته للأثر .

وإن غصب شجراً فأثمر ، فالثمر لصاحب الشجر بغير خلاف نعلمه ،

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٩ .

ويرد الثمر إن كان باقياً وبدله إن تلف . وإن غرس أو بنى في أرض غيره بغير إذنه فطلب صاحب الأرض قلع ذلك لزمه لا نعلم فيه خلافاً لقوله : « ليس لعرق ظالم حق » ، فإن أراد صاحب الأرض أخذه بغير عوض فليس له ، وإن طلبه بالقيمة وأبى مالكه فله ذلك لأنه ملكه فملك نقله . وإذا غصب أرضاً فحكمها في دخول غيره إليها حكمها قبل الغصب ، فإن كانت محوطة كالدار لم يجز دخولها إلا بإذن ، قال أحمد في الضيعة تصير غيضة فيها سمك: لا يصيد فيها أحد إلا بإذنهم ، وإن كانت صحراء جاز الدخول فيها ورعي حشيشها ، قال أحمد : لا بأس برعي الكلأ في الأرض المغصوبه . وإن غصب ثوباً فقصره أو شاة فذبحها رد ذلك بزيادته وأرش نقصه وقال أبوحنيفة في هذه المسائل : ينقطع حق صاحبها عنها لأن الغاصب لا يجوز له التصرف فيها إلا بالصدقة إلا أن يدفع قيمتها فيملكها لقوله في الشاة: « أطعموها الأسارى » ويضمن زوائد الغصب كالولد والثمرة وبه قال الشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يضمن زوائد الغصب إلا أن يطالب بها فيمتنع من أدائها لأنها غير مغصوبة . وإن وطيء الجارية فعليه الحد والمهر وأرش البكارة وإن كانت مطاوعة ، وقال الشافعي : لا مهر للمطاوعة للنهي عن مهر البغي . قال أحمد في رجل يجد سرقته عند إنسان بعينها : هو ملكه يأخذه أذهب إلى حديث سمرة رفعه : « من وجد متاعه عند رجل فهو أحق به ويتبع المبتاع من باعه » رواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن سمرة، وموسى بن السائب ثقة . وإن تلف المغصوب ضمنه بمثله إن كان مكيلا أو موزونا ، قال ابن عبد البر : كل مطعوم من مأكول أو مشروب مجمع على أنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته ، وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته لقوله :

« من أعتق شركاً له في عبد قوّم عليه قيمته العدل » . وحكي عن العنبري يجب في كل شيء مثله لحديث القصعة لما كسرتها إحدى نسائه صححه الترمذي ولنا حديث العتق وهذا محمول على أنه جوزه بالتراضي ، فإن كان للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده استوفى المنافع أو تركها . وقال أبو حنيفة : لا يضمن المنافع وهو الذي نصره أصحاب مالك واحتج بعضهم بقوله : « الخراج بالضمان » وهذا في البيع لا يدخل فيه الغاصب لأنه لا يجوز له الانتفاع به إجماعاً . ومن في يده غصوب لا يعرف أربابها تصدق بها عنهم بشرط الضمان . وإن ربط دابة في طريق ضيق ضمن ما جنت ، فإن كان واسعاً ضمن في إحدى الروايتين ، والثانية لا يضمن . وإن اقتنى كلباً عقوراً فعقر أو خرق ثوباً ضمن إلا إن دخل منزله بغير إذنه . وإن اقتنى سنوراً يأكل فراخ الناس ضمن ما أتلفه ، وقيل في الكلب العقور : لا يضمن لقوله : « العجماء جبار » . وإن أجج في ملكه ناراً أو سقى أرضه فسرى إلى ملك غيره فأتلف ضمن إذا أسرف أو فرط وإلا فلا . وإذا حفر بئراً لنفسه في الطريق ضمن ما تلف بها سواء حفرها بإذن الإمام أو لا ، وإن حفرها في سابلة لنفع المسلمين لم يضمن . وإن مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئاً لم يضمن ونحوه قول الحسن والنخعي ، وقيل : يضمن وهو قول ابن أبي ليلى وإسحق ، فإن طولب بنقضه فلم يفعل فقد توقف أحمد ، ومذهب مالك يضمن ، وقال أبو حنيفة : القياس ألا يضمن .

وما أتلفته البهيمة فلا ضمان على صاحبها إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والسائق والقائد فيضمن ما جنت يدها أو فمها دون رجلها لحديث « العجماء جبار » أي هدر ، وقال مالك : لا ضمان على الراكب والسائق

والقائد أيضاً للحديث . ولنا قوله : « الرجل جبار » ففيه دليل على الضمان في غيرها ، وحديثهم محمول على من لايد له عليها .. وقال شريح والشافعي : يضمن ما جنت برجلها أيضاً ، ولنا قوله « الرجل جبار » . ويضمن ما أفسدت من الشجر والزرع ليلا لا نهاراً ، وقال أبو حنيفة : لاضمان لقوله : « العجماء جبار » . ولنا حديث ناقة البراء قال ابن عبد البر إن كان مرسلا فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول . فإن أتلفت غير الزرع والشجر لم يضمن ليلا كان أو نهاراً ، وحكى عن شريح أنه قضى في شاة وقعت في غزل حائك ليلا بالضمان وقرأ ( إذ نفشت فيه غنم القوم )(١) قال : والنفش لا يكون إلا بالليل ، وعن الثوري يضمن وإن كان نهاراً لتفريطه بإرسالها . ولنا قوله : « العجماء جبار » وأما الآية فالنفش الرعي بالليل ، وهذا في الحرث الذي تدعوها نفسها إلى أكله فلا يقاس غيره عليه . وإن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعاً لم يضمنه ، فإن كانت بهيمة ولم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعاً ولا يضمنها ، وقال أبو حنيفة : يضمنها . وإن كسر مزماراً أو طنبوراً لم يضمن وقال أبو حنيفة : يضمن .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

قال الشيخ: من زرع بلا إذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك . ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه فيها فأبى فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة كدار بينهما فيها بيتان سكن أحدهما عند امتناعه مما يلزمه

(١) سورة الأنبياء الآية رقم ٧٨ .

انتهى . قلت : وهذا الصواب ولا يسع الناس غيره . وقال الشيخ : يتوجه فيمن غصب فرساً وكسب عليه مالاً أن يجعل بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما بأن تقوّم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم بينهما . واختار الشيخ إن نقصت العين لتغير الأسعار ضمن . قوله : وإن وطىء الجارية فعليه الحد والمهر ، وعنه لا يلزمه مهر للثيب اختاره الشيخ ، ولم يوجب عليه سوى أرش البكارة . وقال : لو باع عقاراً ثم خرج مستحقاً فإن كان المشتري عالماً ضمن المنفعة سـواء انتفع بها أو لم ينتفع ، وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع الظالم . وإن انتزع المبيد من يد المشتري فأخذت منه الأجرة وهو معروف رجع بذلك على البائع الغارّ انتهى . وإن تلفت عند المشتري فعليه قيمتها للمغصوب منه ولا يرجع على الغاصب بالقيمة لكن يأخذ منه ثمنها ويأخذ أيضاً نفقته وعمله من البائع الغار قاله الشيخ .

واختار في الثوب والعصا والقصعة ونحوها يضمنها بالمثل مراعياً للقيمة . قوله ولا قصاص في المال مثل شق ثوبه واختار الشيخ أنه مخير ، وأفتى في الغاصب إذا تاب أن يأخذ من الغصب لنفسه إذا تصدق به . واختار أنه يصرف في المصالح . وقاله في وديعة وغيرها وقال : قاله العلماء وأنه مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك . قال : ومن تصرف فيه لولاية شرعية لم يضمن . وقال : ليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة لثبوت الولاية عليها شرعاً للحاجة كمن مات ولا ولي له ولا حاكم . وقال فيمن اشترى ، مال مسلم من التتر(١) إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالح وأعطي مشتريه ما اشتراه به لأنه لم

---

(١) كان عساكر التتر في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية يعتدون على الفلاحين والأهالي ويغتصبون منهم ما تصل إليه أيديهم ثم يبيعونه للناس « الطبعة السلفية » .

يصل لها إلا بنفقته وإن لم يقصد ذلك كما رجحه فيمن اتجر بمال غيره وربح . وقال من لم يسدّ بئره سداً يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها . وقال : من أمر إنساناً بإمساك دابة ضارية ولم يعلمه ضمنه . وقال: إذا جنى ولد الدابة يضمن إن فرط نحو أن يعرفه شموساً وإلا فلا . قوله : ولا يضمن ما أفسدت نهاراً وقيل : إن أرسلها بقرب ما تتلفه عادة ضمن ، وذكر رواية . قلت : وهو الصواب .

وفي الانتصار: البهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره إتلافها . ومن وجب قتله لم يضمن كمرتد . وصحح ابن القيم في الطرق الحكمية أنه إن أرسل طائراً فأفسد أو لقط حباً ضمن . وقال في الهدى: يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها كما حرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار . قوله وإن غصب غزلا فنسجه إلى قوله : رده بزيادته وأرش نقصه ، وعنه يكون شريكاً بالزيادة اختاره الشيخ ، وعنه يملكه وعليه قيمته قبل تغيره ، وعنه يخير المالك بين العين والقيمة .

# باب الشفعة

الشفعة ثابتة بالسنة والإجماع ، أما السنة فحديث جابر متفق عليه ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط . والشفعة على خلاف الأصل إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاه ، فأثبتها الشرع لمصلحة راجحة .

ولا تثبت إلا بشروط أربعة :

( أحدها ) أن يكون الملك مشاعاً ، فأما الجار فلا شفعة له وبه قال عثمان وابن المسيب ومالك والشافعي ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : الشفعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار لحديث : « « الجار أحق بصقبه » . ولنا قوله : « الشفعة فيما لم يقسم » الخ .

( الثاني ) أن يكون المبيع أرضاً لأنها تبقى ، وأما غيرها فقسمان : أحدهما فيه الشفعة تبعاً للأرض وهو البناء والغراس يباع مع الأرض لا نعلم فيه خلافاً ، والثاني ما لا شفعة فيه تبعاً ولا مفرداً وهو الزرع والثمرة الظاهرة فإنها لا تؤخذ مع الأصل وبه قال الشافعي ، وقال مالك : يؤخذ ذلك مع أصوله فإن كان فيه ثمرة غير ظاهرة كالطلع الذي لم يؤبر دخل لأنه تبع .

وأما مابيع مفرداً من الأرض فلا شفعة فيه سواء كان مما ينقل كالثياب والحجارة أو لا كالبناء والغراس وبه قال الشافعي ، واختلف

عن عطاء ومالك فقالا مرة : الشفعة في كل شيء حتى الثوب ، وعن أحمد إنها واجبة فيما لا يقسم كالسيف ، وعنه تجب في البناء والغراس وإن بيع مفرداً وهو قول مالك للعموم .

( الثالث ) أن يكون المبيع مما يمكن قسمته فأما ما لا يمكن ففيه روايتان .

( الرابع ) أن يكون الشقص منتقلا بعوض فأما المنتقل بغير عوض كالهبة والوصية والإرث فلا شفعة فيه في قول عامة أهل العلم ، وحكي عن مالك في المنتقل بهبة أو صدقة أن فيه الشفعة ويأخذه بقيمته ، فإن كان الشقص مَهراً أو عوض خلع فلا شفعة اختاره ابن المنذر ، وقيل: تجب وبه قال مالك والشافعي ، قال مالك : بالقيمة وقال الشافعي : بمهر المرأة(١) .

وحق الشفعة على الفور إن طالب بها ساعة يعلم بها وإلا بطلت ، وعنه أنها على التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى وهو قول مالك . ولنا قوله : « الشفعة كنشط العقال » وإن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها . وإن ظهر أن الثمن أكثر مما وقع به العقد فترك الشفيع الشفعة لم تسقط وكذلك إن أظهر أن المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة أو أظهر أن الثمن دنانير فبان دراهم أو عكسه وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن كان قيمتها سواء سقطت الشفعة ، فإن أظهر أنه اشترى بثمن فبان أكثر أو بثمن فبان أنه اشتري به بعضه فإن أخبر بالبيع فلم يطالب سقطت ، إلا إن كان ممن لا يعمل بقوله كالفاسق ، فإن قال للمشتري : بعني ما اشتريت أو صالحني بطلت . وإن أسقطت قبل البيع لم تسقط ، وعنه بلى ، قيل له : ما معنى : « من كان بينه وبين أخيه ربعة فأراد بيعها فليعرضها عليه » ؟ قال : ما هو

---

(١) من أول الباب إلى هنا مختصر من المغني .

ببعيد إلا أن يكون له شفعة وهذا قول الثوري وأبي عبيد ، قال ابن المنذر : احتجوا بقوله : « وإن شاء ترك » ومحال إلا أن يكون لتركه معنى ، ولأن مفهوم قـــوله « فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به » أنه إذا آذنه لا حق له . وإذا بيع في شركة الصغير شقص فله الشفعة في قول عامة الفقهاء فإذا كبر فله الأخذ عفا عنها الولي أو لا وسواء كان الحظ في الأخذ أو الترك ، وقال ابن حامد إن تركها الولي لحظ الصبي أو لكونه ليس له ما يأخذها به سقطت وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة تسقط بعفو الولي عنها في الحالين يعني سواء كان له الحظ أو لا . وقال ابن أبي ليلى : لا شفعة للصبي وروي عن النخعي . [ الرابع(١) أن يأخذ جميع المبيع فإن طلب أخذ البعض سقطت وقال أبو يوسف لا تسقط فإن كانا شفيعين فهي بينهما على قدر ملكيهما . وعنه على عدد الرءوس فإن تركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع حكاه ابن المنذر إجماعاً ، وإن كان المشترى شريكاً فهي بينه وبين الآخر وللآخر بقدر نصيبه وبه قال الشافعي ، وحكى عن الحسن والشعبي لا شفعة للآخر لأنها لدفع ضرر الداخل . وإذا اشترى اثنان حق واحد فللشفيع أخذ حق أحدهما وبه قال مالك والشافعي . وإن تصرف المشترى في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة سقطت نص عليه ، وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي : للشفيع فسخ ذلك وأخذه بالثمن ، وإن مات بطلت شفعته إلا أن يموت بعد طلبها فهي لورثته ، قال أحمد : الموت يبطل به ثلاثة أشياء : الشفعة ، والحد إذا مات المقذوف ، والخيار إذا مات الذي اشترطه . وقال مالك والشافعي : تورث ويأخذه الشفيع بالثمن لقوله في حديث جابر : « هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني ولا يأ خذ

(١) هذا هو ابتداء الشرط الرابع في الأصل .

بها من لا يقدر عليه ولو أحضر رهنا أو ضميناً لأن على المشتري ضرراً في تأخير الثمن ، قال أحمد : ينتظر الشفيع يوماً أو يومين بقدر ما يرى الحاكم فإن كان أكثر فلا وهذا قول مالك . وإن كان مؤجلا أخذ بأجل إن كان ملياً وإلا أقام كفيلا ملياً وبه قال مالك . وقال الثوري : لا يأخذه إلا بالنقد حالاً ، فإن كان الثمن عرضاً أعطاه مثله كالحبوب والأدهان ، وإن كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان أخذ بقيمة العرض في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن الحسن وسوار لا شفعة .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

اختار الشيخ أنها تجب بالشركة في مصالح عقار ، قال الحارثي : هذا الذي يتعين المصير إليه . ثم ذكر أدلته قال : وفيه جمع بين الأخبار . قوله ولا شفعة فيما لا تجب قسمته كالحمام الصغير والبئر وما ليس بعقار كالشجر والحيوان ، وعنه في ذلك الشفعة اختاره الشيخ واختار سقوطها إن أسقطها قبل البيع . وإن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ لم تسقط . وإن تركها لعدم الحظ سقطت اختاره الشيخ . ولا تسقط رهنه الشفعة وإن سقطت بالوقف والهبة قال في الفائق : خص القاضي النص بالوقف ولم يجعل غيره مسقطاً اختاره شيخنا .

# باب الوديعة

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : ( إن الله يأ مركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها )(١) وقوله : ( فليؤد الذي ائتمن أمانته )(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك » وأجمعوا على جواز الإيداع والاستيداع . وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة لأن فيه قضاء حاجة أخيه . وهي أمانة لا ضمان عليه إلا أن يتعدى ، وعنه إن ذهبت من بين ماله ضمنها لأن عمر ضمن أنسا وديعة ذهبت من بين ماله ، والأول أصح ، وكلام عمر محمول على التفريط . فإن شرط عليه الضمان لم يضمن ، وكذلك كل ما كان أصله الأمانة كالمضاربة ومال المشاركة والرهن والوكالة وبه قال الثوري وإسحق وابن المنذر ، ويلزمه حفظها في حرز مثلها ، فإن عين صاحبها حرزاً فجعلها في دونه ضمن ، وإن دفعها إلى زوجته أو عبده لم يضمن ، وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم ضمن ، وإن أخذ درهماً ثم رده فضاع الكل ضمن . وقال مالك : لا ضمان عليه إذا ردِه أو مثله ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أخذها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله ، وقال أكثرهم : مع يمينه . وإن ادعى ردها فالقول قوله مع يمينه وبه قال الشافعي ، وقال مالك : إن دفعها إليه ببينة لم

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٥٨ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٣ .

يقبل قوله في الرد إلا ببينة . وإن قال: دفعتها إلى فلان بأمرك فالقول قوله . وقال مالك: القول قول المالك لأن الأصل عدم الإذن . وإن جحدها ثم أقر أو ثبتت ببينة ثم ادعى التلف لم يقبل وعليه ضمانها وبه قال مالك والشافعي . وإن قال: مالك عندي شيء قبل قوله في الرد والتلف ، وإن مات وثبت أن عنده وديعة لم توجد فهي دين عليه وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ، فإن كان عليه دين فهما سواء إن وفت وإلا اقتسما بالحصص .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانتصـــاف ) :

إذا أنفق على الدابة بغير إذن ربها بنية الرجوع رجع قاله في الفائق . قلت وهو الصواب . وإن دفعها إلى أجنبي بغير عذر ضمن ، فإن كان الثاني عالماً بالحال ضمن وإلا لم يضمن ، وليس للمالك مطالبه الأجنبي اختاره الشيخ .

# باب إحياء الموات

ما فيه آثار الملك ولا يعلم لها مالك ففيه روايتان ، وما ملك بشراء أو عطية لم يملك بالإحياء بغير خلاف ، قال ابن عبد البر : جميعهم على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه . وإن ملك بالإحياء ثم ترك حتى عاد مواتاً فلا يملك ، وقال مالك : يملك لعموم الحديث ، ولنا أن في الرواية الأخرى « من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد » وقوله : « في غير حق مسلم » ثم هو مخصوص بما ملك بشراء أو عطية فيقاس هذا عليه ، وإن وجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ملك بالإحياء ، وروى سعيد من مراسيل طاوس : « عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد » قال أبو عبيد : عاديّ الأرض التي بها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا ، نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة فنسب كل أثر قديم إليهم . والرواية الثانية لا يملك لأنه إما لمسلم أو ذمي أو لبيت مال . وما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين فعنه لا يملك بالإحياء ، وعنه أنها تملك وهو مذهب مالك لعموم الأخبار . ولا يفتقر إلى إذن الإمام وبه قال الشافعي . ولو أحيا مسلم مواتاً في أرض كفار صولحوا عليها لم يملكه ، ويحتمل أن يملكها لعموم الخبر ، وروي عن أحمد : ليس في السواد موات ، يعني سواد العراق ، ويحتمل أنه قال لكونه كله معموراً في زمن عمر ، حتى بلغنا أن رجلا من الكفار

سأل أن يعطى خربة فلم يجدوها فقال : أردت أن أعلمكم كيف أخذتموها منا . وإذا لم يكن فيها موات حين ملكها المسلمون لم يصر ما دثر من أملاك المسلمين مواتاً على إحدى الروايتين . وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لم يملك بالإحياء ، وإن لم يتعلق بمصالحه فعلى روايتين ، وقال الشافعي : يملك ولو تعلق بمصالحه ، وقال الليث : لا يملك ولو لم يتعلق بمصالحه .

ولا تملك المعادن الظاهرة كالملح والكحل بالإحياء ، وليس للإمام إقطاعه ولانعلم فيه مخالفاً . وأما التي لا يوصل إليها إلا بالمؤنة وهي المعادن الباطنة كالذهب والفضة والحديد فإن كانت ظاهرة لم تملك بالإحياء وإن حفرها إنسان وأظهرها لم تملك بذلك ، ويحتمل أن تملك وهو قول الشافعي . وليس للإمام إقطاعها . والصحيح جوازه لأنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة . ويلزمه بذل ما فضل من مائه لبهائم غيره . وهل يلزمه بذله لزرع غيره ؟ على روايتين . قال أحمد : الإحياء أن يحوط عليها حائطاً أو يحفر فيها بئراً أو نهراً لحديث سمرة : « من أحاط حائطاً على أرض فهو له » رواه أبو داود . وإن حفر بئراً عادية وهي القديمة ملك حريمها خمسين ذراعاً ، وإن لم تكن عادية فخمسة وعشرون ذراعاً نص عليه . ولا بد أن تكون البئر فيها ماء ، فإن لم يصل إليه فهـــو كالمتحجر . والبئر العادية التي انطمست وذهب ماؤها فجدد حفرها وانقطع ماؤها واستخرجه ، وأما البئر التي ينتفع بها المسلمون فليس لأحد احتجارها لأنها بمنزلة المعادن الظاهرة . وهكذا العيون النابعة ليس لأحد أن يختص بها . ولو حفر رجل بئراً للمسلمين أو ينتفع بها مدة إقامته ثم يتركها لم يملكها وكان له الانتفاع بها فإذا تركها كانت للمسلمين كلهم كالمعادن الظاهرة وهو أحق

بها ما دام عندها ، وإذا كان لإنسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما تمتد إليه أغصانها حواليها . وفي النخلة مدّ جريدها لحديث أبي سعيد . وإن غرس شجرة في موات فهي له وحريمها ، وإن سبق إلى شجر فسقاه وأصلحه فهو له لحديث : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » .

ومن كانت له بئر فحفر أخرى قريباً منها يتسرب إليها ماؤها فليس له ذلك سواء حفر في ملكه أو في موات ، ووافق الشافعي في الموات وقال : في ملكه له ذلك كتعلية داره ، وهكذا الخلاف في كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره مثل أن يجعل داره مدبغة أو حماماً يضر بعقار جاره ، وقال الشافعي : له ذلك كله ، ولنا قوله : « لا ضرر ولا ضرار » ولو كان الذي حصل منه الضرر سابقاً لم يلزمه إزالة الضرر بغير خلاف نعلمه لأنه لم يحدث ضرراً .

ومن تحجر مواتاً لم يملكه وكان أحق به ووارثه بعده ومن ينتقل إليه ، وليس له بيعه ، وقيـــل له ذلك لحديث : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » ، فإن لم يتم إحياءه قيل له : أحيه أو اتركه ، فإن أحياه غيره ملكه بالإحياء لعموم الحديث في الإحياء ، وقيل : لا لقوله : « في غير حق مسلم » وروى سعيد أن عمر قال : من كانت له أرض — يعني من تحجر أرضاً — فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها ، وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها . وللإمام إقطاع موات لم يحيه ولا يملكه به بل بمنزلة المتحجر ، ولا يقطع إلا ما قدر على إحيائه لأن إقطاعه أكثرَ ضرر على المسلمين ، فإن فعل فتبين عجزه عن إحيائه استرجعه كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته مما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم .

وإن كان الماء في نهر غير مملوك فإن كان عظيماً كالنيل والفرات الذي لا يستضر أحد بالسقي منه فلكل أحد أن يسقي كيف شاء ، وإن كان صغيراً يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه أو سيلا يتشاح فيه أهل الأرض فيبدأ بمن في أوله فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ الكعب ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك إلى أن تنتهي الأرض ولا نعلم فيه مخالفاً لحديث الزبير والأنصاري .

والنهر المملوك قسمان :

أحدهما أن يكون الماء مباح الأصل ، مثل أن يحفر إنسان نهراً صغيراً يتصل بنهر كبير مباح فما لم يتصل الحفر لا يملكه وإنما هو تحجر ، فإذا اتصل الحفر ملكه ، لأن الملك بالإحياء أن تنتهي العمارة إلى قصدها بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها سواء أجرى الماء أو لا ، فإن كان لجماعة فهو بينهم على حسب العمل والنفقة .

والثاني : أن يكون منبع الماء مملوكاً مثل أن يشترك جماعة في استنباط عين وإجرائها فإنهم يملكونها لأن ذلك إحياء لها . وعلى كل حال فلكل أحد أن يسقي من الماء الجاري لشربه ووضوئه وغسل ثيابه وأشباه ذلك مما لايؤثر فيه من غير إذن إذا لم يدخل إلى محوط ، ولا يحلّ لصاحبه المنع لحديث « ثلاثة لا ينظر الله إليهم » رواه البخاري . وللإمام أن يحمي أرضاً من الموات لدواب المسلمين ما لم يضيق عليهم ، وقال الشافعي في أحد قوليه : ليس له ذلك لقوله : « لا حمى إلا لله ولرسوله » ، ولنا أن عمر وعثمان حميا واشتهر فلم ينكر فكان إجماعاً .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

إذا كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد ولا فيه أثر عمارة ملك بالإحياء بلا خلاف ، وإن علم له مالك بشراء أو عطية والمالك موجود هو أو أحد من ورثته لم يملك بالإحياء بلا خلاف ، وإن ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً فلا يملك به أيضاً . وإن لم يعلم له مالك فهو أربعة أقسام :

أحدها : ما أثر الملك فيه غير جاهلي كالقرى الخربة التي درست آثارها ففي ملكها بالإحياء روايتان ، وإذا لم يملك بالإحياء كان للإمام إقطاعه .

الثاني : ما أثر الملك فيه جاهلي قديم كديار ثمود فلم يذكر المصنف وغيره خلافاً في جواز إحيائه .

الثالث : ما لا أثر فيه جاهلي قريب والصحيح أنه يملك بالإحياء .

الرابع : ما تردد في جريان الملك عليه وفيه روايتان . ولو ملكها من له حرمة ولم يعلم لم تملك بالإحياء لأنها فيء ، وعنه تملك : قال في الفائق : في أظهر الروايات .

وموات أرض العنوة كغيره وهو المذهب ، وعنه لا تملك بالإحياء لكن تقر بيده بالخراج وقيل : لا موات في أرض السواد . ولو اختلفوا في الطريق وقت الإحياء جعلت سبعة أذرع للخبر ، ولا تغير بعـــد وضعها وإن زادت على سبعة لأنها للمسلمين نص عليه ، وذكر ابن بطة أن الخبر ورد في أرباب ملك مشترك أرادوا قسمته واختلفوا في قدر حاجتهم ، خلاف ما ذكر الجوزجاني عن قول أحمد : لا بأس ببناء مسجد في طريق واسع إذا لم يضر بالطريق ، قال : مراده ما وقت النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الأذرع .

وقال الشيخ فيمن نزل عن وظيفة الإمامة : لا يتعين المنزول له ، ويولّي من له الولاية من يستحق التولية شرعاً . ولو ترك دابته بفلاة ليأسه منها ملكها آخذ ها نص عليه وهو من المفردات . وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد نقضه ، وما حماه غيره فعلى وجهين ، قال في الفروع : ويتوجه في نقض الاطلاقات الخلاف ، ونقل حرب : القطائع جائز وأنكر شـــديداً قول مالك : لا بأس بقطائع الأمراء ، وقال : يزعم أنه لابأس بقطائعهم وقال: قطائع الشام والجزيرة من المكروهة كانت لبني أمية فأخذها هؤلاء ، وقال : ما أدري ما هذه القطائع يخرجونها ممن شـــاءوا ؟ قال أبو بكر لأنه لا يملكها من أقطعها فكيف تخرج منه ؟

# باب الجعالة

وهي أن يبذل جعلا على رد آبق أو ضالة أو بناء حائط أو خياطة ثوب ، ولا نعلم فيها مخالفاً لقوله: ( ولمن جاء به حمل بعير )(١) وحديث الرقية لأن الحاجة تدعو إليه لأن العمل قد يكون مجهولا كردّ الضالة فلا تجوز الإجارة عليه فدعت الحاجة إلى العوض مع جهالة العمل وهي أن يقول من رد عبدي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا فإذا قاله صح وكان لكل منهما الرجوع قبل العمل ، فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه لما ذكرنا من الآية والحديث ، وإن فعله جماعة فهو بينهم . فإن قال : من رد عبدي من موضع كذا فله دينار فرده إنسان من نصف الطريق استحق النصف .

وإذا التقط لقطة قبل بلوغ الجعل لم يستحق شيئاً ولو بعد الجعل . ومن عمل لغيره عملا بغير جعل غير رد الآبق فلا شيء له لا نعلم فيه خلافاً ، فأما رد الآبق فإنه يستحق الجعل برده وإن لم يشرطه روي عن عمر وعلي وابن مسعود ، وعن أحمد : لا أدري قد تكلم الناس فيه لم يكن عندي فيه حديث صحيح . وقال الشافعي : لا يستحق شيئاً .

ويجوز أخذ الآبق لمن وجده لا نعلم فيه خلافاً لأنه لا يؤمن لحوقه بدار الحرب .

---

(١) سورة يوسف الآية رقم ٧٢ .

# باب اللقطة

وهي على ثلاثة أقسام :

( أحدها ) ما لا تتبعه الهمة كالعصا والسوط فيملك بلا تعريف لحديث جابر . ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به ، وقال مالك : لا يجب تعريف ما لا يقطع به السارق ، وروي عن علي أنه وجد ديناراً فتصرف فيه ، وعن سلمى بنت كعب قالت : وجدت خاتماً من ذهب في طريق مكة فسألت عائشة فقالت : تمتعي به ، ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبل في حديث جابر وقد تكون قيمته دراهم ، وليس عن أحمد تحديد اليسير . وقال : ما كان مثل الثمرة والكسرة والخرقة وما لا خطر له فلا بأس . ولنا على إبطال التحديد حديث زيد بن خالد في كل لقطة وحديث عليّ ضعيف ، قال أبو داود: طرقه مضطربة ثم هو مخالف لمذهبهم ولسائر المذاهب . والذي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقاطه لم يذكر فيه ضماناً ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

( الثاني ) الضوالّ التي تمتنع من صغار السباع كالإبل والبقر والخيل والبغال فلا يجوز التقاطه ، وقال مالك والليث في ضالة الإبل : من وجدها في القرى عرّفها ولا يقربها في الصحراء ، وقال الزهري : من جد بدنة فليعرّفها فإن لم يجد صاحبها فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة والبقر كالإبل

نص عليه . وحكي عن مالك البقـــرة كالشاة ، ولنـــا خبر جرير فإنه طرد البقـــرة . فأما الحمر فجعلها أصحابنا من هـــذا ، والأولى إلحاقها بالشـــاة لقوله : « معها سقاؤها وحـــذاؤها » يريد شـــدة صبرها عن المـــاء لكثرة ما توعي في بطنها منه ، وقوله في الغنم : « إنها معرضة للذئب » فإن أخذ ما لا يجوز التقاطه ضمنه فإن رده إلى موضعه لم يبرأ ، وقال مالك : يبرأ لأن عمر قال : أرسله في الموضع الذي أصبته فيه . فإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه الضمان . وللإمام أو نائبه أخذ الضالة ليحفظها لصاحبها لأن عمر حمى النقيع لخيل المجاهدين والضوالّ . ولا يلزمه تعريفها لأن عمر لم يكن يعرّفها . وإن أخذها غير الإمام أو نائبه ليحفظها ضمنها ، ولأصحاب الشافعي وجه أن له أخذها لحفظها . فإن وجدها في موضع يخاف عليها به كأرض مسبعة أو قريبة من دار الحرب أو في موضع يستحل أهله أكل أموال المسلمين فالأولى جواز أخذها للحفظ وإن رأى الإمام المصلحة في بيعها باعها . ومن ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان ملكها،وقال مالك : هي لمالكها ويغرم ما أنفق عليها،وقال الشافعي : هي لمالكها ولا يغرم .

( الثالث ) سائر الأموال كالأثمان والمتاع والغنم ، فيجوز التقاطها لمن يقصد تعريفها وتملكها بعده ، وقال الليث : لا يقربها إلا أن يحرزها لصاحبها لقوله : « لايؤوي الضالة إلا ضال » ولنا قوله : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ولأنه يخشى عليه التلف أشبه غير الحيوان ، وحديثنا أخص من حديثهم ولو قدر التعارض فهو أصح . ولا فرق بين المصر والمهلكة ، وقال مالك في الشاة توجد في الصحراء : اذبحها وكلها وفي المصر ضمها حتى يجدها

صاحبها لقوله : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ولا يكون الذئب في المصر ، ولنا أنه أمر بأخذها ولم يفرق ، وكونها للذئب في الصحراء لا يمنع كونها لغيره في المصر ، ومتى عرفها حولا ملكها ، وعنه لا ، ولنا قوله : « هي لك » إضافة إليه بلام التمليك ، ولأن التقاطها مباح فملكت بالتعريف حكاه ابن المنذر إجماعاً . ومن أمن نفسه وقوي على تعريفها فله أخذها ، والأفضل تركها قاله أحمد ، وقال الشافعي : إن وجدها بمضيعة وأمن نفسه فالأفضل أخذها ، وعنه يجب لقوله : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض »(١) وقال مالك : إن كان شيئاً له بال يأخذه أحب إليّ ، ولنا قول ابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة ، ومن وجد لقطة في دار الحرب وكان في جيش فقال أحمد : يعرفها سنة ثم يطرحها في المغنم لأنه وصل إليها بقوة الجيش :

وملتقط الشاة ومثلها مما يباح أكله بخير بين ثلاثة أشياء .

أحدها: أكلها في الحال قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها لأنه سوّى بينه وبين الذئب فإن جاء صاحبها غرمها ، وقال مالك : كلها ولا غرم ولا تعريف لقوله : « هي لك » قال ابن عبد البر لم يوافق مالكاً أحد من العلماء على قوله ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « رد على أخيك ضالته » دليل على أنها على ملك صاحبها ، وقوله : « هي لك » لا يمنع الغرم فقد أذن في لقطة الذهب بعد التعريف في أكلها وقال هي كسائر مالك ، ثم أجمعنا على وجوب الغرم .

---

(١) سورة التوبة الآية رقم ٧١ .

الثاني : تركها والإنفاق عليها من ماله ، فإن كان بنية الرجوع رجع به ، وقيل : لا يرجع .

والثالث : بيعها وحفظ ثمنها ، ولم يذكر أصحابنا تعريفاً في هذه المواضع وهو قول مالك ، ولنا أنها لقطة لها خطر فوجب تعريفها . وما يخشى فساده فإن كان مما لا يمكن تجفيفه كالفاكهة والخضروات فهو مخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه ، فإن أكله ثبتت القيمة في ذمته . وفي التعريف فصول ستة : في وجوبه ، وقدره ، وزمانه ، ومكانه ، ومن يتولاه ، وكيفيته . أما وجوبه فواجب على كل ملتقط ، وقال الشافعي : لايجب على من أراد حفظها لصاحبها ، ولنا أنه أمر به ولم يفرق . وقدره سنة روي عن عمر وغيره ، وعن عمر ثلاثة أشهر ، وعنه ثلاثة أعوام لحديث أبيّ ، وقال إسحق مادون الدينار يعرفه جمعة ، ولنا حديث زيد بن خالد فإنه أمره بعام واحد، وحديث أبيّ قال الراوي: لا أدري ثلاثة أعوام أم عام واحد،قال أبو داود: شك الراوي . وزمانه النهار دون الليل في اليوم الذي وجدها والأسبوع ، ولا يجب بعده متوالياً . ومكانه الأسواق وأبواب المساجد ومجامع الناس ، وأمر عمر واجدها بتعريفها على باب المسجد . والكيفية يذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع له ذهب أو فضة أو دنانير أو ثياب ولا يصفها . ويعرفها بنفسه أو يستنيب فإن وجد متبرعاً وإلا استأجر والأجرة عليه ، وقال مالك: إن أعطى منها شيئاً لمن عرفها لايغرم . وإذا أخره عن الحول الأول أثم لقوله: « لا تكتم ولا تغيب » .

ويسقط بتأخيره عن الحول الأول في المنصوص عن أحمد لأن حكمة التعريف لا تحصل بعده . فإن تركه في بعض الحول عرف بقيته لقوله :

« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فإذا عرفها حولا فلم تعرف ملكها غنياً كان أو فقيراً روي عن عمر وغيره وبه قال الشافعي ، وقال مالك: يتصدق بها ، فإذا جاء صاحبها خير بين الأجر والغرم لحديث أبي هريرة ولقوله : في حديث عياض : « وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء » ومايضاف إلى الله إنما يتملك بالصدقة ، ونقل عن أحمد مثله وأنكره الخلال ، ولنا قوله : « فاستنفقها » وقوله : « وإلا فهي كسائر مالك » وحديثهم عن أبي هريرة لا يثبت ولا نقل في كتاب يعتمد عليه ، ودعواهم إنما يضاف إلى الله ما قالوه لا دليل عليه .

ولا أعلم بين أكثر أهل العلم فرقاً بين الأثمان والعروض ، وقال أكثر أصحابنا: لا تملك العروض بالتعريف ، واختلفوا هل يعرفها أبداً أو يتصدق بها ، ولنا عموم الأحاديث في اللقطة ، وقولهم روي ذلك عن ابن مسعود ، قيل: إن صح فقد روي عن عمر وابنه خلافه . والمشهور عن أحمد أن لقطة الحرم والحل سواء ، وروي عن ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك ، وعن أحمد أنها لا تلتقط للتملك بل للحفظ ، ويعرفها أبداً حتى يأتي صاحبها وهو قول أبي عبيد ، وعن الشافعي كالمذهبين لقوله : « لا تحل ساقطتها إلا لمنشد » ووجه الأول عموم الأحاديث ، ويحتمل أن قوله : « إلا لمنشد » أي لمن عرّفها عاماً ، وتخصيصها به لتأكيدها كقوله : « ضالة المؤمن حرق النار » وضالة الذمي مقيسة عليها . ويستحب أن يشهد عليها حين يجدها لحديث عياض ، ولا يجب لأنه لم يأمر به زيد أو أبي بن كعب .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

لو وجد لقطة في طريق غير مأتي فهي لقطة واختار الشيخ أنه كالركاز .

# كتاب الوقف

القول بصحته قول الأكثر . وعن شريح : لا حبس عن فرائض الله . قال أحمد : هذا مذهب أهل الكوفة . ولا يصح إلا بشروط أربعة :

(أحدها) أن تكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالعقار والحيوان والسلاح . قال أحمد : إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد : لا بأس به . وهذا قول الشافعي . وقال أبو يوسف : لا يجوز وقف الحيوان ولا العروض إلا الكراع والسلاح . وعن مالك في الكراع [والسلاح](١) روايتان . ولنا قوله : « أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله » قال الخطابي : الأعتاد ما يعد من مركوب وسلاح وآلة الجهاد . وقول أم معقل : يارسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله ، فقال : « اركبيه ، فإن الحج من سبيل الله » . ويصح وقف المشاع ، وقال محمد بن الحسن : لا يصح ، ولنا في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خيبر فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقفها . ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية لما روي عن حفصة ، وعنه لايصح وأنكر حديث حفصة .

(الثاني) أن يكون على بر كالمساكين والمساجد والأقارب . ولا يصح على نفسه . قال أحمد فيمن وقف على نفسه ثم على المساكين فقال : ما أعرف(٢)

(١) زيادة في المخطوطة . (٢) في المطبوعة : « لا أعرف » وهي عبارة الأصل .

الوقف إلا ما أخرجه الله تعالى أو في سبيله . وقال أبو يوسف وابن شريح : يصح لأن في صدقته صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهله منها بالمعروف . وإن وقف على غير معين واستثنى الأكل منه مدة حياته جاز لما ذكرنا في وقف النبي صلى الله عليه وسلم احتج به أحمد ولقول عمر : لا جناح على من وليها أن يأكل ، ولأنه إذا وقف وقفاً عاماً كالمقبرة والمسجد جاز له الانتفاع به .

( الثالث ) أن يقفه على معين يملك ، فلا يصح على عبده حتى يعتقه ولا على مجهول كرجل .

( الرابع ) أن يقف ناجزاً فإن علقه على شرط لم يصح إلا إن قال : هو وقف بعد موتي . واحتج أحمد بقول عمر : إن حدث بي حادث إن ثمغا صدقة . وإن وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز فمنقطع الابتداء ، فإن لم يذكر مالا فباطل،والوقف الصحيح : ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع مثل أن يجعله على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم . فإن كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بالعادة ولم يجعل آخره لجهة غير منقطعة فهو صحيح أيضاً وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه ، والثاني لا يصح لأن الوقف مقتضاه التأبيد فإن انقرضوا صرف إلى أقرباء الواقف ، وعن أحمد يصرف إلى المساكين لأنهم مصرف الصدقات ، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف صرفت إليهم ، وعنه في بيت المال .

ولا يشترط إخراج الوقف عن يده ، وعنه ما يدل على اشتراطه فإنه

قال : الوقف المعروف أن يخرجه عن يده أو يوكل من يقوم به . ولنا حديث عمر .

ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه لقوله : « لا يباع أصلها ولا تورث ولا توهب » فإن تعطلت منافعه بيع ، قال أحمد : إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه ، وقال : يحول المسجد خوفاً من اللصوص . وإذا كان موضعه قذراً قال أبو بكر روي عنه أن المساجد لا تباع وإنما تنقل آلتها ، قال : وبالقول الأول أقول لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس ، وقال مالك والشافعي : لا يجوز بيع شيء من ذلك لقوله : « لا يباع أصلها ولا يوهب » ولنا ما روي أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال بالكوفة أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجل مصلٍ . وهذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً . قال ابن عقيل : الوقف مؤبد ، فإذا لم يكن تأبيده على وجه تخصيصه استوفينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى ، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض . ويقرب هذا من الهدى إذا عطب فإنه يذبح في الحال وإن اختص بموضع فيستوفى منه ما أمكن ، فإن لم يكن ثمن الفرس أعين به في فرس حبيس نص عليه ، وما فضل من حصر المسجد وزيته عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به ، وقال المروذي قال أحمد : يتصدق به وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا تخرقت يتصدق بها ، وقال أيضاً : كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة . ولا يغرس به شجرة نص عليه ، قال : إن غرست بعد أن صار مسجداً لا أحب الأكل منها غرست بغير حق ، فإن كانت

مغروسة فيه جاز الأكل منها ، قال أحمد : لا بأس أن يبيعها من الجيران . وعنه لا تباع وتجعل للمسلمين وأهل الدروب يأكلونها ، وذلك والله أعلم لأن صاحب الأرض قد وقف الأرض والشجرة جميعاً ولم يعين مصرفها فصارت كالذي لم يعين له مصرف .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

قال الشيخ إذا قال واحد أو جماعة جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً صار مسجداً أو وقفاً بذلك وإن لم يكملوا عمارته ، وإذا قال كل واحد منهم: جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد صار بذلك حق للمسجد . واختار صحة وقف الدراهم للقرض قال ولو وقف قنديلا للنبي صلى الله عليه وسلم صرف لجيرانه قيمته . وقال في النذور للقبور : هو للمصالح ما لم يعلم ربه ، وفي الكفارة الخلاف ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع . واختار جواز تعليق الوقف على شرط ، ولو شرط أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه ما شاء فاختار الشيخ الصحة ، فإن لم يقبل الموقوف عليه بطل في حقه دون من بعده ، وهو مفرع على اشتراط القبول ، قال الشيخ : ليس كالوقف المنقطع الابتداء بل الوقف هنا صحيح قولا واحداً . وإن قال: على أولادي ثم أولادهم على أنه من توفي منهم من غير ولد فنصيبه لمن في درجته استحق كل ولد نصيب أبيه ، وكذلك لو قال وقف على أولادي ثم على أولادهم ثم على الفقراء فاختار الشيخ أنه ترتيب أفراد فيستحق الولد نصيب أبيه بعده . فهو من ترتيب الأفراد بين كل شخص وأبيه ، وقال : من ظن أن الوقف كالإرث فإن لم يكن أبوه أخذ لم يأخذ فلم ينقله أحد من الأئمة ولم يدر ما يقول ، ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم لم تحرم الثانية

مع وجود الشروط فيهم إجماعاً ، وقد وافق الشيخ على ذلك كثير من أرباب المذهب وجعلوه من تخصيص العموم بالمفهوم وهو أظهر . وصنف الشيخ في ذلك مصنفاً حافلا خمس كراريس وقال : يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان حتى لو وقف على الفقهاء واحتيج إلى الجهاد صرف إلى الجند . وقال : وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة وإنما هو رزق للإعانة على الطاعة ، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور له . وقال : يجب عمارة الوقف بحسب البطون ، وتقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف ، وقال الشيخ : الجمع بينهما حسب الإمكان أولى بل قد يجب . وقال : إذا وقف في صحته ثم ظهر عليه دين فهل يباع لوفاء الدين ؟ فيه خلاف . ومنعه قوي . وفي الاختيارات قال الشيخ : ليس بأبلغ من التدبير وقد ثبت أنه عليه السلام باعه في الدين . وجوز الشيخ بيع الوقف لمصلحة وقال : هو قياس الهدي. وذكره وجهاً في المناقلة وأومأ إليه أحمد ، نقل صالح نقل المسجد لمصلحة الناس واختاره صاحب الفائق وحكم به ووافقه برهان الدين ابن القيم . وقال الشيخ : يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها كمعرفة كون الغارس غرسه بماله بحكم إجارة أو إعارة ، ويد المستأجر على المنفعة فليس له دعوى البناء بلا حجة ، ويد أهل الوصية المشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك إلا مع بينة باختصاص .

# باب الهبة والعطية

إن شرط فيها عوضاً معلوماً صارت بيعاً ، وعنه يغلب فيها حكم الهبة لقول عمر رضي الله عنه : من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته إذا لم يرض منها . وقال أحمد : إذا وهب على وجه الإثابة فلا يجوز إلا أن يثيبه منها . وتلزم بالقبض . وعنه في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة ، وقال مالك : تلزم بالعقد لقوله : « العائد في هبته الخ » . ولنا أنه روي عن أبي بكر وعمر ولم يعرف لهما مخالف . وفي الموطأ حديث أبي بكر وقوله لعائشة : كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا الخ . قال المروذي : اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة . ووجه رواية اللزوم قبل القبض ما تقدم من الحديث ولأنه روى عن علي وابن مسعود ، وأما هبة أبي بكر فيحتمل أنه غير معين وهو لا بد فيه من القبض، وقول عمر : ما بال قوم ينحلون أولادهم فإذا مات أحدهم قال : مالي وفي يدي ، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد . أراد به التحيل لنحلة الولد بنحلة موقوفه على الموت . وإذا مات أحدهما قبل القبض بطلت . قال أحمد في رجل أهدى هدية فلم تصل حتى مات المهدى إليه : عادت إلى صاحبها .

وإن أبرأ الغريم غريمه بريء وإن لم يقبل . وتصح البراءة من المجهول إذا لم يكن لهما سبيل إلى معرفته . وقال الشافعي : لا يصح . ولنا أنه

صلى الله عليه وسلم قال للرجلين : « اقتسما وتوخيا ثم استهما ثم تحالاّ » رواه أبو داود . فإن كان الموهوب له طفلا أو مميزاً قبض له أبوه أووصي أبيه أو الحاكم ، قال أحمد : لا أعرف للإمام قبضاً ولا يكون إلا للأب ، ويحتمل أن يصح القبض والقبول من غيرهم عند عدمهم لأن الحاجة داعية إليه ، لأن الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه .

فإن وهب لولده الصغير قبض له ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها أو عبداً بعينه وقبض له من نفسه وأشهد عليه أنها تامة وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض . وقال مالك : إن وهب له ما لا يعرف بعينه كالأثمان لم يجز إلا أن يضعها في يد غيره . وتصح هبة المشـــاع أمكنه قسمته أم لا . وقال أصحاب الرأي : لا تصح فيما لا يمكن قسمته . ولنا قوله : « ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم » رواه البخاري .

ولا تصح هبة المجهول كالحمل في البطن ، وأجازه مالك . ولا يجوز تعليقها على شرط ولا توقيتها إلا في العمرى والرقبى ، وهو أن يقول أعمرتك أو أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرك أو حياتك ، فإنها تصح وتكون له ولورثته من بعده ، سميت عُمْرى لقيدها بالعمر ، ورُقْبى لأن كلاهما يرقب موت صاحبه ، وهي أن يقول أرقبتك هذه الدار أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إليّ وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك . وعن بعضهم لا تصح لقوله : « لا تعمروا ولا ترقبوا » ولنا قوله : « العمرى جائزة والرقبى جائزة لأهلها » حسنه الترمذي . والنهي إعلام أنكم إن فعلتم نفذت ، وسياقه يدل عليه فإنه قال : « فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً

وعقبه » وقال مالك والليث : العمرى تمليك المنافع ، فإذا مات عادت إلى المعمر ، وسئل القاسم عنها فقال : ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا . قال ابن الأعرابي : لم تختلف العرب أن العمرى والرقبى والفقار والمنحة والعارية والسكنى أنها على ملك أربابها ، ومنافعها لمن جعلت له . ولنا قوله : « أمسكوا عليكم أموالكم ، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبة » رواه مسلم . وقد روى مالك حديث العمرى في الموطأ وهو صحيح رواه جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد ابن ثابت وأبو هريرة ، وقول القاسم لا يقبل في مقابلة من سمينا من الصحابة والتابعين فكيف في مخالفة سيد المرسلين ؟ ! ولا يصح دعوى إجماع أهل المدينة لكثرة من قال بها منهم ، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك . وقول ابن الأعرابي لا يضر إذ نقلها الشرع إلى التمليك الرقبة ، وإن شرط رجوعها إلى المعمر بعد موته أو قال لآخرنا موتاً صح الشرط ، وعنه لا يصح ، وهي للمعمر ولورثته لقول جابر : إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها . وفي الموطأ عنه مرفوعاً « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى من أعطاها » لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، وحجة الرواية الثانية الأحاديث المطلقة ، والحديث الذي احتجوا به من قول جابر ، وقوله في الحديث الآخر : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث هو من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن — وقال مالك : الرقبى باطلة لأنها روي أنه أجاز العمرى وأبطل الرقبى ، ولنا ما ذكرنا من الأحاديث ، وهذا الحديث لا نعرفه . وأما إن قال : سكناها

لك عمرك ، فله أخذها أي وقت أحب ، وتبطل بموت أحدهما وبه قال الأكثر . وقال الحسن وقتادة : هي كالعمرى . ولنا أن هذا إباحة المنافع كالعارية . ولا خلاف في استحباب التسوية بين الأولاد وكراهة التفضيل ، قال ابراهيم : كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبلة فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين . قال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله ، وقال مالك والشافعي : يعطي الأنثى كالذكر لقوله : « سوِّ بينهم » وعلله بقوله أيسرك أن يستووا في برك . ولنا أن أولى ما اقتدي به قسمة الله ، وقضية بشير قضية عين لا عموم لها إنما ثبت حكمها في مثلها ، ولا نعلم حالهم هل كان فيهم أنثى ، ولعله علم أن ليس له إلا ذكر ، ثم نحمل التسوية على كتاب الله ، وما ذكر عن ابن عباس رفعه : « سووا بين أولادكم ، ولو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء » الصحيح أنه مرسل ، وقول عطاء خبر عن جميعهم ، فإن خص أو فضل رجع أو أعطى حتى يستووا ، وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء ، وأجازه مالك والشافعي لخبر أبي بكر لما نحل عائشة ، واحتج الشافعي بقوله : « أشهد غيري » فأمره بتأكيدها . ولنا حديث بشير وفيه : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » فرجع أبي ورد تلك الصدقة . وفي لفظ قال « فأرددها » ، وفي لفظ « فأرجعه » ، وفي لفظ « أتشهدني على جور » ؟ وفي لفظ « سوِّ بينهم » متفق عليه وهو دليل على التحريم لأنه سماه جوراً وأمره برده وامتنع من الشهاده عليه ، والجور حرام والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن هذا يوقع القطيعة كتزويج المرأة على عمتها . وقول أبي بكر لا يعارض النص ، ويحتمل أن أبا بكر خصها لعجزها عن الكسب ولكونها أم المؤمنين ، وقوله : « أشهد غيري » ليس بأمر لأن

أقل أحواله الاستحباب، ولا خلاف في كراهة هذا ، وكيف يأمره بتأكيده مع أمره ؟ وحمله على هذا محمل [ له ](١) على التناقض . وإن خص بعضهم لزمانة أو كثرة عائلة أو صرف عنه لفسقه فعنه ما يدل على الجواز ، وظاهر لفظ الحديث المنع على كل حال ، والأول أولى لحديث أبي بكر ، وإن مات قبل ذلك ثبت للمعطى ، وعنه لا يثبت وللباقين الرجوع ، والأول قول أكثر أهل العلم لقول أبي بكر :وددت لو أنك حزتيه.وقول عمر :لا أعطيه إلا ما حازه الولد.

والثاني قول عروة قال أحمد : عروة روى الأحاديث الثلاثة حديث عائشة وحديث عمر وحديث عثمان وتركها وذهب إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرده في حياة الرجل وبعد موته ، ولأن أبا بكر وعمر أمرا قيس ابن سعد برد قسمة أبيه حين ولد له ولد لم يعلم به . وسئل أحمد عمن زوَّج ابنه فأعطى عنه الصداق ثم مرض وله ابن آخر : هل يعطيه في مرضه كما أعطى الآخر في صحته ؟ فقال : لو كان أعطاه في صحته فيحتمل أن يصح ، وهو الصحيح ، ويحتمل أن لا يصح . وقال أحب ألا يقسم ماله ، يدعه على فرائض الله ، لعله أن يولد له ، فإن فعل ثم ولد له فأعجب إليّ أن يرجع فيسوي ، فإن أعطى ولده ثم مات ثم ولد له ولد استحب للمعطى أن يساوي أخاه لحديث قيس بن سعد ، فإن سوى بين الذكر والأنثى في الوقف أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم جاز ، وقياس المذهب لا يجوز ، قال أحمد : إن كان على طريق الأثرة فأكرهه وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة فلا بأس ، لأن الزبير خص المردودة من بناته .

وقال فيمن أوصى لأولاد بنيه بأرض توقف عليهم فقال : إن لم يرثوه

---

(١) زيادة من المخطوطة .

فجائز ، وعنه لا يجوز ، قال في رواية الميموني : يجوز ، قيل له أليس تذهب إلى « لاصية لوارث » ؟ قال : الوقف غير الوصية لأنه لا يصير ملكاً ، واحتج بحديث عمر تليه حفصة ما عاشت ثم ذوو الرأي . وفيه: لا حرج على من وليه أن يأكل . ولنا أن عمر لم يخص بعض الورثة ، والنزاع في تخصيص بعضهم ، وجعل الولاية إلى حفصة ليس وقفاً . ولا يجوز لغير الأب والأم الرجوع في الهبة ، وقال الثوري وإسحاق : من وهب لغير ذي رحم فله الرجوع ما لم يثب عليها لقول عمر : من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة الرحم أو على جهة صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ما لم يرض منها رواه في الموطأ . ولنا قوله : « العائد في هبته الخ » فأما الأب فله الرجوع وبه قال مالك والشافعي ، وعنه لا يرجع لقوله : « العائد في هبته الخ » ولنا حديث بشير ، وعن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً « ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » حسنه الترمذي . فأما الأم فظاهر كلام أحمد ليس لها الرجوع لأنه سئل فقال : ليست عندي كالرجل ، وذكر حديث عائشة : « أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » أي كأنه الرجل . ويحتمل أن لها الرجوع وهو مذهب الشافعي لدخولها في قوله : « إلا الوالد فيما يعطي ولده » وفي قوله : « سوّوا بين أولادكم » وقال مالك : لهـا الرجوع ما كان أبوه حياً ، فإن كان ميتاً فلا رجوع لأنها هبة ليتيم . وحكم الصدقة حكم الهبـة ، ولم يجوزه مالك في الصدقة بحال لقول عمر أو على وجه الصدقة ، ولنا حديث بشير ، فإن النعمان قال : تصدق أبي عليّ بصدقة . فإن تعلق بها رغبة لغير الولد مثل أن يهب ولده شيئاً فيرغب الناس في معاملته

فيداينوه أو مناكحته فيزوجوه أو يهب بنته فتتزوج لذلك ففيها روايتان : أولاهما: لا رجوع ، قال أحمد في الرجل يهب ابنه مالا : فله الرجوع إلا إن يكن غرَّ به قوماً فلا يرجع وهذا مذهب مالك . واختلف عن أحمد في هبة المرأة زوجها ، فعنه لا رجوع لهـا وبه قال مالك والشافعي لقوله تعالى : « إلا أن يعفون »(١) وقوله : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً »(٢) الآية ، وعموم الأحاديث . وعنه لها الرجوع ، وذكر حديث عمر : أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق به . وذكر الحديث : « إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الرجال » وعنه إذا وهبت له مهرها إن سألها رده إليها وإن لم يكن سألها فجائز ، لأن الله إنما أباحه عن طيب نفس ، وشاهد الحال يدل على أنها لم تطب به نفسها . وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء بشرطين :

أحدهما : أن لا يضر بالابن .

الثاني : أن لا يأخذ من مال ولده ويعطيه الآخر نص عليه لأنه ممنوع من التخصيص من مال نفسه ، وقال مالك والشافعي : لا يأخذ إلا بقدر حاجته لقوله : « فإن دماءكم وأموالكم الخ » ولنا حديث عائشـة مرفوعاً : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » ولأن الله جعله موهوباً قال : « ووهبنا له إسحق ويعقوب »(٣) « ووهبنا له يحيي »(٤) وقوله : « أحق به من والده وولده » الحديث مرسل ، ثم هو يدل على

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٧ .
(٢) سورة النساء الآية رقم ٤ .
(٣) سورة الأنعام الآية رقم ٨٤ .
(٤) سورة الأنبياء الآية رقم ٩٠ .

ترجيح حقه على أبيه وهو أحق به فيما تعلقت به حاجته . وليس لغير الأب الأخذ ، ويحتمل أن يجوز للأم لقوله « أولادكم » وليس له مطالبة أبيه بدين ولا قيمة متلف ولا غير ذلك ، وقال مالك والشافعي : له ذلك . وروى الزبير بن بكار باسناده أن رجلا استقرض من ابنه مالا فحبسه فأطال حبسه ، فاستعدى عليه الابن علي بن أبي طالب وذكر قصة في شعر ، فأجابه أبوه بشعر ، فقال على :

قد سمع القاضي ومن ربى الفهم المـــال للشيخ جزاء بالنعم
يأكله برغم أنف من رغـــم من قال قولا غير ذا فقد ظلم
وجار في الحكم وبئس ما جرم

قال الزبير : وبه أقول . وإذا برىء المريض أو كان مرضه غير مخوف فعطاياه كعطايا الصحيح ، وإن كان مرض الموت المخوف فعطاياه صحيحة لأن عمر أوصى حين جرح وأبو بكر عهد إلى عمر حين اشتد مرضه وكذلك عليّ بعد ضرب ابن ملجم وصى وأمر ونهى ولم يختلف في صحة ذلك . وهي كالوصية لا تصح لوارث ولا لأجنبي بزيادة على الثلث ، وحكي عن الظاهرية أن الهبة المقبوضة من رأس المال . ولنا حديث ستة الأعبد ، فإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى . ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب أو في لجة البحر عند هيجانه أو وقع الطاعون ببلده أو قدم ليقتص منه أو الحامل عند المخاض فكالمريض وكذلك الأسير والمحبوس إذا كان عادتهم القتل ، وقال إسحق والثوري : ولو لم يخف القتل . وقال مالك : الغازي عطيته من الثلث . وقال إسحق : إذا ثقلت الحامل فعطيتها من الثلث وقال قتادة : عطية الحامل من الثلث . وقال الزهري : عطيتها كعطية الصحيح .

فإن قضى بعض غرمائه ووفت التركة لم يكن للغرماء الاعتراض عليه ، وإن لم تف فوجهان : أحدهما الاعتراض وهو قول أبي حنيفة ، لأن حقهم تعلق بماله في مرضه . والثاني : الاعتراض عليه وهو قول الشافعي . فإن لم يف الثلث بالتبرعات المنجزة بدأ بالأول فالأول سواء كان الأول عتقاً أو غيره وبه قال الشافعي ، وقال أبو يوسف : يقدم العتق تقدم أو تأخر . وإن تساوت قسم بين الجميع بالحصص ، وعنه يقدم العتق .

وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء : أحدها أنه يبدأ بالأول فالأول ، والوصايا يسوى بين المتقدم والمتأخر منها .

الثاني : أنه لا يجوز الرجوع في العطية .

الثالث : أنه يعتبر قبول العطية وتفتقر إلى شروط الهبة ، والعطية تقدم على الوصية وهو قول الشافعي والجمهور .

الرابع : أن الملك يثبت في العطية من حينها .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

وإن شرط ثواباً مجهولا لم يصح ، وعنه قال يرضيه بشيء ، ذكرها الشيخ وقال : إن أعطاه ليعاوضه أو ليقضي له حاجة فلم يف فكالشرط . ولو وهب الغائب هبة وأنفذها مع رسول الموهوب له ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها كانت للموهوب له . وإن أبرأ غريم غريمه وهما يعلمانه صح ، وإن أعلمه المبرأ بفتح الراء أو جهله وكان المبريء بكسرها بجهله صح . وعنه يصح مع جهل المبرأ بفتح الراء ، وعنه لا يصح إلا إذا تعذر علمه . وأما إن علم المديون فروايتان .

ولا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته قال في الفائق : المختار : الصحة .

ولا تصح البراءة بشرط كقوله إن متّ فأنت في حل نص عليه ، فإن ضم التاء فهو وصية ، وجعل أحمد رجلا في حل من غيبة بشرط أن لا يعود، وقال: ما أحسن الشرط . وأخذ صاحب النوادر من شرطه أن لا يعود رواية في صحة البراءة بشرط . وفي صحيح مسلم أن أبا اليسر قال لغريمه : إن وجدت قضاء فاقض ، وإلا فأنت في حل . وأعلم به الوليد بن عبادة وابنه وهما تابعيان فلم ينكراه واختاره الشيخ . وقال: لا تصح هبة المجهول كقوله ما أخذت من مالي فهو لك أو من وجد شيئاً من مالي فهو له ، واختار هبة المعدوم كالثمر واللبن بالسنة .

واختار جواز التوقيت كقوله وهبتك سنة ، واختار إن شرط رجوع العمرى إلى المعمِر بكسر الميم عند موته أو قال لآخرنا موتا الصحة . قوله : فإن مات يعني الأب قبل الرجوع ثبت للمعطى ، وعنه لا يثبت وللباقين الرجوع إلا أن يتعلق به حق أو رغبة اختاره الشيخ وقال يرجع فيما زاد على قدر الدين أو الرغبة . وقال : ليس للأب الكافر الرجوع إذا كان وهبه في حال الكفر وأسلم الولد . وقال يستثنى مما للأب أن يأخذ سرية الإبن وإن لم تكن أم ولد فإنها ملحقة بالزوجة نص عليه أحمد . وسأله ابن منصور وغيره عن الأب يأكل من مال ابنه قال : نعم إلا أن يفسده فله القوت فقط. وقال الشيخ: قياس المذهب أنه ليس له أن يتملك من مال ابنه في مرض موت الأب ما يخلفه تركه : كما لو تملك في مرض موت الابن . وقال : لو أخذ من مال ولده ثم انفسخ سبب الاستحقاق وجب رده إلى الذي كان مالكه مثل أن يأخذ صداق ابنته ثم تطلق أو ثمن السلعة ثم ترد بعيب . وقال: يملك الأب إسقاط دين الإبن عن نفسه .

# كتاب الوصايا

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع ، لقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت »(١) الآية ، وقوله : « من بعد وصية يوصي بها أو دين »(٢) . وأما السنة فحديث سعد وابن عمر وغيرهما . وأجمعوا على جوازها . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنها غير واجبة إلا على من عليه حق بغير بينة أو أمانة بغير إشهاد ، إلا طائفة شذت فأوجبتها ، روي عن الزهرى وأبي مجلز وهو قول داود ، ولنا أن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوصوا ولم ينقل لذلك نكير ، وأما الآية فقال ابن عباس وابن عمر : نسختها آية الميراث ، وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب .

وتصح من السفيه المحجور عليه ومن الصبي إذا جاوز العشر لا من دون سبع ، وفي ما بينهما روايتان . وعن ابن عباس : لا تصح حتى يبلغ ، وللشافعي قولان ، ولنا ما روي أن صبياً من غسان له عشر سنين أوصى إلى إخوانه فرفع إلى عمر فأجازه رواه في الموطأ ، وفيه أن الوصية بيعت بثلاثين ألفاً وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر .

ومن له فوق السبع فيه روايتان إحداهما تصح ، قال شريح وعبد الله ابن عتبة : من أصاب الحق أجزنا وصيته ، وأما الطفل والمجنون فلا تجوز

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٨٠ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ١١ .

في قول الأكثر ولا نعلم أحداً خالفهم إلا إياس بن معاوية فإنه قال في الصبي والمجنون : إذا وافقت وصيتهما الحق جازت .

وتصح وصية الأخرس بالإشارة لا من اعتقل لسانه ، ويحتمل الصحة ، وهو قول الشافعي وابن المنذر ، واحتج بصلاته صلى الله عليه وسلم وهو قاعد فأشار إليهم أن اجلسوا .

وإن وجدت وصية مكتوبة بخطه صحت ، وعنه لا تصح حتى يُشهد ، ووجه الأولى حديث ابن عمر . وإن كتب وصيته وقال : اشهدوا على ما في هذه الورقة لم يجز ، ويحتمل أن يجوز وهو قول مالك والليث والأوزاعي وأبي عبيد ، واحتج بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عماله والخلفاء من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج مختومة لا يعلم حاملها ما فيها . وذكر استخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز وقال : ولا نعلم أحداً أنكر ذلك مع شهرته فيكون إجماعاً ، وعن أنس كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك](١) له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين . وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : « يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون »(٢) . أخرجه سعيد عن فضيل عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس .

والوصية مستحبة لمن ترك خيراً للآية ، فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب

---

(١) من المخطوطة .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٣٢ .

في حق من لا يرث ، فإن كان له ورثة محتاجون وهو فقير فلا يستحبّ لحديث سعد .

واختلف في قدر الخير فقال ابن عباس : من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية . وعن علي أربعمائة دينار . وقال طاوس : الخير ثمانون .

قال شيخنا والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لم تستحب لتعليله صلى الله عليه وسلم بقوله : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك » الخ . فيختلف باختلاف كثرة الورثة وقلتهم وغنائهم وحاجتهم . والأولى أن لا يستوعب الثلث وإن كان غنياً لحديث سعد ، وعن ابراهيم كانوا يقولون : صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث ، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع . وأوصى أبو بكر الصديق بالخمس وقال : رضيت ما رضى الله به لنفسه يريد قوله : « فأن لله خمسه »(١) والأفضل أن يجعلها لأقاربه الذين لا يرثون إن كانوا فقراء ، قال ابن عبد البر : لا خلاف فيه إذا كانوا ذوي حاجة ، لأن الله كتب الوصية للوالدين والأقربين فخرج الوارث وبقي سائرهم على الوصية . فإن أوصى لغيرهم وتركهم صحت في قول الأكثر . وعن طاوس يرد إلى قرابته ، وعن ابن المسيب والحسن للذي أوصي له [ثلث](٢) الثلث والباقي يرد إلى قرابته ، ولنا حديث عمران في ستة الأعبد ، فأما من لا وارث له فتجوو بجميع ماله ، وعنه ليس له إلا الثلث ، ووجه الأولى حديث سعد ، وهنا لا وارث له وهو مروي عن ابن مسعود وعبيدة ومسروق ، فأما ذوو الأرحام فظاهر كلام الخرقي أنه لا يمنع الوصية بجميع المال ، ويحتمل كلام شيخنا أنه لا ينفذ

(١) سورة الأنفال الآية رقم ٤١ .

(٢) زيادة المخطوطة وهو الموافق لعبارة الأصل .

إلا الثلث لدخولهم في قوله : « إنك إن تذر ورثتك » الخ . والوصية لغير وارث تلزم في الثلث من غير إجازة الورثة ، وما زاد يقف على إجازة الورثة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنها تبطل فيما زاد على الثلث برد الورثة وبردهم في الوصية للوارث ، وإن أجازوا جازت في قول الأكثر ، وقال المزني والظاهرية : الوصية لبعضهم باطلة وإن أجاز الورثة ، ولا نعلم خلافاً في أن اعتبارها بالموت . فلو وصى لثلاثة إخوة له مفترقين ولا ولد له ومات ولم يولد له لم تصح لغير الأخ من الأب وإن ولد له صحت للجميع ،ولاتصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي وما قبله لا عبرة به نص عليه وهو قول الشافعي ، وقال الحسن والأوزاعي : يجوز كما لو رضي المشتري بالعيب ، وقال مالك : إن أذنوا له في صحته فلهم الرجوع ، وإن كان في مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم . وإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطل في قول أكثر أهل العلم . واتفق أهل العلم على أن له أن يرجع في كل ما أوصى به وفي بعضه إلا العتق فالأكثر على جواز الرجوع . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أنه إذا أوصى لرجل بطعام فأكله أو بشيء فأتلفه أو وهبه أو بجارية فأحبلها أنه رجوع . وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لا لقوله سبحانه : « من بعد وصية يوصي بها أو دين »(١) .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

عن الشيخ أن إجازة الورثة تثبت قبل موت الموصي . وأن المجيز لو قال ظننت با قي المال كثيراً قبل قوله أو ظننت قيمته ألفاً فبان أكثر ، وأن الموصى بوقفه إذا نما بعد الموت وقبل إيقافه صرف النماء مصرف الوقف إلى آخره .

(١) سورة النساء الآية رقم ١١ .

# باب الموصى له

تصح لمسلم وذمي وحربي لا نعلم فيه خلافاً ، قال ابن الحنفية في قوله تعالى : « إلاّ أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً »(١) : هو وصية المسلم لليهودي والنصراني ، وقال أبو حنيفة : لا تصح للحربي إذا كان في دار الحرب لقوله : « إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين »(٢) الآية . ولنا أنها حجة في من لم يقاتل ، وأما المقاتل فنهى عن توليه لا عن بره وحديث عمر في الحلة التي كساها مشركاً بمكة . ولا نعلم خلافاً في صحة الوصية للحمل ، وإن وصى في أبواب البر صرف في القرب كلها ، وإن أوصى لجيرانه تناول أربعين داراً من كل جانب نص عليه وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : الجار الملاصق لقوله : « الجار أحق بصقبه » .وقال قتادة : الجار الدار والداران . ولنا حديث أبي هريرة مرفوعاً « الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا » وهذا نص إن صح ، وإن لم يثبت فالجار يرجع إلى العرف . وقال أبو بكر : مستدار أربعين داراً ، يعني من كل جانب ، والحديث يحتمله .

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم ٦ .

(٢) سورة الممتحنة الآية رقم ٩ .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

أفتى الشيخ بدخول المعدوم في الوصية تبعاً كمن وصى بغلّة ثمرة للفقراء إلى أن يحدث لولده ولد . واشترط أيضاً في صحة الوصية كونها على قربة . قوله وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة أو لجميع الأصناف صح . قال في الفائق : الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل مصارف الزكاة فيعطى في فداء الأسرى لمن يفديه ، قال الشيخ : أو يوفى ما استدان فيهم .

# باب الموصى به

تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه لأنها إذا صحت بالمعدوم كالحمل فهذا أولى .

وتصح بالمعدوم كما لو قال بما تحمل هذه الجارية ، فإن وصى بماشة لا يملكها صح ، فإن قدر عليها عند الموت وإلا بطلت .

وتصح بالمجهول كعبد وشاة ، وإن وصى له بطبل حرب صحت الوصية لأن فيه منفعة مباحة ، وإن كان بطبل لهو لم تصح . وإن أوصى بثلثه فاستحدث مالا دخل ثلثه في الوصية في قول أكثر أهل العلم .

وتصح بالمنفعة المفردة وبغلّة دار وثمرة بستان ، فإن أراد الموصى له بمنفعة الدار إجارتها في تلك المدة فله ذلك ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز . وقال ابن المنذر : أجمع من أحفظ عنه على أن الرجل إذا أوصي له بشيء فهلك الشيء ألا شيء له في مال الميت .

والاعتبار في قيمة الوصية وخروجها من الثلث أو عدم خروجها بحالة الموت وهذا قول الشافعي لا نعلم فيه خلافاً .

# باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل وإن كان عبداً أو مراهقاً أو امرأة . وقال الأوزاعي : تصح إلى عبده لا عبد غيره ، وقال الشافعي : لا تجوز إلى العبد بحال .

ويحتمل أن لا تصح إلى الصبي وهو مذهب الشافعي . ولم يجز عطاء الوصية إلى المرأة . ولنا أن عمر أوصى إلى حفصة .

ولا تصح وصية المسلم إلى كافر بغير خلاف ، وأما الفاسق فعنه لاتصح وهو قول مالك والشافعي ، وعنه تصح وهو مذهب أبي حنيفة .

وإذا أوصى إلى رجل وبعده إلى آخر فهما وصيان ، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه . وإذا قال : إلى زيد ، فإن مات فإلى عمرو صح لحديث زيد وجعفر وعبد الله . وله عزل نفسه متى شاء وبه قال الشافعي ، وعنه لا يجوز بعد موت الموصى . وليس له أن يوصي إلا أن يجعل ذلك إليه ، وعنه له ذلك . وأما من لا ولاية له عليهم كالإخوة والأعمام وسائر من عدا الأولاد فلا تصح الوصية عليهم لا نعلم فيه خلافاً ، إلا أن أبا حنيفة والشافعي قالا : للجد ولاية على ابن ابنه وإن سفل ، ولأصحاب الشافعي في الأم عند عدم الأب والجد وجهان . ولا بأس بالدخول في الوصية ، فإن الصحابة يوصي بعضهم إلى بعض فيقبلون . وإن مات رجل لا وصي له ولا حاكم في بلده فظاهر كلام أحمد أنه يجوز لرجل من المسلمين أن يتولى أمره ويبيع ما دعت الحاجة إلى بيعه .

وإذا علم الموصى إليه أن على الميت ديناً فقال أحمد: لا يقضيه إلا ببينة ، قيل له : فإن كان ابن الميت فصدقه ؟ قال : يكون في حصة من أقر بقدر حصته . ونقل أبو داود في رجل أوصى أن لفلان علي كذا ينبغي للوصي أن ينفذه ولا يحل له إلا أن ينفذه فهذه محمولة على أن الورثة يصدقون ، والأولى إذا لم يصدقوا جمعاً بين الروايتين . فقيل له : فإن علم الموصي إليه أن لرجل حقاً على الميت فجاء الغريم يطالب الوصي وقدمه إلى القاضى ليستحلفه أن مالي في يديك حق ، قال: لا يحلف ويعلم القاضي ، فإن أعطاه القاضي فهو أعلم ، فإن ادعى رجل ديناً على الميت وأقام بينة فهل يجوز للوصي قضاء الدين من غير حضور حاكم ؟ فكلام أحمد يدل على روايتين . وقال أحمد : إذا كان في يده مال للمساكين وأبواب البر وهو محتاج فلا يأكل منه شيئاً إنما أمر بتنفيذه وبه قال مالك والشافعي .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

لا نظر لحاكم مع وصي خاص إذا كان كفؤاً . قال الشيخ فيمن أوصى إليه بإخراج حجة : إن ولاية إخراجها والتعيين للناظر إجماعاً ، وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرماً . قوله وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار وفي بيع [بعضه](١) نقص فله البيع على الصغار والكبار إذا امتنعوا أو غابوا قال في الفائق : والمنصوص الإجبار على بيع غير قابل للقسمة إذا حصل ببيع بعضه نقص ولو كان الكل كباراً وامتنع البعض نص عليه واختاره شيخناً لتعلق الحق بنصف القيمة للشريك لا بقيمة النصف .

(١) لفظ المطبوعة « بعض حقه » .

# كتاب النكاح

يجب إن خاف على نفسه العنت في قول عامة الفقهاء ، فإن لم يخف وله شهوة استحب وهو أفضل في حقه من التخلي لنوافل العبادة ، وقال الشافعي التخلي أفضل لقوله تعالى : « وسيداً وحصـــورا »(١) فلو كان أفضل لما مدح بتركه ، ولنا أمر الله ورسوله به وحثهما عليه وقوله : « وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » ولا يشتغل صلى الله عليه وسلم إلا بالأفضل ، ولا يجمع الصحابة على ترك الأفضل ، وأما من لا شهوة له فهـــل يستحب له أو التخلي له أفضل ؟ فيه وجهان . ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه ، فإن أحمد قال : ينبغي للرجل أن يتزوج ، فإن كان عنده ما ينفق أنفق وإلا صبر ، فلو تزوج بشر كان قد تم أمره واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح وما عندهم شيء ويمسي كذلك ، وزوج من لا يقدر على خاتم حديد ، وهذا فيمن يمكنه فأما من لا يمكنه فقد قال تعالى : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله »(٢) . وعنه أنه واجب على الإطلاق ، وعن داود ويجب في العمر مرة للآية والخبر المشهور ما تقدم لأن الله علقه على الاستطاعة والواجب لا يقف عليها

---

(١) سورة آل عمران الآية رقم ٣٩ .

(٢) سورة النور الآية رقم ٣٣ .

قال : « مثنى وثلاث ورباع »[1] ولا يجب ذلك بالاتفاق والخبر يحمل على الندب أو على من يخاف على نفسه العنت .

ويستحب تخيّر ذات الدين الولود البكر الحسنة الجميلة الأجنبية لقوله : « فاظفر بذات الدين » وقوله : « تزوجوا الودود الولود » وقوله لمـّا سئل أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر » الخ .

ولا نعلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ، وفيه أحاديث كثيرة . ولا يباح إلى ما لا يظهر عادة . وعن الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم ، وأما ما يظهر غالباً سوى الوجه والكفين والقدمين ففيه روايتان ، ووجه الجواز أنه صلى الله عليه وسلم أذن في النظر إليها من غير علمها ولا يمكن إفراد الوجه بالنظر ، وله النظر إلى ذلك وإلى الرأس والساقين من الأمة المستامة ومن ذوات محارمه ، وعنه لا ينظر من ذوات محارمه إلا الوجه والكفين ، والصحيح إباحته إلى ما يظهر غالباً لقوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن » الآية[2] . وقالت سهلة : كان سالم يراني فضلا ، قال « أرضعيه » ومعنى « فضلا » في ثياب البذلة التي لا تستر الأطراف ، قال :

لدى الستر إلا لبسة المتفضل

وذوات المحارم كل من حرم نكاحها على التأبيد لحديث سالم مع سهلة وزينب مع الزبير لما ارتضعت من أسماء ، وقوله لعائشة : « ائذني له فإنه عمك » . وتوقف أحمد في النظر إلى أم امرأته وابنتها لأنهما غير مذكورين

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٤ .

(٢) سورة النور الآية رقم ٣١ .

في الآية ، قال القاضي : إنما حكى قول سعيد بن جبير ولم يأخذ به ، وقد صرح في رواية المروذي أنه محرم يجوز له المسافرة بها ، وقال في يهودي أسلمت ابنته لا يسافر بها ليس هو بمحرم لها ، يعني في السفر . أما النظر فلا لأن أم حبيبة لم تحتجب عن أبي سفيان . وللعبد النظر إليهما من مولاته لقوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانهن »(١) فأما النظر إلى شعرها فكرهه الحسن وأباحه ابن عباس للآية ولقوله : « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم — الى قوله : — ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن » الآية(٢) ، ولغير أولي الأربة أي الشهوة كالكبير والعنّين ونحوهما النظر إلى ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه ، فلما وصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء أمر بحجبه ، وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها ،وكذلك من يعامل المرأة في بيع أو إجارة . ولطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إليه لأمره بالكشف عن مؤتزر بني قريظة . وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة لقوله : « ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن »(٣) الآية والتي بعدها فدل على التفريق بين البالغ وغيره ، وقال أبو عبد الله : حجم أبو طيبة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، وعنه حكمه حكم ذي المحرم في النظر إذا كان ذا شهوة لقوله تعالى : « أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء »(٤) ، وعنه كالأجنبي لأنه كالبالغ في الشهوة ، وللمرأة مع المرأة والرجل مع الرجل

---

(١) سورة النور الآية رقم ٣١ .
(٢) سورة النور الآية رقم ٥٨ .
(٣) سورة النور الآية رقم ٥٨ .
(٤) سورة النور الآية رقم ٣١ .

النظر إلى ما فوق السرّة وتحت الركبة . وعنه أن الكافرة مع المسلمة كالأجنبي [وأما الغلام قبل السبع فلا عورة له يحرم النظر اليها](١) لقوله: «أونسائهن»(٢) والأول أولى لأن اليهوديات وغيرهن من الكوافر يدخلن على أزواجه صلى الله عليه وسلم فلا يحتجبن . وللمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة . وعنه لا يباح لحديث نبهان عن أم سلمة في ابن أمكتوم . ولنا قوله لفاطمة : « اعتدي في بيت أم مكتوم » وستر عائشة وهي تنظر إلى الحبشة متفق عليهما . ونبهان مجهول ، قال أحمد روى حديثين عجيبين هذا والآخر « إذا كان لأحدا كن مكاتب فلتحتجب » ثم يحتمل الخصوص ، قيل لأحمد : حديث نبهان لأزواجه صلى الله عليه وسلم وحديث فاطمة لسائر الناس ، قال : نعم . فأما الرجل ينظر إلى الأجنبية من غير سبب فيحرم ، وقيل إلا الوجه والكفين ، وهذا مذهب الشافعي لقوله : « إلا ما ظهر منها »(٣) قال ابن عباس : الوجه والكفين . فأما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالبا لقوله تعالى « والقوعد من النساء »(٤) الآيه وفي معناها الشوهاء التي لا تشتهى . والأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالباً لأن عمر رأى أمة ملثمة فضربها بالدرة وقال يالكاع تشبهين بالحرائر .

فإن كانت جميلة حرم النظر إليها كما يحرم إلى الغلام عند خشية الفتنة ، قال أحمد في الأمة إذا كانت جميلة تنتقب ، ولا ينظر إلى المملوكة ، كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل .

---

(١) كذا في المخطوطة والمطبوعة والاستدلال بالآية على أن الغلام لا عورة له قبل السبع غير ظاهرة ، الأقرب أنها دليل للمسألة التى قبلها .

(٢) سورة النور الآية رقم ٣١ .

(٣) سورة النور الآية رقم ٣١ .

(٤) سورة النور الآية رقم ٦٠ .

ولا بأس بالنظر إلى الطفلة ، قال أحمد في الرجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره يقبلها : إن وجد شهوة فلا وإلا فلا بأس ، فأما إذا بلغت حداً يصلح للنكاح كابنة تسع فإن عورتها ليست كالبالغة لقوله : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وقد دل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس ، فيحتمل أن يكون حكمها كذوات المحارم .

ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ، ولا التعريض بخطبة الرجعية . وأما المتوفى عنها والبائن بطلاق ثلاث أو فسخ لتحريمها كرضاع أو لعان فيجوز التعريض للآية . وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث كالمختلعة ؟ فيه وجهان أحدهما يجوز للآية ، فإن صرح أو عرض فيما لا يجوز التعريض فيه ثم تزوجها بعد حلها صح ، وقال مالك : يطلقها تطليقة ثم يتزوجها .

ولا يجوز أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب ، وإن رد حل لحديث فاطمة بنت قيس : « انكحي أسامة » وإن وجد منها ما يدل على الرضا تعريضاً لم تحل خطبتها ، وقال الشافعي يجوز لحديث فاطمة لأن الظاهر كونها إلى أحدهما ، واستدل القاضي بخطبته لها قبل سؤالها هل وجد منها ما يدل على الرضا أولا ، ولنا عموم النهي وحديث فاطمة لا حجة فيه فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن لأحدهما من وجهين : أحدهما أنه قال لها : « لا تسبقينا بنفسك » ، وفي رواية : « إذا حللت فآذنيني » فلم تكن لتفتات بالإجابة قبل إذنه . الثاني : أنها ذكرت له ذلك كالمستشير . وخطبته على خطبة أخيه محرمة فإن فعل فنكاحه صحيح ، وعن مالك وداود لا يصح .

ولا تحرم الخطبة على خطبة الذمي ، وقال ابن عبد البر : لا تجوز لأنه

خرج مخرج الغالب لا لتخصيص المسلم . ولنا أن لفظ النهي خاص والأخوة الإسلامية لها تأثير في وجوب الاحترام فلم يجز خلافها . ويستحب أن يخطب بخطبة ابن مسعود ، وليست واجبة عند أحد إلا داود ، والمستحب خطبة واحدة ، وقال الشافعي : خطبتان الثانية من الزوج قبل قبوله ، والمقول عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف خطبة واحدة . وليقل إذا زفت إليه ما روى صالح عن أبيه حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه تزوج فحضره ابن مسعود وأبو ذر وحديفة وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقدموه فصلى بهم وهو مملوك ثم قال له : « إذا دخلت على أهلك فصلّ ركعتين ثم خذ برأس أهلك فقل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي فيّ ، وارزقهم مني وارزقني منهم ، ثم شأنك وشأن أهلك » ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك » .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

قال الشيخ: إذا خشي العنت جاز له تزوج الأمة مع أن تركه أفضل ، أو مع الكراهة وهو يخاف العنت فيكون الوجوب مشروطاً بالقدرة على النكاح الخ . واختار أيضاً كراهة نظر المرأة إلى الرجل ، وأنه لا يجوز النظر إلى من يحل النظر إليه إذا خاف ثوران الشهوة ، وأن اللمس أولى بالمنع من النظر.

وقال: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة والمقر [لمواليه](١) عند من يعاشره كذلك ملعون وديوث ولو لمصلحة تعليم وتأديب . وقال : لو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها فينبغي أن لا يحل لآخر خطبتها إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب ، ونظير الأولى أن تخطبه أمرأة أو وليها بعد أن يخطب امرأة فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين كما أن ذلك إيذاء للخاطب.

(١) نص المطبوعة « لوليه » .

# باب أركان النكاح وشروطه

أركانه الإيجاب والقبول . فإن فهمت إشارة الأخرس وكتابته صح ، وفي كتابة القادر على النطق وجهان .فإن تقدم الإيجاب على القبول لم يصح ، وقال مالك والشافعي : يصح ، وإذا عقده هازلا أو تلجئه صح لحديث : « ثلاث هزلهن جدّ وجدّهن جد : الطلاق والنكاح والرجعة » نقل أبو طالب عن أحمد في رجل مشى إلى قوم فقالوا له : زوِّجْ فلاناً ، فقال : قد زوجته على ألف ، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال : قد قبلت ، هل يكون هذا نكاحاً ؟ قال: نعم [ولا يثبت خيار الشرط ، ولا خيار المجلس في النكاح لا نعلم فيه خلافاً ](١) .

وشروطه خمسة :

(أحدها) تعيين الزوجين ، فإن كانت حاضرة فقال : زوجتك هذه صح . وإن قال : زوجتك ابنتي ولم يكن له غيرها صح . وإن كان له اثنتان لم يصح . قال أحمد في رجل خطب جارية فزوجوه أختها ثم علم بعد : يفرق بينهما ويكون الصداق على وليها لأنه غره ، وتجهز إليه أختها بالصداق الأول . يعني والله أعلم بعقد جديد بعد انقضاءعدة هذه . وقال في رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه أختها : لها المهر بما أصاب منها ولأختها المهر ويرجع على وليها . هذه مثل التي بها برص وجذام ، عليّ يقول : ليس

(١) زيادة من المخطوطة .

عليه غرم ، وهذا ينبغي أن يكون في امرأة جاهلة بالحال ، أما إذا علمت فهي زانية . وروي عن علي في رجلين تزوجا امرأتين فزفت كل امرأة إلى زوج الأخرى : لهما الصداق ويعتزل كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتها ، وبه قال الشافعي وإسحق .

( الثاني ) رضا الزوجين وإلا لم يصح إلا الأب له تزويج أولاده الصغار وبناته الأبكار بغير إذنهم ، أما الغلام العاقل فلا نعلم خلافاً في أن لأبيه تزويجه ، وأما الغلام المعتوه فله تزويجه . وقال الشـــافعي : لا يجوز .وليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه ، وقال الشافعي : يملك وليه تزويجه ، وللأب تزويج ابنته التي لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف إذا وضعها في كفاءة مع كراهتها وامتناعها . ودل على تزويج الصغيرة قوله : « واللائي لم يحضن »(١) ، وتزوجت عائشة وهي ابنة ست . وفي البكر البالغة العاقلة روايتان : إحداهما له إجبارها وهو مذهب مالك والشافعي ، والثانية ليس له وهو قول أصحاب الرأي وابن المنذر لقوله « ولا البكر حتى تستأذن »ووجه الأولى قوله : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر » فدل على أن الاستئمار غير واجب ، وعن أحمد لا يجوز تزويج ابنة تسع بغير إذنها والمشهور عنه الجواز وهو مذهب مالك والشافعي وسائر الفقهاء .

ولا يجوز للأب ولا لغيره تزويج الثيب إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم إلا الحسن . وقال النخعي : يزوج بنته إذا كانت في عياله . قال اسماعيل ابن اسحق : لا نعلم أحداً قال في الثيب بقول الحسن وهو قول شاذ فإن الخنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٤ .

وسلم نكاحه ، قال ابن عبد البر : هو حديث مجمع على صحته ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن ، فأما الثيب الصغيرة فقيل: لا يجوز ، وهو مذهب الشافعي للعموم ، وقيل يجوز وهو قول مالك . ولا نعلم خلافاً أن السيد إذا زوج أمته بغير إذنها أنه يصح ثيباً كانت أو بكراً صغيرة أو كبيرة . وله تزويج عبده الصغير بغير إذنه في قول أكثر أهل العلم ، ولا يملك إجبار عبده الكبير إذا كان عاقلا ، وقال مالك : له ذلك لقوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم ) الآية[1] . ولنا أن الأمر بإنكاحه مختص بحال طلبه بدليل عطفه على الأيامى . ويجوز أن يتزوج لعبده بإذنه ، وأن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه ، ويجوز أن يأذن له مطلقاً ومعيناً ، وله أن يعين له المهر ، وله أن يطلق . وليس لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها إلا المجنونة إذا ظهر لهم ميلها إلى الرجل . وقال الشافعي : الجد كالأب في الإجبار . وليس لهم تزويج صغيرة بحال ، وعنه لهم ذلك ولها الخيار إذا بلغت لقوله تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى »[2] الآية ، مفهومه أنه إذا لم يخف فله تزويج اليتيمة ، وعنه لهم تزويجها إذا بلغت تسع سنين لقوله : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، فإن أبت فلا جواز عليها » رواه أبو داود ، وقد انتفى الإذن فيمن لم تبلغ تسع سنين فوجب حمله على من بلغتها . ويستحب للأب استئذان البكر للأمر به . ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها لقوله : « آمروا النساء في بناتهن » . ولا نعلم خلافاً في أن إذن الثيب الكلام للخبر ، وأما البكر فإذنها صماتها في قول عامة أهل العلم ، وقال أصحاب

---

(١) سورة النور الآية رقم ٣٢ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٣ .

الشافعي : في صماتها في حق غير الأب وجهان ، وهذا شذوذ وترك للسنة الصحيحة يصان الشافعي عن إضافته إليه . ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم.وقال مالك: المصابة بالفجور كالبكر ، فأما زوال البكارة بأصبع أو وثبة فلا تغير صفة الإذن . وإذا اختلفا في الإذن قبل الدخول فالقول قولها في قول أكثر الفقهاء . والمحجور عليه للسفه لوليه تزويجه إذا علم حاجته ، فإن زوجه بغير إذنه ففي الصحة احتمالان ، فإن تزوج بغير إذن وليه فقيل: يصح.وقيل: إن أمكنه استئذان وليه لم يصح إلا بإذن.وإن طلب النكاح فأبى وليه ففيه وجهان.

( الثالث ) الولي ، فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها لم يصح ، روي عن عمر وعلي وغيرهما . وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها لأن الله تعالى قال : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن »(١) أضاف النكاح إليهن ونهى عن منعهن منه ، ولنا قوله : « لا نكاح إلا بولي » قال المروزي سألت أحمد ويحيي عنه فقالا: صحيح ، وعن عائشة مرفوعاً : « أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » الخ رواه أبو داود وغيره . فإن قيل : فالزهري راويه وقد أنكره ، قال ابن جريج سألته عنه فلم يعرفه ، قلنا لم يقله عن ابن جريج إلا ابن عليه ، كذلك قال أحمد ويحيي ، ولو ثبت لم يكن حجة لأنه نقله ثقات عنه فلو نسيه لم يضره لأن النسيان لم يعصم منه إنسان ، وأما الآية فإن عضلها الامتناع من تزويجها وهذا يدل على أن إنكاحها إلى الولي ، وعنه لها تزويج أمتها ومعتقتها فيخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها لقوله : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها » ، والمذهب الأول لقوله : « لا نكاح إلا بولي » .وأحق الناس بنكاح المرأة أبوها وبه

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٢ .

قال الشافعي ، وقال مالك واسحاق : الإبن أولى ثم أبوه وإن علا وهو قول الشافعي ، وعنه أن الإبن مقدم على الجد ، وعن أحمد أن الأخ يقدم على الجد فإن عدم الأب وأبوه فابنها ثم ابنه وان نزل ، وقال الشافعي : لا ولاية للابن إلا أن يكون ابن عم أو مولى أو حاكما . ولنا حديث أمسلمة وفيه : قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها ، وعنه أنهما سواء ، ثم بنو الإخوة وإن سفلوا ثم العم ثم ابنه ثم الأقرب فالأقرب في العصبة .

ولا ولاية لغير العصبات كالأخ من الأم والخال نص عليه وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، والثانية: أن كل من يرث بفرض أو تعصيب يلي ثم المولى المنعم ثم عصباته ثم السلطان وبه قال مالك والشافعي وإسحق ، واختلف عن أحمد في والي البلد فقال في موضع يزوج لأنه ذو سلطان فيدخل في عموم الحديث . وإذا استولى أهل البغي على بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام ، واختلفت الرواية في المرأة تسلم على يد رجل هل هو ولي لها فيزوجها أم لا ولاية له ؟ فإن لم يوجد ولي ولا ذو سلطان فعن أحمد يزوجها رجل عدل ، وقال في دهقان قرية : يزوج من لا وليّ لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر إذا لم يكن في الرستاق قاض .

ويشترط في الولي ستة شروط : العقل ، والحرية ، والإسلام إن كانت المرأة مسلمة ، والذكورة ، والبلوغ ، والعدالة . وفي كونها شرطاً روايتان . قال أحمد : أصح شيء في هذا قول ابن عباس : لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد . وعنه ليست شرطاً وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي

الشافعي . وإن عضل الأقرب زوّج الأبعد ، وعنه يزوج الحاكم لقوله : « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » سواء طلبت التزويج بمهر المثل أو دونه ، وقال أبو حنيفة : لهم منعها . وإن غاب غيبة منقطعة زوّج الأبعد، وهي ما لا يقطع إلا بمشقة ، وقال الشافعي : يزوجها الحاكم ، ولنا قوله : « السلطان ولي من لا ولي له » وقال الشافعي : يزوجها الحاكم وإن كان الولي قريباً ، وقال بعض أصحابنا : يزوجها في مسافة القصر . ولا يلي مسلم نكاح كافرة إلا سيد الأمة أو ولي سيدها أو السلطان لقوله تعالى : « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض »(١) . وسيد الأمة الكافرة يلي تزويجها الكافر وكذلك ولي سيدتها ، فأما السلطان فله الولاية على من لا ولي لها من أهل الذمة . وإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب لم يصح ، وقال مالك : يصح لأنه ولي ، وعنه يقف على الإجازة وهذا قول أصحاب الرأي في كل مسألة يعتبر فيها الإذن روي ذلك في النكاح بغير ولي عن علي وابن سيرين والقاسم واسحق لحديث التي خيرها لما زوجها أبوها وهي كارهة رواه أبو داود ، ووجه الأول قوله : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » وقال : « إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل » رواه أبو داود وقال هو موقوف على ابن عمر ، وكذلك الحكم إذا زوج الأجنبي أو تزوجت المرأة المعتبر إذنها [ بغير إذنها ](٢) أو تزوج العبد بغير إذن سيده فالنكاح في هذا كله باطل في أصح الروايتين .

ويجوز التوكيل في النكاح سواء كان الولي حاضراً أو غائباً مجبراً وغير مجبر لأنه صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في تزويج ميمونة وعمرو بن أمية

---

(١) الأنفال الآية رقم ٧٣ .

(٢) نص المطبوعة « أوزوجت المرأة المعتبر اذنها أو تزوج العبد ... » .

في تزويج أم حبيبة . ويجوز مطلقاً ومقيداً . فالمقيد في تزوج الرجل نفسه والمطلق التوكيل في تزويج من يرضاه . وهل تستفاد ولاية النكاح بالوصية؟ فيه روايتان . وإذا استووا في الدرجة قدم أفضلهم استحباباً لقوله : «كبر كبر» أي قدم الأكبر .

وإذا كان لها وليان فأذنت لكل منهما في معين أو مطلق فزوجاها لرجلين وعلم السابق منهما فالنكاح له سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل ، وقال مالك: إن دخل بها الثاني فهي له لقول عمر : إذا نكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني . ولنا ما روى سمرة وعقبة عنه صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول » وأخرج حديث سمرة أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي عنه وعن عقبة وروى نحوه عن علي ، وحديث عمر لم يصححه أصحاب الحديث ، فإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان ، وعنه يقرع بينهما . والولي إذا أذنت له أن يتزوجها فله ذلك . وهل له أن يلي طرفي العقد بنفسه ؟ فيه روايتان . روى البخاري أن عبد الرحمن بن عوف فعله . ولأبي داود عن المغيرة أنه أمر رجلا أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها . وإذا قال السيد لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح روي عن علي وفعله أنس ، وقال الشافعي ومالك : لا يصح . ولنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . ولا بأس أن يعتق الأمة ويتزوجها وكرهه أنس .

( الرابع ) الشهادة ، فلا ينعقد إلا بشاهدين عدلين بالغين ، روي عن عمر وعلي وغيرهما ، وعنه يصح بغير شهود فعله ابن عمر وابن الزبير

وهو قول مالك إذا أعلنوه ، قال ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر ، وقد أعتق صفية وتزوجها بغير شهود . وقال يزيد بن هرون : أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح ، فاشترطه أصحاب الرأي للنكاح دون البيع .

( الخامس ) كون الرجل كفؤاً ، فلو رضيت المرأة والأولياء بغيره لم يصح في إحدى الروايتين ، والثانية : ليست شرطاً وهي أصح ، وهو قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم »(١) وفي البخاري أن أبا حذيفة أنكح سالماً ابنة أخيه الوليد بن عقبة ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة ، وزوج أباه زيداً بنت عمته زينب وقال ابن مسعود لأخته : أنشدك الله ألا تنكحي إلا مسلماً وإن كان أحمر رومياً أو أسود حبشياً . فإن لم يرض بعض الأولياء فله الفسخ ، وقال أبو حنيفة : إذا رضيت المرأة وبعض الأولياء لم يكن للباقي فسخ . وقال مالك والشافعي : ليس لهم فسخ إذا زوج الأقرب لأنه لا حق للأبعد معه . والكفاءة الدين والنسب ، وقال مالك الكفاءة في الدين لا غير والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، وعنه لا تزوج قرشية لغير قرشي ولاهاشمية لغير هاشمي لقوله : « اصطفى قريشاً من بني كنانة » وقال عثمان : إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم علينا .

---

(١) سورة الحجرات الآية رقم ١٣ .

# باب المحرمات في النكاح

وهن ضربان : محرمات على الأبد ، وهن أربعة أقسام :

( أحدها ) المحرمات بالنسب وهن سبع ، فأما الأمهات فهن كل من انتسب إليها بولادة ، والبنات كل أنثى انتسبت إليك بولادة ، والأخوات من الجهات الثلاث ، والعمات أخوات الأب من الجهات الثلاث ، والخالات أخوات الأم من الجهات الثلاث وأخوات الجدات وإن علون ، وبنات الأخ كل من انتسب إليه بولادة من أي جهة كان الأخ ، وبنات الأخت كذلك أيضاً .

( الثاني ) المحرمات بالرضاع فيحرم به ما يحرم بالنسب سواء .

( الثالث ) تحريم المصاهرة وهن أربع .

الأولى : أمهات النساء ، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع بمجرد العقد وهو قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن علي أنها لا تحرم إلا بالدخول كابنتها ، وقال زيد : تحرم بالدخول أو بالموت . ولنا قوله تعالى : « وأمهات نسائكم »(١) قال ابن عباس : أبهموا ما أبهم القرآن .

الثانية : حلائل الآباء فتحرم على الرجل امرأة أبيه من نسب أو رضاع ، ومن وطئها بملك يمين أو شبهة ، قال ابن المنذر : الملك في هذا والرضاع

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٣ .

بمنزلة النسب ، وممن حفظنا ذلك عنه عطاء وطاوس وغيرهم ولا نحفظ عن أحد خلافهم .

الثالثة : حلائل الأبناء من نسب أو رضاع لا نعلم فيه خلافاً ، ولاتحرم بناتهن لقوله : « وأحلّ لكم ما وراء ذلكم »(١) .

الرابعة : بنات النساء اللاتي دخل بهن ، وهن الربائب من نسب أو رضاع ، سواء كانت في حجره أو لم تكن ، إلا أنه روي عن عمر وعلي أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره وهو قول داود ، وقال ابن المنذر : أجمع علماء الأمصار على خلافه . فإن متن قبل الدخول فهل تحرم بناتهن ؟ على روايتين : إحداهما تحرم وبه قال زيد ، والثانية لا تحرم وهو قول عامة العلماء ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً لقوله تعالى : « فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم »(٢) وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف ، والدخول بهـا وطؤها ، فإن خلا بها ولم يطأ لم تحرم ابنتها لأنها غير مدخول بها . ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام ، ولو وطيء أم امرأته حرمت عليه امرأته ، وعن ابن عباس إن وطء الحرام لا يحرّم وبه قال ابن المسيب وعروة والزهري ومالك والشافعي . والوطء ثلاثة :

الأول : مباح وهو [الوطء](٣) في نكاح صحيح أو ملك يمين فيتعلق به التحريم إجماعاً .

الثاني الوطء بالشبهة وهو الوطء في نكاح فاسد أو شراء فاسد أو وطء

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٤ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٢٣ .

(٣) زيادة في المخطوطة .

من ظنها امرأته أو أمة له فيها شرك وأشباه هذا فيتعلق به التحريم كالمباح إجماعاً ولا يصير به الرجل محرماً لمن حرمت عليه .

الثالث : الحرام المحض وهو الزنا . وإن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها لشهوة فعلى روايتين : إذا باشر فيما دون الفرج لغير شهوة لم ينشر الحرمة بغير خلاف ، وإن كان لشهوة وكان في أجنبية لم ينشر الحرمة أيضاً ، وإن كان لامرأة محللة له كامرأته ومملوكته لم تحرم عليه ابنتها ، وأما تحريم أمها وتحريمها على أبيه وابنه فإنها في النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة فلا يظهر للمباشرة أثر ، وأما الأمة فمتى باشرها دون الفرج لشهوة هل يثبت تحريم المصاهرة ؟ فيه روايتان . ومن نظر إلى فرج امرأة لشهوة فهو كلمسها لشهوة فيه روايتان إحداهما ينشر . روي عن عمر وابنه فيمن يشتري الخادم ثم يجردها أو يقبلها : لا يحل لابنه وطئها ، لما روي عن ابن مسعود مرفوعاً من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها وبنتها ، والثانية: لا يتعلق به التحريم وهو قول أكثر أهل العلم ، والخبر ضعيف ، ثم يحتمل أنه كني به عن الوطء ، والصحيح أن الخلوة لا تنشر الحرمة ، وروي عن أحمد إذا خلا بها وجب الصداق والعدّة ولا تحل له أمها وابنتها ، قال القاضي : محمول على أنه حصل معها مباشرة ، وأما مع خلوه من ذلك فلا يؤثر لمخالفة قوله : « فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم »(١) .

الرابع : الملاعنة .

الضرب الثاني المحرمات إلى أمد . وهن نوعان :

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٣ .

( أحدهما ) المحرمات للجمع ، فيحرم الجمع بين الأختين من نسب أو رضاع ، وبين المرأة وعمتها [أو خالتها](١) حكاه ابن المنذر إجماعاً . وبلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز فكان مما أنكرا الرجم والجمع بين المرأة وعمتها ، فقال: كم فرض الله عليكم من الصلاة ؟ قالا: خمساً ، وسأل عن عدد ركعاتها فأخبراه . قال : وأين تجدان ذلك في كتاب الله ؟ قالا: لا نجده . قال: فمن أين صرتما إليه ؟ قالا: فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده ، قال: فكذلك هذا . ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال في قول عامة أهل العلم [وفي الكراهة روايتان ولا بأس بالجمع بين من كانت امرأة لرجل وابنته من غيرها](٢) . وكرهه الحسن . ولو كان لرجل ابن من غير زوجته ولها بنت من غيره أو له بنت ولها ابن جاز تزويج أحدهما من الآخر ، وحكي عن طاوس كراهته إذا كان ممن ولدته المرأة بعد وطء الزوج لها ، والأول أولى لعموم الآية . وأجمعوا على أن الحر لا يزيد على أربع لقوله لغيلان : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » والآية أريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع كقوله : « أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع »(٣) ومن قال غير ذلك فقد جهل العربية .

وليس للعبد أن يزيد على اثنتين وهو قول عمر وعلي ، وقال القاسم وسالم : له أربع لعموم الآية . ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً ، والآية فيها ما يدل على إرادة الأحرار لقوله : « أو ما ملكت أيمانكم »(٤) . ويحرم الجمع بين المرأة

---

(١) زيادة من المخطوطة (٢) زيادة من المخطوطة

(٣) سورة فاطر الآية رقم ١ (٤) سورة النساء الآية رقم ٣

وعمتها وخالتها ، فإن طلق رجعياً فالتحريم باق ، وإن كان بائناً أو فسخاً فكذلك ، وقال مالك والشافعي وابن المنذر : لا يحرم لأن المحرم الجمع بينهما بالنكاح لقوله : « حرمت عليكم أمهاتكم »(١) أي نكاحهن « وأن تجمعوا بين الأختين »(١) معطوف عليه ، والبائن ليست في نكاحه .

( النوع الثاني ) : محرمات لعارض يزول كزوجة غيره والمعتدة منه والمستبرأة منه . وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ، وقال الثلاثة : لا تشترط التوبة . ولنا قوله : « وحرم ذلك على المؤمنين »(٢) والتوبة الندم والاستغفار والإقلاع كسائر الذنوب ، وعن ابن عمر أنه سئل كيف تعرف توبتها ؟ قال : يراودها فإن أبت فقد تابت ، فصار أحمد إلى قوله . والصحيح الأول فإنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا ، وتحل للزاني وغيره في قول الأكثر ، وعن ابن مسعود لا تحل للزاني ولعله أراد قبل التوبة ، وإلا لم يصح لقوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم »(٣) . فإن زنت امرأة رجل أو زنى زوجها لم ينفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم ، وعن جابر إذا زنت فرق بينهما ، وعن علي أنه فرق بين رجل وامرأته زنى قبل أن يدخل بها . وإذا علم من امرأته الفجور فقال أحمد : لا يطأها لعلها تلحق به ولدا ليس منه ، وكان ابن المسيب ينهى أن يطأ الرجل امرأته وفيها جنين لغيره ، قال ابن عبد البر : هذا مجمع على تحريمه ، وكان ابن عباس يرخص في وطء الأمة الفاجرة ، ولعل من كرهه كرهه قبل الاستبراء أو إذا لم يحصنها ويمنعها من الفجور ، ولا يحل نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب ، نكاح

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٣ .
(٢) سورة النور الآية رقم ٣ .
(٣) سورة النساء الآية رقم ٢٤ .

الكتابيات حلال إجماعاً ، قال ابن المنذر : لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرمه . وأهل الكتاب أهل التوراة والإنجيل ، فأما من سواهم من المتمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فليسوا أهل كتاب . وذكر القاضي وجها أنهم أهل كتاب ، ولنا قوله تعالى « أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا »(١) فأما المجوس فلا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم وهو قول عامة العلماء إلا أبا ثور فإنه أباح ذلك لقوله : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولنا قوله تعالى:« ولا تنكحوا المشركات »(٢) — « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »(٣) وقوله : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » دليل على أنهم لا كتاب لهم ، وإنما أراد في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية ، وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية وكان أبو وائل يقول : يهودية وهو أوثق .

ولا يحل لحر نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف العنت ولا يجد طولا لنكاح حرة ولا ثمن أمة والصبر مع ذلك أفضل ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن نكاح المرأة عبدها باطل .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وقيل : حقيقة فيهما ، فيحتمل أن هذا يراد به الاشتراك ، الفرق بين الاشتراك والتواطؤ أن الاشتراك يقال على كل واحد منهما بانفراده حقيقة مع اختلاف الحقائق ، والتواطؤ

(١) سورة الأنعام الآية رقم ١٥٦ .
(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٢١ .
(٣) سورة الممتحنة الآية رقم ١٠ .

يقال على كل واحد منهما حقيقة بانفراده مع اتفاق الحقائق ، وقال الشيخ: هو في الإثبات لهما وفي النهي لكل منهما بناء على أنه إذا نهي عن شيء نهي عن بعضه والأمر به أمر بكل في الكتاب والسنة والكلام ، فإذا قيل مثلا انكح ابنة عمك فالمراد العقد والوطء ، وإذا قيل : لا تنكحها تناول كل واحد منهما .

والمعقود عليه في النكاح المنفعة ، وقيل بل الازدواج كالمشاركة ، ولهذا فرق الله سبحانه بين الأزواج وملك اليمين ، وإليه ميل الشيخ . وهل يكتفى عنه بالتسري ؟ فيه وجهان ، ويشهد لسقوطه به قوله تعالى : « فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »(١) وقال الشيخ : هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة ؟ روي عن أحمد يكره ولا يحرم ، وهو مذهب الشافعي . وقال: من كرر النظر إلى الأمرد وقال إني لا أنظر لشهوة فقد كذب ، فإن خاف ثوران الشهوة فاختار الشيخ التحريم . قوله : ولا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا بشهوة بلا نزاع ، قال الشيخ:من استحله كفر إجماعاً . ولمس من تقدم ذكره كالنظر إليه ، بل هو أولى بالمنع قاله الشيخ ، وقال ينعقد بما عدّه الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل ، قال:ومثله كل عقد ، وقال:والشرط بين الناس ماعدّوه شرطاً ، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع وتارة باللغة وتارة بالعرف ، وكذلك العقود ، ولم ينقل عن أحمد أنه خص بلفظ إنكاح أو تزويج ، وأول من قاله من أصحابه فيما علمت ابن حامد وتبعه عليه القاضي ومن جاء بعده بسبب انتشار كتبه وكثرة أصحابه وأتباعه .

والبكر البالغة للأب إجبارها ، وعنه لا . اختاره الشيخ ، واختار أن الجد

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٤ .

يجبر كالأب . وليس لغير الأب من الأولياء تزويج صغيرة ، وعنه لهم ذلك ولها الخيار إذا بلغت ولو قبل تسع سنين فعليها يفيد الحل والإرث وبقية أحكام النكاح . واشترط في المحرر الرشد في الولي ، قال الشيخ : الرشد هنا المعرفة بالكفء ومصالح النكاح ليس هو حفظ المال ، فإن رشد كل مقام بحسبه . وإن عضل الأقرب زوّج الأبعد ، قال: الشيخ من صور العضل إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي . وإن غاب غيبة لا تقطع إلا بكلفة ، وقيل ما تستضر به الزوجة ، قلت : وهو الصواب . وقيل : ما يفوت به كفء راغب . ومن تعذر مراجعته كالمحبوس فكغائب . ولو لم يعلم أقريب الولي أم بعيد فقال في المغني يزوج الأبعد ، وكذلك إذا علم أنه قريب ولكن لا يعلم مكانه ، قال الشيخ : وكذلك لو كان مجهولا لا يعلم أنه عصبة ثم عرف بعد العقد .

واختار أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة واستدل بقوله : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » الآية(١) . وقال : من قال إن الهاشمية لا تزوج بغير هاشمي بمعنى أنه لا يجوز ذلك فهذا مارق من دين الإسلام إذ قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن بغير الهاشميين ثابت في السنة ثبوتاً لا يخفى ، فلا يجوز أن يحكى هذا خلافاً في مذهب أحمد وليس في لفظه ما يدل عليه .

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . واختار الشيخ أنه لا يثبت تحريم المصاهرة فلا يحرم نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع ، وقال: لا أعلم نزاعاً أنها لا تحرم زوجة

(١) سورة الحجرات الآية رقم ١٣ .

ربيبه . وقال: الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة ، واعتبر في موضع آخر التوبة حتى في اللواط . . وقال: إن وطىء بنته غلطاً لا ينشر لكونه لم يتخذها زوجة ولم يعلن نكاحاً . وقال: إن قتله ليتزوج امرأته لم تحل له أبداً . وقال: من خبّب امرأة على زوجها حتى طلقت ثم تزوجها يعاقب عقوبة بليغة ، والنكاح باطل في أحد قولي العلماء ويجب التفريق فيه ، ولم يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع ، واختار جواز وطء إماء غير أهل الكتاب وذكره ابن أبي شيبة عن ابن المسيب وعطاء وغيرهما فلا يصح ادعاء الاجماع .

# باب الشروط في النكاح

وهي قسمان : صحيح وفاسد .

فالصحيح نوعان : أحدهما يقتضيه العقد كتسليم المرأة إليه فهذا لا يؤثر وجوده كعدمه .

الثاني ما تنتفع به المرأة كنقد معين فهو صحيح ويجب الوفاء به ، وإن شرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أولا يتزوج عليها أو لا يتسرى صح ولزم ، فإن أوفى وإلا فلها الفسخ . وأبطل هذه الشروط مالك والشافعي ، واحتجوا بقوله : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وبقوله : « إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا » ولنا قوله : « إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » ولأنه قول عمر وغيره من الصحابة ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم ، وقوله : « كل شرط ليس في كتاب الله » أي في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع ، وقولهم : يحرم حلالا فلا ولكن نقول لهـــا الفسخ ، وإن شرط طلاق ضرتها فالصحيح أنه باطل لنهيه أن تشترط المرأة طلاق اختها .

الثاني : فاسد وهو ثلاثة أنواع :

( أحدها ) ما يبطل النكاح وهو ثلاثة أشياء أحدها نكاح الشغار ، فإن زوجه وليته على أن يزوجه وليته ولا مهر فهو فاسد وهو نكاح الشغار ، وإن سميا لكل منهما مهراً فالمشهور عن أحمد الصحة لقوله : « وليس

بينهما صداق » وقيل : لا يصح لحديث أبي هريرة ولقول معاوية : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومتى قلنا بالصحة فقيل تفسد التسمية ويجب مهر المثل قاله الشافعي ، وقيل : المسمى .

الثاني : نكاح المحلل وهو باطل حرام في قول عامة أهل العلم .

الثالث : نكاح المتعة وهو باطل قال ابن عبد البر : على تحريمه مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والشافعي وسائر أصحاب الآثار . وإن تزوجها بغير شرط إلا أن نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته فهو صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي فقال : هو نكاح متعة .

( النوع الثاني ) أن يشرط ألا مهر لها ولا نفقة أو يقسم لها أكثر أو أقل من الأخرى أو لا يطأها أو يعزل عنها أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة أو النهار دون الليل أو تنفق عليه أو تعطيه شيئاً ، فهذه كلها باطلة وأما العقد فصحيح ، قال أحمد في الرجل يتزوج ويشرط أن يأتيها في الأيام : إن شاءت رجعت ، ونقل عنه ما يحتمل إبطال العقد ، فروي عنه في النهاريات والليليات : ليس هذا من نكاح أهل الإسلام ، وكان الحسن وعطاء لا يريان بتزويج النهاريات بأسا .

( الثالث) أن يشرط الخيار أو إن جاءها بالمهر في وقت وإلا فلا نكاح بينهما ، فالشرط باطل وفي صحة النكاح روايتان ، وعنه أن الشرط والعقد جائز ان لقوله : « المسلمون عند شروطهم » والرواية الأخرى يبطل العقد في هذا كله ، ونحوه عن مالك وأبي عبيد وهو قول الشافعي . وإن

---

(١) في كتابة الذي أرسله الى مروان .

شرطها بكراً فبانت ثيباً فعنه لا خيار له لأن النكاح لا يرد إلا بالعيوب الثمانية ولا يثبت فيه الخيار ، وعنه له الخيار ، وكذلك لو شرطها حسناء فبانت شوهاء أو ذات نسب فبانت دونه خرج في ذلك كله وجهان ، وكذلك لو شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح كالعمى والخرس والصمم ، وممن ألزم الزوج من هذه صفتها الثوري والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي ، وعن الحسن والشعبي إذا لم يجدها عذراء ليس عليه شيء ، العذرة يذهبها كثرة الحيض والوثبة والتعنيس والحمل الثقيل . وإن عتقت الأمة وزوجها حر فلا خيار لها ، وقال الثوري وغيره : لها الخيار لأنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة وزوجها حر رواه النسائي ورواه الأسود عن عائشة ، ولنا أن القاسم وعروة رويا عنها أنه كان عبداً وهما أخص بها من الأسود ، قال ابن عباس : كان عبداً رواه البخاري ، قال أحمد: هذا ابن عباس وعائشة قالا : إنه عبد رواية علماء المدينة وعملهم ، فإذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو أصح شيء ، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده . وإن كان عبداً فلها الخيار إجماعاً ، وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد لا نعلم فيه خلافاً .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

الشروط المعتبرة في هذا محلها صلب العقد ، قال الشيخ : وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد ، وقال: على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل ، لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحداً . وقال : لو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك . وقال ابن القيم : الشرط العرفي كالشرط لفظاً ، ولها الفسخ بالنقلة والتزوج والتسري ، فأما إن

أراد نقلها وطلبه منها فقال القاضي : لها الفسخ بالعزم ، وضعفه الشيخ وقال: العزم المجرد لا يوجب الفسخ إذ لا ضرر فيه ، وهو صحيح ما لم يقترن به طلب النقلة . ولو شرطت ألا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة لم يصح ، وقال الشيخ: قياس المذهب صحته . وإن شرط أن لا مهر لها ولا نفقة بطل الشرط . قال الشيخ: يحتمل صحة شرط عدم النفقة لا سيما إذا قلنا إنه إذا أعسر ورضيت به أنها لا تملك المطالبة بعد ، واختار فيما إذا شرط ألا مهر فساد العقد وأنه قول أكثر السلف . واختار الصحة في شرط عدم الوطء كشرط ترك ما تستحقه ، وقال : لو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج كان مثل اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع فيه إلى العرف كالأجير بطعامه وكسوته ، فإن شرط الخيار فالشرط باطل ، وعنه صحة الشرط اختاره الشيخ ، واختار أن له الخيار إذا شرطها بكراً أو جميلة أو نسيبة أو شرط نفي العيوب التي يفسخ بها النكاح فبانت بخلافه ، قال : ويرجع على الغار .

# باب حكم العيوب في النكاح

يثبت خيار العيب لكل واحد منهما في الجملة روي عن عمر وابنه وابن عباس ، وعن عليّ لا ترد الحرة بعيب ، وبه قال الثوري . والعيوب المجوزة للفسخ ثمانية : اثنان يخصان الرجل وهما الجبّ والعنّة ، وثلاثة تخص المرأة وهن الفتق والقرن والعَفَل ، وثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي الجذام والبرص والجنون ، وقال القاضي سبعة ، جعل القرن والعفل واحداً وهو الرتق وهو لحم ينبت في الفرج يمنع الوطء والفتق انخراق ما بين السبيلين ، فإن اختلفا في وجود العيب وكان للمدعى بينة وإلا حلف المنكر . ويضرب للعنّين مدة يختبر بها حاله وبه قال عمر وعثمان وعليه فقهاء الأمصار ويؤجل سنة منذ ترافعا ، قال ابن عبد البر : على هذا جماعة القائلين بتأجيله ، قال معمر في حديث عمر : يؤجل سنة من يوم ترافعه فإن اعترفت أنه وطئها مرة بطل كونه عنيناً عند أكثر أهل العلم ولم يضرب له مدة ولم تسمع دعواها . ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم . ويرجع بالمهر على من غره من المرأة والولي ، قال أحمد: كنت أذهب إلى قول علي فهبته وملت إلى قول عمر: إذا تزوجها فرأى جذاماً أو برصاً فإن لها صداقها بمسيسه إياها ووليُّها ضامن للصداق .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

قال ابن القيم في الهدي فيمن به عيب كقطع يد أو رجل أو عمى أو

خرس أو طرش وكل عيب يغر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودّة والرحمة : يوجب الخيار وأنه أولى من البيع وإنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة فهو كالمشروط . قال أحمد : إذا كان عقيماً أعجب إليّ أن يبين لها . وقال الشيخ : له الخيار بالاستحاضة . واختار أن جميع الفسوخ لا تتوقف على حكم .

# باب نكاح الكفار

تتعلق بأنكحتهم أحكام النكاح الصحيح من وقوع الطلاق والظهار والإباحة للزوج الأول والإحصان وغير ذلك ، ولم يجوّز مالك طلاق الكفار ويقرون على الأنكحة المحرمة ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا إلينا لأنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يتعرض لهم في أنكحتهم ، وعن أحمد في مجوسي تزوج كتابية أو اشترى نصرانية قال : يحال بينه وبينها ، فيخرج منه أنهم لا يقرون على نكاح المحارم فإن عمر كتب أن فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس ، وإن أسلموا وترافعوا إلينا في ابتداء العقد لم نمضه إلا على الوجه الصحيح ، وإن كان في أثنائه لم نتعرض لكيفية عقدهم .

قال ابن عبد: البر أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع ، وإن كان المهر مسمى صحيحاً أو فاسداً أو قبضته استقر ، وإن كان فاسداً لم تقبضه فمهر المثل . وإن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول تعجلت الفرقة سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابي حكاه ابن المنذر إجماعاً . وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة ، فإن أسلم الثاني قبل انقضائها فهما على نكاحهما وإلا تبينا أن الفرقة وقعت من حين أسلم الأول

فلا تستأنف عدة ، وعن الحسن وغيره تتعجل الفرقة كما قبل الدخول ونصره ابن المنذر . ولنا أن امرأة صفوان وامرأة عكرمة أسلمتا قبلهما فبقوا على النكاح الأول وأسلم أبو سفيان قبل هند وأسلم أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية بالأبواء ولم يعلم أنه فرق بين أحد وبين امرأته ، فإن لم يسلم أحدهما حتى انقضت العدة انفسخ النكاح . قال ابن عبد البر : لم يختلفوا فيه إلا شيء روي فيه عن النخعي شذّ فيه وزعم أنها تردّ إلى زوجها وإن طالت المدة لأنه صلى الله عليه وسلم ردّ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول رواه أبو داود واحتج به أحمد ، قيل له : أليس يروى أنه ردّها بنكاح مستأنف ؟ قال: ليس لذلك أصل ، قيل: إن بين إسلامها وردها إليه ثمان سنين . وفي حديث عمرو بن شعيب أنه ردها بنكاح جديد ، قال يزيد بن هرون : حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو ابن شعيب .

وإن ارتد أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح ، ولا مهر لها إن كانت المرتدة ، وإن كان هو فلها نصفه . وحكي عن داود لا ينفسخ النكاح بالردة، فإن كانت بعد الدخول فهل تعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة ؟ على روايتين . وإن ارتدا معاً فكما لو ارتد أحدهما ، وإن أسلم وتحته أكثر من أربع اختار منهن أربعاً .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

قال الشيخ : الصواب أن أنكحتهم المحرمة في دين الإسلام حرام مطلقاً فإذا لم يسلموا عوقبوا عليها وإن أسلموا عفي عنها لعدم اعتقادهم تحريمه ، وأما الصحة والفساد فالصواب أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه ، فإن

أريد بالصحة إباحة التصرف فإنما يباح لهم بشرط الإسلام ، وإن أريد نفوذه وترتب أحكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثاً ووقوع الطلاق وحصول الإحصان به فصحيح ، وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين التحريم لعين المرأة أو لوصف ، لأن ترتيب هذه الأحكام على نكاح المحارم بعيد .

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، واختار الشيخ فيما إذا أسلمت قبله بقاء نكاحه قبل الدخول وبعده ما لم تنكح غيره والأمر إليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه ، وكذا إن أسلم قبلها وليس له حبسها وأنها متى أسلمت ولو قبل الدخول وبعد العدة فهي امرأته إن اختار ، و قال فيما إذا ارتد أحدهما .

# كتاب الصداق

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ) الآية(١) قال : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »(٢) قال أبو عبيد : يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله ، وقيل : نحلة من الله تعالى للنساء .

وأما السنة فقوله لعبد الرحمن : « ما أصدقتها ؟ قال : وزن نواة من ذهب » .

وأجمعوا على مشروعيته ويستحب تخفيفه لقول عمر : لا تغلوا في صدقات النساء الحديث أخرجه أبو داود والنسائي .

ويستحب تسميته لأنه صلى الله عليه وسلم يزوج ويتزوج كذلك وقال : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، وأجمعوا على أنه لا يتقدر أقله ولا أكثره وبه قال الشافعي وإسحق ، وعن مالك وأبي حنيفة تقدير الأقل . ثم اختلفوا فيه . ولنا قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم »(٣) وقوله : « ولو خاتماً من حديد » وأجمعوا على أنه لا توقيت في أكثره .

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٤ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٤ .

(٣) سورة النساء الآية رقم ٢٤ .

وكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً من دين ومنفعة معلومة كرعاية غنمها مدة معلومة وخياطة ثوب ، وقال أبو حنيفة : منافع الحر لا تجوز لأنها ليست مالا وإنما قال : « أن تبتغوا بأموالكم »(١) الآية ولنا قوله تعالى : « إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي »(٢) الآية وقولهم ليست مالا ممنوع فإنها تجوز المعاوضة عنها وبها ، ثم إن لم تكن مالا فقد أجريت مجراه في هذا فكالنكاح . وإن أنكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية ، وقال مالك والثوري : تصح ، وكل موضع لا تصح التسمية فيه يجب فيه مهر المثل ، وعنه يفسد .

وإن أصدقها تعليم شيء معين من القرآن لم يصح ، وعنه يصح لحديث سهل ، وقيل معناه زوجتكها لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه .

ويجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئاً من الصداق لنفسه وبه قال إسحق ، وروي عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف وروي ذلك عن علي بن الحسين ، وقال الثوري وأبو عبيد يكون كله للمرأة ، ولنا قصة شعيب . وإن شرطه غير الأب فالكل لها .

وللأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها بكراً كانت أو ثيباً وإن كرهت ، وقال الشافعي : ليس له ذلك فإن فعل فلها مهر مثلها ، ولنا قول عمر بمحضر من الصحابة : لا تغالوا في صداق النساء .

وإن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى صح بغير خلاف . والمهر

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٤ .

(٢) سورة القصص الآية رقم ٢٧ .

والنفقة على سيده ، وعنه يتعلق بكسبه فإن لم يكن عنده ما ينفق فرق بينهما . وأجمعوا على أنه ليس له النكاح بغير إذن سيده ، فإن فعل ففيه روايتان أظهرهما البطلان وهو قول عثمان وابن عمر والشافعي ، وعنه موقوف على إجازة السيد وهو قول أصحاب الرأي ، وإذا تزوج امرأة فضمن أبوها نفقتها عشر سنين صح . والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح فإذا طلقها قبل الدخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر برىء منه صاحبه ، وعنه أنه الأب فله أن يعفو عن نصف صداق الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول .

والتفويض على ضربين : تفويض البضع ، وهو أن يزوج الأب ابنته البكر أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بغير مهر . والثاني : تفويض المهر ، وهو أن يزوجها على ما شاء أو شاءت أو شاء أجنبي ، فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل في قول عامة أهل العلم لقوله : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة »(١) ولحديث بروع صححه الترمذي وقال الشافعي : لا يكون التفويض إلا بإذنها .

ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً سواء كانت مفوضة أم لا وبه قال الشافعي ، وقال مالك : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً وروي عن ابن عباس لأن علياً أراد الدخول بفاطمة فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً . ولنا حديث عقبة بن عامر في الذي زوجه النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بها ولم يعطها شيئاً . وأما الأخبار فمحمولة على الاستحباب ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه عليه فلا يكون بين القولين فرق .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٦ .

وإن طلقت قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة ، وعنه لها نصف مهر مثلها، وقال مالك : المتعة مستحبة لتخصيصه المحسنين . ولنا قوله:« ومتعوهن على الموسع قدره »(١) الآية وآية الأحزاب(٢) ولقوله « حقاً على المتقين »(٣) وأداء الواجب من الإحسان فلا تعارض ، والمتعة معتبرة بحال الزوج للآية وقيل : بحال الزوجة والآية نص في القول الأول ، وكل من وجب لها نصف المهر لم يجب لها متعة ، وعنه لكل مطلقة متاع روى عن علي وغيره لظاهر قوله : « وللمطلقات متاع بالمعروف » الآية(٤) قال أبو بكر : كل من روى عن أبي عبد الله أنه لا يحكم بالمتعة إلا لمن لم يسم لها مهراً ، إلا حنبلا فإنه روى عن أحمد أن لكل مطلقة متاعاً والعمل عليه عندي لولا تواتر الروايات عنه بخلافها ، ولنا قوله : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » الآية(٥) إلى قوله : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم »(٦) فخص الأولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض فدل على اختصاص كل قسم بحكمه ، ويحتمل أن الأمر به في غير المفروضة للاستحباب جمعاً بين الآيات .

والنكاح الفاسد إن افترقا قبل الدخول فلا مهر ، فإن دخل بها استقر المهر المسمى ، وعنه مهر المثل . ولا يستقر بالخلوة في قول الأكثر .

وإذا تزوجت المرأة تزويجاً فاسداً لم يحل تزويجها لغير من تزوج بها حتى

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٦ .

(٢) ونصها : « يأيها الذين آمنوا إذ نكحتم المؤمنات ... الى قوله : فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا » الآية : ٤٩ .

(٣) سورة البقرة الآية رقم ١٨٠ .

(٤) سورة البقرة الآية رقم ٢٤١ .

(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٦ .

(٦) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٧ .

يطلقها أو يفسخ نكاحها ، فإن امتنع فسخ الحاكم ، وقال الشافعي : لاحاجة إلى فسخ ولاطلاق لأنه غير منعقد أشبه النكاح في العدة . ولنا أنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج إلى التفريق .

ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا ، قال الشافعي: إذا أكرهها فعليه المهر وأرش البكارة ، وإذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها فعليه أرش البكارة وهو مذهب الشافعي ، وعن أحمد لها صداق نسائها .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

قوله يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية ، هذا مبني على أصل وهو أن الصداق هل هو حق لله أو لها ، قال الشيخ : كلام أحمد يقتضي أن المستحب أن يكون أربعمائة درهم وهو الصواب مع اليسار فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه ، وإن تزوجها على عبد فخرج حراً أو مغصوباً ، أو عصير فبان خمراً فلها قيمته ، وقيل: مهر المثل ، وعند الشيخ لا يلزمه في هذه المسائل شيء . وكذا قال في مهر معين تعذر حصوله . وذكر في بعض قواعده جواز فسخ المرأة إذا ظهر المعقود عليه حراً أو مغصوباً أو معيباً . قوله: وإن فعل ذلك غيره بإذنها صح وبغير إذنها يجب مهر المثل فيكمله الزوج ، ويحتمل أن لا يلزمه إلا المسمى والباقي على الولي كالوكيل في البيع اختاره الشيخ .

والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ، وعنه أنه الأب اختاره الشيخ وقال: ليس في كلام أحمد أن عفوه صحيح لأن بيده عقدة النكاح بل إن له أن يأخذ من مالها ماشاء ، وتعليله بذلك يقتضي جواز العفو بعد الدخول عن الصداق كله وكذلك سائر الديون .

ولو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه تجملا فالمهر المعقود

عليه ، وعلى هذا قال أحمد : تفي بما وعدته وشرطته ، وقال القاضي : استحباباً ، وقال أبو حفص البرمكي:وجوباً ، قلت:وهو الصواب . وقال الشيخ : إن كانت الهدية قبل العقد وقد وعدوه أن يزوجوه فزوجوا غيره رجع به ، وقال : ما قبض بسبب النكاح فكمهر .

قوله:والتفويض على ضربين إلى أن قال:وإن مات أحدهما قبل الإصابة ورثة صاحبه ولها مهر نسائها وقيل: لا مهر ، وعنه لا يتنصف ، قال الشيخ في القلب حزازة من هذه الرواية ، فالمنصوص عنه في رواية الجماعة أن لهـــا مهر المثل على حديث بروع ، وهذه تخالف الســـنة وإجماع الصحابة بل الأمة فإن القائل قائلان : قائل يوجب مهر المثل ، وقائلٌ بسقوطه ، فعلمنا أن ناقل ذلك غالط عليه ، والغلط إما في النقل أو ممن دونه في السمع أو في الحفظ أو في الكتاب ، إذ من أصل أحمد الذي لا خلاف عنه أنه لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة ولا ترك الحديث الصحيح من غير معارض من جنسه ، وكان شديد الإنكار على من يخالف ذلك ، فكيف يفعله مع إمامته من غير موافقة لأحد ومع أن القول لاحظ له في الآية ولا له نظير ، هذا مما يعلم قطعاً أنه باطل .

واختار أن لكل مطلقة متعة ولو كان قد دخل بها وسمى لها مهراً ، قال أحمد:فيما خرجه في مجلسه : قال ابن عمر:لكل مطلقة متاع إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها . قوله :ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ، وظاهر كلام الشيخ لا يجب لأنه قال:البضع إنما يتقوم على زوج أو شبهة فيملكه به . قوله: والمكرهة على الزنا لها مهر المثل ، وعنه للبكر خاصة ، وعنه لا يجب مطلقاً اختاره الشيخ وقال : هو خبيث .

# باب الوليمة

لاخلاف أنها في العرس سنة لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها ، وليست واجبة في قول الأكثر ، وقيل : بلى لأمره بها ولوجوب الإجابة اليها . ولنا أنها طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة ، والخبر محمول على الاستحباب لما ذكرنا ولكونه أمر بشاة ولا خلاف أنها لا تجب أي الشاة ، وما ذكروه باطل بالسلام .

قال ابن عبد البر : لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو لقوله : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » أي طعام الوليمة التي يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ولم يرد كل وليمة فلو أراده لما أمر بها ولا أمر بالإجابة إليها وإذا صنعت أكثر من يوم جاز ، فإن دعي اليوم الثاني استحب ، وفي الثالث لا يستحب . قال أحمد : الأول يجب والثاني يستحب والثالث لا وسائر الدعوات الإجابة إليها مستحبة ، وقال العنبري : تجب ، ولنا أن الصحيح من السنة في إجابة الداعي إلى الوليمة وإجابة كل داع مستحبة لحديث البراء أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإجابة الداعي . فإن كان صائماً صوماً واجباً لم يفطر ، فإن كان نفلا أو كان مفطراً استحب الأكل ، وإن أحب دعا وانصرف ويخبر بصيامه ليعلموا عذره . وقيل : يجب الأكل لقوله « فليطعم » . ولنا قوله : « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن

شاء أكل وإن شاء ترك » حديث صحيح . فإن دعاه اثنان فلأولهما ، فإن استويا أجاب أقربهما منه باباً لقوله: « أجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً أقربهما جوارا ، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » رواه أبو داود . فإن علم أن فيها منكراً وأمكنه الإنكار حضر وأنكر وإلا لم يحضر ، وقال مالك : أما اللهو الخفيف كالدف والكَبَر فلا يرجع .

وسئل أحمد عمن يدعى إلى الختان أو العرس وعنده المخنثون فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة وليس عنده أولئك ، فقال : أرجو أن لا يأثم إن لم يجب ، وإن أجاب فأرجو أن لا يكون آثماً . وقال: إنما تجب الإجابة إذا كان المكسب طيباً ولم ير منكراً . وإن كانت صور الحيوان على الحيطان وما لا يوطأ وأمكنه حطها فعل وجلس وإلا انصرف وعلى هذا أكثر أهل العلم . قال ابن عبد البر : هذا أعدل المذاهب ، وكان أبو هريرة يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط ، وكذلك مالك إلا أنه يكرهه تنزهاً ، والنهي محمول على ما كان معلقاً والمباح ما كان مبسوطاً بدليل حديث عائشة فإن قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة قاله ابن عباس . وصفة التصاوير محرمة على فاعلها والآمر بفعلها ، وأما دخول منزل فيه صورة فلا يحرم ، وقيل : إذا كانت غير موطوءة لم يجز الدخول ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ورأى فيها صورة إبراهيم وإسمعيل ، وفي شروط عمر على أهل الذمة أن يوسعوا أبواب كنائسهم وبيعهم ليدخلها المسلمون . فإن سترت الحيطان بستور للصور فيها أو فيها صور غير الحيوان فهل يباح ؟ على روايتين إحداهما يكره . قال سالم: أعرست في عهد أبي فدعا أبا أيوب فأقبل فرأى

البيت مسترا فقال : يا عبد الله لم تسترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيا : غلبتنا النساء يا أبا أيوب . فقال : من حسبت أن يغلبنه لم أحسب أن يغلبنك . ثم قال : لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً . ثم خرج . رواه الأثرم . ويحتمل كلام أحمد الكراهة من غير تحريم لأن ابن عمر أقر على فعله ويحتمل التحريم ولم يثبت في تحريمه حديث .

وسئل أحمد عن الستور فيها القرآن فقال : لا ينبغي أن يكون شيء معلقاً فيه القرآن يستهان به . قيل : يقلع ؟ فكره قلع القرآن وقال : إذا كان ستر فيه ذكر الله فلا بأس .

وكره أن يشترى الثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ، قيل له : يكترى الرجل البيت فيه تصاوير ترى أن يحكها ؟ قال: نعم . وقال: لا بأس باللعب ما لم تكن صورة .

والنثار والتقاطه مكروه . وعنه : لا ، فإن قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز والسكر فلا خلاف غير أنه مكروه . وكذلك إن وضعه وأذن في أخذه على وجه لا يقع تناهب .

ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف حتى يشتهر لقوله عليه السلام : « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح » رواه النسائي . وإنما يستحب الضرب بالدف للنساء ، وقال أحمد: لا بأس بالغزل في العرس . ولا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعاً وإن أكل بعضهم أكثر من بعض . وقال المروذي: رأيت أحمد يغسل يديه قبل الطعام وبعده ، وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يحتزُّ من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاها من يده وقام فصلى ولم يتوضأ .

ولا بأس بتقطيع اللحم بالسكين لهذا الحديث احتج به أحمد ، وسئل عن حديث النهي عنه فقال : ليس بصحيح .

واستحب التسمية عند الأكل ، وأن يأكل بيمينه مما يليه ، وأن يأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسح يده حتى يلعقها ، ويكره الأكل متكئاً ،ويحمد إذا فرغ ، ويستحب الدعاء لصاحب الطعام ، ولا بأس بالجمع بين طعامين ويكره عيب الطعام ، وإذا صادف قوماً يأكلون الطعام فدعوه لم يكره له الأكل . وفي المتفق عليه : « لا يتنفس أحدكم في الإناء » ، قيل لأحمد : الإناء يؤكل فيه ثم تغسل فيه اليد قال لابأس به ، قيل فغسل اليد بالنخالة قال لابأس به ، واستدل الخطابي بقوله للمرأة اجعلي مع الماء ملحاً في غسل الحقيبة .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

استحب الوليمة بالعقد قال الشيخ : بالدخول . والإجابة إليها واجبة واختار الشيخ أنها مستحبة . وكره أحمد الخبز الكبارَ وقال: ليس فيه بركة . ويغسل يديه قبله وبعده ، وعنه يكره قبله . قال الشيخ: لو زاد الرحمن الرحيم عند الأكل لكان حسناً بخلاف الذبح فقد قيل لا يناسب ذلك . ويأكل مما يليه قال ابن حامد: إن كان مع غيره ، وظاهر كلامهم أن الفاكهة كغيرها . وكلام القاضي يحتمل الفرق ويؤيده حديث عكراش لكن فيه مقالة . ويكره الأكل من أعلى القصعة . ولا يكره الشرب قائماً ، وعنه يكره اختاره الشيخ ، قال ابن عقيل: كنت أقول لا يقدم بعضهم لبعض ولا السنور حتى وجدت في البخاري حديث أنس في الدباء .

ولا يباح الأكل بلا إذن ولو من بيت قريب أو صديق لم يحرزه عنه ، وأجازه الشيخ . وكره أحمد الطبل لغير حرب .

# باب عشرة النساء

يلزم كلا منهما معاشرة الآخر بالمعروف ولا يمطله بحقه ولا يظهر الكراهة لبذله لقوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف»(١) وقوله : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف »(٢) وقال بعضهم : التماثل هنا في تأدية كل منهما ما عليه لصاحبه ولا يمطله به ولا يظهر الكراهة بل ببشاشة وطلاقة ولا يتبعه أذى ولامنة لأن هذا من المعروف الذي أمر الله به .

ويستحب لكل منهما الرفق بصاحبه واحتمال أذاه لقوله : « استوصوا بالنساء خيراً » الحديث رواه مسلم . وحق الزوج أعظم لقوله تعالى : « وللرجال عليهن درجة »(٣) وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن الفرائض من غير إضرار بها .

ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ويكره من غير حاجة . ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من أربع إن كانت حرة ، وله الانفراد بنفسه فيما بقي . فإن سافر أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه إن لم يكن له عذر .ويقول عند الجماع : « بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا » لحديث ابن عباس .

---

(١) سورة النساء الآية رقم ١٩ .
(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .
(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .

ويكره التجرد عنده . ولا يجامع بحيث يسمع حسهما أحد . ولا يقبلها ويباشرها عند الناس . قال أحمد : كانوا يكرهون الوحس وهو الصوت الخفي ، ولا يتحدث بما بينه وبينها . ولا يكثر الكلام حال الوطء قيل إن منه الخرس والفأفأة . وليس له أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد إلا برضاهما .

ولا نعلم خلافاً في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم ، وعماده الليل إلا لمن عيشته بالليل كالحارس والنهار يدخل تبعاً لأن سودة وهبت يومها لعائشة .

ولا يجب التسوية بينهن في الجماع لا نعلمفيه خلافاً ، فإن أمكن فهو مستحب لقوله : « فلا تلمني فيما لا أملك » وليس عليه التسوية في النفقة والكسوة إذا قام بواجب كل واحدة . وإن امتنعت من سفر معه أو من المبيت عنده أو سافرت بغير إذنه سقط حقها من القسم لا نعلم فيه خلافاً ، فإذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ، وثلاثاً إن كانت ثيباً وقيل غير ذلك ، قال ابن عبد البر : الأحاديث المرفوعة في هذا على ما قلنا وليس مع من خالف حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة .

وإن ظهرت منها أمارات النشوز بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متكرهة وعظها ، فإن أصرت هجرها ، فإن أصرت ضربها [ضرباً ][1] غير مبرِّح أي غير شديد لقوله تعالى : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن » الآية[2] . وإن خافت نشوز زوجها لرغبته عنها فلا بأس أن تضع عنه بعض

---

(١) من المخطوطة .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٣٤ .

حقها لقوله تعالى: « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » الآية[1] .
وروى البخاري عن عائشة في الآية : هي المرأة تكون عند الرجل فيريد طلاقها فتقول : أمسكني وأنت في حل من النفقة والقسمة لي ، فإن خرجا إلى الشقاق بعث الحاكم حكمين ، فعن أحمد أنهما وكيلان ، وعنه أنهما حاكمان يفعلان ما يريان من جمع أو تفريق وبه قال مالك وإسحق وابن المنذر .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

وعليه وطؤها في كل أربعة أشهر ، واختار الشيخ بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشته من غير تقدير بمدة . وليس عليها طبخ ولا عجن . وأوجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله . وأوجب التسوية بين الزوجات في الكسوة والنفقة . واختار أن الحكمين في قوله : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها »[2] أنهما حكمان لا وكيلان .

---

(١) سورة النساء الآية رقم ١٢٨ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٣٥ .

# كتاب الخلع

إذا كرهت زوجها وظنت أنها لا تؤدي حق الله في طاعته جاز الخلع على عوض للآية ، [قال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً خالف إلا بكر بن عبد الله المزني ، فإنه زعم أنها منسوخة بقوله « وإن أردتم استبدال زوج الآية(١) ] (٢) ولا يفتقر إلى الحاكم روى البخاري ذلك عن عمر وعثمان . ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل المختلعة عن حالها . وإن خالعته لغير ذلك كره ووقع ، وعنه ما يدل على التحريم فإنه قال : الخلع على مثل حديث سهلة تكره الرجل فتعطيه المهر فهذا الخلع ، وهذا يدل على أنه لا يصح إلا هكذا وهذا قول ابن المنذر قال روي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم وذلك لأن الله قال : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله »(٣) وهذا صريح في التحريم إذ لم يخافا ألا يقيما حدود الله ثم قال : « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به »(٤) فدل بمفهومه أن الجناح لاحقٌ بهما إذا افتدت من غير خوف ، ثم غلظ الوعيد فقال : « تلك حدود الله » الآية(٥) . واحتج من أجازه بقوله : « فإن طبن لكم عن

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٠ .
(٢) زيادة من المخطوطة .
(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩ .
(٤) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩ .
(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩ .

شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » الآية(١) . قال ابن المنذر : لا يلزم [من] الجواز في غير عقد الجواز في المعاوضة بدليل الربا حرمه الله في العقد وأجازه في الهبة . فإن عضلها لتفتدي فهو باطل والزوجية بحالها ، فإن قلنا الخلع : طلاق وقع طلاقا رجعياً ، وقال مالك : إن أخذ منها شيئاً على هذا الوجه رده ومضى الخلع عليه ، فإن أتت بفاحشة مبينة فعضلها لتفتدي صح لقوله تعالى : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة »(٢) والاستثناء من النهي إباحة .

ويصح من الأجنبي من غير إذن المرأة في قول الأكثر .

واختلفت الرواية إذا لم ينو به الطلاق فعنه أنه فسخ ، وعنه طلقة بائنة .

ولا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج لقوله : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

وليس في الخلع رجعة في قول الأكثر لقوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به »(٣) ويكره أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، ولم يكرهه مالك والشافعي .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

استحب للزوج الإجابة يعني إلى الخلع الصحيح ، واختلف [ كلام الشيخ ](٤) في وجوبها وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء ، وإن خالعت مع استقامة الحال كره ووقع ، وعنه لا يجوز ولا يصح اختاره ابن بطة وصنف

(١) سورة النساء الآية رقم ٤ .
(٢) سورة النساء الآية رقم ١٩ .
(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩ .
(٤) من المخطوطة .

[فيه] مصنفاً ، واعتبر الشيخ خوف قادر على القيام بالواجب ألا يقيما حدود الله فلا يجوز انفرادهما به ، وقال : كراهته متوجهة للرجل إذا كان له ميل ومحبة ، فإن ظلمها لتفتدي فهو باطل ، وإن ظلمها لا لتفتدي فقال الشيخ: لا يحل له ولا يجوز . ومن شرط وقوعه فسخاً ألا ينوي به الطلاق . وعنه هو فسخ ولو نوى به الطلاق اختاره الشيخ قال:ولو أتى بصريح الطلاق وقال: هو كعقد البيع حتى في الإقالة . وقال : لا يجوز إذا كان فسخ بلا عوض اجماعاً .

وإن خالعها على رضاع ولده عامين صح . ولو خالع حاملا فأبرأته من نفقة حملها فلا نفقة لها ولا للولد حتى تفطمه نقله المروذي ، وإن قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأي وقت أعطته طلقت ، المذهب أن الشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله . وقال الشيخ:ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده ، ووافق على شرط محض كقوله إن قدم زيد فأنت طالق وقال : التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء [إن](١) كان معاوضة [فهو معاوضة](١) ثم إن كانت لازمة فلازم وإلا فلا .

ولا يصح تعليقه بقوله : إن بذلت لي كذا فقد خلعتك . قال الشيخ : وقولها إن طلقتني فلك كذا أو أنت بريء منه كإن طلقتني فلك علي ألف وأولى وليس فيه النزاع في تعليق البراءة بشرط ، أما لو التزم ديناً [لا](١) على وجه المعاوضة كان تزوجت فلك ألف لم يلزم عند الجمهور . وقال : خلع الحيلة لا يصح واختار في أعلام الموقعين أنه يحرم ويصح ونصره من عشرة أوجه .

---

(١) زيادة من المخطوطة .

# كتاب الطلاق

يباح عند الحاجة ، ويكره من غير حاجة ، ويستحب إذا كان بقاء النكاح ضرراً . وأجمعوا على تحريمه في الحيض وفي طهر أصابها فيه ، ويصح من الصبي العاقل ، وعنه لا يصح حتى يبلغ ، قال أبو عبيد : هو قول أهل العراق وأهل الحجاز .

وأما السفيه فيقع طلاقه في قول الأكثر ، وفي طلاق السكران روايتان قال ابن المنذر : ثبت عن عثمان أنه لا يقع طلاقه ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه ، قال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح يعني من حديث علي ، منصور لا يرفعه إلى علي . ولا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

وعنه يجب الطلاق إذا أمره أبوه ، وعنه شرط أن يكون أبوه عدلا وأما أمه فقال أحمد : لا يعجبني طلاقه ومنع منه الشيخ ، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالنائم لم يقع طلاقه . قال الشيخ: إن غيّره الغضب ولم يزل عقله لم يقع الطلاق لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح فهو كالمكره ، ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله ، ولا يلزمه نذر الطاعة فيه .

واختار أن طلاق السكران لا يقع وقال : لا تقبل صلاته أربعين يوماً حتى يتوب . وتقبل دعوى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقـــاع الوكيل ، ونص في رواية أبي الحارث لا يقبل إلا ببينة واختاره الشيخ وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه .

# باب سنة الطلاق وبدعته

السنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ولا يتبعها طلاقا آخر في العدة . وقال الثوري : السنة أن يطلقها ثلاثاً في كل قرء طلقة . واحتجوا بحديث ابن عمر ولا حجة لهم فيه .

وطلاق البدعة محرم ويقع قال ابن المنذر: لم يخالف فيه إلا أهل البدع . وحكي عن ابن علية وتستحب رجعتها ، وعنه أنها واجبة وهو قول مالك لظاهر الأمر ، فإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر ويستحب أن يمسكها حتى تحيض أخرى ثم تطهر على ما أمر [به في](١) حديث ابن عمر ، وقيل: يجب . ولنا قوله : « فطلقوهنّ لعدتهنّ »(٢) وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعتها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك متفق عليه ، لم يذكر الزيادة . والزيادة محمولة على الاستحباب .

وإن طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه ففي تحريمه روايتان إحداهما أنه يحرم روي عن عمر وعلىّ وابن مسعود وغيرهم ولم يصح في عصرهم خلاف قولهم . فأما حديث المتلاعنين فلا حجة فيه فإن اللعان يحرمها أبداً فهو كالطلاق بعد انفساخه برضاع أو غيره ، وحديث فاطمة أنه أرسل

---

(١) زيادة من المخطوطة .

(٢) سورة الطلاق الآية رقم ١ .

أرسل إليها بتطليقة بقيت لها من طلاقها وحديث امرأة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات متفق عليه .

وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث قبل الدخول أو بعده وهو قول الأكثر ، وقال عطاء وطاوس وغيرهما من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة .

فإن كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة ، وقيـــل طلاق الحامل طلاق سنة وهو ظاهر كلام أحمد فإنه قال : أذهب إلى حديث سالم عن أبيه وفيه : « ليطلقها طاهراً أو حاملا » .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

اختار الشيخ وابن القيم لايقع الطلاق المحرم ، وقال الشيخ : اختاره طائفة من الأصحاب واختار أن القرء الأطهار ، فعليها يباح طلاقها في آخر طهر لم يصبها فيه ، وأوقع من ثلاث مجموعة أو متفرقة قبل رجعته طلقة واحدة . وذكر أن إلزام عمر بالثلاث عقوبة ، وهي من التعزيز الذي يرجع إلى اجتهاد الأئمة كالزيادة على أربعين في حد الخمر لما أكثروا منه ، واختاره ابن القيم وكثير من أتباعه ، قال ابن المنذر هو مذهب أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار .

# باب صريح الطلاق وكنايته

لو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع في قول عامة أهل العلم ، وقال الزهري : إذا عزم عليه طلقت ، قال ابن سيرين فيمن طلق في نفسه: أليس قد علمه الله ؟ ! ولنا قوله : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل » صححه الترمذي . ولو قيل أطلقت امرأتك ؟ فقال: نعم وأراد الكذب طلقت . ولو قيل: ألك امرأة ؟ فقال : لا ، وأراد الكذب لم تطلق لأنه كناية تفتقر إلى نية . وإن نوى به الطلاق طلقت وبه قال مالك والشافعي ، قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه أن جـدّ الطلاق وهزله سواء .

والكنايات الظاهرة سبع : أنت خلية ، وبرية ، وبائن ، وبتة ، وبتلة ، وأنت حرة ، وأنت الحرج . أكثر الروايات عن أحمد كراهة الفتيا في هذه الكنايات مع ميله إلى أنها ثلاث ، والثانية: ترجع إلى ما نواه وهو مذهب الشافعي ، فإن لم ينو شيئاً فواحدة ، ونحوه قول النخعي إلا أنه قال : طلقة بائنة . واحتج الشافعي بحديث ركانة أنه طلق البتة فاستحلفه صلى الله عليه وسلم ما أردت إلا واحدة فحلف فردها عليه رواه أبو داود ، وقال مالك : يقع بها ثلاث إلا في خلع أو قبل الدخول وإن لم ينو . ووجه أنها ثلاث أنه قول عمر وعلي وزيد ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، وحديث ركانة ضعف أحمد إسناده .

والصحيح في قوله: الحقي بأهلك أنها واحدة لقوله لابنة الجون: « الحقي بأهلك » متفق عليه ، ولم يكن ليطلق ثلاثاً وقد نهى عنه . والصحيح أن اعتدى من الحفية لأن في الصحيح أنه قال لسودة: « اعتدي » ، ونقل الأثرم في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت أنتَ طالق لم تطلق روي ذلك عن عثمان وهو قول أبي عبيد وابن المنذر . ويحتمل أن تطلق إذا نوى وبه قال مالك والشافعي وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : ملّكت امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثاً ، فقال ابن عباس : خطّأ الله نوءها ، إن الطلاق لك ، وليس لهـــا عليك ، احتج به أحمد .

وإن قال: أنت عليَّ حرام ، أو ما أحل الله عليَّ حرام ففيه روايات : إحداهن: أنه ظهار وإن نوى الطلاق ، والثانية: كناية ، والثالثة: يمين ، روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس . وفي المتفق عليه عن ابن عباس قال : إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرّها وقال : « لقـــد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »(١) ولأن الله تعالى قال : « يا أيها النبي لِمَ تحرّم ما أحل الله لك »(٢) الآيتين ، فجعل الحرام يميناً . وروي عن مسروق والشعبي : ليس بشيء لأنه قول كاذب فيه وهذا يبطل بالظهار وفيه الكفارة .

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم ٢١ .

(٢) سورة التحريم الآيتان رقم ١، ٢ .

# باب الرجعة

لا تفتقر الرجعة إلى وليّ ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها إجماعاً، فأما الإشهاد ففيه روايتان : إحداهما يجب للأمر به ، والثانية : لا ، وهو قول مالك . ويحمل الأمر على الاستحباب .

والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء ، ويرث أحدهما صاحبه إن مات إجماعاً ، ويباح له وطئها والسفر بها والخلوة ، ولها أن تتزين له ، وعنه لا رجعة بالوطء ، وإن أكرهها فعليه المهر وتعود على مابقي من طلاق ولو بعد زوج ، وعنه ترجع بالثلاث بعد زوج ، والأول قول الأكابر من الصحابة عمر وعلي وأبيّ ومعاذ وغيرهم ، والثاني : قول ابن عمر وابن عباس وأبي حنيفة ، ويقبل قولها في انقضاء عدتها إن أمكن لقوله تعالى « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن »(١) .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

قال الشيخ : لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وأمسك بمعروف، والقرآن يدل على أنه لا يملك الطلاق ، ولو أوقعه لم يقع كما لو طلق البائن . ومن قال : إن الشارع ملك الإنسان ما حرم عليه فقد تناقض . وهل من شرطها

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .

الإشهاد ؟ الثانية : نعم ، فعليهـــا إن أشهد وأوصى الشهود بكتمانها فالرجعة باطلة نص عليه .

وألزم الشيخ بإعلان الرجعة والتسريح والإشهاد لا على ابتداء الفرقة واختار أن الوطء رجعة مع النية . ولو جاءت امرأة حاكماً وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظن صدقها كمعاملة عبْد لم يعرف عتقه . قال الشيخ : لا سيما إن كان زوجها لا يعرف .

# كتاب العدد

أجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن »(١) الآية ، وكذا كل فرقة في الحياة كالفسخ لرضاع أو عيب أو اختلاف دين أو عتق .

والمعتدات ثلاثة أقسام :

بالحمل فعدتها بوضعه ولو بعد ساعة لقوله تعالى : « أجلهن أن يضعن حملهن »(٢) .

الثاني بالقرء إذا كانت ذات قرء لقوله تعالى : « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »(٣) .

الثالث معتدة بالشهور لقوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم »(٤) الآية . وذات القروء إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت تسعة أشهر للحمل . وعدة الآيسة والمتوفي عنها ولا حمل بها قبل الدخول وبعده عدتها بالشهور لقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم — إلى قوله : — أربعة أشهر وعشراً »(٥) .

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم ٤٩ .

(٢) سورة الطلاق الآية رقم ٤ ونصها « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .

(٤) سورة الطلاق الآية رقم ٤ .

(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٤ .

« وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق سواء كانت بخلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو غير ذلك في قول الأكثر .

وروي عن عثمان وابن عمر واسحق وابن المنذر أن عدة المختلعة حيضه لحديث ابن عباس في امرأة ثابت وفيه : « فجعل عدتها حيضة » رواه النسائي ، ولنا قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »(١) وحديث ابن عباس يرويه عكرمة مرسلا .

والموطوءة بشبهة عدتها عدة المطلقة وكذلك في نكاح فاسد وبه قال الشافعي لأنه في شغل الرحم ولحوق النسب كالصحيح .

وإن وطئت المزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها ، والمزنيُّ بها كالموطوءة بشبهة في العدة ، وعنه تستبريء بحيضة وهو قول مالك ، ولا خلاف في وجوبها على المطلقة بعد المسيس ، فإن خلا بها ولم يمسها وجبت العدة روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وبه قال عروة واسحق وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي في الجديد : لا عدة عليها لقوله: « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن »(٢) ولنا إجماع الصحابة ، وضعف أحمد ما روي في خلافهم .

وإن ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه اعتدت سنة قال الشافعي هذا: قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لاينكره منكر علمناه . وقال الشافعي في أحد قوليه : تتربص أربع سنين ثم تعتد بثلاثة أشهر ، وفي قوله الجديد : تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن الإياس ، هذا قول عطاء وأبي عبيد وأهل العراق . وإن عرفت ما رفعه فهي في عدة حتى يعود أو تصير آيسة .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٨ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٤٩ ونصها « يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » .

والمستحاضة إن كانت لها عادة أو تمييز محكوم به فحكمها حكم غير المستحاضة ، وإن علمت أن لها في كل شهر حيضة ولم تعلم موضعها فعدتها ثلاثة أشهر ، وإن شكت في شيء تربصت حتى تستيقن أن القروء الثلاثة قد انقضت ، وإن كان لا تمييز لها أو ناسية لا تعرف لها وقتاً ولا تمييز فعنه ثلاثة أشهر وهو قول أبي عبيد لأنه صلى الله عليه وسلم أمر حمنة أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وعنه تعتد سنة وهو قول مالك .

والصغيرة التي لم تحض إذا حاضت قبل انقضـــاء عدتها ولو بساعة استأنفت العدة في قول علماء الأمصار ، وبعد انقضائها ولو بلحظة لاتستأنف .

وإن ارتابت في الحمل قبل انقضاء العدة بقيت في العدة حتى تزول الريبة ، وبعد انقضاء العدة والتزوج فالنكاح صحيح لكن لا يحل وطؤها ، وإن كان بعد انقضائها وقبل التزوج فقيل : لا تتزوج مع الشك ، وقيل : بلى .

وأجمعوا على أن عدة الحرة غير الحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخول بها أولا صغيرة أو كبيرة ، وعدة الأمة شهران وخمسة أيام في قول عامة أهل العلم ، إلا ابن سيرين فإنه قال ما أراها [ إلا ] كعدة الحرة إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة فالسنة أحق أن تتبع .

وإذا مات زوج الرجعية استأنفت أربعة أشهر وعشراً حكاه ابن المنذر إجماعاً ، والبائن تبني على عدة الطلاق ، وقال الثوري : عليهـــا أطول الأجلين .

وأجمعوا على أن الحامل تعتد بالوضع ، إلا ابن عباس فإنه قال تعتد بأقصى الأجلين ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط

إذا علم أنه ولد ، فإن ألقت مضغة لم تبين فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي فهي كالأولى .

وإذا تزوج امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها فقال أحمد : يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة وبه قال مالك وإسحق لأنها إن كانت حاملا حين موته ورثه حملها .

وإن غاب الرجل عن امرأته غيبة يعرف خبره ويأتي كتابه فليس لهـا أن تتزوج إجماعاً إلا أن يتعذر الانفاق عليهـا من ماله فلها أن تطلب الفسخ . وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته ، فإن انقطع خبره ولم يعلم له موضع فإن كان ظاهر غيبته السلامة كالتجارة وطلب العلم فلا تزول الزوجية ما لم يعلم موته ، وقال مالك والشافعي في القديم : تربص أربع سنين وتعتد للوفاة وتحل للأزواج لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنّة وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز هنا لتعذر الجمع أولى ، واحتجوا بحديث عمر في المفقود ، والمذهب الأول ، وخبر عمر فيمن ظاهر غيبته الهلاك فإن كان ظاهرها الهلاك كأن يفقد بين أهله ليلا أو نهاراً أو يخرج إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع ولا يظهر له خبر فتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة وتحل للأزواج ، قيل لأحمد : تذهب إلى حديث عمر ؟ قال: هو أحسنها يروى عنه من ثمانية وجوه . قيل : زعموا أن عمر رجع ، قال : هؤلاء الكذابون . قيل : فروي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلافه ، قال : لا ، إلا أن يكون إنسان يكذب . وقال ابن المسيب في امرأة المفقود بين الصفين : تربص سنة . وقال الثوري والشافعي في الجديد : لا تتزوج امرأة المفقود حتى يتبين موته أو فراقه . وهل يعتبر أن

يطلقها ولي زوجها ثم تعتد بعد ذلك لأنه في حديث عمر ، أو لا ؟ وهو قول ابن عمر وابن عباس .

تجتنب المتوفى عنها الطيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالأثمد والنقاب ، أما الطيب فلا خلاف في تحريمه ، وأما اجتناب الزينة فواجب في قول عامة أهل العلم ، وأما زينة الثياب فيحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والمزعفر ، فأما ما لا يقصد بصبغه حسنه كالأسود والأخضر المشبع فلا تمتنع منه لأنه ليس بزينة . وممن أوجب الإحداد في منزلهـــا عمر وعثمان وبه قال مالك والشافعي ، قال ابن عبد البر : وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار . وقال الحسن وعطاء: تعتد حيث شاءت . قال ابن عباس نسخت هذه الآية وهي قوله: « فإن خرجن فلاجناح عليكم »(١) الآية عدتها عند أهلها ، قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت . ولنا حديث فريعة أخت أبي سعيد ، وهو حديث صحيح رواه مالك في الموطأ .

ولا سكنى لها إذا كانت حائلا . وللشافعي قولان . ولنا أن الله تعالى إنما جعل لها ثمن التركة أو ربعها والمسكن فيها والباقي للورثة . وليس لهم أن يخرجوها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة للآية(٢) وهي أن يطول لسانها على أحمائها وتؤذيهم بالسب ونحوه روي عن ابن عباس وهو قول الأكثرين ، والفاحشة تعم الأقوال الفاحشة لقوله عليه السلام : « إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » قاله لعائشة . ولها الخروج في حوائجها نهاراً مطلقة أو متوفى عنها لقوله : « اخرجي فجذّي نخلك » رواه أبو داود وغيره .

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٤٠ .

(٢) وهى قوله تعالى «يأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ... » سورة الطلاق الآية: ١

وإذا كانت المبتوتة حاملا وجبت لها السكنى ، وإن لم تكن حاملا فعنه لا تجب لها وهو قول ابن عباس وبه قال عطاء وإسحق وغيرهم ، قال أبو بكر : لا خلاف عن أحمد أعلمه أن العدة تجب من حين الموت والطلاق إلا ما رواه إسحق وبه قال عمر وابن عباس ومالك والشافعي ، وعنه إن قامت بذلك بينة وإلا من يوم يأتيها الخبر . ولنا قوله : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »(١) وقوله : « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »(٢) وفي إيجاب الإخلاد مخالفة هذه النصوص .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

اختار الشيخ أن عدة المختلعة حيضة وكذا بقية الفسوخ . والتي عرفت ما رفع الحيض من مرض أو رضاع أو نحوه فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به إلا أن تصير آيسة ، وعنه تنتظر زواله ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة ذكره محمد بن نصر المروذي عن مالك ومن تابعه منهم أحمد ، ونقل ابن هانيء أنها تعتد بسنة . واختار الشيخ إن علمت عدم عوده فكآيسة وإلا اعتدت سنة وهل تفتقر إلى الرفع للحاكم ؟ قال الشيخ : لا يعتبر الحاكم على الأصح .

فلو مضت العدة تزوجت يعني امرأة المفقود .

وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة وكذا من نكاحها فاسد . واختار الشيخ أن كل واحدة منهما تستبرأ بحيضة ، وكذا المزنيّ بها .

وإذا أراد زوج البائن إسكانها في منزله أو غيره تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه لزمها ، واختار الشيخ إن أنفق عليها .

---

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٤ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .

# كتاب الرضاع

الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا وهو قول الشافعي ، وعنه أن قليله يحرم وهو قول مالك لقوله : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة »(١) وعنه بثلاث رضعات وهو قول أبي عبيد وابن المنذر ، ووجه الأولى قول عائشة أنزل عشر رضعات فنسخ خمس وصار إلى خمس رضعات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، والآية فسرتها السنة وصريحه يخص مفهوم ما رووا يعني لا تحرم المصّة ولا المصّتان .

واللبن الذي ثاب للمرأة من رجل ينشر الحرمة إليه وإلى أقاربه .

ومن شرطه أن يكون في الحولين ، وكانت عائشة ترى أن إرضاع الكبير يحرم لحديث سالم ، ولنا قوله : « إنما الرضاعة من المجاعة » أخرجاه . وكره أحمد الارتضاع بلبن أهل الفجور والمشركات ، قال عمر : اللبن نسبة فلا يسقى من يهودية ولا نصرانية . ويكره الارتضاع بلبن الحمقى كيلا يشبهها الولد في الحمق فإنه قال : « الرضاع يغير الطباع » .

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٣ .

# كتاب النفقات

نفقة المرأة معتبرة بحال الزوجين جميعاً ، فإن كانا موسرين فلهما نفقة الموسرين وكذلك المتوسطين ، وإن كان أحدهما موسراً فعليه نفقة المتوسطين ، وقال مالك : يعتبر حال المرأة لقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »(١) ولقوله : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » والمعروف الكفاية . وقال الشافعي : الاعتبار بحال الزوج وحده لقوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته » الآية(٢) وفي ما ذكرنا جمع بين الدليلين ، والشرع ورد بالإنفاق من غير تقدير فيردّ إلى العرف ، وقال الشافعي : نفقة المعسر مدّ ونفقة الموسر مدّان ، وقال: يجب فيهما الحب . فإن كانت ممن لا تخدم نفسها وجب لها خادم لقوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف »(٣) فإن منعها أو أعطاها أقل من كفايتها فلها أن تأخذ من ماله الواجب بغير إذنه ، وإذا منعها لعسرته خيرت بين الصبر وبين فراقه روي عن عمر وغيره وبه قال مالك والشافعي ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تملك فراقه ولكن يرفع يده عنها لتكتسب ، وقال العنبري : يحبس إلى أن ينفق ، ولنا قوله : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »(٤) وليس الإمساك عن ترك الإنفاق كذلك ،

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣ .
(٢) سورة الطلاق الآية رقم ٧ .
(٣) سورة النساء الآية رقم ١٩ .
(٤) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩ .

سئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : نعم ، قيل سنّة ؟ قال: سنّة . ومن ترك الانفاق الواجب لم يسقط وكان ديناً في ذمته ، وعنه يسقط ما لم يفرضها حاكم . ولنا أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ، قال ابن المنذر : ثبت ذلك عنه .

ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم ، الأصل في وجوب نفقتهم الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى: « وعلى المولود له رزقهن [وكسوتهن] »(١) الآية. وقوله : « وبالوالدين إحساناً »(٢) وقوله « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقوله : « أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » . وأما الإجماع فحكاه ابن المنذر .

وتجب نفقة الأم ، وحكي عن مالك لا نفقة عليها ولا لها لأنها ليست عصبة ، فإن أعسر الأب وجبت على الأم .

ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا وولد الولد وإن سفلوا ، وقال مالك : لا تجب عليهم ولا لهم . ولنا قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك »(٣) ويشترط أن يكون المنفق وارثاً ولو كان محجوباً بمعسر أقرب منه إلا إن كان من غير عمودي النسب إذا حجب ، ويتخرج في كل وارث لولا الحجب إذا كان الحاجب معسراً وجهان :

فأما ذوو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب فإن كانوا من

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣ .
(٢) سورة الإسراء الآية رقم ٢٣ .
(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣ .

غير عمودي النسب فلا نفقة عليهم ، قال أحمد : الخالة والعمة لا نفقة عليهما ، وقال أبو الخطاب: يخرج فيهم رواية أخرى أنها تلزمهم عند عدم العصبة وذوي الفرض .

وهل تجب لمن يقدر على الحرفة من الوالدين والمولودين ؟ فيه روايتان . وقال أبو حنيفة : ينفق على الغلام حتى يبلغ ، وقال مالك : ينفق على النساء حتى يتزوجن . ولنـــا قوله : « خذي ما يكفيك وولدك » ولم يستثن بالغاً ولا صحيحاً . والصبي إذا لم يكن له أب أجبر وارثه على نفقته على قدر ميراثهم ، وحكي عن أحمد في الصبي المرضع لا أب له ولا جد نفقته وأجر رضاعه على الرجال دون النساء وبه قال إسحق لما روي عن عمر أنه قضى على ابن عم منفوس بنفقته احتج به أحمد ، وقال مالك والشافعي وابن المنذر : لا نفقة إلا على الوالدين والمولودين ، ولنـــا قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن — إلى قوله — وعلى الوارث مثل ذلك »(١) وعلى المعتق نفقة معتقه إذا كان فقيراً لأنه وارث .

ولا سكنى ولا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا لحديث فاطمة قال ابن عبد البر : من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحجّ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاً صريحاً فأي شيء يعارض هذه الأمثلة لأنه هو المبين عن الله مراده ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل كتاب الله في قوله: « أسكنوهن »(٢) الخ ، وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما والحجة معهما ولو لم يخالفه أحد منهم لمـــا قبل قول المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه حجة على

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣ .
(٢) سورة الطلاق الآية رقم ٦ .

عمر وعلى غيره ، ولم يصح عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنّة نبينا لقول امرأة فإن أحمد أنكره ، أما هذا فلا ، ولكن لا نقبل في ديننا قول امرأة . وهذا يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية ، قال إسمعيل ابن اسحق: ونحن نعلم أن عمر لا يقول: لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله ، والذي فيه أن لهـا النفقة إذا كانت حاملا بقوله : « وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن »(١) ، وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق .

## ومن هنـا الى آخر البـاب من ( الانتصـاف ) :

واختار في الهدي أنها لو تزوجته عالمة بعسره أو كان موسراً ثم افتقر أنه لا فسخ لها ، قال ولم تزل : الناس تصيبهم الفاقة بعد الإيسار ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم .

ونقل جماعة تجب لكل وارث اختاره الشيخ لأنه من صلة الرحم ، وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام بل أولى .

قوله : وإن ترك الإنفاق مدة لم يلزمه عوضه ، قال الشيخ : من أنفق عليه بإذن حاكم رجع ، وبلا إذن فيه خلاف وظاهر كلامه يستدين عليه بإذن حاكم .

---

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٦ .

# باب من أحق بكفالة الطفل

لا تثبت الكفالة لطفل ، ولا لفاسق لأنه ينشأ على طريقته ، ولا لكافر على مسلم . وقال أبو ثور : حديث أبي رافع بن سنان لا يثبته أهل النقل قال ابن المنذر : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار أباها بدعوته فكان خاصاً . والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت لا نعلم فيه خلافاً .

وإذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه ، وقال مالك : لا يخير لأنه ربما اختار من يترك تأديبه ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه رواه أبو داود ، ولأنه إجماع الصحابة ، فإن عدم الأب أو كان لا حضانة له خير بين أمه وبين العصبات فعله عليّ رضي الله عنه ، وإذا بلغت الجارية سبعاً فالأب أحق بها ، وقال مالك : الأم أحق بها حتى تتزوج ، وقال الشافعي : تخيّر ، فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها . وعن أحمد لا تزول الحضانة عن الجارية لتزويج أمها لحديث ابنة حمزة ، والأول هو الصحيح لقوله : « أنت أحق به ما لم تنكحي » وأما ابنة حمزة فقضى بها للخالة لأن زوجها من أهل الحضانة . وإن عدمت الأم واجتمع أم أب وخالة فأم الأب أحق ، وعنه الخالة ، والأخت أحق من الخالة . وقال ابن سريج : تقدم الخالة . وللرجال من العصبات مدخل في الحضانة لأنه لم ينكر على عليّ وجعفر .

وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف . ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وإذا تولى طعاماً استحب له أن يجلسه يأكل معه فإن لم يفعل استحب له أن يطعمه منه . ولا يجبر المملوك على المخارجة . ويزوج المملوك إن احتاج لقوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم » الآية(١) . فإن امتنع السيد مما يجب عليه وطلب العبد البيع أجبر عليه ، ومن ملك بهيمة لزمه القيام عليها والإنفاق عليها ما تحتاج إليه .

## ومن هنـــا الى آخر البـــاب من ( الانصـــاف ) :

لو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه عن ملكه . وليس لابن العم حضانة ، واختار في الهدي أن له ويسلمها إلى ثقة يختارها هو أو إلى محـــرم لأنه أولى من أجنبي وحاكم ، وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها .

---

(١) سورة النور الآية رقم ٣٢ .

# كتاب الجنايات

الأكثر يرون القتل ينقسم إلى عمد ، وشبه عمد ، وخطأ . وأنكر مالك شبهه وقال : ليس في كتاب الله ، وجعله من قسم العمد . ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا أن ديّة الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها » رواه أبو داود .

فالعمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه معصوماً مثل أن يجرحه بسكين أو يغرزه بمسلة أو ما في معناه مما يجرح من الحديد أو الخشب أو القصب أو العظم إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات فهو عمد بلا خلاف علمناه ، فأما إن جرحه جرحاً صغيراً كشرط الحجام أو غرزه بإبرة أو شوكة أو جرحه جرحاً صغيراً بكبير في غير مقتل فمات في الحال ففي كونه عمداً وجهان . وإن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه [ فمات ] فعليه القود ، وكذلك إن ضربه بمثقل كبير أو بما يغلب على الظن موته به أو يلقيه من شاهق أو يكرر الضرب بصغير ، وعن عطاء : العمد ما كان بالسلاح ، وقال أبو حنيفة : لا قود إلا أن يقتله بالنار ، وعنه في مثقل الحديد روايتان واحتج بالحديث المتقدم قال : فأوجب الدية دون القصاص . ولنا قوله تعالى : «كتب عليكم القصاص في القتلى »(١) وفي الصحيحين : « إن يهودياً قتل جارية بحجر فقتله رسول الله بين حجرين » والحديث محمول على المثقل

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٧٨ .

الصغير لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر فدل على أنه أراد ما يشبههما ، وإنما حد الموجب للقصاص هنا بفوق عمود الفسطاط لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة التي ضربت جاريتها بعمود الفسطاط فقتلتها وجنينها قضى في الجنين بغرة وقضى بالدية على عاقلتها ، والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أنها التي تتخذها العرب لبيوتها وفيها رقة .

وشبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً فيقتل فلا قود فيه ، والدية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم ، وجعله مالك عمداً موجباً للقصاص ، ولنا حديث الامرأتين المتقدم والحديث الأول . وقولهم هذا قسم ثالث ، قلنا : نعم هذا ثبت بالسنة والأولان بالكتاب . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن قتل الخطأ أن يرمي شيئاً فيصيب غيره .

والأصل في وجوب الدية والكفارة قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ » الآية(١) ، وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً له عهد لقوله تعالى : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » الآية(٢) . ولا قصاص في شيء من هذا لأن الله تعالى لم يذكره .

ويقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد وجب القصاص عليه ، وعنه لا يقتلون به وتجب الدية ، ولنا إجماع الصحابة . ولا خلاف أنه لا قصاص على صبي ومجنون ومن زال عقله بسبب يعذر فيه . وفي السكران روايتان . والمرتد لا يجب بقتله قصاص ولا دية ولا كفارة لأنه مباح الدم أشبه الحربي .

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٩٢ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٩٢ .

ويقتل العبد المسلم بالعبد المسلم وإن اختلفت القيمة وعنه : لا . ولنا قوله : « كتب عليكم القصاص في القتلى » الآية[1] . ويجري القصاص بينهما فيما دون النفس ، وعنه : لا . ولنا قول تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » الآية[2] . ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ، وعنه يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية . ولنـــا قوله : « النفس بالنفس »[3] وقوله : « الحر بالحر »[4] وحديث اليهودي الذي رض رأس الجارية .

ولا يقتل مسلم بكافر في قول الأكثر ، وقال النخعي والشعبي يقتل بالذمي قال أحمد: سبحان الله هذا عجب يصير المجوسي مثل المسلم ، ماهذا القول ؟ واستشنعه وقال : النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقتل مسلم بكافر » وهو يقول : يقتل فأي شيء أشد من هذا ؟ !

ولا يقتل حر بعبد ، وروي عن ابن المسيب والثوري وأصحاب الرأي يقتل به لعموم الآية والأخبار . ولنـــا قول عليّ : من السنة أن لا يقتل حرّ بعبد ، وعن ابن عباس مرفوعاً مثله رواه الدارقطني . ولا يقتل السيد بعبده في قول الأكثر ، ولا يقتل الأب بولده ولا ولد ولده وإن نزل سواء في ذلك ولد البنين والبنات ، وقال ابن المنذر : يقتل به لظاهر آي الكتاب ، ولنا قوله : « لا يقتل والد بولده » رواه النسائي وابن ماجه . قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٧٨ .
(٢) سورة المائدة الآية رقم ٤٥ .
(٣) سورة المائدة الآية رقم ٤٥ .
(٤) سورة البقرة الآية رقم ١٧٨ .

عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله تكليفاً .

وقتل الغيلة وغيره سواء ، وقال مالك : يقتل به . وليس لولي الدم أن يعفو عنه وذلك إلى السلطان . وإذا كان من يستحق القصاص واحداً غير مكلف فالقصاص له وليس لغيره استيفاؤه ، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويقدم الغائب .

وليس لبعض الأولياء الاستيفاء دون بعض فإن فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركائه حقهم من الدية . وإن عفا بعضهم سقط القصاص . وقال الليث والأوزاعي : ليس للنساء عفو وللباقين حقهم من الدية لا نعلم فيه خلافاً لحديث عمر رواه أبو داود ، فإن كان القاتل العافي مطلقاً أو إلى مال فعليه القصاص ، وروي عن الحسن لا يقتل ، ولنا قوله : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم »(١) قال ابن عباس وغيره أي بعد أخذ الدية ،

وإن كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً فليس للبالغ العاقل استيفاء حتى يصيرا مكلفين . وعنه للكبار استيفاؤه لأن الحسن قتل ابن ملجم وفي الورثة صغار فلم ينكر ، وقيل : قتله لكفره ، وقيل : لسعيه في الأرض بالفساد . وإذا وجب القصاص على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبأ لا نعلم فيه خلافاً . ثم إن لم يكن له من يرضعه لم تقتل حتى يجيء أوان فطامه لحديث الغامدية . وأجمعوا على أن العفو عن القصاص أفضل لقوله : « فمن تصدّق به فهو كفارة له »(٢) .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٤٥ .

والواجب بقتل العمد القصاص أو الدية ، وعنه موجبه القصاص عيناً لقوله : «كتب عليكم القصاص »(١) والمشهور أحد شيئين وأن الخيرة إلى الولي إن اختار الدية فله لقوله : « فمن عُفي له من أخيه شي ء فاتباع بالمعروف »(٢) الآية . ومن أقيد بغيره في النفس أقيد به في ما دونها ومن لا فلا ، وعنه لا قصاص بين العبيد في الأطراف لأنها أموال .

ويشترط له ثلاثة شروط : أحدها الأمن من الحيف ، بأن يكون القطع من المفصل ، أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه .

الثاني : المماثلة فتؤخذ اليمنى واليسرى والسفلى من الشفتين بمثلها .

الثالث : استواؤهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصة .

ويجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم يمكن استيفاؤه من غير زيادة ، ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٧٨ .

# كتاب الديات

أجمعوا على أن دية العمد في مال القاتل ، وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه فعلى العاقلة .

وأما الكفارة ففي مال القاتل لا يدخلها تحمل . ولا يلزم القاتل شيء من دية الخطأ . ولو شهر سيفاً في وجه إنسان أو أدلاه من شاهق فمات روعة أو ذهب عقله فعليه ديته . وإن صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة فخرّ من سطح أو نحوه فمات أو ذهب عقله أو تغفل عاقل فصاح به فعليه ديته تحملها العاقلة . ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه . ومن أدّب ولده أو امرأته أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولم يسرف فتلف لم يضمن . وإن أمر إنساناً أن يصعد شجرة أو ينزل بئراً فهلك لم يضمنه .

ولا خلاف أن الإبل أصول في الدية ، وأن دية الحر المسلم مائة ، ولا يختلف المذهب أن أصولها الإبل والذهب والورق والبقر والغنم ، فمن الإبل مائة ومن البقر مائتان ومن الغنم ألفا شاة أو ألف مثقال أو اثنا عشر ألف درهم .

فإن كان القتل عمداً وشبهه وجبت أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون

جذعة ، وعنه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها ، وإن كانت خطأ وجبت أخماساً .

وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً من الضربة غرة عبد أو أمة قيمته خمس من الإبل . وإن سقط حياً ثم مات فديته دية حر إذا كان لستة أشهر ، فإن كان لدونها فغرة . وإن شربت الحامل دواء فألقت جنيناً فعليها غرة لا ترث منها بغير خلاف . وإن جنى على بهيمة فألقت جنينها ففيه ما في نقصها . وإن جنى العبد خطأ خير سيده بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته أو تسليمه ليباع في الجناية .

والشجاج عشر : خمس لا توقيت فيها أولهـا الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا ولا تظهر دما ، ثم البازلة التي يسيل منها الدم ، ثم الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحمة التي تأخذ في اللحم دخولا كثيراً ، ثم السمحاق التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم فلم يرد فيها توقيت فالواجب الحكومة كجراحات البدن .

وخمس فيها مقدر : أولهـا الموضحة التي توضح العظم أي تبرزه ففيها خمس من الإبل . ثم الهاشمة التي تهشم العظم ففيها عشر من الإبل ، ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتزيل العظام عن مواضعها فتحتاج إلى نقل العظم ليلتئم ففيها خمسة عشر ، ثم المأمومة التي تصل إلى جلدة الدماغ ففيها ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى باطن الجوف . والحكومة أن يقوّم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثمّ يقوّم وهي به به قد برئت فما نقص منه فله مثله من الدية ، ولا نعلم خلافاً أن هذا تفسير

الحكومة . ولا يقوّم إلا بعد برء الجرح ، فإن لم ينقص في تلك الحال قوّم حال جريان الدم .

والعاقلة العصبات من النسب قريبهم وبعيدهم إلا عمودي نسبه ، وعنه أنهم منهم سموا العاقلة لأنهم يمنعون عنه ، والعقل المنع . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة والذي لم يبلغ لا يعقلان ، وأن الفقير لا يلزمه شيء . وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال ، وعنه على عاقلته لحديث عمر ، ومن لا عاقلة له فهل تجب في بيت المال ؟ على روايتين .

ولا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً قاله ابن عباس ولم يعرف له مخالف من الصحابة ، ولا تحمل ما دون ثلث الدية ، وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر فيرجع إلى اجتهاد الحاكم فيحمل كل إنسان ما يسهل . وعمد الصبي والمجنون تحمله العاقلة ، وعنه أن الصبي العاقل عمده في ماله .

# باب القسامة

قال القاضي : يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله لأنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » ولأن للإنسان أن يحلف على غالب ظنه .

واختلفت الرواية عن أحمد في اللوث : فروي عنه أنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه ، الثانية: أن اللوث أن يغلب على الظن صدق المدعي مثل العداوة أو يتفرق جماعة عن قتيل فيكون لوثاً في حق كل واحد منهم ، الثالثة : أن يزدحموا في مضيق فيوجد بينهم قتيل ، الرابعة : أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم ، الخامسة : أن يقتتل فئتان فيتفرقون عن قتيل من إحداهما فاللوث على الأخرى ، السادسة : أن يشهد بالقتل عبيد أو نساء ، وفي الفاسق والصبيان روايتان .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

اختار الشيخ الدالّ يلزمه القود إن تعمد وإلا الدية وأن الآمر لا يرث . قوله أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربياً ، قال الشيخ: محل هذا في المسلم المعذور كالأسير أو لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم ، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن بحال . وقال : ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة تمنع قتل الحرّ به ، وقوى قتله به . وروى عبادة عنه

صلى الله عليه وسلم : « منزل الرجل حريمه ، فمن دخل عليك حريمك فاقتله » ولهـــذا ذكر في المغني أن الولي إن اعترف بذلك فلا قود ولا دية ، واحتج بقول عمر ، قال في الفروع : كلامهم وكلام أحمد يدل على أنه لا فرق بين كونه محصناً أو لا ، وصرح به بعض المتأخرين كشيخنا وغيره لأنه ليس بحد وإنما هو عقوبة على فاعله وإلا لاعتبرت شروط الحر ، وسأله أبو الحارث : وجده يفجر بها ، له قتله ؟ قال : قد روي عن عمر وعثمان . وكل من ورث المال ورث القصاص .

واختار الشيخ تختص العصبة . ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان ، واختار الشيخ يجوز بغير حضوره إذا كان في النفس ، ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف ، وعنه يفعل به كما فعل اختاره الشيخ وقال : هـــذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل . وقال : استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل والعفو إحسان والإحسان هنا أفضل لكن هنا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل وهو أن لا يحصل بالعدل ضرر ، فإذا حصل ضرر كان ظلماً من العافي إما لنفسه وإما لغيره فلا يشرع .

واختار أن العفو لا يصح في قتله الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل مكابرة . واختار القصاص في كل شيء من الجراح والكسر يقدر على القصاص منه للأخبار وقال : ثبت عن الخلفاء الراشدين . وإن غصب صغيراً فنهشته حيّة أو أصابته صاعقة ففيه الدية . قال الشيخ : مثله كل سبب يختص البقعة كالوباء وانهدام السقف عليه ونحوهما . ولو أمر عاقلا أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه كما لو استأجره لذلك . ولو أمر من لا يميز بذلك .

وذكر[1] الأكثر لو أمر غير مكلف بذلك ضمنه قال في الفروع : ولعل مراد الشيخ ما جرى به عرف وعادة كقرابة وصحبة وتعليم ونحوه فهذا متجه وإلا ضمنه . قوله : وفي جراحه أي العبد إن لم يكن مقدراً من الحر ما نقصه ، وعنه يضمن ما نقص مطلقاً اختاره الشيخ ، واختار أن اللوث [ يثبت ][2] بشهادة النساء والصبيان وفسقة وعدل واحد ونحو ذلك .

(١) بين هذه الجملة والتى قبلها بياض في المخطوطة والمطبوعة .

(٢) ساقط في المطبوعة .

# باب الحدود

لا يجب الحد إلا على بالغ ، عاقل ، عالم بالتحريم . ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه إلا السيد فله جلد رقيقه . وعنه يملك القتل والقطع . وحد المحصن الرجم . وهل يجلد قبله ؟ على روايتين . وغيره يجلد مائة ويغرب عاماً . ويجب أن يحضر طائفة من المؤمنين ، والطائفة واحد فما فوقه قاله ابن عباس ومجاهد واللوطي كالزاني ، وعنه الرجم بكل حال لأنه إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا في الكيفية . ومن أتى بهيمة فحده حد اللوطي . وعنه يعزر ولا حد عليه روي عن ابن عباس وهو قول مالك والشافعي لأنه لم يصح فيه نص ، وفي وجوب قتلها روايتان ، وكره أحمد أكل لحمها .

فإن ثبت الزنا باقرار اعتبر أربع مرات ، وقال مالك والشافعي وابن المنذر يحد بإقراره مرة لحديث أنيس ، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم فإن رجع أو هرب كف عنه وبه قال مالك والشافعي وإذا ثبتت الشهادة بالزنا فصدقهم لم يسقط الحد ، وقال أبو حنيفة : يسقط لأن صحة البينة يشترط لها الإنكار .

ولو وطيء في نكاح مجمع على بطلانه فعليه الحد ، وقال أبو حنيفة : لا حد عليه للشبهة .

وإن استأجر أمة للزنا أو غيره فزنى بها حد ، وقال أبو حنيفة : لا للشبهة .

ويستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الإقرار التعريض له

بالرجوع إذا تم والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم لأنه صلى الله عليه وسلم أعرض عن ماعز ، وعن أبي داود : «أنه أتى بجارية سوداء سرقت فقال لها : أسرقتِ ؟ قولي : لا ، فقالت لا فخلى سبيلها» . ويكره لمن علم حاله أن يحثه على الإقرار .

وقد أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف محصناً ، وأن حده ثمانون إن كان حراً للآية ، وإن كان عبداً فحده أربعون في قول الأكثر . ويشترط مطالبة المقذوف وأن يأتي ببينة .

# باب القطع في السرقة

الأصل فيه الكتاب والسنّة والإجماع ، وهي أخذ المال على وجه الاختفاء ، فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا جاحد وديعة ، وعنه روايتان في جاحد العارية ، وكذلك الطرّار الذي يشق الجيب فيه روايتان . وإذا سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثليه للخبر قال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه .

ولا يقطع بالسرقة من مال ابنه أو أبيه ، والأم والأب في ذلك سواء وإن علوا وإن سفلوا ، ولا العبد من مال سيده ، ولا من مال له فيه شرك . ولا قطع إلا بمطالبة المالك أو دعواه، وقال مالك وابن المنذر : لا يشترط لعموم الآية .

ولا خلاف أن أول ما يقطع يده اليمنى ، وإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى إلا ما حكي عن عطاء تقطع يده اليسرى لقوله: « فاقطعوا أيديهما »(١) فإن عاد حبس ولم يقطع ، وعنه تقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر ، ويجتمع القطع والضمان ، وقال الثوري : لا يجتمعان ، وقال مالك : لا غرم على معسر .

---

(١) سورة المائدة الآية رقم ٣٨ .

# باب حد المحاربين

الأصل فيهم قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً » الآية[1] نزلت في قطاع الطريق في قول ابن عباس وكثير من العلماء ، وحكي عن ابن عمر أنها نزلت في المرتدّين ، قال أنس : نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدّوا ، ولنا قوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم »[2] والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة .

ولهم ثلاثة شروط :

( أحدها ) أن يكون في الصحراء وبه قال الثوري وإسحق لأن قطع الطريق لا يكون إلا في الصحراء ، وقال الأوزاعي والليث والشافعي : الحضر والصحراء واحد لأن الآية تعم كل محارب .

( الثاني ) أن يكون معهم سلاح ولو بالعصي والحجارة .

( الثالث ) أن يجاهروا ، فإن أخذو مختفين فهم سراق ، وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم . وحكم الردء حكم المباشر وبه قال مالك .

والنفي أن يترك لا يأوى إلى بلد ، وعنه نفيه تعزيره بما يردعه ، وقيل:

---

(١) سورة المائدة الآية رقم ٣٣ .

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٣٤ .

نفيه حبسه ، وقال ابن سريج : يحبسهم في غير بلدهم وهذا مثل قول مالك لأن تشريدهم يخرجهم إلى قطع الطريق .

ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يكون فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه ، وإن قتل كان شهيداً .

وهل يلزمه الدفع عن نفسه ؟ على روايتين .

قال ابن سيرين : ما أعلم أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تأثماً إلا أن يجبن ، ويلزمه الدفع عن حرمته ولا يلزمه عن ماله . فإن أريدت نفسه فالأولى في الفتنة ترك الدفع ، ولغيره الدفع عنه لقوله : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » .

# باب قتال أهل البغي

الأصل فيه قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » الآية[1] . من اتفق المسلمون على إمامته ثبتت إمامته ووجبت معونته ، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد من إمام قبله ، وكذلك لو خرج رجل فقهر الناس حتى بايعوه صار إماماً يحرم الخروج عليه كعبد الملك بن مروان فيدخل في عموم قوله : « من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف » .

## ومن هنا الى كتاب الأطعمة من ( الانصاف ) :

لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه . واختار الشيخ أنه لا يجوز إلا بقرينة كتطلب الإمام له ليقتله . وقال : إن عصى الرقيق علانية أقام السيد عليه الحد ، وإن عصى سراً فينبغي أن لا يجب إقامته بل يخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة وقال : إن تعدى أهل مكة على الركب دفعوا عن أنفسهم كما يدفع الصائل ، ولغيرهم أن يدفع معهم ، بل قد يجب إن احتيج إليه .

وتردّد في الأشهر الحرم هل تعصم شيئاً من الحدود والجنايات ؟ واختار ابن القيم في الهدي أنها تعصم ، وفيه أن الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل .

---

(١) سورة الحجرات الآية رقم ٩ .

وإن وطيء ذات محرم فقال أحمد : يقتـــل ويؤخذ ماله لخبر البراء ، قيل له : فالمرأة ؟ قال : كلاهما في معنى واحد . قوله : أو وطيء في نكاح مجمع على بطلانه ، وإن جهل البطلان فلا حد عليه .

وإن حملت من لا زوج لهـــا ولا سيد لم تحد بمجرده . وعنه تحد إذا لم تدّع شبهة اختاره الشيخ . قوله : وهل حد القذف حق لله الخ وحكى الشيخ الإجماع أنه لا يجوز أن يعرض له إلا بطلب .

واختار وجوب الحد بأكل الحشيشة سكر أو لم يسكر ، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ، وإنما حدث أكلها في آخر المائة السادسة أو قريباً منها مع ظهور سيف جنكسخان . قوله : حده ثمانون وعنه أربعون ، وجوز الشيخ الثمانين للمصلحة قال : ويقتـــل الشارب في الرابعة عند الحاجة إلى قتله إذا لم ينته الناس بدونه . وإن أكره على شربهـــا حل له قال الشيخ: يرخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله كأكل الميتة وشرب الخمر ، وقال: يحد بالرائحة إذا لم يدّع شبهة . وقال : لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً .

وقال في الخلوة بأجنبية ، واتخاذ الطواف بالصخرة ديناً ، وقول انذروا لي واستعينوا بي : إن أصرّ ولم يتب قتل .

وعن أحمد لا يشترط في القطع مطالبة المسروق منه بالمال اختارها الشيخ . وقال : الخوارج يقتلون ابتداء ويجهز على جريحهم ، وقال : جمهور العلماء يفرقون بينهم وبين البغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة وعليه عامة الفقهاء وإن أظهر قوم رأي الخوارج لم يتعرض لهم . وعنه الحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه فقاتلهم .

وسئل عن قتل الجهمي فقال : أرى قتل الداعية منهم ، وقال مالك : عمرو بن عبيد يستتاب فإن تاب وإلا قتل . قال أحمد : أرى ذلك إذا جحد العلم ، وكان عمرو لا يقر بالعلم وهذا كافر .

وقال الشيخ : أجمعوا على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى . وقال : الرافضة شر من الخوارج اتفاقاً . وقال : في قتل الواحد منهما ونحوهما وكفره روايتان ، والصحيح جواز قتله كالداعية ونحـــوه ، وقال : مذهب الأئمة أحمد وغيره التفصيل بين النوع والعين .

قوله : وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة الخ قال الشيخ : إن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساوتا كمن جهل قدر المحرم من ماله أخرج نصفه والباقي له .

قوله : من أشرك بالله الخ قال الشيخ : أو كان مبغضاً لرسوله أو لمـــا جاء به اتفاقاً أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعاً . قوله : وما أتلفه من شيء ضمنه ، وعنه إن فعله في دار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة لا يضمن اختاره الشيخ . وقال: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر ، ويحرم إجماعاً ،وأقرّ أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركة ما زعموا أن الأفلاك توجبه وأن لهـــم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه .

# كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل لقوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً »(١) يحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار ، والحيوانات مباحة لعموم النصوص إلا الحمر الأهلية . قال أحمد : خمسة وعشرون من الصحابة كرهوها ، قال ابن عبد البر : لا خلاف اليوم في تحريمها ، وحكي عن ابن عباس وعائشة أن ما خلا المذكور في قوله : « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً » الآية(٢) فهو حلال . وألبان الحمر محرمة في قول الأكثر ، ورخص فيها عطاء وطاوس .

وما له ناب يفرس به كالذئب والكلب والسنور إلا الضبع حرام في قول الأكثر ، ورخص في ذلك الشعبي وبعض أصحاب مالك لعموم الآية ، ولنا قوله « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » وقال أبو ثعلبة : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع » متفق عليه . قال ابن عبد البر : هذا نص صريح يخص العموم . وقال : لا أعلم خلافاً في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه وما له مخلب من الطير يصيد به في قول الأكثر ، وقال مالك والليث : لا يحرم من الطير شيء واحتجوا بعموم الآية وقول أبي الدرداء وابن عباس : ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه ،

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٩ .

(٢) سورة الأنعام الآية رقم ١٤٥ .

ولنـــا نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير رواه أبوداود . والخمس الفواسق محرمة : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور لأنه أباح قتلها في الحرم ولا يجوز قتل الصيد المأكول فيه ، ولأن ما يجوز أكله لا يقتل إذا قدر عليه بل يذبح ، وما يأكل الجيف كالنسر والرخم . وسئل أحمد عن العقعق فقال : إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس به . وما يستخبث كالقنفذ والحية والحشرات ، ورخص الشافعي في القنفذ ، ولنا قوله : « هو خبيثة من الخبائث » رواه أبو داود .

وما استطابته العرب فهو حلال ، وما استخبثته فهو حرام قال ابن عبد البر : الوزغ مجمع على تحريمه وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان . والفيـــل محرم لأن له ناباً ، والضبع مباحة وحرمها مالك لأنها سبع ، ولنـــا حديث جابر : « أمرنا بأكل الضبع » قلت صيد؟ قال : نعم احتج به أحمد وصححه الترمذي ، قال ابن عبد البر : لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب لأنه أصح منه ، قلنا: هذا تخصيص لا معارض ولا يعتبر ما ذكر في التخصيص لتخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد .

والضب مباح في قول الأكثر ، وقال أبو حنيفة : هو حرام لنهيه عن أكل الضب وهو حديث لا يثبت وأباحه قول عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة ولم يعرف عن صحابي خلافه فيكون إجماعاً . وفي الهـــدهد والصرد روايتان .

وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة وبيضها ولبنها ، وعنه يكره ولا يحرم حتى تحبس ، وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً ، وقال عطاء تحبس الناقة والبقرة أربعين يوماً .

ومن اضطر إلى محرم أكل ما يسدّ رمقه ، وهل له الشبع ؟ على روايتين . ويجب الأكل على المضطر وقيل: لا لقصة عبد الله بن حذافة . وإذا اشتدت المخمصة في زمن مجاعة وعنده قدر كفايته من غير فضلة: لم يلزمه دفع ما معه ولو لم يضطر في تلك الحال لأن هذا مفض إلى هلاك نفسه وعياله وقد نهى الله عن الإلقاء باليد إلى التهلكة . ولا يجوز التداوي بشيء محرم .

ومن مرّ بثمر في شجرة لا حائط عليها ولا ناطر فله أن يأكل منها ولا يحمل ، وعنه لا يحل إلا لحاجة والأول قول عمر وابن عباس وغيرهما لحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي ، وأكثر الفقهاء على الثاني ، ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف منهم . فإن كانت محوطة لم يجز الدخول قال ابن عباس : إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل .

وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان : إحداهما يجوز لحديث سمرة في الماشية صححه الترمذي وقال : العمل عليه عند بعض أهم العلم ، والثانية: لا يجوز لحديث عمر المتفق عليه « لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه » الحديث . قال أحمد : أكره أكل الطين ولا يصح فيه حديث إلا أنه يضرّ بالبدن . ويكره أكل البصل والثوم والكراث وكل ذي رائحة كريهة لقوله : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس فإن أكله لم يقرب المسجد » وليس أكلها محرماً لحديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم حسنه الترمذي ، فإن أتى المسجد كره ولم يحرم ، وعنه يأثم لأن ظاهر النهي التحريم .

ويجب على المسلم ضيافة المسلم الذي يجتاز به يوماً وليلة ، فإن أبى فللضيف طلبه به عند الحاكم ، قال أحمد : الضيافة على المسلمين كل من نزل به ضيف ، قيل فإن ضاف الرجل ضيف كافر ؟ قال النبي

صلى الله الله عليه وسلم : « الضيف حق واجب على كل مسلم » وقال الشافعي : الضيف مستحب غير واجب ، والواجب يوم وليلة والكمال ثلاثة أيام ، وقيل: الواجب ثلاثة ولا يأخذ شيئاً إلا بعلم أهله ، وعنه يأخذ بغير علمهم لحديث عقبة بن عامر المتفق عليه وفيه : « فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف » قال أحمد : هي مؤكدة وكأنها على أهل القرى فأما مثلنا الآن فكأنه ليس مثلهم ، وذلك لأن أهل القرى ليس عادتهم بيع القوت . وكره أحمد الخبز الكبار وقال: ليس فيه بركة . وذكر له حديث سلمان «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » فقال : ما حدث به إلا قيس بن الربيع وهو منكر الحديث قيل له : لم كره سفيان غسل اليد عند الطعام ؟ قال : لأنه من زي العجم : قيل : لم كره سفيان أن يجعـــل الرغيف تحت القصعة ؟ قال : كره أن يستعمل الطعام . قيل : إن أسامة قدم إليهم خبزاً فكسره ، قال : لئلا يعرفوا كم يأكلون . قيل : تكره الأكل متكئاً ؟ قال : أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا آكل متكئاً » ؟ ولأبي داود عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل وهو منبطح .

ويستحب التسمية عند الطعام والحمد عند آخره ، ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً : « الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر » قال : معناه إذا أكل وشرب يشكر الله ويحمده على ما رزقه . ولأبي داود عن عائشة مرفوعاً « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسى أن يذكر اسم الله في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره » ويستحب الأكل بثلاث أصابع لحديث كعب ابن مالك كان صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع . ولا يمسح يده حتى يلعقها رواه أحمد ، وذكر له حديث يأكل بكفه كلها فلم يصححه ولم ير

إلا ثلاث أصابع ، وسئل عن حديث عائشة : « لا تقطعوا اللحم بالسكين » فقال : ليس بصحيح وحديث عمرو بن أمية بخلافه : « كان يحتز من لحم الشاة فقام إلى الصلاة وطرح السكين » وسئل عن حديث : « اكفف جشأك فإن أكثر الناس شبعاً اليوم أكثرهم جوعاً يوم القيامة » فقال : ليس بصحيح. ولم يكن صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء . وسئل أحمد عن غسل اليد بالنخالة فقال : لا بأس به . وسئل عن الرجل يأتي القوم وهم على طعام فجأة فدعوه يأكل ، قال : نعم وما بأس . ولأبي داود عن جابر مرفوعاً : « أثيبوا أخاكم » قيل : يا رسول الله وما إثابته ؟ قال : « إن الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه فادعوا له فذلك إثابته » .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) :

قوله : وما يأكل الجيف ، وعنه يكره . وجعل الشيخ روايتي الحلالة فيه وقال : عامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم . وقال:إذا كان ما يأكلها من الدواب السباع فيه نزاع أو لم يحرموه ، والخبر في الصحيحين فمن الطير أولى .

قوله : وما يستخبث ؟ قال الشيخ : وعند أحمد وقدماء الأصحاب لا أثر لاستخباث العرب وإن لم يحرمه الشرع حل واختاره . وقال أول من قال يحرم الخرقي وإن مراده ما يأكل الجيف لأنه تبع الشافعي وهو حرّمه بهذه العلة . ويباح أكل دود الفاكهة معها . وعلل أحمد القنفذ بأنه بلغه أنه مسخ ، أي لما مسخ على صورته دل على خبثه قاله الشيخ . وقال أحمد عن تفتيش التمر المدود : لا بأس به إذا علمه . ويجوز أن يعلف النجاسة الحيوان

الذي لا يذبح أو لا يحلب قريباً واحتج أحمد بكســب الحجام والذين عجنوا من آبار ثمود ، وعن أحمد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب ، وكره أكل الغدة ، وكره أحمد حباً ديس بالحمر ، ويجب تقديم السؤال عن الأكل المحرم ، وقال الشيخ : لا يجب ولا يأثم .

قوله : وإن لم يجد إلا طعاماً لم يبذل فإن كان مالكه مضطراً فهو أحق به ، وهل له الإيثار ذكر في الهدي في غزوة الطائف أنه يجوز وأنه غاية الجود . قوله :وإلا لزمه بذله بقيمته واختار الشيخ : يجب بذله مجاناً كالمنفعة .

والواجب للضيف كفايته وأوجب الشيخ المعروف عادة قال : كزوجة وقريب . قال : ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم مبتدع .

# باب الذكاة

لا يباح المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه وما لا يعيش إلا في الماء ، وكره الطافي طاوس وغيره ، ولنـــا قوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم »(١) قال ابن عباس : طعامه ما مات فيه . وما رواه أبو داود عن جابر مرفوعاً : « ما مات فيه وطفى فلا تأكلوه » فهو موقوف عليه قاله أبو داود ، وعن أحمد لا يؤكل الجراد إلا أن يموت بسبب ، وسهل أحمد في إلقاء الجراد في النار .

ويشترط للذكاة أربعة شروط :

( أحدها ) أهلية الذابح ، وهو أن يكون عاقلا مسلماً أو كتابياً . وقال الشافعي : لا يعتبر العقـــل .

( الثاني ) الآلة وهو أن يذبح بمحدود من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر ، فأما العظم غير السن فمقتضى إطلاق أحمد والشافعي أنه يجوز ، وقال النخعي : لا يذكى بالعظم لقوله : « أما السن فعظم » .

( الثالث ) قطع الحلقوم والمريء ، وعنه والودجين وبه قال مالك لحديث أبي هريرة : « نهى عن شريطة الشيطان » الحديث . وهو محمول على من لم يقطع المريء ، ولا خلاف في استحباب نحر الإبل وذبح ما سواها

---

(١) سورة المائدة الآية رقم ٩٦ .

قال تعالى : « فصلِّ لربك وانحر »(١) وقال : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة »(٢) فإن ذبح الإبل ونحر ما سواها أجزأ في قول الأكثر . وحكي عن داود : لا يباح . وحكي عن مالك : لا يجزيء في الإبل إلا النحر . ولنا قوله : « أمرر الدم بما شئت » . وقال ابن المنذر : أجمعوا على إباحة ذبيحة المرأة والصبي . فإن عجز عن الذكاة مثل أن يند البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكن فقتله حل إلا أن يموت بغيره هذا قول الأكثر . وقال مالك: لا يحل إلا أن يذكى . قال أحمد لعل مالكاً لم يسمع حديث رافع وهو الذي فيه « ما غلبكم فاصنعوا هكذا » متفق عليه .

وإن ذبحها من قفاها وهو مخطيء فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة أكلت ، وإن فعله عمداً فعلى وجهين : قيل : لا تؤكل حكي عن مالك وإسحق ، وعنه ما يدل على إباحتها مطلقاً فإنه قال لو ضرب رأس بطة بالسيف أو شاة يريد بذلك الذبيحة كان له أن يأكل ، وروي عن عليّ وعمران بن حصين وبه قال الثوري .

والمنخنقة والموقوذة ونحوها وما أصابها مرض فماتت بذلك فهي حرام إلا أن تدرك ذكاتها لقوله تعالى : « إلا ما ذكيتم »(٣) فإن أدركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكن ذبحها حلت لعموم الآية ، قال ابن عباس في ذئب عدا على شاة فوضع قصبها بالأرض فأدركها فذبحها بحجر قال : يلقي

---

(١) سورة الكوثر الآية رقم ٢ .
(٢) سورة البقرة الآية رقم ٦٧ .
(٣) سورة المائدة الآية رقم ٣ .

ما أصاب الأرض منها ويأكل سائرها ، قال أحمد : إذا مصعت بذنبها وطرفت بعينها وسال الدم فأرجو ، وعنه إذا شق الذئب بطنها وخرج قصبها لا يؤكل وهذا قول أبي يوسف ، والأول أصح لعموم الآية ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل في حديث جارية كعب .

( الرابع ) أن يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح فيقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم يقول : « بسم الله والله أكبر» ولا خلاف أن التسمية تجزيء . وإن سبح أو هلل أو كبر أو حمد احتمل الإجزاء وعدمه . والأخرس يوميء برأسه إلى السماء قال ابن المنذر : أجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس يدل عليه حديث الأعجمية لما قال لها : أين الله ؟ أشارت برأسها إلى السماء . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً كره ذبيحة الجنب .

فإن ترك التسمية عمداً لم تبح ، وإن تركها ساهياً أبيحت ، وعنه لاتباح وعنه تباح في الحالين المشهور عن أحمد أنها شرط تسقط بالسهو روي عن ابن عباس وبه مالك وإسحق والثوري ، وعنه ليست شرطاً في عمد ولاسهو وبه قال الشافعي . قال أحمد : إنما قال الله : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه »(١) يعني الميتة وذكر ذلك عن ابن عباس ، وعنه تجب في العمد والسهو للآية وهي محمولة على العمد لقوله : « وإنه لفسق »(٢) وإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا فهي حلال .

وذكاة الجنين ذكاة أمه إذا خرج ميتاً أو تحرك حركة المذبوح ، وإن

---

(١) سورة الأنعام الآية رقم ١٢١ .

(٢) سورة الأنعام الآية رقم ١٢١ .

كان فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه أشعر أو لا ، قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته لا نعلم أحداً خالف ما قالوا إلى أن جاء النعمان فقال : لا يحل لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفسين . واستحب أحمد ذبحه إذا خرج ميتاً ليخرج الدم الذي في جوفه وذكر ذلك عن ابن عمر . ويستحب أن يستقبل بها القبلة وكره ابن عمر أكل ما ذبح لغير القبلة والأكثرون على أنه لا يكره . ويكره الذبح بآلة كالّة لقوله : « إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » الحديث. ويكره أن تحد السكين والحيوان يبصره ، ورأى ابن عمر رجلا وضع رجله على شاة وهو يحد السكين فضربه . ويكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر اليه ، وأن يكسر العنق أو يسلخ حتى تبرد . قال عمر : لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق . قال البخاري : قال ابن عمر وابن عباس : إذا قطع الرأس فلا بأس به ، فأما إن قطع شيئاً من الحيوان وفيه حياة مستقرة فهو ميته . قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ولا المجثومة التي يجعل فيها الروح غرضاً والمصبورة مثله إلا أن المجثومة لا تكون إلا في الطائر والأرنب وشبهها . ومن ذبح حيواناً فوجد في بطنه جراداً لم يحرم ، وعنه يحرم ، وقال في موضع آخر : رخص أبو بكر الصديق في الطافي وهـذا أشد يعني الجـراد .

## ومن هنـا الى آخر البـاب من ( الانصـاف ) :

ذكر الشيخ لو لم يقصد الأكل أو قصد حل ميتة لم يبح ، نقل صالح وجماعة اعتبار إرادة التذكية ، وقال الشيخ : كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أولا وسواء كان دخوله

بعد النسخ والتبديل أو قبله وهو المنصوص عن أحمد وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم . وذكر الطحاوي أنه إجماع قديم . وقال ابن القيم بعد ذكر قوله : « ليس السن والظفر » : هذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام إما لنجاسة بعينها وإما لتنجيسه على مؤمني الجن . وذكر الشيخ وجها يكفي قطع ثلاثة من الأربعة وقال: إنه الأقوى ، وسئل عمن قطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة ، فقال : هذه فيها نزاع ، والصحيح أنها تحل .

وقال بعد ذكر كلامهم في شروط تذكية المريضة ونحوها : الأظهر أنه لا يشترط شيء من هذه الأقوال بل متى ذبح فخرج الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى في العادة ليس هو دم الميت فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك . وقال في موضع آخر : يحل إذا ذكّى قبل موته . وقال : الإحسان واجب على كل حال حتى في حال إزهاق النفوس ناطقها وبهيمها ، وقال : تحرم ذبيحة الكتابي إذا ذبحها لغير الله .

# كتاب الصيد

الأصل في إباحته الكتاب والسنة والإجماع . من صاد صيداً فأدركه حياً حياة مستقرة لم يحل إلا بالذكاة ، فإن كان الزمان لا يتسع لذكاته فمات حلَّ ، قال قتادة : يأكله ما لم يتوانَ في ذكاته أو يتركه عمداً . وقال أبو حنيفة : لا يحل فإن لم يجد ما يذكيه به أرسل الصائد له حتى يقتله ، وعنه لا يحل وهو قول الأكثر ، وإن أدركه متحركاً كحركة المذبوح لم يحتج إلى ذكاة .

ومتى أدركه ميتاً [ حلَّ ](١) بشروط أربعة :

( أحدها ) أن يكون من أهل الذكاة ، وما لا يفتقر إلى ذكاة كالحوت والجراد فيباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته إجماعاً ، إلا أن مالكاً والليث وأبا ثور شذوا في الجراد . فلم ير أكله إذا صاده المجوسي مالك والليث ، وأباح أبو ثور صيد المجوسي وذبيحته . وإن أرسل كلبه المعلم فاسترسل معه معلم آخر بنفسه لم يحل في قول الأكثر .

( الثاني ) الآلة وهي نوعان : محدود فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ، ولا بد أن يجرحه ، فإن [ قتله ](٢) بثقله لم يبح لأنه وقيذ . وإن صاد

---

(١) من النسخة الخطية .

(٢) من النسخة الخطية .

بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه . المعراض: عود محدد ربما جعل في رأسه حديدة . وقال الأوزاعي وأهل الشام : يباح ما قتل بحده وعرضه ، ولنا حديث عدى متفق عليه . وإن رمى صيداً فغاب ثم وجده ميتاً لا أثر به غير سهمه حلّ ، وعنه إن كان الجراح موجبة حل وإلا فلا ، وعنه إن وجده من يومه حل وإلا فلا . وكره الثوري أكل ما غاب لأن ابن عباس قال : كل ما أصميت ، وما أنميت فلا تأكل . الإصماء أن يموت في الحال والإنماء أن يغيب عنك . ولنا حديث عدي متفق عليه . وإن ضربه فأبان منه عضواً وبقيته فيه حياة مستقرة لم يبح ما أبان منه ، وإن بقي معلقاً بجلده حل ،وإن أبانه ومات في الحال حلّ الجميع ، قال أحمد قوله : « ما أبين من حيّ فهو كميته » إذا قطعت وهي حيّة تمشي وتذهب .

النوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته إذا كانت معلّمة إلا الكلب الأسود البهيم ، والبهيم : الذي لا يخالط لونه سواد . قال أحمد : ما أعلم أحداً يرخص فيه يعني من السلف ، وأباح صيده مالك والشافعي لعموم لآية والخبر ، ولنا أنه محرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح .

والذي يصيد بنابه تعليمه أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر ، وإذا أرسل لم يأكل . وعن مالك لا يشترط الأكل لحديث أبي ثعلبه : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل » رواه أبو داود . ولنا حديث عدي وهو أولى لأنه أصح ، والانزجار إنما يعتبر قبل ارساله على الصيد أو رؤيته أما بعد ذلك فلا يعتبر ، قال شيخنا ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً وإن عد متعلماً فيكون التعليم في حقه بما يعده أهل العرف معلماً . فإن أكل بعد تعلمه لم يبح

ما أكل منه فيروى عن ابن عباس وغيره . وعنه يحل روي عن ابن عمر وغيره وبه قال مالك لعموم الآية ، والآية لا تتناول هذا لأنه أمسك على نفسه ، وحديث أبي ثعلبه قال أحمد : يختلفون عن هشيم فيه ، وقال: حديث الشعبي هذا أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث عدي ، الشعبي يقول كان جاري وربيطي فحدثني ، وإن شرب من دمه لم يحرم وكرهه الثوري . ولنا عموم الآية والأخبار ، وكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم وجوارح الطير حكمه حكم الكلب ، وحكي عن ابن عمر : لا يجوز الصيد إلا بالكلب لقوله « مكلبين »(١) . ولنا أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صيد البازي فقال : « إذا أمسك عليك فكل » . والجوارح في الآية الكواسب قال الله تعالى : « ويعلم ما جرحتم بالنهار »(٢) والتكليب الإغراء . ولا يعتبر في الطير ترك الأكل ، وقال الشافعي : يعتبر ، ولنا إجماع الصحابة فذكرنا عن أربعة منهم إباحه ما أكل [منه](٣) الكلب ، وخالفهم ابن عباس في الكلب ووافقهم في الصقر قال : لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر ، ولم ينقل عن أحد في عصرهم خلافهم . وحديث مجالد « إن أكل الكلب والبازي فلا تأكل » فمجالد ضعيف ، قال أحمد : كم من أعجوبة لمجالد ، ولا بد أن يجرح ، وقال الشافعي : يباح لعموم الآية والخبر ، ولنا أن الله حرم الموقوذة وقوله : « ما أنهر الدم » . وهل يجب غسل ما أصاب فم الكلب ؟ على وجهين .

---

(١) سورة المائدة الآية رقم ٤ .

(٢) سورة الأنعام الآية رقم ٦٠ .

(٣) زيادة من المخطوطة .

(الثالث) أن يرسل الآلة فإن استرسل بنفسه لم يبح وإن زجره إلا أن يزيد عَدْوَه بزجره فيحل وبه قال مالك والشافعي ، وقال الأوزاعي : يؤكل إذا جرح ، وقال إسحق : يؤكل إذا سمى عند انفلاته . ولنـــا قوله : إذا أرسلت كلبك .

(الرابع) التسمية وهي شرط لإباحة الصيد ولا تسقط سهواً وهو قول الشعبي وأبي ثور وأباحه مالك مع النسيان ، وعنه إن نسي على السهم أبيح دون الجارحة ، وكره الشيخ الرمي بالنبل لنهي عثمان عنها قاله في الإنصاف .

# كتاب الأيمان

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . لا تصح اليمين من غير مكلف، ولا تنعقد يمين مكره وبه قال مالك والشافعي .

وتصح من كافر وتلزمه الكفارة بالحنث ، وقال الثوري : لا تنعقد ، ولنـــا أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف فأمر بالوفاء به ، ولأنه من أهل القسم لقوله : « فيقسمان بالله »(١).

والأيمان خمسة :

( أحدها ) واجب ، وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من هلكة .

( والثاني ) مندوب ، وهو ما تعلق به مصلحة من إصلاح أو دفع شر .

( الثالث ) المباح ، مثل الحلف على فعل مباح أو تركه .

( الرابع ) مكروه [وهو الحلف على مكروه](٢) وتركه مندوب لقوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم »(٣) الآية . والحلف في البيع والشراء لقوله : « الحلف مَنْفَقَةَ للسلعة » الخ .

( الخامس ) المحرم وهو الحلف الكاذب . ومتى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم حرم حلّها . وإن كانت على مندوب كره . وإن كانت على مباح فيباح . فإن قيل : كيف يباح وقد قال تعالى: « ولا تنقضوا

(١) سورة المائدة الآية رقم ١٠٦ .

(٢) زيادة من المخطوطة .

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٤ .

الأيمان بعد توكيدها »(١) . قلنا : هذا في الأيمان في العهود والمواثيق بدليل قوله تعالى : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم – إلى قوله – : أن تكون أمة هي أربى من أمة »(٢) والعهد يجب الوفاء به بغير يمين فمع اليمين أولى ، قال تعالى : « وأوفوا بعهد الله »(٣) وقال : « أوفوا بالعقود »(٤) ولهذا نهى عن نقض اليمين والنهي يقتضي التحريم ، وذمهم عليه ومثّله بالتي نقضت غزلها . ولا خلاف أن الحل المختلف فيه لا يدخله شيء من هذا .

وإن كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب فحلها مندوب لقوله : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً فكفر الخ . وإن كانت على فعل محرم أو ترك واجب وجب حلها .

واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله أو صفة من صفاته .

ولا نعلم خلافاً في وجوب الكفارة إذا حلف باسم الله لا يسمى به سواه ، وأما ما يسمى به غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله كالعظيم والرحيم والرب والمولى فإن نوى اسم الله أو أطلق كان يميناً ، وهذا مذهب الشافعي ، وأما ما لا يعد من أسمائه كالعالم والشاكر فإن لم ينو به الله أو نوى غيره لم يكن يميناً وإن نواه كان يميناً ، فيختلف هذا والذي قبله في الإطلاق: ففي الأول يكون يميناً ، وفي الثاني لا يكون . وقال الشافعي في هذا القسم : لا يكون يميناً وإن قصد به الله . وإن قال: وحق الله فهي يمين مكفرة وبه قال مالك

---

(١) سورة النحل الآية رقم ٩١ .
(٢) سورة النحل الآيتان رقم ٩١ ، ٩٢ .
(٣) سورة النحل الآية رقم ٩١ .
(٤) سورة المائدة الآية رقم ١ .

والشافعي ، وقال أبو حنيفة: لا: وحق الله طاعته ، ولنا أن له حقوقاً يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال . وقد اقترن العرف بالحلف بها فينصرف إلى صفة الله . وإن قال وعهد الله فيمين وبه قال مالك ، وقال ابن المنذر: لا إلا بالنية . وقال أبو حنيفة : ليس بيمين ، ولنا أن عهد الله يحتمل كلامه الذي هو صفته ، وقد ثبت له عرف الاستعمال . وإن قال: وأمانة الله فيمين وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : لا تنعقد إلا أن ينوي صفة الله لأنها تطلق على الفرائض والودائع والحقوق ، ولنـــا أن أمانة الله صفة من صفـــاته .

والقسم بالصفات ينقسم كالقسم بالأسماء ثلاثة أقســـام :

( أحدها ) ما لا يحتمل غير الذات كعزة الله وعظمته وجلاله فتنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً وورد القسم بها كقول الخارج من النار : « وعزتك لا أسأل غيرها » وفي القرآن « فبعزتك لأغوينهم أجمعين »(١) .

( الثاني ) صفة للذات إلا أنه يعبر به عن غيرها كعلم الله وقدرته كقولهم : اللهم اغفر لنا علمك فينا ، اللهم أريتنا قدرتك فأرنا عفوك . فالقسم بهذا يمين . وقال أبو حنيفة : إذا قال وعلم الله ليس يميناً .

( الثالث ) ما لا ينصرف باطلاقه إلى صفة الله لكن ينصرف بإضافته إليه لفظاً أو نية كالعهد والميثاق والأمانة فلا يكون يميناً إلا بإضافته أو نيته ، ويكره الحلف بالأمانة لقوله : « من حلف بالأمانة فليس منّا » رواه أبو داود .

وإن قال: لعمرو الله كان يميناً ، وقال الشافعي: لا إلا أن يقصد اليمين

---

(١) سورة ( ص ) الآية رقم ٨٢ .

لأنها لا تكون يميناً إلا بتقدير خبر محذوف كأنه قال : لعمرو الله ما أقسم به فيكون مجازاً والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق . ولنا أنه أقسم بصفة ، وقيل: معناه وحق الله ، وإن قال : لعمري أو لعمرك فليس بيمين في قول الأكثر وقال الحسن : في قول لعمري كفارة .

وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن فيمين فيها كفارة واحدة ، وعنه بكل آية كفارة ، وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكرهه أحمد وإسحق لأنه قصد الحلف بالمكتوب فيه . وإن قال : أحلف بالله أو أشهد بالله أو أقسم لله أو أعزم بالله كان يميناً لا نعلم فيه خلافاً قال الله : « فيقسمان بالله »(١) ويقول الملاعن : أشهد بالله وإن لم يذكر اسم الله لم يكن يميناً ، وعنه يكون يميناً ، وقال الشافعي : ليس بيمين وإن نوى ، ولنا قوله لأبي بكر « لا تقسم بالله » لما قال أقسمت عليك .

وحروف القسم ثلاثة :

( الباء ) وتدخل على المظهر والمضمر كقولك بالله وبك .

و( الواو ) وتدخل على المظهر خاصة .

و( التاء ) وتختص باسم الله دون سائر الأسماء الحسنى ، ويجوز القسم بغير حرف كقوله: الله لأفعلنّ بالجر والنصب وكذا بالرفع إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوي . وإن قال لاها الله ونوى اليمين كان يميناً لقول أبي بكر في سلب أبي قتادة . ويكره [ الحلف ](٢) بغير الله ويحتمل أن يكون محرماً قال ابن عبد البر : هذا أمر مجمع عليه ، وقيل يجوز لأن الله أقسم بمخلوقاته وقوله: « أفلح وأبيه إن صدق » وقوله في حديث أبي العشراء « وأبيك لو طعنت

(١) سورة المائدة الآية رقم ١٠٦ .

(٢) من المخطوطة .

في فخذها أجزأك » ولنـــا قوله : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه . وعن ابن عمر مرفوعاً « من حلف بغير الله فقد أشرك » حسّنه الترمذي . فأما قسم الله فله أن يقسم بما شاء ولا وجه للقياس ، وأما قوله : « أفلح وأبيـــه » فقال ابن عبد البر : هذه لفظة غير محفوظة من وجه صحيح . وحديث أبي العشراء قال أحمد : لو كان يثبت . يعني أنه لم يثبت . والحلف بغير الله تعظيم يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ولهذا سمي شركاً .

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط :

( أحدها ) أن [ تكون ](١) اليمين منعقدة وهي التي يمكن فيها البر والحنث ، قال ابن عبد البر : اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع التي على المستقبل كمن حلف ليضربن غلامه أولا يضربه ، وذهبت طائفة إلى أن الحنث إذا كان طاعة لا يوجب الكفارة ، وقال قوم : من حلف على فعل معصية فتركُها كفارتها ، قال سعيد بن جبير : اللغو : أن يحلف على ما لا ينبغي يعني لا كفارة . ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب وفيه « تركها كفارتها » ولنـــا قوله : « « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفِّر » وحديث أبي موسى أخرجه البخاري وحديثهم لا يعارض لأن أحاديثنا أصح وأثبت ، ويحتمل أن تركها كفارة لإثم الحلف ، واليمين الغموس لا كفارة لها في قول الأكثر ، فإن حلف على غيره فأحنثه فالكفارة على الحالف . وإن قال : أسألك بالله لتفعلن وأراد اليمين فيمين ، وإن أراد الشفاعة فليس بيمين .

---

(١) من المخطوطة .

ولغو اليمين : أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه وأكثر أهل العلم على عدم الكفارة ، وعنه ليس من اللغو وفيه الكفارة . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه .

( الثاني ) أن يكون مختاراً لا مكرها ، وبه قال مالك والشافعي ، وإن سبقت اليمين على لسانه لا يعقد عليها قلبه فلا كفارة ، وممن قال إنها لغو اليمين عمر وعائشة وغيرها .

( الثالث ) أن يفعل أو يترك ما حلف على فعله أو تركه ذاكراً ، فإن نسي فلا كفارة ، وعنه بلى ، وظاهر المذهب الأولى إلا في الطلاق والعتاق ، وعنه لا يحنث فيهما أيضاً وهو قول عطاء وإسحق وظاهر مذهب الشافعي ، والجاهل كالناسي ، فإن حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث إذا اتصل باليمين وبه قال مالك وغيره ، وعنه يجوز إن لم يطل الفصل لقوله : « والله لأغزونّ قريشاً » ثم سكت ثم قال : « إن شاء الله » ، وعن الحسن وعطاء : [ يصح ](١) ما دام في المجلس . ويشترط أن يستثني بلسانه لا نعلم فيه خلافاً .

ويشترط قصد الاستثناء وهو مذهب الشافعي ، ويصح في كل يمين مكفرة كالظهار والنذر .

وإن حرّم أمته أو شيئاً من الحلال لم يحرم وعليه كفارة يمين يروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، وقال مالك والشافعي : لا كفارة عليه ، ولنا قوله : « يأيها النبي لِمَ تحرّم ما أحلّ الله لك » الآيتين(٢) . وإن قال : هو

---

(١) من المخطوطة .

(٢) سورة التحريم الآيتان رقم ١ ، ٢ .

يهودي أو بريء من الإسلام أو النبي إن فعل فقد فعل محرماً لقوله : « من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال » وفي لفظ : « وإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سالماً » وعليه كفارة إن فعل ، وعنه لا كفارة وهو قول مالك والشافعي ، وإن قال: عليّ نذر أو يمين إن فعلت كذا فعليه كفارة لقوله : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » صححه الترمذي .

والكفارة تجمع تخييراً وترتيباً فالتخيير بين الإطعام والكسوة والتحرير فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة قبل الحنث أو بعده ، وعنه لا يشترط التتابع لأنه لم يذكر ، والأول ظاهر المذهب لأن في قراءة أبيّ وابن مسعود « ثلاثة أيام متتابعات »(١) وقال أصحاب الرأي: لا تجزيء قبل [الحنث](٢) . والأول قول أكثر أهل العلم روي عن عمر وابنه وغيرهما . قال ابن عبد البر : العجب من أصحاب أبي حنيفة أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار في تقديم الكفارة وأبوه في الكفارة مع كثرة الرواية فيها ، والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها .

ومن كرر أيماناً قبل التكفير فكفارة واحدة ، وعنه لكل يمين كفارة . وإذا قال: حلفت ولم يحلف فقال أحمد: هي كذبة لا يمين ، وعنه عليه كفارة وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإبرار المقسم أو القسم ، وهذا والله أعلم على الندب بدليل قوله لأبي بكر : « لاتقسم » ويحتمل أن يجب إذا لم يكن فيه ضرر ، وامتناعه من إبرار أبي بكر للضرر . ويستحب إجابة من حلف بالله لقوله : « من استعاذ بالله فأعيذوه » الحديث رواه النسائي .

---

(١) سورة المائدة الآية رقم ٨٩ .

(٢) من المخطوطة .

# باب جامع الأيمان

يرجع في الأيمان إلى النية ، فإن لم تكن رجع إلى سبب اليمين مثل أن ينوي بالعامّ الخاصّ أو عكسه وبه قال مالك ، وقال الشافعي لا عبرة بالنية والسبب فيما خالف اللفظ . ولنـــا قوله : « وإنما لكل امريء ما نوى » فإن لم تكن له نية رجع إلى السبب . فإذا حلف ليقضينه غدا فقضاه لم يحنث إذا قصد ألا يتجاوزه ، وقال الشافعي يحنث . وإذا حلف أن لا يشرب له الماء من العطش يقصد قطع منته حنث بأكل خبزه وكل ما فيه المنة لقوله تعـــالى : « ولا تظلمون فتيلا »(١) أي لا تظلمون شيئاً .

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٧٧ .

# باب النذر

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع . لا يستحب النذر للنهي عنه وهو نهي كراهة لا تحريم لأنه مدح الموفين به . والنذر كاليمين وموجبه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة ، دليله قوله لمن نذرت المشى ولم تطقه « ولتكفّر يمينها » وفي رواية : « ولتصم ثلاثة أيام » قال أحمد : إليه أذهب ولمسلم عن عقبة مرفوعاً : «كفارة النذر كفارة يمين » وقال ابن عباس للتي نذرت ذبح ابنها : كفري يمينك ، فإن قال لله علي نذر وجب به كفّارة يمين في قول الأكثر لا نعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي فقال : لا تنعقد . ولنا حديث عقبة المتقدم وفيه إذا لم يسم . ونذر اللجاج والغضب الذي يقصد به الحض والمنع فهي يمين يخير بين فعله وبين كفارة يمين لحديث عمران رفعه : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد . وعن أحمد أن الكفارة تتعين للخبر .

ونذر المباح يخير بين فعله والكفارة ، وقال مالك والشافعي : لا ينعقد لحديث « لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله » ولحديث أبي اسرائيل رواه البخاري ، وحديث المرأة التي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال : « مروها أن تركب » صححه الترمذي ، وحديث الأنصاري الذي نذر مثلها متفق عليه ولم يأمره بالكفارة ولنا ما تقدم من نذر الغضب وحديث المرأة فعند

أبي داود أنه أمرها بالكفارة ويكون الراوي ذكر البعض وترك البعض أو ترك ذكر الكفارة إحالة على ما علم .

فإن نذر مكروها كالطلاق فهو مكروه ويستحب أن يكفّر ولا يفعل والخلاف فيه كالذي قبله . فإن نذر معصية لم يجز الوفاء به ويكفر إلا أن ينذر ذبح ولده فعليه كفارة وعنه ذبح كبش وقال الشافعي : لا كفارة فيه . ولنا قوله : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » ورواه أبو داود والترمذي وقال : غريب رواه سعيد ، ولحديث : « النذر حلفة وكفارته كفارة يمين » ولو نذر الصدقة بكل ماله أخرج ثلثه ولا كفارة عليه وبه قال مالك ، وقال ربيعة : يتصدق بقدر الزكاة ، وقال الشافعي : يتصدق بماله كله ، ولنا حديث أبي لبابة أنه قال : إن من توبتي أن أنخلع من مالي فقال : يجزيك الثلث ، وقوله لكعب : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » متفق عليه ، ولأبي داود : « يجزىء عنك الثلث » قالوا ليس هذا بنذر إنما أرادوا الصدقة كما قال سعد فأمره بالاقتصار على الثلث ، قلنا قوله : « يجزيك الثلث » يدل على أنه أتى بما يقتضي الإيجاب وإلا لما لزمه شيء يجزيء عنه بعضه ومنعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس بقربة . ونذر التبرر مطلقاً أو معلقاً يلزم الوفاء به إجماعاً . والمطلق كذلك في قول الأكثر . وقال بعض أصحاب الشافعي : لا يلزم لأن غلام ثعلب قال : النذر عند العرب وعد بشرط وكذلك نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كالاعتكاف وعيادة المريض يلزم عند الأكثر ، وعن أبي حنيفة لا يلزم لأنه لا يجب بالنذر ما لا يجب نظيره شرعاً . ولنا قوله : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وذمه الذين

لا يوفون بالنذر وقوله : « ومنهم من عاهد الله » الآية(١). وما ذكرتم عن غلام ثعلب لا يصح فإن العرب تسمى الملتزم نذرا وإن لم يكن بشرط . وإن نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى لزم ، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يثبت في وجوب المشي إليهما لأن البر بإتيان بيت الله فرض والبر بإتيانهما نفل . وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يجزه في غيره ، وإن نذر في الأقصى أجزأته في المسجد الحرام .

ومن نذر حجا أو صياماً أو صدقة أو عتقاً أو غير ذلك من الطاعات ومات فعله الوليّ عنه ، وعنه لا يصلى عن الميت ، وأما سائر الأعمال فينوب الوليّ عنه وليس بواجب ولكن يستحب على سبيل الصلة وأفتى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قبا فماتت فأمر أن تمشي ابنتها عنها ، وروى سعيد أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات ، وقال مالك : لا يمشي أحد عن أحد ولا يصوم ولا يصلي ، وكذلك سائر أعمال البدن ، وقال الشافعي : يقضى عنه الحج ، وقال أهل الظاهر : يجب القضاء على الولي للأخبار . وإن نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين نص عليه وقاله ابن عباس .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الاتصاف ) :

قال الشيخ : الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة كقوله حلفت بالله رفعاً ونصباً . وكقول : الكافر أشهد أن محمدٌ رسولَ الله صار برفع الأول ونصب الثاني . ومن رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بينهم رام ما لا يمكن عقلا ولا يصح شرعاً ، نص أحمد على كراهة

(١) سورة التوبة الآية رقم ٧٥ .

الحلف بالعتق والطلاق ، وفي تحريمه وجهان اختار الشيخ التحريم واختار في موضع آخر لا يحرم بل يكره .

قوله : ولغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه ، وعنه ليس لغواً وفيه كفارة قال الشيخ ما معناه : الروايتان في كل يمين حتى في عتق وطلاق . ومن قطع بحنثه في الطلاق والعتق هو ذهول بل فيه الروايتان ، ومحله إذا عقد على زمن ماض ، قال الشيخ : وكذا على مستقبل ظاناً صدقه فلم يكن كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل أو ظن المحلوف عليه خلاف: نية الحالف ونحو ذلك . وقال إن المسألة على روايتين كمن طلق من ظنها أجنبية فبانت امرأته ونحوهما مما يتعارض فيه التعيين والقصد .

قوله : وإن فعله ناسياً فلا كفارة ، وعنه لا حنث ويمينه باقية اختاره الشيخ . ولا يعتبر قصد الاستثناء اختاره الشيخ ولو أراد تحقيقاً لإرادته لعموم المشيئة ، ومثله إن أراد الله وقصد المشيئة لا إن أراد المحبة والأمر ذكره الشيخ .

ولو شك في الاستثناء فالأصل عدمه ، قال الشيخ: إلا مَن عادته الاستثناء واحتج بالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس أقل الحيض والأصل وجوب العادة . قال: ولو حلف لا يعذر كفّر للقسم لا لعذره مع أنها لا ترفع الإثم . قال أحمد : لا يكثر الحلف فإنه مكروه ، وقيل : يستحب لمصلحة كزيادة طمأنينته وتوكيد الأمر وغيره ومنه قوله لعمر عن العصر : « والله ما صليتها » تطييباً لقلبه وقاله في الهدي . قال وقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً وأمره الله به في سورة يونس

وسبأ والتغابن . ولا تغير اليمين حكم المحلوف عليه ، قال الشيخ: لم يقل أحد إنها توجب إيجاباً أو تحرم تحريماً لا ترفعه الكفارة .

قال : والعقود والعهود متقاربة أو متفقة فإذا قال: أعاهد الله أني أحج فهذا نذر ويمين ، وإن قال: لا أكلم زيداً فيمين وعهد لا نذر ، فالأيمان إن تضمنت معنى النذر – وهو أن يلتزم لله قربة – لزمه الوفاء وهو عقد وعهد ومعاهدة لله لأنه التزم لله ما يطلبه منه ، وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس فمعاقدة ومعاهدة يلزم الوفاء بها . وإن قال : « لعمري » فهو لغو نصّ عليه .

ولا يجب إبرار القسم كإجابة سؤال بالله ، وقيل : يلزم ، قال الشيخ : إنما يجب على معين فلا يجب إجابة سائل مقسم على الناس . وتوقف في تحريم النذر ولا يضر . قوله على مذهب من يلزم أو لا أقل من يرى الكفارة ذكره الشيخ لأن الشرع لا يتغير بتوكيد . قال: وإن قصد لزوم الجزاء مع الشرط لزمه مطلقاً عند أحمد نقل الجماعة فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله أو حجه إن أراد يميناً كفّر ، وإن أراد نذراً فعلى حديث عقبة . وقال الشيخ: إذا حلف بمباح أو معصية فلا شيء عليه كنذرهما فإن ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين . قوله إلا أن ينذر ذبح ولده الخ وعنه إن قصد اليمين فيمين وإلا فنذر معصية فيذبح في مسألة الذبح كبشاً اختاره الشيخ .

قوله وإن نذر الصدقة بماله الخ . نقل الأثرم فيمن نذر ماله في المساكين أيكون الثلث من الصامت أم من جميع ما يملك ؟ قال: إنما يكون هذا على قدر ما نوى أو على قدر مخرج يمينه . والأموال تختلف عند الناس ، قال

في الفروع : ويتوجه على اختيار شيخنا كل أحد بحسب عزمه . وعنده من نذر صوم الدهر كان له صوم يوم وإفطار يوم . وقال : القادر على فعل المنذور يلزمه وإلا فله أن يكفّر . ولا يلزم الوفاء بالوعد لأنه يحرم بلااستثناء لقوله تعالى : « ولا تقولنّ لشيء إني فاعل ذلك غداً . إلا أن يشاء الله »(١) وذكر الشيخ وجهاً أنه يلزم واختاره . وقال القرافي : اتفق الفقهاء على الاستدلال بالآية ، وهو في غاية الإشكال فإن « إلا » ليست للتعليق « وأنْ » المفتوحة ليست للتعليق ، فما بقي في الآية شيء يدل على التعليق بمطابقة ولا التزام ، وطول الأيام يحاولون الاستدلال بها ولا يكاد يفطن له ولا يفطنون لهذا المستثنى من أي شيء هو وما هو المستثنى منه فتأمله . والجواب أن هذا استثناء من الأحوال والمستثنى حالة محذوفة قبل أن الناصبة وعامله فيها أعني الحال عامله في أن وتقريره(٢) « ولا تقولنّ لشيء إني فاعل ذلك غداً » في حالة من الأحوال ، إلا متعلّقاً بإن شاء(٣) الله ثم حذفت معلقاً والباء من أن فيكون النهي المتقدم مع إلا المتأخرة قد حصرت القول في هذه الحال دون سائر الأحوال فتختص هذه الحال بالإباحة وغيرها بالتحريم ، وترك المحرم واجب وليس شيء هناك يترك به الحرام إلا هذه فتكون واجبة ، وأما مدرك التعلق فهو قولنـــا معلقاً فإنه يدل على أنه تعلق في تلك الحالة كما إذا قال لا تخرج إلا ضاحكاً فإنه يفيد الأمر بالضحك للخروج وانتظم معلقاً مع أن بالباء المحذوفة ، واتجه الأمر بالتعليق على المشـــيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال .

---

(١) سورة الكهف الآيتان : ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) في المطبوعة : تقريره في « لا تقولن ... » .

(٣) في المطبوعة : بأن يشاء .

# كتاب القضاء

الأصل في مشروعيته الكتاب والسنّة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله »(١) وقوله : « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم »(٢)الآية . وأما السنة فقوله : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » متفق عليه .

وأجمعوا على مشروعية نصب القضاة ، وهو فرض كفاية وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأدى الحق فيه ، وفيه خطر كبير ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ولذلك كان السلف يمتنعون منه .

ويجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً ويختار أفضل من يجد ، وإن وجد غيره كره له طلبه بغير خلاف لقوله : « لا تسأل الإمارة » الحديث متفق عليه .

وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه مع الحاجة في قول أكثر أهل العلم .

ولا يجوز أن يوليه على أن يحكم بمذهب إمام بعينه لا نعلم فيه خلافاً . وإذا ولى الإمام قاضياً ثم مات لم ينعزل القاضي لأن الخلفاء ولّوا حكاماً فلم ينعزلوا بموتهم ، وكذلك لا ينعزل إذا عزل الإمام ، فأما إن عزله الإمام

---

(١) سورة المائدة الآية رقم ٤٩ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٦٥ .

الذي ولاه أو غيره انعزل لأن عمر كان يولي الولاة ثم يعزلهم ومن لم يعزله عزله عثمان بعده إلا القليل . وإذا تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضـــاء وحكماه بينهما جاز ونفذ حكمه ، وقيل لا يلزمه إلا بتراضيهما ولا يكون إلا بعد المعرفة بحكمة . ولنا حديث أبي شريح وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أحسن هذا » . ولا يجوز نقض حكمه ، وقيل : للحاكم نقضه إذا خالف رأيه .

# باب أدب القضاء

ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف ، ليناً من غير ضعف ، حليماً متأنياً ذا فطنة . قال عمر بن عبد العزيز : سبع إن فات القاضي منها واحدة كان فيه وصمة : العقل ، والفقه ، والورع ، والنزاهة ، والصرامة ، والعلم بالسنن ، والحلم .

وله أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه . وإن قال : حكمت عليّ بغير حق فله تأديبه ، وله العفو ، ويستعين بالله ويتوكل سراً عليه ويدعوه أن يعصمه من الزلل ويوفقه لما يرضيه .

ولا يكره القضاء في المسجد ، ويبدأ بالأول فالأول . ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه والدخول عليه . ويحضر مجلسه الفقهاء ويشاورهم .

ولا يقضي وهو غضبان ولا حاقن ولا في شدة الجوع والعطش والهمّ والوجع والبرد المؤلم والحر المزعج والنعاس . ولا يحل له أن يرتشي ، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته بشرط ألا يكون له حكومة ، ويرد الرشوة والهدية إلى ربها ، ويحتمل أن يجعلها في بيت المال لأنه لم يأمر ابن اللتبية أن يردها . قال أحمد : إذا أهدى البطريق لصاحب الجيش لم تكن له دون سائر الجيش . ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويوكل فيه من لا يعلم أنه وكيله ، وإن احتاج لم يكره لأن أبا بكر قصد السوق يتجر حتى فرضوا له .

# باب طريق الحكم وصفته

إذا جلس له(١) خصمان فله أن يقول : من المدعى منكما ؟ أو يسكت حتى يبتديء . ويستحب أن يجلسا بين يديه لما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم . ولا يقول لأحدهما تكلم لأنه تفضيلا له ، فإن ذهب المدعى عليه يتكلم منعه حتى يفرغ المدعي ثم يقول له : ما تقول فيما ادعاه ؟ فإن أقر لم يحكم إلا بمسألة المدعي ، ويحتمل أن يجوز له ذلك .

والحكم أن يقول ألزمتك ، أو قضيت عليك ، أو اخرج إليه منه . وللمدعي أن يقول : لي بينة فإن لم يقل قال الحاكم : ألك بينة ؟ لقوله للحضرمي « ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه » صححه الترمذي . فإن قال : لي بينة أمره بإحضارها ، وقيل : لا يأمره ، فإذا حضرت لم يسألها الحاكم حتى يسأله المدعي ذلك ، فإذا سمعها وكانت صحيحة حكم بها إذا سأله المدعي . ولا خلاف أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان فإن لم يسمعه معه أحد أو شاهد واحد فله الحكم نص عليه .

وليس له الحكم بعلمه في غير مجلسه ، وعنه ما يدل على جوازه ، وقيل : لا يحكم في حق الله بعلمه بخلاف حق الآدميين ، ولنا قوله : « أقضي على نحو ما أسمع » فدل على أنه لا يقضي بما يعلم ، وكلامه لهند فتيا

(١) في المطبوعة : اليه .

لا حكم ، وما ذكروه من قصة عمر مع أبي سفيان إنكار لمنكر رآه لاحكم ، بدليل أنه ما وجد منه دعوى ولا إنكار بشروطهما .

فإن قال : ما لي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه ، فإن سأل إحلافه أحلفه فإن حُلّف أو حلف من غير سؤال المدعي لم يعتد بيمينه ، وإن نكل قضى عليه بالنكول ، وقيل : ترد على الخصم ، فإن نكل صرفهما . وإن ادعى بينة بعد قوله ما لي بينة لم تقبل ، ويحتمل أن تقبل لأنه يجوز أن ينسى أو لا يعلمها وإن قال لي بينة وأريد يمينه فإن كانت غائبة فله إحلافه وإن كانت حاضرة لم يملك إحلافه لقوله « شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » فإذا قال المدعي أريد يمينه لا أريد إقامتها فله ذلك ، فإن حلف المدعى عليه ثم أراد المدعي إقامتها لم يملك ذلك في أحد الوجهين .

وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة حكم بها ، فإن طلب حبس المدعى عليه وإقامة كفيل إلى إقامة بينته البعيدة لم يقبل منه لأنه لم يثبت له حق . وإن قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه لم يلزم المدعي إنظاره ، وقيل: يمهل ثلاثاً ، فإن ادعى عليه عيناً في يده فأقر بها لغيره جعله الخصم فيها . وهل يحلف المدعي ؟ على وجهين .

ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً تعلم به إلا في الوصية والإقرار فإنه يصح بالمجهول ، فإن كان أثماناً فلا بد من ذكر الجنس والقدر والنوع ، وإن كان عيناً حاضرة عيّنها بالإشارة ، وإن كانت غائبة ذكر صفاتها إن كانت تنضبط وإلا قيمتها ، وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال ذكر قدرها وجنسها وصفتها . ولا يقضي على غائب إلا في حقوق الآدميين ، فإن قامت

بسرقة حكم بالمال دون القطع ، وإن كان في البلد لم تسمع البينة حتى يحضر ، فإن امتنع سمعت .

ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً ، وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة . ولا يقبل في الجرح والتعديل والترجمة والرسالة إلا قول عدلين ، وعنه يقبل واحد لأنه صلى الله عليه وسلم أمر زيداً أن يتعلم كتاب يهود . وعن أحمد لا يقضى على غائب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه لقوله لعلي : « لا تقض للأول حتى تسمع الآخر » صححه الترمذي ، ولنا حديث هند وحديث عليّ نقول به إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما وهو يقتضى حضورهما . وكذا الحكم في المشتهر في البلد والميت والصبي والمجنون . وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه ولا من شيء منه ؟ على روايتين . ثم إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي أو زال الجنون فهو على حجته . وإذا قضي على الغائب سلم إلى المدعي ، ويحتمل أن لا يدفع إليه حتى يقيم كفيلا . وإذا اختلفا في دار في يد أحدهما فأقام المدعي بينه أنها ملكه منذ شهر أو أمس فهل تسمع ؟ على وجهين. ومن كان له على إنسان حق لا يملك أخذه بالحاكم لم يجز أن يأخذ قدر حقه ، وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن ، قال ابن المنذر : تفرد أبو حنيفة فقال : لو استأجرت المرأة شاهدين فشهدا بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبها فحكم الحاكم بطلاقها حل لها أن تتزوج وحل لأحد الشاهدين نكاحها . قال ابن المنذر : يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام ، كان شريح يقول : أنا أقضي ولا أفتي .

# باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : « إنه ألقي إليّ كتاب كريم »(١) وأما السنة فإنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله . يقبل في المال وما يقصد به المال كالقرض والغصب ولا يقبل في حد الله ، وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل النكاح والطلاق؟ على روايتين . ويجوز أن يكتب إلى معين وإلى من يصل إليه من القضاة ، ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان ، وحكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا : إذا عرف خطه وختمه قبله وهو قول أبي ثور .

---

(١) سورة النمل الآية رقم ٢٩ .

# باب القسمة

الأصل فيها قوله تعالى : « أن الماء قسمة بينهم »(١) وقوله : « وإذا حضر القسمة أولوا القربى »(٢)الآية .

هي نوعان :

(قسمة تراضٍ) وهي ما فيه ضرر أورد عوض من أحدهما كالدور الصغار التي لا يمكن قسمها لا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع . وهل يلزم بالقرعة إذا قسمها حاكم أو رضوا بقاسم ؟ فيه وجهان : أحدهما يلزم ، والثاني:لا يلزم إلا بالتراضي . وإن تراضيا بغير قرعة جاز ذلك . وكذلك لو خير أحدهما صاحبه فاختار ، ويلزم ههنا بالتفرق . والتراضي والضرر المانع نقص القيمة ، وعنه ما لا يمكن أحدهما الانتفاع بنصيبه مفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة ، والأول ظاهر كلام الشافعي لأن النقص ضرر وهو منفي شرعاً . وقال مالك : يجبر الممتنع ولو استضر .

الثاني : (قسمة الإجبار) وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض ، وهذه إفراز حق لا بيع . وإن كان في السمة تقويم لم يجز أقل من قاسمين وإلا أجزأ واحدٌ .

---

(١) سورة القمر الآية رقم ٢٨ ونصها : « ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر » .
(٢) سورة النساء الآية رقم ٨ .

# باب الدعاوى والبينات

إذا تداعيا عيناً في يد أحدهما فهي له مع يمينه . وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص فهما للخياط . وإن تنازعا عرصة فيها شجر أو بناء لأحدهما فهي له . وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت فما يصلح للرجال فللرجال وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما بينهما . وإذا لم يكن لأحد يد حكمية بل تنازعا في غير قماش بينهما فلا يرجح أحدهما بصلاحية ذلك له بل إن كان في يد أحدهما فهو له ، وإن كان في أيديهما فهو بينهما ، وإن كانت في يد غيرهما اقترعا واليمين على من حكمنا له بها في كل المواضع إذا لم يكن بينة . وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها ولم يحلف وهو قول أهل الفتيا . وقال شريح والنخعي : يحلف ، وقال الشافعي : إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والإبراء أحلف المشهود له وهذا حسن ، وإن كان لكل منهما بينة حكم بها للمدعي ، وعنه إن شهدت بينه المدعى عليه أنها نتجت في ملكه أو قطيعة من الإمام قدمت . وتسمى بينة المدعي بينة الخارج ، وبينة المدعى عليه بينة الداخل ، وعنه أن بينة الداخل تقدم بكل حال وهو قول الشافعي وأبي عبيد وقال: هو قول أهل المدينة وأهل الشام ، وأيهما قدم لم يستحلف صاحبها ، وقيل: بلى . وإن كانت العين في يديهما تحالفا وقسمت بينهما لا نعلم فيه خلافاً لما روى أبو موسى أن رجلين اختصما في بعير فأقام كل واحد

منهما شاهدين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير بينهما نصفين رواه أبو داود ولا يرجح أحدهما بكثرة العدد ولااشتهار العدالة وهو قول الشافعي وقال مالك: ترجح وإن تساوتا قسمت بينهما بغير يمين، وعنه: بلى كمن لا بينة لهما ، وعنه : يقرع بينهما والأول أصح لخبر أبي موسى . وإن تداعيا عينا في يد غيرهما أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها لحديث أبي هريرة أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبّا أم كرها رواه أبو داود ، فإن كان لكل منهما بينة فعنه تسقط ويقترعان روي عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال إسحق وأبو عبيد لما روى الشافعي عن ابن المسيب أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، وعنه تستعمل البينات وتقسم العين بينهما وهو قول قتادة وحماد لحديث أبي موسى ، وقيل : يقدم أحدهما بالقرعة وهو قول الشافعي .

# باب تعارض البينتين

إذا أتلف ثوباً فشهدت بينة أن قيمته ثلاثون وشهدت أخرى أن قيمته عشرون لزمه أقل القيمتين وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يلزمه ثلاثون . ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته ، وقال أخوها بل: مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها ، حلف كل على إبطال دعوى صاحبه وكان ميراث الإبن لأبيه وميراث المرأة لزوجها واحد وأخيها نصفين ، وإن أقام كل منهما بينة تعارضتا وسقطتا .

# كتاب الشهادات

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : « واستشهدوا شهيدين »(١) الآية وغيرها ، وقوله : « شاهداك أو يمينه » .

تحمُّل الشهادة وأداؤها فرض كفاية ، وهل يأثم بالامتناع إذا دعي مع وجود غيره قيل: يأثم لقوله :« ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا »(٢) وقيل: لا . ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة ، وكذا من لم تتعين عليه في الأصح ، ومن عنده شهادة في حد أبيح إقامتها ولم يستحب ، وللحاكم أن يعرض له بالوقوف عنها لقصة عمر ، ومن كانت عنده شهادة لإنسان لم يقمها قبل سؤاله فإن لم يعلم استحب إعلامه وله إقامتها قبل ذلك .

وتجوز الشهادة لمن عرف المشهود عليه يقيناً وقد يحصل بالسماع ، ولهذا قبلت رواية الأعمى ورواية من روى عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من غير محارمهن ، فإن لم يعرف المشهود عليه وعرفه إياه من يعرفه فعنه لا يشهد وحمل على الاستحباب لتجويزه الشهادة بالاستفاضة ، وقال: لاتشهد على امرأة إلا بإذن زوجها وهذا يحتمل ألا يدخل عليها بيتها إلا بإذنه لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن رواه أحمد .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢ .

وإذا عرف خطه ولم يذكرها فهل يجوز له أن يشهد ؟ على روايتين .

وأجمعوا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب ، واختلفوا فيما سواه فقال أصحابنا: تجوز في تسعة أشياء: النكاح ، والملك المطلق ، والوقف، ومصرفه ، والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل . وقال أبو حنيفة : لا تقبل إلا في النكاح والموت . ولنا أن هذه تتعذر الشهادة عليها غالباً لمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها فجازت كالنسب قال مالك : ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالسماع . وقال السماع في الأجناس والولاء جائز ، قيل لأحمد: أتشهد أن فلانة امرأة فلان ولم يُشهد ؟ قال : نعم إذا كان مستفيضاً ، فأشهد أن فاطمة بنت رسول الله وأن خديجة وعائشة زوجتاه وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة . ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم ، وقيل : تسمع من عدلين وهو قول المتأخرين من الشافعية .

وإذا مات رجل فادعى آخر أنه وارثه فشهد شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً غيره سلم المال إليه ولو لم يكونا من أهل الخبرة ، فإن قالا: لا نعلم له غيره في هذه البلد احتمل أن يسلم المال إليه واحتمل ألا يسلم فالأولى قول أبي حنيفة والاحتمال الثاني قول مالك والشافعي . وتجوز شهادة المستخفي وهو قول الشافعي ، وعنه لا ، وقال مالك : إن كان المشهود عليه ضعيفاً يخدع لم يقبل عليه وإلا قبلت .

ومن سمع من يقر بحق أو سمع حاكماً يحكم أو يشهد على حكمه جاز

أن يشهد ، وعنه لا حتى يشهده ، وعنه إن سمعه يقر بقرض لا يشهد ، وإن سمعه يقر بدين شهد ، لأن المقترض يجوز أن يكون أوفاه .

وحق الآدمي المعين لا تسمع الشهادة به إلا بعد الدعوى ، والذي على غير معين كالوقف أو حق خالص لله كالحدود الخالصة والزكاة أو الكفارة فلا يفتقر إلى تقدم الدعوى كما شهد أبو بكرة وأصحابه وأبو هريرة على قدامـــة .

# باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستة : أحدها ( البلوغ ) فلا تقبـــل شهادة الصبيان ، وعنه تقبل ممن هو في حال العدالة ، وعنه لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق ، قال ابراهيم : كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض . الثاني ( العقل ) . الثالث ( الكلام ) فلا شهادة لأخرس ، قيل لأحمد : فإن كتبها ؟ قال : لا أدري . وقال مالك والشافعي : تقبل إذا فهمت إشارته . الرابع ( الإسلام ) إلا في الوصية في السفر ، وقيل : تقبل شهادة بعضهم على بعض ، ثم اختلف من قاله فمنهم من قال : الكفر ملّة واحدة فتقبل شهادة اليهودي على النصراني وعكسه قاله الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وعن إسحق وأبي عبيد : لا تقبل شهادة كل ملة بعضها على بعض . الخامس ( الحفظ ) فلا شهادة لمغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان . السادس ( العدالة ) وهي استواء أحواله في دينه ، وقيل : من لم تظهر منه ريبة ، وظاهر قول الشافعي وابن أبي ليلى والثوري وأبي حنيفة وأصحابه قبول شهادة أهل الأهواء ، ويتخرج قبول شهادة أهل الذمة على شهادة أهل الأهواء إذا لم يتدين بالشهادة الموافقة على مخالفيه كالخطابية . وكل لعب فيه قمار فهو محرم وهو من الميسر ، وأما الذي لا عوض فيه فمنه محرم كاللعب بالنرد ، والشطرنج كالنرد في التحريم ، فأما اللعب بالحراب كما فعل الحبشة وما في معناه إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلا عن فرض فالأصل إباحته . والملاهي ثلاثة :

محرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها .

ومباح وهو الدف . فأما الضرب بالقضيب فيكره إذا انضم إليه مكروه أو محرم كالتصفيق والغناء والرقص. واختلف أصحابنا في الغناء فقال بعضهم: مباح إذا لم يكن معه منكر لحديث الجاريتين ، وقال الشافعي : مكروه غير محرم، وذهب آخرون إلى تحريمه واحتجو ابقول ابن الحنفية في قوله: «واجتنبوا قول الزور »(١) قال: الغناء ، ويقول ابن مسعود وابن عباس في قوله: « ومن الناس من يشتري لهو الحديث »(٢) : إنه الغناء . والحداء الذي تساق به الإبل مباح ، وكذلك سائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء . والشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ، وليس في إباحته الشعر خلاف وقد قاله الصحابة والعلماء .

ولا يعتبر في التوبة إصلاح العمل ، وعنه يعتبر إصلاح العمل سنة . وشهادة ولد الزنا جائزة في قول الأكثر ، وكذا شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة والقاسم والحاكم . وكذا شهادة البدوي على القروي . ويمنع قبول شهادة القرابة فلا تقبل شهادة والد لولده وعكسه ولو ولد بنات ، وعنه تقبل شهادة الابن لأبيه لا عكسه ، وعنه تقبل شهادة كل منهما فيما لا تهمه فيه كالنكاح والقصاص والمال إذا كان مستغنيا عنه وبه قال إسحق وابن المنذر لعموم الآيات . وتقبل شهادة بعضهم على بعض في الأصح ، ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه وبه قال مالك ، وعنه تقبل وبه

---

(١) سورة الحج الآية رقم ٣٠ .

(٢) سورة لقمان الآية رقم ٦ .

قال الشافعي . قال ابن المنذر : جمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة ، وقال مالك لا تقبل : شهادة الصديق الملاطف ولا تقبل ممن يجر بها إلى نفسه نفعاً كالوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال ، ولا شهادة الشفيع ببيع ما له فيه شفعة ، ولا شهادة الغرماء بدين المفلس ، ولا شهادة الموصى له للميت ، ولا الوكيل لموكله بما هو موكل فيه ، ولا الشريك لشريكه لا نعلم فيه خلافاً أي الشريك ، ولا شهادة الوصي للموصى إليهم إذا كانوا في حجره في قول الأكثر ، وأجازها شريح وأبو ثور إذا كان الخصم غيره . ولا تقبل شهادة من يدفع بها عن نفسه ضرراً ، قال الزهري : مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وهو المتهم ، ولا تقبل شهادته على عدوه في قول أكثر أهل العلم لحديث : « ولا ذي غمر على أخيه » وإن شهد الفاسق فردت ثم تاب فأعادها لم تقبل للتهمة وبه قال الشافعي ، وقال المزني وأبو ثور : لا يشترط في التحمل العدالة ولا البلوغ ولا الإسلام ، وكان ناس يروون عنه صلى الله عليه وسلم بعد أن كبروا مثل الحسنين(١) وابن الزبير ، وعن مالك ترد فيمن أسلم وبلغ .

والمشهود به خمسة أقسام :

( أحدها ) الزنا فلا يقبل فيه إلا أربعة ، وأجمعوا على اشتراط عدالتهم باطناً وظاهراً والأكثر على اشتراط كونهم رجالا أحراراً ، وهل يثبت الإقرار بالزنا بشاهدين أو أربعة ؟ على روايتين .

( الثاني ) القصاص وسائر الحدود فلا يقبل إلا رجلان حرّان إلا ما روي عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه رجل وامرأتان . ولا تقبل الشهادة على القتل إلا مع زوال الشبة في لفظ الشهادة نحو ضربه فقتله .

(١) في الأصل : « كالحسن والحسين » وثناها تغليبا .

( الثالث ) ماليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كالنكاح والطلاق والوكالة في غير المال والوصية وما أشبه ذلك فلا يقبل فيه إلا رجلان ، وعنه في النكاح والرجعة والعتق يقبل رجل وامرأتان ، وعنه في العتق شاهد ويمين المدعي ، وعنه في الإعسار لا يثبت إلا بثلاثة لحديث قبيصة ، وقال القاضي : حديثه في حل المسألة لا في الإعسار .

( الرابع ) المال وما يقصد به المال كالبيع والقرض والرهن وجناية الخطأ يقبل شاهد ويمين .

( الخامس ) ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة ونحوه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة ، وعنه لا يقبل أقل من امرأتين . ولا نعلم خلافاً في قبول النساء المنفردات في الجملة .

والشهادة على الشهادة جائزة إجماعاً في المال وما يقصد به المال ، وقال مالك : يقبل في الحدود وفي كل حق ، وشروطها تعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر ، وعنه لاتقبل إلا أن يموت شاهد الأصل ولايجوز له أن يشهد حتى يسترعيه ، وثبتت شهادة شاهدي الأصل بشاهدين يشهدان عليهما ، وقال ابن بطة : لا بد من أربعة على كل واحد اثنان ، قال أحمد : شاهد على شاهد يجوز لم يزل الناس على هذا شريح فمن دونه إلا أن أبا حنيفة أنكره . ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان ولم ينقض الحكم . وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة ، وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى ، وإذا عين العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها أو نقص قبلت منه ما لم يحكم بشهادته .

والحقوق على ضربين :

أحدهما(١) ما هو حق الآدمي وهو على ضربين : أحدهما مال أو مقصود به المال كالبيع والقرض والصلح . الثاني : ما ليس بمال ولا مقصود منه المال وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين كالقصاص ففيه روايتان إحداهما لا يستحلف المدعى عليه قال أحمد : لم أسمع من مضي جوز الأيمان إلا في الأموال خاصة ، والثانية : يستحلف في الطلاق والقصاص ، وقال الشافعي : يستحلف في كل حق لآدمي .

وحقوق الله لا يستحلف فيها بلا خلاف في الحدود ، وأما الزكاة فإذا ادعى الساعي أن الحول تم أو النصاب فقال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم ، وقال الشافعي : يستحلف . ومن حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه في الإثبات حلف على البت وعلى نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم ، وقال الشافعي والنخعي : كلها على نفي العلم ، ومن توجهت عليه يمين لجماعة فقال : أحلف يميناً واحدة فرضوا جاز وإلا حلف لكل واحد يميناً . ولا تدخل اليمين النيابة فلا يحلف الولي عن الصغير والمجنون .

---

(١) لم يذكر الثاني ولعله من قوله : وحقوق الله « الطبعة السلفية » .

# كتاب الإقرار

يصح من كل مكلف مختار غير محجور عليه ، وإن أكره على وزن مال فباع داره لذلك صح ، ومن أقر بحق ثم ادعى إكراها لم يقبل إلا ببينة إلا أن يكون دلالة كالقيد والحبس فقوله مع يمينه ، ويصح إقرار المريض المرض المخوف بغير المال ، وإن أقر بمال لمن لا يرثه صح حكاه ابن المنذر إجماعاً ، ولا يحاصّ المقر له غرماء الصحة ، وقيل: بلى وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد وذكر أنه قول أكثر أهل المدينة .

وإن أقر لوارث لم يقبل إلاّ ببينة ، وقال عطاء والحسن واسحق : تقبل ، وقال مالك : يصح إذا لم يتهم إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فأقل فيصح في قول الجميع إلا الشعبي . وإن أقر لوارث وأجنبي فهل يصح في حق الأجنبي ؟ على وجهين . وإن أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح ، وعكسه يصح . وإن أقرّ بوارث صح ، وعنه لا . وإن أقر بطلاقها في صحته يعني وهو مريض لم يسقط ميراثها . ويصح إقراره باحبال الأمة . ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق ، فإذا أقر لعبد صح ولوكذب سيده . وإن تزوج مجهولة فأقرت بالرق لم يقبل إقرارها ، وإن أقر الورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة . فإن أقر به بعضهم لزمه بقدر ميراثه. وإن أقر لكبير عاقل فلم يصدقه بطل إقراره ، وقيل : يؤخذ المال حتى يظهر مالكه(١) .

(١) في المطبوعة : « مالك » .

# باب ما يحصل به الإقرار

إذا ادعى عليه ألفا فقال : نعم أو صدقت كان مقراً ، وقوله : أنا أقر ليس بإقرار ، وإن قال أنا مقر فاحتمالان .

ولو قال بعتك إن شاء الله أو زوجتك إن شاء الله فقال ابن شاقلا: لا أعلم خلافاً عنه في أنه إذا قيل له: قبلت هذا النكاح قال: نعم إن شاء الله أن النكاح واقع . وإن قال له علي ألف إن شهد به فلان لم يكن مقراً . وإن قال إن شهد به فلان فهو صادق احتمل وجهين . وإن قال له على ألف قد استوفاه أو ثمن خمر أو تكفلت به على أني بالخيار لزمه ولا يقبل قوله .

ولا يقبل رجوع المقر إلا في الحد . وإن قال : له عندي رهن وقال المالك : وديعة فالقول قول المالك ، وإن قال : له عندي ألف وفسره بدين أو وديعة قبل منه لا نعلم فيلا خلافاً .

# باب الإقرار المجمل

إذا قال له عليَّ شيء قيل فسره فإن أبى حبس وإن فسره بحق شفعة أو مال قبل وإن فسره بما ليس بمال كخمر وميتة لم يقبل وبكلب أو حد قذف فوجهان .

## ومن هنا الى آخر الباب من ( الانصاف ) : [1]

قال الشيخ : ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعاً بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف . وقال : من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل . وإن قال : ينبغي كان جاهلا ضالا . ومن كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم أو أتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع . وقال : في هذه الحال يجوز عند أئمة الإسلام وقال : بل يجب ، ولا ينعزل قبل علمه بالعزل رجحه الشيخ وقال هو المنصوص عن أحمد لأن في الولاية حقاً لله . قال ابن حزم : أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل لايحكم ولا يفتي إلا بقوله . يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً ، وبقول أووجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً . ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده في ماله أو عليه إجماعاً قاله الشيخ . وقال : الولاية لها ركنان : القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل ، وتنفيد

(١) كذا في المخطوطة ، وفي مطبوعة ونسخة خطية محرومة « في آخره » وهو المناسب لصنع الشيخ في آخر الكتاب حيث سرد جملة من الأبواب ابتداءاً من كتاب « القصاص » مقتصراً على ما اختصره من الشرح ثم أردف بذكر ما اختاره من الإنصاف متتابعاً لما سبق من الأبواب

الحكم والأمانة ترجع إلى خشية الله . وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان . ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى للعـــدم أنفع الفاسقَيْن وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد .

وقال : إن حكّم أحدهما خصمه أو حاكماً فأفتى في مسألة اجتهادية جاز . وقال في عمل الولاية بعد ذكر التحكيم : وكذلك يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد والوساطات والصلح عند الفورة والمخاصمة وصلاة الجنازة وتفويض الأموال إلى الوصايا وتفرقة زكاته بنفسه وإقامة الحد على رقيقه وخروج طائفة إلى الجهاد تلصصاً وبياتاً وعمارة المساجد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشباه ذلك .

وفعل الحاكم حكم كتزويج يتيمة وشراء عين غائبة وعقد نكاح بلا ولي وغيره ذكر الشيخ أنه أصح الوجهين وقال : فإذا قال حكمت بصحته نفذ اتفاقاً وإن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه واختار الشيخ لا ينقض الصواب منها . ولو ادعى شهادة له عند آخر لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف خلافاً للشيخ . وقال: لو قال:أنا أعلمها ولا أؤديها فظاهر، ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قيل كتمانها موجب لضمان ما تلف . ولا يبعد كما يضمن في ترك الإطعام الواجب . اختار فيمن كسب مالا محرماً برضا الدافع ثم تاب كثمن خمر ومهر بغي وحلوان كاهن أن له ماسلف . وقال أيضاً : لاينتفع ولا يرده لقبضه عوضه ويتصدق به وللفقراء أكله ولولي الأمر أن يعطيه لأعوانه . وقال أيضاً فيمن تاب : إن علم صاحبه دفعه إليه وإلا دفعه في المصالح وله مع حاجته أخذ كفايته . ولا تجوز الهدية لمن شفع عند السلطان ونحوه لأنها كالأجرة والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليه

وفيه حديث شريح في السنن ونص أحمد فيمن عنده وديعة فأداها فأهديت إليه هدية لا يقبلها إلا بنية المكافأة . وإن قال المعزول : كنت حكمت في ولايتي لفلان بحق قبل وقيده في الفروع بالعدل . وقال الشيخ : كتابه في غير عمله أو بعد عزله كخبره . قال : ونظيره أمير الجهاد وأمين الصدقة وناظر الوقف . وتسمع البينة والدعوى في كل حق لآدمي غير معين كالوقف على الفقراء أو مسجد قال الشيخ وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس ثم ذكر كلام القاضي في احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه خوفاً من حدوث خصم مستقبل قال الشيخ: دخل جماعة معهم في هذا الاحتيال وسموه الخصم المستحق ، وأما على أصلنا وأصل مالك فأما أن تمنع الدعوى على غير خصم فتثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات وهو كما ذكره من ذكره من أصحابنا ، وأما أن تسمع الدعوى والبينة بلا خصم كما ذكره طائفة وهو مقتضى كلام أحمد لانا نسمع البينة على الغائب والممتنع وكذا على الحاضر في البلد في المنصوص فمع عدم خصم أولى . قوله وإن نكل قضي عليه وقيل: ترد اليمين على المدعي واختاره ابن القيم بإذن الناكل وقال الشيخ : مع علم مدع وحده بالمدعى به لهم ردها وإذا لم يحلف لم يأخذ كالدعوى على ورثة ميت حقاً يتعلق بالتركة ، وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به دون المدعي مثل أن يدعي الورثة والوصي على غريما لميت فينكر فلا يحلف المدعي قال : وأما إن كان المدعي يدعي العلم والمنكر يدعي العلم فهنا يتوجه القولان واختار أن المدعي يحلف ابتداء مع اللوث وأن الدعوى في التهمة كسرقة يعاقب المدعى عليه الفاجر وأنه لا يجوز إطلاقه ويحبس المستور ليبين أمره . وقال : إن تحليف كل مدعى عليه وإرساله ليس مذهباً للإمام واحتج بقصة

النعمان بن بشير، قال القاضي : يحبسه ، والأول ظاهر كلام أحمد والقاضي ويشهد له قوله : « ويدرأ عنها العذاب »(١) الآية حملناه على الحبس في التهمة واختار الشيخ تعزير مدع بسرقة ونحوها على من تعلم براءته .

قوله ولا تصح الدعوى إلا محررة واختار الشيخ أن مسألة الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي وأن الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه . وقال: إذا قيل: لاتسمع إلا محررة فالواجب أن من ادعى مجملا استفصله الحاكم . وقال: المدعى عليه قد يكون متهماً كدعوى الأنصار قتل صاحبهم ودعوى المسروق منه على بني أبيرق . ثم المجهول قد يكون مطلقاً وقد ينحصر . قال : ولا يعتبر في الشهادة قوله وإن الدين باق في ذمته إجماعاً . وقال الآمدي : لو ادعت أن زوجها أقرَّ أنها أخته من الرضاعة وأقامت بينة لم تقبل لأنها شهادة على الإقرار لا على الرضاع ، قال الشيخ : لعل مأخذه أنها ادعت بالإقرار لا بالمقر به ولكن هذه الشهادة تسمع بغير دعوى لما فيها من حق الله ، على أن الدعوى بالإقرار فيها نظر فإن الدعوى بها تصديق المقر . قوله ولم يمكنه أخذه بحاكم واختار الشيخ جواز الأخذ ولو قدر على أخذه بحاكم في الحق الثابت بإقرار أو بينة أو كان سبب الحق ظاهراً .

وقال: إن غصب ماله جاز له الأخذ بقدر حقه وليس من هذا الباب . وقال: أمور الدين والعبادات المشتركة لايحكم فيها إلا الله ورسوله إجماعاً . وقال : إذا رفعا إليه عقداً فاسداً عنده وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته: فهو كالبينة إن عينا الحاكم .

يجوز كتاب القاضي في ما حكم به في المسافة البعيدة والقريبة وعند

---

(١) سورة النور الآية رقم ٨ .

الشيخ في حق الله تعالى . ويجوز فيما ثبت عنده الحكم به في المسافة البعيدة فقط وعنه فوق يوم وعند الشيخ وأقل من يوم كخبره . وقال كتابه في غير عمله أو بعد عزله كخبره على ما تقدم . وإذا عرف المكتوب إليه خطه وختمه جاز قبوله . وعند الشيخ من عرف خطه بإنشاء أو إقرار أو عقد أو شهادة عمل به كميت فإن حضر وأنكر فكاعترافه بالصوت وإنكاره مضمونه .

وقال : تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم هل يحتاج إلى شاهدين أم واحد أو يكتفى بالكتاب المختوم أم يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد على أربعة أقوال معروفة في مذهب أحمد وغيره . وقال: الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه . وقال : إنه مذهب الجمهور وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف أن هذا صوته مع إمكان الاشتباه . وجوز الجمهور الشهادة على الصوت قال في الغنى : المحضر شرح ثبوت الحق عنده لا الحكم وقيل : ما ضمن الحاكم ببينة سجل وما سواه محضر .

ومن دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي أجبر فإن أبى بيع عليهما وكذا حكم الإجارة ولو في وقف ذكره الشيخ في الوقف . وإن تراضيا على قسمة المنافع بالمهايآت جاز فإن رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وبعدها يغرم ما انفرد به قال الشيخ : لا تنفسخ حتى تنقض الدور ويستوفي كل واحد حقه ولو انتقلت كانتقال وقف فإن كان إلى مدة لزمت الورثة والمشتري قاله الشيخ .

وقسم الإجبار يقسمه الحاكم إن ثبت ملكهما عنده اختاره الشيخ كبيع مرهون وعبد جان وقال: كلام أحمد في بيع ما لا يقسم وقسم ثمنه عام فيما ثبت أنه ملكهما وفيما لم يثبت كجميع الأموال التي تباع . قال: ومثله لو جاءته

امرأة فزعمت أنها لا ولي لهـــا هل يزوجها بلا بينة . ونقل حرب في من أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا يقسم عليهم ويدفع إليه حقه قال الشيخ: وإن لم يثبت ملك الغائب . قال: وأجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل وأمين الحفظ: على مالك وفلاح كأملاك فإذا فهم الفلاح بقدر ماعليه أو يستحقه الضيف حل لهم . وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين .

وإن تلف ثوب فشهدت بينه أن قيمته عشرون وأخرى ثلاثون أخذ بالأقل وقيل : بالأكثر قاله الشيخ في نظيرها فيمن أجر حصة موليه فقالت بينة أجرها بأجرة مثلها وقالت بينة مثلها وقالت بينة بنصف أجرة المثل . وجوز أخذ الأجرة على الشهادة مع الحاجة .

قوله : ومن كانت عنده شهادة لآدمي لم يقمها حتى يسأله قال الشيخ الطلب العرفي أو الحال كاللفظي علمها أو لا . وقال: إذا أداها قبل الطلب قام بالواجب وكان أفضل كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة .

قوله ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم وقال الشيخ: أو ممن تطمئن إليه النفس ولو واحداً . وقال : الشاهد يشهد بما سمع فإذا قامت بينه بتعيين ما دخل في اللفظ قبل . وإذا مات رجل فادعى آخر أنه وارثه فشهد اثنان أنهما لا يعلمان له وارثاً سلم المال إليه ، قال الشيخ: لابد أن تقيد المسألة بأن لا يكون الميت ابن سبيل ولا غريباً .

وتقبل شهادة أهل الكتاب على الوصية في السفر بشرطه قال الشيخ: هو نص القرآن ومفهومه أن غير أهل الكتاب لا تقبل شهادتهم ، وعنه تقبل من الكافر مطلقاً ، وعنه تقبل شهادتهم للحميل ، وعنه تقبل للحميل وموضع

الضرورة[1] ، وعنه تقبل سفراً ذكرها الشيخ وقال : كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في عرس أو حمام ، وعنه تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض اختاره الشيخ: وقال : ترد شهادته بكذبة واحدة . وقال: يحرم محاكاة النفس للضحك ويعزر هو ومن يأمر به . ولو شهد أحد الغانمين بشيء من المغنم قبل القسمة فقال الشيخ: في قبولها نظر لأنها تجر نفعاً . وقال في قوم في ديوان أجروا شيئاً : لا تقبل شهادة أحد منم على مستأجره لأنهم وكلاء أو ولاة ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم .

قوله: ما ليس بمال ولا يقصد به المال كالنكاح والرجعة والخلع . ثم ذكر أشياء ثم قال : وعنه يقبل في ذلك كله رجل وامرأتان ، وعنه يقبل فيه رجل ويمين اختارها الشيخ . وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشاهدين يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع ، قال أحمد: لم يزل الناس على هذا وثبوت شهادة شاهد على شاهد من المفردات . ولاتقبل الشهادة إلا بلفظ [الشهادة][2] وعنه تصح ويحكم بها اختارها الشيخ وقال لا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة ، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد .

وقال : قصة مروان مع زيد تدل على أن القـــاضي إذا رأى التغليظ فامتنع أدى ما ادعى به وإلا لم يكن للتغليظ فائدة .

وقال : الإقرار قد يكون إنشاء كقوله : « قالوا أقررنا »[3] فلو أقر

---

(١) في المطبوعة « ضرورة » .
(٢) زيادة في المخطوطة .
(٣) سورة آل‌عمران الآية رقم ٨١ .

به وأراد إنشاء تمليكه صح ولو ادعى أنه حين البيع كان صبياً أو غير ذلك وأنكر المشتري [ فالقول قول المشتري ][1] قال الشيخ : وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات مثل دعوى البلوغ بعد تصرف الولي أو تزويج ولي أبعد منه . وقال : الإقرار مع استدراك متصل ، وإن المتقارب في الاستثناء متواصل .

آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وجد بآخر الأصل المخطوط الذي اعتمدنا عليه في الطبع ما نصه :

بلغ مقابله في ملكه عبد الرحمن بن أحمد بن قاسم غفر الله له ولوالديه .

---

(١) زيادة في المخطوطة .

# فهرس الموضوعات

« مختصر الإنصاف والشرح الكبير »


| التسلسل | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | مقدمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣ |
| ٢ | باب المياه . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧ |
| ٣ | باب الآنية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٦ |
| ٤ | باب الاستنجاء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢ |
| ٥ | باب السواك وسنة الوضوء... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧ |
| ٦ | فصول في الفطرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧ |
| ٧ | « فصل » في سنن الوضوء ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠ |
| ٨ | باب فروض الوضوء وصفته ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣ |
| ٩ | « فصل » : ثم يغسل يديه ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٦ |
| ١٠ | باب المسح على الخفين . ... ... ... ... ... ... ... | ٤١ |
| ١١ | باب نواقض الوضوء . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٩ |
| ١٢ | باب الغسل . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٥ |
| ١٣ | باب التيمم. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٥ |
| ١٤ | باب إزالة النجاسة . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٦ |
| ١٥ | باب الحيض ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٢ |

| التسلسل | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٦ | كتاب الصلاة ( ٨٩ – ٢٠٨ ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... | |
| ١٧ | باب الأذان والإقامة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩١ |
| ١٨ | باب شروط الصلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٩ |
| ١٩ | باب ستر العـــورة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٥ |
| ٢٠ | باب اجتناب النجاسة . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٩ |
| ٢١ | باب استقبال القبلة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١١ |
| ٢٢ | باب النيـــة .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٢ |
| ٢٣ | باب صفة الصلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٤ |
| ٢٤ | باب سجود السهو ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤١ |
| ٢٥ | باب صلاة التطوع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥١ |
| ٢٦ | باب صلاة الجماعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٦٥ |
| ٢٧ | باب صلاة أهل الأعذار ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٧٢ |
| ٢٨ | باب صلاة الجمعـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٨٧ |
| ٢٩ | باب صـــلاة العيدين .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٩٩ |
| ٣٠ | باب صلاة الكسوف ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٥ |
| ٣١ | باب صلاة الاستسقاء .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٦ |
| ٣٢ | كتاب الجنـــائز... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٩ |
| ٣٣ | كتاب الزكاة ( ٢٢٦ – ٢٥٣ ) .. ... ... ... ... ... ... ... | |
| ٣٤ | باب زكاة بهيمة الأنعـــام ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٣١ |
| ٣٥ | باب زكاة الخارج من الأرض ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٣٦ |

| التسلسل | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٦ | باب زكاة الأثمـــان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٣٨ |
| ٣٧ | باب زكاة العروض .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤٠ |
| ٣٨ | باب زكاة الفطر... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤١ |
| ٣٩ | باب إخراج الزكاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤٣ |
| ٤٠ | باب أهـــل الزكاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤٥ |
| ٤١ | كتاب الصـــيام ( ٢٥٤ – ٢٦٦ ) ... ... ... ... ... ... | |
| ٤٢ | باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة . ... ... ... ... ... | ٢٥٩ |
| ٤٣ | باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء . ... ... ... ... ... | ٢٦٢ |
| ٤٤ | باب صوم التطوع ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٦٤ |
| ٤٥ | كتاب الاعتـــكاف ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٦٧ |
| ٤٦ | كتاب المناسك ( ٢٦٩ – ٣٥٨ ) . ... ... ... ... ... ... | |
| ٤٧ | باب المواقيت ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٣ |
| ٤٨ | باب الإحـــرام .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٦ |
| ٤٩ | باب محظورات الإحـــرام .. ... ... ... ... ... ... ... | ٢٨٥ |
| ٥٠ | باب الفـــدية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٠ |
| ٥١ | باب جزاء الصيد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٩ |
| ٥٢ | باب صيد الحـــرم ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٢ |
| ٥٣ | باب دخـــول مكة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٥ |
| ٥٤ | باب صفة الحج ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٢ |
| ٥٥ | باب الفوات والإحصار ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٤٣ |

| التسلسل | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٦ | باب الهـــدي والأضاحي ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٤٧ |
| ٥٧ | كتـــاب الجهـــاد ( ٣٥٩ ــ ٤٠٥ ) .. ... ... ... ... ... ... | |
| ٥٨ | باب ما يلزم الإمام والجيش . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧١ |
| ٥٩ | باب قســـمة الغنائم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٨١ |
| ٦٠ | باب حكم الأرضين المغنومة ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩٠ |
| ٦١ | باب الفيء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩١ |
| ٦٢ | باب الأمـــان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩٣ |
| ٦٣ | باب الهـــدنة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩٨ |
| ٦٤ | باب عقد الذمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠١ |
| ٦٥ | باب أحكام الذمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠٣ |
| ٦٦ | كتـــاب البيع ( ٤٠٦ ــ ٥٣٤ ) . ... ... ... ... ... ... | |
| ٦٧ | « فصل » في تفريق الصفقة .. ... ... ... ... ... ... ... | ٤٢١ |
| ٦٨ | باب الشروط في البيع .. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٣١ |
| ٦٩ | باب الخيـــار ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٣٨ |
| ٧٠ | باب الربا والصرف ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٦٨ |
| ٧١ | « فصل » ولا يجوز بيع جنس ... ... ... ... ... ... ... | ٤٧٨ |
| ٧٢ | باب بيع الأصول والثمار ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٨٩ |
| ٧٣ | باب الســـلم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٩٤ |
| ٧٤ | باب القرض . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠٣ |
| ٧٥ | باب الرهـــن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠٦ |

| التسلسل | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧٦ | باب الضـــمان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥١٦ |
| ٧٧ | « فصل » في الكفالة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥١٩ |
| ٧٨ | باب الحـــوالة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٢٢ |
| ٧٩ | باب الصـــلح ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٢٥ |
| ٨٠ | « فصل » وليس له أن يفتح في حائط جاره ... ... ... ... ... | ٥٣٠ |
| ٨١ | كتاب الحجـــر ( ٥٣٥ ــ ٥٥٢ ) ... ... ... ... ... ... | |
| ٨٢ | « فصل » ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام . ... ... ... ... ... | ٥٣٧ |
| ٨٣ | « فصل » فإن كان المبيع شجراً لم يخل من أربعة أحوال ... ... ... | ٥٤٠ |
| ٨٤ | « فصل » في بيع الحاكم مال المفلس .. ... ... ... ... ... ... | ٥٤٣ |
| ٨٥ | « فصل » في المحجور عليه لحظة . ... ... ... ... ... ... ... | ٥٤٤ |
| ٨٦ | باب الوكالـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٥٣ |
| ٨٧ | كتاب الشركة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٥٥ |
| ٨٨ | باب المســـاقاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٦٢ |
| ٨٩ | باب الإجـــارة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٦٧ |
| ٩٠ | باب السبق ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٨١ |
| ٩١ | باب العـــارية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٨٧ |
| ٩٢ | باب الغصب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٨٩ |
| ٩٣ | باب الشفعـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٩٥ |
| ٩٤ | باب الوديعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٩٩ |
| ٩٥ | باب إحيـــاء الموات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٠١ |

| التسلسل | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٩٦ | باب الجعـــالة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٠٧ |
| ٩٧ | باب اللقطـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٠٨ |
| ٩٨ | كتاب الوقف ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦١٣ |
| ٩٩ | باب الهـــبة والعطية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦١٨ |
| ١٠٠ | كتاب الوصايا ( ٦٢٨ – ٦٣٦ ) . ... ... ... ... ... ... ... | |
| ١٠١ | باب الموصى لـــه . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٣٢ |
| ١٠٢ | باب الموصى به ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٣٤ |
| ١٠٣ | باب الموصى إليـــه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٣٥ |
| ١٠٤ | كتاب النكاح ( ٦٣٧ – ٦٦٩ ) . ... ... ... ... ... ... ... | |
| ١٠٥ | باب أركان النكاح وشروطه ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٤٤ |
| ١٠٦ | باب المحرمات في النكاح ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٥٢ |
| ١٠٧ | باب الشروط في النكاح ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٦١ |
| ١٠٨ | باب حكم العيوب في النكاح ... ... ... ... ... ... ... | ٦٦٥ |
| ١٠٩ | باب نكاح الكفـــار ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٦٧ |
| ١١٠ | كتاب الصـــداق ( ٦٧٠ – ٦٨٢ ) ... ... ... ... ... ... | |
| ١١١ | باب الوليمـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٧٦ |
| ١١٢ | باب عشرة النســـاء ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٨٠ |
| ١١٣ | كتاب الخـــلع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٨٣ |
| ١١٤ | كتاب الطـــلاق ( ٦٨٦ – ٦٩٣ ) ... ... ... ... ... ... | |
| ١١٥ | باب سنة الطلاق وبدعتـــه . ... ... ... ... ... ... ... | ٦٨٨ |

| التسلسل | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١١٦ | باب صريح الطلاق وكنايته . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٩٠ |
| ١١٧ | باب الرجعـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٩٢ |
| ١١٨ | كتاب العـــدد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٩٤ |
| ١١٩ | كتـــاب الرضاع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٠٠ |
| ١٢٠ | كتاب النفقـــات . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٠١ |
| ١٢١ | باب من أحق بكفالة الطفل . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧١١ |
| ١٢٢ | كتاب الديّات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧١٢ |
| ١٢٣ | باب القســـامة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧١٥ |
| ١٢٤ | باب الحـــدود ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧١٨ |
| ١٢٥ | باب القطع في السرقة .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٢٠ |
| ١٢٦ | باب حـــد المحاربين . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٢١ |
| ١٢٧ | باب قتـــال أهـــل البغي ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٢٣ |
| ١٢٨ | كتاب الأطعمـــة . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٢٦ |
| ١٢٩ | باب الذكاة . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٣٢ |
| ١٣٠ | كتـــاب الصيد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٣٧ |
| ١٣١ | كتاب الأيمـــان ( ٧٤١ – ٧٥٤ ) ... ... ... ... ... ... ... | |
| ١٣٢ | باب جامع الأيمـــان .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٤٨ |
| ١٣٣ | باب النـــذر . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٤٩ |
| ١٣٤ | كتـــاب القضـــاء ( ٧٥٥ – ٧٦٥ ) . ... ... ... ... ... ... | |
| ١٣٥ | باب أدب القـــاضي ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٥٧ |

| التسلسل | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٣٦ | باب طريق الحكم وصفته ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٥٨ |
| ١٣٧ | باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي .. ... ... ... ... ... ... | ٧٦١ |
| ١٣٨ | باب القســـمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٦٢ |
| ١٣٩ | باب الدعاوى والبينـــات ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٦٣ |
| ١٤٠ | باب تعارض البيّنتين .. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٦٥ |
| ١٤١ | كتـــاب الشهادات ( ٧٦٦ – ٧٧٣ ) . ... ... ... ... ... | |
| ١٤٢ | باب شروط من تقبـــل شهادته .. ... ... ... ... ... ... | ٧٦٩ |
| ١٤٣ | كتاب الإقرار ( ٧٧٤ – ٧٨٣ ) . ... ... ... ... ... ... | |
| ١٤٤ | باب ما يحصل به الإقرار ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٧٥ |
| ١٤٥ | باب الإقرار بالمجمـــل ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٧٦ |


المركز الاسلامي للطباعة والنشر
EPT ش الاهرام . الهرم

مؤلفات الشيخ الإمام

# محمد بن عبد الوهاب

صنفها وأعدها للتصحيح تمهيداً لطبعها

عبد العزيز بن زيد الرومي　　د. محمد بلتاجي　　د. سيد حجاب

---

## القسم الثاني

## ( الفقه )

## المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

بعد أن تقرر أن تعقد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤتمراً باسم الشيخ محمد بن عبد الوهاب – شكلت أمانة للإعداد لهذا المؤتمر وتقديم تصور مفصل عنه ثم وضعه موضع التنفيذ .

وقد بدأت الأمانة عملها بتحديد الهدف العام للمؤتمر بأنه التعريف بالشيخ وتجلية حقيقة دعوته على مستوى العالم الإسلامي ، وكشف الشبهات التي أثيرت حولها في بعض البلدان الإسلامية وفي ظل ظروف تاريخية معينة .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف – بصورة علمية صحيحة – رأت الأمانة ضرورة جمع كافة ما كتبه الشيخ من مؤلفات ، وتحقيق نسبتها إليه ، وتوثيقها ثم نشرها في طبعة خاصة باسم الجامعة ، لترسل نسخ منها بعد ذلك إلى الهيئات والباحثين الذين ستوجه إليهم الدعوة للإسهام في المؤتمر .

وقد راعت الأمانة في ذلك أن كثيراً من الباحثين في البلدان الإسلامية لا تتوافر لديهم مؤلفات الشيخ وآثاره العلمية مما يكون له أثر واضح بلا شك

في قصور أو نقص أو خطأ بعض ما قد يكتبونه عن دعوة الشيخ ، ومن ثم فلا بد أن تتوافر لديهم آثار الشيخ الصحيحة بصورة موثقة حتى يمكنهم التعرف على حقيقة دعوته والكتابة الموضوعية العلمية عنها .

ومن ثم انطلقت الأمانة تجمع كل ما تيسرلها من مؤلفات الشيخ المطبوعة والمخطوطة وتبحث عنها في كافة مظانها عند أفراد من أسرة الشيخ ، وفي المكتبات العامة والخاصة في أنحاء المملكة وخارجها .

وفي هذا المجال نشير بصفة خاصة إلى المجموعة الكبيرة من مخطوطات مؤلفات الشيخ التي وجدت في المكتبة السعودية بدخنة بالرياض ، وقد قامت الأمانة بتصوير هذه المخطوطات . كما قامت باستحضار نسخ من مؤلفات الشيخ المطبوعة وذلك بطريق الشراء والهبة ، وبطريق الاتصال الشخصي والاستعارة من الأفراد والهيئات بالنسبة لبعض المطبوعات التي يقل وجودها أو يندر .

وأيضاً قامت الأمانة بنشر وإذاعة إعلان ترجو فيه من يملك شيئاً مخطوطاً من مؤلفات الشيخ أن يتقدم به إليها . كما قامت بإرسال رسائل بنفس المعنى إلى عدد كبير من الشخصيات ذات الصلة في داخل المملكة وخارجها .

وأيضاً قامت بالاتصال الشخصي ببعض الأفراد الذين لهم اهتمام خاص بالشيخ ودعوته ومؤلفاته أو كتبوا فيها شيئاً ذا قيمة .

كما قام بعض أعضاء الأمانة في إجازة صيف ١٣٩٦ هـ ( ١٩٧٦ م ) بمراجعة المكتبات الهامة في مصر وغيرها للتعرف على ماقد يكون للشيخ فيها من مؤلفات ثم العمل على استحضار ما ييسر للأمانة مهمتها من هذه المؤلفات .

... ومن حصيلة ذلك كله تجمعت في أمانة المؤتمر نسخ كثيرة من مؤلفات الشيخ مطبوعة ومخطوطة وفي صورة ميكروفيلم . فألفت من بين أعضائها لجنة لتصنيف هذه المؤلفات ، تضمنت مهمتها ما يلي :

( أ ) النظر في كل مؤلف مطبوع أو مخطوط والاستيثاق من أنه حقاً من مؤلفات الشيخ .

(ب) حصر الموجود من نسخه المطبوعة والمخطوطة ووصف كل نسـخة .

(ج) تسجيل القسم الذي يوضع فيه ( العقيدة – الفقه – السيرة – الرسائل . . . ) .

وأيضاً ألفت عدة لجان للتصحيح تضمنت مهمتها ما يلي :

( أ ) مقابلة النسخ المخطوطة والمطبوعة من كل مؤلف بعضها على بعض ، للحصول على نسخة كاملة متكاملة هي التي تعد للطبع .

(ب) ترقيم الآيات ، وذكر سورها ، وضبطها شكلا .

(ج) وضع علامات الترقيم والبدء بالفقرات وإبراز العناوين حسب النظام الحديث في الكتابة والطبع .

( د ) تحقيق الأمر في صحة نسبة المؤلفات التي تقدم لجنة التصنيف شكاً حول صحة نسبتها .

وقد حرصت أمانة المؤتمر على أن تؤلف كل لجنة من لجان التصحيح من العلماء المتخصصين ذوي الصلة الوثيقة بنوع وطبيعة المؤلف الذي يراجعونه ،

كما حرصت على أن تجمع كل لجنة عدداً من العلماء ذوي الخبرات المتكاملة في مجموعها من حيث صلتها بمهمة التصحيح وإتقانها قدر الاستطاعة . وفي هذا استعانت الأمانة ببعض العلماء ذوي الخبرة من غير أعضائها .

... وبعد فهذه مؤلفات الشيخ تقدمها أمانة المؤتمر متكاملة موثقة كأول ثمرة من ثمار تكوينها وعملها . وقد قصدتْ بجهودها تجلية حقيقة دعوة الشيخ وتيسير الاطلاع عليها ومراجعتها من مجموع ما كتبه دون إضافة أو حذف أو تعليق ، لتتيح للدارسين المنصفين الباحثين عن الحقيقة في ذاتها أن يصلوا إليها بأوثق طريق ، بعيداً عن كل تزييف أو تشويه أو ادعاء باطل يحاول صاحبه أن يلبسه ثوب الحق .

وترجو الأمانة أن تكون قد وفقت في عملها هذا كفاء ما بذلته من جهـــود .

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى خير سبيل .

أمانة المؤتمر

* * *

# أربع قواعد تدور الأحكام عليها
## ويليها
# نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء

كلاهما

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

التصحيح والمقابلة معه عمل

عبد العزيز بن زيد الرومي  صالح بن محمد الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ محمد رحمه الله :

هذه أربع قواعد من قواعد الدين التي تدور الأحكام عليها (١) وهي من أعظم ما أنعم الله تعالى به على محمد صلى الله عليه وسلم وأمته حيث جعل دينهم ديناً كاملا وافياً أكمل وأكثر علماً من جميع الأديان ، ومع ذلك جمعه لهم سبحانه وتعالى في ألفاظ قليلة (٢) وهذا مما ينبغي التفطن له قبل معرفة القواعد الأربع وهو أن تعلم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر لنا ماخصه الله به على الرسل يريد منا أن نعرف نعمة الله(٣) ونشكرها قال لما ذكر الخصائص : « وأعطيت جوامع الكلم » قال إمام الحجاز محمد ابن شهاب الزهري : معناه أن الله يجمع له المعاني(٤) الكثيرة في ألفاظ قليلة :

القاعدة الأولى : تحريم القول على الله بلا علم لقوله تعالى : ( قل إنما حرم ربي الفواحش ) إلى قوله : ( وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون )(٥) .

---

(١) وجدت – بهذا النص – ضمن مجموعة خطية في مكتبة الشيخ عبد العزيز بن صالح ابن مرشد ، كما وجدت ضمن مجموعة في المكتبة السعودية برقم ٨٩/٨٦ مع اختلاف يسير لا يغير المعنى . ولفظ الأخيرة أقرب إلى لفظ « الدرر السنية » .

(٢) نص الدرر « جمعه لهم سبحانه وتعالى في لفظ قليل » .

(٣) نص الدرر « أن نعرف منة الله علينا » .

(٤) في الدرر السنية ج ٤ ص ٣ ط – الثانية « أن يجمع الله له المسائل » .

(٥) سورة الأعراف الآية : ٣٣ .

القاعدة الثانية : أن كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو لا يحل لأحد أن يحرمه أو يوجبه أو يستحبه أو يكرهه لقوله تعالى : ( يأيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم )(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » .

القاعدة الثالثة : أن ترك الدليل الواضح ، والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيغ كالرافضة والخوارج قال تعالى : ( فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ) (٢) والواجب على المسلم اتباع المحكم وإن عرف معنى المتشابه وجده لا يخالف المحكم بل يوافقه وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في قولهم : « آمنا به كل من عند ربنا » .

القاعدة الرابعة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر : « أن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات » فمن لم يفطن لهذه القاعدة وأراد أن يتكلم على مسألة (٣) بكلام فاصل فقد ضل وأضل فهذه ثلاث (٤) ذكرها الله في كتابه والرابعة ذكرها النبي(٥) صلى الله عليه وسلم واعلم رحمك الله أن أربع هذه الكلمات مع اختصارهن(٦) يدور عليها الدين سواء كان المتكلم يتكلم في علم التفسير أو في علم الأصول أو في علم أعمال القلوب

---

(١) سورة المائدة الآية : ١٠١ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ٧

(٣) نص الدرر « على كل مسألة » .

(٤) في الدرر « فهذه أربع قواعد ثلاث . . . » .

(٥) في الدرر « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٦) في الدرر « مع اختصارها » .

الذي يسمىَ علم السلوك أو في علم الحديث أو في علم الحلال والحرام والأحكام الذي يسمى علم الفقه ، أو في علم الوعد والوعيد ، أو في غير ذلك من أنواع علوم الدين وأنا أمثل لك مثلا تعرف به صحة ماقلته ، وتحتذي عليه إن فهمته وأمثل(١) لك في فن من فنون الدين وهو علم الفقه وأجعله كله في باب واحد منه ، وهو الباب الأول : « باب المياه »

فنقول : قال بعض أهل العلم : الماء كله طهور إلا ما تغير بنجاسة أو خرج عنه اسم الماء كماء ورد أو باقلا ونحـــوه ، وقال آخرون : الماء ثلاثة أنواع : طهور ، وطاهر ، ونجس ، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ، فلولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه ، ودليله من النظر أنه لو وكله في شراء ماء فاشترى ماء مستعملا أو متغيراً بطاهر لم يلزمه قبوله ، فدل على أنه لا يدخل في الماء المطلق ، قال الأولون : النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يغتسل الرجل في الماء الدائم » وإن عصى وفعل فالقول في الماء مسألة أخرى لا تعرض لها في الحديث لا بنفي ولا إثبات وعدم قبول الموكل لا يدل فلو اشترى له ماء من ماء البحر لم يلزمه قبوله ؛ ولو اشترى له ماء متقذراً طهوراً لم يلزمه قبوله ، فانتقض ما قلتموه ، فإن كنتم معترفين أن هذه الأدلة لا تفيدكم إلا الظن وقد ثبت أن « الظن أكذب الحديث » فقد وقعتم في المحرم يقيناً أصبتم أم أخطأتم لأنكم أفتيتم بظن مجرد ، فإن قوله : « فلم تجدوا ماء » (٢) كلام عام من جوامع الكلم ، فإن دخل فيه هذا خالفتم النص وإن لم يدخل فيه وسكت عنه الشارع فهو عفو

---

(١) لفظ الدرر « وأمثله لك » .

(٢) سورة النساء الآية : ٤٣ ، المائدة الآية : ٦ .

لا يحل الكلام فيه ، وعصيتم قوله تعالى : ( يأيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء ) (١) الآية وكذلك إذا تركتم (٢) هذا اللفظ العام الجامع مع قوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وتركتم هذه الألفاظ الواضحة ، العامة ، وزعمتم أن الماء ثلاثة أنواع بالأدلة التي ذكرتموها وقعتم في طريق أهل الزيغ في ترك المحكم واتباع المتشابه ، فإن قلتم لم يتبين لنا أنه طهور وخفنا أن النهي يؤثر فيه ، قلنا قد جعل الله لكم (٣) مندوحة وهو الوقف وقول لا أدري وإلا ألحقوه (٤) بمسألة المتشابهات ، وإما الجزم بأن الشرع جعل هذا طاهراً غير مطهر فقد وقعتم في البحث (٥) عن المسكوت عنه ، واتباع المتشابه وتركتم قوله : صلى الله عليه وسلم « وبينهما أمور مشتبهات » .

المسألة الثانية : قولهم إن الماء الكثير ينجسه البول والعذرة لنهيه عن البول فيه ، فيقال لهم : الذي ذكر النهي عن البول فيه (٦) ، وأما نجاسة الماء وطهارته فلم يتعرض لهـــا وتلك مسألة أخرى يستدل عليها بدليل آخر وهو قوله في الكلمة الجامعة (٧) : « فلم تجدوا ماء(٨) » وهذا ماء وقول

---

(١) سورة المائدة الآية : ١٠١ .

(٢) في الدرر السنية جـ ٤ ص ٧٠ « صرفتم » .

(٣) في الدرر « لنـــا منه » .

(٤) في الدرر « لا ندري وألحق » .

(٥) في الدرر « في القول بلا علم والبحث » .

(٦) نص الدرر « عن البول فيه إذا كان راكداً » .

(٧) نص الدرر : وهو قوله : « فلم تجدوا ماء » .

(٨) سورة النساء الآية : ٤٣ ، « المائدة » الآية : ٦ .

النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة : — وهي بئر يلقى فيها الحيض وعذرة الناس — « الماء طهور لا ينجسه شيء » فمن ترك هذا المحكم وأفتى بنجاسته معللا بنهيه عن البول فيه فقد ترك المحكم واتبع المتشابه ووقع في القول بلا علم لأنه لا يجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد نجاسة الماء لما نهى عن البول فيه ، وإنما غاية ما عنده الظن فإن قدرنا أن هذا لا يدخل في العموم الذي ذكرنا وتكلم فيه بالقياس فقد خالف قوله : ( لا تسألوا عن أشياء )(١) وإن تعلل بقوله : لا يبين لي دخوله في العموم ، وأخاف لأجل النهي عن نجاسته قيل : لك مندوحة عن القول بلا علم ؛ وهو إلحاقه بالمتشابهات ولا تزعم أن الله شرع نجاسته وحرم شـــربه .

ومن ذلك فضل طهور المرأة زعم بعضهم أنه لا يرفع الحدث وولد عليها(٢) من المسائل ما يشغل الإنسان ويعذب الحيوان ؛ وقال كثير من أهل العلم أو أكثرهم : إنه مطهر رافع فإن لم يصح الحديث فيه فلا كلام كما ذكر البخاري وغيره ، وإن قلنـــا بصحة الحديث فنقول في صحيح مسلم حديث أصح منه أن النبي صلى الله عليه وسلم « توضأ واغتسل بفضل ميمونة » وهو داخل في قوله : ( فلم تجدوا ماء )(٣) قطعاً وداخل في قوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وإنما نهى الرجال عن استعماله نهي

---

(١) سورة المائدة الآية ١٠١ .

(٢) في الدرر « وولدوا عليه » .

(٣) سورة النساء الآية : ٤٣ ، المائدة الآية : ٦ .

تنزيه وتأديب إذا قدر(١) للأدلة القاطعة التي ذكرنا ، فإذا قال : من منع استعماله (٢) : أخاف إن النهي إذا سلمتم صحته يفسد الوضوءقلنا : إذا خفت ذلك فالحقه بالمتشابهات ولا تقل على الله بلا علم وتولد (٣) مسائل كثيرة سكت الشارع عنها في صفة الخلوة وغيرها .

ومن ذلك الماء الذي دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة ، فكثير من أهل العلم أو أكثرهم على أنه طهور داخل في تلك القاعدة الجامعة ( فلم تجدوا ماء ) (٤) وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فقـــال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » لكن حمله آخرون على الكثير لقوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » قال الأولون : إن سلكنا في الحديث مسلك من قدح فيه من أهل الحديث فلا كلام ، ولكن نتكلم فيه على تقدير ثبوته ونحن نقول بثبوته لكن لا يدل على ما قلتموه ، ومن زعم أنه يدل على أن القليل(٥) ينجس فقد قال ما لا يعلم قطعاً لأن اللفظ صرح أنه إن كثر لم يحمل(٦) الخبث ولم يتكلم فيما دون فيحتمل أنه ينجس كما ذكرنا(٧) ويحتمل أنه أراد إن كان دونهما فقد يحمل وقد لا يحمل فإذا لم تقطع على

---

(١) في الدرر السنية ( ص ) ٧١ زيادة « على غيره » .

(٢) في الدرر « من منع من . . » .

(٣) في الدرر « ولا تولد » .

(٤) سورة النساء الآية ٤٣ ، المائدة الآية : ٦ .

(٥) نص الدرر « زعم أن القليل » .

(٦) نص الدرر « لا يحمل » .

(٧) نص الدرر « ينجس على ما ذكرتم » .

مراده بالتحديد فقد حرم الله القول عليه بلا علم ، وإن زعمتم أن أدلتنا لا تشمل هذا فهو باطل ؛ فإنها عامة ، وعلى تقدير ذلك يكون من المسكوت عنه الذي نهينا عن البحث فيه ، فلو أنكم قلتم كما(١) قال من كرهه من العلماء : أكرهه أو لا أستحبه مع وجود غيره ونحو هذه العبارة التي يقولها من شك في نجاسته ولم يجزم بأن حكم الشرع نجاسة هذا ، فقد أصبتم(٢) وعملتم بقول نبيكم صلى الله عليه وسلم : « وبينهما أمور مشتبهات(٣) » سواء كان في نفس الأمر طاهراً أم لا . فإن من شك في شيء وتورع عنه فقد أصاب ولو تبين بعد ذلك أنه حلال وعلى كل حال فمن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله ليبين للناس ما نزل إليهم أراد أن يشرع لأمته أن كل ماء دون القلتين بقلال هجر إذا لاقى شيئاً نجساً أنه ينجسه(٤) ويصير شربه حراماً ولا تقبل صلاة من توضأ به ولا من باشره شيء منه حتى يغسله ولم يبين ذلك لهم حتى أتاه رجل(٥) يسأله عن الماء بالفلاة ترده السباع التي تأكل الميتات ويسيل فيه من ريقها ولعابها فأجابه بقوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وأراد بهذا اللفظ أن يبين لأمته أن الماء (٦) إذا بلغ خمسمائة رطل بالعراقي لا ينجس إلا بالتغير ، وما نقص ينجس بالملاقات ، وصار كما وصفنا فمن زعم ذلك فقد أبعد النجعة ، وقال ما لا يعلم

---

(١) نص الدرر « عن البحث عنه فلو أنكم قلتم كن » .

(٢) في الدرر « هذا الماء كنتم قد أصبتم » .

(٣) نص الدرر « بقول نبيكم صلى الله عليه وسلم سواء . . »

(٤) نص الدرر « يتنجس » . « ولا تقبل » .

(٥) في الدرر « أعرابي يسأل »

(٦) في الدرر « أنه »

وتكلم فيما سكت عنه واتبع المتشابه وجعل المتشابه من الحرام البين ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحب ويرضى ، ويعلمنا الكتاب والحكمة ، ويرينا الحق حقاً ويوفقنا لاتباعه ، ويرينا الباطل باطلا ويوفقنا لاجتنابه ، ولا يجعله ملتبساً علينا فنضل ،

وهذه القواعد تدخل في جميع أنواع العلوم الدينية عامة وفي علم الفقه من كتاب الطهارة إلى باب الإقرار خاصة . والله أعلم أنهاه بقلمه الفقير إلى الله : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الوهاب نقلا من خط حسين ابن حسن بن حسين بن المصنف رحمة الله عليّ ووالديّ وعليه ووالديه ولمن دعا لهم والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات آمين ثم آمين ثم آمين ، وصلى الله على محمد واخوانه من الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه وسلم .

وقال أيضاً (١) : ومن أعظم ما منّ الله به عليه صلى الله عليه وسلم وعلى أمته اعطاء جوامع الكلم ، فيذكر الله تعالى في كتابه كلمة واحدة تكون قاعدة جامعة يدخل تحتها من المسائل ما لا يحصر ، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خصه الله بالحكمة الجامعة ، ومن فهم هذه المسألة فهماً جيداً فهم قول الله تعالى : ( اليوم أكملت لكم دينكم ) (٢) وهذه الكلمة أيضاً من جوامع الكلم إذ الكامل لا يحتاج إلى زيادة فعلم منه بطلان كل محدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كما أوصانا به في قوله : « عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وإياكم

---

(١) أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلاله في في النار » وتَفَهَّم أيضاً معنى قوله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول(١) » فإذا كان الله سبحانه قد أوجب علينا أن نرد ما تنازعنا فيه إلى الله أي إلى كتاب الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم أي إلى سنته ، علمنا قطعاً أن من رد إلى الكتاب والسنة ما تنازع الناس فيه وجد فيهما ما يفصل النزاع ، وقال أيضاً : إذا اختلف كلام أحمد وكلام الأصحاب فنقول في محل النزاع : التراد إلى الله وإلى رسوله لا إلى كلام أحمد ولا إلى كلام الأصحاب ، ولا إلى الراجح من ذلك ، بل قد يكون الراجح والمرجح من الروايتين والقولين خطأ قطعاً ، وقد يكون صواباً وقولك إذا استدل كل منهما بدليل فالأدلة الصحيحة لا تتناقض بل الصواب يصدق بعضه بعضاً لكن قد يكون أحدهما أخطأ في الدليل إما يستدل بحديث لم يصح ، وإما فهم من كلمة صحيحة مفهوماً مخطئاً ، وبالجملة فمتى رأيت الاختلاف فرده إلى الله والرسول فإذا تبين لك الحق فاتبعه ، فإن لم يتبين لك واحتجت إلى العمل فخذ بقول من تثق بعلمه ودينه .

وأما قول من قال : لا إنكار في مسائل الاجتهاد ؛ فجوابها يعلم من القاعدة المتقدمة فإن أراد القائل مسائل الخلاف فهذا باطل يخالف اجماع الأمة ، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائناً من كان ، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم وإذا كان الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه فمن تمام ذلك

---

(١) سورة النساء : ٥٩ .

أن من خالفه من العلماء مخطيء ينبه على خطئه ، وينكر عليه ؛ وإن أريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب فهذا كلام صحيح لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه أو لعادة الناس فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم ، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم ، وهذا كله داخل في قوله تعالى : ( ولا تقف ما ليس لك به علم )(١) وأما قول من قال اتفاق العلماء حجة ، فليس المراد الأئمة الأربعة بل إجماع الأمة كلهم ، وهم علماء الأمة وأما قولهم اختلافهم رحمة فهذا باطل بل الرحمة في الجماعة ، والفرقة عذاب كما قال تعالى : ( ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ) (٢) ولما سمع عمر ابن مسعود وأبيا اختلفا في صلاة الرجل في الثوب الواحد صعد المنبر وقال : اثنان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن أي فتياكم يصدر المسلمون لا أجد اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلا فعلت وفعلت ، لكن قد روي عن بعض التابعين أنه قال : ما أحسب اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رحمة للناس لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ، ومراده شيء آخر غير ما نحن فيه ، ومع هذا فهو قول مستدرك ، لأن الصحابة ذكروا اختلافهم عقوبة وفتنة .

وقال أيضاً : قد تبين لكم في غير موضع أن دين الإسلام حق بين باطلين وهدى بين ضلالتين ، وهذه المسائل(٣) وأشباهها مما يقع الخلاف

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

(٢) سورة هود الآية : ١١٨ .

(٣) يشير إلى مسائل في الزكاة ذكرت في مواضعها من كتابي « الدرر السنية ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية » كما ذكرت في المجلد الخاص بالمسائل من هذه المجموعة .

فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض ، فإذا رأيتم من يعمل ببعض هذه الأقوال المذكورة بالمنع ، مع كونه قد اتقى الله ما استطاع لم يحل لأحد الإنكار عليه اللهم إلا أن يتبين الحق فلا يحل لأحد أن يتركه لقول أحد من الناس ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون في بعض المسائل من غير نكير ، ما لم يتبين النص ، فينبغي للمؤمن أن يجعل همه وقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف ؛ والعمل بذلك ويحترم أهل العلم ويوقرهم ولو أخطئوا لكن لا يتخذهم أرباباً من دون الله ، هذا طريق المنعم عليهم وأما اطراح كلامهم وعدم توقيرهم فهو طريق المغضوب عليهم واتخاذهم أرباباً من دون الله وإذا قيل : قال الله قال رسول الله قال : هم أعلم منا بهذا . هو طريق الضالين ، ومن أهم ما على العبد وانفع ما يكون له معرفة قواعد الدين على التفصيل ، فإن أكثر الناس يفهم القواعد ويقربها على الإجمال ويدعها عند التفصيل .

وقال أيضاً : اختلفوا في الكتاب وهل يجب تعلمه واتباعه على المتأخرين لإمكانه أم لا يجوز للمتأخرين لعدم إمكانه ؟ فحكم الكتاب بينهم بقوله تعالى : ( وقد آتيناك من لدنا ذكراً ، من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزراً ) (١) الآية وقوله : ( ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ) (٢) وقوله : ( ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين ) (٣) .

---

(١) سورة طه الآيتين : ٩٩ ، ١٠٠

(٢) سورة طه الآية : ١٢٤ .

(٣) سورة الزخرف الآية : ٣٦ .

وسئل عن قول الشيخ تقي الدين . ولتكن همته فهم مقاصد الرسول ، في أمره ونهيه ما صورته ؟ فأجاب مراده ما شاع وذاع أن الفقه عندهم هو الاشتغال بكتاب فلان وفلان ، فمراده التحذير من ذلك .

وقال أيضاً : كذلك غيركم إنما اتباعهم لبعض المتأخرين لا الأئمة ، فهؤلاء الحنابلة من أقل الناس بدعة ، وأكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه ، فضلا عن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف ذلك من عرفه .

وقال أيضاً : ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله قواعد الأولى : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سن أمرين وأراد أحد يأخذ بأحدهما ويترك الآخر أنه لا ينكر عليه كالقراءات الثابتة ومثل الذين اختلفوا في آية فقال أحدهما : ألم يقل الله كذا ، وقال الآخر : ألم يقل الله كذا ؟ وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وقال : « كل منكما محسن » فأنكر الاختلاف وصوب الجميع في الآية .

الثانية إذا أمّ رجل قوماً وهم يرون القنوت أو يرون الجهر بالبسملة وهو يرى غير ذلك والأفضل ما رأى فموافقتهم أحسن ويصير المفضول هو الفاضل(١) .

---

(١) الشيخ عبد الرحمن بن قاسم « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » جزء ٤ ط الثانية ص ٤ ، ٥ ، ٦ . ومن قوله : وقال أيضاً : « قد تبين لكم » إلى قوله : « ويدعها عند التفصيل » ورد أيضاً في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية » جزء ١ ط الأولى ص ١١ ، ١٢ غير أنه استهله بقوله : « إذا فهمتم ذلك فقد تبين لكم ... الخ » وهو رحمه الله يشير إلى جوابه على مسائل متفرقة في الزكاة – وختمه بقوله : والله أعلم . كتبه محمد بن عبد الوهاب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . ومن خط من نقله من خط الشيخ محمد نقلت وذلك آخر سنة ١٣٤٣ .

# فهرس المجلد الثاني

## من قسم الفقه لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب


| الرقم | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| | **١ ــ قواعد تدور عليها الأحكام** | |
| ١ | القاعدة الأولى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣ |
| ٢ | القـــاعدة الثانية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤ |
| ٣ | القاعدة الثالثـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤ |
| ٤ | القاعدة الرابعـــة . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤ |
| ٥ | أمثلة على القواعـــد الأربع . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥ |
| ٦ | وجوب اتبـــاع النصوص ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| ٧ | حكم الإنكار في مســـائل الاجتهاد ... ... ... ... ... ... ... | ١١ |
| ٨ | وجوب تعلم الكتاب واتباعه ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣ |

مؤلفات الشيخ الإمام

# محمد بن عبد الوهاب

صنفها وأعدها للتصحيح تمهيد لطبعها

عبد العزيز بن زيد الرومي — د. محمد بلتاجي — د. سيد حجاب

---

## القسم الثاني

## (الفقه)

## المجلد الثاني

# مبحث الاجتهاد والخلاف

للشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

قام بتصحيحه ومقابلته

الشيخ عبد الرحمن بن محمد السدحان و الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فهذه رسالة في مبحث الاجتهاد والخلاف لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى – وهي منقولة باختصار من كتاب « إعلام الموقعين » لابن القيم – رحمه الله – وقد وجدنا بآخرها صفحة وربع الصفحة يبحث في العقيدة وما يتصل بذلك من صفات الله ، ولا صلة له بموضوع الرسالة ، فآثرنا تركه ، ومن أحب الرجوع إليه فليرجع إلى الصورة التي نقلنا منها هذه الرسالة وهي موجودة بالمكتبة السعودية بالرياض التابعة لرئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد تحت رقم، ٧٧٢–٨٦ وقد كتب على الصفحة الأولى منها بخط الناسخ هذه العبارة : « هذه الرسالة تأليف الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي وهي مبحث الاجتهاد والخلاف » كما يوجد على هذه الصفحة بعض الحروف اللاتينية التي قد تدل القارىء الكريم إلى موضع النسخة لمن أراد الإطلاع على النسخة الأصلية .

وقد قمنا عند نقل وتصحيح هذه الرسالة بمقابلة هذه الصورة بكتاب « إعلام الموقعين » لابن القيم .

هذا ولا يفوتنا أن ننبه إلى أن الرسالة لهـــا تتمة ، يدل ذلك الكلمة المكتوبة في آخر الصفحة التي انتهينا إليها والتي تشير إلى بداية صفحة جديدة لم نجدها .

والله نسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل به إنه جواد كريم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد الرحمن بن محمـــد السدحان

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»(١) : إذا قال الصحابي قولاً ، فإما أن يخالفه صحابي آخر أولا ، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر ، وإن خالفه أعلم منه كالخلفاء الراشدين أو بعضهم فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم حجة على الآخرين ؟ فيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد ، والصحيح أنه أرجح ، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب ، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب ، فإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب ، فإن اختلفا فالصواب مع أبي بكر ، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع ، ويكفي في ذلك معرفة رجحان قول الصديق في الجد والإخوة ، وكون الطلاق بفم واحد مرة واحدة ، وإن تلفظ فيه بالثلاث ، وجواز بيع أمهات الأولاد ، ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبداً ولا فتوى ولا حكم مأخذهما ضعيف أبداً ، وإن لم يخالف الصحابي صحابي آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أولا ، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة ، وقالت طائفة منهم : هو حجة وليس بإجماع ، وقال بعض الفقهاء المتأخرين ، لا يكون إجماعاً ولا حجة وإن لم يشتهر أو لم يعلم هل اشتهر أم لا ؟ فاختلف الناس هل يكون حجة ؟

---

(١) ج ٤ ص ١١٩ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة ، هذا قول جمهور الحنفية ، صرح به محمد بن الحسن ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وإسحاق وأبي عبيد ، ومنصوص أحمد ، ومنصوص الشافعي في القديم والجديد ، والذين قالوا ليس بحجة قالوا : لأن الصحابي مجتهد يجوز عليه الخطأ ، ولأن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابي ومن دونه ، ولأن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة اعتد بخلافه ، فكيف يكون قول الواحد حجة عليه ، ولأن الأدلة قد انحصرت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب ، وقول الصحابي ليس واحداً منها ، ولأن امتيازه بكونه أفضل وأعلم لا يوجب وجوب اتباعه على مجتهد آخر من التابعين .

فنقول : الكلام في مقامين :

( أحدهما ) في الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم .

( الثاني ) في الجواب عن شبه النفاة .

فأما الأول فمن وجوه : —

## الوجـــه الأول :

ما احتج به مالك ، وهو قوله تعـــالى : ( والســـابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ) (١) الآية ، فوجه الدلالة أن الله سبحانه أثنى على من اتبعهم ، فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم ، ولو كان تقليداً محضاً كتقليد بعض

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٠ .

المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً ، فأما العلماء فلا يجوز لهم اتباعهم .

فإن قيل : اتباعهم هو أن يقول ما قالوا بالدليل ، والدليل قوله : ( بإحسان ) ، ومن قلدهم لم يتبعهم بإحسان ، لأنه لو كان مطلق الاتباع محموداً لم يفرق ، وأيضاً فيجوز أن يراد به اتباعهم في أصول الدين ، وقوله : ( بإحسان ) أي بالتزام الفرائض واجتناب المحارم ، ويكون المقصود أن السابقين قد وجب لهم الرضوان وإن أساءوا ، لقوله : « وما يدريك أن الله قد اطلع على أهـــل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقـــد غفرت لكم » (١) .

وأيضاً فالثناء على من اتبعهم كلهم ، وذلك اتباعهم فيما أجمعوا عليه ، وأيضاً فالثناء على من اتبعهم لايقتضي وجوبه وإنما يدل على جواز تقليدهم ، وذلك دليل على جواز تقليد العالم كما هو مذهب طائفة ، أو الأعلم كقول أخرى ، أما الدليل على وجوب اتباعهم فليس في الآية ما يقتضيه .

فالجواب من وجوه :

أحدها : أن الاتباع لا يستلزم الاجتهاد لوجوه :

أحدها : أن الاتباع المأمور به في القرآن كقوله : ( فاتبعوني يحببكم الله )(٢) ( واتبعوه لعلكم تهتدون )(٣) ( ويتبع غير سبيل المؤمنين )(٤) ونحوه لا يتوقف على الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل .

---

(١) متفق عليه عن علي رضي الله عنه .
(٢) سورة آل عمران آية : ٣١ .
(٣) سورة الأعراف آية : ١٥٨ .
(٤) سورة النساء آية : ١١٥ .

الثاني ، أنه لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق ، لأن اتباع موجب الدليل يجب أن يتبعه (١) كل أحـــد .

الثالث ، أنه إما أن تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال أولا ، فإن لم تجز فهو المطلوب ، وإن جازت فقد خولفوا في تخصيص الحكم واتبعوا في حسن الاستدلال ، فليس جعل من فعل ذلك متبعاً لموافقتهم في الاستدلال بأولى من جعله مخالفاً لمخالفته في عين الحكم .

الرابع ، أن من خالفهم في الحكم الذي أفتوا به لا يكون متبعاً لهم أصلاً ، بدليل أن من خالف مجتهداً لا يصح أن يقال اتبعه ، وإن أطلق ذلك فلا بد من تقييده بأن يقال : اتبعه في الاستدلال أو الاجتهاد .

الخامس ، أن الاتباع افتعال من التبع ، وكون الإنسان تابعاً لغيره نوع افتقار إليه ومشي خلفه ، وكل واحد من المجتهدين ليس متبعاً للآخر .

السادس : أن الآية قصد بها مدح السابقين والثناء عليهم وبيان استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين ، وبتقدير ألا يكون قولهم موجباً للموافقة ولا مانعاً من المخالفة لا يكون لهم هذا المنصب .

السابع : أن من خالفهم في خصوص الحكم لم يتبعهم في ذلك الحكم ولا فيما استدلوا به عليه ، فلا يكون متبعاً لهم بمجرد مشاركتهم في صفة عامة وهي مطلق الاستدلال والإجتهاد ، لا سيما وتلك لا اختصاص لها به ،

---

(١) كذا في الأصل ، وفي إعلام الموقعين : أن يتبع فيه .

لأن ما ينفي الاتباع ، أخص مما يثبته ، وإذا وجد الفارق الأخص والجامع الأعم وكلاهما مؤثر كان التفريق أولى .

وأما قوله : ( بإحسان ) فليس المراد به أن يجتهد ، وافق أو خالف ، لأنه إذا خالف لم يتبع فضلا عن أن يكون بإحسان ، ولأن مطلق الاجتهاد ليس فيه اتباع لهم ، لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم في الاعتقاد والقول ، فلا بد مع ذلك أن يكون المتبع محسناً بأداء الفرائض واجتناب المحارم ، لئلا يقع اغترار بمجرد الموافقة قولاً ، وأيضاً فلا بد أن يحسن المتبع لهم القول فيهم ، اشترط الله ذلك لعلمه بأن سيكون أقوام ينالون منهم ، وهذا مثل قوله بعد أن ذكر المهاجرين والأنصار ( والذين جاءوا من بعدهم ) (١) الآية ، وأما تخصيص اتباعهم بأصول الدين دون فروعه فلا يصح ، لأن الاتباع عام ، ولأن من اتبعهم في أصول الدين فقط لو كان متبعاً لهم على الإطلاق لكنا متبعين للمؤمنين من أهل الكتابين ، ولم يكن فرق بين اتباع السابقين من هذه الأمة وغيرها ، وأيضاً فإنه إذا قيل : فلان يتبع فلاناً ، ولم يقيد ذلك بقرينة لفظية ولا حالية ، فإنه يقتضي اتباعه في كل الأمور التي يتأتى فيها الاتباع ، لأن من اتبعه في حال وخالفه في أخرى لم يكن وصفه بأنه متبع بأولى من وصفه بأنه مخالف ، ولأن الرضوان حكم تعلق باتباعهم فيكون الاتباع سبباً له ، لأن الحكم المعلق بما هو مشتق يقتضي أن مامنه الاشتقاق سبب ، وإذا كان اتباعهم سبباً للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارده ، ولأن الاتباع يؤذن بكون

---

(١) سورة الحشر آية ١٠ .

الإنسان تبعاً لغيره وفرعاً عليه ، وأصول الدين ليست كذلك ، ولأن الآية تضمنت الثناء عليهم وجعلهم أئمة لمن بعدهم ، فلو لم يتناول إلا اتباعهم في أصول الدين لم يكونوا أئمة في ذلك لأن ذلك معلوم مع قطع النظر عن اتباعهم .

وأما قولهم إن الثناء على من اتبعهم كلهم ، فنقول : الآية اقتضت الثناء على كل من اتبع كل واحد منهم ، كما أن قوله : ( والسابقون الأولون... والذين اتبعوهم ) يقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبعوهم في قوله : ( رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري ) وكذلك في قوله : ( اتبعوهم ) لأنه حكم علق عليهم في هذه الآية ، فقد تناولهم مجتمعين ومنفردين .

وأيضاً فإن الأصل في الأحكام المعلقة بأسماء عامة ثبوتها لكل فرد فرد من تلك المسميات كقوله : ( وأقيموا الصلاة ) وقوله : ( لقد رضي الله عن المؤمنين ) (١) ، وقوله ( وكونوا مع الصادقين ) (٢) .

وأيضاً فإن الأحكام المعلقة على المجموع يؤتى فيها باسم يتناول المجموع دون الأفراد ، كقوله تعالى : ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ) (٣) ، وقوله (كنتم خير أمة )(٤) ، وقوله ( ويتبع غير سبيل المؤمنين ) ، فإن لفظ الأمة

---

(١) سورة الفتح آية : ١٨ .

(٢) سورة التوبة آية : ١١٩ .

(٣) سورة البقـــرة آية ١٤٣ .

(٤) سورة آل عمـــران آية : ١١٠ .

ولفظ سبيل المؤمنين لا يمكن توزيعه على أفراد الأمة وأفراد المؤمنين ، بخلاف لفظ السابقين فإنه يتناول كل فرد من السابقين .

وأيضاً فالآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن ، فمن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا ، واتبع آحادهم فيما وجـــد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم ، فقد صدق عليه أنه اتبع السابقين ، أما من خالف بعض السابقين فلا يصح أن يقال اتبع السابقين ، لوجود مخالفته لبعضهم ، لا سيما إذا خالف هذا مرة وهذا مرة ، وبهذا يظهر الجواب عن اتباعهم إذا اختلفوا ، فإن اتباعهم هناك قول بعض تلك الأقوال باجتهاد واستدلال ، إذ هم مجتمعون على تسويغ كل واحد من الأقوال لمن أدى اجتهاده إليه ، فقد قصد اتباعهم أيضاً ، أما إذا قال قولاً ولم يخالفه غيره فلا يعلم أن السابقين سوغوا خلاف ذلك القول .

وأيضاً فالآية تقتضي اتباعهم مطلقاً ، فلو فرضنا أن الطالب عثر على نص يخالف قول أحد منهم ، فقد علمنا أنه لو ظفر بذلك النص لم يعـــدل عنه ، أما إذا رأينا رأياً ، فقد يجوز أن يخالف ذلك الرأي .

وأيضاً فلو لم يكن اتباعهم إلا فيما أجمعوا عليه ، لم يحصل اتباعهم إلا فيما قد علم أنه من دين الإسلام بالاضطرار ، لأن السابقين الأولين خلق عظيم ، ولم يعلم أنهم أجمعوا إلا على ذلك ، فيكون هذا الوجه هو الذي قبله ، وقد تقدم بطلانه ، إذ الانباع في هذا غير مؤثر .

وأيضاً فجميع السابقين قد مات منهم أناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحينئذ فلا يحتاج في ذلك إلى اتباعهم للإستغناء عنه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم لو فرضنا أحداً يتبعهم إذ ذاك لكان من السابقين ، فحاصله أن التابعين لا يمكنهم اتباع جميع السابقين ، وأيضاً فإن معرفة قول جميع السابقين كالمتعذر ، وأيضـــاً فإنهم إنما استحقوا منصب الإمامة بكونهم هم السابقين ، وهذه صفة موجودة في كل واحد منهم ، فوجب أن يكون إماماً للمتقين كما استوجب الرضوان والجنة .

وأما قولهم : ليس فيها ما يوجب اتباعهم ، فنقول : الآية تقتضي الرضوان عمن اتبعهم بإحسان ، وقد قام الدليل على أن القول في الدين بغير علم حرام ، فلا يكون اتباعهم قولاً بغير علم ، بل قولا بعلم ، وهو المقصود ، وحينئذ فسواء يسمى تقليداً أو اجتهاداً .

وأيضاً فإن كان تقليد العالم للعالم حراماً كما هو قول الشافعية والحنابلة فاتباعهم ليس بتقليد ، لأنه مرضي ، وإن كان تقليدهم جائزاً أو مستثنى من التقليد المحرم ، فلم يقل أحد : إن تقليد العلماء من موجبات الرضوان فعلم أن تقليدهم خارج عن هذا ، لأن تقليد العالم وإن كان جائزاً فتركه إلى قول غيره أو إلى اجتهاد جائز بالاتفاق ، والشيء المباح لا يستحق به الرضوان ، وأيضاً فإن رضوان الله غاية المطالب ولاينال إلا بأفضل الأعمال ، ومعلوم أن التقليد ليس بأفضل الأعمال ، بل الاجتهاد أفضل منه ، فعلم أن اتباعهم هو أفضل ما يكون في مسألة اختلفوا فيها هم ومن بعدهم ، وأن اتباعهم دون من بعدهم هو الموجب لرضوان الله ، فلا ريب أن رجحان أحد القولين يوجب اتباعه ، وقولهم أرجح بلا شك .

وأيضاً فإن الله أثنى على الذين اتبعوهم بإحسان ، والتقليد وظيفة العامة ، فلو أريد التقليد الذي يجوز خلافه لكان للعامة النصيب الأوفى ، وكان حظ علماء الأمة من هذه الآية أبخس الحظوظ .

وأيضاً فإذا كان اتباعهم موجب الرضوان لم يكن تركه موجب الرضوان ، لأن الجزاء لا يقتضيه وجود الشيء وضده .

وأيضاً فإن طلب رضوان الله واجب ، لأنه إذا لم يوجب رضوانه فإما سخطه أو عفوه ، والعفو بعد انعقاد سبب الخطيئة .

وأيضاً فإنه إنما أثنى على المتبع بالرضوان ، ولم يصرح بالوجوب، لأن إيجاب الاتباع يدخل فيه الاتباع بالأفعال ، ويقتضي تحريم مخالفتهم مطلقاً ، فيقتضي ذم المخطىء ، وليس كذلك ، أما الأقوال فلا وجه لمخالفتهم فيها بعد أن ثبت أن فيها رضى الله .

وأيضاً فإن القول إذا ثبت أن فيه رضى الله لم يكن رضى الله في ضده بخلاف الأفعال ، فقد يكون رضى الله في الأفعال المختلفة وفي الترك بحسب قصدين وحالين ، أما الاعتقادات والأقوال فليست كذلك ، فإذا ثبت أن في قولهم رضى الله لم يكن الحق إلا هو ، فوجب اتباعه .

فإن قيل : السابقون هم الذين صلوا إلى القبلتين ، أو هم أهل بيعة الرضوان ومن قبلهم ، فما الدليل على اتباع من أسلم بعد ذلك ؟

قيل : إذا ثبت وجوب اتباع أهل بيعة الرضوان فهو أكبر المقصود ، على أنه لا قائل بالفرق ، وكل الصحابة سابق بالنسبة إلى من بعدهم .

## الوجـــه الثاني (١) :

قوله تعـــالى : ( اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون ) (٢) هذا قصه الله سبحانه عن صاحب ( يس ) على سبيل الرضا بهذه المقالة ، والثناء على قائلها ، والإقرار له عليها ، وكل الصحابة رضي الله عنهم لم يسألنا أجراً ، وهم مهتدون ، بدليل قوله تعالى : ( وكنتم على شفا حفرة من النار ) (٣) الآية و« لعل » من الله واجب ، وقوله ( والذين اهتدوا زادهم هدى ) (٤) وقوله : ( سيهديهم ويصلح بالهم ) (٥) وقوله : ( والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ) (٦) وكل منهم قاتل في سبيل الله ، وجاهد إما بيده أو بلسانه ، فيكون الله قد هداهم ، ومن هداه فهو مهتد ، فيجب اتباعه للآية .

## الوجـــه الثالث :

قوله سبحانه وتعالى : ( واتبع سبيل من أناب إلى )(٧) وكل من الصحابة منيب إلى الله ، فيجب اتباع سبيله ، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله ، والدليل على أنهم منيبون إلى الله أن الله سبحانه قد هداهم ، وقد قال تعالى : ( ويهدي إليه من ينيب ) (٨) .

---

(١) أي من الأوجه الدالة على وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم ، كما في ص ٦ .
(٢) سورة يس آية : ٢١ .
(٣) سورة آل عمـــران آية : ١٠٣ .
(٤) سورة محمد آية : ١٧ .
(٥) سورة محمد آية : ٥ .
(٦) سورة العنكبوت آية : ٦٩ .
(٧) سورة لقمان آية ١٥ .
(٨) سورة الشورى آية : ١٣ .

## الوجـــه الرابع :

قوله تعالى : ( قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني )(١) فأخبر سبحانه أن من اتبع الرسول يدعو إلى الله على بصيرة ، ومن دعا إلى الله على بصيرة وجب اتباعه ، لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه : ( يا قومنا أجيبوا داعي الله )(٢) .

## الوجـــه الخامس :

قوله سبحانه وتعالى : ( قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى )(٣) قال ابن عباس في رواية أبي مالك : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، والدليل عليه قوله تعالى : ( ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا )(٤) وحقيقة الاصطفاء افتعال من التصفية ، فيكون قد صفاهم من الأكدار ، والخطأ من الأكدار ، فيكونون مصفين منه ، ولا ينتقض هذا بما إذا اختلفوا ، لأن الحق لم يعدهم ، ولا يكون قول بعضهم كدراً ، لأن مخالفة الكدر وبيانه يزيل كونه كدراً .

## الوجـــه السادس :

أن الله سبحانه شهد لهم أنهم أوتوا العلم ، بقوله تعالى : ( ويرى الذين أوتو العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق )(٥) وقوله : ( حتى إذا

---

(١) سورة يوسف آية : ١٠٨ .
(٢) سورة الأحقاف آية : ٣١ .
(٣) سورة النمل آية : ٥٩ .
(٤) سورة فاطـــر آية : ٣٢ .
(٥) سورة ســبأ آية : ٦ .

خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفاً ) (١) وقوله : ( يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ) (٢) واللام في العلم ليست للإستغراق ، وإنما هي للعهد ، أي العلم الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإذا كانوا قد أوتوا هذا العلم ، كان اتباعهم واجباً .

## الوجه السابع :

قوله تعالى : ( كنتم خير أمة أخرجت للناس ) (٣) الآية شهد لهم سبحانه أنهم يأمرون بكل معروف ، وينهون عن كل منكر ، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم ، لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ، ولا نهى فيها عن منكر ، إذ الصواب معروف ، والخطأ منكر من بعض الوجوه ، ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على أن الإجماع حجة .

## الوجه الثامن :

قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) (٤) قال غير واحد من السلف : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا ريب أنهم أئمة الصادقين ، وكل صادق بعدهم فبهم يأتم في صدقه ، بل حقيقة صدقه اتباعه لهم ، وكونه معهم ، ومعلوم أن من خالفهم في شيء وإن وافقهم في غيره لم يكن معهم فيما خالفهم فيه ، فتنتفي عنه المعية

---

(١) سورة محمد آية : ١٦ .
(٢) سورة المجادلة آية : ١١ .
(٣) سورة آل عمران آية : ١١٠ .
(٤) سورة التوبة آية : ١١٩ .

المطلقة ، وإن ثبت له قسط من المعية فيما وافقهم فيه ، فلا يصدق عليه أنه معهم بهذا القسط ، وهذا كما نفى الله ورسوله الإيمان المطلق عن الزاني والشارب والسارق ، وهذا كما أن اسم الفقيه والعالم عند الإطلاق لا يقال لمن معه مسألة أو مسألتان ، وإن قيل : معه شيء من العلم . ففرق بين المعية المطلقة ومطلق المعية ، ومعلوم أن المأمور به الأول لا الثاني ، فإن الله سبحانه لم يرد منا أن نكون معهم في شيء من الأشياء ، وأن نحصل من المعية ما يصدق عليه الاسم ، وهذا غلط عظيم في فهم مراد الرب من أوامره ، فإذا أمرنا بالتقوى والبر والصدق والعفة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحو ذلك ، لم يرد منّا أن نأتي من ذلك بأقل ما يطلق عليه الاسم .

## الوجـــه التاسع :

قوله تعالى : ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً )(١) ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه وتعالى أخبر أنه جعلهم أمة خياراً عدلاً ، هذا حقيقة الوسط ، فهم خير الأمم وأعدلهـــا في أقوالهم وأعمالهم وإراداتهم ونياتهم ، وبهـــذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة ، والله سبحانه يقبل شهادتهم عليهم فهم شهداؤه ، ولهذا نوَّه بهم ، ورفع ذكرهم ، وأثنى عليهم ، لأنه سبحانه لما اتخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء ، وأمر ملائكته أن تصلي عليهم ، وتدعو لهم ، وتستغفر لهم ، والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق ، فيخبر بالحق ،

---

(١) سورة البقرة آية : ١٤٣ .

مستنداً إلى علمه به ، كما قال تعالى : ( إلا من شهد بالحق وهو يعلمون ) [1] فقد يخبر الإنسان بالحق اتفاقاً من غير علمه به ، وقد يعلمه ولا يخبر به ، فالشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر به عن علم ، فلو كان علمهم أن يفتي أحدهم بفتوى وتكون خطأ مخالفة لحكم الله ورسوله ، ولا يفتي غيره بالحق ، كانت هذه الأمة العدل قد أطبقت على خلاف الحق ، بل انقسموا قسمين : قسماً أفتى بالباطل ، وقسماً سكت .

## الوجـــه العاشر :

قوله تبارك وتعالى : ( وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس )[2] الآية ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه اجتباهم ، والاجتباء كالاصطفاء ، وهو افتعال من جبى الشيء يجبيه إذا ضمه إليه ، فهم الذين اجتباهم الله إليه ، وجعلهم أهله وخاصته ، ولهذا أمرهم سبحانه أن يجاهدوا فيه حق جهاده فيبذلوا له أنفسهم ، ويفردوه بالمحبة والعبودية ، ويختاروه وحده إلهاً معبوداً محبوباً على كل ما سواه كما اختارهم على من سواهم ، ثم أخبر سبحانه أنه يسر عليهم دينه غاية التيسير ، ولم يجعل عليهم من حرج ألبتة ، لكمال محبته لهم ورأفته ورحمته وحنانه بهم ، ثم أمرهم بلزوم ملة إمام الحنفاء أبيهم إبراهيم ، وهي إفراده سبحانه وحده بالعبودية والتعظيم والحب

---

(١) سورة الزخـــرف آية : ٨٦ .

(٢) سورة الحج آية : ٧٨ .

والخوف والرجاء والتوكل والإنابة والتفويض والاستسلام ، فيكون تعلق ذلك من قلوبهم به وحده لا بغيره ، ثم أخبر سبحانه أنه نوه بهم وأثنى عليهم قبل وجودهم ، وسماهم عباده المسلمين قبل أن يظهرهم ، ثم نوه بهم ، وسماهم كذلك بعد أن أوجدهم اعتناء بهم ، ورفعة لشأنهم ، وإعلاء لقدرهم ، ثم أخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله ، ويشهدوا هم على الناس . فيكون مشهوداً لهم بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم ، شاهدين على الأمم بقيام حجة الله عليهم ، فكان هذا التنويه وإشادة الذكر بهذين الأمرين الجليلين ، ولهاتين الحكمتين العظيمتين .

والمقصود : أنهم إذا كانوا بهذه المنزلة عنده سبحانه فمن المحال أن يحرمهم كلهم الصواب في مسألة ، فيفتي بعضهم بالخطأ ، ولا يفتي غيره بالصواب ، ويظفر به من بعدهم ، والله المستعان .

## الوجـــه الحادي عشر :

قوله تبارك وتعالى : ( ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم ) (١) أخبر سبحانه عن المعتصمين به أنهم قد هدوا إلى الحق ، والصحابة معتصمون بالله ، لقوله تعالى : ( واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ) (٢) ومعلوم كمال تولي الله سبحانه لهم ونصره إياهم أتم نصر ، وهذا يدل على أنهم اعتصموا به أتم اعتصام .

---

(١) سورة آل عمـــران آية ١٠١ .

(٢) سورة الحج آية : ٧٨ .

## الوجـــه الثاني عشر :

قوله تعالى عن أصحاب موسى : ( وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون )(١) فأخبر سبحانه أنه جعل منهم أئمة يأتم بهم من بعدهم ، لصبرهم و يقينهم ، إذ بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين ، فإن الداعي إلى الله لا يتم له أمره إلا بيقينه للحق الذي يدعو إليه ، وبصيرته به ، وصبره على تنفيذ الدعوة إلى الله باحتمال مشاق الدعوة ، وكف النفس عما يوهن عزمه ، فمن كان بهذه المثابة كان من الأئمة الذين يهدون بأمره سبحانه ، وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحق وأولى بهذا الوصف من أصحاب موسى ، فهم أولى بمنصب هذه الإمامة .

## الوجـــه الثالث عشر :

قوله تبارك وتعالى ، ( والذين يقولون ربنا هب لنـــا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً )(٢) وإمام بمعنى قدوة ، وهو يصلح للواحد والجمع ، كالأمة والأسوة ، وقد قيل : هو جمع آمم كصاحب وصحاب وراجل ورجال وتاجر وتجار ، وقيل : مصدر كقتال وضراب ، أي ذوى إمام ، والصواب الوجه الأول ، فكل من كان من المتقين وجب عليه أن يأتم بهم ، والتقوى واجبة فالإئتمام بهم واجب .

## الوجـــه الرابع عشر :

ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح أنه قال : « خير القرون القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . فأخبر

---

(١) سورة السجدة آية : ٣٤ .

(٢) سورة الفرقان آية : ٧٤ .

صلى الله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقاً ، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير ، وإلا لكانوا خيراً من بعض الوجوه ، فلا يكونون خير القرون مطلقاً ، ثم هذا يتعدد في مسائل عدة ، لأن من يقول ليس بحجة ، يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قولاً ، ولم يخالفه صحابي آخر ، وهذا يأتي في مسائل كثيرة تفوق العد والإحصاء .

## الوجـــه الخامس عشر :

ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى ، قال : صليت المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء ، فجلسنا ، فخرج علينا ، فقال : « ما زلتم ههنا » ؟ فقلنا : يا رسول الله صلينا معك المغرب ، ثم جلسنا حتى نصلي معك العشاء ، قال : « أحسنتم وأصبتم » ورفع رأسه إلى السماء ، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء ، فقال : « النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه ، ومعلوم أن هذا يعطي من وجوب الاهتداء بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم .

وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم وحرزاً من الشر وأسبابه .

## الوجـــه السادس عشر :

ما رواه أبو عبد الله بن بطة من حديث الحسن عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مثل أصحابي في أمتي كمثل الملح في الطعام ، لا يصلح الطعام إلا بالملح » قال الحسن : فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح .

وروى ابن بطة أيضاً بإسنادين إلى عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام » ثم يقول الحسن : هيهات ! ذهب ملح القـــوم .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن علي الجعفي عن أبي موسى – يعني إسرائيل – عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل أصحابي كمثل الملح في الطعام » قال يقول الحسن : هل يطيب الطعام إلا بالملح ؟ ، ويقول الحسن : فكيف بقوم ذهب ملحهم ؟ .

ووجه الاستدلال أنه شبه أصحابه في صلاح دين الأمة بهم بالملح الذي صلاح الطعام به ، فلو جاز أن يفتوا بالخطأ ، ويظفر بالصواب من بعدهم ، لكان من بعدهم ملحاً لهم .

يوضحه : أن الملح كما أنه صلاح الطعام فالصواب به صلاح الأنام ، فلو أخطأوا لاحتاج ذلك إلى ملح يصلحه .

## الوجـــه السابع عشر :

ما روى البخاري عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ

أحدهم ولا نصيفه » وفي لفظ « فوالذي نفسي بيده » وهذا خطاب منه لخالد بن الوليد ولأقرانه من مسلمة الفتح والحديبية ، فإذا كان مد أحد أصحابه ونصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهباً من مثل خالد وأضرابه من الصحابة ، فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب ، ويظفر به من بعدهم .

## الوجـــه الثامن عشر :

ما روى الحميدي ، حدثنا محمد بن طلحة ، حدثني عبد الرحمن ابن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله اختارني ، واختار لي أصحاباً ، فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً » الحديث ، ومن المحال أن يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله ، ويعطيه من بعدهم .

## الوجـــه التاسع عشر :

مارواه أبو داود الطيالسي ، حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود ، قال إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد ، فبعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه ، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح .

ومن المحال أن يخطيء الحق خير قلوب العباد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويظفر به من بعدهم .

وأيضاً فإن ما أفتى به أحدهم ، وسكت عنه الباقون ، فإما أن يروه حسنا أو قبيحاً ، فإن رأوه حسناً فهو حسن عند الله ، وإن رأوه قبيحاً ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد ، وكان من أنكره بعدهم خيراً منهم وأعلم ، وهذا من أبين المحال .

## الوجـــه العشرون :

مارواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه قال : من كان متأسياً فليتأسَّ بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوا آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم .

## الوجـــه الحادي والعشرون :

ما رواه الطبراني وأبو نعيم وغيرهما ، عن حذيفة بن اليمان ، أنه قال : يا معشر القراء ، خذوا طريق من كان قبلكم ، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن تركتموه يميناً وشمالا لقـــد ضللتم ضلالاً بعيـــداً .

## الوجـــه الثاني والعشرون :

ما قاله جندب بن عبد الله لفرقة دخلت عليه من الخوارج ، فقالوا : ندعوك إلى كتاب الله ، فقال : أنتم ؟ قالوا : نحن ، فقال : يا أخابث خلق الله ، في اتباعنا تختارون الضلالة ، أم في غير سنتنا تلتمسون الهدى ؟ اخرجوا عني .

## الوجـــه الثالث والعشرون :

ماروواه الترمذي من حديث العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : « عليكم بالسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد حبشي » الحديث ، وهذا حديث حسن ، إسناده لا بأس به ، فقرن سنة الخلفاء بسنته ، وأمر باتباعها ، وبالغ في الأمر بها ، وهذا يتناول ما أفتوا به ، وسنوه للأمة ، وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء ، وإلا كان ذلك سنته ، ويتناول ما أفتى به جميعهم ، أو أكثرهم ، أو بعضهم ، لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون ، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين .

## الوجـــه الرابع والعشرون :

ما رواه الترمذي من حديث الثوري ، عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي بن حراش ، عن ربعي ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد » (١)

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

---

(١) هو عبد الله بن مسعود .

## الوجـــه الخامس والعشرون :

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي قتادة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا » وهو في حديث الميضأة الطويل (١) .

## الوجـــه السادس والعشرون :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر في شأن تأمير القعقاع والأقرع : « لو اتفقتما على شيء لم أخالفكما » (٢) .

## الوجـــه السابع والعشرون :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى أبي بكر وعمر فقال « هذانِ السمع والبصر » (٣) أي هما مني بمنزلة السمع والبصر ، أو هما من الدين بمنزلة السمع والبصر .

## الوجـــه الثامن والعشرون :

ما رواه أبو داود عن أبي ذر ، قال : مرَّ فتى على عمر ، فقال عمر : نعم الفتى ، فتبعه أبو ذر ، فقال : يا فتى استغفر لي ، فقال : يا أبا ذر ، أستغفر لك وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : استغفر لي ، قال : لا ، أو تخبرني ، قال : إنك مررت على عمر ، فقال : نعم

---

(١) انظر حديث الميضأة في صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٨٥ .

(٢) رواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما » المسند ج ٤ ص ٢٢٧ .

(٣) أخـــرجه الترمذي عن عبد الله بن حنطب .

الفتى ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » .

## الوجـــه التاسع والعشرون :

ما رواه مسلم عن عائشة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد كان فيمن خلا من الأمم أناس محدثون ، فإن يكن في أمتي أحـــد منهم فهو عمر » وهو في المسند والترمذي من حديث أبي هريرة ، والمحدث هو المكلم الذي يلقى الله في روعه الصواب ، يحدثه به الملك عن الله .

## الوجـــه الثلاثون :

ما رواه الترمذي عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « لو كان بعدي نبي لكان عمر » وفي لفظ : « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » .

قال الترمذي : حديث حسن .

## الوجـــه الحادي والثلاثون :

ما روى ابن أبي خالد عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه قال : ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر . ورواه عمرو بن ميمون عن زر عن علي .

## الوجـــه الثاني والثلاثون :

ما رواه واصل الأحدب عن أبي وائل عن ابن مسعود ، قال : ما رأيت عمر إلا وكأن ملكاً بين عينيه يسدده .

## الوجـــه الثالث والثلاثون :

ما رواه الأعمش عن شقيق ، قال : قال عبد الله : والله لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان ، وجعل علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر ، فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي ، فقال : قال عبد الله : والله إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم .

## الوجـــه الرابع والثلاثون :

ما رواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد ، قال : كان ابن عباس إذا سئل عن شيء فكان في القرآن أو السنة قال به ، وإلا قال بما قال به أبو بكر وعمر ، فإن لم يكن قال برأيه .

## الوجـــه الخامس والثلاثون :

ما رواه منصور عن زيد بن وهب عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد » كذا رواه يحيي بن يعلى المحاربي عن زائدة (١) عن منصور ، والصواب ما رواه إسرائيل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ثم ذكر من حديث عمرو بن حريث نحوه .

## الوجـــه السادس والثلاثون :

ما رواه أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب ، قال : كتب عمر إلى أهل الكوفة : قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً ، وابن مسعود معلماً ووزيراً،

---

(١) كذا بالأصل ، وفي إعلام الموقعين ج ٤ ص ١٤٣ نشر مكتبة الكليات الأزهرية : عن زيد .

وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أهل بدر ، فاقتدوا بهما ، واسمعوا قولهما ، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي .

## الوجـــه السابع والثلاثون :

ما قاله عبادة بن الصامت وغيره : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن نقول بالحق حيث كنا ، ولا نخاف في الله لومة لائم .

## الوجـــه الثامن والثلاثون :

ما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى المنبر ، فقال : « إن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده ... » الخ .

## الوجـــه التاسع والثلاثون :

ما رواه زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله ، قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر ، فقال : ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يؤم الناس ؟ قالوا : بلى ، قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

## الوجـــه الأربعون :

ماثبت في الصحيح عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينما أنا نائم إذ أتيت بقدح لبن ، فقيل لي : اشرب ، فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر » قالوا : فما أولت ذلك ؟ قال : « العلم » .

## الوجـــه الحادي والأربعون :

ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم فقهه في الدين » .

## الوجـــه الثاني والأربعون :

أن صورة المسألة ما إذا لم يكن في الواقعة حديث ، ولا اختلاف بين الصحابة ، وإنما قال بعضهم فيها قولا ، ولم يعلم أنه اشتهر في الباقين ، ولا أنهم خالفوه ، فنقول : من تأمل المسائل الفقهية ، وتصرف في مداركها وارتوى من مواردها ، علم قطعاً أن كثيراً منها قد تشتبه فيها وجوه الرأي ، بحيث لا يوثق فيها بظاهر مراد أو قياس صحيح ينشرح له الصدر ، بل تتعارض فيها الظواهر والأقيسة على وجه يقف المجتهد في أكثر المواضع ، لا سيما إذا اختلف الفقهاء ، فإن عقولهم من أكمل العقول ، فإذا وجد قول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم سادات الأمة ، وأعلم الناس ، وقد شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، كان الظن والحالة هذه بأن الصواب في جهته من أقوى الظنون ، وإذا كان المطلوب في الحادثة إنما هو ظن راجح ، فلا شك أن الظن الذي يحصل لنا به أرجح من كثير من الظنون .

## الوجـــه الثالث والأربعون :

أن الصحابي إذا قال قولاً فله مدارك ينفرد بها عنا ، ومدارك نشاركه فيها ، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم شفاهاً أو من صحابي آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به ، فلم يرو كل منهم

كل ما سمع ، وأين ما سمعه الصديق والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه ؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث ، وهو لم يغب عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من مشاهده ، بل صحبه من حين بعث ، بل قبل البعث إلى أن توفي .

فقول القائل : لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره . قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم ، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها ، ويقللونها خوف الزيادة والنقص ، ويحدثون بالشيء سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مراراً ، ولا يصرحون بالسماع .

فتلك الفتوى لا تخرج عن ستة أوجه : —

أحدها : أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منه .

الثالث : أن يكون فهمها من كتاب الله فهماً خفي علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي .

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان ، من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته ، وعلى هذه التقادير يكون حجة يجب اتباعها .

السادس : أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم ،

وأخطأ في فهمه ، ومعلوم أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، وليس المطلوب إلا الظن الغالب .

هذا فيما انفردوا به عنا ، أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالة الألفاظ والأقيسة ، فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوباً ، وأعمق علماً ، وأقل تكلفاً ، وأقرب إلى أن يوفقوا لما لم نوفق له نحن، لما خصهم الله به من توقد الأذهان ، وفصاحة اللسان ، وسعة العلم ، وسهولة الأخذ ، وحسن الإدراك، وقلة المعارض أو عدمه ، وحسن القصد وتقوى الرب .

وأما المتأخرون فقلوبهم (١) متفرقة ، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة ، والأصول شعبة ، وعلم الإسناد وأحوال الرواة شعبة ، وفكرهم في كلام شيوخهم شعبة ، إلى غير ذلك من الأمور ، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية — إن كان لهم همم تسافر إليها — وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كلت من السير ، وهذا شأن من استفرغ قواه في الأعمال غير المشروعة تضعف قوته عند العمل المشروع .

## الوجـــه الرابع والأربعون :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق »(٢) وقال علي رضي الله عنه : لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة ، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته . فلو جاز أن يخطيء الصحابي في حكم

---

(١) كذا بالأصل ، وفي إعلام الموقعين ج ٤ ص ١٤٩ نشر مكتبة الكليات الأزهرية : فقـــواهم .

(٢) رواه مسلم عن ثوبان .

ولا يكون في العصر ناطق بالصواب ، لم يكن في الأمة قائم بالحق في ذلك الحكم .

## الوجـــه الخامس والأربعون :

إذا قالوا قولاً أو بعضهم ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتدئاً لذلك القول ومبتدعاً له ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » .

وقال ابن مسعود : اتبعوا ، ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة . وقال أيضاً : إنا نقتدي ولا نبتدي ، ونتبع ولا نبتدع ، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر ، وقال أيضاً : أنا لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال ، أمور تكون من كبرائكم ، فأيما مُرَيّة أورجيل أدرك ذلك الزمان ، فالسمت الأول ، فالسمت الأول ، فأنا اليـــوم على السنة .

وقال عمر بن عبد العزيز كلاماً كان مالك بن أنس وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائماً ، قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته وقوة على دينه ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر في رأي من خالفها ، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً .

## الوجـــه السادس والأربعون :

أنه لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله ولاينكره منكر ، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ، ويمتنع إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به .

فإن قيل : فما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن هل هي حجة ؟

قيل : لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم .

فإن قيل : فنحن نجد لبعضهم أقوالاً في التفسير تخالف الأحاديث المرفوعة الصحاح كما فسر علي قوله تعالى : ( والذين يتوفون منكم ) (١) الآية أنها في الحامل والحائل ، والسنة الصحيحة بخلافه ، وفسر ابن مسعود ( وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ) (٢) بأن الصفة لـ ( نسائكم ) الأولى والثانية ، فلا تحرم أم المرأة حتى يدخل بها ، والصحيح خلاف قوله ، والصفة راجعة إلى قوله : ( وربائبكم ) الآية ، وهو قول جمهور الصحابة ، وكما فسر ابن عباس ( السجل ) (٣) بأنه كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم يسمى السجل ، وإنما السجل الصحيفة المكتوبة ، واللام مثلهـــا في قوله ( وتله للجبين ) (٤) وفي قوله :

فخر صريعاً لليدين وللفم

---

(١) سورة البقـــرة آية : ٢٢٤ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٣) في قوله تعالى في سورة الأنبياء ( يوم نطوي السماء كطي السجل ) آية : ١٠٤ .

(٤) سورة الصافات آية : ١٠٣ .

أي يطوي السماء كما يطوي السجل على ما فيه من الكتاب ؟

قيل : الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه وصورتها ، إلا أن يكون في المسألة نص يخالفه ، ويقول في الآية قولاً لا يخالفه فيه أحد من الصحابة ، علم اشتهاره أو لم يعلم ، وما ذكر من هذه الأمثلة فقد فُقِد فيه الأمران ، وهو نظير ما روي عن بعضهم من الفتاوى التي تخالف النص ، وهم مختلفون فيها .

فإن قيل : لو كان قوله حجة بنفسه لما أخطأ ، ولكان معصوماً ، وإذا كان يفتي بالصواب تارة وبغيره أخرى ، فمن أين لكم أن هذه من قسم الصواب ؟ .

قيـــل : الأدلة المتقدمة تدل على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة ، وهو أن من المقنع أن يقولوا في كتاب الله عز وجل الخطأ المحض ، ويمسك الباقون عن الصواب ، فإن قولهم لم يكن بمجرده حجة ، بل بما انضاف إليه من القرائن .

فإن قيل : فبعض ما ذكرتم يقتضي أن التابعي إذا قال قولاً ، ولم يخالفه صحابي ولا تابعي أن يكون حجة ؟

فالجواب : أن التابعين انتشروا انتشاراً لا ينضبط ، ولا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف .

وقد اختلف السلف : فمنهم من يقول : يجب اتباع التابعي فيما أفتى به كذلك ، ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم ، وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي .

وقال ابن القيم أيضاً (١) : إذا سئل عن مسألة فيها نص أو إجماع ، فعليه أن يبلغه بحسب الإمكان ، فمن علم علماً فكتمه ، ألجمه الله بلجام من نار ، فإن لم يأمن غائلة الفتوى ، وخاف أن يترتب عليها شيء أكبر من الإمساك عنها أمسك ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين ، وقد أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الكعبة لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام ، وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه .

وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب ، كما قال ابن عباس لرجل سأله عن تفسير آية : وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به ؟ أي جحدته وأنكرته فكفرت به ، ولم يرد أنك تكفر بالله تعالى ورسوله .

ويجوز أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه إلى ما هو أنفع له ، ولا سيما إذا تضمن جواب ما سأل عنه ، قال تعالى : ( ويسألونك ماذا ينفقون قل : ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم )(٢) فسألوه عن المنفق ، فأجابهم بذكر المصرف ، إذ هو أهم مما سألوا عنه ، ونبههم عليه بالسياق ، مع ذكره لهم في موضع آخر ، وهو قوله تعالى : ( قل العفو )(٣) وهو ما سهل عليهم إنفاقه ، ولم يضرهم إخراجه ، وقد ظن بعضهم أن من ذلك قوله :

---

(١) في إعلام الموقعين ج ٤ ص ١٥٧ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) سورة البقرة آية : ٢١٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢١٩ .

( يسألونك عن الأهلة ) (١) الآية ، فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفياً ، ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدريج ، حتى يكمل ، ثم يأخذ في النقصان ، فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التي بها تمام مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ، ومواقيت أكبر عباداتهم ، وهو الحج ، فإن كانوا قد سألوا عن السبب ، فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه ، وإن كانوا إنما سألوا عن حكمة ذلك ، فقد أجيبوا عن عين ما سألوا عنه ، ولفظ سؤالهم محتمل ، فإنهم قالوا : ما بال الهلال يبدو دقيقاً ، ثم يأخذ في الزيادة حتى يتم ، ثم يأخذ في النقص ؟ .

ومن فقه المفتي إذا سأله عن شيء فمنعه أن يدله على ما هو عوض منه ، ورأيت شيخنا يتحرى ذلك في فتاويه ، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء ، ثم دله على الطريق المباح .

ولما سأله عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ، والفضل بن عباس أن يستعملهما في الزكاة ، ليصيبا ما يتزوجان به ، منعهما من ذلك ، وأمر محمية بن جزء — وكان على الخمس — أن يعطيهما منه ، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى ، فإنه يسأله عبده الحاجة ، فيمنعه إياها ، ويعطيه ما هو أصلح له ، وهذا غاية الكرم والحكمة .

وينبغي أن ينبهه على ما يذهب إليه الوهم من خلاف الصواب ، مثال هذا : قوله تعالى لنساء نبيه صلى الله عليه وسلم : ( يا نساء النبي لستن كأحد

---

(١) سورة البقـرة آية ١٨٩ .

من النساء ) (١) الآية ، ومنه : ( والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان ) (٢) الآية ، لما أخبر سبحانه بإلحاق الذرية – ولا عمل لهم – بآبائهم في الدرجة ، فربما توهم متوهم أنه يحط الآباء إلى درجة الذرية ، فرفع هذا التوهم بقوله : ( وما ألتناهم من عملهم من شيء ) أي ما نقصنا الآباء من أجور أعمالهم ، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم ، ولم نحطهم من درجتهم ، ولما كان الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار ، قطع هذا تبارك وتعالى بقوله : ( كل امرىء بما كسب رهين ) .

ومن هذا قوله تبارك وتعالى : ( إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء ) (٣) فلما كان ذكر ربوبيته البلد الحرام قد يوهم الاختصاص ، عقبه بقوله : ( وله كل شيء ) .

ومن ذلك قوله تبارك وتعالى : ( ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً ) (٤) فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما أوهم ذلك تعجل الكفاية وقت التوكل ، فعقبه بقوله : ( قد جعل الله لكل شيء قدراً ) أي وقتاً لا يتعداه ، أي فهو يسوقه إلى وقته الذي قدره له ، فلا يستعجل المتوكل فيقول : قد توكلت ودعوت فلم أر شيئاً . فالله بالغ أمره في وقته الذي قدره ، وهذا كثيراً جداً في القرآن والسنة ، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٢ .
(٢) سورة الطور آية ٢١ وهذه قراءة سبعية .
(٣) سورة النمل آية : ٩١ .
(٤) سورة الطلاق آية : ٣ .

وينبغي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه ، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ، كما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقص الرطب إذا جف ؟ »(١) قالوا : نعم ، فزجر عنه ، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف ، ولكن نبههم على علة التحريم .

ومن هذا قوله لعمر وقد سأله عن قبلة امرأته ، وهو صائم ، فقال : « أرأيت لو تمضمضت ، ثم مججته »(٢) ؟ فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة .

ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »(٣) .

ومن ذلك قوله لأبي النعمان بن بشير : « أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ » قال : نعم ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »(٤) .

وقوله : « أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة »(٥) فنبه على علة المنع بكون أحدهما عظماً ، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام .

---

(١) رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص .
(٢) رواه أبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه .
(٣) رواه الطبراني عن ابن عباس ولأبي داود نحوه في المراسيل عن عيسى بن طلحة .
(٤) رواه مسلم وغيره عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .
(٥) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

| الرقم | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|

## ٢ ــ مبحث الاجتهاد والخلاف


١ مقدمة في أصل الرسالة ومرجعها وعمل المصححين ... ... ... ٣

٢ اختلاف الصحابة واتفاقهم ، وما يحتج به من أقوالهم ، وما في ذلك من الخـــلاف .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥

٣ أدلة من لم يحتج بمذهب الصحابي مجملة... ... ... ... ... ... ٦

٤ الاستدلال على الاحتجاج بمذهب الصحابة بمدح أتباع السابقين ... ٦

٥ اعتراضات وأجوبتها على دلالة قوله ( والذين اتبعوهم بإحسان ) ... ٧

٦ الرد على من زعم أن اتباعهم الاجتهاد مثلهم ، مستدلا بقوله(باحسان) ٩

٧ جواب من قال : المراد اتباعهم كلهم ، وأدلة اتباع كل منهم . ... ١٠

٨ وجوه دلالة الآية على وجوب اتباعهم ... ... ... ... ... ... ١٢

٩ دلالة قوله : ( اتبعوا من لا يسألكم أجراً ) . وقوله : ( واتبع سبيل من أناب إلي ) ... ... ... ... ... ... ... ... ١٤

١٠ قوله : ( أنا ومن اتبعني ) ( وسلام على عباده الذين اصطفى) (ويرى الذين أوتوا العلم ) ووجه دلالتها ... ... ... ... ... ... ١٥

١١ وجه الاستدلال بقوله ( كنتم خير أمة ) ( وكونوا مع الصادقين ) ... ١٦

١٢ ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً . . ) ودلالتها . ... ... ... ... ١٧

١٣ ( هو اجتباكم . . ) ووجه الاستدلال بها على اتباعهم . ... ... ١٨

١٤ ( ومن يعتصم بالله ) وبيان دلالتها على اتباع الصحابة ... ... ... ١٩

١٥ ( وجعلنا منهم أئمة . . . ) ( واجعلنا للمتقين إماماً ) ومعنى كونه دليـــلاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠

| الرقم | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٦ | « خير القرون القرن الذي بعثت فيه » . ووجه دلالته ... ... ... | ٢٠ |
| ١٧ | حديث « وأصحابي أمنة لأمتي . . » الحديث ، ودلالته على اتباعهم. | ٢١ |
| ١٨ | حديث « أصحابي كمثل الملح . . » و« لا تسبوا أصحابي » ووجـــه الاستدلال بهمـــا .... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢ |
| ١٩ | دليل اختيار الله لهم ، وما يؤخذ من ذلك ... ... ... ... ... | ٢٣ |
| ٢٠ | التأسي بهم ، وأخذ طريقهم ، وأن الهدي في سنتهم . ... ... ... | ٢٤ |
| ٢١ | حديث : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » و« اقتـــدوا باللذين من بعدي» .... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٥ |
| ٢٢ | أدلة كثيرة في فضل أبي بكر وعمر ، والاستدلال بها على اتباعهما ، وصواب اختيارهما أو أحدهما ... ... ... ... ... ... | ٢٦، ٢٩ |
| ٢٣ | فضائل لابن مسعود تفيد صحة اختياره ... ... ... ... ... ... | ٢٨ |
| ٢٤ | صورة المسألة التي يقدم فيها قول الصحابي وبيان مميزات الصحابة المرجحة لأقوالهـــم . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠ |
| ٢٥ | مدارك قول الصحابي التي ينفرد بها ، والأوجه التي تحتملها فتواه | ٣٠، ٣١ |
| ٢٦ | المدارك التي نشاركهم فيها ، وسبب ضعف الفهم فيمن بعدهم ... | ٣٢ |
| ٢٧ | بيان أن من خالف قولهم فهو مبتدع ، وذكر آثار في الاتباع ، وذم الابتـــداع . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣ |
| ٢٨ | عموم الاحتجاج في كل عصر ومصر بمـــا هذا سبيله من غير نكير . وذكر أقوالهم في التفسير ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٤ |
| ٢٩ | الجواب عن الاختلاف في أقوالهم ، ومخالفتها لبعض الأدلة ، وذكر أقوال التابعين ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٤، ٣٥ |

| الرقم | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٠ | على المفتي ذكر الدليل إن احتيج إليه وله ترك الفتوى لحصول مفســـدة .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٦ |
| ٣١ | عدول المفتي عن الجواب إلى ما هو أنفع للسائل ، وذكر أمثلة لذلك | ٣٦ |
| ٣٢ | تنبيه السائل على ما يذهب إليه الوهم من خلاف الصواب . وأمثلة لـــذلك ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧ |
| ٣٣ | ذكره لدليل الحكم ومأخذه ، وأمثلة ذلك .... ... ... ... ... | ٣٩ |

# كتاب الطهارة

للإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب

صححه وقابله على أصله المخطوط والمحفوظ بالمكتبة السعودية تحت رقم ٨٦/٥٢٠

**الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم**

**و**

**محمد بن عبد الرزاق الدويش**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فهذا كتاب الطهارة للإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله استندنا في نسبته إليه إلى فهارس المكتبة السعودية المدون فيها باسمه تحت رقم ٨٦/٥٢٠ ، حيث لم يرد في صلب المخطوطة مايشير إلى ذلك إلا عبارة نعتقد أن فيها شيئاً من التحريف ، حيث قال في نهاية المخطوطة . ولهذا سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب . ولعل صحة العبارة : وعن هذا سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ثم أن أسلوب المخطوطة يتطابق تماماً مع أساليب كتاباته وتصانيفه ورسائله رحمه الله تعالى وخاصة كثرة الإشارة إلى إختيارات شيخ الإسلام .

وقد قمنا بتصحيح صورة المخطوطة المذكورة ومقابلتها على أصلها ، ومحاولة بيان وإيضاح بعض عباراتها ، وتصحيح أخطائها الإملائية .

والإشارة إلى أرقام وأجزاء المراجع التي أشار إليها أحياناً .

وبيان مكان الحديث من الكتب التي عزا إليها الأحاديث التي استدل بهـا . مع محاولة تكميل الحديث أو بيان موضوعه في حالة الإشارة إليه دون نقل منه للفظه .

رحم الله الإمام المجدد وأجزل له الأجر والمثوبة . وجزى من سعى إلى إحياء مصنفاته . خير الجزاء . وأشركنا معهم في الأجر والثواب إنه سميع مجيب .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

صالح بن عبد الرحمن الأطرم
محمد بن عبد الرزاق الدويش

# كتاب الطهارة

الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة ، وتارة من الأعمال الخبيثة ، وتارة من الأعمال المانعة (١) .

فمن الأول قوله تعالى : « وثيابك فطهر » (٢) على أحد الأقوال .

ومن الثاني قوله تعالى : « يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً (٣) » .

ومن الثالث قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » (٤) .

وهي في الإصطلاح : ارتفاع الحدث ، وما في معناه ، وزوال الخبث »

## باب أحكام المياه

خلق الماء طهوراً [ (٥) ]

ولا تحصل الطهارة بمائع غيره . فإن تغير بغير ممازج ، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه أو ورق شجر ، أو بمجاورة ميتة لم يكره . قال في المبدع (٦) بغير خلاف نعلمه .

---

(١) أي المانعة من الصلاة ، وتلاوة القرآن ، والطواف ، وهذا ما يسميه الفقهاء بالحدث الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس ، فالطهارة منها تكون بالاغتسال »

(٢) سورة المدثر آية : ٤ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .

(٤) سورة المائده آية : ٦ .

(٥) هذا السطر متآكل من المخطوطة تماماً ولم نستطع استظهاره منها .

(٦) المبدع مجلد ١ : ٣٧ طبعة المكتب الإسلامي .

وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور سلب طهوريته إجماعاً .

قال الشيخ تقي الدين[1] : وتجوز الطهارة بكل ما يسمى ماء ، وبما خلت به إمرأة ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة . وبمختلط بطاهر وهو مذهب أبي حنيفة . وبمستعمل في رفع حدث . وهو رواية عن أحمد إختارها إبن عقيل ، وطوائف من العلماء[2] .

وإذا شك في نجاسة الماء ، أو غيره ، أو شك في طهارته بنى على اليقين ؛ لأنه هو الأصل .

قال الشيخ تقي الدين : ويكره الغسل – لا الوضوء – بمـاء زمزم[3] .

ولا ينجس الماء إلا بتغيره[4] وهو رواية عن أحمد ومذهب مالك واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم ، ولو كان تغيره في محل التطهير وإن لم يتغير وهو يسير[5] فهل ينجس ؟ على روايتين الثانية[6] لا ينجس اختاره الشيخ تقي الدين ، فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير أو زال تغيره بنفسه ، أو نزح منه فبقي بعده غير متغير طهر ؛ لزوال عين النجاسة .

ولو كان المائع – غير الماء – كثيراً فزال تغيره بنفسه فقد توقف الشيخ تقي الدين في طهارته .

---

(١) المراد به ابن تيمية رحمه الله .
(٢) الاختيارات الفقهية : ٣ .
(٣) الاختيارات الفقهية ٤ .
(٤) يعني « تغيره بنجاسة » .
(٥) ضابط اليسير : ما كان دون القلتين .
(٦) أما الرواية الأولى : فإنه ينجس مطلقاً .

والمايعات كلها حكمها حكم الماء (١) قلت أو كثرت ، وهو رواية عن أحمد . ومذهب الزهري والبخاري . وحكي رواية عن مالك . وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : أن نجاسة الماء ليست عينية ؟ لأنه يطهر غيره فنفسه أولى .

ويعفي عن يسير النجاسة (٢) في غير المايعات (٣) ؛ لأن الصحابة صلوا مع الدم ، ولم يعرف لهم مخالف » .

## فصـــل

وإن حفي موضع النجاسة من الثوب غسل ما يتيقن به إزالتها . وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة يعلم عددها ، أولا (٤) . صلى في واحد منها بالتحري ، إختاره الشيخ تقي الدين .

وإذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بنضحه ، ويجعل حكم المشكوك فيه النضح ، كما هو مذهب مالك .

ومنهم من لا يوجبه (٥) ، فإذا احتاط ونضح كان حسناً (٦) كفعل أنس في نضح الحصير ، ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك .

ويجزي في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح ؛ لحديث أم قيس :

---

(١) بكونها تنجس بالتغير بنجاسة مطلقاً ، وإن لم تتغير فلا ينجس كثيرها ، أما قليلها فعلى روايتين . وبطهارتها إذا تغيرت بنفسها .

(٢) غير البول والغائط غير ما تبقى من الأثر بعد الاستجمار ؛ لأن نجاستها مغلظة ....

(٣) كالثوب والبدن والبقعة .

(٤) أي لا يعلم عددها . والقول الآخر : أنه إذا علم عدد النجس صلى بعددها وزاد صـــلاة » .

(٥) لأن الأصل عدم النجاسة .

(٦) للبعد عن النجاسة على الوجه الأكمل ، والاحتياط مسلك الحنابلة في العبادات ....

أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه (١) .

ومني الآدمي طاهر ؛ لحديث عائشة : كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه (٢) .

وبول ما يؤكل لحمه طاهر ، لحديث العرنيين المتفق عليه (٣) ... فإن قيل(٤) : إن ذلك لأجل التداوي : قلنا لا يصح ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم .

ونص الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة على النجاسة لم يلزمه السؤال عنه (٥) بل يكره (٦) .

## باب الآنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها ؛ لحديث حذيفة المتفق عليه (٧) .

وتصح الطهارة منهما (٨) .

---

(١) فتح الباري جـ ١ / ٣٢٦ رقم الحديث ٢٢٣ . وفي شرح مسلم ج ٣ / ١٩٤ .

(٢) شرح مسلم ١٩٦/٣ .

(٣) وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يشربوا من أبوال وألبان إبل الصدقة فتح الباري جـ ١ / ٣٣٥ .

(٤) وهذا يرد ممن قال بنجاسة ما يؤكل لحمه .

(٥) بناء على أن الأصل طهارة الماء .

(٦) أي السؤال وذلك لما فيه من التكلف ...

(٧) وفيه : وكان حذيفة بالمدائن واستسقى فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه ... إلى أن قال : وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج ، والشرب في آنية الذهب والفضة ، فتح الباري جـ ١٠ / ٩٤ .

(٨) لعدم تعلق التحريم بالشرط وهو الماء .

وقال في الاختيارات : ويحرم اتخاذهما (١) .

وحكم المضبب بهما حكمهما ؛ لأنه إذا استعمله فقد استعملهما . إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة لتشعب القداح ، إذا لم يباشرها بالإستعمال ؛ لما روى أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم إنكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخاري (٢) . واختار الشيخ تقي الدين الإباحة إذا كانت أقل مما هي فيه (٣) ...

ويجوز اتخاذ الآنية الطاهرة واستعمالها ، ولو كانت ثمينة : كالياقوت ، والعقيق ، والنحاس ، والحديد ، والجلود ، ونحوها .

ولا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة ، ولا يجوز لطخ اللجـــام والسرج بالفضة .

وعنه (٤) ما يدل على الإباحة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال الشيخ تقي الدين في الإختيارات :

ويباح الاكتحال بميل الذهب ، والفضة ؛ لأنها حاجة ، ويباحان لها ، قاله أبو المعالي .

ويجوز استعمال أواني أهل الكتاب ، وثيابهم ما لم تعلم نجاسته .

وهم على قسمين :

من لا يستحل الميتة كاليهود فأوانيهم طاهرة .

والثاني : من يستحل الميتات كعبدة الأوثان ، والمجوس .

---

(١) الاختيارات : ٦ .

(٢) فتح الباري ج ١٠/٩٩ .

(٣) أنظر الاختيارات : ٦ .

(٤) عن أحمد رحمه الله .

فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر ، وما استعملوه فهو نجس ؛ لحديث أبي ثعلبة ، وهو متفق عليه(١) .

وما شك في استعماله فهو طاهر(٢) .

وكل جلد ميتة دبغ ، أو لم يدبغ فهو نجس .

وقال الشيخ تقي الدين : آخر الروايتين عن أحمد أن الدباغ مطهر ؛ لحديث إبن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : هلاّ انتفعتم بجلدها ، قالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها » (٣) وفي لفظ : ألا خذوا إهابها فادبغوه فانتفعوا به ، رواه مسلم .

وهل يختص ذلك بكل مأكول ، أو ما كان طاهراً في حال الحياة على روايتين ...

وصوف الميتة ، وشعرها ، وريشها ، وبيضها طاهر ؛ لأنه لا روح فيه ، ولا يحله الموت (٤) واختار الشيخ تقي الدين : طهارة قرنها ، وعظمها ، وظفرها ، وما هو من جنسه كالحافر ونحوه ، وقال : قاله غير واحد من العلمـــاء .

وكل ميتة نجسة ؛ لقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » إلا الآدمي ؛ لحديث أبي هريرة ، متفق عليه .

وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه طاهر إذا مات فيه حلت ميته .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري الجزء ٧/٧٥ في باب الذبائح والصيد .

(٢) لأن الأصل الطهارة ...

(٣) النووي على مسلم ٤/٥١ .

(٤) لأنه حلال قبل الموت بخلاف غيره من الأعضاء والتي لا تحل إلا بالموت ، فلو قطعت قبل الموت حرمت كاليد والرجل ونحوها ....

لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميته » .

وما لا نفس له سائلة إذا مات فهو طاهر إذا لم يكن متولد من نجاسة .

وتباح الصلاة في ثياب الصبيان ، والمربيات ، وثوب المرأة الذي تحيض فيه ؛ لصلاته صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامه بنت ابنته . قاله في الشرح (١) .

## باب الاستنجاء

وهو إزالة خارج من سبيل بماء ، أو إزالة حكمه بحجر ونحوه .

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول : بسم الله ؛ لحديث علي(٢) رواه ابن ماجه . ويقول : أعوذ بالله من الخبث والخبائث ؛ لحديث أنس ، متفق عليه (٣) .

ويستحب أن يقول عند خروجه : غفرانك ؛ لحديث أنس ، رواه الترمذي (٤) .

ويسن أن يقول : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ؛ لحديث أنس ، رواه (٥) ابن ماجه .

ويقدم رجله اليسرى في الدخول ، واليمنى في الخروج عكس مسجد ونعل .

---

(١) هذا ما لم تصبه نجاسة من بول أو دم .

(٢) نيل الأوطار ج ١/٨٥ . ونصه ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله .

(٣) النووي على مسلم ٤/٧٠ .

(٤) نيل الأوطار : ج ١ / ٨٦ .

(٥) نيل الأوطار ج ١ / ٨٦ .

ولا يدخله بشيء فيه اسم الله ، لأنه صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ، رواه أبو داود (١) ، وقال حديث منكر .

فإن احتاج إلى ذلك دخل ، ويستره ؛ لأنه حالة ضرورة .

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى ؛ لأنه أسهل للخارج ؛ لحديث قيس بن مالك ، أخرجه الطبراني(٢) .

وإن كان في الفضاء أبعد واستتر ؛ لحديث المغيرة ، رواه أبو داود(٣) .

ويرتاد لبوله موضعاً رخواً ، ولا يبول في شق ، ولا سرب ؛ لحديث عبد الله بن سرجس رواه أبو داود (٤) .

ولا يبول في طريق نافع ، ولا تحت شجرة مثمرة ؛ لأنه يؤذي الناس بذلك ؛ وقال صلى الله عليه وسلم : اتقوا اللاعنين » رواه مسلم(٥) .

ولا يستقبل القبلة في الفضاء ؛ لحديث أبي أيوب متفق عليه (٦) .

وفي استدبارها في الفضاء ، واستقبالها في البنيان روايتان .

قال الشيخ تقي الدين : يحرم استقبال القبلة ، واستدبارها عند التخلي مطلقاً سواء الفضاء والبنيان(٧) . وهو رواية إختارها أبو بكر عبد العزيز .

---

(١) نيل الأوطار : جـ ١ / ٨٦ .
(٢) هذا الحديث ضعفه النووي . وراويه سراقة بن مالك .
(٣) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود جـ ١ / ١٤ .
(٤) نيل الأوطار جـ ١/ ٩٨ .
(٥) النووي على مسلم جـ ٣ / ١٦١ .
(٦) النووي على مسلم جـ ٣ / ١٥٢ ، ١٥٣ .
(٧) الاختيارات : ٨ .

ولا يكفي إنحرافه عن الجهة . قال في الاختيارات : قلت وهو ظاهر كلام جده (١) .

ولا يمس ذكره بيمينه ، ولا يستجمر بها ؛ لحديث أبي قتادة . متفق عليـــه (٢) .

قال الشيخ تقي الدين : يكره ، السلت ، والنتر ، ولم يصح الحديث في الأمر به (٣) .

والتمشي ، والتنحنح عقيب البول بدعة (٤) .

## فصـــل

ثم يستجمر وتراً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . رواه أبو داود (٥) .

وأثر الاستجمار بخس يعفى عن يسيره ...

وعنه أنه طاهر(٦) ، إختاره الشيخ تقي الدين .

ثم يستنجي لحديث عائشة (٧) ، قال الترمذي حديث صحيح . فإن

---

(١) الاختيارات : ٨ .

(٢) النووي على مسلم ج ٣ / ١٥٩ .

(٣) يشير إلى ما إستدل به بعض الفقهاء على النتر وهو ما ورد أنه قال : إذا بال أحدكم فالينتر ، ولم يصح كما أشار .

(٤) يشير الشيخ إلى ما ذهب إليه البعض من المبالغة المؤدية إلى العنت والمشقة والوسوسة بحجة الاحتياط من البول . . .

(٥) نيل الأوطار : ج ١/١٠٩ .

(٦) الإنصاف ج ١/١٠٩ .

(٧) المراد به حديث عائشة الذي فيه : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء .... الحديث / الترمذي ١/٣٠ .

اقتصر على الاستجمار أجزأه إذا نقى وكمل العدد(١) ؛ لحديث عائشة ، رواه أبو داود(٢) .

ولا يجزيء أقل من ثلاث مسحات : إما بحجر ذي شعب ، أو ثلاثة أحجار ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار ، رواه مسلم(٣) ...

ويجوز الاستجمار بكل طاهر منقي ، لا الروث ، والعظام ؛ لحديث ابن مسعود . رواه مسلم .

قال في الاختيارات : ويجزيء بعظم ، وروث(٤) . قلت : وما نهى عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود ، وأنه لم ينق ، بل لإفساده ، فإذا قيل : يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى(٥) .

قال في الشرح : والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقى جائز في قول الأكثر(٦) .

وعنه : لا يجزي إلا الأحجار . وهو مذهب داود .

ويجب الاستنجاء بماء ، أو الاستجمار ، بحجر أو نحوه لكل خارج إلا الريح .

---

(١) أي ثلاثاً .
(٢) أبو داود ج ١ / ٣٨ .
(٣) النووي على مسلم ٣/١٥٢ .
(٤) ما أشار إليه من الأجزاء بالعظم والروث هما غير النجسين ...
(٥) الاختيارات : ٩ .
(٦) المغني والشرح : مجلد ١ / ٩٤ ...

ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم ؛ لحديث المقداد المتفق عليه : يغسل ذكره ثم يتوضأ (١) .

ولو كانت النجاسة على غير السبيلين ، أو عليهما غير خارجة منهما : صح الوضوء والتيمم قبل زوالها ...

## باب السواك وسنن الوضوء

السواك بعود لين منقي للفم ، لا يتفتت مسنون كل وقت لحديث : السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب رواه الشافعي وأحمد وغيرهما (٢) .

ويسن السواك في جميع الأوقات ؛ لحديث عائشة ، رواه مسلم (٣) .

ويتأكد إستحبابه في ثلاثة مواضع : عند تغير رائحة الفم . وعند النوم لحديث حذيفة متفق عليه .

وعند إرادة الصلاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، متفق عليه .

ويستحب في سائر الأوقات ، ولو لصائم بعد الزوال ، قال في الاختيارات : وهو رواية عن أحمد (٤) . وقاله مالك وغيره .

---

(١) النووي على مسلم : ج ٣ / ٢١٢ .

(٢) نيل الأوطار / شرح منتقى الأخبار جزء ١ / ١٢٥ .

(٣) لعله يريد حديث عائشة الذي نصه في مسلم : « عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك » إذ لم يرد في مسلم ما يفيد العموم بلفظه أنظر النووي على مسلم ج ٣ / ١٤٤ .

(٤) الاختيارات : ١٠ .

والأفضل بيده اليسرى .

قال الشيخ تقي الدين : وما علمت إماماً خالف في ذلك ، والسواك ما علمت أحداً كرهه في المسجد ، والآثار تدل عليه(١) .

ويستاك عرضاً مبتدئ بجانب فمه الأيمن . ويدهن غباً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غباً ، رواه النسائي والترمذي(٢) .

قال الشيخ تقي الدين : ويفعل الأصلح في كل بلد بما يناسبه من الدهن والغسل(٣) .

ويكتحل في كل عين وتراً ثلاثاً قبل أن ينام ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد(٤) .

وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر ؛ لحديث أبي هريرة رواه أحمد(٥) وتسقط مع السهو . وكذا مع غسل وتيمم .

ويجب الختان إذا وجبت الطهارة ، والصلاة ، وينبغي إذا داهن البلوغ ، أن يختتن كما كانت العرب تفعل لألا يبلغ إلا وهو مختون ، قاله في الاختيارات (٦) .

---

(١) الاختيارات : ١٠ .

(٢) نيل الأطار على المنتقى جـ ١ / ١٥٢ .

(٣) الاختيارات : ١٠ .

(٤) نيل الأوطار جـ ١ / ١٥٦ .

(٥) يريد حديث أبي هريرة الذي نصه : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه » نيل الأوطار جـ ١ / ١٦٥ .

(٦) الاختيارات : ١٠ .

ويكره القزع ، وهو : حلق بعض الرأس وترك بعض . وكذا حلق القفا لغير حجامة . ونحوها .

ويسن إبقاء شعر الرأس ، قال أحمد : هو سنة ، لو نقوى عليه لاتخذناه لكن له كلفة ومؤنة .

ويعفي لحيته ، ويحرم حلقها ، قاله الشيخ تقي الدين(١) .

ويكره ترك شعره في المسجد ، وإن لم يكن نجساً . ويقلم أظفاره ، ويحف شاربه ، وينتف إبطيه ، ويحلق عانته .

## فصل

وسنن الوضوء : السواك ، وغسل الكفين ثلاثاً ، ويجب من نوم ليل ؛ لحديث إذا قام أحدكم من نومه فاليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء فإنه لا يدري أين باتت يداه ، رواه (٢) مسلم وغيره ، قال المجد : وقد حمله بعض أهل العلم على الاستحباب . ويبدأ بمضمضة ثم الاستنشاق ، والمبالغة فيهما ، وتخليل اللحية الكثيفة ، والأصابع والتيامن ، والغسلة الثانية ، والثالثة ، ويجوز الإقتصار على الغسلة الواحدة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً (٣) .

وفي بعض أعضاء الوضوء مرة ، وبعضها مرتين ، قاله في الهدي .

ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء .

---

(١) الاختيارات : ١٠ .

(٢) النووي على مسلم جـ ٣ / ١٧٨

(٣) نيل الأوطار جـ ١ ١٥٧

# باب فروض الوضوء وصفته

الفرض شرعاً : ما أثيب فاعله ، وعوقب تاركه .

والوضوء : استعمال ماء طاهر في الأعضاء الأربعة . وكان فرضه مع فرض الصلاة رواه ابن ماجه(١) . ذكره في المبدع(٢) .

قال الشيخ تقي الدين : لم يرد الوضوء بمعني غسل اليد والفم إلا في لغـــة اليهود(٣) .

وهو من خصائص هذه الأمة كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وليس عند أحد من أهل الكتاب خبر أن واحداً من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعاً عندهم ، ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء .

## فصـــل

وفروض الوضوء ستة : أحدها : غسل الوجه والفم ، والأنف منه(٤) ، فالمضمضة والإستنشاق واجبان في الطهارتين(٥) ؛ لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف ، وهما منه ظاهراً بدليل أحكام خمسة :

١ ــ إفطار الصائم بتعمد وصول القيء إليهما .

٢ ــ ولا يفطر بوصول الطعام إليهما .

---

(١) زاد المعاد جـ ١ / ٩٩ .

(٢) المبدع جـ ١ / ١١٣ .

(٣) الاختيارات : ١٠ .

(٤) يريد المضمضة والاستنشاق .

(٥) يعني الطهارة عن الحدث الأكبر والحدث الأصغر . .

٣ – لا يحـــد بوضع الخمر فيهما .

٤ – ولا ينشر الرضاع وصول اللبن إليهما .

٥ – ويجب غسلهما من النجاسة .

وهذه أحكام الظاهر . ولو كانا باطنين إنعكست هذه الأحكام .

وعنه : أنهما واجبان في الأكبر دون الأصغر(١) .

وقال مالك والشافعي : مسنونان فيهما .

الثاني : غسل اليدين مع المرفقين .

والثالث : مسح الرأس ، والأذنان منه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : الأذنان من الرأس رواه ابن ماجه (٢) ...

الرابع : غسل الرجلين إلى الكعبين ؛ لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين(٣) » الآية .

الخامس : الترتيب على ما ذكر الله ؛ لأنه أدخل الممسوح بين مغسولين ، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب .

السادس : الموالاة ، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي ، وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء ، رواه أحمد وغيره (٤) .

---

(١) الإنصاف ١ / ١٥٢ .

(٢) نيل الأوطار جـ ١ / ١٧٧ .

(٣) المائدة : آية ٦ .

(٤) أبو داود جـ ١ / ١٢٨ .

والنية شرط لطهارة الأحداث كلها ؛ لحديث عمر المتفق عليه(١) .

فينوي رفع الحدث ، أو يقصد الطهارة لما لا يباح إلا بها . قال الشيخ تقي الدين : وتجب النية لطهارة الحدث لا الخبث ، وهو مذهب جمهور العلماء(٢) ولا يجب نطقه بها سراً باتفاق الأئمة الأربعة واتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يشرع الجهر بها ، ولا تكرارها ، وينبغي تأديب من اعتاده ، وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بها (٣) ، والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي ، وسائر أئمة المسلمين ، ويعزل عن الإمامة إن لم يتب ، انتهى(٤) .

والوضوء مرة مرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ؛ لحديث رواه ابن ماجه (٥) .

## فصل

وصفة الوضوء أن ينوي ، ويسمي ، ويغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، وحده من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، وما فيه من شعر خفيف . ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ويدخلهما (٦) في الغسل .

---

(١) يريد حديث : انما الأعمال بالنيات .... الحديث أنظر نيل الأوطار جـ ١/١٤٧

(٢) الاختيارات : ١١ .

(٣) إلا عند الإحرام وذبح المتقرب بها كالأضحية والعقيقة والهدي .

(٤) الاختيارات : ١١ .

(٥) نيل الأوطار جـ ١ / ١٨٩ .

(٦) أي المرفقين .

ثم يمسح رأسه كله ؛ لحديث عبد الله بن زيد (١) . عنه يجزيء مسح بعضه ؛ لحديث المغيرة (٢) .

قال في الاختيارات : ويجوز مسح بعض الرأس لعذر ، قاله القاضي في التعليق(٣) ولا يسن تكرار مسح جميعه ، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك (٤) وأحمد (٥) وأبي حنيفة (٦) .

ثم يغسل رجليه — إلى الكعبين — ويدخلهما في الغسل . ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد في الهدي .

وكل حديث في أذكار الوضوء التي تقال عليه فكذب غير التسمية في أوله ، وقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين » إلى آخر الحديث (٧) .

ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته لم تصح طهارته ، وقيل تصح ، وهي الصحيح . واختاره (٨) . وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين . انتهى(٩) .

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ / ١٧١ .
(٢) نيل الأوطار جـ ١ / ١٨٤ .
(٣) الاختيارات : ١١ .
(٤) شرح منح الجليل مختصر خليل جـ ١/٤٧
(٥) الإنصاف جـ ١ / ١٦٣ .
(٦) بدائع الصنائع جـ ١ / ٢٢ .
(٧) تكملته : واجعلني من المتطهرين ، أنظر شرح النووي على صحيح مسلم و ١٢١/٣ .
(٨) أي شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أنه نص على اليسير في الاختيارات : ١٢ .
(٩) من الاختيارات : ١٢ .

ويكره الزيادة على الثلاث ؛ لحديث عمرو بن شعيب ، رواه أبوداود والنسائي(١) .

ويكره الإسراف في الماء ؛ لحديث سعيد رواه ابن ماجه .

وتباح معاونته ، ويباح تنشيف أعضائه من ماء الوضوء ، وقال في الهدي : ولم يكن يعتاد تنشيف أعضائه في الوضوء (٢) .

## باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين من غير خلاف ؛ لحديث جرير متفق عليه(٣) .

قال في الاختيارات : وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أفضل أم هما سواء ؟ قال الشيخ تقي الدين : وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه .

فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما وبالعكس . ويجوز المسح على الجوارب ، والجراميق ؛ لحديث المغيرة : مسح على الجوربين والنعلين : رواه الترمذي(٤) .

قال أحمد : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

ويشترط في الجورب أن يكون صفيقاً يستر القدم ، وأن يثبت في القدمين بنفسه من غير شد .

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ / ١٩٠ .
(٢) الهدي النبوي لابن القيم : ١ / ١٠١ .
(٣) نيل الأوطار جـ ١ / ١٩٥ .
(٤) نيل الأوطار جـ ١ / ١٩٩ .

والجورب ما يلبسه في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد .

ويشترط في الجرموق أن يجاوز الكعبين . قال الشيخ تقي الدين : ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره . وعلى الخف المخرق ما دام إسمه باقياً ، والمشي فيه ممكناً ، وهو قديم قولي الشافعي انتهى(١) .

ويختص المسح بالطهارة الصغرى دون الكبرى ؛ لحديث صفوان ، رواه ابن ماجه(٢) ، وفيه إلا من جنابة لكن غائط وبول ونوم ، إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها في الكبرى أيضاً إلا أن يحلها ؛ لحديث صاحب الشجة (٣) .

## فصـــل

ويمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ؛ لحديث علي رواه مسلم(٤) .

قال الشيخ تقي الدين : ولا تتوقف مدة المسح في حال المسافر الذي شق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين ، وعليه قصة عقبة بن عامر ، وهو نص مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت انتهى(٥) .

وابتداء مدة المسح بعد اللبس إلى مثله لقوله : يمسح المسافر ثلاثة أيام الحديث . يعني يستبيح المسح ، وإنما يستبيحه من حين الحدث ، وعنه :

---

(١) الاختيارات : ١٣ .
(٢) نيل الأوطار ج ١ / ٢٠١ .
(٣) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود ج ١ / ٢٠٨ .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ - ١٧٥ .
(٥) الاختيارات : ١٥ .

من المسح بعده ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالمسح ثلاثة أيام ، فاقتضى أن يكون الثلاثة كلها يمسح فيها .

ومتى مسح ثم انقضت المدة وخلع قبلها بطلت طهارته ، وعنه يجزيء مسح رأسه ، وغسل قدميه .

قال في الاختيارات : ولو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسهما محدثاً جاز المسح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقول مخرج في مذهب أحمد (١) .

ومن مسح مسافراً ، ثم أقام أتم مسح مقيم ، وعنه مسح مسافر ، واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز . وقال : رجع أحمد رحمه الله عن القول الأول إلى هذا .

ويجوز المسح على العمامة إذا كانت محنكة ، وذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه عفى عنه للحرج .

## فصـــل

ويشترط في المسح على جميع ذلك : أن يلبسه على طهارة كاملة ؛ لحديث المغيرة : وفيه فقال دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما ، متفق عليه(٢) .

ويلبس بعد كمال الطهارة . وعنه لا يشترط كمالها ، اختاره الشيخ تقي الدين . وصاحب الفائق .

ويجوز المسح على الجبيرة ؛ لحديث صاحب الشيخة ، رواه أبوداود (٣) .

---

(١) الاختيارات : ١٥

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ - ١٧٠ .

(٣) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود ج ١ / ٢٠٨ .

وفي اشتراط تقدم الطهارة لها روايتان . قال في الاختيارات : وإذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على من يقول به ، أو لا تنتقض كحلق الرأس ، والذي ينبغي ألا تنتقض بناءً على أنها طهارة أصل لوجوبها في الطهارتين ، وعدم توقيتها ، وأن الجبيرة بمنزله باقي السترة ؛ لأن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء إليه فانتقل الفرض إلى الحامل في الطهارتين .

قال في الشرح : ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا في الجبيرة ؛ لحديث صفوان (١) فأما الجبيرة فيجوز ؛ لحديث صاحب الشجة .

ويشترط : أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة ، ويمسح عليها إلى أن يحلها ، والمرأة كالرجل في جميع ذلك ؛ لأنه ثبت ، وما ثبت رخصة إستوى فيه الرجل ، والمرأة كسائر الرخص .

ويمسح أكثر ظاهر مقدم الخف ، ويسن أن يمسح بأصابع يده من أصابعه إلى ساقه . يمسح بيده اليمنى رجله اليمنى ، ورجله اليسرى بيده اليسرى ، وكيف مسح أجزأه . . ويكره غسله وتكرار مسحه ...

## بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

وهي ثمانية : الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيراً بغير خلاف ؛ لقوله سبحانه : أو جاء أحد منكم من الغائط» (٢) .

إلا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة .

قال الشيخ تقي الدين : « الأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد ، وهو مذهب مالك .

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ / ٢٠١ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ .

والدم ، والقيح وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض ولو كثرت ، وهو مذهب مالك والشافعي انتهى[1] » .

الثاني : خروج سائر النجاسات من سائر البدن ، وهي نوعان : غائط وبول فينقض قليله وكثيره لدخوله في عموم النص .

الثاني دم وقيح فينقض كثيره ؛ لحديث فاطمة وفيه : إنه دم عرق فتوضيء لكل صلاة ، رواه الترمذي[2] .

ولا ينقض يسيره ؛ لقول ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة .

الثالث : زوال العقل : وهو نوعان : أحدهما النوم فلا يخلو من أربعة أحوال :

أحدهما : أن يكون مضطجعاً أو متكئاً ، أو معتمداً على شيء فينقض قليله وكثيره ؛ للخبر وفيه : إلا من غائط وبول ونوم[3] ...

الثاني : أن يكون جالساً غير معتمد على شيء فلا ينقض قليله ؛ لحديث أنس وفيه : كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ، ولا يتوضئون رواه مسلم[4] .

الثالث : القائم : وفيه روايتان : أولاهما إلحاقه بحالة الجلوس ؛ لأنه في معنـــاه .

الرابع : الراكع والساجد : ففيه روايتان أولاهما أنه كالمضطجع .

---

(١) الاختيارات : ١٥ .
(٢) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود جـ ١ / ١٨٧ .
(٣) نيل الأوطار جـ ١ / ٢١٠ .
(٤) نيل الأوطار جـ ١ / ٢١٢ .

النوع الثاني : زوال العقل بجنون أو إغماء ، أو سكر ، فينقض بحال » .

الثالث : من نواقض الوضوء : مس الذكر ففيه ثلاث روايات : أحدهما لاينقض ؛ لحديث قيس وفيه : وهل هو إلا بضعة منك(١) .

الثانية : ينقض ؛ لحديث بسرة بنت صفوان ، وفيه : من مس ذكره فاليتوضأ (٢) .

قال أحمد رضي الله عنه : حديث صحيح .

الثالثة : ينقض إن قصد مسّه ، وقال الشيخ تقي الدين : — ويستحب الوضوء عقيب الذَّنبِ : ومن مس الذكر ، ومال أخيراً إلى استحباب الوضوء من مس النساء ، أو الأمرد ، إذا كان لشهوة (٣) .

الخامس : أن تمس بشرته بشرة أنثى ، وفيه ثلاث روايات : أحدهما ينقض بكل حال : لقوله : أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً » (٤) .

والثانية : لا ينقض بكل حال ؛ لتقبيله صلى الله عليه وسلم عائشة ولم يتوضأ ، رواه أبو داود (٥) .

الثالثة : ينقض إذا كان لشهوة وهي ظاهر المذهب ، قال الشيخ تقي الدين : وإذا مسَّ المرأة من غير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب الوضوء منه ، ولا يستحب الوضوء منه (٦) .

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ / ٢١٨ .
(٢) نيل الأوطار جـ ١ / ٢١٧ ذكره بلفظ : من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ .
(٣) الاختيارات : ١٦ .
(٤) سورة المائدة آية : ٦
(٥) نيل الأوطار ج ١ / ٢١٥ .
(٦) الاختيارات : ١٦ .

السادس : أكل لحوم الجزور ، أي الإبل سواء كان نيئاً ، أو مطبوخاً ، لحديث جابر ، رواه مسلم .

قال أحمد : فيه حديثان صحيحان ، حديث البراء(١) ، وحديث جابر بن سمرة(٢) . قال في الاختيارات : ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل(٣) .

السابع : الردة ، أعاذنا الله منها ، وهي : أن ينطق بكلمة الكفر ، أو يعتقدها ، أو يشك شكا يخرجه من الإسلام : فينتقض وضوؤه ؛ لقوله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك »(٤) ولأن الطهارة عمل ، والردة حدث .

قال الشيخ تقي الدين : خطر لي أن الردة تنقض الوضوء ؛ لأن النية من شرائط الطهارة على أصلنا ، والكافر ليس من أهلها ، فلا استصحاب في حقه فتبطل الطهارة وهو مذهب أحمد(٥) .

الثامن : ما أوجب غسلاً ، أو أوجب وضوءً إلا الموت فيجب الغسل دون الوضوء .

## فصل

ولا نقض بغير ما مرَّ كالقذف ، والكذب ، والغيبة ونحوها ، كالقهقهة . ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو بالعكس بنى على اليقين ، سواء

---

(١) نيل الأوطار ج ١ / ٢٢٢ .
(٢) نيل الأوطار ج ١ / ٢٢٠ .
(٣) الاختيارات : ١٦ .
(٤) سورة الزمر آية : ٦٥
(٥) الاختيارات : ١٦ .

كان في الصلاة أو خارجها ، إستوى عنده الأمران ، أو غلب على ظنه أحدهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً متفق عليه (١) ...

فإن تيقنهما وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما إن علمها .

قال في الاختيارات : ويحرم على المحدث مس المصحف ، والصلاة والطواف .

ويجب إحترام القرآن حيث كتب ، وتحرم كتابته حيث يهان ، أو الجلوس عليه إجماعاً ، والناس إذا اعتادوا القيام وإن لم يقم لأحدهم أفضى إلى مفسدة ، فالقيام دفعاً لها خير من تركه .

وينبغي للإنسان أن يسعى في سنته صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وعادتهم ، واتباع هديهم والقيام لكتاب الله أولى انتهى(٢) .

## باب الغسل

وموجباته ستة :

أحدها : خروج المني من مخرجه دفقاً بلذة من الرجل والمرأة ؛ لحديث أم سليم : هل على المرأة من غسل إن هي احتلمت ، الحديث متفق عليه (٣) ولا بد وأنهما من غير نائم (٤) ؛ لحديث علي يرفعه : إذا فضحت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضحاً فلا تغتسل ، رواه أحمد (٥) . وإن أفاق نائم

---

(١) فتح الباري جـ ١ / ٢٣٧ . طبعة السلفية .

(٢) الاختيارات : ١٧ .

(٣) فتح الباري جـ ١ / ٣٨٨ .

(٤) لأن النائم يكتفى في حقه بوجود أثر المني من غير شرط الدفق واللذة .

(٥) نيل الأوطار جـ ١ / ٢٣٩ إلا أنه بلفظ حذفت بدل فضحت .

أو نحوه يمكن بلوغه فوجد بللا فإن تحقق أنه مني اغتسل له ، قال في الاختيارات : وإذا وجب الغسل بانتقال المني فالقياس وجوبه بانتقال الحيض . انتهى[1] .

الثاني : إلتقاء الختانين : وهو تغييب الحشفة في الفرج ، وإن عرا من الإنزال ، لحديث : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم[2] .

الثالث : اسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً ؛ لحديث قيس بن عاصم رواه أحمد والترمذي[3] .

الرابع : موت غير شهيد في معركة .

الخامس : حيض .

السادس : النفاس . ولا إختلاف في وجوب الغسل منهما قاله في المغني[4]

قال الشيخ تقي الدين : ويجب غسل الجمعة على من به عرق يتأذى به الناس[5] .

## فصل

ومن لزمه الغسل حرم عليه الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، آية فصاعدا . قال في الاختيارات : ويكره الذكر للجنب وللحائض . ويعبر المسجد ؛ لقوله تعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل »[6] .

---

(١) الاختيارات : ١٧ .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ج ٤ / ٤١ .
(٣) نيل الأوطار ج ١ / ١٤٥ .
(٤) المغني والشرح : مجلد ١ / ٢١٢ .
(٥) الاختيارات : ١٧ .
(٦) سورة النساء آية : ٤٣ .

ولا يجوز أن يلبث فيه بغير وضوء ، فإن توضأ جاز له اللبث فيه .

وقال في الاختيارات : وظاهر كلام أحمد وجوب الوضوء للجنب إذا أراد النوم . وظاهر كلام أبي العباس : يعيده إذا أحدث ليبيت على طهارة ، وظاهر كلام أصحابنا : لايعيده إنتهى(١) .

ومن غسل ميتاً سن له الوضوء ؛ لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك ، رواه أحمد وغيره (٢) .

## فصـــل

وصفة الغسل الكامل أن ينوي ثم يسمي ، ويغسل يديه ثلاثاً ، ويغسل مالوثه ، ويتوضأ ويحثي الماء على رأسه ثلاثاً يرويه ويعم بدنه غسلا ثلاثاً ، ويدلكه ، ويتيامن ، ويغسل قدميه مكاناً آخر ؛ لحديث ميمونة وعائشة ، متفق عليهما (٣) .

فأما صفة الإجزاء : فهو أن ينوي ويعم بدنه بالغسل ، ويتمضمض ، ويستنشق ؛ لأن ذلك هو المأمور به في قوله تعـــالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » (٤) .

وتسن التسمية ، وأن يدلك بدنه بيديه ليصل الماء إلى جميع بدنه ، ولا يجب نقض الشعر لكن يجب غسله ، وتروية أصوله ، ويتوضأ بمد ، ويغتسل بصاع ، فإن أسبغ بأقل جاز .

---

(١) الاختيارات : ١٧ .
(٢) نيل الأوطار ج ١ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ / ٢٣١ .
(٤) سورة المائدة ، آية : ٦ .

وإذا نوى بغسله الطهارتين أو الحدث أو طلق أو الصلاة ، ونحوهما مما يحتاج لوضوء وغسل أجزأ عنهما .

وعنه لا يجزيء الغسل عن الوضوء .

وقال في الاختيارات : وإذا نوي الجنب الحدثين ، أو الأكبر وأطلق ، أو الصلاة ، ونحوها ، ارتفع قاله : الأزجي(١) .

وإذا تيمم للحدثين ، وللنجاسة على بدنه أجزأ عنهما لما سبق .

وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى ؛ لحديث إنما الأعمال بالنيات(٢) .

ويسن لجنب غسل فرجه ، والوضوء لأكل ، ومعاودة وطء ؛ لحديث : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فاليتوضأ بينهما وضوء ، رواه مسلم(٣) ، وزاد الحاكم : فإنه أنشط للعود .

ولرجل دخول الحمام بستره مع الأمن من الوقوع في محرم ، ويحرم على المرأة بلا عذر .

## باب التيمم

وهو من خصائص هذه الأمة ، لم يجعله الله طهوراً لغيرها ، وهو أيضاً بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه .

وله شروط أربعة : أحدها : العجز عن استعمال الماء إما لعدمه لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً » (٤) .

---

(١) لم يوجد هذا النقل في الاختيارات ، وإنما وجدت بعض صوره في الإنصاف مجلد ١ / ٢٦٠ .

(٢) صحيح البخاري ج ١ / ١ .

(٣) شرح النووي على صحيح سالم ج ٣ / ٢١٧ .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٦ والنساء آية : ٤٣ .

أو لخوف الضرر من إستعماله لمرض أو برد شديد ، وجرح ، لقوله سبحانه : « وإن كنتم مرضى » (١) الآية . ولحديث عمرو بن العاص ، رواه أبو داود .

أو خوف العطش على نفسه ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، أو تعذر إلا بثمن كثير يزيد على ثمن المثل .

وإن أمكنه استعماله في بعض بدنه لزمه استعماله ، وتيمم للباقي ؛ لحديث أبي هريرة وفيه : وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٢)

الثاني : دخول الوقت ، وقال الشيخ تقي الدين : التيمم يرفع الحدث ، وهو مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد . وقال في الفتاوى المصرية : التيمم لوقت كل صلاة حتى يدخل وقت الأخرى أعدل الأقوال(٣) .

الثالث : النية ؛ لحديث عمر (٤) ، فإن تيمم لفريضة فله فعلها ، وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها ؛ لأنها طهارة أباحت فرضاً فأباحت سائر ما ذكرنا ، شبه الوضوء .

الرابع : التراب : فلا يتيمم إلا بتراب له غبار ، لقوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً » .

قال ابن عباس : الصعيد تراب الحرث ، والطيب الطاهر . وقوله : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ومن للتبعيض .

---

(١) سورة المائدة آية : ٦ والنساء آية : ٤٣ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٥ / ١٠٩ . ولفظه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم .

(٣) الاختيارات : ٢٢ .

(٤) يريد حديث « إنما الأعمال بالنيات » .

وقال في الاختيارات : ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً . وهو رواية عن أحمد (١) .

ويبطل التيمم بما تبطل به الطهارة بالماء . وبالقدرة على استعمال الماء ؛ لحديث أبي ذر وفيه : التراب كافيك ما لم تجد الماء ، الحديث أخرجه الترمذي(٢) .

## فصـــل

وصفة التيمم : أن يضرب بيده على الصعيد الطيب فيمسح بها وجهه ؛ لحديث عمار ، متفق عليه (٣) . وإن تيمم بأكثر من ضربه أو مسح أو أكثر جاز ؛ لحديث ابن الصمة .

وقال في الاختيارات : الجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء ، بل هذا هوالسنة ، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة . ولا يستحب نقل التراب معه للتيمم ، وقاله طائفة من العلماء خلافاً لما نقل عن أحمـــد (٤) .

وإذا كان على وضوء وهو حاقن ، فإنه يحدث ثم يتيمم ؛ إذ الصلاة وهو غير حاقن أفضل من الصلاة بالوضوء وهو حاقن . انتهى .

ولا يكره لعادم الماء وطء زوجته . قال في الإنصاف : واختاره الشيخ

---

(١) الاختيارات : ٢٠ .
(٢) نيل الأوطار ص ٢٨٩ .
(٣) فتح البـــاري جـ ١ / ٣٥٦ .
(٤) الاختيارات : ٢١ .

تقي الدين ، وقال أيضاً في الاختيارات : ومن أبيح له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت ولو علم وجود الماء آخر الوقت . وقال : قاله غير واحد من العلماء ، ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة إن خاف غسله ، وهو خير من التيمم ، ونقله الميموني عن أحمد . انتهى(١) .

## باب إزالة النجاسة الحكمية

يجزيء في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض ، وما اتصل بها من الحيطان غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، ويذهب لونها ، وريحها ؛ لحديث : صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء متفق عليه (٢) ويجزيء في نجاسة كلب وخنزير سبعاً إحداهن بالتراب ؛ لحديث : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب ، رواه مسلم(٣) .

ويجزيء في سائر النجاسة غيرها ثلاث منقية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم إنما يجزيء أحدكم إذا ذهب إلى الغائط ثلاثة أحجار منقية »(٤) وعنه سبع مرات قياساً على نجاسة الكلب . وعنه : مرة قياساً على نجاسة الأرض .

وقال في الاختيارات : ويكفي غلبة الظن في إزالة نجاسة المذي وغيره ، وهو قول في مذهب أحمد . ورواية عنه في المذي(٥) .

---

(١) الاختيارات : ٢٠ .

(٢) فتح الباري جـ ١ / ٣٢٣ إلا أنه بلفظ : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فأهريق عليه . وفي لفظ آخر دعوه وأهريقوا عليه سجلا من ماء .

(٣) في النووي على صحيح مسلم جـ ٣ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٤) عن أبي داود بلفظ : عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزيء عنه جـ ١ / ٢٨ .

(٥) الاختيارات : ٢٥ .

وإذا تنجس ما يضره الغسل كثيات الحرير ، والورق ، وغير ذلك : أجزأ مسحه في قول أكثر العلماء .

وأصله الخلاف : في إزالة النجاسة بغير الماء . وتطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما بالمسح ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة . . ويطهر النعل بالدلك في الأرض إذا أصابته نجاسة ، وهو رواية عن أحمد .

وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة ، وتطهر الأرض المتنجسة بالشمس والريح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لكن عند أبي حنيفة : يصلي عليها ولا يتيمم بها ، والصحيح : أنه يصلي عليها ، ويتيمم بها ؛ لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن عمران : أن الكلاب كانت تقبل وتدبر تبول في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك . ومن المعلوم أن النجاسة لوكانت باقية لوجب غسل ذلك .

ونجوز الصلاة عليها والتيمم منها ولو لم تغسل ، ولا يجب غسل الثوب من المدة (٢) والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاسته . وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته .

والأقوى في المذي أنه يجزيء فيه النضح وهو إحدى الروايتين .

ويجوز الانتفاع بالنجاسات ، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره (٣) وهو قول الشافعي وأومأ إليه أحمد في رواية عن ابن منصور ، ويعفي عن يسير النجاسة حتى بعر فأرٍ ونحوه في الأطعمة ، وهو قول في مذهب أحمد .

---

(١) مختصر شرح وتهذيب بن أبي داود جـ ١ / ٢٢٦ .

(٢) نوع من أنواع القيح لا يخالطه دم / حاشية العنقري ١ / ١٠٢ .

(٣) لعله أراد غير الأكل وغير الاستصباح في المسجد من شحم الميتة كما قيده العلماء في غير هذا الموضع .

ولو تحققت نجاسة طين الشوارع عفى عن يسيره لمشقة التحرز منه ، ذكره بعض أصحابنا .

وما تطاير من غبار السرجين النجسة ونحوه ولم يتمكن من الاحتراز منه عفى عنه . اهـ والله أعلم .

## بَابُ الحَيْضِ

وهو شرعاً دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لغذاء الولد وتربيته .

ويمنع عشرة أشياء :

١ – وجوب الصلاة .

٢ – فعل الصيام ؛ ولا يسقط وجوبه (١) ؛ لحديث عائشة : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة – متفق عليه (٢) .

٣ – الطواف بالبيت .

٤ – قراءة القرآن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن رواه أبو داود (٣) . وقال في الاختيارات : ويجوز للحائض الطواف بالبيت عند الضرورة . ويجوز لها أيضاً قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك . وحكى رواية عن أحمد (٤) .

---

(١) يعني الصيام دون الصلاة .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٤ / ٢٨ إلا أنه بلفظ : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء . . . الحديث . وفي أبي داود : كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء جـ ١ / ١٧٢ .

(٣) نيل الأوطار جـ ١/٢٤٧ . (٤) الاختيارات : ٢٧ ...

٥ ـ ومس المصحف ؛ لقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون »(١) .

٦ ـ اللبث في المسجد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تدخل المسجد الحائض ، ولا الجنب ، رواه أبو داود(٢) .

٧ ـ الوطء . قال في الاختيارات : ويحرم الوطء في الفرج ، فإن فعل فعليه كفارة دينار . وإن تكرر من الزوج الوطء في الفرج فرق بينهما ، كما إذا وطأ في الدبر ، ولم ينزجر في الفرج ؛ لقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض »(٣) .

٨ ـ وسنة الطلاق ؛ لحديث ابن عمر(٤) .

٩ ـ والاعتداد بالأشهر ؛ لقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »(٥) .

[ ١٠ ـ فعل الصلاة(٦) ]

ويوجب الغسل ، ويثبت به البلوغ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »(٧) فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم

---

(١) سورة الواقعة آية : ٧٨ .

(٢) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود « إلا أنه بلفظ : فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٦ .

(٤) يريد الحديث الذي نصه في البخاري : إن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليراجعها حتى تطهر . . الحديث في فتح الباري جـ ١/٦٥٣ .

(٥) البقرة : ٢٢٧

(٦) لم ترد هذه الزيادة في الأصل المخطوط ، وقد ذكرت في المبدع جـ ١ / ٢٥٩ .

(٧) نيل الأوطار جـ ١ / ٦٩ . وسنن الترمذي جـ ٢ / ٢١٥ .

والطلاق ، ولا يباح سائرها حتى تغتسل . فإذا كان كذلك فقد دعت الحاجة إلى معرفته ، ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ؛ لحديث عائشة : كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض ، متفق عليه (١)

## فصـــل

وأقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر . وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ؛ لحديث علي أنه سئل عن امرأة أدعت إنقضاء عدتها في شهر ، فقال لشريح قل فيها فقال : إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث مرات ، الحديث (٢) .

وليس لأكثره حد (٣) وعنه أكثره خمسة عشر يوماً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي(٤) .

وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ؛ لقول عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي إمرأة .

وأكثره ستون ، وعنه أكثره خمسون سنة . وقال الشيخ تقي الدين :

---

(١) فتح الباري جـ ١ / ٤٠٣ .

(٢) ذكره في المبدع جـ ١ / ٢٧١ وساق ابن حجر في الفتح بعض ألفاظه جـ ١/٤٢٤ .

(٣) أي الطهـــر .

(٤) قال في المبدع عند سياقه لهذا اللفظ ما نصه وذكر ابن المنجا أنه رواه البخاري وهو خطأ . قال البيهقي لم أجده في شيء من كتب الحديث . وقال ابن منده : لا يثبت بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي حاشيته : وقال ابن الجوزي في التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه المبدع جـ ١ / ٢٧٠ .

لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ، ولا لطهر بين حيضتين ، بل ما تستقر عادة للمرأة فهو حيض . انتهى(١)

والمستبرأة إذا رأت الدم لوقت تحيض لمثله جلست ، فإذا انقطع في أقل من يوم وليلة فليس بحيض ، وإن جاوز ذلك فلم يعبر أكثر الحيض فهو حيض فتجلسه كاليوم والليلة وعنه إذا زاد على يوم وليلة روايات أربع : إحداهن هذه المذكورة .

والثانية : تغتسل عقب اليوم والليلة وتصلي ، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فإن كان في الأشهر كلها مرة واحدة إنتقلت إليه وأعادت ما صامت .

والثالثة : تجلس ستاً أو سبعاً ؛ لأنه غالب حيض النساء .

والرابعة : تجلس عادة نسائها ، واختار الشيخ تقي الدين أن المبتدأة تجلس في الثاني ولا تعيد . انتهى(٢) .

ولا تلتفت لما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثاً . وعند الشيخ نصر الله : من غير تكرار قاله في الإنصاف (٣) .

## فصل

وإن عبر أكثر الحيض فالزائد استحاضة ، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض ، والمستحاضة في حكم الطاهرات في وجوب العبادات ، وفعلها . فإذا أرادت الصلاة فلتغسل فرجها ، وما أصابها من الدم حتى إذا استأنفت عصبت فرجها ، واستوثقت بالنداء وصلت .

---

(١) الاختيارات : ٢٨ .

(٢) أنظر الإنصاف : مجلد ١ / ٣٦١ .

(٣) الإنصاف جـ ١ / ٣٧١ .

ومن به سلس البول في معنى المستحاضة . ولا فرق بينهما .

فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين ثم اغسلي وصلي ، متفق عليه (١) .

وإن لم تكن معتادة ولها تمييز عملت به ؛ لحديث فاطمة وفيه : فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ، متفق عليه (٢) .

وإن كانت مبتدأة ، أو ناسية لعادتها ، ولا تمييز لها فحيضتها من كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وعنه تجلس عادة نسائها . وعنه أقله . وعنه أكثره . وقال في الاختيارات : والمستحاضة ترد إلى عادتها ، ثم إلى تمييزها، ثم إلى عادة النساء كما جاءت في كل واحدة سنة .

وقد أخذ الإمام أحمد بهذه السنن الثلاث فقال : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث وذكرها (٣) .

والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض ، وبعد الطهر لا يلتفت إليهما ،

---

(١) أنظر فتح الباري جـ ١ / ٤٠٩ وشرح النووي على مسلم جـ ٤ / ١٦ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٤ / ١٧ .

(٣) يريد بها حديث فاطمة بنت أبي حبيش وقد سبق ذكره . وحديث أم حبيبة وفيه : أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة . شرح النووي على مسلم جـ ٤ / ٢٢ ، ٢٣ .

وحديث حمنة وفيه : عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إنها مستحاضة فقال : تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعاً وتغتسل للفجر / أنظر نيل الأوطار ٢٦٢ كذا سنن النسائي .

قاله أحمد وغيره ؛ لقول أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الحيض شيئاً »(١) .

ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء : فالدم حيض ، والنقاء طهر ، ما لم يعبر مجموعهما أكثره فإن عبر أكثره فهو إستحاضة .

والحامل لا تحيض ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ . إلا أن يكون قبل ولادتها بيومين ، أو ثلاثة فنفاس .

وقال في الاختيالات : والحامل قد تحيض ، وهو مذهب الشافعي ، وحكى رواية عن أحمد .

ويجوز التداوي لأجل وجود الحيض إلا في قرب رمضان لتفطره ، والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ الحمل في مجاري الحمل انتهى(٢) .

## بَابُ النِّفَاسِ

وهو الدم الخارج بسبب الولادة ، وحكمه حكم الحيض فيما يحرم ويجب ويسقط به ، لأنه دم حيض مجتمع ، وأكثره أربعون يوماً ؛ لحديث أم سلمة وفيه : كانت النساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً ، رواه أبو داود ، والترمذي(٣) . وقال : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين : أن

---

(١) فتح الباري جـ ١ / ٤٢٦ .

(٢) الاختيارات : ٣٠ ، وعبارته : دواء يمنع تفرق المني في مجاري الحبل » .

(٣) أبي داود جـ ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، ولفظه : تقعد بعد نفاسها .

النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي ، وليس لأقله حد : أي وقت .

فمتى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي كالحيض .

وقال في الاختيارات : ولا حد لأقل النفاس ، ولا لأكثره ، ولو زاد على الأربعين وانقطع فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد ، وحينئذٍ فأربعون منتهى الغالب (١) انتهى .

فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس . وعنه أنه مشكوك فيه تصلي ، وتصوم وتقضي الصوم احتياطاً ؛ لأن الصوم واجب بيقين فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه .

ويفارق الحيض المشكوك فيه ، وهو ما زاد على الست والسبع في حق الناسية ، فإنه يتكرر ، ويسن قضاؤه . والنفاس بخلافه .

ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد الطهر .

قال أحمد : ما يعجبني ؛ لحديث عثمان ابن أبي العاص(٢) . والله أعلم .

انتهى كتاب الطهارة .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) الاختيارات : ٣٠ .

(٢) وفيه : أن زوجته أتته قبل الأربعين فقال : لا تقربيني .

| الرقم | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|

## ٣ ــ كتاب الطهاره


١ مقـــدمة الكتاب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣
٢ كتاب الطهـــارة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥
٣ باب أحكام الميـــاه .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥
٤ فصـــل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧
٥ باب الآنيـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٨
٦ باب الاســـتنجاء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١١
٧ فصل في الاســـتنجاء والاستجمار ... ... ... ... ... ... ... ١٣
٨ باب الســـواك وسنن الوضوء... ... ... ... ... ... ... ... ١٥
٩ فصل في سنن الوضوء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٧
١٠ باب فروض الوضوء وصفته ... ... ... ... ... ... ... ... ١٨
١١ فصـــل في فروض الوضوء ... ... ... ... ... ... ... ... ١٨
١٢ فصـــل في سنن الوضوء .. ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠
١٣ باب المسح على الخفين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٢

| الرقم | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤ | فصل في مدة المسح ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٣ |
| ١٥ | فصل في شروط المسح ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤ |
| ١٦ | باب نواقض الوضوء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٥ |
| ١٧ | فصـــل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٨ |
| ١٨ | باب الغسل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٩ |
| ١٩ | فصل فيما يمنع منه مَنْ وجب عليه الغسل ... ... ... ... ... ... | ٣٠ |
| ٢٠ | فصل في صفة الغســـل الكامل ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١ |
| ٢١ | باب التيمم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢ |
| ٢٢ | فصل في صفة التيمم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٤ |
| ٢٣ | باب إزالة النجاسة الحكمية... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٥ |
| ٢٤ | باب الحيض ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧ |
| ٢٥ | فصل في أقل الحيض ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩ |
| ٢٦ | فصل في الاستحاضـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠ |
| ٢٧ | باب النفاس ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٢ |

# شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

تأليـــف

شيخ الإسلام / محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

قام بالتصحيح والمقابلة على النسخة الخطية ٨٦/٢٦٩

وعدة نسخ مطبوعة

عبد العزيز بن زيد الرومي  صالح بن محمد الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

شروط الصلاةِ تِسْعَةٌ :

الإسلامُ ، والعَقْلُ ، والتَّمْيِيزُ ، ورَفْعُ الحدثِ ، وإزالةُ النَّجاسَةِ ، وسترُ العورةِ ، ودُخُولُ الوقتِ ، واستقبالُ القِبلةِ ، والنيةُ .

الشرطُ الأول : الإسلامُ ، وضِدُّه الكفرُ(١) ، والكافر عَمَلُهُ مردودٌ ، ولو عَمِلَ أيَّ عَمَلٍ . والدليل قوله تعالى : ( ما كان للمشركين أنْ يَعْمُرُوا مساجدَ اللهِ شاهدين على أنْفُسِهِمْ بالكُفْرِ ، أولئكَ حَبِطَتْ أعْمَالُهُمْ وفي النّار هم خالِدُونَ )(٢) . وقوله تعالى : « وقَدِمْنَا إلى ما عَمِلُوا من عَمَلٍ فجعلناه هَبَاءً مَنْثُوراً »(٣) .

الثّاني : العقلُ وضِدُّهُ الجُنونُ ، والمجْنُونُ مرفوعٌ عنه القلمُ حتى يُفِيقَ . والدليل الحديثُ : « رفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : النائمِ حتى يستيْقِظ والمجنون حتى يُفِيقَ ، والصغير حتى يَبْلُغَ »(٤) .

الثالث: التَّمْيِيزُ، وضده الصِّغَرُ: وحدُّهُ سبع سنين(٥) ثم يؤمر بالصلاة

---

(١) في النسخة الخطية زيادة : « ولا تقبل الصلاة إلا من مسلم والدليل قوله تعالى : « ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٧ .

(٣) سورة الفرقان الآية : ٢٣ .

(٤) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٥) في النسخة الخطية : « فأكثر يؤمر . . » .

لقوله صلى الله عليه وسلم : « مُرُوا أبناءكُمْ بالصلاةِ لِسَبْعٍ ، واضربوهم عليها لِعَشْرٍ ، وفرِّقُوا بينهم في المضَاجع »(١) .

الشرط الرابع : رَفْعُ الحدَثِ ، وهو الوُضُوءُ المعروفُ ومُوجِبُه الحدَثُ . وشروطه عشرةٌ : الإسلامُ ، والعقلُ ، والتّمييزُ ، والنِّيّةُ ، واسْتِصْحابُ حُكْمِها ، بأن لا يَنْوي قَطْعَها حتى تَمَّ الطّهارةُ ، وانقطاعُ مُوجِبٍ ، واستنجاءٌ أو استجمارٌ قبلهُ ، وطَهُوريّةُ ماءٍ ، وإباحتُه ، وإزالةُ ما يَمْنَعُ وصولَهُ إلى البَشَرَةِ ، ودخول وقتٍ على مَن حَدَثَهُ دائمٌ لِفَرْضِهِ .

« وأمّا فُرُوضُه » فستّةٌ : غَسْلُ الوجهِ ، ومنه المضمضةُ والاستنشاق ، وحَدُّهُ طولاً من مَنَابِتِ شعر الرَّأسِ إلى الذَّقَنِ ، وعَرْضاً إلى فُروع الأُذُنَيْنِ ، وغسلُ اليدين إلى المِرْفَقَيْنِ ، ومسحُ جميع الرَّأسِ ، ومنهُ الأذنان ، وغسلُ الرجلين إلى الكعبين ، والترتيبُ ، والموالاةُ . والدليل قوله تعالى : « يا أيُها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى المرافق وامْسحوا بِرُؤوسِكُمْ وأرجلكم إلى الكعبين »(٢) الآية

ودليل الترتيب الحديثُ : « ابدءُوا بما بدأ اللهُ به »(٣) .

ودليل المُوالاةِ حَديثُ صاحب اللُمْعَةِ عَنِ النّبي صلى الله عليه

---

(١) رواه الحاكم بلفظ قريب من هذا ، ورواه الإمام أحمد في المسند ، وابو داود في سننه .

(٢) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٣) رواه النسائي في سننه الكبير بهذا اللفظ ، ورواه مسلم « أبدأ » بلفظ الخبر ، ورواه أحمد وغيره بلفظ « نبدأ » بالنون .

وسلم : أنّهُ لمّا رَأى رَجُلاً في قَدَمِه لُمْعَةٌ قَدَرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْها المَاءُ فأمَرَهُ بالإعادةِ .

( وواجبُهُ التّسْمِيةُ مَعَ الذِّكْرْ )(١) .

« ونواقِضُهُ ثمانيةٌ » : الخارجُ منَ السّبيلينِ ، والخارج الفَاحِش النّجِسُ منَ الجسَدِ(٢) ، وزَوالُ العَقْلِ ، ومسُّ المَرْأةِ بشهْوةٍ ، ومَسُّ الفَرْجِ باليدِ(٣) قُبُلاً كانَ أو دُبُراً ، وأكْلُ لحْمِ الجزور ، وتغْسِيلُ المِيِّتِ ، والرِّدّةُ عَنِ الإسْلام . أعَاذَنَا اللهُ منْ ذلكَ .

الشّرْطُ الخامِسُ : إزَالَةُ النّجَاسةِ منْ ثَلاثٍ : منَ البَدَنِ ، والثّوْبِ ، والبُقْعةِ ، والدّليلُ قَوْله تعَالى : ( وثِيابَكَ فَطَهِّرْ )(٤) .

الشّرْط السّادِس : سترُ الْعَوْرَةِ . أجْمعَ أهْل العلم على فساد صَلاَةِ مَنْ صَلى عُرْياناً وهُوَ يَقْدِرُ . وحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُل منَ السُّرَّة إلى الرُّكْبَةِ ، والأمَةُ كذلك ، والحُرَّةُ كُلُّها عَوْرَةٌ إلا وجههَا(٥) . والدليل قوله تعالى: « يا بني آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ »(٦) أي عند كل صلاة .

---

(١) في النسخة الخطية تقديم هذه الجملة بعد قوله : « والموالاة » .

(٢) عبارة النسخة الخطية : « والخارج من سائر الجسد إذا فحش » .

(٣) في الخطية : « بالكف » .

(٤) سورة المدثر الآية : ٤ .

(٥) في المخطوطة زيادة « في الصلاة » .

(٦) سورة الأعراف الآية : ٣١ .

الشرط السابع : دخولُ الوقت والدليلُ من السنةِ حديث جبريلَ عليه السلامُ : أنّه أم النبي صلى الله عليه وسلم في أوّلِ الوقتِ ، وفي آخرِه فقال : « يا محمدُ : الصّلاةُ بين هذين الوقتين » . وقوله تعالى : « إنّ الصّلاةَ كانت على المؤمنين كِتاباً موقُوتاً »(١) . أي مفروضاً في الأوقات . ودليلُ الأوقات قوله تعالى : ( أقِمِ الصّلاةَ لِدُلُوكِ الشمس إلى غَسَقِ الليلِ وقرآنَ الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً )(٢) .

الشرط الثامن : استقبال القبلة . والدليلُ قوله تعالى : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وجهكَ في السّماء فَلَنُوَلِّيَنّكَ قبلةً تَرْضَاها ، فَوَلّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجدِ الحَرام ، وحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلّوا وُجوهَكُمْ شَطْرَهُ »(٣)

الشرط التاسع : النيّةُ ، ومَحَلُّها القلبُ ، والتّلَفُّظُ بها بِدْعَةٌ . والدليل الحديث(٤) : إنّما الأعمالُ بالنِّياتِ ، وإنّمَا لكُلِّ امرئٍ ما نَوَى » .

وأرْكانُ الصلاةِ أربعة عشرَ : القيامُ مع القدرةِ ، وتَكْبِيرةُ الإحرامِ ، وقراءةُ الفاتحةِ ، والركوعُ ، والرفعُ منهُ ، والسجودُ على الأعضاء السبعة(٥) ، والاعتدالُ منه ، والجلسةُ بين السجدتينِ ، والطّمأنينةُ في جميعِ الأركانِ ، والترتيبُ ، والتشَهُّدُ الأخيرُ ، والجلوسُ له ، والصلاةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، والتسليمتانِ .

---

(١) سورة النساء : الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٧٨ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٤٤ .

(٤) في النسخة الخطية : زيادة ( الذي رواه عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ) .

(٥) في المخطوطة ( على سبعة الأعضاء ) .

الركن الأوَّل : القيام مع القدرة . والدليل قوله تعالى : « حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصلاة الوسطى وقوموا لله قانِتين » (١) .

الثاني : تَكْبِيرةُ الإحرام . والدليل الحديث : « تَحْرِيمُها التّكبيرُ ، وتحْلِيلها التّسليم » . وبعدَها الاسْتِفتاحُ – وهو سُنّةٌ – قول : « سُبْحَانكَ اللهمَّ وبحمْدِكَ وتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتَعالى جَدُّكَ ولا إله غَيْرُكَ » ومَعْنى « سُبْحَانكَ اللهُمَّ » : أي أُنَزِّهُكَ التّنْزيهَ اللائقَ بجلالك . « وبحمْدِكَ » أي ثَنَاءً عليك . « وتبارك اسمُكَ » أي البركة تُنالُ بذِكْرِكَ (٢) . « وتعالى جَدُّكَ » : أي جَلّتْ عَظَمَتُكَ (٣) . . « ولا إله غيرُكَ » : أي لامعبودَ في الأرض ولا في السّماء بحقٍ سِوَاكَ يا أَللهُ « أَعُوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجيمِ » . معنى : « أعُوذ » أَلُوذُ وأَلْتجيءُ واعْتَصِمُ بك يا أَللهُ . « مِنَ الشيطان الرجيم » (٤) المَطْرودِ المبعَدِ عن رحمةِ الله » (٥) ، لا يَضُرُّني في ديني ولا في دُنْيايَ . وقراءةُ الفاتحة رُكْنٌ في كلِّ ركعةٍ (٦) ، كما في الحديث : « لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتابِ » . وهي أُمُّ القرآن . ( بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ) بركةً واستعانةً ( الحمد لله ) « الحمد » ثناءٌ ، والألِفُ واللامُ لاستغراق جميع

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٨ .

(٢) في المخطوطة « لا تنال إلا بذكرك » .

(٣) في المخطوطة « أي ارتفع قدرك وعظم شأنك » .

(٤) في المخطوطة « عن هذا الشيطان الرجيم » .

(٥) في المخطوطة « عن رحمتك » .

(٦) في المخطوطة « في كل صلاة » .

المحامدِ ، وأما الجميلُ الذي لا صُنْعَ له فيه ، مثل أجْمالكِ ونحوهِ ، فالثناءُ به يُسَمّى مدحاً لا حمداً . ( ربِّ العالَمينَ ) « الرَّبُّ » هو المعبود الخالقُ الرَّازق (١) المالِك المتصرِّفُ مُربِّي جميع الخلقِ بالنِّعَمِ . « العالَمينَ » كلُّ ما سِوى اللهِ عالمٌ ، وهو ربُّ الجميع . ( الرحمن ) رَحْمَةً عامّةً جميعَ (٢) المخلوقات . ( الرّحيم ) رحمةً خاصّةً بالمؤمنين (٢) . والدليل قولُه تعالى : ( وكان بالمؤمنينَ رحيماً ) (٣) . ( مالِكِ يَوْمِ الدِّين ) يومِ الجزاءِ والحساب ، يَوْمَ كلٌّ يُجازى بِعَمَلَهُ ، إنْ خيراً فخيرٌ وإن شرًّا فشرٌّ . والدليل قوله تعالى : ( وما أدْرَاكَ ما يَوْمُ الدِّين . ثمَّ ما أدراك ما يَوْمُ الدِّينِ . يَوْمَ لا تَملكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شيْئاً والأمْرُ يَوْمَئِذٍ لله ) (٤) . والحديثُ عنه صلى الله عليه وسلم : « الكيّسُ مَنْ دانَ نَفْسَهُ وعملَ لِمَا بعدَ الموتِ ، والعاجزُ مَن أتْبع نفسَه هواها وتمنّى على اللهِ الأماني » (٥) . ( إياكَ نَعْبُدُ ) أيْ لا نعبدُ غَيْرَكَ ، عَهْدٌ بين العبدِ وبين ربهِ أن لا يعبد إلا إيّاهُ . ( وإيّاكَ نَسْتَعينُ ) عَهْدٌ بين العبدِ وبين ربهِ أن لا يستعينَ بأحَدٍ غير الله . ( اهْدِنا الصِّرَاطَ المستقيم ) معنى « اهْدنا » دُلّنا وأرْشِدْنا وثَبِّتْنَا ، و « الصِّرَاطُ » الإسلامُ ، وقيل : الرسولُ ، وقيل : القرآن ، والكُلُّ حَقٌّ . و « المُسْتقيم » الذي لا عِوَجَ فيهِ . ( صِراطَ الذينَ أنعمتَ عليهم ) طريقَ المنْعِمِ عليهم . والدليل قوله تعالى :

---

(١) الخالق الرازق زائدان عما في المخطوطة .

(٢) في الخطية « لجميع ، للمؤمنين » .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٤٣ .

(٤) سورة الانفطار الآيات : ١٧ - ١٩ .

(٥) رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه .

(ومن يُطِعِ اللهَ والرسُولَ فأولئك مع الذين أنْعَمَ اللهُ عليهم منَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَداء والصَّالحين وحَسُنَ أولئك رَفيقاً) (١)، (غَيرِ المَغْضُوبِ عليهم) وهم اليهودُ، معهم عِلْمٌ ولم يَعْمَلوا بهِ. تَسْأَلُ اللهَ أن يُجَنِّبكَ طَريقهم. (ولا الضَّالِّين) (٢) وهم النصارَى، يعبدون الله على جهلٍ وضلالٍ، تَسْأَلُ اللهَ أن يُجَنِّبَكَ طريقَهم. ودليلُ الضالين قوله تعالى: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بالأخْسَرِينَ أعْمَالاً. الذين ضَلَّ سَعْيُهُمْ في الحياةِ الدُّنْيا وهمْ يَحْسِبون أنَهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً؛ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً»(٣) والحديث عنه صلى الله عليهِ وسلم: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن [كان] قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بالقذة حتى لوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قالوا: يارَسول اللهِ اليهودُ والنصارى؟ قال: فَمَنْ. أخْرَجاهُ. والحديث الثاني: «افْتَرَقَتِ اليهودُ على إحدى وسبعين فرقة، وافترقَتِ النصارى على اثْنَتَيْنِ وسبعين فرقةً، وستفترقُ هذه الأمّةُ على ثلاثٍ وسبعين فرقةً، كلُّها في النّار إلا واحدةً، قلنا: من هي يا رسول الله؟ قال: منْ كانَ على مثل ما أنَا عليهِ (٤) وأصحابي» (٥). والرُّكوعُ، والرفع منه، والسجودُ على الأعضاء السبعةِ، والاعتدالُ منه، والجلسةُ بين السَّجْدَتَيْنِ. والدليل قوله تعالى: (يا أيها الذين

---

(١) سورة النساء الآية: ٦٩.

(٢) في الخطية «والضالين».

(٣) سورة الكهف الآيات: ١٠٣ و ١٠٤، ١٠٥. والآية الثالثة انفردت بها المخطوطة.

(٤) في المخطوطة «ما أنا عليه اليوم وأصحابي».

(٥) رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

آمنُوا اركَعُوا واسْجُدوا ) (١) . والحديث عنه صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أنْ اسْجُدَ على سبعةِ أعْظُمٍ »(٢). والطُّمَأنِينَةُ في جميع الأفعال ، والتّرتيبُ بين الأركان (٣) . والدليل حديثُ المُسيء : عن أبي هُرَيْرَةَ قال : « بينما نحن جلوسٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخلَ رَجُلٌ فصلى [ فقام ] (٤) فَسَلّمَ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فإنّكَ لم تُصَلِّ ، فعلها ثلاثاً ، ثمَّ قال : والذي بَعَثَكَ بالحقِّ نَبياً لا أُحْسِنُ غيرَ هذا فَعلِّمني ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبّرْ ، ثمَّ اقْرأ ماتيسّرَ مَعَكَ مِنَ القرْآنِ ، ثمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكِعاً ، ثمَّ ارفَعْ حتى تعتدلَ (٥) قائماً ، ثمَّ اسْجُدْ حتى تطمئِنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئِنَّ جالساً ، ثم افعَل ذلك في صلاتِكَ كلِّهَا » (٦) . والتّشَهُّدُ الأخيرُ رُكْنٌ مفروضٌ ، كما في الحديث عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال : « كُنّا نقولُ قبلَ أن يُفرضَ علينا التشهدُ : السّلامُ على الله من عباده ، السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا : السلامُ على الله عن عباده ، فإن الله هو السلامُ(٧) ، ولكن قولوا : التّحيّات للهِ والصَّلَوَاتُ والطيباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ

---

(١) سورة الحج الآية : ٧٧ .
(٢) رواه البخاري ، ومسلم .
(٣) في المخطوطة تقديم الترتيب قبل الطمأنينة .
(٤) زيادة من المخطوطة .
(٥) في المخطوطة « تطمئن » .
(٦) حديث صحيح : رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
(٧) في المخطوطة زيادة « ومنه السلام » .

الصالحينَ ، أَشْهدُ أنّ لا إله إلا اللهُ وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسولهُ » (١) .
ومعنى « التحيات » جميعُ التعظيمات لله مُلْكاً واستحقاقاً ، مثلُ الانحناء والرُّكوعَ والسجودِ والبقاء والدوامِ ، وجميعُ ما يعظّمُ بهِ ربُّ العالمين فهو لله ، فَمَنْ صَرَفَ منه شيئاً لغير اللهِ فهوَ مشركٌ كافرٌ . و « الصَّلَوات » معناها جميعُ الدعواتِ ، وقيل : الصلواتُ الخمسُ . « والطيِّباتُ لله » اللهُ طَيِّبٌ ولا يقبلُ من الأقوالِ والأعمالِ إلا طَيِّبَها . « السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاتُه » تَدْعو للنبي صلى الله عليهِ وسلم بالسلامة والرحمة والبركةِ (٢) ، والذي يُدْعى له ما يُدعى مع الله . و « السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ » تُسَلّمُ على نفسكَ وعلى كل عبدٍ صالحٍ في السماء والأرضِ . و « السلامُ » دُعاءٌ و « الصالحونَ » يُدْعَى لهم ولا يُدْعَوْنَ مع اللهِ . « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له » وأشهد أن محمداً عبده ورسوله تَشْهدُ شهادةَ اليقينِ أن لا يُعْبدَ في الأرض ولا في السماء بحقٍ إلاّ اللهُ ، وشهادةُ أن محمداً رسولُ الله بأنّهُ عبدٌ لا يُعبدُ ، ورسولٌ لا يُكَذَّبُ ، بل يُطاعُ ويُتّبع ، شَرَّفه اللهُ بالعبوديّةِ . والدليلُ قوله تعالى : ( تَبَارَكَ الذي نَزَّلَ الفُرْقانَ على عبدِهِ لِيكونَ للعالمين نَذيراً ) (٣) . « اللّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صلّيْتَ على إبراهيم إنّك حَميدٌ » الصّلاةُ من الله ثناؤهُ على عبده في الملإ الأعلى ، كما حَكَى البخاريُّ في صحيحه عن أبي العاليةِ قال : صلاةُ اللهِ ثناؤهُ على عبده في الملإ الأعلى ، وقيلَ : الرحمةُ . والصوابُ الأوّلُ (٤) ،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه .
(٢) في الخطية زيادة « ورفع الدرجة » .
(٣) سورة الفرقان الآية : ١ .
(٤) في الخطية اختلاف يسير في اللفظ لا يحيل المعنى .

ومنَ الملائكةِ الاستغفارُ ، ومن الآدميّين الدعاءُ ، و « بارك » وما بعدها [1] سُنَنُ أقوالٍ [ وأفعالٍ ] [2] .

والواجباتُ ثمانيةٌ : جميعُ التكبيراتِ غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ . وقَوْلُ « سُبْحَانَ ربِّيَ الْعَظِيمِ في الرُّكُوعِ » ، و« قولُ سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ » للإمامِ والمنفردِ ، وقولُ « رَبّنا ولك الحمدُ » للكلِّ ، وقوْلُ : « سبحانَ رَبِيَ الأعلى » في السُّجُودِ ، وقولُ : « رَبِّ اغفرْ لي » بين السجدتين ، والتّشَهُّدُ الأوّلُ والجلوسُ لهُ .

فالأرْكانُ ما سَقَطَ منها سهواً أو عمداً بَطَلَتِ الصلاةُ بتَرْكِهِ . والواجباتُ ما سقَطَ منها عمداً بَطَلَتِ الصلاةُ بتركهِ ، وسهواً جَبَرَهُ السُّجُودُ للسّهْوِ [3] . والله أعلم .

---

(١) في المخطوطة « وما بعدها من الدعاء » .

(٢) ليست في المخطوطة .

(٣) عبارة النسخة الخطية : والواجبات ما سقط منها سهواً جبره بسجود السهو وعمداً بطلت .

| الرقم | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|

## ٤ ــ شروط الصلاة واركانها وواجباتها


١ شروط الصلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣
٢ فروض الوضـــوء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤
٣ نواقض الوضوء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥
٤ أركان الصـــلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦
٥ واجبـــات الصلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٣

كتاب

# آداب المشي إلى الصلاة

تأليف شيخ الإسلام وعلم الأعلام الإمام المجدد

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

قام بالتصحيح والمقابلة على نسخة خطية

بالمكتبة السعودية برقم ٢٦٩/٨٦ وعدة نسخ أخرى مطبوعة

المشـــايخ

عبد الكريم بن محمد اللاحم  ناصر بن عبد الله الطريم

سعود بن محمد البشر

بسم الله الرحمن الرحيم

# باب آداب المشي إلى الصلاة

يسن الخروج إليها متطهراً بخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة » وأن يقول إذا خرج من بيته ـ ولو لغير الصلاة ـ : ( بسم الله آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ولاحول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل أو أزل أو أُزل أو أظلم أو أُظلم أو أجهل أو يُجهل علي ، وأن يمشي إليها بسكينة ووقار لقوله صلى الله عليه وسلم : ( وإذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ) وأن يقارب بين خطاه ويقول : اللهم إني أسألك بحق(١) السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشراً ولابطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني

---

(١) جاء في حاشية نسخة أشرف على تصحيحها الشيخ : محمد بن عبد العزيز بن مانع مانصه : قوله : أسألك بحق السائلين إلخ قد ورد بذلك حديث ولم يجزم تقي الدين بن تيمية بصحته وذكر غيره أن في سنده ( عطية العوفي ) وهو شيعي مدلس فلا يعتد على نقله . وعلى تقدير صحته فقد أوله العلماء : بأن حق السائلين الإجابة وحق ممشاي الإثابة ونحو ذلك وإجابة الدعاء والإثابة على الأعمال الصالحة من الله تعالى فلا يحتج به على سؤال الله بأحد من خلقه فهو منهي عنه غير جائز .

من النار وأن تغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ويقول : ( اللهم اجعـــل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في بصري نوراً وفي سمعي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً اللهم أعطني نوراً ) فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول : ( بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ) وعند خروجه يقدم رجله اليسرى ويقول : ( وافتح لي أبواب فضلك ) وإذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ) ويشتغل بذكر الله أو يسكت ، ولا يخوض في حديث الدنيا فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث .

# باب صفة الصلاة

يستحب أن يقوم إليها عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة إن كان الإمام في المسجد وإلا إذا رآه ، قيل للإمام أحمد قبل التكبير تقول شيئاً ؟ قال : لا ، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ، ثم يسوي الإمام الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب .

ويسن تكميل الصف الأول فالأول وتراص المأمومين وسد خلل الصفوف ويمنة كل صف أفضل، وقرب الأفضل من الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ، ثم يقول وهو قائم مع القدرة : « الله أكبر » لا يجزئه غيرها ، والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشع فإن مد همزة الله أو أكبر أو قال : إكبار لم تنعقد ، والأخرس يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما .

ويسن جهر الإمام بالتكبير لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا كبر الإمام فكبروا » وبالتسميع لقوله : « وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد » .

ويسر مأموم ومنفرد ويرفع يديه ممدودتي الأصابع مضمومة ويستقبل ببطونهما القبلة إلى حذو منكبيه إن لم يكن عذر ويرفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية ، ثم يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن ويجعلها تحت سرته ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل ، ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة إلا في التشهد فينظر إلى سبابته . ثم يستفتح سراً فيقول : ( سبحانك اللهم وبحمدك ) ومعنى سبحانك اللهم أي أنزهك التنزيه اللائق بجلالك ياالله وقوله وبحمدك . قيل : معناه أجمع لك بين التسبيح والحمد ( وتبارك اسمك ) أي البركة تنال بذكرك ( وتعالى جدك ) أي جلت عظمتك ( ولا إله غيرك ) أي لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواك يا الله ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد ، ثم يتعوذ سراً فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيف ما تعوذ من الوارد فحسن ، ثم يبسمل سراً ، وليست من الفاتحة ولا غيرها بل آية من القرآن قبلها وبين كل سورتين سوى براءة والأنفال ، ويسن كتابتها أوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وتذكر في ابتداء جميع الأفعال وهي تطرد الشيطان قال أحمد : لا تكتب أمام الشعر ولا معه ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشدده وهي ركن في كل ركعة كما في الحديث « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » وتسمى أم القرآن لأن فيها الإلهيات والمعاد والنبوات وإثبات القدر فالآيتان الأوليان يدلان على الإلهيات و ( ومالك يوم الدين ) يدل على المعاد . ( إياك نعبد وإياك نستعين ) يدل على الأمر والنهي والتوكل وإخلاص ذلك كله لله ، وفيها التنبيه على طريق الحق وأهله والمقتدى بهم والتنبيه على طريق الغي والضلال ، ويستحب أن يقف عند

كل آية لقراءته صلى الله عليه وسلم وهي أعظم سورة في القرآن وأعظم آية فيه آية الكرسي وفيها إحدى عشرة تشديدة ، ويكره الإفراط في التشديد والإفراط في المد ، فإذا فرغ قال : آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن ومعناها اللهم استجب يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهرية ، ويستحب سكوت الإمام بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة ، ويلزم الجاهل تعلمها فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته ، ومن لم يحسن شيئاً منها ولا من غيرها من القرآن لزمه أن يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وهلله وكبره ثم اركع » رواه أبو داود والترمذي ، ثم يقرأ البسملة سراً ، ثم يقرأ سورة كاملة ويجزي آية إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة ، فإن كان في غير الصلاة فإن شاء جهر بالبسملة وإن شاء أسر ، وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل وأوله (ق) لقول أوس سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاثاً ، وخمساً وسبعاً وتسعاً ، وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل واحد ويكره أن يقرأ في الفجر من قصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما . و يقرأ في المغرب من قصاره ويقرأ فيها بعض الأحيان من طواله لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهـــا بالأعراف ويقرأ في البواقي من أوساطه إن لم يكن عذر وإلا قرأ بأقصر منه ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي والمتنفل في الليل يراعي المصلحة فإن كان قريباً منه من يتأذى بجهره أسر وإن كان ممن يستمع له جهر ، وإن أسر في جهر وجهر في سر بنى على قراءته وترتيب الآيات واجب لأنه بالنص ، وترتيب السور بالاجتهاد

لا بالنص في قول جمهور العلماء فتجوز قراءة هذه قبل هذه وهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي ، والإدغام الكبير لأبي عمرو ، ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة وبعد أن يثبت قليلا حتى يرجع إليه نفسه ، ولا يصل قراءته بتكبير الركوع ، ويكبر فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقماً كل يد ركبة ويمد ظهره مستوياً ويجعل رأسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه لحديث عائشة ويجافي مرفقيه عن جنبيه لحديث أبي حميد ، ويقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم لحديث حذيفة رواه مسلم وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه في حق الإمام عشر وكذا حكم سبحان ربي الأعلى في السجود ، ولا يقرأ في الركوع والسجود لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ثم يرفع رأسه ويرفع يديه كرفعه الأول قائلا إمام ومنفرد : « سمع الله لمن حمده » وجوباً ، ومعنى سمع استجاب فإذا استتم قائماً قال : « ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد » وإن شاء زاد : « أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وله أن يقول غيره مما ورد . وإن شاء قال : اللهم ربنا لك الحمد بلا واو لوروده في حديث أبي سعيد وغيره ، فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع فهو مدرك للركعة ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه فيضع ركبته ثم يديه ثم وجهه ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض ويكون على أطراف أصابع رجليه موجهاً أطرافها إلى القبلة ، والسجود على هذه الأعضاء السبعة ركن ، ويستحب مباشرة المصلّي ببطون كفيه وضم أصابعهما موجهة إلى القبلة غير مقبوضة رافعاً مرفقيه .

وتكره الصلاة في مكان شديد الحر أو شديد البرد لأنه يذهب الخشوع ، ويسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويضع يديه حذو منكبيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه . ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليهـــا وينصب اليمنى ويخرجها من تحتـــه ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باسطاً يديه على فخذيه مضمومة الأصابع ويقول : « رب اغفر لى » ولابأس بالزيادة لقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين : « رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني » رواه أبو داود ، ثم يسجد الثانية كالأولى وإن شاء دعا فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : « وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم ، وله عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره » ، ثم يرفع رأسه مكبراً قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه لحديث وائل ، إلا أن يشق لكبر أو مرض أو ضعف ، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح ولو لم يأت به في الأولى ثم يجلس للتشهد مفترشاً جاعلا يديه على فخذيه باسطاً أصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضاً من يمناه الخنصر والبنصر محلقاً إبهامه مع وسطاه ثم يتشهد سراً ويشير بسبابته اليمنى في تشهده إشارة إلى التوحيد ويشير بها عند دعائه في صلاة وغيرها لقول ابن الزبير : كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها رواه أبو داود . فيقول : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها

النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأي تشهد تشهده مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه وهذا التشهد الأول . ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ويجوز أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مما ورد . وآل محمد أهل بيته وقوله : « التحيات » أي جميع التحيات لله تعالى استحقاقاً وملكاً « والصلوات » الدعوات « والطيبات » الأعمال الصالحة فهو سبحانه يُحيِّيُ ولا يسلم عليه لأن السلام دعاء . وتجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم منفرداً إذا لم يكثر ولم تتخذ شعاراً لبعض الناس أو يقصد بهـا بعض الصحابة دون بعض ، وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وتتأكد تأكداً كثيراً عند ذكره . وفي يوم الجمعة وليلتها ، ويسن أن يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » وإن دعا بغير ذلك مما ورد فحسن . لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه » ما لم يشق على المأموم ويجوز الدعاء لشخص معين لفعله صلى الله عليه وسلم في دعائه للمستضعفين بمكة ، ثم يسلم وهو جالس مبتدئاً عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك والالتفات سنة ، ويكون عن يساره أكثر بحيث يُرى خده ويجهر إمام بالتسليمة الأولى فقط ويسرهما غيره ، ويسن حذفه وهو عدم تطويله أي لا يمد به صوته وينوي

به الخروج من الصلاة وينوي أيضاً السلام على الحفظة وعلى الحاضرين وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض مكبراً على صدور قدميه إذا فرغ من التشهد الأول ويأتي بما بقي من صلاته كما سبق إلا أنه لا يجهر ولا يقرأشيئاً بعد الفاتحة فإن فعل لم يكره ثم يجلس في التشهد الثاني متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل إليته على الأرض فيأتي بالتشهد الأول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاءثم يسلم وينحرف الإمام إلى المأمومين على يمينه أو على شماله ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة ولا ينصرف المأموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم : « إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بانصراف » ، فإن صلى معهم نساء انصرف النساء وثبت الرجال قليلا لئلا يدركوا من انصرف منهن ويسنّ ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيقول : استغفر الله ــ ثلاثاً ثم يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون : « اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ثم يسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثاً وثلاثين ويقول تمام المائة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل أن يكلم أحداً من الناس : اللهم أجرني من النار سبع مرات والاسرار بالدعاء أفضل وكذا بالدعاء المأثور ويكون بتأدب وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة لحديث :

« لا يستجاب الدعاء من قلب غافل » ويتوسل بالأسماء والصفات والتوحيد ويتحرى أوقات الإجابة وهي ثلث الليل الآخر وبين الأذان والإقامة وادبار الصلاة المكتوبة وآخر ساعة يوم الجمعة وينتظر الإجابة ولا يعجل فيقول : قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي ولا يكره أن يخص نفسه إلا في دعاء يؤمن عليه ويكره رفع الصوت .

ويكره في الصلاة التفات بسير ورفع بصره إلى السماء وصلاته إلى صورة منصوبة أو إلى وجه آدمي واستقبال نار ولو سراجاً وافتراش ذراعيه في السجود ولا يدخل فيها وهو حاقن أو حاقب أو بحضرة طعام يشتهيه بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة ، ويكره مس الحصى وتشبيك أصابعه واعتماده على يديه في جلوس ولمس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه وإن تثاءب كظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده في فمه ، ويكره تسوية التراب بلا عذر ويرد المار بين يديه ولو بدفعه آدمياً كان المار أو غيره فرضاً كانت الصلاة أو نفلا فإن أبى فله قتاله ولو مشى يسيراً ويحرم المرور بين المصلي وبين سترته وبين يديه إن لم يكن له سترة ، وله قتل حية وعقرب وقملة وتعديل ثوب وعمامة وحمل شيء ووضعه وله إشارة بيدووجه وعين لحاجة ، ولا يكره السلام على المصلي وله رده بالإشارة ويفتح على أمامه إذا ارتج عليه أو غلط وإن نابه شيء في صلاته سبح رجل وصفقت امرأة وإن بدره بصاق أو مخاط وهو في المسجد بصق في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره ، ويكره أن يبصق قدامه أو عن يمينه .

وتكره صلاة غير مأموم إلى غير سترة ولو لم يخش ماراً من جدار أو شيء شاخص كحربة أو غير ذلك مثل آخرة الرحل ، ويسن أن يدنو منها

لقوله : صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ويدن منها » وينحرف عنها يسيراً لفعله صلى الله عليه وسلم وإن تعذر خط خطاً وإذا مرّ من ورائها شيء لم يكره ، فإن لم يكن سترة أو مرّ بينه وبينها امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته .

وله قراءة في المصحف والسؤال عند آية الرحمة والتعوذ عند آية العذاب .

والقيام ركن في الفرض لقوله تعالى ( وقوموا لله قانتين )(١) إلا العاجز أو عريان أو خائف أو مأموم خلف إمام الحي العاجز عنه وإن أدرك الإمام في الركوع فبقدر التحريمة .

وتكبيرة الإحرام ركن وكذا قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد وكذا الركوع لقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا )(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلّم عليه قال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل » فعلها ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لا أحسن غير هذا فعلمني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعة . فدل على أن المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال إذ لو سقطت لسقطت عن هذا الأعرابي الجاهل .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٨

(٢) سورة الحج الآية : ٧٧

والطمأنينة في هذه الأفعال ركن لما تقدم . ورأى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له : ما صليت ولو مت لمت على غير فطرة الله التي فطر عليها محمداً صلى الله عليه وسلم .

والتشهد الأخير ركن لقول ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله» رواه النسائي ورواته ثقات .

والواجبات التي تسقط سهواً (ثمانية) التكبيرة غير الأولى والتسميع للإمام والمنفرد والتحميد للكل وتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتشهد الأول والجلوس له وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال .

فسنن الأقوال سبع عشرة : الاستفتاح والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة السورة في الأوليين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والإخفات وقول ملء السماء والأرض إلى آخره وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتعوذ في التشهد الأخير والصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم والبركة عليه وعليهم وسوى ذلك فسنن أفعال مثـــل كون الأصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند الإحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته والنظر إلى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه في قيامه ومراوحته بينهما وترتيل القراءة والتخفيف للإمام وكون الأولى أطول من الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في الركوع ومد ظهره مستوياً وجعل رأسه حياله ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه قبلهما في

القيام وتمكين جبهته وأنفه من الأرض ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما إلى الأرض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة ومباشرة المصلّى بيديه وجبهته وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمداً بيديه على فخذيه والافتراش في الجلوس بين السجدتين والتشهد والتورك في الثاني ووضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بهما القبلة بين السجدتين وفي التشهد وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى وتحليق إبهامها مع الوسطى والإشارة بسبابتها والالتفات يميناً وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات .

وأما سجود السهو فقال أحمد يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من الثنتين فلم يتشهد قال الخطابي . المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل إلا أن يكثر فيصير كوسواس فيطرحه . وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة فمتى زاد من جنس الصلاة قياماً أو ركوعاً أو سجوداً أو قعوداً عمداً بطلت ، وسهواً يسجد له لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين » رواه مسلم ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير وإن زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم سجد وسلم ، ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق ولا يدخل معه من علم أنها زائدة ، وإن كان إماماً أو منفرداً فنبهه ثقتان لزمه الرجوع

ولا يرجع إن نبهه واحد إلا أن يتيقن صوابه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول ذي اليدين .

ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة وحمله أمامة ووضعها وإن أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به .

وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ( إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ) وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها ولو خرج من المسجد أو تكلم يسيراً لمصلحتها ، وإن تكلم سهواً أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل ، وإن قهقه بطلت إجماعاً لا إن تبسم .

وإن نسي ركناً غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الأخرى عوضاً عنها ، ولا يعيد الافتتاح قاله أحمد وإن ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فأتى به وبما بعده ، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً لحديث المغيرة رواه أبو داود ، ويلزم المأموم متابعته ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو ، ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه ، ولو أدرك الإمام راكعاً وشك هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً لم يعتد بتلك الركعة ، وإذا بنى على اليقين أتى بما بقي ويأتي به المأموم بعد سلام إمامه ويسجد للسهو ، وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده ، ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه

سهواً ولسهوه معه وفيما انفرد به ومحله قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر لحديث عمران وذى اليدين وإلا في ما إذا بنى على غالب ظنه إن قلنا به فيسجد ندباً بعد السلام لحديث عليّ وابن مسعود ، وإن نسيه قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل ، وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة .

# باب صلاة التطوع

قال أبو العباس : التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن أتمها وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقية الأعمال ، وأفضل التطوع الجهاد ، ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها ، ثم تعلم العلم وتعليمه ، قال أبو الدرداء : العالم والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم . وعن أحمد : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته وقال : تذاكر بعض ليلة أحب إليّ من إحيائها . وقال : يجب أن يطلب الرجل من العلم ما يقوم به دينه قيل له مثل أي شيء ؟ قال : الذي لا يسعه جهله صلاته وصومه ونحو ذلك ثم بعد ذلك الصلاة لحديث : « استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض أو قضاء حاجة مسلم ، أو إصلاح بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بخير أعمالكم وبأفضل من درجة الصوم والصلاة ؟ إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة » صححه الترمذي وقال أحمد : إتباع الجنازة أفضل من الصلاة وما يتعدى نفعه يتفاوت فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق وهو أفضل من صدقة على أجنبي إلا زمن مجاعة ثم حج ، وعن أنس مرفوعاً : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » قال الترمذي : حسن غريب قال الشيخ : تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد وأنه نوع منه وقال : استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً

ونهاراً أفضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله وعن أحمد : ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه ولتلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله . عشية عرفة وفيه إنهاك المال والبدن ، وعن أبي أمامة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : « عليك بالصوم فإنه لامثل له » رواه أحمد وغيره بسند حسن، وقال الشيخ: قد يكون كل واحد أفضل في حال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة ، ومثله قول أحمد : انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله ورجح أحمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة فقـــد يتوجه منه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح وأن مراد الأصحاب عمل الجوارح ويؤيده حديث : « أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله » وحديث « أوثق عرى الإيمان » .

وآكد التطوع الكسوف ثم الوتر ثم سنة الفجر ، ثم سنة المغرب ، ثم بقية الرواتب ، ووقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر ، والأفضل آخر الليل لمن وثق بقيامه ، وإلا أوتر قبل أن يرقد وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بركعة وإن فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن ، وأدنى الكمال ثلاث ، والأفضل بسلامين ويجوز بسلام واحد ، ويجوز كالمغرب .

والسنن الراتبة عشر ، وفعلها في البيت أفضل وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتا الفجر .

ويخفف ركعتي الفجر ويقرأ فيهما بسورتي الإخلاص ، أو يقرأ في الأولى بقوله تعالى: « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا »(١) الآية ، التي في البقرة ،

(١) سورة البقرة الآية : ١٣٦ .

وفي الثانية : « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم »[1] الآية وله فعلها راكباً .

ولا سنة للجمعة قبلها وبعدها ركعتان أو أربع ، وتجزيء السنة عن تحية المسجد ، ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام لحديث معاوية ، ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤه ويستحب أن يتنفل بين الأذان والإقامة .

والتراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعلها جماعة أفضل ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ويسلم من كل ركعتين لحديث « صلاة الليل مثنى مثنى » ووقتها بعد العشاء وسنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر ويوتر بعدها فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده لقوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » فإن أحب من له تهجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فجاء بركعة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » صححه الترمذي .

ويستحب حفظ القرآن إجماعاً وهو أفضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم إلا أن يعسر ، ويسن ختمه في كل أسبوع وفيما دونه أحياناً ويحرم تأخير القراءة إن خاف نسيانه ، ويتعوذ قبل القراءة ويحرص على الإخلاص ودفع ما يضاده ، ويختم في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار . قال طلحة بن مصرف : أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك يقولون : إذا ختم أول النهار صلت عليه

---

(١) سورة آل عمران : ٦٤ .

الملائكة حتى يمسي وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص إسناده حسن، ويحسن صوته بالقرآن ويرتله ، ويقرأ بحزن وتدبر ويسأل الله تعالى عند آية الرحمة ، ويتعوذ عند آية العذاب ولا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهراً يؤذيهم . ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً . ولاتكره في الطريق ولا مع حدث أصغر وتكره في المواضع القذرة ، ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقارىء ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه وكره أحمد السرعة في القراءة ، وكره قراءة الألحان وهو الذي يشبه الغناء ، ولايكره الترجيع ومن قال في القرآن برأيه وبما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب .

ولا يجوز للمحدث مس المصحف وله حمله بعلاقة أو في خرج فيه متاع وفي كمه وله تصفحه بعود ونحوه وله مس تفسير وكتب فيه قرآن ويجوز للمحدث كتابته من غير مس وأخذ الأجرة على نسخه ويجوز كسيه الحرير ولا يجوز استدباره أو مدّ الرجل إليه ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه ، ويكره تحليته بذهب أو فضة وكتابة الأعشار وأسماء السور وعدد الآيات وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة .

ويحرم أن يكتب القرآن أو شيء فيه ذكر الله بغير طاهر ، فإن كتب به أو عليه وجب غسله ، وإن بلي المصحف أو اندرس دفن لأن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر .

وتستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات إلا أوقات النهي . وصلاة الليل مرغب فيها وهي أفضل من صلاة النهار ، وبعد النوم أفضل لأن الناشئة لاتكون إلا بعده فإذا استيقظ ذكر الله تعالى وقال : ما ورد ومنه : « لا إله

إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » ثم إن قال : اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته ثم يقول : الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك سبحانك استغفرك لذنبي وأسألك رحمتك . اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب الحمد لله الذي ردّ علي روحي وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره ، ثم يستاك فإذا قام إلى الصلاة إن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة وإن شاء بغيره كقوله : « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون(١) حق والساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدِّم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت(٢) ولا قوة إلا بك » وإن شاء قال : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

---

(١) في المخطوطة : ومحمد صلى الله عليه وسلم حق .

(٢) في بعض النسخ زيادة « ولا حول » .

ويسن أن يستفتح تهجده بركعتين خفيفتين وأن يكون له تطوع يداوم عليه وإذا فاته قضاه .

ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء: ماورد وكذلك عند النوم والانتباه ودخول المنزل والخروج منه وغير ذلك ، والتطوع في البيت أفضل وكذا الإسرار به إن كان مما لا تشرع له الجماعة ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة ويستحب الاستغفار بالسحر والاكثار منه ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر ولا يصح التطوع من مضطجع .

وتسن صلاة الضحى ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال وفعلها إذا اشتد الحر أفضل وهي ركعتان وإن زاد فحسن .

وتسن صلاة الاستخارة ، إذا هم بأمر فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : « اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر — ويسميه بعينه — خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري ( عاجله وآجله ) فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به » ثم يستشير ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الفعل أو الترك .

وتسن تحية المسجد وسنة الوضوء ( وإحياء ما بين العشاءين ) (١) وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة لقول عمر : من سجد فقد أصاب

---

(١) ما بين القوسين ليس في مطبوعة دار المنار لعام ١٣٤٠ ، وليس في المخطوطة التي قابلنا عليها .

ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه في الموطأ وتسن للمستمع . والراكب يومىء بسجوده حيث كان وجهه والماشي يسجد بالأرض مستقبل القبلة ولا يسجد السامع لما روي عن الصحابة وقال ابن مسعود للقاريء وهو غلام : اسجد فإنك إمامنا .

وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة عامة أو أمر يخصه . ويقول إذا رأى مبتلى في دينه أو بدنه : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا .

وأوقات النهي خمسة : بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب وبعد ذلك حتى تغرب ويجوز قضاء الفرائض فيها ، وفعل النذورات وركعتي الطواف ، وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ، وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين .

# باب صلاة الجماعة

أقلها اثنان في غير جمعة وعيد وهي واجبة على الأعيان حضراً وسفراً حتى في خوف لقوله تعالى : ( وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ) الآية(١) وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وتفعل في المسجد . والعتيق أفضل وكذلك الأكثر جماعة وكذلك الأبعد ، ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه إلا أن يتأخر فلا يكره ذلك لفعل أبي بكر وعبد الرحمن ابن عوف ، وإذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نفل ، وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة ، ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة ، وتدرك بإدراك الركوع مع الإمام ، وتجزيء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع لفعل زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . واتيانه بهما أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه فإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركاً للركعة وعليه متابعته ويسن دخوله معه للخبر ولا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام التسليمة الثانية فإن أدركه في سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه وإن فاتته الجماعة استحب له أن يصلي معه لقوله صلى الله عليه وسلم : « من يتصدق على هـذا فيصلي معه » ولا تجب القراءة على مأموم لقوله تعـالى :

---

(١) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

(وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) (١) قال أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة . وتسن قراءته فيما لا يجهر فيه الإمام أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه خروجاً من خلاف من أوجبه لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة ويشرع في أفعالها بعد إمامه من غير تخلف بعد فراغ الإمام فإن وافقه كره ، وتحرم مسابقته فإن ركع أو سجد قبله سهواً رجع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت صلاته ، وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به ، وإن كان لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمام فعله ولحقه ، وإن تخلف بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضاها بعد سلام الإمام ، ويسن له إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف وتكره سرعة تمنع مأموماً من فعل ما يسن .

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أطول من الثانية ، ويستحب للإمام إنتظار الداخل ليدرك الركعة إن لم يشق على مأموم .

وأولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله . وأما تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر مع أن غيره أقرأ منه كأبي ومعاذ فأجاب أحمد أن ذلك ليفهموا أنه المقدم في الإمامة الكبرى ، وقال غيره : لما قدمه مع قوله يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة علم أن أبا بكر أقرؤهم وأعلمهم ، لأنهم لم يكونوا يتجاوزون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به كما قال ابن مسعود : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات من

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٠٢ .

القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهنّ وروى مسلم عن أبي مسعود البدري يرفعه (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً) .

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه وفي الصحيحين : « يؤمكم أكبركم » وفي بعض ألفاظ أبي مسعود : « فإن كانوا في الهجـــرة سواء فأقدمهم سلماً » أي إسلاماً .

ومن صلىّ بأجرة لم يصلّ خلفه . قال أبو داود : سئل أحمد عن إمام يقول : أصلي بكم رمضان بكذا وكذا فقال : أسأل الله العافية ومن يصلي خلف هذا ؟ ! ولا يصلى خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي — وهو كل إمام مسجد راتب — إذا اعتل صلوا وراءه جلوساً ، وإن صلى الإمام وهو محدث أو عليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه وأعاد الإمام وحده في الحدث ، ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق ويصح إئتمام متوضيء بمتيمم .

والسنة وقوف المأمومين خلف الإمام لحديث جابر وجبّار لما وقفا عن يمينه ويساره أخذ بأيديهما فأقامهما خلفه رواه مسلم . وأما صلاة ابن مسعود بعلقمة والأسود وهو بينهما فأجاب ابن سيرين أن المكان كان ضيقاً . وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمينه وإن وقف عن يساره أداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته وإن أمّ رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث أنس رواه مسلم وقرب الصف منه أفضل وكذا قرب الصفوف بعضها من

بعض وكذا توسطه الصف لقوله صلى الله عليه وسلم : « وسطوا الإمام وسدُّوا الخلل » وتصح مصافّة صبي لقول أنس : صففت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا ، وإن صلى فذّا لم تصح ، وإن كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه صح ولو لم تتصل الصفوف وكذا لو لم ير أحدهما إن سمع التكبير لإمكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة وإن كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم يصح واختار الموفق وغيره أن ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص والإجماع .

ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين قال ابن مسعود لحذيفة : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى. رواه الشافعي بإسناد ثقات ولا بأس بعلو يسير كدرجة منبر لحديث سهل أنه صلى الله عليه وسلم ، صلّى على المنبر ثم نزل القهقرى وسجد ، الحديث. ولا بأس بعلو مأموم لأن أبا هريرة صلّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام رواه الشافعي ، ويكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعاً رواه أبو داود لكن قال أحمد : لا أعرفه عن غير علي ولا ينصرف المأموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف » ، ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه إلا فيه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إيطان كإيطان البعير .

ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف ضياع ماله أو ما هو مستحفظ عليه : لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق لقول عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر . صلوا في رحالكم ، أخرجاه ولهما عن ابن عباس

أنه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم جمعة : « إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلاتقل: حيَّ على الصلاة قل: صلُّوا في بيوتكم » فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : فعله من هو خير مني – يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم – وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض ، ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلا ولو خلا من آدمي لتأذي الملائكة بذلك .

# باب صلاة أهل الأعذار

يجب أن يصلي المريض قائماً في فرض لحديث عمران « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري . زاد النسائي « فإن لم تستطع فمستلقياً » ويوميء لركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ بوحل ومطر لحديث يعلى بن أمية رواه الترمذي وقال : العمل عليه عند أهل العلم .

والمسافر يقصر الرباعية خاصـــة وله الفطر في رمضان وإن ائتم بمن يلزمه الإتمام أتم . ولو أقام لقضـــاء حاجة بلا نية إقامة ولا يعلم متى تنقضي أو حبسه مطر أو مرض قصر أبداً . والأحكام المتعلقة بالسفر أربعة : القصر والجمع ، والمسح ، والفطر .

ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت أحدهما للمسافر . وتركه أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة ولمريض يلحقه بتركه مشقة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر وثبت الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض . واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر وقال : الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة أو شـــغل وقال : صحت صلاة الخوف عن

النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة وأما حديث سهل فأنا أختاره . وهي صلاة ذات الرقاع « طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . متفق عليه ، وله أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى : « وليأخذوا أسلحتهم » (١) ولو قيل بوجوبه لكان له وجه لقوله تعالى : « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم » (٢) وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى : « فإن خفتم فرجالا أو ركباناً » (٣) يومؤون إيماء بقدر الطاقة ويكون السجود أخفض من الركوع ولا تجوز جماعة إذا لم تمكن المتابعة .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٩ .

# باب صلاة الجمعة

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببناء يشـــمله اسم واحد ، ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته وإن أدرك ركعة أتمها جمعة وإلا أتمها ظهراً ولا بد من تقـــدم خطبتين فيهمـــا حمد الله والشهادتان والوصية بما يحرك القلوب وتسمى خطبة ، ويخطب على منبر أو موضع عال ، ويسلم على المأمومين إذا خرج وإذا أقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان لحديث ابن عمر رواه أبو داود ، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة لما في الصحيحين من حديث عمر ، ويخطب قائماً لفعله صلى الله عليه وسلم ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة ، وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة والثانية بالمنافقين أو بسبح والغاشية صح الحديث بالكل ويقرأ في فجر يومها بآلم السجدة وسورة الإنسان وتكره المداومة على ذلك ، وإن وافق عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام فلا تسقط عنه .

والسنة بعد الجمعة ركعتان أو أربع ، ولا سنة لها قبلها بل يستحب أن يتنفل بما شاء ويسن لهـــا الغسل والسواك والطيب ويلبس أحسن ثيابه ، وأن يبكر ماشياً ، ويجب السعي بالنداء الثاني بسكينة وخشوع ويدنو من الإمام ويكثر الدعاء في يومها رجاء إصابة ساعة الاستجابة وأرجاها آخر ساعة بعد

العصر إذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لأنه في صلاة ، ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ، ويكره أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يرى فرجه لا يصل إليها إلا به ، ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده أو ولده ، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يخففهما ولا يتكلم ولا يعبث والإمام يخطب لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن مس الحصى فقد لغا » صححه الترمذي ومن نعس انتقل من مجلسه لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك صححه الترمذي .

# باب صلاة العيدين

إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم ، ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر وأكله قبل الخروج إليها في الفطر تمرات وتراً ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ، وإذا غدا من طريق رجع من آخر ، وتسن في صحراء قريبة فيصلي ركعتين ، يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر بعدها ستاً ويكبر في الثانية خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرأ فيهما « بسبح والغاشية » فإذا فرغ خطب ولا يتنفل قبلها ولا بعدها في موضعها ، ويسن التكبير في العيدين وإظهاره في المساجد والطرق والجهر به من أهل القرى والأمصار ، ويتأكد في ليلتي العيدين وفي الخروج إليها وفي الأضحى يبتديء التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر .

# باب صلاة الكسوف

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي . وهيَ سنة مؤكدة حضراً وسفراً حتى للنساء ، ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة ولا تعاد إن صليت ولم يتجلّ ، بل يذكرون الله ويستغفرونه حتى يتجلى وينادى لها : « الصلاة جامعة » ويصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويطيل القراءة والركوع والسجود . كل ركعة بركوعين لكن يكون في الثانية دون الأولى ثم يتشهد ويسلم وإن تجلى فيها أتمها خفيفة لقوله : صلى الله عليه وسلم : « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » .

# باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً وصفتها صفة صلاة العيد ، ويسن فعلها أول النهار ويخرج متخشعاً متذللا متضرعاً لحديث ابن عباس صححه الترمذي فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة ويكثر فيها الاستغفار ويدعو ويرفع يديه ويكثر منه ويقول : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللا سحاً عاماً طبقاً دائماً نافعاً غير ضار عاجلا غير آجل ، اللهم أسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك : « اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنـــا الضرع وأسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً » ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه لأنه صلى الله عليه وسلم حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه متفق عليه ، ويدعو سراً حال استقبال القبلة ، وإن استسقوا عقب صلاتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة ، ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر ويخرج إلى الوادي إذا سال ، ويتوضأ ويقول إذا رأى المطر : « اللهم صيباً نافعاً » وإذا

زادت المياه وخيف من كثرة المطـــر استحب أن يقول : ( اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ) ويدعو عند نزول المطر ويقول : مطرنا بفضل الله ورحمته وإذا رأى سحاباً أو هبت ريح سأل الله من خيره واستعاذ من شره ولا يجوز سب الريح ، بل يقول : اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً ، وإذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله .

# باب الجنائز

يجوز التداوي اتفاقاً ولا ينافي التوكل ، ويكره الكي ، وتستحب الحمية ، ويحرم بمحرم أكلا وشرباً وصوت ملهاة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تداووا بحرام » وتحرم التميمة وهي عوذة أو خرزة تعلق ، ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له . وعيادة المريض ولا بأس أن يخبر المريض بما يجد من غير شكوى بعد أن يحمد الله ، ويجب الصبر ، والشكوى إلى الله لا تنافيه بل هي مطلوبة ويحسن الظن بالله وجوباً ولا يتمنى الموت لضر نزل به ويدعو العائد للمريض بالشفاء فإذا نزل به استحب أن يلقن « لا إله إلا الله » ويوجه إلى القبلة فإذا مات أغمضت عيناه ولا يقول أهله إلا الكلام الحسن لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون ويسجى بثوب ويسارع في قضاء دينه وإبراء ذمته من نذر أو كفارة لقوله صلى الله عليه وسلم : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » حسنه الترمذي ، ويسن الإسراع في تجهيزه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » رواه أبو داود ، ويكره النعي وهو النداء بموته .

وغسله والصلاة عليه وحمله وتكفينه ودفنه موجهاً إلى القبلة فرض كفاية ، ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك ، وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة ، ويسن للغاسل أن يبدأ بأعضاء الوضوء والميامن ويغسله ثلاثاً أو خمساً ويكفي

مرة ، وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » صححه الترمذي ولفظه « والطفل يصلى عليه » ومن تعذر غسله لعدم ماء أوغيره يمم ، والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه . فإن لم يجد ما يستره ستر العورة ثم رأسه وما يليه ويجعل على باقي جسده حشيش أو ورق ، ويقوم الإمام في الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط امرأة ويكبر فيقرأ الفاتحة ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلا ثم يسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقف مكانه حتى ترفع روي ذلك عن عمر ، ويستحب لمن لم يصل عليها أن يصلي عليها إذا وضعت أو بعد الدفن على القبر ولو جماعة إلى شهر من دفنه ، ولا بأس بالدفن ليلا ، ويكره عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها ، ويسن الإسراع بها دون الخبب ، ويكره جلوس من تبعها حتى توضع على الأرض للدفن ، ويكون التابع لها متخشعاً متفكراً في مآله ويكره التبسم والتحدث في أمر الدنيا ، ويستحب أن يدخله قبره من عند رجليه إن كان أسهل ، ويكره أن يسجى قبر رجل ولا يكره للرجل دفن امرأة وثم محرم (واللحد أفضل) من الشق ، ويسن تعميقه وتوسيعه ، ويكره دفنه في تابوت ، ويقول عند وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفاً عنده ، ويستحب لمن حضر أن يحثو عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات .

ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي : « لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » . رواه مسلم ،

ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصباء تحفظ ترابه ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه ليعرف لما روي في قبر عثمان بن مظعون ، ولا يجوز تجصيصه ولا البناء عليه ، ويجب هدم البناء ولا يزاد على تراب القبر من غيره للنهي عنه رواه أبو داود ، ولا يجوز تقبيله ولا تخليقه ولا تبخيره ولا الجلوس عليه ولا التخلي عليه وكذلك بين القبور . ولا الاستشفاء بترابه ، ويحرم إسراجه واتخاذ المسجد عليه ويجب هدمه ولا يمشي بالنعل في المقبرة للحديث قال أحمد : وإسناده جيد .

وتسن زيادة القبور بلا سفر لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ولا يجوز للنساء لقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » ورواه أهل السنن ، ويكره التمسح به والصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء فهذه من المنكرات بل من شعب الشرك ويقول الزائر والمار بالقبر : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم المستقدمين منّا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنـــا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنـــا ولهم » .

ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي وابتداؤه سنة ورده واجب ولو سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً وثالثاً أو أكثر سلم عليه ولا يجوز الانحناء في السلام ولا يسلم على أجنبية إلا عجوز لا تشتهى ويسلم عند الانصراف وإذا دخل على أهله سلم وقال : اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا وتسن المصافحة لحديث أنس ولا يجوز مصافحة المرأة ويسلم على الصبيان ويسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم . وإن بلغه رجل سلام آخر استحب له أن يقول : عليك وعليه السلام .

ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام ولا يزيد على قوله : السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ، وإذا تثاءب كظم ما استطاع فإن غلبه غطى فمه . وإذا عطس خمر وجهه وغض صوته وحمد الله تعالى جهراً بحيث يسمع جليسه ويقول سامعه : يرحمك الله . ويرد عليه العاطس بقوله : يهديكم الله ويصلح بالكم . ولا يشمت من لا يحمد الله وإن عطس ثانياً وثالثاً شمته وبعدها يدعو له بالعافية .

ويجب الاستئذان على من أراد الدخول عليه من قريب وأجنبي فإن أذن له وإلا رجع ، والاستئذان ثلاثاً لا يزيد عليهـــا ، وصفة الاستئذان السلام عليكم . أأدخل ؟ ويجلس حيث ينتهي به المجلس ، ولا يفرق بين اثنين إلا بإذنهما .

ويستحب تعزية المصاب بالميت ، ويكره الجلوس لهـــا ولا تعين فيما يقول المعزي بل يحثه على الصبر ويعده بالأجر ، ويدعو للميت ويقول المصاب : الحمد لله رب العالمين إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها ، وإن صلى عملا بقوله تعالى : « واستعينوا بالصبر والصلاة »(١) فحسن فعله ابن عباس ، والصبر واجب ، ولا يكره البكاء على الميت وتحرم النياحة . والنبي صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة ، فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والحالقة التي تحلق شعرها ، والشاقة التي تشق ثوبها ويحرم إظهار الجزع .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٤٥ .

# كتاب الزكاة

تجب في بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة بشروط خمسة : الإسلام ، والحرية ، وملك النصاب ، وتمام الملك والحول ، وتجب في مال الصبي والمجنون روي عن عمر وابن عباس وغيرهما ولا يعرف لهما مخالف ، وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة فلا زكاة في وقصها ولا في الموقوف على غير معين كالمساجد ، وتجب في غلة أرض موقوفة على معين ، ومن له دين على مليء كقرض وصداق جرى في حول الزكاة من حين ملكه ويزكيه إذا قبضه أو شيئاً منه . وهو ظاهر إجماع الصحابة ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً ويجزيء إخراجها قبل قبضه لقيام سبب الوجوب لكن تأخيرها إلى القبض رخصة فليس كتعجيل الزكاة ، ولو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين أو ضال زكى ما بيده ، وتجب أيضاً في دين على غير مليء ومغصوب ومجهود إذا قبضه روي عن علي وابن عباس للعموم ، وإذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الانتاج السائمة وربح التجارة لقول عمر : « اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم » رواه مالك ولقول علي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . ويضم المستفاد إلى ما بيده إن كان نصاباً من جنسه أو في حكمه كفضة مع ذهب فإن لم يكن من جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه .

# باب زكاة بهيمة الأنعام

لا تجب إلا في السائمة وهي التي ترعى أكثر الحول فلو اشترى لهـا أو جمع لهـا ما تأكل فلا زكاة فيها وهي ثلاثة أنواع :

( أحدها ) الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً ففيها شاة . وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه إجماعاً في ذلك كله . فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة . فإن عدمها أجزاه ابن لبون وهو ما له سنتان وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين ، وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقائق وإن شاء خمس بنات لبون .

( الثاني ) البقـــر ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة كل منهما له سنة وفي أربعين مسنة لهـــا سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع . وفي كل أربعين مسنة .

( الثالث ) الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين . فإن زادت واحدة ففيها ثلاث

شياه إلى ثلاثمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ، ولا يؤخذ تيس ولا هرمة أي كبيرة ولا ذات عوار أي عيب ولا تؤخذ الربى وهي التي لهـــا ولد تربيه ولا حامل ولا السمينة ولا خيار المال لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولكن من أوسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » رواه أبو داود ، والخلطة في المواشي تصير المالين كالمال الواحد .

# باب زكاة الخارج من الأرض

تجب في كل مكيل مدخر من قوت وغيره بشرطين أحدهما بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق – والوسق ستون صاعاً وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الوجوب فلا تجب فيما يكتسب اللقاط . أو يوهب له . أو يأخذه أجرة لحصاده ، ويجب العشر فيما سقي بلا مؤنة . ونصفه بها وثلاثة أرباع بهما . فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعاً ومع الجهل العشر ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً . ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته فإن رجعت إليه بإرث جاز . ويبعث الإمام خارصاً ويكفي واحد ويترك الخارص له ما يكفيه وعياله رطباً فإن لم يترك فلرب المال أخذه وكره أحمد الحصاد والجذاذ ليلا ، ولا تتكرر زكاة معشرات ولو بقيت أحوالا ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول .

# باب زكاة النقدين

نصاب الذهب عشرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتا درهم . وفي ذلك ربع العشر ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وتضم قيمة العروض إلى كل منهما . ولا زكاة في حلي مباح فإن أعد للتجارة ففيه الزكاة ويباح للذكر من الفضة الخاتم وهو في خنصر يسراه أفضل وضعف أحمد التختم في اليمين . ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس نص عليه . ويباح من الفضة قبيعة السيف وحلية المنطقة لأن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه . ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره .

# باب زكاة العروض

تجب فيها إذ بلغت قيمتها نصاباً إذا كانت للتجارة . ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما .

# باب زكاة الفطر

وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وهي فرض عين على كل مسلم إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع عنه وعمن يمونه من المسلمين ولا تلزمه عن الأجير فإن لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه ثم الأقرب فالأقرب ، ولا تجب عن الجنين إجماعاً ، ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان لزمته فطرته ، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر ، فإن فعل أثم وقضى ، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة والواجب صاع من تمر أو بر أو زبيب أو شعير أو أقط فإن عدمها أخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد وأحب أحمد تنقية الطعام وحكاه عن ابن سيرين ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه .

# باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لغيبة الإمام أو المستحق وكذا الساعي له تأخيرها عند ربها لعذر قحط ونحوه كمجاعة . احتج أحمد بفعل عمر .

# باب أهل الزكاة

وهم ثمانية لا يجوز صرفها إلى غيرهم للآية :

الأول والثاني : الفقراء والمساكين . ولا يجوز السؤال وله ما يغنيه ولا بأس بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستقراض ، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري وفك الأسير .

الثالث : العاملون عليها كحجاب وكاتب وعداد وكيال ولا يجوز من ذوي القربى وإن شاء الإمام أرسله من غير عقد وإن شاء ذكر له شيئاً معلوماً .

الرابع : المؤلفة قلوبهم وهم السادات المطاعون في عشائرهم من كافر يرجى إسلامه أو مسلم يرجى بعطائه قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو نصحه أو كف شره ، ولا يحل للمسلم أن يأخذ ما يعطى لكف شره كرشوة .

الخامس : الرقاب وهم المكاتبون ويجوز أن يفدي بها أسير مسلم بأيدي الكفار لأنه فك رقبة ويجوز أن يشتري منها رقبة يُعتقها لعموم قوله « وفي الرقاب »(١) .

السادس : الغارمون وهم المدينون وهم ضربان : أحدهما من غرم لإصلاح ذات البين وهو من تحمل مالاً لتسكين فتنة الثاني : من استدان لنفسه في مباح .

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

السابع : في سبيل الله وهم الغزاة فيدفع لهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم والحج في سبيل الله .

الثامن : ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به الذي ليس معه ما يوصله إلى بلده فيعطى ما يوصله إليه ولو مع غناه ببلده وإن ادعى الفقر من لا يعرف بالغنى قبل قوله وإن كان جلداً وعرف له كسب لم يجز اعطاؤه وإن لم يعرف له كسب أعطي بعد اخباره أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ، وإن كان الأجنبي أحوج فلا يعطى القريب ، ويمنع البعيد ولا يحابي بها قريباً ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يستخدم بها أحداً ، ولا يقي بها ماله ، وصدقة التطوع مسنونة كل وقت ، وسراً أفضل وكذلك في الصحة وبطيب نفس وفي رمضان لفعله صلى الله عليه وسلم وفي أوقات الحاجة لقوله تعالى: « في يوم ذي مسغبة »(١) وهي على القريب صدقة وصلة ولاسيما مع العداوة لقوله : صلى الله عليه وسلم : « تصل من قطعك » ثم الجار لقوله تعالى : « والجار ذي القربى والجار الجنب )(٢) ومن اشتدت حاجته لقوله تعالى : « أو مسكيناً ذا متربة »(٣) ولا يتصدق بما يضره أو يضر غريمه أو من تلزمه مؤنته ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه حسن التوكل استحب لقصة الصديق وإلا لم يجز ويحجر عليه ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة ويحرم المن في الصدقة وهو كبيرة يبطل ثوابها ومن أخرج شيئاً يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له أن يمضيه وكان عمرو ابن العاص إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده عزله ويتصدق بالجيد ، ولا يقصد الخبيث فيتصدق به وأفضلها جهد المقل ولا يعارضه خبر : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » المراد جهد المقل بعد حاجة عياله .

---

(١) سورة البلد الآية : ١٤ (٢) سورة النساء الآية : ٣٦ (٣) سورة البلد الآية : ١٦

# كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام وفرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ويجب صوم رمضان برؤية هلاله فإن لم ير مع الصحو أكملوا ثلاثين يوماً ثم صاموا من غير خلاف وإذا رأى الهلال كبر ثلاثاً وقال : « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضاه ربي وربك الله هلال خير ورشد » ويقبل فيه قول واحد عدل حكاه الترمذي عن أكثر العلماء وإن رآه وحده وردت شهادته لزمه الصوم ولا يفطر إلا مع الناس وإذا رأى هلال شوال لم يفطر .

والمسافر يفطر إذا فارق بيوت قريته والأفضل له الصوم خروجاً من خلاف أكثر العلماء والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أبيح لهما الفطر فإن خافتا على ولديهما فقط أطعمتا عن كل يوم مسكيناً والمريض إذا خاف ضرراً كره صومه للآية ، من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو دخل إلى حلقه ماء بلا قصد لم يفطر .

ولا يصح الصوم الواجب إلا بنية من الليل ، ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده .

# باب ما يفسد الصوم

من أكل أو شرب أو استعط بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو احتقن أو استقاء فقاء أو حجم أو احتجم فسد صومه ولا يفطر ناس بشيء من ذلك وله الأكل والشرب مع شك في طلوع الفجر لقوله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »(١) ومن أفطر بالجماع فعليه كفارة ظهار مع القضاء ، وتكره القُبْلَةُ لمن تتحرك شهوته ، ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم ونميمة كل وقت لكن للصائم آكد ، ويسن كفه عما يكره ، وإن شتمه أحد فليقل : إني صائم ، ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب وله الفطر بغلبة الظن ، ويسن تأخير السحور مالم يخش طلوع الفجر ، وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل ويفطر على رطب فإن لم يجد فعلى التمر فإن لم يجد فعلى الماء ويدعو عند فطره ومن فطر صائماً فله مثل أجره ، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان والذكر والصدقة وأفضل صيام التطوع صيام يوم وإفطار يوم ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر وأيام البيض أفضل ويسن صوم يوم الخميس والإثنين وستة أيام من شوال ولو متفرقة وصوم تسع ذي الحجة وآكدها التاسع وهو يوم عرفة

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

وصوم المحرم وأفضله التاسع والعاشر ، ويسن الجمع بينهما وكل ما ذكر في يوم عاشوراء من الأعمال غير الصيام فلا أصل له بل هو بدعة ويكره إفراد رجب بالصوم ، وكل حديث في فضل صومه والصلاة فيه فهو كذب ، ويكره إفراد الجمعة بالصوم ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين ويكره الوصال ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق ويكره صوم الدهر ، وليلة القدر معظمة يرجى إجابة الدعاء فيها لقوله : ( ليلة القدر خير من ألف شهر )[1] قال المفسرون : في قيامها والعمل فيها خير من قيام ألف شهر خالية منها وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيه ما يكون في تلك السنة وهي مختصة بالعشر الأواخر وليالي الوتر وآكدها ليلة سبع وعشرين ويدعو فيها بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : ( اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني ) والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) سورة القدر الآية : ٣ .

# أحكام الصلاة

لشيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

## شروط الصلاة تسعة

الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والطهارة وستر العورة ، واجتناب النجاسة ، والعـــلم بدخول الوقت ، واستقبال القبلة ، والنية والقصد .

## أركان الصلاة أربعة عشر ركنا

القيام مع القدرة ، وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والرفع منه ، والاعتدال ، والسجود ، والرفع منه ، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الجميع ، والترتيب ، والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والتسليمة الأولى .

## مبطلات الصلاة ثمانية

الكلام العمد ، والضحك ، والأكل ، والشرب ، وكشف العورة ، والانحراف عن جهة القبلة ، والعبث الكثير ، وحدوث النجاسة .

## واجبات الصلاة ثمانية

التكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، الثاني : قول سمع الله لمن حمده لإمام ومنفرد ، الثالث : قول ربنا ولك الحمد ، الرابع : تسبيح الركوع ، الخامس : تسبيح السجود ، السادس قول رب اغفر لي بين السجدتين والواجب مرة ، السابع : التشهد الأول لأنه عليه السلام فعله وداوم على فعله وأمر به وسجد للسهو حين نسيه ، الثامن : الجلوس له .

## فرائض الوضوء ستة أشياء

غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح جميع الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب ، والموالاة .

## شروط الوضوء خمسة

ماء طهور ، وكون الرجل مسلماً مميزاً ، وعدم المانع ، ووصول المـــاء إلى البشرة ودخول الوقت في دائم الحدث .

## نواقض الوضوء ثمانية

الخارج من السبيلين ، والخارج الفاحش من البدن ، وزوال العقل بنوم أو غـــيره ، ولمس المرأة بشهوة ، ومس الفرجين من الآدمي ، وغسل الميت ، وأكل لحـــم الجزور ، والردة عن الإســـلام أعاذنا الله منها . والله أعـــلم .

| الرقم | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|


٥ ــ كتاب آداب المشي الى الصلاة

١ باب آداب المشي إلى الصلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣

٢ باب صفة الصلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥

٣ ما يكره في الصـــلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٢

٤ سنن الأقوال والأفعـــال... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٤

٥ باب صلاة التطوع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٨

٦ أوقات النهي ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٤

٧ باب صلاة الجماعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٥

٨ باب صلاة أهل الأعذار ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٠

٩ باب صلاة الجمعـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٢

١٠ باب صلاة العيدين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٤

١١ باب صلاة الكسوف ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٥

١٢ باب صلاة الاستسقاء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦

١٣ باب الجنـــائز .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٨

كتـــاب الزكاة

٤٢ ــ ٤٩

١٤ باب زكاة بهيمة الأنعـــام.. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٣

١٥ باب زكاة الخارج من الأرض... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٥

١٦ باب زكاة النقدين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٦

١٧ باب زكاة العروض . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٦

| الرقم | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٨ | باب زكاة الفطـــر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٧ |
| ١٩ | باب إخراج الزكاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٧ |
| ٢٠ | باب أهـــل الزكاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٨ |

كتـــاب الصيام

٥٠ ــ ٥٢

| | | |
|---|---|---|
| ٢١ | باب ما يفســـد الصوم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥١ |

٦ ــ احكام الصـــلاة

| | | |
|---|---|---|
| ١ | شروط الصـــلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٥ |
| ٢ | أركان الصـــلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٥ |
| ٣ | مبطلات الصلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٥ |
| ٤ | واجبـــات الصلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٥ |
| ٥ | فرائض الوضـــوء .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٦ |
| ٦ | شروط الوضوء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٦ |
| ٧ | نواقض الوضوء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٦ |

# أحكام تمني الموت

تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

صححه وقابله على النسخة المصورة ٧٧١ / ٨٦
بالمكتبة السعودية بالرياض

الشيخ عبد الرحمن بن محمد السدحان و الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم .

عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »(١) ، ولمسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنين أحدكم الموت ، ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم ، انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » ، وللبخاري عنه مرفوعاً « لا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله أن يزداد ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب » ، ولأحمد والحاكم عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنوا الموت ، فإن هول المطلع شديد ، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد حتى يرزقه الله الإنابة » ، وقال أنس : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن تمني الموت لتمنيناه . أخرجاه ، ولأحمد في حديث أبي هريرة : « إلا أن يكون قد وثق بعمله » ، وعن أبي بكرة أن رجلا قال : يا رسول الله ، أي الناس خير ؟ قال : « من طال عمره ، وحسن عمله » قال : فأي الناس شر ؟ قال : « من طال عمره ، وساء عمله » صححه الترمذي ،

---

(١) أخرجه الجماعة بألفاظ متقاربة .

ولأحمد عن أبي هريرة قال : كان رجلان من بلي وهم حي من قضاعة أسلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستشهد أحدهما ، وأخر الآخر سنة ، قال طلحة بن عبيد الله : فرأيت الجنة ، فرأيت المؤخر منهما أدخل قبل الشهيد ، فتعجبت لذلك ، فأصبحت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أليس قد صام بعده رمضان ، وصلى ستة آلاف ركعة ، أو كذا وكذا ركعة ، صلاة السنة » ، وله عن طلحة مرفوعاً « ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله » ، وفي حديث الرؤيا « وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون »(١) وأخرج مالك عن عمر أنه قال : اللهم قد ضعفت قوتي ، وكبرت سني ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مقصر . فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض ، وأخرج أحمد عن عليم الكندي قال : كنت مع أبي عبس الغفاري على سطح ، فرأى قوماً يتحملون(٢) من الطاعون ، فقال: يا طاعون خذني إليك . ثلاثاً يقولها ، فقال له عليم : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنى أحدكم الموت فإنه عند ذلك انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب »؟ فقال أبو عبس : أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بادروا بالموت ستاً ، إمارة السفهاء ، وكثرة الشرط وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشواً اتخذوا القرآن مزامير ، يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن ، وإن كان أقلهم فقهاً » وللحاكم عن الحسن عن ابن عمر مثله ، وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة مثله ، لكن ذكر

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي عن ابن عباس .

(٢) أي يرتحلون هربا منه .

التهاون بالذنب بدل الدم ، وللطبراني عن عمرو بن عبسة : « لا يتمنى أحدكم الموت ، إلا أن يثق بعمله ، فإن رأيتم في الإسلام ستاً فتمنوا الموت، وإن كانت نفسك بيدك فأرسلها » ، فذكر كما تقدم ، وأخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عمرو مرفوعاً « تحفة المؤمن الموت » ، ولأحمد وسعيد عن محمود بن لبيد مرفوعاً : « اثنتان يكرههما ابن آدم ، يكره الموت والموت خير له من الفتنة، ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب »، وأخرج أبو نعيم عن عمر بن عبد العزيز قال : إنمـــا خلقتم للأبد ولكنكم تنقلون من دار إلى دار .

وأخرج سعيد في سننه عن علي في قوله : ( والنازعات غرقاً ) (١) قال : هي الملائكة تنزع أرواح الكفار ( والناشطات نشطاً ) (٢) هي الملائكة تنشط أرواح الكفار ما بين الأظفار والجلد حتى تخرجها ( والسابحات سبحاً ) (٣) هي الملائكة تسبح بأرواح المؤمنين بين السماء والأرض ( فالسابقات سبقاً ) (٤) هي الملائكة يسبق بعضها بعضاً بأرواح المؤمنين إلى الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ( والنازعات غرقاً ) قال : هي أنفس الكفار تنزع ثم تنشط ثم تغرق في النار . وأخرج عن الربيع بن أنس في قوله : ( والنازعات غرقاً والناشطات نشطاً ) قال : هاتان الآيتان للكفار عند نزع النفس تنشط نشطاً عنيفاً مثل سفود جعلته في صوف فكان خروجه شديداً ، ( والسابحات سبحاً فالسابقات سبقاً ) قال : هاتان للمؤمنين .

---

(١) سورة النازعات آية : ١

(٢) سورة النازعات آية : ٢ .

(٣) سورة النازعات آية : ٣ .

(٤) سورة النازعات آية : ٤ .

وأخرج عن السدي في قوله : ( والنازعات غرقاً ) قال : النفس حين تغرق في الصدر . وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال : لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سدرة المنتهى ، وإليها ينتهي ما يعرج من الأرواح – وفي حديث الإسراء عن أبي هريرة : ثم انتهى إلى سدرة– فقيل له : هذه السدرة ينتهي إليها كل أحد خلا من أمتك على سبيلك . أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم . ولمسلم عن أبي هريرة قال : إذا خرج روح المؤمن تلقاها ملكان فصعدا بها ، فذكر من طيبها ، وتقول أهل السماء : روح طيبة جاءت من قبل الأرض ، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه ، فينطلقون به إلى ربه تعالى ، ثم يقول : انطلقوا به إلى آخر الأجل ، وإن الكافر إذا خرجت روحه ، فذكر من نتنها ، وذكر لعناً ، ويقول أهل السماء : روح خبيثة جاءت من قبل الأرض ، فيقال : انطلقوا به إلى آخر الأجل .

ولأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المؤمن إذا قبض أتته ملائكة الرحمة بحرير أبيض ، فيقولون : اخرجي راضية مرضياً عنك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان ، فتخرج كأطيب ريح المسك ، حتى إنه ليناوله بعضهم بعضاً فيشمونه حتى يأتوا به باب السماء فيقولون : ما أطيب هذه الريح التي جاءت من قبل الأرض ! كلما أتوا سماء قالوا ذلك ، حتى يأتوا به أرواح المؤمنين فلهم أفرح به من أحدكم بغائبه إذا قدم عليه فيسألونه : ما فعل فلان ؟ فيقولون : دعوه حتى يستريح ، فإنه كان في غم الدنيا ، فإذا قيل لهم : ما أتاكم ؟ فإنه قد مات ، يقولون : ذهب به إلى أمه الهاوية . وأما الكافر فتأتيه ملائكة

العذاب بمسح ، فيقولون : اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله وسخطه ، فتخرج كأنتن ريح جيفة ، فينطلقون إلى باب الأرض ، فيقولون : ما أنتن هذه الريح ! . كلما أتوا على أرض قالوا ذلك ، حتى يأتوا به أرواح الكفار .

و أخرج هناد وعبد في تفسيره ، والطبراني بسند رجاله ثقات ، عن عبد الله بن عمرو قال : إذا قتل العبد في سبيل الله ، فأول قطرة تقع على الأرض من دمه يكفر الله له ذنوبه كلها ، ثم يرسل الله بريطه (١) من الجنة ، فتقبض فيها نفسه ، وبجسد من الجنة حتى تركب فيه روحه ، ثم يعرج مع الملائكة كأنه كان معهم منذ خلقه الله ، حتى يؤتى به الرحمن ، فيسجد قبل الملائكة ، ثم تسجد الملائكة بعده ، ثم يغفر له ويطهـــر ، ثم يؤمر به إلى الشهداء، فيجدهم في رياض خضر وقباب من حرير، عندهم ثور وحوت يلقنانهم كل يوم بشيء لم يلقناه بالأمس ، يظل الحوت في أنهار الجنة ، فإذا أمسى وكزه الثور بقرنه ، فذكاه ، فأكلوا من لحمه ، فوجدوا في طعم لحمه كل رائحة من ريح الجنة ، ويبيت الثور نافشاً (٢) في الجنة ، يأكل من ثمر الجنة ، فإذا أصبح غدا عليه الحوت فذكاه بذنبه ، فأكلوا من لحمه ، فوجدوا في طعم لحمه كل ثمرة من الجنة ، ينظرون إلى منازلهم ، يدعون الله بقيام الساعة .

وإذا توفى الله العبد المؤمن ، أرسل إليه ملكين بخرقة من الجنة وريحان من ريحان الجنة ، فقالا : أيتها النفس الطيبة . اخرجي إلى روح وريحان

---

(١) في النهاية : الريطة كل ثوب رقيق لين .
(٢) النفش : الرعي ليـــلا .

ورب غير غضبان ، اخرجي فنعم ما قدمت ، فتخرج كأطيب رائحة مسك وجدها أحدكم بأنفه ، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان الله ! لقد جاء من الأرض اليوم ريح طيبة ، فلا يمر بباب إلا فتح له ، ولا ملك إلا صلى عليه وشفع ، حتى يؤتى به ربه عز وجل ، فتسجد الملائكة قبله ، ثم يقولون : ربنا ، هذا عبدك فلان ، توفي وأنت أعلم به ، فيقول : مروه بالسجود ، فتسجد النسمة ، ثم يدعى ميكائيل فيقال : اجعل هذه النسمة مع أنفس المؤمنين ، حتى أسألك عنها يوم القيامة ، فيؤمر بقبره ، فيوسع له ، طوله سبعون ، وعرضه سبعون ، وينبذ فيه الريحان ، ويبسط له فيه الحرير ، وإن كان معه شيء من القرآن نوره ، وإلا جعل له مثل نور الشمس ، ثم يفتح له باب إلى الجنة ، فينظر إلى مقعده من الجنة ، بكرة وعشـــياً .

وإذا توفى الله العبد الكافر ، أرسل إليه ملكين وأرسل إليه بقطعة بجاد(١) أنتن من كل نتن ، وأخشن من كل خشن ، فقالا : أيتها النفس الخبيثة ، اخرجي إلى جهنم وعذاب أليم ورب عليك ساخط ، اخرجي ، فساء ما قدمت ، فتخرج كأنتن جيفة وجدها أحدكم بأنفه قط ، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان الله ! لقد جاء من الأرض جيفة ونسمة خبيثة ، لا يفتح لها باب السماء ، فيؤمر بجسده ، فيضيق عليه في القبر ، ويملأ حيات مثل أعناق البخت تأكل لحمه ، فلا تدع من عظامه شيئاً ، ثم يرسل الله ملائكة صماً عمياً ، معهم فطاطيس(٢) من حديد ، لا يبصرونه

---

(١) هو الكساء الغليظ .

(٢) قطع ثقيلة منفرشة .

فيرحمونه ، ولا يسمعون صوته فيرحمونه ، فيضربونه ، ويخبطونه ، ويفتح له باب من النار ، فينظر إلى مقعده من النار ، بكرة وعشية ، يسأل الله أن يديم ذلك عليه ، فلا يصير إلى ما وراءه من النار .

وأخرج البيهقي وغيره عن أبي موسى قال : « تخرج نفس المؤمن وهي أطيب ريحاً من المسك » الحديث ، وأخرجه أبو داود بنحوه ، وفيه « فيصعد به من الباب الذي كان يصعد عمله منه » وفي آخره في الكافر : « فيردوه إلى أسفل الأرضين الثرى » وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس في قوله : ( وقيل من راق )(١) قال : قيل من يرقى بروحه ، ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب ؟ وفي الصحيحين : حديث الرجل الذي اختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب (٢) .

وأخرج سعيد في سننه عن الحسن قال : إذا احتضر المؤمن حضره خمسمائة ملك ، فيقبضون روحه ، فيعرجون به إلى السماء ، فتلقاهم أرواح المؤمنين الماضية ، فيريدون أن يستخبروه ، فتقول لهم الملائكة : ارفقوا به ، فإنه خرج من كرب عظيم ، ثم يستخبرونه ، حتى يستخبر الرجل عن أخيه وعن صاحبه ، فيقول : هو كما عهدت ، حتى يستخبرونه عن إنسان قد مات قبله ، فيقول : أو ما أتى عليكم ؟ فيقولون : أو قد هلك ؟ فيقول : إي والله ، فيقولون : قد ذهب به إلى أمه الهاوية ، فبئست الأم ، وبئست المربية .

---

(١) سورة القيامة آية : ٢٧ .

(٢) هو الذي قتل مائة نفس فسأل هل له من توبة ؟

وللحاكم في المستدرك عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن أباه مرض مرضاً ، فأغمي عليه ، حتى ظنوا أنه قد فاضت نفسه ، حتى قاموا من عنده ، وجللوه ثوباً ، ثم أفاق ، فقال : إنه أتاني ملكان فظّان غليظان ، فقالا : انطلق بنا نحاكمك إلى العزيز الأمين ، فذهبا به ، فلقيهما ملكان ، هما أرق منهما وأرحم ، فقالا : أين تذهبان ؟ قالا : نحاكمه إلى العزيز الأمين فقالا : دعاه ، فإنه ممن سبقت له السعادة وهو في بطن أمه ، وعاش بعد ذلك شهراً ، ثم توفي رضي الله عنه .

وقال سعيد في سننه : حدثنا سفيان عن عطاء : أن سلمان أصاب مسكاً ، فاستودعه امرأته ، فلما حضره الموت ، قال : أين الذي كنت استودعتك ؟ قالت : هو ذا . قال : فأديفيه(١) بالماء ورشيه حول فراشي ، فإنه يحضرني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ، ولا يشربون الشراب ، ويجدون الريح .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن مكحول قال : قال عمر : احضروا موتاكم ، وذكروهم ، فإنهم يرون ما لا ترون .

ولسعيد عن الحسن عن عمر : احضروا موتاكم ، ولقنوهم لا إله إلا الله فإنهم يرون ويقال لهم . وله عن مكحول عنه : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله واعقلوا ما تسمعون من المطيعين ، فإنه يجلى لهم أمور صادقة .

ولابن أبي شيبة عن يزيد بن شجرة الصحابي قال : ما من ميت يموت حتى يمثل له جلساؤه عند موته ، إن كانوا أهل لهو فأهل لهو ، وإن كانوا أهل ذكر فأهل ذكر .

---

(١) أي بليه بالماء واخلطيه .

ولابن أبي الدنيا عن مجاهد نحوه ، وذكر البيهقي قول الرجل حين لقن : اشرب واسقني ، وقول الآخر : ده يازده .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن حنظلة بن الأسود قال : مات مولاي ، فجعل يغطي وجهه مرة ، ويكشفه أخرى ، فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : بلغنا أن نفس المؤمن لا تخرج حتى يعرض عليه عمله خيره وشره .

وأخرج ابن عساكر عن عبد الرحمن(١) : أن معاذ بن جبل طعن ابنه عام عمواس ، فمات ، فصبر واحتسب ، فلما طعن في كفه قال : حبيب جاء على فاقة ، لا أفلح من ندم ، قال : فقلت يا معاذ هل ترى شيئاً(١) ؟ شكر لي ربي حسن عزائي . أتاني روح ابني ، فبشرني أن محمداً صلى الله عليه وسلم في مائة صف من الملائكة المقربين والشهداء والصالحين ، يصلون على روحي ، ويسوقوني إلى الجنة . ثم أغمي عليه ، فرأيته كأنه يصافح قوماً ، ويقول : مرحباً مرحباً ، أتيتكم ، فقضى ، فرأيته في المنام بعد ذلك حوله زحام كزحامنا على خيل بلق عليهم ثياب بيض ، وهو ينادي : يا سعد بن رامح ومطعون ، الحمد لله الذي أورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء ، فنعم أجر العاملين ، ثم انتبهت .

وأخرج الشيخان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى عليه الله وسلم قال : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » فقالت عائشة رضي الله عنها : إنا نكره الموت ، فقال : « ليس

---

(١) بياض بالأصل .

ذلك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، وأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته ، فليس شيء أكره إليه مما أمامه ، وكره لقاء الله وكره الله لقاءه » .

وقال آدم بن أبي إياس : حدثنا حماد بن أبي(١) سلمة عن عطاء ابن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآيات ( فلولا إذا بلغت الحلقوم ) (٢) الآيات ، ثم قال : « إذا كان عند الموت قيل له هذا ، فإن كان من أصحاب اليمين ، أحب لقاء الله » الخ ، كما تقدم ، وأخرجه أحمد بمعناه ، وفيه : عن عبد الرحمن حدثني فلان بن فلان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن جرير وغيره عن ابن جريج قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : « إذا عاين المؤمن الملائكة ، قالوا : نرجعك إلى الدنيا ؟ فيقول : إلى دار الهموم والأحزان ، قدماً إلى الله ، وأما الكافر فيقولون : نرجعك ؟ ، فيقول : رب ارجعون ، لعلي أعمل صالحاً فيما تركت » .

وللترمذي وابن جرير عن ابن عباس : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه ، أو تجب عليه فيه زكاة فلم يفعل ، سأل الرجعة عند الموت . فقال رجل : يا ابن عباس اتق الله ، فإنما يسأل الرجعة الكفار ، فقال : سأتلو عليكم بذلك قرآناً : ( يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ) (٣) الآية .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعله ابن سلمة .

(٢) سورة الواقعة آية : ٨٣ .

(٣) سورة المنافقون آية : ٩ .

ولابن أبي حاتم عن عبادة في قوله ( فروح وريحان ) (١) قال الروح الرحمة ، والريحان يتلقى به عند الموت .

وله عن ابن عباس في قوله ( فنزل من حميم )(٢) قال : لا يخرج الكافر من دار الدنيا حتى يشرب كأساً من حميم .

ولابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن البراء بن عازب في قوله : ( تحيتهم يوم يلقونه سلام )(٣) قال: يوم يلقون ملك الموت ، ليس من مؤمن تقبض روحه إلا سلم عليه .

ولابن أبي الدنيا وغيره عن ابن مسعود قال : إذا جاء ملك الموت ليقبض روح المؤمن قال : ربك يقرئك السلام .

ولابن المبارك والبيهقي عن محمد بن كعب : إذا استنقعت نفس العبد المؤمن ، جاءه ملك الموت ، فقال : السلام عليك يا ولي الله ، الله يقرأ عليك السلام . ثم نزع بهذه الآية : ( الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم )(٤) .

ولابن جرير وغيره عن الضحاك في قوله ( لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ) (٥) قال : يعلم أين هو قبل الموت .

---

(١) سورة الواقعة آية : ٨٩ .
(٢) سورة الواقعة آية : ٩٣ .
(٣) سورة الأحزاب آية : ٤٤ .
(٤) سورة النحل آية : ٣٢ .
(٥) سورة يونس آية : ٦٤ .

ولابن أبي الدنيا عن جابر مرفوعاً : أما قوله ( في الحياة الدنيا ) فهي الرؤيا الحسنة ترى للمؤمن فيبشربها في دنياه ، وأما قوله ( وفي الآخرة ) فبشارة المؤمن عند الموت ، يبشر عند الموت أن الله قد غفر لك ولمن حملك إلى قبرك .

وأخرج البيهقي عن مجاهد في قوله ( تتنزل عليهم الملائكة )(١) الآية : ذلك عند الموت .

ولابن أبي حاتم عنه في الآية : ( ألا تخافوا ) مما تقدمون عليه من الموت وأمر الآخرة ( ولا تحزنوا ) على ماخلفتم من أمر دنياكم من ولد وأهل أو دين فإنه سيخلفكم في ذلك كله .

وله عن زيد بن أسلم في الآية : يبشر بها عند موته وفي قبره ويوم يبعث ، فإنه لفي الجنة وما ذهبت فرحة البشارة من قلبه .

وقال سفيان : يبشر بثلاث بشارات ، عند الموت ، وإذا خرج من القبر ، وإذا فزع .

ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره » ؛ قالوا : بلى . قال : « فذلك حين يتبع بصره نفسه » .

ولابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ( ثم يتوبون من قريب ) (٢) قال : القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت .

---

(١) سورة فصلت آية : ٣٠ .
(٢) سورة النساء آية : ١٧ .

أخرج أحمد وغيره عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته » .

وأخرج أبو نعيم وغيره عن عمرو بن دينار قال : ما مِن ميّت يموت إلا روحه في يد ملك الموت ينظر إلى جسده ، كيف يغسل ، وكيف يكفن ، وكيف يمشى به ، ويقال له وهو على سريره : اسمع ثناء الناس عليك .

وأخرج ابن أبي الدنيا معناه عن جماعة من التابعين بلفظ : بيد ملك . بلا إضافة .

وللشيخين عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قتلى بدر فقال : « يافلان بن فلان يا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً » فقال عمر : يا رسول الله ، كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها ؟ فقال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئاً » .

ولهما عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلاه ، فيسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو يسمعه الإنسان لصعق » .

أخرج سعيد في سننه عن ابن عقلة قال : إن الملائكة لتمثل أمام الجنازة ويقولون : ما قدم فلان ؟ ويقول الناس : ما ترك فلان ؟ .

وللترمذي وابن أبي حاتم وغيرهما عن أنس مرفوعاً : « ما من إنسان إلا له بابان في السماء ، باب يصعد منه عمله ، وباب ينزل منه رزقه ، فإذا مات العبد المؤمن ، بكيا عليه » .

ولابن جرير عن ابن عباس أنه سئل عن قوله : ( فما بكت عليهم السماء والأرض ) (١) هل تبكي السماء والأرض على أحد ؟ قال : نعم ، إنه ليس أحد من الخلائق إلا له باب في السماء منه ينزل رزقه وفيه يصعد عمله ، فإذا مات المؤمن ، فأغلق بابه من السماء الذي كان يصعد فيه عمله وينزل منه رزقه ، فقد بكى عليه، وإذا فقده مصلاه من الأرض التي كان يصلي فيها ، ويذكر الله فيها ، بكت عليه ، وإن قوم فرعون لم يكن لهم في الأرض آثار صالحة ، ولم يكن يصعد لهم إلى الله منهم خير ، فلم تبك عليهم السماء والأرض .

ولابن أبي حاتم وغيره عن علي : إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله في السماء ، ثم تلا : ( فما بكت عليهم السماء والأرض ) .

ولابن جرير عن عطاء : بكاء السماء حمرة أطرافها ، ولابن أبي الدنيا عن الحسن مثله ، وله مثله عن سفيان بلفظ : كان يقال .

وأخرج عن الحسن : إن الله إذا توفى المؤمن ببلاد الغربة لم يعذبه ورحمه لغربته ، وأمر الملائكة فبكته لغيبة بواكيه عنه .

وله ولابن جرير عن شريح بن عبيد الحضرمي مرفوعاً : « ما مات مؤمن في غربة غابت عنه فيها بواكيه ، إلا بكت عليه السماء والأرض » ثم قرأ : ( فما بكت عليهم السماء والأرض ) ، ثم قال : « إنهما لا يبكيان على كافر » .

---

(١) سورة الدخان آية : ٢٩ .

أخرج الحاكم وغيره عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ في المدينة ، فرأى جماعة يحفرون قبراً ، فسأل عنه ، فقيل : حبشي قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا إله إلا الله ، سيق من أرضه وسمائه إلى التربة التي خلق منها ! » وأخرج الطبراني معناه عن أبي الدرداء وابن عمـــر .

وأخرج أبو نعيم وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فإن الميت يتأذى بجار السوء ، كما يتأذى الحيّ بجار السوء » وروي معناه من حديث علي وابن عباس وغيرهما .

وأخرج ابن سعد عن معاوية بن صالح قال : لما حضر عمر بن عبد العزيز الموت أوصاهم فقـــال : احفروا لي ولا تعمقوا ، فإن خير الأرض أعلاها ، وشرها أسفلها .

وأخرج ابن عساكر عنه أنه قال لحفار لأخيه : احفر له على قدر طولك ، أو إلى المنكب ، ولا تبعد له في الأرض .

وروى ابن النجار : أن عبد الصمد بن علي أمرهم بتعجيل بعض أهله قبل المساء ، وقال : حدثني أبي عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل » .

وفي أمالي ابن بطة عن ابن عباس مرفوعاً : « لله ملك موكل بالمقابر ، فإذا دفن الميت وسوي عليه وتحولوا لينصرفوا ، قبض قبضة من تراب القبر ، فرمى بها في أقفيتهم ، وقال : انصرفوا إلى دنياكم وانسوا موتاكم » .

وقال ابن وهب : حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو قال : توفي رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « ليته مات في غير مولده » فقال رجل : ولم يا رسـول الله ؟ قال : « إن الرجل إذا مات قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة » .

وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة: أن أنساً دفن ابناً له ، فقال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وأبدله داراً خيراً من داره .

وأخرج سعيد بن منصور عن أنس : أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصعّد روحه ، وتقبّله ، وتلقّه منك بروح .

وأخرج ابن ماجه والبيهقي في سننه عن ابن المسيب قال : حضرت ابن عمر في جنازة ، فلما وضعها في اللحد ، قال : اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر . فلما سوي الكثيب عليها ، قام جانب القبر ، ثم قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيها ، وصعد روحها ، ولقها منك رضواناً ، ثم قال : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر بعد ما يسوى عليه ، فيقول : « اللهم نزل بك صاحبنا ، وخلف الدنيا خلف ظهره ، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به » .

وأخرج الطبراني في الكبير وابن منده عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات أحد من إخوانكم ، فسويتم التراب عليه ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله . ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً . فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ، ويقول : انطلق بنا ، ما نقعد عند من لقن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما » قال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف أمه ؟ قال : « ينسبه إلى حواء ، يا فلان بن حواء » .

وأخرج أحمد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والبيهقي في كتاب عذاب القبر عن حذيفة قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فلما انتهينا إلى القبر ، قعد على شفتيه ، فجعل يردد بصره فيه ، ثم قال : « يضغط فيه المؤمن ضغطة تزور منها حمائله » .

وأخرج أحمد والبيهقي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن للقبر ضغطة لو كان أحد منها ناجياً نجى منها سعد بن معاذ » .

وأخرج أحمد والطبراني والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال : لمّا دفن سعد بن معاذ سبح النبي صلى الله عليه وسلم وسبح الناس معه طويلاً ، ثم كبر وكبر الناس ، ثم قالوا : يا رسول الله ، لم سبحت ؟ قال : « لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره ، حتى فرج الله عنه » .

وأخرج سعيد بن منصور والحكيم الترمذي والطبراني والبيهقي عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم دفن سعد بن معاذ وهو قاعد على قبره قال : « لو نجا من ضمة القبر أحد لنجا سعد بن معاذ ، ولقد ضمه ضمة ، ثم أرخي عنه » .

وأخرج النسائي والبيهقي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هذا الذي تحرك له العرش ، وفتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة ، لقد ضم ضمة ، ثم فرج عنه » يعني : سعد بن معاذ . قال الحسن : تحرك له العرش فرحاً به .

وأخرج الحكيم الترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بن معاذ ، فاحتبس ، فلما خرج قيل : يا رسول الله ، ما حبسك ؟ قال : « ضم سعد في القبر ضمة ، فدعوت الله أن يكشف عنه » .

وأخرج الحكيم الترمذي والبيهقي من طريق ابن إسحاق ، حدثني أمية ابن عبد الله أنه سأل بعض أهل سعد : ما بلغكم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ؟ فقالوا : ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك ، فقال : « كان يقصر في بعض الطهور من البول » .

وأخرج الطبراني عن أنس قال : توفيت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجنا معه ، فرأيناه مهتماً شديد الحزن ، فقعد على القبر هنيهة ، وجعل ينظر إلى السماء ، ثم ينزل فيه ، فرأيته يزداد حزناً ، ثم خرج ، فرأيته سري عنه ، فتبسم ، فسألناه ، فقال : « كنت أذكر

ضيق القبر وغمه وضعف زينب ، فكان ذلك يشق علي ، فدعوت الله أن يخفف عنها ففعل ، ولكن ضغطها ضغطة سمعها من بين الخافقين إلا الجن والإنس » .

وأخرج أيضاً بسند صحيح عن أبي أيوب : أن صبياً دفن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي » .

وأخرج في الأوسط عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على صبي أو صبية ، فقال : « لو أن أحداً نجا من ضمة القبر لنجا هـذا الصـبي » .

وأخرج سعيد بن منصور عن زاذان أبي عمرو قال : لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته رقية جلس عند القبر ، فتربّد وجهه ، ثم سري عنه ، فسأله أصحابه ، فقال : ذكرت ابنتي وضعفها وعذاب القبر ، فدعوت الله ، ففرج عنها ، وايم الله لقد ضمت ضمة سمعها من بين الخافقين » .

وأخرج هناد بن السري في الزهد عن ابن أبي مليكة قال : ما أجير من ضغطة القبر أحد ولا سعد بن معاذ الذي منديل من مناديله خير من الدنيا وما فيها .

وأخرج أيضاً عن الحسن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ـ حين دفن سعد بن معاذ ـ : « إنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة ـ فدعوت الله أن يرفع عنه ذلك ـ بأنه كان لا يستبرىء من البول » .

وأخرج ابن سعد أخبرنا شبابة بن سوار ، أخبرني أبو معشر عن سعيد المقبري قال : لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً ، قال : « لو

نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ، لقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول » .

وقال عبد الرزاق في المصنف عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أشد حديث سمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في سعد ابن معاذ ، وقوله في أمر القبر .

وأخرج ابن أبي الدنيا وغيره أن نافعاً مولى ابن عمر — لما حضرته الوفاة — جعل يبكي ، فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : ذكرت سعداً وضغطة القبر .

وللبيهقي وغيره عن ابن المسيب : أن عائشة قالت : يا رسول الله ، إنك منذ يوم حدثتني بصوت منكر ونكير وضغطة القبر ، ليس ينفعني شيء ، قال : « يا عائشة ، إن أصوات منكر ونكير في أسماع المؤمنين كالإثمد في العين ، وإن ضغطة القبر على المؤمن كالأم الشفيقة ، يشكو إليها ابنها الصداع (١) ولكن — يا عائشة — ويل للمشركين في الله ، كيف يضغطون في قبورهم » .

وللدارمي في مسنده عن خالد بن معدان أنه قال : بلغني أن ( آلم تنزيل )(٢) تجادل عن صاحبها في القبر تقول : اللهم إن كنت من كتابك فشفعني فيه ، وإن لم أكن من كتابك فامحني عنه ، وإنها تكون كالطير ، تجعل جناحيها عليه ، فتشفع له ، وتمنعه من عذاب القبر ، وفي تبارك مثله . فكان خالد لا يبيت حتى يقرأ بهما .

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) أول سورة السجدة .

أخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة عند الموت ، ولا في قبورهم ، ولا في منشرهم » .

ولابن جرير عن جويبر قال : مات ابن للضحاك بن مزاحم — ابن ستة أيام — فقال : إذا وضعت ابني في لحده ، فأبرز وجهه ، وحل عقده ، فإن ابني مجلس ومسئول ، فقلت : عم يسأل ؟ قال : عن الميثاق الذي أقرّ به في صلب آدم .

أخرج ابن ماجه والحاكم عن هانىء — مولى عثمان — قال : كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته ، فيقال له : تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا ؟ فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن القبر أول منازل الآخرة ، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه ، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما رأيت منظراً إلا والقبر أفظع منـــه » (١) .

ولابن ماجه عن البراء قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فجلس على شفير قبر ، فبكى وأبكى حتى بل الثرى ، ثم قال : « يا إخوتي ، لمثـــل هذا فأعدوا » .

ولأحمد والنسائي عن ابن عمرو قال : توفي رجل بالمدينة ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « يا ليته مات في غير مولده »

---

(١) هو تابع للحديث قبله رواهما ابن ماجه تحت رقم ٤٢٦٧ ورواه أيضاً الترمذي والحاكم .

فقال رجل من الناس : لم يا رسول الله ؟ قال : « إن الرجل إذا توفي في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة » .

ولابن أبي الدنيا والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً : القبر حفرة من حفر جهنم ، أو روضة من رياض الجنة . ولابن أبي شيبة عن علي مثله موقوفاً.

ولأحمد وابن أبي الدنيا عن وهب : كان عيسى – عليه السلام –واقفاً على قبر ، ومعه الحواريون فذكروا القبر ووحشته وظلمته وضيقه ، فقال عيسى : كنتم في أضيق منه في أرحام أمهاتكم ، فإذا أراد الله تعالى أن يوسع .....

ولابن أبي الدنيا عن أبي غالب – صاحب أبي أمامة – أن فتى بالشام حضره الموت ، فقال لعمه : أرأيت لو أن الله تعالى دفعني إلى والدتي ما كانت صانعة بي ؟ قال : إذاً والله كانت تدخلك الجنة ، قال : فوالله ، لله أرحم بي من والدتي ، فقبض الفتى ، فدخلت القبر مع عمه ، فقلنا باللبن ، فسويناه عليه ، فسقطت منها لبنة ، فوثب عمه فتأخر ، فقلت : ما شأنك ؟ فقال : ملىء قبره نوراً ، وفسح له مدّ بصره .

ولأبي داود وغيره عن عائشة قالت : لما مات النجاشي ، كنّا نحدث : أنه لا يزال يرى على قبره نور .

وفي تاريخ ابن عساكر عن عبد الرحمن بن عمارة قال : حضرت جنازة الأحنف بن قيس ، فكنت فيمن نزل قبره ، فلما سويته رأيته قد فسح له مدّ بصري ، فأخبرت بذلك أصحابي ، فلم يروا ما رأيت .

وعن ابراهيم الحنفي قال : لما صلب ماهان الحنفي على بابه ، كنا نرى الضوء عنده في الليل .

وأخرج عبد والبزار في مسنديهما عن ابن عباس مرفوعاً : أول ما يجازى به المؤمن بعد موته أن يغفر لجميع من تبعه .

ولمسلم عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة ، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم » .

وأخرج الخطيب وأبو نعيم عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في كل يوم مائة مرة : لا إله إلا الله الملك الحق المبين . كان له أماناً من الفقـــر ، وأنساً في وحشة القبر ، وفتحت له أبواب الجنّـــة » .

وأخرجه الخطيب من حديث ابن عمر أيضاً .

ولأحمد في الزهد عن كعب قال : أوحى الله إلى موسى عليه السلام : تعلم الخير ، وعلمه الناس ، فإني منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا مكانهم .

ولسعيد في سننه عن الحسن قال : قال موسى : يا رب ، ما لمن عاد مريضاً ؟ ، قال : يوكل به ملائكة ، يعودونه في قبره حتى يبعث .

ولأحمد عن عائشة مرفوعاً : لا يحاسب أحد يوم القيامة فيغفر له ، يرى المسلم عمله في قبره (١) .

ولمسلم عن زيد بن ثابت قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار ، على بغلة له ، ونحن معه ، إذ حادت به ، فكادت تلقيه ، وإذا

---

(١) كذا في المسند ج ٦ ص ١٠٣ وزاد : يقول الله تعالى : ( فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان ... ) .

أقبر – ستة ، أو خمسة ، أو أربعة – فقال : « من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ » فقال رجل : أنا ، فقال : « متى مات هؤلاء ؟ » قال : ماتوا في الإشراك ، فقال : « إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، فلولا أن لا تدافنوا ، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع » .

ولهما عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أهل القبور يعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم » .

ولأحمد وغيره عن أبي سعيد مرفوعاً : « يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنيناً تلدغه حتى تقوم الساعة » .

وله عن عائشة مرفوعاً : « يرسل على الكافر حيتان : واحدة من قبل رأسه ، والأخرى من قبل رجليه ، يقرضانه قرضاً ، كلما فرغتا عادتا إلى يوم القيامة » .

ولابن أبي شيبة وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » .

وللبيهقي وغيره عن ميمونة قالت ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا ميمونة ، تعوذي بالله من عذاب القبر ، وإن من أشد عذاب القبر الغيبة والبـــول » .

وله عن قتادة قال : إن عذاب القبر ثلاثة ، ثلث من الغيبة ، وثلث من النميمة ، وثلث من البول . وله عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، وقال : « من ثلاثة : من الغيبة والنميمة والبول ، فإياكم ذلك » .

ولابن أبي الدنيا عن الحويرث بن الرباب قال : بينا أنا بالأثاية ، إذ خرج علينا إنسان من قبر ، يلتهب وجهه ورأسه ناراً في جامعة من حديد ، فقال : اسقني اسقني . وخرج في أثره إنسان ، يقول : لا تسق الكافر ، فأدركه ، وأخذ بطرف له بسلسلة ، فكبه ، ثم جره ، حتى دخلا القبر جميعاً ، قال الحويرث : فصارت الناقة لا أقدر منها على شيء ، حتى التوت بعرق الضبيـــة فبركت ، فنزلت فصليت المغرب والعشـــاء ، ثم ركبت ، حتى أصبحت بالمدينة ، فأتيت عمر بن الخطاب ، فأخبرته ، فقال : يا حويرث ، والله ما أتهمك ، ولقد أخبرتني خبراً شديداً ، فأرسل عمر إلى مشيخة من أهل كنفي الصفراء قد أدركوا الجاهلية، ثم دعا الحويرث فقال : إن هذا حدثني حديثاً ، ولست أتهمه ، حدثهم يا حويرث بما حدثتني. فحدثتهم ، فقالوا : قد عرفنا هذا يا أمير المؤمنين ، هذا رجل من بني غفار ، مات في الجاهلية ، ولم يكن يرى للضيف حقاً .

وأخرج عن عروة قال : بينما راكب يسير بين مكة والمدينة ، إذ مرَّ بمقبرة ، فإذا رجل قد خرج من قبره ، يلتهب ناراً ، مصفداً في الحديد ، فقال : يا عبدالله ، انضح ، يا عبدالله ، انضح ، وخرج آخر يتلوه ، فقال : يا عبد الله ، لا تنضح ، يا عبد الله ، لا تنضح . وغشي على الراكب ، فأصبح وقد ابيض شعره ، فأخبر عثمان بذلك ، فنهى أن يسافر الرجل وحـــده .

ولأحمد وابن خزيمة والنسائي عن أبي رافع قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع ، فقال : « أف ، أف » فظننت أنه يريدني ، فقلت : يا رسول الله ، أحدثت شيئاً ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قلت :

أفقت بي ، قال : « لا ، ولكن صاحب هذا القبر — فلان — بعثته ساعياً على بني فلان ، فغل درعاً ، فدرع الآن مثلها من النار » .

ولابن أبي شيبة عن عمرو بن شرحبيل قال : مات رجل يرون أن عنده ورعاً ، فأتي في قبره ، فقيل : إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله ، قال : فبم تجلدون ، فقد كنت أتوقى وأتورع ؟ فقيل : خمسون . فلم يزالوا يناقصونه ، حتى صار إلى جلدة ، فجلد ، فالتهب القبر عليه ناراً ، وهلك الرجل ، ثم أعيد وقال : فيم جلدتموني ؟ قالوا : صليت يوماً وأنت على غير وضوء ، ومررت بمظلوم يستغيث فلم تغثه . وأخرجه أبو الشيخ والطحاوي عن ابن مسعود مرفوعاً .

وأخرج البخاري عن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه : « هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ » وإنه قال لنا ذات غداة : « إنه أتاني الليلة آتيان ، فقالا لي : انطلق . فانطلقت معهما ، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فأتينا على رجل مضطجع ، وإذا آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه ، فيثلغ رأسه ، فيتدهده الحجر ههنا ، فيتبع الحجر فيأخذه ، فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ، ثم يعود فيفعل به مثل ما فعل في المرة الأولى ، قلت لهما : سبحان الله ! ما هذان ؟ قالا لي : انطلق ، فانطلقنا ، فأتينا على رجل مستلق ، لقفاه ، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد ، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه ، فيشرشر شدقه إلى قفاه ، ومنخره إلى قفاه ، وعينه إلى قفاه ، ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول ، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل

المرة الأولى ، قلت : سبحان الله ! ما هذان ؟ قالا لي : انطلق ، فانطلقنا ، فأتينا على مثل التنور ، فإذا فيه لغط وأصوات ، فاطلعنا فيه ، فإذا فيه رجال ونساء عراة ، فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا ، قلت : ما هؤلاء ؟ قالا لي : انطلق . فانطلقنا ، فأتينا على نهر أحمر مثل الدم ، وإذا في النهر رجل سابح يسبح ، وإذا على شط النهر رجل عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك السابح يسبح ما سبح ، ثم يأتي الذي جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه ، ، فيلقمه حجراً ، فينطلق فيسبح ، ثم يرجع إليه ، كلما رجع إليه فغر له فاه ، فألقمه حجراً ، قلت لهمـــا : ماهذان ؟ قالا : انطلق ، فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء ، وإذا هو عنده نار يحشها ويسعى حولها ، فقلت لهما : ما هذا ؟ قالا لي : انطلق . فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة ، فيها من كل نور الربيع ، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء ، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط ، قالا لي : انطلق، فانطلقنا ، فأتينا إلى روضة عظيمة ، لم أر روضة قط أعظم منها ، ولا أحسن ، قالا لي : ارق فيها ، فارتقينا ، فانتهينا فيها إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فأتينا باب المدينة ، فاستفتحنا ، ففتح لنا ، فدخلناها ، فتلقانا رجال ، شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء ، وشطر كأقبح ما أنت راء ، قالا لهم : اذهبوا فقعوا في ذلك النهر . فإذا نهر معترض يجري ، كأن ماءه المحض في البياض ، فذهبوا فوقعوا فيه ، ثم رجعوا إلينا ، قد ذهب السوء عنهم ، فصاروا في أحسن صورة ، قالا لي : هذه جنة عدن ، وهذاك منزلك ، فسما بصري صعداً ، فإذا قصر مثل الربابة البيضاء ، قالا لي : هذا منزلك ،

قلت لهما : بارك الله فيكما ، ذراني ، فأدخله ، قالا لى : أما الآن فلا ، وأنت داخله ، قلت لهما : فإني رأيت منذ الليلة عجباً ، فما هذا الذي رأيت ؟ قالا : أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر ، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة ، يفعل به إلى يوم القيامة ، وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه ، فإنه الرجل يغدو من بيته ، فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق ، فيصنع به إلى يوم القيامة ، وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل التنور ، فإنهم الزناة والزواني ، وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة ، فإنه آكل الربا ، وأما الرجل الكريه المرآة الذي عنده النار يحشها ، فإنه مالك خازن جهنم ، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة ، فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وأما الولدان الذين حوله ، فكل مولود مات على الفطرة » قالوا : يارسول الله ، وأولاد المشركين؟ قال : « وأولاد المشركين ، وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح ، فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، تجاوز الله عنهم ، وأنا جبريل وهذا ميكائيل » .

وأخرج ابن عساكر عن علي نحوه : « فمضيت ، وإذا بتل أسود عليه قوم مخبلون تنفح النار في أدبارهم ، فتخرج من أفواههم ومناخرهم وآذانهم وأعينهم » — إلى أن قال — : « وأما صاحب الكلوب الذي رأيت ، فأولئك الذين كانوا يمشون بين المؤمنين بالنميمة ، فيفسدون بينهم فهم يعذبون بها حتى يصيروا إلى النار ، وأما القوم المخبلون فأولئك الذين يعملون عمل قوم لوط الفاعل والمفعول به ، فهم يعذبون حتى يصيروا إلى النار » .

وللخطيب عن أبي موسى مرفوعاً : « رأيت رجالاً تقرض جلودهم بمقاريض من نار ، قلت : ما شأن هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يتزينون إلى ما لا يحل لهم ، ورأيت خباء خبيث الريح فيه صياح ، قلت : ما هذا ؟ قال : هن نساء يتزين إلى ما لا يحل لهن » .

وللبيهقي عن أبي سعيد في حديث الإسراء قال : « ثم مضيت هنيهة ، فإذا أنا بأخونة ، عليها لحم مشرح ، ليس يقربه أحد ، وإذا أنا بأخونة ، عليها لحم قد أروح ونتن ، عندها أناس يأكلون منها ، قلت : يا جبريل ، ما هؤلاء ؟ قال : قوم من أمتك ، يتركون الحلال ويأتون الحرام ، ثم مضيت هنيهة ، فإذا أنا بأقوام بطونهم أمثال البيوت ، كلما نهض أحدهم خر ، يقول : اللهم ، لاتقم الساعة ، وهم على سابلة آل فرعون ، فتجيء السابلة ، فتطأهم ، فسمعتهم يضجون إلى الله ، قلت : يا جبريل ، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء من أمتك الذين يأكلون الربا ، ثم مضيت هنيهة ، فإذا أنا بأقوام مشافرهم كمشافر الإبل ، فتفتح أفواههم ، ويلقمون من ذلك الجمر ، ثم يخرج من أسافلهم ، قلت : من هؤلاء ؟ ، قال : هؤلاء من أمتك ، الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، ثم مضيت هنيهة ، فإذا أنا بأقوام يقطع من جنوبهم اللحم ، فيلقمون ، فيقال : كل كما كنت تأكل من لحم أخيك ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء اللمازون » .

وله ولابن عدي عن أبي هريرة في حديث الإسراء : « ثم أتى على قوم ، على أقبالهم رقاع ، وعلى أدبارهم رقاع ، يسرحون كما تسرح الإبل والغنم ، ويأكلون الضريع والزقوم ورضف جهنم وحجارتها ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم ، ثم أتى على قوم بين أيديهم لحم ينضج

في قدر ، ولحم آخر نيء خبيث ، فجعلوا يأكلون من النيء ، ويدعون النضيج الطيب ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : الرجل يقوم من عند امرأته حلالاً فيأتي المرأة الخبيثة ، فيبيت معها حتى يصبح ، والمرأة تقوم من عند زوجها حلالا طيباً فتأتي الرجل الخبيث ، فتبيت عنده حتى تصبح . ثم أتى على رجل قد جمع حزمة عظيمة ، لا يستطيع حملها ، وهو يزيد عليها ، فقال : ما هذا ؟ قال : هذا الرجل يكون عنده أمانات الناس لا يقدر على أدائها ، وهو يحمل عليها . ثم أتى على قوم تقرض ألسنتهم وشفاههم بمقاريض من حديد ، كلما قرضت عادت كما كانت ، لا يفتر عنهم من ذلك شيء ، قال : ما هؤلاء ؟ قال : خطباء الفتنة » .

ولأبي داود عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما عرج بي ، مررت بأقوام لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » .

وفي تاريخ ابن عساكر بسنده عن عمرو بن أسلم الدمشقي قال : مات عندنا رجل بالثغر ، فدفن ، فحفر عليه في اليوم الثالث ، فإذا اللبن بحاله منصوب ؛ وليس في اللحد شيء ، فسئل وكيع بن الجراح عن ذلك ، فقال : سمعنا في حديث : « أن من مات وهو يعمل عمل قوم لوط سار به قبره حتى يصير معهم ويحشر معهم » .

ولابن أبي الدنيا عن مسروق قال : ما من ميت يموت وهو يسرق أو يزني أو يأتي شيئاً من هذه إلا جعل معه شجاعان ينهشانه في قبره .

وأخرج ابن خزيمة وابن حبان عن أبي أمامة ــ وسنده جيد ــ قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح ، فقال : « إني رأيت رؤيا ــ وهي حق ــ فاعقلوها ، أتاني رجل ، فأخذ بيدي ، فاستتبعني ، حتى أتى جبلاً وعراً طويلاً ، فقال لي : ارقه ، فقلت : لا أستطيع ، فقال : إني سأسهله لك ، فجعلت كلما رفعت قدمي وضعتها على درجة ، حتى استويت إلى سواء الجبل ، فانطلقنا ، فإذا نحن برجال ونساء مشققة أشداقهم ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يقولون ما لا يفعلون . ثم انطلقنا ، فإذا نحن برجال ونساء مسمرة أعينهم وآذانهم ، قلت : ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يرون أعينهم ما لا ترى ويسمعون آذانهم ما لا يسمعون ، ثم انطلقنا ، فإذا نحن بنساء معلقات بعراقيبهن ، مصوبة رؤوسهن ، تنهش أقدامهن الحيّات ، قلت : ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن ألبانهن ، فانطلقنا ، فإذا نحن برجال ونساء معلقين بعراقيبهم ، مصوبة رؤوسهم ، يلحسون من ماء قليل وحمإ ، قلت : ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يصومون ثم يفطرون قبل تحلة صومهم ، ثم انطلقنا ، فإذا نحن برجال ونساء أقبح شيء منظراً ، وأقبحه لبوساً ، وأنتنه ريحاً ، كأن ريحهم ريح المراحيض ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الزانون والزناة ، ثم انطلقنا ، فإذا نحن بموتى أشد شيء انتفاخاً ، وأقبحه ريحاً ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء موتى الكفار ، ثم انطلقنا ، فإذا نحن برجال تحت الشجر ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء موتى المسلمين ، ثم انطلقنا ، فإذا نحن بغلمان وجوار يلعبون بين نهرين ، قلت : من هؤلاء ، قال : هؤلاء ذرية المؤمنين ، ثم انطلقنا ، فإذا نحن برجال

أحسن شيء وجوهاً ، وأحسنه لبوساً ، وأطيبه ريحاً ، كأن وجوههم القراطيس ، قلت : ماهؤلاء ؟ قال : هؤلاء الصديقون والشهداء والصالحون . ثم انطلقنا ، فإذا نحن بثلاثة يشربون خمراً لهم ، ويتغنون ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن رواحة » .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن مرثد بن حوشب قال : كنت جالساً عند يوسف ابن عمر وإلى جنبه رجل – كأن شقة وجهه صفحة من حديد – فقال له يوسف : حدث مرثداً بما رأيت ، قال : حفرت قبر إنسان ليلاً ، فلما دفن وسووا عليه ، أقبل طائران أبيضان مثل البعيرين ، حتى سقط أحدهما عند رأسه والآخر عنه رجليه ، ثم أثاراه ، ثم تدلى أحدهما في القبر والآخر على شفيره ، فجئت فجلست على شفير القبر ، فسمعته يقول : ألست الزائر أصهارك في ثوبين ممصراً نسجهما كبراً وتمشي الخيلاء ؟ فقال : أنا أضعف من ذلك ، فضربه ضربة امتلأ القبر حتى فاض ماء ودهنا ، ثم أعاد وأعاد عليه القول ، حتى ضربه ثلاث ضربات ، ثم رفع رأسه ، فنظر إليّ فقال : انظروا (١) أين هو جالس، نكسه الله . ثم ضرب جانب وجهي فسقطت ليلتي ، حتى أصبحت كما ترى .

وله عن أبي إسحاق الفزاري : أنه أتاه رجل فقال : كنت أنبش القبور ، وكنت أجد قوماً وجوههم لغير القبلة . فكتب إلى الأوزاعي يسأله ، فقال : أولئك قوم ماتوا على غير السنة .

---

(١) هكذا بالأصل ، وفي كتاب الروح لابن القيم ص ٦٨ : انظر أين هو جالس بلسه الله ... الخ .

وللترمذي وصححه عن عمارة بن عمير قال : لما قتل عبيدالله بن زياد ، أُتيَ برأسه ورؤوس أصحابه فأُلقيت في الرحبة ، فجاءت حية عظيمة ، فتفرق الناس من فزعها ، فتخللت الرؤوس ، حتى دخلت في منخر عبيد الله ابن زياد ، ثم خرجت من فيه ، ثم دخلت من فيه وخرجت من أنفه ، ففعلت به مراراً ، ثم ذهبت ، ثم عادت ففعلت به مثل ذلك ـ مراراً ـ من بين الرؤوس ، ولا يدرى من أين جاءت ولا أين ذهبت .

وللبيهقي في الشعب عن عبد الحميد بن محمود المعولي قال : كنت جالساً عند ابن عباس ، فأتاه قوم ، فقالوا : إنا خرجنا ، ومعنا صاحب لنا ، حتى أتينا ذا الصفاح ، فمات ، فهيئناه ، ثم انطلقنا ، فحفرنا له قبراً ولحدنا له ، فلما فرغنا من لحده ، فإذا نحن بأسود ، قد ملأ اللحد ، فتركناه ، وحفرنا له مكاناً آخر ، فلما فرغنا من لحده ، إذا نحن بأسود قد ملأ اللحد ، فقال ابن عباس : ذلك عمله الذي كان يعمل ، انطلقوا فادفنوه في بعضها ، فوالذي نفسي بيده لو حفرتم الأرض كلها لوجدتموه فيها ، فانطلقنا فدفناه في بعضها ، فلما رجعنا سألنا امرأته : ما كان عمل زوجك ؟ قالت : كان يبيع الطعام ، فيأخذ منه كل يوم قوت أهله ثم يقرض(١) الفضل مثله فيلقيه فيه .

وروى تمام عن أبي علي محمد بن ماهان الأنصاري عن عصمة بن أبي عصمة البخاري عن أحمد بن عمار بن خالد التمار عن عصمة العباداني قال : كنت أجول في بعض الفلوات إذ أبصرت ديراً ، وإذا في الدير صومعة ،

---

(١) لم تتضح في الأصل ونقلناها من الروح لابن القيم ص ٧٠ .

وإذا في الصومعة راهب ، فقلت له : حدثني بأعجب ما رأيت في هذا الموضع ، قال : نعم ، بينما أنا ذات يوم ، إذ رأيت طائراً أبيض مثل النعامة ، قد وقع على تلك الصخرة ، فتقيأ رأساً ثم رِجْلاً ثم ساقاً ، فإذا هو كلما تقيأ عضواً من تلك الأعضاء ، التئمت بعضها إلى بعض أسرع من البرق ، حتى استوى رجلا جالساً ، فإذا همّ بالنهوض نقره الطائر نقرة قطعه أعضاء ، ثم يرجع فيبتلعه ، فلم يزل على ذلك أياماً ، فكثر تعجبي منه وازددت يقيناً بعظمة الله تعالى ، وعلمت أن لهذه الأجساد حياة بعد الموت ، فالتفت إليه يوماً ، فقلت : أيها الطائر ، سألتك بحق الله الذي خلقك وبرأك ، ألا أمسكت عنه حتى أسائله ، فيخبرني بقصته ، فأجابني الطائر بصوت عربي طلق : لربي الملك وله البقاء ، الذي يفني كل شيء ويبقى ، أنا ملك من ملائكة الله ، موكل بهذا الجسد لما أجرم ، فالتفت إليه ، فقلت : يا هذا الرجل المسيء إلى نفسه ، ما قصتك ؟ ومن أنت ؟ قال : أنا عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي ، وإني لما قتلته وصارت روحي بين يدي الله ، ناولني صحيفة مكتوب فيها ما عملته من الخير والشر منذ ولدتني أمي إلى أن قتلت علياً ، وأمر الله هذا الملك بعذابي إلى يوم القيامة ، فهو يفعل بي ما تراه . ثم سكت فنقره ذلك الطائر نقرة نثر أعضاءه بها ، ثم جعل يبتلعه عضواً عضواً ، ثم مضى .

قال السيوطي : هذا الإسناد ليس فيه من تكلم فيه سوى أبي علي ، فقال الذهبي : إنه كان متهماً . قال ابن رجب : وقد رويت هذه الحكاية من وجه آخر أخرجها ابن النجار في تاريخه ، وأيضاً من طريق أبي عبد الله الرازي صاحب السداسيات عن أبي بكر بن أبي الأصبع قال : قدم علينا

شيخ غريب . فذكر : أنه كان نصرانياً سنين ، وأنه تعبد في صومعة . فذكر شبيهاً بالحكاية .

وأخرج ابن الجوزي عن محمد بن يوسف الفريابي قال : سمعت أبا سنان – وكان رجلاً صالحاً – يقول : عزيت رجلاً بأخيه ، فوجدته جزعاً ، فقال : إنما أجزع لما رأيت ، لما دفنته ، وسويت التراب عليه ، إذا صوت من القبر يقول : أوه ، فقلت : أخي والله فكشفت التراب، فقيل: يا عبدالله لا تنبشه ، فرددت عليه التراب ، فلما ذهبت لأقوم إذا هو يقول : أوه ، فقلت : والله لا تركت نبشه ، فنبشته ، فإذا هو مطوق بطوق من نار ، قد التمع عليه القبر ناراً ، فطمعت أن أقطع ذلك الطوق ، فضربته بيدي لأقطعه ، فذهبت أصابعي . فأخرج لنا يده ، فإذا أصابعه الأربع قد ذهبت ، فأتيت الأوزاعي ، فحدثته ، قلت : يا أبا عمرو ، يموت اليهودي والنصراني والكفار ولا نرى مثل هذا ؟ فقال : نعم : أولئك لا شك أنهم في النار ، ويريكم الله في أهل التوحيد لتعتبروا .

قال ابن القيم : وحدثنا أبو عبد الله محمد بن الحراني : أنه خرج من داره بآمد – بعد العصر – إلى بستان ، فلما كان قبل غروب الشمس ، توسط القبور ، وإذا قبر منها وهو جمرة نار مثل كور الزجاج ، والميت في وسطه ، قال : وسألت عن صاحب القبر ، فإذا هو مكاس قد توفي في ذلك اليوم .

وأخرج هناد في الزهد عن مجاهد قال : للكفار هجعة ، يجدون فيها طعم النوم حتى يوم القيامة ، فإذا صيح بأهل القبور ، يقول الكافر : ( يا ويلنا

من بعثنا من مرقدنا ؟ ) فيقول المؤمن إلى جنبه ( هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ) (١) .

أخرج الطبراني وغيره عن عبد الرحمن بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : « إني رأيت البارحة عجباً ، رأيت رجلاً من أمتي جاءه ملك الموت ليقبض روحه ، فجاء بره بوالديه ، فرده عنه ، ورأيت رجلاً من أمتي قد بسط عليه عذاب القبر ، فجاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلاً من أمتي احتوشته الشياطين ، فجاءه ذكر الله فخلصه من بينهم ، ورأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته ملائكة العذاب ، فجاءته صلاته فاستنقذته من أيديهم ، ورأيت رجلاً من أمتي يلهث عطشاً ، كلما ورد حوضاً منع عنه ، فجاءه صيامه فسقاه وأرواه ، ورأيت رجلا من أمتي والنبيون قعود حلقاً حلقاً ، كلما دنا من حلقة طردته ، فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذه بيده وأقعده إلى جنبي ورأيت رجلاً من أمتي بين يديه ظلمة ، وخلفه ظلمة ، وعن يمينه ظلمة ، وعن يساره ظلمة ، ومن فوقه ظلمة ، ومن تحته ظلمة ، فهو متحير فيها ، فجاءه حجه وعمرته ، فاستخرجاه من الظلمة ، وأدخلاه في النور ، ورأيت رجلاً من أمتي يكلم المؤمنين ولا يكلمونه ، فجاءته صلة الرحم ، فقالت : يا معشر المؤمنين ، كلموه . فكلموه ، ورأيت رجلاً من أمتي يتقي وهج النار وشررها بيده عن وجهه ، فجاءت صدقته ، فصارت ستراً على وجهه وظلاً على رأسه ، ورأيت رجلاً من أمتي أخذته الزبانية من

---

(١) سورة يس آية : ٥٢ .

كل مكان ، فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، فاستنقذاه من أيديهم ، وأدخلاه مع ملائكة الرحمة ، ورأيت رجلا من أمتي جاثياً على ركبتيه ، وبينه وبين الله حجاب ، فجاءه حسن خلقه ، فأخذ بيده وأدخله على الله ، ورأيت رجلا من أمتي قد هوت صحيفته من قبل شماله ، فجاءه خوفه من الله عز وجل، فأخذ صحيفته فوضعها في يمينه ، ورأيت رجلاً من أمتي قد خف ميزانه ، فجاءته أفراطه ، فثقلوا ميزانه ، ورأيت رجلاً من أمتي قائماً على شفير جهنم ، فجاءه وجله من الله فاستنقذه من ذلك ومضى ، ورأيت رجلاً من أمتي هوى في النار . فجاءته دموعه التي بكى من خشية الله في الدنيا ، فاستخرجته من النار ، ورأيت رجلا من أمتي قائماً على الصراط يرعد كما ترعد السعفة ، فجاءه حسن ظنه بالله ، فسكن رعدته ومضى ورأيت رجلاً من أمتي على الصراط يزحف أحياناً ويحبو أحياناً ، فجاءته صلاته علي ، فأخذته بيده ، فأقامته ، ومضى على الصراط ، ورأيت رجلاً من أمتي انتهى إلى أبواب الجنة فغلقت الأبواب دونه ، فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله ، ففتحت له الأبواب وأدخلته الجنة(١) ، ورأيت ناساً تقرظ شفاههم ، فقلت : يا جبريل ، من هؤلاء ؟ قال : المشاءون بالنميمة بين الناس ، ورأيت رجالاً معلقين بألسنتهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يرمون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا .

وللترمذي وصححه وابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له

---

(١) موجود بالهامش ما نصه : إلى هذا رواه أبو موسى المديني وقال حديث حسن جداً رواه عن سعيد بن المسيب عمرو بن آزر وعلي بن زيد بن جدعان وهلال أبو جبلة .

في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج بثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع في سبعين من أقاربه » .

أخرج مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به مرَّ بموسى صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي في قبره .

ولأحمد عن عفان عن حماد عن ثابت أنه قال : اللهم إن كنت أعطيت أحداً الصلاة في قبره ، فأعطني الصلاة في قبري .

ولأبي نعيم عن جبير قال : أنا – والله الذي لا إله إلا هو – أدخلت ثابتاً البناني في لحده ، ومعي حميد الطويل ، فلما سوينا عليه اللبن ، سقطت لبنة ، فإذا أنا به يصلي في قبره .

وله ولابن جرير عن إبراهيم بن (١) المهلبي قال : حدثني الذين كانوا يمرون بالجص بالأسحار ، قالوا : كنا إذا مررنا بجبانة قبر ثابت البناني سمعنا قراءة القرآن .

وللترمذي وحسنه عن ابن عباس قال : ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر ، وهو لا يحسب أنه قبر ، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هي المانعة ، هي المنجية ، تنجيه من عذاب القبر » .

---

(١) بياض بالأصل .

وللنسائي والحاكم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نمت فرأيتني في الجنة – ولفظ النسائي : دخلت الجنة – فسمعت صوت قارىء يقرأ ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : حارثة بن النعمان » فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كذاك البر ، كذاك البر ، كذاك البر » وكان أبر الناس بأمه .

ولابن أبي الدنيا عن الحسن قال : بلغني أن المؤمن إذا مات ولم يحفظ القرآن أمر حفظته أن يعلموه القرآن في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة مع أهله . وله عن يزيد الرقاش نحوه ، وروى السلفي معناه من مراسيل عطية العـــوفي .

ولابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: كان(١) يحب حسن الكفن، ويقول: إنهم يتزاورون في أكفانهم، ومعناه في مسند ابن أبي أسامة عن جابر مرفوعاً ، وفيه : ويتباهون ويتزاورون في قبورهم .

ولمسلم من حديثه : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

وللترمذي وابن ماجه ومحمد بن يحيى الهمداني في صحيحه عن أبي قتادة مرفوعاً: « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه، فإنهم يتزاورون في قبورهم» .

وأخرج ابن أبي الدنيا بسند لا بأس به عن راشد بن سعد : أن رجلاً توفيت امرأته ، فرأى نساء في المنام ، ولم ير امرأته معهن ، فسألهن عنها ، فقلن : إنكم قصرتم في كفنها ، فهي تستحي تخرج معنا . فأتى الرجل

---

(١) بياض بالأصل .

النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « انظر هل إلى ثقة من سبيل؟ » فأتى رجلا من الأنصار قد حضرته الوفاة ، فأخبره ، فقال الأنصاري : إن كان أحد يبلغ الموتى بلغت . فتوفي الأنصاري ، فجاء بثوبين مزودين بالزعفران ، فجعلهما في كفن الأنصاري ، فلما كان الليل رأى النسوة ، ومعهن امرأته ، وعليها الثوبان الأصفران .

وروى ابن الجوزي عن محمد بن يوسف الفريابي : قصة المرأة التي رأت أمها في المنام ، تشكو إليها الكفن ، فقصوا على محمد وسألوه ، وفيه : أن أمها قالت لها : اشتروا لي كفناً ، وابعثوه مع فلانة ، قال الفريابي : فذكرت الحديث : أنهم يتزاورون في أكفانهم ، فقلت : اشتروا لهـــا كفناً ، فماتت المرأة في اليوم الذي ذكرت ، ووضعوه معها .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمير بن الأسود : أن معاذ بن جبل أوصى امرأته وقد خرج ، فماتت فكفناها في ثياب لها خلقان ، فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها ، فقال : في كم كفنتموها ؟ قلنا : في ثيابها الخلقان، فنبشها وكفنها في ثياب جدد وقال : أحسنوا أكفان موتاكم ، فإنهم يحشرون فيهـــا .

ولابن أبي الدنيا عن مجاهد قال : إن الرجل ليبشر بصلاح ولده في قبره . وقال السدى في قوله : ( ويستبشرون باللذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ) (١) الآية يؤتى الشهيد بكتاب ، فيه ذكر من يقدم عليه من إخوانه ، يبشر به ، فيستبشر به كما يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا .

---

(١) سورة آل عمـــران آية : ١٧٠ .

وأخرج ابن عساكر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيتك تناجي دحية الكلبي ، فكرهت أن أقطع مناجاتكما . قال : « وقد رأيته ! » قال : « هو جبريل ، أما إنه سيذهب بصرك ويرده الله عليك في موتك » قال : فلما قبض ابن عباس ، ووضع على سريره جاء طائر شديد الوضح ، فدخل في أكفانه ، فلمسوه ، فقال عكرمة : ما تصنعون ؟ هذا بشرى النبي صلى الله عليه وسلم له ، فلما وضع في لحده تلقي بكلمة سمعها من كان على شفير القبر : ( يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية ) (١) الآية .

وأخرج نحوه عن المهدي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن ابن عباس وفي آخره : وكنا نتحدث أنه رد على عبد الله بصره حين مات .

ولابن أبي شيبة وسعيد والحاكم عن حذيفة أنه قال عند موته : ابتاعوا لي ثوبين ، ولا عليكم ألا تغالوا ، فإن يصب صاحبكم خيراً يكس خيراً منهما وإلا سلبهما سلباً سريعاً .

وللبيهقي من طرق عنه ولفظه : فإنهما لن يتركا علي إلا قليلاً حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما .

ولابن أبي الدنيا عن عمر نحـــوه ، وفيه : واقصروا في حفرتي ، فإنه إن كان لي عند الله خير وسع لي قبري مد بصري ، وإن كنت غير ذلك ضيقها علي حتى تختلف أضلاعي .

---

(١) سورة الفجر آية : ٢٧ ، ٢٨ .

وأخرج سعيد عن عائشة بنت أهبـــان بن صيفي الصحابي قالت : أوصانا أنا نكفنه في قميص ، قالت : فلما أصبحنا من الغد من يوم دفناه ، إذا نحن بالقميص الذي دفناه فيه على المشجب .

وللبيهقي عن أنس قال : جهز عمر جيشاً واستعمل عليهم العلاء بن الحضرمي ، وكنت في غزاته ، فلما رجعنا مات في الطريق ، فدفناه ، فأتى رجل بعد فراغنا من دفنه ، فقال من هذا ؟ فقلنا : هذا من خير البشر ، هذا ابن الحضرمي ، فقال : إن هذه الأرض تلفظ الموتى ، فلو نقلتموه إلى ميل أو ميلين ، إلى أرض تقبل الموتى . فنبشناه ، فلما وصلنا إلى اللحـــد إذا صاحبنا ليس فيه ، وإذا اللحد مد البصر نوراً يتلألأ ، فأعدنا التراب إلى القبر ، ثم ارتحلنا . ورواه أبو نعيم عن أبي هريرة ، ولفظه : دفناه في الرمل ، ثم قلنا : يجيء سبع فيأكله ، فحفرناه ، فلم نره .

وذكر ابن الجوزي عن جعفر السراج عن بعض شيوخه قال : كشف قبر بقرب الإمام أحمد ، وإذا على صدر الميت ، ريحانة تهتز .

ولابن أبي الدنيا عن مسكين بن بكير : أن ورداً العجلي لما مات وحفروا له وجدوا لحده مفروشاً بالريحان ، فأخذ منه ، فمكث سبعين يوماً طرياً لا يتغير ، يغدو الناس ويروحون ، ينظرون إليه ، فأكثر الناس في ذلك ، فأخذه الأمير وفرق الناس خشية الفتنة ، ففقده الأمير من منزله ، لا يدري كيف ذهب .

وللخطيب عن محمد بن مخلد الحافظ : أنه نزل ليلحد أمه ، فانفرجت فرجة عن قبر ، فإذا رجل عليه أكفان جدد ، وعلى صدره طاقة يا سمين

طرية ، فأخذتها فشممتها ، فإذا هي أذكى من المسك ، فشمها جماعة كانوا معي ، ثم رددتها إلى موضعها ، وسددت الفرجة .

وفي طبقات ابن سعد عن أبي سعيد الخدري قال : كنت ممن حفر لسعد بن معاذ قبره بالبقيع ، وكان يفوح علينا المسك كلما حفرنا .

وله عن محمد بن شرحبيل بن حسنة قال : أخذ إنسان قبضة من تراب قبر سعد ، فذهب بها ، ثم نظر إليها بعد ذلك ، فإذا هي مسك .

ولأحمد عن جابر قال : قدم أعرابي ، ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير ، فقال : اعرض علي الإسلام ، الحديث ، وفيه : فبينما نحن كذلك إذ وقع من بعيره على هامته ، فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا الذي تعب قليلاً ونعم طويلاً ، أحسب أنه مات جائعاً ، إني رأيت زوجتيه من الحور العين ، وهما يدسان في فيه من ثمـــار الجنة » .

وللترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً : رأيت جعفراً يطير في الجنة مع الملائكة .

ولابن أبي شيبة عن صفية بنت شيبة قالت : كنت عند أسماء حين صلب الحجاج ابن الزبير ، فأتاها ابن عمر يعزيها ، فقال : يا هذه ، اتقي الله واصبري ، فإن هذه الجثث ليست بشيء ، وإنما الأرواح عند الله ، قالت : وما يمنعني من الصبر وقد أهدي رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام إلى بغي من بغايا بني إسرائيل .

وأخرج ابن سعد عن خالد بن معدان قال : لما انهزمت الروم يوم أجنادين ، انتهوا إلى موضع لا يعبره إلا إنسان إنسان ، فجعلت الروم

تقاتل عليه ، فتقدم هشام بن العاص وقاتلهم حتى قتل ، ووقع على تلك الثلمة فسدها ، فلما انتهى المسلمون إليها هابوا أن يوطئوه الخيل ، فقال عمرو بن العاص : إن الله قد استشهده ورفع روحه ، وإنما هي جثة ، فأوطئوها الخيل . ثم وطئه هو وتبعه الناس ، حتى قطعوه ، وللحاكم وصححه عن أنس : أن رجلا أسود أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أنا قاتلت حتى أقتل فأين أنا ؟ قال : « في الجنة » فقاتل حتى قتل ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لقد بيض الله وجهك وطيّب ريحك » وقال لهذا أو لغيره : « لقد رأيت زوجته من الحور العين نازعته جبة له من صوف ، تدخل بينه وبين جبته » .

وللبيهقي بسند حسن عن ابن عمر : أن أعرابياً استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقعد عند رأسه مسروراً يضحك ، ثم أعرض عنه ، فسئل عن ذلك ، فقال : « أما سروري فلما رأيت من كرامة روحه على الله ، وأما إعراضي عنه فإن زوجته من الحور العين الآن عند رأسه » .

أخرج ابن عبد البر عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن ــ كان يعرفه في الدنيا ــ فيسلم عليه ، إلا عرفه ورد عليه السلام » صححه عبد الحق ، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة .

ولأحمد والحاكم عنها قالت : كنت أدخل البيت ، فأضع ثوبي ، وأقول : إنما هو أبي وزوجي ، فلما دفن عمر معهما ما دخلته إلا وأنا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر .

وللبيهقي والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً : « أشهد أنهم أحياء عند الله ، فزوروهم ، وسلموا عليهم ، فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلاّ ردوا عليه إلى يوم القيامة » . يعني مصعب بن عمير وأصحابه . وللحاكم وصححه عن عبد الله بن أبي فروة أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبور الشهداء بأحد ، فقال : « اللهم إن عبدك ونبيك يشهد أن هؤلاء شهداء ، وأن من زارهم أو سلم عليهم إلى يوم القيامة ردوا عليه » .

وأخرج ابن سعد عن ابن المسيب : أنه كان يلازم المسجد أيام الحرة ، والناس يقتتلون ، قال : فكنت إذا حانت الصلاة أسمع أذاناً يخرج من قبل القبر النبوي .

وأخرج الخطيب عن إبراهيم بن إسماعيل بن خلف قال : كان أحمد ابن نصر خالي ، فلما قتل في المحنة وصلب أخبرت أن الرأس يقرأ القرآن ، فمضيت فبت قريباً منه ، فلما هدأت العيون سمعت الرأس يقرأ : ( آلمّ . أحسب الناس أن يتركوا )(١) قال الذهبي : رويت هذه الحكاية من غير وجه .

وأخرج ابن عساكر من طريق أبي صالح ـ كاتب الليث ـ عن يحيي ابن أيوب الخزاعي قال : سمعت من يذكر أنه كان في زمن عمر بن الخطاب شاب متعبد ، قد لزم المسجد ، وكان عمر به معجباً ، وكان له أب شيخ كبير ، فكان إذا صلى العتمة انصرف إلى أبيه ، وكان طريقه على باب امرأة ، فافتتنت به ، وكانت تنصب نفسها له على طريقه ، فمر بها ذات

---

(١) سورة العنكبوت ، أول السورة .

ليلة ، فما زالت تغريه حتى تبعها ، فلما أتى الباب دخلت ، وذهب ليدخل فذكر وجلي عنه ، ومثلت له هذه الآية على لسانه : ( إن الذين اتقوا إذا مسّهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون )(١) فخر الفتى مغشياً عليه ، فدعت المرأة جارية لها فتعاونتا عليه ، فحملتاه إلى بابه واحتبس على أبيه ، فخرج أبوه يطلبه ، فإذا هو على الباب مغشياً عليه ، فدعا بعض أهله فحملوه فأدخلوه ، فما أفاق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فقال له أبوه : مالك يا بني ؟ قال : خير ، قال : فإني أسألك ، فأخبره بالأمر ، قال : أي بني ، وأي آية قرأت ؟ فقرأ الآية التي كان قرأ ، فخر مغشياً عليه ، فحركوه فإذا هو ميت فغسلوه ، وأخرجوه ودفنوه ليلاً ، فلما أصبحوا رفع ذلك إلى عمر ، فجاء عمر إلى أبيه ، فعزاه به ، وقال : ألا آذنتني ؟ قال : يا أمير المؤمنين كان ليلاً ، قال عمر : فاذهبوا بنا إلى قبره . فأتى عمر ومن معه القبر ، فقال عمر : يا فلان : ( ولمن خاف مقام ربه جنتان )(٢) ، فأجابه الفتى من داخل القبر : ياعمر قد أعطانيهما ربي في الجنة . مرتين ، وأخرج البيهقي وغيره عن أبي عثمان النهدي عن ابن مينا قال : دخلت الحبان ، فصليت ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجعت إلى قبر ، فوالله إني لنبهان إذ سمعت قائلا في القبر يقول : قم ، فقد آذيتني ، أنتم تعملون ولا تعلمون ، ونحن نعلم ولا نعمل ، فوالله لأن أكون صليت مثل ركعتيك أحب إليّ من الدنيا وما فيها .

وأخرج البيهقي في الدلائل عن ابن المسيب : أن سعيد بن خارجة

---

(١) سورة الأعراف آية ٢٠١ .

(٢) سورة الرحمن آية : ٤٦ .

الأنصاري – من بني الحارث بن الخزرج – توفى زمن عثمان ، فسجي ، ثم إنهم سمعوا جلجلة في صدره ، ثم تكلم فقال : أحمد أحمد في الكتاب الأول ، صدق صدق أبو بكر الصديق الضعيف في نفسه القوي في أمر الله في الكتاب الأول ، صدق صدق عمر بن الخطاب القوي الأمين في الكتاب الأول ، صدق صدق عثمان بن عفان على منهاجهم مضت أربع وبقيت ثنتان ، أتت الفتن ، وأكل القوي الضعيف ، وقامت الساعة ، وسيأتيكم من جيشكم خبر ، يراريس وما يراريس . قال سعيد : ثم هلك رجل من بني حطمة ، فسجي بثوبه ، فسمعوا جلجلة في صدره ، ثم تكلم فقال : إن أخا بني الحارث بن الخزرج صدق صدق . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح وله شواهد . ثم أخرج هو وابن أبي الدنيا وأبو نعيم عن إسماعيل ابن أبي خالد قال : جاءنا يزيد بن النعمان بن بشير إلى حلقة القاسم بن عبد الرحمن بكتاب أبيه النعمان بن بشير : بسم الله الرحمن الرحيم من النعمان بن بشير إلى أم عبد الله بنت أبي هاشم ، سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، فإنك كتبت إلي لأكتب إليك بشأن زيد بن خارجة ، وإنه كان من شأنه : أنه أخذه وجع في حلقه ، فتوفى بين صلاة الأولى وصلاة العصر ، فأضجعناه ، وغشيناه ، فأتاني آت في مقامي وأنا أسبح بعد العصر ، فقال : إن زيداً قد تكلم بعد وفاته ، فانصرفت إليه مسرعاً ، وقد حضره قومه من الأنصاروهو يقول : الأوسط أجلد القوم ، الذي كان لا يبالي في الله لومة لائم ، كان لا يأمر الناس أن يأكل قويهم ضعيفهم ، عبد الله أمير المؤمنين صدق صدق ، كان ذلك في الكتاب الأول ، ثم قال : عثمان أمير المؤمنين ، وهو يعافي الناس

من ذنوب كثيرة ، خلت ليلتان وبقيت أربع ، ثم اقتتلت الناس وأكل بعضهم فلانظام ، وأبيحت الأحماء ثم ارعوى المؤمنون ، وقالوا : كتاب الله وقدره ، أيها الناس أقبلوا على أميركم واسمعوا وأطيعوا ، ثم تولى فلا يعهدن ذماً ، كان أمر الله قدراً مقدوراً ، الله أكبر ، هذه الجنة وهذه النار ، وهؤلاء النبيون والصديقون ، سلام عليك يا عبد الله بن رواحة ، هل أحسست لي خارجة وسعداً اللذين قتلا يوم أحد : ( كلا إنها لظى ، نزاعة للشوى تدعو من أدبر وتولى . وجمع فأوعى ) (١) ثم خفض صوته ، فسألت الرهط عما سبقني من كلامه ، فقالوا : سمعناه يقول : أنصتوا ، أنصتوا ، فنظر بعضنا إلى بعض ، فإذا الصوت من تحت الثياب ، فكشفنا عن وجهه ، فقال : هذا أحمد رسول الله سلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته ، ثم قال : أبو بكر الصديق الأمين ، خليفة رسول الله ، كان ضعيفاً في جسمه ، قوياً في أمر الله ، صدق صدق ، وكان في الكتاب الأول .

ثم أخرجه من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد ، وزاد : وكان ذلك على تمام سنتين خلتا من إمارة عثمان ، فهما الليلتان ، قال : فلم أزل أحفظ العدة للأربع البواقي ، وأتوقع ما هو كائن فيهن ، فكان فيهن افتراء أهل العراق وخلافهم ، وإرجاف المرجفين ، وطعنهم على أميرهم الوليد ابن عقبة ، قال البيهقي : وهذا أيضاً إسناد صحيح ، وروى ذلك أيضاً حبيب بن سالم عن النعمان ، وذكر فيه : اليراريس كما في رواية ابن المسيب .

---

(١) سورة المعارج آية : ١٥ – ١٨ .

وأخرج البخاري في تاريخه وغيره عن عبد الله بن عبيد الأنصاري ، قال : كنت فيمن دفن ثابت بن قيس بن شماس ، وكان أصيب يوم اليمامة ، فلما أدخلناه قبره ، سمعناه يقول : محمد رسول الله ، أبو بكر الصديق ، عمر الشهيد ، عثمان لين رحيم . فنظرنا إليه فإذا هو ميت .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة ، فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا – إن شاء الله – بكم لاحقون » .

وله عن عائشة : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا – إن شاء الله – بكم لاحقون » .

وللنسائي وابن ماجه عن بريدة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر « السلام عليكم أهل الديار من المسلمين ، وإنا – إن شاء الله – بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، أسأل الله لنا ولكم العافية » .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص : أنه كان يرجع من ضيعته ، فيمر بقبور الشهداء ، فيقول : السلام عليكم ، وإنا بكم لاحقون ، ثم يقول لأصحابه : ألا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم .

وله عن ابن عمر : أنه كان لا يمر – بليل ولا نهار – بقبر إلا سلم عليـــه .

وله عن أبي هريرة قال : إذا مررت بالقبور كنت تعرفهم ، فقل :

السلام عليكم أصحاب القبور ، وإذا مررت بالقبور الذين لا تعرفهم ، فقل : السلام على المسلمين .

وله عن الحسن قال : من دخل المقابر فقال : اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة ، التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، أدخل عليها روحاً من عندك وسلاماً مني ، أستغفر الله لكل مؤمن مات منذ خلق الله آدم — وأخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ — : كتب الله له بعدد من مات من لدن آدم ، إلى أن تقوم الساعة حسنات .

ولابن أبي الدنيا عن أبي هريرة قال : من دخل المقابر واستغفر لأهل القبور وترحم على الأموات ، فكأنما شهد جنائزهم والصلاة عليهم . وله عن ابن عمر : أنه كان إذا شهد جنازة ، مر على أهله في المقابر فدعا لهم واستغفر لهم .

أخرج مسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرواح الشهداء عند الله في حواصل طير خضر ، تسرح في أنهار الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى قناديل تحت العرش » .

ولأحمد وأبي داود عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لما أصيب أصحابكم بأحد ، جعـــل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ، ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش » .

ولابن منده عن ابن شهاب قال : بلغني أن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر معلقة بالعرش ، تغدو ثم تروح إلى رياض الجنة ، تأتي ربها — سبحانه وتعالى — كل يوم تسلم عليه .

ولابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر في قناديل تحت العرش ، تسرح في الجنة حيث شاءت ، ثم ترجع إلى قناديلها ، وإن أرواح ولدان المؤمنين في أجواف عصافير ، تسرح في الجنة حيث شاءت .

ولأحمد وغيره بسند حسن عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء ، يخرج إليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية » .

ولابن أبي شيبة وغيره عن أبي بن كعب قال : الشهداء في قباب في رياض الجنة بفناء يبعث إليهم ثور وحوت فيعتركان ، فيتلهون بهما ، فإذا احتاجوا إلى شيء ، عقر أحدهما صاحبه ، فيأكلون منه ، فيجدون فيه طعم كل شيء في الجنة .

وأخرج سعيد عن مكحول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن ذراري المسلمين أرواحهم في عصافير خضر في شجر الجنة يكفلهم أبوهم إبراهيم عليه السلام » .

وللبخاري عن أنس : أن حارثة لما قتل قالت أمه : يا رسول الله ، قد علمت منزلة حارثة مني ، فإن يكن في الجنة أصبر ، وإن يكن في غير ذلك ترى ما أصنع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها جنان كثيرة ، وإنه في الفردوس الأعلى » .

ولأحمد ومالك في الموطأ بسند صحيح عن كعب بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما نسمة المؤمن طائر يعلق(١) في شجر

---

(١) موجود بالهامش : قوله يعلق : أي يأكل .

الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » . ورواه الترمذي بلفظ : « إن أرواح الشهداء تعلق من ثمر الجنة – أو شجر الجنة – » .

ولأحمد وغيره بسند حسن عن أم هانيء أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتزاور إذا متنا ويرى بعضنا بعضاً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تكون النّسم طيراً تعلق بالشجر ، حتى إذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس في جسدها » .

ولابن سعد عن محمود بن لبيد عن أم مبشر بن البراء : أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، هل يتعارف الموتى ؟ فقال : « تربت يداك ، النفس الطيبة طير أخضر في الجنة ، فإذا كان الطير يتعارفون في رؤوس الشجر ، فإنهم يتعارفون » .

ولابن ماجه وغيره بسند حسن عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : لما حضرت كعباً الوفاة أتته أم مبشر بن البراء ، فقالت : أبا عبد الرحمن ، إن لقيت فلاناً ، فأقرئه مني السلام ، فقال لهـا : يغفر الله لك يا أم مبشر ، نحن أشغل من ذلك ، قالت : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت ، ونسمة الكافر في سجين » ؟ قال : بلى ، قالت : فهو ذاك .

وللطبراني وغيره عن ابن عمر قال : الجنة مطوية في قرون الشمس ، تنشر في كل عام مرتين ، وأرواح المؤمنين في طير كالزرازير تأكل من ثمر الجنة .

ورواه ابن منده عنه مرفوعاً .

ولأحمد والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً : « أولاد المؤمنين في جبل في الجنة ، يكفلهم إبراهيم وسارة ، حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيـــامة » .

ولابن أبي الدنيا عن خالد بن معدان قال : إن في الجنة لشجرة ، يقال لها طوبى ، كلها ضروع ، فمن مات من الصبيان الذين يرضعون ، رضع من طوبى ، وحاضنهم إبراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم . وله عن عبيد بن عمير نحوه . وأخرجه ابن أبي حاتم عن خالد ، وزاد : وإن سقط المرأة يكون في نهر من أنهار الجنة ، يتقلب فيه حتى تقوم القيامة ، فيبعث ابن أربعين سنة .

ولابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس عن كعب قال : جنة المأوى فيها طير خضر ، ترتقي فيها أرواح الشهداء تسرح في الجنة ، وأرواح آل فرعون في أجواف طير سود ، تغدو على النار وتروح ، وإن أطفال المسلمين في عصافير الجنة .

ولابن أبي حاتم وغيره عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتيت بالمعراج الذي تعرج عليه أرواح بني آدم — فلم ير الخلائق أحسن من المعراج ، أما رأيت الميت حين يشق بصره طامحاً إلى السماء ، فإن ذلك عجبه بالمعراج — فصعدت أنا وجبريل ، فاستفتح باب السماء ، فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته ، فيقول : روح طيبة ونفس طيبة ، اجعلوها في عليين ، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار ، فيقول : روح خبيثة ونفس خبيثة ، اجعلوها في سجين » .

ولأبي نعيم عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن أرواح المؤمنين في السماء السابعة ينظرون إلى منازلهم في الجنة » .

وأخرج سعيد في سننه وابن جرير عن المغيرة بن عبد الرحمن قال : لقي سلمان الفارسي عبد الله بن سلام ، فقال : إن أنت مت قبلي فأخبرني بما تلقى ، وإن أنا مت قبلك أخبرتك ، قال : وكيف وقدمت ؟ قال : إن أرواح الخلق إذا خرجت من الجسد كانت بين السماء والأرض حتى ترجع إلى الجسد . فقضي أن سلمان مات ، فرآه عبد الله بن سلام في منامه ، فقال : أخبرني أي شيء وجدته أفضل ؟ قال : رأيت التوكل شيئاً عجيبـــاً .

ولابن أبي الدنيا عن علي قال : أرواح المؤمنين في بئر زمزم .

ولابن منده وغيره عن عبد الله بن عمرو : أرواح الكفار تجمع ببرهوت ، سبخة بحضرموت ، وأرواح المؤمنين تجمع بالجابية .

وللحاكم في المستدرك عنه : أما أرواح المؤمنين فتجمع بأريحاء ، وأما أرواح أهل الشرك فتجمع بصنعاء .

وأخرج ابن عدي عن علي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عرفت جعفراً في رفقة من الملائكة يبشرون أهل بيته بالمطر » .

وللحاكم عن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس وأسماء بنت عميس قريب منه ، إذ رد السلام ، وقال : « يا أسماء هذا جعفر مع جبريل وميكائيل ، مرّوا فسلموا علينا ، وأخبرني أنه لقي المشركين يوم كذا وكذا ، قال : فأصبت في جسدي من مقاديمي ثلاثاً وسبعين

طعنة وضربة ، ثم أخذت اللواء بيدي اليمنى فقطعت ، ثم أخذته بيدي اليسرى فقطعت ، فعوضني الله من يدي جناحين أطير بهما مع جبريل وميكائيل ، أنزل من الجنة حيث شئت ، وآكل من ثمارها ما شئت » . قالت أسماء : هنيئاً لجعفر ما رزقه الله من الخير ، لكن أخاف ألا يصدق الناس ، فاصعد المنبر فأخبر به الناس ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « إن جعفر بن أبي طالب مر مع جبريل وميكائيل ، وله جناحان عوضه الله من يديه ، فسلم علي » ثم أخبرهم بما أخبره به .

وأخرج هناد في الزهد عن ابن إسحاق عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال : حدثنا بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشهداء ثلاثة ، فأدنى الشهداء عند الله منزلة من خرج منبوذاً بنفسه وماله . لا يريد أن يقتل ولا يقتل ، أتاه سهم غرب ، فأصابه ، فأول قطرة تقطر من دمه يغفر الله له ما تقدم من ذنبه ، ثم يهبط الله جسداً من السماء يجعل فيه روحه ، ثم يصعد به إلى الله ، فلا يمر بسماء من السموات إلا شيعه الملائكة ، حتى ينتهي إلى الله ، فإذا انتهي به وقع ساجداً ، ثم يؤمر به ، فيكسى سبعين حلة من الإستبرق ، ثم يقال : اذهبوا به إلى إخوانه من الشهداء ، فاجعلوه معهم ، فيؤتى إليهم ، وهم في قبة خضراء عند باب الجنة ، يخرج إليهم غذاؤهم من الجنة ، فإذا انتهى إلى إخوانه سألوه كما تسألون الراكب الذي يقدم عليكم من بلادكم ، فيقولون : ما فعل فلان ؟ فيقول : أفلس فلان : ما فعل ماله ؟ فوالله إن كان لكيساً جموعاً تاجراً ، إنا لا نعد المفلس ما تعدون ، إنما المفلس من الأعمال ، ما فعل فلان وامرأته فلانة ؟ فيقول : طلقها ، فيقولون : ما الذي جرى بينهما

حتى طلقها ؟ فوالله إن كان بها لمعجباً ، فيقولون : ما فعل فلان ؟ فيقول : مات قبلي بزمان ، فيقولون : هلك والله ما سمعنا له بذكر ، إن لله طريقين أحدهما علينا والآخر مخالف به عنا ، فإذا أراد الله بعبد خيراً ، مر به علينا ، فعرفنا متى مات ، وإذا أراد الله بعبد شراً ، خولف به عنا فلم نسمع له بذكر » الحديث .

وأخرج ابن منده من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن حسان ابن جبلة قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشهيد إذا استشهد أنزل الله جسداً كأحسن جسد كان ، فيقال لروحه : ادخلي فيه ، فينظر إلى جسده الأول ما يفعل به ، ويتكلم ، فيظن أنهم يسمعون كلامه ، وينظر إليهم ، فيظن أنهم يرونه ، حتى تأتيه أزواجه — يعني من الحور العين — فيذهبن به » .

وعند البيهقي وغيره عن أبي سعيد في حديث الإسراء : « ثم صعدت إلى السماء الثانية ، فإذا أنا بيحيى وعيسى ، ومعهما نفر من قومهما ، ثم صعدت إلى السماء الثالثة فإذا أنا بيوسف ، ومعه نفر من قومه » ثم ذكر مثله في الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة فيها « فإذا أنا بإبراهيم ، ومعه نفر من قومه ، فقيل لي : هذا مكانك ومكان أمتك ، ثم تلا : ( إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا )[1] وإذا أمتي شطران شطر عليهم ثياب بيض كأنها القراطيس ، وشطر عليهم ثياب مدر » الحديث .

---

(١) سورة آل عمران آية : ٦٨ .

ولأحمد وغيره عن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الرؤيا الحسنة ، فكان فيما يقول : « هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ » فإذا رأى الرجل الذي لا يعرفه الرؤيا سأل عنه ، فإن أخبر عنه بمعروف كان أعجب لرؤياه قال : فجاءت امرأة فقالت : يا رسول الله ، رأيت في المنام كأني قد خرجت فأدخلت الجنة ، فسمعت وجبة ارتجت لهـا الجنة ، فإذا أنا بفلان وفلان وفلان . حتى عدت اثني عشر رجلا – وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل ذلك – فجيء بهم عليهم ثياب طلس تشخب أوداجهم ، فقيل : اذهبوا بهم إلى نهر البيدح ، فغمسوا فيه ، فخرجوا ووجوهم كالقمر ليلة البدر ، وأتوا بكراسي من ذهب فأقعدوا عليها ، وجيء بصحيفة من ذهب فيها بسر ، فأكلوا من بسره ما شاءوا ، فما يقلبونها لوجه من وجه إلا أكلوا من فاكهة ما شاءوا ، قالت : وأكلت معهم . فجاء البشير من تلك السرية ، فقال : يا رسول الله ، كان كذا وكذا ، وأصيب فلان وفلان ، حتى عد اثني عشر رجلاً ، فقال : « عليَّ بالمرأة » فقال : « قصِّي رؤياك على هذا » فقال الرجل : هو كما قالت ، أصيب فلان وفلان .

وله عن ثوبان مرفوعاً : « من فارقت روحه الجسد ، وهو بريء من ثلاث دخل الجنة ، من الكبر والغلول والدين » .

وللبزار وغيره عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن خديجة فقال : « أبصرتها على نهر من أنهـار الجنة في بيت من قصب لا لغب فيه ولا نصب » .

ولأبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً : « والذي نفسي بيده ، إنه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها » ــ قاله في الذي رجم لما اعترف بالزنا .

ولابن أبي الدنيا من مرسل سليم بن عامر الخبائري مرفوعاً : « إن مثل المؤمن في الدنيا كمثل الجنين في بطن أمه ، إذا خرج من بطنها بكى على مخرجه حتى إذا رأى الضوء ورضع لم يحب أن يرجع إلى مكانه ، وكذلك المؤمن يجزع من الموت ، فإذا أفضى إلى ربه لم يحب أن يرجع إلى الدنيا ، كما لا يحب الجنين أن يرجع إلى بطن أمه » .

وللحكيم الترمذي عن أنس مرفوعاً : « ما شبهت خروج المؤمن من الدنيا إلا مثل خروج الصبي من بطن أمه من ذلك الغم والظلمة إلى روح الدنيا » .

ولابن أبي الدنيا عن زيد بن أسلم قال : كان في بني إسرائيل رجل قد اعتزل الناس في كهف جبل ، وكان أهل زمانه إذا قحطوا استغاثوا به ، فدعا الله فسقاهم ، فمات فأخذوا في جهازه ، فبينما هم كذلك إذا هم بسرير يرفرف في عنان السماء ، حتى انتهى إليه ، فقام رجل ، فأخذه فوضعه على السرير ، فارتفع السرير والناس ينظرون إليه في الهواء حتى غاب عنهم .

وللبيهقي وأبي نعيم عن عروة : أن عامر بن فهيرة قتل يوم بئر معونة فيمن قتل ، وأسر عمرو بن أمية الضمري ، فقال له عامر بن الطفيل : هل تعرف أصحابك ؟ فقال : نعم ، فطاف فيهم ــ يعني في القتلى ــ فجعل يسأله عن أنسابهم ، فقال : هل تفقد منهم من أحد ؟ قال : أفقد مولى لأبي بكر يقال له عامر بن فهيرة ، قال : كيف كان فيكم ؟ ، قال :

كان من أفضلنا ، قال : ألا أخبرك خبره ؟ هذا طعنه برمح ، ثم انتزع رمحه ، فذهب بالرجل علواً في السماء حتى والله ما أراه ، وكان الرجل الذي قتله من كلاب ، فأتى الضحاك بن سفيان الكلابي فأسلم ، وقال : دعاني إلى الإسلام ما رأيت من مقتل عامر بن فهيرة ومن رفعه إلى السماء علواً ، فكتب الضحاك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامه وما رأى من مقتل عامر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإن الملائكة وارت جثته ، وأنزل في عليين » .

قال البيهقي : والحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، وقال في آخره : ثم وضع . وفي مغازي موسى بن عقبة قال عروة بن الزبير : لم يوجد جسد عامر ، يرون أن الملائكة وارته .

ولأحمد وغيره عن عمرو بن أمية الضمري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه عيناً وحده ، قال : فجئت إلى خشبة خبيب ، فرقيت فيها وأنا أتخوف العيون فأطلقته فوقع بالأرض ، ثم اقتحمت فانتبذت غير بعيد ، ثم التفت فلم أر خبيباً ، فكأنما ابتلعته الأرض . فلم ير لخبيب أثر حتى الساعة .

وللنسائي وغيره عن جابر : أن طلحة أصيبت أنامله يوم أحد ، فقال : حسّ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو قلت : بسم الله . لرفعتك الملائكة والناس ينظرون إليك حتى تلج بك في جو السماء » .

وأخرج ابن عساكر من طرق عن عطاء الخراساني : أن أويساً القرني أصابه البطن في سفر فمات ، فوجد في جرابه ثوبان ليسا من ثياب الدنيا ،

وفي رواية : ليسا مما ينسج بنو آدم ، وذهب رجلان ليحفرا له قبراً فجاءا فقالا : قد أصبنا قبراً محفوراً في صخرة ، كأنما رفعت الأيدي عنه الساعة . فكفنوه ودفنوه ، ثم التفتوا فلم يروا شيئاً .

وأخرجه أحمد في الزهد عن عبد الله بن سلمة ، وفي آخره فقال بعضنا لبعض : لو رجعنا فعلّمنا قبره ، فرجعنـــا فإذا لا قبر ولا أثر .

أخرج ابن أبي شيبة عن هذيل قال : أرواح آل فرعون في جوف طير سود ، تغدو وتروح على النار ، فذلك عرضها .

وأخرج اللالكائي وغيره عن ابن مسعود قال : أرواح آل فرعون في أجواف طير سود ، فيعرضون على النار كل يوم مرتين ، فيقال لهم : هذه داركم ، فذلك قوله تعالى : ( النار يعرضون عليها غدواً وعشياً )(١) .

ولابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد في الآية قال : فهم اليوم يغدى بهم ويراح إلى أن تقوم الساعة .

وللشيخين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة ، فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار ، فمن أهل النار ، يقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » وللالكائي الحديث بلفظ : « ما من عبد يموت إلا وتعرض روحه » إلخ .

ولهناد عنه مرفوعاً : إن الرجل ليعرض عليه مقعده من الجنة والنار غدوة وعشية في قبره .

---

(١) سورة غافر آية : ٤٦ .

وللبيهقي عن أبي هريرة : أنه كان له صرختان في كل يوم غدوة وعشية ، كان يقول في أول النهار : ذهب الليل وجاء النهار ، وعرض آل فرعون على النار ، فلا يسمع صوته أحد إلا استعاذ بالله من النار ، فإذا كان العشي ، فذكر مثله .

ولأحمد وغيره عن أنس مرفوعاً : إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ، فإن كان خيراً استبشروا ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا .

وللطيالسي معناه من حديث جابر .

ولابن المبارك وغيره عن أبي أيوب قال : تعرض أعمالكم على الموتى فإن رأوا حسنة فرحوا ، وإن رأوا سيئة قالوا : اللهم راجع به .

ولابن أبي شيبة وغيره عن إبراهيم بن ميسرة قال : غزا أبو أيوب القسطنطينية ، فمر بقاص وهو يقول : إذا عمل العبد العمل في صدر النهار ، عرض على معارفه إذا أمسى من أهل الأخرى ، وإذا عمل العمل في آخر النهار ، عرض على معارفه إذا أصبح من أهل الأخرى ، فقال أبو أيوب : انظر ما تقول ، فقال : والله إنه لكما أقول ، فقال أبو أيوب : اللهم إني أعوذ بك أن تفضحني عند عبادة بن الصامت وسعد بن عبادة بما عملت بعدهما ، فقال القاص : والله لا يكتب الله ولايته لعبد إلا ستر عوراته ، وأثنى عليه بأحسن عمله .

وللبيهقي وغيره عن النعمان بن بشير مرفوعاً : الله الله في إخوانكم من أهل القبور ، فإن أعمالكم تعرض عليهم .

ولابن أبي الدنيا وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : لا تفضحوا موتاكم بسيئات أعمالكم ، فإنها تعرض على أوليائكم من أهل القبور .

وله عن أبي الدرداء : أنه كان يقول : اللهم إني أعوذ بك أن يمقتني خالي عبد الله بن رواحة إذا لقيته .

ولابن المبارك وغيره عنه : إن أعمالكم تعرض على موتاكم ، فيسرون ويساءون ، ويقول : اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملا يخزى به عبد الله ابن رواحة .

وله عن عثمان بن عبد الله بن أوس : أن سعيد بن جبير قال : استأذن على ابنة أخي — وهي زوجة عثمان ، وهي ابنة عمرو بن أوس — فاستأذن له عليها ، فدخل فقال : كيف يفعل بك زوجك ؟ قالت : إنه إلي لمحسن ما استطاع ، فقال : أحسن إليها ، فإنك لا تصنع بها شيئاً إلا جاء عمرو بن أوس ، فقلت : وهل يأتي الأموات أخبار الأحياء ؟ قال : نعم ، ما من أحد له حمو إلا ويأتيه أخبار أقاربه ، فإن كان خيراً سرَّ به وفرح وهنىء به وإن كان شراً ابتأس وحزن ، حتى إنهم ليسألون عن الرجل قد مات ، فيقال : أو لم يأتكم ؟ فيقولون : لا ، خولف به إلى أمه الهاوية .

ولأبي نعيم عن ابن مسعود قال : صِلْ من كان أبوك يصِل ، فإن صلة الميت في قبره أن تصل من كان أبوك يواصله .

ولابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً : من أحب أن يصل أباه في قبره ، فليصل إخوان أبيه بعده .

وله ولأبي داود عن أبي أسيد قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه

عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هل بقي علي من برّ والدي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نعم ، أربع خصال بقيت عليك : الدعاء والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما » .

وللترمذي وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » .

ولأحمد وغيره عن جابر : أن رجلاً مات وعليه دين : ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فتحملهما أبو قتادة ، فصلى عليه ، ثم قال له بعد ذلك بيوم : « ما فعل الديناران ؟ » قال : إنما مات أمس ، فعاد إليه من الغد ، فقال : قضيتهما ، فقال : « الآن بردت عليه جلدته » .

وله عن سعد بن الأطول قال : مات أبونا ، وترك ثلاثمائة درهم وعيالاً ودينا ، فأردت أن أنفق على عياله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أباك محبوس بدينه ، فاقض عنه » .

وللطبراني عن البراء مرفوعاً : « صاحب الدين مأسور بدينه ، يشكو إلى الله الوحدة » .

وله عن أنس قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وأتي برجل يصلي عليه ، فقال : « هل على صاحبكم دين ؟ » فقالوا : نعم ، فقال : « وما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره ، لا يصعد روحه إلى السماء ، فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه ، فإن صلاتي تنفعه » .

وله عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح ، فقال : « أههنا أحد من بني فلان ؟ فإن صاحبكم قد احتبس بباب الجنة بدين عليه ، فإن شئتم فأدوه ، وإن شئتم فأسلموه إلى العذاب » .

وأخرج أبو الشيخ عن قيس بن قبيصة مرفوعاً : « من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى » قيل : يا رسول الله ، وهل يتكلم الموتى ؟ قال : « نعم ، ويتزاورون » .

وروى ابن منده بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية : ( الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي تمت في منامها )(١) قال : تلتقي أرواح الأحياء والأموات في المنام ، فيتساءلون بينهم ، فيمسك الله أرواح الموتى ، ويرسل أرواح الأحياء إلى أجسادها .

ولابن أبي حاتم عن السدي قال : ( والتي لم تمت في منامها ) قال : يتوفاها في منامها ، قال : فتلتقي روح الحي وروح الميت ، فتتذاكران وتتعارفان ، قال : فترجع روح الحي إلى جسده في الدنيا إلى بقية أجلها في الدنيا ، قال : وتريد روح الميت أن ترجع إلى جسده فتحبس .

وللحاكم في المستدرك وغيره عن كثير بن الصلت قال : أغفي على عثمان في اليوم الذي قتل فيه ، فاستيقظ ، فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامي هذا ، فقال : « إنك شاهد معنا الجمعة » .

وله عن ابن عمر : أن عثمان أصبح ، فحدث ، فقال : إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم الليلة في المنام ، فقال « يا عثمان ، أفطر عندنا » فأصبح عثمان صائماً ، فقتل من يومه .

---

(١) سورة الزمر آية : ٤٢ .

وله عن حسين بن خارجة قال : لما جاءت الفتنة الأولى ، أشكلت عليَّ ، فقلت : اللهم أرني من الحق أمراً أمسك به ، فأريت فيما يرى النائم الدنيا والآخرة ، وإذا بينهما حائط غير طويل ، وإذا أنا تحته ، فقلت : لو تسفلت هذا الحائط حتى أنظر إلى قتلى أشجع فيخبروني ، قال : فانهبطت بأرض ذات شجر ، وإذا بنفر جلوس ، فقلت : أنتم الشهداء ؟ فقالوا : نحن الملائكة ، قلت : فأين الشهداء ؟ قالوا : تقدم إلى الدرجات ، فارتفعت درجة الله أعلم بها من الحسن والسعة ، فإذا أنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وإذا إبراهيم شيخ ، وإذا هو يقول لإبراهيم : استغفر لأمتي ، وإبراهيم يقول : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، أهراقوا دماءهم ، وقتلوا إمامهم ، فهلا فعلوا كما فعل سعد خليلي ، فقلت : والله لقد رأيت رؤيا لعل الله أن ينفعني بها ، أذهب فأنظر مكان سعد ، فأكون معه ، فأتيت سعداً ، فقصصت عليه القصة ، فما أكثر بها فرحاً ، وقال : لقد خاب من لم يكن إبراهيم خليله ، قلت : مع أي الطائفتين أنت؟ قال : ما أنا مع واحد منهما ، قلت فما تأمرني ؟ قال : ألك غنم ؟ قلت : لا ؛ قال : فاشتر شيئاً ، فكن فيها ، حتى تنجلي .

وله عن أم سلمة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام يبكي وعلى رأسه ولحيته التراب فقلت : مالك يا رسول الله ؟ قال « شهدت قتل الحسين آنفاً » .

وأخرج أبو نعيم وغيره عن عطاء الخراساني قال : حدثتني ابنة ثابت بن قيس بن شماس : أن ثابتاً قتل يوم اليمامة ، وعليه درع له نفيسة ، فمر به رجل من المسلمين ، فأخذها ، فبينما رجل من المسلمين نائم ، إذ أتاه

ثابت في منامه ، فقال : أوصيك بوصية فإياك أن تقول : هذا حلم فتضيعه ، إنني لما قتلت أمس ، مرَّ بي رجل من المسلمين ، فأخذ درعي ، ونزل في أقصى الناس ، وعند خبائه فرس يستن في طوله ، وقد أكفأ على الدرع برمة ، وفوق البرمة رحل ، فأت خالد بن الوليد ، فمره فليبعث إلى درعي فيأخذها ، وإذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم – يعني أبا بكر الصديق – فقل له : إن عليَّ من الدين كذا ، وفلان من رقيقي عتيق وفلان ، فأتى الرجل خالداً فأخبره ، فبعث إلى الدرع ، فأتي بها ، وحدث أبا بكر برؤياه ، فأجاز وصيته ، قال : ولا نعلم أحداً أجيزت وصيته بعد موته غير ثابت .

وللحاكم عن معمر قال : حدثني شيخ لنا : أن امرأة جاءت إلى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ادعي الله أن يطلق لي يدي ، قالت : وما شأن يدك ؟ قالت : كان لي أبوان ، فكان أبي كثير المال والمعروف ، ولم يكن عند أمي شيء من ذلك ، ولم أرها تصدقت بشيء غير أنا نحرنا بقرة ، فأعطت مسكيناً شحمة ، وألبسته خرقة ، فماتت أمي ومات أبي ، فرأيت أبي على نهر يسقي الناس ، فقلت : يا أبتاه ، هل رأيت أمي ؟ قال : لا ، فذهبت ألتمسها ، فوجدتها قائمة عريانة ليس عليها إلا تلك الخرقة ، وفي يدها تلك الشحمة ، وهي تضرب بها في يدها الأخرى ، ثم تمص أثرها ، وتقول : واعطشاه ، فقلت : يا أمه ، ألا أسقيك ؟ قالت : بلى ، فذهبت إلى أبي ، وأخذت من عنده إناء ، فسقيتها ، فنبه بي بعض من كان عندها قائماً ، فقال : من سقاها ؟ شل الله يده ، فاستيقظت وقد شلّت يدي .

وللحاكم في المستدرك وغيره عن ابن عمر قال : لقي عمر علياً فقال : يا أبا الحسن ، الرجل يرى الرؤيا ، فمنها ما يصدق ، ومنها ما يكذب ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلىء نوماً ، إلا يعرج بروحه إلى العرش ، فالذي لا يستيقظ إلا عند العرش فتلك الرؤيا التي تصدق ، والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب » .

ورواه ابن منده بإسناده عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : لقي عمر علياً فقال : يا أبا الحسن ، ربما شهدت وغبنا ، وربما شهدنا وغبت ، ثلاث أسألك عنهن ، فهل عندك منهن علم ؟ فقال : وما هن ؟ فقال : الرجل يحب الرجل ولم ير منه خيراً ، والرجل يبغض الرجل ولم ير منه شراً ، قال : نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الأرواح جنود مجندة ، تلتقي في الهواء فتشام ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » قال عمر : واحدة ، قال عمر : والرجل يحدث الحديث إذ نسيه ، فبينما هو قد نسيه إذ ذكره ، فقال : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من القلوب قلب إلا وله سحابة كسحابة القمر ، فبينما القمر يضيء ، إذ تجللته سحابة فأظلم ، إذ تجلت عنه فأضاء ، وبينما القلب يتحدث ، إذ تجللته سحابة فنسي ، إذ تجلت عنه فذكر » فقال عمر : اثنتان ، قال : والرجل يرى الرؤيا ، فذكر نحو ما تقدم فقال عمر : ثلاث كنت في طلبهن ، فالحمد لله الذي أصبتهن قبل الموت . ورواه من وجه آخر عن ابن أبي طلحة ، أن ابن عباس سأل عمر : مم يذكر الرجل ، ومم ينسى ؟ فذكر نحو ما تقدم ، ومم تصدق الرؤيا ،

ومم تكذب ؟ قال : فإن الله يقول : ( الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ) فمن دخل منها في ملكوت السماء فهي التي تصدق ، وما كان منها دون ملكوت السماء فهي التي تكذب .

ولابن أبي حاتم بإسناده عن سليم بن عامر : أن عمر قال لعلي : أعجب من رؤيا الرجل ، أنه يبيت فيرى الشيء لم يخطر على باله ، فيكون كأخذ باليد ، ويرى الرجل الشيء ، فلا تكون رؤياه شيئاً ، فقال : أفلا أخبرك بذلك يا أمير المؤمنين ، إن الله يقول : ( الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ) الآية ، فالله يتوفى الأنفس كلها ، فما رأت وهي عنده في السماء فهي الرؤيا الصادقة ، وما رأت إذا أرسلت إلى أجسادها ، تلقتها الشياطين في الهواء ، فكذبتها ، فأخبرتها بالأباطيل وكذبت فيها . قال ابن منده : هذا خبر مشهور عن صفوان وغيره . يعني الذي رواه عن سليم .

قال : وروي عن أبي الدرداء : إذا نام الإنسان عرج بروحه ، حتى يؤتى بها العرش ، فإن كان طاهراً ، أذن لها بالسجود ، وإن كان جنباً لم يؤذن لهـــا بالسجود ، ورواه ابن المبارك أيضاً . وللبيهقي عن ابن عمرو معناه ، وقال : ومن كان ليس بطاهر سجد بعيداً عن العرش .

وقال عكرمة ومجاهد : إذا نام الإنسان كان له سبب تجري فيه الروح وأصله في الجسد ، فتذهب حيث شاء الله ، فما دام ذاهباً فالإنسان نائم ، فإذا رجع إلى البدن انتبه الإنسان وكان بمنزلة شعاع ، هو ساقط بالأرض وأصله متصل بالشمس .

وللطبراني عن ابن عمرو قال : أغمي على عبد الله بن رواحة ، فقامت الناعية ، فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد أفاق ، فقال : يا رسول الله ، أغمي عليّ فصاحت النساء : واعزاه واجبلاه ، فقام ملك معه مرزبّة فجعلها بين رجليّ ، فقال : أنت كما تقول ؟ قلت : لا ، ولو قلت : نعم ، ضربني بها .

وللحاكم وصححه عن النعمان قال : أغمي على ابن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكي : واحياه واكذا . تعد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي ، أنت كذا ؟ .

ولابن أبي شيبة وغيره عن قيلة بنت مخرمة : أنها ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم ولداً لهـــا مات ، ثم بكت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً ، فإذا مات استرجع ؟ فوالذي نفس محمد بيده ، إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه ، فيا عباد الله ، لا تعذبوا موتاكم » .

ولسعيد عن ابن مسعود : أنه رأى نسوة في جنازة ، فقال : ارجعن مأزورات غير مأجورات ، إنكن لتفتن الأحياء وتؤذين الأموات . وللديلمي عن عائشة مرفوعاً : الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته .

وروى ابن معين عن الحسن : إن من شر الناس للميت أهله يبكون عليه ولا يقضون دينه .

وعن ابن مسعود : أنه سئل عن الوطء على القبر ، فقال : كما أكره أذى المؤمن في الحياة فإني أكره أذاه بعد موته ، أخرجه سعيد .

ولابن أبي شيبة عنه : أذى المؤمن بعد موته كأذاه في حياته .

ولابن أبي الدنيا عن سليم بن عمير : أنه مرَّ على مقبرة وهو حاقن ، فقيل له : لو نزلت فبلت ؟ فقال : سبحان الله ! والله إني لأستحيي من الأموات كما أستحيي من الأحياء .

ولابن أبي شيبة والحاكم عن عقبة بن عامر الصحابي قال : لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى تخطف رجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم ، وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي أم في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون . وأخرجه ابن ماجه من حديثه مرفوعاً .

وللطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر ، فقال : « ياصاحب القبر ، انزل من على القبر ، لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك » .

ولأبي نعيم عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا قبض الله ، روح عبده المؤمن صعد ملكاه إلى السماء ، فقالا : ربنا وكلتنا بعبدك المؤمن بقبض عمله ، وقد قبضته إليك ، فائذن لنا أن نسكن السماء ، فقال : سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني ، ولكن قوما على قبر عبدي فسبحاني وهللاني وكبراني إلى يوم القيامة ، واكتباه لعبدي » .

وأخرجه ابن أبي الدنيا وغيره من حديث أنس .

ولأبي نعيم وغيره عن ثابت البناني قال : إذا وضع الميت في قبره احتوشته أعماله الصالحة ، وجاء ملك العذاب ، فيقول له بعض أعماله : إليك عنه ، فلو لم يكن إلا أنا لما وصلت إليه .

وللبزار والحاكم عن أنس مرفوعاً : « لكل إنسان ثلاثة أخلاء ، أما خليل فيقول له : ما أنفقت فلك ، وما أمسكت فليس لك . فذاك ماله ، وأما خليل فيقول : أنا معك ، فإذا أتيت باب الملك تركتك ورجعت . فذاك أهله وحشمه ، وأما خليل فيقول : أنا معك حيث دخلت وحيث خرجت ، فذاك عمله ، فيقول : إن كنت لأهون الثلاثة عليّ » .

وللشيخين عنه مرفوعاً : « إذا مات العبد تبعه ثلاثة : فيرجع اثنان ، ويبقى واحد ، يرجع أهله وماله ، ويبقى عمله » .

ولابن منده عن عمرو بن مرة قال : إذا دخل الإنسان قبره ، فيجيء ملك عن شماله ، فيجيء القرآن فيمنعه ، فيقول : مالي ولك ، فوالله ما كان يعمل بك ، فيقول : أو ليس كنت في جوفه ؟ فلا يزال حتى ينجي صاحبه .

ولمسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له » .

ولأحمد عن أبي أمامة مرفوعاً « أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت مرابط في سبيل الله » وذكر نحو ما تقدم .

ولمسلم من حديث جرير : « من سن سنة حسنة ، ومن سن سنة سيئة » .

ولابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته : علماً نشره ، أو ولداً صالحاً يدعو له ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته ، تلحقه بعد موته » .

ولأبي نعيم في حديث أنس « سبع يجري للعبد أجرها بعد موته : من علم علماً ، أو أجرى نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجداً ، أو ورث مصحفاً ، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته » .

وللطبراني عن ثوبان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفاراً لهم » .

ولأبي نعيم عن ابن طاووس : قلت لأبي : ما أفضل ما يقال عند الميت ؟ قال : الاستغفار .

وللبيهقي في سننه عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول : يا رب أنى لي هذه ؟ فيقال : بدعاء ولدك لك» . وأخرجه البخاري في الأدب عنه موقوفاً .

وللبيهقي وغيره عن ابن عباس مرفوعاً : « ما الميت في قبره إلا شبه الغريق المتغوث ، ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو ولد أو صديق ، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها ، وإن الله ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال ، وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم » .

قال : قال الحسين بن علي الحافظ : هذا غريب من حديث ابن المبارك لم يقع عند أهل خراسان .

ولابن أبي شيبة عن الحسن قال : بلغني أن في كتاب ابن آدم : ثنتان جعلتهما لك ، ولم يكونا لك ، وصية في مالك بالمعروف وقد صار الملك لغيرك ، ودعوة المسلمين لك وأنت في منزل لا تستعتب فيه من شيء ، ولا تزيد في حسن . وللدارمي في مسنده عن ابن مسعود قال : أربع يعطاهن الرجل بعد موته : ثلث ماله إذا كان فيه قبل ذلك مطيعاً ، والولد الصالح

يدعو له من بعد موته ، والسنة الحسنة يسنها الرجل فيعمل بها بعـــد موته ، والمائة إذا شفعوا في الرجل شفعوا فيه .

وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً :( إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعاً فليجعلها عن أبويه ، فيكون لهما أجرها ، ولا ينقص من أجره شيئاً ) .

وللديلمي نحوه من حديث معاوية بن حيدة .

ولابن أبي شيبة عن أبي جعفر قال : كان الحسن والحسين يعتقان عن علي بعد موته .

وله عن الحجاج بن دينار مرفوعاً :( إن من البر بعد البر أن تصلي عليهما مع صلاتك ، وأن تصوم عنهما مع صيامك ، وأن تصدق عنهما مع صدقتك ) .

وأخرج سعد الزنجاني عن أبي هريرة مرفوعاً : « من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، وألهاكم التكاثر ، ثم قال : إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات ، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى » .

وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس مرفوعاً : « من دخل المقابر ، فقرأ سورة يس ، خفف الله عنهم ، وكان له بعـــدد من فيها حسنات » .

أخرج أبو نعيم عن ابن مسعود مرفوعاً : « من وافق موته عند انقضاء رمضان دخل الجنة ، ومن وافق موته عند انقضاء عرفة دخل الجنة ، ومن وافق موته عند انقضاء صدقة دخل الجنة » .

ولأحمد عن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال : لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها ، دخل الجنة ، ومن صام يوماً

ابتغاء وجه الله ختم له به ، دخل الجنة ، ومن تصدق يوماً بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها ، دخل الجنة » .

ولأبي نعيم عن خيثمة : كان يعجبهم أن يموت الرجل عند خير يعمله ، إما حج وإما عمرة وإما غزوة وإما صيام رمضان .

أخرج النسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قـــرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » .

ولابن عساكر عن زيد بن أرقم مرفوعاً : « يقول الله : توسعت على عبادي بثلاث خصال : بعثت الدابة على الحبة ، ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة، وتغير الجسد من بعد الموت ، ولولا ذلك لمـــا دفن حميم حميمه ، وأسليت حزن الحزين ، ولولا ذلك لم يكن يسلو » .

ولمسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من الإنسان شيء إلا يبلى ، إلا عظم واحد ، وهو عجب الذنب ، ومنه يركب الخلق يوم القيامة » . وفي رواية « منه خلق ، ومنه يركب » .

ولأبي داود وغيره عن أوس بن أوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة عليَّ » قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت – يعني بليت – ؟ فقال : « إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء » .

ولابن ماجه عن أبي الدرداء مرفوعاً : « إن أحداً لن يصلي علي إلا عرضت عليَّ صلاته حين يفرغ منها » .

وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً : « المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه ، وإذا مات لم يدود في قبره » .

ولعبد الرزاق في المصنف عن مجاهد قال : المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ، ولا يدودون في قبورهم .

ولابن منده عن جابر مرفوعاً : « إذا مات حامل القرآن أوحى الله إلى الأرض أن لا تأكل لحمه ، فتقول الأرض : أى ربِّ ، كيف آكل لحمه وكلامك في جوفه » . قال : وفي الباب أبو هريرة وابن مسعود .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن بريدة قال : لقد قبض النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح .

وله عن ابن عباس في قوله : ( الله يتوفى الأنفس ) الآية قال : نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس ، فيتوفى النفس في منامه ، ويدع الروح في جوفه ، فيتقلب ويعيش ، فإن بدا لله أن يقبضه قبض الروح فمات ، وإن أخر أجله رد النفس إلى مكانها من جوفه .

ولابن منده عن ابن عباس قال : ما تزال الخصومة بين الناس حتى تخاصم الروح الجسد ، فتقول الروح للجسد : أنت فعلت ، ويقول الجسد للروح : أنت أمرت وأنت سولت ، فيبعث الله ملكاً يقضي بينهما ، فيقول لهما : إن مثلكما كمثل رجل مقعد وآخر ضرير دخلا بستاناً ، فقال المقعد للضرير : إني أرى ههنا ثماراً ولكن لا أصل إليها ، فقال له الضرير : اركبني ، فركبه فتناولها ، فأيهما المعتدي ؟ فيقولان : كلاهما ، فيقول لهما الملك : إنكما قد حكمتما على أنفسكما .

وللدارقطني عن أنس مرفوعاً معناه ، وله شاهد عن سلمان موقوفاً أخرجه عبد الله في زوائد الزهد ، ولفظه : مثل القلب والجسد مثل أعمى ومقعـــد .

وأخرج الخطيب عن محمد بن حاتم الخواص قال : رأيت يحيي بن أكثم في النوم ، فقلت : ما فعل الله بك ؟ فقال : أوقفني بين يديه ، وقال : يا شيخ السوء لولا شيبتك لأحرقتك بالنار ، فأخذني ما يأخذ العبد بين يدي مولاه ، فلما أفقت قال لى : يا شيخ السوء لولا شيبتك لأحرقتك بالنار فأخذني ما يأخذ العبد بين يدي مولاه ، فلما أفقت قال : يا شيخ السوء ، فذكر في الثالثة مثل الأوليين ، فلما أفقت ، قلت : يا رب ، ما هكذا حدثت عنك ، فقال الله تعالى : ما حدثت عني ؟ وهو أعلم بذلك . قلت : حدثني عبد الرزاق بن همام قال : حدثنا معمر بن راشد عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك عن نبيك صلى الله عليه وسلم عن جبريل عنك يا عظيم أنك قلت : ما شاب لي عبد في الإسلام شيبة إلا استحييت منه أن أعذبه بالنار ، فقال الله : صدق عبد الرزاق ، وصدق معمر ، وصدق الزهري ، وصدق أنس ، وصدق نبيي ، وصدق جبريل ، أنا قلت ذلك ، انطلقوا به إلى الجنة .

انتهى ، والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

| الرقم | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|

## ٧ ــ احـــكام تمني الموت


١ أدلة على النهي عن تمني الموت ، وسبب ذلك . ... ... ... ... ٣

٢ أدعيـــة بالموت عند خوف الفتن ... ... ... ... ... ... ... ٤

٣ فضل الموت مع التمسك بالإيمـــان ، وتفسير أول ( النازعات ) ... ٥

٤ منتهى أرواح المؤمنين ومصير أرواح الكفار ... ... ... ... ... ٦

| الرقم | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ | روح الشهيد ، وما تلقاه أرواح المؤمنين والكفار عند الوفاة ... ... | ٧ |
| ٦ | تلاقي الأرواح وتساؤلهـــا عن أهل الدنيـــا ... ... ... ... ... | ٩ |
| ٧ | مايراه الميت عند احتضاره ، وعلامات ذلك ... ... ... ... ... | ١٠ |
| ٨ | تسليم الملائكة على أرواح المؤمنين وبشارتهم ... ... ... ... ... | ١٣ |
| ٩ | بكاء السماء والأرض على المؤمن بعـــد موته .. ... ... ... ... | ١٥ |
| ١٠ | بعض الأدعية للميت بعد دفنه ... ... ... ... ... ... ... | ١٨ |
| ١١ | حديث التلقين وكيفيته ، وضغطة القبر وأسبابها . ... ... ... ... | ١٩ |
| ١٢ | السور التي تنجي قراءتها من عـــذاب القبر ... ... ... ... ... | ٢٢ |
| ١٣ | آثار في فضاعة القبر ووحشته ، وضيقه وسعته ... ... ... ... | ٢٣ |
| ١٤ | دعاء وأعمال تنجي من عذاب القبر.. ... ... ... ... ... ... | ٢٥ |
| ١٥ | أنواع من عذاب القـــبر ، وبعض أسبابه . ... ... ... ... ... | ٢٦ |
| ١٦ | بعض المعذبين كشف عذابهم لبعض الناس ... ... ... ... ... | ٢٧ |
| ١٧ | حديث سمرة وما رأى فيه من أنواع المعذبين ، وأسباب عذابهم . | ٢٨ |
| ١٨ | حديث الإسراء ونحوه وما فيها من بعض المعذبين بأنواع العذاب | ٣١، ٣٣ |
| ١٩ | بعض من كشف عنهم لأهل الدنيـــا ، وأسباب عذابهم . ... ... | ٣٤ |
| ٢٠ | حديث عبد الرحمن بن سمرة الطويل وفيه أعمال خاصة أنجت من أهـــوال خاصة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٨ |
| ٢١ | ما يعطاه الشهيد وبعض المنعمين ، وصلاتهم وقراءتهم في قبورهم | ٣٩ |
| ٢٢ | الأمر بإحســـان الكفن ، وكونهم يتزاورون في أكفانهم ... ... | ٤١ |
| ٢٣ | بعض أنواع النعيم لأهـــل القبور ، وسعتها وطيبها . ... ... ... | ٤٣ |

| الرقم | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٤ | من تكلم في البرزخ قبل الدفن وبعده ، وما حفظ من كلامهم . ... | ٤٧ |
| ٢٥ | السلام على أهل القبور ، وكيفيته ، وما يؤخذ من ذلك ... ... ... | ٥٠ |
| ٢٦ | حياة الشهداء في سبيل الله ، وكيفية ذلك ، ونعيم أرواحهم في البرزخ | ٥٢ |
| ٢٧ | مصير أرواح أطفال المؤمنين في البرزخ ... ... ... ... ... ... | ٥٤ |
| ٢٨ | كيفية عرض آل فرعون على النـــار غدواً وعشياً . وسبب شخوص بصر الميت ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٥، ٦١ |
| ٢٩ | قصة قتل جعفر ذي الجناحين ، ورؤيته يطير مع الملائكة ... ... | ٥٦ |
| ٣٠ | ثواب الشهداء ، وبيان أدناهم عند الله منزلة ... ... ... ... ... | ٥٧ |
| ٣١ | رؤيا نعيم لبعض القتلى في سبيل الله قبل العلم بقتلهم مطابقة لما وقع .. | ٥٨ |
| ٣٢ | أشخاص من أهل الخير شهد لهم بالنعيم أو رفعوا إلى السماء ... ... | ٥٩ |
| ٣٣ | عرض أعمال الأحياء على أقاربهم الأموات ، وما يقولون عند ذلك | ٦٢ |
| ٣٤ | صلة إخوان الميت وأصـــدقائه ، وانتفاعه بذلك ، والحث على قضاء دينه ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٤ |
| ٣٥ | تلاقي الأرواح بعد الموت ، ومخاطباتهـــا لبعض الأحياء مناماً ، وذكر وقائع محققـــة ... ... ... ... ... ... ... | ٦٦ |
| ٣٦ | سبب صدق الرؤيا وكذبها ، وذكر الشيء ونسيانه ، وحب الإنسان للشخص وبغضه بدون سبب ظاهر . ... ... ... ... ... | ٦٨ |
| ٣٧ | النهي عن النياحة ، وتأذي الأموات بذلك ... ... ... ... ... | ٧٠ |
| ٣٨ | احترام أهـــل القبور عن وطئها والتخلي عندها . ... ... ... ... | ٧١ |

| الرقم | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٩ | مقارنة العمل للميت في قبره ، وأنسه بعمله الصالح ، ودفعـــه عنه العـــذاب .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٢ |
| ٤٠ | ما يجري للميت من آثاره ، وأعماله ، وعلمه ، والدعاء له ، واستغفار الأحياء للأموات ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٣ |
| ٤١ | انتفاع الأموات بما يهدى إليهم من الأعمال الصالحة ... ... ... | ٧٥ |
| ٤٢ | فضل الأعمال الصالحة في خاتمة الأعمار ... ... ... ... ... | ٧٦ |
| ٤٣ | الحكمة في تغير الجسد بعد الموت ،وبيان ما لا يبلى من الإنسان ، ومن لا تأكله الأرض ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٦ |
| ٤٤ | المراد بالروح ، واشتراكها مع البدن في الأعمال ، ونسبته إلى كل منهمـــا ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٧ |
| ٤٥ | رؤية يحيى بن أكثم بعد موته وسلامته من العـــذاب بسبب شـــبيه في الإسلام . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٨ |



المركز الإسلامي للطباعة والنشر
EPT في الأهرام . القرم

# مختصر سيرة الرسول ﷺ

تأليف الإمام الشيخ

## محمد بن عبد الوهاب

صححه وقابله على أصوله

المشايخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك　　عبد العزيز بن عبد الله الراجحي　　محمد العلي البراك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، والذين اتبعوهم بإحسان ، وسلم تسليماً .

أما بعد : فإن كتاب مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم للإمام المجدد والمصلح المجاهد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأسكنه فسيح جناته آمين لمن خير ما ألف في بابه ، فإنه مختصر من كتاب السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المؤرخ المشهور ، فإنه كتاب وجيز يعدّ خلاصة لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم التاريخية ، وقد ضمنه بعض الاستنباطات المقيدة مع ما أضاف إلى ذلك من المقدمة النافعة التي بيّن بها واقع أهل الجاهلية اعتقاداً وسلوكاً ، وما أشد حاجة المسلم وضرورته إلى معرفة هذا الواقع لما تثمره هذه المعرفة عند أولي البصائر من توقي شرور الجاهلية والاهتداء إلى محاسن الإسلام كما في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « قال : إنما تنقصن عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية » كما بين – رحمه الله – حقيقة التوحيد الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم وأنه ليس مجرّد التلفظ

بلا إله إلا الله ، بل قـد يكون الإنسان كافراً حلال الدم والمال وهـو ينطق بكلمة التوحيد ، وقد استدل على ذلك بأمثلة تقرر هذا الأصل مما جرى في عهد الصحابة كقتالهم لبني حنيفـة وكتحريقهم للغالية في عليّ رضي الله عنه ، وما جرى كذلك بعد الصحابة كما أجمع التابعـون على استحسان قتل الجعـد بن درهم لما جحد صفات الرب مع تلفظه بالشهادة واشتهاره بالعلم والعبادة ، وكما أجمع العلماء على تكفير العبيديين لما ظهر منهم ما يدل على شركهم ونفاقهم مع أنهم يظهرون شرائع الإسـلام ويقيمون الجمعة والجماعة .

ولا ريب أن الضرورة داعيـة إلى إيضاح هذا الأصل الذي خفي على كثير من الناس حتى المنتسبين إلى العلم منهم ، لذلك اهتم الشيخ بتقرير هذا الأصل وإيضاحه ، وليرد به على من خالفه من أهل زمانه .

هذا ولقد عزمت جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على إعادة طباعة مؤلفات الشيخ محمـد بن عبد الوهاب رحمه الله بعد المقابلة بين ما وجد من النسخ الخطية والمطبوعة واختيار الأفضل منها ، وقد عهدت أمانة أسبوع الشيخ إلينا بمقابلة هذا المختصر الذي نقدم له ، وقد قمنا بمقابلة مطبوعتين بمخطوطتين مطبوعة السنة المحمدية بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد حامد فقي وهي المطبوعة الأولى ، وقد ذكر أنه اعتمد في إخراجها على أصل قيم محقق للشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله ، ومطبوعة مؤسسة دار السلام – دمشق – بإشراف الأستاذ محمد زهير الشاويش وهي المطبوعة الثانية ، وأما المخطوطتان فإحداهما بخط سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان

بتاريخ ١٦ محرم عام ١٣٤١ هـ وهي موجودة في المكتبة السعودية بالرياض تحت رقم ٥١٨ ـ ٨٦ وعدد صفحاتها ١٠١ صفحة وفيها سقط من ص ٨٣ إلى ص ٨٨ .

والمخطوطة الأخرى موجودة في المكتبة السعودية بالرياض تحت رقم ٤٩ ـ ٨٦ ، وعدد صفحاتها ٢٢٦ صفحة وقد كتب في آخرها « وقع الفراغ من هذه النسخة عصر يوم الثلاثاء ٢٦ من شوال عام ١٢٣٥ هـ ولم يسمّ الكاتب نفسه .

ومن الملاحظ خلو المخطوطتين من المقدمة التي سبق التنويه بذكرها وهي في المطبوعة الأولى ٣٣ صفحة من القطع المتوسط بحرف دقيق ، وفي مطبوعة مؤسسة دار السلام ٤٥ صفحة من القطع المتوسط لكن بحرف كبير ، كما يلاحظ أن المخطوطتين كثيرتا السقط والتحريف وإن كانت القديمة أسلم بخلاف المطبوعتين فإنهما في الجملة سليمتان مع اشتمالهما على المقدمة ومع ما بذل من الجهد في تحقيقها .

لذلك فقد رأينا أن يكون الاعتماد في طباعة هذا الكتاب على المطبوعة الأولى التي بتحقيق الأستاذ محمد حامد فقي ، لأنها هي الأصل ، ولأنه اعتمد فيها على مخطوطة الشيخ سليمان بن سحمان وهو العالم الجليل المعروف بالعناية بكتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة رحمهم الله تعالى ، وقمنا أيضاً بترقيم الآيات في الهوامش وتسمية السور بدلا من ترقيمها في داخل الكتاب ، كما خرجنا ما تيسر من الأحاديث مع بعض التعليقات ، ورأينا أن تبقى تعليقات الشيخ محمد حامد فقي كما هي وجعلنا الرقم الدال عليها بين قوسين هكذا (*) .

ونسأل الله تعالى أن ينفعنا وعامة المسلمين بهذا الكتاب وسائر مؤلفات الشيخ وغيرها من كتب أهل العلم النافعة والله أعـــلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد الرحمن بن ناصر البراك  عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

محمد العـــلي البراك

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اعلم رحمك الله : أن أفرض ما فرض الله عليك معرفة دينك . الذي معرفته والعمل به : سبب لدخول الجنة ، والجهل به وإضاعته : سبب لدخول النار .

ومن أوضح ما يكون لذوي الفهم : قصص الأولين والآخرين : قصص من أطاع الله وما فعل بهم ، وقصص من عصاه ، وما فعل بهم . فمن لم يفهم ذلك ، ولم ينتفع به فلا حيلة فيه . كما قال تعالى « وكم أهلكنا قبلهم من قَرْن ، هم أشَدُّ منهم بطشاً فَنَقّبوا في البلاد ، هل من محيص ؟ »(١) .

وقال بعض السلف : « القصص جنود الله » يعني أن المعاند لا يقدر يردها .

فأول ذلك : ما قص الله سبحانه عن آدم ، وإبليس ، إلى أن هبط آدم وزوجه إلى الأرض . ففيها من إيضاح المشكلات ما هو واضح لمن تأمله . وآخر القصة قوله تعالى : « قلنا : اهبطوا منها جميعاً ، فإما يأتينكم

(١) الآية رقم ٣٦ من سورة ق .

مني هُدىً ، فمن تَبِع هُدى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . والذين كفروا وكذبوا بآياتنا ، أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »(١) وفي الآية الأخرى : « فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى . ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضَنْكاً – إلى قوله – ولعذاب الآخرة أشد وأبقى»(٢) .

وهداه الذي وعدنا به : هو إرساله الرسل . وقد وفى بما وعد سبحانه ، فأرسل الرسل مبشرين ومنذرين ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . فأولهم : نوح . وآخرهم : نبينا صلى الله عليه وعليهم وسلم .

فاحرص يا عبد الله على معرفة هذا الحبل ، الذي بين الله وبين عباده ، الذى من استمسك به سلم ، ومن ضيعه عطب .

فاحرص على معرفة ما جرى لأبيك آدم ، وعدوك إبليس ، وماجرى لنوح وقومه ، وهود وقومه ، وصالح وقومه ، وإبراهيم وقومه ، ولوط وقومه ، وموسى وقومه ، وعيسى وقومه ، ومحمد صلى الله عليهم وعليه وسلم وقومه .

واعرف ما قصه أهل العلم من أخبار النبي صلى الله عليه وقومه ، وما جرى له معهم في مكة ، وما جرى له في المدينة .

واعرف ما قص العلماء عن أصحابه ، وأحوالهم ، وأعمالهم . لعلك أن تعرف الإسلام والكفر . فإن الإسلام اليوم غريب ، وأكثر الناس لا يميز بينه وبين الكفر . وذلك هو الهلاك الذي لا يرجى معه فلاح .

---

(١) الآيتان ٣٨ ، ٣٩ من سورة البقرة .

(٢) الآيات من ١٣٣ – ١٣٧ من سورة طه .

وأما قصـــة آدم ، وإبليس : فلا زيادة على ما ذكر الله في كتابه . ولكن قصة ذريته .

فأول ذلك : أن الله أخرجهم من صلبه أمثال الذر ، وأخذ عليهم العهود : أن لا يشركوا به شيئـــاً ، كما قال تعالى : « وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم : أَلَسْتُ بربكم ؟؟ قالوا : بلى . شهدنا(*) »(١) ورأى فيهم الأنبياء مثل السرج . ورأى فيهم رجلا من أنورهم . فسأله عنه ؟ فأعلمه أنه داود . فقال : كم عمره ؟ قال : ستون سنة . قال : وهبت له من عمري أربعين سنة ، وكان عمر آدم ألف سنة . ورأى فيهم الأعمى ، والأبرص ، والمبتلي . قال : يارب ، لم لا سويت بينهم ؟ قال : إني أحب أن أُشْكَرَ . فلما مضى من عمر آدم ألف سنة إلا أربعين ، أتاه ملك الموت . فقال : إنه بقي من عمري أربعون سنة . فقال : إنك وهبتها لابنك داود . فنسي آدم ، فنسيت ذريته . وجحد آدم . فجحدت ذريته .

فلما مات آدم . بقي أولاده بعده عشرة قرون على دين أبيهم ، دين الإسلام . ثم كفروا بعد ذلك . وسبب كفرهم : الغلو في حب الصالحين . كما ذكر الله تعـــالى في قوله : « وقالوا : لا تَذَرُنَّ آلهتكم ، ولا تَذَرُنَّ وداً ، وَلا سُوَاعاً ، ولا يغوث ، ويعوق ، ونَسْراً »(٢) وذلك أن

(*) ولا يزال ربنا سبحانه يقيم الحجة بسننه في الخلق والرزق ، وآياته وكتابه ، ويأخذ العهود والمواثيق . ولكن أكثر الناس عن هذا غافلون ، لأنهم يدينون دين الآباء و والشيوخ فيشركون كما يشركون ( ٢ : ١٧٠ وإذا قيل لهم : اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا : بل ما ألفينا عليه آباءنا . أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ! ) .

(١) الآية رقم ١٧٢ من سورة الأعراف .

(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة نوح .

هؤلاء الخمسة قوم صالحون كانوا يأمرونهم وينهونهم . فماتوا في شهر . فخاف أصحابهم من نقص الدين بعدهم . فصوروا صورة كل رجل في مجلسه ، لأجل التذكرة بأفوالهم وأعمالهم إذا رأوا صورهم ، ولم يَعْبدُوهم . ثم حدث قرن آخر ، فعظموهم أشد من تعظيم من قبلهم ، ولم يعبدوهم . ثم طال الزمان ، ومات أهل العلم . فلما خلت الأرض من العلماء : ألقى الشيطان في قلوب الجهال : أن أولئك الصالحين ما صوروا صور مشايخهم إلا ليستشفعوا بهم إلى الله ، فعبدوهم .

فلما فعلوا ذلك : أرسل الله إليهم نوحاً عليه السلام ، ليردهم إلى دين آدم وذريته ، الذين مضوا قبـــل التبديل ، فكان من أمرهم ما قص الله في كتابه ، ثم عَمَرَ نوح وأهلُ السفينة الأرض ، وبارك الله فيهم ، وانتشروا في الأرض أمماً وبقوا على الإسلام مدة لا ندري ما قدرها ؟ .

ثم حدث الشرك . فأرسل الله الرسل . وما من أمة إلا وقد بعث الله فيها رسولا يأمرهم بالتوحيـــد ، وينهاهم عن الشرك . كما قال تعالى : « ولقد بعثنا في كل أمّةٍ رسولاً : أنِ اعبدوا الله ، واجتنبوا الطاغوت»(١) وقال تعالى : « ثم أرسلنا رسلنا تَتْراً ، كلما جاء أمّةً رسولُها كذبوه — الآية »(٢) .

ولما ذكر القصص في سورة الشعراء ختم كل قصة بقوله : « إن في ذلك لآية . وما كان أكثرهم مؤمنين » .

---

(١) الآية رقم ٣٦ من سورة النحل .

(٢) الآية رقم ٤٤ من سورة المؤمنون .

فقص الله سبحانه ما قص لأجلنا . كما قال تعالى : « لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب . ما كان حديثاً يفترى – الآية »(١) .

ولما أنكر الله على أناس من هذه الأمة – في زمن النبي صلى الله عليه وسلم – أشياء فعلوها(*) . قال : « ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم : قوم نوح ، وعاد ، وثمود ، وقوم إبراهيم ، وأصحاب مَدْين – الآية »(٢) .

وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص على أصحابه قصص من قبلهم ، ليعتبروا بذلك .

وكذلك أهل العلم في نقلهم سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما جرى له مع قومه ، وما قال لهم ، وما قيل له .

وكذلك نقلهم سيرة الصحابة ، وما جرى لهم مع الكفار والمنافقين ، وذكرهم أحوال العلماء بعدهم . كل ذلك لأجل معرفة الخير والشر .

إذا فهمت ذلك :

فاعلم أن كثيراً من الرسل وأممهم لا نعرفهم . لأن الله لم يخبرنا عنهم ، لكن أخبرنا عن عاد ، التي لم يُخْلَق مثلها في البلاد . فبعث الله إليهم هوداً عليه السلام . فكان من أمرهم ما قص الله في كتابه . وبقي التوحيد في أصحاب هود إلى أن عُدم بعد مدة ، لا ندري كم هي . وبقي في أصحاب صالح . إلى أن عدم مدة لا ندري كم هي ؟ .

---

(١) الآية رقم ١١١ من سورة يوسف .

(*) هم المنافقون وما فعلوا في غزوة تبوك .

(٢) الآية رقم ٧٠ من سورة التوبة .

ثم بعث الله إبراهيم عليه السلام ، وليس على وجه الأرض يومئذ مسلم . فجرى عليه من قومه ما جرى ، وآمنت به امرأته سارة . ثم آمن له لوط عليه السلام ، ومع هذا نصره الله ، ورفع قدره ، وجعله إماماً للنـــاس .

ومنذ ظهر إبراهيم عليه السلام : لم يعدم التوحيد في ذريته . كما قال تعـــالى : « وجعلها كلمة باقية في عقبة لعلهم يرجعون »(١) .

فإذا كان هو الإمام . فنذكر شيئاً من أحواله . لا يستغنى مسلم عن معرفتها . فنقول :

في الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لم يكذب إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم قط . إلا ثلاث كذبات : ثنتين في ذات الله ، قوله : « إني سقيم » وقوله : « بل فعله كبيرهم هذا » وواحدة في شأن سارة . فإنه قدم أرض جبار ، ومعه سارة . وكانت أحسن الناس . فقال لهـــا : إن هذا الجبار إنْ يعلم أنك امرأتي : يغلبني عليك ، فإن سألكِ . فأخبريه : أنكِ أختي . فإنكِ أختي في الإسلام . فإني لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك . فلما دخل أرضَه رآها بعض أهل الجبار ، فأتاه . فقـــال : لقد قدم أرضَك امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك . فأرسل إليها ، فأُتِيَ بها . فقام إبراهيم إلى الصلاة . فلما دخلت عليه ، لم يتمالك أن بسط يده إليها ، فَقُبِضَتْ يده قبضة شديدة . فقال لها : ادعي الله أن يطلق يدي ، فلكِ اللهُ : أن لا أضرك ، ففعلت ، فعاد . فَقُبِضَتْ يده

---

(١) الآية رقم ٢٨ من سورة الزخرف .

أشد من القبضة الأولى . فقال لهـــا مثل ذلك ، فعاد : فَقَبَضَتْ يده أشد من القبضتين الأولتين . فقال لها : ادعي الله أن يطلق يدي ، ولك الله : أن لا أضركِ ، ففعلت . فأطلقت يده . ودعا الذي جاء بها ، فقال له : إنك إنما جئتني بشيطان ، ولم تأتني بإنسان ، فأَخْرِجْها من أرضي ،وأعطاها هاجر . فأقبلت . فلما رآها إبراهيم . انصرف ، فقال لها : مَهْيَم ؟ قالت : خيراً . كَفَّ الله يد الفاجر ، وأخدم خادماً » .

قال أبو هريرة : فتلك أُمكم يا بني ماء السماء(*) .

وللبخـــاري : « أن إبراهيم لما سئل عنهـــا ؟ قال : هي أُختي ، ثم رجع إليها . فقال لا تكذبي حديثي . فإني أخبرتهم : أنكِ أُختي . والله ما على الأرض مؤمن غيري وغيرك . فأرسل بها إليه ، فقام إليها . فقامت: تتوضأ وتصلي . فقالت : اللهم إن كنتُ آمنت بك وبرسولك ، وأحصنت فرجي إلا على زوجي ، فلا تسلط عليَّ يدَ الكافر ، فَغَطَّ حتى ركض برجله الأرض . فقالت : اللهم إن يمت ، يقال : هي قتلته . فأُرسِل . ثم قام إليها فقامت تتوضأ وتصلي ، وتقول : اللهم إن كنتُ آمنت بك وبرسولك ، وأحصنت فرجي إلا على زوجي ، فلا تسلط عليَّ هذا الكافر ، فَغَطَّ حتى ركض برجله . فقالت : اللهم إن يمت يقال : هي قتلته . فأُرسِل في الثانية ،

---

(*) الحديث عند البخاري في باب « واتخذ الله إبراهيم خليلا » من كتاب أحاديث الأنبياء . ولكن فيه بعض اختلاف في اللفظ . ويقصد أبو هريرة رضى الله عنه العرب ، لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع الفطر لأجل رعي دوابهم . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٦ ص ٢٧٦ ) الطبعة الأميرية ، ففيه متمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل . وقيل : أراد بمـــاء السماء : زمزم . لأن الله أنبعها لهاجـــر . فعاش ولدها بها . وقيل : أراد الأوس والخزرج لأن جدهم عمرو ابن مريقياً كان يسمى بذلك . لأنه كان إذ اقحط الناس أقام لهم مقام المطر .(١)

(١) ورواه مسلم أيضاً فهو من المتفق عليه عن أبي هريرة .

أو الثالثة . فقال : والله ما أرسلتم إليَّ إلا شيطاناً ، أرجعوها إلى إبراهيم ، وأعطوها هاجر ، فرجعت إلى إبراهيم ، فقالت : أشَعَرْتَ ؟ إن الله كبت الكافر ، وأخدم وليدة » .

وكان عليه السلام في أرض العراق . وبعد ما جرى عليه من قومه ما جرى هاجر إلى الشام ، واستوطنها ، إلى أن مات فيها . وأعطته سارة الجارية التي أعطاها الجبار . فواقعها . فولدت له إسماعيل عليه السلام ، فغارت سارة . فأمره الله بإبعادها عنها . فذهب بها وبابنها فأسكنهما في مكة . ثم بعد ذلك وهب الله له ولسارة إسحق عليه السلام ، كما ذكر الله بشارة الملائكة له ولها بإسحق . ومن وراء إسحق يعقوب .

وفي الصحيح عن ابن عباس قال : « لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان : خرج بإسماعيل وأم إسماعيل ، ومعه شَنّة فيها ماء . فجعلت أم اسماعيل تشرب من الشنة فَيَدِرُّ لبنها على صبيها ، حتى قدم مكة . فوضعها تحت دَوْحة فوق زمزم في أعلى المسجد — وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء — ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاءاً فيه ماء . ثم قَفّى إبراهيم منطلقاً ، فتبعته أم اسماعيل . فلما بلغوا كَداء(*) ، نادته من ورائه : يا ابراهيم ، أين تذهب ، وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً ، وجعل لا يلتفت إليها . فقالت له : آللهُ أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت إذن لا يضيعنا — وفي لفظ : إلى من تَكِلُنا ؟ قال : إلى الله . قالت : رضيتُ — ثم رجعت . فانطلق إبراهيم ، حتى إذا كان عند

(*) قال الحافظ في الفتح (ج ٦ ص ٢٨٤) بفتح الكاف ممدوداً : هو الموضع الذي دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع .

الثنية ، حيث لا يرونه ، استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، ورفع يديه ، فقال : « ربّنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زَرْعٍ عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة . فاجْعَلْ أفئدةً من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » وجعلت أم إسماعيل ترضعه . وتشرب من الشنة . فيدر لبنها على صبيها . حتى إذا نَفَدَ ما في السقاء : عطشت ، وعطش ابنها . وجعلت تنظر إليه يتَلَوَّى – أو قال : يَتَلَبَّط – فانطلقت كراهيةَ أن تنظر إليه . فوجدت الصفا أقرب جبل إليها ، فقامت واستقبلت الوادي تنظر : هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ؟ . فهبطت من الصفا ، حتى إذا بلغت الوادي : رفعت طرف دِرْعها . ثم سعت سعي الإنسان المجهود ، حتى جاوزت الوادي . ثم أتت المروة ، فقامت عليها . فنظرت : هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات – قال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فذلك سعى الناس بينهما – ثم قالت : لو ذهبتُ فنظرت ما فعل ؟ – تعني الصبي – فذهبت فنظرت . فإذا هو على حاله ، كأنه يَنْشَغُ للموت(*) . فلم تقرّ نفسها . فقالت : لو ذهبت لَعَلِّي أحس أحداً ؟ فذهبت فصعدت الصفا . فنظرت . فلم تحس أحداً . حتى أتمت سبعاً . ثم قالت : لو ذهبت فنظرت ما فعل ؟ فإذا هي بصوت . فقالت : أغِثْ إن كان عندك خير . فإذا بجبريل . قال : فقال بعقبة على الأرض . فانبثق الماء فذهبت أم اسماعيل ، فجعلت تحفر ، فقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : يرحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمزم – أو قال : لو لم تغرف من الماء – لكانت زمزم عيناً معيناً – وفي

---

(*) النشغ : الشهيق بشدة حتى يبلغ إلى الغشي من شدة البكاء .

حديثه : فجعلت تغرف الماء في سقائها – قال : فشربت ، وأرضعت ولدها . فقال لها الملك : لا تخافي الضيعة . فإن ههنا بيتاً لله ، يبنيه هذاالغلام وأبوه ، إن الله لا يضيع أهله . وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية . تأتيه السيول ، فتأخذ عن يمينه وشماله . فكانت كذلك حتى مرَّت بهم رفقة من جُرهم ، مقبلين من طريق كَداء ، فرأوا طائراً عائفاً ، فقالوا : إن هذا الطائر ليدور على ماء . لَعَهْدُنا بهذا الوادي وما فيه ماء ، فأرسلوا جَرِيّا ، أو جريين(*) . فإذا هم بالماء ، فرجعوا فأخبروهم فأقبلوا ،وقالوا لأم إسماعيل : أتأذنين لنا أن ننزل عندك ؟ قالت : نعم ، ولكن لا حق لكم في الماء . قالوا : نعم – قال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فألفَى ذلك أمَّ إسماعيل وهي تحب الأنْس – فنزلوا . وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم . حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم ، وشَبَّ الغلام . وتعلم العربية منهم . وأنْفَسَهم (*) وأعجبهم حين شب ، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم . وماتت أم اسماعيل . وجاء إبراهيم – بعد ما تزوج إسماعيل – يُطالع تَرِكَته ، فلم يجد إسماعيل . فسأل امرأته عنه ؟ فقالت : خرج يبتغي لنـــا . ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم ؟ فقالت : نحن بشر ، نحن في ضيق وشدة . فشكت إليه . قال : فإذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام ، وقولي له : يُغَيِّر عَتَبَة بابه . فلما جاء إسماعيل ، كأنه آنس شيئاً فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخ – كذا وكذا – فسألنا عنك ؟

---

(*) قال الحافظ في الفتح (ج ٦ ص ٢٨٦ ) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الياء : الرسول . وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير . وقيل : سمي بذلك لأنه يجري مجرى مرسله أو موكله ، أو لأنه يجري مسرعاً .

(*) بفتح الفاء بوزن أفعل التفضيل من النفاسة . أي كثرت رغبتهم فيه .

فأخبرته ، وسألني : كيف عيشنا ؟ فأخبرته : أنّا في جَهْد وشدة . قال : فهل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم . أمرني أن اقرأ عليك السلام ، ويقول : غَيّر عتبة بابك . قال : ذاك أبي . وقد أمرني أن أفارقك . الحقي بأهلك ، فطلقها . وتزوج منهم امرأة أخرى ، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ، فقال لأهله : إني مُطّلع تركتي . فجاء ، فقال لامرأته : أين إسماعيل ؟ قالت ذهب يصيد . قالت : ألا تنزل فتطعم ، وتشرب ؟ قال : وما طعامكم وما شرابكم ؟ قالت : طعامنا اللحم ، وشرابنا الماء . قال : اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم — قال : فقـــال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : بركة دعوة إبراهيم ، فهما لا يخلوا عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : ولم يكن لهم يومئذ حب . ولو كان لهم حب دعا لهم فيه — وسألها عن عيشهم وهيئتهم ؟ فقالت : نحن بخير وسعة وأثنت على الله . قال : إذا جاء زوجك : فاقرئي عليه السلام ، ومُريه يُثَبِّتْ عتبة بابه . فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد ؟ قالت : نعم . شيخ حسن الهيئة — وأثنت عليه — فسألني عنك ؟ فأخبرته . فسألني : كيف عيشنـــا ؟ فأخبرته أنّا بخير . قال : هل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم ، هو يقرأ عليك السلام ، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك . قال : ذاك أبي . وأنتِ العتبة ، أمرني أن أمسكك . ثم لبث عنهم ما شاء الله ، فقال لأهله : إني مطلع تركتي ، فجاء . فوافق إسماعيل يَبْرِى نَبْلاً له تحت دَوْحة قريباً من زمزم . فلما رآه قام إليه ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد ، والولد بالوالد . ثم قال : يا إسماعيل ، إن الله أمرني بأمر ، قال : فاصنع ما أمرك ربك . قال : وتعينني ؟ قال : وأعينك . قال : فإن الله أمرني أن أبني ههنا

بيتاً – وأشار إلى أكَمة مرتفعة على ما حولها – قال : فعند ذلك رفعا القواعد من البيت . فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني . حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر ، فوضعه له . فقام عليه وهو يبنى ، وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان « ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم » .

هذا آخر حديث ابن عباس .

فصارت ولاية البيت ومكة لإسماعيل . ثم لذريته من بعده ، وانتشرت ذريته في الحجاز وكثروا . وكانوا على الإسلام دين إبراهيم وإسماعيل قروناً كثيرة . ولم يزالوا على ذلك حتى كان في آخر الدنيا : نشأ فيهم عمرو بن لُحَي . فابتدع الشرك ، وغيّر دين إبراهيم . وتأتي قصته إن شاء الله .

وأما إسحاق عليه السلام : فإنه بالشام . وذريته : هم بنو إسرائيل والروم . أما بنو إسرائيل : فأبوهم يعقوب عليه السلام ابن إسحاق ، ويعقوب هو إسرائيل .

وأما الروم : فأبوهم عيص بن إسحق .

ومما أكرم الله به إبراهيم عليه السلام : أن الله لم يبعث بعده نبياً إلا من ذريته ، كما قال تعالى : « وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب» (١) وكل الأنبياء والرسل من ذرية إسحق . وأما إسماعيل : فلم يبعث من ذريته إلا نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم ، بعثه الله إلى العالمين كافة ، وكان مَنْ قبله من الأنبيـــاء : كل نبي يبعث إلى قومه خاصة . وفضله الله على جميع الأنبياء بأشياء غير ذلك .

---

(١) الآية رقم ٢٧ من سورة العنكبوت .

وأما قصة عمرو بن لُحَيَّ ، وتغييره دين إبراهيم : فإنه نشأ على أمر عظيم من المعروف والصدقة ، والحرص على أمور الدين . فأحبه الناس حباً عظيماً . ودانوا له لأجل ذلك ، حتى مَلَّكوه عليهم . وصار ملك مكة وولاية البيت بيده . وظنوا أنه من أكابر العلماء ، وأفاضل الأولياء . ثم إنه سافر إلى الشام . فرآهم يعبدون الأوثان . فاستحسن ذلك وظنه حقاً . لأن الشام محل الرسل والكتب . فلهم الفضيلة بذلك على أهل الحجاز وغيرهم. فرجع إلى مكة ، وقدم معه بهُبَل . وجعله في جوف الكعبة ، ودعا أهل مكة إلى الشرك بالله . فأجابوه . وأهل الحجاز في دينهم تَبَعٌ لأهل مكة ، لأنهم ولاة البيت وأهل الحرم . فتبعهم أهل الحجاز على ذلك ، ظناً أنه الحق . فلم يزالوا على ذلك حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بدين إبراهيم عليه السلام ، وإبطال ما أحدثه عمرو بن لُحَيَّ .

وكانت الجاهلية على ذلك ، وفيهم بقايا من دين إبراهيم لم يتركوه كله . وأيضاً يظنون أن ما هم عليه ، وأن ما أحدثه عمرو : بدعة حسنة . لا تغير دين إبراهيم . وكانت تلبية نزار : لبيك . لا شريك لك ، إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك ، فأنزل الله : « ضرب لكم مثلاً من أنفسكم : هل لكم مما ملكت إيمانكم من شركاء فيما رزقناكم ، فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم ؟ كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون »(١) .

ومن أقدم أصنامهم « مناة » وكان منصوباً على ساحل البحر بقُدَيد . تعظمه العرب كلها ، لكن الأوس والخزرج كانوا أشد تعظيماً له من غيرهم .

---

(١) الآية رقم ٢٨ من سورة الروم .

وبسبب ذلك أنزل الله : « إن الصفا والمروة من شعائر الله . فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما »(١) .

ثم اتخذوا « اللات » في الطائف ، وقيل : إن أصله رجل صالح كان يَلُتُّ السَّوِيْق للحاج ، فمات فعكفوا على قبره .

ثم اتخذوا « العُزَّى » بوادي نخلة ، بين مكة والطائف .

فهذه الثلاث أكبر أوثانهم .

ثم كثر الشرك . وكثرت الأوثان في كل بقعة من الحجاز .

وكان لهم أيضاً بيوت يعظمونها كتعظيم الكعبة . وكانوا كما قال تعالى « لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذْ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم ، يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة . وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين »(٢) .

ولما دعاهم رسول الله إلى الله اشتد إنكار الناس له ، علمائِهم وعبادهم ، وملوكهم وعامتهم ، حتى إنه لما دعا رجلاً إلى الإسلام قال له : « من معك على هذا ؟ قال حر وعبد » ومعه يومئذ أبو بكر وبلال رضي الله عنهمـــا .

وأعظم الفائدة لك أيها الطالب ، وأكبر العلم وأجل المحصول — إن فهمت ما صح عنه صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « بدأ الإسلام غريباً . وسيعود غريباً كما بدأ »(٣) .

---

(١) الآية رقم ١٥٨ من سورة البقرة . (٢) الآية رقم ١٦٤ من سورة آل عمران .

(٣) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر كما في كشف الخفا وذكر عن النجم أنه مشهور أو متواتر .

وقوله : « لتتبعن سنَن من كان قبلكم حَذْو القُذّة بالقُذّة ، حتى لو دخلوا جُحْر ضبّ لدخلتموه . قالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى قال : فمن ؟ »(١) .

وقوله : « ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة . كلها في النار إلا واحدة »(٢) .

فهذه المسألة أجل المسائل . فمن فهمها فهو الفقيه . ومن عمل بها فهو المسلم . فنسأل الله الكريم المنان أن يتفضل علينا وعليكم بفهمها والعمل بها .

• • • •

أما البيت المحرم : فإن إبراهيم واسماعيل عليهما السلام لما بنياه ، صارت ولايته في إسماعيل وذريته . ثم غلبهم عليه أخوالهم من جُرْهُم . ولم ينازعهم بنو اسماعيل ، لقرابتهم وإعظامهم للحرمة ، أنْ لا يكون بها قتال . ثم إن جرهم بغوا في مكة . وظلموا من دخلها ، فرّق أمرهم . فلما رأى ذلك بنو بكر بن عبد مناف بن كنانة ، وغبشان من خزاعة ، أجمعوا على جرهم فاقتتلوا ، فغلبهم بنو بكر وغبشان ونفوهم من مكة .

وكانت مكة في الجاهلية لا يقر فيها ظلم ، ولا يبغي فيه أحد إلاأُخرج ، ولا يريدها ملك يستحل حرمتها إلا هلك .

ثم إن غبشان — من خزاعة — وليت البيت دون بني بكر . وقريش إذ ذاك حلول وصرم ، وبيوتات متفرقون في قومهم من بني كنانة . فوليت

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) الحديث رواه الأربعة ، ورمز له في الجامع الصغير بالصحة .

خزاعة البيت يتوارثون ذلك . حتى كان آخرهم حليل بن حبيشة . فتزوج قُصَي بن كلاب ابنته .

فلما عظم شرف قصي ، وكثر بنـــوه وماله : هلك حليل ، فرأى قصي أنه أولى بالكعبة وأَمْرِ مكة من خزاعة وبني بكر ، وأن قريشاً رؤوس آل اسماعيل وصريحهم ، فكلم رجالا من قريش وكنانة في إخراج خزاعة وبني بكر من مكة ، فأجابوه .

وكان الغوث بن مرة بن أدّ بن طابخة بن الياس بن مضر يلي الإجازة للناس بالحج من عرفة ، وولده من بعده . لأن أمه كانت جرهمية لا تلد . فنذرت لله إن ولدت رجلاً : أن تتصدق به على الكعبة يخدمها . فولدت الغوث . فكان يقوم على الكعبة مع أخواله من جرهم . فولى الإجازة بالناس ، لمكانه من الكعبة ، فكان إذا رفع يقـــول :

اللهـــم إني تابع تبـــــاعة إن كان إثمـــاً فعـــلى قضاعة

وكانت « صوفة » تدفع بالناس من عرفة ، وتجيزهم إذا نفروا من منىً . فإذا كان يومُ النّفْر أتوا رمي الجمار ورجل من صوفة يرمي لهم ، لا يرمون حتى يرمي لهم . فكان المتعجلون يأتونه يقولون : ارم حتى نرمي. فيقول : لا والله . حتى تميل الشمس . فإذا مالت الشمس رمى ورمى الناس معه . فإذا فرغوا من الرمي وأرادوا النفر من منىً أخذت صوفة بالجانبين. فلم يجز أحد حتى يمروا ، ثم يخلون سبيل الناس .

فلما انقرضوا ورثهم بنو سعد بن زيد مناة من بني تميم .

وكانت الإفاضة من مزدلفة في « عدوان » يتوارثونها . حتى كان آخرهم كَرْبُ بن صفوان بن جناب : الذي قام عليه الإسلام . فلما كان ذلك العام ،

فعلت صوفة ما كانت تفعل ، قد عرفت العرب ذلك لهم . هو دين لهم من عهد جرهم وولاية خزاعة .

فأتاهم قصي بمن معه من قريش وقضاعة وكنانة عند العقبة ، فقال نحن أولى بهذا منكم . فقاتلوه فاقتتل الناس قتالا شديداً . ثم انهزمت صوفة . وغلبهم قصيّ على ما كان بأيديهم . وانحازت عند ذلك خزاعة وبنو بكر عن قصي ، وعرفوا أنه سيمنعهم ، كما منع صوفة ، ويحول بينهم وبين الكعبة وأمر مكة .

فلما انحازوا بادَأهم وأجمع لحربهم . فالتقوا واقتتلوا قتالاً شديداً . ثم تداعوا إلى الصلح ، فحكّموا يَعْمُر بن عوف ، أحد بني بكر . فقضى بينهم بأن قصياً أولى بالكعبة وأمر مكة من خزاعة . وكل دم أصابه قصيٌّ منهم موضوع شَدْخُه تحت قدميه ، وما أصابت خزاعة وبنو بكر ففيه الديّة ، وأن يخلي بين قصيّ وبين الكعبة ومكة . فسمي يومئذ يعمر الشداخ .

فوليها قصيٌّ . وجمع قومه من منازلهم إلى مكة . وتملك عليهم وملكوه . لأنه أقر للعرب ما كانوا عليه ، لأنه يراه ديناً لا يغير ، فأقر النَّسَأة وآل صفوان وعدوان ، ومرة بن عوف على ما كانوا عليه . حتى جاء الإسلام ، فهدم ذلك كله . وفيه يقول الشاعر :

قُصَي ، لعمري كان يُدْعَى مجمعاً

به جمع الله القبائل من فِهْرِ

فكان قصي بن لؤي أصاب ملكاً أطاع له به قومه ، فكانت إليه الحجابة، والسقاية ، والرفادة ، والندوة ، واللواء . وقَطّع مكة رباعاً بين قومه . فأَنزل كل قوم منهم منازلهم .

وقيل : إنهم : هابوا قطع الشجر عن منازلهم . فقطعها بيده وأعوانه ، فسمته قريش « مجمعاً » لما جمع من أمرهم ، وتيمنت بأمره . فلا تُنكح امرأة منهم ولا يتزوج رجل ولا يتشاورون فيما نزل بهم ، ولا يعقدون لواء حرب إلا في داره يعقده لهم بعض ولده .

فكان أمره في حياته — وبعد موته — عندهم كالدين المتبع ، واتخذ لنفسه دار الندوة ، فلما كبر قصي ورق عظمه — وكان عبد الدار بِكْره . وكان عبد مناف قد شرف في زمان أبيه ، وعبد العزى وعبد الدار . فقال قصي لعبد الدار : لأُلْحقَنّك بالقوم ، وإن شرفوا عليك . لا يدخل أحد منهم الكعبة حتى تكون أنت تفتحها له . ولا يعقد لقريش لواء لحربها إلا أنت . ولا يشرب رجل بمكة إلا من سقايتك . ولا يأكل أحد من أهل الموسم طعاماً إلا من طعامك . ولا تقطع قريش أمراً من أمورها إلا في دارك .

فأعطاه دار الندوة ، والحجابة ، واللواء ، والسقاية ، والرفادة ،وهي خَرْج تخرجه قريش في الموسم من أموالها إلى قصي ، فيصنع به طعاماً للحاج ، يأكله من لم يكن له سعة ولا زاد . لأن قصياً فرضه على قريش . فقال لهم : إنكم جيران الله وأهل بيته . وإن الحاج ضيف الله ، وهم أحق الضيف بالكرامة . فاجعلوا لهم طعاماً وشراباً أيام الحج حتى يصدروا عنكم . ففعـــلوا .

وكان قصي لا يخالف ، ولا يرد عليه شيء صنعه .

فلما هلك أقام بنوه أمره لا نزاع بينهم .

ثم إن بني عبد مناف أرادوا أخذ ما بيد عبد الدار ، ورأوا أنهم أولى بذلك فتفرقت قريش : بعضهم معهم . وبعضهم مع عبد الدار . فكان صاحب أمر عبد مناف : عبد شمس . لأنه أسنهم . وصاحب أمر بني عبد الدار : عامرُ بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار . فعقد كل قوم حلفاً مؤكداً . فأخرج بنو عبد مناف جَفْنة مملوءة طيباً . فغمسوا أيديهم فيها ، ومسحوا بها الكعبة . فسموا «المطيبين» وتعاقد بنو عبدالدار وحلفاؤهم فسموا « الأحلاف » ثم تداعوا إلى الصلح ، على أن لعبد مناف السقاية والرفادة ، وأن الحجابة واللواء والندوة لبني عبد الدار ، فرضوا . وثبت كل قوم مع من حالفوا ، حتى جاء الله بالإسلام . فقال صلى الله عليه وسلم : «كل حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » .

. . . . . .

وأما حلف الفضول : فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسنه ، وهم : بنـــو هاشم ، وبنو المطلب ، وأســـد بن عبد العزى ، وزهرة بن كلاب ، وتَيم ابن مرّه ، تعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها ، أو ممن دخلها ، إلا قاموا معه ، حتى ترد إليه مظلمته ، فقال الزبير بن عبد المطلب :

إن الفضول تحالفوا وتعاقدوا ... أن لا يقيم ببطن مكة ظالم

أمر عليه تحالفوا وتعاقدوا(*) ... فالجـــار والمعتر فيهم ســـالم

(*) عند السهيلي « وتواثقوا » .

فولى السقاية والرفادة هاشم بن عبد مناف . لأن عبد شمس سَفّار ، قلما يقيم بمكة . وكان مُقلا ذا ولد . وكان هاشم موسراً ، وهو أول من سن الرحلتين ، رحلة الشتاء والصيف . وأول من أطعم الثريد بمكة ، فقال بعضهم :(*) .

عمرو الذي هشم الثريد لقومه قوم بمكة مسنتين عجاف

ولما مات هاشم ولى ذلك المطلب بن عبد مناف . فكان ذا شرف فيهم ، يسمونه الفياض لسماحته .

وكان هاشم قدم المدينة . فتزوج سلمى بنت عمرو ، من بني النجار ، فولدت له عبد المطلب . فلما ترعرع خرج إليه المطلب ليأتي به ، فأبت أمه . فقال : إنه يلي مُلك أبيه . فأذنت له . فرحل به . وسلم إليه ملك أبيه . فولى عبد المطلب ما كان أبوه يلي . وأقام لقومه ما أقام آباؤه . وشَرف فيهم شرفاً لم يبلغه أحد من آبائه . وأحبوه وعظُم خطره فيهم .

. . . . . .

ثم ذكر قصة حفر زمزم ، وما فيها من العجائب .

ثم ذكر قصة نذر عبد المطلب ذبح ولده ، وما جرى فيها من العجائب .

ثم ذكر الآيات التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ولادته ، وبعدها . وما جرى له وقت رضاعة وبعد ذلك .

ثم ذكر كفالة أمه له . ثم كفالة جده ، ثم كفالة عمه أبي طالب .

---

(*) هو عبد الله بن الزبعري .

ثم ذكر قصة بحيري الراهب وغيرها من الآيات .

ثم ذكر تزوجه خديجة ، وما ذكر لهـا غلامها مَيْسرة ، وما ذكرته هي لورقة ، وقول ورقة :

لحجت وكنت في الذكرى لحوجاً لَهِم طالمـا بعث النّشيجا

إلى آخـرها .

ثم ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم بين قريش في الحَجَر الأسود عند بنائهم الكعبة . وذكر قصة بنائها .

وذكر أمر الحُمْس – وقال : إن قريشاً ابتدعته رأياً رأوه . فقالوا : نحن بنو ابراهيم ، وأهل الحرم ، وولاة البيت . فليس لأحد من العرب مثل حقنا . فلا تعظموا أشياء من الحل مثلما تعظمون الحرم ، لئلا تستخف العرب بحرمتكم . فتركوا الوقوف بعرفة ، والإفاضة منها ، مع معرفتهم أنها من المشاعر ، ومن دين إبراهيم . ويرون لسائر العرب أن يقفوا بهـا ، ويفيضوا منها ، إلا أنهم قالوا : نحن أهل الحرم . فلا ينبغي لنا أن نخرج منه . نحن الحمس . و« الحمس »(*) أهل الحـرم .

ثم جعلوا لمن وُلدوا من العرب من أهل الحرم : مثل مالهم بولادتهم إياهم . أحل لهم ما يحل لهم . ويحرم عليهم ما يحرم عليهم .

وكانت كنانة وخُزاعة قد دخلوا معهم في ذلك .

---

(*) أصله من التحمس وهو التشدد والتنطع في الدين ، بقصد الترفع والتعالي على غيرهم وسميت قريش « حمساً » لتشددهم وتنطعهم فيما ابتدعوه من الدين الذين خالفوا به الناس ، يريدون الشرف عليهم والعلو في الأرض وكانت هذه من صوفية قريش .

ثم ابتدعوا في ذلك أموراً ، فقالوا : لا ينبغي للحُمْس أن يَقِطوا الأقطَ ، ولا أن يَسْلوا السمن وهم حُرم ، ولا يدخلوا بيتاً من شَعر ، ولا يستظلوا إلا في بيوت الآدَم ما داموا حُرُماً .

ثم قالوا : لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاءوا به من الحل إلى الحرم ، إذا جاءوا حجاجاً أو عُمّاراً . ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا — أولَ طوافهم — إلا في ثياب الحمس . فإن لم يجدوا منها شيئاً طافوا بالبيت عراة . فإن لم يجد القادم ثيابَ أحمس : طاف في ثيابه ، وألقاها إذا فرغ . ولم ينتفع بها ولا أحد غيره . فكانت العرب تسميها « اللّقَى» وحملوا على ذلك العربَ . فدانت به . أما الرجال : فيطوفون عراة وأما النساء : فتضع المرأة ثيابها كلها إلا درعاً مفرجاً ثم تطوف فيه ، فقالت امرأة وهي تطوف(*) :

اليوم يبــدوا بعضه أو كلــه  وما بدا منــه فــلا أُحِلُّه

فلم يزالوا كذلك حتى جاء الله بالإسلام . فأنزل الله : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس »(١) وأنزل فيما حرموا : « يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يورى سوءاتكم — إلى قوله — يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد — إلى قوله — لقوم يعلمون »(٢) .

---

(*) قال السهيلي : هي ضباعة بنت عامر بن صعصعة . ثم من بني سلمة بن قشير . وإنما كانت قريش ابتدعت هذا لتبيع الثياب للحجاج ، وتكسب ما تشاء من المال . ثم تغالت حتى عجز الكثير عن الأثمان التي تطلبها قريش . فأمروهم أن يطوفوا عراة .

(١) آية ١٩٩ من سورة البقرة .

(٢) الآيات من ٢٥ إلى ٣١ من سورة الأعراف .

وذكر حدوث الرجوم ، وإنذار الكهان به صلى الله عليه وسلم ونزول سورة الجن وقصتهم .

ثم ذكر إنذار اليهود ، وأنه سبب إسلام الأنصار ، وما نزل في ذلك من القرآن . وقصة ابن الهيبان ، وقوله : « يا معشر يهود ، ما ترونه أخرجني من أرض الخمر والخمير إلى أرض البؤس والجوع؟ » وقوله : « إنما قدمت هذه البلدة أتوكّف خروج نبي قد أظلّ زمانه . وهذه البلدة مهاجرة » إلى آخرها .

ثم ذكر قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه .

ثم ذكر الأربعة المتفرقين عن الشرك في طلب الدين الحق : وهم ورقة بن نوفل ، وعبيد الله بن جحش ، وعثمان بن الحويرث ، وزيد بن عمرو بن نفيل .

ثم ذكر وصية عيسى ابن مريم عليه السلام باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، وما أخذ الله على الأنبياء من الإيمان به والنصر له ، وأن يؤدوه إلى أممهم . فأدوا ذلك . وهو قول الله تعالى : « وإذا أخذ الله ميثاق ـــ النبيين ـــ الآية (١) »(*) .

---

(١) آية ٨١ من سورة آل عمران

(*) ظاهر الآية وتنكير لفظ « رسول » ـــ والله أعلم ـــ أن الله أخذ العهد والميثاق على كل نبي ورسول أن يؤمن بالرسول الذي يأتي من بعده . حتى تكون سلسلة الرسالات مرتبطة ، لإقامة الحجة على البشرية من أولها إلى آخرها ( ١٦ : ٣٦ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا ) ( ٣٥ : ٢٤ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ) وبذلك تبطل مزاعم الجاهليين في كل وقت وحين لئلا يكون للناس على الله حجة . وما زال ذلك حتى كانت بشارة موسى بمحمد صلى الله عليه وسلم مجملة في الكناية عن دار بعثته بتجلي النور من جبال فاران ثم بشارة عيسى بأظهر صفاته التي يحمد بها « اسمه أحمد » وأحمد وصف لا علم .

ثم ذكر قصة بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – والقصة في الصحيحين – وفيها : أن أول ما نزل عليه : « اقرأ باسم ربك الذي خلق – إلى قوله – ما لم يعلم »(١) ثم أنزل عليه : « يا أيها المدثر . قُمْ فأنْذِرْ . وربّك فكبّر . وثيابكَ فطهّر ، والرُّجْز فاهجر . ولا تَمْنُنْ تستكثر . ولربك فاصبر »(٢) .

فمن فهم أن هذه أول آية أرسله الله بها : عرف أنه سبحانه أمره أن ينذر الناس عن الشرك الذي يعتقدون أنه عبادة الأولياء ليقربوهم إلى الله قبل إنذاره عن نكاح الأمهات والبنات . وعرف أن قوله تعالى : « وربك فكبر» أمر بالتوحيد قبل الأمر بالصلاة وغيرها . وعرف قدر الشرك عند الله وقدر التوحيد .

فلما أنذر صلى الله عليه وسلم الناس : استجاب له القليل ، وأما الأكثر : فلم يتبعوا ولم ينكروا ، حتى بادأهم بالتنفير عن دينهم وبيان نقائصه وعيب آلهتهم . فاشتدت عداوتهم له ولمن تبعه . وعذبوهم عذاباً شديداً ، وأرادوا أن يفتنوهم عن دينهم .

فمن فهم هذا : عرف أن الإسلام لا يستقيم إلا بالعداوة لمن تركه وعيب دينه وإلا لو كان لأولئك المعذَّبين رخصة لفعلوا (٣) .

وجرى بينه وبينهم ما يطول وصفه . وقص الله سبحانه بعضه في كتابه .

---

(١) الآيات من ١ إلى ٥ من سورة العلق .

(٢) الآيات من ١ إلى ٧ من سورة المدثر .

(٣) أي لو كان لهم رخصة في مداهنتهم وعدم إظهار العداوة والبغضاء لهم ولدينهم لفعلوا ذلك ليخلصوا من تعذيب المشركين لهم .

ومن أشهر ذلك : قصة عمه أبي طالب لما حماه بنفسه وماله وعياله وعشيرته . وقاسى في ذلك الشدائد العظيمة . وصبر عليها ، ومع ذلك كان مصدقاً له ، مادحاً لدينه ، محبـــا لمن اتبعه ، معادياً لمن عاداه ، لكن لم يدخل فيه . ولم يتبرأ من دين آبائه ، واعتذر عن ذلك بأنه لا يرضى بمسبة آبائه . ولولا ذلك لاتبعه . ولما مات – وأراد النبي صلى الله عليه وسلم الاستغفار له– أنزل الله عليه : « ما كان للنبي والذين آمنـــوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربي ، من بعد ما تبيّن لهم أنهم أصحاب الجحيم »(١) .

فيالها من عبرة ما أبينها ! ومن عظة ما أبلغها ! ومن بيان ما أوضحه ! لمـــا يظن كثير ممن يدعي اتباع الحق فيمن أحب الحق وأهله ، من غير اتباع للحق ، لأجل غرض من أغراض الدنيا .

ومما وقع أيضاً : قصته صلى الله عليه وسلم معهم – لما قرأ سورة النجم بحضرتهم – فلما وصل إلى قوله : « أفرأيتم اللاة والعُزّى ، ومناة الثالثة الأخرى؟ »(٢) ألقى الشيطان في تلاوته : تلك الغرانيق العلى . وإن شفاعتهن لترتجى . وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، ففرحوا بذلك فرحاً شديداً ، وتلقاها الصغير والكبير منهم ، وقالوا كلاماً معناه : هذا الذي نريد ، نحن نقر أن الله هو الخالق الرازق ، المدبر للأمور ، ولكن نريد شفاعتها عنده . فإذا أقر بذلك فليس بيننا وبينه أي خلاف .

واستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها . فلما بلغ السجدة سجد وسجدوا معه . وشاع الخبر : أنهم صافوه ، حتى إن الخبر وصل

---

(١) آية ١١٣ من سورة براءة .

(٢) الآيتان رقم ١٩ ، ٢٠ من سورة النجم .

إلى الصحابة الذين بالحبشة ، فركبوا البحر راجعين لظنهم أن ذلك صِدْق . فلما ذُكِر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم : خاف أن يكون قاله . فخاف من الله خوفاً عظيماً ، حتى أنزل الله عليه : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته – إلى قوله – عذاب يوم عقيم »(١) .

فمن عرف هذه القصة(٢) ، وعرف ما عليه المشركون اليوم ، وماقاله ويقوله علماؤهم ، ولم يميز بين الإسلام الذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين دين قريش الذي أرسل الله رسوله ينذرهم عنه ، وهو الشرك الأكبر : فأبعده الله . فإن هذه القصة في غاية الوضوح ، إلا من طبع الله على قلبه وسمعه . وجعل على بصره غشاوة ، فذلك لا حيلة فيه ، ولو كان من أفهم الناس ، كما قال الله تعالى في أهل الفهم الذين لم يوفقوا : « ولقد مكّناهم فيما إن مكّناكم فيه . وجعلنا لهم سمعاً وأبصاراً وأفئدة . فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء(٣) – الآية » .

ثم لما أراد الله إظهار دينه ، وإعزاز المسلمين : أسلم الأنصار – أهل المدينة – بسبب العلماء الذين عندهم من اليهود . وذِكْرِهم لهم النبي

---

(١) الآيات من ٥٢ إلى ٥٥ من سورة الحج .

(٢) ذكر صاحب فتح الباري ج ٨ ص ٤٣٩ ط السلفية : أن القصة رويت بثلاثة أسانيد على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لأعتضاد بعضها ببعض قال : وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله : ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى ، ثم ذكر أجوبة للعلماء في ذلك ، وأحسنها القول : أن الشيطان أوقع في مسامع المشركين ذلك فتوهموا أنه صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وليس كذلك في نفس الأمر اهـ .

(٣) آية ٢٦ من سورة الأحقاف .

وصفته ، وأن هذا زمانه وقدّر الله سبحانه أن أولئك العلماء الذين يتمنون ظهوره وينتظرونه ، ويتوعدونهم به ــ لمعرفتهم أن العز لمن اتبعه ــ يكفرون به ويعادونه . فهو قول الله سبحانه : « ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم ، وكانو من قبل يستفتحون على الذين كفروا . فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين »(١) .

فلما أسلم الأنصار : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بمكة من المسلمين بالهجرة إلى المدينة . فهاجروا إليها . وأعزهم الله تعالى بعد تلك الذلة . فهو قوله تعـــالى : « واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ــ الآية »(٢) .

وفوائد الهجرة ، والمسائل التي فيها كثيرة ، لكن نذكر منها مسألة واحدة . وهي :

أن ناساً من المسلمين لم يهاجروا ، كراهة مفارقة الأهل ، والوطن والأقارب ، فهو قول الله تعالى : « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم ، وإخوانكم وأزواجكم ، وعشيرتكم ، وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ، ومساكن ترضونها ، أحبّ إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله . فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين»(٣) .

فلما خرجت قريش إلى بـــدر : خرجوا معهم كرها . فقتل بعضهم بالرمي ، فلما علم الصحابة : أن فلاناً قتل ، وفلاناً قتل ، تأسفوا على ذلك ،

---

(١) آية ٨٩ من سورة البقرة .
(٢) آية ٢٦ من سورة الأنفال .
(٣) آية ٢٤ من سورة براءه .

وقالوا : قتلنا إخواننا . فأنزل الله تعالى فيهم : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض – إلى قوله – وكان الله غفوراً رحيما »(١) .

فليتأمل الناصح لنفسه هذه القصة ، وما أنزل الله فيها من الآيات . فإن أولئك لو تكلموا بكلام الكفر ، وفعلوا كفراً ظاهراً يُرضون به قومهم : لم يتأسف الصحابة على قتلهم . لأن الله بَيّنَ لهم – وهم بمكة – لما عذبوا قوله تعالى : « مَنْ كفر بالله من بعد إيمانه ، إلا من أُكْرِهَ وقلبه مطمئن بالإيمـــان »(٢) .

فلو سمعوا عنهم كلاماً أو فعلاً يرضون به المشركين من غير إكراه ، ماكانوا يقولون « قتلنا إخواننا » .

ويوضحه قوله تعالى : « قالوا : فيم كنتم ؟ » ولم يقولوا : كيف عقديتكم ؟ أو كيف فعلكم ؟ بل قالوا : في أي الفريقين كنتم(*) ؟ فاعتذروا بقولهم : « كنا مستضعفين في الأرض » فلم تكذبهم الملائكة في قولهم هذا ، بل قالوا لهم : « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ » ويوضحه قوله إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم . وكان الله عفوّاً غفوراً »(٣) .

---

(١) الآيات من ٩٧ إلى ١٠٠ من سورة النساء .

(٢) الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل .

(*) الاستفهام « فيم كنتم » يفيد السؤال عن الحال والصفة ، والسؤال عن القرناء . وهو عن الحال والصفة أظهر .

(٣) الآيتان رقم ٩٨ – ٩٩ من سورة النساء .

فهذا في غاية الوضوح . فإذا كان هـــذا في السابقين الأولين من الصحابة ، فكيف بغيرهم ؟ .

ولا يفهم هذا إلا من فهم أن أهل الدين اليوم لا يعدونه ذنباً .

فإذا فهمت ما أنزل الله فهماً جيداً . وفهمت ما عند من يدعى الدين اليوم ، تبين لك أمور :

منها : أن الإنسان لا يستغنى عن طلب العلم . فإن هذه وأمثالها : لا تعرف إلا بالتنبيه . فإذا كانت قد أشكلت على الصحابة قبل نزول الآية ، فكيف بغيرهم ؟ .

ومنها : أنك تعرف أن الإيمان ليس كما يظنه غالب الناس اليوم ، بل كما قال الحسن البصري – فيما روى عنه البخاري : « ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ، ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال » .

نسأل الله أن يرزقنا علماً نافعاً ، ويعيذنا من علم لا ينفع .

قال عمر بن عبد العزيز : « يا بني ليس الخير : أن يكثر مالك وولدك، ولكن الخير : أن تعقل عن الله ، ثم تطيعه » .

. . . . . .

ولما هاجر المسلمون إلى المدينة ، واجتمع المهاجرون والأنصار : شرع الله لهم الجهاد . وقبل ذلك نهوا عنه ، وقيل لهم : «كفوا أيديكم» فأنزل الله تعالى : «كتب عليكم القتال . وهو كُرْهٌ لكم . وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم . وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم . والله يعلم وأنتم

لا تعلمون »(١) فبذلوا أنفسهم وأموالهم لله تعالى ، رضي الله عنهم ، فشكر الله لهم ذلك ، ونصرهم على من عاداهم . مع قلتهم وضعفهم ، وكثرة عدوهم وقوتهم .

فمن الوقائع المشهورة ، التي أنزل اللهفيها القرآن : وقعة بدر ، قد أنزل الله فيها سورة الأنفال ، وبعدها وقعة قَينْقَاع ، ثم وقعة أحد بعد سنة ، وفيها الآيات التي في آل عمران ، وبعدها وقعة بني النضير ، وفيها الآيات التي في سورة الحشر ، ثم وقعة الخندق ، وبني قريظة ، وفيها الآيات التي في سورة الأحزاب . ثم وقعة الحديبية ، وفتح خيبر . وأنزل الله فيها سورة الفتح . وفتح مكة . ووقعة حنين . وأنزل الله فيها سورة النصر . وذكر حنين في سورة براءة . ثم غزوة تبوك . وذكرها الله في سورة براءة .

ولما دانت له العرب ، ودخلوا في دين الله أفواجاً ، وابتدأ في قتال العجم : اختار الله له ما عنده . فتُوُفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد ما أقام بالمدينة عشر سنين . وقد بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة . فوقعت الردة المشهورة .

. . . . . .

وذلك : أنه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارتد غالب من أسلم ، وحصلت فتنة عظيمة ، ثبت الله فيها من أنعم عليهم بالثبات ، بسبب أبي بكر الصديق رضي الله عنه . فإنه قام فيها قياماً لم يدانِه فيه أحد من الصحابة ، ذكّرهُمْ فيه ما نسوا . وعلمهم ما جهلوا . وشجعهم

(١) آية ٢١٦ من سورة البقرة .

لما جبنوا . فثبت الله به دين الإسلام ، جعلنا الله من أتبـــاعه ، وأتباع ما حمله أصحابه .

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا من يَرْتَدَّ منكم عن دينه . فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه . أذِلّة على المؤمنين ، أعِزّة عَلى الكافرين يجاهدون في سبيل الله – الآية »(١) قال الحسن : هم والله أبو بكر وأصحـــابه .

## قتـــال أهل الردة :

وصورة الردة : أن العرب افترقت في ردتها . فطائفة رجعت إلى عبادة الأصنام . وقالوا : لو كان نبياً لما مات . وفرقة قالت : نؤمن بالله ولانصلي . وطائفة أقروا بالإسلام وصلوا . ولكن منعوا الزكاة . وطائفة شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . ولكن صدقوا مسيلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه معه في النبوة .

وذلك : أنه أقام شهوداً شهدوا معه بذلك . وفيهم رجل من أصحابه معروف بالعلم والعبادة ، يقال له : الرَّجال ، فصدقوه لأجل ما عرفوا فيه من العلم والعبادة ففيه يقول بعضهم ممن ثبت منهم :

يا سعاد الفؤاد بنت أثـــال  طال ليـــلي بفتنة الرَّجَّـــال

فتن القـــومَ بالشـــــهادة ، والله عزيز ذو قـــوة ومحال

وقوم من أهل اليمن ، صدقوا الأسود العَنَسي في ادعائه النبوة .

(١) آية ٥٣ من سورة المائدة .

وقوم صدقوا طُليحة الأسدي .

ولم يشك أحد من الصحابة في كفر من ذكرنا ، ووجوب قتالهم ، إلامانع الزكاة ولما عزم أبو بكر رضي الله عنه على قتالهم . قيل له « كيف نقاتلهم . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ؟ قال أبو بكر : فإن الزكاة من حقها ، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه »(١) .

ثم زالت الشبهة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وعرفوا وجوب قتالهم ، فقاتلوهم ونصرهم الله عليهم . فقتلوا مَنْ قتلوا منهم ، وسبوا نساءهم وعيالهم .

فمن أهمَّ ما على المسلم اليوم : تأمل هذه القصة التي جعلها الله من من حججه على خلقه إلى يوم القيامة . فمن تأمل هذا تأملا جيداً ــ خصوصاً إذا عرف أن الله شهرها على أَلْسِنَةِ العامة ، وأجمع العلماء على تصويب أبي بكر في ذلك ، وجعلوا من أكبر فضائله ، وعلمه : أنه لم يتوقف في قتالهم ، بل قاتلهم من أول وهلة . وعرفوا غزارة فهمه في استدلاله عليهم بالدليل الذي أشكل عليهم . فرد عليهم . بدليلهم بعينه ، مع أن المسألة موضحة في القرآن والسنة .

أما القرآن : فقوله تعالى : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم ، واقعدوا لهم كل مَرْصَد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم »(٢) .

---

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم وأبو داود والترمذي وقال السيوطي هو متواتر .
(٢) آية ٥ سورة براءة .

وفي الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك : عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعـــالى » .

فهذا كتاب الله الصريح ، للعامي البليد . وهذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا إجماع العلماء الذين ذكرتُ لك .

. . . . . .

والذي يعرفك هذا جيداً : هو معرفة ضده ، وهو أن العلماء في زماننا يقولون : من قال : « لا إله إلا الله » فهـــو المسلم ، حرام المال والدم لا يُكَفّر ولا يقاتل ، حتى إنهم يصرحون بذلك في شـــأن البدو الذين يكذبون بالبعث . وينكرون الشرائع . ويزعمون أن شرعهم الباطل : هو حق الله ، ولو طلب أحد منهم خصمه أن يخاصمه عند شرع الله : لعدوه من أنكر المنكرات ، بل من حيث الجملة : إنهم يكفرون بالقرآن من أوله إلى آخره . ويكفرون بدين الرســـول كله ، مع إقرارهم بذلك بألسنتهم ، وإقرارهم : أن شرعهم أحدثه آباؤهم لهم كفراً بشرع الله .

وعلماء الوقت يعترفون بهذا كله . ويقولون : ما فيهم من الإسلام شعرة . وهـــذا القول تلقته العامة عن علمائهم ، وأنكروا به ما بينه الله ورسوله . بل كَفّروا من صدق الله ورسوله في هذه المسألة ، وقالوا : من كَفّر مسلماً فقد كفر . والمسلم عندهم : الذي ليس معه من الإسلام

شعرة ، إلا أنه يقول بلسانه « لا إله إلا الله » وهو أبعد الناس عن فهمها وتحقيق مطلوبها علماً وعقيدة وعملاً .

. . . . . .

فاعلم – رحمك الله – أن هذه المسألة : أهم الأشياء كلها عليك . لأنها هي الكفر والإسلام . فإن صدقتهم فقد كفرت بما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما ذكرنا لك من القرآن والسنة والإجماع . وإن صدقت الله ورسوله عادوك وكفروك .

وهذا الكفر الصريح بالقرآن والرسول في هذه المسألة : قد اشتهر في الأرض مشرقها ومغربها . ولم يسلم منه إلا أقل القليل .

فإن رجوت الجنة ، وخفت من النار : فاطلب هذه المسألة ، وادرسها من الكتاب والسنة ، وحررها ، ولا تقصر في طلبها ، لأجل شدة الحاجة إليها ، ولأنها الإسلام والكفر . وقل : اللهم الهمني رشدي . وفهمني عنك ، وعلمني منك ، وأعذني من مضلات الفتن ما أحييتني .

وأكثر الدعاء بالدعاء الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو به في الصلاة . وهو : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك. إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »(١) .

. . . . . .

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ونزيد المسألة إيضاحاً ودلائل لشدة الحاجة إليها ، فنقول :

ليتفطن العاقل لقصة واحدة منها . وهي أن بني حنيفة أشهر أهل الردة، وهم الذين يعرفهم العامة من أهل الردة . وهم عند الناس أقبح أهل الردة . وأعظمهم كفراً . وهم – مع هذا – يشهدون : أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويؤذنون ويصلون ، ومع هذا فإن أكثرهم يظنون أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك ، لأجل الشهود الذين شهدوا مع الرَّجال .

والذي يعرف هذا – ولا يشك فيه – يقول : من قال : « لا إله إلا الله » فهو المسلم ، ولو لم يكن معه من الإسلام شعرة ، بل قد تركه واستهزأ به متعمداً . فسبحان الله مقلب القلوب كيف يشاء !! كيف يجتمع في قلب من له عقل – ولو كان من أجهل الناس – أنه يعرف أن بني حنيفة كفروا ، مع أن حالهم ما ذكرنا ، وأن البدو إسلام . ولو تركوا الإسلام كله ، وأنكروه ، واستهزأوا به على عمد . لأنهم يقولون : « لا إله إلا الله » لكن أشهد أن الله على كل شي ء قدير . نسأله أن يثبت قلوبنا على دينه ، ولا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، وأن يهب لنـــا منه رحمة . إنه هو الوهاب .

## الدليـــل الثاني

### قصة اخرى وقعت في زمن الخلفاء الراشدين

وهي أن بقايا من بني حنيفة ، لما رجعوا إلى الإسلام ، وتبرأوا من مسيلمة ، وأقروا بكذبه : كبر ذنبهم عند أنفسهم ، وتحملو بأهليهم إلى الثغر لأجل الجهاد في سبيل الله ، لعل ذلك يمحوا عنهم آثار تلك الردة . لأن الله تعـــالى يقول : « إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً ، فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات»(١) ويقول « وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى»(٢) فنزلوا الكوفة . وصار لهم بها محلة معروفة ، فيها مسجد يسمى مسجد بني حنيفة ، فمر بعض المسلمين على مسجدهم بين المغرب والعشاء . فسمعوا منهم كلاماً معناه : أن مسيلمة كان على حق ، وهم جماعة كثيرون ، لكن الذي لم يقله لم ينكره على مَن قاله . فرفعوا أمرهم إلى عبد الله بن مسعود ، فجمع مَن عنده من الصحابة واستشارهم : هل يقتلهم وإن تابوا ، أو يستتيبهم ؟ فأشار بعضهم بقتلهم من غير استتابة . وأشار بعضهم باستتابتهم ، فاستتاب بعضهم ، وقتل بعضهم ولم يستتبه .

فتأمل ــ رحمك الله ــ إذا كانوا قد أظهروا من الأعمال الصالحة الشاقة ما أظهروا ، لما تبرأوا من الكفر ، وعادوا إلى الإسلام . ولم يظهر منهم إلا كلمة أخفوها في مدح مسيلمة ، لكن سمعها بعض المسلمين .

---

(١) آية ٧٠ سورة الفرقان .

(٢) آية ٨٢ سورة طه .

ومع هذا لم يتوقف أحد في كفرهم كلهم – المتكلم والحاضر الذي لم ينكر – ولكن اختلفوا : هل تقبل توبتهم أولا ؟ والقصة في صحيح البخـــاري .

فأين هذا من كلام مَن يزعم : أنه من العلماء ، ويقول : البـــدو ما معهم من الإسلام شعرة ، إلا أنهم يقولون : « لا إله إلا الله » ومع ذلك يحكم بإسلامهم بذلك ؟ أين هذا مما أجمع عليه الصحابة : فيمن قال تلك الكلمة ، أو حضرها ولم ينكر ؟ .

سارت مشرقة ، وسرت مغرباً شتان بين مشرق ومغـــرب

ربنا إني أعوذ بك أن أكون ممن قلت فيهم : « فلما أضاءت ما حوله ، ذهب الله بنورهم ، وتركهم في ظلمات لا يبصرون ، صم بكم عمي فهم لا يرجعون »(١) ولا ممن قلت فيهم : « إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون »(٢) .

---

(١) الآيتان ١٧ ، ١٨ ، سورة البقرة .

(٢) آية ٢٢ من سورة الأنفال .

## الدليـــل الثالث

### ما وقـــع في زمان الخلفاء الراشدين

قصة أصحاب علي بن أبي طالب – لما اعتقدوا فيه الإلهية التي تُعْقَد اليوم في أناس من أكفر بني آدم وأفسقهم – فدعاهم إلى التوبة فأبوا . فخدَّ لهم الأخاديد ، وملأ ها حطباً . وأضرم فيها النار . وقذفهم فيهـــا وهم أحياء .

ومعلوم أن الكافر – مثل اليهودي والنصراني – إذا أمر الله بقتله لايجوز إحراقه بالنار . فعلم أنهم أغلظ كفراً من اليهود والنصارى .

هذا ، وهم يقومون الليل ، ويصومون النهار ، ويقرأون القرآن ، آخذين له عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما غلوا في علي ذلك الغلو : أحرقهم بالنار وهم أحياء . وأجمع الصحابة وأهل العلم كلهم على كفرهم . فأين هذا ممن يقول في البدو تلك المقالة ، مع اعترافه بهذه القصة وأمثالها ، واعترافه : أن البدو كفروا بالإسلام كله ، إلا أنهم يقولون لا إله إلا الله ! .

واعلم أن جناية هؤلاء إنما هي على الألوهية ، وما علمنا فيهم جناية على النبوة ، والذين قبلهم جنايتهم على النبوة ، وما علمنا لهم جناية على الإلهية . وهذا مما يبين لك شيئاً من معنى الشهادتين الذين هما أصل الإسلام .

## الدليـــل الرابع

### ما وقـــع في زمن الصحابة ايضا

وهي قصة المختار بن أبي عبيد الثقفي . وهو رجل من التابعين ،مصاهر لعبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه ، مظهر للصلاح . فظهر في العراق يطلب بدم الحسين وأهل بيته ، فقتل ابن زياد ، ومال إليه من مال ، لطلبه دم أهل البيت ممن ظلمهم ابن زياد . فاستولوا على العراق ، وأظهر شرائع الإسلام ، ونصب القضاة والأئمة من أصحاب ابن مسعود . رضي الله عنه وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة ، لكن في آخر أمره: زعم أنه يوحي إليه . فسيّر إليه عبد الله بن الزبير جيشاً ، فهزموا جيشه وقتلوه ، وأمين الجيش مصعب بن الزبير ، وتحته امرأةٌ أبوها أحدالصحابة ، فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت . فكتب إلى أخيه عبد الله يستفتيه فيها ، فكتب إليه : إن لم تبرأ منه فاقتلها . فامتنعت ، فقتلها مصعب .

وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار – مع إقامته شعائر الإسلام – لما جنى على النبوة .

وإذا كان الصحابة قتلوا المرأة التي هي من بنات الصحابة لما امتنعت من تكفيره ، فكيف بمن لم يكفر البدو مع إقراره بحالهم ؟ فكيف بمن زعم أنهم هم أهـــل الإسلام ، ومن دعاهم إلى الإسلام هو الكافر ؟ يا ربنا نسألك العفو والعافية .

## الدليـــل الخامس

### ما وقـــع في زمن التابعين

وذلك قصة الجعد بن درهم ، وكان من أشهر الناس بالعلم والعبادة . فلما جحد شيئاً من صفات الله – مع كونها مقالة خفيةعند الأكثر – ضحى به خالد بن عبد الله القَسْري يوم عيد الأضحى ، فقال : أيها الناس ، ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم ، فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليما . ثم نزل فذبحه ، ولم يعلم أن أحداً من العلماء أنكر ذلك عليه . بل ذكر ابن القيم إجماعهم على استحسانه ، فقال :

شكر الضحية كل صاحب سنة  لله درك من أخي قـــربان

فإذا كان رجل من أشهر الناس بالعلم والعبادة ، أخذ العلم عن الصحابه، أجمعوا على استحسان قتله ، فأين هذا من اعتقاد أعداء الله في البدو ؟

## الدليـــل السادس

### قصة بني عبيد القداح

فإنهم ظهروا على رأس المائة الثالثة . فادعى عبيد الله : أنه من آل على بن أبي طالب ، من ذرية فاطمة ، وتزيي بزي أهل الطاعة والجهـــاد في سبيل الله . فتبعه أقوام من البربر من أهل المغرب . وصار له دوله كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده . ثم ملكوا مصر والشام ، وأظهروا شرائع الإسلام ، وإقامة الجمعة والجماعة . ونصبوا القضاة والمفتين . لكن أظهروا الشرك ومخالفة الشريعة ، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم وشدة كفرهم . فأجمع أهل العلم : أنهم كفار ، وأن دارهم دار حرب ، مع إظهارهم شعائر الإسلام .

وفي مصر من العلماء والعباد أناس كثير ، وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوا من الكفر . ومع ذلك : أجمع العلماء على ما ذكرنا ، حتى أن بعض أكابر أهل العلم المعروفين بالصلاح قال : لو أن معي عشرة أسهم لرميت بواحد منها النصارى المحاربين . ورميت بالتســـعة بني عبيد .

ولما كان زمان السلطان محمود بن زَنْكي أرسل إليهم جيشاً عظيماً بقيادة صلاح الدين . فأخذوا مصر من أيديهم . ولم يتركوا جهادهم بمصر لأجل من فيها من الصالحين .

فلما فتحها السلطان محمود فرح المسلمون بذلك أشد الفرح . وصنف ابن الجوزي في ذلك كتاباً سماه « النصر على مصر » .

وأكثر العلماء التصنيف والكلام في كفرهم ، مع ما ذكرنا من إظهارهم شرائع الإسلام الظاهرة .

فانظر ما بين هذا وبين ديننا الأول(*) : أن البدو إسلام ، مع معرفتنا بما هم عليه من البراءة من الإسلام كله ، إلا قول « لا إله إلا الله » ولاتظن أن أحداً منهم يكفر إلا إن انتقل يهودياً أو نصرانياً .

فإن آمنت بما ذكر الله ورسوله ، وبما أجمع عليه العلماء ، وتبرأت من دين آبائك في هذه المسألة ، وقلت : آمنت بالله وبما أنزل الله ، وتبرأت مما خالفه باطناً وظاهراً ، مخلصاً لله الدين في ذلك ، وعلم الله ذلك من قلبك، فأبشر . ولكن اسأل الله التثبيت . واعرف أنه مقلب القلوب .

---

(*) يقصد الشيخ رحمه الله ما كانت عليه نجد من الجاهلية قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

## الدليـــل السابع

### قصـــة التتار

وذلك : أنهم بعد مافعلوا بالمسلمين ما فعلوا ، وسكنوا بلاد المسلمين، وعرفوا دين الإسلام : استحسنوه وأسلموا . لكن لم يعملوا بما يجب عليهم من شرائعه . وأظهروا أشياء من الخروج عن الشريعة ، لكنهم كانوا يتلفظون بالشهادتين ، ويصلون الصلوات الخمس والجمعة والجماعة . وليسوا كالبدو ، ومع هذا كفروهم العلماء ، وقاتلوهم وغزوهم . حتى أزالهم الله عن بلدان المسلمين .

وفيما ذكرنا كفاية لمن هداه الله .

وأما من أراد الله فتنته : فلو تناطحت الجبال بين يديه لم ينفعه ذلك .

ولو ذكرنا ما جرى من السلاطين والقضاة ، من قتل من أتى بأمور يكفر بها — ولو كان يظهر شعائر الإسلام — وقامت عليه البينة باستحقاقه للقتل ، مع أن في هؤلاء المقتولين من كان من أعلم الناس وأزهدهم وأعبدهم في الظاهر ، مثل الحلاج وأمثاله ، ومن هو من الفقهاء المصنفين ، كالفقيه عمـــارة .

فلو ذكرنا قصص هؤلاء لاحتمل مجلدات . ولا نعرف فيهم رجلا واحداً بلغ كفره كفر البدو الذين يقول عنهم — من يزعم إسلامهم — : إنه ليس معهم من الإسلام شعرة إلا قول : « لا إله إلا الله » ولكن من يهد الله فهو المهتدي . ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

والعجب أن الكتب التي بأيديهم ، والتي يزعمون أنهم يعرفونها ويعملون بها : فيها مسائل الردة .

وتمام العجب : أنهم يعرفون بعض ذلك ويقرون به ، ويقولون : من أنكر البعث كفر . ومن شك فيه كفر . ومن سب الشرع كفر . ومن أنكر فرعاً مجمعاً عليه كفر . كل هذا يقولونه بألسنتهم .

فإذا كان من أنكر الأكل باليمين ، أو أنكر النهي عن إسبال الثياب ، أو أنكر سنة الفجر أو الوتر : فهو كافر . ويصرحون أن من أنكر الإسلام كله وكَذَّب به ، واستهزأ بمن صدقه : فهو أخوك المسلم ، حرام الدم والمال ، مادام يقول : « لا إله إلا الله » ثم يكفروننا ، ويستحلون دماءنا وأموالنـــا ، مع أنا نقول « لا إله إلا الله » فإذا سئلوا عن ذلك ؟ قالوا : من كفر مسلماً فقد كفر .

ثم لم يكفهم ذلك حتى أفتوا لمن عاهدنا بعهد الله ورسوله : أن ينقض العهد وله في ذلك ثواب عظيم ، ويفتون مَنْ عنده أمانة لنا ، أو مال يتيم : أنه يجوز له أكل أمانتنا ، ولو كانت مال يتيم ، بضاعة عنده أو وديعة ، بل يرسلون الرسائل لِدَهّام بن دَوّاس وأمثاله : إذا حاربوا التوحيد ونصروا عبادة الأصنام ، يقولون : أنت يا فلان قمت مقام الأنبياء . مع إقرارهم أن التوحيد – الذي ندعو إليه ، وكفروا به وصدوا الناس عنه هو دين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأن الشرك الذي نهينا الناس عنه ، ورغبوهم هم فيه ، وأمروهم بالصبر على آلهتهم – أنه الشرك الذي نهى عنه الأنبياء . ولكن هـــذه من أكبر آيات الله ، فمن لم يفهمهـــا فليبك على نفسه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

# نسب النبـــى صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . إلى هنا معلوم الصحة . وما فوق عدنان مختلف فيه . ولا خلاف أن عدنان : من ولد إسماعيل . وإسماعيل هو الذبيح على القول الصواب . والقول بأنه إسحاق باطل .

ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم ولد بمكة عام الفيل . وكانت وقعة الفيل تقدمة قدمها الله لنبيه وبيته ، وإلا فأهل الفيل نصارى أهل الكتاب ، دينهم خير من دين أهل مكة . لأنهم عباد أوثان . فنصرهم الله نصراً لاصنع للبشر فيه ، تقدمة للنبي الذي أخرجته قريش من مكة ، وتعظيماً للبلد الحرام .

## قصة الفيـــل :

وكان سبب قصة الفيل – على ما ذكر محمد بن إسحاق – أن أبرهة بن الصباح كان عاملا للنجاشي ملك الحبشة على اليمن . فرأى الناس يتجهزون أيام الموسم إلى مكة – شرفها الله – فبنى كنيسة بصنعاء . وكتب

إلى النجاشي « إني بنيت لك كنيسة لم يبن مثلها ، ولست منتهياً حتى أصرف إليها حج العرب » فسمع به رجل من بني كنانة ، فدخلها ليلا . فلطخ قبلتها بالعذرة . فقال أبرهة : من الذي اجترأ على هذا ؟ قيل : رجل من أهل ذلك البيت ، سمع بالذي قلت . فحلف ابرهة ليسيرن إلى الكعبة حتى يهدمها . وكتب إلى النجاشي يخبره بذلك ، فسأله أن يبعث إليه بفيله .وكان له فيل يقال له : محمود ، لم يُرَ مثله عظماً وجسماً وقوة ، فبعث به إليه ، فخرج أبرهة سائراً إلى مكة . فسمعت العرب بذلك فأعظموه ، ورأوا جهاده حقاً عليهم .

فخرج ملك من ملوك اليمن ، يقال له : ذو نفر . فقاتله . فهزمه أبرهة وأخذه أسيراً ، فقال : أيها الملك استبقني خيراً لك ، فاستحياه وأوثقه .

وكان أبرهـــة رجلا حليماً . فسار حتى إذا دنا من بلاد خثعم خرج إليه نفيـــل بن حبيب الخثعمي ، ومن اجتمع إليه من قبائل العرب . فقاتلوهم فهزمهم أبرهة . فأخذ نفيلا ، فقال له : أيها الملك ، إنني دليلك بأرض العرب ، وهانان يداي على قومي بالسمع والطاعة . فاستبقني خيراً لك . فاستبقاه . وخرج معه يدله على الطريق .

فلما مرَّ بالطائف خرج إليه مسعود بن معتب في رجال من ثقيف . فقال له : أيها الملك ، نحن عبيدك . ونحن نبعث معك من يدلك . فبعثوا معه بأبي رِغال مولى لهم . فخرج حتى إذا كان بالمُغَمّس مات أبو رغال ، وهو الذي يرجم قبره . وبعث أبرهة رجلا من الحبشة — يقال له : الأسود بن مقصود — على مقدمة خيله وأمر بالغارة على نَعَم الناس . فجمع الأسود إليه أموال الحرم . وأصاب لعبد المطلب مائتي بعير .

ثم بعث رجلا من حمير إلى أهل مكة ، فقال : أبلغ شريفها أنني لم آت لقتال ، بل جئت لأهدم البيت . فانطلق ، فقال لعبد المطلب ذلك .

فقال عبد المطلب : مالنا به يدان . سنخلي بينه وبين ما جاء له . فإن هذا بيت الله وبيت خليله إبراهيم ، فإن يَمْنَعَهُ فهو بيته وحرمه . وإن يخلي بينه وبين ذلك فوالله مالنا به من قوة .

قال : فانطلق معي إلى الملك ـ وكان ذو نَفَر صديقاً لعبد المطلب ، ـ فأتاه ، فقال : يا ذا نفر ، هل عندك غناء فيما نزل بنا ؟ فقال : ما غناء رجل أسير لا يأمن أن يقتل بكرة أو عشياً ، ولكن سأبعث إلى أنيس سائس الفيل ، فإنه لي صديق ، فاسأله أن يعظم خطرك عند الملك .

فأرسل إليه ، فقال لأبرهة : إن هذا سيد قريش يستأذن عليك . وقد جاء غير ناصب لك ، ولا مخالف لأمرك ، وأنا أحب أن تأذنك له .

وكان عبد المطلب رجلاً جسيماً وسيماً . فلما رآه أبرهة أعظمه وأكرمه. وكره أن يجلس معه على سريره ، وأن يجلس تحته . فهبط إلى البساط ، فدعاه فأجلسه معه . فطلب منه أن يرد عليه مائتي البعير التي أصابها من ماله .

فقال أبرهة لترجمانه ، قل له : إنك كنت أعجبتني حين رأيتك ولقد زهدت فيك . قال : لِمَ ؟ قال : جئت إلى بيت ـ هو دينك ودين آبائك ، وشرفكم وعصمتكم ـ لأهدمه . فلم تكلمني فيه ، وتكلمني في مائتي بعير ؟ قال : أنا رب الإبل . والبيت له رب يمنعه منك .

فقال : ما كان ليمنعه مني .

قال : فأنت وذاك . فأمر بإبله فردت عليه .

ثم خرج ، وأخبر قريشاً الخبر . وأمرهم أن يتفرقوا في الشعاب ، ويتحرزوا في رؤوس الجبال ، خوفاً عليهم من مَعَرَّة الجيش .

ففعلوا . وأتى عبدُ المطلب البيتَ . فأخذ بحلقة الباب ، وجعل يقول :

يارب ، لا أرجو لهم سواكا ... يا رب فامنع منهمو حماكا
إن عدو البيت من عاداكا ... فامنعهمو أن يخربوا قراكا

وقال أيضاً :

لا هُمَّ إن المرء يمنع رحله ... وحلاله . فامنع حلالك
لا يَغْلِبَنَّ صليبهم ... ومحالهم غدواً محالك
جروا جموعهم وبلادهم ... والفيل ، كي يسبوا عيالك
إن كنت تاركهم وكعبتنا فأمْرٌ ما بدا لك

ثم توجه في بعض تلك الوجوه مع قومه . وأصبح أبرهة بالمغمس قد تهيأ للدخول . وعبأ جيشه . وهيأ فيله . فأقبل نفيل إلى الفيل . فأخذ بإذنه ، فقال : ابرك محمود . فإنك في بلد الله الحرام . فبرك الفيل . فبعثوه فأبى . فوجهوه إلى اليمن ، فقام يهرول . ووجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك. ووجهوه إلى المشرق ففعل ذلك . فصرفوه إلى الحرم فبرك . وخرج نفيل يشتد حتى صعد الجبل ، فأرسل الله طيراً من قبل البحر ، مع كل طائر ثلاثة أحجار . حجرين في رجليه وحجراً في منقاره . فلما غشيت القوم أرسلتها عليهم . فلم تصب تلك الحجارة أحداً إلا هلك . وليس كلّ القوم أصابت . فخرج البقية

هاربين يسألون عن نفيل ، ليدلهم على الطريق إلى اليمن . فماج بعضهم في بعض . يتساقطون بكل طريق ، ويهلكون على كل منهل . وبعث الله على أبرهة داء في جسده . فجعلت تساقط أنامله ، حتى انتهى إلى صنعاء وهو مثل الفرخ . وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه ثم هلك .

. . . . . .

رجعنا إلى سيرته صلى الله عليه وسلم .

## وفاة عبد الله والد رسول الله :

قد اختلف في وفاة أبيه : هل توفي بعد ولادته أو قبلها ؛ الأكثر : على أنه توفي وهو حمل . ولا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة بالأبواء ، منصرفَها من المدينة من زيارة أخواله . ولم يستكمل إذ ذاك ست سنين .

فكفله جده عبد المطلب . ورق عليه رقة لم يرقها على أولاده . فكان لا يفارقه . وما كان أحد من ولده يجلس على فراشه – إجلالا له – إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقدم مكة قوم من بني مُدْلج من القافة . فلما نظروا إليه قالوا لجده : احتفظ به . فلم نجد قدماً أشبه بالقدم الذي في المقام من قدمه . فقال لأبي طالب اسمع ما يقول هؤلاء ، واحتفظ به .

وتوفي جده في السنة الثامنة من مولده . وأوصى به إلى أبي طالب . وقيل إنه قال له :

أوصيك يا عبد مناف بعدي بمفـــرد بعـــد أبيه فـــرد
وكنت كالأم له في الوجـــد تُدْنيـــه من أحشائها والكبد
فأنتَ من أرجَى بَنيَّ عندي لرفع ضـــيم ولشـــد عضد

. . . . . .

## عبد المطلب جد رسول الله :

قال ابن إسحاق : وكان عبد المطلب من سادات قريش ، محافظاً على العهود . متخلقاً بمكارم الأخلاق . يحب المساكين ، ويقوم في خدمة الحجيج. ويطعم في الأزمات . ويقمع الظالمين . وكان يطعم حتى الوحوش والطير في رؤوس الجبال . وكان له أولاد أكبرهم الحارث . توفي في حياة أبيه . وأسلم من أولاد الحارث عَبيدة . قتل ببدر ، وربيعة ، وأبو سفيان ، وعبد الله .

ومنهم : الزبير بن عبد المطلب شقيق عبد الله . وكان رئيس بني هاشم وبني المطلب في حرب الفجار ، شريفاً شاعراً . ولم يدرك الإسلام . وأسلم من أولاده : عبد الله . واستشهد بأجنادين . وضُباعة ، ومَجْل ، وصفية ، وعاتكة .

وأسلم منهم حمزه بن عبد المطلب والعباس .

ومنهم : ابو لهب مات عقيب بدر . وله من الولد : عتيبة الذي دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله السبع . وله عتبة ، ومعتب . أسلما يوم الفتح . ومن بناته : أروى . تزوجها كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبدشمس. فولدت له عامراً وأروى . فتزوج أروى عفان بن أبي العاص بن أمية . فولدت له عثمان ، ثم خلف عليها عقبة بن أبي مُعَيْط ، فولدت له الوليد بن عقبة ، وعاشت إلى خلافة ابنها عثمان .

ومنهن : بَرَّة بنت عبد المطلب ، أم أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي .

ومنهن : عاتكة أم عبد الله بن أبي أمية . وهي صاحبة المنام قبل يوم بدر . واختلف في إسلامها .

ومنهن : صفية أم الزبير بن العوام . أسلمت وهاجرت .

وأروى أم آل جحش – عبد الله ، وأبي أحمد ، وعبيد الله ، وزينب، وحَمْنَة .

وأم عبد المطلب : هي سلمى بنت زيد من بني النجار ، تزوجها أبوه هاشم بن عبد مناف . فخرج إلى الشام – وهي عند أهلها ، قد حملت بعبد المطلب – فمات بغزة . فرجع أبو رُهْم بن عبد العزى وأصحابه إلى المدينة بتركته . وولدت امرأته سلمى : عبد المطلب . وسمته شيبة الحمد . فأقام في أخواله مكرماً . فبينما هو يناضل الصبيان ، فيقول : أنا بن هاشم ، سمعه رجل من قريش ، فقال لعمه المطلب : إني مررت بدور بني قَيْلة . فرأيت غلاماً يغتزي إلى أخيك . وما ينبغي ترك مثله في الغربة . فرحل إلى المدينة في طلبه . فلما رآه فاضت عيناه ، وضمه إليه . وأنشد شعراً :

عرفت شيبة والنّجّار قد جعلت ... أبناءها حوله بالنبل تنتضل
عرفت أجلاده فينا وشيمته ... ففاض مني عليه وابل هطل

فأردفه على راحلته ، فقال : يا عم ، ذلك إلى الوالدة . فجاء إلى أمه . فسألها أن ترسل به معه ، فامتنعت . فقال لها : إنما يمضي إلى ملك أبيه ، وإلى حرم الله . فأذنت له . فقدم به مكة ، فقال الناس : هذا عبد المطلب . فقال : ويحكم إنما هو ابن أخي هاشم .

فأقام عنده حتى ترعرع . فسلم إليه ملك هاشم : من أمر البيت ، والرفادة ، والسقاية ، وأمر الحجيج ، وغير ذلك .

وكان المطلب شريفاً مُطاعاً جواداً ، وكانت قريش تسميه الفياض لسخائه . وهو الذي عقد الحلف بين قريش وبين النجاشي . وله من الولد : الحارث ، ومخرمة ، وعباد ، وأنيس ، وأبو عمر ، وأبو رهم ، وغيرهم .

ولما مات وثب نوفل بن عبد مناف على أركاح(*) شيبة . فغصبه إياها ، فسأل رجالا من قريش النصرة على عمه . فقالوا : لا ندخل بينك وبين عمك . فكتب إلى أخواله من بني النجار أبياتاً ، منها :

يا طول ليلي لأحزاني وإشغالي
هل من رسول إلى النجار أخوالي ؟
بني عدي ودينار ومازنها
ومالك عصمة الحيران عن حالي
قد كنت فيهم وما أخشى ظلامة ذي
ظلم ، عزيزاً مينعاً ناعم البال
حتى ارتحلت إلى قومي ، وأزعجني
لذاك مُطّلب عمي بترحالي
فغاب مطلب في قعر مظلمه ثم انبرى نوفل يعدو على مالي
لما رأى رجلا غابت عمومته وغاب أخواله عنه بلا والي
فاستنفروا . وامنعوا ضيم ابن أختكم
لا تخذلوه . فما أنتم بخذالي

---

(*) الركح – بضم الراء المهملة وسكون الحاء – المراد به هنا الفضاء بين البيوت .

فلما وقف خاله أبو سعد بن عدى بن النجار على كتابه بكى . وسار من المدينة في ثمانين راكباً ، حتى قدم مكة . فنزل بالأبطح ، فتلقاه عبد المطلب ، وقال : المنزل يا خال : فقال : لا والله حتى ألقى نوفلا . فقال : تركته بالحجر جالساً في مشايخ قومه . فأقبل أبو سعد حتى وقف عليهم . فقام نوفل قائماً ، فقال : يا أبا سعد ، أنعم صباحاً ، فقال : لا أنعم الله لك صباحاً ، وسَلَّ سيفه . وقال : ورب هذا البيت ، لَتَيِن لم ترد على ابن أختي أركاحه لأمكنن منك هذا السيف . فقال : رددتها عليه . فاشهد عليه مشايخ قريش . ثم نزل على شيبة ، فأقام عنده ثلاثاً . ثم اعتمر ورجع إلى المدينة . فقال عبد المطلب :

ويأبى مازن وأبو عدي ودينار ابن تيم الله ضيمي
بهم رد الإله على رُكْحي وكانوا في انتساب دون قومي

فلما جرى ذلك : حالف نوفل بني عبد شمس بن عبد مناف على بني هاشم ، وحالفت بنوها هاشم : خزاعة على بني عبد شمس ونوفل . فكان ذلك سبباً لفتح مكة . كما سيأتي .

فلما رأت خزاعة نصر بني النجار لعبد المطلب ، قالوا : نحن ولدناه كما ولدتموه ، فنحن أحق بنصره . وذلك أن أم عبد مناف منهم . فدخلوا دار الندوة وتحالفوا وكتبوا بينهم كتاباً .

## عبد الله والد رسول الله :

وأما عبد الله ، والد النبي صلى الله عليه وسلم : فهو الذبيح .

وسبب ذلك : أن عبد المطلب أمر في المنام بحفر زمزم . ووُصِف له موضعها . وكانت جُرْهم قد غلبت آل إسماعيل على مكة ، وملكوها زماناً طويلا . ثم أفسدوا في حرم الله . فوقع بينهم وبين خُزاعة حرب ، وخزاعة من قبائل اليمن ، من أهل سبأ . ولم يدخل بينهم بنو إسماعيل . فغلبتهم خزاعة . ونفت جرهما من مكة . وكانت جرهم قد دفنت الحجر الأسود ، والمقام وبئر زمزم . وظهر بعد ذلك قصى بن كلاب على مكة . ورجع إليه ميراث قريش . فأنزل بعضهم داخل مكة – وهم قريش الأباطح – وبعضهم خارجها – وهم قريش الظواهر – فبقيت زمزم مدفونة إلى عصر عبد المطلب . فرأى في المنام موضعها . فقام يحفر . فوجد فيها سيوفاً مدفونة وحليا ، وغزالا من ذهب مُشَنَّفاً بالدر . فعلقه عبد المطلب على الكعبة . وليس مع عبد المطلب إلا ولده الحارث . فنازعته قريش ، وقالوا له: أشركنا ، فقال : ما أنا بفاعل . هذا أمر خُصصت به . فاجعلوا بيني وبينكم مَن شئتم أحاكمكم إليه .

فنذر حينئذ عبد المطلب : لئن آتاه الله عشرة أولاد ، وبلغوا أن يمنعوه : لينحرن أحدهم عند الكعبة . فلما تمو عشرة . وعرف أنهم يمنعونه أخبرهم بنذره فأطاعوه . وكتب كل منهم اسمه في قدح . وأعطوها القداحَ قَيِّم هُبَل – وكان الذي يُجيل القداح – فخرج القدح على عبد الله . وأخذ عبد المطلب المدية ليذبحه . فقامت إليه قريش من ناديها فمنعوه . فقال : كيف أصنع بنذري ؟ فأشاروا عليه : أن ينحر مكانه عشراً من الإبل . فأقرع بين عبد الله وبينها . فوقعت القرعة عليه . فاغنم عبد المطلب ، ثم لم يزل يزيد عشراً عشراً ، ولا تقع القرعة إلا عليه ، إلى أن بلغ مائة . فوقعت القرعة على الإبل . فنحرت عنه . فجرت سنّة .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم آنه قال : « أنا ابن الذبيحين » (١) يعني إسماعيل عليه السلام وأباه عبد الله .

ثم ترك عبدُ المطلب الإبل لا يرد عنها إنساناً ولا سبعاً . فجرت الدية في قريش والعرب مائة من الإبل . وأقرَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقالت صفية بنت عبد المطلب :

نحن حفرنا للحجيج زمزم سُقيا الخليل وابنه المكرم
جبريل الذي لم يذمم شفاء سُقْم وطعام مطعم

## أبو طالب عم رسول الله :

وأما أبو طالب : فهو الذي تولى تربية رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد جده كما تقدم ، ورق عليه رقة شديدة . وكان يقدمه على أولاده .

قال الواقدي : قام أبو طالب – من سنة ثمان من مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السنة العاشرة من النبوة ثلاث وأربعين – يحوطه ويقوم بأمره ، ويذب عنه . ويلطف به .

وقال أبو محمد بن قدامة : كان يقر بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم . وله في ذلك أشعار . منها :

ألا أبلغا عني على ذاتِ بيننا لُؤَيّاً.وخُصّاً من لؤي بنى كعب
بأنا وجدنا في الكتاب محمداً
نبياً كموسى ، خُطّ في أول الكتب

(١) الحديث رواه الحاكم في مستدركة بلفظ أن أعرابياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابن الذبيحين كما في كشف الخفا عن المقاصد .

وأن عليه في العبـــاد محبـــة ولا خـــير ممن خصه الله بالحب

ومنهـــا :

تَعَلّم خيارَ الناس أن محمـــداً وزيراً لموسى والمسيح ابن مريم
فلا تجعـــلوا لله نداً . وأسلموا فإن طريق الحق ليس بمظلم

ولكنه أبى أن يدين بذلك خشية العـــار . ولما حضرته الوفاة : دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم – وعنده أبوجهل ، وعبد الله بن أبي أمية – فقال : « يا عم قل : لا إله إلا الله ، كلمة : أحاج لك بها عند الله » فقالا له : أترغب عن ملة عبـــد المطلب ؟ فلم يزل صلى الله عليه وسلم يرددها عليه ، وهما يرددان عليه حتى كان آخر كلمة قالهـــا : « هو على ملة عبد المطلب » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأستغفرن لك ما لم أنْهَ عنك » فأنزل الله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ، ولو كانوا أولى قُرْبَى من بعد ماتبين لهم : أنهم من أصحاب الجحيم »(١) ونزل قوله تعالى : « إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء(٢) – الآية »(٣) .

قال ابن إسحاق : وقد رثاه ولده علي بأبيات ، منها :

أرِقْتُ لطير آخر الليل غرَّدا يذكرني شجواً عظيماً مجدداً

---

(١) آية ١١٣ سورة براءة .

(٢) آية ٥٦ سورة القصص .

(٣) قصة وفاة أبي طالب أخرجها البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه ورواها أحمد ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة .

أبا طالب ، مأوى الصعاليك ، ذا الندى

جواداً إذا ما أصـــدر الأمر أو ردا

فأمست قريش يفرحون بموته ولست أرى حياً يكون مخلدا

أرادوا أموراً زَيّفتها حُلومهم ستوردهم يوماً من الغي موردا

يُرَجّون تكذيب النبي وقتـله وأن يفترى قدماً عليه ويجحدا

كذبتم وبيت الله ، حتى نذيقكم صدور العـوالي والحسام المهندا

خلّفَ أبو طالب أربعة ذكور وابنتين . فالذكور : طالب ، وعقيل ، وجعفر ، وعلي ، وبين كل واحد عشر سنين . فطالب أسنهم ، ثم عقيل ، ثم جعفر ، ثم علي .

فأما طالب : فأخرجه المشركون يوم بَدْر كرهاً . فلما انهزم الكفار طُلِبَ ، فلم يوجد في القتلى ، ولا في الأسرى ، ولا رجع إلى مكة ، وليس له عقب .

وأما عقيل : فأُسر ذلك اليوم . ولم يكن له مال . ففداه عمه العباس . ثم رجع إلى مكة . فأقام بها إلى السنة الثامنة . ثم هاجر إلى المدينة . فشهد مُؤتة مع أخيه جعفر . وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل ترك لنا عقيل من منزل ؟ »(١) .

واستمرت كفالة أبي طالب لرسول الله صلى الله عليه وسلم — كما ذكرنا — فلما بلغ اثنتى عشرة سنة — وقيل : تسعاً — خرج به أبو طالب إلى الشام

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد .

في تجارة ، فرآه بَحيري الراهب ، وأمر عمه أن لا يقدم به الشام ، خوفاً عليه من اليهود . فبعثه عمه مع بعض غلمانه إلى المدينة .

ووقع في الترمذي : « أنه بعث معه بلالا» وهو غلط واضح . فإن بلالا إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً .

## خروجه الى الشام وزواجه خديجة :

فلما بلغ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين سنة : خرج إلى الشام في تجارة لخديجة رضى الله عنها ، ومعه ميسرة غلامها . فوصل بُصْرَى .

ثم رجع فتزوج عقب رجوعه خديجة بنت خويلد . وهي أول امرأة تزوجها ، وأول امرأة ماتت من نسائه . ولم ينكح عليها غيرها . وأمره جبريل : « أن يقرأ عليها السلام من ربها ويبشرها ببيت في الجنة من قصب » .

## تحنثه في غار حراء :

ثم حُبِّب إليه الخلاء ، والتعبد لربه، فكان يخلوا بغار حراء يتعبد فيه(*). وبُغِّضت إليه الأوثان ودينُ قومه . فلم يكن شيء أبغضَ إليه من ذلك . وأنبته الله نباتاً حسناً ، حتى كان أفضل قومه مروءة ، وأحسنهم خُلقاً ،

(*) إنما كان تعبده : تفكراً فيما آل إليه أمر الناس من ظلمات الجاهلية المنافية كل المنافاة للعقل والفطرة السليمة ، وكيف السبيل إلى إنقاذهم من دركات هذه التقاليد ، وإخراجهم من هذه الظلمات ، وشفائهم من هذه الداءات الوبيلة ! ويشير إلى ذلك قول الله تعالى ( ووجدك ضالا فهدى ) وقوله : ( ألم نشرح لك صدرك . ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك ! ) .

وأعزهم جواراً وأعظمهم حلماً ، وأصدقهم حديثاً ، وأحفظهم لأمانة . حتى سماه قومه « الأمين » لما جمع الله فيه من الأحوال الصالحة ، والخصال الكريمة المرضية .

## بناء الكعبة :

ولمّا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً وثلاثين سنه : قامت قريش في بناء الكعبة حين تضعضعت .

قال أهل السير : كان أمر البيت – بعد إسماعيل عليه السلام . إلى ولده ، ثم غلبت جرهم عليه . فلم يزل في أيديهم حتى استحلوا حرمته – وأكلوا ما يهدي إليه . وظلموا من دخل مكة . ثم وَلِيَتْ خزاعة البيتَ بعدهم ، إلا أنه كان إلى قبائل من مُضَـــر ثلاثُ خلال : –

الإجازة بالناس من عرفة يوم الحج إلى مزدلفة ، تجيزهم صُوفة .

والثانية : الإفاضة من جَمْعٍ ، غداة النحر إلى منى . وكان ذلك إلى يزيد بن عدوان ، وكان آخر من ولى ذلك منهم أبو سيارة .

والثالثة : إنساءُ الأشهر الحرم ، وكان إلى رجل من بني كنانة يقال له حذيفة ثم صار إلى جُنادة بن عوف .

قال ابن اسحق : ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً وثلاثين سنة ، جمعت قريش لبنيان الكعبة . وكانوا يهمون بذلك ليسقفوها ، ويهابون هدمها ، وإنما كانت رَضْما فوق القامة . فأرادوا رفعها وتسقيفها . وذلك أن قوماً سرقوا كنز الكعبة . وكان في بئر في جوف الكعبة . وكان البحر قد

رمى سفينة إلى جدة لرجل من تجار الروم ، فتحطمت . فأخذوا خشبها فأعدوه لسقفها .

وكان بمكة رجل قبطي نجار ، فهيأ لهم بعض ما كان يصلحها . وكانت حَيَّةٌ تخرج من بئر الكعبة التي كان يُطرح فيه ما يهدى لهـا كل يوم ، فتتَشَرَّقُ على جدار الكعبة ، وكانت مما يهابون . وذلك أنه كان لا يدنو منها أحد إلااحْزَأَلّت وكَشّت وفتحت فاها . فبينما هي ذات يوم تتشرق على جدار الكعبة ، بعث الله إليها طائراً فاختطفها . فذهب بها . فقالت قريش : إنا لنرجوا أن يكون الله قد رضي ما أردنا ، عندنا عامل رفيق ، وعندنا خشب . وقد كفانا الله الحية .

فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنائها : قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ المخزومي فتناول من الكعبة حجراً . فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه ، فقال : يا معشر قريش ، لا تدخلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيباً ، لا يدخل فيها مَهْر بَغِي ، ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحد من الناس .

ثم إن قريشاً تجزأت الكعبة .

فكان شِق الباب : لبني عبد مناف وزهرة . وما بين الركن الأسود واليماني : لبني مخزوم ، وقبائل من قريش انضافت إليهم . وكان ظهر الكعْبة : لبني جُمَح وبني سَهْم . وكان شق الحِجْر : لبني عبد الدار ، ولبني أسد بن عبد العزي ، ولبني عدي . وهو الحطيم .

ثم إن الناس هابوا هدمها ، فقال الوليد بن المغيرة : أنا أبدؤكم في هدمها ، فأخذ المعول . ثم قام عليها ، وهو يقول : اللهم لا تُرَعْ – أو :

لم نَزِغ – اللهم إنا لا نريد إلا الخير . ثم هدم من ناحيـــة الركنين . فتربص الناس تلك الليلة ، وقالوا : إن أصيب ، لم نهدم منها شيئاً ، ورددناها كما كانت ، وإلا فقد رضي الله ما صنعنا . فأصبح الوليد من ليلته غادياً على عمله . فهدم وهدم الناس معه .

حتى إذا انتهى الهـــدم بهم إلى الأساس – أساس إبراهيم عليه السلام – أفضوا إلى حجارة خضر كالأسنة ، آخذٍ بعضها بعضاً . فأدخل بعضهم عَتَلة بين حجرين منها ليقلع بها أحدهما . فلما تحرك الحجر : انتفضت مكة بأسرها . فانتهوا عند ذلك الأساس .

ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها ، كَل قبيلة تجمع على حدة ثم بنوها ، حتى بلغ البنيان موضع الحجَر الأسود . فاختصموا فيه ، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه ، حتى تحاوروا وتحالفوا ، وأعدوا للقتال ، فقربت بنو عبد الدار جَفنة ، مملوءة دماً . تعاهدوا – هم وبنو عدي بن كعب – على الموت ، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم . فسموا « لَعقَة الدم » فمكثت قريش على ذلك أربع ليال ، أو خمساً .

ثم إنهم اجتمعوا في المسجد ، فتشاوروا وتناصفوا .

فزعم بعض أهل الرواية : أن أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي – وكان يومئذ أَسَنَّ قريش كلهم – قال : اجعلوا بينكم أولَ من يدخل من باب المسجد . ففعلوا ، فكان أولَ من دخل : رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فلما رأوه ، قالوا : « هذا الأمين ، رضينا به ، هذا محمد » فلما انتهى إليهم أخبروه الخبر . فقال صلى الله عليه

وسلم « هلم إلي ثوباً » فأُتي به . فأخذ الركن فوضعه فيه بيده . ثم قال : « لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثواب ، ثم ارفعوا جميعاً » ففعلوا ، حتى إذ بلغوا به موضعه : وضعه هو بيده صلى الله عليه وسلم . ثم بنى عليه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة . وكانوا يرفعون أُزرَهم على عواتقهم ، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فَلَبُط به – أي طاح على وجهه – ونودي « استر عورتك » فما رؤيت له عورة بعد ذلك .

فلما بلغوا خمسة عشر ذراعاً سقفوه على ستة أعمدة .

وكان البيت يُكْسَى القباطي . ثم كُسيَ البرود ، وأول من كساه الديباج : الحجاج بن يوسف .

وأخرجت قريش الحِجْر لقلة نفقتهم . ورفعوا بابها عن الأرض ، لئلا يدخلها إلا من أرادوا . وكانوا إذا أرادوا أن لا يدخلها أحد لا يريدون دخوله : تركوه حتى يبلغ الباب ، ثم يرمونه .

فلما بلغ صلى الله عليه وسلم أربعين سنة : بعثه الله بشيراً ونذيراً . وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً .

## بعض ما كان عليه أهل الجاهلية :

ونذكر قبل ذلك شيئاً من أمور الجاهلية ، وما كانت عليه قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال قتادة : ذُكر لنا : أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون . كلهم على الهدى ، وعلى شريعة من الحق . ثم اختلفوا بعد ذلك . فبعث الله نوحاً عليه

السلام . وكان أول رسول إلى أهل الأرض . قال ابن عباس : في ءقوا تعالى «كان الناس أمة واحدة »(١) قال : على الإسلام كلهم . وكان أول ما كادهم به الشيطان : هو تعظيم الصالحين ، وذكّر اللهُ ذلك في كتـــابه في قوله : « وقالوا : لا تذرون آلهتكم . ولا تذرون وداً ، ولا سواعاً ، ولا يغوث ، ويعوق ، ونسراً » (٢) قال ابن عباس : كان هؤلاء قوماً صالحين . فلما ماتوا في شهر : جزع عليهم أقاربهم . فصوروا صورهم .

وفي غير حديثه : « قال أصحابهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة » قال : فكان الرجل يأتي أخاه وابن عمه فيعظمه ، حتى ذهب ذلك القرن . ثم جاء قرن آخر ، فعظموهم أشد من الأول . ثم جاء القرن الثالث ، فقالوا : ما عظم أولونا هؤلاء إلا وهم يرجون شفاعتهم عند الله ، فعبدوهم .

فلما بعث الله إليهم نوحاً – وغرق من غرق – اهبط الماء هذه الأصنام من أرض إلى أرض ، حتى قذفها إلى أرض جدة . فلما نضب الماء بقيت على الشط . فسفت الريح عليها التراب ، حتى وراتها .

. . . . . .

## عمرو بن لحى أول من غير دين ابراهيم :

وكان عمرو بن لُحَي سيدُ خزاعة كاهناً وله رِئي من الجن فأتاه . فقال : « عجل السير والظعن من تهامة ، بالسعد والسلامة ، ائتِ جُدَّة ، تجد أصناماً معدة ، فأوردها تهامة ولا تهب ، وادع العرب إلى عبادتها تجب » فأتى جدة فاستثارها ، ثم حملها حتى أوردها تهامة .

---

(١) آية ٢١٣ من سورة البقرة .

(٢) آية ٢٣ من سورة نوح .

وحضر الحج ، فدعا العرب إلى عبادتها ، فأجابه عوف بن عذرة ، فدفع إليه وَدّاً فحمله . فكان بوادي القُرَى بِدومَةِ الْجَنْدل . وسمى ابنه : عبدَ وَد ، فهو أول من سمى به . فلم يزل بنوه يسدنونه ، حتى جاء الإسلام . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد لهدمه . فحالت بينه وبينه بنو عُذْرة ، وبنو عامر فقاتلهم فقتلهم . ثم هدمه وجعله جُذاذاً .

وأجابت عَمْروَ بن لحي مُضَرُ بن نزار . فدفع إلى رجل من هذيل سُواعاً ، فكان بأرض يقال لها : وُهاط ، من بطن نخلة ، يعبده من يليه من مضر . وفي ذلك قيل :

تراهم حـــول قبلتهم عكوفاً  كما عكفت هذيل على سواع

وأجابته مَذْحج . فدفع إلى نعيم بن عمر المرادي يغوث . وكان بأكمة باليمن تعبده مذحج ومن والاها .

وأجابته همدان فدفع إليهم يعوق . فكان بقرية يقال لهـــا خيوان . تعبده همدان ومن والاها من اليمن .

وأجابته حمير ، فدفع إليهم نَسْراً . فكان بموضع بسبأ ، تعبده حمير ومن والاها . فلم تزل هذه الأصنام تعبد حتى بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم فكسرها .

وفي الصحيح عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبه في النار . فكان أول

من سيّب السوائب » وفي لفظ : « وغير دين إبراهيم » وفي لفظ عن ابن إسحاق « فكان أول من غير دين إبراهيم ، ونصب الأوثان » .

وكان أهل الجاهلية على ذلك ، فيهم بقايا من دين إبراهيم ، مثل تعظيم البيت ، والطواف به ، والحج والعمرة ، والوقوف بعرفة ومزدلفة ، وإهداء البُدْن ، وكانت نزار تقول في إهلالها « ( لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك » فأنزل الله : « ضرب لكم مثلا من أنفسكم : هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم. فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم ؟ كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون »(١) .

## صنم مناة :

ومن أقدم أصنامهم : مَناة . وكان منصوباً على ساحل البحر من ناحية المشلّل بقديد ، بين مكة والمدينة . وكانت العرب تعظمه قاطبة ، ولم يكن أحد أشد تعظيماً له من الأوس والخزرج ، وبسبب ذلك أنزل الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حَجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما (٢) ــ الآية » فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه فهدمها عام الفتح .

## صنم اللات :

ثم اتخذوا اللات في الطائف ، قيل : إن أصل ذلك رجل كان يلُت السويق للحاج ، فمات . فعكفوا على قبره . وكانت صخرة مربعة ، وكان سدنتها

(١) آية ٢٨ سورة الروم . (٢) آية ١٥٨ سورة البقرة .

ثقيف ، وكانوا قد بنوا عليها بيتاً . فكان جميع العرب يعظمونها ، وكانت العرب تسمى زيد اللات ، وتيم اللات . وهي في موضع منارة مسجد الطائف .

فلما أسلمت ثقيف . بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة فهدمها ، وحرقها بالنار .

## صنم العزي :

ثم اتخذوا العُزَّى . وهي أحدث من اللات . وكانت بوادي نخلة . فوق ذات عرق . وبنو عليها بيتاً . وكانوا يسمعون منها الصوت . وكانت قريش تعظمها . فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، بعث خالد بن الوليد فأتاها فعضدها ، وكانت ثلاث سمُرات . فلما عضد الثالثة : فإذا هو بحبشية نافشة شعرها ، واضعة يدها على عاتقها ، تضرب بأنيابها . وخلفها سادنها ، فقال خالد :

يا عزَّ كُفرانك لا سُبحانك إني رأيت الله قد أهانك

ثم ضربها ففلق رأسها ، فإذا هي حممة . ثم قتل السادن .

## صنم هبل :

وكانت لقريش أصنام في جوف الكعبة وحولها . وأعظمها : هُبَل ، وكان من عقيق أحمر على صورة الإنسان. وكانوا إذا اختصموا ، أو أرادوا سفراً : أتوه ، فاستقسموا بالقداح عنده . وهو الذي قال فيه أبو سفيان يوم أحد « اعْلُ هبل » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : الله أعلى وأجل » .

وكان لهم إساف ونائلة ، قيل : أصلهما أن إسافا رجل من جرهم ، ونائلة امرأة منهم ، فدخلا البيت ، ففجـــر بها فيه . فمسخهمـــا الله فيه حجرين ، فأخرجوهما فوضوعهما ليتعظ بهما الناس ، فلما طال الأمد وعبـــدت الأصنام : عبدا .

## ذو الخلصة :

وكان لخَثْعَم وبجيلة صنم يقال له : ذو الخَلَصة ، بين مكةوالمدينة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجرير بن عبد الله البجلي : « ألا تريحني من ذي الخلصة » ؟ فسار إليه بأحمس . فقاتلته همدان ، فظفر بهم وهدمه .

وكان لقضاعة ولخم وجذام وعاملة وغطفان صنم في مشارف الشام .

وكان لأهل كل واد بمكة صنم ، إذا أراد أحدهم سفراً كان آخر ما يصنع في منزله : أن يتمسح به .

## صنم عم أنس :

قال ابن إسحاق : وكان لحولان صنم يقال له : عَمّ أنس ، وفيهم أنزل الله « وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً . فقالوا : هذا لله — بزعمهم — وهذا لشركائنا . فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله . وما كان لله فهـــو يصل إلى شركائهم . ساء ما يحكمون »(١) .

فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ، قالت قريش : أجعلَ الآلهة إلهاً واحداً ؟ إن هذا لشيء عُجاب .

وكانت العرب قد اتخذت مع الكعبـــة طواغيت . وهي بيوت تعظمها كتعظيم الكعبة .

---

(١) آية ١٣٦ سورة الأنعام .

ولما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم : وجد حول البيت ثلاثمائة وستين صنماً . فجعل يطعن في وجوهها وعيونها ، ويقول جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقاً ، وهي تتساقط على رؤوسها ، ثم أمر بها فأخرجت من المسجد وحُرِّقت .

. . . . . .

رجعنا إلى سيرته صلى الله عليه وسلم فنقول :

## بدء الوحي :

في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أول ما بديء برسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي : الرؤيا الصادقة . فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فَلَق الصبح ، ثم حُبِّب إليه الخلاء . فكان يخلوا بغار حراء ، فيتحنث فيه — وهو التعبد — الليالي ذوات العدد . قبل أن يَنْزَع إلى أهله. ويتزود لذلك . ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها ، حتى فاجأه الحق ، وهو في غار حراء ، فجاءه الملك . فقال : اقرأ ، فقلت ما أنا بقاريء . قال : فأخذني فغطّني ، حتى بلغ مني الجَهْد . ثم أرسلني . فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقاريء . فأخذني فغطّني الثانية ، حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني . فقال : اقرأ . فقلت : ما أنا بقاريء . فأخذني الثالثة فغطّني الثالثة . ثم أرسلني ، فقال لي في الثالثة : « اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق . اقرأ وربّك الأكرم » فرجع بهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْجُف فؤاده ، حتى دخل على خديجة بنت خويلد . فقال : زملوني ، زملوني . فزملوه حتى ذهب عنه الروع . فقال لخديجة — وأخبرها الخبر —

لقد خشيت على نفسي . فقالت خديجة : كلا والله ، ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكَلَّ ، وتقري الضَّيف ، وتُكْسِب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل ابن أسد بن عبد العزي — ابن عم خديجة — وكان قد تنصر في الجاهلية . وكان يكتب الكتـــاب العبراني . فيكتب من الإنجيل بلعبرانية ما شـــاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمى . فقالت له خديجة : يا ابن عم ، اسمع من ابن أخيك . فقال له ورقة : يا ابن أخي ، ما ذا ترى ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرَ ما رأى . فقال له ورقة : هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى ، يا ليتني فيها جذعاً ، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك ؟ قال : أو مخرجي هم ؟ قال : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عُودى . وإن يُدرِكْني يومك أنصرك نصراً مؤزراً » .

ثم أنشـــد ورقة :

لججتَ ، وكنت في الذكرى لجوجاً
لهـــم طالمـــا بعث النشيجـــا
ووصف من خديجة بعد وصف
فقـــد طال انتظاري يا خديجا
ببطن المكتين عـــلى رجائي
حديثَك أن أرى منه خروجاً
بمـــا خبرتنا من قول قُسَّ
من الرهبان أكره أن يعوجـــا
بأن محمداً سيسود قومـــاً
ويخصم من يكون له حجيجاً
ويظهر في البلاد ضياء نور
يقـــيم به البرية : أن تموجا
فيلقى من يحـــاربه خســـاراً
ويلقى من يســـاله فلوجـــاً
فياليْتني إذا ما كان ذاكـــم
شهدت ، وكنت أولهم ولوجاً

ولوجاً بالذي كرهت قريش ولو عَجّت بمكتهـا عجيجاً
أرَجّى بالـذي كرهـوا جميعـاً
إلى ذي العرش – إن سفلوا – عروجاً
وهـل أمر السفالة غير كفر بمن يختار من سَمَك البروجا
فإن يبقوا وأبقى تكن أمـور يضج الكافرون لها ضجيجاً
وإن أهلك ، فكل فتى سيلقى من الأقـدار متلفة خـروجاً

فلم يلبث ورقة أن توفى ، وفتر الوحي . حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا شديداً . حتى كان يذهب إلى رؤوس شواهق الجبال ، يريد أن يلقى بنفسه منها ، كلما أوفى بذروة جبل تَبَدّى له جبريل عليه السلام ، فقال : « يا محمد ، إنك رسول الله حقاً » فيسكن لذلك جأشه ، وتَقَر نفسه ، فيرجع ، فإذا طال عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك ، فإذا أوفى بذروة الجبل تبدى له جبريل ، فيقول له ذلك .

فبينما هو يوماً يمشي إذ سمع صوتاً من السماء . قال : « فرفعت بصري. فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض ، فرُعِبْت منه ، فرجعت إلى أهلي ، فقلت : دثروني . دثروني . فأنزل الله « يا أيها المدثر قم فأنذر » (١) فحمى الوحي وتتابع » .

## أنواع الوحى :

وكان الوحي الذي يأتيه صلى الله عليه وسلم أنواع :
أحدها : الرؤيا . قال عبيد بن عمر : « رؤيا الأنبياء وحي » ثم قرأ : ( إني أرى في المنـام أني أذبحك )(٢) .

(١) آية ١ ، ٢ سورة المدثر . (٢) آية ١٠٢ سورة الصافات .

الثاني : ما كان الملك يلقيه في رُوْعه – أي قلبه – من غير أن يراه ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « إن روح القدس نَفَثَ في روعي : أنه تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله . فإن ما عند الله لا يُنال إلا بطاعته » .

الثالث : أن الملك يتمثل له رَجُلاً فيخاطبه . وفي هذه المرتبة : كان يراه الصحابة أحياناً .

الرابع : أنه كان يأتيه مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده عليه . فيلتبس به الملك . حتى إن جبينه لَيَتَفَصَّد عرقاً في اليوم الشديد البرد . وحتى إن راحلته لتبرك به إلى الأرض . وجاءه مرة وفخذه على فخذ زيد بن ثابت ، فكادت تُرَض .

الخامس : أن يأتيه الملك في الصورة التي خلق عليها . فيوحي إليه ما شاء الله . وهذا وقع مرتين ، كما ذكر الله سبحانه في سورة النجم .

السادس : ما أوحاه الله له فوق السموات ليلة المعراج ، من فرض الصلاة وغيرها .

قال ابن القيم رحمه الله : أول ما أوحى إليه ربه : أن يقرأ باسم ربه الذي خلق . وذلك أول نبوته صلى الله عليه وسلم . فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره بالتبليغ . ثم أنزل الله عليه : ( يا أيها المدثر ، قم فأنذر ( فنبأه باقرأ ، وأرسله : بيا أيها المدثر . ثم أمره : أن ينذر عشيرته الأقربين . ثم

أنذر قومه . ثم أنذر من حولهم من العرب . ثم أنذر العرب قاطبة . ثم أنذر العـــالمين .

فأقام بضعة عشر سنة ينذر بالدعوة من غير قتال ولا جزية . ويأمره الله بالكف والصبر . ثم أذن له في الهجرة ، وأذن له في القتال . ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ويكف عمن لم يقاتله . ثم أمره بقتال المشركين ، حتى يكون الدين كله لله .

## أول من آمن :

ولما دعا إلى الله : استجاب له عباد الله من كل قبيلة . فكان حائز السبق : صدِّيق الأمة أبا بكر رضي الله عنه . فوازره في دين الله . ودعا معه إلى الله . فاستجاب لأبي بكر عثمان وطلحة وسعد رضي الله عنهم .

وبادر إلى استجابته أيضاً صديقة النساء خديجة رضي الله عنهـــا .وبادر إلى الإسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وكان ابن ثمان سنين ، وقيل: أكثر . إذ كان في كفالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذه من عمه .

## شأن زيد بن حارثة :

وبادر زيد بن حارثة رضي الله عنه ، حِب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان غلاماً لخديجة ، فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا تزوجها . وقدم أبوه حارثة وعمه في فدائه ، فقالا للنبي صلى الله عليه وسلم : يا ابن سيد قومه ، أنتم أهل حرم الله وجيرانه ، تَفُكُّون العاني ، وتطعمون الأسير ، جئناك في ابننا عبدِك . فأحسن لنـــا في فدائه . فقال صلى الله عليه وسلم : « فهل غير ذلك ؟ » فقالوا : وما هو ؟ قال : « ادعوه فأخيره ،

فإن اختاركم فهو لكم . وإن اختارني : فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني» قالوا : قد زدتنا على النّصَف ، وأحسنت . فدعاه . فقـــال : « هل تعرف هؤلاء ؟ » قال : نعم أبي وعمي . قال : « فأنا مَن قد علمت . وقد رأيتَ صحبتي لك . فاخترني ، أو اخترهما » فقـــال : ما أنا بالذي أختار عليك أحداً . أنت مني مكان أبي وعمي ، فقالا : ويحك يازيد ، أتختار العبودية على الحرية ، وعلى أبيك ،وعمك ، وأهل بيتك ؟ قال : نعم ، قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ، ما أنا بالذي أختار عليه أحداً أبداً . فلما رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، خرج إلى الحِجْر . فقال : « أشهدكم أن زيداً ابني ، أرثه ويرثني» فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما . فانصرفا . ودُعِيَ : زيد بن محمد ، حتى جاء الله بالإسلام فنزلت : « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ) (١) قال الزهري : ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد .

وأسلم ورقة بن نوفل . وفي جـــامع الترمذي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه في المنام في هيئة حسنة » .

ودخل الناس في دين الله واحداً بعد واحد . وقريش لا تنكر ذلك ، حتى بادأهم بعيب دينهم وسبّ آلهتهم(*) ، وأنها لا تضر ولا تنفع . فحينئذ

---

(١) آية ٥ من سورة الأحزاب .

(*) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سباباً ولا شتاماً ولا لعاناً . وهو الذي أنزل الله عليه ( ٦ : ١٠٨ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ) وإنمـــا كان يتلوا عليهم ما ينزله الله عليه من الآيات التي تكشف حقيقة أوليائهم وتجردهم مما كان شياطين الإنس والجن نسجوه حولهم في عقول الناس من أكاذيب تجعلهم عند الناس مقدسين كتقديس الله . بل تجعـــل لهم من صفات الله ما يعتقدون أنها تقدر على كل شيء ، وتسمع وتجيب وغير ذلك مما يدعوهم إلى دعائهم والنذر لهم والحلف بهم وغير ذلك . فحين كان يتلو عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآيات ، يشيع السدنة : أنه يسب آلهتهم ويعيبها .

شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة . فحمى الله رسوله بعمه أبي طالب . لأنه كان شريفاً معظماً . وكان من حكمة أحكم الحاكمين : بقاؤه على دين قومه ، لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها .

وأما أصحابه : فمن كان له عشيرة تحميه امتنع بعشيرته ، وسائرهم تصدوا له بالأذى والعذاب . منهم : عمار بن ياسر ، وأمه سُمَيّة ، وأهل بيته ، عُذِّبوا في الله . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرّ بهم – وهم يعذبون – يقول : « صبراً يا آل ياسر . فإن موعدكم الجنة » .

## سمية أول شهيدة :

ومرَّ أبو جهل بسُمَيّة – أم عمار رضي الله عنهما – وهي تعذب ، وزوجها وابنها . فطعنها بحربة في فرجها فقتلها .

وكان الصديق إذا مرَّ بأحد من العبيد يعذب اشتراه وأعتقه . منهم بلال . فإنه عذب في الله أشد العذاب . ومنهم عامر بن فُهَيرة ، وجارية لبني عدي ، وكان عمر يعذبها على الإسلام . فقال أبو قحافة – عثمان بن عامر – لابنه أبي بكر : يا بني ، أراك تعتق رقاباً ضعافاً ، فلو أعتقت قوماً جلداً يمنعونك ؟ فقال : إني أريد ما أريد . وكان بلال كلما اشتد به العذاب يقول : أحد ، أحد .

## ابتداء الدعوة :

وقال الزهري : لما ظهر الإسلام ، أتى جماعة من كفار قريش إلى من آمن من عشائرهم ، فعذبوهم وسجنوهم ، وأرادوا أن يفتنوهم عن دينهم . قال الترمذي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمرو بن قتادة ويزيد

بن رومان وغيرهم . قالوا : «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث سنين مستخفياً . ثم أعلن في الرابعة . فدعا الناس عشر سنين ، يوافي المواسم كل عام ، يتبع الناس في منازلهم . وفي المواسم بعكاظ ، ومِجَنّة ، وذي المجاز : يدعوهم أن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه ، ولهم الجنة ، فلا يجد أحداً ينصره ويحميه . حتى ليسأل عن القبائل ومنـــازلها قبيلة قبيلة ، فيقول : أيهـــا الناس ، قولوا : « لا إله إلا الله » تفلحوا وتملكوا بهـــا العرب ، وتدين لكم بها العجم . فإذا متم كنتم ملوكاً في الجنة » وأبو لهب وراءه يقول : لا تطيعوه . فإنه صابيء كذاب ، فيردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبح الرد . ويؤذونه ، ويقولون : عشيرتك أعلم بك حيث لم يتبعوك . وهو يقول : « اللهم » لو شئت لم يكونوا هكذا » ولما نزل عليه قوله تعالى : ( وأنذر عشيرتك الأقربين)(١) صعد الصفا فنادى : « واصباحاه » فلما اجتمعـــوا إليه قال : « لو أخبرتكم أن خيلا تريد أن تخرج عليكم من سَفْح هذا الجبل ، أكنتم مصدقي ؟ » قالوا : نعم ، ما جربنا عليك كذباً . قال « فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد » فقال أبو لهب تَبّاً لك ، ما جمعتنـــا إلا لهذا ؟ فأنزل الله قوله تعالى : « تَبّتْ يدا أبي لهب وتب . ما أغنى عنه ماله وما كسب )(٢).

قال ابن القيم رحمه الله : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله مستخفياً ثلاث سنين ، ثم نزل عليه : (فاصدع بما تؤمر ، وأعرض عن المشركين » (٣) .

---

(١) آية ٢١٤ سورة الشعراء .
(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس .
(٣) آية ٩٤ سورة الحجر .

## أول دم أهريق :

وفي السنة الرابعة : ضرب سعد بن أبي وقاص رجلاً من المشركين فشَجّه . وذلك : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجتمعون في الشعاب . فيصلون فيها . فرآهم رجل من الكفار ، ومعه جماعة من قريش . فسبوهم . وضرب سعد بن أبي وقاص رجلاً منهم ، فسال دمه . فكان أول دم أهريق في الإسلام .

## استهزاء المشركين :

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس وحوله المستضعفون من أصحابه – مثل عمار بن ياسر ، وخبّاب بن الأرَتّ ، وصُهيب الرومي ، وبلال ، وأشباههم – فإذا مرت بهم قريش استهزؤا بهم ، وقالوا : أهؤلاء جلساؤه – قد من الله عليهم من بيننا ؟ فأنزل الله ( أليس الله بأعلم بالشاكرين ؟)(١) وفيهم نزل : ( والذين هاجروا في الله ، من بعد ما ظلموا لنبوِّئنّهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون(٢) ) وقال أبو جهل : والله لئن رأيت محمداً يصلي لأطأنّ على رقبته . فبلغه أن رسول الله يصلي ، فأتاه . فقال : أَلَم أَنْهَك عن الصلاة ؟ فانتهره رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أَتَنْتَهِرني وأنا أعز أهل البطحاء ؟ فنزل قوله تعالى : ( أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى(٣) ؟ ) وفي بعض الروايات ، أنه قال : أَلَم أَنهك ؟ فو الله ما في مكة أعز من نادىّ .

---

(١) آية ٥٣ سورة الأنعام .
(٢) آية ٤١ سورة النحل .
(٣) الآيتان ٩ ، ١٠ من سورة العلق .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال أبو جهل « يعفر محمد وجهه بين أظهركم ؟ فقيل : نعم ، فقـــال : واللات والعزى ، لئن رأيته لأطأن على رقبته . فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، وزعم لَيَطَأَنَّ رقبتهُ ، فما فجأهم إلا وهو ينكص على عقبيه ، ويتقي بيديه ، وقال : بيني وبينه خِندق من نار وهول وأجنحة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضواً عضواً » فأنزل الله تعالى : – لاندري في حديث أبي هريرة أو شيء بلغه – (كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى )(١) .

## الهجرة الأولى الى الحبشة :

وفي السنة الخامسة : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالهجرة إلى الحبشة لما اشتد عليهم العذاب والأذى ، وقال : « إن فيها رجلا لا يُظلم الناس عنده » .

وكانت الحبشة متجر قريش . وكان أهل هذه الهجرة الأولى : اثنى عشر رجلا وأربع نسوة . وكان أول من هاجر إليها : عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وستر قوم إسلامهم .

وممن خرج : الزبير وعبـــد الرحمن بن عوف وابن مسعود وأبو سلمة وامرأته رضي الله عنهم . خرجوا متسللين سراً ، فوفق الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين للتجـــار . فحملوهم إلى الحبشـــة ، وخرجت قريش

(١) آية ٦ ، ٧ سورة العلق .

في آثارهم حتى جاءوا البحر . فلم يدركوا منهم أحداً . وكان خروجهم في رجب . فأقاموا بالحبشة شعبان ورمضان . ثم رجعوا إلى مكة في شوال ، لمّا بلغهم : أن قريشـــاً صافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكَفُّوا عنه .

وكان سبب ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم . فلما بلغ ( أفرأيتم اللات والعزى ، ومنـــاة الثالثة الأخرى)(١) ألقى الشيطان على لسانه : « تلك الغرانيق العلى ، وإن شفاعتهن لترتجى » فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم ، وقد علمنا ان الله يخلق ويرزق ويحيي ويميت ولكن آلهتنا تشفع عنده . فلما بلغ السجدة سجـــد ، وسجد معه المسلمون والمشركون كلهم . إلا شيخاً من قريش ، رفع إلى جبهته كفاً من حصى فسجد عليه . وقال : يكفيني هذا(*) . فحزن النبي صلى الله عليه وسلم حزناً شديداً ، وخاف من الله خوفاً عظيماً ، فأنزل الله : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته . فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يُحكِم الله آياته — الآيات )(٢) .

ولما استمر النبي صلى الله عليه وسلم على سب آلهتهم ، عادوا إلى شر مما كانوا عليه ، وازدادوا شدة على مَن أسلم .

---

(١) الآيتان ١٨ ، ١٩ من سورة النجم .

(*) قد حقق المحدثون : أن قصة الغرانيق واهية . قال القاضي عياض : إن من ذكرها من المفسرين وغيرهم لم يسندها أحد منهم . ولا رفعها إلى صاحب إلا رواية البزار . وقد بين البزار : أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره ، سوى ما ذكره . وفيه ما فيه اهـ . وإنما سجد المشركون حين أخذتهم عظمة القرآن بقوة أسلوبه وعظمة آياته . وحلال سحره ، وعذوبة ألفاظه ، وحلاوته الأخاذة . وبالأخص حين قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتلاه حق تلاوته .

(٢) الآيات ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ سورة الحج .

(٣) ما ذكره هنا هو أحد القولين في القصة والقول الثاني تقدمت الإشارة إليه في ص ٣٢

## الهجرة الثانية الى الحبشة :

فلما قرب مهاجرة الحبشة من مكة ، وبلغهم أمرهم ، توقفوا عن الدخول . ثم دخل كل رجل في جوار رجل من قريش . ثم اشتد عليهم البلاء والعذاب من قريش وسطت بهم عشائرهم ، وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره . فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى الحبشة مرة ثانية . فخرجوا .

وكان عدة من خرج في المرة الثانية : ثلاثة وثمانين رجلا – إن كان فيهم عمار ابن ياسر – – ومن النساء تسع عشرة امرأة .

فلما سمعوا بمهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة : رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا ، ومن النساء ثمان . ومات منهم رجلان بمكة . وحبس سبعة . وشهد بدراً منهم أربعة وعشرون رجلا .

## كتاب رسول الله الى النجاشي يزوجه أم حبيبة :

فلما كان شهر ربيع سنة سبع من الهجرة : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام . وكتب إليه : أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان . وكانت مهاجرة مع زوجها عبد الله بن جحش . فتنصر هناك ومات نصرانياً .

وكتب إليه أيضاً : أن يبعث إليه من بقي من أصحابه . فلما قرأ الكتاب أسلم . وقال : لو قدرت أن آتيه لاتيته . وزوجه أم حبيبة ، وأصدقها عنه أربعمائة دينار . وحمل بقية أصحابه في سفينتين . فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وقد فتحها .

## بعث قريش الى النجاشي تطلب ارجاع المسلمين :

ولما كان بعد بدر : اجتمعت قريش في دار الندوة . وقالوا : إن لنا في الذين عند النجاشي ثأراً . فأجمعوا مالا ، وأهدوه إلى النجاشي ، لعله يدفع إليكم من عنده ولْنَنْتَدِبْ لذلك رجلين من أهل رأيكم . فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد(١) مع الهدية . فركبا البحر . فلما دخلا على النجاشي سجدا له ، وسلما عليه . وقالا : قومنا لك ناصحون ، وإنهم بعثونا إليك لنحذرك هؤلاء الذين قدموا عليك لأنهم قوم اتبعوا رجلا كذاباً . خرج فينا يزعم أنه رسول الله ، ولم يتبعه إلا السفهاء فضيقنا عليهم ، وألجأناهم إلى شعب بأرضنا ، لا يخرج منهم أحد ولا يدخل عليهم أحد . فقتلهم الجوع والعطش . فلما اشتد عليهم الأمر ، بعث إليك ابن عمه ليفسد عليك دينك وملكك . فاحذرهم ، وادفعهم إلينا لنكفيكهم ، وآية ذلك : أنهم إذا دخلوا عليك لا يسجدون لك ، ولا يحيونك بالتحية التي تحيِّ بها ، رغبة عن دينك .

فدعاهم النجاشي . فلما حضروا صاح جعفر بن أبي طالب بالباب « يستأذن عليك حزب الله » فقال النجاشي : مروا هذا الصائح فليعد كلامه ففعل . قال : نعم . فليدخلوا بإذن الله وذمته . فدخلوا ولم يسجدوا له فقال : ما منعكم أن تسجدوا لي ؟ قالوا : إنما نسجد لله الذي خلقك وملكك، وإنما كانت تلك التحية لنا ونحن نعبد الأوثان . فبعث الله فينا نبياً صادقاً ، وأمرنا بالتحية التي رضيها الله . وهي « السلام » تحية أهل الجنة .

---

(١) وعند ابن هشام : أنهم بعثوا معها عبد الله بن أبي ربيعة .

فعرف النجاشي أن ذلك حق ، وأنه في التوراة والإنجيل .

فقال : أيكم الهاتف يستأذن ؟ فقال جعفر : أنا . قال : فتكلم .

قال : إنك ملك لا يصلح عندك كثرة الكلام ولا الظلم . وأنا أحب أن أجيب عن أصحابي . فأمُرْ هذين الرجلين فليتكلم أحدهما ، فتسمع محاورتنا .

فقال عمرو لجعفر : تكلم . فقال جعفر للنجاشي : سله ، أعبيد نحن أم أحرار ؟ فإن كنا عبيداً أبقنـــا من أربابنا فارددنا إليهم . فقال عمرو : بل أحرار كرام .

فقال هل أهرقنا دماً بغير حق فيقتص منا ؟ قال عمرو : ولا قطرة .

فقال : هل أخذنا أموال الناس بغير حق ، فعلينا قضاؤها ؟ فقال عمرو : ولا قيراط .

فقال النجاشي فما تطلبون منهم ؟ قال : كنا نحن وهم على أمر واحد ، على دين آبائنا . فتركوا ذلك واتبعوا غيره .

فقال النجاشي : ما هذا الذي كنتم عليه ، وما الذي ابتعثموه ؟ قل : واصْدُقني .

فقال جعفر : أما الذي كنا عليه : فتركناه . وهو دين الشيطان . كنا نكفر بالله ، ونعبد الحجارة . وأما الذي تحولنا إليه : فدين الله الإسلامُ ، جاءنا به من الله رسول وكتاب مثل كتاب ابن مريم موافقاً له .

فقال : تكلمت بأمر عظيم . فعلى رِسْلك .

ثم أمر بضرب الناقوس ، فاجتمع إليه كل قسيس وراهب . فقال لهم : أنشدكم الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، هل تجدون بين عيسى وبين يوم القيامة نبياً ؟ قالوا : اللهم نعم ، قد بشرنا به عيسى ، وقال : مَن آمن به فقد آمن بي ، ومن كفر به فقد كفر بي .

فقال النجاشي لجعفر رضى الله عنه : ماذا يقول لكم هـذا الرجل وما يأمركم به ؟ وما ينهاكم عنه ؟ .

فقال : يقرأ علينا كتاب الله ويأمرنا بالمعروف ، وينهانا عن المنكر . ويأمرنا بحسن الجوار ، وصلة الرحم ، وبر اليتيم . ويأمرنا بأن نعبد الله وحده لا شريك له .

فقال : اقرأ مما يقرأ عليكم . فقرأ سورتي العنكبوت والروم . ففاضت عينا النجاشي من الدمع . فقال : زدنا من هذا الحديث الطيب . فقرأ عليهم سورة الكهف .

فأراد عمرو أن يُغْضِب النجاشي . فقال : إنهم يشتمون عيسى وأمه .

فقال : ما تقولون في عيسى وأمه ؟ فقرأ عليهم سورة مريم . فلما أتى على ذكر عيسى وأمه : رفع النجاشي بقَشّةٍ من سواكه قدر ما يقذِي العين . فقال : والله ما زاد المسيح على ما تقولون نقيراً .

وفيه نزل قول الله تعالى : ( وإذا سمعوا ما أُنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ، يقولون : ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين . ومالنـا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ؟ ـ الآيات )(١) .

---

(١) الآيات ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ سورة المائدة .

فأقبل النجاشي على جعفر . ثم قال : اذهبوا فأنتم سُيوم بأرضي – والسيوم الآمنون – من سَبّكم غرم . فلا هوادة(*) اليوم على حزب إبراهيم .

## موت النجاشي :

ولما مات النجاشي ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى عليه كما يصلي على الجنائز . فقال المنافقون : يصلي على علج مات بأرض الحبشة . فأنزل الله تعالى : ( وإنّ من أهل الكتاب لمنْ يؤمن بالله وما أُنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله – الآية )(١) .

وقيل : إن رسال قريش في طلبهم كان قبل الهجرة إلى المدينة .

وفي سنة خمس من النبوة استتر رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم ابن أبي الأرقم .

## اسلام حمزة بن عبد المطلب :

وفي السنة السادسة : أسلم حمزة بن عبد المطلب وعمر .

قال ابن اسحق : مرّ أبو جهل برسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصفا ، فآذاه ونال منه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل المسجد . وكانت مولاة لعبد الله بن جدعان في مسكن لها على الصفا ، تسمع ما يقول أبو جهل . وأقبل حمزة من القَنص متوشحاً قوسه . وكان يسمى : أَعَزّ قريش . فأخبرته مولاة

(*) أي لا محاباة ولا رخصة .

(١) آية ١٩٩ سورة آل عمران

ابن جدعان بما سمعت من أبي جهـــل . فغضب .ودخل المسجد ــوأبو جهل جالس في نادى قومه ــ فقال له حمزة : يا مُصَفّر استَه . تشتم ابن أخي وأنا على دينه ؟ ثم ضربه بالقوس فشَجّه مُوضِحه . فثار رجال من بني مخزوم . وثار بنو هاشم . فقال أبو جهل : دعو أبا عمارة . فإني سببت ابن أخيه سباً قبيحاً . فعلمت قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عَزَّ . فكفوا عنه بعض ما كانوا ينالون منه .

## اسلام عمر رضي الله عنه :

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك : إما عمر بن الخطاب ، أو أبي جهـــل بن هشام » فكان أحبهما إلى الله : عمر رضي الله عنه (١) .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال لعمر رضي الله عنه : « لِمَ سميت الفاروق ؟ فقال : « أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام . ثم شرح الله صدري للإسلام . وأول شيء سمعته من القرآن وَوَقَرَ في صدري ( الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى)(٢) فما في الأرض نسمة أحب إليَّ من نسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألت عنه ؟ فقيل لي : هو في دار الأرقم . فأتيت الدار ــ وحمزة في أصحابه جلوساً في الدار ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت ــ فضربت الباب ، فاستجمع القوم . فقال لهـــم حمزة : مالكم ؟ فقالوا : عمر ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخذ بمجامع ثيابي . ثم نثرني نثرة لم أتمالك أن وقعت على ركبتي .

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده والترمذي وابن سعد والبيهقي مرفوعاً كما في كشف الخطأ

(٢) آية ٨ سورة طه .

فقال : ما أنت بمنتهٍ يا عمر ؟ فقلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد . فقلت : يارسول الله ، ألسنا على الحق ، إن متنا أو حيينا ؟ قال : بلى . فقلت : ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لنخرجن ، فخرجنا في صفين . حمزة في صف ، وأنا في صف – له كديد ككديد الطحن – حتى دخلنا المسجد . فلما نظرت إلينا قريش أصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها قط . فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفاروق » .

وقال صهيب : لما أسلم عمر رضي الله عنه جلسنا حول البيت حِلقاً ، فطفنا واستنصفنا ممن غلظ علينا .

## حماية أبي طالب لرسول الله :

ولما رأت قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزايد أمرُه ويقوى، ورأوا ما صنع أبو طالب به . مشوا إليه بعمارة بن الوليد ، فقالوا : يا أبا طالب ، هذا أنهد فتى في قريش وأجمله . فخذه وادفع إلينا هذا الذي خالف دينك ودين آبائك فنقتله ، فإنما هو رجل برجل . فقال : بئسما تسومونني ، تعطوني إبنكم أربيه لكم وأعطيكم ابني تقتلونه ؟ فقال المطعم بن عـــدي بن نوفل : يا أبا طالب ، قد أنصفك قومك ، وجهـــدوا على التخلص منك بكل طريق . قال : والله ما أنصفتموني ، ولكنك أجمعت على خذلاني . فاصنع ما بدا لك .

وقال أشراف مكة لأبي طالب : إما أن تُخلي بيننا وبينه فنكفيكه . فإنك على مثل ما نحن عليه ، أو أجمع لحربنا ، فإنا لسنا بتاركي ابن أخيك

على هذا ، حتى نهلكه أو يكف عنا ، فقد طلبنا التخلص من حربك بكل ما نظن أنه يخلص .

فبعث أبو طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يا ابن أخي ، إن قومك جاءوني ، وقالوا كذا وكذا ، فأبقِ عليَّ وعلى نفسك ، ولا تحملني ما لا أطيق أنا ولا أنت . فاكْفُف عن قومك ما يكرهون من قولك . فقال صلى الله عليه وسلم : « والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري ، ما تركت هذا الأمر حتى يُظهر الله ، أو أهلك في طلبه » فقال : امض على أمرك ، فوالله لا أسلمك أبداً .

ودعا أبو طالب أقاربه إلى نصرته فأجابه بنو هاشم وبنو المطلب ، غير أبي لهب ، وقال أبو طالب :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم ... حتى أوسد في التراب دفينا
فاصدع بأمرك ماعليك غضاضة ... وابشر وقَرَّ بذاك منك عيوناً
ودعوتني، وعرفتُ أنك ناصحي ... ولقد صَدَقْتَ ، وكنتَ ثَمَّ أمينا
وعرضت دينا قد عرفت بأنه ... من خير أديان البرية دينـاً
لولا الملامة أو حِـذار مسبة ... لوجدتني سمحاً بذاك مبينـاً

## حصار بني هاشم في الشعب :

ولما اجتمعوا – مؤمنهم وكافرهم – على منع رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجتمعت قريش . فأجمعوا أمرهم على أن لا يجالسوهم ، ولا يبايعوهم ولا يدخلوا بيوتهم . حتى يُسلِموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل . وكتبوا بذلك صحيفة : فيها عهود ومواثيق « أن لا يقبلوا من بني هاشم

صلحاً أبداً ، ولا تأخذهم بهم رأفة حتي يسلموه للقتل » فأمرهم أبو طالب أن يدخلوا شعَبه فلبثوا فيه ثلاث سنين . واشتد عليهم البلاء ، وقطعوا عنهم الأسواق . فلا يتركون طعاماً يدخل مكة ، ولا بيعاً إلا بادروا فاشتروه . ومنعوه أن يصل شيء منه إلى بني هاشم . حتي كان يسمع أصوات نسائهم يتضاغون من وراء الشّعْب من الجوع . واشتدوا على من أسلم ممن لم يدخل الشعب ، فأوثقوهم ، وعظمت الفتنة وزلزلوا زلزالا شديداً ، وكان أبو طالب إذا أخذ الناس مضاجعهم ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضطجع على فراشه ، حتى يرأى ذلك من أراد اغتياله . فإذا نام الناس أمر أحد بنيه أو إخوانه أو بني عمه فاضطجع على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأمره أن يأتي أحد فُرُشهم .

وفي ذلك عمل أبو طالب قصيدته اللامية المشهورة التي قال فيها :

ولمّا رأيت القوم لاوُدَّ فيهمو وقد قطعوا كل العُرَى والوسائل
وقد صارحونا بالعداوةوالأذى وقد طاوعوا أمر العدوالمزايل
صبرت لهم نفسي بسمراء سمحة
وأبيض عضب من تراث المقاول
وأحضرت عند البيت رهطي وأسرتي
وأمسكت من أثوابه بالوصائل
أعوذ برب الناس من كل طاعن علينا بسوء ، أومُلِحّ بباطل
ومن كاشح يسعى لنا بمغيظة
ومن ملحق في الدين ما لم يحاول
وثور ، ومَنْ أرسَى ثَبيراً مكانه
وراقٍ لبرقَى في حِراء ونازل

وبالبيت – حق البيت – من بطن مكة

وبالله . إن الله ليس بغـــافـــل

وبالحجر المسود إذ يمسحونه إذا اكتنفوه بالضحى والأصائل

وموطيء إبراهيم في الصخر رطبه على قدميه حافياً غير ناعل

وأشواط بين المروتين إلى الصفا وما فيهما من صورة وتماثل

وبالمشعر الأقصى ، إذا عمـــدوا لـــه

إلالٍ إلى مفضي الشراج القـــوابل

ومن حج بيت الله من كل راكب

ومن كل ذي نذر ، ومن كل راجـــل

وليلة جَمْع والمنازل من منى وهل فوقها من حرمة ومنازل؟

فهل بعد هذا من معاذ لعائذ ؟ وهل من معيذ يتقي الله عادل؟

كذبتم وبيت الله نترك مـكـة ونظعن إلا أمركم في بلابل

كذبتم وبيت الله نبزي محمداً ولما نُطاعن دونه ونـنـاضل

ونسلمه حتى نُصَرَّع حـــوله ونُذْهَل عن أبنـــائنا والحلائل

وينهض قـــوم في الحـــديد إليكمـــو

نهوض الروايا تحت ذات الصـــلاصل

. . . . . .

وإنّا لعَمْرُ الله إن جَدَّ ما أرى لَتُلْتَبسَن أسيافُنـــا بالأمائل

بكفّي فتي مثل الشهاب سَمَيْدع أخي ثقة حامي الحقيقـــة باسل

وما تَرْكُ قوم – لا أبالك – ســـيدا

يحوط الذمار غير ذرب مـــواكل

. . . . . .

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ربيع اليتامى عِصْمة للأرامل
يلوذ به الهُلاَّك من آل هاشم فهم عنده في حرمة وفواضل

. . . . . .

فعتبـــة ، لا تسمع بنـــا قول كاشح
حسود كذوب ، مبغض ذي دغائل
ومرَّ أبو سفيان عنىَ مُعْرِض كما مرَّ قَيْلٌ من عظام المقاول
تفر إلى نجـــد وبَرْد ميـــاهه وتزعم أني لست عنك بغافل
أمُطْعِمُ ، لم أخذلك في يوم نجدة ولا معظم عند الأمور الجلائل
أمطعم ، إن القوم ساموك خِطَّـــة وإني متى أوكل فلستَ بآكلي
جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا عقوبة شر عاجلا غير آجـــل
فعبد مناف أنتمو خـــير قومكم فلا تشركوا في أمركم كل واغل
وكنتم حديثاً حَطْبَ قِدْر ، فأنتمـــو
الآن حِطـــــاب أقْـــدُر ومراجـــل
فكل صديق وابن أخت نعده لعمري وجدنا غِبّه غير طائل
سوى أن رهطـــاً من كلاب بن مرة
بَرَاءٍ إلينـــا من مَعَقّةِ خـــــاذل

. . . . . .

ونعم ابن أخت القـــوم غير مكذب
زهـــيراً حساماً مفرداً من حمائـــــل
لعمـــري لقد كُلِّفتُ وجداً بأحمـــد
وإخوته ، دأب المحـــب المواصـــل
فمن مثله في الناس أي مؤمل إذا قاسه الحكام عند التفاضل؟

حليم رشيد عادل ، غير طائش يوالي إلهـاً ليس عنه بغافل
فوا الله لولا أن أجيءَ بسبة تُجَرَ على أشياخنا في المحافل
لكنّا اتبعناه على كل حالة من الدهر جداً ، غير قول التهازل
لقد علموا أن أبننا لامكذب لدينا ، ولا يُعْنى بقول الأباطل
حَدَبْت بنفسي دونه ، وحميتُه
ودافعت عنه بالذرى والكلاكل

## نقض الصحيفة :

ثم بعد ذلك مشى هشام بن عمرو من بني عامر بن لؤي . وكان يصل بني هاشم في الشعب خفية بالليل بالطعام – مشى إلى زهير بن أبي أمية المخزومي – وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب – وقال : يا زهير ، أرضيت أن تأكل الطعام وتشرب الشراب ، وأخوالك بحيث تعلم ؟ فقال : ويحك ، فما أصنع وأنا رجل واحد ؟ أما والله لو كان معي رجل آخر لقمت في نقضها قال أنا . قال : ابغنا ثالثاً . قال : أبو البختري بن هشام . قال : أبغنا رابعاً . قال : زمعة بن الأسود . قال ابغنا خامساً . قال : المطعم بن عدي . قال : فاجتمعوا عند الحجون ، وتعاقدوا على القيام بنقض الصحيفة .

فقال زهير : أنا أبدأ بها ، فجاءوا إلى الكعبة – وقريش محدقة بها – فنادى زهير : يا أهل مكة ، إنا نأكل الطعام ، ونشرب الشراب ، ونلبس الثياب ، وبنو هاشم هَلْكَى ، والله لا أقعد حتى تُشَقَّ هذه الصحيفة القاطعة الظالمة .

فقال أبو جهل : كذبت . والله لا تشق . فقال زمعة : أنت والله أكذب ما رضينا كتابتها حين كُتبت .

وقال أبو البختري : صدق زمعة ، لا نرضى ما كتب فيها ولا نقار عليـــه .

فقال المطعم بن عدي : صدقتما . وكذب من قال غير ذلك . نبرأ إلى الله منها ومما كتب فيهـــا .

وقال هشـــام بن عمر : نحو ذلك .

فقال أبو جهل : هذا أمر قد قضي بليل ، تُشُورِ َفيه بغير هذا المكان .

وبعث الله على صحيفتهم الأرَضَة ، فلم تترك إسماً لله إلا لحسته ، وبقى ما فيها من شرك وظلم وقطيعة . وأطلع الله رسوله على الذي صنع بصحيفتهم فذكر ذلك لعمه . فقال : لا والثواقب ما كذبتني .

فانطلق يمشي بعصابة من بني عبد المطلب ، حتى أتى المسجد وهو حافل من قريش . فلما رأوهم ظنوا أنهم خرجوا من شدة الحصار ، وأتوا ليعطوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتكلم أبو طالب . فقال : قد حدث أمر . لعله أن يكون بيننا وبينكم صلحاً ، فائتوا بصحيفتكم – وإنما قال ذلك خشية أن ينظروا فيها قبل أن يأتوا بها ، فلا يأتون بها – فأتوا بها معجبين . لا يشكون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفوع إليهم ، قالوا : قد آن لكم أن تفيئوا وترجعوا خطراً لهلكة قومكم . فقال أبو طالب : لأعطينكم أمراً فيه نَصَف ، إن ابني أخبرني – ولم يكذبني – أن الله عز وجل بريء من هذه الصحيفة التي في أيديكم ، وأنه محا كل اسم له فيها ، وترك فيها غدركم ، وقطيعتكم . فإن كان ما قال حقاً ، فوالله لا نسلمه إليكم حتى نموت عن آخرنا . وإن كان الذي يقول باطلا ، دفعناه لكم فقتلتموه ، أو استحييتموه

قالوا : قد رضينا ، ففتحوا الصحيفة فوجدوها كما أخبر . فقالوا : هذا سحـــر من صاحبكم ، فارتكسوا وعادوا إلى شر ما هم عليه .

فتكلم عند ذلك النفر الذين تعاقدوا – كما تقدم – وقال أبو طالب شعراً يمدح النفر الذين تعاقدوا على نقض الصحيفة . ويمدح النجاشي ، منه :

جزى الله رهطاً بالحجون تتابعوا ... على ملأ ، يُهْدَى بحزم ويرشد
أعان عليها كل صقر كأنـــه ... إذا ماشى في رفرف الدرع أجرد
قعوداً لدى جنب الحجون كأنهم ... مقاولة ، بل هم أعز وأمجد

وأسلم هشام بن عمرو يوم الفتح .

وخرج بنو هاشم من شعبهم وخالطوا الناس . وكان خروجهم في سنة عشر من النبوة . ومات أبو طالب بعدها بستة أشهر .

## موت خديجة وأبي طالب :

وماتت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بأيام . فاشتد البلاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم من قومه بعد موت خديجة وعمه ، وتجرأوا عليه ، وكاشفوه بالأذى ، وأرادوا قتله . فمنعهم الله من ذلك .

قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما « حضرتهم . وقد اجتمع أشرافهم في الحِجْر ، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : ما رأينا مثل صبرنا عليه ، سَفَّه أحلامنا . وشتم آباءنا . وفرق جماعتنا ، فبينما هم في ذلك ، إذ أقبل . فاستلم الركن . فلما مَرَّ بهم غمزوه » .

وفي حديث : أنه قال لهم في الثانية : « لقد جئتكم بالذبح » وأنهم قالوا له : يا أبا القاسم ، ما كنت جَهولا ، فانصرِفْ راشداً (١).

فلما كان من الغد اجتمعوا فقالوا : ذكرتم ما بلغ منكم ، حتى إذا أتاكم بما تكرهون تركتموه ، فبينما هم كذلك ، إذ طلع عليهم ، فقالوا قوموا إليه وَثْبة رجل واحد ، فلقد رأيت عُقْبة بن أبي عُقْبة بن أبي مُعَيْط آخذاً بمجامع ردائه ، وقام أبو بكر دونه وهو يبكي ، يقول : أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله ؟ .

وفي حديث أسماء : « فأتى الصريخ إلى أبي بكر . فقالوا : أدرك صاحبك ، فخرج من عندنا وله غدائر أربع ، فخرج وهو يقول : ويلكم ، أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ؟ فلهوا عنه ، وأقبلوا على أبي بكر. فرجع إلينا لا يمس شيئاً من غدائر إلا رجع معه » .

ومرة كان يصلي عند البيت ، ورهط من أشرفهم يرونه ، فأتى أحدهم بسلا جَزور . فرماه على ظهره .

وكانوا يعلمون صدقه وأمانته ، وأن ما جاء به هو الحق . لكنهم كما قال الله تعالى : ( فإنهم لا يكذبونك . ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون )(٢) .

وذكر الزهري : أن أبا جهل ، وجماعة معه ، وفيهم الأخنس بن شريق ، استمعوا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل ،

---

(١) الحديث رواه البيهقي عن الحاكم عن الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس عن محمد بن اسحاق

(٢) آية ٣٣ من سورة الأنعام .

فقـــال الأخنس لأبي جهل : يا أبا الحكم : ما رأيك فيما سمعت من محمد ؟ فقال : تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف : أطعموا فأطعمنا . وحملوا فحملنا . وأعطوا فأعطينا . حتى إذا تجاثينـــا على الركَب ، وكنا كفرسي رهان ، قالوا : منا نبي يأتيه الوحي من السماء ! فمتى ندرك هذا ؟ والله لا نسمع له أبداً ، ولا نصدقه أبداً » .

وفي رواية : « إني لأعلم أن ما يقول حق ، ولكن بني قُصَي قالوا: فينا الندوة . فقلنا : نعم . قالوا : وفينا الحجابة ، فقلنا : نعم . قالوا : فينا السقاية . فقلنا : نعم — وذكر نحـــوه .

## سؤالهم عن الروح وأهل الكهف :

وكانوا يرسلون إلى أهل الكتاب يسألونهم عن أمره ؟ .

قال ابن إسحق عن ابن عباس : بعثت قريش النضر بن الحارث ،وعقبة بن أبي مُعَيْط ، إلى أحبار بالمدينة ، فقالوا لهما : سلاهم عن محمد ، وصفا لهم صفته . فإنهم أهل الكتاب . وعندهم ما ليس عندنا من علم الأنبياء .

فخرجا حتى قدما المدينة ، فسألاهم عنه ؟ ووصفا لهم أمره . فقالت لهما أحبار اليهود : سلوه عن ثلاث ، فإن أخبركم بهن فهو نبي مرسل ، وإلا فهو رجل متقول . سلوه عن فِتْيَةٍ ذهبوا في الدهر الأول : ماكان أمرهم ؟ فإنه قد كان لهم حديث عجيب . وسلوه عن رجل طوّاف قد بلغ مشارقَ الأرض ومغاربها . فما كان نبؤه ؟ وسلوه عن الروح ما هو؟

فأقبلا حتى قدما مكة ، فقالوا : قد جئنا كم بفصل ما بينكم وبين محمد . قد أخبرنا أحبار يهود : أن نسأله عن أشياء أمرونا بها . فجاءوا

رسول الله ، فسألوه عما أخبرهم أحبار يهود . فجاءه جبريل بسورة الكهف فيها خبر ما سألوه عنه . من أمر الفتية ، والرجل الطوّاف ، وجاءه بقوله ( ويسألونك عن الروح الآية )(١) .

قال ابن إسحاق : فافتتح السورة بحمده وذكر نبوة رسوله لما أنكروا عليه من ذلك . فقال : ( الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب )(٢) يعني أنك رسول مني ، أي تحقيق ما سألوه من نبوتك ( ولم يجعل له عِوَجاً ( أي أنزله معتدلا . لا خلاف فيه — وذكر تفسير السورة — إلى أن قال : أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوامن آياتنا عجباً )(٣) أي : ما رأوا من قدرتي في أمر الخلائق ، وفيما وضعت على العباد من حججي ما هو أعظم من ذلك وأعجب .

وعن ابن عباس : الذي آتيتك من الكتاب والسنة أعظم من شأن أصحاب الكهف . قال ابن عباس : والأمر على ما ذكروا . فإن مكثهم نياماً ثلاثمائة سنة : آية دالة على قدرة الله ومشيئته . وهي آية دالة على معاد الأبدان ، كما قال تعالى ( وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق ، وأن الساعة لا ريب فيها )(٤) وكان الناس قد تنازعو في زمانهم ، هل تعاد الأرواح وحدها ؟ أم الأرواح والأبدان ؟ فجعلهم الله آية دالة على معاد الأبدان ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصتهم ، من غير أن يُعَلِّمه

---

(١) آية ٨٥ من سورة الإسراء

(٢) آية ١ سورة الكهف .

(٣) آية ٩ سورة الكهف .

(٤) آية ٢١ سورة الكهف .

بشر ، آية دالة على نبوته . فكانت قصتهم آية دالة على الأصول الثلاثة : الإيمان بالله ، ورسوله ، واليوم الآخر . ومع هذا : فمن آيات الله ما هو أعجب من ذلك .

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى سؤالهم عن هذه الآيات التي سألوه عنها ليعلموا : هل هو نبي صادق ، أو كاذب ؟ فقال : ( ويسألونك عن ذي القرنين ؟ قل : سأتلوا عليكم منه ذكراً )(١) وقوله : ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين – إلى قوله – إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون )(٢) .

والقرآن مملوء من إخباره بالغيب الماضي . الذي لا يعلمه أحد من البشر. إلا من جهة الأنبياء ، لا من جهة الأولياء ، ولا من جهة غيرهم . وقد عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم لا يتعلم هذا من بشر . ففيه آية وبرهان قاطع على صدقه ونبوته .

## قول الوليد بن المغيرة في القرآن « سحر » :

وعن ابن عباس قال : « إن الوليد بن المغيرة ، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال اقرأ عَلَيَّ . فقرأ عليه : ( إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى – الآية (٣)( فقال : أعد ، فأعاد . فقال : والله إن له لحلاوة . وإن عليه لطلاوة . وإن أعلاه لمثمر . وإن أسفله لمغدق ، وإنه ليعلو ولا يُعْلَى عليه . وإنه لَيحْطِمُ ما تحته . وما يقول هذا بشر » .

(١) الآيات من ٨٣ – ١٠٠ من سورة الكهف .
(٢) الآيات من ٧ – ١٠٢ من سورة يوسف .
(٣) آية ٩٠ من سورة النحل .

وفي رواية : « وبلغ ذلك أبا جهل ، فأتاه . فقال : ياعم ، إن قومك يريدون أن يجمعوا لك مالا . قال : ولم ؟ قال : أتيت محمداً لتعوض مما قِبَلَه . قال : قد علمت قريش أني من أكثرها مالا . قال : فقل فيه قولا يبلغ قومك : أنك منكر له : قال : ما ذا أقول ؟ فوالله ما فيكم أعلم بالأشعار مني الخ» .

وفي رواية أن الوليد بن المغيرة قال لهم – وقد حضر الموسم – « ستقدم عليكم وفود العرب من كل جانب ، وقد سمعوا بأمر صاحبكم . فأجمعوا فيه رأياً ، ولا تختلفوا ، فيكذب بعضكم بعضاً . فقالوا : فأنت فقل . فقال : بل قولوا وأنا أسمع . قالوا : نقول : كاهن قال : ما هو بزمزة الكهان ، ولا سجعهم . قالوا نقول : مجنون ، قال : ما هو بمجنون . لقد رأينا الجنون وعرفناه. فما هو بخنقه ،ولا وسوسته ولاتخالجه . قالوا : نقول شاعر . قال : ما هو بشاعر . لقد عرفنا الشعر : رَجَزَه وهزجه ،وقريضه ومقبوضه ، ومبسوطه . قالوا : نقول ساحر ، قال : ما هو بساحر . لقد رأينا السحرة وسحرهم ، فما هو بعقدهم ولا نفثهم ، قالوا : فما نقول يا أبا عبد شمس ؟ قال : ما نقول من شيء من هذا إلا عرف أنه باطل ، وإن أقرب القول ، أن تقولوا : ساحر ، يفرق بين المرء وأخيه ، وبين المرء وزوجه ، وبين المرء وعشيرته فتفرقوا عنه بذلك . فجعلوا يجلسون للناس ، لا يمر بهم أحد إلا حذروه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله في الوليد بن المغيرة ( ذرني وَمَنْ خلقت وحيداً - إلى قوله - : سأُصْليه سقَر)(١) .

---

(١) الآيات من ١١ - ٢٦ من سورة المدثر .

ونزل في النّفَر الذين كانوا معه يصنفون القول في رسول الله ، وفيما جاء به من عند الله : ( الذين جعلوا القرآن عِضين) (١) أي أصنافاً .

وكانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيات ، فمنها ما يأتيهم الله به ، لحكمة أرادها الله سبحانه .

## انشقاق القمر :

فمن ذلك أنهم سألوه : أن يريهم آية ، فأراهم إنشقاق القمر . وأنزل قوله : ( اقتربت الساعة وانشق القمـــر – الآيات – إلى قوله : وكل أمر مستقر) (٢) فقالوا : سحركم ، انظروا إلى السُّفار ، فإن كانوا رأوا مثل ما رأيتم فقد صدق . فقدموا من كل وجه . فقالوا : رأينا .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما طلب من الآيات – التي يقترحون – رغبة منه في إيمانهم ، فيجاب بأنهـــا : لا تستلزم الهدى . بل توجب عذاب الاستئصال لمن كذب بها .

## سؤالهم الآيات :

والله سبحانه قد يظهر الآيات الكثيرة ، مع طبعه على قلب الكافر ، كفرعون ، قال تعـــالى : ( وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها – إلى قوله – ولكن أكثرهم يجهلون ) (٣) وقال تعالى : ( ومامنعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون – الآية ) (٤)

---

(١) الآية ٩١ من سورة الحجر .
(٢) الآيات من ١ – ٣ سورة القمر .
(٣) الآيات من ١٠٩ – ١١١ من سورة الأنعام .
(٤) آية ٥٩ من سورة الإسراء .

بين سبحانه وتعـــالى : أنه إنما منعه أن يرسل بها إلا أن كذب بها الأولون ، فإذا كذب هؤلاء كذلك : استحقوا عذاب الاستئصال .

وروى أهل التفسير ، وأهل الحديث عن ابن عباس . قال : « سأله أهل مكة أن يجعل لهـــم الصفا ذهباً ، وأن يُنَحِّي عنهم الجبال حتى يزرعوا. فقيل له : إن شئت نستأنى بهم ، وإن شئت أن نؤتيهم الذي سألوا ، فإن كفروا هلكوا ، كما هلك من قبلهم . فقال : بل أستأنى بهم ، فأنزل الله : ( وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون — الآية ) .

وروى ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية . قال : رحمة لكم أيها الأمة ، إنا لو أرسلنا بالآيات ، فكذبتم بها : أصابكم ما أصاب من قبلكم . وكانت الآيات تأتيهم آية بعد آية . فلا يؤمنون بها ، قال تعالى : ( وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين — الآيات ) (١).

أخبر سبحانه بأن الآيات تأتيهم فيعرضون عنها ، وأنهم سيرون صدق ما جاءت به الرسل ، كما أهلك الله من كان قبلهم بالذنوب التي هي تكذيب الرسل ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ( وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا — الآية ) (٢) وأخبر بشدة كفرهم بأنهم لو أنزل عليهم كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم ، لكذبوا به . وبين سبحانه أنه لو جعل الرسول ملكاً لجعله على صورة الرجل ، إذ كانوا لا يستطيعون أن يروا الملائكة في صورهم التي خلقوا عليها . وحينئذ يقع اللبس عليهم ، لظنهم

---

(١) الآيات من ٤ — ٦ من سورة الأنعـــام .

(٢) آية ٥٩ من سورة القصص .

الرسول بشراً لا ملكاً . وقال تعالى ( وقالوا : لن نؤمن لك حتى تَفْجُرَ لنا من الأرض ينبوعاً – الآيات) (١) .

وهذه الآيات لو أجيبوا إليها ، ثم لم يؤمنوا : لأتاهم عذاب الاستئصال، وهي لا توجب الإيمان ، بل إقامة للحجة ، والحجة قائمة بغيرها . وهي أيضاً مما لا يصلح فإن قولهم : « حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً » يقتضى تفجيرها بمكة ، فيصير وادياً ذا زرع . والله سبحانه وتعالى قضى بسابق حكمته : أن جعل بيته بواد غير ذي زرع ، لئلا يكون عنده ما ترغب النفوس فيه من الدنيا . فيكون حجهم للدنيا .

وإذا كانت له جنة من نخيل وعنب كان في هذا من التوسع في الدنيا ما يقتضي نقص درجته .

وكذلك إذا كان له قصر من زخرف . وهو الذهب .

أما إسقاط السماء كِسَفاً : فهذا لا يكون إلا يوم القيامة .

وأما الإتيان بالله والملائكة قبيلا : فهذا لما سأل قوم موسى موسى ما هو دونه : أخذتهم الصاعقة ، وقال تعالى : ( يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء – الآيات ) (٢).

بيّن سبحانه : أن المشركين وأهل الكتاب سألوه إنزال كتاب من السماء ، وبين أن الطائفتين لا يؤمنون إذا جاءهم ذلك ، وأنهم إنما سألوه تعنتاً ، فقال عن المشركين : ( ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس – الآية )(٣)

---

(١) الآيات من ٩٠ – ٩٦ من سورة الإسراء .

(٢) الآيات من ١٥٣ – ١٦١ من سورة النساء .

(٣) آية ٧ من سورة الأنعام .

وقال عن أهل الكتاب : ( فقد سألوا موسى أكبر من ذلك – إلى قوله – ميثاقاً غليظاً ) (١) فهم – مع هذا – نقضوا الميثاق ، وكفروا بآيات الله ، وقتلوا النبيين . فكان فيه من الاعتبار : أن الذين لا يهتدون إذا جاءتهم الآيات المقترحة لم يكن في مجيئها منفعة لهم ، بل فيها وجوب عقوبة عذاب الاستئصال إذا لم يؤمنوا ، وتغليظ الأمر عليهم ، كما قال تعالى : ( فبظلم من الذين هادوا – الآية )(٢).

ولما طلب الحواريون من المسيح المائدة ، كانت من الآيات الموجبة لمن كفر بها عذاباً ، لم يعذب الله به أحداً من العالمين . وكان قبل نزول التوراة يهلك الله المكذبين بالرسل بعذاب الاستئصال عاجلا . وأظهر آيات كثيرة لما أرسل موسى ليبقى ذكرها في الأرض . إذ كان بعد نزول التوراة لم يهلك أمة بعذاب الاستئصال ، كما قال تعالى : ( ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولى ) (٣) بل كان بنو إسرائيل لما كانوا يفعلون ما يفعلون – من الكفر والمعاصي – يعذب الله بعضهم ويبقي بعضهم ، إذ كانوا لا يتفقون على الكفر ، ولم يزل في الأرض منهم أمة باقية على الصلاح . قال تعالى : ( وقطعناهم في الأرض أمماً منهم الصالحون . ومنهم دون ذلك – الآية ) (٤) وقال : ( من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل . وهم يسجدون – الآيتين)(٥) .

---

(١) الآيتان ١٥٣ ، ١٥٤ من سورة النساء .
(٢) آية ١٦٠ من سورة النساء .
(٣) آية ٤٣ من سورة القصص .
(٤) آية ١٦٨ من سورة الأعراف .
(٥) الآيتان ١١٣ – ١١٤ من سورة آل عمران .

وكان من حكمته تعـــالى ورحمته ــ لما أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين ــ أن لا يهلك قومه بعذاب الاستئصال ، بل عذب بعضهم بأنواع العذاب كالمستهزئين الذين قال الله فيهم : ( إنا كفيناك المستهزئين ــ الآيات)(١) .

والذي دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يسلط عليه كلباً من كلابه فافترسه الأسد ، كما قال تعالى : « قل : هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين؟ ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده ؟ ــ الآية )(٢) .

فأخبر سبحانه أنه يعذب الكفار تارة بأيدي المؤمنين بالجهاد والحدود ، وتارة بغير ذلك . فكان ذلك مما يوجب إيمان أكثرهم ، كما جرى لقريش وغيرهم . فإنه لو أهلكهم لبادوا ، وانقطعت المنفعة بهم ، ولم يبق لهم ذرية تؤمن ، بخلاف ما عذبهم به من الإذلال والقهر ، فإن في ذلك مايوجب عجزهم ، والنفوس إذا كانت قادرة على كمال أغراضها ، فلا تكاد تنصرف عنها . بخلاف عجزها عنها . فإنه يدعوها إلى التوبة ، كما قيل : من العصمة أن لا تقدر ، ولهذا آمن عامتهم .

وقد ذكر الله في التوراة لموسى : « إني أقسي قلب فرعون . فلا يؤمن بك لتظهر آياتي وعجائبي» .

بيّن أن في ذلك من الحكمة : انتشـــار آياته الدالة على صدق أنبيائه في الأرض إذ كان موسى أخبر بتكليم الله له ، وبكتابة التوراه له ، فأظهر

---

(١) الآيات من ٩٥ ــ ٩٩ من سورة الحجر .

(٢) آية ٥٢ من سورة براءة .

له من الآيات ما يبقى ذكره في الأرض . وكان في ضمن ذلك : ومن تقسية قلب فرعون ما أوجب هلاكه وهلاك قومه .

وفرعون كان جاحداً للصانع . فلذلك أوتي موسى من الآيات ما يناسب حاله .

وأما بنو إسرائيل – مع المسيح – فكانوا مقرين بالكتاب الأول . فلم يحتاجوا إلى مثل ما احتاج إليه موسى . ولم يكن محتاجاً إلى جنس تقرير النبوة ، إذ كانت الرسل قبله جاءت بما يثبت ذلك . وإنما الحاجة إلى تثبيت نبـــوته .

ومع هذا فقد أظهر الله على يديه من الآيات مثل آيات من قبله وأعظم ، ومع هذا لم يأت بآيات الاستئصال . بل بين الله في القرآن : أنها لا تنفعهم بل تضرهم . لأنه علم أن قلوبهم كقلوب الأولين . كما قال تعـــالى : ( كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول ، إلا قالوا : ساحر أو مجنون ، أتواصوا به ؟ – الآية ) (١) وقال تعـــالى : ( كذلك قال الذين من قبلهم مثـــل قولهم – الآية ) (٢) وقال تعـــالى : ( أ كفاركم خير من أولئكم ؟ – الآية ) (٣) وسورة اقتربت التي ذكر فيها انشقاق القمر ، وإعراضهم عن الآيات ، وقولهم : « سحر مستمر » وقال فيها : (ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مُزْدَجَر) (٤) .

---

(١) الآيتان ٥٢ – ٥٣ من سورة الذاريات .
(٢) آية ١١٨ من سورة البقرة .
(٣) آية ٤٣ من سورة القمر .
(٤) آية ٤ من سورة القمر .

أي يزجرهم عن الكفر زجراً شديداً ، إذ كان في تلك الأنباء صدق الرسل والإنذار بالعذاب الذي وقع بالمتقدمين .

ولهذا يقول عقيب كل قصة ( فكيف كان عذابي ونذر؟ (١) أي عذابي لمن كذب رسلي ، وإنذاري لهم بذلك قبل مجيئه .

ثم قال : « أكفاركم » أيتها الأمة « خير من أولئكم » الذين كذبوا الرسل من قبلكم : « أم لكم براءة في الزبر ؟ أم يقولون : نحن جميع منتصر؟ » (٢) وذلك : أن كونكم تعذبون مثلهم . إما لكونكم لا تستحقون ما استحقوا ، أو لكون الله أخبر أنه لا يعذبكم : فهذا بالنظر إلى فعل الله . وأما بالنظر إلى قوة الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه ، فيقولون : « نحن جميع منتصر» فإنهم أكثر وأقوى ، كما قالوا ( أي الفريقين خير مقاماً وأحسن نديا – إلى قوله – أثاثاً ورئياً ) (٣) أي أموالا ومنظراً . فقال تعالى : ( سيهزم الجمع ويولون الدبر )(٤).

أخبر رسوله صلى الله عليه وسلم بهزيمتهم ، وهو بمكة ، في قلة من الأتباع ، وضعف منهم . ولا يظن أحد – قبل أن يهاجر – بالعادة المعروفة : أن أمره يعلو ، ويقاتلهم . فكان كما أخبر . وذلك ببدر ، وتلك سنة الله ، كما قال تعالى : ( سنة الله التي قد خلت من قبل – الآية ) (٥).

---

(١) آية ١٦ من سورة القمر .
(٢) الآيتان ٤٣ – ٤٤ من سورة القمر .
(٣) الآيتان ٧٣ – ٧٤ سورة مريم .
(٤) آية ٤٥ من سورة القمر .
(٥) آية ٢٣ من سورة الفتح .

وحيث يظهر الكفار ويغلبون ، فإنما يكون ذلك لذنوب المؤمنين التي أوجبت نقص إيمانهم ، فإذا تابوا نصرهم الله ، كما قال تعالى : ( ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين )(١) .

فإذا كان من تمام الحكمة والرحمة : أن لا يهلكهم بالاستئصال كالذين من قبلهم ، قال تعالى : ( أكفاركم خير من أولئكم ؟أم لكم براءة في الزبر؟ )(٢) كان لا يأتي بموجب ذلك ، مع إتيانه سبحانه بما يقيم الحجة أكمل في الحكمة والرحمة ، إذ كان ما أتى به حصل به كمال الهدى والحجة ، وما امتنع منه دفع من عذاب الاستئصال ما أوجب بقاء جمهور الأمة ، حتى يهتدوا ويؤمنوا . وكان في إرسال خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم من الحكمة البالغة ، والمنن السابغة ، ما لم يكن في رسالة غيره . صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين .

رجعنا إلى سيرته صلى الله عليه وسلم .

## خروجه صلى الله عليه وسلم الى الطائف :

ولما اشتد البلاء من قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد موت عمه : خرج إلى الطائف ، رجاء أن يؤوه وينصروه على قومه ، ويمنعوه منهم ، حتى يبلغ رسالة ربه . ودعاهم إلى الله عز وجل ، فلم ير من يؤوي ولم ير ناصراً ، وآذوه أشد الأذى . ونالوا منه ما لم يَنَلْ منه قومه . وكان معه زيد بن حارثة مولاه .

---

(١) آية ١٣٩ من سورة آل عمران .

(٢) آية ٤٣ من سورة القمر .

فأقام بينهم عشرة أيام . لا يدع أحداً من أشرافهم إلا كلمه ، فقالوا : أخرج من بلدنا . وأغروا به سفهاءهم . فوقفوا له سماطين . وجعلوا يرمونه بالحجارة وبكلمات من السفه ، هي أشد وقعاً من الحجارة . حتى دميت قدماه ، وزيد بن حارثة يقيه بنفسه ، حتى أصابه شجاج في رأسه ، فانصرف إلى مكة محزوناً .

وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور : « اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي ، وقلة حيلتي ، وهواني على الناس ، أنت رب المستضعفين ، وأنت ربي ، إلى من تكلني ؟ إلى بعيد يتجهمني ، أو إلى عدو ملكته أمري ؟ إن لم يكن بك غضب عليَّ فلا أُبالي ، غير أن عافيتك هي أوسع لي . أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات ، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة : أن يحل عليَّ غضبك ، أو ينزل بي سخطك . لك العُتْبَى حتى ترضى . ولا حول ولا قوة إلا بك » (١).

فأرسل ربه تبارك وتعالى إليه ملك الجبال ، يستأمره أن يطبق الأخشبين على أهل مكة — وهما جبلاها اللذان هي بينهما — فقال : « بل اسْتَأني بهم . لعـــل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبده ، ولا يشرك به شيئاً » .

فلما نزل بنخلة في مرجعه ، قام يصلي من الليل ما شاء الله ، فصرف الله إليه نفراً من الجن . فاستمعوا قراءته ، ولم يشعر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه : ( وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن — إلى قوله — أولئك في ضلال مبين ) (٢).

---

(١) عزاه السيوطي في الجامع للطبراني في الكبير عن عبد الله بن جعفر .
(٢) الآيات من ٢٨ — ٣٢ من سورة الأحقاف .

وأقام بنخلة أياماً . فقال زيد بن حارثة رضي الله عنه : كيف تدخل عليهم ، وقد أخرجوك ؟ — يعني قريشاً — فقال « يا زيد ، إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً . وإن الله ناصر دينه ، ومظهر نبيه » .

ثم انتهى إلى مكة . فأرسل رجلا من خزاعة إلى المطعم بن عدي « أدخل في جوارك ؟ » فقال : نعم . فدعا المطعم بنيه وقومه ، فقال : البسوا السلاح ، وكونوا عند أركان البيت . فإني قد أجرت محمداً ، فلا يَهجنّه منكم أحد . فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الركن فاستلمه . وصلى ركعتين . وانصرف إلى بيته ، والمطعم ابن عدي وولده محدقون به في السلاح، حتى دخل بيته .

## الاسراء والمعراج :

ثم أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس راكباً على البراق صحبة جبريل عليه السلام . فنزل هناك . وصلى بالأنبياء إماماً ، وربط البراق بحلقة باب المسجد . ثم عُرج به إلى السماء الدنيا . فرأى فيها آدم . ورأى أرواح السعداء عن يمينه ، والأشقياء عن شماله . ثم إلى الثانية . فرأى فيها عيسى ويحيى . ثم إلى الثالثة . فرأى فيها يوسف . ثم إلى الرابعة . فرأى فيها إدريس . ثم إلى الخامسة فرأى فيها هارون . ثم إلى السادسة . فرأى فيها موسى . فلما جاوزه بكى ، فقيل له ما يبكيك ؟ قال : أبكي أن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتي ثم عرج به إلى السماء السابعة . فلقي فيهـا إبراهيم . ثم إلى سِدْرة المنتهى . ثم رُفع إلى البيت

المعمور . فرأى هناك جبريل في صورته ، له ستمائة جناح . وهو قوله تعـالى : ( ولقد رآه نزلة أُخرى عند سِدْرة المنتهى) (١) .

وكلمه ربه وأعطاه ما أعطاه . وأعطاه الصلاة . فكانت قرة عين رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم في قومه وأخبرهم : اشتد تكذيبهم له ، وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس ، فجلاه الله له حتى عاينه . وجعل يخبرهم به . ولا يستطيعون أن يردوا عليه شيئاً . وأخبرهم عن عيرهم التي رآها في مَسْراه ومرجعـه ، وعن وقت قدومهـا ، وعن البعير الذي يقدمها . فكان كما قال . فلم يزدهم ذلك إلا ثبوراً . وأبى الظالمون إلا كفوراً .

* * *

(١) الآيتان ١٣ – ١٤ سورة النجم .

## فصـــل في الهجـــرة

قد ذكرنا : أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يوافي الموسم كل عام ، يتبع الحاج في منازلهم ، وفي عكاظ وغيرها ، يدعوهم إلى الله . فلم يجبه أحد منهم . ولم يُؤْوِه .

فكان مما صنع الله لرسوله : أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم يهـــود المدينة : أن نبياً يبعث في هذا الزمان ، فنتبعه ونقتلكم معه قتل عاد .

وكانت الأنصار تحج ، كغيرها من العرب ، دون اليهود . فلما رأى الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعـــو الناس إلى الله . وتأملوا أحواله . قال بعضهم لبعض : تعلمون والله يا قوم أن هذا الذي توعدكم به اليهود . فلا يَسْبِقُنّكم إليه . وقَدَّر الله بعد ذلك : أن اليهود يكفرون به . فهو قوله تعالى ( ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم — وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا — فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به . فلعنة الله على الكافرين — والآية بعدها ) (١).

### بيعـــة العقبة الأولى :

فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموسم عند العقبة : سته نفر من الأنصار كلهم من الخزرج . منهم أسعد بن زرارة ، وجابر بن عبد الله

(١) الآيتان ٨٩ — ٩٠ من سورة البقرة .

ابن رئاب السلمي . فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا . ثم رجعوا إلى المدينة ، فدعوا إلى الإسلام . فنشأ الإسلام فيها ، حتى لم تبق دار إلا دخلها . فلما كان العام المقبل : جاء منهم اثنا عشر رجلا ــ الستة الأول ، خلا جابراً ــ ومعهم عبادة بن الصامت ، وأبو الهيثم بن التيهان ، وغيرهم . الجميع اثنا عشر رجلا .

وكان الستة الأولون قد قالوا له ــ لما أسلموا ــ : إن بين قومنا من العداوة والشر ما بينهم ، وعسى الله أن يجمعهم بك . وسندعوهم إلى أمرك ، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجلٌ أعز منك . وكان الأوس والخزرج أخوان لأم وأب . أصلهم من اليمن من سبأ ، وأمهم قَيْلَة بنت كاهل ــ امرأة من قضاعة ــ ويقال لهم لذلك : أبناء قيله . قال الشاعر :

بهاليل من أولاد قيلة ، لم يجد عليهم خليط في مخالطة عتباً

فوقعت بينهم العداوة بسبب قتيل ، فلبثت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة إلى أن أطفأها الله بالإسلام . وألف بينهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك قوله : ( واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء . فألّفَ بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ــ الآية ) (١).

فلما جاءه الإثنا عشرة رجلا من العام الآتي ــ الذين ذكرنا ــ ومنهم اثنان من الأوس : أبو الهيثم ، وعويم بن ساعدة . والباقي من الخزرج .

فلما انصرفوا بعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مُصعب بن عمير ، وأمره أن يقرئهم القرآن ، ويعلمهم الإسلام . فنزل على أبي أمامة

(١) آية ١٠٣ سورة آل عمران .

ـ أسعد بن زرارة ـ فخرج بمصعب ـ في إحدى خربجاته ـ فدخل به حائطاً من حيطان بني ظفر . فجلسا فيه ، واجتمع إليهما رجال ممن أسلم .

## اسلام سعد بن معاذ ، وأسيد بن حضير :

فقـــال سعد بن معاذ ـ سيد الأوس ـ لأسيد بن حضير : اذهب إلى هذين اللذين قد أتيا ليسفها ضعفاءنا ، فازجرهما . فإن أسعد بن زرارة ابن خالتي ، ولولا ذلك لكفيتك ذلك . وكان سعد وأسيد سيدي قومهما . فأخذ أسيد حربته . ثم أقبل إليهما . فلما رآه أسعد بن زرارة ، قال لمصعب : هذا سيد قومه قد جاءك . فاصدق الله فيه ، قال مصعب : إن يكلمني أكلمه . فوقف عليهما . فقال : ما جاء بكما إلينا ؟ تسفهان ضعفاءنا ؟ اعتزلا ، إن كان لكما في أنفسكما حاجة . فقال له مصعب : أو تجلس فتسمع . فإن رضيت أمراً قبلته ، وإن كرهته كف عنك ما تكره . فقال : أنصفت . ثم ركز حربته وجلس . فكلمه مصعب بالإسلام ، وتلا عليه القرآن . قال : فوالله لعرفنا في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم ، في إشراقه وتهلله .

ثم قال : ما أحسن هذا وأجمله ! كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين ؟ .

قال له : تغتسل وتطهر ثوبك . ثم تشهد شهادة الحق . ثم تصلي ركعتين . فقام واغتسل ، وطهر ثوبه . وتشهد وصـــلى ركعتين . ثم قال : إن ورائي رجلا إن تبعكما لم يتخلف عنه أحد من قومه . وسأرشده إليكما الآن ـ سعد بن معاذ ـ ثم أخذ حربته ، وانصرف إلى سعد في قومه ، وهم جلوس في ناديهم .

فقال سعد : أحلف بالله ، لقد جاءكم بغير الوجه الذي ذهب به من عندكم . فلما وقف على النادي ، قال له سعد : ما فعلت ؟ فقال : كلمت الرجلين . فوالله ما رأيت بهما بأساً . وقد نهيتهما ، فقالا : نفعل ما أحببت .

وقد حُدثت : أن بني حارثة خرجوا إلى أسعد بن زرارة ليقتلوه — وذلك : أنهم عرفوا أنه ابن خالتك — ليخفروك ، فقام سعد مغضباً ، للذي ذكر له . فأخذ حربته ، فلما رآهما مطمئنين عرف أن أُسيداً إنما أراد أن يسمع منهما ، فوقف عليهما مُتَشَتِّماً . ثم قال لأسعد بن زرارة : والله يا أبا أمامة ، لولا ما بيني وبينك من القرابة ما رمت هذا مني ، تغشانا في دارنا بما نكره ؟

وقد كان أسعد قال لمصعب : جاءك والله سيد من ورائه قومه . إن يتبعك لم يتخلف عنك منهم أحد .

فقال له مصعب : أو تقعد فتسمع ؟ فإن رضيت أمراً قبلته ، وإن كرهته عزلنا عنك ما تكره ، قال : قد أنصفت . ثم ركز حربته فجلس .

فعرض عليه الإسلام ، وقرأ عليه القرآن . قال : فعرفنا والله في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم ، في إشراقه وتهلله . ثم قال : كيف تصنعون إذا أسلمتم ؟ قالا : تغتسل وتطهر ثوبك ثم تشهد شهادة الحق . ثم تصلي ركعتين ، ففعل ذلك . ثم أخذ حربته ، فأقبل إلى نادي قومه . فلما رأوه قالوا : نحلف بالله لقد رجع بغير الوجه الذي ذهب به ، فقال : يا بني عبد الأشهل ،

كيف أمري فيكم ؟ قالوا : سيدنا . وابن سيدنا ، وأفضلنا رأياً ، وأيمننا نقيبة . قال : فإن كلام رجالكم ونسائكم عليَّ حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله. فما أمسى فيهم رجل ولا امرأة إلا أسلموا ، إلا الأصيرم . فإنه تأخر إسلامه إلى يوم أحد . فأسلم وقاتل وقتل ، ولم يسجد لله سجدة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عمل قليلا وأُجِر كثيراً » .

فَأَقام مصعب في منزل أسعد يدعو الناس إلى الإسلام حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون ، إلا ما كان من دار بني أمية بن زيد وخطمة ، ووائل ، وواقف .

وذلك : أنهم كان فيهم قيس بن الأسلت الشاعر . وكانوا يسمعون منه ، فوقف بهم عن الإسلام ، حتى كان عام الخندق ، بعد أن هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلما كان من العام المقبل . وجاء موسم الحج . قال من أسلم من الأنصار : حتى متى نترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يُطَرَّد في جبال مكة ويُخاف ؟ ! فخرجوا مع مشركي قومهم حجاجاً .

## بيعة العقبة الثانية :

فلما وصلوا واعدوه العقبة ، من أواسط أيام التشريق للبيعة ، بعد ما انقضى حجهم . فقال له العباس : ما أدري ما هؤلاء القوم الذين جاءوك؟ إني ذو معرفة بأهل يثرب . فلما كان بالليل تسللوا من رحالهم مختفين ، ومعهم عبد الله بن عمرو بن حرام – أبو جابر – وهو مشرك ، وكانو يكاتمونه الأمر . فلما كانت الليلة التي واعدوا فيها رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، قالوا له : يا أبا جابر ، إنك شريف من أشرافنا . وإنا نرغب بك أن تكون حطباً للنار غداً ، قال : وماذلك ؟ فأخبروه الخبر . فأسلم ، وشهد العقبة وكان نقيباً .

فلما مضى ثلث الليل خرجوا للميعاد ، حتى اجتمعوا عنده ، من رجل ورجلين ومعه عمه العباس — وهو يومئذ على دين قومه — ولكنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ، ويتوثق له .

فلما نظر العباس في وجوههم قال : هؤلاء قوم لا نعرفهم ، هؤلاء أحداث ، وكان أول من تكلم . فقال : يا معشر الخزرج — وكانت العرب تسمى الجميع الخزرج . إن محمداً منا حيث علمتم ، وقد منعناه من قومنا وهو في منعة في بلده ، إلا أنه أبى إلا الانقطاع إليكم ، واللحوق بكم . فإن كنتم ترون أنكم وافون بما دعوتموه إليه وما نعوه ممن خالفه ، فأنتم وماتحملتم. وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه — بعد خروجه إليكم — فمن الآن فدعوه . فانه في عز ومنعة .

قالوا : قد سمعنا ما قلت . فتكلم يا رسول الله ، وخذ لنفسك ولربك ما شئت .

فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « أبايعكم على أن تمنعوني — إذا قدمت عليكم — مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم . ولكم الجنـــة »(١) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي بإسناد جيد .

فكان أولَ من بايعه : البراء بن معرور . فقال : والذي بعثك بالحق لنمنعك مما نمنع منه أُزُرنا . فبايِعْنا يا رسول الله . فنحن أهل الحرب والحلقة ، ورثناها صاغراً عن كابر . فاعترضه أبو الهيثم بن التيهان ، وقال إن بيننا وبين الناس حبالا . ونحن قاطعوها ، فهل عسيت — إن أظهرك الله —: أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : « لا والله ، بل الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنتم مني وأنا منكم . أحارب من حاربتم . وأسالم من سالمتم » .

فلما قاموا يبايعونه ، أخذ بيده أصغرهم — أسعد بن زرارة — فقال : رويداً يا أهل يثرب ، إنا لم نضرب إليه أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ، وإن إخراجه اليوم مفارقة للعرب كافة ، وقتل خياركم ، وأن تَعَضَّكم السيوف . فإما أنتم تصبرون على ذلك . فخذوه وأجركم على الله ، وإما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه . فهو أعذر لكم عند الله . فقالوا ، أمِطْ عنا يدك ، فو الله مَا نَذَرُ هذه البيعة ولا نستقيلها .

فقاموا إليه رجلا رجلا . يأخذ منهم . ويعطيهم بذلك الجنة ، ثم كثر اللغط . فقال العباس : على رِسْلكم : فإن علينا عيوناً .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيباً كُفلاء على قومهم ، ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم . وأنا كفيل على قومي » .

وفي رواية : « أن موسى اتخـــذ من قومه اثني عشر نقيباً »(١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي بإسناد جيد .

فكان نقيب بني النجار : أسعد بن زرارة . ونقيب بني سلمة : البراء بن معرور ، وعبد الله بن عمرو بن حرام . ونقيب بني ساعدة : سعد بن عبادة ، والمنذر بن عمرو . ونقيب بني زريق : رافع بن مالك بن عجلان . ونقيب بني الحارث بن الخزرج : عبد الله بن رواحة ، وسعد بن الربيع . ونقيب القواقل : عبادة بن الصامت : ونقيب الأوس : أسيد بن حضير ، وأبو الهيثم بن التيهان . ونقيب بني عوف : سعد بن خيثمة .

وكان جميع أهل العقبة : سبعين رجلا وامرأتين .

فلما بايعوه صرخ الشيطان بأنفذ صوت سمع قط : يا أهل الأخاشب ، هل لكم في محمد والصُّبأة معه ؟ قد اجتمعوا على حربكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا أزب العقبة ، أما والله يا عدو الله لأفرغن لك » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارفضوا إلى رحالكم » .

فقال العباس بن عبادة بن نضلة : والذي بعثك بالحق إن شئت لنميلنّ على أهل مكة غداً بأسيافنا ، فقال : « لم نؤمر بذلك ، ولكن ارجعوا إلى رحالكم » فرجعوا .

فلما أصبحوا غدت عليهم جِلّة قريش . فقالوا : إنه بلغنا أنكم جئتم صاحبنا البارحة ، تستخرجونه من بين أظهرنا ، وتبايعونه على حربنا . وإنه والله ما من حي من العرب أبغض إلينا من أن تَنْشَب الحرب بيننا وبينهم منكم . فانبعث رجال — ممن لم يعلم — يحلفون لهم بالله : ما كان من هذا شيء ، والذين يشهدون ينظر بعضهم إلى بعض . وجعل عبد الله بن أبيّ ابن سَلول يقول : هذا باطل . ما كان هذا . وما كان قومي ليفتاتوا عليّ بمثل هذا . لو كنت بيثرب ما صنع قومي هذا ، حتى يؤامروني .

فقام القوم – وفيهم الحارث هشام – وعليه نعلان جديدان . فقال كعب بن مالك : كلمة – كأنه يريد أن يشرك بها القـــوم فيما قالوا – فقال : يا أبا جابر ، ما تستطيع أن تتخذ – وأنت سيد من سادتنا – مثل نعلي هذا الفتى ؟ فسمعها الحارث . فخلعها من رجليه . ثم رمى بهما إليه . وقال : والله لتنتعلنهما . فقال أبو جابر : مه ؟ أحفظت الفتى . فاردد إليه نعليه . قال : لا أردهما إليه والله ، فأل صالح . لئن صدق الفأل لأسلبنه .

فلما انفصلت الأنصار عن مكة : صح الخبر عند قريش فخرجوا . في طلبهم ، فأدركوا سعـــد بن عبادة ، والمنـــذر بن عمرو . فأعجزهم المنذر ومضى . وأما سعد : فقالوا له : أنت على دين محمد ؟ قال : نعم ، فربطوا يديه إلى عنقه بنسـْعَةرحله . وجعلوا يسحبونه بشعره ، ويضربونه –وكان ذا جمة – حتى أدخلوه مكة . فجاء المطعم بن عدي والحارث بن حرب بن أمية . فخلصاه من أيديهم .

وتشاورت الأنصار أن يَكِروا إليه . فإذا هو قد طلع عليهم . فرحلوا إلى المدينة .

وكان الذي أسره ضرار بن الخطاب الفهري ، وقال :

تداركت سعداً عنوة ، فأسرته وكان شفائي ، لو تداركت منذراً
ولو نِلته طُلّت هناك جراحة أحق دماء أن تهـــان وتهـــدرا

فأجابه حسان بن ثابت رضي الله عنه : –

فخرت بسعد الخير ، حين أســـرته
وقلت : شفائي لو تداركت منـــذراً

وإن امرءًا يهدي القصائد نحونا كمستبضع تمراً إلى أهل خيبرا
فلا تك كالشاة التي كان حتفها بحفر ذراعيها . فلم ترض محفرا
ولا تك كالوَسْنان يحلم أنه بقرية كسرى ، أو بقرية قيصرا
ولا تك كالثكلى ، وكانت بمعزل
عن الثُّكْل . لو أن الفؤاد تفكرا
ولا تك كالعاوي ، وأقبل نحره
ولم يخشه سهم من النبل مضمراً
أتفخر بالكتان لما لبسته وقد يلبس الأنباط ريطاً مقصراً
فلولا أبو وهب لمرت قصائد على شرف البيداء(*) يهوين حسراً

وسمعت قريش قائلا يقول بالليل على أبي قبيس :

فإن يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قالوا : من هما ؟ قال أبو سفيان : أسَعْدُ بن بكر ، أم سعد بن هزيم؟ فلما كانت الليلة القابلة ، سمعوه يقول :

فياسعد — سعد الأوس — كن أنت ناصراً
ويا سعد — سعد الخزرجين — الغطارف
أجيبا إلى داعي الهدى . وتمنيا على الله في الفردوس منة عارف
فإن ثواب الله للطالب الهدى جنان من الفردوس ذات رفارف

فقال أبو سفيان : هذا والله سعد بن عبادة ، وسعد بن معاذ .

---

(*) عند ابن هشام « البرقاء » .

## الهجرة الى المدينـــة :

وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في الهجرة إلى المدينة . فبادروا إليها . وأول من خرج : أبو سلمة بن عبد الأسد ، وزوجته أم سلمة. ولكنها حبست عنه سنة ، وحيل بينها وبين ولدها . ثم خرجت بعدُ هي وولدها إلى المدينة .

ثم خرجوا أرسالا ، يتبع بعضهم بعضاً . ولم يبق منهم بمكة أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، وعلي – أقاما بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما – وإلا من احتبسه المشركون كرهاً .

وأعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جهازه ، ينتظر متى يؤمر بالخروج. وأعد أبو بكر جهازه .

## تآمر قريش بدار الندوة على قتل رسول الله :

فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تجهزوا وخرجوا بأهليهم إلى المدينة : عرفوا أن الدار دار منعة ، وأن القوم أهل حلقة وبأس ، فخافوا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيشتد أمره عليهم . فاجتمعوا في دار الندوة ، وحضرهم إبليس في صورة شيخ من أهل نجد . فتذاكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأشار كل منهم برأي ، والشيخ يرده ولا يرضاه ، إلى أن قال أبو جهل: قد فُرِق لي فيه برأي ، ما أراكم وقعتم عليه ، قالو : ما هو ؟ قال : أرى أن نأخذ من كل قبيلة من قريش غلاماً جَلْداً . ثم نعطيه سيفاً صارماً ، ثم

يضربونه ضربة رجل واحد ، فيتفرق دمه في القبائل . فلا تدري بنو عبد مناف بعد ذلك ما تصنع ، ولا يمكنها معاداة القبائل كلها ، ونسوق ديته .

فقال الشيخ : لله در هذا الفتى . هذا والله الرأي . فتفرقوا على ذلك .

فجاء جبريل ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . وأمره أن لا ينام في مضجعه تلك الليلة .

وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر نصف النهار – في ساعة لم يكن يأتيه فيها – متقنعاً ، فقال : « أخرج من عندك » فقال : إنما هم أهلك يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أذن لي في الخروج » فقال أبو بكر : الصحبةَ يا رسول الله . قال : « نعم » فقال أبو بكر : فخذ – بأبي أنت وأمي – إحدى راحلَتَيَّ هاتين ، فقال : « بالثمن » .

وأمر علياً أن يبيت تلك الليلة على فراشه .

واجتمع أولئك النفر يتطلعون من صِيْر الباب ، ويرصدونه يريدون بَياته ، ويأتمرون : أيهم يكون أشقاها ؟ .

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم . فأخذ حَفْنة من البطحاء فذرها على رؤوسهم ، وهو يتلو ( وجعلنا من بين أيديهم سَداً ، ومن خلفهم سداً فأغشيناهم . فهم لا يبصرون) (١) وأنزل الله ( وإذ يمكر بك الذين كفروا ليُثبتوك ، أو يقتلوك ، أو يخرجوك ، ويمكرون ويمكر الله ، والله خير الماكرين ) (٢).

---

(١) آية ٩ من سورة يس .

(٢) آية ٣٠ من سورة الأنفال .

ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبي بكر . فخرجا من خَوْخَة في بيت أبي بكـــر ليلاً . فجاء رجـــل ، فرأى القوم ببابه ، فقال : ما تنتظرون ؟ قالوا محمداً . قال : خِبْتُم وخسرتم ، قد والله مَرَّ بكم ، وذرَّ على رؤوسكم التراب . قالوا : والله ما أبصرناه ، وقاموا ينفضون التراب عن رؤوسهم .

فلما أصبحوا : قام عليّ رضي الله عنه عن الفراش ، فسألوه عن محمد ؟ فقال : لا علم لي به .

ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى غار ثَوْر ، فنسجت العنكبوت على بابه .

وكانا قد استأجرا عبد الله بن أريقط الليثي ، وكان هادياً ماهراً ــ وكان على دين قومه ــ وأمِنَاه على ذلك ، وسلما إليه راحِلَتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث .

وجَدَّت قريش في طلبهما ، وأخذوا معهم القافة ، حتى انتهوا إلى باب الغار . فوقفوا عليه . فقال أبو بكر : يا رســول الله ، لو أن أحدهم نظر إلى ما تحت قدميه لأبصرنا . فقال : « ماظنك باثنين الله ثالثهما ؟ لا تحزن إن الله معنا » .

وكانا يسمعان كلامهم ، إلا أن الله عَمّى عليهم أمرهما .

وعامر بن فهيرة يرعى غنماً لأبي بكر ، ويتسمع ما يقال عنهما بمكة . ثم يأتيهما بالخبر ليلا . فإذا كان السحر سرح مع الناس .

قالت عائشة : فجهزناهما أحَثَّ الجهاز ، وصنعنا لهما سُفْرة في جراب ، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها ، فأوْكَتْ به فم الجراب ، وقطعت الأخرى عصاماً للقربة ، فبذلك لقبت « ذات النطاقين » .

ومكثا في الغار ثلاثاً ، حتى خمدت نار الطلب . فجاءهما ابن أُريقط بالراحلتين فارتحلا ، وأردف أبو بكر عامر بن فُهيرة .

## قصة سراقة بن مالك :

فلما أيس المشركون منهما جعلوا لمن جاء فيهما دية كل واحد منهما ، لمن يأتي بهمـــا أو بأحدهما . فجد الناس في الطلب . والله غالب على أمره .

فلما مروا بحي من مُدْلج مُصْعِدين من قُدَيد . بَصُر بهم رجل فوقف على الحي . فقـــال : لقد رأيت آنفـــاً بالساحل أسْوِدة ، وما أراها إلاّ محمداً وأصحابه .

ففطن بالأمر سُرَاقة بن مالك . فأراد أن يكون الظفر له . وقد سبق له من الظفر ما لم يكن في حسابه . فقال : بل هما فلان وفلان ، خرجا في طلب حاجة لهما . ثم مكث قليلاً . ثم قام فدخل خباءه ، وقال لجاريته : أخرجي بالفرس من وراء الخباء وموعدك وراء الأكَمة . ثم أخذ رمحه وخفض عاليه يَخُط به الأرض حتى ركب فرسه . فلما قرب منهم ، وسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر يكثر الالتفات ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلتفت – قال أبو بكر : يارسول الله ، هـــذا سراقة بن مالك قد رَهَقنا . فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت يدا فرسه في الأرض .

فقال : قد علمت أن الذي أصابني بدعائكما . فادعوا الله لي ، ولكما أن أرد الناس عنكما . فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخلصت يدا فرسه . فانطلق . وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يكتب له كتاباً ، فكتب له أبو بكر بأمره في أديم . وكان الكتاب معه إلى يوم فتح مكة . فجاء به . فوفى له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فرجع . فوجد الناس في الطلب ، فجعل يقول : قد استبرأت لكم الخبر ، وقد كُفيتم ما هاهنا . فكان أول النهار جاهداً عليهما . وكان آخره حارساً لهما.

## قصة أم معبـــد :

ثم مروا بخيمة أم معبد الخزاعية ، وكانت امرأة بَرْزة جَلْدة ، تحتبي بفناء الخيمة ثم تطعم وتسقي من مَرَّ بها، فسألاها : هل عندها شيء يشترونه ؟ فقالت والله لو عندنا شيء ما أعوزكم القِرَى . والشاء عازب – وكانت سنة شَهباء – فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شاة في كِسْر الخيمة ، فقال : « ما هذه الشاة ؟ » قالت : خَلّفها الجَهْد عن الغنم . فقال : « هل بها من لبن؟ » قالت : هي أجهد من ذلك . قال : « أتأذنين لي أن أحلبها ؟ » قالت : نعم – بأبي أنت وأمي – إن رأيت بها حليباً فاحلبها .

فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ضَرْعها ، وسمى الله ودعا . فتفاجّتْ عليه ودَرَّت فدعا بإناء لها يَرْبِض الرهط ، فحلب فيه حتى علته الرَّغوة ، فسقاها فشربت حتى رويت ، وسقى أصحابه حتى رووا . ثم شرب هو . وحلب فيه ثانياً فملأ الإناء . ثم غادره عندها وارتحلوا .

فَقَلَّ ما لبثت : أن جاء زوجها يسوق أعنُزاً عجافاً يتساوكن هزالا . فلما رأى اللبن ، قال : من أين هذا ؛ والشاء عازب ، ولا حلوبة في البيت ؟ .

قالت : لا والله إلا أنه مر بنا رجل مبارك ، من حديثه : كيت وكيت . قال : والله إني لأراه صاحب قريش الذي تطلبه . صِفيه لي يا أم معبد .

قالت : ظاهر الوضاءة ، أبلج الوجه ، حسن الخلق ، لم تعبه ثُجْلة ، ولم تزرِ به صُعلة ، وسيم قَسيم ، في عينيه دَعَج ، وفي أشفاره وَطَف ، وفي صوته صَحَل ، وفي عنقه سَطَع . وفي لحيته كثاثة أحور أكحل ، أزَج أقرن ، شديد سواد الشعر ، إذا صمت علاه الوقار ، وإذا تكلم علاه البهاء ، أجمل الناس وأبهاه من بعيد ، وأحسنه وأحلاه من قريب ، حلو المنطق ، فَصْل . لا نزر ولا هَذْر ، كأن منطقه خرَزاتِ نظم يتحدرن ، رَبْعة لا تقتحمه عين من قِصر ، ولا تَشْنَؤه من طول . غَصْن بين غصْنين ، فهو أنضر الثلاثة منظراً ، وأحسنهم قدراً . له رفقاء يَحُفُّون به . إذا قال استمعوا لقوله . وإذا أمر تبادروا إلى أمره محفود محشود . لا عابس ولا مُفْنِد (*).

قال أبو معبد : هذا — والله — صاحب قريش الذي تطلبه . ولقدهممت أن أصحبه ولأفعلن ، إن وجدت إلى ذلك سبيلاً .

وأصبح صوت عال بمكة يسمعونه ، ولا يرون القائل ، يقول :

جزى الله ربَّ الناس خير جزائه رفيقين حلاَّ خيمتي أم معبد

(*) هو الذي لا فند ولا ضعف في كلامه ولا يرد عليه في أي شأن لكمال قوته وحكمته.

هما نزلا بالبر ، وارتحلا به فأفلح مَن أمسى رفيق محمد
فيالَقُصَيّ ما زوى الله عنكمو به من فخار . لا يحاذى وسؤدد
وقد غادرت وهناً لديها بجالب يرد بها في مصدر ثم مورد
سلو أختكم عن شاتها وإنائها ؟ فإنكموا إن تسألوا الشاة تشهد
دعاها بشاة حائل ، فتحلبت له بصريح ضَرَّة الشاة مزبد

لقد خاب قوم زال عنهم نبيهم
وقُدِّس من يَسْرِى إليه ويغتدي

ترحّل عن قوم . فزالت عقولهم وحل على قوم بنور مجدد
هداهم به – بعد الضلالة – ربهم
وأرشدهم ، مَن يَتْبَعَ الحق يرشد

وقد نزلت منه على أهل يثرب
ركاب هديٍّ ، حلت عليهم بأسعد

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله ويتلو كتاب الله في كل مشهد
وإن قال في يوم مقالة غائب
فتصديقها في ضَحوة اليوم أو غد

ليَهْنَ أبا بكر سعادة جَدِّه بصحبته ، مَن يُسْعِدِ اللهُ يَسْعَد
ويَهْنَ بني كعب مكان فتاتهم
ويقعدها للمؤمنين بمرصد

قالت أسماء بت أبي بكر : مكثنا ثلاث ليال لا ندري : أين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة يتغنى بأبيات غناء العرب ، والناس يتبعونه ، ويسمعون منه ولا يرونه ، حتى خرج من أعلى مكة . فعرفنا أين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قالت : ولما خرج أبو بكر احتمل معه ماله . فدخل علينا جدي أبو قحافة – وقد ذهب بصره – فقال : : إني والله لأراه قد فجعكم بماله مع نفسه . قلت : كلا والله ، قد ترك لنا خيراً . وأخذت حجارة ، فوضعتها في كُوة البيت . وقلت : ضع يدك على المال . فوضعها ، وقال لا بأس . إن كان قد ترك لكم هذا فقد أحسن . قالت والله ما ترك لنا شيئاً ، وإنما أردت أن أسكت الشيخ .

## دخول رسول الله المدينة :

ولما بلغ الأنصار مخرجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة . كانوا يخرجون كل يوم إلى الحَرَّة ينتظرونه . فإذا اشتد حر الشمس رجعوا إلى منازلهم . فلما كان يومُ الاثنين ثاني عشر ربيع الأول ، على رأس ثلاث عشرة سنة من نبوته . خرجوا على عادتهم . فلما حميت الشمس رجعوا ، فصعد رجل من اليهود على أُطُمٍ من آطام المدينة . فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مُبَيِّضين يزول بهم السراب . فصرخ بأعلى صوته : يا بني قَيلة ، هذا صاحبكم قد جاء هذا جَدكم الذي تنتظرونه . فثار الأنصار إلى السلاح ليتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وسُمعت الوَجْبة والتكبير في بني عمرو بن عوف . وكبر المسلمون فرحاً بقدومه . وخرجوا للقائه ، فتلقوه وحيوه بتحية النبوة . وأحدقوا به مطيفين حوله .

فلما أتى المدينة ، عدل ذات اليمين ، حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوف ، ونزل على كلثوم بن الهدْم – أو على سعد بن خيثمة – فأقام

في بني عمرو بن عوف أربع عشرة ليلة . وأسس مسجد قباء . وهو أول مسجد أسس بعد النبوة .

فلما كان يوم الجمعة ركب . فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف . فجمّع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي . ثم ركب . فأخذوا بخطام راحلته ، يقولون : هَلُمَّ إلى القوة والمَنَعة والسلاح . فيقول : « خلوا سبيلها . فإنها مأمورة » فلم تزل ناقته سائرة ، لا يمر بدار من دور الأنصار ، إلا رغبوا إليه في النزول عليهم ، فيقول « دعوها فإنها مأمورة » فسارت حتى وصلت إلى موضع مسجده اليوم ، فبركت . ولم ينزل عنها ، حتى نهضت وسارت قليلا . ثم رجعت وبركت في موضعها الأول . فنزل عنهـــا .

وذلك في بني النجار ، أخواله (*) صلى الله عليه وسلم .

وكان من توفيق الله لهـــا . فإنه أحب أن ينزل على أخواله يكرمهم . فجعل الناس يكلمونه في النزول عليهم . وبادر أبو أيوب خالد بن زيد إلى رحله ، فأدخله بيته . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المرء مع رحله » وجاء أسعد ابن زرارة ، فأخذ بخطام ناقته . فكانت عنده . وأصبح كما قال قيس بن صرمة — وكان ابن عباس يختلف إليه ليحفظها عنه :

ثوى في قريش بضع عشرة حجـــة
يذكّر ، لو يلقى حبيبـــاً مواتيـــاً

(*) هم أخوال جده عبد المطلب .

ويعرض في أهـــل المواســـم نفسه
فلم ير من يؤوي ولم ير داعيـــــاً
فلما أتانا واستقر به النـــوى وأصبح مسروراً بطيبة راضياً
وأصبـــح لا يخشى ظـــلامة ظـــالم
بعيد ، ولا يخشى من النـــاس باغياً
بذلنا له الأموال من جُلِّ مالنا وأنفسنا عنـــد الوغى والتآسيا
نعادي الذي عادى من النـــاس كلهم
جميعاً . وإن كان الحبيب المصـــافيـــا
ونعلم أن الله لارب غـــيره وأن كتاب الله أصبح هاديـــاً

وكما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

قومي الذين هموا آووا نبيهمو وصدقوه وأهـــل الأرض كفار
إلا خصائص أقوام همو تبع في الصالحين مع الأنصار أنصار
مستبشرين بقَسْم الله . قولهمو لما أتاهم كريم الأصل مختار :
أهلا وسهلا . ففي أمن ، وفي سعة نعم النبي . ونعم القسم والجار
فأنزلوه بدار لا يخـــاف بها من كان جارهمو . دار هي الدار
وقاسموه بها الأموال ، إذ قدموا
مهاجرين . وقَسْم الجاحد النـــار

وكمـــا قال :

نصـــرنا وآوينـــا النبي محمـــداً
على أنف راض من معـــد وراغم

قال ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فأمر بالهجرة . وأنزل الله عليه ( وقل : رب ، أدخلني مُدْخَل صدق ، وأخرجني

مُخْرَج صدق . واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ») (١) والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم : أن لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان . فسأل الله سلطاناً نصيراً ، فأعطاه .

قال البراء : أول من قدم علينـــا : مصعب بن عمير ، وابن أم مكتوم . فجعلا يُقرءان الناس القرآن . ثم جاء عمار بن ياسر ، وبلال ، وسعد . ثم جـــاء عمر بن الخطاب في عشرين راكباً . ثم جـــاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فما رأيت الناس فرحوا بشيء فرحهم به ، حتى جعل النساء والصبيان والإماء يقلن : قدم رسول الله ، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أنس : « شهدته يوم دخل المدينة ، فما رأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوأ من اليوم الذي دخل المدينة علينا . وشهدته يوم مات . فما رأيت يوماً قط كان أقبح ولا أظلم من يوم مات » .

فأقام في بيت أبي أيوب حتى بنى حجره ومسجده .

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو في منزل أبي أيوب — زيد بن حارثة ، وأبا رافع . وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم : إلى مكة، فقدما عليه بفاطمة وأم كلثوم ابنتيه ، وسودة بنت زمعة زوجه ، وأسامة بن زيد ، وأم أيمن ، وأما زينب : فلم يمكنها زوجها أبو العاص بن الربيع من الخروج . وخرج عبد الله بن أبي بكر بعيال أبي بكر . وفيهم عائشة .

---

(١) آية ٨٠ سورة الإسراء .

## بنـــاء المسجد :

قال الزهري : بركت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موضع مسجده ، وكان مِرْبداً لسهل وسهيل ، غلامين يتيمين من الأنصار ، كانا في حجر أسعد ابن زرارة . فساوم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الغلامين بالمربد ، ليتخذه مسجداً . فقالا : بل نهبه لك يا رسول الله . فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاشتراه منهما بعشرة دنانير .

وفي الصحيح : أنه قال : « يا بني النجار ، ثامنوني بحائطكم . قالوا : لا ، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله . وكان فيه شجر غَرْقَد ونخل ، وقبور للمشركين . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت ، وبالنخيل والشجر فقطع . وصفت في قبلة المسجد . وجعل طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع . وفي الجانبين مثل ذلك أو دونه . وأساسه قريباً من ثلاثة أذرع . ثم بنوه باللّبِن . وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبني معهم ، وينقل اللبن والحجارة بنفسه ويقول :

اللهم إنَّ العيشَ عيش الآخرة فاغفـــر للأنصـــار والمهاجرة

وكان يقول :

هـــذا الحمـــال لا حِمال خيبر هـــذا أبَر ربنـــا وأطهـــر

وجعلوا يرتجزون ، ويقول أحدهم في رجزه :

ولئن قعـــدنا والرسول يعمل لَذاكَ منـــا العمل المضلـــل

وجعل قبلته إلى بيت المقدس . وجعل له ثلاثة أبواب : باب في مؤخره ، وباب يقال له : باب الرحمة ، والباب الذي يدخل منه رسول الله صلى الله

عليه وسلم . وجعل عُمُده الجذوع . وسقفه الجريد . وقيل له : ألا تسقفه ؟ قال : « عريش كعريش موسى » وبنى بيوت نسائه إلى جانبيه ، بيوت الحُجر باللبن ، وسقفها بالجذوع والجريد .

## بناؤه بعائشة :

فلما فرغ من البناء بني بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد . وكان بناؤه بها في شوال من السنة الأولى ، وكان بعض الناس يكره البناء في شوال . قيل : إن أصله أن طاعوناً وقع في الجاهلية ، وكانت عائشة تتحرى أن تدخل نساءها في شوال وتخالفهم . وجعل لسودة بيتاً آخر .

## المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين :

ثم آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكانوا تسعين رجلا . نصفهم من المهاجرين ، ونصفهم من الأنصار ، آخى بينهم على المواساة ، وعلى أن يتوارثوا بعد الموت ، دون ذوي الأرحام ، إلى وقعة بدر . فلما أنزل الله : ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله )(١) رد التوارث إلى الأرحام .

وقيل : أنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية . واتخذ علياً أخاً لنفسه . والأثبت الأول .

وفي الصحيح عن عائشة قالت : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهي وَبيئة . فمرض أبو بكر . وكان يقول إذا أخذته الحمّى :

كل امريء مُصَبَّح في أهلـه  والموت أدنى من شِراك نعله

(١) آية ٧٥ من سورة الأنفال .

وكان بلال إذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ، ويقول :

ألا ليت شعري ، هـــل أبيتَنّ ليلة

بواد وحـــولي إذخِـــر وجليـــل ؟

وهـــل أردنْ يوماً ميـــــاه مِجَنّة ؟

وهل يَبْدُونَ لي شـــامة وطَـــفيل ؟

اللهم العن عتبة بن ربيعة ، وأمية بن خلف ، وشيبة بن ربيعة . كما أخرجونا من أرضنـــا إلى أرض الوباء . فأخبرت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد . اللهم صححها . وبارك لنا في صاعها ومُدِّها ، وانقل حُمّاها الى الجحفة . فقالت : فكان المولود يولد في الجحفة . فلا يبلغ الحلم حتى تصرعه الحمى » .

## حوادث السنة الأولى :

وفي السنة الأولى : زيد في صلاة الحضر ركعتين . فصـــارت أربع ركعات .

وفيها : نزل أهل الصفة المسجد ، وكانت مكاناً في المسجد ينزل فيه فقراء المهاجرين الذين لا أهل لهم ولا مال . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرقهم في أصحابه إذا جاء الليل ، ويتعشى طائفة منهم معه ، حتى جاء الله بالغنى .

وهذه السنة الرابعة عشرة من النبوة : هي الأولى من الهجرة كما تقدم . ومنها أرخ التاريخ .

وتوفي فيها من الأعيان : أسعد بن زرارة ، قبل أن يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بناء المسجد . وتوفي البراء بن معرور في صفر قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . وهو أول من مات من النقباء .

وفيها : توفي ضمرة بن جندب . وكان قد مرض بمكة . فقال لبنيه : اخرجوا بي منها ، فخرجوا به يريد الهجرة ، فلما بلغ أضاة بني عقار – أو التنعيم – مات . فأنزل الله تعالى : ( ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله – الآية ) (١) .

وكلثوم بن الهدم الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيها : وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بالمدينة من اليهود . وكتب بينه وبينهم كتاباً .

## اسلام عبد الله بن سلام :

وبادر عالم اليهود وحبرهم : عبد الله بن سلام فأسلم . وأبى عامتهم إلا الكفر .

وكانوا ثلاث قبائل : قينقاع ، والنضير ، وقريظة . فنقض الثلاث العهد .

وحاربهم . فمنّ على بني قينقاع ، وأجلى بني النضير . وقتل بني قريظة . ونزلت سورة الحشر في بني النضير ، وسورة الأحزاب في بني قريظة .

---

(١) آية ١٠٠ سورة النساء .

## حوادث السنة الثانية :

وفي السنة الثانية : رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه : الأذان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقيه على بلال .

وفيها : فرض صوم رمضان . ونسخ صوم عاشوراء . وبقي صومه مستحباً .

وفيها : زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً فاطمة رضي الله عنهما .

وفيها : صرف الله عز وجل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة .

## تحويل القبلة :

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ستة عشر شهراً ، قبلة اليهود . وكان يحب أن يصرفه الله إلى الكعبة . وقال لجبريل ذلك . فقال : إنما أنا عبد . فادع ربك واسأله . فجعل يُقلّب وجهه في السماء ، يرجو ذلك ، حتى أنزل الله عليه : ( قد نرى تقلب وجهك في السماء . فلنُولّيَنّكَ قبلة ترضاها . فولِّ وجهك شَطْرَ المسجد الحرام — الآيات ) (١) .

وكان في ذلك حكمة عظيمة ، ومحنة للناس ، مسلمهم وكافرهم .

فأما المسلمون : فقالوا : ( آمنا به . كُلٌّ من عند ربنا ) وهم الذين هدى الله . ولم تكن بكبيرة عليهم ( وأما المشركون فقالوا كما

(١) الآيات من ١٤٤ — ١٥٥ من سورة البقرة .

رجع إلى قبلتنا يوشك أن يرجع إلى ديننا ، وأما اليهود فقالوا )[1] : ( ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ ) .

وأما المنافقون ، فقالوا : إن كانت القبلة الأولى حقاً : فقد تركها . وإن كانت الثانية هي الحق : فقد كان على باطل .

ولما كان ذلك عظيماً وَطّأ الله سبحانه قبله أمر النسخ ، وقدرته عليه ، وأنه سبحانه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله . ثم عقب ذلك بالمعاتبة لمن تعنت على رسوله ولم ينْقَدْ له . ثم ذكر بعده : اختلاف اليهود والنصارى ، وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيء . ثم ذكر شركهم بقولهم : اتخذ الله ولداً (*).

ثم أخبر : أن المشرق والمغرب لله . فأينما ولى عباده وجوههم فثَمَّ وجهـــه .

وأخبر رسوله : أن أهل الكتاب لا يرضون عنه حتى يتبع قبلتهم .

ثم ذكر خليله إبراهيم وبناءه البيت بمعاونة ابنه اسماعيل عليهما السلام ، وأنه جعل إبراهيم إماماً للناس ، وأنه لا يرغب عن ملته إلا مَن سَفِه نفسه .

ثم أمر عباده أن يأتموا به ، وأن يؤمنوا بما أنزل إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وما أنزل إليهم وإلى سائر النبيين . وأخبر : أن الله — الذي

---

(١) مابين القوسين ليس في المطبوعة . وهو في المخطوطتين .

(*) يضاهئون قول الذين كفروا من البوذيين والبراهمة وقدماء المصريين وغيرهم من كل مشرك كان شركه على أساس : أن الله اتخذ ولداً . ولم يكونوا يقولون : أنها كولادة البشر . بل يقولون : إن معبودهم ومقدسهم ووليهم من بني الإنسان : هو النور الأول الذي فاض وانبثق من الله . فأخذ كل صفات وخصائص الله . وهذه هي عقيدة كل مشرك . وإن لم يصرح بها بلسانه . واقرأ سورة الأنعام وغيرها من السور المكية تفهم ذلك .

يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم – هو الذي هداهم إلى هذه القبلة التي هي أوسط القبل ، وهم أوسط الأمم ، كما اختار لهم أفضل الرسل ، وأفضل الكتب .

وأخبر : أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حجه ، إلا الظالمين ، فإنهم يحتجون عليهم بتلك الحجج الباطلة الراهنة . التي لا ينبغي أن تعارض الرسل بأمثالها ، وليتم نعمته عليهم ويهديهم .

ثم ذكر : نعمته عليهم بإرسال الرسول الخاتم ، وإنزال الكتاب ، وأمرهم بذكره وشكره ورغبهم في ذلك بأنه يذكر من ذكره ، ويشكر من شكره .

وأمرهم بما لا يتم ذلك إلا به ، وهو : الإستعانة بالصبر والصلاة . وأخبرهم : أنه مع الصابرين .

* * *

## فصـــل

ولما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة ، وأيده الله بنصره وبالمؤمنين . وألف بين قلوبهم بعد العداوة ، ومنعته أنصار الله من الأحمر والأسود : رمتهم العرب واليهود عن قوس واحد . وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحـــاربة . والله يأمر رسوله والمؤمنين بالكف والعفو والصفح ، حتى قويت الشوكة . فحينئذ أذن لهم في القتال ، ولم يفرضه عليهم ، فقال تعالى : ( أُذِن للذين يُقاتَلون بأنهم ظُلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير)(١) وهي أول آية نزلت في القتال .

ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم ، فقال تعالى : ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ــ الآية )(٢).

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة ، فقال : ( وقاتلوا المشركين كافةً كما يقاتلونكم كافة ــ الآية )(٣) .

### بعض خصائص رسول الله :

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع أصحابه في الحرب : على أن لا يفروا . وربما بايعهم على الموت . وربما بايعهم على الجهاد . وربما

---

(١) آية ٣٩ من سورة الحج .
(٢) آية ١٩٠ من سورة البقرة .
(٣) آية ٣٧ من سورة براءة .

بايعهم على الإســـلام . وبايعهم على الهجرة قبل الفتـــح . وبايعهم على التوحيد والتزام طاعة الله ورسوله .

وبايع نفراً من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً . فكان السوط يسقط من أحدهم . فينزل فيأخذه ، ولا يسأل أحداً أن يناوله إياه .

وكان يبعث البعوث يأتونه بخبر عدوه . ويُطْلِع الطلائع ، ويبث الحرس والعيون ، حتى لا يخفى عليه من أمر عدوه شيء .

وكان إذا لقي عدوه دعا الله واستنصر به ، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله ، والتضرع له .

وكان كثير المشاورة لأصحابه في الجهاد .

وكان يتخلف في ساقتهم . فيزجي الضعيف ، ويردف المنقطع .

وكان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها .

وكان يرتب الجيش والمقاتلة ، ويجعـــل في كل جَنْبة كفؤاً لها .

وكان يُبارَز بين يديه بأمره . وكان يلبس للحرب عدته . وربما ظاهر بين درعين كما فعل يوم بدر .

وكان له ألوية . وكان إذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثاً ثم قفـــل .

وكان إذا أراد أن يُغِير : ينتظر . فإذا سمع مؤذناً لم يُغِرْ ، وإلا أغار .

وكان يحب الخروج يوم الخميس بُكْرة .

وكان إذا اشتد البأس اتقوا به ، وكان أقربَهم إلى العدو .

وكان يحب الخيلاء في الحرب ، وينهى عن قتل النساء والولدان . وينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو .

## أول لواء عقده رسول الله :

وأول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم – على قول موسى بن عقبة – لواء حمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان في السنة الأولى ، بعثه في ثلاثين رجلا من المهاجرين خاصة ، يعترض عيراً لقريش ، جاءت من الشام ، فيها أبو جهل في ثلاثمائة رجل ، حتى بلغوا سيف البحر من ناحية العِيْص ، فالتقوا واصطفوا للقتال فحجز بينهم مَجْدي بن عمرو الجهني . وكان موادعاً للفريقين . فلم يقتتلوا .

## سرية عبيدة بن الحرث :

ثم بعث عُبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف في شوال من تلك السنة ، في سرية إلى بطن رابغ في ستين رجلا من المهاجرين خاصة . فلقي أبا سفيان عند رابغ . فكان بينهم الرَّمي . ولم يَسُلُّوا السيوف . وإنما كانت مناوشة . وكان سعد بن أبي وقاص أولَ من رمى بسهم في سبيل الله ، ثم انصرف الفريقان .

وقَدَّم ابن إسحق سرية حمزة .

## سرية سعد بن أبي وقاص :

ثم بعث سعدَ بن أبي وقاص في ذي القعدة من تلك السنة إلى الخرار من أرض الحجاز ، يعترضون عيراً لقريش . وعهد إليه : أن لا يجاوز الخرار ،

وكانوا عشرين . فخرجوا على أقدامهم يسيرون بالليل ، ويكمنون بالنهار . حتى بلغوا الخرار ، فوجدوا العير قد مرت بالأمس .

ثم دخلت السنة الثانية .

## غزوة الأبواء :

فغزا فيها صلى الله عليه وسلم غزوة الأبواء . وكانت أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه . خرج في المهاجرين خاصة ، يعترض عيراً لقريش ، فلم يلق كيداً .

وفيها وادع بني ضَمْرة على أن لا يغزوهم ولا يغزوه ، ولا يعينوا عليه أحداً .

## غزوة بواط :

ثم غزا بواطاً في ربيع الأول . خرج يعترض عيراً لقريش ، فيها أمية بن خلف ومائة رجل من المشركين . فبلغ بواطاً – جبلاً من جبال جهينة – فرجع ولم يلق كيداً .

## خروجه لطلب كرز بن جابر :

ثم خرج في طلب كُرْز بن جابر الفِهْري . وقد أغار على سرح المدينة ، فاستاقه . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثره حتى بلغ سفوان من ناحية بدر . وفاته كرز .

## غزوة العشيرة :

ثم خرج في جمادي الآخرة في مائة وخمسين من المهاجرين يعترضون عيراً لقريش ذاهبة إلى الشام . وخرج في ثلاثين بعيراً يتعاقبونها . فبلغ ذا

العشيرة من ناحية ينبع . فوجد العير قد فاتته بأيام . وهي التي خرجوا لها يوم بدر ، لما جاءت عائدة من الشام .

وفيها : وادع بني مدلج وحلفاءهم .

## بعث عبد الله بن جحش :

ثم بعث عبد الله بن جحش إلى نخلة في رجب في اثنى عشر رجلا من المهاجرين كل اثنين على بعير . فوصلوا إلى نخلة ، يرصدون عيراً لقريش . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب له كتاباً . وأمره : أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين . فلما فتح الكتاب إذا فيه : « إذا نظرت في كتابي هذا ، فامض حتى تنزل بنخلة بين مكة والطائف ، فترصد قريشاً ، وتعلم لنا أخبارها » .

فأخبر أصحابه بذلك ، وأخبرهم أنه لا يستكرههم ، فقالوا : سمعاً وطاعـــة .

فلما كان في أثناء الطريق ، أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرهما . فتخلفا في طلبه ، ومضوا حتى نزلوا نخلة .

## قتل عمرو بن الحضرمي :

فمرت بهم عير قريش تحمل زبيباً وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي ، فقتلوه ، وأسروا عثمان ونوفلا ابني عبد الله بن المغيرة ، والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة .

فقال المسلمون : نحن في آخر يوم من رجب . فإن قاتلناهم : انتهكنا الشهر الحرام وإن تركناهم الليلة : دخلوا الحرم . ثم أجمعوا على ملاقاتهم .

فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله ، وأسروا عثمان والحكم . وأفلت نوفل . ثم قدموا بالعير والأسيرين ، حتى عزلوا من ذلك الخمس . فكان أول خمس في الإسلام ، وأول قتل في الإسلام ،وأول أسر . فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوه .

واشتد إنكار قريش لذلك . وزعموا : أنهموجدوا مقالا . فقالوا : قد أحل محمد الشهر الحرام . واشتد على المسلمين ذلك ، حتى أنزل الله : ( يسألونك عن الشهر الحرام : قتالٍ فيه ؟ قل : قتال فيه كبير ، وصَد عن سبيل الله ، وكفر به والمسجد الحرام . وإخراج أهله منه أكبر عند الله (١) — الآية ) يقول سبحانه : هذا الذي أنكرتموه — وإن كان كبيراً — فما ارتكبتموه وترتكبونه من الكفر بالله ، والصد عن سبيله وبيته ، وإخراج المسلمين منه : أكبر عند الله .

## معنى الفتنـــة :

و« الفتنة » هنا الشرك ، كقوله : ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) (٢) وقوله : ( ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا : والله ربنا ما كنا مشركين) (٣) أي لم تكن عاقبة شركهم ، وآخرة أمرهم : إلا أن أنكروه ، وتبرأوا منه .

وحقيقتها : الشرك الذي يدعو إليه صاحبه ، ويعاقب من لم يفتتن به . ولهذا قال تعالى : ( إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا )(٤) الآية ( فُسِّرت بتعذيب المؤمنين وإحراقهم بالنار ، ليرجعوا عن دينهم ) .

---

(١) آية ٢١٧ من سورة البقرة .
(٢) آية ١٩٣ من سورة البقرة .
(٣) آية ٢٣ من سورة الأنعام .
(٤) آية ١٠ من سورة البروج .

وقد تأتي « الفتنة » ويراد بها : المعصية . كقوله تعالى : ( ومنهم من يقول : ائْذَن لي ولا تفتني – الآية ) (١) وكفتنة الرجل في أهله وماله ، وولده وجاره ، وكالفتن التي وقعت بين أهل الإسلام .

وأما التي يضيفها الله لنفسه : فهي بمعنى الإمتحـــان والابتلاء والاختبـــار ،

## وقعة بدر الكبرى ، يوم الفرقان :

فلما كان في رمضان : بلغ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خبر العير المقبلة من الشام مع أبي سفيان ، فيها أموال قريش . فندب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للخروج إليها . فخرج مسرعاً في ثلاثمائة وبضع عشرة رجلا . ولم يكن معهم من الخيل إلا فرسان : فرس للزبير ، وفرس للمقداد بن الأسود . وكان معهم سبعون بعيراً ، يعتقب الرجلان والثلاثة على بعير . واستخلف على المدينة عبد الله بن مكتوم .

فلما كان بالروحاء : رَدَّ أبا لبابة ، واستعمله على المدينة .

ودفع اللواء إلى مُصْعب بن عمير ، والراية إلى علي ، وراية الأنصار إلى سعد بن معاذ .

ولما قرب من الصفراء : بعث بَسْبَسَ بن عمرو وعدي بن أبي الزغباء يتحسسان أخبار العير .

وبلغ أبا سفيان مخرجُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاستأجر ضَمْضَم ابن عمرو الغفاري . وبعثه حَثَيثاً إلى مكة ، مستصرخاً قريشاً بالنفير إلى

(١) آية ٤٩ من سورة التوبة .

عيرهم . فنهضوا مسرعين . ولم يتخلف من أشرافهم سوى أبي لهب . فإنه عوَّض عنه رجلا بِجُعَيْل . وحشدوا فيمن حولهم من قبائل العرب . ولم يتخلف عنهم من بطون قريش إلا بني عدي فلم يشهدها منهم أحد .وخرجوا من ديارهم ، كما قال تعالى : ( بَطَراً ورِئاء الناس . ويصدون عن سبيل الله ) (١) فجمعهم على غير ميعاد ، كما قال تعالى : ( ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد )(٢) .

ولما بلغ رسولَ الله خروج قريش : استشار أصحابه . فتكلم المهاجرون فأحسنوا ، ثم استشارهم ثانياً . فتكلم المهاجرون . ثم ثالثاً . فعلمت الأنصار : أن رسول الله إنما يعنيهم . فقال سعد بن معاذ : كأنك تعرض بنا يا رسول الله – وكان إنما يعنيهم ، لأنهم بايعوه على أن يمنعوه في ديارهم – وكأنك تخشى أن تكون الأنصار ترى عليهم : أن لا ينصروك إلا في ديارهم . وإني أقول عن الأنصار ، وأجيب عنهم . فامْضِ بنا حيث شئت ، وصِلْ حبْل من شئت ، واقطع حبل من شئت ، وخذ من أموالنا ما شئت . وأعطنا ما شئت وما أخذت منها كان أحبَّ إلينا مما تركت. فو الله لئن سرت بنا حتى تبلغ البَرْك من غُمدان لنسيرن معك ، ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك .

وقال المقداد بن الأسود : إذن لا نقول كما قال قوم موسى لموسى : ( إذهب أنت وربك فقاتلا . إنا ههنا قاعدون ) ولكن نقاتل من بين يديك ، ومن خلفك ، وعن يمينك ، وعن شمالك .

---

(١) آية ٤٧ من سورة الأنفال .

(٢) آية ٤٢ من سورة الأنفال .

فأشرق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمع منهم . وقال : « سيروا وأبشروا . فإن الله وعدني إحـــدى الطائفتين . وإني قد رأيت مصارع القوم » .

وكره بعض الصحابة لقاء النفير ، وقالوا : لم نستعدَّ لهم ، فهو قوله تعالى : ( كما أخرجك ربك من بيتك بالحق ، وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين — إلى قوله — ولو كره المجرمون )(١)

وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر .

وخفض أبو سفيان . فلحق بساحل البحر . وكتب إلى قريش : أن إرجعوا فإنكم إنما خرجتم لتحرزوا عيركم . فأتاهم الخبر . فَهَمُّوا بالرجوع . فقال أبو جهل : والله لا نرجع حتى نقدم بدراً ، فنقيم بها ، نُطْعِم من حضرنا ونسقي الخمر ، وتعزف علينا القيان . وتسمع بنا العرب . فلا تزال تهابنا أبداً وتخافنا .

فأشار الأخنس بن شريق عليهم بالرجوع ، فلم يفعلوا . فرجع هو وبنو زهرة . فلم يزل الأخنس في بني زُهرة مطاعاً بعدها .

وأراد بنو هاشم الرجوع . فقال أبو جهل : لا تفارقنا هذه العصابة حتى نرجع ، فساروا ، إلا طالب بن أبي طالب . فرجع .

وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل على ماء أدنى مياه بدر . فقال الحُباب بن المنذر : إن رأيت أن نسير إلى قَلِيبٍ — قد عرفناها — كثيرة

(١) الآيات من ٥ — ٨ من سورة الأنفال .

الماء عذبة ، فننزل عليها . ونُغَوِّر ما سواها من المياه ؟ وأنزل الله تلك الليلة مطراً واحداً ، صَلَّب الرمل . وثبت الأقدام . وربط على قلوبهم .

ومشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع المعركة . وجعل يشير بيده ، ويقول : « هذا مصرع فلان . وهذا مصرع فلان إن شاء الله » فما تعدى أحد منهم موضع إشارته صلى الله عليه وسلم .

فلما طلع المشركون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم هذه قريش جاءت بخيلائها وفخرها ، جاءت تُحادكَ ، وتكذب رسولك . اللهم فنصرَك الذي وعدتني . اللهم أحْنِهم الغداة » وقام ورفع يديه ، واستنصر ربه ، وبالغ في التضرع ورفع يديه حتى سقط رداؤه . وقال « اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك . اللهم إن تهلك هذه العصابة لن تُعْبَد في الأرض بعدُ » (١) .

فالتزمه أبو بكر الصديق من ورائه ، وقال : حَسْبُك مناشدتك ربك ، يارسول الله . أبشر ، فوالذي نفسي بيده لينجزن الله لك ما وعدك .

واستنصر المسلمون الله واستغاثوه . فأوحى الله إلى الملائكة : ( إني معكم . فثبتوا الذين آمنوا . سأُلقِي في قلوب الذين كفروا الرعب .فاضربوا فوق الأعناق ، واضربوا منهم كل بَنان )(٢) وأوحى الله إلى رسوله : ( إني ممدكم بألف من الملائكة مردفين) (٣) بكسر الدال وفتحها . قيل : إردافاً لكم . وقيـــل : يَرْدُف بعضهم بعضاً ، لم يجيئوا دفعة واحده .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم والترمذي كما في جامع الأصول .

(٢) آية ١٢ سورة الأنفال . (٣) آية ٩ من سورة الأنفال .

فلما أصبحوا أقبلت قريش في كتائبها . وقلل الله المسلمين في أعينهم ، حتى قال أبو جهل – لما أشار عتبة بن ربيعة بالرجوع ، خوفاً على قريش من التفرق والقطيعة ، إذا قتلوا أقاربهم – أن ذلك ليس به . ولكنه – يعني عتبة – عرف أن محمداً وأصحابه أكلة جزور ، وفيهم ابنه ، فقد تخوفكم عليه .

وقلل الله المشركين أيضاً في أعين المسلمين ، ليقضي الله أمراً كان مفعـــولاً .

وأمر أبو جهـــل عامر بن الحضرمي – أخا عمرو بن الحضرمي – أن يطلب دم أخيه . فصاح . وكشف عن استْتِه يصرخ : واعمراه ، واعَمْراه فحمى القوم . ونشبت الحرب .

وعدَّل رسول الله صلى الله عليـــه وسلم الصفوف . ثم انصرف وغفا غفوة . وأخذ المسلمين النعاسُ ، وأبو بكر الصديق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرسه . وعنده سعد بن معاذ ، وجماعة من الأنصار على باب العريش . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع . ويتلو هذه الآية : ( سيهزم الجمع ، ويُوَلُّون الدُّبُر ) (١) .

ومنح الله المسلمين أكتاف المشركين . فتناولوهم قتلا وأسراً . فقتلوا سبعين ، وأسروا سبعين .

وخرج عتبة وشيبة ابنا ربيعة ، والوليد بن عتبة : يطلبون المبارزة . فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار ، فقالوا : أكفاء كرام . ما لنا بكم من

---

(١) آية ٤٥ من سورة القمر .

حاجة . إنمـــا نريد من بني عمنا . فبرز إليهم حمزة ، وعُبيدة بن الحرث بن المطلب ، وعلي بن أبي طالب . فقَتَلَ علي قِرْنَه الوليد ، وقتل حمزة قرنه شيبة . واختلف عبيدة وعتبة ضربتين ، كلاهما أثبت صاحبه . فكَرَّ حمزة وعلي على قرن عبيدة فقتلاه . واحتملا عُبيدة ، قد قطعت رجله . فقال : لو كان أبو طالب حياً لعلم أنّا أولى منه بقوله :

ونُسْلِمه حتى نُصَرَّع حوله ونُذْهَلَ عن أبنائنا والحلائل

ومات بالصفراء . وفيهم نزلت: ( هذان خصمان اختصموا في ربهم — الآية ) (١) فكان علي رضي الله عنه يقول : « أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الله عز وجل يوم القيامة » .

ولما عزمت قريش على الخروج : ذكروا ما بينهم وبين بني كنانة من الحرب . فتبدَّى لهم إبليس في صورة سُراقة بن مالك . فقال : ( لا غالب لكم اليوم من الناس . وإني جار لكل ( فلما تعبأوا للقتال ، ورأى الملائكة : فرَّ ونكص على عقبيه ، فقالوا : إلى أين يا سراقة ؟ فقال : ( إني أرى ما لا ترون . إني أخاف الله . والله شديد العقاب ) .

وظن المنافقون : ومَن في قلبه مرض : أن الغلبة بالكثرة ، فقالوا : ( غَرَّ هؤلاء دينهم ) فأخبر الله سبحانه : أن النصر إنما هو بالتوكل على الله وحده .

ولما دنا العدو : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوعظ الناس . وذكرهم بما لهم في الصبر والثبات من النصر . وأن الله قد أوجب الجنة لمن

(١) آية ١٩ سورة الحج .

يستشهد في سبيله . فأخرج عمير بن الحمام بن الجموح تمرات من قَرْنه يأكلهن . ثم قال : « لئن حييت حتى آكل تمراتي هـذه ، إنها لحيـاة طويلة » فرمى بهن ، وقاتل حتى قتل فكان أول قتيل .

وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِلء كَفِّه تراباً ، فرمى به في وجوه القوم . فلم تترك رجلا منهم إلا ملأت عينيه . فهو قوله تعالى : ( وما رميت إذ رميت ، ولكن الله رمَى )(١) .

واستفتح أبو جهل . فقال : اللهم أَقْطَعَنَا للرحم ،وأتانا بما لا نعرف فأحْنِه الغداة .

ولما وضع المسلمون أيديهم في العدو – يقتلون ويأسرون – وسعد بن معاذ واقف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجال من الأنصار في العريش – رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في وجه سعد الكراهية . فقال : « كأنك تكره ما يصنع الناس ؟ » قال : أجل ، والله يا رسول الله ، كانت أولَ وقعة أوقعها الله في المشركين . وكان الإثخان في القتل : أحبَّ إليَّ من استبقاء الرجال .

ولما بردت الحرب ، وانهزم العدو ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ينظر لنـا ما صنع أبو جهل ؟ »(٢) فانطلق ابن مسعود ، فوجده قد ضربه مُعَوِّذ وعوف – ابنا عَفْراء – حتى بَرَد . فأخذ بلحيته ، فقال : أنت أبو جهل ؟ فقال : لمن الدائرة اليوم ؟ قال : لله ورسوله . ثم

(١) آية ١٧ سورة الأنفال .
(٢) الحديث رواه البخاري .

قال له : هل أخزاك الله يا عدو الله ؟ قال : وهل فوق رجل قتله قومه ؟ فاحْتَزَّ رأسه عبد الله بن مسعود . ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : قتلته ، فقال : « الله الذي لا إله إلا هو ؟ — ثلاثاً — ثم قال : الحمد لله الذي صدق وعده . ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده . انطلقْ فأرِنيه . فانطلقنا ، فأريته إياه . فلما وقف عليه ، قال : هذا فرعون هذه الأمة » .

وأسَرَ عبدُ الرحمن بن عوف أمية بن خلف ، وابنه علياً . فأبصره بلال — وكان يعذبه بمكة — فقال : رأس الكفر أمية ؟ لا نجوت إن نجا . ثم استحمى جماعةً من الأنصار . واشتد عبد الرحمن بهما ، يحجزهما منهم ، فأدركوهم . فشغلهم عن أمية بابنه علي ، ففرغوا منه ، ثم لحقوهما ، فقال له عبد الرحمن : ابرك ، فبرك ، وألقى عليه عبد الرحمن بنفسه . فضربوه بالسيوف من تحته حتى قتلوه . وأصاب بعضُ السيوف رِجْل عبد الرحمن .

وكان أمية قد قال له قبل ذاك : مَن المعلم في صدره بريش النعام ؟ فقال له : ذاك حمزة بن عبد المطلب . قال : ذاك الذي فعل بنا الأفاعيل .

وانقطع يومئذ سيف عُكّاشة بن مِحْصَن . فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم جَذْلا من حطب ، فلما أخذه وَهَزَّه : عاد في يده سيفاً طويلاً ، فلم يزل يقاتل به حتى قتل يوم الردة .

ولما انقضت الحرب : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى وقف على القتلى . فقال : « بئس عشيرة النبي كنتم . كذبتموني . وصدقني الناس . وخذلتموني . ونصرني الناس وأخرجتموني . وآواني الناس » .

ثم أمر بهم فسُحبوا حتى أُلقوا في القَليب – قَليب بدر – ثم وقف عليهم ، فقال : « يا عتبة بن ربيعة ، ويا شيبة بن ربيعة ، ويافلان ، ويافلان هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً » فقال عمر : يا رسول الله ، ما تخاطب من أقوام قد جَيَّفوا ؟ فقال ما أنت بأسمع لما أقول منهم » .

ثم ارتحل مؤيداً منصوراً ، قرير العين ، معه الأسرى والمغانم .

فلما كان بالصفراء : قسم الغنائم ، وضرب عنق النضر بن الحارث .

ثم لما نزل بعِرْق الظبية : ضرب عنق عقبة بن أبي مُعَيْط .

ثم دخل المدينة مؤيداً منصوراً . قد خافه كل عدو له بالمدينة .

فأسلم بشر كثير من أهل المدينة ، ودخل عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين وأصحابه في الإسلام .

وجملة من حضر بدراً : ثلاثمائة وبضع عشرة رجلا . واستشهد منهم أربعة عشر رجلا .

قال ابن إسحق : كان أناس قد أسلموا . فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسهم أهلهم بمكة ، وفتنوهم فافتتنوا . ثم ساروا مع قومهم إلى بدر . فأصيبوا فأنزل الله فيهم : ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم – الآية )(١) .

## قسم غنـــائم بدر :

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغنائم فجمعت ، فاختلفوا . فقال من جمعها : هي لنا . وقال من هزم العدو : لولانا ما أصبتموها ، وقال

(١) آية ٩٧ من سورة النساء .

الذين يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنتم بأحق بها منّا ، قال عبادة بن الصامت : فنزعها الله من أيدينا . فجعلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقسمه بين المسلمين وأنزل الله تعالى : ( يسألونك عن الأنفال ؟ قل الأنفال لله والرسول ــ الآيات ) (١) .

وذكر ابن إسحاق عن نُبَيه بن وهب . قال : « فَرَّقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسرى على أصحابه . وقال : استوصوا بالأسرى خيراً » فكان أبو عزيز بن عمير عند رجل من الأنصار ، فقال له أخوه مصعب : شُدَّ يدك به . فإن أخته ذاتُ متاع . فقال أبو عزيز : يا أخي ، هذه وصيتك بي ؟ فقال مصعب : إنه أخي دونك . قال عزيز : وكنت مع رهط من الأنصار حين قفلوا ، فكانوا إذا قدموا طعاماً خصوني بالخبز ، وأكلوا التمر . لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا ، ما يقع في يد رجل منهم كِسْرة إلا نفحني بها . قال : فأستحيي فأردها على أحدهم . فيردها عليَّ ، ما يمسها .

## أسـارى بدر :

واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في الأسرى ، وهم سبعون . وكذلك القتلى سبعون أيضاً . فأشار الصديق : أن يؤخذ منهم فدية ، تكون لهم قوة . ويطلقهم ، لعل الله يهديهم للإسلام . فقال عمر : لا والله ، ما أرى ذلك . ولكني أرى أن تمكننا ، فنضرب أعناقهم . فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديد الشرك ، فهوى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما قال

(١) الآيات من أول سورة الأنفال .

أبو بكر . فقال : « إن الله عز وجل ليُلَيِّن قلوب رجال فيه ، حتى تكون ألين من اللين ، وإن الله عز وجل ليشدد قلوب رجال فيه ، حتى تكون أشد من الحجارة . وإن مَثَلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم ، إذ قال :( فمن اتبعني فإنه مني ، ومن عصاني فإنك غفور رحيم ) وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى ، إذ قال : ( إن تعذبهم فإنهم عبـــادك . وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ) وإن مثلك يا عمر ، كمثل موسى ، قال : ( ربنا اطمس على أموالهم واشْدُد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ) وإن مثلك يا عمر ، كمثل نوح ، قال : ( رب لاتذر على الأرض من الكافرين ديارا ) ثم قال : أنتم اليوم عالة . فلا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء ، أو ضرب عنق » فأنزل الله تعالى : ( ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخِن في الأرض – الآيتين )(١) .

قال عمر : « فلما كان من الغد ، غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو قاعد – هو وأبو بكر – يبكيان . فقلت : يارسول الله، أخبرني ما يبكيك ؟ وصاحبَك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد تباكيت لبكائكما ، فقال : أبكي للذي عَرَضَ عَلَيَّ أصحابُك من الغد : من أخذهم الفداء ، فقد عُرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة – – لشجرة قريبة منه – وقال : لو نزل عذاب ما سلم منه إلا عمر »(٢) .

وقال الأنصار للنبي صلى الله عليـــه وسلم : نريد أن نترك لابن أختنا العباس فداءه ، فقال : « لا تدعو منه درهما » .

ثم دخلت السنة الثالثة من الهجرة .

---

(١) الآيتان ٦٧ – ٦٨ من سورة الأنفال .

(٢) الحديث رواه أحمد ومسلم كما في منتقى الأخبار .

## غزوة بني قينقاع :

فكانت فيها غزوة بني قينقاع . وكانوا من يهود المدينة . فنقضوا العهد . فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة . فنزلوا على حكمه ، فشفع فيهم عبد الله بن أبيّ ابن سُلول . وألح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم . فأطلقهم له ، وكانوا سبعمائة رجل . وهم رهط عبد الله ابن سلام .

## غزوة أحـــد :

وفيها كانت وقعة أُحد في شوال .

وذلك : أن الله تبارك وتعالى لما أوقع بقريش يوم بدر ، وترأس فيهم أبو سفيان ، لذهاب أكابرهم ، أخذ يؤلّب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين . ويجمع الجموع . فجمع قريباً من ثلاثة آلاف من قريش ، والحلفاء والأحابيش . وجاءوا بنسائهم لئلا يفروا . ثم أقبل بهم نحو المدينة . فنزل قريباً من جبل أحد .

فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في الخروج إليهم . وكان رأيه أن لا يخرجوا . فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه السكك ، والنساء من فوق البيوت ، ووافقه عبد الله بن أبيّ — رأس المنافقين — على هذا الرأي . فبادر جماعة من فضلاء الصحابة — ممن فاته بدر — وأشاروا على رسول الله بالخروج . وألحـــوا عليه . فنهض ودخـــل بيته ، ولبس لأْمته ، وخرج عليهم ، فقالوا : استَكْرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخـــروج . ثم قالوا : إن أحببت أن تمكث بالمدينة فافعل ، فقال : « ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته : أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » .

فخرج في ألف من أصحابه ، واستعمل على المدينة عبد الله بن أم مكتوم .

وكان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم رأى رؤيا : رأى « أن في سيفه ثُلْمة ، وأن بقراً تذبح . وأنه يدخل يده في درع حصينه . فتأول الثُّلمة : برجل يصاب من أهل بيته ، والبقر : بنفر من أصحابه يقتلون ، والدرع بالمدينة » فخرج ، وقال لأصحابه : « عليكم بتقوى الله ، والصبر عند البأس إذا لقيتم العدو . وانظروا ماذا أمركم الله به فافعلوا » .

فلما كان بالشوط — بين المدينـــة وأُحد — انخزل عبد الله بن أبيّ بنحو ثلث العسكر ، وقال : عصاني . وسمع من غيري . ماندري : علام نقتل أنفسنا ههنا . أيها الناس ؟ فرجع . وتبعهم عبد الله بن عمرو — والد جابر — يحرضهم على الرجوع . ويقول : « قاتلوا في سبيل الله ، أو ادفعوا ، قالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون لم نرجع » فرجع عنهم وسَبّهم .

وسأل نفر من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يستعينوا بحلفائهم من يهود . فأبى . وقال : « من يخرج بنا على القوم من كَثَب؟ »

فخرج به بعض الأنصار ، حتى سلك في حائط لمربع بن قيظي من المنافقين — وكان أعمى — فقام يحثو التراب في وجوه المسلمين ، ويقول : لا أحِل لك أن تدخل في حائطي ، إن كنت رسول الله ، فابتدروه ليقتلوه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقتلوه ، فهذا أعمى القلب أعمى البصر » .

ونفذ حتى نزل الشعب من أُحد ، في عُدْوة الوادي الدنيا . وجعل ظهره إلى أحد . ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم .

فلما أصبح يومُ السبت تعبأ للقتال . وهو في سبعمائة ، منهم خمسون فارساً واستعمل على الرماة – وكانوا خمسين – عبد الله بن جبير . وأمرهم : أن لا يفارقوا مركزهم ، ولو رأوا الطير تخطف العسكر . وأمرهم : أن ينضحوا المشركين بالنبل ، لئلا يأتوا المسلمين من ورائهم .

وظاهَر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين درعين .

وأعطى اللواء مصعب بن عمير ، وجعل على إحدى المجنبتين الزبير بن العوام وعلى الأخرى : المنذر بن عمرو . واستعرض الشباب يومئذ . فرد من استصغر عن القتال – كابن عمر ، وأسامة بن زيد ، والبراء ، وزيد بن أرقم ، وزيد بن ثابت ، وعرابة الأوسي – وأجاز من رآه مطيقاً .

وتعبأت قريش ، وهم ثلاثة آلاف . وفيهم مائتا فارس . فجعلوا على ميمنتهم : خالد بن الوليد . وعلى الميسرة : عكرمة بن أبي جهل .

ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه إلى أبي دُجانة .

وكان أول من بدر من المشركين أبو عامر – عبد عمرو بن صيفي – الفاسق . وكان يسمى الراهب . وهو رأس الأوس في الجاهلية . فلما جاء الإسلام شَرِق به ، وجاهر بالعداوة . فذهب إلى قريش يؤلبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدهم : بأن قومه إذا رأوه أطاعوه . فلما ناداهم ، وتَعَرَّف إليهم ، قالوا : لا أنعم الله بك عيناً يا فاسق . فقال : لقد أصاب قومي بعدي شر . ثم قاتل المسلمين قتالا شديداً . ثم أرضخهم بالحجارة .

وأبْلَى يومئذ أبو دجانة ، وطلحة ، وحمزة ، وعلي ، والنضر بن أنس ، وسعد ابن الربيع بلاءً حسناً .

وكانت الدولة أول النهار : للمسلمين ، فانهزم أعداء الله ، وولوا مدبرين . حتى انتهوا إلى نسائهم . فلما رأى ذلك الرماة ، قالوا : الغنيمةَ ، الغنيمة . فذكّرهم أميرهم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يسمعوا. فأخلوا الثغر ، وكَرَّ فرسان المشركين عليه ، فوجدوه خالياً . فجاؤوا منه . وأقبل آخرهم حتى أحاطوا بالمسلمين فأكرم الله من أكرم منهم بالشهادة — وهم سبعون — وولىَّ الصحابة .

وخلص المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجرحوه جراحات ، وكسروا رباعيته ، وقُتل مصعب بن عمير بين يديه . فدفع اللواء إلى علي بن أبي طالب .

وأدركه المشركون يريدون قتله . فحال دونه نحو عشرة حتى قتلوا . ثم جالدهم طلحة بن عبيد الله حتى أجهضهم عنه . وتَرَّس أبو دجانة عليه بظهره ، والنَّبْل يقع فيه وهو لا يتحرك .

وأصيبت يومئذ عين قتادة بن النعمان . فأتى بها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فردها بيده . فكانت أحسن عينيه .

وصرخ الشيطان : إن محمداً قد قُتل ، فوقع ذلك في قلوب كثير من المسلمين .

فَمَرَّ أنس بن النضر بقوم من المسلمين قد ألقوا بأيديهم ، فقالوا : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تصنعون بالحياة بعده ؟ قوموا

فموتوا على ما مات عليه . ثم استقبل الناس ، ولقي سعد بن معاذ ، فقال : يا سعد ، إني لأجد ريح الجنة من دون أحد . فقاتل حتى قتل . ووُجِد به سبعون جراحة .

وقتل وَحْشِي الحبشي حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه . رماه بحربة على طريقة الحبشة .

وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المسلمين . فكان أولَ من عرفه تحت المِغْفَر : كعب بن مالك ، فصاح بأعلى صوته : يا معشر المسلمين ، هذا رسول الله ، فأشار إليه : أن اسكت . فاجتمع إليه المسلمون. ونهضوا معه إلى الشعب الذي نزل فيه .

فلما أسندوا إلى الجبل أدركه أُبي بن خلف على فرس له ، كان يزعم بمكة : أنه يقتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما اقترب منه طعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تَرْقُوته ، فكَرَّ منهزماً . فقال له المشركون : ما بك من بأس . فقال : والله لو كان ما بي بأهل ذي المحاز لماتوا أجمعين . فمات بسَرِف .

وحانت الصلاة ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً .

وشد حنظلة بن أبي عامر على أبي سفيان . فلما تمكن منه حمل عليه شداد بن الأسود فقتله ، وكان حنظلة جُنباً . فإنه حين سمع الصيحة وهو على بطن امرأته —قام من فوره إلى الجهاد ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الملائكة تغسله .

وكان الأصيرم – عمرو بن ثابت بن وَقْش – يأبى الإسلام . وهو من بني عبد الأشهل . فلما كان يوم أحد ، قذف الله الإسلام في قلبه ، للحسنى التي سبقت له . فأسلم وأخذ سيفه . فقاتل ، حتى أثبتته الجراح ، ولم يعلم أحد بأمره . فلما طاف بنوا عبد الأشهل يلتمسون قتلاهم وجدوا الأصيرم – وبه رمق يسير – فقالوا : والله إن هذا الأصيرم . ثم سألوه : ما الذي جاء بك ؟ أحَدب على قومك ، أم رغبة في الإسلام ؟ فقال : بل رغبة في الإسلام ، آمنت بالله وبرسوله وأسلمت . ومات من وقته . فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « هو من أهل الجنة » ولم يصل لله سجدة قط .

ولما انقضت الحرب : أشرف أبو سفيان على الجبل ، ونادى : أفيكم محمد ؟ فلم يجيبوه . فقال: أفيكم ابن أبي قحافة ؟ فلم يجيبوه فقال: أفيكم ابن الخطاب ؟ فلم يجيبوه . فقال : أما هؤلاء : فقد كُفيتموهم . فلم يملك عمر نفسه أن قال : يا عدو الله ، إن الذي ذكرتَهم أحياء ، وقد أبقى الله لك منهم ما يسوءك . ثم قال : اعْلُ هُبَل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا تجيبوه ؟ » قالوا : ما نقول ؟ قال « قولوا : الله أعلى وأجل » ثم قال : لنا العزى ، ولا عُزَّى لكم ، قال : « ألا تجيبوه ؟ » قالوا : مانقول ؟ قال : « قولوا : الله مولانا . ولا مولى لكم » ثم قال : يوم بيوم بدر . والحرب سِجال ، فقال عمر : لاسواء ، قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار .

وأنزل الله عليهم النعاس في بدر وفي أحد . والنعاس في الحرب : من الله . وفي الصلاة ، ومجالس الذكر : من الشيطان .

وقاتلت الملائكة يوم أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ففي الصحيحين عن سعد قال : «رأيت رسول الله يوم أحد ، ومعه رجلان يقاتلان ، عليهما ثياب بيض ، كأشد القتال ، وما رأيتهما قبل ولا بعد» .

ومر رجل من المهاجرين برجل من الأنصار – وهو يتشحط في دمه – فقال : يافلان ، أشعرت أن محمداً قُتل ؟ فقال الأنصاري : إن كان قد قتل فقد بلّغ ، فقاتلوا عن دينكم ، فنزل : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل – الآية )(١) .

وكان يوم أحد يوم بلاء وتمحيص ، اختبر الله عز وجل به المؤمنين . وأظهر به المنافقين . وأكرم فيه من أراد كرامته بالشهادة . فكان مما نزل من القرآن في يوم أحد : إحدى وستون آية من آل عمران ، أولها : (وإذ غدوت من أهلك تبوّئ المؤمنين مقاعد للقتال – الآيات )(٢) .

ولما انصرفت قريش تلاوموا فيما بينهم . وقالوا : لم تصنعوا شيئاً ، أصبتم شوْكتهم ، ثم تركتموهم ، وقد بقي منهم رءوس يجمعون لكم . فارجعوا حتى نستأصل بقيتهم .

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنادى في الناس بالمسير إليهم ، وقال : «لا يخرج معنا إلا من شهد القتال» فقال له ابن أُبيّ : أركب معك ؟ قال : لا .

فاستجاب له المسلمون – على ما بهم من القَرْح الشديد – وقالوا : سمعاً وطاعة .

---

(١) الآية ١٤٤ من سورة آل عمران .

(٢) الآيات من ١٢١ – ١٨٠ سورة آل عمران .

وقال جابر : يا رسول الله ، إني أُحب أن لاتشهد مشهداً إلا كنت معك . وإنمـــا خلّفني أبي على بناته ، فائْذَنْ لي أسير معك . فأذنَ له .

فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون معه ، حتى بلغوا حمراء الأسد ، فبلغ ذلك أبا سفيان ومن معه ، فرجعوا إلى مكة . وشرط أبو سفيان لبعض المشركين شرطاً على أنه إذا مرَّ بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : أن يخوفهم ، ويذكر لهم : أن قريشاً أجمعوا للكرة عليهم ليستأصلوا بقيتكم . فلما بلغهم ذلك قالوا : ( حسبنا الله ونعم الوكيل ) .

ثم دخلت السنة الرابعة .

فكانت فيهـــا وقعة خبيب وأصحابه ، في صفر .

## وقعة بئر معونة :

وفي هذا الشهر بعينه من السنة المذكورة : كانت وقعـــة أهل بئر معـــونة .

وفي شهر ربيع الأول : كانت غزوة بني النضير . ونزل فيها سورة الحشر .

ثم دخلت السنة الخامسة .

## غزوة المريسيع :

فكانت فيها غزوة المريسيع على بني المِصْطلِق ، فأغار عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم غارون . فسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ، والنعم ، والشاء .

وكان من جملة السبي : جويرية بنت الحارث ، سيد القوم ، وقعت في سهم ثابت بن قيس . فكاتبها . فأدى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتزوجها ، فأعتق المسلمون – بسبب هذا التزوج – مائة أهل بيت من بني المصطلق . وقالوا : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## قصـــة الافك :

وفي هذه الغزوة : كانت قصة الإفك .

وذلك : أن عائشة رضي الله عنها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه بقرعة – وتلك كانت عادته مع نسائه – فلما رجعوا : نزل في طريقهم بعض المنازل . فخرجت عائشة لحاجتها ، ثم رجعت . ففقدت عقداً عليها ، فرجعت تلتمسه . فجاء الذين يُرَحِّلون هَوْدَجها فحملوه . وهم يظنونها فيه . لأنها صغيرة السن . فرجعت – وقد أصابت العقد – إلى مكانهم . فإذا ليس به داع ولا مجيب . فقعدت في المنزل ، وظنت أنهم يفقدونها ، ويرجعون إليها . فغلبتها عيناها . فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعَطِّل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وكان صفوان قد عرَّس في أُخريات الجيش ، لأنه كان كثير النوم . فلما رآها عرفها – وكان يراها قبل الحجاب – فاسترجع . وأناخ راحلته ، فركبت ، وما كلمها كلمة واحدة . ولم تسمع منه إلا استرجاعه . ثم سار يقود بها ، حتى قدم بها . وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة . فلما رأى ذلك الناس : تكلم كل منهم بشاكلته . ووجد رأس المنافقين ، عدو الله عبد الله بن أُبي متنفساً . فتنفس من كرب النفاق والحسد . فجعل يستحكي الإفك ، ويجمعه ويفرقه . وكان أصحابه يتقربون إليه به .

فلما قدموا المدينة : أفاض أهل الإفك في الحديث . ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لا يتكلم. ثم استشار في فراقها ، فأشار عليه علي بفراقها ، وأشار عليه أسامة بإمساكها .

واقتضى تمام الابتلاء : أن حبس الله عن رسوله الوحي شهراً في شأنها ، ليزداد المؤمنون إيماناً ، وثباتاً على العدل والصدق ، ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً ، ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها ، وتتم نعمة الله عليهم ، ولينقطع رجاؤها من المخلوق ، وتيأس من حصول النصر والفرج إلا من الله .

فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعندها أبواها ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « يا عائشة ، إن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت قد ألممت بذنب فاستغفري . فإن العبد إذا اعترف بذنبه . ثم تاب ، تاب الله عليه » .

قالت لأبيها : أجب عني رسول الله . قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله .

فقالت لأمها مثل ذلك ، وقالت أمها مثل ذلك .

قالت : فقلت : إن قلت إني بريئة – والله يعلم أني بريئة . لا تصدقوني. ولا أجد لي ولكم مثلا . إلا أبا يوسف ، حيث قال : فصبر جميل . والله المستعان على ما تصفون ) .

قالت : فنزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما أنا : فقلت أن الله لا يقول إلا الحق . وأما أبواي : فو الذي ذهب بأنفاسهما ،

ما أقلع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا خفت أن أرواحهما ستخرجان . فكان أول كلمة قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما الله يا عائشة : فقد برأك »(١) .

فقال أبويَّ : قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله .

وكان حسان رضي الله عنه ممن قيل عنه : إنه يتكلم مع أهل الإفك ، فقال يعتذر إلى عائشة ، ويمدحها :

حَصان رَزان ، ما تُزَن بريبة
وتصبح غَرْثَى من لحوم الغوافل
عقيلة حَي من لؤي بن غالب
كرام المساعي . مجدهم غير زائل
مهذبة ، قد طَيّب الله خِيمها
وطهرها من كل سوء وباطل
لئن كان ما قد قيل عني قُلْتُه
فلا رَفَعتْ سوطي إليَّ أناملي
وكيف ؟ وودي ما حييت ، ونصرتي
لآل رسول الله زين المحافل

وكانت عائشة لا ترضى أن يذكر حسان بشيء يكرهه ، وتقول : إنه الذي يقول :

فإن أبي ، ووالدتي ، وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

(١) حديث قصة الإفك رواه البخاري ومسلم من حديث الزهري .

فأنزل الله تعـــالى في هذه القصة أول سورة النور من قوله : ( إن الذين جاءُوا بالإفكِ عُصْبَة منكم ) (١) إلى آخر القصة .

## غزوة الأحزاب :

وفي هذه السنة – وهي سنة خمس – كانت وقعة الخندق في شوال .

وسببها : أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين يوم أُحد ، خرج أشرافهم. كسَلاَّم بن أبي الحُقَيق – وغيره إلى قريش بمكة ، يحرضونهم على غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووعدهم من أنفسهم النصر لهم . فأجابتهم قريش . ثم خرجوا إلى غطفان . فاستجابوا لهم ، ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك فاستجاب لهم من استجاب .

فخرجت قريش – وقائدهم أبو سفيان – في أربعة آلاف . ووافقهم بنو سليم بمَرِّ الظهران ، وبنو أسد ، وفزارة ، وأشجع وغيرهم . وكان مَنْ وافَى الخندق من المشركين ، عشرة آلاف .

فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسيرهم إليه : استشار أصحابه فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خَندق يحول بين العدو وبين المدينة . فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبادر إليه المسلمون . وعمل فيه بنفسه . وكان في حفره من آيات نبوته ما قد تواتر الخبر به .

وخرج صلى الله عليه وسلم عليهم ، وهم يحفرون في غداة باردة . فلما رأى ما بهم من الشدة والجوع . قال :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار ، والمهاجرة

(١) الآيات ١٠ – ٢٦ سورة النور .

فقالوا مجيبين له :

نحـــن الذين بايعوا محمـــداً  على الجهـــاد ما بقينـــا أبداً

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة آلاف من المسلمين . فتحصن بالجبل من خلفه – جبل سَلْع – وبالخندق أمامه . وأمر بالنساء والذراري ، فجُعلوا في آطام المدينة .

وانطلق حُيي بن أخطب إلى بني قريظة ، فدنا من حصنهم ، فأبَى كَعْبُ بن أسد : أن يفتح له . فلم يزل يكلمه حتى فتح له . فلما دخل الحصن قال : جئتك بعز الدهر . جئتك بقريش وغطفان وأسد ، على قاداتها لحرب محمد ، قال : بل جئتني والله بذل الدهر ، جئتني بجَهام قد أراق ماءه . فهو يُرْعِد ويبرق ، وليس فيه شيء .

فلم يزل به حتى نقض العهد الذي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم . ودخل مع المشركين . وسُرَّ بذلك المشركون ، وشرط كعب على حُيي : أنهم إن لم يظفروا بمحمد : أن يجيء حتى يدخل معهم في حصنهم ، فيصيبه ما يصيبهم فشرط ذلك ووفى له .

وبلغ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم الخبر . فبعث إليهم السعدين : – سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة – وخوات بن جبير ، وعبد الله بن رواحة ليتعرفوا الخبر .

فلما دنوا منهم وجدوهم على أخبث ما يكون . وجاهروهم بالسب . ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فانصرفوا ولَحنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحناً .

فعظم ذلك على المسلمين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله أكبر ، أبشروا ، يا معشر المسلمين» .

واشتد البلاء ، ونجم النفاق . واستأذن بعض بني حارثة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهاب إلى المدينة . وقالوا : ( إن بيوتنا عورة . وما هي بعورة . إن يريدون إلا فراراً ) .

وأقام المشركون محاصرين رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً .

ولم يكن بينهم قتال ، لأجل الخندق ، إلا أن فوارس من قريش — منهم عمرو بن عبد وُدّ — أقبلوا نحو الخندق . فلما وقفوا عليه قالوا : إن هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها . ثم تيمموا مكاناً ضيقاً منه ، وجالت بهم خيلهم في السبخة ، ودعوا إلى البراز . فانتدب لعمرو : علي ابن أبي طالب ، فبارزه . فقتله الله على يدي عليّ . وكان من أبطال المشركين ، وانهزم أصحابه .

ولما طالت هذه الحال على المسلمين :أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصالح عيينة بن حصن ، والحارث بن عوف — رئيسي غطفان — على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما . وجرت المفاوضة على ذلك . واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ، فقالا : إن كان الله أمرك : فسمعاً وطاعة . وإن كان شيئاً تحب أن تصنعه صنعناه . وإن كان شيئاً تصنعه لنا فلا ، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك ، وعبادة الأوثان ، وهم لا يطعمون أن يأكلوا منها ثمرة ، إلا قِرىً أو بيعاً . أفحين أكرمنا الله بالإسلام ، وأعزنا بك ، نعطيهم أموالنا ؟ والله لا نعطيهم إلا السيف .

فصوب رأيهما . وقال : « إنما هو شيء أصنعه لكم ، لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة » .

ثم إن الله عز وجل – وله الحمد – صنع أمراً عنده خذل به العدو .

فمن ذلك : أن رجلا من غطفان – يقال له : نعيم بن مسعود – جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : قد أسلمتُ ، فمرني بما شئت . فقال : « إنما أنت رجل واحد . فَخَذِّل عنّا ما استطعت . فإن الحرب خَدْعَة » .

فذهب إلى بني قريظة – وكان عشيراً لهم – فدخل عليهم ، وهم لا يعلمون بإسلامه . فقال : إنكم قد حاربتم محمداً ، وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها ، وإلا انْشَمروا قالوا : فما العمل ؟ قال : لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن . فقالوا قد أشرت بالرأي . ثم مضى إلى قريش فقال : هل تعلمون ودِّى لكم ونصحي ؟ قالوا : نعم . قال : إن اليهود قد ندموا على ما كان منهم ، وإنهم قد أرسلوا إلى محمد : أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ، ثم يمالئونه عليكم ، فإن سألوكم فلا تعطوهم . ثم ذهب إلى غطفان . فقال لهم مثل ذلك .

فلما كانت لَيلة السبت من شوال بعثوا إلى يهود : إنا لسنا معكم بأرض مقام ، وقد هلك الكراع والخف ، فاغْدُوا بنا إلى محمد حتى نناجزه ، فأرسلو إليهم : إن اليوم يوم السبت ، وقد علمتم ما أصاب مَنْ قبلنا حين أحدثوا فيه . ومع هذا فلا نقاتل معكم حتى تبعثوا لنا رهائن .

فلما جاءتهم رسلهم قالوا : قد صدقكم والله نعيم . فبعثوا إليهم : إنا والله لا نبعث إليكم أحداً . فقالت قريظة : قد صدقكم والله نعيم . فتخاذل الفريقان .

وأرسل الله على المشركين جنداً من الريح ، فجعلت تقوض خيامهم ، ولا تدع لهم قِدْراً إلا كفأتها ، ولا طُنُباً إلا قلعته ، وجنداً من الملائكة يزلزلون بهم ، ويلقون في قلوبهم الرعب ، كما قال الله ( يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها )(١) .

وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حُذيفة بن اليَمان يأتيه بخبرهم . فوجدهم على هذه الحال ، وقد تهيئُوا للرحيل . فرجع إليه ، فأخبره برحيلهم .

فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف عن الخندق ، راجعاً والمسلمون إلى المدينة . فوضعوا السلاح . فجاءه جبريل ، وقت الظهر ، فقال : أقد وضعتم السلاح ؟ إن الملائكة لم تضع أسلحتها ، انهض إلى هؤلاء – يعني بني قريظة – فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة »(٢) .

فخرج المسلمون سراعاً ، حتى إذا دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصونهم ، قال : « يا إخوان القردة ، هل أخزاكم الله وأنزل بكم نقمته ؟ وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين ليلة ، حتى جهدهم الحصار . وقذف الله في قلوبهم الرعب . فقال لهم رئيسهم كعب بن أسد : إني عارض عليكم خلالا ثلاثاً ، خذوا أيها شئتم : نصدق

(١) آية ٩ من سورة الأحزاب .

(٢) الحديث رواه البخاري عن ابن عمر في باب مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ورواه مسلم أيضاً .

هذا الرجل ونتبعه . فإنكم تعلمون : أنه النبي الذي تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة قالوا لا نفارق حكم التوراة أبداً . قال : فاقتلوا أبناءكم ونساءكم واخرجوا إليه مصلتي سيوفكم حتى يحكم الله بينكم وبينه . قالوا : فما خرّ العيش بعد أبنائنا ونسائنا ؟ قال : فانزلوا الليلة.فعسى أن يكون محمد وأصحابه قد أمنوكم فيها لأنها ليلة السبت – لعلنا نصيب منهم غرة : قالوا : لا نفسد سبتنا . وقد علمت ما أصاب من اعتدوا في السبت . قال ما بات رجل منكم – منذ ولدته أمه ليلة من الدهر حازماً . ثم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فحكّمَ فيهم سعد بن معاذ فحكم : أن تقتل الرجال ، وتقسم الأموال : وتسبي النساء والذراري.(١)

وأنزل الله في غزوة الخندق صدر سورة الأحزاب . وذكر قصتهم في قوله ( يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم – إلى قوله – : وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم )(٢) .

ثم دخلت السنة السادسة .

## صلح الحديبية :

وفيها كانت وقعة الحديبية . وعدة الصحابة إذ ذاك ألف وأربعمائة . وهم أهل الشجرة ، وأهل بيعة الرضوان .

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم معتمراً ، لا يريد قتالا . فلما كانوا بذي الحليفة ، قلّد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهَدْي ، وأشْعَرَه،

(١) قصة حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أخرجها البخاري ومسلم كما في جامع الأصول
(٢) الآيات ٩ – ٢٧ من سورة الأحزاب .

وأحرم بالعمرة وبعث عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش ، حتى إذا كان قريباً من عسفان أتاه عينه ، فقال : إني تركت كَعْب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا جموعاً ، وهم مقاتلوك ، وصادوك عن البيت .

حتى إذا كان ببعض الطريق : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن خالد بن الوليد بكراع الغميم ، فخذوا ذات اليمين »(١) .

فما شعر بهم خالد ، حتى إذا هو بغبرة الجيش . فانطلق يركض نذيراً .

وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان في ثنية المرار ، التي يهبط عليهم منهـــا : بركت راحلته ، فقال الناس : حَلْ ، حَلْ . فقالوا : خَلأت القصواء ، فقال « ما خلأت القصواء ، وما ذاك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل . ثم قال : والذي نفس محمد بيده ، لا يسألوني خُطّة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها » .

ثم زجرها فوثبت به . فعدل حتى نزل بأقصى الحديبية ، على ثَمَدٍ قليل الماء . فلم يلبث الناسُ أن نزحوه ، فشكوا إليه . فانتزع سهماً من كنانته . وأمرهم أن يجعلوه فيه ، فو الله ما زال يجيش لهم بالرِّيِّ حتى صدروا عنه .

وفزعت قريش لنزوله . فأحب أن يبعث إليهم رجلا . فدعا عمر فقال : يا رسول الله ، ليس لي بمكة أحد من بني عدي بن كعب يغضب لي إن أوذيت ، فأرسلْ عثمان . فإن عشيرته بها ، وإنهُ يُبَلِّغ ما أردتَ . فدعاه فأرسله إلى قريش ، وقال : « أخبرهم : أنا لم نأت لقتال ، وإنما جئنا

(١) هذه جملة من حديث صلح الحديبية ، رواه أحمد والبخاري من رواية عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم كما في منتقى الأخبار .

عُمّاراً ، وادعهم إلى الإسلام ، وأمره أن يأتي رجالا بمكة مؤمنين ونساء مؤمنات . فيبشرهم بالفتح ، وأن الله عز وجل مظهر دينه بمكة ، حتى لا يُسْتَخْفى فيها بالإيمان » .

فانطلق عثمان . فمر على قريش ، فقالوا : إلى أين ؟ فقال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام ، ويخبركم : أنه لم يأت لقتال . وإنما جئنا عماراً . قالوا : قد سمعنا ما تقول . فانفذ إلى حاجتك .

وقام إليه أبان بن سعيد بن العاص ، فرحب به . وحمله على الفرس ، وأردفه أبان حتى جاء مكة .

وقال المسلمون ، قبل أن يرجع : خلص عثمان من بيننا إلى البيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أظنه طاف بالبيت ونحن محصورون » قالوا : وما يمنعه يا رسول الله ، وقد خلص ؟ قال : « ذلك ظني به : أن لا يطوف بالكعبة حتى نطوف معه » .

واختلط المسلمون بالمشركين في أمر الصلح . فرمى رجل من أحد الفريقين رجلا من الفريق الآخر . فكانت معاركه. وتراموا بالنبل والحجارة . وصاح الفريقان وأرتهن كل منهما من فيهم .

وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عثمان قد قتل . فدعا إلى البيعة . فتبادروا إليه ، وهو تحت الشجرة . فبايعوه على أن لا يفروا . فأخذ بيد نفسه ، وقال : « هذه عن عثمان » .

ولما تمت البيعة رجع عثمان ، فقالوا له : اشتفيت من الطواف بالبيت . فقال بئسما ظننتم بي . والذي نفسي بيده لو مكثت بها سنة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ما طفت بها حتى يطوف . ولقد دعتني قريش إلى الطواف فأبيت . فقال المسلمون : رسول الله أعلم بالله ، وأحسننا ظنا .

وكان عمر أخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم للبيعة ، وهو تحت الشجرة ، فبايعه المسلمون كلهم . لم يتخلف إلا الجد بن قيس .

وكان معقل بن يسار آخذ بغصنها يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان أول من بايعه : أبو سنان وهب بن محصن الأسدي ، وبايعه سلمة بن الأكوع ثلاث مرات : في أول الناس ، ووسطهم وآخرهم .

فبينا هم كذلك إذ جاء بُدَيل بن وَرْقاء في نفر من خزاعة — وكانوا عَيْبة نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تِهامة — فقال : إني تركت كعب بن لؤي ، وعامر بن لؤي : قد نزلوا أعداد مياه الحديبية ، معهم العُوذ المطافيل . وهم مقاتلوك ، وصادوك عن البيت . فقال : «إنا لم نجيء لقتال أحد . وإنما جئنا معتمرين . وإن قريشاً نَهَكَتْهُم الحرب ، وأضرَّت بهم . فإن شاءوا مادَدْتُهم ، ويخلُّوا بيني وبين الناس . فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإلا فقد جَمّوا ، وإن أبوا إلا القتالَ ، فو الذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ، أو لَيُنْفِذَنَّ الله أمره» .

قال بديل : سأبلغهم ما تقول . فانطلق حتى أتى قريشاً ، فقال : إني قد جئتكم من عند هذا الرجل ، وسمعته يقول قولا . فإن شئتم عرضته عليكم .

فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن تحدثنا عنه بشيء . وقال ذوو الرأي منهم : هات ما سمعته يقول . قال : سمعته يقول كذا وكذا .

فقال عروة بن مسعود : إن هذا قد عرض عليكم خُطّة رُشْد ، فاقبلوها ودعوني آته . فقالوا : ائْتِه . فأتاه . فجعل يكلمه . فقال له نحواً من قوله لبديل .

فقال عروة : أي محمد ، أرأيت لو استأصلتَ قومك ، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك ؟ وإن تكن الأخرى ، فو الله إني لأرى أو شاباً من الناس ، خليقاً أن يفروا ويدعوك .

فقال أبو بكر : امْصُصْ بَظْر اللات ، أنحن نفر عنه وندعه ؟

قال عروة : من ذا يا محمد ؟ قال : أبو بكر . قال : أما والذي نفسي بيده ، لولا يد كانت لك عندي — لم أجزك بها — لأجبتك .

وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ويرمق أصحابه . فو الله ما انْتَخَم النبي صلى الله عليه وسلم نُخامة إلا وقعت في كف رجل منهم . فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمر ابتدروا أمره . وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه . وإذا تكلم خفضوا أصواتهم . وما يحدون إليه النظر تعظيماً له .

فرجع عروة إلى أصحابه ، فقال : أي قوم ، والله لقد وَفَدت على الملوك — كسرى ، وقيصر ، والنجاشي — والله إن رأيت ملكاً يعظمه أصحابه كما يعظم أصحاب محمد محمداً . والله ما انتخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فدلك بها وجهه وجلده . ثم أخبرهم بجميع ما تقدم ، ثم قال : وقد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها .

فقال رجل من بني كنانة : دعوني آتيه ، فقالوا : ائته . فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « هذا فلان ، وهو من قوم يعظمون البُدْن فابعثوها له » ففعلوا . واستقبله القوم يُلَبُّون . فلما رأى ذلك ، قال : سبحان الله ! ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت ، فرجع إلى أصحابه فأخبرهم .

فبيناهم كذلك إذ جاء سهيل بن عمرو . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد سُهل لكم من أمركم » .

فقال : هات اكتب بيننا وبينك كتاباً . فدعا الكاتب — وهو عليّ بن أبي طالب — فقال « اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم » فقال سهيل : أما الرحمن ، فما أدري ما هو ؟ ولكن اكتب « با سمك اللهم » كما كنت تكتب . فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال صلى الله عليه وسلم : « اكتب باسمك اللهم » ثم قال : « اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله » فقال سهيل : والله لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولكن اكتب « محمد بن عبد الله » فقال : « إني رسول الله ، وإن كذبتموني ، اكتب محمد بن عبد الله » ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنَطوّف به » فقال سهيل : والله لا تحدّث العربُ أننا أُخذنا ضُغْطة ، ولكن ذاك من العام المقبل . فقال سهيل : « وعلى أن لا يأتيك رجل منا ، وإن كان على دينك ، إلا رددته إلينا » فقال المسلمون : « سبحان الله ! كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً ؟ »(١) .

---

(١) حديث صلح الحديبية رواه أحمد والبخاري .

فبينا هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل ، وقد خرج من أسفل مكة يَرْسُف في قيوده ، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين . فقال سهيل : هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده إليَّ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنّا لم نقضِ الكتاب بعد » فقـــال : إذاً والله لا أصالحك على شيء أبداً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « فأَجِزْه لي » قال : ما أنا بمجيزه لك . قال : « بلى فافعل » قال : ما أنا بفاعل . قال أبو جندل : يا معشر المسلمين ، كيف أُرَد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ؟ ألا ترون ما لقيت ؟ — وكان قد عُذِّب في الله عذاباً شديداً — قال عمر بن الخطاب : « والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ، ألستَ نبي الله ؟ قال : بلى . قلت : ألسنـــا على الحق ، وعدونا على الباطل؟ قال : بلى . قلت : علام نُعْطِي الدَّنِيّة في ديننا ؟ ونرجع ولَمّا يحكم الله بيننا وبين أعدائنا ؟ فقال : إني رسول الله ، وهو ناصري . ولست أعصيه . قلت : أو لستَ تحدثنا : أنّا نأتي البيت ، ونَطّوف به ؟ قال : بلى ، أفأخبرتك أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا . قال : فإنك آتيه ومُطّوَّف به . قـــال : فأتيت أبا بكر ، فقلت له مثلما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورد عليَّ كما رد عليَّ رسول الله صلى الله عليـــه وسلم سواء ، وزاد : فاستمسك بغَرْزه حتى تموت . فو الله إنه لعلى الحق . فعملت لذلك أعمالا » .

فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « قوموا فانحروا . ثم احلقوا » قال : فو الله ما قام منهم رجل ، حتى قالها ثلاث مرات . فلما لم يقم منهم أحد ، قام ولم يكلم أحداً منهم حتى نحر بُدْنة ودعا حالقه .

فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا . وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً . ثم جاء نسوة مؤمنات ، فأنزل الله : ( يا أيها الذين آمنوا ، إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن — حتى بلغ — بعصَم الكوافر)(١) فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك .

وفي مرجعه صلى الله عليه وسلم : أنزل الله سورة الفتح : ( إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر — الآية ) فقال عمر أو فتح هو يا رسول الله ؟ قال : نعم : قال الصحابة : هذا لك يا رسول الله ، فما لنـــا ؟ فأنزل الله : ( هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزداود إيماناً مع إيمانهم — الآيتين إلى قوله — : فوزاً عظيماً )(٢) .

ولمـــا رجع إلى المدينة جاءه أبو بصير — رجل من قريش — مسلماً ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، وقالوا : العهد الذي بيننا وبينك . فدفعه إلى الرجلين . فخرجا به ، حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم . فقال أبو بصير لأحدهما : إني أرى سيفك هذا جيداً . فقال : أجل ، والله إنه لجيد ، لقد جربت به ثم جربت فقال : أرني أنظر إليه . فأمكنه منه . فضربه حتى بَرَد . وفَرَّ الآخر . حتى بلغ المدينة ، فدخل المسجد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد رأى هذا ذُعْراً » فلما انتهى إليه قال : قُتل والله صاحبي ، وإني لمقتول .

فجاء أبو بصير ، فقـــال : يا نبي الله ، قد أوفَى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم فأنجاني الله منهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ويلُ أُمّة مِسْعَرِ حرب ، لو كان له أحد » .

---

(١) الآية ١٠ من سورة الممتحنة . (٢) الآيات ١ — ٥ من سورة الفتح .

فلما سمع ذلك عرفوا : أنه سيرده إليهم . فخرج حتى أتى سيف البحر . وتفلّت منهم أبو جندل . فلحق بأبي بصير . فلا يخرج من قريش رجل – قد أسلم – إلا لحق به . حتى اجتمعت منهم عصابة . فو الله مايسمعون بعير لقريش خرجت إلى الشام إلا اعترضوا لها ، فقاتلوهم وأخذوا أموالهم . فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم : لما أرسل إليهم ، فمن أتاه منهم فهو آمن .

## غزوة خيبر :

ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية ، مكث بالمدينة عشرين يوماً ، أو قريباً منها . ثم خرج إلى خيبر . واستخلف على المدينة سباع بن عُرْفُطة

وقدم أبو هريرة حينئذ المدينة مسلماً . فوافى سباعاً في صلاة الصبح ، فسمعه يقرأ : « ويل للمطففين » فقال – وهو في الصلاة – : ويل أبي فلان ، له مكيالان ، إذا اكتال اكتال بالوافي ، وإذا كال كال بالناقص .

وقال سلمة بن الأكوع : خرجنا إلى خيبر . فقال رجل لعامر بن الأكوع : ألا تُسمعنا من هُنَيّاتك ؟ فنزل يحدو ويقول : –

لا هُمَّ لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لا قينا
إنّا إذا صِيح بنا أتينا وبالصياح عولو علينا
وإن أرادوا فتنة أبينا

فقال صلى الله عليه وسلم : « من هذا السائق ؟ » قالوا : عامر بن الأكوع . قال : « رحمه الله » فقال رجل من القوم : وجبت يارسول الله ، لولا متعتنا به ؟

قال : فأتينا خيبر . فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة . فلما تصافُّوا خرج مرحب يخطر بسيفه ، ويقول : —

قد علمتْ خيبر أني مرحَب  شاكي السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب

فنزل إليه عامر ، وهو يقول : —

قد علمت خيبر : أني عامر  شاكي السلاح بطل مغامر

فاختلفا ضربتين . فوقع سيف مرحب في تُرس عامر فعضه ، فذهب عامر يُسفِل له — وكان سيفه قصيراً — فرجع . إليه سيفه فأصاب ركبته فمات .

قال سلمة : فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم : زعموا أن عامراً حبط عمله ، فقال : « كذب من قال ذلك ، إن له أجران — وجمع بين إصبعيه — إنه لجاهد مجاهد ، قَلَّ عربي مشى بها مثله » .

ولما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قال : « قفوا » فوقف الجيش .

فقال : « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما أذْرَيْنَ .

فإنا نسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها ، وخير مافيها . ونعوذ بك من شر هذه القرية ، وشر أهلها ، وشر ما فيها . اقدمُوا باسم الله »(١) .

فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من عشرين ليلة . وكانت أرضاً وَخِمة شديدة الحر . فجهد المسلمون جهداً شديداً . فقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم . فوعظهم وحضهم على الجهاد .

وكان فيهم عبد أسود ، فقال : يا رسول الله ، إني رجل أسود اللون ، قبيح الوجه ، منتن الريح ، لا مال لي ، فإن قاتلت هؤلاء حتى أقتل أدخل الجنة ؟ قال : « نعم » فتقدم . فقاتل حتى قتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه : « لقد حسن الله وجهك ، وطيب ريحك . وكَثّر مالك » وقال : « لقد رأيت زوجتيه من الحور العين تتنازعان جبة عليه . وتدخلان فيما بين جلده وجبته » .

فافتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ، ثم تحول إلى الكتيبة ، والوطيح ، والسُّلالم . فإن خيبر كانت جانبين : الأول : الشق والنَّطاة ، الذي افتتح أولا . والثاني : ما ذكرنا .

فحاصرهم حتى إذا أيقنوا بالهلكة : سألوه الصلح . ونزل إليه سَلاّم ابن أبي الحُقيق فصالحهم على حقن الدماء وعلى الذرية ، ويخرجون من خيبر ، ويخلون ما كان لهم من مال وأرض ، وعلى الصفراء والبيضاء والحلقة ، إلا ثوباً على ظهر إنسان .

---

(١) الحديث رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث صهيب .

فلما أراد أن يجليهم قالوا : نحن أعلم بهذه الأرض منكم . فدعنا نكون فيها . فأعطاهم إياها ، على شَطْر ما يخرج من ثمرها وزرعها .

ثم قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، كل سهم مائة سهم ، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم . نصفها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما ينزل به من أمور المسلمين . والنصف الآخر : قسمه بين المسلمين .

## قدوم جعفر بن أبي طالب وصحبه من الحبشة :

وفي هذه الغزوة قدم عليه ابن عمـــه جعفر بن أبي طالب وأصحابه . ومعهم الأشعريون : أبو موسى ، وأصحابه .

قال أبو موسى : بلغنا مخرجُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن باليمن . فخرجنا مهاجرين إليه– أنا وأخوان لي – في بضع وخمسين رجلا من قومي . فركبنا سفينة . فألقتنا إلى النجاشي ، فوافقنا جعفراً وأصحابه عنده ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا وأمرنا بالإقامة ، فأقيموا معنا . فأقمنا حتى قدمنا فتح خيبر . وكان ناس يقولون لنا : سبقناكم بالهجرة . فدخلت أسماء بنت عُميس على حفصة . فدخل عليها عمر وعندها أسماء . فقال : من هذه ؟ قالت : أسماء . قال : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم ، قال : سبقناكم بالهجرة . نحن أحق برسول الله منكم . فغضبت ، وقالت : كلا والله ، لقد كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يطعم جائعكم ، ويعظ جاهلكم . وكنا في أرض البعداء البغضاء . وذلك في ذات الله وفي رسوله ، وأيم الله لا أطعم طعاماً ، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلتَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما

جاء النبي صلى الله عليه وسلم ذكرتُ له ذلك . فقال : ما قلتِ له ؟ قالت : قلت له كذا وكذا . قال : ليس بأحق بي منكم . له ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم – يا أهل السفينة – هجرتان » .

فكان أبو موسى وأصحاب السفينة يأتونها أرسالا ، يسألونها عن هذا الحديث ، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ، ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## محاصرة رسول الله بعض اليهود بوادي القري :

ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر إلى وادي القُرَى . وكان به جماعة من اليهود ، وانضاف إليهم جماعة من العرب .

فلما نزلوا استقبلتهم يهود بالرمي ، وهم على غير تَعْبئة . فقتل مِدْعَم – عبد لرسول الله صلى الله عليه وسلم – كان رفاعة بن زيد الجذامي وهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم – فقال الناس : هنيئاً له الجنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلا ، والذي نفسي بيده . إن الشَّمْلة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها القسمة : لتشتعل عليه ناراً » فلما سمع ذلك الناس ، جاء رجل بشراك أو شِراكين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شراك من نار ، أو شراكان من نار » .

فعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه للقتال وصفّهم ، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا . وبرز رجل منهم . فبرز إليه الزبير بن العوام فقتله . ثم برز آخر فبرز إليه علي فقتله . حتى قتل منهم أحد عشر رجلا . فقاتلهم حتى أمسوا . ثم غدا عليهم ، فلم ترتفع الشمس قدر رمح حتى افتتحها عنوة . وأصابوا أثاثاً ومتاعاً كثيراً . فقسمه في أصحابه .

وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود وعاملهم عليها .

ولما رجع إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم من النخيل .

قالت عائشة رضي الله عنها : « لما فتحت خيبر قلنا : الآن نشبع من التمر » .

## بعث سرية الى الحرقات :

ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات من جهينة. فلما دنو منهم : بعث الأمير الطلائع . فلما رجعوا بخبرهم أقبل حتى دنا منهم ليلا ، وقد هدأوا ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله . ثم قال : « أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له ، وأن تطيعوني ولا تعصوني ، ولا تخالفوا أمري . فإنه لا رأي لمن لا يطاع ، ثم رتبهم . فقال : يا فلان أنت وفلان ، ويا فلان أنت وفلان ، لا يفارق كل منكم صاحبه وزميله ، وإياكم أن يرجع أحد منكم ، فأقول : أين صاحبك ؟ فيقول : لا أدري . فإذا كبرت فكبروا ، وجردوا السيوف . ثم كبروا وحملوا حملة واحدة . وأحاطوا بالقوم ، وأخذتهم سيوف الله .

## عمرة القضـــبة :

فلما كان في ذي القعدة من السنة السابعة : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمراً عمرة القضبة . حتى إذا بلغ يأجِجَ (*) وضع الأداة كلها، إلا الجُحُف والمِجَنّ والنبل والرماح. ودخلوا بسلاح الراكب — السيوف — وبعث جـــعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث يخطبها . فجعلت أمرها إلى العباس . فزوجه إياها .

(*) مكان قريب من مكة .

فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر أصحابه أن يكشفوا عن المناكب ويسعوا في الطواف ، ليرى المشركون قوتهم – وكان يكايدهم بكل ما استطاع – فوقف أهل مكة – الرجال والنساء والصبيان – ينظرون إليه وإلى أصحابه ، وهم يطوفون بالبيت . وعبد الله بن رواحة آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتجز يقول :

خلو بني الكفار عن سبيله ... خلوا فكل الخير في رسوله
قد أنزل الرحمن في تنزيله ... في صحف تتلى على رسوله
بأن خير القتل في سبيله ... يارب إني مؤمن بقيله
إني رأيت الحق في قبوله ... اليوم نضربكم على تأويله
كما ضربناكم على تنزيله ... ضرباً يزيل الهام عن مقيله
ويذهل الخليل عن خليله

فأقام بمكة ثلاثاً . ثم أتاه سهيل بن عمرو ، وحويطب بن عبد العزي ، فصاح حويطب : نناشدك الله والعقد ، لما خرجت من أرضنا . فقد مضت الثلاث فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا رافع فأذن بالرحيل .

ثم دخلت السنة الثامنة .

## فكانت فيها غزوة مؤتة :

وسببها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الحارث بن عمير بكتاب إلى ملك الروم – أو بصرى – فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني – فقتله – ولم يُقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول

غيره ــ فاشتد ذلك عليه . فبعث البعوث . واستعمل عليهم زيد بن حارثة ، وقال : « إن أصيب زيد : فجعفر بن أبي طالب على الناس ، وإن أصيب جعفر : فعبد الله بن رواحة » فتجهزوا . وهم ثلاثة آلاف .

فلما حضر خروجهم ، ودع الناسُ أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليهم .فبكى عبد الله بن رواحة . فقالوا : ما يبكيك ؟ قال : أما والله ما بي حب الدنيا ولا صبابة بكم ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله ، يذكر فيها النار :( وإن منكم إلا واردها . كان على ربك حتماً مقضياً)(١) ولست أدري كيف لي بالصدور بعد الورود؟ فقال المسلمون : صحبكم الله ودفع عنكم . وردكم إلينا صالحين . فقال ابن رواحة :

لكنني أسأل الرحمن مغفـــرة وضربة ذات فرع تقذف الزبدا
أو طعنة بيدي حرّان مُجهزة بحربة تَنْفُذ الأحشاء والكبدا

حتى يقال ، إذا مروا على جدثي :

يا أرشدَ اللهُ من غازٍ . وقد رشـــدا

ثم مضـــوا حتى نزلوا مَعان . فبلغهم أن هرقل بالبلقاء في مائة ألف من الروم وانضم إليه من لخْم وجُذام وبَلِي وغيرهم مائة ألف .

فأقاموا ليلتين ينظرون في أمرهم .

وقالوا نكتب إلى رسول الله فنخبره . فإما أن يمدنا ، وإما أن يأمرنا بأمره .

---

(١) آية ٧١ من سورة مريم .

فشجعهم عبد الله بن رواحة ، وقال : والله إن الذي تكرهون للذي خرجتم تطلبون : الشهادة . وما نقاتل الناس بقوة ولا كثرة ، ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به فانطلقوا . فإنما هي إحدى الحسنيين : إما ظفر . وإما شهادة .

فمضى الناس ، حتى إذا كانوا بتخوم البلقـــاء لقيتهم الجموع . فانحاز المسلمون إلى مُؤته . ثم اقتتلوا عندها والراية في يد زيد . فلم يزل يقاتل بهـــا حتى شاط في رماح القوم . فأخذها جعفر فقاتل بها . حتى إذا أرهقه القتال اقتحم عن فرسه فعقرها . ثم قاتل حتى قطعت يمينه . فأخذ الراية بيساره ، فقطعت يساره ، فحتضن الراية حتى قتل . وله ثلاث وثلاثون سنة . رضي الله عنهم .

ثم أخذها عبد الله بن رواحة . فتقدم بها ، وهو على فرسه ، فجعل يستنزل نفسه ويقول :

أقســـــم بالله لتَنْزِلِنّـــه لتنزلن أو لتُكْرَهِنّهْ
يا طالمـــا قد كنتِ مطمئنـــهْ إن أجلب الناس وشدوا الرَّنّهْ
مالي أراك تكرهين الجنة ؟

ويقـــول أيضاً :

يا نفس إن لم تُقْتلي تمـــوتي هـــذا حِمام الموت قد صَلِيت
وما تمنيتِ فقـــد أُعطيـــت إن تفعـــلي فِعْلَها هُديت

ثم نزل . فأتاه فناداه ابن عم له بعرق من لحم . فقال : شُدَّ بهذا صلبك ، فإنك لقيت في أيامك هذه ما لقيت ، فأخذها فانتهس منها نهسة ،

ثم سمع الخطْمة في ناحية الناس . فقـال : وأنت في الدنيا ؟ فألقاها من يده وتقدم . فقاتل حتى قتل .

ثم أخذ الراية خالد بن الوليد . فدافع القوم وخاشَى بهم (*) ، ثم انحازوا ، وانصرف الناس .

وقال ابن عمر : وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبه ، وما أقبل منه : تسعين جراحة .

وقال زيد بن أرقم : كنت يتيماً لعبد الله بن رواحة . فخرج بي في سفره ذلك مُرْدِفي على حقيبة رَحْله .فو الله إنه ليسير ذات ليلة ، إذ سمعته وهو ينشد شعراً :

إذا أدَّيتني وحملتِ رحـــلي مسـيرة أربع بعد الحســاء
فشأنكِ فانْعَمي ، وخـلاكِ ذَم
ولا أرجعْ إلى أهـلي ورائـــي
وجاء المسلمون وغـــادروني بأرض الشام مستَنْهي(*) الثواء
وردك كل ذي نسب قريب إلى الرحمـن منقطع الإخاء
هنالك لا أبالي طلـع بعـل ولا نخـل أسـافلها روائي

قال : فبكيت . فخفقني بالسوط ، وقال : ما عليك يالُكَع ، أن يرزقني الله الشهادة ، وترجع بين شعبتي الرحل ؟ .

---

(*) قال السهيلي : المخاشاة المحاجزة . وهي مفاعلة من الخشية . لأنه خشى على المسلمين لقلة عددهم .

(*) قال السهيلي : مستفعل من النهاية والانتهاء أي حيث انتهى به مثواه .

## غزوة الفتح الأعظم :

وكانت سنة ثمان في رمضان .

وسببها : أن بكراً عدت على خزاعة على مائهم «الوَتير» فبيتوهم ، وقتلوا منهم . وكان في صلح الحديبية : « أن من أحب : أن يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، ومن أحب : أن يدخل في عقد قريش فعل » فدخلت بنو بكر في عقد قريش ، ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة ليلا بماء ، يقال له : الوَتير ، قريباً من مكة . وأعانت قريش بني بكر بالسلاح . وقاتل معهم بعضهم مستخفياً ليلاً ، حتى لجأت خزاعة إلى الحرم .

فلما انتهوا إليه قالت بنو بكر لنوفل بن معاوية الديلي – وكان يومئذ قائدهم – : يا نوفل ، إنّا قد دخلنا الحرم إلهك إلهك . فقال كلمة عظيمة لا إله له اليوم . يا بني بكر ، أصيبوا ثأركم . فلعمري إنكم لتسرقون في الحرم . أفلا تصيبون ثأركم فيه ؟

فخرج عمرو بن سالم الخزاعي ، حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . فوقف عليه ، وهو جالس في المسجد بين ظهراني أصحابه ، فقال :

يارب إني ناشـــد محمـداً ... حِلْف أبينا وأبيه الأتلـدا
قد كُنتموا وُلْداً وكنّا والـداً ... ثُمّتَ أسلمنا . ولم ننزع يداً
فانصر هداك الله نصراً أيـدا ... وادعُ عبـاد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله ، قد تجردا ... أبيض مثل البدر ،يسمو صعدا

إنْ سِيْمَ خَسْفاً وجهه تربَّداً  في فيلق كالبحر يجري مزبدا
إنَّ قريشاً أخلفوك الموعـدا  ونقضوا ميثاقك المؤكـدا
وجعلوا لي في كَداء رصداً  وزعموا أن لستُ أدعو أحدا
وهم أذل وأقل عـددا  هم بيتونا بالوتـير هُجّدا
وقتلونا رُكّعـاً وسُجّداً

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نصرت يا عمرو بن سالم » .

ثم خرج بدليل بن ورقاء في نفر من خزاعة ، حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فأخبروه بما أصيب منهم ، وبمظاهرة قريش بني بكر عليهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس : « كأنكم بأبي سفيـان قد جاءكم ليشد العَقد ، ويزيد في المدة . بعثتـه قريش . وقد رهبوا للذي صنعوا » .

ثم قدم أبو سفيـان . فدخل على ابنته أم حبيبة . فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم طوته عنه . فقال : يا بنية ، ما أدري : أرغبتِ بي عن هذا الفراش ، أم رغبتِ به عني ؟ قالت : بل هو فراش رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وأنت مشرك نَجِس . فقال : والله لقـد أصابك بعدي شر . ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكلمه فلم يرد عليه شيئاً ثم ذهب إلى أبي بكر فكلمه في أن يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما أنا فاعل . ثم أتى عمـر فقال : أنا أشفع لكم ؟ والله لو لم أجد إلا الذر ، لجاهدتكم به . ثم دخل على عليّ ، وعنده فاطمة ــ والحسن غلام يدب بين يديها ــ فقال ، يا علي ، إنك أمَسّ القوم بي رَحِماً ، وإني جئت في حاجة ، فلا أرجعن خائباً . اشفع لي إلى

محمد . فقال ، قد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمر ، ما نتسطيع أن نكلمه فيه . فقال لفاطمة : هل لك أن تأمري ابنك هذا ، فيجير بين الناس . فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر ؟ فقالت : ما يبلغ ابني ذلك . وما يجير أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال : يا أبا الحسن ، إني رأيت الأمور قد اشتدت عليّ ،فانصحني .

قال : والله ما أعلم شيئاً يغني عنك ، ولكنك سيد بني كنانة ، فقُمْ وأَجِرْ بين الناس ، ثم الحَقْ بأرضك .

فقال : أوَ ترى ذلك مغنياً عني شيئاً ؟ قال : لا ، والله ما أظنه ، ولكن ما أجد لك غير ذلك .

فقام أبو سفيان في المسجد ، فقال : يا أيها الناس ، إني قد أجرت بين الناس . ثم ركب بعيره ، وانصرف عائداً إلى مكة .

فلما قدم على قريش قالوا : ما وراءك ؟ قال : جئت محمداً فكلمته ، فو الله ما ردّ عليّ شيئاً . ثم جئت ابن أبي قحافة .فلم أجد فيه خيراً . ثم جئت عمر بن الخطاب ، فوجدته أدنى العدو – يعني : أعدى العدو – ثم جئت علياً فوجدته ألين القوم . وقد أشار عليّ بكذا وكذا . ففعلت . قالوا : فهل أجاز ذلك محمد ؟ قال : لا . قالوا ويلك ، والله إنْ زاد الرجلُ على أن لعب بك .

وأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز ، وقال : « اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش ، حتى نَبْغتها في بلادها » .

فكتب حاطب بن أبي بَلْتَعة إلى قريش كتاباً ، يخبرهم فيه بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم . ودفعه إلى سارة – مولاة لبني عبد المطلب – فجعلته في رأسها . ثم فتلت عليه قرونها . وأتى الخبر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من السماء . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً والزبير إلى المرأة ، فأدركاها بروضة خاخ . فأنكرت . ففتشا رحلها ، فلم يجدا فيه شيئاً . فهدداها . فأخرجته من قرون رأسها . فأتيا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدعا حاطباً . فقال : « ما هذا يا حاطب؟ » فقال : لا تعجل عليَّ يا رسول الله . والله إني لمؤمن بالله ورسوله . ما ارتددت ولا بدلت ، ولكني كنت امرءاً مُلْصَقاً في قريش ، لست من أنفسهم . ولي فيهم أهـــل وعشيرة وولد . وليس لي فيهم قرابة يحمونهم . وكان مَنْ معك لهم قرابات يحمونهم . فأحببت أن أتخذ عندهم يداً . قد علمتُ أن الله مظهر رسوله ، ومُتِم له أمره .

فقال عمر : يا رسول الله ، دعني أضرب عنقه ، فإنه قد خان الله ورسوله . وقد نافق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه قد شهد بدراً وما يدريك يا عمر ؟ لعل الله اطّلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم . فقد غفرت لكم »(١) .

فذرفت عينا عمر ، وقال : الله ورسوله أعلم .

ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعَمّى الله الأخبار عن قريش ، لكنهم على وَجَل . فكان أبو سفيان يتجسس ، هو وحكيم بن حزام ، وبدَيل ابن ورقاء .

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم كما في منتقى الأخبار .

وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلماً مهاجراً . فلقي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بالجُحْفة . فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ الظَّران نزل العشاء ، فأمر الجيش فأوقدوا النيران . فأُوْقِد أكثر من عشرة آلاف نار . فركب العباس بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وخرج يلتمس ، لعله يجد بعض الحطّابة ، أو أحداً يخبر قريشاً ، ليخرجوا يستأمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخلها عنوة .

قال : فو الله إني لأسير عليها ، إذ سمعت كلام أبي سفيان، وبديل ، يتراجعان ، يقول أبو سفيان : ما رأيت كالليلة نيراناً قط ولا عسكراً .

قال : يقول بديل : هذه والله خزاعة ، حَمَشَتها الحرب .

قال : يقول أبو سفيان : خزاعة أقل وأذل من أن تكون هذه نيرانها .

فقلت : أبا حنظلة ؟ فعرف صوتي ، فقال : أبا الفضل ؟ قلت : نعم . قال : مالك ، فداك أبي وأمي ؟ قال قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس واصَباحَ قريش والله ، قال : فما الحيلة ؟ .

قلت : والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك . فاركب في عجز هذه البغلة ، حتى آتيه بك ، فاستأمنه لك . فركب خلفي . ورجع صاحباه . فجئت به . فكلما مررت بنار من نيران المسلمين ، قالوا : من هذا ؟ فإذا رأونا قالوا : عَمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته . حتى مررت بنار عمر ، فقال : من هذا ؟ وقام إليَّ . فلما رأى أبا سفيان قال : عدو الله ؟ الحمد الله الذي أمكن الله منك بغير عقد ولا عهد .

ثم خرج يشتدُّ نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم . وركَضْتُ البغلة فسبقته ، واقتحمت عنها . فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل عليه عمر . فقال : يا رسول الله ، هذا أبو سفيان ، قد أمكن الله منه بغير عقد ولا عهد ، فدعني أضرب عنقه . فقلت : يارسول الله ، إني قد أجرته .

فلما أكثر عمر ، قلت : مهلاً يا عمر . فوالله لو كان من بني عدى بن كعب ما قلت هذا . قال : مهلاً يا عباس . فوالله لإسلامُك كان أحب إليَّ من إسلام الخطاب لو أسلم . وما بي إلا أني عرفتُ أن إسلامك كان أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من إسلام الخطاب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذهب به يا عباس إلى رحلك . فإذا أصبحت فائْتِني به ».

ففعلت . ثم غدوت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : « ويحك يا أبا سفيان ، ألم يَأنِ لك أن تعلم : أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بأبي أنت وأمي ، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك ! ! والله لقد ظننت أن لو كان مع الله غيره لقد أغنى عني شيئاً بعد . قال : « ويحك يا أبا سفيان ، ألم يأن لك أن تعلم : أني رسول الله ؟ » قال : بأبي أنت وأمي ، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك . أما هذه ففي النفس حتى الآن منها شيء .

فقال له العباس : ويحك . أسلم قبل أن يضرب عنقك . قال : فشهد شهادة الحق ، فأسلم .

فقال العباس : إن أبا سفيان رجل يحب الفخر ، فاجعل له شيئاً ، قال

« نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن » .

فلما ذهب لينصرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عباس ، احْبِسْه بمضيق الوادي عند خَطْم الجبل ، حتى تمر به جنود الله فيراها » قال : فخرجت حتى حبسته . ومرت القبائل على راياتها . حتى مرَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته الخضراء — لكثرة الحديد وظهوره فيها — فيها المهاجرون والأنصار ، لا يُرَى منهم إلا الحَدَق . فقال : سبحان الله ! يا عباس . من هؤلاء ؟ قلت هذا رسول الله في المهاجرين والأنصار . قال : ما لأحد بهؤلاء طاقة .

وكانت راية الأنصار مع سعد بن عبادة ، فلما مر بأبي سفيان ، قال : اليوم يوم المَلْحَمَة . اليوم تُسْتَحَلُّ الحرمة . اليوم أذل الله قريشاً . فذكره أبو سفيان لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال « كذب سعد . ولكن هذا اليوم يوم تعظم فيه الكعبة ، اليوم أعز الله قريشاً » ثم نزع اللواء من سعد . ودفعه إلى قيس ابنه .

ومضى أبو سفيان . فلما جاء قريشاً صرخ بأعلى صوته : هذا محمد قد جاءكم بما لا قبل لكم به ، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن . قالوا : قاتلك الله ، وما تغني عنا دارك ؟ قال : ومن أغلق عليه بابه فهو آمن . ومن دخل المسجد فهو آمن .

فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد .

وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة من أعلاها ،

وأمر خالد ابن الوليد فدخلها من أسـفلها ، وقال : « إن عَرَض لكم أحد من قريش فاحصدوهم حصداً ، حتّي توافوني على الصفا » .

فما عرض لهم أحد إلا أناموه .

وتجمع سفهاء قريش مع عكرمة بن أبي جهل ، وصفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو ، بالخَنْدَمة ليقاتلوا . وكان حماس بن قيس يعد سلاحاً قبل مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت له امرأته : والله ما يقوم لمحمد وأصحابه شيء فقال : والله إني لأرجو أن أخدمك بعضهم ، ثم قـال :

إن يقبـلوا اليـوم فمالي علة  هـذا سلاح كامل وإلّهْ
وذو غِرارين سريع السّلّة

ثم شهد الخندمة . فلما لقيهم المسلمون من أصحاب خالد بن الوليد ، ناوشوهم شيئاً من قتال ، فأصيب من المشركين اثنى عشر ، ثم انهزموا . فدخل حماس على امرأته ، فقال : اغلقي عليَّ بابي . فقالت : وأين ما كنت تقول ؟ فقال :

إنك لو شهدتِ يوم الخنْدَمهْ  إذ فَرَّ صفوان . وفرّ عكرمة
وأبو يزيد قائم كالمؤْتـمـة  واستقبلتنا بالسيوف المسلمة
يقطعن كل سـاعد وجمجمةْ  ضرباً فلا يسمع إلا غمغمهْ
لهم نَهيتٌ خلفنـا وهَمَهمة  لم تنطقي باللوم أدنى كلمهْ

وقال أبو هريرة : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدخل مكة . فبعث الزبير على إحدى المجنبتين . وبعث خالداً على المجنبة الأخرى .

وبعث أبا عبيدة ابن الجراح على الحُسّر . فأخذوا بطن الوادي ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته . وقد وَبشّت قريش أوباشها ، وقالوا : نقدم هؤلاء . فإذا كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطيناه الذي سألنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة » ، فقلت : لبيك يا رسول الله . قال : « اهتف لي بالأنصار . ولا يأتيني إلا أنصاري » فهتفت بهم ، فجاء . فأطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : « أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ؟ — ثم قال بيدية إحداهما على الأخرى — احصدوهم حصداً ، حتى توافوني على الصفا » قال أبو هريرة : فانطلقنا . فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء إلا قتل . ورُكِزت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجون عند مسجد الفتح . ثم نهض والمهاجرون والأنصار بين يديه وخلفه وحوله ، حتى دخل المسجد . فأقبل إلى الحجَر فاستلمه . ثم طاف بالبيت . وفي يده قوس ، وحول البيت وعليه ، ثلاثمائة وستون صنماً . فجعل يطعنها بالقوس ، ويقول : ( جاء الحق وزهق الباطل . إن الباطل كان زهوقاً . جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد » والأصنام تتساقط على وجوهها .

وكان طوافه على راحلته ، ولم يكن محرمـــاً يومئذ ، فاقتصر على الطواف .

فلما أكمله دعا عثمان بن طلحة ، فأخذ منه مفتاح الكعبة . فأمر بها ففتحت . فدخلها . فرأى فيها الصور ، ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام . فقال : « قاتلهم الله ، والله إن استقسما بها قط » وأمر بالصور فمحيت . ثم أغلق عليه الباب ، هو وأسامة ، وبلال . فاستقبل

الجدار الذي يقابل الباب . حتى إذا كان بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع وقف وصلى هناك . ثم دار في البيت ، وكبر في نواحيه ، ووحد الله . ثم فتح فتح الباب ، وقريش قد ملأت المسجد صفوفاً ، ينظرون ماذا يصنع بهم ؟ فأخذ بعِضَادَتَي الباب ، وهم تحته . فقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له . صدق وعده . ونصر عبده . وأَعَزَّ جنده . وهزم الأحزاب وحده . ألا كل مأثَرة ، أو مال ، أو دم ، فهو تحت قَدَمَيَّ هاتين ، إلا سِدانة البيت ، وسقاية الحاج . ألا وقتل الخطأ شبه العمد — السوط والعصا — ففيه الدية مغلظة ، مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها. يا معشر قريش ، إن الله قد أذهب عنكم نَخْوة الجاهلية ، وتعظمها بالآباء . الناس من آدم ، وآدم من تراب » ثم تلي هذه الآية : ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا . إن أكرمكم عند الله أتقاكم . إن الله عليم خبير )(١) .

ثم قال : « يا معشر قريش ، ماترون أني فاعل بكم ؟ قالوا : خيراً ، أخ كريم ، وابن أخ كريم . قال : فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته : لا تثريب عليكم اليوم ، إذهبوا فأنتم الطلقاء » .

ثم جلس في المسجد ، فقام إليه علي — ومفتاح الكعبة في يده — فقال : يارسول الله ، اجمع لنا الحجابة مع السقاية . صلى الله عليك . فقال صلى الله عليه وسلم : « أين عثمان بن طلحة ؟ فَدُعِي له ، فقال : هاكَ مفتاحَك يا عثمان ، اليوم يوم بِر ووفاء » .

وأمر بلا أن يصعد على الكعبة فيؤذن — وأبو سفيان بن حرب ، وعَتّاب بن أُسيد ، والحرث بن هشام ، وأشراف قريش جلوس بفناء الكعبة — فقال

---

(١) آية ١٣ من سورة الحجرات .

عتاب : لقد أكرم الله أسيدا أن لا يكون سمع هذا . فقال الحرث : أما والله لو أعلم أنه محق لاتبعته . فقال أبو سفيان : لا أقول شيئاً ، لو تكلمت لأخبرتْ عني هذه الحصبا . فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : « قد علمت الذي قلتم » ثم ذكر ذلك لهم . فقال الحرث وعتاب : نشهد أنك رسول الله . والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا . فنقول : أخـــبرك .

ثم دخل صلى الله عليه وسلم دار أم هانيء فاغتسل . وصلى ثمان ركعات ، صلاة الفتح . وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا بلداً صلوا هذه الصلاة .

ولما استقر الفتح : أمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم ، إلا تسعة نفر . فإنه أمر بقتلهم ، وإن وجدو تحت أستار الكعبة : عبد الله بن أبي سَرْح ، وعكرمة بن أبي جهل ، وعبد العزى بن خَطَل ، والحارث بن نقيل ، ومَقيس بن صُبابة ، وهَبّار بن الأسود ، وقينتان لابن خطل ، وسارة مولاة لبني عبد المطلب .

فأما ابن أبي سرح : فجاء فارا إلى عثمان . فاستأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقبل منه ، بعد أن أمسك عنه ، رجاء أن يقوم إليه بعض الصحابة فيقتله .

وأما عكرمة : فاستأمنت له امرأته بعد أن هرب ، وعادت به ، فأسلم وحسن إسلامه .

وأما ابن خطل ، ومقيس ، والحارث ، واحدى القينتين : فقتلوا .
وأما هبار : ففر ثم جاء فأسلم . وحسن إسلامه .

واستؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسارة ، ولإحدى القينتين . فأسلمتا .

فلما كان الغد من يوم الفتح : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيباً . فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : « أيها الناس ، إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض . فلا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر : أن يسفك بها دماً ، أو يَعْضِد بها شجرة ، فإن أحدٌ ترخّص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إن الله أذن لرسوله . ولم يأذن لك . وإنما أحلت لي ساعة من نهار » .

وهَمَّ فضالة بن عمير بن الملوح الليثي أن يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يطوف . فلما دنا منه ، قال « أفضالة ؟ » قال : نعم فضالة يا رسول الله ، قال : « ماذا تحدث به نفسك ؟ » قال . لا شيء . كنت أذكر الله ، فضحك صلى الله عليه وسلم . ثم قال : « استغفر الله » ثم وضع يده على صدره ، فسكن قلبه . وكان فضالة يقول : والله ما رفع يده عن صدري حتى ما من خلق الله شيء أحب إليَّ منه ، قال فضالة : فرجعت إلى أهلي . فمررت بامرأة كنت أتحدث إليها ، فقالت : هلم إلى الحديث . فقال : لا . وانبعث فضالة يقول :

قالت : هلم إلى الحديث . فقلت : لا .
يأبى الإلــه عليك والإســـــلام
لو قد رأيت محمــداً وقبيــله بالفتــح يوم تُكَسّر الأصنام
لرأيتَ دين الله أضحى بَيّنــاً والشركَ يغشى وجهه الإظلام

وفر يومئذ صفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل . فأستأمن عمير بن وهب رسول الله لصفوان ، فلحقه . وهو يريد أن يركب البحر فرده .

واستأمنت أم حكيم بنت الحرث بن هشام لزوجها عكرمة ، فلحقت به باليمن فردته .

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عَتّاب بن أسيد الخزاعي فجدد أنصاب الحـــرم .

وبعث صلى الله عليه وسلم سراياه إلى الأوثان التي حول مكة فكسرت كلها ، منها اللات والعزى ومناة . ونادى مناديه بمكة : مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر : فلا يدع في بيته صنماً إلا كسره .

## هدم عمرو بن العاص صنم سواع :

وبعث عمرو بن العاص في شهر رمضان إلى سواع – وهو لهذيل – قال : فأتيته وعنده السادن ، فقال : ما تريد ؟ قلت : أهدمه قال : لا تقدر على ذلك ، قلت : لمَ ؟ قال : تُمنع . قلت حتى الآن أنت على الباطل ؟ ويحك . وهل يسمع أو يبصر ؟ فدنوت منه فكسرته . وأمرت أصحابي فهدموا بيت خزانته . فلم نجد فيه شيئاً . فقلت للسادن : كيف رأيت ؟ قال : أسلمت لله .

## بعث سعد بن زيد لهدم مناة :

ثم بعث سعد بن زيد بن مالك بن عبد بن كعب بن عبد الأشهل ، الأشهلي الأنصاري ، في شهر رمضان إلى مناة . وكانت عند قُديد بالمشلّل ، للأوس والخزرج وغسان وغيرهم .

فخرج في عشرين فارساً ، حتى انتهى إليها . وعندها سادنها ، فقال : ما تريد ؟ قال : هدمها . قال : أنت وذاك . فأقبل سعد يمشي إليها ، وتخرج إليه امرأة عريانة سوداء ، ثائرة الرأس ، تدعو بالويل ، وتضرب صدرها .

فقال لها السادن : مُناةُ ، دونك بعضَ عُصاتك . فضربها سعد فقتلها ، وأقبل إلى الصنم فهدمه . ولم يجدوا في خزانتها شيئاً .

## غزوة حنين :

قال ابن إسحاق : لما سمعت هوازن بالفتح ، جمعها مالك بن عوف النصري مع هوازن ثقيف كلها .

فلما أجمع مالك السير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وذراريهم . فلما نزل بأوطاس ، اجتمعوا إليه . وفيهم دريد بن الصِّمّة ، الجُشَمِي ، وهو شيخ كبير ، ليس فيه إلا رأيه ، وكان شجاعاً مجرباً .

فقال : بأي وادٍ أنتم ؟ قالوا : بأوطاس . قال : نِعْمَ مجالُ الخيل . لا حَزْن ضَرْس ، ولا سهل دَهْس ، مالي أسمع رُغاء البعير ، ونهاق الحَمير ، وبكاء الصغير . ويَعار الشاء ؟ قالوا : ساق مالك مع الناس أبناءهم ونساءهم وأموالهم .

قال : أين مالك ؟ فدعي له ، فقال : إنك قد أصبحت رئيس قومك . وإن هذا يوم له ما بعده من الأيام . فلِمَ فعلت هذا ؟ قال : أردت أن أجعل خَلْف كل رجل أهله وماله ، ليقاتل عنهم . قال : راعي ضأن والله ،

وهل يرد المنهزم شيء ؟ إنها إن كانت لك : لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورمحه . وإن كانت عليك : فُضِحت في أهلك ومالك . ثم قال : ما فعلتْ كعب وكلاب ؟ قالوا : لم يشهدها منهم أحد . قال : غاب الحدُّ والجِدُّ ، لو كان يوم علاء ورفعة لم يغيبوا . ولو ددت أنكم فعلتم ما فعلت كعب وكلاب . فمن شهدها ؟ ؟ قالوا عمرو بن عامر ، وعوف بن عامر . قال : ذانك الجذعان من عامر ، لا ينفعان ولا يضران . يا مالك ، إنك لم تصنع بتقديم البيضة – بيضة هوازن – إلى نحور الخيل شيئاً . أرفعهم إلى ممتنع بلادهم ، وعلياء قومهم . ثم القَ الصبا على متون الخيل . فإن كانت لك : لحق بك من ورائك . وإن كانت عليك : ألفاك ذاك وقد أحرزت أهلك ومالك .

قال : والله لا أفعل ، إنك قد كَبِرْت وكبُر عقلك . والله لتُطيعُنّي يا معشر هوازن ، أو لأتَككئِنّ على هذا السيف حتى يخرج من ظهري ، وكره أن يكون لدريد فيها ذكر ، أو رأي .

قالوا : أطعناك . فقال دريد : هذا يوم لم أشهده ، ولم يَفُتْني .

يا ليتني فيهـا جذع أخُبُّ فيهـا وأضَـع
أقود ووَطْفـا الزمع (*) كأنهـا شـاة صـدع

ثم قال مالك : إذا رأيتموهم ، فاكسروا جفون سيوفكم ، ثم شدوا شدة رجل واحد .

---

(*) الوطفاء : السحابة المسترخية الجوانب ، لكثرة مائها ، و « الزمع » جمع زمعة . وهي التلعة – بالتحريك – الصغيرة .

ثم بعث عيوناً من رجاله ، فأتوه وقد تفرقت أوصالهم من الرعب والهلع . فقال لهم : ويلكم ، ما شأنكم ؟ قالوا : رأينا رجالاً بيضاً على خيل بُلْق . والله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى. فو الله ما رده ذلك عن وجهه أن مضى على ما يريد .

ولما بهم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم :بعث إليهم عبد الله بن حَدْرَد الأسلمي . وأمره أن يداخلهم حتى يعلم علمهم . فانطلق . فداخلهم حتى علم ما هم عليه . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره الخبر .

فلما أراد المسير ، ذُكِرَ له : أن عند صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً – وهو يومئذ مشرك – فقال له : « يا أبا أمية ، أعرنا سلاحك هذا ، نلقَ فيه عدونا غداً » فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : « بل عارية مضمونة ، حتى نؤديها إليك » فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح . فخرج صلى الله عليه وسلم . ومعه ألفان من أهل مكة ، وعشرة آلاف من أصحابه الذين فتح الله بهم مكة . فكانوا اثنى عشر ألفاً . واستعمل عتاب بن أسيد على مكة .

فلما استقبلوا وادي حنين ، انحدروا في وادٍ من أودية تهامة أجوف في عماية الصبح . قال جابر : وكانوا قد سبقونا إليه ، فكمنوا في شعابه ومضايقه . قد تهيئوا .فو الله ما راعنا إلا الكتائب ، قد شدوا علينا شَدَّةَ رجل واحد ، فانشمر الناس راجعين لا يلوى أحد على أحد . وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ، ثم قال : « أيها الناس : هلموا إليَّ ، أنا رسول الله ، أنا محمد بن عبد الله » .

وبقي معه نفر من المهاجرين ، وأهل بيته ، فاجتلد الناس . فو الله ما رجعت الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسرى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكانوا حين رأوا كثرتهم قالوا : « لن نغلب اليوم عن قلة » فوقع بهم ما وقع ابتلاء من الله لقولهم ذلك .

قال بن إسحاق : ولما وقعت الهزيمة : تكلم رجال من جُفاة أهل مكة بما في أنفسهم من الضَّغْن ، فقال أبو سفيان ، لا تنتهي هزيمتهم دون البحر ، وصرخ جبلة بن الحنبل : ألا بطل السحر اليوم . فقال له أخوه صفوان بن أمية — وكان بعد مشركاً — اسكت ، فَضَّ الله فاك . فو الله لأن يَرُبَّني رجل من قريش أحب إلى من أن يربني رجل من هوازن .

وذكر ابن اسحق عن شيبة بن عثمان الحجبي . قال : « لما كان يوم الفتح قلت : أسير مع قريش إلى هوازن ، لعلي أصيب من محمد غِرَّة . فأكون أنا الذي قمت بثأر قريش كلها ، وأقول : لو لم يبق من العرب والعجم أحد إلا تبعه ، ما اتبعته أبداً . فلما اختلط الناس ، اقتحم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغلته وأصلتُّ السيفَ ، فدنوت أريد ما أريد ، ورفعت سيفي حتى كدت أسوِّره . فرفع لي شواظ من نار كالبرق ، كاد أن يحشَّني فوضعت يدي على بصري خوفاً عليه . فالتفت إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فناداني « ياشيبُ ، أُدْنُ » فدنوتُ ، فمسح صدري . ثم قال : « اللهم أعِذْه من الشيطان » فو الله لهو كان ساعتئذ أحبَّ إليَّ من سمعي وبصري ونفسي . ثم قال : « أدن ، فقاتل » فتقدمت أمامه أضرب بسيفي .

اللهُ يعلم أني أحب أن أقيَه بنفسي . ولو لقيت تلك الساعة أبي لأوقعت به السيف . فجعلت ألزمه فيمن لزمه ، حتى تراجع الناس ، وكروا كرة رجل واحد . وقُرِّبت بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاستوى عليها . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثرهم حتى تفرقوا ، في كل وجه . ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معسكره ، فدخل خباءه . فدخلت عليه ، ما دخل عليه غيري ، حباً لرؤية وجهه ، وسروراً به . فقال « يا شيب ، الذي أراد الله لك ، خير من الذي أردت لنفسك » .

قال العباس : إني لمع رسول الله صلى الله عليه وسلم — وكنت امرءًا جسيماً شديد الصوت — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — حين رأى ما رأى من الناس — « إليَّ أيها الناس ، أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب» فلم أر الناس يلوون على شيء . فقال : « أيْ عباسُ ، اهتف بأصحاب السّمُرة(*) » فناديت : يا أصحاب السمرة ، يا أصحاب سورة البقرة . فكان الرجل يريد أن يرد بعيره فلا يقدر . فيأخذ سلاحه ، ويقتحم عن بعيره ، ويخلي سبياه . ويؤم الصوتَ ، فأتوا من كل ناحية : لبيك ، لبيك . حتى إذا اجتمع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم مائة استقبلوا الناس ، فاقتتلوا . فكانت الدعوة أولا : « يا للأنصار ، يا للأنصار » ، ثم خلصت الدعوة : « يا لبني الحارث بن الخزرج » ، وكانوا صُبُراً عند الحرب .

وفي صحيح مسلم : « ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات .

---

(*) هي الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان .

فرمى بها وجوه القوم . ثم قال : انهزموا ، ورب محمد . فما هو إلا أن رماهم ، فما زلت أرى حَدَّهم كليلاً ، وأمرهم مدبراً » .

ولما انهزم المشركون أتو الطائف ، ومعهم مالك بن عوف . وعسكر بعضهم بأوطاس . وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثر من توجه نحو أوطاس أبا عامر الأشعري ، فأدرك بعضهم فناوشوه القتال ، فهزمهم الله تعالى . وقتل أبو عامر . فأخذ الراية أبو موسى الأشعري . فلما بلغ الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم اغفر لأبي عامر . واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك » .

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبي والغنائم أن يجمع . وكان السبي ستة آلاف رأس ، والإبل : أربعة وعشرين ألفاً ، والغنم : أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية فضة .

فأستأنى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدموا موالين مسلمين ، بضعة عشرة ليلة . ثم بدأ بالأموال فقسمها . وأعطى المؤلفة قلوبهم أول الناس فأعطى أبا سفيان مائة من الإبل . وأربعين أوقية . وأعطى ابنه يزيد مثل ذلك . وأعطى ابنه معاوية مثل ذلك . وأعطى حكيم بن حزام مائة من الإبل . ثم سأله مائة أخرى فأعطاه .

وذكر ابن اسحاق أصحاب المائة وأصحاب الخمسين .

ثم أمر زيد بن ثابت بإحصاء الغنائم والناس ، ثم فضها على الناس .

قال ابن اسحاق : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « لمـــا أعطى رسول الله صلى الله

عليه وسلم من أعطى من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب ، ولم يكن في الأنصار منها شيء ، وَجَدتِ الأنصارُ في أنفسهم . حتى كثرت منهم القالة ، حتى قال قائلهم : لقي والله رسول الله قومه. فدخل عليه سعد بن عبادة ، فذكر له ذلك . فقال : « فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ » قال : يا رسول الله ، ما أنا إلا من قومي . قال : « فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة » فجاء رجال من المهاجرين . فتركهم فدخلوا . وجاء آخرون فردهم فلما اجتمعوا ، أتاه سعد فأخبره . فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله . ثم قال : « يا معشر الأنصار ، ما مقاله بلغتني عنكم ؟ وجِدَة وجدتموها في أنفسكم ؟ ألم آتِكُم ضُلاّلا . فهداكم الله بي ؟ وعالَةً فأغناكم الله بي واعداءً فألف الله بين قلوبكم بي ؟ » .

قالوا الله ورسوله أمَنّ وأفضل .

ثم قال : « ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟ » .

قالوا : بماذا نجيبك يا رسول الله ؟ ولله ولرسوله المَنّ والفضل .

قال : « أما والله ، لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولَصُدِّقتم ، أتيتنا مكذّباً فصدقناك ، ومخذولا فنصرناك ، وطريداً فآويناك ، وعائلا فآسيناك . أوجَدْتم علي يا معشر الأنصار في أنفسكم في لُعاعة(*) من الدنيا ، تألّفتُ بها قوماً ليُسْلِموا ، ووَكَلْتُكم إلى إسلامكم ؟ ألا ترضون يا معشر الأنصار : أن يذهب الناس بالشاء والبعير ، وترجعون أنتم برسول الله إلى رحالكم ؟ فو الذي نفس محمد بيده ، لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ،

(*) اللعاعة – بضم اللام – نبت ناعم في أول ما ينبت . يقال : خرجنا نتلمى . أي نأخذ اللعاعة . يريد : أنها قليلة البقاء كالنبات الأخضر .

ولولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار . ولو سلك الناس شعباً ووادياً ، وسلكتْ الأنصار شعباً ووادياً ، لسلكت شعب الأنصار ووادِيها . الأنصار شعار . والناس دثار . اللهم ارحم الأنصار ، وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار » .

قال : فبكى القوم ، حتى أخضلوا لحاهم ، وقالوا : رضينا برسول الله قَسْماً وحظاً . ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا .

وقدمت الشّيماء بنت الحارث — أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة — فقالت : يا رسول الله ، أنا أختك ، فبسط لها رداءه . وأجلسها عليه . وقال : « إن أحببتِ فعندي مُكرَّمةً ، وإن أحببتِ أن أمتِّعك وترجعي إلى قومك » فقالت : بل تمنعني ، وتردني إلى قومي ففعل وأسلمت . فأعطاها ثلاثة أعبد وجارية ونَعَماً وشاءً .

## المن على سبي هوازن :

وقدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم أربعة عشر رجلا . فسألوه : أن يمن عليهم بالسبي والأموال ، فقال : « إن معي من ترون ، وإن أحب الحديث إليَّ أصدقه . فأبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم ، أم أموالكم ؟ » ، فقالوا : ما كنا نعدل بالأحساب شيئاً . فقال : « إذا صليتُ الغداة فقوموا ، فقولوا : إنّا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ، وبالمؤمنين على رسول الله أن يرد إلينا سَبْيَنا » .

فلما صلى رسول الله الغداة قاموا ، فقالوا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب : فهو لكم ، فهو لكم ، وسأسأل لكم الناس » .

فقال المهاجرون والأنصار : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا . وقال عيينة بن حِصْن : أما أنا وبنو فزارة فلا . وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا . فقالت بنو سليم : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال العباس : وَهَنْتموني .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هؤلاء القوم قد جاءوا مسلمين . وقد استأنيت بسبيهم ، وقد خَيّرتهم ، فلم يعدلوا بالأنباء والنساء شيئاً . فمن كان عنده شيء فطابت نفسه بأن يرده ، فسبيل ذلك . ومن أحب أن يستمسك بحقه فليرده عليهم . وله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا » فقال الناس : قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : « إنا لا نعرف من رضي منكم ممن لم يرض ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم . فردوا عليهم أبناءهم ونساءهم ، وكسى النبي صلى الله عليه وسلم السبي قبطية قبطية » .

## فصـــل

لمـــا أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فتح مكة : اقتضت حكمة الله أن أمسك قلوب هوازن عن الإسلام ، لتكون غنائمهم شكراناً لأهل الفتح ، وليظهر حزبه على الشوكة التي لم يلق المسلمون مثلها . فلا يقاومهم أحد بعدُ من العرب . وأذاق المسلمين أولاً مرارة الكسرة ، مع قوة شوكتهم ، ليطامن رؤوساً رفعت بالفتح ، ولم تدخل حرمه كما دخله رسوله صلى الله عليه وسلم واضعاً رأسه ، منحنياً على فرسه ، حتى إن ذقنه ليكاد يمس قُربوس سرجه تواضعاً لربه . وليبين سبحانه — لمن قال : « لن نغلب اليوم عن قلة » — أن النصر إنما هو من عنده سبحانه ، وأن من يخذله فلا ناصر له غيره . وأنه سبحانه الذي تولى نصر دينه ، لا كثرتكم . فلما انكسرت قلوبهم ، أرسل إليها خِلَع الجَبْر مع بريد النصر : ( ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، وأنزل جنوداً لم تروها ) وقد اقتضت حكمته أنّ خِلَعَ النصر إنما تفيض على أهـــل الإنكسار : ( ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض . ونجعلهم أئمة . ونجعلهم الوارثين ) .

### غزوة الطائف :

ولما أراد المسير إلى الطائف — وكانت في شوال سنة ثمان — بعث الطفيل بن عمرو إلى ذي الكَفّين — صنم عمرو بن حممة الدوسي — يهدمه ، وأمره أن يستمد قومه ويوافيه بالطائف — فخرج سريعاً . فهدمه وجعل

يحثو النار في وجهه ويقول : —

يا ذا الكفين ، لستُ من عُبّادكا

ميـــلادنا أكبـــر من ميـــلادكا

إني حشوت النار في فؤادكا

وانحدر معه من قومه أربعمائة سراعاً . فوافوا النبي صلى الله عليه وسلم بالطائف — بعد مقدمه بأربعة أيام — وقدم بدبابة ومنجنيق .

قال ابن سعد : لما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم ، وتهيأوا للقتال . وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنزل قريباً من حصن الطائف . وعسكر هناك . فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً ، كأنه رِجْل جَراد ، حتى أصيب ناس من المسلمين بجراحة . وقتل منهم اثنا عشر رجلا . فارتفع صلى الله عليه وسلم إلى موضع مسجد الطائف اليوم . فحاصرهم ثمانية عشر يوماً . ونصب عليهم المنجنيق — وهو أول من رمى به في الإسلام — وأمر بقطع أعناب ثقيف . فوقع الناس فيها يقطعون ، فسألوه : أن يدعها لله وللرحم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإني أدعها لله وللرحم » .

ونادى مناديه : « أيما عبد نزل من الحصن ، وخرج إلينا . فهو حر» فخرج منهم بضعة عشر رجلا ، فيهم أبو بَكْرَة بن مسروج ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفع كل منهم إلى رجل من المسلمين يموّنه .

ولم يؤذن في فتح الطائف . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأذن بالرحيل ، فضج الناس من ذلك ، وقالوا ،

نرحل ، ولم يفتح علينا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاغدوا على القتال فغدوا ، فأصابهم جراحات . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنّا قافلون إن شاء الله » فسروا بذلك . وجعلوا يرحلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك .

فلما ارتحلوا واستقلوا قال : « قولوا : آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون » وقيل : يا رسول الله ، ادع الله على ثقيف ، فقال : « اللهم اهد ثقيفاً وائْتِ بهم » .

ثم خرج إلى الجِعِرَّانة . فدخل منها إلى مكة محرماً بعمرة فقضاها . ثم رجع إلي المدينة .

## فصـــل

قال ابن إسحق : وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من تبوك في رمضان . وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف .

وكان من حديثهم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عنهم : اتبع أثره عروة بن مسعود ، حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة . فأسلم ، وسأله : أن يرجع إلى قومه بالإسلام ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن فيهم نخـــوة الامتناع » فقال : يا رسول الله ، أنا أحب إليهم من أبكارهم . وكان فيهم كذلك محبباً مطاعاً .

فخرج يدعوهم إلى الإسلام ، رجاء أن لا يخالفوه ، لمنزلته فيهم . فلما أشرف لهم على عِلِّيَة – وقد دعاهم إلى الإسلام – رموه بالنبل من كل وجه . فأصابه سهم فقتله ، فقيل له : ما ترى في دمك ؟ فقال : كرامة أكرمني الله بها ، وشهادة ساقها الله إليّ . فليس فيَّ إلا ما في الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يرتحل عنكم . فادفنوني معهم ، فدفنوه معهم . فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن مَثَله في قومه كمثل صاحب يس في قومة » .

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة شهراً . ثم ائتمروا بينهم . ورأوا أنهم لا طاقة لهم بحرب مَن حولهم من العرب ، وقد أسلموا وبايعوا . فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، كما أرســـلوا عـــروة .

فكلموا عبد ياليل بن عمـــرو ، وعرضوا عليـــه ذلك ، فأبى ، وخشى أن يُصنع به كما صُنع بعروة . فقال : لست فاعلا حتى ترسلوا معي رجالا . فأجمعوا أن يرسلوا معه رجلين من الأحلاف وثلاثة من بني مالك ، منهم عثمان بن أبي العاص . فلما دنوا من المدينة ونزلوا قناة ، أَلْفَوْا بها المغيرة بن شعبة . فاشتد ليبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم . فلقيه أبو بكر ، فقال : أقسمت عليك بالله ، لا تسبقني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أكون أنا أحدثه ، ففعل . ثم خرج المغيرة إلى أصحابه ، فروَّح الظهر معهم . وعلمهم كيف يحَيُّون رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية . فضرب عليهم قبة في ناحيـــة المسجد .

وكان فيما سألواه : أن يدع لهم اللات لا يهدمها ثلاث سنوات ، فأبى . فما برحوا يسألونه سنة ، فيأبى . حتى سألوه شهراً واحداً . فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى . وإنما يريدون بذلك — فيما يظهرون — أن يَسْلَموا بتركها من سفهائهم ونسائهم ، ويكرهون أن يُرَوِّعوهم بهدمها ، حتى يَدْخُلُهم الإسلام . فأبى إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانهـــا .

فلما أسلموا أمّر عليهم عثمان بن أبي العاص — وكان من أحدثهم سنا — وذلك : أنه كان من أحرصهم على التفقه في الدين ، وتعلم القرآن .

فلما توجهوا راجعين بعث معهم أبا سفيان والمغيرة بن شعبة ، حتى إذا قدموا الطائف أراد المغيرة : أن يقدم أبا سفيان ، فأبى ، وقال : ادخل أنت على قومك.وأقام أبو سفيان بماله بذي الهدْم . فلما دخل المغيرة علاها

يضربها بالمعول . وقام دونه بنو مغيث ، خشية أن يرمى ، كما فعل بعرة ، وخرج نساء ثقيف حُسّراً يبكين عليها . فلما هدمها أخذ مالها وحُليها وأرسل به إلى أبي سفيان .

## ما في غزوة الطائف من الفقه :

فيها من الفقه : جواز القتال في الأشهر الحرم . ونسخ تحريم ذلك .

وفيها : أنه لا يجوز إبقا مواضع الطواغيث والشرك بعد القدرة عليها يوماً واحداً . فإنها شعائر الكفر . وهي أعظم المنكرات ، وهكذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً تعبد من دون الله ، وكذلك الأحجار والأشجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر . لهـا وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ، أو أعظم شركاً عندها ، وبها .

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيث يعتقد أنها تخلق وترزق ، وتميت وتحيي . وإنمـا كانوا يفعلون عندها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم ، فاتبع هؤلاء سَنَن من كان قبلهم . وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم ، وغلبة التقاليد . وصار المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير . وطمست الأعلام . واشتدت غربة الإسلام .

ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خـير الوارثين .

وفيها : صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشـــاهد من عابديها . فيجب على الإمام أن يصرفها في الجهاد ومصالح المسلمين ، وكذلك أوقافها تصرف في مصالح المسلمين .

## فصـــل

### حوادث سنة تسع

ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ودخلت سنة تسع ، بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب .

وفيها : بعث علياً رضي الله عنه إلى صنم طَيّ ليهدمه . فشنوا الغارة على محلة آل حاتم مع الفجر . فهدموه . وملأوا أيديهم من السبي والنّعَم والشاء . وفي السبي سُفانة أخت عدى بن حاتم ، وهرب عدى إلى الشام . ووجدوا في خزانته ثلاثة أسياف ، وثلاثة أدرع . وقسم علي الغنائم في الطريق ، ولم يقسم السبي من آل حاتم حتى قدم بهم المدينة .

قال عدى : ما كان رجل من العرب أشد كراهة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ، حين سمعت به . وكنت رجلا شريفاً نصرانياً . وكنت أسير في قومي بالمِرْباع . وكنت في نفسي على دين . فقلت لغلام لي راع لإبلي : اعدد لي من إبلي أجمالاً ذُلُلاً سماناً . فإذا سمعت بجيش محمد قد وَطِيءَ هذه البلاد فآذني . فأتاني ذات غداة ، فقال : ما كنتَ صانعاً إذا غشيتك خيل محمد فاصنع الآن . فإني قد رأيت رايات ، فسألت عنها ؟ فقالوا : هذه جيوش محمد . قلت : قَرِّب لي أجمالي . فاحتملت بأهلي وولدي ، ثم قلت : ألحق بأهل ديني من النصارى بالشام ، وخلفت بنتاً لحاتم في الحاضرة . فلما قدمت الشام أقمتُ بها ، وتخالفني خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتصيب ابنة حاتم ، فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا من طيء .

وقد بلغ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم هربي إلى الشام . فمر بها . فقالت : يا رسول الله ، غاب الوافد ، وانقطع الوالد ، وأنا عجوز كبيرة . ما بي من خدمة ، فَمُنَّ عليَّ . مَنَّ الله عليك . فقال : « مَن وافدك ؟ . قالت : عدي بن حاتم ، قال : « الذي فرَّ من الله ورسوله ؟ » — وكررت عليه القول ثلاثة أيام — قالت : فَمَنَّ عليَّ ، وسألته الحُمْلان ، فأمر لها به وكساها وحملها وأعطاها نفقة .

فأتتني . فقالت : لقد فعل فِعْلة ما كان أبوك يفعلها . ائْتِه راغباً أو راهباً ، فقد أتاه فلان فأصاب منه ، وأتاه فلان فأصاب منه . قال : فأتيته ، وهو جالس في المسجد . فقال القوم : هـــذا عدي بن حاتم — وجئت بغير أمان ولا كتاب — فأخذ بيدي — وكان قبل ذلك قال : « إني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي » — فقام إليَّ ، فلقيته أمرأة ومعها صبي . فقالا : إن لنا إليك حاجة . فقام معهما حتى قضى حاجتهما . ثم أخذ بيدي حتى أتى داره . فالقت له الوليدة وسادة . فجلس عليها ، وجلست بين يديه . فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : « ما يُفِرُّك ؟ أيُفِرك(*) : أن يقال : « لا إله إلا الله ؟ » فهل تعلم من إله سوى الله ؟ » فقلت : لا فتكلم ساعة . ثم قال : « أيُفرّك أن يقال : الله أكبر ؟ وهل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ » قلت : لا ، قال : « فإن اليهود مغضوب عليهم . والنصارى ضالون » ، فقلت : فإني حنيف مسلم . فرأيت وجهه ينبسط فرحاً .

ثم أمر بي فأُنزلت عند رجل من الأنصار . وجعلت آتيه طَرَفي النهار . فبينا أنا عنده، إذ جاءه قوم في ثياب من صوف من هذه النمّار ، فصلى ثم قام.

---

(*) أي ما يحملك على الفرار والهرب من التوحيد !

فحث بالصدقة عليهم ، وقال : « أيها الناس ، ارضَخوا من الفضل ولو بصاع ، ولو بنصف صاع ، ولو بقُبْضَة ، ولو ببعض قُبْضة ، يَقِي أحدُكم وجهه حر جهنم – أو النار – ولو بتمرة ، ولو بشِقِّ تمرة . فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة . فإن أحدكم لاقٍ اللهَ ، فقائل له ما أقول لكم : ألم أجعلْ لك مالا وولداً ؟ فيقول : بلى ، فيقول : أين ما قدمت لنفسك ؟ فلينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله . فلا يجد شيئاً يقي به وجهه حر جهنم ، ليَقِ أحدُكم وجهه النار ، ولو بشق تمرة ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة . فإني لا أخاف عليكم الفاقة . فإن الله ناصركم ومعطيكم ، حتى تسير الظعينة ما بين يثرب والحيرة ، ما تخاف على مطيتها السَّرَق » .

فجعلت أقول : فأين لصوص طيء ؟(*) .

## قصة كعب بن زهير :

قال ابن إسحاق : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف كتب بُجير بن زهير إلى أخيه كعب : يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتَل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه ، وأن مَن بقي من شعراء قريش – ابن الزَّبَعْرى ، وهُبيرة بن أبي وهب – قد هربوا في كل وجه . فإن كان لك في نفسك حاجة فطِرْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه لا يقتل أحداً جاءه تائباً ، وإن أنت لم تفعل فانْجُ إلى نجائبك . وكان قد قال : –

ألا بلغا عني بُجيرا رسالة
فهل لك فيما قلت ؛ ويحك . هل لكا ؟

(*) قال السهيلي : وحديث إسلام عدى بن حاتم صحيح عجيب . أخرجه الترمذي وأخته : اسمها سفانة .

فبَيِّن لنـــا ، إن كنت لست بفاعل
على أي شيء غـير ذلك دلـــكا ؟
على خلـق لم تُلْفِ أماً ولا أبـــاً
عليـــه . ولم تلقى عليـــه أخـــاً لكا
فإن أنت لم تفعـــل . فلست بآسف
ولا قائل ، إما عثرتَ : لعـــالكا (*)
ســقاك بهـــا المأمون كأســاً رَوِيَّـــة
وأنْهَلَك المـــأمون منهـــا وعَلّكا

فلما أتت بُجيراً كره أن يكتمها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سقاك بها المأمون ، صدق والله . وإنه لكذوب ، أنا المأمون » ولمـــا سمع —على خلق لم تلف أماً ولا أباً عليه — قال : « أجل لم يلف عليه أباه ولا أمه » .

ثم قال بجير بن زهير : —
مَن مُبْلغ كعبـــا ، فهل لك في الـــتي
تلوم عليهـــــا باطلا ، وهي أحـــزم ؟
إلى الله — لا العزى ولا اللات — وحده
فتنجـــو إذا كان النجـــاء وتســـــلم
لدى يومَ لا ينجـــو ، وليس بمفلت
من النـــاس إلا طـــاهر القلب مســـلم

---

(*) كلمة يدعى بها لإقالة العاثر من عثرته .

فدين زهير – وهو لا شيء – دينـــه
ودين أبي سُـــلْمَى عـــليَّ محـــرم

فلما بلغ كعباً ضاقت عليه الأرض . وأشفق على نفسه ، فلما لم يجد من شيء بُدا ، قال قصيدته التي مدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خرج حتى قدم المدينة . فنزل على رجل كان بينه وبينه معرفة . فغدا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر لي أنه قام فجلس إليه – وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه – فقال : يا رسول الله ، إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمنك تائباً مسلماً ، فهل أنت قابل منه ، إن أنا جئتك به ؟ قال نعم » : قال : أنا كعب بن زهير .

فحدثني عاصم بن عمرو : أنه وثب عليه رجل من الأنصار . فقال : يارسول الله ، دعني وعدو الله أضرب عنقه . فقال : « دَعْه عنك ، فقد جاء تائباً نازعاً عما كان عليه » فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار ، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير . فقال قصيدته التي أولها : –

بانت سعاد ،فقلبي اليوم متبول  مُتَيَّم إثرهـــا لم يُفْدَ مكبول

ومنهـــا :

أمست سعاد بأرض لا يُبَلِّغها  إلا العِتـــاق النجيبات المراسيل

إلى أن قال :

تسعى الغُواة جنابيها ، وقولهمو :

إنك يا ابن أبي سلمى لمقتـــول
وقال كل صديق كنت آمله  لا ألهينك . إني عنـــك مشغول

فقلت : خلو سبيلي . لا أبا لكموا

فكل ما قَدَّر الرحمـــن مفعـــول

نُبِّئت أن رسول الله أوعـــدني والعفو عند رسول الله مأمول

مهلا ، هـــداك الذي أعطاك نافلة الـ

ـقرآن فيهـــا مواعيظ وتفصيـــــــل

لا تأخذني بأقـــول الوشـــــاة . ولم

أذنب ، وإن كثرت فيَّ الأقاويـــل

إلى أن قال :

إن الرسول لنـــور يستضاء به وصارم من سيوف الله مسلول

في فتية من قريش قال قائلهم ببطن مكة - لما أسلموا - زولوا

زالوا . فما زال إنكاس ولا كشف

عنـــد اللقـــاء ، ولا ميْل معـــازيل

يمشون مشي الجمال الزهر يعصمهم ضرب إذا عَرَّد السود التنابيل

شُمَّ العرانين ، أبطـــال لبوسهمو من نسيج داود في الهيجا سرابيل

ليسوا مفاريح إن نالت رماحهمو قوماً ، وليسو مجازيعاً إذا نيلوا

لا يقع الطعن إلا في نحورهمو وما لهم عن حياض الموت تهليل

قال عاصم بن عمرو : فلما قال : إذا عرَّد السود التنابيل ، وإنمـــا عنانا معشر الأنصار ، فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار : —

من سرَّه كرم الحياة فلا يزل في مِقْنَبٍ من صالح الأنصار

ورثوا المكارم كابراً عن كابر إن الخيار هموا بني الأخيار

الذائدين النـــاس عن أديانهم بالمشرفي وبالقنـــا الخطار

والبـــائعين نفوســـهم لنبيهم ... يوم الهـــياج وفتنة الكفار
والنـــاظرين بأعين محمـــرة ... كالجمـــر غير كليلة الإبصار
والبـــــاذلين نفوسهم لنبيهم ... للموت يوم تعـــانق وكرار
يتطهرون ، يرونه نُسُكاً لهم ... بدماء من علقـــوا من الكفار
قوم إذا خوت النجـــوم فإنهم ... للطارقين النـــازلين مقـــارى

## فصـــل

### في غزوة تبوك :

قال ابن إسحق : كانت في زمان عسرة من الناس ، وجدب من البلاد، حين طابت الثمار ، فالناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم . وكان صلى الله عليه وسلم قَلّما يخرج في غزوة إلا وَرَّى بغيرها ،إلا ما كان منها ، فإنه جَلاَّها للناس لبعد الشُّقة ، وشدة الزمان .

فقال ذات يوم – وهو في جهازه – للجَدِّ بن قيس « هل لك في جلاد بني الأصفر؟ » فقال : يارسول الله ، أو تأذن لي ولا تفتني ؛ فقـــد عرف قومي أنه ما من رجل أشد عجباً بالنساء مني ، وإني أخشى إن رأيت نساء بني الأصفر ، أن لا أصبر ، فقال : « قد أذنت لك » ففيه نزلت : ( ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني – الآية ) (١) .

وقال قوم من المنافقين ، بعضهم لبعض : لا تنفروا في الحر ، فنزل : ( وقالوا : لا تنفروا في الحر ، قل : نار جهنم أشد حَرا – الآية )(٢) .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَضَّ أهل الغنى على النفقة . فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا . وأنفق عثمان ثلاثمائة بعير بأحلاسها ، وأقتابها وعدتها ، وألف دينار عيناً .

---

(١) آية ٤٩ من سورة التوبة .

(٢) آية ٨١ من سورة التوبة .

وجاء البكاءون – وهم سبعة – يستحملون رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : « لا أجد ما أحملكم عليه » تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً . أن لا يجدوا ما ينفقون .

وقام عَلبة بن يزيد ، فصلى من الليل وبكى . ثم قال : « اللهم إنك أمرت بالجهاد ، ورَغّبت فيه ، ثم لم تجعـــل عندي ما أتقوى به مع رسولك، ولم تجعـــل في يد رسولك ما يحملني عليه ، وإني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابني فيها : من مال ، أو جسد أو عرض ، ثم أصبح مع الناس . فقال النبي صلى الله عليه وسلم أين المتصدق هذه الليلة ؟ فلم يقم أحد ، ثم قال : أين المتصدق ؟ فلم يقم .فقام إليه فأخبره ، فقال صلى الله عليه وسلم : أبشر ، فو الذي نفس محمد بيده ، لقد كتبتْ في الزكاة المتقبلة » .

وجاء المُعَذِّرون من الأعراب ليؤذن لهم ، فلم يعذرهم .

واستخلف على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري . فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تخلف عبد الله بن أبي ومن كان معه ، وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب ، منهم الثلاثة – كعب بن مالك . وهلال بن أمية . ومرارة ابن الربيع – وأبو خيثمة السالمي ، وأبو ذر . . ثم لحقاه . وشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثين ألفاً من الناس ، والخيل عشرة آلاف فرس . وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة ، وهرقل يومئذ بحمص .

قال ابن اسحق : ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خَلّف علياً على أهله . فقال المنافقون : ما خلفه إلا استثقالاً له ، وتخففاً منه ، فأخذ سلاحه ولحق به بالجُرْف ، فقال : يا نبي الله : زعم المنافقون : أنك

ما خلفتني إلا استثقالا ، فقال : «كذبوا ، ولكني خلفتك لما تركت ورائي ، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك ، أولا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نبي بعدي» فرجع .

ودخل أبو خيثمة إلى أهله في يوم حار ، بعد ما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً ، فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائط ، قد رشّت كل واحدة منهما عريشها ، وبرّدت له ماءً ، وهيأت له طعاماً . فلما دخل قام على باب العريش ، فنظر إلى امرأتيه وما صنعتا . فقال : رسول الله في الضَّحِّ والريح والحر ، وأبو خيثمة في ظل بارد ، وطعام مهيء ، وامرأة حسناء ؟ ما هذا بالنّصَف . ثم قال : والله لا أدخل عريش واحدة منكما حتى ألحق برسول الله صلى الله عليه وسلم . فَهَيّئا لي زاداً ، ففعلتا . ثم قدّم ناضحة فارتحله ، ثم خرج حتى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل تبوك .

وقد كان عمير بن وهب الجمحي أدرك أبا خيثمة ، في الطريق فترافقا ، حتى إذا دنوا من تبوك ، قال أبو خيثمة له : إن لي ذنباً . فلا عليك أن تتخلف عني حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففعل . حتى إذا دنا من رسول الله ، قال الناس : هذا راكب على الطريق مقبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كن أبا خيثمة» قالوا : يا رسول الله ، هو والله ، هو والله أبو خيثمة . فلما أناخ أقبل فسلم على رسول الله . فقال له : « أولى لك يا أبا خيثمة » فأخبره الخبر ، فقال له خيراً ، ودعا له .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما مرّ بالحِجْر — من ديار ثمود — قال : « لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذّبين ، إلا أن تكونوا

باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيبكم مثل ماأصابهم » وقال : « لا تشربوا من مائها شيئاً ، ولاتتوضوا منه للصلاة وما كان من عجين عجنتموه فأعلفوه لإبل ولا تأكلون منه شيئـــاً ،وأمرهم أن يهريقوا الماء ، وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة » .

وفي صحيح مسلم عن أبي حميد الساعدي قال : « انطلقنا حتى قدمنا تبوك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستَهُبُّ عليكم الليلة ريح شديدة . فلا يَقُمْ أحد منكم . فمن كان له بعير فليشد عقاله . فهبت ريح شديدة ، فقام رجل . فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيء » .

قال ابن إسحاق : وأصبح الناس ولا ماء معهم. فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا الله . فأرسل الله سحابة . فأمطرت حتى ارتوى الناس واحتملوا حاجتهم من الماء .

ثم سار حتى إذا كان ببعض الطريق جعلوا يقولون : تخلف فلان ، فيقول : « دعوه ، فإن يكُ فيه خير فسيلحقه الله بكم ، وإن يك غير ذلك فقد أرا حكم الله منه » .

وتلَوّم على أبي ذر بعيره . فلمّا أبطأ عليه أخذ متاعه على ظهره ، ثم خرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشياً .

ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض منازله . فنظر ناظر من المسلمين فقال : يا رسول الله ، إن هذا الرجل يمشي على الطريق . فقال رســول الله صلى الله عليه وسلم : « كن أبا ذر » فلما تأملوه . قالوا : يارسول الله ، هو والله أبو ذر . فقال : « رحم الله أبا ذر . يمشي وحده ويموت وحده ، ويبعث وحده » .

وفي صحيح ابن حبان عن أم ذر قالت « لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيت ، فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : وما لي لا أبكي ،وأنت تموت بفلاة من الأرض ، وليس عندي ثوب يسعك كفناً ، ولايدان ليفيَّ تغيبك ؟ فقال : أبشري ولا تبكي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر – وأنا فيهم – : ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض ، يشهده عصابة من المسلمين . وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد مات في قرية وجماعة ، فأنا ذلك الرجل ، فوالله ما كذبت ولا كُذِبت . فأبصري الطريقَ . فكنت أشتد إلى الكثيب أتبصر ، ثم أرجع فأمرضه . فبينا أنا وهو كذلك ، إذا أنا برجال على رحالهم ، كأنهم الرخَم ، تَخُبُّ بهم رواحلهم ، قالت :فأشرت إليهم . فأسرعوا إليَّ حتى وقفوا على . فقالوا : يا أمة الله ، مالك ؟ قلت : امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه . قالوا : من هو ؟ قلت : أبو ذر ،قالوا : صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : نعم ، ففدوه بآبائهم وأمهاتهم ، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه . فقال لهم : أبشروا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – وذكر الحديث – ثم قال : وإنه لو كان عندي ثوب يسعني كفناً لي ولامرأتي لم أكفن إلا في ثوب هو لي ، أو لها . فإني أنشدكم الله أن لا يكفنني رجل منكم كان أميراً أو عريفاً ، أو بريداً أو نقيباً . وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد قارف بعض ما قال إلا فتى من الأنصار ، قال : يا عم ، أنا أكفنك في ردائي هذا . وفي ثوبين في عَيْبَتي من غزل أمي ، قـــال : فأنت تكفنني ، فكفنه الأنصاري ، وأقاموا عليه ودفنوه في نفر كلهم يَمان » .

ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك ، أتاه صاحب أيْلة ، فصالحه وأعطاه ، الجزية ، وأتاه أهل جَرْبا وأذْرَح . فأعطوه الجزية ، وكتب لهم كتاباً . فهو عندهم .

ثم بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيدر دُومة ، وقال لخالد : « إنك تجده يصيد البقر » فخرج خالد ، حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين في ليلة مقمرة – وهو على سطح له – فبانت البقر تَحُكُّ بقرونها باب القصر . فقالت له إمرأته : هل رأيت مثـــل هذا قط ؟ قال : لا والله . قالت : فمن يترك مثل هذه ؟ قال : لا أحد . ثم نزل فأمر بفرسه فأسرج له ، وركب معه نفر من أهل بيته . فلما خرجوا ، تلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذته وقتلوا أخاه . وقدم به خالد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحقن له دمه . وصالحه على الجزية ، ثم خلّى سبيله . فرجع إلى قريته .

قال ابن اسحق : فأقام رسول الله بتبوك بضع عشرة ليلة . ثم انصرف إلى المدينة . قال : وحدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التميمي : أن ابن مسعود كان يحدث ، قال : « قمت من جوف الليل ، وأنا مع رسول الله في غزوة تبوك ، فرأيت شعلة من نار في ناحية العسكر ، فاتبعتها أنظر إليها . فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر . وإذا عبد الله ذو البجادين – والبجاد الكساء الأسود – المزني قد مات ، وإذا هم قد حفروا له ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته ، وأبو بكر وعمر ، يُدلّيانه إليه . وهو يقول : أدْليا إليَّ أخاكما . فأدلياه إليه . فلما هيأه لشِقّه ، قال : اللهم إني قد أمسيت راضياً عنه ، فارض عنه » قال : يقول عبد الله بن مسعود : « ياليتني كنت صاحب الحفرة » .

وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك ، حتى كان بينه وبين المدينة ساعة . وكان أصحاب مسجد الضِّرار أتوه – وهو يتجهز إلى تبوك –

فقالوا : يارسول الله ، إنا بنينا مسجداً لذي العِلّة والحاجة ، والليلة المطيرة. وإنا نحب أن تصلي فيه . فقال : « إني على جناح سفر ، ولو قدمنا إن شاء الله لأتيناكم » .

فلما نزل بذي أوان ، جاءه خبر المسجد من السماء فدعا مالك بن الدُّخْشُم ومعن بن عدي . فقال : « انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله ، فاهدماه ، وحرقاه » فخرجا مسرعين حتى أتيا بني سالم بن عوف — وهم رهط بن مالك الدخشم — فقال لمعن : أنْظِرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي فدخل إلى أهله فأخذ سعفاً من النخل فأشعل فيه ناراً ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه ، وفيه أهله ، فحرقاه وهدماه ، وأنزل الله سبحانه : ( والذين اتخذوا مسجداً ضِراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين — إلى قوله — والله عليم حكيم )(١)

قال ابن عباس في الآية : هم أناس من الأنصار ابتنوا مسجداً ، فقال لهم أبو عامر الفاسق : ابنوا مسجدكم ، واستعدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح . فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم ، فآت بجند من الروم ، فأُخرج محمداً وأصحابه . فلما فرغوا من بنائه : أتو النبي صلى الله عليه وسلم . فقالوا : إنا قد فرغنا من بناء مسجدنا . ونحب أن تصلي فيه ، وتدعو بالبركة . فأنزل الله عزوجل : ( لا تقم فيه أبداً — إلى قوله — : لا يزال بنيانهم الذي بنوا رِيبةً في قلوبهم ) يعني الشك ( إلا أن تقَطّع قلوبهم ) يعني بالموت .

ولما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة ، خرج الناس لتلقيه ، والنساء والصبيان والولائد يقلن :

---

(١) الآيات ١٠٧ — ١١٠ من سورة التوبة .

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وكانت غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه . وأنزل الله فيها سورة براءة .

وكانت تسمى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده « المبعثرة » لما كشفت من سرائر المنافقين وخبايا قلوبهم .

وفي غزوة تبوك : كانت قصة تَخَلُّفُ كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال ابن أمية الواقفي . ممن شهدوا بدراً . ولم يكن لهم عذر في التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، جاء المعذورون من الأعراب من المنافقين ، يحلفون أنهم كانوا معذورين . فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأرجأ كعب بن مالك وصاحبيه حتى أنزل الله في شأنهم وفي توبتهم – وكانوا من خيار المؤمنين – : ( لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العُسْرة ، من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم . ثم تاب عليهم . إنه بهم رؤوف رحيم . وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا – الآيتين )(١) خلفهم الله وأخر توبتهم ليمحصهم ويطهرهم من ذنب تأخرهم . لأنهم كانوا من الصادقين .

## وفود العرب الى رسول الله :

ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك ، وأسلمت ثقيف . ضربت إليه أكباد الإبل ، تحمل وفود العرب من كل وجه ، في سنة تسع . وكانت تسمى سنة الوفود .

(١) الآيتين ١١٧ - ١١٩ من سورة التوبة .

قال ابن اسحق : وإنما كانت العرب تَرَبّص بالإسلام أمرَ هذا الحي من قريش ، وأَمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذلك : أن قريشاً كانوا إمام الناس وهداتهم ، وأهل البيت والحرم ، وصريح ولد اسماعيل عليه السلام ، وقادة العرب لا ينكرون ذلك . وكانت قريش هي التي نصبت لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما افتتحت مكة ، ودانت له قريش . عرفت العرب : أن لا طاقة لهم بحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا عداوته ، فدخلوا في دين الله أفواجاً . كما قال تعالى : ( إذا جاء نصر الله والفتح ، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً . فسبح بحمد ربك واستغفره . إنه كان تواباً ) . (١)

## وفد بني تميم :

فقدم عليه عطارد بن حاجب التميمي ، في أشراف من بني تميم ، جاءوا في أسرى بني تميم ، الذين أخذتهم سرية عيينة بن حصن الفزاري في المحرم من هذه السنة . وكان عيينة قد أخذ أحد عشر رجلا ، وإحدى وعشرين امرأة ، وثلاثين صبياً . وساقهم إلى المدينة . فقدم رؤساء بني تميم فيهم . فلما دخلوا المسجد ، نادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحُجُرات – وهو في بيته – أن أخرج إلينا . فآذى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله فيهم : ( إن الذين ينادونك من وراء الحجُرات أكثرهم لايعقلون. ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم . والله غفور رحيم )(٢) .

فلما خرج إليهم قالوا : جئنا لنفاخرك ، فَائْذَنْ لشاعرنا وخطيبنا . قال « أذنت لخطيبكم » فقام عطارد . فخطب . فقال رسول الله صلى الله

(١) سورة النصر .

(٢) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة الحجرات .

عليه وسلم لثابت بن قيس بن شمّاس : « قم ، فأجب الرجل » فقام ثابت فخطب وأجابه . وقام الزِّبْرِقان بن بدر فقال :

نحن الكرام ، فلا حَيَّ يعادلنا ... منا الملوك . وفيناتُنْصَبالبيَع
وكم قَسَرْنا من الأجياد كلهمو ... عند النِّهاب ،وفضل العِزِّيُتّبع
ونحن يُطْعِم عند القحط مطعمنا ... من الشِواء إذا لم يؤنس القَزَع (*)

إلى أن قال : —

إنّا أبينا ، ولم يأبى لنـــا أحد ... إنّا كذلك عند الفخر نرتفع

في أبيات ذكرها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان : « قم ، فأجب الرجل » فقام ، فقـــال :

إن الذوائب من فِهْرٍ وإخوتهم ... قد بينوا سُننا للناس تُتّبَـــع
يرضى بها كل من كانت سريرته ... تقوى الإله ، وكلّ الخير يصطنع
قوم إذا حاربوا ضَرُّوا عـــدوهمو
أو حاولوا النفع في أشياعهم : نفعوا
سجية ، تلك منهم غـــير ، مُحْدَثة
إن الخلائق — فاعلم — شَرّها البـــدع
إن كان في الناس سباقون بعـــدهمو
فكل سَبْق لأدنى ســـبقهم تبـــع

إلى أن قال : —

لا يبخلون على جار بفضلهمو ... ولا يَمَسُّهموا من مطمع طبع

---

(*) القزع جمع قزعة – بالتحريك – قطع السحاب المتفرقة .

لا يفخرون إذا نالوا عدوهمو وإن أصيبوا فلا خُور ولا هُلُع
نسموا إذا الحرب نالتنا مخالبها إذ الزعانف من أظافرها خشعوا

إلى أن قال : —

أكرم بقوم رسولُ الله شيعتهم إذا تفرقت الأهـواء والشيع
أهدي لهـم مِدْحتي قلبٌ ، ووازره
فيما أحبَّ : لسـان حائك صَنَع

وقال الزبرقان أيضاً : —

أتيناك كيما يعلم النـاس فضلنا إذا إحتفلوا عند احتضار المواسم
فإنّا ملوك النـاس في كل موطـن
وأن ليس في أرض الحجاز كدارم(*)
وإنا نذود المعلمين إذا انتخـوا
ونضرب رأس الأغْيَـد المتفاخـم
وأن لنـا المِرْباع(*) في كل غـارة
تُغِير بنجـد ، أو بأرض الأعاجـم

فأجابه حسان بن ثابت رضي الله عنه : —

هـل المجد إلا السؤدد العود والندى
وجاه الملوك ، واحتمال العظـائم؟
نصـرنا وآوينـا النبي محمـداً
على أنْفِ راضٍ من مَعَـدٍّ وراغم

---

(*) حي من تميم ينسبون إلى أبيهم دارم بن مالك بن حنظلة .

(*) المرباع : ربع ما يأخذون من الغنيمة . كان يأخذه السيد والرئيس المطاع ، ولو لم يحضر الوقعة .

إلى أن قال : —

ونحن ضربنا الناس حتى تتابعوا على دينـــه بالمرفهات الصوارم
ونحن وَلَدْنا من قريش عظيمها ولدنا نبي الخير من آل هاشم
بني دارم ، لا تفخروا . إن فخـــركم
يعـــود وبالا عنـــد ذكر المكـــارم
هُبِلتم ، علينـــا تفخرون ؟ وأنتـــم
لنـــا خوَل . ما بين ظِئْر وخادم
فإن كنتموا جئتـــم لحقـــن دمائـــكم
وأموالكم : أن تقسموا في المقاســـم
فلا تجعلوا لله نداً . وأســـلموا ولا تلبسوا زِيّاً كزِيِّ الأعاجم

فلما فرغ حسان ، قال الأقرع بن حابس : إن هذا الرجل لَمُؤتىً . لَخَطيبُه أخطب من خطيبنا ، ولشاعره أشعر من شاعرنا ، ولأصواتهم أحلى من أصواتنا . فلما فرغ القوم أسلموا ، وجَوَّزهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأحسن جوائزهم .

## وفـــد طيء :

وقـــدم على رسول الله صلى الله عليـــه وسلم وفد طيء ، فيهم زيد الخيل — وهو سيدهم — فعرض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام فأسلموا وحسن إسلامهم .

قال ابن إسحاق : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — كما حدثني من لا أتّهم من رجال طيء — « ما ذُكر لي رجل من العرب بفضل ،

ثم جاءني ، إلا رأيته دون ما يقال فيه ، إلا زيد الخيل . فأنه لم يبلغ كل ما فيه » .

ثم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم « زيد الخير » وأقطعه « فيداً » وأرضين معه ، وكتب له بذلك كتاباً . فخرج من عنده راجعاً إلى قومه ، فلما انتهى إلى ماء من مياه نجد — يقال له « فردة » — أصابته الحمى بها فمات . فعمدت امرأته إلى ما كان معه من الكتب التي أقطع له بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحرقتها بالنار .

## وفد عبد القيس :

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الجارود العبدي في وفد عبد القيس ، وكان نصرانياً ، فقال : يا رسول الله ، إني على ديني . وإني تارك ديني لدينك ، فتضمن لي بما فيه ؟ قال : « نعم . أنا ضامن لذلك ، إن الذي أدعوك إليه خير من الذي كنت عليه » فأسلم وأسلم أصحابه . فكان حَسَنَ الإسلام صُلباً في دينه ، حتى هلك ، وقد أدرك الردة . وكان في الوفد « الأشج » الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن فيك لخصلتين يحبهما الله : الحلم ، والأناة » .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث العلاء بن الحضرمي — قبل فتح مكة — إلى المنذر بن ساوَى العَبْدي ، فأسلم وحسن إسلامه . ثم هلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل ردة أهل البحرين . والعلاء عنده أمير الرسول صلى الله عليه وسلم على البحرين .

## وفد بني حنيفة ، فيهم مسيلمة :

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بني حنيفة ، فيهم مسيلمة الكذاب ، فأتوه وخلفوا مسيلمة في رحالهم ، فلما أسلموا ذكروا مكانه ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا قد خلفنا صاحباً لنا في رحالنا يحفظها لنا . فأمر له بمثل ما أمر به للقوم ، وقال : « أما إنه ليس بشركم مكاناً » يعني لحفظه ضَيعة أصحابه . ثم انصرفوا فلما انتهوا إلى اليمامة ، ارتد عدو الله وتنبأ ، وقال : إني أُشرِكت في الأمر معه . وقال للوفد : ألم يقل لكم : « أما إنه ليس بشركم مكاناً ؟ » ماذاك إلا لما كان يعلم أني أشركت في الأمر معه . ثم جعل يسجع لهم السجعات ، مضاهاة للقرآن ، وهو مع ذلك يشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبوة .

وكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم : من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله ، أما بعد . فإني أشركت في الأمر معك . وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصفها ، ولكن قريشاً قوم لا يعدلون .

فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من محمد رسول الله ، إلى مسيلمة الكذاب ، السلام على من اتبع الهدى . أما بعد ، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين » .

وقال للرجلين الذين أتيا بكتابه : ما تقولان أنتما ؟ فقالا : نقول كما قال . فقال : « أما والله ، لولا أن الرسل لا تقتل ، لضربت رقابكما » وذلك في آخر سنة عشر .

## حجة أبي بكر بالناس :

ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من تبوك – بقية رمضان وشوال وذا القعدة – ثم بعث أبا بكر رضي الله عنه أميراً على الحج ليقيم للناس حجهم . وأهل الشرك على دينهم ومنازلهم من حجهم . فخرج أبو بكر في ثلاثمائة من المدينة . وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنة . قلدها وأشعرها بيده . ثم نزلت سورة براءة في نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه . فأرسل بها علي بن أبي طالب على ناقته العضباء ، ليقرأ براءة على الناس . وينبذ إلى كل ذي عهد عهده . فلما لقي أبا بكر قال له : « أمين أو مأمور؟ فقال علي : بل مأمور » فلما كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب . فقال : « يا أيها الناس ،لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولايطوف بالبيت عريان . ومن كان له عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو إلى مدته »(*) .

---

(*) وإنما أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه . وبعث أبا بكر رضى الله عنه ليحج بالناس : لما كانت عليه العرب من الجاهلية الفاسقة ، ولإعلانهم بشركهم في مشاعر الحج ، وطوافهم بالبيت عراة ، وإنسائهم الذي كان يقع به الحج في غير ميقاته ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » ثم إن الهدنة كانت لا تزال قائمة بين رسول الله وبين قريش وغيرهم من المشركين . فكان كل ذلك سبباً في تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة . حتى نزلت براءة . فنبذ إليهم عهدهم . وأعلمهم أن البيت قد أصبح في حكم دولة التوحيد . وأصبح الأمر فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأعلن أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

## حجة الوداع :

فلما دخل ذو القعدة ، تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج ، وأمر الناس بالجهاز له . وأمرهم أن يلقوه . فخرج معه من كان حول المدينة وقريباً منها . وخرج المسلمون من القبائل القريبة والبعيدة حتى لقوه في الطريق ، وفي مكة ، وفي منى وعرفات ، وجاء علي من اليمن مع أهل اليمن . وهي حجة الوداع .

فخرج لهـــا لخمس بقين من ذي القعدة في آخر سنة عشر . فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وساق معه الهدي . فأرى الناسَ مناسكهم ، وعلمهم سُنن حجهم . وهو صلى الله عليه وسلم يقول لهم ويكرر عليهم « أيها الناس خذوا عني مناسككم . فلعلكم لا تلقوني بعد عامكم هذا » .

ولما كان بمنى خطب الناس خطبته التي بين فيها ما بيّن : « فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : أيها الناس : اسمعوا قولي . فإني لا أدري ، لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا . أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم . وكل ربا موضوع . وأول ربا أضعه : ربا العباس بن عبد المطلب . فإنه موضوع كله . وإن كل دم في الجاهلية موضوع ، وأول دم أضعه : دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . وإني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لم تضلوا ــ كتاب الله ، وأنتم مسئولون عني . فما أنتم قائلون ؟ قالو : نشهد أنك قد بلّغت ، وأديت ، ونصحت . فجعل يرفع إصبعه إلى السماء ، وينكبها إليهم ، ويقول : اللهم أشهد ــ ثلاث مرات » .

وكانت هذه الحجة تسمى « حجة الوداع » لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعدها(*) .

فلما انقضى حجه ، رجع إلى المدينة . فأقام صلى الله عليه وسلم بقية ذي الحجة والمحرم وصفر .

ثم ابتدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه في آخر صـــفر .

## بعث أسامة بن زيد الى البلقاء :

ولما كان يوم الاثنين لأربع ليـــال بقين من صفر سنة إحدى عشرة . أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالتهيؤ لغزو الروم . فلما كان من الغد دعا أسامة بن زيد . وأمره أن يسير إلى موضع مقتل أبيه زيد بن حارثة ، وأن يوطيء الخيل تخوم البلقاء والداروم من أرض فلسطين ، فتجهز الناس ، وأوعب مع أسامة المهاجرون والأنصار .

ثم استبطأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناس في بعث أسامة – وهو في وجعه – فخرج عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر – وكان المنافقون قد قالوا في إمارة أسامة : أمرَّ غلاماً حدثاً على جِلّة المهاجرين والأنصار . فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً . وخرج عاصباً رأسه – وكان قد بدأ به الوجع – فصعد المنبر « فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، أنفذوا بعث أسامة ، فلئن طعنتم في إمارته فقد طعنتم في إمارة

(*) ولأن المسلمين اجتمعوا له في الحج . فعلمهم شرائع الإسلام في خطبه أيام الحج ، ووادعهم فيها . إذ كان يكرر القول « لعلكم لا تلقوني بعد عامكم هذا » .

أبيه . وأيم الله إن كان خليقاً للإمارة . وأن ابنه من بعده لخليق للأمارة ، وإن كان أبوه لمن أحب الناس إليّ . وإن هذا لمن أحب الناس إليّ من من بعـــده » ثم نزل .

وانكمش الناس في جهازهم . فاشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه . وخرج أسامة بجيشه ، فعسكر بالجُرف ، وتتام إليه الناس . فأقاموا لينظروا ما الله تبارك وتعالى قاضٍ في رسوله صلى الله عليه وسلم .

## مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال ابن اسحاق : حُدِّثت عن أسامة قال : « لما ثقل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، هَبَطْتُ وهبط الناس معي إلى المدينة ، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أُصْمِت ، فلا يتكلم . وجعل يرفع يده إلى السماء ثم يضعها عليّ . أعرف أنه يدعو لي » .

قال ابن اسحاق : وحُدِّثت عن أبي مُوَيْهِبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوف الليل . فقال : يا أبا مويهبة ، قد أُمرت أن أستغفر لأهل هذا البقيع ، فانطلق معي. فانطلقت معه . فلما وقف عليهم قال : السلام عليكم يا أهل المقابر ، ليَهْنِ لكم ما أصبحتم فيما أصبح الناس فيه . أقبلت الفتن مثل قطع الليل المظلم ، يتبع أخراها أولاها ، الآخرة شر من الأولى . ثم أقبل علي ، فقال : إني قد أُعطيْت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها . فخيرتُ بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة . فقلت : بأبي أنت وأمي ، فخذ مفاتيح خزائن الدنيا وتُخلّد فيها ، ثم الجنة . قال : لا والله ، يا أبا مويهبة . قد اخترت لقاء ربي والجنة . ثم استغفر لأهل البقيع ، ثم انصرف » .

فبدأ به وجعه . فلما استعزّ به ، دعا نساءه فاستأذنهن : أن يُمرَّض في بيت عائشة رضي الله عنها ، فأذِنّ له .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن الله خيّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ذلك العبد ما عند الله ، فبكى أبو بكر ، فتعجّبنا لبكائه : أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خُيّر ! فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هو المخيّر . وكان أبو بكر أعلَمنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أمَنّ الناس عليّ في صحبته وماله : أبو بكر . ولو كنت متخذاً خليلاً – غير ربي – لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن أُخوّة الإسلام ومودته . لا يبقين في المسجد باب إلاّ سُدّ ، إلا باب أبي بكر» .

وفي الصحيح : « أن ابن عباس وأبا بكر مرّا بمجلس للأنصار ، وهم يبكون . فقالا : ما يبكيكم ؟ قالوا : ذكرنا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم منّا . فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم . فأخبره بذلك . فخرج ، وقد عصب على رأسه بحاشية بُرْد . فصعد المنبر – ولم يصعده بعد ذلك اليوم – فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أوصيكم بالأنصار خيراً . فإنهم كِرْشي وعَيبتي . وقد قضوا الذي عليهم . وبقي الذي لهم . فاقبلوا من محسنهم . وتجاوزوا عن مسيئهم » .

وفي الصحيح عن أبي موسى الأشعري قال : « اشتد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مروا أبا بكر ، فلْيُصَلّ بالناس ، قالت عائشة : يا رسول الله ، إنه رجل رقيق ، إذا قام مقامك لا يُسمع الناس ، فلو أمرت عمر ؟ قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فعادت . فقال :

مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فإنكُنّ صواحب يوسف . فأتاه الرسول . فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . قالت : ووالله ما أقول إلا أني أحب أن يُصرَف ذلك عن أبي بكر ، وعرفت أن الناس لا يحبون رجلاً قام مقامه أبداً . وأن الناس سيتشاءمون به في كل حَدَث كان . فكنت أحب أن يُصرف ذلك عن أبي بكر » .

## موت رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال الزهري : حدثني أنس ، قال : « كان يوم الإثنين الذي قُبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج إلى الناس ، وهم يصلون الصبح فرفع الستر وفتح الباب . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام على باب عائشة . فكاد المسلمون يفتنون في صلاتهم – فرحاً به ، حين رأوه ، وتفرجو عنه – فأشار إليهم : أن البتوا على صلاتكم ، قال : وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سروراً ، لما رأى من هيئأتهم في صلاتهم . وما رؤى أحسن منه هيئة تلك الساعة . قال : ثم رجع ، وانصرف الناس ، وهم يرون أنه قد أفرق من وجعه . وخرج أبو بكر إلى أهله بالسُّنْح . فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتد الضحى من ذلك اليوم » .

قال ابن إسحاق : قال الزهري حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « لما تُوُفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عمر . فقال : إن رجالا من المنافقين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما مات ، ولكنه قد ذهب إلى ربه ، كما ذهب موسى بن عمران . فقد غاب عن قومه أربعين ليلة ، ثم رجع إليهم بعد أن قيل مات . ووالله ليرجعنّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

بعد حين ، كما رجع موسى ، فليقطعن أيدى رجال وأرجلهم زعموا أنه قد مات . قال : وأقبل أبو بكر ، حتى نزل على باب المسجد . حين بلغه الخبر – وعمر يكلم الناس – فلم يلتفت إلى شيء ، حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مُسَجّى في ناحية البيت ، عليه برد حِبَرة . فأقبل حتى كشف عن وجهه . ثم أقبل عليه فَقَبّله ثم قال: بأبي أنت وأمي، أما الموتة التي كتبها الله عليك: فقد ذُقتها ، ثم لن تصيبك بعدها موتة أبداً . ثم رد البرد على وجهه .وخرج – وعمر يكلم الناس – فقال : على رِسْلك ياعمر ، أنصت . فأبى إلا أن يتكلم . فلما رآه أبو بكر لا ينصت أقبل على الناس . فلما سمع الناس كلام أبي بكر أقبلوا عليه ، وتركوا عمر . فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه . ثم قال : أيها الناس ، إنه من كان يعبد محمداً . فإن محمداً قد مات . ومن كان يعبد الله تعالى ، فإن الله حي لا يموت . قال : ثم تلا هذه الآية ؛ ( وما محمد إلا رسول قد خلَتْ من قبله الرسل ، أفإن مات أو قُتِل : انقلبتم على أعقابكم ؟ ومن ينْقلِبْ على عقِبيه فلن يَضُر الله شيئاً . وسيَجْزِ الله الشاكرين – الآية )[1] .

قال : فو الله لكأن الناسَ لم يعلموا أن هذه الآية نزلت ، حتى تلاها أبو بكر يومئذ ، قال : وأخذها الناس عن أبي بكر ، فإنما هي في أفواههم . قال أبو هريرة فقال عمر : فو الله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها . فعقرت حتى وقعتُ إلى الأرض ، ما تحملني رجلاي ، فاحتملني رجلان ، وعرفت أن رسول الله قد مات » .

---

(١) آية ١٤٤ من سورة آل عمران .

## حديث السقيفة :

فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم : انحاز هذا الحي من الأنصار إلى سعد بن عُبادة في سَقيفة بني ساعدة . واعتزل علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله في بيت فاطمة . وانحاز المهاجرون إلى أبي بكر وعمر ، ومعهم أسيد بن حضير في بني عبد الأشهل . فأتى آتٍ إلى أبي بكر وعمر ، فقال ، إن هذا الحي من الأنصار مع سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة قد انحازوا إليه . فإن كان لكم بأمر الناس من حاجة ، فأدركوا الناس قبل أن يتفاقم أمرُهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته لم يُفْرَغ من أمره ، قد أغلق دونه الباب أهلُه . فقال عمر لأبي بكر : انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، حتى ننظر ما هم عليه .

قال ابن اسحق : وكان من حديث السقيفة : أن عبد الله بن أبي بكر حدثني عن محمد بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : أخبرني عبد الرحمن بن عوف – وكنت في منزله بمنى أنتظره ، وهو عند عمر في آخر حجة حجها عمر – قال : فرجع عبد الرحمن من عند عمـــر ، فوجدني في منزله بمنى أنتظره ، وكنت أقرئه القرآن . فقال لي : لو رأيتَ رجلاً أتى أمير المؤمنين فقال : هل لك في فلان ؟ يقول : والله لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً . والله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فَلْتَةً فتَمّتْ . فغضب عمر ، وقال : إني – إن شاء الله – لقائم العشية في الناس ، فمحذرهم من هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم قال عبد الرحمن : فقلت لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رَعاع الناس وغوغائهم ، وإنهم الذين يغلبون على قُرْبك

حين تقوم في الناس . وإني أخشى أن تقوم فتقول مقالةً يطيرها أولئك عنك كل مُطَيَّر ، ولا يَعُوها ولا يضعوها على مواضعها . فأمْهِلْ ، حتى تَقْدُم المدينة . فإنها دار السنة ، وتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ماقلت بالمدينة متمكناً ، فيعي أهل الفقه مقالتك ، ويضعوها على مواضعها . فقال عمر : أما والله — إن شاء الله — لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة .

قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عَقِب ذي الحجة . فلما كان يومُ الجمعة ، عجلت الرواح حين زالت الشمس . فأجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل جالساً إلى ركن المنبر ، فجلست حَذْوه ، تَمَسُّ ركبتاي ركبتيه . فلم أنْشَبْ أن خرج عمر .

فقلت لسعيد : ليقولن الساعة على هذا المنبر مقالة لم يقلها منذ استُخْلِف فأنكر عليَّ سعيد ذلك . وقال : وما عسى أن يقول مما لم يقل قبله ؟ فجلس على المنبر .

فلما سكت المؤذن ، قام ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قُدِّر لي أن أقولها . ولا أدري : لعلها بين يدي أجلي ؟ فمن عَقَلها ووعاها فليحدِّث بها حيث انتهت به راحلته . ومن خشي أن لايعيَها ، فلا أحِلُّ لأحد أن يكذب عليَّ . إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه : آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها . وعقلناها . ورجم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . فأخشى — إن طال بالناس زمان — أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلو بترك فريضة قد أنزلها الله . وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا ، إذا أحصن ، من

الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبَل أو الاعتراف . ثم إنا قد كنا نقرأ فيما نقرأ من الكتاب : « لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم — أو كفر لكم — أن ترغبوا عن آبائكم » إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تطروني كما أطْرِيَ عيسى ابن مريم . فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله » ثم إنه قد بلغني أن فلاناً قال : لو قد مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلاناً . فلا يَغْتَرَّنَّ مرؤٌ يقول : إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمت — ألا وإنها والله قد كانت كذلك ، إلا أن الله وَقَى شرَّها ، وليس فيكم من تنقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر . فمن بايع رجلا عن غير مشورة المسلمين . فإنه لا بيعة له هو ، ولا الذي بايعه ، تَغِرّة أن يقتلا . إنه كان من خبرنا — حين توفى الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم — : أن الأنصار خالفونا ، فاجتمعوا بأشرافهم في سقيفة بني ساعدة . وتخلف عنّا علي بن أبي طالب والزبير بن العوام ومن معهما . واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر . فقلت لأبي بكر : انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء الأنصار . فانطلقنا نَؤُمُّهم ، حتى لقينا منهم رجلان صالحان(*) . فذكرا لنا ما تمالأ عليه القوم . وقالا لنا : أين تريدون يامعاشر المهاجرين؟ قلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار . فقالا : لا عليكم ، ألاّ تقربوهم يا معشر المهاجرين ، اقضوا أمركم . قال : قلت : والله لنأتينهم .

---

(*) هما : عويم بن ساعدة . وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم المرء منهم عويم بن ساعدة » ومعن بن عدى ، أخو بني العجلان ، وهو الذي قال : حين بكى الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم — وقد توفي — وقالوا : لوددنا أنا متنا قبله . إنا نخشى أن نفتن بعده — فقال معن : « لكني والله ما أحب أني مت قبله . حتى أصدقه ميتاً . كما صدقته حياً » وقتل معن يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر رضي الله عنهم .

فانطلقنا ، حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة . فإذا بين ظَهرانيهم رجل مُزَّمل ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : سعد بن عبادة . قلت : ماله ؟ قالوا : وَجِع . فلما جلسنا ، تشهد خطيبهم . فأثنى على الله عز وجل بما هو له أهل ، ثم قال : أما بعد ، فنحن أنصار الله ، وكتيبة الإسلام ، وأنتم يا معشر المهاجرين ، رهط منا . وقد دَفّت دافة من قومكم . قال : وإذا هم يريدون أن يحتازونا من أصلنا ، ويغتصبونا الأمرَ .

فلما سكت أردت أن أتكلم – وقد زَوَّرت في نفسي مقالة قد أعجبتني ، أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر . وكنت أداري منه بعض الحدّ .

فقال أبو بكر : على رسلك يا عمر ، فكرهت أن أعصيه . فتكلم –وهو كان أعلم مني وأحكم وأحلم وأوقر – فو الله ما ترك من كلمة أعجبتني من تزويري إلا قالها في بديهته ، أو أفضل . حتى سكت .

فقال : أما بعد ، فما ذكرتم فيكم من خير : فأنتم له أهل . ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش . هم أوسط العرب نسباً وداراً . وقد رضيت لكم أحدَ هذين الرجلين . فبايعوا الآن أيهما شئتم . فأخذ بيدي ، وبيد أبي عبيدة عامر بن الجراح – وهو جالس بيننا – فلم أكره شيئاً مما قال غيرها ، كان والله أن أُقَدَّم فتضربَ عنقي لا يقربني ذلك إلى إثم ، أحب إلى من أتأمّر على قوم فيهم أبو بكر .

قال : فقال قائل من الأنصار(*) : أنا جُذَيْلها المُحَكّكُ وعُذَيْقُها المُرَجّب ، منا أمير ومنكم أمير ، يا معشر قريش .

---

(*) هو الحباب بن المنذر رضي الله عنه وأرضاه .

قال : فكثُر اللغط ، وارتفعت الأصوات ، حتى خشينا الاختلاف .

فقلت : ابْسُطْ يدك يا أبا بكر . فبسطها ، فبايعته . ثم بايعه المهاجرون . ثم بايعه الأنصار . ونزونا على سعد بن عبادة .

فقال قائل منهم : قلتم سعد بن عبادة . قال : فقلت : قتل الله سعد بن عبادة .

## بيعة العامة لأبي بكر :

ولما بويع أبو بكر في السقيفة ، وكان الغدُ ، جلس أبو بكر على المنبر . فقام عمر قبل أبي بكر فتكلم فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال أيها الناس . إني قد قلت لكم بالأمس مقاله ، ما كانت وما وجدتها في كتاب الله . ولا كانت عهداً عهده إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكني قد كنت أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَيُدَبِّر أمرنا – يقول : يكون آخرَنا – وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي به هدى رسوله صلى الله عليه وسلم . فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هدى له رسوله . إن الله قد جمعكم على خيركم – صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثاني اثنين إذ هما في الغار – فقوموا فبايعوه . فبايع الناس أبا بكر البيعة العامة ، بعد بيعة السقيفة .

ثم تكلم أبو بكر رضى الله عنه . فحمد الله ، وأثنى عليه بالذي هو أهله . ثم قال : « أما بعد ، أيها الناس ، فإني قد وُلِّيت عليكم . ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني . وإن أسأتُ فقَوِّموني . الصدق أمانة ، والكذب خيانة . والضعيف فيكم قوي عنـــدي حتى أريح عليه حقـــه إن شاء الله . والقوي فيكم ضعيف ، حتى آخذ الحق منه ، إن شاء الله .

لا يَدَعُ قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل . ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عَمّهم الله بالبلاء . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله . فإذ عصيت الله ورسوله ، فلا طاعة لي عليكم » .

## فضيلة أبي بكر الصديق وخلافته الراشدة :

وعن ربيعة ــ أحد الصحابة ــ رضي الله عنهم قال : قلت لأبي بكر رضي الله عنه : « ما حملك على أن تلي أمر الناس ، وقد نهيتني أن أتأمر على اثنين ؟ قال : لم أجد من ذلك بداً ، خشيت على أمة محمد الفرقة » وفي رواية : « تخوفت أن تكون فتنة ، تكون بعدها ردة » .

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « « لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرأبَّ النفاق ، وارتدت العرب ، وانحازت الأنصار ، فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها . فما اختلفوا في نقطة إلا طار أبي بفضلها » .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : « والذي لا إله إلا هو ، لولا أن أبا بكر استخلف ، ما عبد الله ــ ثم قال الثانية ، ثم قال الثالثة ــ فقيل له : مَهْ ، يا أبا هريرة . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجّه أسامة بن زيد في سبعمائة إلى الشام . فلما نزل بذي خُشُب (*)قُبض رسول الله ، وارتدت العرب . واجتمع إليه الصحابة . فقالوا : رد هؤلاء توجه هؤلاء إلى الروم ، وقد ارتدت العرب حول المدينة ؟ فقال : والذي لا إله إلا هو ، لو جَرَّت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله صلى الله

(*) واد على مسيرة ليلة من المدينة .

عليه وسلم ، ما رددت جيشاً وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا حللت لواءً عقده . فوجه أسامة . فجعل لا يمر بقبائل يريدون الارتداد ، إلا قالوا : لولا أن هؤلاء قوة ، ما خرج مثل هؤلاء من عندهم . ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم . فلقوا الروم ، فهزموهم . ورجعوا سالمين . فثبتوا على الإسلام . ولله الحمد .

## قصة الردة . أعاذنا الله منها :

قد تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم إخباره بالفتن الكائنة بعده ، وإنذاره عنها ، وإخباره خاصة عن الردة .

من ذلك : ما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينا أنا نائم رأيت في يَدَيَّ سوارين من ذهب . فكرهتهما . فنفختهما . فطارا فأولتهما كذابين يخرجان » .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من نجا منهن فقـــد نجا : من موتي ، ومن قتل خليفة مصطبر بالحق معطيه ، ومن الدجال » .

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر ، وكفر مَن كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُمرتُ أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ؟ فقال أبو بكر : فإن الزكاة من حقها . والله لاقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعوني عَناقاً

كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق . قال عمر : والله لرجح إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة جميعاً في قتال أهل الردة » .

وذكر يعقوب بن سعيد بن عبيد ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن جماعة قالوا : « كان أبو بكر أمير الشاكرين : الذين ثبتوا على دينهم وأمير الصابرين : الذين صبروا على جهاد عدوهم — وهم أهل الردة — وذلك : أن العرب افترقت في ردتها . فقالت فرقة : لو كان نبياً ما مات . وقالت فرقة : انقضت النبوة بموته . فلا نطيع أحداً بعده . وفي ذلك يقول قائلهم :

أطعنا رسول الله ما كان بيننـــا فيا لعباد الله ، مالأبي بكـــر؟
أيورثها بكراً إذا مات بعـــده فتلك لعمـــر اللهقاصمة الظهر

وقالت فرقة : نؤمن بالله . وقال بعضهم : نؤمن بالله ، ونشهد أنمحمداً رسول الله ، ولكن لا نعطيكم أموالنا .

فجادل الصحابة أبا بكر رضي الله عنهم ، وقالوا : احبس جيش أسامة ، فيكون أماناً بالمدينة ، وأُرفق بالعرب حتى يتفرج هذا الأمر . فلو أن طائفة ارتدت ، قلنا : قاتل بمن معك من ارتد . وقد أصفقت العرب على الارتداد . وقدم على أبي بكر عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس في رجال من أشراف العرب . فدخلوا على رجال من المهاجرين ، فقالوا : إنه قد ارتد عامة من ورائنا عن الإسلام . وليس في أنفسهم أن يؤدوا إليكم

ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن تجعلوا لنا جُعلاً كفيناكم . فدخل الصحابة على أبي بكر ، فعرضوا عليه ذلك . وقالوا : نرى أن تطعم الأقرع وعيينة طُعْمة يرضيان بها ، ويكفيانك مَن ورءهما ، حتى يرجع إلينا أسامة وجيشه ، ويشتد أمرك ، فإنّا اليوم قليل في كثير .

فقال أبو بكر : فهل ترون غير ذلك ؟ فقالوا : لا .

قال : قد علمتم أنّ من عهد نبيكم إليكم : المشورة فيما لم يمض فيه أمر من نبيكم ، ولا نزل به الكتاب عليكم . وأنا رجل منكم ، تنظرون فيما أشير به عليكم . وإن الله لن يجمعكم على ضلالة . فتجتمعون على الرشد في ذلك .

فأما أنا : فأرى أن ننبذ إلى عدونا . فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . وألاّ ترشون على الإسلام ، فنجاهد عدوه كما جاهدهم . والله لو منعوني عقالا ، لرأيت أن أجاهدهم عليه حتى آخـــذه . وأما قدوم عيينة وأصحابه إليكم : فهذا أمر لم يغب عنه عيينة ، هو راضيه ، ثم جاءوا له . ولو رأوا ذباب السيف ، لعادوا إلى ما خرجوا منه ، أو أفناهم السيف ، فإلى النار . قتلناهم على حق منعوه وكفر اتبعوه . فبان للناس أمرهم .

فقالوا له : أنت أفضلنا رأياً ، ورأينا لرأيك تبع .

فأمر أبو بكر رضي الله عنه الناس بالتجهز ، وأجمع على المسير بنفسه .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم – لما صدر من الحج سنة عشر– وقدم المدينة : أقام حتى رأى هلال المحرم سنة إحدى عشرة . فبعث المصدّقين في العرب .

## نفع الله طيئاً بعدي بن حاتم :

فلما بلغهم وفاة رسـول الله صلى الله عليه وسلم : اختلفوا . فمنهم من رجع . ومنهم من أدى إلى أبي بكر ، منهم عدي بن حاتم ، كانت عنده إبل عظيمة من صدقات قومه ، فلما ارتد من ارتد ، وارتدت بنو أسد – وهم جيرانهم – اجتمعت طيء إلى عدي . فقالوا : إن هـذا الرجل قد مات ، وقد انتقض الناس بعده ، وقبض كل قوم ما كان في أيديهم من صدقاتهم ، فنحن أحق بأموالنا من شذاذ الناس .

فقال : ألم تعطوا العهد طائعين غير مكرهين ؟

قالوا : بلى ، ولكن حدث ما ترى ، وقد ترى ما صنع الناس .

فقال : والذي نفس عدي بيده ، لا أخيس بهـا أبداً . فإن أبيتم ، فوالله لأقاتلنكم . فليكونن أول قتيل يقتل على وفاء ذمته : عدي بن حاتم ، أو يسلمها . فلا تطعموا أن يُسَبَّ حاتم في قبره ، وعدي ابنه من بعده . فلا يدعونكم غَدْرَ غادر إلى أن تغدروا . فإن للشيطان قادة عند موت كل نبيّ يستخف بها أهلَ الجهل ، حتى يحملهم على قلائص الفتنة . وإنما هي عجاجة لاثبات لهـا ، ولا ثبات فيها . إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم خليفة من بعده يلي هذا الأمر . وإن لدين الله أقواماً سينهضون به ويقومون ، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذؤابتيه في السماء . لئن فعلتم لَيُقَارِعَنَّكم عن أموالكم ونسائكم بعد قتل عدي وغدركم ، فأي قوم أنتم عند ذلك ؟ .

فلما رأوا منه الجد كفوا عنه . وأسلموا له .

فلما كان زمن عمر : رأى من عمر جَفْوة . فقال له عدي : ماأراك تعرفني ؟ قال عمر : بلى والله . واللهُ يعرفك في السماء . أعرفك والله ، أسلمت إذ كفروا ، ووفيت إذ غدروا ، وأقبلت إذا أدبروا . وأيم الله أعرفك .

## قتال أهل الردة :

ولما كان من العرب ما كان ، ومنع من منع منهم الصدقة . جد بأبي بكر الجد في قتالهم . وأراه الله رشده فيهم . وعزم على الخروج بنفسه . فخرج في مائة من المهاجرين والأنصار ، وخالد يحمل اللواء ، حتى نزل بقعاء ، يريد أن يتلاحق الناس ، ويكون أسرع لخروجهم . ووكل بالناس محمد بن مسلمة يستحثهم . وأقام ببقعاء أياماً ينتظر الناس . ولم يبق أحد من المهاجرين والأنصار إلا خرج .

فقال عمر : ارجع يا خليفة رسول الله ، تكن للمسلمين فئة ، فإنك إن تقتل يرتد الناس ، ويعلو الباطلُ الحق . فدعا زيد بن الخطاب ليستخلفه ، فقال : قد كنت أرجو أن أرزق الشهادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أرزقها . وأنا أرجو أن أرزقها في هذا الوجه . وإن أمير الجيش لا ينبغي أن يباشر القتال بنفسه .

فدعا أبا حذيفة ابن عتبة ، فعرض عليه ذلك ، فقال مثلما قال زيد . فدعا سالماً مولى أبي حذيفة ، فأبى عليه . فدعا خالداً فأمّره على الناس ، وكتب معه هذا الكتاب .

« بسم الله الرحمن الرحيم .

« هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى خالد

ابن الوليد ، حين بعثه لقتال من رجع عن الإسلام إلى ضلالة الجاهلية ، وأماني الشيطان . وأمره : أن يبين لهم الذي لهم في الإسلام والذي عليهم ، ويحرص على هداهم . فمن أجابه قبل منه ، وإنمـــا يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله . فإذا أجاب إلى الإيمان ، وصدق إيمانه : لم يكن له عليه سبيل . وكان الله حسيبه بعد في عمله . ولا يقبل من أحد شيئاً أعطاه إياه إلا الإسلام ، والدخول فيه ، والصبر به وعليه . ولا يدخل في أصحابه حشوا من الناس ، حتى يعرف : علامَ اتبعوه ، وقاتلوا معه ؟ فإني أخشى أن يكون معكم ناس يتعوذون بكم ، ليسوا منكم ، ولا على دينكم . فيكونون عوناً عليكم. وأرفق بالمسلمين في مسيرهم ومنازلهم ، وتفقدهم . ولا تُعَجِّل بعض الناس عن بعض في المسير ، ولا في الارتحال . واستوص بمن معك من الأنصار خيراً . فإن فيهم ضيقاً ومرارة وزَعارة ، ولهم حق وفضيلة وسابقة ووصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاقبل من محسنهم ، وتجاوز عن مسيئهم » .

ويروى أن أبا بكر كتب مع هذا كتاباً آخر ، وأمر خالداً أن يقرأه في كل مجمع . وهو :

## كتاب أبي بكر لأمرائه :

« بسم الله الرحمن الرحيم

من أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى من بلغه كتابي هذا ، من عامة الناس أو خاصتهم ، أقام على إسلام أو راجع عنه . سلام على من اتبع الهدى ، ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلالة والعمى . فإني أحمد

إليكم الله الذي لا إله إلا هو . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، الهادي غير المضل . أرسله بالحق من عنده إلى خلقه ، بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه ؛ وسراجاً منيراً . لينذر من كان حياً ؛ ويحق القول على الكافرين . فهدى الله بالحق من أجاب إليه ؛ وضرب بالحق من أدبر عنه ؛ حتى صاروا إلى الإسلام طوعاً وكرهاً . ثم أدرك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أجله . وقد كان الله بين له ذلك لأهل الإسلام في الكتاب الذي أنزل عليه ، فقال : ( إنك ميت وإنهم ميتون ) (١) وقال : ( وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مِتَّ فهم الخالد ؟ ــ الآية (٢) وقال للمؤمنين : ( وما محمد إلا رسول قد خلَتْ من قبله الرسل ــ الآية ) (٣) فمن كان إنما يعبد محمداً ، فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله وحده ، لا شريك له ، فإن الله له بالمرصاد ، حي قيوم لا يموت ، ولا تأخذه سِنةٌ ولا نوم ، حافظ لأمرِه ، منتقم من عدوه ومُخزيه ، وإني أوصيكم أيها الناس بتقوى الله . وأحضكم على حظكم ونصيبكم من الله ، وما جاء به نبيكم صلى الله عليه وسلم . وأن تهتدوا بهداه وتعتصموا بدين الله . فإن كل من لم يحفظ الله ضائع ، وكل من لم يصدقه كاذب ، وكل من لم يسعده الله شقي ، وكل من لم يرزقه محروم ، وكل من لم ينصره الله مخذول ، فاهتدوا بهدى الله ربكم . فإنه من يهدي الله فهو المهتدي . ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً »

---

(١) آية ٣١ سورة الزمر .

(٢) الآيتان ٣٤ ـ ٣٥ من سورة الأنبياء .

(٣) آية ١٤٤ من سورة آل عمران .

« وإنه قد بلغني رجوع من رجع منكم عن دينه ، بعد أن أقر بالإسلام ، وعمل به ، اغتراراً بالله ، وجهالة بأمر الله ، وطاعة للشيطان . قال الله تعالى : ( إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً . إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ) (١) وإني قد بعثت إليكم خالداً في المهاجرين والأنصار ، والتابعين لهم بإحسان . وأمرته أن لا يقاتل أحداً حتى يدعوه إلى داعية الله . فمن دخل في دين الله وعمل صالحاً قبل ذلك منه ، ومن أبى فلا يُبْقِي على أحد ، ويحرقهم بالنار ، ويسبي الذراري والنساء » .

وعن عروة بن الزبير قال : « جعل أبو بكر يوصي خالداً ، ويقول : عليك بتقوى الله ، والرفق بمن معك . فإن معك أهل السابقة من المهاجرين والأنصار . . فشاورهم . ثم لا تخالفهم . وقدم أمامك الطلائع تَرْتَدْ لك المنازل . وسر في أصحابك على تعبئة جيدة . فإن أعطاك الله الظفر على أهل اليمامة ، فأقِلَّ البُقْيَا عليهم ، إن شاء الله ، وإياك أن تلقاني غداً بما يضيق به صدري منك . اسمع عهدي ووصيتي . ولا تُغيرن على دار سمعت فيها أذاناً ، حتى تعلم ما هم عليه » .

« واعلم أن الله يعلم من سريرتك ما يعلم من علانيتك . واعلم أن رعيتك تعمل بما تراك تعمل » .

« تعاهد جيشك ، وانههم عما لا يصلح لهم . فإنما تقاتلون من تقاتلون بأعمالكم . وبهذا نرجو لكم النصر على أعدائكم . سر على بركة الله تعالى » .

---

(١) آية ٦ من سورة فاطر .

## ذكر مسير خالد الى بزاخة وغيرها :

لما سار خالد إلى بُزاخَة(*) ، كان عدى بن حاتم معه ، وقد انضم إليه من طيء ألف ، فنزلوا بُزاخـــة . وكانت جَديلة معرضة عن الإسلام – وهي بطن من طيء – وكان عدي بن حاتم رضى الله عنه من الغَوْث . وقد همت جديلة أن ترتد ، فجاءهم مِكْنَف بن زيد الخيل . فقال : أتريدون أن تصيروا سُبّة على قومكم ؟ ولم يرجع رجل واحد من طي ، وهذا عدي معه ألف رجل من طيء ، فكسرهم .

فلما نزل خالد بزاخة ، قال لعدى : ألا نسير إلى جديلة ؟ قال : يا أبا سليمان ، أقاتل معك بيدين أحب إليك ، أم بيد واحدة ؟ فقال : بل بيدين . قال : فإن جديلة إحدى يدي ، فكُفَّ عنهم . فكَفَّ عنهم .

فجاءهم عدي . فدعاهم إلى الإسلام ، فأسلموا . فحمد الله . وسار بهم إلى خالد . فلما رآهم صاح في أصحابه السلاح . فلما جاءوا حلو ناحية ، فجاءهم خالد ورحب بهم . فاعتذروا إليه . وقالوا : نحن لك حيث شئت . فَجَزَّاهم خيراً . فلم يرتد من طيء رجل واحد .

فســـار خالد على تعبئته ، وطلب إليه عدي أن يجعل قومه مقدمة أصحابه . فقال : أخاف أن أقدمهم ، فإذا أجمهم القتـــال انكشفوا ، فانكشف من معنـــا . ولكن دعني أقدم قوماً صُبُراً ، لهم سوابق .

فقـــال عدي : الرأي ما رأيت – فقدم المهاجرين والأنصار . ولم يزل يقدم الطلائع منذ خرج من بقعاء حتى قدم اليمامة .

---

(*) رملة من وراء النباج . وقيل : ماء لبني أسد وطيء .

وأمر عيونه أن يختبروا كل من مروا بهم عند مواقيت الصلاة بالأذان لهـــا ، فيكون ذلك دليلا على إسلامهم .

فلما انتهوا إلى طُلَيحة الأسدي وجدوه وقد ضربت له قبة ، وأصحابه حوله . فضرب خالد خيام عسكره على ميل أو نحوه ، وخرج يسير على فرس ، معه نفر من الصحابة . فوقف قريباً من العسكر . ودعا بطليحة فخرج إليه . فقال : إن من عهد خليفتنا إلينا : أن ندعوك إلى الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن تعود إلى ما خرجت منه . فأبى طليحة .

وكان عيينة بن حصن قد قال له : لا أبالك . هل أنت مُرِينا ؟ – يعني نبوتك – فقد رأيت ورأينا ما كان يأتي محمداً . قال : نعم ، فبعث عيوناً له ، لما أقبل خالد إليهم ، قبل أن يسمع الناس بإقباله . فقال : إن بعثتم فارسين على فرسين ، أغرَّين مُحَجَّلين ، من بني نصر بن قُعَين ، أتوكم من القوم بعين . فبعثوا كذلك ، فلقيا عيناً لخالد . فأتوا به . فزادهم فتنة .

فلما أبى طليحة أن يجيب خالداً ، انصرف خالد إلى معسكره . فاستعمل تلك الليلة على حرسه مكنف بن زيد الخيل ، وعدي بن حاتم . فلما كان من السحر نهض خالد . فعبأ أصحابه ، ووضع ألويته مواضعها . ودفع اللواء الأعظم إلى زيد بن الخطاب . فتقدم به . وتقدم ثابت بن قيس بن شماس بلواء الأنصار . وطلبت طيء لواء . فعقد لهم خالد لواء ، ودفعه إلى عدي .

فلما سمع طليحة الحركة عبأ أصحابه . حتى إذا استوت الصفوف ، زحف بهم خالد حتى دنا من طليحة . فأخرج طليحة أربعين غلاماً جلداً ،

فأقامهم في الميمنة ، وقال : اضربوا حتى تأتوا الميسرة . فتضعضع الناس . ولم يقتل أحد حتى أقامهم في الميسرة ، ففعلوا مثل ذلك ، وانهـزم المسـلمون .

فقال خالد : يا معشر المسلمين ، الله ، الله . واقتحم وسط القوم ، وكرَّ معه أصحابه . فاختلطت الصفوف ، ونادى يومئذ مناد من طيء ، عند ما حمل أولئك الأربعون : يا خالد ، عليك بسَلَمَى وأجا – جبلي طيء – فقال : بل إلى الله الملتجأ ، ثم حمل فما رجع ، حتى لم يبق من الأربعين رجل واحد . وترادَّ الناس بعد الهزيمة ، واشتد القتال . وأسر حبال بن أبي حبال ، فأرادوا أن يبعثوا به إلى أبي بكر . فقال اضربوا عنقي ، ولا تروني محمديكم هذا ، فضربوا عنقه .

ولما اشتد القتال : تزمل طليحة بكساء له ، وهم ينتظرون أن ينزل عليه الوحي فلما طال ذلك على أصحابه ، وهدتهم الحرب ، جعل عيينة يقاتل ويذمر الناس ، حتى إذا ألح المسلمون عليهم السيف ، أتى طليحة ، وهو في كسائه . فقال : لا أبا لك ، هل أتاك جبريل بعد ؟ قال : لا والله . قال : تبا لك سائر اليوم . ثم رجع عيينة فقاتل ، وجعـل يحض أصحابه على القتال ، وقد ضجوا من وقع السيوف . فلما طال ذلك عليهم . جاء إلى طليحة وهو متلفف بكسائه ، فجبذه جبذة شديدة جلس منها . وقال : قبح الله هذه من نبوة ، ما قيل لك بعد شيء ؟ قال : بلى ، قد قيل لي : إن لك رحىً كرحاه ، وأمراً لن تنساه .

فقال عيينة : أظن أن قد علم الله أنه سيكون لك حديث لن تنساه ، يا بني فزارة هكذا – وأشار تحت الشمس – انصرفوا . هذا والله كذاب .

ما بورك لنا ولا له فيما يطلب . فانصرفت فزارة ، وذهب عيينة وأخوه في آثارهما . فأدْرِك عيينة فأسر . وأفلتَ أخوه .

ولما رأى طليحة ما فعل أصحابه خرج منهزماً . فجعل أصحابه يقولون: ماذا تأمرنا ؟ وقد كان أعد فرسه ، وهيأ امرأته . فوثب على فرسه وحمل امرأته وراءه . ثم ولى هارباً . وقال : من استطاع منكم أن يفعل هكذا فليفعل ، ثم هرب حتى قدم الشام .

وذُكر : أنه قال لأصحابه ، لما رأى انهزامهم : ويلكم ، ما يهزمكم ؟ فقال له رجل : أنا أخبرك ، إنه ليس منّا رجل إلا وهو يحب أن صاحبه يموت قبله ، وإنا نلقى قوماً كلهم يحب أن يموت قبل صاحبه .

ولما ولّى طليحة هارباً ، تبعه عكاشة بن مِحْصَن وثابت بن أقرم . وكان طليحة قد أعطى الله عهداً : أن لا يسأله أحد النزول إلا فعل . فلما أدبر ناداه عكاشة بن محصن : يا طليحة ، فعطف عليه ، فقتل عكاشة ، ثم أدركه ثابت ، فقتله أيضاً طليحة . ثم لحق المسلمون أصحاب طليحة فقتلوا وأسروا .وصاح خالد : لا يطبخن رجل قدراً ، ولا يسخن ماء ، إلا وأثفيته رأس رجل(١) .

---

(١) التحريق بالنار مسألة خلافية قال صاحب الفتح : واختلف السلف فى التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفر أو فى حال مقاتلة أو كان قصاصاً ، وأجازه علي وخالد وغيرهما ، وقال : المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمي ، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بالنار ناساً من أهل الردة ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثوري والأوزاعي وقال ابن المنير وغيره لا حجة فيما ذكر للجواز لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة لما تقدم ، وتجوير الصحابي معارض بمنع صحابي آخر انتهى فتح الباري حـ ٦ ص ١٤٩ - ١٥٠ ط السلفية .

وتلطف رجل من بني أسد حتى وثب على عجز راحلة خالد ، فقال : أنشدك الله ، أن لا يكون هلاك مضر على يدك ، ياخالد حكمك في بني أسد .

فنادى خالد : من قام فهو آمن . فقام الناس كلهم .

وسمعت بذلك بنو عامر . فأعلنوا الإسلام .

وأمر خالد بالحظائر أن تبنى ، ثم أوقد فيها النار ، ثم أمر بالأسرى فألقيت فيها . وألقى فيها يومئذ حامية بن سبيع الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه .

وأخذت أم طليحة ، فعرض عليها الإسلام ، فوثبت . وأخذت فحمة من النار ، وهي تقول : : ياموت عِمْ صباحاً ، كافحته كفاحاً ، إذا لم أجد براحاً .

وذكر الواقدي : أن خالداً جمع الأسرى في الحظائر . ثم أضرمها عليهم فاحترقوا أحياء . ولم يحرق أحداً من فزارة .

فقيل لبعض أهل العلم : لم حرق هؤلاء من بين أهل الردة ؟ فقال : بلغته عنهم مقالة سيئة ، وثبتوا على ردتهم .

وعن ابن عمر قال : شهدت بزاخة مع خالد . فأظفرنا الله على طليحة . وكنا كلما أغرنا على قوم سبينا الذراري ، واقتسمنا الأموال » .

## ذكر رجوع بني عامر وغيرهم الى الاسلام :

ولما أوقع الله ببني أسد وفزارة ما أوقع ببزاخة ، بث خالد السرايا ، ليصيبوا مَن قدروا عليه ممن هو على ردته . وجعلت العرب تسير إلى خالد ، رغبة في الإسلام ، وخوفاً من السيف .

فمنهم من أصابته السرية ، فيقول : جئت راغباً في الإسلام ، وقد رجعت إلى ما خرجت منه .

ومنهم من يقول : ما رجعنا ، ولكن منعنا أموالنا ، فقد سلمناها ، فليأخذ منها حقه .

ومنهم من مضى إلى أبي بكر ، ولم يقرب خالداً .

ثم عمد خالد إلى جبلي طيء – أجا وسلمى – فأتتْه عامر وغطفان يدخلون الإسلام ، ويسألونه الأمان على مياههم وبلادهم . وأظهروا التوبة . وأقاموا الصلاة . وأقروا بالزكاة .

فأمنهم خالد . وأخذ عليهم العهود والمواثيق : لتبايعن على ذلك أبناءكم ونساءكم آناء الليل وآناء النهار .

فقالوا : نعم ، نعم .

وبعث بعيينة إلى أبي بكر مجموعة يداه في وثاقه ، فجعل غلمان المدينة ينخسونه بالجريد ، ويضربونه . ويقولون : أيْ عدوَّ الله ، ، أكفرت بالله بعد إيمانك ؟ فيقول والله ما كنت آمنت بالله قط .

وأخذ خالد من بني عامر وغيرهم من أهل الردة – ممن بايعه على الإسلام – كل ما ظهر من سلاحهم ، واستحلفهم على ما غيبوا منه ، فإذا حلفوا تركهم ، وإن أبو شدهم أسرى حتى أتوا بما عندهم . فأخذ منهم سلاحاً كثيراً . فأعطاه أقواماً يحتاجون إليه في قتال عدوهم ، وكتبه عليهم ثم ردوه بعـــد .

وحدث يزيد بن أبي شريك الفزاري عن أبيه قال : قدمت مع أسد وغطفان على أبي بكر وافداً ، حين فرغ خالد منهم . فقـــال أبو بكر :

« اختاروا بين خَصْلتين : حرب مُجْلية ، أو سِلْم مُخزية . فقال خارجة بن حصن : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ قال : تشهدون أن قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار . وأن تردوا علينا ما أخذتم منا ، ولا نرد عليكم ما أخذنا منكم . وأن تَدُوا قتلانا ، كل قتيل مائة بعير ، منها أربعون في بطونها أولادها . ولا نَدِي قتلاكم . ونأخذ منكم الحلقة والكراع ، وتلحقون بأذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمؤمنين ما شاء فيكم ، أو يرى منكم إقبالا لما خرجتم منه .

فقال خارجة : نعم ، يا خليفة رسول الله .

فقال أبو بكر : عليكم عهد الله وميثاقه أن تقوموا بالقرآن آناء الليل وآناء النهار . وتعلمون أولادكم ونساءكم ، ولا تمنعوا فرائض الله في أموالكم . قالوا نعم » .

قال عمر : يا خليفة رسول الله ، كل ما قلت كما قلت ، إلا أن يَدُوا مَنْ قُتِل منا ، فإنهم قوم قتلوا في سبيل الله .

فتتابع الناس على قول عمر .

فقبض أبو بكر كل ما قدر عليه من الحلقة والكراع .

فلما توفي ، رأى عمر : أن الإسلام قد ضرب بِجِرَانِه . فدفعه إلى أهله وإلى ورثة من مات منهم .

## مسير خالد الى اليمامة :

فلما فرغ خالد من بزاخة وبني عامر ، أظهر أن أبا بكر عهد إليه : أن يسير إلى أرض بني تميم ، وإلى اليمامة ، فقال ثابت بن قيس – وهو

على الأنصار ، وخالد على جماعة المسلمين – ما عهد إلينا ذلك ، وليس بنا قوة . وقد كَلَّ المسلمون ، وعَجَف كُراعهم . فقال خالد : لا أستكره أحداً ، وسار بمن تبعه .

وأقامت الأنصار يوماً أو يومين ، ثم تلاومت فيما بينها . وقالت : والله ما صنعنا شيئاً . والله لئن أصيب القوم ليقولُنَّ خذلتموهم ، وإنها لمسبّة عارها باق إلى آخر الدهر . ولئن أصابوا فتحاً إنه لخير مُنِعْتموه . فابعثوا إلى خالد يقيم حتى تلحقوا . فبعثوا إليه فأقام حتى لحقوه . فاستقبلهم في كثرة من المسلمين حتى نزلوا .

وساروا جميعاً حتى انتهوا إلى البطاح ، من أرض بني تميم . فلم يجدوا بها جمعاً . ففرق خالد السرايا في نواحيها . فأتت سريّة منهم بنو حنظلة – وسيدهم مالك بن نويرة – وكان قد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً على قومه . فجمع صدقاتهم . فلما بلغته وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، جَفّل إبل الصدقة – أي ردها إلى أهلها فلذلك سمي الجفول – وجمع قومه ، فقال : إن هذا الرجل قد هلك ، فإن قام قائم بعده : رضي منكم أن تدخلوا في أمره ، ولم يطلب ما مضى ، ولم تكونوا أعطيتم الناس أموالكم . فتسارع إليه جمهورهم .

فقام فيهم قَعنَب – سيد بني يربوع – فقال : يابني تميم ، لا ترجعوا في صدقاتكم ، فيرجع الله في نعمه عليكم ، ولا تتجردوا للبلاء ، وقدألبسكم الله العافية ولا تستشعروا خوف الكفر ، وأنتم في أمن الإسلام . إنكم أعطيتم قليلا من كثير . والله مذهب الكثير بالقليل . ومسلط على أموالكم غداً من يأخذها على غير الرضى ، وإن منعتموها قتلتم . فأطيعوا الله واعصوا مالكاً .

فقام مالك ، فقال : يا بني تميم ، إنما رددت عليكم أموالكم إكراماً لكم . وإنه لا يزال يقوم منكم قائم يخطئني . والله ما أنا بأحرصكم على المال ، ولا بأجزعكم من الموت ، ولا بأخفاكم شخصاً إن أقمت ، ولا بأخفاكم رحلة إن هربت . فترضَّوه عند ذلك وأسندوا أمرهم إليه ، وأبى الله إلا أن يتم أمره فيهم . وقال مالك في ذلك :

وقال رجال : سدد اليوم مالك ... وقال رجال : مالك لم يُسَدَّد
فقلت : دعوني : لا أبا لأبيكموا ... فلم أُخْطِ رأياً في المعاد ولا البلد
فدونكموها . إنها صدقاتكم ... مُصَرَّرة أخلافها لم تجـرد
سأجعل نفسي دون ما تحذرونه ... فأرهنكم يوماً بما قَلَّتْ يدي
فإن قام بالأمر المجرد قائـم ... أطعنا ، وقلنا : الدين دين محمد

ولما بلغ ذلك أبا بكر والمسلمين حنقوا عليه . وعاهد اللهَ خالدٌ لَئِنْ أخذه ليجعلن هامته أُثْفِية للقدر .

فلما وصلتهم السرية — مع طلوع الشمس — فزعوا إلى السلاح — وقالوا : من أنتم ؟ قالوا نحن عباد الله المسلمون ، قالوا : ونحن عباد الله المسلمون . قالوا : فضعوا السلاح . ففعلوا . فأخذوهم . وجاءوا بهم إلى خالد .

فقال له أبو قتادة : — وهو مع السرية — أقاتلٌ أنت هؤلاء قال : نعم . قال : إنهم اتقونا بالإسلام ، أَذَّنّا فأذَّنوا ، وصلينا فصلوا . وكان من عهد أبي بكر « أيُّما دارٍ غشيتموها ، فسمعتم الأذان فيها بالصلاة : فأمسكوا عن أهلها حتى تسألوهم : ماذا نقموا ؟ وماذا يبغون ؟ وإن لم تسمعوا الأذان : فشنوا عليها الغارة ، فاقتلوا وحرقوا » .

فأمر بهم خالد فقتلوا ، وأمر برأس مالك ، فجعل أثفية للقدر ، ورثاه أخوه مُتَمِّم بقصائد كثيرة(١) .

وروى أن عمر قال له : « لوددت أن رثيت أخي زيداً بمثل مارثيت به أخاك مالكاً » فقال متمم : لو علمتُ أن أخي صار حيث صار أخوك ما رثيته . فقال عمر : « ما عزاني أحد عن أخي بمثل تعزيته » .

## ذكر ردة أهل اليمامة مفتونين بمسيلمة الكذاب :

عن رافع بن خديج قال : « قدمتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب ، فلم يقدم علينا وفدٌ أقسى قلوباً ، ولا أحرى أن لا يكون الإسلام يَقَرَّ في قلوبهم – من بني حنيفة ، وكان مسيلمة مع الوفد » .

فلما انصرفوا إلى اليمامة ادَّعى أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة ، وكتب إليه : من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله ، أما بعد ، فإني أشركت في الأمر معك . وإنّا لنا نصف الأرض ، ولقريش نصفها ، ولكن قريش قوم يعتدون . فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله ، إلى مسيلمة الكذاب . أما بعد ، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده . والعاقبة للمتقين» .

وجَدَّ بعدو الله ضلاله ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأصفقت معه بنو حنيفة على ذلك ، إلا أفذاذاً من ذوي عقولهم .

وكان من أعظم ما فُتِن به قومه : شهادة الرَّجال بن عُنْفُوة له بإشراك النبي صلى الله عليه وسلم إياه في الأمر . وكان الرجال من الوفد الذين قدموا

(١) سبق الكلام على التحريق بالنار ص ٢٦٨ .

على النبي صلى الله عليه وسلم . فقرأ القرآن ، وتعلم السنن . قال ابن عمر « وكان من أفضل الوفد عندنا ، فكان أعظم فتنة على أهل اليمامة من غيره ، لما كان يعرف به » .

قال رافع بن خديج : كان بالرَّجال من الخشوع ولزوم قراءة القرآن والخير – فيما يُرَى – شيء عجب » وكان ابن عمر اليشكري من أشرافهم ، وكان صديقاً للرَّجال. وكان مسلماً يكتم إسلامه . فقال شعراً . فشا في اليمامة حتى كانت الوليدة والصبي ينشدونه :

ياسعاد الفؤاد ، بنتَ أثال  طال ليلي بفتنة الرَّجّال
إنها يا سعاد من حدث الدهـ  ـر عليكم كفتنة الدجّال
فتن القوم بالشهادة ، والله عزيز ذو قوة ومحال
لا يساوى الذي يقول من الأمر قِبالا وما احتذى من قبال(*)
إن ديني دين النبي ، وفي القوم رجال على الهدى أمثالي
أهلك القوم مُحَكّم بن طفيل  ورجال ليسوا لنا برجال
بَزَّهم أمرهم مسيلمة اليوم  فلن يرجعوه أخرى الليالي
قلت للنفس ، إذ تعاظمها الصـ  ـبر . وساءت مقالة الأنذال:
ربما تجزع النفوس من الأمر  له فُرْجة كحَلِّ العقال
إن تكن ميتتي على فطرة الله حنيفاً . فإنني لا أبالي

فبلغ ذلك مسيلمة ومُحَكّم ، وأشرافهم ، فطلبوه ففاتهم . ولحق بخالد . فأخبره بحالهم . ودَلّه على عوراتهم .

(*) القبال : سير النعل .

وعظمة فتنة بني حنيفة بكذابهم . إذ كان يدعو لمريضهم ، ويبرك على مولودهم . ولا ينهاهم عن الاغترار به ما يريهم الله ما يحل به من الخيبة والخسران .

جاءه رجل بمولود ، فمسح رأسه . فقرع وقرع كل مولود له .

وجاءه آخر ، فقال : إني ذو مال . وليس لي مولود يبلغ سنتين حتى يموت ، إلا هذا المولود ، وهو ابن عشر سنين . ولي مولود ولد أمس . فأحب أن تبارك فيه ، وتدعو أن يطيل الله عمره . قال : سأطلب لك . فرجع الرجل إلى منزله مسروراً . فوجد الأكبر قد تردى في بئر . ووجد الأصغر في نزع الموت . فلم يُمْسِ ذلك اليوم حتى ماتا جميعاً . وتقول أمهما : لا والله ، ما لأبي ثمامة عند إلهه منزلة محمد .

وحفرت بنو حنيفة بئراً فاستعذبوها ، فأتوا مسيلمة . وطلبوا أن يبارك فيها ، فبصق فيها فعادت ملحاً أجاجاً .

وكان الصديق رضي الله عنه قد عهد إلى خالد —إذا فرغ من أسد وغطفان والضاحية — أن يقصد اليمامة ، وأكد عليه في ذلك . فلما أظفر الله خالداً بهم ، تسلل بعضهم إلى المدينة ، يسألون أبا بكر : أن يبايعهم على الإسلام . فقال بيعتي إياكم وأماني لكم : أن تلحقوا بخالد . فمن كتب إليَّ خالد : أنه حضر معه اليمامة ، فهو آمن . وليبلغ شاهدكم غائبكم . ولا تقدموا عليَّ .

قال ابن الجهم : أولئك الذين لحقوا به : هم الذين انكسروا بالمسلمين يوم اليمامة ثلاث مرات . وكانوا على المسلمين بلاء .

قال شريك الفزاري : كنت ممن شهد بُزاخة ، مع عيينة بن حصن . ثم رزقني الله الإنابة ، فجئت أبا بكر . فأمرني بالمسير إلى خالد . وكتب معي إليه .

« أما بعد ، فقد جاءني كتابك ، تذكر ما أظفرك الله بأسد وغطفان . وإنك سائر إلى اليمامة . فاتق الله وحده لا شريك له . وعليك بالرفق بمن معك من المسلمين ، كن لهم كالوالد . وإياك يا ابن الوليد ونخوة بني المغيرة . فإني عصيت فيك من ألم أعصه في شيء قط ، فانظر بنى حنيفة . فإنك لم تلق قوماً يشبهونهم . كلهم عليك . ولهم بلاد واسعة . فإذا قدمت فباشر الأمر بنفسك . واستشر من معك من أصحـــاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . واعرف لهم فضلهم . فإذا لقيت القوم . فأعِدَّ للأمور أقرانها . فإن أظفرك الله بهم ، فإياك والإبقـــاء عليهم . أجهز على جريحهم ، واطلب مُدْبِرهم ، واحمل أسيرهم على السيف . وهَوِّل فيهم القتل . وحرقهم بالنار ، وإياك أن تخالف أمري . والسلام » .

ولما اتصل بأهل اليمامة مسير خالد إليهم ، بعد الذي صنع بأمثالهم ، حيرهم ذلك ، وجزع له محكم بن طفيل سيدهم . وهَمَّ أن يرجع إلى الإسلام ، ثم استمر على ضلالته . وكان صديقاً لزياد بن لَبيد الأنصاري .

فقال له خالد : لو ألقيت إليه شيئاً تكسره به ؟ فإنه سيدهم ، وطاعتهم بيده . فبعث إليه هذه الأبيات :

يامحكم بن طفيل ،قد أتيح لكم ... لله در أبيكم حَيّة الوادي
يا محكم بن طفيل ، إنكم نفر ... كالشاء أسلمها الراعي لآساد

مافي مسيلمة الكذاب منعوض من دار قوم وإخوان وأولاد
فاكفف حنيفة عنه ، قبل نائحه
تعفي فوارس قوم شَجْوُها بادي
لا تأمنوا خالداً بالبُرْد متعجراً
تحت العجاجة ، مثل الأغطف العادي
ويل اليمامة ، ويلٌ لا فراق له
إن جالت الخيل فيها بالقنا الصادي
والله لا تنثني عنكم أعِنّتُها
حتى تكونوا كأهل الحِجْر أو عاد

ووردت على محكم ، وقيل له : هذا خالد في المسلمين .

قال : رضي خالد أمراً ، ورضينا غيره . وما ينكر خالد أن يكون في بني حنيفة من أشرك في الأمر ؟ فسيرى – إن قدم علينا – يَلْقَ قوماً ليسوا كمن لقى .

ثم خطبهم ، فقال : إنكم تلقون قوماً يبذلون أنفسهم دون صاحبهم ، فابذلوا نفوسكم دون صاحبكم .

وكان عمير بن ضابيء في أصحاب خالد . ولم يكن من أهل حُجْر ، كان من أهل مَلْهَم(*) . فقال له خالد : تقدم إلى قومك فاكسرهم .

فأتاهم ، فقال : « يا أهل اليمامة ، أظلّكم خالد في المهاجرين والأنصار قد تركت القوم والله يتبايعون على فتح اليمامة . قد قضوا وطراً من أسد وغطفان ،

(*) بفتح الميم وسكون اللام : من قرى اليمامة ، لبني نمير ، على ليلة من مرة . وقيل : لبني يشكر وأخلاط من بني بكر . وهي موصوفة بكثرة النخل .

وأنتم في أكفهم . وقولُهم « لا قوة إلا بالله » إني رأيت أقواماً إن غلبتموهم بالصبر غلبوكم بالنصر . وإن غلبتموهم على الحياة غلبوكم على الموت . وإن غلبتموهم بالعدد غلبوكم بالمدد ، لسّم والقوم سواء . الإسلام مقبل ، والشرك مدبر . وصاحبهم نبي ، وصـــاحبكم كذاب . ومعهم السرور ، ومعكم الغرور . فالآن – والسيف في غمده ، والنبل في جِفيره – قبل أن يسل السيف ، ويرمي بالسهم » فكذبوه واتهموه .

وقام ثمامة بن أثال فيهم . فقال : « اسمعوا مني . وأطيعوا أمري ، ترشدوا . إنه لا يجتمع نبيان بأمر واحـــد . إن محمداً لا نبي بعده ، ولانبي يرسل معه . ثم قرأ : ( بسم الله الرحمن الرحيم . حم . تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم . غافر الذنب ، وقابل التوب . شديد العقاب ، ذي الطّوْل . لا إله إلا هو . إليه المصير – الآيات )(١) هذا كلام الله عز وجل . أين هذا من : يا ضفدع يا ضفدعين . نِقّي ، كم تَنَقّين ؟ نصفك في الماء ونصفك في الطين . لا الشراب تمنعين ولا الماء تكدرين ، ولا الطين تفارقين . لنـــا نصف الأرض ، ولقريش نصفها . ولكن قريشاً قوم يعتدون . والله إنكم لترون هـــذا ما يخرج من إلّ(٥) . وقد استحق محمد أمراً أذكره به خرجت معتمراً ، فأخذتني رسله في غير عهد ولا ذمة . فعفا عن دمي . فأسلمت وأذن لي في الخروج إلى بيت الله . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقام بهذا الأمر رجل من بعده ، هو أفقههم في أنفسهم . لا تأخذه

---

(١) الآيات ١، ٢، ٣ من سورة غافر .

(٥) الإل : الأصل الجيد ، وقيل : الربوبية . وقيل : النسب والقرابة . والمعنى : هذا كلام لا يمت إلى الله بسبب ، ولا أصل له طيب . بل صادر عن قلب خبيث .

في الله لومة لائم . ثم بعث إليكم رجلا ، لا يسمى باسمه . ولا باسم أبيه ، يقال له : « سيف الله » معه سيوف لله كثيرة ، فانظروا في أمركم » .

فآذاه القوم جميعاً ، أو من آذاه منهم . وقال ثمامة في ذلك :

مسيلمة ، ارجع . ولاتُمْحِكِ ... فإنك في الأمر لم تُشْرِكِ
كذبت على الله في وحيه ... وكان هواك هوى الأنْوَكْ
ومَنّاك قومك أن يمنعوك ... وإن يأتِهم خالد تُتْرَكْ
فما لك من مصعد في السماء ... ومالك في الأرض من مسلك

## ذكر تقديم خالد الطلائع من البطاح :

لما سار خالد من البطاح ، وجاء أرض بني تميم : قَدَّم مائتي فارس ، عليهم مَعْن بن عدى ، وقدم عينين له أمامه .

وذكر الواقدي : أن خالداً لما قَدِم العُرْض قَدَّم مائتى فارس ، وقال : من أصبتم من الناس فخذوه .

فانطلقوا . وأخذوا مُجّاعة بن مرارة ، في ثلاثة وعشرين رجلا من قومه ، خرجوا في طلب رجل أصاب فيهم دماً ، وهم لا يشعرون بإقبال خالد . فسألوهم ممن أنتم ؟ فقالوا : من بني حنيفة . فقالوا : ما تقولون في صاحبكم ؟ فشهدوا أنه رسول الله . فقالوا لمجاعة : ما تقول أنت ؟ فقال : ما كنت أقرب مسيلمة . وقد قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما غيرت ولا بدلت . فضرب خالد أعناقهم . حتى إذا بقى سارية بن عامر ، قال : يا خالد ، إن كنت تريد بأهل اليمامة خيراً أو شراً ، فاستبق مجاعة . وكان شريفاً ، فلم يقتله . وترك أيضاً سارية . وأمر بهما فأوثقا في جوامع من حديد .

وكان يدعو مجاعة – وهو كذلك – فيتحدث معه ، وهو يظن أن خالداً يقتله . فقال : يا ابن المغيرة ، إن لي إسلاماً ، والله ما كفرت . وأعاد كلامه الأول .

فقال خالد : إن بين القتل والترك منزلة ، وهي الحبس ، حتى يقضي الله في حربنا ما هو قاض ، ودفعه إلى أم متمم زوجته ، وأمرها أن تحسن إساره .

فظن مجاعة أن خالداً يريد حبسه لأجل أن يخبره عن عدوه ويشير عليه .

فقال : يا خالد ، لقـــد علمت أني قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعته على الإسلام ، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس . فإن يكن كذاب خرج فينا ، فإن الله يقول : ( ولا تزر وازرة وزر أخرى[1] الآية) .

فقال : يا مجاعة ، تركت اليوم ما كنت عليه بالأمس . وكان رضاك بأمر هذا الكذاب ، وسكوتك عنه – وأنت أعزّ أهل اليمامة ، وقد بلغك مسيري – إقراراً له ، ورضى بما جاء به . فهلا أبديت عذراً ، فتكلمت فيمن تكلم ؟ فقد تكلم ثمامة . فرد وأنكر ، وتكلم اليشكري . فإن قلت : أخاف قومي ، فهلا عمدت إليّ ، أو بعثت إليّ رسولا ؟ .

فقال : إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله ؟ .

فقال : قد عفوت عن دمك ، ولكن في نفسي من تركك حرج .

فقال له ذات يوم : أخبرني عن صاحبك ، ما الذي يقرئكم ؟ هل تحفظ منه شيئاً ؟ قال : نعم ، فذكر له شيئاً من رجزه . فضرب خالد بإحدى

---

(١) الآية ١٨ من سورة فاطر .

يديه على الأخرى ، وقال : يا معشر المسلمين ، اسمعوا إلى عدو الله ، كيف يعارض القرآن ؟

فقال : ويحك ، يا مجاعة ، أراك سيداً عاقلا ، تسمع إلى كتاب الله . ثم انظر كيف عارضه عدو الله ؟ فقرأ عليه خالد : « ( بسم الله الرحمن الرحيم سبح اسم ربك الأعلى . الذي خلق فسوى) الآيتان(١) .

ثم قال خالد : أفما كان في هذا لكم ناهٍ ، ولا زاجر ؟ ثم قال : هات من كَذِبِ الخبيث . فذكر له بعض رجزه .

فقال خالد : وقد كان عندكم حقاً ، وكنتم تصدقونه ؟ .

فقال : لو لم يكن عندنا حقاً ، لمـا لقيك أكثر من عشرة آلاف سيف ، يضاربونك حتى يموت الأعجل .

فقال خالد : إذا يكفيناهم الله ، ويقر دينه ، فإياه يعبدون ، ودينه يؤيدون .

قال عبيد الله بن عبد الله : لما أشرف خالد ، وأجمع أن ينزل عَقْرباء، ودفع الطلائع أمامه ، فرجعوا إليه . فأخبروه : أن مسيلمة ومن معه قد نزلوا عقرباء . فشاور أصحابه : أن يمضي إلى اليمامة ، أو ينتهي إلى عقرباء. فأجمعوا أن ينتهي إلى عقرباء فزحف خالدٌ بالمسلمين إليها . وكان المسلمون يسألون عن الرَّجّال ابن عُنْفُوه ، فإذا الرجال على مقدمة مسيلمة ، فلعنوه وشتموه .

---

(١) الآيتان ١، ٢ من سورة الأعلى .

فلما فرغ خالد من ضرب عسكره – وبنو حنيفة تسوي صفوفها – نهض خالد إلى صفوفه فصفها . وقدم رايته مع زيد بن الخطاب . ودفع راية الأنصار إلى ثابت ابن قيس بن شماس . فتقدم بها .

وجعل على ميمنته : أبا حذيفة بن عتبة ، وعلى ميسرته : شجاع بن وهب . واستعمل على الخيل البراء بن مالك ، ثم عزله . واستعمل أسامة بن زيد .

فأقبل بنو حنيفة ، وقد سلو السيوف ، فقال خالد : يا معشر المسلمين : أبشروا ،فقد كفاكم الله أمر عدوكم، ما سلوا السيوف من بُعْدٍ إلا ليرهبوا .

فقال مجاعة : كلا ، يا أبا سليمان ، ولكنها الهندوانية ، خشوا تحطمها ، وهي غداة باردة ، فأبرزوها للشمس لتسخن متونها . فلما دنوا من المسلمين نادوا : إنّا نعتذر إليكم من سَلِّنا سيوفنا . والله ما سللناها ترهيباً ، ولكن غداة باردة ، فخشينا تحطمها ، فأردنا أن نسخن من متونها إلى أن نلقاكم ، فسترون .

فاقتتلوا قتالا شديداً . وصبر الفريقان صبراً طويلا ، حتى كثر القتل والجراح في الفريقين .

واستحر القتل في المسلمين وحملة القرآن . حتى فنوا إلا قليلا .وهُزم كل من الفريقين حتى دخل المسلمون عسكر المشركين ، والمشركون عسكر المسلمين مراراً . وجعل زيد بن الخطاب – ومعه الراية – يقول : اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به مسيلمة . وأعتذر إليك من فرار أصحابي . وجعل يشتد بالراية في نحور العدو . ثم ضارب بسيفه حتى قتل . رحمه الله ورضي عنه .

فأخذ الراية سالم مولى أبي حذيفة ، فقال المسلمون : إنا نخاف أن نُؤتى من قِبلك . فقال : بئس حامل القرآن أنا ، إذا أتيتم من قِبلي .

ونادت الأنصار ثابت بن قيس – ومعه رايتهم – : الزمها . فإنها ملاك القوم فتقدم سالم فحفر لرجليه حتى بلغ أنصاف ساقيه ، وحفر ثابت لرجليه مثل ذلك ، ثم لزما رايتيهما .

ولقـــد كان الناس يتفرقون في كل وجه ، وإن سالمـــاً وثابتاً لقائمان حتى قتل سالم ، وقُتِل أبو حذيفة مولاه .

قال وحشي بن حرب : اقتتلنا قتالا شديداً ، حتى رأيت شهب النار تخرج من خلال السيوف ، حتى سمعت لها صوتاً كالأجراس .

وقال ضمرة بن سعيد المازني – وذكر ردة بني حنيفة – لم يلق المسلمون عدواً أشد نكاية منهم ، لقوهم بالموت الناقع ، والسيوف قد أصلتوها قبل النبل وقبل الرماح . فكان المعوَّل يومئذ على أهل السوابق .

وقال ثابت بن قيس يومئذ : يا معشر الأنصار ، الله ، الله في دينكم ، علّمنا هؤلاء أمراً ما كنا نحسنه . ثم أقبل على المسلمين ، وقال : أفٍ لكم ولما تصنعون .

ثم قال : خلوا بيننا وبينهم ، أخلِصونا . فأخلصت الأنصار . فلم تكن لهم ناهية ، حتى انتهوا إلى محكم بن الطفيل فقتلوه . ثم انتهوا إلى الحديقة فدخلوها ، فقاتلوا أشد القتال ، حتى اختلطوا فيها .

ثم صاح ثابت صيحة : يا أصحاب سورة البقرة .

وأوفى عباد بن بشر على نَشَز . فصاح بأعلا صوته : أنا عباد بن بشر ، يا للأنصار . أنا عباد ، إليَّ إليَّ . فأجابوه لبيك لبيك ، حتى توافوا عنده . فقال : فداكم أبي وأمي ، حطموا جفون السيوف . ثم حطم جفن سيفه فألقاه . وحطمت الأنصار جفون سيوفها . ثم قال : حملة صادقة ، اتبعوني. فخرج أمامهم ، حتى ساقوا بني حنيفة منهزمين ، حتى انتهوا إلى الحديقة ، فأغلق عليهم . ثم إن الله فتح الحديقة ، فاقتحم عليهم المسلمون .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « دخلنا الحديقة ، حين جاء وقت الظهر ، واستحر القتل ، فأمر خالد المؤذن ، فأذن على جدار الحديقة بالظهر . والقوم مقبلون على القتل ، حتى انقطعت الحرب بعد العصر. فصلى بنا خالد الظهر والعصر .

ثم بعث السقاة يطوفون على القتلى ، فطفت معهم . فمررت بعامر بن ثابت ، وإلى جنبه رجل من بني حنيفة به جراح ، فسيقت عامراً . فقال الحنفي : اسقني فِدىً لك أبي وأمي . فقلت : لا ، ولا كرامة ، ولكني أجهز عليك . قال : أحسنت ، أسألك مسألة لا شيء عليك فيها . قلت : ما هي ؟ قال : أبو ثمامة ، ما فعل ؟ قلت والله قتل ، قال : نبي ضيعه قومه .

ولما قتل منهم من قتل ، وكانت لهم أيضاً في المسلمين مقتلة عظيمة ، قد أبيح أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : لا تغمدوا السيوف ، وفينا وفيهم عين تطرف . وكان فيمن بقي من المسلمين جراحات كثيرة .

فلما أمسى مجاعة ، أرسل إلى قومه ليلاً : أن ألبسوا السلاح النساء والذرية ، ثم إذا أصبحتم فقوموا مستقبلي الشمس على حصونكم ، حتى يأتيكم أمري . وبات المسلمون يدفنون قتلاهم. فلما فرغوا ، جعلوا يتكمدون بالنار من الجراح .

فلما أصبحوا أمر خالد ، فسيق مجاعة في الحديد ، يُعَرِّفهم القتلى فمر برجل وسيم ، فقال : يا مجاعة ، أهو هذا ؟ قال : هذا أكرم منه ، هذا محكم بن الطفيل . إن الذي تبتغون ؛ لرجل أُصيفِر أُخيْنِس ، فوجدوه ، فوقف عليه خالد . فحمد الله كثيراً ، وأمر به فألقي في البئر التي كان يشرب منها .

وكان خالد يرى أنه لم يبق منهم أحد إلا من لا عتاد عنده . فقال : يا مجاعة ، هذا صاحبكم الذي فعل بكل الأفاعيل . ما رأيت عقولاً أضعف من عقول أصحابك ، مثل هذا فعل بكم ما فعل ؟ .

فقال مجاعة : قد كان ذلك ، ولا تظن أن الحرب انقطعت ، وإن قتلته . إن جماعة الناس ، وأهل البيوتات لفي الحصون ، فانظر . فرفع خالد رأسه . فإذا السلاح والخلق الكثير على الحصون ، فرأى أمراً غَمَّهُ ، ثم استند ساعة . ثم أدركته الرجولة . فقال لأصحابه : يا خيل الله اركبي . يا صاحب الراية قدمها .

فقال مجاعة : إني لك ناصح . وإن السيف قد أفناك . فتعال أصالحك عن قومي . وقد أخل بخالد مصاب أهل السابقة ، ومن كان يعرف عنده الغناء فقد رقَّ وأحب الموادعة ، مع عَجَف الكراع .

فاصطلحوا على الصفراء والبيضاء ، والحلقة والكراع ، ونصف السّبي.

ثم قال مجاعة : إني آت القوم فعارض عليهم ما صنعت . قال : فانطلق . فذهب ، ثم رجع . فأخبره : أنهم أجازوه .

فلما بَانَ لخالد أنما هم النساء والصبيان ، قال : ويلك يا مجاعة، خدعتني . فقال : قومي ، فما أصنع ؟ وما وجدت من ذلك بدّاً .

وقال أسيد بن حضير وغيره لخالد : اتق الله ، ولا تقبل الصلح . فقال : إنه قد أفناكم السيف . قالوا : وأفنى غيرنا أيضاً . قال : ومن بقي منكم جريح . قالوا : ومن بقي من القوم جرحى ، لا ندخل في الصلح أبداً . أغْذ بنا عليهم ، حتى يظفرنا الله بهم ، أو نبيد عن آخرنا . احملنا على كتاب أبي بكر « إن أظفرك الله بهم ، فلا تبق منهم أحداً » .

فبينا هم على ذلك ، إذ جاء كتاب أبي بكر يقطر الدم ، وفيه : « إن أظفرك الله بهم ، فلا تستبق رجلاً مرت عليه الموسى » .

فتكلمت الأنصار في ذلك ، وقالوا : أمرُ أبي بكر فوق أمرك .

فقال : إني والله ما ابتغيت في ذلك إلا الذي هو خير . رأيت أهل السابقة وأهل القرآن قد قتلوا . ولم يبق معي إلا من لا بقاء له على السيف لو لجَّ عليهم . فقبلت الصلح ، مع أنهم قد أظهروا الإسلام ، واتقوا بالراح .

وتم الصلح . وكتب إلى أبي بكر يعتذر إليه .

فتكلم عمر في شأن خالد بكلام غليظ فقال أبو بكر : دع عنك هذا . فقال : سمعاً وطاعة . وقال أبو بكر : ليته حملهم على السيف . فلن يزالوا من كذابهم في بلية إلى يوم القيامة ، إلا أن يعصمهم الله .

وكانت وقعة اليمامة في ربيع الأول سنة اثنتى عشرة .

وذكر عمر يوماً وقعة اليمامة ، ومن قتل فيها من أهل السابقة . فقال « ألَحّت السيوف على أهل السوابق ، ولم يكن المعول يومئذ إلا عليهم . خافوا على الإسلام أن يكسر بابه ، فيُدخَل منه إن ظهر مسيلمة . فمنع الله الإسلام بهم حتى قتل عدوه . وأظهر كلمته ، وقدموا – رحمهم الله – على ما يسرون به من ثواب جهادهم من كذب على الله وعلى رسوله . فاستَحرَّ بهم القتل . فرحم الله تلك الوجوه » .

وقال يعقوب بن سعيد بن عبيد والزهري . قتل من بني حنيفة أكثر من سبعة آلاف ، وكان داؤهم خبيثاً ، والطاريء منهم على الإسلام عظيماً . فاستأصل الله شأفتهم ، والحمد لله رب العالمين .

## ذكر ردة بني سليم :

ذكر الواقدي – من حديث سفيان بن أبي العرجاء السليمي. وكان عالماً بردة قومه – قال : أهدى ملك من ملوك غسان إلى النبي صلى الله عليه وسلم لَطيمة فيها مسك وعنبر ، وخيل . فخرجت بها الرسل ، حتى إذا كانت بأرض بني سُليم بلغتهم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . فتشجع بعض بني سليم على أخذها والردة ، وأبى بعضم من ذلك ، وقال إن كان محمدٌ قد مات ، فإن الله حي لا يموت . فانتهب الذين ارتدوا منهم اللطيمة .

فلما ولى أبو بكر رضي الله عنه : كتب إلى معن بن حاجر ، فاستعمله على من أسلم من بني سليم . وكان قد قام في ذلك قياماً حسناً ، ذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكّر الناس ما قال الله لنبيه : ( إنك ميت وإنهم ميتون )(١) وقال : ( وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل )(٢) مع آي من كتاب الله . فاجتمع إليه بشر من بني سليم . وانحاز أهل الردة منهم ، فجعلوا يغيرون على الناس .

## قتل الفجاءة وتحريقه :

فلما بدا لأبي بكر أن يوجه خالداً ، كتب إلى معن أن يلحق بخالد ، ويستعمل على عمله أخاه طُريفة بن حاجر ، ففعل . وأقام طُريفة يكالب من ارتد بمن معه من المسلمين ، إذ قدم الفجاءة — واسمه إياس بن عبد الله ابن عبد ياليل — على أبي بكر . فقال : إني مسلم ، وقد أردت جهاد من ارتد ، فاحملني ، فلو كان عندي قوة لم أقدم عليك .

فسر أبو بكر بمقدمه ، وحمله على ثلاثين بعيراً . وأعطاه سلاحاً .فخرج يستعرض المسلم والكافر ، يقتلهم ويأخذ أموالهم . ويصيب من امتنع منهم . ومعه رجل من بني الشريد . يقال له : نُجبة بن أبي الميثاء ، مع قوم من أهل الردة . فلما بلغ أبا بكر خبره ، كتب إلى طريفة بن حاجر :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من أبي بكر إلى طريفة ، سلام عليك .

أما بعد ، فإن عدو الله الفجاءة أتاني . فزعم أنه مسلم وسألني : أن أقويه على قتال من ارتد عن الإسلام . فحملته وسلحته ، وقد انتهى إلىّ

(١) آية ٣٠ من سورة الزمر . (٢) آية ١٤٤ من سورة آل عمران .

من يقين الخبر أن عدو الله قد استعرض الناس : المسلم والمرتد ، يأخذ أموالهم ويقتل من خالفه منهم . فسِرْ إليه بمن معك من المسلمين ، حتى تقتله ، أو تأخذه . فتأتيني به » .

فقرأ طريفة الكتاب على قومه . فحشدوا إلى الفجاءة . فقدم عليه ابن المثنى ، فقتل نجبة ، وهرب منه إلى الفجاءة . ثم زحف طريفة إلى الفجاءة فتصادما . فلما رأى الفجاءة الخلل في أصحابه ، قال : يا طريفة ، والله ما كفرت . وإني لمسلم . وما أنت بأولى بأبي بكر مني ، أنت أميره وأنا أميره . قال طريفة : إن كنت صادقاً فالق السلاح ، ثم انطلق إلى أبي بكر . فأخبره خبرك . فوضع السلاح فأوثقه طريفة في جامعة . فقال : لا تفعل . فقال طريفة : هذا كتاب أبي بكر إليّ . فقال الفجاءة : سمعاً وطاعة . فبعث به في جامعته مع عشرة من بني سليم . فأرسل به أبو بكر إلى بني جشم ، فحرقته بالنـــار(١) .

وقدم علي أبي بكر – رضي الله عنه – قبيصة – أحد بني الظربان – فذكر أنه مسلم ، ولم يرتد فأمره أن يقاتل بمن معه من ارتد ، فرجع قبيصة . فاجتمع إليه ناس كثير . فخرج يتبع بهم أهل الردة ، يقتلهم حيث وجدهم ، حتى مرّ ببيت حُميضة بن الحكم الشريدي . فوجده غائباً ، يجمع أهل الردة . ووجد جاراً له مرتداً . فقتله واستاق ماله .

فلما أتى حميضة أخبره أهله بخبر جاره . فخرج في طلبهم . فأدركهم . فقال لقبيصة : قتلت جاري ؟ فقال : إن جارك ارتد عن الإسلام .

فقال : أمِنْ بين من كفر تعدو على جار لجأ إليّ لأمنعه ؟

---

(١) الكلام على التحريق بالنار سبق في ص ٢٦٨ تعليقا فارجع إليه .

فقال قبيصة : قد كان ذلك . فطعنه حميضه بالرمح ، فوقع عن بعيره ، ثم قتله . وكان قبيصة قد فرق أصحابه قبل أن يلحقه حميضة

وكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد : « إن أظفرك الله ببني حنيفة ، فأقِلَّ اللُّبْث فيهم ، حتى تنحدر إلى بني سليم ، فتطأهم وَطْأَة يعرفون بها ما منعوا . فإنه ليس بطن من العرب أنا أغيظ عليه مني عليهم ، فإن أظفرك الله بهم ، فلا آلوك فيهم : أن تحرقهم بالنار ، وهَوِّل فيهم القتل حتى يكون نكالا لهم »(١) .

وسمعت بنو سليم بإقبال خالد . فاجتمع منهم بشر كثير . واستجلبوا من بقي من العرب مرتداً . وكان الذي جمعهم : أبوشجرة بن عبد العزى . فانتهى خالد إلى جمعهم مع الصبح . فصاح خالد في أصحابه ، وأمرهم بلبس السلاح . ثم صفهم . وصفت بنو سليم . وقد كَلَّ المسلمون وعَجَفَ كُراعهم وخُفُّهم . وجعل خالد يلي القتال بنفسه ، حتى أثخن فيهم القتل . ثم حمل عليهم حملة واحدة ، فانهزموا . وأسر منهم بشر كثير . ثم حَظَّر لهم الحظائر وحرقهم فيها .

وجرح أبو شجرة يومئذ في المسلمين جراحات كثيرة . وقال في ذلك أبياتاً ، منهـــا :

فروَّيت رمحي من كتيبة خالد وإني لأرجو بعـــدها أنأعمرا

ثم أسلم . وجعل يعتـــذر . ويجحد أن يكون قال البيت المتقدم

فلما كان زمن عمر رضي الله عنه قدم المدينة ، وأناخ راحلته بصعيد بني قريظة ثم أتى عمر – وهو يقسم بين الفقراء – فقال : يا أمير المؤمنين ،

(١) راجع ص ١٦٨ تجد الكلام على التحريق بالنار .

أعطني . فإني ذو حاجة . فقال : من أنت : قال : أنا أبو شجرة . قال : يا عدو الله ، ألست الذي تقول : فرويت رمحي – البيت ؟ عُمْر سوء . والله ما عشت لك يا خبيث . ثم جعل يعلوه بالدِّرة على رأسه ، حتى سبقه عَدْوا ، وعمر في طلبه . حتى أتى راحلته فارتحلها . ثم اشتد بها في حرَّة شوزان ، فما استطاع أن يقرب عمر حتى توفى .

وكان إسلامه لا بأس به . وكان إذا ذكر عمر : ترحّم عليه ، ويقول: ما رأيت أحداً أهيب من عمر رضي الله عنه .

## ذكر ردة أهل البحرين :

قال عيسى بن طلحة : لما ارتدت العرب – بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال كسرى : من يكفيني أمر العرب ؟ فقد مات صاحبهم ، وهم الآن يختلفون بينهم ، إلا أن يريد الله بقاء ملكهم ،فيجتمعون على أفضلهم .

قالوا : ندلك على أكمل الرجال ، مخارق بني النعمان ، ليس في الناس مثله . وهو من أهل بيت دانت لهم العرب ، وهؤلاء جيرانك ، بكر ابن وائل .

فأرسل إليهم . وأخذ منهم ستمائة ، الأشرف فالأشرف .

وارتد أهل هَجَر عن الإسلام . فقام الجارود بن المعلّى في قومه ، فقال : ألستم تعلمون ما كنت عليه من النصرانية ؟ وإني لم آتكم قط إلا بخير ،

وإن الله تعالى بعث نبيه ، ونعى له نفسه ، فقال : ( إنك ميت وإنهم ميتون ) وقال : ( وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل – الآية ) .

وفي لفظ أنه قال : ما شهادتكم على موسى ؟ قالوا : نشهد أنه رسول الله . قال : فما شهادتكم على عيسى ؟ قالوا : نشهد أنه رسول الله . قال : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . عاش كما عاشوا ، ومات كما ماتوا . وأتحمل شهادة من أبى أن يشهد على ذلك منكم . فلم يرتد من عبد القيس أحد .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل أبان بن سعيد على البحرين . وعزل العلاء بن الحضرمي . فقال : أبلغوني مأمني ، فأشهد أمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحيا بحياتهم ، وأموت بموتهم .

فقالوا : لا تفعل ، فأنت أعز الناس علينا ، وهذا علينا وعليك فيه مقالة ، يقـــال : فر من القتال . فأبي . وانطلق في ثلاثمائة رجل يبلغونه المدينـــة .

فقال له أبو بكر رضي الله عنه : ألا ثبتَّ مع قوم لم يبدلوا ولم يرتدوا ؟.

فقـــال : ما كنت لأعمل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فدعا أبو بكر العلاء بن الحضرمي . فبعثه إلى البحرين في ستة عشر راكباً ، وقال : امض ، فإن أمامك عبد القيس ، فسار . ومر بثُمامة بن أثال . فأمده برجال من قومه بني سُحيم ، ثم لحق به .

فنزل العلاء بحصن يقال له : جُوائي ، وكان مخارق قد نزل بمن معه من بكر بن وائل : حصن المُشَقّر – حصن عظيم لعبد القيس – فسار إليهم

العلاء ، فيمن اجتمع إليه . فقاتلهم قتالا شديداً ، حتى كثر القتلى في الفريقين ، والجارود بن المعلى بالخطّ(*) يبعث البعوث إلى العلاء . وبعث مخارق : الحُطَمَ بن شريح(*) – أحد بني قيس بن ثعلبة – إلى مَرْزُبان الخط يستمده فأمده بالأساورة . فنزل الحطم ردم القداح – وكان حلف أن لا يشرب الخمر حتى يرى هَجَراً – وأخذ المرزبان الجارود رهينة عنده . وسار الحطم وأبجر العِجْلي حتى حصروا العلاء بجواثي . فقال عبد الله بن حَذَف ، وكان من صالحي المسلمين :

ألا أبلغ أبا بكر رسولاً ... وسكان المدينة أجمعينا
فهل لكموا إلى نفر يسير ... قعود في جُواثي مُحْصَرينا
كأن دماءهم في كل فَجٍّ ... شعاع الشمس يغشى الناظرين
توكلنا على الرحمن . إنّا ... وجدنا النصر للمتوكلينا

فمكثوا على ذلك محصورين .

فسمع العلاء وأصحابه ذات ليلة لغطاً في العسكر ، فقالوا : لو علمنا أمرهم ؟ فقال عبد الله بن حذف : أنا أعلم لكم علمهم ، فدلوه بحبل . فأقبل حتى يدخل على أبجر العجلي – وأمه منهم – قال : ما جاء بك ؟ لا أنعم الله بك عيناً .

قال : جاء بي الضر والجوع ، وأردت اللحاق بأهلي ، فزودني . فقال : أفعل ، على أني أظنك والله غير ذلك . بئس ابن الأخت أنت

---

(*) بفتح الخاء : أرض تنسب إليها الرماح الخطية . وهو خط عمان . وذلك السيف كله يسمى الخط . ومن قرى الخط : القطيف ، والعقير ، وقطر .

(*) وعند ابن جرير : الحطم بن ضبيعة أخو بني قيس بن ثعلبة .

سائر الليلة . فزوده وأعطاه نعلين . وأخرجه من العسكر ، وخرج معه حتى برز . فمضى كأنه لا يريد الحصن حتى أبعد . ثم عطف . فأخذ بالجبل فصعد .

فقالوا : ما وراءك ؟ قال : تركتهم سكارى ، قد نزل بهم تجار معهم خمر ، فاشتروا منهم . فإن كان لكم بهم حاجة فالليلة .

فنزلوا إليهم . فبيتوهم فقتلوهم . فلم يفلت منهم أحد .

ووثب الحُطَم فوضع رجله في الركابات ، وجعل يقول : من يحملني ؟ فسمعه عبد الله(*) بن حذف . فأقبل يقول : أبا ضُبيعة ؟ قال : نعم . قال : أنا أحملك ، فلما دنا منه قتله . وقطعت رجل أبجر العجلي . فمات منها .

وانهزم فَلّهم فاعتصموا بمفروق الشيباني .

ثم سار العلاء إلى مدينة دارين فقاتلهم قتالاً شديداً ، وضيق عليهم . فلما رأى ذلك مخارق ومن معه ، قالوا : إن خلوا عنا رجعنا من حيث جئنا .

فشاور العلاء أصحابه ، فأشاروا بتخليتهم . فخرجوا فلحقوا ببلادهم . وطلب أهل دارين الصلح . فصالحهم العلاء على ثلث ما في أيديهم من أموالهم ، وما كان خارجاً منها فهو له .

وطفقت بكر بن وائل تنادي : يا عبد القيس ، أتاكم مفروق في جماعة بكر بن وائل . فقال عبد الله بن حَذَف :

لاتوعدونا بمفـــروق وأسرته  إن يأتنا يَلْقَ منّا سُنّة الحُطم

---

(*) وعند ابن جرير : أن عفيف بن المنذر قطع فخذه ، ولم يجهز عليه . وأن قيس بن عاصم هو الذي أجهز عليه .

فالنخل ظاهرها خيل . وباطنها خيل تكدس بالفرسان في النّعم

وإن ذا الحيَّ من بكر ، وإن كثروا

لأمّـة داخلون النـــار في أمـــم

ثم سار العلاء إلى الخَطِّ ، حتى نزل إلى الساحل . فجاءه نصراني ، فقال : مالي إن دللتك على مخاضة تخوض منها الخيل إلى دارين ؟ قال : وما تسألني ؟ قال : أهل بيت بدارين ، قال هم لك .

فخاض به . فظفر بهم عنوة ، وسبا أهلها .

وقيل : حبس لهم البحر ، حتى خاضوه ، وكانت تجري فيه السفن قبل . ثم جرت بعد .

ويروى : أن العلاء وأصحابه جأروا إلى الله ، وتضرعوا إليه في حبس البحر . فأجاب الله دعاءهم . وكان دعاؤهم : « يا أرحم الراحمين . يا كريم ، يا حليم ، يا أحد ، يا صمد ، يا حي ، يا محيي الموتى ، يا حيَّ يا قيوم ، لا إله إلا أنت يا ربنا » فأجازوا ذلك الخليج بإذن الله جميعاً يمشون على مثل رملة . فقال عفيف بن المنذر في ذلك :

ألم تر أن الله ذلّـــل بحـــره وأنزل بالكفار إحدى الجلائل

دعونا الذي شق البحار.فجاءنا بأعظم من فلق البحار الأوائل

ولما رأى ذلك أهل الردة من أهل البحرين ، صالحوا على ما صالح عليه أهل هجـــر .

ولما ظهر العلاء على أهل الردة والمجوس: بعث رجالا من عبد القيس إلى أبي بكر رضي الله عنه . فنزلوا على طلحة ، والزبير رضي الله عنهما .

وأخبروهما بقيامهم في أهل الردة . ثم دخلوا على أبي بكر ، وحضر طلحة والزبير . فقالوا : يا خليفة رسول الله ، إنا قوم أهل إسلام . وليس شيء أحب إلينا من رضاك . ونحن نحب أن تعطينا أرضاً من البحر وطواحين .

وكلمه في ذلك طلحة والزبير ، فأجاب .

وقالوا : اكتب لنا كتاباً ، فكتب .

فانطلقوا بالكتاب إلى عمر رضي الله عنه . فلما قرأه : تفل في الكتاب ومحـــاه .

ودخل طلحة والزبير ، فقالا : والله ما ندري ، أنت الخليفـــة أم عمـــر ؟ .

فقال أبو بكر : وما ذاك ؟ فأخبروه . فقال أبو بكر : لئن كان عمر كره شيئاً من ذلك ، فإني لا أفعله .

فبينما هم على ذلك إذ جاء عمر .

فقال له أبو بكر : ما كرهتَ من هذا ؟

قال : كرهت أن تعطي الخاصة دون العامة . وأنت تقسم على الناس ، فتأبى أن تفضل أهل السابقة ، وتعطي هؤلاء قيمة عشرين ألفـــاً دون الناس .

فقال أبو بكر : وفقك الله ، وجزاك خيراً . هذا هو الحق .

## ذكر ردة أهل دبا (*) وأزد عمان :

وذلك : أنهم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمين . فبعث إليهم مصدقاً يقال له : حذيفة بن مِحْصَن البارقي ، ثم الأزدي . من أهل دَبَا . وأمره : « أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ، ويردها على فقرائهم » ففعل ذلك حذيفة .

فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم منعوا الصدقة ، وارتدوا . فدعاهم حذيفة إلى التوبة . فأبوا . وجعلوا يرتجزون :

لقـــد أتانا خبر رَدِيٌّ . . .
أمست قريش كُلُّها نَبِيٌّ . . .
ظـــلم ، لعمر الله عبقري . .

فكتب حذيفة إلى أبي بكر يأمرهم . فاغتاظ غيظاً شديداً ، وقال : « من هؤلاء ؟ ويل لهم » .

ثم بعث إليهم عكرمة بن أبي جهـــل – وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد استعمله على سُفْلى بني عامر بن صعصعة مصدقاً – فلما بلغته وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انحاز إلى تُبالة في أناس من العرب ، ثبتوا على الإسلام . وكان مقيماً بتبالة في أرض كعب بن ربيعة .

فجاءه كتاب أبي بكر : « سر فيمن قِبَلك من المسلمين إلى أهل دَبَا » . فسار عكرمة في نحو ألفين من المسلمين. وكان رأس هل الردة: لقيط بن مالك

(*) بفتح الدال المهملة والباء بعدها ألف . كانت عاصمة عمان . وكانت مدينة مشهورة بسوق تقصدها العرب .

الأزدي . فلما بلغه مسير عكرمة ، بعث ألف رجل من الأزد يلقونه . وبلغ عكرمة : أنهم جموع كثيرة . فبعث طليعة . وكان للعـــدو أيضاً طليعة . فالتقت الطليعتان . فتناوشوا ساعة ، ثم انكشف أصحاب لقيط . وقتل منهم نحو مائة رجل .! وبعث أصحاب عكرمة فارساً بخبره . فأسرع عكرمة حتى لحق طليعته . ثم زحفوا جميعاً . وسار على تعبئة ، حتى أدرك القوم . فاقتتلوا ساعة . ثم هزمهم عكرمة ، وأكثر فيهم القتل . ورجع فلهم إلى لقيط بن مالك ، فأخبروه : أن عكرمة مقبل .

فقوي جانب حذيفة ومن معه من المسلمين فناهضهم . وجاء عكرمة . فقاتل معهم . فانهزم العـــدو حتى دخلوا مدينة دبا . فحصرهم المسلمون شهراً . وشق عليهم الحصار ، إذ لم يكونوا قد أخذوا له أهبة .

فأرسلوا إلى حذيفة . يسألونه الصلح . فقال : لا ، إلا بين حرب مجلية ، أو سِلْم مخزية . قالوا : أما الحرب المجلية ، فقد عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ قال : تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، وأن كل ما أخذناه منكم فهـــو لنـــا ، وما أخذتموه فهو رد لنـــا . وأنّا على حق وأنتم على باطل وكفر ، ونحكم فيكم بما رأينا . فأقروا بذلك .

فقال : اخرجوا عُزّلا ، لا سلاح معكم ، ففعلوا . فدخل المسلمون حصنهم . فقال حذيفة : إني قد حكمت فيكم : أن أقتل أشرافكم ، وأسبي ذراريكم .

فقتل من أشرافهم مائة رجل ، وسبى ذراريهم .

وقدم حذيفة بسبيهم المدينة . وهم ثلاثمائة من المقاتلة ، وأربعمائة من من الذرية والنساء .

وأقام عكرمة بدبا عاملاً عليها لأبي بكر .

فلما قدم حذيفة بسبيهم : أنزلهم أبو بكر رضى الله عنه دار رملة بنت الحارث ، وهو يريد أن يقتل من بقي من المقاتلة . والقوم يقولون : والله ما رجعنا عن الإسلام ، ولكن شححنا على أموالنا ، فيأبى أبو بكر أن يدعهم بهذا القول . وكلمه فيهم عمر . وكان رأيه أن لا يسبوا .

فلم يزالوا موقوفين في دار رملة حتى مات أبو بكر . فدعاهم عمر ، فقال : انطلقوا إلى أي بلاد شئتم ، فأنتم قوم أحرار .

فخرجوا حتى نزلوا البصرة .

وكان فيهم أبو صُفرة — والد المهلب — وهو غلام يومئذ .

ولما قدم غزو أهل دبا أعطاهم أبو بكر خمسة دنانير .

## السنة الثانية عشرة

### مسير خالد الى العراق :

ولما دخلت السنة الثانية من خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وهي سنة اثنى عشرة من الهجـــرة : كتب إلى خالد : « إذا فرغت من اليمامة ، فسر إلى العراق ، فقـــد وليتك حرب فارس » .

فسار إليه في بضعة وثلاثين ألفاً . فصالح أهل السواد ثم سار الى الأُبُلَّه وخرج كسري في مائه وعشرين ألفا فالتقى مع خالد ، فهزم الله المشركين من الفرس . وكتب خالد إلى كسرى « أما بعد ، فأسلموا تسلموا ، وإلاّ فأدوا الجزية ، وإلا فقـــد جئتكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة » فصالحوه .

وفيها حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس ، ثم رجع إلى المدينة .

### حوادث السنة الثالثة عشرة :

ثم دخلت سنة ثلاث عشرة .

فبعث أبو بكر رضي الله عنه الجنود إلى الشام . وأمّر عليهم يزيد بن أبي سفيان ، وأبا عبيدة عامر بن الجراح ، وشرحبيل بن حسنة ، وعمرو بن العاص . ونزلت الروم بأعلى فِلِسْطين في سبعين ألفاً .

فكتبوا إلى أبي بكر يخبرونه ويستمدونه . فأمر خالداً — وهو بالحيرة — أن يُمِدَّ أهل الشام بمن معه من أهل القوة ، ويستخلف على ضعفة الناس رجلا منهم .

فسار خالد بأهل القوة ، ورد الضعفة إلى المدنية .

واستخلف على من أسلم بالعراق : المثنّى بن حارثة .

وســـار حتى وصل إلى الشام ، ففتحوا بُصْرَى . وهي أول مدينة فتحت .

ثم اجتمع المشركون من الروم ، فانحاز المسلمون إلى أجنادين ، فكانت الوقعة المشهورة ، وكان النصر للمسلمين .

## موت الصديق رضى الله عنه :

وفي هذه السنة : مات الصديق ، ليلة الثلاثاء ، لسبع عشرة ليلة مضت من جمادى الآخرة .

وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر ، واثنتين وعشرين ليلة .

واستخلف على الناس عمر بن الخطاب . وقال : « اللهم إني وَلّيتهم خيرهم ، ولم أرد بذلك إلا إصلاحهم ، ولم أرد محاباة عمر . فَاخْلُفْني فيهم . فهم عبادك ، ونواصيهم بيدك ، أصلح لهم وَالِيَهم ، واجعله من خلفائك الراشدين ، يتبع هدى نبيه صلى الله عليه وسلم . وأصلح له رعيته » .

ثم دعاه . فقـــال : « يا عمر ، إن لله حقاً في الليل لا يقبله في النهار ، وحقاً في النهار لا يقبله في الليل . وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى فريضة . وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه : باتباعهم الحق ، وثقله عليهم .وحُقَّ لميزان لا يوضع فيه غير الحق غداً : أن يكون ثقيلا . فإذا حفظت وصيتي ، لم يكن غائب أحبَّ إليك من الموت . وهو نازل بك . وإن ضيعتها ، فلاغائب أكره إليك منه ، ولست تُعْجِزه » .

وورث منه أبوه أبو قحافة السدس .

ولما ورد كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد باستخلاف عمر بايعوه .

ثم ساروا إلى « فحل » بناحية الأرْدُن . وقد اجتمع بها الروم . فكانت وقعة « فَحْل » المشهورة ، ونصر الله المسلمين . وانحاز المشركون إلى دِمَشق .

## حوادث السنة الرابعة عشرة :

ثم دخلت السنة الرابعة عشرة :

وفيها : ساروا إلى دمشق وعليهم خالد . فأتى كتاب عمر رضي الله عنه بعزل خالد ، وتأمير أبي عبيدة بن الجراح .

وفيها : أمر عمر بصلاة التراويح جماعة . وقدم جرير بن عبد الله في ركب من بجيلة ، فأشار عليه عمر بالخروج إلى العراق . فسار بهم جرير إلى العراق . فلما قرب من المثنى بن حارثة ، كتب إليه : « أقبل ، فإنما أنت مَدَدٌ لي » .

فقال جرير : أنت أمير ، وأنا أمير . ثم اجتمعا . فكانت وقعة البُوَيْب المشهورة .

ثم إن عمر أمّر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على العراق ، وكتب له وأوصاه . فقال : « يا سعد بنَ وهيب ، لا يغرنك من الله أن قيل : خال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه . فإن الله لا يمحو السيء بالسيء . ولكن يمحو السيء بالحسن . وإن الله ليس بينه وبين أحد نسب

إلا بطاعته . فالناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء . الله ربهم وهم عباده . يتفاضلون بالعافية . ويدركون ما عند الله بالطاعة . فانظر الأمر الذي رأيت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعث إلى أن فارقنا عليه . فالزمه . فإنه الأمر » وكتب إلى المثنى وجرير : أن يجتمعا إليه . فسار سعد بمن معه . فنزل بشراف ، واجتمع إليه الناس .

## حوادث السنة الخامسة عشرة :

ثم دخلت السنة الخامسة عشرة .

## فتح القادسية :

فلما انحسر الشتاء سار سعد إلى القادسية ، وكتب إلى عمر يستمده . فبعث إليه المغيرة بن شعبة ، في جيش من أهل المدينة . وكتب إلى أبي عبيدة : أن يمده بألف .

وسمع بذلك رُسْتُم بن الفرخزاد. فخرج بنفسه في مائة وعشرين ألفاً، سوى التبع والرقيق ، حتى نزل القادسية . وبينه وبين المسلمين جسر القادسية ، وقيل : كانوا ثلاثمائة ألف ، ومعهم ثلاثة وثلاثون فيلا . واجتمع المسلمون حتى صاروا ثلاثين ألفاً . فكانت وقعة القادسية المشهورة التي نصر الله فيها المسلمين . وهزم المشركين .

فلما هزم الله الفرس ، كتب عمر إلى سعد : « أن أعِدَّ للمسلمين دار هجرة . وإنه لا يصلح للعرب إلا حيث يصلح للبعير والشاه ، وفي منابت العشب . فانظر فلاة إلى جانب بحر » .

فبعث سعد عثمان بن حنيف ، فارتاد لهم موضع الكوفة اليوم ، فنزلها

سعد بالناس . ثم كتب عمر إلى سعد : « أن ابعث إلى أرض الهنـــد – يريد البصرة – جنداً ، فلينزلوها » .

فبعث إليها عتبة بن غزوان في ثلاثمائة رجل حتى نزلها . وهو الذي بَصَّر البصرة .

وفي هذه السنة : كانت وقعة اليَرْمُوك المشهورة بالشام .

وخرج عمر إلى الشام ، ونزل الجابية . فصالح نصارى بيت المقدس – وكانوا قد أبوا أن يجيبوا إلى الصلح مع أبي عبيدة ، حتى يكون عمر يعقدون الصلح معه – فصالحهم . واشترط عليهم إجلاء الروم إلى ثلاث . واجتمع إليه أمراء الأجناد .

فلما رجع إلى المدينة وضع الديوان . فأعطى العطايا على مقدار السابقة . فبدأ بالعباس ، حُرْمَةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم بالأقرب فالأقرب .

## حوداث السنة السادسة عشرة :

ثم دخلت السنة السادسة عشرة .

فيها : كتب عمر التاريخ . واستشار الصحابة في مبدئه . فمنهم مَنْ قال : نبدأ من بَدْءِ النبوة ، ومنهم من قال : من الوفاة ، ومنهم مَنْ قال : من الهجـــرة . فجعله عمر من الهجـــرة .

## حوادث السنة السابعة عشرة :

ثم دخلت السنة السابعة عشرة :

فكان فيها فتوح كثيرة شرقاً وغرباً .

وفيها فُتِحَت تُسْتَر ، التي وجد فيها جسد دانيال عليه السلام . وكان المشركون يستسقون به .

وفيها : تزوج عمر أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، طلباً لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## حوادث السنة الثامنة عشرة :

ثم دخلت السنة الثامنة عشرة :

فيها : أصاب الناس مجاعة شديدة ، وتسمى عام الرمادة ، لكثرة ما هلك فيها من الناس والبهائم جوعاً . فاستسقى عمر بالناس . وسأل العباس أن يدعو الله . ويؤمن عمر والناس على دعائه . فأزال الله القحط .

وفيهـــا وقع طاعون عِمْواس بالشام ، وقد هلك فيه خمسة وعشرون ألفـــاً .

ومات فيه أبو عبيدة عامر بن الجرَّاح ، ومعاذ بن جبل ، ويزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهم .

فلما بلغ عمر موتهم : أمّر على الشام معاوية بن أبي سفيان .

## حوادث السنة التاسعة عشرة :

ثم دخلت السنة التاسعة عشرة :

فتح فيها فتوح كثيرة شرقاً وغرباً .

## حوادث السنة العشرين :

ثم دخلت السنة العشرون :

وفيها : فتحت مصر والإسكندرية .

وفيها : أجلى عمر رضي الله عنه اليهود من الحجاز إلى أذرعات وغـــيرها .

## حوادث السنة الحادية والعشرين :

ثم دخلت السنة الحادية والعشرون :

وفيها كان فتح نَهاوَنْد ، وأميرها النعمان بن مُقَرِّن ، وقتـــل يومئـــذ .

وفيها : مات خالد بن الوليد رضي الله عنه بحمص .

وفيها : مات عمرو بن معدي كرب ، وطليحة بن خويلد الأسدي — الذي كان تنبأ . ثم أسلم وحسن إسلامه ، وأبلى في قتال الفرس بلاء حسناً — قتلا مع النعمان بن مقرن بنهاوند .

## حوادث السنة الثانية والعشرين :

ثم دخلت السنة الثانية والعشرون :

وفيهـــا : دخل الأحنف بن قيس خُراسان ، وحارب يَزْدَجِرْد آخر ملوك الفرس . فهزمه الله فيها .

وفيها : اعتمر عمر . فتلقاه نافع بن الحارث . وكان عامله على مكة ، فقال له عمر : من خَلّفت ؟ قال : ابن أبْزَى ، قال عمر : ومن أبْزَى ؟ قال : مولى لنا . قال : ومولى أيضاً ؟ قال : إنه قاريء للقرآن ، عالم بالفرائض . فقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ، ويضع به آخرين » .

## حوادث السنة الثالثة والعشرين :

ثم دخلت السنة الثالثة والعشرون :

وفيها : قُتل عمر رضي الله عنه . في صلاة الصبح من يوم الأربعاء لأربع ليـــال بقين من ذي الحجة . ودفن يوم الأحد هلال المحرم سنة أربع وعشرين .

ولمـــا رجع من الحج في آخرها قام خطيباً . فقال : « إني رأيت كأن ديكاً أحمر نَقَرَني نَقْرتين أو ثلاثاً ، ولا أرى في ذلك إلا حضور أجلي » .

ثم خرج إلى السوق ، فلقيه أبو لؤلؤة المجوسي ، غلام المغيرة بن شعبة ، وكان صانعاً يعمل الأرحاء . فقال له : ألا تُكَلِّم مولاي يضع عني من خراجي ؟ قال : وكم خراجك ؟ قال : دينار . قال : إنك لعامل محسن ، فقال : وسِعَ الناسَ عَدْلُك وضاق بي ، وأضمر قتل عمر ، فاصطنع له خنجراً ذا حدين وشحذه وسمّه . ثم أتى به الهرمزان . فقال : كيف ترى هذا ؟ قال : أرى أنك لا تضرب به أحداً إلا قتله(*) .

---

(*) كان أبو لؤلؤة من كبار ساسة الفرس الذين يحقدون على الإسلام أشد الحقد . لأنه أزال دولة الفرس بطقوسها وكل نظمها ، ومحاها محواً تاماً . فأحتال حتى جاء إلى المدينة عبداً للمغيرة بن شعبة . وكون هو – والحاقدون مثله من الفرس واليهود – جمعية سرية لمحاربة الإسلام . ويقال إنه كان منهم كعب الأحبار . فالله أعلم . فكان من أول عملهم : قتل عمر . لأنه على يده محا الله دولة الفرس . ولأنه كان محدثاً ، يرهبه هؤلاء أشد الرهبة لنفوذ بصره ، وشدة توسمه ، ومعرفته للأمور البعيدة ، فما كان من السهل أن يبلغوا في كيد الإسلام في حياة عمر رضي الله عنه ما بلغوا بعد قتله . وهم الذين دبروا الفتنة التي قتلوا فيها عثمان بن عفان ، ثم حرب صفين ، ثم قتل علي وابنه الحسين رضي الله عنهم . ولا يزالون يكيدون للإسلام إلى اليوم حتى كانت فتنة فلسطين اليوم وتشريد أهلها . وحلول رءوس الفساد والخبث فيها ممن لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت . كل ذلك من هذه الجماعة الفارسية اليهودية . التي تسمت في كل عصر باسم يناسبه . وكان من أخدع أثوابها الصوفية والمذهبية التي فرقت المسلمين وجعلتهم شيعاً وأحزاباً كل حزب بما لديهم فرحون .

فلما كبّر عمر رضي الله عنه في صلاة الصبح ، طعنه ثلاث طعنات . وقصة مقتله في الصحيحين .

وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال ، أو خمس .

وبموته انفتح باب الفتنة إلى اليوم .

وقال عبد الله بن سلام لعمر رضي الله عنهما : إني أرى في التوراة : أنك باب من أبواب جهنم ، قال : فَسَرِّ لي قال : أنت باب من أبوابها مغلقاً ، لئـــلا يقتحمها الناس فإذا مت انفتح .

وفتح الله على يديه من بلاد الكفار ألفاً وستة وثلاثين مدينة ، وخرَّب أربعة آلاف بيعة وكنيسة . وبنى أربعة آلاف مسجد . ودَوَّن الدواوين ، ومَصَّر الأمصار . ووضع الخراج ، وأرخ التاريخ .

وله الفضائل المشهورة ، والسوابق المأثورة . رحمه الله ورضي عنه .

## حوادث سنة أربع وعشرين :

ثم دخلت السنة الرابعة والعشرون :

فاستخلف فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه ، لغُرَّة هلال المحرم — أو لثلاث من المحرم — بعد دفن عمر بثلاثة أيام .

أسلم قديماً . وكان من ذوي السابقة ، ومن ذوى الشرف والعلم . هاجر الهجرتين. وصلى القبلتين . وَزوَّجَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الإبنتين . ولم ينكح ابنتي نبي من آدم إلى قيام الساعة غيره . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمه ويستحي منه ، ويقول : « مالي لا أستحي ممن تستحي منه ملائكة السماء ؟ » .

وفي هذه السنة : توفي سُراقة بن مالك ، وأم الفضل زوجة العباس ، وأم أيمن بَركة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورضي الله عنهم .

## حوادث سنة خمس وعشرين :

ثم دخلت السنة الخامسة والعشرون :

فتوفي فيها عبد الله بن أم مكتوم المؤذن ، وعمير بن وهب بن خلف الجمحي ، الذي حزر المسلمين يوم بدر . ثم تعاهد هو وصفوان بن خلف الجمحي على اغتيال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذهب إلى المدينة ،بدعوى افتداء ابنه وهب الذي كان أُسر يوم بدر . فلما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قص عليه رسول الله ما تعاهد هو وصفوان عليه . فشهد شهادة الحق وأسلم .

وفيها توفي عروة بن حزام العاشق .

## حوادث سنة ست وعشرين :

ثم دخلت السنة السادسة والعشرون .

وفيها غزا عبد الله بن سعد بن أبي سرح إفريقية ،ومعه العبادلة – عبد الله بن نافع بن قيس ، وعبد الله بن نافع بن الحصين ، وعبد الله بن الزبير – فلقي جرجس ملك البربر في مائتي ألف . فقتل جرجس ، قتله عبد الله بن الزبير . وفتح الله على المسلمين .

وفيها : مات خارجة بن زيد الأنصاري الذي تكلم بعد الموت . وكان من كلامه : خلت ليلتان . وبقيت أربع ، بئر أريس ، وما بئر أريس ؟ .

وفيها اعتمر عثمان ، فكلمه أهل مكة أن يحول الساحل إلى جدة . وقالوا : هي أقرب إلى مكة وأوسع .وكانوا يُرْسون قبل ذلك في الشُّعَيبه(*). فخرج عثمان إلى جُدة فرآها ، وحول الساحل إليها .

## حوادث سنة سبع وعشرين :

ثم دخلت السنة السابعة والعشرون .

وفيها – على قول ابن جرير – كان فتح أفريقية والأندلس على يد عبد الله بن سعد بن أبي سرح .

وفيها : عزل عثمان رضي الله عنه عمرو بن العاص عن مصر ، وولى عليها عبد الله بن سعد بن أبي سرح .

وفيها : مات عبد الله بن كعب بن عمرو رضي الله عنه . وكان من أهـــل بدر .

## حوادث سنة ثمان وعشرين :

ثم دخلت السنة الثامنة والعشرون .

فيها غزا معاوية بن أبي سفيان البحر ، ومعه عبادة بن الصامن ، وامرأته أم حرام بنت ملحان – أخت أم سليم – فسقطت عن دابة لها فهلكت . وهي التي نام رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها وقت قيلولة . فاستيقظ وهو يضحك ، فسألته ؟ فقال : « ناس من أمتي عُرضوا عليَّ غُزاة في سبيل الله ، يركبون ثَبَج البحر ، ملوكاً على الأسرة – أو كالملوك على الأسرة – فقالت : ادع الله أن يجعلني منهم . فقال : أنت منهم . ثم نام ،

(*) قرية كانت على ساحل بحر الحجاز من طريق اليمن .

ثم استيقظ وهو يضحك ، فسألته ؟ فقال مثل قوله . فقالت : ادع الله أن يجعلني منهم . فقال : أنت من الأولين » .

وفيها : غزا معاوية قبرس . فصالحه أهلها .

## حوادث سنة تسع وعشرين :

ثم دخلت السنة التاسعة والعشرون .

فيها : شكى الناس إلى عثمان رضي الله عنه ضيق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بتوسعته ، وبناه بالحجارة المنقوشة ، والقصة – وهي الجص – وفيها وسع المسجد الحرام كذلك .

وفيها : مات سليمان بن ربيعة الباهلي رضي الله عنه . وكان عمر رضي الله عنه ولاه قضاء المدائن ، فمكث أربعين يوماً لم يختصم إليه اثنان .

## حوادث سنة ثلاثين :

ثم دخلت سنة ثلاثين .

وفيها وقع خاتم رسول الله من يد عثمان بن عفان رضي الله عنه في بئر أريس ، فنُزحت ولم يوجد . فحزن لذلك أشد الحزن . فوقع من الرعية الخلل على عثمان بعدها .

وفيها : غزا سعيد بن العاص من الكوفة خراسان ، ومعه حذيفة ابن اليمان ، والحسن ، والحسين ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم .

وفيها : كان ما كان من أمر أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه ، وشده إنكاره على معاوية وأهـــل الشام في الاستمتاع بما أنعم الله عليهم ، والتوسع فيما أباح لهم ، وأفاء عليهم من الأموال . وأنه يرى : أن لا يبيت أحد من المسلمين وعنده درهم ولا دينار وإلا كان من الذين يكنزون الذهب والفضـــة .

فكتب معاوية في شأنه إلى عثمان . فكتب عثمان بإشخاص أبي ذرّ إلى المدينة ، ومحاولة بعض دعاة الفتنة الالتفاف حول أبي ذر . فهرب منهم إلى الربذة بإذن عثمان وفي طاعته . وأقام بها حتى مات رضى الله عنه .

وفيها : زاد عثمان النداء الثالث يوم الجمعة على الزوراء حين كثر الناس. فثبت الأمر على ذلك إلى اليوم . والزوراء دار كانت له بالمدينة .

وفيها مات أُبَيُّ بن كعب : سيد القراء ، وأحد القراء الأربعة .

## حوادث سنة احدى وثلاثين :

ثم دخلت السنة الحادية والثلاثون .

وفيها : قتل يزدجرد آخر ملوك الفرس ، وهو الذي مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دعاه فيه إلى الإسلام . فدعا عليه أن يمزق الله ملـــكه .

وفيها : فتح حبيب بن مسلمة الفهري أرمينية .

وقال الواقدي : كان في هذه السنة غزوة الصواري في البحر . وكان فيها : محمد بن أبي حذيفة ،ومحمد بن أبي بكر .فأظهرا عيب عثمان وما غيّر وما خالف أبا بكر وعمر . ويقولان : دمه حلال .

## حوادث سنة اثنين وثلاثين :

ثم دخلت السنة الثانية والثلاثون(*) .

فيها غزا معاوية بلاد الروم ، حتى بلغ مضيق القسطنطينية .

وفيها : مات عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وسلمان الفارسي وأبو ذر الغفاري – جندب بن جنادة – والعباس بن عبد المطلب ، وأبو سفيان بن حرب . رضي الله عنهم .

## حوادث سنة ثلاث وثلاثين :

ثم دخلت السنة الثالثة والثلاثون .

وفيها : ذكر أهل العراق عثمان بالسوء ، وتكلموا فيه بكلام خبيث في مجلس سعيد بن عامر .فكتب في أمرهم إلى عثمان . فكتب يأمره بإجلائهم إلى الشـــام . فلما قدموا على معاوية أكرمهم وتألفهم . ونصحهم . فأجابه متكلمهم بكلام فيه شناعة . ثم نصحهم فتمادوا في غيهم وجهالتهم وشرهم . فنفاهم معاوية عن الشام . وكانوا عشرة : كميل بن زياد ، والأشتر النخعي – مالك بن يزيد – وعلقمة بن قيس النخعي ، وثابت بن قيس النخعي ، وجندب بن زهير العامري ، وجندب بن كعب الأزدي ،وعروة بن الجعد ، وعمرو بن الحمق الخزاعي ، وصعصعة بن صوحان ، وأخوه زيد بن صوحان ، وابن الكوّاء . فأووا إلى الجـــزيرة . واستقروا بحمص حتى كانت الفتنة التي قادوها لقتل عثمان .

وفيها : مات المقداد بن عمرو رضي الله عنه .

---

(*) سقطت السنة الأولى بعد الثلاثين من الأصل . فكملتها من تاريخ ابن جرير والبداية والنهـــاية .

## حوادث سنة أربع وثلاثين :

ثم دخلت السنة الرابعة والثلاثون :

فيهـــا : تكاتب المنحرفون عن عثمان – وكان جمهورهم من أهل الكوفة – وتواعدوا أن يجتمعوا لمناظرته فيما نقموا عليه . فبعثوا إليه منهم من يناظره فيما فعـــل من تولية من ولى وعزل من عزل . حتى شق عليه ذلك جداً . فبعث إلى أمراء الأجناد ، فأحضرهم عنده . واستشارهم . فكل أشار برأي ، ثم انتهى الأمر بأن قرر عماله على ما كانوا عليه . وتألف قلوب هؤلاء . وأمر بهم أن يبعثوا إلى الغزو وإلى الثغور . فلم يمنعهم ذلك من التمادى في غيهم .

وفيها : توفى أبو طلحة الأنصاري ، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما

## حوادث سنة خمس وثلاثين :

ثم دخلت السنة الخامسة والثلاثون .

وفيها : مات من الصحابة عمار بن ربيعة ، أسلم قديماً وشهد بدراً رضي الله عنه .

وفيها : كان خروج جماعة من أهـــل مصر ومن وافقهم على عثمان .

وأصل الفتنة ومنبعها : كان من عبد الله بن سبأ – رجل يهودي من أهل صنعاء ، أظهر الإسلام ليخفي به حقده عليه وكفره به في زمن عثمان – وكان ينتقل في بلدان المسلمين يحاول ضلالتهم . فبدأ بالحجاز ، ثم البصرة ، ثم الكوفة ، ثم الشام . فلم يقدر على ما يريد . فأخرجوه حتى أتى مصر . فغمز على عثمان ، وقاد الفتنة . وأشعل نارها ، محادة لله ولرسوله ، حتى

كانت البلية الكبرى بمحاصرة عثمان رضي الله عنه ، وإغتياله ، وهو يتلو كتاب الله تعالى . وكان بيد أولئك المجرمين الخوارج في ذي الحجة من هذه السنة . رضي الله عنه .

وبقتله وقعت الفتنة العظيمة التي أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس في بقايا من شرها إلى اليوم .

ويروى : أن عثمان رضي الله عنه صلى في الليلة التي حوصر فيها ونام ، فأتاه آت في منامه ، فقال له : قم فاسأل الله أن يعيذك من الفتنة التي أعاذ منها صالحي عباده . فقام فصلى ، ودعاه . فاشتكى ، فما خرج إلا جنازته .

قال أهل السير : لما كان من أمر عثمان ما كان ، قعد علي بن أبي طالب في بيته ، فأتاه الناس ، وهم يقولون : على أمير المؤمنين . فقال : ليس ذلك إليكم ، إنما هو إلى أهل بدر . فأتاه أهل بدر . فلما رأى ذلك علي خرج فبايعه الناس . ولم يدخل في طاعته معاوية وأهل الشام ، فَهَمَّ علي بالشخوص إليهم(*) .

## وقعة الجمل :

وبلغ الخبر عائشة – وهي حاجّةٌ – ومعها طلحة ، والزبير . فخرجوا

(*) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية : قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي في آخر ترجمة عثمان رضي الله عنه وفضائله : الذين قتلوه ، أو ألبوا عليه : قتلوا إلى عفو الله ورحمته . والذين خذلوه : خذلوا ، وتنغص عيشهم . وكان الملك بعده في نائبه معاوية وبنيه . ثم في وزيره مروان وثمانية من ذريته ، استطالوا حياته وملوه ، مع فضله وسوابقه . فتملك عليهم من هو من بني عمه بضعاً وثمانين سنة . فالحكم لله العلي الكبير . هذا لفظ الذهبي بحروفه .

إلى البصرة يريدون الإصلاح بين الناس ، واجتماع الكلمة . وأرسل علي عمار بن ياسر وابنه الحسن بن علي إلى الكوفة يستنفرون الناس ليكونوا مع علي ، فاستنفروهم ، فنفروا . وخرج علي من المدينة في ستمائة رجل . فالتقى – هو والحسن – بذي قار ، ثم التقوا – هم وطلحة والزبير – قرب البصرة . وكان في العسكرين ناس من الخوارج . فخافوا من تمالُؤِ العسكرين عليهم . فتحيلوا حتى أثاروا الحرب بينهما من غير رأي . فكانت وقعة الجمل المشهورة . لأن عائشة كانت في هودج . على جمل . وعُقر الجمل ذلك اليوم . فأمر علي بحمل الهودج ، فحمله محمد بن أبي بكر ، وعمار بن ياسر . فأدخل محمد يده في الهودج ، فقالت من ذا الذي يتعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أحرقه الله بالنار . فقال : يا أختاه ، قولي بنار الدنيـــا . فقالت : بنار الدنيا ، فكان الأمر كذلك .

وكانت وقعة الجمل في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين .

ثم التقى علي وعائشة . فاعتذر كل منهما للآخر . ثم جهزها إلى المدينة . وأمر لها بكل شيء ينبغي لها . وأرسل معها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة المعروفات .

وفي هذه السنة : مات حذيفة بن اليمان ، وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقدامة بن مظعون رضي الله عنهم .

## حوادث سنة سبع وثلاثين :

ثم دخلت السنة السابعة والثلاثون .

فسار علي رضي الله عنه ، والتقى هو وأهل الشام بصفين ، لسبع بقين

بقين من المحرم – وصِفِّين اسم موضع بين الشام والعراق – فكانت به الوقعة المشهورة . فلما اشتد البلاء على الفريقين ، وطال أياماً ، وكثر القتل بينهم : رفع أهل الشام المصاحف على رؤوس الرماح ، ونادوا : « ندعوكم إلى كتاب الله » فسُرَّ الناس ؛ وأنابوا إلى الحكومة .

فحكّم أهلُ الشام عمرو بن العاص .وحكم عليٌّ بن أبي طالب أباموسى الأشعري رضي الله عنهما . وكتبوا بينهم العهود بالرضى بما يحكم به الحكمان . فلما حل الموعد في رمضان توافوا بأذرح ، بدومة الجَنْدَل . فلم يتفق الحكمان على شيء .

وانصرف علي رضي الله عنه إلى العراق ، ومعاوية رضي الله عنه إلى الشام .

فلما وصل علي الكوفة خرجت عليه الخوارج ؛ وكفّروه حيث رضى بالتحكيم . وقالوا : لا حُكْم إلا الله . واجتمعوا بحَرُوراء – اسم موضع بالعراق – فسُموا الحَرورية ، فأرسل علي إليهم عبد الله بن عباس فأتاهم . قال : « فلم أر قوماً أشد اجتهاداً منهم ؛ ولا أكثر عبادة » فقال : ماتنقمون؟ قالوا : ثلاث .

إحداهن : أنه حكّم الرجال في أمر الله ، وقد قال الله تعالى : ( إن الحكم إلاّ لله – الآية )(١) .

والثانية : أنه قاتل ، ولم يَسْبِ ولم يَغْنَم . فإن كانوا مؤمنين ، فما حَلَّ لنا قتالهم ؛ وإن كانوا كافرين . فقد حلت لنا أموالهم وسبيهم .

---

(١) آية ٤٠ من سورة الأنعام .

والثالثة : أنه محا نفسه من أمير المؤمنين . فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين .

فقال لهم : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله الحكم ، وحدثتكم من سنة نبيكم ما لا تنكرون ، أترجعون ؟ قالوا : نعم .

فقلت : أما قولكم : إنه حكّم الرجال في دين الله ، فإن الله تعالى يقول : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم – إلى قوله – يَحْكُم به ذَوَا عَدْل منكُم )(١) وقال تعالى : ( وإن خِفتم شِقاق بينهما فابعثوا حَكَماً من أهله ، وحَكَماً من أهلها )(٢) أنشُدُكم الله ، أفتحكيم الرجال في إصلاح ذات بينهم ، وحقن دمائهم وأموالهم : أحَقٌّ ، أم في أرنب ثمنها ربع درهم ، أو بُضْع امرأة ؟ فقالوا : اللهم بلى ، في حقن دمائهم ، وإصلاح ذات بينهم . فقلت : أخرجت من هذه ؟ فقالوا : اللهم نعم .

وأما قولكم : إنه قاتَلَ ولم يَسْبِ ولم يَغْنَم ، أفتَسْبُون أمّكم ، وتستحلون منها ما تستحلونه من غيرها ؟ فإن قلتم : نعم ، فقد كفرتم . وإن زعمتم أنها ليست لكم بأم ، فقد كفرتم . لأن الله يقول : ( وأزواجه أمهاتهم)(٣)فإن كنتم تترددون بين ضلالتين ، فاختاروا أيتهما شئتم . أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم .

---

(١) آية ٩٥ من سورة المائدة .
(٢) آية ٣٥ سورة النساء .
(٣) آية ٦ من سورة الأحزاب .

قال : وأما قولكم : إنه محا نفسه من « أمير المؤمنين » فإن النبي صلى الله عليه وسلم – يوم الحديبية – أراد أن يكتب بينه وبين قريش في الصلح . فقال لعلي : « اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . فقالوا : لو نعلم أنك رسول الله ، ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله . فقال : امْحُ يا علي . واكتب ؛ محمد بن عبد الله . فقال : والله لا أمحوك أبداً . قال : فأرني موضعه ، فأراه ذلك . فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده» فو الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من عليّ . أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم » .

فرجع منهم أربعة آلاف . وخرج عليه باقيهم . فقاتلوه ، فقتل منهم مقتلة عظيمة . وأمر بالتماس المُخَدَّج ذي الثُّدَيَّة . فلما وجده سجد لله شكراً .

وفي هذه السنة مات خَبّاب بن الأرَتّ ، وخزيمة ذو الشهادتين ، وسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح رضي الله عنهم .

## حوادث سنة ثمان وثلاثين :

ثم دخلت السنة الثامنة والثلاثون :

فيها : قتل محمد بن أبي بكر وأحرق .

وفيها : مات سهل بن حُنيف ، وصهيب الرومي .

ثم دخلت السنة الأربعون(*) :

(*) سقطت السنة التاسعة والثلاثون .

وفيها : كتب معاوية إلى عليّ : « أما إذا شئت فلك العراق . ولي الشام . ونكف السيف عن هذه الأمة . ولا نهريق دماء المسلمين » ففعل . وتراضيا رضي الله عنهما على ذلك .

وفيها : قتل عليّ رضي الله عنه . قتله ابن ملجم – رجل من الخوارج – لمّا خرج لصلاة الصبح ، لثلاث عشرة ليلة بقيت من رمضان .

فبايع الناس ابنـــه الحسن . فبقى خليفة نحو سبعة أشهر . ثم سار إلى معاوية . فلما التقى الجمعان ، علم الحسن : أن لن تَغْلِب إحدى الفئتين حتى يذهب أكثر الأخرى . فصالح معاوية . وترك الأمر له ، وبايعه على أشياء اشترطها . فأعطاه معاوية إيّاها وأضعافها .

وجرى مصداق ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحسن : « إن ابني هذا سيد . ولعـــل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » .

وصح عنه أنه قال في الخوارج : « يخرجون على حين فرقة بين الناس . تقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق » .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة : أنه نهى عن القتال في الفتنة . وأخبر صلى الله عليه وسلم بوقوعها ، وحذر منها .

فحصل بمجموع ما ذكرنا : أن الصواب مع سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وأكثر الصحابة الذين قعدوا واعتزلوا الطائفتين .

وأن علي بن أبي طالب وأصحابه : أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه . وأن الفريقين كلهم لم يخرجوا من الإيمان .

وأن الذين خرجوا من الإيمان : إنما هم أهل النهروان .

وأن ما فعل الحسن بن علي رضي الله عنهما : أحب إلى الله مما فعل أبوه علي . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمدحه على ترك واجب ، أو مستحب .

وأجمع أهل السنة على السكوت عما شَجَرَ بين الصحابة رضي الله عنهم . ولا يقال فيهم إلا الحسنى . فمن تكلم في معاوية أو غيره من الصحابة فقد خرج عن الإجماع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وكان هذا العام يسمى عام الجماعة ، لاجتماع المسلمين فيه على إمام واحد ، بعد الفرقة . وهو عام إحدى وأربعين في ربيع الأول . فاجتمعوا على معاوية رضي الله عنه ، ودُعي من يومئذ أمير المؤمنين . ورجع الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى المدينة .

## ثم دخلت سنة اثنتين وأربعين :

فيها مات عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر ، وهو واليها .

## ثم دخلت سنة ثلاث وأربعين :

فيها مات عبد الله بن سلام رضي الله عنه .

## ثم دخلت سنة أربع وأربعين :

فماتت فيها أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أم المؤمنين رضي الله عنهما .

## ثم دخلت سنة خمس وأربعين :

فماتت فيها حفصة بنت عمر ، أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

## ثم دخلت سنة ست وأربعين :

فمات فيها محمد بن مسلمة . رضي الله عنه .

## ثم دخلت سنة سبع وأربعين :

فمات فيها قيس بن عاصم رضي الله عنه .

## حوادث سنة تسع وأربعين :

ثم دخلت سنة تسع وأربعين :

وفيها : كانت غزوة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الروم ، حتى بلغ قسطنطينية . ومعه ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو أيوب الأنصاري .

وفيها : مات الحسن بن علي ، وجويرية بنت الحارث أم المؤمنين ، وصفية بنت حُيَيٍّ أم المؤمنين ، وجبير بن مطعم ، وحسان بن ثابت ، ودحية بن خليفة الكلبي ، وكعب بن مالك ، وعمرو بن أمية الضمري ، وعقيل بن أبي طالب ، وعتبان بن مالك ، والمغيرة بن شعبة . رضي الله عنهم أجمعين .

## ثم دخلت سنة احدى وخمسين :

فمات فيها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وجرير بن عبد الله البجلي. رضي الله عنهم .

## ثم دخلت سنة اثنتين وخمسين :

فمات فيها أبو أيوب زيد بن خالد الأنصاري غازياً ، ودفن عند سور

القسطنطينية ، وكان النصارى يستسقون بقبره رضي الله عنه . وبرأه الله من عقائد النصارى . ومات بها أبو موسى الأشعري ، وعمران بن حصين رضي الله عنهما .

## ثم دخلت سنة ثلاث وخمسين :

فمات فيها صعصعة بن ناجية الصحابي ، الذي يقال : إنه أحيا أربعمائة موءُودة في الجاهلية ، وزياد بن سمية رضي الله عنهم .

## ثم دخلت سنة أربع وخمسين :

فماتت فيها سودة بنت زمعة أم المؤمنين ، وأبو قتادة الأنصاري ، وحكيم بن حزام رضي الله عنهم .

## ثم دخلت سنة خمس وخمسين :

فمات فيها سعد بن مالك ، والأرقم بن أبي الأرقم – الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإسلام مختبئاً في داره – وسحبان وائل ، البليغ الذي يضرب به المثل في الفصاحة .

## ثم دخلت سنة ست وخمسين :

فدعا فيها معاوية الناس إلى بيعة ابنه يزيد .

## ثم حوادث سنة سبع وخمسين :

فمات فيها عثمان بن حنيف رضي الله عنه .

## ثم دخلت سنة ثمان وخمسين :

فمات فيها سعيد بن العاص – أحد الأجواد السبعة – وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وعبد الله بن عباس – أحد الأجواد السبعة رضي الله عنهم .

## حوادث سنة ستين :

ثم دخلت سنة ستين :

فمات فيها معاوية بن أبي سفيان . وصح أن أبا هريرة مات قبلها بسنة ، وأنه كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من رأس الستين ، وإمارة الصبيان » .

واستخلف معاوية ابنه يزيد ، فجرت الفتنة الثانية . ولم تزل الفتنة قائمة سنين ، حتى اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان .

فأول ما جرى في أيام يزيد : مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما وأهل بيته في يوم عاشوراء سنة إحدى وستين .

ثم بعدها : جرت وقعة الحَرَّة العظيمة بالمدينة ، قتلوا أهلها . وأباحوها ثلاثة أيام .

ثم بعد ذلك : توجهوا إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما . فحاصروها . فلم يزالوا محاصريها حتى بلغهم موت يزيد . فلما مات يزيد افترق الناس افتراقاً كثيراً . كما قيل :

وتشعبوا شعباً بكل جزيرة فيها أمير المؤمنين ومنبر

وثبت مروان بالشام ، وخرج المختار بن أبي عبيد الثقفي المبيد المفسد بالعراق ، ونجدة بن عويمر باليمامة .

والمشهور بأمير المؤمنين في هذه السنين : عبد الله بن الزبير بمكة .وبايع له أكثر الناس .

فلما مات مروان تولى بعده ابنه عبد الملك سنة خمس وستين .

ولما تولى تصدى لحرب عبد الله بن الزبير . فجرى بينهما ما يطول ذكره ، وآخره : أنه وجّه لقتال ابن الزبير جيشاً عليهم الحجاج بن يوسف الثقفي ، فحصره بمكة ، ثم قتله رضي الله عنه ، سنة ثلاث وسبعين .

فاجتمع الناس بعده على عبد الملك بن مروان . فلم يزل والياً كذلك إلى

سنة ست وثمانين . فمات واستخلف ولده الوليد . فبقي في الخلافة سبع سنين وأشهراً .

وفي أيامه مات أنس بن مالك رضى الله عنه ، والحجاج بن يوسف .

ثم ولى بعده أخوه سليمان بن عبد الملك . فبقى سنتين وأشهراً .

واستخلف عمر بن عبد العزيز . فبايعه الناس سنة تسع وتسعين في صفر .

فسار رحمه الله سيرة الخلفاء الراشدين . وأحيا السنن وأمات البدع . وبقى في الخلافة رشيداً مهدياً سنتين وأشهراً ، ومات في رجب سنة إحدى ومائة .

ومات في أيامه ابنه عبد الملك . وكان يشبه أباه رحمهما الله .

ثم تولى بعده : يزيد بن عبد الملك . فبقى أربع سنين وشهراً واحداً . وتوفى سنة خمس ومائة .

ثم تولى بعده : أخوه هشام بن عبد الملك . فبقى تسع عشرة سنة وأشهراً .

وفي خلافته ظهر الجعد بن درهم ، أول من قال بخلق القرآن . وأظهره في دمشق . فطلبه بنو أمية . فهرب منهم إلى الكوفة . فلما أظهر قوله هناك : أخذه خالد بن عبد الله القسري . قتله يوم عيد الأضحى من سنة أربع وعشرين ومائة . خطب الناس ، فقال : أيها الناس ضحوا . تقبل الله ضحاياكم .فإني مضح بالجعد بن درهم . إنه زعم : أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً . ولم يكلم موسى تكليماً . تعالى الله عما قال الجعد علواً كبيراً . ثم نزل فذبحه في أصل المنبر .

وتوفى هشام بن عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة .

ثم تولى بعده : ابن أخيه الوليد بن يزيد بن عبد الملك . فبقى سنة أو أقل أو أكثر . ثم قتل سنة ست وعشرين ومائة .

ثم تولى بعده : ابن عمه يزيد بن الوليد بن عبد الملك . فبقي خمسة أشهر وتوفي في ذي القعدة – أو في أول ذي الحجة – من سنة ست وعشرين ومائة .

وبعده انقضت الخلافة التامة . ولم تجتمع الأمة بعده على إمام واحد إلى اليوم . وهو آخر الخلفاء الاثنى عشر!، الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « لا يزال أمر هذه الأمة عزيزاً ، ينصرون على من ناوأهم إلى اثنى عشر خليفة . كلهم من قريش » .

وفي لفظ لمسلم : « إن هذا الأمر لا ينقض ، حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة » .

وعند البزار « لا يزال أمر أمتي قائماً ، حتى يمضي اثنا عشر خليفة » .

وفي لفظ : « لايزال الإسلام عزيزاً منيعاً إلى اثنى عشر خليفة » .

وعند أبي داود : « قالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال : ثم يكون الهَرْج ».

فلما مات يزيد : طلب الأمر أخوه إبراهيم ، فبايعه أخوه . ولم ينتظم له أمر .

فطلب الأمر مروان بن محمد بن مروان – الذي يقال له مروان الحمار – فبايعه بعض الناس في صفر سنة سبع وعشرين ومائة .

ولم يزل في حروب وتخبيط إلى آخر سنة اثنتين وثلاثين ومائة – يوم الأحد لثلاث بقين من ذي الحجة – فقتل في كنيسة أبي صبر . وكانت مدة خلافته : خمس سنين وعشرة أشهر وعشرة أيام . وهو آخر من ولى الخلافة من بني أمية .

## دولة بني العباس :

ثم قامت دولة بني العباس .

وفي هذه السنين : وقعت الفتنة الثالثة التي لم يرقع الخرق بعدها إلى اليوم .

فأول من قام من بني العباس : السفاح ، واسمه عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس . فبقى نحو ست سنين ثم مات . وعهد إلى أخيه المعروف بالمنصور . فبقي فيها اثنتين وعشرين سنـــة . ثم توفى . وعهد إلى ابنه المعروف بالمهدي ، فبقى نحو عشر سنين ، ثم مات .

وقام بعده ابنه : موسى ، المسمى بالهادي ، فبقى سنة وشهراً ، ثم توفى .

وقام بعده أخوه هارون ، المسمى بالرشيد ، فبقى أكثر من عشرين سنة ، ثم مات .

وقام بعده : ابنه المسمى بالأمين – وأمه زبيدة بنت جعفر بن المنصور – وبقى نحو ثلاث سنين . ثم قتله عسكر أخيه المأمون .

وقام بعده: المأمون . وهو الذي جَرَّ على المسلمين كثيراً من الفتن في العقائد . فترجم كتب اليونان في الفلسفة . وأظهر القول بخلق القرآن وألزم الناس القول به ، وامتحن الإمام أحمد وغيره من الأئمة رحمهم الله في ذلك .

## بدء تأليف الكتب :

وفي أيام عمر بن عبـــد العزيز : كتب إلى أبي بكر بن حزم بالمدينة : « انظر ماكان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجمعه ، فإني خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء » .

وفي أيام المنصور : شرع العلماء في تصنيف كتب التفسير والحديث .

فصنف ابن جريج بمكة ، ومالك بن أنس بالمدينة ، وعمرو الأوزاعي بالشام ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثوري بالكوفة ، ومعمر بن المثنى باليمن .

وصنف محمد بن إسحاق المغازي . وصنف أبو حنيفة النعمان بن ثابت الرأي .

وقبل هذا : كان الأئمة يتكلمون من حفظهم ، ويروون العلم صحفاً غير مرتبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم وبارك على خاتم سيد المرسلين محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب الشريف يوم الأربعاء ، لإحدى عشرة خلت من شهر رجب سنة ١٣٠٩ على يد الفقير إلى ربه : سليمان بن سَحْمان غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات . والمؤمنين والمؤمنات .

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من مراجعة هذا الكتاب ومقابلته وترقيم الآيات وتخريج الأحاديث وتعليق ما رأينا الحاجة داعيـــة إلى إيضاحه يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

المراجعون

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| تقديم أمانة المؤتمر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | أ—ج |
| تقديم المراجعين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣—٦ |
| مقدمة الشيخ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧—٥٠ |
| قصص الأولين والآخرين .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧ |
| قصة آدم وإبليس . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧ |
| أخبار النبي وأصحابه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨ |
| قصة نوح عليه السلام... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| ظهور إبراهيم عليه السلام ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢ |
| بعض أحوال إبراهيم عليه السلام التي لا يستغنى عنها . ... ... ... | ١٢ |
| ولاية البيت ومكة لاسماعيل ثم لذريته من بعده ... ... ... ... | ١٨ |
| قصة عمرو بن لحي وتغييره دين إبراهيم عليه السلام .. ... ... ... | ١٩ |
| صنم مناة من أقدم أصنام أهل الجاهلية.. ... ... ... ... ... ... | ١٩ |
| اللات وأصله ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠ |
| أعظم فائدة لطالب العلم وأجل محصول ... ... ... ... ... ... | ٢٠ |
| إنتقال ولاية البيت إلى جراهم ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢١ |
| إنتقال ولاية البيت إلى غبشان من خزاعهم ... ... ... ... ... | ٢١ |
| ولاية قصي وجمعه لقومه ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٣ |
| حلف الفضول ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٥ |
| أول من أطعم الثريد بمكة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٦ |

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| بعض ما ابتدعته الحمس ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧ |
| حدوث الرجوم وانذار الكهان بخروج النبي ( ص ) ... ... ... ... ... | ٢٩ |
| انذار اليهود بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه سبب إسلام الأنصار ... | ٢٩ |
| قصة بدء الوحي ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠ |
| الإسلام لا يستقيم إلا بالعداوة لمن تركه وعيب دينه ... ... ... ... | ٣٠ |
| قصة أبي طالب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١ |
| قصته صلى الله عليه وسلم مع قريش لما قرأ سورة النجم ... ... ... | ٣١ |
| إسلام الأنصار سبب في إظهار دين الله وإعزاز المسلمين ... ... ... | ٣٢ |
| من فوائد الهجرة .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣ |
| مشروعية الجهاد في المدينة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٥ |
| قتـــال أهل الردة وصورة الردة ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧ |
| أهم ما على المسلم معرفة التوحيد من الشرك . ... ... ... ... ... | ٣٨ |
| قد يكفر من قال لا إله إلا الله إذا فعل ما يناقضها والاستدلال لذلك بسبعة أدلة . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤١ |
| نسب الرسول صلى الله عليه وسلم. ... ... ... ... ... ... ... | ٥١ |
| قصة الفيل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥١ |
| وفاة عبد الله والد رسول الله ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٥ |
| عبد المطلب جد رسول الله ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٦ |
| عبد الله والد رسول الله ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٩ |
| أبو طالب عم رسول الله ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦١ |
| خروج رسول الله إلى الشام وزواجه خديجة ... ... ... ... ... | ٦٤ |
| تحنثه في غار حراء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٤ |
| بناء الكعبة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٥ |

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| بعض ما كان عليه أهل الجاهلية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٨ |
| عمرو بن لحى أول من غير دين إبراهيم ... ... ... ... ... ... ... | ٦٩ |
| صنم منـــاة... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧١ |
| صنم اللات... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧١ |
| صـــنم العـــزّى . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٢ |
| صـــنم هبـــل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٢ |
| ذو الخلصـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٣ |
| صنم عـــم أنس . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٣ |
| بدء الوحي ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٤ |
| أنواع الوحي ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٦ |
| أول من آمن .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٨ |
| شأن زيد بن حارثة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٨ |
| سمية أول شهيدة .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٠ |
| ابتـــداء الدعوة .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٠ |
| أول دم أهريق ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٢ |
| استهزاء المشركين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٢ |
| الهجـــرة الأولى إلى الحبشة . ... ... ... ... ... ... ... | ٨٢ |
| الهـــجرة الثانية إلى الحبشة .. ... ... ... ... ... ... ... | ٨٥ |
| كتاب رسول الله إلى النجاشي يزوجه أم حبيبة ... ... ... ... ... | ٨٥ |
| بعث قريش إلى النجاشي تطلب ارجاع المسلمين ... ... ... ... | ٨٦ |
| موت النجاشي ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٩ |
| إسلام حمزة بن عبد المطلب ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٩ |
| إسلام عمر رضي الله عنـــه ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٠ |

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| حماية أبي طالب لرسول الله ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩١ |
| حصـــار بني هاشم في الشعب ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٢ |
| نقض الصحيفة . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٦ |
| موت خديجة وأبي طالب ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٨ |
| سؤالهم عن الروح وأهـــل الكهف ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٠ |
| قول الوليد بن المغيرة في القرآن سحر .. ... ... ... ... ... ... | ١٠٢ |
| إنشـــقاق القمـــر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٤ |
| سؤالهم الآيات .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٤ |
| خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الطائف ... ... ... ... ... ... | ١١١ |
| الإسراء والمعراج ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٣ |
| فصـــل في الهـــجرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٥ |
| بيعـــة العقبة الأولى ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٥ |
| إسلام سعد بن معاذ وأسيد بن خضير .. ... ... ... ... ... ... | ١١٧ |
| بيعة العقبـــة الثانية ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٩ |
| الهجـــرة إلى المدينة .... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٥ |
| تآمر قريش في دار الندوة على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... | ١٢٥ |
| قصة سراقة بن مالك ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٨ |
| قصـــة أم معبد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٩ |
| دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ... ... ... ... ... | ١٣٢ |
| بنـــاء المسجد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٦ |
| بنـــاءه بعائشة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٧ |
| المؤخاة بين الأنصار والمهاجرين .. ... ... ... ... ... ... | ١٣٧ |
| حوادث السنة الأولى ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٨ |

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| إسلام عبد الله بن سلام ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٩ |
| حوادث السنة الثانيـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٠ |
| تحـــويل القبـــلة . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٠ |
| فصل استقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة . ... ... ... | ١٤٣ |
| بعض خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم... ... ... ... ... | ١٤٣ |
| أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ... ... ... | ١٤٥ |
| سرية عبيدة بن الحرث ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٥ |
| سرية سعد بن أبي وقاص ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٥ |
| غزوة الأبواء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٦ |
| غزوة بواط ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٦ |
| خروجه لطلب كرز بن جابر ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٦ |
| غزوة العشـــيرة... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٦ |
| بعث عبد الله بن جحش ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٧ |
| قتـــل عمرو بن الحضرمي ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٧ |
| معنى الفتنة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٨ |
| وقعـــة بدر الكبري يوم الفرقان . ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٩ |
| قسم غنائم بـــدر .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥٧ |
| أســـارى بدر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥٨ |
| غزوة بني قينقـــاع ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٦٠ |
| غـــزوة أحـــد... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٦٠ |
| وقفـــة بئر معونة.. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٦٧ |
| غزوة المريسيع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٦٧ |
| قصـــة الإفك ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٦٨ |

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| غزوة الأحزاب... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٧١ |
| صلح الحديبيـــة... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٧٦ |
| غزوة خـــيبر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٨٤ |
| قدوم جعفر بن أبي طالب وصحبه من الحبشة ... ... ... ... ... | ١٨٧ |
| محاصرة رسول الله بعض اليهود بوادي القرى ... ... ... ... ... | ١٨٨ |
| بعث سرية إلى الحرقات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٨٩ |
| عمـــرة القضية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٨٩ |
| غزوة مؤتة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٩٠ |
| غزوة الفتح الأعظم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٩٤ |
| هـــدم عمرو بن العاص صنم سواع ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٦ |
| بعث سعد بن زيد لهدم منـــاة ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٦ |
| غزوة حنين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٧ |
| المن على سبي هوازن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢١٦ |
| فصل لما أتم رسول الله والمسلمون معه فتح مكة... ... ... ... ... | ٢١٦ |
| غزوة الطائف ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢١٩ |
| « فصل » قال ابن اسحق وقدم رسول الله المدينة من تبوك .. ... ... | ٢٢١ |
| ما في غزوة الطائف من الفقه ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢٣ |
| فصل في حوادث سنة تسع... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢٥ |
| قصة كعب بن زهـــير ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٣٠ |
| فصل في غزوة تبـــوك . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٣٧ |
| وفود العرب إلى رسول الله . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٣٨ |
| وفد بني تمـــيم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤١ |
| وفـــد طيء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤٢ |

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| وفد عبد القيس ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤٣ |
| وفد بني حنيفة وفيهم مسيلمة ... ... ... ... ... ... ... .. | ٢٤٤ |
| حجـــة أبي بكر بالناس ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤٥ |
| حجة الوداع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤٦ |
| بعث أسامة بن زيد إلى البلقاء ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤٧ |
| مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . ... ... ... ... ... ... | ٢٤٩ |
| موت رسول الله صلى الله عليه وسلم... ... ... ... ... ... | ٢٥١ |
| حديث الســـقيفة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٥٥ |
| بيعة العامة لأبي بكر ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٥٦ |
| فضيلة أبي بكر الصديق وخلافته الراشدة ... ... ... ... ... | ٢٥٧ |
| قصة الردة أعاذنا الله منها ... ... ... ... ... ... ... | ٢٦٠ |
| نفع الله طيئاً بعدي بن حاتم ... ... ... ... ... ... ... | ٢٦١ |
| قتـــال أهل الردة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٦٢ |
| كتاب أبي بكر لأمرائه ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٦٥ |
| ذكر مسير خالد إلى بزاخة وغيرها ... ... ... ... ... ... | ٢٦٥ |
| ذكر رجوع بني عامر وغيرهم إلى الإسلام ... ... ... ... ... | ٢٦٩ |
| مســـير خالد إلى اليمامة ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧١ |
| ذكر ردة أهل اليمامة مفتونين بمسيلمة الكذاب... ... ... ... | ٢٧٤ |
| ذكر ردة بني سليم ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٨٨ |
| قتـــل الفجـــاءة وتحريقه ... ... ... ... ... ... ... | ٢٨٩ |
| ذكر ردة أهـــل البحرين ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٩٢ |
| ذكر ردة أهـــل دبا وأزد وعمان ... ... ... ... ... ... | ٢٩٨ |
| السنة الثانية عشرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠١ |

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسير خالد إلى العراق .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠١ |
| حوادث السنة الثالثة عشرة... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠١ |
| موت الصديق رضي الله عنه ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٢ |
| حوادث السنة الرابعة عشرة.. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٣ |
| حوادث السنة الخامسة عشرة. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٤ |
| فتح القادسية.. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٤ |
| حوادث السنة السادسة عشرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٥ |
| حوادث السنة السابعة عشرة.. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٥ |
| حوادث السنة الثامنة عشرة .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٦ |
| حوادث السنة التاسعة عشرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٦ |
| حوادث السنة العشرين.. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٦ |
| حوادث السنة الحادية والعشرين .. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٧ |
| حوادث السنة الثانية والعشرين ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٧ |
| حوادث السنة الثالثة والعشرين ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٨ |
| حوادث سنة أربع وعشرين ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٩ |
| حوادث سنة خمس وعشرين ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٠ |
| حواث سنة ست وعشرين... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٠ |
| حوادث سنة سبع وعشرين . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١١ |
| حوادث سنة ثمان وعشرين . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١١ |
| حوادث سنة تسع وعشرين ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٢ |

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| حوادث سنة ثلاثين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٢ |
| حوادث سنة إحدى وثلاثين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٣ |
| حوادث سنة اثنتين وثلاثين.. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٤ |
| حوادث سنة ثلاث وثلاثين ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٤ |
| حوادث سنة أربع وثلاثين... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٥ |
| حوادث سنة خمس وثلاثين ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٥ |
| وقعـــة الجمل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٦ |
| حوادث سنة سبع وثلاثين ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٧ |
| حوادث سنة ثمان وثلاثين... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٠ |
| حوادث السنوات من ٤٢ إلى ٤٥ ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٢ |
| حوادث السنوات من ٤٦ إلى ٥٢ ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٣ |
| حوادث السنوات من ٥٣ إلى ٥٨ ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٤ |
| حوادث سنة ستين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٤ |
| دولة بني العباس... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٧ |
| بدء تأليف الكتب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٨ |
| الفهـــرس .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣٠ |

# تصويبات كتاب مختصر السيرة

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٩ | ٣ من التعليق | بل ما ألفينا | بل نتبع ما ألفينا |
| ١٣ | ٦ من التعليق | مريقيـــا | مِزيقيـــا |
| ٢١ | ١١ | فرَّق | فَرَق |
| ٤٤ | ٣ | التي تعقـــد | التي تعتقد |
| ٤٩ | ٧ | كفروهم | كفرهم |
| ٥٣ | ١١ | أن تأذنك له | أن تأذن له |
| ٥٩ | ١٤ | بنو ها هاشم | بنو هاشم |
| ٦٩ | ١ | في قول تعـــالى | في قوله تعالى |
| ٧٥ | ٥ | بلعبرانيه | بالعبرانيه |
| ٧٧ | ٢ | أنه يموت نفس | أنه لن تموت نفس |
| ٨٤ | ٧ من التعليق | وتلاه حق تلاوته | وتلاه حق تلاوته (٣) من التعليق |
| ٨٩ | ٩ | إن رسال | إن إرسال |
| ٩١ | ٤ | في الضخر | في الصَّخْر |
| ٩٥ | ٥ | معرض | معرضاً |
| ٩٧ | ٥ | هشـــام بن عمر | هشـــام بن عمرو |
| ١٠٢ | ٨ | ليحصم | ليحطم |

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٣١ | ٩ | قالت أسماء بت | قالت أسماء بنت |
| ١٨٣ | ٩ | ليزدادود | ليزدادوا |
| ١٨٩ | ١٥ | عمرة القضبة | عمرة القضية |
| ١٩٥ | ٧ | بدليل | بديل |
| ٢٠٨ | ١٢ | أو لأتككن | أو لأتكئن |
| ٢٠٩ | ٥ | ولما بهم سمع | ولما سمع بهم |
| ٢١٤ | ٢١ | فهو لكم فهو لكم | فهو لكم |
| ٢٢١ | ١ | بعـــرة | بعـــروة |
| ٢٤٤ | ٩ | أمين | أمير |
| ٢٥٥ | ٤ | قلتم | قتلتم |
| ٢٥٦ | ١ | لجهـــاد | الجهـــاد |
| ٢٦٠ | ١١ | قتيلي | قتيـــل |
| ٢٦٨ | ٨من التعليق | تجـــوير | تجويز |
| ٣١٧و٣١٨ | ٢٠—١ | بقين بقن | بقـــين |

مؤلفات الشيخ الإمام

# محمد بن عبد الوهاب

صنفها وأعدها للتصحيح تمهيداً لطبعها

عبد العزيز بن زيد الرومي — د. محمد بلتاجي — د. سيد حجاب

---

## القسم الثالث

## مختصر سيرة الرسول

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

بعد أن تقرر أن تعقد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤتمراً باسم الشيخ محمد بن عبد الوهاب – شكلت أمانة للإعداد لهذا المؤتمر وتقديم تصور مفصل عنه ثم وضعه موضع التنفيذ .

وقد بدأت الأمانة عملها بتحديد الهدف العام للمؤتمر بأنه التعريف بالشيخ وتجلية حقيقة دعوته على مستوى العالم الإسلامي ، وكشف الشبهات التي أثيرت حولها في بعض البلدان الإسلامية وفي ظل ظروف تاريخية معينة .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف – بصورة علمية صحيحة – رأت الأمانة ضرورة جمع كافة ما كتبه الشيخ من مؤلفات ، وتحقيق نسبتها إليه ، وتوثيقها ثم نشرها في طبعة خاصة باسم الجامعة ، لترسل نسخ منها بعد ذلك إلى الهيئات والباحثين الذين ستوجه إليهم الدعوة للإسهام في المؤتمر .

وقد راعت الأمانة في ذلك أن كثيراً من الباحثين في البلدان الإسلامية لا تتوافر لديهم مؤلفات الشيخ وآثاره العلمية مما يكون له أثر واضح بلا شك

في قصور أو نقص أو خطأ بعض ما قد يكتبونه عن دعوة الشيخ ، ومن ثم فلا بد أن تتوافر لديهم آثار الشيخ الصحيحة بصورة موثقة حتى يمكنهم التعرف على حقيقة دعوته والكتابة الموضوعية العلمية عنها .

ومن ثم انطلقت الأمانة تجمع كل ما تيسر لها من مؤلفات الشيخ المطبوعة والمخطوطة وتبحث عنها في كافة مظانها عند أفراد من أسرة الشيخ ، وفي المكتبات العامة والخاصة في أنحاء المملكة وخارجها .

وفي هذا المجال نشير بصفة خاصة إلى المجموعة الكبيرة من مخطوطات مؤلفات الشيخ التي وجدت في المكتبة السعودية بدخنة بالرياض ، وقد قامت الأمانة بتصوير هذه المخطوطات . كما قامت باستحضار نسخ من مؤلفات الشيخ المطبوعة وذلك بطريق الشراء والهبة ، وبطريق الاتصال الشخصي والاستعارة من الأفراد والهيئات بالنسبة لبعض المطبوعات التي يقل وجودها أو يندر .

وأيضاً قامت الأمانة بنشر وإذاعة إعلان ترجو فيه من يملك شيئاً مخطوطاً من مؤلفات الشيخ أن يتقدم به إليها . كما قامت بإرسال رسائل بنفس المعنى إلى عدد كبير من الشخصيات ذات الصلة في داخل المملكة وخارجها .

وأيضاً قامت بالاتصال الشخصي ببعض الأفراد الذين لهم اهتمام خاص بالشيخ ودعوته ومؤلفاته أو كتبوا فيها شيئاً ذا قيمة .

كما قام بعض أعضاء الأمانة في إجازة صيف ١٣٩٦ هـ ( ١٩٧٦ م ) بمراجعة المكتبات الهامة في مصر وغيرها للتعرف على ما قد يكون للشيخ فيها من مؤلفات ثم العمل على استحضار ما يسر للأمانة مهمتها من هذه المؤلفات .

... ومن حصيلة ذلك كله تجمعت في أمانة المؤتمر نسخ كثيرة من مؤلفات الشيخ مطبوعة ومخطوطة وفي صورة ميكروفيلم . فألفت من بين أعضائها لجنة لتصنيف هذه المؤلفات ، تضمنت مهمتها ما يلي :

( أ ) النظر في كل مؤلف مطبوع أو مخطوط والاستيثاق من أنه حقاً من مؤلفات الشيخ .

(ب) حصر الموجود من نسخه المطبوعة والمخطوطة ووصف كل نسـخة .

(ج) تسجيل القسم الذي يوضع فيه ( العقيدة – الفقه – السيرة – الرسائل ) .

وأيضاً ألفت عدة لجان للتصحيح تضمنت مهمتها ما يلي :

( أ ) مقابلة النسخ المخطوطة والمطبوعة من كل مؤلف بعضها على بعض ، للحصول على نسخة كاملة متكاملة هي التي تعد للطبع .

(ب) ترقيم الآيات ، وذكر سورها ، وضبطها شكلا .

(ج) وضع علامات الترقيم والبدء بالفقرات وإبراز العناوين حسب النظام الحديث في الكتابة والطبع .

( د ) تحقيق الأمر في صحة نسبة المؤلفات التي تقدم لجنة التصنيف شكاً حول صحة نسبتها .

وقد حرصت أمانة المؤتمر على أن تؤلف كل لجنة من لجان التصحيح من العلماء المتخصصين ذوي الصلة الوثيقة بنوع وطبيعة المؤلف الذي يراجعونه،

كما حرصت على أن تجمع كل لجنة عدداً من العلماء ذوي الخبرات المتكاملة في مجموعها من حيث صلتها بمهمة التصحيح وإتقانها قدر الاستطاعة . وفي هذا استعانت الأمانة ببعض العلماء ذوي الخبرة من غير أعضائها .

... وبعد فهذه مؤلفات الشيخ تقدمها أمانة المؤتمر متكاملة موثقة كأول ثمرة من ثمار تكوينها وعملها . وقد قصدتْ بجهودها تجلية حقيقة دعوة الشيخ وتيسير الاطلاع عليها ومراجعتها من مجموع ما كتبه دون إضافة أو حذف أو تعليق ، لتتيح للدارسين المنصفين الباحثين عن الحقيقة في ذاتها أن يصلوا إليها بأوثق طريق ، بعيداً عن كل تزييف أو تشويه أو ادعاء باطل يحاول صاحبه أن يلبسه ثوب الحق .

وترجو الأمانة أن تكون قد وفقت في عملها هذا كفاء ما بذلته من جهـــود .

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى خير سبيل .

أمانة المؤتمر

* * *

# فتاوى ومسائل

## الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

قام بجمعها وتصحيحها ومقابلتها على أصولها

الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم

و محمـــد بن عبـــد الرزاق الدويش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله . والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذه مجموعة من مسائل وفتاوى الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً .

وقد قمنا بجمعها من عدد من الكتب :

كتاب تاريخ نجد لابن غنام .

وكتاب : الدرر السنية في الأجوبة النجدية : جع ابن قاسم .

وكتاب : الرسائل والمسائل النجدية .

وقد اعتمدنا فيما وجد في تاريخ ابن غنام على المخطوطة الموجودة حالياً في مكتبة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المركزية . وجعلناها هي الأصل وقابلنا عليها الطبعات الثلاث للكتاب نفسه وهي الطبعة المصطفوية ، وطبعة عبد المحسن أبابطين ، وطبعة ناصر الدين الأسد ، وبيّنا ما بينها من فوارق .

أما فيما يتعلق بما وجد في الدرر ، أو في المسائل والرسائل النجدية فقد أخذناه من النسخة المطبوعة مع الإبقاء على ترتيبه الذي طبع عليه ، مع الإشارة إلى ما تم أخذه من كل كتاب في بداية الموضوع المستمد من تلك الكتاب . علماً أن ما هو موجود في الدرر مرتب على أبواب الفقه .

كذلك قمنا بترقيم ما وجد فيها من آيات قرآنية ، وتصحيح ما رأيناه من أخطاء مطبعية .

وتسمية هذا الجزء : بفتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لا تعني حصر جميع مسائله وفتاويه ، وإنمـــا هذا هو ما تم العثور عليه حتى الآن .

هذا ونسأل الله تعالى أن يجعـــل العمل خالصاً لوجهه ، وأن يسكن الإمام المجدد فسيح جناته وأن يجزي العاملين على نشر ماله من مؤلفات ومصنفات خيراً وأن يشركنا معهم في الأجر والثواب إنه سميع مجيب . وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

صالح بن عبد الرحمن الأطرم　　محمد بن عبد الرزاق الدويش

# المسألة الأولى(*)

سئل رحمه الله (١) عن قوله تعالى في سورة هود : من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون . أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ( (٢) .

فأجاب بقوله :

ذكر عن السلف من أهل العلم فيها أنواع(٣) ما يفعله الناس اليوم ولا يعرفون معناه ، فمن ذلك : العمل الصالح الذي يفعله كثير من الناس ابتغاء وجه الله من صدقةٍ ، وصلةٍ ، وإحسان إلى الناس ، ونحو ذلك ، وكذلك ترك ظلمٍ أو كلام في عِرْض ، مما يفعله الإنسان ، أو يتركه خالصاً لله ، لكنه لا يريد ثوابه في الآخرة ، وإنما يريد أن يجازَى به بحفظ ماله وتنميته ، أو حفظ أهله وعياله ، أو إدامة النعم عليها ، ونحو ذلك . ولاهمة لهم في طلب الجنة والهرب من النار ، فهذا يعطى ثواب عمله في الدنيا ، وليس له في الآخرة من نصيب . وهذا النوع ذكره ابن عباس ، وقد غلط فيه بعض مشايخنا بسبب عبارة ذكرها في« الإقناع» في أول «باب النية» لما قسم الإخلاص إلى(٤) مراتب وذكر هذا ، ظن أنه يسمّى إخلاصاً مدحاً له ، وليس كذلك ، وإنما أراد أنه (٥) لا يسمى رياءً ، وإلا فهو عمل حابط في الآخرة .

---

(*) من هنا حتى صفحة : ٩٢ مصدره تاريخ ابن غنام .

(١) في المخطوطة رضي الله عنه ، والدعاء بالترضي مشتهر عن الصحابة .

(٢) سورة هود آية : ١٦ . (٣) في طبعة الأسد : مما يفعله .

(٤) في المخطوط بدون « إلى » .

(٥) في طبعة أبا بطين : بدون لا والتصحيح من المخطوطة .

النوع الثاني : وهو أكبر من الأول وأخوف ، وهو الذي ذكر مجاهد في الآية أن الآية نزلت فيه ، وهو : أن يعمل أعمالاً صالحة ونيّتُه رياء الناس لا طلب ثواب الآخرة . ولما(١) ذكر لمعاوية حديث أبي هريرة في الثلاثة الذين أول من تسعر بهم النار ، وهم : الذي تعلّم العلم ليقال عالم ، وتصدّق ليقال جواد ، وجاهد ليقال شجاع ؛ فبكى(٢) معاوية بكاءً شديداً ، ثم قرأ هذه الآية .

النوع الثالث : أن يعمل الأعمال الصالحة ويقصد بها مالاً ، مثل : الحج لمالٍ يأخذه لا لله ، أو يهاجر لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، أو يجاهد لأجل المغنم . فقد ذكر أيضاً هذا النوع في تفسير هذه الآية كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم » إلى آخر الحديث(٣) .

وكما يتعلم الرجل العلم لأجل مدارسة(٤) أهله ، أو مكسبهم ، أورياستهم أو يتعلم القرآن ، أو يواظب على الصلاة لأجل وظيفة المسجد ، كما هو واقع كثير – وهؤلاء أعقل من الذين قبلهم لأنهم عملوا لمصلحة يحصلونها ، والذين قبلهم عملوا لأجل المدح والجلالة في أعين الناس ، ولا يحصل لهم طائل . والنوع الأول أعقل من هؤلاء كلهم لأنهم عملوا لله

---

(١) في طبعة أبابطين والمصطفوية : وكما ذكر .

(٢) في المخطوطة « بكى » بدون فاء وكذلك في الطبعة المصطفوية .

(٣) ( في المطبوعة : « تعس عبد الدينار » إلى آخره » ومن هنا حتى ص ١٨٧ من المطبوعة ساقط من المصورة وقد ذكر في هامش المطبوعة ما يلي : « سقط من أصل الطبعة الأولى أربع كراريس ، وأثبتناها ، هنا وهو من قوله : « آلى آخره » إلى قوله « وقال الشيخ رحمه الله ورضي عنه : قوله تعالى : ( واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان ) الآية . (عبارة أبابطين ج ١ ص ١٧٨ .)

(٤) في المخطوطة « مدرسة » والصواب ما ذكر .

وحده لا شريك له ، لكن لم يطلبوا من(١) الخير الكثير العظيم الدائم وهو : الجنة ، ولم يهربوا (٢) من الشر العظيم وهو : النـــار .

النوع الرابع : أن يعمل الإنســـان بطاعة الله مخلصاً في ذلك لله وحده لا شريك له ، لكنه على عمل يكفره كفراً يخرجه عن الإسلام ، مثل : اليهود والنصارى إذا عبدوا الله أو تصدقوا أو صاموا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، ومثل كثير من هذه الأمة الذين فيهم شِرْك أو كُفْرٌ أكبر يخرجهم من الإسلام بالكليّة ــ إذا أطاعوا الله طاعة خالصة يريدون بها ثواب الله في الدار الآخرة ، لأنهم على أعمال تخرجهم من الإسلام تمنع قبول أعمالهم . فهذا النوع أيضاً قد ذُكِر في الآية عن أنس بن مالك وغيره ، وكان السلف يخافون منها . قال بعضهم . لو أعلم أن الله يقبل مني سجدة واحدة لتمنيت الموت لأن الله يقول : « إنما يتقبل الله من المتقين » . فهذا قصد وجه الله والدار الآخرة ، لكن فيه من حب الدنيـــا والرياسة والملك(٣) والمال ما حمله على ترك كثير من أمر الله ورسوله أو أكثر فصارت الدنيا أكبر قصده ولذلك قيل (٤) قصد الدنيا . وذلك القليل(٥) كأنه لم يكن كقوله صلى الله عليه وسلم : « فإنك لم تصل » . والأول أطاع الله إبتغاء وجه الله ، لكن أراد (٦) من الثواب في الدنيا ، وخاف على الحظ والعيال ، مثل ما يقول

---

(١) في طبعة الأسد بدون من وكذا في طبعة أبابطين .
(٢) في طبعة ناصر الدين الأسد ولم يرهبوا وكذا في طبعة أبابطين .
(٣) في طبعة الأسد والملك وكذا في طبعة أبابطين .
(٤) في طبعة الأسد قبل وكذا في طبعة أبا بطين .
(٥) أي القصد القليل للآخرة ...
(٦) في طبعة الأسد بدون من وكذا في طبعة أبا بطين .

الفسقة فصح أن يقال قصد الدنيا . والثاني والثالث واضح ، لكن بقي أن يقـــال : إذا عمل الرجل الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج ابتغاء وجه الله طالباً ثواب الآخرة ، ثم بعد ذلك عمل أعمالاً كثيرة أو قليلة قاصداً بها الدنيا مثل : أن يحج بعده لأجل الدنيا كما هو واقع ،فهو لمـــا غلب عليه منهما . وقد قال بعضهم : القرآن كثيراً ما يذكر أهل الجنة الخُلّص وأهل النار الخُلّص ويسكت عن صاحب الشائبتين ، وهو هذا وأمثاله . ولهذا خاف السلف من حبوط الأعمال ، وأما الفرق بين الحبوط والبطلان فلا أعلم بينهما فرقاً .

والله أعـــلم .

## المسألة الثانية

سألني الشريف عما نقاتل عليه وعما نكفّر الرجل به(١) ، فأخبرته بالصدق ، وبينت له (٢) الكذب الذي يبهت به الأعداء ؛ فسألني أن أكتب له . فأقول :

أركان الإسلام الخمسة أولها : الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة . فالأربعة ، إذا أقرّ بها وتركها تهاوناً ، فنحن – وإن قاتلناه على فعلها – فلا نكفّره بتركها ، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود . ولا نقاتل إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان .

وأيضاً نكفّره بعد التعريف إذا عرف وأنكر ، فنقول : أعداؤنا معنا(٣) على أنواع :

النوع الأول : من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس ، وأقرّ أيضاً أن هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر الذي هو دين غالب الناس – أن (٤) الشرك بالله الذي بعث الله رسوله ينهى عنه ويقاتل أهله ليكون الدين كله لله – ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد ، ولاتعلمه

---

(١) في طبعة الأسد تقديم به على رجل وكذا في طبعة أبا بطين .
(٢) في طبعة الأسد : فأجبته وبنيت له أيضاً الكذب الذي بهت وكذا في طبعة أبا بطين .
(٣) في طبعة الأسد : بدون معنا وكذا في طبعة أبا بطين .
(٤) في طبعة الأسد هي الشرك وكذا في طبعة بابطين .

ولا دخل فيه ، ولا ترك الشرك ، فهذا كافر نقاتله بكفره ، لأنه عرف دين الرسول فلم يتّبعه ، وعرف دين الشّرك فلم يتركه ، مع أنه لا يبغض دين الرسول ولا من دخل فيه ، ولا يمدح الشرك ولا يزيّنه للناس .

النوع الثاني : من عرف ذلك كله ولكنه تبين في سب دين الرسول مع ادّعائه (١) أنه عامل به ، وتبين في مدح من عَبَد يوسف و لأشقر (٢) ومن عَبَد أبا عليّ والخضر من أهل الكويت ، وفضّلهم على من وحّد ، وترك الشرك . فهذا أعظم من الأول ، وفيه قوله تعالى : ( فَلَمّا جاءهُمْ مَا عرفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللهِ على الكافرين )(٣). وهو ممن قال الله فيه : ( وإنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا في دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أئمّة الكُفْرِ إنهم لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلّهُمْ يَنْتَهون )(٤) .

النوع الثالث : من عرف التوحيد وأحبه واتبعه . وعرف الشرك وتركه ، ولكن يكره من دخل في التوحيد ويحبّ من بقي على الشرك . فهذا أيضاً كافر ، وهو ممن ورد فيه قوله تعالى : ( ذلكَ بأنّهُمْ كرهُوا ما أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أعْمالَهُمْ )(٥) .

النوع الرابع : من سلم من هذا كله ولكن أهل بلده مصرّحون بعداوة التوحيد واتباع أهل الشرك وساعون(٦) في قتالهم ويتعذر أنّ تَرْكَهُ وطنه

---

(١) في طبعة أبا بطين : مع أعدائه .
(٢) في طبعة أبا بطين والأشمري .
(٣) سورة البقـرة آية : ٨٩ .
(٤) سورة التوبة آية : ١٢ .
(٥) سورة محمد آية : ٩ .
(٦) في المخطوطة : وساعين بالياء .

يشق عليه ، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ويجاهد بماله ونفسه . فهذا أيضاً كافر : فإنهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان ولا يمكنه الصيام إلا بفراقهم فعل ، ولو يأمرونه بتزوّج امرأة أبيه ولا يمكنه ذلك إلا بمخالفتهم فعل . وموافقتهم على الجهاد معهم بنفسه وماله مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير (كثير )(١) . فهـــذا أيضاً كافر ، وهو ممن قال اللهفيهم ( ستجدون آخرين يريدونأن يأمنوكم ويأمنوا قومهم )(٢) إلى قوله : ( سلطاناً مبينا ) . فهذا الذي نقول .

وأما الكذب والبهتان ، فمثل قولهم : إنا نكفّر بالعموم ، ونوجب الهجـــرة إلينا على من قدر على إظهار دينـــه ، وأنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل ، ومثل هذا وأضعاف أضعافه . فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدُّون به الناس عن دين الله ورسوله . وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر ، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما ، لأجل جهلهم وعدم منينبههم(٣)فكيف نكفر من لم يشركبالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل ( سبحانك هذا بهتان عظيم(٤)) . بل نكفر تلك الأنواع الأربعة لأجل محادّتهم لله ورسوله . فرحم الله أمرأ نظر لنفسه وعرف أنه ملاقٍ الله الذي عنده الجنة والنار .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) في المطبوعة : « أكثر ممن ذكر لكثير» وهو خطأ واضح . والتصويب والزيادة من المخطوطة : « عبارة ناصر الدين الأسد » .

(٢) سورة النساء الآية : ٩١ .

(٣) في طبعة أبا بطين : وعدم من يفهمهم .

(٤) سورة النور آية : ١٦ .

## المسألة الثالثة

سأله الشيخ عيسى بن قاسم وأحمد بن سويلم في أول إسلامهما عن قول الشيخ تقي الدين : من جحد ما جاء به الرسول وقامت به الحجة فهو كافر .

**فأجاب بقوله :ـ**

**إلى الأخوين عيسى بن قاسم وأحمد بن سويلم .**

**سلام عليكم ورحمة الله ، وبعد ؛**

**ما ذكرتموه(١) من قول الشيخ كل(٢) من جحد كذا وكذا ، وأنكم شاكُّون في هؤلاء الطواغيث وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة أم لا ؟ فهذا من العجب العجاب ، كيف تشكُّون في هذا وقد وضَّحتُه لكم مراراً ؟ فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهدٍ بالإسلام ، والذي نشأ ببادية ، أو يكون ذلك في مسألة خفيّة ، مثل الصرف والعطف ، فلا يكفر حتى يعرف . وأما أصول الدين التي أوضحها الله(٣) في كتابه فإن حجة الله هي القرآن : فمن بلغه فقد بلغته الحجة . ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرِّقوا بين قيام الحجة(٤) وفهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : ( أم تَحْسَبُ أنَّ أكْثَرَهُم يَسْمَعُون أو يَعْقِلُون إنْ هُمْ إلاّ كالأنْعَامِ بَلْ هُمْ أضَلُّ سبيلاً (٥)**

---

(١) في طبعة الأسد : فما ذكرتموه وكذا في طبعة أبا بطين .

(٢) في طبعة الأسد ساقطة وكذا في طبعة أبا بطين .

(٣) في طبعة الأسد وأبا بطين أوضحها واحكمها .

(٤) في طبعة الأسد : وبين فهم الحجة وكذا في طبعة أبا بطين .

(٥) سورة الفرقان آية : ٤٤ .

وقيام الحجـــة وبلوغها نوع ، وفهمهم إياها نـــوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع(١) آخر . فإن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم » ، وقوله : « شرُّ قتلَى تحت أديم السماء » مع كونهم في عصر الصحابة ، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم . ومع إجماع الناس(٢) أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو(٣) والاجتهاد وهم يظنون أنهم مطيعون لله ، وقد بلغتهم الحجة . ولكن لم يفهموها . وكذلك قتلُ عليٍّ رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه وتحريقهم بالنار ، مع كونهم تلاميذ الصحابة ومع عبادتهم وصلاحهم وصيامهم ، وهم أيضاً يظنون أنهم على حق . وكذلك إجماع السلف على تكفير ناس من غُلاة القدرية وغيرهم ، مع كثرة علمهم وشدة عبادتهم ، مع(٤) كونهم يظنون أنهم يحسنون صنعاً . ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل أنهم لم يفهموا ، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا .

إذا علمتم ذلك فهذا الذي أنتم فيه ، وهو : الشك في كفر(٥) أناس يعبدون الطواغيث ، ويعادون دين الإسلام ، ويزعمون أنه ردَّة لأجل أنهم ما فهموا — كل هذا أظهر وأبين مما تقدَّم إلا الذين حرقهم علي فإنه يشابه هـــذا .

---

(١) في المخطوطة بدون هاتين الكلمة : نوع آخر .

(٢) في طبعة الأسد : ومع الأجماع أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد . والأجتهاد وكذا في طبعة أبا بطين .

(٣) في طبعتي الأسد با بطين بدون كلمة : الغلو .

(٤) في المخطوط وكونهم ولعل الصواب ما ذكر لتناسب العبارات .

(٥) في طبعة الأسد ساقطة وكذا في طبعة أبا بطين .

وأما إرسال كلام الشافعية أو غيرهم فلا يتصور أن (١) يأتيكم أوضح مما أتاكم . فإن كان عليكم بعض الإشكال فارغبوا إلى الله أن يزيله عنكم .

وأيضاً ذكر لي محمد بن سلطان(٢) أنه جرى عندكم مسألتان ، الأولى : صورة المقاصَّة، يريد بعض الناس أن يحتال على المَنْهيِّ عنه من بيع الطعام قبل قبضه ، ويقول للخشير(٣) إذا جاء بدراهم التمر : بعها عليَّ بتمر قدر الذي في ذمته ؛ ثم يتساقطان ، ويجعل هذه من المقاصة المباحة وكذلك ذكروا إذا اشترى منه سلعة وشرط عليه أن يوفيه بهـا صح العقد وفسد الشرط أن بعض النـاس يريد أن يجعل هذه الحيلة إلى قلب الدين الذي في ذمته ديناً آخر وينسب الصحة إلى « الإقناع » و« المنتهى » وهما من أشد الناس كلاماً وتحريماً لمثل هذا ، حتى إنهمـا يحرِّمان صوراً مع كون المتعاقدين(٤) لم يقصدا الحيلة لئلا يتخذ ذريعة مثل العينة وغيرها . وأنا ذكرت لكم مراراً : إذا ادَّعى أحد في هذا وأمثاله الجوازَ فأسألوا عن الحيل المحرمة التي هي مخادعة لله : ما معناها وما صورتها .

مثال ذلك : أنك لو تسألني عن رجل اشترى منك سلعة بعشرين مشخصاً – وهي تساوي العشرين ثياباً أو طعاماً أو غيرهما – قلت لك : هذا صحيح بالإجماع . فإذا سألتني عن إبرائه من عشرين المشخص بعد ما ثبتت في ذمته ، قلت : هذا من الإحسان بالإجماع . فإذا قلت : إنه لم يشتر مني

(١) في المخطوطة أن ساقطة .
(٢) في طبعة الأسد بن سليمان وكذا في طبعة أبا بطين .
(٣) يريد به الشريك وفي طبعة الأسد للخشيد وكذا في طبعة أبا بطين والتصويب من المخطوطة.
(٤) في المخطوطة : المتعاقدان والصواب ما ذكر .

ولم أبرئه إلا لأنه يريد أن يقرضي مائتي مشخص بربح عشرين وقال لي : هذا رباً لا يصح ، ولكن بعني سلعة تساوي عشرين ثم بعد ذلك أبرئني منها . قلت لك : هذا صريح الربا والمخادعة لله بلا شك . وكذلك أشباه هذه الصورة . فالذي يجعل التحيل على بيع الطعام قبل قبضه من المقاصة ، أو يجعل بيع السلعة ليوفيه بها حيلة إلى حل(١) كون رأس مال السلم(٢) ديناً مع تصريحهم بتحريمه بلا هذه الحيلة ، اسألوه ما الفرق بين هاتين الصورتين وبين تلك فإنه لا يجد فرقاً إلا بالمكابرة .

وهنا فائدة ينبغي التنبه لها ، وهي : أن الحيل على الربا قد نشأتم عليها أنتم ومشايخكم ، ويسمونها : التصحيح ، والأمور التي نشأ الإنسان عليها صعبٌ عليه مفارقتها بالكلية ، والاستجابة لله والرسول ، وترك مذهب الآباء وما عليه المشايخ أمر (٣) عظيم لا يوافق عليه أكثر الخلق . فأمر الحيل ومسائله مثل أمر الشرك ، فكما أنكم لم تفهموا الشرك أول مرة ولا ثانية ولا ثالثة ، ولم تفهموه كله إلى الآن ، كذلك الحيل لأجل نشأتكم عليها وتسميتها التصحيح تحتاج منكم إلى نظر وفطنة . فأكثروا التدبر لها والمطالعة والتمثيل في« إغاثة اللهفان » وغيرها .

والله أعلم .

---

(١) في طبعة أبا بطين : إلى كون رأس السلم .
وفي طبعة الأسد : إلى أجل .
(٢) وفي سبعة الأسد : المسلم .
(٣) في طبعة الأسد : أنه عظيم وكذا في طبعة أبا بطين .

# المسألة الرابعة

سأله محمد بن صالح عن رشوة الحاكم الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرتشي . وذلك أنه وقع بينه وبين سليمان بن سحيم مجادلة في ذلك .

**سألتم رحمكم الله عن رشوة الحاكم الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرتشي ، وذكر له أن بعض الناس حملها على ما إذا حكم الحاكم بغير الحق ، وأما(١) إذا أخذ رشوة من صاحب الحق وحكم له به فهي حلال ، مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله » ، وأنكم استدللتم عليه بقوله تعالى : ( ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً )(٢) وأجابكم بأنها نزلت في كعب بن الأشرف، وبأن الناس فرضوا لأبي بكر لما تولّى الأمر درهمين كل يوم ، وكذلك قوله من قال لا أحكم بينكما إلا بجُعْل .**

**فأقول : أما صورة المسألة فهي أشهر من أن تُذْكر ، بل هي تعلم بالاضطرار فإن حكّام زماننا — لما أخذوا الرشوة — أنكرتْ عليهم العقول والفطر بما جبلها الله عليه(٣)من غير أن يعلموا أنالشارع نهى عنها،ولكن إذا جادل المنافق بالباطل فربما يروج على المؤمن فيحتاج إلى كشف الشبهة ،فنقدم قبل الجواب مقدمة ، وهي :**

---

(١) في المخطوطة بدون إذا .

(٢) سورة البقرة آية : ٤١ .

(٣) في طبعة الأسد ساقطة وكذا في طبعة أبا بطين .

أن الله سبحانه لما أظهر شيئاً من نور النبوة في هذا الزمان ، وعرف العامة شيئاً من دين (١) الإسلام – وافق أنه قد ترأس على الناس رجال من أجهل العالمين وأبعدهم من معرفة ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد صاروا في الرياسة بالباطل وفي أكل أموال الناس ، ويدّعون أنهم يعملون بالشرع ، ولا يعرفون شيئاً من الدين إلا شيئاً من كلام بعض الفقهاء في البيع والإجارة والوقف والمواريث ، وكذلك في المياه والصلاة ، ولا يميزون حقه من باطله، ولا يعرفون مستند قائله . وأما العلم الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا منه خبراً ، ولم يقفوا منه على عين ولا أثر ، فقد تزاحمت بهم الظنون ( وتَقَطّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُون )(٢) .

ومصداق هذا كله أن الداعي – لما أمرهم بتوحيد الله ونهاهم عن عبادة المخلوقين – أنكروا ذلك ، وأعظموه ، وزعموا أنه جهالة وضلالة ، مع كون هذه المسألة أبْيَنَ في دين محمد صلى الله عليه وسلم من كون العصر أربعاً والمغرب ثلاثاً ؛ بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم دعا الناس إلى ذلك وجادل(٣) عليه وقاتل عليه . فهولاء الذين يزعمون أنهم علماء اشتدّ إنكارهم علينا لما تكلمنا بذلك ، وزعموا أنه دين ومذهب خامس ، وأنهم لم يسمعوه من مشائخهم ومن قبلهم .

---

(١) في طبعة الأسد ساقطة .

(٢) سورة المؤمنون آية : ٥١ .

(٣) في طبعة الأسد : ودل عليه .

وفي طبعة أبا بطين : دعا الناس إلى ذلك وما دل عليه .

وبالجملة فهذا الحق قد خالف أهواءهم من جهات متعددة :

الأولى : أنهم لا يعرفونه مع كونهم يظنون أنهم من العلماء .

الثانية ــ أنه خالف (١) عادة نشأوا عليها ، ومخالفة العادات شديدة .

الثالثة ــ أنه مخالف لعلمهم الذي بأيديهم ، وقد أشْرِبوا (٢) حُبّه ، كما أشربت بنو إسرائيل حبَّ العِجْل .

الرابعة : أن هذا الدين يريد أن يحول بينهم وبين مآكلهم الباطلة المحرَّمة الملعونة .

إلى غير ذلك من الأمور التي يبتلي الله بها العباد .

فلما ظهر هذا الأمر اجتهدوا في عداوته وإطفائه بما أمكنهم ، وجاهدوا في ذلك بأيديهم وألسنتهم ، فلما غلظ الأمر وبهرهم(٣) نور النبوة ولم يجيء على عاداتهم الفاسدة ، فتفرَّقوا فيه كما تفرَّق إخوانهم الأولون ، فبعضهم قال : مذهب ابن تيمية ، كما لمزوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبن أبي كبشة . وبعضهم قال : كتب باطلة ، كقولهم : ( أساطيرُ الأوَّلين اكْتَتَبَهَا )(٤) وبعضهم قال : هذا يريد الرياسة ، كما قالوا : ( أجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آباءنا وتَكونَ لَكُمَا الكِبرِيَاءُ في الأرْض )(٥) . وتارة يرمون المؤمنين بالمعاصي ، كما قالوا لنوح فأجابهم

---

(١) في طبعة الأسد وأبا بطين أن فيه مألف عادة .

(٢) في المخطوطة شربوا بدون همزة .

(٣) في طبعة أبا بطين وبعدهم .

(٤) سورة الفرقان آية : ٥

(٥) سورة يونس آية : ٧٨ .

بقوله : ( وما عِلْمِي بما كانُوا يَعْمَلُون )(١). وتارة يرمونهم بالسفاهة ونقص العقل ، كما قالوا : ( أَنُؤْمِنُ كما آمَنَ السُّفَهَاءُ )(٢) ، فأجابهم الله تعالى : ( ألا إنّهُمْ هُمُ السُّفَهَاء ) الآية . وتارة يضحكون من المؤمنين ويستهزئون بأفعالهم التي خالفت العادات ، كقوله تعالى : ( إن الذين أَجْرَمُوا كانُوا مِنَ الذّينَ آمنُوا يَضْحَكُون)(٣) وتارة يكذبون عليهم الأكاذيب العظيمة ، كقوله : ( فَقَدْ جَاءُوا ظُلْماً وزُوراً )(٤) . وتارة يرمون دين الإسلام بما يوجد في بعض المنتسبين إليه من رثاثة الفهم والمسكنة ، كما قالوا : ( ما نَرَاكَ اتّبَعَكَ إلا الذين هُمْ أَرَاذِلُنَا ) (٥) وتارة تقَطّعُ قلوبهم من الحسرة والغيظ إذا رأوا الله رفع بهذا الدين أقواماً ووضع به آخرين ، كقولهم ( أهؤلاء مَنّ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنَنَا )(٦) إلى غير ذلك من الأمور التي يطول ذكرها .

وبالجملة فمن شرح الله صدره للإسلام ورزقه نوراً يمشي به في الناس ،بيّنتْ له هذه الأمور التي وقعت في وقتنا هذا كثيراً من معاني القرآن ، وتبين له شيء من حكمة الله في ترداد هذا في كتابه لشدة الحاجة إليه ، فيقال لهؤلاء المردة آكلي أموال الناس بالباطل ومُذْهبي أديانهم مع أموالهم ما قال عمر بن عبد العزيز : « رويداً يا ابن بُنَاته(٧) فلو التقت

(١) سورة الشعراء آية : ١١٢ .
(٢) سورة البقرة آية : ١٣ .
(٣) سورة المطففين آية : ٢٩ .
(٤) سورة الفرقان آية : ٤ .
(٥) سورة هود آية : ٢٦ .
(٦) سورة الأنعام آية : ٥٢ .
(٧) في الأصول« نباتة » وهو خطأ . وابن بنانة هو عمر بن الوليد بن عبد الملك ؛ وانظر في الخبر كاملا في « سيرة عمر بن عبد العزيز » لا بن عبد الحكم ، الطبعة الثانية ، ص : ١٢٧ – ١٢٨ وفيه اختلاف عما هنا « من كلام ناصر الدين الأسد » .

حَلْقتا البِطان ورُدَّ الفيء إلى أهله لأتفرَّغنَّ لك ولأهل بيتك حتى أدعهم على المَحَجّة البيضاء ، فطالما تركتم الحق وأوضعتم في الباطل » .

وأما المسألة والجواب عنها فنقول :

قد عُلِمَ بالكتاب والسنة والفِطَر والعقول تحريمُ الرشوة وقبحها . والرشوة هو ما يأخذ الرجل على إبطال حق وإعطاء باطل . وهذه يسلمها لك منازعك . وهي أيضاً ما يؤخذ على إيصال حق إلى مستحقه ، بل يسكت ولا يدخل فيه حتى يعطيه رشوة ، فهذه حرام ، منهيٌّ عنها بالإجماع ، ملعون من أخذها ، فمن ادَّعَى حِلّها فقد خالف الإجماع .

وقوله : بأي شريعة حكمت بتحريم هذا ؟ فنقول : حكمت به شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأجمع على ذلك علماء أمته ، وأحل ذلك المرتشون الملعونون . ومن أنواع الرشوة : الهدايا التي تُدفع إلى الحاكم بسبب الحكم ولو لم يكن لصاحبها غرض حاضر ؛ لا أعلم أحداً من العلماء رخّص في مثل هذا . والعجب إذا كان في كتابكم الذي تحكمون فيه : يجب العدل بين الخصمين في لَحْظِهِ ولَفْظِهِ ومجلسه وكلامه والدخول عليه ؛ فأين هذا من أكل عشرة حمران على أحد الخصمين ، وإن لم يعطه أخذ بدلها من صاحبه وحكم له ؟ سبحان الله أي(١) شريعة حكمت بحلّ هذا (٢)؟ أم أي عقل أجازه ؟ ما أجهل من يجادل في مثل هذا ، وأقلَّ حياءه ، وأقوى وجهه ! وأما أدلته التي استدل بها فلا تنس قوله تعالى : ( فأمّا الذين في

(١) في طبعة أبا بطين : أين شريعة .
(٢) في المخطوطة : « أي شريعة أحكمت هذا ؟ » .

قلوبهم زَيْغٌ ) الآية . ولما جادل النصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألوهية عيسى ، واحتجوا عليه بشيء من القرآن ، وكذلك الخوارج يستدلون على باطلهم بمتشابه القرآن ، وكذلك الذين ضربوا الإمام أحمد يستدلّون عليه بشيء من متشابه القرآن ، وما أنزل الله ( فأما الذين في قلوبهم زيغ )(١) إلا لما يعلم من حاجة عباده إليها .

وأما استدلال هذا الجاهل الظالم بقوله « أحقُّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله » فجوابه من وجوه :

الأول : أن المؤمنين إذا فسّروا شيئاً من القرآن بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه وكلام المفسرين ليس لهم فيه إلا النقل — اشتد نكيرهم عليهم ويقولون(٢) : القرآن لا يحل لكم تفسيره ، ولا يعرفه إلا المجتهدون ؛ وتارة تفتري الكذب وتقول : إن ابن عباس إذا أراد أن يفسره خرج إلى البريّة خوفاً من العذاب ؛وأمثال هذه الأباطيل والخرافات ومرادهم بذلك سد الباب ، فلا يفتح(٣) للناس طريق إلى هذا الخير ، فيكون نقلنا لكلام المفسِّرين مُنْكَراً ، وتفسيرُك كتابَ الله على هواك وتحريفُك الكَلِمَ عن مواضعه حسناً ! هذا من أعجب العجاب !

الوجه الثاني — أن هذا لو كان على ما أوَّلْتَه فهو في الأخذ على كتاب الله ، وأنتم متبرئون من معرفة كتاب الله والحكم به ، وشاهدون على أنفسكم بذلك .

---

(١) سورة آل عمران آية : ٧ .
(٢) في طبعة الأسد : « وتقول » وكذا في طبعة أبا بطين .
(٣) في المخطوطة بدون فاء .
(٤) في طبعة الأسد : لهم وكذا في طبعة أبا بطين .

الوجه الثالث : أن هذا لو كان فيما ذهبت إليه لكان مخصوصاً بتحريم الرشوة التي أجمع الصحابة على تحريمها .

الوجه الرابع : أن حمل الحديث على هذا من الفرية الظاهرة والكذب البحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن معنى ذلك في الإنسان الذي يداوي المريض بالقرآن فيأخذ على الطب والدواء ، لا على الحكم وإيصال الحق إلى مستحقه . ويدل عليه اللفظ الآخر .

«كل فتى أكل برُقْية باطل فقد أكل برقية حق» والقصةشاهدة بذلك توضحـــه .

الوجه الخامس : وهو أن يقال لهذا الجاهل المركب(١) : من استدل قبلك بهذا الحديث على أن الحاكم إذا أراد أن يوصل الحق إلى مستحقه يجوز له أن يشترط لنفسه شرطاً (٢) ، فإن حصل له ، وإلا لم يفعل ؟ فإن كان وجده في كتاب الله فليبين مأخذه . وما ظنُّه بأهل العلم الأولين والآخرين الذين أجمعوا على ذلك ؟ لا يجوز أن يظن أن إجماعهم باطل وأنهم لم يفهموا كلام نبيهم حتى فهمه هو .

وأمّا استدلاله بأن الناس فرضوا لأبي بكر رضى الله عنه لمّا ولى عليهم كلَّ يوم درهمين ، فهذا من أعجب(٣) جهله ، ومثّل هذا مثل من يدّعي حِلَّ الزِّنا الذي لا شُبْهة فيه ، ويستدل على ذلك بأن الصحابة يطأون زوجاتهم ! وهذا الاستدلال مثل هذا سواء بسواء ! وذلك أن استدلاله بقصة

---

(١) في طبعة الأسد : الجاهل الجهل المركب وكذا في طبعة بالطين .

(٢) في طبعة الأسد : شرطين وكذا في طبعة بابطين .

(٣) في طبعتي الأسد وبابطين بدون كلمة : أعجب والزيادة من المخطوطة .

أبي بكر رضي الله عنه تدل على شدة جهله بحال السلف الصالح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي العُمّال من بيت المال،وكان الخلفاء الراشدون يأكلون من بيت المال ويفرضون لعُمّالهم : ولا أعلم عاملاً في زمن الخلفاء الراشدين(١) لا يأكل من ذلك ، بل الزكاة التي هي للفقراء جعل الله فيها نصيباً للعُمّال الأغنياء ، ولكن أبا بكر رضي الله عنه لما ولى واشتغل بالخلافة عن الحرفة ، وضع رأس ماله في بيت المال ، واحترف للمسلمين فيه ، فأكل بسبب وضع ماله في بيت المال وبسبب الحرفة ، فأين هذا من أكل الرشوة التي حرمها الله ورسوله ؟ وأين هذا من الحاكم الذي إذا وقعت الخصومة فأكثرهم برطيلاً يغلب صاحبه ؟ ( سُبْحَانَكَ هذا بُهْتَانٌ عظيم ) . فإن قالوا : لما عدم بيت المال أكلنا من هذا . قلنا : هذا مثل من يقول : أنا أزني لأني أعزب لا زوجة لي . فهو هـذا من غير مجازفة . وقولهم : نفعل هذا لأجل مصلحة الناس . فنقول : ما على الناس أضرّ من إبليس ومنكم ، أذهبتم دنياهم وآخرتهم والناس يشهدون عليكم بذلك . هؤلاء أهل شقرا شرطوا لابن إسماعيل كلّ سنة ثلاثة وثلاثين أحمر ، ويسكت عن الناس ويريحهم من أذاه ، ولا يحكم بين اثنين ، ولا يفتى ؛ فلم يفعل واختار حرفته الأولى .

وأما جوابه لمن استدل عليه ( ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ) بقوله نزلت في كعب بن الأشرف . فهذا ترس قد أعدّه هؤلاء (٢) الجهّال الضُّلال لردّ كلام الله — إذا قال لهم أحد : قال الله كذا قالوا : نزلت في اليهود ، ونزلت في النصارى ، نزلت في فلان .

---

(١) في طبعة بابطين بدون لا .

(٢) في طبعة الأسد ساقطة وكذا في طبعة با بطين .

وجواب هذه الشبهة الجاهلة الظالمة الفاسدة من وجوه :

الأول : أن يقال : معلوم أن القرآن نزل بأسباب ، فإن كان لا يُسْتَدَلُّ به إلا في تلك الأسباب بطل استدلاله بالقرآن (١) وهذا خروج من الدين .

الثاني : أنك تقول : لا يجوز(٢) تفسير القرآن ، فكيف فسّرتَ هذه الآية بأنها خاصة بابن الأشرف ؟

الثالث(٣) : من نقلت عنه من العلماء أن الآية إذا نزلت في رجل كافر أنهـا لا تعمّ من عمل بها من المسلمين ؟ من قال بهذا القول قبلك ؟ وعمن نقلتـه ؟ .

الرابع : أن هذا خروج من الإجماع ، فما زال العلماء من عصر الصحابة فمن بعدهم يستدلون بالآيات التي نزلت في اليهود وغيرهم على من يعمل بها ، ولكن هـذا شأن (٤) الجاهلين الظالمين الذين يحاجُّون (٥) في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عنـد ربهم ، وعليهم غضب ، ولهم عذاب شديد .

فأما الكلام في الطواغيت ، مثل : إدريس وآل شمسان ، فالكلام على هذا طويل . ولكن هؤلاء الذين يخاصمونك لا يعبأون بكلام الله ولا كلام

---

(١) في طبعة الأسد ساقطة وكذا في طبعة أبا بطين .

(٢) في طبعة الأسد لا يجوز لنا تفسير القرآن وكذا في طبعة أبا بطين .

(٣) في طبعة أبا بطين ساقطة كلمة الثالث .

(٤) في طبعة الأسد : ولكن هؤلاء الجاهلون الظالمون وكذا في طبعة أبا بطين .

(٥) في طبعة أبا بطين يحاولون .

رسوله (١) ، ولا عندكم إلا(٢) ما في كتابهم ، فقل : إذا كان كتابكم قد صرَّح تصريحاً لا مزيد عليه ، ونقل الإجماع على أن من فعل عشر معشار فِعْلِ هؤلاء الطواغيت أنه كافر حلال الدم والمال ، وقد صرح بأن من شكَّ في كفرهم فهو كافر ، فكيف إذا مَدَحهم وأثنى عليهم ؟ فكيف إذا ضمَّ إلى ذلك مَدحَ طريقتهم مثل ما يفعله ناس من الظالمين في الرياض : يمدحُون طريقتهم ويمدحونهم ويذمُّون دين الإسلام ويسبونهُ وأهله ويسمونهم السبابة ؛ ومنهم من ينصر مذهب ابن عربي وابن الفارض ويدعَون إليه ، وهؤلاء عند المجادل الذي يدَّعي أنه يعرف « الإقناع » ويعمل به من الخواصّ ، ولو يقال لا يُصلى خلفهم ، ولا تُقْبَل شهادتهم ، وأنهم فَسَقة — لأنكر علينا هذا الذي يدَّعي أنه فقيه ، بل هم أحبابه وأصحابه وأنصاره ؛ فكيف لو يقال : إنهم كُفّار مرتدُّون يجب قتلهم إن لم يتوبوا ! فخاصِمْه بكتابه(٣) ؛ فإنْ بيّن من العبادات غير ما فهمنا فيذكره بدليله ، وإن زعم أن كتابه باطل فيذكر الدليل على بطلانه ، وإن ذكر جواباً آخر يريد أن يجمع بين كتابه وبين عدم تكفير هؤلاء فهو كمن يريد أن يجمع بين المجوسية والإسلام ، فإن قال : ما رأيناهم فعلوا ؛ قلنا : وأنت أيضاً مارأيت فرعون ولا هامان كفروا ، ولا رأيت أبا جهل وأبا لهب ، ولا رأيت ظُلْمَ الحجاج ، ولا رأيت الذين ضربوا الإمام أحمد ، وأنت تشهد بهذا كله ! فإن قال : هذا متواتر ؛ قلنا : وكُفْرُ هؤلاء وادِّعاؤهم الربوبية متواتر عند الخاص والعام والرجال والنساء ، وهم الآن يعبدون ويدعون الناس إلى

---

(١) في طبعة الأسد : ولا كلام رسول شيئاً وكذا في طبعة أبابطين .

(٢) في طبعة أبابطين إلا ساقطة .

(٣) في طبعة أبا بطين : إن لم يتوبو في صمة فإن بين فى العبادات غير ما فهمنا ....

ذلك ، ومع هذا كله ( مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ المُهْتَد ومَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُرْشِداً )(١)( ومَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً )(٢) ولكن إذا أمر الله بجهاد الكفار والمنافقين فلا بدَّ من ذلك .

والله أعلم .

(١) سورة الكهف آية : ١٧ .
(٢) سورة المائدة آية : ٤١ .

## المسـألة الخامسة

سئل رحمه الله عن هذه المسـائل المفيدة :

الأولى : إذا رأينا حديثاً في بعض الكتب مثل « الآداب » أو « شرح الأربعين » لابن حجر الهيتمي(١) أو « المنازل » أو« المشارق » أو « الإقناع » أو « المنتهى» ، ونسبه صاحبه إلى الصحيحين أو بعض المساند ـ هل يسوغ الأخذ به والعمل به ولو لم نقف على الأصل ؟

الثانية : إذا وجدنا روايتين عن الإمام أحمد مختلفتين ،أو أقوالا لأصحاب مختلفة ، وكل يُدْلي بدليلٍ ؛ هل يجوز العمل بكل منهما ؟ وإذا حكى بعض العلماء مثل صاحب «الفروع» أو غيره كلاماً للإمام أحمد أو للأصحاب وأمثالهم في مسألة ، ولم يذكر استدلالهم على ذلك بشيء ، أو ذكر أن أن فلاناً قال كذا وفلاناً قال كذا بضد القول الأول ـ ما الحكم في ذلك ؟ إذا قال : الصحيح أو المذهب كذا ، هل يعمل به ؟

الثالثة : إذا فسّر بعض الأصحاب معنى حديث واستدلّ به على حكم ، وفسّره آخر بضده واستدل به على حكم يقابل الأول ، أو نقل عن الإمام تفسير حديث أو نقل آخر عنه ضده مثل حديث « الإغلاق »(٢) قال

---

(١) في المخطوطة وطبعة الأسد الهيتمي كما في كتاب الزواجر على اعتراف الكبائر وفي البدر الطالع إسمه : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي بالتاء .

(٢) ولفظة : لاطلاق ولا اعتاق في أغلاق .

ابن القيّم عن الإمام أحمد أنه فسّره بالغضب ، ونقل غيره أنه – أي الإمام أحمد – فسّره بالإكراه .

الرابعة – قولهم : لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، وعلى من اجتهد أو قلّد مجتهداً حيّاً أو ميتاً ، وإذا ورد حديثان متضادان في الحكم مثل حديث « القُلّتَين » و « بئر بُضاعةَ » ذكر(١) العلماء أن حديث ( بئر بضاعة » مُطْلَق ، وحديث« القلتين» مقيّد ، فيحمل المطلق على المقيد ، وذكر غيره أن هذا – أي حديث القلتين – ( بالمفهوم والمطلق منطوق ما يسوغ لمثلنا )(٢) وحديث القلتين استدلوا على صحته وأن غيره يُحْمَل عليه بأنه عليه السلام سئل عن إناء ولغ فيه كلب فأمر بإراقته ، ولم يسأل هل تغيّر أم لا .

الخامسة : الثلاث طلقات(٣) المجموعة ذكر الشيخ منصور في شرح « الإقناع » وقوعها ، يروى عن ابن عباس وعن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عمر قال وعن مالك بن الحـــارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمي طلق إمرأته ثلاثاً ، فقال إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً . وروى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال : «أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فغضب ، وقال : أيُلْعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ! حتى قام رجل فقال : يارسول الله ألا أقتله » انتهى . وأما ماروى طاووس عن ابن عباس

---

(١) في طبعة الأسد : ذكر بعض العلماء . وكذا في طبعة أبا بطين .

(٢) ما بين القوسين ساقط من طبعة أبابطين .

(٣) في المخطوطة ساقطة . وقد ورد هذا السؤال في الدرر وأثبتناه نظراً لتغير الإجابة في بعض جملها .

قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلافه أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر : « الثلاث واحدة » إلى آخره ، فقال الأثرم(١) سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس : بأي شيء تدفعه(٢) ؟ قال : أدفعه برواية الناس عن ابن عباس بوجوه خلافه ، ثم ذكر عن ابن عباس خلافه من وجوه أنها ثلاث . انتهى .

السادسة : قول أهل العلم : إن اتفاق الأئمة حجة واختلافهم رحمة ، فمـــا معنى كون اختلافهم رحمة ؟ واحتج بهذه من اتبع بعض(٣) المجتهدين.

السابعة : الحلف بالطلاق ، ذكر الشيخ منصور في شرح « الإقناع » نقلاً عن « اختيارات » أبي العباس ، قال : قال أبو العباس : تأملت نصوص أحمد فرأيته يأمر باعتزال الرجل امرأته في كل يمين حلف الرجـــل عليها . انتهى . فهذا من أبي العباس يدل على أن مذهب الإمام أحمد يدل على صحة الحلف بالطلاق .

الثامنة : مسألة الوقف على الأولاد ، ذكر مصنف « المنتهى » في شرحه عن « مسند الحميدي » : « أن أبا بكر وسعداً وعمرو بن العاص وحكيم ابن حزام تصدقوا على أولادهم بدور المدينة » .

التاسعة : قوله تبارك وتعالى : ( يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ

---

(١) في طبعة أبا بطين : الأشرم .

(٢) في طبعتي الأسد وأبا بطين : أو دفعه .

(٣) في طبعة أبابطين بدون « بعض » .

(٤) زيادة في المخطوطة .

الجاهلية )(١) ، وقوله: ( الظّانّينَ باللهِ ظَنَّ السَّوءِ )(٢) ، وقوله(٣) : ( وذلِكم ظَنُّكمُ الذي ظَنَنْتُمْ بربِّكُمْ أرْداكُمْ )(٤) ، ما معنى سوء الظن بالله ؟ وقوله : ( مَنْ يَعْمَلْ سُوْءً يُجْزَ بِهِ )(٥) ماممعناه ؟ وما معنى إدخال البخاري إياه في كتاب الطب ؟ وكذلك الحديث الذي أورده« ما من مسلم يصيبه أذى » ، فإن فسرتم « الأذى » بجميع المكروهات كما هو المشهور من معنى اللفظ الأخير « ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا همّ ولا حزن ولا أذى » فَعَطَف « الأذى » على ما تقدم ، والعطف يقتضي المغايرة ، هل المراد : المسلم(٦) الذي لم يصدر منه شرك بالكلية أم لا ؟ وما معنى قولهم : من الشرك التصنُّع للمخلوق (٧) وخوفه ورجاؤه ؟ وهل المراد به : الشرك الأكبر أو الأصغر (٨) ؟ وقوله : « أنا عند ظنّ عبدي بي إن ظنّ بي خيراً فله وإن ظنّ بي شرًّا فله» ما معناه ؟ والحديث الذي فيه النهي عن قيل وقال وعن كثرة السؤال وإضاعة المال ، وقوله عليه السلام « الشؤم في ثلاثة في المرأة والدار (٩) والفرس » ما معناه ؟ وترك الخارص الثلث أو الربع هل هو صحيح أم لا ؟ فإن قلتم : لا ، فما معنى الحديث

---

(١) سورة آل عمران آية ١٥٤ .

(٢) سورة الفتح آية : ٦ .

(٣) في المخطوطة : وقال ، ولعل الصواب ما ذكر .

(٤) سورة فصلت : ٢٣ .

(٥) سورة النساء آية : ١٢٣ .

(٦) في طبعة أبا بطين بدون كلمة « المسلم » .

(٧) في طبعة أبا بطين : المخلوق المسلم .

(٨) في المخطوطة تقديم الأصغر على الأكبر .

(٩) في طبعة أبا بطين : في المرأة والولد والعرس .

الذي استدل به من جوّزه وهو قوله للعباس : هي علىّ ومثلها معها ؟ وقوله : « الماهر بالقرآن(١) مع السّفَرة الكرام البَرَرة والذي يقرؤه وهو عليه شاق له أجران » هل المراد : حفظ حروفه ويحصل الفضل بذلك أم لا ، والحفظ مع فهم المعاني ؟وما معنى المشقة والتعاهد ؟وما معنى قوله (٢): « طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة » افتونا مأجورين .

فأجاب رحمه الله :

اعلم – أرشدك الله – أن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى الذي هو العلم النافع ، ودين الحق الذي هو العمل الصالح ، إذا كان من ينتسب إلى الدين : منهم من يتعانى بالعلم والفقه ويقول(٣) به كالفقهاء ، ومنهم من يتعانى العبادة وطلب الآخرة كالصوفية ، فبعث الله نبيه بهذا الدين الجامع للنوعين . ومن أعظم ما امتن الله(٤) به عليه وعلى أمته أن أعطاه جوامع الكلم ، فيذكر الله تعالى في كتابه كلمة واحدة تكون قاعدة جامعة يدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى ؛ وكذلك يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلمة الجامعة . ومن فهم هذه المسألة فهماً جيداً فهم قوله تعالى : ( اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم )(٥) ، وهذه الكلمة أيضاً من جوامع الكلم ، إذ الكامل لا يحتاج إلى زيادة . فعلم منه بطلان كل مُحْدَثٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما أوصانا بقوله :

---

(١) في طبعة الأسد في القرآن وكذا في طبعة أبا بطين ...
(٢) في طبعة الأسد ساقطة .
(٣) في طبعتي الأسد وأبا بطين ويصول بدلا من يقول :
(٤) ساقطة من المخطوطة .
(٥) سورة المائدة آية : ٣ .

(عليكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المَهْدِيّين من بعدي ، تمسكوا بها وعَضّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومُحْدَثات الأمور ، فإن كل مُحْدَثة بِدْعة (١) وكل بدعة ضلالة ) . وفهم أيضاً معنى قوله ( فإن تَنَازَعْتُمْ في شيءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسولِ (٢) ). فإذا كان الله سبحانه قد أوجب علينا أن نردّ ما تنازعنا فيه إلى الله أي إلى كتابه : وإلى الرسول أي إلى سنته ــ علمنا قطعاً أن من ردّ إلى الكتاب والسنة ما تنازع فيه الناس وجد فيه ما يفصل النزاع .

وهذه كلمات يسيرة تحتاج إلى بسط طويل وتشير إلى حظ جليـــل ، وإنما قدّمتها لأن من عرفها انجلى عنه إشكالات كثيرة في مسائل لا تحصر ، منها بعض هذه المسائل المسئول عنها ، من ذلك جواب :

المسألة الثانية : إذا اختلف كلام أحمد وكلام أصحابه ، فنقول : في محـــل النزاع التراد إلى الله والرسول ، لا إلى كلام أصحابه ، ولا إلى الراجح المرجح من الروايتين والقولين ، خطأ قطعاً ، وقد يكون صواباً . وقولك : إذا استدل كل منهما بدليل ، فالأدلة(٣) الصحيحة لا تتناقض ، بل يصدّق بعضُها بعضاً ، لكن قد يكون أحدهما أخطأ في الدليل : ( لأنه ) (٤) إمّا استدل بحديث لم يصحّ ، وإمّا ( لأنه )(٥) فهم من كلمة صحيحة مفهوماً مخطئـــاً .

---

(١) ساقطة من المخطوطة ....
(٢) سورة النساء آية : ٥٩ .
(٣) في طبعة الأسد فالدلائل وكذا في طبعة أبا بطين .
(٤) زيادة على المخطوطة .
(٥) زيادة على المخطوطة .

وبالجملة(١)، فمتى(٢) رأيت الاختلاف فرُدَّه إلى الله والرسول، فإذا تبين لك الحق فاتّبعه ، فإن لم يتبيّن واحتجت إلى العمل فقلِّد من تثق بعلمه ودينه ، وهل يتخيّر الرجل عند ذلك أو يتحرَّى أو يقلِّد الأعلم أو الأورع ؟ فيه كلام ليس هذا موضعه .

فتبين بهـــذا جواب المسألة الثانية والثالثة والرابعة .

وأما المسألة الأولى : فإن كان صاحب الكتاب(٣) ثقة مأموناً ، ونسبة إلى الصحيحين وغيرهما جاز العمل بقوله ، ولا أحد منع ذلك .

وأما المسألة الخامسة وهي قول من قال : لا إنكار في مسائل الاجتهاد . فجوابُها يُعْلم من القاعدة المتقدمة . فإن أراد القائل مسائل الخلاف كلها فهذا باطل يخالفه إجماع الأمة ، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف أو أخطأ كائناً من كان ، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم . وإذا كان الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه ، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئاً نُبِّه على على خطئه ، وأُنْكِر عليه .

وإن أريد بمسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب ، فهذا كلام صحيح ، لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه أو لعادة الناس ، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم لا يجوز أن ينكر

---

(١) في المخطوطة فا بدلا من الباء .
(٢) في طبعة الأسد وبابطين : فمهما .
(٣) في طبعة أبا بطين : فإن كان صاحب الدلائل .

إلا بعلم . وهذا كله داخل في قوله تعالى ( ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ )(١) .

وأما المسألة السادسة ، وهي قولك : إذا ورد حديثان متضادّان مثل حديث « القُلَّتَيْن » وحديث(٢) « بِئْر بُضَاعَةَ » ألخ . وهذه عبارة لا ينبغي أن تقال ، وحاشا كلام الله وكلام رسوله من التضاد ، بل كله حقٌ يصدِّق بعضُه بعضاً . والواجب على المؤمن في(٣) مثل هـذا أن يحسن الظن بكلام الله وكلام رسوله ويقول كما أمر الله ( آمَنَّا بِهِ كُلٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا )(٤) فإذا تبين له الحق فليقل به وليعمل به ، وإلا فلْيُمْسِك ولْيَقُل اللهُ ورسولهُ أعلم . فإن الله تعالى ابتلى الناس بالمتشابه كما ابتلاهم بالمحكم ، ليعلم من يقف حيث وقفه الله ، ومن يقول على الله بلا علم . نعم قد يرد حديثان متضادان ، ولكن أحدهما ليس بصحيح ، وقد يكون أحدهما ناسخاً ، لكنه قليل جداً ، ومع ذلك لا يرد المنسوخ إلا وقد يرد ما يبينه(٥) .

وأما قولك : ما يسوغ لمثلنا ؛ فالذي يسوغ بل يجب ما وصفتُ لك : وهو طلب عِلْمِ ما أنزل الله على رسوله ، وردّ ما تنازع فيه المسلمون إليه (٦) فإن علّمه الله شيئاً فليقل به ، وإلا فليُمْسِك ، ويقول : الله أعلم ؛ ويجعله من العلم الذي لا يعرفه . فلو بلغ الإنسان في العلم(٧) ما بلغ لكان

---

(١) سورة الأسرى آية : ٣٦ .
(٢) في المخطوطة ساقطة .
(٣) في طبعة بابطين بدون « في » .
(٤) سورة آل عمران آية : ٧ .
(٥) في طبعة الأسد ما يثبته وكذا في طبعة أبا بطين .
(٦) في طبعة أبابطين بدون كلمة « إليه » .
(٧) في طبعة أبا بطين : فلو بلغ الإنسان ، في العلم ما علمه ما بلغ لكان ...

ما علمه قليلاً بالنسبة إلى ما لم يعلمه . وقد قال تعالى : ( وما أُوتِيتُم مِنَ الْعِلْمِ إلاَّ قَلِيلاً ) (١) .

وأما المسألة السابعة فكونها مروية عن الصحابة فمسلم ، ويكفي في ذلك ما ورد عن المحدَّث الملهم الذي أُمِرْنا باتّباع سنّته : ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب ، ولكن ليس في هذا ما يردُّ القول الآخر ، وأما الحديث : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » فهذا يدلُّ على أن جمع الثلاث لا يجوز ، وأما كونه ألزم بها فلم يذكر في الحديث ؛ والذي يقول إنها واحدة لا يقول إن التلفظ بها يجوز بل يقول هو مُنْكَرٌ من القول وزُور ، كما في الحديث . وأما ردُّ الإمام أحمد ، رحمه الله ، ذلك بمخالفة(٢) راويه له ، فهذه مبنية على مسألة أصولية وهي : أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى : هل يقدَح فيه ؟ والصحيح أنه لا يقدح فيه ، فإن الحجة في روايته لا في رأيه . وبالجملة فالمسألة مسألة طويلة لعل المذاكرة تقع فيها شفاهاً .

وأما المسألة الثامنة وهي قول من قال : اتفاق العلماء حجة واختلافهم رحمة ، فليس المراد به الأئمة الأربعة بإجماع الأئمة كلهم ، وهم علماء الأمة . وأما قولهم : اختلافهم رحمة ، فهذا باطل ، بل الرحمة في الجماعة ، والفُرْقة عذاب ، كما قال تعالى : ( ولا يزَالُون مختلفينَ إلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ )(٣) فلما سمع عمر أن ابن مسعود وأُبَيّاً اختلفا في صلاة الرجل في الثوب الواحد ــ صعد المنبر وقال : اثنان من أصحاب رسول الله صلى الله

---

(١) سورة الأسرى آية : ٨٥ .

(٢) في طبعة الأسد : بما يخالفه راويه .

(٣) سورة هود آية : ١١٩ .

عليه وسلم ، فعن أيّ (١) فتياكم يصدر المسلمون ؟ لا أجد الذين اختلفا بعد مقامي (٢) هذا إلا فعلت وفعلت . لكن قد روى عن بعض التابعين أنه قال: ما أحسب اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رحمة للناس، لأنهم – لو لم يختلفوا – لم يكن رخصة . ومراده شيء آخر غير ما نحن فيه ؛ ومع هذا فهو قول مستدرك لأن الصحابة بأنفسهم ذكروا أن اختلافهم عقوبة وفتنة .

وأما المسألة التاسعة : وهي مسألة الحلف بالطلاق ، فغاية ما ذكره أنه مذهب أحمد ، ومذهب غيره يخالفه ، ومن كانت الحجة معه فهو المصيب .

وأما مسألة الوقف فالكلام فيها طويل يحتاج إلى مذاكرة . وبالجملة فلا ننكر إلا ما خالف أمر الله ورسوله وطريقة الصحابة وأتباعهم . وأما ما فعله الصحابة فعلى الرأس والعين .

وأما قوله تعالى : ( يَظُنُّون باللهِ غَيْرَ الحقِّ ظَنَّ الجاهِلِيّةِ ) وقوله : ( الظّانِّين باللهِ ظَنَّ السَّوْءِ ) فقد بسط الكلام عليها في الهدى على وقعة أحد ، وقد فسره بأشياء كثيرة نقولها ونعتقدها ولا نظن إلا أنها عقل وصواب ، فتأمل كلامه تأملاً جداً . وأما قوله : ( من يَعْمَلْ سُوْءاً يُجْزَ به ) وإدخال البخاري لها في كتاب الطب ، فمراد البخاري أن هذه الأمراض التي يكرهها العبد هي مما يكفر الله بها عن المؤمن سيئاته ويطهّره بها ، لأن قوله : ( من يعمل سوءاً يجز به ) عام في جزاء الدنيا والآخرة .

---

(١) في طبعة أبابطين : ففي أبي فتياكم ...

(٢) في طبعة أبابطين : قيامي .

وأما إدخاله هذا في كتاب الطب فواضح ، وأهل العلم يذكرون في الباب ما هو أبعد من هذا تعلُّقاً واستطراداً .

وأما قوله : « ما من مسلم يصيبه أذى » فهو عام . وأما عطف الأذى على الوَصَب والنصب والهمّ فمن عطف العام على الخاص ، وهو كثير جدًّا في كلام العرب وفي كلامنا .

وأما سؤالكم : هل هذا في المسلم الذي لم يصدر منه شرك بالكلية ، فنقول(١) : أما الشرك الذي يصدر من المؤمن وهو لا يدري مع كونه مجتهداً في اتباع أمر الله ورسوله ــ فأرجو أن لا يخرجه هذا من الوعد ، وقد صدر من الصحابة أشياء من هذا الباب : كحلفهم بآبائهم ،وحلفهم بالكعبة(٢) وقولهم : ما شاء الله وشاء محمد ، وقولهم : اجعل لنا ذات أنواط . ولكن إذا بان لهم الحق اتّبعوه ، ولم يجادلوا فيه حَمِيّة الجاهلية لمذهب الآباء والعادات . وأما الذي يدّعي الإســـلام وهو يفعل من الشرك الأمور العظام فإذا تليت عليه آيات الله استكبر عنها ــ فهذا ليس بالمسلم(٣) . وأما الإنسان الذي يفعلها بجهالة ، ولم يتيسر له من ينصحه ، ولم يطلب العلم الذي أنزله الله على رسوله ، بل أخلد إلى الأرض واتبع هواه ، فلا أدري ما حاله . وأما قول من قال : من الشرك التصنُّعُ للمخلوق ، فلعل مراده : التصنع بطاعة الله الذي يسمّى الرياء ، وهو كثير جدًّا ، فهذا صحيح في أمور

---

(١) في طبعة أبا بطين : بدون كلمة « فنقول » .

(٢) في طبعة أبا بطين : وحلفهم بالله وهو خطأ قطعاً » .

(٣) في طبعة الأسد : فليس هذا بالمسلم وكذا في أبا بطين .

لا يفطن لها صاحبها . وأما خوف المخلوق فالمراد به : الخوف الذي يحملك أن تترك ما فرض الله عليك وتفعل ما حرم الله عليك ، خوفاً من ذلك المخلوق . وأما الرجاء فلعل المراد : الذي يخرج العبد عن التوكل على الله والثقة بوعده . وكل هذه الأمور كثيرة جداً .

(وأما قولك : « هل المراد به الشرك الأصغر أو الأكبر» ، فهذا يختلف باختلاف الأحوال ، وقد يتصنع لمخلوق فيخافه أو يرجوه فيدخل في الشرك الأصغر ، وقد يتزايد ذلك ويتوغل فيه حتى يصل إلى الشرك الأكبر )(١) .

وأما قوله : « الشؤم في الثلاث » الخ . فهذا أشكلَ على من قبلنا ، حتى إن عائشة كذّبته وقالت : هذا كلام أهل الجاهلية ، ولكنه صح ، وقد تكلموا في تفسيره ولم يتبين لي معناه ، والله أعلم بمراد رسوله .

وأما ترك الخارص الثلث فقد سمع الجماعة فيها ما تيسر ؛ وبالجملة فأرجح الأقوال فيها عندي قول أكثر أهل العلم إنه غير مقـــدر (٢) بل يترك له(٣) قدر ما يأكله ويخرجه رطباً باجتهاد الخارص . وعلى هذا تجتمع الأدلة ويصدّق بعضها بعضاً .

وأما ما ورد من الفضل في حفظ القرآن : هل المراد حفظه مع حفظ المعاني ؟ فلا يحضرني جواب يَفْصِلُ المسألة ، ولكن حفظه مع عدم الفهم

---

(١) ما بين القوسين ساقط في طبعه أبا بطين .

(٢) في طبعة أبابطين : غير مطرد .

(٣) في طبعة أبا بطين بدون « له » .

لا يوجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء إلا شيئاً لا أعلمه(١)وأظنه لو وجد في زمانهم لكان مشهوراً ( كشهرة(٢) الرجل ) الذي يسمى عندنا ( حمار )(٣) الفروع ، لما ذكر أنه يحفظ الفروع ولا يفهمه ، وقد قال تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾(٤) . وذكر ابن القيم أن هذه لو نزلت في التوراة فالقرآن كذلك لا فرق بينهما .ولذلك ذمَّ الله(٥)الذين يقرءون بلا فهم كقوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ أي تلاوةً بلا فهم! والمراد من إنزال القرآن فهمُ معانيه والعملُ به لا مجرَّد تلاوته .

وأما قوله : « طعام الواحد يكفي الاثنين » إلخ ، فلا أعلم له معنى غير ظاهره .

وأما إغلاق الباب أيام(٦) الجِذاذ(٧) فلا أتجسر على الجزم بتحريمه ، ولكن أظنه لا يجوز في هذا المعنى ومن(٨) الكتاب والسنة وكلام أهل العلم ، من ذلك ما ذكرها الله في سورة : «ن» عن أصحاب الجنة ﴿إِذْ أَقْسَمُوا

---

(١) في طبعة أبا بطين : لا يوجد فهذا من النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء لا أعلم .

(٢) ما بين القوسين ساقط من طبعة أبا بطين .

(٣) ساقطة من طبعة أبا بطين .

(٤) سورة الجمعة آية : ٥ .

(٥) ساقطة من طبعة الأسد وكذا في طبعة أبابطين .

(٦) في طبعة الأسد : وقت وكذا في طبعة أبا بطين .

(٧) الجذاذ ( بفتح الجيم وكسرها ) : وقت الصرام ، وفي الحديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جذاذ الليل ، الجذاذ : صرام النخل وهو قطع ثمرها . قال أبو عبيد : نهى أن تجذ النخل ليلا ، ونهيه عن ذلك لمكان المساكين لأنهم يحضرون في النهار فيتصدق عليهم منه ( اللسان ) .

(٨) في طبعة الأسد : في .

لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ )(١) وهم لم يغلقوا الباب بل تحيّلوا بالصِّرام في وقت لا (٢) يأتي فيه المساكين .

وأما تأخير الزكاة فلا يجوز ، ومن استدل بحديث « هي علي ومثلها معها » فقد أخطأ خطأ واضحاً ؛ الأول : أن ظني أن الحديث لا يدل على المسألة المسئول عنها . فإن المسألة المسئول عنها ( أن )(٣) صاحب المال هل يحل له تأخير الزكاة عن وقتها لحاجة أو غيرها ، والمسألة التي قال بعض أهل العلم الحديثُ يدل عليها ليست هذه ، بل إذا رأى الإمام أو الساعي أن يؤخر الزكاة لمصلحة ؛وهذه مسألة غير الأولى ، والدليل على هذا (٤) أن أحمد سئل عن تأخير الزكاة فمنعه وشدّد فيه ، وسئل عن الساعي إذا أراد تأخيرها في سَنَة مجدبة فرخّص له واســتدل بفعل عمر . مثال ذلك أن وليَّ اليتيم إذا قيل له إنه يجوز ( له )(٥) بيع عقاره لمصلحةٍ (٦) ، هل يحلّ لأحد أن يستدل بهذه المسألة . إذا كان عندهم ليتيم دار أو عقار لا يعلم بها وليُّه فأراد أن يعطي االوليَّ أو اليتيم عنها لمصلحة المعطى هل يقول أحد إن هذا جائز ؟ ولو استدل أحد على جوازه ببيع وليِّه عقارَه لمصلحةٍ لَعَدَّهُ الناس ضُحْكة ! فينبغي لطالب العلم أن يتفطن لصورة المسألة في الدليل الذي يدل عليها ويجيل (٧) نظره في ذلك ، فإن كثيراً من الأغاليط وقعت

---

(١) سورة ن آية : ١٧ .
(٢) في طبعة أبا بطين بدون « لا » .
(٣) ساقطة من المخطوطة .
(٤) ساقطة من طبعة الأسد وكذا في طبعة أبابطين .
(٥) ساقطة من المخطوطة .
(٦) اللا م ساقطة من المخطوطة .
(٧) في المخطوطة : أو يجيل وكذا في طبعة أبا بطين .

في مسألة واضحة جداً ، ويستدلّ بشيء من القرآن أو السنة ، وهو لا يدل على ذلك ، كما فعله الرافضة والقدرية والجهمية وغيرهم ، قال تعالى : ( هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات مُحكماتٌ هنّ أمُّ الكِتاب )(١) الآية . فنسأل الله تعالى أن يهدينا لما يحبه ويرضاه .

(١) سورة آل عمران . آية : ٧

## المسألة السابعة

سئل الشيخ رحمه الله عن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الصفات ، فأجاب :

توحيد الربوبية هو الذي أقرَّ به الكفار كما في قوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ﴾(١) . وأمّا توحيد الألوهية فهو : إخلاص العبادة لله وحده عن(٢) جميع الخلق ، لأن الإله في كلام العرب هو الذي يُقْصَد للعبادة ؛ وكانوا يقولون : إن الله سبحانه هو إله الآلهة ، لكن يجعلون معه آلهة أخرى ، مثل : الصالحين والملائكة وغيرهم ، يقولون إن الله يرضى هذا ويشفعون لنا عنده . فإذا عرفت هذا معرفة جيدة تبيّن لك غربة الدين ؛ وقد استدل عليهم سبحانه بإقرارهم بتوحيد الربوبية على بطلان مذهبهم ، لأنه — إذا كان هو المدبر وحده وجميع من سواه لا يملكون مثقال ذرَّة — فكيف يدعون معه غيره مع إقرارهم بهذا ؟ .

وأما توحيد الصفات فلا يستقيم توحيد الربوبية ولا توحيد الألوهية إلا بالإقرار بالصفات ، لكن الكفار أعقل ممن أنكر الصفات .

والله أعلم .

---

(١) سورة يونس آية : ٣١ .

(٢) في طبعة الأسد وكذا طبعة أبابطين من يدل عن .

## المسألة الثامنة

سئل الشيخ رحمه الله : ما قول الشيخ في تسمية المعبودات أرباباً : إذ الرب يطلق على المالك ، والمعبود على الإله ، وكل اسم من اسمائه جل وعلا له معنى يخصه بالتخصيص دون التداخل بالتعميم !

**الجواب : الرب والإله في صفة الله تبارك وتعالى متلازمة غير مترادفة، الرب من الملك والتربية بالنعم ، والإله من التأله وهو القصد لجلب النفع ودفع المضرة بالعبادة . ( ولذلك )(١) صارت العرب تطلق الرب على الإله ، فسمّوا معبوداتهم أرباباً من دون الله لأجل ذلك ، أي لكونهم يسمّون الله رباً بمعنى إلهاً .**

---

(١) زائدة على المخطوطة .

# المسألة التاسعة

سئل رحمه الله عن مسائل :

الأولى – أحاديث الوعد والوعيد وقول وهب بن منبه : « مفتاح الجنة : لا إله إلا الله» إلخ . . . .

الثانية – حديث أنس : « من صلى صلاتنا » إلخ . . .

الثالثة والرابعة – شيء من أحاديث الوعد والوعيد .

الخامسة – الحديث الذي فيه « يخرج من ثقيف كذاب » إلخ . . . .

السادسة والسابعة – قوله : « ألا أخبركم بأهل الجنة » إلخ . . .

فأجاب : الحمد لله ، الذي يجب العلم به أن كل ما قال الرسول حق يجب الإيمان به ولو لم يعرف الإنسان معناه ، وفي القرآن آيات (١) الوعد والوعيد كذلك ، وأشكل الكل على كثير من الناس من السلف ومَن بعدهم . ومن أحسن ما قيل في ذلك أمرُّوها كما جاءت (٢) . معناه : لا تتعرضوا لها (٣) بتفسير لا علم لكم به . وبعض الناس تكلم فيها ردًّا لكلام الخوارج والمعتزلة الذين يكفِّرون بالذنوب ويخلِّدون أصحابها في النار ، أنه ينفي الإيمان عن بعض الناس لكونه لم يتمه ، كقوله للأعرابي : « صلِّ فإنك لم تُصَلِّ » . والجواب الأول أصوب وأهون وأوسع وهو الموافق لقوله تعالى : ( والرَّاسخونَ في العلمِ يقولونَ آمنّا بهِ كُل مِن عِندِ رَبِّنَا ) الآية .

---

(١) في طبعة أبابطين وفي القرآن آيات من الوعد والوعيد » .

(٢) في طبعة أبابطين : اقرأها .

(٣) في طبعة أبا بطين لا تتعرضوا لتفسير .

إذا فهمت تلك فالمسألة الأولى واضحة ، ومراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده بدون أعمال . وأما إذا أتى به وبالأعمال ، وأتى بسيئات ترجح على حسناته أو تحبط عمله – فلم يتعرض وَهْبٌ لذلك بنفي ولا إثبات ، لأن السائل لم يُرِدْهُ (١)

وأما الثانية وهي قوله : « من صلى صلاتنا » إلى آخره ؛ فهو على ظاهره ، فمعناه(٢) لو عرف منه النفاق فما أظهر يحمي دمه وماله(٣) ، وإلا فمعلوم أن من صدّق مسيلمة ، أو أنكر البعث ، أو أنكر شيئاً من القرآن ، أو غير ذلك من أنواع الردّة – أنه لم يدخل في الحديث .

وأما الثالثة والرابعة التي فيها أحاديث الوعد والوعيد . فسبق الجواب عنهما(٤) .

وأما قوله : أما الكذاب فقد عرفناه هو رجل من ثقيف خرج يطلب بدم الحسين وأهل البيت وانتصر وقتل من قتلهم ثم ملك العراق ، وغلظ أمره ، فسيّر إليه ابن الزبير عسكراً فقتلوه ؛ وفتحوا العراق ، لأنه أظهر الزندقة وادعى النبوة وأما المبير وهو الذي يفنى الناس بالقتل فهو الحجّاج المعروف .

وأما السادسة : فلا علمت أن الحديث صحيح .

---

(١) في طبعة أبابطين : لم يروه .
(٢) في طبعة الأسد : ومعناه .
(٣) في طبعة أبا بطين : فما أظهره نفاق وعليه وباله .
(٤) في طبعة أبا بطين : فسبقى بجرائمها .

وأما السابعة : فقوله : « ضعيف »(١) فهو ضد القوي ، والمتضعف قيل إنه المتواضع ، والعُتُلّ قيل هو الغليظ الجـــافي ، والزنيم المعروف بالبشر ، المستكبر معروف ، والذي لا زبر له فسره بقوله لا يبتغون أهلاً ولا مالاً ،والشنظير فسره بالفاحش(٢) ، وباقي الأوصاف في الخير والشر معروفة .

والله أعلم .

---

(١) في طبعه أبا بطين : فقوله كل ضعيف .

(٢) في طبعة أبا بطين : فسره بالفاشر .

## المسـألة العاشرة

سئل رحمه الله عن الوعيد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه هل هو صحيح أم غير ذلك. أيضاً ! نبهني(١) عبدالوهاب في خطه للموصلي أنك ما رضيت قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك في مشيئته وإرادته ، حتى إني أفكر فيها ولا بان لي فيها شيء أيضاً سوى المذكور عند النوم(٢) « اللهم أني أسلمت نفسي إليك » إلخ ، بين لي معناه جزاك الله خيراً .

**الجواب : الوعيد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ثابت عند أهل الحديث ، فإن كنت قد حفظت القرآن أو شيئاً منه ثم نسيته ، فودّي أن تعود إليه .**

**وأما قوله في الخطبة : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك في مشيئته وإرادته ، فعجب كيف يخفى عليك هذا والشهادة للألوهية (٣) والمذكور في الخطبة توحيد الربوبية الذي أقرّ به الكفار .**

**وأما قوله : « اللهم إني أسلمت نفسي إليك » (٤) إلى آخره فترجع (٥) إلى الإخلاص والتوكل ، ولو كان بينهما فروق لطيفة .**

**والله أعلم .**

---

(١) في طبعة أبا بطين : يفهمني عبد الوهاب في خط الموصلي .
(٢) في طبعة الأسد : عند النووي وكذا في طبعة أبا بطين .
(٣) في طبعة الأسد : كيف يخفى عليك هذا للألوهية وكذا في طبعة أبابطين .
(٤) في طبعة الأسد : إليه .
(٥) في المخطوطة بدون فا .

## المسألة (١) الحادية عشرة

قال السائل : عفا الله عنك ، خطبت ووقفت على « يومَ يُبَعْثَرُ ما في القبور ، ويُحَصَّلُ ما في الصُّدُور » ، ثم قلت : جعلنا الله وإياك من الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، بارك الله لي ولكم ، إلخ .. ولا فطنت إلا بعد ما انقضت الصلاة ، وأردت أن آمر المؤذن يؤذن ونعيد الخطبة والصلاة ، ثم تأملت يوم « يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور » وإذا كأنها آية تقوم بالمعنى وتجزي ، ثم كثر عليَّ الهمّ والتردد . وأيضاً عفا الله عنك عندي دبيش ولي عبيل وحاير تطمع نفسي لمنزلة الفقراء ولو لم يكن إلا سبقهم إلى الجنـــة بما ذكر ، ويعارض ذلك أيّ الفقير الصابر والغنى الشاكر أفضل ؟ وقوله صلى الله عليه وسلم : « أن تذر ورثتك » إلخ .

أيضاً (٢) بيّن لي حد الشكر وحد الصبر . وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله صادقاً » الحديث ، واللفظ الآخر « مخلصاً دخل الجنة » ما معنى الصدق والإخلاص والفرق بينهما .

أيضاً حديث البطاقة وما معه من سجلات الذنوب حتى وضعت في كفة والبطاقة في كفة فرجحت بتلك السجلات لما تضمنت من الإخلاص .

---

(١) في طبعة أبا بطين بدون كلمة « المسألة » .

(٢) في طبعة أبا بطين بدون كلمة أيضاً .

وما تقول فيمن خالف شيئاً من واجبات الشريعة : ماذا يقع عليه ، وما معنى : (كل ذنب عُصِي اللهُ به شِرك» ، وهل يقع في جزء من الكفر ، والمراد به الكفر بالله أو بآلائه (١) مع صغره ؟ وما معنى قول من قال : كفر دون كفر ؟ وقول من قال : كفر نعمة أي نعمة أيضاً وما ذا ترى في الرؤيا التي ذكرت لك .

أيضاً تفكرت في الإيمان قوته وضعفه وأن محله (٢) القلب ، وأنالتقوى ثمرته مركبة عليه ، فبقوّته تقوى ، وبضعفه تضعف .

وهذا فهمي ولكن ورد عليّ شبهة أعرف من خالف دين الإسلام وصدّ عنه تقوى عن بعض التعديات ولا سيما أموال الناس . وإلا العبادة البدنية (والمالية) (٣) مثل الصلاة والزكاة تكون عادة وفطرة ، أي شيء ترى في ذلك منه ؟ وما ذكرت لك في أول السؤال صحيح أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق .

أما مسألة الخطبة في الجمعة فلا علمت فيها خلافاً وأرجو أنهـا (٤) تامـّة .

وأما مسألة الغنى والفقر والشاكر كل منهما من أفضل المؤمنين ، وأفضلُهما أتقاهمـا ، كما قال تعالى : ( إنّ أكْرَمَكم عِنْدَ الله أتْقاكُم ) (٥).

---

(١) في طبعة أبا بطين : أو بالإله .
(٢) في طبعة أبا بطين وإلا فمحله القلب .
(٣) زيادة على المخطوطة .
(٤) في طبعة الأسد : وأرجو أن تكون تامة وكذا في طبعة أبا بطين .
(٥) سورة الحجرات آية : ١٣ .

وأما حدُّ الصبر وحد الشكر فلا عندي علم إلا المشهور بين العلماء أنَّ الصبر عدم الجزع ، والشكر أن تطيع الله بنعمته التي أعطاك .

وأما قوله من قال : « لا إلا الله صادقاً » والحديث الآخر « مخلصاً » . فمسألة الصدق والإخلاص كبيرة . ولما ذكر الإمام أحمد الصدق والإخلاص قال : بهما ارتفع القوم ، ولكن يقرِّبها إلى الفهم التفكّر في بعض أفراد العبادة مثل الصلاة والإخلاص ، فالإخلاص فيها يرجع إلى أفرادها عما يخالف كثيراً من الرياء والطبع والعادة (١) وغير ذلك ، والصدق يرجع إلى إيقاعها على المشروع ولو أبغضه الناس لذلك (٢) .

وحديث البطاقة ذكر الشيخ أنه رزق عند الخاتمة قولها على ذلك الوجه ، والأعمال بالخواتيم ، مع أن عليَّ بقية إشكال .

والله أعلم .

وأما معنى « كل ذنب عُصِي الله تعالى به شرك أو كفر » ، فالشرك والكفر نوع ، والكبائر نوع آخر ، والصغائر نوع آخر . ومن أصرح ما فيه حديث أبي ذرٍّ فيمن لقي الله بالتوحيد قوله « وإن زنى وإن سرق » مع أن الأدلة كثيرة . وإذا قيل : من فعل كذا فقد أشرك أو كفر ، فهو فوق الكبائر . وما رأيت ما يخالف مما ذكرت لك فهو بمعنى الذي هو أخفى من دبيب النمل . وقول القائل : « كفر نعمة » خطأ ردَّه الإمام أحمد وغيره .

---

(١) في طبعة الأسد : والعبادة وكذا في طبعة أبا بطين .

(٢) في طبعة الأسد : في ذلك وكذا في طبعة أبا بطين .

ومعنى ( كفر دون كفر )(١) أنه ليس يخرج من الملة مع كبره . والرؤيا أرجو أنها من البشرى ولكن الرؤيا تسرّ المؤمن ولا تضره .

وقولك أن الإيمان محله القلب ، فالإيمان بإجماع (٢) السلف محله القلب(٣) والجوارح جميعاً كما ذكر الله تعالى في سورة الأنفال وغيرها . وأما كون الذي في القلب والذي في الجوارح يزيد وينقص فذاك شيء معلوم ؛ والسلف يخافون على الإنسان إذا كان ضعيف الإيمان (٤) النفاق أو سلب الإيمان كله .

وأما الشبهة التي وردت عليك إذا كان الرجل مخالفاً دين الإسلام ، ويصدُّ عنه ، ولكن فيه وَرَع عن بعض المحرَّمات ـ فأنت خابر أن الإنسان يكفر بكلمة واحدة، فكيف الصدُّ عن سبيل الله ؟ واذكر قوله تعالى : ( ذلك بأنهم كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُم ) فإذا كانت الكراهية تحبط الورع الذي تذكر فكيف الصدّ مع الكراهة ؟ واليهود والنصارى والنصارى فيهم أهل زهد أعظم من الورع .

والله أعلم .

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في طبعة أبا بطين .

(٢) في طبعة الأسد : اجمع وكذا في طبعة أبابطين .

(٣) في طبعة السلفية زيادة : على أن وكذا في طبعة أبا بطين .

(٤) في طبعة الأسد : من النفاق وفي طبعة أبا بطين : بدون : من النفاق .

## المسألة الثانية عشرة

سئل عفا الله عنه (١) عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » إلخ ، إلى أن قال : « أفلا أبشّر الناس ؟ قال : لا تبشّرهم فيتّكلوا » . ومعنى لا يدخل أحد الجنة بعمله . أيضاً ما معنى عقد اللحية ، والضرب بالأرض هو الذي نعرف أن بعضهم يخط خطوطاً ثم يعدُّها : إن ظهرت شفعاً فكذا ، وإن ظهرت وتراً فكذا ، أم غير ذلك . وتفسير الحسن « الجبت » برنة الشيطان ، ما رنة الشيطان ؟ وحديث : « من ردته الطيرة فقد أشرك ، وكفارة ذلك هو (٢) أن تقول : اللهم لا طير إلا طيرك » الخ ، أم كيف يزول ذلك الشرك بهذا (٣) اللفظ مع أن الطيرة مخامرة باطنة واللفظ وحده لا يفيد ، أو فائدة قليلة ؟ وما معنى الفخر والطعن ؟ وما معنى مكر الله بالعبد ؟ وما الفرق بين الروح والرحمة ؟ وما معنى « لا يؤمن أحدكم حتى يحب » ذات أورثتها المتـــابعة ومعرفة الدين ، أو إيثار معرفة (٤) متابعة الأمر والنهي عن ورود الشهوات (٥) . وأيضاً كسوة المرأة إذا كانت كسوة عرس هل للمرأة أن تطلب (٦) من الزوج كسوة بدن أم هي كسوة بدن حتى يحول عليها الحول ؟

---

(١) في طبعة الأسد : رحمه الله وكذا في طبعة أبا بطين .

(٢) في طبعة الأسد ساقط وكذا في طبعة أبا بطين .

(٣) في طبعة أبا بطين : فهـــذا .

(٤) في طبعة الأسد ساقطة .

(٥) لعل السؤال عن : المحبة هل هي شيء غير الإيمان بمعنى أنها ناتجة عنه أو أن المحبة اعتقاد ومتابعة الأمر والنهي فيكون ذلك جزأ من الإيمان العام .

(٦) في المخطوطة : تطالب .

وأيضاً قيد الكسوة بالحول صواب؟ وأيضاً إذا كان صواباً فهل هو بكل أحد للعالي والمتوسط والداني أم فيها تفصيل ؟ وأيضاً إذاعريت قبل مضي الحول يجب على الزوج أن يكسوها أم لا ؟ وأيضاً إن مضى بعض الحول ؟ .

الجواب :

أما حديث معاذ فالمعنى عند السلف على ظاهره (١) ، وهو من الأمور التي يقولون : أمِروها كما جاءت ، أعني نصوص الوعد والوعيد ، لا يتعرضون للمُشْكِل منه .

وأما قوله : « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله ، فتلك مسألة أخرى على ظاهرها ، وهو أن الله لو يستوفى حقّه كما يستوفى السيد من عبده(٢) لم يدخل أحد الجنة ، ولكن كما قال الله تعالى ( لِيُكَفِّرَ اللهُ عَنْهُم أسْوَأَ الذي عَمِلُوا ) (٣) الآية .

وعقد اللحية لا أعلمه ، لكن ذُكِر في « الآداب » ما يقتضي أنه شيء يفعله بعض الناس في الحرب (٤) على وجه التكبر .

وأما الضرب بالأرض (٥) فهو مشهور جداً حتى إن بعض الناس يخطّ فمن وافق خطه فذاك . والذي يبدو للذهن أنه عام في كل أنواع الخط ،

---

(١) في طبعة أبا بطين فالمعنى عند السلف الحلال ظاهر .

(٢) في الدرر ١ : ٩٢ « إن الله لا يستوفى حقه من عبده » .

(٣) سورة الزمر آية : ٣٥ .

(٤) في طبعة الأسد : لا على وجه التكبر وكذا في طبعة أبا بابطين .

(٥) ساقطة من طبعة الأسد وفي طبعة أبا بطين : الظرف بدل الضرب .

وخطٌّ ذلك النبيِّ عُدِمَ لا يوجد من يعرفه . ورنه الشيطان لا أعرف مقصود الحسَن ، بل عادة السلف يفسرون اللفظ العام ببعض أفراده ، وقد يكون السامع يعتقد أن ذلك ليس من أفراده ، وهذا كثير في كلامهم جداً ينبغي التفطن له .

وقوله في الطِّيَرة « وكَفَارة ذلك أن تقول » الخ . فالطِّيَرة تعمّ أنواعاً ، منها ما لا إثم فيه ، كما قال عبد الله : وما منا إلا ، ولكن الله يذهبه بالتوكل . فإذا وقع في القلب شيء وكرهه ولم يعمل به بل خالفه وقال لم يضرّه ، فإن قال من الحسنات شيئاً فهو أبلغ وأتمُّ في الكفارة ، فلو قدرنا أن تلك الطيرة من الشرك الخفي أو الظاهر ثم تاب وقال هذا الكلام على طريق التوبة فكذلك .

وأما الفخر بالأحساب ، فالأحساب : الذي يذكر (١) من مناقب الآباء السالفين التي نسمِّيها بالمراجل . إذا تقرر هذا ففخر الإنسان بعمله مَنْهِيٌّ عنه ، فكيف افتخاره بعمل غيره ؟ وأما الطعن في الأنساب ففُسِّر بالموجود في زماننا : ينتسب إنسان إلى قبيلة ويقول بعض الناس : ليس منهم ، من غير بيِّنة ، بل الظاهر أنه منهم .

وأما مكر الله فهو أنه إذا عصاه (٢) وأغضبه أنعم عليه بأشياء يظن أنها من رضاه عليه .

وأما الفرق بين الروح والرحمة فلا أعرفه ، ولعله فرق لطيف ، لأن الروح فُسِّر بالرحمة في مواضع .

---

(١) في طبعة الأسد : عن وكذا في طبعة أبا بطين .

(٢) في طبعة أبا بطين إذا أعطاه .

وأما قوله : « لا يؤمن أحدكم » إلخ ، ففسِّر بأن المراد : اعتقاد ذلك بالقلب ، والعمل بذلك الاعتقاد ، فإذا كان في القلب ضدُّه وكرهه وصار الكلام والعمل بمقتضى الأمر الممدوح فهو ذلك .

وأما كسوة العرس وتقييد الكسوة بالحول مطلقاً ومقيّداً فالذي يُفتى به أن هذه الأمور ترجع إلى عرف النـــاس ، وهو مذهب الشيخ وابن القيم ، وأظنه المنقول عن السلف ، وأما في (١) العدة فعليه الكسوة والنفقة .

والله أعلم .

---

(١) زائدة على المخطوطة .

## المسألة الثالثة عشرة

وسئل – عفا الله عنه – عن كون الأذان أوله التكبير وختم بالتكبير ؛ كذلك قول الله عز وجل ( شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة )(١) إلى قوله سبحانه ( لا إله إلا هو العزيز الحكيم ) ما معنى التكرار ! هل هو تأكيد أم غير ذلك ! وعن الأيمان والإسلام هل هما نوع واحد (٢) أو نوعان ! وعن حديث القرض يقال إنه بثمانية عشر ضعفاً صحيح أم لا !

**الجواب :**

**ذكروا أن التكبير مناسب في الأذان لأنه مشروع على الأمكنة العالية ، كقوله : « كنا إذا هبطنا سبّحنا وإذا علونا كبّرنا » .**

**وأما قوله : « شهد الله » إلى آخره فذكروا في تفسيرها أن الكلمة الأولى إعلام بأنه سبحانه شهد بهذا ، كذلك كل عالم يشهد به ، وليس هذا ثناء على نفسه مجرداً بل هو قيام بالقسط . وأما الكلمة الثانية فهي تعليم وإرشاد .**

**وأما الإسلام والإيمان هل هما نوع واحد ؟ فذكر العلماء أن الإسلام إذا ذُكر وحده دخل فيه الإيمان ، كقوله : ( فإن أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدُوا ) وكذلك الإيمان إذا أُفْرِد ، كقوله في الجنة ( أُعِدَّت للذِينَ آمَنُوا باللهِ ورسُلِهِ )(٣)فيدخل فيه الإسلام، وإذا ذُكِر ذكرا معاً كقوله**

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٨ .

(٢) في طبعة الأسد : أم وكذا في طبعة بابطين .

(٣) سورة الحديد آية : ٢١ .

( إن المُسْلمينَ والمُسْلِمَاتَ والمؤمنين والمؤمناتِ ) (١) فالإسلام الأعمال الظاهرة ، والإيمان الأعمال الباطنة ، كما في الحديث « الإسلام علانية والإيمان في القلب » . وقوله سبحانه في الحديث « أخرجوا من النار من في قلبه مثقال ذرة » إلى آخره يوافق ما ذكرناه ، فإن الإيمان أعلى من الإسلام ، فيخرج الإنسان من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر ، فيخرج الإنسان من الإيمان إلى الإسلام الذي ينفعه وإن كان ناقصاً كما في آية الحجرات وفيها ( وإن تُطِيعُوا اللهَ ورسُولَهُ لايلِتْكُمْ مِنْ أعمالِكم شَيْئاً ) (٢).

وحقيقة الأمر أن الإيمان يستلزم الإسلام قطعاً . وأما الإسلام فقد يستلزمه وقد لا يستلزمه .

وحديث القرض لا يصححه الحفاظ .

والله أعلم .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٥ .

(٢) سورة الحجرات آية : ١٤ .

## المسألة الرابعة عشرة

سئل رحمه الله عن مسائل :

الأولى – قوله في باب حكم المرتد : أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله كفر ، فما (١) وَصْفُ هذا الاستهزاء المُكفِّر ؟ .

الثانية – قول الشيخ : أو كان مبغضاً لما جاء به الرسول اتفاقاً ، فما معنى هذا ؟ وقوله : أو جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ، ما وصف هذه الوسائط والتوكل والدعاء والسؤال ؟ .

الثالثة – قولهم : أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين كَفَر ، فما وصف هذا الدين (٢) والقول المكفر ؟ .

الرابعة – قوله : أو نطق بكلمة كفرٍ ولم يعلم معناها فلا يكفر بذلك ، هل المعنى : نَطَق بها ولم يعرف شَرْحَها أو نطق بها ولم يعلم أنها تكفره؟.

الخامسة – قولهم : ومن أطلق الشارع كفره كدعواه إلى غير الله ، إلى آخره ، فللعلماء فيه أقوال أيها أقرب إلى الصواب .؟

السادسة – الذبح للجن ، قال الشيخ : وأما ما يذبحه الآدمي خوفاً من

---

(١) في أبا بطين وما وصف .

(٢) كذا في المخطوطة : ١٤٠ والمطبوعة ١ : ٢٠٣ والمصورة ١ : ٢٦٠ ولعل صوابها « الفعل والقول المكفر ! » « عبارة ناصر الدين الأسد »

الجن فمنهى عنه . ونحن لم نفهم من النهي إلا هذا (١) فإذا قلنا : يكفر من ذبح للجن فما دليلنا على المخالف ؟ .

السابعة – قولهم : إذا دعاه إمام أو نائبه ، وقولهم : ولا يكفر ولايقاتل قبل الدعاية ، هل المتغلِّبُ على بلَدٍ حُكْمُهُ حُكْمُ الإمامِ في الدعاية وإقامة الحدود أم لا ؟ يلزمه ذلك شرعاً أم لا ؟ فإذا تركه وهو يقدر عليه فما حكمه ؟ .

الثامنة – المسائل الفروعية من الطهارات والصلاة والزكاة والحج والمعاملات والأنكحة والدعاوى وغيرها ، نحن (٢) عندنا أنّ تعلمها وتعليمها بعد معرفة الله وتوحيده وإفراد العبادة له : أنه هو الفقه المتفق على فضله ، وهو العـــلم النافع ، وهو الأفضل بعد الجهاد ، وهل الفتوى من كتب الترجيح المسماة عند أهل العلم ، أفردوا فيها الراجح عندهم وأوردوا القول المقابل المقوى عندهم في بعض المسائل ؟ أم الفتوى من المطولات ؟ فربما أطلقوا الأقوال فلم ندر ما نفتي به أو نعمل به من الأقوال إلا من كتب المتأخرين وكتب أهل الترجيح ، ونحن فرضنا (٣) التقليد فما نفتي به منه ؟

التاسعة – بعض الناس يحتج علينا أن المرتد لا يُقْتَلإلا بعد الاستتابة وقبلها ثبوت الردة ، فما الجواب ؟ –

العاشرة – قولهم في الاستسقاء : لا بأس بالتوسل بالشيوخ والعلماء المتّقين ، وقولهم : يجوز أن يُسْتَشْفَع إلى الله برجل صالح ، وقيل :

---

(١) في طبعة الأسد وطبعة بابطين : ونحن لم نفهم إلا هذا من النهي .

(٢) في طبعة الأسد : وكذا في طبعة أبا بطين بدون كلمة « نحن » .

(٣) « فرضنا » كذا في المخطوطة والمطبوعة والمصورة ، ولعل صوابها « رفضنا » « عبارة أبا بطين » .

يستحب ، قال أحمد : إنه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه ؛ وقال أحمد وغيره في قوله عليه السلام : « أعوذ بكلمات الله التامات من من شر ما خلق » الاستعاذة لا تكون بمخلوق ، فما معنى هـــذا الكلام ؟ وما العمل عليه منهما أم على قوله فما المعنى ؟ وقولهم في الشرح : قال إبراهيم الحربي : الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرَّب (١) ، فما معنى هذا الكلام ؟ قال في الفروع : قال شيخنا : قصدُه الدعاء عنده رجاء الإجابة بدعةٌ لا قربة باتفاق الأئمة ، فما معنى هذا الكلام ؟ .

الحادية عشرة ــ قال في « الاقناع » في آخر الجنائز : ولا بأس بلمسه ــ أي القبر ــ باليد ، وأما التمسح به والصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء عنده معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره أو النذر له ونحو ذلك ــ قال الشيخ ــ فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو ممـــا أُحْدِثَ من البدع القبيحة التي هي من شُعَبِ الشِّرْك ، فهل هـــذا شرك أصغر أم أكبر ؛ مع قوله هناك في باب النذر : قال الشيخ : النذر للقبور وأهل القبور كالنذر لإبراهيم عليه السلام أو الشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، مع قوله في الجنائز قبله في الشرح : يكره البناء على القبور ، إلى أن قال ابن القيم : يجب هدم القباب ، إلى أن قال : ويكره المبيت عنده وتجصيصه وتزويقه إلى آخره ، إلى أن قال : فالظاهر من هذه الكراهة أو التحريم . فهل يترتب على هذا غير الكراهة أو التحريم ؟

---

(١) في طبعة أبا بطين : الترياق المجيد .

أفدناك جزاك الله خيراً .

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : بعد السلام فسرّني ما ذكرت ـ ألهمك الله التوفيق ـ ولا تعتذر من السؤال فإن هذا هو الواجب عليك وعلى غيرك ، كما قالوا : مفتاح العلم السؤال . ولكن اعلم أن المسائل والعلوم المهجورة (لا) (١) يفهمها الإنسان إلا بعد المراجعة والمذاكرة ولو كانت واضحة . وهذه المسائل من العلوم المهجورة كما ذكرت فعل الطلبة في باب حكم المرتد، مع أن معرفة الله ومعرفة حقه أجلّ العلوم وأشرفها ، فلا تَسْتَحِ من المراجعة وكثرة السؤال ما بقي في نفسك (٢) شيء من الإشكال . وقولك : إن أهل العلم لم يشرحوها ، فكثير من الكتب لم يوجد عندكم وإلا جميع ما ذكرت قد شرحوه .

فأما المسألة الأولى : فالعلماء استدلوا (٣) عليها بقوله تعالى في حق بعض المسلمين المهاجرين في غزوة تبوك ( وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ) (٤) ، فذكر السلف والخلف أن معناها عام إلى يوم القيامة فيمن استهزأ بالله والقرآن أو الرسول . وصفة كلامهم أنهم قالوا :ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء . يعنون بذلك رسول الله والعلماء من أصحابه ، فلما نقل الكلام عوف بن مالك أتى القائل يعتذر أنه قاله على وجه اللعب كما يفعل المسافرون(٥)

---

(١) في المخطوطة ما يفهمها .

(٢) في طبعة الأسد : ما بقي عليك شيء من الإشكال وكذا في طبعة أبا بطين .

(٣) في طبعة الأسد وأبا بابطين : فالمسألة الأولى قد استدل العلماء عليها بقوله تعالى ...

(٤) سورة التوبة آية : ٦٥ .

(٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب : « المسامرون » من السمر « عبارة الأسد » .

فنزل الوحي أن هذا كفر بعد الإيمان ولو كان على وجه المزح . والذي يعتذر يظن أن الكفر إذا قاله جادًّا لا (١) لاعباً . إذا فهمت أن هذا هو الاستهزاء فكثير من الناس يتكلم في الله عز وجل بالكلام الفاحش عندوقوع المصائب على وجه الجِدّ ، وأنه لا يستحق هذا ، وأنه ليس بأكبر الناس ذنباً . وكذلك من يدعي العلم والفقه – إذا استدللنا عليه بآيات الله – أظهر الاستهزاء ؛ وهذه المسألة لعلك لا تحررها تحريراً تاماً إلا من الرأس إذا أوقفناك على نصوص أهل العلم ذكروا أشياء لعل كثيراً من الناس لا ينكرها لو سمعهـــا .

الثانية – قوله : أو كان مبغضاً لما جاء به الرسول ولم يشرك بالله ، لكن أبغض السؤال عنه ودعوة الناس إليه ، كما هو حال من يدّعي العلم ويقرّر أنه دين الله ورسوله ويبغضونه أكثر من بغض دين اليهود والنصارى ، بل يعادون من التفت إليه ، ويُحلّون دمه وماله ، ويرمونه عند الحكام . وكذلك الرسول أتى بالإنذار عن الشرك ، بل هو أول ما أنذر عنه وأعظم ما أنذر عنه ، ويقرُّون أنه أتى بهذا ، ويقولون : خلق الله مايتيهون (٢) ، وينصرون بالقلب واللسان واليد . والتكفير بالاتفاق فيمن أبغض النهي عنه وأبغض الأمر بمعاداة أهله ولو لم يتكلم ولم ينصر فكيف إذا فعل ما فعل وكذلك من جعل بينه وبين الله وسائط : يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم إجماعاً ، وذكروا أن هذا بعينه هو الذي يفعله أهل زمانهم عند القبور فكيف بزماننا ؟ يبينه لك قول الشارح لما ذكر هذا وذكر بعده أنواعاً من

---

(١) في طبعة أبابطين : أو لا عباً ...

(٢) في طبعتي الأسد وأبابطين : ماينبهون .

الكفر المخرج عن الملّة قال : وقد (١) عمّت البلوى بهذه الفِرَق ، وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد ؛ نسأل الله العفو والعافية . انتهى كلامه في شرح « الإقناع » . فإذا كان هذا في زمنه لم يذكره عن عشرة أو مائة بل عمّت به البلوى في مصر والشام في زمن الشارح فأظنك تقطع أن أهل القصيم ليسوا بخير من أهل مصر والشـــام في زمن الشارح . فتفطّن لهذه المعاني وتدبّرْها جيداً . واعلم أن هذه المسألة أمُّ المسائل ولهـــا ما بعدها ، فمن عرفها معرفة تامة تبيّن له الأمر ؛ خصوصاً إذا عرف ما فعل المويس وأمثاله مع قبة الكواز وأهلها ، وما فعله هو وابن إسماعيل وابن ربيعة وعلماء نجد في مكة سنة الحبس مع أهل قبة (٢) أبي طالب ، وإفتائهم بقتل من انكر ذلك ، وأن قَتْلَهم وأخْذَ أموالهم قربةٌ إلى الله ، وأن الحرم الذي يحرم اليهودي والنصراني لا يحرمهم . ثم تفكر في الأحياء الذين صالوا معهم ، هل تابوا من فعلهم ذلك وأسلموا ،وعرفوا (٣) أن عشر معشار ما فعلوا ردة عن الإسلام بإجماع المذاهب كلها ؟ أم هم اليوم عل ما كانوا عليه بالأمس ؟ والمويس وابن إسمـــاعيل وأضرابهما إلى اليوم علماء يُعظّمون ويترحّم عليهم ، ومن دعا النـــاس إلى التوحيد وترك الشرك هم الخوارج الذين خرجوا من الدين اليوم ! ! فا الله الله ! استعن بالله في فهم هـــذه المسألة ، واحرص على ذلك لعلك أن تخلص من هذه الشبكة . فلو (٥) يسافر المسلم

---

(١) في طبعتي الأسد وأبابطين : لقد .

(٢) في طبعة أبا بطين : فيه بنى أبي طالب .

(٣) في طبعة الأسد وأبا بطين وعلموا .

(٤) في طبعتي بابطين والأسد : فلو سافر .

إلى أقصى المشرق أو المغرب في تحرير هذه المسألة لم يكن (١) كثيراً .

والفكرة فيها في أمرين : أحدهما في صورة المسألة وما قاله الله ورسوله وما (٢) قال العلماء .

والفكرة الثانية : إذا عرفت التوحيد الذي دعت إليه الرسل ، أولهم نوح عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم ، وأقرَّ به من أقرَّ ، كيف فعلوا : هل أحبوه ودخلوا فيه (٣) ؟ أم عادوه وصدُّوا الناس عنه ؟ وكذلك لما عرفوا (٤) ما جاء به الرسول من إنكار الشرك والوسائط ، وعرفوا قول العلماء إنه الذي عمّت به البلوى في زمانهم ، هل فرحوا بالسلامة منه ، ونهوا الناس عنه ؟ أم زيّنوه للناس ، وزعموا أن أهله السوادُ الأعظم ، وثبّتوه بما قدروا عليه من الأقوال والأعمال ، وجاهدوا في تثبيته كجهاد الصحابة في زواله ؟ فالله ! الله ! بادر ثم بادر ثم بادر ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً (٥) كما بدأ » . فأنت تعرف بَدْأه يوم قيل (٦) للنبي صلى الله عليه وسلم : من مسك على هذا ؟ قال : حر وعبد ـ ومعه يومئذ أبو بكر وبلال . وقد قال الفضل ابن عياض في زمانه ـ وهو قبل الإمام أحمد : لا (٧) تترك طريق

---

(١) في طبعة أبا بطين : لم يكف .
(٢) في طبعة أبا بطين : بدون « ما » .
(٣) في طبعة أبا بطين : وكيف حبوه ودخلوا .
(٤) في طبعة أبا بطين : لما عرفت .
(٥) ساقطة من المخطوط .
(٦) في المخطوطة يوم يقال .
(٧) في طبعة أبا بطين : أتترك !

الحق لقلة السالكين ، ولا يغرك الباطل لكثرة الهالكين . ومع هذا وأمثاله وأمثاله من البيان وأضعاف أضعافه ( مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ المُهْتَدِ ومَن يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لهوليّاً ومُرْشداً ) (١) وما (٢) أشكل عليك من هذا فراجع فيه ، فإن كلام العلماء في أنه الشرك الأكبر ، وأنه اشتهر عند كثير من زمانهم أكثر من أن يحصر (٣) .

وأما الثالثة – فالقول الصريح في الاستهزاء بالدين مثل ما قدَّمتُ لك . وأما الفعل فمثل مدّ الشّفة وإخراج اللسان أو رمز(٤) العين ، مما يفعله كثير من الناس عند ما يؤمر بالصلاة والزكاة ، فكيف بالتوحيد .

الرابعة – إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريحٌ واضحٌ أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه . وأما كونه أنه لا يعرف أنها تكفره (٥) فيكفي فيه قوله : ( لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيْمانِكُمْ )(٦) فهم يعتذرون للنبي صلى الله عليه وسلم ظانين أنها لا تكفّرهم ، والعجب ممن يحملها على هذا وهو يسمع قوله تعالى : ( وهُمْ يَحْسِبُون أنّهمْ يُحْسِنُون صُنْعاً )(٧) ( إنّهُمْ اتّخَذُوا الشّيَاطِين أَوْلِياءَ مِنْ دونِ اللهِ ويَحْسَبونَ

---

(١) سورة الكهف آية : ١٧ .

(٢) في المخطوطة : أو ما أشكل .

(٣) هكذا في المخطوطة ولعل صواب العبارة أو انه اشتهر عند كثير من أهل زمانهم أكثر من أن يحصر» .

وفي طبعة أبا بطين : وأنه اشتهر عند كثير من أن يحصر .

(٤) في طبعة أبا بطين : أو أدرأ من العين .

(٥) في طبعة أبا بطين : وأما كونه أنه لا يعرف أنها لا تكفره ...

(٦) سورة التوبة آية : ٦٦ .

(٧) سورة الكهف آية : ١٠٤ .

أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ )(١) ( وإنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ) (٢) أيظن أن هؤلاء ليسوا كفاراً ؟ ولكن لا تستنكر الجهل الواضح لهـذه المسائل لأجل غربتها . ومن أحسن ما يكشف لك الإشكال ما قدَّمتُ لك بإجماع العلماء أن هذا كثر في زمانهم (٣) ، وأيضاً علماء بلدانهم أكثر من علماء بلدانكم .

الخامسة ــ أن من أطلق الشارع كفره (٤) بالذنوب ، فالراجح فيها قولان : أحدهما ما عليه الجمهور أنه لا يخرج من الملة . والثاني الوقف كما قال الإمام أحمد: أمِرُّوها كما جاءت ؛ يعني لا يقال يخرج ولا مايخرج(٥) وما سوى هذين القولين غير صحيح .

السادسة ــ قوله : الذبح للجن منهي عنه ، فاعرف قاعدة أهملها أهل زمانك ، وهي : أن لفظ « التحريم » و « الكراهة » وقوله : « لا ينبغي » ــ ألفاظٌ عامة تستعمل في المكفِّرات ، والمحرِّمات التي هي دون الكفر ، وفي كراهة التنزيه التي هي دون الحرام . مثل استعمالها في المكفرات : قولهم لا إله إلا(٦) الذي لا تنبغي العبادة إلا له ، وقوله : ( وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً ) (٧) ولفظ التحريم مثل قوله تعالى : ( قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أن لا تشركوا بِهِ شَيْئاً )(٨) . وكلام العلماء

---

(١) سورة الأعراف آية : ٣٠ . (٢) سورة الزخرف آية : ٣٧ .
(٣) في طبعة أبا بطين : أن هذا أكثر من زمانهم .
(٤) في طبعة أبا بطين : كفر بدون « ها » .
(٥) في طبعة أبا بطين : ولا ما يخرج وللمائة يخرج ....
(٦) إلا ساقطة من المخطوطة .
(٧) سورة مريم آية : ٩٢ .
(٨) سورة الأنعام آية : ١٥١ .

لا ينحصر في قولهم : « يحرم كذا » لما صرحوا في مواضع أخرَ أنه كفر ، وقولهم « يكره » كقوله تعالى : « وقَضَى رَبُّكَ أن لا تَعْبُدُوا إلا إياهُ )(١) إلى قوله : ( كُلُّ ذلكَ كانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْروها ) وأما كلام الإمام أحمد في قوله : « أكره كذا » فهو عند أصحابه على التحريم .

إذا فهمت هذا فهم صرحوا أن الذبح للجن درَّة تخرج ، وقالوا : الذبيحة حرام ولو سُمِّيَ عليها ؛ قالوا لأنها يجتمع فيها مانعان ، الأول : أنها مما أهِلَّ به لغير الله ، والثاني : أنها ذبيحة مرتدّ والمرتدّ لا تحل ذبيحته وإن ذبحها للأكل وسمّى عليها . وما أشكل عليك في هذا فراجعني وأذكر لك لفظهم بعينه .

السابعة — إذا دعاه إمام أو نائبه فالأئمة مجمعون من (٢) كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ، ولا يعرف أن أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم . وقولك : هل يجب عليك ، فنعم يجب على كل من قدر عليه وإن لم يفعل أثِمَ . ولكن أعداء الله يجعلون هذه الشبهة حجة في ردِّ ما لا يقدرون على جحده ، كما أني لما أمرت برجم الزانية قالوا : لابد من إذن الإمام ، فإن صح كلامهم لم يصح ولا يتهم القضاء ولا الإمامة ولا غيرها .

---

(١) سورة الأسرى آية : ٢٣ .

(٢) في طبعة الأسد : « في » وكذا في طبعة بابطين .

الثامنة ــ مسائل : الحلال ، والحرام ، والبيوع ، والأنكحة وغيرها من أهم أمور الدين وأفضل الأعمال ، ولكن تفصيل ما ذكرت من الراجح يحتاج إلى تفصيل (١) لا تحتمله الأوراق ، ولعله بالمذاكرة إذا التقينا إن شـــاء الله .

التاسعة : لا يُقتَـل (٢) المرتد إلا بعد الاستتابة فهذا صحيح ، ولم نفعل(٣) ذلك مع أحد قاتلناه إلا بعد اللتيّا والتي من الاستتابة (٤).

العاشرة ــ قولهم في الاستسقاء : لا بأس بالتوسل بالصالحين : وقول أحمد : يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، مع قولهم إنه لا يستغاث بمخلوق ، فالفرق ظاهر جداً ، وليس الكلام مما نحن فيه ، فكون بعضٍ يرخِّص بالتوسل بالصالحين وبعضهم يخصُّه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وأكثر العلماء ينهي عن ذلك ويكرهه ، فهذه المسألة من مسائل الفقه (٥) ، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور إنه مكروه فلا ننكر على من فعله ، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد ، لكن إنكارنا على من دعا لمخلوق أعظم مما يدعو الله تعـــالى ، ويقصد القبر يتضرع عند ضريح الشيخ عبد القادر أو غيره يطلب فيه تفريج الكربات ، وإغاثة اللهفات ، وإعطاء الرغبات فأين هذا ممن يدعو الله مخلصاً له الدين لا يدعو مع الله أحداً ، ولكن يقول في دعائه : أسألك بنبيك ، أو بالمرسلين ، أو بعبادك الصالحين ، أو يقصد

---

(١) في طبعة الأسد تطويل وكذا في طبعة أبا بطين .
(٢) في طبعة أبا بطين : لا يقبل .
(٣) في طبعة أبا بطين : ولم أفعل .
(٤) في طبعة أبا بطين : إلا بالاستتابة والتي من الاستنيابة .
(٥) في طبعة أبابطين : الفقر .

قبر معروف أو غيره يدعو عنده ، لكن لا يدعو (إلا) (١) الله مخلصاً له الدين ، فأين هذا مما نحن فيه ؟

المسألة الحادية عشرة – في لمس القبر أو قصده للدعاء عنده ، فليس هذا من دين المسلمين ، فهذا هو الصواب بلا ريب . وكون الشارح ذكر كلام الحربي أن قبر معروف الترياق المجرَّب ، فهذا لا ينكر لأن العلماء يذكرون في المسألة القولين أو أكثر ، ويرجِّحون الراجح أو يتوقف بعضهم ،ولكن كلام الشيخ بضد كلام الحربي مخالف له . منكر له ، ولكن ليكن منك على بال ما أخرجاه (٢) في الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أوّل ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات » فتدبّر هذا ، وأرْعِهِ سمعك ، وأحضر قلبك، إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمره أن لايدعوهم إلى الصلوات الخمس إلا إن استجابوا للتوحيد ، فكيف بمن لا يهمه في دينه إلا بعض مسائل الاجتهاد مع ما يراه من سبِّ الناس للتوحيد ، واستحلالهم دم من دان به وماله . ودعوتهم إلى الشرك الأكبر ، ودعواهم أن أهله السواد الأعظم ، ثم مع هذا إذا أخذهم السيف كرهاً قالوا : ما خالفنا والناس يكذبون علينا وعرفنا الكذب ، وإلا جميع ما جرى منهم لم يقرُّوا به ولم يتوبوا منه ، والرسول صلى الله عليه وسلم هذه وصيته لمعاذ . فالله الله (٣) في تدبُّر هذا الحديث ، وتدبُّر ما عليه أعداء الله من العداوة للتوحيد .

---

(١) في طبعة بابطين : بدون « إلا » .

(٢) في طبعة أبا بطين : ما أخرج .

(٣) في طبعة الأسد وأبابطين : فاتق الله .

وأما المسائل التي ذكر في الجنائز : من لمس القبر ، والصلاة عنده ، وقصده لأجل الدعاء ، أو كذا وكذا ، فهذا أنواع . أما بناء القباب عليها فيجب هدمها ، ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر ؛ وكذلك الصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء فكذاك لا أعلمه يصل إلى ذلك ، ولكن هذه الأمور من أسباب حدوث الشرك ، فيشتد نكير العلماء لذلك ، كما صحّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعنة الله على اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وذكر العلماء أنه يجب التغليظ في هذه الأمور لأنه يفتح باب الشرك ؛ كما أنه أول ما حدث في الأرض بسبب وَدّ وسُوَاع ويَعُوق ونسْر ، لما عكفوا على قبورهم ، ثم صوَّروا تماثيلهم يتذكرون بها الآخرة ، ثم بعد ذلك بقرونٍ عُبدوا ، فكذلك في هذه الأمة كما قال صلى الله عليه وسلم : « لتتبعُنّ سنَن من كان قبلكم حَذْوَ القُذّة بالقُذّة حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه » فأول ما حدث الصلاة عنـــد القبور والبناء عليها من غير شرك ، ثم بعد ذلك بقرونٍ وقع الشرك . وأول ما جرى من هذا أن بني أمية — لما بنوا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم — وسّعوه واشتروا بيوتاً حوله ، ولم يمكنهم إدخال بيت النبي صلى الله عليـــه وسلم الذي فيه قبره وقبر صاحبيه ، ولكن أدخلوا البيت في المسجد لأجل توسيع المسجد ولم يقصدوا تعظيم الحجرة بذلك ، لكن قصدوا تعظيم المسجد ، ومع هذا أنكره علماء المدينة حتى قتل خبيب بن عبد الله بن الزبير بسبب إنكاره ذلك . فانظر إلى سد العلماء الذرائع .

وأما النذر له ودعاؤه والخضوع له فهو من الشرك الأكبر ، فتأمل ما ذكره البغوي في تفسير سورة نوح في قوله تعالى : «( وقالوا لا تَذَرُنّ

آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا) (١) الآية ، وما ذكر أيضاً في سورة النجم في قوله : ( أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ والعُزَّى) (٢) أن اللات قبر رجل صالح . فتأمل الأصنام التي بُعِثَت الرسل بتغييرها كيف تجد فيها قبـــور الصالحين ؟

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) سورة نوح آية : ٢٣ .

(٢) سورة النجم آية : ١٩ .

## المسألة الخامسة عشرة

سئل رحمه الله عن الجد هل يكون بمنزلة الأب في الميراث ! وما حجة من قال بذلك ! وعن قسم المـال جزافاً ! وما معنى الاحتساب في نفقة الأهل ! وعن قول إبراهيم عليه السلام ( رب أرني كيف تحي الموتى )(١) وقوله في كلام البقر والذيب ( آمنت به أنا وأبو بكر ) إلى آخره .

**فأجاب رحمه الله :**

**أما كون الجَدّ أباً فرُجح بأمور ؛ الأول (٢) : العموم ، واستـدل ابن عباس على ذلك بقوله : ( يا بني آدم ) .**

**الثاني : محض القياس ، كما قال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد : يجعل ابن الإبن ابناً ، ولا يجعل أبا الأب أباً .**

**الثالث : أنه مذهب أبي بكر الصديق وهْوَ هْوَ (٣) .**

**الرابع : أن الذين ورّثوا الإخوة معه اختلفوا في كيفية ذلك كما قال البخاري لمـا ذكر قول الصديق ،ويذكر عن علي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة .**

**الخامس : أن الذين ورّثوهم لم يجزموا بل معهم شك ، وأقرُّوا أنهم لم يجدوه في النص لا بعموم ولا غيره .**

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٦٠ .

(٢) في طبعة أبابطين : أحدها بدل الأول ، والمعنى واحد .

(٣) في طبعتي أبا بطين والأسد : بدو « وهو هو » .

السادس : وهو أبْيَنُها كلها : أن هذا التوريث وكيفياته لو كان من الله لم يُتَصوَّر أن يهمله النبي صلى الله عليه وسلم بالكلية مع صعوبته(١) والاختلاف فيه (٢) . وأما حجـــة المخالف منهم فمقرون أنه محض رأى لا حجة فيه إلا قياساً فيما زعموا .

وأما قَسْمُ المال جزافاً فأرجو أنه لا بأس به ، كما في ثمرة النخل .
وأما المساقاة على الزرع (٣) كما أردتم ، فلا أدري وأنا أكرهه .
وأما معنى الاحتساب في نفقة الأهل فمشكل عليَّ .

وأما قوله : (رَبِّ أرِني كَيْفَ تُحْيِي المَوْتَى) فمن أعظم الأدلة على تفاوت الإيمان ومراتبه ، حتى الأنبياء : فهذا طلب الطمأنينة مع كونه مؤمناً ، فإذا كان محتاجاً إلى الأدلة التي توجب له الطمأنينة فكيف بغيره ؟ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » .

وأما قوله في كلام البقرة والذيب « آمنت به أنا وأبو بكر وعمر» وليسا في ذلك المكان ، فكان هذا من الإيمان بالغيب المخالف للمشاهدة ، وذلك أن الناس يشاهدون البهائم لا تتكلم فلما أخبر صلى الله عليه وسلم أن هذا جرى فيما مضى تعجبوا من ذلك مع إيمانهم فقال : « آمنت به أنا وأبو بكر وعمر » فلما ذكرهما لهـــذا المقام العظيم الذي طلب إبراهيم في مثله العِيان ليطمئن قلبه مع كونهما ليسا في المجلس محل ذلك ، على أن إيمانهما أعلى من

---

(١) في المخطوطة من صعوبته وفي طبعة أبا بطين بدون كلمة « بالكلية » .
(٢) في طبعة أبا بطين : فيه بالكلية .
(٣) في طبعة أبا بطين : بدون « على الزرع » .

إيمان غيرهما خصوصاً لمـــا قرنهما بإيمانه صلى الله عليه وسلم.ومع هذا فأمور الإيمان من الأمور الميتـــة لكن لعلكم تفقهون (١) منهـــا شيئاً إذا قرأتم في كتاب الإيمان .

والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

---

(١) في طبعة أبا بطين والأسد : « لعلكم تفهمون » .

## المسألة السادسة عشرة

سئل رحمه الله تعالى عن قوله تعالى : (قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا)(١) الآية . فأجاب رحمـــه الله :

اعلم رحمك الله أن الله سبحانه عالم بكل شيء ، يعلم ما يقع على خلقه وما يقعون فيه ، وما يرد عليه من الواردات إلى يوم القيامة . وأنزل هذا الكتاب المبارك الذي جعله تِبْياناً لكل شي ء ، وجعله هدى لأهل القرن الثاني عشر ومَنْ بعدهم ، كما جعله لأهل القرن الأول ومن بعدهم . ومن أعظم البيان الذي فيه بيان الحجج الصحيحة ، والجواب عما يعارضها ، وبيان بطلان الحجج الفاسدة ونفيها . فلا إله إلا الله ماذا حُرِمه المُعْرضون عن كتاب الله من الهدى والعلم! ولكن لا مُعطِيَ لما منع الله ، وهذه التي سألت عنها فيها بيان (٢) بطلان شُبْهَةٍ يحتجُّ بها بعض أهل النفاق والريب في زماننا هذا في قضيتنا هذه .

وبيان ذلك : أن هذه في آخر قصَّة (٣) آدم وإبليس ، وفيها من العبر والفوائد العظيمة لذريتهما ما يجلّ عن الوصف ؛ فمن ذلك : أن الله أمر إبليس بالسجود لآدم ، ولو فعل لكان فيه طاعة لربه وشرف له ، ولكن سوَّلت له نفسه أن ذلك نقص في حقه إذا خضع لواحدٍ دونه في السن ودونه

---

(١) سورة طه آية : ١٢٥ .

(٢) ساقطة من طبعة الأسد .

(٣) في طبعة أبابطين : قضية .

في الأصل على زعمه ، فلم يطع الأمر ، واحتجَّ على فضله بحجة وهي : أن الله خلقه من أصل خير من أصل آدم ، ولا ينبغي أن الشريف يخضع لمن دونه ، بل العكس . فعارض النص الصريح بفعل الله الذي هو الخلق ، فكان في هذا عبرة عظيمة لمن ردَّ شيئاً من أمر الله ورسوله واحتج بمالا يجدي. فلما فعل لم يعذره الله بهذا التأويل ، بل طرده ، ورفع آدم ، وأسكنه الجنة . فكان مع عدو الله من الحفظ والفطنة ودقة المعرفة ما يجلّ عن الوصف ، فتحيّل على آدم حتى ترك شيئاً من أمر الله ، وذلك بالأكل من الشجرة ، واحتج لآدم بحجج . فلما أكل لم يعذره الله بتلك الحجج ، بل أهبطه إلى الأرض ، وأجلاه من وطنه ، ثم قال : ( اهبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبعضٍ عَدُو فإمّا يأتِيَنّكُم مِني هُدى) (١) يقول تعالى : لأجْلِيَنّكم عن وطنكم ، فإن بعد هذا الكلام وهو أني أرسل إليكم هدى من عندي لا أكِلُكم إلى رأيكم ولا رأي علمائكم ، بل أنزل عليكم العلم الواضح الذي يبيّن الحق من الباطل ، والصحيح من الفاسد ، والنافع من الضار( لِئَلاّ يَكُونَ للنّاسِ عَلى اللهِ حُجّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ) (٢).

ومعلوم أن الهدى هو هذا القرآن . فمن زعم على أن القرآن لا يقدر على الهدى منه إلا من بلغ رتبة الاجتهاد فقد كذّب الله بخبره أنه هُدى، فإنه على هذا القول الباطل لا يكون في حق الواحد من الآلاف المؤلفة (٣) وأما أكثر الناس فليس هدى في حقهم ، بل الهدى في حقهم أن كل فرقة تتبع ما وجدت

---

(١) سورة طه آية ١٢٣ .

(٢) سورة النساء آية : ١٦٥ .

(٣) في طبعة الأسد وأبا بطين : لا يكون هدى إلا في حق الواحد من الآلاف المؤلفة . . . .

عليه الآباء . فما أبطل هذا من قول ! وكيف يصحُّ لمن يدَّعي الإسلام أن يظن بالله وكتابه هذا الظن ؟

ولما عرف سبحانه أن هذه الأمة سيجري عليها ما جرى على من قبلها من اختلافهم على أكثر من سبعين فرقة ، وأن الفرق كلها تترك هدى الله إلا فرقة واحدة ، وأن كل الفرق يقرُّون أن كتاب الله هو الحق لكن يعتذرون بالعجز ، وأنهم لو يتعلمون كتاب الله ويعملون به لم يفهموا لغموضه(١) قال: (فَمَنِ اتَبِعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ ولا يَشْقَى)(٢) وهذا تكذيب هؤلاء الذين ظنوا في القرآن ظن السوء . قال ابن عباس : تكفّل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألا يضلَّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة .

وبيان هذا أن هؤلاء الذين يزعمون أنهم لو تركوا طريقة الآباء ، واقتصروا (٣) على الوحي» لم يهتدوا بسبب أنهم لا يفهمون ، كما قالوا : (قلوبنا غُلْفٌ)، فردَّ الله عليهم بقوله: (بَلْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ)(٤) فضمن لمن اتبع القرآن أنه لا يضلُّ كما ضلَّ من اتّبع الرأي ؛ فتجدهم في في المسألة الواحدة يحكون سبعة أقوال أو ستة ليس منها قول صحيح ، والذي ذكره الله في كتابه في تلك المسألة بعينها لا يعرفونه .

والحاصل أنهم يقولون : لا نترك القرآن إلا خوفاً من الخطأ ، ولم نقبل على ما نحن فيه إلا للعصمة فعكس الله كلامهم ، وبيّن أن العصمة في اتّباع القرآن إلى يوم القيامة .

---

(١) في طبعة أبا بطين : الغموض .
(٢) سورة طه آية : ١٢٣ .
(٣) في المخطوطة : ويقتصرون .
(٤) سورة البقرة آية : ٨٨ .

وأما قوله : ( ولا يشقى ) فهم يزعمون أن الله يرضى بفعلهم ويثيبهم عليه في الآخرة ، ولو تركوه واتبعوا القرآن لغلطوا وعوقبوا . فذكر (١) الله أن من اتبع القرآن أمِنَ من المحذور الذي هو الخطأ عن الطريق ، وهو الضلال ، وأمن من عاقبته وهو الشقاء في الآخرة . ثم ذكر الفريق الآخر الذي أعرض (٢) عن القرآن فقال : ( وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ).(٣) وذِكْرُ الله هو القرآن الذي بيّن اللهُ لخلقه فيه ما يحبُّ ويكره ، قال الله تعالى : « وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِين ) (٤) الآيتين . فذكر الله لمن أعرض عن القرآن وأراد الفقه من غيره عقوبتين ؛ إحداهما : المعيشة الضنْك ، وفسّرها السلف بنوعين ، أحدهما : ضنك الدنيا ، وهو أنه – إن كان غنياً – سلط عليه خوف الفقر وتعب القلب والبدن في جميع الدنيا حتى يأتيه الموت ، ولم يتَهَنَّ بعيش .

الثاني : الضنك في البرزخ وهو عذاب القبر (٥) . وفسر الصنك في الدنيا أيضاً بالجهل ، فإن الشك والحيرة لهما من القلق وضيق الصدر مالهما ، فصار في هذا مصداق قوله في الحديث عن القرآن : « من ابتغى الهدى من غيره أضله الله » . فبان لك أن الله عاقبهم بضدِّ قصدهم ، فإنهم قصدوا معرفة الفقه فجازاهم بأن أضلهم وكدَّر عليهم معيشتهم بعذاب قلوبهم لخوف الفقر

---

(١) في طبعة أبا بطين : فقد ذكر الله .
(٢) في المخطوطة : أعرضوا .
(٣) سورة طه آية : ١٢٤ .
(٤) سورة الزخرف : ٣٦ .
(٥) في طبعة أبا بطين : وهو عذاب البرزخ .

وقلة غنى أنفسهم ، وعذاب أبدانهم بأن سلّط عليهم الظلم والفقر ،وأغرى بينهم العداوة والبغضاء . فإن أعظم الناس تعادياً هؤلاء الذين ينتسبون إلى المعرفة ، ثم قال تعالى : ( وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى ) والعمى نوعان : عمى القلب ، وعمى البصر (١) . فهذا المُعْرِض عن القرآن – لمّا عَمِيَت بصيرته في الدنيا عن القرآن – جازاه الله أن حشره يوم القيامة أعمى . قال بعض السلف : أعمى عن الحجة لا يقدر على المجادلة بالباطل كما كان يصنع في الدنيا (قالَ ربِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً ) . فذكر الله أنه يقال له : هذا بسبب إعراضك عن القرآن في الدنيا وطلبك العلم من غيره . قال ابن كثير في الآية (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي( أي : خالف أمري وما أنزلته على رسولي . أعرض عنه وتناساه وأخذ من غيره هُدَاه (فإنَّ لَهُ معِيشَةَ ضَنْكاً ) أي : في الدنيا فلا طمأنينة له ولا انشراح ولا تنعُم . وظاهره أن قوماً أعرضوا عن الحق وكانوا في سعة من الدنيا فكانت معيشتهم ضنكاً ؛ وذلك أنهم كانوا يرون أن الله ليس مخالفاً لهم معاشهم من سوء ظنهم بالله . ثم ذكر كلاماً طويلاً ، وذكر ما ذكرته من أنواع الضنك .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) في طبعة أبا بطين وعمى البصيرة .

# المسألة السابعة عشرة

سئل رحمه الله عن رجل خاشر خشراء (١) وطلبوا ضمان أخيه ، وقال له أخوه : لا أضمن عليك إلا أن ترهني رهانة . وأرهنه نصف نخله في هذا الدين الذي ضمن ، والنصف الآخر مرهون عند غيره ، وعليه دين غير هـذا كثير ؛ وذكر لنا عنك أن الرهن لا يصح ، وأن ديانيه مشتركون فيما عنده . وهذه كثيرة الوقوع وغالب من يدينونه(٢) الديانون فقير ، فإن لم يصح له رهن ولا وفاء إلا من الجميع ، ولم يحجر عليه – فاذكر لنا صورة المسألة . وأنا طالعتها ولا رأيت الاختلاف إلا في التبرعات المالية : كالعتق والصدقة . وذكروا أن مذهب الإمام أحمد وغيره نفوذ تصرفه ولو استغرق ماله ، وخالف الشيخ ابن تيمية في ذلك ، وقال : لا ينفذ لأن عليه واجباً . وأما غير التبرعات فلا وجدنا شيئاً . فأنت اذكر لنا عن مأخذ المسألة . والذي ظهر لنـا في هذا أن هذه المسألة إن قيل بها ما احتيج لحجر الحاكم أو من يستغرق الدين ماله لم ينفذ تصرفه ، ويلزم على هذا لوازم كثيرة . فأنت اذكر لنا شيئاً نعتمد عليه ، فإن الخطب كبير . أفتنا مأجوراً .

فأجاب رحمه الله .

**صورة المسألة أولا : أن الراجح الذي عليه كثير من العلماء أو أكثرهم أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض ، وقبض كل شي ء هو المتعارف وقبض الدار والعقار هو تسلم المرتهن له ورفع يد الراهن عنه . هذا هو القبض بالإجماع ، ومن زعم أن قوله «مقبوض » يصيره مقبوضاً خارق(٣) الإجماع مع كونه زوراً مخالفاً للحس . إذا ثبت هذا فنحن ما أفتينا بلزوم هذا الرهن**

---

(١) في الأصل وطبعة أبابطين « خاشد خشداء » بالدال المهملة ، وانظر ما سبق ص : ٤٨١ ٤٨١ والهامش وصوابها هناك « الخشير » بالراء . وقد أخبرني ثقة من علماء نجد أن « خاشر » معناها في لهجتهم « شارك » و« الخشير » « الشريك » وجمعها « خشراء » « عبارة الأسد » .

(٢) هكذا في المخطوطة وصحة العبارة . من يدينه الديانون .

(٣) في طبعة أبا بطين : خارج .

إلا لضرورة وحاجة ، فإذا أراد صاحبها أن يأكل أموال الناس ويخون في أمانته لمسألة مختلف فيها فالرجوع إلى الفتوى بقول الجمهور في هذه المسألة . فإن رجعنا (١) إلى كتاب الله وسنة رسوله في إيجاب العدل وتحريم الخيانة فهذا هو الأقرب قطعاً ، وإن رجعنا (٢) إلى كلام غالب العلماء (٣) فهم لا يلزمون ذلك إلا برفع يد الراهن وكونه في يد المرتهن .

وأما قولك : لم أجد (٤) الخلاف إلا في الصدقة والهبة ؛ فهذا هو العجب. أتراهم يبطلون العتق الذي هو من أحب الأشياء إلى الله ، ويسري في ملك الغير (٥) ، ويردون الصدقة بعد ما يأخذها الفقير لأجل العدل ووفاء الدين، ويمنعونه في الرهن ولو كان صحيحاً ؟

وأما قولك : إن صحَّ هذا لم يحتج إلى الحجر ، فيقال : إن الحجر يمنع تصرفه مطلقاً ولو كان فيه إصلاح لنفسه أو للغرماء . وأما هذه المسألة فتصرفه صحيح كله إلا ما عصى الله فيه ورسوله وخان أمانته وظلم الناس، فهذا هو المطابق للعقل والنقل ، ولكن هذا أوحشته الغربة كما استُوْحِش من إنكار الشرك .

والله أعلم .

---

(١) في طبعة الأسد : فإن رجعت وكذا في طبعة أبا بطين .
(٢) في طبعة الأسد : رجعت وكذا في طبعة أبا بطين » .
(٣) في طبعة الأسد وأبا بطين : وإن رجعت إلى غالب كلام العلماء . والمعنى واحد .
(٤) في طبعة أبا بطين : لم أخبر الخلاف .
(٥) في طبعة أبا بطين : وسيرى في تلك الفقير .

## المسألة الثامنة عشرة

سئل رحمه الله عن هذه المسألة وهي : قلب الدين في ذمة المدين بثمر أو غيره .

فأجاب بقوله :

**من محمد بن عبد الوهاب إلى محمد بن عبد الله بن اسماعيل .**

**سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ؛**

فقد وصلنا كتابك تسأل عن المسألة التي يفعلها كثير إذا ورد له على رجل دراهم وأراد أن يقلبها بزاد وأخرج من بيته دراهم ، وصحح بها وأوفاه بها ،وأنا قد ذكرت لك أنها من الحيل الباطلة التي ينكرها الإمام أحمد وغيره من الأئمة ، وأغلظوا القول في أهلها . وذلك أن عندهم لا بد من كون رأس مال السّلَم مقبوضاً في مجلس العقد ، وعندهم أن كونه ديناً أعني رأس مال السلم ربا وهذه بعينها مسألتكم ؛ إلا أنه لما اعترف بكونه رباً أحضر من بيته عدة الدين المقلوب وعقد بها ، والعارف والشهود ومن حضرهم يعلمون أن المكتوب هو الدين الحالّ والتاجر يقول له : أوفني أو اكتبها ؛ والمشترى يقول : ورد له دراهم وكتبتها منه . ويفهمون أن الدراهم الحاضرة غير مقصودة ، ويسمون هذا العقد التصحيح . وهذا لا ينكره إلا مكابر معاند ، وحينئذ فعباراتهم والحيل التي تُحِلُّ حراماً أو تحرِّم حلالاً لا تجوز في شيء من الدين ، وهي (١) أن يظهراً عقداً صحيحاً ومرادهما التوصل به إلى عقد (٢) غير صحيح . هذا معنى عبارة «الإقناع» و«شرحه» .

---

(١) في المخطوطة وهو .

(٢) زائدة على المخطوطة .

فإن جادلكم أحد في أن هذه الصورة غير داخلة في ذلك ، فقل له : مثل صورة الحيل المحرمة ، فإنه لا يذكر شيئاً من الصور إلا ومسألتكم (١) مثلها أو أشد بطلاناً . وأعجب من هذا أن ابن القيم ذكر في« إعلام الموقّعين » في صورة أحسن من هذه وأقرب إلى الحل ما صورته : لو أراد أن يجعل رأس مال السلم ديناً يوفيه إياه في وقت آخر بأن يكون معه نصف دينار ، ويريد أن يسلم إليه ديناراً غير معين في كونه حنطة ، فالحيلة أن يسلم إليه ديناراً غير معين ، ثم يوفيه نصف الدينار ، ثم يعود فيستقرضه منه ، ثم يوفيه إياه ،فيفترقان وقد بقي له في ذمته نصف دينار .وهذه الحيلة من أقبح الحيل فإنهما لا يخرجان بها عن تأخير رأس مال السلم ،ولكن توصلا إلى ذلك (٢) بالقرض الذي جعلا صورته مبيحة لصريح الربا ولتأخير رأس مال السلم وهذا غير القرض الذي جاءت به الشريعة وإنما اتخذه المتعاقدان تلاعباً بحدود الله . انتهى كلامه .

فإذا كان هذا كلامه (٣) فيمن أراد أن يسلم إلى رجل محمدية من بيته . باطناً وظاهراً ولكن لم يحضر في المجلس إلا خمسين ، وكتبها عليه ، ثم استقرضها وكتبها أخرى ، إلى أن يخرج بالخمسين في آخر النهار أو غد ، فكيف بكلامه في التحيل على قلب الدين وجعله رأس مال السلم ؟ وإذا كان هذا كلامه في« إعلام الموقعين » وهو الذي ينسبون عنه إذا أراد أن يشتري دابة بخمسين وجاء رجل وربحه في الخمسين خمساً أو أكثر أو

---

(١) في طبعة أبا بطين : إلا وستلتم مثلها .

(٢) في المخطوطة : توصلا بذلك .

(٣) في طبعة الأسد فانظر فهذا كان كلامه وكذا في طبعة أبابطين .

أقل وقال : أنا موكلك (١) تشتر بها ، ثم تبيعها على نفسك .وهذه الحيلة الملعونة التي هي مغلظ الربا (٢) ، واستباح بها إلى الآن أكثر المطاوعة الربا الصريح ، وينسبونها إلى « إعلام الموقعين » وحاشاه منها ، بل هذا صفة كلامه في رأس مال السلم الحاضر إذا تأخر قبض بعضه إلى آخر النهار فضلاً عن هذه وأمثالهـــا . ومع هذا فالله سبحانه لا مردَّ لحكمه يَهْدِي مَنْ يشاءُ ويضلُّ مَنْ يشاء (انَّ الذينَ حَقّتْ عَلَيْهِمكَلِمَةُ رَبِّكَ لا يُؤمِنُون وَلَوْ جاءتُهم كُلُّ آيةٍ ) (٣) .

والســـلام .

---

(١) في طبعة أبا بطين : أنا موكلكم .

(٢) في طبعة الأسد : التي هي أغلظ من الربا .

(٣) سورة يونس آية : ٩٦ ، ٩٧ .

## المسألة التاسعة عشرة

قال رحمه الله :

سألني رجل عن وقف نخل تعطل (١) ، وبيع نصفه لإصلاح النصف الآخر بمائة أحمر ، واستأجروا بمائة الأحمر من يسقى النصف الآخر عشر سنين . فمات الذي استأجره لما مضى بعض المدة وهي سنتان ، وأراد ورثته أن يُتِمُوا باقي مدته ، وأراد المؤجر (٢) الفسخ .

فأجبت :

إن الإجارة صحيحة ثابتة لا تنفسخ بموت المستأجر ، فإذا تمم الورثة ما على ميتهم استحقوا ما استحقه وليس للمؤجر الفسخ . ودليل هذا أن القـــول بانفساخ الإجارة أو المساقاة قول ضعيف ردَّه أهل العلم بالنص الثابت . من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ساقى أهل خيبر لم يجدد (٣) الخلفاء بعده عقداً ، فإذا ثبت هذا فقد أمر الله بالوفاء بالعقود بقوله : ( يا أيها الّذينَ آمَنُوْا أوْفوْا بالعُقُود ) (٤) وهذا اللفظ عام من جوامع الكلم . فمن ادَّعى في صورة من العقود أنه لا يجوز ، ولا يجوز الوفاء به لأجل موت فعليه الدليل ( واللهُ يَقُولُ الحقَّ وَهُوَ يَهْدى السّبيل )(٥).

---

(١) في طبعة أبا بطين : تطلع .

(٢) في المخطوطة : المستأجر ولعل الصواب ما ذكر .

(٣) في طبعة الأسد : لم يجد وكذا في طبعة أبا بطين .

(٤) سورة المائدة آية : ١ .

(٥) سورة الأحزاب آية : ٤

## المسألة العشرين

قال رحمه الله :

الذي يعلم به الأخ مقرن بن عبد الله ـ بعد إبلا غ السلام ـ أن ابن صالح سألني عن التذكير ، فقلت : إنه بدعة . فذكر أن عندنا من لا يعرف الجمعة إلا به ، وذكرت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم منّا بمصالح (١) أمته ، وهو سنّ الآذان ونهى عن الزيادة ، فلما (٢) فتح الله لكم باباً في اتباع نبيكم صلى الله عليه وسلم فلا تتثقلوا (٣) من قطع العادات في طاعة الله ورسوله ، والسلام .

---

(١) في طبعة الأسد : الصالح وكذا في طبعة أبا بطين ....

(٢) في طبعة الأسد : : فإذا وكذا في طبعة أبا بطين ....

(٣) في طبعة الأسد : فلا تستثقلوا .

## المسألة الحادية والعشرون

قال رحمه الله :

إلى الأخ سليمان « سلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وبعد (١) :

مسألة الخمس ، فاعلم أن الأمر أمران : أمر تأمر به ، وأمر يفعله الغير وتحتاج إلى الإنكار فيه . . والثاني نتوسع فيه ألا أن نرى منكراً صريحاً . إذا ثبت هذا فمسألة الخمس لا أكره فعلهم إذا أخذوه باسم الخمس . وأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم وذوي القربى ففيه كلام طويل . وقد ذكر أن أبا بكر وعمر لم يعطيا بني هاشم ، فالذي أرى أن يجرى في المصالح حتى يتبين فيه حكم . وأما مصرف المصالح عندكم فهذا الذي تذكر أنهم يفعلونه ما علمت فيه خلافاً لكن لا يقتصر عليه بل من المصالح ما هو أهم منه . وأما عقوبة من تخلّف وعصى الأمر يأخذ شيء من ماله ، فقد ذكر ابن القيم أن بعض السلف أفتى به ، وظاهر كلامه أنه مقرر له . والسلام .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من طبعة الأسد ، وكذا طبعة أبا بطين .

## المسألة الثانية والعشرون

سأله(١) الشيخ أحمد بن مانع عن مسائل ، فأجاب بقوله :

**من محمد بن عبد الوهاب إلى أخيه أحمد بن مانع حفظه الله تعـالى :**

**سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ؛**

**نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، بخير وعافية تمها الله علينا وعليكم في الدنيا والآخرة ، وكل من تسأل عنه طيب ، والأمور على ما تحب ، والإسلام يزداد ظهوراً ، والشرك يزداد وهناً . نسأل الله تمام نعمته .**

**وسرّ الخاطر ما ذكرت من جهة جماعتكم عسى الله أن يهدينا وإياكم الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم ، فإنه عليه سهل هيّن مع كونه سفت عليه السوافي (٢) حتى وارته . وصاحب الورقة الذي اسمه عثمان ابن عقيل إن كنت تظن أنه صـادق ما هو بمنافق(٣) فلا يخلى بلا كشف الشبهة التي أوردها .**

**وأما المسائل التي ذكرت فاعلم أولاً أن الحقّ إذا لاح (٤) واتضح لم يضره كثرة المخالف ولا قلة الموافق . وقد عرفت بعض غربة التوحيد الذي هو**

---

(١) في طبعة أبا بطين : مسألة الشيخ ...
(٢) في طبعة أبا بطين : الرياح بدلا من السوافي .
(٣) في طبعة أبا بطين : مهيب منافق
(٤) في طبعة أبابطين : أن الذي اتضح .

أوضح من الصلاة والصوم (١) ، ولم يضره ذلك . فإذا فهمت قول الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمر منكم فإنْ تنازعتم في شيء فَرُدُّوهُ إلى الله والرسول إنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (٢) وتحققت أن هذا حتم على المؤمنين كلهم فاعلم أن مسألة الأوقاف فيها النزاع معروف في كتب المختصرات وذكر في شرح « الإقناع » في أول (٣) « الوقف » أنهم اتفقوا على صحة وقف المساجد والقناطر يعني بقعهما لا الوقف عليهما ، واختلفوا (٤) فيما سوى ذلك . إذا تبين هذا فأنت تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَد » ، وفي لفظ الصحيح « من عمل عملاً ليس عليه أمر فهو رَد » ويقطع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا بهذا ولو يأمر به لكان الصحابة (٥) أسبق الناس إليه وأحرصهم عليه . وتقطع أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى بسد الذرائع (٦) ، وهو من أعظم الأشياء ذريعة إلى تغيير حدود الله ، هذا على تقدير أن العالم المنسوب إليه هذا يصحِّح مثل (٧) أوقافنا ، وأنى ذلك وحاشا وكلا ! بل هم يبطلون الوقف الذي يقصد به وجه الله على أمر (٨) مباح ، ويقولون لا بد منه على

---

(١) في طبعة أبا بطين : الذي هو دين الإسلام من الصلاة والصوم .
(٢) سورة النساء الآية : ٥٩ .
(٣) في طبعة أبا بطين : حول الوقف .
(٤) في طبعة الأسد وأبا بطين واتفقوا فيما سوى ذلك والتصويب من المخطوطة ..
(٥) في طبعة أبا بطين : ولو يكن الصحابة أسبق ....
(٦) في طبعة أبا بطين : أتى إليه وهو من أعظم الأشياء ذريعة .
(٧) في طبعة أبابطين : أن العالم المنسوب إليه أن هذا يصح مع أوقاتنا .
(٨) في طبعة أبابطين : على أحد .

أمر قربة . وأما كونه جعل ماله بعد الورثة على بر لم يرد(١) إلا بعد انقراضهم ،وعاداتنا نفتي ببطلان مثل هذا ولا نلتفت إلى هذا المصرف الثاني وذكر بطلان مثل هذا الشرح الكبير وغيره .

(وأما )(٢) المسألة الثانية وهي : وقف المرأة على ولدها وليس لها زوج ... الخ ، فكذلك تعرف أن الوقف على الورثة ليس من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولو شرعه لكان أصحابه أسرع الناس إليه سواء شرط (٣) على قسم الله أم لا ، وهذا في الحقيقة يريد أمرين :

الأول : تحريم ما أحلّ الله لهم من بيعه وهبته والتصرف فيه .

والثاني : يحرم زوجات الذكور وأزواج الإناث فيشابه مشابهة جيدة ما ذكر الله عن المشركين في سورة الأنعام . ولكن كون الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يأمر به كاف في فساده ، صلحت نية صاحبه أم فسدت .

وأما المسألة الثالثة : إذا لم يعرف هل هذا وقف على من يرث أم لا ولكن الإفاضة على أنه ممن يرث ؛ فأنا لا أدري عن هذه المسألة لكن أرى لك التوقف عنها ولا ينزع من يد من يأكله إلا ببينة .

وأما المسألة الرابعة وهي : الوقف على المحتاج من ذريته ، فهو صحيح ذكره البخاري عن ابن عمر أنه وقف نصيبه من دار عمر على المحتاج من آل عبد الله .

---

(١) في طبعة الأسد على بدله فلا يرد .
(٢) زيادة على المخطوطة .
(٣) في طبعة الأسد وأبا بطين شرعاً .

وأما المسألة الخامسة وهي : مسألة الجمعة فهي باطلة لكونها وقفاً على الورثة « وأيضاً يحرم بعضهم »(١) وأيضاً لم يشرع . وأما بيع الإنسان نصيبه من هذه الصبرة على صاحب العقـــار أو غيره فلا يجوز بل الصبرة باطلة من أصلها . فإن كان هذا الجـــواب أزال عنك الإشكال ، وإلا فلو ذكرت لي طولت (٢) لك وذكرت العبارات والأدلة . والسلام .

« انتهى ما كان مصدره تاريخ ابن غنام » .

* * *

(١) هذا ساقط من طبعة الأسد . وفي طبعة أبا بطين : فهي باطلة لكونها وقفاً على الجمعة الورثة وأيضاً يحرم بعضهم وأيضاً لم تشرع .

(٢) في المخطوطة : وطولت ويظهر أن الواو زائدة .

( بسم الله الرحمن الرحيم )

( هذه مسائل أجاب عنها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى )(١)

( المسئلة الأولى ) ما حكم ما يأخذ الأعراب ونحوهم ممن هو مثلهم أو من أهل القرى ؟

أما ما يأخذونه ممن هو مثلهم في ترك ما فرضه الله عليهم والتهاون بما حرمه الله تعالى مما يكفر أهل العلم فاعله فلا إشكال في حله كما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم وهو ظاهر لظهور دليله .وأما إذا كان المأخوذ من أهل القرى ونحوهم ممن يلتزم أركان الإسلام ولا يظهر منه ما ينافيه فحكم ما أخذ منهم حكم الغصب وتفصيله لا يجهل . وأن اشتبه الحال على من وقع في يده شيء لا يعرف مالكه فله التصدق بثمنه .

وأما ( المسئلة الثانية ) وهي ما يتعامل به أهل نجد من الجدد حين رخصت وصارت الفضة فيها أكثر من المقابل فهي صورة مسئلة« مدعجوة » لا بد فيها من أن يكون المنفرد أكثر من الذي معه غيره على الرواية القائلة بالجواز وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فعلى هذا إذا كان الذي في الجدد من الفضـــة أكثر من فضة الريال فلا يجوز بيعها على كلا الروايتين .

وأما ( المسئلة الثالثة ) وهي أخذ العروض عن النقود وبالعكس فإن كان المراد أخذ العروض عن النقود التي في الذمة عن ثمن ربوي كما إذا باع تمراً

(١) من هنا إلى صفحة : ١٠٠ ما فيها من المسائل مستمد من كتاب : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية .

أو نحوه بأحد النقدين إلى أجل ثم أخذ عما في الذمة من جنس المبيع أومالايجوز بيعه به نسيئة فهذا لا يصح على المعتمد وإن كان غير ذلك كقيمة متلف أو أجرة ونحو ذلك فيجوز أن يأخذ عما في الذمة عن النقد عرضاً وبالعكس بل يجوز أخذ أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه كما في حديث ابن عمر . وأما أخذ الثمار في السلم فرصاً فالذي يتوجه عندنا الجواز إذا كان الثمر المأخوذ دون ما في الذمة بيقين ؛ لحديث جابر المخرج في الصحيح فيكون من باب أخذ الحق والابراء عما بقي والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز الحصين إلى الشيخ المكرم محمد بن عبد الوهاب .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد افتنا عفا الله عنك هل يجزيء إخراج الجدد في الزكاة أم لا ؟ لأنها مغشوشة بنحاس ؟ وهل تصح المضاربة بها لأجل الغش ، وهل كذلك العروض كالإبل والهـــدم وغير ذلك من سائر العروض هل تصح المضاربة بها فرأيت في شرح العمدة للموفق أن الزكاة لا تصح أنها تخرج على الذهب الذي أخذ من معدته إلا بعد ما يصفى لأن الزكاة ما تجوز عن المغشوش وقال ( باب اجراء امراء الأمصار ) وذكر فيه تفصيلا كالبيع والإجارة والمكيال والميزان إلى غير ذلك هل كلام البخاري في هذا يفيد أم لا ؟

افتنا جزاك الله خيراً والسلام .

( الجواب )

بسم الله الرحمن الرحيم

( هذه المســـائل التي في السؤال )

( المسئلة الأولى ) العروض هل تجزيء في الزكاة إذا أخرجت بقيمتها؟

( الثانية ) هل تصح المضاربة بها أم لا ؟ .

( الثالثة ) أن الجدد هل تخرج بها أم لا ؛ لأجل الغش .

( فأما المسئلة الأولى ) ففيها روايتان عن أحمد إحداهما المنع لقوله : « في كل أربعين شاة شاة وفي مئتي درهم خمسة دراهم » وأشباهه .

( والثانية ) يجوز قال أبو داود سئل أحمد عن رجل باع ثمر نخله فقال عشره على الذي باعه قيل يخرج تمراً أو ثمنه قال إن شاء أخرج تمر وإن شاء أخرج من الثمن .

إذا ثبت هذا فقد قال بكل من الروايتين جماعة وصار نزاع فيها فوجب ردها إلى الله والرسول قال البخاري في صحيحه في أبواب الزكاة ( باب العرض في الزكاة ) وقال طاوس قال معاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خبيص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال صلى الله عليه وسلم : « وأما خالد فقد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله » ثم ذكر في الباب أدلة غير هذا فصار الصحيح أنه يجوز واستدلال من منعه بقوله في كل أربعين شاة شاة وأمثاله لا يدل على ما أرادوا ؛ لأن المراد هو المقصود وقد حصل(١). كما أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر المستجمر بثلاثة أحجار بل نهى أن ينقص عن ثلاثة أحجار لم يجمدوا على مجرد اللفظ بل قالوا إذا استجمر بحجر واحد له ثلاث شعب أجزأه ولهذا نظائر أنه يؤمر بالشيء فإذا جاء مثله أو أبلغ منه أجزأ .

( وأما المسئلة الثانية ) فعن أحمد أن المضاربة لا تصح بالعروض واختاره جماعة ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية نعلمها ، وعن أحمد أنه يجوز

---

(١) وافق الشيخ في هذه الفتوى مذهب الحنفية واستدل له مثلهم بعمل معاذ باليمن وبالقياس للتيسير ، وجمهور الأئمة والمحدثين يحملون عمل معاذ على غير الزكاة لأنه أمر بردها على فقرائهم ويقولون أنه على كل حال اجتهاد منه لا نص يزيل النزاع .

وتجعل قيمة العروض وقت العقد رأس المال . قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن المضاربة بالمتاع فقال جائز واختاره جماعة وهو الصحيح لأن القاعدة في المعاملات أن لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله لقوله : « وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

( وأما المسئلة الثالثة ) وهي إخراج الجدد في الزكاة هل يجوز أم لا ؟ فهذه المسئلة أنواع أما إخراجها عن جدد مثلها فقـــد صرحوا بجوازه فقالوا إذا زادت القيمة بالغش أخرج ربع العشر مما قيمته كقيمته وأما إخراج المغشوش عن الخالص مع تساوي القيمة كما ذكر في السؤال فهذه هي التي ذكر بعض المتأخرين المنع منها وبعضهم يجيز ذلك وهو الصحيح بدليل ما تقدم في إخراج القيمة أنه يجزيء ، فإن إخراج المغشوش يجيزه من لايجيز القيمة بل قال الشيخ تقي الدين نصاب الأثمان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير وأما إخراج المغشوش عن الجيد مع نقصه مثل الجنازرة التي تسوى على ثمان لأجل الغش بالفضة عن جنازرة تسوى أكثر لقلة الغش فهذا لا يجوز .

( وأما المسئلة الرابعة ) وهي المضاربة بالمغشوش فقد تقدم أن الصحيح جوازها بالعروض وهي أبلغ من المغشوش وقد أطلق الموفق في المقنع الوجهين ولم يرجح واحداً منهما ولكن الصحيح جواز ذلك لما تقدم وما ذكر في السؤال من غش ذهب المعدن فهذا غش لا قيمة له فأين هذا من غش قيمته أبلغ من قيمة الفضة الخالصة أو مثلهـــا . ( وأما كلام البخاري الذي في

السؤال فقـــد أورده لمسائل غير هذه وأما كونه يدل على ما ذكرتم فلا أدري ) (١) .

**تتمة في اتباع النصوص مع احترام العلماء :**

إذا فهمتم ذلك فقد تبين لكم في غير موضع أن دين الإسلام حق بين باطلين ، وهدى بين ضلالتين وهذه المسائل وأشباهها مما يقع الخلاف فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض فإذا رأيتم من يعمل ببعض هذه الأقوال المذكورة بالمنع مع كونه قد اتقى الله ما استطاع لم يحل لأحد الإنكار عليه اللهم إلا أن يتبين الحق فلا يحل لأحد أن يتركه لقول أحد من الناس ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون في بعض المسائل من غير نكير ما لم يتبين النص .

فينبغي للمؤمن أن يجعل همه ومقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخـــلاف والعمل بذلك ويحترم أهل العلم ويوقرهم ولو أخطأوا ، لكن لا يتخذهم أرباباً من دون الله . هذا طريق المنعم عليهم . أما اطراح كلامهم وعدم توقيرهم فهو طريق المغضوب عليهم . وأما اتخاذهم أرباباً من دون الله ، إذا قيل قال الله قال رســـوله قيل هم أعلم منا ــ فهذا هو طريق الضالين .

ومن أهم ما على العبد وأنفع ما يكون له معرفة قواعد الدين عنـــد التفصيل فإن أكثر الناس يفهم القواعد ويقرّ بها على الإجمال ويدعها عند التفصيل والله أعلم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الدرر .

هذه مسائل سئل عنها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعـالى فأجاب والسائل عامي .

بسم الله الرحمن الرحيم

أما المفقود فلا يحكم بموته إلا بعد أربع سنين ، وإذا أخذ الكفار مال مسلم وتملكه مسلم آخر بشراء أو هبة لم يكن لصاحبه الأول عليه طريق لانتقال ملك الأول عنها ، لأن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر والاستيلاء كما هو مذهب أحمد في إحدى الروايتين وهي المذهب ، ومذهب مالك وأبي حنيفة ، لكن يكون صاحبه أحق به بالثمن بعد قسمه أو شرائه .

والنخلة : ما تصير وقفاً إلى بشهادة رجلين مقبولين (١) .

والوالد : إذا أعطى بعض بنيه عطية وحازها المعطى ولم يعط الآخرين لم يرجعوا عليه ، والبيع يصح إذا انقطع الخيار ولو كان بدون القيمة .

والبعير : إذا غدت عينه وهو مثل فاطر ذبحت ، ولا علم القصاب أنها غادية إلا بعد ما ذبحها فلا له طلابه .

ورد الدين على المعسر ما يجوز لا ثمن زاد ولا غيره ، وإذا أوفاه بالعقد الفاسد مثل الرد على المعسر ماله إلا رأس ماله ، ويصح قسم الدين في الذمة : وإذا استغرق دين من عليه الدين لم يصح الرهن إلا بأمر الديانين. وإذا اختلف المقرض والمقترض ، فقال المقترض أقرضتك ، وقال الآخر أرهنتني فالقول

(١) في الدرر : عدلين .

قول المقرض مع يمينه ، وإذا تلفت الصبرة والمشتري متمكن من القبض ولم يقبض فهي من ضمان المشتري ، وإذا اشترى ثوباً فصبغه أو نسجه أو اختاطه وهو معيب عند البائع فهو يرده المشتري لامساكه مع الأرش وله قدر صبغة أو نسجه أو خياطته وقت الرد ويلحق البائع قدر استعماله له .

وإذا استأجر أجيراً إلى مكان يأتي له منه بشيء فحصل له مانع لزمته الأجرة . والصبي أبو خمسة عشر سنة أنا راجي أن مثله ما يضمن ومثله ..... (١) .

ومال اليتامى ما فيه زكاة حتى يصيب كل واحد منهم نصاب . وإذا قال الزوج لامرأته اطلعي من داري فليست بقرينة ويحلف أنه ما أراد الطلاق.

والمهر إذا كان عادة الناس أنه ما يطلب إلا إذا طلقت المرأة أو مات الزوج فلا يطلب إلا إذا طلق أو مات .

وصاحب الدين المؤجل إذا قال لست بمزكيه إلا بعد قبضه فوافقوه ، وبعد ماجد يوم يشترى النخل فيعطي زكاة ثمنه ، والذي يشترى صبر التمر في الحصاد فلا يبيعها مشتريها حتى يشيلها وما ذكرت من قبل الذي يسرق من الثمرة فهو على المشتري .

والهبة تلزم بمجرد العقد ، وإذا وهبه وقال أوهبتك عمرك أو عشر سنين فهذا جائز ، ولا يجوز للوالد تنفيل بعض أولاده في العطية على بعض ، والمرأة التى حلفت بالظهار فليس عليها إلا كفارة يمين . والضرر المانع من القسمة هو إذا نقص قيمته مفرداً فهو يمنع . والنخل الذي بين الشركاء

(١) بياض في الأصل .

واحد يشتهي القسمة وواحد ما يشتهي ، فإن كان على بعضهم مضرة لم يقسم ، وأما إذا كان في ذمة رجل لآخر دراهم واشترى من رجل شيئاً بشرط أنه يقبل الثمن من ذمة فلان فلا أرى فيه بأساً . وأما الذين يبيعون الثمرة وقت الجذاذ فبيعهم صحيح ولو ما نقد المشترى الثمن وقبض الثمرة فإنه يلزم إذا خلى بينه وبينها ويكون قبضاً لأن قبض هذا بالتخلية ، وإذا أوصى بوصية وعلقها على الموت ثم بعد ذلك أوصى بثلث ماله فالوصية من الثلث إلا إن كان منجزها . ومسئلة الصغير الذي ورث عصبة له فإن كان الأمير يقول بيعها أصلح له فلا تعارضه،وإن كان الأمير والجماعة يقولون غادية(١) أصلح فالذي أرى أن البيع ما يتم ، ومسئلة الرهن إذا ظهر مستحقاً فالتالي يرجع على الثاني والثاني يرجع على الأول .

( انتهى والله أعلم ) .

---

(١) غاديه : لفظه عاميه معناها لعله .

# كتـــاب الطهارة(*)

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن البناء على القبور فأجاب: أما بناء القباب عليها فيجب هدمها ولا علمت أنه يصل إلى الشـــرك الأكبر .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن حديث هند ، وحديث : « لا تخن من خانك » فأجاب : هذه تسمى مسألة الظفر فمن الناس من منع مطلقاً واستدل بقوله : « ولا تخن من خانك » ومنهم من أباح مطلقاً واستدل بحديث هند ومنهم من فصل وقال : حديث هند له موضع والآخر له موضع ، فإن كان سبب الحق ظاهر لا يحتاج لبينة كالنكاح والقرابة وحق الضيف جاز الأخذ بالمعروف كما أذن لهند وأذن للضيف إذا منع أن يعقبهم بقدر قراه ، وإن كان سبب الحق خفياً وينسب الآخذ إلى إلى خيانة أمانته لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة ولعل هذا أرجح الأقوال وبه تجتمع الأدلة ، وأما إذا قدر على استيفاء حقه من مال الغاصب من غير امانته ولا يمكن رفعه إلى الحاكم فلا أعلم في هذا بأساً ، وقد افتى به ابن سيرين وقرأ قوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ).

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن المرأة إذا بلغت سن الإياس وما قدر سن الأياس والدم يأتيها على عادتها هل تصوم وتصلي وتقضي الصوم

---

(*) من هنا إلى آخر هذه المسائل مصدره كتاب ١٠١ الدرر السنية .

أو لا بد من انقطاع الدم عنها ؟ فأجاب : الأياس لا يقدر بشيء إلا إذا تغير الدم أو انقطع صامت ولا تقض .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عمن ذكر حدثه في الصلاة هل يستخلف ؟ فأجاب إذا ذكر حدثه في الصلاة فلا يستخلف .

## باب صلاة الكسوف

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى هل صلاة الكسوف واجبة أو لا ؟ فأجاب : وأما صلاة الكسوف فالمشهور عند العلماء أنها غير واجبة وبعضهم يوجبها وهم الأقل .

# باب صلاة الإستسقاء

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ذكر في السيرة أن أهل مكة طلبوا آيات وأن الله منع إجابتهم رحمة ، والفائدة كون الإنسان يعرف أنه حرى أن يمنع شيئاً من دعائه رحمة به ولو يعطى ما طلبه كان عذاباً عليه كثعلبـــة .

# كتـــاب الزكاة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: هل تجب الزكاة في مال الأيتام ألخ .. فأجاب مال الأيتام ما فيه زكاة حتى يتم لكل واحد منهم نصاب .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عمن عليه دين ينقص النصاب .وحال عليه الحول قبل أن يقضيه . فأجاب : التجارة إن كان صاحبها أوفى قبل الحول فلا زكاة عليه وإن كان ما أوفى فعليه الزكاة ولو كان مديوناً .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعـــالى الذي عنده خمس سوان(١) ما هن للبيع إن رعت أكثر من نصف السنة ففيها شاة،والذي عنده ناقتان أو أكثر أو أقل وهو فلاح وله تجارة وهن للبيع يحسبن مع تجارته .

وسئل عمن له ثلاثون ريالا وإبل وغنم إلخ فأجاب : الذي له ثلاثون ريالا وله مع البدو إبل وغنم ولا ينصب كل واحد منهما فإن كانت للتجارة قومت بعد الحول وأضيفت إلى ثلاثين الريال وزكى الجميع ربع العشر ، وإن كانت الإبل والغنم ليست للتجارة زكيت زكاة خلطة إن كان معها تمام النصاب بعد الحول .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عما سقى بمؤنة بعض الوقت وبعضه بغيرها فأجاب :

الأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء والعيون

---

(١) هي الإبل المعدة لسقي الزرع ونحوه .

أو كان عثرياً العشر ،وفيما سقى بالنضح نصف العشر » رواه البخاري،وأمّا إذا سقى النصف بكلفة والنصف بغير كلفة فذكر الفقهاء فيه ثلاثة أرباع العشر قالوا : وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً وأنت فاهم أن الإجماع حجة ؛ وذكروا أيضاً أنه إذا جهل أي الكلفة أكثر أنه يجب العشر احتياطاً نص عليه .

وأجاب أيضاً الذي ثمرته على السقي وعلى السيل يسأل أهل المعرفة فإن كان نفع السيل أكثر فعليه العشر تاماً وإن كان السقي أكثر نفعاً فعليه نصف العشر وإن استويا فثلاثة أرباع العشر .

وسئل متى تجب ؟ فأجاب : المشهور عند أهل العلم أن الزكاة تجب إذا اشتد الحب ولا يستقر الوجوب إلا إذا جعل في البيدر فإن تلف بعضه سقطت الزكاة فيما تلف ، وزكى الباقي ،ولا أعلم أحد من العلماء قال بوجوبها فيما تلف قبل الحصاد بل الذي عليه أكثر العلماء أو كلهم بل أظنه إجماعاً أن الزرع إذا هلك بآفة سماوية قبل حصاده والثمرة إذا هلكت قبل الجذاذ فالزكاة تسقط فيما تلف ، وأما إذا جذت الثمرة ووضعت في الجرين أو حصد الزرع وجعل في البيدر ثم أصابته آفة سماوية كالريح والنار التي تأكله قبل التمكن من إخراج الزكاة فهذه المسألة هي محل الخلاف فبعضهم يقول بوجوب الزكاة ، وبعضهم يقول بسقوطها ويقول شرط الوجوب التمكن من الإخراج وهو لم يحصل .

وسئل عمن يدفع زكاة البر سنبلا فأجاب : ظاهر كلامهم عدم الجواز لأنهم نصوا على أنه لا يخرج الحب إلا مصفى ولا التمر إلا جافاً .

وسئل عمن اشترى عيشاً وزكى به فأجاب : أما شراء الإنسان زكاة ماله من عيش غيره فلا علمت فيه خلافاً والذي فيه المنع إذا شراها من الفقير بعد ما يدفعها إليـــه ، وأما كونه يخرج عيشه للديانين ويشتري مثله ويعطيه أهل الزكاة فلا أرى به بأساً .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعـــالى عما يدعه الخارص ألخ فأجاب : وأما ترك الخارص الثلث أو الربع فأرجح الأقوال عندي قول أكثر أهل العلم أنه غير مقدر بل يترك له قدر ما يأكله ويخرجه رطباً باجتهاد الخارص ، وعلى هذا وردت الأدلة ويصدق بعضها بعضا .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن إغلاق الباب وقت الحصاد فأجاب . وأما إغلاق الباب وقت الحصـــاد فلا أتجرأ على الجزم بتحريمه ولكن أظنه لا يجوز لما ورد في هذا المعنى من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم ؛ من ذلك ما ذكر الله في سورة « ن » عن أصحاب الجنة ( إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين) . وهم لم يغلقوا الباب ولكن تحيلوا بالصرام وقتا لا يأتي فيه المساكين .

وأجاب بعضهم : وأما قوله : ( وآتوا حقه يوم حصاده ) قال ابن جرير قال بعضهم في الزكاة المفروضة ثم رواه عن أنس بن مالك وكذا قال ابن المسيب ، وقال العوفي عن ابن عباس وذلك أن الرجل إذا زرع فكان يوم حصاده لم يخرج منه شيئاً فقال الله ( وآتوا حقه يوم حصاده ) . وقال الحسن هي الصدقة من الحب والثمار وقاله قتادة وغير واحد ، وقال آخرون : هي شيء آخر سوى الزكاة قال أشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر في

الآية كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة ؛ وعن عطاء من حضر يومئذ مما تيسر وليست الزكاة ؛ وقال ابن المبارك عن سالم عن سعيد بن جبير ( وآتو حقه يوم حصاده ) قال هذا قبل الزكاة للمساكين القبضة والضغث لعلف الدابة ؛ وفي حديث ابن لهيعة عن دراج للديانين ويشتري مثله ويعطيه أهل الزكاة فلا أرى به بأساً .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن رجل له بعيران وله تجارة وهما للبيع إلخ فاجاب :

الذي عنده ناقتان أو أكثر أو أقل وهو كداد وله تجارة وهن للبيع يحسبن مع تجارته والذي عنده عيش أو تمر للبيع إذا طال عليه الحول يزكيه مع التجارة ، وما فضل من قوت الرجل وهو ناويه للتجارة فيحسبه مع تجارته إلا أن كان ناويه قوتاً وفضل شيء فلا زكاة فيه حتى ينويه للبيع ويحول عليه الحول .

## باب صدقة الفطر

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عمن ليس عندها إلا حلي أو ليس له إلا عوامل يستعملها إلخ .. فاجاب :

الفطرة لا تجب إلا على من يقدر عليها والتي عندها حلي فتجب عليها ولو باعت منه ، والذي ليس عنده إلا عوامل يستعملها ما عليه شي ء ، والذي له ثمرة تجب عليه ولو كانت مرهونة ، والذي ليس له إلا ذمته لا يستدين إلا أن أراد ، والتمر يؤخذ ولو كان فيه رطوبة إذا طلع عن اسم الرطب وتفريقها قبل صلاة العيـــد .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عمن منع بعض زكاته هل يثاب على ما أخرج إلخ ؟ . . فأجاب :

وأما المانع لبعض الزكاة فذكر الشيخ أنه يثاب على ما فعل ويعاقب على ما ترك إلا إن كان له تطوع يجبر نقص الفريضة مستدلا بالحديث : « أول ما ينظر فيه من عمل العبد صلاته فإن أكملها وإلا قيل انظروا فهل له من تطوع ثم يفعل بسائر الأعمال كذلك » .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن نقلها فأجاب الذي نفهمأن الذي نقل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الزكاة زكاة البادية وأما زكاة القرى فيذكرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ما نقلها هو ولا أصحابه إلا إذا لم يجدوا في أهل البلد من يستحق لكن في وقتنا نقلها للمصلحة ، وأظن أن الشيخ تقي الدين اختار جواز ذلك للمصلحة .

## كتـــاب الصوم

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن جماعة افطروا في يوم غيم قبل غروب الشمس فأجاب :

الأحوط القضاء وهو الذي نحب .

## كتـــاب الحج

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابنه عبد الله عمن توفي ووجد بعده ثمانية حمران (١) الخ ... فأجابا :

الرجل الذي مات عندكم وهو فقير ساقط عنه الحج في حياته وعند موته حصل له ثمانية حمران من ناس علمهم القرآن وقال اجعلوها في حجة وله ورثة فتكون الحمران بين الورثة .

وسئل : إذا مات الرجل وهو غني ولم يحج ولم يوص بحجة هل تؤخذ من المال ويحج عنه أم تسقط ؟

فأجاب :

يؤخذ قدرها من ماله وينظـــر في قرابته من يحج لوجه الله ويعطى الدراهم يستعين بها .

## باب الأضـــاحي

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أيمـــا الصدقة عن الميت أو الأضحية ؟

---

(١) نوع من أنواع العملات النقدية السائدة في تلك الوقت .

قال : الأضحية .

وأجاب في موضع آخر : واستحسن الصدقة عن الميت على الأضحية .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق فأجاب :

وأما الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق ففيه خلاف والراجح أنه يجوز .

## فصل في العقيقة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هل يعق عن الكبير الخ ....فاجاب : العقيقة عن الكبير ما علمت لهـــا أصلا .

## كتـــاب البيع

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عمن باع ما لم يره ألخ . . فأجاب :

ومن باع ما لم يره ثبت له خيار الرؤية إذا كان ما استوفى صفات البيـــع .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن البيع بما ينقطع به السعر الخ . . . فأجاب : الرجل الذي باع على ما ينقطع به سعر فلان فالشيخ يصححه وغالب العلماء ما يصححونه .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عمن اشترى عضواً من الذبيحة قبل الذبح فأجاب : العضو إذا اشترى من الذبيحة فهو غرر هذا إذا كان قبل الذبح .

## باب الشروط في البيع

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عمن كان له في ذمة رجل دراهم واشترى من آخر شيئاً بشرط أن يقبل الثمن من ذمة غريمه فأجاب : وأما إذا كان في ذمة رجل لرجل دراهم واشترى من آخر شيئاً بشرط شرط له يقبل الثمن من ذمة فلان فلا أرى فيه بأساً .

## بـــاب الخيار

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن البيع إذا انقطع الخيار وصار بدون القيمة هل يصح ؟ فاجاب والبيع يصح إذا انقطع الخيار ولو كان بدون القيمة .

وسئل عن ضمان المبيع في مدة الخيار فأجاب : وضمان المبيع في مدة الخيار للمشتري ونماؤه له وأجاب أيضاً : والنماء المتصل للبائع إذا فسخ المشتري .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : هـــل يبطل خيار الشرط بالموت ؟ فأجاب :

وأما خيار الشرط فلا يبطل بموت أحدهما ويرثه ورثته .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : إذا كان في المبيع عيب وتلف الخ . . فأجاب :

إذا كان في المبيع عيب ولا علم به المشتري وتلف المبيع بسببه مثل الإباق في العبد أو الشرادة في الدابة فإن كان البائع علمه وكتمه فهم يذكرون أنه يضمن البائع لأنه غرَّه .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه اللهعن النماء في مدةخيار العيب فأجاب :

النماء المتصل للبائع في خيـــار العيب وكذا لو اشترى ناقة أو غيرها فهزلت عنده أو طالت مدة الثواب رده ورد نقصه .

وأجاب أيضاً : والنماء المتصل للبائع في خيار العيب ولا يقبل اقرار الوكيل على موكله في العيب لكنه يصير شاهداً .

وأجاب أيضاً : وأما إذا اشترى ثوباً فصبغه أو نسجه أو خاطه وهو معيب وثبت أنه معيب عند البائع فهو يرده وله قدر صبغه أو نسجه أو خياطته وقت الرد وللبائع قدر استعماله .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه اللهعمن اشترى ثوباً فصبغه ثم بان معيباً ألخ فأجاب : وأما إذا اشترى ثوباً فصبغه أو نسجه أو خاطه وهو معيب عند البائع فهو يرده وله قدر صبغه أو نسجه أو خياطته وقت الرد ويدفع إلى البائع بقدر استعماله له .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عمن اشترى شيئين صفقة واحدة فوجد بإحدهما عيباً فأجاب :

أما من اشترى شيئين صفقة واحدة فإذا ثبت العيب أنه عند البائع فله الرد ، هذا إذا تلف الصحيح وإن لم يتلف ، فالارش ، ومثله عيب بعض المبيع عند المشتري إذا كان فيه عيب هل يمتنع الرد أم لا ؟ .

## فصل

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هل يلزم البيع بالعقد فأجاب :

يلزم البيع بالعقد .

وأجاب أيضاً ، وأما الذين يبيعون الثمرة وقت الجذاذ فبيعهم صحيح ولو ما نقد المشتري الثمن وقبض الثمرة فإنه يلزم إذا خلا بينه وبينها ويكون قبضاً لأن قبض هذا بالتخلية .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن ضمان المكيل والموزون إذا لم يقبضه فأجاب : فأما الشيء المشترى إذا لم يقبض إذا كان مكيلا أو موزوناً فضمانه على البائع .

وأجاب أيضاً : وإذا تلفت المواشي قبل التمكن من القبض فمن ضمان البائع وإن تلفت بعد التمكن فمن ضمان المشترى ؛ وأما الصبرة إذا كان المشترى متمكناً من القبض فإنها تصير من ضمان المشتري .

## بـــاب الربا

ســـئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الربا يختص في المطعومات ؟ فأجاب :

مذهب الشيخ وابن القيم أن الربا يختص في المكيل والموزون بالمطعوم والذي قال : أنا أعطيك عن ثلاثين هذه الحمر التي في ذمة هذا الرجل الغائب عشرون زراً فهذا عين الربا كيف يشكل هذا عليك وقد اجتمع فيه ربا النسيئة وربا الفضل جميعاً .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن بيع التين متفاضلا فأجاب :

بيع التين متفاضلا لا يجوزه الشيخ وابن القيم .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن بيع الحديد بالنحاس واللحم بالتمر نسيئة ، فأجاب :

ومسألة الحديد بالنحاس واللحم بالتمر نسيئة ما ندري عنها والورع تركـــه .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن بيع البعير بالبعيرين نسأ فأجاب : والبعير بالبعيرين إلى أجل فيه اختلاف الأصح أنه يجوز للحاجة .

## فصـــل

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن الوفاء في العقد الفاسد الخ ... فأجاب :

وإذا أوفاه بالعقد الفاسد مثل الرد على المعسر فليس له إلا رأس ماله .

## باب بيع الأصول والثمار

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن بيع الثمر قبل الجذاذ هل يلزم ولو لم ينقد الثمن ؟ فأجاب : أما الذين يبيعون الثمر وقت الجذاذ يصح البيع ولو لم ينقد الثمن ولم يقبض المشترى الثمر فهو لازم ولو ما نقد لأنه إذا خلى بينه وبينه فهذا قبض .

## بـــاب السلم

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن السلم في التمر الخ ... فأجاب :

ما ذكرت من جهة السلم في التمر وقولك أرجو صحته في التمر والعيش كأن عليك فيه إشكالا فالذي نفتي به قلة التفريق بين التمر والعيش والسلم في الكل صحيح إن شاء الله إذا كان وزناً معلوماً وكيلا معلوماً إلى أجل معلوم ، وأما الشروط فليس إلا العرف(١) إذا صار أن العيش يوفي الديان عن ديانه فلا للديان إلا هو ، وكذا شرط الوفاء من هذا النخل قال صلى الله

(١) اذا قال أهل الخبرة هذا من الوسط الذي تبرأ به الذمة .

عليه وسلم للذي أراد تعيين وفائه من نخل بني فلان : « « أما من نخل بني فلان فلا ولكن وزناً معلوماً أو كيلاً معلوماً » وأما إذا أسلم في ذمته وأوثقه ثمرة نخله أو وعده الذي يأتيه من هذا الرجل أو من هذا المغل فلا بأس لأنه يعطيه إن جاء منه ، وأكثر الواقع أنه يدين الإنسان في ذمته ولا يعين النخل ويوثقه الثمرة ويعرف أنه إن أغل أخذ ثمرته وإن لم يغل فمن غيره فيبين عدم التعيين والفرق بين الذمة ونخل بني فلان .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عما إذا وعده أن يوفيه قبل الأجل الخ فأجاب :

وأما السلعة التي تباع بعشرة ويعده الوفاء قبل الأجل فلا علمت به بأساً .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن رجل له تمر معلوم المقدار على رجل آخر فلما حضرت ثمرته أخذه خرصاً بلا وزن بتراض منهما ورجل له آصع معلومة كيلا فاستوفى منها سنبلا وزناً دق منه زنبيلا وكالوه فلما عرفوا قدره كيلا أخذ باقيه وزناً بقدره فأجاب :

الاستيفاء أوسع من غيره فلم ير به بأساً .

وأجاب أيضاً : وأما أخذ الثمار في السلم خرصاً فالذي يتوجه عندنا الجواز إذا كان الثمر المأخوذ دون ما في الذمة بيقين ؛ لحديث جابر المخرج في الصحيح فيكون من باب أخذ الحق والإبراء عما بقي .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا اختلف المقرض والمقترض الخ فأجاب :

وإذا اختلفا فقال المقرض أقرضتك وقال الآخر وهبتني ، فالقول قول المقرض مع يمينـــه .

## بـــاب الرهن

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن رهن ما في ذمة الغير فأجاب :

الرهن على ما في ذمة الغير من أجرة وما أشبهها فغير صحيح .

## باب الضـــمان

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الضمين إذا أخذ للمضمون عنه فأجاب :

الضمين إذا أخذ للمضمون عنه فهو على الضامن إلا أن يذكر وقت العقد أنه لفلان بحضور البينة أو المشتري .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عمن عليه دينان بضمين وغير ضمين ووفى أحدهما فادعى صاحب الدين أن المقبوض غير المضمون فأجاب :

وأما الرجل الذي عليه دين شيء بضمين وشيء ما عليه ضمين ودفع إليه بعض الدين وادعى صاحب الدين أنه ليس من الدين المضمون فالقول قول المضمون عنه مع يمينه .

## بـــاب الحجر

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن رهن المفلس الخ ... فأجاب :

والذي مستغرق ديناً لا يصح له رهن إلا بإذن الديانين .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعـــالى عمن وجد عين ماله الخ .... فأجاب :

والرجل إذا وجد عين ماله وقد زادت قيمته أو نقصت لم يكن له الرجوع .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه اللهعن تقديم الأجير الخ .. فأجاب :

والأجير يقـــدم على الغرماء .

## بـــاب الوكالة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا اختلف الوكيل والموكل من القول قوله ؟ فأجاب : إذا اختلف الوكيل والموكل فالقول قـــول الوكيل .

وأجاب أيضاً والدلال لا يضمن إلا إذا فرط ويقبل قوله في دعوى التلف بيمينه .

## بـــاب الشركة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب هل يصح قسم الدين في الذمم ؟ فأجاب :

يصح قسم الدين في الذمم .

## بـــاب المساقاة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إذا اختلف الفلاح وصاحب النخل في النقص فأجاب :

وأما اختلاف صاحب النخل والفلاح فالقول قول مدعى النقص مع يمينـــه .

## فصـــل

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هل على اليتيم مال شيء من النوائب ؟ فأجاب :

وأما الأبناء فلا يحملون مع أهل البلد في الذي يذكر إلا أن كان في ترك الجهاد على أهل البلاد خطر .

## بـــاب الاجارة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن استئجار الدابة لأجل لبنها فأجاب : استئجار الدابة لأخذ لبنها جائز .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه اللهعمن آجر أجيراً فحصل له مانع الخ فأجاب :

إذا آجر أجيراً إلى مكان يجيء منه بشيء فحصل له مانع لزمته الأجرة .

## بـــاب الغصب

وسئل عمن عرف متاعه وهو إما ضائع أو مسروق ولم يعرف المشتري من اشترى منه هل يؤخذ بلا ثمنه أو يعطى ما اشترى به فأجاب إذا قامت البينة أنه ضائع أو مسروق أخذ بلا عوض ويرجع على من اشترى منه ولو لم يعرفه .

وأجاب أيضاً ومسألة الذي يجد عين ماله عند رجل يدعى أنه اشتراه ممن لا يعرفه أو من حربي أو بدوي فليس له إلا يمينه ، وإذا ثبت أن المال مسروق أو وجده عند رجل أخذه صاحبه ولو ادعى أنه اشتراه ممن لا يعرفه .

وأجاب أيضاً : وإذا اشترى سلعة وعرفها صاحبها فإذا أقام البينة أنها يوم تتلف وتضيع وهي في ملكه فيأخذها صاحبها ويرجع المشترى على من غره ، وإذا أخذ الكفار مال مسلم وتملكه مسلم منهم بشراء أو هبة ما صار لصاحبه الأول عليه سبيل .

## فصـــل

سئل الشيخ محمد رحمه الله عمن في يده شيء لا يعرف مالكه فأجاب : وإن اشتبه الحال على من وقع في يده شيء لا يعرف مالكه فله التصدق بثمنـــه .

## باب الشـــفعة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن رجل باع سهماً له بسبعة وعشرين في الباطن واشهد بأنه باثنين وعشرين فأجاب :

إن ثبت بالبينة أنه سبعة وعشرون ثبت بها الثمن وإن لم يكن له بينة فليس له إلا ما شهدت عليه البينة ، فإذا صار البائع مقراً أنه سبعة وعشرون ولا يتهم أن له شيئاً من الملاحظ ثبت أن الثمن سبعة وعشرون فإن اتهمه الشفيع احلفه أن هذا هو الثمن .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هل تثبت الشفعة بالشركة في الطريق والبئر والشركة في السيل ، فأجاب : تثبت للجار إذا كان شريكاً في الطريق والبئر ولا تثبت الشفعة بالشركة في الجدار ولا بالشركة في السيل .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هل الأحق بالشفعةشربك البئر أو النخل فأجاب :

ومسألة الشريك في البئر ليس له شفعة بل الشفعة للشريك في النخل .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب هل الشفعة على الفور ، فأجاب هي على الفور إذا لم يطالب بها من حين يخبر بالبيع فليس له شفعة .

## بـــاب اللقطة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن ضالة الكافر فأجاب :

والضالة التي توجد حول البلد وهي من مال الكافر لمن وجدها . وأما لقطة النثار فإذا لم تعرف بصفة تعرف بها لم يجب تعريفها .

## فصـــل

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إذا كان ولد المسبل فقيراً الخ .... فأجاب : إذا كان ولد المسبل فقيراً فهو أولى بالسبالة .

## بـــاب الهبة والعطية

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الهبة هل تلزم بمجرد العقد ؟ فأجاب :

الهبـــة تلزم بمجرد العقد .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب هل يجوز للوالد أن يفضل أحداً من أولاده في العطية ؟

فأجاب : لا يجوز أن يفضل أحداً من أولاده على أحد منهم في العطية .
وأجاب أيضاً الوالد إذا أعطى بعض بنيه عطية وحازها لم يرجعوا عليه .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إذا قال وهبتك عمرك أو عشر سنين ألخ فأجاب :

إذا وهبه وقال وهبتك عمرك أو عشر سنين فمثل هذا يجوز .

# كتـــاب الوصايا

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عمن أوصى بوصية ثم أوصى بعد بثلث ماله فأجاب :

أما إذا أوصى بوصية وعلقها على الموت ثم وصى بعد ذلك بثلث ماله فإن الوصية تكون من الثلث إلا أن كان منجزها .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن حديث سبق الفقراء الخ ...

فأجاب : أما حديث : « سبق الفقراء بخمسمائة عام » وفي حديث « بأربعين عاماً » فهذا أثبت ولكن لا يدل على فضلهم ، بل بعض الأغنياء الذين يدخلون بعدهم يكونون أرفع درجة منهم ؛ وهذا له شواهد كثيرة أن الفضيلة الخاصة لا تدل على الفضيلة العامة والفقر والغنى موكول إلى العرف .

وقوله : إنك إن تذر ورثتك أغنياء الخ لا إشكال فيه أن الرجل إذا أراد أن يتصدق بماله كله قيل له : إنك إن تذر ورثتك أغنياء ما فيه إشكال .

## كتـــاب الفرائض

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن العصبة إذا كانوا من رجلين وهم في درجة واحدة من الميت وأبناء واحد أكثر من واحد هل كل في منزلة أبيه أم كلهم في الميراث سواء الخ ؟ فأجاب :

العصبة سواء ولو كان أبناء واحد أكثر من واحد وأما الأخ للأم فلا يعصب .

وسئل عن ذوي الأرحام مع عدم العصبة أحق بالإرث أم بيت المال فأجاب :

ذوي الأرحام أولى بالميراث من بيت المال .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عمن أخذ الحمل في بطنها سنة وقد صلح قبل وفاة مورثه أخيه من أمه بثلاثة أشهر فأجاب : المسألة ما ظهر لي فيها أشكال بل هي واضحة لأن الحمل متحقق قبل موت مورثه فعلى هذا يرث الحمل ويوقف له سدس فإن ولد حياً ورث وإن خرج ميتاً لم يرث .

## باب وليمة العرس

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعـــالى هل يجوز الغناء على رؤوس النخل وبين السواني الخ ... فأجاب ....

رفع الصوت بالغناء من الباطل ولا يجوز ، وأما الأدب عليه فلا يؤدب

عليه إلا أن كان معه منكر كاجتماع النساء والرجال والرقص ونحوهما لترتيب المفاسد فأدبو عليه بما يردع صاحبه .

## فصـــل

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن قوله : من نظر في كتاب غيره بغير إذنه الخ .... فأجاب : أظن الذي أورده إنما عنى الرسالة لأن هذا يكون من جنس استماع سر قوم وهم له كارهون ، هذا بإذنه وذاك بعينه ، ومما يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في زمنه كتاب مكتوب مستقل بل ولا من الخلفاء حتى المصحف لم يكتب إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر وأما الحديث : فأول من أمر بكتابته عمر بن عبد العزيز لما خشي اندراس العلم بموت العلمـــاء واشتغال الناس بالدنيـــا .

# كتـــاب الطلاق

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عمن قيل له امرأتك معك ؟ فقـــال : لا ، فأجاب الرجل الذي سأله أخوه عن امرأته وهي غائبة في بلاد قائلا : امرأتك معك فقـــال : لا ويدعي أن مراده أنها ليست بهذا فالذي أفهم أن هذا كناية أن أراد به الطلاق طلقت وإن لم يرد الطلاق ولا أراد إلا أنها ليست عنده بهذه البلاد لم تطلق وعبارة مختصر الشرح ولو قيـــل أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم وأراد الكذب لم تطلق لأنه كناية يحتاج إلى نية ، وإن نوى به الطلاق طلقت وبه قال مالك والشافعي فتأمل هذه العبارة تجد المسألة المسئول عنها قريبة من المسألة الأخيرة .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الكنايات هل يقع بها طلاق الخ ... فأجاب وأما استعمال كنايات الطلاق فالذي عليه أكثر العلماء أن الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا مع النية فإذا تكلم الزوج بالكناية وقال لم أرد الطلاق ولم أنوه ولم يتكلم بذلك في حال الغضب أو سؤالها الطلاق فهذا يقبل قوله ولا يقع به طلاق وأما إن تكلم بذلك في حال الغضب فهذا مما اختلف الفقهاء فيه فقال بعضهم يقبل قوله آنه لم يرد الطلاق ولم ينوه وقال بعضهم لا يقبل قوله في ظاهر الحكم لأجل القرينة الدالة على إرادة الطلاق وبعض أهل العلم يفرق بين الكنايات ويقول الكنايات التي يكثر استعمالها في الطلاق ويعرف أن من تلفظ بها إنمـــا يريد الطلاق فهذا لا يقبل قوله : وأما الكنايات التي تستعمل في عرف أهل البلد في الطلاق وفي غيره فهذا

يقبل قوله أنه ما أراد الطلاق بل لو تلفظ بذلك وقال لم أرد الطلاق ولاغيره لم تطلق إلا بالنية إذا كان اللفظ يستعمل في الطلاق وفي غيره .

وسئل عن رجل غضب على زوجته وسألته الطلاق وقال لها اخرجي عن بيتي لست معي ، فأجاب : هذه المسألة قد ذكر الفقهاء فيها أن الزوج إذا تلفظ بكنايات الطلاق في حال الغضب أو سؤالهـــا الطلاق ثم قال لم أرد بذلك الطلاق أنه لا يقبل في الحكم بل تحسب عليه من الطلاق هذا في الظاهر وأما بينه وبين الله فإن علم من نفسه أنه لم يرد الطلاق لم يقع عليه طلاق فيما بينه وبين الله .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الكنايات هل منها ما يقع ثلاثاً فأجاب :

الكنايات ليس منها شيء يعد ثلاثاً .

## كتـــاب الظهار

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب هل تكفر المرأة ؟ الخ فأجاب :

والمرأة إذا حلفت بالظهار فليس عليها إلا كفارة يمين .

## كتـــاب العدد

ســـئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عمن توفى زوجها وفي بطنها جنين ميت فأجاب :

المرأة التي توفي عنها زوجها وفي بطنها جنين ميت ويأتيها الدم تارة وتارة

ينقطع عنها فالذي أفهم أنها تصير في عدة حتى تضع الحمل مع أني لم أقف على كلام لأهل العلم في هذه المسألة ...

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن عدة التي تحيض فأجاب : تعتد بثلاث حيض .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : أما عدة التي تحيض فثلاث حيض سواء كان ذلك طلاقاً أو فسخاً هذا الذي عليه جمهور العلماء .

وسئل عن قولهم : أقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوماً ولحظة فأجاب :

التي ذكروها في العدد أن أقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوماً ولحظة مبني على أن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر فإذا طلقها في آخر الطهر وقد بقي من الطهر لحظة ثم حاضت يوماً وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ثم حاضت يوماً وليلة ثم طهرت فقد انقضت عدتها ، ومجموع ذلك تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، وهذا هو أقل ما تنقضي به العدة فإذا إدعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وأقامت البينة على ذلك صدقت ولا تقبل دعواها إلا ببينة ؛ لأن هذا لا يقع إلا نادراً .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن الراجح عنده في عدة المرضع الخ ؟ فأجاب : المعمول عليه عندهم إلى أن يزول الرضاع ،وعند الشيخ تقي الدين إذا قامت سنة ولو كانت ترضع ولا أعلم دليلا يعارض كلامه .

وسئل عن قولهم : ولا تدري ما رفعه أي الحيض تعتد بسنة أو علمت قال : لا أعلم للفرق وجهاً ولا دليلا .

## كتـــاب الرضاع

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن الرضاع بعد الحولين فأجاب والرضاع بعد الحولين لا يجوزه الشيخ وابن القيم .

# كتاب الديات

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن رجلين تكامخا (١) الخ فأجاب :

وأما مسألة الرجلين الذين تكامخا فالدية أو يصالحون على دون منها .

وأما مسألة الصبي ابن خمس عشر سنة فأرجو أن مثله ما يضمن .

وسئل عمودي النسب يعقلون فأجاب :

وعمودي النسب ما يلزمهم عقل .

## باب الدعاوي والبينات

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا تداعيا والكل معه بينة ؟ فأجاب إذا تداعيا عيناً والكل معه بينة قدمت بينة الداخل لقول أهل المدينة .

---

(١) أي تصادما .

# كتـــاب الشهادات

وسئل أيضاً العـــدل والمرأة هل يقبل في الوصية والوقف (١) ؟ فأجاب: لا يقبل في الوصية والوقف إلا شاهد وامرأتان ولو كان بعضهم من الورثة .

وسئل الشيخ محمدبن عبد الوهاب رحمه الله عن شهادة النساء فيما يتعاملن فيه فأجاب : أما معاملة النساء بينهن بشهادة النساء فيما يمكن حضور الرجال فيه فلا تصح شهادتهن إلا فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ومعاملتهن مما يطلع عليه الرجال فافهم ذلك .

* * *

**انتهى ما وجدناه من فتاوى ومسـائل**
**الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله**
**والحمد لله أولا وآخراً ؟**

---

(١) في المخطوطة الموجودة في مكتبه ابن مرشد : السبالة وهي بمعنى واحد .

# فهرس

## فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

### ومصدرها تاريخ نجد لابن غنام


| الموضـــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقـــدمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣ |
| المســـالة الأولى : | |
| سئل رحمه الله عن قوله تعـــالى في سورة هود ... ... ... ... | ٥ |
| المســـألة الثانية : | |
| سألني الشريف عما نقاتل عليه وعما نكفر به فأخبرته ... ... ... | ٩ |
| المســـألة الثالثة : | |
| ســـأله عيسى بن قاسم وأحمد بن سويلم عن قول الشيخ تقي الدين من جحد ما جاء به الرسول وقامت به الحجة فهو كافر فأجاب.. | ١٢ |
| المســـألة الرابعة : | |
| سأله محمد بن صالح عن رشوة الحاكم ... ... ... ... ... ... | ١٦ |
| المســـألة الخامسة : | |
| سئل رحمه الله عن مسائل مفيده وهي : | |
| الأولى : إذا رأينا حديثاً في بعض الكتب مثل الآداب أو شرح الأربعين أو المنازل هل يسوغ الأخذ به ... ... ... ... ... | ٢٧ |
| الثانية : إذا وجدنا روايتين عن الإمام أحمد مختلفتين أو أقوالاً لأصحابه مختلفة هل يجوز العمل بكل منهما.. ... ... ... ... | ٢٧ |
| الثالثة : إذا فسر بعض الأصحاب معنى حديث واستدل به على حكم وفسره آخر بضده ... ألخ ... ... ... ... ... | ٢٧ |

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الرابعـــة : قولهم لا إنكار في مسائل الاجتهاد.. ... ... ... | ٢٨ |
| الخامســـة : الثلاث طلقات المجموعة . ... ... ... ... ... | ٢٨ |
| السادسة : قول أهل العلم : إن اتفاق الأئمة حجة واختلافهم رحمة. | ٢٩ |
| السابعة : الحلف بالطلاق . ... ... ... ... ... ... ... | ٢٩ |
| الثامنة : مسألة الوقف على الأولاد ... ... ... ... ... ... | ٢٩ |
| التاسعة : قوله تعالى : « يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية» ... ... | ٢٩، ٣٠ |
| إجابته على تلك المسائل ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١ |
| قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يصيبه أذى . . » .. ... | ٣١ |
| ماورد من قوله صلى الله عليه وسلم : « الشؤم في ثلاث » ... ... | ٣٨ |
| ترك الخارص الثلث . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٨ |
| ماورد من الفصل في حفظ القرآن ... ... ... ... ... ... ... | ٣٨، ٣٩ |
| قوله : « طعام الواحد يكفي الاثنين » ... ... ... ... ... ... | ٣٩ |
| اغلاق الباب أيام الجذاذ ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩ |
| تأخير الزكاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠ |
| المسألة السابعة : | |
| سئل الشيخ رحمه الله عن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٢ |
| المسألة الثامنة : | |
| سئل : ما قول الشيخ في تسمية المعبودات أرباباً ؟ ... ... ... ... | ٤٣ |

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المسألة التاسعة : | |
| سئل عن مســـائل هي ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٤ |
| الأولى : أحاديث الوعد والوعيـــد .. ... ... ... ... ... ... ... | ٤٤ |
| الثانية : حديث أنس من صلى صلاة . ... ... ... ... ... ... ... | ٤٤ |
| الثالثة والرابعة : شيء من أحاديث الوعد والوعيد .. ... ... ... ... | ٤٤ |
| الخامسة : الحديث الذي فيه « يخرج من ثقيف كذاب » .. ... ... ... | ٤٤ |
| السادسة والسابعة : قوله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بأهل الجنـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٤ |
| المسألة العاشرة : سئل رحمه الله عن الوعيد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه فأجاب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٧ |
| المسألة الحادية عشرة : قال السائل : عفى الله عنك خطبت ووقفت على « يوم يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور .. ... ... | ٤٨ |
| وقال أيضاً : بين لي حد الشكر وحد الصبر ... ... ... ... ... | ٤٨ |
| وقال أيضاً : بين لي حديث البطاقة وما معه من سجلات.. ... ... | ٤٨ |
| وقال أيضاً : ما تقول فيمن خالف شيئاً من واجبات الشريعة ؟ ... | ٤٩ |
| وقال أيضاً : تفكرت في الإيمان قوته وضعفه.. ..... ... ... فأجاب عن هذه كلها . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٩ |
| المسألة الثانية عشرة : سئل عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام في حديث معاذ « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشـــركوا به شيئاً » ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٢ |

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| وقوله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل أحد الجنة بعمله ... ... ... | ٥٢ |
| وعن عقد اللحية والضرب بالأرض . ... ... ... ... ... ... | ٥٢ |
| وعن تفسير الحسن الجبت برنة الشيطان ... ... ... ... ... ... | ٥٢ |
| وعن حديث « من ردته الطيرة فقد أشرك » ... ... ... ... ... | ٥٢ |
| وعن معنى الفخر والطعن ... ... ... ... ... ... ... | ٥٢ |
| وعن معنى مكر الله بالعبد.. ... ... ... ... ... ... ... | ٥٢ |
| وما الفرق بين الروح والرحمة ؟ ... ... ... ... ... ... | |
| وما معنى قوله : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب ... ... ... ... | ٥٢ |
| وعن كسوة المرأة إذا كانت كسوة عرس ... ... ... ... ... | ٥٢ |
| الجواب عن هذه المسائل .. ... ... ... ... ... ... ... | ٥٣ |
| المسألة الثالثة عشرة : | |
| سئل عن كون الأذان أوله التكبير وختم بالتكبير ... ... ... ... | |
| وعن قوله تعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة ... إلى قوله لا إله إلا هو العزيز الحكيم »ما معنى التكرار ؟ ... ... | ٥٦ |
| المسألة الرابعة عشرة : | |
| سئل عن مسائل : — | |
| الأولى : قوله في باب حكم المرتد : « أو استهزأ بالله ... » ... ... | ٥٨ |
| الثانية : قول الشيخ : « أو كان مبغضاً لما جاء به الرسول ... ... | ٥٨ |
| الثالثة : قوله : « أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء ... ... | ٥٨ |
| الرابعة : قوله : « أو نطق بكلمة كفر ولم يعلم معناها ... ... ... | ٥٨ |

| الموضـــوع | الصـــفحة |
| --- | --- |
| الخامسة : قولهم : « ومن أطلق الشارع كفره الخ ... » . ... ... | ٥٨ |
| السادسة : الذبح للجن ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٨ |
| السابعة : قولهم : « إذا دعاه إمام أو نائبه ... ... ... ... ... | ٥٨ |
| الثامنة : المسائل الفروعية من الطهارات والصلاة والزكاة وغيرها ... | ٥٩ |
| التاسعة : بعض الناس يحتج علينا أن المرتد لا يقتل إلا بعدالاستتابة .. | ٥٩ |
| العاشرة : قولهم في الاستسقاء : « لابأس بالتوسل بالشيوخ ... ... | ٥٩ |
| الحادية عشرة : قال في الاقناع في آخر الجنائز : ولا بأس بلمسه أي القبر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٠ |
| الإجابة عن هذه المسائل ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦١ |
| المسألة الخامسة عشرة : | |
| سئل رحمه الله عن الجد ؛ هل يكون بمنزلة الأب في الميراث . ... | ٧٢ |
| وما معنى الاحتساب في نفقة الأهـــل ... ... ... ... ... ... | ٧٢ |
| وعن قول ابراهيم عليه السلام : « رب أرني كيف تحيي الموتى » ... | ٧٢ |
| وعن قوله صلى الله عليه وسلم في كلام البقر والذئب : آمنت به أنا وأبو بكر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٢ |
| الإجابة عن هذه المسائل ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٢ |
| المسألة السادسة عشرة : | |
| سئل عن قوله تعالى : « قال ربِّ لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً » ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٥ |

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المسألة السابعة عشرة : | |
| سئل عن رجل خاشر خشراء وطلبوا ضمان أخيه وقال له أخوه : | |
| لا أضمن عليك إلا أن ترهنني رهانة ، وأرهنه نصف نخلة ... | ٨٠ |
| المسألة الثامنة عشرة : | |
| سئل عن قلب الدين في ذمة المدين بثمن أو غيره ... ... ... ... | ٨٢ |
| المسألة التاسعة عشرة : | |
| سئل عن وقف نخـــل تعطل ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٥ |
| المسألة العشرون : | |
| سئل عن التذكير فقال : إنه بدعة ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٦ |
| المسألة الحادية والعشرون : | |
| مســـألة الخمس ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٧ |
| المسألة الثانية والعشرون : | |
| سأله أحمد بن مانع عن مسائل فأجاب ... ... ... ... ... ... | ٨٨ |
| الأولى : مسألة الوقف على المســـاجد وغيرها ... ... ... ... | ٨٩ |
| الثانية : مسألة وقف المرأة على ولدها. ... ... ... ... ... ... | ٩٠ |
| الثالثة : إذا لم يعرف هل هذا وقف على من يرث ... ... ... ... | ٩٠ |
| الرابعـــة : الوقف على المحتاج من الذرية ... ... ... ... ... | ٩٠ |
| الخامسة : مسألة الجمعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩١ |


إنتهى فهرس مسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب
المستمدة من تاريخ بن غنام

## فهرس فتاوى ومسائل الامام محمد

## المستمدة من كتاب مجموعة الرسائل والمسائل النجدية


| الموضـــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المسألة الأولى : ما حكم ما يأخذ الأعراب ونحوهم ممن هو مثلهم أو من أهل القرى ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٢ |
| المسألة الثانية : ما يتعامل به أهل نجـــد من الجدد حين رخصت ... | ٩٢ |
| المسألة الثالثة : أخذ العروض عن النقود وبالعكس ... ... ... ... | ٩٢ |
| من عبد العزيز الحصين إلى محمد بن عبد الوهاب : أفتنا هل يجزىء إخراج الجدد في الزكاة أم لا .... الخ ... ... ... ... ... | ٩٤ |
| إجابته على المسألة الأولى من مسائل ابن حصين ... ... ... ... | ٩٥ |
| إجابته على المسألة الثانية من مسائل ابن حصين ... ... ... ... | ٩٥ |
| إجابته على المسألة الثالثة من مسائل ابن حصين .. ... ... ... ... | ٩٦ |
| تتمـــة في إتباع النصوص مع احترام العلماء ... ... ... ... ... | ٩٧ |
| مسائل سئل الإمام محمد عنها فأجاب والسائل عامي ... ... ... | ٩٨ |


انتهى ما كان مصدره كتاب الرسائل والمسائل النجدية

# فهرس فتاوى ومسائل الامام محمد
## المستمدة من الدرر السنية


| الموضـــوع | الصـــفحة |
|---|---|
| سئل عن البناء على القبور فأجاب : .. ... ... ... ... ... ... ... | ١٠١ |
| سئل عن حديث « لا تخن من خانك » فأجاب ... ... ... ... | ١٠١ |
| سئل عن المرأة إذا بلغت سن الإياس.. ... ... ... ... ... ... | ١٠١ |
| سئل في باب صلاة الكسوف فأجاب . ... ... ... ... ... ... | ١٠٢ |
| سئل في باب صلاة الاستسقاء فأجاب ... ... ... ... ... ... | ١٠٢ |
| سئل في كتاب الزكاة عن : | |
| ١ — الزكاة في مال اليتيم ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٣ |
| ٢ — عمن عليه دين ينقص النصاب ... ... ... ... ... ... | ١٠٣ |
| ٣ — عمن عنده خمس سوان ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٣ |
| ٤ — عمن له ثلاثون ريالاً وإبل وغنم... ... ... ... ... ... | ١٠٣ |
| ٥ — عما سقى بمؤنه ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٣ |
| ٦ — عمن متى تجب الزكاة ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٤ |
| ٧ — سئل عمن يدفع زكاة البر سنبلاً ... ... ... ... ... ... | ١٠٤ |
| ٨ — سئل عمن اشترى عيشاً وزكى به ... ... ... ... ... ... | ١٠٥ |
| ٩ — سئل عمن له بعيران وهو كداد وله تجارة ... ... ... ... | ١٠٦ |
| سئل في باب صدقة الفطر عمن ليس عندها إلا حلي ... ... ... | ١٠٧ |

| الموضـــوع | الصـــفحة |
|---|---|
| سئل عمن منع بعض زكاته هل يثاب عما أخرج ... ... ... ... | ١٠٧ |
| سئل عن نقـــل الزكاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٧ |
| سئل في كتاب الصوم عن جماعة أفطروا في يوم غيم.. ... ... ... | ١٠٨ |
| سئل في كتاب الحج عمن توفي ووجد بعده ثمانية حمران ... ... | ١٠٨ |
| سئل عمن مات غنياً ولم يحج عنه ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٨ |
| سئل في باب الأضاحي عن : إنما الصدقة والأضحية أفضل ... ... | ١٠٨ |
| سئل في باب العقيقة : هل يعق عن الكبير ... ... ... ... ... | ١٠٩ |
| سئل في كتاب البيع عن : | |
| ١ — بيع ما لم يره ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٠ |
| ٢ — البيع بما ينقطع به السعر ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٠ |
| ٣ — من اشترى عضواً من الذبيحة قبل الذبح ... ... ... ... | ١١٠ |
| ٤ — عمن كان في ذمته لرجل دراهم واشترى من آخر شيئاً بشرط أن يقبل الثمن من ذمة غريمه ... ... ... ... ... | ١١٠ |
| سئل في باب الخيار عن : | |
| ١ — البيع إذا انقطع الخيار ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٠ |
| ٢ — ضمان المبيع في مدة الخيـــار.. ... ... ... ... ... ... | ١١١ |
| ٣ — هل يبطل خيار الشرط بالموت ... ... ... ... ... ... | ١١١ |
| ٤ — إذا كان بالمبيع عيب وتلف ... ... ... ... ... ... ... | ١١١ |
| ٥ — النماء في مدة الخياز ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١١ |
| سئل عما إذا اشترى ثوباً فصبغه ثم بان معيباً ... ... ... ... ... | ١١٢ |

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسئل عما إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ... ... ... ... ... | ١١٢ |
| فصل : هل يلزم البيع بالعقـــد ؟ ... ... ... ... ... ... ... | ١١٢ |
| مسئل عن ضمان المكيل ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٢ |
| وسئل في باب الربا هل يخص الربا المطعومات فأجاب : ... ... | ١١٣ |
| وسئل في باب الربا عن بيع التين متفاضلا فأجاب : ... ... ... | ١١٣ |
| وسئل في باب الربا عن بيع الحديد بالنحاس نسيئة ... ... ... ... | ١١٣ |
| وسئل في باب الربا عن بيع البعير بالبعيرين ... ... ... ... ... | ١١٣ |
| فصل وسئل عن الوفاء بالعقد الفاسد ... ... ... ... ... ... | ١١٤ |
| وسئل في باب بيع الأصول والثمار عن بيع الثمر قبل الجذاذ... ... | ١١٤ |
| وسئل في باب السلم عن : | |
| ١ ــ الســـلم في التمر فأجاب : ... ... ... ... ... ... ... | ١١٤ |
| ٢ ــ إذا أوعده أن يوفيه قبل الأجل ... ... ... ... ... ... | ١١٥ |
| ٣ ــ رجل له تمر معلوم المقدار فلما حضرت الثمرة أخذه خرصاً بلا وزن بتراض منهما ... ... ... ... ... ... ... | ١١٥ |
| مسئل عما إذا اختلف المقرض والمقترض... ... ... ... ... ... | ١١٥ |
| وسئل في باب الرهن عن رهن ما في ذمة الغير . ... ... ... ... | ١١٦ |
| وسئل في باب الضمان عن الضمين إذا أخذ للمضمون عنه ... ... | ١١٦ |
| مسئل في باب الرهن عمن عليه دينان بضمين وغير ضمين ... ... | ١١٦ |
| وسئل في باب الحجر عن : | |
| ١ ــ رهن المفلس ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٦ |

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| ٢ – من وجد عين ماله .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٧ |
| ٣ – تقديم الأجـــير على غيره ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٧ |
| وسئل في باب الوكالة عما إذا اختلف الوكيل والموكل ... ... ... | ١١٧ |
| وسئل في باب الشركة عن قسم الدين في الذمم ... ... ... ... | ١١٧ |
| وسئل في باب المساقاة عما إذا اختلف الفلاح وصاحب النخل ... | ١١٨ |
| سئل هل على اليتيم شيء من النوائب ؟ ... ... ... ... ... ... | ١١٨ |
| وسئل في باب الإجارة عن : | |
| ١ – استئجار الدابة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٨ |
| إذا آجر أجيراً فحصل له مانع... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٨ |
| وسئل في باب الغصب عمن عرف متاعه وهو ضائع أو مسروق ... | ١١٩ |
| وسئل عمن في يده شيء لا يعرف مالكه .. ... ... ... ... ... | ١١٩ |
| وسئل في باب الشفعة عن : | |
| ١ – رجل باع سهماً له بســـبعة وعشرين في الباطن وأشهد أنه باثنين وعشرين ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٩ |
| ٢ – هل ثبت الشفعة بالشركة ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٠ |
| ٣ – هل الأحق بالشفعة شريك البئر أو النخل ... ... ... ... | ١٢٠ |
| ٤ – هل الشفعة على الفور ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٠ |
| وسئل في باب اللقطة عن ضالة الكافر ... ... ... ... ... ... | ١٢٠ |
| وسئل عما إذا كان ولد المسبل فقيراً ... ... ... ... ... ... | ١٢٠ |

| الموضـــوع | الصـــفحة |
|---|---|
| وسئل في باب الهبة والعطية عن : | |
| ١ – هل تلزم الهبة بمجرد العقد فأجاب ... ... ... ... ... | ١٢١ |
| ٢ – تفضيل أحد الأولاد ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢١ |
| ٣ – إذا قال وهبتك عمرك .. ... ... ... ... ... ... ... | ١٢١ |
| وسئل في كتاب الوصايا عن : | |
| ١ – إذا أوصى بوصية ثم أوصى بعد بثلث ماله ... ... ... ... | ١٢٢ |
| ٢ – حديث سبق الفقراء ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٢ |
| وسئل في كتاب الفرائض عن : | |
| ١ – العصبة إذا كانوا رجلين وهم في درجة واحدة .. ... ... | ١٢٣ |
| ٢ – ذوي الأرحام مع عدم العصبة ... ... ... ... ... ... | ١٢٣ |
| ٣ – عمن أخذ الحمل في بطنها سنة وقد صلح قبل الوفاة ... ... | ١٢٣ |
| وسئل عن الغناء على رؤوس النخل وبين السواني فأجاب .. ... ... | ١٢٣ |
| وسئل عمن نظر في كتاب غيره من دون إذنه... ... ... ... ... | ١٢٤ |
| وسئل في كتاب الطلاق عن : | |
| ١ – رجل قيل له امرأتك معك فقال لا ... ... ... ... ... | ١٢٥ |
| ٢ – الكنايات هل يقع بهـا الطلاق ... ... ... ... ... ... | ١٢٥ |
| ٣ – من غضب على زوجته وسألته الطلاق فقال لها اخرجي.. ... | ١٢٦ |
| ٤ – هل من الكنايات ما يقع صريحاً ... ... ... ... ... ... | ١٢٦ |
| وسئل في كتاب الظهار عن : | |
| هل تكفر المرأة ؟ ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٦ |

| الموضـــوع | الصـــفحة |
|---|---|
| وسئل في كتاب العدد عن : | |
| ١ ــ امرأة توفى زوجها وفي بطنها جنين ميت ... ... ... ... | ١٢٦ |
| ٢ ــ عدة التي تحيض ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٧ |
| ٣ ــ أقل ما تنقضي به العدة ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٧ |
| ٤ ــ الراجح عنده في عدة المرضع ... ... ... ... ... ... | ١٢٧ |
| ٥ ــ قولهم ولا تدري ما رفعه أي الحيض ... ... ... ... ... | ١٢٧ |
| وسئل في كتاب الرضاع عن الرضاع بعد الحولين ... ... ... ... | ١٢٨ |
| وسئل في كتاب الديات عن رجلين تكامخا ... ... ... ... ... | ١٢٨ |
| وسئل في كتاب الديات عن ضمان ابن خمس عشرة سنة ... ... | ١٢٨ |
| وسئل في كتاب الديات عن عمودي النسب هل يعقلون .. ... ... | ١٢٨ |
| وسئل في باب الدعاوى والبينات عن : | |
| إذا تداعيا والكل معه بينة ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٨ |
| وسئل في كتاب الشهادات عن شهادة العدل والمرأة هل تقبل في الوصية فأجاب... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٩ |
| وسئل أيضاً في كتاب الشهادات عن شـــهادة النساء فيما يتعاملن به فأجاب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٩ |

## « وقع ســـهواً »

١ – أثناء ترقيم المسائل الواردة في تاريخ ابن غنام حصل قفزة من المسألة الخامسة إلى المسألة السابعة ، والصواب أنها المسألة السادسة ، وما بعدها هي السابعة . فالخطأ وقع في ترقيم المسائل دون سقوط شيء من المعلومات .

٢ – في صفحة ١٠١ جاء عنوان « كتاب الطهارة » ودخل تحته مسألتين هما في الواقع لا يدخلان تحته وهما : مسألة البناء على القبور .

وحديث : « لاتخن من خانك » ونعتـــذر لما وقع سهواً .

المركز الاسلامي للطباعة والنشر
EPT ش الاهرام . الهرم

للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

راجع اصوله وصححه ووضع هوامشه واعده للطبع

الدكتور محمد بلتاجي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

تعتمد هذه الطبعة – بصورة أساسية – على مخطوطتين كاملتين ورد في كل منهما ما كتبه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في تفسير آيات من القرآن الكريم ، وهما :

( أ ) بعنوان ( استنباط القرآن ) وهي برقم ٥١٦–٨٦ في مكتبة الرياض السعودية بدخنة .

(ب) مخطوطة أخرى وجدت عند الشيخ عبد الرحمن بن سحمان رئيس محكمة الدلم ، وقد دون فيها التفسير بخط علي بن سلمان ، وتم الفراغ من تدوينها في عام ١٢٧٦ هـ ، وجاء في نهايتها مانصه: «وقع الفراغ من هذه النسخة المباركة في جماد أول باق منه يوم سنة ١٢٧٦ هـ ، بقلم علي بن سلمان غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات آمين » .

وإلى جانب هاتين المخطوطتين الكاملتين فهناك أجزاء من مخطوطات

أخرى ورد فيها شيء من هذا التفسير ، وقد استعين بذلك كله في مراجعة نصوصه .

وقد سبق طبع تفسير الشيخ محمد بن عبد الوهاب للقرآن الكريم – أو طبع أجزاء منه – في ثنايا بعض الكتب ، بيد أنه اكتفى في هذه الطبعات السابقة بذكر نص تفسير الشيخ للقرآن الكريم مجرداً عن نفس الآيات القرآنية التي جاء التفسير لها . وذلك لأن الشيخ – في الأغلب الأعم – كان يكتفي بالإشارة إلى الآيات التي يفسرها عن ذكر نصوصها كاملة ، فيقول مثلا : ومن قوله كذا ... إلى قوله كذا ، ثم يبدأ في تفسيره .

وأيضاً فإن هذه الطبعات السابقة جاءت مجردة عن تخريج الآيات والأحاديث والترجمة للأعلام وتفسير بعض الكلمات التي تحتاج إلى إيضاح لغوي .. وفي هذا نشير إلى طبعات كتاب ( تاريخ ابن غنـــام ) غير المحققة ، أو التي حققها الدكتور ناصر الدين الأسد . كما نشير أيضاً إلى جـ ١٠ من ( الدرر السنية ) الذي ورد فيه التفسير .

ومن أجل مزيد النفع بهذا التفسير – في طبعتنا هذه – فقد تم وضع هوامش له تتضمن نصوص الآيات القرآنية المفسرة ، كما تتضمن أيضاً تخريج الآيات والأحاديث التي وردت في التفسير ، وأيضاً تتضمن تعريفاً ببعض الأعلام الذين وردت لهم أقوال في التفسير ، ممن رأيت أنه يحسن التعريف بهم ، وذلك إلى جانب التعليق على بعض الكلمات .

وينبغي أن ننبه أيضاً على أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قد عرض للكلام عن آيات أخرى كثيرة من القرآن الكريم – غير ما ورد في

هذا التفسير – وذلك في سياق تقريره لبعض مسائل العقيدة وما يتصل بها ، ومن ثم جاء كلامه عن هذه الآيات الأخرى في مؤلفاته الأخرى .

وبناء على هذا ، ولئلا يتكرر نفس الكلام في أكثر من مؤلف – فقد حاولنا قدر الاستطاعة أن لا يرد هنا ( تحت عنوان التفسير ) إلا ما كان منطلقه الأساسي أصلا هو التفسير ، وإن توصل به إلى أهداف في العقيدة وتقرير أمور متصلة بها .

وفي الهوامش رمزت بحرف ( س ) للمخطوطة الثانية ، أما المخطوطة الأولى فأذكرها برقمها .

والله ولي التوفيق

وهو حسبنا وإليه المصير .

ربيع الثاني ١٣٩٨ هـ

محمد بلتاجي

# سورة الفاتحة (١)

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ورضي عنه بمنه وكرمه :

اعلم أرشدك الله لطاعته ، وأحاطك بحياطته ، وتولاك في الدنيا والآخرة، أن مقصود الصلاة وروحها ولبها هو إقبال القلب على الله تعالى فيها ، فإذا صليت بلا قلب فهي كالجسد الذي لا روح فيه ، ويدل على هذا قوله تعالى : ( فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون )(٢) ففسر السهو بالسهو عن وقتها – أي إضاعته – والسهو عن ما يجب فيها ، والسهو عن حضور القلب ، ويدل على ذلك الحديث الذي في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا )(٣) فوصفه بإضاعة الوقت بقوله : « يرقب

---

(١) روى أن الأمير عبد العزيز بن محمد بن سعود كتب إليه – وهو إذ ذاك في العيينة – يسأله أن يكتب إليه تفسير سورة الفاتحة ، فكتبها له .

(٢) سورة الماعون : ٤ ، ٥ .

(٣) صحيح مسلم (كتاب المساجد) ، وقد رواه أيضاً الترمذي (كتاب المواقيت) والنسائي (كتاب الموقيت) .

الشمس » وبإضاعة الأركان بذكره النقر ، وبإضاعة حضور القلب بقوله : « لا يذكر الله فيها إلا قليلا » .

إذا فهمت ذلك فافهم نوعاً واحداً من الصلاة ، وهو قراءة الفاتحة لعل الله أن يجعـــل صلاتك في الصلوات المقبولة المضاعفة المكفرة للذنوب .

ومن أحسن ما يفتح لك الباب في فهم الفاتحة حديث أبي هريرة الذي في صحيح مسلم قال سمعت(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد : ( الحمد لله رب العالمين ) قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : ( الرحمن الرحيم ) قال الله : أثنى علي عبدي ، فإذا قال : ( مالك يوم الدين ) قال الله : مجدني عبدي ، فإذا قال : ( إياك نعبد وإياك نستعين ) قال الله : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال : ( اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الله : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ) انتهى الحديث .

فإذا تأمل العبد هذا ، وعلم أنها نصفان : نصف لله وهو أولها إلى قوله : ( إياك نعبد ) ونصف للعبد دعاء يدعو به لنفسه ، وتأمل أن الذي علمه هذا هو الله تعـــالى ، وأمره أن يدعو به ويكرره في كل ركعة ، وأنه سبحانه من فضله وكرمه ضمن إجابة هذا الدعاء إذا دعاه بإخلاص وحضور قلب تبين له ما أضاع أكثر الناس .

---

(١) صحيح مسلم ( كتاب الصلاة ) ، وقد رواه أبو داود أيضاً( كتاب الصلاة ) والترمذي ( كتاب التفسير ) والنسائي ( افتتاح ) وابن ماجة(أدب) وهو أيضاً في مسند أحمد ٢—٢٤١ .

قد هيئوك لأمر لـــو فطنت له فأربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

وها أنا أذكر لك بعض معاني هذه السورة العظيمة لعلك تصلي بحضور قلب ، ويعلم قلبك ما نطق به لسانك ، لأن ما نطق به اللسان ولم يعقد عليه القلب ليس بعمل صالح كما قال تعالى : ( يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم )(١) وأبدأ بمعنى الاستعاذة ، ثم البسملة ، على طريق الاختصار والإيجاز ، فمعنى ( أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ) ألوذ بالله وأعتصم بالله وأستجير بجنابه من شر هذا العدو ، أن يضرني في ديني أو دنياي ، أو يصدني عن فعل ما أمرت به ، أو يحثني على فعل ما نهيت عنه ، لأنه أحرص مايكون على العبد إذا أراد عمل الخير من صلاة أو قراءة أو غير ذلك ، وذلك أنه لا حيلة لك في دفعة إلا بالاستعاذة بالله لقوله تعالى : ( إنه يراكم هو وقبيلة من حيث لا ترونهم )(٢) فإذا طلبت من الله أن يعيذك منه ، واعتصـــمت به كان هذا سبباً في حضور القلب فاعرف معنى هذه الكلمة ولا تقلها باللسان فقط كما عليه أكثر الناس .

وأما البسملة فمعناها أدخل في هذا الأمر من قراءة أو دعاء أو غير ذلك ( بسم الله ) لا بحولي ولا بقوتي ، بل أفعل هذا الأمر مستعيناً بالله ، متبركاً باسمه تبارك وتعـــالى ، هذا في كل أمر تسمى في أوله من أمر الدين أو أمر الدنيا ، فإذا أحضرت في نفسك أن دخولك في القراءة بالله مستعيناً به ، متبرئاً من الحول والقوة كان هذا أكبر الأسباب في حضور القلب ، وطرد الموانع من كل خير .

(١) سورة الفتح : ١١ .
(٢) سورة الأعراف : ٢٧ .

( الرحمن الرحيم ) اسمان مشتقان من الرحمة أحدهما أبلغ من الآخر ، مثل العلام والعليم ، قال ابن عباس : هما اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر أي أكثر من الآخر رحمة .

وأما الفاتحة فهي سبع آيات : ثلاث ونصف لله ، وثلاث ونصف للعبد ، فأولها ( الحمد لله رب العالمين ) فاعلم أن الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري ، فأخرج بقوله الثناء باللسان الثناء بالفعل الذي يسمى لسان الحال فذلك من نوع الشكر ، وقوله : على الجميل الاختياري أي الذي يفعله الإنسان بإرادته ، وأما الجميل الذي لا صنع له فيه مثل الجمال ونحوه فالثناء به يسمى مدحاً لا حمداً ، والفرق بين الحمد والشكر : أن الحمد يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواءً كان إحساناً إلى الحامد أو لم يكن والشكر لا يكون إلا على إحسان المشكور ، فمن هذا الوجه الحمد أعم من الشكر ، لأنه يكون على المحاسن والإحسان ، فإن الله يحمد على ما له من الأسماء الحسنى ؛ وما خلقه في الآخرة والأولى ، ولهذا قال : ( الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً )(١) الآية وقال : ( الحمد لله الذي خلق السموات والأرض )(٢) إلى غير ذلك من الآيات .

وأما الشكر فإنه لا يكون إلا على الإنعام ؛ فهو أخص من الحمد من من هذا الوجه ؛ لكنه يكون بالقلب واليد واللسان ، ولهذا قال تعالى : ( اعملوا آل داود شكراً )(٣) والحمد إنما يكون بالقلب واللسان ، فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه ، والحمد أعم من جهة أسبابه .

---

(١) سورة الإسراء : ١١١ .
(٢) سورة الأنعام : ١
(٣) سورة سبأ : ١٣ .

والألف واللام في قوله : ( الحمد ) للاستغراق أي جميع أنواع الحمد لله لا لغيره ، فأما الذي لا صنع للخلق فيه مثل خلق الإنسان ، وخلق السمع والبصر والسماء والأرض والأرزاق وغير ذلك فواضح ؛ وأما ما يحمد عليه المخلوق مثل ما يثنى به على الصالحين والأنبياء والمرسلين ، وعلى من فعل معروفاً خصوصاً إن أسداه إليك ، فهذا كله لله أيضاً بمعنى أنه خلق ذلك الفاعل ، وأعطاه ما فعل به ذلك ، وحببه إليه وقواه عليه ، وغير ذلك من أفضال الله الذي لو يختل بعضها لم يحمد ذلك المحمود فصار الحمد لله كله بهذا الاعتبـــار .

وأما قوله : ( لله رب العالمين ) فالله علم على ربنا تبارك وتعالى ، ومعناه : الإله أي المعبود لقوله : ( وهو الله في السموات وفي الأرض )(١) أي المعبود في السموات والمعبود في الأرض ( إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً )(٢) الآيتين ، وأما الرب فمعنـــاه المالك المتصرف وأما ( العالمين ) فهو اسم لكل ما سوى الله تبارك وتعـــالى فكل ما سواه من ملك ونبي وإنسي وجني وغير ذلك مربوب مقهور يتصرف فيه ؛ فقير محتاج كلم صامدون إلى واحد لا شريك له في ذلك ، وهو الغني الصمد ، وذكر بعد ذلك ( مالك يوم الدين ) وفي قراءة أخرى ( ملك يوم الدين ) فذكر في أول هذه السورة التي هي أول المصحف الألوهية والربوبية والملك ؛ كما ذكره في آخر سورة في المصحف ( قل أعوذ برب الناس . ملك الناس . إله الناس )(٣) .

---

(١) سورة الأنعام : ٣ .

(٢) سورة مريم : ٩٣ .

(٣) سورة الناس : ١ — ٣ .

فهذه ثلاثة أوصاف لربنا تبارك وتعـالى ذكرها مجموعة في موضع واحد في أول القرآن ؛ ثم ذكرها مجموعة في موضع واحد في آخر ما يطرق سمعك من القرآن . فينبغي لمن نصح نفسه أن يعتني بهذا الموضع ، ويبذل جهده في البحث عنه ، ويعلم أن العليم الخبير لم يجمع بينهما في أول القرآن ثم في آخره إلا لما يعلم من شدة حاجة العباد إلى معرفتها ، ومعرفة الفرق بين هذه الصفات ؛ فكل صفة لها معنى غير معنى الصفة الأخرى ، كما يقال : محمد رسول الله ، وخاتم النبيين ، وسيد ولد آدم فكل وصف له معنى غير ذلك الوصف الآخر .

إذا عرفت أن معنى الله هو الإله ؛ وعرفت أن الإله هو المعبود ، ثم دعوت الله أو ذبحت له أو نذرت له فقد عرفت أنه الله . فإن دعوت مخلوقاً طيباً أو خبيثاً ، أو ذبحت له أو نذرت له فقد زعمت أنه هو الله ، فمن عرف أنه قد جعل شمسان(١) أو تاجاً برهة من عمره هو الله ، عرف ما عرفت بنو إسرائيل لما عبدوا العجل ، فلما تبين لهم ارتاعوا ، وقالوا ما ذكر الله عنهم : ( ولما سقط في أيديهم ورأوا أنهم قد ضلوا قالوا لئن يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين )(٢) .

وأما الرب فمعناه المالك المتصرف ، فالله تعـالى مالك كل شيء وهو

---

(١) شمسان وتاج – ومثلهما يوسف – رجال كان الناس في عصر الشيخ يعتقدون فيهم الولاية ، ويرفعون لهم من العبادة والدعاء ونحوهما ما لا ينبغي أن يرفع إلا لله عز وجل .

راجع مثلا : رسالة (كشف الشبهات) للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ١٩ و(تاريخ ابن غنام) ص ٢٤٥ .

(٢) الأعراف : ١٤٩ .

المتصرف فيه ، وهذا حق ، ولكن أقر به عباد الأصنام الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر الله عنهم في القرآن في غير موضع كقوله تعالى : ( قل من يرزقكم من السماء والأرض – إلى قوله – فقل أفلا تتقون )(١) .

فمن دعا الله في تفريج كربته وقضاء حاجته ، ثم دعا مخلوقاً في ذلك خصوصاً إن اقترن بدعائه نسبة نفسه إلى عبوديته مثل قوله في دعائه ( فلان عبدك ) أو قول ( عبد علي ) أو ( عبد النبي أو الزبير ) فقد أقر له بالربوبية وفي دعائه علياً أو الزبير بدعائه الله تبارك وتعالى وإقراره له بالعبودية ، ليأتي له بخير أو ليصرف عنه شراً مع تسمية نفسه عبداً له ، قد أقر له بالربوبية، ولم يقر لله بأنه رب العالمين كلهم بل جحد بعض ربوبيته ، فرحم الله عبداً نصح نفسه ، وتفطن لهذه المهمات ، وسأل عن كلام أهل العلم ، وهم أهل الصراط المستقيم ، هل فسروا السورة بهذا أم لا ؟

وأما الملك فيأتي الكلام عليه ؛ وذلك أن قوله : ( مالك يوم الدين ) وفي القراءة الأخرى ( ملك يوم الدين ) فمعناه عند جميع المفسرين كلهم ما فسره الله به في قوله : ( وما أدراك ما يوم الدين . ثم ما أدراك ما يوم الدين . يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله )(٢) .

---

(١) سورة يونس : ٣١ ونصها : (قل : من يرزقكم من السماء والأرض أمّن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحيّ من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر ؟ فسيقولون : الله ، فقل : أفلا تتقون ؟) .

(٢) سورة الانفطار : ١٧ – ١٩ .

فمن عرف تفسير هذه الآية وعرف تخصيص الملك بذلك اليوم ، مع أنه سبحانه مالك كل شيء ذلك اليوم وغيره ، عرف أن التخصيص لهذه المسألة الكبيرة العظيمة التي بسبب معرفتها دخل الجنة من دخلها ، وبسبب الجهل بها دخل النار من دخلها . فيالها من مسألة لو رحل الرجل فيها أكثر من عشرين سنة لم يوفها حقها ، فأين هذا المعنى والإيمان بما صرح به القرآن ، مع قوله صلى الله عليه وسلم(١) : « يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً » من قول صاحب(٢) البردة :

ولن يضيق رسول الله جاهك بي ... إذا الكريم تحلى باسم منتقم
فإن لي ذمة منه بتسميتي ... محمداً وهو أوفى الخلق بالذمم
إن لم تكن في معادي آخذا بيدي ... فضلا وإلا فقل يا زلة القدم

فليتأمل من نصح نفسه هذه الأبيات ومعناها ، ومن فتن بها من العباد ، وممن يدعي أنه من العلماء ، واختاروا تلاوتها على تلاوة القرآن :

---

(١) روى في : سنن النسائي ، كتاب الوصايا ، وفي سنن الدارمي ، كتاب الرقاق ، وانظر أيضاً : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، ومسند أحمد ١ — ٢٠٦ .

(٢) هو شرف الدين محمد بن سعيد الصنهاجي المصري ، منسوب إلى بوصير في بني سويف بمصر ، شاعر له ديوان مطبوع ، وأشهر شعره قصيدة البردة ومطلعها :

أمن تذكر جيران بذي سلم ... مزجت دمعاً جرى من مقلة بدم

وقد ولد عام ٦٠٨ هـ وتوفي عام ٦٩٦ هـ . أنظر مثلا : فوات الوفيات ٣—٣٦٢ ، ٣٦٩ .

هل يجتمع في قلب عبد التصديق بهذه الأبيات والتصديق بقوله : ( يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله ) وقوله : « يافاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً » ؟ لا والله ، لا والله ؛ لا والله إلا كما يجتمع في قلبه أن موسى صادق ، وأن فرعون صادق وأن محمداً صادق على الحق ، وأن أبا جهل صادق على الحق . لا والله ما استويا ولن يتلاقيا حتى تشيب مفارق الغربان .

فمن عرف هذه المسألة وعرف البردة ، ومن فتن بها عرف غربة الإسلام ، وعرف أن العداوة واستحلال دمائنا وأموالنا ونسائنا ، ليس عند التكفير والقتال ، بل هم الذين بدءونا بالتكفير والقتال ، بل عند قوله : ( لا تدعوا مع الله أحداً )(١) وعند قوله : ( أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب )(٢) وقوله : ( له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء )(٣) فهذا بعض المعاني في قوله : ( مالك يوم الدين ) بإجماع المفسرين كلهم ، وقد فسرها الله سبحانه في سورة ( إذا السماء انفطرت ) كما قدمت لك .

واعلم أرشدك الله أن الحق لا يتبين إلا بالباطل كما قيل :

وبضدها تتبين الأشياء

فتأمل ما ذكرت لك ساعة بعد ساعة ، ويوماً بعد يوم وشهراً بعد شهر ،

---

(١) سورة الجن: ١٨ ونصها ( وأن المساجد لله فلا تدعوا مع اللهأحداً ) .
(٢) سورة الإسراء : ٥٧ .
(٣) سورة الرعد : ١٤ .

وسنة بعد سنة لعلك أن تعرف ملة أبيك إبراهيم ودين نبيك فتحشر معهما ؛ ولا تصد عن الحوض يوم الدين ، كما يصدّ عنه من صدّ عن طريقهما . ولعلك أن تمر على الصراط يوم القيامة ، ولا تزل عنه كما زلّ عن صراطهما المستقيم في الدنيا من زل ، فعليك بإدامة دعاء الفاتحة مع حضور قلب وخوف وتضرع .

وأما قوله : ( إياك نعبد وإياك نستعين ) فالعبادة كمال المحبة وكمال الخضوع ، والخوف والذل ، وقدم المفعول وهو إياك ، وكرر للاهتمام والحصر أي لا نعبد إلا إياك ، ولا نتوكل إلا عليك ، وهذا هو كمال الطاعة ؛ والدين كله يرجع إلى هذين المعنيين ، فالأول التبرؤ من الشرك ، والثاني التبرؤ من الحول والقوة فقوله : ( إياك نعبد ) أي إياك نوحد ، ومعناه أنك تعاهد ربك أن لا تشرك به في عبادته أحداً ، لا ملكاً ولا نبياً ولا غيرهما ، كما قال للصحابة : ( ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون )(١) فتأمل هذه الآية واعرف ما ذكرت لك في الربوبية ، أنها التي نسبت إلى تاج ومحمد بن شمسان ؛ فإذا كان الصحابة لو يفعلونها مع الرسل كفروا بعد إسلامهم فكيف بمن فعلها في تاج وأمثاله ؟

وقوله : ( وإياك نستعين ) هذا فيه أمران أحدهما سؤال الإعانة من الله وهو التوكل والتبري من الحول والقوة . وأيضاً طلب الإعانة من الله كما مرّ أنها من نصف العبد .

وأما قوله : ( اهدنا الصراط المستقيم ) فهذا هو الدعاء الصريح الذي

---

(١) سورة آل عمران : ٨٠ .

هو حظ العبد من الله ، وهو التضرع إليه والإلحاح عليه أن يرزقه هـذا المطلب العظيم ، الذي لم يعط أحد في الدنيا والآخرة أفضل منه ، كما منّ الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح بقوله : (ويهديك صراطاً مستقيما)(١) والهداية ها هنا التوفيق والإرشاد ، وليتأمل العبد ضرورته إلى هذه المسألة ، فإن الهداية إلى ذلك تتضمن العلم والعمل الصالح على وجه الاستقامة والكمال والثبات على ذلك إلى أن يلقى الله .

والصراط الطريق الواضح والمستقيم الذي لا عوج فيه ، والمراد بذلك الدين الذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو ( صراط الذين أنعمت عليهم ) وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأنت دائماً في كل ركعة تسأل الله أن يهديك إلى طريقهم ؛ وعليك من الفرائض أن تصدق الله أنه هو المستقيم ، وكلما خالفه من طريق أو علم أو عبادة ، فليس بمستقيم ، بل معوج . وهذه أول الواجبات من هذه الآية ، وهو اعتقاد ذلك بالقلب ؛ وليحذر المؤمن من خدع الشيطان ، وهو اعتقاد ذلك مجملا وتركه مفصـلا ، فإن أكفر الناس من المرتدين يعتقدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق وإنما خالفه باطل ؛ فإذا جاء بما لا تهوى أنفسهم فكما قال تعالى : ( فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون )(٢) .

وأما قوله : ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) فالمغضوب عليهم هم

---

(١) سورة الفتح : ٢ .

(٢) سورة المائدة : ٧٠ ونصها : ( لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وأرسلنا إليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون ) .

العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم ، والضالون العاملون بلا علم ، فالأول صفة اليهود ،والثاني صفة النصارى . وكثير من الناس إذا رأى في التفسير أن اليهود مغضوب عليهم وأن النصارى ضالون ، ظن الجاهل أن ذلك مخصوص بهم ، وهو يقر أن ربه فارض عليه أن يدعو بهذا الدعاء ، ويتعوذمن طريق أهل هذه الصفات ، فياسبحان الله كيف يعلمه الله ويختار له ، ويفرض عليه أن يدعو به دائماً مع ظنه أنه لا حذر عليه منه ، ولا يتصور أنه يفعله ، هذا من ظن السوء بالله . والله أعلم ، هذا آخر الفاتحة .

أما آمين فليست من الفاتحة ، ولكنها تأمين على الدعاء ، معناها اللهم استجب ، فالواجب تعليم الجاهل لئلا يظن أنها من كلام الله ؛ والله أعلم .

وهذه مسائل مستنبطة من سورة الفاتحة ؛ استنبطها شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعـــالى .

الأولى : ( إياك نعبد وإياك نستعين ) فيها التوحيد ، الثانية : ( اهدنا الصراط المستقيم ) فيها المتابعة ، الثالثة : أركان الدين الحب والرجاء والخوف ، فالحب في الأولى والرجاء في الثانية والخوف في الثالثة .

الرابعة هلاك الأكثر في الجهل بالآية الأولى أعني اســـتغراق الحمد واستغراق ربوبية العالمين ، الخامسة أول المنعم عليهم وأول المغضوب عليهم والضالين ، السادسة ظهور الكرم والحمد في ذكر المنعم عليهم ، السابعة ظهور القـــدرة والمجد في ذكر المغضوب عليهم والضالين ، الثامنة : دعاء الفـــاتحة مع قوله لا يستجاب الدعاء من قلب غافل . التاسعة : قوله : ( صراط الذين أنعمت عليهم ) فيه حجة الإجماع .

العاشرة ما في الجملة من هلاك الإنسان إذا وكل إلى نفسه ؛ الحادية عشرة : ما فيها من النص على التوكل ؛ الثـــانية عشرة : ما فيها من التنبيه على بطلان الشرك ، الثالثة عشرة التنبيه على بطلان البدع ، الرابعة عشرة آيات الفاتحة كل آية منهـــا لو يعلمها الإنســـان صار فقيها ، وكل آية أفرد معناها بالتصانيف ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

# سورة البقرة

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :

قوله تعالى : ( واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر – إلى قوله – ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون )(١) فيه مسائل :

الأولى : كون أناس من أهل الكتاب إذا وقعت المسألة وأرادوا إقامة الدليل عليها تركوا كتاب الله كأنهم لا يعلمون ، واحتجوا بما في الكتب الباطلة .

الثانية : أن من العجب احتجاجهم بذلك على رسول من الرسل .

الثالثة : أن الكلام يدل على أنهم يعلمون لقولة : ( كأنهم لايعلمون ) .

---

(١) قال تعالى : ( واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرّقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ) ، سورة البقرة : ١٠٢ .

الرابعة : أن المسائل الباطلة قد تنسب إلى الأنبياء كذباً عليهم .

الخامسة : أن الكتب الباطلة قد تضاف إلى بعض الصديقين .

السادسة : أن ذلك مما تتلوا الشياطين على زمان الأنبياء ، كما وقع أشياء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

السابعة : أن الشياطين مزجت به الحق في زمن سليمان .

الثامنة : بيان ضلال من ضل ممن يدعي العلم في شأن سليمان ممن نسب ذلك إليه واستحسنه ؛ أو قدح في سليمان كما ضل أناس كثير في علي لما قُتِل عثمان .

التاسعة : أن من فعل السحر كفر ولو عرف أن باطل .

العاشرة : أن الشياطين يعلمونه الناس .

الحادية عشرة : أن العبد لو بلغ ما بلغ في العلم فلا يأمن مكر الله .

الثانية عشرة : لا ينبغي له التعرض للفتن وثوقاً بنفسه ، بل يسأل الله العافيـــة .

الثالثة عشرة : سعة علم الله ومغفرته ورحمته .

الرابعة عشرة : يجعل بعض نظره إلى القضاء والقدر .

الخامسة عشرة : أن النساء من أكبر الفتن .

السادسة عشرة : أن طاعة الهوى جماع الشر كما أن مخالفته جماع الخير .

السابعة عشرة : أن الشرك الأكبر مما يخطر بالبال .

الثامنة عشرة : أن التلفظ بالشرك بكلمة واحدة لا يشترط في كفر من تكلم بها عقيدة القلب ولا عدم الكراهة للشرك .

التاسعة عشرة : أن المتكلم لا يعذر ولو أراد أن يقضي به غرضاً مهماً .

العشرون : أن قتل النفس أعظم من الزنا .

الحادية والعشرون : أن المعاصي بريد الكفر .

الثانية والعشرون : أن بعضها يجر إلى بعض .

الثالثة والعشرون . أن عقوبة المعصية قد تكون أكبر مما يظن العالم .

الرابعة والعشرون : أن قبول التوبة بلا عذاب لا يحصل لكل أحد ، بل هو فضل من الله .

الخامسة والعشرون : أن من النعم تعذيب العبد بذنبه في الدنيـــا .

السادسة والعشرون : حسن الظن بالله .

السابعة والعشرون : القاعدة التي هي خاصية العقـــل وهو ارتكاب أدنى الشرين لدفع أعلاهما . وتفويت أدني الخيرين لتحصيل أعلاهما .

الثامنة والعشرون : أن السحر نوعان .

التاسعة والعشرون : أن له تأثيراً لقوله : ( يفرقون به بين المرء وزوجه )

الثلاثون : الإرشاد إلى التوكل بكونه لا يضر أحداً إلا بإذن الله .

الحادية والثلاثون : أن في من يدعي العلم من اختار كتب السحر على كتاب الله .

الثانية والثلاثون : أنهم يعارضون به كتاب الله .

الثالثة والثلاثون : أن اتباع كتاب غير كتاب الله ضلال .

الرابعة والثلاثون : لا تأمن الكتب ولا من ينتسب إلى العلم على دينك .

الخامسة والثلاثون : أن فساد العلماء يفسد الرعية .

السادسة والثلاثون : أن السحر وقع في زمن خلافة النبوة حتى أن عمر وغيره أمر بقتل الساحر ولم يستتبه كما استتاب المرتد .

السابعة والثلاثون : أن الحسد سبب لرد كتاب الله .

الثامنة والثلاثون : أن الحاسد قد يبغض الناصح ويسعى في قتله .

التاسعة والثلاثون : أن الحسد يحمله على رد حظه من الله في الدنيا والآخرة .

والأربعون : أنه من أخلاق اليهود .

الحادية والأربعون : أن المحسود يرفعه الله على الحاسد .

الثانية والأربعون : أن بالطاعة خير الدنيا والآخرة ، وبالمعصية العكس .

الثالثة والأربعون : أن في من ينتسب إلى العلم من يختار الكفر على الإيمان مع علمه أن من اختاره لا حظ له في الآخرة .

الرابعة والأربعون : أن الإنسان يجتمع فيه الضدان يعلم ولا يعلم .

الخامسة والأربعون : بيـــان غبنهم والتسجيل على فرط جهلهم في هذا الشراء .

السادسة والأربعون : أن السبب في هذا الشرك اشتراء شيء خسيس تافه من الدنيا .

السابعة والأربعون : أنهم لمحبتهم ما هم عليه من الجاهلية وغرامهم به نبذوا كتاب الله الذي عندهم وراء ظهورهم كأنهم لا يعرفونه .

الثامنة والأربعون : أن الذي حملهم على هذه العظائم أنه أتاهم أمر من الله موافق لدينهم لكن مخالف لعادتهم الجاهلية .

التاسعة والأربعون : الفرق بين المعجزات والكرامات ؛ وبين ما يفعله الشياطين تشبهاً بذلك وتشبيهاً .

الخمسون : التنبيه على قول الصحابي : أو يأتي الخير بالشر(١)؟ وجوابه صلى الله عليه وسلم .

الحادية والخمسون : أنه لا ينبغي للإنسان أن ينكر ما لم يحط به علمه ؛ فقد ضل بالتكذيب بهـذه القصة فئام(٢) من الناس لظنهم أنهـا تخالف ما علموه من الحق ؛ وتكلم بسببها ناس في نبي الله سـليمان بن داود عليه السلام .

---

(١) الحديث رواه البخارى ( في الجهاد والزكاة والرقاق ) ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة ، والنسائي في كتاب الزكاة ، وابن ماجة في الفتن ، وأحمد في مسنده جـ ٣ ص ٧ ، ٢١ وفي جواب النبي صلي الله عليه وسلم ( إن الخير لا يأتي إلا بالخير ولـكن الدنيا خضرة حلوة . . . ) .

(٢) الفئام : الجماعة من الناس . ولا واحد له من لفظه . راجع مثلا : لسان العرب .

وقوله تعالى : ( ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير . وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير )[1] فيه مسائل :

الأولى : : كون أناس ينتسبون إلى العلم والدين يجري منهم هذا عمداً جراءة على الله ، وما أكثر من ينكر هذا .

الثانية : التنبيه على كثرة هذا الصنف .

الثالثة : كون المنتسب إلى العلم يقضي إضلال غيره إذا عجز عنه .

الرابعة : أن سبب هذا الأمر الغريب هو الحسد لا خوف مضرة ولا طلب مصلحة .

الخامسة : أن المنتسب إلى العقل والعلم قد يسعى فيما يعلم أنه مصلحة لدنياه ليزيله ، وفيما يعلم أنه مضرة لدنياه ليأتي به ، فإنهم يعلمون أن زوال المفاسد وحصول المصالح في هذا الدين ، وكانوا يستفتحون به قبل مجيئه على من ظلمهم ؛ فلما جاءهم حملهم الحسد على ما ذكر .

السادسة : أن الحسد قد يكون سبباً للكفر كما وقع لهؤلاء ولإبليس .

السابعة : ذكر العفو الذي هو من أسباب العز وقهر الخصم ، كما ورد في الحديث .

---

(١) سورة البقرة : ١٠٩ — ١١٠ .

الثامنة : الرفق في الأمر وفعله بالتدريج كما فعل عمر بن عبد العزيز .

التاسعة : أنه سبحانه يمهل ولا يهمل .

العاشرة : الإشعار بالنسخ قبل وقوعه .

الحادية عشرة : تسلية المظلوم المحسود .

الثانية عشرة : التنبيه على العلة .

الثالثة عشرة : أن الظالم الحاسد يذله الله كما جرى لهؤلاء إلى يوم القيامة .

وقوله : ( إن الله على كل شيء قدير ) فيه :

الرابعة عشرة : وهي الاستدلال بالصفات على الأفعال .

الخامسة عشرة : وهي الاستدلال بالقدرة على ما لا يظن وقوعه .

السادسة عشرة : وهي الاستدلال بها على جعل العفو سبباً لعز العافي وذلة المعفو عنه ، عكس ما يظن الأكثر ، وأما الاستدلال بها على ما كذب به الجهال استبعاداً مثل عذاب القبر وغيره أو مثل الصراط والميزان وغيرهما ، أو ما يجري في الدنيا من تبديل الأحوال من الغنى إلى الفقر وضده ، ومن الذل إلى العز وضده ، فأكثر من أن يحصر .

ولكن من أحسن ما فيها المسألة السابعة عشرة : وهي :تنبيه أعلم الناس على أشكل المسائل بقوله : ( إن الله على كل شيء قدير ) والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ؛ كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

وقال : ذكر بعض ما في قوله تعـالى : ( قل أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ) إلى قوله : ( يعملون )(١) من بيان الحق وإبطال الباطل .

الأولى : إذا كانت المحاجة في الله سبحانه من أقرب ما يكون إليه من المختلفين في مسألة التوحيد ، وبيان ذلك بمعرفة الله تعالى فيما اجتمعنا وإياكم عليه ، ومعرفة حالنا وحالكم في المسألة ، وذلك أنا مجمعون على استوائنا وإياكم في العبودية ، بخلاف ملوك الدنيا ، فإن بعض الناس يكون أقرب إليهم من بعض بالقرابة وغيرها ، ونحن مجمعون أيضاً أنه لا يظلم أحداً من عبيده ، بل كل نفس ( لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)(٢) ، بخلاف ملوك الدنيا فإنهم يأخذون مال هذا ويعطونه هذا ؛ فإذا كان الأمر كذلك فكيف تدعون أنكم أولى بالله منا ، ونحن له مخلصون وأنتم به مشركون ؟ وكيف يظن به أنه يساوي بين من قصده وحده لا شريك له ، ومن قصد غيره وأعرض عنه ؟ وهل يظن عاقل أو سفيه برجل من بني آدم خصوصاً إذا كان كريماً ، أن من قصده وضاف عنده يكرهه ولا يضيفه ، ويخص

---

(١) قال تعـالى : ( قل : أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنـا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون . أم تقولون إن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانو هوداً أو نصارى قل : أأنتم أعلم أم الله ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون . تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون )سورة البقرة : ١٣٩ — ١٤١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

بالرضا والكرامة والضيافة من أعرض عنه وضاف عند غيره ، مع استواء الجميع في القرب منه والبعد ؟ هذا لا يظن في الآدمي فكيف يظن برب العالمين ؟ فتبين بقضية العقل أن ما جاءت به الرسل من الإخلاص هو الموافق للعقل ، وما فعل المشركون هو العجاب المخالف للعقل ، فيا لها من حجة ما أعظمها وأبينها ، لكن لمن فهمها كما ينبغي .

* * *

وقال الشيخ رحمه الله : ذكر بعض ما في قوله تعـالى : ( وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن )(١) إلى الجزء ، ففي الآية الأولى مسائل :

الأولى : معرفة أنه تعالى حكيم لا يضع الأشياء إلا في مواضعها ؛ لأنه ما جعله إماماً إلا بعد ما أتم ما ابتلاه به . وسئل بعضهم أيمـا الابتلاء أو التمكين ؟ فقال : الابتلاء ثم التمكين .

الثانية : إذا كان يبتلي الأنبياء هل يفعلونه أم لا ؟ فكيف بغيرهم ؟

الثالثة : الثناء على إبراهيم بأنه أتم الكلمات التي ابتلاه بها ، وقيل : إن الله لم يبتل أحداً بهذا الدين فأتمه إلا إبراهيم ، ولهذا قال : ( وإبراهيم الذي(٢) وفىّ ) .

الرابعة : أنه سبحانه جازاه على ذلك بأمور منها أنه جعله للناس إماماً ؛ ولما علم عليه السلام كبر هذه العطية سألها للذرية وهي الخامسة .

السادسة : أن الله أجابه أن هذه المرتبة لاينالها ظالم ولو من ذرية الأنبياء .

السابعة : أن هذا يدل على أن الإمامة في الدين تحصل لغير الظالم فليست بمختصة .

الثامنة : معرفة قدر هذه المرتبة التي أكرم بها وهي الإمامة في الدين .

وأما الآية الثانية(٣) ففيها مسائل :

---

(١) قال تعـالى : ( وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال : إني جاعلك للناس إماماً قال : ومن ذريتي قال : لا ينال عهدي الظالمين ) سورة البقرة : ١٢٤ .

(٢) سورة النجم : ٣٧ .

(٣) قوله تعالى : ( وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ) سورة البقرة : ١٢٥ .

الأولى : كونه سبحانه جعل البيت الذي بناه إبراهيم مثابة مع المشاق العظيمة ، وذلك من الآيات .

الثانية : أنه جعله أمناً عند الكفار ، وذلك من أعجب الآيات .

الثالثة : أمره أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى ، وهذا من الخصائص ، فيتفطن المؤمن لشبهة المبتدعة ؛ لأنه لا يجوز أن يتخذ من مقام غيره مصلى .

الرابعة : أن فيها الرد على أهل الكتاب الذين لا يعظمونه مع ما فيه من الآيات ، ومع ما عندهم من العلم بذلك .

قال : وأما الآية الثالثة (١) ففيها مسائل :

الأولى : ذكره أنه عهد إلى إبراهيم وإسماعيل أن يطهراه لهذه الطائفة ، ولذلك أنزل الله : ( إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام )(٢) .

الثانية : أن فيها الرد على أهل الكتاب والمشركين .

الثالثة : العجب العجاب معاكستهم هذا الأمر ، فلا يردون عنه إلا الطائفة المأمور بتطهيره لهـــم .

الرابعة : أنه نعتهم بالطواف والركوع والسجود والعكوف ، فدل على أن نفس العكوف فيه عبادة .

الخامسة : أن التقدم عند الله بالأعمال الصالحة لا بالنسب ، فأمره بتطهيره لهم وإن لم يكونوا من ذريته وأمره بطرد ذريته عنه إذا لم يكونوا كذلك .

وأما الآية الرابعة(٣) ففيها مسائل :

---

(١) انظر الهـــامش السابق .

(٢) سورة التوبة : ٢٨ .

(٣) قوله تعالى : ( وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير ) سورة البقرة : ١٢٦ .

الأولى : دعوة إبراهيم أن يجعله آمناً ، ولا يناقض تحريمه يوم خلق الله السموات والأرض .

الثانية : دعوة إبراهيم للبلد وأهله بالأمن والرزق .

الثالثة : الآية العظيمة في إجابة هذه الدعوة .

الرابعة : تخصيصـــه بها من آمن بالله واليوم الآخر .

الخامسة قوله : ( ومن كفر ) فلما دعا بأمر الدين منع الله الظالم من ذريته ، ولمـــا خص بالأمر الآخر من آمن قال الله : ( ومن كفر ) وذلك للفرق بين الدارين .

والسادسة : أنه لما أخبر أن ذلك للمؤمن وغيره فقد يتوهم منه كرامة الجميع ، فأخبر أنه لو عم العاصي فيه بالأمن والرزق فإنه يضطره إلى عذاب النار .

السابعة : أن المجاورة عنده كما أنها تنفع المطيع فهي تضر العاصي لقوله : ( ثم أضطره إلى عذاب النار ) ولذلك انتقل ابن عباس منها إلى الطائف .

وأما الآية الخامسة(١) ففيهـــا مسائل :

الأولى : التصريح بأن الاثنين بنيـــاه .

الثانية : جلال الله وعظمته في قلوب الذين يعرفونه لدعوتهما بالقبول ، وكان بعض الســـلف لما قرأها جعل يبكي ويقول : ما بال خليل الله يرفع قواعد بيت الله ويخاف أن لا يقبله .

الثالثة : توسلهما بالصفات .

---

(١) قوله تعالى : ( وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ) سورة البقرة : ١٢٧ — ١٢٨ .

الرابعة : طلبهما أن يرزقهما الله الإسلام وهما هما ؛ والغفلة عن هذه الكلمة من العجائب .

الخامسة : إشراكهما في الدعوة بعض الذرية ففيها رغوب المؤمن وحرصه على صلاح ذريته .

السادسة : طلبهما أن يعلمهما المناسك ففيهما حرصهما على العمل بالنص مع عصمتهما .

السابعة : طلبهما أن يتوب عليهما وهما هما ؛ ففيهما خوفهما من الذنوب .

الثامنة : التوسل بالصفات .

التاسعة : التعليل بكونه ( التواب الرحيم ) ولولا ذلك لاستحقا العقوبة .

العاشرة : الرد على المشركين وأهل الكتاب .

الحادية عشرة : أن دعوتهما بهذه النعمة التي هي أعظم النعم للذرية جعلها الذرية من أعظم المصائب .

وأما الآية السادسة(١) ففيها مسائل :

الأولى : دعوتهما للذرية ببعثة الرسول ، فكانت عندهم أعظم البلاء مع دعواهم أنهم على ملتهما .

---

(١) قوله تعالى : ( ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم ) سورة البقـــرة : ١٢٩ .

الثانية : أنهما أرادا بذلك أن يعلمهم الكتاب والحكمة ويتلو عليهم الآيات ويزكيهم ؛ قيـــل : إن استماع التلاوة والتزكي بها فرض عين ؛ وأما علم الكتاب والحكمة ففرض كفاية .

الثالثة : أن نسبة الزكاة إلى السبب لا بأس بها مع أن المزكي في الحقيقة هو الله وحده .

الرابعة : التوسل بالصفات .

وأما الآية السابعة(١) فهي من جوامع الكلم وأظهر البراهين فنذكر شيئاً من ذلك :

الأولى : أنه بيّن أن ملة إبراهيم هي الإسلام ؛ ومنه تعظيم البيت وحجه، ومع إقرار علماء أهل الكتاب لذلك يرغبون عنه ؛ وهذه مسألة مهمة يدل عليه قوله : « ومن رغب عن سنتي فليس مني»(٢) .

الثانية : أن أكثر الناس رغبوا عن اسم الإسلام ، وعندهم لا فضيلة فيه ، ولا بد عندهم من نسبة دين خاصة .

الثالثة : أعجب من ذلك أنهم لا يعرفون معنى الإسلام ( وعندهم لا فضيلة فيه )(٣) بل هذا عندهم صورة لا معنى لها .

---

(١) قوله تعالى : ( ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين ) سورة البقرة : ١٣٠ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، ورواه أيضاً مسلم وأبو داود والدارمي وأحمد .

(٣) زيادة من المخطوطة ٥١٦ ــ٨٦ .

الرابعة : أعجب من الجميع أنهم إذا بين لهم معناه اشتد إنكارهم لذلك مع قراءة هذه الآية وأمثالها .

الخامسة : التي سيق الكلام لأجلها أنك إذا عرفت ملته فالواجب الاتباع لا مجرد الإقرار مع المرغوب عنها .

السادسة : أن من فعل ذلك(١) لم يضر إلا نفسه .

السابعة : أن ذلك في غاية الجهل والسفه الواضح مع ادعائهم الكمال في العلم .

الثامنة : كيف يطلب أفضل من طريقة ،والله سبحانه هو الذي اصطفاه، ووعده في الآخرة ما وعده بسبب طريقه .

وأما الآية الثامنة(٢) ففيها مسائل :

الأولى أن مسألة الإسلام الذي هو سبب الكلام والخصومة أن الله سبحانه هو الذي أمره بذلك .

الثانية : أنه استجاب لله فيما أمره فقال : ( أسلمت لرب العالمين ) .

الثالثة : وصفه ربه سبحانه بما يوضح المسألة ، وهو الربوبية للعالم كله ، فانظر رحمك الله تعالى إلى هذا التقرير والثناء والتوضيح للإسلام ؛ مع حقارته وإنكاره عند من يقرأ هذه الآيات وما بعدها .

---

(١) في س ( لايضر) .

(٢) قوله تعالى : ( إذ قال له ربه أسلم قال : أسلمت لرب العالمين ) سورة البقرة : ١٣١ .

وأما الآية التاسعة(١) ففيها العجب العجاب .

الأولى : أن الله سبحانه ذكر أن ابراهيم وصى بالإسلام ابنيه وهما هما .

الثانية : أن يعقوب وصى بها بنية وهم هم .

الثالثة : تحريضه الذرية على ذلك بأن الله الذي اختاره لهم فلا ترغبوا عن اختيار الله .

الرابعة : أن مع هذا التقرير الواضح عند من يدعى كمال العلم ، ويدعى اتباع الملة أحقر الطرائق ولا مدح فيه ، ولا يصبر من المسكوت عنه إلا من رغب عنه إلى اسم غيره ، وإلا من اقتصر عليه اتخذوه هزوا ، فاعتقدوا غاية جهله ، بل أفتوا بكفره وقتله .

والخامسة قوله : ( فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ) فحرضهم على لزوم ذلك إلى الممات ، وعدم الزيادة عليه لما في طبع الإنسان من طلب الزيادة خصوصاً مع طول الأمل .

وأما الآية(٢) العاشرة ففيها مسائل :

الأولى : وصية يعقوب عند الموت ولم يكتف بما تقدم .

الثانية : لبنيه وهم هم .

---

(١) قوله تعالى : ( ووصّى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ) سورة البقرة : ١٣٢ .

(٢) قوله تعالى : ( أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه : ما تعبدون من بعدي ؟ قالوا : نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون ) سورة البقرة : ١٣٣ .

الثالثة : أنه لشدة التحريض وكبر الأمر عنده أخرجه مخرج السؤال .

الرابعة : أنه قال : ( من بعدي ) لأن الغالب أن الأتباع بعد موت كبيرهم ينقصون .

الخامسة : جوابهم ( نعبد إلهك ) الآية لأن في هـــذا معني الحجه ، وظهور الأمر أن من اتبع الصالحين يسلك طريقهم ، وأما كونه يترك طريقهم بزعمه أنه اتباع لهم فهذا خلاف العقل .

السادسة : قولهم : ( إله واحد ) يعنون للخلائق كلهم ، لكن متبع مهتد وضال .

السابعة : إخبارهم له بلزومهم الإسلام بعـــد موته .

الثامنة : ذكرهم له أن ذلك الإسلام لله وحده لا شريك له ؛ ليس لك ولا لآبائك منه شيء .

التاسعة : أن العم أب لأن اسماعيل عمه لكن مع التغليب .

العاشرة : أن ذلك من أوضح الحجج على ذريتهم مع إقرارهم بذلك ، ومع هذا يزعمون أنهم على ملتهم مع تركها وشدة العداوة لمن اتبعها .

الحادية عشرة : أن فيها رداً عليهم في المسألة الخاصة ، وهي اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً .

وأما الآية الحادية عشرة(١) ففيها مسائل :

---

(١) قوله تعالى : ( تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ) سورة البقرة : ١٣٤ .

الأولى : المسألة التي ضل بها كثير وهي ظنهم أن صلاح آبائهم ينفعهم .

الثانية : البيان أن الذي ينفع الإنسان عمله .

الثالثة : أن الذي يضره عمله ولا يضره معصية أبيه وابنه .

وأما الآية الثانيةعشرة(١) : ففيها مسائل وهي من جوامع الكلم أيضاً :

الأولى : أن من دعا إلى أي ملّة كانت وهي من الملل الممدوحة السالم أهلها قيل له : بل ملة إبراهيم لأنها إن كانت باطلة فواضح ؛ وإن كانت صحيحة فملة إبراهيم أفضل ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة »(٢) .

الثانية : وهي مما ينبغي التفطن لها أنه سبحانه وصفها بأن إبراهيم حنيفاً بريئاً(٣) من المشركين ، وذلك لأن كلا يدّعيها فمن صدّق قوله بالفعل وإلا فهو كاذب .

الثالثة : أن الحنيف معناه المائل عن كل دين سوى دين الإسلام لله .

الرابعة : أن من الناس من يدعي أنه لا يشرك وأنه مخلص ، ولكن لا يتبرأ من المشركين ، وملة إبراهيم الجمع بين النوعين .

---

(١) قوله تعالى : ( وقالوا : كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل : بل ملّة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ) سورة البقرة : ١٣٥ .

(٢) صحيح البخاري ( كتاب الإيمان ) ، ورواه الترمذي وأحمد أيضاً.

(٣) في س ( بري ) .

وأما الآية الثالثة عشرة(١) ففيها مسائل :

الأولى أمر الله سبحانه أن نقول : ما ذكر في الآية ، وليس هذا من إظهار العمـــل الذي إخفاؤه أفضل .

الثانية : الإيمـــان بجميع المنزَّل .

الثالثة : عدم التفريق بينهم .

الرابعة : التصريح بالإسلام .

والخامسة : التصريح بإخلاص ذلك لله،وليس هذا من الثناء على النفس، بل من بيان الدين الذي أنت عليه ، ولهذا قال بعض(٢) السلف : ينبغي لكل أحد أن يعلِّم هذه الآية أهل بيته وخدمه .

وأما الآية الرابعة عشرة(٣) ففيها مسائل :

الأولى قوله : ( فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا ) فيها التصريح أن الإيمان هو العمـــل .

---

(١) قوله تعـــالى : ( قولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ) سورة البقرة : ١٣٦ .

(٢) في س ( قال ابن عباس ) .

(٣) قوله تعالى : ( فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ) سورة البقرة : ١٣٧ .

الثانية : أن هذا الكلام في غاية[1] إنصاف الخصم .

الثالثة : أن الذي لا ينقاد له ليس داؤه جهالة بل مشاقة .

الرابعة : أنك إذا أنصفته وأصر فهو سبب لانتقام الله منه .

الخامسة : الاستدلال بالصفات .

وأما الآية الخامسة عشرة[2] ، ففيها مسائل الأولى :

قوله : ( صبغة الله ) أي دين الله فدل على أن ذلك هو العمل .

الثانية : الدلاله الوضحة وهو أنه لا أحسن من الدين الذي تولى الله بيانه والأمر به .

الثالثة : أنكم أيها الخصوم إن افتخرتم بإسلامكم للأنبياء والصالحين فإسلامنا لله وحده ، ومعنى ذلك لزوم هذا الدين الذي تولى الله بيانه .

وأما الآية السادسة[3] عشرة ففيها مسائل :

الأولى : أمر الله لنا أن نحاجهم بهذه الحجة القاطعة : فإذا كان الله رب الجميع ، وأيضاً أنه باقراركم ( أنه )[4] عدل لا يظلم بل كل عامل

---

(١) زيادة من المخطوطة ٥١٦--٨٦ .

(٢) قوله تعالى :( صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون ) سورة البقرة : ١٣٨ .

(٣) قوله تعالى : ( قل : أتحاجوننا في الله وهو ربنـــا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون ) سورة البقرة : ١٣٩ .

(٤) زيادة من المخطوطة ٥١٦ | ٨٦ .

فعمله له ، وافترقنا في كوننا قاصدينه مخلصين له الدين وأنتم قصدتم غيره ؛ فكيف يساوي بيننا وبينكم أو يخص بكرامته من أعرض عنه دون من قصده ؟ هذا لا يدخل عقل عاقل .

الثانية : أن الخصوم محاجتهم في الله لا في غيره مع فعلهم هذا في هذه الخصومة .

وأما الآية السابعة عشرة(١) ففيها مسائل :

الأولى : إن كانت الخصومة في الصالحين ودعواهم أنهم على طريقهم ، فهم لا يقدرون أن يدّعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على طريقتهم ؛ بل يصرحون أنهم على غيرها ولكن يعتذرون أنهم لا يقدرون عليها فكيف هذا التناقض ؟ يدعون أنهم تابعوهم مع تحريمهم اتباعهم ، وزعمهم أن أحداً لا يقدر عليه !

الثانية : قوله : ( أنتم أعلم أم الله ) فهذه لا يقدر أحد أن يعارضها فإذا سلمها وسلم لك أن العلم الذي أنزله الله ليس هو لعدم القدرة فهذا الذي عليه غيره ، وهذا إلزام لا محيد عنه .

الثالثة : أن منهم من يعرف الحق ويكتمه خوفاً من الناس مع كونه لا ينكره ، فلا أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله ، فكيف بمن جمع مع الكتمان دفعها وسبها وتكفير من آمن بها ؟

---

(١) قوله تعالى : ( أم تقولون إن إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط كانوا هوداً أو نصارى قل : أأنتم أعلم أم الله ؟ ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون ) سورة البقرة : ١٤٠ .

الرابعة : الوعيد بقوله : ( وما الله بغافل عما تعلمون ) والله أعلم .

وقال أيضاً رحمه الله تعالى :

وأما قوله : ( أم تقولون أن ابراهيم واسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ) الآية[1] فهذه حجة أخرى ، وبيانها أنا إذا أجمعنا على الإمام والأئمة أنهم ومن اتبعهم على الحق ، ومن خالفهم فهو على الباطل ، فهذه أيضاً مثل التي قبلها ، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والأئمة بعدهم قد أجمعنا أنهم ومن اتبعهم على الحق ، ومن خالفهم فهو على الباطل . فنقول: هذه المسألة التى اختلفنا وإياكم فيها هل: رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على قولنا أو على قولكم ؟ فإذا أقروا أن دعاء أهل القبور والبناء عليها ، وجعل الأوقاف والسدنة عليها من دين الجاهلية ، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كله ، وهدم البناء الذي جعلته الجاهلية على القبور ، ونهى عن دعاء الصالحين وعن التعلق عليهم ، وأمر بإخلاص الدعوة لله ، وأمر بإخلاص الاستعانة لله ؛ وبلغنا عن الله أنه يقول : ( لا تدعوا مع الله أحداً )[2] ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون وأتباعهم ، والأئمة وأصحابهم على ذلك ؛ ولم يحدث هذا إلا بعد ذلك ، أعني دعاء غير الله والبناء على القبور ، وما يتبع ذلك من المنكرات ؛ فكيف تقرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) نفس الآية السابقة ، وهي الآية ١٤٠ من سورة البقرة .

(٢) سورة الجن : الآية ١٨ ، ونصها ( وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ) .

وأصحابه والأئمة بعدهم على ما نحن عليه ، ثم تنكرونه أعظم من إنكار دين اليهود والنصارى ، مع إقراركم أنه الدين الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والأئمـــة ؟ أم كيف تنصرون الشرك وما يتبعه ، وتبذلون في نصره النفس والمال مع إقراركم أنه دين الجاهلية المشركين ؟ هذا هو الشيء العجاب ، لا جعل الآلهة إلهاً واحداً ، يا أعداء الله لو كنتم تعقلون ! ! وليس هذا في هذه المسألة وحدها بل كل مسألة اختلفنا وإياهم فيها ، وأقروا أن ما نحن عليه هو الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ فهذه الخصومة فيها واقعة فاصلة لهـــا .

فإن أقروا بذلك ولكن زعموا أن الناس أحدثوا أموراً تقتضي حسن ما هم عليه كقولهم : هذه بدعة حسنة فيها من المصالح كذا وكذا ؛ وفي تركها من المفاسد كذا وكذا ، فيجاوبون بالمسألة الثالثة ، وهي قوله : ( أأنتم أعلم أم الله ) فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقراركم أوصانا بقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة »(١) فقد أقررتم أنه أمر بلزوم ما أمرتم بتركه ، وأنه نهى عما أمرتم بفعله ؛ مع إقراركم أنه أوصى بهذه الوصـــية عند وقوع الاختلاف في أمته ، مع إقراركم أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، فالله سبحانه قد علم ما يحدث في خلقه إلى يوم القيامة ، ومع هذا أمر بطاعة رسوله الذي أقررتم به وأنتم تشهدون أنه قاله ؛ فإذا بان لك أن الأولى ، في الأمر بالإخلاص والنهي عن الشرك ، وأن الثانية في الأمر بلزوم

---

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة ، كما رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد ، ورواه الدارمي في مقدمة سننه .

السنة والنهي عن البدعة ، بان لك أن هذا هو تقرير القاعدتين اللتين عليهما مدار الدين ، وهما : لا يعبد إلا الله ، والثانية لا يعبد إلا بمـا شرع ، فالأولى قوله : « إنما الأعمال بالنيات »(١) والثانية قوله : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »(٢) .

فإن كان المحاج لا يقر ببعض ذلك بل أنكر شيئاً من تفاصيل ما ذكرنا ، فهي المسألة الرابعة وهو قوله : ( ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله ) فإذا كان هذا في الكاتم مع المحبة وتمنى ظهوره ، ولكن أحب الدنيا عليه ، فكيف بالكاتم المبغض ؟ فإن كان يدعى أنه لم يفعل ذلك وأنه تابع لهذا الحق لكنه يكتم إيمانه كمؤمن آل فرعون مع معرفتك أنه كاذب فهي المسألة الخامسة ، وهي أن تقول له : ( وما الله بغافل عما تعملون ) فإن أقر بهذا كله ولكنه استروح إلى أنه من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسـلم أو أنهم جيرانه أو غير ذلك من الأسباب مثل مدحه الإمام الذي ينتسب إليه ، أو أصحابه فهي المسألة السادسة وهي قوله : ( تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون )(٣) .

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الوحي ، وكتاب العتق ، ومناقب الأنصار ، وكتاب الطلاق ، كما رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الاعتصام ، وكتاب البيوع ، وكتاب الصلح . كما رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد .

(٣) الآية : ١٤١ من سورة البقرة .

# سورة آل عمران

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في قوله تعالى : ( ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ) الآيتين(١) إذا عرفت أن سبب نزولها قول أهل الكتاب : نحن مسلمون نعبد الله إلا إن كنت تريد أن نعبدك ، عرفت أنها من أوضح ما في القرآن من تقرير الإخلاص ، والبراءة من الشرك ، ومن أعظم ما يبين لك طريق الأئمة المهديين من الأئمة المضلين ، وذلك أن الله وصف أئمة الهدى بالنفي والإثبات ، فنفى عنهم أن يأمروا أتباعهم بالشرك بهم ، أو بالشرك بالملائكة والأنبياء وهم أصلح المخلوقات ، وأثبت أنهم يأمرون أتباعهم أن يصيروا ربانيين ، فإذا كان من أنزله الله بهذه المنزلة لا يتصور أن يأمر أتباعه بالشرك به ولا بغيره من الأنبياء والملائكة ، فغيرهم أظهر وأظهر .

وإذا كان الأمر الذي يأمرهم به كونهم ربانيين تبين طريقة الأنبياء وأتباعهم من طريقة أئمة الضلال وأتباعهم ، ومعرفة الإخلاص والشرك ،

---

(١) قوله تعالى : ( ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون . ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ) سورة آل عمران : ٧٩ — ٨٠ .

ومعرفة أئمة الهدى وأئمة الضلال أفضل ما حصَّل المؤمن ، لكن فيه من البيان قول اليهود : إلا إن كنت تريد أن نعبدك كما عبدت النصارى عيسى ، وقول النصارى : تريد ذلك أي إلا إن كنت تريد أن نعبدك كما عبدت اليهود عزيراً ! إن عبادة غير الله من أنكر المنكرات ببديهة العقل ، ولكن الهوى يعمي ويصم .

وفيه معرفة الإنسان بعيب عدوه ، ولا يعرف ما فيه من ذلك العيب بعينه ولو كان فيه أضعافاً مضاعفة ، وفيه ما على من قرأ القرآن من الحق من تعلم معانيه ، وفيه أن عليه أن يعمل به ؛ وفيه أن يكون ربانياً ، وفيه أن ذلك بسبب درس الكتاب وعلمه وتعليمه ، وفيه أن المسلم إذا أشرك بالأنبياء والصالحين كفر بعد إسلامه ، وفيه معرفة أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو عليه من العدل والتواضع كيف يتفوهون له بهذا الكلام ، وهم تحت يده محتاجون له ، وفيه أن من أشرك بشيء فقد اتخذه رباً ، وفيه أن قوله في القرآن : ( من دون الله ) ليس كما يقول الجاهلون لأن أهل الكتاب لا يتركون عبادة الله .

وقوله عز وجل : ( وإذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ) الآيتين(١) فيه ما هو من أبين الآيات للخاص والعام . وكونه صلى الله عليه وسلم مذكوراً مبشَّراً به في كتب الأنبياء ، وفيه حجة على أن دعوته عامة

---

(١) قوله تعالى :( وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال: أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى ؟ قالوا : أقررنا قال : فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين . فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ) سورة آل عمران : الآيتان ٨١ — ٨٢ .

في الظاهر والباطن ، وفيه أن الإيمان به لا يكفي عن نصرته ، بل لا بد من هذا وهذا ، وفيه أخذه تعالى الميثاق على الأنبياء بذلك دليل على شدته إلا على من يسره الله عليه ، وفيه أن من آتاه الله الكتاب والحكمة أحق بالانقياد للحق إذا جاء به من بعده ، بخلاف ما عرف من حال الأكثر من ظنهم أنه لو اتبعه غيرهم فهو نقص في حقهم ؛ وفيه مزيد التأكيد بقوله : ( أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ) وفيه إشهادهم مع شهادته سبحانه ؛ وفيه أن من تولى بعد ذلك فجرمه أكبر ، وفيه أن الآخر مصدق لما معهم لا مخالف له .

فإذا كان هذا في أهل الملل فكيف بأهل الملة الواحدة إذا ضلوا ثم جاءهم من يرشدهم إلى دينهم الذي أنزل الله عليهم ، وهو الذي ينتحلونه ؟ فإن تولوا بعد معرفته فأولئك هم الفاسقون . فإن جمعوا مع التولي تكذيبه ، وإن جمعوا مع التكذيب الاستهزاء ؛ فإن جمعوا مع ذلك عداوته الشديدة ، فإن أضافوا إلى ذلك تكفير من صدّق كتابهم ونبيهم واستحلال دمه وماله ، فإن أضافوا إلى ذلك كله اتباع دين المشركين أعداء نبيهم ؛ونصروه بما قدروا عليه ، وبذلوا النفوس والأموال في نصرته ؛ وعداوة دين نبيهم وإزالته من الأرض ، حتى لا يذكر فيها فالله المستعان .

و( الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق )[1] .

---

(١) سورة الأعراف : الآية : ٤٣ .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعـــالى : ومن قوله : ( يأيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب ـ إلى قوله ـ وما الله يريد ظلماً للعالمين )(١) فيه مسائل : الأولى ؛ معرفة سبب النزول يدل على شدة الحاجة لهـــا فإذا احتاجوا فكيف بغيرهم .

الثانية : الخوف على مثلهم الردة بذلك ، فكيف بمن دونهم .

الثالثة : أن فيمن أوتي الكتاب من يدعو إلى الردة مثل ما أن فيهم من يدعو إلى الله .

---

(١) قوله تعـــالى : ( يأيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين . وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقـــد هدى إلى صراط مستقيم . يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون . ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيّنات وأولئك لهم عذاب عظيم . يوم تبيض وجوه وتسوّدُّ وجوه فأما الذين أسودّت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون . وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون . تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلماً للعالمين ) سورة آل عمران ١٠٠ ـ ١٠٨ .

الرابعة : التصريح بأن ذلك بعد الإيمان .

الخامسة : لطف الله تعالى بعبده بدعوتهم بهذا الوصف .

السادسة : استبعاد الكفر ممن تتلى عليهم آيات الله وفيهم رسوله ، فإذا مضت الثانية فالأولى باقية .

السابعة : أن آيات الله لا نظير لهـــا في دفع الشر في سائر الكلام ، كما أن رسوله لا نظير له في الأشخاص في دفع ذلك .

الثامنه : الرد على أعداء الله الذين زعموا أن القرآن لا يفهم معناه .

التاسعة : أن الاعتصام بالله جامع .

العاشرة : أن الطرق فيها المعوج وفيها المستقيم .

الحادية عشرة : ذكر حق تقاته .

الثانية عشرة : لطافة الخطاب .

الثالثة عشرة : لزوم الإسلام إلى الممات .

الرابعة عشرة : فيه التنبيه على قوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »(١) لأن ذلك سبب النزول .

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه (كتاب العلم ، وكتاب الحج ، وكتاب المغازي ، وكتاب الأدب ، وكتاب الحدود ، وكتاب الفتن ) ، كما رواه مسلم (كتاب الإيمان ) ، وأبو داود ( سنة ) ، والترمذي ( فتن ) ، والنسائي ( تحريم ) ، وابن ماجه ( فتن ) ، والدارمي ( مناسك ) ، ومسند أحمد ١ ــ ٢٣٠ .

الخامسة عشرة : كون الإسلام طاعة الرسول ومعصية أولئك .

السادسة عشرة : خوفك من الردة وإن كنت من الصالحين .

السابعة عشرة : ذكر الاعتصام بحبل الله وهو القرآن ؛ ففيه دليل على أنه عصمة .

الثامنة عشرة : الأمر بالاجتماع على ذلك .

التاسعة عشرة : تأكيده ما تقدم بالنهي عن الافتراق ، وفيه تذكيرهم بالنعمة التي هم فيها بعد تلك البلية .

العشرون : تذكيرهم بالنعمة العظمى وهي إنقاذهم من النار بعد أن كانوا على شفا حفرة منها .

الحادية والعشرون : ذكره هذا البيان الواضح في آياته .

الثانية والعشرون : أن الفائدة في تعليم العلم تذكر المتعلم واهتداؤه .

الثالثة والعشرون : ذكر الأمر بطائفة متجردة للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الرابعة والعشرون : تخصيصها بالفلاح .

الخامسة والعشرون : نهيهم عن مشابهة الذين تفرقوا واختلفوا من بعد مجيء الآيات .

السادسة والعشرون : فيه دليل على أن الله ذكر لنا من البينات في دواء هذا الداء ما فيه الشفاء .

السابعة والعشرون : وعيد من ارتكب هذا المنهى عنه بالعذاب الأليم .

الثامنة والعشرون : بياض الوجوه وسوادها .

التاسعة والعشرون : أن الذين اسودت وجوههم الذين كفروا بعد إيمانهم ففيه أن الواقعة كفر بعد الإيمان أو تجـــر إليه .

الثلاثون : الوعد الجزيل لمن سلم من ذلك .

الحادية والثلاثون : التذكر أن هذه النصائح والمواعظ هي آيات الله .

الثانية والثلاثون : أنه سبحانه يتلوها على رسوله لأجلنا .

الثالثة والثلاثون : تذكرنا بأن تلك التلاوة بالحق .

الرابعة والثلاثون : الاعتذار بأنه لا يريد ظلم أحد من العالمين .

الخامسة والثلاثون : تذكيرنا بأن له ما في السموات وما في الأرض .

السادسة والثلاثون : تذكيرنا بالرجوع إليه .

* * *

# سورة الأنعام

وقال الشيخ محمد أيضاً رحمه الله تعالى : وأما قوله تعالى : ( قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين. بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون)(١) فيها من المسائل :

الأولى : أمره سبحانه وتعالى بمحاجتهم بهذه الحجة الواضحة للجاهل والبليد ، لكن بشرط التفكر والتأمل ، فياسبحان الله ما أقطعها من حجه ؛ وكيف يخالف من أقرّ بها ؟

الثانية : إذا تحققت معنى هذا الكلام مع ذكر الله تعالى له في مواضع من كتابه عرفت الشرك الأكبر وعبادة الأوثان .

وقول بعض أئمة المشركين : إن الذي يفعل في زماننا شرك لكنه شرك أصغر في غاية الفساد ، فلو نقدر أن في هذا أصغر أو أكبر لكان فعل أهل مكة مع العزى ؛ وفعل أهل الطائف مع اللات وفعل أهل المدينة مع(٢)

---

(١) سورة الأنعام الآيتان ٤٠ — ٤١ .

(٢) العزى واللات ومناة : أصنام من حجارة كان المشركون يعبدونها ويزعمون أنها تشفع لهم عند الله ، وقد ورد ذكرها في قوله تعالى : (أفرأيتم اللات والعزى . ومناة الثالثة الأخرى ) سورة النجم ١٩ — ٢٠ .

مناة هو الأصغر ، وفعل هؤلاء هو الأكبر : ولا يستريب في هذا عاقل إلا أن طبع الله على قلبه .

الثالثة : أن إجابة دعاء مثل هؤلاء وكشف الضر عنهم لا يدل على محبته لهـــم ، ولا أن ذلك كرامة ؛ وأنت تفهم لو يجري شيء من هذا في زماننا على يدي بعض الناس ما يظن فيه من أن ما يدعي العلم مع قراءتهم هذا ليلاً ونهـــاراً .

الرابعة : معرفة العلم النافع والعلم الذي لا ينفع ، فمع معرفتهم أن ما يكشفه إلا الله ، ومع معرفتهم بعجز معبوداتهم ونسيانهم إياها ذلك الوقت يعادون الله هذه المعاداة ، ويوالون آلهتهم تلك الموالاة ، قال تعالى : ( أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون )(١) .

وأما قوله تعالى : ( ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك ) إلى قوله : ( والحمد لله رب العالمين )(٢) ففيها مسائل :

---

(١) سورة النحل : الآية ٧٢ .

(٢) قوله تعالى : ( ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون . فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون. فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون . فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ) سورة الأنعـــام : الآيتان ٤٢ ــ ٤٥ .

الأولى : ذكر سنته سبحانه في خلقه .

الثانية : أن ذلك تسليط البأساء وهو القحط والمجاعة ، والضراء وهي الأمراض .

الثالثة : أن الله سبحانه أخبرنا بمراده أنه سلط ذلك عليهم ليتوبوا فيحصلون سعادة الدنيا والآخرة ، وليس مراده تعذيبهم على عظم جهالتهم وعتوهم كيف لم يتضرعوا لما جاءهم ذلك ، يعرفك أن هذا من أعظم الجهالة والعتـــوّ .

الرابعة : ذكر السبب الذي منعهم من ذلك مع اقتضاء العقل والطبع له ، وهو قسوة القلب ، وكون عدوهم زين لهم ما أغضب الله عليهم فلم يعرفوا قبحها ، بل استحسنوها .

الخامسة : أنهم لما فعلوا هذه العظيمة فتحت عليهم أبواب كل الدنيا فيالها من مسألة .

السادسة : أنهم اســـتبشروا بعذابهم كما استبشر قوم لوط بمجيء أضيافه .

السابعة : أنه لم يأخذهم حتى وقع الفرح .

الثامنة : أن ذلك الأخذ بغتـــة .

التاسعة : أنهـــم بعـــد ذلك النعمة .

العاشرة : أنه سبحانه المحمود على إنعامه على أوليائه ونصرهم .

وأما قوله تعالى : ( قل لا أقول لكم عندي خزائن الله )[1] إلى قوله: ( لتستبين سبيل المجرمين ) ففيها مسائل :

الأولى : أمر الله سبحانه رسوله أن يخبرهم بأنه بريء ممن ادعى خزائن الله .

الثانية : إخبارهم البراءة ممن ادعى علم الغيب .

الثالثة : إخبارهم بالبراءة من دعوى أنه ملك ؛ وانت ترى من ينتسب إلى العلم كيف اعتقاده في هذه المسائل المعاكسة .

الرابعة : اقتصاره على ما يوحى إليه ، واليوم العلم عند أكثر الناس هـو هـو .

الخامسة : أن الذي يقتصر على الوحي هو البصير ، وضده الأعمى ،

---

(١) قوله تعالى : ( قل : لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلي قل : هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون . وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون . ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين . وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا : أهؤلاء منّ الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين ؟ وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل : سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفـور رحيم . وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين ) سـورة الأنعـام ٥٠ ـ ٥٥ .

ومن يدعي العلم بالعكس في هذه المسألة والتي قبلها ، ولست أعني العمل بل عقيدة القلب .

السادسة : حثه سبحانه على التفكر الذي هو باب العلم كما حث عليه سبحانه في غير موضع .

السابعة : الإنذار الخاص لهذه الطائفة المنعوتة بهذين الوصفين .

الثامنة : أن من فقدهما لم تنفعه النذارة .

التاسعة : فائدة الإنذار وثمرته ، واحتياج هذه الطائفة له .

العاشرة : النهي عن طرد المتصفين بما ذكر .

الحادية عشرة : عظم شأن صلاة العصر والصبح .

الثانية عشرة : عظمة الإخلاص .

الثالثة عشرة : كون الأمر اليسير كثيراً كبيراً مع الإخلاص .

الرابعة عشرة : ذكر القاعدة الكلية المأخوذة منها هذه الجزئية وهي : ( لا تزر وازرة وزر أخرى )[1] .

الخامسة عشرة : أن طردهم يخاف أن يوصل الرجل الصالح إلى درجة الظالمين ، ففيه التحذير من إيذاء الصالحين .

السادسة عشرة : حسن النية في ذلك ليس عذراً .

---

(١) سورة الأنعام : ١٦٤ ، والإسراء ١٥ ، وفاطر : ١٨ ، والزمر : ٧ والنجم : ٣٨ .

السابعة عشرة : أن منعهم الجلوس مع العظماء في مجلس العلم هو الطرد المذكور .

الثامنة عشرة : ذكر فتنته سبحانه بعض خلقه ببعض .

التاسعة عشرة : ذكر بعض الحكمة في ذلك .

العشرون : أن من ذلك رفعة من لا يظن الناس فيه ذلك .

الحادية والعشرون : أن الدين إن صح فهو المنة العظيمة التي لا تساويها منن الدنيـــا .

الثانية والعشرون : أن من الفتنة حرمانه سبحانه من لا يظن الناس أنه يحـــرمه .

الثالثة والعشرون : المسألة العظيمة الكبيرة ، وهي الاستدلال بصفات الله على ما أشكل عليك من القدرة ، لأنه سبحانه رد عليهم ما وقع في أنفسهم من استبعاد كون الله حرمهم ، وخص هؤلاء بالكرامة .

الرابعة والعشرون : جلالة هذه المسألة ، وهي مسألة علم الله لأنه سبحانه رد بها على الملائكة لما قالوا : ( أتجعـــل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء )(١) الآية ، ورد بها على الكفار الجهال في هذه الآية كما ترى .

الخامسة والعشرون : أنه متقرر عند الكفار عبدة الأوثان منكري البعث أن الله سبحانه حكيم يضع الأشياء في مواضعها ، والأشعرية يزعمون أنه لا يفعل شيئاً لشيء .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٣٠ .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : قوله تعالى : ( قل أندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له أصحابه يدعونه إلى الهدي ائتنا قل إن هدى الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين . وأن أقيموا الصلاة واتقوه وهو الذي إليـــه تحشرون . وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق – إلى قوله –[1] وهو الحكيم الخبير ) فيه[2] مسائل تجاوب بها من أشار عليك بشيء تصير به مرتداً .

الأولى : ( أندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ) يعني كيف كيف تدبر عن هذا وتقبل على هذا ؟

الثانية : ( ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله ) كيف إذا تصور التائه في المهامة التي تهلك إذا هدى إلى الطريق ، ورأى بلده ينحرف على أثره في المهلكة ؟

---

(١) قوله تعـــالى : ( وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق ويوم يقول كن فيكون قوله الحق وله الملك يوم ينفخ في الصور عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير ) سورة الأنعام : ٧٠ – ٧٣ .

(٢) في المخطوطة ٥١٦ – ٨٦ « ففيه أربعة عشر جواباً لمن أشـــار عليك بموافقة السواد الأعظم على الباطل لما فيه من مصالح الدنيا والهرب من مضارها ، لكن ينبغي أن تعرف أولا أن الكلام مأمور به مؤمن فقيه » .

وفيها أيضاً بعض الاختلاف في هذه الأجوبة . وسنوردها بعد الانتهاء مما ورد في المخطوطة الأخرى .

الثالثة : مشابهة من استجاب إلى الغيـــلان إذا دعته مع علمه بأنها ستهلكه .

الرابعة : إذا زعم الداعي أنه ناصح مرشد للهدي مع علمك أنه مضاد لهدى الله قولك : ( إن هدى الله هو الهدى ) .

الخامسة : إجابتك إياه أني مأمور بالإسلام لرب العالمين ، كيف أوافقك على التبرؤ من ذلك ؟

السادسة : أني مأمور بإقام الصلاة ولا يمكنني إقامتها فيما تدعوني إليه .

السابعة : أني مأمور بمخافة الله واتقائه ، وانت تدعوني إلى ترك ذلك .

الثامنة : أنك تأمرني بمقاطعة ومعاداة من ليس لى عنه ملاذ .

التاسعة : أن المسألة التي تدعوني إلى تركها هي التي لأجل فعلها خلقت السموات والأرض .

العاشرة : أن الذي تدعوني إلى التهاون بأمره والاستهزاء به لا بد من يوم يقول له فيه : كن فيكون ، مع عظم شأن ذلك اليوم .

الحادية عشرة : أن ( قوله الحق ) لا خلاف فيه ، وقد قال فيما تأمرني به من الوعيد ما قال ، وفيما تنهاني عنه من الوعد ما قال .

الثانية عشرة : إن الملك كله له يوم ينفخ في الصور ، فكيف تؤثر عليه مالا أو حالا أو جاهاً أو غير ذلك .

الثالثة عشرة : أنه عالم السر وأخفى فكيف لي بفعل ما تأمرني به وهو لا يخفى عليه .

الرابعة عشرة : أنه الحكيم الخبير فلا يتصور أنه يشتبه عليه من يعصيه بمن يطيعه ، ولا يتصور أنه يجعـــل من أطاعه كمن عصاه ، لأنه الحكيم الخبير يضع الأشياء في مواضعها ، والله أعلم .

ونقـــل(١) عنه أيضاً : وأما قوله تعـــالى : ( قل أندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا – إلى قوله – وهو الحكيم الخبير ) ففيه أربعة عشر جواباً لمن أشار عليك بموافقة السواد الأعظم على الباطل ؛ لما فيه من مصالح الدنيا والهرب من مضارها ، ولكن ينبغي أن تعرف أولا أن الكلام مأمور به مؤمن فقيه ، فالأول أن تجيبه بقوله : ( قل أندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ) وهذا تصوره كاف في فساده .

الثاني : ( ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله ) وهذا أيضاً كذلك .

الثالث : هذا المثل الذي هو أبلغ ما يرغبك في الثبات ويبغض إليك موافقته .

الرابع : قولك له : إذا زعم أن الهدى في موافقة فلان وفلان بدليل الأكثر فتجيبه بقولك : ( إن هدى الله هو الهدى ) .

الخامس : أن تجيبه بقوله : ( وأمرنا لنسلم لرب العالمين ) فإذا أمرتني بالإسلام لفلان فالله أمرني بما لا أحس منه .

السادس : أن تقول وأمرنا بإقامة الصلوات ، وهذه خصلة مسلّمة لاجدال فيها ، ولا يقيمها إلا الذي أمرتني بتركهم ، والذين أمرتني بموافقتهم لا يقيمونهـــا .

---

(١) هذا نص ما ورد في المخطوطة ٥١٦ – ٨٦ .

وما ورد في صلب التفسير قبل ذلك في تفسير هذه الآيات هو ما جاء في المخطوطة س .

السابع : أنا مأمورون بتقوى الله وأنت تأمرني بتقوى الناس .

الثامن : أن هذا الذي أمرتني بترك أمره ( هو الذي إليه تحشرون ) كما قالوا لفرعون لما دعاهم إلى ذلك : ( إنا إلى ربنا منقلبون )(١) .

التاسع : أنه ( هو الذي خلق السموات والأرض بالحق ) وهذا مقتضى ما نهيتني عنه ، والذي أمرتني به يقتضي أنه خلقها باطلا .

العاشر : أن هذا الذي تأمرني بترك أمره حشر هذا الخلق العظيم ما دونه إلا قوله : ( كن فيكون ) .

الحادي عشر : أن هذا الذي أمرتني بترك أمره : ( قوله الحق ) وقد قال ما لا يخفى عليك؛ووعد عليه بالخلود في النعيم ، ونهى عما أمرتني به،وتوعد عليه بالخلود في الجحيم ، وهو لا يقول إلا الحق فكيف مع هذا أطيعك .

الثاني عشر : أن ( له الملك يوم ينفخ في الصور ) فإذا أقررت بذلك اليوم وأن عذابه ونعيمه دائمان فما ترجوه من الشفاعات كلها باطلة ذلك اليوم ، وقد بين تعـــالى معنى ملكه لذلك اليوم في آخر(٢) الانفطار .

الثالث عشر : أنه ( عالم الغيب والشهادة ) فلا يمكن التلبيس عليـــه ، بخلاف المخلوق ولو أنه نبي .

الرابع عشر : أنه ( هو الحكيم الخبير ) فلا يجعل من اتبع أمره ولوفارق الناس كمن ضيع أمره موافقة للناس ، حاشاه من ذلك ، ولهذا يقول الموحدون

---

(١) سورة الأعراف ١٢٥ ، وسورة الشعراء : ٥٠ .

(٢) قوله تعالى ( يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله ) :

يوم القيامة : قد ذهب الناس فارقناهم في الدنيا أحوج ما كنا إليهم والله أعلم .

وقال الشيخ محمد رحمه الله ومن قوله تعالى : ( وإذا قال إبراهيم لأبيه آزر – إلى قوله – إن هو إلا ذكرى للعالمين)(١) :

(١) قوله تعالى : (وإذا قال إبراهيم لأبيه آزر : أتتخذ أصناماً آلهة إني أراك وقومك في ضلال مبين . وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين . فلما جن عليه الليل رأى كوكباً : هذا ربي فلما أفل قال : لا أحب الآفلين . فلما رأى القمر بازغاً قال : هذا ربي فلما أفل قال : لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين . فلما رأى الشمس بازغة قال: هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال : يا قوم إني بريء مما تشركون . إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . وحاجه قومه قال : أتحاجوني في الله وقد هدان ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربي شيئاً وسع ربي كل شيء علماً أفلا تتذكرون ؟ وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ؟ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون . وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم . ووهبنا له إسحق ويعقوب كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين . وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين . وإسماعيل واليسع ويونس ولوطاً وكلا فضلنا على العالمين . ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبيناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم . ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون . أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين . أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل : لا أسألكم عليه أجراً إن هو إلا ذكرى للعالمين) الأنعام : ٧٤–٩٠

الأولى : قوله : ( أتتخذ أصناماً آلهة )(١) السؤال عن معنى الآلهة فإنها جمع إله ، وهو أعلى الغايات عنـــد المسلم والكافر فكيف يتخذ جماداً ، وهذا أعجب وأبعد عن العقـــل من جعل الحمار قاضياً ، لأن الحيوان أكمل من الجماد فإذا كان هذا من خشب أو حجر لم يعص الله ، فكيف بمن اتخذ فاسقاً إلهاً مثل نمرود وفرعون ؛ فإن كان اتخذه بعد موته فأعجب وأعجب .

الثانية : القـــدح في حجتهم لأن السواد الأعظم ليس لهم حجة إلا هي ، فيدل على الرسوخ في مخالفتهم بالأدلة اليقينية لقوله : ( اني أراك وقومك في ضلال مبين ) .

الثالثة : قوله تعالى : ( وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض ) فإن ذلك من أعظم الأدلة على المسألة ببديهة العقـــل ، لأن من رأى نخلا كثيراً لا يتخالجه شك أن المدبر له ليس نخلة واحدة منه . فكيف بملكوت السموات والأرض ؟

الرابعة : أن هذا النفي إنما نفي لأجل الإثبات .

الخامسة : ( وليكون من الموقنين ) فلم يكمل غيره حتى كمل .

السادسة : عظم مرتبة اليقين عند الله لجعله التعليم علة لإيصاله إليه .

السابعة : براءته من شركهم نفى أولا كونها لا تستحق ، ونفى ثانياً عن نفسه الالتفات إليها .

الثامنة : نفي النقائص عن ربه .

---

(١) التفسير هنا أخذ على وجه الخصوص من المخطوطة رقم ٥١٦ – ٨٦ لأن في المخطوطة س بعض الخطأ في الكتابة في هذا الموضع .

التاسعة : ذكر توجهه الذي هو العمل .

العاشرة : ذكر الدليل الذي دله على النفي والإثبات .

الحادية عشرة : تحقيقه ذلك بكونه حنيفاً ، وهذه المسألة التي قال الله في ضدها : ( وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون )(١) .

الثانية عشرة : تصريحه لهم بما ذكر ولم يدار مع كثرتهم ووحدته .

الثالثة عشرة : تصريحه بالبراءة منهم بقوله : ( وما أنا من المشركين) .

الرابعة عشرة : قوله : ( وحاجة قومه ) ولم يذكر حجتهم ، لأن كلامه كاف عن كل ما يقولون .

الخامسة عشرة : أنهم لما خصموا رجعوا إلى التخويف كفعل أمثالهم ، فذكر أنه لا يخاف إلا الله ، لتفرده بالضر والنفع بخلاف آلهتهم فذكر النفي والإثبات .

السادسة عشرة : سعة العلم وما قبله سعة القدرة ؛ وهاتان هما اللتان خلق العالم العلوي والسفلي لأجل معرفتنا لهما .

السابعة عشرة : أن من ادعى معرفتهما وأشكل عليه التوحيد فعجب ، ولذلك قال : ( أفلا تتذكرون ) .

الثامنة عشرة : قولـــه : ( وكيف أخاف ما أشركتم ؟ ) إلى آخره يدل على أنها حجة عقلية تعرفها عقولهم .

---

(١) سورة يوسف : ١٠٦ .

التاسعة عشرة : قوله : ( إن كنتم تعلمون ) يدل على أن من أشكلت عليه هذه الحجة فليس له علم .

العشرون : البشارة العظيمة ، والخوف الكثير في فصل الله هذه الخصومة، إذا عرف ما جرى للصحابة ، وما فسرها لهم به النبي صلى الله عليه وسلم .

الحادية والعشرون : تعظيمه سبحانه هذه الحجة بإضافتها إلى نفسه ، وأنه الذي أعطاها إبراهيم عليه السلام عليهم .

الثانية والعشرون : أن العلم بدلائل التوحيد وبطلان الشبه فيه يرفع الله به المؤمن درجات .

الثالثة والعشرون : معرفة أن الرب تبارك وتعالى حكيم يضع الأشياء في مواضيعها .

الرابعة والعشرون : كونه عليم بمن هو أهل لها كما قال تعالى : ( وكانوا أحق بهـــا وأهلها )(١) .

الخامسة والعشرون : ذكر نعمته على إبراهيم بذرية التي أنعم عليهم بالهداية .

السادسة والعشرون : أن العلم والهداية أفضل النعم لقوله : ( ونوحاً هدينا من قبل ) .

السابعة والعشرون : هداية المذكورين أصولهم وفروعهم ومن في درجتهم .

---

(١) سورة الفتح : ٢٦ .

الثامنة والعشرون : ذكره الذي هداهم الله إليه . وهو الصراط المستقيم ، وهو المقصود من القصة .

التاسعة والعشرون : التنبيه على الاستقامة .

الثلاثون : القاعدة الكلية أن هذا الطريق هو هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ليس للجنة طريق إلا هو .

الحادية والثلاثون : التنبيه على أن الهداية إليه بمشيئته ليظهر العجب وتشكر النعمة .

الثانية والثلاثون : العظيمة التي لم يعرفهـــا أكثر من يدّعي الدين ، وهي مسألة تكفير من أشرك وحبوط عمله ؛ ولو كان من أعبد الناس وأزهدهم .

الثالثة والثلاثون : ذكره أنه أعطاهم ثلاثة أشياء : الكتاب ، والحكم؛ والنبوة ، فلا يرغب عن طريقهم إلا من سفه نفسه .

الرابعة والثلاثون : ما في قوله : ( فإن يكفر بها هؤلاء ) إلى آخره من العبر والتحريض على الحرص على طلب العلم من طريقهم وما فيه من النفور من الجهل وتقسيمه .

الخامسة والثلاثون : قوله : ( فبهداهم اقتده ) أن دينهم واحد وأن شرعهم شرع لنا .

السادسة والثلاثون : النهي عن البدع فإن في التحريض عليه نهي عن ضده .

السابعة والثلاثون : كون النذير البشير مع مقاساة الشدائد في ذلك لم يطلب منا أجراً عليه .

الثامنة والثلاثون : كونه ذكرى ، ففيه الرد على من يقرأ بلا تدبر .

التاسعة والثلاثون : قوله : ( للعالمين ) فيه تكذيب من قال : لا يعرفه إلا المجتهـــد .

الأربعون : الحصر فيما ذكر ، والله سبحانه أعلم .

* * *

# سورة الأعراف

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : مسائل في سورة الأعراف :

الآية الأولى(١) : فيها وصفه بأنه كتاب .

الثانية : كونه منزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

الثالثة : النهي عن الحرج .

الرابعة : فاء التفريع .

الخامسة : ذكر الحكمة في ذلك ، وهي الإنذار العام والذكرى الخاصة.

الآية الثانية(٢) : فيها الأمر باتباعه .

الثانية : التحريض على ذلك بأنه منزل إلينا من ربنا .

الثالثة : النهي عن اتباع ما سواه .

الرابعة : أنه لا بد من هذا وهذا .

---

(١) قوله تعالى : ( كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين ) سورة الأعراف : ٢ .

(٢) قوله تعالى : ( اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون ) سورة الأعراف : ٣ .

الخامسة : ذكر أن التذكر منا قليل .

الآية الثالثة(١) : ذكر عقوبات من لم يفعل .

الثانية : أن ذلك كثير .

الثالثة : أن البأس جاءهم وقت الغفلة .

الآية الرابعة(٢) فيها : ذكر إقرارهم بالظلم عند نزوله .

الثانية : أن ذلك الإقرار ليس لهم دعوى غيره .

الآية الخامسة(٣) فيها : أنه لما ذكر عقوبة الدنيا توعد بالحساب .

الثانية : أن الحساب متوقف على الرسالة .

الثالثة : أنه عام حتى المرسلين .

وفي الآية السادسة(٤) : أنه يقص عليهم ما فعلوا بعلمه .

الثانية : أنه شهيد على الجزئيات .

---

(١) قوله تعالى : ( وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون ) سورة : الآية ٤ .

(٢) قوله تعالى : ( فما كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا إلا قالوا : إنا كنا ظالمين ) الآية : ٥ .

(٣) قوله تعالى : ( فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين ) الآية : ٦ .

(٤) قوله تعالى : ( فلنقصنّ عليهم بعلم وما كنا غائبين ) الآية : ٧

وفي الآية السابعة(١) والثامنة : الوعيد بالميزان .

الثانية : أنه الحق لتقطع الأطماع .

الثالثة : أن الفلاح بسبب ثقله .

الرابعة : أن الخسارة بسبب خفته ، الخامسة ذكر سبب الخفة .

الآية التاسعة(٢) فيها : ذكر نعمته بالتمكين في الأرض .

الثانية : ذكر نعمته بما فيها من المعايش .

الثالثة : ذكر قلة شكرهم .

وفي الآية العاشرة(٣) : ذكر نعمة الخلق .

الثانية : ذكر نعمة التصوير .

الثالثة : ذكر نعمة أمر الملائكة بالسجود لأبينا آدم .

الرابعة : أنهم امتثلوا كلهم .

الخامسة : إلا إبليس .

---

(١) قوله تعالى : ( والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون . ومن خفّت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون ) الآيتان : ٨ ــ ٩ .

(٢) قوله تعالى : ( ولقد مكّنّاكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون ) : الآية : ١٠ .

(٣) قوله تعالى : ( ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة : اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من السّاجدين ) الآية : ١١ .

الحادية عشرة[1] : فيها سؤال الله إياه عن علة الامتناع .

الثانية : تعظيم الفعل بقوله : ( إذ أمرتك ) .

الثالثة : أن الاستدلال بالعموم صحيح .

الرابعة : جواب إبليس أن ذلك لأجل كونه خيراً منه ، لأن الفاضل لا يفعله مع المفضول .

الخامسة : الاستدلال على فضيلته عليه بالأصل .

السادسة : أن أصل الأبوين مما ذكر .

الآية الثانية عشرة فيها[2] : أن كثيراً من شبه أهل الباطل لا يخاض معهم في حلها ، بل جوابهم العقوبة .

الثانية قوله : ( فاهبط منها ) .

الثالثة : ذكر العلة .

الرابعة : ذكر فاء التفريع .

الخامسة : قوله : ( فاخرج إنك من الصاغرين ) .

السادسة : تغليظ شأن الكبر .

السابعة : معاقبة العاصي بضد قصده .

---

(١) قوله تعالى : ( قال : ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ؟ قال : أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ) الآية ١٢ .

(٢) قوله تعالى : ( قال : فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج إنك من الصاغرين ) الآية : ١٣ .

الثامنة : تغليظ رد النص بالرأي .

وفي الآية الثالثة عشرة والرابعة عشرة :(١) سؤاله النظرة ولم ينزع إلى التـــوبة .

الثانية : ليزداد معصية .

الثالثة : النظر إلى عجيب القدر كيف صدر هذا منه مع علمه وعبادته .

الرابعة : علمه بالبعث وذكره في ذلك الموطن .

الخامسة : أن إجابة دعاء الداعي في بعض الأحيان لا يدل على الكرامة .

السادسة : أنه قد يكون نقمة .

السابعة : أن طول العمر قد يكون نقمة .

الآية الخامسة عشرة والسادسة عشرة(٢) : فيهما الإيمان بالقدر .

الثانية : أن الاحتجاج به على المعاصي من طريقة إبليس .

الثالثة : ذكر تجرده لهذا الأمر بذكر القعود .

الرابعة : أنه قاعد على صراط الله المستقيم .

الخامسة : تفصيله ما أراد فعله أنه يأتي من الجهات كلها .

السادسة : أن القوة على فعل القبيح والتمدح بذلك من فعله .

---

(١) قوله تعالى : ( قال : أنظرني إلى يوم يبعثون . قال : إنك من المنظرين ) الآيتان : ١٤ ــ ١٥ .

(٢) قوله تعالى : ( قال : فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم . ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين ) الآيتان : ١٦ ــ ١٧ .

السابعة : أن الفاسق قد يعطي من الذكاء ما يصير به من أهل الفراسة .

الثامنة : ما في هذا السياق من تقبيح المعصية .

التاسعة : ما فيه من تقبيح ترك الشكر .

العاشرة : أن الاعتراض على الحكمة بمثل هذا من فعله .

الحادية عشرة : لو وقع المحذور فالاعتراض به على الحكمة من فعله .

وفي الآية السابعة عشرة :(١) إجابته بهذا الجواب .

الثانية : أنه خرج في هذه الحال ضد ما طلب .

الثالثة : وعيد من اتبعه بالنار .

الرابعة : أنها لا تملأ إلا بهم ، ففيه الرد على من زعم أن أطفال المشركين منهم .

الخامسة : امتلاؤها مع ما ذكر من عظمتها .

الثامنة عشرة :(٢) ما ذكر من إكرام آدم وزوجته .

الثانية : إباحته لهما جميع ما في الجنة إلا شجرة واحدة .

الثالثة : تأكيد النهي .

الرابعة : ظلم دون ظلم .

---

(١) قوله تعالى : ( قال : اخرج منها مذءوماً مدحوراً لمن تبعك منهم لأملأنّ جهنم منكم أجمعين ) الآية : ١٨ .

(٢) قوله تعالى : ( ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ) الآية : ١٩ .

وفي التاسعة عشرة والعشرين[1] والحادية والعشرين : ذكر وسوسته لهما .

الثانية : ذكر غرضه في ذلك .

الثالثة : ذكر تعليله النهي بضده .

الرابعة : ذكر حلفة الفاجر .

الخامسة : ذكر تدليه إياهما بالغرور .

السادسة : أنهما لما فعلا بانت لهما العاقبة .

السابعة : رحمة الله بعبده فيما حجره عليه ، وأنه لم ينهه إلا عما يضره .

الثالثة : أن بدو العورة مستقبح شرعاً وعقلا .

التاسعة : تكليم الله لهما .

العاشرة : أنه ذكر لهما أنه نصحهما عن الأمرين .

وفي الآية الثانية والعشرين :[2] أن الاعتراف بالذنب هو الصواب ، وهو من أسباب السلامة .

---

(١) قوله تعالى : ( فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما وري عنهما من سوءاتهما وقال : ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين . وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين . فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ، وناداهما ربهما : ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين ؟ ) الآيات ٢٠ ــ ٢٢ .

(٢) قوله تعالى : ( قالا : ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لتكون من الخاسرين ) الآية : ٢٣ .

الثانية : الاستغفار .

الثالثة : المبالغة فيه .

الرابعة : أن العاصي لم يظلم إلا نفسه .

وفي الآية الثالثة والعشرين(١) : أمره لهم بالهبوط .

الثانية : إخباره بعداوة بعضهم لبعض .

الثالثة : إخباره لهما بما لهم في الأرض .

الرابعة : مضرة المعصية ولو تاب فاعلها منها .

الخامسة : الرد على من قال : بالعصمة .

وفي الآية السادسة والعشرين(٢) : فيها تذكيره بما يواري السوءات .

الثانية : تذكيره بإنزال لريش .

الثالثة : تذكيره بإنزال لباس التقوى .

الرابعة : إخبارة بخير اللباسين .

الخامسة : ذكره أن ذلك من آياته .

السادسة : ذكره الحكمة في ذلك .

---

(١) قوله تعالى : ( قال : اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين ) الآية : ٢٤ .

(٢) في الأصل ( الثامنة عشر ) ، وفي هذا الموضع من المخطوطة شيء من الخطأ في عد الآيات . والمقصود قوله تعالى : ( يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون ) الآية : ٢٦ .

وفي الآية السابعة والعشرين(١) : إخباره وإنذاره عن فتنة الشيطان .

الثانية : تمثيله بما لا يستطيع أحد دفعه .

الثالثة : ذكر ما جرى في طاعته من التعب العاجل .

الرابعة : نزعة عنهما لباسهما .

الخامسة : مراده في ذلك .

السادسة : تنبيهه على هذا المهم وهو كونهم يروننا ولانراهم .

السابعة : القاعدة الكلية ، وهي من مسائل الصفات .

وفي الآية الثامنة والعشرين(٢) فيها : إنكاره عليهم الفاحشة .

الثانية : الرد على من أنكر التحسين والتقبيح العقلي .

الثالثة : إنكارهم حجتهم الأولى والثانية .

الرابعة : أمره بالتقوى الذي فيه تنزيه الله عن ذلك .

الخامسة : اشتمال هذا الكلام على ما لا يحصى من المسائل .

السادسة : أن من معرفة الله نفي ما لا يجوز عليه .

السابعة : إنكاره عليهم القول عليه بلا علم .

---

(١) قوله تعالى : ( يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون ) الآية : ٢٧ .

(٢) قوله تعالى : ( وإذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل : إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون ؟ ) الآية : ٢٨ .

وفي الآية التاسعة والعشرين(١) والآية الثلاثين:

الأولى : أمره أن نقول هذا الإثبات .

الثانية : الاستدلال بالصفات على الأفعال .

الثالثة : الاستدلال بالعموم .

الرابعة : ذكره أمره بالعدل .

الخامسة : إقامة الوجه عند كل مسجد .

السادسة : دعوته بالإخلاص .

السابعة : ذكر المعـــاد .

الثامنة : الاستدلال عليه بالمبدأ .

التاسعة : ذكر الإيمان بالقدر بذكر الهداية والإضلال .

العاشرة : الإشارة إلى سبب الأمرين .

الحادية عشرة : ذكر تعظيم(٢) ، وهو اتخاذهم الشياطين أولياء .

الثانية عشرة : ذكر حسبانهم أنهم مهتدون .

الثالثة عشرة : ذكر أن ذلك ليس عذراً .

---

(١) قوله تعالى : ( قل : أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون . فريقاً هدى وفريقاً حقّ عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون ) الآيتان ٢٩ ــ ٣٠ .

(٢) يعني : عظم ذلك الأمر وخطورته على فاعليه .

وفي الآية الواحدة(١) والثلاثين : ذكر الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد .

الثانية : ذكر الأكل والشرب .

الثالثة : النهي عن السرف .

الرابعة : إخباره أنه لا يحب المسرفين .

وفي الآية الثانية والثلاثين :(٢) .

الإنكار على من حرم الزينة .

الثانية : إضافتها إلى الله .

الثالثة : تنبيهه على العلة بقوله : ( من الرزق ) .

الرابعة : أمره أن تقول هذا القول .

الخامسة : ذكر تفصيل الآيات .

السادسة : ذكر أهل التفصيل .

وفي الآية الثالثة والثلاثين(٣) : أمره أن نقول هذا القول .

---

(١) قوله تعالى : ( يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) : الآية : ٣١ .

(٢) قوله تعالى : ( قل : من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ قل : هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ) : الآية : ٣٢ .

(٣) قوله تعالى : ( قل : إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها ومابطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ) الآية ٣٣ .

الثانية : حصر المحرمات فيما ذكر .

الثالثة : تحريم الفواحش .

الرابعة : تحريم الإثم والبغي بغير الحق .

الخامسة : تحريم الشرك .

السادسة : ذكر هذا القيد العظيم .

السابعة : تحريم القول بلا علم . والله أعلم .

* * *

# قصة آدم وإبليس

تكلم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ورضي عنه على قصة آدم وإبليس فقـــال :

بسم الله الرحمن الرحيم . عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) ( إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض ، جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك ، والحزن والخبيث والطيب ) وقوله تعالى ( ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمأ مسنون )(٢) .

قال ابن عباس في رواية الوالبي : الصلصال : الطين اليابس ، وفي رواية الذي إذا نقر صوّت . والحمأ : الطين الأسود المتغير اللون ،والمسنون: المتغير الرائحة ، يقـــال : سنى الماء فهو مسنون إذا تغير .

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وقد أخرجه أيضاً أبو داود (كتاب السنة ) والترمذي (كتاب التفسير ) ، كما أخرجه الحاكم والبيهقي .

(٢) سورة الحجر ٢٦ .

وقال سيبويه :(١) المسنون المصوَّر على صـــورة ومثال . وقوله تعـــالى : ( ولقد خلقناكم ثم صورناكم )(٢) قال ابن القيم(٣) : قال ابن عباس : ( ولقد خلقناكم ) يعني : آدم ، ( ثم صورناكم ) لذريته ، ومثال هذا ما قاله مجاهد :(٤) ( خلقناكم ) يعني آدم ( وصورناكم ) يعني في ظهر آدم ، وفي الحديث المعروف(٥) أنه أخرجهم من ظهر آدم في صورة الذر ، ونظيره ( فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة )(٦) والله سبحانه يخاطب

---

(١) هو عمرو بن عثمان أبو بشر ، إمام النحاة وأول من بسط علم النحو ، صاحب كتاب سيبويه ، ولد سنة ١٤٨ وتوفي سنة ١٨٠ هـ ، راجع : وفيات الأعيان ١ — ٣٨٥ وراجع ( لسان العرب ) في معنى مسنون .

(٢) سورة الأعراف : الآية : ١١ .

(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي ، العالم الثبت صاحب المؤلفات الكثيرة الشهيرة ، منها ( أعلام الموقعين ) و( الطرق الحكمية ) و( زاد المعاد ) و( مدارج السالكين ) و( شفاء العليل ) و( إغاثة اللهفان ) ... وغيرها ، ولد عام ٦٩١ وتوفي عام ٧٥١ هـ .

(٤) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي مفسر ، أخذ التفسير عن ابن عباس .

ولد عام ٢١ وتوفي عام ١٠٤ هـ .

راجع مثلا : سير النبلاء ج ٤ .

(٥) راجع في كتب التفسير الموسعة ما ذكر في تفسير قوله تعالى : ( وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا.... ) سورة الأعراف ١٧٢ .

(٦) سورة الحج : الآية ٥ .

الموجودين والمراد آباؤهم كقوله : ( وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة)(١) وغير ذلك من الآيات ، وقد يستطرد سبحانه من الشخص إلى نوع كقوله : ( ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين)(٢) إلى آخره ، فالمخلوق من سلالة آدم ، ومن نطفة ذريته ، وقيل إن : ( صورناكم ) لآدم أيضاً . وقوله تعالى : ( فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين )(٣) فأضاف النفخ إلى نفسه،وفي الصحيح – في حديث الشفاعة – « فيقولون أنت آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شيء» (٤) فذكروا له أربع خصائص فالمنفوخ منه الروح المضافة إلى الله إضافة تخصيص وتشريف ، والله هو الذي نفخ في طينته من تلك الروح ؛ وهذا الذي دل عليه النص .

وأما كون النفخة مباشرة منه سبحانه كما خلقه بيده أو أنها بأمره كقوله في مريم : ( فنفخنا فيها من روحنا )(٥) مع قوله : ( فأرسلنا إليها روحنا )(٦)

---

(١) سورة البقرة : الآية ٥٥ .

(٢) سورة المؤمنون : الآية ١٣ .

(٣) سورة الحجر : الآية ٢٩ وسورة ص : الآية ٧٢ .

(٤) الحديث رواه البخاري (كتاب التوحيد) ومسلم (كتاب القدر) والترمذي (كتاب القيامة) وابن ماجه (كتاب الزهد) ، كما رواه أحمد في مسنده .

(٥) سورة الأنبياء : الآية ٩١ .

(٦) سورة مريم : الآية ١٧ .

إلى آخره فهذا يحتاج إلى دليل ، فإنه أضاف النفخ إلى مريم لكونه بأمره ؛ وإلى الملك لكونه المباشر للنفخ .

وفي القصة فوائد عظيمة ، وعبر لمن اعتبر بها منها أن خلق آدم من تراب من أبين الأدلة على المعاد ، كما استدل عليه سبحانه في غير موضع ، وعلى قدرته سبحانه وعظمته ورحمته وعقوبته ؛ وإنعامه وكرمه وغير ذلك من صـــفاته .

ومنها أنها من أدلة الرسل عامة ، ومن أدلة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ، ومنها الدلالة على الملائكة وعلى بعض صفاتهم ، ومنها الدلالة على القدر خيره وشره فقد اشتملت على أصول الإيمان الستة في حديث(١) جبريل ، ومنها وهي أعظمها أنها تفيد الخوف العظيم الدائم في القلب ؛ وأن المؤمن لا يأمن حتى تأتيه الملائكة عند الموت تبشره ، وذلك من قصة إبليس وما كان فيه أولا من العبادة والطاعة ، ففي ذلك شيء من تأويل قوله صـــلى الله عليه وسلم : « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع »(٢) إلى آخره .

ومنها أن لا يأمن عاقبة الذنب ، ولو كان قبله طاعات كثيرة ، وهو ذنب واحد فكيف إذا كانت الذنوب بعدد رمل عالج(٣) ، ومن هذا قول بعض السلف : نضحك ولعل الله اطلع على بعض أعمالنا ، فقال : اذهبوا

---

(١) رواه البخاري ( إيمان ) ومسلم ( إيمان ) والترمذي ( إيمان ) وأبو داود ( سنة ) والنسائي ( مواقيت ) . كما رواه ابن ماجة وأحمد .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة عن ابن مسعود .

(٣) رملة بالبادية بين فيد والقُريّات ( راجع : معجم البلدان ) .

فلا أقبل منكم عملا ـ أو كلاماً هذا معناه ـ وأبلغ منه قوله صلى الله عليه وسلم ، : « إن العبد ليتكلم(١) بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه » قال علقمة(٢) : كم من كلام منعنيه حديث بلال ، يعني هذا .

ومنها أنها تخلع من القلب داء العجب الذي هو أشد من الكبائر .

ومنها وهي من أعظمها أنها تعرف المؤمن شيئاً من كبرياء الله وعظمته وجبروته ؛ ولا يُدل عليه ولو بلغ في الطاعة ما بلغ ، وقد وقع في هذه الورطة كثير من العباد فمستقل ومستكثر ؛ ومنها التحذير من معارضة القدر بالرأي لقوله : ( أرأيتك هذا الذي كرمت على ) وهذه بلية عظيمة لا لا يتخلص منها إلا من عصمه الله لكل مقل ومكثر .

ومنها وهي من أعظمها تأدب المؤمن من معارضة أمر الله ورسوله بالرأي كما استدل بها السلف على هذا الأمر ، ولا يتخلص من هذا إلا من سبقت له من الله الحسنى .

ومنها عدم الاحتجاج بالقدر عند المعصية لقوله : ( رب بما أغويتني ) بل يقول كقول أبيه : ( ربنا ظلمنا أنفسنا ) الآية .

ومنها معرفة قدر المتكبر عند الله خصوصاً مع قوله : ( اخرج منها

---

(١) رواه البخاري ( رقاق ) والترمذي ( زهد ) وابن ماجه ( فتن ) ، كما رواه الموطأ ومسند أحمد .

(٢) هو علقمة بن قيس النخعي الهمداني ، التابعي فقيه أهل العراق ، كان يشبه بابن مسعود ، روى الحديث عن الصحابة ( ت ٦٢ هـ ) .

فما يكون لك أن تتكبر فيها ) ومنها الفخر بالأصل ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم التشديد(١) في ذلك ؛ والفخر منهي عنه مطلقاً ، ولوكان بحق فكيف إذا كان بباطل ؟

ومنها الشهادة لما كان عليه السلف أن البدعة أكبر من الكبائر ، لأن معصية اللعين كانت بسبب الشبهة ، ومعصية آدم بسبب الشهوة .

ومنها عدم الاغترار بالعلم ؛ فإن اللعين كان من أعلم الخلق فكان من أمره ما كان .

ومنها عدم الاغترار بالرتبة والمنزلة ؛ إنه كان له منزلة رفيعة ؛ وكذلك بلعام(٢) وغيره ممن له علم ورتبة ثم سلب ذلك .

ومنها معرفة العداوة التي بين آدم وذريته ، وبين إبليس وذريته ، وأن هذا سببها لما طرد عدو الله ، ولعن بسبب آدم لما لم يخضع ، وهذه المعرفة مما يغرس في القلب محبة الرب جل جلاله ، ويدعوه إلى طاعته وإلى شدة مخالفة الشـــيطان ، لأنه سبحانه ما طرد إبليس ولعنه ، وجعله بهذه المنزلة الوضيعة بعد تلك المنزلة الرفيعة إلا لأنه لم يخضع بالسجود لأبينا آدم ، فليس

---

(١) ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم التشديد في النهي عن الفخر بالآباء ، مثل ( إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء . ) وفيه — في بعض رواياته — ( لينتهن أقوام يفتخرون بآبائهم .... ) وقد رواه عن أبي هريرة أبو داود والترمذي والبيهقي . وفي معناه أحاديث متعـــددة .

(٢) هو بلعام بن باعوراء ، راجع تفسير قوله تعالى : ( واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا ... ) سورة الأعراف ١٧٥ في كتب التفسير الموسعة .

من الإنصاف والعدل موالاته ، وعصيان المنعم جل جلاله كما ذكر هذه الفائدة بقوله : ( افتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا )(١) .

ومنها معرفة شدة عداوة عدو الله لنا ، وحرصه على إغوائنا بكل طريق ، فيعتد المؤمن لهذا الحرب عدته ، ويعلم قوة عدوه وضعفه عن محاربته إلا بمعونة الله ، كما قال قتادة(٢) : إن عدواً يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم إنه لشديد المؤونة إلا من عصمه الله ، وقد ذكر الله عداوته في القرآن في غير موضع ، وأمرنا باتخاذه عدواً .

ومنها وهي من أعظمها معرفة الطرق التي يأتينا منها عدو الله ، كما ذكر الله تعالى عنه في القصة أنه قال : ( لأقعدن لهم صراطك المستقيم . ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ) وإنما تعرف عظمة هذه الفائدة بمعرفة شيء من معاني هذا الكلام . قال جمهور المفسرين : انتصب صراط بحذف « على » التقدير لأقعدن لهم على صراطك قال ابن القيم : والظاهر أن الفعل مضمر فإن القاعد على الشيء ملازم له ، فكأنه قال : لألزمنه ولأرصدنه ونحو ذلك ، قال ابن عباس : دينك الواضح ( ومن بين أيديهم ) يعني الدنيا والآخرة ( ومن خلفهم ) يعني الآخرة والدنيا ( وعن

---

(١) سورة الكهف : الآية ٥٠ .

(٢) هو أبو الخطاب الضرير الأكمة قتادة بن دعامة السدوسي ، مفسر الكتاب المحدث ، كان آية في الحفظ ، إماماً في النسب ، رأساً في العربية واللغة وأيام العرب . توفي عام ١١٧ هـ ، راجع مثلا : المعارف ص ٦٠ وشذرات الذهب ١-١٥٣ .

أيمانهم ) قال ابن عباس : أشبِّه عليهم أمر دينهم ، وعنه أيضاً من قبل الحسنات ، وقوله : ( وعن شمائلهم ) الباطل أرغبهم فيه ، قال الحسن(١) : ( السيئات يحثهم عليها ويزينها في أعينهم ) .

قال ابن قتادة : أتاك الشيطان يا ابن آدم من كل وجه إلا أنه لم يأتك من فوقك ، ولم يستطع أن يحول بينك وبين رحمة الله ؛ وهو يوافق قول من ذكر هذه الأوجه للمبالغة في التوكيد أي أتصرف لهم في الإضلال من جميع جهاتهم ؛ ولا يناقض ما ذكر السلف ، فإن ذلك على جهة التمثيل ، فالسبل التي للإنسان أربعة فقط ؛ فإنه تارة يأخذ على جهة شماله ، وتارة على يمينه ، وتارة أمامه ، وتارة يرجع خلفه ، فأي سبيل من هذه سلكها وجد الشيطان عليها راصداً له ، فإن سلكها في طاعة ثبطه ؛ وإن سلكها بالمعصية حداه ، وأنا أمثل لك مثالا واحداً لما ذكر السلف ، وهو أن العدو الذي من بني آدم إذا أراد أن يمكر بك لم يستطع أن يمكر إلا في بعض الأشياء ، وهي الأشياء الغامضة ، والأشياء التي ليست بعالية ، فلو أراد أن يمكر بك في أمر واضح بيِّن مثل التردي من جبل أو بئر وأنت ترى ذلك لم يستطع ، خصوصاً إذا عرفت أنه قد مكر بك مرات متعددة ، ولو أراد ليمكر بك لتتزوج عجوزاً شوهاء وأنت تراها لم يستطع ذلك .

وأنت ترى اللعين أعاذنا الله منه يأتي الآدمي في أشياء واضحة بينة أنها مما حرم الله ورسوله فيحمله عليها حتى يفعله ؛ ويزينها في عينه حتى يفرح بها ، ويزعم أن فيها مصلحة ويذم من خالفه ؛ كما قال تعالى : ( لا تحسبن

---

(١) هو أبو سعيد الحسن بن يسار ، إمام أهل البصرة في زمانه التابعي الورع ( ٢١ — ١١٠ هـ ) .

الذين[1] يفرحون بما أتوا ) الآية وقوله : ( ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون )[2] وقوله : ( ولقد علموا لمن[3] اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ) وهذا معنى قول من قال : ( من بين أيديهم ) من قبل الدنيا فإنهم يعرفونها وعيوبها ومجمعون على ذمها ، ثم مع هذا لأجلها قطعوا أرحامهم وسفكوا دماءهم ، وفعلوا ما فعلوا ، وهذا معنى قول مجاهد ( من بين أيديهم ) من حيث يبصرون ، فهو لم يقنع بإتيانه إياهم من الجهة التي يجهلون أنها معصية مثل ما فسر به مجاهد ( من خلفهم ) قال : من حيث لا يبصرون ، ولا من جهة الغيب كما قال فيها بعضهم ، الآخرة أشككهم فيها ، لم يقنع بذلك عدو الله حتى أتاهم في الأمور التي يعرفونها عياناً أنها النافعة وضدها الضار ، وفي الأمور التي يعرفون أنها سيئآت وضدها حسنات ، ومع هذا أطاعوه في ذلك إلا من شاء الله منهم كما قال تعالى : ( ولقد صدّق عليهم إبليس ظنه فاتّبعوه إلا فريقاً من المؤمنين )[4] .

وقال تعالى حكاية عنه : ( وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً . ولأضلنهم ولأمنينهم[5] ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٨٨ .

(٢) سورة البقرة : ٤٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٠٢ .

(٤) سورة سبأ : ٢٠ .

(٥) سورة النساء : ١١٨ — ١١٩ .

خلق الله ) الآية . قال الضحاك(١) مفروضاً معلوماً ، وحقيقة الفرض التقدير ، والمعنى أن من اتبعه فهو نصيبه المفروض ، فالناس قسمان : نصيب الشيطان ومفروضه ، وحزب الله وأولياؤه . قوله : ( ولأضلنهم ) يعني عن الحق ( ولأمنّينّهم ) قال ابن عباس: تسويف التوبة وتأخيرها ، وقال الزجاج(٢): أجمع لهم مع الإضلال أن أوهمهم أنهم ينالون مع ذلك حظهم من الآخرة وقوله : ( ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ) البتك القطع وهو ههنا قطع آذان البحيرة وقوله : ( ولآمرنهم فليغيرنّ خلق الله ) قال ابن عباس : دين الله ، وقاله ابن المسيب(٣) والحسن وابراهيم(٤) وغيرهم ، ومعنى ذلك أن الله فطر عباده على الفطرة وهي الإسلام كما قال تعالى : ( فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها)(٥) الآية ؛ وفي الصحيح ( ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه )(٦) الحديث ، فجمع صلى الله

---

(١) هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني ، كان مفسراً له كتاب في التفسير ( ت ١٠٥ هـ ) ، راجع مثلا : ميزان الاعتدال ١ — ٤٧١ .

(٢) هو إبراهيم بن السري عالم النحو واللغة البغدادي ، ولد عام ٢٤١ وتوفي عام ٣١١ هـ .

(٣) هو أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي القرشي ، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان راوية لفقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس ، أبو عمران النخعي ، كان فقيهاً من أكابر التابعين ، وفقيه أهل العراق في عصره ( ٤٦ — ٩٦ هـ ) .

(٥) سورة الروم : الآية ٣٠ .

(٦) رواه البخاري ومسلم والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن .

عليه وسلم بين الأمرين تغيير الفطرة بالتهويد وغيره ، وتغيير الخلقة بالجدع ، وهما اللذان أخبر إبليس أنه لا بد أن يغيرهما ، ثم قال تعـالى : ( يعدهم ويمنّيهم ) فوعْده ما يصل إلى قلب الإنسان نحو سيطول عمرك وتنال من الدنيا وتعلو ، والدنيا دول وستكون لك ويطول أمله ، ويعده الحسنى على شركه ومعاصيه ، ويمنيه الأماني الكاذبة على اختلاف وجوهها ، فالوعد في الخير ، والتمنية في الطلب والإرادة .

ومنها أن معرفة هذه القصة تزرع في قلب المؤمن حب الله تعالى الذي هو أعظم النعم على الإطلاق ، وذلك من صنعه سبحانه بالإنسان وتشريفه ؛ وتفضيله إياه على الملائكة ، وفعله بإبليس ما فعل لما أبى أن يسجد له ،وخلقه إياه بيده ونفخه فيه من روحه ؛ وإسكانه جنته ، وقد خاطب الله سبحانه بني اسرائيل الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل مع آبائهم ، وذكّرهم بذلك واسـتدعاهم به ، وذكّرهم أنه فعله بهم كقوله : ( وإذ فرقنا بكم البحر فأنجيناكم وأغرقنا آل فرعون وأنتم تنظرون )(١) وغير ذلك ، وذكر النعم التي هي أصل الشكر الذي هو الدين ، لأن شكرها مبني على معرفتها وذكرها ؛ فمعرفة النعم من الشكر بل هي أم الشكر كما في الحديث(٢) « من أسدي إليه معروف فذكره فقد شكره فإن كتم فقد كفره » هذا في الأشياء التي تصدر من بني آدم فكيف بنعم المنعم على الحقيقة والكمال؟

---

(١) سورة البقرة : الآية ٥٠ .

(٢) روى بمعناه عن ابن عباس ، ورواه أحمد في مسنده بمعناه عن عائشـة .

واجتمع الصحابة يوماً في دار يتذاكرون ما منّ الله عليهم به من بعثه محمد صلى الله عليه وسلم .

ومنها أن التأويل الفاسد في رد النصوص ليس عذراً لصاحبه ، كما أنه سبحانه لم يعذر إبليس في شبهته التي أبداها كما لم يعذر من خالف النصوص متأولا مخطئاً ، بل كان ذلك التأويل زيادة في كفره .

ومنها أن مثل هذا التأويل ليس على أهل الحق أن يناظروا صاحبه ، ويبينوا له الحق كما يفعلون مع المخطيء المتأول ، بل يبادر إلى عقوبته بالعقوبة التي يستحقها بقدر ذنبه ؛ وإلا أعرض عنه إن لم يقدر عليه ؛ كما كان السلف الصالح يفعلون هذا وهذا ، فإنه سبحانه لما أبدى له إبليس شبهته فعل به ما فعل ؛ ولما عتب على الملائكة في قيلهم أبدى لهم شيئاً من حكمته وتابوا ؛ وقد وقعت هذه الثلاث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي فتح الله فيها مكة ، فإنه لما أعطى المؤلفة قلوبهم ووجدت عليه الأنصار عاتبهم واعتذروا وقبل عذرهم ؛ وبين لهم شيئاً من الحكمة ، ولما قال له ذلك الرجل العابد ( اعدل ) قال له كلاماً غليظاً ؛ واستأذنه بعض الصحابة في قتله ولم ينكر عليه(١) ؛ لكن ترك قتله لعذر ذكره ، ولما فعل خالد بن الوليد ببني جذيمة ما فعل رد عليهم ما أخذ منهم ووداهم ، ولا نعلم أنه عاتب(٢) خالداً ولا منعه ذلك من تأميره على الناس .

---

(١) راجع : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لابن هشام ج ٤ ص ١٤٤ ( تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ) — طبع دار الفكر .

(٢) راجع : المرجع السابق ص ٥٥ وما بعدها ، ففيه تفصيل ذلك .

ومنها أن الشبهة إذا كانت واضحة البطلان لا عذر لصاحبها ، فإن الخوض معه في إبطالها تضييع للزمان وإتعاب للحيوان ، مع أن ذلك لا يردعه عن بدعته ، وكان السلف لا يخرجون مع أهل الباطل في ردّ باطلهم كما عليه المتأخرون ، بل يعاقبونهم إن قدروا وإلا أعرضوا عنهم . وقال أحمد لمن أراد أن يرد عليهم : اتق الله ولا تنصب نفسك لهذا ، فإن جاءك مسترشداً فأرشده . وهو سبحانه لما قال اللعين : ( أنا خير منه ) قال : ( اخرج منها فإنك رجيم ) ولما قالت الملائكة ما قالت : ( قال إني أعلم ما لا تعلمون )[1] ثم بين لهم ما بين حتى أذعنوا .

ومنها معرفة قدر الإخلاص عند الله ، وحماية لأهله لقول اللعين : ( إلا عبادك منهم المخلصين ) فعرف عدو الله أنه لا سبيل له على أهل الإخلاص .

ومنها أن كشف العورة مستقر قبحه في الفطر والعقول لقوله : ( فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما ) وقد سماه الله فاحشة .

ومنها أنه لا ينبغي للمؤمن أن يغتر بالفجرة ، بل يكون على حذر منهم ولو قالوا ما قالوا ، خصوصاً أولياء الشيطان الذين تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته ، فإن اللعين حلف ( إني لكما لمن الناصحين ) .

ومنها أن زخرفة القول قد تخرج الباطل في صورة الحق كما في الحديث « إن من[2] البيان لسحراً » فإن اللعين زخرف قوله بأنواع منها تسمية

---

(١) سورة البقرة : ٣٠ .

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي .

الشجرة شجرة الخلد ؛ ومنها تأكيدقوله : ( إني لكما لمن الناصحين ) وغير ذلك مما ذكر في القصة ؛ فينبغي للمؤمن أن يكون من زخرف القول على حذر ، ولا يقنع بظاهره حتى يعجم العـــود .

ومنها أن في القصة شاهداً لما ذكر في الحديث : « إن من العلم(١) جهلا » أي من بعض العلم ما العلم به جهـــل والجهل به هو العلم ، فإن اللعين من أعلم الخلق بأنواع الحيل التي لا يعرفهـــا آدم ، مع أن الله علمه الأسماء كلها فكان ذلك العلم من إبليس هو الجهل ، وفي الحديث : ( إن الفاجر خب لئيم(٢) وإن المؤمن غر كريم ) وأبلغ من ذلك وأعم منه قول الملائكة : ( أتجعل فيهـــا من يفسد فيها ) فقيل لهم ما قيل وعوتبوا ، فكانت توبتهم أن قالوا : ( سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا )(٣) فكان كما لهم ورجوعهم عن العتب وكمال علمهم أن أقروا على أنفسهم بالجهل إلا ما علمهم سبحانه، ففي هذه القصة شاهد للقاعدة الكبرى في الشريعة المنبه عليها في مواضع منها قوله صلى الله عليه وسلم : ( وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها )(٤) .

---

(١) رواه أبو داود عن بريدة ، ويروى ( إن من البيان سحراً وإن من العلم جهلا ) .

(٢) رواه أبو داود ( كتاب الأدب ) والترمذي (كتاب البر) ، كما رواه أحمد في مسنده ٣ — ٢٩٤ .

(٣) سورة البقرة ٣٠ — ٣٢ .

(٤) راجع في هذا المعنى : الترمذي ( كتاب اللباس ) وابن ماجه (كتاب الأطعمة ) ، وصحيح البخاري ( كتاب الاعتصام ) وصحيح مسلم ( كتاب الفضائل ) ، وراجع تفسير قوله تعالى : ( يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) سورة المائدة : ١٠١ في كتب التفسير الكبيرة .

ومنها أنه لا ينبغي للمؤمن أن يغتر بخوارق العـــادة إذا لم يكن مع صاحبها استقامة على أمر الله ، فإن اللعين أنظره الله تعالى ولم يكن ذلك إلا إهانة له وشقاء له ، وحكمة بالغة يعلمها الحكيم الخبير ، فينبغي للمؤمن أن يميز بين الكرامات وغيرها ، ويعلم أن الكرامة هي لزوم الاستقامة . ومنها أن الأمور التي يحرص عليها أهل الدنيا قد تكون عقوبة ومحنة ، والجاهل يظنها نعمـــة مثل المال والجاه وطول العمر ، فإن الله أعطى اللعين من النظرة ما أعطاه .

ومنها أن يعلم المؤمن أن الذنوب كثيرة ولا نجاة له منها إلا بمعـــونة الله وعفوه ، وأن كثيراً منها قد لا يعلمه من نفسه ، فإن أكثر الكبائر القلبية مثل الرياء والكبر والحسد ؛ وترك التوكل والإخلاص وغير ذلك قد يتلطخ بها الرجل وهو لا يشعر ، ولعله يتورع عن بعض الصغائر الظاهرة ، وهو في غفلة عن هذه العظائم .

ومنها أن يعرف قدر معصية الحسد وكيف آل باللعين حسده إلى أن فعل به ما فعل .

ومنها وهو من أحسنها أن يعرف صحة ما ذكر عن بعض السلف أن من لم يجاهد في سبيل الله ابتلى بالجهاد في سبيل الشيطان ؛ ومن بخل بإنفاقه المال في طاعة الله ابتلى بإنفاقه في المعاصي وفيما لا ينفعه ، ومن لم يمش في طاعة الله خطوات ، مشى في طاعة الشيطان أميالاً وأشباه ذلك ، والدليل من القصة أبلغ من هذا بكثير ، فإن اللعين أبى أن يسجد لزعمه أن ذلك نقص في حقه ، ثم صار بعد ذلك يكدح جهده في القيادة والدياثة وأنواع الرذائل .

ومنها أن في القصة معنى قوله صلى الله عليه وسلم : «كل مولوديولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»(١) إلى آخره . ومن ذلك قوله حكاية عن إبليس : (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) فإنهم ذكروا في معناه أي آمرهم بتغيير خلق الله ، وهي فطرته التي فطر عباده عليها ، وهي الإسلام لله وحده لا شريك له .

ومنها أن فيها معنى القاعدة الكبرى في الشريعة المذكورة في مواضع : منها : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وهي من قولـــه : ( ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ) فإنهم ذكروا أن معناه قطع آذان البحيرة تقرباً إلى الله على عادات الجاهلية .

ومنها أنها تفيد المعنى العظيم المذكور في قوله تعالى : ( واعلموا أن الله يحول بين المرء(٢) وقلبه ) وما في معناه من النصوص ، وذلك مستفاد من صنع اللعين ؛ فإنه مع علمه بجبروت الله وأليم عذابه ، وأنه لا محيص له عنه ؛ ويعرف من الأمور ما لا يعرفه كثير من أهل العلم ، ومع ذلك لم يتب ولم يرجع ، بل أصر وعاند ، وطلب النظرة لأجل المعصية مع علمه بعقابه وعدم مصلحته من فعله ، وهذا باب عظيم من معرفة الرب وقدرته ، وتقليبه القلوب كيف يشاء ، وتيسيره كل عبد لما خلق له فيفعله باختياره .

ومنها أن الله سبحانه قد يعاقب العبد إذا غضب عليه بعقوبات باطنة في دينه وقلبه لا يعرفها الناس ، مع إمداده إياه في الدنيا كما قال تعالى :

---

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه وسبق في ص ٩٠ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٢٤ .

( فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم[1] إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه ) كما فعل إبليس .

ومنها أن فيها شهادة لما ذكر عن بعض السلف أن من عقوبة السيئة السيئة بعدها . ومنها أنها تفيد القاعدة المعروفة أن الجزاء من جنس العمل ، وذلك أنه قصد الترفع فقيل له : ( اخرج إنك من الصاغرين ) فقصد العز فأذله الله بأنواع من الذل .

ومنها الشهادة لصحة الكلام المذكور عن بعض السلف في قوله : والله إن معالجة التقي التقوى أهون من معالجة غير التقي الناس ، وقول من قال : مصانعة وجه واحد أهون من مصانعة ألف وجه ، وبيان ذلك أن اللعين لمّا تخيل أن عليه من أمر الله شيئاً من النقص ، فلو قدم طاعة الله وآثرها على هواه وسجد لآدم ، فلو قدر أن ما تخيله صحيح وأن ذلك غضاضة عليه ، لكان في جنب ما أتاه من الشر والهوان والصغار جزءاً يسيراً فالله المستعان ، فكيف ولو فعل ذلك لكان فيه شرفه وسعادته ، كما هو عادة الله في خلقه أن من تواضع لله رفعه .

ومنها أن الفاجر قد يعطيه الله سبحانه كثيراً من القوى والإدراكات في العلوم والأعمال حتى في صحة الفراسة ، كما ذكر عن اللعين حين تفرس فيهم أنه يغويهم إلا المخلصين فصدّق الله فراسته في قوله : ( ولقد صدّق عليهم إبليس[2] ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين ) فإن قيل في الحديث :

---

(١) سورة التوبة : الآية ٧٧ .

(٢) سورة سبأ : الآية ٢٠ .

« اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » (١) فلا يناقض ما ذكرناه ، بل يدل على أن المؤمن أتم في هذه الخصلة من غيره وأصدق ، كما كان في العلم والإيمان والأعمال والحلم والصبر وغير ذلك ، ولو كان للفجار شيء من ذلك.

ومنها الشهادة للقاعدة المعروفة في الشريعة أن كل عمل لا يقصد به وجه الله فهـــو باطل ، لاستثنائه المخلصين .

ومنها الشهادة للقاعدة الثانية وهي أن كل عمل على غير اتباع الرسول غير مقبول ، لقوله في القصة : ( اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني(٢) هدى ) الآية فقسم الناس إلى قسمين : إلى أهل الجنة ، وهم الذين اتبعوا الهدى المنزل من الله ، وأهل الشقاق والضلال ، وهم من أعرض عنه فانتظمت هذه القصة لهاتين الآيتين العظيمتين اللتين هما أكبر قواعد الشريعة على الإطلاق ، القاعدة الأولى فيها حديث عمر « إنما الأعمال بالنيات »(٣) والقاعدة الثانية حديث عائشة « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »(٤) .

---

(١) رواه الطبراني والترمذي من حديث أبي أمامة ، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث أبي سعيد .

وراجع تقريراً موسعاً عن تخريجه في ( كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ) للمفسر المحدّث الشيخ إسماعيل ابن محمد العجلوني ( ت١١٦٢ هـ ) جـ ١ ص ٤٠ — ٤١ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٣٨ .

(٣) الحديث متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورواه ابن حبان بدون ( إنما ) ، ولم تصح روايته إلا عن عمر ، لكنه اشتهر بعد ذلك ، وقد سبق تخريجه في ص ٤٤ .

(٤) سبق تخريجه في ص ٤٤ .

وقال أيضاً : وقوله عز وجل : ( وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لاتعلمون ) إلى قوله : ( ويحسبون أنهم(١) مهتدون ) هذه الآية ذكرها الله سبحانه بعدما رد على الكفار عبادات يتقربون بها إليه ولم يشرعها ، منها أنهم إذا حجوا طافوا بالبيت عراة يقولون : الثياب التي عصينا الله فيها لا نطوف فيها ، فقال الله رداً عليهم : ( وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشـــاء أتقولون على الله ما لا تعلمون ) .

والفاحشة في هذا الموضع إخراج العورة للعبادة ، مثل ما يفعل كثير من الناس يكشف عورته للاستنجاء وغيره بنظرة ، يريد بالاستنجاء في هذه الحالة التقرب إلى الله ، فلما رد عليهم الباطل أخبرهم بالحق الذي شرعه فقال : ( قل أمر ربي بالقسط ) وهو العدل ( وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ) وهو إقامة الصلاة بحقوقها ( وادعوه مخلصين له الدين ) يقول : ادعوه بهذا الشرط ( لا تدعوا مع(٢) الله أحداً ) يقول الأمور التي تعبدونني بها لم آمركم بها ، والأمور التي أمرتكم بها لا تفعلونها ؛ فالظلم والبغي

---

(١) قوله تعالى : ( وإذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل : إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون ؟ قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون . فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون ) سورة الأعراف : الآيات : ٢٨ — ٣٠ .

(٢) قوله تعالى : ( وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ) سورة الجن : الآية ١٨ .

ضد القسط وهو جاهكم وسمتكم الذي تبذلون فيه الأعمارو الأموال،وإقامة الوجه عند كل مسجد لا تفعلونها ؛ إن فعلتم صليتم صلاة لا تجزيء والإخلاص منكر عندكم ، ودينكم الذي ترجون به الثواب هو الشرك .

إذا فهمت هذا فتأمل أحوال من تعرف ونزّل هذه الآية على أحوالهم ترى العجب . ثم قال : ( كما بدأكم تعودون ) أي لا بد أن يخلقكم للبعث كما بدأ خلقكم من نطفة . ثم قال : ( فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة ) فهذا القدر يهدي من يشاء ويضل من يشاء ، فجمع في هذه الآية الإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر ، والإيمان بالشرع والإيمان بالقدر ؛ وذكر فيها تفصيل الشرع الذي أمر به ، وذكر حال من عكس الأمر فجعل المنكر معروفاً والمعروف منكراً ؛ ثم ختم الآية بهذه المسألة العظيمة ، وهي( أنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون ) ، فلا أجهل ممن هرب عن طاعة الله واختار طاعة الشيطان ، ومع هذا يحسب أنه مهتد مع هذا الضلال الذي لا ضلال فوقه والله أعلم .

وقال أيضاً الشيخ محمد بن عبد الوهاب قوله تعالى : ( لقـــد[1] أرسلنا نوحاً ) الآية فيه مسائل :

الأولى : شيء من تفصيل قوله : ( ولقد بعثنا في كل[2] أمة رسولاً ) .

الثانية : معنى قوله : « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة »[3] .

الثالثة : الملاطفة في الدعوة إلى الله لقوله : ( ياقوم ) أضافهم إلى نفسه .

الرابعة : التي أرسلت الرسل وخلقت الخلق لأجلها .

الخامسة : تفسير الآية .

السادسة : دعاؤهم بالرغبة .

السابعة : دعاؤهم بالتخويف .

---

(١) قوله تعالى : ( لقـــد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال : يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم . قال الملأ من قومه : إنا لنراك في ضلال مبين . قال : يا قوم ليس بي ضلاله ولكني رسول من رب العالمين . أبلغكم رسالات ربي وأنصح لكم وأعلم من الله مالاتعلمون. أوَ عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون . فكذّبوه فأنجيناه والذين معه في الفُلْك وأغرقنا الذين كذّبوا بآياتنا إنهم كانوا قوماً عمين) سورة الأعراف : الآيات ٥٩ ــ ٦٤ .

(٢) سورة النحل : الآية ٣٦ .

(٣) رواه البخاري (كتاب التيمم وكتاب الصلاة ) ، كما رواه النسائي ( في كتاب الغسل ) والدارمي ( في كتاب الصلاة ) .

الثامنة : جواب الملأ لهـــذا الكلام بهذه الجهالة .

التاسعة : كون أهل الباطل ينسبون أهل الحق إلى الجهالة ؛ بل إلى السفاهة بل إلى السحر بل إلى الجنون .

العاشرة : حسن جوابه لهم ، ومقابلة الاساءة بالتي هي أحسن .

الحادية عشرة : تعريفهم بأنهم إنما ردوا وعصوا رب العالمين .

الثانية عشرة : تعريفهم بمـــا فيه من الخصال التي لا غناء لهم عنها .

الثالثة عشرة : تعريفهم أن تلك الخصال لا تقتضي الحسد بل تقتضي المحبة والانقياد .

الرابعة عشرة : لما عرفهم أن الرسالة التي أتتهم منه وعظهم بأنه رب العالمين .

الخامسة عشرة : تعريفهم أن هذا الذي استغربوا ونسبوا من قاله إلى الجهالة والجنون هو الواجب في العقل ؛ وهو أيضاً حظهم ونصيبهم من الله ، لأنه سبب الرحمة ففي هذا الكلام من أوله إلى آخره من تحقيق الحق ، وذكر أدلته العقلية على تحقيقه ، وإبطال الباطل وذكر الأدلة العقلية على على بطلانه ما لا يخفى على من له بصيرة .

السادسة عشرة : ذكر أنهم كذبوه مع هـــذا البيان ففصل الله الخصومة بما ذكر أنه فعل بالفريقين .

السابعة عشرة : ذكر أن ذلك السبب التكذيب بآياته،فدل على أنه أتاهم بآيات الله .

الثامنة عشرة : أن الســـبب في ذلك التكذيب هو العمى والجهالة فهي وصفهم لا وصف خصومهم .

وأما قصة(١) عاد فنذكر ما فيها من الزوائد خاصة .

الأولى : تبين أن أعظم التقوى اتقاء الشرك .

الثانية : وصفه الملأ منهم بالكفر .

الثالثة : وصفهم نبيهم بالسفاهة التي هي أبلغ من الجهل .

الرابعة : وصفهم إياه بالكذب .

الخامسة : استعطافه إياهم بأمانته .

السادسة : وعظه إياهم بتلك الآية الواضحة العظيمة .

السابعة : فيه ما يدل على أنهم يعلمون ذلك لقوله : ( واذكروا ) .

---

(١) قوله تعالى : ( وإلى عاد أخاهم هوداً قال : يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره أفلا تتقون ؟ قال الملأ الذين كفروا من قومه : إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين . قال : يا قوم ليس بي سفاهةٌ ولكني رسول من رب العالمين . أبلّغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين . أو عجبتم أن جاءكم ذكْر من ربكم على رجل منكم لينذركم واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح وزادكم في الخلق بَسْطة فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون . قالوا : أجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا فأتنا بما تعدُنا إن كنت من الصادقين . قال : قد وقع عليكم من ربكم رجسٌ وغضب أتجادلونني في أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان فانتظروا إني معكم من المنتظرين . فأنجيناه والذين معه برحمة منا وقطعنا دابر الذين كذبوا بآياتنا وما كانوا مؤمنين ) سورة الأعراف الآيات : ٦٥ ــ ٧٢ .

الثامنة : وعظه إياهم بتذكيرهم نعمة الله باستخلافهم في الأرض بعد قوم نوح .

التاسعة : وعظه بزيادة النعمة على أهل زمانهم بزيادتهم في الخلق بسطة .

العاشرة : ذكر أن ذلك لا يدل على الكرامة ، بل قد يكون السبب للإهانة .

الحادية عشرة : ذكر أن هذا الذي كرهوه هذه الكراهة هو سبب فلاحهم .

الثانية عشرة : ذكر ما أجابوه به عن هذا الكلام الذي هو في غاية الحسن .

الثالثة عشرة : ذكر أن هذا الخلاف بينه وبينهم في توحيد العبادة لا في أصل العبادة .

الرابعة عشرة : ذكر عمدتهم اتباع السواد الأعظم .

الخامسة عشرة : زيادة العتو بقوله : ( فأتنا بما تعدنا ) .

السادسة عشرة : ذكر أن الصدق ممدوح عندهم ، وكذلك الكذب مذموم عندهم .

السابعة عشرة : ذكر المسألة المهمة ، وهي إنكاره عليهم الاعتماد على ذلك الدليل مع كونه لم ينزل فيه نص من الله .

الثامنة عشرة : كونه بين لهم كبر جهالتهم كيف تجاسروا على الجدال بذلك .

التاسعة عشرة : معرفة الأشياء التي لا حقيقة لها من الحقائق .

العشرون : كون الشيء معمولاً به قرنا بعد قرن من غير نكير لا يدل على صحته .

الحادية والعشرون : أمره إياهم بانتظار الوعيد .

الثانية والعشرون : إخباره بانتظارهم الوعد .

* * *

وأما قصة ثمود(١) فنذكر ما فيها من الزوائد على القصتين أيضاً :

الأولى : وعظه إياهم بالآية العظيمة .

الثانية : استعطافهم بذكر ربوبية من جاءت منه لهم .

الثالثة : ذكر إضافة الناقة إلى الله .

الرابعة : تفسير البينة بهـــذا .

الخامسة : تخصيص الله إياهم بناقته .

السادسة : العجب العجاب من كراهتهم الأمر المطلوب منهم وهو كف

---

(١) قوله تعـــالى : ( وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال : يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بيّنة من ربكم هذه ناقةُ اللهِ لكم آية فذروها تأكلْ في أرض الله ولا تمسّوها بسوءٍ فيأخذكم عذاب أليم . واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عادٍ وبوّأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوْا في الأرض مفسدين . قـــال الملأ الذين اســـتكبروا من قومه للذين اســـتضعفوا لمن آمن منهم : أتعلمون أنّ صالحاً مُرْسلٌ من ربه ؟ قالوا : إنا بما أرسل به مؤمنون . قال الذين استكبروا : إنا بالذي آمنتم به كافرون . فعقروا الناقة وعتَوْا عن أمرِ ربهم وقالوا : ياصالح ائتنا بما تعدنا إن كنت من المرسلين . فأخذتهم الرّجْفة فأصبحوا في دارهم جاثمين . فتولى عنهم وقال : يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحتُ لكم ولكن لا تحبون الناصحين ) سورة الأعراف : الآيات ٧٣ — ٧٩ .

الأذى عن ناقة الله التي فيها من نعم الدين والدنيا لمن قبلها ما لا يظنه الظانون .

السابعة : أنه مع هذا توعدهم بالوعيد الشديد إن لم يكفوا عنها الأذى .

الثامنة : تذكيرهم بنعمة الله عليهم بالقصور في السهل .

التاسعة : نعمة الله عليهم في هذه القوة العظيمة وهي قدرتهم على نحت الجبال بيوتاً .

العاشرة : تذكيرهم بنعم الله فدل على أنهم يعرفون ذلك .

الحادية عشرة : وعظه إياهم أن الذي ينهاهم عنه هو الفساد في الأرض وهو قبيح بإجماع العقلاء .

الثانية عشرة : ذكر قبح جوابهم لهذه الموعظة البليغة التي جمعت لهم خير الدنيا والآخرة ، وحذرتهم من عقوبة الدنيا والآخرة .

الثالثة عشرة : نعته الملأ منهم بالكبر .

الرابعة عشرة : إن الذين استجابوا للحق هم الضعفاء ؛ وأما الملأ المستكبرون فهذا جوابهم وفعلهم .

الخامسة عشرة : جمعهم بين هذه الثلاث : عقر الناقة ، والعتو عن أمر ربهم ، وقولهم لرسولهم هذا .

السادسة عشرة : ذكر قولهم : ( إن كنت من المرسلين ) فلم يذكر إنكارهم الرسل من حيث الجملة .

السابعة عشرة : ذكر توليه عنهم لما وقع عليهم ما استعجلوا به .

الثامنة عشرة : ذكره أنه لم يبق من الحرص على دنياهم وعلى آخرتهم ممكنـــاً .

التاسعة عشرة : ذكر أن العلة في عدم القبول عدم المحبة للناصح لا عدم البيان .

* * *

وأما قصة لوط(١) فنذكر أيضاً ما فيها من الزيادة على القصص الثـــلاث :

الأولى : التصريح أن هذا الفعل لم يفعل قبلهم .

الثانية : موعظة نبيهم بذلك ؛ فدل على أنه متقرر عندهم أن أول من ابتدع القبيح ليس كغيره .

الثالثة : تعظيم هذه الفاحشة بمخاطبتهم بالاستفهام .

الرابعة : تغليظها بالألف واللام فدل على الفرق بينها وبين الزنا لقوله : ( إنه كان فاحشة )(٢) .

الخامسة : تنبيههم على مخالفة العقول والشهوات لقوله : ( أتأتون الرجال شهوة من دون النساء ) فتتركون موضع الشهوة مع حسنه عقلا ونقلا، وتستبدلون به غير المشتهى مع قبحه عقلا ونقلا .

السادسة : تنبيههم على العلة أنها ليست للشهوة بل للسرف .

---

(١) قوله تعالى : ( ولوطاً إذ قال لقومه : أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ؟ إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون ؟ وما كان جواب قومه إلا أن قالوا : أخرجوهم من قريتكم إنهم أناسٌ يتطهّرون . فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين .وأمطرنا عليهم مطراً فانظر كيف كان عاقبة المجرمين ) سورة الأعراف : الآيات ٨٠ ــ ٨٤ .

(٢) سورة الإسراء : ٣٢ .

السابعة : هذا الجواب العجاب تلك النصيحة ، والبيان بأدلة العقل والنقـــل .

الثامنة : إقرارهم أن آل لوط الطيبون ، وأنهم الأخابث .

التاسعة : تصريحهم أن هذا هو الذي نقموا عليه ، وجعلوه سبباً لإخراجهم من البلد .

العاشرة : ما في إهلاك امرأته من الدلالة على التوحيد ؛ والدلالة على أن من أحب قوماً حشر معهم ، وإن لم يعمل عملهم .

الحادية عشرة : ذكر الأمر بالنظر في عاقبة المجرمين .

* * *

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : وقوله عز وجل : ( واتل عليهم(١) نبـــأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها ) فيه مسائل :

الأولى : معرفة أن لا إله إلا الله ، كما في قصة آدم وإبليس ، ويعرف ذلك من عرف أسباب الشرك ، وهو الغلو في الصالحين والجهل بعظمة الله .

الثانية : معرفة أن محمداً رسول الله يعرفه من عرف عداوة علماء أهل الكتاب له .

الثالثة : معرفة الدين الصحيح ، والدين الباطل لأنها نزلت في إبطال دينهم الذي نصروا ، وتأييد دينه الذي أنكروا .

الرابعة : معرفة عداوة الشيطان ومعرفة حيله .

الخامسة : أن من انسلخ من الآيات أدركه الشيطان ومن لم ينسلخ منها حمته منه ، ثم صار أكثر من ينتسب إلى العلم يظن العكس .

السادسة : خوف الخاتمة كما في حديث ابن مسعود .

السابعة : عدم الاغترار بغزارة العلم .

الثامنة : عدم الاغترار بصلاح العمل .

التاسعة : عدم الاغترار بالكرامات وإجابة الدعاء .

---

(١) قوله تعالى : ( واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتْبعه الشيطان فكان من الغاوين . ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخْلدَ إلى الأرض واتّبع هواه فمثلُهُ كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذّبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون . ساء مثلاً القومُ الذين كذّبوا بآياتنا وأنفسهم كانوا يظلمون ) سورة الأعراف الآيات ١٧٥ ــ ١٧٧ .

العاشرة : أن الانسلاخ لا يشترط فيه الجهل بالحق أو بغضه .

الحادية عشرة : أن من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلو عرف الحق وأحبه وعرف الباطل وأبغضه .

الثانية عشرة : معرفة الفتنة وأنه لا بد منها ، فليتأهب وليسأل الله العافية لقوله : ( أحَسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنّا وهم لا يُفتنون )[1] الآيتين .

الثالثة عشرة : عدم أمن مكر الله .

الرابعة عشرة : عقوبة العاصي في دينه ودنياه .

الخامسة عشرة : ذكر مشيئة الله وذكر السبب من العبد .

السادسة عشرة : أن محبة الدنيا تكون سبباً لردة العالم عن الإسلام .

السابعة عشرة : تمثيل هذا العالم بالكلب في اللهث على كل حال .

الثامنة عشرة : أن هذا مثل لكل من كذب بآيات الله فليس مختصاً .

التاسعة عشرة : ذكر كونه سبحانه أمر بقص القصص على عباده .

العشرون : ذكر الحكمة في الأمر به .

الحادية والعشرون : قوله : ( ساء مثلا ) كقوله ( بئس مثل القوم )[2] والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

---

(١) سورة العنكبوت : الآية ٢ .

(٢) سورة الجمعة : الآية ٥ ، ونصّها ( مثل الذين حُملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً بئس مثلُ القوم الذين كذّبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين ) .

# سورة يونس

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :

قوله تعالى : ( قل يأيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم وأمرت أن أكون من المؤمنين . وأن أقم وجهك للدين حنيفاً ولا تكونن من المشركين ولاتدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين )(١) فيه ثمان حالات :

الأولى : ترك عبادة غير الله مطلقاً ولو حاوله أبوه وأمه بالطمع الجليل والإخافة الثقيلة كما جرى لسعد(٢) مع أمه .

---

(١) سورة يونس : ١٠٤ ــ ١٠٦ .

(٢) روى مسلم والترمذي وغيرهما في سبب نزول قوله تعالى : ( ووصّينا الإنسان بوالديه حُسْناً وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علمٌ فلا تطعهُما إليَّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ) سورة العنكبوت : الآية ٨ ، أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : كنت باراً بأمي ، فأسلمت ، فقالت : لتدعن دينك أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت ، فتُعيَّر بي ويقال : يا قاتل أمه . وبقيت يوما ويوماً فقلت : يا أماه ، لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفسا ما تركتُ ديني هذا ، فإن شئت فكلي وإن شئت فلا تأكلي ، فلما رأت ذلك أكلت ، ونزلت هذه الآية : راجع التفاسير الكبيرة .

الحال الثانية : أن كثيراً من الناس إذا عرف الشرك وأبغضه وتركه لا يفطن لما يريد الله من قلبه من إجلاله وإعظامه وهيبته ؛ فذكر هذه الحال ( ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم ) .

الحال الثالثة : إن قدرنا أنه ظن وجود الشرك والفعل منه فلا بد من تصريحه منه بأنه من هذه الطائفة ؛ ولو لم يقض هذا الغرض إلا بالهرب عن بلاد كثير من الطواغيت الذين لا يبلغون الغاية في العداوة حتى يصرح بأنه من هذه الطائفة المحاربة لهم .

الحال الرابعة : إن قدرنا أنه ظن وجود هذه الثلاث فقد لا يبلغ الجد في العمل بالدين ، والجد والصدق هو إقامة الوجه للدين .

الحال الخامسة : إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الأربع فلا بد له من مذهب ينتسب إليه ، فأمر أن يكون مذهبه الحنيفية وترك كل مذهب سواها ولو كان صحيحاً ، ففي الحنيفية عنه غنية .

الحال السادسة : إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الخمس فلا بد أن يتبرأ من المشركين فلا يكثر سوادهم .

الحال السابعة : إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الست فقد يدعو من قلبه نبياً أو غيره لشيء من مقاصده ، ولو كان ديناً يظن أنه إن نطق بذلك من غير قلبه لأجل كذا وكذا خصوصاً عند الخوف أنه لا يدخل في هذا الحال.

الحال الثامنة : إن ظن سلامته من ذلك كله ولكن غيره من إخوانه فعله خوفاً أو لغرض من الأغراض ، هل يصدق الله أن هذا ولو كان أصلح الناس قد صار من الظالمين ؟ أو يقول : كيف أكفره وهو يحب الدين ويبغض الشرك وما أعز من يتخلص من هذا ، بل ما أعز من يفهمه وإن لم يعمل به ، بل ما أعز من لا يظنه جنوناً والله أعلم .

# سورة هود

**قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب أجزل الله له الأجر والثواب :**

**ذكر ما في صدر سورة هود(١) من العلوم :**

**الأوّل : علم معرفة الله :**

---

(١) قوله تعالى : (الر كتاب أُحكمتْ آياتُه ثم فصّلت من لدن حكيم خبير . ألاّ تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير . وأنْ استغفروا ربّكم ثم توبوا إليه يمتّعْكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمّى ويؤتِ كل ذي فضلٍ فضله وإن تولّوْا فإني أخاف عليكم عذاب يوم كبير . إلى اللهمرجعكم وهو على كل شيء قدير . ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخْفُوا منه ألا حين يَسْتغْشُون ثيابهم يعلم ما يُسرّون وما يعلنون إنه عليمٌ بذات الصدور . وما من دابة في الأرض إلاّ على الله رزقها ويعلم مستقرّها ومستودَعها كلٌّ في كتاب مبين . وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماءليبلوَكم أيّكم أحسن عملا ولئن قلتَ إنكم مبعوثون من بعد الموت ليقولنّ الذين كفروا : إن هذا إلا سحر مبين . ولئن أخّرنا عنهم العذاب إلى أُمّة معدودة ليقولن ما يحبسه ألا يوم يأتيهم ليس مصروفاً عنهم وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون . ولئن أذقنا الإنسان منّا رحمة ثم نزعناها منه إنه ليئوس كفور . ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسّته ليقولن : ذهب السيئاتُ عنيّ ، إنه لفرحٌ فخور . إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير) سورة يونس : الآيات ١ — ١١ .

ذِكْر أنه حكيـــم .

الثانية : أنه خبير .

الثالثة : أنه قـــدير .

الرابعة : أنه ذكر شيئاً من تفصيل العلم في قوله : ( إلا إنهم يثنون صدورهم ) الآية .

الخامسة : ذكر شيئاً من تفصيل القدرة في قوله : ( وما من دابة ) الآية .

السادسة : خلق السموات والأرض في ستة أيام .

السابعة : كون عرشه على الماء .

الثامنة : ذكر شيء من تفصيل الحكمة في قوله : ( ليبلوكم أيكم أحسن عمـــلا ) .

التاسعة : كونه وكيلا على كل شيء .

الثاني(١) الإيمان باليوم الآخر ، وذكر أنه إليه المرجع .

الثانية : ( ولئن قلت إنكم مبعوثون من بعد الموت ) .

الثالثة : ذكر الجنة والنـــار .

الرابعة : ذكر العرض عليه .

الخامسة : كلام الأشهاد .

السادسة : ضل عنهم افتراؤهم .

السابعة : كونهم الأخسرون في الآخرة .

---

(١) يعني : العلم الثاني .

الثالث[1] : تقرير الرسالة .

ذكر أولا المسألة الكبرى .

الثانية : أنه نذير من الله وبشير لنا .

الثالثة : تقرير صحة رسالته باعتراضهم بقولهم : إنها (سحر مبين) مع موافقتها للعقل .

الرابعة : تقريرها بقولهم : ( لولا أنزل عليه كنز )[2] .

الخامسة : تقريرها بمعرفة العلمـــاء بها .

السادسة : تقريرها بالتحدي .

السابعة : تقريرها بأنها الحق من الله .

الرابع : ذكر الوعد والوعيد .

وذكر المتاع الحسن لمن قبله .

الثانية : ذكر عذاب اليوم الكبير لمن أبي .

الثالثة : ( يوم يأتيهم ليس مصروفاً عنهم ) .

الرابعـــة : وعيد من أراد الدنيـــا .

الخامسة : ووعيد من افترى عليه .

السادسة : وعد المؤمنين المخبتين .

السابعة : وعيد من استهزأ بالقرآن .

الخامس : ذكر الأمر والنهي .

---

(١) يعني : العلم الثالث .

(٢) قوله تعالى ( فلعلّك تاركٌ بعضَ ما يوحَى إليك وضائقٌ به صدرُك أن يقولوا : لولا أنزل عليه كنْز أوجاء معه مَلَكٌ ، إنما أنت نذيرٌ والله على كل شيء وكيلٌ ) الآية ١٢ .

فذكر النهي عن الشرك والأمر بالإخلاص .

الثانية : الأمر بالاستغفار والتوبة .

الثالثة : الأمر بالمضي على أمر الله ، وان اعترضوا بالشبهة الفاسدة .

الرابعة : أمره(١) بالتحدي .

الخامسة : نهيه عن الفرية فيه .

السادس : أمور مدحها لنفعها .

منها الصبر .

الثانية : عمل الصالحات .

الثالثة : مدح العلم الصادر عن اليقين .

الرابعـــة : مدح معرفة القرآن .

الخامسة : ذكر نتيجة الأمرين .

السادسة : الإيمان .

السابعة : الإخبات إلى الله .

السابع : أمور كرهها ذكرها لتترك .

منهـــا التولي .

الثانية : ثني الصدر .

الثالثة : الاعتراض على الحق الصريح بالجهل الصريح .

الرابعة : استبطاء وعيد الله .

---

(١) قوله تعالى ( أم يقولون افتراه قل : فأتوا بعشرِ سورٍ مثلِه مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ) الآية ١٣ .

الخامسة : كون الإنســـان يئوساً عند الضراء .

السادسة : كونه كفوراً عندها .

السابعة : كونه فرحاً عند النعماء .

الثامنة : فخوراً عندها ولو كانت بعد ضراء والتي قبلها ولو كانت بعـــد سراء .

التاسعة : نتيجة معرفة الآية .

العاشرة : فائدة النتيجـــة .

الحادية عشرة : كونه يريد الدنيـــا .

الثانية عشرة : كونه يفتري على الله الكذب .

الثالثة عشرة : من المكروه الصد عن سبيل الله .

الرابعة عشرة : بغى العوج لهـــا .

الثامن : المنشـــور .

ذكر أن الأكثر لا يؤمنون .

الثانية : ذكر مثل المؤمنين .

الثالثة : ذكر مثل الكافرين .

الرابعة : التنبيه على التذكير بالحالين .

الخامسة : كونهم لا يستطيعون السمع .

السادسة : الفرق بين العالم والجاهل .

السابعة : كون عرشه على المـــاء .

الثامنة : من الوعد ( أولئك لهم مغفرة وأجر كبير ) .

وقال أيضاً الشيخ محمد رحمه الله تعالى : ( من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيهـــا وهم فيها لا يُبخسون . أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النارُ وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون )[1]

وقد ذكر عن السلف من أهل العلم فيها أنواع مما يفعل الناس اليوم ولا يعرفون معنـــاه .

الأول : من ذلك العمل الصالح الذي يفعل كثير من الناس ابتغاء وجه الله من صدقه وصلاة وإحسان إلى الناس ونحو ذلك ، وكذلك ترك ظلم أو كلام في عرض ونحو ذلك مما يفعله الإنسان أو يتركه خالصاً لله ، لكنه لا يريد ثوابه في الآخرة إنما يريد أن الله يجازيه بحفظ ماله وتنميته ، وحفظ أهله وعياله وإدامه النعمة عليهم ونحو ذلك ، ولاهِمَّة له في طلب الجنة ولا الهرب من النار فهذا يُعطىَ ثواب عمله في الدنيا ، وليس له في الآخرة نصيب ؛ وهذا النوع ذكر عن ابن عباس في تفسير الآية .

وقد غلط بعض مشائخنا بسبب عبارة في شرح الإقناع في أول باب النية لما قسم الإخلاص مراتب وذكر هذا منها ظن أنه يسميه إخلاصاً مدحاً له وليس كذلك ؛ وإنمـــا أراد أنه لا يسمى رياء وإلا فهو عمل حابط في الآخرة .

والنوع الثاني : وهو أكبر من الأول وأخوف وهو الذي ذكر مجاهد أن

---

(١) سورة هود : الآيتان ١٥ – ١٦ .

الآية نزلت فيه ، وهو أن يعمل أعمالا صالحة ونيته رئاء الناس لا طلب ثواب الآخرة ؛ وهو يظهر أنه أراد وجه الله وإنما صلى أو صام أو تصدق أو طلب العلم لأجل أن الناس يمدحونه ويجل في أعينهم ، فإن الجـــاه من أعظم أنواع الدنيـــا ؛ ولما ذكر لمعاوية حديث أبي هريرة في الثلاثة الذين هم أول من تسعر(١) بهم النار وهم : الذي تعلم العلم ليقال عالم حتى قيل ، وتصدق ليقال جواد ، وجاهد ليقال شجاع ، بكى معاوية بكاءً شديداً ثم قرأ هذه الآية .

النوع الثالث : أن يعمل الأعمال الصالحة ومقصده بها مالاً مثل أن يحج لمال يأخذه لا لله ، أو يهاجر لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، أو يجاهد لأجل المغنم فقد ذكر هذا النوع أيضاً في تفسير هذه الآية كما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة »(٢) الخ . وكما يتعلم العلم لأجل مدرسة أهله أو مكسبهم أو رياستهم ، أو يقرأ القرآن ويواظب على الصلاة لأجل وظيفة المسجد كما هو واقع كثيراً ؛ وهؤلاء أعقل من الذين قبلهم لأنهم عملوا لمصلحة يحصلونها ، والذين قبلهم عملوا لأجل المدح والجلالة في أعين الناس ولا يحصل لهم طائل ؛ والنوع الأول أعقل من هؤلاء كلهم لأنهم عملوا لله وحده لا شريك له ، لكن لم يطلبوا منه الخير العظيم وهو الجنة ، ولم يهربوا من الشر العظيم وهو العذاب في الآخرة .

---

(١) رواه مسلم ( كتاب الإمارة ) والنسائي ( كتاب الجهاد ) وأحمد في مسنده جـ ٢ ص ٣٢٢ .

(٢) رواه البخاري وابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعاً .

النوع الرابع : أن يعمل الإنسان بطاعة الله مخلصاً في ذلك لله وحده لا شريك له ، لكنه على عمل يكفره كفراً يخرجه عن الإسلام مثل اليهود والنصارى إذا عبدوا الله، وتصدقوا أو صاموا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، ومثل كثير من هذه الأمة الذين فيهم شرك أكبر أو كفر أكبر يخرجهم عن الإسلام بالكلية إذا أطاعوا الله طاعة خالصة يريدون بها ثواب الله في الدار الآخرة ، لكنهم على أعمال تخرجهم من الإسلام ؛ وتمنع قبول أعمالهم فهذا النوع أيضاً قد ذكر في الآية عن أنس بن مالك وغيره ، وكان السلف يخافون منه كما قال بعضهم : لو أعلم أن الله تقبل مني سجدة واحدة لتمنيت الموت لأن الله يقول : ( إنما يتقبل الله من المتقين )(١) فهذا قصد وجه الله والدار الآخرة ، لكن فيه من حب الدنيا والرياسة والمال ما حمله على ترك كثير من أمر الله ورسوله أو أكثره فصارت الدنيا أكبر قصده ؛ فلذلك قيل قصد الدنيا وصار ذلك القليل كأنه لم يكن كقوله صلى الله عليه وسلم : « صل فإنك لم تصل »(٢) والأول أطاع الله ابتغاء وجهه لكن أراد من الله الثواب في الدنيا ؛ وخاف على الحظ والعيال مثل ما يقول الفسقة فصح أن يقال : قصد الدنيا والثاني والثالث واضح .

لكن بقي أن يقال : إذا عمل الرجل الصلوات الخمس والزكاة والصوم

---

(١) سورة المائدة : الآية ٢٧ .

(٢) الحديث رواه البخاري ( في كتب الأيمان والأذان والاستئذان ) ومسلم ( في كتاب الصلاة ) وأبو داود ( في كتاب الصلاة ) والترمذي ( كتاب المواقيت ) والنسائي ( افتتاح) والدارمي ( صلاة ) ، كما رواه أحمد في مسنده جـ ٢ ص ٤٣٧ .

والحج ابتغاء وجه الله طالباً ثواب الآخرة ، ثم بعد ذلك عمل أعمالاً كثيرة أو قليلة قاصداً بها الدنيا مثل أن يحج فرضه لله ثم يحج بعده لأجل الدنيا كما هو الواقع كثيراً فالجواب أن هذا عمل للدنيـــا والآخرة ولا ندري ما يفعل الله في خلقه ، والظاهر أن الحسنات والسيئات تدّافعا وهو لما غلب عليه منهما ، وقد قال بعضهم : أن القرآن كثيراً ما يذكر أهل الجنة الخلص وأهل النار الخلص ، ويسكت عن صاحب الشائبتين ، وهو هذا وأمثاله ؛ ولهذا خاف السلف من حبوط الأعمال ، وأما الفرق بين الحبوط والبطلان فلا أعلم بينهما فرقاً بيناً والله أعلم .

* * *

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في قوله عز وجل لما ذكر قصة نوح : ( تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إنّ العاقبة للمتقين )(١) إذا تأمل الإنسان حاله أولا ، وما تعلم من العلوم من أهله ثم تفكر في هذه القصة هل علم منها زيادة على ما عنده أولا عرف مسائل :

الأولى : عظمة الشرك عند الله ولو قصدصاحبه التقرب إلى الله، وذلك مما فعل الله بأهل الأرض لما عبدوا ودا ، وسواعاً ؛ ويغوث ، ويعوق ، ونسرا .

الثانية : شدة بطش الله وعقوبته حيث أرسل الطوفان فأهلك الطيور والدواب وغير ذلك .

الثالثة : معرفة آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وافق ما قصه مع كونه لم يعلم ولم يأخذ عمن يعلم ما عند أهل الكتاب ، فلم يستطيعوا أن يردوا عليه مع شدة العداوة .

الرابعة : التحقيق بكون المخلوق ليس له من الأمر شيء ولو كان نبياً مرسلا بسبب ما فيها من قصة ابن نوح .

الخامسة : تبيين الله الحجج الباطلة والتحذير منها ؛ مع أنها عندنا أوهام وعند أكثر الناس حجج صحيحة .

السادسة : تبرؤ الرسل من دعوى أن عندهم خزائن الله وعلم الغيب مع أن الطواغيت في زمننا ادّعوا ذلك ؛ وصُدّقوا وعُبِدوا لأجل ذلك .

---

(١) سورة هود : الآية ٤٩ .

السابعة : التحذير من استحقار الفقراء والضعفاء لقوله : ( ولا أقول للذين تزدرى أعينكم لن يؤتيهم الله خيراً الله أعلم بما في أنفسهم إني إذاً لمن الظالمين )(١) مع أنه سائغ ممن يدعي العلم ويستحسنه الناس منهم .

الثامنة : وهي من أعظم الفوائد التحذير من الشبهة التي أدخلت أكثر الناس النار وهي السواد الأعظم والنفرة من القليل لقوله :( وما آمن معه إلا قليل )(٢) .

التاسعة : معرفة شيء من عظمة الله في تأديبه الرسل لما قال لنوح : ( إني أعظك أن تكون من الجاهلين )(٣) .

العاشرة : وهي من أهمها أن فيها شاهداً لقول الحسن : نضحك ولعل الله اطلع على بعض أعمالنا فقـــال : لا أغفر لكم وذلك من قوله : ( إنه لن يؤمن من قومك إلاّ من قد آمن )(٤) مع سخريتهم منه .

الحادية عشرة : التحذير من اتباع رؤساء الدنيا وقبول حججهم لقوله : ( قال الملأ ) وهم الأشراف والرؤساء .

---

(١) سورة هود : الآية ٣١ .

(٢) سورة هود : الآية ٤٠ .

(٣) قوله تعالى : ( ونادى نوح ربه فقال : رب إن ابني من أهلي وإنّ وعدك الحقُ وأنت أحكم الحاكمين . قال : يانوح إنه ليس من أهلك إنه عملٌ غيرُ صالح فلا تسألن ماليس لك به علم إنيّ أعظك أن تكون من الجاهلين) سورة هود : الآيتان ٤٥ ــ ٤٦ .

(٤) سورة هود : : الآية ٣٦ .

الثانية عشرة : بيان الله تعـالى لتلك الحجج فقولهم : ( ما نراك إلا بشراً مثلنا ) فيه القياس الفاسد وقولهم : ( وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا ) احتجاج بما ليس حجة وقولهم : ( بادي الرأي ) أي ليسوا بأهل دقة نظر في أمور الدنيا احتجاج بماليس بحجة وقولهم : ( وما نرى لكم علينا من فضل ) احتجاج برؤيتهم وهو من أفسد الحجج وقولهم : ( بل نظنكم كاذبين)(١) احتجاج بالظن .

الثالثة عشرة : أنهم لم يصرحوا بأن هذا الذي عليه نوح وأتباعه أمر الله ، ثم جاهروا بعصيانه ، قالوا : ( بل نظنكم كاذبين ) وقالوا : ( ولو شاء الله لأنزل ملائكة )(٢) وغير ذلك ، وأنت ترى الذين يكونون من أهل العلم والعبادة كيف يقرون ويجاهرون بالكفر ( ويحسبون أنهم مهتدون )(٣) .

---

(١) قوله تعالى ( فقال الملأ الذين كفروا من قومه : ما نراك إلابشراً مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين همأراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين ) سورة هود الآية : ٢٧ .

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٢٤ ،وقد وردت فيها أيضا قصة نوح وقومه .

(٣) سورة الأعراف ٣٠ والزخرف ٣٧ .

# سورة يوسف

ذكر ما ذكر الشيخ محمد رحمه الله على سورة يوسف من المسائل :

( الر تلك آيات الكتاب المبين . إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون . نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين )(١) روى ابن جرير عن سعد بن أبي وقاص قال : أنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فتلاه زماناً فقالوا يا رسول الله لو حدثتنا فنزل : ( الله نزل أحسن(٢) الحديث ) الآية وله عن عون بن عبد الله قال : مل الصحابة ملة فقالوا يا رسول الله : حدثنا فنزل ( الله نزل أحسن الحديث ) ثم ملو ملة فقالوا يا رسـول : حدثنا ما فوق الحديث ودن القرآن يعنون القصص فأنزل الله أول هذه السورة إلى قوله : ( لمن الغافلين ) .

ومما يدل على أن القرآن كاف عما سواه من الكتب أن عمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقرأ عليه فغضب فقال : « أمتهوكون فيها

---

(١) سورة يوسف ١ — ٣ .

(٢) قوله تعالى : ( الله نزّل أحدث الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعرّ منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد ) سورة الزمر الآية : ٢٣ .

يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبونه أو بباطل فتصدقونه ، والذي نفسي بيده لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي »(١) رواه أحمد ، وفي لفظ أنه استكتب جوامع مع التوراة وقال : ألا اعرضها عليك ، وفيه : « لوأصبح فيكم موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم إنكم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين » .

وقد انتفع عمر بهذا فقـــال للذي نسخ كتاب دانيال امحه بالحميم والصوف الأبيض ، وقرأ عليه أول هذه السورة وقال : « لئن بلغني أنك قرأته أو أقرأته أحداً من الناس لأنهكنك عقوبة » .

والمراد بأحسن القصص القرآن لا قصة يوسف وحدها وقوله : ( تلك ) أي هذه ( آيات الكتاب المبين ) الواضح الذي يوضح الأشياء المبهمة وقوله: ( لعلكم تعقلون ) أي تفهمون معانيه ، والقصص مصدر قص الحديث يقصه قصصـــاً أي بإيحائنا إليك هذا القرآن ، وقوله : ( لمن الغافلين ) أي الجاهلين به .

وهذا مما يبين جلالة القرآن ، لأن فيه دلالة على أن علمه صلى الله عليه وســـلم من القرآن ، وفيه دلالة على جلالة الله وقدرته ، ودلالة على عظيم نعمته على نبيه صلى الله عليه وسلم ، وفيه دلالة على كذب من ادعى أن غيره من الكتب أوضح منه .

---

(١) الحديث رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه .
راجع : كنز العمال ج ١ ص ٢٠٠ ــ ٢٠١ .

قوله عز وجل : ( إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إني رأيت أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين . قال يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً إن الشيطان للإنسان عدو مبين )[1] أبوه يعقوب ابن اسحق بن إبراهيم عليه السلام ، والكواكب عبارة عن إخوته ، والشمس والقمر عبارة عن أبيه وأمه ، ووقع تفسيرها بعد أربعين سنة . وقيل : ثمانين حين رفع أبويه على العرش وخروا له سجداً ، ولما كان تعبيرها خضوعهم له ، خشي إن حدثهم أن يحسدوه فيبغون له الغوائل ؛ وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من رأى ما يحبُّ أن يحدث به ولا يحدث إلا من يحب ؛ وإذا رأى ما يكره فليتحول إلى جنبه الآخر ، ويتفل عن يساره ثلاثاً ، ويتعوذ بالله من شرها فإنها لا تضره ، وفيها عدم الوثوق بنفسك وبغيرك ؛ قيل للحسن : أيحسد المؤمن ؟ قال : أنسيت إخوة يوسف ؟ وفيها التنبيه على السبب وهو عداوة الشيطان للإنسان . وفيها كتمان النعمة ما لم يؤمر بإظهارها ، وفيها كتمان السر .

قولـه : ( وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم واسحق إن ربك عليم حكيم )[2] أي كما اختارك لهذه الرؤيا كذلك يختارك لنبوته ( ويعلمك من تأويل الأحاديث ) قال مجاهد وغيره : عبارة الرؤيا ( ويتم نعمته عليك ) بإرسالك ( كما أتمها على أبويك من قبل ) وقوله : ( إن ربك عليم حكيم ) أي عليم بمن يصلح للاجتباء ، حكيم يضع الأشياء في مواضعها ،

---

(١) سورة يوسف ٤ ــ ٥ .

(٢) سورة يوسف الآية : ٦ .

وهذا من أنفع العلوم يعني معرفة الله تعالى ، ولا يعتني به إلا من عرف قدره ، وفيها البشارة بالخير ، وإنه ليس من مدح الإنسان المنهي عنه ، وفيها تولية النعمة مسديها سبحانه وتعالى ، وفيها سؤال الله تعالى تمام النعمة ، وأنّ علم التعبير علم صحيح يمنّ الله به على من يشاء من عباده .

وقوله عز وجل : ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين . إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منّا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين . اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضاً يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوماً صالحين . قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف وألقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة إن كنتم فاعلين)(١) يعني أن في ذلك عبراً وفوائد لمن يسأل ؛ فإنه خبر يستحق السؤال ( إذ قالوا ليوسف وأخوه ) شقيقه أي ( ونحن عصبة ) جماعة وقوله : ( في ضلال مبين ) أي تقديمهما علينا ، وقوله : ( اطرحوه أرضاً ) أي ألقوه في أرض بعيدة ( يخل لكم ) وحدكم ( وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوماً صالحين ) أي تتوبون وقوله : ( في غيابة الجب ) أي أسفله ( يلتقطه بعض السيارة ) أي المارة من المسافرين ( إن كنتم فاعلين ) أي إن كنتم عازمين على ما تقولون .

قال ابن اسحق : لقد اجتمعوا على أمر عظيم يغفر الله لهم ( وهو أرحم الراحمين ) .

وفيها مسائل :

منها ما نبه الله تعالى عليه أن هذه القصة فيها عبر ، قال بعضهم : فيها

---

(١) سورة يوسف الآيات : ٧ ــ ١٠ .

أكثر من ألف مسألة ، وفيها أن الذي ينتفع بالعلم هو الذي يهتم به ويسأل عنه ؛ وأعظم ما فيها تقرير الشهادتين بالأدلة الواضحة .

وفيها : أن الوالد يعدل بين الأولاد لئلا تقع بينهم القطيعة ، وأن ذلك ليس مختصاً بالمال .

وفيها غلط العالم في الأمر الواضح ؛ وتغليطه من لا ينبغي تغليطه لقولهم : ( ونحن عصبة ) الآية .

وفيها أن الإنسان لا يغتر بالشيطان إذا زيّن له المعصية ومنّاه التوبة .

وفيها شاهد للمثل المعروف بعض الشر أهون من بعض . وفيها شاهد لقوله : « أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلي الرجل على قدر دينه »[1] وسيأتي بعض ما فيها من المسائل في مواضعه إن شاء الله تعالى .

( قالوا[2] يا أبانا مالك لا تأمنا على يوسف وإنا له لناصحون . أرسله معنا غداً يرتع ويلعب وإنا له لحافظون ) قال ابن عباس وغيره : ( يرتع ويلعب ) يسعى وينبسط ، وفي قراءة ( نرتع ونلعب ) فيه الرخصة في بعض اللعب خصوصاً للصغار ، وفيه التحفظ على الأولاد ، وفيه إرسالهم مع الأمناء الناصحين ، وفيه عدم الاغترار بحسن الكلام .

---

(١) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، كما رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص قال : قلت : يا رسول الله أي الناس أشد بلاء ؟ قال ( الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل . . ) كما رواه النسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن منيع وأبو يعلى من حديث عاصم ... راجع : كشف الخفاء جـ ١ ص ١٣٠ .

(٢) سورة يوسف الآيتان : ١١ — ١٢ .

( قال : إني ليحزنني أن تذهبوا به وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون . قالوا لئن أكله الذئب ونحن عصبة إنا إذا لخاسرون )(١) قال إنه ليشق عليّ مفارقته وقت ذهابكم به لفرط محبته ( وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون ) أي تشتغلون عنه برميكم ورعيكم ، فأخذوها منه وجعلوها عذرهم ، ومن الأمثال : البلاء موكل بالمنطق .

وفيه أنه لم يتهمهم بما أرادوا ولكن خاف من التقصير في حفظه ( قالوا لئن أكله الذئب ) أي إن عدا عليه فأكله ونحن جماعة إنا إذا لعاجزون ، فيه الذم لمن ترك الحزم ، وفيه أن العجز هلكة .

( فلما ذهبوا(٢) به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب وأوحينا إليه لننبئنّهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون ) هذا فيه تعظيم لما فعلوا أنهم اتفقوا على إلقائه في أسفل الجب ، وقد أخذوا من أبيه بذلك الكلام .

وقوله : ( وأوحينا إليه ) قيل : كان قد أدرك ، وقيل : أوحي إليه كما أوحي إلى عيسى(٣) ويحيى . وقوله : ( وهم لا يشعرون ) أي لا يشعرون بأنك يوسف كذا روى عن ابن عباس ، وقيل : لا يشعرون بإيحائنا ذلك إليـــه .

وفيه جواز الذنوب على الصالحين ، وفيه رجاء رحمة الله ، وفيه أن الله سبحانه وقت البلاء نعماً عظيمة .

---

(١) سورة يوسف الآيتان : ١٣ ــ ١٤ .

(٢) سورة يوسف الآية : ١٥ .

(٣) يشير إلى كلام عيسى في المهد وإعطاء يحيى الحكم صـــبيّا ( عليهما السلام ) سورة مريم : ١٢ ــ ٣٠ .

وفيه أن الماكر يصير وبال مكره عليه ، ولكن لا يشعر ، ولو شعر لما فعل .

( وجاءوا أباهم عشاء يبكون . قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين . وجاءوا على قميصه بدم كذب قال : بل سولت لكم أنفسُكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون )(١) لما رجعوا إليه باكين إظهاراً للحزن على يوسف اعتذروا باستباقهم وهو الترامي ( وقالوا إنا ذهبنا نستبق ) وقوله : ( عند متاعنا ) أي ثيابنا وأمتعتنا وقوله : ( وما أنت بمؤمن لنا ) أي لست بمصدقنا ولو كنا صادقين عندك فكيف مع التهمة ، وقوله ( بدم كذب ) نسوا أن يخرقوا القميص فعرف كذبهم ؛ قوله ( سولت ) أي زينت أو سهلت ، والصبر الجميل الذي لا شكوى معه ، وقوله : ( تصفون ) أي تذكرون ، وفيه من الفوائد عدم الاغترار ببكاء الخصم ، وعدم الاغترار بزخرف القول ؛ وما يجعل الله على الباطل من العلامات .

وفيه الاستدلال بالقرائن ، وفيه ما ينبغي استعماله عند المصائب وهو الصبر الجميل والاستعانة بالله ، وأن التكلم بذلك حسن .

( وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال : يابشرى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم بما يعملون . وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين )(٢) السيارة الرفقة السائرون ، والوارد الذي يرد

---

(١) سورة يوسف الآيات : ١٦ — ١٨ .

(٢) سورة يوسف الآيتان ١٩ — ٢٠ .

الماء يستسقي للقوم ، وقوله : ( وأسروه بضاعة ) أي أظهروا أنهم أخذوه بضاعة من أهل الماء .

وقوله : ( وشروه بثمن بخس دراهم ) أي باعوه في مصر بثمن قليل ، لأنهم لم يعلموا حاله ، وفيه من الفوائد أن الله يبتلي أحب الناس إليه بمثل هذا البلاء العظيم عليه وعلى أبيه ، ومن ذلك البلاء أنه سلط عليه من يبيعه بيع العبد .

وفيه أنه لا ينبغي للعاقل أن يستحقر أحداً فقد يكون زاهداً فيه وهو لا يعلم .

( وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً وكذلك مكّنّا ليوسف في الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون )(١) قال ابن مسعود : أفرس الناس ثلاثة : العزيز حيث تفرس في يوسف ، والمرأة حين قالت : يا أبت استأجره ، وأبو بكر في عمر(٢) .

وقوله : ( وكذلك مكنا ليوسف ) أي كما أنجيناه من كيد إخوته ومن الجب وجعلناه عند من يكرمه مكنّا له ( ولنعلمه من تأويل الأحاديث ) أي إنما فعلنا ذلك لحكمة وهي إعطاؤنا إياه العلم والعمل ؛ وقوله : ( والله غالب على أمره ) أي الذي يجري ما أراد لا ما أراد العباد كما لم يعمل كيدهم في يوسف ، وقوله : ( ولكن أكثر الناس لا يعلمون ) ما أعظمها من فائدة لمن فهمها .

---

(١) سورة يوسف الآية : ٢١ .

(٢) يعني : عندما استخلفه فكان عند حسن ظنه . أما قول المرأة عن موسى عليه السلام فهو في سورة القصص الآية : ٢٦ .

( ولما بلغ أشـــدّه آتيناه حكماً وعلماً وكذلك نجزي المحسنين )(١) تقول العرب : بلغ أشده أي منتهى شبابه قيل : الحُلم ، وقيل أكثر من ذلك ، قوله : ( آتيناه حكماً وعلماً ) العلم معرفة الأشياء والحكم العمل به وإصابة الحق وقوله : ( وكذلك نجزي المحسنين ) يعني أن هذا ليس مختصاً بيوسف ، بل الله سبحانه يجازي المحسنين بخير الدنيا والآخرة ، ومن ذلك أنه يجازى المحسنين بإعطائه العلم والحكمة .

( وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلّقت الأبواب وقالتْ هَيْتَ لك قال : معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون )(٢) فيه مسائل :

الأولى قوله : ( إنه ربي ) إن هذا جائز في شريعتهم بخلاف شريعتنا ، لأنها لو كانت سمحة في العمل فهي حنيفية في التوحيد .

الثانية : مراعاة حق المخلوق .

الثالثة : شكر نعمة المخلوق لقوله : ( أحسن مثواي ) .

الرابعة : القاعدة الكلية ( إنه لا يفلح الظالمون ) .

الخامسة : التنبيه على عدم مخالطة الخدم للنساء خصوصاً إذا كان في الخادم داعية .

السادسة : معرفة كمال يوسف عليه السلام فإن صبره لا يعرف له نظـــير .

---

(١) سورة يوسف الآية : ٢٢ .

(٢) سورة يوسف الآية : ٢٣ .

السابعة : براءته عليه السلام من الحول والقوة لقوله : ( معاذ الله ) أعوذ بالله ( إنه ربي ) أي سيدي ( أحسن مثواي ) أي أكرمني .

الثامنة : أن الاعتذار بحق المخلوق لا بأس به ؛ ولو كان في القضية حق الله ، ومعنى ( هيت لك ) أي أقبل .

( ولقد همّت به وهمّ بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصْرفَ عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين )(١) فيه مسائل :

الأولى : أن الهم الذي لا يقترن به عمل ولا قول لا يعد ذنباً ، كما في الحديث : « إن الله تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل »(٢) .

الثانية : أن الذي صرفه عن ذلك فضل تفضل الله عليه به تلك الساعة غير إيمانه الأول ، وهذه من أعظم ما يعرف الإنسان نفسه .

الثالثة : أن هذا الفضل سببه ما تقدم له من العمل الصالح فمن ثواب العمل حفظ الله للعبد كما في قوله : « احفظ الله يحفظك »(٣) .

الرابعة : معرفة قدر الإخلاص حيث أثنى الله على يوسف أنه من أهله .

الخامسة : السابقة التي سبقت من الله ، كما قال أبو عثمان : لأنا بأول هذا الأمر أفرح مني بآخره .

---

(١) الآية : ٢٤ .

(٢) رواه البخاري (كتب العتق والطلاق والأيمان ) ومسلم ( إيمان ) والترمذي ( طلاق ) وأبو داود ( طلاق ) والنسائي ( طلاق ) وابن ماجة ( طلاق ) ، كما رواه أحمد في مسنده جـ ٢ ص ٤٢٥ .

(٣) رواه الترمذي ( قيامه ) وأحمد في مسنده جـ ١ ص ٣٠٣ ــ ٣٠٧

السادسة : أن العباد المضافين إليه غير الذين قال فيهم : ( إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً )[1] .

السابعة : صرف الله عنه السوء والفحشاء ، فيه رد على ما ذكر بعض المفسرين .

الثامنة : أن الصارف له آية من آيات الله أراه إياها .

التاسعة : عطف الفحشاء على السوء قيل : إن السوء الذنوب كلها .

( واستبقا الباب وقدَّت قميصه من دبر وألفيا سيّدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم )[2] تبادرا إلى الباب ، إن سبق يوسف خرج وإن سبقته أغلقته لئلا يخرج ، وقوله : ( من دبر) أي من خلف ( ألفيا ) أي وجدا سيدها أي زوجها ( لدى الباب) أي عنده ، فيها مسائل :

الأولى : حرصه عليه السلام على البعد عن الذنب كما حرصت على الفعـــل .

الثانية : لطف الله تعـــالى في تيسيره شق القميص من دبر .

الثالثة : كشف الله ستر العاصي فيما يستبعد .

الرابعة : شدة مكر النساء كيف قويت على هذا في هذا الموضع .

الخامسة : التحرز من تظلم الشخص فربما أنه هو الظالم ، والدواء التأني وعدم العجلة .

---

(١) سورة مريم الآية : ٩٣ .

(٢) سورة يوسف الآية : ٢٥ .

السادسة : تسمية الزوج سيداً في كتاب الله .

السابعة : ما عليه الكفار من استعظام الفاحشة .

الثامنة : الغيرة على الأهل .

( قال : هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قُدَّ من قبل فصدقت وهو من الكاذبين. وإن كان قميصه قُدَّ من دبر فكذبت وهو من الصادقين )(١) قوله : ( من أهلها ) أي من أقاربها ، وإن كان مع زوجها ، فيه مسائل :

الأولى : القيام بالقسط في الشهادة قد يكون من الكفار ؛ والعجب أنه في مثل هذه الحادثة .

الثانية : أن الشاهد إذا كان من قرابات الشهود عليه فهو أبلغ .

الثالثة : الحكم بالدلالات والقرائن .

الرابعة : ذكر الله تعالى ذلك على سبيل التصويب فيفيد قبول الحق ممن أتى به كائناً من كان .

الخامسة : أن مثل هذه القرينة يصح الحكم بها .

السادسة : ألطافة تبارك وتعالى في البلوى .

السابعة : أن ذكر الخصم مثل هذا عن صاحبه لا يذم بل يحمد .

( فلما رأى قميصه قُدَّ من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم .

---

(١) الآيتان : ٢٦ ــ ٢٧ .

يوسف أعرض عن هذا واستغفري لذنبك إنك كنتِ من الخاطئين)[1] فيه مسائل :

الأولى : كون زوجها قَبِل الحق وصار مع يوسف عليها .

الثانية : قلة الغيرة على أهله[2] .

الثالثة : أن قوله هذه القضية الجزئية خارجة عن قضايا كلية .

الرابعة : عظمة كيد النساء ، وذكره تعالى ذلك غير منكر له مع قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنكن لأنتن صواحب يوسف »[3] .

الخامسة : أنه لم يحكم عليها إلا بعد ما رأى القد .

السادسة : أمره ليوسف بكتمان السر مع ما أنزله الله في ذلك من التغليظ إلا أربعة شهداء .

السابعة : أمره لها بالاستغفار من الذنب مع عدم الإسلام .

الثامنة : حكمه عليها أنها صارت من هؤلاء المذمومين عندهم .

( وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حباً إنا لنراها في ضلال مبين )[4] قوله : ( فتاها ) أي عبدها وقوله : ( شغفها ) الشغاف داخل القلب أي دخل حبه في داخل قلبها ، فيه مسائل :

---

(١) الآيتان : ٢٨ – ٢٩ .

(٢) في س « على أهلها » .

(٣) كان ذلك حينما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي أبو بكر رضي الله عنه بالناس ، فراجعته عائشة رضي الله عنها في ذلك .

راجع : سيرة ابن هشام جـ ٤ ص ٣٣٠ .

(٤) الآية : ٣٠ .

الأولى : أن هذا قبيح في عرفهن ولو لم يكن مسلمات .

الثانية : حب المرأة حباً عظيماً من هو دون مرتبتها مما يعينه .

الثالثة : أنها لم تكتم بل سعت في طلب الفاحشة بالمراودة .

الرابعة : أن هذا من مثلها ضلال مبين عندهن .

( فلما سمعتْ بمكرهن أرسلت إليهن وأعتدت لهن متكئاً وآتت كل واحدة منهن سكيناً وقالت : اخرج عليهن فلما رأينه أكبرنه وقطّعْن أيديهن وقلن حاش لله ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم )(١) فيه مسائل :

الأولى : بيان كمال عقلها الذي ينقص عنه أكثر عقول الرجال .

الثانية : ما أعطى يوسف عليه السلام من جمال الصورة التي تبهر الناظر .

الثالثة : غيبة عقولهن وعدم إحساسهنّ بقطع أيديهن ، وهذه من أعجب ما سمع .

الرابعة : معرفتهن بالملائكة .

الخامسة : جلالة الملائكة عندهن وأنهم أكمل من البشر .

السادسة : معنى حاش لله في هذا المقام .

السابعة : وصفهن الملك بالكرامة .

( قالت فذلكنّ الذي لُمتنّني فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونن من الصاغرين )(٢) فيه مسائل :

---

(١) الآية : ٣١ .

(٢) الآية : ٣٢ .

الأولى : إظهار عذرها لما أصابهن ما ذكر .

الثانية : إقرارها أنها ستعود .

الثالثة : كما أخبرتهن بجمالـــه الظاهر بالحسن أخبرتهن بجماله الباطن بالعفّة .

الرابعة : إخبارهن أنها لا صبر لهـــا عنه ، فإن لم يفعل سعت في سجنه ومهونته .

الخامسة : معنى ( استعصم ) امتنع وأبى .

( قال ربِّ السجن أحب إليَّ مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصْبُ إليهن وأكن من الجاهلين . فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن إنه هو السميع العليم )(١) فيه مسائل :

الأولى : فضيلة يوسف عليه السلام كيف اختار السجن على ما ذكر مع قوة الدواعي وصرف الموانع ، ولا يعرف لأحد نظير هذا .

الثانية : التصريح بأن النسوة دعونه من غير امرأة العزيز .

الثالثة : معرفته عليه السلام بنفسه وبربه ؛ وأن القوة التي فيه لا تنفع إلا أن أمده الله بمدد منه .

الرابعة : أن هذا الكلام دعاء ولو كان بهذه الصيغة .

الخامسة : أن الله سبحانه ذكر أنه استجاب دعاءه فدعاؤه عليه السلام سبب لصرف ذلك عنه .

---

(١) الآيتان : ٣٣ ــ ٣٤ .

السادسة : ختمه سبحانه ما ذكر بوصف نفسه بأنه السميع العليم .

السابعة : استفتاحه الدعاء بربه ، وقوله تعالى : ( فاستجاب له ربه ) .

الثامنة : إثبات المكر أولا والكيد بعده لهن .

( ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين )[1] الآية قيل : سبب ذلك أن الحديث شاع في الناس فأرادوا إظهار أنه المذنب( إلى حين ) قيل : إلى أن تسكن القضية .

فيه مسائل : الأولى أنهم تمالؤا على ذلك ليس رأياً لزوجها خاصة .

الثانية : أن تلك الحيلة لم تنفع بل أظهر الله ما يكرهونه على الرغم منهم .

الثالثة : ابتلاء الله أحب الخلق إليه وهم الأنبياء بالسجن .

الرابعة : أن السبب الذي أظهروا أكبر بلية من السجن عند أهل المروءات .

الخامسة : أن رؤية الآيات والقطع على المسألة لا يستلزم اتباع الحق وترك الباطل .

( ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمراً وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل منه الطير نبّئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين )[2] فيه مسائل ونذكر قصة قبل ذلك ، قيل إن الملك بلغه أن الخباز يريد أن يسمه وأن صاحب شرابه مالأه على ذلك فحبسهما جميعاً ، وذلك قوله : ( ودخل معه السجن فتيان ) فقال الساقي :

---

(١) الآية ٣٥ .

(٢) الآية : ٣٦ .

( إني أراني أعصر خمراً ) أي أعصر عنبا خمراً ، وقال صاحب الطعام : ( إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه نبئنا ) ( بتأويله ) بتفسيره ( إنا نراك من المحسنين ) تأتي الأفعال الجميلة ، وقيل : ممن يحسن تعبير الرؤيا ، فيه مسائل :

الأولى : عبارة الرؤيا علم صحيح ذكره الله في القرآن ؛ ولأجل ذلك قيل : لا يعبر الرؤيا إلا من هو من أهل العلم بتأويلها لأنها من أقسام الوحي .

الثانية : تعبير أكل الطير من الخبز الذي فوق رأس الرجل بما ذكر .

الثالثة : تعبير عصر الخمر بسلامة الذي رآه ورجوعه إلى مرتبته .

الرابعة : فيه دلالة على قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأى أحدكم ما يكره فلا يذكرها »(١) وقوله : « الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبرّ فإذا عبرت وقعت »(٢) .

الخامسة : أن التأويل في كلام الله ولغة العرب غير التأويل في عرف المتأخرين ، ومعناه ما يؤول الأمر إليه .

السادسة : أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل عن مسائل العلم إلا من رآه يحسن ذلك .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٣٧ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي ( وصححه ) وابن ماجه عن أبي رزين . وقال ابن دقيق العيد : إسناده على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي بلفظ ( رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها ، فإذا حدث بها وقعت ) كشف الخفاء ١-٤٢٩ ومسند أحمد ج ٤ ص ١١ .

( قال : لا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما ذلكما مما علمني ربي إني تركْتُ ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون . واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون. يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار . ما تعبدون من دونه إلا اسماءً سَّميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا الله أمر ألاَّ تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون )(١) يقول عليه السلام إني عليم بتعبير الرؤيا هذه وغيرها ( فلا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نبأتكما بتأويله ) قبل إتيانه فكيف بغير ذلك ؟ ففيه مسائل :

الأولى : ذكر العالم أنه من أهل العلم عند الحاجة ، ولا يكون من تزكية النفس .

الثانية : إضافة هذه النعمة العظيمة إلى معطيها سبحانه وتعالى لا إلى فهم الإنسان واجتهاده .

الثالثة : ذكر سبب إكرام الله له بهذا الفضل وهو الترك والفعل ، فترك الشرك الذي هو مسلك الجاهلين ، واتبع التوحيد الذي هو سبيل أهل العلم من الأنبياء وأتباعهم .

الرابعة : ذكره أنه من هؤلاء الأكرمين فانتسب إلى البيت الذي هو أشرف بيوت أهل الأرض ، وهذا جائز على غير سبيل الافتخار خصوصاً عند الحاجة .

---

(١) الآيات : ٣٧ : — ٤٠ .

الخامسة : أنه صرح لهم بأنهم إبراهيم وإسحق ويعقوب .

السادسة : أن الجد يسمى أباً كما ذكر ابن عباس ، واحتج بالآية على زيد(١) بن ثابت .

السابعة : قوله : ( ماكان لنا أن نشرك بالله من شيء ) قيل معناه : إن الله عصمنا ، وهذه الفائدة من أكبر الفوائد وأنفعها لمن عقلها ، والجهل بها أضر الأشياء وأخطرها .

الثامنة : قوله : ( من شيء ) عام كل ما سوى الله ، وهذه المسألة هي التي غلط فيها أذكياء العالم وعقلاء بني آدم ، كما قال تعالى : ( كَبُرَ على المشركين ما تدعوهم إليه )(٢) .

التاسعة : ذكر سبب معرفتهم بالمسألة وعلمهم بها وثباتهم عليها ؛ وهو مجرد فضل الله فقط عليهم .

العاشرة : أن فضله سبحانه ليس مخصوصاً بنا ، بل عام للناس كلهم لكن منهم من قبله ، ومنهم من رده ، وذلك أنه أعطى الفِطَر ثم العقول ، ثم بعث الرسل وأنزل الكتب .

الحادية عشرة : إزالة الشبهة عن المسألة التي هي أكبر الشبهة ، وذلك أن الله إذا تفضل بهذا كله خصوصاً البيان فما بال الأكثر لم يفهم ولم يتبع فما أكثر الجاهلين بهذا وما أكثر الشاكين فيه ، فقد ذكر تعالى أن السبب أن جمهور الناس لم يشكر فأما من عرف النعمة فلم يلتفت إليها

---

(١) في ميراث الجد .

(٢) سورة الشورى : ١٣ .

فلا إشكال فيه . وأما من لم يعرف فذلك لإعراضه ، ومن أعرض فلم يطلب معرفة دينه فلم يشكر .

الثانية عشرة : دعوته إياهما عليه السلام إلى التوحيد في تلك الحال ، فلم تشغله عن النصيحة والدعوة إلى الله فدعاهما أولا بالعقل ، ثم بالنقل : وهي الثالثة عشرة .

الرابعة عشرة : قوله : ( أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ) فهذه حجة عقلية شرحها في قوله تعالى : ( ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سَلَماً لرجل هل يستويان مثلا )(١) الآية .

الخامسة عشرة : أن الذي في الجانب الآخر هو الذي جبلت القلوب وأقرت الفطر أنه ليس له كفو .

السادسة عشرة : أنه هو القهار مع كونه واحدا ، وما سواه لا يحصيهم إلا هو فهذه قوله ؛ وهذا عجزهم فكيف يعدل به واحد منهم ، أو عشرة أو مائة .

السابعة عشرة : بيان بطلان ما عبدوا من دونه بأنها أسماء لا حقيقة لها .

الثامنة عشرة : التنبيه على بطلانها بكونها بدعة ابتدعها من قبلكم فتبعتموهم .

التاسعة عشرة : بيان الواجب على العبد في الأديان السؤال عما أمر الله به

---

(١) الآية : ٢٩ من سورة الزمر ، وتكملتها ( الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ) .

ونهى عنه ، وهو السلطان المنزل من السماء ، لا يعبـــد بالظن وما تهوى الأنفس .

العشرون : القاعدة الكلية التي تفرع عنها تلك الجزئية وهي أن أحكام الدنيا(١) إلى الله لا إلى آراء الرجال كما قال تعـــالى : ( وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله )(٢) .

الحادية والعشرون : إذا ثبت أن الحكم له وحده دون الظن وما تهوى الأنفس فإنه سبحانه حكم بأن العبادة كلها محصورة عليه ليس لأحد من أهل السماء وأهل الأرض منها شيء .

الثانية والعشرون : أن هذه المسألة هي الدين القيم وكلما خالفها أو ليس منها فليس بقيم بل أعوج ؛ فعلامة الحق أن العقول السليمة تعرف اعوجاجه بالفطرة ؛ ومع هذا أنزل الله السلطان من السماء بتحقيق هذا والإلزام به ، وتبطيل ذلك وتغليظ الوعيد عليه .

الثالثة والعشرون : المسألة الكبيرة العظيمة التي لو تجعلها نصب عينيك ليلا ونهاراً لم يكن كثيراً ، وأيضاً تبين لك كثيراً من المسائل التي أشكلت على الناس وهي أن الله بين لنا بياناً واضحاً أن الأكثر والجمهور الذين يضيقون الديار ويغلون الأسعار من أهل الكتاب والأميين لا يعلمون هذه المسألة : مع إيضاحها بالعقل والنقل والفطرة ، والآيات النفسية والأفقية .

الرابعة والعشرون : أنه ينبغي للعالِم إذا سأله العامي عما لا يحتاج إليه أو سأله عما غيره أهم منه أن يفتح له باباً إلى المهم .

---

(١) هذا ما ورد في المخطوطة ٥١٦ ــ ٨٦ ، وفي س « أحكام الدين » .

(٢) سورة الشورى : الآية ١٠ .

الخامسة والعشرون : أنك لا تحقر عن التعليم من تظنه أبعد الناس عنه ولا تستبعد فضل الله ، فإن الرجلين من خدام الملوك الكفرة ، بخلاف من يقول : ليس هذا بأهل للعلم بل تعليمه إضاعة للعلم .

وقال رحمه الله تعالى قوله تعالى : ( ياصاحبي السجن أما أحدكما فيسقى ربه خمراً وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه قضى الأمر الذي فيه تستفيان )(١) سبق ما في هذا من المسائل ، لكن فيه مالم يذكر :

منها أن المفتي يجوز له أو يستحب أن يفتي السائل بما لا يحتاج إليه .

ومنها أنه يجيب السائل بما يسوؤه إذا كانت الحال تقتضيه .

ومنها تأكيد الفتيا بما يسوء بما ذكر من قضاء الله على(٢) ذلك .

( وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين )(٣) يعني قال يوسف للساقي الذي ظن نجاته ، قيل : الظن هنا هو اليقين ، وقوله : ( اذكرني عند ربك ) أي الملك ( فأنساه الشيطان ) يوسف ذكر الله ؛ والبضع ما بين الثلاث إلى التسع .

فيه مسائل :

الأولى : أن الرب كما يطلق على المالك يطلق على المخدوم .

الثانية : أن مثل هذا مما يعاقب به الأنبياء مع كونه جائزاً لغيرهم .

---

(١) سورة يوسف : الآية : ٤١ .

(٢) في ٥١٦ — ٨٦ « من قضاء الله عليه ذلك » .

(٣) الآية : ٤٢ .

الثالثة : أن المقرب قد يؤخذ بما لا يؤاخذ به من دونه .

الرابعة : أن الشيطان قد يتوصل إلى الأنبياء بمثل هذا .

الخامسة : أن ترك هذا القول والاستغناء بالله من التوكل .

السادسة : أن من المقامات ما يحسن من شخص ويلام في تركه ويذم من شخص آخر ، كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الاقتداء به في الوصال وقال : « إني لست كهيئتكم »(١) .

السابعة : أن هذا من أبين أدلة التوحيد لمن عرف أسباب الشرك بالمقربين ، وهو أبلغ من قوله صلى الله عليه وسلم : « يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً » ، وتمامها بمعرفة الثامنة :

وهي أن الله عاقبه باللبث في السجن هذه المدة الطويلة مع أن لبث الإنسان فيه سنة واحدة من العذاب الأليم ، فكيف بشـــاب ابن نعمة .

(وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسَبْعَ سنبلات خضر وأخَرَ يابسات يأيها الملأ أفتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون . قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين ، وقال الذي نجا منهما وادّكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون . يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر

---

(١) الحديث رواه البخاري ( في كتاب الصوم ) ومسلم (كتاب الصيام ) والترمذي ( صيام ) والدارمي ( صيام ) ، كما رواه أحمد في مسـنده ج ٢ ص ٢٣ .

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصوم وقال : ( لست كهيئتكم ... يطعمني ربي ويسقيني .. ) .

يابسات لعلي أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون . قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون . ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون . ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يُغاث الناس وفيه يَعْصرون )(١) فيه مسائل :

الأولى : تسمية الله ذلك الرجل بالملِك .

الثانية : أن الذي سأله عنه هو البقر والسنابل .

الثالثة : أنه استفتى الملأ وهم الأشراف ، ولكن بشرط إن كان عندهم علم .

الرابعة : جوابهم بقولهم : ( أضغاث أحلام ) يدل على أن مما يراه النائم فيه رؤيا حق ؛ وفيه أضغاث أحلام باطلة ، وقد صح بذلك الحديث عن النبي(٢) صلى الله عليه وسلم .

الخامسة : إقرارهم بعدم العلم بالتعبير ولم يأنفوا مع أنهم الملأ .

السادسة : كلام الساقي وحذقه كونه قطع أنها رؤيا وأن عند يوسف تعبيرها .

---

(١) سورة يوسف : الآيات ٤٣ ــ ٤٩ .

(٢) روى البخاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : ( الرؤيا ثلاثة : منها تهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ) ، ورواه مسلم عن ابن عمر وعن أبي هريرة ، ورواه الدارمي في كتاب الرؤيا ، وأحمد في مسنده جـ ٢ ص ٣٩٥ .

السابعة : قوله : ( ادّكر بعد أمه ) أي دهر فيه أن الدهر يسمى أمة .

الثامنة : أنه لم يذهب مع تحققه ما طلب الملك إلا بعد الاستئذان .

التاسعة : قوله : ( يوسف أيها الصديق ) يدل على أنه يعرف معنى الصديقية ؛ وأنه عرف اتصاف يوسف بذلك .

العشرة : أنه ذكر ليوسف العلة وهي علم الناس بما أشكل عليهم .

الحادية عشرة : أنه عبّر البقر السمان بالسنين المخصبة ، والبقر العجاف بالسنين المجدبة ، وأكلها السمان كون غلة السنين المخصبة يأكلها الناس في السنين المجدبة ، وكذلك السنابل الخضر واليابسات قيل : إنه رأى سبع سنابل خضر قد انعقد حبها وسبعاً أخر يابسات قد استحصدت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليهن .

الثانية عشرة : أنه أجاب السائل بأكثر مما سأله عنه خلافاً لمن جعل هذا من عدم الأدب .

الثالثة عشرة : كرمه وطيب أخلاقه عليه السلام ، كما قال بعض السلف لو كنتُ المسئول ما أجبتهم إلا بكذا وكذا .

الرابعة عشرة : معرفته عليه السلام بأمور الدنيا ، وأن الحب إذا كان في سنبلة لم تأته الآفة ولو لبث سنين .

الخامسة عشرة : أنه أمرهم بتدبير المعيشة لأجل السنين الجدب ولا يأكلون إلا قليلا .

السادسة عشرة : أنه فهم من الرؤيا أن الخصب يأتي بعد سبع سنين .

السابعة عشرة : إدخار الطعام للحاجة وأنه لا يصـــير من الاحتكار المذموم ، وكان صلى الله عليه وسلم يدخر لأهله قوت(١) سنة .

الثامنة عشرة : النصيحة ولو لغير المسلمين ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « في كل كبد رطبة(٢) أجر » وأما المسلم فنصحه من الفرائض .

التاسعة عشرة : أن الرؤيا الصحيحة قد تكون من كافر ، كما استدل بها البخاري في صحيحه .

العشرون : الفرق بين الحلم والرؤيا ، كما قال صلى الله عليه وسلم « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان » .

الحادية والعشرون : التعبير عن الماضي بالمضارع ، والعجاف ضد السمان ، والملأ كبار القوم ورؤساؤهم و ( أضغاث أحلام ) أخلاط وأباطيل ( وادّكر ) تذكر شأن يوسف ( دأبا ) متوالية ( تحصـــدون ) تخزنون ( يعْصرون ) قيل من العنب عصـــيراً ، ومن الزيتون زيتاً ، ومن السمسم دهناً للخصب الذي أتاهم .

( وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم . قال ما خطبكن إذ راودتنّ يوسف عن نفسه ؟ قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء قالت امرأة العزيز : الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين .

---

(١) صحيح البخاري ( كتاب النفقات ) النسائي ( فيء ) .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي رواية ( كل ذات كبد رطبة أجر ) .

ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين . وما أبرىء نفسي إن النفس لأمّارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم )[1] فيه مسائل :

الأولى : أمر الملك بالإتيان به ليأخذ عنه مشافهة ، وكذلك يفعل العقلاء والسفهاء في الأمر الذي يهتمون به .

الثانية : أن طلب العلم الذي يزحزح عن النار ويدخل الجنة أحق بالحرص من جميع المهمات .

الثالثة : هذا الأمر العظيم الذي لم يُسمَح بمثله ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « لو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي »[2] .

الرابعة : قوله : ( ارجع إلى ربك ) .

الخامسة : قوله : ( النسوة ) قيل : لم يفرد امرة العزيز أدباً وحفظاً لحق الصحبة .

السادسة : قوله في هذا الموطن : ( إن ربي بكيدهن عليم ) .

السابعة : قوله[3] : ( حاش لله ما علمنا عليه من سوء ) فيه رد لبعض الأقوال التي قيلت في الهمّ .

---

(١) سورة يوسف : الآيات ٥٠ ــ ٥٣ .

(٢) رواه البخاري ( في كتاب التعبير وكتاب التفسير ) ، ومسلم ( إيمان ) والترمذي ( تفسير ) ، كما رواه أحمد في مسنده جـ ٢ ص ٣٢٦ .

(٣) في س : « قولهن » .

الثامنة : قوله(١) : ( الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه ) .

التاسعة : ( ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب ) هذا علة لما جرى سواء كان رد الرسول أو إقرارها ؛ فإن كان الأول فالضمير للعزيز زوج المرأة، وإن كان الثاني فالضمير ليوسف .

العاشرة : رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي : ( إن الله لا يهدي كيد الخائنين ) أي لا يرشد كيد من خان أمانته قيل : يفتضح في العاقبة .

الحادية عشرة : قوله : ( وما أبرِّئُ نفسي ) ما أجلّها من مسألة وما أصعب فهمها ؟ سواء كان هذا من كلام امرأة العزيز أو من كلام يوسف عليه السلام .

الثانية عشرة : رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي أن هذا حال النفس .

الثالثة عشرة : الاستثناء من ذلك وهو من رحمة الله ، فأجاره من شر نفسه ، كذلك ما أجلها من مسألة لمن فهمها !

الرابعة عشرة : رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي ( إن ربي غفور رحيم ) .

قوله : ( فاسأله ما بال النسوة ) قيل معناه : اسأله أن يكشف عن الخبر حتى يعلم الحقيقة ففيه المسألة .

---

(١) في س : « قولها » .

الخامسة عشرة : وهي حرص المخلص لله على براءة عرضه عند الناس ، وإن ذلك لا يناقض الإخلاص ، بل قد يكون واجباً ولم يعتب عليه في هذا كما عتب عليه في قوله : ( اذكرني عند ربك ) .

قيل : إن ( ما ) في هذا الموضع بمعنى عن قوله : ( ما بال ) ما شأن النسوة ( ما خطبكن ) ما أمركن وقصتكن .

قوله : ( حصحص الحق ) ظهر وتبين ( الآن ) أي هذا الوقت .

( وقال الملك ائتوني به أستخلصْهُ لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين . قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم )(١) فيه مسائل :

الأولى : ( أستخلصه لنفسي ) أي أجعله خالصاً لي دون غيري كما يقال : الرفيق قبل الطريق : وكما قال : « لينظر أحدكم من يخالل » .

الثانية : وهي أعجب قوله : ( فلما كلّمه ) وبيانه لما دخل بعض العلماء على بعض الملوك وكان دميماً فضحك الملك من دمامته فذكر له هذه الآية واستحسن الملك جوابه ، ومعنى هذا أن الملك لم يتمكن من قلبه لما رأى جمال صورته ، بل لأجل علمه الذي تبين له لما كلمه .

الثالثة : قوله : ( إنك اليوم لدينا ) أي عندنا ( مكين ) أي مكنتك من ملكي تصرف فيه ( أمين ) أي عرفت صحة أمانتك فأمّنتك على ما تحت

---

(١) سورة يوسف : الآيتان ٥٤ ــ ٥٥ .

يدي ، وهذا معنى قول أبي العباس : الولاية لها ركنان القوة والأمانة كما في الآية الأخرى : ( إن خير من استأجرت القوي الأمين )(١) .

الرابعة : قوله : ( اجعلني على خزائن الأرض ) هذا فيه طلب الولاية كما قال عمر بن الخطاب لبعض الصحابة لما عرض عليه ولاية فأبى فقال : طلبها من هو خير منك يعني يوسف(٢) عليه السلام ، ولا يخالف هذا ما ورد من النهي عن طلب الإمارة لأن هذا في غير شدة الحاجة ، كما أن خالداً لما أخذ الراية يوم مؤتة(٣) من غير إمرة مُدح على ذلك .

الخامسة : قوله : ( إني حفيظ عليم ) فليس هذا مما نهى عنه من تزكية النفس ، بل يذكر الإنسان ما فيه من الفضائل عند الحاجة إذا لم يقصد التزكية كما ورد عن جماعة من الصحابة .

قوله : ( خزائن الأرض ) أي أرض مصر .

وقوله : ( إني حفيظ ) أي أحفظ ما وليتني عليه ( عليم ) بأمره وحسابه واستخراجه .

(وكذلك مكّنّا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب

---

(١) سورة القصص : الآية ٢٦ .

(٢) الصحابي هو أبو هريرة رضي الله عنه ، وقد دعاه عمر لولاية فأبى ، فقال له عمر : لقد طلب العمل من كان خيراً منك .

قال أبو هريرة : إنه يوسف نبي الله بن نبيّ الله ، وأنا أبو هريرة ابن أميمة . راجع : الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٢١٠ .

(٣) راجع : سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٤٣٥ .

برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين . ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون )[1] فيه مسائل :

الأولى : قوله : ( وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ) قيل معنى ذلك : كما أنعمنا عليه بنعم الدين أنعمنا عليه بنعم الدنيا .

الثانية : أن ذلك تمكينه في أرض مصر يحل وينزل منها ما أراد ، بعد ذلك الحبس والضيق .

الثالثة : تسمية الله سبحانه ذلك رحمة في قوله : ( نصيب برحمتنا من نشاء ) وهذه من أشكل المسائل على أكثر الناس : بعضهم يظن أن هذا كله نقص أو مذموم ؛ وأن التجرد من المال مطلقاً هو الصواب ، وبعض يظن أن عطاء الدنيا يدل على رضا الله وكلاهما على غير الصواب ، وذلك أن من أنعم الله عليه بولاية أو مال فجعلها طريقاً إلى طاعة الله فهو ممدوح ، وهو أحد الرجلين الذين[2] يغبطهم المؤمن ؛ وإن كان غير هذا فلا .

الرابعة : أن هذه الأمور وإن جلّت وصارت أعلى المراتب وأصعبها طريقاً فتحصيلها مردود إلى محض المشيئة لا إلى الأسباب .

الخامسة : رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي : ( أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا )[3] .

---

(١) سورة يوسف : الآيتان : ٥٦ ـ ٥٧ .

(٢) إشارة إلى حديث (لاحَسَد إلا في اثنتين .) رواه الشيخان والترمذي وابن ماجة وأحمد عن ابن عمر .

(٣) فيه إشارة أيضا إلى قوله تعالى : ( إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ) الكهف الآية : ٣٠ .

السادسة : أن من عدم إضاعته أنه يعجل في الدنيا بعضه لمن أراد الله كما قال تعالى : ( للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة )(١) .

السابعة : الأجر الثاني لمن أحسن خير من ملك يوسف وسليمان ابن داود .

الثامنة : قوله : ( للذين آمنوا وكانوا يتقون ) فالإيمان يدخل فيه الدين كله ، وأيضاً يدخل كله في التقوى ، وأما إذا فرق بينهما كما هنا فالإيمان الأمور الباطنة ، والتقوى الأمور الظاهرة .

وإذا قلت : الإيمان فعل الواجبات والتقوى ترك المحرمات فقد أصبت .

( وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون . ولمّا جهّزهم بجازهم قال ائتوني بأخ لكم من أبيكم ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين . فإن لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي ولا تقربون . قالوا سنراود عنْه أباه وإنا لفاعلون )(٢) قيل : لما اطمأن يوسف في ملكه ومضت السنون المخصبة ، ودخلت السنون المجدبة وأصاب الشام من القحط ما أصاب غيرهم ؛ فأرسل يعقوب بنيه إلى مصر وأمسك بنيامين عنده ( فلما دخلوا عليه عرفهم ) قيل : كان بين دخولهم عليه وإلقائه في الجب أربعون سنة فلذلك لم يعرفوه ، فقال : أخبروني ما أمركم ؟ فقالوا : نحن قوم من أرض

---

(١) سورة النحل : الآية ٣٠ .

(٢) سورة يوسف : الآيات : ٥٨ — ٦١ .

كنعان جئنا نمتار طعاماً قال : كم أنتم ؟ قالوا عشرة قال : أخبروني خبركم قالوا : إنا إخوة بنو رجل صديق وإنا كنا اثنى عشر فذهب أخ لنا معنا في البرية فهلك فيها وكان أحب إلى أبينا منّا فقال : فإلى من يسكن أبوكم بعده ؟ قالوا : أخ لنا أصغر منه فذلك قوله : ( ولما جهّزهم بجهازهم ) يقال : جهزت القوم إذ هيأت لهم جهاز السفر . وحمل لكل رجل منهم بعيراً وقال : ( ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين) المضيفين ، قيل : إنه أحسن ضيافتهم ثم أوعدهم على ترك الإتيان بالأخ فقال : ( فإن لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي ولا تقربون ) .

وقوله : ( لعلهم يرجعون )(١) والرحل كل ما يعدّ للرحيل من وعاء المتاع ، ومركب للبعير ، وحلس وغير ذلك ، قيل : مراده أنهم يعرفون كرمه فيحملهم على العود ، وقيل خاف أن لا يكون عندهم ما يرجعون به .

فيه مسائل : الأولى : كون القحط عم البلاد لم يكن على مصر خاصة .

الثانية : إنكارهم إياه ومعرفته لهم .

الثالثة : حيلته في التوصل إلى إتيان أخيه .

الرابعة : كونه ما فعل معهم حثهم على الإتيان به .

الخامسة : أن هذا ليس من تزكية النفس المذموم .

---

(١) قوله تعالى : ( وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها إذا انقلبوا إلى أهلهم لعلهم يرجعون ) الآية ٦٢ .

السادسة : أن هذا ليس من المنّ والأذى المذموم .

السابعة : أن قوله : ( فلا كيل لكم عندي ولا تقربون ) ليس من منع المضطر المذموم .

الثامنة : ما صنع الله له من إذلالهم بين يديه ، وذلك أنهم وعدوه أنهم أنهم يراودون أباه ، وأكدوا ذلك له بالعزم على الفعل .

التاسعة : أمره الفتيان بجعل بضاعتهم في رحالهم ، والحكمة في ذلك أنهم إذا رجعو إلى أهلهم وفتحوا المتاع ووجدوها ردت إليهم رجعوا .

( فلما رجعوا إلى أبيهم قالوا يا أبانا مُنع الكيل فأرسل معنا أخانا نكْتَلْ وإنّا له لحافظون . قال هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين )(١) فيه مسائل :

الأولى : أنهم وفوا ليوسف بما وعدوه .

الثانية : أنهم ذكروا لأبيهم ما يقتضي الإجابة وهو منع الكيل .

الثالثة : أن هذا مما يدل على أنهم لا غناء لهم عن التردد إلى الميرة .

الرابعة : أنهم وعدوه حفظه وأكدوه ، بأن ، واللام .

الخامسة : جوابه عليه السلام لهم فيدل على قوله : « لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين »(٢) .

---

(١) سورة يوسف : الآيتان : ٦٣ — ٦٤ .

(٢) رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً .
وراجع في سبب قولها : سيرة ابن هشـــام ج ٣ ص ٥٦ .

السادسة : أن من أساء فعله ساء الظن فيه ولو لم يكن كذلك .

السابعة : أنهم لما ذكروا له أنهم يحفظونه وأكدوا أجابهم بقوله : ( فالله خير حافظاً ) .

الثامنة : أنه أجابهم أيضاً بكون الله أرحم الراحمين .

التاسعة : ذكرك للممنوع سبب منعك إياه .

العاشرة : أنه فعلكم كقوله : ( قلتم أنّي هذا قل هو من عند أنفسكم )(١) .

( ولمّا فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت إليهم قالوا : يا أبانا ما نبغي ؟ هذه بضاعتنا ردت إلينا ) إلى قوله : ( والله على ما نقول وكيل )(٢) فيه مسائل :

الأولى : استعطاف الممتنع بالخصال التي توجب إجابته .

الثانية : أنهم لم يعلموا أنها ردت إليهم حتى وصلوا إلى أهلهم وفتحوا المتاع .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٦٥ ونصها ( أولمّا أصابتكم مصيبةٌ قد أصبْتُمْ مثليها قلتم : أنّى هذا ؟ قل : هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير ) .

(٢) قوله تعالى ( ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم رُدَّتْ إليهم قالوا : يا أباها ما نبغي هذه بضاعتنا ردت إلينا ونمير أهلنا ونحفظ أخانا ونزداد كيل بعيرٍ ذلك كيل يسير . قال : لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتنّني به إلا أن يحاط بكم فلمّا آتوه موْثقهم قال : الله على ما نقول وكيل ) سورة يوسف ٦٥ — ٦٦ .

الثالثة : ذكرهم له حاجة الضعفاء والذرية إلى الكيل .

الرابعة : أنهم يزدادون حملاً آخر على ما أتوا به .

الخامسة : ذكرهم الثناء على يوسف بأن الحمل عليه يسير لكرمه مع شدة حاجتنا إليه وغلاء ثمنه .

السادسة : أنه عليه السلام لما ذكروا له ذلك رجع عن رأيه الأول ورأى إجابتهم .

السابعة : أنه شرط عليهم هذا الشرط الثقيل .

الثامنة : أنهم أعطوه إياه على ثقله .

التاسعة : أنهم لما أتوه الموثق وعظهم وأكده عليهم بقوله : ( والله على ما نقول وكيل ) .

العاشرة : أن هذا يدل على أنهم في جوع وضراء عظيمة ، وهم أكرم أهل الأرض على الله ، وابتلاهم بذلك لا لهوانهم عليه .

( وقال يا بنيَّ لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة ) إلى قوله : ( ولكن أكثر الناس لا يعلمون )(١) فيه مسائل :

---

(١) قوله تعالى : ( وقال : يا بنيَّ لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة وما أغنى عنكم من الله من شيء إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون . ولما دخلوا من حيث أمرهم أبوهم ما كان يغني عنهم من الله من شيء إلا حاجةً في نفس يعقوب قضاها وإنه لذو علم لِمَا علّمناه ولكن أكثر الناس لا يعلمون ) سورة يوسف الآيتان : ٦٧ — ٦٨ .

الأولى : خوفه عليهم من العين .

الثانية : أمره لهم بالسبب الذي يمنع ونبيهم عما قد يكون سبباً لوقوعها .

الثالثة : أنه مع فعل السبب تبرأ من الالتفات إليه .

الرابعة : أنه دلهم على عدم الالتفات إلى التهمة .

الخامسة : أنه دلهم على التوكل على الله .

السادسة : أنه أخبرهم أنه توكل عليه وحده لا شريك له ، لا على علمه وفطنته ؛ ولا على السبب الذي أمرهم به .

السابعة : أنه أخبرهم أن توكل المتوكلين كلهم على الله ، فمن توكل على غيره فليس منهم .

الثامنة : خبره تعالى أنهم قبلوا وصية أبيهم وعملوا بها ، فتفرقوا على الأبواب لما أرادوا دخول البلد .

التاسعة : أن ذلك لا يغني عنهم شيئاً من الله لو يريد بهم شيئاً .

العاشرة : الاستثناء وهو أن ذلك التعليم من الرجل الحكيم المصيب وقبول المنصوح وعمله بالنصيحة التي هي سبب لو أراد الله أنْ العين تصيبهم أصابتهم ، ولو تفرقوا على الأبواب ، حضًّا للعباد على الاعتماد عليه لاعلى الأسباب .

الحادية عشرة : ثناؤه على يعقوب بأنه ذو علم لما علمناه ، قيل معناه عامل بما علمه(١)؛وهو يدل على أن العلم الذي لا يثمر العمل لا يسمى علماً .

---

(١) في س ( علم ) .

الثانية عشرة : ذكره ( أن أكثر الناس لا يعلمون ) .

( ولما دخلوا على يوسف آوى إليه أخاه )(١) قيل : إنه قال لهم : يصير كل اثنين جميعاً فبقي أخاه وحده فآواه إليه فقال له : ( إني أنا أخوك ) .

قيل : أنه أخبره الخبر ، وقيـــل : المراد أخوة المحبة .

وقوله : ( ما نبغي ) قيل : أي شيء نريد وقد ردت بضاعتنا ( ونمير أهلنا ) أي نأتي لهـــم بالطعام ؛ يقال : مار أهله إذا أتاهم بطعام .

قوله : ( إلا أن يحاط بكم ) أي يأتيكم أمر يهلككم كلكم .

( فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ) إلى قوله : ( كذلك نجزي الظالمين )(٢) فيه مسائل :

الأولى : كونه عليه السلام احتال بهذه الحيلة ، ولا حجة في هذا لأهل الحيل الربوية لأن ذلك مما أذن الله فيه ليوسف عليه السلام ؛ وإلا لو يفعل ذلك الآن رجل مع أبيه وإخوته حرم إجماعاً .

---

(١) قوله تعالى : ( ولـمّا دخلوا على يوسف آوى إليه أخاه قال : إني أنا أخوك فلا تبتئس بما كانوا يعملون ) الآية : ٦٩ ..

(٢) قوله تعالى : ( فلمّا جهّزهم بجهازهم جعل السّقاية في رحل أخيه ثم أذّن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون . قالوا وأقبلوا عليهم : ماذا تفقدون ؟ قالوا : نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم . قالوا : تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين . قالوا : فما جزاؤه إن كنتم كاذبين ؟ قالو : جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين ) الآيات : ٧٠ ــ ٧٥ .

الثانية : قوله : ( ثم أذنّ مؤذّن ) المنادي بصوت رفيع يسمى موذناً ، قوله : ( إنكم لسارقون ) قيل : فيه جواز المعاريض إن أراد بذلك أنهم سرقوه من أبيه ، فإنه لم يقل سرقتم الصواع .

الثالثة : قوله : ( ولمن جاء به حمل بعير ) فيه جواز بذل الأجرة لمن جاء بالسرقة .

قوله : ( وأنا به زعيم ) استدل به على صحة الضمان ولزومه وهي الرابعة .

الخامسة : قوله : ( تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض ) فيه جواز الحلف على مثل هذا مع أن العلم في القلب ، لكن بعض ما في القلب يعرف بالقرائن ، أي ما جئنا بهذا ، وما هذا بفعلنا ؛ وما يصلح منا ، ولسنا أهلاً له .

السادسة : أن السرقة ونحوها من الفساد في الأرض ، قوله ( فما جزاؤه إن كنتم كاذبين ) قيل كان في شرعهم : استعباد السارق هو لهم كالقطع في شرعنا فلهذا ( قالوا جزاؤه من وجد في رحلة فهو جزاؤه ) .

السابعة : بداءته(١) بأوعيتهم إبعاداً عن تهمته ، وذلك من كيد الله له .

الثامنة : قوله ( ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك ) أي حكمه على السارق

---

(١) قوله تعالى : ( فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كِدْنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجاتٍ من نشاء وفوق كل ذي علم عليم ) الآية : ٧٦ .

غير ذلك ، ولكن الله دبرّ ما جرى نصرة ليوسف ، لأنهم ظلموه فكاد له كما كادوا أباهم .

التاسعة : قوله ( إلا أن يشاء الله ) أي ما جرى على ألسنتهم من ذلك القول الذي حكموا به على أنفسهم فأخذه بفتياهم ، وذلك من مشيئة الله .

العاشرة : كونه سبحانه فاوت بين عباده تفاوتاً عظيماً حتى الأنبياء ورفع بعضهم فوق بعضهم درجات .

الحادية عشرة : التنبيه على أن ذلك لا يكون إلا بمشيئة الله .

الثانية عشرة : إن رفع الدرجات الذي ينافس فيه هو رفعها بالعلم .

الثالثة عشرة : أنه ذكر أن كل عالم فوقه أعلم منه حتى ينتهي العلم إلى الله سبحانه .

( قالوا : إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل فأسرها يوسف في نفسه ) إلى قوله : ( تصفون )(١) فيه مسائل :

الأولى : إبطال قياس الشبّه .

الثانية : أن تعيير غيرك بذنب قد فعلت أكبر منه غير صواب كما في قوله : ( يسألونك عن الشهر الحرام )(٢) الآية .

---

(١) قوله تعالى : ( قالوا : إن يسرق فقد سرَق أخ له من قبل فأسرّها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم قال : أنتم شرٌّ مكاناً والله أعلم بما تصفون ) الآية : ٧٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢١٧ .

الثالثة : كون المظلوم المرمي بشيء خفي يتعزى بعلم الله تعالى .

( قالوا : يأيها العزيز إن له أباً شيخاً كبيراً فخذ أحدنا مكانه ) إلى قوله : ( إنا إذاً لظالمون )(١) فيه مسائل :

الأولى : بيـــان مبالغتهم في حفظ أخيهم .

الثانية : جواب يوسف يدل على أن السرقة تثبت بوجود المسروق عند الرجل .

الثالثة : أن من وجب عليه الحد لو بذل غيره نفسه عنه لم يحل .

الرابعة : أن الرجل يثبت أنه ظالم بفعلة واحدة .

الخامسة : أنهم عرفوا فيه من العـــدل والإحسان ما فهموا أنه من المحسنين .

السادسة : استشفاعك على غيرك بما فيه من الخصال الحميدة .

السابعة : المعاريض فإنه عليه السلام لم يقل إنه سارق .

الثامنة : إبطال استدلال أهل الحيل المحرمة ، فإن هذا يدل على أنه إنما أخذه برضاه أو بوحي خاص .

التاسعة : أن المظلوم يجوز له أن يعامل من ظلمه بما لا يحل أن يعامل به غـــيره .

---

(١) قوله تعالى : ( قالوا : يأيها العزيز إن له أباً شيخاً كبيراً فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين . قال : معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذاً لظالمون ) .

الآيتان : ٧٨ ــ ٧٩ .

العاشرة : أن هذا يدل على أن أهل مصر لم يعرفوا يعقوب معرفة تامة .

( فلما استيأسوا منه خلصوا نجياً قال كبيرهم ألم تعلموا أن أباكم قد أخذ عليكم موثقاً من الله ) إلى قوله : ( إنه هو العليم الحكيم )(١) فيه مسائل :

الأولى : أنهم بالغوا حتى استيأسوا منه .

الثانية : ثقل الأمر عليهم كما فعل كبيرهم .

الثالثة : أنه ذكر أنه على هذه الحال إلى أن يأذن له أبوه ، أو يحكم الله له ؛ فإنه سبحانه يحكم لك أو عليك .

الرابعة : رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي معرفة أن الله خير الحاكمين .

الخامسة : الشهادة على الرجل بالسرقة إذا وجد المسروق عنده .

السادسة : أن هذه شهادة بعلم مع كونهم ما علموا إلا القرينة .

السابعة : الاعتذار بعدم علم الغيب .

الثامنة : الرجوع إلى الخبران وأهل الخبرة في الأمور الخفية .

---

(١) قوله تعالى : ( فلما استيأسوا منه خلصوا نجياً قال كبيرهم : ألم تعلموا أنّ أباكم قد أخذ عليكم موثقاً من الله ومن قبل ما فرطتم في في يوسف فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين . ارجعوا إلى أبيكم فقولوا : يا أبانا إنّ ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين . واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنا لصادقون . قال : بل سوّلت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل عسى الله أن يأتيني بهم جميعاً أنه هو العليم الحكيم ) الآيات : ٨٠-٨٣

التاسعة : تسميته المدينة قرية .

العاشرة : اتهام المتهمين كما ذكر النعمان بن بشير .

الحادية عشرة : التعزي بالعزم على الصبر الجميل عند توالي المصائب .

الثانية عشرة : الرجوع إلى الله في تفريج الكرب .

الثالثة عشرة : رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي قوله : ( إنه هو العليم الحكيم ) .

( وتولى عنهم وقال يا أسفا على يوسف ) إلى قوله : ( وأعلم من الله ما لا تعلمون )(١) فيه مسائل .

الأولى : التولي عن مثل هؤلاء كما قال : ( فتول عنهم حتى حين)(٢)

الثانية : قوله : ( يا أسفي على يوسف ) أن الكلام إذا لم يكن فيه جزع لم يناف الشكوى .

الثالثة : ذكر الله تعالى كبر مصيبته أنه أبيضّتْ عيناه من البكاء ، وابتلى بسنين كثيرة .

الرابعة : العبرة فيما ذكر كما قال الحسن: لقد ابتلى بهذه المدة الطويلة ؛ وأنه لأكرم أهل الأرض على الله .

---

(١) قوله تعالى : ( وتولىَّ عنهم وقال : يا أسفَي على يوسف وابيضَّت عيناه من الحزن فهو كظيم . قالوا : تالله تفتأ تذكر يوسف حتى تكون حَرَضاً أو تكون من الهالكين . قال : إنما أشكو بثّي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون ) الآيات ٨٤ – ٨٦ .

(٢) سورة الصافات : الآية ١٧٤ .

الخامسة : تسمية البكاء حزناً لأنه نشأ عنه .

السادسة : وصفه بأنه كظيم أي أنه كاظم لحرارة المصيبة لا يشكو .

السابعة : معاتبتهم له على الحزن مع مصيبة طال العهد بها .

الثامنة : جوابه لهم عليه السلام ، وهو يدل على أن الشكوى إلى الله لا تنافي الصبر ، بل هي ممدوحة كما ذكر عن أيوب .

التاسعة : إخبار الرجل بنيته الصالحة إذا احتاج أو انتفع السامع ولا محذور في ذلك .

العاشرة : قوله : ( وأعلم من الله ما لا تعلمون ) كيف صار هذا جواباً لهم .

الحادية عشرة : قيل معناه : أعلم من صفات الله ورحمته ولطفه ما لا تعلمون ، وقيل : إن يوسف لم يمت .

الثانية عشرة : أن هذا في مثل هذا المقام ليس من الفخر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا سيّد ولد آدم ولا فخر »(١) .

( يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه )(٢) الآية فيه مسائل :

---

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة ، وهو عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد في حديث بزيادة ( . . ولا فخر ،وبيدي لواء الحمد ولافخر . . ) راجع : كشف الخفاء ج ١ ص ٢٠٣ .

(٢) قوله تعالى : ( يا بنيّ اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من رَوْح الله إنه لا ييأس من روْح الله إلا القوم الكافرون ) الآية : ٨٧ .

الأولى : أمره لهم بالتحسس عن يوسف مع استبعادهم ذلك ، والتحسس البحث والطلب .

الثانية : نهيهم عن اليأس من رَوْح الله .

الثالثة : وهي العظيمة أنه قد يقع اليأس من روح الله في مثل هـذه القضية .

الرابعة : إخباره بقدر هذا الذنب بأنه لا يصدر من مسلم ، بل لايكون إلا من كافر ، ورَوْح الله رحمه الله .

( فلما دخلوا عليه قالوا يأيها العزيز مسنا وأهلنا الضر ) إلى قوله : ( وائتوني بأهلكم أجمعين )(١) فيه مسائل :

الأولى : قولهم ( مسنا وأهلنا الضر ) أن الإخبار بالحال من غير شكوى لا يذم .

الثانية : ما ابتلى الله به أهل هذا البيت من الجوع المضر ، وهم أكرم أهل الأرض على الله .

---

(١) قوله تعالى : ( فلما دخلوا عليه قالوا : يأيها العزيز مسّنا وأهلنا الضرُّ وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدَّق علينا إن الله يجزي المتصدقين . قال : هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون ؟ قالوا : أئنَّك لأنت يوسف قال : أنا يوسف وهذا أخي قد مَنَّ الله علينا إنه من يتَّقِ ويصبرْ فإن الله لا يضيع أجر المحسنين . قالوا : تالله لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين . قال : لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين . اذهبوا بقميصي هـذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيراً وأتوني بأهلكم أجمعين ) الآيات : ٨٨ – ٩٣ .

الثالثة : ذكرهم قدر السلعة التي معهم أنها ناقصة رديئة ، وليس هذا من ازدراء النعمة المذموم .

الرابعة : سؤالهم عند الحاجة ؛ فيدل على أن مثل هذه الحال لا يذم .

الخامسة : سؤالهم الصدقة فيدل على أنها غير محرمة عليهم .

السادسة : رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي السابعة :

( إن الله يجزي المتصدقين ) .

الثامنة قوله : ( هل علمتم ) الآية يدل على أن مثل هذا التقريع ليس بمذموم .

التاسعة : أنه عليه السلام ذكر في التقريع ما يهون عليهم .

العاشرة : استثباتهم أنه يوسف مع رؤيتهم له ، وذلك لاستبعادهم ذلك .

الحادية عشرة : قوله : ( أنا يوسف وهذا أخي ) يدل على أنهم فعلوا مع أخيه ما لا يحسن قوله .

( قد من الله علينا ) إسناد النعمة إلى مسديها في مثل هذا الموطن وهي الثانية عشرة .

الثالثة عشرة : رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي قوله : ( إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ) .

الرابعة عشرة : الجمع بين التقوى والإيمان ، ومعرفة الإيمان ومعرفة الفرق بينهما .

الخامسة عشرة : أن من جمع بينهما فهو من المحسنين .

السادسة عشرة : قوله : ( تالله لقـــد آثرك الله علينا ) الآية أقروا بالنتين : بفعل الله مع يوسف ، وفعلهم مع أنفسهم .

السابعة عشرة : انتصار الله له هذا الانتصار العظيم .

الثامنة عشرة : إذلاله إياهم هذا الإذلال العجيب .

التاسعة عشرة : قوله . ( لا تثريب عليكم اليوم ) أي لا تعيير عليكم يعني أني عفوت ومن عفوي أني لا أذكر لكم ذنبكم بعد اليوم .

العشرون : استغفاره لهم لما غفر لهم حقه سأل الله لهم المغفرة .

الحادية والعشرون : رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي الثانية والعشرون .

الثالثة والعشرون : تصديق القلب بأن الله أرحم الراحمين .

الرابعة والعشرون : أن الذي خافوا منه واشتد عليهم حتى فعلوا بأخيهم وأبيهم ما فعلوا وظنوا أنه عليهم مضرة كبيرة ، وهو كون يوسف أرفع منهم صار أكبر المصالح لهم في دنياهم وفي دينهم يبينه(١) .

الخامسة والعشرون : وهي قوله : ( اذهبوا بقميصي هذا ) الآية ذكر أنه قميص هبط به جبريل على إبراهيم حين ألقي في النار ، فلما ولد إسحق جعله عليه ، فجعله إسحق على يعقوب ، وجعله يعقوب على يوسف ،ونسيه إخوته لما ألقوه في الجب فأمرهم أن يذهبوا به فيلقونه على وجه يعقوب ليرتد إليه بصره .

---

(١) في ٥١٦ — ٨٦ « ينبه » .

السادسة والعشرون : ما جعله الله من الأسباب الباطنة في بعض مخلوقاته .

السابعة والعشرون : إن التبرك بذلك وإمساكه والتداوي به ليس من الشرك كما كانوا يفعلون بآثار(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل ذلك حسن مطلوب .

الثامنة والعشرون : أنه أمرهم بالإتيان بأهلهم كلهم والانتقال عنده ، فأعطاهم الله هذا الخير والفرج من الشدة بسبب ارتفاعه الذي كرهوه كراهية شديدة .

( ولما فصلت العير قال أبوهم : إني لأجد ريح يوسف لولاأن تفنّدون ) إلى قوله : ( إنه هو الغفور الرحيم(٢) فيه مسائل :

الأولى : كونه أدرك الريح من مكان بعيد .

الثانية : أنه عرف أنه ريح يوسف قيل : إنه عرف ريح القميص ، وأنه ليس إلا مع يوسف .

الثالثة قوله : ( لولا أن تفندون ) والفند ذهاب العقل ، ففيه الإخبار بما تعلم أن المخبر يكذبك إذا كان في ذلك مصلحة .

---

(١) في س « النبي » .

(٢) قوله تعالى : ( ولما فصلت العير قال أبوهم : إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفنّدون . قالوا : تالله إنك لفي ضلالك القديم . فلمّا أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتدّ بصيراً قال : ألم أقل لكم إني أعلم من الله ما لا تعلمون؟ قالوا : يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين . قال : سوف أستغفر لكم ربي إنه هو الغفور الرحيم ) الآيات ٩٤ – ٩٨ .

الرابعة : قولهم : ( تا لله إنك لفي ضلالك القديم ) لا ينبغي لمن حدّث بغريب أن يغضب إذا كُذّب أو شتم .

الخامسة : الآية في رد بصره عليه بسبب إلقاء القميص .

السادسة : تقريره لهم ما أنكروا من تفاصيل القاعدة الكلية .

السابعة : طلبهم الاستغفار من المظلوم .

الثامنة : عفو المظلوم ، ودعاؤه لمن طلب ذلك منه .

التاسعة : الاعتراف منهم بالذنب .

العاشرة : رد المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية .

( فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه ) إلى قوله : ( وألحقني بالصالحين )(١) فيه مسائل :

الأولى : أنهم لما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه كما آوى إليه أخاه يدل على أنه لم يفعل ذلك باخوته .

الثانية : قوله لهم : ( ادخلوا مصر ) الآية .

---

(١) قوله تعالى : ( فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه وقال : ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين . ورفع أبويه على العرش وخرّوا له سجّداً وقال : يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم . رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين ) الآيات : ٩٩ — ١٠١ .

الثالثة : تعليقه ذلك بالمشيئة .

الرابعة : رفع أبويه على العرش .

الخامسة : سجودهم كلهم له .

السادسة : قوله لأبيه : ( هذا تأويل رؤياي من قبل ) .

السابعة : شكر نعمة الله عليه حيث جعلها حقاً .

الثامنة : شكر نعمة الله في إخراجه من السجن .

التاسعة : شكر نعمة الله في إتيانه بأهله من البدو .

العاشرة : شكر نعمة الله أنه بعد ما نزغ الشيطان بينهم صَيَّر الله العاقبة إلى الخير ، ولم يضرهم نزغ الشيطان .

الحادية عشرة : رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي أن ربه تبارك وتعالى لطيف لما يشاء ، فلذلك أجرى ما أجرى .

الثانية عشرة والثالثة عشرة : رد ذلك إلى القاعدة الكلية أيضاً وهي ( أنه هو العليم الحكيم ) وهي الرابعة عشرة .

الخامسة عشرة : كرمه عليه السلام في قوله : ( أخرجني من السجن ) ولم يقل من الجب .

السادسة عشرة : كرمه في قوله : ( نزغ ) ولم يقل : بعد ما ظلموني .

السابعة عشرة : أن إخراج الله الآدمي من البدو نعمة تشكر ؛ ففيه فضل الحاضرة على البادية .

الثامنة عشرة : دعاؤه بهذا الدعاء ، وهو في غاية نعيم الدنيا .

التاسعة عشرة : شكره نعمة المُلْك .

العشرون : شكر نعمة التعبير .

الحادية والعشرون : لنأوه على ربه بأنه فاطر السموات والأرض .

الثانية والعشرون : إقراره لله بكونه وليه في الدنيا والآخرة .

الثالثة والعشرون : توسله بذلك كله إلى هذه الحاجة وهي وفاته على الإسلام ؛ وإلحاقه بالصالحين .

قوله : ( ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون ) إلى قوله : ( وهم لا يشعرون )[1] فيه مسائل :

الأولى : تنبيه الله على آية الرسالة بأن هذه القضية غيب لا يتوصل إليه الرسول إلا بالوحي لكونه لا يقرأ أو لا يخط ، ولا أخذ عن عالم .

الثانية : تقريره هذه الحجة بقوله : ( وما كنت لديهم ) لأن هذا لاسبيل إلى العلم به إلا بالوحي أو بحضوره .

الثالثة : أن مكرهم خفي لو حضرهم أحد لخفي عليه .

الرابعة : ذكره سبحانه حقيقة الحال أن الأكثر لا يقبلون الحق ولو تبين لهم بالأدلة .

---

(١) قوله تعالى : ( ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذا أجمعوا أمرهم وهم يمكرون . وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين. وما تسألهم عليه من أجر إن هو إلا ذكر للعالمين . وكأيّن من آية في السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون . وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون . أفأمنوا أن تأتيهم غاشية من عذاب الله أو تأتيهم الساعة بغتة وهم لا يشعرون ؟ ) الآيات : ١٠٢ ــ ١٠٧ .

الخامسة : ذكر حرصه صلى الله عليه وسلم على إيمان الناس .

السادسة : أنه لا مانع مع هذا البيان مثل سؤال الأجر .

السابعة : أنه ذكر لهم مع شدة كراهتهم له كما كره الإخوة ارتفاع يوسف .

الثامنة : أن الذي أتاهم من الآيات ليست هذه وحدها بل كم وكم من آية من الآيات السماوية والأرضية يمرون عليها ويعرضون عن الانتفاع بها ، وليس هذا قصوراً في البيان فإنه مشاهد بل القلوب غير قابلة .

التاسعة : المسألة العظيمة وهي إخباره تبارك وتعالى أن أكثر هذا الخلق لو آمن أفسد إيمانه بالشرك فهذه فساد القوة العملية والتي قبلها فساد القوة العلمية .

العاشرة : التنبيه على الاحتراز من اجتماع الإيمان مع الشرك المفسد له خصوصاً لمّا ذكر أن هذا حال الجمهور .

الحادية عشرة : احتقارهم هذا العصيان العظيم كيف أمنوا عقوبة الدنيا ، وهو يدل على جهالة من أمن ذلك .

الثانية عشرة : كيف أمنوا أن تأتيهم الساعة بغتة وهم لا يشعرون .

( قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ) إلى قوله : ( أفلا تعقلون )(١) فيه مسائل :

---

(١) قوله تعالى : ( قل : هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين . وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم من أهل القرى أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبةُ الذين من قبلهم ولدارُ الآخرة خيرٌ للذين اتقوا أفلا تعقلون ) الآيتان ١٠٨ ــ ١٠٩ .

الأولى : أمره سبحانه نبيه بإخبار الناس بدينه مجملا .

الثانية : أن هذا أيضاً سبيل من اتبعه .

الثالثة : أن ذلك هو الدعوة إلى الله وحده لا شريك له .

الرابعة : أن ذلك هو الدعوة إلى الله على بصيرة خلافاً لمن اتبع الحق ودعا إلى الله على غير بصيرة .

الخامسة : أن دينه الذي أنكره الأكثر هو تنزيه الله من السوء والإنكار في ذلك .

السادسة : أن الذي حملهم على إنكاره كونه غريباً مخالفاً لما عليه البسوادُ الأعظم ، وذلك لا يوجب رده لأن اتباع الحق إذا ظهر هو الحق ، وإذا ظهر الباطل لم يزيّنه فعل الأكثر له مثل الربا والكذب والخيانة .

السابعة: رد شبهتهم في كونه بشراً ،وذلك واضح لأنهم إن كانوا ممن يقر بالرسالة في الجملة كأهل الكتاب والمشركين فواضح ؛ وإن أنكروها كالمجوس فالنكال الذي أوقع الله بمن خالف الرسل الذي سمعوه وشاهدوه حجة عليهم .

الثامنة : الرد عليهم في قولهم : ( لولا يكلمنا الله ) أو نحو ذلك ، لأن الرسل ما أتوا الأمم إلا بالوحي .

التاسعة : أنهم كلهم رجال،ففيه الرد على من يزعم أن في الجن رسلاً أو في النساء .

العاشرة : قوله : (من أهل القرى ) ففيه الرد على من انتقص أهـــل القرى ، أو فضل البدو أو واساهم(١) بهم .

---

(١) الأظهر أنها « ساواهم » لأنه سبق أن قرر فضل الحاضرة .

الحادية عشرة : استجهال الله إياهم حيث لم يسيروا في الأرض فيعتبروا بمن قبلهم ، فدل على أن فهم ذلك مقدور لهم .

الثانية عشرة : إخباره أن ما يعطي الله من أطاع الرسل خير مما أعطى يوسف وسليمان وأيوب وغيرهم من حسن عاقبة الطاعة .

الثالثة عشرة : أن سنة الله في الرسل ومن اتبعهم وسنته فيمن خالفهم في الدنيا قبل الآخرة من أظهر البينات للكفار الجهال فمن لم يفهمها يقال له : كيف زال عقلك ؟

( حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ) إلى آخر السورة(١) فيه مسائل :

الأولى : تأخير النصر على الرسل حتى استبطئوا ولا يعجل الله لعجلة أحد .

الثانية : إذا عرف أن هذه سنة فكيف يستعجل من يزعم أنه متبع لهم كما قال صلى الله عليه وسلم : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل »(٢) .

الثالثة : أن ما يقع في القلب من خواطر الشيطان لا يضر ، بل هو صريح الإيمان إذا كان مع الكراهة .

---

(١) قوله تعالى : ( حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبُوا جاءهم نصرُنا فنجّي من نشاء ولا يُردّ بأسنا عن القوم المجرمين . لقد كان في قصصهم عبرةٌ لأولي الألباب ما كان حديثاً يُفترَى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ) الآيتان ١١٠–١١١

(٢) سنن الترمذي ( كتاب الدعوات ) .

الرابعة : أن العادة أن الشدة إذا تمت وتضايقت جداً فهو من علامات حضور الفرج .

الخامسة : أنه سبحانه ينجي من يشاء ولو كان مع المهلكين في المكان .

السادسة : أنه إذا جاء أمر الله لم يقدر على رفعه أحد من السماء ولا من أهل الأرض .

السابعة : أنه سبحانه لا يظلم أحداً وأن ذلك بسبب إجرامهم .

الثامنة : الثناء على قصص الرسل وأن فيه عبرة .

التاسعة : أن ما يفهم هذه العبرة مع وضوحها إلا أولوا الألباب .

العاشرة : تعريضه سبحانه بالأحاديث المفتراة ، وإقبال الأكثر عليها ، واشتراء الكتب المصنفة بغالي الأثمان ، وتكبرٌ من اشتغل بها ، وظنه أنه أفضل ممن لم يشتغل بها ، وزعمه أنها من العلوم الجليلة ، ومع هذا معرض عن قصص الأنبياء مستحقر له ، زاعم أنه علم العوام الجهال .

الحادية عشرة : أن من أكبر آياته تصديقه لما بين يديه من العلوم التي جاءت بها الرسل التي هي العلم النافع في الحقيقة .

الثانية عشرة : أن هـــذا فيه تفصيل كل شيء يحتاج إليه ففيه العلم النافع ، وفيه الإحاطة بالعلوم الكثيرة ، ومع هذا يفصلها أي يبيّنها .

الثالثة عشرة : أنه هدى يعتصم به من الضلالة .

الرابعة عشرة : أنه رحمة يعتصم به من الهلكة فلا يضل من اتبعه ولا يشقى .

الخامسة عشرة : أن هذا ليس لكل أحد بل لقوم مخصوصين .

السادسة عشرة : أن سبب ذلك الإيمان ، ففيه شاهد لقوله : « من عمل بما علم أورثه الله علم ما لا يعلم[1] » .

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) رواه أبو نعيم في الحليه جـ ١٠ ص ١٤ — ١٥ وهو ضعيف ،راجع الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٢٨٦ . وذكر ناصر الدين الألبـــاني أنه موضوع ، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون ،عن حمد الطويل ، عن أنس مرفوعاً ، ثم قال : ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين ، عن عيسى بن مريم عليه السلام ، فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ...

راجع في تفصيل ذلك : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ص ٤٢٣ ( طبع المكتب الإسلامي ) .

# سورة الحجر

وقال أيضاً الشيخ محمد رحمه الله : هذه مسائل مستنبطة من سورة الحجر :

الآية الأولى :(١) فيها الترغيب في القرآن بجمعه بين الوصفين .

الثانية : وصفه بالبيان .

الثالثة : معنى الكتاب المعرف بالألف واللام .

الرابعة : معنى القرآن .

الآية الثانية(٢) فيها الرد على الخوارج .

الثانية : الرد على المعتزلة .

الثالثة : النظر في العواقب .

الرابعة : عدم الاغترار بالحال الحاضرة .

الخامسة : إثبات عذاب القبر .

الآية الثالثة(٣) تعزية المؤمن عما هم فيه من النعيم .

---

(١) قوله تعالى : ( آلر تلك آيات الكتاب وقرآن مبين ) الآية : ١

(٢) قوله تعالى : ( ربما يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين) الآية ٢

(٣) قوله تعالى : ( ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون ) الآية : ٣ .

الثانية : أن الاغترار بذلك من وصف الكفار .

الثالثة : أن الأمل سبب ترك الخير .

الرابعة : أن ذلك من وصفهم .

الخامسة : الوعيد الشديد .

الآية الرابعة(١) : فيها الآية العظيمة الباهرة وهي إهلاك القرى المكذبة .

الثانية : أن ذلك لأجل لا يتقدم ، ولا يستعجل الله لعجلة أحد .

الثالثة : التعزية .

الرابعة : أنه إذا جاء لا يؤخر لحظة ففيه الوعيد .

الآية الخامسة والآيتان(٢) بعدها : فيها أن الذكر هو القرآن .

الثانية : كلامهم على سبيل الاستهزاء .

الثالثة : وصفهم أكمل الناس عقلا عندهم بالجنون .

الرابعة : أن الذي دهَّم على جنونه عدم إتيانه بالملائكة .

الخامسة : عدم تصريحهم بالمعاتبة بل تعللوا بتكذيبه .

السادسة : أنه سبحانه لا ينزل الملائكة لمثل ذلك .

---

(١) قوله تعالى : ( وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم . ما تسبق من أمّة أجلها وما يستئخرون ) الآيتان : ٤ ــ ٥ .

(٢) قوله تعالى : ( وقالوا : يا أيها الذي نُزِّل عليه الذكر إنك لمجنون. لو ما تأتينا بالملائكة إن كنت من الصادقين . ما ننزل الملائكة إلا بالحقّ وما كانوا إذاً منظرين . إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) الآيات : ٦ ــ ٩ .

السابعة : أنه لا ينزلهم إلا بالحق .

الثامنة : أنهم سألوه شيئاً لو أجابهم إليه هلكوا (١) .

التاسعة : فيها تأكيد الضمير المتصل بالمنفصل .

العاشرة : أن الذكر هو القرآن .

الحادية عشرة : حفظ الله إياه عن شياطين الجن والإنس .

الثانية عشرة : كون ذلك الحفظ آية كافية عن إنزال الملائكة .

الآية الثامنة(٢) وثلاث بعدها فيها أن الرسالة عمت بني آدم .

الثانية : هذا الخبر العجب مع انقيادهم للكذابين .

الثالثة : لم يكفهم الامتناع والتكذيب حتى استهزوا .

الرابعة : أن ذلك بسبب إجرامهم .

الخامسة : الإيمان بالقدر .

السادسة : أن العقوبة بالذنب تكون بذنب أكبر منه .

---

(١) في س ( لهلكوا ) .

(٢) قوله تعالى : ( ولقد أرسلنا من قبلك في شيع الأوّلين . وما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزئون . كذلك نسلكه في قلوب المجرمين . لا يؤمنون به وقد خلت سنّة الأولين . ولو فتحنا عليهم باباً من السماء فظلوا فيه يعرجون . لقالوا : إنما سكّرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون ) . الآيات : ١٠ : ١٥ .

مع ملاحظة أننا نكتب الآيات هنا بالرجوع إلى المعاني المفسّرة في صلب التفسير ، وإن أدّى ذلك إلى اختلاف في عدّ الآيات مع ما ذكر في المخطوطات لأن المعاني المفسّرة هي الحكَم في ذكر الآيات التي تتضمن هذه المعاني .

السابعة : ذكر الآية الكبري وهي إهلاك أمم لا يحصيهم إلا الله.

الثامنة : أن مع هذا الأمر القاطع لم ينتفع به أمة واحدة .

التاسعة : خبر الصادق أنهم لو جاءتهم آية ملجئة لم يؤمنوا .

العاشرة : مع هذا العتو العظيم يعتذرون تسكيراً وسحراً ؛ ولم يصرحوا بأنه الحق ولكنه باطل .

الآية الثانية عشرة وأربع(١) : بعدها فيها ما جعـــل الله في البروج من الآيات ، سواء قيل : إنها النجوم أو الكبار منها .

الثانية : تزيين السماء .

الثالثة : حفظها من الشياطين .

الرابعة : ذكر الاسترّاق .

الخامسة : ذكر عقوبته .

السادسة : مدّ الأرض .

السابعة : الرواسى .

الثامنة : إنبات النبات .

التاسعة : كثرته وكونه من كل شيء .

العاشرة : كونه موزوناً .

---

(١) قوله تعالى : ( ولقد جعلنا في السماء بروجاً وزيناها للناظرين . وحفظناها من كل شيطان رجيم . إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين . والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون . وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين ) الآيات ١٦ ــ ٢٠ .

الحادية عشرة : ذكر المعايش .

الثانية عشرة : ذكر الأنعام .

الثالثة عشرة : كوننا لا نرزقهم مع كونهم لنا .

السابعة عشرة :(١) فيها أن كل شيء خزائنه عنده .

الثانية : إنزاله بقدر معلوم .

الثامنة عشرة :(٢) وثلاث بعدها فيها ذكر إنعامه بإرسال الرياح .

الثانية : أنها تلقح السحاب والشجر .

الثالثة : إنزال الماء من السماء .

الرابعة : تسهيل تناوله .

الخامسة : عجزهم عن خزانته .

السادسة : تفرده بالإحياء والإماتة .

السابعة : أنه الوارث .

الثامنة : علمه بالمستقدم والمستأخر في الزمان وفي الطاعة .

التاسعة : تفرده بحشر الجميع .

العاشرة : ذكر حكمه وعلمه مع ذلك .

---

(١) قوله تعالى ( وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزّله إلا بقدر معلوم ) الآية : ٢١ .

(٢) قوله تعالى : ( وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين . وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون . ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين. وإن ربك هو يحشرهم إنه حكيم عليم ) الآيات : ٢٢ – ٢٥ .

الثانية والعشرون وتسع عشرة(١) آية بعدها فيها ذكر المادة التي خلق منها آدم .

الثانية : ذكر المادة التي خلق منها إبليس .

الثالثة : إخبار الله للملائكة بمادته وأنه بشر .

الرابعة : أنه سوّاه .

الخامسة : أنه نفخ فيه من روحه .

السادسة : أن السجدة لآدم .

السابعة : أنها سجدة وقوع .

الثامنة : أنهم سجدوا كلهم لم يستثن إلا إبليس .

---

(١) قوله تعالى : ( ولقـــد خلقنا الإنسان من صلصال من حمإ مسنون. والجان خلقناه من قبل من نار السموم . وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من صلصال من حمإ مسنون . فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين . فسجد الملائكة كلهم أجمعون . إلا إبليس أبى أن يكون مع الساجدين . قال : يا إبليس مالك ألا تكون مع الساجدين ؟ قال : لم أكن لأسجد لبشر خلقته من صلصال من حمإ مسنون : قال : فاخرج منها فإنك رجيم . وإن عليك اللعنة إلى يوم الدين . قال : رب فأنظرني إلى يوم يبعثون . قال : فإنك من المنظرين . إلى يوم الوقت المعلوم . قال : رب بما أغويتني لأزَيِّنَنَّ لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين . إلا عبادك منهم المخلصين : قال : هذا صراط عليَّ مستقيم . إنَّ عبادي ليس عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين . وإن جهنم لموعدهم أجمعين . لهـــا سبعةُ أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ) الآيات ٢٦ ــ ٤٤ .

التاسعة : الدليل على شدة عيبه أنه لم يدخل مع هذا الجمع ولم يتخلف إلا هـــو .

العاشرة : أن اسمه إبليس من ذلك الوقت .

الحادية عشرة : تخلف الإنسان عن العمل الصالح وحده أكبر لقولة : ( مالك ألا تكون مع الساجدين ) .

الثانية عشرة : تعذره بأصله وبكونه بشر .

الثالثة عشرة : علم الملائكة بالبعث قبل خلق بني آدم .

الرابعة عشرة : لا يسمى المسلم من أتباعه ولو عصى لقوله : ( إلا من اتبعك من الغاوين . وإن جهنم لموعدهم أجمعين) .

الخامسة عشرة : كل من اتبعه فهو غاو .

السادسة عشرة : التنويه بآدم قبل خلقه .

السابعة عشرة : وقوع ما أخبر الله به من قوله : ( إلى يوم الدين ) لأنه لم ينب .

الثامنة عشرة : كونه رجيم .

التاسعة عشرة : كونه من ساكني الجنة .

العشرون : خلق الجنه والنار قبل ذلك الوقت .

الثامنة والأربعون :(١) وخمس بعدها فيها وعد أهل التقوى .

والثانية : ما يقال لهم عند دخولها .

الثالثة : أن الغل الذي بينهم لا يُخرج من التقوى .

الرابعة : أن من نعيم أهل الجنة الأُخُوَّة الصافية .

الخامسة : التنبيه على أكبر عيوب الدنيا وهو النّصب والإخراج .

السادسة : أمره رسوله بتعليم عباده بهذه المسألة .

السابعة : أنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم أن المؤمن لو يعلم ما عنده من العقوبة إلى آخره .

الثامنة : أن المغفرة والرحمة وصف بها نفسه ، وأما العذاب الأليم فوصف به عذابه .

التاسعة : تأكيد الضمير المتصل بالمنفصل وتعريف العذاب .

العاشرة : وجوب تعلم هذه المسألة على المؤمن .

---

(١) قوله تعالى: ( إن المتقين في جنات وعيون . ادخلوها بسلام آمنين . ونزعناما في صدورهم من غِلٍّ إخواناً على سرر متقابلين . لا يمسّهم فيها نَصَبٌ وما هم منها بمخرجين . نبّيء عبادي أني أنا الغفور الرحيم. وأن عذابي هو العذاب الأليم ) الآيات : ٤٥ ـ ٥٠ .

الثامنة والأربعون :(١) واحد وثلاثون آية بعدها فيها أمره رسوله بتعليم عباده بالقصة ، فدل على شدة حاجتهم إليها .

الثانية : تسمية الملائكة أضيافاً .

الثالثة : تشريف ابراهيم عليه السلام بضيافتهم .

الرابعة : قولهم : ( سلاماً ) استدل به على إجزائه في السلام .

---

(١) قوله تعالى : ( ونبئهم عن ضيف إبراهيم . إذ دخلوا عليه فقالوا : سلاماً قال : إنا منكم وجلون. قالوا : لا توجل إنا نبشّرك بغلام عليم . قال : أبشّرتموني على أن مسّني الكبر فبم تبشرون ؟ قالوا : بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين . قال : ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون . قال : فما خطبكم أيها المرسلون ؟ قالوا : إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين . إلا آل لوط إنا لمنجّوهم أجمعين . إلا امرأته قدّرنا إنها لمن الغابرين . فلما جاء آل لوط المرسلون .قال : إنكم قوم منكرون . قالوا : بل جئناك بما كانوا فيه يمترون. وأتيناك بالحق وإنا لصادقون . فأسْرِ بأهلك بقطْعٍ من الليل واتّبع أدبارهم ولا يلتفت منكم أحد وامضوا حيث تُأمرون . وقضينا إليه ذلك الأمر أنّ دابر هؤلاء مقطوعٌ مصبحين . وجاء أهل المدينة يستبشرون . قال : إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحون . واتقوا الله ولا تخزون . قالوا أو لم ننهك عن العالمين ؟ قال : هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين . لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون . فأخذتهم الصيحة مشرقين . فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل . إن في ذلك لآيات للمتوسمين . وإنها لبسبيلٍ مقيم . إن في ذلك لآية للمؤمنين . وإن كان أصحاب الأيكة لظالمين . فانتقمنا منهم وإنهما لبإمام مبين . ولقد كذّب أصحابُ الحجْرِ المرسلين . وآتيناهم آياتنا فكانوا عنها معرضين . وكانوا ينحتون من الجبال بيوتاً آمنين . فأخذتهم الصيحة مصبحين . فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون ) الآيات : ٥١ – ٨٤.

الخامسة : جواز مخاطبة الأضياف بمثل هذا عند الحاجة .

السادسة : أن مثل هذا الخوف لا يُذَمّ .

السابعة : البشارة بالغلام ، وبكونه عليم .

الثامنة : أن استبعاد مثل هذا ليس من القنوط .

التاسعة : أنه مظنة القنوط لقولهم : ( فلا تكن من القانطين ) .

العاشرة : مثل هذا لا يُخرج من التوكل .

الحادية عشرة : لا يخرج من معرفة قدرة الله .

الثانية عشرة : معرفة كبر القنوط .

الثالثة عشرة : معرفته عليه السلام أن البشارة ليست حاجتهم وحدها .

الرابعة عشرة : معرفة نقمة الله لمن خالف الرسل .

الخامسة عشرة : معرفة التوحيد من قصة امرأة لوط .

السادسة عشرة : لم يعرفهم لوط أول مرة .

السابعة عشرة : معرفة جواز قول مثل هذا للأضياف عند الحاجة .

الثامنة عشرة : معرفة أنه خوّفهم عقوبة الدنيا لقولة : ( بما كانوا فيه يمترون ) .

التاسعة عشرة : معرفة أن التأكيد وتكرير المسألة على الطالب ليس نقصاً في حقه لقوله بعده : ( وأتيناك بالحق وإنا لصادقون ) .

العشرون : أن اليقين يتفاضل حتى في حق الأنبياء يوضحه ما تقدم من قولهم : ( بشرناك بالحق ) الآية .

الحادية والعشرون : معرفة الأمر بالهجـــرة .

الثانية والعشرون : تفضيله عليه السلام بالهجـــرة مرتين .

الثالثة والعشرون : معرفة أنهم أمروا بها إلى مكان معين .

الرابعة والعشرون : معرفة قدر كونه آخر الرفقة في السفر ، كما كان صلى الله عليه وسلم يتخلف في آخرهم .

الخامسة والعشرون : عدم الرأفة على أعداء الله لقوله : ( ولا يلتفت منكم أحد ) .

السادسة والعشرون : معرفة أخباره أن هذا قُضِيَ فلا مراجعة فيه ، كما أخبر إبراهيم عليه السلام .

السابعة والعشرون : معرفة قرب وقته .

الثامنة والعشرون : معرفة الأمر العظيم وهو فرح الإنسان بما لعلّه هلاكه .

التاسعة والعشرون : قوله : ( إن هؤلاء ضيفي ) الخ يدل على توقيرهم إياه يوضحه قولهم : ( وأو لم ننهك عن العالمين ) .

الثلاثون : أن طلب السّر وخوف الفضيحة من أعمال الأنبياء .

الحادية والثلاثون : كونك تأمر بالتقوى ولو أفجر الناس .

الثانية والثلاثون : خوف الخزى .

الثالثة والثلاثون : شدة مدافعته عن ضيفه بعرض بناته .

الرابعة والثلاثون : كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسم بحيـــاته .

الخامسة والثلاثون : تأمل ما أخبر الله به من سكر الشهوة .

السادسة والثلاثون : الجمع بين قلبها وإمطار الحجارة .

السابعة والثلاثون : معرفة تنبيه الله على هذه الآية .

الثامنة والثلاثون : تخصيص المتوسمين .

التاسعة والثلاثون : توضيح الآية بكونها على الطريق .

الأربعون : إقامتهـــا .

الحادية والأربعون : تخصيص المؤمنين بالآية .

الثانية والأربعون : توضيح الآية بكونها على الطريق الواضح .

الثالثة والأربعون : الآية في أصحاب الأيكة .

الرابعة والأربعون : ذكر السبب وأنه ظلمهم .

الخامسة والأربعون : ذنب أصحاب الحجْر .

السادسة والأربعون : أن من كذب رسولا فقد كذب الرسل .

السابعة والأربعون : ذكر إنعامه عليهم بالآيات .

الثامنة والأربعون : ذكر ما عاملوها به من الإعراض .

التاسعة والأربعون : ما أعطوا من القوى حتى نحتوا الجبال بيوتاً .

الخمسون : أمنهم .

الحادية والخمسون : ذكر عقوبتهم وهي أخذ الصيحة صباحاً .

الثانية والخمسون : ذكر أن ذلك العطاء الذي غرهم ما أغنى عنهم وقت البلاء كما أغنت الأعمال الصالحة عن أهلها .

التاسعة والسبعون :(١) وسبع بعدها فيها التنبيه على تنزيهه(٢) عن مضاد الحكمة .

الثانية : كونه ما خلق ذلك إلا بالحق ؛ ففيه إثبات الحكمة .

الثالثة : أن من الحكمة في ذلك الإيمان به وتوحيده .

الرابعة : الإيمان بإتيان الساعة .

الخامسة : أن العلم بإتيانها فيه تعزية للمظلوم .

السادسة : أن العلم بكونه الخلاّق العليم فيه تعزية أيضاً .

السابعة : أن فيه الوعيد للظالم .

الثامنة : المنّة بإتياء السبع المثاني والقرآن العظيم ، وفيه التعزية عما أصابه به وعما صرف عنه .

التاسعة : نهيه عن مدّ العين إلى دنياهم .

العاشرة : كون ذلك من نتائج ذلك الإيتاء .

الحادية عشرة : نهيه عن الحزن عليهم ولو كانوا الملأ .

---

(١) قوله تعالى : ( وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل . إن ربك هو الخلاق العليم . ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم . لا تمدنّ عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين . وقل : إني أنا النذير المبين . كما أنزلنا على المقتسمين . الذين جعلوا القرآن عِضين . فوربّك لنسألنّهم أجمعين . عما كانوا يعملون ) الآيات : ٨٥ – ٩٣ .

(٢) في س « تنزيه الله » .

الثانية عشرة : أمره بخفض الجنـــاح لمن آمن ؛ ولو كان عندهم حـــقيراً .

الثالثة عشرة : قوله لهم : ( إني أنا النذير المبين ) وما في هذه الكلمة من التأكيد .

الرابعة عشرة : ذكر آياته في انتقامه منهم .

الخامسة عشرة : رجاء المؤمن إذا نظر إلى ذلك .

السادسة عشرة : وصفهم بالاقتسام ففيه جدُّهم في الباطل .

السابعة عشرة : وصفهم القرآن بهذه الصفة ، ففيه شدة الجراءة ، وفيه وضوح ضلالهم .

الثامنة عشرة : الإقسام على هذا الأمر العظيم .

التاسعة عشرة . معرفة أن لا إله إلا الله عمل .

العشرون : أن ذلك شرع للكل .

الثمانون وأربع(١) بعدها إلى آخر السورة فيها أن الصـــدع فيه زيادة على الإنذار .

الثانية : أنها ناسخة .

الثالثة : جمعه بين ذلك وبين الإعراض عنهم .

---

(١) قوله تعالى : ( فاصدع بما تُؤْمَرُ وأعرض عن المشركين . إنا كفيناك المستهزئين . الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر فسوف يعلمون . ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون . فسبّح بحمد ربك وكن من السّاجدين . واعبد ربك حتى يأتيَك اليقين ) الآيات : ٩٤ ــ ٩٩ .

الرابعة : ذكر الآية في تلك الكفاية .

الخامسة : في ذلك تشجيع على الصدع والتوكل .

السادسة : وصفهم بالاستهزاء بما لا يُستهزأ به .

السابعة : وصفهم بالشرك .

الثامنة : ذكر أنهم يجعلون مع الله إلهـــا فلم يُتركوا .

التاسعة : تقبيح ذلك في جعلهم معه ذلك كائناً من كان .

العاشرة : الوعيد .

الحادية عشرة : لا يناقضه الإمهال لقوله : ( فسوف يعلمون ) .

الثانية عشرة : تعزيته بعلم الله .

الثالثة عشرة : تنبيهه على الدواء .

الرابعة عشرة : أن ذلك بالجمع بين التسبيح والحمد .

الخامسة عشرة : تنبيهه على السجود أنه مع ما تقدم هو الدواء .

السادسة عشرة : التحريض على ذلك بتذكر عباد الله الساجدين ، وكونه منهم .

السابعة عشرة : ختم السورة بهذه المسألة الكبيرة .

# سورة النحل

وقال أيضاً الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :

## بسم الله الرحمن الرحيم

قوله : ( أتى أمر الله )(١) أي الذي يفصل بين المؤمنين والمشركين ، فُسِّر بالنصر في الدنيا وبالقيامة ، ففيها إتيانه سبحانه بصيغة الماضي للتحقيق والبشارة والنذارة .

الثانية : النهي عن الاستعجال به .

الثالثة : تسبيحه نفسه وتعاليه عن شركهم ، ففيه التنبيه على عظمة قبحه لكونه مسبّة له .

الثانية :(٢) فيها تنزيله الملائكة .

الثانية : تسمية المنزل روحاً لكونه يحيي القلوب .

الثالثة : أن ذلك الروح من أمره .

---

(١) قوله تعالى : ( أتى أمْرُ الله فلا تستعجلوه سبحانه وتعالى عما يشركون ) الآية الأولى .

(٢) قوله تعالى : ( ينزّل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده أن أنذروا أنه لا إله إلا أنا فاتقون ) الآية ٢ .

الرابعة : أن التخصيص بمن ينزل عليه بمشيئة لا بالاقتراح .

الخامسة : أن المخصوص بذلك من جملة عباده .

السادسة : ذكر الحكمة في هذا وهو إنذار الخلق عن الشرك .

السابعة : أنه إذا ثبت ذلك فخصوه بالتقوى لكونه المتفرد بالضر والنفع .

الثالثة :(١) فيها الاستدلال بخلق السموات والأرض .

الثانية : أنه بالحق .

الثالثة : ذكر تعاليه عن شركهم ، ذكره عند بدءالخلق وعند الوعد بالفصل .

الرابعة :(٢) فيها الاستدلال بخلق الإنسان ؛ ذكر أوّلا الخلق العام ثم الخـــاص .

الثانية : كونه من نطفة .

الثالثة : صيرورته إلى هذا الحال بعد تلك الحال وهو تفضيله بالعقل والبيان .

الرابعة : على تفسير مجاهد ذكر هذا الكفر بعد ما أعطاه من النعمة وبين له من القدرة .

---

(١) قوله تعالى : ( خلق السموات والأرضَ بالحق تعالى عما يشركون ) الآية : ٣ .

(٢) قوله تعالى : ( خلق الإنسان من نُطْفَةٍ فإذا هو خصيم مُبين ) الآية ٤ .

الخامسة :(١) والآيتان(٢) بعـــدها(٣) فيها الاســـتدلال بخلق الأنعام على اختلافها .

الثانية : أن ذلك لنا .

الثالثة : التنبيه على ما فيها من المصالح منها الدفء والأكل والجمال ، وحمل الأثقال إلى ما ذكره وغير ذلك من المنافع .

الرابعة : التنبيه على رأفته ورحمته بنـــا .

الثامنة :(٤) ذكر الخيل والبغال والحمير في الاستدلال .

الثانية : ذكر نعمته أن الحكمة في ذلك لركوبنا .

الثالثة : زينة لنـــا .

الرابعة : التنبيه على خلق ما لا نعلم .

التاسعة :(٥) فيها أن السبيل منها قاصد .

---

(١) قوله تعالى : ( والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ) الآية : ٥ .

(٢) قوله تعالى : ( ولكم فيها جَمَالٌ حين تريحون وحين تسرحون ) الآية : ٦ .

(٣) قوله تعالى : ( وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشقّ الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم ) الآية : ٧ .

(٤) قوله تعالى ( والخيل والبغال والحميرَ لتركبوها وزينة ويخْلُقُ ما لا تعلمون ) الآية : ٨ .

(٥) قوله تعالى : ( وعلى الله قصدُ السبيل ومنها جائرٌ ولو شاء لهداكم أجمعين ) الآية : ٩ .

الثانية : أنه يوصل إلى الله .

الثالثة : أن منها جائر فيدل على الطلب والنظر .

الرابعة : ذكر القدرة بعد ما ذكر الشرع .

العاشرة :(١) فيهـــا الاستدلال بإنزال المطر .

الثانية : على أن غيره لا يقدر عليه .

الثالثة : التنبيه على النعمة بقوله : ( لكم ) .

الرابعة : ما يحصل به من الشراب والمرعى .

الخامسة : إنبات الزرع والأشجار الخاصة .

السادسة : من كل الثمرات .

السابعة : أن ذلك الإنبات لنا .

الثامنة : ذكره أن في هذا لآيات .

التاسعة : كونها مخصوصة بالمتفكرين .

الحادية عشرة :(٢) الاستدلال بخلق الليـــل والنهار والعلويات .

الثانية : أن تسخيرها لنـــا .

الثالثة : قوله : ( مسخّرات بأمره ) .

---

(٢) قوله تعالى : ( هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجرٌ فيه تســيمون . ينبت لكم به الزَّرْعَ والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون ) الآيتان : ١٠ — ١١ .

(٢) قوله تعالى : ( وسخّر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخّراتٌ بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون ) الآية : ١٢

الرابعة : ذكر الآيات في ذلك .

الخامسة : أنها مخصوصة بالذين يعقلون .

الثانية عشرة :(١) الاستدلال بخلق ما في الأرض لنا على اختلافه وكثرته .

الثانية : ذكر النعمة في كونه لنا .

الثالثة : ذكر الآيات في ذلك .

الرابعة : تخصيص المتفكرين بفهمها .

الثالثة عشرة :(٢) تسخير البحر .

الثانية : أنه الذي فعله لا غيره .

الثالثة : التنبيه على ما فيه من مصالحنا من أكل اللحم الطري ، واستخراج الحلية ولبسها ؛ وجريان الفلك فيه والابتغاء من فضله .

الرابعة : أن الحكمة في ذلك ليستخرج منكم الشكر في هذه الأمور التي فيها الآيات والنعم .

الرابعة عشرة :(٣) الاستدلال بخلق الجبال .

---

(١) قوله تعالى : ( وما ذَرَأَ لكم في الأرض مختلفاً ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذّكرون ) الآية : ١٣ .

(٢) قوله تعالى : ( وهو الذي سخّر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حِلْيَةً تلبسونها وترى الفُلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ) الآية ١٤ .

(٣) قوله تعالى : ( وألقى في الأرض رَوَاسِيَ أن تميد بكم وأنهاراً وسُبلاً لعلكم تهتدون . وعلاماتٍ وبالنجم هم يهتدون ) الآيتان ١٥–١٦ .

الثانية : ذكر الحكمة .

الثالثة : ذكر الأنهـــار .

الرابعة : ذكر السبل .

الخامسة : ذكر الحكمة وهي الاهتداء .

السادسة : ذكر الحكمة الثانية وهي العلامات فالجبال علامات النهار ؛ ثم ذكر حكمة ثالثة وهي الاهتـــداء بالنجم في الليل .

الخامسة عشرة :(١) ذكر الدليل القاطع البديهي الفطري الضروري .

الثانية : دعاؤهم إلى التذكر .

الثالثة : أتى باستفهام الإنكار ولكن لتأمل التذكر ما هو لقوله : ( وما يتذكر إلا من ينيب )(٢) .

الرابعة : دعاؤهم إلى الطـــاعة بذكر نعمه على الإجمال ، وأنهـــا لا تحصى .

الخامسة : ختمه الآية بالإسمين .

السادسة عشرة :(٣) ذكر سعة علمه وإحاطته بالسر والجهـــر .

---

(١) قوله تعالى : ( أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكّرون؟ وإن تعدُّوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم ) الآيتان : ١٧ — ١٨ .

(٢) سورة غافر : الآية : ١٣ .

(٣) قوله تعالى : ( والله يعلم ما تسرُّون وما تعلنون . والذين يدعون من دون الله لا يَخلقون شيئاً وهم يُخلَقون . أمواتٌ غيرُ أحياء وما يشعرون أيّان يبعثون ) الآيات : ١٩ — ٢١ .

الثانية : أن الذين يدعون غيره ليس لهم قدرة ولا لهم علم ، فلا يخلقون شيئاً ولا يدري متى يبعثون .

الثالثة : أنهم أموات غير أحياء .

السابعة عشرة :(١) ذكر توحيد الإلهية .

الثانية : أنه مع تكاثر هذه الأدلة ووضوحها أنكرته قلوب هؤلاء .

الثالثة : أن سببه عدم الإيمـــان بالآخرة لاخفاء الأدلة .

الرابعة : أن الشرك وعدم الإيمـــان بالآخرة متلازمان .

الخامسة : أنهم مع هذا الجهل العظيم الذي لا أخس منه متكبرون .

السادسة : جمعوا بين الإنكار والاستكبار .

السابعة : ذكر علمه سرهم وعلانيتهم ، وهو صريح في الوعيد .

الثامنة : كونه لا يحب المستكبرين .

الثامنة عشرة :(٢) ذكر وصفهم أعظم نعمة جاءتهم من الله .

الثانية : إقرارهم بالربوبية .

الثالثة : ذكر عاقبة ذلك .

---

(١) قوله تعالى : ( إلهكم إله واحد فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرةٌ وهم مستكبرون . لا جَرَمَ أن الله يعلم ما يسرُّون وما يعلنون إنه لا يحب المستكبرين ) الآيتان : ٢٢ ــ ٢٣ .

(٢) قوله تعالى : (وإذا قيل لهم : ماذا أنزل ربُّكم ؟ قالوا : أســاطير الأوّلين . ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يُضلّونهم بغير علم ألاَ ساء ما يَزِرُون ) الآيتان : ٢٤ ــ ٢٥ .

الرابعة : ذكر حملهم أوزار من أضلوا .

الخامسة : أنهم جهال ولو ظن الأتباع غيره .

السادسة : تهويل ذكر الجزاء .

التاسعة عشرة :(١) وأربع آيات بعدها ذكر ما فعل بمن قبلهم لما مكروا .

الثانية : أنه أتاه من القواعد .

الثالثة : أنهم خرَّ عليهم الذين بنوا .

الرابعة : أن الخرور من فوقهم .

الخامسة : إتيان العذاب من طريق لم يعلموا بها .

السادسة : الخزي يوم القيامة .

السابعة : هذا العتاب الشديد .

الثامنة : ما فيه من قبح الشرك .

التاسعة : ما فيه من فتنة المشرك بالشرك .

العاشرة : مشاقتهم الله وأولياءه .

الحادية عشرة : ذكره أن ذلك لأجل الشركاء .

---

(١) قوله تعالى : ( قدْ مَكَرَ الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد فَخَرَّ عليهم السقف من فوقهم وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون . ثم يوم القيامة يخزيهم ويقول : أين شركائي الذين كنتم تشاقُّون فيهم ؟ قال الذين أوتوا العلم : إن الخزي اليوم والسوء على الكافرين . الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فألقوا السّلم ما كنا نعمل من سوء بلى إن الله عليم بما كنتم تعملون. فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين ) الآيات : ٢٦ــ٢٩

الثانية عشرة : ما فيه من تعزية المؤمن وتبشيره .

الثالثة عشرة : شرف العلم في الآخرة .

الرابعة عشرة : جمعه بين الخزى والسوء .

الخامسة عشرة : كونه على من كفر .

السادسة عشرة : ذكره موتهم على هذه الحال .

السابعة عشرة : كونهم ما ظلموا إلا أنفسهم .

الثامنة عشرة : كون ملك الموت له أعوان يتوفّون .

التاسعة عشر : كونهم ألقوا السلم حين لا ينفعهم .

العشرون : تفسير ذلك بقولهم : ( ما كنا نعمل من سوء ) .

الحادية والعشرون : جوابهم .

الثانية والعشرون : عقابهم .

الثالثة والعشرون : هؤلاء أهل الأبواب .

الرابعة والعشرون : عظمة الكِبْر عند الله .

الرابعة والعشرون :(١) وآيتان بعدها قول المتقين في المنزل .

---

(١) قوله تعالى : ( وقيل للذين اتقوا : ماذا أنزل ربكم ؟ قالوا خيراً للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خَيْرٌ ولنعم دار المتقين. جنات عدنٍ يدخلونها تجري من تحتها الأنهار لهم فيها ما يشاءون كذلك يجزي الله المتقين . الذين تتوفّاهم الملائكة طيّبين يقولون : سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ) الآيات : ٣٠ ـ ٣٢ .

الثانية : الوعد بحسنة الدنيا .

الثالثة : أن حسنة الآخرة خير .

الرابعة : أنها دار المتقين .

الخامسة : وصفها بهذه الصفات العظيمة .

السادسة : أن الجزاء بهذا مما يوصف الله به في حق المتقين .

السابعة : وصفهم بحالهم عند الوفاة وما يقال لهم .

السابعة والعشرون :(١) وآية بعدها : الأولى الموعظة عن التسويف .

الثانية : الفرق بين إتيان الملائكة وأمر الله .

الثالثة : أن هذا كفعل من قبلهم .

الرابعة : تنزيهه سبحانه عن الظلم .

الخامسة : إثبات ظلمهم لأنفسهم .

السادسة : أن علمهم هو الذي أصابهم .

السابعة : كون الذي استهزءوا به حاق بهم .

الثامنة والعشرون :(٢) أن الاحتجاج بالقدر من كلام الكفار .

---

(١) قوله تعالى(هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي أمرُ ربّك كذلك فعل الذين من قبلهم وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون . فأصابهم سيّئاتُ ما عملوا وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون ) الآيتان : ٣٣ ـ ٣٤ .

(٢) قوله تعالى : ( وقال الذين أشركوا : لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرّمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين ) الآية : ٣٥ .

الثانية : اعترافهم أنهم يعبدون من دونه مع قولهم هؤلاء شفعاؤنا عنده(١) .

الثالثة : اعترافهم أنهم يحرّمون من دونه مع زعمهم أنهم يتقربون به إليـــه .

الرابعة : ذكره سبحانه أن هذا كفعل المتقدمين .

الخامسة : ذكره الواجب على الرسل.

التاسعة والعشرون :(٢) عموم الرسالة لكل أمة .

الثانية : أن كل أمة لهـــا رسول يخصها .

الثالثة : أن بعثة الكل لأجل هاتين الكلمتين .

الرابعة : أنه لا بد من (٣) الإثبات مع النفي .

الخامسة : ذكر حسن الأولى بالإضافة إليه .

السادسة : ذكر قبح الشرك وحسن النهي عنه .

السابعة : أنهم افترقوا .

الثامنة : أن من أعطى خيراً فالله أعطاه .

---

(١) في س « عند الله » .

(٢) قوله تعالى : ( ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى اللهُ ومنهم من حقّتْ عليه الضلالة فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذّبين . إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضلُّ ومالهم من ناصرين ) الآيتان : ٣٦ — ٣٧ .

(٣) في ٨٦/٥١٦ « مع الإثبات من » .

التاسعة : أن الضلالة حقت على الضالين .

العاشرة : ذكر الأمر بالسير في الأرض لأجل النظر في عاقبتهم .

الحادية عشرة : ذكر أن حرص الرسول لا يجدي على من أضل الله .

الثانية عشرة : ما لهم من ناصرين .

الحادية والثلاثون : (١) كونهم(٢) يقسمون بالله .

الثانية : أن القسم بالله عندهم أجلّ من القسم بالآلهة .

الثالثة : اجتهادهم في اليمين على ما لا يعلمون .

الرابعة : كون هذا على نفي ما قامت الأدلة الواضحة على ثبوته .

الخامسة : تألّيهم على الله أن لا يفعل .

السادسة : رده عليهم بقوله : ( بلى ) .

السابعة : أنه لا يخلف الميعاد .

الثامنة : أنه جعل ذلك حقاً عليه .

---

(١) في س « الثلاثون » ، وعلى وجه العموم فهناك اختلاف في عدّ الآيات في المخطوطتين ، لكننا نذكر النص القرآني الذي فيه المعاني المفسَّرة .

(٢) قوله تعالى : ( وأقسموا بالله جَهْد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعْداً عليه حقاً ولكنّ أكثر الناس لا يعلمون . ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين . إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له : كن فيكون ) الآيات : ٣٨ ــ ٤٠ .

التاسعة : إخباره أن السواد الأعظم لا يعلمون .

العاشرة : ذكره الحكمة في ذلك وهي تبيينه لهم ما اختلفوا فيه ، ومعرفة الكافرين أنهم أهل الكذب لا خصومهم .

الحادية عشرة : ذكره عظيم قدرته وأنها على غير القياس ، وهم نفوا لمّا نظروا إلى عظمة الأمر ، ولم يعرفوا عظمة الله .

السادسة والثلاثون(١) : ذكر الهجرة .

الثانية : ذكر نية أهلهـــا .

الثالثة : ذكر الظلم الذي أصابهم وصبروا .

الرابعة : الوعيد بحسنة الدنيا .

الخامسة : أن أجر الآخرة أعظم .

السادسة : أن هذا الخير العظيم لا يعلمه الأكثر ، ولو علموه لاستبقوا إليـــه .

السابعة : وصفهم بالصبر .

الثامنة : وصفهم بالتوكل .

السابعة والثلاثون(٢) : ذكر الحجة الدامغة لإنكارهم لإرسال البشر مع تسليمهم بنبوة المتقدمين .

---

(١) قوله تعالى : ( والذين هاجروا في الله من بعد ما ظُلموا لنبوِّئنّهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون . الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون ) الآيتان ٤١ – ٤٢ .

(٢) قوله تعالى ( وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذِّكْر إن كنتم لا تعلمون . بالبينات والزُّبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون ) الآيتان : ٤٣ – ٤٤ .

الثانية : أن الإسال بالوحي .

الثالثة : أن هذا مسلّم عند كل من عرف العلم النازل من الله .

الرابعة : تنبيه الجاهل أنه لا يُعذَر لأنه يمكنه السؤال .

الخامسة : أن كل الرسل رجال لا جني فيهم ولا أنثى .

السادسة : أن كل رسول لا يرسل إلا ببينات .

السابعة : لا يرسل إلا ومعه كتاب .

الثامنة : ذكر الحكمة في إنزال القرآن على محمد ، وأنها لبيان المنزل ولتفكرهم .

التاسعة : تسميته الذكر .

الثامنة والثلاثون :(١) ذكر مكر السيئات .

الثانية : أنهم مستحقون لتعجيل العقوبة .

الثالثة : كيف أمِنُوا ذلك .

الرابعة : ذكر أنواع العذاب الأربعة .

الخامسة : أنهم لا يعجزون بعد ذكر الثالث .

السادسة : ذكر الرأفة والرحمة بعد الرابع .

---

(١) قوله تعالى : ( أفَأمِنَ الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرضَ أو يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون ؟ أو يأخذهم في تقلّبهم فما هم بمعجزين . أو يأخذهم على تخوّف فإن ربكم لرءوف رحيم ) الآيات : ٤٥ — ٤٧ .

التاسعة والثلاثون :(١) والآيتان بعدها فيها ذكر الآيةالتي في المخلوقات .

الثانية : تقرير عدم رؤيتهم ذلك مع وضوحه .

الثالثة : تفيُّء الظلال يميناً وشمالاً .

الرابعة : سجودهم لله .

الخامسة : حال الدخول .

السادسة : ذكر جميع دواب السماء والأرض .

السابعة : سجود جميع الملائكة .

الثامنة : عدم استكبارهم مع شرفهم .

التاسعة : مع ذلك خوفهم منه .

العاشرة : ذكر الفوقية .

الحادية عشرة : ذكر كونهم مع ذلك الخوف كاملي الانقياد فيما أمروا .

الثانية والأربعون :(٢) النهي عن اتخاذ إلهين .

الثانية : بيان أن الإله واحد .

---

(١) قوله تعالى : ( أو لم يروْا إلى ما خلق الله من شيء يتفيَّأُ ظلاله عن اليمين والشمائل سُجَّداً لله وهم داخرون . ولله يسجد ما في السموات وما في الأرضِ من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون . يخافون ربّهم من فوقهم ويفعلون ما يُؤمرون ) الآيات : ٤٨ — ٥٠ .

(٢) قوله تعالى : ( وقال الله : لا تتخذوا إلهين اثنين إنما إله واحد فإياي فارهبون . وله من في السموات والأرض وله الدِّينُ واصباً أفغير الله تتقون ؟ ) الآيتان : ٥١ — ٥٢ .

الثالثة : بيان أن من لوازم ذلك إفراده بالرهبة .

الرابعة : الاستدلال على ذلك بملك السموات والأرض .

الخامسة : الاستدلال بأن دينه واصب .

السادسة : الإنكار عليهم في تقوى غيره مع هذه الأدلة .

الثالثة والأربعون :(١) فيها التذكير بأن كل ما بنا من نعمة فهو المتفرد بها.

الثانية : اللجأ إليه وحده إذا نزل الضر بالجؤور .

الثالثة : فعلهم القبيح بعد كشفه وبعد الإخلاص .

الرابعة : ذكر عاقبة فعلهم أنه الكفر بالنعم .

الخامسة : ذكر العاقبة الثانية وهي التمتع .

السادسة : الوعيد .

السابعة والأربعون :(٢) جعلهم حقاً من الذي أعطاهم الله لغيره .

الثانية : أنهم لا يعلمون .

---

(١) قوله تعالى : ( وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضُّرُّ فإليه تجأرون . ثم إذا كشف الضرَّ عنكم إذا فريق منكم بربهم يشركون . ليكفروا بما آتيناهم فتمتَّعُوا فسوف تعلمون ) الآيتان : ٥٣ ــ ٥٥ .

(٢) قوله تعالى : ( ويجعلون لما لا يعلمون نصيباً مما رزقناهم تالله لتُسألُنَّ عمَّا كنتم تفترون ) الآية : ٥٦ .

الثالثة : الوعيد .

الرابعة: أنه بالقسم .

الثامنة والأربعون :(١) جعلهم الله الأوكس .

الثانية : جعلم لأنفسهم الأعلى .

الثالثة : إذا بشروا بما جعلوا لله جرى منهم ما ذكر .

الرابعة : أنه لشدته يتوارى .

الخامسة : أنه يتردد : هل يمسكه على هون أم يدسه ؟

السادسة : التسجيل على سوء هذا الحكم .

الخمسون :(٢) ذكر مثل السوء لمن لا يؤمن بالآخرة .

الثانية : إثبات المثل الأعلى لله سبحانه .

الثالثة : ذكر عزته .

الرابعة : ذكر حكمته .

---

(١) قوله تعالى : ( ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون . وإذ بُشّر أحدُهم بالأنثى ظلّ وجهه مسودا وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشّر به أيمسكه على هونٍ أم يدسُّه في التراب ألا ساء ما يحكمون ) الآيات : ٥٧ — ٥٩ .

(٢) قوله تعالى :( للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السَّوْء ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم ) الآية ٦٠ .

الحادية والخمسون :(١)ذكر حلمه .

الثانية : ذكر استحقاقهم .

الثالثة : إهلاك من لا ذنب له بسبب كبر الجريمة .

الرابعة : ذكر أنه مع ذلك لا يهمل .

الخامسة : أن التأخير إلى أجل مسمى .

السادسة : أنه إذا جاء لا يستأخرون ساعة .

السابعة : أنهم لا يستقدمون قبله .

الثانية والخمسون :(٢) ذكر فعلهم العجيب .

الثانية : ذكر اغترارهم مع ذلك .

الثالثة : ذكر الصواب فيما يستحقون .

الرابعة : أنهم مفرَطون .

الثالثة والخمسون :(٣) القسم .

الثانية : ذكر أنه أرشدهم إلى ما ينفعهم .

---

(١) قوله تعالى : ( ولو يؤاخذ اللهُ الناسَ بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمّى فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ) : الآية : ٦١ .

(٢) قوله تعالى : ( ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب أنّ لهم الحسنى لاجَرَم أن لهم النار وأنهم مفرطون ) الآية : ٦٢ .

(٣) قوله تعالى : ( تالله لقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فزيّن لهم الشيطان أعمالهم فهو وليهم اليوم ولهم عذاب أليم ) الآية : ٦٣ .

الثالثة : ذكر السبب الذي صدَّهم .

الرابعة : ذكر الثمرة اليوم .

الخامسة : الوعيد بغيره .

الرابعة والخمسون :(١) ذكر الحكم في إنزال الكتاب عليه .

الثانية : الحصر في ذلك .

الثالثة : أنها ثلاثة أنواع الأول عام ، والثاني والثالث خاص .

الرابعة : ذكر سبب الخصوص .

الخامسة والخمسون :(٢) ذكر الآية الشهيرة .

الثانية : أن فيها آية .

الثالثة : لقوم مخصوصين .

الرابعة : أنهم أهل السمع .

السادسة والخمسون :(٣) ذكر الآية في الإنعام باللبن .

الثانية : تفصيل الأنعام .

---

(١) قوله تعالى : ( وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتُبيِّنَ لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ) الآية ٦٤ .

(٢) قوله تعالى : ( والله أنزل من السماء ماءً فأحيا به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآية لقوم يسمعون ) الآية : ٦٥ .

(٣) قوله تعالى : ( وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فَرْثٍ ودمٍ لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ) الآية : ٦٦ .

السابعة والخمسون :(١) ذكر ثمرات النوعين .

الثانية : اتخاذ النوعين منها .

الثالثة : ذكر الآية التي في ذلك .

الرابعة : أنها لأهل العقـــل خاصة .

الثامنة والخمسون :(٢) ذكر أن الإلهام من أقسام الوحي .

الثانية : إلهامها اتخاذ تلك البيوت من تلك الأمكنة .

الثالثة : إلهامها مأكولها .

الرابعة : سلوك سبل ربهـــا .

الخامسة : كونها ذللا .

السادسة : خروج تلك الشراب من بطونها .

السابعة : اختلاف ألوانه .

الثامنة : ما فيه من الشفاء .

التاسعة : الآية التي فيه .

العاشرة : كونها للمتفكرين .

---

(١) قوله تعالى : ( ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حَسَناً إن في ذلك لآية لقوم يعقلون ) الآية : ٦٧ .

(٢) قوله تعالى : ( وأوحي ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون. ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذُلُلاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون ) الآيتان : ٦٨ ــ ٦٩ .

التاسعة والخمسون :(١) الآية في خلقهم .

الثانية : توفيهم .

الثالثة : ردّ من شاء إلى أرذل العمر .

الرابعة : لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً .

الخامسة : علمه .

السادسة : قدرته .

الستون :(٢) تفضيلهم في الرزق .

الثانية : أن المفضَّلين لا يرضون لأنفسهم بهذا خصوصاً مع التساوى .

الثالثة : استفهام الإنكار .

الحادية والستون :(٣) جعل الأزواج من الأنفس .

الثانية : جعل منها بنين .

الثالثة : حفدة .

---

(١) قوله تعالى : ( والله خلقكم ثم يتوفّاكم ومنكم من يردُّ إلى أرذل العُمُر لكيلا يعلم بَعْدَ علمٍ شيئاً إن الله عليم قدير ) الآية : ٧٠ .

(٢) قوله تعالى ( والله فضّل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فُضِّلُوا برادِّى رزقهم على ما ملكتْ أيمانهُم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون ) الآية : ٧١ .

(٣) قوله تعالى : ( والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون ؟ ) الآية ٧٢ .

الرابعة : الرزق من الطيبات .

الخامسة : استفهام الإنكار في هذا الأمر الباهر .

الثانية والستون :(١) عبادة من لا يملك نفعاً .

الثانية : أنهم لا يستطيعون .

الثالثة : النهي عن ضرب المثل له .

الرابعة : التنبيه على علمه وجهلهم .

الثالثة والستون :(٢) والتي بعدها فيهما المثلان العظيمان القاطعان .

الخامسة والستون :(٣) ذكر تفرده بعلم الغيب .

الثانية : ذكر أمره الآخرة .

الثالثة : ذكر قدرته على كل شيء فلا تستبعد شيئاً .

السادسة والستون :(٤) ذكر إخراجنا من البطون هكذا .

---

(١) قوله تعالى : ( ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقاً من السموات والأرض شيئاً ولا يستطيعون . فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون ) الآيتان ٧٣ — ٧٤ .

(٢) قوله تعالى : ( ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرًّا وجهراً هل يستوُون ؟ الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون.وضرب الله مثلاً رجلين أحدُهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كَلٌّ على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم ؟ ) الآيتان : ٧٥ — ٧٦ .

(٣) قوله تعالى : ( ولله غيب السموات والأرض وما أمْرُ الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب إن الله على كل شيء قدير ) الآية : ٧٧ .

(٤) قوله تعالى : ( والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ) الآية : ٧٨

الثانية : وهب الآلات .

الثالثة : ذكر مراده في ذلك .

السابعة والستون :(١) ذكر آيات الطير .

الثانية : كيف لم يفهموها !

الثالثة : إن فيها آيات .

الرابعة : لقوم مخصوصين .

الثامنة والستون :(٢) ذكر السكن من البيوت .

الثانية : جعل البيوت من جلود الأنعام .

الثالثة : استخفافها ظعناً وإقامة .

الرابعة : من الأصواف والأوبار والأشعار أثاثاً .

الخامسة : المتاع إلى حين .

التاسعة والستون :(٣) ذكر الظلال مما خلق .

---

(١) قوله تعالى : ( ألم يروا إلى الطير مسخّرات في جوّ السماء مايمسكهنّ إلا الله إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون ) الآية : ٧٩ .

(٢) قوله : تعالى : ( والله جعل لكل من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفّونها يوم ظعْنِكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشْعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ) الآية : ٨٠ .

(٣) قوله تعالى : ( والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكناناً وجعل لكم سرابيل تقيكم الحرّ وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتمّ نعمته عليكم لعلكم تسلمون ) الآية : ٨١ .

الثانية : الأكنان من الجبال .

الثالثة : سرابيل الحر .

الرابعة : سرابيل البأس .

الخامسة : إتمـــام النعمة .

السادسة : الحكمة في ذلك .

السبعون :(١) والتي بعدها ذكر الوعيد .

الثانية : التعزية .

الثالثة : التعليم أن ذلك ليس عليه .

الرابعة : ذكر ما عليه .

الخامسة : نعمته بالبيان .

السادسة : العجب العجاب وهو جمعهم بين الضدين .

السابعة : أن أكثرهم عدم القوة العملية(٢) .

الحادية والسبعون :(٣) وآيتان بعدها ذكر بعثة الشهداء .

الثانية : أنه من كل أمة شهيداً .

---

(١) قوله تعالى : ( فإن تولّوْا فإنما عليك البلاغ المبين . يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون ) الآيتان : ٨٢ — ٨٣ .

(٢) في س « العلمية » .

(٣) قوله تعالى : ( ويوم نبعث من كل أمّةٍ شهيداً ثم لا يؤذن للذين كفروا ولا هم يُستعتبون . وإذا رأى الذين ظلموا العذاب فلا يخفف عنهم ولا هم يُنظرون ) الآيتان : ٨٤ — ٨٥ .

الثالثة : تخلف أسباب النجاة في الدنيا وهو الإذن والاستعتاب .

الرابعة : تخلف التخفيف والإنظار .

الرابعة والسبعون :(١) قول المشركين لشركائهم .

الثانية : معرفة أنهم يدعون من دونه .

الثالثة : تكذيب المعبودين لهـــم .

الرابعة : إلقاء السّلم إلى الله حينئذ .

الخامسة : زوال الافتراء .

الخامسة والسبعون :(٢) من جمع الكفر والصدّ جُمع له ما ذكر .

الثانية :(٣) ذكر الحكمة .

السادسة والسبعون :(٤) ذكر بعث الشهيد في كل أمة من أنفسهم .

الثانية : بعثته صلى الله عليه وسلم على أمته .

الثالثة : تنزيل الكتاب عليه .

---

(١) قوله تعـــالى : ( وإذا رأى الذين أشركوا شركاءهم قالوا : ربنا هؤلاء شركاؤنا الذين كنا نَدعوا من دونك فألقوْا إليهم القول : إنكم لكاذبون . وألقوْا إلى الله يومئذ السّلَم وضلّ عنهم ما كانوا يفترون ) الآيتان : ٨٦ – ٨٧ .

(٢) قوله تعالى : ( الذين كفروا وصَدُّوا عن ســـبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون ) الآية : ٨٨ .

(٣) في س « الحكمة » فقط .

(٤) قوله تعالى : ( ويوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيداً على هؤلاء ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ) الآية : ٨٩ .

الرابعة : بيانه لكل شيء .

الخامسة : كونه هدى .

السادسة : كونه رحمة .

السابعة : كونه بشرى لقوم مخصوصين .

الثامنة : الثناء على الإسلام .

السابعة والسبعون :(١) الأمر بالعدل .

الثانية : الأمر بالإحسان .

الثالثة : الأمر بإيتاء ذي القربى .

الرابعة : النهي عن الفحشاء .

الخامسة : النهي عن المنكر .

السادسة : النهي عن البغي .

السابعة : ذكر أن الأمر والنهي موعظة .

الثامنة : ذكر الحكمة في ذلك .

التاسعة : أن التذكير مستلزم العمل .

الثامنة والسبعون :(٢) الأمر بالوفاء بالعهـــد .

---

(١) قوله تعالى : ( إن الله يأمر بالعـــدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكّرون ) الآية : ٩٠

(٢) قوله تعالى : ( وأوْفُوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليهم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون ) الآية : ٩١

الثانية : نسبته إلى الله .

الثالثة : النهي عن نقض الأيمـــان بعـــد توكيدها .

الرابعة : التنبيـــه على قبح ذلك بجعلهم الله كفيلاً عليهم .

الخامسة : الوعظ بعلمه بأعمالهم .

التاسعة والسبعون :(١) وأربع بعدها : نهيهم عن مشابهة الخرقاء .

الثانية : تبيين ذلك باتخاذ الأيمان دَخَلاً بينهم .

الثالثة : أنه لأجل كون أمة أربى من أمة .

الرابعة : ذكر أن ذلك اختبار منه سبحانه .

الخامسة : وعظهم بالبيان للاختلاف ذلك اليوم .

السادسة : أنه لو شاء لجعلهم أمة واحدة .

السابعة : بيان المشـــيئة .

الثامنـــة : الرد على القدرية .

---

(١) قوله تعالى : ( ولا تكونوا كالتي نقضتْ غزلهـــا من بعد قوّة أنكاثاً تتّخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمةٌ هي أربى من أمّة إنمـــا يبلوكم الله به وليبيّنن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون . ولو شاء الله لجعلكم أمّة واحدة ولكن يضلّ من يشاء ويهدي من يشاء ولتُسألنّ عما كنتم تعملون . ولا تتخذوا أيْمانكم دخلاً بينكم فتزلّ قدمٌ بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم . ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلا إنما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون.ما عندكم يَنْفَدُ وما عند الله باقٍ ولنَجْزِينّ الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) ٩٢–٩٦ .

التاسعة : الرد على الجبرية .

العاشرة : توعده بسؤالهم .

الحادية عشرة : نهيه عن اتخاذها دخلا .

الثانية عشرة : ذكر العقوبة .

الثالثة عشرة : أنها نوعان .

الرابعة عشرة : أن ذلك بما صدوا عن سبيله .

الخامسة عشرة : ذكر العذاب المهين .

السادسة عشرة : نهيهم عن الاشتراء بالعهد ثمناً قليلا .

السابعة عشرة : ذكر أن ما عنده على الوفا خير .

الثامنة عشرة : ذكر أن من آثر هذا فلجهله .

التاسعة عشرة : ذكره بعض الخيرية وهو نفاد هذا وبقاء هذا .

العشرون : وعد الصابرين .

الحادية والعشرون : أن ذلك بأحسن أعمالهم .

الرابعة والثمانون :(١) إلزام العمل الإيمان وبالعكس .

الثانية : ذكر الجزاء بالحياة الطيبة ، وما بعدها أكبر هو جزاؤهم بأحسن أعمالهم .

الثالثة : أنه عام لمن فعل ذكراً كان أو أنثى .

---

(١) قوله تعالى : ( من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياة طيّبة ولنجزينّهم أجرهم بأحسن مـــا كانوا يعملون ) الآية : ٩٧ .

الرابعة : التنبيه على طيب الحياة .

الخامسة والثمانون :(١) والتي بعدها الأمر بالاستعاذة من الشيطان عند القراءة .

الثانية : أن القراءة غير المقروء .

الثالثة : التنبيه على التوحيد .

الرابعة : الإخبار أنه لا سلطان له على هؤلاء .

الخامسة : عطف التوكل على الإيمان مع أنه منه .

السادسة : أن نفي سلطانه عنهم لا ينافي فعلهم الأسباب مثل الاستعاذة .

السابعة : إثبات سلطانه على هؤلاء .

الثامنة : عطف توليهم على شركهم .

الثامنة والثمانون :(٢) ذكر النسخ .

الثانية : ذكر الفتنة به .

الثالثة : جوابهم .

---

(١) قوله تعالى : ( فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . إنما سلطانه على الذين يتولّونه والذين هم به مشركون ) الآيات ٩٨ – ١٠٠ .

(٢) قوله تعالى : ( وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزّل قالوا : إنما أنت مفتَرٍ بل أكثرهم لا يعلمون . قل : نزّله روح القدس من ربك بالحق ليثبّت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ) الآيتان : ١٠١ – ١٠٢ .

الرابعة : سببه عدم العلم .

الخامسة : أن روح القدس جبرائيل .

السادسة : أنه من ربك .

السابعة : أنه لا ينافي كون الله نزله .

الثامنة : أنه الحق .

التاسعة : ذكر الحكمة وهي تثبيت هؤلاء .

العاشرة : ذكر الحكمة الأخرى أنه هدى لهؤلاء .

الحادية عشرة : ذكر الحكمة الأخرى أنه بشرى لهم .

الثانية عشرة : مدح الإسلام .

التاسعة والثمانون :(١) ذكر إفكهم .

الثانية : ذكر علمه به .

الثالثة : بيان فساد إفكهم بأوضح حجة .

الرابعة : الرد على الأشعرية .

الخامسة : الرد على من زعم أنه لا يمكن معرفته .

التسعون :(٢) ذكر عقوبة من(٣) لم يؤمن بآيات الله .

---

(١) قوله تعالى ( ولقد نعلم أنهم يقولون : إنما يعلّمه بشرٌ لسان الذي يلحدون إليه أعجميٌ وهذا لسان عربيّ مبين ) الآية : ١٠٣ .

(٢) قوله تعالى : ( إن الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ولهم عذاب أليم ) الآية : ١٠٤ .

(٣) في س « من يؤمن » وهو خطأ من الناسخ .

الثانية : أن ذلك منعهم الخير الذي هو الهداية وإيصال الشر وهو العذاب .

الثالثة : أن الهداية نعمة منه .

الحادية والتسعون :(١) تعظيم أمر الكذب بكونه ينافي الإيمان .

الثانية : أن الإيمان بآيات الله يستلزم العمل ومنه ترك الكذب .

الثالثة : حصر الكذب فيمن لم يؤمن بآيات الله .

الثانية والتسعون :(٢) وأربع بعدها ذكر تعظيم الكفر بعد الإيمان .

الثانية : استثناء المكْرَه المطمئن .

الثالثة : أن الرخصة لمن جمع بينهما خلاف المكره فقط .

الرابعة : أن الردّة المذكورة كلام أو فعل من غير اعتقاد .

الخامسة : أنها تكون مع شدة المعرفة بالدين .

---

(١) قوله تعالى:( إنما يفترى الكذب الذين لايؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون ) الآية : ١٠٥ .

(٢) قوله تعالى : ( من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذابٌ عظيم . ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين . أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون . لا جَرَمَ أنهم في الآخرة هم الخاسرون . ثم إن ربّك للذين هاجروا من بعد ما فُتِنُوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربّك من بعدها لغفور رحيم ) الآيات : ١٠٦ — ١١٠ .

السادسة : أنها تكون مع شدة المعرفة بالباطل .

السابعة : أنها تكون مع محبة الدين .

الثامنة : أنها تكون مع بغض الباطل .

التاسعة : أنها تكون مع شدة الخوف .

العاشرة : تكون أيضاً مع شدة حاجته لما بُـذِلَ له أو لما يرجوه .

الحادية عشرة : كون من فعل ذلك كَفَرَ ولو هو أفضل الأولياء .

الثانية عشرة : يكفر بذلك ولو كان في بلد المشركين تحت أيديهم .

الثالثة عشرة : من فعل ذلك فقد شرح بالكفر صدراً ولو كره ذلك ، لأنه لم يستثن إلا من ذكر .

الرابعة عشرة : فيه أنه يُتصوَّر أنه مؤمن ولم يطمئن .

الخامسة عشرة : ذكر العقوبة وهي نوعان .

السادسة عشرة : ذكر سبب تلك العقوبة وهي استحباب الدنيا على الآخرة ، لا مجرد الاعتقاد أو الشك .

السابعة عشرة : ذكر السبب الآخر وهو من الصفات .

الثامنة عشرة : ذكْر أن(١) سبب فعلهم للطبع المذكور .

التاسعة عشرة : ذكر حصر الغفلة فيهم .

العشرون : حصر الخسران في الآخرة فيهم .

الحادية والعشرون : ذكر قبول توبة هؤلاء .

الثانية والعشرون : ذكر صفة توبتهم وهي الهجـــرة والجهاد والصبر .

---

(١) في س « السبب » و « الطبع » .

الثالثة والعشرون: ذكر أن المغفرة لما صدر منهم من الأعمال المذكورة.

السابعة والتسعون :(١) تعظيم ذلك اليوم .

الثانية : ذكر الأمر الهائل في كل نفس .

الثالثة : كشف الشبهة بقوله ( عن نفسها ) .

الرابعة : توفية كل نفس عملها .

الخامسة : نفي الظلم ولو عن الأشرار .

الثامنة والتسعون :(٢) والتي بعدها ذكر ما أعطى القرية .

الثانية : الفرق بين الأمان والطمأنينة .

الثالثة : إتيان الرزق لها رَغَداً .

الرابعة : من كل مكان .

الخامسة : أن النعمة بمـــا خرَق العادة أظهر .

السادسة : أن ترك الشكر له عقوبة عاجلة .

السابعة : أن العقوبة تأتي من حيث لا يحتسب .

الثامنة : ذكر الجمع بين هاتين(٣) العقوبتين .

---

(١) قوله تعالى : ( يوم تأتي كلُّ نفس تجادل عن نفسها وتوفىَّ كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون ) الآية : ١١١ .

(٢) قوله تعالى : ( وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزْقُها رَغَداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فَأَذَاقَها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون . ولقد جاءهم رسولٌ منهم فكَذَّبُوه فأخذهم العذابُ وهم ظالمون ) الآيتان : ١١٢ — ١١٣ .

(٣) في س « هؤلاء » .

التاسعة : أن ذلك لباس .

العاشرة : كونه بصنيعهم .

الحادية عشرة : كون النعمة أتتهم ولم يطلبوها .

الثانية عشرة : كونه منهم .

الثالثة عشرة : تكذيبه مع هذا .

الرابعة عشرة : كون العذاب أخذهم بهذا السبب .

الخامسة عشرة : كونهم في تلك الحالة الظالمين .

المائة :(١) ذكرُ قاعدة الشريعة وهي أن الأصل الحلّ .

الثانية : أمره بالشكر .

الثالثة : تنبيهه على ترك الغلوّ .

الرابعة : أن كل حلال فهو طيب .

الخامسة : الشكر للنعمة من الفرائض ، لكونه من شروط العبادة الخاصة .

الحادية بعد المائة :(٢) ذكر تحريم الأربع .

---

(١) قوله تعالى : ( فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيّباً واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون ) الآية : ١١٤ .

(٢) قوله تعالى : ( إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به فمن اضْطُرَّ غير باغ ولا عادٍ فإن الله غفورٌ رحيم ) الآية : ١١٥ .

الثانية : ذكر إنمـــا التي تفيد الحصر .

الثالثة : الرخصة للمضطر .

الرابعة : شروط ذلك .

الخامسة : ختم الحكم بالصفتين .

الثانية بعد المائة :(١) نهيه عن التحليل والتحريم بلا علم .

الثانية : أن ذلك وصف الألسنة بالكذب .

الثالثة : لام كي في قوله : ( لتفتروا ) .

الرابعة : وعيد الفاعل .

الخامسة : إزالة الشبهة بقوله ( متاع قليل ) .

الثالثة بعد المائة :(٢) ذكر تحريمه على اليهود ما ذكر .

الثانية : أنه بسبب ظلمهم .

الثالثة : تسمية ما حُرّم عليهم طيبات .

الرابعة : تنزيهه نفسه عن الظلم .

الخامسة : إثبات الظلم على من ظلم .

---

(١) قوله تعالى : ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتُكُم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاعٌ قليل ولهم عذابٌ أليم ) الآيتان : ١١٦ – ١١٧ .

(٢) قوله تعالى : ( وعلى الذين هادوا حرّمنا ما قصصنا عليك من قَبْلُ وما ظلمْنَاهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ) الآية : ١١٨ .

الرابعة بعد المائة :(١) ذكر توبته على العاصين .

الثانية : قوله ( بجهالة ) .

الثالثة : ذكره الإصلاح مع التوبة .

الرابعة : ذكر الربوبية له في أول الكلمة وآخره .

الخامسة : ختم الحكم بالصفتين .

الخامسة بعد المائة :(٢) ذكر تعظيمه إبراهيم بما لا يُعلم له نظير .

الثانية : كونه أمّة .

الثالثة : قنـــوته لله .

الرابعة : كونه حنيفاً .

الخامسة : تنزيهه عن هذه الطائفة .

السادسة : كونه شاكراً .

السابعة : كونه اجتباه .

الثامنة : هداه إلى صراط مستقيم .

التاسعة : أعطاه في الدنيا حسنة .

---

(١) قوله تعالى : ( ثم إنّ ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربّك من بعدها لغفور رحيم ) الآية : ١١٩ .

(٢) قوله تعالى : ( إن إبراهيم كان أمةً قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين . شاكراً لأنْعُمِهِ اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم. وآتيناه في الدنيا حسنة وإنّه في الآخرة لمن الصالحين . ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ) الآيات ١٢٠–١٢٣ .

العاشرة : كونه في الآخرة مع هذه الطائفة .

الحادية عشرة : كون سيد المرسلين مأموراً باتباع ملّته .

التاسعة بعد المائة :(١) ذكر فرض السبت عليهم .

الثانية : ذكر الحصر بإنمـــا .

الثالثة : ذكر اختلافهم فيه .

الرابعة : ذكر الوعيد .

الخامسة : ذكر فصل جميع الاختلاف ذلك اليوم .

العاشرة بعد المائة :(٢) كونه مأموراً بالدعوة إلى سبيل ربه لا غير .

الثانية : كونه بالحكمة .

الثالثة : كونه بالموعظة الحسنة .

الرابعة : المجادلة بالتي هي أحسن .

الخامسة : تعزية المؤمن بعلمه سبحانه بالمهتدى والضال .

الحادية عشرة بعد المائة :(٣) ذكر العدل حتى في حق الكفار .

---

(١) قوله تعـــالى ( إنما جُعِل السّبتُ على الذين اختلفوا فيه وإن ربّك ليحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ) الآية ١٢٤ .

(٢) قوله تعالى ( ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربّك هو أعلم بمن ضلّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ) الآية ١٢٥ .

(٣) قوله تعالى : ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ) ١٢٦ .

الثانية : ذكر أن الصبر أفضل ولو على الكفار .

الثانية عشرة بعد المائة :(١) والتي بعدها الأمر بالصبر .

الثانية : لا يكون إلا بالله .

الثالثة : نهيه عن الحزن عليهم .

الرابعة : نهيه عن الضيق من مكرهم .

الخامسة : تنبيهه على(٢) أن الله مع الذين جمعوا بين الوصفين .

آخره والحمد لله رب العـــالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

---

(١) قوله تعالى : ( واصبرْ وما صبرك إلا بالله ولا تحزنْ ولا تك في ضيْق مما يمكرون . إنَّ اللهَ مع الذين اتقوْا والذين هم محسنون ) الآيتان : ١٢٧ — ١٢٨ .

(٢) في س « تنبيهه أن » .

وتكلم رحمه الله على آخر هذه السورة أيضاً فقال :

( إن إبراهيم كان أمة ) لئلا يستوحش سالك الطريق من قلة السالكين ( قانتاً لله ) لا للملوك ولا للتجار المترفين ( حنيفاً ) لا يميل يميناً ولاشمالا كفعل العلماء المفتونين ( ولم يك من المشركين ) خلافاً لمن كَثُرَ سوادهم وزعم أنه من المسلمين ( شاكراً لأنعمه ) ليس كمن نسى النعم ونسبها إلى نفسه فصار من المتكبرين ( اجتباه ) ليعلم أنه المتفرد بالفضل والتمكين ( وهداه إلى صراط مستقيم ) لتُعرف الاستقامة من الاعوجاج عن الحق المبين ( وآتيناه في الدنيا حسنة ) لنعلم أن الدنيا مع الآخرة في اتباع الدين ( وأنه في الآخرة لمن الصالحين ) ترغيباً في زمرة الصالحين .

ثم ختم هذا الثناء العظيم بالأمر الكبير والعصمة والقاعدة الكلية فقال: ( ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ) تبييناً للناجين من الهالكين ، وفرقاناً بين المحقين والمبطلين ؛ وبياناً للموحدين من المشركين .

# سورة الكهف

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :

ومن أول سورة(١) الكهف ذكر ابن عباس أن سبب نزولها أن قريشاً بعثت النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط إلى أحبار المدينة فقالوا :سلوهم عن محمد وصفوا لهم صفته فإنهم أهل الكتاب الأول،ففعلوا فقالوا :سلوه عن ثلاث فإن أخبركم بهن فهو نبي مرسل وإلا فهو متقوّل : سلوه عن فتية ذهبوا في الدهر الأول ما أمرهم فإن لهم حديثاً عجيباً ، وسلوه عن طوّاف بلغ مشارق الأرض ومغاربها ، وسلوه عن الروح ، فأقبلا فقالا جئناكم بفصل ما بينكم وبين محمد فسألوه عن الثلاث فقال : أخبركم ولم يستثن ،

---

(١) قوله تعالى : ( الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً . قيّماً لينذرَ بأساً شديداً من لدُنْهُ ويبشّرَ المؤمنين الذين يعملون الصالحات أنّ لهم أجراً حسناً . ماكثين فيه أبداً . وينذر الذين قالوا : اتخذ الله ولداً . ما لهم به من علمٍ ولا لآبائهم كبُرتْ كلمة تخرجُ من أفواههم إن يقولون إلا كَذِباً .فلعلّك باخعٌ نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديثِ أسفاً . إنّا جعلنا ما على الأرض زينةً لها لنَبْلُوَهُمْ أيّهم أحسنُ عملاً .وإنا لجاعلون ماعليها صعيداً جُرُزاً . أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجباً ) الآيات : ١ – ٩ .

فمكث خمس عشرة ليلة لا يأتيه جبرائيل فشق ذلك عليه، حتى جاءه بالسورة فيها المعاتبة على حزنه عليهم وخبرُ مسائلهم(١) .

ففي الآية الأولى مسائل :

الأولى : حمده نفسه على إنزال الكتاب الذي هو أكره شيء أتاهم في أنفسهم ؛ مع كونه أجل ما أعطاهم من النعم .

الثانية : أن الإنزال على عبده ؛ففيه بطلان مذهب النصارى والمشركين، وفيه نعمته عليهم حيث أنزل على رجل منهم .

الثالثة : أنه أنزله معتدلا لا عوج فيه ،ففيه معنى قوله : ( ولو اتّبع الحقُ أهوآءهم لفسدت السموات والأرض )(٢) .

الرابعة : أن الأعداء والمشبّهين لا يجدون فيه مغمزاً بل ليس فيه إلا ما يكسرهم .

وقوله : ( لينذر بأساً شديداً من لدنه ) ذكر الفائدة في إنزاله فذكر ثلاثاً :

الأولى : لينذر عذاب الله فيصير سبباً للسلامة منه .

الثانية : بشارة من انقاد له بالحظ المذكور .

الثالثة : الإنذار على الكلمة(٣) العظمى التي تفوّه بها من تفوه تقرباً إلى الله بتعظيم الصالحين .

---

(١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٣٢٠–٣٢٢ وتفسير القرطبي وغيره في أول سورة الكهف .

(٢) سورة المؤمنون : الآية : ٧١ .

(٣) في س « العظيمة » .

الرابعة : الدليل على أن كلامهم لم يصدر عن علم لا منهم ولا ممن قبلهـــم .

الخامسة : تعظيم الكلمة كما قال تعالى : ( تكاد السموات يتفطرن(١) منـــه ) .

السادسة : أن الكذب يسمى كذباً ، ويسمى صاحبه كاذباً ولو ظن أنه صادق ، ويصير من أكبر الكذابين المفترين .

وقوله : (فلعلك باخعٌ نفسك على آثارهم ) أي قاتلها أسفاً على هلكتهم، ففيه ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشفقة عليهم ، وتسلية الله سبحانه له .

وقوله : ( إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها ) فيه مسائل :

الأولى : التسلية للمؤمن عمن أدبر .

الثانية : أن حكمة التزيين ليبين الأحسن عملا من غيره .

الثالثة : أن جميعها يصير ( صعيداً جرزاً ) أي لا نبت فيه .

وقوله : (أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجباً ) يعني أن قصتهم مع كونها عجيبة فيها مسائل جليلة أعظمها الدلالة على التوحيد وبطلان الشرك ، والدلالة على نبوته صلى الله عليه وسلم ومَنْ قبله ، والدلالة على اليوم الآخر ، ففي الآيات المشاهدة من خلق السموات والأرض وغير ذلك مما هو أعجب وأدل على المراد من قصتهم مع إعراضهم عن ذلك ، فأما دلالتها على التوحيد وبطلان الشرك فظاهر ، وأما دلالتها على النبوات فكذلك كما جعلها أحبار يهود آية لنُبوَّته ، وأما دلالتها على اليوم

---

(١) سورة مريم : الآية ٩٠ .

الآخر فمن طول لبثهم لم يتغيروا كما قال تعالى :( وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أنّ وعد الله حق وأن الساعة لا ريب فيها ) .

وقوله : ( إذا أوى الفتية إلى الكهف )(١) الآية فيه مسائل :

الأولى : كونهم فعلوا ذلك عند الفتنة ، وهذا هو الصواب عند وقوع الفتن الفرار منها .

الثانية : قولهم : ( ربنا آتنا من لدنك رحمة ) لا نحصّلها بأعمالنا ولا بحيلتنا .

الثالثة : قولهم : ( وهيء لنا من أمرنا رشداً ) طلبوا من الله أن يجعل لهم من ذلك العمل رشداً مع كونه عملا صالحاً ، فما أكثر ما يقصر الإنسان فيه أو يرجع على عقبيه ، أو يثمر له العجب والكبر ؛ وفي الحديث (وما قضيت لنا من قضاء فاجعل عاقبته رشداً )(٢) .

وقوله تعالى : ( نحن نقص عليك نبأهم بالحق إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى ) إلى قوله : ( من أمركم مرفقاً )(٣) فيه مسائل :

---

(١) قوله تعالى : ( إذا أوى الفتيةُ إلى الكهف فقالوا : ربّنا آتنا من لدنك رحمةً وهيىء لنا من أمرنا رشدا ) سورة الكهف الآية : ١٠ .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها جـ ٦ ص ١٤٦ .

(٣) قوله تعالى : ( نحن نقصُّ عليك نبأهم بالحق إنهم فتية آمنوا بربّهم وزدناهم هُدى . وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا : ربنا ربُّ السموات والأرض لن ندعوَ من دونه إلهاً لقد قلنا إذن شططاً .هؤلاء قومُنَا اتخذوا من دونه آلهةً لولا يأتون عليهم بسلطان بيّن فمن أظلمُ ممن افترى على الله كذباً . وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلاّ الله فأوُوا إلى الكهفِ ينشرْ لكم ربكم من رحمته ويهيىء لكم من أمركم مِرْفَقاً ) الآيات : ١٣ – ١٦ .

الأولى : من آيات النبوة وإليه الإشارة بقوله : ( بالحق ) .

الثانية : ( أنهم فتية ) وهم الشبان وهم أقبل للحق من الشيوخ عكس ما يظن الأكثر .

الثالثة : قوله : ( آمنوا بربهم ) فلم يسبقوا إلا بالإيمان بالله .

الرابعة : ما في الإضافة إلى ربهم من تقرير التوحيد .

الخامسة : في قوله : ( وزدناهم هدى ) إن من ثواب الحسنة الحسنةُ بعـــدها ، ومن عمل بمـــا يعلم أورثه الله تعالى علم ما لم يعلم .

السادسة : أن المؤمن أحوج شيء إلى أن يربط الله على قلبه ، ولولا ذلك الربط افتتنوا .

السابعة : قولهم : ( ربّنا ربُّ السموات والأرض ) هذه الربوبية هي الألوهية .

الثامنة : المسألة الكبرى أن من ذبح لغير الله أو دعا غيره فقد كذّب بقول : لا إله إلا الله ، وقد دعا إلهين اثنين واتخذ ربّين .

التاسعة : المسألة العظيمة المشكلة على أكثر الناس أنه إذا وافقهم بلسانه مع كونه مؤمناً حقاً كارهاً لموافقتهم فقد كَذَبَ في قوله لا إله إلا الله ، واتخذ إلهين اثنين ، وما أكثر الجهل بهذه والتي قبلها !

العاشرة : أن ذلك لو يصدر منهم أعني موافقة الحاكم فيما أراد من ظاهرهم مع كراهتهم لذلك فهو قوله : ( شططاً ) والشطط الكفر .

الحادية عشرة : قوله : ( لولا يأتون عليهم بسلطان بيّن ) فهذه المسألة مفتاح العلم وما أكبر فائدتها لمن فهمها .

الثانية عشرة قوله : ( فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ) ففيه أنمثل هذا من افتراء الكذب على الله ، وأنه أعظم أنواع الظلم ولو كان صاحبه لا يدري بل قصد رضا الله .

الثالثة عشرة : قوله : ( وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله ) فيه اعتزال أهل الشرك واعتزال معبوديهم ، وأن ذلك لا يحرك إلى ترك ما معهم من الحق كما قال تعالى :( ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شنآن قوم على أن لا تعدلوا )(١) .

الرابعة عشرة : قوله : ( فأووا إلى الكهف ) فيه شدة صلابتهم في دينهم حيث عزموا على ترك الرياسة العظيمة ، والنعمة العظيمة ، واستبدلوا بها كهفاً في رأس جبل .

الخامسة عشرة : حسن ظنهم بالله ومعرفتهم ثمرة الطاعة ، ولو كان مباديها ذهاب الدنيا حيث قالوا : ( ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيء لكم من أمركم مرفقاً ) .

السادسة عشرة : الدليل على الكلام المشهور أن التعب يثمر الراحة ، والراحة تثمر التعب .

السابعة عشرة : عدم الاغترار بصورة العمل الصالح فربّ عمل صالح في الظاهر لا يثمر خيراً ؛ أو عمل صالح يهيء لصاحبه منه مرفقاً .

---

(١) سورة المائدة : الآية : ٨ .

وقوله تعالى : ( وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم )[1] فيه مسائل :

الأولى : كما أماتهم لحكمة بعثهم لحكمة .

الثانية : أن الصواب في المسائل المشكلة عدم الجزم بشيء ، بل قول ( الله أعلم ) فالجهل بها هو العلم .

الثالثة : التورع في المأكل .

الرابعة : كتمان السر .

الخامسة : المسألة العظيمة وهي قوله[2]: ( إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذاً أبداً ) عرفوا أنه لا بد من أحد الأمرين : إما الرجم ، وإما الإعادة في الملّة ، فإن وافقوا على الثانية لم يفلحوا أبداً ؛ ولو كان في قلوبهم محبة الدين وبغض الكفر .

وقوله تعالى : ( وكذلك أعثرنا عليهم )[3] فيه مسائل :

الأولى : أن الإعثار عليهم لحكمة .

---

(١) قوله تعالى : ( وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم : كم لبثتم ؟قالوا : لبثنا يوماً أو بعض يوم قالوا :ربكم أعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بِوَرِقِكُمْ هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطّف ولا يشعرنّ بكم أحداً . إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملّتهم ولن تفلحوا إذاً أبداً ) الآيتان : ١٩ — ٢٠ .

(٢) في س « قولهم » .

(٣) قوله تعالى : ( وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أنّ وعدَ الله حق وأن الساعة لا ريب فيها إذ يتنازعون بينهم أمرَهم فقالوا : ابنوا عليهم بنياناً ربُهم أعلم بهم ، قال الذين غلَبُوا على أمرهم لنتخذنّ عليهم مسجداً ) الآية : ٢١ .

الثانية : معرفة المؤمن إذا أعثر عليهم ( أن وعد الله حق وأن الساعة لا ريب فيها ) كما ردّ سبحانه موسى إلى أمه لتعلم أن وعد(١) الله حق ، فتأمل هذا العلم ما هو .

الثالثة : أن الساعة لا ريب فيها لما وقع بينهم النزاع ؛ وذلك أن بعض الناس زعم أن البعث للأرواح خاصة ، فأعثر عليهم ليكون دليلا على بعث الأجساد .

الرابعة : أن الذين غلبوا على أمرهم قالوا لنتخذ عليهم مسجداً ، فإذا تأملت ما قالوا ، وأن الذي حملهم عليه محبّة الصالحين ثم ذكرت قوله صلى الله عليه وسلم : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »(٢) عرفت الأمر .

وقوله : « سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم )(٣) الآية فيه مسائل :

---

(١) كما ورد في قوله تعالى : ( فرددناه إلى أمّه كي تقرَّ عينُها ولاتحزن ولتعلمَ أنَّ وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعملون ) سورة القصص الآية : ١٣ .

(٢) رواه البخاري (كتاب الصلاة وكتاب مناقب الأنصار) ومسلم (كتاب المساجد ) والنسائي( مساجد ) ، كما رواه أحمد في مسنده ج ٦ص٥١

(٣) قوله تعالى : ( سيقولون : ثَلاَثَةٌ رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجماً بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم قل : ربي أعلم بعدتهم ما يعلمهم إلا قليل فلا تُمار فيهم إلا مراءً ظاهراً ولا تستفتِ فيهم منهم أحداً ) الآية : ٢٢ .

الأولى : الإخبار بالغيب .

الثانية : بيان الجهل والباطل بالتناقض .

الثالثة : الإنكار على المتكلم بلا علم .

الرابعة : إسناد الأمر في مثل هذه المسائل إلى علم الله سبحانه .

الخامسة : الرد على أهل الباطل بالإسناد إليه .

السادسة : أن من العلماء من يعرف عِدَّتهم ، لكنهم قليل .

السابعة : النهي عن المراء في شأنهم .

الثامنة : الاستثناء .

التاسعة : النهي عن استفتاء أحد من هؤلاء فيهم .

وقوله : ( ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً . إلا أن يشاء الله)(١) فيه مسائل :

الأولى : النهي عن مثل هذا الكلام .

الثانية : الرخصة مع الاستثناء .

الثالثة : الأمر بذكر الله عند النسيان .

الرابعة : أن الاستثناء ينفع في مثل هذا .

الخامسة : هذا الدعاء عند النسيان إن صح التفسير بذلك .

---

(١) قوله تعالى : ( ولا تقولنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً . إلاَّ أن يشاء الله واذكر ربّك إذا نسيت وقل: عسى أن يَهْدِيَنِ ربّي لأقرب من هذا رشداً ) الآيتان : ٢٣ ــ ٢٤ .

وقوله ( ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين )(١) إلى آخر الكلام فيه مسائل :

الأولى : النص على مدة لبثهم .

الثانية : الرد على المخالف بقوله : ( الله أعلم بما لبثوا ) .

الثالثة : الرد عليه بقوله : ( له غيب السموات والأرض ) .

الرابعة : الرد عليه بقوله : ( أبصر به وأسمع ) .

الخامسة : قوله : ( ما لهم من دونه من ولىّ ) .

السادسة : كونه : ( لا يشرك في حُكْمِهِ أحداً ) .

السابعة : النهي عن إشراك مخلوق في حكم الله على قراءة الجزم .

الثامنة : الحث على تلاوة الوحي وإن عارضه شبهة أو شهوة .

التاسعة : تقريره ذلك بقوله : ( لا مبدّل لكلماته ) .

العاشرة : تقرير ذلك بقوله : ( ولن تجـد من دونه ملتحدا ) .

---

(١) قوله تعالى : ( ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازْدَادُوا تسعاً . قل : الله أعلم بما لبثوا له غيب السموات والأرض أبْصِرْ به وأسمع مالهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحداً . واتل ما أُوحِيَ إليك من كتاب ربِّك لا مبدِّل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحداً . واصبر نفسك مع الذين يدعون رَبّهم بالغداة والعشيِّ يريدون وجهه ولا تعدُ عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتَّبع هواه وكان أمرُهُ فُرُطاً . وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنّا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سُرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمُهْلِ يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرْتفقاً ) الآيات : ٢٥ ــ ٢٩ .

الحادية عشرة : الكبيرة وهي أمره نبيّه أن يَصْبر نفسه مع من ذكر .

الثانية عشرة : أنه لا يضر المؤمن كراهة نفسه لذلك إذا جاهدها .

الثالثة عشرة : أن بلوغهم هذه المرتبة بسبب فعلهم ما ذكر .

الرابعة عشرة : أن صلاة البَرْدَيْن(١) بالإخلاص توصل إلى المراتب العاليـــة .

الخامسة عشرة : فيه قوله : «رب أشـــعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره »(٢) .

السادسة عشرة : النهي عن طلوع العين عنهم إرادة لمجالسة الأجلاء .

السابعة عشرة : المسألة الكبرى وهي اختلاف أمر الدنيا والآخرة عند الله .

الثامنة عشرة : أنه لما ذكر المحثوث على مجالستهم ذكر ضدّهم .

التاسعة عشرة : نهيه عن طاعة الضد .

---

(١) إشارة إلى حديث النبي صلي الله عليه وسلم (من صلي البَرْدَيْن دخل الجنة ) رواه البخارى ( مواقيت الصلاة ) ومسلم ( مساجد ) والدرامى ( صلاة ) وأحمد في مسنده جـ ٤ ص ٨٠ ، والبردان والأبردان الغداة والعشى ( راجع لسان العرب ) .

(٢) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة ، ورواه الحاكم وأبو نعيم بلفظ (رب أشعث أغبر تنبو عنه أعين الناس . . ) ، وروى عن ابن مســـعود بالرواية التي وردت في التفسير ، وروى الشيْخان وابن ماجه ما في معناه .... راجع :

كشف الخفاء ومزيل الإلباس جـ ١ ص ٤٢٥ .

العشرون : سبب ذلك .

الحادية والعشرون : ذكر الخصال : الثلاث إغفال القلب عن ذكر الله ، واتباع الهوى ، وانفراط الأمر .

الثانية والعشرون : إثبات القدر وهو الإغفال .

الثالثة والعشرون : لا يخرجه من الذم أن قلبه يفهم غير ذلك فهماً جـــيداً .

الرابعة والعشرون : قوله : ( وقل الحق من ربكم ) الآية .

وقال في قوله : ( ولا يظلم ربك(١) أحداً ) تنزيهه عن الفقر والحاجة والجهل والخساسة ، ولكونه(٢) الغني القوي .

الثانية : كونه سبحانه هو الحكيم لنزاهته عن الجهل والنقص ولكونه(٣) القدوس السلام .

---

(١) قوله تعالى : ( ووُضع الكتابُ فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون : يا ويلتنا مَال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلمُ ربك أحداً ) الآية : ٤٩ .

(٢) في س « ولكنه » .

(٣) في س « ولكنه » .

# قصة موسى والخضر

**وفي قصة موسى والخضر(١) عليهما السلام مسائل :**

---

(١) قوله تعالى : ( وإذا قال موسى لفتاه : لا أبرحُ حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقباً . فلمّا بلغاً مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سَرَبا .فلما جَاوَزَا قال لفتاه : آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً . قال : أرأيت إذ أوينَا إلى الصخرةفإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره واتَّخَذَ سبيله في البحر عجباً . قال: ذلك ما كنا نبغ فارتدَّا على آثارهما قصصاً . فوجدا عبداً منعبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما . قال له موسى :هل أتبعك على أن تعلمن مما عُلِّمْتَ رشدا ؟ قال : إنك لن تستطيع مَعِيَ صبراً . وكيف تصبر على مالم تحط به خبرا ؟ قال ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً . قال : فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكْراً . فانطلقا حتى إذا ركباً في السفينةِ خرَقَها قال : أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئتَ شيئاً إمْراً . قال : ألم أقل إنك لن تستطيع مَعِيَ صبراً ؟ قال : لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عُسْراً . فانطلقا حتى إذا لقِيا غلاماً فقتله قال : أقتلت نفساً زكية بغير نفس لقد جئت شيئاً نُكرا . قال : ألم أقل لك إنك لنتستطيع معي صبراً ؟ قال : إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغْتَ من لُدنيَّ عُذْراً . فانطلقا حتى إذا أتَيَا أهلَ قرية استْطعَما أهلَها فأبَوْا أنْ يضيِّفوُهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقضَّ فأقامه قال : لو شئت لاتخذت عليه أجراً . قال : هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويلما لم تستطع عليه صبرا . أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردْتُ أن أعيبَها وكان وراءهم =

فالأولى : ما يتعلق بجلال الله وعظمته ، وفيه مسائل :

الأولى :معرفة سعة العلم لقوله :« ما نقص علمي وعلمك(١)» وهذا من أعظم ما سمعنا من عظمة الله .

الثانية : الأدب مع الله لقوله : « فعتب الله عليه » .

الثالثة : الأدب معه أيضاً في قوله : ( فأردت أن أعيبها ) وقوله : ( فأراد ربُّك أن يبلغا أشدهما ) .

الرابعة : معرفة أنواع سعة جود الله تعالى ، ومن ذلك العلم اللَّدُنيّ .

الخامسة : الأدب معه تعالى بمعرفة أن له أسراراً في خلقه تخفى على الأنبياء ، فلا ينبغي الغفلة عن هذه المهمة .

السادسة : الأدب معه في تعليق الوعد بمشيئة الله مع العزم .

السابعة : معرفة شيء من عظيم قدرة الله من إحياء الموتى ، وجعله سبيل الحوت في الماء طريقاً وغير ذلك ؛ومعرفة هذه مع الأولى هما اللتان خُلِقَ العالم العلوي والسفلي لأجل معرفتنا بهما .

الثاني : ما يتعلق بأحوال الأنبياء وفيه مسائل :

---

= ملك يأخذ كلَّ سفينة غصباً . وأمّا الغُلام فكان أبواه مؤمنيْن فخشينا أن يُرهقهما طغياناً وكفراً . فأردنا أن يُبدلهما ربهما خيراً منه زكاةً وأقرب رُحْماً . وأما الجدارُ فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنزٌ لهما وكان أبوهما صالحاً فأراد ربك أن يبلغا أشدَّهما ويستخرجا كنزهما رحمةً من ربّك وما فعلْتُه عن أمري ذلك تأويل ما لم تَسْطِعْ عليه صبراً ) الآيات : ٦٠ — ٨٢ .

(١) سيأتي هذا من كلام الخضر .

الأولى : أن النبي يجوز عليه الخطأ .

الثانية : أنه يجوز عليه النسيان .

الثالثة : فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم بعموم الدعوة لقوله : « موسى بني إسرائيل » .

الرابعة : ما جُـــبِلَ عليه موسى عليه السلام من الشدة في أمر الله .

الخامسة : أنه لا ينكر إصابة الشيطان للأنبياء بما لا يقدح في النبوة لقوله : ( نسيا حوتهما ) مع قوله : ( وما أنسانية إلا الشيطان ) .

السادسة : ما عليه الإنســـان من البشرية ولو كان نبياً . وذلك من أدلة التوحيد ، وذلك من وجوه منها قوله : ( فاستطعما أهلها ) .

الثالث : مسائل الأصول وفيه مسائل :

أعظمها التوحيد ، ولكن سبق آنفاً فنقول :

الأولى : الدليل على اليوم الآخر ، لأن من أعظم الأدلة إحياء الموتى في دار الدنيا .

الثانية : إثبات كرامات الأولياء على القول بعدم نبوة الخضر .

الثالثة : أنه قد يكون عند غير النبي من العلم ما ليس عند النبي .

الرابعة : إذا احتمل اللفظ معاني فأظهرها أولاها كما قال الشافعي .

الخامسة : إثبات الصفات كما هو مذهب السلف .

الرابع :(١) ما فيها من التفسير :

---

(١) أى العلم الرابع .

**الأولى : أن المذكور هو الخضر لا كما قال الحرُّ بن قيس(١) .**

**الثانية : أن موسى هو المشهور عليه السلام خلافاً لنوف(٢) .**

**الثالثة : أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر لهم ألفاظ القرآن كما بلّغها .**

---

(١) روى البخاري بسنده عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى ، قال ابن عباس : هو خضر ، فمرّ بهما أُبيّ بن كعب فدعاه ابن عباس فقال : إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيّه ، هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل جاءه رجل فقال : هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ قال موسى : لا ، فأوحى الله إلى موسى : بلى ، عبدنا خضر . فسأل موسى السبيل إليه ، فجعل الله له الحوت آية ، وقيل له : إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه .... » صحيح البخاري ( كتاب العـــلم ) .

(٢) روى البخاري بسنده عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : إن نوفاً البكالي يزعم أن موسى ليس بموسى إسرائيل ، إنما هو موسى آخر ، فقال : كذب عدوّ الله ، حدثنا أبيّ بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم : قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل ، فسئل : أي الناس أعلم ؟ فقال ؛ أنا أعلم ، فعتب الله عليه إذ لم يردّ العلم إليه ، فأوحي الله إليه : أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك .... » صحيح البخاري ( كتاب العـــلم ) .

ونوف هذا هو : نوف بن فضالة البكالي أحد علماء التابعين وإمام دمشق في عهده ، توفي حوالي سنة ٩٥ هـ ، وكان راوياً للقصص ، وهو ابن زوجة كعب الأحبار . راجع مثلا : تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٤٩٠ .

الرابعة : أن قوله : ( ألم أقل لك ) أبلغ من قوله : ( ألم أقل ) .

الخامسة : أن قوله : ( يأخذ كل سفينة غصباً ) المراد سفينة سالمة من العيب .

السادسة : أن غداهما هو الحوت .

السابعة : أن قوله : ( عجباً ) أي لموسى(١) وفتاه .

الثامنة : أنه لا يجوز تفسير القرآن بما يؤخذ من الإسرائيليات ، وإن وقع فيه من وقع .

التاسعة : أن السلف يشددون في ذلك تشديداً عظيما ، لقوله كذب عدو الله .

العاشرة : أن الوعد على العمل الصـــالح ليس مختصاً بالآخرة ، بل يدخل فيه أمور الدنيا حتى في الذريّة بعد موت العامل .

الخامس : آداب العالم والمتعلم .

ففيه مسائل ؛ الأولى :

تسمية التلميذ الخادم فتى .

الثانية : أن تلك الخدمة مما يرفع الله بها كما رفع(٢) يوشع .

الثالثة : تعلم العالم ممن دونه .

الرابعة : اتخاذ ذلك نعمة يبادر إليها لا نقمة يبغضها .

الخامسة : التعلم بعد الرياسة .

---

(١) في س « موسى » .

(٢) هو يوشع بن نون فتى موسى وتابعة ، وقد ورد ذكره في الحديث السابق .

السادسة : الرحلة في طلب العلم .

السابعة : رحلة الفاضل إلى المفضول .

الثامنة : ركوب البحر لطلب العلم .

التاسعة : شروط الشيخ على المتعلم .

العاشرة : التزام المتعلم للشروط .

الحادية عشرة : الاعتذار بالنسيان .

الثانية عشرة : قبول الاعتذار .

الثالثة عشرة : أدب المتعلم لقوله : ( هل أتبعك ) إلى آخره .

الرابعة عشرة : قبول نصيحة الشيخ لعلمه منك ما لا تعلمه من نفسك ، وإن كنت أفضل منه .

الخامسة عشرة : أن من المسائل ما لا يجوز السؤال عنه .

السادسة عشرة : أن من المسائل ما لا ينبغي للمسئول أن يجيب فيها .

السابعة عشرة : إعفاء المعلم مما يكره .

الثامنة عشرة : مفارقة المتعلم إذا خالف الشرط .

التاسعة عشرة : احتمال المشاق في طلب العلم لقوله : ( لقـــد لقينا من سفرنا هذا نَصباً ) .

السادس : ما فيها من مسائل الفقه .

فالأولى : عمل الإنسان في مال الغير بغير إذنه إذا خاف عليه الهلاك .

الثانية : ليس من شروط الجواز خوف الهلاك ، بل قد يجوز للإصلاح لقصة الجدار .

الثالثة : أنه ليس من شروط المسكين في الزكاة أنه لا مال له .

الرابعة : أنه استدل بها على أنه أحسن حالا من الفقير .

الخامسة : أنه لا بأس بالسؤال في بعض الأحوال ، لقوله : ( استطعما أهلهـــا ) .

السادسة : أن من لم يُعْطَ يتعز بهذه القصة . وكم ممن هان على الناس وهو جليل عند الله ، وقد قيـــل :

وإن رُددتَ فما في الرد منقصةٌ عليك قد رد موسى قبل والخضر

السابعة : أن الإجارة تجوز بغير بعض الشروط التي شرط بعض الفقهـــاء .

الثامنة : أنه يجوز أخذ الأجرة على العمل الذي لا يكلف ، خلاف ماتوهمه بعضهم .

التاسعة : الترحم على الأنبياء وأنه لا يغضّ من قدرهم بل هو من السنّة .

العاشرة : أن تمني العلم ليس من التمني(١) المذموم .

---

(١) هذه والتي قبلها مأخوذة من الحديث السابق : حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في ختامه (يرحم الله موسى ، لوددنا لو صبر حتى يقصّ علينا من أمرهما ) .

وقد ورد فيه أيضاً أنهما لما ركبا السفينة جاء عصفور فوقع على حرفها « فنقره نقرة أو نقرتين في البحر ، فقال الخضر : ياموسى ، ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر » .

الحادية عشرة : أن السلام ليس من خصائص هذه الأمة .

الثانية عشرة : كيف الجواب إذا سئل : أي الناس أعلم ؟

الثالثة عشرة : خطأ من قال بخلوّ الأرض من مجتهد .

الرابعة عشرة : التعزي باختيار الله وحسن الظن به فيما تكره النفوس .

الخامسة عشرة : الخوف من مكر الله عند النعم .

السادسة عشرة : أن قوله : ( لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً ) لا يعدّ من الشكوى .

السابعة عشرة : الفرق بين المسألة المأمور بها والمنهي عنها ؛ وإن كان فاعلها معذوراً بل مأجوراً .

الثامنة عشرة : سفر الاثنين من غير ثالث للحاجة .

التاسعة عشرة : أن الخضر معروف في ذلك الزمان لقوله : لمّا عرفوه حملوه بغير نول(١) .

العشرون : أن احتمال المنّة في مثل هذا لا بأس به .

الحادية والعشرون : شكره نعمة الخلق .

السابع : المنثور والجامع .

الأولى : القصة بجملتها من أعجب ما سمع ؛ ولا يعرف في نوعها مثلها .

الثانية : عين الحياة وما لله من الأسرار في بعض المخلوقات .

---

(١) ورد هذا أيضاً في الحديث السابق المشار إليه ، وهو في صحيح البخاري ( كتاب العلم ) .
النول : جعل السفينة وثمن ركوبها .

الثالثة : ما ابتلى به موسى عليه السلام مما لا يحتمل مع وعده الصبر وتعليقه بالمشيئة .

الرابعة : نسيان الفتى الحوت في ذلك اليوم وتلك الليلة وبعض اليوم الثاني ، مع أنه لم يكلف إلا ذلك ومع أنه زادُهما يُحمل على الظهر .

الخامسة : الآية العظيمة في الماء(١) لما صار طاقاً حتى قيل إن هذا لم يقع إلا له منذ خلقت الدنيا .

السادسة : أن الشيطان يتسلط تسلطاً لا يعرف لكونه تسلط على يوشع بالنسيان العجيب .

السابعة : الفرق بين العبودية الخاصة والعبودية العامة .

الثامنة : الرد على منكري الأسباب لأنه سبحانه قادر على إنجاء السفينة ، وتثبيت أبوي الغلام ، وإخراج أهل الكنز له بدون ما جرى .

التاسعة : الرد على من قال : إن موسى لا يجوز له السكوت لأنه اعتذر بالنسيان ، ولأنه لا يعد من نفسه ترك واجب .

العاشرة : الحكم بالظاهر لقوله عليه السلام : ( نفساً زكية ) .

الحادية عشرة : تسمية المدينة قرية .

الثانية عشرة : التأويل في كلام الله وكلام العرب غير ما يريد المتأخرون .

---

(١) ورد في بعض الآثار : روى أن الماء انجاب عن مسلك الحوت ، فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى حتى انتهى إلى الخضر ، راجع : فتح البارى جـ ١ ص ١٥٤ .

الثالثة عشرة : أن المال قد يكون رحمة(١) من الله وإن كان مكنوزاً .

الرابعة عشرة : أن فائدة طلب العلم للرشد .

الخامسة عشرة : نصيحة المعلم للمتعلم إذا أراد السؤال عن مالا يحتمله .

السادسة عشرة : أن ذلك الممنوع قد يكون أفضل ممن يعرف ذلك .

السابعة عشرة : أن الكلام قد يقتصر فيه على المتبوع لقوله :( فانطلقا ) كما قيل في قوله : ( اهبطوا منها جميعاً ) (٢) .

وقوله عزّ وجل : ( قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً )(٣) فيها خمس مسائل :

الأولى : كون الله فرض على نبيه أن يخبرنا عن نفسه الخبر الذي تصديقه في قوله ( ليس لك من الأمر شيء )(٤) .

الثانية : فرض عليه إخبارنا بتوحيد الألوهية ، وإلا فتوحيد الربوبية لم ينكره الكفار الذين كذّبوه وقاتلوه .

الثالثة : تعظيمه بقوله (فمن كان يرجو لقاء ربه) كما تقول لمن خالفك: كلامي مع من يدّعي أنه من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

الرابعة : أن من شروط الإيمان بالله واليوم الآخر أن لا يشرك بعبادة

---

(١) في س « رحمة الله » .

(٢) سورة البقرة : الآية ٣٨ .

(٣) الآية ١١٠ في سورة الكهف ، وهي الآية الأخيرة .

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٢٨ .

ربه أحداً ، ففيه التصريح بأن الشرك في العبـــادة ليس(١) في الربوبية ، وفيه الرد على من قال : أولئك يستشفعون بالأصنام ونحن نستشفع بالصالحين لأنه قال : ( ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ) فليس بعد هذا بيان .

وافتتح الآية بذكر براءة النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أقرب الخلق إلى الله وسيلة ، وختمها بقوله : ( أحداً ) .

واعلم رحمك الله أنه لا يعرف هذه الآية المعرفة التي تنفعه إلا من يميز بين توحيد الربوبية وتوحيد(٢) الألوهية تمييزاً تاماً ، وأيضـــاً يعرف ما عليه غالب الناس إما طواغيت ينازعون الله في توحيد الربوبية الذي لم يصل شرك المشركين إليه ، وإما مصدق لهم تابع لهم ، وإما رجل شاك لا يدري ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ ولا يميز بين دين الرسول ودين النصارى ، والله أعلم .

---

(١) في س وفي ٥١٦–٨٦ « ليست » .

(٢) في س « وبين توحيد » .

# سورة طه

سئل رحمه الله عن معنى هذه الآية : ( قال رب لِمَ حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ) الآية(١) .

فأجاب : اعلم رحمك الله أن الله سبحانه عالم بكل شيء يعلم ما يقع على خلقه ، وأنزل هذا الكتاب المبارك الذي جعله تبياناً لكل شيء وتفصيلا لكل شيء ، وجعله هدى لأهل القرن الثاني عشر ، ومن بعدهم ، كما جعله هدى لأهل القرن الأول ومن بعدهم .

ومن أعظم البيان الذي فيه بيان(٢) جواب الحجج الصحيحة ، والجواب عما يعارضها ، وبيان الحجج(٣) الفاسدة ، ونفيها فلا إله إلا الله ماذا حُرمه المعرضون عن كتاب الله من الهدى والعلم ، ولكن لامعطي لما منع الله ،

---

(١) قوله تعالى : ( ومن أعْرضَ عن ذِكْري فإنَّ له معيشة ضَنْكاً ونحشره يوم القيامة أعمى . قال : ربِّ لِمَ حشرتني أعمى وقد كنتُ بصيراً . قال : كذلك أتتك آياتنا فنسيتَها وكذلك اليوم تُنسى وكذلك نجزى من أسْرفَ ولم يؤمن بآيات ربّه ولعذاب الآخرة أشدُّ وأبْقى ) سورة طه الآيات : ١٢٤ — ١٢٧ .

(٢) في س « بيان الحجج الصحيحة » .

(٣) في س « وبيان بطلان الحجج الفاسدة » .

وهذه التي سئلتُ عنها فيها بيان بطلان شبه يحتج بها بعض أهل النفاق والريب في زماننا ؛ وهذا في قضيتنا هذه ، وبيان ذلك أن هذه في آخر قصة آدم وإبليس ، وفيها من العبر والفوائد العظيمة للذريتهما ما يجل عن الوصف ، فمن ذلك أن الله أمر إبليس بالسجود لآدم ولو فعل لكان فيه طاعة لربه وشرف له ؛ ولكن سوّلت له نفسه أن ذلك نقص في حقه إذا خضع لواحد دونه في السن ودونه في الأصل على زعمه ، فلم يطع الأمر واحتج على فعله بحجة ؛ وهي أن الله خلقه من أصلٍ خير من أصل آدم ولا ينبغي أن الشريف يخضع لمن دونه ، بل العكس ، فعارض النص الصريح بفعل الله الذي هو الخالق فكان في(١)هذا عبرة عظيمة لمن رد شيئاً من أمر الله ورسوله، واحتج بما لا يجدي ، فلما فعل لم يعذره الله بهذا التأويل؛ بل طرده ورفع آدم وأسكنه الجنة ، وكان مع عدو الله من الحذق والفطنة ودقة المعرفة ما يجل عن الوصف ؛ فتحيّل على آدم حتى ترك شيئاً من أمر الله ، وذلك بالأكل من الشجرة ، واحتج لآدم بحجج ، فلما أكل لم يعذره الله بتلك الحجج، بل أهبطه إلى الأرض وأجلاه(٢) عن وطنه .

ثم قال : ( اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فأما يأتينكم مني هدى )(٣) يقول تعالى : لمّا أجليتكم عن وطنكم فإن بعد هذا الكلام وهو

---

(١) في س « في هذه » .

(٢) في س « وجلاّه » .

(٣) قوله تعالى في نهاية قصة آدم : ( قال : اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدوّ فإمّا يأتينّكم مِني هدى فمن اتّبع هُدَايَ فلا يضلُّ ولايشقى ) الآية : ١٢٣ وبعدها مباشرة ( ومن أعرض عن ذكري ..... ) .

أني مرسل(١) إليكم هدى من عندي ، لا أكلكم إلى رأيكم ولا رأى علمائكم ، بل أنزل إليكم(٢) العلم الواضح الذي يبين الحق من الباطل ؛ والصحيح من الفاسد والنافع من الضار ( لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل )(٣) .

ومعلوم أنّ الهدى هو هذا القرآن ، فمن زعم أن القرآن لا يقدر على الهدى منه إلا من بلغ رتبة الاجتهاد فقد كذّب الله في خبره أنه هدى ، فإنه على هذا القول الباطل لا يكون هدى إلا في حق الواحد من الآلاف المؤلفة ، وأما أكثر الناس فليس هدى في حقهم ، بل الهدى في حقهم أن كل فرقة تتبع ما وجدت عليه الآباء فما أبطل هذا من قول ! وكيف يصح لمن يدعى الإسلام أن يظن في الله وكتابه هذا الظن ؟

ولما عرف الله سبحانه أن هذه الأمة سيجري عليها ما جرى على من قبلها من اختلاق على أكثر من سبعين فرقة ، وأن الفرق كلها تترك هدى الله إلا فرقة واحدة ، وأن الفرق(٤) كلها يقرون بأن كتاب الله هو الحق ، لكن يعتذرون بالعجز ، وأنهم لو يتعلمون كتاب الله ويعملون به لم يفهموه لغموضه قال : ( فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ) وهذا تكذيب لهؤلاء الذين ظنوا في القرآن ظن السوء .

قال ابن عباس : تكفّل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضلّ

---

(١) في س « أرسل إليكم » .
(٢) في س « بل أنزل عليكم » .
(٣) سورة النساء : ١٦٥ .
(٤) في س « وأن كل الفرق » .

في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ، وبيان هذا أن هؤلاء يزعمون أنهم لو تركوا طريقة الآباء ويقتصرون على الوحي لم يهتدوا بسبب أنهم لا يفهمون ، كما قالوا : ( قلوبنا غلف )(١) فرد الله عليهم بقوله : ( بل لعنهم الله بكفرهم ) فضمن لمن اتبع القرآن أنه لا يضل كما يضل من اتبع الرأي ؛ فتجدهم في المسألة الواحدة يحكون سبعة أقوال أو ستة ليس منها قول صحيح ، والذي ذكر(٢) الله في كتابه في تلك المسألة بعينها لا يعرفونه .

والحاصل أنهم يقولون: لم نترك القرآن إلا خوفاً من الخطأ ،ولم نُقْبِلْ على ما نحن فيه إلا للعصمة . فعكس الله كلامهم ، وبين أن العصمة في اتباع القرآن إلى يوم القيامة .

وأما قوله تعالى : ( ولا يشقى ) فهم يزعمون أن الله يرضى بفعلهم ويثيبهم عليه في الآخرة ولو تركوه واتبعوا القرآن لغلطوا أو عوقبوا ، فذكر الله أن من اتبع القرآن أمن من المحذور الذي هو الخطأ عن الطريق ، وهو الضلال ، وأمن من عاقبته وهو الشقاء في الآخرة .

ثم ذكر الفريق الآخر الذي أعرض عن القرآن فقال : ( ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ) وذكرُ الله هو القرآنالذي بيّنَ الله فيه لخلقه ما يحب ويكره ، كما قال تعالى : ( ومن يَعْشُ عن ذكر الرحمن نقيّض له شيطاناً فهو له قرين ) الآيتين(٣) ، فذكر الله لمن أعرض عن القرآن ، وأراد الفقه من غيره عقوبتين :

---

(١) قوله تعالى : ( وقالوا : قلوبنا غُلْفٌ بل لعنهم اللهُ بكفرهم فقليلاً ما يؤمنون ) سورة البقرة الآية : ٨٨ .

(٢) في س « ذكره » .

(٣) قوله تعالى : ( ومن يَعْشُ عن ذِكْر الرحمن نُقَيِّضْ له شيطاناً فهو قرين . وإنهم ليصدُّونهم عن السبيل ويحسَبون أنهم مهتدون ) سورة الزخرف : ٣٦ ــ ٣٧ .

إحداهما : المعيشة الضنك ؛ وفسرها السلف بنوعين :

الأول : ضنك الدنيا : وهو أنه كان إنْ غنيا سلط الله عليه خوف الفقر ، وتعب القلب والبدن في جمع الدنيا حتى يأتيه الموت ولم يتهنّ بعيش .

والثاني : الضنك في البرزخ وعذاب(١) القبر .

وفُسّر الضنك في الدنيا أيضاً بالجهل ؛ فإن الشك والحيرة هما من القلق وضيق الصدر ماها . فصار في هذا مصداق قوله في الحديث عن القرآن : « من ابتغى الهدى من غيره أضله الله »(٢) عاقبهم بضدّ قصدهم ، فإنهم قصدوا معرفة الفقه فجازاهم الله بأن أضلّهم ، وكدّر عليهم معيشتهم بعذاب قلوبهم بخوف الفقر وقلة غناء أنفسهم ؛ وعذاب أبدانهم بأن سلط عليهم الظلمة والحيرة ، وأغرى بينهم العداوة والبغضاء فإن أعظم الناس تعادياً هؤلاء الذين ينتسبون إلى المعرفة .

ثم قال : ( ونحشره يوم القيامة أعمى ) والعمى نوعان :

---

(١) في س « وهو عذاب القبر » .

(٢) روى الترمذي بسنده ( في كتاب ثواب القرآن ) أن النبي صل الله عليه وسلم قال : ( كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر من بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبّار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله . . . . ) .

وذلك في حديث طويل ، ثم علّق عليه الترمذي بقوله : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده مجهول ، وفي الحارث ( راويه ) مقال » .

سنن الترمذي ( كتاب ثواب القرآن ) .

عمى القلب ، وعمى البصر[1] ، فهذا المعرض عن القرآن لما عميت بصيرته في الدنيا عن القرآن جازاه الله بأن حشره يوم القيامة أعمى . قال بعض السلف : أعمى عن الحجة لا يقدر على المجادلة بالباطل كما كان يصنع في الدنيـــا .

( قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ) فذكر الله أنه يقال له : هذا[2] بسبب إعراضك عن القرآن في الدنيا ، وطلبك العلم من غيره .

قال ابن كثير[3] في الآية : ( ومن أعرض عن ذكرى ) أي خالف أمري وما أنزلته على رسولي ، أعرض عنه وتناساه وأخذ من غيره هداه ( فإن له معيشة ضنكاً ) أي في الدنيا فلا طمأنينة له ولا انشراح ولا تنعّم .

ظاهره أن قوماً أعرضوا عن الحق وكانوا في سعة من الدنيا فكانت معيشتهم ضنكاً وذلك أنهم كانوا يرون أن الله ليس مخلفاً[4] لهم معاشهم مع ســـوء ظنهم بالله ، ثم ذكر كلاماً طويلاً وذكر ما ذكرته من أنواع الضنك والله أعلم .

---

(١) في س « وعمى البصيرة » . والظاهر أن عمى القلب هو عمى البصيرة .

(٢) في س « إن هذا » .

(٣) راجع : تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٦٨ ( طبعة المكتبة التجارية ) .

(٤) في ٥١٦ — ٨٦ « مخالفاً » .

# سورة المؤمنون

قال الشيخ محمد رحمه الله تعالى : قوله عز وجل : ( يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ) الآيتين(١) فيه مسائل :

الأولى : أن الله أمر الرسل بهذا مع اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم فيدل على أنه من عظيم الأمور .

الثانية : أن الرسل إذا أمروا بذلك فغيرهم أولى بالحاجة إلى ذلك فأفاد(٢) أن هذا يحتاج إليه أعلم الناس حاجة شديدة .

الثالثة : إذا فرض هذا على الرسل مع اختلاف الأزمنة والأمكنة فكيف بأمة واحدة نبيها واحد وكتابها واحد ؟

الرابعة : أن الخطاب للرسل عام للأمم بدليل قوله : ( فتقطّعوا أمرهم ) .

---

(١) قوله تعالى : ( يأيها الرسُل كُلُوا من الطيّبات واعملوا صالحاً إني بما تعْملون عليمٌ . وإنّ هذه أمتكم أُمةً واحدةً وأنا ربكم فاتّقون . فتقطّعُوا أمرَهم بينَهم زُبُراً كلُّ حزْبٍ بما لديهم فرحون ) سورة المؤمنون : الآيات : ٥١ ــ ٥٣ .

(٢) في س « يفيد » .

الخامسة : الأمر بالأكل من الطيبات ، ففيه ردّ على الغلاة الذين يمتنعون عنها ، وفيه ردّ على الجفاة(١) الذين لا يقتصرون عليها .

السادسة : الأمر بإصلاح العمل مع الأكل من الطيبات ، ففيه رد على ثلاث طوائف :

أولهم : الآكلون الطيبات بلا شكر ، والشكر هو العمل المرضي .

وثانيهم : من يعمل العمل غير الخالص مثل المرائي وقاصد الدنيا .

وثالثهم : الذي يعمل مخلصاً لكنه على غير الأمر .

السابعة : المسألة العظيمة التي سيق الكلام لأجلها ، وهي فرض الاجتماع في المذهب، وتحريم الافتراق : فإذا فرضه على الأنبياء مع اختلاف الأزمنة والأمكنة فكيف بأمة واحدة ، ونبيها واحد ، وكتابها ودينها واحد ؟

الثامنة : ذكره(٢) سبحانه فعلهم الذى صدر عنهم بعد ما عرفوا الوصية العظيمة بالاجتماع والنهي عن الافتراق ، وأنهم تقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون ،فذكر أنهم قابلوا الوصية بعد ماسمعوها بما يضادها غاية المضادة ، وهو أنهم تركوا الاجتماع وتفرقوا ، ثم بعد بعد ذلك كل فرقة صنفت لها كتبها غير كتب الآخرين ، ثم كل فرقة فرحت بمـــا تركت من الهدى ، وفرحت بما ابتدعته من الضلال كما قال الشاعر :

حَلَفَتْ لنا أن لا تخون عهودها فكأنها حلفت لنـــا أن لا تفي

---

(١) في ٥١٦ — ٨٦ « الحفاة » ، و الجفاة أظهر .

(٢) في س « ذكر » .

# سورة النور

**ومن كلامه رحمه الله على سورة النور(١) :**

---

(١) قوله تعالى : ( سورةٌ أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكّرون . الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلْدة ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين . الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين . والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم . والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداءُ إلا أنفُسهم فشهادةُ أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصّادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأُ عنها العذابَ أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسةَ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ولولا فضْل الله عليكم ورحمتهُ وأنَّ الله توّابٌ حكيم . إن الذين جاءوا بالإفكِ عُصْبةٌ منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خيرٌ لكم لكلِّ امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولّى كِبْره منهم له عذاب عظيم . لولا إذ سمعْتموه ظنَّ المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا : هذا إفك مبين . لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذْ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون . ولولا فضْلُ اللهِ عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة =

فيه مسائل الأولى : حد الزانية(١) .

الثانية : النهي عن الرأفة(٢) .

الثالثة : قوله : ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) .

الرابعة : تحريم نكاح الزانية .

الخامسة : ما ذكر الله في رمي المحصنات ما لم يأتوا بالبيّنة .

---

= لمسّكم فيما أفضتم فيه عذابٌ عظيم . إذْ تَلَقَّوْنه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيّناً وهو عندَ اللهِ عظيم . ولولا إذ سمعْتموه قلتم : مايكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم . يَعظكُم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين . ويبيّن الله لكم الآيات والله عليمٌ حكيم . إن الذين يحبون أن تشيعَ الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون . ولولا فضل الله عليكم ورحمتُه وأن الله رءوفٌ رحيم . يأيها الذين آمنوا لا تتّبعوا خطوات الشيطان ومن يتّبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضلُ اللهِ عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحدٍ أبداً ولكنَّ الله يزكيّ من يشاء والله سميع عليم .ولا يأتَلِ أولوا الفضل منكم والسّعةِ أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعْفُوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر اللهُ لكم والله غفورٌ رحيم . إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمناتِ لُعِنُوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . يوم تشهدُ عليهم ألْسنتُهم وأيديهم وأرجُلهم بما كانوا يعملون . يومئذٍ يوفيهم اللهُ دينهم الحق ويعلمون أن اللهَ هو الحقُّ المبينُ ) سورة النور : الآيات : ١ — ٢٥ .

(١) في س ( الزاني ) . وفي هذا الموضع من هذه المخطوطة شيء من التحريف في النسخ .

(٢) في س « الرأفة به » .

السادسة : رد شهادتهم .

السابعة : كون الله سبحانه استثنى التوبة والإصلاح .

الثامنة : ماذكر الله في رمي الإنسان زوجته ، وفيه من الأحكام أنها إذا لم تلاعن تُرجم .

التاسعة : قوله : ( لا تحسبوه شراً لكم ) أن ما يبتلى به الإنسان قد يكون خيراً له .

العاشرة : أن هذه المسألة قد تُشكل على أعلم الناس حتى يبين له ذلك ؛ كما أشكل على(١) أبي بكر . وقوله ( والذي تولى كبره ) إلى آخره ، لأن الإنسان يفرح بالشيء وهو شر له .

الحادية عشرة : حسن الظن بالمسلم إذا سمع فيه مثل هذا الكلام ، وأن يقول السامع : هذا إفك مبين ، ولو من(٢) تورى الإنسان .

الثانية عشرة : ما ذكر الله من الشرط ؛ وهي من أجل المسائل أن لابد من أربعة شهداء .

الثالثة عشرة : أنهم إن لم يأتوا بهذا الشرط أنهم عند الله هم الكاذبون .

الرابعة عشرة : تعظيم هذا النوع ولو لم يكن فيه إلا التلقي بالألسن .

الخامسة عشرة : أنه من القول بما ليس له به علم .

---

(١) راجع حديث الإفك في كتب التفسير والحديث ، وقد كان أبوبكر قد حلف أن لا ينفق على مسطح بن أثاثة ، ثم رجع .

(٢) هكذا في المخطوطتين .

السادسة عشرة : أن الذنب قد يكون عند الله عظيما ويخفي على أكثر الناس .

السابعة عشرة : أن الواجب عليهم أن يقولوا : ( ما يكون لنا أن نتكلم بهـذا ) .

الثامنة عشرة : أن الله عَظَّمَ هذه وشَرَطَ فيها الإيمان وخفى على أولئك .

التاسعة عشرة : أن الله توعد من أحب تشيع الفاحشة في الذين آمنوا وإن لم يعلموا .

العشرون : أنه توعده بعذاب الدنيا قبل الآخرة .

الحادية والعشرون : أنه نهى عن اتباع خطوات الشيطان فيدل على أن المحذور الذي وقعوا فيه من خطوات الشيطان .

الثانية والعشرون : ( أن لا يَأْتَلِ ) أن لا يعمل معروفاً في الظالم إذا كان من أهل هذه الخصال .

الثالثة والعشرون : الأمر بالعفو والصفح .

الرابعة والعشرون : النهي عن رمي المحصنات(١) وعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات .

---

(١) في المخطوطتين « الموصوفات » . لكن هذا هو الأظهر ، لورود حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر باجتناب السبع الموبقات ، ومنها ( وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ) .

والحديث رواه البخاري ( كتاب الوصايا وكتاب الحدود ، وكتاب الطب ) ، ومسلم ( إيمان ) ، وأبو داود ( طب ) .

الخامسة والعشرون : قوله : ( الخبيثات(١) للخبيثين والخبيثون للخبيثات) الآية ، إن فسرت الخبيثات بالكلمات(٢) كان هذا من أعظم الخوف .

السادسة والعشرون(٣) : النهي عن دخول بيت الغير إلا بهـذا الشرط وهو الإذن .

السابعة والعشرون(٤) إذا كان البيت خالياً لم يدخل .

الثامنة والعشرون : إذا قيل له ارجع فليرجع ، وهو أزكى ؛ فلايجوز له أن يغضب أو يظنه منقصة .

التاسعة والعشرون(٥) : الرخصة في دخول البيت إذا كان فيه متاع للمسافر .

---

(١) قوله تعالى : ( الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيّبون للطيبات أولئك مبرّءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم ) الآية : ٢٦ .

(٢) في س « بالكلام » .

(٣) قوله تعالى : ( يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكّرون ) الآية : ٢٧ .

(٤) قوله تعالى : ( فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يُؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ) الآية : ٢٨ .

(٥) قوله تعالى : ( ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلمُ ما تبدون وما تكتمون ) الآية : ٢٩ .

الثلاثون :(١) الأمر بغضّ البصر .

الحادية والثلاثون : الأمر بحفظ الفرج .

الثانية والثلاثون :(٢) أمر النساء بغضّ البصر .

الثالثة والثلاثون : أمرهن بحفظ الفرج .

الرابعة والثلاثون : النهي عن إبداء الزينة إلا للأصناف المذكورة .

الخامسة والثلاثون : النهي عن الضرب بالأرجل ليسمع صوت الخلخال .

السادسة والثلاثون : الأمر بالتوبة وإن كانت عامة فهي في هذا الموضع خاصة .

السابعة والثلاثون :(٣) الأمر بإنكاح الأيامى .

---

(١) قوله تعالى : (قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ) الآية : ٣٠ .

(٢) قوله تعالى : ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهنّ ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها وليضربْن بخُمرهنّ على جيوبهن ولا يُبدينَ زينتهنّ إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهنّ أو بني إخوانهن أو بني أخواتهنّ أو نسائهن أو ما ملكت أيمانُهن أو التابعين غير أولي الإرْبَةِ من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربْن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ) الآية : ٣١ .

(٣) قوله تعالى : ( وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادِكم وإمائِكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ) الآية : ٣٢

الثامنة والثلاثون : الأمر بإنكاح الصالحين من العبيد والإماء .

التاسعة والثلاثون : الأمر بموافقة العبيد في المكاتبة(١) إذا علمت فيه خـــيراً (٢) .

الأربعون : الأمر بمعاونتهم ببعض المال .

الحادية والأربعون : النهي عن إكراه الفتيات على البغاء .

الثانية والأربعون : إخباره سبحانه أنه غفور رحيم من بعد إكراههن .

الثالثة والأربعون (٣) مثل النور الذي أنزله(٤) الله في قلوب العبيد بهذا المثل العظيم .

---

(١) في س « من طلب الكتاب » .

(٢) قوله تعالى : ( وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يُغْنيَهم اللهُ من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكتْ أيْمانُكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتُوهمْ من مال الله الذي آتاكم ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصُّناً لتبتغوا عَرَضَ الحياة الدنيا ومن يكرهْهُنَّ فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ) الآية : ٣٣ .

(٣) قوله تعالى : ( ولقد أنزلنا إليكم آياتٍ مبيّنات ومثلا من الذين خلوْا من قبلكم وموعظة للمتقين . الله نورُ السمواتِ والأرض مَثَلُ نوره كمشكاةٍ فيها مصباح المصباحُ في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دريّ يوقد من شجرة مباركةٍ زيتونةٍ لا شرقية ولا غربية يكادُ زيتُها يضيء ولو لم تمسسهُ نار نور على نورٍ يهدي اللهُ لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناسِ والله بكل شيء عليم ) الآيتان : ٣٤ ــ ٣٥ .

(٤) في س « الذي أنزل » .

الرابعة والأربعون : قوله(١) : ( في بيوت أذن الله أن ترفع ) تعظيماً .

الخامسة والأربعون : ( ويُذكر فيها اسمه ) .

السادسة والأربعون قوله : ( رجال لا تلهيهم تجارة ولا بَيْعٌ عن ذكر الله ) يبيعون ويشترون ، لكن إذا جاء أمر الله قدّموه .

السابعة والأربعون :(٢) تمثيل أعمال الكافر بالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء .

الثامنة والأربعون : ذكر المثل الثاني ( أو كظلمات ) الآية .

التاسعة والأربعون : قولهم : ( آمنا بالله وبالرسول وأطعنا )(٣) ولم يأتوا بشروطه .

---

(١) قوله تعالى : ( في بيوتٍ أذِنَ الله أن ترفع ويُذكر فيها اسمُه يسبِّح له فيها بالغُدُوِّ والآصال . رجال لا تلهيهم تجارة ولا بَيْع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلَّبُ فيه القلوبُ والأبصار) الآيتـــان ٣٦ — ٣٧ .

(٢) قوله تعالى (والذين كفروا أعمالهم كسرابٍ بقيعةٍ يَحْسَبُهُ الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يَجِدْهُ شيئاً ووجد اللهَ عنده فَوَفَّاهُ حسابه واللهُ سريعُ الحساب . أو كظلماتٍ في بَحْرٍ لجّيٍّ يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلماتٌ بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) الآيتان : ٣٩ — ٤٠ .

(٣) ومن هنا إلى آخر ما فسره من ســـورة النور : قوله تعالى : (ويقولون : آمنّا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعدِ ذلك وما أولئك بالمؤمنين. وإذا دُعُوا إلى الله ورسولهِ ليحكمَ بينهم إذا فريق =

الخمسون : ذكره أنهم إذا دُعُوا إلى الله ورسوله أعرضوا ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه(١) مذعنين .

الحادية والخمسون : ذكر الشرط في قولـه : ( إنمـا كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ) الآية .

الثانية والخمسون : ذكره(٢) النهي عن القسم لقوله : ( قل لا تقسموا طاعة معروفة ) .

الثالثة والخمسون : الأمر(٣) بطاعته وطاعة رسوله ، ومن تولى فإنما على رسوله ما حُمِّل وعليكم ما حملتم .

الرابعة والخمسون : قوله : ( وإن تطيعوه تهتدوا ) وذكر أن الهدى في طاعته إلى قوله : ( وما على الرسول إلا البلاغ المبين ) .

---

= منهم معرضون. وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مُذْعِنِين. أفي قلوبهم مرض أم ارْتابوا أم يخافون أن يحيفَ اللهُ عليهم ورسولُه بل أولئك هم الظالمون . إنما كان قول المؤمنين إذا دُعُوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتّقه فأولئك هم الفائزون . وأقسموا بالله جَهْدَ أيْمَانِهم لئن أمرتهم ليخرُجُنَّ قل : لا تقسموا طاعة معروفةَ إن الله خبيرٌ بما تعملون . قل : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولّوْا فإنما عليه ما حُمِّل وعليكم ما حُمِّلتم وإن تطيعوه تهتدُوا وما على الرسول إلا البلاغ المبينُ ) الآيات : ٤٧ ــ ٥٤ .

(١) في س « آتوه » .

(٢) في س « ذكره أيضا » .

(٣) في س « أنه أمر » .

# سورة القصص

وقال أيضاً الشيخ محمد رحمه الله تعالى :

( طسم . تلك آيات الكتاب المبين . نتلوا عليك من نبأ موسى وفرعون بالحق لقوم يؤمنون )(١) فيه مسائل :

الأولى : التنبيه على جلالة القرآن وعظمته .

الثانية : التنبيه على وضوحه ، وقوله : ( بالحق ) فيه علامة النبوة .

الثالثة : أن العلم بيّنٌ يعرفه أهل الإيمان وإن جهله غيرهم(٢) . وقوله ( إن فرعون علا في الأرض ) (٣) إلى آخره فيه ذم العلو في الأرض .

الثانية : ذم جعل الرعية شيعاً .

الثالثة : التنبيه على كبر هذا الظلم .

الرابعة : التسجيل عليه أنه من هذه الطائفة ، فمن أراد من الرؤساء أن يكون مثله فهذا فعله ، ومن أراد اتباع الخلفاء الراشدين فقد بان فعلهم .

---

(١) سورة القصص الآية : ١ — ٣ .

(٢) زيادة من ٥١٦ — ٨٦ .

(٣) قوله تعالى : ( إنَّ فرعَوْن عَلا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفةً منهم يذبّح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين) الآية : ٤ .

وقوله : ( ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا في الأرض )(١) إلى آخره هذه الإرادة القدرية بخلاف قوله : ( إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس )(٢) وأمثالها فهي إرادة شرعية .

الثانية : أن ابتلاءهم بالاستضعاف سبب للمنّة عليهم ، وكونهم أئمة وكونهم الوارثين ، والتمكين لهم في الأرض ، وتعريف عدوهم بما يحذره . فهذه خمس فوائد نتيجة تلك البلوى .

الثالثة : تبيين قدرته العظيمة لعباده .

الرابعة : أن الحذر لا يغني من القدر .

وقوله : ( وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ) إلى آخره (٣) هذا وحي إلهام ، ففيه إثبات كرامات الأولياء .

---

(١) قوله تعالى : ( ونريدُ أن نَمنَّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين . ونمكّن لهم في الأرض ونُرِيَ فرعونَ وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون ) الآيتان : ٥ ــ ٦ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية : ٣٣ وهي قوله تعالى : ( إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجسَ أهلَ البيت ويطهركم تطهيرا ) .

(٣) قوله تعالى ( وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليَمِّ ولا تخافي ولا تحزني إنّا رادوهُ إليك وجاعلوه من المرسلين . فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوًّا وحزناً إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين . وقالت امرأةُ فرعون : قرةُ عَيْنٍ لي ولكَ لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً وهم لا يشعرون . وأصبح فؤادُ أمِّ موسى فارغاً إن كادت لتُبدي به لولا أن ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين ) الآيات : ٧ ــ ١٠ من سورة القصص .

الثانية : أنها أمرت بإلقائه في اليم ، وبُشِّرتْ بأربع .

وقوله : ( فالتقطه آل فرعون ) فيه حكمة هذا الالتقاط(١) .

الثانية : أن اللام لام العاقبة .

الثالثة : أن الإنسان قد يختار ما يكون هلاكه فيه .

الرابعة : أن ذلك القدر بسبب خطايا سابقة .

وقوله : ( وقالت امرأة فرعون ) إلى آخره فيه أن المرأة الصالحة قد يتزوجها رجل سوء .

الثانية : قولهـــا : ( قرة عين لي ولك ) فيه محبة الفأل .

الثالثة : ذكر الترجي .

الرابعة : عدم الشعور .

وقوله : ( وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً ) الآية فيه ما ابتليت به .

الثانية : لولا منة الله عليها بالربط .

الثالثة : لتكون من المؤمنين .

الرابعة : أن الإيمان يزيد وينقص .

وقوله : ( وقالت لأخته قصـــيه )(٢) الآية ، فيه أن التوكل واليقين لا ينافي السبب .

الثانية : تسبب الأخت أيضاً .

الثالثة : عدم شعورهم مع ذكائهم وظهور العلامات .

---

(١) في س « حكمة الالتقاط » .

(٢) قوله تعالى ( وقالت لأختيه قُصِّيه فبصرت به عن جُنُبٍ وهم لا يشعرون ) الآية : ١١ .

وقوله : ( وحرمنا عليه (١) المراضع ) الآية هذا التحريم قَدَري .

وأما قوله : ( حرمنا عليهم طيبات أحلّت لهم ) (٢) وأمثالها فتحريم شرعي .

الثانية : هذه العلامة الظاهرة في كلامها ولم يفهموا مع فطنتهم .

وقوله : ( فرددناه إلى أمه ) إلى آخره(٣) فيه الرد لثلاث فوائد .

الثانية : تفاوت مراتب العلم لقوله : ( ولتعلم ) .

الثالثة : أن بعض المعرفة لا يسمى علماً فيصح نفيه من وجه وإثباته من وجه .

الرابعة : المسألة العظيمة الكبيرة تسجيل الله تبارك وتعالى على الأكثر أنهم لا يعلمون أن وعده حق .

وقوله : ( ولما بلغ أشده (٤) واستوى ) فيه أن ذلك الإيتاء بعد بلوغ الأشد والاستواء .

الثانية : الفرق بين العلم والحكم .

---

(١) قوله تعالى : ( وحرَّمنا عليه المراضع من قبلُ فقالت : هل أدلكم على أهل بيت يكفلُونه لكم وهم له ناصحون ؟ ) الآية : ١٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٦٠ وتمامها قوله تعالى : ( فبظلمٍ من الذين هادُوا حرَّمنا عليهم طيبات أحلّت لهم وبصَدِّهم عن سبيل الله كثيراً ) .

(٣) قوله تعالى : ( فرددناه إلى أمّه كي تقرَّ عينُها ولا تحزن ولتعلم أن وعد الله حق ولكنّ أكثرهم لا يعلمون ) الآية : ١٣ .

(٤) قوله تعالى : ( ولمّا بلغ أشدَّه واستوى آتيناه حُكْماً وعِلماً وكذلك نجزي المحسنين ) الآية : ١٤ .

الثالثة : ذكره أنه يفعل ذلك بالمحسنين ، كما فعل ضده مع الذين كانوا خاطئين .

الرابعة : ترغيب عباده في الإحسان .

الخامسة : أن من جزاء الحسنة الحسنة بعدها .

السادسة : فيه(١) سر من أسرار القـــدر .

وقوله : ( ودخل المدينة )(٢)إلى آخره فيه أن الرجل الصالح قد يسخّر للفاجر (٣) وينشأ في حجره .

الثانية : أنه قد ييسر الله الكمال العظيم بسبب أعظم المكروهات .

الثالثة : أن قتل الرجل صار ذنباً .

الرابعة : نسبة ذلك إلى عمل الشيطان .

الخامسة قوله : ( إنه عدو مُضِلٌّ مبين ) .

السادسة (٤) : ذكر توبته عليه السلام .

---

(١) في س « فيه من أسرار » .

(٢) قوله تعالى : ( ودخل المدينةَ على حين غفْلةٍ من أهلِها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوّه فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوّه فوكزه موسى فقضى عليه قال : هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين ) الآية : ١٥ .

(٣) في ٥١٦ — ٨٦ « قد يسخّر له الفاجر » .

(٤) قوله تعالى : ( قال : رب إني ظلمتُ نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم .قال: رب بما أنعمتَ عليَّ فلن أكون ظهيراً للمجرمين) الآيتـــان : ١٦ — ١٧ .

السابعة : ذكر مغفرة الله له .

الثامنة : ذكر سبب المغفرة .

التاسعة : شكر نعمة الخلق .

العاشرة : كون شكرها عدم مظاهرة المجرمين .

وقوله : ( فأصبح في المدينة )(١) إلى آخره فيه أن هذا الخوف غير المذموم في قوله : ( ولا (٢) يخشون أحداً إلا الله ) .

الثانية : أن ذلك الترقب لا يذم .

الثالثة : ما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من الشدة .

الرابعة : قوله لذلك الرجل : ( إنك لغوي مبين ) أن مثل ذلك لا يُذَمُّ .

الخامسة : العمل بالقرائن .

السادسة : الفرق بين إرادة الصلاح بالقوة وبين إرادة الفساد في الأرض بالتجبر .

---

(١) قوله تعالى : ( فأصبحَ في المدينة خائفاً يترقّبُ فإذا الذي استنصره بالأمس يستصرخه قال له موسى : إنك لغوي مبين . فلما أن أراد أن يبطش بالذي هو عدو لهما قال : يا موسى أتريد أن تقتلني كما قتلت نفساً بالأمس إن تريد إلا أن تكون جباراً في الأرض وما تريد أن تكون من المصلحين ) الآيتان : ١٨ — ١٩ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٩ ، وتمامها ( الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيباً ) .

وقوله : ( وجاء رجل ) (١) إلى آخره فيه قوة ملكهم .

الثانية : ما عليه الرجل من محبة الحق وأهله .

الثالثة : تأكيده عليه بالأمر بالخروج ، وذكره له أنه له من الناصحين بعد النذارة .

وقوله : ( فخرج منها(٢) خائفاً يترقب ) فيه أن ذلك الخوف والترقب لا يُذَمّ .

الثانية : استغاثته بالله مع فعله السبب .

الثالثة : أن كراهة الموت لا تذم .

الرابعة : أن الظالم يوصف بالظلم ، وإن كان في تلك القضية غير ظالـــم .

وقوله : ( ولما توجه ) (٣) إلى آخره فيه أنه توجه من غير سبب .

الثانية : سؤاله الله(٤) أن يدله الطريق .

الثالثة : أن ( عسى ) في هذا الموضع سؤال .

---

(١) قوله : ( وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال : يا موسى إنّ الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين) الآية : ٢٠ .

(٢) قوله تعالى : ( فخرج منها خائفاً يترقّب قال : رب نجّني من القوم الظالمين ) الآية ٢١ .

(٣) قوله تعالى : ( ولما توجّه تلقاء مدين قال : عسى ربي أن يهديني سواء السبيل ) الآية : ٢٢ .

(٤) في س « سؤاله أن يدله الطريق » .

وقوله : ( ولما ورد ماء مدين ) (١) إلى آخره فيه ما أُعطى عليه السلام من القوة .

الثانية : إحسانه إليهما في هذه الحال .

الثالثة : مخاطبة النساء لمثله .

الرابعة : ظهور النساء في خدمة أمواهن للحاجة .

الخامسة : تأدبهما في عدم مزاحمة الرجال .

السادسة : ذكرهما السبب(٢) .

السابعة : أن المانع له عدم القوة لا الترتيب .

الثامنة : سؤاله ربه القوت .

التاسعة : تأدبه في السؤال بذكر حاله للاستعطاف .

العاشرة : أن الشكوى إلى الله لا تُذَمُّ .

وقوله : ( فجاءته إحداهما ) (٣) إلى آخره فيه التنبيه على الحياء .

الثانية : الثناء على المرأة .

---

(١) قوله تعالى : ( ولمّا ورد ماء مدين وجد عليه أُمّةً من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال : ما خطبكما ؟ قالتا : لانسقي حتى يُصدر الرعاءُ وأبونا شيخ كبير . فسقى لهما ثم تولى إلى الظلّ فقال : ربّ إني لِمَا أنزلت إليَّ من خير فقير ) الآيتان : ٢٣ ــ ٢٤ .

(٢) في ٥١٦ ــ ٨٦ « ذكر إهماله السبب » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) قوله تعالى : ( فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت : إن أبي يدعوك ليجزيك أجرَ ما سقيتَ لنا فلما جاءه وقصَّ عليه القصص قال : لا تخف نجوْت من القوم الظالمين ) الآية : ٢٥ .

الثالثة : إرسالها إلى الرجل المجهول للحاجة .

الرابعة : عدم إنكاره للأجرة على العمل الصالح .

الخامسة : قوله : ( لا تخف )(١) لأنه ليس لهم سلطان عليهم .

السادسة : كونهم معروفين بالظلم عندهم. وقوله: ( قالت إحداهما )(٢) إلى آخره فيه أن المرأة قد تصيب وجه الرأي .

الثانية : ما أعطيت من الذكاء .

الثالثة : أن طاعتها في مثل هذا لا تُذَمُّ .

الرابعة : الولاية لها وكنان القوة والأمانة ، فالأمانة ترجع إلى خشية الله ، والقوة ترجع إلى تنفيذ الحق .

الخامسة : أن الاحتياط للمال لا يذم .

وقوله : ( قال(٣) إني أريد ) إلى آخره فيه أن هذه الإجارة صحيحة بخلاف قول كثير من الفقهاء : من منعهم الإجارة بالطعام والكسوة للجهالة .

الثانية : أن المنفعة يصح جعلها مهراً للمرأة خلافاً لمن منع ذلك .

---

(١) في س « ليس له » .

(٢) قوله تعالى : ( قالت إحداهما : يا أبتِ استئجره إنَّ خيرَ من استأجرت القوي الأمين ) الآية : ٢٦ .

(٣) قوله تعالى : ( قال : إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيَّ هاتين على أن تأجُرَني ثماني حِجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء اللهُ من الصالحين . قال : ذلك بيني وبينك أيَّما الأجلين قضيْتُ فلا عدوان عليَّ واللهُ على ما نقول وكيل ) الآيتان : ٢٧–٢٨

الثالثة : أن هذه المهنة لا نقص فيها ، كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بعث الله نبياً إلا رعى (١) الغنم » .

الرابعة : أنها صفة كمال لا يكمل الإنسان إلا بهـــا .

الخامسة : أن ذكر مثل هذا في الإجارة وهي قوله : ( أيما الأجلين قضيت ) لا يُبطِلُ الإجارة .

السادسة : المسألة الكبيرة الدقيقة وهي قوله صلى الله عليه وسلم : « قضى أطيب(٢) الأجلين » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعـــل .

السابعة : تأكيد العقد بقوله : ( والله على ما نقول وكيل ) .

وقوله : ( فلما قضى موسى(٣) الأجل وسار بأهله ) فيه أنه أقام هذه المدة أجرته فيها طعام بطنه وعفة فرجه .

---

(١) رواه البخاري : ( في كتب : الإجارة ــ الأطعمة ــ الأنبياء ) ومسلم ( إيمان ) و( أشربة ) والموطأ ( استئذان ) ، وأحمد في مسنده جـ ٣ ص ٣٢٦ .

(٢) المروي في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير قال : سألني يهودي من أهل الحيرة : أي الأجلين قضى موسى ؟ قلت : لا أدري ، حتى أقدم على حبر العرب فأسأله ، فقدمت فسألت ابن عباس فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل .

صحيح البخاري ( كتاب الشهادات ) .

(٣) قوله تعالى : ( فلمّا قضى موسى الأجل وسار بأهله آنَسَ من جانب الطور ناراً قال لأهله امكثوا إني آنستُ ناراً لعلّي آتيكم منها بخبرٍ =

**الثانية : تسمية ذلك النور(١) ناراً .**

**الثالثة : هذا الفَرَج بعد الشدة الذي أفرد بالتصنيف، ولم يذكروا لهذه نظيراً ولا ما يقاربها .**

**الرابعة : أنهم مع هذه الشدة بالبرد ولا نار معهم .**

**الخامسة : أنهم ضلوا الطريق .**

**السادسة : جواز مثل هذا السفر للحاجة .**

**السابعة : ذكر الموضع الذي ناداه الله منه .**

**الثامنة : إثبات الصفات .**

**التاسعة : الرد الواضح على الجهمية في قولهم : هذا عبارة .**

**العاشرة : تقريبه نجياً فذكر النداء والمناجاة .**

---

= أو جَذْوة من النار لعلكم تصطلون. فلمّا أتاها نودي من شاطئ الوادِ الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى إني أنا اللهُ رب العالمين . وأن ألْقِ عصاك فلما رآها تهتزّ كأنها جان ولىّ مدبراً ولم يعقب يا موسى أقبل ولا تخف إنّكَ من الآمنين . اسلُك يدك في جَيْبك تخرجْ بيضاء من غير سوءٍ واضمم إليك جناحَك من الرَّهْبِ فذانك برهانان من رَبِّك إلى فرعون وملئه إنهم كانوا قوماً فاسقين . قال : ربِّ إني قتلت منهم نفساً فأخاف أن يقتلون . وأخي هارون هو أفصحُ مني لساناً فأرْسله معِي ردْءاً يصدِّقُني إني أخاف أن يكذِّبون . قال : سنشُد عَضُدك بأخيك ونجعلُ لكما سلطاناً فلا يَصِلون إليكما بآياتنا أنتما ومن اتبعكما الغالبون ) الآيات : ٢٩ — ٣٥ .

(١) في س بدون « ناراً » .

الحادية عشرة : اختصاص موسى بهذه المرتبة ولذلك ذكرها إبراهيم عليه السلام إذا طلبت (١) منه الشفاعة .

الثانية عشرة : كونه أُمِرَ بالقاء العصا فصارت آية .

الثالثة عشرة : كونه أمر بادخال اليد فتكون آية أخرى .

الرابعة عشرة : كونه ( ولى مدبراً ولم يعقب ) .

الخامسة عشرة : قوله ( أقبل ولا تخف ) .

السادسة عشرة : تبشيره أنه من الآمنين .

السابعة عشرة : كونه أُمِرَ بضم جناحه من الرهب .

الثامنة عشرة : تسميتهما برهانان .

التاسعة عشرة : كونه من ربك .

العشرون : كونهما إلى فرعون وملائه .

الحادية والعشرون : التعليل بأنهم قوم ظالمون .

الثانية والعشرون : هذه العطية العظيمة في تلك(٢) الشدة العظيمة .

الثالثة والعشرون : اعتذاره بقتل النفس والخوف منهم .

الرابعة والعشرون : اعتذاره برثاثة لسانه .

الخامسة والعشرون : طلبه الاعتضاد بأخيه .

السادسة والعشرون : طلبه الرسالة .

---

(١) ورد هذا في حديث الشفاعة ، وقد رواه البخاري ( كتاب التفسير و(كتاب التوحيد ) ومسلم ( إيمان ) وابن ماجه ( زهد ) ، وأحمد في مسنده ج ٣ ص ١١٦ ، ٢٤٤ وفي مسند أحمد أيضاً ج ٢ ص ٣٩٢ محاجة آدم لموسى عليهما السلام .

(٢) زيادة في المخطوطة س .

السابعة والعشرون : تعليله بخوف تكذيبهم .

الثامنة والعشرون : إجابة الله إياه .

التاسعة والعشرون : تبشيره أنه يجعل لهما سلطاناً فلا يَصِلُونَ إليهما .

الثلاثون : تبشيره بغلبته وغلبة أتباعه .

وقوله : ( فلما جاءهم موسى بآياتنا(١) ) إلى آخره فيه أنه أتاهم بآياتٍ منسوبة إلى الله وأنها بيّنَات .

الثانية : أنهم قابلوها بما ذكر .

الثالثة : أنهم احتجوا لقولهم فيها : بعدم سماعهم هذا في آبائهم .

الرابعة : جواب موسى عليه السلام .

وقوله : ( قال فرعون يأيها(٢) الملأ ) إلى آخره فيه هذا الإنكار الذي هو غاية الكفر .

الثانية : قوله : ( ياهامان أوْقِدْ لي ) كيف تصرّف الله في عقول العاصين .

الثالثة : استدلّ بها الأئمة على الجهمية .

---

(١) قوله تعالى : ( فلمّا جاءهم موسى بآياتنابيّنات قالوا : ما هذا إلا سِحْرٌ مفترى وما سمعنا بهذافي آبائنا الأولين . وقال موسى : ربي أعلم بمن جاء بالهدى من عنده ومن تكونُ له عاقبة الدار إنه لا يُفلح الظالمون ) الآيتان : ٣٦ ــ ٣٧ .

(٢) قاله تعالى : ( قال فرعون : يأيها الملأ ما علمتُ لكم من إلهٍ غيري فأوْقِدْ لي يا هامانُ على الطين فاجعل لي صَرْحاً لعلي أطّلعُ إلى إله موسى وإني لأظنُّه من الكاذبين ) الآية : ٣٨ .

وقوله : ( واستكبر(١) هو وجنودُه في الأرض ) وصفهم بأن فيهم المهلك وأنهم عدموا المنجي ولذلك أخذهم بما ذكر .

الثانية : أمر المؤمن بالنظر في عاقبتهم .

الثالثة : أنه أتى بلفظ الظالمين ليبين أن ذلك ليس مختصاً بهم .

وقوله : ( وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ) (٢) هذا الجعل القدري، وأمّا قوله : ( ما جعل الله من بحيرةٍ ) (٣) وأمثاله فهذا الجعلُ الشرعي .

الثانية : أن معرفة هذا مما يوجب الحرص على النظر في الأئمة إذا كان منهم من جعله الله يدعو إلى النار ، ومنهم من قال فيه : ( وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا )(٤) .

الثالثة : ذكر ما لهم في القيامة .

الرابعة : ما أبقى لهم على ألسنة الناس في الدنيا .

الخامسة : ما لهم في الآخرة .

---

(١) قوله تعالى : ( واستكبر هو وجنودُه في الأرض بغير الحق وظنُّوا أنهم إلينا لا يُرجَعون . فأخذناهُ وجنودَه فنبذناهم في اليمِّ فانظر كيف كان عاقبة الظالمين ) الآيتان : ٣٩ ــ ٤٠ .

(٢) قوله تعالى : ( وجعلناهم أئمة يدْعُون إلى النارِ ويوم القيامةِ لا ينصرون . وأتْبَعْناهم في هذه الدنيا لعنةً ويوم القيامةِ هم من المقْبُوحين ) الآيتان : ٤١ ــ ٤٢ .

(٣) سورة المائدة : الآية : ١٠٣ ، ونصها ( ما جعل اللهُ من بحيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وصيلةٍ ولا حامٍ ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذبَ وأكثرهم لا يعقلون ) .

(٤) سورة الأنبياء : الآية ٧٣ .

# قصة موسى وفرعون في السور الأخرى

وأما (١) الزيادة التي في سورة ( طه ) فالأولى : استفهام التقرير الدال على عظمة القصة ؛ والتحريض على فهمها .

الثانية : ( أو أجد على النار هدى ) دليل على أنه ضل الطريق .

الثالثة : أمره بخلع النعلين .

الرابعة : إخباره أنه في ذلك الوادي .

الخامسة : الإخبار بأنه مطهَّر .

السادسة : تبشيره بأن الله اختاره .

السابعة : أمره بالاستماع .

الثامنة : أن أول ذلك أكبر المسائل على الإطلاق وهو تفرده بالإلهية .

التاسعة : أمره بلازم التوحيد وهو إفراده بالعبادة .

العاشرة : أمره بإقامة الصلاة .

---

(١) بعد أن ذكر المفسر رحمه الله قصة موسى عليه السلام كما وردت في سورة القصص ، أتبع ذلك بذكر الزيادات في هذه القصة التي وردت في السور الأخرى ، وبدأ في ذلك بما ورد في سورة طه ، وهو قوله تعالى ( وهل أتاك حديث مُوسى إذ رأى ناراً فقال لأهله · امكثوا إني آنَسْتُ ناراً لعلي آتيكم منها بقبسٍ أو أجد على النار هدًى . فلما أتاها نودي يا موسى إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدَّس طُوىً . وأنا اخترتك فاستمع لما يوحَى إنني أنا اللهُ لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكْري . إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتُجْزىَ كل نفسٍ بما تسعى . فلا يصدَّنَّك عنها من لا يؤمن بها واتَّبع هواه فتردَّى) سورة طه : الآيات : ٩ ــ ١٦ .

الحادية عشرة : تعليل ذلك .

الثانية عشرة : وقت الإقامة .

الثالثة عشرة قوله : ( إن الساعة آتية ) إلى آخره : لما ذكر الإيمان بالله ذكر الإيمـــان باليوم الآخر .

الرابعة عشرة : أنه علة الإيمان بالله .

الخامسة عشرة : مبالغته سبحانه في إخفائها .

السادسة عشرة : ذكر الحكمة في إقامتها .

السابعة عشرة : تحذيره من صاحب السوء .

وقوله : ( وما تلك بيمينك يا موسى )(١) إلى آخره فيه سؤاله عنها وهو أعـــلم .

---

(١) قوله تعالى : ( وما تلك بيمينك يا موسى ؟ قال : هي عصاي أتوكأ عليها وأهُشُّ بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى . قال: ألقها يا موسى . فألقاها فإذا هي حيَّةٌ تسعى . قال: خذها ولاتخف سنعيدها سيرتها الأولى . واضمم يدك إلى جَناحِك تخرجْ بيضاء من غير سوءٍ آية أخرى . لنُريَك من آياتنا الكبرى . اذهب إلى فرعون إنه طغى . قال: ربِّ اشرح لي صدري ويسِّر لي أمْرِي واحلل عقدةً من لساني يفقهواقولي . واجعل لي وزيراً من أهلي . هارون أخي . اشدد به أزْري . وأشركْه في أمري . كي نسبحك كثيراً . ونذكرك كثيراً . إنك كنتَ بنا بَصيرا . قال : قد أوتيت سؤْلَكَ يا موسى ولقد منَنّا عليك مرة أخرى . إذا أوحينا إلى أمك ما يُوحَى أن اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليمِّ فليلقه اليمُّ بالساحل يأخذْهُ عدو لي وعدو له وألقيتُ عليك محبّةً مني ولتُصنَع على عيني إذ تمشي أختك فتقول: هل أدلكم على من يكفله ؟ فرجعْناك إلى أمِّك كي تقرَّ عينُها ولا تحزن وقتلت نفساً فنجّيناك من الغَمّ وفتنّاك فُتُوناً فلبثْتَ سِنين في أهلِ مَدْين ثم جئتَ على =

الثانية : جوابة عليه السلام .

الثالثة : أمره بأخذها ولا يخاف فإنه سيعيدها .

الرابعة : أن ذلك من الآيات الكبرى .

الخامسة : تعليله الذهاب إلى فرعون بطغيانه .

السادسة : سؤاله عليه السلام .

السابعة : أنه لم يسأل حلّ لسانه بل عقدة منه .

الثامنة : أن مراده ليفقهوا كلامه .

التاسعة : أنه علل ما سأله لأجل يسبّحانه كثيراً أو يذكرانه كثيراً .

العاشرة : تعليله بقوله : ( إنك كنت بنا بصيراً ) .

الحادية عشرة : إجابة سؤاله .

الثانية عشرة : ذكره منّته عليه من قبل بثمانية أمور .

الثالثة عشرة : نهيهما أن يَنِيَا في ذكره .

الرابعة عشرة : رفقه سبحانه ومحبته للرفق .

الخامسة عشرة : تعليل الرفق .

السادسة عشرة : الفرق بين التذكر والخشية .

السابعة عشرة : شكواهما إلى الله .

الثامنة عشرة : جواب الله لشكواهما .

---

=قدرٍ يا موسى واصطنعتُك لنفسي اذهب أنت وأخوك بآياتي ولا تَنِيَا في ذكري. اذهبا إلى فرعون إنه طغى . فقولا له قولاً ليّناً لعله يتذكر أو يخشى . قالا : ربنا إننا نخاف أن يفرُط علينا أو أن يطغى . قال : لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى ) سورة طه : الآيات : ١٧ – ٤٦ .

وقوله : ( فأتياه فقولا إنا رسولا ربك )(١) إلى آخره فيه من الرفق والتلطف أمور :

أحدها : ( إنا رسولا ربك ) فإن أطعت ما أطعت إلا هو .

الثاني : ( فأرسل معنا بني إسرائيل ولا تعذّبهم ) فالمطلوب أن يرسل جيرانه ورعيته ولا يعذبهم .

الثالث : ( قد جئناك بآية من ربك ) فربك قد قطع عذرك .

الرابع : إضافته إلى الله .

الخامس : ( والسلام على من اتبع الهدى ) أي هذا هو الذي فيه السلامة التي هي مطلوبة لكل أحد خصوصاً الملوك .

السادس : ( إنا قدأوحي إلينا ) أى كما دللناك على السلامة ، بينا لك طريق الهلاك .

السابع : لم يقولا إن العذاب لك إذا توليت بل كلام عام .

الثامن : ذكر سبب العذاب .

التاسع : الفرق بين التكذيب والتولي .

وقوله : ( قال فمن ربكما يا موسى )(٢) إلى آخره هذا جواب اللعين لهذا الكلام اللين .

---

(١) قوله تعالى : ( فأتياه فقولا : إنا رسولا ربك فأرسلْ معنا بني إسرائيل ولا تعذّبهم قد جئناك بآية من ربك والسلام على من اتبع الهدى . إنا قد أُوحِيَ إلينا أن العذاب على من كذَّب وتولى ) الآيتان : ٤٧ ــ ٤٨ .

(٢) قوله تعالى : ( قال : فمنْ ربكما يا موسى ؟ قال : ربُّنَا الذي أعطى كلَّ شيء خَلْقَه ثم هدى قال : فما بالُ القرونُ الأولى ؟ قال : =

الثانية : جواب موسى عليه السلام الجواب الباهر .

الثالثة : التفكر في الخلق والهداية .

الرابعة : جواب اللعين عن هذا .

الخامسة : جواب موسى عليه السلام عن شبهته ، وهي من أجل الفوائد عند المناظرة .

السادسة : ذكر العلم والكتاب .

السابعة : أن ذلك الكتاب ليس لخوف نسيان أو خطأ .

الثامنة : الاستدلال بالآيات الأرضية والسماوية .

التاسعة : ذكر إسباغ نعمته .

العاشرة : ذكر أن في ذلك لآيات لهذه الطائفة .

الحادية عشرة : لما ذكر الأرض ذكر ما جرى لنـــا وما يجري لنـــا فيها .

وقوله : ( ولقد أريناه آياتنا كلها فكذّب وأبى )(١) فيه الفرق بين التكذيب والإباء .

---

=عُلمَها عند ربّي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى .الذي جعل لكم الأرض مهْداً وسلَك لكم فيها سُبُلاً وأنزل من السماء ماءً فأخرجنا به أزواجاً من نباتٍ شتّى . كلوا وارعوْا أنعامَكم إن في ذلك لآياتٍ لأولي النّهي . منها خلقناكم وفيها نعيدُكم ومنها نخرِجُكم تارةً أُخرى ) الآيات: ٤٩ــ٥٥ .

(١) قوله تعالى : ( ولقد أريْنَاهُ آياتنا كلّها فكذّب وأبي . قال : أجئتنا لتخرجَنا من أرضنا بسحرِك يا موسى ؟ فلنأتينّك بسحرٍ مثله فاجعل بيننا وبينك موْعِداً لا نُخلفُه نحن ولا أنت مكاناً سُوىً .قال : موعدُكم=

الثانية : ما أكثر الله له ولقومه من الآيات .

الثالثة : مكابرته في تسميته ذلك سحراً .

الرابعة : رميه موسى بنية طلب المُلْك .

الخامسة : معارضته آيات الله بالسحر .

السادسة : اهتمامه بذلك الموعد .

السابعة : ادعاء الانصاف بقوله : ( سُوى ) .

---

=يوم الزينة وأن يُحشر الناسُ ضحىً . فتولى فرعونُ فجمع كيدَه ثم أتى. قال لهم موسى : ويلكم لاتفتروا على الله كذباً فيُسْحِتَكُمْ بعذابٍ وقد خاب من افترى . فتنازعوا أمرهم بينهم وأسَروا النجوَى . قالوا : إنْ هذان لساحرانِ يريدان أن يخرجاكم من أرضكم بسحرهما ويذهبا بطريقتكم المُثْلى . فأجمعوا كيدكم ثم ائتُوا صفاً وقد أفلح اليوم من استعلى . قالوا : يا موسى إمّا أن تلقَى وإما أن نكون أولَ من ألقى . قال : بل ألقوا فإذا حبالُهم وعصيُّهم يُخَيَّل إليه من سحرهم أنها تسعى . فأوجس في نفسه خيفةً موسى . قلنا : لا تخف إنك أنت الأعلى . وألقِ ما في يمينك تلقفْ ما صَنَعُوا إنما صنعوا كيدُ ساحرٍ ولا يفلحُ الساحرُ حيث أتى . فأُلقِي السحرةُ سجّداً قالوا : آمنّا بربّ هارونَ وموسى . قال : آمنتم له قبل أن آذَنَ لكم إنه لكبيرُكم الذي علمكم السحرَ فلأقطعَنَّ أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنّكم في جذوعَ النّخْلِ ولتعلمُنَّ أيُّنا أشد عذاباً وأبقى . قالوا : لن نؤثِرَك على ما جاءنا من البيّنات والذي فَطرنا فاقْضِ ما أنت قاضٍ إنما تقضي هذه الحياةَ الدنيا . إنا آمنا بربّنا ليغفرَ لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحرِ واللهُ خير وأبقى . إنه من يأتِ ربّه مجرماً فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى . ومن يأته مؤمناً قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العُلَى ) سورة طه : الآيات : ٥٦ ــ ٧٥ .

الثامنة : إجابة موسى إياه .

التاسعة : ذكر جمع كيده قبل إتيانه .

العاشرة : وعظ موسى إياهم .

الحادية عشرة : كونه يقول : ( لا تفتروا على الله كذباً ) .

الثانية عشرة : قوله : ( وقد خاب من افترى ) كلمة جامعة .

الثالثة عشرة : سرّهم بينهم بما ظنوه في موسى وأخيه .

الرابعة عشرة : اغترارهم بطريقتهم .

الخامسة عشرة : ذكرهم الاجتماع والإتيان صفًّا .

السادسة عشرة : قولهم : ( وقد أفلح اليوم من استعلى ) .

السابعة عشرة : ادعاؤهم الإنصاف في الخصومة .

الثامنة عشرة : كونه اختار لقاءهم أولا .

التاسعة عشرة : هذا السحر العظيم .

العشرون : إيجاس الخيفة في مثل هذا غير مذموم .

الحادية والعشرون : بشارة الله إياه .

الثانية والعشرون : أمره له (١) بإلقاء العصا .

الثالثة والعشرون : ما فعلت العصا .

الرابعة والعشرون : القاعدة الكلية ( إنما فعلوا كيدُ ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى ) .

---

(١) في س « أمره بإلقاء » .

الخامسة والعشرون : ما فعل السحرة من سرعة انقيادهم لما عرفوا وفعلهم وقولهم .

السادسة والعشرون : كون الإيمان برب هارون وموسى .

السابعة والعشرون : قوله لهم وما ذكر أنه يفعل بهم .

الثامنة والعشرون : جوابهم لهذا الطاغي القادر وهي سبع جمل كل جملة مستقلة .

وفي سورة الأعراف(١) من الزيادة قوله عليه السلام : ( حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق ) .

الثانية : استعظام الله سحرهم(٢) .

الثالثة : قوله : ( فوقع الحق ) الآيتين(٣) .

الرابعة : قوله لهم : ( أن هذا لمكر مكرتموه (٤) في المدينة ) لهذا .

---

(١) قوله تعالى : ( وقال موسى : يا فرعونُ إني رسول من ربِّ العالمين . حَقيق على أن لا أقول على الله إلا الحقَّ قد جئتكم ببيّنة من ربّكم فأرسِلْ مَعِي بني إسرائيل ) الأعراف الآيتان : ١٠٤ — ١٠٥

(٢) قوله تعالى : ( فلما ألْقَوْا سحروا أعينَ الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ) سورة الأعراف : الآية : ١١٦ .

(٣) قوله تعالى : ( فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون .فغُلِبُوا هنالك وانقلبوا صاغرين ) سورة الأعراف : الآيتان : ١١٨ — ١١٩ .

(٤) قوله تعالى : ( قال فرعون : آمنتم به قبل أن آذنَ لكم إنَّ هذا لمكْرٌ مكرتموه في المدينة لتخرجوا منها أهلها فسوف تعلمون . لأقطّعنَّ أيديكم وأرجلكم من خلاف ثم لأصلبنّكُم أجمعين . قالوا : إنا إلى ربنا منقلبون . وما تنقمُ منّا إلا أن آمنّا بآيات ربنا لمّاجاءتنا ربّنا أفرِغ علينا =

الخامسة : قولهم : ( إنا إلى ربنا منقلبون ) .

السادسة : قولهم : ( وما تنقم منا ) إلى آخره .

السابعة : سؤالهم الله هذه المسألة .

الثامنة : كلام الملأ له .

التاسعة : جوابه لهم .

---

= صبراً وتوفّنا مسلمين. وقال الملأُ من قوم فرعون : أتذرُ موسى وقومَه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك؟ قال : سنقتّل أبناءهم ونستحيي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون . قال موسى لقومه : استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثُها من يشاءُ من عباده والعاقبةُ للمتقين . قالوا : أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئْتنا قال : عسى ربُّكم أن يهلك عدوَّكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون . ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقصٍ من الثمرات لعلهم يذكّرون . فإذا جاءتهم الحسنةُ قالوا : لنا هذه وإن تصبهم سيّئة يطيّروُا بموسى ومن معه ألاَ إنمـا طائرُهُم عند الله ولكنَّ أكثرهم لا يعلمون . وقالوا : مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين . فأرسلنا عليهم الطوفان والجَرَادَ والقُمّل والضَّفَادِعَ والدمَ آياتٍ مفصّلاتٍ فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين . ولمّا وقع عليهم الرِّجْزُ قالوا : يا موسى ادْعُ لنا ربّك بمـا عَهِد عندك لئن كشفْتَ عنّا الرجز لنؤمنن لك ولنرسلنَّ معك بني إسرائيل . فلمَّا كشفنا عنهم الرِّجز إلى أجلٍ هم بالغُوة إذا هم ينكثون . فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليمِّ بأنهم كذَّبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين . وأوْرثْنَا القومَ الذين كانوا يُستضعفون مشارقَ الأرضِ ومغاربها التي باركنا فيها وتمّت كلمةُ ربك الحُسنى على بني إسرائيل بما صَبَروا ودمّرنا ما كان يصنعُ فرعونُ وقومُه وما كانوا يعرِشُون ) سورة الأعراف، الآيات : ١٢٣ – ١٣٧ .

العاشرة : نصيحة موسى لقومه فيها أمران ، وثلاثة أخبار .

الحادية عشرة : ردهم على موسى .

الثانية عشرة : جوابه لهـــم .

الثالثة عشرة : إخبار الله أنه أخذهم بالسنين ونقص الثمرات .

الرابعة عشرة : ذكر الحكمة في ذلك .

الخامسة عشرة : إنهم لم يفهموا مراد الله بالحسنة والسيئة التي تأتيهم ، بل عكسوا الأمر .

السادسة عشرة : قوله : ( إلا إنمـــا طائرهم عند الله ) .

السابعة عشرة : كون الأكثر لا يعلمون هذه المسألة .

الثامنة عشرة : شدة عنادهم .

التاسعة عشرة : ذكره إرسال الآيات عليهم .

العشرون : كونهم مع ذلك استكبروا .

الحادية والعشرون : قوله : ( وكانوا قوماً مجرمين ) .

الثانية والعشرون : كلامهم لموسى لما وقع عليهم الرجزْ .

الثالثة والعشرون : نكثهم ما قالوا .

الرابعة والعشرون : قوله : ( فانتقمنا منهم ) بالفاء .

الخامسة والعشرون : ذكره السبب .

السادسة والعشرون : ذكر فضله على الضعفاء .

السابعة والعشرون : أن ذلك سبب صبرهم .

الثامنة والعشرون : تدمير ما صنعوا وما كانوا يعرشون .

وأما ما في سورة الشعراء من الزيادة قوله(١) : ( ألم نربّك فينا وليداً ) .

الثانية : جواب موسى عليه السلام .

الثالثة : قوله : ( ومارب العالمين ) .

الرابعة : جواب موسى عليه السلام .

الخامسة : قوله : ( لمن حوله ) .

السادسة : جواب موسى عليه السلام .

السابعة ، قوله : ( إن رسولكم ) إلى آخره .

الثامنة : جواب موسى عليه السلام .

التاسعة : كونه فزع إلى القدرة لما بهرته الحجة .

---

(١) قوله تعالى : ( قال : ألمْ نربِّك فينا وليداً . ولبثت فينا من عُمُرك سنين . وفعلتَ فَعلتكَ التي فعلت وأنتَ من الكافرين . قال: فعلتها إذن وأنا من الضالين . ففررتُ منكم لمّا خِفْتكم فوهب لي ربي حُكْماً وجعلني من المرسلين . وتلك نعمة تمنّها عليَّ أن عبّدتَ بني إسرائيل . قال فرعونُ : ومارب العالمين ؟ قال : رب السموات والأرض وما بينهما إنْ كنتم موقنين . قال لمن حولَه : ألا تستمعون ؟ قال : ربُّكم ورب آبائكم الأوّلين . قال : إنَّ رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون . قال: رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون . قال : لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين . قال : أولو جئتك بشيءٍ مبين ؟ قال : فأتِ به إن كنتَ من الصادقين . فألقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين . ونزعَ يده فإذا هي بيضاء للناظرين . قال للملأِ حوله: إن هذا لساحر عليم . يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون ) سورة الشعراء ، الآيات : ١٨ ــ ٣٥ .

العاشرة : جواب موسى عليه السلام .

الحادية عشرة : جوابه لموسى .

الثانية عشرة : عناده لما أتته الآيات .

الثالثة عشرة (١): قوله : ( هل أنتم مجتمعون )(٢) .

الثالثة عشرة : توسلهم بعزة (٣) فرعون .

الرابعة عشرة : قولهم : ( لا ضير )(٤) .

---

(١) تكررت ( الثالثة عشرة ) في المخطوطتين .

(٢) قوله تعالى : ( قالوا : أرْجه وأخاه وابعث في المدائن حاشرين . يأتوك بكل سحّارٍ عليم . فجُمع السحرةُ لميقات يومٍ معلوم . وقيل للناس : هل أنتم مجتمعون ) سورة الشعراء : الآيات : ٣٦ ــ ٣٩ .

(٣) قوله تعالى : ( فألْقوْا حبالَهم وعصيّهم وقالوا : بِعِزّةِ فرعون إنّا لنحنُ الغالبون ) سورة الشعراء : الآية : ٤٤ .

(٤) قوله تعالى : (قالوا : لا ضَيْرَ إنا إلى ربنا منقلبون . إنا نطمَعُ أن يغفر لنا ربّنا خطايانا أن كنا أوّل المؤمنين . وأوحينا إلى موسى أن أسْرِ بعبادي إنكم متبعون . فأرسَلَ فرعونُ في المدائن حاشرين . إنّ هؤلاء لشرذمَة قليلون . وأنهم لنا لغائظون . وإنا لجميع حاذرون . فأخرجناهم من جناتٍ وعيون . وكنوزٍ ومقامٍ كريم . كذلك وأورثناها بني إسرائيل . فأتبعوهم مُشرقين . فلمّا تراءى الجمعان قال أصحابُ موسى : إنا لمُدْرَكون قال : كلا إنّ معي ربي سيهدين . فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحرَ فانفلقَ فكان كل فِرْقٍ كالطّوْد العظيم . وأزلفْنا ثمّ الآخرين . وأنجينا موسى ومن معه أجمعين . ثمّ أغرقنا الآخرين . إن في ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين . وإن ربّك لهو العزيزُ الرحيم ) سورة الشعراء : الآيات ٥٠ ــ ٦٨ .

الخامسة عشرة : قولهم : ( إنا نطمع ) الآية .

السادسة عشرة : كونه أمره أن يسري بهم .

السابعة عشرة : كونه ذكر لهم أنهم متَّبَعُون .

الثامنة عشرة : إرساله في المدائن حاشرين .

التاسعة عشرة : ذكره لرعيته لمّا حشرهم .

العشرون : ذكره المقام والنعيم والكنوز والجنات التي سُلِبُوا .

الحادية والعشرون : كونه أورث الجميع بني إسرائيل .

الثانية والعشرون : اتباعهم إياهم مشرقين .

الثالثة والعشرون : قولهم : ( لما تراءا الجمعان ) .

الرابعة والعشرون : جواب موسى عليه السلام لهم .

الخامسة والعشرون : ذكره أنه أمره أن يضربه بعصاه فكان ما كان .

السابعة والعشرون : ذكره صفة نجاة هؤلاء وهلاك هؤلاء .

الثامنة والعشرون : تنبيه العباد على فائدة القصة .

التاسعة والعشرون : هذا العجب العجاب عدم إيمان الأكثر مع ذلك .

الثلاثون : ذكره : ( إنه هو العزيز الرحيم ) .

وأما ما في سورة النمل(١) من الزيادة فقوله : ( أن بورك من في النار ومن حولها ) .

الثانية : تسبيحه نفسه في هذا المقام .

الثالثة : قوله : ( إني لا يخاف لَدَيَّ المرسلون ) .

---

(١) قوله تعالى : ( فلما جاءها نُودِيَ أن بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين . يا موسى إنه أنا الله العزيز الحكيم . وألق عصاك فلما رآها تهتز كأنها جَانٌّ ولىَّ مُدبراً ولم يعقِّب ياموسى لاتخف إني لايخاف=

الرابعة : الاستثناء .

الخامسة : ذكره أن اليد في جملة تسع آيات .

السادسة : جحدهم الآيات(١) مع اليقين .

السابعة : أن سببه الظلم والعلو .

وأما ما في سورة يونس(٢) من الزيادة قول موسى : ( أتقولون للحق لما جاءكم ) إلى آخره .

---

= لدىَّ المرسلون . إلا من ظلم ثم بدَّل حُسْنا بعد سوء فإني غفور رحيم . وأدخل يدك في جَيْبك تخرجْ بيضاء من غير سوء في تِسْع آياتٍ إلى فرعونَ وقومِه إنهم كانوا قوماً فاسقين . فلمّا جاءتهم آياتُنا مُبصرةً قالوا : هذا سحر مبين . وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعُلُوًّا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين ) سورة النمل ، الآيات : ٨ — ١٤ .

(١) زيادة من س .

(٢) قوله تعالى : ( قال موسى : أتقولون للحق لمّا جاءكم أسِحْرٌ هذا ولا يفلح الساحرون . قالوا : أجئتنا لتلفِتَنَا عما وجدنا عليه آباءنا وتكونَ لكما الكبرياء في الأرضِ ومانحن لكما بمؤمنين . وقال فرعون : إئتوني بكل ساحرٍ عليم . فلمّا جاء السحرةُ قال لهم موسى : ألقُوا ما أنتم مُلقون . فلما ألقوْا قال موسى : ما جئتم به السحرُ إنَّ اللهَ سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين . ويُحق الله الحقَّ بكلماته ولو كره المجرمون . فما آمن لموسى إلا ذرّية من قومه على خوفٍ من فرعون وملأهم أن يفتنهم وإن فرعون لعالٍ في الأرض وإنه لمن المسرفين . وقال موسى : ياقوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين . فقالوا : على الله توكلنا ربّنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين . ونَجِنا برحمتك من القوم الكافرين . وأوحينا إلى موسى=

الثانية قولهم : ( لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا ) .

الثالثة : ( وتكون لكما الكبرياء في الأرض ) .

الرابعة : قوله : ( ما جئتم به السحر ) .

الخامسة : القاعدة الكلية : ( إن الله لا يصلح عمل المفسدين ) .

السادسة : كونه ( يحق الحق بكلماته ) .

السابعة : ( ولو كره المجرمون ) .

الثامنة : ما آمن لموسى إلا من ذكر .

التاسعة : أنه على خوف من فرعون وملأئهم .

العاشرة : وصف فرعون بالعلوّ والإسراف .

الحادية عشرة : نصيحة موسى لقومه .

الثانية عشرة : كون التوكل من لوازم الإسلام والإيمان .

الثالثة عشرة : جوابهم وقبولهم النصح .

---

= وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين . وقال موسى : ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدُدْ على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروُا العذابَ الأليم . قال : قد أُجيبتْ دعُوتكما فاستقيما ولا تتبعانّ سبيل الذين لايعلمون . وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعونُ وجنوده بغياً وعَدْواً حتى إذا أدركه الغرق قال : آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين . الآن وقد عصيت قبلُ وكنت من المفسدين . فاليوم ننجّيك ببدنك لتكونَ لمن خلفك آيةً وإن كثيراً من الناس عن آياتنا لغافلون ) سورة يونس : الآيات ٧٧ ــ ٩٢ .

الرابعة عشرة : دعاؤهم وما فيه من الفوائد .

الخامسة عشرة : قوله : ( أن تبوءا لقومكما ) إلى آخره .

السادسة عشرة : دعاء(١) موسى وما فيه من الفوائد .

السابعة عشرة : كون المؤمن داعي .

الثامنة عشرة : قوله في هذا المقام ( فاستقيما ) إلى آخره .

التاسعة عشرة : كلام فرعون عند الغرق .

العشرون : ما أجيب به .

الحادية والعشرون : ذكر غفلة الكثير عن آياته .

وفي سورة هود (٢) قوله : ( وما أمر فرعون برشيد ) .

الثانية : كونه يوم القيامة مقدمهم وموردهم .

وفي سورة الإسراء(٣) ذكر أن التسع كلها بينات .

---

(١) في س « دعاهم » .

(٢) قوله تعالى : ( ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين . إلى فرعون وملئه فاتّبعوا أمرَ فرعون وما أمر فرعون برشيدٍ . يَقْدم قومه يوم القيامة فأوردهم النارَ وبئسَ الوِرْدُ المورودُ ) سورة هود : الآيات : ٩٦ — ٩٨ .

(٣) قوله تعالى : ( ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فاسأل بنى إسرائيل إذ جاءهم فقال له فرعون : إني لأظُنُّك ياموسى مسحوراً . قال : لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا ربُ السموات والأرض بصَائِرَ وإني لأظنك يا فرعونُ مثبوراً . فأراد أن يستفزَّهم من الأرض فأغرقناه ومن معه جميعاً . وقلنا من بعده لبني اسرائيل : اسكنوا الأرضَ فإذا جاء وَعْدُ الآخرة جئنا بكم لفيفاً ) سوره الإسراء : الآيات : ١٠١ — ١٠٤ .

الثانية : أمره نبيه عليه السلام بسؤال بني إسرائيل .

الثالثة : قول فرعون له .

الرابعة : جوابه له .

الخامسة : أنه عوقب بنقيض قصده .

السادسة : قوله : ( وقلنا من بعده لبني إسرائيل ) ، إلى آخره .

وفي سورة الحج . ( وكُذِّبَ موسى فأمليت الكافرين ) إلى آخره (١) .

وفي سورة الصافات كون فعل فرعون معهم كرب عظيم(٢) . وفي سورة المؤمن قوله(٣) : ( بآياتنا وسلطان مبين ) .

الثانية : إلى الثلاثة .

---

(١) قوله تعالى تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ( وإنْ يكذّبوكَ فقد كَذَّبتْ قبلهم قوم نوحٍ وعاد وثمودُ . وقومُ إبراهيم وقومُ لوط . وأصحابُ مدين وكُذّبَ موسى فأمليت للكافرين ثم أخذتهم فكيف كان نكير ) سورة الحج : الآيات : ٤٢ – ٤٤ .

(٢) قوله تعالى ( ولقد منَنّا على موسى وهارونَ . ونجّيناهما وقومَهما من الكرب العظيم ) سورة الصافات : الآيتان : ١١٤ – ١١٥ .

(٣) قوله تعالى : ( ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطانٍ مبين . إلى فرعون وهامانَ وقارونَ فقالوا : ساحر كذّاب . فلما جاءهم بالحق من عندنا قال : اقتلوا أبناء الذين آمنوا معه واستحيُوا نساءهم وما كيدُ الكافرين إلا في ضلال . وقال فرعون : ذروني أقتلْ موسى وليدعُ ربّه إني أخافُ أن يبدّل دينكم أو أن يظهرَ في الأرض الفسادَ . وقال موسى : إني عُذْتُ بربي وربكم من كل متكبّر لا يؤمن بيوم الحساب ) سورة غافر الآيات : ٢٣ – ٢٧ .

الثالثة : جوابهم له .

الرابعة : ما قالوه : ( لما جاءهم الحق من عند الله ) .

الخامسة : أن ذلك الكيد في ضلال مبين .

السادسة : قوله : ( ذروني أقتل موسى ) الآية .

السابعة : قول موسى .

الثامنة : كلام المؤمن (١) وما فيه من الفوائد .

---

(١) في س شيء من السقط في هذا الموضوع .

والمقصود قوله تعالى : ( وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتُمُ إيمانه : أتقتلون رجلاً أنْ يقول ربيَّ الله وقد جاءكم بالبيّنات من ربكم وإن يك كاذباً فعليه كَذِبُه وإن يك صادقاً يصبْكُم بعضُ الذي يعدُكم إن الله لا يهدي من هو مسرف كذّاب . ياقوم لكم الملْكُ اليوم ظاهرين في الأرض فمن ينصرنا من بأس اللهِ إن جاءنا ؟ قال فرعونُ : ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد . وقال الذي آمَنَ : ياقوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب . مثل دأب قوم نوحٍ وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلماً للعبـــاد . وياقوم إني أخاف عليكم يوم التنادِ . يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم ومن يضلل اللهُ فما له من هادٍ . ولقد جاءكم يوسف من قبلُ بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم : لن يبعث الله من بعده رسولا كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب . الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطانٍ أتاهم كبرُ مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع اللهُ على كل قلبِ متكبّر جبّار . وقال فرعونُ : يا هامانُ ابْنِ لي صَرْحاً لعلي أبلغ الأســـباب . أسبابَ الســـمواتِ فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنُّه كاذباً وكذلك زُيّن لفرعون سوء عمله وصُدَّ عن الســـبيل وما كيدُ فرعون إلا في تباب . وقال الذي آمن : ياقوم اتبعونِ أهْدكم سبيل الرشا د. =

التاسعة : جواب فرعون .

العاشرة : قول المؤمن الثاني وما فيه من الأصول ؛ ووصف القيامة وتذكيرهم برسالة يوسف وما فعلوا .

الحادية عشرة : قوله : ( لعلي أبلغ الأسباب ) إلى آخره .

الثانية عشرة : كون كيده في تباب .

الثالثة عشرة : قول المؤمن الثالث وما فيه من المعارف .

الرابعة عشرة : وقاية الله له مكرهم .

الخامسة عشرة : كونهم يُعْرضونَ على النار .

السادسة عشرة : استدلال العلماء بها على عذاب القبر .

---

= ياقوم إنما هذه الحياةُ الدنيامتاع وإنّ الآخرة هي دارُ القرار . من عَمِل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنّة يُرزَقون فيها بغير حساب . وياقوم مالى أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار . تدعونني لأكفرَ بالله وأشرك به ما ليس لي به علم وأنا أدعوكم إلى العزيز الغفّار . لاجرَم أنمّا تدعونني إليه ليس له دعْوة في الدنيا ولا في الآخرة وأن مَرَدَّنا إلى الله وأن المسرفين هم أصحابُ النار. فستذكرون ما أقول لكم وأفوّضُ أمري إلى الله إنّ الله بصير بالعباد . فوقاه الله سيئاتِ ما مكروا وحاق بآل فرعون سوءُ العذاب . النارُ يُعرضون عليها غُدُوًّا وعشيًّا ويوم تقومُ الساعةُ أدخلوا آلَ فرعونَ أشدَّ العذاب) سورة غافر : الآيات : ٢٨ — ٤٦ .

وفي سورة الزخرف(١) مقابلتهم آيات الله بالضحك منها .

الثانية قوله : ( وما نريهم من آية ) إلى آخره .

الثالثة قوله : ( لعلهم يرجعون ) .

الرابعة : خطبة فرعون وما فيها من استدلاله على النفي والإثبات .

الخامسة : قوله ( فاستخفّ قومه فأطاعوه ) الخ .

السادسة قوله : ( فجعلناهم سلفاً ) الخ .

وفي سورة (٢) الدخان ( أن أدّوا إلى عباد الله ) .

---

(١) قوله تعالى : ( ولقد أرسلنا موسى بآياتنا إلى فرعون وملئه فقال : إني رسولُ ربِّ العالمين . فلما جاءهم بآياتنا إذا هم منها يضحكون. ومانريهم من آيةٍ إلا هي أكبرُ من أختها وأخذناهم بالعذاب لعلهم يرجعون . وقالوا: يأيها الساحرُ ادعُ لنا ربّك بما عَهِد عندك إننا لمهتدون . فلما كشفنا عنهم العذابَ إذا هم ينكثون . ونادى فرعونُ في قومه قال : يا قوم أليس لي مُلْك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون ؟ أم أنا خير من هذا الذي هو مَهِين ولا يكاد يبين . فلولا أُلقِي عليه أسورة من ذهبٍ أو جاء معه الملائكةُ مقترنين . فاستخفَّ قومَه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين . فلمّا آسفونا انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين. فجعلناهم سلفاً ومثلا للآخرين) سورة الزخرف ، الآيات : ٤٦ ــ ٥٦ .

(٢) قوله تعالى : ( ولقد فتنا قبلهم قوم فرعون وجاءهم رسول كريم. أنْ أدوا إليَّ عبادَ الله إني لكم رسول أمين. وأن لا تعلوا على الله إني آتيكم بسلطانٍ مبين . وإني عُذْتُ بربي وربّكم أن ترجمون . وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون . فدعا ربه أنّ هؤلاء قوم مجرمون . فأسْرِ بعبادي ليلاً إنّكم متّبَعون . واترك البحر رَهْواً إنهم جند مغرَقون. كم تركوا من جنّاتٍ =

الثانية : وصفه نفسه بالأمانة لله .

الثالثة : نهيه إياهم عن العلو على الله .

الرابعة قوله : ( إني عذت بربي وربكم ) إلى آخره .

الخامسة : قوله : ( واترك البحر رَهْواً ) .

السادسة : ذكر العلة في تركه رهواً .

السابعة : ( ما بكت عليهم السماء والأرض ) .

الثامنة : عدم الإنظار .

التاسعة : ذكر أن فعله بهم عذاب مهين .

وفي سورة(١) المؤمنين كونهم كلهم قوماً عالين .

الثانية : حجتهم على عدم الإيمان لهما .

الثالثة : التنبيه على أنهم من جملة من أهلك ليس مختصاً بهم .

وفي سورة الذاريات(٢) ( فتولى بركْنِهِ ) .

---

= وعيون . وزروعٍ ومقامٍ كريم . ونَعْمةٍ كانوا فيها فاكهين . كذلك وأورثناها قوماً آخرين . فما بكتْ عليهم السماءُ والأرضُ وما كانوا منظَرين. ولقد نجّيْنَا بني إسرائيل من العذاب المهين) سورة الدخان ، الآيات: ١٧ — ٣٠ .

(١) قوله تعالى : ( ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بآياتنا وسلطانٍ مبين . إلى فرعون وملَئِه فاستكبروا وكانوا قوماً عالين . فقالوا : أنؤمن لبَشَرَيْن مِثلنا وقومُهما لنا عابدون ؟ فكذّبوهما فكانوا من المُهْلَكين ) سورة المؤمنين ، الآيات : ٤٥ — ٤٨ .

(٢) قوله تعالى : ( وفي موسى إذا أرسلناه إلى فرعون بسلطانٍ مبين . فتولىّ بركْنه وقال : ساحر أو مجنون ) سورة الذاريات : الآيتان : ٣٨-٣٩

الثانية قوله : ( ساحر أو مجنون ) .

وفي سورة(١) القمر تكذيبهم بالآيات كلها .

الثانية : تكذيبهم بالنُّذُر .

الثالثة : ذكر العبرة لهـذه الأمة فيهم .

وفي سورة المزمل(٢) المسألة الكبرة لهذه الأمة .

وفي النازعات(٣) قوله : ( هل لك إلى أن تزكىّ ) إلى آخره .

الثانية قوله : ( ثم أدبر يسعى ، فحشر فنادى ) .

الثالثة : الكلمة العظيمة .

الرابعة : الجمع بين نكال الآخرة والأولى .

الخامسة : ( إن في ذلك لعبرة لمن يخشى ) .

---

(١) قوله تعالى : ( ولقد جاء آلَ فرعونَ النُّذُر . كذّبوا بآياتنا كلها فأخذناهم أخذ عزيز مقتدر . أكفّاركم خير من أولئكم أم لكم براءة في الزُّبُر ؟ ) سورة القمر ، الآيات : ٤١ ــ ٤٣ .

(٢) قوله تعالى : ( إنا أرسلنا إليكم رسولاً شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعونَ رسولاً . فعَصَى فرعونُ الرسولَ فأخذناه أخذاً وبيلاً . فكيف تتّقون إن كفرتم يوماً يجعل الولدانَ شيباً ) سورة المزمل : الآيات : ١٥ـ١٧

(٣) قوله تعالى : ( هل أتاك حديثُ موسى . إذ ناداه ربُّهُ بالوادي المقدّس طُوىً . اذهب إلى فرعونَ إنه طغى . فقل : هل لك إلى أنْ تزكىّ ؟ وأهديَكَ إلى ربِّك فتخْشَى ؟فأراه الآية الكبرى . فكذّب وعصَى . ثم أدبر يسعى . فحشر فنَادَى . فقال : أنا ربُّكم الأعلى . فأخذه اللهُ نكالَ الآخرةِ والأولى . إن في ذلك لعبرةً لمن يخشى ) سورة النازعات ، الآيات : ١٥ ــ ٢٦ .

# سورة الزمر

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : هذه مسائل مستنبطة من سورة الزمر .

الآية الأولى :(١) فيها منّته بالكتاب .

الثانية : إنزاله من السماء .

الثالثة : منه سبحانه .

الرابعة : ذكر عزته في هذا الموضع .

الخامسة : ذكر حكمته فيه .

الثانية :(٢) فيها الأولى والثانية .

الثالثة : إنزاله بالحق ، فيفيد الرد على أكثر الناس في مسائل كثيرة .

الرابعة : تخصيصه الرسول بإنزاله فالنعمة عليه أكبر ؛ وعليه من الشكر أكثر(٣) ، وكذلك من خُصَّ بما يشابه ذلك .

---

(١) قوله تعالى : ( تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ) سورة الزمر : الآية الأولى .

(٢) قوله تعالى : ( إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ) الآية : ٢ .

(٣) زيادة من المخطوطة ٥١٦ — ٨٦ .

الخامسة : نتيجة إنزاله بالحق ونتيجة الإنعام وهو عبادة الله بالإخلاص ، وهذه الخامسة هي الدين كله ، وجعلها بين الرابعة والسادسة :

وهي أن الدين الخالص لله ، وغير الخالص ليس له ، وهما قاعدتان عظيمتان .

الثالثة :(١) فيها إبطال(٢) اتخاذ الأولياء من دونه .

الثانية : إبطال ما غرّهم به الشيطان أن قصدهم وجه الله لا غير ؛ وما أجلّها من مسألة .

الثالثة : الوعيد الشديد على ذلك .

الرابعة : ذكره تكفير من فعل ذلك .

الخامسة : تكذيبه .

السادسة : ذكره أنه لا يهدي هذا ، وهي من مسائل الصفات .

الرابعة :(٣) فيها نفي اتخاذ الولد على سبيل الاصطفاء .

الثانية : ذكر خطئهم في القياس لأنه لو يفعله لم يكن مما قالوا .

الثالثة : أنه مسبّة لله بقوله : ( سبحانه ) .

---

(١) قوله تعالى : ( ألاَ لله الدينُ الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدُهم إلا ليقرِّبونا إلى اللهُ زُلْفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفّار ) الآية : ٣ .

(٢) زيادة من المخطوطة : ٥١٦ — ٨٦ .

(٣) قوله تعالى : ( لو أراد الله أنْ يتخذ ولداً لاصطفى مما يخلقُ ما يشاءُ سبحانه هو اللهُ الواحدُ القهّار ) الآية : ٤ .

الرابعة : ذكره(١) الوحدانية في هذا .

الخامسة : ذكره القهر فيه .

السادسة : الاستدلال بالأسماء والصفات على النفي والإثبات ، وهي مسألة كبيرة عظيمة .

الخامسة :(٢) ذكر البراهين على ما تقدم من الدين الحق وضده :

الأولى : خلق السموات والأرض .

الثانية : أنه بالحق .

الثالثة : تكوير المكوّرين .

الرابعة : تسخير(٣) النيّرين .

الخامسة : ذكر عزّته في هذا .

السادسة : ذكر مغفرته .

السادسة : في البراهين أيضاً(٤) .

---

(١) في س « ذكر » .

(٢) خلق السموات والأرضَ بالحق يكوِّرُ الليل على النهار ويكور النهار على الليل وسخّر الشمسَ والقمرَ كلٌّ يجرى لأجلٍ مسمّىً ألا هو العزيزُ الغفار) الآية : ٥ .

(٣) في س « النيرين » بدون تسخير .

(٤) قوله تعالى : ( خلقكم من نفسٍ واحدةٍ ثم جعل منها زوجَها وأنزل لكم من الأنعامِ ثمانية أزواجٍ يخلقكم في بطونِ أمهاتكم خلْقاً من بعد خلْق في ظلماتٍ ثلاثٍ ذلكم اللهُ ربُّكم له المُلْك لا إله إلا هو فأنّى تُصرفون ) الآية : ٦ .

الأولى : خلقنا من نفس واحدة مع هذه الكثرة .

الثانية : خلقه منها زوجها .

الثالثة : إنزاله لنا من الأنعام هذه النعم العظيمة .

الرابعة : خلقنا في البطون .

الخامسة : أنه خَلْقٌ من بعد خلق .

السادسة : أنه في الظلمات الثلاث .

السابعة : كلمة الإخلاص .

الثامنة : التعجب من الغلط في هذا مع كثرة هذه البراهين ووضوحها .

السابعة :(١) فيها سبع جمل كل واحدة مستقلة .

الثامنة :(٢) فيها ذكر حال الإنسان مع ربّه .

الثانية : هذه المسألة العجيبة من حاله .

الثالثة : برهان التوحيد .

الرابعة : حلمه سبحانه .

الخامسة : أن الكافر مقر بتوحيد الربوبية .

---

(١) قوله تعالى : ( إن تكفروا فإن الله غنيٌّ عنكم ولا يرضَى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضَهُ لكم ولا تزرُ وازرة وزْر أخرى ثم إلى ربكم مرجعُكم فينبئكم بما كنتم تعملون إنه عليم بذات الصدرو ) الآية : ٧

(٢) قوله تعالى : ( وإذا مسّ الإنسانَ ضُرٌّ دعا ربّه منيباً إليه ثم إذا خوَّله نعمة منه نَسى ما كان يدعو إليه من قبلُ وجعَل لله أنداداً ليضل عن سبيله قل : تَمتَّعْ بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار ) الآية : ٨ .

السادسة : أنه يخلص لله وينيب في الضرّ .

السابعة : أن الإجابة في هذا لا تدل على المحبة .

الثامنة : تدل على أن الحق عليه أكبر .

التاسعة : أن الذنب بعده أكبر .

العاشرة : ومعرفة قدر الدنيا .

الحادية عشرة : شدة الوعيد على هذا .

الثانية عشرة : أن الحجّة عليه(١) أكبر .

الثالثة عشرة : ما ابتدع قوم بدعة إلا نُزِعَ عنهم من السنّة مثلها .

الرابعة عشرة : ما كفاه النسيان حتى جعّل الشكر جعْل الأنداد .

الخامسة عشرة : أمر المؤمن يعظ الفاعل .

التاسعة (٢): الأولى : الفرق الظاهر بين النائم واليقظان .

الثانية : الفرق بين العالم والجاهل ، والسؤال عن المسألتين سؤال تقرير .

الثالثة : أن مع شدة الوضوح لا يفطن له إلا من له لب .

الرابعة : أن القنوت هو الطاعة ليس مخصوصاً بالدعاء قائماً .

الخامسة : أن آناء الليل ساعاته(٣) .

---

(١) في س « عليك » .

(٢) قوله تعالى: ( أمّنْ هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذرُ الآخرة ويرجو رحمةَ ربّه قل : هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب ) الآية : ٩ .

(٣) في س « ساعات » .

السادسة : أحب العمل إلى الله أدومه .

السابعة : الرد على من قال ما عبدتك(١) خوفاً وطمعاً .

الثامنة : لن يدخل أحد(٢) منكم الجنة بعمله .

التاسعة : أشرف أحوال الصلاة .

العاشرة : النظر في العواقب .

الحادية عشرة : الرجاء لقوله : ( رحمة ربّه ) .

الثانية عشرة : أمر المؤمن أن يقول هذه الخصومة الواضحة .

الثالثة عشرة : مدح التذكر كالتفكر .

الرابعة عشرة : ليس هو التذكر في لغتنا .

الخامسة عشرة : أنه مقام الخاصة .

العاشرة(٣) الأولى : وعد المحسنين بتعجيل ثواب الدنيا .

الثانية : بيان سهولة(٤) ما يظن صعوبته .

الثالثة : ما في إضافة الأرض إلى الله من الفائدة .

---

(١) في س « ما عبدتكم » .

(٢) راوه البخارى ( رقاق ) ، ومسلم ( منافقين ) ،وابن ماجة ( زهد ) والدارمي ( رقاق ) ، ومسند أحمد جـ ٢ ص ٢٥٦ .

(٣) قوله تعالى : ( قل : يا عباد الذين آمنوا اتقوا ربكم للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة وأرضُ الله واسعة إنمـــا يوفّى الصابرون أجرَهم بغير حساب ) الآية : ١٠ .

(٤) في س « من » .

الرابعة : ما في ذكر سعتها .

الخامسة (١): لا عذر للعاصي في التعلل بالوطن .

السادسة : هذا الثواب الجزيل للصبر .

السابعة : أن هذا من التقوى .

الثامنة : أن إضافة العباد إليه الإضافة الخاصة لا العامة .

التاسعة : أن هذا من مقتضيات تلك العبودية .

العاشرة : أنه من مقتضى الإيمـــان .

الحادية عشرة : الأمر بوعظهم بهـــذا .

الحادية عشرة (٢): الأولى قوله للخصم أو اللائم إني أمرتُ بهذا .

الثانية : قوله لهما وأمرت بهذا .

الثالثة : قوله لهما : إني أخاف هذا .

الرابعة : قوله لهما : ( الله أعبد ) هكذا فافعلوا ما شئتم من دونه .

الخامسة : قوله لهما : ( إن الخاسرين ) الخ .

---

(١) في س « أنه لاعذر » .

(٢) قوله تعالى ( قل : إني أمرتُ أن أعبد الله مخلصاً له الدين . وأمرتُ لأن أكون أولَ المسلمين . قل : إني أخاف إن عصيْتُ ربي عذابَ يومٍ عظيم . قل : اللهَ أعبدُ مخلصاً له ديني . فاعبدوا ما شئتم من دونه قل : إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يومَ القيامة ألاَ ذلك هو الخسران المبين . لهم من فوقهم ظُلَلٌ من النار ومن تحتهم ظَلَل ذلك يخوِّفُ اللهُ به عباده ياعبادِ فاتّقون ) الآيات ١١ — ١٦ .

الثانية عشرة(١) : الأولى تبشير الذين جمعوا بين الترك والفعل .

الثانية : التنبيه على أن من شروطه أن يكون إلى الله وحده .

الثالثة : الأمر بتبشير هؤلاء ففيه قوله : « بشروا ولا تنفروا »(٢) .

الرابعة : الاستماع ثم الاتباع .

الخامسة : صفة الاتباع ففيه قوله : « يسّروُا ولا تعسّروا »(٣) .

السادسة : أن فيه حَسَن وأحسن خلافاً لمن منعه .

السابعة : الرد على طريقة الذين في قلوبهم زيغ .

الثامنة : التحذير من فتنة جدال منافق بالقرآن .

التاسعة : التحذير من طريقة المعْرضين .

العاشرة : تخصيص هؤلاء بالهداية .

الحادية عشرة : التحذير من العجب لإضافة الهداية إليه .

---

(١) قوله تعالى : ( والذين اجتنبوا الطاغوتَ أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عباد . الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب ) الآيتان : ١٧ — ١٨ .

(٢) الحديث رواه البخاري (كتاب العلم) و (كتاب الجهاد) ، ومسلم (كتاب الجهاد) ، وأبو داود (كتاب الأدب) ، ورواه أحمد في مسنده جـ ٤ ص ٤١٢ برواية أنه لمـــا بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال : (بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا ، وتطاوعا ولا تختلفا) .

(٣) نفس التخريج الســـابق . ومن روايات الحديث ( يسّرا ولا تعسرا . . ) بالتثنية .

الثانية عشرة : أن أتباع النقل هم أهل العقل لا غيرهم .

الثالثة عشرة(١) : الأولى : فيها الإيمان بالقدر .

الثانية : صفة الكلام .

الثالثة : تعريف الفرق بين الطائفتين بالعقل .

الرابعة : تقرير التوحيد بقوله : ( أفأنت تنقذ من في النار ) ؟

الخامسة : تعزية المؤمن .

السادسة : الوعد الذي لا نظير له في القرآن .

السابعة : إضافة الوعد إلى الله .

الثامنة : وصف نفسه بأنه لا يخلف الميعاد .

الرابعة عشرة(٢) : الدلالة الواضحة على التوحيد .

الثانية : الدلالة على سعة الجود .

الثالثة : إحاطة العلم .

الرابعة : القدرة التامة .

الخامسة : استفهام التقرير .

---

(١) قوله تعالى : ( أفمن حَقَّ عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذُ من في النار ؟ لكنْ الذين اتَّقَوْا ربّهم لهم غُرَف من فوقها غرف مبنيّة تجرى من تحتها الأنهـــار وعدْ الله لا يخلفُ اللهُ الميعاد ) الآيتان : ١٩ــ٢٠

(٢) قوله تعالى : ( ألم تَرَ أنَّ الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيعَ في الأرض ثم يُخرج به زرعاً مختلفاً ألوانهُ ثم يهيج فتراه مصفرًّا ثم يجعله حُطَاماً إن في ذلك لذكرى لأولي الألباب) الآية : ٢١ .

السادسة : مع هذا الوضوح البيِّن فمحجوب إلا عن أولي الألباب .

الخامسة عشرة(١) : استفهام التقرير .

الثانية : أنه سبحانه هو الذي يشرحه للإسلام .

الثالثة : التنبيه على الأدلة العقلية بالفرق بين العالم والجاهل ، والحب والبغض .

الرابعة : أن ذلك بالنور المضاف إلى ربه .

الخامسة : ذكر الضد وهم القاسية قلوبهم عن ذكر الله (٢) .

السادسة : أنهم أصحاب الجهل الواضح .

السادسة عشرة(٣) : أنه أحسن الحديث فمن طلب الحديث دُلَّ عليه .

الثانية : أن هذا الحديث كتاباً .

الثالثة : أن ذلك الكتاب متشابهاً .

الرابعة : أنه مثانيّ .

الخامسة : تأثيره هذا الأثر في قلوب هؤلاء وجلودهم .

---

(١) قوله تعالى ( أفمن شرح اللهُ صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسيةِ قلوبُهم من ذكْر الله أولئك في ضلالٍ مبين) الآية : ٢٢ .

(٢) في س « عن ذكره » .

(٣) قوله تعالى : ( الله نَزَّلَ أحسنَ الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعرُّ منه جلودُ الذين يخشون ربّهم ثم تلين جلودُهم وقلوبهم إلى ذِكْر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضللْ اللهُ فما له من هادٍ ) الآية :٢٣

السادسة : الجمع بين الخوف والرجاء .

السابعة : حصر الهدى فيه .

الثامنة : أن ذلك الهدى مضاف إلى الله .

التاسعة : أن الله سبحانه هو الذي ينفع به بمشيئته وإحسانه لا بقوة الفهم .

العاشرة : إثبات القدر .

الحادية عشرة : فيه إشارة إلى قوله : « ألقى عليهم من نوره فمن أصابه ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضلّ »(١) ولو كان أفهم النـــاس وأحرصهم .

السابعة عشرة(٢) : والآيتان بعدها : اتقاء سوء العذاب بالوجه .

الثانية : استفهام التقرير مع الحذف .

الثالثة : أن عقوبة الشيء تسمى باسمه .

الرابعة : الإخبار بعذابهم من حيث لا يشعرون بضد من يرزقه من حيث لا يحتسب .

---

(١) رواه الترمذي ( في كتاب الإيمان ) ورواه أحمد في حديث طويل عن عبد الله بن عمرو بن العاص برواية ( . . وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ ، فمن أصابه من نوره يومئذ أهتدى ، ومن أخطأه ضل ) المسند ج ٢ ص ١٧٦ .

(٢) قوله تعـــالى : ( أفمن يتقي بوجهه ســـوء العذابِ يومَ القيامة وقيل للظالمين : ذوقوا ما كنتم تكسبون . كَذَّبَ الذين من قبلهم فأتاهم العذابُ من حيث لا يشعرون . فأذاقهم اللهُ الخِزْيَ في الحياة الدنيا ولعذابُ الآخرةِ أكبر لو كانوا يعلمون ) الآيات : ٢٤ — ٢٦ .

الخامسة : التصريح بالعقوبة في الدارين .

السادسة: أن العقوبة الأولى ليست من جنس عقوبة المسلم التي لا تعاد عليه .

السابعة : نفي العلم عنهم .

العشرون(١) والتي بعدها : الأول ما ذكر الله أنه ضرب فيه من كل مثل .

الثانية : أن ذلك للناس كلهم لا يُستثنى أحد .

الثالثة : أن الحكمة تذكرهم .

الرابعة : أنه قرآن .

الخامسة : أنه عربي .

السادسة : نفي العوج عنه .

السابعة : أن الحكمة حصول التقوى منهم .

الثانية والعشرون(٢): والتي بعدها فيها ضرب المثل الجليّ في بيان التوحيد .

الثانية : بيـــان الشرك .

الثالثة : حمده نفسه على هذا البيان .

الرابعة : أن الأكثر جهال مع وضوح هذا الدليل .

---

(١) قوله تعالى : ( ولقد ضربْنا للناس في هذا القرآنِ من كل مثلٍ لعلهم يتذكرون . قرآناً عربياً غيرَ ذى عِوَجٍ لعلهم يتقون ) الآيتـــان : ٢٧ — ٢٨ .

(٢) قوله تعالى : ( ضربَ اللهُ مثلاً رجلاً فيه شركاءُ متشاكسون ورجلاً سَلَماً لرجل هل يستويان مثلا الحمدُ لله بل أكثرهم لا يعلمون ) الآيـــة : ٢٩ .

الرابعة والعشرون(١) والتي بعدها :

الأولى : تسلية المحقّ .

الثانية : وعظ المبطل .

الثالثة : الاختصام فيما وقع من الاختلاف .

الرابعة : أن ذلك عنده تبارك وتعالى .

السادسة والعشرون (٢) الأولى : أن الظلم يتفاوت .

الثانية : أن أعظمه الكذب على الله ؛ والتكذيب بالصدق .

الثالثة : معرفة الفرق بين النوعين وأنهما يجتمعان ويفترقان .

الرابعة : أن ذلك كفر .

السابعة والعشرون الأولى (٣): تفسير التقوى وهذا أحسن ما فسرت به .

الثانية : الإتيـــان بالصدق إن كان مخبراً .

الثالثة : التصديق به إن كان سامعاً .

الثامنة والعشرون(٤) : بيان أن التقوى هي الإحسان .

---

(١) قوله تعالى : ( إنك ميّت وإنهم ميتون . ثم إنكم يومَ القيامةِ عند ربكم تختصمون ) الآيتان : ٣٠ — ٣١ .

(٢) قوله تعـــالى ( فمن أظلم ممن كذبَ على الله وكذب بالصدقِ إذ جاءه أليس في جهنّم مثوى للكافرين ) الآية : ٣٢ .

(٣) قوله تعـــالى : ( والذي جاء بالصدق وصَدَّق به أولئك هم المتقون ) الآية : ٣٣ .

(٤) قوله تعالى : ( لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ) الآية : ٣٤ .

الثانية : أن الربوبية عامة وخاصة .

الثالثة : الرد على الجبرية .

الرابعة : الرد على منكري الأسباب .

التاسعة والعشرون(١) الأولى : بيان(٢) مذهب أهل السنة .

الثانية : الرد على الرافضة .

الثالثة : الرد على من جعلها خاصة .

الرابعة : الرد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة .

الثلاثون(٣) : استفهام التقرير .

الثانية : العبودية الخاصة هي التي معها الكفاية .

الثالثة : التخويف لمن دونه من صفات هؤلاء .

الرابعة : التفرد بالهداية والإضلال .

الخامسة : ذكر العزة في هذا المقام .

السادسة : الوصف بالانتقام فيه .

---

(١) قوله تعالى ( ليكفّر اللهُ عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون ) الآية ٣٥ .

(٢) زيادة من المخطوطة ٥١٦ — ٨٦ .

(٣) قوله تعالى : ( أليس اللهُ بكافٍ عبدَه ويخوّفونك بالذين من دونه ومن يضلل الله فما له من هادٍ . ومن يهدِ اللهُ فما لهُ من مضِلٍّ أليس الله بعزيز ذي انتقام ؟ ) الآيتان ٣٦ — ٣٧ .

الحادية والثلاثون(١) الأولى : بيـــان أن عندهم من العلم ما تقوم به الحجـــة .

الثانية : أن المجمع عليه يدل على المختلف فيه .

الثالثة : مجادلة المبطل بالحق(٢) الذي يسلمه .

الرابعة : أنه تسليم لا يجحدونه بل يقرون به للخصم .

الخامسة : التعجب من الإنكار مع هذا الإقرار .

السادسة : الإلزام الذي لا محيد عنه .

السابعة : أنه كاشف لشبهتهم .

الثامنة : قوله لهم ( حسبي الله ) .

التاسعة: الإخبار بأنه(٣) حقيق أن يتوكل عليه كل عاقل .

العاشرة : كون التوكل لا يستقيم إلا خالصاً .

الثانية والثلاثون(٤) الأولى : كونه مأموراً بقوله لهم : ( اعملوا ) .

---

(١) قوله تعالى : ( ولئن سألتهم : من خلَق السمواتِ والأرضَ ليقولُن : الله قل : أفرأيتم ما تدعون من دونِ الله إن أرادنيَ اللهُ بِضُرٍّ هل هن كاشفاتُ ضُرِّه أو أرادنِي برحمةٍ هل هن ممسكاتُ رحمته ؟ قل : حسبِي الله عليه يتوكل المتوكِّلون ) الآية : ٣٨ .

(٢) زيادة من المخطوطة ٥١٦ — ٨٦ .

(٣) في س « حقيق أن يتوكل عليه عاقل » ، وفي ٥١٦ — ٨٦ « حقيقة » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) قوله تعـــالى : ( قل : يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون . من يأتيه عذاب يخزيه ويحلُّ عليه عذابٌ مقيم ) الآيتان : ٣٩ — ٤٠ .

الثانية : مخاطبتهم ياقوم .

الثالثة : إخبارهم بأنه عامل بما كرهوا .

الرابعة : آية النبوة وهي إخبارهم حينئذ بهذا ثم وقع .

الخامسة : ما فيه من الموعظة .

السادسة : الفرق بين العذاب المخزي والعذاب المقيم .

الثالثة والثلاثون(١) الأولى : ذكر إنزال الكتاب عليه .

الثانية : أن ذلك للناس .

الثالثة : أن ذلك بالحق .

الرابعة : أن من (٢) اهتدى فلنفسه .

الخامسة : أن ضلاله عليها .

السادسة : تعزيته أن الهدى ليس عليه .

الرابعة والثلاثون(٣) الأولى : ذكر الآيات في التوفِّي .

الثانية : أن النوم وفاة .

الثالثة : ما في الإمساك والإرسال .

الرابعة : أن فيه آيات متعددة .

---

(١) قوله تعالى : ( إنا أنزلنا عليك الكتاب للناسِ بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضلُّ عليها وما أنتَ عليهم بوكيل ) الآية : ٤١ .

(٢) في س « إن اهتدى فلنفسه » .

(٣) قوله تعالى : ( الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامِهَا فيمسك التي قَضَى عليها الموتَ ويُرسِلُ الأخرى إلى أجلٍ مسمّى إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون ) الآية : ٤٢ .

الخامسة : أن تلك الآيات للمتفكرين .

الخامسة والثلاثون(١) : استفهام الإنكار .

الثانية : الاتخـــاذ .

الثالثة : من دونه .

الرابعة : شفعاء .

الخامسة : الأمر له بتبليغهم هذا الجدل .

السادسة : أن ذلك تفعلون هذا مع كونهم هكذا .

السادسة والثلاثون(٢) : أن الشفاعة كلها له ، ومعرفة هـــذه بمعرفة صفة الشفاعتين .

الثانية : الأمر بتبليغهم هذه الحجة .

الثالثة : الاحتجاج على ذلك بملك السموات والأرض .

الرابعة : مالرجوع إليه .

السابعة والثلاثون(٣) : هذه العجيبة وهي الاشمئزاز من هذا والاستبشار بذلك .

الثانية : أن الشرك وعدم الإيمان بالآخرة متلازمان .

الثالثة : أن الثاني أصل الأول .

---

(١) قوله تعـــالى : ( أم اتخذوا من دونِ اللهِ شـــفعاء قل : أولوْ كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون ) الآية : ٤٣ .

(٢) قوله تعالى : ( قل : لله الشفاعةُ جميعاً له مُلك السموات والأرض ثم إليه ترجعون ) الآية : ٤٤ .

(٣) قوله تعـــالى : ( وإذا ذُكِر اللهُ وحده اشْمَأزتْ قلوبُ الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذُكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون ) الآية : ٤٥

الثامنة والثلاثون(١) : الأمر بهذا الدعاء .

الثانية : ما فيه من التسلية للمحق .

الثالثة : الموعظة للمبطل .

الرابعة : أن كمال الملك وكمال العلم يقتضي ذلك .

التاسعة والثلاثون(٢) : والتي بعدها ذكر هذا الخبر المزعج .

الثانية : الإخبار بمـــا بدا لهم ، وهذه التي أبكت ابن المنكدر(٣) عند الموت .

الثالثة : أنهم لا يعرفون قبح أعمالهم الآن بل لعلهم يستحسنونها .

الرابعة : الإخبار بأن ما احتقروه واستهزءوا به صار هكذا .

الخامسة : تسمية العذاب باسم سببه .

السادسة : أن هذه أربع جمل كل جملة مستقلة .

---

(١) قوله تعـــالى : ( قل : اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ) الآية : ٤٦ .

(٢) قوله تعالى : ( ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعاً ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون . وبدا لهم سيئاتُ ما كسبوا وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون ) الآيتـــان : ٤٧ ــ ٤٨ .

(٣) هو محمدبن المنكدر التيمي المدني ، زاهد من رجال الحديث من أهل المدينة ، أدرك بعض الصحابة وروى عنهم نحو مائتي حديث . وقال عنه ابن عيينة : ابن المنكدر من معادن الصدق.ولد عام ٥٤ وتوفي عام ١٣٠هـ راجع مثلا : تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٤٧٣ .

الحادية والأربعون(١) : وصف الإنسان بهذه العجيبة .

الثانية : أن هذا من أبطل الباطل .

الثالثة : أن الحق أن ذلك فتنة .

الرابعة : التسجيل على السواد الأعظم بالجهل .

الخامسة : أن الدعاء في الضرورة لا مدح فيه .

السادسة : أن الإجابة فيه لا تدل على الإكرام .

السابعة : أن عطاء نعمة الدنيا كذلك .

الثانية والأربعون(٢): وآيتان بعدها كون القلوب إذا اشتبهت فالأعمال كذلك .

الثانية : الاعتبار بمن تقدم .

الثالثة : أن كسب غير الطاعات لا يغني من الله شيئاً .

الرابعة : أن ذلك الكسب قد يكون عند الناس من أعظم الفخار .

الخامسة : التصريح بالقياس الجلي أن هؤلاء كمن قبلهم .

السادسة : التذكير بضعفك وقوة الطالب(٣) .

السابعة : الاستدلال بالعموم .

---

(١) قوله تعالى : ( فإذا مَسَ الإنسان ضُرٌّ دعانا ثم إذا خوَّلناه نعمةً منّا قال : إنما أوتيتُه على علم بل هي فتنة ولكن أكثرهم لايعلمون ) الآية : ٤٩.

(٢) قوله تعالى : ( قد قالها الذين من قبلهم فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون . فأصابهم سيئاتُ ما كسبوا والذين ظلموا من هؤلاء سيصيبُهم سيئاتُ ما كسبوا وما هم بمعجزين . أوَ لم يعلموا أن الله يبسُطُ الرزقَ لمن يشاء ويقدرُ إن في ذلك لآياتٍ لقوم يؤمنون ) الآيات ٥٠ ــ ٥٢ .

(٣) في س « الطلب » .

الثامنة : ذكر جهل من لم يفعل هذا الاستدلال .

التاسعة : تذكيرك الخصم بالقاعدة المسلمة إذا لم (١) .

العاشرة : ذكر تناقض الخصم .

الحادية عشرة : في قبضة وبسطه آيات متعددة .

الثانية عشرة : أن تلك الآيات لأهل العلم .

الخامسة والأربعون(٢) : قيل أنها أرجى ما في القرآن .

الثانية : فيها الرد على من استثنى بعض الكبائر .

الثالثة : تعليل ذلك بالأسماء والصفات .

الرابعة : النهي عن القنوط .

الخامسة : أن إسراف العبد وباله على نفسه .

السادسة : الفرق بين المغفرة والرحمة .

السادسة والأربعون(٣) : وخمس آيات بعدها الأمر بالإنابة .

---

(١) بياض في هذا الموضع في المخطوطتين .

(٢) قوله تعالى : ( قل : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة اللهِ إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ) الآية : ٥٣

(٣) قوله تعالى : ( وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذابُ ثم لا تنصرون . واتّبعوا أحسنَ ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذابُ بغتةً وأنتم لا تشعرون . أنْ تقولَ نفسٌ : يا حسرتى على ما فرطْتُ في جنْبِ اللهِ وإنْ كنتُ لمن الساخرين . أو تقولَ : لو أن الله هداني لكنتُ من المتقين . أو تقول حين ترى العذابَ : لو أن لي كَرَّةً فأكونَ من المحسنين . بلى قد جاءتْك آياتي فكذّبتَ بها واستكبرتَ وكنتَ من الكافرين ) الآيات ٥٤ ــ ٥٩ .

الثانية : الأمر بالإسلام .

الثالثة : الفرق بينهما .

الرابعة : كون الأولى بإلي والثانية باللام .

الخامسة : تفسير الآيات قبلها .

السادسة : التنبيه على انتهاز الفرصة .

السابعة : الوعيد الشديد .

الثامنة : الأمر باتباع المنزَّل خاصة .

التاسعة : الأمر باتباع الأحسن .

العاشرة : فيه الرد على من أنكر تفاضل كلام الله (١) .

الحادية عشرة : إغراء العبد بأن ذلك المنزل منزَّل إليه .

الثانية عشرة : كونه من ربه(٢) .

الثالثة عشرة : فيه الإنذار عن البغتة .

الرابعة عشرة : فيه بيان أنهم لا يشعرون بذلك .

الخامسة عشرة : ذكر تحسر النفس على ما كرهت الآن .

السادسة عشرة : معرفتها أنه تفريط في جنب الله .

السابعة عشرة : معرفتها بأنها سخرت مما لا يُسخر منه .

الثامنة عشرة (٣): عرفت أنها من هذه الطائفة .

---

(١) في س « تفاضل كلام » .

(٢) في هذا الموضع سقط في المخطوطة س .

(٣) في س « معرفة » .

التاسعة عشرة : تحسرها أن لا تكون من هـذه الطائفة التي كرهتهـا وسخرت منهـا .

العشرون : ذكر تمني الكَرَّة .

الثانية والعشرون (١) رؤية العذاب حينئذ .

الثالثة والعشرون : تمني الكَرَّة لكونها من أولئك .

الرابعة والعشرون : أن الإحسان هو التقوى .

الخامسة والعشرون : التكذيب بالآيات .

السادسة والعشرون : الاستكبار .

السابعة والعشرون : الكفران وكونه من هذه الطائفة .

الثامنة والعشرون : أن المعاصي بريد الكفر والتكذيب والاستكبار .

الثانية والخمسون(٢) : كبر التكذب على الله .

الثانية : أن أصل ذلك الكبر .

الثالثة : الوعيد بهذا الاستفهام .

الثالثة والخمسون(٣) : وآيتان بعدها سبب النجاة .

الثانية : الفرق بين الحزن ومس(٤) السوء .

---

(١) سقطت ( الحادية والعشرون ) من المخطوطتين .

(٢) قوله تعالى : ( ويومَ القيامة ترى الذين كذَبوا على الله وجوههم مسوَدة أليس في جهنّم مثوى للمتكبرين ؟ ) الآية : ٦٠ .

(٣) قوله تعالى : ( ويُنجيّ اللهُ الذين اتّقوا بمفَازَتهم لا يمسُّهم السوءُ ولا هم يحزنون . اللهُ خالقُ كلّ شيءٍ وهو على كل شيء وكيلٌ . له مقاليدُ السمواتِ والأرضِ والذين كفروا بآياتِ الله أولئك هم الخاسرون) الآيات : ٦١–٦٣

(٤) في س « وسوء الظن » .

الثالثة : الاستدلال بالقاعدة الكلية وهي خلق كل شيء على المسائل الجزئيـــة .

الرابعة : كذلك استدل بوكالته على كل شيء .

الخامسة : كذلك بأن مقاليدهما له .

السادسة : انحصار الخسارة في هؤلاء .

السادسة والخمسون(١) : وأربع بعدها فيهـــا أنواع من بطلان الشرك وتقبيحه :

الأول : استفهام الإنكار .

الثاني : كيف يؤمر بهذا لغير الله .

الثالث : التسجيل عليهم بالجهل .

الرابع : ما جاء من السمعيات أنه أوحى(٢) إليك بهذا الأمر العظيم .

الخامس : أنه أوحاه إلى من قبلك .

السادس : أن أقرب الخلائق منزلة لو يفعله لم يسامَح .

السابع : أن الحسنات وإن كثرت إذا وجد لم يبق منها شيء .

الثامن : كون ذلك المقرَّب لو يفعله لم يَكْفِ بطلان عمله بل صار من أولئك .

---

(١) قوله تعالى : ( قل : أفغيرَ اللهِ تأمرونّي أعبدُ أيها الجاهلون . ولقـــد أوحيَ إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليَحبطَن عملُكَ ولتكونن من الخاسرين . بل اللهَ فاعْبد وكن من الشاكرين . وما قدَرُوا الله حق قدره والأرضُ جميعاً قبْضتُه يوم القيامة والســـمواتُ مطويّات بيمينه سبحانه وتعالى عما يُشركون ) الايات : ٦٤ ــ ٦٧ .

(٢) في س « إليه » .

التاسع : الأمر بإخلاص هذا النوع لمن لا يستحقه إلا هو .

العاشر : أن كون العبـــد من الشاكرين مستحسن عقلا وشرعاً(١) ولا يصل إليه إلا بذلك .

الحادي عشر : كون ذلك جرى لكونهم لم يعرفوا الله .

الثاني عشر : تعريف عباده بعظمته بما ذكر في الأرضين السبع .

الثالث عشر : تعريفهم ذلك بما ذكر في السموات .

الرابع عشر : تسبيحه نفسه عما تقربوا به إليه .

الخامس عشر : تعاليه عن ذلك .

السادس عشر : نسبته إليهم .

الستون(٢) : وما بعدها إلى آخرها فيها النفخة الأولى .

---

(١) في س (وعرفا ) .

(٢) قوله تعالى ( ونُفخ في الصُّور فصَعِق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء اللهُ ثم نُفِخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون . وأشرقَت الأرضُ بنور ربِّها ووضع الكتابُ وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وهم لا يُظلمون .ووُفِّيَتْ كلُّ نفس ما عملتْ وهو أعلم بما يفعلون. وسيق الذين كفروا إلى جهنم زُمَراً حتى إذا جاءوها فتحت أبوابُها وقال لهم خزنتها : ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا ؟ قالوا : بلى ولكن حقّت كلمةُ العذابِ على الكافرين . قيل : ادخلو أبوابَ جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين . وسيق الذين اتَّقَوْا ربهم إلى الجنّةِ زُمراً حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابُها وقال لهم خزنتُها :سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين . وقالوا : الحمد لله =

الثانية : صعق أهل السموات والأرض .

الثالثة : المستثنون .

الرابعة : النفخة الثانية .

الخامسة : إذا الفجائية .

السادسة : إتيان الرب سبحانه .

السابعة : إشراق الأرض بنوره .

الثامنة : إضافتها إليه .

التاسعة : وضع(١) الكتاب .

العاشرة : الإتيان بالنبيين .

الحادية عشرة : الإتيان بالشهداء .

الثانية عشرة : قضى بينهم بالحق .

الثالثة عشرة : توفيةُ كل نفس عملها .

الرابعة عشرة : بيان أنه لا يقع في الخصومات شيء مما يقع في الدنيا لكونه أعلم .

الخامسة عشرة : سياقه الكفار .

السادسة عشرة : كونهم زمراً .

---

=الذي صَدَقَنا وَعْدَهُ وأورثَنَا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم أجرُ العاملين . وترى الملائكة حافّين من حول العرش يسبّحون بحمد ربهم وقُضي بينهم بالحق وقيل : الحمد لله رب العالمين ) الآيات : ٦٨ ــ ٧٥ .

(١) في س « وضوح الكتاب » وهو خطأ من الناسخ ؛ لأن المقصود قوله تعالى ( ووضع الكتاب ) .

السابعة عشرة : فتح أبوابها وقت مجيئهم .

الثامنة عشرة : تقريع الخزَنَة لهم .

التاسعة عشرة : كون كل رسول يتلو الآيات .

العشرون : كونهُ يُنذر بذلك اليوم .

الحادية والعشرون : كون الرسالة عمّت .

الثانية والعشرون : اعترافهم بقرب الفهم ، وأن الذي منعهم كون كلمة العـــذاب حقّت على من كَفَر .

الثالثة والعشرون : قول الخزنة أدخلوها خالدين .

الرابعة والعشرون : بيان أن التكبر سبب الكفر .

الخامسة والعشرون : سوْق أهل الجنة .

السادسة والعشرون : كونهم زُمَراً .

السابعة والعشرون : حذف الجواب .

الثامنة والعشرون : فتح الأبواب .

التاسعة والعشرون : تسليم الملائكة .

الثلاثون : قولهم ( طبتم فادخلوها ) .

الحادية والثلاثون : الخلود .

الثانية والثلاثون : قولهم ( الحمد لله ) الخ حمدوا على صدق الوعد .

الثالثة والثلاثون : حمدوه على أنه أورثهم الأرض .

الرابعة والثلاثون : التبوء منها حيث شاءوا .

الخامسة والثلاثون : إثبات دخولهـــا بالعمل .

السادسة والثلاثون : أنها أجر العاملين .

السابعة والثلاثون : رؤية الملائكة حافين من حول العرش .

الثامنة والثلاثون : القضاء بالحق .

التاسعة والثلاثون : قول الخلائق كلهم : ( الحمد لله رب العالمين ) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى قوله تعالى : ( قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون . ولقـــد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطنّ عملك ولتكونن من الخاسرين ) إلى قوله تعـــالى ( سبحانه وتعالى عما يشركون )(١) فيه مسائل :

الأولى : الجواب عن قول المشركين : هذا في الأصنام وأما الصالحون فـــلا .

قوله : ( قل أفغير الله ) عام فيما سوى الله .

الثانية : أن المسلم إذا أطاع من أشار عليه في الظاهر كَفَرَ ، ولو كان باطنه يعتقد الإيمان ، فإنهم لم يريدوا من النبي صلى الله عليه وسلم تغيير عقيدته، ففيه بيـــان لمـــا يكثر وقوعه ممن ينتسب(٢) إلى الإسلام في إظهار الموافقة للمشركين خوفاً منهم ، ويَظن أنه لا يكفر إذا كان قلبه كارهاً له .

الثالثة : أن الجهل وسخافة العقل هو موافقتهم في الظاهر ؛ وأن العقل والفهم والذكاء هو التصريح بمخالفتهم ولو ذهب مَالُكَ، خلافاً لما عليه أهل الجهل من اعتقاد أن بذل دينك لأجل مالك هو العقل ، وذلك في آخر الآية : ( أيها الجاهلون ) .

---

(١) هي الآيات : ٦٤ – ٦٧ من سورة الزمر ، وقد ورد نصها فيما سبق .

(٢) في س « ينسب » .

أما الآية الثانية(١) ففيها مسائل أيضاً :

الأولى : شدة الحاجة إلى تعلُّم التوحيد ، فإذا كان(٢) الأنبياء يحتاجون إلى ذلك ويحرصون عليه فكيف بغيرهم ؟ ففيها رد على الجهال الذين يعتقدون أنهم عرفوه فلا يحتاجون إلى تعلّمه .

الثانية : المسألة الكبرى وهي كشف شبهة علماء(٣) المشركين الذين يقولون : هذا شرك ولكن لا يكفر من فعله لكونه يؤدي الأركان الخمسة ، فإذا كان الأنبياء لو يفعلونه كفروا فكيف بغيرهم ؟ !

الثالثة : أنّ الذي يكفر به المسلم ليس هو عقيدة القلب خاصة ، فإن هـــذا الذي ذكرهم الله لم يريدوا منه صلى الله عليه وسلم تغيير العقيدة كما تقدم ، بل إذا أطاع المسلم من أشـــار عليه بموافقتهم لأجل ماله أو بلده أو أهله مع كونه يعرف كفرهم ويبغضهم فهذا كافر إلا من أُكره .

وأما الآية الثالثة(٤) ففي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها على المنبر وقال « إن الله يقبض يوم القيامة الأرضين وتكون السموات بيمينه »

---

(١) قوله تعالى : ( ولقد أوحيَ إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين . بل اللهَ فاعبُدْ وكن من الشاكرين ) الآيتان : ٦٥ — ٦٦ .

(٢) في س « فإذا الأنبياء » .

(٣) في س « كشف شبهة على المشركين » ، وما في المخطوطة الأخرى هو الصحيح ، وهو الذي أثبتناه في التفسير .

(٤) قوله تعالى : ( وما قَدَرُوا اللهَ حق قَدْره والأرضُ جميعاً قبضَتُه يومَ القيامة والسمواتُ مطويّات بيمينه سبحانه وتعالى عما يُشركون ) الآية : ٦٧ .

ثم ذكر تمجيد الرب تبارك وتعالى نفسه وأنه يقول : « أنا الجبار أنا المتكبر أنا الملك أنا العزيز أنا الكريم »(١) قال ابن عمر فرجف برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قلنا ليخرّن به ، وفيها ثلاث مسائل :

الأولى التنبيه على سبب الشرك ؛ وهو أن المشرك بان له شيء من جلالة الأنبياء والصالحين ، ولم يعرف الله سبحانه وتعالى ؛ وإلا لو عرفه لكفاه وشفاه عن المخلوق ، وهذا معنى قوله : ( وما قدروا الله حق قدره ) الآيـــة .

المسألة الثانية : ما ذكر الله تبـــارك وتعـــالى من عظمته وجلاله أنه يوم القيامة يفعل هذا ، وهذا قَدْر ما تحتمله العقول ، وإلا فعظمة الله وجلاله أجل من أن يحيط بهـــا عقل كما قال(٢) « ما السموات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في كف أحدكم» فَمَنْ هذا بعض عظمته وجلاله كيف يُجعل في رتبته مخلوق لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ؟ هذا هو

---

(١) رواه مسلم ( منافقين ) وأبو داود ( سنة ) وابن ماجه ( مقدمة ) و ( زهد ) ، كما رواه أحمد بسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية يوماً على المنبر ( وما قدروا الله حق قدره ... ) ورسول الله يقول هكذا بيده ويحركها ويقبل بها ويدبر يمجّد الربُ نفسه ( أنا الجبار ، أنا المتكبر ، أنا الملك ، أنا العزيز ، أنا الكريم ) ... المسند جـ ٢ ص ٧٢ .

(٢) في ٥١٦ ــ ٨٦ « كما قال تعالى » ، وهذا تحريف من الناسخ ، فليست بآية .

وفي س « كما قال ابن عباس » وهذا هو الصحيح المرويّ ، رواه الطبري وغيره بسنده عن ابن عباس من قوله في تفسير قوله تعالى : ( وما قدروا الله حق قدره ..... ) راجع : تفسير الطبري جـ ٢٤ ص ٢٥ .

أظلم الظلم وأقبح الجهل ، كما قال العبد الصالح لابنه ( يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ) (١) .

الثالثة : أن آخر الآية وهو قوله : ( سبحانه وتعالى عما يشركون ) ينبهك على الحكمة في كونه سبحانه يغفر الكبائر ولا يغفر الشرك ، وتزرعُ بُغض الشرك وأهلَه ومعاداتهم في قلبك . وذلك أن أكبر مسبة بعض الصحابة مثل أبي بكر وعمر لو جعل في منزلته بعض ملوك زماننا مثل سليمان(٢) أو غيره مع كون الكل منهم آدمي ، والكل ينتسب إلى دين محمد ؛ والكل يأتي بالشهادتين ، والكل يصلي ويصوم رمضان .

فإذا كان من أقبح المسبة لأبي بكر أن يسوّى بينه وبين بعض الملوك في زماننا فكيف يجعل للمخلوق من الماء المهين ولو كان نبياً بعض حقوق منْ

---

(١) من وصية لقمان لابنه كما وردت في قوله تعالى : ( وإذ قال لُقمان لابنه وهو يعظه : يا بني لا تشركْ بالله إن الشركَ لظلم عظيم ) سورة لقمان : الآية : ١٣ .

(٢) لعله يقصد الملك ( سليمان العادل ) بن غازي الأيوبي صاحب ( حصن كيفا ) وكان من أطول الملوك مدة حيث حكم خمسين عاماً ، وهو أبو الملك الأشرف أحمد ،وتوفي سليمان سنة ٨٢٧ هـ أو لعله يقصد ( المستكفي الثاني ) سليمان بن المتوكل من ملوك الدولة العباسية بمصر ت ٨٥٥ هـ ، أو لعله يقصد سليمان بن مظفر بن سلطان النبهاني من ملوك الدولة النبهانية في عُمان ت ١٠١٩ هـ ، أو لعله يقصد المولى سليمان بن محمد الشريف العلوي الذي كان من سلاطين دولة الأشراف العلويين في مراكش (١١٨٠–١٢٣٨هـ) راجع تراجمهم جميعاً في الأعلام ج ٣ . أو لعله السلطان العثماني سليمان الثاني الذى تولى الخلافة عام ١٠٩٩ هـ .

هذا بعض عظمته وجلاله ، من كونه يُدعَى كما يُدْعي ، ويُخاف كما يُخاف ، ويُعْتمد عليه كما يُعتمد عليه ، هذا أعظم(١) الظلم ، وأقبح المسبة لرب العالمين ، وذلك معنى قوله في آخر الآية : ( سبحانه وتعالى عما يشركون ) ولكن رحم الله تعالى من تنبّه لسر الكلام ، وهو المعنى الذي نزلت فيه هذه الآيات من كون المسلم يوافقهم في شيء من دينهم الظاهر مع كون القلب بخلاف ذلك ، فإن هذا هو الذي أرادوا من النبي صلى الله عليه وسلم فافهمه فهماً حسناً لعلك تعرف شيئاً من دين إبراهيم عليه السلام الذي بادر أباه وقومه بالعداوة عنده(٢) والله أعلم .

---

(١) في س « من أعظم الظلم » .

(٢) زيادة من المخطوطة : ٥١٦ ــ ٨٦ .

# سورة الحجرات

هذه مسائل من سورة الحجرات للشيخ رحمه الله :

( يأيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم. يأيها الذين آمنوا لا ترفعو أصواتكم فوق صوت النبي ) الآية (١) لما قدم وفد بني تميم قال أبو بكر : يا رسول الله أمّر فلاناً وقال عمر بل فلاناً قال ما أردتَ الا خلافي ، قال ما اردتُه فتجادلا حتى ارتفعت أصواتهما (٢) ففيه مسائل :

الأولى : الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيم حرمته .

الثانية : إذا كان هذا التغليظ في الشيخين فكيف بغيرهم .

الثالثة : اختلاف كلام المفسرين والمعنى واحد ، لكن كل رجل يصف نوعاً من التقدم .

---

(١) قوله تعالى ( يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوتِ النبيّ ولا تجهروا له بالقَوْل كجهر بعضكم لبعضٍ أنْ تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ) الآية : ٢ .

(٢) رواه البخاري بسنده ، وقد أشار أحدهما بالأقرع بن حابس ، وأشار الآخر بالقعقاع بن معبد ، فتجادلا حتى ارتفعت أصواتهما . . . فنزلت : صحيح البخاري ( كتاب التفسير ) باب تفسير سورة الحجرات ، وانظر : فتح الباري ج ٨ ص ٤٥٣ .

الرابعة : الأمر بالتقوى في هذا الموضع .

الخامسة : الاستدلال بالأسماء الحسنى على المسألة .

السادسة : مسألة الإحباط وتقريره .

السابعة : وجوب طلب العلم بسبب أن هذا مع كونه سبباً للإحباط لا يفطن له فكيف بما هو أغلظ منه بكثير ؟

الثامنة : قوله : ( وأنتم لا تشعرون ) أي لا تدرون فإذا كان هذا فيمن لا يدري دلّ على وجوب التعلم والتحرز ، وإن الإنسان لا يُعذر بالجهل في كثير من الأمور .

التاسعة : ما ترجم عليه البخاري(١) بقوله باب خوف المؤمن الخ .

قوله : ( إن الذين يغضّون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن قلوبهم للتقوى ) الآية(٢) فيه مسائل :

الأولى : ثناء الله على أهل العمل .

الثانية : أن معنى امتحانها هيّأها ، فقد تبتلى بما تكره ويكون نعمة من الله يريد امتحان قلبك للتقوى .

الثالثة : استدل بها على أن من يكف عن المعصية مع منازعة النفس أفضل ممن لا يشتهيها .

---

(١) صحيح البخاري ــ كتاب الرقاق ــ باب الخوف من الله عزّ وجل.

(٢) قوله تعالى : ( إن الذين يغضّون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجرٌ عظيم ) الآية : ٣ .

الرابعة : وعد الله لأهل هذه الخصلة بالمغفرة والأجر العظيم فيزيل ما يكرهون ويعطيهم ما يحبون .

قوله : ( إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ) إلى قوله : ( غفور رحيم )(١) فيه مسائل :

الأولى : ذمه لمن أساء الأدب .

الثانية : ذكره أن أكثرهم لا يعقلون مع كونهم من أعقل الناس في ظنهم(٢) .

الثالثة : ذم العجلة ومدح التأني .

الرابعة : رأفة الله ورحمته بالعباد ولو عصوه لختمه الأدب بهذين الاسمين .

( يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا )(٣) الآية نزلت في

---

(١) قوله تعالى : ( إنّ الذين ينادونك من وراء الحُجرات أكثرهم لا يعقلون . ولو أنهم صَبَروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم والله غفور رحيم ) الآيان : ٤ ــ ٥ .

(٢) روى ابن اسحق في قدوم وفد تميم على النبي صلى الله عليه وسلم ونزول سورة الحجرات أنهم لما دخلوا المسجد نادوا : أن اخرج إلينا يامحمد ، فآذى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من صياحهم ، قال ابن اسحق : « وفيهم نزلت الآية » . راجع : سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢٢٢ ــ ٢٢٣ .

(٣) قوله تعالى ( يأيها الذين آمنوا إنْ جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ) الآية : ٦ .

رجل(١) أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض المسلمين أنهم منعوا الزكاة فهمّ بغزوهم ، وكان كاذباً ، فيه مسائل :

الأولى : كبر بهتان المسلم عند الله كيف فضح الله(٢) هذا بهذه الفضيحة الباقية إلى يوم القيامة مع كونه من الصحابة .

الثانية : معنى التبين وهو التثبت .

الثالثة : الأمر الذي نزلت فيه الآية وهو أمر المسلمين بعدم العجلة .

الرابعة : ذكر علّة الحكم وهو الندم إذا أصابوا قوماً بجهالة .

الخامسة : أن الله لم يأمر بتكذيب الفاسق ولكن أمر بالتثبت .

السادسة : استدل بها على أنه إذا عُرِف صدقه عمل به لانتفاء العلة .

السابعة : استُدل بها على أن الخبر إذا أتى به أكثر من واحد فليس في الآية الأمر بالتبين فيه .

الثامنة : أن المؤمن يندم إذا تبين له خطؤه .

التاسعة : قتال مانعي الزكاة كما في آية السيف .

العاشرة : جباية النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة ، ولم يجعلها لأهل الأموال .

---

(١) روى الطبري عن أم سلمة أن رسول الله بعث رجلا في صدقات بني المصطلق ، فتلقوه يعظمون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله ، فرجع إلى رسول الله فأخبره أن بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم ، ثم تبين عدم صدقة ، وفيه نزلت الآية ، وهو الوليد ابن عقبة بن أبي معيط . راجع : تفسير الطبري جـ ٢٦ص ١٢٣ — ١٢٤ وسيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٤٣٠ — ٣٤١ .

(٢) في س « هذه بهذه » . وفيها في هذا الموضع سقط .

( واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ) إلى قوله : « عليم حكيم »(١) فيه مسائل :

الأولى : كيف أمرهم بالعلم بأنه رسول الله وهم الصحابة فما أجلها من مسألة وأدلها على مسائل كثيرة .

الثانية : أنه لو يطيعهم في كثير من الأمر جرى ما جرى وهم الصحابة ، ففيها التسليم لأمر الله ،ومعرفة أنه(٢)هو المصلحة وتقديم الرأي عليه هو المضرة .

الثالثة : معنى العنت الضيق ، أي رأيكم يجر إلى الضيق عليكم .

الرابعة : أن ما بكم من الخير والصواب فليس ذلك من أنفسكم ؛ ولو وُكلتم إليها جرى ما جرى فهو الذي حبب إليكم الإيمان وكرّه إليكم ضده .

الخامسة : فيه أن الأعمال من الإيمان ففيه الرد على الأشعرية .

السادسة : أن تزيينه في القلوب نوع آخر غير المحبة .

السابعة : أن الكفر نوع والفسوق نوع ، والعصيان عام في جميع المعاصي ، فمن الكفر شيء لا يُخرج عن الملة كقوله : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »(٣) ومنه الفسوق بالكبائر ، فعلمتَ أنّ ما أطلق عليه الكفر أكبر من الكبائر ولو لم يخرج من الملة .

---

(١) قوله تعالى : ( واعلموا أن فيكم رسولَ الله لو يطيعُكم في كثير من الأمْر لعنتّم ولكنّ اللهَ حبّبَ إليكم الإيمان وزيّنهُ في قلوبكم وكَرّهَ إليكُم الكُفْرَ والفسوقَ والعصيانَ أولئك هم الراشدون . فَضْلاً من اللهِ ونعمةً واللهُ عليم حكيم ) الآيتان : ٧ ــ ٨ .

(٢) في س « أنه المصلحة » .

(٣) رواه البخاري ( إيمان ) و( أدب ) و ( فتن ) ومسلم ( إيمان ) والترمذي ( بر ) و( إيمان ) ، والنسائي ( تحريم ) وابن ماجه ( فتن )=

الثامنة : قوله : ( أولئك هم الراشدون ) ففيه أمران : أحدهما أن الرشد فعل ما ذكر وترك ما ذكر .

الثانية : أن الرشد من غير حول منهم ولا قوة .

التاسعة : ذكره تعالى أن ذلك فضل منه ونعمة ، فكرر الأمر لأجل كبر المسألة .

العاشرة : الفرق بين الفضل والنعمة .

الحادية عشرة : ختم الآية بالإسمين الشريفين .

الثانية عشرة : قرنه سبحانه بين العلم والحكمة ، ويوضحه المثل : ( ما قرن شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم ، وما قرن شيء إلى شيء أقبح من جهل إلى خرق ) .

الثالثة عشرة : أن نتيجة هذا الدلالة على التمسك بالوحي والتحذير من الرأي المخالف ولو من أعلم الناس .

الرابعة عشرة : التنبيه على لطفه بنا وأنه أرحم بنا من أنفسنا .

( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ) إلى قوله : ( لعلكم ترحمون )(١) .

---

=و( مقدمة ) كما رواه أحمد عن سعد أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قتال المؤمن كفر ، وسبابه فسوق ) ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ) المسند جـ ١ ص ١٧٦ .

(١) قوله تعالى : ( وإنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإنْ بَغَتْ إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءتْ فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوةٌ فأصلحوا بين أخويْكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ) الآيتان : ٩ ــ ١٠ ، وهذا آخر ما وجد من تفسير سورة الحجرات للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

# سورة الجن

روى(١) الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأرسلت عليهم الشهب ، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم ؟ فقالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا : ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء ، فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة(٢) عامدين إلى سوق عكاظ ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا : هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهناك حين رجعوا إلى قومهم ( فقالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً ) الآية فأنزل(٣) الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ( قل أوحيَ إليَّ أنه استمع

---

(١) سنستعين في الجزء الباقي من التفسير بالمخطوطة ٦٧٣ ــ ٨٦ بمكتبة الرياض بدخنة ، لأن المخطوطة ٥١٦ ــ ٨٦ غير كاملة في هذا الجزء الباقي ، حيث سقط منها تفسير بعض السور مثل ( سورة الجن ) و ( سورة المدثر ) .

أما المخطوطة ٦٧٣ ــ ٨٦ فتبدأ من سورة الجن إلى آخر التفسير .

وأما المخطوطة س فهي كاملة في التفسير كله .

(٢) موضع بالحجاز قريب من مكة فيه نخل وكروم : معجم البلدان .

(٣) راجع : صحيح البخاري (كتاب التفسير) باب ( سورة قل أوحيَ ) وصحيح مسلم أيضاً في تفسيرها .

نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً . يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا )(١) يعني أنهم لما رجعوا إلى قومهم قالوا لهم هذا .

وقوله : (عجباً) أي بليغاً في لفظه ومعناه ( أنه استمع ) بالفتح لأنه نائب(٢) فاعل أوحى ( وإنّا سمعنا ) بالكسر لأنه محكي بعد القول ؛ وقوله : ( يهدي إلى الرشد ) أي إلى الصواب وقيل : إلى التوحيد .

( وأنه تعالى جَدُّ رَبِّنَا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا )(٣) يقول : تعالى جل جلاله وعظمته وغناه عن اتخاذ الصاحبة والولد ؛ وذلك أنهم لما سمعوا القرآن فهموا التوحيد وتنبهوا على الخطأ في عدم تنزيه الله عما لا يليق به فاستعظموا ذلك ونزهوه عنه .

وقوله : ( وأنه كان يقول سفيهنا على الله شططاً )(٤) سفيههم إبليس قاله مجاهد ، وقيل هو أو غيره من مردة الجن ، والشطط مجاوزة الحد في الظلم أو غيره .

وقوله : ( وأنا ظننا أن لن تقول الإنس والجن على الله كذباً )(٥) يعني أن في ظننا أن أحداً من الثقلين لن يفتري على الله ما ليس بحق فلسنا نصدقهم فيما أضافوا إليه من ذلك ( فلما سمعنا ) القرآن تبين لنا افتراؤهم .

---

(١) الآيتان : ١ و ٢ من سورة الجن .

(٢) في س « لأنه فاعل » .

(٣) الآية ٣ من سورة الجن .

(٤) الآية : ٤ من سورة الجن .

(٥) الآية : ٥ من سورة الجن .

(وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً)(١) ومعنى هذا أن الرجل من العرب كان إذا أمسى في واد قفر وخاف قال: أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه ؛ يريد الجن وكبيرهم فلما سمع ذلك الجن استكبروا وقالوا : سُدْنا الجن والإنس ؛ فذلك الرهق ، والرهق في كلام العرب غشيان المحارم .

(وأنهم ظنّوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحداً)(٢) قيل: إنه مما حكى الله عن الجن أي أن الإنس ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحداً ، وقيل من كلام الله .

والضمير في (وأنهم ظنوا) للجن ، والخطاب في (ظننتم) للإنس .

(وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً . وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصداً)(٣) يؤخذ من قوله: (ملئت حرساً شديداً وشهباً) أن الحادث الملأ والكثرة وكذلك (مقاعد) أي كنا نجد بعض المقاعد خالية من الحرس ، والآن ملئت المقاعد كلها ، ومعنى هذا أنهم يذكرون سبب ضربهم في البلاد حتى عثروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلموا أن الله أراد بهم رشدا (٤) .

---

(١) الآية : ٦ .

(٢) الآية : ٧ .

(٣) الآيتان : ٨ ــ ٩ .

(٤) قوله تعالى : ( وأنا لا ندري أشرٌ أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربُّهم رشداً ) الآية : ١٠ .

( وأنا منّا الصالحون ومنّا دون ذلك كنّا طرائقَ قِدَداً )(١) يقولون: منّا الصالحون ، ومنا قوم دون ذلك الآية ، والقدة من قد كالقطعة من قطع ، وُصفت الطرائق بذلك لدلالتها على التقطع والتفرق ، قال الحسن : أمثالكم فمنهم قدرية ومرجئة ورافضة .

قال ابن كيسان(٢) : لكل فرقة هوى كأهواء الناس .

( وأنا ظننا أن لن نعجز الله في الأرض ولن نعجزه هربا )(٣) الظن هنا بمعنى اليقين ، وهذه صفة أحوال الجن وعقائدهم منهم أخيار وأشرار ، وأنهم يعتقدون أن الله عزيز غالب لا يفوته مطلب ولا ينجى عنه مهرب .

( وأن لما سمعنا الهدى آمنّا به فمن يؤمن بربه فلا يخاف بَخْساً ولا رهقاً )(٤) يقولون : لما سمعنا القرآن آمنا به ، وهذا يدل على أن

---

(١) الآية : ١١ .

(٢) يبدو أنه ابن كيسان أبو الحسن محمد بن أحمد عالم العربية البغدادي تلميذ المبرد وثعلب ، وهو صاحب كتاب ( معاني القرآن ) وكتاب ( غريب الحديث ) ( والمهذب في النحو ) ت ٢٩٩ هـ ، راجع : شذرات الذهب ج ٢ ص ٢٣٢ ، وإن كان هناك أيضاً صالح بن كيسان المدني مؤدب أبناء عمر بن عبد العزيز الذي كان من فقهاء المدينة الجامعين بين الحديث والفقه ، وهو أحد الثقات في رواية الحديث ت ١٤٠ هـ ، راجع : تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٩٩ ، لكن الأول هو الأظهر أنه هو المقصود ؛ لأنه لغويّ مفسِّر للقرآن صاحب كتاب فيه ، والتفسير المنقول عنه هنا أقرب إلى التفسير اللغوي .

(٣) الآية : ١٢ .

(٤) الآية : ١٣ .

الإيمان بالله هو والإيمان بالقرآن متلازمان ، والبخس أن يُبخس من حسناته ، والرهق أن يُحمل عليه ذنب غيره .

( وأنا منا المسلمون ومنّا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحرَّوْا رشداً . وأما القاسطون فكانوا لجهنم حَطَباً )(١) . القاسطون : الكافرون يقال : قسط فهو قاسط إذا ظلم وأقسط فهو مقسط إذا عدل ؛ وروى أن الحجاج قال لسعيد(٢) بن جبير : ما تقول فيَّ ؟ قال : قاسط عادل . فقال القوم : ما أحسن ما قال ، قال الحجاج : يا جهلة إنه سماني ظالماً مشركاً ؛ وتلا هذه الآية : وقوله : ( ثم الذين كفروا بربهم يعدلون )(٣) .

( وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غَدَقاً . لنفتنهم فيه ومن يعرض عن ذكر ربه يسلكه عذاباً صَعَداً )(٤) يقول لو استقاموا على طريقة الإسلام لوسّعنا عليهم في الدنيا ، وذكر الماء الغدق وهو الكثير لأنه سبب لسعة الرزق ( لنفتنهم فيه ) أي لنختبرهم كيف شكرهم .

قال الحسن : والله إن كان أصحاب محمد لكذلك كانوا سامعين لله مطيعين لله فلما فتحت كنوز كسرى وقيصر وثبوا على إمامهم وقتلوه ، وأخرج ابن جرير عن عمر ( حيث كان الماء كان المال ، وحيث ما كان المال كانت الفتنة ) .

وقوله : ( يسلكه عذاباً صَعَداً ) قال ابن عباس : شاقاً ، وأصله أن الصعود فيه مشقة على الإنسان .

---

(١) الآيتان ١٤ — ١٥ .

(٢) أعلم التابعين ، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر ، قتله الحجاج بواسط عام ٩٥ هـ .

(٣) الآية الأولى من سورة الأنعام. (٤) الآيتان: ١٦—١٧ من سورة الجن.

(وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً)(١) قال قتادة : كان اليهود والنصارى إذا دخلوا بيعهم وكنائسهم أشركوا بالله فأمرنا أن نخلص لله الدعوة إذا دخلنا المساجد ، وقيل(٢) : المساجد أعضاء السجود السبعة .

(وأنه لمّا قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لِبَداً)(٣) معناه : قام عبد الله يعبده كادوا يزدحمون عليه متراكمين تعجباً مما رأوا من عبادته ، وإعجاباً بما تلا من القرآن لأنهم رأوا منه ما لم يروا مثله ، وعبادة عبد الله ليس بأمر مستبعد عن العقل ، ولا مستنكر حتى يكونوا عليه لبداً ، وقيل : لمّا قام عبد الله وحده مخالفاً للمشركين كادوا لتظاهرهم على عدوانه يزدحمون عليه متراكمين .

وعن قتادة قال : لمّا قام عبد الله للدعوة تلبدت الإنس والجن وتظاهروا عليه ليبطلوا الحق الذي جاءهم به ويطفئوا نور الله إلا أن يتم هذا الأمر وينصره على من ناوأه .

(قل إنمـــا أدعو ربي ولا أشرك به أحداً)(٤) أي قال للمتظاهرين عليه : (إنمـــا أدعو ربي) أي ما أتيتكم بأمر منكر ، ولا مايوجب إطباقكم على عداوتي إنما التعجب ممن يدعو غير الله ، ويجعل له شريكاً .

(قل إني لا أملك لكم ضَرًّا ولا رَشَداً)(٥) المعنى : لا أستطيع أن أضركم أو أن أنفعكم إنمـــا الضار النافع الله عز وجل .

---

(١) الآية : ١٨ .
(٢) هنا نقص في س .
(٣) الآية : ١٩ .
(٤) الآية ٢٠ .
(٥) الآية : ٢١ .

( قل إني لن يجيرني من الله أحدٌ ولن أجد من دونه متلحداً (١) ومعنى الاستثناء قيل إنه من لا أملك ( أي لا أملك إلا بلاغاً (٢) من الله ) وقل إني لن يجيرني : جملة معترضة لتأكيد نفي الاستطاعة عن نفسه على معنى أن الله إن أراد به سوءاً من مرض أو موت أو غيرهما لم يصح أن يجيره منه أحدٌ أو يجد من دونه ملاذاً يأوي إليه ، والملتحد الملتجأ وقيل : ( بلاغاً ) بدلا من ( ملتحدا ) أي لن أجد من دونه مَنْجى إلا أن أبلغ ما أرسلني به .

( حتى إذا رأوا ما يوعدون فسيعلمون من أضعفُ ناصراً وأقلُّ عدداً . قل إن أدري أقريب ما توعدون أم يجعل له ربي أمداً )(٣) كان الكفار يستضعفونه ويستقلون أتباعه ؛ وتغرُّهم قوتهم وكثرتهم حتى إذا رأوا ما يوعَدون علموا كيف الحال فقال المشركون : متى(٤) يكون هذا الموعود ؟ إنكاراً له فقال : قل إنه كائن لا ريب فيه ، وأما وقته فلا أدري متى يكون لأن الله لم يبينه لما له فيه(٥) من الحكمة .

( ليعْلَمَ أن قد أبلغوا رسالاتِ ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل

---

(١) الآية : ٢٢ .

(٢) قوله تعالى : ( إلا بلاغاً من الله ورسالاته ومن يعصِ اللهَ ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً ) الآية : ٢٣ .

(٣) الآيتان : ٢٤ ــ ٢٥ .

(٤) في س « متى هذا » .

(٥) قوله تعالى : ( عالمُ الغيب فلا يُظهر على غيبه أحداً . إلا من ارتضى من رسولٍ فإنه يسلُك من بين يديه ومن خلفه رصداً ) الآيتان : ٢٦ ــ ٢٧ .

شيء عدداً)(١) أي ليعلم الله أن الأنبياء بلّغوا الرسالات كقوله : ( حتى نعلم المجاهدين منكم )(٢) ( وأحاط بما لديهم ) بما عند الرسل من الحكم والشرائع ( وأحصى كل شيء عدداً ) من القطر والرمل وورق الأشجار وغير ذلك فكيف لا يحيط بما عند الرسل من وحيه ؟ والله أعلم .

وقال أيضاً الشيخ محمد رحمه الله تعالى على قوله تعالى : ( وأنّ المساجد لله فلا تدعُوا مع الله أحداً )(٣) وبعد فهذه عشر درجات :

الأولى : تصديق القلب أن دعوة غير الله باطلة ، وقد خالف فيها من خالف .

الثانية : أنها منكرٌ يجب فيها البغض ؛ وقد خالف فيها من خالف .

الثالثة : أنها من الكبائر والعظائم المستحقة للمقت والمفارقة ، وقد خالف فيها من خالف .

الرابعة : أن هذا هو الشرك بالله الذي لا يغفره ، وقد خالف فيها من خالف .

الخامسة : أن المسلم إذا اعتقده أو دان به كفر . وقد خالف فيها من خالف .

---

(١) الآية ٢٨ وهي الآية الأخيرة في سورة الجن .

(٢) سورة محمد : الآية : ٣١ ونصها ( ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوَ أخباركم ) .

(٣) الآية : ١٨ من سورة الجن ، وقد سبق كلام في تفسيرها ، وهذا إضافة إليه .

السادسة : أن المسلم الصادق إذا تكلم به هازلا أو خائفاً أو طامعاً كفر بذلك ، وأنى ينزل القلب هذه الدرجات ويصدقه بها .

السابعة : أنك تعمل معه عملك مع الكفار من عداوة الأب والإبن وغير ذلك .

الثامنة : أن هذا معنى لا إله إلا الله ، والإله المألوه والإلهية عمـــل من الأعمال ، وكونه منفياً عن غير الله ترك من التروك .

التاسعة : القتال على ذلك حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

العاشرة : أن الفاعل للدعوة لغير الله لا تقبل منه الجزية كما تقبل من اليهود ، ولا تنكح نساؤهم كما تنكح نساء اليهود لأنه أغلظ من اليهود كفراً . وكل درجة من هذه الدرجات إذا نزلتها تخلّف عنك بعض من كان معك والله أعلم .

# سورة المدثر

وأما قوله : ( يأيها (١) المدثر ) الآيات ففيه مسائل :

الأولى : الدعوة إلى الله لا يقتصر على نفسه .

الثانية : خطابه بالمدثر .

الثالثة : أن الداعي يبدأ بنفسه فيصلح عيوبها .

الرابعة : تعظيم الله سبحانه علماً وعملاً .

الخامسة : هجران الرجز .

السادسة : قوله : ( ولا تمنن تستكثر ) .

السابعة : قوله : ( ولربك فاصبر ) فأمره بالطريق إلى القوة على ما تقدم فهو الصبر خالصاً .

ففيها آداب الداعي لأن الخلل يدخل على رؤساء الدين من ترك هذه الوصايا أو بعضها : ففيها الحرص على الدنيا فنهى عنه بقوله : ( ولا تمنن تستكثر ) .

ومنها عدم الجد فنبه عليه بقوله : ( يا أيها المدثر ) .

---

(١) قوله تعالى : ( يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر . والرجز فاهجر . ولا تمنن تستكثر . ولربك فاصبر ) الآيات ١ ـ ٧ .

ومنها رؤية الناس فيه العيوب المنفرة لهم عن الدين كما هو الواقع .

ومنها التقصير في تعظيم العلم الذي هو من التقصير في تعظيم الله .

ومنها عدم الصبر على مشاق الدعوة .

ومنها عدم الإخلاص .

ومنها عدم هجران الرُّجْز والتقصير في ذلك وهو من أضرها على الناس ، وهو من تطهير الثياب لكن أفردت بالذكر كنظائره .

فأول : (اقرأ) فيه الأمر بطلب العلم ، وأول (المدثر) فيه الأمر بالعمل به .

الثانية : أول إقرأ فيه معرفة الله وأول المدثر فيه الأدب معه .

الثالثة : أول (اقرأ) فيه الاستعانة ، وأول (المدثر) فيه الصبر .

الرابعة : أول (اقرأ) فيه إخلاص الاستعانة ، وأول (المدثر) فيه العبادة .

الخامسة : أول اقرأ فيه الاستعانة وأول المدثر فيه العبادة .

السادسة : أول إقرأ فيه فضله عليك وأول المدثر فيه حقه عليك .

السابعة : أول اقرأ فيه أدب المتعلم وأول المدثر فيه أدب العالِم .

الثامنة : أول إقرأ فيه معرفة الله ومعرفة النفس وأول المدثر فيه الأمر والنهي(١) .

التاسعة : أول إقرأ فيه معرفتك بنفسك وبربك ، وأول المدثر فيه العمل المختص والمتعدي .

---

(١) في المخطوطة س في هذا الموضع سقط .

العاشرة : أول إقرأ فيه أصل الأسماء والصفات وهما العلم والقدرة ، وأول المدثر فيه أصل الأمر والنهي وهو الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك .

الحادية عشرة : في أول اقرأ ذكر القلم الذي لا يستقيم العلم إلا به ، وأول المدثر فيه ذكر الصبر الذي لا يستقيم العمل إلا به .

الثانية عشرة : في أول إقرأ ذكر التوكل وأنه يفتح المغلق ، وأول المدثر فيه الصبر الذي يفتحه .

الثالثة عشرة : في أول إقرأ العمل المختص ، وأول المدثر فيه العمل المتعدّي .

الرابعة عشرة : في إقرأ ست مسائل من الخبر ، وأول المدثر ست مسائل من الإنشاء .

الخامسة عشرة : في أول إقرأ ذكر بدء الخلق ، وأول المدثر ذكر الحكمة فيه .

السادسة عشرة : في أول اقرأ ذكر أصل الإنسان ، وأول المدثر فيه كماله .

السابعة عشرة : في أول إقرأ الربوبية العامة ، وأول المدثر الربوبية الخاصة .

الثامنة عشرة : في أول اقرأ شاهد لقوله : « اعقلها واتكل »(١) وفي أول المدثر الصبر الذي هو من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد .

التاسعة عشرة : في أول اقرأ ابتداء النبوة وأول المدثر ابتداء الرسالة .

العشرون : في السورتين شاهد لقوله : « العلم قبل القول والعمل »(٢)

---

(١) رواه الترمذي ( قيامه ) .

(٢) صحيح البخاري ( كتاب العلم ) باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى ( فاعلم أنّه لا إله إلا الله واستغْفِرْ لذنبك ) سورة محمد الآية ١٩ ، فبدأ بالعلم ، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء .

# سورة العلق

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: هذه مسائل مستنبطة من سورة اقرأ(١) .

الأولى : الأمر بالقراءة .

الثانية : الجمع بين التوكل والسبب ، خلافاً لغلاة المتفقهة وغلاة المتصوّفة.

الثالثة : السر الذي في الإضافة في قوله : ( بسم ربك ) المقتضي للتوكل .

الرابعة : وصفه سبحانه بالخلْق الذي هو أظهر آياته .

الخامسة : ذكر خلقه للإنسان خاصة .

السادسة : كونه من علق .

السابعة : تكرير الأمر بالقراءة .

الثامنة : الوصف بأنه الأكرم .

التاسعة : ذكر التعليم بالقلم الذي هو في المرتبة الرابعة .

---

(١) قوله تعالى ( اقرأ باسم ربّك الذي خلق . خلق الإنسان من علَق . اقرأ وربّك الأكرم . الذي علم بالقلم . علّم الإنسانَ ما لم يعلم ) الآيات : ١ — ٥ .

العاشرة : تعليم الإنسان خاصة ما لم يعلم .

الحادية عشرة: أن الذكر بالقلب(١) واللسان أفضل من الذكر بالقلب وحـــده .

الثانية عشرة : الحث على التواضع لقوله : ( من عَلَق ) .

الثالثة عشرة : فيه معنى : اعرف نفسك تعرف ربك .

الرابعة عشرة : معنى أن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما إلى يوم القيامة .

الخامسة عشرة : رجاء فضله لأجل ما تقدم من فضله .

السادسة عشرة : لصفاته لكونه الأكرم .

السابعة عشرة : الجمع بين الخلق والتعليم .

الثامنة عشرة : الدلالة على التوحيد .

التاسعة عشرة : الدلالة على النبوة .

العشرون : الرد على الجهمية .

الحادية والعشرون : أن الاستحالة تطهـــر .

الثانية والعشرون : الرد على القدرية .

الثالثة والعشرون : الرد على الجبرية .

الرابعة والعشرون : أن العبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية .

الخامسة والعشرون : ذكر شرف العلم .

---

(١) في س « بالقلم » .

وأما آخرها (١) ففيه مسائل :

الأولى : أن الغنى من أسباب الطغيان .

الثانية : أنه ينشأ عن رؤية الغِنَى لا عن الغنى .

الثالثة : التنبيه على الفرق بين طلب العلم وطلب المال .

الرابعة : أن هذا وصف للإنسان ، فإن خرج عن طبعه ففضل الله وبرحمته .

الخامسة : الإيمان باليوم الآخر .

السادسة : الوعظ بذلك اليوم عن الطغيان .

السابعة : تسلية المطغي عليه بذلك .

الثامنة : كونه إلى رب محمد ففيه الجزاء على الأعمال .

التاسعة : تقرير الشرع بالعقل لقوله : ( أرأيت ) .

العاشرة : كون ذلك النهي من آثار الطغيان .

الحادية عشرة : تقرير ذلك بتصوير الحادثة أنها نهي عبد صلى لربه .

الثانية عشرة : التوقف عما لا يعلم العبد وإلا فلا يلوم إلا نفسه .

الثالثة عشرة : أن ذلك عام فيمن تنكر عليه فيما يفعله وفيما يأمر به غيره .

---

(١) قوله تعالى (كلا إن الإنسان ليطغى . أنْ رآه استغنى . إنَّ إلى ربّك الرُّجعى . أرأيت الذي ينهى . عبداً إذا صلى . أرأيت إنْ كان على الهُدَى . أو أمَرَ بالتقوى . أرأيتَ إنْ كذَّبَ وتولّى . ألم يعلم بأن الله يرى . كلا لم ينته لنسْفَعاً بالناصية . ناصية كاذبة خاطئة . فليدع ناديهُ . سيدعُ الزبانية . كلا لا تطعْهُ واسجدْ واقتربْ ) الآيات : ٦ – ١٩ .

الرابعة عشرة : الاستدلال على الناهي واستجهاله بقوله : ( ألم يعلم بأن الله يرى ) .

الخامسة عشرة : الاستدلال بالقاعدة الكلية على المسائل الجزئية .

السادسة عشرة : أن العلم بذلك ليس هو الإقرار .

السابعة عشرة : أن العلم بالأسماء والصفات أصل العلوم .

الثامنة عشرة : الدلالة على التوحيد .

التاسعة عشرة : الدلالة على النبوة .

العشرون : أن السورة فيها ذكر الإيمان بالأصول الخمسة .

الحادية والعشرون : كون العقوبة قد تُعجَّل في الدنيا .

الثانية والعشرون : ما يرجوُ المحق من نصر الله للضعفاء على الأقوياء .

الثالثة والعشرون : أن المال والقوة قد يكون سبباً لشر الدنيا والآخرة .

الرابعة والعشرون : إن بعض أعداء الله قد يُكشَفُ له فيرى بعينه من الآيات مالا يراه المؤمن كالسامري(١) .

الخامسة والعشرون : الجمع بين قوله : ( كاذبة خاطئة ) فوصفه بفساد القول والعمل .

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ( قال : فما خَطْبُكَ ياسامريُّ ؟ قال : بَصُرْتُ بما لم يَبْصُرُوا به فقَبَضْتُ قبضةً من أثر الرسولِ فنبذْتُها وكذلك سَوَّلَتْ لي نفسي ) بعد قوله تعالى : ( قال : فإنّا قد فتنّا قومك من بعدك وأضلهم السامريُّ ) وقوله ( ... فكذلك ألقى السامريُّ . فأخرج لهم عجلاً جَسَداً له خُوارٌ فقالوا : هذا إلهكم وإله موسى . . ) الآيات :٨٥-٩٦ من سورة طه .

والشاهد في كلام المصنف قول السامريِّ ( بُصرْتُ بما لم يبصروا به ) =

السادسة والعشرون : أنه لو دعا ناديه أو دنا من النبي صلى الله عليه وسلم لعوجل ، ولكن دُفِعَ عنه ذلك لكونه ترك ما في نفسه .

السابعة والعشرون : النهي عن طاعة مثل هذا .

الثامنة والعشرون : أنه ختمها بالسجود الذي هو أشرف أفعال الصلاة، وافتتحها بالقراءة التي هي أشرف أقوالهـا .

التاسعة والعشرون : الأمر بالاقتراب من الله ففيه معنى «أقرب ما يكون العبد من ربه[1] وهو ساجد» .

الثلاثون : تسلية المحق إذا سُلِّط عليه مثل هذا ، وأمره بالصلاة .

---

= وراجع تفسير هذه الآيات في كتب التفسير الموسّعة . فقد روى أن السامري قبض قبضة من تراب أثر حافر فرس جبريل عليه السلام ، فألقاها في صورة العجل المصاغ .

(١) رواه مسلم (كتاب الصلاة ) ، والنسائي ( مواقيت ) ، والترمذي ( دعوات ) ، كما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء ) المسند جـ ٢ ص ٤٢١ .

ومن اقرأ إلى آخره :

الأولى : أن قريشاً(١) صريح آل إبراهيم ، وأيضاً ولاة البيت الحرام وأيضاً خُصُّوا بنعم مثل الرحلتين ودفع الفيل .

وأما أهل الكتاب فأهل العلم وذرية الأنبياء وجرى من الكل على رسالة الله ما جرى .

الثانية : أن هذين(٢) الرئيسين أبي لهب وأبي جهل ذكر عنهما ما ذكر .

---

(١) قوله تعالى : ( لإيلاف قريش . إيلافهم رحلة الشتاء والصيف : فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوعٍ وآمنهم من خوف ) سورة قريش .

(٢) قوله تعالى : ( لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البيّنة . رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة . فيها كتب قيمة . وما تفرق الذين أوتوا الكتابَ إلا من بعد ما جاءتهم البيّنة . وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمّة . إنّ الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شرُّ البرية . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خيرُ البريّة . جزاؤهم عند ربهم جنّاتُ عدن تجري من تحتها الأنهارُ خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه ) . سورة البيّنة .

الثالثة : أن أهل الكتاب لم يتفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم .

الرابعة : أنهم لم يؤمروا إلا بما تعرفه العقول ، وبما ينبغي للعاقل أن يلتزمه ولا ينبغي به بدلا لحسنه وسهولته .

الخامسة : أن الذي استدلوا به من أشق الأشياء وأكثرها عذاباً ؛وينبغي للعاقل البعد عنه لقبحه وصعوبته .

السادسة : أن مع سهولة الذي تركوا وحسنه وقبح الذي انتقلوا إليه ومشقته أشربوه في قلوبهم فلم ينتقلوا عنه إلا بعد كذا وكذا .

السابعة : أنه سبحانه توعد بالنار الذين كفروا من أهل الكتاب ومن العامة وقدم أهل الكتاب في الذكر .

الثامنة : أن العامة أشربوا حبّ دينهم وصبروا على المشقة فيه مع أنهم لا يعرفون جنة ولا نارا وهذا من العجائب .

التاسعة : التنبيه على كبر النعمة بإنزال الكتاب بذكر(١) الليلة التي أنزل فيها .

العاشرة : أن له سبحانه خصائص من الأزمنة كما له من الأمكنة .

---

(١) قوله تعالى ( إنا أنزلناه في ليلة القدْر . وما أدراك ما ليلةُ القدر . ليلة القدْر خير من ألف شهر . تَنَزَّلُ الملائكة والروحُ فيها بإذن ربهم من كل أمرٍ . سلامٌ هي حتى مطلع الفجر ) سورة القدر .

وينبغي أن نلاحظ أن المؤلف رحمه الله بعد أن يستنبط بعض المسائل من بعض السور فإنه قد يعود بعد ذلك مرة أخرى إلى استنباط فوائد أخرى منها في موضع آخر .

الحادية عشرة : أن الأعمال تتضاعف وإن تساوت في الظاهر بما يَجِلُّ عن الوصف .

الثانية عشرة : عطف الروح على الملائكة .

الثالثة عشرة : أن خشية الله جامعة للدين كله .

الرابعة عشرة : النص على العبادة بالإخلاص .

الخامسة عشرة : ذكر الحنفاء .

السادسة عشرة : عطف العبادتين على ذلك .

السابعة عشرة : نصّه أنه دين القيّمة .

الثامنة عشرة : بيان أن من ساء عمله شر من الجعْلان(١) ولو علم .

التاسعة عشرة : كون الضد خير البرية .

العشرون : الآية الجامعة الفاذة .

الحادية والعشرون : ذكر شيء من تفاصيل القيمة من شهادة الأرض وغير ذلك .

الثانية والعشرون(٢) : معاملة الإنسان ربه لقوله : ( لكنود ) .

الثالثة والعشرون : كونه شاهداً بذلك .

---

(١) الجُعَل : « دابة سوداء من دواب الأرض ، وجمعه جِعْلان » لسان العرب .

(٢) قوله تعالى : ( والعاديات ضَبْحاً . فالموريات قدْحاً . فالمغيرات صُبْحاً . فأثرن به نقْعاً . فوسطْنَ به جمعاً . إن الإنسان لربه لكنود . وإنه على ذلك لشهيد . وإنه لحبّ الخيرِ لشديد . أفلا يعلمُ إذا بعثر ما في القبور وحُصِّل ما في الصدور إن ربهم بهم يومئذ لخبير ) سورة العاديات .

الرابعة والعشرون : نعته بشدة حب المال .

الخامسة والعشرون : ما فيها من ذكر الحساب والحوض والميزان ورؤية النار في الموقف .

السادسة والعشرون : إخلاص(١) الصلاة .

السابعة والعشرون : إخلاص النحر .

الثامنة والعشرون : الأمر بختم العمـــل بالتسبيح والاستغفار .

التاسعة والعشرون : الأمر بالتصريح للكفار بالبراءة (٢) من معبوديهم .

الثلاثون : التصريح لهم ببراءتهم من عبادة الله .

الحادية والثلاثون : التصريح لهم بالبراءة من معبوديهم .

الثانية والثلاثون : التصريح لهم بالرضا بالله وبالإسلام ديناً ومحمد نبياً .

الثالثة والثلاثون : بيان العقيدة السلفية .

الرابعة والثلاثون : البراءة من عقيدة المتكلمين .

الخامسة والثلاثون : الأمر بالاستعاذة مما ذكر في سورة الفلق(٣) .

السادسة والثلاثون : الأمر بالاستعاذة من الشيطان .

---

(١) قوله تعالى : ( إنا أعطيناك الكوثر . فصلِّ لربك وانحرْ . إن شانئك هو الأبتر ) سورة الكوثر .

(٢) قوله تعالى : ( قل : يا أيها الكافرون . لا أعبدُ ما تعبدون . ولا أنتم عابدون ما أعبد . ولا أنا عابدٌ ما عبدتم . ولا أنتم عابدون ما أعبد . لكم دينكم ولي دين ) سورة الكافرون .

(٣) سيأتي تفسيرها .

السابعة والثلاثون : التنبيه على شدة الحاجة إلى ذلك لكونه أفرد له سورة وختم بها المصحف .

التاسعة والثلاثون : النهي عن الهمز (١) واللمز .

الأربعون : النهي عن الاغترار بالمال .

الحادية والأربعون : النهي(٢) عن دعّ اليتيم .

الثانية والأربعون : النهي عن عدم الحضّ على طعام المسكين .

الثالثة والأربعون : النهي عن السهو عن الصلاة .

الرابعة والأربعون : النهي عن الرياء .

الخامسة والأربعون : النهي عن البخل .

السادسة والأربعون : النهي عن شنآنه صلى الله عليه وسلم .

السابعة والأربعون : الاعتبار بأبي لهب في كون المال والولد وشرف البيت والسيادة يُعطاه من هو من أكفر الناس .

الثامنة والأربعون : النهي عن حمل الحطب .

التاسعة والأربعون : النهي عن النميمة .

الخمسون : النهي عن(٣) الحسد .

---

(١) قوله تعالى : ( ويلٌ لكلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ . الذي جمع مالاً وعَدَّده . يحسَبُ أن ماله أخلده . كلا لينبذَنَّ في الحُطَمَةِ . وما أدراك ما الحُطمة . نارُ الله الموقدة . التي تطّلع على الأفئدة . إنها عليهم مؤصدة . في عَمَدٍ ممددة ) سورة الهمزة .

(٢) قوله تعالى : ( أرأيتَ الذي يكذِّبُ بالدين . فذلك الذي يَدُعُّ اليتيم . ولا يحضُّ على طعام المسكين . فويلٌ للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون . ويمنعون الماعون ) سورة الماعون .

(٣) سيأتي تفسير سورتي ( الفلق ) و( الناس ) .

الحادية والخمسون : النهي عن النفث في العقد .

الثانية والخمسون : النهي عن الوسوسة في صدور الناس .

الثالثة والخمسون : الإخبار(١) برؤية الجحيم ثم رؤيتها .

الرابعة والخمسون : السؤال عن النعيم .

الخامسة والخمسون : خسران(٢) الإنسان إلا المستثنى ، وفيها ذكر النار ذات اللهب وصليها واطلاعها على الأفئدة وكونها مؤصدة .

وفيها من الأعمال الممدوحة : الإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والتواصي با لصبر ، والحث على الشكر بذكر الرحلتين .

وفيها أن النعم إذا كانت خاصة فلها شكر خاص ، والحث على الاعتبار بأيام الله بقصة الفيل .

وفيها من القصص قصة الفيل والرحلتين .

وقصة أبي لهب وقصة سحر(٣) اليهود .

وفيها من الوعظ العجب العجاب ؛ وأما أدلة التوحيد ففي مواضع وأما أدلة النبوة ففي مواضع .

---

(١) قوله تعالى : ( ألهاكم التكاثر . حتى زرتم المقابر . كلا سوف تعلمون . ثم كلا سوف تعلمون . كلا لو تعلمون علمَ اليقين . لترونَّ الجحيم. ثم لترونّها عينَ اليقين . ثم لتسألُنَّ يومئذٍ عن النعيم ) سورة التكاثر .

(٢) قوله تعالى : ( والعصر . إن الإنسان لفي خُسْرٍ . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ وتواصوا بالحق وتواصَوْا بالصبر ) سورة العصر .

(٣) في صحيح البخارى( بدء الخلق ) و( طب ) و ( أدب ) و (دعوات) وصحيح مسلم ( سلام ) وابن ماجة ( طب ) وأحمد في مسنده جـ ٦ ص ٥٧

# قصة سبب نزول «تبت» إلى آخرها

وقال الشيخ محمد رحمه الله تعالى : قصة سبب نزول ( تبت) إلى آخرها فيها مسائل(١) :

الأولى : ما فيها من دلائل الإلهية .

الثانية : ما فيها من دلائل النبوة .

الثالثة : ما فيها من فضائل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله الحق الذي لا يقدر غيره يقوله .

الرابعة : أن هذا هو العقل والصواب أعني صعود الجبل والصياح في هذه المسألة ولو عدَّه أكبر الناس سفهاً بل جنوناً .

الخامسة : شدة الخطر العظيم فيمن عذل من فعل ذلك .

السادسة : لعل الكلمة التي لا يلقي لها بالاً يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه ، ولعله يعتقدها نصيحة أو صلة رحم .

---

(١) روى في سبب نزولها أنه لما جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة ودعا قومه فقال : إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ، فقال عمه أبولهب: تَبّاً لك ! ألهذا دعوتنا ؟ ! فنزلت .

صحيح البخاري (كتاب التفسير ) ، باب تفسير سورة تبت يدا أبي لهب.

السابعة : مراقبة العواقب في إعطاء الله نعم الدنيا من المـــال والولد والبيت الرفيع والرياسة .

الثامنة : تعظيم أمر النميمة .

التاسعة : أن الولد من الكسب ، ففيه دليل على أن أطيب ما أكلتم من كسبكم وأن أولادكم من كسبكم(١) .

العاشرة : أن الله سبحانه لم ينزل هذا إلا مصلحة للأمة إلى يوم القيامة والله أعـــلم .

---

(١) الجملة الأخيرة زيادة من س .

# سورة الإخلاص

وقال أيضاً رحمه الله تعالى تفسير سورة الإخلاص عن عبد الله بن(١) حبيب قال : خرجنا في ليلة ممطرة وظلمة فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي لنا فأدركناه فقال :قل فلم أقل شيئاً قال : قلتُ يا رسول الله ما أقول؟ قال : (قل هو الله أحد) المعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء » ، قال الترمذي(٢) حديث حسن صحيح .

والأحد الذي لا نظير له ، والصمد الذي تصمد الخلائق كلها إليه في جميع الحاجات ، وهو الكامل في صفات السؤدد ؛ فقوله : (أحد) نفي النظير والأمثال وقوله :(الصمد) إثبات صفات الكمال وقوله :(لم يلد ولم يولد) نفى الصاحبة والعيال (ولم يكن له كفواً أحد) نفى الشركاء لذي الجلال .

---

(١) راجع : أسد الغابة جـ ٣ ص ١٤١ .

(٢) راجع : سنن الترمذي ( كتاب ثواب القرآن وفضائله ) .

# سورة الفلق

وقال أيضاً الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى تفسير سورة الفَلَق :

بسم الله الرحمن الرحيم

( قل أعوذ برب الفلق . من شر ما خلق . ومن شر غاسق إذا وقب . ومن شرّ النفاثات في العُقَد . ومن شر حاسد إذا حسد ) فمعنى أعوذ أعتصم والتجيء وأتحرز ؛ وتضمنت هذه الكلمة مستعاذاً به ومستعاذاً منه ومستعيذاً .

فأما المستعاذ به فهو الله وحده رب الفلق الذي لا يستعاذ إلا به ، وقد أخبر الله عمن استعاذ بخلقه أن استعاذته زادته رهقاً ، وهو الطغيان فقال : ( وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً )(١) .

والفلق هو بياض الصبح إذا انفلق من الليل وهو من أعظم آيات الله الدالة على وحدانيته .

وأما المستعيذ فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من اتبعه إلى يوم القيامة .

---

(١) الآية : ٦ من سورة الجن ، وقد سبق تفسيرها .

وأما المستعاذ منه فهو أربعة أنواع :

الأول : قوله : ( من شر ما خلق ) وهذا يعم شرور الأولى والآخرة ، وشرور الدين والدنيا .

الثاني : قوله : ( من شر غاسق إذا وقب ) والغاسق الليل إذا وقب أي أظلم ودخل في كل شيء ، وهو محل تسلط الأرواح الخبيثة .

الثالث : ( شر النفاثات في العقد ) وهذا من شر السحر فإن النفاثات السواحر اللّي يعقدن الخيوط ؛ وينفثن على كل عقدة حتى ينعقد ما يردْن من السحر ، والنفاثات مؤنث أي الأرواح والأنفس لأن تأثير السحر إنما هو هو من جهة الأنفس الخبيثة .

الرابع : ( شر حاسد إذا حسد ) وهذا يعم إبليس وذريته لأنهم أعظم الحساد لبني آدم أيضاً .

وقوله ( إذا حسد ) لأن الحاسد إذا أخفى الحسد ولم يعامل أخاه إلا بما يحبه الله لم يضره ولم يضر المحسود .

# تفسير سورة الناس

وقال أيضاً الشيخ محمد رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

وأما قوله : (قل أعوذ برب الناس )(١) فقد تضمنت أيضاً ذكر ثلاثة :

الأول : الاستعاذة وقد تقدمت .

الثاني : المستعاذ به .

والثالث : المستعاذ منه .

فأما المستعاذ به فهو الله وحده لا شريك له رب الناس الذي خلقهم ورزقهم ودبرهم ، وأوصل إليهم مصالحهم ومنع عنهم مضارهم .

(ملك الناس) أي المتصرف فيهم وهم عبيده ومماليكه ، المدبر لهم كما يشاء الذي له القدرة والسلطان عليهم ، فليس لهم مَلِكٌ يهربون إليه إذا دهمهم أمر ؛ يخفض ويرفع ويصل ويقطع ويعطي ويمنع .

(إله الناس) أي معبودهم الذي لا معبود لهم غيره فلا يُدْعَى ولا يُرْجى ولا يَخْلُقُ إلا هو ، فخلقهم وصوّرهم وأنعم عليهم وحماهم

---

(١) قوله تعالى : ( قل : أعوذ برب الناس . ملك الناس . إله الناس . من شر الوسواس الخنّاس . الذي يوسوس في صدور الناس . من الجِنّة والناس ) .

مما يضرهم بربوبيته ، وقهرهم وأمر هم ونهاهم ، وصَرَّفهم كما يشاء بملكه ، واستعبدهم بالهيبة(١) الجامعة لصفات الكمال كلها .

وأما المستعاذ منه فهو الوسواس ؛ وهو الخفي الإلقاء في النفس ؛ إما بصوت خفي لا يسمعه إلا من أُلقي إليه ، وإما بصوت كما يوسوس الشيطان إلى العبد .

وأما الخناس فهو الذي يخنس(٢) ويتأخر ويختفي : وأصل الخنوس الرجوع إلى وراء ، وهذان وصفان لموصوف محذوف وهو الشيطان ، وذلك أن العبد إذا غفل جثم على قلبه وبذل فيه الوساوس التي هي أصل(٣) الشر ؛ فإذا ذكر العبدُ ربه واستعاذ به خنس .

قال قتادة : الخناس له خرطوم كخرطوم الكلب ، فإذا ذكر العبد ربه خنس، ويقال: رأسه كرأس الحية يضعه على ثمرة(٤) القلب يمنّيه ويحدثه، فإذا ذكر الله خنس ؛ وجاء بناؤه على الفَعَّال الذي يتكرر منه فإنه كلما ذكر الله انخنس ، وإذا غفل عاد .

وقوله : ( من الجنة والناس ) يعني أن الوسواس نوعان إنس وجن ، فإن الوسوسة الإلقاء الخفي لكن إلقاء الإنس بواسطة الأذن والجني لا يحتاج لا يحتاج إليها ، ونظير اشتراكهما في الوسوسة اشتراكهما في الوحي الشيطاني

---

(١) في س « بالإلهية » .

(٢) في س « يخنس ويختفى » فقط .

(٣) هنا بياض في س .

(٤) في س « ثغرة » .

في قوله : ( وكذلك جعلنا لكل نبيّ عدواً شـــياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرفَ القول غروراً ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون )(١) والله أعلم .

والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً ،وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

آخر ما وجدنا من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ورضي عنه وكرمه آمين .

* * *

(١) سورة الأنعـــام : الآية : ١١٢ .

# مراجع

## تخريج الأحاديث والهوامش والتعليقات


أولا : كتب السنة :

١ ـ صحيح البخاري : ( محمد بن إسماعيل ت٢٥٦ هـ ) .

٢ ـ صحيح مسلم : ( مسلم بن الحجاج ت ٢٦١ هـ ) .

٣ ـ سنن أبي داود : ( سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥ هـ ) .

٤ ـ سنن الترمذي : ( محمد بن عيسى ت ٢٧٩ هـ ) .

٥ ـ سنن النسائي : ( أحمد بن شعيب ت ٣٠٣ هـ ) .

٦ ـ سنن ابن ماجه : ( محمد بن يزيد ت ٢٧٥ هـ ) .

٧ ـ موطأ مالك : ( مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ ) .

٨ ـ مسند أحمد ( أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ ) .

٩ ـ سنن الدارمي ( عبد الله بن عبد الرحمن ت ٢٥٥ هـ ) .

١٠ ـ سنن البيهقي : ( أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ ) .

ثانياً : ما يتصل بأحاديث السنة ورجالها :

١١ ـ الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

١٢ – تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : (شهاب الدين أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ) دار صاد . بيروت .

١٣ – فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت .

١٤ – الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكاني : (محمد ابن علي ت ١٢٥٠ هـ) – طبع بيروت .

١٥ – كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني ت ١١٦٢ هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٦ – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين علي المتقي الهندي ت ٩٧٥ هـ ، مكتبة التراث الإسلامي بحلب .

١٧ – ميزان الاعتدال في نقد الرجال ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، دار إحياء الكتب العربية .

ثالثاً : كتب التفسير :

١٨ – تفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

١٩ – تفسير القرطبي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ) مطبعة دار الكتب المصرية .

٢٠ – تفسير ابن كثير ، لإسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤ هـ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

رابعاً : كتب السيرة والتاريخ والتراجم :

٢١ – الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، مكتبة المثنى ببغـــداد .

٢٢ ـ تاريخ ابن غنام (روضة الأفكار والأفهام) الشيخ حسين بن غنام (من تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله) ، تحقيق الدكتور ناصر الدين الأسد ، مطبعة المدني بمصر .

٢٣ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، مطبعة السعادة بمصر .

٢٤ ـ سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام ت ٢١٨ هـ ، تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر . بيروت .

٢٥ ـ المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦ هـ ، المطبعة الشرقية بمصر .

٢٦ ـ وفيات الأعيان ، لأحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١ هـ ، مطبعة النهضة المصرية .

(. . . . . وأيضاً :

٢٧ ـ فوات الوفيات والذيل عليها ، تأليف محمد بن شاكر الكتبي ت ٧٦٤ هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صاد بيروت) .

خامساً : كتب اللغة :

٢٨ ـ لسان العرب لابن منظور (محمد بن مكرم ت ٧١١ هـ) طبع بيروت .

. . . . . وذلك إلى جانب :

٢٩ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) طبع بيروت .

وبعض رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب الأخرى مثل (رسالة كشف الشبهات) .

# فهرس المحتوى


| الموضـــوع | الصـــفحة |
|---|---|
| تقـــديم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣ — ٥ |
| سورة الفاتحة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧ — ١٩ |
| سورة البقرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢١ — ٤٤ |
| سورة آل عمران ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٥ — ٥١ |
| سورة الأنعـــام ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٣ — ٦٨ |
| سورة الأعراف ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٩ — ٧٩ |
| (قصة آدم وإبليس) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨١ — ١٠٠ |
| تكملة تفسير سورة الأعراف .. ... ... ... ... ... ... ... | ١٠١ — ١١٢ |
| سورة يونس... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٣ — ١١٤ |
| سورة هود ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٥ — ١٢٦ |
| سورة يوســـف ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٧ — ١٨٢ |
| سورة الحجـــر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٨٣ — ١٩٧ |
| سورة النحـــل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٩٩ — ٢٣٧ |
| سورة الكهف ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٣٩ — ٢٥٠ |
| (قصـــة موسى والخضر) ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٥١ — ٢٦٠ |

| الموضـــوع | الصـــفحة |
|---|---|


تكملة تفسير سورة الكهف ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٦٠ – ٢٦١

سورة طـــه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٦٣ – ٢٦٨

سورة المؤمنون . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٦٩ – ٢٧٠

سورة النـــور ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٧١ – ٢٧٩

سورة القصص ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٨١ – ٢٩٤

قصة موسى وفرعون في الســـور الأخرى ... ... ... ... ٢٩٥ – ٣١٦

سورة الزمر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣١٧ – ٣٤٨

سورة الحجرات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٤٩ – ٣٥٤

سورة الجن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٥٥ – ٣٦٣

سورة المدثر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦٥ – ٣٦٧

سورة العـــلق.. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦٩ – ٣٧٣

تفسير آيات من السور القصار ... ... ... ... ... ... ٣٧٥ – ٣٨٠

قصة سبب نزول ( تبت ) إلى آخرها ... ... ... ... ... ٣٨١ – ٣٨٢

سورة الإخلاص ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٨٣

سورة الفـــلق ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٨٥ – ٣٨٦

سورة النـــاس ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٨٧ – ٣٨٩

المراجـــع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٩١ – ٣٩٣

فهرس المحتوى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٩٥ – ٣٩٦



المركز الاسلامي للطباعة والنشر

EPT ش الاهرام . الجزيرة

مؤلفات الشيخ الإمام

# محمد بن عبد الوهاب

صنفها وأعدها للتصحيح تمهيداً لطبعها

عبد العزيز بن زيد الرومي — د. محمد بلتاجي — د. سيد حجاب

---

## القسم الرابع
التفسير

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

بعد أن تقرر أن تعقد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤتمراً باسم الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ شكلت أمانة للإعداد لهذا المؤتمر وتقديم تصور مفصل عنه ثم وضعه موضع التنفيذ .

وقد بدأت الأمانة عملها بتحديد الهدف العام للمؤتمر بأنه التعريف بالشيخ وتجلية حقيقة دعوته على مستوى العالم الإسلامي ، وكشف الشبهات التي أثيرت حولها في بعض البلدان الإسلامية وفي ظل ظروف تاريخية معينة .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف ـ بصورة علمية صحيحة ـ رأت الأمانة ضرورة جمع كافة ما كتبه الشيخ من مؤلفات ، وتحقيق نسبتها إليه ، وتوثيقها ثم نشرها في طبعة خاصة باسم الجامعة ، لترسل نسخ منها بعد ذلك إلى الهيئات والباحثين الذين ستوجه إليهم الدعوة للإسهام في المؤتمر .

وقد راعت الأمانة في ذلك أن كثيراً من الباحثين في البلدان الإسلامية لا تتوافر لديهم مؤلفات الشيخ وآثاره العلمية مما يكون له أثر واضح بلا شك

في قصور أو نقص أو خطأ بعض ما قد يكتبونه عن دعوة الشيخ ، ومن ثم فلا بد أن تتوافر لديهم آثار الشيخ الصحيحة بصورة موثقة حتى يمكنهم التعرف على حقيقة دعوته والكتابة الموضوعية العلمية عنها .

ومن ثم انطلقت الأمانة تجمع كل ما تيسر لها من مؤلفات الشيخ المطبوعة والمخطوطة وتبحث عنها في كافة مظانها عند أفراد من أسرة الشيخ ، وفي المكتبات العامة والخاصة في أنحاء المملكة وخارجها .

وفي هذا المجال نشير بصفة خاصة إلى المجموعة الكبيرة من مخطوطات مؤلفات الشيخ التي وجدت في المكتبة السعودية بدخنة بالرياض ، وقد قامت الأمانة بتصوير هذه المخطوطات . كما قامت باستحضار نسخ من مؤلفات الشيخ المطبوعة وذلك بطريق الشراء والهبة ، وبطريق الاتصال الشخصي والاستعارة من الأفراد والهيئات بالنسبة لبعض المطبوعات التي يقل وجودها أو يندر .

وأيضاً قامت الأمانة بنشر وإذاعة إعلان ترجو فيه من يملك شيئاً مخطوطاً من مؤلفات الشيخ أن يتقدم به إليها . كما قامت بإرسال رسائل بنفس المعنى إلى عدد كبير من الشخصيات ذات الصلة في داخل المملكة وخارجها .

وأيضاً قامت بالاتصال الشخصي ببعض الأفراد الذين لهم اهتمام خاص بالشيخ ودعوته ومؤلفاته أو كتبوا فيها شيئاً ذا قيمة .

كما قام بعض أعضاء الأمانة في إجازة صيف ١٣٩٦ هـ ( ١٩٧٦ م ) بمراجعة المكتبات الهامة في مصر وغيرها للتعرف على ما قد يكون للشيخ فيها من مؤلفات ثم العمل على استحضار ما ييسر للأمانة مهمتها من هذه المؤلفات .

... ومن حصيلة ذلك كله تجمعت في أمانة المؤتمر نسخ كثيرة من مؤلفات الشيخ مطبوعة ومخطوطة وفي صورة ميكروفيلم . فألفت من بين أعضائها لجنة لتصنيف هذه المؤلفات ، تضمنت مهمتها ما يلي :

( أ ) النظر في كل مؤلف مطبوع أو مخطوط والاستيثاق من أنه حقاً من مؤلفات الشيخ .

(ب) حصر الموجود من نسخه المطبوعة والمخطوطة ووصف كل نسـخة .

(ج) تسجيل القسم الذي يوضع فيه ( العقيدة – الفقه – السيرة – الرسائل ) .

وأيضاً ألفت عدة لجان للتصحيح تضمنت مهمتها ما يلي :

( أ ) مقابلة النسخ المخطوطة والمطبوعة من كل مؤلف بعضها على بعض ، للحصول على نسخة كاملة متكاملة هي التي تعد للطبع .

(ب) ترقيم الآيات ، وذكر سورها ، وضبطها شكلا .

(ج) وضع علامات الترقيم والبدء بالفقرات وإبراز العناوين حسب النظام الحديث في الكتابة والطبع .

( د ) تحقيق الأمر في صحة نسبة المؤلفات التي تقدم لجنة التصنيف شكاً حول صحة نسبتها .

وقد حرصت أمانة المؤتمر على أن تؤلف كل لجنة من لجان التصحيح من العلماء المتخصصين ذوي الصلة الوثيقة بنوع وطبيعة المؤلف الذي يراجعونه ،

كما حرصت على أن تجمع كل لجنة عدداً من العلماء ذوي الخبرات المتكاملة في مجموعها من حيث صلتها بمهمة التصحيح وإتقانها قدر الاستطاعة . وفي هذا استعانت الأمانة ببعض العلماء ذوي الخبرة من غير أعضائها .

... وبعد فهذه مؤلفات الشيخ تقدمها أمانة المؤتمر متكاملة موثقة كأول ثمرة من ثمار تكوينها وعملها . وقد قصدتْ بجهودها تجلية حقيقة دعوة الشيخ وتيسير الاطلاع عليها ومراجعتها من مجموع ما كتبه دون إضافة أو حذف أو تعليق ، لتتيح للدارسين المنصفين الباحثين عن الحقيقة في ذاتها أن يصلوا إليها بأوثق طريق ، بعيداً عن كل تزييف أو تشويه أو ادعاء باطل يحاول صاحبه أن يلبسه ثوب الحق .

وترجو الأمانة أن تكون قد وفقت في عملها هذا كفاء ما بذلته من جهـــود .

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى خير سبيل .

أمانة المؤتمر

* * *

# كتاب
# فضائل القرآن

تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله تعالى وعفا عنه

صححه وخرج احاديثه

عبد العزيز بن زيد الرومي و صالح بن محمد الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

## ( ١ )

## باب فضائل تلاوة القرآن وتعلمه وتعليمه

وقول الله عز وجل : ( يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)(١) وقوله تعالى : ( ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون )(٢) وعن عائشة ( رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران » أخرجاه(٣) وللبخاري(٤) عن عثمان (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله

---

(١) سورة المجادلة الآية : ١١ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ٧٩ .

(٣) البخاري في الصحيح ٦ · ١٣٨ في باب التفسير ــ تفسير سورة « عبس » ــ بلفظ « مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام ، ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران » .

ومسلم بهذا اللفظ ١ · ٥٤٩ ، ٥٥٠ في صلاة المسافرين « باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه » .

وأخرجه ابن ماجه ــ ٢ · ١٢٤٢ في الأدب ( باب فضل القرآن ) =

عليه وسلم قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلّمه » ولمسلم(١) عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اقرؤا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران

---

= رقم الحديث ٣٧٧٩ وفيه « والذي يقرؤه يتتعتع فيه » بدون واو وأحمد في مسنده ٦ ، ٩٤ بلفظ « إن الذي يقرأ القرآن الماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه تشتد عليه قراءته فله أجران » .

وأبو داود بمعناه رقم( ١٤٥٤ ) ٢ : ١٤٨ في ثواب قراءة القرآن .

والترمذي ٨ : ١١٢ في « باب ما جاء في فضل قاريء القرآن » .

والدارمي ٢ : ٤٤٤ في « باب فضل من يقرأ القرآن ويشتد عليه » مع اختلاف يسير في لفظه .

(١) ٤ : ١٥٨ في فضائل القرآن « باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه وزاد « قال : وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج ، قال : وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا » . ورواه أيضاً بلفظ « إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » .

كما رواه الترمذي في ثواب القرآن « باب ما جاء في تعليم القرآن » بهذا اللفظ وبلفظ « خيركم أو أفضلكم ... » .

وابن ماجه ١ : ٧٦ ، ٧٧ في المقدمة ــ باب فضل من تعلم القرآن وعلمه برقم ( ٢١١ ) ولفظه « قال شعبة : خيركم ، وقال سفيان : أفضلكم . . .

وأبو داود ٢ : ١٤٧ ــ في الصلاة « باب في ثواب قراءة القرآن » .

والدارمي ٢ : ٤٣٧ في فضائل القرآن « باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه » عن علي بلفظه وعن عثمان ومصعب بن سعد بمعناه مع زيادة يسيرة.

(٢) ٢ : ١٩٧ في الصلاة « باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة بزيادة : قال معاوية : بلغني أن البطلة السحرة .

فإنهما تأتيان(١)يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان(٢)أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما(٣)، اقرؤا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة » وله(٤)عن النواس بن سمعان قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به . تقدمه(٥) سورة « البقرة وآل عمران » وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد ، قال : «كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كأنهما حزقان من طير صواف تحاجان(٦) عن صاحبهما » .

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به(٧) حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ( الم )

---

(١) في الأصل « يأتيان » .

(٢) في الأصل « غيابتان » .

(٣) في الأصل « يحاجان لصاحبهما » والتصحيح في الجميع من مسلم .

(٤) ٢ : ١٩٧ ، ١٩٨ في الصلاة ،باب فضل قراءة القرآن وسورة البقـــرة » .

ورواه الترمذي ٨ : ٩٨ ، ٩٩ في ثواب القرآن وفضائله « باب ماجاء في سورة آل عمران » مع اختلاف في اللفظ ،وانظر أحمد ٥ : ٣٤٨ ، ٣٥٢ ، والدارمي ٢ : ٤٥٠ ، ٤٥١ .

(٥) في الأصل « يقدمه » .

(٦) في الأصل « يحاجان » .

(٧) في الأصل « فله حسنة » ولفظ مسلم ما أثبتناه .

حرف ولـــكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » رواه الترمذي(١) وقال : حديث حسن صحيح ، وله(٢) وصححه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وســـلم قال: « يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها »(٣) ولأحمد (٤) نحوه من حديث أبي سعيد وفيه « فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقـــرأ آخر شيء معه(٥) » ولأحمد (٦) أيضاً عن بريدة مرفوعاً :

---

(١) ٨ : ١١٥ ، ١١٦ في ثواب القرآن « باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر » .

ورواه الدارمي بمعناه ٢ : ٤٢٩ في فضائل القرآن ، باب فضل من قرأ القرآن » .

(٢) ٨ : ١١٧ في ثواب القرآن .

(٣) في الأصل « عند آخر آية » والزيادة في الترمذي .

ورواه أبو داود ٢ : ١٥٣ في الصلاة « باب استحباب الترتيل في القراءه » وفي آخره « فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها » .

وأحمد ٢ : ١٩٢ بلفظ « ... اقرأ ، وارق ، ورتل .... تقرؤها » .

(٤) ٣ : ٤٠ ورواه ابن ماجه ٢ : ١٢٤٢ في الأدب « باب ثواب القرآن » .

(٥) في الأصل « منه » ولفظ أحمد ما أثبتناه .

(٦) ٥ : ٣٤٨ وانظر صفحة ٣٥٢ ، ورواه الدارمي ٢ : ٤٥٠، ٤٥١ في فضائل القرآن « باب فضل سورة البقرة وآل عمران » بلفظ قريب من لفظ أحمد .

وابن ماجه ٢ : ١٢٤٢ مختصراً في الأدب ــ باب ثواب القرآن » .

« تعلموا سورة البقرة » فذكر مثل ما تقدم في الصحيح في البقرة وآل عمران، وفيه : « وإن القرآن يلقى صـــاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب فيقول له : هل تعرفني ؟ فيقول : ما أعرفك فيقول له : هل تعرفني ؟ فيقول : ما أعرفك ، فيقول : أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر وأسهرت ليلك وإن كل تاجر من وراء تجارته وإنك اليوم من وراء كل تجارة فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع على رأسه تاج الوقار ويكسا والداه حلتين : لا يقوم لهما أهل الدنيا فيقولان : بم كسينا هذه ؟ فيقال : بأخذ ولدكما القرآن ثم يقال له : اقرأ واصعد في درجة الجنةوغرفها فهو في صعود مادام يقرأ هذاً كان أو ترتيلا »(١) وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أهل القرآن هم أهل الله وخاصته » رواه أحمد والنسائي(٢) .

---

(١) في الأصل زيادة ونقص في أماكن مختلفة من الحديث لم نر حاجة في الإشارة إلى كل منها ولفظ أحمد ما أثبتناه .

(٢) أحمد ٣ : ١٢٧ بأطول من هذا ولفظه « عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لله أهلين من الناس ، فقيل : من أهل الله منهم ؟ قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصته » وانظر الصفحات ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٢٤٢ من الجزء نفسه .

والنسائي .

كما رواه ابن ماجه ١ : ٧٦ في المقدمة « باب فضل من تعلم القرآن وعلمه » ولفظه قريب من أحمد .

## ( ٢ )

## باب ما جاء في تقديم أهل القرآن واكرامهم

وكان القراء أصحاب مجلس عمر كهولا كانوا أو شباباً ، عن أبي(١) مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » ، وفي رواية « سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » رواه مسلم (٢) وللبخاري (٣) عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع

---

(١) في الأصل « ابن مسعود » والتصحيح من مسلم ولفظه عن أبي مسعود الأنصاري وذكر الحديث .

(٢) ١ : ٤٦٥ في المساجد ومواضع الصلاة — « باب من أحق بالإقامة » ورواه النسائي ٢ : ٨٦ في الإقامة بمعناه ، وابن ماجه ١ : ٣١٣ ، ٣١٤ في إقامة الصلاة « باب من أحق بالإقامة » وأحمد بمعناه ١ : ١١٨ ، ١٢١ ، ٥ : ٢٧٢ .

(٣) ٢ : ٨٠ في كتاب الجنائز باب « ٧٢ » وتمامه : « وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم » وباب « ٧٥ » وقال في آخره : « ولم يصلّ عليهم ، ولم يغسّلهم .

ورواه الترمذي ٣ : ٤١١ في الجنائز « باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد » وآخره « ولم يصلّ عليهم ولم يغسّلوا » .

وابن ماجه ١ : ٤٨٥ في الجنائز « باب ما جاء في الصلاة على الشهداء =

بين الرجلين من قتلى أحد ( في ثوب واحد ) (١) ثم يقول : أيهم(٢) أكثر أخذاً للقرآن » ؟ فإذا أشير له(٣) إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان » حديث حسن رواه أبو داود (٤) .

---

= ودفنهم » وهو موافق للفظ البخاري في الباب(٧٥) إلا أنه زاد في لفظ « الثلاثة » حيث قال : « كان يجمع بين الرجلين والثلاثة . . » .

والنسائي ٤ : ٦٢ في الصلاة على الشهداء وآخره : « ولم يصلّ عليهم ولم يغسّلوا » .

وأبو داود ٣ : ٥٠١ في الجنائز رقم (٣١٣٨) وآخره « ولم يغسّلوا » وليس فيه ذكر الصلاة .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل « أيهما » .

(٣) في الأصل « فإذا أشير إلى ... » .

(٤) ٥ : ١٧٤ في الأدب ٢٣ ــ باب في تنزيل الناس منازلهم . وهذا لفظه ، وفيه زيادة « المقسط » بعد قوله : « ذي السلطان » .

## ( ٣ )

## باب وجوب تعلم القرآن وتفهمه واستماعة والتغليظ على من ترك ذلك

وقول الله تعـــالى : ( وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا )(١) وقال تعالى : « إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون )(٢) وقوله : ( ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً )(٣) الآية ، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه مابعثني الله به فعلم وعلّم(٤) ومثل(٥) من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٤٦ .

(٢) سورة الأنفال الآية : ٢٢ .

(٣) سورة طه الآية : ١٢٤ .

(٤) في الأصل : فتعلم وعمل ولفظ ابن حبان « فعلم وعمل » .

(٥) في الأصل : ومن لم يرفع . . . والتصحيح من البخاري ومسلم ، وأحمـــد .

الذي أرسلت به » أخرجاه (١) ، وعن ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ارحموا ترحموا ، واغفروا يغفر الله لكم (٢) ويل لاقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على مـــا فعلوا وهم يعلمون » رواه أحمد (٣) .

---

(١) البخاري ١ : ٢٢ ، ٢٣ في كتاب العلم ٢٠ ــ باب فضل من عَلِمَ وعلَّم بهذا اللفظ إلا قوله : « وأصاب منها طائفة أخرى » ففيه : وأصابت ، ولفظ مسلم : « وأصاب طائفة منها أخرى » ومسلم ٤ :١٧٨٧ ١٧٨٨ في الفضائل ٥ ــ باب بيان مثل مابعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم مع اختلاف في بعض ألفاظ الحديث وأوله : « إن مثل ما بعثني الله به عز وجل ... » .

وأخرجه أحمد ٤ : ٣٩٩ عن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنّكه بتمرة .... إلى أن قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن مثل ما بعثني الله عز وجل به من الهدى والعلم كمثل غيث .... وذكر الحديث . ورواه ابن حبان ١ : ٣ باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأمراً وزجراً .

(٢) في الأصل عن ابن عمر ... « واغفروا يغفر لكم » وصوابه من أحمد ما أثبتنا .

(٣) ٢ : ١٦٥ ، ٢١٩ عن عبد الله بن عمروبن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ــ وهو على المنبر ــ « ارحموا تُرْحموا » الحديث .

## ( ٤ )

## باب الخوف على من لم يفهم القرآن أن يكون من المنافقين

وقوله تعالى : ( ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك)(١) الآية وقوله عز وجل : ( ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها)(٢) الآية عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً (٣) من فتنة الدجال يؤتى أحدكم [ فيقال : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء ](٤) فيقول : هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال : نم صالحاً فقد علمنا إن كنت لمؤمنا (٥) وأما المنافق أو المرتاب فيقول : لا أدري : سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته »

---

(١) سورة محمد الآية : ١٦ .

(٢) سورة الأعراف الآية : ١٧٩ .

(٣) في الأصل بياض بين قوله : « في قبوركم وقوله : أو قريباً من فتنة الدجال هكذا « .... في قبوركم أو قريباً .... » .

(٤) ما بين القوسين ليس في الأصل فنقلناه من البخارى لضرورة وضوح المعنى .

(٥) في الأصل : « إنك لمؤمن » وليس في ألفاظ البخاري ، ولفظ مسلم : « قد كنا نعلم إنك لتؤمن به » .

أخرجاه(١) ، وفي حديث البراء(٢) في(٣) الصحيح : «أن المؤمن يقول : هو رسول الله ، فيقولان : قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت».

---

(١) البخاري ١ : ٢٣ ، ٢٤ في كتاب العلم ٢٤ – باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، ١ : ٤٠ ، ٤١ في الوضوء ٣٧ – باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل ، ٢ : ١٠ في الجمعة ٢٨ – باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، ٢ : ٣٣ في الكسوف ١٠ – باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، ٩ : ٧٧ في الاعتصام ٣ – باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومسلم ٢ : ٢٦٤ في الكسوف رقم ١١ .

وأخرجه أحمد ٦ : ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ومالك في الموطأ ١ : ١٨٨ ، ١٨٩ في الكسوف . هذا والمؤلف رحمه الله أورد الحديث بشيء من الاختصار كما يعلم ذلك بالرجوع إلى كتب الحديث .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنّة مطولا ٢٧ – باب في المسألة في القبر وعذاب القبر رقم الحديث ٤٧٥٣ ، ٤٧٥٤ قال : عن أبي عمر زاذان قال : سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكر نحوه وأحمد ٤ : ٢٨٧ مطولاً .

(٣) كذا في الأصل . والأقرب الصحيح .

## ( ٥ )

## باب قول الله تعالى :

## ( ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أماني )[١] الآية

وقوله : ( مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا ... )[٢] الآية عن أبي الدرداء قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره[٣] إلى السماء ثم[٤] قال : « هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء[٥] » فقال زياد بن لبيد الأنصاري[٦] : كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن ؟ فو الله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا[٧] وأبناءنا فقال : « ثكلتك أمك يازياد إن كنت لأعدك من فقهاء المدينة [٨] هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم ؟ »

---

(١) سورة البقرة الآية : ٨٧ .

(٢) سورة الجمعة الآية : ٥ .

(٣) في الأصل : فشخص بصره .

(٤) في الأصل : فقال .

(٥) في الأصل : « حتى لا يقدرون على شيء منه » .

(٦) في الأصل : « زياد بن لبيد » .

(٧) في الأصل : « فو الله لنقرئنه نساءنا » .

(٨) في الأصل : « من فقهاء أهل المدينة » .

رواه الترمذي (١) وقال : حسن غريب ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أنزل عليه : ( إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار ) إلى قوله : ( سبحانك فقنا عذاب النار ) (٢) قال : «ويل لمن قرأ هذه الآية ولم يتفكر فيها» رواه ابن حبان في صحيحة .

---

(١) ٧ : ٣٠٤ في كتاب العلم ٥ ــ باب ماجاء في ذهاب العلم . وانظر الدارمي ١ : ٧٧ ــ باب في ذهاب العلم .

(٢) سورة آل عمران الآيتان : ١٩٠ ، ١٩١ .

## ( ٦ )

## باب اثم من فجر بالقرآن

وقوله تعالى : ( وما يضل به إلا الفاسقين )(١) وقوله : ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون(٢) وقوله : ( إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلا )(٣) الآية وعن أبي سعيد الخدري ( رضي الله عنه ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج في هذه الأمة – ولم يقل منها – قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم وحلوقهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في فوقه هل علق به من الدم شيء » أخرجاه(٤) .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٤٤ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٧٤ .

(٤) البخاري ٤ : ١٠٩ في كتاب الأنبياء باب ٩ – ٦ : ١٦٢ ، ١٦٣ في فضائل القرآن ٣٧٣ – باب من رايا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به ٥ : ١٣٤ في المغازي ١٣٩ – باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني جذيمة ، ٩ : ١٠٢ في باب ٢٢ وانظر الباب (٥٥) باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم من نفس الجزء ومسلم بلفظ قريب من هذا ٢ : ٧٤٠ في الزكاة ٤٧ – باب ذكر الخوارج وصفاتهم =

وفي رواية « يقرأون القرآن رطباً »(١) وكان ابن عمر يراهم شرار الخلق وقال : إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ، وللترمذي (٢) وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً : « من سئل عن علم فكتمه ، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .

---

= رقم الحديث ١٤٧ وأنظر رقم ٧٤٢ ، ٧٤٣، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٥٠ .

ورواه أبو داود بمعنا ٥ : ١٢٢ وما بعدها في السنة ٣١ ــ باب قتال الخوارج ، والنسائي ٥ : ٦٥ ، ٦٦ في الزكاة ــ باب المؤلفة قلوبهم . ومالك في الموطأ ١ : ٢٠٤ كتاب القرآن ٤ ــ ماجاء في القرآن الحديث رقم ١٠ وأحمد مطولاً ٣ : ٥ ، ٥٢ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٣٥٣ ، ٤٨٦ . وابن ماجه ١ : ٥٩ وما بعدها في المقدمة ١٢ ــ باب في ذكر الخوارج .

(١) لعله يشير إلى رواية البخاري ٥ : ١٣٤ في المغازي . ومسلم ٤٧٢ في الزكاة ونصها : « إنه يخرج من ضئضىء هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم » .

(٢) ٧ : ٣٠١ ، ٣٠٢ في كتاب العلم ٣ ــ باب ماجا في كتمان العلم بلفظ « ثم كتمه » وفيه زيادة ( علمه ) وأخرجه أحمد في المسند ٢ : ٤٩٥ بلفظ : « من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وانظر صحيفتي ٤٩٩ ، ٥٠٨ من الجزء نفسه ، وابن ماجه ١ : ٩٧ ، ٩٨ في المقدمة ٢٤ ــ باب من سئل عن علم فكتمه .

## ( ٧ )
## باب اثم من رايا بالقرآن

عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه(١) رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال :فما عملت فيها(٢) ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال : كذبت ولكنك تعلمت العلم(٣) ليقال : عالم وقرأت القرآن ليقال : هو قاريء ، فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل وسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله(٤) فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها ، قال: فما عملت فيها قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيه لك ، قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال :

---

(١) في الأصل تقديم « عليه » على « يوم القيامة » .

(٢) لفظ ( فيها ) ساقط من الأصل .

(٣) لفظ ( العلم ) ساقط من الأصل .

(٤) لفظ ( كله ) ساقط من الأصل .

هو (١) جواد فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم (٢) ألقي في النار» رواه مسلم (٣) .

(١) لفظ هو ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل لفظ « حتى » مكان « ثم »والتصحيح في الكل من مسلم.

(٣) ٣ : ١٥١٣ ، ٢٤١٤ في كتاب الإمارة ٣٤ – باب من قاتل ليقال : فلان جريء .

وأحمد ٢ : ٣٢٢ ولفظه قريب من مسلم .

## ( ٨ )
## باب اثم من تأكل بالقرآن

عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقرؤا القرآن وابتغوا به وجه الله »(١) عز وجل قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه(٢) ولا يتأجلونه » رواه أبو داود(٣) وله معناه من حديث سهل بن سعد ، وعن عمران أنه مر برجل يقرأ على قوم فلما فرغ سأله فقال عمران : إنا لله وإنا إليه راجعون إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قرأ القرآن فليسأل الله ( تبارك وتعالى ) به(٤) فإنه سيجيء قوم يقرأون القرآن يسألون به الناس » رواه أحمد والترمذي(٥) .

---

(١) عبارة « وابتغوا به وجه الله » ليست في أبي داود وإنما ورد في المسند ٣ : ٣٥٧ بلفظ « وابتغوا به الله عز وجل » .

(٢) في الأصل « يستعجلونه » .

(٣) ١ : ٥٢٠ في كتاب الصلاة ١٣٩ ــ باب ما يجزيء الأمي والأعجمي من القراءة .

وروا أحمد ٣ : ١٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٩٧ ، ، ٥ : ٣٣٨ .

(٤) لفظ « به » ساقط من الأصل .

(٥) أحمد ٤ : ٤٣٢ بهذا اللفظ إلا قوله : « يسألون به الناس » فهو لفظ أبي داود ولفظ أحمد « يسألون الناس به » وأنظر الصحائف ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٥ من نفس الجزء وأبو داود ٨ : في ثواب القرآن ٢٠ ــ باب اسألوا الله بالقرآن . مع يسير اختلاف .

## ( ٩ )

## باب الجفاء عن القرآن

عن سمرة بن جندب في حديث الرؤيا الطويل مرفوعاً قال : « أتاني الليلة اثنان فذهبا بي قالا : انطلق وإني انطلقت معهما وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة على رأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر هاهنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصبح رأسه كما كان . ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل في المرة الأولى فقلت لهما : سبحان الله ما هذا ؟ قالا : هذا رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة » وفي رواية (١) : « الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينـــام عن الصلاة المكتوبة » رواه البخاري (٢) ، ولمسلم عن أبي موسى أنه قال لقراء البصرة : اتلوه ولا يطولن عليـــكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم ، وعن ابن مسعود قال : إن بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد فقست قلوبهم فاخترعوا كتاباً من عند أنفسهم استحلته أنفسهم وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم .

---

(١) هي رواية البخاري في الجنائز والتي قبلها روايته في التعبير .

(٢) ٩ : ٣٧ ، ٣٨ في التعبير — باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح . ورواه أيضاً في الجنائز ٢ : ٨٧ باب ٩٣ وقد رواه في الموضعين مطولا . ورواه أحمد ٥ : ٨ ، ١٤ .

## ( ١٠ )

## باب من ابتغى الهدى من غير القرآن

وقول الله عز وجل: ( ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً ) (١) الآيتين وقوله تعالى : ( ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء )(٢) الآية .

وعن زيد بن أرقم قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً بماء يدعى : خما فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال : « أما بعد : أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتيني رسول من ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما: كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به » فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال : « وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي » ( وفي لفظ )(٣): « إحدهما كتاب الله هو حبل الله من تبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة » رواه مسلم(٤) ؛ وله (٥) عن جابر

---

(١) سورة الزخرف الآية : ٣٦ .

(٢) سورة النحل الآية : ٨٩ .

(٣) أي لمسلم .

(٤) ٤ : ١٨٧٣ ، ١٨٧٤ في كتاب فضائل الصحابة ٤ ــ باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحديث رقم ٣٦ ، ٣٧ .

وأخرجه أحمد ٤ : ٣٦٧ ، ٣٧١ .

والدارمي : ٢ : ٤٣١ ، ٤٣٢ .

(٥) أي لمسلم ٢ : ٩٥٢ في كتاب الجمعة ١٣ ــ باب تخفيف الصلاة =

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كان ) إذا خطب يقول : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » .

وعن سعيد بن مالك قال : نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فتلاه عليهم زماناً ، فقالوا : يارسول الله لو قصصته علينا فأنزل الله عز وجل ( الر تلك آيات الكتاب ) الآية (١) فتلاه عليهم زماناً ، رواه ابن أبي حاتم باسناد حسن وله عن المسعودي عن القاسم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ملوا ملة فقالوا حدثنا يا رسول الله فنزلت :

---

= والخطبة . وقد اقتصر الشيخ رحمه الله ـ كعادته على ذكر ما يشهد للترجمة من الحديث .

وأخرجه ابن ماجه ١ : ١٧ في المقدمة ٧ ـ باب اجتناب البدع والجدل والنسائي ٣ : ٥٣ في العيدين باب كيف الخطبة بلفظ : « إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد » وذكر الحديث ورواه عن جابر أيضاً مختصراً ٣ : ٤٩ في كتاب السهو ـ باب التعوذ في القرآن بلفظ :

« أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم .

ورواه أحمد ٣ : ٣١٠ بلفظ : فإن أصدق الحديث ، وأفضل الهدى.. ، ٣١٩ بلفظ : إن أحسن الحديث كتاب الله عز وجل وأحسن الهدى هدى محمد . وانظر البخاري ٧ : ٢٢ كتاب الأدب ، ٩ : ٧٥ كتاب الاعتصام .

(١) سورة يوسف الآية : ١ .

( الله نزّل أحسن الحديث كتاباً متشابها)(١) ثم ملوا ملة فقالوا حدثنا يا رسول الله فأنزل الله عز وجل(ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله الآية)(٢) ورواه عبيد عن بعض التابعين ، وفيه فإن طلبوا الحديث دلهم على القرآن .

وكان معاذ بن جبل يقول في مجلسه كل يوم – قلّ ما يخطئه أن يقول ذلك – : الله حكم قسط هلك المرتابون إن وراءكم فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي فيوشك أحدهم أن يقول قد قرأت القرآن فما أظن أن يتبعوني حتى ابتدع لهم غيره . فإياكم وما ابتدع فكل بدعة ضلالة ، وإياكم وزيغة الحكيم ، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق فتلقوا الحق ممن جاء به فإن على الحق نوراً الحديث رواه أبو داود(٣) وروى البيهقي عن عروة بن الزبير أن عمر أراد أن يكتب السنن فاستشار الصحابة فأشاروا عليه بذلك ثم استخار الله شهراً ثم قال : إني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله عز وجل وإني لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً .

---

(١) سورة الزمر الآية : ٢٣ .

(٢) سورة الحديد الآية : ١٦ .

(٣) ٥ : ١٧ ، ١٨ في كتاب السنة ٧ – باب لزوم السنة مختصراً مع اختلاف في بعض ألفاظه .

## ( ١١ )

## باب الغلو في القرآن

فيه حديث الخوارج المتقدم(١) ؛ وفي الصحيح (٢) عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة » قلت : بلى يا رسول الله ولم أرد بذلك إلا الخير قال : « فصم صوم داود فإنه كان أعبد الناس ، واقرأ القرآن كل شهر » قلت : يا رسول الله إني أطيق أفضل من ذلك قال : « فاقرأه في كل عشر » قلت : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال : « فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك » ولمسلم(٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في « باب إثم من فجر بالقرآن » .

(٢) أي صحيح البخاري ٢ : ٤٨ في التهجد باب٢٠ ، ٣ : ٣٥ في الصوم ٥٥ ــ باب صوم الدهر ، ٧ : ٢٨في النكاح ٩٠ ــ باب لزوجك عليك حق ، ٨ : ٢٧ في الأدب ٨٤ ــ باب حق الضيف ، ورواه مسلم بتمامه ٢ : ٨١٣ في الصيام ٣٥ ــ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم .

وأحمد ٢ : ٢٠٠ والنسائي ٤ : ١٨٠ ، ١٨١ مطولا في كتاب الصيام .

(٣) ٤ : ٢٠٥٥ في العلم ٤ ــ باب هلك المتنطعون . ونصه : عن الأحنف بن قيس عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلك المتنطعون » قالها ثلاثاً .

وأخرجه أحمد ١ : ٣٨٦ بلفظ « ألا هلك المتنطعون » .

وانظر سنن الدارمي « المقدمة » ١ : ٥٤ .

وسلم قال : «هلك المتنطعون» ولأحمد(١) عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً «اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا بـــه» .

وعن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا ألفين(٢) أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري(٣) مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري (٤) ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» رواه أبو داود والترمذي(٥) .

---

(١) ٣ : ٤٤٤ وما ذكره الشيخ هو لفظ أحمد وانظر الجزء ٤ : ٤٣٧ ، ٤٤٥ .

(٢) في الأصل «لألفين» .

(٣) هذا لفظ أبي داود ولفظ ابن ماجه : «يأتيه الأمر مما أمرت به» ولفظ الترمذي : «يأتيه أمر مما أمرت به» .

(٤) هذا لفظ الترمذي وابن ماجه ولفظ أبي داود «لاندري» .

(٥) أبو داود ٥ : ١٢ في كتاب السنة ٦ ــ باب في لزوم السنة ، والترمذي ٧ : ٣٠٩ ، ٣١٠ في أبواب العلم ١٠ ــ باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي .

ورواه ابن ماجه ١ : ٦ ، ٧ في المقدمة ٢ ــ باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه .

## ( ١٢ )
## باب ما جاء في اتباع المتشابه

في الصحيح(١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ : ( هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ) إلى قوله : ( وما يذكر إلا أولو الألباب )(٢) فقال : « إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » انتهى وقال عمر : يهدم الإسلام زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وحكم الأئمة المضلين ، ولما سأل صبيغ ( عمر )(٣) عن ( الذاريات ) وأشباهها ( ضربه عمر ) . والقصة مشهورة(٤) .

---

(١) مسلم ٤ : ٢٠٥٣ .

في العلم ١ — باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه .

ورواه الدارمي ١ : ٥٥ في المقدمة — باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع . ورواه أبو داود ٥ : ٦ كتاب السنة ٢ — باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه ، والترمذي ٨ : ١٧٧ في تفسير القرآن .

(٢) سورة آل عمران الآية : ٧ .

(٣) لفظ «عمر» ليس في الأصل وقد أثبت في الدرر ج٢ ص٨ وكذلك قوله : ضربه عمر . والمقام يقتضي اثباتهما .

(٤) أنظر الدارمي ١ : ٥٤ ، ٥٥ .

## ( ١٣ )

## باب وعيد من قال في القرآن برأيه وبما لا يعلم

وقول الله تعالى : ( قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ) إلى قوله : ( وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون )(١) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال في القرآن برأيه » وفي رواية : « من غير علم فليتبوأ مقعده من النار » رواه الترمذي وحسنه (٢) ، وعن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقـــد أخطأ » رواه أبو داود والترمذي(٣) وقال : غريب .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٣ .

(٢) ٨ : ١٤٦ ، ١٤٧ في كتاب التفسير ١ ــ باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه .

ورواه أحمد ١ : ٢٣٣ ، ٢٦٩ وانظر صفحة ٣٢٣ ، ٣٢٧ من نفس الجـــزء .

(٣) أبو داود ٤ : ٦٤ في كتاب العلم ٥ ــ باب الكلام في كتاب الله بغير عـــلم . ولفظه : من قال في كتاب الله عز وجل ..... والترمذي . ٨ : ١٤٧ في التفسير .

## ( ١٤ )

## باب ما جاء في الجدال في القرآن

قال أبو العالية : آيتان ما أشدهما على من يجادل في القرآن قوله تعالى : ( ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا ) (١) وقوله : ( وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد ) (٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جدال في القرآن كفر » رواه أحمد وأبو داود (٣) وإسناده جيد ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً يتمارون في القرآن فقال : « إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب» (٤) .

---

(١) سورة المؤمن الآية : ٤ . (٢) سورة البقرة الآية : ١٧٦ .

(٣) أحمد ٢ : ٢٥٨ ، ٤٧٨ ، ٤٩٤ ، ورواه بلفظ : « مراء في القرآن كفر » ٢ : ٥٠٣ .

وأبو داود ٥ : ٩ في كتاب السنة ٥ ــ باب النهي عن الجدال في القرآن بلفظ « المراء في القرآن كفر » .

(٤) رواه أحمد ١ : ٤٠١ من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ « . . . فإنما هلك من كان قبلكم باختلافهم ثم قال : انظروا أقرأكم رجلاً فخذوا بقراءته ، وانظر صحيفة ٤٢١ .

ورواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وذكر قصته ٤ : ٢٠٥٣ في كتاب العلم ١ ــ باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن .

قوله : « باختلافهم في الكتاب » ساقط من الأصل .

## ( ١٥ )

## باب ما جاء في الاختلاف في القرآن في لفظه أو معناه

وقول الله عز وجل : ( ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ) (١) الآية وقوله : ( كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ) الآية (٢) وفي الصحيح(٣) عن ابن مسعود قال : سمعت رجلا يقرأ آية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فعرفت في وجهه الكراهة فقال : « كلاكما محسن فلا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » وفيه(٤) أيضاً عن ابن عمرو (٥) قال هجّرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سورة هود الآية : ١١٨ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٣ .

(٣) أي صحيح البخاري ٣ : ١٠٦ في الخصومات باب ١ ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، ٤ : ١٤٠ في كتاب الأنبياء باب ٥١ — ٦ : ١٦٣ في فضائل القرآن باب ٣٧٤ اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ورواه أحمد ١ : ٤٥٦ وانظر ١ : ٤٠١ ، ٤٢١ ، ٥ : ١٢٤ .

(٤) مسلم ٤ : ٢٠٥٣ في العلم ١ — باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن . وأخرجه أحمد ٢ : ١٩٢ .

(٥) في الأصل « ابن عمر » .

وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال : « إنمـــا هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب » وفي المسند(١) عنه من حديث عمرو بن شعيب قال : كنا جلوساً بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : ألم يقل الله كذا وكذا ؟ وقال بعضهم : ألم يقل الله كذا وكذا ؟ (فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم )(٢) . فخرج كأنمـــا فقيء في وجهه حب الرمان ، فقال : « أبهذا أمرتم أو بهذا بعثتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هـــذا إنكم لستم ممـــا ها هنا في شيء (٣) انظـــروا الذي أمرتم به فاعملوا به والذي نهيتم عنـــه فانتهوا عنه » وفي رواية(٤) . خرج وهم يتنازعون في القـــدر . وكذا رواه الترمذي(٥) من حديث أبي هريرة وفيه خرج ونحن نتنازع في القدر وقال : حسن .

---

(١) ٢ : ١٩٦ .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) في الأصل « إنكم لم تؤمروا بهذا » والتصحيح من أحمد .

(٤) أي لأحمد ٢ : ١٧٨ .

(٥) ٦ : ٣٠٦ في القدر ١ ــ باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر .

## ( ١٦ )

## باب اذا اختلفتم فقوموا

في الصحيح(١) عن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فإذا اختلفتم(٢) فقوموا عنه »(٣) ولهما(٤) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه : « ائتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده » قال : فقال عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وإن عندنا كتاب الله حسبنا ، وقال بعضهم : بل

---

(١) البخاري : ٦ : ١٦٣ في فضائل القرآن باب ٣٧٤ اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم » ، ٩ : ٩٠ في الاعتصام باب ٢ كراهية الخلاف ، ومسلم ٤ : ٢٠٥ في العلم ١ ــ باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ...

وأخرجه أحمد ٤ : ٣١٣ والدارمي ٢ : ٤٤١ ، ٤٤٢ بأكثر من لفظ .

(٢) في الأصل : اختلفت .

(٣) نص البخاري في أحد لفظيه وفي الآخر زيادة « عليه » بعد قوله : « ائتلفت » كما هي لفظ مسلم وأحمد ولفظ « عنه » انفرد به البخاري .

(٤) البخاري ١ : ٢٨ في العلم باب ٣٩ كتابة العلم ، ٤ : ٥٥ في الجهاد باب ١٧٣ جوائز الوفد ، ٧٨ في الجزية باب ٦ اخراج اليهود من جزيرة العرب ، ٦ : ٩ في كتاب المغازي باب ١٥٢ مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ٩ : ٩٠ في الاعتصام باب٢ كراهية الخلاف ومسلم ٣ : ١٢٥٧ ، ١٢٥٩ في الوصية ٥ ــ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه . =

ائتوا بكتاب . فاختلفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قوموا عني ولا ينبغي عند نبي تنازع » ولمسلم (١) عن ابن مسعود أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل : ما هكذا أُنزلت فقال : أتكذب بالكتاب؟ .

---

= وأخرجه أحمد ١ : ٢٢٢ ، ٢٩٣ ، ٣٢٤ . وانظر ص ٣٥٥ من نفس الجـــز .

(١) ١ : ٥٥١ في المسافرين ٤٠ ــ باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر ولفظه : « عن عبد الله قال : كنت بحمص فقال لي بعض القوم : اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف قال : فقال رجل من القوم : والله ما هكذا نزلت ، قال : قلت : ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لي : أحسنت فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر ، قال : فقلت : أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؟ لا تبرح حتى أجلدك قال : فجلدته الحد » .

ورواه البخاري ٦ : ١٥٣ في فضائل القرآن باب ٣٤٥ القراءة من أصحاب النبي .

وأحمد ١ : ٣٧٨ ، ٤٢٥ .

## ( ١٧ )

## باب قول الله تعالى :

## ( ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فاعرض عنها )(١) الآية

**قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الكبر بطر الحق وغمط الناس »(٢) وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : من أكبر الذنوب عند الله أن يقول العبد : اتق الله فيقول : عليك بنفسك ، وفي الصحيح(٣) عن**

---

(١) سورة السجدة الآية : ٢٢ .

(٢) رواه مسلم ١ : ٩٣ في الإيمان . ٣٩ ــ باب تحريم الكبر وبيانه . ولفظه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال : إن الله جميل يحب الجمال : الكبر بطر الحق وغمط الناس » .

وانظر أبا داود ٤ : ٣٥٢ في اللباس ٢٩ ــ باب ما جاء في الكبر ، وأحمد ١ : ٣٨٥ ، ٤٢٧ .

(٣) البخاري ١ : ٢٠ في العلم باب ٨ من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، ٨٥ في الصلاة باب ٨٤ الحلق والجلوس في المسجد .

ومسلم : ٤ : ١٧١٣ في السلام ١٠ ــ باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها أو وراءه . =

أبي واقد الليثي قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والنـــاس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال : فوقفا على رســـول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث ، فأدبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟ أما أحـــدهم فأوى إلى الله فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه » انتهى . قال قتادة في قوله : ( ومن النـــاس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ) الآية (١) : لعله أن لا يكون أنفق مالا ، وبحسب امريء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق .

---

= ورواه مالك في الموطأ ٢ : ٩٦٠ في السلام ٣ ــ باب جامع السلام ، والترمذي ٧ : ٣٥٣ في الاستئذان ٢٩ ــ باب إجلس حيث انتهى بك المجلس. وأحمد ٥ : ٢١٩ .

(١) سورة لقمان الآية : ٦ .

## ( ١٨ )

## باب ما جاء التغنى بالقرآن

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أذن الله لشيء(١) ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن » وفي رواية : « لنبي حسن الصوت يتغنى (٢) بالقرآن يجهر به » أخرجاه (٣) وعن أبي لبابة أن رسول الله

---

(١) في الأصل « اذنه » .

(٢) لفظ « يتغنى » غير مثبت في الأصل .

(٣) البخاري ٦ : ١٥٧ في فضائل القرآن باب ٣٥٦ من لم يتغنى بالقرآن ولفظه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن » قال سفيان : تفسيره يستغني به . اهـ ، ٩ : ١١٤ في التوحيد باب ٣٠ قوله تعالى : « ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ... الآية » .

ومسلم ١ : ٥٤٥ في المسافرين ٣٤ ــ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن الحديث رقم ( ٢٣٢ ) ولفظه « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن »٢٣٣ بلفظ « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهـــر به » .

وأخرجه أبو داود ٢ : ١٥٧ في الصلاة ٣٥٥ ــ باب استحباب الترتيل في القراءة رقم الحديث ١٤٧٣ .

والنسائي ٢ : ١٤٠ في كتاب الافتتاح ــ تزيين الصوت بالقرآن . =

صلى الله عليه وسلم قال : ( ليس منا من لم يتغن بالقرآن ) رواه أبو داود (١) بسند جيد والله سبحانه وتعالى أعلم آخره وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه .

جاء في آخر النسخة التي اعتمدنا عليها والموجودة بالمكتبة السعودية تحت رقم ٨٦|٤٦٠ ما نصه :

تمت والحمد لله رب العالمين في ضحى يوم الثلاثاء يوم السادس عشر من شهر الله المحرم رجب سنة تسعين بعد المائتين والألف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بقلم الفقير إلى الله عبده وابن عبدهوابن أمته عبد بن مبارك أبو عقيل غفر الله له ولوالديه ولوالديهم ولجميع المسلمين بمنه وكرمه آمين وصلى الله على محمد وسلم .

---

= والدارمي ١ : ٣٤٩ في الصلاة باب التغني بالقرآن : وأحمد ٢ : ٢٧١ ، ٢٨٥ ، ٤٥٠ .

(١) ٢ : ١٥٦ ، ١٥٧ في كتاب الصلاة ٣٥٥ – باب استحباب الترتيل في القراءة .

وأخرجه البخاري ٩ : ١٢٣ في التوحيد باب ٤٢ قول الله تعالى : « وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور.... » .

والدارمي ١ : ٣٤٩ – باب التغني بالقرآن .

وأحمد ١ : ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٩ .

## مراجع تصحيح وتخريج أحاديث كتاب فضائل القرآن للشيخ محمد بن عبد الوهاب


١ ــ موطأ الإمام مالك : دار إحياء الكتب العربية ــ مصطفى الحلبي وشركاه . تعليق محمد فؤاد عبد الباقي .

٢ ــ مسند الإمام أحمد : المكتب الإسلامي ــ دار صادر وبهامشه منتخب كنز العمـــال .

٣ ــ صحيح الإمام البخاري : مطبعة الفجالة الجديدة ــ بتحقيق محمود النواوي ، محمد خفاجي ، محمد أبو الفضل إبراهيم .

٤ ــ صحيح الإمام مسلم : الطبعة الأولى ــ دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي .

٥ ــ سنن أبي داود : الطبعة الأولى ــ نشر وتوزيع محمد علي السيد ومعه معالم السنن للخطابي .

٦ ــ سنن الترمذي : الطبعة الأولى ــ المطبعة الوطنية بحمص ــ بتعليق عزة عبيد الدعاس .

٧ ــ سنن النســائي : الطبعة الأولى مع زهر الربى ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٨ ــ سنن ابن ماجه : دار إحياء الكتب العربية بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٩ ــ سنن الدارمي : نشر دار إحياء السنة النبوية .

١٠ ــ صحيح ابن حبان ــ تحقيق أحمد محمد شاكر ــ دار المعارف بمصر

١١ ــ الدرر السنية : جمع عبد الرحمن بن قاسم .

# فهرس كتاب فضائل القرآن


| الموضـــوع | الصـــفحة |
|---|---|
| باب فضائل تلاوة القرآن ، وتعلمه ، وتعليمه . ... ... ... ... ... ... | ٣ |
| باب ما جاء في تقديم أهـــل القرآن وإكرامهم ... ... ... ... ... | ٨ |
| باب وجوب تعلم القرآن وتفهمـــه واستماعه ، والتغليظ على من ترك ذلك .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| باب الخوف على من لم يفهم القرآن أن يكون من المنافقين ... ... ... | ١٢ |
| باب قول الله تعالى : « ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني » ... | ١٤ |
| باب إثم من فجـــر بالقرآن ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٦ |
| باب إثم من رايا بالقرآن ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٨ |
| باب إثم من تأكل بالقرآن ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠ |
| باب الجفاء عن القرآن ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢١ |
| باب من ابتغى الهـــدى من غير القرآن .. ... ... ... ... ... ... | ٢٢ |
| باب الغلو في القرآن . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٥ |
| باب ما جاء في اتباع المتشابه .. ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧ |
| باب وعيـــد من قال في القرآن برأيه وبمـــا لا يعلم ... ... ... ... | ٢٨ |
| باب ما جاء في الجدال في القرآن ... ... ... ... ... ... ... | ٢٩ |
| باب ما جاء في الاختلاف في القرآن ، في لفظه ، أو معنـــاه ... ... | ٣٠ |
| باب : إذا اختلفتم فقوموا ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢ |
| باب قوله تعـــالى : « ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها » | ٣٤ |
| باب ما جاء في التغني بالقرآن ... ... ... ... ... ... ... | ٣٦ |
| مراجع تصحيح وتخريج أحاديث الكتاب ... ... ... ... ... ... | ٣٩ |

# مختصر
# زاد المعاد

للإمام

## ابن قيم الجوزية

تأليف إمام الدعوة الإسلامية الشيخ

## محمد بن عبد الوهاب

صححه وقابله على أصوله

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين والشيخ محمد بن عبد الله السمهري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده على ماله من الأسماء الحسنى ، والصفات العلى ، ونحمده على ما أولاه من جزيل الفضل والعطاء ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده ، تعالى عن الأنداد والشركاء ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بعثه بأكمل الشرائع وخير الهدى ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحابته ، ومن سار على نهجه ، واهتدى بهديه دائماً وأبداً .

أما بعد : فإن من أجلِّ نعم الله على عباده أن أرسل هذا النبي الكريم بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، فأكمل له الدين ، وأتم به النعمة ، ورضي لأمته الإسلام ديناً ، واستخلفهم في الأرض ، ومكن لهم دينهم ، وأبدلهم من بعد خوفهم أمناً ، وكل ذلك ببركة قيامهم بتوحيده وطاعته ، وتمسكهم بهدي نبيه صلى الله عليه وسلم الذي هو خير الهدي .

ولما كان هذا شأن اتباعه عليه الصلاة والسلام ، والسير على نهجه ، اهتم علماء الأمة به ، فدونوا لمن بعدهم ما عرفوه أو استنبطوه من هديه صلى الله عليه وسلم ، في العبادات ، والمعاملات ، والعادات ، وكان من من أشهر ما ألف في ذلك كتاب « زاد المعاد ، في هدي خير العباد » الذي الذي جمعه الشيخ الإمام المحقق « ابن قيم الجوزية » رحمه الله ، وأكرم مثواه ، فلقد جمع واستوعب ما لم يتيسر لغيره ، وقد طبع الكتاب مراراً ، وانتشر وانتفع به .

ولما كان في بعض المواضع قد أســهب ، وأطال بذكر الخلاف ، واستيفاء الأدلة ، مما قد يثقل على المتعجل ، وفق الله إمام هذه الدعوة النجدية الشيخ : « محمد بن عبد الوهاب » رحمه الله ، أن اختصره ، واقتطف منه الزبدة والخلاصة ، في مجلد لطيف ، وفي بالمهم والمقصود من وضع أصل الكتاب .

وقد ألهم الله « جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية » بالرياض الإهتمام بإحياء تراث هذا الشيخ رحمه الله ، بطبع ما لم يطبع من مؤلفاته ، أو تجديد ما اندرس منها في شتى العلوم .

وقد أسند إليّ تصحيح « مختصر زاد المعاد » المذكور ، ووجد منه نسختان خطيتان ، تضمهما المكتبة السعودية بالرياض .

« أولاهما » تحت رقم ٨٦/٤٨ فرغ من نسخها في عام ١٢٤١ هـ بقلم يوسف بن محمد بن عبد الهادي وخطها مقروء ، ولا تخلو من أخطاء ، وفيها سقط في مواضع قد يبلغ صفحات ، وقد اعتبرناها الأصل ، لكونها مصونة ، لم تغير عن وضعها .

أما « الثانية » فهي برقم ٨٦/٤٩ فرغ منها عام ١٢٣٧ هـ ولم يسم الكاتب نفسه ، وهي أوضح خطا وأجمل ، وقد تصرف فيها بعض المصححين ، فزاد فيها ونقص ، وعلق عليها تعاليق كثيرة ، مستمدة من « زاد المعاد » غالباً ، وقصده بذلك إتمام الفائدة ، وإيضاح المعنى ، وفيها سقط أيضاً ، لكنه أقل من الأولى .

وقد قمنا بمقابلة النسختين ، وعند اختلافهما أصلا أو تصحيحاً نرجع إلى زاد المعاد ، ونثبت ما فيه إن اقتضاه المقام ، ما لم نتحقق أن العبارة

مختصرة ، وأن المؤلف غيّر لفظ الأصل ، فهناك نثبت ما هو الأليق بتلك الجملة ، وعند ما نأتي على السقط في إحدى النسختين نعتمد الثانية مع الأصل .

أما التعليقات ، والتكميلات ، التي بهوامش النسخة الثانية فأسقطناها غالباً ، وبالأخص في آخر الكتاب حيث كثرت ، وأثبتناها أحياناً بين قوسين للتوضيح .

ولم نر فائدة في الإشارة إلى اختلاف النسخ في كل حاشية ، ما لم تدع إلى ذلك حاجة ماسة ، والله المسئول أن ينفع بهذا المختصر ، كما نفع بأصله ، وأن يثيب مؤلفه ، وكل من سعى في إخراجه ونشره ، وأن لا يحرمنا جزيل فضله ، إنه قريب مجيب ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

في ١٤/١٠/١٣٩٧ هـ

المصحح

عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

**وبه الثقــة والعصمــة**

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق والاختيار . قال الله تعالى : ( وربك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرةُ ، سبحان الله وتعالى عما يُشركون ) ( القصص : آية ٦٨ ) والمراد بالاختيار : هو الاجتباء والاصطفاء ، وقوله : ( ما كان لهم الخيرَةُ ) أي : ليس هذا الاختيار إليهم ، فكما أنه المتفرد بالخلق ، فهو المتفرد بالاختيار منه ، فإنه أعلم بمواقع اختياره ، كما قال تعالى : ( الله أعلم حيث يجعل رسالته ) الأنعام : ( الآية ١٢٤ ) وكما قال تعالى : ( وقالوا لولا نزِّل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم . أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ) الزخرف ( الآية : ٣١ ) فأنكر سبحانهُ عليهم تخيرهم ، وأخبر أن ذلك إلى الذي قسم بينهم معيشتهم ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات . وقوله : ( ســبحان الله وتعالى عما يشركون ) نزه نفسه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم ، ولم يكن شركهم متضمناً لإثبات خالق سواه حتى ينزِّه نفسه عنه . والآية مذكورة بعد قوله : ( فأما من تاب وآمن وعمل صالحاً فعسى أن يكون من المفلحين ) ( القصص الآية : ٦٧ ) .

وكما أنه خلقهم اختار منهم هؤلاء ، وهذا الاختيار راجع إلى حكمته سبحانه ، وعلمه بمن هو أهل له ، لا إلى اختيار هؤلاء واقتراحهم .

وهذا الاختيار في هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته وأكبر شواهد وحدانيته ، وصفات كماله ، وصدق رُسله .

ومِنْ هذا اختيارُه من الملائكة المصطَفينَ منهم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »(١) .

وكذلك اختياره سبحانه الأنبياء من ولد آدم ، واختياره الرسل منهم ، واختياره أولي العزم منهم ، وهم الخمسة المذكورون في سورتي الأحزاب والشورى(٢) واختياره منهم الخليلين : إبراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وسلم وعليهم أجمعين . ومِن هذا اختياره سبحانه ولد إسماعيل من أجناس بني آدم ، ثم اختار منهم بني كنانة من خزيمة ، ثم اختار من ولد كنانة قريشاً ، ثم اختار من قريش بني هاشم ، ثم اختار من بني هاشم سيّد ولد آدم محمداً صلى الله عليه وسلم ، واختار أمته على سائر الأمم .

كما في « المسند » عن معاوية بن حيدة مرفوعاً : « أنتم توفون(٣) سبعين أمّة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله » .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٠) في صلاة المسافرين من حديث عائشة رضي الله عنها وأبو عوانة .

(٢) إشارة لقوله تعالى : ( وإذ أخذنا ) ٨/٣٣ و ( شرع لكم ) ١٣/٤٢ .

(٣) في مسند الإمام أحمد ٥/٥ طبع المكتب الإسلامي : وفيتم . وأما لفظة : « توفون » فإنها في رواية أخرى .

وفي « مسـند البزار » من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : « إن الله سبحانه قال لعيسى بن مريم :

إني باعثٌ بعدك أمةً إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا ، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ، ولا حلم ولا علم . قال : يارب كيف هذا ولا حلم ولا علم ؟ قال : أعطيهم من حلمي وعلمي .

## فصـــل

## اختص الله نفسه بالطيب

والمقصود أن الله سبحانه اختار من كل جنس أطيبه ، فاختصه لنفسه ، فإنه سبحانه وتعالى طيب لا يحب إلا الطيب ، ولا يقبل من القول والعمل والصدقة إلا الطيب .

وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته ، فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب ولا يرضى إلا به ، ولا يسكن إلا إليه ، ولا يطمئن قلبه إلا به .

فله من الكلامِ الكلامُ الطيب الذي لا يصعد إلى الله إلا هو ، وهو أشد نفرة عن الفحش في المقال والكذب والغيبة والنميمة والبهت وقول الزُّور وكل كلام خبيث .

وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطيبها ، وهي التي أجمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية ، وزكتها العقول الصحيحة ، مثل أن يعبد الله وحده لا شريك له ، ويؤثر مرضاته على هواه ، ويتحبب إليه بجهده ، ويحسن إلى خلقه ما استطاع ، فيفعل بهم ما يحبُّ أن يفعلوه به .

وله من الأخلاق أطيبها ، كالحلم والوقار ، والصبر والرحمة ،

والوفاء والصدق ، وسلامة الصدر ، والتواضع ، وصيانة الوجه عن بذله وتذلله لغير الله .

وكذلك لا يختـــار من المطاعم إلا أطيبها ، وهو الحلال الهنيء الذي يُغذي البدن والروح أحسن تغذية مع سلامة العبد من تبعته .

وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبها ، ومن الأصحاب إلا الطيبين . فهذا ممن قال الله فيهم : ( الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ) ( النحل الآية : ٣٢ )ومن الذين تقول لهم خزنة الجنة : ( سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ) ( الزمر الآية : ٧٣) . وهذه الفاء تقتضي السببية ، أي : بسبب طيبكم فادخلوها .

وقال تعالى : ( الخبيثات للخبيثين . والخبيثون للخبيثات . والطيباتُ للطيبين . والطيبون للطيبات . أولئك مبرَّؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم ) ( النور الآية : ٢٦ ) .

ففسرت بأن الكلمات الخبيثات للخبيثين ، والكلمات الطيبات للطيبين .

وفسِّرَت بالنساء الطيبات للرجال الطيبين وبالعكس ، وهي تعمّ ذلك وغيره .

والله سبحانه جعل الطيب بحذافيره في الجنة ، وجعل الخبيث بحذافيره في النـــار ، فدارٌ أُخلصت للطيب ، ودارٌ أخلصت للخبيث ، ودارٌ مزج فيها الخبيث بالطيب ، وهي هذه الدار ، فإذا كان يوم المعاد ، ميز الله الخبيث من الطيب ، فعاد الأمر إلى دارين فقط .

والمقصود أن الله جعل للشقاوة والسعادة عنواناً يعرفان به ، وقد يكون في الرجل مادتان ، فأيهما غلبت عليه كان من أهلها ، فإن أراد الله بعبده خيراً طهره قبل الموافاة فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار . وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره العبد في داره بخبائثه ، فيدخله النارطهرة له ، وإقامة هذا النوع فيها على حسب سرعة زوال الخبائث وبطئها .

ولمـــا كان المشرك خبيث الذات ، لم تطهره النار ، كالكلب إذا دخل البحر .

ولما كان المؤمن الطيب بريئاً من الخبائث ، كانت النار حراماً عليه ، إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره ، فسبحان من بهرت حكمته العقول .

## فصـــل

# في وجوب معرفة هدي الرسول

ومن ها هنا يعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به ، فإنه لا سبيل إلى الفلاح إلا على يديه ، ولا إلى معرفة الطيب من الخبيث على التفصـــيل إلا من جهته ، فأي حاجة فرضت وضرورة عرضت ، فضرورة العبد إلى الرسول فوقها بكثير .

وما ظنك بمن إن غاب عنك هديه ، وما جاء به طرفةَ عين فســـد قلبك ، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي ، وما لجرح بميت إيلامُ(١) . وإذا كانت السعادة معلقة بهديه صلى الله عليه وسلم ، فيجب على كلِّ مَن أحبَّ نجـــاة نفسه أن يعرفَ من هَدْيه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن خطّة الجاهلين .

والنّاسُ في هذا بين مستقلٍّ ومستكثر ومحروم ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاءُ والله ذو الفضل العظيم .

---

(١) عجز بيت للمتنبي وصدره : من يهن يسهل الهوان عليه .

## فصـــل

# في هدية صلى الله عليه وسلم في الوضوء

كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاةٍ في غالب أحيانه ، وربما صَلى الصلوات بوضوء واحد .

وكان يتوضـــأ بالمد تارة وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة(١) . وكان من أيسر الناس صباً لماء الوضوء ، ويحذر أمته من الإسراف فيه ، وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً .

وفي بعض الأعضاء مرّتين ، وبعضها ثلاثاً ، وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغَرفةٍ ، وتارة بغَرفتين ، وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق . وكان يستنشق باليمنى وينتثرُ باليسرى ، وكان يمسح رأسه كله تارةً ، وتارةً يقبل بيديه ويدبر بهما . ولم يصح عنه أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ، ولكن كان إذا مسح على ناصيته كمل على العمامة ، ولم يتوضأ إلا تمضمض واستنشق ، ولم يحفظ عنه أنه أخل بهما مرة واحدة . وكذلك الوضوء مرتّباً متوالياً ، ولم يخلّ به مرة واحدة ، وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين ، ويمسح أذنيه مع رأسه ظاهرهما وباطنهما .

---

(١) المد : إناء يتسع لملء الكفين من الحبوب .

وكل حديث في أذكار الوضوء التي تقال عليه فكذب ، غير التسمية في أوله ، وقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ». في آخره .

وحديث آخر في سنن النسائي : « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

ولم يكن يقول في أوله : نويت . ولا أحد من الصحابة البتّة . ولم يتجاوز الثلاث قط .

وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين .

ولم يكن يعتاد تنشيف أعضائه .

وكان يخلّل لحيته أحياناً ولم يواظب على ذلك ، وكذلك تخليل الأصابع ولم يكن يحافظ عليه ، وأما تحريك الخاتم فروي فيه حديث ضعيف .

وصح عنه أنه مسح في الحضر والسفر ، ووقت للمقيم يوماً وليلةً ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وكان يمسح ظاهر الخفين ومسح على الجوربين ، ومسح على العمامة مقتصراً عليها ومع الناصية ولكن يحتمل أن يكون خاصاً بحال الحاجة ، ويحتمل العموم وهو أظهر .

ولم يكن يتكلف ضدّ حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانتا في الخُفين مسح ، وإن كانتا مكشوفتين غسل .

وكان يتيمّم بضربةٍ واحدة للوجه والكفين ، ويتيمّم بالأرض التي يصلي عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً . وصح عنه أنه قال : « حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاةُ فعنده مسجده وطهورُه » .

ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال وماؤهم في غاية القلة ، ولم يُروَ عنه أنه حمل معه التراب ، ولا أمرَ به ، ولافعله أحد من أصحابه . ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمّم بالرمل .

ولم يصح عنه التيمم لكل صلاةٍ ولا أمر به ، بل أطلق التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء .

## فصـــل

# في هدْيه صلى الله عليه وسلم في الصلاة

كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفّظ بالنية ، ولا استحبّه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة .

وكان دأبه في إحرامه لفظة : الله أكبر . لا غيرها ، وكان يرفع يديه معها ممدودتي الأصابع مستقبلاً بهما القبلة إلى فروع أذنيه ، ورويَ إلى منكبَيْه ، ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى [ فوق الرّسغ والساعد ، ولم يصح عنه موضع وضعهما ، لكن ذكر أبو داود عن علي : من السُّنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السُّرة ][1] .

وكان يستفتحُ تارةً بـ : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقّني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدّنس » .

وتارةً يقول : « وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمرت وأنا أول المسلمين » .

---

(١) زيادة من المؤلف على « زاد المعاد » وهذا الحديث ضعيف ، وانظر نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٠٧ – ٢١١ .

« اللهم أنت الملكُ لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفتُ بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفـــر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

ولكن المحفوظ أنه في قيام الليـــل .

وتارة يقول : « اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل . . » إلى آخره . وقد تقدم .

وتارة يقول : « اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن » إلى آخره . ثم ذكر(١) نوعين آخرين ، ثم قال : فكل هذه الأنواع قد صحت عنه .

وروي عنه أنه كان يستفتح بـ « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك » . ذكره أهل « السنن » والذي قبله أثبت منه . ولكن صح عن عمر أنه يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به ، يعلمه الناس .

قال أحمد : أذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حسناً .

---

(١) أي ابن القيم في الأصل ج ١ ص : ١٠٥ .

وكان يقول بعد ذلك : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم يقرأ الفاتحة . وكان يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » تارة ويخفيها أكثر .

وكانت قراءته مداً ، يقف عند كل آية ويمد بهـا صوته ، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال : « آمين » فإن كان يجهر بالقراءة رفع بهـا صوته ، وقالها مَنْ خلفه .

وكان له سكتتان : سكتة بين التكبيرة والقراءة ، واختلف في الثانية ، فروي بعد الفاتحة ، وروي قبل الركوع .

وقيل : بل سكتتان غير الأولى ، والظاهر أنهما اثنتان فقط ، وأمّا الثالثة فلطيفة ، لأجل تراد النفس ، فمن لم يذكرها ، فلقصرها .

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة أخذ في سـورة غيرها ، وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً .

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مئة ، وصلاها بسورة ( ق ) ، وصلاها بسورة ( الروم ) ، وصلاها بـ ( إذا الشمس كورت ) وصلاها بسورة ( إذا زلزلت الأرض ) في الركعتين كلتيهما ، وصلاها ( بالمعوذتين ) ، وكان في السفر ، وصلاها : فاستفتح سورة ( المؤمنون ) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى ، أخذته سعلة فركع .

وكان يصليها يوم الجمعة بـ ( آلـم السجدة ) و ( هل أتى على الإنسان ) لما اشتملتا عليه من المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة والنار ، وذكر ما كان وما يكون في يوم الجمعة ، كما كان يقرأ في المجامع العظام ، كالأعياد والجمعـة بسورة ( ق ) ، و( اقتربت ) و ( سبّح ) و ( الغاشـية ) .

## فصـــل

وأما الظهر ، فكان يطيل قراءتها أحياناً ، حتى قال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ، ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها . رواه مسلم ، وكان يقرأ فيها تارة بقدر (آلـــم تنزيل) السجدة ، وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، ( والليل إذا يغشى ) ( والسماء ذات البروج ) .

وأما العصر ، فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .

وأما المغرب ، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) في الركعتين ، ومرة بـ (الطور) ، ومرة بـ (المرسلات) .

وأما المداومة على قراءة قصار المفصل فيها ، فهو من فعل مروان ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت .

قـــال ابن عبد البر : روي عنه أنه قرأ في المغرب بـ (آلمص) وبـ (الصافات) ، وبـ (الدخان) و (سبح اسم ربك الأعلى) ، وبـ (التين) وبـ (المعوذتين) و بـ (المرسلات) وهو مشهور وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل ؛ وكلها آثار صحاح مشهورة .

وأما عشاء الآخرة ، فقرأ صلى الله عليه وسلم فيها بـ ( التين ) ووقت لمعاذ فيها : بـ ( الشمس وضحاها ) وبـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) ، ( والليل إذا يغشى ) ونحوها ولهذا أنكر عليه قراءته فيها بـ ( البقرة ) وقال له : « أفتّان أنت يا معاذ » ؟ فتعلّق النقارون بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها .

وأما الجمعة ، فكان يقرأ فيهـا بسـورتي ( الجمعة ) و ( المنافقون ) وسورتي : ( سبح ) و ( الغاشية ) . وأما الإقتصـار على قراءة أواخر السورتين فلم يفعله قط .

وأما الأعياد ، فتارة يقرأ بـ ( ق ) و ( اقتربت ) كاملتين ، وتارة بـ ( سـبح ) و( الغاشية ) وهذا الهدي الذي استمر عليه إلى أن لقي الله عز وجل .

ولهذا أخذ به الخلفاء ، فقرأ أبو بكر في الفجر سورة ( البقرة ) حتى سلم قريباً من طلوع الشمس .

وكان بعده عمر يقرأ فيها بـ ( يوسف ) و( النحل ) و ( هود ) و ( بني إسرائيل ) ونحوها .

وأما قوله : « أيّكم أمّ بالناس فليخفف » ، فالتخفيف أمر نسبي يُرجع فيه إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، لا إلى شهوات المأمومين .

وهديه الذي كان يواظب عليه ، هو الحاكم في كلّ ما تنازع فيه المتنازعون .

وكان لا يعين سورة بعينها لا يقرأ إلا بهـا ، إلا في الجمعـة والعيدين .

وكان من هديه قراءة السورة ، وربما قرأها في الركعتين . وأما قراءة أواخر السور وأوساطها ، فلم يحفظ عنه .

وأما قراءة السورتين في الركعة ، فكان يفعله في النافلة .

وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً ، فقلما كان يفعله .

وكان يطيل الركعة الأولى على الثانية من كل صلاة ، وربما كان يطيلها ، حتى لا يسمع وقع قدم .

فإذا فرغ من القراءة ، رفع يديه وكبر راكعاً ، ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما ، ووتّر يديه ، فنحاهما عن جنبيه ، وبسط ظهره ومده ، واعتدل فلم ينصب رأسه ولم يخفضه ، بل حيال ظهره .

وكان يقول : « سـبحان ربي العظيم » . وتارة يقول مع ذلك ، أو مقتصراً عليـه : « سبحانك اللهـم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » .

وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات ، وسجوده كذلك ، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ، ولكن كان يفعله أحياناً في صلاة الليل وحده .

فهديه الغالب تعديل الصلاة وتناسبها . وكان يقول أيضاً في ركوعه : « سـبوح قدوس رب الملائكة والروح » . وتارة يقول : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي ، وبصري ومخي ، وعظمي ، وعصبي » وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل . ثم يرفع رأسه

قائلا : « سمع الله لمن حمده » . ويرفع يديه ، وكان دائماً يقيم صلبه ، إذا رفع من الركوع ، وبين السجدتين ، ويقول : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

وكان إذا استوى قال : « ربنا ولك الحمد » وربما قال : « ربنا لك الحمد » وربما قال : « اللهم ربنا لك الحمد » .

وأما الجمع بين اللهم والواو ، فلم يصح(١) .

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع ، فصح عنه أنه كان يقول فيه : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وصح عنه أنه كان يقول فيه : « اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » .

وصح عنه أنه كرر فيه قوله : « لربي الحمد ، لربي الحمد » . حتى كان بقدر ركوعه .

---

(١) بل قد صح ذلك ، وثبت في « مسند أحمد » و« صحيح البخاري» ٢/٢٣٤ في صفة الصلاة : باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع . من حديث أبي هريرة وثبت كذلك عن ابن عمر ، وأبي سعيد ، وأبي موسى الأشعري ، رضي الله عنهم .

وذكر مسلم عن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام حتى نقول : قد أوهم . ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم . فهذا هديه المعلوم : وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية حتى ظن أنه من السنة .

## فصـــل

ثم كان يكبّر ويخرّ ساجداً ، ولا يرفع يديه . وكان يضع ركبتيه ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفـــه . هذا هو الصحيح فكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب إليها فالأقرب ، وأول ما يرتفع الأعلى فالأعلى ، فإذا رفع ، رفع رأسه أول ، ثم يديه ، ثم ركبتيه ، وهكذا عكس فعل البعير . وهو نهى عن التشبه بالحيوانات في الصلاة ، فنهى عن بروك كبروك البعير ، والتفات كالتفات الثعلب ، وافتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعـــاء الكلب ، ونقر كنقر الغُراب ، ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل الشمس .

وكان يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ، ولم يثبت عنه السجود عليه ، وكان يسجد على الأرض كثيراً ، وعلى الماء والطين ، وعلى الخمرة المتّخذة من خوص النخل ، وعلى الحصير المتّخذ منه ، وعلى الفروة المدبوغة .

وكان إذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، وجافاهما حتى يُرى بياض إبطيه ، وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه ، ويعتدل في سجوده ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، ويبسط كفيه وأصابعه ، ولا يفرّج بينهما ، ولا يقبضهما .

وكان يقول : « سبحان ربي الأعلى » وأمر به ، ويقول : « سبحانك اللهم ربّنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » ويقول : « سُبوح قدُّوس رب

الملائكة والروح » . وكان يقـــول : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّرَه ، وشقّ سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

وكان يقول : « اللهمّ اغفر لي ذنبي كلّه دقّه وجلّه ، وأوّلهُ وآخره ، وعلانيتَه وسرَّه » .

وكان يقول : « اللهمّ اغفر لي خطاياي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدّي وهزلي ، وخطاياي وعمدي وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ أنت إلهي لا إله إلا أنت » . وأمر بالإجتهاد في الدعاء في السجود ، وقال : « إنه قمنٌ أن يُستجاب لكم » .

## فصـــل

ثم يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه ، ثم يجلس مفترشـــاً يفرشُ اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصبُ اليمنى ، ويضع يديه على فخذيه ، ويجعـــل مرفقيه على فخذيه ، وطرف يده على ركبته ، ويقبض اثنتين من أصابعه ، ويحلق حلقة ، ثم يرفع إصبعه يدعو بها ، ويحرّكها ، ثم يقـــول : « اللهم اغفر لي وارحمني ، واجبرني ، واهدني ، وارزقني » هكذا ذكره ابن عباس عنه .

وذكر حذيفة عنه أنه كان يقول : « ربِّ اغفر لي » ثم ينهض على صدور قدميه وركبتيه ، معتمداً على فخذيه ، فإذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت ، كما يسكت عند الإستفتاح .

ثم يصلي الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء : السكوت والإستفتاح ، وتكبيرة الإحرام ، وتطويلها .

فإذا جلس للتشهد ، وضع يده اليسرى على فخذه الأيسر ، ويده اليمنى على فخذه الأيمن ، وأشار بالسبابة ، وكان لا ينصبها نصباً ، ولا ينيمها ، بل يحنيها شيئاً يشيراً ، ويحرّكها ، ويقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها ، ويرمي بصره إليها ، ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ، ويتحامل عليهـــا . وأما صفة جلوسه ، فكما تقدّم بين السجدتين سواء .

وأما حديث ابن الزُّبير الذي رواه مسلم : كان إذا قعد في الصلاة جعـــل قدمه الأيسر بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه الأيمن . فهـــذا في التشـــهد الأخير . ذكر ابن الزبير أنه يفرش اليمنى ، وذكر أبو حميد أنه ينصبها ، وهذا والله أعلم ليس باختلاف ، فإنه كان لا يجلس عليها ، بل يخرجهـــا عن يمينه ، فتكون بين المنصوبة والمفروشة ، أو يقال : كان يفعـــل هذا وهذا ، فكان ينصبها ، وربما فرشها أحياناً ، وهو أروحُ لهمـــا .

ثم كان يتشهد دائماً في هذه الجلسة ، ويُعلّم أصحابه أن يقولوا : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وكان يخفّفه جداً كأنه يصلي على الرُّضف ، ولم ينقل عنه في حديثٍ قطّ أنه كان يصلي عليه وعلى آله فيه ، ولا يستعيذ فيه من عذاب القبر ، وعذاب جهنم ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجّال ، ومن استحبّه فإنما فهمَه من عمومات قد تبين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير .

ثم كان ينهض مكبِّراً على صـــدور قدميه ، وعلى ركبتيه ، معتمداً على فخذيه .

وفي « صحيح مســـلم » وبعض طرق البخاري ، أنه كان يرفع يديه في هذا الموضـــع ، ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الأخيرتين بعد الفاتحة شيئاً .

ولم يكن من هديه الإلتفات في الصلاة . وفي « صحيح البخاري » أنه سئل عنه ، فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » وكان يفعله في الصلاة أحياناً لعارض ، لم يكن من فعله الراتب ، كالتفاته إلى الشعب الذي بعث إليه الطليعة والله أعلم . وكان يدعو بعد التّشهد ، وقبل السلام ، وبذلك أمر في حديث أبي هريرة ، وحديث فضالة .

وأما الدعاء بعد السلام مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه أصلا وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلهـــا فيها وأمر بها فيها . وهذا هو اللائق بحال المصلي ، فإنه مقبل على ربه ، فإذا سلّم زال ذلك . ثم كان صلى الله عليه وسلم يسلّم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره كذلك ، هذا كان فعله الراتب ، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ، لكن لم يثبت ، وأجودُ ما فيه حديث عائشة وهو في « السنن » ، لكنه في قيام الليـــل ، وهو حديث معلول ، على أنه ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة .

وكان يدعو في صلاته فيقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجّال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » .

وكان يقول في صلاته أيضاً : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسّع لي في داري ، وبارك لي في ما رزقتني » .

وكان يقول : « اللهم إني أسألك الثّبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، وأسألك

لساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم » .

والمحفوظ في أدعيته كلها ( في الصلاة ) بلفظ الإفراد .

وكان إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه ، ذكره أحمد ، وكان في التشهد لا يُجاوز بصره إشارتَه ، وقد جعل الله قرّة عينه ونعيمه في الصلاة ، فكان يقول : « يابلال أرحنا بالصلاة » ولم يشغله ذلك عن مراعاة المأمومين مع كمال حضور قلبه .

وكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها ، فيسمع بكاء الصبي ، فيخفّفها مخافة أن يشقّ على أُمه ، وكذلك كان يصلي الفرض وهو حامل أمامة بنتَ ابنته على عاتقه ، إذا قام حملها ، وإذا ركع وسجد وضعها ، وكان يصلي فيجيء الحسن والحسين ، فيركبان على ظهره ، فيطيل السجدة كراهية أن يلقيَه عن ظهره ، وكان يصلي فتجيء عائشة ، فيمشي ، فيفتح لهـــا الباب ، ثم يرجع إلى مصلاه .

وكان يردّ السلام بالإشارة .

وأما حديث « من أشار في صلاته فليُعِدها » فحديث باطل .

وكان ينفخ في صلاته ، ذكره أحمد ، وكان يبكي فيها ، ويتنحنحُ لحاجة .

وكان يصلي حافياً تارة ، ومنتعلاً أخرى(١) وأمر بالصلاة في النعل

---

(١) وهذا الأمر قل من يفعله الآن بل أغلب الناس ينكر المشي بالنعلين في المسجد ، وقد يراه من أكبر الكبائر فضلا عن الصلاة فيهما .

مخالفـــة لليهود ، وكان يصلي في الثوب الواحد تارة ، وفي الثوبين تارة وهو أكثر .

وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك ، وكان قنوته لعارض ، فلما زال تركه ، فكان هديه القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيه لأجل ما يشرع فيه من الطول ، ولقُربها من الســـحر وساعة الإجابة ، والتنزل الإلهي .

## فصـــل

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تَنْسَوْنَ ، فإذا نسيتُ فذكّروني » وكان سهوهُ من تمـــام النعمة على أمته ، وإكمال دينهم ، ليقتدوا به ، فقـــام من اثنتين في الرباعية .

فلما قضى صلاته ، سجد قبـــل السلام ، فأخذ منه أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سجد له قبل السلام ، وأخذ من بعض طرقه أنه إذا ترك ذلك ، وشرع في ركن لم يرجع . وسلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي ، ثم تكلم ، ثم أتمّها ، ثم سلم ، ثم سجد . ثم سلم .

وصلى وسلم ، وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة ، فقال له طلحة : نســـيتَ ركعة . فرجع فدخل المسجد ، فأمر بلالا فأقام ، فصلى للناس ركعة ، ذكره أحمد .

وصلى الظهر خمساً ، فقالوا : صليت خمساً . فسجد بعد ما سلّم . وصلى العصر ثلاثاً ثم دخل منزله ، فذكّره الناس ، فخرج فصلى بهم ركعة ، ثم سلّم ، ثم سجد ، ثم سلّم .

هذا مجموع ما حُفظ عنه ، وهي خمسة مواضع .

ولم يكن من هديه تغميض عينيه في الصلاة ، وكرهه أحمد وغيره ، وقالوا : هو من فعل اليهود . وأباحه جماعة ، والصواب أن الفتحَ إن كان لا يخلّ بالخشوع ، فهو أفضل ، وإن حال بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرف وغيره ، فهنـــاك لا يكره .

وكان إذا سلم استغفر ثلاثاً ، ثم قال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ولا يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك ، ويسرع الانفتال إلى المأمومين .

وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره ، ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه ، ولا يخصُّ ناحية منهم دون ناحية . وكان إذا صلى الفجر جلس في مصلاّه حتى تطلع الشمس حسناء.

وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » .

« اللهم لا مانعَ لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبدُ إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

وندب أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة مكتوبة : سبحان الله . ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله . ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر . ثلاثاً وثلاثين ؛ وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

وذكر ابن حبّان في « صحيحه » عن الحارث بن مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلّيت الصبح ، فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرني من النار . سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار ، وإذا صلّيت المغرب ، فقل قبل أن تتكلم : اللهم

أجرني من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك ، كتب الله لك جواراً من النار » .

وكان إذا صلى إلى جدارٍ ؛ جعل بينه وبينَه قدر ممرّ الشاةٍ ، ولم يكن يتباعد منه ، بل أمر بالقرب من السّترة ، وكان إذا صلى إلى عود ، أو عمود ، أو شجرة ، جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولم يصمد له صمداً ، وكان يركز الحربة في السفر ، والبرّية ، فيصلي إليها ، فتكون سترته ، وكان يعرض راحلته ، فيصلي إليها ، وكان يأخذ الرحْل ، فيعدله ، ويصلي إلى آخرته ، وأمر المصلي أن يستتر ؛ ولو بسهْمٍ ، أو عصا ، فإن لم يجد ، فليخطّ خطاً بالأرض ، فإن لم تكن سترة ، فقد صح عنه أنه : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود » ، ومعارض هذا صحيح ليس بصريح ، أو صريح ليس بصحيح . وكان يصلي وعائشة نائمة في قبلته ، وليس كالمارّ ، فإن الرجل يحرم عليه المرور ، ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يدي المصلي .

## فصـــل

وكان صلى الله عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائماً ، وهي التي قال فيها ابن عمر : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء في بيتِه ، وركعتين قبل صلاة الفجر . ولمّا فاتته الركعتان بعد الظهر ، قضاهما في وقت النهي بعد العصر ، وكان يصلي أحياناً قبل الظهر أربعاً ، وأما الركعتان قبل المغرب ، فصح عنه أنه قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين » وقال في الثالثة : « لمن شاء » كراهة أن يتخذها النّاس سُنّة ، وهذا هو الصواب ؛ أنها مستحبة ، وليست بسنة راتبة .

وكان يصلي عامة السُّنن والتطوع الذي لاسبب له في بيته لا سيما سنة المغرب ، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد ألبتة ، وله فعلها في المسجد ، وكان محافظته على سنّة الفجر أشد من جميع النوافل ، وكذلك لم يكن يدعُها هي والوتر ، لا حضراً ولا سفراً ، ولم ينقل عنه أنه صلى في السفر سنّة راتبة غيرهما .

وقد اختلف الفقهاء أيهما آكد ؟ وسنة الفجر تجري مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ، ولذلك كان يُصليهما بسورتي ( الإخلاص ) وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الإعتقاد والقصد ، فـ ( قل هو الله أحد ) متضمنة لما يجب إثباته له تعالى من الأحدية

المنافية لمطلق الشركة بوجه من الوجوه ، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال صمديته وغناه وأحديته ، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشّبيه والمثيل والنظير ، فتضمنت إثبات كل كمالٍ ، ونفي كل نقصٍ ، ونفي إثبات شبيه له أو مثيل في كماله ، ونفي مطلق الشرك ، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الذي يُباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ، ولهذا كانت تعدل ثلث القرآن ، فإن مدارهُ على الخبر والإنشاء ، والإنشاء ثلاثة : أمر ، ونهي ، وإباحة . والخبر نوعان : خبر عن الخالق تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وأحكامه ، وخبر عن خلقه . فأخلصت سورة الإخلاص للخبر عنه ، وعن أسمائه وصفاته ، فعدلت ثلُثَ القرآن ، وخلصت قارئها من الشرك العلمي كما خلّصته سورة ( قل يا أيها الكافرون ) من الشرك العملي ، ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وسائقه ، والحاكم عليه كانت ( قل هو الله أحد ) تعدل ثلث القرآن ، و( قل يا أيها الكافرون ) تعدل ربع القرآن . ولما كان الشرك العملي أغلب على النفوس لمتابعة الهوى ، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته ، وقلعه منها أشد من قلع الشرك العلمي ، لأنه يزول بالحجة ، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه ، جاء التأكيد والتكرير في ( قل يا أيها الكافرون ) ولهـــذا كان يقرأ بهما في ركعتي الطواف ، لأن الحج شعار التوحيد ، ويفتح بهما عمل النهار ، ويختم بهما عمل الليل .

وكان يضطجعُ بعد ســـنة الفجر على شقه الأيمن ، وقد غلا فيهـــا طائفتان ، فأوجبها طائفة من أهل الظاهر ، وكرهها جماعة ، وسمّوها بدعة ، وتوسط فيها مالك وغيره ، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استناناً .

## فصـــل

# في هدية ﷺ في قيام الليل

لم يكن صلى الله عليه وسلم يدع صلاة الليـــل حضراً ولا سفراً ، وإذا غلبه نوم أو وجع ، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى ، لفوات محله ، كتحية المسجد ، والكسوف ، والإستسقاء ، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وتراً . وكان قيامه بالليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة ، واختلف في الركعتين الأخيرتين ، هل هما ركعتا الفجر ، أم غيرهما ؟ .

فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض ، والسُّنن الراتبة التي كان يحافظ عليها ، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار ، أربعين ركعة ، كان يحافظ عليها دائماً ، وما زاد على ذلك فغير راتب .

فينبغي للعبـــد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات ، فما أسرع الإجابة ، وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة ، والله المستعان .

وكان إذا استيقظ من الليل قال : « لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب » .

وكان إذا انتبه من نومه قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » . ثم يتسوك ، وربما قرأ عشر الآيات من آخر سورة ( آل عمران ) من قوله : ( إن في خلق السموات والأرض ) ثم يتطهر ، ثم يصلي ركعتين خفيفتين ، وأمر بذلك في حديث أبي هريرة . وكان يقوم إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، وكان يقطع ورده تارة ، ويصله تارة ، وهو الأكثر ، فتقطيعه كما قال ابن عباس : إنه بعد ما صلى ركعتين انصرف ، فنام ، فعل ذلك ثلاث مرات في ست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ ثم أوتر بثلاث .

وكان وتره أنواعاً ، منهـــا : هذا ، ومنها : أن يصلي ثماني ركعات يسلّم بعد كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس سرداً متواليات ، لا يجلس إلا في آخرهن ، ومنها : تسع ركعات يسرد منهن ثمانياً ، لا يجلس إلا في الثامنة ، يجلس فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، ثم يقعد فيتشهد ويسلم ، ثم يصلي بعدها ركعتين بعد ما يسلم . ومنها أن يصلي سبعاً ، كالتسع المذكورة ، ثم يصلي بعدها ركعتين جالســاً .

ومنها : أن يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ، فهـــذا رواه أحمد ، عن عائشة ، أنه : كان يؤتر بثلاث لا فصل فيهن ، وفيه نظر ، ففي « صحيح ابن حبان » عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا توتروا بثلاثٍ ، أوتروا بخمسٍ أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب» قال الدارقطني : وإسناده كلهم ثقات . قال حرب : سئل أحمد عن الوتر ؟ قال : يسلم في الركعتين ، وإن لم يســـلم ، رجوت ألا يضرّه ، إلا أن التســـليم أثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم . وقال في رواية أبي طالب : أكثر الحديث وأقواه ركعة ، فأنا أذهب إليها .

ومنها ما رواه النسائي ، عن حذيفة أنه : صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة رمضان ، فركع ، فقال في ركوعه: « سبحان ربي العظيم » مثل ما كان قائماً ، الحديث . وفيه : فما صلى إلا أربع ركعات ، حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة . وأوتر أول الليل ووسطه ، وآخره ، وقام ليلةً بآية يتلوها ، ويردّدها حتى الصباح ( إن تعذبهم فإنهم عبادُك وإن تَغْفِر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ) « المائدة : ١١٨ » .

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع : أحدها : وهو أكثرها ، صلاته قائماً . الثاني : أنه كان يصلي قاعداً . الثالث : أنه كان يقرأ قاعداً ، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً ، وثبت عنه أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر جالساً تارة ، وتارة يقرأ فيهما جالساً ، فإذا أراد أن يركع قام فركع .

وقد أشكل هذا على كثير ، وظنوه معارضاً لقوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » قال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله ، قال : وأنكره مالك . والصواب أن الوتر عبادة مستقلة . فتجري الركعتان بعده مجرى سنّة المغرب من المغرب ، فهما تكميل للوتر .

ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر ، إلا في حديث رواه ابن ماجه ، قال أحمد : ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، ولكن كان عمر يقنت من السّنة إلى السنة .

وروى أهل « السنن » حديث الحسن بن علي ، وقال الترمذي : حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي انتهى ، والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر ، وأبيّ ، وابن مسعود . وذكر أبو داود والنسائي ، من حديث أبيّ بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ في الوتر بـ ( سبّح اسم ربك الأعلى ) و ( قل يا أيها الكافرون ) و( قل هو الله أحد ) فإذا سلّم قال : « سبحان الملكِ القدُّوس » ثلاث مرات يمد صوته في الثالثة ويرفع .

وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، والمقصود من القرآن تدبره وتفهمه ، والعمل به . وتلاوته ، وحفظه وسيلة إلى معانيه ، كما قال بعض السلف : أنزل القرآن ليعمل به ، فاتخذوا تلاوته عملاً . قال شعبة : حدثنا أبو جمرة قال : قلت لابن عباس : إني رجل سريع القراءة ، وربما قرأت القرآن في الليلة مرة أو مرتين . قال ابن عباس رضي الله عنهما : لأن أقرأ سورة واحدة ، أعجب إليّ من أن أفعل ذلك الذي تفعل ، فإن كنت فاعلاً لا بد ، فاقرأ قراءة تسمع أذنيك ، ويعيه قلبك . وقال إبراهيم : قرأ علقمة على عبد الله ، فقال : رتل فداك أبي وأمي ، فإنه زين القرآن .

وقال عبد الله : لا تهذُّوا القرآن هذَّ الشعر ، ولا تنثروه نثر الدّقل ، وقفوا عند عجائبه ، وحرِّكوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة . وقال : إذا سمعت الله يقول : ( يا أيها الذين آمنوا ) فاصغ لها سمعك ، فإنه خيرٌ تؤمرُ به ، أو شر تصرف عنه . وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : دخلت عليّ امرأة وأنا أقرأ ( سورة هود ) فقالت لي : يا عبد الرحمن

هكذا تقرأ سورة هود؟ ! والله إني فيها منذ ستةِ أشهر وما فرغت من قراءتها .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرّ بالقرآن في صلاة الليل تارة ، ويجهر تارة ، ويطيل القيام تارة ، ويخففه تارة ، وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر ، قِبَل أيِّ وجه توجهت به ، فيركع ويسجد عليها إيماء ، ويجعـــل سجوده أخفض من ركوعه .

* * *

## فصـــل

روى البخاري في « صحيحه » عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وإني لأسبِّحها . وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد . ولمسلم عن زيد ابن أرقم مرفوعاً : « صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال » ، أي : يشتد حرّ النهار ، فتجد الفصال حر الرمضاء ، فقد أوصى بها ، وكان يستغني عنها بقيام الليل . قال مسروق : كنا نصلي في المسجد ، فنبقى بعد قيام ابن مسعود ، ثم نقوم فنصلي الضحى ، فبلغه ، فقال : لِمَ تحملون عباد الله ما لم يحملهُم الله ؟ إن كنتم لابد فاعلين ففي بيوتكم . وقال سعيد بن جبير : إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها ، مخافة أن أراها حتماً عليَّ .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه ، سجود الشكر عند تجدد نعمة تسرّ ، أو اندفاع نقمة ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا مرّ بآية سجدةٍ كبّر وسجد ، وربما قال في سجوده : « سجدَ وجهي للذي خلقه وصوَّره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » ولم ينقل عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ، ولا تشهد ، ولا سلّم ألبتة . وصحّ عنه أنه سجد في ( آلـــم تنزيل ) وفي ( ص ) وفي ( إقرأ ) وفي ( النجم ) وفي ( إذا السماء انشقت ) وذكر أبو داود ، عن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة ، منها ثلاث في المفصّل ، وفي

(سورة الحج) سجدتين . وأما حديث ابن عباس ، أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصّل منذ تحوّل إلى المدينة ، فهو حديث ضعيف ، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ، ولا يحتج بحديثه ، وأعلّه ابن القطان بمطر الوراق ، وقال : كان يشبه في سوء الحفظ ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعيب على مسلم إخراج حديثه . انتهى . ولا عيبَ على مسلم في إخراج حديثه لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، فمن الناس من صحح جميع أحاديث هؤلاء الثقات ، ومنهم من ضعف جميع حديث السيء الحفظ ، فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية طريقة ابن حزم وأشكاله ، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن .

## فصل

# في هدية صلى الله عليه وسلم في الجمعة وذكر خصائص يومها

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أضلّ الله عن الجمعة مَنْ كان قبلنا وكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم لنا تبع يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأوّلُون يوم القيامة ، المقضي لهم قبل الخلائق » .

وللترمذي وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً :

« خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلقَ آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرجَ منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » . ورواه في « الموطأ » ، وصححه الترمذي أيضاً بلفظ : « خير يوم طلعت فيه الشمس ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيبَ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيها ساعة لا يُصادفها عبد مسلم ، وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه ».

قال كعب : ذلك في كل سنة يوم . فقلت : بل كل جمعة . فقرأ التوراة فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بنَ سلام ، فحدثته بمجلسي مع كعب ، فقال : لقـــد علمت أيَّ ساعة هي . قلت : فاخبرني بها . قال : هي آخر ساعة في يوم الجمعة . فقلت : كيف ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصادفُها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك الساعة لا يصلى فيها . فقال ابن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي » ؟ وفي لفظ في « مسند أحمد » في حديث أبي هريرة قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : لأي شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال : « لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفي آخره ثلاث ساعات ، منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » .

وذكر ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت قائد أبي حين كف بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة ، فسمع الأذان لهـــا ، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ، فكنت حيناً أسمع ذلك منه ، فقلت : إن عجزاً أن لا أسأله . فقلت : يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد ابن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة ؟ قال : أي بني كان أسعد أول من جمّع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في هزْمِ النبيت من حرة بني بَيَاضة ، في نقيع يقال له نقيع الخضمات . قلت : وكم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً . قال البيهقي : هذا حسن صحيح الإسناد . انتهى .

ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فأقام بقباء يوم الإثنين

والثلاثاء والأربعاء والخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي قبل تأسيس مسجده .

قال ابن إسحاق : وكانت أول خطبةٍ خطبها فيما بلغني عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن – ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل – أنه قام فيهم ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد أيها الناس ، فقدّموا لأنفسكم ، تعلَمُنَّ والله لَيَصْعَقَنَّ أحدكم ، ثم لَيَدَعَنَّ غنمه ، ليس لهـا راع ، ثم ليقولنَّ له ربّه ليس بينه وبينه ترجمان ، ولا حاجب يحجبُه دونه ، ألم يأتِك رسولي فبلغك ، وآتيتك مالاً ، وأفضلت عليك ؟ فما قدمت لنفسك ؟ فلينظرنَّ يميناً وشمالاً ، فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرنَّ قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشـقِّ تمرة فليفعل ، ومن لم يجد فبكلمة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة بعشر أمثالهـا إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

قال ابن اسحاق : ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى ، فقال : « إن الحمد لله أحمده وأستعينُه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضلَّ له ، ومن يضلل ، فلا هاديَ له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . إن أحسن الحديث كتاب الله ، قد أفلح من زيّنَه الله في قلبه ، وأدخله في الإسلام بعد الكفر ،فاختاره على ما سواه من أحاديث الناس ، إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبُّوا ما أحب الله ، أحبوا الله من كل قلوبكم ، ولا تملُّوا كلام الله وذكره ، ولا تقسُ

عنه قلوبكُم ، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفي ، قد سماه الله خيرته من الأعمال ، ومصطفاه من العباد ، والصالح من الحديث ، ومن كل ما أُوتي الناس من الحلال والحرام ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، واتقوه حق تقاته ، واصدقُوا الله صالحَ ما تقولون بأفواهكم ، وتحابوا بروح الله بينكم ، إن الله يبغض أن ينكث عهده ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

★ ★ ★

## فصـــل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم وتشريفه ، وتخصيصه بخصائص منها : أنه يقرأ في فجره بـ ( آلـــم ) الســـجدة و ( هل أتى على الإنسان ) فإنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها .

ومنها : استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي ليلته ، لأن كل خير نالته أُمّته في الدنيا والآخرة ، فعلى يديه ، وأعظم كرامة تحصل لهم يوم الجمعة : فإن فيه بعثهم إلى منازلهم في الجنة ، وهو يومُ المزيد لهم إذا دخلوها ، وقربُهم من ربهم يوم المزيد ، وسبقهم إلى الزيادة بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة ، وتبكيرهم إليها .

ومنها : الاغتسال في يومها ، وهو أمر مؤكد جداً ، ووجوبه أقوى من وجوب الوضوء من مسّ الذكر ، والرعاف ، والقيء ، ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير .

ومنها : الطيب والسواك ، ولها مزية فيه على غيره . ومنها : التبكير ، والاشتغال بذكر الله تعالى ، والصلاة إلى خروج الإمام .

ومنها : الإنصات للخطبة وجوباً . ومنها : قراءة ( الجمعة ) و( المنافقين) أو ( سبح ) و ( الغاشية ) .

ومنها : أن يلبس فيه أحسن ثيابه ، ومنها : أن للماشي إليها بكل خطوة عملُ سنة ، أجر صيامها وقيامها . ومنها : أنه يكفر السيئات .

ومنها : ساعة الإجابة .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صبّحكم ومسّاكم . وكان يقول في خطبته : « أما بعد » ، ويقصرُ الخطبة ، ويطيل الصلاة ، وكان يعلّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر ، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين ، وإذا رأى بهم ذا فاقةٍ من حاجة ، أمرهم بالصدقة ، وحضّهم عليها . وكان يشير في خطبته بإصبعه السّبّابة عند ذكر الله ودعائه .

وكان يستسقي إذا قحط المطر في خطبته ، ويخرجُ إذا اجتمعوا ، فإذا دخل المسجد ، سلّم عليهم ، فإذا صعد المنبر ، استقبلهم بوجهه ، وسلّم عليهم ثم يجلس ، ويأخذ بلال في الأذان ، فإذا فرغ ، قام وخطب ، ويعتمد على قوسٍ أو عصا ، وكان منبره ثلاث درجات ، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع ، ولم يوضع المنبر في وسط المسجد ، بل في جانبه الغربي ، بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة ، وكان إذا جلس عليه في غير الجمعة ، أو خطب قائماً يوم الجمعة ، استدار أصحابه إليه بوجوههم ، وكان يقوم فيخطب ، ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيخطب الثانية ، فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة .

وكان يأمر بالدنو منه والإنصات ، ويخبر أن الرجل إذا قال لصاحبه : أنصت . فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له .

وكان إذا صلى الجمعة دخل منزله ، فصلى ركعتين سنتها ، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً . قال شيخنا : إذا صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

## فصـــل

وكان يصلي العيدين في المصلى ، وهو الذي على باب المدينة الشرقي الذي يوضع فيه محمل الحاج ، ولم يصلّ العيد بمسجده إلا مرة أصابهم مطر – إن ثبت الحديث – وهو في « سنن أبي داود » . وكان يلبس أجمل ثيابه ، ويأكل في عيد الفطر قبل خروجه تمرات ، ويأكلهن وتراً ، وأما في الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى ، فيأكل من أضحيته ، وكان يغتسل للعيد – إن صح – وفيه حديثان ضعيفان ، لكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسُّنة .

وكان يخرج ماشياً والعنزةُ تحمل بين يديه ، فإذا وصل نُصبت ليُصلي إليها ، فإن المصلى لم يكن فيه بناء ، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجّل الأضحى . وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة ، لا يخرج حتى تطلع الشمس ، ويكبّر من بيته إلى المصلى .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى ، أخذ في الصلاة ، بغير أذان ولا إقامة ، ولا قول : « الصلاةُ جامعة » ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى ، لا قبلها ولا بعدها .

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فيصلي ركعتين ، يكبّر في الأولى سبعاً متوالية بتكبيرة الإحرام ، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معيّن بين التكبيرات ، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال :

يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتم التكبير أخذ في القراءة ، فقرأ في الأولى الفاتحة ، ثم (قَ) ، وفي الثانية (اقتربت) وربما قرأ فيهما بـ (سبح) و(الغاشية) ولم يصح عنه غير ذلك فإذا فرغ من القراءة كبّر وركع ، ثم يكبر في الثانية خمساً متوالية ، ثم أخذ في القراءة ، فإذا انصرف ، قام مقابل النّاس وهم جلوسٌ على صفوفهم ، فيعظهم ويأمرهم وينهاهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ولم يكن هناك منبر ، وإنما كان يخطب على الأرض . وأمّا قوله في حديث في « الصحيحين » : ثم نزل فأتى النساء . إلى آخره ، فلعله كان يقوم على مكان مرتفع . وأما منبر المدينة ، فأول من أخرجه مروان بن الحكم ، فأنكر عليه ، وأما منبر اللبن والطين ، فأول من بناه كثير بن الصّلت في إمارة مروان على المدينة .

ورخص النبي صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة ، وأن يذهب ، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن الجمعة ، وكان يخالف الطريق يوم العيد .

وروي أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمـــد » .

## فصـــل

ولما كسفت الشمس ، خرج إلى المسجد مسرعاً فزعاً يجر رداءه ، وكان كسوفها في أول النهـــار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعهـــا ، فتقدم فصلى ركعتين ، قرأ في الأولى بالفاتحة وسورة طويلة ، وجهـــر بالقراءة ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم رفع ، فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، وقال لما رفع رأسه من الركوع : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم أخذ في القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، فأطال السجود ، ثم فعل في الأخرى مثل ما فعل في الأولى ، فاستكمل في الركعتين أربع ركوعات ، وأربع سجدات .

ورأى في صلاته تلك الجنة والنار ، وهمّ أن يأخذ عنقوداً من الجنة ، فيريهم إياه ، ورأى أهل العذاب في النار ، فرأى امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ، ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه في النار ، وكان أول من غير دين إبراهيم ، ورأى فيها سارق الحاج يعذب ، ثم انصرف فخطب خطبة بليغة ، فروى الإمام أحمد أنه لما سلّم حمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبده ورسوله ثم قال :

« أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني ذلك » ؟ فقام رجال ، فقالوا : نشهد أنك قد بلّغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك . ثم قال : « أما بعد ، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس ، وكسوف

هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وإنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى ، يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث له منهم توبة ، وايمُ اللهِ لقد رأيت منذ قمت ما أنتم لا قوه من أمر دنياكم وآخرتكم ، وإنه والله لا تقوم الســاعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً ، آخرهم الأعور الدجال ، ممسوح العين اليسرى ، كأنها عين أبي تحيي – لشيخ حينئذٍ من الأنصار ،بينه وبين حجرة عائشة – وأنه متى يخرج ، فسوف يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقه واتبعه ، لم ينفعه صالح من عمله سلف ، ومن كفر به وكذبه ، لم يعاقب بسيىء من عمله سلف ، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس ،وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس ، فيزلزلون زلزالاً شديداً ، ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده ، حتى إن جِذمَ الحائط أو قال : أصل الحائط ، أو أصل الشجرة لينادي: يا مؤمن يا مسلم هذا يهودي – أو قال: هذا كافر – فتعال فاقتله . قال : ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم ، وتسألون بينكم: هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً ؟ وحتى تزول جبال عن مراتبها ، ثم على أثر ذلك القبض » .

وقد روي عنه أنه صلاها كل ركعة بثلاث ركوعات ، أو أربع ركوعات ، أو كل ركعة بركوع واحد ، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك ويرونه غلطاً .

وأمر في الكسوف بذكر الله ، والصــلاة ، والدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والعتاقة .

## فصـــل

وثبت عنه أنه استسقى على وجوه .

أحدها : يوم الجمعة على المنبر في أثناء الخطبة .

الثاني : أنه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبذلا متخشعاً متوسلا متضرعاً ، فلما وافى المصلى صعد المنبر – إن صح ففي القلب منه شيء – فحمد الله وأثنى عليه ، وكبّره ، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه :

« الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت تفعل ما تريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنتَ ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلته علينا قوة لنا ، وبلاغاً إلى حين » ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والإبتهال والدعاء ، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ، وحوّل إذ ذاك رداءه ، وهو مستقبل القبلة ، فجعل الأيمن على الأيسر وعكسه ، وكان الرداء خميصة سوداء ، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة ، والناس كذلك ، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كالعيـــد من غير نداء ، قرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ ( سبح ) وفي الثانية بـ ( الغاشية ) .

الثالث : أنه استسقى على منبر المدينة في غير الجمعة ، ولم يحفظ عنه فيه صلاة .

الرابع : أنه استسقى وهو جالس في المسجد رفع يديه ، ودعا الله عز وجل .

الخامس : أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء وهو خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم : « باب السلام » نحو قذفة حجر ، منعطف عن يمين الخارج من المسجد .

السادس : أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمين العطش ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بعض المنافقين : لو كان نبياً لاستسقى لقومه ، كما استسقى موسى لقومه . فبلغه ذلك ، فقال : « أوقد قالوها ؟ عسى ربكم أن يسقيكم » ثم بسط يديه فدعا ، فما رد يديه حتى أظلهم السحاب ، وأمطروا وأغيث صلى الله عليه وسلم في كل مرة . واستسقى مرة ، فقام أبو لبابة ، فقال : يا رسول الله إن التمر في المرابد . فقال : « اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً ، فيسد ثعلب مربده بإزاره » فأمطرت فاجتمعوا إلى أبي لبابة . فقالوا : إنها لن تقلع حتى تقوم عرياناً ، فتسد ثعلب مربدك بإزارك . ففعل ، فأقلعت السماء ، ولما كثر المطر سألوه الإستصحاء ، فاستصحى لهم ، وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب ، والآكام والجبال ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال : « صيّباً نافعاً » ويحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر ، فسئل عن ذلك ، فقال : « لأنه حديث عهد بربه » .

قال الشـــافعي : أخبرني من لا أتهم ، عن يزيد بن الهاد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل ، قال : « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهـــوراً ، فنتطهر منه ، ونحمد الله عليه » وأخبرني من لا أتهم ، عن اسحاق بن عبد الله ، أن عمر كان إذا سال الســـيل ذهب بأصحابه إليه ، وقال : ما كان ليجيء من مجيئه أحد ، إلا تمسّحنا به . وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى الغيم والريح ، عرف ذلك في وجهه ، فأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت سري عنـــه ، وكان يخشى أن يكون فيـــه العذاب .

## فصـــل

# فى هدية ﷺ فى سفره وعباداته فيه

كانت أسفاره صلى الله عليه وسلم دائرة بين أربعة أسفار : سفرِ هجرته ، وسفرٍ للجهاد ، وهو أكثرها ، وسفرٍ للعمرة ، وسفرٍ للحج .

وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نســـائه ، ولما حج سافر بهنّ جميعـــاً ، وكان إذا سافر ، خرج من أول النّهار ، وكان يستحب الخروج يوم الخميس ، ودعا الله أن يبارك لأمته في بكورها ، وكان إذا بعث سريّةً أو جيشاً ، بعثهم من أول النهار ، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم ، ونهى أن يسافر الرجل وحده ، وأخبر أن « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركبٌ » وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر : « اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له ، اللهم زودني التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجهني للخير أينما توجهت » . وكان إذا قدمت له دابته ليركبها يقول : « بسم الله » حين يضع رجله في الركاب ، فإذا استوى على ظهرها قال : « الحمد لله الذي سخر لنـــا هذا وما كنا له مُقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون » ثم يقول : الحمد لله ، الحمد الله ، الحمد لله» ، ثم يقول: «الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر» ثم يقول: « سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»

وكان يقول : « اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا ، واطوِ عنّا بُعْده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال » وإذا رجع قالهن ، وزاد : « آيبون ، تائبون ، عابدون لربنا حامدون » وكان هو وأصحابه إذا علَوْا الثنايا كبّروا ، وإذا هبطوا الأودية سبّحوا .

وكان إذا أشرف على قريةٍ يريد دخولها يقول : « اللهم رب السموات السبع ، وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشرِّ أهلها ، وشر ما فيها » .

وكان يقصر الرباعية ، وقال أمية بن خالد : إنا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر . فقال له ابن عمر : يا أخي إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الإقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى السنة قبلها ولا بعدها إلا سنّة الفجر والوتر ، ولكن لم يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق ، لا أنه سنة راتبة للصلاة . وثبت عنه أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم صلاة التطوع على راحلته أين

توجهت به ، وكان يُومِئُ في ركوعه . وكان إذا أراد أن يرتحل قبـــل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى العصر ، فإن زالت قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب . وكان إذا أعجله السير أخّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، ولم يكن من هديه الجمع راكباً ولا حال نزوله .

* * *

## فصل

# في هدية ﷺ في قراءة القرآن

كان له حزب لا يخلّ به ، وكانت قراءته ترتيلا حرفاً حرفاً ، ويقطّعُ قراءته آية آية ، ويمدّ عند حروف المد ، فيمد الرحمن ، ويمد الرحيم . وكان يستعيذ في أول القراءة ، فيقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » . وربما قال : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من هَمْزه ونفخه ونَفْثه » . وكان يحبُّ أن يسمع القرآن من غيره ، وأمر ابن مسعود ، فقرأ وهو يسمع ، وخشع حتى ذرفت عيناه . وكان يقرأ قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومتوضئاً ومحدثاً إلا الجنابة ، وكان يتغنى به ، ويرجّع صوته أحياناً . وحكى ابن المغفّل ترجيعه آآآ ثلاث مرات ، ذكره البخاري . وإذا جمعتَ هذا إلى قوله : « زيّنوا القرآن بأصواتكم » . وقوله : « ما أذن الله لشيء كأَذَنِه لنبيٍّ حسن الصوت يتغنى بالقرآن » علمتَ أن هذا الترجيع منه اختيار لا لهزّ الناقة ، وإلا لم يحكه ابن المغفل اختياراً ليتأسى به ويقول : كان يرجّع في قراءاته .

والتغني على وجهين :

أحدهما : ما اقتضته الطبيعة من غير تكلف ، فهذا جائز وإن أعان طبيعته بفضل تزين ، كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم :

« لو علمتُ أنك تستمع لحبّرته لك تحبيراً » أي : لحسّنته لك تحسيناً ، وهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ، وعليه تحمل الأدلة كلها .

والثاني : ما كان صناعة من الصنائع ، كما يتعلم أصوات الغناء بأصناف الألحان على أوزان مخترعة ، فهذه هي التي كرهها السلف ، وأدلة الكراهة إنمـــا تتناول هذا .

* * *

## فصل

# في هدية ﷺ في زيارة المرضى

كان يعود من مَرِضَ من أصحابه ، وعاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمّه وهو مشرك ، وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودي .

وكان يدنو من المريض ، ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله ، وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ، ويقول : « اللهم رب الناس ، أذهب البأس ، واشفِ أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شـــفاء لا يغادر سقماً » . وكان يدعو للمريض ثلاثاً ، كما قال: « اللهم اشفِ ســـعداً » ثلاثا ، وكان إذا دخل على المريض يقول: « لا بأس ، طهور إن شاء الله » وربما قال: « كفارة وطهور » .

وكان يرقي من كان به قرحة أو جرح أو شكوى فيضع سبابته بالأرض ، ثم يرفعها ويقول : « بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا » . وهذا في « الصحيحين » وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفاً « لا يرقون » وهو غلط من الراوي .

ولم يكن من هديه أن يخصَّ يوماً بالعيادة ، ولا وقتاً ، بل شرع لأمته عيادة المريض ليلا ونهاراً . وكان يعود من الرّمد وغيره ، وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض ، ثم يمسحُ صدره وبطنه ، ويقول : « اللهمَّ اشفه ». وكان يمسح وجههُ أيضاً ، وإذا أيِس من المريض قال : « إنّا لله وإنا إليه راجعون » .

وكان هديه في الجنائز أكمل هدي مخالفاً لهدي سائر الأمم مشتملاً على الإحسان إلى الميت وإلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحي فيما يعامل به الميت ، فكان من هديه إقامة عبودية الرب تعالى على أكمل الأحوال ، وتجهيز الميت إلى الله تعالى على أحسن الأحوال ، ووقوفه وأصحابه صفوفاً يحمدون الله ، ويستغفرون له ، ثم يمشي بين يديه إلى أن يودعوه حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه على قبره سائلين له الثبات ، ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره ، والسلام عليه ، والدعاء له .

فأول ذلك تعاهده في مرضه ، وتذكيره الآخرة ، وأمره بالوصية والتوبة ، وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله ، لتكون آخر كلامه ، ثم نهى عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث من لطم الخدود ، ورفع الصوت بالندب والنياحة ، وتوابع ذلك .

وسن الخشوع للموت ، والبكاء الذي لا صوت معه ، وحزن القلب ، وكان يفعله ويقول : « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا مايرضي الربّ » وسن لأمته الحمد والإسترجاع والرضا عن الله .

وكان من هديه الإسراع بتجهيز الميت إلى الله ، وتطهيره وتنظيفه وتطييبه ، وتكفينه في ثياب البياض ، ثم يؤتى به إليه ، فيصلي عليه بعد أن كان يدعى له عند احتضاره ، فيقيم عنده حتى يقضي ، ثم يحضر تجهيزه ، ويصلي عليه ، ويشيّعهُ إلى قبره ، ثم رأى أصحابه أن ذلك يشق عليه ، فكانوا يجهزون ميتهم ، ثم يحملونه إليه ، فيصلي عليه خارج المسجد ، وربما كان يصلي أحياناً عليه في المسجد ، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فيه .

وكان من هـــديه تغطية وجه الميت إذا مات وبدنه ، وتغميض عينيه وكان ربما يقبِّل الميت ، كما قبّل عثمان بن مظعون وبكى .

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل ، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة .

وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة ، وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ، ويدفنهم في ثيابهم ، ولم يصل عليهم ، وأمر أن يغسل المحرم بماءٍ وسدرٍ . ويكفن في ثوبي إحرامه ، ونهى عن تطييبه ، وتغطية رأسه ، وكان يأمر من ولي الميت أن يحسن كفنه ، ويكفنه في البياض ، وينهى عن المغالاة في الكفن ، وإذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غطى رأسه ، وجعل على رجليه شيئاً من العشب .

وكان إذا قدم إليه ميت سأل : هل عليه دين ؟ فإن لم يكن عليه دين صلى عليه ، وإن كان عليه دين ، لم يصل عليه ، وأمر أصحابه أن يصلوا عليه ، فإن صلاته شفاعة ، وشفاعته موجبة ، والعبد مرتهن بدينه لا يدخل الجنة حتى يقضى عنه ، فلما فتح الله عليه كان يصلي على المدين ، ويتحمل دينه ، ويدع ماله لورثته .

فإذا أخذ في الصلاة عليه ، كبّر ، وحمدَ الله ، وأثنى عليه . وصلى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بالفاتحة ، وجهر بها ، وقال : لتعلموا أنها سُنّة .

قال شيخُنا : لا تجب قراءتها ، بل هي سُنّة . وذكر أبو أمامة بن سهْل عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها .

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن صلاة الجنازة ، فقال : أنا والله أخبرك ، تبدأ فتكبر ، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقول : اللهم إن عبدك فلاناً كان لا يشرك بك ، وأنت أعلم به ، إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنـــا أجره ولا تضلنا بعده .

ومقصود الصلاة عليه الدُّعاء ، ولذلك حفظ عنه ، ونقل من الدُّعاء ما لم ينقـــل من قراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وحفظ من دعائه :

« اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك ، فقِهِ فتنة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء ، والحقّ ، فاغفر له ، وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » .

وحفظ من دعائه أيضاً : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، تعلم سرَّها وعلانيتها ، جئنا شفعاء فاغفر لهـــا » وكان يأمر بإخلاص الدعاء للميت .

وكان يكبر أربع تكبيرات ، وصح عنه أنه كبر خمساً ، وكان الصحابة يكبرون أربعـــاً وخمساً وستاً . قـــال علقمة : قلت لعبد الله : إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام ، فكبروا على ميِّتٍ لهم خمساً ، فقال : ليس على الميت في التكبير وقت ، كبّر ما كبّر الإمام ، فإذا انصرف الإمام فانصرف .

قيل للإمام أحمد : أتعرف عن أحدٍ من الصحابة أنهم كانوا يسلمون

تسليمتين على الجنازة ؟ قال:لا ، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة .

وأما رفع اليدين فقال الشافعي : ترفع للأثر ، والقياس على السُّنّة في الصلاة . ويريد بالأثر ما روي عن ابن عمر وأنس أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبّرا على الجنازة . وكان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر ، فصلى مرة على قبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلاثٍ ، ومرة بعد شهر ، ولم يوقت في ذلك وقتاً ، ومنع منها مالك إلا للولي إذا كان غائباً .

وكان يقوم عند رأس الرجل ، ووسط المرأة ، وكان يصلي على الطفل ، وكان لا يصلي على من قتل نفسه ، ولا على من غلّ من الغنيمة ، واختلف عنه في الصلاة على المقتول حدّاً كالزاني . فصح عنه أنه صلى على الجهنية التي رجمها ، واختلف في ماعز ، فإما أن يقال : لا تعارض بين ألفاظه ، فإن الصلاة فيه هي الدُّعاء ، وترك الصلاة عليه تركها على جنازته تأديباً وتحذيراً . وإما أن يقال : إذا تعارضـــت ألفاظه عدل عنها إلى الحديث الآخـــر .

وكان إذا صلى عليه تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه ، وسن للراكب أن يكون وراءها ، وإن كان ماشياً يكون قريباً منها ، إما خلفها ، أو أمامها ، أو عن يمينها ، أو عن شمالها . وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً ، وكان يمشي إذا تبعها ، ويقول : « لم أكن لأركب والملائكة يمشون » فإذا انصرف فربما ركب .

وكان لا يجلس حتى توضع ، وقال : « إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » .

ولم يكن من هديه الصلاة على كل ميت غائب ، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت ، وتركه سنة ، كما أن فعله سنّة ، فإن كان الغائب مات ببلدٍ لم يصل عليه فيه ، صلي عليه ، فإن النجاشي مات بين الكفـــار .

وصح عنه أنه أمر بالقيام للجنازة لما مرّت به ، وصح عنه أنه قعد ، فقيل : القيـــام منسوخ . وقيل : الأمران جائزان ، وفعله بيان للإستحباب ، وتركه بيان للجواز . وهذا أولى .

وكان من هديه أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا حين قيامها .

وكان من هديه اللّحدُ ، وتعميق القبر ، وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه ، ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال : « بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله » وفي رواية : « بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملّة رسول الله » .

ويذكر عنه أنه كان يحثو على الميت إذا دفن من قبل رأسه ثلاثاً ، وكان إذا فرغ من دفن الميت ، قام على قبره هو وأصحابه ، وسأل له التثبيت ، وأمرهم بذلك .

ولم يكن يجلس يقرأ على القبر ولا يلقن الميت ، ولم يكن من هديه تعلية القبور ، ولا بناؤها ، ولا تطيينها ، ولا بناء القباب عليهـــا ، وقد

بعث علي بن أبي طالب أن لا يدع تمثالاً إلا طمسه . ولا قبراً مشرفاً إلا سواه ، فسنته تسوية هذه القبور المشرفة كلها .

ونهى أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه ، وكان يعلِّم من أراد أن يعرف قبره بصخرة ، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، ولعن فاعله ، ونهى عن الصلاة إليها ، ونهى أن يتخذ قبره عيداً .

وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ ، ويجلس عليها ، ويتكأ عليها ، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجدَ وأعياداً وأوثاناً .

وكان يزور قبور أصحابه للدعاء لهم ، والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم إذا زاروها أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنـــا ولكم العافية » .

وكان يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه ، فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به ، وسؤاله الحوائج ، والاستعانة به ، والتوجه إليه عكس هديه صلى الله عليه وسلم فإنه هدي توحـــيد وإحسان إلى الميت .

وكان من هديه تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع ويقرأ له القرآن ، لا عند القبر ، ولا غيره .

وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً ، وكان من هديه ترك نعي الميت ، بل كان ينهى عنه ، ويقول : « هو من عمل أهل الجاهلية » .

## فصل

## في هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف

أباح الله له قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفراً لا خوف معه ، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفاً لا سفر معه ، وبهذا تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف .

وكان من هديه في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة أن يصفّ المسلمين خلفه صفين ، فيكبر ويكبرون جميعاً ، ثم يركعون ويرفعون جميعاً ، ثم يسجد أول الصف الذي يليه خاصة ، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو ، فإذا نهض للثانية سجد الصف المؤخر سجدتين ، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم ، لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين ، وليدرك الصف الثاني معه السجدتين في الثانية ، وهذا غاية العدل ، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ، ولحقوه في التشهد ، فسلم بهم جميعاً . وإن كان العدو في غير جهة القبلة فإنه تارة يجعلهم فرقتين : فرقة بازاء العدو ، وفرقة تصلي معه ، فتصلي معه أحدى الفرقتين ركعة ، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى ، وتجيء الأخرى

إلى مكان هذه ، فتصلي معه الركعة الثانية ، ثم يسلم ، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام ، وتارة يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم يقوم إلى الثانية ، وتقضي هي ركعة وهو واقف ، وتسلم قبل ركوعه ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فتصلي معه الركعة الثانية ، فإذا جلس في التشهد ، قامت ، فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد ، فإذا تشهدت ، سلم بهم .

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم ؛ وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم ، وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم تذهب ولا تقضي شيئاً ، وتجيء الأخرى ، فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئاً ، فيكون له ركعتان ، ولهـــم ركعة ركعة ، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بهـــا .

قال أحمد : ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة . وظاهر هذا أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ، ولا تقضي شيئاً ، وهذا مذهب جابر ، وابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والحكم ، وإسحاق .

وقد روي فيها صفات أخر ترجع كلها إلى هذه ، وقد ذكرها بعضهم عشراً ، وذكرها ابن حزم نحو خمسة عشر صفة ، والصحيح ما ذكرنا ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصـــة ، جعلو ذلك وجوهاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

## فصـــل

# في هديه صلى الله عليه وسلم في الزكاة

كان هديه صلى الله عليه وسلم فيها أكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها ، ومن تجب عليه ، ومصرفها ، قد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ، ومصلحة المساكين ، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمـــال ولصاحبه ، وقيد النعمة بها على الأغنياء ، فما زالت النعمة بالمال عن من أدى زكاته ، بل يحفظه عليه وينميه .

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال وهي أكثر الأموال دوراً بين الخلق ، وحاجتهم إليها ضرورية .

أحدها : الزرع والثمار .

والثاني : بهيمة الأنعام ، الإبل والبقر والغنم .

الثالث : الجوهران اللذان بهما قوام العالم ، وهما الذهب والفضة .

الرابع : أموال التجارة على اختلاف أنواعها .

ثم إنه أوجبها في كل عام ، وجعل حول الثمار والزرع عند كمالهما واستوائهما ، وهذا أعدل ما يكون ، إذ وجوبها كل شهر أو جمعة مما يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمرة مرة مما يضر بالمساكين . ثم إنه فاوت

بين مقادير الواجب بحسب السعي في التحصيل ، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً وهو الركاز ، ولم يعتبر له حولاً ، وأوجب نصفه وهو العشر فيما كان مشقة تحصيله فوق ذلك ، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرثها ، ويتولى الله سقيها بلا كلفة من العبد ، وأوجب نصف العشر فيما يتولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح ونحوهما ، وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال ، متتابع بالضرب في الأرض تارة ، وبالإدارة تارة ، وبالتربص تارة .

ثم إنه لما كان لا يحتمل كل مال المواساة ، جعل للمال الذى تحتمله المواساة نصباً مقدرة المواساة فيها ، لا تجحف بأرباب الأموال ، وتقع موقعها من المساكين ، فجعل للورق مائتي درهم ، وللذهب عشرين مثقالا ، وللحبوب والثمار خمسة أوسق وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب ، وللغنم أربعين شاة ، وللبقر ثلاثين ، وللإبل خمساً ، لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه ، أوجب فيه شاة . فإذا تكررت الخمس خمس مرات ، وصارت خمساً وعشرين ، احتمل نصابها واحداً منها ، ثم إنه لما قدر سن هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الإبل وقلتها من ابن مخاض وبنت مخاض ، وفوقه ابن لبون وبنت لبون ، وفوقه الحق والحقة ، وفوقه الجذع والجذعة ، وكلما كثرت الإبل زاد السن إلى أن يصل السن إلى منتهاه ، فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادات عدد المال ، فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً يحتمـــل المواساة ، ولا يجحف بها ، ويكفي المساكين ، فوقع الظلم من الطائفتين ؛ الغني بمنعه ما أوجب

عليه ، والآخذ بأخذه ما لا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين(١) .

والله سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان .

أحدهما : من يأخذ لحاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها ، وكثرتها وقلتها ، وهم الفقراء والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل .

والثاني : من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة في سبيل الله ، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ، ولا منفعة فيه للمسلمين ؛ فلا سهم له في الزكاة .

---

(١) هذا حكاية لواقع الكثير من الناس ، وما يجره الظلم من المفاسد .

## فصـــل

وكان إذا علم من الرجل أنه من أهلها أعطاه ، وإن سأله منها مَن لا يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب .

وكان من هديه تفريقها على المستحقين في بلد المال ، وما فضل عنهم منها حمل إليه ففرقه ، وكذلك كان يبعث سعاته إلى البوادي ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، بل أمر معاذاً أن يأخذها من أهل اليمن ويعطيها فقراءهم .

ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزرع والثمار ، وكان يبعث الخارص يخرص على أهـــل النخيل تمر نخيلهم ، وعلى أهل الكروم كرومهم ، وينظر كم يجيء منه وسقاً ، فيحسب عليهم من الزكاة بقدره ، وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع ، فلا يخرصه لما يعرو النخيل من النوائب . وكان هذا الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار ، وتفرق ، وليتصرف فيها أربابها بما شاؤوا ، ويضمنوا قدر الزكاة .

ولم يكن من هديه أخذها من الخيل ، ولا الرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضراوات ، ولا المباطخ ، ولا المقاثي والفواكه التي لا تـــكال ، ولا تدخر ، إلا العنب والرطب ، فلم يفرق بين رطبه ويابسه ، وكان إذا جاء الرجل بالزكاة دعا له ، فتارة يقول : « اللهم بارك فيه وفي إبله » وتارة يقول : « اللهم صل عليه » .

ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال بل وسطه ، وكان ينهى المتصدق أن يشتري صدقته ، وكان يبيح للغني أن يأكل منها إذا أهداها إليه الفقير ، وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة ، وكان يسم إبل الصدقة بيده ، وإذا عراه أمر ، استسلف الصدقة من أربابها ، كما استسلف من العباس صدقة عامين .

وفرض زكاة الفطر عليه وعلى من يمونه من صغير وكبير صاعاً من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب ، وروي عنه : « صاعاً من دقيق » وروي عنه : «نصف صاع من برّ ». مكان الصاع من هذه الأشياء ، ذكره أبو داود ، وفي « الصحيحين » أن معاوية هو الذي قوّم ذلك .

وكان من هديه إخراجها قبل صلاة العيد ، وفي « الصحيحين» عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وفي « السنن » عنه : « من أدّاها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبوله ، ومن أدّاها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات » ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصـــلاة ، وهذا هو الصواب ، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام ، لا على وقتها ، وأن من ذبح قبلها ، فهي شاة لحم .

وكان من هديه تخصيص المساكين بها ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم .

## فصـــل

# في هدية ﷺ في صدقة التطوع

كان أعظم الناس صدقة بما ملكت يده ، ولا يستكثر شيئاً أعطاه لله ، ولا يستقله ، وكان لا يسأل أحد شيئاً عنده إلا أعطاه ، قليلا كان أو كثيراً ، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما أخذه ، وكان إذا عرض له محتاج ، آثره على نفسه ، تارة بطعامه ، وتارة بلباســـه .

وكان يتنوع في أصناف إعطائه وصدقته ، فتارةً بالهدية ، وتارة بالصدقة ، وتارة بالهبة ، وتارة بشراء الشيء ، ثم يعطي البائع السلعة والثمن ، وتارة يقترض الشيء ، فيردّ أكثر منه ، ويقبل الهدية ، ويكافيء عليها بأكثر منها ، تلطفاً وتنوعاً في ضروب الإحســـان بكل ممكن ، وكان إحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله ، فيخرج ماعنده ، ويأمر بالصدقة ، ويحض عليها ، فإذا رآه البخيل ، دعاه حاله إلى البذل .

وكان من خالطه لا يملك نفسه عن السماحة ، ولذلك كان أشرح الخلق صدراً ، وأطيبهم نفساً ، فإن للصدقة والمعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر ، فانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره بالرسالة وخصائصها وتوابعها ، وشرح صدره حساً ، وإخراج حظ الشيطان منه .

وأعظم أسباب شرح الصدر التوحيد ، وعلى حسب كماله وقوته وزيادته

يكون انشراح صدر صاحبه ، قال الله تعالى : ( أَفَمَنْ شرحَ الله صَدْرَه للإسْلامِ فَهُوَ على نُورٍ من ربّه ) ( سورة الزمر : ٢٢ ) .

وقال تعالى : ( فَمَنْ يُردِ اللهُ أن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيِّقاً حرجاً ) الآية ( سورة الأنعام: ١٢٥ ).

ومنها النور الذي يقذفه الله في القلب ، وهو نور الإيمان ، وفي الترمذي مرفوعاً « إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح » الحديث .

ومنها العلم ، فإنه يشرح الصدر ، ويوسّعه ، وليس هذا لكل علم ، بل للموروث عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومنها الإنابة إلى الله ، ومحبته بكل القلب ، وللمحبة تأثير عجيب في انشراح الصدر ، وطيب النفس ، وكلما كانت المحبة أقوى ، كان الصدر أشرح ، ولا يضيق إلا عند رؤية البطّالين . ومنها دوام الذكر ، فللذكر تأثير عجيب في انشراح الصدر . ومنها الإحسان إلى الخلق ، ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه ، والنفع بالبدن ، وأنواع الإحسان .

ومنها الشجاعة ، فإن الشجاع منشرح الصدر .

وأما سرور الروح ولذّتها ، فمحرّم على كل جبَان ، كما هو محرم على كل بخيل ، وعلى كل معرض عن الله ، غافل عن ذكره ، جاهلٍ به وبدينه ، متعلق القلب بغيره ، ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض ، ولا بضيق صدر هذا لعارض ، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها ، وإنما المعوّل على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه ، فهي الميزان .

ومنها بل من أعظمها إخراج دغل القلب من الصفات المذمومة ، ومنه ترك فضول النظر والكلام ، والاستماع والخلطة ، والأكل والنوم .

## فصـــل

# في هدية صلى الله عليه وسلم في الصيام

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية ، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها ، ويذكّرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين ، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب ، فهو لجام المتقين ، وجنة المحاربين ، ورياضة الأبرار المقربين ، وهو لرب العالمين من بين الأعمال ، فإن الصائم لا يفعـــل شيئاً ، وإنما يترك شهوته ، فهو ترك المحبوبات لمحبة الله ، وهو سر بين العبـــد وربه ، إذ العباد قد يطلعون على ترك المفطرات الظاهرة ، وأما كونه ترك ذلك لأجل معبوده ، فأمر لا يطّلع عليه بشر ، وذلك حقيقة الصوم .

وله تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فهو من أكبر العون على التقوى ، كما قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتِبَ على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ) ( البقرة : ١٨٣ ) .

وأمر صلى الله عليه وسلم من اشتدت شهوته للنكاح ، ولا قدرة له عليه بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة .

وكان هديه صلى الله عليه وسلم فيه أكمل هدي ، وأعظمه تحصيلاً للمقصود ، وأسهله على النفوس ، ولما كان فطم النفوس عن شهواتها ومألوفاتها من أشق الأمور ، تأخر فرضه إلى ما بعد الهجرة ، وفرض أولا على وجه التخيير بينه وبين أن يُطعم كل يوم مسكيناً ، ثم حتم الصـــوم ، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا ، ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ، ويقضيا ، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك ، وإن خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض ، وإنما كان مع الصحة ، فجبر بإطعام مسكين ، كفطر الصحيح في أول الإسلام .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادة ، وكان جبريل يدارسه القرآن في رمضان ، وكان يكثر فيه من الصدقة والإحسان ، وتلاوة القرآن ، والصلاة ، والذكر ، والاعتكاف .

وكان يخصه من العبادات بما لا يخص به غيره ، حتى إنه ليواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة .

وكان ينهى أصحابه عن الوصال ، فيقولون له : إنك تواصل ؟ فيقول : « لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » نهى عنه رحمة للأمة ، وأذن فيه إلى السحر .

## فصـــل

وكان من هديه أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد ، فإن لم يكن رؤية ولا شهادة ، أكمل عدة شعبان ثلاثين ، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره سحاب أكمل شعبان ثلاثين ، ولم يكن يصوم يوم الإغمام ، ولا أمرَ به ، بل أمر بإكمال عدة شعبان ولا يناقض هذا قوله : « فإن غم عليكم فاقدرُوا له » فإن القدر : هو الحساب المقدور ، والمراد به الإكمال .

وكان من هديه الخروج منه بشهادة اثنين ، وإذا شهد شاهدان برؤيته بعد خروج وقت العيد ، أفطر ، وأمرهم بالفطر ، وصلى العيـــد من الغد في وقتها .

وكان يعجل الفطر ، ويحث عليه ، ويتسحر ويحث عليه ، ويؤخره ويرغب في تأخيره ، وكان يحضُّ على الفطر على التمر ، فإن لم يجـــده ، فعلى الماء .

ونهى الصائم عن الرفث والصخب والسِّباب ، وجواب السِّباب ، وأمره أن يقول لمن سابّهُ : إني صائم .

وسافر في رمضان ، فصام ، وأفطر ، وخيّر أصحابه بين الأمرين ، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من العدو ، ولم يكن من هديه تقدير المسافة التي يفطر فيهـــا الصائم بحـــد ، وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون

من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويخبرون أن ذلك هديُه وسنته صلى الله عليه وسلم .

وكان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، فيغتسل بعد الفجر ويصوم ، وكان يقبّل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان ، وشبّه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء ، ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ.

وكان من هديه إسقاط القضاء عمن أكل أو شرب ناسياً ، وأن الله هو الذي أطعمه وسقاه ، والذي صح عنه تفطير الصائم به : هو الأكل والشرب ، والحجامة والقيء ، والقرآن دل على الجماع ، ولم يصح عنه في الكحل شيء .

وصح عنه أنه يستاك وهو صائم ، وذكر أحمد عنه أنه كان يصب على رأسه الماء وهو صائم ، وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم ، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق ، ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم . قال أحمد : وروي عنه أنه قال في الإثمد : « ليتقه الصائم » ولا يصح ، قال ابن معين : حديث منكر .

## فصـــل

وكان يصوم حتى يقال : لا يفطر . ويفطر حتى يقال : لا يصـــوم . وما استكمل صيام شهر غير رمضان ، وما كان يصوم في شهر أكثر مما كان يصوم في شعبان ، ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصـــوم منه ، وكان يتحرى صيام الإثنين والخميس . وقال ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضرٍ ولا سفر . ذكره النسائي . وكان يحضُّ على صيامها .

وأما صيام عشر ذي الحجة ، فقد اختلف عنه فيه ، وأمّا صيام ستة أيام من شوال ، فصح عنه أنه قال : « صيامها مع رمضان يعدلُ صيام الدهر » . وأما يوم عاشوراء ، فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام ، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه ، فقال : « نحن أحق بموسى منكم » فصامه وأمر بصيامه ، وذلك قبل فرض رمضـــان ، فلما فرض رمضان قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه » . وكان من هديه إفطار يوم عرفة بعرفة ثبت عنه ذلك في « الصحيحين» وروي عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه أهل « السنن » وصح عنه أن « صيامه يكفّر السنّة الماضية والباقية » ذكره مسلم .

ولم يكن من هديه صيام الدهر ، بل قد قال : « من صام الدهر لا صام ولا أفطر » وكان يدخل على أهله ، فيقول : « هل عندكم شيء » ؟ فإن قالوا : لا . قال : « إني إذاً صائم » وكان أحياناً ينوي صوم التطوع ،

ثم يفطر . وأما حديث عائشة ، أنه قال لها ولحفصة : « اقضيا يوماً مكانه » فهو حديث معلول ، وكان إذا نزل على قوم وهو صائم أتم صيامه ، كما فعل لما دخل على أم سليم ، ولكن أم سليم عنده بمنزلة أهل بيته . وفي « الصحيح » عنه أنه قال : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل : إني صائم » وكان من هديه كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم .

## فصـــل

# في هديه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف

لما كان صلاح القلب ، واستقامته في طريق سيره إلى الله تعـــالى متوقفاً على جمعيته على الله ، ولَمِّ شعثه بإقباله بالكلية على الله ، فإن شعث القلب لا يلمُّه إلا الإقبال على الله ، وكانت فضول الشراب والطعام ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول المنـــام ، وفضول الكلام مما يزيده شعثاً ، ويشتّته في كل وادٍ ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعـــالى ، ويضعفه ، أو يعوقه ويوقفه ، اقتضت حكمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغُ من القلب أخلاط الشهوات المعوّقة له عن سيره إلى الله ، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ، ولا يضرُّه ، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله ، والانقطاع عن الخلق ، والاشتغال به وحده ، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنْسِه به يوم الوحشة في القبر .

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم ، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان ، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مع الصوم . وأما الكلام ، فإنه شرع للأمة حبسَ اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة ،

وأما فضول المنـــام ، فإنه شرع لهـــم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمده عاقبة ، وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ، ولا يعوق العبد عن مصلحته ، ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة ، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج المحمدي ، فلم ينحرف انحراف الغالين ، ولا قصّر تقصير المفرطين ، وقد ذكرنا هديه في صيامه وقيامه وكلامه ، فلنذكر هديه في اعتكافه .

كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، وتركه مرة فقضاه في شوال ، واعتكف مرة في العشر الأول ، ثم الأوسط ، ثم العشر الأواخر يلتمس ليلة القدر ، ثم تبين له أنها في العشر الأواخر ، فداوم على الاعتكاف حتى لحق بربه عز وجل ، وكان يأمر بخِباء ، فيضرب له في المسجد يخلو فيه لربه عز وجل ، وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ، ثم دخله ، فأمر به مرة ، فضُرب له ، فأمر أزواجه بأخبيتهن فضربت ، فلما صلى الفجر ، نظر فرأى تلك الأخبية ، فأمر بخبائه فقُوض ، وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال ، وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قُبض فيه ، اعتكف عشرين يوماً ، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة ، فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين ، وكان يُعرض عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرة ، فعرض عليه تلك السنة مرتين ، وكان إذا اعتكف دخل قبته وحده ، وكان لا يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان ، ويخرج رأسه إلى بيت عائشة فترجله وهي حائض ، وكان بعض أزواجه تزوره وهو معتكف ، فإذا قامت تذهب ، قام معها يقلبها ، وكان ذلك ليلاً ، ولم يكن

يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها ، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه وسريره في معتكفه .

وكان إذا خرج لحاجته ، مر بالمريض وهو في طريقه ، فلا يعرجُ عليه ولا يســـأل عنه ، واعتكف مرة في قبَّةٍ تركيّةٍ ، وجعل على سدتها حصيراً ، كل هذا تحصيل لمقصود الاعتكاف عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ، ومجلبة للزائرين ، فهذا لون ، والإعتكاف المحمدي لون .

## فصـــل

## في هدية صلى الله عليه وسلم في حجه وعمره

اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة .

الأولى : عمرة الحديبية سنة ست ، فصده المشركون عن البيت ، فنحرَ وحلق حيث صُدَّ هو وأصحابه وحلُّوا .

الثانية : عمرة القضية في العام المقبل دخلها ، فأقام بها ثلاثاً ، ثم خرج .

الثالثة : عمرته التي قرنَها مع حجته .

الرابعـــة : عمرته من الجعرانة ، ولم يكن في عُمَره عمرة واحدة خارجاً من مكة ، كما يفعله كثير من الناس اليوم ، وإنمـــا كانت عمره كلُّهـــا داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشر سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة ، ولم يفعله أحد على عهده قط إلا عائشة ، لأنها أهلّت بالعمرة ، فحاضت فأمرها فقرنت ، وأخبرها أن طوافهـــا بالبيت وبالصفا والمروة قد وقع عن حجها وعمرتها ، فوجدت في نفسها أن ترجع صواحبها بحج وعمرة مستقلّين ، فإنهن كن متمتعات ، ولم يحضن ، ولم يقرن ، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها ، وكانت عُمره كلها في أشهر الحج مخالفاً لهدي المشركين فإنهم يكرهون العمرة فيها ، وهـــذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج

أفضل منه في رجب بلا شك ، وأما في رمضان ، فموضع نظر ، وقد صح عنه أن « عمرة في رمضان تعدل حجة » وقد يقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة مع ما في ترك ذلك من الرحمة لأمته ، فإنه لو فعل لبادرت الأمة إلى ذلك ، فكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم ، وكان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم .

ولم يحفظ عنه أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة سنة عشر ، ولمّا نزل فرض الحج ، بادر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تأخير ، فإن فرضه تأخر إلى سنة تسع أو عشر . وأما قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله ) « البقرة:١٩٦ » فإنها وإن نزلت سنة ست ، فليس فيها فريضة الحج وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمـــام العمرة ، بعد الشروع فيهما .

ولما عزم صلى الله عليه وسلم على الحج أعلم الناس أنه حاج ، فتجهزوا للخروج معه ، وسمع بذلك من حول المدينة ، فقدموا يريدون الحج ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووافاه في الطريق خلائق لا يُحصَون ، وكانوا من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه وعن شماله مد البصر ، وخرج من المدينة نهـــاراً بعد الظهر لستٍ بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً ، وخطبهم قبل ذلك خُطبة علمهم فيها الإحرام ، وواجباته وسننه ، فصلى الظهر ، ثم ترجل ، وادّهن ، ولبس إزاره ورداءه ،وخرج فنزل بذي الحليفة ، فصلى بها العصر ركعتين .

ثم بات بها ، وصلى بها المغرب والعشاء ، والصبح والظهر ، وكان

نساؤه كلهن معه ، وطاف عليهن تلك الليلة ، فلما أراد الإحرام ، اغتسل غسلا ثانياً لإحرامه ، ثم طيّبته عائشة بيدها بذريرة وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه حتى كان وبيصُ المسك يُرى في مفارقه ولحيته ، ثم استدامه ، ولم يغســله ، ثم لبس إزاره ورداءه ، ثم صلى الظهر ركعتين ، ثم أهلّ بالحج والعمرة في مصلاه . ولم ينقل أنه صلى للإحرام ركعتين .

وقلد قبل الإحرام بدنه نعلين ، وأشعرها في جانبها الأيمن ، فشق صفحة سنامها ، وسلَت الدَّم عنها .

وإنمــا قلنا : إنه أحرم قارناً . لبضعــة وعشرين حديثاً صريحة صحيحة في ذلك ، ولبّد رســول الله صلى الله عليه وســلم رأسه بالغســل وهو بالمعجمة : وهو ما يغســل به الرأس من خطمي ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر ، وأهلّ في مصلاه ، ثم ركب ناقته ، فأهلّ أيضاً ثم أهلّ أيضاً لما استقلّت به على البيداء ، وكان يهل بالحج والعمرة تارة ، وبالحج تارة ، لأن العمرة جزء منه ، فمن ثمّ قيل : قَرَن . وقيل : تمتع . وقيل : أفرد . وقول ابن حزم : إن ذلك قبل الظهر بيسير . وهم منه ، والمحفوظ أنه إنما أهلّ بعد الظهر ، ولم يقل أحد قط : إن إحرامه كان قبل الظهر . فلا أدري من أين له هذا .

ثم لبّى ، فقال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه ، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية . وكان حجه على رحل لا محمل وزاملته تحته ، وقد اختلف في جواز ركوب المحرم في المحمل والعمارية ونحوهما .

وخيرهم صلى الله عليه وسلم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة ، ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي ، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة .

وولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأمرها أن تغتسل ، وتستثفر بثوب وتحرم وتهـــلّ .

ففية جواز غسل المحرم ، وأن الحائض تغتسل ، وأن الإحرام يصح من الحا ئض .

ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُلبّي بتلبيته المذكورة ، والناس معه يزيدون فيها وينقصون ، وهو يقرهم .

فلما كان بالروحاء ، رأى حمار وحش عقيراً قال : « دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه » فجاء صاحبه ، فقال : « شأنكم به » فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فقسمه بين الرفاق ، ففيه جواز أكل المحرم صيد الحلال إذا لم يصدلأجله ، ويدل على أن الصيد يُملك بالإثبات .

ثم مضى حتى إذا كان بين الرُّوَيْثَةِ والعَرْج إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم ، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يريبه أحد ، والفرق بينـــه وبين الحمار أنه لم يعلم أن الذي صاده حلال .

ثم سار حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زاملتُه وزاملة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر ، فطلع الغلام وليس معه البعير ، فقال : أين بعيرك ؟ قال : أضللته البارحة . فقال أبو بكر : بعيراً واحداً وتُضله ! فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم ، ويقول : « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» .

ثم مضى حتى إذا كان بالأبواء ، أهدى له الصعب بن جثـامة عَجُز حمار وحشٍ ، فرده ، وقال : « إنا لم نردّه عليك إلا أنّا حُرم » .

فلما مرَّ بوادي عُسفان قال : « يا أبا بكر أي وادٍ هذا » ؟ قال : وادي عُسفان . قال : « لقد مرَّ به هود وصالح على بكرين أحمرين خُطُمهما الليف ، وأزرهما العَباء ، وأرديتهما النمار يلبّون يحجون البيت العتيق » ذكره أحمد .

فلما كان بسَرف حاضت عائشة ، وقال لأصحابه بسَرف : « من لم يكن معه هدي ، فأحب أن يجعلها عمرة ، فليفعل ، ومن كان معه هدي فلا » وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات ، فلما كان بمكة ، أمر أمراً حتماً من لا هَدي معه أن يجعلها عمرة ، ويحل من إحرامه ، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه ، ولم ينسـخ ذلك شيء ألبتة ، بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها : هل هي لعامهم ذلك أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » قال : ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن نزل بذي طُوى وهي المعروفة بآبار الزاهر ، فبات بها ليلة الأحد لأربعٍ خلون من ذي الحجة ، وصلى بها الصبح ، ثم اغتسل من يومه ، ونهض إلى مكة ، فدخلها نهاراً من أعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحجون ، وكان في العمرة يدخلها من أسفلها ، ثم سار حتى دخل المسجد ، وذلك ضحىً . وذكر الطبري أنّه دخل من باب بني عبد مناف الذي يُسمّى باب بني شيبة ، وذكر أحمد أنه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى استقبل البيت ، ودعا ، وذكر الطبري أنه كان إذا نظر إلى البيت قال : « اللهمَّ زدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً » .

وروي عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ، ويكبر ، ويقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ومهابة ، وزد من حجّه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً » وهو مرسل .

فلمّا دخل المسجد ، عمد إلى البيت ، ولم يركع تحيّة المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام الطواف ، فلمّا حاذى الحجر ، استلمه ، ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا . ولا افتتحه بالتكبير ، ولا حاذى الحجر بجميع بدنه ، ثم انفتلَ عنه وجعله على شقه الأيمن ، بل استقبلَهُ واستلمه ، ثم أخذ على يمينه ، ولم يدع عند الباب ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت للطواف ذكراً معيّناً ، بل حفظ عنه بين الركنين : ( ربّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ) .

ورَمَلَ في طوافه هذه الثلاثة الأشواط ، وقاربَ بين خُطاه ، واضطبعَ بردائه ، فجعله على أحد كتفيه ، وأبدى كتفه الآخر ومنكبَه ، وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه ، واستلمه بمِحْجَنه وقبّل المحجن ، وهو عصاً محنية الرأس .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه استلم الركن اليماني ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قبّله ، ولا قبّل يده عند استلامه ، وثبتَ عنه صلى الله عليه وسلم أنّه قبل الحجر الأسود ، وثبت عنه أنه استلمه بيده ، فوضع يده عليه ، ثم قبّلها ، وثبت عنه أنه استلمه بمحجنه ، فهذه ثلاث

صفات . وذكر الطّبراني بإسناد جيد أنه إذا استلم الركن قال : « بسم الله والله أكبر » وكلما أتى على الحجر الأسود قال : « الله أكبر » . ولم يستلم صلى الله عليه وسلم ، ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط .

فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام ، فقرأ ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) « البقرة : ١٢٥ » فركع ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، قرأ فيهما بعد الفاتحة بـ « سورتي الإخلاص » وقراءته الآية بيان منه المراد منها لله بفعله ، فلما فرغ من صلاته أقبل على الحجر ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصّفا من الباب الذي يقابله ، فلما دني منه قرأ ( إن الصّفا والمروة من شعائر الله ) « أبدَأ بما بَدَأَ الله به » وللنّسائي : « ابْدؤوا » على الأمر .

ثم رقى عليه حتى رَأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحّد الله وكبّره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجزَ وعده ، ونصر عبدهُ ، وهزم الأحزاب وحدهُ » ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة يمشي فلمّا انصبّتْ قدماه سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد ، مشى ، وذلك قبل الميلين الأخضرين في أوّل المسعى ، والظاهر أنّ الوادي لم يتغير عن وضعه .

فكان صلى الله عليه وسلم إذا وصَلَ المروة رقى عليها ، واستقبل البيت ، وكبّر الله ووحده ، وفعل كما فعل على الصّفا ، فلمّا أكمل سعيه عند المروة ، أمَرَ كلّ من لا هدىَ معه أن يحل حتماً ، وأمرهم أن يحلوا الحل كله ، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية ، ولم يحل من أجل هديه ،

وهناك قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » وهناك دعا للمحلّقين بالمغفرة ثلاثاً ، وللمقصرين مرة .

وأما نساؤه فأحللن ، وكن قارنات إلا عائشة ، فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل بالحيض ، وأمر من أهل كإهلاله أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدي ، وأن يحل إن لم يكن معه هدي .

وكان يصلي مدة مقامه إلى يوم التروية بمنزله بالمسلمين بظاهر مكة ، فأقام أربعة أيام يقصر الصلاة ، فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى ، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم ، ولم يدخلوا إلى المسجد ، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم .

فلمّا وصل إلى منى ، نزل وصلى بها الظهر والعصر وبات بها ، فلما طلعت الشمس ، سار إلى عرفة ، وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم ، وكان من الصحابة الملبي ، ومنهم المكبر ، وهو يسمع ولا ينكر ، فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة بأمره ، وهي قرية شرقي عرفات ، وهي خراب اليوم ، فنزل فيها حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت ، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عُرَنَة .

فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة ، قرر فيها قواعد الإسلام ، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية ، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والأموال والأعراض ، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه ، ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله ، وأوصاهم بالنساء خيراً وذكر الحق الذي لهن وعليهن ، وأن الواجب لهن الرزق ، والكسوة بالمعروف ، ولم يقدر ذلك تقديراً ، وأباح للأزواج

ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن ، وأوصى فيها الأمة بالإعتصام بكتاب الله ، وأخبر أنهم لن يضلوا ماداموا معتصمين به ، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه ، واستنطقهم بماذا يقولون ، وبماذا يشهدون ؟ فقالوا : نشهدُ أنك قد بلغت وأديت ونصحتَ . فرفع أصبعه إلى السماء ، واستشهد الله عليهم ثلاث مراتٍ ، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما .

فلمّا أتمها ، أمر بلالاً فأذّن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما القراءة وكان يوم الجمعة ، فدل على أنّ المسافر لا يصلي الجمعة ، ثم أقام ، فصلى العصر ركعتين أيضاً ، ومعه أهل مكة ، فصلوا بصلاته قصراً وجمعاً ، وفيه أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافةٍ معلومةٍ .

فلما فرغ من صـــلاته ، ركب حتى أتى الموقف ، فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات ، واستقبل القبلة ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، وكان على بعيره ، فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال إلى غروب الشمس ، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عُرَنَةَ ، وأخبر أن « عرفة كلها موقف» وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ، ويقفُوا بها ، فإنها من إرث أبيهم إبراهيم ، وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره ، كاستطعام المسكين ، وأخبرهم « أنّ خير الدعاء يوم عرفة » .

وذكر من دعائه صلى الله عليه وسلم في الموقف : « اللهمّ لك الحمد كالذي تقول ، وخيراً مما نقول ، اللهمّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك ربِّ تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ،

ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهمّ إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح » ذكره الترمذي .

ومما ذكر من دعائه هناك : « اللهمّ إنك تسمعُ كلامي ، وترى مكاني ، وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجيرُ ، الوجل المشفق ، المقر المعترف بذنوبه ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبتهُ ، وفاضت لك عيناه ، وذل جسده ، ورغم أنفه لك ، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقياً ، وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسئولين ، ويا خير المعطين » ذكره الطبراني .

وذكر أحمد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » وأسانيد هذه الأدعية فيها لين .

وهنا أنزلت عليه : ( اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ) « المائدة : ٣ » .

وهناك سقط رجل عن راحلته ، فمات فأمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفن في ثوبيه ، ولا يمس بطيب وأن يغسل بماءٍ وسدرٍ ، ولا يغطى رأسه ولا وجهه ، وأخبرَ أنّ الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبي .

وفيه اثنا عشر حكماً :

الأول : وجوب غسل الميت .

الثاني : أنه لا ينجس بالموت ، لأنه لو تنجس ، لم يزده غسله إلا نجاسة .

الثالث : أن الميت يغسل بماءٍ وسدرٍ .

الرابع : أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبُهُ طهوريته .

الخامس : إباحة الغسل للمحرم .

السادس : أنَّ المحرم غير ممنوع من الماء والسدر .

السابعُ : أنَّ الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يكفن في ثوبيه ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه .

الثامن : جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين .

التاسع : أن المحرم ممنوع من الطيب .

العاشر : أن المحرم ممنوع من تغطية رأســـه .

الحادي عشر : منع المحرم من تغطية وجهه وبإباحته قال ستة من الصحابة ، واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء ، وأجابوا عن قوله : « لاتخمروا وجهه » بأن هذه اللفظة غير محفوظة .

الثاني عشر : بقاء الإحرام بعـــد الموت .

فلما غربت الشمس ، واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة ، أفاض من عرفة ، وأردف أسامة بن زيد خلفهُ ، وأفاض بالسكينة وضم إليه زمام ناقته حتى إن رأسها ليضرب طرف رحله ، وهو يقول : « أيها الناس عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » أي : بالإسراع .

وأفاض من طريق المأزمَيْنِ ، ودخلَ عرفة من طريق ضب ، وهكذا

كانت عادته صلوات الله وسلامُهُ عليه في الأعياد أن يخالف الطريق ، ثم جعل يسير العَنَق وهو ضرب من المسير ليس بالسريع ولا البطيء فإذا وجد فجوة – وهو المتسع – نصَّ سيره ، أي : رفعه فوق ذلك ، وكلما أتى ربوة من الرّبى أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد .

وكان يلبي في مسيره ذلك لا يقطع التلبية ، فلما كان في أثناء الطريق نزل ، فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقال له أسامة : الصـــلاة يا رسول الله . قال : « المصلى أمامك » .

ثم سار حتى أتى مزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة ، ثم أمرَ بالأذان ، فأذن المؤذن ، ثم أقام ، فصلى المغرب قبل حطّ الرّحال ، وتبريك الجمال ، فلمّا حطوا رحالهم أمرَ ، فأقيمت الصلاة ، ثم صلى العشاء بإقامة بلا أذانٍ ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم نام حتى أصبح .

ولم يحي تلك الليلة ، ولا صحّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء ، وأذن في تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر ، وكان عنـــد غيبوبة القمر ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وأما الحديث الذي فيه أن أم سلمة رمت قبل الفجر ، فحديث منكر أنكره أحمد وغيره ، ثم ذكر حديث سَوْدة ، وأحاديث غيره ، ثم قال :

ثمَّ تأملنا فإذا أنّه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمَرَ الصبيان أن لا يرمُو الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء : فرمين قبل طلوع الشمس للعُذر ، والخوف عليهن من المزاحمة ، وهذا الذي دلت عليه السنة : جواز الرمي قبل طلوع الشمس

لعذر من مرض أو كبر ، وأما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك . والذي دلت عليه السُّنة إنما هو التعجيل بعـــد غيبوبة القمر لا نصف الليل ، وليس مع من حده بالنصف دليل .

فلما طلع الفجر صلاها في أول الوقت ــ لا قبله قطعاً ــ بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جداً ، ووقف صلى الله عليه وسلم في موقفه ، وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ، ثم سار مردفاً للفضل وهو يلبي في مسيره ، وانطلق أسامة على رجليه في سُبّاقِ قريش .

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصى الجمار سبع حصيات ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة ، كما يفعله من لا علم عنده ، ولا التقطها بالليل ، فالتقط له سبعاً من حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ، ويقول : « أمثـــال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » ، فلما أتى بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير ، وهذه كانت عادته في المواضـــع التي نزل بها بأس الله بأعدائه ، فإن هناك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله ، ولذلك سمي وادي محسِّر ، لأن الفيل حسر فيه ، أي : أعيى وانقطع عن الذهاب إلى مكة .

وكذلك فعل في سلوكه الحجر . ومحسر : برزخ بين منى ومزدلفة ، لا من هذه ، ولا من هذه ، وعرنة : برزخ بين عرفة والمشـــعر الحرام فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما ، فمنى من الحرم وهي مشعر ، ومحسر من الحرم ، وليس بمشعر ، ومزدلفة : حرم ومشعر ، وعرنة ليست مشعراً ، وهي من الحل ، وعرفة حل ومشعر .

وسلك الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخـــرج على الجمرة الكبرى حتى أتى منى ، فأتى جمرة العقبة ، فوقف في أسفل الوادي ، وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، واستقبل الجمرة وهو على راحلته ، فرماها راكباً بعـــد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية وبلال وأسامة معه أحدهما آخذ بخطام ناقته ، والآخر يظله بثوبه من الحر ، وفيه جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحـــوه .

## فصـــل

ثم رجع إلى منى ، فخطب خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحـــر وتحريمه وفضله ، وحرمة مكة على جميع البلاد ، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله ، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه ، وقال : « لعلي لا أحج بعـــد عامي هذا » وعلمهم مناسكهم ، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعـــده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه ، وأخبر أنه « رُبَّ مبلغٍ أوعى من سامعٍ » وقال في خطبته : « لا يجني جانٍ إلا على نفسه » وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة ، والأنصار عن يسارها ، والناس حولهم ، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعه أهل منى في منازلهـــم ، وقال في خطبته تلك : « اعبـــدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » وودع حينئذ الناس ، فقالوا : حجة الوداع .

ثم انصرف إلى المنحر بمنى ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى ، وكان عددها عدد سني عمره ، ثم أمسك ، وأمر علياً أن ينحر ما بقي من المائة ، ثم أمره أن يتصدق بجلالها وجلودها ولحومها في المساكين ، وأمره أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئاً منها ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا » وقال : « من شاء اقتطع » .

فإن قيل ففي « الصحيحين » عن أنس في حجته : ونحـــر صلى الله عليه وسلم بيده سبع بُدُن قياماً ؟ قيل : يخرج على أحد وجوه ثلاثة :

أحدها : أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن ، وأنه أمر من نحر إلى تمام ثلاث وستين ، ثم زال عن ذلك المكان وأمر علياً ، فنحر ما بقي .

الثاني : أن يكون أنس لم يشاهد إلا السبع ، وشاهد جابر تمام النحر .

الثالث : أنه نحر بيده منفرداً سبعاً ، ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين كما قال غُرْفَة بن الحارث الكندي(١) : أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذٍ قد أخذ بأعلى الحربة ، وأمر علياً فأخذ باسفلها ، ونحرا بها البُدْن . ثم انفرد عليّ بنحر الباقي من المائة ، والله أعلم .

ولم ينقل أحد أنه صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية ، بل كان هديهم هو ضحاياهم ، فهو هدي بمنى ، وأضحية بغيرها ، وأما قول عائشة : ضحى عن نسائه بالبقر ، فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية ، فإنهن كن متمتعات ، وعليهن الهدي ، وهو الذي نحره عنهن ، لكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع إشكال وهو : إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة ، وهذا الحديث جاء بثلاثة ألفاظ .

أحدها : بقرة واحدة بينهن .

الثاني : أنه ضحى عنهن يومئذٍ بالبقر .

الثالث : دُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ماهذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه .

---

(١) في النسختين : عروة بن مفرس . وهو خطأ ، والتصويب من زاد المعاد ، وسنن أبي داود .

وقد اختلف في عدد من تجزيء عنهم البدنة والبقرة ، فقيـــل : سبعة ، وقيل : عشرة . وهو قول إسحاق ، ثم ذكر أحاديث ، ثم قال : وهذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة إما أن يقال : أحاديث السبعة أكثر وأصح ، وإما أن يقال : عدل البعير بعشرة من الغنم في الغنائم ، لأجل تعديل القسمة ، وأما في الهدايا والضحايا ، فهو تقدير شرعي ، وإما أن يقال : ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل والله أعلم .

ونحر صلى الله عليه وسلم بمنحره بمنى ، وأعلمهم أن « منى كلها منحـــر » وأن « فجاج مكة طريق ومنحر » وفيه دليل على أن النحر لا يختص بمنى ، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه ، لقولـــه : « وقفت ها هنـــا وعرفة كلها موقف » وسئل أن يبنى له بمنى مظلة من الحر ، فقال : « لا مِنى مناخ من سبق » وفيه دليل على اشتراك المسلمين فيهـــا ، وأن من ســـبق إلى مكانٍ ، فهو أحق به حتى يرتحل عنه ، ولا يملك بذلك .

فلما أكمل نحره ، استدعى بالحلاق ، فحلق رأسه ، وقال : « يامعمر أمكنك رسول الله من شحمة أذنه ، وفي يدك الموسى » فقال : أما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمـــة الله عليَّ ومنّه قال : « أجل » . ذكره أحمد وقال له : « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم قسمه بين من يليه ، ثم أشار إليه ، فحلق الأيسر ، ثم قال : « هاهنا أبو طلحة ؟ » فدفعه إليه .

ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً ، وللمقصرين مرة ، وهو دليـــل على أن الحلق نسكٌ ليس بإطلاق من محظور .

## فصـــل

ثم أفاض إلى مكة قبل الظهر راكباً ، فطاف طواف الإفاضة ، ولم يطف غيره ، ولم يسع معه ، هذا هو الصواب ، ولم يرمل فيه ، ولا في طواف الوداع ، وإنما رمل في طواف القدوم .

ثم أتى زمزم وهم يسقون ، فقال : « لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فســقيت معكم » ثم ناولوه الدلو ، فشرب وهو قائم ، قيل : لأن النهي عن الشرب قائماً على وجه الاختيار ، وقيل : للحاجة وهو أظهر ، وفي « الصحيح » عن ابن عباس : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، وفيه مثله من حديث جابر ، وفيه : لأن يراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه . وهذا ليس بطواف الوداع ، فإنه طافه ليلاً ، ولا طواف القدوم ، فإنه رمل فيه ، ولم يقل أحد : رملت به راحلته . ثم رجع إلى منى .

واختلف هل صلى الظهر بهـــا أو بمكة ؟ وطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً ، وسعت سعياً واحداً أجزأها عن حجها وعمرتها ، وطافت صفية ذلك اليوم ، ثم حاضت فأجزأها ذلك عن طواف الوداع ، فاستقرت سنته صلى الله عليه وسلم إذا حاضت المرأة قبل الطواف أن تقرن وتكتفي بطوافٍ واحدٍ ، وسعيٍ واحدٍ ، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة أجزأها عن طواف الوداع . ثم رجع إلى منى من يومه ذلك فبات بها ، فلما أصبح انتظر زوال الشمس ، فلما زالت مشى إلى الجمرة ولم يركب فبدأ

بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة : الله أكبر ، ثم تقدم عن الجمرة أمامها حتى أسهل فقام مستقبل القبلة ، ثم رفع يديه ، ودعا دعاءً طويلا بقدر سورة البقرة ، ثم أتى الوسطى ، فرماها كذلك .

ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول ، ثم أتى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي وجعل البيت عن يساره ، فرماها بسبع حصيات كذلك ، ثم رجع ، ولم يقف عندها ، فقيل : لضيق المكان . وقيل – وهو أصح – : إن دعاءه كان في نفس العبادة ، فلما رماها ، فرغ الرمي ، والدعاء في صلب العبادة أفضل . ولم يزل في نفسي هل كان يرمي قبل الصلاة أو بعدها ، والذي يغلب على الظن أنه قبلها ، لأن جابراً وغيره قالوا : كان يرمي إذا زالت الشمس .

## فصـــل

فقـــد تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ست وقفات للدعاء : على الصفا ، وعلى المروة ، وبعرفة ، وبمزدلفة ، وعند الجمرة الأولى ، وعند الجمرة الثانيـــة .

وخطب بمنى خطبتين ، يوم النحر وتقدمت ، والثانية في أوسط أيام التشريق ، واستأذنه العباس أن يبيت بمكة ليـــالي منى من أجل سقايته ، فأذن له ، واستأذنه رعاء الإبل في البيتوتة خارج منى عند الإبل ، فأرخص لهـــم أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعده يرمونه في أحدهما . قال مالك : ظننت أنه قال : في أول يوم منهما ، ثم يرمون يوم النفر . وقال ابن عيينة في هذا الحديث : رخص للرعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً ، فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى ، وأما الرمي ، فإنهم لا يتركونه ، بل لهـــم أن يؤخروه إلى الليل ، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم .

ومن له مالٌ يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضاً لا يمكنه البيتوتة ، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء ، ولم يتعجل في يومين ، بل تأخر حتى أكمل الرمي في الأيام الثلاثة ، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب ، وهو الأبطح ، وهو خيف بني كنانة ، فوجد أبا رافع قد ضرب قبته هناك ، وكان على ثقله توفيقاً من الله عز وجل دون أن يأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى به الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة ، ثم نهض إلى مكة ، فطاف للوداع ليـــلا سحراً .

ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة ، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأها عن حجها وعمرتهـــا ، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم ، ففرغت من عمرتها ليلا ، ثم وافت المحصب مع أخيها في جوف الليـــل ، فقال : « فرغتما » ؟ قالت : نعم . فنادى بالرحيل ، فارتحل الناس .

وفي حديث الأسود في « الصحيح » عنها : فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة ، وأنا منهبطة عليها ، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها . ففيه أنهما تلاقيا ، وفي الأول أنه انتظرها في منزله ، فإن كان حديث الأسود محفوظاً ، فصوابه : لقيني وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها . فإنها قضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده ، فوافته وقد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع ، وله وجه غير هـــذا . واختلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق ؟

## فصـــل

ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج ، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والذي تدل عليه سنته أنه لم يدخله في حجته ، ولا في عمرته ، وإنما دخله عام الفتح ، وكذلك الوقوف في الملتزم الذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح ، وأما ما رواه أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه وضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . فهذا يحتمـــل أن يكون وقت الوداع ، وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد وغيره : يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ، وكان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب .

وفي « صحيح البخاري » أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وهي شاكية ، وأرادت الخروج ، فقال لهـــا « إذا أقيمت صلاة الصبح ، فطوفي على بعيرك والناس يصـــلون » . ففعلت ولم تصل حتى خرجت ، وهذا محال أن يكون يوم النحر ، فهو طواف الوداع بلا ريب ، فظهر أنه صلى الصبح يومئذ بمكة ، وسمعته أم سلمة يقرأ بـ ( الطور ) ثم ارتحل راجعاً إلى المدينة .

فلما كان بالروحاء لقي ركباً ، فسلم عليهم ، وقال : « من القوم » ؟ فقالوا : المسلمون . قالوا : فمن القوم ؟ فقال : « رسول الله صلى الله

عليه وسلم » فرفعت إليه امرأة صبياً لهـا من محفةٍ ، فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » .

فلما أتى ذا الحليفة ، بات بها ، فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات ، وقـال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دخلها نهاراً من طريق المعرس وخرج من طريق الشجرة .

## فصـــل

## فى هدية ﷺ فى الهدايا والضحايا والعقيقة

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في «سورة الأنعام» وهذا مأخوذ من القرآن من أربع آيات (أحلت لكم بهيمة الأنعام) «المائدة : ١» الثانية : (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) «الحج : ٣٤» الثالثة : (ومن الأنعام حمولة وفرشاً) «الأنعام : ١٤٢» الآية والتي تليها الرابعة : قوله (هدياً بالغ الكعبة) «المائدة : ٩٥» فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهـــدي هو هذه الأزواج الثمانية ، وهذا استنباط علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

والذبائح التي هي عبـــادة ثلاث : الهدي والأضحية والعقيقة ، فأهدى صلى الله عليه وسلم الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر والهدي في مقامه ، وفي حجته ، وفي عمرته ، وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها ، وإذا بعث بهديه وهو مقيم ، لم يحرم منه شيئاً كان منه حلالاً ، وإذا أهدى الإبل قلدها وأشعرها ، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيراً حتى يسيل الدم ، وإذا بعث بهدي أمر رســـوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحر ، ثم يضع نعله في دمه ، ثم يجعله على حد صفحته ولا يأكل منه ولا أحد من رفقته ، ثم يقسم لحمه ، ومنعه من هذا الأكل ســـداً للذريعة لئلا يقصر في حفظـــه .

وشرك بين أصحابه في الهدي البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وأباح لسائق الهدي ركوبه بالمعروف إذا احتاج حتى يجـد غيره ، وقال عليّ : يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها .

وكان هديه نحر الإبل قياماً معقولة يدها اليسرى ، وكان يسمي الله عند نحره ويكبر ، وكان يذبح نسكه بيده وربمـا وكل في بعضه ، وكان إذا ذبح الغنم ، وضع قدميه على صفاحها ، ثم سمى وكبر ونحـر ، وأباح لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ، ويتزودوا منها ، ونهاهم أن يدخروا منها بعـد ثلاثٍ لدافة دفت عليهم ذلك العـام . وربما قسم لحم الهدي ، وربما قال : « من شاء اقتطع » . واستدلوا به على جواز النهبة في النثار في العرس ونحوه ، وفرق بينهما بمـا لا يتبين ، وكان من هديه ذبح هدي العمرة عند المروة ، وهدي القران بمنى ، ولم ينحر هديه قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي ، فهذه أربعة أمور مرتبة يوم النحر أولها : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، ولم يرخص في النحـر قبل طلوع الشمس البتة .

## فصـــل

وأما هديه صلى الله عليه وســـلم في الأضاحي ، فإنه لم يكن يدع الأضحية ، وكان يضحي بكبشين ينحرهما بعـــد الصـــلاة ، وأخبر أن من ذبح قبلها ، فليس من النسك في شيء ، وإنمـــا هو لحم قدمه لأهله هذا الذي ندين الله به ، لا الاعتبار بوقت الصلاة ، وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضـــأن ، والثني مما سواه ، وروي عنه أنه قال : «كل أيام التشريق ذبح» ولكنه منقطع ، وهو مذهب عطاء والحسن والشافعي ، واختاره ابن المنذر .

وكان من هديه اختيار الأضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب ، ونهى عن أن يضحى بعضباء الأذن والقرن ، أي : مقطوع الأذن ، ومكسور القرن النصف فما زاد ، ذكره أبو داود ، وأمر أن تستشرف العين ، والأذن ، أي : ينظر إلى سلامتها .

وأن لا يضحى بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء . والمقابلة : التي يقطع مقدم أذنها ، والمدابرة : التي يقطع مؤخر أذنها ، والشرقاء : التي شقت أذنها ، والخرقاء : التي خرقت أذنها . ذكره أبو داود .

وكان من هديه أن يضـــحي في المصـــلى ، وذكر أبو داود عنه أنه ذبح يوم النحر كبـــشين أقرنين أملحين موجوئين ، فلما وجههما قال :

« وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، بسم الله والله أكبر» ثم ذبح ، وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنوا الذبحة ، وإذا قتلوا أن يحسنوا القتلة ، وقال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » . ومن هديه أن الشاة تجزيء عن الرجل وعن أهل بيته .

* * *

## فصل

## في هدية ﷺ في العقيقة

في «الموطأ» أنه سئل عنها فقال: «لا أحب العقوق» كأنه كره الاسم، وصح عنه من حديث عائشة: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» وقال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى» والرهن في اللغة: الحبس، قيل: محبوساً عن الشفاعة لأبويه، والظاهر أنه مرتهن في نفسه محبوس من خير يراد به، ولا يلزم منه أن يعاقب في الآخرة. وقد يفوت الولد خيرٌ بسبب تفريط الأبوين، كترك التسمية عند الجماع، وذكر أبو داود في «المراسيل» عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في عقيقة الحسن والحسين «أن يبعثوا إلى بيت القابلة برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً». قال الميموني: تذاكرنا لِكمْ يسمّى الصبي؟ فقال أبو عبد الله: يروى عن أنس أنه يسمى لثلاثة، وأما سمرة، فقال: يسمى اليوم السابع.

## فصـــل

## في هدية ﷺ في الأسماء والكنى

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أخنع اسم عند الله عزّ وجلّ رجل تسمى ملك الأملاك ، لا مالك إلا الله » وثبت عنه : « إن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاتسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح ، فإنك تقول : أثمّ هو ؟ فلا يكون ، فيقول : لا » .

وثبت عنه أنه غيّر اسم عاصية ، وقال : « أنتِ جميلة » وكان اسم جويرية برة ، فغيّره باسم جويرية ، وقالت زينب بنت أم سلمة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى بهذا الاسم ، وقال : « لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم » وغير اسم أبي الحكم بأبي شريح ، وغير اسم أصرم بزرعة ، وغير اسم حزن جدّ ابن المسيب بسهل ، فأبى ، وقال : السهل يُوطأ ويمتهن .

وقال أبو داود : وغيّر النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحُباب وشهاب ، فسماه هشاماً ، وسمى

حرباً سلماً ، وسمى المضطجع المنبعِث ، وأرضاً عَفْرة سماها خضرة وشِعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنـــو مغوية سماهم بني رِشدة .

ولما كانت الأسماء قوالب للمعاني دالة عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب ، وأن لا يكون المعني معها بمنزلة الأجنبي المحض ، فإن الحكمة تأبي ذلك ، والواقع يشهد بخلافه ، بل للأسماء تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح ، والخفة والثقل ، واللطافة والكثافة ، كما قيل :

وقلّ أن أبصـــرت عينـــاك ذا لقبٍ
إلا ومعنـــاه إن فكرت في لقبـــه

وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ، وأمر إذا أبردوا إليه بريداً أن يكون حسن الاسم ، حسن الوجه ، وكان يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة ، كما رأى أنه هو وأصـــحابه في دار عقبة بن رافع ، فأتوا برطب من رطب ابن طاب ، فأوله أن العاقبة لهم في الدنيا ، والرفعة في الآخرة ، وأن الدين الذي اختاره الله لهـــم قد أرطب وطاب . وتأول سهولة الأمر يوم الحديبية من مجيء سهيل ، وندب جماعة إلى حَلْبِ شاةٍ ، فقام رجل يحلبها ، فقال : « ما اسمك » ؟ قال : مرة . فقال : « اجلس » فقام آخر ، فقال: « ما اسمك » ؟ قال أظنه : حرب . قال : «اجلس» فقام آخر ، فقال : « ما اسمك » ؟ قال : يعيش . قال : « احلبها » .

وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ، ويكره العبور فيها ، كما مرَّ بين جبلين ، فسأل عن اسمهما ، فقالوا : فاضح ومخزي . فعدل عنهما .

ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها ، وما بين الأرواح والأجسام ، عَبَرَ العقل من كل منهما إلى الآخر ، كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص ، فيقول : ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت . فلا يكاد يخطيء ، وضد هذا العبور من اسمه إلى مسماه ، كما سأل عمر رجلاً عن اسمه ، فقال : جمرة . فقال : واسم أبيك ؟ فقال : شهاب . قال : فمنزلك ؟ قال بحرة النار . قال : فأين مسكنك ؟ قال : بذات لظى . قال : اذهب فقد احترق مسكنك . قال : فذهب فوجد الأمر كذلك . كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن اسم سهيل إلى سهولة أمرهم ، وأمر أمته بتحسين أسمائهم ، وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها ، وتأمل كيف اشتق للنبي صلى الله عليه وسلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما أحمد ومحمد ، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة وشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد ، وكذلك تكنيته لأبي الحكم بأبي جهل ، وكذلك تكنية الله عز وجل لعبد العزى بأبي لهبٍ لما كان مصيره إلى ذات لهب ، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، واسمها يثرب ، سماها طيبة لما زال عنها من معنى التثريب . ولما كان الاسم الحسن يقتضي مسماه قال صلى الله عليه وسلم لبعض العرب : « يا بني عبد الله إن الله قد أحسن اسمكم واسم أبيكم » فانظر كيف دعاهم إلى عبودية الله بذلك .

وتأمل أسماء الستة المتبارزين يوم بدر ، فالوليد له بداية الضعف ، وشيبة له نهايته ، وعتبة من العتب ، وأقرانهم علي وعبيدة والحارث ، العلو والعبودية والسعي الذي هو الحرث ، ولذلك كان أحب الأسماء إلى الله

ما اقتضى أحب الأوصاف إليه ، فإضـــافة العبودية إلى اسمه « الله » و« الرحمن » أحبُّ إليه من إضافتها إلى « القادر » و « القاهر » وغيرهما ، وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وربه إنما هو العبودية المحضة ، والتعلق بين الله وبين العبد بالرحمة المحضـــة ، فبرحمته كان وجوده وكماله ، والغـــاية التي أوجده لأجلها أن يتأله وحده محبة وخوفاً ورجاءً . ولما كان كل عبد متحركاً بالإرادة ، والهم مبدأ الإرادة ، وترتب على إرادته حرثه وكسبه ، كان أصدق الأسماء همام وحارث . ولما كان الملك الحق لله وحده، كان أخنع اسم عند الله ، وأغضبه له اسم « شاهان شاه » أي ملك الملوك ، وسلطان السلاطين ، فإن ذلك ليس لأحدٍ غير الله عز وجل فتسمية غيره بهذا باطل ، والله لا يحب الباطل . وقد ألحق بعضهم بهذا قاضي القضاة ، ويليه في القبح سيد الناس ، لأن ذلك ليس لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولما كان مسمى الحرب والمرارة أكره شيء للنفوس ، كان أقبح الأشياء حرباً ومرة . وعلى قياسه حنظلة وحزن وما أشبههما ولما كانت أخلاق الأنبياء أشرف الأخلاق ، كانت في أسمائهم أحسن الأسماء ، فندب النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى التسمي بأسمائهم ، كما في سنن أبي داود والنسائي عنه : « تسموا بأسماء الأنبياء » ولو لم يكن فيه إلا أن الاسم يذكر بمسماه ، ويقتضي التعلق بمعناه ، لكفى به مصلحة .

وأما النهي عن تسمية الغلام بيسار ونحوه ، فهو لمعنى آخر أشار إليه في الحديث ، وهو قوله: « فإنك تقول :أثم هو؟ » إلى آخره ، والله أعلم هل هي من تمام الحديث أو مدرجة ؟ فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطيراً ، وقد

تقطع الطيرة على المتطيرين ، فاقتضت حكمة الرؤوف بأمته أن يمنعهم من أسباب توجب سماع المكروه أو وقوعه هذا إلى ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يساراً من هو من أعسر الناس ، ونجيحاً من لا نجاح معه ، ورباحاً من هو من الخاسرين ، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله . وأمر آخر وهو أن يطالب بمقتضى اسمه ، فلا يوجد ، فيجعل ذلك سبباً لسبّه ، كما قيل :

سموك من جهلهم سـديداً والله ما فيك من سـداد

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذماً موجباً لسقوط الممدوح عند الناس ، فإنه يمدح بما ليس فيه ، فتطالبه النفوس بمـا مدح به ، وتظنه عنده ، فلا تجـده كذلك فينقلب ذماً ، ولو ترك لغـير مدح لم تحصل تلك المفسدة ، وأمر آخر وهو اعتقاد المسمى أنه كذلك ، فيقع في تزكية نفسه كما نهى أن تسمى برة ، فعلى هذا تكره التسمية بالرشيد والمطيع والطائع وأمثال ذلك .

وأما تسمية الكفار بذلك ، فلا يجـوز التمكين منه ولا دعاؤهم بشيء من ذلك .

وأما الكنية ، فهي نوع تكريم ، وكنى النبي صلى الله عليه وسلم صهيباً بأبي يحيى ، وعلياً بأبي تراب ، وكنى أخا أنس وهو صغير بأبي عمير ، وكان هديه تكنية من له ولد ، ومن لا ولد له ، ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بأبي القاسم ، فاختلف فيه ، فقيل : لا يجوز مطلقاً ، وقيل : لا يجوز الجمع بينها وبين اسمه ، وفيه حديث صححه الترمذي ، وقيل :

يجوز الجمع بينهما ، لحديث علي : إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك ، وأكنيه بكنيتك ؟ قال : « نعم » صححه الترمذي . وقيل : المنع منه مختص بحياته .

والصواب أن التكني بكنيته ممنوع منه ، والمنع في حياته أشد ، والجمع بينهما ممنوع منه ، وحديث علي في صحته نظر ، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح . وقد قال علي : إنهـا رخصة له . وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه . وحديث عائشة : « ما الذي أحل اسمي ، وحرم كنيتي » غريب ، لا يعارض بمثله الحديث الصحيح .

وكره قوم من السلف الكنية بأبي عيسى ، وأجازه آخرون ، فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عمر ضرب ابناً له تكنى بأبي عيسى وأن المغيرة تكنى بأبي عيسى ، فقال عمر : أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني بذلك ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنا لفي جلجلتنا . فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك .

ونهى عن تسمية العنب كرماً ، وقال : « الكرم قلب المؤمن » وهذا لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخـير والمنافع ، وقال : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وإنها العشاء ، وإنهم يسمونها العتمة » وقال : « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » والصواب أنه لم ينه عن إطلاق هذا الاسم بالكلية ، وإنما نهى عن أن يهجر اسم العشـاء ، وهذا محافظة منه على الاسم الذي سـمى الله به العبادات ، فلا تهجر ،

ويؤثر عليها غيرها ، كما فعله المتأخرون ونشـــأ به من الفساد ما الله به عليم ، وهذا لمحافظته على تقديم ما قدمه الله .

وبدأ في العيد بالصلاة ، ثم النحـــر وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه ، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين ، وقدم زكاة الفطر على صلاة العيد ، لقوله: ( قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى ) «سورة الأعلى : ١٤ ، ١٥» ونظائره كثيرة .

* * *

## فصـــل

## وهديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ

كان يتخير في خطابه ، ويختار لأمته أحسن الألفاظ وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والفحش ، فلم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً ولا فظاً . وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف في حق من ليس كذلك ، وأن يستعمل اللفظ المكروه في حق من ليس من أهله .

فمن الأول منعه أن يقال للمنافق : سيد ، ومنه أن يسمى العنب كرماً ، ومنعه من تسمية أبي جهـــل بأبي الحكم ، وكذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة وقال : « إن الله هو الحكم وإليه الحكم » ومنه نهيه المملوك أن يقول لسيده : ربي . وللسيد أن يقول لمملوكه : عبدي وأمتي . وقال لمن ادعى أنه طبيب : « أنت رفيق ، وطبيبها الذي خلقها » ، والجاهلون يسمون الكافر الذي له علم بشيء من الطب حكيماً ، ومنه قوله للذي قال : ومن يعصهما فقد غوى : « بئس الخطيب أنت » ومنه قوله : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان » وفي معناه قول من لا يتوقى الشرك : أنا بالله وبك ، وأنا في حسب الله وحسبك ، وما لي إلا الله وأنت ، وأنا متوكل على الله وعليك ، وهذا من الله ومنك ووالله وحياتك . وأمثال هذه الألفاظ التي يجعل قائلها المخلوق نداً لله ، وهي أشدُّ منعاً وقبحاً من قوله : ما شاء الله وشئت .

فأما إذا قال : أنا بالله ، ثم بك ، وما شاء الله ثم شئت ، فلا بأس كما في حديث الثلاثة : « لا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك » .

وأما القسم الثاني وهو أن تطلق ألفاظ الذم على من ليس من أهلها ، فمثل نهيه عن سب الدهر ، وقال : « إن الله هو الدهر » وفيه ثلاث مفاسد .

أحدها : سب من ليس بأهل .

الثانية : أن سبه متضمن للشرك ، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع ، وأنه ظالم ، وأشعار هؤلاء في سبه كثيرة جداً ، وكثير من الجهال يصرح بلعنه .

الثالثة : أن السب إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السموات والأرض ، وإذا وافقت أهواءهم حمدوا الدهر ، وأثنو عليه .

ومن هذا قوله : « لا يقولن أحدكم : تعس الشيطان . فإنه يتعاظم حتى يكون مثل البيت ، ويقول : صرعته بقوتي . ولكن ليقل : باسم الله ، فإنه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب » وفي حديث آخر : « إن العبد إذا لعن الشيطان يقول : إنك لتلعن ملعناً » ومثل هذا قول : أخزى الله الشيطان ، وقبح الله الشيطان . فإن ذلك كله يفرحه ، ويقول : علم ابن آدم أني نلته بقوتي . وذلك مما يعينه على إغوائه ، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم من مسّه شيء من الشيطان : أن يذكر الله ، ويذكر اسمه ، ويستعيذ بالله منه ، فإن ذلك أنفع له ، وأغيظ للشيطان .

ومن ذلك نهيه أن يقول الرجل : خَبُثت نفسي . ولكن يقول :

لقستْ نفسي ، ومعناهما واحد ، أي : غثيتْ نفسي ، وساء خلقها ، فكره لهم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشناعة .

ومنه نهيه عن قول القائل بعد فوات الأمر : لو أني فعلت كذا وكذا . وقال : « إنها تفتح عمل الشيطان » وأرشده إلى ما هو أنفع منها ، وهو أن يقول : « قدر الله وما شاء فعل » . وذلك لأن قوله : لو كنت فعلت كذا لم يفتني ما فاتني ، أو لم أقع فيما وقعت فيه . كلام لا يجدي عليه فائدة ، فإنه غير مستقبل لما استدبر ، وغير مستقيل عثرته بلو ، وفي ضمنها أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه ، لكان غير ما قضاه الله ، ووقوع خلاف المقدر محال ، فقد تضمن كلامه كذباً وجهلاً ومحالاً ، وإن سلم من التكذيب بالقدر ، لم يسلم من معارضته بلو . فإن قيل : فتلك الأسباب التي تمناها من القدر أيضاً ؟ قيل : هذا حق ، ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه ، فإذا وقع ، فلا سبيل إلى دفعه أو تخفيفه ، بل وظيفته في هذه الحال أن يستقبل الفعل الذي يدفع به أو يخفف ولا يتمنى ما لا مطمع في وقوعه ، فإنه عجز محض ، والله يلوم على العجز ، ويحب الكيس ، وهو مباشرة الأسباب فهي تفتح عمل الخير ، وأما العجز ، فيفتح عمل الشيطان ، فإنه إذا عجز عما ينفعه صار إلى الأماني الباطنة ، ولهذا استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من العجز والكسل ، وهما مفتاح كل شر ، ويصدر عنهما الهم والحزن ، والجبن والبخل ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال ، فمصدرها كلها عن العجز والكسل ، وعنوانها « لو » فإن المتمني من أعجز الناس وأفلسهم ، وأصل المعاصي كلها العجز ، فإن العبد يعجز عن أسباب الطاعات ، وعن الأسباب التي تبعده عن المعاصي وتحول بينه وبينها ، فجمع

في هذا الحديث الشريف أصول الشر وفروعه ، ومبادئه وغاياته ، وموارده ومصادره ، وهو مشتمل على ثمان خصال ، كل خصلتين قرينتان ، فقـــال : « أعوذ بك من الهم والحزن » وهما قرينان ، فإن المـــكروه الوارد على القلب إما أن يكون سببه أمراً ماضياً ، فهو يحدث الحزن ، وإما توقع مستقبل ، فهو يورث الهم ، وكلاهما من العجز ، فإن ما مضى لا يدفع بالحزن ، بل بالرضى والحمد ، والصـــبر والإيمان بالقدر . وقول العبد : « قدر الله وما شاء فعل » .

وما يستقبل لا يدفع بالهم ، بل إما أن يكون له حيلة في دفعه ، فلا يعجز عنه ، وإما أن لا يكون له حيلة ، فلا يجزع عنه ، ويلبس له لباسه من التوحيد والتوكل والرضى بالله رباً فيما يحب ويكره ، والهم والحزن يضـــعفان العزم ، ويوهنان القلب ، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه ، فهما حمل ثقيـــل على ظهر السائر .

ومن حكمة العزيز الحكيم تسليط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه ليردها عن كثير من معاصيها ، ولا تزال هذه القلوب في هذا السجن حتى تخلص إلى فضاء التوحيد والإقبال على الله ولا سبيل إلى خلاص القلب من ذلك إلا بذلك ، ولا بلاغ إلا بالله وحده ، فإنه لا يوصل إليه إلاهو ولا يدل عليه إلا هو . وإذا قام العبـــد في أي مقام كان ، فبحمده وحكمته أقامه فيه ، ولم يمنع العبد حقاً هو له ، بل منعه ليتوسل إليه بمحابه فيعطيه ، وليرده إليه وليعزه بالتذلل له ، وليغنيه بالافتقار إليه ، وليجبره بالانكسار بين يديه وليوليه بعزله أشرف الولايات ، وليشهده حكمته في قدرته ، ورحمته في عزله ، وإن منعه عطاء ، وعقوبته تأديب ، وتسليط أعدائه عليه سائق يسوقه إليه والله أعلم حيث يجعـــل مواقع عطائه ، وأعلم حيث

بجعـــل رسالته . ( وكذلك فتنّا بعضهم ببعضٍ ليقولوا أهولاء منّ الله عليهم من بيننا أليسَ الله بأعلم بالشاكرين ) « سورة الأنعام : ٥٣ » فهو سبحانه أعلم بمحال التخصيص ، فمن ردّه المنع إليه ، انقلب عطاء ، ومن شغله عطاؤه عنه ، انقلب منعاً ، وهو سبحانه وتعالى أراد منا الاستقامة ، واتخاذ السبيل إليه ، وأخبرنا أن هذا المراد لا يقع حتّى يريد من نفســه إعانتنا ومشيئتنا له ، كما قال تعالى : ( وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ) « سورة التكوير : ١٩ » . فإن كان مع العبد روح أخرى نسبتها إلى روحه كنسبة روحه إلى جسده يستدعي بها إرادة الله من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلا ، وإلا فمحله غير قابل للعطاء ، وليس معه إناء يوضع فيه العطاء ، فمن جاء بغير إناء ، رجع بالحرمان ، فلا يلومن إلا نفسه .

والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الهم والحزن ، وهما قرينان ، ومن العجز والكسل ، وهما قرينان ، فإن تخلف صلاح العبد وكماله عنه إما أن يكون لعــدم قدرته عليه ، فهو عجز ، أو يكون قادراً لكن لا يريده ، فهو كسل ، وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير ، وحصول كل شر ، ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع ببدنه وهو الجبن ، وعن النفع بماله وهو البخل ، ثم ينشأ له من ذلك غلبتان غلبة بحق وهي غلبة الدّين ، وغلبة بباطل وهي غلبة الرجال ، وكل هذه ثمرة العجز والكسل . ومن هذا قوله في الحديث الصحيح للذي قضى عليه ، فقــال : « حسبي الله ونعم الوكيل » إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس ، فإذا غلبك أمر ، فقل : « حسبي الله ونعم الوكيل » فهذا قاهــا بعد عجزه عن الكيس

الذي لو قام به ، لقضي له على خصمه ، فلو فعل الأسباب ، ثم غلب ، فقالهـــا لوقعت موقعها ، كما أن إبراهيم الخليل لما فعـــل الأسباب المأمور بها ولم يعجز بترك شيء منها ، ثم غلبه العدو ، وألقوه في النار قال : ( حسبي الله ونعم الوكيل ) فوقعت الكلمة موقعها ، فأثرت أثرها .

وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم أحد لما قيل لهم بعد انصرافهم من أحد : ( إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ) فتجهزوا وخرجوا لهم ، ثم قالوها ، فأثرت أثرها ، ولهـــذا قال الله تعـــالى : ( ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ) « سورة الطلاق : ٣ » وقال الله تعالى : ( واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون ) « سورة المائدة ١١ » .

فالتوكل والحسب بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجز محض ، وإن كان مشوباً بنوع من التوكل ، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً ، ولا عجزه توكلاً ، بل يجعل توكله من جملة الأسباب التي لا يتم المقصود إلا بهـــا كلها .

ومن هاهنا غلط طائفتان . إحداهما : زعمت أن التوكل وحده سبب مستقل ، فعطلت الأسباب التي اقتضتها حكمة الله . الثانية : قامت بالأسباب وأعرضت عن التوكل ، والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم أرشد العبـــد إلى ما فيه غاية كماله أن يحرص على ما ينفعه ويبذل جهده وحينئذ ينفعه التحسّب بخلاف من فرّط ، ثم قال : حسبي الله ونعم الوكيل . فإن الله يلومه ، ولا يكون في هذه الحال حسبه ، فإنما هو حسب من اتقاه ، ثم توكل عليه .

## فصـــل

# في هدية ﷺ في الذكر

كان أكمل الناس ذكراً لله عز وجل ، بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والاه ، وكان أمره ونهيه وتشريعه ذكراً منه لله ، وإخباره عن أسماء الرب وصفاته ، وأحكامه وأفعاله ، ووعده ووعيده ذكراً منه له ، وثناؤه عليه بآلائه وتمجيده وتسبيحه وتحميده ذكراً منه له ، وسكوته ذكراً منه له بقلبه ، فكان ذكره لله يجري مع أنفاسه قائماً وقاعداً ، وعلى جنبه ، وفي مشيه وركوبه وسيره ونزوله ، وظعْنِه وإقامته .

وكان إذا استيقظ قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » .

ثم ذكر أحاديث رويت فيما يقول إذا استيقظ ، وإذا استفتح الصلاة ، وإذا خرج من بيته ، وإذا دخل المسجد ، وما يقول في المســـاء والصباح ، وعند لبس الثوب ، ودخول المنزل ، ودخول الخلاء ، والوضوء والأذان ، ورؤية الهلال ، والأكل ، والعطاس .

## فصـــل

## في هديه ﷺ عند دخوله منزله

لم يكن يفجـــأ أهله بغتة يتخونهم ، ولكن كان يدخل على علم منهم ، وكان يسلم عليهم ، وإذا دخل بدأ بالسواك ، وسأل عنهـــم ، وربمـــا قال : « هل عندكم من غداء » ؟ وربمـــا سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسر .

وثبت عنه أن رجلاً سلم عليه وهو يبول ، فلم يرد عليه ، وأخبر أن الله سبحانه وتعالى يمقت على الحديث على الغائط ، وكان لا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائطٍ ، ولا بول ، ونهى عن ذلك .

## فصـــل

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سن الأذان بترجيع وغير ترجيع ، وشرع الإقامة مثنى وفرادى ، ولكن كلمة الإقامة : « قد قامت الصلاة » لم يصح عنه إفرادها ألبتة ، وكذلك الذي صح عنه تكرار لفظ التكبير في أول الأذان ، ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين ، وشرع لأمته عند الأذان خمسة أنواع .

أحدها : أن يقولوا كما يقول المؤذن إلا في الحيعلة ، فأبدلهـــا بـ « لا حول ولاقوة إلا بالله » ولم يجيء عنه الجمع بينهما ، ولا الإقتصـــار على الحيعلة ، وهذا مقتضى الحكمة ، فإن كلمات الأذان ذكر ، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة ، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة .

الثاني : أن يقول : « رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولا » ، وأخبر أن من قال ذلك : « غفر له ذنبه » .

الثالث : أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن ، وأكملها ما علّمه أمته ، وإن تحذلق المتحذلقون .

الرابع : أن يقـــول بعد الصلاة عليه : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصـــلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً » .

الخامس : أن يدعو لنفسه بعد ذلك ، وفي « السنن » عنه : « الدعاء لا يُردّ بين الأذان والإقامة » قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : « سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة » . حديث صحيح .

وكان يكثر الدعاء في عشر ذي الحجة ، ويأمر فيه بالإكثار من التهليـــل والتكبير والتحميد ، ويذكر عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، فيقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » . وهذا وإن كان لا يصح إسناده ، فالعمل عليه ، ولفظه هكذا بشفع التكبير ، وأما كونه ثلاثاً ، فإنما روي عن جابر وابن عباس ، من فعلهما ثلاثاً نسقاً فقط ، وكلاهما حسن ، قال الشافعي : وإن زاد ، فقال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . كان حسناً .

## فصـــل

وكان إذا وضع يده في الطعام قال : « بســـم الله » ، وأمر بذلك ، ويقول إن نسي : ، بسم الله في أوله وآخره » . حديث صحيح . والصحيح وجوب التسمية عند الأكل ، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة ، ولا معارض لهـــا ، ولا إجماع يُسوِّغ مخالفتها .

وهل تزول مشاركة الشيطان بتسمية أحد الجماعة ؟ فنص الشافعي على إجزاء تسمية الواحد ، وقد يقـــال : لا ترتفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو . وللترمذي وصححه عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي ، فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما إنه لو سمى لكفاكم » ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه سموا ، ولهذا جاء في حديث حذيفة : حضرنا طعاماً ، فجاءت جارية ، كأنها تُدفع ، فذهبت لتضع يدها ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، ثم جاء أعرابي ، فأخذ بيده ، فقال : « إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع يديهما »، ثم ذكر اسم الله وأكل . ولكن قد يجاب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن وضع يده ، ولكن الجارية ابتدأت . وأما مسألة رد السلام ، وتشميت

العاطس ففيهما نظر ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا عطس أحدكم فحمد الله ، فحق على كل من سمعه أن يشمته » وإن سلم الحكم فيهما ، فالفرق بينهما وبين مسألة الآكل ظاهر ، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركته الأكل ، فإذا سمّى غيره ، قلت مشاركة الشيطان له ، وتبقى المشاركة بينه وبين من لم يُسمِّ . ويذكر عنه أنه كان إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثة أنفاس يحمد الله في كل نفسٍ ، ويشكره في آخرهن . وما عاب طعاماً قط ، بل إن كرهه تركه وسكت ، وربما قال : « أجدُني أعافه » ، أي : لا أشتهيه .

وكان يمدح الطعام أحياناً كقوله : « نعم الإدام الخل » ، لمن قال : ما عندنا إلا خل . تطييباً لقلب من قدمه ، لا تفضيلا له على سائر الأنواع ، وكان إذا قرب إليه الطعام وهو صائم قال : « إني صائم » ، وأمر من قدّم إليه الطعام وهو صائم أن يصلي ، أي : يدعو لمن قدمه ، وإن كان مفطراً أن يأكل منه .

وإذا دعي إلى طعام ، وتبعه أحد ، أعلم به رب المنزل ، فقال : « إن هذا تبعنا ، فإن شئت أن تأذن له ، وإن شئت رجع » وكان يتحدث على طعامه ، كما قال لربيبه : « سمِّ الله ، وكل مما يليك » ، وربما كان يكرر على أضيافه عرض الأكل عليهم مراراً كما يفعله أهل الكرم ، كما في حديث أبي هريرة في اللّبن . وكان إذا أكل عند قوم ، لم يخرج حتى يدعو لهم . وذكر أبو داود عنه في قصة أبي الهيثم : فأكلوا فلما فرغوا قال : « أثيبوا أخاكم » قالوا : يا رسول الله ، وما إثابته » ؟ قال : « إن الرجل إذا دخل بيته ، فأكل طعامه ، وشرب شرابه فدعوا له ، فذلك إثابته » .

وصح عنه أنه دخل منزله ليلة ، فالتمس طعاماً ، فلم يجده ، فقـــال : « اللهم أطعم من أطعمني ، واسق من سقاني » . وكان يدعو لمن يضيّف المساكين ، ويثني عليهم ، وكان لا يأنف من مؤاكلة أحد صغيراً كان أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، ويأمر بالأكل باليمني ، وينهى عن الشمال ، ويقول : « إن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » ومقتضاه تحريم الأكل بها ، وهو الصحيح ، وأمر من شكوا إليه: أنهم لا يشبعون. أن يجتمعوا على طعامهم ، ولا يتفرقوا ، وأن يذكروا اسم الله عليه ، وروي عنه أنه قال : « أذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل والصلاة ، ولا تناموا عليه ، فتقسو قلوبكم » وأحرْ به أن يكون صحيحاً ، والتجربة تشهد به .

* * *

## فصـــل

## في هديه ﷺ في السلام والاستئذان وتشميت العاطس

في « الصحيحين » عنه : « إن أفضل الإسلام إطعـــام الطعام ، وأن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

وفيهما : « إن آدم لما خلقه الله قال له : اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلّم عليهم ، واستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك . فقال : السلام عليكم . فقالوا : السلام عليكم ورحمة الله . فزادوه : ورحمة الله » .

وفيهما : « أنه أمر بإفشاء السلام ، وأنهم إذا أفشَوْ السلام تحابوا ، وأنهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا ، ولا يؤمنوا حتى يتحابوا » . وقـــال البخاري في « صحيحه » : قال عمار : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمـــان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتـــار .

وقد تضمنت هذه الثلاث أصول الخير وفروعه ، فإن الإنصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة ، وأداء حقوق الناس كذلك ، ويعاملهم بما يحبّ أن يعاملوه به ، ويدخل فيه إنصافه من نفسه ، فلا يدّعي لها ماليس لهـــا ، ولا يخفيها بتدسّيه لها بمعاصي الله .

والمقصود أن إنصافه من نفسه يوجب عليه معرفة ربه ، ومعرفة نفسه ، وأن لا يزاحمَ بها مالكها ، ولا يقسم إرادته بين مراد سيده ومرادها ، وهي قسمة ضيزى ، مثل قسمة الذين قالوا: ( هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا، فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ، وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ، ساء ما يحكمون ) « سورة الأنعام : ١٣٦ » . فلينظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة وهو لا يشعر ، فإنه خلق ظلوماً جهولاً ، وكيف يطلب الإنصاف ممن وصفه الظلم والجهل ؟ ! وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخالق ، كما في الأثر : ابن آدم ما أنصفتني ، خيري إليك نازل ، وشرّك إلي صاعد . وفي أثر آخر : ابن آدم ما أنصفتني ، خلقتك وتعبدُ غيري ، وأرزقك . وتشكر سواي . ثم كيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه وظلمها أقبح الظلم وهو يظن أنه يكرمها ؟ !

وبذل السلام يتضمن التواضع ، لا يتكبر على أحد ، والإنفاق من الإقتار لا يصدر إلا عن قوة ثقةٍ بالله وقوة يقين ، وتوكل ورحمة ، وزهد وسخاء نفس ، وتكذيب بوعد من يعده الفقر ، ويأمره بالفحشاء .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بصبيان ، فسلم عليهم ، وذكر الترمذي أنه مرَّ بجماعة نسوة ، فألوى بيده بالتسليم ، وقال أبو داود عن أسماء بنت يزيد: مرَّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة ، فسلم علينا . وهي رواية حديث الترمذي ، والظاهر أن القصة واحدة ، وأنه سلّم عليهن بيده . وفي البخاري : أن الصحابة ينصرفون من الجمعة ، فيمرون على عجوز في طريقهم ، فيسلمون عليها ، فتقدم لهم طعاماً من أصول

السلق والشعير ، وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء يسلم على العجوز ، وذوات المحارم دون غيرهن .

وفي « صحيح البخاري » : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والراكب على الماشي ، والقليل على الكثير » . وفي الترمذي : « يسلم الماشي على القائم » . وفي « مسند البزار » عنه : « والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل » . وفي « سنن أبي داود » عنه : « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » .

وكان من هديه السلامُ عند المجيء إلى القوم ، والسلام عند الانصراف عنهم ، وثبت عنه أنه قال : « إذا قعد أحدكم فليسلم ، وإذا قام ، فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » وذكر أبو داود عنه : « إذا لقي أحدكم صاحبه ، فليسلم عليه ، فإن حال بينهما شجرة أو جدار ، ثم لقيه ، فليسلم عليه أيضاً » .

وقال أنس : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون ، فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يميناً وشمالا ، وإذا التقوا من ورائها ، سلم بعضهم على بعض .

ومن هديه أن الداخل إلى المسجد يبتديء بركعتين ، ثم يجيء فيسلم ، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله ، فإن تلك حق الله ، والسلام عليهم حق لهم ، وحق الله تعالى في مثل هذا أولى بالتقديم بخلاف الحقوق المالية ، فإن فيها نزاعاً ، والفرق بينهما حاجة الآدمي ، وعدم اتساع المال لأداء الحقين . وعلى هذا فيُسنّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة .

إحداها : أن يقول عند دخوله : بسم الله والصلاةُ والسلام على رسول الله . ثم يصلي تحية المسجد ، ثم يسلم على القوم . وكان إذا دخل على أهله بالليل سلم تسليماً لا يوقظ النائم ، ويسمع اليقظان ، ذكره مسلم ، وذكر الترمذي عنه : « السلام قبل الكلام » ، ولأحمد عن ابن عمر مرفوعاً : « السلام قبل السؤال ، فمن بدأ بالسؤال قبل السلام ، فلا تجيبوه » ويُذكر عنه : « لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام » .

وكان إذا أتى باب قومٍ لم يستقبل الباب ، ولكن من ركنه الأيمن ، أو الأيسر ، فيقول : « السلام عليكم » . وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ويحمل السلام للغائب ، ويتحمل السلام كما تحمّله من الله لخديجة ، وقال للصديقة الثانية : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » . وكان من هديه انتهاء السلام إلى : « وبركاته » ، وكان من هديه أن يسلم ثلاثاً كما في البخاري عن أنس ، ولعله في الكثير الذي لا تبلغهم المرة ، وإذا ظن أنه لم يحصل الإسماع بالأول والثاني .

ومن تأمل هديه علم أن التكرير أمر عارض .

وكان يبدأ من لقيه بالسلام ، وإذا سلم عليه أحد رد عليه مثلها أو أحسن على الفور إلا لعذر مثل قضاء الحاجة ، ولم يكن يرد بيده ، ولابرأسه ، ولا بإصبعه إلا في الصلاة ، فإنه ثبت عنه الرد فيها بالإشارة .

وكان هديه في الإبتداء : « السلام عليكم ورحمة الله » ، ويكره أن يقول المبتديء : عليك السلام . وكان يرد على المسلم : « وعليكم السلام » بالواو ، ولو حذف الراد الواو ، فقالت طائفة : لا يسقط به

فرض الرد ، لأنه مخالف للسنّة ، ولأنه لا يعـــلم هل هو رد أو ابتداء تحية . وذهبت طائفة إلى أنه رد صحيح ، نص عليه الشافعي ، واحتج له بقوله تعالى : ( قالوا سلاماً قال سلام ) «سورة الذاريات : ٢٥» . أي : سلام عليكم لا بد من هذا ، ولكن حسن الحذف في الرد لأجل الحذف في الإبتداء ، واحتج له برد الملائكة على آدم المتقدم .

* * *

## فصـــل

## في هدية ﷺ في السلام على أهل الكتاب

صح عنه : « لاتبدؤهم بالســـلام ، وإذا لقيتموهم في الطريق ، فاضطرُّوهم إلى أضيق الطريق » لكن قد قيل : إنه في قضية خاصة لما سار إلى بني قريظة قال : « لا تبدؤهم بالسلام » فهل هو عام لأهل الذمة ، أو يختص بمن كانت حاله كأولئك ؟ لكن في « صحيح مسلم » : « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطرُّوه إلى أضيقه » والظاهر أن هذا عام .

واختلف في الرد عليهم ، والصواب وجوبه ، والفرق بينهم ، وبين أهل البدع أنّا مأمورون بهجرهم ، وثبت عنه أنه مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، فسلم عليهم ، وكتب إلى هرقل وغيره بـ : « السلام على من اتبع الهدى » ويذكر عنه : أنه « يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزيء عن الجلوس أن يردَّ أحدهم » فذهب إلى هذا من قال : الرد فرض كفاية . لكن ما أحسنه لو كان ثابتاً ! فإن فيه سعيد ابن خالد ، قال أبو زرعة : ضعيف . وكذلك قال أبو حاتم .

وكان من هديه إذا بلّغه أحد السلام عن غيره أن يرد عليه وعلى المبلّغ ، ومن هديه ترك السلام ابتداء ورداً على من أحدث حدثاً حتى يتوب .

## فصـــل

## في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستئذان

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الاستئذان ثلاثاً ، فإن أذن لك ، وإلا فارجع » وصح عنه : « إنمـــا جعل الاستئذان من أجل البصر» وصح عنه أنه أراد أن يفقأ عين الذي نظر إليه من حجرته ، وقال : « إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر » وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلا وتعليماً ، واستأذن عليه رجل فقال : أألجُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : « اخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان ، فقل له : قل السلام عليكم أأدخل» ؟ فسمعه الرجل ، فقال ذلك ، فأذن له ، فدخل . وفيه رد على من قال : يقدم الاستئذان ، وعلى من قال : إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وإلا بالاستئذان .

ومن هديه أنه إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له ، انصرف . وهو رد على من يقول : إن ظن أنهم لم يسمعوه زاد على الثلاث ، وعلى من قال : يعيده بلفظ آخر .

ومن هديه أن المستأذن إذا قيل له : من أنت ؟ قال : فلان ابن فلان ، أو يذكر كنيته ، ولا يقول : أنا . وروى أبو داود عنه : « أن رسول الرجل إلى الرجل إذنه » . وذكره البخاري تعليقاً ، ثم ذكر ما يدل على اعتبار

الإذن بعد الدعوة ، وهو حديث دعاء أهل الصـــفة ، وقوله : فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا . وقالت طائفة : إن الحديثين على حالين ، فإن جاء المدعو على الفور ، لم يحتج للاستئذان ، وإن تراخى ، احتاج إليه . وقال آخرون : إن كان عند الداعي من قد أذن له قبل مجيء المدعو لم يحتج للاستئذان وإلا استأذن . وكان إذا دخل إلى مكان يحب الانفراد فيه ، أمر من يمسك الباب ، فلا يدخل عليه أحد إلا بإذن .

وأما الاستئذان الذي أمر الله به المماليك ، ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلاث قبل الفجر ووقت الظهيرة وعند النـــوم ، فكان ابن عباس يأمر به ، ويقول : ترك الناس العمل به . وقالت طائفة : الآية منسوخة ، ولم تأت بحجة ، وقالت طائفة : أمر ندب ، وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره ، وقالت طائفة : المأمور به النساء خاصة ، وهذا ظاهر البطلان ، وقالت طائفة : عكس هذا ، نظراً إلى لفظ « الذين » ولكن سياق الآية يأباه فتأمله .

وقالت طائفة : كان الأمر لعلة وزال بزوالها وهي الحاجة ، فروى أبو داود في« سننه » أن نفراً قالوا لابن عباس : كيف ترى هذه الآية ولا يعمل بها أحد ؟ فقال : إن الله حليم رؤوف بالمؤمنين يحب السِّتر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ســـتور ولا حجال فربما دخل الخادم أو الولد ، أو يتيمة الرجل ، والرجل على أهله ، فأمرهم الله بالاســـتئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله تعالى بالسُّتور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك بعـــد . وقد أنكر بعضهم ثبوته ، وطعن في عكرمة ، ولم يصنع شيئاً ،

وطعن في عمرو بن أبي عمرو ، وقد احتج به صاحبا الصحيح ، فإنكاره تعنت لا وجه له .

وقالت طائفة : الآية محكمة لا دافع لهـــا .

والصحيح أن الحكم معلل بعلة قد أشارت إليها الآية ، فإن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول ، أو رفع ستر ، أو تردد الداخل ونحوه ، أغني عن الاستئذان ، وإن لم يكن ما يقوم مقامه ، فلا بد منه ، فإذا وجدت العلة ، وجد الحكم ، وإذا انتفت انتفى .

## فصـــل

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً ، على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم ، فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك الشيطان » ذكره البخاري . وفي « صحيحه » أيضاً : « إذا عطس أحدكم ، فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله . فإذا قال له : يرحمك الله . فليقل : يهديكم الله ويُصلح بالكم » .

وفي « صحيح مسلم » : « إذا عطس أحدكم ، فحمد الله ، فشمتوه ، وإن لم يحمد الله ، فلا تشمّتوه » . وفي « صحيحه » : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته ، فسلّم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك ، فانصح له ، وإذا عطس وحمد الله فشمّته ، وإذا مات فاتبعه ، وإذا مرض فعده » . وللترمذي عن ابن عمر : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العطاس أن نقول : « الحمد لله على كل حال » . وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر : إذا عطس أحدكم ، فقيل له : يرحمك الله . فليقل : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر لنا ولكم . وظاهر الحديث المبدوء به أن التشميت فرض عين اختاره ابن أبي زيد ، ولا دافع له .

ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة ، شرع له صلى الله عليه وسلم حمد الله على هذه النعمة مع بقاء

أعضائه على هيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لهـا . وكان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض بها صوته ، ويذكر عنه : أن التثاؤب الرفيع ، والعطسة الشديدة من الشيطان .

وصـح عنه أنه عطس عنده رجل ، فقـال : « يرحمك الله » ثم عطس أخرى ، فقال له : « الرجل مزكوم » لفظ مسـلم ، ولفظ الترمذي أنه قاله بعد العطسة الثالثة ، وقال : حديث صحيح . ولأبي داود عن أبي هريرة موقوفاً : شمِّت أخاك ثلاثاً ، فما زاد فهـو زكام . فإن قيل : الذي فيه زكام أولى أن يُدعي له ! قيـل : يدعى له كما يدعى للمريض ، وأما سنّة العطاس الذي يحبه الله وهو نعمة ، فإنه إلى تمام الثلاث ، وقوله : « الرجل مزكوم » تنبيه على الدعاء له بالعافية ، وفيه اعتذار من ترك تشميته .

وإذا حمد الله فسمعه بعضهم دون بعض ، فالصواب أن يشمته من لم يسمعه إذا تحقق أنه حمد الله ، والنبي صلى الله عليه وسـلم قال : « فإن حمد الله ، فشمّتوه » ، وإذا نسي الحمد ، فقال ابن العربي : لا يذكره . وظاهر السنة يقوي هذا القول ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ، وهو أولى بفعل السُّنة وتعليمها . وصح عنه أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله . فيقول : « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

## فصـــل

# في هديه ﷺ في آداب السفر

صح عنه أنه قال : « إذا همّ أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين » الحديث فعوض أمته بهـــذا عما كان عليه أهل الجاهليـــة من زجر الطير ، والإستقسام بالأزلام الذي نظيره هذه القرعة التي يفعلها إخوان المشركين يطلبون بهـــا علم ما قسم لهـــم في الغيب . ولهـــذا سمي استقساماً ، فعوضهم بهذا الدعاء ــ الذي هو توحيد وتوكل ، وسؤال للذي لا يأتي بالحسنات إلا هو ، ولا يصرف السيئات إلا هو ــ عن التطير والتنجيم ، واختيار المطالع ونحوه ، فهذا الدعاء هو طالع أهل السعادة لا طالع أهل الشرك ( الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر فسوف يعلمون )« سورة الحجر : ٩٦ » . وتضمن الإقرار بصفات كماله والإقرار بربوبيته ، والتوكل عليه ، واعتراف العبد بعجزه عن العلم بمصالح نفسه ، وقدرته عليها ، وإرادته لهـــا . ولأحمد عن سعد مرفوعاً : « إن من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله ، وإن من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله وسخطه بما قضى الله » فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفاً بأمرين : التوكل الذي هو مضمون الاستخارة قبله ، والرضى بما يقضي الله بعـــده .

وكان إذا ركب راحلته كبّر ثلاثاً ، ثم قال : ( سبحان الذي سخر

لنـــا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ) ، ثم يقول : « اللهم إني أسألك في سفري هذا البرّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا السفر ، واطوِ عنّا بعـــده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا ، واخلفنا في أهلنا » وكان إذا رجع قال : « آيبون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون » . وذكر أحمد عنه أنه إذا دخل البلد قال : « توباً توباً ، لربنا أوباً ، لا يغادر حوباً » .

وكان إذا وضع رجله في الركاب لركوب دابته قال : « بسم الله » فإذا استوى على ظهرها قال : « الحمد لله » ، ثم يقول : ( سبحان الذي سخر لنـــا هذا وما كنا له مقرنين ) .

وكان إذا ودع أصحابه في السفر يقول لأحدهم : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » ، وقال له رجل : إني أريد سفراً . قال : « أوصيك بتقوى الله ، والتكبير على كل شرف » . وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنايا كبّروا ، وإذا هبطوا سبّحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك . وقال أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا علا شرَفاً من الأرض أو نشزاً قال : « اللهم لك الشرف على كل شرف ، ولك الحمد على كل حال » . وكان يقول : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » .

وكان يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل ، وقال : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار أحد وحده بليل » ، بل كان يكره السفر للواحد ، وأخبر أن« الواحد شيطان والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب » وكان يقول : « إذا نزل أحدكم منزلا فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق . فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه » وكان يقول : « إذا ســـافرتم في

الخصب ، فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتم في السّنَة ، فأسرعوا عليها السير ، وإذا عرَّستم ، فاجتنبوا الطريق ، فإنهـا طرق الدواب ، ومأوى الهـوام بالليل » . وكان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ، وكان ينهى المرأة أن تسـافر بغير محرم ولو مسافة بريد ، ويأمر المسافر إذا قضى نهمته من سفره أن يعجل الرجوع إلى أهله ، وينهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا طالت غيبته عنهم ، وإذا قدم من سفر تلقي بالولدان من أهل بيته ، وكان يعتنق القادم من سفر ، ويقبّله إذا كان من أهله .

قال الشعبي : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدموا من سفر تعانقوا ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين .

## فصـــل

ثبت عنه أنه علمهم خطبة الحاجة : « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا – وفي لفظ – : وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم يقرأ الثلاث الآيات : ( يا أيها الذين آمنو اتقوا الله حق تقاتهولا تموتن ) الآية « سورة آل عمران : ١٠٢ » ( يا أيها الناس اتقوا ربكم ) الآية « سورة النساء : ١ » ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ) الآية « سورة الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ » . قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح أو في غيره ؟ قال : في كل حاجة .

وقال : « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة ، فليأخذ بناصيتها ، وليدع الله بالبركة ، ويسمِّ الله عز وجل ، وليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جُبلت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جُبلت عليه » .

وكان يقول للمتزوج : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » .

وصح عنه أنه قال : « ما من رجل رأى مُبتلى ، فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً . إلا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما كان » .

وذكر عنه أنه ذكرت الطيرة عنده فقال : « أحسنها الفأل ، ولا ترد مسلماً ، فإذا رأيت من الطيرة ما تكره ، فقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » .

## فصـــل

وصح عنه : « الرؤيا الصالحة من الله ، والرؤيا السوء من الشيطان ، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئاً ، فلينفث عن يساره ، وليتعوذ بالله من الشيطان ، فإنها لا تضره ، ولا يخبر بها أحداً ، فإن رأى رؤيا حسنة ، فليستبشر ولا يخبر بها إلا من يحب » وأمر من رأى ما يكره أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وأمره أن يصلي ، فأمره بخمســة أشــياء : أن ينفث عن يساره ، وأن يستعيذ بالله من الشيطان ، ولا يخبر بها أحداً ، وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ،وأن يقوم يصلي ، وقال : « الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبّر ، فإذا عبّرت وقعت ، ولا يقصــها إلا على وادّ أو ذي رأي » ويذكر عنه أنه كان يقول للرائي : « خيراً رأيت » ثم يعبّرها .

## فصل

# فيما يقوله ويفعله من بلي بالوسواس

عن عبد الله بن مسعود يرفعه : « إن للملك بقلب ابن آدم لمّة ، وللشيطان لمّة ، فلمة الملك إيعاد بالخير ، وتصديق بالحق ، ورجاء صالح ثواب ، ولمّة الشيطان إيعاد بالشر ، وتكذيب بالحق ، وقنوط من الخير ، فإذا وجدتم لمّة الملك ، فاحمدوا الله ، واسألوه من فضله ، وإذا وجدتم لمة الشيطان ، فاستعيذوا بالله واستغفروه » .

وقال له عثمان بن أبي العاص : قد حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي ؟ قال : « ذاك شيطان يقال له : خِنْزَب ، فإذا أحسسته ، فتعوذ بالله ، واتفل عن يسارك ثلاثاً » .

وشكا إليه الصحابة أن أحدهم يجد في نفسه ما لأن يكون حُمَمَةً أحبَّ إليه من أن يتكلم به ، فقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة » وأرشد من بُلي بشيء من وسوسة التسلسل في الفاعلين إذا قيل له : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ أن يقرأ ( هو الأول والآخر والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم ) « سورة الحديد : ٣ » وكذلك قال ابن عباس لأبي زميل وقد سأله : ما شيء أجده في صدري ؟ قال : ما هو ؟ قال : قلت : والله لا أتكلم به ، فقال : أشيء من شك ؟

قلت : بلى ، قال : ما نجا من ذلك أحد فإذا وجدت في نفسك شيئاً ، فقل : ( هو الأول والآخر والظاهر ) الآية . فارشدهم بالآية إلى بطلان التسلسل ببديهة العقل ، وأن سلسلة المخلوقات في ابتدائها تنتهي إلى أولٍ ليس قبله شيء ، كما تنتهي في آخرها إلى آخر ليس بعده شيء ، كما أن ظهوره : هو العـــلو الذي ليس فوقه شيء ، وبطونه هو : الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء ، ولو كان قبله شيء يكون مؤثراً فيه ، لكان هو الرب الخلاق ، فلا بد أن ينتهي الأمر إلى خالق غني عن غيره ، وكل شيء فقير إليه ، قائم بنفسه ، وكل شيء قائم به ، موجود بذاته ، قديم لا أول له ، وكل ما سواه فوجوده بعد عدمه ، باقٍ بذاته ، وبقاء كل شيء به .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئا ، فليستعذ بالله ، ولينته » . وقال تعـــالى : ( وإما ينزغنّك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ) الآية « سورة فصلت : ٣٦ » . ولما كان الشيطان نوعين : نوعاً يُرى عياناً وهو الإنسي ، ونوعاً لا يُرى وهو الجني ، أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكتفي من شر الإنسي بالإعراض والعفو والدفع بالتي هي أحسن ، وشر الجني بالاستعاذة ، وجمع بين النوعين في ( سورة الأعراف ) و ( المؤمنين ) و ( فصلت ) .

فمـــا هو إلا الإســـتعاذة ضـــارعاً
أو الدفع بالحسنى همـــا خير مطلوب
فهـــذا دواء الداء من شر ما يرى
وذاك دواء الداء من شر محجـــوب

## فصـــل

وأمر صلى الله عليه وسلم من اشتد غضبه أن يطفيء جمرة الغضب بالوضوء والقعود إن كان قائماً ، والإضطجاع إن كان قاعداً ، والاستعاذة بالله من الشيطان ، ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم أمر أن يطفئهما بما ذكر ، كقوله تعالى : ( أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ) الآية « سورة البقرة : ٤٤ » ، وهذا إنما يحمل عليه شدة الشهوة ، فأمرهم بما يطفئوا به جمرتها ، وهو الإستعانة بالصبر والصلاة ، وأمر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته .

ولما كانت المعاصي كلها تتولد من الغضب والشهوة ، وكان نهاية قوة الغضب القتل ، ونهاية قوة الشهوة الزنا ، قرن بينهما في سورة « الأنعام » و« الإسراء » و« الفرقان » .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال : « الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات » وإذا رأى ما يكره قال : « الحمد لله على كل حال » ، وكان يدعو لمن تقرب إليه بما يحب ، فلما وضع له ابن عباس وضـــوءه قال : « اللهم فقهه في الدين ، وعلّمه التأويل » . وقال لأبي قتادة لمّا دعّمَه بالليل لما مال عن راحلته : « حفظك الله بما حفظت به نبيه » وقال : « من صنع إليه معروفٌ فقال لفاعله : جزاك الله خيراً . فقد أبلغ في الثناء » وقال للذي أقرضه لما وفاه : « بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف

الحمد والأداء » وإذا أهديت إليه هدية كافأ بأكثر منها ، وإن لم يُردها اعتذر إلى مهديها ، كقوله للصعب « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » .

وأمر أمته إذا سمعوا نهيق الحمار : أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم ، وإذا سمعوا صياح الديك : أن يسألوا الله من فضله . ويروى : أنه أمرهم بالتكبير عند الحريق ، فإنه يطفئه ، وكره لأهل المجلس أن يخلو مجلسهم من ذكر الله عز وجل ، وقال : « من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرة » والتِرة : الحسرة . وقال : « من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » وفي سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا أراد أن يقوم من المجلس ، فسئل عنه ، فقال : « ذلك كفارة لما يكون في المجلس » .

## فصـــل

## في ألفاظ كان ﷺ يكره أن تقال

فمنها : خبثت نفسي ، أو جاشت ، ومنها أن يسمى العنب كرماً ، وقول الرجل : هلك الناس ، وقال : « إذا قال ذلك ، فهو أهلكهم » ، وفي معناه : فسد الناس ، وفسد الزمان ونحـــوه . ونهى أن يقال : مُطِرنا بنوء كذا وكذا ، وما شاء الله وشئت .

ومنها أن يحلف بغير الله ، ومنها أن يقول في حلفه : هو يهودي أو نحـــوه إن فعل كذا ، ومنها أن يقول للسلطان : ملك الملوك ، ومنها قول السيد : عبدي وأمتي ، ومنها سب الريح ، ومنها سب الحمى ، وسب الديك ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، كالدعاء إلى القبائل والعصبية لها ، ومثله التعصب للمذاهب والطرائق والمشايخ ، ومنها تسمية العشاء بالعتمة ، تسمية غالبة يهجر بها لفظ العشاء .

ومنها سباب المسلم ، وأن يتناجى اثنان دون الثالث ، وأن تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة أخرى ، ومنها قول : اللهم اغفر لي إن شئت . ومنها الإكثار من الحلف ، وأن يقول : قوس قزح ، وأن يسأل أحداً بوجه الله ، وأن تسمى المدينة يثرب ، وأن يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته إلا إذا دعت الحاجة إليه ، ومنها أن يقول : صمتُ رمضان كله ، وقمت الليـــل كله .

ومن الألفاظ المكروهة الإفصاح عن الأشياء التي ينبغي الكناية عنها ، وأن يقـــال : أطال الله بقاءك . ونحو ذلك ، ومنها أن يقول الصائم : وحق الذي ختمه على فمي . فإنما يختم على فم الـــكافر ، وأن يقول للمكوس حقوقاً ، أو لما ينفقه في طاعة : خسرت كذا ، وأن يقول : أنفقت في هذه الدنيا مالاً كثيراً ، ومنها أن يقول المفتي : أحل الله كذا وحرم كذا . في مسائل الإجتهاد ، ومنها أن تسمى أدلة القرآن والسنة مجازات ، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين قواطع عقلية ، فلا إله إلا الله كم حصل بهاتين التسميتين من إفساد الدين والدنيا ! ومنها أن يحدث الرجل بمـــا يكون بينه وبين أهله كما يفعله السِّفْلَةُ .

ومما يكره من الألفاظ : زعموا وذكروا وقالوا . ونحوه ، وأن يقال للسلطان : خليفة الله ، فإن الخليفة إنما يكون عن غائب والله سبحانه خليفة الغائب في أهله .

وليحذر كل الحذر من طغيان « أنا » و« لي » و« عندي » فإن هـــذه ابتلي بهـــا إبليس وفرعون وقارون فـ ( أنا خير منه ) لإبليس و ( لي ملك مصر ) لفرعون و( على علم عندي ) لقارون ، وأحسن ما وضعت « أنا » في قول العبد : أنا العبد المذنب المستغفر المعترف . ونحوه ، و « لي » في قوله : لي الذنب ، ولي الجرم ، ولي الفقر ، والذل ، و « عندي » في قوله : اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي .

## فصـــل

# فى هدية ﷺ فى الجهاد والغزوات

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام ، ومنازل أهله أعلا المنازل في الجنة ، كما لهم الرفعة في الدنيـــا ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذروة العليا منه ، فاستولى على أنواعه كلها ، فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان ، والدعوة والبيان ، والسيف والسنان ، فكانت ساعاته موقوفة على الجهاد ، ولهذا كان أعظم العالمين عند الله قدراً .

وأمره تعـــالى بالجهاد من حين بعثه ، فقال : ( فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً ) « سورة الفرقان : ٥٢ » فهذه سورة مكية أمره فيها بالجهاد بالبيان ، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بالحجة وهو أصعب من جهـــاد الكفار ، وهو جهاد الخواص ، وأفراد العالم والمعاونون عليه ، وإن كانوا هم الأقلين عدداً ، فهم الأعظمون عند الله قدراً .

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض مثل أن يتكلم به عند من يخاف سطوته ، كان للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من ذلك الحظ الأوفر ، وكان له صلى الله عليه وسلم من ذلك أكمله وأتمه ، ولما كان جهاد أعداء الله فرعاً على جهاد النفس ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله » كان جهادها مقدماً . فهذان عدوان

قد امتحن العبد بجهادهما ، وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده وهو واقف بينهما يثبط عن جهادهما وهو الشيطان ، قال الله تعـالى : ( إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً )الآية « فاطر : ٦ » .

والأمر بذلك تنبيه على استفراغ الوسع في محاربته ، فهـذه ثلاثة أعداء أمر العبد بمحاربتها ، وسُلطت عليه امتحاناً من الله ، وأعطي العبد مدداً وقوة ، وبلي أحد الفريقين بالآخر ، وجعـل بعضهم لبعض فتنة ، ليبلو أخبارهم ، فأعطى عباده الأسماع والأبصار والعقول والقوى ، وأنزل عليهم كتبه ، وأرسل إليهم رسله ، وأمدهم بملائكته ، وأمرهم بمـا هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم ، وأخبرهم أنهم إن امتثلوه فلن يزالوا منصورين وأنه إن سلط عليهم ، فلتركهم بعض ما أمروا به ، ثم لم يؤيسهم بل أمرهم أن يداووا جراحهم ، ويعودوا إلى مناهضة عدوهم بصبرهم ، وأخبرهم أنه مع المتقين منهم ، ومع المحسنين ، ومع الصابرين ، ومع المؤمنين ، وأنه يدافع عن عباده المؤمنين مالا يدافعون عن أنفسهم ، بل بدفاعه عنهم انتصروا ، ولولا ذلك لاجتاحهم عدوهم .

وهذه المدافعة بحسب إيمانهم ، فإن قوي إيمانهم قويت ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلومن إلا نفسه . وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده ، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته ، وكما أن حق تقاته أن يُطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، فحق جهاده أن يجاهد نفسه ليسـلم قلبه ولسانه وجوارحه لله وبالله ، لا لنفسه ولا بنفسه ، ويُجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره ، فإنه يعد بالأماني ، ويمني الغرور ، ويأمر بالفحشاء ، وينهى عن الهدى وأخلاق

الإيمـــان كلها ، فينشأ له من هذين الجهادين قوة وعدة يجاهد بهما أعداء الله بقلبه ولسانه ويده وماله ، لتكون كلمة الله هي العليا .

واختلفت عبارات السلف في حق الجهاد ، فقال ابن عباس : هو استفراغ الطاقة فيه ، وأن لا يخاف في الله لومة لائم .

وقال ابن المبارك : مجاهدة النفس والهوى .

ولم يصب من قال : إن الآيتين منسوختان . لظنه تضمنهما ما لا يطاق ، وحق تقاته وحق جهاده : هو ما يطيقه كل عبد في نفسه ، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين . وتأمل كيف عقب الأمر بذلك بقوله : ( هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ) « سورة الحج : ٧٨ » والحرج : الضيّق . وقال صلى الله عليه وسلم : « بُعثتُ بالحنيفية السمحة » فهي في التوحيد ، سمحة في العمل ، وقد وسع الله سبحانه على عباده غاية التوسعة في دينه ورزقه وعفوه ومغفرته ، فبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد ، وجعل لكل سيئة كفارة ، وجعل لكل ما حرم عوضاً من الحلال ، وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسراً قبله ويسراً بعده ، فكيف يكلفهم مالا يسعهم ، فضلا عما لا يطيقونه .

## فصـــل

إذا عرف هذا ، فالجهاد على أربع مراتب : جهاد النفس ، وهو أيضاً أربع مراتب .

أحدها : أن يجاهدها على تعلم الهـــدى .

الثانية : على العمل به بعد علمه .

الثالثة : على الدعوة إليه ، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله .

الرابعة : على الصبر على مشاق الدعوة ، ويتحمل ذلك كله لله ، فإذا استكمل هذه الأربع صار من الربانيين ، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يكون ربانياً حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلّمه .

المرتبة الثانية : جهاد الشيطان ، وهو مرتبتان :

أحدهما : جهاده على دفع ما يلقي من الشبهات .

الثانية : على دفع ما يلقي من الشهوات ، فالأولى بعدة اليقين ، والثانية بعدة الصـــبر ، قال تعـــالى : ( وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لمّا صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ) « السجدة : ٢٤ » .

المرتبة الثالثة : جهاد الكفار والمنافقين ، وهو أربع مراتب ، بالقلب واللسان والمال والنفس ، وجهاد الكفار أخص باليـــد ، وجهاد المنافقين أخص باللسان .

المرتبة الرابعة : جهـــاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع ، وهو

ثلاث مراتب . الأولى باليد إذا قدر ، فإن عجز انتقل إلى اللسان ، فإن عجز جاهد بقلبه .

فهـــذه ثلاث عشرة مرتبة من الجهاد ، و« من مات ولم يغز ، ولم يحدّث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » ولا يتم الجهاد إلا بالهجـــرة ، ولا الهجـــرة والجهـــاد إلا بالإيمان ، والراجون لرحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة ، قال الله تعالى : ( إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم ) « البقرة ٢١٨ » .

وكما أن الإيمان فرض على كل أحد ، ففرض عليه هجرتان في كل وقت : هجرة إلى الله عز وجل بالإخلاص ، وهجرة إلى رسوله بالمتابعة ، وفرض عليه جهاد نفسه وشيطانه لا ينوب فيه أحد عن أحد .

وأما جهاد الكفار والمنافقين ، فقـــد يكتفى فيه ببعض الأمة .

## فصـــل

وأكمل الخلق عند الله عز وجل من كمل مراتب الجهاد كلها ، ولهذا كان أكمل الخلق عند الله وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كمّل مراتبه ، وجاهد في الله حق جهاده ، وشرع فيه من حين بعثه الله إلى أن توفاه ، فإنه لمـــا أنزل عليه : ( يأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبّر وثيابك فطهر ) « سورة المدثر : ١ — ٤ » . شـــمر عن ســـاق الدعوة ، وقام أتم قيام ، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً ، ولمّا أنزل عليه ( فاصدع بما تؤمر ) « سورة الحجر : ٩٤ » صدع بأمر الله ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، فدعا إلى الله الكبير والصغير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والجن والإنس .

ولما صدع بأمر الله ، وصرح لقومه بالدعوة ، وبادأهم بسب آلهتهم ، وعيب دينهم ، اشتد أذاهم له ولمن استجاب له ، وهذه سنة الله عز وجل في خلقه ، كما قال تعالى : ( ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك ) « سورة فصلت : ٤٣ » وقال تعالى : ( وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن ) الآية . « سورة الأنعام ١١٢ » وقال تعالى : ( كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون ، أتواصوابه بل هم قوم طاغون ) « سورة الذاريات : ٥٢ ، ٥٣ » فعزى الله سبحانه نبيه بذلك وأن له أسوة بمن تقدمه ، وعزّى أتباعه بقوله : ( أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ) الآية « سورة البقرة : ٢١٤ » وقوله : ( آلـــم .

أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ) إلى قوله : ( أوليس الله بأعلم بما في صدور العالمين ) « العنكبوت : ١ – ١٠ » .

فليتأمل العبد سياق هذه الآيات ، وما تضمنته من العبر وكنوز الحِكَم ، فإن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين : إما أن يقول أحدهم : آمنا ، وإما أن لا ، بل يستمر على السيئات ، فمن قال : آمنا ، فتنه ربه ، والفتنة : الابتلاء والاختبار ، ليتبين الصادق من الكاذب ، ومن لم يقل : آمنا ، فلا يحسب أنه يفوت الله ويسبقه ، فمن آمن بالرسل ، عاداه أعداؤهم ، وآذوه ، فابتلي بما يؤلمه ، ومن لم يطعهم عوقب في الدنيا والآخرة .

فلا بد من حصول الألم لكل نفس ، لكن المؤمن يحصل له الألم ابتداء ، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة ، والمعرض تحصل له اللذة ابتداء ، ثم يصير إلى الألم الدائم ، وسئل الشافعي رحمه الله : أيما أفضل للرجل أن يمكن أو يُبتلى ؟ فقال : لا يمكن حتى يُبتلى . والله عز وجل ابتلى أولي العزم من رسله ، فلما صبروا مكنهم ، فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم ألبتة فأعقلهم من باع ألماً مستمراً بألم منقطع ، وأسفههم من باع الألم المنقطع اليسير بالألم المستمر العظيم .

فإن قيل : كيف يختار العاقل هذا ؟ قيل : الحامل له على هذا النقد والنسيئة ، والنفس موكلة بالعاجل ( كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة ) «سورة القيامة: ٢٠ ، ٢١» . ( إن هؤلاء يحبون العاجلة ) الآية . «الدهر: ٢٧» .

وهذا يحصل لكل أحد ، فإن الإنسان لا بد له أن يعيش مع الناس ، ولهم إرادات يطلبون منه موافقتهم عليها ، فإن لم يفعل آذوه ،

وعذبوه ، وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب ، تارة منهم ، وتارة من غيرهم ، كمن عنده دين وتقى حل بين قوم ظلمة لا يتمكنون من ظلمهم إلا بموافقته لهم ، أو سكوته عنهم ، فإن فعل سلم من شرهم في الابتداء ، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداء لو أنكر عليهم ، وإن سلم منهم ، فلا بد أن يهان على يد غيرهم .

فالحزم كل الحزم الأخذ بما قالته عائشة رضي الله عنها لمعاوية : « من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ، ومن أرضى الناس بسخط الله ، لم يغنوا عنه من الله شيئاً » .

ومن تأمل أحوال العالَم ، رأى هذا كثيراً ، فيمن يعين الرؤساء وأهل البدع هرباً من عقوبتهم ، فمن وقاه الله شر نفسه ، امتنع من الموافقة على المحرم ، وصبر على عداوتهم ، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة ، كما كانت لمن ابتلي من العلماء وغيرهم .

ولما كان الألم لا مخلص منه ألبتة ، عزّى الله سبحانه من اختار الألم المنقطع بقوله : ( من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وهو السميع العليم ) « سورة العنكبوت : ٥ » فضرب لهذا الألم المنقطع أجلاً وهو يوم لقائه ، فيلتذ العبد أعظم لذة بما تحمل من الألم لأجله ، وأكد هذا العزاء برجاء اللقاء ، ليحمل العبد اشتياقه إلى ربه على تحمل الألم العاجل ، بل ربما غيّبه الشوق عن شهود الألم والإحساس به ، ولهذا سأل صلى الله عليه وسلم ربه الشوق إلى لقائه ، وشوقه من أعظم النعم ، ولكن لهذه النعمة أقوال وأعمال هما السبب الذي تنال به ، والله سبحانه سميع لتلك الأقوال ، عليم بتلك الأعمال ، عليم بمن يصلح لهذه النعمة ، كما قال تعالى : ( وكذلك

فتنا بعضهم ببعض ) الآية . « سورة الأنعام : ٥٣ » فإذا فاتت العبد نعمة ، فليقرأ على نفسه : ( أليس الله بأعلم بالشاكرين ) « سورة الأنعام : ٥٣ » ثم عزّاهم تعـــالى بعزاء آخر ، وهو أن جهادهم فيه إنما هو لأنفسهم ، وأنه غني عن العالمين ، فمصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم لا له سبحانه ، ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين ، ثم أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصـــيرة ، وأنه يجعـــل فتنة الناس ، أي أذاهم له ونيلهم إياه بالألم الذي لا بد منه ، كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون بالإيمان ، فإذا جاء نصر الله لجنده قال : إني معكم . والله أعلم بما انطوى عليه صدره من النفاق .

والمقصود أن الحكمة اقتضت أنه سبحانه لا بد أن يمتحن النفوس ، فيظهر طيّبها من خبيثها ، إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة ، وقد حصل لها بذلك من الخبث ما يحتاج خروجه إلى التصفية ، فإن خرج في هذه الدار ، وإلا ففي كير جهنم ، فإذا نقي العبد أذن له في دخول الجنة .

## فصـــل

ولما دعا إلى الله ، استجاب له عباد الله من كل قبيلة ، فكان حائز قصب سبقهم صديق الأمة أبو بكر ، فآزره في دين الله ، ودعا معه إلى الله، فاستجاب لأبي بكر عثمان وطلحة وسعد .

وبادرت إلى الإستجابة صدّيقة النســـاء خديجة ، وقامت بأعباء الصدّيقية ، وقال لهـــا : « لقـــد خشيت على نفسي » فقالت : أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً . ثم استدلت بمـــا فيه من الصفات على أن من كان كذلك ، لم يخزه الله أبداً ، فعلمت بفطرتهـــا ، وكمال عقلها أن الأعمال الصالحة ، والأخلاق الفاضـــلة تناسب كرامة الله وإحسانه ، لا تناسب الخـــزي .

وبهذا العقل استحقت الصديقة أن يرسل إليها ربهـــا السلام منه مع رسوليه جبريل ومحمد عليهما السلام .

وبادر إلى الإسلام علي بن أبي طالب ، وهو ابن ثمان سنين ، وقيل : أكثر . وكان في كفالة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه من عمه إعانة له في سنةِ محْلٍ .

وبادر زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان غلاماً لخديجة ، فوهبته له ، وجاء أبوه وعمه في فدائه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فهلاّ غير ذلك » فأخيره ، فإن اختاركم فهو لكم ،

وإن اختارني ، فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحداً » قالا : قد رددتنا على النصف ، وأحسنت . فدعاه فخيره ، فقال : ما أنا بالذي أختار عليك أحداً . قالا : ويحك يا زيد ، أتختار العبودية على الحرية ، وعلى أهل بيتك ؟ قال : نعم لقد رأيت من هذا الرجل شـــيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً أبداً ، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه إلى الحجر ، فقال : « أشهدكم أن زيداً ابني أرثه ويرثني » ، فلما رأيا ذلك طابت نفوسهما وانصرفا ، ودعي زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام ، فنزلت : ( أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ) « سورة الأحزاب : ٥ » فدعي من يومئذ زيد بن حارثة . قال معمر عن الزهري : ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد .

وأسلم ورقة بن نوفل ، وفي « جامع الترمذي » : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه في المنام في هيئة حسنة .

ودخل الناس في دين الله واحداً بعد واحد ، وقريش لا تنكر ذلك حتى بادأهم بعيب دينهم ، وسب آلهتهم ، فحينئذ شمّروا له ولأصحابه عن ساق العداوة ، فحمى الله رسوله بأبي طالب ، لأنه كان شريفاً معظماً فيهم ، وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها .

وأما أصحابه ، فمن كانت له عشيرة تحميه ، امتنع بهم ، وسائرهم تصدوا له بالعذاب ، ومنهم عمار وأمه وأهل بيته ، فإنهم عذبوا في الله ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بهم وهم يعذبون يقول : « صبراً يا آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة » ومنهم بلال ، فإنه عذب في الله أشد

العذاب ، هان عليهم ، وهانت عليه نفسه في الله ، وكان كلما اشتد به العذاب يقول : أحد أحد . فيمر به ورقة بن نوفل ، فيقول : إي والله يا بلال أحد أحد ، أما والله لئن قتلتموه لأتخذنّه حناناً .

ولما اشتد أذاهم على المؤمنين ، وفُتن منهم من فتن ، أذن الله سبحانه لهم في الهجـــرة الأولى إلى أرض الحبشة ، وكان أول من هاجر إليهـــا عثمان ، ومعه زوجته رُقَيّةُ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا اثني عشر رجلاً ، وأربع نسوة خرجوا متسللين سراً فوفق الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين ، فحملوهم ، وكان مخرجهم في رجب من السنة الخامسة من المبعث ، وخرجت قريش في آثارهم حتى جاؤا ساحل البحر ، فلم يدركوهم ، ثم بلغهم أن قريشاً قد كفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا ، فلما كانوا دون مكة بساعة ، بلغهم أنهم أشد ما كانوا عداوة ، فدخل من دخل منهم بجوار . وفي تلك المرة دخل ابن مسعود ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فلم يرد عليه ، هذا هو الصواب ، كذا قال ابن اسحاق قال فلما بلغهم أن ذلك باطل ، لم يدخل أحد منهم إلا بجوار أو مستخفياً ، وكان ممن قدم منهم ، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة ، فشهد بدراً ، وأحداً . فذكر منهم ابن مسعود .

وحديث زيد بن أرقم أجيب عنه بجوابين :

أحدهما : أن النهي ثبت بمكة ، ثم أذن فيه بالمدينة ، ثم نهى عنه .

الثاني : أن زيداً من صغار الصحابة ، وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلاة على عادتهم ، ولم يبلغهم النهي ، فلما بلغهم انتهوا . ثم اشـــتد البلاء من قريش على من قدم من الحبشة وغيرهم ، وسطت بهم عشائرهم ،

فأذِنَ لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية ، فكان خروجهم الثاني أشق عليهم ، ولقوا من قريش أذى شديداً ، وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره لهم .

فكان عدة من خرج في هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلا إن كان عمار ابن ياسر فيهم ، ومن النساء تسع عشرة امرأة ، قلت : قد ذكر في هذه الثانية عثمان وجماعة ممن شهد بدراً ، فإما أن يكون وهماً ، وإما أن تكون لهم قدمة أخرى قبل بدر ، فيكون لهم ثلاث قدمات ، ولذلك قال ابن سعد وغيره : إنهم لما سمعوا مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً ، ومن النساء ثمان ، فمات منهم رجلان بمكة ، وحبس بمكة سبعةٌ وشهد بدراً منهم أربعة وعشرون رجلاً ، فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من الهجرة كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام مع عمرو بن أمية فأسلم ، وقال : لو قدرت أن آتيه لأتيتهُ ، وكتب إليه أن يزوّجه أم حبيبة ، وكانت فيمن هاجر مع زوجها عبيد الله بن جَحْشٍ ، فتنصر هناك ، ومات نصرانياً ، فزوجه النجاشي إياها ، وأصدقها عنه أربعمائة دينار ، وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص ، وكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه من بقي عنده من أصحابه ، ويحملهم ، فحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، فوجدوه قد فتحها .

وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين حديث ابن مسعود ، وحديث زيد بن أرقم ، ويكون تحريم الكلام بالمدينة ، فإن قيل : فما أحسنه لولا

أن ابن اسحاق قد قال ما حكيتم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة ؟ قيل : قد ذكرا ابن سعد أنه أقام بمكة يسيراً ، ثم رجع إلى الحبشة ، وهذا هو الأظهر ، لأنه لم يكن له بمكة من يحميه ، فتضمن هذا زيادة أمر خفي على ابن إسحاق ، وابن إسحاق لم يذكر من حدثه ، وابن سعد أسنده إلى المطلب ابن عبد الله بن حنطب ، فزال الإشكال ولله الحمد .

وقد ذكر ابن اسحاق في هذه الهجرة أبا موسى الأشعري ، وأنكر هذا عليه الواقدي وغيره ، وقالوا : كيف يخفى هذا على من دونه ؟ قلت ؛ ليس هذا مما يخفى على من دونه فضلاً عنه ؟ ! وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى عند جعفر وأصحابه ، ثم قدم معهم ، فعده ابن إسحاق لأبي موسى هجرة ، ولم يقل : إنه هاجر من مكة لينكر عليه .

## فصـــل

وانحاز المسلمون إلى النجاشي آمنين ، فبعثت قريش في آثارهم عبد الله ابن أبي ربيعة ، وعمرو بن العاص بهدايا للنجاشي ليردهم عليهم ، وتشفعوا إليه بعظماء جنده ، فأبى ذلك ، فوشوا إليه أنهم يقولون في عيسى قولاً عظيماً ، يقولون : إنه عبد ، فاستدعاهم ومقدَّمُهُم جعفر بن أبي طالب ، فلما أرادوا الدخول عليه ، قال جعفر : يستأذن عليك حزب الله ، فقال للآذن : قل له يعيد استئذانه . فأعاده . فلما دخلوا ، قال : ما تقولون في عيسى ؟ فتلا عليه جعفر صدراً من (كـهيـعـص) فأخذ النجاشي عوداً من الأرض ، فقال : مازاد عيسى على هذا ولا مثل هذا العود ، فتناخرت بطارقته حوله ، قال : وإن نخرتم ، وإن نخرتم . قال : اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي ، من سبّكم غرم . والسيوم بلسانهم الآمنون . وقال للرسولين : لو أعطيتموني دبراً من ذهب – يقول : جبلا من ذهب – ما أسـلمتهم إليكما . ثم أمر ، فردت عليهما هداياهما ، ورجعا مقبوحين .

ثم أسلم حمزة وجماعة كثيرون ، فلما رأت قريش أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو الأمور ، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم وبني المطلب أن لا يبايعوهم ، ولا يناكحوهم ، ولا يكلموهم ، ولا يجالسوهم حتى يُسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتبوا بذلك صحيفة ، وعلّقوها في سقف الكعبة كتبها بغيض بن عامر بن هاشم ، فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشلّت يده ، فانحازوا مؤمنهم وكافرهم

إلى الشِّعْبِ إلا أبا لهب ، فإنه ظاهر قريشاً عليهم ، وذلك سنة سبع من البعثة ، وبقوا محبوسين مضيّقاً عليهم جداً نحو ثلاث سنين ، حتى بلغهم الجهد ، وسمع أصواتُ صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب .

وهناك عمل أبو طالب قصيدته اللامية ، وقريش بين راضٍ وكاره ، فسعى في نقضها كل من كان كارهاً لها ، واطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم وأنه سلّط عليها الأرضة ، فأكلت ما فيها من قطيعةٍ وظلم إلا ذكر الله عز وجل ، فأخبر بذلك عمه ، فخرج إلى قريش وأخبرهم ، وقال : إن كان كاذباً خلّينا بينكم وبينه ، وإن كان صادقاً رجعتم . قالوا : أنصفت . فأنزلوها ، فلما رأوا الأمر كذلك ، ازدادوا كفراً إلى كفرهم .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الشعب ، ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر ، وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام ، وقيل غير ذلك ، فاشتد البلاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفهاء قومه ، فخرج إلى الطائف رجاء أن ينصروه عليهم ، ودعا إلى الله ، فلم ير من يؤوي ، ولم ير ناصراً ، وآذوه أشد الأذى ، ونالوا منه ما لم ينل قومه ، ومعه زيد بن حارثة ، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحداً من أشرافهم إلا كلمه ، فقالوا : اخرج من بلدنا . وأغروا به سفهاءهم ، فوقفوا له سماطين ، وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه ، وزيد يقيه بنفسه حتى أصابه شجاج في رأسه ، فانصرف إلى مكة محزوناً .

وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور : « اللهم إليك أشكو ضعف قوتي ، وقلة حيلتي » ألخ ....

فأرسل ربه تبـــارك وتعالى إليه مَلَكَ الجبال يستأمره أن يُطبق الأخشبين على أهل مكة ، وهما جبلاها اللذان هي بينهما ، فقال : « بل أستأني بهم لعـــل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئاً » .

فلما نزل بنخلة في مرجعه ، قام يصلي من الليل ، فصرف الله إليه نفراً من الجن ، فاستمعوا قراءته ولم يشعر بهم حتى نزل عليه : ( وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن ) الآية « سورة الأحقاف : ٢٩ » وأقام بنخلة أياماً ، قال له زيد : كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك ؟ يعني قريشاً قال : « يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً ، وإن الله ناصر دينه ، ومظهر نبيه » .

فلما انتهى إلى مكة ، أرسل رجلاً من خزاعة إلى مطعم بن عدي « أدخل في جوارك » ؟ فقال : نعم . فدعا بنيه وقومه ، وقال : البسوا السلاح ، وكونوا عند أركان البيت ، فإني قد أجرتُ محمداً .

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام ، فقام المطعم على راحلته ، فنادى : يامعشر قريش إني قد أجرتُ محمداً ، فلا يهجه أحد منكم .

فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الركن ، فاستلمه ، وصلى ركعتين ، وانصرف إلى بيته ومطعم وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته .

## فصـــل

ثم أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده على الصحيح من المسجد الحرام إلى البيت المقدس راكباً على البراق صحبة جبرائيل ، فنزل هناك ، وصلى بالأنبياء إماماً ، وربط البراق بحلقة باب المسجد ، وقيل : إنه نزل بيت لحم ، ولا يصح عنه ذلك ألبتة .

ثم عُرِجَ به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا ، فاستفتح له جبرائيل ، ففتح لهما ، فرأى هناك آدم أبا البشر صلى الله عليه وسلم ، فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، ورحب به ، وأقر بنبوته ، وأراه الله أرواح السعداء من بنيه عن يمينه ، وأرواح الأشقياء عن يســاره .

ثم عرج به إلى السماء الثانية ، فرأى فيها يحيى وعيسى ، ثم عرج به إلى السماء الثالثة ، فرأى فيها يوسف ، ثم إلى الرابعة ، فرأى فيها إدريس ، ثم إلى الخامسة ، فلقي فيها هارون ، ثم إلى السادسة ، فلقيَ فيها موسى ، فلما جاوزه بكى ، فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : لأن غلاماً بُعِثَ بعدي يدخل الجنة من أُمته أكثر ممن يدخلها من أمتي ، ثم إلى السابعة ، فلقي فيها إبراهيم ، ثم رفعت له سدرة المنتهى ، ثم رفع له البيت المعمور ، ثم عرج به إلى الجبار جل جلاله ، فدنا منه حتى ( كان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى إلى عبده ما أوحى ) .

وفرض عليه خمسين صلاة ، فرجع حتى مرّ على موسى فقــال :

بمَ أُمِرْت ؟ قال : « بخمسين صلاة » قال : إن أمتك لا تطيق ذلك ، ارجع إلى ربك ، فاسأله التخفيف لأمتك ، فالتفت إلى جبريل كأنه يستشيره ، فأشار : أن نعم إن شئت . فعلا به جبرائيل حتى أتى به الجبار تبارك وتعالى وهو مكانه . هذا لفظ البخاري في « صحيحه » .

وفي بعض الطرق : فوضع عنه عشراً ، ثم نزل حتى مر بموسى ، فأخبره ، فقال : ارجع إلى ربك ، فاسأله التخفيف ، فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله تبارك وتعالى حتى جعلها خمساً فأمره موسى بالرجوع وسؤال التخفيف . قال : « قد استحييت من ربي ، ولكني أرضى وأسلم » فلما نفذ ، نادى مناد : « قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي » .

واختلف الصحابة : هل رأى ربه تلك الليلة أم لا ؟ فصح عن ابن عباس أنه رآه ، وصح عنه أنه قال : رآه بفؤاده ، وصح عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك ، وقالا : إن قوله (ولقد رآه نزلة أخرى) إنما هو جبرائيل ، وصح عن أبي ذر أنه سأله : هل رأيت ربك ؟ قال : « نور أنى أراه » أي : حال بيني وبين رؤيته النور ، كما في اللفظ الآخر : « رأيت نوراً » .

وحكى الدارمي اتفاق الصحابة أنه لم يره .

قال شيخ الإسلام : وليس قول ابن عباس مناقضاً لهذا ، ولا قوله : رآه بفؤاده . وقد صح عنه : « رأيت ربي تبارك وتعالى » لكن هذا في المدينة في منامه .

وعلى هذا بنى الإمام أحمد ، فقال : نعم رآه ، فإن رؤيا الأنبياء

حق ولا بد ، ولم يقل : إنه رآه في يقظته ، لكن مرة قال : رآه ، ومرة قال : رآه بفؤاده ، وحكيت عنه رواية من تصرف بعض أصحابه أنه رآه بعيني رأسه ، وهذه نصوصه موجودة ليس فيها ذلك ، وأما قول ابن عباس : إنه رآه بفؤاده مرتين ، فإن كان استناده إلى قوله : ( ما كذب الفؤاد ما رأى ) ثم قال : ( ولقـــد رآه نزلة أخرى ) والظاهر أنه مستنده ، فصح عنه صلى الله عليه وسلم أن هذا المرئي جبرائيل رآه في صـــورته مرتين ، وقول ابن عباس هذا ، هو مستند أحمد في قوله : رآه بفؤاده .

وأما قوله : ( ثم دنى فتدلى ) فهـــذا غير الدّنوّ والتدلي في قصة الإسراء ، فالذي في القرآن جبرائيل كما قالت عائشة وابن مسعود ، والسياق يدل عليه ، فإنه قال : ( علّمه شديد القوى ) إلى آخره .

وأما « الدنوّ » و« التدلي » في الحديث ، فهو صريح أنه دنوّ الرب تبارك وتعالى وتدلّيه .

فلما أصبح صلى الله عليه وسلم في قومه ، أخبرهم ، فاشتد تكذيبهم له ، وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس ، فجلاه الله حتى عاينه ، وطفق يخبرهم عنه ، ولا يستطيعون أن يردوا عليه ، وأخبرهم عن عيرهم ، في مسراه ورجوعه ، وعن وقت قدومها ، والبعير الذي يقدمها ، فكان الأمر كما قال ، فلم يزدهم ذلك إلا ثبوراً .

ونقل ابن اسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالا : إن الإسراء بروحه ، ولكن ينبغي أن يعلم الفرق بين أن يقال : كان الإسراء مناماً ، وبين ذلك وبينهما فرق عظيم ، وهما لم يقولا إن الإسراء كان مناماً فإن ما يراه النائم قد يكون

أمثالا مضروبة للمعلوم في الصور المحسوسة ، فيرى كأنه قد عُرج به إلى السماء ، أو ذُهب به إلى مكة ، وروحه لم تصعد ، ولم يذهب ، وإنما مَلك الرؤيا ضرب له المثال ، والذين قالوا : عُرج بروحه . لم يريدوا أنه كان مناماً ، وإنما أرادوا أن الروح عُرج بها حقيقة ، وباشرت منه جنس ماتباشر بعد المفارقة ، لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقام خرق العوائد حتى يشق بطنه وهو حي لا يتألم ، عُرج بذات روحه حقيقة من غير إماتة ، ومن سواه لا تنال روحه ذلك إلا بعد الموت ، فإن الأنبياء إنما استقرت أرواحهم في الرفيق الأعلى بعد موتهم ، ومع هذا فلها إشراف على البدن بحيث يرد السلام على من سلم عليه ، وبهذا التعلق رأى موسى يصلي في قبره ، ورآه في السماء .

ومعلوم أنه لم يعرج به من قبره ، ثم رد عليه ، بل ذلك مقام روحه واستقرارها ، وقبره مقام بدنه واستقراره إلى معاد الأرواح إلى أجسادها ، ومن كثف إدراكه عن هذا ، فلينظر إلى الشمس في علو محلها وتأثيرها في الأرض وحياة النبات والحيوان بها ، وشأن الروح فوق هذا .

فَقُلْ للعيونِ الرُّمدِ إياكِ أن تَرَي
سَنَا الشَّمْسِ فاسْتَغْشي ظلام اللّياليا

قال ابن عبد البر : كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران انتهى . وكان الإسراء مرة ، وقيل : مرتين ، مرة يقظة ، ومرة مناماً ، وأرباب هذا كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وغيره ، لقوله فيه : « ثم استيقظت وأنا في المسجد » وقوله فيه : « وذلك قبل أن يوحى إليه »

ومنهم من قال : ثلاث مرات . وكل هذا خبط ، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل ، والصواب الذي عليه أئمة أهل النقـــل أن الإسراء كان مرة واحدة ، وياعجباً لهؤلاء كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كل مرة تُفرض عليه الصلاة خمسين .

وقد غلّط الحفاظ شريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء ، ومسلم أورد المسند منه ، ثم قال : فقدّم وأخّر وزاد ونقص . ولم يسرد الحديث ، وأجاد رحمه الله .

## فصـــل

## في مبدأ الهجرة التي فرق الله بها بين أوليائه وأعدائه وجعلها مبدأ الاعتزاز بدينه ونصرة رسوله

قال الزهري : حدثني محمد بن صالح ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث سنين من أول نبوته مستخفياً ، ثم أعلن في الرابعة ، فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين يوافي الموسم كل عام يتبع الحاج في منازلهم ، وفي المواسم بعكاظ ومجنّة وذي المجاز يدعوهم إلى أن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه ولهم الجنة ، فلا يجد أحداً ينصره ، ولا يجيبه حتى إنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلةً قبيلة ، فيقول: « يا أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله . تفلحوا وتملكوا بها العرب ، وتدين لكم بهـــا العجم فإذا متم كنتم ملوكاً في الجنّة » وأبو لهب وراءه يقول : لا تطيعوه ، فإنه صابيء كذاب . فيردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبح الرد ، ويؤذونه ، ويقولون : عشيرتك أعلم بك حيث لم يتبعوك ، وهو يدعوهم إلى الله ، ويقول : « اللهم لو شئت لم يكونوا هكذا » قال : وكان من سُمي لنا من القبائل الذين عرض نفسه عليهم بنو عامر بن صعصعة ، ومحارب بن خصفة ، وفزارة ، وغسان ، ومرة ، وحنيفة ، وسُليم ، وعبس ، وبنو نضر ،

وبنو البكاء[1] ، وكندة ، وكلب ، والحارث بن كعب ، وعُذره ، والحضارمة ، فلم يستجب منهم أحد .

وكان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم يهود المدينة أن نبياً سيخرج في هذا الزمان فنتبعه ، ونقتلكم معه قتل عاد وإرم ، وكانت الأنصار يحجون كما كانت العرب تحج دون اليهود، فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الله ، وتأملوا أحواله ، قال بعضهم لبعض : تعلمون والله ياقوم أن هذا الذي توعدكم به اليهود ، فلا يسبقنكم إليه . وكان سويد بن الصامت من الأوس قد قدم مكة ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يبعد ثم قدمها أنس ابن رافع في فتية من بني عبد الأشهل يطلبون الحلف ، فدعاهم إلى الإسلام ، فقال إياس بن معاذ وكان شاباً : يا قوم هذا والله خير مما جئنا له . فضربه أنس وانتهره ، فسكت ، فانصرفوا إلى المدينة .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عند العقبة في الموسم ستة نفر كلهم من الخزرج : أسعد بن زرارة ، وجابر بن عبد الله ، وعوف بن الحارث ، ورافع بن مالك ، وقطبة بن عامر ، وعقبة بن عامر ، فدعاهم إلى الإسلام ، فأسلموا ، ثم رجعوا إلى المدينة ، فدعوا الناس إلى الإسلام ، ففشى فيها حتى لم يبق دار إلا وقد دخلها الإسلام ، فلما كان العام المقبل ، جاء منهم اثنا عشر رجلا الستة الأول خلا جابر ، ومعهم معاذ بن الحارث أخو عوف ، وذكوان بن عبد قيس ، وأقام بمكة حتى هاجر، فهو مهاجري

---

(١) كذا في الأصلين ونهاية الأرب وغيرها ، وفي زاد المعاد« النكا » .

أنصاري ، وعبادة بن الصامت ، ويزيد بن ثعلبة ، وأبو الهيثم بن التيهان ، وعويمر بن ساعدة . قال أبو الزبير عن جابر : إن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم ومجنة وعكاظ : « من يؤويني ومن ينصرني حتى أبلّغ رسالات ربي وله الجنة » ؟ فلا يجد أحداً حتى إن الرجل ليرحل من مصر أو اليمن إلى ذي رحمه ، فيأتيه قومه ، فيقولون : احذر غلام قريش . ويمشي بين رجالهم يدعوهم إلى الله وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله من يثرب ، فيأتيه الرجل منا ، فيؤمن به ، ويقرئه القرآن ، فينقلب إلى أهله ، فيسلمون بإسلامه ، فأجمعنا ، وقلنـــا : حتى متى رسول الله يُطردُ في جبال مكة . فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم ، فواعدنا بيعة العقبة ، فقال له العباس : ما أدري ما هؤلاء القوم إني ذو معرفة بأهل يثرب . فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين ، فلما نظر العباس في وجوهنا قال : هؤلاء قوم لا نعرفهم ، هؤلاء أحداث ، فقلنا : يا رسول الله علام نبايعك ؟ قال : « على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، وعلى النفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن تقوموا في الله لا تأخذكم فيه لومة لائم ، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم ، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة » فقمنا نبايعه ، فأخذ بيده أسعد بن زرارة فقال : رويداً ياأهل يثرب إنا لم نضرب إليه أكباد المطيّ إلا ونحن نعلم أنـــه رسول الله ، وأن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة ، وأن تعضّكم السيوف ، فإما تصبرون على ذلك ، فخذوه وأجركم على الله ، وإما تخافون من أنفسكم خيفة ، فذروه فهو أعذر لكم عند الله . فقالوا : أمط عنا يدك ، فوالله لا نذر

هذه البيعة ، ولا نستقيلها . فقمنا إليه رجلاً رجلاً فأخذ علينا يعطينا بذلك الجنـــة .

ثم انصرفوا إلى المدينة ، وبعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم ، ومصعب بن عمير يعلّمان القرآن ، ويدعوان إلى الله ، فنزلا على أسعد بن زرارة ، وكان مصعب بن عمير يؤمهم ، وجمّع بهم لما بلغو أربعين ، فأسلم على يديهما بشر كثير ، منهم أســـيد بن حُضير ، وسعد بن معاذ ، وأسلم بإسلامهما يومئذ جميع بني عبد الأشهل إلا الأصيرم فتأخر إسلامه إلى يوم أحد فأسلم حينئذ ، وقاتل حتى قتل ولم يسجد لله سجدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عمل قليل وأجر كثير» ، وكثر الإسلام في المدينة وظهر .

ثم رجع مصعب إلى مكة ووافى الموسم ذاك العام خلق كثير من الأنصار من المسلمين والمشركين ، وزعيم القوم البراء بن معرور ، فكانت بيعة العقبة ، وكان أول من بايعه البراء بن معرور ، وكانت له اليد البيضاء إذ أكد العقـــد وبادر إليه ، واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم تلك الليلة اثني عشر نقيباً ، فلما تمت البيعة اســـتأذنوه على أن يميلوا على أهل منى بأسيافهم فلم يأذن لهم ، وصرخ الشيطان على العقبة بأبعد صوت سُمع : يا أهل الجباجب هل لكم في محمد والصُّبأة معه قد اجتمعوا على حربكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا أزب العقبة ، أما والله يا عدو الله لأتفرّغنّ لك » ، ثم أمرهم أن ينفضـــوا إلى رحالهم ، فلما أصبحوا غدت عليهم أشراف قريش فقالوا : بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة وواعدتموه أن تبايعوه على حربنا ، وايم الله ما حي من العرب أبغض

إلينا من أن تنشب بيننا وبينه الحرب منكم . فانبعث مَن هناك من المشركين يحلفون بالله : ما كان هذا . وجعل ابن أبيّ يقول: هذا باطل ، وما كان قومي ليفتاتوا علي بمثل هذا ، لو كنت بيثرب ما صنع قومي هذا حتى يؤامروني. فرجعت قريش ، ورحل البراء إلى بطن يأجج وتلاحق أصحابه من المسلمين وطلبتهم قريش ، فأدركوا سعد بن عبادة ، فجعلوا يضربونه حتى أدخلوه مكة ، فجاء مطعم بن عدي ، والحارث بن حرب بن أمية ، فخلصاه منهم ، وتشاورت الأنصار حين فقدوه أن يكروا إليه ، فإذا هو قد طلع عليهم فرحلوا جميعاً .

وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في الهجرة إلى المدينة ، فبادر الناس ، فكان أول من خرج إليها أبو سلمة وامرأته ، ولكنها حبست عنه سنة وحيل بينها وبين ولدها ، ثم خرجت بعد بولدها إلى المدينة ، وشيّعها عثمان بن أبي طلحة .

ثم خرج الناس أرسالاً ، ولم يبق بمكة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعلي – أقاما بأمره لهما – وإلا من احتبَسه المشركون كرهاً ، وأعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جهازه ينتظر متى يؤمر ، وأعد أبو بكر جهازه .

فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرجوا وساقوا الذراري والأموال إلى المدينة ، وأنها دار منعة وأهلها أهل بأس ، خافوا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فيشتد عليهم أمره ، فاجتمعوا في دار الندوة ، وحضرهم إبليس في صورة شيخ من أهل نجد مشتمل الصّماء في كسائه ، فأشار كل واحد برأي

والشيخ لا يرضاه ، حتى قال أبو جهل : أرى أن نأخذ من كل قبيلة غلاماً جَلداً ، ثم نعطيه سيفاً صارماً ، ثم يضربونه ضربة رجل واحد ، فلا تدري بنو عبد مناف ما تصنع بعد ذلك ، ونسوق ديتَه .

قال الشيخ : هذا والله الرأي . فتفرقوا عليه ، فجاءه جبريل فأخبره ؛ وأمره أن لا ينام في مضجعه تلك الليـــلة .

وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر نصف النهار في ساعة لم يكن يأتيه فيها متقنعاً ، فقال له : « أخرج من عندك » فقال : إنمـــا هم أهلك يا رسول الله ، فقال : « إن الله قد أذن لي في الخروج » فقال أبوبكر : الصحبة يا رسول الله ، قال : « نعم » . قال : فخذ بأبي وأمي إحدى راحلتي هاتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بالثمن » وأمر علياً أن يبيت في مضجعه تلك الليلة ، واجتمع أولئك النفر يتطلعون من صِير الباب يريدون بياته ويأتمرون أيهم يكون أشقاها ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ حفنة من البطحاء فجعـــل يذرّه على رؤوسهم وهو يتلو : ( وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون ) « سورة يسٓ : ٩ » ومضى إلى بيت أبي بكر ، فخرجا من خوخةٍ فيه ليلاً ، وجاء رجل فرأى القوم ببابه . فقـــال : ما تنتظرون ؟ قالوا : محمداً . قال : خيبتم وخسرتم قد والله مرَّ بكم ، وذرَّ على رؤوسكم التراب . فقاموا ينفضون عن رؤوسهم ، فلما أصبحوا قام عليّ عن الفراش فسألوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا علم لي به .

ثم مضى وأبو بكر إلى غار ثور فدخلاه ، وضرب العنكبوت على بابه ، وكانا قد استأجرا ابن أريقط الليثي ، وكان ماهراً بالطريق وهو على

دين قومه ، وأمناه على ذلك ، وسلما إليه راحلتَيهما ، وواعداه الغار بعد ثلاث ، وجدَّت قريش في طلبهما ، وأخذوا معهم القافة حتى انتهوا إلى باب الغار ، وكان عامر بن فهيرة يرعى عليهما غنماً لأبي بكر ، ومكثا فيه ثلاثاً حتى خمدت عنهما نار الطلب ، ثم جاءهما ابن أريقط بالراحلتين فارتحلا ، وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة ، وسار الدليل أمامهما وعين الله تصحبهما ، وإسعاده ينزلهما ويرحّلهما .

ولما أيس المشركون منهما جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما ، فجد الناس في الطلب والله غالب على أمره ، فلما مروا بحي بني مدلج مصعدين من قديد بصر بهم رجل من الحي ، فقال لهم : لقد رأيت بالساحل أسودة ما أراها إلا محمداً وأصحابه . ففطن سُراقة ، فأراد أن يكون له الظفر خاصة ، وقد سبق له من الظفر ما لم يكن في حسابه ، فقال : بل هما فلان وفلان ، خرجا في طلب حاجةٍ لهما .

ثم مكث قليلا ، ثم قام فدخل خباءه وقال لخادمه : اخرجي بالفرس من وراء الخباء وموعدُك وراء الأكمة ، ثم أخذ رمحه وخفض عاليه يخط به الأرض حتى ركب فرسه ، فلما قرب منهم ؛ وسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ، قال أبو بكر : يا رسول الله هذا سراقة قد رهقنا . فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فساخت يدا فرسه في الأرض ، فقال : قد علمت أن الذي أصابني بدعائكما فادعوا الله لي ، ولكما عليّ أن أرد الناس عنكما . فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق فرسه ، وسأله أن يكتب له كتاباً ، فكتب له أبو بكر بأمره في أديم ، وكان معه إلى يوم فتح مكة ، فجاء

بالكتاب فوفى له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « اليوم يوم وفاء وبرّ » وعرض عليهما الزاد والحملان ، فقالا : لا حاجة لنا به ولكن عَمِّ عنا الطلب . فقال : قد كفيتم ، ورجع فوجد الناس في الطلب ، فجعل يقول : قد استبرأت لكم الخبر ، فكان أول النهار جاهداً عليهما ، وآخره حارساً لهما ، ثم مرا في مسيرهما ذلك بخيمتي أم معبد الخزاعية ، وذكر القصة ثم قال : وأصبح صوت عالياً بمكة يسمعونه ولا يرون القائل :

جزى الله رب الناس خير جزائه ... رفيقين حلاّ خيمتي أم معبد
هما نزلا بالبر وارتحلا به ... فأفلح من أمسى رفيق محمد
فيالقصي ما زوى الله عنكم ... به من فخار لا يجازى وسؤددِ
سلوا أختكم عن شاتها وإنائها ... فإنكم إن تسألوا الشاة تشهد
دعاها بشاةٍ حائل فتحلّبت ... له بصريح ضرة الشاة مزيد
نبي يرى ما لا يرى الناس حوله ... ويتلو كتاب الله في كل مشهد
وإن قال في يومٍ مقالة غائب ... فتصديقها في صحوة اليوم أوغد
ترحّل عن قومٍ فزالت عقولهم ... وحل على قوم بنور مجدّد
هداهم به بعد الضلالة ربهم ... وأرشدهم من يتبع الحق يرشد
ليَهْنِ أبا بكر سعادة جده ... بصحبته من يُسعد الله يسعد
ويهنَ بني كعب مكان فتاتهم ... ومقعدها للمؤمنين بمرصد

قالت أسماء : ما درينا أين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة ، فأنشد هذه الأبيات ، والناس يتبعونه يسمعون صوته وما يرونه ، حتى خرج من أعلاها . قالت : فلما سمعنا قوله عرفنا حيث توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن وجهه إلى المدينة .

## فصـــل

وبلغ الأنصار مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ، فكانوا يخرجون كل يوم إلى الحرة ، فإذا اشتد حر الشمس رجعوا إلى منازلهم .

فلما كان يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر من نبوته خرجوا على عادتهم ، فلما حميت الشمس رجعوا ، وصعد رجل من اليهود على أطُمٍ من آطام المدينة لبعض شأنه ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب ، فصرخ بأعلى صوته : يا بني قَيْلة هذا صاحبكم قد جاء ، هذا جدكم الذي تنتظرون . فثار الأنصار إلى السلاح ليتلقوه ، وسمعت الوجبة والتكبير في بني عمرو بن عوف ، وكبر المسلمون فرحاً بقدومه ، وخرجوا للقائه ، وتلقوه وحيوه بتحية النبوة ، وأحدقوا به مطيفين حوله ، والسكينة تغشاه ، والوحي ينزل عليه : والله ( هو مولاه وجبريلُ وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ) « سورة التحريم : ٤ » .

فسار حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوف ، فنزل على كلثوم بن الهدم ، وقيل : على سعد بن خيثمة . فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، وأسس مسجد قباء ، وهو أول مسجد أسس بعد النبوة ، فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي ، ثم ركب فأخذوا بخطام راحلته : هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة . فقال : « خلوا سبيلها فإنها مأمورة » فلم تزل سائرة به لا يمر بدار من دور الأنصار إلا رغبوا إليه في النزول عليهم

ويقول : « دعوها فإنها مأمورة » ، فسارت حتى وصلت موضع مسجده اليوم فبركت ولم ينزل عنها حتى نهضت ، وسارت قليلاً ، ثم التفتت ورجعت في موضعها الأول فبركت ، فنزل عنها وذلك في بني النجار أخواله . وكان من توفيق الله لها ، فإنه أحب أن ينزل عليهم ليكرمهم بذلك ، فجعلوا يكلمونه في النزول عليهم ، وبادر أبو أيوب إلى رحله فأدخله بيته ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المرء مع رحله » وجاء أسعد بن زرارة ، فأخذ ناقته فكانت عنده ، وأصبح كما قال قيس بن صرمة الأنصاري – وكان ابن عباس يختلف إليه يتحفظها – :

ثوى في قريش بضع عشرة حجة
يذكر لو يلقى حبيباً مواتياً
ويعرض في أهل المواسم نفسه فلم ير من يؤوي ولم ير داعيا
فلما أتانا واستقرت به النوى وأصبح مسروراً بطيبة راضياً
وأصبح لا يخشى ظلامة ظالم بعيد ولا يخشى من الناس باغياً
بذلنا له الأموال من حل مالنا وأنفسنا عند الوغى والتآسيا
نعادي الذي عادى من الناس كلهم
جميعاً وإن كان الحبيب المصافيا
ونعلم أن الله لا رب غيره وأن كتاب الله أصبح هادياً

قال ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، فأمر بالهجرة ، وأنزل عليه : ( وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ) « سورة الإسراء : ٨٠ » قال قتادة : أخرجه

الله من مكة إلى المدينة مخرج صـــدق ونبي الله يعلم أن لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان ، فسأل الله سلطاناً نصيراً ، وأراه الله دار الهجرة وهو بمكة ، فقال : « أريت دار هجرتكم بسبخة ذات نخل بين لابتين » .

قال البراء : أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير ، وابن أم مكتوم ، فجعلا يُقرئان الناس القرآن ، ثم جاء عمار بن ياسر ، وبلال ، وسعد ، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راكباً ، ثم جاء رســول الله صــلى الله عليه وســلم ، فما رأيت الناس فرحوا بشيء فرحهم به ، حتى رأيت النساء والصبيان والإماء يقولون : هذا رسول الله قد جاء . فأقام في منزل أبي أيوب حتى بنى حجرته ومسجده ، وبعث صلى الله عليه وسلم وهو في منزل أبي أيوب ، زيد بن حارثة وأبا رافع وأعطاهما بعيرين وخمســمائة درهم إلى مكة ، فقدما عليه بفاطمة ، وأم كلثوم ابنتيه ، وسودة زوجته ، وأسامة بن زيد ، وأمه أم أيمن .

وأما زينب ، فلم يمكّنها زوجها أبو العاص من الخروج ، وخرج عبد الله بن أبي بكر معهم بعيــال أبي بكر وفيهم عائشة فنزلوا في بيت حارثة بن النعمان .

## فصل

# في بناء المسجد

قال الزهري : بركت ناقته صلى الله عليه وسلم عند موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين ، وكان مربداً ليتيمين في حجر أسعد ابن زرارة ، فساومهما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالا : بل نهبه لك . فأبى حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير ، وكان جداراً ليس له سقف وقبلتُه إلى بيت المقدس ، وكان يصلي فيه ويجمّع أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فيه شجر غرقد ونخل ، وقبور للمشركين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت ، وبالنخل والشجر فقطع ، وصفت في قبلة المسجد ، وجعل طوله مما يلي القبلة مائة ذراع إلى المؤخرة ، وفي الجانبين مثل ذلك أو دونه ، وجعل أساسه قريباً من ثلاثة أذرع ، ثم بنوه باللّبن ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبني معهم ، وينقل اللّبن والحجارة بنفسه ويقول :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة  فاغفر للأنصار والمهاجرة

وكان يقول :

هذا الحِمال لا حِمال خيبر  هذا أبرُّ ربنا وأطهر

وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللّبن ، وجعل بعضهم يقول في رجزه :

لئن قعدنا والرسول يعملُ لذاك منّا العمل المضلّل

وجعل قبلته إلى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب باباً في مؤخره ، وباباً يقال له : باب الرحمة ، والباب الذي يدخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل عُمُده الجذوع وسقفه الجريد ، وقيل له : ألا تسقّفه ؟ فقال : « لا عريش كعريش موسى » ، وبنى بيوتاً إلى جانبه بيوت أزواجه باللبن ، وسقفها بالجذوع والجريد ، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد ، وجعل لسودة بيتاً آخر .

ثم آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكانوا تسعين رجلاً ، نصفهم من المهاجرين ، ونصفهم من الأنصار على المواساة ، ويتوارثون بعد الموت إلى وقعة بدر ، فلما نزلت (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ) الآية « سورة الأحزاب : ٦ » رد التوارث إلى الرحم وقيل : إنه آخى بين المهاجرين ثانية ، واتخذ علياً أخاً ، والأول أثبت . ولو كان ذلك ، لكان أحق الناس بأخوّته الصديق الذي قال فيه : « لو كنت متّخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن أخي وصاحبي» . وهذه الأخوة وإن كانت عامة كما قال : « وددت أنا قد رأينا إخواننا » قالوا : ألسنا إخوانك ؟ قال : « أنتم أصحابي ، وإخواني قوم يأتون من بعدي ، يؤمنون بي ولم يروني » ، فللصّدّيق من هذه الأخوة أعلى مراتبها كما له من الصحبة أعلى مراتبها ، ووادعَ من بالمدينة من اليهود ، وكتب بينه وبينهم كتاباً ، وبادر

حبَرهم عبد الله بن سلام ، فدخل في الإسلام ، وأبى عامّتهم إلا الكفر ، وكانوا ثلاث قبائل : قينقاع ، والنضير ، وقريظة ، وحاربه الثلاثة ، فمنّ على قينقاع ، وأجلى النضير ، وقتل قريظة ، وسبى ذريتهم ، ونزلت سورة الحشر في النضير ، والأحزاب في قريظة .

وكان يصلي إلى بيت المقدس ، وقال لجبريل : « وددت أن الله صرف وجهي عن قبلة اليهود » فقال : « إنما أنا عبد فادع ربك واسأله » ، فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك ، فأنزل الله عليه : ( قد نرى تقلُّب وَجْهِكَ في السماء ) الآية « سورة البقرة : ١٤٤ » وذلك بعد ستة عشر شهراً من مَقْدمه المدينة قبل بدر بشهرين ، وكان في ذلك حكم عظيمة ، ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين ، فأما المسلمون ، فقالوا : ( آمنّا به كل من عند ربنا ) . وهم الذين هدى الله ، ولم تكن كبيرة عليهم ، وأما المشركون ، فقالوا : كما رجع إلى قبلتنا يُوشك أن يرجع إلى ديننا وما رجع إليها إلا أنها الحق . وأما اليهود ، فقالوا : خالف قبلة الأنبياء قبله . وأما المنافقون ، فقالوا : مايدري أين يتوجه إن كانت الأولى حقاً فقد تركها ، وإن كانت الثانية هي الحق ، فقد كان على باطل . وكثرت أقاويل السفهاء من الناس ، وكانت كما قال الله تعالى : ( وإنها لكبيرة إلا على الذين هدى الله ) « سورة البقرة : ١٤٣ » وكانت محنة من الله ليرى من يتّبع الرسول ممن ينقلبُ على عقبيه ، ولما كان شأن القبلة عظيماً وطّأ سبحانه قبلها أمر النسخ وقدرته عليه ، وأنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله ، ثم عقّبه بالتوبيخ لمن تعنّت على رسوله ، ولم يَنْقَد له .

ثم ذكر اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بأنهم

ليسوا على شيء ، وحذر عباده من موافقتهم واتباع أهوائهم ، ثم ذكر كفرهم به وقولهم : أن له ولد سبحانه وتعالى .

ثم أخبر أنه له المشرق والمغرب ، فأينما ولى عباده وجوههم فثمّ وجههُ وهو الواسع العليم ، فلعظمته وَسعته وإحاطته أينما توجه العبد ، فثم وجه الله ، ثم أخبر أنه لا يُسأَل رسولُه عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه .

ثم أخبره أن أهل الكتاب لن يرضوا عنه حتى يتبع ملّتهم ، ثم ذكّر أهل الكتاب نعمته عليهم ، وخوفهم بأسه ، ثم ذكر خليله باني بيته ، وأثنى عليه ، وأخبر أنه جعله إماماً للناس ، ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له ، وفي ضمن هذا أن بانيه كما هو إمام للناس ، فكذلك البيت الذي بناه إمام لهـــم .

ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملّة هذا الإمام إلا أسفه الناس ، ثم أمر عباده أن يأتمُّوا به ، ويؤمنوا بما أنزل إليه وإلى النبيين ، ثم رد على من قال : إن إبراهيم وأهله كانوا هوداً أو نصارى ، وجعل هذا كله توطئة بين يدي تحويل القبلة ، وأكد سبحانه الأمر مرة بعد مرة ، وأمر به حيث كان رسوله ومن حيث خرج .

وأخبر سبحانه أن الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم الذي هداهم لهذه القبلة ، وأنها لهم وأنهم أهلها ، لأنها أفضل القبل ، وهم أفضل الأمم ، كما اختار لهـــم أفضل الرسل ، وأفضل الكتب وأخرجهم من خير القرون وخصهم بأفضل الشرائع ، ومنحهم خير الأخلاق ، وأسكنهم خير الأرض ،

وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل ، وموقفهم في القيامة خير المواقف ، فهم على تل عال والناس تحتهم ، فسبحان من يختص برحمته من يشاء ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ، وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ، لئلا يكون للناس عليهم حجة ، ولكن الظالمين يحتجون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت ، ولا تعارض الرسل إلا بها وأمثالها . وكل من قدّم على أقوال الرسول سواها ، فحجته من جنس حجج هؤلاء ، وأخبر سبحانه أنه فعـــل ذلك ليتم نعمته عليهم ، وليهديهم ، ثم ذكر نعمته عليهم بإرسال رسوله، وإنزال كتابه ، ليزكيهم به ، ويعلّمهم الكتاب والحكمة ، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون .

ثم أمرهم بذكره وشكره إذ بهما يستوجبون تمام النعمة والمزيد ، ويستجلبون ذكره ومحبته لهم ، ثم أمرهم بما لا يتم ذلك لهم إلا بالإستعانة به، وهو الصبر والصلاة ، وأخبر أنه مع الصابرين ، وأتم نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات ، وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية ، وكل هذا بعد مقدمه المدينـــة .

## فصـــل

فلما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وأيده الله بنصره وبالمؤمنين ، وألّف بين قلوبهم بعد العـــداوة ، فمنعته أنصـــار الله ، وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر ، وبذلوا أنفسهم دونه ، وقدّموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج ، وكان أولى بهم من أنفسهم ؛ رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشمّروا لهم عن ساق العداوة ، وصاحوا بهم من كل جانب ، والله تعـــالى يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة ، واشتد الجناح ، فأذن لهم حينئذ في القتـــال ، ولم يفرضه عليهم ، فقال تعالى : ( أُذِن للذين يُقاتلون بأنهم ظُلِموا وإن الله على نصرهم لقدير ) « سورة الحج : ٣٩ » وقيل : إن هذا بمكة ، لأن السورة مكية . وهذا غلط لوجوه :

أحدها : أن الله لم يأذن في القتـــال بمكة .

الثاني : أن السياق يدل على أن الإذن بعـــد إخراجهم من ديارهم بغـــير حق .

الثالث : أن قوله : ( هذان خصمان اختصموا في ربهم ) الآية نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر .

الرابع : أنه خاطبهم فيها بـ ( يا أيهـــا الذين آمنوا ) والخطاب بذلك كله مدني .

الخامس : أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم اليد وغيره ، ولا ريب أن الأمر المطلق بالجهاد بعد الهجرة .

السادس : أن الحاكم روى في « مستدركه » عن ابن عباس بإسناد على شرطهما ، قال : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ، قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن ، فأنزل الله عز وجل : ( أذن للذين يُقاتلون ) الآية وهي أول آية نزلت في القتال . انتهـــى .

وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني ، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنيّته مكية ، والله أعلم .

ثم فرض عليهم القتال لمن قاتلهم ، فقال تعـــالى : ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ) « سورة البقرة : ١٩٠ » ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرماً ، ثم مأذوناً به ، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأموراً به لجميع المشركين ، إما فرض عين على أحد القولين ، أو كفاية على المشهور .

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين ، إما بالقلب ، وإما باللسان ، وإما باليد ، وإما بالمال ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنوع ، وأما الجهاد بالنفس ، ففرض كفاية ، وأما بالمال ، ففي وجوبه قولان ، والصحيح وجوبه ، لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء ، وعلق النجاة من النار والمغفرة ، ودخول الجنة به ، فقال تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ) الآيات « سورة الصف : ١٠ » وأخبر ســـبحانه أنه اشـــترى من المؤمنين أنفســـهم وأموالهم ،

وأعاضهم عليها الجنة ، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه ، ثم أكده بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعـالى ، ثم أكده بأن أمرهم أن يسـتبشروا بذلك ، ثم أعلمهم بأنه هو الفوز العظيم ، فليتأمل العاقل مع ربه ما أجلّ هذا العقـد ، فإن الله عزوجل هو المشتري ، والثمن الجنة ، والذي جرى على يديه هذا العقد أشرف رسله ، من الملائكة ومن البشر ، وإن سلعة هذا شأنها لقد هُيِّئت لأمر عظيم .

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك ان ترعى مع الهمل

مهر الجنة والمحبة بذل النفس والمال لمالكهما ، فما للجَبَان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة ، بالله ما هزلت فيستامها المفلسون ،ولا كسدت فينفقها بالنسيئة المعسرون ، لقد أقيمت للعرض في سوق من يزيد ، فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس ، فتأخر البطالون ، وقام المحبُّون ينتظرون أيهم يصلح أن تكون نفسه الثمن ، فدارت السلعة بينهم ، ووقعت في يد ( أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين ) « المائدة : ٥٧ » .

لما كثر المدّعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة ، فلو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى الخلي حُرقة الشجي ، فتنوع المدّعون في الشهود ، فقيل : لا تثبت هذه الدعوى إلا ببينة ( قل إن كنتم تحبون الله فاتّبعوني يحببكم الله ) « سورة آل عمران : ٣١ » فتأخر الخلق كلهم ، وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله ، وهديه وأخلاقه ، وطولبوا بعدالة البينة ، فقيل : لا تقبل العدالة إلا بتزكية ( يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ) « سورة المائدة : ٥٧ » فتأخر أكثر المدعين للمحبة ، وقام المجاهدون ، فقيل لهم : إن

نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم ، فسلموا ما وقع عليه العقد ، وعقد التبايع يوجب التسليم من الجانبين .

فلما رأى التجار عظمة المشتري ، وقدر الثمن ، وجلالة من جرى العَقد على يديه ، ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه ، عرفوا أنّ للسلعة شأناً ليس لغيرها ، فرأوا من الغَبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة ، تذهب لذتها ، وتبقى تبعتها ، فعقدوا مع المشتري بيعةَ الرضوان من غير خيار ، فلما تم العقد وسلموا المبيع ، قيل : قد صارت نفوسكم وأموالكم لنا ، والآن قد رددناها عليكم أوفر ما كانت ، وأضعاف أموالكم معها ( ولا تحسبنّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً ) الآية «سورة آل عمران : ١٦٩» لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم إلا ليظهرَ الجود والكرم في قبول البيع والإعطاء عليه أجل الأثمان ، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن .

وتأمل قصة جابر وجمله كيف وفاه الثمن ، وزاده ، ورد عليه البعير ، فذكّره بهـذا حال الله مع أبيه ، وأخبره أن الله أحياه وكلمه كفاحاً ، وقال : « يا عبدي تمن عليّ أعطك » فسبحان من عظمَ جوده وكرمه أن يحيط به الخلائق لقـد أعطى السلعة وأعطى الثمن ووفق لتكميل العقد ، وقبل المبيع على عيبه ، وأعطى عليه أجلّ الأثمان ، واشترى عبده من نفسه بماله ، وجمع له بين الثمن والمثمن ، وأثنى عليه ، ومدحه بهذا العقد ، وهو الذي وفقه له وشاءه منه :

فحي هلاّ إن كنت ذا همـةٍ فقـد
حدى بك حادي الشوق فاطو المراحلا
وقل لمنـادي حبهم ورضاهم إذا ما دعى لبّيك ألفاً كواملا

ولا تنظر الأطلال من دونهم فـإن
نظرت إلى الأطـلال عدن حوائلا
وخـذ منهم زاداً إليهـم وسر على
طريق الهـدى والحب تصبح واصـلا
ولا تنتظر بالسير رفقة قاعد ودعه فإن الشوق يكفيك حاملا
وأحي بذكراهم سراك إذا ونت ركابك فالذكرى تعيدك عاملا
وإما تخافن الكلال فقل لهـا أمامك ورد الوصل فابغي المناهلا
وخذ قبساً من نورهم ثم سر به فنورهم يهديك ليس المشاعلا
وحيّ على واد الأراك فقل به عساك تراهم ثم إن كنت قائلا
وإلا ففي نعمان عند معرف الأحـبة فاطلبهم إذا كنت سـائلا
وإلا ففي جمـع بليلتـه فإن تفت فمنى يا ويح من كان غافلا
وحيّ على جنات عدن فإنهـا منازلك الأولى بها كنت نازلا
ولكن سباك الكاشحون لأجل ذا وقفت على الأطلال تبكي المنازلا
وحيّ على يوم المزيد بجنة الخـلود فجد بالنفس إن كنت باذلا
فدعها رسوماً دارساتٍ فما بها مقيل وجاوزها فليست منازلا
وخذ يمنةً عنها على المنهج الذي عليه سرى وفد المحبة آهلا
وقل ساعدي يا نفس بالصبر سـاعة
فعند اللقـا ذا الكد يُصبح زائـلا
فمـا هي إلا سـاعة ثم تنقضي
ويصبح ذو الأحزان فرحان جـاذلا

لقد حرك الداعي إلى الله وإلى دار السلام النفوس الأبيـة ، والهمم

العالية ، وأسمع منادي الإيمان مَن كانت له أذن واعية وأسمع والله من كان حياً ، فهزّه السماع إلى منازل الأبرار وحدا به في طريق سيره ، فما حطت به رحاله إلا بدار القرار .

فقال : « انتدب الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجـــه إلا إيمان بي ، وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ، ولولا أن أشق على أمتي ، ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل » .

وقال : « مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر عن صيام ولا صلاة حتى يرجع » . وقال : « غدوة في سبيل الله ، أو روحة ، خير من الدنيا وما فيها » وقال : « الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجي الله به من الهم والغم » .

وقال : « أنا زعيم – أي : كفيل – لمن آمن بي وأسلم ، وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في أعلى الجنة ، من فعل ذلك لم يدع للخير مطلباً ، ولا من الشر مهرباً ، يموت حيث شاء أن يموت » .

وقال : « من قاتل في سبيل الله – من رجل مسلم – فواق ناقة ، وجبت له الجنة » .

وقال : « إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله بين كل درجتين ، كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله ، فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » .

وقال : « من أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو غارماً في غرمه ، أو مكاتباً في رقبته ، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » وقال : « من اغبرت قدماه في سبيل الله ، حرّمها الله على النار » وقال : « لا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في وجه عبد ».

وقال : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتّان » وقال لرجل حرس المسلمين ليلة على ظهر فرسه من أولها إلى الصباح لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة « قد أوجبت ، فلا عليك ألا تعمل بعدها » .

وذكر أبو داود عنه : « من لم يغز ، ولم يجهز غازيا ، أو يخلف غازياً في أهله بخير ، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة » .

وفسر أبو أيوب الأنصاري الإلقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد .

وصح عنه : أن النار أول ما تُسعر بالعالم والمنفق والمقتول في الجهاد إذا فعلوا ذلك ليقال .

## فصـــل

وكان يستحب القتال أول النهار ، كما يستحب الخروج للسفر أوله ، فإذا لم يقاتل أول النهار ، أخر القتـــال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر .

وكان يبايع أصحابه في الحرب على أن لا يفروا ، وربمـــا بايعهم على الموت ، وبايعهم على الجهاد ، كما بايعهم على الإسلام ، وبايعهم على الهجـــرة ، وبايعهم على التوحيد ، والتزام طاعة الله ورسوله ، وبايع نفراً من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً ، وكان السوط يسقط من يد أحدهم ، فينزل فيأخذه ، ولا يقول لأحد : ناولني إياه .

وكان يشاور أصحابه في الجهـــاد ، ولقاء العدو ، وتخيّر المنازل ، وكان يتخلف في ساقتهم في المسير ، فيزجي الضعيف ، ويردف المنقطع ، وكان أرفق الناس بهم في الســـير ، وإذا أراد غزوة ، ورّى بغيرها ويقول « الحرب خدعة » وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه ، ويطلع الطلائع ، ويبث الحرس ، وإذا لقي عدوه ، وقف ودعا واستنصر الله ، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله ، وخفضوا أصواتهم .

وكان يرتب الجيش والمقاتلة ، ويجعل في كل جنبة كفءاً لهـــا ، وكان يُبارز بين يديه بأمره ، وكان يلبَس للحرب عدته ، وربما ظاهر بين درعين ، وكان له ألوية ، وكان إذا ظهر على قوم ، نزل بعرصتهم ثلاثاً ، ثم قفل .

وإذا أراد أن يغير ، انتظر ، فإن سمع في الحي أذاناً ، لم يغر وإلا أغار ، وكان ربما يبيّت عدوه ، وربما فاجأهم نهاراً ، وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار ، وكان العسكر إذا نزل انضم بعضهم إلى بعض ، حتى لو بُسط عليهم كساء لعمهم .

وكان يرتب الصفوف ، ويُعبئهُم للقتال بيده ويقول : « تقدم يافلان ، تأخر يا فلان » وكان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه .

وكان إذا لقي العدو يقول : « اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب اهزمهم ، وانصرنا عليهم » وربما قال : ( سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمرُّ) «سورة القمر : ٤٥، ٤٦».

وكان يقول : « اللهم أنزل نصرك » ، ويقول : « اللهم أنت عضدي وأنت نصيري ، بك أقاتل » وكان إذا أشتد البأس وقصده العد ويعلم بنفسه ، ويقول : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » ، وإذا اشتد ، اتقوا به .

وكان أقربهم إلى العدو ، وكان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب يُعرفون به ، وكان شعارهم مرة : أمت أمت ، ومرة : يامنصور ، ومرة : حمّ لا يُنصرون .

وكان يلبس الدرع والخوذة ، ويتقلّد السيف ، ويحمل الرمح والقوس العربية ويترس بالترس ، ويحب الخيلاء في الحرب ، وقال : « إن منها ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحب الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند اللقـــاء ، واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله عز وجل ، فاختياله في البغي والفجور » وقاتل مرة بالمنجنيق ، نصبه على أهل الطائف ،

وكان ينهى عن قتل النساء والولدان ، وينظر في المقاتلة ، فمن رآه أنبت ، قتله ، وإلا استحياه .

وكان إذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ، ويقول : « سيروا بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليداً » وكان ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، ويأمر أمير سريته أن يدعو عدوه قبل القتال ، إما إلى الإسلام والهجرة ، أو الإسلام دون الهجرة ، ويكونون كأعراب المسلمين ليس لهم نصيب في الفيء ، أو بذل الجزية ، فإن هم أجابوا إليه ، قبل منهم ، وإلا استعان بالله وقاتلهم .

وكان إذا ظفر بعدوه أمر منادياً ، فجمع الغنائم كلها ، فبدأ بالأسلاب فأعطاها لأهلها ، ثم أخرج خمس الباقي ، فوضعه حيث أراه الله وأمر به ، من مصالح المسلمين ، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، هذا هو الصحيح .

وكان ينفّل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة ، وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس فأعطاه خمسة لعظم غنائه ، وكان يسوي بين الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل ، وكان إذا أغار في أرض العدو ، بعث سرية بين يديه ، فما غنمت أخرج خمسه ، ونفّلها ربع الباقي ، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش ، وإذا جع فعل ذلك ، ونفّلها الثلث ، ومع ذلك كان يكره النفل ويقول :

« ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم » ، وكان له سهم من الغنيمة يدعى الصفي إن شاء عبداً ، وإن شاء فرساً يختاره قبل القسم .

قالت عائشة : كانت صفية من الصفي . رواه أبو داود ، وكان سيفه ذو الفقار من الصفي ، وكان يسهم لمن غاب لمصلحة المسلمين ، كما أسهم لعثمان من بدر لتمريض ابنته ، فقال : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله » ، فضرب له بسهمه وأجره .

وكانوا يشترون معه في الغزوِ ويبيعون وهو يراهم ولا ينهاهم ، وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو ، وذلك على نوعين . أحدهما : أن يخرج الرجل ، ويستأجر من يخدمه . الثاني : أن يستأجر من يخرج للجهاد ، ويسمُّون ذلك الجعائل ، وفيها قال صلى الله عليه وسلم : « للغازي أجره ، وللجاعل أجره ، وأجر الغازي » ، وكانوا يتشاركون في الغنيمة ، على نوعين أيضاً . أحدهما : شركة الأبدان .

والثاني : أن يدفع الرجل بعيره أو فرسه يغزو عليه على النصف ممايغنم حتى ربما اقتسما السهم فأصاب أحدهما قدحه ، والآخر نصله وريشه . قال ابن مسعود : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء .

وكان يبعث السرية فرساناً تارة ، ورجالا أخرى ، ولا يسهم لمن قدم بعد الفتح ، وكان يعطي سهم ذوي القربي في بني هاشم وبني المطلب دون إخوتهم من عبد شمس ونوفل ، وقال : « إنما بنو المطلب ، وبنو هاشم شيء واحد » وشبّك بين أصابعه ، وقال : « إنهم لم يفارقونا في جاهلية

ولا إسلام » ، وكان المسلمون يصيبون معه في مغازيهم العسل والعنب والطعام فيأكلونه ولا يرفعونه في المغانم . وقيل لابن أبي أوفى : هل كنتم تخمسون الطعام ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف . وقال بعض الصحابة : كنا نأخذ الجوز في الغزو ، ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا ، وأجربنا منه مملوءة ، وكان ينهى عن النهبى والمثلة ، وقال : « من انتهب نهبة فليس منّـــا » .

وكان ينهى أن يركب الرجل دابة من الفيء ، فإذا أعجفها ردها فيه وأن يلبس ثوباً من الفيء فإذا أخلقه رده فيه ، ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب ، وكان يشدد في الغلول جداً ويقول : « عارٌ ونارٌ وشنارٌ على أهله يوم القيامة » ، ولما أصيب غلامه مِدعَم ، قال بعض الصحابة : هنيئاً له الجنة . فقال « كلا والذي نفسي بيده إن الشّملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » فجاء رجل بشراك أو شراكين لما سمع ذلك فقال : « شراك أو شراكان من نار » .

وقال لمن كان على ثقله وقد مات : « هو في النار» فذهبوا ينظرون ، فوجدوا عباءة قد غلها ، وقالوا في بعض غزواتهم : فلان شهيد ، وفلان شهيد . حتى مروا على رجل ، فقالوا : وفلان شهيد ، فقال : « كلا إني رأيته في النار في بردة غلّها أو عباءة » ثم قال : « يا ابن الخطاب اذهب فنادِ في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » وكان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً ، فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسها ويقسمها ، فجاء رجل بعد ذلك بزمامٍ من شعر فقال رســول الله صلى الله عليه وسلم :

« أسمعت بلالا ينادي ؟ » فقال : نعم ، قال : « فما منعك أن تجيء به ؟ » فاعتذر فقال : «كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك » ، وأمر بتحريق متاع الغالّ ، وضربه وحرقه الخليفتان بعده ، فقيل : منسوخ للأحاديث التي ذكرت ، ولم يجيء التحريق فيها ، وقيل – وهو الصواب – : إنه من باب التعزيز والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة كقتل شارب الخمر في الثالثة والرابعة .

* * *

## فصل

# في هدية صلى الله عليه وسلم في الأسارى

كان يمن على بعضهم ، ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال ، وبعضهم بأسارى المسلمين ، فعل ذلك كله بحسب المصلحة ، واستأذنه الأنصار أن يتركوا لعمه العباس فداءه فقال : « لا تدعوا منه درهماً » ، وردَّ سبي هوازن عليهم بعد القسمة ، واستطاب قلوب الغانمين وعوّض من لم يطب من ذلك بكل إنسان ست فرائض .

وذكر أحمد عن ابن عباس أن بعضهم لم يكن له مال ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، فدل على جواز الفداء بالعمل . والصواب الذي عليه هديه وهدي أصحابه استرقاق العرب ، ووطء إمائهن بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام ، وكان يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ، ويعطي أهل البيت جميعاً كراهة أن يفرق بينهم .

وثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين ، ولم يقتل حاطباً لما جسَّ ، وذكر شهوده بدراً ، فاستدل به من لا يرى قتل الجاسوس ، واستدل به من يرى قتله ، كمالك ، لتعليله بعلة مانعة من القتل ولو منع الإسلام لم يعلل بها ، والحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير .

وكان هديه عتق عبيـــد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين فأسلموا .

وكان من هديه أن من أسلم على شيء في يده فهو له ، ولم يكن يرُدّ على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها الكفار بعـــد إسلامهم .

وثبت عنه أنه قسم أرض قريظة والنضير ، ونصف خيبر بين الغانمين ، وعزل نصف خيبر لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب المسلمين ، ولم يقسم مكة ، فقالت طائفة : لأنها دار النّسك ، فهي وقف من الله على عباده .

وقالت طائفة : الإمام مخيّر في الأرض بين قسمتها ، وبين وقفهـــا لفعله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها ، لأن الله لم يحلها لغير هذه الأمة ، وأحل لهم ديار الكفار وأرضهم، كقوله تعالى (كذلك وأورثناها بني إسرائيل) « سورة الشعراء : ٦٠ » والنبي صلى الله عليه وسلم قسم وترك ، وعمرُ لم يقسم ، بل ضرب عليها خراجاً مستمراً للمقاتلة ، فهذا معنى وقفها ليس الوقف الذي يمنع من نقل الملك ، بل يجوز بيعها كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث ، ونص أحمد على جواز جعلها صداقاً ، والوقف إنما امتنع بيعه لإبطال حق البطون الموقوف عليهم ، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض ، فلا يبطل بالبيع ، ونظيره بيع رقبة المكاتب ، وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة ، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع .

ومنع صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجـــرة وقال : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قيل :

يارسول الله ولم ؟ قال : « لا تراآى ناراهما » وقال : « من جامع المشرك ، وسكن معه فهو مثله » ، وقال : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة ، حتى تطلع الشمس من مغربها » وقال : « ستكون هجـــرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم عليه السلام ، ويبقى في الأرض شرار أهلهـــا تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير » .

* * *

## فصل

### في هديه ﷺ في الأمر بالصلح ومعاملة رسل الكفار وأخذ الجزية ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين ووفائه بالعهد

ثبت عنه أنه قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » .

وثبت عنه أنه قال : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عقدة ، ولا يشهدها حتى يمضي أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء » وقال : « من أمن رجلاً على نفسه فقتله ، فأنا بريء من القاتل » ويذكر عنه : « ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو » .

ولما قدم المدينة ، صار الكفار معه ثلاثة أصناف : قسم صالحهم على أن لا يحاربوه ولا يمالوا عليه ، وقسم حاربوه ، وقسم لم يصالحوه ولم يحاربوه ، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره ، ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره ، وانتصاره في الباطن ، ومنهم من يحب ظهور عدوه عليه ، ومنهم من دخل معه في الظاهر ، وهو عدوه في الباطن ، فعامل كل طائفة بما أمره به ربه تعالى .

فصالح يهود المدينة ، فحاربته قينقاع بعد بدر ، وشرقوا بوقعتها ،

وأظهروا البغي والحسد ، ثم نقض بنو النضير ، فغزاهم وحصرهم ، وقطع نخلهم وحرقه ، ثم نزلوا على أن يخرجوا من المدينة ، ولهم ما حملت الإبل إلا السلاح ، وذكر الله قصتهم في سورة الحشر ، ثم نقضت قريظة ، وهم أغلظ اليهود كفراً ، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم ، فهذا حكمه في يهود المدينة . وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب غزوة من الكبار ، فبنو قينقاع عقب بدر ، وبنو النضير عقب أحد ، وقريظة عقب الخندق . وأما أهل خيبر فسيأتي ذكرهم .

وكان هديه إذا صالح قوماً ، فنقض بعضهم ، وأقرّهم الباقون ، ورضوا به ، غزا الجميع ، كما فعل بقريظة والنضير وأهل مكة ، فهذه سنته في أهل العهـــد .

وعلى هذا ينبغي أن يجرى أهل الذمة كما صرح به أصحاب أحمد وغيرهم ، وخالف أصحاب الشافعي ، فخصوا نقض العهـــد بمن نقضه وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة آكد ، والأول أصوب ، وبهذا أفتينا ولي الأمر لما أحرق النصارى أموال المسلمين بالشام ، وعلم بذلك من علم منهم ، وواطؤوا عليه ، ولم يعلموا به ولي الأمر ، وأن حده القتل حتماً ، ولايخيّر الإمام فيه ، كالأسير بل صار القتل له حداً .

والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حداً ممن هو تحت الذمة ملتزماً أحكام الملة ، بخلاف الحربيّ إذا أسلم فهذا له حكم ، والذمي الناقض له حكم آخر ، وهذا الذي تقتضيه نصوص أحمد ، وأفتى به شيخنا في غير موضع .

وكان هديه إذا صالح قوماً ، فانضاف إليهم عدو له ، فدخلوا معهم ، وانضاف إليه آخرون ، صار حكم من حارب من دخل معه من الكفار حكم من حاربه ، وبهذا السبب غزا أهل مكة ، وبهذا أفتى شيخ الإسلام بغزو نصارى المشرق لما أعانو عدو المسلمين على قتالهم ، وأمدوهم بالمال والسلاح ورآهم بذلك ناقضين للعهد ، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين .

وكانت تقدم عليه رسل أعدائه ، وهم على عداوتهم ، فلا يهيجهم ، ولما قدم عليه رسولا مسيلمة ، فتكلما بما قالا ، قال : « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » فجرت سنته أن لا يقتل رسول . وكان هديه أيضاً أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ، بل يرده ، كما قال أبو رافع : بعثني قريش إليه ، فوقع في قلبي الإسلام ، فقلت : يارسول الله لا أرجع . فقال : « إني لا أخيس بالعهـــد ، ولا أحبس البرد ، ارجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع » .

قال أبو داود : وكان هذا في المدة التي شرط أن يرد إليهم من جاءه منهم ، وأما اليوم فلا يصلح هذا . وفي قوله : « لا أحبس البرد » إشعار بأن هذا يختص بالرسل مطلقاً ، وأما رده من جاء مسلماً ، فهذا إنمـــا يكون مع الشرط . وأما الرسل فلهم حكم آخر .

ومن هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين بغير رضاه أمضاه ، كما عاهدوا حذيفة وأباه أن لا يقاتلاهم معه صلى الله عليه وسلم ، فقال : «انصرفا نفي لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم».

وصالح قريشاً عشر سنين على أن من جاءه مسلماً رده ، ومن جاءهم من عنده لا يردونه ، واللفظ عام في الرجال والنساء ، فنسخ الله ذلك في النساء ، وأمر بامتحانهن ، فإن علموها مؤمنة لم ترد ، ويرد مهرها .

وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهراً إذا عاقبوا بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة ليردوه إلى من ارتدت امرأته ولا يردونها إلى زوجها ، فهذا هو العقاب ، وليس من العذاب في شيء .

ففيه أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم ، وأنه بالمسمى لا بمهر المثل ، وأن أنكحة الكفار صحيحة ، وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة ، ولو شُرِط ، وأن المسلمة لا يحل لهـا نكاح الكافر ، وأن المسلم له أن يتزوج المهاجرة إذا اعتدت ، وآتاها مهرها ، ففيه أبين دلالة على خروج البضع من ملك الزوج ، وانفساخ النكاح بالهجرة وفيه تحريم نكاح المشركة هذه أحكام استفيدت من الآية بعضها مجمع عليه ، وبعضها مختلف فيه ، وليس لمن ادعى نسخها حجة ، فإن الشرط إن اختص بالرجال لم يدخلن ، فنهى عن ردهن .

وأمر برد المهر ، وأن يرد منه على من ارتدت امرأته إليهم المهر الذي أعطاها ، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده ، وأنه صادر عن علمه وحكمته ، ولم يأت عنه ما ينافيه بعده ، ولما صالحهم على رد الرجال كان صلى الله عليه وسلم يمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم ، ولا يكرهه على العود ، ولا يأمره به ، وكان إذا قتل منهم ، أو أخذ مالاً وقد فصل عن يده ، ولما يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك ، ولم يضمنه لهم ، لأنه ليس تحت قهره ولا أمره بذلك ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس

والأموال إلا ممن هو تحت قهره كما ضمن لبني جذيمة ما أتلف خالد ،وأنكره وتبرأ منه .

ولما كان خالد متأوّلاً وكان غزاهم بأمره صلى الله عليه وسلم ، ضمنهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة ، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين عصموا بالذمة لا بالإسلام ، ولم يقتض عقد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضته ، ففيه أن المعاهدين إذا غزاهم من ليس تحت يد الإمام ، وإن كان مسلماً أنه لا يجب على الإمام رده ، ولا ضمان ما أتلف .

وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب والمصالح والسياسات من هديه أولى من الآراء ، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين ، وبعض أهل الذمة عهد ، جاز لملك آخر لا عهد بينه وبينهم أن يغزوهم ، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية ، مستدلاً بقصة أبي بصير ، وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجليهم منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والسلاح ، واشترط أن لا يكتموا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ، فغيّبوا مسكاً ، فيه مال لحيي بن أخطب احتمله معه حين أجليت النضير ، فسأل عمّ حيي عنه ، فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » فدفعه إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، فقال : رأيت حُيَيّاً يطوف في خربة ها هنا ، فوجدوه فيها ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق ، أحدهما زوج صفية بنت حيي ، وسبى نساءهم وذراريهم ، وقسم أموالهم بالنكث وأراد أن يجليهم ، فقالوا: دعنا نكون فيها نصلحها ، فنحن أعلم بها ، ولم يكن له ولا لأصحابه غلمان يكفونهم ، فدفعها إليهم على الشطر من

كل ما يخرج منها من تمر أو زرع ولهم الشطر، وعلى أن يقرهم ما شاء ، ولم يعمّهم بالقتل ، كما عمّ قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد .

وأما هؤلاء ، فالذين علموا بالمسك وغيّبوه ، وشرطوا له أنه إن ظهر فلا ذمة لهـــم ، قتلهم بشرطهم ، ولم يعم أهل خيبر ، فإنه من المعلوم أن جميعهم لم يعلموا بالمسك ، فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض ، ولم يماله عليه غيره .

ودفعه الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة ، وكون الشجر نخلا لا أثر له ألبتة ، فحكم الشيء حكم نظيره ، فبلد الأعناب وغيرها حكم شجرها حكم النخل سواء . وفيه أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض ، فإنه لم يعطهم بذراً ألبتة ، وهذا مقطوع به ، حتى قال بعض أهل العلم : لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان أقوى . والذين اشترطوه من رب الأرض ليس معهم حجة أصلا أكثر من القياس على المضاربة ، وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب ، فإن في المضاربة يعود رأس المال إلى المالك ، ولو شرط في المزارعة فسدت عندهم ، فأجروا البذر مجرى ســائر المغل وأيضاً فإن البذر جار مجرى الماء والمنافع ، فإن الزرع لا يتكون به وحده ، بل لا بد من الســقي والعمــل ، والبذر يموت وينشيء الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه من الماء والريح والشمس والتراب والعمل ، فحكمه حكم هذه الأجزاء ، وأيضاً فإن الأرض نظير رأس المــال ، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر فالذي جاءت به السنة هو الموافق للقياس .

وفيها عقد الهدنة من غير توقيت ، بل ما شاء الإمام ، ولم يجيء بعده

ما ينسخه ألبتة ، لكن لا يحاربهم حتى يعلمهم على سواء ، ليستووا هو وهم في العلم بنقض العهد .

وفيه جواز تعزير المتهم بالعقوبة ، فإن الله سبحانه قادر أن يدل رسوله صلى الله عليه وسلم على الكنز ، ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين ، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمةً بهم وتيسيراً عليهم . وفيه الأخذ بالقرائن لقوله : « العهد قريب والمال أكثر من ذلك » وكذلك فعل نبي الله سليمان في تعيين أم الطفل ، وهو صلى الله عليه وسلم لم يقصها علينا – أي : قصة سليمان – لنتخذها سمراً ، بل لنعتبر بها في الأحكام ، بل الحكم بالقسامة ، وتقديم أيمان مدعي القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة ، بل ومنه رجم الملاعنة استناداً إلى اللّوث الظاهر الذي حصل بالتعانِهِ ونكولها .

ومنه قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر ، وأن وليي الميت إذا اطلعا على خيانة من الوصيين ، جاز لهما أن يحلفا ، ويستحقا ما حلفا عليه ، واللوث في الأموال نظير اللوث في الدماء ، وأولى بالجواز منه ، وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف ولم يبين أنه اشتراه من غيره ، جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده ، وأنه صاحب السرقة استناداً إلى اللّوث الظاهر نظير حلف أولياء المقتول في القسامة ، بل أمر الأموال أخف .

ولذلك ثبتت بشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتين بخلاف الدماء ، والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا ، وليس مع من ادعى النسخ حجة أصلاً ، فإنه في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل ، وحكم بموجبها الصحابة بعده .

ومن هذا استدلال شاهد يوسف بالقميص ، وحكاه الله مقرراً له ، والتأسي بهذا وأمثاله في إقرار الله له لا في مجرد حكايته .

ولما أقرهم صلى الله عليه وسلم كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار ، فينظر كم يجيء منها ، فيضمّنهم نصيب المسلمين ، ويتصرفون فيها ، وكان يكتفي بخارص واحد ، ففيه خرص الثمر وقسمته خرصاً على رؤوس النخل ، ويصير نصيب أحدهما معلوماً وإن لم يتميز بعد ، لمصلحة الثمـــار .

وعلى أن القسمة إفراز لا بيع ، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد ، وقاسم واحد ، وعلى أن لمن الثمار في يده أن يتصرف فيها بعد الخرص ، ويضمن نصيب شريكه .

فلما كان زمن عمر ذهب ابنه عبد الله إلى ماله بخيبر ، فعدوا عليه ، وألقوه من فوق بيت ، وفكوا يده ، فأجلاهم عمر إلى الشام ، وقسمها بين أهلها .

## فصـــل

وأما هديه في عقد الذمة ، وأخذ الجزية ، فلم يأخذ جزية إلا بعـــد نزول ( براءة ) في السنة الثامنة ، فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس وأهل الكتاب ، ولم يأخذها من يهود خيبر ، فظن من غلط أنه مختص بأهل خيبر ، وهذا من عدم فقهه ، فإنه صالحهم قبل نزول الآية ، ثم أمره الله أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فلم يدخلوا في ذلك ، لأن العقد تم قبلها على ما بينهم وبينه ، فلم يطالبهم بغيره ، وطالب سواهم ممن لم يكن له عهد ، فلما أجلاهم عمر ، تغيّر ذلك العقد ، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب ، ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيهـــا السنة ، أظهر طائفة منهم كتاباً قد عتقوه وزوّروه ، فيه : أنه صلى الله عليه وسلم أسقط عن أهل خيبر الجزية وفيه شهادة علي بن أبي طالب ، وسعد ابن معاذ ، وجماعة من الصحابة فراج على من جهل السنة ، وظنوا صحته ، فأجروا حكمه حتى ألقي إلى شيخ الإسلام ، وطلب منه أن يعين على تنفيذه ، فبصق عليه ، واستدل على كذبه بعشرة أوجه .

منها أن سعداً توفي قبل خيبر .

ومنها أن الجزية لم تكن نزلت بعـــد .

ومنها أنه أسقط عنهم الكلف والسخر ، ولم يكونا في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وإنمـــا هي من وضع الملوك الظلمة ، واستمر الأمر عليهـــا .

ومنها أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم ، لا من أهل السير ولا من أهل الحديث ، ولا غيرهم ، ولا أظهروه في زمان السلف لعلمهم أنهم يعرفون كذبه ، فلما خفيت السنة زوّروا ذلك ، وساعدهم بعض الخائنين لله ولرسوله ، ولم يستمر ، حتى كشف الله أمره ، وبيّن خلفاء الرسل بطلانه ، ولم يأ خذ الجزية من عبّاد الأصنام ، فقيل : لا تؤخذ من كافر غير هؤلاء ، ومن دان دينهم اقتداء بأخذه وتركه ، وقيل : تؤخذ من عبدة الأصنا م من العجم دون العرب ، والأول قول الشافعي وأحمد في رواية .

والثاني : قول أبي حنيفة وأحمد في أخرى ، ويقولون : لم يأخذها من العرب ، لأنها فرضت بعد إسلامهم ، ولم يبق بأرض العرب مشرك ، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك ، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين ، ومن تأمله علم أن الأمر كذلك ، قالوا : وقد أخذها من المجوس ، ولا يصح أن لهم كتاباً ورفع ، ولا فرق بين عباد الأصنا م ، وعباد النار بل أهل الأوثان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار ، بل عباد النار أعداء إبراهيم ، وعلى هذا تدل السنة كما في « صحيح مسلم » : « إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث » إلى آخره .

وقال المغيرة لعامل كسرى : أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله ، أو تؤدوا الجزية .

وقال صلى الله عليه وسلم لقريش : « هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب ، وتؤدي العجم إليكم الجزية » ؟ قالوا : ما هي ؟ قال : « لا إله إلا الله » .

وصالح أهل نجـــران على ألفي حلة ، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من كل أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لهـــم حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة ، على أن لا يهدم لهـــم بيعة ، ولايخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا ، ففيه انتقاض عهـــد أهل الذمة بإحداث الحدث ، أو أكل الربا إذا شرط عليهم .

ولما وجه معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم ديناراً أو قيمته من المعافري وهي ثياب باليمن ، ففيه أنها غير مقدرة الجنس ولا القدر ، بل بحسب حاجة المسلمين ، وحال من تؤخذ منه،ولم يفرق صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه بين العرب وغيرهم ، أخذها من مجوس هجر وهم عرب ، فإن العرب كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكانت عرب البحرين مجوساً ، وتنوخ وبهرة وبنو تغلب نصـــارى ، فلم يعتبر آباءهم ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب ، وثبت عنه أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد نسخ شريعة موسى فأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام ، فأنزل الله : ( لا إكراه في الدين ) الآية « سورة البقرة : ٢٥٦ » ، وقوله : « خذ من كل حالم ديناراً » دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولاامرأة ، واللفظ الذي روي : « من كل حالم أو حالمة » لا يصح وصله ، وهو منقطع ، وهذه الزيادة لم يذكرها سائر الرواة ، ولعلها من تفسير بعضهم .

## فصل

## في ترتيب هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى أن لقي الله عز وجل

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلقه ، وذلك أول نبوته ، ثم أنزل عليه: ( يا أيها المدثر قم فأنذر) «سورة المدثر: ١، ٢» فأرسله بها ، ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ، فأنذر قومه ، ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العرب قاطبة ، ثم أنذر العالمين ، فأقام بضع عشرة سنة ينذر بغير قتال ، ويؤمر بالصبر ، ثم أذِنَ له في الهجرة ، ثم أذن له في القتال ، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ثم أمره أن يقاتل المشركين حتى يكون الدين كله لله .

ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة : أهل هدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة ، فأمره أن يفي لأهل الهدنة ما استقاموا ، فإن خاف نبذ إليهم ، وأمره أن يقاتل من نقض عهده ، ونزلت ( براءة ) ببيان الأقسام الثلاثة ، فأمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، وأمره بجهاد الكفار والمنافقين ، فجاهد الكفار بالسيف ، والمنافقين بالحجة ، وأمره بالبراءة من عهود الكفار ، وجعلهم ثلاثة أقسام : قسم أمره الله بقتالهم وهم الناقضون ، وقسم لهم عهد موقت لم ينقضوه ، فأمره بإتمامه

إلى مدته ، وقسم لهم عهد مطلق أو لا عهد لهم ، ولم يحاربوه ، فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر ، فإذا انسلخت قاتلهم وهي المذكورة في قوله : ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم ) « سورة التوبة : ٦ » وأولها : العاشر من ذي الحجة يوم الأذان ، وآخرها العاشر من ربيع الآخر ، وليست الأربعة المذكورة في قوله : ( منها أربعة حرم ) ولم يسيرّ المشركين فيها ، فإنه لا يمكن لأنها غير متوالية ، وقد أمر بعد انسلاخ الأربعة بقتالهم ، فقاتل الناقض ، وأجّل من لا عهد له ، أو له عهد مطلق أربعة أشهر ، وأمره أن يتم للموفي عهده إلى مدته ، فأسلموا كلهم ، ولم يقيموا كفاراً إلى مدتهم ، وضرب على أهل الذمة الجزية ، فاستقر أمرهم معه ثلاثة أقسام : محاربين ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم صار أهل العهد إلى الإسلام ، فصاروا قسمين : محاربين ، وأهل ذمة ، فصار أهل الأرض ثلاثة أقسام : مسلم ، ومسالم ، وخائف محارب .

وأما سيرته في المنافقين ، فأمر أن يقبل علانيتهم ، ويجاهدهم بالحجة ، ويعرض عنهم ، ويغلظ ويبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ، ونهي أن يصلي عليهم ، وأن يقوم على قبورهم ، وأخبر أنه إن استغفر لهـــم أو لم يستغفر لهـــم ، فلن يغفر الله لهـــم .

## فصـــل

وأما سيرته مع أوليائه ، فأمر أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ، وأن لا تعدو عيناه عنهم ، وأن يعفو عنهم ، ويستغفر لهم ، ويشاورهم ، ويصلي عليهم ، وأمر بهجـــر من عصاه وتخلف عنه حتى يتوب كما هجر الثلاثة ، وأمر أن يقيم الحدود فيهم على الشريف والوضيع .

وأمر في دفع عدوه من شياطين الإنس أن يدفع بالتي هي أحسن ، فيقابل الإساءة بالإحسان ، والجهل بالحلم ، والظلم بالعفو ، والقطيعة بالصلة ، وأخبر أنه إن فعل عاد العدو كأنه ولي حميم .

وأمر في دفع عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة ، وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع في ( الأعراف ) ، و( المؤمنين ) ، و( حمّ السجدة ) وجمع له في آية ( الأعراف ) مكارم الأخلاق كلها ، فإن ولي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال : فعليهم حق يلزمهم له ، وأمر عليه أن يأمرهم به ، ولا بد من تفريط منهم في حقه ، فأمر بأن يأخذ مما عليهم مما سمحت به أنفسهم وهو العفو ، وأمر بأن يأمرهم بالعُرف ، وهو ما تعرفه العقول السليمة ، والفطر المستقيمة ، وأيضاً يأمرهم بالعرف لا العنف ، وأمر بأن يقابل جهلهم بالإعراض ، فهذه سيرته مع أهل الأرض جنهم وإنسهم ، مؤمنهم وكافرهم .

## فصل

# في سياق مغازيه

أول لواء عقده لحمزة في رمضان على رأس سبعة أشهر من الهجرة وبعثه في ثلاثين من المهاجرين خاصة ، يعترض عيراً لقريش ، جاءت من الشام ، فيها أبو جهل في ثلاثمئة ، فلما التقوا حجز بينهم مجدي بن عمرو الجهني ، وكان حليفاً للفريقين .

ثم بعث عبيدة بن الحارث في سرية إلى بطن رابغ في شوال في ستين من المهاجرين ، فلقي أبا سفيان في مائتين ،فكان بينهم رمي ، ولم يسلُّوا السيوف ، وكان سعد أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وقدّمها ابن إسحاق على سرية حمزة .

ثم بعث سعداً إلى الخرار على رأس تسعة أشهر في عشرين راكباً ، يعترضون عيراً لقريش ، فلما بلغوه ، وجدوها مرت بالأمس ، ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء وهي أول غزوة غزاها بنفسه ، خرج في المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش ، فلم يلق كيداً .

ثم غزا أبواط في شهر ربيع في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش ، حتى بلغ أبواط فلم يلق كيداً فرجع .

ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهراً لطلب كرز بن جابر لما أغار على سرح المدينة ، حتى بلغ سفوان من ناحية بدر ، ففاته كرز .

ثم خرج على رأس ستة عشر شهراً في مائة وخمسين من المهاجرين ، يعترض عيراً لقريش ذاهبة إلى الشام ، فبلغ ذا العشيرة ، فوجدها قد فاتته وهي التي خرج في طلبها لما رجعت ، فكانت وقعة بدر .

ثم بعث عبد الله بن جَحْشٍ إلى نخلة في اثني عشر رجلاً من المهاجرين، كل اثنين يعتقبان على بعير ، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش ، وأضل سعد وعتبة بن غزوان بعيراً لهما ، فتخلفا في طلبه ، ونفذوا إلى بطن نخلة ، فمرت بهم عير لقريش ، فقالوا : نحن في آخر يوم من رجب ، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم .

ثم أجمعوا على ملاقاتهم ، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي ، فقتله وأسروا عثمان والحكم ، وأفلت نوفل ، وعزلوا الخمس ، فكان أول خمس في الإسلام ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم واشتد إنكار قريش ، وزعموا أنهم وجدوا مقالا ، واشتد على المسلمين ذلك ، فأنزل الله عز وجل : ( يسألونك عن الشهر الحرام ) الآية « البقرة:٢١٧ » ، يقول سبحانه : هذا وإن كان كبيراً ، فما ارتكبتموه أنتم من الكفر ، والصد عن سبيل الله وبيته ، وإخراج المسلمين الذين هم أهله منه ، والشرك الذي أنتم عليه ، والفتنة التي حصلت منكم أكبر عند الله ، والأكثر فسروا « الفتنة » هنا بالشرك ، وحقيقتها : أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه ، ويعاقب من لم يفتتن به .

ولهذا يقـــال لهم في النار : ( ذوقوا فتنتكم ) « سورة الذاريات : ١٤ » قال ابن عباس: تكذيبكم ، وحقيقته : ذوقوا نهاية فتنتكم ، كقوله: ( ذوقوا ما كنتم تكسبون ) « سورة الزمر : ٢٤ » .

ومنه قوله تعالى : ( إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ) « سورة البروج : ١٠ » فسرت بإحراق المؤمنين بالنار ، واللفظ أعم ، وحقيقته : عذبوا المؤمنين ليفتنوهم عن دينهم .

وأما الفتنة المضافة إلى الله كقوله : ( فتنا بعضهم ببعض ) « سورة الأنعام : ٥٣ » ( إن هي إلا فتنتك ) « سورة الأعراف: ١٥٥ » فهي الامتحان بالنعم والمصائب ، فهذه لون وفتنة المشركين لون ، وفتنة المؤمن في ولده وماله وجاره لون آخر .

والفتنة بين أهل الإسلام ، كأهل الجمل وصفّين لون آخر ، وهي التي أمر فيها صلى الله عليه وسلم باعتزال الطائفتين .

وقد تأتي مُراداً بها المعصية ، كقوله تعـــالى : ( ألا في الفتنة سقطوا ) « سورة التوبة : ٥٠ » أي : وقعوا في فتنة النفاق ، وفروا إليها من فتنة بنات بني الأصفر .

والمقصود أنه سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل ، ولم يؤيس أولياءه إذا كانوا متأولين أو مقصرين تقصيراً يُغفر لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة .

## فصـــل

فلما كان في رمضان من هذه السنة بلغه صلى الله عليه وسلم خبر العير المقبلة من الشام ، فندب للخروج إليها ولم يحتفل لهـــا ، لأنه خرج مسرعاً في ثلاثمئة وبضعة عشر رجلاً معهم فرسانِ على سبعين بعيراً ، يعتقبونها ، وبلغ الصريخ مكة ، فخرجوا كما قال تعالى : ( بطراً ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله ) « سورة الأنفال:٤٧ » فجمعهم الله على غير ميعاد ، كما قال تعالى : ( ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد ) الآية « سورة الأنفال : ٤١ » ، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خروجهم استشار أصحابه .

فتكلم المهاجرون ، فأحسنوا ، ثم استشارهم ثانياً ، فتكلم المهاجرون ، ثم استشارهم ثالثاً ، ففهمت الأنصار أنه يعنيهم ، فبادر سعد بن معاذ ، فتكلم بكلامه المشهور ، وقال المقـــداد كلامه المشهور ، فسُرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمـــا سمع من أصحابه وقال : « سيروا ، وابشروا ، فإن الله وعدني إحدى الطائفتين ، وإني قد رأيت مصارع القوم » .

فسار إلى بدر ، فلما طلع المشركون وتراءى الجمعان ، قام ورفع يديه ، واستنصر ربه ، واستنصر المسلمون الله ، واستغاثوه ، فأوحى الله إليه : ( أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ) « سورة الأنفال : ٩ » قرىء بكسر الدال وفتحها ، فقيل : المعنى أنهم ردف لكم ، وقيل : يردف بعضـــهم بعضاً لم يأتوا دفعة واحدة ، فإن قيل : هنا ذكر ألفاً ، وفي (آل عمران) ثلاثة آلاف وخمسة ؟ قيل : فيه قولان :

أحدهما : أنه يوم أُحد ، وهو معلق على شرط ، ففات وفات الإمداد .

والثاني : يوم بدر ، وحجته أن السياق يدل عليه ، كقوله : ( ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم ) الآية إلى قوله : ( وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن قلوبكم به) «سورة آل عمران: ١٣٢ ــ ١٣٥» . فلما استغاثوه أمدهم بألف ، ثم بثلاثة ، ثم بخمسة ، وكان متابعة الإمداد أحسن موقعاً وأقوى لنفوسهم ، وأسرَّ لها .

وقال أهل القول الأول : القصة في سياق أحد ، ودخول بدر اعتراض ، فذكرهم نعمته ببدر ، ثم عاد إلى قصة أحد ، وأخبر عن قول رسوله لهم : ( ألن يكفيكم ) الآية ، ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتقوا أمدهم بخمسة آلاف ، فهذا من قول رسوله ، والذي ببدر من قوله تعالى ؛ وهو مطلق ، وذاك معلق ، والكلام في قصة أحد مستوفاة مطولة ، وفي ( الأنفال ) قصة بدر مستوفاة مطولة ، يوضحه قوله : ( ويأتوكم من فَورهم هذا ) قال مجاهد : يوم أحد ، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد فيه ، فلايصح قوله : إن الإمداد يوم بدر ، والإتيان من فورهم يوم أحد .

ولما عزموا على الخروج ، ذكروا ما بينهم وبين بني كنانة من الحرب ، فتبدى لهم إبليس في صورة سُراقة بن مالك ، وقال : ( لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم ) « سورة الأنفال : ٤٩ » من أن تأتيكم كنانة بشيء تكرهونه ، فلما تعبّوا للقتال ورأى جند الله قد نزلت من السماء ، فر ، ونكص على عقبيه ، فقالوا : إلى أين يا سراقة ، ألم تكن قلت إنك جار لنا ؟ فقال : ( إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب ) وصدق

في قوله : ( إني أرى ما لا ترون ) وكذب في قوله : ( إني أخاف الله ) . وقيل : خاف أن يهلك معهم وهو أظهر . ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله ، وكثرة أعدائه ، ظنوا أن الغلبة بالكثرة ، فقالوا : ( غر هؤلاء دينهم ) ، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل لا بالكثرة ولا بالعدد، وأنه عزيز لا يغالب حكيم ينصر المستحق وإن كان ضعيفاً .

وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأن بدر والأسرى في شوال ، ثم نهض صلوات الله عليه بعد ذلك بسبعة أيام إلى بني سليم ، فبلغ ماء يقال له : الكُدر ، فأقام عليه ثلاثاً ، ثم انصرف .

ولما رجع فل المشركين إلى مكة نذر أبو سفيان ألا يمس رأسه ماء حتى يغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج في مائتي راكب حتى بلغ طرف المدينة ، وبات ليلة عند سلام بن مشكم ، فبطن له خبر الناس ، فلما أصبح قطع أصواراً من النخل ، وقتل رجلاً من الأنصار وحليفاً له ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبه ففاته ، وطرح الكفار سويقاً كثيراً يتخففون به ، فسُمِّيت غزوة السويق .

ثم غزا نجداً يريد غطفان ، فأقام هناك صفراً كله من السنة الثالثة ثم انصرف ولم يلق حرباً ، ثم خرج يريد قريشاً ، فبلغ بحران ، معدناً بالحجاز ، فلم يلق حرباً ، فأقام هناك ربيع الآخر وجمادى الأولى ، ثم انصرف .

ثم غزا بني قينقاع ، ثم قتل كعب بن الأشرف ، وأذن في قتل من وُجد من اليهود لنقضهم العهد ، ومحاربتهم الله ورسوله .

ولما قتل الله أشراف قريش ببدر ورأس فيهم أبو سفيان ، جمّع

الجموع ، وأقبل بهم إلى المدينة ، فنزل قريباً من أحد . وكانت وقعة أحد المشهورة ، واستعرض الشباب يومئذ ، فرد من استصغره عن القتال ، منهم ابن عمر ، وأسامة ، وزيد بن ثابت ، وعرابة بن أوس ، وأجاز من رآه مطيقاً ، منهم سمرة بن جندب ، ورافع بن خديج ، ولهما خمس عشرة سنة ، فقيل : أجاز من أجاز لبلوغه . وجعلوا حد البلوغ بالسن خمس عشرة سنة ، وقالت طائفة : أجازهم لإطاقتهم ، ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك ، قالوا : وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر : فلما رآني مطيقاً أجازني .

ثم ذكر قصة الأصيرم ، وكلام أبي سفيان على الجبل ، وهي ما روى البخاري في « صحيحه » عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال: أشرف أبو سفيان ، قال : أفي القوم محمد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تجيبوه » قال : أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ فقـــال : « لا تجيبوه » ، فقال : أفي القوم ابن الخطاب ؟ فقـــال : « لا تجيبوه » فقال : إن هؤلاء قد قتلوا ، فلو كانوا أحياء لأجابوا . فلم يملك عمر نفسه ، فقال : كذبت يا عدو الله أبقى الله تعالى لك ما يخزيك ويسوؤك .

قال أبو سفيان : أعلُ هُبَل ، أعلُ هُبَل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أجيبوه » قالوا : ما نقول ؟ قال : « قولوا : الله أعلى وأجل » قال أبو سفيان : لنا العزّى ولا عزّى لكم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أجيبوه » ، قالوا : ما نقول ؟ قال : « قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » . قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، والحرب سِجال ، فأجابه عمر : لا سواء قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار . ثم قال أبو سفيان: وستجدون مثلة لم آمر بها ولم تسؤني . فأمر بجوابه عند افتخاره بآلهته وشركه ،

تعظيماً للتوحيد ، وإعلاماً بعزة إله المسلمين ، ولم يأمرهم بإجابته أو نهاهم حين قال : أفيكم محمد ؟ الخ . . . لأن كلّمهم لم يبرد بعد في طلب القوم ، ونار غيظهم متوقدة ، فلما قال : كفيتموهم . حمي عمر ، وقال : كذبت، يا عدو الله ، ففيه من الشجاعة ، والتعرف إلى العدو في تلك الحال ، ما يؤذن بالبسالة ، وأنه وقومه جديرون بعدم الخوف ، فكان في جوابه من الغيظ للعـــدو ، والفت في عضده ما ليس في جوابه حين سأل عنهم ، فترك الجواب الأول أحسن ، وذكره ثانياً أحسن ، وأيضاً ففي ترك إجابته إهانة له ، فلما منّته نفسه موتهم ، وحصل له من الكبر والإعجاب ما حصل ، كان في جوابه إهانة وإذلال ، فلم يكن مخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتجيبوه » .

## فصل

## في ما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام

منها أن الجهاد يلزم بالشروع فيه ، فمن لبس لأمته ، ليس له أن يرجع .

ومنها أنه لا يجب الخروج إذا طرق العدو في الديار . ومنها أنه لا يأذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان ، ومنها جواز الغزو بالنساء ، والاستعانة بهن في الجهاد ، وجواز الانغماس في العدو ، كما فعل أنس بن النضر وغيره ، وأن الإمام إذا جرح صلى بهم قاعداً وصلوا وراءه قعوداً ، وأن الدعاء بالشهادة ، وتمنيها ليس من المنهي عنه كما فعل ابن جَحْش ، وأن المسلم إذا قتل نفسه ، فهو من أهل النار كقزمان ، وأن الشهيد لا يغسل ، ولايصلى عليه ، ولا يكفّن في غير ثيابه إلا أن يسلبها ، وأنه إذا كان جنباً غُسِّل كحنظلة ، وأن الشهداء يدفنون في مصارعهم لأمره بردّ القتلى إليها ، وجواز دفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ، وهل دفنهم في ثيابهم استحباب أو وجوب ؟ الثاني : أظهر ، ومنها أن المعذور كالأعرج يجوز له الخروج ، وأن المسلمين إذا قتلوا مسلماً في الجهاد يظنونه كافراً ، فديتُه في بيت المال ، لأنه أراد أن يدي أبا حذيفة بن اليمان .

وأما الحكم التي في هذه الوقعة ، فقد أشار سبحانه إلى أمهاتها في سورة (آل عمران) من قوله : (وإذ غدوت من أهلك) إلى تمام الستين آية .

فمنها تعريفهم عاقبة المعصية والفشل والتنازع ليستيقظوا ويحذروا من أسباب الخذلان ، وأن حكمة الله جرت بأن الرسل وأتباعهم يُدالون مرة ، ويُدال عليهم أخرى ، لكن يكون لهم العاقبة ، فلو انتصروا دائماً دخل معهم المؤمن وغيره ولم يتميزوا ولو انتصر غيرهم دائماً لم يحصل المقصود .

قال الله تعالى : ( ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ) « سورة آل عمران : ١٧٩ » أي : ما كان الله ليذركم على هذا من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يميزهم ( وما كان الله ليطلعكم على الغيب ) الذي يميز به بينهم بل يريد سبحانه أن يميزهم تمييزاً مشهوداً . وقوله: ( ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء ) استدراك لما نفى من إطلاعهم على الغيب ، أي : سوى الرسل ، فإنه يطلعهم على ما يشاء كما في سورة الجن ، فسعادتكم بالإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله ، فإن آمنتم به واتقيتم فلكم أعظم الأجر .

ومنها استخراج عبودية أوليائه في السراء والضراء ، فإذا ثبتوا على الطاعة فيما أحبوا وكرهوا ، فهم ليسوا كمن يعبده على حرف .

ومنها أنه لو بسط لهم النصر دائماً لكانوا كما يكونون لو بسط لهم الرزق ، فهو المدبر لهم ، كما يليق بحكمته ، إنه بهم خبير بصير . ومنها أنهم إذا انكسروا له استوجبوا النصر ، فإن خلعة النصر مع ولاية الذل ، كما قال تعالى : ( ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ) « سورة آل عمران : ١٢٣ » ( ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ) الآية « سورة التوبة : ٢٦ » ،

ومنها أنه هيأ لعباده منازل لا تبلغها أعمالهم ، ولا يبلغونها إلا بالبلاء ، فقيضه لهم ، كما وفقهم للأعمال الصالحة .

ومنها أن العافية الدائمة ، والنصر والغنى يورث ركوناً إلى العاجلة ، ويثبط النفوس ، ويعوقها عن السير إلى الله ، فإذا أراد الله كرامة عبد قيّض له من البلاء ما يكون دواء لهذا .

ومنها أن الشهادة عنده من أعلى المراتب ، وهو سبحانه يحب أن يتخذ من أوليائه شهداء .

ومنها أنه سبحانه إذا أراد هلاك أعدائه قيّض أسباباً يستوجبون بها الهلاك . بغيهم ومبالغتهم في أذى أوليائه ، فيمحص به أولياءه من ذنوبهم ، ويكون من أسباب محق أعداء الله ، وذكر سبحانه ذلك في قوله : ( ولا تهنوا ولا تحزنوا ) إلى قوله : ( ويمحق الكافرين ) « سورة آل عمران : ١٣٩-١٤٢ فجمع بين تشجيعهم ، وحسن التعزية ، وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار ، فقال : ( إن يَمْسَسْكُم قرحٌ فقد مسَّ القومَ قرحٌ مثله )« سورة آل عمران: ١٤٠ » ، أي: ما بالكم تحزنون وتهنون عند هذا ، وقد مسهم مثله في سبيل الشيطان . ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة ، لأنها عرض حاضر يقسمها بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمييز المؤمن من المنافق ، فيعلمهم علم شهادة ، لأن العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ، ثم ذكر حكمة أخرى، وهي اتخاذه منهم شهداء ، وقوله : ( والله لا يحب الظالمين ) ، تنبيه لطيف على أن الذين انخذلوا عن نبيه يوم أحد ، لم يتخذ منهم شهداء ، لأنه لا يحبهم ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمحيص المؤمنين من الذنوب ، وأيضاً من المنافقين ، ثم ذكر

حكمة أخرى ، وهي محق الكافرين . ثم أنكر حسبانهم دخول الجنة بدون الجهاد ، والصبر ، وقوله : ( ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ) « سورة آل عمران : ١٤٢ » أي : ولما يقع منكم ، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم ، ثم وبخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنونه ، ومنها أن هذه الواقعة مقدمة بين يدي موته صلى الله عليه وسلم ، والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة ، فثبتوا عليها حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل لهم العاقبة ، ثم أخبر أنه جعل لكل نفس أجلاً ، ثم أخبر أن كثيراً من الأنبياء قُتلوا ، وقتل معهم أتباع لهم كثيرون ، فما وهن مَن بقي منهم ، أو ما وهنوا عند القتل ، والصحيح أنها تتناول الفريقين ، ثم أخبر سبحانه عما استنصر به الأنبياء وأممهم من اعترافهم ، وتوبتهم واستغفارهم ، وسؤالهم التثبيت لأقدامهم ، والنصر على أعدائهم فقال : ( وما كان قولهم إلا أن قالوا : ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ) « سورة آل عمران : ١٤٧ » فسألوا من الله مغفرة ذنوبهم وتثبيت أقدامهم ونصرهم لما علموا أنهم إنما يُدال عليهم بذنوبهم ، وأن الشيطان يستزلهم ، ويهزمهم بها ، وأنها نوعان : تقصير في حق ، أو تجاوز في حد ، وأن النصر منوط بالطاعة ( قالوا : ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ) ، ثم علموا أنه سبحانه وتعالى إن لم يثبت أقدامهم ، وينصرهم ، لم يقدروا على ذلك ، سألوه ما هو بيده ، فوفوا المقامين حقهما : مقام المقتضي ، وهو التوحيد والالتجاء إليه ، ومقام إزالة المانع من النصر ، وهو الذنوب والإسراف ، ثم حذرهم سبحانه من طاعة العدو وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا الدارين ، وفيه تعريض بمن أطاعهم من المنافقين لما انتصروا يوم أحد ، ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين

وخير الناصرين ، فمن والاه ، فهو المنصور ، ثم أخبر أنه سيلقي في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهجوم عليهم ، وذلك بسبب الشرك ، وعلى قدر الشرك يكون الرعب ، والمؤمن الذي لم يلبس إيمانه بالشرك ، له الأمن والهدى .

ثم أخبر بصدق وعده في النصر ، وأنهم لو استمروا على الطاعة ، لاستمر النصر ، ولكن انخلعوا عن عصمة الطاعة ، ففارقتهم النصرة ، فصرفهم ابتلاء وتعريفاً لهم بعاقبة المعصية ، ثم أخبر بعفوه عنهم بعد ذلك . قيل للحسن : كيف عفا وقد سلّط عليهم ؟ فقال : لولا عفوه لاستأصلهم ، ولكن بعفوه دفعهم بعد أن أجمعوا على استئصالهم . ثم ذكرهم بحالهم حال الفرار مصعدين ، أي : جادين في الهرب ، أو صاعدين في الجبل لا يلوون على نبيهم وأصحابه ، والرسول يدعوهم في أخراهم : « إلي عباد الله أنا رسول الله » فأثابهم بهذا الفرار غماً بعد غم : غم الفرار ، وغم صرخة الشيطان أن محمداً قُتل ، وقيل : جازاكم غماً بما غممتم رسوله بفراركم ، والأول أظهر لوجوه :

الأول : قوله : ( لكي لا تأسوا على ما فاتكم ) إلى آخره ، تنبيهاً على الحكمة وهي نسيانهم الحزن على ما فاتهم من الظفر ، وما أصابهم من الهزيمة ، وهذا إنما يحصل بغم يعقبه غم آخر .

الثاني : مطابقة الواقع فحصل غم فوات الغنيمة ، ثم غم الهزيمة ، ثم غم الجراح والقتل ، ثم سماع قتل النبي ، ثم ظهور العدو على الجبل ، وليس المراد غمين اثنين ، بل غماً متتابعاً لتمام الابتلاء .

الثالث : أن قوله : ( بغم ) من تمام الثواب ، لا أنه سبب للثواب ،

والمعنى : أثابكم غماً متصلا بغم جزاء على ما وقع من الهرب وإسلام النبي ، وترك الاستجابة له ، ومخالفته في لزوم المركز ، وتنازعهم وفشلهم وكل واحد يوجب غماً يخصه ومن لطفه بهم أنها من موجبات الطباع التي تمنع من النصر المستقر ، فقيض ما أخرجها من القوة إلى الفعل ، فترتبت عليها آثارها ، فعلموا أن التوبة منها ، والاحتراز منها ، ودفعها بأضدادها متعين ، وربما صحت الأجساد بالعلل .

ثم إنه سبحانه رحمهم ، فغيّب عنهم الغم بالنعاس ، وهو في الحرب علامة النصر ، كما أنزله يوم بدر ، وأخبر أن من لم يصبه فهو ممن أهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه ، وأنهم ( يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ) .

وفسر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله ، وأن أمره سيضمحل ، وفسر أن ما أصابهم لم يكن بقدر الله ، ولا حكمة له فيه ، ففسر بإنكار الحكمة وإنكار القدر وإنكار إتمام دينه ، وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المشركون والمنافقون في ( سورة الفتح ) ، وإنما كان هذا الظن ظن السوء والجاهلية لأنه ظن لا يليق بالله وصفاته وأسمائه وحكمته وحمده ، وتفرده بالربوبية والإلهية وصدقه في وعده،فمن ظن أنه لا يتم أمر رسوله،وأنه يديل الباطل على الحق إدالة مستقرة ، يضمحل معها الحق اضمحلالاً لا يقوم بعده، فقـــد ظن به ظن السوء ، ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وصفاته ، ومن أنكر أن يكون ذلك بقدره ، فما عرفه ولا عرف ملكه ، وكذلك من

أنكر الحكمة التى يستحق عليها الحمد في ذلك ، بل زعم أنها مشيئة مجردة فذلك ظن الذين كفروا ، فويل للذين كفروا من النار .

وأكثر الناس يظنون بالله ظن السوء فيما يختص بهم وفي غيرهم ، ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله ، وعرف أسماءه وصفاته وموجب حمده وحكمته ، فمن قنط من رحمته ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن جوّز عليه أنه يعذب المحسن ، ويسوي بينه وبين عدوه ، فقد ظن به ذلك ، ومن ظن أنه يترك خلقه سدى من الأمر والنهي ، فقد ظن به ظن السوء ، وكذلك من ظن أنه لا يثيبهم ولا يعاقبهم ، ولا يبين لهم ما اختلفوا فيه ، وكذلك من ظن أنه يضيع العمل الصالح بلا سبب من العبد ، ويعاقبه بما لا صُنع له فيه ، أو جوّز عليه أن يؤيد أعداءه بالمعجزات التي يؤيد بها الرسل ، وأنه يحسن منه كل شيء حتى يخلد في النار من أفنى عمره في طاعته ، وينعم من أنفد عمره في معصيته ، وكلاهما في الحسن سواء لايعرف امتناع أحدهما إلا بخبر صادق ، وإلا فالعقل لا يقضي بقبح أحدهما وحسن الآخر ، وكذلك من ظن أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل ، وترك الحق لم يخبر به إلا برمز من بعيد ، وصرح دائماً بالباطل ، وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم في تحريف كلامه ، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم ، لا على كتابه ، بل أراد أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من لغتهم مع قدرته على التصريح بالحق ، وإزالة الألفاظ التي توقع في اعتقاد الباطل ، وظن أنه وسلفه عبروا عن الحق دون الله ورسوله ، وأن الهدى في كلامهم ، وأن كلام الله لا يؤخذ من ظاهره إلا الضلال ،

فهذا من سوء الظن بالله ، فكل من هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء ، ومن الظانين بالله غير الحق ظن الجاهلية ، ومن ظن أنه يكون في ملكه ما لا يشاء ، ولا يقدر عليه فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه كان معطلا من الأزل إلى الأبد عن الفعل ، ولا يوصف به حينئذ ثم صار قادراً عليه ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم الموجودات ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه لا إرادة له ، ولا كلام يقوم به ، وأنه لم يكلم أحداً ، ولا يتكلم أبداً ، ولا له أمر ولا نهي يقوم به ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه ليس فوق سماواته على عرشه وأن الأمكنة بالنسبة إليه سواء ، ومن قال : سبحان ربي الأسفل ، كمن قال : سبحان ربي الأعلى . فقد ظن به أقبح الظن ، ومن ظن أنه يحب الكفر والفسوق والعصيان ، كما يحب الطاعة ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه لا يحب ولا يرضى ولا يغضب ، ولا يوالي ولا يعادي ، ولا يقرب من أحد ولا يقرب منه أحد ، فقد ظن به ظن السوء ، وكذلك من ظن أنه يسوي بين المتضادين ، أو يفرق بين المتساويين من كل وجه ، أو يحبط طاعات العمر بكبيرة تخلده في نار الجحيم ، وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسله ، أو عطّل ما وصف به نفسه ، فقد ظن به ظن السوء ، كمن ظن أن له ولداً أو شريكاً أو شفيعاً بدون إذنه ، أو أن بينه وبين خلقه وسائط ، يرفعون حوائجهم إليه ، أو أن ما عنده ينال بالمعصية كما ينال بالطاعة ، أو ظن أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يعوضه خيراً منه ، أو ظن أنه يعاقب بمحض المشيئة بغير سبب من العبد ، أو ظن أنه إذا صدقه في الرغبة والرهبة أنه يخيبه ، أو ظن أنه يسلط على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أعداءه تسليطاً مستقراً في حياته ومماته .

فلما مات استبدوا بالأمر دون وصيه وأهل بيته ، وكانت العزة لأعدائه وأعدائهم بلا ذنب لأولياته ، وهو يقدر على نصرهم ، ثم جعل المبدلينَ مضاجعين له في حفرته تسلم أمته عليه وعليهم ، وكل مبطل وكافر مقهور ، فهو يظن بربه هذا الظن ، فأكثر الخلق بل كلهم إلا ما شاء الله يظنون بالله غير الحق ظن السوء ، ومن فتش نفسه رآه فيها كامناً كمون النار في الزناد ، فاقدح من زناد من شئت ينبئك شرره عما في زناده ، فمستقل ومستكثر ، وفتش نفسك هل أنت سالم ..

فإن تنْج منهـا تنج من ذي عظيمـة
وإلا فإني لا إخـالك ناجيـاً

فليعنّ اللبيب الناصح لنفسه بهذا الموضع ، وليتب إلى الله ويستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء .

والمقصود الكلام على قوله تعـالى : ( يظنون بالله غير الحق ظنّ الجاهلية ) « سورة آل عمران : ١٥٤ » ثم أخبر عن الكلام الصادر عن ظنهم وهو قولهم : ( هل لنا من الأمر من شيء ) .

وقولهم : ( لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتِلْنا ها هنا ) فليس مقصودهم بهذا إثبات القدر ، ولو كان ذلك لم يذموا ، ولما حسن الرد عليهم بقوله : ( قل إن الأمر كله لله ) ولهذا قال غير واحد : إن ظنهم هذا التكذيب بالقدر ، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم لما أصابهم القتل ، فأكذبهم بقوله : ( إن الأمر كله لله ) فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه ، فلو كتب القتل على من كان في بيته لخرج إلى مضجعه ولا بد ، وهذا من أظهر الأشياء إبطالا لقول القدرية .

ثم أخبر تعـــالى عن حكمة أخرى وهي ابتلاء ما في صدورهم ، وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق ، فالمؤمن لا يزداد بذلك إلا إيماناً ، والمنافق ومن في قلبه مرض يظهر على جوارحه ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمحيص ما في قلوب المؤمنين ، وهو تنقيتها ، فإن القلوب يخالطها من غلبة الطبع وميل النفس ، وحكم العادة ، وتزيين الشيطان ، واستيلاء الغفلة ما يضادُّ ما فيها من الإيمان ، فلو تركت في عافية دائمة لم تتخلص من هذا ، فكانت نعمته عليهم بهذه الكسرة تعادل النعمة بالنصرة ، ثم أخبر تعالى عمن تولى من المؤمنين ، أنه بســـبب ذنوبهم استزلهم الشـــيطان فإن الأعمال جُند للعبد وجُند عليه ، ففرار الإنسان من عدو يطيقه إنمـــا هو بجند من عمله .

ثم أخبر أنه عفا عنهم لأن الفرار لم يكن عن شك وإنما كان لعارض ، ثم كرر سبحانه أن هذا بأعمالهم فقال : ( أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ) الآية « سورة آل عمران : ١٦٥ » وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك في السور المكية وقال : ( وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ) « سورة الشورى : ٣٠ » وقال : ( ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ) « سورة النساء : ٧٨ » فالنعمة فضله ، والسيئة عدله ، وختم الآية بقوله : ( إن الله على كل شيء قدير ) بعد قوله : ( هو من عند أنفسكم ) إعلاماً بعموم قدرته مع عدله ، ففيه إثبات القدر والسبب فأضاف السبب إلى نفوسهم ، وعموم القدرة إلى نفسه ، فالأول ينفي الجبر ، والثاني ينفي إبطال القدر ، فهو مشـــاكل قوله : ( لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين )

« سورة التكوير : ٢٨ » وفي ذكر قدرته نكتة لطيفة ، وهي أن الأمر بيده ، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره ، وكشف هذا ووضحه بقوله : ( وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله ) « سورة آل عمران : ١٦٦ » وهو الإذن القدري ، ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير وهو أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ، فتكلم المنافقون بما في نفوسهم ، فسمعه المؤمنون ، وسمعوا رد الله عليهم وعرفوا مؤدى النفاق وما يؤول إليه ، فللّه كم من حكمة في ضمن هذه القصة ونعمـــة ، وكم فيها من تحذير وإرشاد ، ثم عزّاهم عمن قُتل منهم أحسن تعزية فقال : ( ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ) الآيات « سورة آل عمران : ١٦٩–١٧٣ » فجمع لهـــم بين الحياة الدائمة ، والقرب منه وأنهم عنده ، وجريان الرزق المستمر عليهم ، وفرحهم بمـــا آتاهم من فضله وهو فوق الرضى ، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم ، واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقتٍ من كرامته .

وذكّرهم سبحانه في هذه المحنة بما هو من أعظم نعمه عليهم ، التي إن قابلوا بها كل محنةٍ تلاشت ، وهي إرسال رسول من أنفسهم ، فكل بليّةٍ بعد هذا الخير العظيم أمر يسير جداً ، فأعلمهم أن المصيبة من أنفسهم ، ليحذروا ، وأنها بقدره ليوحدوا ويتكلوا ، وأخبرهم بما له من الحكم لئلا يتهموه في قدره ، وليتعرف إليهم بأنواع أسمائه وصفاته ، وذكرهم بمـــا هو أعظم من النصر والغنيمة ، وعزّاهم عن قتلاهم لينافسوهم ، ولا يحزنوا عليهم ، فله الحمد كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهـــه وعز جلاله .

## فصـــل

ولما انقضت الحرب ، انكفأ المشركون ، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة ، فشق عليهم ، ثم نادى أبو سفيان : موعدكم الموسم ببدر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : نعم » ثم انصرفوا .

فلما كانوا ببعض الطريق تلاوموا فقالوا : أصبتم شوكتهم ، ثم تركتموهم يجمعون لكم ، فارجعوا نستأصلهم ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنادى في الناس ، وندبهم إلى المسير ، وقال : « لا يخرج معنا إلا من شهد القتال » فاستجاب المسلمون على ما بهم ، فاستأذنه جابر لحبس أبيه إياه ، فأذن له ، فساروا حتى بلغوا حمراء الأسد ، فقال أبو سفيان لبعض من يريد المدينة من المشركين : هل لك أن تبلغ محمداً رسالة ، وأوقر لك راحلتك زبيباً إذا أتيت مكة ؟ قال : نعم . قال : أبلغه أنا جمعنا الكرة لنستأصله وأصحابه . فلما بلغهم قوله قالوا : ( حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمةٍ من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ) « سورة آل عمران : ١٧٤ ، ١٧٥ » .

وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث فأقام بقية السنة ، فلما استهل المحرّم ، بلغه أن طليحة وسلمة ابني خويلد قد سارا في من أطاعهما يدعوان إلى حربه ، فبعث أبا سلمة ومعه مائة وخمسون ، فأصابوا إبلاً وشاءً ، ولم يلقوا كيداً .

فلما كان خامس المحرّم ، بلغه أن خالد بن سفيان الهذلي قد جمّع له الجموع ، فبعث إليه عبد الله بن أنيس فقتله .

فلما كان في صفر ، قدم عليه قوم من عضل والقارة ، فذكروا أن فيهم إسلاماً ، وسألوه أن يبعث معهم من يعلّمهم الدين ، فبعث معهم ستة فيهم خبيب ، وأمّر عليهم مرثداً ، فكان ما كان .

وفي هذا الشهر كانت وقعة بئر معونة .

وفي ربيع الأول كانت غزوة بني النضير ، وزعم الزهري أنها كانت بعد بدر بستة أشهر ، وهذا وهم منه أو غلط عليه ، بل الذي لا شك فيه أنها بعد أحد ، والتي بعد بدر قينقاع ، وقريظة بعد الخندق ، وخيبر بعد الحديبية ، فله مع اليهود أربع غزوات .

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ذات الرقاع في جمادى الأولى ، وهي غزوة نجد ، يريد قوماً من غطفان وصلى بهم يومئذ صلاة الخوف ، هكذا قال ابن إسحاق وجماعة في تاريخ هذه الغزوة ، وهو مشكل ، والظاهر أن أول صلاة صلاها للخوف بعسفان ، كما في حديث صـــححه الترمذي ، وصح أنه صـــلاها بذات الرقاع ، فعلم أنها بعد عسفان ولا خلاف أن عسفان بعد الخندق ، ويؤيده أن أبا هريرة وأبا موسى حضراها فلما كان في شعبان أو في ذي القعدة ، خرج صلى الله عليه وسلم ليعاد أبي سفيان فانتهى إلى بدر ، وأقام ينتظر المشركين ، وخرجوا حتى إذا كانوا على مرحلة من مكة رجعوا ، وقالوا : العام عام جدب .

ثم خرج صلى الله عليه وسلم في ربيع سنة خمس إلى دومة الجندل ، فهجم على ماشيتهم ، وجاء الخبر اليهود في دومة ، فتفرقوا .

ثم بعث بريدة الأسلمي في شعبان إلى بني المصطلق وهي غزوة المريسيع ، – وهو الماء – واصطفوا للقتال ، وتراموا ساعة ، ثم أمر أصحابه ، فحملوا حملة رجل واحد ، فانهزم المشركون ، وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء والذراري والمال .

وفيها سقط عقد لعائشة ، فاحتبسوا في طلبه ، فنزلت آية التيمم ، وفي الحديث الذي رواه الطبراني أن أبا بكر قال : يا بنيّة في كل سفر تكونين علينا عناءً . فأنزل الله عز وجل آية التيمم ، وهذا يدل على أن التيمم بعد هذه القصة ، لكن قصة الإفك بسبب فقد العقد ، فاشتبه على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى .

وأما قصة الإفك ، فهي في هذه الغزوة إلى أن قال : فأشار علي بفراقها تلويحاً لا تصريحاً لما رأى أن ما قيل مشكوك فيه ، فأشار بترك الشك ليتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغم الذي لحقه بكلام الناس .

وأشار أسامة بإمساكها لما علم من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولأبيها ، ولما علم من عفتها وديانتها ، وأن الله لا يجعل حبيبة نبيه وبنت صديقه بالمنزلة التي قالها أهل الإفك .

كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة : ( سبحانك هذا بهتان عظيم ) .

وتأمل ما في تسبيحهم في هذا المقام من المعرفة بالله وتنزيهه أن يجعل لرسوله امرأة خبيثة .

فإن قيل : فما باله صلى الله عليه وسلم توقف وسأل ؟ قيل : هذا

من تمام الحِكم الباهرة التي جعـــل الله هذه القصة سبباً لهـــا وابتلاء لرسوله ، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة ، ليرفع بها أقواماً ، ويضع بها آخرين ، فاقتضى تمـــام الامتحان بأن حبس الوحي عن نبيه شهراً لتظهر حكمته ، على أكمل الوجوه ، ويزداد الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل وحسن الظن ، ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً ، وتظهر سرائرهم ، ولتتم العبودية المرادة منها ومن أبويها ، وتتم نعمة الله عليهم ، ولتشتد الفاقة منهم إلى الله والذل له ، والرجاء له ، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين ، ولهذا وقت هذا المقام حقه ، ولو أطلع الله رسوله على الفور ، لفاتت هذه الأمور والحكم ، وأضعافها وأضعاف أضعافها .

وأيضاً فإن الله أحب أن تظهر منزلة رسوله عنده وأهل بيته ، وأن يتولى بنفسه الدفاع ، والرد على الأعداء وذمهم بأمر لا يكون لرســـوله فيه عمـــل .

وأيضاً فإنه المقصود بالأذى ، فلا يليق أن يشهد ببراءتها ، وكان عنده من القرائن أكثر مما عند المؤمنين ، ولكن لكمال ثباته وصبره ورفقه ، وفيّ مقام الصبر حقه .

ولما جاء الوحي حدّ من صرّح بالإفك إلا ابن أُبيّ مع أنه رأس الإفك ، فقيل : لأن الحدود كفارة ، وهذا ليس كذلك ، وقد وعد بالعذاب الأليم فيكفيه عن الحد ، وقيل : الحد لم يثبت عليه ببيّنة ، فإنه إنما يذكره بين أصحابه . وقيل : حد القذف حق الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبة ، وإن قيل : إنه حق لله ، فلا بد من مطالبة المقذوف ، وقيل : تركه لمصلحة أعظم

من إقامته ، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه ، وهي تاليف قومه ، وعدم تنفيرهم عن الإسلام . ولعله تركه لهـــذه الوجوه .

وفي مرجعهم من هذه الغزوة قال ابن أُبيّ : ( لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ ) « سورة المنافقون : ٨ »

* * *

## فصل

# في غزوة الخندق

وهي سنة خمس في شوال ، وسببها أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين يوم أحد، وعلموا بميعاد أبي سفيان فخرج ثم رجع، خرج أشرافهم إلى قريش يحرضونهم على غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجابتهم قريش ، ثم خرجوا إلى غطفان ، فدعوهم واستجابوا لهم ، ثم طافوا في قبائل العرب ، ثم ذكر القصة إلى أن ذكر قصة العُرنيين ، وقال :

فيها من الفقه جواز شرب أبوال الإبل ، وطهارة بول مأكول اللحم ، والجمع للمحارب بين قطع يده ورجله وقتله إذا أخذ المال ، وأنه يفعل بالجاني كما فعل ، فإنهم سملوا عين الراعي وسمل أعينهم ، فظهر أن القصة محكمة ، وإن كانت قبل الحدود ، فالحدود نزلت بتقريرها .

## فصـــل

# في قصة الحديبية

وذكر القصة إلى أن قال : وجرى الصلح على وضع الحرب عشر سنين ، وأن يرجع عنهم عامه ذلك ، فإذا كان العام المقبل خلوا بينه وبين مكة ، فأقام بها ثلاثاً ، وأن لا يدخلها إلا بسـلاح الراكب والسـيوف في القُرُب ، ومن أتاهم لم يردوه ، ومن أتى من المسلمين منهم ردوه .

وفي قصة الحديبية أنزل الله فدية الأذى في كعب بن عجرة .

وفيها دعا للمحلّقين بالمغفرة ثلاثاً ، وللمقصّرين مرة .

وفيها نحـر البدنة ، والبقرة عن سبعة .

وفيها أهدى جمل أبي جهل ليغيظ به المشركين .

وفيها أنزلت سورة الفتح .

فلما رجع جاءه نساء مؤمنات ، فنهاه الله عن إرجاعهن ، فقيل : هذا نسخ للشرط في النساء ، وقيـل : تخصيص للسنة بالقرآن . وهو عزيز جداً، وقيل: لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة ، فأراد المشركون تعميمه ، فأنزل الله تعالى ذلك .

وفيها من الفقه اعتماره صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وأن الإحرام بالعمرة من الميقات .

وأمـــا حديث « من أحرم بعمرة من بيت المقدس غُفر له » فلا يثبت .

ومنها أن سوق الهدي سنة في العمرة المفردة أفضل ، وأن إشعار الهدي سنة لا مثلة .

ومنها استحباب مغايظة أعداء الله .

ومنها أن الأمير ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو .

ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة للحاجة ، لأن عيينة الخزاعي كافر .

ومنها استحباب المشاورة .

وسبي الذرية المنفردين عن الرجال قبل القتال .

ومنها رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف في قولهم : خلأت القصواء .

ومنها استحباب الحلف على الخبر الديني الذي يريد تأكيده ، وحفظ عنه صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً ، وأمره الله تعالى بالحلف على صدق ما أخبر به في ثلاثة مواضع في ( يونس ) و ( سبأ ) و ( التغـــابن ) .

ومنها أن المشركين وأهل الفجور إذا طلبوا أمراً يعظّمون به حرمات

الله ، أجيبوا إليه ، وإن منعوا غيره ، فمن التمس المعاونة على محبوب الله تعـالى أجيب ما لم يترتب على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه ، وهذا من أدق المواضع وأصعبها ، ولذلك ضاق عنه من الصـحابة من ضاق ، وأجاب الصّديق فيها بجواب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك يدل على أنه أفضل الصحابة ، وأكملهم وأعرفهم بالله ورسـوله ودينه ، وأشدهم موافقة له ، ولذلك لم يسأل عمر إلا النبي ، والصّديق خاصة .

وعند أحمد في القصة أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحِل ، وفيه كالدلالة على أن المضاعفة متعلقة بجميع الحرم لا تختص بالمسجد ، وأن قوله : « صلاة في المسجد الحرام » كقوله تعـالى : ( فلا يقربوا المسجد الحرام ) « سورة التوبة : ٢٨ » وقوله : ( بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ) « سورة الإسراء : ١ » .

ومنها أن من نزل قريباً من مكة ، ينبغي له أن ينزل في الحل ، ويصلي في الحرم ، وكذلك كان ابن عمر يصنع .

ومنها ابتداء الإمام بطلب الصلح إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ، وفي قيام المغيرة على رأسه صلى الله عليه وسلم ـ ولم تكن عادته ـ سنة عند قدوم رسل الكفار من إظهار العز وتعظيم الإمام ، وليس من النوع المذموم ، كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليس من المذموم .

وفي بعث البُدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة : « أما الإسلام

فأقبل ، وأما المال ، فلست منه في شيء » دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم وأنه لا يُملك ، بل يُرد عليه ، فإن المغيرة صحبهم على الأمان ، ثم غدر ، فلم يتعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأموالهم ، ولا ذبَّ عنها ، ولا ضمنها لهم ، لأن ذلك قبل إسلام المغيرة .

وفي قول الصّديق لعروة : « امصص بظر اللات » دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة ، كما أمر أن يصرح لمن ادعى بدعوى الجاهلية بهن أبيه ، فلكل مقام مقال .

ومنها احتمال قلة أدب رسول الكفار للمصلحة ، لأنه لم يقابل عروة على أخذه بلحيته .

ومنها طهارة النخامة ، والماء المستعمل ، واستحباب التفاؤل لقوله : « سهل أمركم » لما جاء سهيل ، وأن مصالحة المشرك بما فيه ضيم جائز للمصلحة .

ومنها أن من حلف ، أو نذر ، أو وعد ولم يعين وقتاً لم يكن على الفـــور .

ومنها أن الحلق نسك ، وأنه أفضـــل من التقصير ، وأنه نسك في العمرة كالحج ، وأنه نسك في المحصر .

وأنّ المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل أو الحرم ، وأنه لا يجب أن يواعد من ينحره في الحرم إذا لم يصل إلى محـــله لقوله : ( والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ) « سورة الفتح : ٢٥ » .

ومنها أن الذي نحروا فيه من الحل للآية ، لأن الحرم كله محل نحر الهـــدي .

ومنها أن المحصر لا يجب عليه القضاء ، وسميت التي بعدها عمرة القضية ، لأنها التي قاضاهم عليها .

ومنها أن الأمر المطلق على الفور ، وإلا لم يغضب لتأخرهم عن الأمر .

وإنمـــا كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور ، وقد غفر الله لهم ، وأوجب لهم الجنة .

ومنها أن الأصل مشاركته في الأحكام إلا ما خص ، لقول أم سلمة .

ومنها جواز الصلح على رد من جاء من المسلمين من الرجال ، إلا النساء ، فإنه لا يجوز وهو موضع النسخ خاصة بنص القرآن ، فلا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره .

ومنها أن خروج البضع عن ملك الزوج متقوم ، وأنه بالمسمى لا بمهر المثـــل .

ومنها أن الشرط لا يتناول من خرج إلى غير بلاد الإمام ، وإذا جاء إلى بلد الإمام لا يجب رده بدون الطلب .

ومنها أنه إذا قَتَل الذين تسلّموه لم يضمنه ولا الإمام .

ومنها أنه إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبين النصـــارى عهد ، جاز لملكٍ آخر أن يغزوَهم ، كما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيميـــة مستدلاً بقصة أبي بصير .

والذي في هذه القصة من الحِكَم أكبر وأجل من أن يحيط به إلا الله .

فمنها أنها مقدمة بين يدي الفتح الأعظم ، وهذه عادته سبحانه في الأمور العظام شرعاً وقدراً أن يوطيء بين يديها بمقدمات ،

ومنها أنهـــا من أعظم الفتوح ، فإن الناس اختلطوا وتناظروا ودخل في الإسلام في هذه المدة ما شاء الله وتلك الشروط من أكبر الجند التي أقامها المشترطون لحزبهم ، فذلوا من حيث طلبوا العز ، وعز المسلمون من حيث انكسروا لله ، فانقلب العز بالباطل ذلاً بحق .

ومنها ما سببه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان ، والإذعان على ما كرهوا ، وما حصل لهم من الرضا بالقضاء وانتظار وعد الله ، وشهود منّته بالسكينة في تلك الحال التي تزعزع الجبال .

ومنها أنه سبحانه جعله سبباً للمغفرة لرسوله ، ولإتمام نعمته عليه ، وهدايته ونصره ، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم ، ولهذا ذكره سبحانه جزاء وغاية ، وإنما يكون ذلك على فعلٍ قام بالرســـول والمؤمنين .

وتأمل وصفه قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه ، فازدادوا بالسكينة إيماناً ، ثم أكد بيعتهم لرسوله أنها بيعة له ، وأن من نكثها ، فعلى نفسه ، وكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله على الإيمان وحقوقه ، ثم ذكر ظن الأعراب ، وأنه من جهلهم به سبحانه ، ثم أخبر برضاه عن المؤمنين بالبيعة ، وأنه حينئذ علم ما في قلوبهم من صدق الطاعة ، فأنزل الله السكينة عليهم وأثابهم بالفتح والمغانم الكثيرة ، أول ذلك خيبر ،

ثم استمرت إلى الأبد ، وكف الأيدي عنهم ، قيل : أهل مكة ، وقيل : اليهود حين همُّوا بقتال من بالمدينة بعد خروج الصحابة ، وقيل : أهل خيبر وحلفائهم من أسد وغطفان ، والصحيح تناولها للجميع ، وقال : (ولتكون آية للمؤمنين) « سورة الفتح : ٢٠ » قيل : كف الأيدي ، وقيل : فتح خيبر . ثم جمع لهم مع ذلك كله الهداية .

ثم وعدهم مغانم كثيرة وفتوحاً أخرى لم يقدروا ذلك الوقت عليها ، قيل : مكة ، وقيل : فارس والروم ، وقيل : ما بعد خيبر من المشرق والمغـــرب .

ثم ذكر أنهم لو قاتلهم الذين كفروا لولوا الأدبار ، وأنها سنته ، فإن قيل : فيوم أُحد ، قيل : هو وعد معلق بشرط ، وهو الصبر والتقوى ، ففات يوم أُحد بالفشل المنافي للصبر ، والمعصية المنافية للتقوى ، ثم ذكر كف الأيدي لأجل الرجال والنساء المذكورين ، فدفع العذاب عنهم بهؤلاء ، كما دفعه برسوله لما كان بين أظهرهم .

ثم أخبر عما في قلوبهم من الحميّة التي مصدرها الجهل والظلم ، وأخبر بإنزاله في قلوب أوليائه من السكينة ما يقابل الحميّة ، وإلزامهم كلمة التقوى، وهي جنس تعم كل كلمة يتقى بها الله وأعلاه كلمة الإخلاص .

ثم أخبر أنه ( أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ) الآية ، فقد تكفل لهذا الأمر بالتمام والإظهار ، فلا تظنوا مـــا وقع لغير ذلك ، ثم ذكر رسوله وحزبه ومدحهم بأحسن المدح ، والرافضة تصفهم بضده .

## فصل

# في غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية ، مكث عشرين ليلة أو قريباً منها ، ثم خرج إلى خيبر ،واستخلف على أهل المدينة سباع بن عرفطة ، وقدم أبو هريرة حينئذ فوافى سباع ابن عرفطة في صلاة الصبح ، فسمعه يقرأ في الأولى (كهيعص) وفي الثانية (ويل للمطففين) فقال في صلاته : ويل لأبي فلان ، له مكيالان إذا كال كال بالناقص ، وإذا اكتال اكتال بالوافي . ثم زوده سباع ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فأشركوه وأصحابه في سهمانهم ، ولما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح .

ثم ركب فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومكاتلهم ، لأرضهم ولا يشعرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين » .

ثم ذكر حديث إعطائه علياً الراية ، ومبارزته مرحباً ، وذكر قصة عامر بن الأكوع ، ثم حاصرهم فجهد المسلمون ، فذبحوا الحمر فنهاهم .

ثم صالحهم على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ، وله الصفراء والبيضاء ، واشترط أن من كتم أو غيّب ، فلا ذمة له ، فغيبوا مسكاً لحيي ،

ثم ذكر الحديث ، فلما أراد إجلاءهم ، قالوا : دعنا فيها ، فأعطاهم إياها على الشطر مما يخرج منها ما بدا له أن يقرهم ، ولم يقتل بعد الصلح إلا ابن أبي الحقيق للنكث .

وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية ، وكانت تحت ابن أبي الحقيق ، وعرض عليها الإسلام ، فأسلمت ، فأعتقها ، وجعل عتقها صَداقها .

وقسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً ، كل سهم مائة سهم ، فكان له وللمسلمين النصف ، والنصف الآخر لنوائبه ، وما ينزل به من أمور المسلمين ، قال البيهقي : لأن شطرها فتح صلحاً ، وهذا بناء منه على أصل الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة .

ومن تأمل تبين أنها كلها عنوة ، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه .

والإمام مخير في الأرض بين قسمها ووقفها ، وقسم بعضها ووقف بعض ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأنواع الثلاثة ، فقسم قريظة والنضير ، ولم يقسم مكة ، وقسم شطر خيبر ، وترك شطرها ، ولم يغب من أهل الحديبية إلا جابر فقسم له ، وقدم عليه جعفر وأصحابه ، ومعهم الأشعريون ، وسمته امرأة من اليهود في شاةٍ أهدتها له ، فلم يعاقبها ، وقيل : قتلها بعد ما مات بشر بن البراء ، وكان بين قريش تراهنٌ ، منهم من يقول : يظهر ، ومنهم من يقول : يظهر الحليفان ويهود خيبر ، وكان الحجاج بن علاط قد أسلم ، وشهدها ، ثم ذكر قصته .

وفيها من الفقه القتال في الأشهر الحرم ، لأنه خرج إليها في المحرم .

ومنها قسم المغانم للفارس ثلاثة ، وللراجل سهم .

ومنها أنه يجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ، ولا يخمّسه لأخذ ابن المغفل جراب الشحم .

ومنها أن المدد إذا لحق به بعد الحرب لا يُسهم له إلا بإذن الجيش ، لأنه كلم أصحابه لأهلِ السفينة .

ومنها تحريم لحوم الحمر ، وعلل بأنها رجس ، وهذا مقدّم على من علل بغير ذلك ، كقول من قال : إنها لم تخمس ، أو : إنها تأكل العذرة .

وجواز عقد المهادنة عقداً جائزاً ، للإمام فسخه متى شاء ، وتعليق الأمان بالشرط ، وتقرير أرباب التهم بالعقوبة .

ومنها الأخذ بالقرائن لقوله · « المال كثير ، والعهد قريب » ، وأن من كان القول قوله ، إذا قامت قرينة على كذبه ، لم يلتفت إلى قوله .

ومنها أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئاً مما شُرِط عليهم ، لم يبق لهم ذمة ، وأن من أخذ قبل القسم لم يملكه ، وإن كان دون حقه ، لقوله : « شراك من نار » .

ومنها جواز التفاؤل ، بل استحبابه كما تفاءل بالمساحي في خرابها ، وأن النقض يسري في حق النساء والذرية إذا كانوا طائفة لهم شوكة ، أما إذا كان واحداً من طائفة لم يوافقوه فلا يسري إلى زوجته وأولاده كما أن من أهدر دماءهم ممن يسبه لم يسب نساءهم وذريتهم ، فهذا هديه في هذا وهـــذا .

ومها جعل عتق الأمة صداقها بغير إذنها ، ولا شهود ، ولا ولي ، ولا لفظ تزويج ، وكذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر الغير إذا توصل به إلى حقه كما فعل الحجاج ، ومنها قبول هدية الكافر .

ثم انصرف إلى وادي القُرى وبه يهود ، فلما نزل نزلوا استقبلتهم يهود بالرمي ، فقُتِل مُدعِم ، فقالوا : هنيئاً له الجنة ، فقال : « كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم ، لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » .

ثم عبّأ أصحابه ودعا أهل الوادي إلى الإسلام ، فبرز رجل منهم ، فبرز إليه الزبير ، فقتله ، ثم برز آخر ، فبرز إليه علي ، فقتله ، حتى قتل منهم أحد عشر مبارزة ، كلما قتل منهم رجل دعا من بقي إلى الإسلام ، فقاتلهم حتى أمسوا ثم غدا عليهم ، فلم ترتفع الشمس قدر رمح حتى فتحت عنوة ، وعامل اليهود على الأرض والنخل ، فلما بلغ أهل تيماء خيبر وفدك ووادي القرى صالحوه ، وأقاموا في أموالهم ، ووادي القرى إلى المدينة حجاز ، ومن وراءه من الشام ، ثم انصرف إلى المدينة ، فلما كان ببعض الطريق عرَّس ، وقال لبلال : « إكلأ لنا الفجر » ، وذكر الحديث . وروي أنهـا في مرجعه من الحديبية ، وقيل : مرجعه من تبـوك .

ففيه أن من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها وأن الرواتب تقضى ، وأن الفائتة يؤذَّن لها ، ويُقام ، وقضاء الفائتة جماعة ، وأن القضاء على الفور لقوله : « فليصلها إذا ذكرها » وتأخيرها عن المعرس ، لأنه مكان الشيطان ، ولأنه لا يفوت المبادرة ، فإنهم في شأنها .

وفيه تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان ، كالحمام بطريق الأولى .

ولما رجعوا رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم ، وأقام بالمدينة إلى شوال ، يبعث السرايا ، منها سرية ابن حذافة الذي أمر أصحابه بدخول النار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف » .

فإن قيل : كيف ذلك وهم متأولون طاعة الله ورسوله ؟ قيل : لما هموا بالمبادرة من غير اجتهاد مع علمهم أن الله نهاهم عن قتل أنفسهم ، لم يعذروا. وإذا كان هذا فيمن عذّب نفسه طاعة لأولي الأمر المأمور بطاعتهم ، فكيف بمن عذّب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لأولي الأمر ؟ وإذا كانوا لو دخلوها ما خرجوا منها مع قصـــدهم طاعة الله فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والرهبة الدنيوية ؟ وكيف بمن دخلها من إخوان الشيطان ، وأوهموا الجهال أنه من مراث إبراهيم الخليل عليه السلام؟ ! .

## فصل

# في غزوة الفتح الأعظم

الذي أعز الله به دينه ورسوله وحرمه الأمين ودخل الناس به في دين الله أفواجاً .

خرج له صلى الله عليه وسلم سنة ثمان لعشر مضين من رمضان .

ثم ذكر القصة :

وفيها من الفقه أن أهل العهد إذا حاربوا من في ذمة الإمام صاروا حرباً له ، فله أن يبيتهم ، ولا يعلمهم على السواء ، وإنما ذلك إذا خاف منهم الخيانة ، فإذا تحققها فلا .

وفيها انتقاض عهد الجميع بذلك إذا رضوا به ، كما أنهم يدخلون في العهد تبعاً .

وفيها جواز الصلح عشر سنين ، والصواب أنه يجوز فوق ذلك للحاجة والمصلحة ، وأن الإمام إذا سُئل فسكت لم يكن بذلا ، لأن أبا سفيان ، سأله تجديد العهد ، فسكت .

وفيها أن الرسول لا يقتل ، لأن أبا سفيان ممن نقض ، وقتل الجاسوس المسلم ، وتجريد المرأة كلها للحاجة ، وأن الرجل إذا نسب المسلم لكفر أو نفاق متأولا غضباً لله لا لهواه ، لم يأثم ، وأن الكبيرة العظيمة قد تكفر

بالحسنة الكبيرة ، كما قال تعالى : ( إن الحسنات يذهبن السيئات ) « سورة هود : ١١٥ » وبالعكس لقوله تعالى : ( لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) « سورة البقرة : ٢٦٤ » وقوله : ( أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ) « سورة الحجرات : ٣ » .

ثم قرر قصة حاطب ، وقصة ذي الخويصرة وأمثاله ، ثم قال : ومن له لب يعلم قدر هذه المسألة ، وشدة الحاجة إليها ، ويطلع منها على باب عظيم من معرفة الله وحكمته ، وفيها دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام ، ولا خلاف أنه لا يدخل من أراد النسك إلا بإحرام وأما ما عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله .

وفيها التصريح بأن مكة فتحت عنوة، وقتل سابه صلى الله عليه وسلم .

وقوله : « إن الله حرم مكة ، ولم يحرمها الناس » مع قوله : « إن إبراهيم حرم مكة » هذا التحريم قدريّ شرعيّ سبق تقديره يوم خلق الله العالم ، ثم ظهر أمره على لسان إبراهيم ، قوله : « لا يُسفك بها دم » هو الدم الذي يباح في غيرها ، كتحريم عضد الشجر .

وفي لفظ « لا يعضد شوكها » وهذا ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعوسج ، ولكن جوزوا قطع اليابس لأنه بمنزلة الميتة ، وفي لفظ « لا يخبط شوكها » صريح في تحريم قطع الورق .

وقوله : « لا يختلى خلاها » لا خلاف أن المراد ما نبت بنفسه والخلا : الحشيش الرطب ، واستثناء الأذخر دليل على العموم ، ولا تدخل الكمأة وما غيب في الأرض ، لأنه كالثمر .

وقوله : « ولا ينفر صيدُها » صريح في تحريم السبب إلى قتل الصيد ، واصطياده بكل سبب حتى أنه لا ينفره عن مكانه ، لأنه حيوان محترم في هذا المكان قد سبق إلى مكانه ، فهو أحق به ، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكانه لم يزعج عنه .

وقوله : « لا تلتقط ساقطتها ، إلا لمنشدٍ » فيه أن لقطة الحرم لا تملك ، ولا تلتقط إلا للتعريف ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، فليعرفها أبداً حتى يأتي صاحبها ، وهذا هو الصحيح ، والحديث صريح فيه ، والمنشد : المعرّف ، والناشد : الطالب . ومنه قوله : « إصاخة الناشد للمنشد »وكونه لم يدخل البيت حتى محيت الصور ، ففيه كراهة الصلاة في المكان المصور فيه ، وهو أحق بها من الحمّام ، لأنه بيت الشيطان ، وأما الصور فمظنة الشرك ، وغالب شرك الأمم من جهة الصور والقبور .

وفي القصة جواز أمان المرأة للرجل والرجلين كأم هانيء ، وقتل من تغلظت ردته من غير استتابةٍ لقصة ابن أبي سرح .

## فصل

# في غزوة حنين

قال ابن إسحاق : لما سمعت هوازن بالفتح ، جمع مالك بن عوف هوازن ، واجتمعت إليه ثقيف وجشم ، وفيهم دريد بن الصمة ليس فيه إلا رأيه ، ثم ذكر القصة .

ثم قال : وعد الله رسوله أنه إذا فتح مكة ، دخل الناس في دين الله أفواجاً ، فاقتضت الحكمة أن أمسك الله قلوب هوازن ومن معهم وأتباعهم ليظهر أمر الله من تمام النصر ولتكون غنائمهم شكرانا لأهل الفتح ، وليظهر قهره لهؤلاء الذين لم يلق المسلمون مثلهم ، فلا يقاومهم بعد أحد من العرب.

وأذاقهم أولاً مرارة الهزيمة مع قوتهم ليطامن رؤوساً رفعت بالفتح ، ولم تدخل حرمه كما دخله رسوله صلى الله عليه وسلم منحنياً على فرسه حتى إن ذقنه يكاد أن يمس سرجه ، وليبين لمن قال : لن نغلب اليوم من قلة . أن النصر من عنده ، فلما انكسرت قلوبهم ، أرسل إليها خلع الجبر مع بريد ( ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) .

وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر إنما تفيض على أهل الانكسار(ونريد أن نمُنَّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين

ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون ) « سورة القصص : ٥ ، ٦ » .

وافتتح غزو العرب ببدر ، وختمه بها ، وقاتلت الملائكة فيهما ، ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحصباء فيهما ، وبهما طفئت جمرة العرب ، فبدر خوفتهم ، وكسرت حدتهم ، وهذه استفرغت قواهم .

وفيها استعارة سلاح المشرك ، وأن من تمام التوكل استعمال الأسباب ، وأن ضمان الله له العصمة ، لا ينافي تعاطي الأسباب ، كما أخبر أنه يظهر دينه لا يناقض أنواع الجهاد .

وشرطه ضمان العارية هل هو إخبار عن شرعه أو ضمانه بنفسه ؟ اختلف فيه ، وفيها عقر مركوب العدو إذا أعان على قتله ؛ وليس من تعذيب الحيوان المنهي عنه ، وعفوه صلى الله عليه وسلم عمن همّ بقتله ، ومسحه صدره ودعاؤه له ، وجواز الانتظار بالقسمة إسلام الكفار ، ليرد عليهم ما أخذ منهم ، ففيه دليل أن الغنيمة إنما تملك بالقسمة ، فلو مات أحد قبلها أو إحرازها بدار الإسلام ، رد نصيبه على الغانمين ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ونص أحمد أن النفل يكون من أربعة الأخماس ، وهذا الإعطاء منه ، فهو أولى من تنفيل الثلث بعد الخمس والربع بعده .

ولما عميت أبصار ذي الخويصرة وأضرابه عن الحكمة قال قائلهم : اعـــدل .

والإمام نائب عن المسلمين يتصرف في مصالحهم وقيام الدين ، فإن تعين ذلك لاستجلاب أعداء الإسلام إليه ، ليأمن شرهم ساغ ذلك بل

تعين ، ومبنى الشريعة باحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاها ، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، بل بناء مصالح الدنيـــا والدين على هـــذين .

وفيها بيع الرقيق ، بل الحيوان ببعض نسيئة ومتفاضلا ، وأن المتعاقدين إذا جعلا أجلاً غير محدود جاز وهذا هو الراجح إذ لا محذور ولا غرر . وقوله : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » اختلفوا هل هو بالشرع أو الشرط ؟ ومأخذ النزاع هل قاله بمنصب الرسالة كقوله : « من زرع بأرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » ، أو بمنصب الفتيا كقوله : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » أو بمنصب الإمامة فيكون مصلحة في ذلك الوقت ، فيلزم من بعده مراعاة ذلك بحسب المصلحة ؟ .

ومن هنا اختلفوا في كثير من المواضع كقوله : « مَن أحيا أرضاً ميتةً فهي له » .

وفيها الاكتفاء في هذه بشاهد من غير يمين ، وأنه لا يشترط التلفظ بأشهد .

وفيها أن السلب لا يخمّس ، وأنه من أصل الغنيمة ، وأنه يستحقه من لا يُسهم له من امرأة وصبي ، وأنه يستحق سلب جميع من قتل وإن كثروا .

## فصل

# في غزوة الطائف

لما انهزمت ثقيف دخلوا حصنهم ، وتهيئوا للقتال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل قريباً من حصنهم ، فرموا المسلمين بالنبل رمياً شـــديداً كأنه رجلُ جراد ، حتى أصيب من المسلمين اثنا عشر رجلاً ، فارتفع صلى الله عليه وسلم إلى موضع مسجد الطائف اليوم ، فحاصرهم ثمانية عشر يوماً أو بضعاً وعشرين يوماً ، ونصب عليهم المنجنيق وهو أول من رمى به في الإسلام ، وأمر بقطع الأعناب ، فوقع الناس فيها يقطعون .

قال ابن سعد : فسألوه أن يدعها لله وللرحم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « فإني أدعها لله وللرحم » فنادى مناديه : أيما عبدٍ نزل إلينا فهو حر . فخرج منهم بضعة عشر رجلا فيهم أبو بكرة ، فدفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه ، فشق ذلك على أهل الطائف ، ولم يؤذن له في فتحها ، فأمر صلى الله عليه وسلم بالرحيل ، فضج الناس من ذلك ، وقالوا : نرحل ، ولم تفتح الطائف ؟ فقال : « اغدوا على القتال » فغدوا ، فأصابهم جراحات ، فقال : « إنا قافلون إن شاء الله » فسروا بذلك ، وجعلوا يرحلون ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فلما استقلوا قال :

قولوا : «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» قيل : يا رسول الله ، ادع الله على ثقيف . فقال : «اللهم اهد ثقيفاً وائت بهم» .

ثم خرج إلى الجعرانة ، ودخل منها محرماً بعمرة ، ثم رجع إلى المدينة .

ولما قدم المدينة من تبوك في رمضان ، وفد عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف ، فكان من حديثهم أنه لما انصرف عنهم اتبعه عروة بن مسعود ، فأدركه قبل أن يدخل المدينة ، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم» فقال : أنا أحب إليهم من أبصارهم . وكان فيهم كذلك محبباً مطاعاً ، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء أن لا يخالفوه لمنزلته فيهم ، فلما أشرف عليهم ودعاهم ، رموه بالنبل من كل وجه ، فقتل ، فقيل له : ما ترى في دمك ؟ فقال : شهادة أكرمني الله بها ، فليس فيَّ إلا ما في الشهداء الذين قُتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يرتحل عنكم ، فادفنوني معهم . فدفن معهم ، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: «إن مثله في قومه كمثل صاحب يسّ في قومه» ثم أقامت ثقيف بعد قتله أشهراً . ثم رأوا أنهم لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب ، فأجمعوا على أن يرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً كما أرسلوا عروة ، فكلموا عبد ياليل ، فأبى وخشي أن يصنع به كما صنعوا بعروة ، فبعثوا معه رجلين من الأحلاف ، وثلاثة من بني مالك منهم عثمان بن أبي العاص ، فلما دنوا من المدينة ، ونزلوا قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة ، فاشتد ليبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقيه أبو بكر فقال : أقسم عليك لاتسبقني . ففعل ، فدخل أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ثم

خرج المغيرة إليهم ، فروّح الظهر معهم ، فضرب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبة في ناحية المسجد ، وكان خالد بن سعيد الذي يمشي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم اللات لا يهدمها ثلاث سنين ليسلموا بتركها من سفهائهم فأبى ، فما برحوا يسألونه فأبى حتى سألوه شهراً فأبي أن يدعها شيئاً مسمى .

وكان فيما سألوا أن يعفيهم من الصلاة ، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم ، فقال : « أما كسر أوثانكم بأيديكم ، فسنعفيكم عنه ، وأما الصلاة فلا خير في دينٍ لا صلاة فيه » فلما أسلموا أمّر عليهم عثمان ابن أبي العاص ، وكان من أحدثهم سناً إلا أنه كان أحرصهم على التفقه في الدين .

فلما توجهوا إلى بلادهم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم أبا سفيان والمغيرة لهدم الطاغية ، فلما دخل المغيرة علاها بالمعول ، وقام دونه بنو معيث خشية أن يرمى كعروة ، وخرجت نساء ثقيف حُسّراً يبكين عليها ، ولما هدمها أخذ مالها وكان ابن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الوفد حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف فأسلما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « توليا من شئتما » قالا : لا نتولى إلا الله ورسوله . قال: « وخالكما أبا سفيان بن حرب » فقالا: وخالنا أبا سفيان، فلما أسلم أهل الطائف، سأل ابن عروة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي دَين أبيه من مال الطاغية ، فقال : نعم ، فقـــال

قارب: وعن الأسود يا رسول الله فاقضه ، وعروة والأسود أخوان لأب وأم ، فقال رسول الله: « إن الأسود مات مشركاً » فقال قارب بن الأسود : يا رسول الله ، لكن تصل مسلماً ذا قرابة يعني نفسه ، وإنما الدين عليّ . فقضى دين عروة والأسود من مالهـــا .

وفيه من الفقه جواز القتال في الأشهر الحرم ، فإنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في آخر رمضان ، وأقام بمكة تسع عشر ليلة .

ثم خرج إلى هوازن ، وقاتلهم وفرغ منه ، ثم خرج إلى الطائف ، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة أو ثمان عشر في قول ابن سعد ، فإذا تأملت ذلك عرفت أن بعض الحصار في ذي القعدة ولا بد، لكن لم يبتديء القتال إلا في شوال ، وفرق بين الابتداء والاستدامة .

ومنها جواز غزو الرجل وأهله معه ، لأن معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب .

ومنها جواز نصب المنجنيق على الكفار ، وإن أفضى إلى قتـــل النساء والذرية .

ومنها قطع شجرهم إذا كان يضعفهم ويغيظهم .

ومنها أن العبد إذا أبَق وألحق بالمسلمين ، صار حراً ، حكاه ابن المنذر إجماعاً .

ومنها أن الإمام إذا حاصر حصناً ، ورأى المصلحة في الرحيل فعل .

ومنها أنه أحرم من الجعرّانة بالعمرة ، وهي السنة لمن دخلها من طريق

الطائف ، وأما الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منهـــا بعمرة ، فلم يستحبه أحد من أهل العلم .

ومنها كمال رأفته ورحمته صلى الله عليه وسلم في دعائه لثقيف بالهدى، وقد حاربوه ، وقتلوا جماعة من أصحابه ، وقتلوا رسوله إليهم .

ومنها كمال محبة الصديق له ، ومحبة التقرب إليه بكل ممكن ، وهذا يدل على جواز سؤال الرجل أخاه أن يؤثره بقربةٍ من القرب ، وأنه يجوز له ذلك ، وقول من قال : لا يجوز. لا يصح ، وقد آثرت عائشة عمر بدفنه في بيتها ، وسألها ذلك ، فلم تكره له السؤال ، ولا لها البذل .

ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على إبطالها يوماً واحداً فإنها شعائر الكفر ، وهي أعظم المنكرات ، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً تعبد من دون الله ، والأحجار التى تقصد للتعظيم ، والتبرك والنذر والتقبيل ، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة ، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى، ومنات الثالثة الأخرى، أو أعظم شركاً عندها وبها وبالله المستعان.ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق أو تحيي أو تميت ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين عند طواغيتهم اليوم ، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم حذو القذة بالقذة ، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم ، وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، ونشأ في ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وطمست الأعلام ،

واشتدت غربة الإسلام ، وقل العلماء ، وغلب السفهاء ، وتفاقم الأمر ، واشتد البأس ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

ومنها جواز صرف الإمام أموال المشاهد في الجهاد والمصالح ، وأن يعطيها للمقاتلة ، ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين ، وكذا الحكم في وقفها ، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام .

* * *

## فصـــل

ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ودخلت سنة تسع ، بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب ، فبعث عيينة إلى بني تميم ، وبعث عدي بن حاتم إلى طيء وبني أسد ،وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة ، وفرّق صدقات بني سعد على رجلين ، فبعث الزبرقان إلى ناحية ، وقيس بن عاصم إلى ناحية ، وبعث العلاء إلى البحرين ، وبعث علياً إلى نجران .

وفيها كانت غزوة تبوك ، وكانت في رجب ، في زمن عسرة من الناس ، وجدبٍ من البلاد ، حين طابت الثمار .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يخرج في غزوةٍ إلا كنى عنها إلا ما كان منها لبعد السفر وشدة الزمان ، فقال ذات يوم للجد بن قيس : « هل لك في جلاد بني الأصفر ؟ » فقال : ائذن ولا تفتني ، فما من رجلٍ أشد عجباً بالنساء مني ، وإني أخشى إن رأيت نساءهم أن لا أصبر . فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « قد أذنت لك » ، ففيه نزلت الآية : ( ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ) « سورة التوبة : ٥٠ » وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض : لا تنفروا في الحر . فأنزل الله فيهم : ( وقالوا لا تنفروا في الحر ) « سورة التوبة : ٨١ » .

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجهاد ، وحض أهل الغنى على

النفقة ، فأنفق عثمان ثلاثمائة بعير بعدتها وألف دينار ، وجاء البكّاؤون وهم سبعة ، يستحملون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون) وأرسل أبا موسى أصحابه إليه ليحملهم فوافاه غضبان ، فقال : « والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه » ثم أتاه إبل ، فأرسل إليهم ، فقال: « ما أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم ، وإني والله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير » وقام رجل فصلى من الليل وبكى ، ثم قال: اللهم إنك أمرت بالجهاد ، ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه ، وإني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمةٍ أصابني فيها من مال أو جسد أو عرض . ثم أصبح ، فقال صلى الله عليه وسلم: « أين المتصدق هذه الليلة ؟ » فلم يقم أحد، ثم ردها ، فقام إليه الرجل فأخبره فقال : « أبشر والذي نفس محمد بيده ، لقد كتبت في الزكاة المتقبلة » وجاء المعذّرون من الأعراب ليؤذن لهم فلم يعذرهم .

وكان ابن أبي قد عسكر على ثنيّة الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين، فيقال : ليس عسكره بأقل العسكرين . واستخلف صلى الله عليه وسلم على المدينة محمد بن مسلمة ، فلما سار تخلف ابن أبيّ .

واستخلف علي بن أبي طالب على أهله ، فقال : تخلّفني مع النساء والصبيان ؟ فقال : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي » .

وتخلف نفر من غير شك ، منهم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ،

ومرارة بن الربيع ، وأبو خيثمة ، وأبو ذر ، ثم لحقه أبو خيثمة ، وأبو ذر ، ووافاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثين ألفاً، والخيل عشرة آلاف، وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة ، وهرقل يومئذ بحمص ، ورجع أبو خيثمة إلى أهله بعد ما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً ، فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائطه ، قد رشت كل واحدة منهما عريشها ، وبردت له فيه ماء ، وهيأت له فيه طعاماً ، فلما دخل قام على باب العريش فنظر إلى امرأتيه وما أعدتا ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضح والريح والحر ، وأبو خيثمة في ظل بارد ، وطعام مهيأ ، وامرأة حسناء، ما هذا بالنصف ؟ والله لا أدخل عريش واحدة منكما ، حتى ألحق برسول الله صلى الله عليه وسلم . فقدم ناضحه فارتحله ، ثم خرج حتى أدركه حين نزل تبوك .

وكان عمير بن وهب أدركه في الطريق ، فترافقا حتى إذا دنوا قال له أبوخيثمة : إن لي ذنباً فلا عليك أن تتخلف عني حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ، حتى إذا دنا قال الناس : هذا راكب على الطريق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كن أبا خيثمة » قالوا : يا رسول الله : هو والله أبو خيثمة . فلما أناخ أقبل ، فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبره خبره ، فقال له خيراً ، ودعا له .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مرَّ بديار ثمود قال : « لا تشربوا من مائها ، ولا تتوضؤوا منه للصلاة ، وما كان من عجين فأعلفوه الإبل ، ولا يخرجن أحد منكم إلا ومعه صاحب له » ففعلوا إلا أن رجلين خرج أحدهما لحاجته ، والآخر في طلب بعيره ، فخنق الذي خرج

لحاجته على مذهبه ، واحتملت الريح طالب البعير حتى ألقته في جبلي طيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألم أنهكم ؟ » ثم دعا للذي خنق فشفي ، وأهدت الآخر طيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينـــة .

قال الزهري : لما مر بالحجر ، سجى ثوبه على وجهه ، واستحث راحلته ثم قال : « لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم باكون خوفاً أن يصيبكم ما أصابهم » وفي « الصحيح » أنه أمر بإهراق الماء ، وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة .

قال ابن إسحاق: وأصبح الناس لا ماء معهم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل الله إليه سحابة ، فأمطرت حتى ارتووا ، ثم مضى فجعل يتخلف الرجل ، فيقولون : تخلف فلان ، فيقول : « دعوه فإن يك فيه خيراً فسيلحقُه الله بكم ، وإن يك غير ذلك ، فقد أراحكم الله منه » ، وتلوَّم على أبي ذر بعيره فأخذ متاعه على ظهره ، فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض منازله قال رجل يا رسول الله : هذا رجل يمشي على الطريق وحده ، فلما تأملوه قالوا : يا رسول الله أبو ذر ، فقال: « رحم الله أبا ذر ، يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويبعث وحده » . وفي « صحيح ابن حبان » أن أبا ذر لما حضرته الوفاة ، بكت امراته ، فقال : ما يبكيك ؟ فقالت : تموتُ بفلاةٍ من الأرض ، وليس عندي ثوب يسعك كفناً ، ولا يدان لي في تغسيلك ، فقال : لا تبكي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم : « ليموتن رجل منكم بفلاةٍ من الأرض ، يشهده عصابة من المسلمين» وليس من أولئك أحد إلا مات في

قرية ، فأنا الرجل ، والله ما كذبتُ ، ولا كُذبتُ فأبصري الطريق . قالت : فكنت أشتد إلى الكثيب أتبصر ، ثم أرجع فأمرَضُه ، فبينا نحن كذلك إذا أنا برجال على رحالهم كأنهم الرَّخم تخب بهم رواحلهم قالت : فأشرت إليهم فأسرعوا حتى وقفوا علي فقالوا : يا أمة الله ، مالك ؟ قلت : امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه قالوا : من هو ؟ قلت : أبو ذر ، قالوا : صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : نعم . ففدوه بآبائهم وأمهاتهم ، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه ، فقال : أبشروا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدثهم بالحديث .... ثم قال : أما إنه لو كان عندي ثوب يسعني كفناً لي أو لامرأتي لم أكفّن إلا في ثوب هو لي أو لهـــا ، وإني أنشدكم الله أن يكفنني رجل منكم كان أميراً أو عريفاً أو بريداً أو نقيباً . وليس منهم إلا من قارف بعض ما قال إلا فتى من الأنصار قال : يا عم أنا أكفنك في ردائي هذا أو في ثوبين في عيبتي من غزل أمي . قال : أنت تكفنني . فكفنه وقاموا عليه ، ودفنوه في نفر كلهم يمان .

وفي « صحيح مسلم » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قبل وصوله إلى تبوك : « إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار ، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي » ، قال فجئنا وقد سبق إليها رجلان ، والعين مثل الشراك تبض بشيء من مائها ، فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل مستما من مائها شيئاً ؟ » قالا : نعم ، فسبهما ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول ، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا ، حتى اجتمع في شيء ، ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء

كثير فاستقى الناس ، ثم قال : « يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا قد ملىء جناناً » .

ولما انتهى إلى تبوك أتاه صاحب أيلة ، فصالحه وأعطاه الجزية ، وأتاه أهل جربا وأذرح ، فأعطوه الجزية ، وكتب لصاحب أيلة : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا أمنة من الله ومن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُحنّه ابن رؤبة ، وأهل أيلة لسفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ، وذمة النبي ، ومن كان معهم من أهـــل الشام ، وأهل اليمن ، وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وإنه لمن أخذه من الناس ، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ، ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر » .

ثم بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى أكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة الجندل وقال : « إنك ستجده يصيد البقر » فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين في ليلة مقمرة وهو على سطح ومعه امرأته ، فباتت بقر الوحش تحك بقرونها باب القصر ، فقالت امرأته : هل رأيت مثل هذا قط . قال : لا والله . فركب فرسه ومعه نفر من أهل بيته ، منهم أخ له يقال له حسان فلما خرجوا تلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذته ، وقتلوا أخاه وعليه قباء مخوص بالذهب ، فاستلبه خالد ، وبعث به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قدم بالأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحقن دمه وصالحه على الجزية ، وكان نصرانياً ، وقال ابن سعد : أجاره خالد من القتل ، ومع خالد أربعمائة وعشرون فارساً على أن يفتح له دومة الجندل ، ففعل ، وصالحه على ألفي بعير وثمانمائة رأس

وأربعمائة درع ، وأربعمائة رمح ، فعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيه ، ثم قسم الغنيمة ، فأخرج الخمس ، ثم قسم ما بقي على أصحابه فكان لكل واحد منهم خمس فرائض .

وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك بضع عشرة ليلة ، ثم قفـــل .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قمت من جوف الليـــل وأنا في غزوة تبوك ، فرأيت شعلة من نار ، فأتيتها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وإذا ذو البجادين قد مات ، وقد حفروا له ورسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته ، وأبو بكر وعمر يدليانه إليه وهو يقول : « أدليا إلي أخاكما » فأدلياه إليه ، فلما هيأه لشـــقه قال : « اللهم إني قد أمسيت راضياً عنه ، فارض عنه » . قال ابن مسعود : يا ليتني كنت صاحب الحفرة .

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وســـلم جبريل وهو بتبوك ، فقال : يا محمد اشهد جنازة معاوية ابن معاوية المزني . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل جبريل في سبعين ألفاً من الملائكة ، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت ، حتى نظر إلى مكة والمدينة ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل والملائكة عليهم السلام ، فلما فرغ قال : « يا جبريل بم بلغ معاوية هذه المنزلة » ؟ قال : بقراءة ( قل هو الله أحد ) قائماً وقاعداً ، وراكباً وماشياً . رواه ابن السني والبيهقي .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم » قالوا : وهم بالمدينة ؟ قال: « نعم حبسهم العذر » .

ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً من تبوك إلى المدينة ، حتى إذا كان ببعض الطريق مكر به بعض المنافقين ، فتآمروا أن يطرحوه من عقبةٍ في الطريق ، فلما بلغها أرادوا سلوكها معه ، فأخبر خبرهم ، فقال للناس : « من شاء أن يأخذ بطن الوادي فإنه أوسع لكم » ، وأخذ العقبة ، وأخذ الناس بطن الوادي إلا أولئك النفر وتلثموا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه ، وأمر عماراً أن يأخذ بزمام الناقة،وأمر حذيفة أن يسوقها فبيناهم يسوقون،إذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم فأمر حذيفة بردهم فرجع ومعه محجن ، فضرب به وجوه رواحلهم ، وأبصرهم متلثمين ، ولا يشعر إلا أنه فعل المسافر، فرعبوا حين أبصروا حذيفة ، وظنوا أن مكرهم قد ظهر ، فأسرعوا حتى خالطوا الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحذيفة : « هل عرفت منهم أحداً» ؟ قال:عرفت راحلة فلان وفلان ، وكانت ظلمة ، فقال:«هل علمت شأنهم » ؟ قال : لا . قال : « فإنهم مكروا ليسيروا معي ، حتى إذا طلعت في العقبة طرحوني » فقال له حذيفة : أولا تضرب أعناقهم ؟ قال : « أكره أن يتحدث الناس أن محمداً قد وضع يده في أصحابه » ثم أمره بكتمانه .

وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك ، حتى إذا كان بينه . وبين المدينة ساعة .

وكان أهل مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز إلى تبوك ، فقالوا : إنا قد

بنينا مسجداً لذي العلة والليلة المطيرة ، ونحب أن تصلي فيه . فقال : « إني على جناح سفر ، ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم » ، فجاءه خبر المسجد من السماء ، فدعا مالك بن الدخشم ومعن بن عدي ، فقال : « انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله ، فاهدماه وحرّقاه بالنار» فخرجا مسرعين ، حتى أتيا بني سالم فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج بنار من أهلي فدخل فأخذ سعفاً فأشعل فيه ناراً ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله ، فحرقاه وهدماه ، وتفرق عنه أهله ، فأنزل الله سبحانه : ( والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين ) « سورة التوبة : ١٠٨ » .

فلما دنى من المدينة ، خرج الناس لتلقيه ، وخرج النساء والصبيان والولائد يقُلْن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وبعضهم يروي هذا عند مقدمه مهاجراً وهو وهم ، لأن ثنيات الوداع من ناحية الشام . فلما أشرف على المدينة قال : « هذه طابة » وقال « هذا أحد جبل يحبنا ونحبه » فلما دخل بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه للناس ، فجاءه المخلفون يعتذرون إليه ، ويحلفون له وكانوا بضعاً وثمانين رجلا ، فقبل منهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى خالقهم ، وفيهم نزل قوله تعالى : ( يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم ) الآية « سورة التوبة : ٩٥ – ٩٨ » وما بعدها .

## فصـــل

## في الإشارة إلى ما تضمنته هذه القصة من فوائد

فمنها جواز القتـــال في الشهر الحرام إن كان خروجه في رجب محفوظاً .

ومنها إعلام الإمام الرعية بالأمر الذي يضرهم إخفاؤه ، وستر غيره عنهم للمصلحة .

ومنها أن الإمام إذا استنفر الجيش لزم النفير ، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه ، ولا يشترط في الوجوب تعين كل واحد بعينه ، وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير الجهاد فيها فرض عين .

والثاني : إذا حاصر العدو البلد .

والثالث : إذا حضر بين الصَّفين .

ومنها وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس ، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه وجاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا موضعاً واحداً ، وهذا يدل على أنه آكد من الجهاد بالنفس ، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن ، فوجوب الجهاد بالمال أولى .

ومنها ما برز به عثمان من النفقة العظيمة .

ومنها أن العاجز بماله لا يُعذر ، حتى يبذل جهده ، فإنه سبحانه

إنمـــا نفى الحرج عن العاجزين بعد أن أتوا رسوله ليحملهم ، ثم رجعوا باكين .

ومنها استخلاف الإمام إذا سافر رجلا من الرعية، ويكون من المجاهدين لأنه من أكبر العون لهم .

ومنها أن الماء الذي بآبار ثمود لا يجوز شربه ، ولا الطهارة به ، ولا الطبخ به ولا العجين به ، ويجوز أن يسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة ، وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا ، فلا ترد الركبان بئراً غيرها .

ومنها أن من مرّ بديار المغضوب عليهم ، والمعذبين ، لا ينبغي له أن يدخلها ، ولا يقيم بها بل يسرع السير ، ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها ، ولايدخل عليهم إلا أن يكون باكياً معتبراً .

ومنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر ، وفي هذه القصة جمع التقديم في حديث معاذ ، وذكرنا علته ، ولم يجيء عنه جمع التقديم في سفر إلا هذا ، وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله عـــرفة .

ومنها جواز التيمم بالرمل ، فإنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، قطعوا تلك الرمال ، ولم يحملوا معهم تراباً ، وتلك مفاوز معطشة ، وشكوا فيها العطش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها أنه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل : لا يقصر

رجل إذا أقام أكثر من ذلك ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ، ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون .

ومنها جواز بل استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها ، وإن شاء قدّم الكفارة ، وإن شاء أخّرها .

ومنها انعقاد اليمين في حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لايعلم معه ما يقول ، وكذلك ينفذ حكمه ، وتصح عقوده ، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق لم تنعقد يمينه ، ولا طلاقه .

ومنها قوله : « ما أنا حملتكم » الخ قد يتعلق به الجبري ، ولا متعلق له به ، وإنما هو مثل قوله : « والله لا أعطي أحداً شيئاً ، ولا أمنع ، وإنما أنا قاسمٌ أضعُ حيث أُمرت » ، فإنه إنمـــا يتصرف بالأمر .

ومنها أن أهل العهد إذا أحدث أحدهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام وأهله ، انتقض عهده في ماله ونفسه ، وإذا لم يقدر عليه الإمام ، فدمه وماله هدر ، وهو لمن أخذه كما في صلح أهل أيلة .

ومنها الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا البجادين إذا كان لضرورة أو مصلحة راجحة .

ومنها أن الإمام إذا بعث سرية ، فغنمت ، كان ما حصل لهـــا بعد الخمس ، فإنه صلى الله عليه وسلم قسم غنيمة دومة الجندل بين السرية بخلاف ما إذا خرجت السرية من الجيش في حال الغزو ، وأصابت ذلك بقوة الجيش ، فإن ما أصابوه يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل ، وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة أقواماً » الخ ، وهذا من الجهاد بالقلب ، وهو أحد مراتبه الأربع .

ومنها تحريق أمكنة المعصية كما حرّق مسجد الضرار ، وكل مكان مثله فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم أو تحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضع له ، وإذا كان هذا شأن مساجد الضرار ، فمشاهد الشرك أحق وأوجب ، وكذا بيوت الخمّارين ، وأرباب المنكرات ، وقد حرّق عمر قرية بكمالها يباع فيها الخمر ، وحرّق حانوت رويشد وسماه فويسقاً ، وحرّق قصر سعد لما احتجب فيه عن الرعية ، وهمّ صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة ، وإنما منعه من فيها ممن لا تجب عليهم .

ومنها أن الوقف لا يصح على غير قُربةٍ ، وعلى هذا فيُهدم المسجد الذي بني على قبرٍ كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ، وغربته بين الناس كما ترى .

## فصل

# في حديث الثلاثة الذين خلفوا

# كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع

قال بعض الشارحين : أول أسمائهم مكة ، وآخر أسمائهم عكة .

روينا في « الصحيحين » واللفظ للبخاري رحمه الله تعالى عن كعب ابن مالك رضي الله عنه قال : لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك غير أني تخلفت في غزوة بدر ، ولم يعاتب أحداً تخلف عنها ، إنمـا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عيرَ قريش ، حتى جمع الله تعـالى بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ، ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها ، كان من خبري أني لم أكن قط أقوى ، ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزوة ، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط ، حتى جمعتهما في تلك الغزوة .

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها ، حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد ، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً ، وعدواً كثيراً ، فجلّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا

أهبة عدوهم ، فأخبرهم بوجهه الذي يريد ، والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ، ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد الديوان . قال كعب رضي الله عنه : فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أنه سيخفى ما لم ينزل فيه وحي الله تعالى ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال ، وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون معه ، فطفقت أغدو لكي أتجهز معهم ، فأرجع ولم أقض شيئاً ، فأقول في نفسي : أنا قادر عليه ، فلم يزل يتمادى حتى اشتد بالناس الجِدّ .

فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غادياً ، والمسلمون معه ، ولم أقضِ من جهازي شيئاً ، فقلت : أتجهز بعده بيوم أو يومين ، ثم ألحقهم . فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز ، ولم أقضِ شيئاً ، فلم يزل يتمادى بي حتى أسرعوا ، وتفارط الغزو ، فهممت أن أرتحل فأدركهم ، فليتني فعلت ، فلم يقدّر لي ذلك ، فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحزنني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق ، أو رجلاً ممن عذر الله تعالى من الضعفاء ، ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى بلغ تبوك ، فقال وهو جالس في القوم بتبوك : « ما فعل كعب بن مالك » ؟ فقال رجل من بني سلمة : يا رسول الله حبسه بُرده والنظر في عطفيه ، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : بئس ما قلت ، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال كعب بن مالك : فلما بلغني أنه توجه قافلاً حضرني همي ،

فطفقت أتذكر الكذب ، فأقول : بماذا أخرج من سخطه غداً ، وأستعين على ذلك بكل ذي رأي من أهلي ، فلما قيل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادماً زاح عني الباطل حتى عرفت أني لم أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب ، فأجمعت صدقه .

وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادماً ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، فلما فعل ذلك ،جاءه المخلفون ، فطفقوا يعتذرون إليه ، ويحلفون له ، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً ، فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم ، واستغفر لهم ، ووكل سرائرهم إلى الله تعالى ، فجئته ، فلما سلّمت عليه تبسّم تبسم المغضب ثم قال : « تعال » فجئت أمشي حتى جلست بين يديه ، فقال لي : « ما خلّفك ؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك » فقلت:بلى إني والله يا رسول الله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن أخرج من سخطه بعذر ، ولقد أعطيت جدلاً ، ولكني والله لقد علمت لو حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ، ليوشكن الله أن يسخطك عليّ ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد عليّ فيه إني لأرجو فيه عفو الله تعالى ، لا والله ما كان لي من عُذر ، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما هذا ، فقـــد صدق ، فقم حتى يقضي الله فيك » ، فقمت ، وثار رجال من بني سلمة ، فاتبعوني فقالوا لي : والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا ، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر إليه المتخلفون، فقـــد كان كافيك ذنبك استغفارُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لك . فوالله

مازالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع ، فأكذب نفسي ، ثم قلت : هل لقي هذا معي أحد ؟ قالوا : رجلان قالا مثل ما قلت ، فقيل لهما مثل ما قيل لك . فقلت : من هما ؟ قالوا : مرارة بن الربيع العمري ، وهلال بن أمية الواقفي . فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً رضي الله عنهما ففيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لي ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه ، فاجتنبنا الناس وتغيّروا لنا ، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض فما هي التي أعرف .

فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان ، وأما أنا فكنت أشبَّ القوم ، وأجلدهم ، وكنت أخرج فأشهدُ الصلاة مع المسلمين ، وأطوف في الأسواق ، ولا يكلمني أحد ، وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسلّمُ عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة ، وأقول في نفسي : هل حرك شفتَيه برد السلام علي أم لا ، ثم أصلي قريباً منه ، فأسارقه النظر ، فإذا أقبلتُ إلى صلاتي أقبل إلي ، وإذا التفت نحوه أعرض عني ، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورتُ جدار حائط أبي قتادة رضي الله عنه ، وهو ابن عمي ، وأحب الناس إلي ، فسلّمت عليه ، فوالله ما ردَّ علي السلام ، فقلت له : يا أبا قتادة : أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فسكت ، فعدت فناشدته ، فقال رضي الله عنه : الله ورسوله أعلم ، ففاضت عيناي ،وتوليت حتى تسورتُ الجدار ،فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطيّ من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول : من يدل على كعب بن مالك ؟

فطفق الناس يشيرون له إلي حتى جاءني فدفع إلي كتاباً من ملك غسان فإذا فيـــه :

أما بعد : فإنه قد بلغني أن صاحبك جفاك ، ولم يجعلك الله تعالى بدار هوان ولا مضيعة ، فالحق بنا نواسيك . فقلتُ لما قرأته : وهذا أيضاً من البلايا فتيمّمتُ بها التنور ، فسجرته بها حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين ، إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ فقال : لا بل اعتزلها ، ولا تقربها . وأرسل إلى صاحبيّ بمثل ذلك ، فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك فكوني معهم حتى يقضي الله في هذا الأمر .

قال كعب : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت : يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه ؟ قال: «لا ولكن لا يقربك » ، قالت: والله ما به حركة إلى شيء ، والله ما زال يبكي مذ كان إلى يومه هذا ، فقال لي بعض أهلي : لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه ، فقلت : والله لا استأذنت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يدريني ما يقول رسول الله إذا استأذنته فيها ، وأنا رجل شاب . فلبثت بذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلةً من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ، فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة ، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا ؛ فبينما أنا جالس على الحال التي ذكرالله عز وجل، قد ضاقت عليّ نفسي ، وضاقت عليّ الأرض بما رحبت ، سمعت صارخاً

أوفى على جبل سلع بأعلى صوته يقول: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجداً ، وعرفت أن قد جاء فرج ، وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله تعالى علينا حين صلى صلاة الفجر ، فذهب الناس يبشروننا ، وذهب قِبَل صاحبيَّ مبشرون ، وركض رجل إلي فرساً ، وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل ، فكان الصوت أسرع من الفرس .

فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشِّرني ، نزعت له ثوبَيَّ ، فكسوته إياهما ببشراه والله ما أملك غيرهما يومئذ ، واستعرت ثوبين فلبستهما ، وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئوني بالتوبة ، يقولون: ليهنك توبة الله تعالى عليك يا كعب . حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس ، فقام إلي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول ، حتى صافحني وهنأني ، والله ما قام إليَّ رجل من المهاجرين غيره ، وكان كعب لا ينساها لطلحة ، فلما سلّمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور : « أبشر بخير يوم مرَّ عليك مُذ ولدتك أمك » قال : قلت: أمِنْك يا رسول الله أم من عند الله ؟ قال : « لا بل من عند الله » .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُرَّ استنار وجهه ، حتى كأنه قطعة قمر ، وكنا نعرف ذلك منه ، فلما جلست بين يديه ، قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر ، فقلت : يارسول الله إن الله إنما أنجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدِّث إلا صدقاً ما بقيت ،

فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله تعالى في صدق الحديث أحسن مما أبلاني، وما تعمدت مذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا كذباً وإني لأرجو أن يحفظني الله تعالى فيما بقيت، وأنزل الله تعالى على رسوله : ( لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتّبعوه في ساعة العُسْرَة مِنْ بَعد ما كاد يزيغُ قلوب فريق منهم ، ثم تابَ عليهم إنه بهم رؤوفٌ رحيم ، وعلى الثلاثةِ الذين خُلِّفوا ، حتى إذا ضاقَت عليهم الأرض بما رَحُبَت ، وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا مَلْجأ من الله إلا إليه ، ثم تاب عليهم ليتوبوا ، إنّ الله هو التّواب الرحيم ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) « سورة التوبة : ١١٧ — ١١٩ » .

فوالله ما أنعم الله عليَّ من نعمةٍ قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، فإن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحدٍ فقال الله عز وجل : ( سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم ، فأعرضوا عنهم إنهم رِجْسٌ ، ومأواهم جهنّم جزاء بما كانوا يكسبون ، يَحْلفون لكم لترضَوْا عنهم فإنْ ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) « سورة التوبة : ٩٦ ، ٩٧ » .

اعلم وفّقنا الله وإياك لما يرضيه من العمل أن في حديث كعب هذا فوائد :

فمنها جواز إخبار الرجل عن تفريطه في الطاعة ، وما آل إليه أمره ، وفيه من النصيحة ما هو أهم الأمور .

ومنها استحباب رد غيبة المسلم كما فعل معاذ رضي الله عنه .

ومنها ملازمة الصدق ، وإن شق فعاقبته إلى خير .

ومنها استحباب ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر قبل كل شيء .

ومنها أنه يستحب للقادم من سفرٍ إذا كان مقصوداً أن يجلس لمن يقصده في موضع بارز كالمسجد ونحوه .

ومنها جريان أحكام الناس على الظاهر ، والله يتولى السرائر .

ومنها هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة ، وترك السلام عليهم تحقيراً لهم وزجراً .

ومنها استحباب بكائه على نفسه إذا بدرت منه معصية ، وحق له أن يبكي .

ومنها جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة ، كما فعل كعب رضي الله عنه .

ومنها أن كنايات الطلاق كقوله : الحقي بأهلك . لا يقع إلا بالنية .

ومنها جواز خدمة المرأة زوجها من غير إلزامٍ ووجوب .

ومنها استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ، أو اندفاع نقمة ظاهرة ، والتصدق عند ذلك .

ومنها استحباب التبشير والتهنئة ، وإكرام المبشر بكسوة ونحوها .

ومنها استحباب القيام للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل بأي نوع كان ، وجواز سرور القوم بذلك كما سر كعب بقيام طلحة رضي الله عنهما ، وليس بمعارض بحديث : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار » لأن هذا الوعيد للمتكبرين ومن يغضب إذا لم يقم له، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقوم لفاطمة رضي الله عنها سروراً بها ، وتقوم له كرامة ، وكذلك كل قيام أثمر الحب في الله تعالى ، والسرور لأخيك بنعمة الله ، والبر لمن يتوجه بره ، والأعمال بالنيات ، والله أعلم .

ومنها مدح الإنسان نفسه بمـــا هو فيه إذا لم يكن فخراً .

ومنها أن العقبة كانت من أفضل المشاهد .

ومنها أن ديوان الجيش لم يكن في حياته صلى الله عليه وسلم ، وأول من دوّن الدواوين عمر .

ومنها أن فرصة القربة إذا حضرت فالحزم في انتهازها ، فإن العزائم سريعة الانتقاض ، والله سبحانه يعاقب من فتح له باباً إلى الخير فلم ينتهزه بأن يحول بين قلبه وبين إرادته . قال تعـــالى : ( يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ) « سورة الأنفال : ٢٤ » وصرح سبحانه بهذا في قوله : ( ونقلّب أفئدتهم ) « سورة الأنعام : ١١٠ » وقال : ( فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ) « سورة الصف : ٥ » وقال : ( وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ) « التوبة : ١١٦ » وهو كثير في القرآن .

ومنها أنه لم يتخلف عنه صلى الله عليه وسلم إلا من هو مغموص عليه

في النفاق أو رجل من أهل الأعذار أو من خلّفه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها أن الإمام لا ينبغي له أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع الطاعة ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما فعل كعب » ؟ ولم يذكر سواه استصلاحاً له وإهمالاً للمنافقين .

ومنها جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن ذباً عن الله ورسوله . ومنه طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه ، وطعن أهل السنة في أهل البدع .

ومنها جواز الرد على هذا الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وَهِم كما رد معاذ ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على واحد منهما .

ومنها أن السنة للقادم من سفر أن يدخل البلد على وضوء ، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي ركعتين .

ومنها ترك الإمام رد السلام على من أحدث حدثاً .

ومنها معاتبة المطاع من يعز عليه ، فإنه عاتب الثلاثة دون غيرهم .وقد أكثر الناس مدح عتاب الأحبة .

ومنها توفيق الله لكعبٍ وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا ، فصلحت عاجلتهم ، وفسدت عاقبتهم والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب ، فأعقبهم صلاح العاقبة ، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة .

وفي نبيه صلى الله عليه وسلم عن كلامهم خاصة دليل على صدقهم وكذب الباقين ، فأراد تأديب الصادقين . وأما المنافقون فهذا الدواء لايعمل في مرضهم ، وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم . فمن هان عليه ، خلى بينه وبين معاصيه ، فكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمـــة .

وقوله : « حتى تـــسوّرتُ حائط أبي قتادة » فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره ، إذا علم رضاه بلا إذن ، وفي أمره لهم باعتزال النساء كالبشارة بالفرج من جهة كلامه لهم ،ومن أمره لهم بالاعتزال.

وفي قوله : « إلحقي بأهلكِ » دليل على أنه لا يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه ، وفي سجوده لما سمع صوت المبشر دليل أن تلك عادة الصحابة ، وهي سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة ، وقد سجد صلى الله عليه وسلم حين بشّره جبريل أن من صلّى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً ، وسجد حين شفع لأمته ، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات ، وسجد أبو بكر لما جاءه قتل مسيلمة ، وسجد علي حين وجد ذا الثدية ، وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع دليل على حرص القوم على الخير ، وتسابقهم في مسرة بعضهم بعضاً . ومنها أنّ إعطاء المبشِّر من مكارم الأخلاق ، وجواز إعطاء البشير جميع ثيابه ، واستحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية ، والقيام إليه ، ومصافحته فهذه سنة مستحبة ،وجائز في النعم الدنيوية لمن تجددت له . وأن الأولى أن يقال : ليهنك ما أعطاك الله . ونحوه ، فإن فيه تولية النعمة ربها ، والدعاء لمن نالهـــا بالتهني بها .

وفيه أن خير أيام العبد على الإطلاق يوم توبته ، وقبول الله لهـــا ، وفي سروره صلى الله عليه وسلم ، كمال شفقته على الأمة .

وفيه استحباب الصدقة عند التوبة وأن من نذر الصدقة بماله كله لم يلزمه إخراج جميعه ، وفيه عظم مقدار الصدق ، وتعليق سعادة الدارين به ، وقد قسم سبحانه الخلق قسمين سعداء ، وهم أهل الصدق والتصديق ، وأشقياء وهم أهل الكذب والتكذيب ، وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس .

وقوله : ( لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم، ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم ) « سورة التوبة : ١١٧ » هذا من أعظم ما يُعرف قدر التوبة ، وأنها غاية كمال المؤمن ، فإن الله سبحانه وتعالى أعطاهم هذا الكمال بعـــد آخر الغزوات .

ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله وحقوقه فسبحان من لا يسع العباد غير عفوه ومغفرته ، وكرر توبته عليهم مرتين فتاب عليهم أولاً بالتوفيق لهـــا ، وثانياً بقبولها ، فالخيرات كلها منه وبه وله .

## فصـــل

# في حجة أبي بكر رضي الله عنه

سنة تسع بعد مقدمه من تبوك ، خرج بثلثمائة رجل من المسلمين . فنزلت ( براءة ) في نقضِ ما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من العهد فخرج علي على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلحق أبا بكر ، فلما رآه قال : أميرٌ أو مأمور ؟ قال : بل مأمور بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ براءة على الناس ، وأنبذ إلى كل ذي عهد عهده . قال علي :

بُعِثتُ بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مسلم وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا ، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد ، فعهده إلى مدته .

قال ابن إسحاق: ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وفرغ من تبوك ، وأسلمت ثقيف ، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه ، فذكر وفد بني تميم ، ووفد طيء ، ووفد بني عامر ، ووفد عبد القيس ، ووفد بني حنيفة ، ووفد كندة ، ووفد الأشعريين ، ووفد الأزد ، ووفد أهـــل نجران ، ووفد همدان ، ووفد نصارى نجران وغيرهم . ثم ذكر هديه في مكاتباته إلى الملوك ثم ذكر هديه في الطب .

ثم ذكر هديه في العلاج بالأدوية الروحانية المفردة والمركبة منها ، ومن الأدوية الطبيعية ، فقال : روى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً : « العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين » وفي « صحيحه » أيضاً عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من العين والحمة والنملة .

وروى مالك عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : رأى عامر بن ربيعة سهلاً يغتسل ، فقال : والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبّأة . فلُبِط سهل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً ، فتغيظ عليه ، وقال : « عَلامَ يقتُلُ أحدكم أخاه ألا بركت ؟ اغتسل له » فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره في قدح ، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مرفوعاً . « العين حق ، وإذا استغسل أحدكم ، فليغتسل » ووصله صحيح . قال الترمذي : يؤمر العائن بقدح ، فيدخل كفه فيه ، فيتمضمض ، ثم يمجه في القدح ، ويغسل وجهه في القدح ، ثم يغسل يده اليسرى ، فيصب على ركبته اليمنى في القدح ، ثم يدخل يده اليمنى ، فيصب على ركبته اليسرى ، ثم يغسل داخلة إزاره ، ولا يوضع القدح في الأرض ، ثم يصب على رأس المصاب من خلفه صبة واحدة .

والعين عينان : عين إنسية ، وعين جنيّة ، فقد صح عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة ، فقال : « استرقوا لها ،

فإن بها النظرة » قال البغوي : سفعة ، أي : نظرة من الجن يقول : بها عين أصابتها من نظر الجن ، أنفذ من أسنّةِ الرماح .

وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان ، ومن عين الإنسان ، فأبطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين ، وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ، لا تدفع أمر العين ، وإن اختلفوا في سببه .

ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة ، وجعـــل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام ، فإنه أمر مشاهد .

وليست العين هي الفاعلة ، وإنمـــا التأثير للروح ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إليها ، وروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بيّناً ، ولهذا أمر الله رسوله أن يستعيذ به من شره ، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى ، فإن السم كامن بالقوة فيها ، فإذا قابلت عدوها ، انبعثت منها قوة غضبيّة ، فمنها ما يؤثر في إسقاط الجنين ، ومنها ما يؤثر في طمس البصر ، كما قال صلى الله عليه وسلم في الأبتر وذي الطفيتين من الحيات : « إنهما يلتمسان البصر ، ويسقطان الحبل » والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية ، ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية ، بل قد يكون أعمى ، فيوصف له الشيء ، وكثير منهم يؤثر بالوصف من غير رؤية ، فكل عائن حاسد ، وليس كل حاسد عائناً ، فلما كان الحاسد أعم كانت الاستعاذة منه وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن ، فإن صادفته مكشوفاً ، أثرت فيه ، وإن كان حذراً شاكي السلاح ، لم تؤثر ، وربما ردت السهام على صاحبها

بمثابة الرمي الحسي سواء . وقد يعين الرجل نفسه ، وقد يعين بغير إرادته ، بل بطبعه وهذا أردأ ما يكون .

ولأبي داود في « سننه » عن سهل بن حنيف قال: مررنا بسيل فاغتسلت فيه ، فخرجت محموماً فقال صلى الله عليه وسلم : « مُروا أبا ثابت فليتعوذ » فقلت : يا سيدي والرقى صالحة ؟ فقال : « لا رقية إلا في نفسٍ ، أو حُمة ، أو لدغة » والنفس : العين ، واللدغة : ضربة العقرب ونحوها . فمن التعوذات والرقى : الإكثار من قراءة المعوذتين والفاتحة وآية الكرسي ، ومن التعوذات النبوية: « أعوذ بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامّة ، ومن كل عين لامة » ونحو : « أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برّ ولا فاجر من شر ما خلق ، وذرأ وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء ، ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن » .

ومنها : « أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشرّ عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » .

ومنها : « اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم ، وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم ، اللهم لا يُهزم جندك ، ولا يخلف وعدُك سبحانك وبحمدك » .

ومنها : « أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه ، وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وأسماء الله الحسنى ، ما علمتُ منها

وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر كل ذي شر لا أطيق شره ، ومن شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته إن ربي على صراط مستقيم » وإن شاء قال : تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو إلهي وإله كل شيء ،واعتصمت بربي ورب كل شيء ، وتوكلت على الحي الذي لا يموت واستدفعت الشرَّ بلا حول ولا قوة إلا بالله ، حسبي الله ونعم الوكيل ؛ حسبي الرب من العباد ، حسبي الخالق من المخلوق ، حسبي الرازق من المرزوق ، حسبي الله وكفى ، سمع الله لمن دعا ، ليس وراء الله مرمى ، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

ومن جرب هذه التعوذات ، عرف منفعتها ، وهي تمنع وصول العين، وترفعها بعد وصولها بحسب قوة إيمان قائلها وقوة نفسه ، فإنها سلاح ، والسلاح بضاربه .

وإذا خشي العائن ضرر عينه فليقل : « اللهم بارك عليه » ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً أن يقوله لسهل ، ومما يدفعها قول : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » كان عروة إذا رأى شيئاً يعجبه أو دخل حائطاً من حيطانه قالها .

ومنها رقية جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم التي في « صحيح مسلم » : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك » .

ثم ذكر هديه في العلاج لكل شكوى بالرقية الإلهية ، فذكر فيه حديث أبي داود عن أبي الدرداء رفعه : « من اشتكى منكم شيئاً فليقل : ربنا الله

الذي في السماء » إلخ .... ثم ذكر رقية جبريل المتقدمة ، ثم ذكر هديه في رقية القرحة والجراح ، وذكر ما في « الصحيحين » أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اشتكى الإنسان ، أو كان به قرحة ، أو جرح قال بإصبعه هكذا » ووضع سفيان سبابته بالأرض ، ثم رفعها « وقال : بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا بإذن ربنا » وهل المراد تربة الأرض كلها أو أرض المدينة ؟ فيه قولان .

* * *

## فصـــل

## في هدية ﷺ في علاج المصيبة

قال الله تعالى : ( وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ) « سورة البقرة: ١٥٦ ، ١٥٧ » ثم ذكر حديث الإسترجاع ، ثم قال :

وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعه له فإنها تضمنت أصلين إذا تحقق بهما تسلى عن مصيبته .

أحدهما : أن العبد وماله ملك لله جعله عنده عارية .

والثاني : أن المرجع إلى الله ولا بد أن يخلّف الدنيا ، فإذا كانت هذه البداية والنهاية ، ففكره فيهما من أعظم علاج هذا الداء . ومنه أن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه .

ومنه أن ربه أبقى له مثله أو أفضل ، وادخر له إن صبر ما هو أفضل من المصيبة بأضعاف ، وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هي .

ومنه إطفاؤها ببرد التأسي ، فلينظر عن يمينه وعن يساره ، وأن سرور الدنيا أحلام ، إن أضحكت قليلاً ، أبكت كثيراً .

ومنه العـــلم أن الجزع لا يرد بل يضاعف .

ومنه أن يعلم أن فوات ما ضمن الله على الصبر والاسترجاع أعظم منهـــا .

ومنه أن يعلم أن الجزع يشمّت عدوه ، ويسوء صديقه ، ويغضب ربه .

ومنه أن يعلم أن ما يعقب الصبر والاحتساب من اللذة أضعاف ما يحصل له من نفع الفائت لو بقي له .

ومنه أن يروّح قلبه برجاء الخلف .

ومنه أن يعلم أن حظه منها ما يحدثه ، فمن رضي فله الرضى ، ومن سخط فله السخط .

ومنه أن يعلم أن آخر صبر الجزوع إلى الصبر الاضطراري ، وهو غير محمود ، ولا مثاب .

ومنه أن يعلم أن من أنفع الأدوية موافقة ربه فيما أحبه ورضيه له وأنها خاصيّة المحبة .

ومنه أن يوازن بين أعظم اللذتين وأدومهما لذة تمتعه بما أصيب به ، ولذة تمتعه بثواب الله .

ومنه العلم بأن المبتلي أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، وأنه لم يبتله ليهلكه ، بل ليمتحن إيمانه ، وليسمع تضرعه ، وليراه طريحاً ببابه .

ومنه أن يعلم أن المصائب سبب لمنع الأدواء المهلكة ، كالكبر والعجب والقسوة .

ومنه أن يعلم أن مرارة الدنيا حلاوة الآخرة ، وبالعكس وإن خفي عليك هذا ، فانظر قول الصادق المصدوق : « حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات » وفي هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق ، وظهرت حقائق الرجال .

## فصل

## في هدية ﷺ في علاج الكرب والهم والحزن

في « الصحيحين » عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم » .

وللترمذي عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ياحي يا قيوم برحمتك أستغيث» .

وله عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهمه أمرٌ رفع طرفه إلى السماء وقال : « سبحان الله العظيم » وإذا اجتهد في الدعاء قال : « ياحي يا قيوم » .

ولأبي داود عن أبي بكر الصديق مرفوعاً : « دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت » . وله عن أسماء بنت عميس قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب : الله ربي لا أشرك به شيئاً » ، وفي روايةٍ « سبع مرات » .

ولأحمد عن ابن مسعود مرفوعاً قال : « ما أصاب عبداً همٌ ولا حُزن

فقال : اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ناصيتي بيدك ، ماضٍ فيَّ حكمك ، عدل فيَّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علّمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همّي . إلا أذهب الله همه وحزنه ، وأبدله مكانه فرحاً » .

وللترمذي عن سعد مرفوعاً : « دعوة ذي النون لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجيب له » . وفي رواية : « إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرّج الله عنه كلمة أخي يونس » .

ولأبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي أمامة : « ألا أعلّمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك ، وقضى دينك ؟ قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجُبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله عز وجل همي ، وقضى عني ديني .

ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل همٍ فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

وفي « السنن » : « عليكم بالجهاد ، فإنه باب من أبواب الجنة يدفع الله به عن النفوس الهم والغم » .

وفي « المسند » أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر فزع إلى

الصلاة ويُذكر عن ابن عباس مرفوعاً : « من كثرت همومه وغمومه ، فليكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله » .

وفي « الصحيحين » « إنها كنز من كنوز الجنة » .

وهذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء ، فإن لم تقو على إذهاب الهم والغم والحزن ، فهو قد استحكم :

الأول : توحيد الربوبية .

الثاني : توحيد الألوهية .

الثالث : التوحيد العلمي .

الرابع : تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده ، أو يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك .

الخامس : اعتراف العبد بأنه هو الظالم .

السادس : التوسل بأحب الأشياء إلى الله ، وهو أسماؤه وصفاته ، ومن أجمعها لمعاني الأسماء والصفات « الحي القيوم » .

السابع : الاستعانة به وحده .

الثامن : إقرار العبد له بالرجاء .

التاسع : تحقيق التوكل والاعتراف بأن ناصيته بيده ، وأنه ماضٍ فيه حكمه ، عدلٌ فيه قضاؤه .

العاشر : أن يرتع قلبه في رياض القرآن كالربيع للحيوان ، وأن يستضيء به في ظلم الشبهات ويتعزى به عن كل مصيبة ، ويستشفى به من أدواء صدره ، فيكون جلاء حزنه ، وشفاء همه وغمه .

الحادي عشر : الإستغفار .

الثاني عشر : التوبة .

الثالث عشر : الجهاد .

الرابع عشر : الصلاة .

الخامس عشر : البراءة من الحول والقوة وتفويضها إلى الله .

* * *

## فصل

## في هدية ﷺ في علاج الفزع والأرق

روى الترمذي عن بريدة قال : اشتكى خالد ، فقال : يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق . فقال : « إذا أويت إلى فراشك ، فقل : اللهم رب السموات السبع ، وما أظلت ، ورب الأرضين السبع وما أقلت ، ورب الشياطين وما أضلت ، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط عليَّ أحد منهم ، أو يبغي عليَّ ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك » .

وفيه من حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يعلّمهم من الفزع : « أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون» وكان عبد الله ابن عمر يعلّمهن من عقل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبه ، فعلّقه عليه .

ويذكر من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً : « إذا رأيتم الحريق فكبروا ، فإن التكبير يطفئه » الحريق سببه النار التي خلق منها الشيطان ، وفيه من الفساد ما يناسب الشيطان والنار تطلب بطبعها العلو والفساد ، وهذان هدي الشيطان ، وإليهما يدعو وبهما يهلك بني آدم ، وكبرياء الرب عزوجل تقمع الشيطان ، فإذا كبّر المسلم ربه ، طفيء الحريق ، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك .

## فصل

# في هدي النبي ﷺ في حفظ الصحة

قال الله تعالى: ( وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ) « سورة الأعراف : ٣٠ » فأرشدهم إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه ، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية ، فحفظ الصحة في هاتين الكلمتين .

ولما كانت الصحة والعافية من أجلّ النعم، بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق ، فحقيق بك حفظها .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ » وفي الترمذي وغيره مرفوعاً : « من أصبح معافي في جسده ، آمناً في سربه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا » وفيه أيضاً مرفوعاً : « أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال : ألم نصح لك جسمك ؟ ونروك من الماء البارد » .

ومن هنا قال من قال من السلف في قوله : ( ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ) « سورة التكاثر : ٨ » قال : عن الصحة .

ولأحمد مرفوعاً : « سلوا الله اليقين والمعافاة ، فما أوتي أحد بعد اليقين خيراً من العافية » فجمع بين عافيتي الدين والدنيا ،

وفي «سنن النسائي» مرفوعاً : « سلوا الله العفو والعافية والمعافاة ، فمأوتي أحد بعد اليقين خيراً من معافاةٍ » وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو ، والحاضرة بالعافية ، والمستقبلة بالمعافاة .

ولم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم حبس النفس على نوع واحد من الأغذية ، فإنه مضر ولو أنه أفضل الأغذية ، بل يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله .

قال أنس : ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه . ومتى أكل الإنسان ما لا يشتهي ، كان تضرره به أكثر من نفعه ، وكان يحب اللحم ، وأحبه إليه الذراع ، ومقدم الشاة وهو أخف وأسرع انهضاماً .

وكان يحب الحلوى والعسل ، واللحم والحلوى والعسل من أنفع الأغذية.

وكان يأكل من كل فاكهة بلده عند مجيئها ، وهو من أسباب حفظ الصحة ، فإن الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلد من الفاكهة ما يكونُ من أسباب صحة أهلها ، وقل من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم إلا وهو من أسقم الناس جسماً .

وصح عنه أنه قال : « لا آكل متكئاً » وقال : « إنما أجلس كما يجلس العبد ، وآكل كما يأكل العبد » وفسر بالتربع ، وبالإتكاء على الشيء ، وفسر بالاتكاء على الجنب ، والثلاثة من الاتكاء .

وكان يأكل بأصابعه الثلاث ، وهو أنفع ما يكون .

وكان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد ، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً .

وصح عنه أنه أمر من فعله أن يستقيء ، وصح عنه أنه شرب قائماً فقيل : نسخ النهي ، وقيل : تبين أنه ليس للتحريم . وقيل : يشرب قائماً للحـــاجة .

وكان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول : « إنه أروى وأمرأ ، وأبرأ » أي: أشد رياً . وأبرأ : من البرء ، وهو الشفاء ، أي : يُبريء من العطش ، وأمرأ : من مري الطعام والشراب في بدنه : إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ، ومنه : ( فكلوه هنيئاً مريئاً ) هنيئاً في عاقبته ، مريئاً في مذاقته .

وللترمذي عنه صلى الله عليه وسلم : « لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى ، وسموا الله إذا شربتم ، واحمدوا إذا أنتم فرغتم » .

وفي « الصحيح » عنه : « غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ، فإن في السنة ليلةً ينزل فيها وباء ، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ولا سقاء ، ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الداء » قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث : الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في كانون الأول .

وصح عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عوداً .

وصح عنه أنه أمر عند الإيكاء والتغطية بذكر اسم الله ، ونهى عن الشرب من فم السقاء ، وعن النفس في الإناء والنفخ فيه ، وعن الشرب من ثلمة القدح ، وكان لا يرد الطيب وقال : « من عرض عليه ريحان ،

فلا يردّه ، فإنه طيب الريح ، خفيف المحمل » ولفظ أبي داود والنسائي : « من عرض عليه طيب » وفي « مسند البزار » عنه صلى الله عليه وسلم : « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفناءكم وساحاتكم ، ولا تشبهوا باليهود يجمعون الأكباء في دورهم » — الأكب : الزبالة —

وفي الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه ، والشياطين تنفر عنه ، فالأرواح الطيبة تحب الأرواح الطيبة ، والأرواح الخبيثة تحب الأرواح الخبيثة ، فـ ( الخبيثات للخبيثين ، والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين ، والطيبون للطيبات ) وهذا وإن كان في الرجال والنساء ، فإنه يتناول الأعمال والأقوال ، والمطاعم والمشارب والملابس والروائح ، إما بعموم لفظه ، وإما بعموم معناه .

## فصل

# في هديه صلى الله عليه وسلم في أقضيته

وليس الغرض ذكر التشريع العام وإن كانت أقضيته الخاصة عامة ، وإنما الغرض ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم ، ونذكر معها قضايا من أحكامه الكلية ، فثبت عنه أنه حبس في تهمةٍ ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ، ونفاه سنة ، وأمره أن يعتق رقبة ، ولم يقده به .

ولأحمد عن أنس عن سمرة مرفوعاً : « من قتل عبده قتلناه » فإن كان محفوظاً كان هذا إلى الإمام تعزيراً بحسب المصلحة .

وأمر رجلاً بملازمة غريمه ، ذكره أبو داود .

وروى أبو عبيد أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل القاتل ، وصبر الصابر . قال أبو عبيد : أي : بحبسه حتى يموت ، وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » عن علي : يحبس الممسك في السجن حتى يموت . وحكم في العُرنيّين بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، كما سملوا عين الراعي ، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً ، كما فعلوا بالراعي .

وفي « صحيح مسلم » أن رجلا اعترف بقتل رجل ، فدفعه إلى أخيه ،

فلما ولى قال : « إن قتله فهو مثله » فرجع فقال : إنما أخذته بأمرك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ » فقال : بلى . فخلى سبيله . قيل : معناه إذا قيد منه ، سقط ما عليه ، فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة ، وفيه التعريض بالعفو ، وقيل : إن كان لم يرد قتل أخيه فقتله به ، فهو متعمد مثله . ويدل على هذا ما روى الإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : والله يا رسول الله ما أردت قتله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي : « أما إنه إن كان صادقاً ، ثم قتلته دخلت النار » ، فخلّى سبيله ، وحكم في يهودي رضّ رأس جارية بين حجرين أن يرضّ رأسه بين حجرين .

وفيه دليل على قتل الرجل بالمرأة ، وأن الجاني يفعل به كما فعل ، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي ، وهذا مذهب مالك ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن قال : فعله لنقض العهد . لا يصح لأنه لا يرض رأسه ، وقضى في امرأة رمت أخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها بغرة عبد أو وليدة في الجنين ، ودية المقتولة على عصبة القاتلة .

وفي البخاري أنه قضى في جنين امرأة بغرة عبد أو وليدة ، ثم إن التي قضى عليها توفيت ، فقضى أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها ، وفي هذا أن شبه العمد لا قود فيه ، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية ، وأن الزوج لا يدخل معهم ، ولا أولادها ، وحكم فيمن تزوج امرأة أبيه بقتله ، وأخذ ماله ، وهو مذهب أحمد ، وهو الصحيح ، وقال الثلاثة : حده حد الزاني ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحق ، وحكم

فيمن اطلع في بيته رجل بغير إذنه ، فحذفه بحصاة ، أو عود ، ففقأ عينه أن لا شيء عليه .

وثبت عنه أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على سبه صلى الله عليه وسلم ، وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه . قال أبو بكر لأبي برزة لما أراد قتل من سبه : ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي ذلك بضعة عشر حديثاً بين صحاح وحسان ومشاهير . قال مجاهد عن ابن عباس: أيما مسلم سب الله ، أو سب أحداً من الأنبياء ، فقد كذّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي ردةٌ يستتاب صاحبها ، فإن رجع وإلا قُتل .

وفي « الصحيحين » أنه عفى عمن سمه صلى الله عليه وسلم .

وأنه لم يقتل من سحره ، وصح عن عمر وحفصة وجندب قتل الساحر ، وصح عنه في الأسرى أنه قتل بعضاً وفادى بعضاً ، ومنّ على بعض ، واسترقّ بعضاً ، لكن لم يعرف أنه استرق بالغاً ، وهذه أحكام لم تنسخ ، بل مخير فيها الإمام بحسب المصلحة ، وحكم في اليهود بعدة قضايا ، فعاهدهم أول مقدمه ، ثم حاربته قينقاع ، فظفر بهم ، ومن عليهم ، ثم النضير ، فأجلاهم ، ثم قريظة فقتلهم ، ثم حارب أهل خيبر ، فظفر بهم .

## فصل

# في حكمه بالغنائم

حكم صلى الله عليه وسلم أن للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وحكم أن السلب للقاتل، وكان طلحة وسعيد بن زيد لم يشهدا بدراً، فقسم لهما فقالا: وأجورنا ؟ فقال: « وأجوركما » ولم يخلف أحد أن عثمان تخلف على امرأته رقية، فأسهم له، فقال: وأجري ؟ فقال: « وأجرك » قال ابن حبيب: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأجمعوا أنه لا يقسم لغائب.

قلت: قد قال أحمد ومالك وجماعة من السلف والخلف: إن الإمام إذا بعث أحداً في مصالح الجيش أسهم له، ولم يخمس السلب، وجعله من أصل الغنيمة، وحكم به بشهادة واحد، وكانت الملوك تهدي إليه، فيقبل هداياهم، ويقسمها بين أصحابه، وأهدى له أبو سفيان هدية، فقبل.

وذكر أبو عبيد عنه أنه رد هدية عامر بن مالك، وقال: « إنا لا نقبل هدية مشرك». وقال: إنما قبل هدية أبي سفيان، لأنها زمن الهدنة، وكذلك المقوقس، لأنه أكرم حاطباً، ولم يؤيسه من إسلامه، ولم يقبل هدية مشرك محارب له قط. قال سحنون: إذا أهدى أمير الروم هدية إلى الإمام فلا بأس، وهي له خاصة. وقال الأوزاعي: بين المسلمين، ويكافئه من بيت المال. وقال أحمد: حكمها حكم الغنيمة.

## فصل

## في حكمه ﷺ في قسم الأموال

وهي ثلاثة : الزكاة والغنيمة والفيء .

فأما الزكاة والغنائم ، فقد تقدم حكمها ، وبيّنا أنه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية ، وأنه ربما وضعها في واحد .

وأما الفيء ، فقسمه يوم حنين في المؤلفة وبعث إليه علي من اليمن بذهيبة ، فقسمها بين أربعة نفر .

وفي « السنن » أنه وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وعبد شمس ، وقال : « إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد » وشبّك بين أصابعه ، ولم يقسمه على السواء كالميراث ، بل يصرفه فيهم بحسب المصلحة فيزوج منه عزبهم ، ويقضي منه عن غارمهم ، ويعطي منه فقيرهم ، والذي يدل عليه هديُه أنه يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة لا يخرج بها عن الأصناف المذكورة ، لا أنه يقسمه بينهم كالميراث ، ومن تأمل سيرته لم يشك في ذلك .

واختلف في الفيء هل كان ملكاً له يتصرف فيه كيف يشاء أو لم يكن .

والذي تدل عليه سنته أنه يتصرف فيه بالأمر ، لا تصرف المالك

بإرادته ، فإن الله سبحانه خيره بين أن يكون عبداً رسولاً ، وبين أن يكون مَلِكاً رسولاً ، فاختار العبودية ، والفرق أن العبد لا يتصرف إلا بالأمر ، والملك الرسول له أن يعطي من يشاء ، ويمنع من يشاء ، كما قال تعالى لسليمان : ( هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب) «سورة ص آية : ٣٩» أي: أعط من شئت ، وامنع من شئت ، وهذه المرتبة التي عُرضت على نبينا، فرغب عنها ، وقال : « والله إني لا أعطي أحداً ، ولا أمنع أحداً إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت » ولهذا كان ينفقُ منه على نفسه وأهله نفقة سنتهم ، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل ، وهذا هو الذي وقع فيه النزاع إلى اليوم .

وأما الزكاة والغنائم والمواريث ، فلم يشكل على ولاةِ الأمر بعده ما أشكل عليهم من الفيء ولولا الإشكال ما طلبت فاطمة ميراثها ، وقد قال تعالى : ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ). إلى قوله : ( فأولئك هم المفلحون ) « سورة الحشر آية ٧ – ٩ » فأخبر سبحانه أن ما أفاء الله على رسوله بجملته لمن ذكر في هؤلاء الآيات ، ولم يخص خمسه بالمذكورين ، بل عم وأطلق واستوعب ، فيصرف على المصارف الخاصة ، وهم أهل الخمس ، ثم على المصارف العامة ، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيامة .

فالذي عمل به هو وخلفاؤه هو المراد من الآيات ، ولهذا قال عمر : ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب إلا عبد مملوك ، ولكنا على منازلنا

من كتاب الله ،وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الاسلام ، والرجل وحاجته ، ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه . فهؤلاء المسمون في آية الفيء هم المسمون في آية الخمس ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم في آية الخمس لأنهم المستحقون بجملة الفيء ، وأهل الخمس لهم استحقاقان خاص من الخمس ، وعام من الفيء ، فإنهم داخلون في النصيبين وكما أن قسمة الفيء بين من جعل له ، ليس قسمة الأملاك المطلقة ، بل بحسب الحاجة والنفع فكذلك الخمس بين أهله والتنصيص على الأصناف الخمسة يفيد إدخالهم ، وأنهم لا يخرجون من أهل الفيء ، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم ، كما أن الفيء في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم ، ولهذا أفتى أئمة الإسلام كمالك وأحمد وغيرهما أن الرافضة لا حق لهم في الفيء .

والله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء وعيّنهم اهتماماً بشأنهم ، وتقديماً لهم ، ولما كانت الغنائم خاصة لأهلها نص على خمسها لأهل الخمس ، ولما كان الفيء لا يختص بأحد جعله لهم ، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم .

## فصل

## في حكمه في رسل العدو إذا قتلوه ولم يحبسوا وفي النبذ إليهم من عاهده على سواء إذا خاف النقض

ثبت أنه قال لرسولي مسيلمة لما قالا : نقول إنه رسول الله . « لولا أن الرسلُ لا تُقتل لقتلتكما » .

وثبت عنه أنه قال لأبي رافع ، وقد أرسلته قريش إليه وأراد أن لا يرجع ، فقال : « إني لا أخيس بالعهـــد ، ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع ، فإن كان في نفسك الذي فيها الآن فارجع » .

وثبت أنه رد إليهم أبا جندل ، وجاءت سُبَيْعَةُ الأسلمية ، فخرج زوجها في طلبها ، فأنزل الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار . . ) « سورة الممتحنة آية : ١٠ » فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يخرجها إلا الرغبة في الإسلام ، وأنهـــا لم تخرج لحدث أحدثته في قومها ، ولا بغضاً لزوجها ، فحلفت فأعطى زوجها مهرها ، ولم يردها عليه .

وقال تعالى : ( وإما تخافن من قومٍ خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) « سورة الأنفال : الآية ٥٩ » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عقداً ولا يشدّنه ، حتى يمضي أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء » صححه الترمذي .

وثبت عنه أنه قال : « المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » .

وفي حديث آخر : « يجير على المسلمين أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم » .

فهذه أربع قضايا ذكر منها أن « المسلمين يد على من سواهم » وهذا يمنع تولية الكفار شيئاً من الولايات .

وقوله : « يرد عليهم أقصاهم » يوجب أن السرية إذا غنمت بقوة جيش كانت الغنيمة بينهم ، وأن ما صار في بيت المال من الفيء لقاصيهم ودانيهم وإن كان سبب أخذه دانيهم .

وأخذ الجزية من نصارى نجران وأيلة من العرب ومن أهل دومة ، وأكثرهم عرب ، وأخذها من أهل الكتاب باليمن وهم يهود ، وأخذها من المجوس ، ولم يأخذها من مشركي العرب ، قال أحمد والشافعي : لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس .

وقالت طائفة : تؤخذ من الأمم كلهم أهل الكتاب بالقرآن ، والمجوس بالسنة ، ومن عداهم يلحق بهم ، لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، وإنما لم يأخذها من مشركي العرب ، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزولها ، ولا نسلّم أن كُفرَ عبدة الأوثان أغلظ من كفر المجوس ، بل كفر المجوس

أغلظ ، فإن عبدة الأوثان مقرون بتوحيـــد الربوبية ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله ، ولم يكونوا يقولون بصانعين ولا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات ، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم ، وكان له صحف وشريعة والمجوس لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبيـــاء .

وكتب صلى الله عليه وسلم إلى أهل هجر والملوك ، يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية ، ولم يفرق بين عربي وغيره .

وأمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته معافرياً ، وهي ثياب باليمن ، وعمر جعلهـــا أربعة دنانير ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم علم ضعف أهل اليمن ، وعمر علم غنى أهل الشام ، وثبت عنه أنه استباح غزو قريش من غير نبذ عهد إليهم لما عدت حلفاؤهم على حلفائه ، فغدروا بهم ، فرضيت قريش ، وألحق ردأهم في ذلك بمباشرهم .

## فصل

# في أحكامه في النكاح وتوابعه

ثبت عنه أنه رد نكاح ثيب زوّجها أبوها وهي كارهة .

وفي « السنن » عنه أنه خير بكراً زوّجها أبوها وهي كارهة ، وثبت عنه : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، وإذنها أن تسكت» وقضى بأن اليتيمة تستأمر ، « ولا يتم بعد احتلام » فدل على جواز نكاح اليتيمة ، وعليه يدل القرآن .

وفي « السنن» عنه : « لانكاح إلا بولي » ، وفيها أيضاً : « لا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » ، وحكم أن المرأة إذا زوّجها وليان ، فهي للأول .

وثبت عنه أنه قضى في رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً .

وفي « الترمذي» أنه قال لرجل : « إذاً أزوجك فلانة » قال : نعم . وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلاناً » ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، فلما كان عند موته عوّضها سهماً له بخيبر ، فتضمنت هذه الأحكام جواز النكاح

من غير تسمية الصداق ، وجواز الدخول قبل التسمية ، واستقرار مهر المثل بالموت ، وإن لم يدخل بها ، ووجوب عدة الوفاة ، وإن لم يدخل ، وبه أخذ ابن مسعود ، وأهل العراق ، وتضمنت جواز تولي طرفي العقـــد ، ويكفي أن يقول : زوجت فلاناً بفلانة . مقتصراً على ذلك ، وأمر من أسلم وتحته أكثر من أربع أن يختار منهن أربعاً ، وأمر من أسلم وتحته أختان أن يختار إحداهما فتضمن صحة نكاح الكفار ، وأنه يختار من يشاء من السوابق واللواحق وهو قول الجمهور ، وذكر الترمذي وحسّنه عنه : « إذا تزوج العبـــدُ بغير إذن مواليه فهو عاهر » انتهى .

والله أعلم وأحكم ، والحمد لله رب العالمين .

# فهرس

## مختصر زاد المعاد


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة المصحح ومنزلة كتاب « زاد المعاد » ... ... ... ... ... ... | ٣ |
| سبب اختصار المؤلف للكتاب .. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤ |
| النسخ الخطية المعتمدة في الطبع وطريقة التصحيح ... ... ... ... | ٤ |
| اختصار مقدمة الأصل ومعنى ( ما كان لهم الخيرة ) ... ... ... | ٧ |
| بعض مما اختاره الله من الملائكة والأنبياء والأمم ... ... ... ... | ٨ |
| وصف الله بأنه طيب ولا يقبل إلا طيباً ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| عنوان سعادة العبد وشقاوته في حبه وإيثاره للطيب أو الخبيث من الكلام والأعمال والأخلاق والمطاعم والمناكح ... ... ... | ١٠ |
| المراد بقوله تعالى ( الخبيثات للخبيثين) الآية ... ... ... ... ... | ١١ |
| ضرورة العبد إلى معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم فوق كل ضرورة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣ |
| هديه عليه السلام في الوضوء ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤، ١٦ |
| ما صح من أذكار الوضوء وما لم يصح ... ... ... ... ... ... | ١٤ |
| لم يصح مجاوزة محل الفرض ولا تنشيف الأعضاء ... ... ... ... | ١٥ |
| مسح الخفين في السفر والحضر ومسح الجوربين والعمامة . ... ... | ١٥ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| التيمم ضربة واحدة بالأرض التي يصلي عليها تراباً أو رملاً ... ... | ١٥ |
| قيـــام التيمم مقـــام الوضوء ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٦ |
| هديه عليه السلام في الصـــلاة .. ... ... ... ... ... ... ... | ١٧ |
| افتتـــاح الصلاة بالتكبير وعدم التلفظ بالنية ... ... ... ... ... | ١٧ |
| منتهى رفع اليدين ، ووضع اليمنى على ظهر اليسرى ... ... ... | ١٧ |
| أنواع الاستفتاحات المأثورة ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٨،١٧ |
| الإسرار بالبسملة أكثر من الجهر بهـــا ... ... ... ... ... ... | ١٨ |
| صفة القراءة ، والجهر بالتأمين في الجهرية ... ... ... ... ... | ١٩ |
| السكتات المأثورة في الصلاة ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٩ |
| مقدار السورة بعـــد الفاتحـــة .. ... ... ... ... ... ... ... | ١٩ |
| القراءة في الظهر والعصر والمغرب ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠ |
| انكار المداومة في المغرب على قصار المفصل ... ... ... ... ... | ٢٠ |
| القراءة في العشاء والجمعة والعيد ... ... ... ... ... ... ... | ٢١ |
| قراءة أبي بكر في الفجر بالبقرة وعمر بهود والنحل . ... ... ... | ٢١ |
| التخفيف المأمور به هو أمر نسبي لا إلى شهوات الناس .. ... ... | ٢١ |
| لم ينقل قراءة وسط السورة ولا آخرها ... ... ... ... ... ... | ٢٢ |
| صفة الركوع ومقداره وما يقول فيه . ... ... ... ... ... ... | ٢٢ |
| ما يقول بعد الرفع من الركوع وإطالة هذا الركن ... ... ... ... | ٢٤،٢٣ |
| صفة السجود وما يقول فيه ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٦،٢٥ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| وضع ركبتيه في السجود قبل يديه ، وما نهى عن التشبه به من الحيوانات . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٥ |
| الرفع من السجود وما يقول بين السجدتين ... ... ... ... ... | ٢٧ |
| ما تفارق به الركعة الثانية للأولى ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧ |
| الجلوس للتشهد الأول وصفة وضع يديه على فخذيه . ... ... ... | ٢٧، ٢٨ |
| لفظ التشهد الأول وتخفيفه . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٨ |
| القيام للركعة الثالثة وما يقرأ فيها . ... ... ... ... ... ... ... | ٢٨ |
| النهي عن الإلتفات في الصلاة وفعله لعارض ... ... ... ... ... | ٢٩ |
| لم يكن من هديه الدعاء بعد السلام قبل الانحراف ... ... ... ... | ٢٩ |
| ثبوت التسليمتين وكيفيتهما ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٩ |
| بعض الأدعية المأثورة في الصلاة ... ... ... ... ... ... ... | ٢٩ |
| الخشوع في الصلاة والارتياح لهـــا .. ... ... ... ... ... ... | ٣٠ |
| بعض الأعمال التي فعلها في الصلاة من غير جنسها .. ... ... ... | ٣٠ |
| القنوت في النوازل وتركه عند عدمها وسبب الاكثار منه في صـــلاة الفجـــر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١ |
| الدليل على وقوع السهو منه عليه السلام والحكمة في ذلك . ... ... | ٣٢ |
| خمسة المواضع التي نقل سهوه فيها .. ... ... ... ... ... ... | ٣٢ |
| حكم تغميض العينين في الصلاة . ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢ |
| مقدار مكثه قبل أن ينفتل وما يقول في ذلك ... ... ... ... ... | ٣٣ |
| الأذكار والأدعية الواردة بعد الصلاة ... ... ... ... ... ... | ٣٣ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| السترة وماهيتها وما يجعل بينه وبينها وما يقطع مروره الصلاة . ... | ٣٤ |
| السنن الرواتب وما ورد من النوافل وما يصلى منها في البيت ... ... | ٣٥ |
| المحافظة على سنة الفجر سفراً وحضراً وما يقرأ فيهما ... ... ... | ٣٥ |
| سورتا الاخلاص وما اشتملتا عليه من أنواع التوحيد ... ... ... | ٣٦،٣٥ |
| الضجعة بعد سنة الفجر وأقسام الناس فيها ... ... ... ... ... | ٣٦ |
| هديه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ... ... ... ... ... ... | ٤٢،٣٧ |
| ما نقل عنه في عدد ما يصليه بالليل ومقدار ما يحافظ عليه كل يوم من نفل وفرض وحكمة ذلك . ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧ |
| ما يقوله إذا قام من الليـــل للتهجد .. ... ... ... ... ... ... | ٣٨،٣٧ |
| أنواع ما نقل عنه من صلاة الوتر ... ... ... ... ... ... ... | ٣٨ |
| صلاته بالليل ، ثلاثة أنواع . وحكمة الركعتين بعد الوتر ... ... | ٣٩ |
| ما حفظ من القنوت في الوتر . وما يقول بعده ... ... ... ... ... | ٤٠،٣٩ |
| ترتيل القراءة وكراهة الإسراع وما روي في ذلك ... ... ... ... | ٤١،٤٠ |
| صلاة النافلة على الراحلة في السفر وكيفية ذلك .. ... ... ... ... | ٤١ |
| ماروي في صلاة الضحى في وقتها وحكمها وعددها باختصار . ... | ٤٢ |
| سجود الشكر وسجود التلاوة ومتى يشرع كل منهما ... ... ... | ٤٣،٤٢ |
| طريقة الإمام مسلم والحاكم وابن خزيمة في تصحيح الحديث ... | ٤٣ |
| هديه صلى الله عليه وسلم في الجمعة .. ... ... ... ... ... ... | ٤٤ |
| فضل يومها وكونها من خصائص هذه الأمة ... ... ... ... ... | ٤٤ |
| أرجح الأقوال في ساعة الإجابة . ... ... ... ... ... ... ... | ٤٥ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| سبب تسميته بالجمعة . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٥ |
| أول جمعة أقيمت بالمدينة قبل الهجرة وبعدها . ... ... ... ... ... | ٤٥ |
| أول خطبة خطبها عليه السلام بالمدينة . ... ... ... ... ... ... | ٤٦ |
| خطبة أخرى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٦ |
| بعض خصائص الجمعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٨ |
| ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي فجر يومها ... ... ... ... ... | ٤٨ |
| الصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وسبب ذلك ... ... ... | ٤٨ |
| آكدية الاغتسال يوم الجمعة ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٨ |
| التجمل للجمعة والتبكير والإنصات للخطبة ... ... ... ... ... | ٤٨ |
| صفة الخطبة ومحتوياتها وما يتصف به حال الإلقاء ... ... ... ... | ٤٩ |
| ما يفعله قبل الخطبة وفي أثنائها .. ... ... ... ... ... ... | ٤٩ |
| ما يصليه بعد الجمعة في المسجد وفي بيته ... ... ... ... ... | ٤٩ |
| صلاة العيدين ، موضعها وما قرأ فيها وما يفعل قبل الخطبة وبعدها | ٥٠ |
| لم يكن يخطب في العيد على منبر . ... ... ... ... ... ... | ٥١ |
| التكبير المقيد بعد الصلوات أيام العيد ... ... ... ... ... | ٥١ |
| صلاة الكسوف صفتها وما عرض عليه في أثناء الصلاة ونص خطبته بعـــدها ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٢ |
| تخطئة من روى أكثر من ركوعين في الركعة ... ... ... ... | ٥٣ |
| الأمر فيها بالذكر والدعاء والعتاقة ... ... ... ... ... ... | ٥٣ |
| الوجوه التي ثبت فيها الاستسقاء وإجابته في كل منها ... ... ... | ٥٤ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| صفة خروجه للاستسقاءوما حفظ من دعائه ... ... ... ... ... ... | ٥٤ |
| ما يقول عند كثرة المطر وخوف الغرق ... ... ... ... ... ... ... | ٥٥ |
| ما يقول ويفعل عند نزول المطر وسيل الوادي ورؤية الغيم والريح | ٥٥، ٥٦ |
| هديه في سفره وعباداته فيه ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٧ |
| أسفاره دائرة بين أربعـــة . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٧ |
| الوقت واليوم الذي يخرج فيه للسفر . ... ... ... ... ... ... | ٥٧ |
| الدعاء عند الركوب وعند الخروج والرجوع ... ... ... ... ... | ٥٧، ٥٨ |
| ما يقول إذا أقبل على قرية . ... ... ... ... ... ... ... | ٥٨ |
| القصر في السفر وما يفعل فيه من النوافل . ... ... ... ... ... | ٥٨ |
| الجمع في السفر حال السير لا حال النزول . ... ... ... ... ... | ٥٨ |
| هديه في قراءة القرآن . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٩ |
| التغني بالقرآن على وجهين محمود ومذموم ... ... ... ... ... | ٥٩ |
| هديه في عيادة المريض ، دعاؤه له ورقيته . ... ... ... ... ... | ٦١ |
| بيـــان أن هديه في الجنائز أكمل هدي ... ... ... ... ... ... | ٦٢ |
| ما يفعل بالمريض عند الاحتضار وبعد الموت ... ... ... ... ... | ٦٢ |
| الإسراع بالنجهـــيز . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٢ |
| كيف يغسل الميت وعدد غسلاته ومن لا يغسل . ... ... ... ... | ٦٣ |
| ترك الصلاة على المدين وسببها .. ... ... ... ... ... ... | ٦٣ |
| حكم القراءة والصلاة على النبي عليه السلام في صلاة الجنائز ... ... | ٦٤ |
| بعض الأدعية المأثورة في الصلاة على الميت ... ... ... ... ... | ٦٥ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| عدد التكبيرات والتسليم فيها ورفع اليدين . ... ... ... ... ... ... | ٦٥، ٦٦ |
| موقف الإمام من الميت ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٦ |
| الصلاة على المقتول حداً ، اتباع الجنائز ماشياً .. ... ... ... ... | ٦٦ |
| ما صح في الصلاة على الغائب ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٧ |
| القيام للجنازة إذا مرت وتركه والجمع بينهما .. ... ... ... ... | ٦٧ |
| تعميق اللحد وما يقول عند وضع الميت فيه ... ... ... ... ... | ٦٧ |
| سؤال التثبيت للميت بعد الدفن وعدم فعل التلقين ... ... ... ... | ٦٧ |
| ما نهى عنه في القبور وأمره بزيارتها للدعاء لهم لا لدعائهم ... ... | ٦٧، ٦٨ |
| التعزية وصنع الطعام لأهل الميت وترك النعي ... ... ... ... ... | ٦٨ |
| هديه في صلاة الخوف ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٩ |
| الأوجه التي رويت في صلاة الخوف وجوازها . ... ... ... ... ... | ٦٩، ٧٠ |
| عذر الذين زادوا على غير ما ذكر ... ... ... ... ... ... ... | ٧٠ |
| هديه في الزكاة . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧١، ٧٨ |
| الأموال الزكوية أربعة أنواع : وقت وجوبها والحكمة فيه ... ... | ٧١ |
| مقدار الجزء الواجب دفعه ومقدار النصاب من كل نوع وحكمة ذلك | ٧٢ |
| من تدفع له الزكاة صنفان .. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٣ |
| إعطاء المستحق ومن لا تعرف حاله ، في البلاد ونقل ما فضل . ... | ٧٤ |
| بعث السعاة إلى البوادي دون القرى للأموال الظاهرة ... ... ... | ٧٤ |
| بعث الخارص على أهل النخل والكرم وما يوصيه به ... ... ... | ٧٤ |
| ما لا زكاة فيه من الدواب والخضر وما يدعو به لمن دفع الزكاة ... | ٧٤ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| منع أخذ الكرائم وشراء صدقته ، وإباحة الهدية منها للغني ... ... | ٧٥ |
| استدانته على الصدقة واستسلافها ووسم إبل الصدقة .. ... ... ... | ٧٥ |
| زكاة الفطر وعلى من تجب ونوعها ووقت إخراجها ومستحقها ... | ٧٥ |
| هديه في صدقة التطوع وتنوعه فيها وآثار تلك الأخلاق في غيره ... | ٧٦ |
| أسباب شرح الصدر وكثرتها ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٦، ٧٧ |
| هديه عليه السلام في الصيام ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٨ |
| آثار الصيام وفوائده ومنافعه ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٨ |
| تأخر فرضه ونسخ التخيير بينه وبين الإطعام ... ... ... ... ... | ٧٩ |
| الفدية بالإطعام لكبر ونحـــوه .. ... ... ... ... ... ... ... | ٧٩ |
| فطر الحامل والمرضع وإطعامهما مع القضاء ... ... ... ... ... | ٧٩ |
| الإكثار من النوافل في رمضان .. ... ... ... ... ... ... ... | ٧٩ |
| نهيـــه عن الوصال ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٩ |
| ما يثبت به دخول رمضان وخروجه . ... ... ... ... ... ... ... | ٨٠ |
| تعجيل الفطر وتأخير السحور والحث عليهما وما يفطر عليه ... ... | ٨٠ |
| ما ينهى عنه الصائم من اللغـــو ونحوه ... ... ... ... ... ... | ٨٠ |
| صومه في السفر وفطره فيه من حين ينشئه . ... ... ... ... ... | ٨٠ |
| طلوع الفجر وهو جنب ثم صيامه وتقبيله بعض أزواجه وهو صائم | ٨١ |
| العفو عن الأكل ناسياً وما يفطر به الصائم ... ... ... ... ... | ٨١ |
| السواك للصائم والمضمضة والاستنشاق له ... ... ... ... ... | ٨١ |
| لم يصح عنه الاحتجام وهو صائم ولا النهي عن الإثمد . ... ... | ٨١ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| هديه في صوم التطوع وأكثر ما يتحراه من الأيام والأشهر ... ... | ٨٢ |
| عقده الصوم من النهار ، وفطره أحياناً وقد نوى الصوم ... ... | ٨٢ |
| هديه في الاعتكاف .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٤ |
| صلاح القلب ولم شعثه في الإقبال على الله .. ... ... ... ... ... | ٨٤ |
| كون الصوم والاعتكاف سببين في لم شعث القلب الحاصل بالفضول | ٨٤ |
| فضول الكلام وما يحدثه وعلاج ذلك ... ... ... ... ... ... | ٨٤ |
| فضول المنام . وما شرع من السهر ومصلحة ذلك ... ... ... ... | ٨٥ |
| زمن الاعتكاف وآدابه ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٥ |
| هديه في حجه وعمرته ، وعدد عمره وزمنها ... ... ... ... | ٨٧ |
| عمرة عائشة وحدها من التنعيم وسببها ... ... ... ... ... | ٨٧ |
| سبب تركه العمرة في رمضان ، وكونه لم يعتمر في السنة مرتين ... | ٨٨ |
| مبادرته بالحج بعد فرضه وكثرة من صحبه ... ... ... ... ... | ٨٨ |
| وقت مسيره من المدينة ومن ذي الحليفة ... ... ... ... ... ... | ٨٨ |
| ما فعله قبل احرامه في نفسه وفي هديه وكونه قرن الحج والعمرة ... | ٨٩ |
| تلبيده رأسه وإهلاله بالنسك وتلبيته .. ... ... ... ... ... | ٨٩ |
| تخييرهم بين الأنساك ثم ندبهم إلى فسخ الحج إلى عمرة ثم إلزامهم به | ٩٠، ٩١، ٩٣ |
| ما تفعل النفســـاء عند الإحرام ... ... ... ... ... ... | ٩٠ |
| نهيه عن التعرض للصيد الذي قد أثبت أو رمي بسهم ... ... ... | ٩٠ |
| تبسمه من ضرب أبي بكر غلامه الذي أضل البعير .. ... ... ... | ٩٠ |
| رده على الصعب ما أهداه من الصيد واعتذاره ... ... ... ... | ٩١ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| اخباره بأن هوداً وصالحاً قدمرّا بوادي عسفان ملبيين ... ... ... | ٩١ |
| نزوله بذي طوى ودخول مكة من أعلاها نهاراً ... ... ... ... | ٩١ |
| وقت دخوله المسجد من باب بني شيبة وما قال عند ذلك . ... ... | ٩١ |
| صفة طوافه ومواضع دعائه ورمله واضطباعه وما استلمه من الأركان | ٩٢ |
| صلاته خلف المقام وقراءته الآية في ذلك ... ... ... ... ... | ٩٣ |
| استلامه الحجر بعد الصلاة خلف المقام ثم خروجه إلى الصفا وصفة سـعيه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٣ |
| مدة إقامته بعد قدومه وموضع صلاته تلك المدة ... ... ... ... | ٩٤ |
| موضع إحرامهم بالحج ومسيره إلى منى ثم إلى عرفات ... ... ... | ٩٤ |
| موضع نمرة وخطبته بعرنة وما وصاهم به فيها . ... ... ... ... | ٩٤ |
| قصره وجمعه بعرنة وكل من صلى معه من مكي وغيره .. ... ... | ٩٥ |
| موضع وقوفه بعرفة وكون عرفة كلها موقف . ... ... ... ... | ٩٥ |
| بعض ما حفظ من الأدعية في ذلك الموقف ... ... ... ... ... | ٩٥،٩٦ |
| سقوط الرجل عن راحلته وموته وما فيه من الأحكام ... ... ... | ٩٦،٩٧ |
| إنصرافه من عرفة على طريق المأزمين ... ... ... ... ... ... | ٩٧ |
| تلبيته في الطريق وتخفيفه السير وإسراعه في الفجوة .. ... ... ... | ٩٨ |
| الجمع بمزدلفة بين العشائين حال وصوله إليها .. ... ... ... ... | ٩٨ |
| إذنه للضعفة أن يفيضوا بعد غيوب القمر ، وأن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٨ |
| الوقوف عند المشعر الحرام ، ثم الإفاضة بعد الإسفار ... ... ... | ٩٩ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|


مقدار حصى الجمار ، والتقاطه من منى .. ... ... ... ... ... ... ٩٩
الإسراع في بطن محسر وسببه . وكونه برزخاً بين منى ومزدلفة ... ٩٩
الطريق التي تخرج على الجمرة وكيفية الرمي ... ... ... ... ... ١٠٠
الخطبة بمنى ، ونحر الهدي ، وما نحر بيده ... ... ... ... ... ١٠١
لا يجمع بين الهدي والأضحية ، ومعنى كونه ضحّى عن نسائه
بالبقر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٠٢
عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة ... ... ... ... ... ... ... ١٠٣
نحره بمنى وإذنه بالنحر في فجاج مكة ، وحلقـــه ودعاؤه للمحلقين
ثـــلاثاً وللمقصرين مرة .. ... ... ... ... ... ... ... ١٠٣
منعه من البناء بمنى ، وقوله : « منى مناخ من سبق » ... ... ... ١٠٣
طواف الإفاضة يوم النحر ، وكيفيته ، والجمع بين الروايات . ... ١٠٤
طواف نسائه للإفاضة يوم النحر وسقوط طواف الوداع عن الحائض ١٠٤
صفة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق .. ... ... ... ... ... ١٠٥
إذنه للسقاة والرعاة في ترك المبيت بمنى وكيف يرمون .. ... ... ١٠٦
عدم تعجله ووقت خروجه من منى ووداعه ... ... ... ... ... ١٠٦
عمرة عائشة من التنعيم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٠٧
عدم دخوله البيت في حجته وصفة وقوفه بالملتزم ... ... ... ... ١٠٨
طواف أم سلمة للوداع وقت صلاة الصبح ... ... ... ... ... ١٠٨
مبيته بذي الحليفة ودعاؤه لدخول المدينة ووقت دخولها . ... ... ١٠٩
هديه في الهدايا والضحايا والعقيقة ... ... ... ... ... ... ... ١١٠

| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| ما حفظ عنه في الهدي والإشعار والتقليد .. ... ... ... ... ... ... | ١١٠ |
| التشريك في الهدي وركوبه وكيفية نحره . وتفريق لحمه .. ... ... | ١١١ |
| محافظته على الأضحية ، ووقت الذبح ، وما يستحب وما يمنع في الأضـــاحي ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٢ |
| هديه في العقيقة وما يستحب فيها ... ... ... ... ... ... ... | ١١٤ |
| هديه في الأسماء والكنى ، بيان أحب الأسماء وأقبحها وما غيره من الأســـماء .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٥ |
| كون الأسماء قوالب للمعاني ، وتأثير الأسماء في مسمياتها .. .. | ١١٦–١١٩ |
| الكنية نوع من التكريم ، وما روى في تكنية من ليس له ولد .. ... | ١١٩ |
| الخلاف في التكني بأبي القاسم وأبي عيسى ... ... ... ... .. | ١١٩، ١٢٠ |
| النهي عن تسمية العنب كرماً والعشاء العتمة ... ... ... ... ... | ١٢٠ |
| هديه في حفظ المنطق واختيار الألفاظ ... ... ... ... ... ... | ١٢٢ |
| بعض الجمل والمفردات التي نهى عنها ... ... ... ... ... ... | ١٢٢ |
| التحفظ عن الكلمات القادحة في التوحيد ، ولماذا نهى عن سب الدهـــر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٣ |
| نهيه عن بعض السب واللعن حتى للشيطان ، وإرشاده إلى ما هو أليق بالمقـــام ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٣ |
| النهي عن قول : « لو أني فعلت » والإرشاد إلى ما يدل على الرضا بالقضاء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٤ |
| سبب الاستعاذة من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، وأثر هذه الاستعاذة . ... ... ... ... ... ... ... .. | ١٢٥، ١٢٦ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| فائدة التوكل والرضا بالله حسيباً ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٧ |
| هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر وأنواعه مجملة .. ... ... ... ... | ١٢٨ |
| هديه صلى الله عليه وسلم عند دخول منزله ... ... ... ... ... | ١٢٩ |
| ترك الحديث عند قضاء الحاجة ولو برد السلام ... ... ... ... | ١٢٩ |
| ما ثبت في ألفاظ الأذان والإقامة ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٠ |
| إجابة المؤذن إلا في الحيعلة وسبب ذلك ... ... ... ... ... ... | ١٣٠ |
| ما روي وشرع من الأذكار والأدعية بعـــد الأذان ... ... ... | ١٣٠ |
| الذكر والتكبير في عشر ذي الحجـــة ... ... ... ... ... ... | ١٣١ |
| ترك التسمية على الطعام تسبب مشاركة الشيطان ... ... ... ... | ١٣٢ |
| لا يكتفى بتسمية أحد الجماعة... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٢ |
| بعض آداب الشراب والطعام والدعاء لصاحب الطعام ... ... .. | ١٣٣، ١٣٤ |
| هديه في السلام والاستئذان وتشميت العاطس... ... ... ... ... | ١٣٥ |
| أحاديث في فضل السلام وافشائه . وصفة ذلك ... ... ... ... | ١٣٥ |
| فضل الإنصاف من النفس وآثاره ... ... ... ... ... ... | ١٣٥، ١٣٦ |
| السلام على النساء والصبيان ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٦ |
| بيان من يبدأ بالسلام على غيره .. ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٧ |
| تكرار السلام عند الدخول والخروج والرجوع ... ... ... ... | ١٣٧ |
| ما يفعل من دخل المسجد وفيه جماعة ... ... ... ... ... ... | ١٣٧ |
| حمل السلام للغائب وتبليغه وإجابته .. ... ... ... ... ... ... | ١٣٨ |
| كيف يرد السلام وكيف يزيد على التحية وبدء الراد بالواوأوبدونها | ١٣٨ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| السلام على أهل الكتاب وأهل البـــدع ... ... ... ... ... ... | ١٤٠ |
| هديه في الاستـــئذان ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤١ |
| متى يستأذن المدعو ومتى لا يستأذن .. ... ... ... ... ... .. | ١٤١، ١٤٢ |
| المراد بالاستئذان في قوله تعالى : ( ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ) | |
| الآيـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٢ |
| آداب العطاس والتشميت وحكمة أمر العاطس بالحمد ... ... ... | ١٤٤ |
| هـــديه في آداب السفر ..... ... ... ... ... ... ... | ١٤٦ |
| الحكمة في الاستخارة وفوائدها ... ... ... ... ... ... | ١٤٦ |
| أدعية لركوب الدابة والخروج من البلد ودخوله والبدء في السير | |
| ونحـــوه ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٧ |
| تعليمات وآداب فعلية وقولية للمسافرين ... ... ... ... | ١٤٧، ١٤٨ |
| خطبة الحاجة وبعض الأدعية في المناسبات ... ... ... ... ... | ١٤٩ |
| بعض أحكام الرؤيا وأدعيتها ... ... ... ... ... ... ... | ١٥١ |
| ما يقوله ويفعله من بلي بالوسوسة ... ... ... ... ... | ١٥٢ |
| الوسوسة في الصلاة ومصدرها ... ... ... ... ... ... | ١٥٢ |
| ما أرشدهم إليه عند وسوسة الشيطان في تسلسل المخلوقات... ... | ١٥٢ |
| ما يقول من اشتد غضبه ، وتأثير ذلك ... ... ... ... ... | ١٥٤ |
| ما يقول إذا رأى ما يحب أو عامله أحد بمحبوب ... ... ... ... | ١٥٤ |
| بعض الأدعية في المناسبات وفضل الذكر في المجالس وكفارة | |
| المجلس ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥٥ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| ألفاظ كان يكره التلفظ بهـــا تأدباً ويرشد إلى ما هو خير منها ... | ١٥٦ |
| هـــديه في الجهاد والغزوات ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥٨ |
| أنواع ما بذله في الجهـــاد . ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥٨ |
| جهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار ... ... ... ... ... ... | ١٥٨ |
| جهـــاد الكفار فرع عن جهاد النفس والشيطان ... ... ... ... | ١٥٨ |
| امداد العبد على جهاد كل عدو بحسبه ... ... ... ... ... ... | ١٥٨ |
| معنى ( حق جهاده ) و( حق تقاته ) .. ... ... ... ... ... ... | ١٥٩ |
| المراد باليسر في الدين ورفع الحرج .. ... ... ... ... ... ... | ١٦٠ |
| الكلام على مراتب الجهاد وأنواعه ، وكونه ثلاث عشرة مرتبة ... | ١٦١، ١٦٢ |
| شروعه صلى الله عليه وسلم في الجهاد من بعثته إلى وفاته ، وأدلة ذلك . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٦٣ |
| سبب الابتلاء في الحيـــاة الدنيا ... ... ... ... ... ... | ١٦٤ |
| بيان حال من صبر واحتسب وقام بما كلف به ... ... ... | ١٦٥، ١٦٦ |
| بدء الدعوة وإسلام خديجة وعلي وزيد ... ... ... ... ... | ١٦٧ |
| اختيار زيد للرسول على أبيه وعمه ، ودعاؤه : زيد بن محمد | ١٦٧، ١٦٨ |
| إسلام ورقة ومن بعده ، وما حصل من الأذى للمستضعفين ... ... | ١٦٨ |
| الهجرة الأولى والثانية إلى الحبشة ، وما ورد عليها من إشكال .. | ١٦٩، ١٧٠ |
| معنى كون أبي موسى من المهاجرين ... ... ... ... ... ... | ١٧١ |
| إسلام النجاشي وتأمينه للمهاجرين ... ... ... ... ... ... | ١٧٢ |
| مقاطعة قريش لبني هاشم ، وحصارهم في الشعب وخروجهم | ١٧٢، ١٧٣ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| خروجه عليه السلام إلى الطائف وما ردوا عليه ، ورجوعه إلى مكة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٧٣، ١٧٤ |
| الإسراء والمعراج وما حصل فيهما ... ... ... ... ... ... ... | ١٧٥ |
| الخلاف في رؤية الرسول عليه السلام لربه ... ... ... ... ... | ١٧٦ |
| تكذيب قريش بالإسراء ، ووصفه بيت المقدس لهم ... ... ... | ١٧٧ |
| الفرق بين كون الإسراء بروحه وكونه مناماً ... ... ... ... ... | ١٧٧ |
| خطأ من زعم تعدد الإسراء ، وسبب ذلك ... ... ... ... ... | ١٧٨ |
| مبدأ الهجرة ، وبدء الدعوة وعرضها على القبائل ... ... ... ... | ١٨٠ |
| بيعة العقبة الأولى والثانية ، وسبب إسلام الأنصار ... ... ... ... | ١٨١ |
| ما اشترطه الأنصار على أنفسهم من النصرة والجهاد ... ... ... | ١٨٢ |
| بيعـــة العقبة الثالثة وما حصل بعدها ... ... ... ... ... ... | ١٨٣ |
| خروج الصحابة مهاجرين من مكة إلى المدينة ، وأمر الندوة ... ... | ١٨٤ |
| اجتهاد قريش في قتل النبي صلى الله عليه وسلم وكيف أخفاه الله عنهـــم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٨٥ |
| خروجه عليه السلام مع أبي بكر إلى غار ثور ، واهتمام قريش في طلبهما ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٨٥ |
| قصة سراقة وكيف ساخت يدا فرسه في الأرض ... ... ... ... | ١٨٦ |
| مرورهما بأم معبد ، وإنشاد رجل من الجن لقصتهما في مكة .. ... | ١٨٧ |
| دخوله المدينة وكيف تلقاه الأنصار ، ونزوله بقباء .. ... ... ... | ١٨٨ |
| خروجه من قباء ، ونزوله على أبي أيوب ... ... ... ... ... | ١٨٩ |

| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| بنـــاء المسجد النبوي وحالته قبل ذلك ... ... ... ... ... ... | ١٩١ |
| المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وآثارها . ... ... ... ... ... | ١٩٢ |
| تحويل القبلة إلى الكعبة ، وكونه محنة ليظهر الصادق من الكاذب ... | ١٩٣ |
| قوله في اليهود والنصارى : ( وقالت اليهود ليست النصارى على شيء ) . وما بعدها مجمـــلاً ... ... ... ... ... ... ... | ١٩٣ |
| عداوة العرب واليهود للمسلمين والإذن لهم في القتال ... ... ... | ١٩٦ |
| سورة الحج مدنية . وأدلة ذلك وتحقيق أن فيها المكي والمدني .. ... | ١٩٦ |
| الأمر بالقتـــال دفاعاً ثم ابتداءً لكل كافر.. ... ... ... ... ... | ١٩٧ |
| حكم الجهاد بالقلب واللسان واليد والمال .. ... ... ... ... ... | ١٩٧ |
| معنى ( إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ) وبيان أهمية هذا العقـــد وعظمة البائع والمشتري الخ ... ... ... ... ... | ١٩٨ |
| ما فعل التجار لما عرفوا عظمة المشتري وقدر الثمن ... ... ... ... | ١٩٩ |
| شعر في التشويق إلى منازل الآخرة وأهميتها ... ... ... ... ... | ١٩٩ |
| أحاديث في فضل الجهـــاد والمجاهدين وثوابهم ... ... ... ... | ٢٠١ |
| زمن القتال والمشاورة فيه وبعض آدابه ... ... ... ... ... ... | ٢٠٣ |
| المبايعة عليه وعلى غيره من الأحكام .. ... ... ... ... ... ... | ٢٠٣ |
| الدعاء عند لقاء العدو ، وأخذ السلاح والعدة . وجعل الشعار .. ... | ٢٠٤ |
| ما يوصي به السرية وما يفعـــل بعد الانتصار . ... ... ... ... | ٢٠٥ |
| النفـــل والقسم للغنيمة ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٥ |
| الصفي الذي للنبي صلى الله عليه وسلم من الغنيمة ... ... ... ... | ٢٠٦ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| التجارة والإجارة في الغزو والشركة وبعث السرايا .. ... ... ... | ٢٠٦ |
| سهم ذوي القربى وبيان المراد بهم .. ... ... ... ... ... ... | ٢٠٦ |
| ما لا يخمس من الغنيمة والتشديد في الغلول ... ... ... ... ... | ٢٠٧ |
| تحريق رحل الغال يرجع إلى اجتهاد الإمام ... ... ... ... ... | ٢٠٨ |
| هديه في الأسارى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٩ |
| استرقاق العرب ووطء إمائهم ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٩ |
| قتـــل الجاسوس وسبب عدم قتل حاطب ... ... ... ... ... | ٢٠٩ |
| عتق من أسلم من عبيد الكفار ، ومن أسلم وعنده شيء فهو له ... | ٢١٠ |
| ما أخذه الكفار لنا لا يرد بعد إسلامهم ... ... ... ... ... ... | ٢١٠ |
| الحكم في الأرض المفتوحة عنوة وهل تدخل في الغنائم ... ... ... | ٢١٠ |
| الأمر بالهجرة والنهي الشديد عن الإقامة بين المشركين ... ... ... | ٢١٠ |
| هديه في الأمان والصلح ومعاملة رسل الكفار وأخذ الجزية ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين ووفائه بالعهد ... ... ... ... ... | ٢١٢ |
| دليل الوفاء بالعهد وأثر نقضه ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢١٢ |
| أقســـام الكفار معه بعد الهجـــرة ... ... ... ... ... ... ... | ٢١٢ |
| معاملته مع يهود المدينة وأسباب قتاله لهـــم ... ... ... ... ... | ٢١٢ |
| غزو المعاهدين إذا نقض بعضهم العهد دون بعض ... ... ... ... | ٢١٣ |
| انتقاض العهد باعانة أعداء المسلمين عليهم ... ... ... ... ... | ٢١٤ |
| عدم قتل الرسل وحبسهم ولو أسلموا ، والوفاء بالعهد ... ... ... | ٢١٤ |
| رد مهر المهاجرة من قريش أو اعطاؤه من ارتدت زوجته ... ... | ٢١٥ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| بعض فوائد وأحكام من قوله : ( إذا جاءكم المؤمنات ) الآية ... | ٢١٥ |
| بعض ما يستفاد من قصة أبي بصير مع قريش .. ... ... ... ... | ٢١٦ |
| صلحه لأهل خيبر وشرطه أن لا يكتموا فكتموا ... ... ... ... | ٢١٦ |
| سبب تركهم في خيبر كعمال بنصف ما يخرج منها . ... ... ... | ٢١٦ |
| بعض ما يستفاد من تركه لأهل خيبر بها . وكون البذر منهم ... ... | ٢١٧ |
| أحكام مستنبطة من معاملة أهل خيبر ونقضهم.. ... ... ... ... | ٢١٧ |
| العمل بالقرائن وأمثلة لذلك ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢١٨ |
| بعثه من يخرص الثمار على أهل خيبر واعتداؤهم زمن عمر ... ... | ٢١٩ |
| سبب عدم أخذ الجزية من أهل خيبر وبطلان الكتاب الذي زوروه في أنه صلى الله عليه وسلم أسقطها عنهم ... ... ... ... ... | ٢٢٠ |
| أخذ الجزية من جميع الكفار وتوجيه ذلك ... ... ... ... ... | ٢٢١ |
| ما صـــالح عليه أهل نجران وتقديره الجزية لمعاذ على أهل اليمن ودليل أخذها من العرب . ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢٢ |
| ترتيب هديه مع الكفار والمنافقين من بعثته إلى وفاته عليه السلام ... | ٢٢٣ |
| سيرته مع أوليائه وأمره بدفع عدوه من الجن والإنس ... ... ... | ٢٢٥ |
| سياق مغازيه ، وأول لواء عقده ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢٦ |
| سرية بطن رابغ ، وبعث سعد إلى الخرار ، وغزوة الأبواء ، وغزوة أبواط ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢٦ |
| سرية عبد الله بن جحش إلى نخلة وقتالهم في الشهر الحرام . ... ... | ٢٢٧ |
| حكم القتال في الشهر الحرام ، ومعنى قوله : ( والفتنة أكبر من القتـــل ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢٧ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|


غزوة بدر الكبرى ، وبدء خروجه إليها . ... ... ... ... ... ٢٢٩
الخلاف في إمدادهم بالملائكة هل هو في بدر أو أحد ... ... ... ٢٢٩
تمثـــل إبليس لقريش في صورة سراقة وما كان منه معهم. ... ... ٢٣٠
إغارة أبي سفيان على طرف المدينة ، والخروج في طلبه في غزوة
السويق ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٣١
غزوة أحد وما حصل فيها مختصراً ... ... ... ... ... ... ... ٢٣١
كلام أبي سفيان والحكمة في أمرهم بإجابته لما افتخر بآلهته ... ... ٢٣٢
ما اشتملت عليه غزوة أحد من الأحكام... ... ... ... ... ... ٢٣٤
استعراض قصة أحد من سورة آل عمران وما تضمنته من الحكم ... ٢٣٦
الكلام على ظن الجاهلية الذي وصف به المنافقون في غزوة أحد ... ٢٣٩
بيان أن أكثر الناس يظنون بالله ظن السوء ، وذكر أمثلة لذلك ... ٢٤٠
بقية الكلام على الآيات في قصـــة أحد ... ... ... ... ... ... ٢٤٢
غزوة حمراء الأسد وما حصل فيها .. ... ... ... ... ... ... ٢٤٥
قصة عضل والقارة وبني النضير ... ... ... ... ... ... ... ٢٤٦
غزوة ذات الرقاع ، ودومة الجندل . ... ... ... ... ... ... ٢٤٦
غزوة المريسيع ، وقصة الإفك ، وبعض الأسرار في هذه القصة ... ٢٤٧
غزوة الخنـــدق . ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٥٠
قصة الحديبية وما نزل فيها ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٥١
ما في قصة الحديبية من الفقه والفوائد ... ... ... ... ... ... ٢٥٢
بعض الكلام على قصة الحديبية في سورة الفتح .. ... ... ... ... ٢٥٦

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|


إجمال ما تضمنته سورة الفتح من البشارات والأخبار ... ... ... ٢٥٧
غزوة خيبر ، قدوم أبي هريرة بخيبر.. ... ... ... ... ... ... ٢٥٨
ما صالح عليـــه أهـــل خيبر ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٥٨
قسم خيبر وكون الإمام مخيراً في الأرض المغنومة ... ... ... ... ٢٥٩
ما في غزوة خيبر من الفقه والفوائد... ... ... ... ... ... ... ٢٦٠
فتح وادي القرى ومعاملة أهله وصلح أهل تيماء ... ... ... ... ٢٦١
نومهم عن صلاة الصبح في رجوعهم وما فيه من الأحكام ... ... ٢٦١
سرية ابن حذافة وأمره لأصحابه أن يدخلوا النار وما يؤخذ من ذلك ١٦٢
غزوة الفتح مجملة وما فيها من الفقه... ... ... ... ... ... ... ٢٦٣
تحريم مكة وما لا يجوز فيها. ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٦٤
غزوة حنين مختصرة وبعض ما فيها من الحكم . ... ... ... ... ٢٦٦
بعض الأحكام المأخوذة من غزوة حنين وقسمة الغنائم ... ... ... ٢٦٧
غزوة الطائف ، حصارهم وقطع أشجارهم ... ... ... ... ... ٢٦٩
ما فعل أهل الطائف بعد رجوع المسلمين عنهم ... ... ... ... ٢٧٠
الفقه المستنبط من قصة أهل الطائف وغزوهم .. ... ... ... ... ٢٧٢
القضاء على مواضع الشرك وكذا القبور المتخذة أوثاناً ... ... ... ٢٧٣
غربة الإسلام وظهور الشرك وتغير الأمور في هذا الزمان وما قبله ٢٧٣
بعث العمال لجباية الزكاة . ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٧٥
بدء التأهب لغزوة تبوك ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٧٥
حال من تخلف لعذر أو فقد ظهر ... ... ... ... ... ... ... ٢٧٦

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| تخلف أبي خيثمة ثم لحوقه وسبب ذلك ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٧ |
| ما قيـــل في مياه ديار ثمود ، ونهيهم عن الخروج فرادى وحال من خالفـــه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٧ |
| تخلف أبي ذر في الطريق ثم لحوقه وقصة وفاته .. ... ... ... ... | ٢٧٨ |
| قصة عين تبوك وجريانها بعد قلة مائها وسبب ذلك... ... ... ... | ٢٧٩ |
| كتاب العهـــد لصاحب أيلة ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٨٠ |
| سرية خالد إلى أكيدر دومة الجندل .. ... ... ... ... ... ... | ٢٨٠ |
| موت ذي البجادين ومعاوية المزني وما يدل على فضلهما.. ... ... | ٢٨١ |
| المنافقون الذين هموا أن يطرحوه من العقبة ... ... ... ... ... | ٢٨٢ |
| قصة مسجد الضرار وما نزل فيه .... ... ... ... ... ... ... | ٢٨٢ |
| قدومه المدينة ونشيد أهلها فرحاً بقدومه ... ... ... ... ... ... | ٢٨٣ |
| الإشارة إلى ما تضمنته هذه القصة من الفوائد .. ... ... ... ... | ٢٨٤ |
| حديث الثلاثة الذين خلفوا بتمامه ... ... ... ... ... ... ... | ٢٨٨ |
| الفوائد المستنبطة من حديث كعب بن مالك وصاحبيه ... ... ... | ٢٩٤ |
| حجة أبي بكر سنة تسع واردافه بعلي وما بعث به .. ... ... ... | ٣٠٠ |
| وفود العرب مجملة بإسلام قومهم ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٠ |
| العـــلاج بالأدوية الروحانية ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠١ |
| دليـــل أن العين حق وما تعالج به وتقسيمها إلى إنسية وجنيّة .. ... | ٣٠١ |
| تأثير العائن بروحه المؤذية وتمثيلها بالأفعى إذا قابلت عدوها ... ... | ٣٠٢ |
| رقى وأدعية وتعوذات نافعة مفيدة... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٣ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| هديه في علاج المصيبة وما ينبغي للمصاب أن يتسلى به ... ... ... | ٣٠٦ |
| هديه في علاج الكرب والهم والحزن وذكر أدعية لذلك . ... ... | ٣٠٩ |
| ما تتضمنه تلك الأدعية والأوراد من أنواع الأدوية ... ... ... | ٣١١ |
| هديه في علاج الفزع والأرق... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٣ |
| التكبير عند رؤية الحريق وأثره في إطفائه ... ... ... ... ... | ٣١٣ |
| هديه في حفظ الصحة وفضل العافية . ... ... ... ... ... ... | ٣١٤ |
| بعض آداب الأكل والطعام والشراب ... ... ... ... ... ... | ٣١٥ |
| فضل الطيب وعدم رده ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٧ |
| هديه في أقضيته وذكر بعض منها ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٨ |
| حكمه فيمن قتل عبده ومن أعان على القتل أو اعترف به . ... ... | ٣١٨ |
| قتل الرجل بالمرأة ودية الجنين وحكم من تزوج امرأة أبيه ... ... | ٣١٩ |
| حكمه فيمن سب الله أو رسوله ، وسبب تركه قتل من سمه أو سحـــره .. ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢٠ |
| حكمه في الغنائم وقبول هدية المشرك أو ردها ... ... ... ... | ٣٢١ |
| حكمه في قسمة الأموال ، مصرف الفيء وسهم ذوي القربى.. ... | ٣٢٢ |
| كونه يقسم بما أمره الله به ومعنى كونه عبداً رسولا ... ... ... | ٣٢٢ |
| تقسيم عمر للأموال وتفضيله بالقرابة والسبق ... ... ... ... ... | ٣٢٣ |
| حكمه في رسل الأعداء ونبذ العهد إذا خاف منهم نقضه.. ... ... | ٣٢٥ |
| أخذ الجزية من جميع الكفار ودليـــله ... ... ... ... ... ... | ٣٢٦ |
| بعض أحكامه في النكاح وتوابعه مختصراً ... ... ... ... ... | ٣٢٨ |


تمـــــت

المركز الاستشاري للطباعة والنشر
EPT ش الاهرام . الهرم

# الرسائل الشخصية

قام بالتصحيح والمقابلة على نسخ خطية ومطبوعة

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

محمد بن صالح العيلقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد :

فقد كلفتنا لجنة الإعداد لأسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب بمراجعة رسائله التي وجهها إلى أشخاص معينين أو إلى جماعة المسلمين يشرح فيها حقيقة ما هو عليه ، ويبين منهجه في الدعوة ، ويرد على ما يوجه إليه من تهم من قبل خصومه فقمنا بذلك بتيسير الله واعتمدنا على أصل الرسائل الموجود ضمن تاريخ الشيخ حسين ابن غنام الأحسائي باعتباره ممن التقى بالشيخ وأخذ عنه واستفاد منه وقابلنا هذا الأصل بما تيسر لنا من النسخ وهي :

١ – نسخة مخطوطة لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح المرشد بخط والده رحمه الله .

٢ – مصورة عن نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله وهذه النسخة توجد في المكتبة السعودية بالرياض برقم ٥٩٢ – ٨٦ .

٣ – الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم .

وهناك رسائل وجدناها في الدرر السنية وفي مجموعة الرسائل والمسائل النجدية طبعة المنار لم تكن موجودة في أصل ابن غنام فأضفناها إليه تكملة للفائدة .

وقد قسمنا تلك الرسائل إلى خمسة أقسام بحسب مواضيعها ووضعنا في كل قسم ما يناسبه منها على وجه التقريب وهذه الأقسام كما يلي :

١ ـ القسم الأول : في بيان عقيدة الشيخ وحقيقة دعوته ورد ما ألصق به من التهم الباطلة .

٢ ـ القسم الثاني : بيان أنواع التوحيـــد .

٣ ـ القسم الثالث : بيان معنى لا إله إلا الله ، وبيان ما يناقضها من الشرك في العبادة .

٤ ـ القسم الرابع : بيان الأشياء التي يكفر مرتكبها ويجب قتاله ، والفرق بين فهم الحجة وقيام الحجة .

٥ ـ القسم الخامس : توجيهات عامة للمسلمين في الإعتقاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد ذكرنا في أول كل رسالة المصادر التي توجد فيها تلك الرسالة واحتفظنا بذكر عددها التسلسلي العام ووضعنا لهـــا رقماً تسلسلياً خاصاً حسب موقعها في قسمها الخاص .

كما قمنا بترقيم الآيات في أسفل الصفحات ، هذا ونرجو الله أن يوفق المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

صالح بن فوزان ومحمد العليقي

# القسم الأول

# عقيدة الشيخ وبيان حقيقة دعوته
# وردّ الصواب على التهم

## ـ ١ ـ

## الرسـالة الأولى

توجد في :

١ ـ الدرر السنية ج ١ ص ٢٨ ـ ٣١

رسالة الشيخ إلى أهل القصيم لما سألوه عن عقيدته :

## بسم الله الرحمن الرحيم

أشهد الله ومن حضرني من الملائكة وأشهدكم أني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره،ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ، بل أعتقد أن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، فلا أنفي عنه ما وصف به نفسه ولا أحرف الكلم عن مواضعه ، ولا ألحد في أسمائه وآياته ، ولا أكيف، ولا أمثل صفاته تعالى بصفات خلقه لأنه تعالى لا سميَّ له ولا كفؤ له ، ولا ند له ، ولا يقاس بخلقه فإنه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قيلاً وأحسن حديثاً فنزه نفسه عما وصفه به المخالفون من أهل التكييف والتمثيل : وعما نفاه عنه النافون من أهل التحريف والتعطيل فقال : ( سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمّا يَصِفُونَ . وَسَلامٌ عَلى المُرْسلين . والحمْدُ لله رَبّ العالمين ! )(١) والفرقة الناجية وسط في باب أفعاله تعالى بين القدرية والجبرية ، وهم في باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية ؛ وهم وسط في باب الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة ، وبين المرجئة والجهمية ، وهم وسط في باب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الروافض والخوارج .

---

(١) الصافات الآيات : ١٨١ ، ١٨٢ .

وأعتقد أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود ؛ وأنه تكلم به حقيقة وأنزله على عبده ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ وأومن بأن الله فعال لما يريد،ولا يكون شيء إلا بإرادته ، ولا يخرج شيء عن مشيئته ، وليس شيء في العالم يخرج عن تقديره ولا يصدر إلا عن تدبيره ولا محيد لأحد عن القدر المحدود ولا يتجاوز ما خط له في اللوح المسطور .

وأعتقد الإيمان بكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون بعد الموت ، فأومن بفتنة القبر ونعيمه ، وبإعادة الأرواح إلى الأجساد، فيقوم الناس لرب العالمين حفاة عراة غر لا تدنو منهم الشمس ، وتنصب الموازين وتوزن بها أعمال العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون وتنشر الدواوين فآخذ كتابه بيمينه وآخذ كتابه بشماله .

وأومن بحوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعرصة القيامة ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل آنيته عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً ، وأومن بأن الصراط منصوب على شفير جهنم يمر به الناس على قدر أعمالهم .

وأومن بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أول شافع وأول مشفع ، ولا ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أهل البدع والضلال ، ولكنها لا تكون إلا من بعد الإذن والرضى كما قال تعالى : « وَلا يَشْفَعُونَ إلا لِمَنْ ارْتَضى )(١) ، وقال تعالى : « مَنْ ذا الذي يَشْفَعُ عِنْدَهُ

(١) الأنبياء آية : ٢٨ .

إلا بإذنه »(١) . وقال تعالى : « وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إلا مِنْ بَعْدِ أنْ يَأْذَنَ اللهُ لِمَنْ يشاءُ ويرْضى »(٢)وهو لايرضى إلا التوحيد ؛ ولا يأذن إلا لأهله ، وأما المشركون فليس لهم من الشفاعة نصيب ؛ كما قال تعالى : « فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ »(٣) .

وأومن بأن الجنة والنار مخلوقتان ، وأنهما اليوم موجودتان ، وأنهما لا يفنيان ؛ وأن المؤمنين يرون ربهم بأبصارهم يوم القيامة كما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته .

وأومن بأن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين ، ولا يصح إيمان عبد حتى يؤمن برسالته ويشهد بنبوته ؛ وأن أفضل أمته أبو بكر الصديق ؛ ثم عمر الفاروق ، ثم عثمان ذوالنورين ، ثم علي المرتضي ، ثم بقية العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أهل الشجرة أهل بيعة الرضوان ، ثم سائر الصحابة رضي الله عنهم . وأتولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذكر محاسنهم وأترضى عنهم وأستغفر لهم وأكف عن مساويهم وأسكت عما شجر بينهم ، وأعتقد فضلهم عملا بقوله تعالى : « والَّذينَ جَاؤُا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ولإخْوَانِنَا الَّذين سَبَقُونا بالإيمانِ وَلا تجْعَلْ في قُلُوبِنَا غِلاًّ للَّذينَ آمَنُوا رَبَّنَا إنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ »(٤) وأترضى عن أمهات المؤمنين المطهرات من كل سوء وأقرّ

(١) البقرة آية : ٢٥٥ .
(٢) النجم آية : ٢٦ .
(٣) المدثر آية : ٤٨ .
(٤) الحشر آية : ١٠ .

بكرامات الأولياء وماهم من المكاشفات إلا أنهم لا يستحقون من حق الله تعالى شيئاً ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله ، ولا أشهد لأحد من المسلمين بجنة ولا نار إلا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكني أرجو للمحسن وأخاف على المسيء ، ولا أكفر أحداً من المسلمين بذنب ، ولا أخرجه من دائرة الإسلام ، وأرى الجهاد ماضيا مع كل إمام براً كان أو فاجراً وصلاة الجماعة خلفهم جائزة ، والجهاد ماض منذ بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية الله ، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته ؛ وحرم الخروج عليه ، وأرى هجر أهل البدع ومباينتهم حتى يتوبوا ، وأحكم عليهم بالظاهر وأكل سرائرهم إلى الله ، وأعتقد أن كل محدثة في الدين بدعة .

وأعتقد أن الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهو بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لاإله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، وأرى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة المحمدية الطاهرة .

فهذه عقيدة وجيزة حررتها وأنا مشتغل البال لتطلعوا على ما عندى والله على ما نقول وكيل .

ثم لا يخفى عليكم أنه بلغني أن رسالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم وأنه قبلها وصدقها بعض المنتمين للعلم في جهتكم والله يعلم أن الرجل

افترى علي أموراً لم أقلها ولم يأت أكثرها على بالي . (فمنها) قوله: إني مبطل كتب المذاهب الأربعة ، وإني أقول إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء وإني أدعي الإجتهاد ، وإني خارج عن التقليد وإني أقول إن اختلاف العلماء نقمة، وإني أكفر من توسل بالصالحين ،وإني أكفر البوصيري لقوله يا أكرم الخلق ، وإني أقول لو أقدر على هدم قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهدمتها ، ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها وجعلت لها ميزاباً من خشب ، وإني أحرم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهما ، وإني أكفر من حلف بغير الله ، وإني أكفر ابن الفارض وابن عربي ، وإني أحرق دلائل الخيرات وروض الرياحين وأسميه روض الشياطين . جوابي عن هذه المسائل أن أقول سبحانك هذا بهتان عظيم . وقبله من بهت محمداً صلى الله عليه وسلم أنه يسب عيسى بن مريم ويسب الصالحين فتشابهت قلوبهم بافتراء الكذب وقول الزور . قال تعالى : « إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ) الآية(١) بهتوه صلى الله عليه وسلم بأنه يقول إن الملائكة وعيسى وعزيراً في النار . فأنزل الله في ذلك : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون »(٢) .

وأما المسائل الأخر وهي أني أقول لا يتم إسلام الإنسان حتى يعرف معنى لا إله إلا الله وأني أعرّف من يأتيني بمعناها وأني أكفر الناذر إذا أراد بنذره التقرب لغير الله وأخذ النذر لأجل ذلك ،وأن الذبح لغير الله كفر والذبيحة حرام . فهذه المسائل حق وأنا قائل بها . ولي عليها دلائل من كلام الله

(١) النحل آية : ١٠٥ .
(٢) الأنبياء آية : ١٠١ .

وكلام رسوله،ومن أقوال العلماء المتبعين كالأئمة الأربعة وإذا سهل الله تعالى بسطت الجواب عليها في رسالة مستقلة إن شاء الله تعالى :

ثم اعلموا وتدبروا قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا إِنْ جاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ » الآية(١) .

(١) الحجرات آية ٦ .

## ـ ٢ ـ

## الرسـالة الثانية

توجد في :

١ ـ المخطوطة ص ٤٢ ـ ٤٥ .

٢ ـ المصورة ص ١٠ ـ ١٤ .

٣ ـ الدرر السنية ج ١ ص ٦٧ ـ ٦٩ وهي ناقصة .

ومنها رسالة إلى محمد بن عباد مطوع ترمداء وكان قد أرسل إليه كتاباً فيه كلام حسن في تقرير التوحيـــد وغيره وطلب من الشيخ رحمه الله أن يبين له إن كان فيه شي ء يخفاه فكتب له رحمه الله :

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى الأخ محمد بن عباد وفقه الله لما يحبه ويرضاه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

وصلنا أوراق في التوحيد بهـــا كلام من أحسن الكلام وفقك الله للصواب ، وتذكر فيه أن ودّك نبين لك إن كان فيها شيء غاترك فاعلم أرشدك الله أن فيها مسائل غلط .

الأولى : قولك أول واجب على كل ذكر وأنثى النظر في الوجود ثم معرفة العقيدة ثم علم التوحيد ، وهذا خطأ وهو من علم الكلام الذي أجمع السلف على ذمه،وإنما الذي أتت به الرسل أولواجب هو التوحيد ليس النظر في الوجود ولا معرفة العقيدة كما ذكرته أنت في الأوراق أن كل نبي يقول لقومه : اعبدوا الله ما لكم من إله غيره .

الثانية : قولك في الإيمان بالله وملائكته إلى آخره والإيمان هو التصديق الجازم بما أتى به الرسول فليس كذلك ، وأبو طالب عمه جازم بصدقه والذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، والذين يقولون الإيمان هو التصديق الجازم هم الجهمية ، وقد اشتد نكير السلف عليهم في هذه المسألة .

الثالثة : قولك إذا قيل للعامي ونحوه ما الدليلعلى أن الله ربك،ثم ذكرت ما الدليل على اختصاص العبادة بالله ، وذكرت الدليل على توحيد الألوهية

فاعلم أن الربوبية والألوهية يجتمعان ويفترقان كما في قوله: « قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس »(١) وكما يقال رب العالمين وإله المرسلين وعند الإفراد يجتمعان كما في قول القائل من ربك، مثاله الفقير والمسكين نوعان في قوله : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين »(٢) ونوع واحد في قوله : « افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم » إذا ثبت هذا فقول الملكين للرجل في القبر : من ربك ؟ معناه من إلهك لأن الربوبية التي أقرّ بها المشركون ما يمتحن أحـــد بها ، وكذلك قوله : « الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله »(٣) وقوله : « قل أغير الله أبغي ربا »(٤) وقوله : « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا »(٥) فالربوبية في هذا هي الألوهية ليست قسيمة لها كما تكون قسيمة لها عند الاقتران فينبغي التفطن لهذه المسألة .

الرابعة : قولك في الدليل على إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ودليله(٦) الكتاب والسنة ثم ذكرت الآيات ، كلام من لم يفهم المســـألة لأن المنكر للنبوة أو الشاك فيها إذا استدللت عليه بالكتاب والسنة يقول كيف تستدل عليّ بشيء ما أتى به إلا هو ، والصواب في المسألة أن تستدل عليه بالتحدي بأقصر سورة من القرآن أو شهادة علماء أهل الكتاب كما في قوله :

---

(١) الناس آيات ١ ، ٢ ، ٣ .
(٢) التوبة آية ٦٠ .
(٣) الحج آية ٤٠ .
(٤) الأنعام آية ١٦٤
(٥) فصلت آية ٣٠ ، والأحقاف آية ١٣
(٦) المخطوطة والمصورة بدون ( واو ) .

« أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بني إسرائيل »(١) أو لكونهم يعرفونه قبل أن يخرج كما في قوله تعالى : « وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا »(٢) الآية إلى غير ذلك من الآيات التي تفيد الحصر وتقطع الخصم .

الخامسة : قولك اعلم يا أخي لا علمت مكروها فاعلم أن هذه كلمة تضاد التوحيد وذلك أن التوحيد لا يعرفه إلا من عرف الجاهلية والجاهلية هي المكروه فمن لم يعلم المكروه لم يعلم الحق فمعنى هذه الكلمة أعلم لاعلمت خيراً ، ومن لم يعلم المكروه ليجتنبه لم يعلم المحبوب .

وبالجملة فهي كلمة عامية جاهليـــة ، ولا ينبغي لأهل العـــلم أن يقتدوا بالجهال .

السادسة : جزمك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أطلبوا العلم ولو من الصين » فلا ينبغي أن يجزم الإنسان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يعلم صحته ، وهو من القول بلا علم ، فلو أنك قلت وروى ، أو ذكر فلان ، أو ذكر في الكتاب الفلاني لكان هذا مناسباً ، وأما الجزم بالأحاديث التي لم تصح فلا يجوز فتفطن لهذه المسألة فما أكثر من يقع فيها .

السابعة : قولك في سؤال الملكين : والكعبة قبلتي وكذا وكذا ، فالذي علمناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما يسألان عن ثلاث عن التوحيد ، وعن الدين ، وعن محمد صلى الله عليه وسلم . فإن كان في هذا عندكم رابعة فأفيدونا ، ولا يجوز الزيادة على ما قال الله ورسوله .

---

(١) الشعراء آية : ١٩٨ .

(٢) البقـــرة آية : ٨٩ .

الثامنة : قولك في الإيمان بالقدر إنه الإيمان بأن لايكون صغير ولا كبير إلا بمشيئة الله وإرادته ، وأن يفعل المأمورات ويترك المنهيات وهذا غلط لأن الله سبحانه له الخلق والأمر والمشيئة والإرادة وله الشرع والدين . إذا ثبت هذا ففعل المأمورات وترك المنهيات هو الإيمان بالأمر وهو الإيمان بالشرع والدين ، ولا يذكر في حد الإيمان بالقدر .

التاسعة : قولك(١) الآيات التي في الاحتجاج بالقدر كقوله تعالى : « وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء »(٢) الآية ثم قلت : فإياك والاقتداء بالمشركين في الاحتجاج على الله وحسبك من القدر الإيمان به . فالذي ذكرنا(٣) في تفسير هذه الآيات غير المعنى الذي أردت فراجعه وتأمله بقلبك فإن اتضح لك وإلا فراجعني فيه لأنه كلام طويل .

العاشرة : وأخرناها لشدة الحاجة إليها قولك: إن المشركين الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقروا بتوحيد الربوبية، ثم أوردت الأدلة الواضحة على ذلك، وإنما قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند توحيد الألوهية ، ولم يدخل الرجل في الإسلام بتوحيد الربوبية إلا إذا انضم إليه توحيد الألوهية فهذا كلام من أحسن الكلام وأبينه تفصيلا ، ولكن العام لما وجّهنا إليه(٤) إبراهيم كتبوا له علماء سدير مكاتبة وبعثها لنا وهي عندنا الآن ولم يذكروا فيها إلا توحيد الربوبية ، فإذا كنت تعرف هذا فلأي شيء ما أخبرت إبراهيم ونصحته . إن هؤلاء ما عرفوا التوحيد، وإنهم منكرون

(١) في المصورة ( إيرادك ) .
(٢) في المصورة زيادة ( نحن ولا آباؤنا ) والآية ٣٥ من سورة النحل .
(٣) في المصورة ( فالذي ذكر ) بدون ( نا ) .
(٤) في المصورة ( واجهنا ) .

دين الإسلام . وكذلك أحمد بن يحيي راعي رغبه عداوته لتوحيد الألوهية والاستهزاء بأهل العارض لما عرفوه ، وإن كان يقربه أحياناً عداوة ظاهرة لا يمكن أنها لا تبلغك ، وكذلك ابن إسماعيل إنه نقض ما أبرمت في التوحيد وتعرف أن عنده الكتاب الذي صنفه رجل من أهل البصرة كله من أوله إلى آخره في إنكار توحيد الألوهية وأتاكم به ولد محمدبن سليمان راعي وثيثيه وقرأه عندكم وجادل به جماعتنا ، وهذا الكتاب مشهور عند المويس وأتباعه مثل ابن سحيم وابن عبيد يحتجون به علينا ويدعون الناس إليه ، ويقولون هذا كلام العلماء . فإذا كنت تعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل الناس إلا عند توحيد الألوهية، وتعلم أن هؤلاء قاموا وقعدوا ودخلوا وخرجوا وجاهدوا ليلا ونهاراً في صد النـــاس عن التوحيـــد يقرءون عليهم مصنفات أهل الشرك لأي شيء لم تظهر عداوتهم وأنهم كفار مرتدون ؟ فإن كان باين لك أن أحداً من العلماء لا يكفر من أنكر التوحيد أو أنه يشك في كفره فاذكره لنا وأفدنا ، وإن كنت تزعم أن هؤلاء فرحوا بهذا الدين وأحبوه ودعوا الناس إليه ، ولما أتاهم تصنيف أهل البصرة في إنكار التوحيد كفروه وكفروا من عمل به، وكذلك لما أتاهم كتاب ابن عفالق الذي أرسله المويس لابن إسماعيل وقدم به عليكم العام وقرأه على جماعتكم يزعم فيه أن التوحيد دين ابن تيمية وأنه لما أفتى به كفره العلماء وقامت عليه القيامة . إن كنت تقول ما جرى من هذا شيء فهذا مكابرة ، وإن كنت تعرف أن هذا هو الكفر الصراح والردة الواضحة ، ولكن تقول أخشى الناس فالله أحق أن تخشاه . ولا تظن أن كلامي هذا معاتبة وكلام عليك ، فوالله الذي لا إله إلا هو إنه نصيحة لأن كثيراً ممن واجهناه وقرأعلينا يتعلم هذا ويعرفه بلسانه.

فإذا وقعت المسألة لم يعرفها بل إذا قال له بعض المشركين نحن نعرف أن رسول الله لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً وأن النافع الضار هو الله يقول جزاك الله خيراً . ويظن أن هذا هو التوحيد ونحن نعلّمه أكثر من سنة أن هذا هو توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون . فالله الله في التفطن لهذه المسألة فإنها الفارقة بين الكفر والإسلام ، ولو أن رجلا قال : شروط الصلاة تسعة ثم سردها كلها فإذا رأى رجلا يصلي عرياناً بلا حاجة أو على غير وضوء أو لغير القبلة لم يدر أن صلاته فاسدة لم يكن قد عرف الشروط ولو سردها بلسانه ، ولو قال الأركان أربعة عشر ثم سردها كلها ثم رأى من لا يقرأ الفاتحة ومن لا يركع ومن لا يجلس للتشهد ولم يفطن أن صلاته باطلة لم يكن قد عرف الأركان ولو سردها فالله الله في التفطن لهذه المسألة ، ولكن أشير عليك بعزيمة أنك تواصلنا(١) ونتذاكر معك ، وكذلك أيضاً من جهة البدع قيل لي إنك تقول فيها شيء ما يقوله الذي هوعارف مسألة البدع ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

---

(١) في المصورة والمخطوطة ( تاصلنا )

## — ٣ —

## الرســـالة الثالثة

توجد في :

١ — المخطوطة ص ٤٥ — ٤٩ .

٢ — المصورة ص ١٤ — ١٩ .

٣ — الدرر السنية ج ٨ — ص ٩٨ — ١٠٢ .

ومنها رسالة أرسلها إلى محمد بن عيـــد من مطاوعة ثرمدا قال فيهـــا :

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى محمد بن عيد وفقنا الله وإياه . لما يحبه ويرضـــاه وبعد :

وصـــل الكراس وتذكرون أن الحق إن بان لكم اتبعتم ، وفيـــه كلام غير هذا يسر الخاطر من طرفك خاصة بسبب أن لك عقلا . والثانية أن لك عرضاً تشح به . والثالثة : أن الظن فيك إن بان لك الحق أنك ما تبيعه بالزهايد ، فأما تقريركم أول الكلام أن الإسلام خمس كأعضاء الوضوء وأنكم تعرفون كلام الله وكلام رسوله وإجماع العلماء أن له نواقض كنواقض الوضوء الثمانية منهـــا : اعتقاد القلب وإن لم يعمل أو يتكلم يعني إذا اعتقد خلاف ما علمه الرسول أمته بعد ما تبين له ، ومنها كلام باللسان وإن لم يعمل ولم يعتقد ، ومنها عمل بالجوارح وإن لم يعتقد ويتكلم ولكن من أظهر الإسلام وظننا أنه أتى بناقض لانكفره بالظن لأن اليقين لا يعرفه(١) الظن،وكذلك لا نكفر من لا نعرف منه الكفر بسبب ناقض ذكر عنه ونحن لم نتحققه ، وما قررتم هو الصواب الذي يجب على كل مسلم اعتقاده والتزامه ، ولكن قبل الكلام اعلم أني عرفت بأربع مسائل :

الأولى : بيـــان التوحيد مع أنه لم يطرق آذان أكثر الناس .

الثانية : بيـــان الشرك ولو كان في كلام من ينتسب إلى العلم(٢) أوعبادة

---

(١) في المصورة ( لا يرفع بالظن ) .

(٢) في المصورة ( إلى علم ) .

أو عبادة من دعوة غير الله، أو قصده بشيء من العبادة، ولو زعم أنهم يريدون أنهم شفعاء عند الله مع أن أكثر الناس يظن أن هذا من أفضل القربات كما ذكرتم عن العلماء أنهم يذكرون أنه قد وقع في زمانهم .

الثالثة : تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغضه ونفر الناس عنه . وجاهد من صدق الرسول فيه ومن عرف الشرك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بإنكاره وأقر بذلك ليلا ونهاراً ثم مدحه وحسنه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم ، وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله .

الرابعة : الأمر بقتال هؤلاء خاصة حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فلما اشتهر عني هؤلاء الأربع صدقني من يدعي أنه من العلماء في جميع البلدان في التوحيد وفي نفي الشرك وردوا على التكفير والقتال . إذا تحققت ما ذكرت لك انبنى الجواب على ما ذكرتم في أول الأوراق من إقراركم بمعرفة نواقض الإسلام بإجماع العلماء بشرط أنكم لا تكفرون بالظن ولا من لا تعرفون فنقول : من المعلوم عند الخاص والعام ما عليه البوادي أو أكثرهم فإن كابر معاند لم يقدر على أن يقول إن عنزة وآل ظفير وأمثالهم كلهم مشاهيرهم والأتباع إنهم مقرون بالبعث ولا يشكون فيه ، ولا يقدر أن يقول إنهم يقولون إن كتاب الله عند الحضر وأنهم عانقوه(١) ومتبعون ما أحدث آباؤهم مما يسمونه الحق ويفضلونه على شريعة الله فإن كان للوضوء ثمانية نواقض

(١) في المخطوطة والمصورة ( عايفيه ) .

ففيهم من نواقض الإسلام أكثر من المائة ناقض فلما بينت ما صرحت به آيات التنزيل وعلمه الرسول أمته، وأجمع عليه العلماء من أنكر(١) البعث أو شك فيه ، أو سب الشرع أو سب الأذان إذا سمعه، أو فضل فراضة الطاغوت على حكم الله،أو سب من زعم أن المرأة ترث أو أن الإنسان لا يؤخذ في القتـــل بجريرة أبيه وابنه إنه كافر مرتد قال علماؤكم معلوم أن هذا حال البوادي لاننكره ولكن يقولون : لا إله إلا الله وهي تحميهممن الكفر ولو فعلوا كل ذلك ، ومعلوم أن هؤلاء أولى وأظهـــر من يدخل في تقريركم فلما أظهرت تصديق الرسول فيما جاء به سبوني غاية المسبة،وزعموا أني أكفر أهل الإسلام وأستحل أموالهم، وصرحوا أنه لا يوجد في جزيرتنا رجل واحد كافر ، وأن البوادي يفعلون من النواقض مع علمهم أن دين الرسول عند الحضر،وجحدوا كفرهم وأنتم تذكرون أن من رد شيئاً مما جاء به الرسول بعد معرفته أنه كافر . فإذا كان المويس وابن إسماعيل والعديلي وابن عباد وجميع أتباعهم كلهم على هذا فقد صرحتم غاية التصريح أنهم كفار مرتدون،وإن ادعى مدع أنهم يكفرونهم أو ادعى أن جميع البادية لم يتحقق من أحد منهم من النواقض شيئاً أو ادعى أنهم لا يعرفون أن دين الرسول خلاف ما هم عليه فهذا كمن ادعى أن ابن سليمان وسويد وابن دواس وأمثالهم عباد زهاد فقراء ما شاخوا في بلد قط ومن ادعى هذا فأسقط الكلام معه . ونقول ثانياً : إذا كانوا أكثر من عشرين سنة يقرون ليلا ونهاراً سراً وجهاراً أن التوحيد الذي أظهر هذا الرجل هو دين الله ورسوله لكن الناس لا يطيعوننا ، وأن الذي أنكره هو الشرك وهو صادق في إنكاره ،

---

(١) في المصورة ( أن من ) .

ولكن لو يسلم من التكفير والقتال كان على حق . هذا كلامهم على رؤوس الأشهاد ثم مع هذا يعادون التوحيد ومن مال إليه العداوة التي تعرف ولو لم يكفر ويقاتل،وينصرون الشرك نصره الذي تعرف مع إقرارهم بأنه شرك مثل كون المويس وخواص أصحابه ركبوا وتركوا أهليهم وأموالهم إلى أهل قبة الكواز وقبة رجب سنة(١) يقولون إنه قد خرج من ينكر قبيكم وما أنتم عليه ، وقد أحل دماءهم وأموالهم وكذلك ابن إسماعيل وابن ربيعة والمويس أيضاً بعدهم بسنة رحلوا إلى أهل قبة أبي طالب وأغروهم بمن صدق النبي صلى الله عليه وسلم وأحلوا دماءنا وأموالنا حتى جرى على الناس ما تعرف مع أن كثيراً منهم لم يكفر ولم يقاتل وقررتم أن من خالف الرسول في عشر معشار هذا ولو بكلمة أو عقيدة قلب أو فعل فهـــو كافر فكيف بمن جاهد بنفسه وماله وأهله ومن أطاعه في عداوة التوحيد وتقرير الشرك مع إقراره بمعرفة ماجاء به الرسول فإن لم تكفروا هؤلاء ومن اتبعهم ممن عرف أن التوحيد حق وأن ضده الشرك فأنتم كمن أفتى بانتقاض وضوء من بزغ منه مثل رأس الإبرة من البول وزعم أن من يتغوط ليلا ونهاراً وأفتى للناس أن ذلك لا ينقض وتبعوه على ذلك حتى يموت أنه لاينقض وضوءه،وتذكرون أني أكفرهم بالموالاة وحاشا وكلا ، ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب لا يبلغ عشر كفر المويس وأمثاله كما قال تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم » الآيتين(٢) ، وأنا أمثل لك مثالا لعل الله أن ينفعك به لعلمي أن الفتنة كبيرة وأنهم يحتجون

(١) في المصورة ( سبه رجب ) وفي المخطوطة ( سنه رجب ) وفي الدرر مثل الأصل .

(٢) الممتحنة آيه ( ٨ : ٩ ) .

بما تعرفون : منها ما ذكر في الأوراق أنهم لم يقصدوا بحربكم ردّ التوحيد وإحياء الشرك وإنما قصدوا دفع الشر عن أنفسهم خوف البغي عليهم . فنقول لو نقدر أن السلطان ظلم أهل المغرب ظلماً عظيماً في أموالهم وبلادهم ومع هذا خافوا استيلاءهم على بلادهم ظلماً وعدواناً ورأوا أنهم لا يدفعونهم إلا باستنجاد الفرنج وعلموا أن الفرنج لا يوافقونهم إلا أن يقولوا نحن معكم على دينكم ودنياكم ودينكم هو الحق ودين السلطان هو الباطل وتظاهروا بذلك ليلا ونهاراً مع أنهم لم يدخلوا في دين الفرنج ولم يتركوا الإسلام بالفعل ، لكن لما تظاهروا بما ذكرنا ومرادهم دفع الظلم عنهم هل يشك أحد أنهم مرتدون في أكبر ما يكون من الكفر والردة إذا صرحوا أن دين السلطان هو الباطل مع علمهم أنه حق وصرحوا أن دين الفرنج هو الصواب،وأنه لا يتصور أنهم لا يتيهون(١) لأنهم أكثر من المسلمين ولأن الله أعطاهم من الدنيا شيئاً كثيراً ولأنهم أهل الزهد والرهبانية فتأمل هذا تأملا جيداً وتأمل ما صدرتم به الأوراق من موافقتكم به الإسلام ومعرفتكم بالناقض إذا تحققتموه وأنه يكون بكلمة ولو لم تعتقد ويكون بفعل ولو لم يتكلم ويكون في القلب من الحب والبغض ولو لم يتكلم ولم يعمل تبين لك الأمر اللهم إلا إن كنتم ذاكرين في أول الأوراق وأنتم تعتقدون خلافه فذلك أمر آخر .

وأما ماذكرتم من كلام العلماء فعلى الرأس والعين ، ولكن عنه جوابان :

أحدهما : أنكم لو لم تنقلوا كلام ابن عقيل ( في الفنون ) وكلام الشيخ في ( اقتضاء الصراط المستقيم ) وكلام ابن القيم لقلت لعلهم مخطئون قائلون بمبلغ

---

(١) في المخطوطة ( ولأنه لا يتصور أنهم يتيهون ) وفي المصورة ( ولا يتصور أنهم أنهم يتيهون ) .

علمهم هذا كله عندنا في هذه الكتب كما هو عندكم وابن عقيل ذكر أنهم كفار بهذا الفعل أعني دعوة صاحب التربة ودسّ الرقاع وأنتم تعلمون ذلك . وأصرح منه كلام الشيخ في قوله ومن ذلك ما يفعله الجاهلون بمكة يا سبحان الله كيف تركتم صريحه في العبارة بعينها إن هذا من فعله كان مرتداً ، وإن المسلم إذا ذبح للزهرة والجن ولغير الله فهو مما أهـــل لغير الله به وهي أيضاً ذبيحة مرتد لكن يجتمع في الذبيحة ما نعان فصرح أن هذا الرجل إذا ذبح للجن مرة واحدة صار كافراً مرتداً وجميع ما يذبحه للأكل بعد ذلك لا يحل لأنه ذبيحة مرتد ، وصرح في مواضع من الكتاب كثيرة بكفر من فعل شيئاً من الذبح والدعوة حتى ذكر ثابت بن قرة وأبا معشر البلخي وذكر أنهم كفار مرتدون وأمثالهـــم مع كونهم من أهل التصانيف ، وأصرح من الجميع كلام ابن القيم في كثير من كتبه فلما نقلتم بعض العبارة وتركتم بعضها علمت أنه ليس بجهالة ، ولكن الشرهة عليك لو أنك فاعل كما فعل بعض أهل الحسا لما صنف بعضهم كتاباً في الرد علينا يريد أن يبعثه تكلم رجل منهم وقال أحب ما إلى ابن عبد الوهاب وصول هذا إليه أنتم ما تستحيون فتركوا الرسالة .

الجواب الثاني : أنه على سبيل التنزل أن الشرك لا يكفر من فعله أو أنه شرك أصغر أو أنه معصية غير الكفر مع أن جميع ما ذكرتم لا يدل على ذلك فإن أردت بينت لك في غير هذه المرة معاني هذه العبارات من الأدلة من كلام كل رجل كما بينته لك من كلام الشيخ . لكن أنتم مسلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكره ونهى عنه . فلو أن رجلا أقر بذلك مع كونه لم يفعله لكنه زينه للناس ورغبهم فيه أليس هذا كافراً مرتداً ولو قدرنا

أن الأمر الذي كرهه وصد الناس عنه ما أمر به الرسول إلا أمر استحباب كركعتي الفجر ، أو أن الذي نهى عنه ما نهى عنه إلا نهي تنزيه كأكل بالشمال والنوم للجنب من غير وضوء ولو أن رجلا عرف نهي الرسول وزعم لأجل غرض من الأغراض أنّ الأكل بالشمال هو الأحب المرضي عند الله وأن الأكل باليمين يضر عند الله وأن الوضوء للجنب إذا أراد النوم يضر عند الله وأن النوم من غير وضوء أحب إلى الله مع علمه بما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ، أليس هذا كلام كافر مرتد فكيف بمن سب دين الله الذي بعث به جميع الأنبياء مع إقراره ومعرفته به ، ومدح دين المشركين الذي بعث الله الأنبياء بإنكاره ودعا الناس إليه مع معرفته ، ولكن أرى لك أن تقوم في السحر وتدعو بقلب حاضر بالأدعية المأثورة وتطرح نفسك بين يدي الله أن يهديك لدينه ودين نبيه عليه السلام وصلى الله على محمد وآله وسلم .

— ٤ —

## الرســـالة الرابعة

توجد في :

١ – المخطوطة ص ٨٤ – ٨٥ .

٢ – المصورة ص ٢٣ – ٢٤ .

٣ – الدرر السنية جـ ١ – ص ٥٩ – ٦٠ .

ومنها أرسالة أرسلها إلى فاضل آل مريد رئيس بادية الشام قال فيها

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى الشيخ فاضل آل مريد زاده الله من الإيمان وأعاذه من نزعات الشيطان . أما بعد :

فالسبب في المكاتبة أن راشد بن عربان ذكر لنا عنك كلاماً حسناً سرّ الخاطر ، وذكر عنك أنك طالب مني المكاتبة بسبب ما يجيك عنا من كلام العدوان من الكذب والبهتان وهذا هو الواجب من مثلك أنه لا يقبل كلاماً إلا إذا تحققه ، وأنا أذكر لك أمرين قبـــل أن أذكر لك صفة الدين .

الأمر الأول: أني أذكر لمن خالفني أن الواجب على الناس اتباع ماوصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته، وأقول لهم الكتب عندكم انظروا فيها ولا تأخذوا من كلامي شيئاً لكن إذا عرفتم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في كتبكم فاتبعوه ولو خالفه أكثر الناس .

والأمر الثاني : أن هذا الذي أنكروا عليّ وأبغضوني وعادوني من أجله إذا سألو عنه كل عالم في الشام واليمن أو غيرهم يقول هذا هو الحق وهو دين الله ورسوله ولكن ما أقدر أن أظهره في مكاني لأجل أن الدولة مايرضون وابن عبد الوهاب أظهره لأن الحاكم في بلده ما أنكره ، بل لما عرف الحق اتبعه هذا كلام العلماء وأظن أنه وصلك كلامهم فأنت تفكر في الأمر الأول وهو قولي لا تطيعوني ولا تطيعوا إلا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في كتبكم وتفكر في الأمر الثاني أن كل عاقل مقرّ به لكن ما يقدر أن يظهره .

فقدم لنفسك ما ينجيك عند الله . واعلم أنه لا ينجيك إلا اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم . والدنيا زائلة والجنة والنـــار ما ينبغي للعاقل أن ينساهما . وصورة الأمر الصحيح أني أقول ما يدعى إلا الله وحده لا شريك له كما قال تعالى في كتابه : « فلا تدعوا مع الله أحداً »(١) وقال في حق النبي صلى الله عليه وسلم : « قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً »(٢) فهذا كلام الله والذي ذكره لنا رسول الله ووصانا به ، ونهى الناس أن لايدعوه فلما ذكرت لهم أن هذه المقامات التي في الشام والحرمين وغيرهم أنها على خلاف أمر الله ورسوله،وأن دعوة الصالحين والتعلق بهم هو الشرك بالله الذي قال الله فيه : « إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار »(٣) فلما أظهرت هذا أنكروه وكبر عليهم ،وقالوا أجعلتنا مشركين وهذا ليس إشراكاً . هذا كلامهم وهذا كلامي أسنده عن الله ورسوله،وهذا هو الذي بيني وبينكم فإن ذكر عني شيء غير هذا فهو كذب وبهتان ، والذي يصدق كلامي هذا أن العالم ما يقدر أن يظهره حتى من علماء الشام من يقول هذا هو الحق ولكن لا يظهره إلا من يحارب الدولة،وأنت ولله الحمد ما تخاف إلا الله نسأل الله أن يهدينا وإياكم إلى دين الله ورسوله والله أعلم ) .

---

(١) الجن آية : ١٨ .
(٢) الجن آية : ٢١ .
(٣) المائدة آية : ٧٢ .

## ـ ٥ ـ

# الرسـالة الخامسة

توجد في :

١ ـ المخطوطه ص ٨٥ ـ ٨٧ .

٢ ـ المصوره ص ٢١ ـ ٢٢ .

٣ ـ الدرر السنيه ج ١ ـ ص ٥٤ ـ ٥٦ .

ومنهـــا رسالة أرسلها إلى السويدي عالم من أهـــل العراق وكان قد أرسل له كتاباً وسأله عما يقول الناس فيه فأجابه بهذه الرسالة وهي :

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى عبد الرحمن بن عبد الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد وصل كتابك وسر الخاطر جعلك الله من أئمـــة المتقين ومن الدعاة إلى دين ســـيد المرسلين وأخبرك أني ولله الحمد متبـــع ولست بمبتدع عقيدتي وديني الذي أدين الله به مذهب أهـــل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين مثل الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى يوم القيامة لكني بينت للناس إخلاص الدين لله ، ونهيتهم عن دعوة الأحياء والأموات من الصالحين ، وغيرهم ، وعن إشراكهم فيما يعبـــد الله به من الذبح والنذر والتوكل والسجود وغير ذلك مما هو حق الله الذي لا يشركه فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل ، وهو الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم،وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة،وبينت لهم أن أول من أدخل الشرك في هذه الأمة هم الرافضة الملعونة الذين يدعون علياً وغيره ويطلبون منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات،وأنا صاحب منصب في قريتي مسموع الكلمة فأنكر هذا بعض الرؤساء لأنه خالف عادة نشأوا عليها وأيضاً ألزمت من تحت يدي بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك من فرائض الله ، ونهيتهم عن الربا وشرب المسكر،وأنواع من المنكرات فلم يمكن الرؤساءالقدح في هذا وعيبه لكونه مستحسناً عند العوام فجعلوا قدحهم وعداوتهم فيما آمر به من التوحيد وأنهي عنه من الشرك،ولبسوا على العوام أن هذا خلاف ما عليه أكثر الناس

وكبرت الفتنة جداً . وأجلبوا علينا بخيل الشيطان ورجله، منها : إشاعة البهتان بما يستحي العاقل أن يحكيه فضلا عن أن يفتريه ، ومنها ما ذكرتم أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني، وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة . ويا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل هل يقول هذا مسلم أو كافر أو عارف أو مجنون ، وكذلك قولهم إنه يقول لو أقدر أهدم قبة النبي صلى الله عليه وسلم لهدمتها . وأما ( دلائل الخيرات ) فله سبب وذلك أني أشرت على من قبل نصيحتي من إخواني أن لا يصير في قلبه أجلّ من كتاب الله ويظن أن القراءة فيه أجلّ من قراءة القرآن ، وأما إحراقه والنهي عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأي لفظ كان فهذا من البهتان .

والحاصل أن ما ذكرعنا من الأسباب غير دعوة الناس إلى التوحيد والنهي عن الشرك فكله من البهتان، وهذا لو خفي على غيركم فلا يخفى على حضرتكم، ولو أن رجلا من أهل بلدكم ولو كان أحب الخلق إلى الناس قام يلزم الناس بالإخلاص ويمنعهم من دعوة أهل القبور وله أعداء وحساد أشد منه رياسة وأكثر أتباعاً وقاموا يرمونه بما تسمع ويوهمون الناس أن هذا تنقص بالصالحين وأن دعوتهم من إجلالهم واحترامهم تعلمون كيف يجري عليه ومع هذا وأضعافه فلا بدّ من الإيمان بما جاء به الرسول ونصرته كما أخذ الله على الأنبياء قبله وأنهم في قوله تعالى : « وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه »(١) ، فلما فرض الله الإيمان لم يجز ترك ذلك وأنا أرجو أن يكرمك الله بنصر دينه ونبيه وذلك بمقتضى الاستطاعة ولو بالقلب والدعاء وقد قال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) آل عمران آية ٨١ .

« إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فإن رأيت عرض كلامي على من ظننت أنه يقبل من إخواننا فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا، ومن أعجب ماجرى من الرؤساء المخالفين أني لما بينت لهم كلام الله وما ذكر أهل التفسير في قوله : « أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب »(١) وقوله : « ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله »(٢) وقوله : « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى »(٣) وما ذكر الله من إقرار الكفار في قوله : « قل من يرزقكم من السماء والأرض » الآية (٤) وغير ذلك ، قالوا القرآن لا يجوز العمل به لنا ولأمثالنا ولابكلام الرسول ولابكلام المتقدمين ، ولانطيع إلا ما ذكره المتأخرون ، قلت لهم أنا أخاصم الحنفي بكلام المتأخرين من الحنفية والمالكي والشافعي والحنبلي كلٌ أخاصمه بكتب المتأخرين من علمائهم الذين يعتمدون عليهم، فلما أبو ذلك نقلت لهم كلام العلماء من كل مذهب وذكرت ما قالوا بعد ما حدثت الدعوة عند القبور والنذر لها فصرفوا ذلك وتحققوه ولم يزدهم إلا نفوراً . وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك . وأما القتال فلم نقاتل أحداً إلى اليوم إلا دون النفس والحرمة وهم الذين أتونا في ديارنا ولاأبقوا ممكنا ولكن قد نقاتل بعضهم على سبيل المقابلة « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وكذلك من جاهر بسبّ دين الرسول بعد ما عرفه والسلام .

---

(١) الإسراء آية : ٥٧ .
(٢) يونس آية : ١٨ .
(٣) الزمر آية : ٣ .
(٢) يونس آية : ٣١ .

## ـ ٦ ـ

## الرسـالة السادسة

توجد في :

١ ـ المخطوطة ص ١١٤ ـ ١١٥ .

٢ ـ المصورة ص ٦٩ ـ ٧١ .

٣ ـ ويوجد أولها في الدرر السنية ج ١ ص ٤٢ ـ ٤٣ .

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى العلماء الأعلام في بلد الله الحرام نصر الله بهم سيد الأنام وتابعي الأئمة الأعلام ، سلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد :

جرا علينا من الفتنة ما بلغكم وبلغ غيركم وسببه هدم بنيان في أرضنا على قبور الصالحين فلما كبر هذا على العامة لظنهم أنه تنقيص للصالحين ومع هذا نهيناهم عن دعواهم وأمرناهم بإخلاص الدعاء لله فلما أظهرنا هذه المسئلة مع ماذكرنا من هدم البنيان على القبور كبر على العامة جداً وعاضدهم بعض من يدعي العلم لأسباب أخر التي لا تخفى على مثلكم أعظمها اتباع هوى العوام(١) مع أسباب أخر فأشاعوا عنا أنا نسب الصالحين وأنّا على غير جادّة العلماء، ورفعوا الأمر إلى المشرق والمغرب وذكروا عنا أشياء يستحي العاقل من ذكرها وأنا أخبركم بما نحن عليه (خبراً لا أستطيع أن أكذب)(٢) بسبب أن مثلكم لا يروّج عليه الكذب على أناس متظاهرون(٣) بمذهبهم عند الخاص والعام فنحن والله الحمد متبعين غير مبتدعين(٤) على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وحتى من البهتان الذي أشاع الأعدا إني ادعي الاجتهاد ولا أتبع الأئمة فإن بان لكم أن هدم البنا على القبور والأمر بترك دعوة الصالحين لما أظهرناه(٥)

---

(١) في الدرر السنيه ( الهوى ) .

(٢) في الدرر السنيه ج ١ ص ٤٢ حذف ما بين القوسين .

(٣) كذا في المصوره وفي الدرر بدل ( على أناس متظاهرون ) ( ليتبين لكم الأمر وتعلمون الحقيقه ) ولعل صواب ما في المصوره هكذا ( من أناس متظاهرين ... الخ ) .

(٤) كذا في المصوره ، وفي الدرر ( فنحن ولله الحمد متبعون لا مبتدعون ) .

(٥) كذا في المصوره وفي الكلام نقص .

وتعلمون أعزكم الله أن المطاع في كثير من البلدان لو تبين بالعمل بهاتين المسئلتين أنها تكبر على العامة الذين درجو هم وإياهم على ضد ذلك فإن كان كان الأمر كذلك فهذه كتب الحنابلة عندكم بمكة شرفها الله مثل (الإقناع) (وغاية المنتهى) (والإنصاف) اللاتي عليه اعتماد المتأخرين وهو عند الحنابلة (كالتحفة) (والنهاية) عند الشافعية وهم ذكروا في باب الجنايز هدم البنا على القبور واستدلوا عليه بما في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه بهدم القبور المشرفه وأنه هدمها، واستدلوا على وجوب إخلاص الدعوة لله والنهي عما اشتهر في زمنهم من دعاء الأموات بأدلة كثيرة ، وبعضهم يحكي الإجماع على ذلك فإن كانت المسئلة إجماعاً فلا كلام ،وإن كانت مسألة اجتهاد فمعلومكم أنه لاإنكار فيمسائل الاجتهاد فمن عمل بمذهبه في محل ولايته لاينكر عليه، وما أشاعوا عنا من التكفير وأني أفتيت بكفر البوادي الذي ينكرون البعث والجنة والنار ،وينكرون ميراث النساء مع علمهم أن كتاب الله عند الحضر ،وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بُعث بالذي أنكروا ، فلما افتيت بكفرهم مع أنهم أكثر الناس في أرضنا استنكر العوام ذلك وخاصتهم الأعداء ممن يدعي العلم، وقالوا من قال لا إله إلا الله لا يكفر ولو أنكروا البعث وأنكروا الشرائع كلها، ولما وقع ذلك من بعض القرى مع علمهم اليقين بكفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض حتى أنهم يقولون من أنكر فرعاً مجمعاً عليه كفر ،فقلت لهم إذا كان هذا عندكم فيمن أنكر فرعاً مجمعاً عليه فكيف بمن أنكر الإيمان باليوم الآخر؟ وسب الحضر وسفه أحلامهم إذا صدقوا بالبعث . فلما أفتيت بكفر من تبر(١) البوادي

---

(١) كذا في الأصول .

من أهـــل القرى مع علمه بما أنزل الله وبما أجمع عليه العلماء كثرت الفتنة وصدق الناس بما قيل فينا من الأكاذيب والبهتان . وبالجملة هذا مانحن عليه وأنتم تعلمون أن من هو أجل منّا لو تبين في هذه المسائل قامت عليه القيامة وأنا أشهد الله وملائكته وأشهدكم على دين الله ورسوله أني متبع لأهل العلم وما غاب عني من الحق وأخطأت فيه فبينوا لى، وأنا أشهد الله أني أقبل على الراس والعين ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل .

## ـ ٧ ـ

## الرســـالة السابعة

توجد في :

١ ـ الدرر السنية ج ١ ص ٤٣ ـ ٤٦ .

وله أيضاً رحمه الله تعالى لعالم من أهل المدينة :

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ؛ إله الأولين والآخرين ، وقيوم السموات والأرضين ، وهـو الذي في السماء إله وفي الأرض إله وهو الحكيم العليم ، ثم ينتهي إلى جنـاب . . . . . لا زال محروس الجناب ، بعين الملك الوهاب وبعد :

الخط وصل أوصلك الله إلى رضوانه وسر الخاطر حيث أخبر بطيبكم فإن سألت عنا فالحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ، وإن سألت عن سبب الاختلاف الذي هو بيننا وبين الناس فما اختلفنا في شيء من شرائع الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك ، ولا في شيء من المحرمات ، الشيء الذي عندنا زين هو عند الناس زين ، والذي عندهم شين هو عندنا شين إلا إنا نعمل بالزين ونغضب الذي يدنا عليه وننهي عن الشين ونؤدب الناس عليه ، والذي قلب الناس علينا الذي قلبهم على سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم ، وقلبهم على الرسل من قبله «كلما جاء أمـة رسولها كذبوه» ومثل ما قال ورقة للنبي صلى الله عليه وسلم والله ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عودى . فَرأسُ الأمر عندنا وأساسه إخلاص الدين لله نقول : مايدعى إلا الله ولا ينذر إلا لله ولا يذبح القربان إلا لله ولا يخاف خوف الله إلا من الله ، فمن جعل من هذا شيئاً لغير الله فنقول هذا الشرك بالله الذي قال الله فيه « إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشركَ بِهِ » الآية(١) ، والكفار الذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم واستحل

(١) النساء آية : ٤٨ .

دماءهم يقرون أن الله هو الخالق وحده لا شريك له النافع الضار المدبر لجميع الأمور ، واقرأ قوله تعالى : لنبيه صلى الله عليه وسلم : « قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ »(١) الآية « قُل مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كلِّ شيء وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون . سَيَقُولُونَ لله »(٢)، واخبر الله عن الكفار أنهم يخلصون لله الدين أوقات الشدائد واذكر قوله سبحانه : « فَإِذا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »(٣) والآية الأخرى « وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كالظلل دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدينَ )(٤) وبين غاية الكفار ومطلبهم أنهم يطلبون الشفع واقرأ أول سورة الزمر تراه سبحانه بين دين الإسلام وبين دين الكفار ومطلبهم والآيات في هذا من القرآن ما تحصي ولا تعد .

وأمّا الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم فلما قال بعض الصحابة ما شاء الله وشئت قال : « أجعلتني لله نداً ، قل ما شاء الله وحده » . وفي الحديث الثاني قال بعض الصحابة : قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق قال : « إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله وحده » وفي الحديث الثالث أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت له كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور قال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح – أو العبد الصالح – بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك

---

(١) يونس آية : ٣١ .
(٢) المؤمنون آيه : ٨٨ ، ٨٩ .
(٣) العنكبوت آيه ٦٥ .
(٤) لقمان آيه : ٣٢ .

شرار الخلق عند الله يوم القيامة » والحديث الرابع لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » ، والحديث الخامس عن معاذ قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار فقال لي : « يامعاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم قال : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً » الحديث ، والأحاديث في هذا ما تحصى وأما تنويهه صلى الله عليه وسلم بأن دينه يتغير بعده فقال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » ، وفي الحديث قال : « افترقت الأمم قبلكم ، افترقت اليهود على إحدي وسبعين فرقة ، والنصارى افترقت على اثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة . قالوا من الواحدة يا رسول الله ؟ قال : « من كان مثل ما أنا عليه وأصحابي » وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : « فمن ؟ » .

ويكون عندك معلوماً أن أساس الأمر ورأسه ودعوة الرسل من أولهم

إلى آخرهم الأمر بعبادة الله وحده لا شريك والنهي عن عبادة من سواه قال تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ »(١) وقال تعالى ( وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ »(٢) وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ » الآيتين(٣) ويكون عندك معلوماً أن لله تعالى أفعالا وللعبيد أفعالا ، فأفعال الله الخلق والرزق والنفع والضر والتدبير وهذا أمر ما ينازع فيه لا كافر ولا مسلم ، وأفعال العبد العبادة كونه ما يدعو إلا الله ولا ينذر إلا لله ولا يذبح إلا له ولا يخاف خوف السرّ إلا منه ولا يتوكل إلا عليه ، فالمسلم من وحد الله بأفعاله سبحانه وأفعاله بنفسه ، والمشرك الذي يوحد الله بأفعاله سبحانه ويشرك بأفعاله بنفسه ، وفي الحديث لما نزل الله عليه « قُمْ فَأَنْذِرْ » صعد الصفا صلى الله عليه وسلم فنادى : « واصباحاه » فلما اجتمع إليه قريش قال لهم : ما قال فقال عمه تبا لك ، ما جمعتنا إلا لهذا وأنزل الله فيه : « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ »(٤) وقال صلى الله عليه وسلم : « يا عباس عم رسول الله ، ويا صفية عمة رسول الله اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً ، ويا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً » اين هذا من قول صاحب البردة :

يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم

وقوله :

ولن يضيق رسول الله جاهك بي ... إذا الكريم تجلى باسم منتقم

(١) الأنبياء آية : ٢٥ .
(٢) النحل آية : ٣٦ .
(٣) المدثر آية : ١ ، ٢ .
(٤) المسد آيه : ١

وذكر صاحب السيرة أنه صلوات الله وسلامه عليه قام يقنت على قريش ويخصص أناساً منهم في مقتل حمزة وأصحابه فأنزل الله عليه : « لَيس لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ »الآية(١) ولكن مثل ما قال صلى الله عليه وسلم : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » .

فإن قال قائلهم إنهم يكفرون بالعموم فنقول : سبحانك هذا بهتان عظيم، الذي نكفر الذي يشهد أن التوحيد دين الله ودين رسوله، وأن دعوة غير الله باطلة ثم بعد هذا يكفّر أهل التوحيد، ويسميهم الخوارج ويتبين مع أهل القبب على أهل التوحيد ، ولكن نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ولا يجعله ملتبساً علينا فنضل « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعوني » الآية(٢) .

ويكون عندك معلوماً أن أعظم المراتب وأجلها عند الله الدعوة إليه التي قال الله : « ومَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّن دَعَا إلى اللهِ » الآية(٣) وفي الحديث « والله لأن يهدي الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم » .

ثم بعد هذا يذكر لنا أن عُدوان الإسلام الذين ينفرون الناس عنه يزعمون أننا ننكر شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فنقول سبحانك هذا بهتان عظيم ، بل نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشافع المشفع صاحب المقام المحمود نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفعه فينا وأن يحشرنا تحت لوائه ــ هذا اعتقادنا وهذا الذي مشى عليه السلف الصالح

---

(١) آل عمران آية : ١٢٨ .
(٢) آل عمران آية : ٣١ .
(٣) فصلت آية : ٣٢ .

من المهاجرين والأنصار والتابعين وتابع التابعين والأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين ، وهم أحب الناس لنبيهم وأعظمهم في اتباعه وشرعه؛ فإن كانوا يأتون عند قبره يطلبونه الشفاعة فإن اجتماعهم حجة . والقائل إنه يطلب الشفاعة بعد موته يورد علينا الدليل من كتاب الله، أو من سنة رسول الله أو من إجماع الأمة ؛ والحق أحق أن يتبع .

## ـ ٨ ـ

# الرســـالة الثامنة

توجد في :

الدرر السنية ج ١ ص ٥١ ـ ٥٤

وله قدس الله روحه :

## بسم الله الرحمن الرحيم

الذي يعلم من وقف عليه من الإخوان المتبعين محمداً صلى الله عليه وسلم أن ابن صياح سألني عما ينسب إليّ فطلب مني أن أكتب الجواب فكتبته :

الحمد لله رب العالمين أما بعد :

فما ذكره المشركون على أني أنهي عن الصلاة على النبي ، أو أني أقول لو أن لي أمراً هدمت قبة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أني أتكلم في الصالحين ، أو أنهي عن محبتهم فكل هذا كذب وبهتان افتراه على الشياطين الذين يريدون أن يأكلوا أموال الناس بالباطل مثل أولاد شمسان ،وأولا إدريس الذين يأمرون الناس ينذرون لهم وينخونهم ويندبونهم،وكذلك فقراء الشيطانالذين ينتسبون إلى الشيخ عبدالقادر رحمه الله وهو منهم بريء كبراءة علي بن أبي طالب منالرافضة،فلما رأوني آمر الناس بما أمرهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم أن لايعبدوا إلا الله، وأن من دعا عبد القادر فهو كافر وعبد القادر منه بريء،وكذلك من نحا الصالحين أوالأنبياء أو ندبهم أو سجد لهم أو نذر لهم أو قصدهم بشيء من أنواع العبادة التي هي حق الله على العبيد،وكل إنسان يعرف أمر الله ورسوله لاينكر هذا الأمر بل يقر به ويعرفه،وأما الذي ينكره فهو بين أمرين: إن قال إندعوةالصالحين واستغاثتهم والنذر لهم وصيرورة الإنسان فقيراً لهم أمر حسن ولو ذكر الله ورسوله أنه كفر فهو مصر بتكذيب الله ورسوله،ولا خفاء في كفره فليس لنا معه كلام،وإنما كلامنا مع رجل يؤمن بالله واليومالآخر ،ويحب ماأحبّ الله

ورسوله،ويبغض ما أبغض الله ورسوله لكنه جاهل قد لبست عليه الشياطين دينه،ويظن أن الاعتقاد في الصالحين حق ولو يدرى أنه كفر يدخل صاحبه في النار ما فعله ، ونحن نبين لهذا ما يوضح له الأمر فنقول: الذي يجب على المسلم أن يتبع أمر الله ورسوله،ويسأل عنه والله سبحانه أنزل القرآن وذكر فيه ما يحبه ويبغضه، وبين لنا فيه ديننا ، وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء فليس على وجه الأرض أحد أحب إلى أصحابه منه ، وهم يحبونهم على أنفسهم وأولادهم،ويعرفون قدره ويعرفون أيضاً الشرك والإيمان فإن كان أحد من المسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعاه أو نذر له أو ندبه أو أحد من أصحابه جاء عند قبره بعد موته يسأله أو يندبه أو يدخل عليه للالتجاء له عند القبر فاعرف أن هذا الأمر صحيح حسن ولا تطعني ولا غيري،وإن كان إذا سألت إذا أنه صلى الله عليه وسلم تبرأ ممن اعتقد في الأنبياء والصالحين،وقتلهم وسباهم وأولادهم،وأخذ أموالهم،وحكم بكفرهم فاعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا الحق والواجب على كل مؤمن اتباعه فيما جاء به ،وبالجملة فالذي أنكرهُ الاعتقاد في غير الله مما لا يجوز لغيره،فإن كنت قلته من عندي فارم به،أو من كتاب لقيته ليس عليه عمل فارم به كذلك،أو نقلته عن أهل مذهبي فارم به،وإن كنت قلته عن أمر الله ورسوله،وعما أجمع عليه العلماء في كل مذهب فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرض عنه لأجل أهل زمانه أو أهل بلده،وأن أكثر الناس في زمانه اعرضوا عنه .

واعلم أن الأدلة على هذا من كلام الله وكلام رسوله كثيرة لكن أنا أمثل لك بدليل واحد ينبهك على غيره قال الله تعالى«قُل ادْعُو الذين زعمتم مِن دُونِهِ

فَلا يملكونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلا تَحْوِيلا أُولئِكَ الذين يَدْعُون يبْتَغُونَ إلى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ) الآية(١) . ذكر المفسرون في تفسيرها أن جماعة كانوا يعتقدون في عيسى عليه السلام وعزير فقال تعالى : هؤلاء عبيدي كما أنتم عبيدي،ويرجون رحمتي كما ترجون رحمتي ويخافون عذابي كما تخافون عذابي . فياعباد الله تفكروا في كلام ربكم تبارك وتعالى إذا كان ذكر عن الكفار الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دينهم الذي كفرهم به هو الاعتقاد في الصالحين ، وإلا فالكفار يخافون الله ويرجونه ويحجون ويتصدقون ولكنهم كفروا بالاعتقاد في الصالحين ، وهم يقولون إنما اعتقدنا فيهم ليقربونا إلى الله زلفى ويشفعوا لنا كما قال تعالى : ( والذينَ اتَّخَذوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إلا لِيُقَرِّبُونا إلى اللهِ زُلْفَى»(٢) وقال تعالى : « وَيَعْبُدونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَالا يضرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ ويقُولون هؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ »(٣) فيا عباد الله إذا كان الله ذكر في كتابه أن دين الكفار هو الاعتقاد في الصالحين ،وذكر أنهم اعتقدوا فيهم ودعوهم وندبوهم لأجل أنهم يقربوهم إلى الله زلفى هل بعد هذا البيان بيـــان ؟ فإذا كان من اعتقد في عيسى ابن مريم مع أنه نبي من الأنبياء وندبه ونحاه فقد كفر فكيف بمن يعتقدون في الشياطين كالكلب أبي حديدة،وعثمان الذي في الوادي،والكلاب الأخر في الخرج وغيرهم في سائر البلدان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل،ويصدون عن سبيل الله وأنت يا من هداه الله لا تظن أن هؤلاء يحبون الصالحين بل هؤلاء أعداء

---

(١) الإسراء الآيتان : ٥٦ ، ٥٧ .

(٢) الزمـــر آية : ٣ .

(٣) يونس آية : ١٨ .

الصالحين وأنت والله الذي تحب الصالحين لأن من أحب قوماً أطاعهم . فمن أحب الصالحين وأطاعهم لم يعتقد إلا في الله،وأما من عصاهم ودعاهم يزعم أنه يحبهم فهو مثل النصارى الذين يدعون عيسى ويزعمون محبته وهو بريء منهم،ومثل الرافضة الذين يدعون على بن أبي طالب وهو بريء منهم،ونختم هذا الكتاب بكلمة واحدة وهي أن أقول : يا عباد الله لاتطيعوني ولاتفكروا(١) وأسألوا أهل العلم من كل مذهب عما قال الله ورسوله وأنا أنصحكم لاتظنوا أن الإعتقاد في الصالحين مثل الزنا والسرقة بل هو عبادة للأصنام من فعله كفر وتبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباد الله تفكروا وتذكروا والســـلام .

(١) لعلهـا (وتفكروا) .

## — ٩ —

## الرســـالة التاسعة

وتوجد في :

الدرر السنية جـ ٨ — ص ١٠٧

وله أيضاً رحمه الله :

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه من المسلمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد :

ما ذكر لكم عني أني أكفر بالعموم فهذا من بهتان الأعداء ، وكذلك قولهم إني أقول من تبع دين الله ورسوله وهو ساكن في بلده أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي فهذا أيضاً من البهتان ؛ إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت ؛ ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاداه وصد الناس عنه ؛ وكذلك من عبد الأوثان بعد ما عرف أنها دين للمشركين وزينة للناس؛ فهذا الذي أكفره وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلا رجلاً معانداً أو جاهلاً والله أعلم والسلام .

## — ١٠ —

## الرســـالة العاشرة

توجد في :

الدرر السنية جـ ٨ ص ١٠٦ .

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى الأخ حمد التويجري ألهمه الله رشده ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

وصل الخط أوصلك الله ما يرضيه ، وأشرفنا على الرسالة المذكورة ، وصاحبها ينتسب إلى مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، وما تضمنته رسالته من الكلام في الصفات مخالف لعقيدة الإمام أحمد ، وما تضمنته من الشبه الباطلة في تهوين أمر الشرك بل في إباحته فمن أبين الأمور بطلانه لمن سلم من الهوى والتعصب ؛ وكذلك تمويهه على الطغام بأن ابن عبد الوهاب يقول : الذي ما يدخل تحت طاغتي كافر ؛ ونقول: سبحانك هذا بهتان عظيم،بل نشهد الله على مايعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد،وتبرأ من الشرك،وأهله فهو المسلمفي أي زمان وأي مكان وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك وكذلك نكفر من حسنه للناس،أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها ، وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها والله المستعان والسلام .

## ـ ١١ ـ

## الرسـالة الحادية عشره

توجد في :

١ ـ المخطوطة ص ٥١ ـ ٥٩ .

٢ ـ المصورة ص ٢٤ ـ ٣٤ .

٣ ـ الدرر السنية ص ٥٢ ـ ٦١ .

## بسم الله الرحمن الرحيم

ومنها رسالة أرسلها جواباً لعبد الله بن سحيم مطوع أهل المجمعةحين سـأله عن الكتاب الذي أرسله عدو الله سليمان بن محمد بن سحيم مطوع أهل الرياض ، وكانت رسالة أرسلها إلى أهل البصرة والحسا يشنع فيها على الشيخ بالكذب والبهتان والزور والباطل الذي ما جرى ، وما كان قصده بذلك الاستنصار بكلامهم على إبطال ما أظهره الشيخ من بيـان التوحيد وإخلاص الدعوة لله،وهدم أركان الشرك،وإبطال مناهج الضلال والإفك ورام هذا أن يرتقي إلى ذلك بأسباب ، ويستدعي من كل معاند مكابر الجواب،فإن الله تعالى بفضله قد أزال اللبس والحجاب،وكشف عن القلوب ظلمات الرين والاحتجاب وهذا نص الرسالة .

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى عبد الله بن سحيم وبعد :

ألفينا(١) مكتوبك وماذكرت فيه من ذكرك وما بلغك،ولا يخفاك أن المسائل التي ذكرت أنها بلغتكم في كتاب من العارض جملتها أربعة(٢) وعشرون مسألة بعضها حق وبعضها بهتان وكذب،وقبل الكلام فيها لا بد من تقديم أصل وذلك أن أهل العلم إذا اختلفوا ، والجهال إذا تنازعوا ومثلي ومثلكم إذا اختلفنا في مسألة هل الواجب اتباع أمر الله ورسوله وأهل العلم؟أو الواجب اتباع عادة الزمان التي أدركنا الناس عليها ، ولو خالفت ما ذكره العلماء في جميع كتبهم ،

(١) في المخطوطة ( لفانا ) ومعناها وصلنا .
(٢) في المصورة ( أربع وعشرون ) .

وإنما ذكرت هذا ولو كان واضحاً لأن بعض المسائل التي ذكرت أنا قلتها لكن هي موافقة لما ذكره العلماء في كتبهم.الحنابلة وغيرهم ، ولكن هي مخالفة لعادة الناس التي نشأوا عليها فأنكرها علي(١) لأجل مخالفة العادة وإلا فقد رأوا تلك في كتبهم عياناً،وأقروا بها وشهدوا أن كلامي هو الحق لكن أصابهم ماأصاب الذين قال الله فيهم « فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين الآية » (٢) وهذا هو مانحن فيه بعينه،فإن الذي راسلكم هو عدو الله ابن سحيم ، وقد بينت ذلك له فأقر به ، وعندنا كتب يده في رسائل متعددة أن هذا هو الحق،وأقام على ذلك سنين،لكن أنكر آخر الأمر لأسباب أعظمها البغي أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عبـــاده ، وذلك أن العـــامة قالوا له ولأمثاله إذا كان هذا هو الحق فلأي شيء لم تنهونا عن عبادة شمسان وأمثاله ، فتعذروا أنكم ما سألتمونا ، قالوا : وإن لم نسألكم كيف نشرك بالله عندكم ولاتنصحونا ، وظنوا أن يأتيهم في هذا غضاضة وأن فيه شرفاً لغيره، وأيضاً لما أنكرنا عليهم أكل السحت والرشا إلى غير ذلك من الأمور،فقام يدجل عندكم وعند غيركم بالبهتان والله ناصر دينه ولو كره المشركون ، وأنت لا تستهون مخالفة العادة على العلماء فضلا عن العوام،وأنا أضرب لك مثلا بمسألة واحدة وهي مسئلة الإستجمار ثلاثاً فصاعدا غير عظم ولا روث ، وهو كاف مع وجود الماء عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو إجماع الأمة لاخلاف في ذلك ، ومع هذا لو يفعله أحد لصار هذا عند الناس أمراً عظيماً،ولنهوا عن الصلاة خلفه،وبدّعوه مع إقرارهم بذلك

---

(١) في المخطوطة والمصورة زيادة ( من أنكرها ) .

(٢) البقـــرة آيه : ٨٩ .

ولكن لأجل العادة. إذا تبين هذا فالمسائل التي شنع بها منها: ماهو من البهتان الظاهر وهي قوله: إني مبطل كتب المذاهب، وقوله: إني أقول إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء وقوله إني أدعي الاجتهاد ، وقوله : إني خارج عن التقليد، وقوله إني أقول: إن اختلاف العلماء نقمة، وقوله إني أكفر من توسل بالصالحين، وقوله : إني أكفر البوصيري لقوله يا أكرم الخلق، وقوله إني أكفر من توسل بالصالحين، وقوله إني أكفر البوصيري لقوله يا أكرم الخلق، وقوله إني أقول لو أقدر على هدم حجرة الرسول لهدمتها ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها وجعلت لها ميزاباً من خشب ، وقوله إني أنكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله إني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهم وإني أكفر من يحلف بغير الله فهذه اثنتا عشرة مسألة جوابي فيها أن أقول: « سبحانك هذا بهتان عظيم » ، ولكن قبله من بهت النبي محمداً صلى الله عليه وسلم أنه يسب عيسى ابن مريم ويسب الصالحين « تشابهت قلوبهم » وبهتوه بأنه يزعم أن الملائكة، وعيسى، وعزيرا في النار فأنزل الله في ذلك ( إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون الآية )(١) ، وأما المسائل الأخر وهي أني أقول لا يتم إسلام الإنسان حتى يعرف معنى لا إله إلا الله ، ومنها أني أعرف من يأتيني بمعناها ، ومنها أني أقول الإله هو الذي فيه السر، ومنه تكفير الناذر إذا أراد به التقرب لغير الله وأخذ النذر كذلك، ومنها أن الذبح للجن كفر، والذبيحة حرام ولو سمى الله عليها إذا ذبحها للجن فهذه خمس مسائل كلها حق وأنا قائلها . ونبدأ بالكلام عليها لأنها أمّ المسائل وقبل ذلك أذكر معنى لا إله إلا الله فنقول : التوحيد نوعان توحيد

(١) الأنبياء آية : ١٠١ .

الربوبية وهو : أن الله سبحانه متفرد بالخلق والتدبير عن الملائكة والأنبياء وغيرهم ، وهذا حق لابد منه ، لكن لايدخل الرجل في الإسلام لأن أكثر الناس مقرون به قال الله تعالى : « قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار إلى قوله أفلا تتقون »(١) وأن الذي يدخل الرجل في الإسلام هو توحيد الألوهية ، وهو : أن لا يعبد إلا الله لا ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلا ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث وأهل الجاهلية يعبدون أشياء مع الله ، فمنهم من يدعوا الأصنام ، ومنهم من يدعو عيسى ، ومنهم من يدعو الملائكة فنهاهم عن هذا ، وأخبرهم أن الله أرسله ليوحد ولايدعي أحد من دونه لا الملائكة ولا الأنبياء ، فمن تبعه ووحد الله فهو الذي شهد أن لا إله إلا الله ، ومن عصاه ودعا عيسى والملائكة واستنصرهم ، والتجأ إليهم فهو الذي جحد لا إله إلا الله مع إقراره أنه لا يخلق ولا يرزق إلا الله ، وهذه جملة لهـــا بسط طويل ، لكن الحاصل ان هذا مجمع عليه بين العلماء ، ولما جرى في هذه الأمـــة ما أخبر به نبيها صلى الله عليه وسلم حيث قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » وكان من قبلهم كما ذكر الله عنهم : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »(٢) ، فصار ناس من الضالين يدعون أناساً من الصالحين في الشدة والرخاء مثل عبد القادر الجيلاني ، وأحمد البدوي وعدي بن مسافر ، وأمثالهم من أهل العبادة والصلاح ، فأنكر عليهم أهل العلم غاية الإنكار ، وزجروهم عن ذلك ، وحذروهم غاية التحذير والإنذار من

---

(١) يونس آية : ٣١ .

(٢) التوبة آية : ٣١ .

جميع المذاهب الأربعة في سائر الأقطار والأمصار فلم يحصل منهم انزجار بل استمروا على ذلك غاية الاستمرار . وأما الصالحون الذين يكرهون ذلك فحاشاهم من ذلك، وبين أهل العلم أن أمثال هذا هو الشرك الأكبر، وأنت ذكرت في كتابك تقول : يا أخي مالنا والله دليل إلا من كلام أهل العلم وأنا أقول كلام أهل العلم رضي، وأنا أنقله لك وأنبهك عليه فتفكر فيه وقم لله ساعة ناظراً ومناظراً مع نفسك ومع غيرك، فإن عرفت أن الصواب معي، وأن دين الإسلام اليوم من أغرب الأشياء أعني دين الإسلام الصرف الذي لا يمزج بالشرك والبدع وأما الإسلام الذي ضده الكفر فلا شك أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم آخر الأمم وعليها تقوم الساعة فإن فهمت أن كلامي هو الحق فاعمل لنفسك واعلم أن الأمر عظيم والخطب جسيم ، فإن أشكل عليك شيء فسفرك إلى المغرب في طلبه غير كثير، واعتبر لنفسك حيث قلت لي فيما مضى إن هذا هو الحق الذي لا شك فيه لكن لا نقدر على تغييره ، وتكلمت بكلام حسن ، فلما غربلك الله بولد المويس ولبس عليك ، وكتب لأهل الوشم يستهزيء بالتوحيد، ويزعم أنه بدعة، وأنه خرج من خراسان ويسب دين الله ورسوله لم تفطن لجهله وعظم ذنبه وظننت أن كلامي فيه من باب الانتصار للنفس، وكلامي هذا لا يغبرك فإن مرادي أن تفهم أن الخطب جسيم وأن أكابر أهل العلم يتعلمون هذا ويغلطون فيه فضلا عنا وعن أمثالنا فلعله إن أشكل عليك تواجهني ، هذا إن عرفت أنه حق وإن كنت إذا نقلت لك عبارات العلماء عرفت أني لم أفهم معناها وأن الذي نقلت لك كلامهم أخطئوا، وأنهم خالفهم أحد من أهل العلم فنبهني على الحق وأرجع إليه إن شاء الله تعـــالى .

فنقول : قال الشيخ تقي الدين وقد غلـط في مسمى التوحيـد طوائف من أهل النظر ، ومن أهل العبادة حتى قلبوا حقيقته ، فطائفة ظنت أن التوحيد هو نفي الصفات ، وطائفة ظنـوا أنه الإقرار بتوحيد الربوبية ، ومنهم من أطال في تقرير هذا الموضع ، وظن أنه بذلك قرر الوحدانية وأن الألوهية هي القدرة على الاختراع ونحـو ذلك ، ولم يعلم أن مشركي العرب كانوا مقرين بهذا التوحيد قال الله تعالى : « قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ) الآيات(١)، وهذا حق لكن لا يخلص به عن الإشراك بالله الذي لا يغفره الله، بل لا بد أن يخلص الدين لله فلا يعبد إلا الله فيكون دينه لله والإله هو المألوه الذي تألهه القلوب ، وأطال رحمه الله الكلام .

وقال أيضاً في (الرسالة السنية) التي أرسلها إلى طائفة من أهل العبادة ينتسبون إلى بعض الصالحين ، ويغلون فيه، فذكر حديث الخوارج ثم قال : فإذا كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين ممن ينتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام قد يمرق من الدين وذلك بأمور : منهـا : الغلوّ الذي ذمه الله مثل الغلو في عديّ بن مسافر أو غيره بل الغلو في علي بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح ونحوه فكل من غلا في نبي أو صحابي، أو رجل صالح، وجعل فيه نوعاً من الإلهية مثل أن يقول ياسيدي فلان أغثني أو أنا في حسبك ونحو هذا فهذا كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل فإن الله سبحانه إنما أرسل الرسل ،وأنزل الكتب ليعبد ولا يدعى معه إله آخر والذين يدعون مع الله آلهة أخرى مثل الشمس والقمر والصالحين والتماثيل المصورة على صورهم لم يكونوا يعتقدون أنها تنزل المطر ،وتنبت النبات ،

(١) المؤمنون من آية : ٨٤ - ٨٩ .

وإنما كانوا يعبـــدون الملائكة والصالحين ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله فبعث الله الرسل. وأنزل الكتب تنهى أن يدعى أحد من دونه لادعاء عبادة ولادعاء استغاثة . وأطال الكلام رحمه الله ، فتأمل كلامه في أهل عصره من أهل النظر الذين يدعون العلم،ومن أهل العبادة الذين يدعون الصلاح .

وقال في (الإقناع) في باب حكم المرتد في أوله : فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته إلى أن قال أو استهزأ بالله أو رسله قال الشيخ،أو كان مبغضاً لرسوله أو لما جاء به اتفاقاً ، أو جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم كفر إجماعاً .إلىأنقال: أوأنكرالشهادتين أوإحداهما، فتأمل هذا الكلام بشراشر قلبك،وتأمل هل قالوا هذا في أشياء وجدت في زمانهم ، واشتد نكيرهم على أهلها أو قالوها ولم تقع ، وتأمل الفرق بين جحد الربوبية والوحدانية والبغض لما جاء به الرسول .

وقال أيضاً في أثناء الباب : ومن اعتقد أن لأحد طريقاً إلى الله غير متابعة محمدصلىاللهعليهوسلم،أولايجبعليهاتباعه،أوأنلغيرهخروجاًعناتباعه، أوقال أنا محتاج إليه في علمالظاهردون علمالباطن،أو فيعلمالشريعة دونعلم الحقيقة أو قال إن منالعلماء منيسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروجعن شريعة موسى كفر في هذا كله ، ولو تعرف من قال هذا الكلام فيه وجزم بكفرهم وعلمت ماهم عليه من الزهد والعبادة وأنهم عند أكثر أهل زماننا من أعظم الأولياء لقضيت العجب .

وقال أيضاً في الباب : ومن سب الصحابة واقترن بسبه دعوى أن علياً إله أو نبي أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هـــذا ، بل لا شك في كفـــر من توقف في تكفيره فتـــأمل ، هـــذا إذا كان

كلامه هذا في علي فكيف بمن ادعى أن ابن عربي أو عبدالقادر إله ؟ وتأمل كلام الشيخ في معنى الإله الذي تأله القلوب ، واعلم أن المشركين في زماننا قد زادوا على الكفار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم يدعون الأولياء والصالحين في الرخاء والشدة، ويطلبون منهم تفريج الكربات وقضاء الحاجات مع كونهم يدعون الملائكة والصالحين، ويريدون شفاعتهم والتقرب بهم، وإلا فهم مقرون بأن الأمر لله فهم لا يدعونهم إلا في الرخاء فإذا جاءتهم الشدائد أخلصوا لله قال الله تعالى : « وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم » الآية(١) .

وقال أيضاً في (الإقناع) في الباب : ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله، وهو عقد ورقي وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله ، ومنه مايقتل، ومنه مايمرض، ومنه مايأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها ومنه مايبغض أحدهما للآخر ويحبب بين اثنين، ويكفر بتعلمه وفعله سواء إعتقد تحريمه أو إباحته، فتأمل هذا الكلام، ثم تأمل ماجرى في الناس خصوصاً الصرف والعطف تعرف أن الكفر ليس ببعيد، وعليك بتأمل هذا الباب في الإقناع وشرحه تأملا جيداً وقف عند المواضع المشكلة، وذاكر فيها كما تفعل في باب الوقف والإجارة يتبين لك إن شاء الله أمر عظيم .

وأما الحنفية فقال الشيخ قاسم في شرح (درر البحار) : النذر الذي يقع من أكثر العوام ، وهو أن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلا : يا سيدي فلان إن ردّ غائبي، أو عوفي مريضي، أو قضيت حاجتي فلك كذا وكذا باطل إجماعاً لوجوه : منها : أن النذر للمخلوق لا يجوز ، ومنها ظن أن الميت يتصرف

(١) الإسراء آية : ٦٧ .

في الأمر واعتقاد هذا كفر ، إلى أن قال إذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها وينقل إلى ضرائح الأولياء فحرام بإجماع المسلمين ، وقد ابتلي الناس بهذا لا سيما في مولد أحمد البدوي . فتأمل قول صاحب النهر مع أنه بمصر ومقر العلماء كيف شاع بين أهل مصر مالا قدرة للعلماء على دفعه ، فتأمل قوله من أكثر العوام أتظن أن الزمان صلح بعده ؟

أما المالكية ، فقال الطرطوشي في كتاب (الحوادث والبدع) روى البخاري عن أبي واقد الليثي قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فمررنا بسدرة فقلنا . يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال الله أكبر هذا كما قال بنو إسرائيل لموسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، لتركبن سنن من كان قبلكم » فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة يقصدها الناس، وينوطون بها الخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها ، وقال صلى عليه وسلم « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدا فطوبي للغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس » ومعنى هذا أن الله لما جاء بالإسلام فكان الرجل إذا أسلم في قبيلته غريباً مستخفياً بإسلامه قد جفاه العشيرة فهو بينهم ذليل خائف، ثم يعود غريباً لكثرة الأهواء المضلة والمذاهب المختلفة حتى يبقى أهل الحق غرباء في الناس لقلتهم وخوفهم على أنفسهم .

وروى البخاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : « والله ما أعرف فيهم من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً » ، وذلك أنه أنكر أكثر أفعال أهل عصره . وقال الزهري : دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي

فقلت : ما يبكيك ؟ فقال : ما أعرف فيهم شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت انتهى كلام الطرطوشي .

فليتأمل اللبيب هذه الأحاديث ، وفي أي زمان قيلت وفي أي مكان وهل أنكرها أحد من أهل العلم ، والفوائد فيها كثيرة ، ولكن مرادي منها ما وقع من الصحابة وقول الصادق المصدوق إنه مثل كلام الذين اختارهم الله على العالمين لنبيهم اجعل لنا إلهاً ، يا عجباً إذا جرى هذا من أولئك السادة كيف ينكر علينا أن رجلا من المتأخرين غلط في قوله يا أكرم الخلق ، كيف تعجبون من كلامي فيه وتظنونه خيراً وأعلم منهم ؟ ولكن هـذه الأمور لا علم لكم بها، وتظنون أن من وصف شركاً أو كفراً أنه الكفر الأكبر المخرج عن الملّة ، ولكن أين كلامك هذا من كتابك الذي أرسلت إليّ قبل أن يغربلك الله بصاحب الشام، وتذكر وتشهد أن هذا هو الحق وتعتذر أنك لا تقدر على الإنكار ، ومرادي أن أبين لك كلام الطرطوشي وما وقع في زمانه من الشرك بالشجر مع كونه في زمن القاضي أبي يعلى أتظن الزمان صلح بعده ؟

وأما كلام الشافعية فقال الإمام محدث الشام أبوشامة في كتاب (الباعث على إنكار البدع والحوادث) وهو في زمن الشارح وابن حمدان ، وقد وقع من جماعة من النابذين لشريعة الإسلام المنتمين إلى الفقر الذي حقيقته الإفتقار من الإيمان من اعتقادهم في مشايخ لهم ضالين مضلين فهم داخلون تحت قوله : « أم لهم شركاء شرعوالهم من الدين ما لم يأذن به الله » الآية(١)

(١) الشورى آية : ٢١ .

وبهذه الطرق وأمثالها كان مباديء ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها .
ومن هذا القسم ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد، وإسراج مواضع في كل بلد يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه أحداً ممن شهر بالصلاح فيفعلون ذلك. ويظنون أنهم يتقربون إلى الله، ثم يجاوزون ذلك إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم ، ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لهم ، وهي بين عيون وشجر وحائط وحجر ، وفي دمشق صانها الله من ذلك مواضع متعددة كعوينة الحمى، والشجرة الملعونة خارج باب النصر سهل الله قطعها فما أشبهها بذات أنواط. ثم ذكر كلاماً طويلا إلى أن قال : أسأل الله الكريم معافاته من كل ما يخالف رضاه ولا يجعلنا ممن أضله فاتخذ إلهه هواه ، فتأمل ذكره في هذا النوع أنه نبذ لشريعة الإسلام وأنه خروج على الإيمان ، ثم ذكر أنه عم الابتلاء به في الشام فأنت قل لصاحبكم هؤلاء العلماء من الأئمة الأربعة ذكروا أن الشرك عم الإبتلاء به وغيره، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض، وذكروا أن الدين عاد غريباً، فهو بين اثنتين: إما أن يقول كل هؤلاء العلماء جاهلون ضالون مضلون خارجون، وإما أن يدعي أن زمانه وزمان مشايخه صلح بعد ذلك ، ولا يخفاك أني عثرت على أوراق عند ابن عزاز فيها إجازات له من عند مشايخه ، وشيخ مشايخه رجل يقـــال له عبد الغني ، ويثنون عليه في أوراقهم ، ويسمونه العارف بالله ، وهذا اشتهر عنه أنه على دين ابن عربي الذي ذكر العلماء أنه أكفر من فرعون، حتى قال ابن المقري الشافعي من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر ، فإذا كان إمام دين ابن عربي والداعي إليه هو شيخهم ويثنون عليه أنه العارف بالله فكيف يكون الأمر ؟ ولكن أعظم من هذا كله ما تقدم

عن أبي الدرداء وأنس وهما بالشام ذلك الكلام العظيم . واحتج به أهل العلم على أن زمانهم أعظم فكيف بزماننا ؟ وقال ابن القيم رحمه الله في ( الهدي النبوي ) في الكلام على حديث وفد الطائف لما أسلموا وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يترك لهم اللات لا يهدمها سنة ، ولمّا تقدم ابن القيم على المسائل المأخوذة من القصة قال : ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً ، فإنها شعائر الشرك والكفر ، وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة ، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً تعبد من دون الله ، والأحجار التي تقصد للتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته ، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى بل أعظم شركا عندها وبها والله المستعان ، ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم ، فاتبع هؤلاء سنن من قبلهم وسلكوا سبيلهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة ، وغلب الشرك على أكثر النفوس لغلبة الجهل وخفاء العلم ، وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، ونشأ في ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وطمست الأعلام واشتدت غربة الإسلام وقلّ العلماء ، وغلب السفهاء وتفاقم الأمر ، واشتد البأس ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس انتهى كلامه .

وقال أيضاً : في الكلام على هذه القصة لما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ مال اللات وصرفه في المصالح ، ومنها جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه

الطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين فيجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التي تساق إليها، ويصرفها على الجند المقاتلة، ومصالح الإسلام كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال اللات، وكذا الحكم في وقفها، والوقف عليها باطل. وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في قربة وطاعة الله ورسوله فلا يصح على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويعظم وينذر له ويعبد من دون الله، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الدين، ومن اتبع سبيلهم انتهى كلامه .

فتأمل كلام هذا الرجل الذي هو من أهـــل العلم ، وهو أيضاً من أهل الشام كيف صرح أنه ظهر في زمانه فيمن يدعي الإسلام في الشام وغيره عبادة القبور والمشاهد والأشجار والأحجار التي هي أعظم من عبادة اللات والعزى أو مثله، وأن ذلك ظهر ظهوراً عظيماً حتى غلب الشرك على أكثر النفوس، وحتى صار الإسلام غريباً بل اشتدت غربته أين هذا؟ من قول صاحبكم لأهل الوشم في كتابه لما ذكروا له أن في بلدانكم شيئاً من الشرك يأبى الله أن يكون ذلك في المسلمين، وكلام هؤلاء الأئمة من أهل المذاهب الأربعة أعظم وأعظم وأطم مما قال ابن عيدان وصاحبه في أهل زمانهما أفترى هؤلاء العلماء أتوا فرية عظيمة ومقالة جسيمة ؟

فهـــذا ما يسر الله نقله من كلام أهـــل العلم على سبيـــل العجلة فأنت تأمله تأملاً جيـــداً ، واجعل تأملك لله مستعيذاً بالله من اتبـــاع الهوى ، ولا تفعـــل فعلك أولا ، لمـــا ذكرت لك أنك تتـــأمل كلامي وكلامه، فإن كان كلامي صحيحاً لا مجازفة فيه، وأن شاميكم لا يعرف معنى لا إله إلا الله، ولا يعرف عقيدة الإمام أحمد، وعقيدة الذين ضربوه فاعرف

قدره فهو بغيره أجهل،واعرف أن الأمر أمر جليل . فإن كان كلامي باطلا وسبت رجلا من أهل العلم إلى هذه الأمور العظيمة بالكذب والبهتان فالأمر أيضاً عظيم فأعرضت عن ذلك كله وكتبت لي كتاباً في شيء آخر . فإن كان مرادك اتباع الهوى أعاذنا الله منه،وأنك مع ولد المويس كيف كان فاترك الجواب،فإن بعض الناس يذكرون عنك أنك صائر معه لأجل شيء من أمور الدنيا، وإن كنت مع الحق فلا أعذرك من تأمل كلامي هذا وكلامي الأول وتعرضهما على كلام أهل العلم وتحررهما تحريراً جيداً ثم تتكلم بالحق .

إذا تقرر هذا فخمس المسائل التي قدمت جوابها في كلام العلماء وأضيف إليها مسألة سادسة وهي: إفتائي بكفر شمسان وأولاده ومن شابههم وسميتهم طواغيت ، وذلك أنهم يدعون الناس إلى عبادتهم من دون الله عبادة أعظم من عبادة اللات والعزى بأضعاف ، وليس في كلامي مجازفة بل هو الحق لأن عباد اللات والعزى يعبدونها في الرخاء،ويخلصون لله في الشدة وعبادة هؤلاء أعظم من عبادتهم إياهم في شدائد البر والبحر،فإن كان الله أوقع في قلبك معرفة الحق والانقياد له والكفر بالطاغوت والتبري ممن خالف هذه الأصول ولو كان أباك أو أخاك فاكتب لي وبشرني لأن هذا ليس مثل الخطإ في الفروع ،بل ليس الجهل بهذا فضلا عن إنكاره مثل الزنا والسرقة بل والله ثم والله ثم والله إن الأمر أعظم،وإن وقع في قلبك إشكال فاضرع إلى مقلب القلوب أن يهديك لدينه ودين نبيه .

وأما بقيه المسائل فالجواب عنها ممكن إذا خلصنا من شهادة أن لا إله إلا الله وبيننا وبينكم كلام أهل العلم لكن العجب من قولك أنا هادم قبور الصحابة، وعبارة الإقناع في الجنائز يجب هدم القباب التي على القبور لأنها أسست على معصية الرسول

والنبي صلى الله عليه وسلم صح عنه أنه بعث علياً لهدم القبور ومثل صاحب كتابكم لو كتب لكم أن ابن عبد الوهاب ابتدع لأنه أنكر على رجل تزوج أخته فالعجب كيف راج عليكم كلامه فيه ؛ وأما قولى: إن الإله الذي فيه السر فمعلوم أن اللغات تختلف فالمعبود عند العرب والإله الذي يسمونه عوامنا السيد،والشيخ،والذي فيه السر ، والعرب الأولون يسمون(١) الألوهية ما يسميها عوامنا السر لأن السر عندهم هو القدرة على النفع والضر، وكونه يصلح أن يدعى ويرجى ويخاف ويتوكل عليه فإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وسئل بعض العامة ما فاتحة الكتاب ما فسرت له إلا بلغة بلده ، فتارة تقول هي فاتحة الكتاب وتارة تقول هي أم القرآن،وتارة تقول هي الحمد،وأشباه هذه العبارات التي معناها واحد،ولكن إن كان السر في لغة عوامنا ليس هذا وأن هذا ليس هو الإله في كلام أهل العلم فهذا وجه الإنكار فبينوا لنا . والحمد لله رب العالمين .

(١) في المصورة ( يسمونه ) .

## ـ ١٢ ـ

## الرسالة الثانية عشرة

توجد في :

١ ـ المخطوطة : ص ٦٠ ـ ٦٤ .

٢ ـ الدرر السنية ج ٥ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٤

## بسم الله الرحمن الرحيم (١)

هذه كلمات جواب عن الشبهة التي احتج بها من أجاز وقف الجنف والإثم ، ونحن نذكر قبل ذلك صورة المسألة ثم نتكلم على الأدلة . وذلك أن السلف اختلفوا في الوقف الذي يراد به وجه الله على غير من يرثه مثل الوقف على الأيتام، وصوام رمضان، أو المساكين، أو أبناء السبيل. فقال شريح القاضي، وأهل الكوفة لا يصح ذلك الوقف حكاه عنهم الإمام أحمد، وقال جمهور أهل العلم: هذا وقف صحيح واحتجوا بحجج صحيحه صريحة ترد قول أهل الكوفة، فهذه الحجج التي ذكرها أهل العلم يحتجون بها على علماء أهل الكوفة مثل قوله « صدقة جارية »، ومثل وقف عمر أوقاف أهل المقدرة من الصحابة على جهات البر التي أمر الله بها ورسوله ليس فيها تغيير لحدود الله . وأما مسألتنا فهي إذا أراد الإنسان أن يقسم ماله على هواه، وفر من قسمة الله وتمرد عن دين الله . مثل: أن يريد أن امرأته لا ترث من هذا النخل، ولا تأكل منه إلا حياة عينها، أو يريد أن يزيد بعض أولاده على بعض فراراً من وصية الله بالعدل، أو يريد أن يحرم نسل البنات، أو يريد أن يحرّم على ورثته بيع هذا العقار لئلا يفتقروا بعده، ويفتي له بعض المفتين أن هذه البدعة الملعونة صدقة برّ تقرب إلى الله ، ويوقف على هذا الوجه قاصداً وجه الله فهذه مسألتنا فتأمل هذا بشراشر قلبك ، ثم تأمل ما نذكره من الأدلة فنقول : من أعظم المنكرات وأكبر الكبائر تغيير شرع الله ودينه والتحيل على ذلك بالتقرب إليه وذلك مثل أوقافنا هذه إذا أراد أن يحرم من أعطاه الله من

---

(١) هذه الرسالة كالمكملة التي قبلها .

امرأة أو امرأة ابن أونسل بنات أوغير ذلك، أو يعطي من حرمه الله، أو يزيد أحداً عما فرض الله، أو ينقصه من ذلك، ويريد التقرب إلى الله بذلك مع كونه مبعداً عن الله فالأدلة على بطلان هذا الوقف، وعوده طائعاً، وقسمه على قسم الله ورسوله أكثر من أن تحصر، ولكن من أوضحها دليل واحد وهو أن يقال : لمدعي الصحة . إذا كنت تدعي أن هذا مما يحبه الله ورسوله، وفعله أفضل من تركه، وهو داخل فيما حض عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة الجارية وغير ذلك، فمعلوم أن الإنسان مجبول على حبه لولده وإيثاره على غيره حتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ( إنما أموالكم وأولادكم فتنة »(١) فإذا شرع الله لهم أن يوقفوا أموالهم على أولادهم، ويزيدوا من شاءوا، أو يحرموا النساء والعصبة ونسل البنات فلأي شيء لم يفعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأي شيء لم يفعله التابعون، ولأي شي ء لم يفعله الأئمة الأربعة وغيرهم ؟ أتراهم رغبوا عن الأعمال الصالحة ولم يحبوا أولادهم، وآثروا البعيد عليهم، وعلى العمل الصالح، ورغب في ذلك أهل القرن الثاني عشر، أم تراهم خفي عليهم حكم هذه المسألة، ولم يعلموها حتى ظهر هؤلاء فعلموها ؟ سبحان الله ما أعظم شأنه وأعز سلطانه ، فإن ادعى أحد أن الصحابة فعلوا هذا الوقف فهذا عين الكذب والبهتان والدليل على هذا أن هذا الذي تتبع الكتب، وحرص على الأدلة لم يجد إلا ما ذكره ونحن نتكلم على ما ذكره . فأما حديث أبي هريرة الذي فيه « صدقة جارية » فهذا حق وأهل العلم استدلوا به على من أنكر الوقف على اليتيم وابن السبيل والمساجد، ونحن أنكرنا على من غير حدود الله وتقرب بما لم يشرعه ولو فهم

(١) التغابن آية : ١٥ .

الصحابة وأهل العلم هذا الوقف من هذا الحديث لبادروا إليه . وأما حديث عمر أنه تصدق بالأرض على الفقراء والرقاب والضيف وذوي القربي وأبناء السبيل فهذا بعينه من أبين الأدلة على مسألتنا، وذلك أن من احتج على الوقف على الأولاد ليس له حجة إلا هذا الحديث لأن عمر قال: لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف، وإن حفصة وليته، ثم وليه عبد الله بن عمر فاحتجوا بأكل حفصة وأخيها دون بقية الورثة، وهذه الحجة من أبطل الحجج ، وقد بينه الشيخ الموفق رحمه الله والشارح، وذكروا أن أكل الولي ليس زيادة على غيره وإنما ذلك أجرة عمله كما كان في زماننا هذا يقول صاحب الضحية لوليها الجلد والأكارع ففي هذا دليل من جهتين :

الأولى : أن من وقف من الصحابة مثل عمر وغيره لم يوقفوا على ورثتهم ولو كان خيراً لبادروا إليه ، وهذا المصحح لم يصحح بقوله : « ثم أدناك أدناك » فإذا كان وقف عمر على أولاده أفضل من الفقراء ، وأبناء السبيل فما باله لم يوقف عليهم أتظنه اختار المفضول وترك الفاضل أم تظن أنه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمره لم يفهما حكم الله ؟

الثانية : أن من احتج على صحة الوقف على الأولاد وتفضيل البعض لم يحتجّ إلا بقوله تليه حفصة، ثم ذو الرأي، وإنه يأكل بالمعروف، وقد بينا معنى ذلك وأنه لم يبرّ أحداً ، وإنما جعل ذلك للولي عن تعبه في ذلك فإذا كان المستدل لم يجد عن الصحة إلا هذا تبين لك أن قولهم تصدق أبو بكر بداره على ولده وتصدق فلان وفلان، وأن الزبير خص بعض بناته، ليس معناه كما فهموا ، وإنما معناه أنهم تصدقوا بما ذكر صدقة عامة على المحتاجين، فكان أولاده إذا قدموا البلد نزلوا تلك الدار لأنهم من أبناء السبيل كما يوقف الإنسان مسقاة

ويتوضأ منها وينتفع بها هو وأولاده مع الناس . وكما يوقف مسجداً ويصلى فيه . وعبارة البخاري في صحيحه : وتصدق أنس بدارفكان إذا قدم نزلها وتصدق الزبير بدوره،واشترط للمردودة من بناته أن تسكنها . فتأمل عبارة البخاري يتبين لك أن ما ذكر عن الصحابة مثل من وقف نخلا على المفطرين من الفقراء في هذا المسجد ويقول : إن افتقر أحد من ذريتي فليفطر معهم فأين هذا من وقف الجنف والإثم ؟ على أن هذه العبارة كلام الحميدي والحميدي في زمن القاضي أبي يعلى، وأجمع أهل العلم على أن مراسيل المتأخرين لا يجوز الإحتجاج بها فمن احتج بها فقد خالف الإجماع هذا لو فرضنا أنه يدل على ذلك فكيف وقد بينا معناه ولله الحمد ؟

إذا تبين لك أنمن أجاز الوقف على الأولاد والتفضيل لم يجد إلا حديث عمر ،وقوله ليس على من وليه جناح،وأن الموفق وغيره ردوا على من احتج به تبين لك أن حديث عمر من أبين الأدلة على بطلان وقف الجنف والإثم، وأما قوله لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدره إلا وقف فهل هذا يدل على صحة وقف الجنف والإثم،وما مثله إلا كمن رأى رجلا يصلي في أوقات النهي فأنكر عليه فقال : ( أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى )،ويقول إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون أو يذكر فضل الصلوات،وكذلك مسألتنا إذا قلنا : ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) — ( ولهن الربع مما تركتم ) وغير ذلك،أو قلنا « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »، أو قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم غلظ القول فيمن تصدق بماله كله،أو قلنا: « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وادعو علينا أن الصحابة وقفوا اهل أنكرنا الوقف كأهل الكوفة حتى يحتج علينا بذلك؟

وأما قول أحمد من رد الوقف فكأنما رد السنـــة فهذا حق ومراده وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما ذكره أحمد في كلامه . وأما وقف الإثم والجنف فمن رده فقد عمل بالسنة ورد البدعة ، واتبع القرآن . وأما قوله إن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل بالمعروف . وإن زيداً وعمراً سكنا داريهما التي وقفا . فياسبحان الله من أنكر هذا ؟ وهذا كمن وقف مسجداً وصلى فيه وذريته، أو وقف مسقاة واستسقى منها وذريته ،وقول الخرقي والظاهر أنه عن شرط فكذلك وهذا شرط صحيح وعمل صحيح كمن وقف داره على المسجد، أو أبناء السبيل، أو استثنى سكناها مدة حياته،وكل هذا يردون به على أهل الكوفة فإن هذا ليس من وقف الجنف والإثم . وأما قوله : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » وقوله : « صدقتك على رحمك صدقة وصلة » وقوله : « ثم أدناك أدناك » وأشباه ذلك فكل هذا صحيح لا إشكال فيه لكن لا يدل على تغيير حدود الله . فإذا قال : ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ) ووقف الإنسان على أولاده ثم أخرج نسل الإناث محتجاً بقوله : ( ثم أدناك أدناك ) أو صلة الرحم فمثله كمثل رجل أراد أن يتزوج خالة أو عمة فقيرة فتزوجها يريد الصلة واحتج بتلك الأحاديث، فإن قال إن الله حرم نكاح الخالات والعمات، قلنا وحرم تعدي حدود الله التي حد في سورة النساء قال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها »(١)، فإذا قال الوقف ليس من هذا ، قلنا: هذا مثل قوله من تزوج خالته إذا تزوجها لفقرها ليس من هذا، فإذا كان عندكم بين المسألتين فرق فبينوه . وأما قول عمر : إن حدث

---

(١) النســـاء آية : ١٤ .

بي حادث فإن ثمغى صدقه هذا يستدلون به على تعليق الوقف بالشرط وبعض العلماء يبطله . فاستدلوا به على صحته ، وأما القول بأن عمر وقفه على الورثة فياسبحان الله كيف يكابرون النصوص،ووقف عمر وشرطه ومصارفه ثمغي وغيرها معروفة مشهورة،وأما قول عمر إلا سهمي الذي بخيبر أردت أن أتصدق به فهذا دليل على أهل الكوفة كما قدمناه ، فأين في هذا دليل على صحة هذا الوقف الملعون؟ الذي بطلانه أظهر من بطلان أصحاب(١) بكثير .

وأما وقف حفصة الحلي على آل الخطاب فياسبحان الله؟ هل وقفت على ورثتها أو حرمت أحداً أعطاه الله، أو أعطت أحداً حرمه الله، أو استثنت غلته مدة حياتها، فإذا وقف محمد بن سعود نخلا على الضعيف من آل مقرن أو مثل ذلك هل أنكرنا هذا،وهذا وقف حفصة فأين هذا مما نحن فيه ؟. وأما قولهم إن عمر وقف على ورثته ، فإن كان المراد ولاية الوقف فهو صحيح وليس مما نحن فيه ، فإن كان مراد القائل إنه ظن أنه وقف يدل على صحة ما نحن فيه فهذا كذب ظاهر ترده النقول الصحيحة في صفة وقف عمر .

وأما كون صفية وقفت على أخ لها يهودي فهو لا يرثها ولا ننكر ذلك ، وأما كلام الحميدي فتقدم الكلام عنه . وسر المسألة أنك تفهم أن أهل الكوفة يبطلون الوقف على المساجد، وعلى الفقراء والقرابات الذين لا يرثونهم، فرد عليهم أهل العلم بتلك الأدلة الصحيحة، ومسألتنا هي إبطال هذا الوقف الذي يغير حدود الله، وإيتاء حكم الجاهلية وكل هذا ظاهر لا خفاء فيه،ولكن إذا كان الذي كتبه يفهم معناه وأراد به التلبيس على الجهال كما فعل غيره فالتلبيس

---

(١) كذا في جميع الأصول .

يضمحل . وإن كان هذا قدر فهمه وأنه ما فهم هذا الذي تعرفه العوام فالخلف والخليفة على الله . وأما ختمه الكلام بقوله : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فيالها من كلمة ما أجمعها ووالله إن مسألتنا هذه من إنكارها، وقد أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزم حدود الله والعدل بين الأولاد، ونهانا عن تغيير حدود الله، والتحيل على محارم الله، وإذا قدرنا أن مراد صاحب هذا الوقف وجه الله لأجل من أفتـــاه بذلك فقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدع في دين الله ولو صحت نية فاعلها فقال : : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفي لفظ : « ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » هذا نص الذي قال الله فيه : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(١) وقال « وإن تطيعوه تهتدوا »(٢) وقال : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله »(٣) فمن قبل ما آتاه الرسول، وانتهى عما نهى وأطاعه ليهتدي، واتبعه ليكون محبوباً عند الله فليوقف كما أوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكما وقف عمر رضي الله عنه، وكما وقفت حفصة وغيرهم من الصحابة وأهل العلم ، وأما هذا الوقف المحدث الملعون المغير لحدود الله فهذا الذي قال الله فيه بعد ما حد المواريث والحقوق للأولاد والزوجات وغيرهم : « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده

---

(١) الحشر آية : ٧ .

(٢) النـــور آيه ٥٤ .

(٣) آل عمـــران آيه ٣١ .

يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين »(١) وقد علمتم ما قال الرسول فيمن أعتق ستة من العبيد. ومارد وأبطل من ذلك فهو شبيه بمن أوقف ماله كله خالصاً لوجه الله على مسجد أو صوّام أو غير ذلك . فكيف بمـــا هو أعظم وأطم من هذه الأوقاف ؟

وأمّا قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون »(٢) فوالله الذي لا إله إلا هو إن فعـــل الخير اتباع ما شرع الله،وإبطال من غير حدود الله، والإنكار على من ابتدع في دين الله ، هذا هو فعل الخير المعلق به الفلاح خصوصاً مع قوله صلى الله عليه وسلم : « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » وقوله : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهـــود فتستحلوا محـــارم الله بأدنى الحيل » وقوله : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها » ، فليتأمل اللبيب الخالي عن التعصب والهوى الذي يعرف أن وراءه جنة وناراً الذي يعلم أن الله يطلع على خفيات الضمير هذه النصوص ويفهمها فهماً جيداً ، ثم ينزلها على مسئلة وقف الجنف والإثم فيتبين له الحق إن شاء الله ، وصلى الله على محمد وآله وسلم . هذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه اللهفي الرد على من أجاز وقف الجنف وبيان الوقف الصحيح الموافق لما فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) النساء الآيتان ١٣ ، ١٤ .

(٢) الحج ـ ٧٧

## ـ ١٣ ـ

## الرسالة الثالثة عشرة

توجد في :

الدرر السنية ج ٨ ص ٦٨ ـ ٧٠

وله أيضاً حشره الله في زمرة النبيين والصديقين(١)

## بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم من يقف عليه أني وقفت على أوراق بخط ولد ابن سحيم صنفها يريد أن يصد بها الناس عن دين الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله فأردت أن أنبه على ما فيها من الكفر الصريح وسب دين الإسلام ، وما فيها من الجهالة التي يعرفها العامة ، فأما تناقض كلامه فمن وجوه :

الأول : أنه صنف الأوراق يسبنا ويرد علينا في تكفير كل من قال لا إله إلا الله ، وهذا عمدة ما يشبه به على الجهال وعقولها، فصار في أوراقه يقول: أما من قال لا إله إلا الله لا يكفر، ومن أمّ القبلة لا يكفر، فإذا ذكرنا لهم الآيات التي فيها كفره ، وكفر أبيه ، وكفر الطواغيت يقول نزلت في النصارى نزلت في الفلاني ثم رجع في أوراقه يكذب نفسه ويوافقنا ويقول : من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أملس الكف كفر ومن قال كذا كفر تارة يقول ما يوجد الكفر فينا ، وتارة يقرر الكفر أعجب لبانيه بخربه .

الثاني : أنه ذكر في أوراقه أنه لا يجوز الخروج عن كلام العلماء وصادق في ذلك .

ثم ذكر فيها كفر القدرية ، والعلماء لا يكفرونهم فكفر ناساً لم يكفروا وأنكر علينا تكفير أهل الشرك .

الثالث : أنه ذكر معنى التوحيد أن تصرف جميع العبادات من الأقوال

---

(١) هذه الرسالة إضافة إلى الرد السابق على ابن سحيم .

والأفعال لله وحده لا يجعل فيها شيء لا لملك مقرب ولا نبي مرسل .
وهذا حق، ثم يرجع يكذب نفسه ويقول : إن دعاء شمسان وأمثاله في الشدائد والنذر لهم ليبرئوا المريض ، ويفرجوا عن المكروب الذي لم يصل إليه عبدة الأوثان بل يخلصون في الشدائد لله، ويجعل هذا ليس من الشرك، ويستدل على كفره الباطل بالحديث الذي فيه أن الشيطان يئس أن يعبـــد في جزيرة العرب .

الرابع : أنه قسم التوحيد إلى نوعين توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية ويقول إن الشيخ بين ذلك، ثم يرجع يرد علينا في تكفير طالب الحمضي وأمثاله الذين يشركون بالله في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، ويزعمون أن حسيناً وإدريس ينفعون ويضرون ، وهذه الربوبية ، ويزعم أنهم ينحون ويندبون وهذا توحيد الألوهية .

الخامس : أنه ذكر في « قل هو الله أحد » أنها كافية في التوحيد فوحد نفسه في الأفعال فلا خالق إلا الله، وفي الألوهية فلا يعبد إلا إياه، وبالأمر والنهي فلا حكم إلا لله ، فيقرر هذه الأنواع الثلاثة ، ثم يكفر بها كلها ويرد علينا ؛ فإذا كفرنا من قال إن عبد القادر والأولياء ينفعون ويضرون قال : كفرتم أهل الإسلام، وإذا كفرنا من يدعو شمسان وتاجا وحطاباً قال كفرتم أهل الإسلام ، والعجب أنه يقول إن من التوحيد توحيد الله بالأمر والنهي فلا حكم إلا لله، ثم يرد علينا إذا عملنا بحكم الله ويقول من عمل بالقرآن كفر والقرآن ما يفسر .

السادس : أنه ينهي عن تفسير القرآن ويقول ما يعرف، ثم يرجع يفسره في تصنيفه ، ويقول قل هو الله أحد فيها كفاية ، فلما فسرها كفر بها .

السابع : أنه ذكر أن التوحيد له تعلق بالصفات وتعلق بالذات،وقبل ذلك قد كتب إلينا أن التوحيـــد في ثلاث كلمات أن الله ليس على شيء وليس في شيء ولا من شيء ، فتارة يذكر أن التوحيد إثبات الصفات،وتارة ينكر ذلك ويقول التوحيد نفي الصفات .

الثامن : أنه ذكر آيات في الأمر بالتوحيد،وآيات في النهي عن الشرك ثم قال المراد بهذا الشرك في هذه الآيات والأحاديث الشرك الجلي كشرك عباد الشمس لا على العموم كما يتوهمه بعض الجهال فصرح بأن مراد الله ، ومراد النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل فيه إلا عبادة الأوثان وأن الشرك الأصغر لا يدخل فيه ، ويسمي الذين أدخلوه فيه الجهال ثم في آخر الصفح بعينه قال:وقد يطلق الشرك بعبارات أخر وكل ذلك في قوله : « وما أنا من المشركين»(١) فرد علينا في أول الصفح وكذب على اللهورسوله في أن معنى ذلك بعض الشرك ، ثم رجع يقرر ما أنكره ويقول إن الشرك الأكبر والأصغر داخل في قوله : « « وما أنا من المشركين »(٢) .

التاسع : أنه ذكر أن الشرك أربعةأنواع : شركالألوهية،وشرك الربوبية وشرك العبادة ، وشرك الملك ، وهذا كلام من لا يفهم ما يقول فإن شرك العبادة هو شرك الالهية وشرك الربوبية هو شرك الملك .

العاشر : أنه قال في مسألة الذبح والنذر ،ومن قال إن النذر والذبح عبادة فهو منه دليل على الجهل لأن العبادة ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي ولا اقتضاءعقلي لكن البهيم لايفهممعنى العبادةفاستدلعلىالنفي بدليل الإثبات .

---

(٢،١) يوسف آية : ١٠٨ .

الحادي عشر . بعد اربعة اسطر كذب نفسه في كلامه هذا فقال من ذبح لمخلوق يقصد به التقرب، أو لرجاء نفع، أو دفع ضر من دون الله فهذا كفر . فتارة يرد علينا إذا قلنا إنه عبادة وتارة يكفر من فعله .

الثاني عشر : أنه قرر أن من ذبح لمخلوق لدفع ضر أنه يكفر، ثم قرر أن الذبح للجن ليس بكفر .

الثالث عشر : أنه رد علينا في الاستدلال بقوله : «فصل لربك وانحر»(١) ثم رجع يقـــرر ما قلنا بكلام البغوي كان ناس يذبحون لغير الله فنزلت فيهم الآية فياسبحان الله ما من عقول تفهم أن هذا الرجل من البقر التي لا تميز بين التين والعنب والحمد لله رب العالمين .

---

(١) الكوثر آية : ٢

## ـ ١٤ ـ

## الرسالة الرابعة عشرة

توجد في :

الدرر السنية ج ١ ص ٦١ ـ ٦٤

وله رسالة إلى البكبلي صاحب اليمن .

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الحق في الكتاب ، وجعله تذكرة لأولي الألباب ، ووفق من منّ عليه من عباده للصواب ، لعنوانالجواب وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله وخيرته من خلقه محمد وعلى آله وشيعته وجميع الأصحاب ، ما طلع نجم وغاب ، وانهل وابل من سحاب .

من عبد العزيز بن محمد بن سعود ومحمد بن عبد الوهاب .

إلى الأخ في الله أحمد بن محمد العديلي البكبلي سلمه الله من جميع الآفات واستعمله بالباقيات الصالحات ، وحفظه من جميع البليات ، وضاعف له الحسنات ، ومحا عنه السيئات .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

لفانا(١) كتابكم وسرّ الخاطر بما ذكرتم فيه من ، سؤالكم وما بلغنا على البعد من أخباركم وسؤالكم عما نحن عليه وما دعونا الناس إليه فأردنا أن نكشف عنكم الشبهة بالتفصيل ونوضح لكم القول الراجح بالدليل ، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يسلك بنا وبكم أحسن منهج وسبيل .

أما ما نحن عليه من الدين فعلى دين الإسلام الذي قال الله فيه : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ في الآخِرَةِ مِنَ

(١) أي وافانا .

وأما ما دعونا الناس إليه فندعوهم إلى التوحيد الذي قال الله فيه خطاباً لنبيه صلى الله عليه وسلم : « قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدعُو إلى اللهِ عَلى بصيرةٍ أَنَا وَمَنِ اتبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِين »(٢) وقوله تعالى : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً »(٣) .

وأما ما نهينا الناس عنه فنهيناهم عن الشرك الذي قال الله فيه : « ومَنْ يُشْرِك بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجنَّةَ وَمَأْواهُ النَّارُ »(٤)، وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم على سبيل التغليظ وإلا فهو منزه هو وإخوانه عن الشرك : « وَلَقَد أُوحِيَ إِلَيْكَ وإلى الذينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ بَلِ اللهَ فَاعْبُدْ وكُنْ مِنَ الشَّاكِرين »(٥) وغير ذلك من الآيات ونقاتلهم عليه كما قال تعالى : « وقاتِلُوهُمْ حَتى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ » أي شرك « ويَكُونَ الدينُ كُلُّهُ للهِ »(٦) وقوله تعالى : فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فإن تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلهم »(٧) وقوله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

(١) آل عمران آية ٨٥ .
(٢) يوسف آية : ١٠٨ .
(٣) الجن آية ١٨ .
(٤) المائدة آية : ٧٢
(٥) الزمر آية ٦٥ . ٦٦ .
(٦) الأنفال آية : ٣٩ .
(٧) التوبة آية : ٥ .

وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل » وقوله تعالى « فاعلم أنه لا إله إلا الله »(١) وسماها سبحانه بالعروة الوثقى وكلمة التقوى وسموها الطواغيت كلمة الفجور . من قال لا إله إلا الله عصم دمه وماله(٢) ولو هدم أركان الإسلام الخمسة ، وكفر بأصول الإيمان الستة .

وحقيقة اعتقادنا أنها تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح وإلا فالمنافقون في الدرك الأسفل من النار مع أنهم يقولون لا إله إلا الله ، بل ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، بل ويصومون ، ويحجون ، ويجاهدون وهم مع ذلك تحت آل فرعون في الدرك الأسفل من النار ، وكذلك ما نصه الله سبحانه عن بلعام وضرب له مثلا بالكلب ما معه من العلم فضلا عن الإسم الأعظم :

وعـــالم بعلمه لم يعملن  معذب من قبل عبّادالوثن

وأما ما ذكرتم من حقيقة الاجتهاد فنحن مقلدون الكتاب والسنة وصالح سلف الأمة ، وما عليه الاعتماد من أقوال الأئمة الأربعة أبي حنيفة النعمان بن ثابت ومالك بن أنس ، ومحمد بن أدريس ، وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعـــالى .

وأما ما سألتم عنه من حقيقة الإيمان فهو التصديق وأنه يزيد بالأعمال الصالحة ، وينقص بضدها قال الله تعالى : « ويزداد الذين آمنوا إيماناً »(٣)

---

(١) محمد آية : ١٩ .
(٢) أي عنـــدهم .
(٣) المدثر آية : ٣١ .

وقوله « فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون »(١) وقوله تعالى : « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً »(٢) وغير ذلك من الآيات .

قال الشيباني رحمه الله :

وإيمـــاننا قول وفعـــل ونية ويزداد بالتقوى وينقص بالردى

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول : لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » وقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » وقوله تعالى : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم »(٣) « وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود »(٤) فقال الطواغيت الذي قال الله فيهم : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »(٥) : إن فساق مكة حشو الجنة مع أن السيئات تضاعف فيها كما تضاعف الحسنات فانقلبت القضية بالعكس حتى آل الأمر إلى الهتيميات المعروفات بالزنا والمصريات يأتون وفوداً يوم الحج الأكبر كل من الأشراف معروفة بغيته منهن جهاراً وأن أهل اللواط وأهل الشرك والرفضة وجميع الطوائف من أعداء الله ورسوله آمنين فيها ، وأن من دعا أبا طالب آمن ، ومن وحد الله وعظمه ممنوع من دخولهـــا ولو استجار بالكعبة

(١) التوبة آية : ١٢٤ .
(٢) الأنفال آية : ٢ .
(٣) الحج آية : ٢٥ .
(٤) الحج آية : ٢٦ .
(٥) التوبة آية : ٣١ .

ما أجارته ، وأبو طالب والهتيميات يجيرون من استجـــار بهم سبحانك هذا بهتان عظيم ( وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون ) .

وما جئنـــا بشيء يخالف النقل ولا ينكره العقل ولكنهم يقولون ما لا يفعلون ونحن نقول ونفعل ( كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ) نقاتل عبّاد الأوثان كما قاتلهم صلى الله عليه وسلم ونقاتلهم على ترك الصلاة وعلى منع الزكاة كما قاتل مانعها صديق هذه الأمة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولكن ما هو إلا كما قال ورقة بن نوفل ما أتى أحد بمثل ما أتيت به إلا عودي وأوذي وأخرج وما قل وكفى خير مما كثر وألهي .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

## ـ ١٥ ـ

## الرسالة الخامسة عشرة

توجد في :

الدرر السنية ج ١ ص ٦٤ ـ ٦٥ .

وأرسل إليه صاحب اليمن .

## بسم الله الرحمن الرحيم

من اسماعيل الجراعي إلى من وفقه الله محمد بن عبد الوهاب .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . أما بعد

بلغني على ألسن النـــاس عنك ممن أصدق علمه وما لا أصدق والناس اقتسموا فيكم بين قادح ومادح فالذي سرني عنك الإقامة على الشريعة في آخر هذا الزمان وفي غربة الإسلام أنك تدعو به وتقوم أركانه فوالله الذي لا إله غيره مع ما نحن فيه عند قومنا ما نقدر على ما تقدر عليه من بيان الحق والإعلان بالدعوة .

وأما قول من لا أصدق أنك تكفر بالعموم ولا تبغي الصالحين ولاتعمل بكتب المتأخرين فأنت أخبرني واصدقني بما أنت عليه وما تدعو الناس إليه ليستقر عندنا خبرك ومحبتك .

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى اسماعيل الجراعي :

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . أما بعد

فما تسأل عنه فنحمد الله الذي لا إله غيره ولا رب لنا سواه فلنا أسوة وهم الرسل عليهم الصلاة والسلام أجمعين ، وأما ماجرى لهم مع قومهم وما جرى لقومهم معهم فهم قدوة وأسوة لمن اتبعهم .

فما تسأل عنه من الاستقامة على الإسلام فالفضل لله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » .

وأما القول إنا نكفر بالعموم فذلك من بهتان الأعداء الذين يصدون به عن هذا الدين ونقول سبحانك هذا بهتان عظيم .

وأما الصالحون فهم على صلاحهم رضي الله عنهم ولكن نقول ليس لهـــم شيء من الدعوة قال الله : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحـــداً » (١) .

وأما المتأخرون رحمهم الله فكتبهم عندنا فنعمل بما وافق النص منها وما لا يوافق النص لا نعمل به .

فاعلم رحمك الله أن الذي ندين به وندعو الناس إليه إفراد الله بالدعوة وهي دين الرسل قال الله « وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لاتعبدون إلا الله »(٢) فانظر رحمك الله ما أحدث الناس من عبادة غير الله فتجده في الكتب جعلني الله وإياك ممن يدعو إلى الله على بصيرة كما قال الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : « قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين»(٣) وصلى الله على محمد .

---

(١) الجن آية : ١٨ .
(٢) البقرة آية : ٨٣ .
(٣) سورة يوسف آية : ١٠٨ .

## ـ ١٦ ـ

## الرسالة السادسة عشرة

وتوجد :

الدرر السنية ج ١ ص ١٣٤ ـ ١٣٦

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام التام على سيدنا محمد سيد الأنام وعلى آله وأصحابه البررة الكرام إلى عبد الله بن عبد الله الصنعاني وفقه الله وهداه وجنبه الإشراك والبدعة وحماه . وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أما بعد .

فوصل الخط وتضمن السؤال فيه عما نحن عليه من الدين ( فنقول) وبالله التوفيق الذي ندين به عبادة الله وحده لا شريك له ، والكفر بعبادة غيره ومتابعة الرسول النبي الأمي حبيب اللهوصفيه من خلقه محمد صلى الله عليه وسلم فأما عبادة الله فقال : « وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون »(١) وقال تعالى : : « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت»(٢) ، فمن أنواع العبادة الدعاء وهو الطلب بياء النداء لأنه ينادي به القريب والبعيد ، وقد يستعمل في الاستغاثة أو بأحد أخواتها من حروف النداء ، فإن العبادة اسم جنس ، فأمر تعالى عباده أن يدعوه ولا يدعوا معه غيره فقال تعالى : « وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين »(٣) وقال في النهي : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً »(٤) وأحداً كلمة تصدق على كل ما دعي مع الله تعالى ، وقد روى الترمذي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء مخ العبـــادة ، وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله

---

(١) الذاريات آية : ٥٦ .
(٢) النحل آية : ٣٦ .
(٣) غافـــر آية : ٦٠ .
(٤) الجن آية : ١٨ .

صلى الله عليه وسلم : « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ : « وقال ربكم ادعوني أستجب لكم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال العلقمي في شرح الجامع الصغير حديث الدعاء مخ العبادة قال شيخنا : قال في النهاية مخ الشيء خالصه وإنما كان مخها لأمرين :

أحدهما : أنه امتثال لأمر الله تعالى حيث قال : « ادعوني استجب لكم » فهو مخ العبادة وهو خالصها .

الثاني : أنه إذا رأى نجاح الأمور من الله قطع أمله عما سواه ودعاه لحاجته وحده، ولأن الغرض من العبادة هو الثواب عليها وهو المطلوب بالدعاء وقوله : الدعاء هو العبادة قال شيخنا قال الطيبي أتى بالخبر المعرف باللام ليدل على الحصر وأن العبادة ليست غير الدعاء انتهى كلام العلقمي .

إذا تقرر هذا فنحن نعلم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم بل نعلم أنه نهى عن هذه الأمور كلها وأن ذلك من الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله قال تعالى : « ومن أضل ممن يدعوامن دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون . وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين »(١) وقال تعالى : « فلا تدع مع الله إلهاً آخر فتكون من المعذبين»(٢) وقال « ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك » الآيات(٣) ، وهذا من معنى لا إله إلا الله فإن ( لا ) هذه النافية

---

(١) الأحقاف الآيتان : ٥ ، ٦ .
(٢) الشعراء آية : ٢١٣ .
(٣) يونس آية : ١٠٦ .

للجنس فنفى جميع الآلهة و( إلا ) حرف استثناء يفيد حصر جميع العبادة على الله عز وجل، ( والإله ) اسم صفة لكل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق وهو الله تعالى وهو الذي يخلق ويرزق ويدبر الأمور « والتأله » التعبد قال الله تعالى: «وإلهكُمْ إلهٌ واحد لا إله إلا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»(١) ثم ذكر الدليل فقال: « إن في خَلقِ السَّمواتِ والأرضِ إلى قوله : « ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ الله أنداداً » الآية (٢) .

وأما متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فواجب على أمته متابعته في الاعتقادات والأقوال والأفعال قال الله تعالى : « قُلْ إنْ كُنتُم تُحِبُّونَ الله فاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله » الآية(٣) وقال صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » رواه البخاري ومسلم « وفي رواية لمسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فتوزن الأقوال والأفعال بأقواله وأفعاله فما وافق منها قبل وما خالف رد على فاعله كائناً من كان، فإن شهادة أن محمداً رسول الله تتضمن تصديقه فيما أخبر به وطاعته ومتابعته في كل ما أمر به وقد روى البخاري من حديث أبي هـــريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى . قيل : ومن يأبى قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى .

فتأمل رحمك الله ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين وما عليه الأئمة المقتدى بهم من

---

(١) البقـــرة آية : ١٦٣ .
(٢) البقرة آية : ١٦٤ ، ١٦٥ .
(٣) آل عمران آيه : ٣١ .

أهل الحديث والفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين لكي نتبع آثارها .

وأما مذهبنا فمذهب الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ، ولا ننكر على أهل المذاهب الأربعة إذا لم يخالف نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة وقول جمهورها .

والمقصود بيان مانحن عليه من الدين وأنه عبادة الله وحده لا شريك له فيها نخلع جميع الشرك ، ومتابعة الرسول فيها نخلع جميع البدع إلا بدعة لها أصل في الشرع كجمع المصحف في كتاب واحد وجمع عمر رضى الله عنه الصحابة على التراويح جماعة وجمع ابن مسعود أصحابه على القصص كل خميس ونحو ذلك فهذا حسن والله أعلم .

## ـ ١٧ ـ

## الرسالة السابعة عشرة

توجد في :

الدرر السنية ج ١ ص ٥٦ ـ ٥٩

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة إلى أهل المغرب هذا نصها :

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، ولن يضر إلا نفسه ولن يضر الله شيئاً وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد.

فقد قال الله تعالى : « قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ »(١) وقال تعالى : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ »(٢) وقال تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »(٣) وقال تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً »(٤) فأخبر سبحانه أنه أكمل الدين وأتمه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بلزوم ما أنزل إلينا من ربنا ، وترك البدع والتفرق والاختلاف فقال تعالى : « اتَّبِعُوا ما أُنزِلَ إِلَيْكُمْ

(١) يوسف آية : ١٠٨ .
(٢) آل عمران آية : ٣١ .
(٣) الحشر آية : ٧ .
(٤) المائدة آية : ٣ .

من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ؛ قليلاً ما تذكرون »(١) وقال تعالى : « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون »(٢) والرسول صلى الله عليه وسلم قد أخبر بأن أمته تأخذ مأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع وثبت في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ وأخبر في الحديث الآخر أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي .

إذا عرف هذا فمعلوم ما قد عمت به البلوى من حوادث الأمور التي أعظمها الإشراك بالله والتوجه إلى الموتى وسؤالهم النصر على الأعداء وقضاء الحاجات وتفريج الكربات التي لا يقدر عليها إلا رب الأرض والسموات وكذلك التقرب إليهم بالنذور وذبح القربان ، والاستغاثة بهم في كشف الشدائد وجلب الفوائد إلى غير ذلك من أنواع العبادةالتى لا تصلح إلا لله . وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كصرف جميعها لأنه سبحانه أغنى الشركاءعن الشرك ولا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً كماقال تعالى: « فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا لى الله زلفى إن الله

---

(١) الأعراف آية : ٣ .

(٢) الأنعام آية : ١٥٣ .

يحكُمُ بَيْنَهُمْ فيما هُمْ فيهِ يَخْتَلِفُونَ إنَّ اللهَ لا يَهْدي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ »(١) فأخبر سبحانه أنه لا يرضى من الدين إلا ما كان خالصاً لوجهه وأخبر أن المشركين يدعون الملائكة والأنبياء والصالحين ليقربوهم إلى الله زلفى ويشفعوا لهم عنده ، وأخبر أنه لا يهدي من هو كاذب كفار فكذبهم في هذه الدعوى وكفرهم فقال : « إنَّ اللهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ » وقال تعالى : « ويَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَالا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ ويَقُولون هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنا عِنْدَ اللهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لا يَعْلَمُ في السَّمَوَاتِ ولا في الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى عَمَّا يُشْرِكُونَ »(٢) فاخبر أن من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم وأشرك بهم وذلك أن الشفاعة كلها لله كما قال تعالى : « قُلْ للهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً »(٣) .

فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه كما قال تعالى : « مَنْ ذا الذي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلا بإذْنِهِ »(٤) وقال تعالى : « يَوْمَئِذٍ لا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً »(٥) وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد كما قال تعالى : « وَلا يَشْفَعُونَ إلا لِمَنِ ارْتَضى »(٦) وقال تعالى : « قُلِ ادْعُوا الذينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ في السَّمَوَاتِ ولا في الأَرْضِ وَمَالَهُمْ فيهما مِنْ شِرْكٍ

(١) الزمر آية : ٢ ، ٣ .
(٢) يونس آية : ١٨ .
(٣) الزمر آية : ٤٤ .
(٤) البقرة آيه : ٥٥ .
(٥) طه آية ١٠٩ .
(٦) الأنبياء آيه ٢٨ .

ومَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرولا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إلا لمن أذن لَهُ »(١) فالشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا إلا من الله تعالى كما قال تعالى : « وَأَنَّ المسَاجِدَ للهِ فَلا تَدْعُو مَعَ اللهِ أَحَداً »(٢) وقال : « وَلا تَدْعُ مِنْ دون اللهِ ما لا يَنْفَعُكَ وَلا يضرُّكَ فإنفَعَلْتَ فإنّك إذاً من الظّالمين »(٣) فإذا كان الرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد الشفعاء ، وصاحب المقام المحمود ، وآدم فمن دونه تحت لوائه لا يشفع إلا بإذن الله لا يشفع إبتداء بل : « يأتي فيخر ساجداً فيحمده بمحامد يعلمه إياها ثم يقال ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعط ، واشفع تشفع ثم يحد له حداً فيدخلهم الجنة » فكيف بغيره من الأنبياء والأولياء ؟

وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من علماء المسلمين بل قد أجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم ممن سلك سبيلهم ودرج على منهجهم .

وأما ما صدر من سؤال الأنبياء والأولياء الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها والسرج والصلاة عندها واتخاذها أعياداً وجعل السدنة والنذور لهـا فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بوقوعها النبي صلى الله عليه وسلم وحذر منها كما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان » وهو صلى الله عليه وسلم حمى جناب التوحيد أعظم

---

(١) سبأ آية : ٢٢ ، ٢٣ .
(٢) الجن آية ١٨ .
(٣) يونس آية ١٠٦ .

حماية وسد كل طريق يوصل إلى الشرك فنهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر ، وثبت فيه أيضاً أنه بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سوّاه ولا تمثال إلا طمسه ولهذا قال غير واحد من العلماء يجب هدم القبب المبنية على القبور لأنها أسست على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم .

فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس حتى آل بهم الأمر إلى أن كفرونا وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا حتى نصرنا الله عليهم وظفرنا بهم ، وهو الذي ندعو الناس إليه ونقاتلهم عليه بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسولة وإجماع السلف الصالح من الأئمة ممتثلين لقوله سبحانه وتعالى : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدينُ كلّهُ للهِ )(١) فمن لم يجب الدعوة بالحجة والبيان قاتلناه بالسيف والسنان كما قال تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الكتابَ والميزَانَ لِيَقُومَ النّاسُ بالقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الحديدَ فيه بَأسٌ شَديدٌ وَمَنَافِعُ للنّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصرُهُ وَرُسلَهُ بالْغَيْب إنَّ اللهَ قَويٌّ عَزِيزٌ »(٢) ، وندعو الناس إلى إقام الصلاة في الجماعات على الوجه المشروع وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج بيت الله الحرام ونأمر بالمعروف وننهى عن المنكر كما قال تعالى : « الذينَ إنْ مَكّنّاهُمْ في الأرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوا الزكاةَ وأمروا بالمعْروف ونَهَوا عَنِ المُنْكَرِ ولله عَاقِبَةِ الأمُور »(٣) .

---

(١) الأنفال آية : ٣٩ .
(٢) الحديد آية : ٢٥ .
(٣) الحج آية : ٤١ .

فهذا هو الذي نعتقد وندين الله به فمن عمل بذلك فهو أخونا المسلم له ما لنا وعليه ما علينا .

ونعتقد أيضاً أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم المتبعين لسنته لا تجتمع على ضلالة وأنه لا تزال طائفة من أمته على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهـــم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ، وصلى الله على محمـــد .

# القسم الثاني

# بيان أنواع التوحيد

## ـ ١ ـ

# الرسالة الثامنة عشرة

توجد في :

الدرر السنية ج ٢ ص ٣٢ ـ ٣٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى .

قال السائل : ما يقول الشيخ شرح الله صدره ، ويسر له أمره ، في مسائل أشكلت عليّ فيما يجب علينا من معرفة الله ، إذا كان موجب الإلهية الربوبية وأراك قليل التعريج عليها عند تقرير الإلهية ؟ ويشكل عليّ أيضاً كون مشركي العرب أقروا به ، هل يكون من غير معرفة لوضوحه أم توغلوا في التقليد ولم يلتفتوا للحقيقة الموجبة للعبادة ، ، أم زعمهم إن هذا شيء يرضاه الرب أم كيف الحال ؟

أيضاً كلمة التوحيد كونهـا محتوية على جميع الدين من إنزال الكتب وإرسال الرسل ، وأنهـا نافية جميع المقصودات المسمات بالآلهة الباطلة إذ حدها القصدفتسمى بذلك من غير استحقاق لأنها مخلوقة مربوبة مقهورة ، والواحد في القصد هو الواحد في الخلق وإن تكلم الناس في معنـاها وعملها ، وأن ألفاظها مجردة من غير معرفة لا يفيد شيئاً ، لكن نظرت في حديث الشفاعة الكبرى عند قوله سبحانه : « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً »(١) وإخراجه العصاة من أمته بإذن ربه حتى قال : « إئذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله » هذا مشكل علي جداً وقاصر فهمي عن معرفته إذا كان كلمة التوحيد هي الغاية وتقييدها بالمعرفة مع العمل ، وإخراجه صلى الله عليه وسلم من كان في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأنت جزاك الله خيراً بين لي معنى هذا الكلام لا أضل ولا أضل ، وأخبرك أني غافل عن الفهم

(١) الإسراء آية : ٧٩

في الربوبية ما فهمي بجيد في الإلهية فحين بان لي شيء من معرفتها واتضح لي بعض المعرفة في الإلهية بضرب المثل : أن فيصل ما استعبد لعريعر إلا لأجل كبر ملك عريعر مع أنه قبيل له ، وأظن غالب الناس كذلك وفيهم من لا يرى الربوبية ولا يعتبرها أو يتهاون بها وهذا تسمعه من بعضهم فجزاك الله خيراً صرح بالجواب فأجاب .

## بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ حسن ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) سرني ما ذكرت من الإشكال وانصرافك إلى الفكرة في توحيد الربوبية ، ولا يخفاك أن التفصيل يحتاج إلى أطول ، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ؛ فأما توحيد الربوبية فهو الأصل ولا يغلط في الإلهية إلا من لم يعطه حقه ، كما قال تعالى ، فيمن أقر بمسئلة منه : « ولَئِنْ سألْتَهم من خَلَقَهُم لَيَقُولُنَّ اللهُ فأنىَّ يُؤْفَكُون »(١) ومما يوضح لك الأمر أن التوكل من نتائجه والتوكل من أعلى مقامات الدين ودرجات المؤمنين وقد تصدر الإنابة والتوكل من عابد الوثن بسبب معرفته بالربوبية ، كما قال تعالى : « وإذا مَسَّ الإنْسَانَ ضُرٌّ دعَا ربَّه مُنِيباً إليه » الآية(٢) ، وأما عبادته سبحانه بالإخلاص دائماً في الشدة والرخاء فلا يعرفونها وهي نتيجة الإلهية ، وكذلك الإيمان بالله واليوم الآخر ، والإيمان بالكتب والرسل وغير ذلك ، وأما الصبر والرضا ، والتسليم والتوكل ، والإنابة ، والتفويض والمحبة ، والخوف ، والرجاء ، فمن نتائج توحيد الربوبية ، وهذا وأمثاله لا يعرف إلا بالتفكر لا بالمطالعة ، وفهم العبارة ، وأما الفرق بينهما

---

(١) الزخرف آية : ٨٧ .
(٢) الزمـــر آية : ٨

فإن أفرد أحدهما مثل قوله : « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا »(١) فهو توحيد الإلهية ؛ وكذلك إذا أفرد توحيد الإلهية مثل قوله : « فاعلم أنه لا إله إلا الله »(٢) وأمثال ذلك ؛ فإن قرن بينهما فسرت كل لفظة بأشهر معانيها كالفقير والمسكين .

وأما ما ذكرت من أهل الجاهلية كيف لم يعرفوا الإلهية إذا أقروا بالربوبية هل هو كذا أو كذا أو غير ذلك فهو لمجموع ما ذكرت وغيره ؟ وأعجب من ذلك ما رأيت وسمعت ممن يدعي أنه أعلم الناس ، ويفسر القرآن ويشرح الحديث بمجلدات ثم يشرح ( البُردة ) ويستحسنها ويذكر في تفسيره وشرحه للحديث أنه شرك ، ويموت ما عرف ما خرج من رأسه ، هذا هو العجب العجاب ، أعجب بكثير من ناس لا كتاب لهم ولا يعرفون جنة ولا ناراً ، ولا رسولا ولا إلهاً ، وأما كون لا إله إلا الله تجمع الدين كله ، وإخراج من قالها من النار إذا كان في قلبه أدنى مثقال ذرة ، فلا إشكال في ذلك : وسر المسألة أن الإيمان يتجزأ ، ولا يلزم إذا ذهب بعضه أن يذهب كله ، بل هذا مذهب الخوارج ، فالذي يقول الأعمال كلها من ( لا إله إلا الله ) فقوله الحق ، والذي يقول يخرج من النار من قالها وفي قلبه من الإيمان مثقال ذرة فقوله الحق . السبب مما ذكرت لك من التجزي ، وبسبب الغفلة عن التجزي غلط أبو حنيفة وأصحابه في زعمهم ، أن الأعمال ليست من الإيمان والسلام .

---

(١) فصلت آية : ٣٠ والأحقاف آية : ١٣ .

(٢) محمد آية : ١٩ .

## ـ ٢ ـ

## الرسالة التاسعة عشرة

توجد في :

١ ـ المخطوطة ص ٣٤ ـ ٣٦ .

٢ ـ المصورة ص ٣٥ ـ ٣٨ .

٣ ـ الدرر السنية ج ٢ ص ٢٠ ـ ٢٢ .

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من المسلمين ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته خصوصاً محمد بن عبيد وعبد القادر العديلي وابنه وعبد الله بن سحيم وعبد الله بن عضيب وحميدان بن تركي وعلي بن زامل ومحمد أبا الخيل وصالح بن عبد الله ، أما بعد .

فإن الله تبارك وتعالى أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إلينا على حين فترة من الرسل فهدى الله به إلى الدين الكامل والشرع التام وأعظم ذلك وأكبره، وزبدته هو إخلاص الدين لله بعبادته وحده لا شريك له والنهي عن الشرك وهو أن لا يدعي أحد من دونه من الملائكة والنبيين فضلا عن غيرهم ، فمن ذلك أنه لا يسجد إلا لله ولا يركع إلا له ولا يدعى لكشف الضر إلا هو ولا لجلب الخير إلا هو ولا ينذر إلا له ولا يحلف إلا به ولا يذبح إلا له وجميع العبادات لا تصلح إلا له وحده لا شريك له ، وهذا معنى قول لا إله إلا الله فإن المألوه هو المقصود المعتمد عليه وهذا أمر هين عند من لا يعرفه كبير عظيم عند من عرفه ، فمن عرف هذه المسألة عرف أن أكثر الخلق قد لعب بهم الشيطان وزين لهم الشرك بالله وأخرجه في قالب حب الصالحين وتعظيمهم .

والكلام في هذا ينبني على قاعدتين عظيمتين :

( القاعدة الأولى ) : أن تعرف أن الكفار الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفون الله ويعظمونه ويحجون ويعتمرون ويزعمون أنهم على دين إبراهيم الخليل، وأنهم يشهدون أنه لا يخلق ولا يرزق ولا يدبر الأمر

إلا الله وحده لا شريك له كما قال تعالى : « قل من يرزقكم من السماء والأرض الآية »(١) فإذا عرفت أن الكفار يشهدون بهذا كله فاعرف :

( القاعدة الثانية ) : وهي أنهم يدعون الصالحين مثل الملائكة وعيسى وعزير وغيرهم وكل من ينتسب إلى شي ء من هؤلاءسماه إلهاً ولا يعنى بذلك أنه يخلق أو يرزق بل يدعون الملائكة وعيسى ويقولون هؤلاءشفعاؤنا عند الله ، ويقولون ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى والإله في لغتهم هو الذي يسمى في لغتنا الذي فيه سر والذين يسمونه الفقراء شيخهم يعنون بذلك أنه يدعى ويتبع ويضر إلا أنهم(٢) مقرون لله بالتفرد بالخلق والرزق وليس ذلك معنى الإله به الإله المقصود المدعو المرجو لكن المشركون في زماننا أضل من الكفار في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين :

أحدهما : أن الكفار إنما يدعون الأنبياء والملائكة في الرخاء ، وأما في الشدائد فيخلصون لله الدين كما قال تعالى : « وإذا مَسَّكُمُ الضُّرّ في البحر ضَلَّ مَنْ تَدعُونَ إلاَّ إيَّاه الآية »(٣) .

والثاني أن مشركي زماننا يدعون أناساً لا يوازنون عيسى والملائكة . إذا عرفتم هذا فلا يخفى عليكم ما ملأ الأرض من الشرك الأكبر عبادة الأصنام هذا يأتي إلى قبر نبي ، وهذا إلى قبر صحابي كالزبير وطلحة ، وهذا إلى قبر رجل صالح ، وهذا يدعوه في الضراء وفي غيبته ، وهذا ينذر له

---

(١) يونس آية : ٣١ وتمام الآية (أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون ) .

(٢) في المخطوطة ( وإلا فهم ) .

(٣) الإسراء : ٦٧ .

وهذا يذبح للجن ، وهذا يدخل عليه من مضرة الدنيا والآخرة ، وهذا يسأله خير الدنيا والآخرة فإن كنتم تعرفون أن هذا من الشرك كعبادة الأصنام الذي يخرج الرجل من الإسلام ، وقد ملأ البر والبحر وشاع وذاع حتى إن كثيراً ممن يفعله يقوم الليل ويصوم النهار وينتسب إلى الصلاح والعبادة فما بالكم لم تفشوه في الناس وتبينوا لهم أن هذا كفر بالله مخرج عن الإسلام أرأيتم لو أن بعض الناس أو أهل بلدة تزوجوا أخواتهم أو عماتهم جهلا منهم أفيحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتركهم لايعلمهم أن الله حرم الأخوات والعمات ، فإن كنتم تعتذرون أن نكاحهم أعظم مما يفعله الناس اليوم عند قبور الأولياء والصحابة ، وفي غيبتهم عنها فاعلموا أنكم لم تعرفوا دين الإسلام ولا شهادة أن لا إله إلا الله ودليل هذا مما تقدم من الآيات التي بينها الله في كتابه ، وإن عرفتم ذلك فكيف يحل لكم كتمان ذلك والإعراض عنه ، وقد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فإن كان الاستدلال بالقرآن عندكم هزؤاً وجهلا كما هي عادتكم ولا تقبلونه فانظروا في (الإقناع) في باب حكم المرتد، وماذكر فيه من الأمور الهائلة التي ذكر أن الإنسان إذا فعلها فقد ارتد وحل دمه مثل الاعتقاد في الأنبياء والصالحين ، وجعلهم وسائط بينه وبين الله ، ومثل الطيران في الهواء ، والمشي في الماء فإذا كان من فعل هذه الأمور منكم مثل السائح الأعرج ونحوه تعتقدون صلاحه وولايته، وقد صرّح في (الإقناع) بكفره ، فاعلموا أنكم لم تعرفوا معنى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن بان لكم في كلامي هذا شيء من الغلو من أن هذه الأفاعيل لو كانت حراماً فلا تخرج من الإسلام وإن فعل أهل زماننا في الشدائد في البر والبحر وعند قبور الأنبياء والصالحين ليست

من هذه بينوا لنا الصواب وأرشدونا إليه ؛ وإن تبين لكم أن هذا هو الحق الذي لاريب فيه وأن الواجب إشاعته في الناس وتعليمه النساء والرجال فرحم الله من أدى الواجب عليه وتاب إلى الله وأقر على نفسه فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له وعسى الله أن يهدينا وإياكم وإخواننا لما يحب ويرضى والسلام .

## — ٣ —

## الرسـالة العشرون

توجد في :

١ — المخطوطة ص ٣٦ — ٤٢ .

٢ — المصورة ص ٢ — ١٠ .

٣ — في الدرر السنية ج ٣ ص ١٨١ — ١٨٤ .

وج ٢ ص ٢٣ — ٢٥ .

ومنها رسالة أرسلها إلى عبد الله بن سحيم مطوع المجمعة قال فيها :

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى عبد الله بن سحيم حفظه الله تعالى ، سلام عليكم ورحمةالله وبركاته ، أما بعد ،

فقد وصل كتابك تطلب شيئا من معنى كتاب المويس الذي أرسل لأهل الوشم وأنا أجيبك عن الكتاب جملة فإن كان الصواب فيه فنبهني وأرجع إلى الحق ، وإن كان الأمر كما ذكرت لك من غير مجازفة بل أنا مقتصر فالواجب على المؤمن أن يدور مع الحق حيث دار وذلك أن كتابه مشتمل على الكلام في ثلاثة أنواع من العلوم :

الأول :علم الأسماء والصفات الذي يسمى علم أصول الدين ويسمى أيضاً العقائد .

والثاني : الكلام على التوحيد والشرك .

والثالث : الاقتداء بأهل العلم واتباع الأدلة ، وترك ذلك .

أما الأول : فإنه أنكر على أهل الوشم إنكارهم على من قال ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ، وهذا الإنكار جمع فيه بين اثنتين :

إحداهما : أنه لم يفهم كلام ابن عيدان وصاحبه .

الثانية : أنه لم يفهم صورة المسألة؛ وذلك أنمذهب الإمام أحمد وغيره من السلف أنهم لا يتكلمون في هذا النوع إلا بما يتكلم الله به ورسوله فما أثبته الله لنفسه أو أثبته رسوله أثبتوه مثل الفوقية والاستواءوالكلاموالمجيء وغير

ذلك وما نفاه الله عن نفسه ونفاه عنه رسوله نفوه مثل المثل والند والسميّ وغير ذلك .

وأما ما لا يوجد عن الله ورسوله إثباته ونفيه مثل الجوهر والجسم والعرض والجهة وغير ذلك لا يثبتونه ولا ينفونه فمن نفاه مثل صاحب الخطبة التي أنكرها ابن عيدان وصاحبه فهو عند أحمد والسلف مبتدع ،ومن أثبته مثل هشام ابن الحكم وغيرهم فهو عندهم مبتدع ، والواجب عندهم السكوت عن هذا النوع اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، هذا معنى كلام الإمام أحمد الذي في رسالة المويس أنه قال : لا أرى الكلام إلا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن العجب استدلاله بكلام الإمام أحمد على ضده ، ومثاله في ذلك كمثل حنفي يقول الماء الكثير ولو بلغ قلتين ينجس بمجرد الملاقاة من غير تغير فإذا سئل عن الدليل قال قوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » فيستدل بدليل خصمه فهل يقول هذا من يفهم ما يقول ؟

وأنا أذكر لك كلام الحنابلة في هذه المسألة قال الشيخ تقي الدين بعد كلام له على من قال إنه ليس(١) بجوهر ولا عرض ككلام صاحب الخطبة قال رحمه الله : فهذه الألفاظ لايطلق إثباتها ولانفيها كلفظ الجوهر والجسم والتحيز والجهة ونحو ذلك من الألفاظ ولهذا لما سئل ابن سريج عن التوحيد فذكر توحيد المسلمين قال : وأما توحيد أهل الباطل فهو الخوض في الجواهر والأعراض وإنما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بإنكار ذلك ، وكلام السلف والأئمة في ذم الكلام وأهله مبسوط في غير هذا الموضع ، والمقصود أن

(١) في المخطوطة والمصورة : ( ليس بجسم ولا جوهر . . الخ ) .

الأئمة كأحمد وغيره لما ذكر لهم أهل البدع الألفاظ المجملة كلفظ الجسم والجوهر والحيز لم يوافقوهم لا على إطلاق الإثبات ولا على إطلاق النفي انتهى كلام الشيخ تقي الدين .

إذا تدبرت هذا عرفت أن إنكار ابن عيدان وصاحبه على الخطيب الكلام في هذا عين الصواب،وقد اتبعا في ذلك إمامهما أحمد بن حنبل وغيره في إنكارهم ذلك على المبتدعة ففهم صاحبكم أنهما يريدان إثبات ضد ذلك وأن الله جسم وكذا وكذا ، تعـالى الله عن ذلك ، وظن أيضاً أن عقيدة أهل السنة هي نفي أنه لا جسم ولا جوهر ولا كذا ولا كذا ، وقد تبين لكم الصواب أن عقيدة أهل السنة هي السكوت من أثبت بدّعوه ومن نفى بدّعوه ، فالذي يقول ليس بجسم ولا . . ولا . . هم الجهمية والمعتزلة،والذين يثبتون ذلك هو هشام وأصحابه . والسلف بريئون من الجميع من أثبت بدّعوه ومن نفى بدّعوه فالمويس لم يفهم كلام الأحياء ولا كلام الأموات وجعل النفي الذي هو مذهب الجهمية والمعتزلة مذهب السلف ، وظن أن من أنكر النفي أنه يريد الإثبات كهشام وأتباعه، ولكن أعجب من ذلك استدلاله على ما فهم بكلام أحمد المتقدم ومن كلام أبو الوفا ابن عقيل قال أنا أقطع أن أبا بكر وعمر ما تا ما عرفا الجوهر والعرض فإن رأيت أن طريقة أبي عليّ الجبائي وأبي هاشم خير لك من طريقة أبي بكر وعمر فبئس ما رأيت انتهى ، وصاحبكم يدعي أن الرجـل لا يكون من أهل السنة حتى يتبع أبا علي وأبا هاشم بنفي الجوهر والعرض ، فإن أنكر الكلام فيهما مثل أبي بكر وعمر فهو عنده على مذهب هشام الرافضي .

فظهر بما قررناه أن الخطيب الذي يتكلم بنفي العرض والجوهر أخذه من

مذهب الجهمية والمعتزلة، وأن ابن عيدان وصاحبه أنكرا ذلك
والعلماء كلهم على أهل البدع، وقوله في الكتاب ومذهب أهل ال
تعطيل ولا تجسيم ولا كيف ولا أين إلى آخره وهذا من أبين الأ
عقيدة الحنابلة ولم يميز بينها وبين عقيدة المبتدعة وذلك أن إنك
أهل الباطل وأهل السنة يثبتونه اتباعاً لرسول الله صلى الله
الصحيح أنه قال للجارية أين الله ؟ فزعم هذا الرجل
المبتدعة وأن إنكارها مذهب أهل السنة كما قيل وعكسه بعك
فتقدم الكلام أن أهل الحق لا يثبتونه ولا ينفونه فغلط عليه
التعطيل والكيف فصدق في ذلك فجمع لكم أربعة ألفاظ
عقيدة الحق ونصفها باطل من عقيدة الباطل وساقها مساقاً
مذهب أهل السنة فجهل وتناقض . وقوله أيضاً ويثبتون
صلى الله عليه وسلم من السمع والبصر والحياة والقدرة
والكلام إلى آخره ، وهذا أيضاً من أعجب جهله وذلك أن
من المبتدعة يثبتون الصفات السبع وينفون ما عداها ولو
ويؤولونه . وأما أهل السنة فكل ما جاء عن الله ور
صفات كثيرة لكن أظنه نقل هذا من كلام المبتدعة وهو
أهل الحق من كلام أهل الباطل إذا تقرر هذا فقد لبث خطؤ

الأول : أنه لم يفهم الرسالة التي بعثت إليه .

الثاني : أنه بهت أهلها بإثبات الجسم وغيره .

الثالث : أنه نسبهم إلى الرافضة ، ومعلوم أن الراف
عن هذا المذهب وأهله .

الرابع : أنه نسب من أنكر هذه الألفاظ إلى الرفض والتجسيم ، وقد تبين أن الإمام أحمد وجميع السلف ينكرونه فلازم كلامه أن مذهب الإمام أحمد وجميع السلف مجسمة على مذهب الرفض .

الخامس : أنه نسب كلامهما إلى الفرية الجسمية فجعل عقيدة إمامه وأهل السنة فرية جسمية .

السادس : أنه زعم أن البدع اشتعلت في عصر الإمام أحمد ثم ماتت حتى أحياها أهل الوشم فمفهوم كلامه بل صريحه أن عصر الإمام أحمد وأمثاله عصر البدع والضلال وعصر ابن إسماعيل عصر السنة والحق .

السابع : أنه نسبها إلى التعطيل ، والتعطيل إنما هو جحد الصفات .

الثامن : بهتهما أنهما نسبا من قبلهما من العلماء إلى التعطيل لكونهما أنكرا على خطيب المبتدعة وهذا من البهتان الظاهر .

التاسع : أنه نسبهما إلى وراثة هشام الرافضي .

العاشر : أن المسلم أخو المسلم فإذا أخطأ أخوه نصحه سراً وبين له الصواب فإذا عاند أمكنه المجاهرة بالعداوة وهذا لما راسلاه صنف(١) عليهما ما علمت وأرسله إلى البلدان اعرفوني . . اعرفوني تراى جاي من الشام . وأما التناقض وكون كلامه يكذب بعضه بعضاً فمن وجوه:منها أنه نسبهما تارة إلى التجسيم وتارة إلى التعطيل ، ومعلوم أن التعطيل ضد التجسيم ، وأهل هذا أعداء لأهل هذا والحق وسط بينهما ، ومنها أن نسبهما إلى الجهمية وإلى المجسمة والجهمية والمجسمة بينهما من التناقض والتباعد

(١) صنف عليهما أي كذب عليهما .

كما بين السواد والبياض وأهل السنة وسط بينهما، ومنها : أنه يقول مذهب أهل الحق إثبات الصفات ثم يقول ولا أين ولا ولا وهذا تناقض ، ومنها أنه يقول ما أثبته الله ورسوله أثبت ثم يخص ذلك بالصفات السبع فهذا عين التناقض . فعقيدته التي نسب لأهل السنة جمعها من نحو أربع فرق من المبتدعة يناقض بعضهم بعضاً ويسبّ بعضهم بعضا ولو فهمت حقيقة هذه العقيدة لجعلتها ضحكة ، ومنها : أنه يذكر عن أحمد أن الكلام في هذه الأشياء مذموم إلا ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعيهم ثم ينقل لكم إثبات كلام المبتدعة ونفيهم ويتكلم بهذه العقيدة المعكوسة ويزعم أنها عقيدة أهل الحق. هذا ماتيسر كتابته عجلا على السراج والمأمول فيك أنك تنظر فيها بعين البصيرة،وتتأمل هذا الأمر،واعرض هذا عليه واطلب منه الجواب عن كل كلمةمن هذا فإن أجابك بشيء فاكتبه وإن عرفته باطلا وإلا فراجعني فيه أبينه لك ولا تستحقر هذا الأمر فإن حرصت عليه جداً عرفك عقيدة الإمام أحمد وأهل السنة وعقيدة المبتدعة وصارت هذه الواقعة أنفع لك من القراءة في علم العقائد شهرين أو ثلاثة بسبب الخطأ والاختلاف مما يوضح الحق ويبين لخبائه(١) .

وأما النوع الثاني : فهو كلام في الشرك والتوحيد وهو المصيبة العظمى والداهية الصمّا والكلام على هذا النوع والرد على هذا الجاهل يحتمل مجلداً وكلامه فيه كما قال ابن القيم إذا قرأ المؤمن تارة يبكي وتارة يضحك ولكن أنبهك منه على كلمتين :

---

(١) في المصورة ( محبآته ) ، وفي الدرر السنية ج ١ ص ١٨٤ ( الخطأ فيه ) .

الأولى : قوله إنهما نسبا من قبلهما إلى الخروج من الإسلام والشرك الأكبر أفيظن أن قوم موسى لما قالوا اجعل لنا إلهاً خرجوا من الإسلام ؟ أفيظن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قالوا اجعل لنا ذات أنواط فحلف لهم أن هذا مثل قول قوم موسى اجعل لنا إلهاً أنهم خرجوا من الإسلام ؟ أيظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سمعهم يحلفون بآبائهم فنهاهم وقال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » أنهم خرجوا من الإسلام؟ إلى غير ذلك من الأدلة التي لا تحصر فلم يفرق بين الشرك المخرج عن الملة من غيره ولم يفرق بين الجاهل والمعاند .

والكلمة الثانية : قوله إن المشرك لا يقول لا إله إلا الله ، فياعجباً من رجل يدعي العلم وجاي من الشام يحمل كتب فلم(١) تكلم ؟ إذ أنه لا يعرف الإسلام من الكفر ولا يعرف الفـــرق بين أبي بكر الصديق وبين مسيلمة الكذاب ، أما علم أن مسيلمة يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويصلي ويصـــوم ، أما علم أن غلاة الرافضة الذين حرقهم عليّ يقولونها وكذلك الذين يقذفون عائشة ويكذبون القرآن ، وكذلك الذين يزعمون أن جبريل غلط وغير هؤلاء ممن أجمع أهل العلم على كفرهم منهم من ينتسب إلى الإسلام ، ومنهم من لا ينتسب إليه كاليهود وكلهم يقولون لا إله إلا الله وهذا بين عند من له أقل معرفة بالإسلام من أن يحتاج إلى تبيان . وإذا كان المشركون لا يقولونها فما معنى باب حكم المرتد الذي ذكر الفقهاء من كل مذهب ؟ هل الذين ذكروهم الفقهاء وجعلوهم مرتدين لا يقولونهاهذا

---

(١) في المخطوطة والمصورة ( فلما ) .

الذي ذكر أهل العلم أنهم أكفر من اليهود والنصارى ، وقال بعضهم من شك في كفر أتباعه فهو كافر وذكرهم في (الإقناع) في باب حكم المرتد وإمامهم ابن عربي أيظنهم لا يقولون لا إله إلا اللهلكنهو آت من الشام وهم يعبدون ابن عربي جاعلين على قبره صنماً يعبدونه ولست أعني أهل الشام كلهم حاشا وكلا بل لا تزال طائفة على الحق وإن قلت واغتربت لكن العجب العجاب استدلاله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس إلى قول لا إله إلا الله ، ولم يطالبهم بمعناها وكذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحـــوا بلاد الأعاجم وقنعوا منهم بلفظ إلى آخر كلامه فهل يقول هذا من يتصور ما يقول فنقول أولا هو الذي نقض كلامه وكذبه بقوله دعاهم إلى ترك عبادة الأوثان فإذا كان لم يقنع منهم إلا بترك عبادة الأوثان تبين أن النطق بها لا ينفع إلا بالعمل بمقتضاها وهو ترك الشرك وهذا هو المطلوب ونحن إذا نهينا عن الأوثان المجعولة على قبر الزبير وطلحة وغيرهما في الشام أو في غيره فإنقلتم ليس هذا من الأوثان وإن دعاء أهل القبور والاستغاثة بهم في الشدائد ليست من الشرك مع كون المشركين الذين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلصون لله في الشدائد ولا يدعون أوثانهم فهذا كفر ، وبيننا وبينكم كلام العلماء من الأولين والآخرين الحنابلة وغيرهم وإن أقررتم أن ذلك كفر وشرك وتبين أن قول لا إله إلا الله لا ينفع إلا مع ترك الشرك ، وهذا هو المطلوب وهو الذي نقول وهو الذي أكثرتم النكير فيه وزعمتم أنه لا يخرج إلا من خراسان وهذا القول كما في أمثال العامة لا وجه سميح ولا بنت رجال ، لا أقول صواباً إلا خطأً ظاهراً وسباً لدين الله ولا هو أيضاً قول باطل يصدق بعضه بعضاً بل مع كونه خطأً

فهو متناقض يكذب بعضه بعضاً لا يصدر إلا ممن هو أجهـــل الناس(١) وأما دعواه أن الصحابة لم يطلبوا من الأعاجم إلا مجردهذه الكلمة ولم يعرفوهم بمعناها فهذا قول من لا يفرق بين دين المرسلين ودين المنافقين الذين في الدرك الأسفل من النار فإن المؤمنين يقولونها والمنافقين يقولونها لكن المؤمنين يقولونها مع معرفة قلوبهم بمعناها ، وعمل جوارحهم بمقتضاها والمنافقون يقولونها من غير فهم لمعناها ولا عمل بمقتضاها فمن أعظم المصائب وأكبر الجهل من لا يعرف الفرق بين الصحابة والمنافقين لكن هذا لا يعرف النفاق ولا يظنه في أهل زماننا بل يظنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأما زمانه فصلح بعد ذلك وإذا كان(٢) زمانه وبلدانه ينزهون عن البدع ومخرجها من خراسان فكيف بالشرك والنفاق ؟ وياويح هذا القائل ما أجرأه على الله وما أجهله بقدر الصحابة وعلمهم حيث ظن أنهم لا يعلمون الناس لا إله إلا الله . أما علم هذا الجاهل أنهم يستدلون بها على مسائل الفقه فضلا عن مسائل الشرك ، ففي الصحيحين أن عمر رضي الله عنه لما أشكل عليه قتال ما نعي الزكاة لأجل قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » قال أبو بكر فإن الزكاة من حقها فإذا كان منع الزكاة من منع حق لا إله إلا الله فكيف بعبادة القبور والذبح للجن ودعاء

---

(١) من قوله : ( لا أقول ... الخ ) هكذا وردت هذه العبارة أيضاً في المصورة عن مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف ، وفي الدرر السنية ج ١ ص ٢٤ ( لا أقول صواب بل خطأ ظاهر وسباً لدين الله ، وهو أيضاً متناقض يكذب بعضه لا يصدر إلا ممن هو أجهل الناس ) وفي كلا العبارتين قلق .

(٢) في المخطوطة ( أهل زمانه ) .

الأولياء وغيرهم مما هو دين المشركين . وصرح الشيخ تقي الدين في (اقتضاء الصراط المستقيم) بأن من ذبح للجن فالذبيحة حرام من جهتين :

من جهة أنها مما أهل لغير الله به .

ومن جهة أنها ذبيحة مرتد .

فهي كخنزير مات من غير ذكاة، ويقول ولو سمى الله عند ذبحها إذا كانت نيته ذبحها للجن ورد على من قال إنه إن ذكر اسم الله حل الأكل منها مع التحريم ، وأما ما سألت عنه من قوله(١) اللهم صلى على محمد(٢) إلى آخره فهذه المحامل التي ذكر غير بعيدة ولو كان الإنكار على الرجل الميت الذي صنفها والإنكار إنما هو على الخطباء والعامة الذين يسمعون، فإن كان يزعم أن عامة أهل هذه القرى كل رجل منهم يفهم هذا التأويل فهذا مكابرة، وإن كان يعرف أنهم ما قصدوا إلا المعاني التي لا تصلح إلا لله لم يمنع من الإنكار عليهم وتبين(٣) أنه شرك كون(٤) الذي قالها أولا قصد معنى صحيحاً كما لو أن رجلا من أهل العلم كتب إلى عامة أن نكاح الأخوات حلال ففهموا منه ظاهره وجعلوا يتزوجون أخواتهم خاصتهم وعامتهم لم يمنع من الإنكار عليهم وتبين أن الله حرم نكاح الأخوات كون القائل(٥) أراد الأخوات في الدين كما قال إبراهيم عليه السلام لسارة هي

---

(١) في المخطوطة والمصورة ( قول ) بدون ضمير .

(٢) كذا في المخطوطة والدرر السنيه ج ١ ص ٢٥ وفي المصورة على سيدنا .

(٣) في المصورة ( وتبيين ) وفي الدرر ( ولو تبين ) .

(٤) في الدرر ( لكون ) .

(٥) في المصورة ( الأول ) .

أختي وهذا واضح بحمد الله ولكن من انفتح له تحريف الكلم عن مواضعه انفتح له باب طويل عريض .

وأما النوع الثالث وهو الكلام على التقليد والاستدلال فكلامه فيه من أبطل الباطل وأظهر الكذب وهو أيضاً كلام جاهل ينقض بعضه بعضاً ونحن ما أردنا المعنى الذي ذكر والكلام على هذا طويل ولكن أنا كتبت له كلاماً في هذا مع رسالة طويلة فاطلبه وراجعه وتأمله وتكلم فيه في سبيل الله بما يرضي الله ورسوله واحذر من فتنة « إنّا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون » فمن نجا منها فقد نجا من شر كثير ولا تغفل عن قوله في خطبة (شرح الإقناع) من عثر على شيء مما طغى به القلم إلى آخره، وقوله في آخرها اعلم رحمك الله أن الترجيح إذا اختلف(١) بين الأصحاب إلى آخره، وإن طمعت بالزيارة والمذاكرة من الرأس لعلك أيضاً تحقق علم العقائد وتميز بين حقه من باطله، وتعرف أيضاً علوم الإيمان بالله وحده والكفر بالطاغوت فترى أشهر وألزم فإن رأيت أمر الله ورسوله فهو المطلوب وإلا فقد وهبك الله من الفهم ما تميز به بين الحق والباطل إن شاء الله تعالى .

وهذا الكتاب لا تكتمه عن صاحب الكتاب بل اعرضه عليه فإن تاب وأقر ورجع إلى الله فعسى، وإن زعم أن له حجة ولو في كلمة واحدة أو أن في كلامي مجازفة فاطلب الدليل فإن أشكل شيء عليك فراجعني فيه حتى تعرف كلامي وكلامه ، نسأل الله أن يهدينا وإياك والمسلمين إلى ما يحبه ويرضاه ،

---

(١) في المصورة ( اختلف ) .

وأنت لا تلمني على هذا الكلام تراني(١) استدعيته أولا بالملاطفة وصبرت منه على أشياء عظيمة ، والآن أشرفت منه على أمور ما ظننتها لا في عقله ولا في دينه : منها أنه كاتب إلى(٢) أهل(٣) الحساء يعاونهم على سب دين الله ورسوله(٤) .

(١) في المخطوطة والمصورة ( تراي) .
(٢) في المخطوطة والمصورة (كاتب عل ) .
(٣) في المصورة ( لأهل ) .
(٤) في المصورة ( والسلام ) .

## — ٤ —

## الرسالة الحادية والعشرون

توجد في :

١ — المخطوطة ص ١٠٩ — ١١٢ .

٢ — المصورة ص ٤٩ — ٥٢ .

٣ — الدرر السنية ج ٨ ص — ٩١ — ٩٣ .

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب سلام عليكم ورحمة الله وبركاته إلى محمد بن سلطان سلمه الله تعالى وبعد .

لا يخفاك أنه ذكر لنا عنك كلام حسن ويذكر أيضاً كلام ما هو بزين ، وننتظر قدومك إلينـــا ونبين لك عسى الله أن يهـــدينا وإياك الصراط المستقيم ، وجاءنا عنك أنك تقول أبغيكم تكتبون لي الدليل من قول الله وقول رســـوله ، وكلام العلماء على كفر الذين ينصبون أنفسهم للنذور والنخي في الشدائد ، ويرضون بذلك ، وينكرون على من زعم أنه شرك ،ويذكرون عنك أنك تقول أبغي أعرضه على العلماء في الخرج وفي الأحساء ولكم علىّ أني ما أقبل منهم الطفايس والكلام الفاسد فإن بينوا حجة صحيحة من الله ورسوله أو عن العلماء تفسد كلامكم وإلا اتبعت أمر الله ورسوله ،واعتقدت كفر الطاغوت ومن عبدهم وتبرأت منهم فإن كنت قلت هذا فهو كلام حسن وفقك الله لطاعته ولا يخفاك أني أعرض هذا من سنين على أهل الأحساء وغيرهم وأقول كل إنسان أجادله(١) بمذهبه إن كان شافعياً فبكلام الشافعية،وإن كان مالكياً فبكلام المالكية ، أو حنبلياً أو حنفياً فكذلك فإذا أرسلت إليهم ذلك عدلوا عن الجواب لأنهم يعرفون أني على الحق وهم على الباطل وإنما يمنعهم من الانقياد التكبر والعناد على أهل نجد كما قال تعالى : « الذين يجادلون في أيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه »(٢) وأنا أذكر لك الدليل على هذا الأمر

(١) في المخطوطة والمصورة ( يذاكرني ) .

(٢) غافر آية : ٥٦ .

وأوصيك بالبحث عنه والحرص عليه وأحذرك عن الهوى والتعصب بل أقصد وجه الله واطلب منه وتضرع إليه أن يهديك للحق وكن على حذر من أهل الأحساء أن يلبسوا عليك بأشياء لا ترد على المسألة أو يشبهوا عليك بكلام باطل كما قال تعالى « وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون »(١) ، وأنا أشهد الله وملائكته إن أتاني منهم حق لأقبلنه على الرأس والعين ولكن هيهـــات أن يقدر أحد أن يدفع حجج الله وبيّناته .

واعلم أرشدك الله أن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب لمسألة واحدة هي توحيد الله وحده والكفر بالطاغوت كما قال تعالى : « ولقـــد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت»(٢) ، والطاغوت هو الذي يسمى السيد الذي ينخى وينذر له ويطلب منه تفريج الكربات غير الله تعالى وهذا يتبين بأمرين عظيمين :

الأول : توحيد الربوبية وهو الشهادة بأنه لا يخلق ولا يرزق ولا يحيي ولا يميت ولا يدبر الأمور إلا هو وهذا حق ، ولكن أعظم الكفار كفراً الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون به ولم يدخلهم في الإسلام كما قال تعالى : « قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن

---

(١) آل عمران آية : ٧٨ .

(٢) النحل آيه : ٣٦ .

يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون »(١) فإذا تدبرت(٢) هذا الأمر العظيم وعرفت أن الكفار يقرون بهذا كله لله وحده لا شريك له،وأنهم إنما اعتقدوا في آلهتهم لطلب الشفاعة والتقرب إلى الله كما قال تعالى : « ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله »(٣) وفي الآية الأخرى : « والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى »(٤)، فإذا تبين لك هذا وعرفته معرفة جيدة بقي للمشركين حجة أخرى وهي أنهم يقولون هذا حق ولكن الكفار يعتقدون في الأصنام(٥) فالجواب القاطع أن يقال لهـــم إن الكفار في زمانه صلى الله عليه وسلم منهم من يعتقد في الأصنام،ومنهم من يعتقد في قبر رجل صالح مثل اللات،ومنهم من يعتقد في الصالحين وهم الذين ذكر الله في قوله عز وجل : « أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه »(٦) يقول تعالى هؤلاء الذين يدعونهم الكفار ويدعون محبتهم قوم صالحون يفعلون طاعة الله ومع هذا راجون خائفون ، فإذا تحققت أن العلي الأعلى تبارك وتعالى ذكر في كتابه أنهم يعتقدون في الصالحين وأنهم لم يريدوا إلا الشفاعة عند الله والتقرب إليه بالاعتقاد في الصالحين وعرفت أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين من اعتقد في الأصنام ومن اعتقد في الصالحين بل قاتلهم كلهم وحكم بكفرهم تبين لك حقيقة دين الإسلام وعرفت .

---

(١) يونس آية : ٣١ .
(٢) في المخطوطة قبل (فإذاتدبرت) (وقوله قل لمن الأرض ومن فيها إلى قوله فأنى تسحرون ).
(٣) يونس آية : ١٨ .
(٤) الزمـــر آية : ٣ .
(٥) في المخطوطة ( ونحن نعتقد في الصالحين وكيف تجعلون الصالحين مثل الأصنام ) .
(٦) الإسراء آية : ٥٧ .

الأمر الثاني : وهو توحيد الآلهية وهو أنه لا يسجد إلا لله ولا يركع إلا له ولا يدعي في الرخاء والشدايد إلا هو،ولا يذبح إلا له،ولا يعبد بجميع العبادات إلا الله وحده لا شريك له وأن من فعل ذلك في نبي من الأنبياء أو ولي من الأولياء فقد أشرك بالله وذلك النبي أو الرجل الصالح بريء ممن أشرك به كتبرء عيسى من النصارى،وموسى من اليهود،وعلى من الرافضة وعبد القادر من الفقراء ، وعرفت أن الألوهية هي التي تسمى في زماننا السيد(١) لقوله تعـالى(١) : « وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعـل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون »(٢) . فتأمل قول بني إسرائيل مع كونهم إذ ذاك أفضل العالمين لنبيهم اجعل لنا إلهاً يتبين لك معنى الإله ، ويزيدك بصيرة قوله تعـالى : « وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه »(٣) فيا سبحان الله إذا كان الله يذكر عن أولئك الكفار أنهم يخلصون لله في الشدائد لا يدعون نبياً ولا ولياً وأنت تعلم ما في زمانك أن أكثر ما بهم الكفر والشرك ودعاء غير الله عند الشدائد فهل بعد هذا البيان بيان ، وأما كلام أهل العلم فقدذكر في(الإقناع) في باب حكم المرتد إجماع المذاهب كلهم على أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم أنه كافر مرتد حلال المال والدم وذكر فيه أن الرافضي إذا شتم الصحابة فقد توقف الإمام في تكفيره فإن ادعى أن علياً يدعى في الشدائد والرخاء(٤) فلا شك في كفره(٥) هذا معنى كلامه في

(١) في المخطوطة والمصورة ( السر ) .
(٢) الأعراف آية : ١٣٨ .
(٣) الإسراء آية : ٦٧ .
(٤) في المخطوطة ( يعني كما يدعي شمسان وأجناسه ) .
(٥) في المخطوطة ( بل لا شك في كفر من شك في كفـره ) .

الاقناع وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما اعتقد فيه النفع والضر أناس في زمانه حرقهم بالنار مع عبادتهم فكذلك الذين يدعون شمسان وأمثاله وأجناسه لا شك في كفرهم . واعلم أن هذه المسألة مسألة عظيمة جداً وهي التي خلق الله الجن والإنس لأجلها ولكن أكثر الناس لا يعلمون فأنت إعرض هذا الكلام على كل من يدعي العلم وأنا أعيذك بالله وجميع المسلمين من التكبر والعناد الذي يرد صاحبه الحق بعد ما تبين،واعلم أن أكثر القرآن في هذه المسألة وتقريرها وضرب الأمثـــال لها والله أعلم .

ـ ٥ ـ

## الرسالة الثانية والعشرون

توجـــد في :

١ ـ الدرر السنيه ج ١ ص ٤٦ ـ ٥١ .

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه من المسلمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ( وبعد ) .

أخبركم أني – ولله الحمد – عقيدتي وديني الذي أدين الله به مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين مثل الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى يوم القيامه لكني بينت للناس إخلاص الدين لله ونهيتهم عن دعوة الأنبياء والأموات من الصالحين وغيرهم . وعن إشراكهم فيما يعبد الله به من الذبح والنذر والتوكل والسجود وغير ذلك مما هو حق الله الذي لا يشركه فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل ، وهو الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم ، وهو الذي عليه أهـــل السنة والجماعة . وأنا صاحب منصب في قريتي مسموع الكلمة فأنكر هـــذا بعض الرؤســـاء لكونه خالف عادة نشأوا عليها ، وأيضاً ألزمت من تحت يدي بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك من فرائض الله،ونهيتهم عن الربا وشرب المسكر وأنواع من المنكرات فلم يمكن الرؤساء القدح في هذا وعيبه لكونه مستحسناً عند العوام فجعلوا قدحهم وعداوتهم فيما آمر به من التوحيد وما نهيتهم عنه من الشرك،ولبسوا على العوام أن هذا خلاف ما عليه الناس،وكبرت الفتنة جداً ، وأجلبوا علينا بخيل الشيطان ورجله(١) .

فنقول : التوحيد نوعان ، توحيد الربوبية وهو أن الله سبحانه متفرد

---

(١) صدر هذه الرساله مذكور في رساله الشيخ إلى السويدي عالم من أهل العراق .

بالخلق والتدبير عن الملائكة والأنبياء وغيرهم وهذا حق لا بد منه لكن لا يدخل الرجل في الإسلام بل أكثر الناس مقرون به قال الله تعالى : « قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ ، وَمَنْ يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ ، وَمَنْ يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ »(١) وأن الذي يدخل الرجل في الإسلام هو توحيد الإلهية وهو ألا يعبد إلا الله لا ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلا وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث والجاهلية يعبدون أشياء مع الله فمنهم من يعبد الأصنام ، ومنهم من يدعو عيسى ، ومنهم من يدعو الملائكة فنهاهم عن هذا وأخبرهم أن الله أرسله ليوحّد ولا يدعي أحد لا الملائكة ولا الأنبياء فمن تبعه ووحد الله فهو الذي يشهد أن لا إله إلا الله ومن عصاه ودعا عيسى والملائكة واستنصرهم والتجأ إليهم فهو الذي جحد لا إله إلا الله مع إقـــراره أنه لا يخلق ولا يرزق إلا الله وهذه جملة لها بسط طويل ولكن الحاصل أن هذا مجمع عليه بين العلماء .

فلما جرى في هذه الأمة ما أخبر به نبيها صلى الله عليه وسلم حيث قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » وكان من قبلهم كما ذكر الله عنهم : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ »(٢) وصار ناس من الضالين يدعون أناساً من الصـالحين في الشدة والرخاء مثل عبد القادر الجيلاني ،وأحمد البدوي ، وعدي بن مسافر وأمثالهم من أهل العبادة والصلاح صاح عليهم أهل العلم من جميع الطوائف أعني – على الداعي – وأما الصالحون الذين يكرهون

(١) يونس آية : ٣١ .
(٢) التوبه آية : ٣١ .

ذلك فحاشاهم ، وبين أهل العلم أن هذا هو الشرك الأكبر عبادة الأصنام فإن الله سبحانه إنما أرسل الرسل، وأنزل الكتب ليعبد وحده ولايدعى معه إله آخر والذين يدعون مع الله آلهة أخرى مثل الشمس والقمر والصالحين والتماثيل المصورة على صورهم لم يكونوا يعتقدون أنها تنزل المطر أو تنبت النبات وإنما كانوا يعبدون الملائكة والصالحين ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله فبعث الله الرسل وأنزل الكتب تنهى عن أن يدعى أحد من دونه لا دعاء عبادة ولا دعاء الاستغاثة .

واعلم أن المشركين في زماننا قد زادوا على الكفار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم يدعون الملائكة والأولياء والصالحين، ويريدون شفاعتهم والتقرب إليهم وإلا فهم مقرون بأن الأمر لله فهم لا يدعونها إلا في الرخاء فإذا جاءت الشدائد أخلصوا لله قال الله تعالى : « وإذَا مسَّكُمُ الضُّرُّ في الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إلا إيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إلى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ » الآيــة(١) .

واعلم أن التوحيد : هو إفراد الله سبحانه بالعبادة وهو دين الرسل الذي أرسلهم الله به إلى عباده فأولهم نوح عليه السلام أرسله الله إلى قومه لما غلوا في الصالحين ودّ وسواع ويغوث ويعوق ونسر وآخر الرسل محمد صلى الله عليه وسلم وهو الذي كسر صور الصالحين أرسله الله إلى أناس يتعبدون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله كثيراً ولكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله تعالى يقولون نريد منهم التقرب إلى الله تعالى ونريد شفاعتهم عنده مثــل الملائكة وعيسى ومريم وأناس غيرهــم من

(١) الإسراء آية : ٦٧ .

الصالحين . فبعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم يجدد لهم دين إبراهيم ويخبرهم أن هذا التقرب والاعتقاد محض حق الله تعالى لا يصلح منه شيء لا لملك مقرب ولا نبي مرسل فضلا عن غيرهما وإلا فهؤلاء المشركون يشهدون أن الله هو الخالق وحده لا شريك له وأنه لا يخلق ولا يرزق إلا هو ، ولا يحيي ولا يميت إلا هو ، ولا يدبر الأمر إلا هو وأن جميع السموات السبع ومن فيهن والأرضين السبع ومن فيهن كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره، فإذا أردت الدليل على أن هؤلاء المشركين الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون بهذا فاقرأ قوله تعالى : « قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّماءِ والأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ ويُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ »(١) وقوله تعالى : « قُلْ لِمَنْ الأَرْضُ وَمَنْ فيها إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لله قُل أَفَلا تَذَكَّرُونَ. قُلْ من رَبُّ السَّمواتِ السَّبْعِ وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ سَيَقُولونَ لله قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ . قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شيء وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، سَيَقُولُونَ لله قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ »(٢) وغير ذلك من الآيات الدالات على تحقق أنهم يقولون بهذا كله لم يدخلهم في التوحيد الذي دعاهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا الاعتقاد كما كانوا يدعون الله سبحانه وتعالى ليلا ونهاراً

---

(١) يونس آية : ٣١ .

(٢) المؤمنون الآيات : ٨٥ ، ٨٩ .

خوفاً وطمعاً ، ثم منهم من يدعو الملائكة لأجل صلاحهم وقربهم من الله عز وجل ليشفعوا لهم ويدعو رجلا صالحاً مثل اللات أو نبياً مثل عيسى وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم على ذلك ودعاهم إلى إخلاص العبادة لله وحده كما قال تعالى : « وأَنَّ المَسَاجِدَ للهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أحداً »(١) وقال تعالى : « لَهُ دَعْوَةُ الحقِّ والذينَ يَدْعَوْنَ مِنْ دُونِهِ لا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بشيءٍ إلا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إلى الماء لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إلا في ضَلالٍ »(٢) وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم ليكون الدين كله لله والذبح كله لله والنذر كله لله ؛ والاستغاثة كلها لله،وجميع أنواع العبادة كلها لله وعرفت أن إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في الإسلام وأن قصدهم الملائكة والأنبياء والأولياء يريدون شفاعتهم والتقرب إلى الله تعالى بهم هو الذي أحل دماءهم وأموالهم ؛عرفت حينئذ التوحيد الذي دعت إليه الرسل وأبى عن الإقرار به المشركون ، وهذا التوحيد هو معنى قولك لا إله إلا الله ، فإن الإله عندهم هو الذي يقصد لأجل هذه الأمور سواء كان ملكاً أو نبياً أو ولياً أو شجرة أو قبراً أو جنياً لم يريدوا أن الإله هو الخالق الرازق المدبر فإنهم يقرون أن ذلك لله وحده كما قدمت لك وإنما يعنون بالإله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ السيد فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله والمراد من هذه الكلمة معناها لا مجرد لفظها والكفار والجهال يعلمون أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه

---

(١) الجن آية : ١٨ .

(٢) الرعد آية : ١٤ .

الكلمة هو إفراد الله بالتعلق والكفر بما يعبد من دونه ، والبراءة منه فإنه لمّا قال لهم قولوا لا إله إلا الله قالوا أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجـــاب .

فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفار ، بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب بشيء من المعاني والحاذق منهم يظن أن معناها لا يخلق ولا يرزق ولا يحيي ولا يميت ولا يدبر الأمر إلا الله فلا خـــير في رجل جُهّال الكفار أعلم منه بمعنى لا إله إلا الله .

فإذا عرفت ما قلت لك معرفة قلب وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه : « إنَّ اللهَ لا يَغْفِرِ أنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرِ مَا دونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » الآية(١) وعرفت دين الله الذي بعث به الرسل من أولهم إلى آخرهم الذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه وعرفت ما أصبح غالب الناس فيـــه من الجهل بهذا أفادك فائدتين :

الأولى : الفرح بفضل الله وبرحمته قال الله تعالى : « قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وبِرَحْمَتِهِ فَبِذلكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُون »(٢) وأفادك أيضاً الخوف العظيم فإنك إذا عرفت أن الإنســـان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله خصوصاً إن أهمك الله ما قص عن قوم موسى مع صلاحهم وعلمهم أنهم أتوه قائلين : « اجْعَلْ لَنَا إلهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ » فحينئذ يعظم خوفك

(١) النساء آية : ٤٨ .
(٢) يونس آية : ٥٨ .

وحرصك على ما يخلصك من هذا وأمثاله .

واعلم أن الله سبحانه من حكمته لم يبعث نبياً بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء كما قال تعالى : «وكذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نبي عَدُوا شَيَاطِينَ الإنْسِ والْجِنِّ يُوحِي بَعْضهُمْ إلى بَعْضٍ زخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً»(١) وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة وكتب وحجج كما قال تعالى : «فَلَمَّا جَاءتْهُمْ وسُلُهُمْ بالبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ »(٢) فإذا عرفت ذلك وعرفت أن الطريق إلى الله لا بد له من أعداء قاعدين عليه أهل فصاحة وعلم وحجج كما قال تعالى : «وَلا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدونَ وَتَصدُّونَ عَنْ سبيل اللهِ » الآية(٣) فالواجب عليك أن تعلم من دين الله ما يصير لك سلاحاً تقاتل به هؤلاء الشياطين الذين قال إمامهم ومقدمهم لربك عز وجل : « لأقْعُدَنَّ لَهُمْ صراطَكَ المُسْتَقِيمَ ثُمَّ لآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أيْدِيهِمْ ومِنْ خَلْفِهِمْ وعَنْ أيمانِهِمْ وعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدِ أكْثَرَهُمْ شاكِرِينَ »(٤). ولكن إذا أقبلت على الله وأصغيت إلى حجج الله وبيناته فلا تخف ولا تحزن إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ، والعامي من الموحدين يغلب ألفاً من علماء هؤلاء المشركين كما قال تعالى «وإنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ »(٥) فجند الله هم الغالبون بالحجة واللسان ، كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان وإنما الخوف

---

(١) الأنعام آية ١١٢ .
(٢) غافر آية : ٨٣ .
(٣) الأعراف آية : ٨٦ .
(٤) الأعراف الآيتان ١٦ ، ١٧
(٥) الصافات آية ١٧٣

على الموحد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح ، وقد منّ الله علينا بكتابه الذي جعله تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ، فلا يأتي صاحب باطل بحجة إلا وفي القرآن ما ينقضها ويبين بطلانها كما قال تعالى : « ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً »(١) قال بعض المفسرين : هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى إلى يوم القيامة .

والحاصل أن كل ما ذكر عنّا من الأشياء غير دعوة الناس إلى التوحيد والنهي عن الشرك فكله من البهتان .

ومن أعجب ما جرى من الرؤساء المخالفين أني لمّا بيّنت لهم كلام الله وما ذكر أهل التفسير في قوله تعالى : « أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب » الآية(٢) وقوله : « ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله »(٣) وقوله : « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى» (٤) وما ذكر الله من اقرار الكفار في قوله : « قل من يرزقكم من السماء والأرض أمّن يملك السمع والأبصار »(٥) الآية وغير ذلك . قالوا : القرآن لا يجوز العمل به لنا ولأمثالنا ولا بكلام الرسول ، ولا بكلام المتقدمين ،ولا نطيع إلا ما ذكره المتأخرون قلت لهم أنا أخاصم الحنفي بكلام المتأخرين من الحنفية والمالكي والشافعي والحنبلي كلّ

(١) الفرقان آية : ٣٣ .
(٢) الإسراء آية : ٥٧ .
(٣) يونس آية ١٨ .
(٤) الزمر آية : ٣ .
(٥) يونس آية : ٣١ .

أخاصمه بكتب المتأخرين من علمائهم الذين يعتمدون عليهم فلما أبو ذلك نقلت كلام العلماءمن كل مذهب لأهله وذكرت كل ما قالوا بعد ماصرحت(١) الدعوة عند القبور والنذر لهـــا فعرفوا ذلك وتحققوه فلم يزدهم إلا نفوراً .

وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبّه ونهى الناس عنه ، وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفر ، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك، وأما القتال فلم نقاتل أحداً إلى اليوم إلا دون النفس والحرمة وهم الذين أتونا في ديارنا ولا أبقوا ممكناً ولكن قد نقاتل بعضهم على سبيل المقابلة وجزاء سيئة سيئة مثلها وكذلك من جاهر بسب دين الرسول بعد ما عرف فإنا نبين لكم أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه وأن الواجب إشاعته في الناس وتعليمه النساء والرجال .

فرحم الله من أدى الواجب عليه وتاب إلى الله وأقر على نفسه فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ونسأل‌الله أن يهدينا وإياكم لما يحبه ويرضاه .

---

(١) كذا في الدرر ولعل تمام الكلام ( بعد ماصرحت بالنهي عن الدعوة الخ ) .

## القسم الثالث

# بيان معنى لا إله إلا الله
# وما ينافيها من الشرك في العبادة

## ـ ١ ـ

## الرسالة الثالثة والعشرون

توجـــد في :

١ ـ المخطوطة ص ١١٣ ـ ١١٩

٢ ـ المصورة ص ١ ـ ٢ .

٣ ـ الدرر السنية ج ٨ ص ٩٣ ـ ٩٩ .

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى ثنيان بن سعود سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

سألتم عن معنى قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : « فاعلم أنه لا إله إلا الله »(١) وكونها نزلت بعد الهجرة فهذا مصداق كلامي لكم مراراً عديدة أن الفهم الذي يقع في القلب غير فهم اللسان وذلك أن هذه المسألة من أكثر ما يكون تكراراً عليكم وهي التي بوب لهـا الباب الثاني في كتاب التوحيد وذلك أن العلم لا يسمى علماً إلا إذا أثمر(٢) وإن لم يثمر فهو جهل كما قال تعالى : « إنما يخشى الله من عباده العلماء »(٣) وكما قال عن يعقوب« وإنه لذو علم لما علمناه »(٤) والكلام في تقرير هذا ظاهر ، والعلم هو الذي يستلزم العمل ومعلوم تفاضل الناس في الأعمال تفاضلا لا ينضبط وكل ذلك بسبب تفاضلهم في العلم فيكفيكفي هذا استدلال الصديق على عمر في قصة أبي جندل مع كونها من أشكل المسائل التي وقعت في الأولين والآخرين شهادة(٥) أن محمداً رسول الله ، وسر المسألة العلم بلا إله إلا الله ، ومن هذا قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير . ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض »(٦)

(١) محمد آية : ١٩ .
(٢) في المصورة ( إلا إذا أثمر العمل ) .
(٣) فاطر آية : ٢٨ .
(٤) يوسف آية : ٦٨ .
(٥) في المصورة ( بشهادة ) .
(٦) البقرة آية : ١٠٦ ، ١٠٧ .

فإن العلم بهذه الأصول الكبار يتفاضل فيه الأنبياء فضلا عن غيرهم ، ولما نهى نوح بنيه عن الشرك أمرهم بلا إله إلا الله فليس هذا تكراراً ؛ بل هذان أصلان مستقلان كبيران وإن كانا متلازمين فالنهي عن الشرك يستلزم الكفر بالطاغوت ، ولا إله إلا الله الإيمان بالله ، وهذا وإن كان متلازماً فيوضحه لكم الواقع وهو أن كثيراً من الناس يقول لا أعبد إلا الله وأنا أشهد بكذا وأقر بكذا ويكثر الكلام فإذا قيل له ما تقول في فلان وفلان إذا عَبَدا أو عُبِدا من دون الله قال ما عليّ من الناس الله أعلم بحالهم ، ويظن بباطنه أن ذلك لا يجب عليه فمن أحسن الاقتران أن الله قرن بين الإيمان به والكفر بالطاغوت فبدأ بالكفر به على الإيمان بالله وقرن الأنبياء بين الأمر بالتوحيد النهي عن الشرك مع أن في الوصية بلا إله إلا الله ملازمة الذكر بهذا اللفظه والإكثار منها ويتبين عظم قدرها كما بين صلى الله عليه وسلم فضل سورة « قل هو الله أحد » على غيرها من السور ذكر أنها تعدل ثلث القرآن مع قصرها ، وكذلك حديث موسى عليه السلام فإن في ذكره ما يقتضي كثرة الذكر بهذه الكلمة كما في الحديث « أفضل الذكر لا إله إلا الله » والسلام(١)

(١) في المصورة ( ثم أنتم في أمان الله وحفظه وصلى الله على محمد وآله وسلم ) .

## ـ ٢ ـ

## الرسالة الرابعة والعشرون

توجد في :

١ ـ المخطوطة ص ٩٦ ـ ٩٧ ـ

٢ ـ المصورة ص ٦٧ ـ ٦٨ .

٣ ـ الدرر السنية ج ٨ ص ٧٥ ـ ٧٦ .

ومنها رسـالة أرسلها إلى عبد الرحمن بن ربيعة مطوع أهل ثادق ، وهي هـذه :

## بسم الله الرحمن الرحيم

السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم : من محمد بن عبد الوهاب إلى عبد الرحمن بن ربيعة سلمه الله تعالى وبعـد .

فقـد وصل كتابك تسأل عن مسـائل كثيرة وتذكر أن مرادك اتباع الحق ، منها مسألة التوحيد ، ولا يخفاك أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « إن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله فإنهم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات» إلى آخره . فإذا كان الرجل لا يدعي إلى الصلوات الخمس إلا بعد ما يعرف التوحيد وينقاد له فكيف بمسائل جزئية اختلف فيها العلماء . فاعلم أن التوحيد الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم إفراد الله بالعبادة كلها ليس فيها حق لملك مقرب ولا نبي مرسل فضلا عن غيرهم فمن ذلك لا يدعي إلا إياه كما قال تعـالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً»(١) فمن عبد الله ليلا ونهاراً ثم دعا نبياً أو وليا عند قبره فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله لأن الإله هو المدعو كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر أو غيرهم وكما يفعل قبـل هذا عند قبر زيد وغيره ومن ذبح لله ألف ضحية ثم ذبح لنبي(٢) أو غيره فقـد جعل إلهين

(١) الجن : آية ١٨ .
(٢) في المخطوطة والمصورة( لجني ) .

اثنين كما قال تعالى : « قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين» الآية(١) والنسك هو الذبح وعلى هذا فقس . فمن أخلص العبـــادات لله ولم يشرك فيها غيره فهو الذي شهد أن لا إله إلا الله . ومن جعل فيها مع الله غيره فهو المشرك الجاحد لقول لا إله إلا الله وهذا الشرك الذي أذكره اليوم قد طبق مشارق الأرض ومغاربها إلا الغرباء المذكورين في الحديث وقليل ما هم ، وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم من كل المذاهب . فإذا أردت مصداق هـــذا فتأمل باب حكم المرتد في كل كتاب وفي كل مذهب وتأمل ما ذكروه في الأمـــور التي تجعـــل المسلم مرتداً يحل دمه وماله منها : من جعـــل بينه وبين الله وسائط يدعوهم كيف حكى الإجماع في ( الإقناع ) على ردته ثم تأمل ما ذكروه في سائر الكتب ، فإن عرفت أن في المسألة خلافاً ولو في بعض المذاهب فنبهني ، وإن صح عندك الإجماع على تكفير من فعل هذا أو رضيه أو جادل فيـــه فهذه خطوط المويس وابن اسماعيل وأحمد بن يحيى عنـــدنا في إنكار هذا الدين والبراءة منـــه وهم الآن مجتهدون في صد الناس عنه فإن استقمت على التوحيد وتبينت فيه ودعوت النـــاس إليه وجاهرت بعداوة هؤلاء خصوصاً ابن يحيى لأنه من أنجسهم وأعظمهم كفراً وصبرت على الأذى في ذلك فأنت أخونا وحبيبنا وذلك محل المذاكرة في المسائل التي ذكرت ، فإن بان الصواب معك وجب علينا الرجوع إليك ، وإن لم تستقم على التوحيد علماً وعملا ومجاهدة فليس هذا محل المراجعة في المسائل والله أعلم .

---

(١) الأنعـــام آية : ١٦٢ .

## — ٣ —

## الرسالة الخامسة والعشرون

توجـــد في :

١ — الدرر السنية ج ١ ص ٧١ — ٧٣ .

٢ — مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ص ٢ — ٦ .

( رسالة جوابية للشيخ عن كتاب لم نقف عليه ويستغنى عنه بجوابه ) .

## بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :

قال الله سبحانه وتعالى : « إن الدين عند الله الإسلام »(١) وقال تعالى : « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه »(٢) الآية وقال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً »(٣) .

قيل إنها آخر آية نزلت ، وفسر نبي الله صلى الله عليه وسلم الإسلام لجبريل عليه السلام وبناه أيضاً على خمسة أركان ، وتضمن كل ركن علماً وعملا فرضاً على كل ذكر وأنثى لقوله : « لا ينبغي لأحد يقدم على شيء حتى يعلم حكم الله فيه » .

فاعلم أن أهمها وأولاها الشهادتان وما تضمنتا من النفي والإثبات من حق الله على عبيده ، ومن حق الرسالة على الأمة ، فإن بان لك شيء من ذلك ما ارتعت وعرفت ما الناس فيه من الجهل والغفلة والإعراض عما خلقوا له ، وعرفت ما هم عليه من دين الجاهلية وما معهم من الدين النبوي ؛ وعرفت أنهم بنوا دينهم على ألفاظ وأفعال أدركوا عليها أسلافهم نشأ عليها

---

(١) آل عمران آية : ١٩ .
(٢) آل عمران آية : ٨٥ .
(٣) المائدة آية : ٣ .

الصغير وهرم عليها الكبير . ويؤيد ذلك أن الولد إذا بلغ عشر سنين غسلوا له أهله وعلموه ألفاظ الصلاة وحي على ذلك ومات عليه .

أتظن من كانت هذه حاله هل شم لدين الأسلام الموروث عن الرسول رائحة ؟ فما ظنك به إذا وضع في قبره وأتاه الملكان وسألاه ، عما عاش عليه من الدين بماذا يجيب ؟ : « هاه هاه ، لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته »(١) ، وما ظنك إذا وقف بين يدي الله سبحانه وسأله : ماذا كنتم تعبدون وبماذا أجبتم المرسلين ، بماذا يجيب ؟ رزقنا الله وإياك علماً نبوياً وعملا خالصاً في الدنيا ويوم نلقاه آمين .

فانظر يارجل حالك وحال أهل هذا الزمان أخذوا دينهم عن آبائهم ودانوا بالعرف والعادة ، وما جاز عند أهل الزمان والمكان دانوا به وما لا فلا ، فأنت وذاك ، وإن كانت نفسك عليك عزيزة ولا ترضى لها بالهلاك فالتفت لمـــا تضمنت أركان الإسلام من العلم والعمل خصوصاً الشهادتين من النفي والإثبات ، وذلك ثابت من كلام الله وكلام رسوله .

قيل إن أول آية نزلت قوله سبحانه بعد إقرأ : « يا أيها المدثر ، قم فأنذر »(٢) قف عندها ثم قف ثم قف ترى العجب العجيب ، ويتبين لك ما أضاع الناس من أصل الأصول ، وكذلك قوله تعـــالى : « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا »(٣) الآية ، وكذلك قوله تعـــالى : « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه »(٤)

---

(١) قوله : هاه ألخ حكاية لما يجيب به المنافق عن سؤال الملكين كما ورد في الأحاديث الصحيحة .

(٢) سورة المدثر آية : ١ و ٢

(٣) النحل آية : ٣٦ .

(٤) الجاثية آية: ٢٣ .

الآية ، وكذلك قوله تعالى : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »(١) الآية . وغير ذلك من النصوص الدالة على حقيقة التوحيد الذي هو مضمون ما ذكرت في رسالتك أن الشيخ محمداً قرر لكم ثلاثة أصول : توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية والولاء والبراء، وهذا هو حقيقة دين الإسلام ولكن قف عند هذه الألفاظ واطلب ما تضمنت من العلم والعمل ولا يمكن في العلم إلا أنك تقف على كل مسمى منهما مثل الطاغوت أكاد(٢) سليمان والمويس وعريعر وأبا ذراع والشيطان رءوسهم(٣) ؛ كذلك قف عند الأرباب منهم أكادهم(٤) العلماء والعباد كائناً من كان إن أفتوك بمخالفة الدين ولو جهلا منهم فأطعتهم ، كذلك قوله تعالى : « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله »(٥) يفسرها قوله تعالى : « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم » الآية (٦) ، كذلك قوله تعالى ( أفرأيت من اتخذ إلهه هواه »(٧) وهذه أعم مما قبلها وأضرها وأكثرها وقوعاً ، ولكن أظنك وكثير من أهل الزمان ما يعرف من الآلهة المعبودة إلا هبل ويغوث ويعوق ونسرا واللات والعزى ومناة ، فإن جاد فهمه عرف أن المقامات المعبودة اليوم من البشر والشجر والحجر ونحوها مثل شمسان وإدريس وأبو حديدة ونحوهم منها . هذا ما أثمر به الجهل والغفلة والأعراض عن

---

(١) التوبة آية ٣١ .
(٢) في الدرر ( تجد ) .
(٣) في الدرر ( رئيسهم ) .
(٤) في الدرر ( تجدهم ) .
(٥) البقرة آية : ١٦٥ .
(٦) التوبة آية : ٢٤ .
(٧) الجاثية آية : ٢٣ .

تعلم دين الله ورسوله ، ومع هذا يقول لكم شيطانكم المويس أن بنيات حرمة وعياهم(١) يعرفون التوحيد فضلا عن رجالهم ، وأيضاً تعلم معنى لا إله إلا الله بدعة . فإن استغربت ذلك مني فأحضر عندك جماعة واسألهم عما يسئلون عنه في القبر هل تراهم يعبرون عنه لفظاً وتعبيراً ؟ فكيف إذا طولبوا بالعلم والعلم ؟

هذا ما أقول لك فإن بان لك شيء من ذلك ارتعت روعة صدقٍ على مافاتك من العلم والعمل في دين الإسلام أكبر من روعتك التي ذكرت في رسالتك من تجهيلنا جماعتك ، ولكن هذا حق(٢) من أعرض عما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من دين الإسلام فكيف بمن له قريب من أربعين سنة يسب دين الله ورسوله ويبغضه ويصد عنه مهما أمكن ؟ فلما عجز عن التمرد في دينه الباطل ، وقيل له أجب عن دينك وجادل دونه وانقطعت حجته أقر أن هذا الذي عليه ابن عبد الوهاب أنه هو دين الله ورسوله ، قيل له : فالذي عليه أهل حرمة قال : هو دين الله ورسوله ، كيف يجتمع هذا وهذا في قلب رجل واحد ؟ فكيف بجماعات عديدة بين الطائفتين من الإختلاف سنين عديدة ما هو معروف ؟ حتى أن كلا منهم شهر السيف دون دينه واستمر الحرب مدة طويلة وكل منهم يدعي صحة دينه ويطعن في دين الآخر ، نعوذ بالله من سوء الفهم وموت القلوب أهـــل دينين مختلفين وطائفتان يقتتلون كل منهم على صحة دينه ، ومع هذا يتصور أن الكل دين صحيح يدخل من دان به الجنة « سبحانك هذا بهتان عظيم » فكيف والناقد

---

(١) حرمة بلد يعني أن البنات والصبيان في بلدة « حرمة » يعرفون التوحيد فلا يحتاج أحد إلى تعلمه من العلماء ( المنـــار )

(٢) أي ( جزء ) ( الدرر ) .

بصير ، فيارجل ألق سمعك لما فرض الله عليك خصوصاً الشهادتين وما تضمنتاه من النفي والإثبات ، ولا تغتر باللفظ والفطرة وما كان عليه أهل الزمان والمكان فتهلك .

فاعلم أن أهم ما فرض على العباد معرفة أن الله رب كل شيء ومليكه ومدبره بإرادته ، فإذا عرفت هذا فانظر ما حق من هذه صفاته عليك بالعبودية بالمحبة والإجلال والتعظيم والخوف والرجاء والتأله المتضمن للذل والخضوع لأمره ونهيه ، وذلك قبل فرض الصلاة والزكاة ولذلك يعرف عباده بتقرير ربوبيته ليرتقوا بها إلى معرفة إلهيته التي هي مجموع عبادته على مراده نفياً وإثباتاً علماً وعملا جملة وتفصيلا .

( هذا آخر الرسالة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ) .

## — ٤ —

## الرسالة السادسة والعشرون

توجد في :

الدرر السنية جـ ٢ ص ٢٥ — ٢٨

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه من علماء الإسلام ، أنس الله بهم غربة الدين ، وأحيي بهم سنة إمام المتقين ، ورسول رب العالمين ، سلام عليكم معشر الإخوان ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فإنه قد جـرى عندنا فتنـة عظيمة ، بسبب أشـياء نهيت عنها بعض العوام من العادات التي نشؤوا عليها ، وأخذها الصغير عن الكبير ، مثل عبادة غير الله وتوابع ذلك من تعظيم المشاهد ، وبناء القباب على القبور وعبادتها واتخاذها مساجد ، وغير ذلك مما بينه الله ورسوله غاية البيان ، وأقام الحجة وقطع العذرة ، ولكن الأمر كما قال صلى الله عليه وسلم : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدا » فلما عظم العوام قطع عاداتهم وساعدهم على إنكار دين الله بعض من يدعي العلم وهو من أبعد الناس عنه – إذ العالم من يخشى الله – فأرضى الناس بسخط الله ؛ وفتح للعوام باب الشرك بالله ، وزين لهم وصدهم عن إخلاص الدين لله ؛ وأوهمهم أنه من تنقيص الأنبياء والصالحين ، وهذا بعينه هو الذي جرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر أن عيسى عليه السلام عبد مربوب ، ليس له من الأمر شي ء ، قالت النصارى : إنه سبّ المسيح وأمه ، وهكذا قالت الرافضة لمن عرف حقـوق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحبهم ، ولم يغل فيهم ، رموه ببغض أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهكذا هؤلاء، لما ذكرت لهم ما ذكره الله ورسوله،وما ذكره أهل العلم من جميع الطوائف ، من الأمر بإخلاص الدين لله ، والنهي عن مشابهة

أهل الكتاب من قبلنا في اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله، قالوا لنا تنقصّ الأنبياء والصالحين والأولياء، والله تعالى ناصر لدينه ولو كره المشركون، وها أنا أذكر مستندي في ذلك ، من كلام أهل العلم من جميع الطوائف فرحم الله من تدبرها بعين البصيرة ، ثم نصر الله ورسوله وكتابه ودينه ، ولم تأخذه في ذلك لومة لائم .

فأما كلام الحنابلة فقال الشيخ تقي الدين رحمه الله لما ذكر حديث الخوارج : فإذا كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ممن قد انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة ، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام والسنة قد يمرق أيضاً ؛ وذلك بأمور منها : الغلو الذي ذمه الله تعالى كالغلوّ في بعض المشائخ كالشيخ عدي بل الغلوّ في عليّ بن أبي طالب بل الغلوّ في المسيح ونحوه ، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح ، وجعل فيه نوعاً من الإلهية ، مثل أن يدعوه من دون الله بأن يقول : يا سيدي فلان أغثني ، أو أجرني ، أو أنت حسبي ، أو أنا في حسبك ؛ فكل هذا شرك وضلال ، يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل ، فإن الله أرسل الرسل ليعبد وحده ، لا يجعل معه إله آخر ، والذين يجعلون مع الله آلهة أخرى مثل الملائكة أو المسيح أو العزير أو الصالحين أو غيرهم ، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق وترزق ، وإنما كانوا يدعونهم ، يقولون : « هؤلاء شفعاؤنا عند الله » فبعث الله الرسل تنهى أن يدعى أحد من دون الله ، لادعاء عبادة ولادعاء استغاثة انتهى ، وقال في ( الإقناع ) في أول باب حكم المرتد : أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم فهو كافر إجماعاً .

وأما كلام الحنفية فقال الشيخ قاسم : في شرح ( درر البحار ) النذر الذي

يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلا : يا سيدي إن ردّ غائبي ، أو عوفي مريضي ، أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الطعام أو الشمع كذا وكذا باطل إجماعاً ، بوجوه منها : أن النذر للمخلوق لا يجوز ومنها : أنه ظن الميت يتصرف في الأمر ، واعتقاد هـذا كفر إلى أن قال : وقد ابتلى الناس بذلك ولا سيما في مولد الشيخ أحمد البدوى ، وقال الإمام البزازي في (فتاويه) : إذا رأى رفض صوفية زماننا هذا في المساجد مختلطاً بهم جهال العوام ، الذين لا يعرفون القرآن والحلال والحرام ، بل لا يعرفون الإسلام والإيمان ، لهم نهيق يشبه نهيق الحمير ، يقول : هؤلاء لا محالة انخذوادينهم لهـواً ولعباً ، فويل للقضاة والحكام حيث لا يغيرون هذا مع قدرتهم .

وأما كلام الشافعية فقال الإمام محدث الشام أبو شامة : وهو في زمن الشارح وابن حمدان في كتاب ( الباعث على إنكار البدع والحوادث ) : لكن نبين من هذا ما وقع فيـه جماعة من جهال العوام ، النابذين لشريعة الإسلام ، وهو ما يفعله الطوائف من المنتسبين إلى الفقر الذي حقيقته الافتقار من الإيمان من مؤاخات النساء الأجانب ، واعتقادهم في مشائخ لهـم ، وأطال رحمه الله الكلام – إلى أن قال : – وبهذه الطرق وأمثالها كان مباديء ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها ، ومن هذا ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد يحكى لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحداً ممن شهر بالصلاح ثم يعظم وقـع تلك الأماكن في قلوبهم ، ويرجـون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لها وهي ما بين عيـون وشجر وحائط ، وفي

مدينة دمشق صانها الله من ذلك مواضع متعددة ، ثم ذكر رحمه الله الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال له بعض من معه إجعل لنا ذات أنواط قال : « الله أكبر قلتم والذي نفس محمد بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة » انتهى كلامه رحمه الله، وقال: في ( اقتضاء الصراط المستقيم ) إذا كان هذا كلامه صلى الله عليه وسلم في مجرد قصد شجرة لتعليق الأسلحة والعكوف عندها فكيف بما هو أعظم منها الشرك بعينه بالقبور ونحوها ؟

وأما كلام المالكية فقال أبو بكر ( الطرطوشي ) في كتاب ( الحوادث والبدع ) لما ذكر حديث الشجرة ذات أنواط فانظروا رحمكم الله أين ما وجدتم سدرة أو شجرة ، يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ، ويرجون البرء والشفاء لمرضاهم من قبلها ، فهي ذات أنواط فاقطعوها ، وذكر حديث العرباض بن سارية الصحيح ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » قال في البخاري : عن أبي الدرداء أنه قال : والله ما أعرف من أمر محمد شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً ، وروى مالك في الموطأ عن بعض الصحابة أنه قال : ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة ، قال الزهري : دخلت على أنس بدمشق وهو يبكي ... فقال : ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت ، قال الطرطوشي رحمه الله : فانظروا رحمكم الله إذا كان في ذلك الزمن طمس

الحق ، وظهر الباطل ، حتى ما يعرف من الأمر القديم إلا القبلة ، فما ظنك بزمانك هذا والله المستعان .

وليعلم الواقف على هذا الكلام من أهل العلم أعزهم الله أن الكلام في مسألتين :

(الأولى) : أن الله سبحانه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم لإخلاص الدين لله لا يجعل معه أحد في العبادة والتأله ، لا ملك ولا نبي ولا قبر ولا حجر ولا شجر ولا غير ذلك ، وأن من عظم الصالحين بالشرك بالله فهو يشبه النصارى وعيسى عليه السلام بريء منهم .

(والثانية) : وجوب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك البدع ، وإن اشتهرت بين أكثر العوام ، وليعلم أن العوام محتاجون إلى كلام أهل العلم من تحقيق هذه المسائل ، ونقـــل كلام العلماء ، فرحم الله من نصر الله ورسوله ودينه ولم تأخذه في الله لومة لائم ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

ـ ٥ ـ

## الرسالة السابعة والعشرون

توجد في :

في الدرر السنية ج ٢ ص ٢٨

وله أيضاً رحمه الله تعـــالى وعفا عنه .

## بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل إليه من المسلمين هدانا الله وإياهم لدينه القويم وسلوك صراطه المستقيم ورزقنا وإياهم ملّة الخليلين محمد وإبراهيم .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

قال الله تعـــالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنـــة ويكون الدين كله لله »(١) وقال تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا »(٢) وقال تعالى : « شرع لكممن الدين ما وصى به نوحاً » إلى قوله : « أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » الآية(٣) فيجب على كل إنسان يخاف الله والنار ، أن يتأمل كلام ربه الذي خلقه هل يحصل لأحد من الناس أن يدين الله بغير دين النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى » الآية(٤) ، ودين النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد وهو معرفة لا إله إلا الله ، محمد رسول الله والعمل بمقتضاهما .

فإن قيل : كل الناس يقولونها ، قيل منهم من يقولهـــا ، ويحسب معناها أنه لا يخلق إلا الله ولا يرزق إلا الله وأشباه ذلك ، ومنهم من لا يفهم

---

(١) الأنفال آية : ٣٩ .
(٢) آل عمـــران آية : ١٠٣ .
(٣) الشورى آية : ١٣ .
(٤) النساء آية : ١١٥ .

معناها ، ومنهم من لا يعمل بمقتضاها، ومنهم من لا يعقل حقيقتها،و أعجب من ذلك من عرفها من وجه ، وعاداها وأهلها من وجه ، وأعجب منه من أحبها وانتسب إلى أهلها،ولم يفرق بين أوليائها وأعدائها ، يا سبحان الله العظيم أتكون طائفتان مختلفتين في دين واحد وكلهم على الحق كلا والله ! فماذا بعـــد الحق إلا الضلال فإذا قيل : التوحيد زين والدين حق إلا التكفير والقتال ، قيل : اعملوا بالتوحيد ودين الرسول ، ويرتفع حكم التكفير والقتال ، فإن كان حق التوحيد الإقرار به والإعراض عن أحكامه فضلا عن بغضه ومعاداته ، فهذا والله عين الكفر وصريحه ، فمن أشكل عليه من ذلك شيء فليطالع سيرة محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، والسلام عائد عليكم كما بدا ورحمة الله وبركاته .

## ـ ٦ ـ

## الرسالة الثامنة والعشرون

توجـــد في :

١ ـ المخطوطة ص ٧٩ ـ ٨٣

٢ ـ المصورة ص ٧٧ ـ ٨٠ .

٣ ـ الدرر السنيه ج ٦ ص ٧٠ ـ ٧٣ .

ومنها رسالة أرسلها إلى أهل الرياض ومنفوحة وهو إذ ذاك مقيم في بلد العيينة، وكتب إلى عبد الله بن عيسى قاضي الدرعية يسجل تحتها بما رآه من الكلام ليكون ذلك سبباً لقولها ، وهذا نص الرسالة :

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من المسلمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد قال الله تعالى : « والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد »(١) وذلك أن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم ليبين للناس الحق من الباطل ، فبين صلى الله عليه وسلم للناس جميع ما يحتاجون إليه في أمر دينهم بياناً تاماً ، وما مات صلى الله عليه وسلم حتى ترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، فإذا عرفت ذلك فهؤلاء الشياطين من مردة الإنس يحاجون في الله من بعد ما استجيب له إذا رأوا من يعلم الناس ما أمرهم به محمد صلى الله عليه وسلم من شهادة أن لا إله إلا الله وما نهاهم عنه مثل الإعتقاد في المخلوقين الصالحين وغيرهم قاموا يجادلون ويلبسون على الناس ويقولون كيف تكفرون المسلمين كيف تسبون الأموات آل فلان أهل ضيف آل فلان أهل كذا وكذا ومرادهم بهذا لئلا يتبين معنى لا إله إلا الله ، ويتبين أن الاعتقاد في الصالحين النفع والضر ودعاءهم كفر ينقل عن الملة فيقولون الناس لهم إنكم قبل ذلك جهال لأي شيء لم تأمرونا بهذا . وأنا أخبركم عن نفسي والله الذي لا إله إلا هو

(١) الشورى آية : ١٦ .

لقـــد طلبت العلم واعتقد من عرفني أن لي معرفة وأنا ذلك الوقت لا أعرف معنى لا إله إلا الله،ولا أعرف دين الإسلام قبل هذا الخير الذي منّ الله به . وكذلك مشايخي ما منهم رجل عرف ذلك ، فمن زعم من علماء العارض أنه عرف معنى لا إله إلا الله أو عرف معنى الإسلام قبل هذا الوقت،أو زعم عن مشايخه أن أحداً عرف ذلك[1] فقد كذب وافترى ولبس على الناس ومدح نفسه بما ليس فيه . وشاهد هذا أن عبد الله بن عيسى ما نعرف في علماء نجد ولا علماء العارض ولا غيره أجلّ منه ، وهذا كلامه واصل إليكم إن شاء الله فاتقوا الله عباد الله ولا تكبروا على ربكم،ولا نبيكم،واحمدوه سبحانه الذي منّ عليكم ويسر لكم من يعرفكم بدين نبيكم صلى الله عليه وسلم ولا تكونوا من الذين بدلوا نعمه الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار ، إذا عرفتم ذلك فاعلموا أن قول الرجل : لا إله إلا الله نفي وإثبات ، إثبات الألوهية كلها لله وحده ونفيها عن الأنبياء والصالحين وغيرهم ، وليس معنى الألوهية أنه لا يخلق ولا يرزق ولايدبر ولا يحيي ولا يميت إلا الله فإن الكفار الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرون بهذا كما قال تعالى : ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون[2]﴾ فتفكروا عباد الله فيما ذكر الله عن الكفار أنهم مقرون بهذا كله لله وحده لا شريك له ، وإنما كان شركهم أنهم يدعون الأنبياء والصالحين ويندبونهم وينذرون لهم ويتوكلون

---

(١) في المخطوطة والمصورة ( أو زعم أن أحداً من مشايخه عرف ذلك ) .

(٢) يونس آية : ٣١ .

عليهم يريدون منهم أنهم(١) يقربونهم إلى الله كما ذكر الله عنهم ذلك في قوله تعالى : « والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى »(٢) إذا عرفتم ذلك فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك،وأنهم يترشحون له ويأمرون به الناس ؛ كلهم كفار مرتدون عن الإسلام،ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلا فلا يخرجهم إلى الكفر فأقلّ أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يصلي خلفه بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم كما قال تعالى : « فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى »(٣) ومصداق هذا أنكم إذا رأيتم من يخالف هذا الكلام وينكره فلا يخلو : إما أن يدعي أنه عارف فقولو له هذا الأمر العظيم لايغفل عنه فبين لنا ما يصدقك من كلام العلماء إذا لم تعرف كلام الله ورسوله،فإن زعم أن عنده دليلا فقولوا له يكتبه حتى نعرضه على أهل المعرفة،ويتبين لنا أنك على الصواب ، ونتبعك فإن نبينا صلى الله عليه وسلم قد بين لنا الحق من البـــاطل ، وإن كان المجادل يقر بالجهـــل ولا يدعي المعـــرفة فيا عباد الله كيف ترضون بالأفعال والأقوال التي تغضب الله ورسوله ، وتخرجكم عن الإسلام إتباعاً لرجل يقول:إني عارف فإذا طالبتموه بالدليل عرفتم أنه لا علم عنده أو اتباعاً لرجل جاهل،وتعرضون عن طاعة ربكم

---

(١) في المخطوطة والمصوره ( أن يقربوهم ) .
(٢) الزمر آية : ٣ .
(٣) البقرة آية : ٢٥٦ .

وما بينه نبيكم صلى الله عليه وسلم وأهل العلم بعده ، واذكروا ما قص الله عليكم في كتابه لعلكم تعتبرون فقال : « ولقد أرسلنا إلى ثمود أخاهم صالحاً أن اعبدوا الله فإذا هم فريقان يختصمون »(١) وهؤلاء أهلكهم الله بالصيحة وأنتم الآن إذا جاءكم من يخبركم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنكم فريقان تختصمون أفلا تخافون أن يصيبكم من العذاب ما أصابهم .

والحاصل أن مسائل التوحيد ليست من المسائل التي هي من فن المطاوعة خاصة، بل البحث عنها أو تعلمها فرض لازم على العالم والجاهل والمحرم والمحل والذكر والأنثى ، وأنا لا أقول لكم : أطيعوني ولكن الذي أقول لكم إذا عرفتم أن الله أنعم عليكم وتفضل عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم(٢) والعلماء بعده، فلا ينبغي لكم معاندة محمد صلى الله عليه وسلم، وقولكم إننا نكفر المسلمين كيف تفعلون كذا كيف تفعلون كذا ، فإنا لم نكفر المسلمين بل ما كفرنا إلا المشركين . وكذلك أيضاً من أعظم الناس ضلالا متصوفة في معكال وغيره مثل ولد موسى بن جوعان وسلامة بن مانع وغيرهما يتبعون مذهب ابن عربي وابن الفارض ، وقد ذكر أهل العلم أن ابن عربي من أئمة أهل مذهب الاتحادية وهم أغلظ كفراً من اليهود والنصارى فكل من لم يدخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم،ويتبرأ من من دين الاتحادية فهو كافر بريء من الإسلام،ولاتصح الصلاة خلفه،ولاتقبل شهادته ، والعجب كل العجب أن الذي يدعي المعرفة يزعم أنه لا يعرف

---

(١) النمل آية : ٤٥ .

(٢) هاهنا نقص تمامه من المخطوطة والمصورة ( وبين لكم دينكم كله فلا تطيعوني ولا غيري واحرصوا على ما كان يأمركم به نبيكم والعلماء بعده الخ )

كلام الله، ولا كلام رسوله بل يدعي أني أعرف كلام المتأخرين مثل (الأقناع) وغيره وصاحب الإقناع قد ذكر أن من شك في كفر هؤلاء السادة والمشائخ فهو كافر ، سبحان الله ، كيف يفعلون أشياء في كتابهم أن من فعلها كفر ومع هذا يقولون نحن أهل المعرفة وأهل الصواب وغيرنا صبيان جهال ، والصبيان يقولون أظهروا لنا كتابكم، ويأبون عن إظهاره أما في هذا ما يدل على جهالتهم وضلالتهم ، وكذلك أيضاً من جهالة هؤلاء وضلالتهم إذا رأوا من يعلم الشيوخ وصبيانهم أو البدو شهادة أن لا إله إلا الله قالوا : قولوا لهم يتركون الحرام وهذا من عظيم جهلهم فإنهم لا يعرفون إلا ظلم الأموال ؛ وأما ظلم الشرك فلا يعرفون وقد قال الله تعالى : « إن الشرك لظلم عظيم»(١) وأين الظلم الذي إذا تكلم الإنسان بكلمة منه أو مدح الطواغيت أو جادل عنهم خرج من الإسلام ولو كان صائماً قائماً من الظلم الذي لا يخرج من الإسلام بل إما أن يؤدي إلى صاحبه بالقصاص وإما أن يغفره الله فبين الموضعين فرق عظيم .

وبالجملة رحمكم الله إذا عرفتم ما تقدم أن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد بيّن الدين ، كله فاعلموا أن هؤلاء الشياطين قد أحلوا كثيراً من الحرام في الربا والبيع وغير ذلك، وحرموا عليكم كثيراً من الحلال وضيقوا ما وسعه الله فإذا رأيتم الاختلاف فاسألوا عما أمر الله به ورسوله ولا تطيعوني ولا غيري ، وسلام عليكم ورحمة الله .

---

(١) لقمان آية : ١٣ .

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومنّ علينا باتباع محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، وبعـــد :

فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن : إن أول واجب على كل ذكر وأنثى معرفة شـــهادة أن لا إله إلا الله وحـــده لا شريك له الذي أرســـل الله بها جميع رسله ، وأنزل لأجلها جميع كتبه، وجعلها أعظم حقه على عباده كما ذكرنا الله لنا في كتابه وعلى لسان رسوله في مواضع لا تحصى ، منها قوله تعـــالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون »(١) وقال تعـــالى : « ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاءمن عباده أن أنذروا أنه لا إله إلا أنا فاتقون »(٢) وقال : « فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة »(٣) الآية . وقد أمر الله عباده بالاستجابة لهذه الكلمة فقال : « استجيبوا لربكم من قبل أن يأتي يوم لا مردّ له من الله ما لكم من ملجأ يومئذ وما لكم من نكير »(٤) وتوعد سبحانه أفضل الخلق وأكرمهم سيد ولد آدم والنبيين قبله على مخالفتها فقال : « ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين »(٥) فكيف بغيرهم من سائر الخلق ، وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا قو أنفسكم وأهليكم

(١) الأنبيـــاء آية : ٢٥ .
(٢) النحل آية : ٢
(٣) النحل آية : ٣٦ .
(٤) الشورى آيه : ٤٧ .
(٥) الزمر آيه : ٦٥ .

ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون »(١) فمن نصح نفسه وأهله وعياله ، وأراد النجاة من النار ، فليعرف شهادة أن لا إله إلا الله ، فإنها العروة الوثقى وكلمة التقوى ، لايقبل الله من أحد عملا إلا بها : لاصلاة ،ولاصوماً ،ولاحجاً ولا صدقة ، ولا جميع الأعمال الصالحة – إلا بمعرفتها والعمل بها ، وهي كلمه التوحيد ، وحق الله على العبيد ، فمن أشرك مخلوقاً فيها من ملك مقرب، أو نبيّ مرسل،أو وليّ ،أو صحابي وغيره،أو صاحب قبر أو جني، أو غيره ، أو استغاث به ، أو استعان به فيما لا يطلب إلا من الله أو نذر له أو ذبح له ، أو توكل عليه أو رجاه أو دعاه دعاء استغاثة أو استعانة ، أو جعله واسطة بينه وبين الله لقضاء حاجته ، أو لجلب نفع أو كشف ضر، فقد كفر كفر عباد الأصنام القائلين « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى » القائلين « هؤلاء شفعاؤنا عند الله » كما ذكر الله عنهم في كتابه ، وهم مخلدون في النار – وإن صاموا وصلوا وعملوا بطاعة الله الليل والنهار كما قال تعالى : « إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين »(٢) الآية وغيرها من الآيات ، وكذلك من ترشح بشيء من من ذلك أو أحب من ترشح له ، أو ذب عنه ، أو جادل عنه – فقد أشرك شركاً لا يغفر ، ولا يقبل ولا تصح منه الأعمال الصالحة :الصوم والحج وغيرها : « إن الله لا يغفر أن يشرك به »(٣) ولا يقبل عمل المشركين ، وقد نهى الله نبيه وعباده عن المجادلة عمن فعل ما دون الشرك من الذنوب

(١) التحريم آية : ٦ .
(٢) البينة آية : ٦ .
(٣) في المخطوطة ( ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) .

بقوله : « ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم » الآية(١) فكيف بمن جادل عن المشركين وصد عن دين رب العالمين؟ فالله الله عباد الله لاتغتروا بمن لا يعرف شهادة أن لا إله إلا الله وتلطخ بالشرك وهو لا يشعر؛ فقد مضى أكثر حياتي ولم أعرف من أنواعه ما أعرفه اليوم ، فلله الحمد على ما علمنا من دينه ولا يهولنكم اليوم أن هذا الأمر غريب فإن نبيكم صلى الله عليه وسلم قال : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » واعتبروا بدعاء أبينا إبراهيم عليه السلام بقوله في دعائه : « واجنبني وبنيَّ أن نعبد الأصنام . رب إنهن أضللن كثيراً من الناس » ولولا ضيق هذه الكراسة وأن الشيخ محمداً أجاد وأفاد بما أسلفه من الكلام فيها لأطلنا الكلام . وأما الاتحادي ابن عربي صاحب النصوص المخالف للنصوص ، وابن الفارض الذي لدين الله محارب وبالباطل للحق معارض،فمن تمذهب بمذهبهما فقد اتخذ مع غير الرسول سبيلا،وانتحل طريق المغضوب عليهم والضالين المخالفين لشريعة سيد المرسلين ، فإن ابن عربي ، وابن الفارض ينتحلان نحلا تكفرهما وقد كفرهم كثير من العلماء العاملين فهؤلاء يقولون كلاماً أخشى المقت من الله في ذكره فضلا عمن انتحله،فإن لم يتب إلى الله من انتحل مذهبهما وجب هجره وعزله عن الولاية إن كان ذا ولاية من إمامة أو غيرها فإن صلاته غير صحيحة لا لنفسه ولا لغيره،فإن قال جاهل أرى عبد الله توّه يتكلم في هذا الأمر، فيعلم أنه إنما تبين لي الآن وجوب الجهاد في ذلك عليّ وعلى غيري لقوله تعالى : « وجاهدوا في الله حق جهاده » إلى أن قال : « ملّة أبيكم إبراهيم »(٢) وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(١) النساء آية : ١٠٧

(٢) الحج آية : ٧٨ .

## — ٧ —

## الرسالة التاسعة والعشرون

توجد في :

١ — المخطوطه ص ٨٣ — ٨٤

٢ — المصوره ص ٣٩

٣ — الدرر السنيه ج ١ ص ٦٠ — ٦١

ومنها الرسالة التي أرسلها إلى بعض البلدان قال فيها :

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من المسلمين ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فاعلموا رحمكم الله أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الناس بشيراً ونذيراً مبشراً لمن اتبعه بالجنة ومنذراً لمن لا يتبعه بالنار ، وقد علمتم إقرار كل من له معرفة أن التوحيد الذي بينا للناس هو الذي أرسل الله به رسله ، حتى كل مطوع معاند يشهد بذلك وأن الذي عليه غالب الناس من الاعتقادات في الصالحين وفي غيرهم هو الشرك الذي قال الله فيه : « إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار»(١) ، فإذا تحققتم هذا ، وعرفتم أنهم يقولون لو يترك(٢) أهل العارض التكفير والقتال كانوا على دين الله ورسوله ، ونحن ما جئناكم في التكفير والقتال لكن ننصحكم بهذا الذي قطعتم أنه دين الله ورسوله إن كنتم(٣) تعلمونه وتعملون به إن كنتم من أمة محمد باطناً وظاهراً وأنا أبين لكن هذه بمسألة القبلة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته يصلون والنصارى يصلون ولكن قبلته صلى الله عليه وسلم وأمته بيت الله، وقبلة النصارى مطلع الشمس فالكل منا ومنهم يصلي ولكن اختلفنا في القبلة ، ولو أن رجلا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقر بهذا، ولكن يكره من يستقبل القبلة، ويحب من يستقبل

---

(١) المائدة آية : ٧٢ .

(٢) في المصورة ( لو يسلم ) .

(٣) في المخطوطة والمصورة ( أنكم تعلمونه ) .

الشمس أتظنون أن هذا مسلم ، وهذا ما نحن فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم بعثه الله بالتوحيد ، وأن لا يدعى مع الله أحد لا نبي ولا غيره، والنصارى يدعون عيسى رسول الله ، ويدعون الصالحين يقولون ليشفعوا لنا عند الله فإذا كان كل مطوع مقراً بالتوحيد فاجعلوا التوحيد مثل القبلة واجعلوا الشرك مثل استقبال المشرق مع أن هذا أعظم من القبلة، وأنا أنصحكم لله وأنخاكم لا تضيعوا حظكم من الله،وتحبون دين النصارى على دين نبيكم فما ظنكم بمن واجه الله وهو يعلم من قلبه أنه عرف أن التوحيد دينه ودين رسوله وهو يبغضه ويبغض من اتبعه ، ويعرف أن دعوة غيره هو الشرك ، ويحبه ويحب من اتبعه أتظنون أن الله يغفر لهذا ؟ والنصيحة لمن خاف عذاب الآخرة ، وأما القلب الخالي من ذلك فلا والسلام .

## ـ ٨ ـ

# الرسـالة الثـلاثون

توجـد في :

الدرر السنية ج ٨ ص ٨٥ ـ ٨٦

وله أيضاً رحمه الله تعـــالى :

## بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ فايز سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

مسألة الشرك بالله بينها الله سبحانه ، وأكثر الكلام فيها ، وضرب لها الأمثال ؛ومن أعظم ماذكر فيها قوله: « ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين »(١) مع أن الذين طلبوا منه ليس شرك القلب ، وأما كونك تعرفه مثل معرفة الفواحش ،وتكرهه كما تكرهها فهذا لهسببان أحدهما : اللجوء إلى الله ،وكثرة الدعاءبالهداية إلىالصراط المستقيم بحضور قلب ، الثاني: الفكرة في المثل الذي ضربه الله في سورة الروم بقوله : « ضرب لكم مثـــلا من أنفسكم » الآية(٢) فإذا أمعنت النظر وتأملت لو أن رجلا يشرك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وبين مسيلمة في الرسالة أنها أكبر قبحاً من الفواحش فكيف لو يشرك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين امرأة زانية ، وأنت تعرف أن أهل بلد لو يصلون على شيخهمأو إمامهم كما يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم أعد هذا من أعظم الفواحش بكثير ،فإذا وازنت بين هذا وبين ما يفعله أكثر الناس اليوم من دعوة الله ودعوة أبي طالب أو الكواز ،أو أخس الناس ،أو شجرة أو حجر أو غير ذلك تبين لك أن الأمر أعظم مما ذكرنا بكثير ، لكن الذي غير القلوب أن هذا تعودته وألفته ، وتلك الأنواع لم تعودها القلوب فلذلك تكرهها لأن القلوب على الفطرة إلا أن تتغير إذا كبرت بالعادات والسلام .

(١) الزمر آية : ٦٥ .
(٢) الروم آية : ٢٨ .

# القسم الرابع

## بيان الأشياء التي يكفر تاركها ويجب قتاله والفرق بين فهم الحجة وقيام الحجة

## — ١ —

## الرسالة الحادية والثلاثون

توجد في :

١ — المخطوطة ص ٩٢ — ٩٦ .

٢ — الدرر السنية ج ٨ ص ٨١ — ٨٥ .

ومنها رسالة كتبها إلى أحمد بن إبراهيم مطوع مرات من بلدان الوشم وكان قد أرسل إليه رسالة فأجابه الشيخ بهذه .

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى أحمد بن ابراهيم هدانا الله وإياه وبعد :

ما ذكرت من مسألة التكفير ، وقولك أبسط الكلام فيها فلو بيننا اختلاف أمكنني أن أبسط الكلام أو أمتنع ، وأما إذا اتفقنا على الحكم الشرعي لا أنت بمنكر الكلام الذي كتبت إليك ، ولا أنا بمنكر العبارات التي كتبت إليَّ ،وصار الخلاف في أناس معينين أقروا أنالتوحيد الذي ندعو إليه دين الله ورسوله، وأن الذي ننهي عنه في الحرمين والبصرة والحسا هو الشرك بالله ، ولكن هؤلاء المعينون هل تركوا التوحيد بعد معرفته(١) وصدوا الناس عنه ؟ أم فرحوا به وأحبوه ودانوا به وتبرأوا من الشرك وأهله ؟ فهذه ليس مرجعها إلى طالب العلم بل مرجعها إلى علم الخاص والعام . مثال ذلك إذا صح أن أهل الحسا والبصرة يشهدون أن التوحيد الذي نقول دين الله ورسوله ، وأن هذا المفعول عندهم في الأحياء والأموات هو الشرك بالله ، ولكن أنكروا علينا التكفير والقتال خاصة . والمرجع في المسألة إلى الحضر والبدو والنساء، والرجال . هل أهل قبة الزبير وقبة الكواز تابو من دينهم وتبعوا ما أقروا به من التوحيد؟أو هم على دينهم ،ولو يتكلم الإنسان بالتوحيد فسلامته على أخذ ماله ، فإن كنت تزعم أن الكواوزة،وأهل الزبير تابوا من دينهم

---

(١) في المخطوطة زيادة ( وأبغضوه ) .

وعادو من لم يتب فتبعوا ما أقروا به ، وعادوا من خالفه هذا مكابره ، وإن أقررتم أنهم بعد الإقرار أشد عداوة ومسبة للمؤمنين والمؤمنات كما يعرفه الخاص والعام ، وصار الكلام في أتباع المويس، وصالح بن عبد الله هل هم مع أهل التوحيد؟ أم هم مع أهل الأوثان؟ بل أهل الأوثان معهم وهم حزبة العدو وحاملوا الراية ، فالكلام في هذا نحيله على الخاص والعام فودى أنك تسرع بالنفور فتتوجه إلى الله، وتنظر نظر من يؤمن بالجنة و الخلود فيها ويؤمن بالنار والخلود فيها، وتسأله بقلب حاضر أن يهديك الصراط المستقيم هذا مع أنك تعلم ما جرى من ابن اسماعيل، وولد ابن ربيعة سنة الحبس لما شكونا عند أهل قبة أبي طالب يوم يكسيه صاية ، وجميع من معك من خاص وعام معهم إلى الآن ، وتعرف روحة المويس وأتباعه لأهل قبة الكواز ، وسية طالب يوم يكسيه صاية، ويقول لهم طالع الناس ينكرون قبيكم ، وقد كفروا وحل دمهم ومالهم، وصار هذا عندك، وعند أهل الوشم، وعند أهل سدير والقصيم من فضائل المويس ومناقبه، وهم على دينه إلى الآن مع أن المكاتيب التي أرسلها علماء الحرمين مع المزيودي سنة الحبس عندنا إلى الآن تتناك ، وقد صرحوا فيها أن من أقر بالتوحيد كفر وحل ماله ودمه وقتل في الحل والحرم ويذكرون دلائل على دعاء الأولياء في قبورهم ، منها قوله تعالى « لهم ما يشاءون عند ربهم »(١) فإن كانت ليست عندك، ولاصبرت إلى أن نجيء فأرسل إلى ولد محمد بن سليمان في وشيقر ولسيف العتيقي يرسلونها إليك ، ويجيبون عن قوله : « أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة»(٢)

---

(١) الزمر آية : ٣٤ .

(٢) الإسراء آية : ٥٧ .

أنهم يُدعون على أنهم المعطون المانعون بالإصالة ، وأما دعوتهم على أنهم شفعاء فهو الدين الصحيح ، ومن أنكره قتل في الحل والحرم، وأيضاً جاءنا بعض المجلد الذي صنفه القباني، واستكتبوه أهل الحسا، وأهل نجد وفيه نقل الإجماع على تحسين قبة الكواز وأمثالها، وعبادتها، وعبادة سية طالب ويقول في تصنيفه إنه لم يخالف في تصنيفه إلا ابن تيمية وابن القيم ،وعشرة أنا عاشرهم فالجميع اثنا عشر ، فإذا كان يوم القيامة اعتزلوا وحدهم عن جميع الأمة وأنتم إلى الآن على ما تعلم مع شهادتكم أن التوحيد دين الله ورسوله وأن الشرك باطل وأيضاً مكاتيب أهل الحسا موجودة ،فأما ابن عبد اللطيف وابن عفالق ، وابن مطلق فحشوا بالزبيل أعني : سبابة التوحيد واستحلال دم من صدق به ، أو أنكر الشرك ، ولكن تعرف ابن فيروز أنه أقربهم إلى الإسلام وهو رجل من الحنابلة ، وينتحل كلام الشيخ وابن القيم خاصة ومع هذا صنف مصنفاً أرسله إلينا قرر فيه أن هذا الذي يفعل عند قبر يوسف وأمثاله هو الدين الصحيح واستدل في تصنيفه بقول النابغة : (١) .

أيا قـــبر النبي وصاحبيه ووا مصيبتنـــا لو تعلمونا

وفي مصنف ابن مطلق الاستدلال بقول الشاعر :

وكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة سواك بمغن عن سواد بن قارب

ولكن الكلام الأول أبلغ من هذا كله وهو شهادة البدو والحضر والنساء والرجال أن هؤلاء الذين يقولون التوحيد دين الله ورسوله ، ويبغضونه أكثر من بغض اليهود والنصارى،ويسبونه،ويصدون الناس عنه ،ويجاهدون

---

(١) هو النابغة الجعدي ( ناصر الدين الأسد ) .

في زواله وتثبيت الشرك بالنفس والمال خلاف ما عليه الرسل وأتباعهم، فإنهم يجاهدون حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله(١) . وأما قولك أبغي أشاور إبراهيم فلا ودى تصير ثالثاً لابن عباد وابن عيد ، أما ابن عباد فيقول أي شيء أفعل بالعناقر ، وإلا فالحق واضح ونصحتهم وبينت لهم . وابن عيد أنت خابره حاول إبراهيم في الدخول في الدين ، وتعذر من الناس أن إبراهيم ممتنع ياسبحان الله ! إذا كان أهل الوشم وأهل سدير وغيرهم يقطعون أن كل مطوع في قرية لو ينقاد شيخها ما منهم أحد يتوقف كيف يكونقدر الدينعندكم؟ كيف قدر رضا الله والجنة؟ كيف قدرالنار وغضب الله ؟ ولكن ودي تفكر فيما تعلم لما اختلف الناس بعد مقتلعثمان،وبإجماع أهل العلم أنهم لا يقال فيهم إلا الحسنى مع أنهم عثر في دمائهم، ومعلوم أن كلا من الطائفتين : أهل العراق،وأهل الشام معتقدة أنها علىالحق والأخرى ظالمة، ونبغ من أصحاب عليّ من أشرك بعليّ ، وأجمع الصحابة على كفرهم وردتهم وقتلهم ، لكن حرقهم علي ، وابن عباس يرى قتلهم بالسيف أترى أهل الشام لو حملهمخالفة عليّ على الاجتماع بهم ، والاعتذار عنهم والمقاتلة معهم لو امتنعوا أترى أحداً من الصحابة يشك في كفر منالتجأ إليهم؟ ولو أظهر البراءة من اعتقادهم ، وإنما التجأ إليهم وزين مذهبهم لأجل الاقتصاص من قتلة عثمان ، فتفكر في هذه القضية فإنها لا تبقى شبهة إلا على من أراد الله فتنته، وغير ذلك قولك أريد أماناً على كذا وكذا فأنت مخالف والخاص والعام يفرحون بجيتك مثل ما فرحوا بجية ابن غنام،والمنقور، وابن عضيب مع أن ابن عضيب أكثر الناس سباً لهذا الدين إلى الآن وراحوا موقرين

(١) في المخطوطة زيادة ( والفتنة الشرك بإجماع المفسرين )

محشومين كيف لو تجيء أنت كيف تظن أن يجيئك ما تكره، فإن أردت تجديد الأمان على ما بغيت فاكتب لي ، ولكن تعرف حرصي على الكتب ، فإن عزمت على الراضة وعجلتها(١) عليّ قبلك فتراها على بِنَوّ الخير ،وإن ما جاز عندك كلها فبعضها ولو مجموع ابن رجب ترى ما جاءنا فهو عارية مؤداة وإن لم تأتنا .

قال ابن القيم في النونيه :

يا فرقة جهلت نصوص نبيها وقصوده وحقائق الإيمـــان
فسطوا على أتباعه وجنوده بالبغي والتكفـــير والطغيان
لله حـــق لا يكون لغـــيره ولعبـــده حـــق هما حقان
لا تجعلوا الحقين حقاً واحداً من غـــير تمييز ولا فرقان

المراد تعريفك لما صدقتك وأن لك نظراً في الحق أن في ذلك الزمان من يكفر العلماء إذا ذكروا التوحيد، ويظنونه تنقيصاً للنبي صلى الله عليه وسلم فما ظنك بزمانك هذا ؟ وإذا كان المكفرون ممن يعدون من علمائهم فما ظنك بولد المويس وفاسد وأمثالهما يوضحه تسجيلهم على جواب علماء مكة ونشره وقراءته على جماعتهم ودعوتهم إليه . ذكر ابن عبد الهادي في مناقب الشيخ لما ذكر المحنة التي نالته بسبب الجواب في شد الرحل فالجواب الذي كفروه بسببه ذكر أن كلامه في هذا الكتاب أبلغ منه ، فالعجب إذا كان هذا الكتاب عندك، والعلماء في زمن الشيخ كفروه بكلام دونه فكيف بالمويس وأمثاله لا يكفروننا بمحض التوحيد؟ وذكر ابن القيم في النونية مايصدق هذا الكلام لما قالوا له إنك مثل الخوارج رد عليهم بقوله :

---

(١) يعني الكتب

من لي بمثل خوارج قد كفّروا بالذنب تأويلا بلا إحسان

ثم ذكر في البيت الثاني أن هؤلاءلا يكفروننا بمحض الإيمان والخوارج يكفرون بالذنوب،وكلامي هذا تنبيه أن إنكار التوحيد متقدم،وكذلك التكفير لمن اتبعه ، وأنت لا تعتقد أن الزمان صلح بعدهم ، ولاتعتقد أن المويس وأمثاله أجلّ وأورع من أولئك الذين كفروا الشيخ وأتباعه ، وعد ابن عبد الهادي من كتبه كتاب ( الاستغاثة ) مجلد ولفانا من الشام مع مربد . وسببه أن رجلا من فقهاء الشافعية يقال له ابن البكري عثر على جواب للشيخ في الاستغاثة بالموتى،فأنكر ذلك،وصنف مصنفاً في جواز الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل ما يستغاث الله فيه ، وصرح بتكفير الشيخ في ذلك الكتاب وجعله مستنقصاً للأنبياء وأورد فيه آيات وأحاديث . فصنف الشيخ كتاب (الاستغاثة) رداً على ابن البكري وقرر فيه مذهب الرسل وأتباعهم،وذكر أن الكفار لم يبلغ شركهم هذا بل ذكر الله عنهم أنهم إذا مسهم الضر أخلصوا ونسوا ما يشركون ، والمقصود أن في زمن الشيخ ممن يدعي العلم والتصنيف من أنكر التوحيد،وجعله سباً للأنبياء والأولياء، وكفر من ذهب إليه، فكيف تزعم أن عبدة قبة الكواز وأمثالها ما أنكروه ؟ بل تزعم أنهم قبلوه ودانوا به وتبرءوا من الشرك، ولا أنكروا إلا تكفير من لا يكفر، وأعظم وأطم أنكم تعرفون أن البادية قد كفروا بالكتاب كله،وتبرءوا من الدين كله واستهزءوا بالحضر الذين يصدقون بالبعث ، وفضلوا حكم الطاغوت على شريعة الله واستهزءوا بها مع إقرارهم بأن محمداً رسول الله وأن كتاب الله عند الحضر لكن كذبوا وكفروا واستهزءوا عناداً ،ومع هذا تنكرون علينا كفرهم وتصرحون بأن من قال لا إله إلا الله لا يكفر ، ثم تذكر في كتابك أنك تشهد بكفر

العالم العابد الذي ينكر التوحيد ، ولا يكفر المشركين . ويقول هؤلاء السواد الأعظم ما يتيهون . فإن قلتم إن الأولين وإن كانوا علماء فلم يقصدوا مخالفة الرسول بل جهلوا، وأنتم وأمثالكم تشهدون ليلا ونهاراً أن هذا الذي أخرجنا للنـــاس من التوحيد وإنكار الشرك أنه دين الله ورسوله، وأن الخلاف منا والتكفير والقتال ، ولو قدرنا أن غيركم يعذر بالجهل فأنتم مصرحون بالعلم والله أعلم .

## ـ ٢ ـ

## الرسالة الثانية والثلاثون

توجد في :

الدرر السنية جـ٨ ـ ص ٨٩ ـ ٩٠ .

وقال عفـــا الله عنه :

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى محمد بن فارس ، سلام عليكم ، وبعد : الواصل إليكم مسألة التكفير من كلام العلماء،وذكر في (الاقناع) إجماع المذاهب كلها على ذلك،فإن كان عند أحد كلمة تخالف ما ذكروه في مذهب من المذاهب فيذكرها وجزاه الله خيراً ، وإن كان يبغي يعاند كلام الله وكلام رسوله،وكلام العلماء، ولايصغي لهذا أبداً فاعرفوا أن هذا الرجل معاند ماهو بطلاب حق، وقد قال الله تعالى : « ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون »(١) ، والذي يدلكم على هذا أن هؤلاء يعتذرون بالتكفير إذا تأملتهم إذا أن الموحدين أعداؤهم يبغضونهم ويستثقلونهم،والمشركون والمنافقون هم ربعهم الذين يستأنسون إليهم،ولكن هذه قد جرت من رجال عند نا في الدرعية وفي العيينة الذين ارتدوا وأبغضوا الدين .

وقال أيضاً رحمه الله تعـــالى .

إعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة :

الأول : الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له ، والدليل قوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »(٢)، ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو القباب .

---

(١) آل عمـــران آية : ٨٠ .

(٢) النساء آية : ٤٨ و ١١٦ .

الثـــاني : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة كفر إجماعاً .

الثالث : من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر إجماعاً .

الرابع : من اعتقد أن غير هدى النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكمه فهو كافر .

الخامس : من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به كفر إجماعاً ، والدليل قوله تعالى : « ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم »(١) .

السادس : من استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر والدليل قوله تعـــالى : « قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم »(٢) .

السابع : السحر ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر والدليل قوله تعالى : « وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنمـــا نحن فتنة فلا تكفر »(٣)

الثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى : « ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين »(٤) .

---

(١) محمد آية : ٩ .
(٢) التوبة الآيتان : ٦٥ و ٦٦ .
(٣) البقرة آية : ١٠٢ .
(٤) المـــائدة آية ٥١

التاسع : من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه صلى الله عليه وسلم وأنه يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليهما السلام فهو كافر .

العاشر : الأعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ،والدليل قوله تعالى : « ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون »(١) ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره،وكلها من أعظم مايكون خطراً ،ومن أكثر مايكون وقوعاً فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه وصلى الله على محمد .

(١) السجدة آية : ٢٢

## ـ ٣ ـ

## الرسالة الثالثة والثلاثون

توجد في :

١ ـ المخطوطة ص ٩٨ ـ ١٠٣ .

٢ ـ الدرر السنية جـ ٨ ص ٧٦ ـ ٨١ .

ومنها رسالة أرسلها جوابا لرجـــل من أهل الحسا يقال له أحمد بن عبد الكريم وكان قد عرف التوحيـــد وكفر المشركين ، ثم إنه حصل له شبهة في ذلك ، بسبب عبارات رآها في كلام الشيخ تقي الدين ففهم منها غير مراد الشيخ رحمه الله ، قال فيها :

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى أحمد بن عبد الكريم ، سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

أما بعد ، فقد وصل مكتوبك تقرر المسألة التي ذكرت،وتذكر أن عليك إشكالا تطلب إزالته ، ثم ورد منك مراسلة تذكر أنك عثرت على كلام للشيخ أزال عنك الإشكال فنسأل الله أن يهديك لدين الإسلام وعلى أي شيء يدل كلامه على أن من عبد الأوثان عبادة أكبر من عبادة اللات والعزى وسب دين الرسول بعد ما شهد به مثل سب أبي جهـــل أنه لا يكفر بعينه،بل العبارة صريحة واضحة في تكفير مثل ابن فيروز وصالح ابن عبد الله وأمثالهما كفراً ظاهراً ينقل عن الملة فضلا عن غيرهما ، هذا صريح واضح في كلام ابن القيم الذي ذكرت وفي كلام الشيخ الذي أزال عنك الإشكال في كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأمثاله،ودعاهم في الشدائد والرخاء،وسب دين الرسل بعد ما أقر به،ودان بعبادة الأوثان بعد ما أقر بها ، وليس في كلامي هذا مجازفة بل أنت تشهد به عليهم ولكن إذا أعمى الله القلب فلا حيلة فيه . وأنا أخاف عليك من قوله تعالى : « ذلك بأنهم آمنوا

ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون »(١) والشبهة التي دخلت عليك هذه البضيعة التي في يدك تخاف تغدى أنت وعيالك إذا تركت بلد المشركين وشاك في رزق الله ، وأيضاً قرناء السوء أضلوك كما هي عادتهم ، وأنت والعياذ بالله تنزل درجة درجة أول مرة في الشك،وبلد الشرك وموالاتهم والصلاة خلفهم،وبراءتك من المسلمين مداهنة لهم ، ثم بعد ذلك طحت على ابن غنام وغيره ، وتبرأت من ملة إبراهيم، وأشهدتهم على نفسك باتباع المشركين من غير إكراه لكن خوف ومداراة ، وغاب عنك قوله تعالى في عمار بن ياسر وأشباهه : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » إلى قوله : « ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة »(٢) فلم يستثن الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان بشرط طمأنينة قلبه . والإكراه لا يكون على العقيدة بل على القول والفعل ، فقد صرح بأن من قال المكفر أو فعله فقد كفر إلا المكره بالشرط المذكور،وذلك أن ذلك بسبب إيثار الدنيا لا بسبب العقيدة فتفكر في نفسك هل أكرهوك وعرضوك على السيف مثل عمار أم لا ؟ وتفكر هل هذا بسبب أن عقيدته تغيرت أم بسبب إيثار الدنيا ؟ ولم يبق عليك إلا رتبة واحدة وهي : أنك تصرح مثل ابن رفيع تصريحاً بمسبة دين الأنبياء ، وترجع إلى عبادة العيدروس وأبي حديدة وأمثالهما ، ولكن الأمر بيد مقلب القلوب ، فأول ما أنصحك به أنك تفكر هل هذا الشرك الذي عندكم هو الشرك الذي ظهر نبيك صلى الله عليه وسلم ينهي عنه أهل مكة، أم شرك أهل مكة نوع آخر أغلظ منه أم هذا أغلظ ؟ فإذا أحكمت المسألة،وعرفت أن غالب من عندكم

(١) المنافقون آية ٣

(٢) النحل : آية ١٠٦ - ١٠٧

سمع الآيات،وسمع كلام أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين،وأقرّ به وقال أشهد أن هذا هو الحق ونعرفه قبل ابن عبدالوهاب ، ثم بعد ذلك يصرح بمسبة ما شهد أنه الحق،ويصرح بحسن الشرك وأتباعه وعدم البراءة من أهله فتفكر هل هذه مسألة أو مسألة الردة الصريحة التي ذكرها أهل العلم في الردة ؟ ولكن العجب من دلائلك التى ذكرت كأنها أتت ممن لا يسمع ولا يبصر . أما استدلالك بترك النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده تكفير المنافقين وقتلهم فقد عرفه الخاص والعام ببديهة العقل أنهم لو يظهرون كلمة واحدة أو فعلا واحداً من عبادة الأوثان أو مسبة التوحيد الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم يقتلون أشر قتله،فإن كنت تزعم أن الذين عندكم أظهروا اتباع الدين الذي تشهد أنه دين الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتبرؤا من الشرك بالقول والفعل ، ولم يبق إلا أشياء خفيّه تظهر على صفحات الوجه أو فلتة لسان في السر،وقد تابوا من دينهم الأول،وقتلوا الطواغيت وهدموا البيوت المعبودة فقل لي ، وإن كنت تزعم أن الشرك الذي خرج عليه رسول الله عليه وسلم أكبر من هذا فقل لي ، وإن كنت تزعم أن الإنسان إذا أظهر الإسلام لا يكفر إذا أظهر عبادة الأوثان،وزعم أنها الدين،وأظهر سب دين الأنبياء وسماه دين أهل العارض،وأفتى بقتل من أخلص لله الدين وإحراقه وحل ماله فهذه مسألتك ، وقد قررتها وذكرت أن من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا لم يقتلوا أحداً ولم يكفروه من أهل الملة ، أما ذكرت قول الله تعـالى : « لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض » إلى قوله : « ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا(١) واذكر قوله :

---

(١) الأحزاب آية : ٦٠ ، ٦١ .

« ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها » إلى قوله : « فخذوهم واقتلوهم(١) الآية ، واذكر قوله في الاعتقاد في الأنبياء : « أيأ مركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون »(٢) واذكر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أشخص رجلا معه الراية إلى من تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله فأي هذين أعظم ؟ تزوج امرأة الأب أو سب دين الأنبياء بعد معرفته ، واذكر أنه قد همّ بغزو بني المصطلق لما قيل إنهم منعوا الزكاة حتى كذّب الله من نقل ذلك ، واذكر قوله في أعبد هذه الأمة وأشدهم اجتهاداً : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » واذكر قتال الصديق وأصحابه مانعي الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم ؛ واذكر إجماع الصحابة على قتل أهـــل مسجد الكوفة،وكفرهم،وردّهم لما قالوا كلمة في تقرير نبوة مسيلمة ، ولكن الصحابة اختلفوا في قبول توبتهم لما تابوا، والمسألة في صحيح البخاري وشرحه في الكفالة ، واذكر إجماع الصحابة لما استفتاهم عمر على أن من زعم أن الخمر تحل للخواص مستدلا بقوله تعـــالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا »(٣) مع كونه من أهل بدر،وأجمع الصحابة على كفر من اعتقد في عليّ مثل اعتقاد هؤلاء في عبد القادر،وردّهم،وقتلهم،فأحرقهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وهم أحياء فخالفه ابن عباس في الإحراق وقال : يقتلون بالسيف، مع كونهم من أهل القرن الأول أخذوا العلم عن الصحابة،واذكر

(١) النساء آية : ٩١ .
(٢) آل عمـــران آية : ٨٠ .
(٣) المـــائدة آية : ٩٣ .

إجماع أهـــل العلم من التابعين وغيرهم على قتل الجعـــد بن درهم .

قال ابن القيم :

شكر الضحية كل صاحب سنة لله درك من أخي قربان

ولو ذهبنا نعدد من كفره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتوا بردته وقتله لطال الكلام لكن من آخر ما جرى قصة بني عبيد ملوك مصر ،وطائفتهم وهم يدعون أنهم من أهل البيت ، ويصلون الجمعة والجماعة،ونصبوا القضاة والمفتين أجمع العلماء على كفرهم وردتهم وقتالهم وأن بلادهم بلاد حرب يجب قتالهم ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم ، واذكر كلامه في (الإقناع) و (شرحه) في الردة كيف ذكروا أنواعاً كثيره موجودة عندكم ، ثم قال منصور : وقد عمت البلوى بهذه الفرق وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية . هذا لفظه بحروفه ، ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة من أصحابه(١) إلى زمن منصور إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم . وأما عبارة الشيخ التي لبسوا بها عليك فهي أغلظ من هذا كله ولو نقول بها لكفرنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم فإنه صرح فيها بأن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة ، فإذا كان المعين ، يكفر إذا قامت عليه الحجة ، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه،بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شي ء يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله : «وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه»(٢)

---

(١) كذا في بعض الراجع التي بأيدينا وفي الدرر بدون كلمه ( أصحابه )

(٢) الأنعام آيه ٢٥ .

وقوله : « إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون »(١) ، وإذا كان كلام الشيخ ليس في الشرك والردة بل في المسائل الجزئيات سواء كانت من الأصول أو الفروع ، ومعلوم أنهم يذكرون في كتبهم في مسائل الصفات أو مسألة القرآن أو مسألة الاستواء أو غير ذلك مذهب السلف ، ويذكرون أنه الذي أمر الله به ورسوله والذي درج عليه هو وأصحابه، ثم يذكرون مذهب الأشعري أو غيره ، ويرجحونه ويسبون من خالفه . فلو قدرنا أنها لم تقم الحجة على غالبهم قامت على هذا المعين الذي يحكي المذهبين، مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه، ثم يحكي مذهب الأشعري ومن معه ، فكلام الشيخ في هذا النوع يقول : إن السلف كفروا النوع ، وأما المعين فإن عرف الحق وخالف كفر بعينه وإلا لم يكفروا . وأنا أذكر لك من كلامه ما يصدق هذا لعلك تنتفع إن هداك الله وتقوم عليك الحجة قياماً بعد قيام ، وإلا فقد قامت عليك وعلى غيرك قبل هذا . وقال رحمه الله في (اقتضاء الصراط المستقيم) في الكلام على قوله « وما أهل لغير الله به »(٢) ظاهره أنه ما ذبح لغير الله حرم سواء لفظ به أو لم يلفظ وهذا أظهر من تحريم ما ذبح للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه، فإن عبادة الله والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالنسك لغيره أعظم من الاستعانة باسمه، وعلى هذا لو ذبح لغير الله متقرباً إليه وإن قال فيه بسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة ، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكن يجتمع في الذبيحة مانعان ، ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بمكة وغيرها من الذبح للجن انتهى

(١) الأنفال آية . ٢٢ .

(٢) المـــائده آيه : ٣ .

كلامه بحروفه ، فانظر كلامه لمن ذبح لغير الله وسمى الله عليه عند الذبح أنه مرتد تحرم ذبيحته ولو ذبحها للأكل ، لكن هذه الذبيحة تحرم من جهتين : من جهة أنها مما أهلّ به لغير الله ، وتحرم أيضاً لأنها ذبيحةمرتد يوضح ذلك ما ذكرته أن المنافقين إذا أظهروا نفاقهم صاروا مرتدين فأين هذا من نسبتك عنه أنه لا يكفر أحد بعينه ، وقال أيضاً في أثناء كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم لما ذكر عن أئمتهم شيئاً من أنواع الردة والكفر . وقال رحمه الله وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطيء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها لكنذلك يقع في طوائفمنهم في الأمور الظاهرة التي يعلم المشركون واليهود والنصارى أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ، ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة وغيرهم،فإن هذا أظهر شرائع الإسلام ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين ، وكثير منهم تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة وتارة يعود إليه مع مرض في قلبه ونفاق والحكاية عنهم في ذلك مشهورة .

وقد ذكر ابن قتيبة من ذلك طرفاًفي أول ( مختلف الحديث ) ، وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في الردة كما صنف الفخـــر الرازي في عبادة الكواكب ، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين هذا لفظه بحروفه . فانظر كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية،وبين ما نحن فيه في كفر المعين وتأمل تكفيره رؤوسهم فلاناً وفلاناً بأعيانهم وردتهم ردة صريحة ، وتأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه أن

المعين لا يكفر؟ولو دعا عبد القادر في الرخاء والشدة،ولو أحب عبدالله بن عون وزعم أن دينه حسن مع عبادته أبي حديدة ولو أبغضك واستنجسك مع أنك أقرب الناس إليه لما رآك ملتفتاً بعض الإلتفات إلى التوحيد،مع كونك توافقهم على شيء من شركهم وكفرهم . وقال الشيخ أيضاً : في رده على بعض المتكلمين وأشباههم : والقوم وإن كان لهم ذكاء وفطنة وفيهم زهد وأخلاق فهذا لا يوجب السعادة إلا بالإيمان بالله وحده وإنما قوة الذكاء بمنزلة قوة البدن ، وأهل الرأي والعلم بمنزلة الملك والإمارة فكل منهم لا ينفعه ذلك إلا أن يعبد الله وحده لا شريك له ، ويتخذه إلهاً دون ما سواه وهو معنى قول لا إله إلا الله ، وهذا ليس في حكمتهم ليس فيها إلا أمر بعبادة الله وحده،والنهي عن عبادة المخلوقات،بل كل شرك في العالم إنما حدث بزي جنسهم فهم الآمرون بالشرك الفاعلون له،ومن لم يأمر منهم بالشرك فلم ينه عنه بل يقر هؤلاء وهؤلاء،وإن رجح الموحدين ترجيحاً مافقد يرجح غيره المشركين وقد يعرض عن الأمرين جميعاً،فتدبر هذا فإنه نافع جداً، وكذلك الذين كانوا في ملة الإسلام لا ينهون عن الشرك ويوجبون التوحيد(١) فإنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة والعمل ، والتوحيد الذي جاءت به الرسل لا بد فيه من التوحيد بإخلاص الدين كله لله وعبادته وحده لا شريك له وهذا شيء لا يعرفونه ، والتوحيد الذي يدعونه إنما هو تعطيل حقائق الأسماء والصفات فلو كانوا موحدين بالكلام وهو أن يصفوا الله بما وصفته به رسله لكان معهم التوحيد دون العمل وذلك لايكفي في النجاة،بل لا بد أن يعبد الله وحده

---

(١) هاهنا سقط وهو كما في المخطوطة والدرر ج ٨ ص ٨١ ( بل يسوغون الشرك ويأمرون به وهم إذ دعو التوحيد فإنما توحيدهم الخ )

ويتخذه إلهاً دون ما سواه ، وهو معنى قوله : لا إله إلا الله فكيف وهم في القول معطلون جاحدون ولا مخلصون انتهى . فتأمل كلامه واعرضه على ما غرك به الشيطان من الفهم الفاسد الذي كذّبت به الله ورسوله،وإجماع الأمة،وتحيزت به إلى عبادة الطواغيت فإن فهمت هذا وإلا أشير عليك أنك تكثر من التضرع والدعاء إلى من الهداية بيده فإن الخطر عظيم فإن الخلود في النار جزاء الردة الصريحة ما يسوى بضيعة تربح تومناً أو نصف تومان وعندنا ناس يجيئون بعيالهم بلا مال ولا جاعوا ولا شحذوا وقد قال الله في هذه المسألة : « يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون(١) ، وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم »(٢) . والله أعـــلم .

(١) العنكبوت الآية : ٥٦ .

(٢) العنكبوت الآية : ٦٠ .

## ـ ٤ ـ

## الرسالة الرابعة والثلاثون

توجـــد في :

١ ـ المخطوطة ص ٧٢ ـ ٧٩ .

٢ ـ المصورة ص ٦١ ـ ٦٦ .

٣ ـ الدرر السنية ج ٨ ـ ص ٦١ ـ ٦٨ .

ومنها رسالة كتبها الشيخ رحمه الله إلى سليمان بن سحيم صاحب تلك الرسالة التي شنع بها على الشيخ المتقدمة قبل ذلك وجوابها،وكان الشيخ رحمه الله قد أرسل له وتلطف له قبل ذلك فلما تبين للشيخ أنه معاند للحق والإيمان ومن أعوان أهل الشرك والطغيان كتب له هذه الرسالة وهذا نص الرسالة :

## بسم الله الرحمن الرحيم

الذي يعلم به سليمان بن سحيم أنك زعجت قرطاسة فيها عجائب ، فإن كان هذا قدر فهمك فهذا من أفسد الأفهام ، وإن كنت تلبس به على الجهال فما أنت برابح وقبل الجواب نذكر لك أنك أنت وأباك مصرحون بالكفر والشرك والنفاق،ولكن صائر لكم عند جماعة(١) في معكال قصاصيب وأشباههم يعتقدون أنكم علماء،ونداريكم ودّنا أن الله يهديكم ويهديهم وأنت إلى الآن أنت وأبوك لا تفهمون شهادة أن لا إله إلا الله أنا أشهد بهذا شهادة يسألني الله عنها يوم القيامة أنك لا تعرفها إلى الآن ولا أبوك،ونكشف لك هذا كشفاً بيناً لعلك تتوب إلى الله وتدخل في دين الإسلام إن هداك الله، وإلا تبين لكل من يؤمن بالله واليوم الآخر حالكما،والصلاة وراءكما وقبول شهادتكما وخطكما،ووجوب عداوتكما كما قال تعالى ( لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله »(٢) وأكشف عن ذلك بوجـــوه :

الأول : أنكم تقرون أن الذي يأتيكم من عنـــدنا هو الحق وأنت

---

(١) كذا في المخطوطة وفي الأصل والدرر ( ضمامة ) .
(٢) المجادلة آية : ٢٢ .

تشهد به ليلا ونهاراً ، وإن جحدت هذا شهد عليك الرجال والنساء ثم مع هذه الشهادة أن هذا دين الله وأنت وأبوك مجتهدان في عداوة هذا الدين ليلا ونهاراً ومن أطاعكما، وتبهتون وترمون المؤمنين بالبهتان العظيم، وتصورون على الناس الأكاذيب الكبار فكيف تشهد أن هذا دين الله ثم تتبين في عداوة من تبعـــه ؟

( الوجه الثاني ) : أنك تقول إني أعرف التوحيد وتقر أن من جعل الصالحين وسائط فهو كافر والنـــاس يشهدون عليك أنك تروح للمولد وتقرأه لهم وتحضرهم وهم ينخون ويندبون مشايخهم ويطلبون منهم الغوث والمدد وتأكل اللقم من الطعام المعدّ لذلك، فإذا كنت تعرف أن هذا كفر فكيف تروح لهم وتعاونهم عليه وتحضر كفرهم ؟

( الوجه الثالث ) : أن تعليقهم التمائم من الشرك بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر تعليق التمائم صاحب (الإقناع) في أول الجنائز وأنت تكتب الحجب وتأخذ عليها شرطاً حتى إنك كتبت لامرأة حجاباً لعلها تحبل وشرطت لك أحمرين وطالبتها تريد الأحمرين فكيف تقول إني أعرف التوحيد وأنت تفعل هذه الأفاعيل ؟ وإن أنكرت فالناس يشهدون عليك بهذا

( الوجه الرابع ) : أنك تكتب في حجبك طلاسم وقد ذكر (في الإقناع) أنها من السحر ، والسحر يكفر صاحبه فكيف تفهم التوحيد وأنت تكتب الطلاسم ؟ وإن جحدت فهذا خط يدك موجود

( الوجه الخامس ) : أن الناس فيما مضى عبدوا الطواغيت عبادة ملأت

---

الأرض بهـــذا الذي تقر أنه من الشرك ينخونهم ويندبونهم ويحملونها

وسائط وأنت وأبوك تقولان نعرف هذا لكن ما سألونا فإذا كنتم تعرفونه كيف يحل لكم أن تتركا الناس يكفرون ما تنصحانهم ولو لم يسألوكم ؟

( الوجه السادس ) : أنا لما أنكر نا عبادة غير الله بالغتم في عداوة هذا الأمر وإنكاره ، وزعمتم أنه مذهب خامس وأنه باطل وإن أنكرتما فالناس يشهدون بذلك وأنتم مجاهرون به فكيف تقولون هذا كفر ؟ ولكن ماسألونا عنه، فإذا قام من يبين للناس التوحيد قلتم إنه غير الدين وآت بمذهب خامس ، فإذا كنت تعرف التوحيد وتقر أن كلامي هذا حق فكيف تجعله تغييراً لدين الله وتشكونا عند أهل الحرمين ، والأمور التي تدل على أنك أنت وأباك لا تعرفان شهادة أن لا إله إلا اللهَ لا تحصر ، لكن ذكرنا الأمور التي لا تقدر تنكرها وليتك تفعل فعل المنافقين الذين قال الله فيهم : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار»(١) لأنهم يخفون نفاقهم وأنت وأبوك تظهران للخاص والعام .

وأما الدليل على أنك رجل معاند ضال على علم مختار الكفر على الإسلام، فمن وجوه :

( الأول ) : أني كتبت ورقة لابن صالح من سنتين فيها تكفير الطواغيت شمسان وأمثاله، وذكرت فيها كلام الله ورسوله وبينت الأدلة فلما جاءتك نسختها بيدك لموسى بن سليم ثم سجلت عليها وقلت ما ينكر هذا إلا أعمى القلب،وقرأها موسى في البلدان وفي منفوحة وفي الدرعية وعندنا،ثم راح بها للقبلة فإذا كنت من أول موافقاً لنـــا على كفرهم وتقول ما ينكر هذا

(١) النساء آية : ١٤٥ .

إلا من أعمى الله بصيرته فالعلم الذي جاءك بعد هذا يبين لك أنهم ليسوا بكفار بينـــه لنـــا .

( الوجه الثاني ) : أني أرسلت لك رسالة الشيخ تقي الدين التي يذكر فيها أن من دعا نبيـــاً أو صحابياً أو ولياً مثل : أن يقول ياسيدي فلان أنصرني وأغثني أنه كافر بالإجماع فلما أتتك استحسنتها(١) وشهدت أنها حق وأنت تشهد به الآن فما الموجب لهـــذه العداوة .

( الوجه الثالث ) : أنه إذا أتاك أحد من أهل المعرفة أقررت أن هذا دين الله وأنه الحق وقلته على رؤوس الأشهاد ، وإذا خلوت مع شياطينك وقصاصيبك فلك كلام آخر .

( الوجه الرابع ) : أن عبد الرحمن الشنيفي ومن معهلما أتوك وذاكروك أقررت بحضرة شياطينك أن هذا هو الحق وشهدت أن الطواغيت كفار وتبرأت من طالب الحمضي ، وعبد الكريم ، وموسى بن نوح فأي شيء بان لك بأن هذا باطل وأن الذي تبرأت منهم وعاديتهم أنهم على حق ؟

( الوجه الخامس ) : أنك لما خرجت من عند الشيوخ وأتيت عند الشنيفي جحدت الكلام الذي قلت في المجلس ، فإن كان الكلام حقاً فلأي شي ء تجحده وأنت وأبوك مقران أنكما لا تعرفان كلام الله ورسوله لكن تقولان نعرف كلام صاحب (الإقناع) وأمثاله؟ وأنا أذكر لك كلام صاحب (الإقناع) أنه مكفرك ومكفر أباك في غير موضع من كتابه :

الأول : أنه ذكر في أول سطر من أحكام المرتد أن الهازل بالدين

---

(١) في المخطوطة ( استنسختها ) .

يكفر وهذا مشهور عنك ، وعن ابن أحمد بن نوح الاستهزاء بكلام الله ورسوله وهذا كتابكم كفّركم .

الثاني : أنه ذكر في أوله أن المبغض لما جاء به الرسول كافر بالإجماع ولو عمل به ، وأنت مقر أن هذا الذي أقول في التوحيد أمر الله ورسوله، والنساء والرجال يشهدون عليكم أنكم مبغضون لهذا الدين مجتهدون في تنفير الناس عنه ، والكذب والبهتان على أهله فهذا كتابكم كفركم .

الثالث : أنه ذكر من أنواع الردة إسقاط حرمة القرآن، وأنتم كذلك تستهزئون بمن يعمل به وتزعمون أنهم جهال وأنكم علماء .

الرابع : أنه ذكر أن من ادعى في علي بن أبي طالب ألوهية أنه كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر وهذه مسألتك التي جادلت بها في مجلس الشيوخ وقد صرح في (الإقناع) بأن من شك في كفرهم فهو كافر فكيف بمن جادل عنهم وادعى أنهم مسلمون ، وجعلنا كفاراً لما أنكرنا عليهم ؟

الخامس أنه ذكر أن السحر يكفر بتعلمه وتعليمه والطلاسم من جملة السحر ، فهذه ستة مواضع(١) في (الإقناع) في باب واحد أن من فعلها فقد كفر ، وهي دينك ودين أبيك، فإما أن تبرؤوا من دينكم هذا، وإلا فأجيبوا عن كلام صاحب الإقناع وكلامنا هذا لغيرك الذين عليهم الشرهة مثل الشيوخ أو من يصلي وراءك كادوا(٢) أن الله يهديهم ويعزلونك أنت وأبوك عن الصلاة بالناس لئلا تفسد عليهم دينهم وإلا فأنا أظنك لا تقبل ولا يزيدك

(١) كذا في الأصول مع أنه لم يذكر إلا خمسة .
(٢) في الدرر السنية ( لعل الله ) .

هذا الكلام إلا جهالة وكفراً . وأما الكلام الذي لبست به على الناس فأنا أبينه إن شاء الله كلمة كلمة وذلك أن جملة المسائل التي ذكرت أربعاً :

الأولى : النذر لغير الله تقول إنه حرام ليس بشرك .

الثانية : أن من جعل بينه وبين الله وسائط كفر . أما الوسائط بأنفسهم فلا يكفرون .

الثالثة : عبارة العلماء أن المسلم لا يجوز تكفيره بالذنوب .

الرابعة : التذكير ليلة الجمعة لا ينبغي الأمر بتركه هذه المسائل التي ذكرت .

فأما المسألة الأولى : فدليلك قولهم إن النذر لغير الله حرام بالإجماع فاستدللت بقولهم حرام على أنه ليس بشرك،فإن كان هذا قدر عقلك فكيف تدعي المعرفة ؟ يا ويلك ما تصنع بقول الله تعالى : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً »(١) فهذا يدل على أن الشرك حرام ليس بكفر يا هذا الجاهل الجهل المركب ما تصنع بقول الله تعالى : « قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن » . إلى قوله : « وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً »(٢) هل يدل هذا التحريم على أنه لا يكفر صاحبه ؟ يا ويلك في أي كتاب وجدته إذا قيل لك هذا حرام إنه ليس بكفر . فقولك إن ظاهر كلامهم أنه ليس بكفر كذب وافتراء على أهل العلم بل يقال ذكر أنه حرام . وأما كونه كفر فيحتاج

---

(١) الأنعام آية ١٥١

(٢) الأعراف آية ٣٣ .

إلى دليل آخر والدليل عليه أنه صرح في (الإقناع) أن النذر عبادة ومعلوم أن لا إله إلا الله معناها لا يعبد إلا الله . فإذا كان النذر عبادة وجعلتها لغيره كيف لا يكون شركاً ؟

وأيضاً مسألة الوسائط تدل على ذلك والناس يشهدون أن هؤلاء الناذرين يجعلونهم وسائط وهم مقرون بذلك .

وأما استدلالك بقوله: من قال أنذروا لى وأنه إذا رضي وسكت لايكفر فبأي دليل ؟ غاية ما يقال إنه سكت عن الآخذ الراضي وعلم من دليل آخر ، والدليل الآخر أن الرضى بالكفر كفر صرح به العلماء وموالاة الكفار كفر ، وغير ذلك هذا إذاقدر أنهم لا يقولونه فكيف وأنت وغيرك تشهد عليهم أنهم يقولون ويبالغون فيه ؟ ويقصون على الناس الحكيات التي ترسخ الشرك في قلوبهم،ويبغض إليهم التوحيد ويكفرون أهل العارض لما قالوا لا يعبـــد إلا الله . وأما قولك ما رأينا للترشيح معنى في كلام العلماء فمن أنت حتى تعرف كلام العلماء ؟ .

وأما الثانية : وهي أن الذي يجعل الوسائط هو الكافر ، وأما المجعول فلا يكفر فهذا كلام تلبيس وجهالة ، ومن قال إن عيسى وعزيراً وعلي بن أبي طالب وزيد بن الخطاب وغيرهم من الصالحين يلحقهم نقص بجعل المشركين إياهم وسائط حاشاً وكلا « ولا تزر وازرة وزر أخرى» وإنما كفرنا هؤلاء الطواغيت أهل الخرج وغيرهم بالأمور التي يفعلونها هم منها أنهم يجعلون آباءهم وأجدادهم وسائط ، ومنها أنهم يدعون الناس إلى الكفر، ومنها أنهم يبغضون عند الناس دين محمد صلى الله عليه وسلم،ويزعمون أن أهل العارض كفروا لما قالوا لا يعبد إلا الله وغير ذلك من أنواع الكفر

وهذا أمر أوضح من الشمس لا يحتاج إلى تقرير ،ولكن أنت رجل جاهل مشرك مبغض لدين الله، وتلبس على الجهال الذين يكرهون دين الإسلام ويحبون الشرك ودين آبائهم ،وإلا فهؤلاء الجهال لو أن مرادهم اتباع الحق عرفوا أن كلامك من أفسد ما يكون .

وأما المسألة الثالثة: وهي من أكبر تلبيسك الذي تلبس به على العوام أن أهل العلم قالوا : لا يجوز تكفير المسلم بالذنب وهذا حق ولكن ليس هذا ما نحن فيه ، وذلك أن الخوارج يكفرون من زنى أو من سرق أو سفك الدم بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر .

وأما أهل السنة فمذهبهم: أن المسلم لايكفر إلا بالشرك،ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك وأنت رجل من أجهـــل الناس تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفر، فإذا كنت تعتقد ذلك فما تقول في المنافقين الذين يصلون ويصومون ويجاهدون قال الله تعالى فيهم ( إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار»(١) وما تقول في الخوارج الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد أينما لقيتموهم فاقتلوهم » أتظنهم ليسوا من أهل القبلة؟ ما تقول في الذين اعتقدوا في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مثل اعتقاد كثير من الناس في عبد القادر وغيره فأضرم لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ناراً فأحرقهم بها وأجمعت الصحابة على قتلهم ، لكن ابن عباس أنكر تحريقهم بالنار،وقال يقتلون بالسيف أتظن هؤلاء ليسوا من أهل القبلة ؟أم أنت تفهم الشرع وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفهمونه؟ أرأيت أصحاب رسول الله

(١) النساء آية ١٤٥

صلى الله عليه وسلم لما قاتلوا من منع الزكاة ، فلما أرادوا التوبة قال أبو بكر لا نقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار أتظن أن أبا بكر وأصحابه لا يفهمون ؟ وأنت وأبوك الذين تفهمون ياويلك أيها الجاهل الجهل المركب إذا كنت تعتقد هذا،وأن من أم القبلة لايكفر فمامعنى هذه المسائل العظيمة الكثيرة التي ذكرها العلماء في باب حكم المرتد التي كثير منها في أناس أهل زهد وعبادة عظيمة ، ومنها طوائف ذكر العلماء أن من شك في كفرهم فهو كافر،ولو كان الأمر على زعمك لبطل كلام العلماء في حكم المرتد إلا مسألة واحدة وهي الذي يصرح بتكذيب الرسول وينتقل يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ونحوهم هذا هو الكفر عندك يا ويلك ماتصنع بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى تعبد فئام من أمتي الأوثان » وكيف تقول هذا وأنت تقر أن من جعل الوسائط كفر ؟ فإذا كان أهل العلم في زمانهم حكموا على كثير من أهل زمانهم بالكفر والشرك أتظن أنكم صلحتم بعدهم ياويلك ؟ وأما مسألة التذكير فكلامك فيها من أعجب العجاب أنت تقول بدعة حسنة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النـــار » ، ولم يستثن شـــيئاً تشير علينا به فنصدقك أنت وأبوك لأنكم علماء ونكذب رسول الله،والعجب من نقلك الإجماع فتجمع مع الجهالة المركبة الكذب الصريح والبهتان فإذا كان في (الإقناع) في باب الأذان قد ذكر كراهيته في مواضع متعددة أتظن أنك أعلم من صاحب (الإقناع) أم تظنه مخالفاً للإجتماع ؟ وأيضاً لما جاءك عبدالرحمن الشنيفي أقررت لهم أن التذكير بدعة مكروهة فمتى هذا العلم جاءك ؟ وأما قولك أمر الله بالصلاة على نبيه على الإطلاق فأيضاً أمر الله بالسجود

على الإطلاق في قوله « اركعوا واسجدوا »[1] فيدل هذا على السجود للأصنام أو يدل على الصلاة في أوقات النهي . فإن قلت ذاك قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البدع وذكر أن كل بدعة ضلالة ومعلوم أن هذا حادث من زمن طويل وأنكره أهل العلم منهم صاحب (الإقناع)، وقد ذكر السيوطي في كتاب (الأوائل) أن أول ماحدث التذكير يوم الجمعة لتهيؤ الناس لصلاتها بعد السبعمائة في زمن الناصر بن قلاوون فأرنا كلام واحد من العلماء أرخص فيه وجعله بدعة حسنة فليس عندك إلا الجهل المركب والبهتان والكذب . وأما استدلالك بالأحاديث التي فيها إجماع الأمة والسواد الأعظم وقوله : « من شذّ شذّ في النار » و« يد الله على الجماعة » ، وأمثال هذا فهذا أيضاً من أعظم ما تلبس به على الجهال، وليس هذا معنى الأحاديث بإجماع أهل العلم كلهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الإسلام سيعود غريباً فكيف يأمرنا باتباع غالب الناس ؟ وكذلك الأحاديث الكثيره منها قوله : « يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ، ولا من القرآن إلا رسمه » وأحاديث عظيمة كثيرة يبين صلى الله عليه وسلم أن الباطل يصير أكثر من الحق وأن الدين يصير غريباً ، ولو لم يكن في ذلك إلا قوله صلى الله عليه وسلم : « ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحده » هل بعد هذا البيان بيان يا ويلك ، كيف تأمر بعد هذا باتباع أكثر الناس ؟ ومعلوم أن أهل أرضنا وأرض الحجاز الذي ينكر البعث منهم أكثر ممن يقرّ به ، وأن الذي يعرف الدين أقل ممن لا يعرفه، والذي يضيع الصلوات أكثر من الذي يحافظ عليها ، والذي يمنع الزكاة أكثر ممن يؤديها ، فإن كان الصواب عندك

(١) الحج آية : ٧٧ .

اتباع هؤلاء فبين لنا ، وإن كان عنزة وآل ظفير وأشباههم من البوادي هو السواد الأعظم ولقيت في علمك وعلم أبيك أن اتباعهم حسن فاذكر لنا ونحن نذكر كلام أهل العلم في معنى تلك الأحاديث ليتبين للجهـــال الذين موهت عليهم .

قال ابن القيم رحمه الله في (أعلام الموقعين) : واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض. وقال عمرو بن ميمون سمعت ابن مسعود يقول : « عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة » وسمعتـــه يقول : « ســـيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن وقتها فصل الصلاة وحدك » وهي الفريضة « ثم صل معهم فإنها لك نافلة » . قلت : يا أصحاب محمد ، ما أدري ما تحدثون ، قال : وما ذاك ؟ قلت : تأمرني بالجماعة ثم تقول صلّ الصلاة وحدك! . قال : يا عمرو بن ميمون ، لقد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية ، أتدري ما الجماعة ؟ قلت : لا ، قال : جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك .

وقال نعيم بن حمـــاد : إذا فسدت الجماعة فعليك بمـــا كان عليه الجماعة قبل أن تفســـد الجماعة ، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ ، وقال بعض الأئمة وقد ذكر له السواد الأعظم أتدري ما السواد الأعظم هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحـــابه الذين(١) جعلوا الســـواد الأعظم والحجة والجمهور والجماعة فجعلوهم عياراً على السنة وجعلوا السنة

(١) في المصورة بياض بين (وأصحابه) وبين (الذين جعلوا ألخ) مما يدل على أنه كلام مستأنف وفي بقية النسخ الكلام متصل وما في المصورة أظهر .

بدعة، وجعلوا المعروف منكراً لقلة أهله وتفردهم في الأعصار والأمصار وقالوا: «من شذ شذ في النار» وعرف المتخلفون(١) أن الشاذ ما خالف الحق وإن كان عليه الناس كلهم إلا واحداً فهم الشاذون . وقد شذ الناس كلهم في زمن أحمد بن حنبل إلا نفراً يسيراً فكانوا هم الجماعة ، وكانت القضاة يومئذ والمفتون والخليفة وأتباعهم كلهم هم الشاذون ، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة، ولما لم تحمل ذلك عقول الناس قالوا للخليفة يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون على الباطل، وأحمد وحده على الحق فلم يتسع علمه لذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل فلا إله إلا الله ما أشبه الليـــلة بالبارحة انتهى كلام ابن القيم ياسلامه ولد أم سلامة . هذا كلام الصحابة في تفسير السواد الأعظم، وكلام التابعين، وكلام السلف وكلام المتأخرين حتى ابن مسعود ذكر في زمانه أن أكثر الناس فارقوا الجماعة ، وأبلغ من هذه الأحاديث المذكورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غربة الإسلام وتفرق هذه الأمة أكثر من سبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة فإن كنت وجدت في علمك وعلم أبيك ما يرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلماء، وإن عنزة وآل ظفير والبوادي يجب علينا اتباعهم فأخبرونا . كتبه محمد بن عبد الوهاب وصلى الله على محمد وآله وســـلم» .

---

(١) كذا في الأصول التي بأيدينا والكلام غير ظاهر .

## — ٥ —

## الرسالة الخامسة والثلاثون

توجـــد في :

١ — المخطوطة ص ٨٧ — ٨٩ .

٢ — المصورة ص ١٩ — ٢٠ .

٣ — الدرر السنية ج ٨ — ص ٧٣ — ٧٥ .

ومنها رسالة أرسلها إلى مطاوعة أهل الدرعية وهو إذ ذاك في بلـــد العيينـــة قال فيها :

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى عبد الله بن عيسى وابنه عبد الوهاب وعبد الله بن عبد الرحمن حفظهم الله تعالى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـــد ذكر لي أحمـــد أنه مشكل عليكم الفتيا بكفر هـــؤلاء الطواغيت ، مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس والذين يعبدونهم مثل طالب وأمثاله . فيقال : أولا دين الله تعالى ليس لي دونكم فإذا أفتيت أو عملت بشيء وعلمتم أني مخطيء وجب عليكم تبيين الحق لأخيكم المسلم ، وإن لم تعلموا وكانت المسألة من الواجبات مثل التوحيد فالواجب عليكم أن تطلبوا وتحرصوا حتى تفهموا حكم الله ورسوله في تلك المسألة ، وما ذكر أهل العلم قبلكم فإذا تبين حكم الله ورسوله بياناً كالشمس فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يرده لكونه مخالفاً لهواه أو لما عليه أهل وقته ومشايخه فإن الكفر كما قال ابن القيم في نونيته :

فالكفر ليس سوى العناد وردّ ما جاء الرسول به لقول فلان
فانظر لعلك هكذا دون التي قـــد قالها فتبوء بالخسران

ومتى لم تتبين لكم المسألة لم يحل لكم الإنكار على من أفتى أو عمل حتى يتبين لكم خطؤه بل الواجب السكوت والتوقف. فإذا تحققتم الخطأ بينتموه ولم تهدروا جميع المحاسن لأجل مسألة أو مائة أو مائتين أخطأت فيهن فإني

لا أدعي العصمة وأنتم تقرون أن الكلام الذي بينته في معنى لا إله إلا الله هو الحق الذي لا ريب فيه . سبحان الله إذا كنتم تقرون بهذا فرجل بين الله به دين الإسلام . وأنتم ومشايخكم ومشايخهم لم يفهموه ولم يميزوا بين دين محمد صلى الله عليه وسلم ودين عمرو بن لحي الذي وضعه للعرب بل دين عمرو عندهم دين صحيح ويسمونه رقة القلب والاعتقاد في الأولياء ، ومن لم يفعل فهو متوقف لا يدري ما هذا ولا يفرق بينه وبين دين محمد وسلم ، فالرجل الذي هداكم الله به لهذا إن كنتم صادقين لو يكون أحب إليكم من أموالكم وأولادكم لم يكن كثيراً فكيف يقال أفتى في مسألة التوقف؟ أفتى في كذا أفتى في كذا كلها ولله الحمد على الحق إلا أنها مخالفة لعادة الزمان ودين الآباء،وأنا إلى الآن أطلب الدليل من كل من خالفني فإذا قيل له استدل أو اكتب أو اذكر حاد عن ذلك وتبين عجزه لكن يجتهدون الليل والنهار في صد الجهال عن سبيل الله ويبغونها عوجا اللهم إلا إن كنتم تعتقدون أن كلامي باطل وبدعة مثل ما قال غيركم ، وأن الاعتقاد في الزاهد وشمسان والمطيوية والاعتماد عليهم هو الدين الصحيح وكل ما خالفه بدعة وضلالة فتلك مسألة أخرى – إذا ثبت هذا فتكفير هؤلاء المرتدين انظروا في كتاب الله من أوله إلى آخره والمرجع في ذلك إلى ما قاله المفسرون والأئمة . فإن جادل منافق بكون الآية نزلت في الكفار فقولوا له هل قال أحد من أهل العلم أولهم وآخرهم إن هذه الآيات لا تعم من عمل بها من المسلمين من قال هذا قبلك ؟ وأيضاً فقولوا له هذا رد على إجماع الأمة فإن استدلالهم بالآيات النازلة في الكفار على من عمل بها ممن انتسب إلى الإسلام أكثر من أن تذكر . وهذا أيضاً كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيمن فعل مثل(١) هذه الأفاعيل مثل الخوارج العباد الزهاد الذين يحقر الإنسان الصحابة عندهم وهم بالإجماع لم يفعلوا ما فعلوا إلا باجتهاد وتقرب إلى الله وهذه سيرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خالف الدين ممن له عبادة واجتهاد مثل تحريق علي رضي الله عنه من اعتقد فيه بالنار ، وأجمع الصحابة على قتلهم وتحريقهم إلا ابن عباس رضي الله عنهما خالفهم في التحريق فقال : يقتلون بالسيف،وهؤلاء الفقهاء من أولهم إلى آخرهم عقدوا باب حكم المرتد للمسلم إذا فعل كذا وكذا ، ومصداق ذلك في هذه الكتب الذي يقول المخالف جمعوا فيها الثمر وهم أعلم منّا ... وهم... انظروا في متن (الإقناع) في باب حكم المرتد هل صرح أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم أنه كافر بإجماع الأمة ، وذكر فيمن اعتقد في عليّ بن أبي طالب دون ما يعتقد طالب في حسين وإدريس أنه لا شك في كفره بل لا يشك في كفر من شك في كفره ، وأنا ألزم عليكم أنكم تحققون النظر في عبارات (الإقناع) وتقرءونها قراءة تفهم وتعرفون ما ذكر في هذا، وما ذكر في التشنيع عليّ من الأصدقاء عرفتم شيئاً من مذاهب الآباء وفتنة الأهواء – إذا تحققتم ذلك وطالعتم الشروح والحواشي ، فإذا إني لم أفهمه وله معنى آخر فأرشدوني وعسى الله أن يهدينا وإياكم وإخواننا لما يحب ويرضى ولا يدخل خواطركم غلظة هذا الكلام ، فالله سبحانه يعلم قصدي به والسلام » .

---

(١) في المخطوطة والمصورة ( دون ) وهي الصحيح .

## ـ ٦ ـ

## الرسالة السادسة والثلاثون

توجـــد في :

١ ـ المخطوطة ص ١١٢ و١١٣ .

٢ ـ الدرر السنية جـ ٨ ص ٩٠ ـ ٩١ ـ

وله أيضاً أسكنه الله الفردوس الأعلى .

## بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخوان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد :

ماذكرتم من قول الشيخ كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً، فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرّف ؛ وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى : « أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا»(١) وقيام الحجة نوع ،وبلوغها نوع وقد قامت عليهم وفهمهم إياها نوع آخر وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها. إن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله : صلى الله عليه وسلم في الخوارج « أينما لقيتموهم فاقتلوهم » وقوله : « شر قتلى تحت أديم السماء » مع كونهم في عصر الصحابة ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد وهم يظنون

---

(١) الفرقان آية : ٤٤ .

أنهم يطيعون الله وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها،وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه وتحريقهم بالنار،مع كونهم تلاميذ الصحابة مع مبادئهم وصلاتهم وصيامهم وهم يظنون أنهم على حق ، وكذلك إجماع السلف على تكفير غلاة القدرية وغيرهم مع علمهم وشدة عبادتهم وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا . إذا علمتم ذلك فإن هذا الذي أنتم فيه كفر(١) ، الناس يعبدون الطواغيت ويعادون دين الإسلام فيزعمون أنه ليس ردة لعلهم ما فهموا الحجة ، كل هذا بين ، وأظهر مما تقدم الذين حرقهم علي فإنه يشابه هذا،وأما إرسال كلام الشافعيةوغيرهم فلا يتصور يأتيكم أكثر مماأتاكم فإن كان معكم بعض الإشكال فارغبـــو إلى الله تعـــالى أن يزيله عنكم والســـلام . . .

(١) كذا في الأصول .

# القسم الخامس

# توجيهات عامة للمسلمين في الاعتقاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

## — ١ —

## الرسالة السابعة والثلاثون

توجد في :

١ — المخطوطة ص ٢٤ — ٣٤ .

٢ — الدرر السنية ج ١ — ص ٣١ — ٤١ .

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف حفظه الله تعـــالى(١) سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصل إلينا من ناحيتكم مكاتيب فيها إنكار وتغليظ عليّ ولما قيل إنك كتبت معهم وقع في الخاطر بعض الشيء لأن الله سبحانه نشر لك من الذكر الجميل وأنزل في قلوب عبـــاده لك من المحبة ما لم يؤته كثيراً من الناس لما يذكر عنك من مخالفة من قبلك من حكام السوء، وأيضاً لما أعلم منك من محبة الله ورسوله وحسن الفهم واتباع الحق ولو خالفك فيه كبار أئمتكم لأني اجتمعت بك من نحو عشرين(٢) وتذاكرت أنا وياك في شيء من التفسير والحديث وأخرجت لي كراريس من البخاري كتبتها ونقلت على هوامشها من الشروح وقلت في مسألة الإيمان التي ذكر البخاري في أول الصحيح ، هذا هو الحق الذي أدين الله به فأعجبني هذا الكلام لأنه(٣) خلاف مذهب أئمتكم المتكلمين(٤) ، وذاكرتني أيضاً في بعض المسائل فكنت أحكي لمن يتعلم مني ما منّ الله به عليك من حسن الفهم ومحبة الله والدار الآخرة فلأجل هذا لم أظن فيك المسارعة في هذا الأمر لأن الذين قاموا فيه مخطئون على كل تقـــدير ، لأن الحق إن كان مع خصمهم فواضح وإن كان معهم فينبغي

---

(١) في المخطوطة بدون ( تعالى ) .
(٢) في المخطوطة ( عشر سنين ) .
(٣) في المخطوطه ( بأنه ) .
(٤) في المخطوطه بدون ( المتكلمين ) .

للداعي إلى الله أن يدعو بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ، وقد(١) أمر الله رسوليه موسى وهارون أن يقولا لفرعون قولا ليناً لعله يتذكر أو يخشى . وينبغي للقاضي أعزه الله بطاعته لما ابتلاه الله بهذا المنصب أن يتأدب بالآداب التي ذكرها الله في كتابه الذي أنزل(٢) ليبين للناس ما اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يوقنون فمن ذلك لا يستخفنه الذين لا يوقنون،ويتثبت عند(٣) سعايات الفساق والمنافقين ولا يعجل ، وقد وصف الله المنافقين في كتابه بأوصافهم ، وذكر شعب النفاق لتجتنب ويجتنب أهلها أيضاً . فوصفهم بالفصاحة والبيان وحسن اللسان بل وحسن الصورة في قوله : « وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم » الآية(٤) ، ووصفهم بالمكر والكذب والاستهزاء بالمؤمنين في أول البقرة،ووصفهم بكلام ذي الوجهين ووصفهم بالدخول في المخاصمات بين الناس بما لا يحب الله ورسوله في قوله : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر » الآية(٥) ، ووصفهم باستحقار المؤمنين والرضا بأفعالهم ، ووصفهم بغير هذا في البقرة(٦) وبراءة(٧) وسورة القتال وغير ذلك . كل ذلك(٨) نصيحة لعباده ليجتنبوا الأوصاف ومن تلبس بها ، ونهى الله نبيه عن طاعتهم في غير موضع

---

(١) في المخطوطة ( فقد ) .
(٢) في المخطوطة ( أنزله ) .
(٣) في المخطوطة ( عن ) .
(٤) المنافقون آية : ٤ .
(٥) المائدة آية : ٤١ .
(٦) في المخطوطة ( في أول البقرة ) .
(٧) في المخطوطة بدون ( وبراءة ) .
(٨) في المخطوطة بدون ( كل ذلك ) .

فكيف يجوز من مثلك أن يقبل مثل(١) هؤلاء ؟ وأعظم من ذلك أن تعتقد أنهم من أهـــل العـــلم وتزورهم في بيوتهم وتعظمهم ، وأنا لا أقول هذا في واحد بعينه ، ولكن نصيحة وتعريف بما في كتاب الله من سياسة الدين والدنيا(٢) لأن أكثر الناس قد نبذه وراء ظهره . وأما ما ذكر لكم عني فإني لم آته بجهالة بل أقول ولله الحمد والمنة وبه القوة إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين ، ولست ولله الحمد أدعو إلى مذهب صوفي أو فقيه أو متكلم أو إمام من الأئمة الذين أعظمهم مثل ابن القيم والذهبي وابن كثير وغيرهم ، بل أدعو إلى الله وحده لا شريك له وأدعو إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أوصى بها أول أمته وآخرهم وأرجو أني لا أرد الحق إذا أتاني ، بل أشهد الله وملائكته وجميع خلقه إن أتانا منكم كلمة من الحق لأقبلنها على الرأس والعين ، ولأضربن الجدار بكل ما خالفها من أقوال أئمتي حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقول إلا الحق وصفة الأمر غير خاف عليكم ما درج عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون وأتباعهم والأئمة كالشافعي وأحمد وأمثالهمامن أجمع أهل الحق على هدايتهم، وكذلك مادرج عليه من سبقت له من الله الحسنى من أتباعهم ، وغير خاف عليكم ما أحدث الناس في دينهم من الحوادث ، وما خالفوا فيه طريق سلفهم ، ووجدت المتأخرين أكثرهم قد غير وبدل، وسادتهم وأئمتهم وأعلمهم وأعبدهم وأزهدهم مثل ابن القيم والحافظ الذهبي والحافظ العماد ابن كثير

---

(١) في المخطوطة ( من مثل ) .

(٢) في المخطوطة بدون ( والدنيا ) .

والحافظ ابن رجب قد اشتد نكيرهم على أهل عصرهم الذين هم خير من ابن حجر ، وصاحب الإقناع بالإجماع ، فإذا استدل عليهم أهل زمانهم بكثرتهم وإطباق الناس على طريقتهم قالوا هذا من أكبر الأدلة على أنه باطل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن أمته تسلك مسالك اليهود والنصارى حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، وقد ذكر الله في كتابه أنهم فرقوا دينهم وكانوا شيعاً وأنهم كتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا(١) هذا من عند الله وأنهم تركوا كتاب الله والعمل به ، وأقبلوا على ما أحدثه أسلافهم من الكتب وأخبر أنه وصاهم بالإجتماع ، وأنهم لم يختلفوا لخفاء الدين(٢) بل اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم « فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون »(٣) والزبر الكتب ، فإذا فهم المؤمن قول الصادق المصدوق : « لتبعن سنن من كان قبلكم » وجعله قبلة قلبه تبين له أن هذه الآيات وأشباهها ليست على ما ظن الجاهلون أنها كانت في قوم كانوا فبانوا ، بل يفهم ما ورد عن عمر رضى الله عنه أنه قال في هذه الآيات مضى القوم وما يعني به غيركم ، وقد فرض الله على عباده في كل صلاة أن يسألوه الهداية إلى(٤) صراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم الذين(٥) هم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فمن عرف دين الإسلام وما وقع الناس فيه من التغيير له عرف مقدار هذا الدعاء وحكمة الله فيه .

---

(١) في المخطوطة ( ثم قالوا ) .
(٢) في المخطوطة ( العلم ) .
(٣) المؤمنون آية : ٥٣ .
(٤) في المخطوطة ( للصراط ) .
(٥) في المخطوطة بدون ( الذين هم ) .

والحاصل أن صورة المسألة هل الواجب على كل مسلم أن يطلب علم ما أنزل الله على رسوله ولايعذر أحد في تركه البتة ؟ أم يجب عليه أن يتبع (التحفة) مثلاً(١) . فأعلم المتأخرين وسادتهم منهم ابن القيم قد أنكروا هذا غاية الإنكار ، وأنه تغيير لدين الله واستدلوا على ذلك بما يطول وصفه من كتاب الله الواضح ، ومن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم البين(٢) لمن نور الله قلبه ، والذين يجيزون ذلك أو يوجبونه يدلون بشبه واهية لكن أكبر شبههم على الإطلاق أنا لسنا من أهل ذلك ، ولا نقدر عليه ولا يقدر عليه إلا المجتهد ، وإنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون ، ولأهل العلم في إبطال هذه الشبهة ما يحتمل مجلداً ومن أوضحه قول الله تعالى : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »(٣) وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عدي(٤) بهذا الذي أنتم عليه اليوم في الأصول والفروع لا أعلمهم يزيدون عليكم مثقال حبة خردل بل يبين مصداق قوله « حذو القذة بالقذة » إلى آخره ، وكذلك فسرها المفسرون لا أعلم بينهم اختلافاً ، ومن أحسنه ماقاله أبو العالية : أما إنهم لم يعبدوهم ولو أمروهم بذلك ما أطاعوهم ؛ ولكنهم وجدوا كتاب الله فقالوا لا نسبق علماءنا بشيء ، ما أمرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه انتهينا ، وهذه رسالة لا تحتمل إقامة الدليل(٥) ولا جواباً عما يدلي به المخالف لكن

---

(١) التحفة : هي كتاب « تحفة المحتاج لشرح المنهاج » لابن حجر الهيتمي ، وهي غير ابن حجر العسقلاني ( ناصر الدين الأسد ) .

(٢) في المخطوطة ( المبين ) .

(٣) التوبة آية : ٣١ .

(٤) في المخطوطة ( ابن حاتم ) .

(٥) في المخطوطة ( الدلائل ) .

أعرض عليه من نفسي الإنصاف والانقياد للحق فإذن أردتم على الرد(١) بعلم وعدل فعندكم كتاب ( أعلام الموقعين ) لابن القيم عند ابن فيروز في مشرفه فقـــد بسط الكلام فيه على هذا الأصل بسطاً كثيراً ،وسرد من شبه أئمتكم ما لا تعرفون أنتم ولا آباؤكم،وأجاب عنها واستدل لها بالدلائل الواضحة القاطعة ، منها أمر(٢) الله ورسوله عن أمركم هذا بعينه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وصفوه من قبل أن يقع وحذروا الناس منه ، وأخبروا أنه لايصير على الدين إلا الواحد بعد الواحد ، وأن الإسلام يصير غريباً كما بدأ ، وقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله عمرو بن عبسة في أول الإسلام : من معك على هذا؟(٣)قال حر وعبد يعني أبا بكر وبلالا، فإذا كان الإسلام يعود كما بدأ فما أجهل من استدل بكثرة الناس وإطباقهم أشباه هذه الشبهة التي هي عظيمة عند أهلها حقيرة عند الله وعند أولي العلم من خلقه كما قال تعالى : « بل قالوا مثل ما قال الأولون »(٤) فلا أعلم لكم حجة تحتجون بها إلا وقد ذكر الله في كتابه أن الكفار استدلوا بها على تكذيب الرسل مثل إطباق الناس ، وطاعة الكبراء وغير ذلك . فمن من الله عليه بمعرفة دين الإسلام الذي دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف قدر هذه الآيات والحجج وحاجة الناس إليها ، فإن زعمتم أن ذكر هؤلاء الأئمة لمن كان من أهله ، فقد صرحوا بوجوبه على الأسود والأحمر والذكر والأنثى ، وأن ما بعد الحق إلا الضلال ، وأن قول من قال ذلك

---

(١) في المخطوطة ( أردتم الرد على ) .
(٢) في المخطوطة ( نهى ) وهي الصواب .
(٣) في المخطوطة ( هذا الأمر ) .
(٤) المؤمنون : آية ٨١ .

صعب مكيدة من الشيطان كاد بها الناس عن سلوك الصراط المستقيم الحنيفية ملة إبراهيم ، وإن بان لكم أنهم مخطئون فبينوا لي الحق حتى أرجع إليه ، وإنما كتبت لكم هذا معذرة من الله ودعوة إلى الله لأحصل ثواب الداعين إلى الله وإلا أنا أظن أنكم لا تقبلونه وأنه عندكم من أنكر المنكرات من(١) أن الذي يعيب هذا عندكم مثل من يعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لكن أنت من سبب ما أظن فيك من طاعة الله لا أبعد أن يهديك الله إلى الصراط المستقيم ويشرح قلبك للإسلام فإذا قرأته فإن أنكره قلبك فلا عجب فإن العجب ممن نجا كيف نجا فإن(٢) أصغى إليه قلبك بعض الشيء فعليك بكثرة التضرع إلى الله والإنطراح بين يديه خصوصاً أوقات الإجابة كآخر الليل وأدبار الصلوات ، وبعد الأذان وكذلك بالأدعية المأثورة خصوصاً الذي ورد في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيـــه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » فعليك بالإلحاح بهذا الدعاء بين يدي من يجيب المضطر إذا دعاه ، وبالذي هدى إبراهيم لمخالفة الناس كلهم وقل يا معلم إبراهيم علمني ، وإن صعب عليك مخالفة الناس ففكر في قول الله تعالى : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً »(٣) « وإن

---

(١) في المخطوطة ( وأن الذي ) وهو الصواب .

(٢) في المخطوطة ( وإن ) .

(٣) في المخطوطة تكملة الآية ( وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين ) الجاثية الآيات ١٨ ، ١٩ .

تطع(١) أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله »(٢) وتأمل قوله في الصحيح « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يقبض العلم » إلى آخره ، وقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » وقوله : « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة أفردت بالتصنيف فإني أحبك ، وقد دعوت لك في صلاتي وأتمنى من قبل هذه المكاتيب أن يهديك الله لدينه القيم ، ولا يمنعني من مكاتبتك إلا ظني أنك لا تقبل وتسلك مسلك الأكثر ، ولكن لا مانع لما أعطى الله والله لا يتعاظم شيئاً أعطاه وما أحسنك تكون في آخر هذا الزمان فاروقاً لدين الله كعمر رضي الله عنه في أوله فإنك لو تكون معنا لانتصفنا ممن أغلظ علينا . وأما هذا الخيال الشيطاني الذي اصطاد به الناس أن من سلك هذا المسلك فقد نسب نفسه للإجتهاد وترك الإقتداء بأهل العلم وزخرفه بأنواع الزخارف فليس هذا بكثير من الشيطان وزخارفه كما قال تعالى : « يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً »(٣) فإن الذي أنا عليه وأدعوكم إليه هو في الحقيقة الاقتداء بأهل العلم فإنهم قد وصوا الناس بذلك ، ومن أشهرهم كلاماً في ذلك إمامكم الشافعي قال : لا بد أن تجدوا عني ما يخالف الحديث فكل ما خالفه فأشهدكم أني قد رجعت عنه ، وأيضاً أنا في مخالفتي هذا العالم لم أخالفه وحدى فإذا اختلفت أنا وشافعي مثلا في أبوال مأكول اللحم وقلت القول بنجاسته يخالف حديث العرنيين ويخالف حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في المخطوطة زيادة ( وقوله ) .
(٢) الأنعام آية : ١١٦ .
(٣) الأنعام آية : ١١٢ .

صلى في مرابض الغنم فقال هـــذا الجاهل الظالم أنت أعلم بالحديث من الشافعي ؟ . قلت أنا لم أخالف الشافعي من غير إمام اتبعته بل اتبعت من هو مثل الشافعي أو أعلم منه قد خالفه واستدل بالأحاديث فإذا قال أنت أعلم من الشافعي قل(١) أنت أعلم من مالك وأحمد فقد عارضته بمثل ما عارضني به وسلم الدليل من المعارض ، واتبعت قول الله تعالى : ( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ) الآية(٢) واتبعت من اتبع الدليل في هذه المسألة من أهل العلم لم أستدل بالقرآن أو الحديث وحدى حتى يتوجه عليّ ما قيل وهذا على التنزل وإلا فمعلوم أن اتباعكم لابن حجر في الحقيقة ولا تعبئون بمن خالفه من رسول أو صاحب أو تابع حتى الشافعي نفســـه ولا تعبئون بكلامه إذا خالف نص ابن حجر وكذلك غيركم إنما اتباعهم لبعض المتأخرين لا للأئمة فهؤلاء الحنابلة من أقل الناس بدعة ، وأكثر (الإقناع) و(المنتهى) مخالف لمذهب أحمد ونصه يعرف ذلك من عرفه ، ولا خلاف بيني وبينكم أن أهل العلم إذا أجمعوا وجب اتباعهم ، وإنما الشأن إذا اختلفوا هل يجب عليّ أن أقبل الحق ممن جاء به وأرد المسألة إلى الله والرسول مقتدياً بأهل العلم ، أو انتحل بعضهم من غير حجة وأزعم أن الصواب في قوله فأنتم على هذا الثاني وهو الذي ذمه الله وسماه شركاً ، وهو اتخاذ العلماء أرباباً وأنا على الأول أدعو إليه وأناظر عليه ، فإن كان عندكم حق رجعنا إليه وقبلناه منكم وإن أردت النظر في (أعلام الموقعين) فعليك بمناظرة(٣) في أثنائه عقدها بين مقلد وصاحب حجة ، وإن ألقى في ذهنك أن ابن القيم مبتدع وأن

(١) في المخطوطة ( قلت ) .
(٢) النساء آية : ٥٩ .
(٣) في المخطوطة ( بالمناظرة التي ) .

الآيات التي استدل بها ليس هذا معناها فأضرع إلى الله وأسأله أن يهديك لما اختلفوا فيه من الحق وتجرد إلى (١) ناظر أو مناظر ، واطلب كلام أهل العلم في زمانه مثل الحافظ الذهبي وابن كثير وابن رجب وغيرهم، ومما ينسب للذهبي رحمه الله :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

فإن لم تتبع هؤلاء فانظر كلام الأئمة قبلهم كالحافظ البيهقي في كتاب (المدخل) والحافظ ابن عبد البر والخطابي وأمثالهم ومن قبلهم كالشافعي وابن جرير وابن قتيبة وأبي عبيد فهؤلاء إليهم المرجع في كلام الله وكلام رسوله وكلام السلف ، وإياك وتفاسير المحرفين للكلم عن مواضعه وشروحهم فإنها القاطعة عن الله وعن دينه، وتأمل ما في كتاب (الاعتصام) للبخاري وما قال أهل العلم في شرحه ، وهل يتصور شيء أصرح مما صح عنه صلى الله عليه وسلم أن أمته ستفترق على أكثر من سبعين فرقة أخبر أنهم كلهم في النار إلا واحدة، ثم وصف تلك الواحدة أنها التي على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأنتم مقرون أنكم على غير طريقتهم وتقولون ما نقدر عليها ولا يقدر عليها إلا المجتهد فجزمتم أنه لا ينتفع بكلام الله وكلام رسوله إلا المجتهد ، وتقولون يحرم على غيره أن يطلب الهدى من كلام الله وكلام رسوله وكلام أصحابه فجزمتم وشهدتم أنكم على غير طريقتهم معترفين بالعجز عن ذلك ، وإذا كنتم مقرين أن الواجب على الأولين اتباع كتاب الله وسنة رسوله لا يجوز العدول عن ذلك وأن هذه

(١) في المخطوطة ( إلى الله ناظراً ومناظراً ) .

الكتب والتي خير منها لو تحدث في زمن عمر بن الخطاب لفعل بها وبأهلها أشد الفعل ولو تحدث في زمن الشافعي وأحمد لاشتد نكيرهم لذلك . فليت شعري متى حرم الله هذا الواجب وأوجب هذا المحرم ، ولما حدث قليل من هذا لا يشبه ما أنتم عليه في زمن الإمام اشتد إنكاره لذلك ولما بلغه عن بعض أصحابه أنه يروى عنه مسائل بخراسان قال أشهدكم أني قد رجعت عن ذلك،ولما رأى بعضهم يكتب كلامه أنكر عليه وقال تكتب رأياً لعلي أرجع عنه غدا أطلب العلم مثلما طلبناه،ولما سئل عن كتاب أبي ثور قال كل كتاب ابتدع فهـــو بدعة ومعلوم أن أبا ثور من كبار أهل العلم وكان أحمد يثني عليه وكان ينهي النـــاس عن النظر في كتب أهل العلم الذين يثنى عليهم ويعظمهم ولما أخذ بعض أئمة الحديث كتب أبي حنيفة هجره أحمد وكتب إليه إن تركت كتب أبي حنيفة أتيناك تسمعنا كتب ابن المبارك ، ولما ذكر له بعض أصحابه أن هذه الكتب فيها فائدة لمن لا يعرف الكتاب والسنة قال إن عرفت الحديث لم تحتج إليها،وإن لم تعرفه لم يحل لك النظر فيها وقال عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله يقول : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »(١) قال : أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، ومعلوم أن الثوري عنده غاية وكان يسميه أمير المؤمنين . فإذا كان هذا كلام أحمد في كتب نتمنى الآن أن نراها فكيف بكتب قد أقر أهلها على أنفسهم أنهم ليسوا من أهل العلم وشهد(٢) عليهم بذلك ولعـــل بعضهم مات وهو لا يعرف مادين الإسلام الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وشبهتكم التي ألقيت في قلوبكم أنكم لا تقدرون

(١) النور آية : ٦٣ .

(٢) في المخطوطة ( وشهدوا على أنفسهم ) وهو الصواب .

على فهم كلام الله ورسوله والسلف الصالح ، وقد قدمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة » إلى آخره ، فتأمل هذه الشبهة أعني قولكم لا نقدر على ذلك وتأمل ما حكى الله عن اليهود في قوله : « وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم »(١) وقوله : « ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون »(٢) وقوله « إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون »(٣) وقوله « ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر»(٤) واطلب تفاسير هذه الآيات من كتب أهل العلم واعرف من نزلت فيه واعرف الأقوال والأفعال التى كانت سبباً لنزول هذه الآيات، ثم اعرضها على قولهم لا نقدر على فهم القرآن والسنة نجد مصداق قوله « لتتبعن سنن من كان قبلكم » وما في معناه من الأحاديث الكثيرة فلتكن قصة إسلام سلمان الفارسي منكم على بال ففيها أنه لم يكن على دين الرسل إلا الواحد بعد الواحد حتى إن آخرهم قال عند موته : لا أعلم على وجه الأرض أحداً على ما نحن فيه ولكن قد أظل زمان نبي ، واذكر مع هذا قول الله تعالى : « فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم »(٥) فحقيق لمن نصح نفسه وخاف عذاب الآخرة أن يتأمل ما وصف الله به اليهود في كتابه خصوصاً ما وصف به علماءهم ورهبانهم من كتمان الحق ولبس الحق بالباطل والصد عن سبيل

---

(١) البقرة آية : ٨٨ .
(٢) البقرة آية : ٩٩ .
(٣) الزخرف آية : ٣ .
(٤) القمـــر آية : ١٧ .
(٥) هـــود آية : ١١٦ .

الله ، وما وصفهم الله أي علماءهم من الشرك والإيمان بالجبت والطاغوت وقولهم للذين كفروا : « هؤلاءأهدى من الذين آمنوا سبيلا»(١) لأنهعرف أن كل ما فعلوا لا بد أن تفعله هذه الأمة وقد فعلت ، وإن صعب عليك مخالفة الكبرا ولم يقبل ذهنك هذا الكلام فأحضر بقلبك أن كتاب الله أحسن الكتب وأعظمها بياناً وأشفى لداء الجهل وأعظمها فرقاً بين الحق والباطل والله سبحانه قد عرف تفرق عباده واختلافهم قبل أن يخلقهم ، وقد ذكر في كتابه : « وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة »(٢) وأحضر قلبك هذه الأصول وما يشابهها في ذهنك ، واعرضها على قلبك فإنه إن شاء الله يؤمن بهـا على سبيل الإجمال فتأمل قوله : « وإذا قيـل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا »(٣) وتكرير هذا الأصل في مواضع كثيرة وكذلكقوله : « أتجادلونني في أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما نزل الله بها من سلطان »(٤) فكل حجة تحتجون بها تجدها مبسوطة في القرآن وبعضها في مواضع كثيرة، فأحضر بقلبك أن الحكيم الذي أنزل كتابه شفاء من الجهل فارقاً بين الحق والباطل لا يليق منه أن يقرر هذه الحجج ويكررها مع عدم حاجة المسلمين إليها ويترك الحجج التي يحتاجون إليها ويعلم أن عباده يفترقون حاشاً أحكم الحاكمين من ذلك . ومما يهوّن عليك مخالفة من خالف الحق وإن كان من أعلم الناس وأذكاهم وأعظمهم جهلا(٥) ولو اتبعه أكثر الناس ما وقع في هذه الأمة من افتراقهم

(١) النساء آية : ٥١ .
(٢) في المخطوطة تكملة الآية : ( لقوم يؤمنون ) النحل : آية : ٦٤ .
(٣) لقمان آية : ٢١ .
(٤) الأعراف آية : ٧١ .
(٥) في المخطوطة ( ذهنا ) وفي النسخة التي بتحقيق الأسد ( جاها ) .

في أصول الدين وصفات الله تعالى وغالب من يدعي المعرفة ، وما عليه المتكلمون وتسميتهم طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حشوا وتشبيهاً وتجسيماً مع أنك إذا طالعت في كتاب من كتب الكلام مع كونه يزعم أن هذا واجب على كل أحد وهو أصل الدين تجد الكتاب من أوله إلى آخره لا يستدل على مسألة منه بآية من كتاب الله ولا حديث عن رسول الله اللهم إلا أن يذكره ليحرفه عن مواضعه،وهم معترفون أنهم لم يأخذوا أصولهم من الوحي بل من عقولهم ، ومعترفون أنهم مخالفون للسلف في ذلك مثل ما ذكر في فتح الباري في مسألة الإيمان على قول البخاري ، وهو قول وعمل ويزيد وينقص فذكر إجماع السلف على ذلك، وذكر عن الشافعي أنه نقل الإجماع على ذلك،وكذلك ذكر أن البخاري نقله ثم بعد ذلك حكى كلام المتأخرين ولم يرده فإن نظرت في كتاب التوحيد في آخر الصحيح – فتأمل تلك التراجم – وقرأت في كتب أهل العلم من السلف ومن أتباعهم من الخلف ونقلهم الإجماع على وجوب الإيمان بصفات الله تعالى وتلقيها بالقبول وأن من جحد شيئاً منها أو تأول شيئاً من النصوص فقد افترى على الله وخالف إجماع أهل العلم ونقلهم الإجماع(١) أن علم الكلام بدعةوضلالة حتى قال أبوعمر ابن عبد البر أجمع أهل العلم في جميع الأعصار والأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وضلالات لا يعدّون عند الجميع من طبقات العلماء والكلام في هذا يطول . والحاصل أنهم عمدوا إلى شي ء أجمع المسلمون كلهم بل وأجمع عليه أجهل الخلق بالله عبدة الأوثان الذين بعث بهم النبي صلى الله عليه وسلم فابتدع هؤلاء كلاماً من عند أنفسهم كابروا به العقول أيضاً حتى

---

(١) في المخطوطة ( وخالف إجماع أهل العلم على أن الخ )

إنكم لا تقدرون أن تغيروا عوامكم عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها ثم مع هذا كله تابعهم جمهور من يتكلم في علم هذا الأمر إلا من سبقت لهم من الله الحسنى وهم كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود يبغضونهم(١) الناس ويرمونهم بالتجسيم . هذا ، وأهل الكلام وأتباعهم من أحذق الناس وأفطنهم حتى إن لهم من الذكاء والحفظ والفهم ما يحير اللبيب وهم وأتباعهم مقرون أنهم مخالفون للسلف حتى إن أئمة المتكلمين لما ردوا على الفلاسفة في تأويلهم في آيات الأمر والنهي مثل قولهم المراد بالصيام كتمان أسرارنا والمراد بالحج زيارة مشايخنا، والمراد بجبريل العقل الفعال وغير ذلك من إفكهم رد عليهم الجواب بأن هذا التفسير خلاف المعروف بالضرورة من دين الإسلام فقال لهم الفلاسفة أنتم جحدتم علو الله على خلقه واستواءه على عرشه مع أنه مذكور في الكتب على ألسنة الرسل ، وقد أجمع عليه المسلمون كلهم وغيرهم من أهل الملل فكيف يكون تأويلنا تحريفاً وتأويلكم صحيحاً ؟ فلم يقدر أحد من المتكلمين أن يجيب عن هذا الإيراد، والمراد أن مذهبهم مع كونه فاسداً في نفسه مخالفاً للعقول ، وهو أيضاً مخالف لدين الإسلام والكتاب والرسول وللسلف كلهم، ويذكرون في كتبهم أنهم مخالفون للسلف ثم مع هذا راجت بدعتهم على العالم والجاهل حتى طبقت مشارق الأرض ومغاربها وأنا أدعوك(٢) إلى التفكر في هذه المسألة وذلك أن السلف قد كثر كلامهم وتصانيفهم في أصول الدين وإبطال كلام المتكلمين وتفكيرهم(٣) وممن ذكر(٤)

---

(١) في المخطوطة ( يبغضهم ) .
(٢) في المخطوطة ( أدعوكم ) .
(٣) في المخطوطة والدرر السنية ( وتكفيرهم ) .
(٤) في المخطوطة ( قال ) .

هذا من متأخرى الشافعية البيهقي والبغوي وإسماعيل التيمي ومن بعدهم كالحافظ الذهبي ، وأما متقدموهم كابن سريج والدار قطني وغيرهما فكلهم على هذا الأمر ففتش في كتب هؤلاء فإن أتيتني بكلمة واحدة أن منهم رجلا واحداً لم ينكر على المتكلمين ولم يكفرهم فلا تقبل مني شيئاً أبداً ومع هذا كله وظهوره غاية الظهور راج عليكم حتى ادعيتم أن أهل السنة هم المتكلمون والله المستعان . ومن العجب أنه يوجد في بلدكم من يفتي الرجل بقول إمام والثاني بقول آخر والثالث بخلاف القولين ويعد فضيلة وعلماً وذكاء ويقال هذا يفتي في مذهبين أو أكثر ، ومعلوم عند الناس أن مراده في هذا العلوّ والرياء وأكل أموال الناس بالباطل فإذا خالفت قول عالم لمن هو أعلم منه أو مثله إذا كان معه الدليل ولم آت بشيء من عند نفسي تكلمتم بهذا الكلام الشديد فإن سمعتم أني أفتيت بشيء خرجت فيه من إجماع أهل العلم توجه عليّ القول ، وقد بلغني أنكم في هذا الأمر قمتم وقعدتم ، فإن كنتم تزعمون أن هذا إنكار للمنكر فياليت قيامكم كان في عظائم في بلدكم تضاد أصلى الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله منها وهو أعظمها عبادة الأصنام عندكم من بشر وحجر هذا يذبح له ، وهذا ينذر له وهذا يطلب إجابة الدعوات وإغاثة اللهفات،وهذا يدعوه المضطر في البر والبحر ، وهذا يزعمون أن من التجأ إليه ينفعه في الدنيا والآخرة ولو عصى الله ، فإن كنتم تزعمون أن هذا ليس هو عبادة الأصنام والأوثان المذكورة في القرآن فهذا من العجب فإني لا أعلم أحداً من أهل العلم يختلف في ذلك اللهم إلا أن يكون أحد وقع فيما وقع فيه اليهود من إيمانهم بالجبت والطاغوت وإن ادعيتم أنكم لا تقدرون على ذلك ، فإن لم تقدروا على الكل فلزمتم على

البعض كيف وبعض الذين أنكروا عليّ هذا الأمر وادعوا أنهم من أهل العلم ملتبسون بالشرك الأكبر ويدعون إليه ولو يسمعون إنساناً يجرد التوحيد ألزموه(١) بالكفر والفسوق ؟ ولكن نعوذ بالله من رضاء الناس بسخط الله ؛ ومنها ما يفعله كثير من أتباع إبليس وأتباع المنجمين والسحرة والكهان ممن ينتسب إلى الفقر وكثير ممن ينتسب إلى العلم من هذه الخوارق التي يوهمون بها الناس ويشبهونها بمعجزات الأنبياء وكرامات الأولياء ، ومرادهم أكل أموال الناس بالبـــاطل والصد عن سبيل الله حتى إن بعض أنواعها يعتقد فيه من يدعي العلم أنه من العلم الموروث عن الأنبياء من علم الأسماء وهو من الجبت والطاغوت ، ولكن هذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم : « لتتبعنّ سنن من كان قبلكم » ، ومنها هذه الحيلة الربوية التي مثل حيلة أصحاب السبت أو أشد وأنا أدعو من خالفني إلى أحد أربع : إما إلى كتاب الله ، وإما إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإما إلى إجماع أهل العلم ، فإن عاند دعوته إلى المباهلة كما دعا إليها ابن عباس في بعض مسائل الفرائض،وكما دعا إليها سفيان والأوزاعي في مسألة رفع اليدين وغيرهما من أهل العلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم .

يا من تعـــز عليهم أرواحهم ... ويرون غبنـــا بيعها بهـــوان
ويرون أن أمامهم يوم اللقـــا ... لله مسألتـــان شـــاملتان
ماذا عبدتم ثم ماذا قد أجبتم ... من أتى بالحـــق والبرهـــان
هيئوا جواباً للسؤال وهيئوا ... أيضاً صواباً للجواب يدان
وتيقنوا أن ليس ينجيكم سوى ... تجـــريدكم لحقائق الإيمان

(١) في الدرر السنية ج ١ ص ٤١ ( لرموه ) .

تجريدكم توحيـــده سبحانه عن شركة الشيطان والأوثان
وكذاك تجـــريد اتباع رسوله عن هـــذه الآراء والهذيان
فالوحي كاف للذي يعنى به شـــاف لداء جهالة الإنسان

هذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله في هذه الرسالة النافعة .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

## ـ ٢ ـ

## الرسالة الثامنة والثلاثون

توجد في :

الدرر السنية ج ٨ ـ ص ٤٩ ـ ٥١ .

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه .

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه من الإخوان ، المؤمنين بآيات الله المصدقين لرسول الله التابعين للسواد الأعظم من أصحاب رسول الله والتابعين لهم بإحسان ، وأهل العلم والإيمان المتمسكين بالدين القيم عند فساد الزمان ، الصابرين على الغربة والامتحان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

فإن الله سبحانه بعث نبيكم صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل وأهـــل الأرض من المشرق إلى المغـــرب قد خرجوا عن ملة إبراهيم وأقبلوا على الشرك بالله إلا بقـــايا من أهل الكتاب فلما دعا إلى الله ارتاع أهل الأرض من دعوته وعادوه كلهم جهالهم وأهل الكتاب عبادهم وفساقهم، ولم يتبعه على دينه إلا أبو بكر الصديق وبلال وأهل بيته صلى الله عليه وسلم خديجة وأولادها ومولاه زيد بن حارثة وعلي رضي الله عنه قال عمرو بن عبسة لما أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قلت ما أنت قال : « نبي » قلت : وما نبي « قال : أرسلني الله » قلت : بأي شيء أرسلك ؟ قال : « بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يعبد الله لا يشرك به شيئاً » قلت من معك على هذا قال : « حر وعبد » ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ، فهذا صيغة بدو الإسلام وعداوة الخاص والعام له وكونه في غاية الغربة ؛ ثم قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » فمن تأمل هذا وفهمه زالت عنه شبهات شياطين الإنس الذين يجلبون على من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم بخيل

الشيطان ورجله ، فاصبروا يا اخواني واحمدوا الله على ما أعطاكم من معرفة الله سبحانه ومعرفة حقة على عباده ومعرفة ملة أبيكم إبراهيم في هذا الزمان التي أكثر الناس منكر لها ؛ واضرعوا إلى الله أن يزيدكم إيماناً ويقيناً وعلماً وأن يثبت قلوبكم على دينه ، وقولوا كما قال الصالحون الذين أثنى الله عليهم في كتابه : « رَبَّنا لا تُزِغْ قُلوبَنا بَعْدَ إذْ هَديتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إنَّكَ أَنْتَ الوَهّاب »(١) .

واعلموا أن الله قد جعل للهداية والثبات أسباباً كما جعل للضلال والزيغ أسباباً فمن ذلك أن الله سبحانه أنزل الكتاب وأرسل الرسول ليبين للناس ما اختلفوا فيه كما قال تعالى : « وَما أَنْزَلْنا عليك الكِتَابَ إلا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الذي اخْتَلَفُوا فيه وهُدىً وَرَحْمَةً لقوْمٍ يُؤمِنُون »(٢) فبإنزال الكتب وإرسال الرسول قطع العذر وأقام الحجة كما قال تعالى : « لِئَلا يَكُونَ للنّاسِ عَلى الله حُجّةٌ بَعْدَ الرُّسُل »(٣) فلا تغفلوا عن طلب التوحيد وتعلمه واستعمال كتاب الله وإجالة الفكر فيه ، وقد سمعتم من كتاب الله ما فيه عبرة ، مثل قولهم نحن موحدون نعلم أن الله هو النافع الضار ، وأن الأنبياء وغيرهم لا يملكون نفعاً ولا ضراً لكن نريد الشفاعة ، وسمعتم ما بين الله في كتابه في جواب هذا وما ذكر أهل التفسير وأهل العلم ، وسمعتم قول المشركين الشرك عبادة الأصنام ، وأما الصالحون فلا ، وسمعتم قولهم لا نريد إلا من الله

---

(١) آل عمران آية : ٨ .
(٢) النحل آية : ٦٤ .
(٣) النساء آية : ١٦٥ .

لكن نريد بجاههم وسمعتم ما ذكر الله في جواب هذا كله ، وقد منّ الله عليكم بإقرار علماء المشركين بهذا كله سمعتم اقرارهم أن هذا الذي يفعل في الحرمين والبصرة والعراق واليمن أن هذا شرك بالله فأقروا لكم أن هذا الدين الذي ينصرون أهله ويزعمون أنهم السواد الأعظم أقروا لكم أن دينهم هو الشرك ؛ وأقروا لكم أيضاً أن التوحيد الذي يسعون في إطفائه وفي قتل أهله وحبسهم أنه دين الله ورسوله ، وهذا الإقرار منهم على أنفسهم من أعظم آيات الله ومن أعظم نعم الله عليكم ، ولا يبقى شبهة مع هذا إلا للقلب الميت الذي طبع الله عليه وذلك لا حيلة فيه .

ولكنهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة فاصغوا لجوابها،وذلك أنهم يقولون كل هذا حق نشهد أنه دين الله ورسوله إلا التكفير والقتال،والعجب ممن يخفى عليه جواب هذا إذا أقروا أن هذا دين الله ورسوله كيف لا يكفر من أنكره وقتل من أمر به وحبسهم؟ كيف لا يكفر من أمر بحبسهم؟ كيف لا يكفر من جاء إلى أهل الشرك يحثهم على لزوم دينهم وتزيينه لهم ويحثهم على قتل الموحدين وأخذ مالهم ؟ كيف لا يكفر وهو يشهد أنالذي يحث عليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكره ؟ ونهى عنه وسماهالشرك بالله ويشهد أن الذي يبغضه ويبغض أهله ويأمر المشركين بقتلهم هو دين الله ورسوله .

واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله،أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم .

وأنا أذكر لكم آية من كتاب أجمع أهل العلم على تفسيرها وأنها في المسلمين وأن من فعل ذلك فهو كافر في أي زمان كان ، قال تعالى : « مَنْ

كَفَرَ بالله مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان» إلى آخر الآية وفيها : « ذَلِكَ بأنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الحياةَ الدُّنْيا عَلى الآخِرَةِ »(١) فإذا كان العلماء ذكروا أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة ، وذكروا أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه مع بغضه لذلك وعداوة أهله لكن خوفاً منهم أنه كافر بعد إيمانه فكيف بالموحد في زماننا ؟ إذا تكلم في البصرة أو الإحساء أو مكة أو غير ذلك خوفاً منهم لكن قبل الإكراه ، وإذا كان هذا يكفر فكيف بمن صار معهم وسكن معهم وصار من جملتهم ؟ فكيف بمن أعانهم على شركهم وزينه لهم ؟ فكيف بمن أمر بقتل الموحدين وحثهم على لزوم دينهم ؟ فأنتم وفقكم الله تأملوا هذه الآية ، وتأملوا من نزلت فيه ، وتأملوا إجماع العلماء على تفسيرها، وتأملوا ما جرى بيننا وبين أعداء الله نطلبهم دائماً الرجوع إلى كتبهم التي بأيديهم في مسألة التكفير والقتال فلا يجيبوننا إلا بالشكوى عند الشيوخ ، وأمثالهم والله أسأل أن يوفقكم لدينه ويرزقكم الثبات عليه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(١) النحل الآيتان : ١٠٦ ، ١٠٧ .

## ـ ٣ ـ

## الرسالة التاسعة والثلاثون

توجد في :

١ ـ المخطوطة ص ١٠٦ ـ ١٠٨ .

٢ ـ الدرر السنية ج ٢ ص ٢٩ ـ ٣٠ .

ومنها رسالة أرسلها إلى عبد الوهاب بن عبد الله بن عيسى قال فيها :

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى عبد الوهاب بن عبد الله بن عيسى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : .

إن تفضلتم بالسؤال فنحمد الله إليكم الذي لا إله إلا هو ونحن بخير وعافية ـ جعلكم الله كذلك وأحسن من ذلك ـ وأبلغوا لنا الوالد السلام سلمه الله من خزى الدنيا وعذاب الآخرة ، وغير ذلك في نفسي عليه بعض الشيء من جهة المكاتيب لما حبسها عنا هجسنا فيه الظن الجميل ثم بعد ذلك سمعنا بعض الناس يذكر أنه معطيها بعض السفهاء يقرعونها على الناس ، وأنا أعتقد فيه المحبة ، وأعتقد أيضاً أن له غاية وعقلا ، وهو صاحب إحسان علينا وعلى أهلنا فلا ودى يعقبه بالأذى ويكدر هذه المحبة بلا منفعة في العاجل والآجل ، وأنا إلى الآن ما تحققت ذلك وهوجس فيه بالهاجوس الجيد ، وذكر أيضاً عنه بعض الناس بعض الكلام الذي يشوش الخاطر ، فإن كان يرى أن هذا ديانة ويعتقده من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأنا ولله الحمد لم آت الذي أتيت بجهالة وأشهد الله وملائكته أنه إن أتاني منه أو ممن دونه في هذا الأمر كلمة من الحق لأقبلنها على الرأس والعين وأترك قول كل إمام اقتديت به حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يفارق الحق ، فإن كانت مكاتيب أولياء الشيطان وزخرفة كلامهم الذي أوحي إليهم ليجادل في دين الله لما رأى أن الله يريد أن يظهر دينه غرته(١) وأصغت إليه

(١) كذا في الأصول والظاهر أن الصواب ( غرتكم ) ليناسب السياق .

أفتدتكم فاذكروا لي حجة مما فيها أو كلها أو في غيرها من الكتب مما تقدرون عليه أنتم ومن وافقكم ، فإن لم أجاوبه عنها بجواب فاصل بين يعلم كل من هداه الله أنه الحق وأن تلك هي الباطل فأنكروا عليّ ، وكذلك عندي من الحجج الكثيرة الواضحة ما لا تقدرون أنتم ولا هم أن تجيبوا عن حجة واحدة منها ، وكيف لكم بملاقاة جند الله ورسوله ؟ وإن كنتم تزعمون أن أهل العلم على خلاف ما أنا عليه فهذه كتبهم موجودة ومن أشهرهم وأغلظهم كلام الإمام أحمد كلهم على هذا الأمر لم يشذ منهم رجل واحد ولله الحمد ، ولم يأت عنهم كلمة واحدة أنهم أرخصوا لمن لم يعرف الكتاب والسنة في أمركم هذا فضلا عن أن يوجبوه ، وإن زعمتم أن المتأخرين معكم فهؤلاء سادات المتأخرين وقادتهم ابن تيمية وابن القيم ، وابن رجب عندنا له مصنف مستقل في هذا ، ومن الشافعية الذهبي وابن كثير وغيرهم وكلامهم في إنكار هذا أكثر من أن يحصر ، وبعض كلام الإمام أحمد ذكره ابن القيم في ( الطرق الحكمية ) فراجعه ، ومن أدلة شيخ الإسلام : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ الله ) الآية(١) . فقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده بهذا الذي تسمونه الفقه وهو الذي سماه الله شركاً واتخاذهم أرباباً لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافاً . والحاصل أن من رزقه الله العلم يعرف أن هذه المكاتيب التي أتتكم وفرحتم بها وقرأتموها على العامة من عند هؤلاء الذين تظنون أنهم علماء كما قال تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ القَوْلِ غُرُوراً » إلى قوله : « وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ

(١) التوبة آية : ٣١ .

الَّذينَ لا يُؤمِنُون بالآخِرَةِ »[1] لكن هـذه الآيات ونحوها عندكم من العلوم المهجورة ، بل أعجب من هذا أنكم لا تفهمون شهادة أن لا إله إلا الله ولا تنكرون هذه الأوثان التي تعبد في الخرج وغيره التي هي الشرك الأكبر بإجماع أهل العلم ، وأنا لا أقول هذا[2] .

(١) الأنعام الآيتان : ١١٢ : ١١٣ .

(٢) في الدرر ج ٢ ص ٣٠ ( وأنا لا أقول هذا وحدي ) وعلق عليها في الحاشية ( هذا آخر ما جد ) .

— ٤ —

## الرســـالة الأربعون

توجد في :

١ — المخطوطة ص ٩٠ — ٩١ .

٢ — المصورة ص ٤٧ .

٣ — الدرر السنية جـ ٢ ص ٢٩ — ٣٠ .

ومنها رسالة كتبها إلى عبد الوهاب بن عبد الله بن عيسى قال فيها :

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى عبد الوهاب بن عبد الله ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل كتابك وما ذكرت فيه من الظن والتجسس وقبول خبر الفاسق فكل هذا حق وأريد به باطل ، والعجب منك إذا كنت من خمس سنين تجاهد جهاداً كبيراً في رد دين الإسلام فإذا جاءك مساعد أو ابن راجح وإلا صالح بن سليم وأشباه هؤلاء الذين نلقنهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن عبادة المخلوقات كفر وأن الكفر بالطاغوت فرض قمت تجاهد وتبالغ في نقض ذلك والإستهزاء به،وليس الذي يذكر هذا عنك بعشرة ولا عشرين ولا ثلاثين ولا أنت بمتخف في ذلك ثم تظن في خاطرك أن هذا يخفى عليّ وأنا أصدقك إذا قلت ما قلت ولو أن الذي جرى عشر أو عشرون أو ثلاثون مرة أمكن تعداد ذلك ، وأحسن ما ذكرت أنك تقول « ربنا ظلمنا أنفسنا » وتقر بالذنب وتجاهد في إطفاء الشرك وإظهار الإسلام كما جاهدت في ضده ويصير ما تقدم كأن لم يكن ، فإن كنت تريد الرفعة في الدنيا والجاه حصل لك بذلك ما لا يحصل بغيره من الأمور بأضعاف مضاعفة ، وإن أردت به الله والدار الآخرة فهي التجارة الرابحة وأتتك الدنيا تبعاً ، وإن كنت تظن في خاطرك أنا نبغي أن نداهنك في دين الله ولو كنت أجلّ عندنا مما كنت فأنت مخالف فإن كنت تتهمني بشيء من أمور الدنيا فلك الشرهة ، فإن كان

إني أدعو لك في سجودي وأنت وأبوك أجل الناس إليّ وأحبهم عندي ، وأمرك هذا أشق عليّ من أمر أهل الحسا خصوصاً بعد ما استركبت أباك وخربته فعسى الله أن يهدينا وإياك لدينه القيم ويطرد عنا الشيطان ويعيذنا من طريق المغضوب عليهم والضالين .

## ـ ٥ ـ

# الرسالة الحادية والأربعون

توجد في :

١ ـ المخطوطة ص ٩١ .

٢ ـ المصورة ص ٦٨ .

٣ ـ الدرر السنية ج ٢ ص ٢٦ .

ومنها رسالة كتبها إلى أحمد بن محمد بن سويلم ، وثنيان بن سعود قال فيهـــا :

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى الأخوين أحمد بن محمد وثنيان .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقـــد ذكر لي عنكم أن بعض الإخوان تـــكلم في عبد المحسن الشريف يقول : إن أهل الحسا يحبون على يدك وأنك لابس عمامة خضراء والإنسان لا يجوز له الإنكار إلا بعد المعرفة ، فأول درجات الإنكار معرفتك أن هذا مخالف لأمر الله ، وأما تقبيل اليد فلا يجوز إنكار مثله وهي مسألة فيها اختلاف بين أهل العلم ، وقد قبل زيد بن ثابت يد ابن عباس وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ، وعلى كل حال فلا يجوز لهم إنكار كل مسألة لا يعرفون حكم الله فيها ، وأما لبس الأخضر فإنها أحدثت قديماً تمييزاً لأهل البيت لئلا يظلمهم أحد أو يقصر في حقهم من لا يعرفهم ، وقد أوجب الله لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس حقوقاً فلا يجوز لمسلم أن يســـقط حقهم ويظن أنه من التوحيد بل هو من الغلو ونحن ما أنكرنا إلا إكرامهم لأجل ادعاء الألوهية فيهم أو إكرام المدعى لذلك ، وقيل عنه أنه اعتذر عن بعض الطواغيت، وهذه مسئلة جليلة ينبغي التفطن لها وهي قوله تعالى: « يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا إنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنوا »(١)

(١) الحجرات آية : ٦ .

فالواجب عليهم إذا ذكر لهم عن أحد منكراً عدم العجلة فإذا تحققوه أتوا صاحبه ونصحوه فإن تاب ورجع وإلا أنكر عليه وتكلم فيه ، فعلى كل حال نبهوهم على مسئلتين :

الأولى : عدم العجلة ولا يتكلمون إلا مع التحقق فإن التزوير كثير .

الثانية : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف منافقين بأعيانهم ويقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله ، فإذا ظهر منهم وتحقق ما يوجب جهادهم جاهدهم ، وغير ذلك عبد الرحمن بن عقيل رجع إلى الحق ولله الحمد ، ولكن ودى أن أقرأ عليه رسالة ابن شلهوب وغيرها ، وأنت يا أحمد على كل حال أرسل المجموع مع أول من يقبل وأرسلها فيه ، خذه من سليمان لا تغفل تراك خالفت خلافاً كبيراً في هذا المجموع والسلام .

## — ٦ —

## الرسالة الثانية والأربعون

توجد في :

١ — المخطوطة ص ٩٢

٢ — المصورة ص ٦٦

٣ — الدرر السنيه جـ ٧ — ص ٣

ومنها رسالة أرسلها إلى عبد الله بن سويلم(١) حين غضب على ابن عمه أحمد في شدته على المنافقين قال فيها :

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى عبد الله بن عبد سويلم (٢)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد، فقد ذكر لي ابن زيدان أنك يا عبد الله زعل على أحمد بعض الزعل لما تكلم في بعض المنافقين ، ولا يخفاك أن بعض الأمور كما قال تعالى : « وتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُو عِنْدَ الله عَظِيم »(٣) وذلك أني لا أعرف شيئاً يتقرب به إلى الله أفضل من لزوم طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الغربة ، فإن انضاف إلى ذلك الجهاد عليها للكفار والمنافقين كان ذلك تمام الإيمان ، فإذا أراد أحد من المؤمنين أن يجاهد فأتاه بعض إخوانه فذكر له أن أمرك للدنيا أخاف أن يكون هذا من جنس الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات ، فأنتم تأملوا تفسير الآية ثم نزلوه على هذه الواقعة ، وأيضاً في صحيح مسلم : « أن أبا سفيان مرّ على بلال وسلمان وأجناسهما فقالوا : ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ، فقال أبو بكر : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدها ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال : يا أبا بكر لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك » ومن أفضل

---

(١، ٢) في المخطوطة والمصوره ( عبد الله بن عبد الرحمن ) .

(٣) النور آية : ١٥ .

الجهاد جهاد المنافقين في زمن الغربة ، فإذا خاف أحد منكم من بعض إخوانه قصداً سيئاً فلينصحه برفق وإخلاص(١) لدين الله وترك الرياء والقصد الفاسد ولا يفل عزمه عن الجهاد ولا يتكلم فيه بالظن السيء وينسبه إلى ما لا يليق ولا يدخل خاطرك شيء من النصيحة . فلو أدري أنه يدخل خاطرك ماذكرته وأنا أجد في نفسي أن ودي من ينصحني كلما غلطت والسلام .

(١) في المصورة : بإخلاص .

## — ٧ —

# الرسالة الثالثة والأربعون

توجد في :

مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ص ٦ — ٧

رسالة منه إلى جماعة أهل شقرا سلمهم الله تعـالى :

## بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد (*)

فقد قال النبي صـلى الله عليه وسـلم : « إن الله يرضي لكم ثلاثاً » وواجب علينا لكم النصيحة وعلى الله التوفيق فيا اخواني لا تغفلوعن أنفسكم ترى الباطل زمالة لحاية(١) عند الحاجة ولا تظنوا أن الضيق مع دين الإسلام ، لا والله بل الضيق والحاجة وسكنة الريح وضعفة البخت مع الباطل والإعراض عن دين الإسـلام ، مع أن مصـداق قولي فيما ترونه فيمن ارتد من البلدان أولهن ( ضرما ) وآخرهن ( حريملا ) هم حصلوا سعة فيما يزعمون أو ما زادوا إلا ضـيقاً وخوفاً على ما هم قبل أن يرتدوا . وأنتم كذلك المعروف منكم إنكم ما تدينون للعناقر وهم على عنفوان القوة في الجاهلية فيوم رزقكم الله دين الإسلام الصرف وكنتم على بصيرة في دينكم وضعف من عدوكم اذعنتوا له حتى أنه يبي(٢) منكم الخسر ما يشابه لجزية اليهود والنصارى حاشاكم والله من ذلك ، والله العظيم إن النساء في بيوتهن يأنفن لكم فضلا عن صماصيم بني زيد . يا الله العجب تحاربون إبراهيم بن سليمان فيما مضى عند كلمة تكلم بها على جاركم أو حمار يأخذه ما يسوى عشر

---

(*) في هذه الرسالة ألفاظ عامية نجدية تعمدها الشيخ لأن المخاطبين بها من العوام .(المنار )

(١) أى ركوبة بليدة .

(٢) يبي مخففة عندهم من يبغى ( المنار) .

محمديات(١) وتنفذون على هذا ما لكم ورجالكم ، ومع هذا يثلب بعضكم بعضا على التصلب في الحرب ولو عضكم ، فيوم رزقكم الله دين الأنبياء الذي هو ثمن الجنة والنجاة من النار إلى أنكم تضعفون عن التصلب وها الأمر خالفه صار كلمة أو حمار أنفق عندكم وأعز من دين االإسلام ، يا الله العجب نعوذ بالله من الخذلان والحرمان ما أعجب حالكم وأتيه رأيكم إذ تؤثرون الفاني على الباقي وتبيعون الدر بالبعر والخير بالشر كما قيل .

فيا درة بين المزابل ألقيـــت وجوهرة بيعت بأبخس قيمـــة

فتوكلوا على الله وشمروا عن ساق الجد في دينكم ، وحاربوا عدوكم وتمسكوا بدين نبيكم وملة أبيكم إبراهيم ، وعضوا عليها بالنواجذ . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) المحمديات نوع من النقود . ( المنار ) .

## — ٨ —

## الرسالة الرابعة والأربعون

توجد في :

١ — المخطوطة ص ١٠٣ — ١٠٤ .

٢ — المصورة ص ٣٨ .

٣ — الدرر السنية جـ ٧ — ص ٢٥ — ٢٦ .

ومنها رسالة أرسلها إلى إخوانه من أهل سدير بسبب أمر جرى بين أهل الحوطة من بلدان سدير قال فيها :

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد فيجري عندكم أمور تجري عندنا من سابق وننصح إخواننا إذا جرى منهـــا شيء حتى فهموها ، وسببها أن بعض أهل الدين ينكر منكراً وهو مصيب لكن يخطيء في تغليظ الأمر إلى شيء يوجب الفرقة بين الإخوان ، وقد قال الله تعالى : « يَا أَيُّها الذينَ آمَنُوا اتّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون . واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا ) الآية(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » وأهل العلم يقولون الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يحتاج إلى ثلاث أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه ، ويكون رفيقاً فيما يأمر به وينهى عنه صابراً على ما جاء من الأذى ، وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به فإن الخلل إنما يدخل على صاحب الدين من قلة العمل بهذا أو قلة فهمه ، وأيضاً يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره ، فالله الله في العمل بما ذكرت لكم

---

(١) آل عمران الآيتان : ١٠٢ ، ١٠٣ .

والتفقه فيه فإنكم إن لم تفعلوا صار إنكاركم مضرة على الدين ، والمسلم ما يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه ؛ وسبب هذه المقالة التي وقعت بين أهل الحوطة لو صار أهل الدين واجباً عليهم إنكار المنكر فلما غلظوا الكلام صار فيه اختلاف بين أهل الدين فصار فيه مضرة على الدين والدنيا ، وهذا الكلام وإن كان قصيراً فمعناه طويل فلازم تأملوه وتفقهوا فيه واعملوا به فإن عملتم به صار نصراً للدين واستقام الأمر إن شاء الله ، والجامع لهذا كله أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن ينصح برفق خفية ما يشترف أحد ، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلا يقبل منه يخفيه ، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً إلا أن كان على أمير ونصحه ولا وافق واستلحق عليهِ ولا وافق فيرفع الأمر بمنا خفية ، وهذا الكتاب كل أهل بلد ينسخون منه نسخة ويجعلونهـــا عندهم ثم يرسلونه لحرمة والمجمعة ثم للغاط والزلفي والله أعلـــم .

## ـ ٩ ـ

## الرسالة الخامسة والأربعون

توجد في :

١ ـ المخطوطة ص ١٠٤ ـ ١٠٥ .

٢ ـ الدرر السنية ج ٢ ص ٣١ ـ ٣٢ .

ومنها رسالة أرسلها إلى أحمد بن يحيى مطوع من أهل رغبه قال فيها :

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى أحمد بن يحيى سلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد :

ما ذكرت من طرف مراسلة سليمان فلا ينبغي أنها تزعلك :

الأولى : أنه لو خالف فمثلك يحلم ولا يأتي بغايته هذا ولا أكثر منه .

وثانياً : إنك إذا عرفت أن كلامه ماله فيه قصد إلا الجهده في الدين ولو صار مخطئاً فالأعمال بالنيات والذي هذا مقصده يغتفر له ولو جهـــل عليك ، ونحن ملزمون عليك لزمة جيدة،وربك ونبيك ودينك لزمتهم لزمة تتلاشى فيها كل لزمة وهذه الفتنة الواقعة ليست في مسائل الفروع التي مازال أهل العلم يختلفون فيها من غير نكير ولكن هذه في شهادة أن لا إله إلا الله والكفر بالطاغوت ، ولا يخفاك أن الذي عادانا في هذا الأمر هم الخاصة الذين ليسوا بالعامة ، هذا ابن اسماعيل والمويس وابن عبيد جاءتنا خطوطهم في إنكار دين الإسلام الذي حكى في (الإقناع) في باب حكم المرتد الإجماع من كل المذاهب أن من لم يدن به فهو كافر وكاتبناهم ونقلنا لهم العبارات وخاطبناهم بالتي هي أحسن ما زادهم ذلك إلا نفورا ، وزعموا أن أهل العارض ارتدوا لما عرفوا شيئاً من التوحيد وأنت تفهم أن هذا لا يسعك التكفي عنه ، فالواجب عليك نصر أخيك ظالماً ومظلوماً وإن تفضل الله

عليك بفهم ومعرفة فلا تعذر لا عند الله ولا عند خلقه من الدخول في هذا الأمر ، فإن كان الصواب معنا فالواجب عليك الدعوة إلى الله وعداوة من صرح بسبب دين الله ورسوله ، وإن كان الصواب معهم أو معنا شيء من الحق وشيء من الباطل أو معنا غلو في بعض الأمور فالواجب منك مذاكرتنا ونصيحتنا وتورينا عبارات أهل العلم لعل الله أن يردنا بك إلى الحق ، وإن كان إذا حررت المسألة إذ أنها من مسائل الإختلاف، وأن فيها خلافاً عند الحنفية أو الشافعية أو المالكية فتلك مسألة أخرى .

وبالجملة فالأمر عظيم ولا نعذرك من تأمل كلامنا وكلامهم ثم تعرضه على كلام أهل العلم ثم تبين في الدعوة إلى الحق وعداوة من حاد الله ورسوله منا أو من غيرنا والسلام .

## — ١٠ —

## الرسالة السادسة والأربعون

توجد في :

١ — المخطوطة ص ١٠٥ — ١٠٦ .

٢ — المصورة ص ٦٨ — ٦٩ .

ومنها رسالة أرسلها إلى عبد الله بن عيسى مطوع الدرعية قال فيها :

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى عبد الله بن عيسى .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعـــد :

فقد قال ابن القيم في أعلام الموقعين(١) « فإن لَمْ يَسْتَجِيبُوا لكَ فاعْلَمْ أنّما يَتّبِعُون أهواءهم »(٢) فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما : إما الاستجابة للرسول ، وإما اتباع الهوى وذكر كلاماً في تقرير ذلك إلى أن قال: ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه يعني الآيات في النساء «أَلَمْ تَرَ إلى الّذين يَزْعُمُونَ أنّهُمْ آمَنُوا بمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدون أن يَتَحاكَمُوا إلى الطّاغُوت وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يكْفُرُوا به )(٣) قال : والطاغوتَ كل مَا تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم ممن أعرض عن طاعة الله ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته ، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين من هذه الأمة وهم الصحابة ومن تبعهم قال الله : « فَتَقَطّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُون »(٤) والزبر الكتب أي كل فرقة

(١) في المخطوطة ( على قوله ) وفي المصورة ( في قوله تعالى ) .
(٢) القصص آية : ٥٠ .
(٣) آية : ٦٠ .
(٤) المؤمنون : ٥٣ .

صنفوا كتبا أخذوا بِهَا وعملوا بها دون كتب الآخرين كما هو الواقع سواء وقال : « يَومَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوه »(١) قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والإئتلاف ، وتسودّ وجوه أهل الفرقة والإختلاف . هذا كله كلام ابن القيم . وقال الشيخ تقي الدين في كتاب ( الإيمان ) قال الله تعالى : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُم أَرْبَاباً مِنْ دُونِ الله )(٢) الآية وفي حديث عدى بن حاتم أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « إنّا لسنا نعبدهم ، قال أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ قلت : بلى قال : فتلك عبادتهم » رواه الإمام أحمد والترمذي وغيره وقال أبو العالية إنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه عنه فقالوا لن نسبق أحبارنا بشيء فما أمرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه انتهينا لقولهم ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم(٣) انتهى كلام ابن تيمية ، فتأمل هذا الكلام بشراشر قلبك ثم نزله على أحوال الناس وحالك وتفكر في نفسك وحاسبها بأي شيء تدفع هذا الكلام وبأي حجة تحتج يوم القيامة على ما أنت عليه فإن كان عندك شبهة فاذكرها فأنا أبينها إن شاء الله تعالى ، والمسألة مثل الشمس ولكن من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له،وإن لم يتسع عقلك لهذا فتضرع إلى الله بقلب حاضر خصوصاً في الأسحار أن يهديك للحق ويريك الباطل باطلا ، وفرّ بدينك فإن الجنة والنار قدامك والله المستعان، ولا تستهجن هذا الكلام فوالله ما أردت به إلا الخير ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

---

(١) آل عمران : ١٠٦ .

(٢) التوبة آية : ٣١ .

(٣) في الأصل جاءت العبارة هكذا : ( لقوله ونبذوه وراء ظهورهم ) والتصحيح من المصورة .

## — ١١ —

# الرسالة السابعة والأربعون

توجد في :

الدرر السنية ج ٢ — ص ٣١ .

وله أيضاً رحمه الله تعالى

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى نغيمش وجميع الإخوان .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إن سألتم عنا فنحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، ونخبركم أنا بخير وعافية ، أتمها الله علينا وعليكم في الدنيا والآخرة ، وسرنا والحمد لله ما بلغنا عنكم من الأخبار من الإجتماع على الحق ، والإتباع لدين محمد صلى الله عليه وسلم وهذا هو أعظم النعم المجموع لصاحبه بين خيري الدنيا والآخرة ، عسى الله أن يوفقنا وإياكم لذلك ، ويرزقنا الثبات عليه ، ولكن يا إخواني لا تنسوا قول الله تعالى : « وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُون وَكَانَ رَبُّكَ بصيراً »(١) وقوله : « أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يقُولوا آمنّا وَهُمْ لا يُفْتَنُون ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الذين مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ الله الذينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الكَاذبين »(٢) فإذا تحققتم أن من اتبع هذا الدين لا بد له من الفتنة ، فاصبروا قليلا ، ثم ابشروا عن قليل بخير الدنيا والآخرة ؛ واذكروا قول الله تعالى : « إنا لَنَنْصُرُ رُسلَنَا والذين آمنُوا في الحياة الدنيا وَيَوْم يَقُوم الأشْهَاد »(٣) وقوله : «وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا المُرْسَلِينْ ، إنهم لَهُمُ المَنْصُورُون

(١) الفرقان آية : ٢٠ .

(٢) العنكبوت الآيتان : ٢ ، ٣ .

(٣) غافر آية : ٥١ .

وإن جندنا لهم الغالبون »(١) وقوله تعالى : « إن الذين يُحَادُون الله وَرَسُولَه أُولئِكَ في الأذَلِّين . كَتَبَ الله لأغْلِبَنَّ أنَا ورُسُلي إنَّ اللهَ قَوي عَزيز »(٢) فإن رزقكم الله الصبر على هذا ، وصرتم من الغرباء الذين تمسكوا بدين الله مع ترك الناس إياه ، فطوبى ثم طوبى إن كنتم ممن قال فيه نبيكم صلى الله عليه وسلم : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء ، قيل : يا رسول الله مَن الغرباء ؟ قال : « الذين يصلحون إذا افسد الناس » فيالها من نعمة ؟ ويا لها من عظيمة ؟ جعلنا الله وإياكم من أتباع الرسول ، وحشرنا تحت لوائه ، وأوردنا حوضه الذي يرده من تمسك بدينه في الدنيا ، ثم أنتم في أمان الله وحفظه والسلام .

---

(١) الصافات الآيتان ١٧١ ، ١٧٣ .

(٢) المجادلة الآيتان ٢٠ ، ٢١ .

## — ١٢ —

## الرسالة الثامنة والأربعون

توجد في :

١ — المخطوطة ص ١١٥ — ١١٦ .

٢ — المصورة ص ٧١ .

٣ — الدرر السنية ج ١ — ص ٤٢ .

وفي سنة ١١٨٤ هـ أرسل الشيخ محمد بن عبد الوهاب والإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود إلى والي مكة الشيخ عبد العزيز الحصين وكتبا إلى الوالي المذكور رسالة هذا نصها :

## بسم الله الرحمن الرحيم

المعروض لديك ، أدام الله أفضل نعمه عليك ، حضرة الشريف أحمد بن الشريف سعيد أعزه الله في الدارين وأعز به دين جده سيد الثقلين .

إن الكتاب لما وصل إلى الخادم وتأمل ما فيه من الكلام الحسن رفع يديه بالدعاء إلى الله بتأييد الشريف لما كان قصده نصر الشريعة المحمدية ومن تبعها وعداوة من خرج عنها ، وهذا هو الواجب على ولاة الأمور ولما طلبتم من ناحيتنا طالب علم امتثلنا الأمر وهو واصل إليكم ، ويجلس في مجلس الشريف أعزه الله هو وعلماء مكة ، فإن اجتمعوا فالحمد لله على ذلك ، وإن اختلفوا أحضر الشريف كتبهم وكتب الحنابلة والواجب على الكل منا ومنكم أنه يقصد بعلمه وجه الله ونصر رسوله كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لما مَعَكُمْ لتؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾(١) فإذا كان سبحانه قد أخذ الميثاق على الأنبياء إن أدركوا محمداً صلى الله عليه وسلم على الإيمان به ونصرته فكيف بنا يا أمته ؟ فلا بد من الإيمان به ولابد من نصرته لا يكفي أحدهما عن الآخر ، وأحق الناس بذلك وأولاهم به أهل البيت الذي بعثه الله منهم وشرفهم على أهل الأرض ، وأحق أهل البيت بذلك من كان من ذريته صلى الله عليه وسلم والسلام .

(١) آل عمران آية : ٨١ .

## — ١٣ —

## الرسالة التاسعة والأربعون

توجـــد في :

١ — المخطوطة ص ٨٩ — ٩٠ .

٢ — الدرر السنية ج ٢ ص ٨٦ — ٨٨ .

ومنها رسالة أرسلها أيضاً إلى عبد الله بن عيسى وابنه عبد الوهاب قال فيهـــا :

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى عبد الله بن عيسى وعبد الوهاب .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقـــد ذكر لي أنكم زعلانين عليَّ في هذه الأيام بعض الزعل ولايخفاكم أني زعلان زعلا كبيراً وناقد عليكم نقوداً أكبر من الزعل ، ولكن وابطناه واظهراه ، ومعي في هذه الأيام بعض تنغص المعيشة والكدر مما يبلغني عنكم والله سبحانه إذا أراد أمراً فلا رادّ له وإلا ما خطر على البال أنكم ترضون لأنفسكم بهذا ، ثم من العجب كفكم عن نفع المسلمين في المسائل الصحيحة وتقولون لا يتعين علينا الفتيا ثم تبالغون في مثل هذه الأمور مثل التذكير الذي صرحت الأدلة والإجماع وكلام الإقناع بإنكاره ولاودي أنكم بعد ما أنزلكم الله هذه المنزلة وأنعم عليكم بمـــا تعلمون وما لا تعلمون وجعلكم من أكبر أسباب قبول الناس لدين ربكم وسنة نبيكم وجهادكم في ذلك وصبركم على مخالفة دين الآباء ــ أنكم ترتدون على أعقابكم ، وسبب هذا أنه ذكر لي عنكم أنكم ظننتم أني أعنيكم ببعض الكلام الذي أجبت به من اعتقد حل الرشوة وأنه مزعلكم فياسبحان الله كيف أعنيكم به وأنا كاتب لكم تسجلون عليه وتكونون معي أنصاراً لدين الله ؟ وقيل لي إنكم ناقدون عليَّ بعض الغلظة فيه على ملفاه والأمر أغلظ مما ذكرنا ولولا أن الناس

إلى الآن ما عرفوا دين الرسول وأنهم يستنكرون الأمر الذي لم يألفوه ـ لكان شأن آخر ، بل والله الذي لا إله إلا هو لو يعرف الناس الأمر على وجهه لأفتيت بحل دم ابن سحيم وأمثاله ووجوب قتلهم كما أجمع على ذلك أهل العلم كلهم لا أجد في نفسي حرجاً من ذلك ، ولكن إن أراد الله أن يتم هذا الأمر تبين أشياء لم تخطر لكم على بال ، وإن كانت من المسائل التي إذا طلبتم الدليل بينا أنها من إجماع أهل العلم ، وبالحاظر لا يخفاكم أن معي غيظ عظيم ومضايقة من زعلكم وأنتم تعلمون أن رضا الله ألزم والدين لا محاباة فيه وأنتم من قديم لا تشكون فيَّ والآن غايتكم قريبة وداخلتكم الريبة وأخاف أن يطول الكلام فيجري فيه شيء يزعلكم وأنا فيَّ بعض الحدة فأنا أشير عليكم وألزم أن عبد الوهاب يزورنا سواء كان يومين وإلا ثلاثة ، وإن كان أكثر يصير قطعاً لهذه الفتنة ويخاطبني وأخاطبه من الرأس ، وإن كان كبر عليه الأمر فيوصي لي وأعني له فإن الأمر الذي يزيل زعلكم ويؤلف الكلمة ويهديكم الله بسببه نحرص عليه ولوهو أشق من هذا اللهم إلا أن تكونوا ناظرين(١) شيئاً من أمر الله فالواجب عليكم اتباعه،والواجب علينا طاعتكم والإنقياد لكم وإن أبينا كان الله معكم وخلقه ، ولا يخفاكم أنه وصلني أمس رسالة في صفة مذاكرتكم في التذكير وتطلبون مني جواباً عن أدلتكم وأنتم ضحكتم علي ابن فيروز وتسافهتموه وتساخفتم عقله في جوابه وانحرفتم تعدلون عداله لكن ما أنا بكاتب لهم جواباً لأن الأمر معروف أنه منكم وأخاف أن أكتب لهم جواباً فينشرونه فيزعلكم وأشوف غايتكم قريبة وتحملون الأمر على غير محمله والسلام .

---

(١) في المخطوطة : ( شايفين ) .

## — ١٤ —

## الرسـالة الخمسون

توجد في المصورة ص ٤٨ – ٤٩ .

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى عبد الله بن عيد وبعد :

أبلغ السلام أحمد والحمولة وعيالكم ، وما ذكرت أن الحموله (١) فلا نحو (٢) الكتاب قرأه سليمان ، ورحت أنا وإياه لابن عقيل ليسأله عن هذا ، وتقدمت إلى بيته ، ولحقني هو وابن ماهر قبل أن أواجه أحمد ، وقال ابن ماهر إني كاتب ها الكلمة من عندي ما دري بها أحد فلا تشرفوه ولا شرفناه ، فهذا بابها أني ما دريت بها لا أنا ، ولا ابن عقيل والعجب أنهم يزعلون عليّ وينقدون ، ويقولون إنه يصدق الأكاذيب وتغيره علينا ، وهم ما انقدوا على أنفسهم أنهم يزعلون ويتغيرون بلا خبر صدق ولا كذب – إلا ظن سوء ظانينه فإن كان كل كلمة قيلت عندنا يحملونها على فتراهم يلقون كلاماً كباراً فيهم وفي غيرهم في الدين والدنيا خصوصاً في هذه القضية ، يحكى عندنا كلاماً ما يتجاسر العاقل ينطق به ، فإن كان مذكور لكم أني قائل شيئاً أو قائل أحد يحضرني كلام سوء ولا رديت عليه – فاذكروا لي ترى التنبيه حسن ولايدخل خاطري إلا ربما أني أعرف أنه محبة وصفو ، والذي يكدر الخاطر زعلكم ، وإظهاركم للناس الزعل والتغير بسبب ظن سوء وإلا ما من قبلكم كذب ولا صدق . وأما من باب السؤالات وأنكم بلغكم أني ظان أنها من عبد الله فهذا عجب كيف تظنون أني ما أعرف خط ابن صالح ؟ وأيضاً أفهم أن

---

(٢،١) كذا في الأصل وفي الكلام سقط .

عبد الله لا يسأل عن هذا ، وأيضاً أنا ما أنقد عليه ولا عليكم إلا قلة الحرص والسؤال عن هذا الأمر لما فتح الله عليكم منه بعض الشيء ، وودى ما يجي جماميل إلا ومعهم من عندكم سؤالات عن هذا وأمثاله فكيف أزعل منه ؟ بل هذا هو الذي يرضيني لكن هذه أنتم معذورون فيها إذا كانت عن ابن عمر ، وهو متوهم ما حاكاني في بيان هذا الأمر لما وقع ، ولا يدري عن الذي في خاطري لكنه يسمع من أهل الجنوبية وغيرهم ، وتعرف حال الكلام من بعيد .

فهذا صفة الأمر فإن كان أنتم المخالفون المتغيرون فالحق عليكم ، فإن كان جارياً مني شيء تنقده فتراني أحب أن تنبهني عليه لا تترك بيان شيء في خاطرك من قبلي ، وإن كنتم متجرفين على التغير أوجتكم الفتنة وودكم ببرد الأرض فهذا شيء آخر . وأما قولكم : إن الأمور ليست على الذي أعهده ، وتشيرون علي بترك الكلام فلا أدري إيش مرادكم ؟ هو مرادك أني متكلم في أحد لا ينبغي الكلام فيه ممن لا يظهر إلا الإيمان ولو ظنينا فيه النفاق فهذا كلام مقبول ، وإن كان بلغك عني شيئاً فنبهني جزاك الله خيراً ، وإن كان مرادك أني أسكت عمن أظهر الكفر والنفاق، وسل سيف البغض على دين الله وكتابه ورسوله مثل ولد ابن سحيم ، ومن أظهر العداوة لله ورسوله من أهـــل العيينة والدرعية أو غيرهم ، فهذا لا ينبغي منك ، ولا يطاع أحد في معصية الله ، فإن وافقتونا على الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله فلكم الحظ الأوفر ، وإلا لم تضروا الله شيئاً ، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم : أن الطائفة المنصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم « وسيعلم الكفار لمن عقبى الدار» ، وقد ذم الله الذي لا يثبت على دينه إلا عند ما يهواه فقال :

«ومِنَ النّاسِ مَنْ يَعْبُد الله على حَرْفٍ» الآية[1] وينبغي لكم إذا عجزتم أوجبتم أنكم ما ماتلومونا ، ونحمد الله الذي يسر لنا هذا ، وجعلنا من أهله ، وقد أخبر أنه عند وجود المرتدين فلا بد من وجود المحبين المحبوبين فقال تعالى : «يا أيُّها الذين آمنوا من يَرْتَدّ مِنْكمْ عَنْ دينه فَسَوْفَ يأتِ الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويُحِبُّونَهُ أذلّةٍ على المؤمنين أعِزَّةٍ على الكافرين» الآية [2] .

جعلنا الله وإياكم من الذين لا تأخذهم في هذا لومة لائم ، وقيل لي إن ولد ابن سحيم كاتب لكم جواب الذي جاه فاذكر لي ، وأبلغ السلام عيالكم ومن أردتم من الإخوان ، وسليمان وثنيان يبلغون الجميع السلام والســـلام .

---

(١) الحج آية : ١١ .

(٢) المائدة آية : ٥٤ .

## ـ ١٥ ـ

# الرسالة الحادية والخمسون[1]

(١) وجدت ضمن مجموعة خطية في مكتبة الشيخ/ عبد العزيز بن صالح بن مرشد .ويلا حظ اشتمالها على بعض الألفاظ العامية النجدية وهذا مسلك للشيخ – رحمه الله – في كتاباته إلى العامة وأشباههم ومخاطبته إياهم كما تقدم في بعض الرسائل .

## بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى الإخـــوان(١) عبد الله بن علي ومحمد بن جماز .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

لا تحركون إلى أن ننبكم تراكم ما تجوزون إلا براضة هلحين . وفرج وعرفج الذين وراهم يبون يتبينون في الدين ولا يبغون شيئاً فأنت يا عبد الله أخبرهم بالمبغي منهم ترى الأمر يدور على ما قال الله تعالى : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة . . »(٢) الآية فأمرهم بي يفهمونه ولكن الآمر لهم يأمرهم بالتوبة من الشرك والدخول في الإسلام ، وأهل القصيم غارهم إن ما عندهم قبب ولا سادات ، ولكن أخبرهم أن الحب والبغض والموالاة والمعاداة لا يصير للرجل دين إلا بها ماداموا ما يغيضون أهل الزلفي وأمثالهم فلا ينفعهم ترك الشرك ولاينفعهم قـــول : « لا إله إلا الله » فأهم ما تفطنهم له كون التوحيد من أخل به مثل من أخل بصوم رمضان ولو ما أبغضه . وكذلك الشرك إن كان ما أبغض أهله مثل بغض من تزوج بعض محارمه فلا ينفعه ترك الشرك ، وتفطنهم للآيات التي ذكر الله في الموالاة والمعاداة مثل قوله : « ومن يتولهم منكم فإنه منهم »(٣) وقوله في المعاداة : « قد كانت

---

(١) كذا بصيغة الجمع .

(٢) سورة التوبة الآية : ١١ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٥١ .

لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه » إلى قوله : « حتى تؤمنوا بالله وحده »(١) الآية ، واذكر لهم أنه واجب على الرجل يعلم عياله وأهل بيته ذلك أعظم من وجوب تعليم الوضوء والصلاة . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

هذا آخر ما تيسر جمعه من الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، نسأل الله أن ينفع بها وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) سورة الممتحنة الآية ٤ .

# الفهرس


| رقم الرسالة | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| | المقدمة | ٣ |

## القسم الأول

### عقيدة الشيخ وبيان حقيقة دعوته وردما الصق به من التهم

( ٥ ــ ١١٦ )

| | | |
|---|---|---|
| ١ | رسالة الشيخ إلى أهل القصيم .. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨ |
| ٢ | رسالته إلى محمد بن عباد مطوع ثرمداء .. ... ... ... ... ... | ١٦ |
| ٣ | رسالته إلى محمد بن عيد ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤ |
| ٤ | رسالته إلى فاضل آل مزيد رئيس بادية الشام ... ... ... ... | ٣٢ |
| ٥ | رسالته إلى السويدي عالم من العراق ... ... ... ... ... ... | ٣٦ |
| ٦ | رسالته إلى العلماء الأعلام في بلد الله الحرام .. ... ... ... | ٤٠ |
| ٧ | رسالته إلى عالم من أهل المدينة ... ... ... ... ... ... ... | ٤٤ |
| ٨ | رسالته إلى ابن صياح ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٢ |
| ٩ | رسالته إلى عامة المسلمين.. ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٨ |
| ١٠ | رسالته إلى حمد التويجري ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٠ |
| ١١ | رسالته إلى عبد الله بن سحيم ... ... ... ... ... ... ... | ٦٢ |
| ١٢ | جواب الشيخ عن الشبهة التي احتج بها من أجاز وقف الجنف والإثم | ٧٨ |

| رقم الرسالة | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٣ | رد الشيخ على سليمان بن ســحيم .. ... ... ... ... ... ... ... | ٨٨ |
| ١٤ | رسالته إلى البكيلي صاحب اليمن ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٤ |
| ١٥ | رسالته إلى إسماعيل الجراعي . ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٠ |
| ١٦ | رسالته إلى عبد الله بن عبد الله الصنعاني .. ... ... ... ... ... ... | ١٠٤ |
| ١٧ | رسالته إلى أهــل المغرب ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٠ |

القســم الثاني

بيــان أنواع التوحيد

( ١١٧ ــ ١٥٨ )

| | | |
|---|---|---|
| ١٨ | رسالة الشيخ إلى الأخ حسن ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢١ |
| ١٩ | رسالته إلى محمد بن عيد وعبد القادر العديلي وجماعة معهم... ... | ١٢٤ |
| ٢٠ | رسالته إلى عبــد الله بن سحيم ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٠ |
| ٢١ | رسالته إلى محمد بن سلطان ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٤ |
| ٢٢ | رسالته إلى عامة المســلمين ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥٠ |

القســم الثالث

بيان معنى لا اله الا الله وما يناقضها من الشرك فى العبادة

( ١٥٩ ــ ٢٠٠ )

| | | |
|---|---|---|
| ٢٣ | رسالة الشيخ إلى ثنيان بن سعود ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٦٢ |
| ٢٤ | رسالته إلى عبد الرحمن بن ربيعة .. ... ... ... ... ... ... ... | ١٦٦ |
| ٢٥ | جوا ب الشيخ عن كتاب وصله ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٧٠ |
| ٢٦ | رسالته إلى علمــاء الإسلام .. ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٧٦ |

| رقم الرسالة | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٧ | رسالته إلى عامة المسلمين . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٨٢ |
| ٢٨ | رسالته إلى أهل الرياض ومنفوحة . ... ... ... ... ... ... ... | ١٨٦ |
| ٢٩ | رسالته إلى عامة المسلمين . ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٩٦ |
| ٣٠ | رسالته إلى الأخ فايز ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٠ |


## القســـم الرابع

### بيان الأشياء التي يكفر مرتكبها ويجب قتاله والفرق بين فهم الحجة وقيام الحجة

( ٢٠١ ــ ٢٤٥ )


| | | |
|---|---|---|
| ٣١ | رسالة الشيخ إلى أحمد بن إبراهيم مطوع مرات ... ... ... ... | ٢٠٤ |
| ٣٢ | رسالته إلى محمد بن فارس ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢١٢ |
| ٣٣ | رسالته إلى أحمد بن عبد الكريم ... ... ... ... ... ... ... | ٢١٦ |
| ٣٤ | رسالته إلى سليمان بن سحيم ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢٦ |
| ٣٥ | رسالته إلى عبد الله بن عيسى وابنه وعبد الله بن عبد الرحمن ... | ٢٤٠ |
| ٣٦ | رسالته إلى الأخوان ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤٤ |


## القســـم الخامس

### توجيهات عامة للمســـلمين في الاعتقاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

( ٢٤٧ ــ ٣٢٣ )


| | | |
|---|---|---|
| ٣٧ | رسالة الشيخ إلى محمد بن عبد اللطيف ... ... ... ... ... ... | ٢٥٠ |
| ٣٨ | رسالته إلى الإخوان المؤمنين .. ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٠ |

| رقم الرسالة | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٩ | رسالته إلى عبد الوهاب بن عبد الله بن عيسى ... ... ... ... | ٢٧٦ |
| ٤٠ | رسالته إلى عبد الوهاب بن عبد الله بن عيسى ... ... ... ... | ٢٨٠ |
| ٤١ | رسالته إلى الأخوين أحمد بن محمد بن سويلم وثنيان بن سعود ... | ٢٨٤ |
| ٤٢ | رسالته إلى عبد الله بن عبد سويلم... ... ... ... ... ... ... | ٢٨٨ |
| ٤٣ | رسالته إلى جماعة أهل شقراء.. ... ... ... ... ... ... ... | ٢٩٢ |
| ٤٤ | رسالته إلى الإخوان من أهل ســـدير ... ... ... ... ... ... | ٢٩٦ |
| ٤٥ | رسالته إلى أحمد بن يحيى ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٠ |
| ٤٦ | رسالته إلى عبد الله بن عيسى مطوع الدرعية . ... ... ... ... | ٣٠٤ |
| ٤٧ | رسالته إلى نغميش وجميع الإخوان ... ... ... ... ... ... | ٣٠٨ |
| ٤٨ | رسالته إلى والي مكة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٢ |
| ٤٩ | رسالته إلى عبد الله بن عيسى وابنه عبد الوهاب .. ... ... ... | ٣١٤ |
| ٥٠ | رسالته إلى عبد الله بن عيد ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٨ |
| ٥١ | رسالته إلى الإخوان عبد الله بن علي ومحمد بن جماز ... ... ... | ٣٢٢ |



المركز السلفي للطباعة والنشر
EPT ش اللغام . الهرم

مؤلفات الشيخ الإمام

# محمد بن عبد الوهاب

صنفها وأعدها للتصحيح تمهيداً لطبعها

عبد العزيز بن زيد الرومي  د. محمد بلتاجي  د. سيد حجاب

---

القسم الخامس

## الرسائل الشخصية

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

بعد أن تقرر أن تعقد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤتمراً باسم الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ شكلت أمانة للإعداد لهذا المؤتمر وتقديم تصور مفصل عنه ثم وضعه موضع التنفيذ .

وقد بدأت الأمانة عملها بتحديد الهدف العام للمؤتمر بأنه التعريف بالشيخ وتجلية حقيقة دعوته على مستوى العالم الإسلامي ، وكشف الشبهات التي أثيرت حولها في بعض البلدان الإسلامية وفي ظل ظروف تاريخية معينة .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف ـ بصورة علمية صحيحة ـ رأت الأمانة ضرورة جمع كافة ما كتبه الشيخ من مؤلفات ، وتحقيق نسبتها إليه ، وتوثيقها ثم نشرها في طبعة خاصة باسم الجامعة ، لترسل نسخ منها بعد ذلك إلى الهيئات والباحثين الذين ستوجه إليهم الدعوة للإسهام في المؤتمر .

وقد راعت الأمانة في ذلك أن كثيراً من الباحثين في البلدان الإسلامية لا تتوافر لديهم مؤلفات الشيخ وآثاره العلمية مما يكون له أثر واضح بلا شك

في قصور أو نقص أو خطأ بعض ما قد يكتبونه عن دعوة الشيخ ، ومن ثم فلا بد أن تتوافر لديهم آثار الشيخ الصحيحة بصورة موثقة حتى يمكنهم التعرف على حقيقة دعوته والكتابة الموضوعية العلمية عنها .

ومن ثم انطلقت الأمانة تجمع كل ما تيسر لها من مؤلفات الشيخ المطبوعة والمخطوطة وتبحث عنها في كافة مظانها عند أفراد من أسرة الشيخ ، وفي المكتبات العامة والخاصة في أنحاء المملكة وخارجها .

وفي هذا المجال نشير بصفة خاصة إلى المجموعة الكبيرة من مخطوطات مؤلفات الشيخ التي وجدت في المكتبة السعودية بدخنة بالرياض ، وقد قامت الأمانة بتصوير هذه المخطوطات . كما قامت باستحضار نسخ من مؤلفات الشيخ المطبوعة وذلك بطريق الشراء والهبة ، وبطريق الاتصال الشخصي والاستعارة من الأفراد والهيئات بالنسبة لبعض المطبوعات التي يقل وجودها أو يندر .

وأيضاً قامت الأمانة بنشر وإذاعة إعلان ترجو فيه من يملك شيئاً مخطوطاً من مؤلفات الشيخ أن يتقدم به إليها . كما قامت بإرسال رسائل بنفس المعنى إلى عدد كبير من الشخصيات ذات الصلة في داخل المملكة وخارجها .

وأيضاً قامت بالاتصال الشخصي ببعض الأفراد الذين لهم اهتمام خاص بالشيخ ودعوته ومؤلفاته أو كتبوا فيها شيئاً ذا قيمة .

كما قام بعض أعضاء الأمانة في إجازة صيف ١٣٩٦ هـ ( ١٩٧٦ م ) بمراجعة المكتبات الهامة في مصر وغيرها للتعرف على ما قد يكون للشيخ فيها من مؤلفات ثم العمل على استحضار ما يسر للأمانة مهمتها من هذه المؤلفات .

... ومن حصيلة ذلك كله تجمعت في أمانة المؤتمر نسخ كثيرة من مؤلفات الشيخ مطبوعة ومخطوطة وفي صورة ميكروفيلم . فألفت من بين أعضائها لجنة لتصنيف هذه المؤلفات ، تضمنت مهمتها ما يلي :

( أ ) النظر في كل مؤلف مطبوع أو مخطوط والاستيثاق من أنه حقاً من مؤلفات الشيخ .

(ب) حصر الموجود من نسخه المطبوعة والمخطوطة ووصف كل نسـخة .

(ج) تسجيل القسم الذي يوضع فيه ( العقيدة – الفقه – السيرة – الرسائل ) .

وأيضاً ألفت عدة لجان للتصحيح تضمنت مهمتها ما يلي :

( أ ) مقابلة النسخ المخطوطة والمطبوعة من كل مؤلف بعضها على بعض ، للحصول على نسخة كاملة متكاملة هي التي تعد للطبع .

(ب) ترقيم الآيات ، وذكر سورها ، وضبطها شكلا .

(ج) وضع علامات الترقيم والبدء بالفقرات وإبراز العناوين حسب النظام الحديث في الكتابة والطبع .

( د ) تحقيق الأمر في صحة نسبة المؤلفات التي تقدم لجنة التصنيف شكاً حول صحة نسبتها .

وقد حرصت أمانة المؤتمر على أن تؤلف كل لجنة من لجان التصحيح من العلماء المتخصصين ذوي الصلة الوثيقة بنوع وطبيعة المؤلف الذي يراجعونه،

كما حرصت على أن تجمع كل لجنة عدداً من العلماء ذوي الخبرات المتكاملة في مجموعها من حيث صلتها بمهمة التصحيح وإتقانها قدر الاستطاعة . وفي هذا استعانت الأمانة ببعض العلماء ذوي الخبرة من غير أعضائها .

... وبعد فهذه مؤلفات الشيخ تقدمها أمانة المؤتمر متكاملة موثقة كأول ثمرة من ثمار تكوينها وعملها . وقد قصدتْ بجهودها تجلية حقيقة دعوة الشيخ وتيسير الاطلاع عليها ومراجعتها من مجموع ما كتبه دون إضافة أو حذف أو تعليق ، لتتيح للدارسين المنصفين الباحثين عن الحقيقة في ذاتها أن يصلوا إليها بأوثق طريق ، بعيداً عن كل تزييف أو تشويه أو ادعاء باطل يحاول صاحبه أن يلبسه ثوب الحق .

وترجو الأمانة أن تكون قد وفقت في عملها هذا كفاء ما بذلته من جهـــود .

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى خير سبيل .

أمانة المؤتمر

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين ومبين الأحكام بالسنن للمسلمين ، وعلى آله وصحابته الذين نقلوا لنا تلك السنن خالصة من التحريف والتبديل .

## عناية العلماء بجمع أحاديث الأحكام :

أما بعد فإن علماء المسلمين قد اعتنوا بأحاديث الأحكام عناية خاصة فجمعوها وبوَّبوها وأفردوها بالتصنيف ، وذلك لما لأحاديث الأحكام من أهمية في الحياة العملية للمسلمين ، إذ لا توجد جزئية من الجزئيات في أي مجال من مجالات الحياة العملية إلا وللرسول صلى الله عليه وسلم فيها هدي واضح من قول أو فعل أو تقرير . وحتى يجد المسلم طَلِبَتَهُ من أحاديث الأحكام بسهولة ويسر مجموعة في مكان واحد .

وهذه المصنفات متنوعة في أحجامها ومنهج تصنيفها ، فمنها الكبير ومنها المتوسط ومنها الصغير ، ومنها المقتصر على الصحيح من الأحاديث أو على الأحاديث المرفوعة خاصة ، ومنها ما جمع بين الصحيح وغيره مما يتقوى بعاضد ، ومنها ما أضاف إلى الأحاديث المرفوعة أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومذاهب الأئمة المجتهدين . وذلك بحسب غرض المصنف وحسب العصر الذي وجد فيه .

الحجم بالنسبة لكتب أحاديث الأحكام ، وقد تكلم على كثير من الأحاديث وبين مراتبها ، وقد شرحه غير واحد . هذا بالإضافة إلى الكتب التي صنفها مؤلفوها استقلالاً أي رووها بأسانيدهم ولم ينتقوها من مصنفات غيرهم ، وذلك مثل السنن الكبرى للبيهقي ، وسنن أبي داود السجستاني .

## وصف الكتاب وطريقة تصنيفه :

الكتاب هو واحد في سلسلة الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام ، ولعله آخرها ،وهو كتاب كبير الحجم ، يقارب في حجمه وعدد أحاديثه كتاب المنتقى لابن تيمية الجد ، إذ بلغت الأحاديث المرفوعة والموقوفة فيه حوالي ـ ٤٦٠٠ ـ أربعة آلاف وستمائة حديث ، هذا عدا الآثار الأخرى من أقوال التابعين وفتاوى الأئمة المجتهدين .

والكتاب مرتب على ترتيب الأبواب الفقهية ، كترتيب أكثر الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام ، وقد شملت أبوابه جميع الأبواب الفقهية إلا أبواباً يسيرة ككتاب الفرائض والمواريث ، وكتاب العتق وما يتعلق به ويلاحظ على مؤلفـــه أنه لايضع عناوين جزئيـــة في كثير من الكتب والأبواب ، خلافاً لما مشى عليه صاحب المنتقى .

وقد أطال المصنف في بعض الكتب ككتاب الصلاة ، وكتاب المناسك ، على حين نجده اختصر في بعض الكتب الأخرى ككتاب الزكاة وكتاب الجهاد والسِّيَر . فقد بلغت عدة أحاديث كتاب المناسك ـ ٦٠٧ ـ أحاديث، على حين بلغت أحاديث كتاب الجهاد والسير ـ ٦٩ ـ حديثاً .

هذا وليس للكتاب مقدمة – ولو قصيرة – ليذكر المؤلف فيها المراد من المصطلحات التي فيه كقوله «متفق عليه» هل يريد بها الاصطلاح العام ، أي رواه البخاري ومسلم أو يريد بها اصطلاح صاحب المنتقى ، فإنه يريد بهذا الاصطلاح ، ما رواه البخاري ومسلم وأحمد ، ومن خلال تخريجنا لأحاديث الكتاب تبين لنا – والله أعلم – أنه يريد اصطلاح صاحب المنتقى .وليس في أول الكتاب قبل البدء بسرد الأحاديث إلا ما يلي : «بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم» ثم قال «عن أبي سعيد قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ... » .

واشتمل الكتاب على الأحاديث المرفوعة والموقوفة وكثير من فتاوى التابعين وأقوال أئمة الاجتهاد لاسيما أقوال الإمام أحمد . بالإضافة إلى نقل الاجماع في كثير من المواطن .

## مصادر المصنّف في هذا الكتاب :

إن مصادره – حسب عزوه الأحاديث والآثار – هي الكتب الستة ( البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه ) ومسند أحمد ، وموطأ مالك والسنن الكبرى للبيهقي وسنن الدارقطني ومستدرك الحاكم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وسنن سعيد بن منصور ، وسنن الأثرم ، ومراسيل أبي داود ، وغيرها من كتب السنة ومصادرها الأصلية .

## استفادته من مصنفات غيره :

لا شك أن المصنف – بالإضافة إلى المصادر التي عزا إليها – قد استفاد

كثيراً من المصنفات في أحاديث الأحكام التي صنفت قبله ، لاسيما كتابي « المنتقى » و «المُحَرَّر» فإنه كثيراً ما نرى سياق الأحاديث والتصرف فيها ، واقتطاع مكان الشاهد منها متوافقاً ، واستفادته من كتاب المحرر أكثر من غيره ، حتى ربما أخذ أحاديث الكتاب أو الباب بجملتها وترتيبها والكلام عليها ووَضَعَها في هذا الكتاب ، كما فعل في [ باب الدعاوى والبينات – وكتاب الشهادات – وكتاب الجامع – وكتاب الطب (١)] . وقد استفاد أيضاً من كتاب المغني لابن قدامه كثيراً ، وصرح في مواضع كثيرة بالعزو إليه وسكت في مواضع أخرى . .

## قيمة الكتاب العلمية :

والكتاب جيد مفيد ، واسع في ذكر أحاديث الأحكام والآثار ، وهو وإن استفاد مؤلفه في جمعه وترتيبه مما قبله ، فهذا شأن كثير من المتأخرين ، فإنهم استفادوا كثيراً ممن تقدمهم في التصنيف ولا غضاضة في ذلك . إلا أنه زاد ونقص وقدم وآخر ، فقد زاد عمن قبله كثيراً من الآثار الموقوفة على الصحابة كما زاد عدداً غير قليل من فتاوى التابعين ومذاهب أئمة المسلمين كما أنه امتاز عمن تقدمه بنقل الإجماع في كثير من المسائل الفقهية ، واعتنى أيضاً بنقل التصحيح والتحسين والتضعيف في كثير من الأحاديث ، وما قيل في الرواه المختلف في الاحتجاج بهم ،

(١) أنظر أحاديث هذه الكتب الأربعة في المحرر بين ص ٢٠١ و ص ٢١٦ ، ثم قارن بينها وبين تلك الكتب في كتاب المصنَّف ، من حديث رقم – ١٩٠٠ – إلى حديث رقم – ٢٠٣٢ – من المجلد الرابع من الكتاب . فإنك لا تجد بينها فرقاً إلا شيئاً يسيراً جداً .

وهو عمل مهم في رواة أحاديث الأحكام لأنه سيتوقف عليه الاحتجاج بالحديث أو عدمه .

وصف النسخة المخطوطة :

الظاهر – في حدود اطلاع الأمانة العامة لأسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي كلفتْنا بتحقيق الكتاب – أنه لايوجد غير نسخة واحدة من هذا الكتاب ، وما ندري ما السبب في عدم وجود نسخ متعددة من مخطوطاته ؟ فالشيخ من هذه البلاد وأحفاده وتلامذته متوافرون ، ولا يوجد من هذا الكتاب إلا نسخة واحدة ملفقة ! .

وتتألف هذه النسخة من – ٣٠١ – ثلاثمائة صفحة وصفحة واحدة . وناسخها أكثر من واحد ، ففيها ثلاثة أنواع من الخطوط في كتابة أصل الكتاب عدا التعليقات والتصحيحات فهي بخطوط أخرى كما هو معروف .

وحجم الورق ونوعه ليس واحداً أيضاً ، فالنسخة فيها نوعان من الورق وقياس أوراق كل منهما مختلف عن الآخر ، فمن الصفحة الأولى إلى نهاية الصفحة – ٤٨ – نوع من الورق كأنه أحدث وأجدُّ من ورق باقي النسخة ، وقياس أوراقه أكبر من باقي أوراق النسخة أيضاً والذي يبدو أن ورق هذه الصفحات هو من نسخة أخرى جيء به لتكميل النسخة ، وذلك لأنه بالإضافة إلى اختلاف نوع الورق وقياس الأوراق ، فإن ناسخ هذه الأوراق غير ناسخ باقي النسخة ، إذ أن خط هذه الصفحات أكبر من باقي النسخة ، وأقل وضوحاً منه . وتوجد بعض الأوراق الأخرى في مواضع متفرقة من النسخة مثل الصفحات ا – ٤٨ – الأولى المشار

إليها آنفاً ، وذلك مثل الصفحتين – ٢٨٣ و٢٨٤ – ومثل الصفحة الأخيره – ٣٠١ – .

والنوع الثالث من الخط موجود في مواضع متفرقة من النسخة لكن نوع ورقة مثل ورق باقي النسخة ، وهذا النوع نجده في مثل الصفحات من – ٦٥ إلى منتصف – ٧٦ – .

وخط النسخة مقروء على العموم إلا في مواضع قليلة ، لكن يكثر عدم الوضوح في كثير من الكلمات لسببين هما ، التصحيف الكثير عند الناسخ ، والرطوبة أو إصابة الماء لبعض الصفحات التي تقارب الثلاثين صفحة . ولولا أن الكتاب مؤلف من نصوص الحديث لما أمكن قراءة كثير من الكلمات بل الجمل ،لكن كنا إذا قرأنا بعض الكلمات من الحديث استطعنا معرفة باقي كلماته من الرجوع إليه في مواضع وجوده في كتب السنة . وقد عانينا في ذلك ما الله عالم به .

وعدد الأسطر مختلف ، ومتوسط عدده خمسة وعشرون سطراً في كل صفحة ، وكذلك عدد الكلمات في كل سطر ، فهي تتراوح بين – ١٥ – و٢٠ – كلمة في كل سطر .

وفي النسخة كثير من الأخطاء الإملائية لاسيما في كتابة التاء المربوطة مفتوحة مثل «الشاة» يرسمها الناسخ هكذا « الشات » والعكس ، مثل «قالت» يرسمها «قالة» وكتابة الألف الممدودة مقصورة مثل « أبو الدرداء » يرسمها هكذا : « أبو الدردى » وكذلك الأخطاء النحوية ، لاسيما إثبات حرف العلة في حالة يجب حذفه ، مثل « لم يرم » يرسمها « لم يرمي » وأشياء كثيرة يطول ذكرها ، والظاهر أن الناسخ ليس من طلبة العلم والله أعلم .

كما أن في النسخة سقطاً كثيراً وزيادة في بعض المواضع القليلة ، وفيها كذلك تصحيف كثير ، وبعضها عجيب ، وسيراها القاري ويرى تصحيحها داخل الكتاب .

ويوجد قليل من الأوراق متآكلة الحواشي بسبب الأرضة والله أعلم ، وقد أثر هذا التآكل على بعض التعليقات التي ليست من أصل الكتاب ، ولم يؤثر على أصل الكتاب .

ويظهر أن النسخة مقروءة على بعض أهل العلم ففيها تصحيحات في أماكن غير قليلة ، وبعض هذه التصحيحات أو التعليقات بقلم رصاص ، والظاهر أن هذه الأخيرة كتبت من وقت قريب . كما أن هناك تعليقات بعضها طويل على حواشي النسخة عُنْوِنَتْ بهذه العبارة « حاشية ليست في الأصل » وجُلُّ هذه التعليقات تتضمن شرح كلمة أو إيضاح إشكال في الحديث ، وهي ليست من المؤلف والله أعلم .

وأسماء الأبواب والكتب بعضها داخل الأسطر ، وبعضها كتب على الحاشية لاسيما في الصفحات الأولى إلى ص ٤٨ ، وكثير منها كتب بخط أحمر مغاير لخط ناسخ الأصل ، والظاهر أنها عناوين ملحقة وليست من المؤلف .

وليس في آخر النسخة ولا في مكان آخر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ ، ولا ما يفيد عن أي نسخة أخذت هذه النسخة .

كما أنه لايوجد في المخطوطة ما يثبت نسبة النسخة إلى مؤلفها إلا ما كتب على الزاوية اليسرى من الصفحة الأولى من أعلاها ، ونصه كما يلي :

« مجموع الحديث لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه ونَوَّرَ ضريحه » وهذا النص مكتوب بخط أحمر مغاير لخط ناسخ الأصل ويبدو أنه كتب قريباً ؛ لكنه قد ورد ذكر هذا الكتاب ضمن مصنفات المؤلف في تاريخ ابن غنام وغيره .

هذا وكتب في أعلى صفحة ـ ٤٩ ـ النص التالي : « قيل إن هذا الكتاب اسمه المحرر ، وإنه تأليف للشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله » وقد مر بنا أن كتاب المحرر هو لابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المشهور بابن قدامة .

## عملنا في الكتاب :

كان عملنا في إخراج الكتاب على النحو التالي :

١ ـ تحقيق النص : وذلك بالرجوع إلى مصدره الذي عزاه إليه المصنف قبل إثباته ، وذلك للتثبيت من سلامة نقل النص كما جاء في تلك المصادر ، ثم عمل ما يلي :

(أ) إن كان هناك سقط من النص ـ وهو كثير في المخطوطة ألحقناه في موضعه من النص ، لكن وضعناه داخل معكوفتين هكذا [ ] .

(ب) إن كان في النص زيادة ، حذفناها ـ بعد التثبت من كونها زائدة ـ ثم أشرنا في الحاشية إلى أنه كان في ذاك المكان كلمة كذا أو عبارة كذا .

(حـ) إن كان في النص تشويش من تقديم أو تأخير ، أثبتنا النص صحيحاً كما هو في المصادر التي أشار إليها المؤلف ، وأشرنا في الحاشية إلى ما كان عليه النص في المخطوطة .

(د) إن كان في النص تصحيف ، أثبتنا الصحيح ، وأشرنا إلى ما كان عليه النص في الحاشية ، ونبهنا على أن ذلك تصحيف من الناسخ .

(هـ) إن كان هناك خطأ إملائي أو نحوي أو غير ذلك أصلحناه ، وأشرنا في الحاشية إلى ما كان عليه النص في المخطوطة ، وإذا تكرر هذا النوع من الخطأ أصلحناه ولم نشر إلى ذلك لعدم الإطالة .

(و) ضبطنا بالشكل ما نخشى أن يلتبس ضبطه على القاريء مثل أسماء الأعلام ، وبعض الكلمات الغريبة ، واعتنينا بصورة خاصة بشكل الآيات القرآنية .

(ز) رقمنا الأحاديث ، ولم تكن مرقمة .

٢ – تخريج الأحاديث والآثار : وذلك على النحو التالي :

(أ) ذكر اسم المصدر باختصار ، خشية الإطالة ، مثل «البخاري» «مسلم» .

(ب) اسم الكتاب داخل ذلك المصدر باختصار أيضاً مثل «الزكاة»

« البيع » لاسيما في النصف الثاني من الكتاب ، وأما النصف الأول فلم يلتزم فيه ذلك اكتفاء بذكر الجزء والصفحة .

(ح) بيان الجزء والصفحة بالرموز ، مثل : (٥ : ٧٠) أي الجزء الخامس ، وصفحةُ سبعين وهذا في النصف الأول من الكتاب ، وفي النصف الثاني كان الرمز هكذا ٥-٧٠ .

(د) ذكر رقم الحديث ، وذلك في المصادر التي رُقِّمت فيها الأحاديث ، وهي أكثر المصادر ، لكن ذكر رقم الحديث كان في النصف الثاني من الكتاب فقط .

(هـ) إن كان هناك خطأ في العزو صححناه ونبهنا عليه في الحاشية .

٣ ـ عزونا الآيات القرآنية إلى سورها ، وذكرنا رقم الآية في تلك السورة .

٤ ـ أكملنا أسماء بعض الأبواب والكتب ، مثل إذا كانت في الأصل «المناسك» أضفنا إليها كلمة « كتاب » فصارت « كتاب المناسك » ونبهنا على ذلك في بعض المواضع .

٥ ـ علقنا بعض تعليقات يقتضيها المقام ، مثل الكلام على بعض رجال الإسناد ، أو بيان مرتبة حديث ، أو ذكر سبب الخطأ أو الوهم ، وما إلى ذلك ، وحاولنا الاقتصار على الضروري ما أمكن وذلك بغية الاختصار .

٦ ـ شرحنا الألفاظ الغريبة والتراكيب الصعبة على نحو مختصر مفيد .

٧ – ناقشنا المصنِّف في الحكم على بعض الأحاديث إذا رأينا حاجة لذلك .

هذا ولم نلتزم التوسع في التخريج ، بحيث نذكر مصادر الحديث كلها ، بل اقتصرنا على تخريج الحديث في المصادر التي أشار إليها المصنف فقط في كثير من الأحيان ، وتوسعنا في بعض الأحيان فخرَّجنا الحديث في مصادر أخرى لم يذكرها المصنف . وكان الداعي لاقتصارنا في التخريج على المصادر التي ذكرها المصنف الاختصار وعدم الإطالة ، والسرعة في إخراج الكتاب .

كما أننا لم نلتزم بيان مرتبة الحديث التي لم يذكرها المصنف دائماً لأن أمر ذلك يأخذ وقتاً طويلاً جداً ، ويجعل حجم الكتاب كبيراً جداً زيادة على كبره ، وإنما اكتفينا ببيان ذلك في مواضع قليلة رأينا أن الحاجة تدعو إليها .

هذا وقد اقتسمنا العمل في الكتاب مناصفة ، فتولى الشيخ الدكتور خليل بن ابراهيم ملا خاطر تحقيق وتخريج النصف الأول منه والذي خرج في مجلدين هما الأول والثاني كما تولى تخريج النصف الثاني الشيخ الدكتور محمود بن أحمد الطحان ، وقد خرج في مجلدين أيضاً هما الثالث والرابع .

وقد بذلنا في إخراج هذا الكتاب ما الله عالم به من الجهد والسهر والدأب في الليل والنهار طيلة ما يقارب أحد عشر شهراً ، نسأل الله تعالى أن يجزينا عليه على قدر ما بذلنا فيه من الجهد ، كما نرجو من أهل العلم لا سيما المشتغلين بالحديث منهم أن يغضوا الطرف إن اطلعوا على أخطاء أو هفوات

في هذا العمل المضني ، فقد اجتهدنا أن يكون في المستوى العلمي اللائق ، ولكن العصمة لله ولرسله ، ونرجو تنبيهنا عليه مشكورين مأجورين .

هذا وإننا لنرجو أن يكون الله تعالى قد يسر إخراج هذا الكتاب في أحاديث الأحكام على أيدينا بشكل لم يتيسر لأي كتاب من كتب أحاديث الأحكام ، ولله الحمد والمنة أولاً وآخراً .

وأخيراً نسأله تعالى أن ينفع به طلبة العلم والعلماء ، ويرزقنا والمسلمين العمل بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وخدمتها ، إن تعالى جواد كريم ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين .

الرياض في ١٢ صفر الخير سنة ١٣٩٩ هـ .

وكتبه المحققان


د. خليل بن إبراهيم ملا خاطر
أستاذ الحديث المساعد
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. محمود بن أحمد الطحان
أستاذ الحديث المشارك
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

# كتاب الطهارة *

١ – عن أبي سعيد قال : قيل : يارسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة (١) – وهي يلقى فيها الحِيضُ (٢) ولحوم الكلاب والنَّتَن (٣) – ؟ فقال

---

* ليس هذا العنوان في الأصل وإنما أضيف من قبلنا .

(١) بكسر الباء وضمها والضم أكثر ، وهي دار بني ساعدة بالمدينة ، وبئرها معروفة .

(٢) كذا في رواية الترمذي والنسائي : وهي جمع الحيضة بكسر الحاء وبفتحها ، فالكسر هي الحالة ، والفتح هي المرة الواحدة من الحيض ، وفي رواية أبي داود : المحايض ، وهي جمع محيضة والمحضة الخرقة التي تستثفر بها المرأة عند الحيض – قاله ابن الأثير في « الشافي » .

(٣) النتن : ما يستقذر من النجاسات كالميتات ونحوها – قاله ابن الأثير أيضاً – .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن ) المـــاء طَهُور لا ينجِّسُهُ شيء .

حسنه الترمذي وصححه أحمد (١) .

٢ ــ وفي رواية لأحمد وأبي داود (٢) : إنه يستقى لك من بئر بضاعة ــ وهي بئر يطرح فيها حيضُ النساء ولحم الكلاب وعذر الناس .

٣ ــ وعن أبي هريرة قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته .

رواه الخمسة وصححه الترمذي (٣) .

---

(١) أخرجه الترمذي : ( ١ : ٩٥ ) وهذا لفظه ــ وأبو داود (١ :١٧) وقال الحافظ في التلخيص ( ١ : ١٣ ) وصححه أحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين ، وأبو محمد بن حزم . اهـ .

(٢) مسند أحمد ( ٣ : ١٥ ، ٣١ ، ٨٦ ) وأبو داود بلفظ مغاير من تقديم وتأخير ( ١ : ١٨ ) ، والحديث أخرجه أيضاً الشافعي في اختلاف الحديث وانظر الشافي ( ١ : ١٨ ق ٢ ) وأخرجه النسائي ١ : ١٧٤ ) وأخرجه الدارقطني ( ١ : ٢٩ ــ ٣٢ ) من ستة طرق ، وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١ : ٢ ) وهو صحيح كما قال ابن الأثير .

(٣) مسند أحمد ( ٢ : ٣٧٨ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٢١ ) وسنن الترمذي ( ١ : ١٠٠ ) وسنن النسائي ( ١ : ١٧٦ ) وسنن ابن ماجه =

٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذى لا يجري ، ثم يغتسلُ فيـــه (١) .

٥ – ولمسلم : ثم يغتسلُ منه . أخرجاه (٢) .

٦ – وللترمذي ، ثم يتوضأ منه (٣) .

٧ – وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغتسلُه (٤) أحدكم في الماء الدائم وهو جنب .

---

= (١ : ١٣٦) وأخرجه أيضاً : مالك في الموطأ (١ : ٢٢) والشافعي في الأم ( أنظر الشافي ١ : ١٥ ق آ ) وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . وقال الحافظ في التلخيص : وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي . أنظر التلخيص ( ١ : ٩ ) وانظر المستدرك ( ١ : ١٤٠ ) والدارمي ( ١ : ١٨٦ ) وابن الجارود ص (٢٠) .

(١) هذا لفظ البخاري .

(٢) أخرجه البخاري في « كتاب الوضوء » « باب البول في الماء الدائم » الفتح ( ١ : ٣٤٦ ) وأخرجه مسلم ( ١ : ٢٣٥ ) من طريقين .

(٣) ( ١ : ١٠٠ ) وأخرجه النسائي ( ١ : ٤٩ ) بلفظ : ثم يتوضأ منه » وله في أخرى « ثم يغتسل فيه أو يتوضأ » ورواه ابن خزيمة ( ١ : ٣٧ ) وابن حبان وأحمد ( ٢ : ٢٥٩ ) كما رواه ابن ماجه ( ١ : ١٢٤ ) من غير ذكر الوضوء أو الغسل منه أو فيه .

(٤) في الأصل : لا يغتسلن .

فقال (١) : يا أبا هريرة ، كيف يفعل (١) ؟ قال : يتناوله تناولاً رواه مسلم (٢) .

٨ ـ ولأحمد وأبي داود (٣) : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من جنابة .

٩ ـ وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه (٤) من فضل ماء كان بيده .

رواه أبو داود (٥) . وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل (٦) ، صدوق احتج به أحمد وإسحق .

١٠ ـ وفي حديث عبد الله بن زيد ـ في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ـ بعد ذكره غسل وجهه : ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل

---

(١) في الأصل بصيغة الجمع في الموضعين .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٢٣٦ ) وأخرجه النسائي من غير سؤال أبي هريرة وجوابه ( ١ : ١٧٦ ) .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ١٨ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٣٤٦ ، ٤٣٣ ) .

(٤) في الأصل : رأسه .

(٥) سنن أبي داود ( ١ : ٣٢ ) .

(٦) روى عنه السفيانان وقال الترمذي : صدوق سمعت محمداً يقول : كان أحمد وإسحق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل ؛ الخلاصة ( ١٨٠ ) .

يديه (١) ــ ويأتي إن شاء الله .

١١ ــ وعن جابر : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، وأنا مريض لا أعقل . فتوضأ وصب وضوءه علي . أخرجاه (٢) .

١٢ ــ وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة ، وهو مردف أسامة بن زيد . فذكر الحديث ، وفيه : ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه ، وتوضأ . رواه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند (٣) .

١٣ ــ وتوضأ عمر بالحميم ، رواه البخاري (٤) .

---

(١) الحديث أخرجه الجماعة : البخاري : ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم وسوف نذكر ــ إن شاء الله تعالى تخريجه عند ذكره في الوضوء .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ( الفتح ١ : ٣٠١ ) ولفظه فيه : « وصب علي من وضوئه » وأخرجه أيضاً في مواطن لكن بزيادة أبي بكر في الزيادة فانظر الفتح في ( ٨ : ٢٤٣ ) ( ١٠ : ١١٤ ، ١٣٢ ) ( ١٢ : ٣ ، ٢٥ ) ( ١٣ : ٢٩٠ ) وأخرجه مسلم ( ٣ : ١٢٣٥ ) من عدة طرق أيضاً . والحديث أخرجه أصحاب السنن من روايات متقاربة أيضاً بزيادة أبي بكر معه في الزيادة : سنن أبي داود ( ٣ : ١١٩ ) وسنن الترمذي ( ٤ : ٤١٧ ) وسنن ابن ماجه ( ٢ : ٩١١ ) .

(٣) مسند أحمد ( ١ : ٧٦ )

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء ( ١ : ٢٩٨ ) من الفتح وتتمة : ومن بيت نصرانية قال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ : أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه .

١٤ ـ وعن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ( أن ) يتوضأ [١] منه « أو يغتسل » [٢] ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً ، فقال : إن الماء لا يجنب . صححه الترمذي [٣] .

١٥ ـ وعنه أن رسول الله[٤] صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة . رواه مسلم [٥] .

١٦ ـ وفي رواية لأحمد [٦] : توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

---

(١) في الأصل : ليتوضأ منها . وما أثبتناه هو الموجود في سنن الترمذي في الموضعين .

(٢) هذه الجملة ليست في سنن الترمذي، وإنما هي في سنن أبي داود فانظرها .

(٣) في سنن الترمذي ( ١ : ٩٤ ) حسن صحيح .

والحديث أخرجه أيضاً : أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له علة . ووافقه الذهبي ، وانظر مسند أحمد ( ٦ : ٣٣٠ ) من مسندها وسنن أبي داود ( ١ : ١٨ ) وسنن النسائي ( ١ : ١٧٣ ) مختصراً وسنن ابن ماجه ( ١ : ١٣٢ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ٥٢ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٥٧ ) والمستدرك ( ١ : ١٥٩ ) .

(٤) في الأصل : النبي . وما أثبتناه هو الموجود في صحيح مسلم .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٢٥٧ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ٥٣ ) .

(٦) مسند أحمد ( ٦ : ٣٣٠ ) ولفظه : عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ . . . الحديث .

١٧ – وعن الحكم بن عمرو (١) الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طَهُور المرأة . حسنه الترمذي(٢) .

قال أحمد : جماعة كرهوه ، منهم : عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس(٣) .

١٨ – وتوضأ هو وميمونة وعائشة من إناء واحد . أخرجاهما (٤) .

١٩ – وروى أحمد (٥) : أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء ، فعصر شعره عليها .

---

(١) في الأصل : عمر ، بضم الميم .

(٢) سنن الترمذي : ( ١ : ٩٣ ) .

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي ( ١ : ٤٢ ) من المنحة . وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ( ٥ : ٦٦ ) وأبو داود في السنن ( ١ : ٢١ ) وابن ماجه ( ١ : ١٣٢ ) والدارقطني ( ١ : ٥٣ ) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ( ١ : ١٣٣ ) عن عبد الله بن سرجس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة . والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً ، ثم قال ابن ماجه : الصحيح هو الأول ، والثاني وهم . اهـ يريد بالأول النهي عن وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وهو حديث الحكم : وبالثاني الغسل : وهو حديث ابن سرجس والله أعلم .

(٤) أي البخاري ومسلم فهو في البخاري ( ١ : ٣٦٣ ) ومسلم ( ٤ : ٤) عن عائشة، وحديث ميمونة في البخاري ( ١ : ٣٦٦ ) وفي مسلم ( ٤ : ٦ ) .

(٥) هو في المسند ( ١ : ٢٤٣ ) بلفظ : فأخذ من شعره فبلها . وفي ابن ماجه ( ١ : ٢١٧ ) بمعناه .

٢٠ ــ وروى مسلم (١) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده (٢) قبل أن يدخلها (٢) في الإناء . ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده . ورواه البخاري : ولم يذكر ثلاثاً .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٢٣٣ ) من رواية أبي هريرة لكن بخلاف هذا اللفظ ، فلفظه في مسلم : فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده . اهـ .

وهذا سياق البغوي وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء ( ١ : ٢٦٣ ) ضمن حديث . والحديث في الموطأ ( ١ : ٢١ ) ورواه الشافعي (١ : ١٠ ) من كتاب الأم ، وأخرجه الترمذي في السنن ( ١ : ٣٦ ) وابن خزيمة ( ١ : ٥٢ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٤١ ، ٢٥٣ ) . وشرح السنة ( ١ : ٤٠٦ ) والدارقطني ( ١ : ٤٩ ) من عدة روايات .

(٢) في الأصل بالتثنية في الموضعين . وما أثبتناه هو الموجود في الصحيحين وغيرهما .

# باب الآنية

٢١ – عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة (١) .

٢٢ – وعن أم سلمة مرفوعاً : الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنم : أخرجاهما (٢) .

٢٣ – ولمسلم (٣) : أن الذى يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة .

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الأطعمة ( ٩ : ٥٥٤ ) من الفتح وكتاب الأشربة ( ١٠ : ٩٤ ، ٩٦ ، ٢٩١ ) . وصحيح مسلم ( ٣ : ١٦٣٧ ، ١٦٣٨ ) ورواه أيضاً أبو داود في سننه ( ٣ : ٣٣٧ ) والترمذي في سننه ( ٤ : ٢٩٩ ) والنسائي في مجتباه ( ٨ : ١٩٨ ) وابن ماجه في سننه مختصراً ( ٢ : ١١٣٠ – ١١٨٧ ) وهو عند أحمد في المسند .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الأشربة : ( ١٠ : ٩٦ ) من الفتح ، وصحيح مسلم ( ٣ : ١٦٣٤ ) وسنن ابن ماجه ( ٢ : ١١٣٠ ) وموطأ مالك : ( ٢ : ٩٢٥ ) :

(٣) صحيح مسلم ( ٣ : ١٦٣٤ ) .

٢٤ ـ وعن البراء : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة ، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة .

مختصر من مسلم (١) .

٢٥ ـ وعن أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشّعب سِلسِلة من فضة .

رواه البخاري (٢) .

٢٦ ـ وعن عبد الله بن زيد قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر . فتوضأ .

---

(١) صحيح مسلم : (٣ : ١٦٣٦) وقوله : مختصر من مسلم ، يشعر بأن هذا الحديث قد اختصره من رواية مسلم لهذا الحديث . وهذا غير صحيح . فالحديث في صحيح مسلم بهذا إنما هو زيادة في رؤية أشعث بن أبي الشعثاء لهذا الحديث . والحديث في أصله رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم . إلا أن هذه الرواية الزائدة انفرد بها « أشعث » عند مسلم فقط . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس (٦ : ٢١٢) من الفتح وكذا أخرجه في كتاب الأشربة (١٠ : ٩٩) من الفتح بلفظ قريب .

قيل : إن الذي جعل السلسلة هو أنس وبذلك جزم ابن الصلاح كما ذكره الحافظ . لكن رواية البخاري في الأشربة تدل على أن الذي جعلها هو النبي صلى الله عليه وسلم . فقد قال البخاري . قال عاصم : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة . فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتركه اهـ .

رواه البخاري (١) .

٢٧ – وعن جابر : (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) (٢) :

أوك سقاك واذكر اسم الله ، وخمر إناءك واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عوداً .

أخرجاه (٣) .

٢٨ – ولمسلم (٤) : غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء (٥) ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لايمر(٦) بإناء ليس (عليه) غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء .

٢٩ – وعن أبي ثعلبة (قال) : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟ . . . . قال : (أما ما ذكرت من أهل

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٣٠٢ من الفتح) :

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (١ : ٢٥) وابن ماجه في سننه، (١ : ١٥٩) . وأما أصل الحديث وصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرجه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

(٢) ليست في الأصل ، والحديث من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول جابر رضي الله عنه .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخارى (١٠ : ٨٨) ومسلم في كتاب الأشربة : (٣ : ١٥٩٤) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الأشربة (٣ : ١٥٩٦) .

(٥) في الأصل : الاسقا .

(٦) في الأصل : « لا يجد إناء » .

الكتاب ) ، فإن (١) وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها . . . » .

أخرجاه (٢) .

٣٠ ـ ولأحمد وأبي داود : إنا بأرض أهل الكتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالمـــاء وكلوا فيها واشربوا (٣) .

٣١ ـ وعن أنس أن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة (٤) فأجابه .

رواه أحمد (٥) .

---

(١) في الأصل : إن .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد ( ٩ : ٦٠٤ ) من الفتح ؛ وصحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح ( ٣ : ١٥٣٢ ) .

وأخرجه أيضاً : أبو داود مختصراً في كتاب الصيد ( ٣ : ١١١ ) وسأذكر روايته الأخرى بعد قليل ـ إن شاء الله تعالى ـ وأخرجه الترمذي في ثلاثة مواطن من سننه ( ٤ : ٦٤ ، ١٢٩ ، ٢٥٤ ) وابن ماجه في سننه ( ٢ : ٩٥٥ ، ١٠٦٩ ) .

(٣) سنن أبي داود ( ٣ : ٣٦٣ ) مسند أحمد ( ٤ : ١٩٤ ، ١٩٥ ) .

(٤) قوله « سنخة » أي المتغيرة الريح ويقال بالزاي . والإهالة : الودك .

(٥) مسند أحمد ( ٣ : ١٨٠ ، ٢١١ ) .

٣٢ – وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الوضوء من مزادة مشركة (١) .

٣٣ – وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية (٢) .

٣٤ – وعن أبي المليح بن أسامة (٣) عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي (٤) وزاد : « أن يفترش » .

٣٥ – وعن المقدام بن معدي كرب أنه قال لمعاوية : أنشدك الله

---

(١) هو في البخارى ( ١ : ٤٤٧ ) ومسلم ( ٥ : ١٨٩ ) عن عمران ابن حصين .

(٢) أخرجه الشافعي معلقاً ( ١ : ٤ ) مختصر المزني بهامش الأم ؛ وعبد الرزاق في مصنفه وأخرجه أيضاً البخاري تعليقاً لكن بلفظ : « من بيت نصرانية » أنظر الفتح ( ١ :٢٩٨ ) وأخرجه الدارقطني ( ١ : ٣٢ ) بلفظين أحدهما بلفظ البخاري . والآخر : أتيته بماء فتوضأ منه » .

(٣) هو أسامة بن عمير بن عامر بن عمير بن عبد الله الهذلي . واسم أبي المليح : عامر وقيل : زيد ، وقيل : زياد .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥ : ٧٤ ، ٧٥ ) وأبو داود في السنن ( ٤ : ٦٩ ) والترمذي ( ٤ :٢٤١ ) وقال : ولا نعلم أحداً قال : عن عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، ثم ساق بسنده من طريق شعبة عن يزيد الرِّشْك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع : فقال : وهذا أصح . ا هـ . فقد قدم المرسل على المتصل المرفوع ، والله أعلم . وأما الزيادة المذكورة هنا في الحديث فهي في الرواية الأولى عنده ( ٤ : ٢٤١ ) وأخرجه النسائي أيضاً ( ٧ : ١٧٦ ) .

هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع . والركوب عليها ؟ قال : نعم .

رواه أبو داود والنسائي(١) .

٣٦ ـ وعن أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال » (٢) : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر .

رواه أبو داود (٣) .

٣٧ ـ وفي البخاري : كان عطاء لا يرى بأساً أن يتخذ منه ـ أي شعر الإنسان ـ الخيوط والحبال (٤) .

وقال حماد : لا بأس بريش الميتة .

وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل (وغيره) : أدركت (ناساً) من « سلف » العلماء يمتشطون بها ويدّهِنُون فيها (٥) ، لا يرون به بأساً .

---

(١) سنن أبي داود ( ٤ : ٦٨ ) وفي الحديث قصة ساقها بتمامها : وسنن النسائي ( ٧ : ١٧٦ ) .

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً ، وما أثبتناه هو الموجود في السنن .

(٣) سنن أبي داود ( ٤ : ٦٨ ) .

(٤) في كتاب الوضوء : ( ١ : ٢٧٢) تعلقياً . وقال الحافظ ابن حجر : هذا التعليق وصله محمد بن إسحق الفاكهي ، في أخبار مكة ، بسند صحيح إلى عطاء ، وهو ابن أبي رباح ، أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى ( الفتح ١ : ٢٧٢ ) .

(٥) في المخطوطة : « سلف الأمة يتمشطون بها ويذهبون فيها » والتصحيح من صحيح البخاري .

وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج (١) .

٣٨ – وعن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما قطع من البهيمة وهي حية « فهي ميتة » (٢) .

حسنه الترمذي (٣) .

٣٩ – وعن ابن عباس ( قال ) : تصدق على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها .

أخرجاه(٤) . وليس في البخاري ذكر الدباغ .

---

(١) أخرج الأقوال الثلاثة البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء ( ١ : ٣٤٢ ) وقال الحافظ ابن حجر عن أثر حماد : وصله عبد الرزاق عن معمر عنه . وقال عن أثر ابن سيرين : وصله عبد الرزاق بلفظ : « أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأساً » ( الفتح ١ : ٣٤٣ ) .

(٢) في الأصل : فهو ميت . والتصحيح من سنن أبي داود والترمذي .

(٣) سنن أبي داود ( ٣ : ١١١ ) وسنن الترمذى ( ٣ : ٧٤ ) وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وأبو واقد الليثى اسمه : الحرث بن عوف ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ( ٥ : ٢١٨ ) والدارمي ( ٢ : ٩٣ ) والحاكم في المستدرك والدارقطني ( ٤ : ٢٩٢ ) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٥٥ ) من الفتح وصحيح مسلم ( ١ : ٢٧٦ ) وهذا لفظه . =

٤٠ ـ وعن ابن عباس « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»(١) : أيما أهاب دبغ فقد طهر .

رواه الأربعة (٢) .

٤١ ـ ولمسلم(٣) : إذا دبغ الإهاب فقد طهر .

٤٢ ـ وعنه (٤) قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة ، فقالت : يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة ، فقال : لولا أخذتم مسكها قالوا نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال لها ؛ إنما قال الله تعالى : ( قل لا أجدُ فيما أوحيَ إليَّ محرماً على طاعمٍ

---

= والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود ( ٤ : ٦٥ ) والترمذي ( ٤ : ٢٢٠ ) والنسائي (٧:١٧٢) وابن ماجه ( ٢ : ١١٩٣ ) والدارمي ( ٢ : ٨٦ ) ومالك في الموطأ (٢:٤٩٨) وأحمد في المسند في مواطن متعددة منها ( ١ : ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٦١ ) وغيرهم .

(١) في الأصل : مرفوعاً ، وما أثبتناه هو الموجود في أصول الحديث فانظرها .

(٢) سنن أبي داود ( ٤ : ٦٦ ) وسنن الترمذي ( ٤ : ٢٢١ ) وسنن النسائي ( ٧ : ١٧٣ ) وسنن ابن ماجه ( ٢ : ١١٩٣ ) وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت ، وقال الشافعي : « أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير » . وأخرجه مالك في الموطأ ( ٢ : ٤٩٨ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٢٧٧ ) .

(٤) أي ابن عباس رضى الله عنهما .

يطعمـــه إلا أنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَماً مَسفوحاً أو لحم خنزير )(١) وأنتم لا تطعمونه أن تدبغوه ، فتنتفعوا به ، فأرســلت فسلخت مسكها فدبغته ، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها .

رواه أحمد بإسناد صحيح (٢) . وقد طعن أحمد في ذكر الدباغ .

٤٣ – وعن عبد الله بن عكيم قال : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم – قبل وفاته بشهر – لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .

رواه الخمسة (٣) ، وحسنه الترمذي . ولم يذكر المدة (٤) غير أحمد وأبي داود .

---

(١) سورة الأنعام ( آية : ١٤٥ ) .

(٢) مسند أحمد ( ١ : ٣٢٧ ) وأصل الحديث عند البخاري في الإيمان والنذور ( ١١ : ٥٦٩ ) من الفتح .

(٣) مسند أحمد ( ٤ : ٣١٠، ٣١١ ) وسنن أبي داود ( ٤ : ٦٧ ) وسنن الترمذي ( ٤ : ٢٢٢ ) وسنن النسائي ( ٧ : ١٧٥ ) وسنن ابن ماجه ( ٢ : ١١٩٤ ) .

وقد رواه الشافعي – في سنن حرملة – والبخاري في تاريخه والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم .... وفي رواية الشافعي وأحمد وأبي داود « قبل موته بشهر » وفي رواية لأحمد « بشهر أو بشهرين » قال الترمذي : حسن ، وكان أحمد يذهب إليه ، ويقول : هذا آخر الأمر ، ثم تركه لمـــا اضطربوا في إسناده ، ( أنظر التلخيص لبيان الاضطراب في السند ) ( ١ : ٤٧ ) وما بعد .

(٤) قلت : قوله ( ولم يذكر المـــدة غير أحمـــد وأبي داود ) ، قد ذكرها الترمذي أيضاً فقال : وروى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال : ( أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين ) فانظره ( ٤ : ٢٢٢ ) وقال : وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . اهـ .

٤٤ – وعن سلمة بن الأكوع قال : .... فلما [١] أمسى ( الناس ) اليوم فتحت عليهم ( فيه خيبر ) [٢] أوقدوا نيراناً كثيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماهذه ( النار ) [٣] ؟ على أي شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم ، قال : أيٌّ لحم ؟ قالوا : على لحم الحمر الإنسية قال : ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) : أهريقوها واكسروها . فقال رجل : يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها ؟ قال : أو ذاك ....

٤٥ – وفي لفظ [٤] : فقال : اغسلو .

أخرجاه [٥] .

---

(١) في الأصل « لمـــا » ولمـــا كان الحديث جـــزء من حديث وفي الصحيحين « فلما » لذا جعلنا مكان الكلام المحذوف نقطاً ثم أثبتنا الفاء .

(٢) لم أجد ما بين القوسين في روايات الصحيحين . لأن الحديث فيهما تكملة لغزوة خيبر .

(٣) كذا في الأصل « النار » وهي الموجودة في كتاب الدعوات ، أما باقي الروايات فهي « النيران » بالجمع ، فتنبه .

(٤) هو في البخاري ( ٥ : ١٢١ ) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب المغازي ( ٧ : ٤٦٣ ) وكتاب الذبائح ( ٩ : ٦٢٢ ) وكتاب الأدب ( ١٠ : ٥٣٧ ) وكتاب الدعوات ( ١١ : ١٣٦ ) من الفتح . وصحيح مسلم ( ٣ : ١٤٢٧ و ١٥٤٠ ) .

والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود ( ٣ : ٢٩ ) والنسائي ( ٦ : ٣١ ) بأصل القصة دون ما هنا . وابن ماجه ( ١٠٦٥ ) وأحمد في المسند .

٤٦ – وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج .

رواه أبو داود (١) .

---

(١) سنن أبي داود ( ٤ : ٨٧ ) لكن باختلاف ، في سنن أبي داود : عن ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة ، وأول من يدخل إذا قدم فاطمة ، فقدم من غزاة .... وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان » أهل بيت بالمدينة « إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا ، يا ثوبان ، اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » اهـ .

# باب التخلي

٤٧ – عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف ، أن يقول : بسم الله .

رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : ليس إسناده بالقوي (١) .

---

(١) سنن ابن ماجه ( ١ : ١٠٩ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ٥٠٤ ) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بذاك القوي . وقد روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء في هذا . اهـ

وحديث أنس الذي ذكره الترمذي . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١ : ٢٠٥ ) ولفظه : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا : « بسم الله » رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي ؛ وبقية رجاله موثوقون . اهـ فهذا شاهد لا بأس به لتقوية حديث الأصل . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على سنن الترمذي ( ٢ : ٥٠٤ – ٥٠٥ ) .

٤٨ – وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذُ بك من الْخُبُثِ والخَبائث .

متفق عليه (١) . زاد سعيد في سننه في أوله : بسم الله .

٤٩ – وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يعْجَز أحدُكم إذا دخل مِرْفَقَه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من من الرِّجْس النّجِس الخبيث المُخْبِثِ الشيطان الرجيمِ .

رواه ابن ماجه (٢) .

٥٠ – وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

قال الترمذي : صحيح غريب (٣) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٢٤٢ ) وكتاب الدعوات ( ١١ : ١٢٩ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٨٣ ) .

والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود ( ١ : ٢ ) والترمذي ( ١ : ١٠ – ١٢ ) والنسائي ( ١ : ٢٠ ) وابن ماجه ( ١ : ١٠٨ ) والدارمي ( ١ : ١٧١ ) وأحمد ( ٣ : ٩٩ ، ١٠١ ، ٢٨٢ ) والطيالسي .

(٢) سنن ابن ماجه ( ١ : ١٠٩ ) .

(٣) قلت : الموجود في سنن الترمذي ( ٤ : ٢٢٩ ) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . اهـ وليس فيه التصحيح . وقد حكم أبو داود عليه بالنكارة فقال بعد أن أخرجه ( ١ : ٥ ) ما لفظه : هذا حديث منكر ، « وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه » والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام . اهـ .

ورواه النسائي ( ٨ : ١٧٨ ) وابن ماجه ( ١ : ١١٠ ) .

٥١ – وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك .

رواه أبو داود والترمذي وحسنه (١) .

٥٢ – وعن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

رواه (٢) وفيه ضعف (٣) .

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ٨ ) وسنن الترمذي ( ١ : ١٢ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح : لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف ابن أبي بردة . اه .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ( ٦ : ١٥٥ ) وابن ماجه ( ١ : ١١٠ ) والدارمي ( ١ : ١٧٤ ) وابن خزيمة ( ١ : ٤٨ ) وابن الجارود في المنتقى ( ٢٥ ) وقد صححه أكثر من إمام . منهم أبو حاتم والنووي . وما قاله الترمذي فلأن إسرائيل انفرد به ، وإسرائيل ثقه .

(٢) بياض في الأصل .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه ( ١ : ١١٠ ) وسبب ضعفه وجود إسماعيل بن مسلم قال في الزوائد : هو متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت . اه .

قلت : لكن له شاهد من حديث أبي ذر عند النسائي ، لكن الدارقطني قال عنه غير محفوظ ، وضعفه المنذري أيضاً . أنظر الفيض القدير ( ٥ : ١٢٢ ) .

٥٣ – وعن ابن عمر أن رجلا مرَّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه .

رواه مسلم (١) .

٥٤ – وعن أبي سعيد ( قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم )(٢) لا يخرج الرجلان ( يضربان ) (٣) الغائط كاشفين عوراتهما يتحدثان ، إن الله ( عز وجل ) يمقت على ذلك .

رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم (٤) .

٥٥ – وللترمذي وصححه من حديث المغيرة معناه، حديث جابر .

٥٦ – وعن جابر قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى .

رواه ابن ماجه (٥) .

---

(١) صحيح مسلم ( ٤ : ٦٥ ) .

وأخرجه أبو داود ( ١ : ٥ ، ٩٠ ) والترمذي ( ١ : ١٥٠ ) و ( ٥ : ٧١ ) والنسائي ( ١ : ٣٥ ) وابن ماجه ( ١ : ١٢٧ ) وابن خزيمة ( ١ : ٤٠ )

(٢) في الأصل : مرفوعاً ، وما أثبتناه هو الموجود في المصادر .

(٣) في المخطوطة « لا يضربان » بزيادة « لا »

(٤) مسند أحمد ( ٣ : ٣٦ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٤ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٣٩ ) ومستدرك الحاكم ( ١ : ١٥٧ ) وصححه وأقره الذهبي .

وقال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار . اهـ .

(٥) سنن ابن ماجه ( ١ : ١٢١ ) .

٥٧ ـ ولأبي داود (١) : كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

٥٨ ـ ولأبي داود بأسانيد صحيحة عن المهاجر بن قنفذ قال :

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ حتى توضأ ثم اعتذر إليّ وقال : إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر ـ أو قال : على طهارة (٢) .

٥٩ ـ وروى أبو داود من طريق رجل لم يسمه عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد ( حاجة ) (٣) . لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (٤) .

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ١ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٥ ) .

(٣) في الأصل : الحاجة وما أثبتناه هو الموجود في سنن أبي داود .

(٤) سنن أبي داود ( ١ : ٤ ) وزاد : رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف اهـ . ثم ساق سنده إليه . وهكذا أخرجه الترمذي عن الأعمش عن أنس ( ١ : ٢١ ) والدارمي ( ١ : ١٧١ ) لكن زاد الترمذي : وروى وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش قال : قال ابن عمر ـ ثم ذكر الحديث ـ ثم قال ـ : وكلا الحديثين مرسل . ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نظر إلى أنس بن مالك قال : رأيته يصلي ، فذكر عنه حكاية في الصلاة . اهـ .

٦٠ – وعن عبد الله بن جعفر قال : كان أحبَّ ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفٌ (١) أو حائِش نخلٍ .

رواه مسلم (٢) .

٦١ – وعن أبي هريرة ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (٣) من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل ، فليستدبره (٤) ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج .

رواه أحمد وأبو داود (٥) .

---

(١) في المخطوطة : هدفاً .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٢٦٩ ) وأول الحديث عنده : عن عبد الله ابن جعفر قال : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه . فأسر إليَّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحب ما استتر ...

قال مسلم : قال ابن أسماء ( شيخ مسلم ) في حديثه : يعني : حائط نخل اهـ . يريد حائش نخـــل . والحديث رواه ابن ماجه ( ١ : ١٢٣ ) . وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٣١ ) وأحمد في المسند .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً . وما أثبتناه هو الموجود في المصادر .

(٤) في المخطوطة : « فليستتر به » .

(٥) مسند أحمد ( ٢ : ٣٧١ ) سنن أبي داود ( ١ : ٩ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ١٢٢ ) .

٦٢ ـ وعن أُميمة بنت رُقَيْقَة (١) قالت : كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره ، يبول فيه بالليل .

رواه أبو داود (٢) .

العيدان : يتخذ من جذوع النخل .

٦٣ ـ وعن أبي هريرة ( عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال )(٣) : إذا جلس أحدكم لحاجة (٤) فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها .

رواه أحمد ومسلم (٥) .

٦٤ ـ ولأبي داود وغيره (٦) : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ، أعلمكم .

---

(١) في المخطوطة « زيادة عن أمهـا » والحديث هو من رواية أميمة بنت رقيقـة ، لا من رواية رقيقـة . وأميمة بنت عبيد أو عبد الله ابن بجاد أو نجاد . وهي صحابية لها حديثان . هذا واحد والثاني في السنن أيضاً ـ في صفة مبايعة النساء ـ وهي بنت خالة فاطمة الزهراء رضي الله عنها ـ ولا يروي عنها سـوى محمد بن المنكدر ـ وهو من رهطها ـ وبنتها حكيمة ـ بالتصغير ـ وهذا الحديث من روايتها .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٧ ) وسنن النسائي ( ١ : ٣١ ) .

(٣) في المخطوطة ( مرفوعاً ) .

(٤) لفظ مسلم ( على حاجته ) .

(٥) مسند أحمد ( ٢ : ٢٤٧، ٢٥٠ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٢٤ ) .

(٦) سنن أبي داود ( ١ : ٣ ) وسنن النسائي ( ١ : ٣٨ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ١١٤ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٤٣ ) .

فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب (١) بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروثة والرِّمّة .

٦٥ – وعن ابن عمر قال : رقيت يوماً على بيت حفصة ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته ، مستقبل الشام مستدبر الكعبة .

أخرجاه (٢) .

٦٦ – وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى ، إنمـا نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس .

رواه أبو داود (٣) .

٦٧ – وعن أبي موسى قال : مال النبي صلى الله عليه وسلم إلى دَمْثٍ إلى جنب حائط فبال وقال : إذا بال أحدكم فلْيَرْتَدْ لبوله .

---

(١) في سنن ابن ماجه « ونهى أن يستطيب بيمينه ، وفي المخطوطة : ولا يستطيب » .

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء ( ١ : ٢٤٧ ، ٢٥٠ ) وكتاب فرض الخمس ( ٦ : ٢١٠ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٢٥ ) .

والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود ( ١ : ٤ ) والترمذي ( ١ : ١٦ ) ولفظه له . وأخرجه النسائي ( ١ : ٢٣ ) وابن ماجه ( ١ : ١١٦ ) ومالك في الموطأ ( ١ : ١٩٤ ) والدارمي ( ١ : ١٧١ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٤١ ، ٩٩ ) وغيرهم .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ٣ ) .

رواه أحمد وأبو داود [1] .

٦٨ – وعن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر .

قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : إنه يقول [2] إنها مساكن الجن .

رواه أحمد وأبو داود [3] .

٦٩ – وعن أبي هريرة ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : )[4] اتقوا اللاعِنَيْن [5] ، قالوا : وما اللاّعِنان [5] يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم .

---

(١) مسند أحمد ( ٤ : ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤ )وسنن أبي داود (١ : ٢) ولفظه عنده كتب عبد الله – بن عباس – إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى : إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار – فبال ، ثم قام ... « الحديث . وفيه راو مجهول ، لأن في السند : أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال » : . . وقوله « دمثاً » أي الأرض السهلة الرخوة . وقوله : فليرتد « أي فليختر ».

(٢) لفظ أبي داود : « كان يقال » .

(٣) مسند أحمد ( ٥ : ٨٢ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٨ ) وسنن النسائي ( ١ : ٣٣ ، ٣٤ ) .

(٤) في المخطوطة : « مرفوعاً » .

(٥) كذا في المخطوطة في الموضعين . وليس هذا لفظ مسلم . وإنما هو لفظ أبي داود . أما لفظ مسلم فهو « اتقوا اللّعّانَيْن » قالوا : وما اللعانان ؟.

رواه مسلم (١) .

٧٠ - وعن أبي سعيد الحميري (٢) عن معاذ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا (٣) الملاعنَ الثلاثَ : البرازَ في الموارد ، وقارعة الطريقِ ، والظلِّ .

رواه أبو داود ، وقال : مرسل(٤) .

---

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٢٦) وانظر سنن أبي داود (١ : ٧) ومسند أحمد (٢ : ٣٧٢) .

والمراد باللعانين أو اللاعنين . فقد قال الخطابي : يريد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن . يعني عادة الناس لعنه ، فلما صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما . قال : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن .

قال النووي : وأما رواية مسلم فمعناها - والله أعلم - اتقوا فعل اللعانين أي صاحبي اللعن ، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة - والله أعلم . ا هـ النووي على مسلم (٣ : ١٦١ - ١٦٢) .

(٢) في المخطوطة : الخدري .

(٣) في المخطوطة « مرفوعاً » .

(٤) سنن أبي داود (١ : ٧) وسنن ابن ماجه (١ : ١١٩) .

أما قوله : وقال مرسل : فلم أجدها في سنن أبي داود ولا في سنن ابن ماجه . نعم في زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف .

وقد نسب صاحب المنتقى القول بالإرسال لابن ماجه ، ولم أجده فيه أيضاً . مع أن الإسناد منقطع وذلك لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ =

٧١ ـ وعن عبد الله بن مغفل[١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [٢] لا يبولنّ أحدكم في مستحمة ، ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه .

رواه أحمد وأبو داود [٣] .

٧٢ ـ ولأحمد وأبي داود عن رجل صحب [٤] النبي صلى الله عليه

---

= فقد قال الحافظ في التلخيص( ١ : ١٠٥) بعد ذكره لتخريج الحاكم له أيضاً : وصححه ابن السكن والحاكم ، وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ـ قاله ابن القطان . اهـ

وانظر التلخيص لمعرفة روايات هذا الحديث وطرقه .

(١) في الأصل : المغفل .

(٢) في الأصل : مرفوعاً .

(٣) مسند أحمد ( ٥ : ٥٦ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٧ ) بلفظ : ثم يغتسل فيه ، قال أحمد بن حنبل ـ ( ثم يتوضأ فيه ) .

والحديث أخرجه أيضاً : الترمذي ( ١ : ٣٣ ) من غير ذكر الوضوء أو الغسل . والنسائي ( ١ : ٣٤ ) وابن ماجه في سنه ( ١ : ١١١ ) . هذا وقد سكت عنه أبو داود ، لكن قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله . اهـ .

قلت : أشعث روى عنه شعبة . ووثقه النسائي ، وتعجب الذهبي من عدم تخريج الشيخين له .

(٤) في سنن أبي داود : لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال :

وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله (١) .

٧٣ – وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى(٢) أن يبال في الماء الراكد .

رواه مسلم (٣) .

٧٤ – وعن عائشة قالت : من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال (٤) قائماً ، فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالساً .

قال الترمذي : هذا أحسن شيء في هذا الباب (٥) .

---

(١) مسند أحمد (٤: ١١٠، ١١١ ) وسنن أبي داود ( ١ :٨) وأخرجه أيضاً النسائي ( ١ : ١٣٠ ، ٨ : ١٣١ ) .

(٢) في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى ... »

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٢٣٥ ) .

وأخرجه أيضاً النسائي : ( ١ : ٣٤ ) وابن ماجه ( ١ : ١٢٤ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٣٤١ ، ٣٥٠ ) .

(٤) في سنن الترمذي : من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول .... » .

(٥) سنن الترمذي ( ١ : ١٧ ) ، وفيه زيادة : حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح . والحديث أخرجه أيضاً أحمد ( ٦ : ١٩٢ ، ٢١٣ ) والنسائي ( ١ : ٢٦ ) .

٧٥ ـ قول حذيفة : أنه بال قائماً .

أخرجاه (١) .

٧٦ ـ وروي عن ابن مسعود : (إن) من الجفاء أن تبول وأنت قائم (٢) .

٧٧ ـ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزي عنه .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال: الداقطني إسناده حسن صحيح(٣).

٧٨ ـ حديث القبرين أخرجاه(٤) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٣٢٨ ، ٣٢٩ ) وفي كتاب المظالم ( ٥ : ١١٧ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٢٨ ) وأبو داود ( ١ : ٦ ) والترمذي ( ١ : ١٩ ) والنسائي ( ١ : ٢٥ ) وابن ماجه ( ١ : ١١١ ) والدارمي ( ١ : ١٧١ ) وأحمد ( ٥ : ٣٨٢، ٣٩٤، ٤٠٢ ) .

(٢) سنن الترمذي ( ١ : ١٨ ) هكذا رواه معلقاً من غير إسناد ، وقال شارحه : لم أقف على من وصله .

(٣) مسند أحمد (٦ : ١٠٨ ، ١٣٣ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٠ ) وسنن النسائي ( ١ : ٤١ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ٥٤ ) .

لكن فيه : إسناد صحيح .

(٤) صحيح البخاري في كتاب الوضوء ( ١ : ٣١٧ ، ٣٢٢ ) وفي كتاب الجنائز ( ٢ : ٢٢٢ ، ٢٤٢ ) وفي كتاب الأدب ( ١٠ : ٤٦٩ ، ٤٧٢ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٤٠ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٦ ) وسنن الترمذي ( ١ : ١٠٢ ) وسنن النسائي ( ١ : ٢٨ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ١٢٥ ) والدارمي ( ١ : ١٨٨ ) ومسند أحمد ( ١ : ٢٢٥ ) .

٧٩ – وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : قيل لسلمان : ( قد ) علمكم نبيكم ( صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة ؟ قال سلمان : أجل ، ( لقد ) – نهانا أن نستقبل القبلة لغائط – (١) أو بول ، أو نستنجي برجيع أو بعظم .

رواه مسلم (٢) .

٨٠ – عن أبي هريرة ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : .. و) (٣) ( من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ) .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

٨١ – ولهما (٥) :

وفيه مجهولان ، لكن أوله في الصحيحين .

---

(١) في المخطوطة : بغائط ، والتصحيح من صحيح مسلم .

(٢) في صحيح مسلم زيادة بعد قوله أو بول :أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار .

والحديث في صحيح مسلم ( ١ : ٢٢٣ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٣ )وسنن الترمذي ( ١ : ٢٤ ) وسنن النسائي( ١ : ٤٤ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ١١٥ ) وأحمد في المسند : والدارقطني ( ١ : ٥٤ ) وابن خزيمة ( ١ : ٤١ ) .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً ، والتصحيح من السنن .

(٤) المسند ( ٢ : ٣٧١ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٩ ) .

(٥) كذا في الأصل .

٨٢ – وعن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَمَسّح بعظمٍ أو بَعْرةٍ .

رواه مسلم (١) .

٨٣ – وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُسْتَنجى بروث أو بعظم ، وقال : إنهما لا تطهران (٢) .

رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح (٣) .

٨٤ – وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتاني داع الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن ، قال : فانطلق بنا فأرانا (آثارهم) وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم ، أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علفاً لدوابكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بهما ، طعام إخوانكم .

رواه مسلم (٤) .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٢٢٤ ) . وأخرجه أيضاً أبو داود ( ١ : ١٠ )

(٢) في المخطوطة ( لا يطهران ) والتصحيح من سنن الدارقطني .

(٣) سنن الدارقطني ( ١ : ٥٦ ) .

(٤) صحيح مسلم ( ١ : ٣٣٢ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٠ ) بأخصر منه وزيادة أو حممة ، وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٣٣ ) ومسند أحمـــد ( ١ : ٤٣٦ ) .

٨٥ – وعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء .

أخرجاه (١) .

٨٦ – وعن عائشة أنها قالت : (مُرْنَ) (٢) أزواجَكُن أن يغسلوا أثَرَ البول والغائط ، فإنا نستحي منهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

صححه الترمذي (٣) .

٨٧ – وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء ( فيه رجال يحبون أن يتطهروا ) (٤) قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية .

رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة (٥) .

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الوضوء ( ١ : ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٥٧٥ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٢٧ ) وهذا لفظه ، وأخرجه النسائي ( ١ : ٤٢ ) وابن خزيمة ( ١ : ٤٦ ) .

(٢) في المخطوطة : مروا وهو خطأ من الكاتب إذ الخطاب للنساء .

(٣) سنن الترمذي ( ١ : ٣٠ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وعليه العمل عند أهل العلم .... ) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ( ٦ : ١١٣ ، ١١٤ ، ١٧١ ، ٢٣٦ ) والنسائي ( ١ : ٤٢ ) .

(٤) سورة التوبة من الآية : ١٠٨ .

(٥) سنن أبي داود ( ١ : ١١ ) وسنن الترمذي .

٨٨ – وعن أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، جامع الرجل المرأة فلم ينزِل ؟ قال : يغسل ما مسّ (١) المرأةَ منه ثم يتوضأ ويصلي .

أخرجاه (٢) .

٨٩ – وعن أبي قتادة ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ) (٣) لا يمسكن (٤) أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه .

أخرجاه (٥) .

---

(١) في المخطوطة ( تمس ) والتصحيح من البخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الغسل ( ١ : ٣٩٨ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٧٠ ) .

قلت : والحكم المأخوذ من هذا الحديث منسوخ ، أو هو قول مرجوح بالنسبة لبعض التابعين فلما توفوا انقرض قولهم خلافاً لداود . وانظر الخلاف في ذلك ودليل النسخ : الفتح (١ : ٣٩٧–٣٩٩ ) واختلاف الحديث للشافعي .

ولهذا كان يقول أبي بن كعب : إن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة رخّصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها » سنن أبي داود ( ١ : ٥٥ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ١١٢ ) وأخرجها أحمد وغيره أيضاً .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً ، والتصحيح من الصحيحين .

(٤) في المخطوطة : يمس .

(٥) صحيح البخاري في كتاب الوضوء ( ١ : ٢٥٣ ، ٢٥٤ ) وكتاب الأشربة ( ١٠ : ٩٢ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٢٥ ) واللفظ له .

وأخرجه أبو داود ( ١ : ٨ ) والترمذي – الجملة الأولى ( ١ : ٢٣ ) وسنن النسائي ( ١ : ٢٥ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ١١٣ ) والدارمي ( ١ : ١٧٢ )

٩٠ – وروت ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم دلك يده بالأرض أو الحائط بعد الاستطابة .

رواه البخاري (١) .

٩١ – وروي عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم البراز فلينزه قبلة الله ، فلا يستقبلها ولا يستدبرها ويستطب بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من تراب .

رواه الدارقطني (٢) ، وقال : قد روى عن ابن عباس مرفوعاً ، والصحيح أنه مرسل (٣) .

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الغسل ( ١ : ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ) .

وأخرجه أيضاً : مسلم ( ١ : ٢٥٤ ) وأبو داود ( ١ : ٦٤ ) والترمذي ( ١ : ١٧٣ ) والنسائي (١ : ١٣٧) وابن ماجه ( ١ : ١٩٠ ) .

(٢) سنن الدارقطني ( ١ : ٥٧ ) .

(٣) في سنن الدارقطني ( ١ : ٥٧ ) بعد روايته لهذا الحديث : – عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلاً . ولم يذكر لفظه « والصحيح أنه مرسل » وقال في الرواية الأخرى : لم يسنده غير المضري – وهو كذاب متروك ، وغيره يرويه عن طاوس مرسلا ليس فيه ابن عباس ، وكذلك رواه عبد الرازق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة » ا هـ أي عن طاوس مرسلا . والله أعلم .

٩٢ ـ وقال : إسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم : أولا يَجدُ أحدُكم ( ثلاثة أحجار ) : حجرين للصفحتين ، وحجرٍ للمسربة (١) .

---

(١) كذا في الأصل : وفي سنن الدارقطني ( ١ : ٥٦ ) عن سهل ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال : « أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرين للصفحتين وحجرٍ للمسربة » إسناد حسن ا . هـ .

# باب السواك

٩٣ – عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب .

رواه أحمد ، وعلقه البخاري (١) .

٩٤ – وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال ! ) : لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم (٢) بالسواك عند كل صلاة .

أخرجاه (٣) .

٩٥ – وفي رواية لأحمد : لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصيام ( ٤ : ١٥٨ ) ومسند أحمد ( ٦ : ٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ١٤٦ ، ٢٣٨ ) وسنن النسائي ( ١ : ١٥ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٧٠ ) وأخرجه الشافعي ( ١ : ٢٧ ) من البدائع .

(٢) في المخطوطة ( لا أمرتهم ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٧٤ ) ورواه مختصراً في كتاب التمني ( ١٣ : ٢٢٤ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٢٠ ) وأخرجه أيضاً أبو داود ( ١ : ١٢ ) والترمذي ( ١ : ٣٤ ) وغيرهما .

صححه ابن خزيمة (١) .

٩٦ ـ وللبخاري تعليقاً : لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء (٢) .

٩٧ ـ وقيل لعائشة : بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك .

أخرجه مسلم (٣) .

٩٨ ـ وعن حذيفة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا قام من الليل ) يشوص فاه بالسواك .

أخرجاه (٤) .

٩٩ ـ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ .

---

(١) مسند أحمد ( ٢ : ٢٥٠، ٢٥٩ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٧٣ ) وأخرجه مالك بلفظ : عن أبي هريرة أنه قال : لولا أن يشق على أمته ...» ( ١ : ٦٦ ) .

(٢) في الصيام ( ٤ : ١٥٨ ) من الفتح .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٢٢٠ ) وأخرجه أيضاً أبو داود ( ١ : ١٣ ) وابن ماجه ( ١ : ١٠٦ )

(٤) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٣٥٦ ) وكتاب الجمعة ( ٢ : ٣٧٥ ) وكتاب التهجد ( ٣ : ١٩ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٢٠ ، ٢٢١ ) .

والحديث أخرجه أيضاً : أحمد في المسند ( ٥ : ٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٢ ) وأبو داود في السنن ( ١ : ١٥ ) والنسائي (١ : ٨) وابن ماجه ( ١ : ١٠٥ )

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٠٠ – وعن عامر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك ، وهو صائم (٢) .

رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه .

١٠١ – قال البخاري : وقال(٣) ابن عمر يستاك أول النهار وآخره (٤)

١٠٢ – وقال أبو موسى : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يستاك على لسانه .

أخرجاه (٥) .

---

(١) مسند أحمد ( ٦ : ١٦٠ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٥ ) .

(٢) مسند أحمد ( ٣ : ٤٤٥، ٤٤٦ ) وسنن أبي داود ( ٢ : ٣٠٧ ) وسنن الترمذي (٣ : ١٠٤) وقال : « والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بالسواك للصائم بأساً ، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهو له السواك آخر النهار ... وكره أحمد وإسحق السواك آخر النهار » قلت : وعامر رواي الحديث هو ابن ربيعة .

(٣) في المخطوطة : وكان ابن عمر .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم ( ٤ : ١٥٣ ) وقال الحافظ في الفتح : وصله ابن أبي شيبة عنه ، بمعناه ولفظه : كان ابن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم الفتح ( ٤ : ١٥٤ ) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ١ : ٣٥٥ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٢٠ ) وليس اللفظ لواحد منهما . وانظر سنن أبي داود ( ١ : ١٣ ) وسنن النسائي ( ١ : ٩ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٧٣ ) .

١٠٣ – وعن علي أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً ، فأدخل بعض أصابعه في فيه ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه واحدة ، وذكر باقي الحديث . وقال : هكذا كان وضوء نبي الله .

رواه أحمد (١) .

١٠٤ – وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزي من السواك الأصابع .

رواه البيهقي وقال : محمد بن عبد الواحد ، لا أرى بإسناده بأساً (٢) .

١٠٥ – وعن أبي موسى قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك ، وهو واضع طرف السواك على لسانه ، يستن إلى فوق .

فوصف حماد كأنه يرفع سواكه ، قال حماد : ووصفه لنا غيلان قال : كأنه يستاك طولاً .

رواه أحمد (٣) .

١٠٦ – وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مسند أحمد ( ١ : ٧٨ ، ١٠٢ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ) وقد رواه ابن خزيمة مطولا ( ١ : ٧٦ ) فانظره .

(٢) السنن الكبرى ( ١ : ٤٠ ) .

(٣) مسند أحمد ( ٤ : ٤١٧ ) .

( يستاك فيعطيني السواك )[1] لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله ، ثم أدفعه إليه .

رواه أبو داود[2] .

١٠٧ – وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء . قال بعض الرواة[3] : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة .

قال وكيع : انتقاص الماء يعني : الاستنجاء .

رواه مسلم[4] .

١٠٨ – وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) في المخطوطة : «وقع سقط أتممناه من سنن أبي داود : فقد كان فيها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأغسله » .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ١٤ ) .

(٣) القائل أنه نسي العاشرة هو : مصعب بن شيبة الراوي لهذا الحديث كما أفاده مسلم حيث قال : قال زكريا – بن أبي زائدة – قال مصعب : ونسيت العاشرة .

(٤) صحيح مسلم ( ١ : ٢٢٣ ) وأخرجه أيضاً : أبو داود ( ١ : ١٤ ) والترمذي ( ٥ : ٩١ ) والنسائي ( ٨ : ١٢٦ ) وابن ماجه ( ١ : ١٠٧ ) وأحمد ( ٦ : ١٣٧ ) .

الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط .

أخرجاه (١) .

١٠٩ ـ وعن أنس قال : وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة . ألا نَتْرُكَ أكثرَ من أربعين ليلةً .

رواه مسلم (٢) .

١١٠ ـ وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يأخذ ( من ) شاربه فليس منا .

صححه الترمذي (٣) .

١١١ ـ قال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره قال : يدفنه ، فقلت : أبلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه (٤).

---

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس ( ١٠ : ٣٣٤ ، ٣٤٩ ) وكتاب الاستئذان ( ١١ : ٨٨ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٢١ ، ٢٢٢ ) وأخرجه أيضاً أبو داود ( ٤ : ٨٤ ) والترمذي ( ٥ : ٩١ ) والنسائي ( ١ : ١٤ ) وابن ماجه ( ١ : ١٠٧ ) وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً ( ٢ : ٩٢١ )

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٢٢٢ ) وأخرجه أيضاً : أبو داود ( ٤ : ٨٤ ) والترمذي ( ٥ : ٩٢ ) والنسائي ( ١ : ١٥ ) وابن ماجه ( ١ : ١٠٨ ) وأحمد ( ٣ : ١٢٢ ، ٢٠٣ ، ٢٥٥ ) .

(٣) سنن الترمذي ( ٥ : ٩٣ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وسنن النسائي ( ١ : ١٥ ، ٨ : ١٢٩ ) .

(٤) نقله ابن قدامه في المغني ( ١ : ٧٣ ) .

١١٢ – وعن أبي هريرة : ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (١) جُزوا الشوارب وأَرْخوا اللِّحى . خالفوا المجوس .

رواه مسلم (٢) .

١١٣ – وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر ، قبض على لحيته . فما فضل أخذه .

رواه البخاري (٣) .

١١٤ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنتف الشيب ، فإنه نور المسلم . ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفعه بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة .

رواه أبو داود ، وحسنه الترمذي (٤) .

---

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٢٢٢ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب اللباس ( ١٠ : ٣٤٩ ) . قال الحافظ في الفتح : وقد أخرجه مالك في الموطأ بلفظ : كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . ( ١٠ : ٣٥٠ ) .

(٤) سنن أبي داود ( ٤ : ٨٥ ) والحديث مركب من سندين ؛ قال قال في السنن « حدثنا مسدد ثنا يحيى ، ح وثنا مسدد ، ثنا سفيان ، المعنى عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام – قال عن سفيان : إلا كانت له نوراً يوم القيامة وقال في حديث يحيى : إلا كتب الله له بها حسنة .... » الحديث . وسنن الترمذي ( ٨ : ١٠٨ )

١١٥ – وعن جابر قال : جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكأنه رأسه ثغامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء ، وجنبوه السواد .

رواه مسلم (١) .

١١٦ – وعن ابن سيرين قال : سئل أنس عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيراً ، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم .

أخرجاه (٢) .

---

(١) لم أجد هذا اللفظ في صحيح مسلم . فقد أخرجه من طريقتين ، وبلفظين متقاربين . وهما : الأول من طريق زهير بن معاوية .

( أ ) أتى بأبي قحافة ، أو جاء ، عام الفتح أو يوم الفتح ، ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة ، فأمر ،أو فأمر به إلى نسائه ، قال : غيروا هذا بشيء .

واللفظ الثاني . من طريق ابن جريج :

أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غير هذا بشيء واجتنبوا السواد . ا هـ .

أنظر صحيح مسلم (٣ : ١٦٦٣) وانظر سنن أبي داود ( ٤ : ٨٥ ) وسنن النسائي ( ٨:١٣٨ ) وسنن ابن ماجه ( ٢ : ١١٩٧ ) وهذا لفظه . لكن في روايته عنده ( ليث بن سـليم ) وهو خطأ من المصحح ، والصواب : ابن أبي سليم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب اللباس ( ١٠ : ٣٥١ ) مختصراً من غير ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وصحيح مسلم ( ٤ : ١٨٢١ ) بلفظ قريب . وانظر سنن أبي داود ( ٤ : ٨٦ ) .

١١٧ – وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : دخلنا على أم سلمة فأخرجت لنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم .

رواه أحمد ، والبخاري (١) ولم يذكر الحناء والكتم .

١١٨ – وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران .

وكان ابن عمر يفعل ذلك .

رواه أبو داود (٢) .

١١٩ – وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب : الحناء والكتم .

صححه الترمذي (٣) .

١٢٠ – وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم .

---

(١) مسند أحمد (٦ : ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢) وصحيح البخاري : كتاب اللباس ( ١٠ : ٣٥٢ ) وسنن ابن ماجه ( ٢ : ١١٩٦ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ٤ : ٨٦ ) .

(٣) سنن أبي داود ( ٤ : ٨٥ ) وسنن الترمذي ( ٤ : ٢٣٢ ) وسنن النسائي ( ٨ : ١٣٩ ) وسنن ابن ماجه ( ٢ : ١١٩٦ ) ومسند أحمد ( ٥ : ١٤٧ ، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩ ) .

أخرجاه (١) .

١٢١ ـ وعن ابن عباس قال : مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء ، فقال : ماأحسن هذا ، ( قال ) فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم ، فقال : هذا أحسن من هذا ، ( قال ) فمر آخر قد خضب بالصفرة ، فقال : هذا أحسن من هذا كله .

رواه أبو داود (٢) .

١٢٢ ـ وعن أبي ( رِمْثة ) (٣) ( قال ) . كان النبي صلى الله عليه يخضب بالحناء والكتم ، وكان شعره يبلغ كتفيه ، أو منكبيه .

رواه أحمد (٤) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ( ٦ : ٤٩٦ ) وكتاب اللباس ( ١٠ : ٣٥٤ ) وصحيح مسلم ( ٣ : ١٦٦٣ ) وكذا : سنن أبي داود ( ٤ : ٨٥ ) وذكره الترمذي مختصراً ( ٤ : ٢٣٢ ) وسنن النسائي ( ٨:١٣٧ ) وسنن ابن ماجه ( ٢ : ١١٩٦ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٢٤٠، ٢٦٠، ٣٠٩ ، ٤٠١ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ٤ : ٨٦ ) وسنن ابن ماجه ( ٢ : ١١٩٨ ) بلفظ ( مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل ) .

(٣) في المخطوطة : مرثمة . وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه . وهو أبو رمثه ، بكسر الراء .

(٤) البلوي أو التيمي . اسمه رفاعة بن يثربي . أو عمارة بن يثربي صحابي له أحاديث .

روى عنه إياد بن لقيط . ( الخلاصة : ٣٧٩ ) .

١٢٣ – وفي لفظ له ولأبي داود (١): أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي ، وله لمـــة ، بها ردع من حناء .

١٢٤ – وعن عائشة كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة .

صححه الترمذي (٢) .

١٢٥ – وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شَعَرُه مَنْكِبَيْه .

١٢٦ – وفي لفظ : كان شعره رَجِلا : ليس بالجعد ولا بالسبط ، بين أذنيه وعاتقيه .

---

(١) لفظ أبي داود : فإذا هو ذو وفرة .

المسند ( ٢ : ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٤ : ١٦٣ ) سنن أبي داود ( ٤ : ٨٦ )

(٢) سنن أبي داود ( ٤ : ٨٢ ) وسنن الترمذي ، لكن مع اختلاف في اللفظ أيضاً : فحديث الباب مطابق لرواية أبي داود – وابن ماجه ( ٢ : ١٢٠٠ ) أما رواية الترمذي فهي : « وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة » .

وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .. . » فهي عكس ذلك .

أنظر سنن الترمذي ( ٤ : ٢٣٣ ) ومسند أحمد ( ٦ : ١٠٨ ، ١١٨ ) .

أخرجاه[1] . ولمسلم[2] : كان شعر ( رسول الله صلى الله عليه وسلم )[3] إلى أنصاف أذنيه .

١٢٧ – وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان له شعر فليُكْرِمْه .

رواه أبو داود[4] .

١٢٨ – وعن عبد الله بن مِغفل[5] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا .

صححه الترمذي[6] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس ( ١٠ : ٣٥٦ ) . صحيح مسلم ( ٤ : ١٨١٩ ) واللفظ له . والترمذي مختصراً ( ٤ : ٢٣٣ ) والنسائي ( ٨ : ١٣١ ) وابن ماجه ( ٢ : ١٢٠٠ ) والترمذي في الشمائل .

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وقد أخرجها مسلم في صحيحه ( ٤ : ١٨١٩ ) وأخرجها أيضاً أبو داود ( ٤ : ٨١ ) والترمذي في الشمائل والنسائي ( ٨ : ١٣٣ ) .

(٣) في المخطوطة : شعره . والتصويب من الأصول .

(٤) سنن أبي داود ( ٤ : ٨٦ ) وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . بدلا من : أن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) في المخطوطة : المغفل .

(٦) سنن أبي داود ( ٤ : ٧٥ ) وسنن الترمذي ( ٤ : ٢٣٤ ) وسنن النسائي ( ٨ : ١٣٢ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٨٦ ) وقال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح .

قال أحمد : معناه يدهن يوماً ويوماً .

١٢٩ – وعن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع . فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يُحلَق بعضُ رأس الصبي ويُتْرك بعضُه .

أخرجاه (١) .

١٣٠ – وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه . فنهاهم عن ذلك . وقال : احلقوه كله أو ذروه كله .

رواه أبو داود والنسائي (٢) بإسناد صحيح .

١٣١ – وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا . فلا حرج .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس ( ١٠ : ٣٦٣ ) وقد جعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر . وصحيح مسلم ( ٣ : ١٦٧٥ ) بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى . . . » وانظر صحيح مسلم لترى الاختلاف في تفسير القزع هل هو من قول عبيد الله أم من نافع أم من الحديث .

وعند أبي داود ( ٤ : ٨٣ ) بلفظ : فتترك له ذؤابة وسنن ابن ماجه ( ٢ : ١٢٠١ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٤ ، ٣٩ ، ٥٥ ، ٦٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٨ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ٤ : ٨٣ ) وسنن النسائي ( ٨ : ١٣٠ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٨٨ ) .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٣٢ – وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة .

رواه النسائي (٢) .

١٣٣ – وعن نافع كان ابن عمر ( إذا استجمر ) استجمر (٣) بالألُوَّةِ غير مُطَرَّاةٍ وبكافور يطرحه مع الألُوةِ ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه مسلم (٤) .

١٣٤ – وعن أبي هريرة قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) :(٥) من عُرض عليه رَيْحَانٌ ، فلا يردُّه ، فإنه خفيف المِحْمل طيب الرائحة .

رواه مسلم (٦) .

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ٩ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ١٢٢ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٣٧١ ) .

(٢) مسند أحمد ( ٣ : ١٢٨ : ١٩٩ ، ٢٨٥ ) سنن النسائي والمستدرك ( ٢ : ١٦٠ ) والسنن الكبرى ( ٧ : ٧٨ ) .

(٣) في المخطوطة : كان ابن عمر يستجمر .... والألوة : هي العود يتبخر به . وغير مطراة : أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب .

(٤) صحيح مسلم ( ٤ : ١٧٦٦ ) والنسائي ( ٨ : ١٨٩ ) .

(٥) سقط من المخطوطة .

(٦) صحيح مسلم ( ٤ : ١٧٦٦ ) .

١٣٥ – وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المسك : هو أطيب طيبكم .

أخرجه مسلم (١) . وخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وقالوا : من عرض عليه طيب . إلى آخره (٢) .

قال في شرح البخاري : رواه أحمد وسبعة أنفس معه عن عبيد الله ابن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب ، بلفظ الطيب ، وروايتهم تميم أولى بالحفظ من الواحد (٣) .

١٣٦ – وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه .

حسنه الترمذي (٤) .

---

(١) صحيح مسلم ( ٤ : ١٧٦٦ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ٤ : ٧٨ ) وسنن النسائي ( ٨ : ١٨٩ ، ١٩٠ ) .

(٣) فتح الباري [ ٥ : ١٥٩ ] .

(٤) سنن الترمذي ( ٥ : ١٠٧ ) وقال : هذا حديث حسن ، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث . ولا نعرف اسمه . وقد ساق سند آخر له من طريق إسماعيل بن إبراهيم . . . . وقال عنه : وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول . اهـ قلت لكن في الرواية المذكورة عنده =

١٣٧ – وعن زيد بن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .

قال : فكان (زيد بن) خالد يضع السواك موضع القلم من أذن الكاتب ، كلما قام إلى الصلاة استاك .

صححه الترمذي (١) .

---

= فيها رجل مبهم حيث قال : عن أبي نضرة عن رجل عن أبي هريرة . ومع هذا فقد حسنه ! وأخرجه أيضاً النسائي في سننه ( ٨ : ١٥١ ) وأحمد في مسنده .

(١) سنن الترمذي ( ١ : ٣٥ ) ولفظه فيه : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل . قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا إذا استن ثم رده إلى موضعه .

وقال الترمذي عنه : هذا حديث حسن صحيح . لكنه قال عقب حديث أبي هريرة : وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح ، ثم قال: وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روى من غير وجه .

وأما محمد بن إسماعيل (البخاري) فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد ابن خالد أصح . اهـ . =

١٣٨ – قال أحمد : النبي صلى الله عليه وسلم فرق وأمر بالفرق .

١٣٩ – وعن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعة من سنن المرسلين : الحناء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح .

رواه أحمد (١) .

١٤٠ – وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أختتن إبراهيم خليل الرحمن ، بعد ما أتت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدوم .

رواه البخاري (٢) .

١٤١ – وعن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مختون ، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك (٣) .

---

= والحديث رواه أيضاً أحمد ( ٥ : ١٩٣ ) وأبو داود ( ١ : ١٢ ) وأشار المنذري والمزي إلى إخراج النسائي له في السنن الكبرى .

(١) مسند أحمد ( ٥ : ٤٢١ ) وأخرجه الترمذي أيضاً ( ٣ : ٣٩١ ) بلفظ الحياء ، بدلاً عن الحناء .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء ( ٦ : ٣٨٨ ) وكتاب الاستئذان ( ١١ : ٨٨ ) ولفظه فيه : اختتن إبرهيم عليه السلام – وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم والله أعلم . وأخرجه مسلم ( ٤ : ١٨٣٩ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٣٢٢ ، ٤١٧ ، ٤٣٥ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان ( ١١ : ٨٨ ) .

١٤٢ – وعن ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : قد أسلمت . قال : الق منك شعر الكفر . يقول : احلق .

قال : وأخبرني آخر معه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الآخر : ألق عنك شعر الكفر واختتن .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٤٣ – ولمسلم عن أسماء أن امرأة جاءت فقالت : يارسول الله ، إن لي ابنة عُرَيِّساً أصابتها حَصْبَة ، فتمرَّق شعرها ، أفأصله ؟ قال : لعن الله الواصلة ، والمستوصلة (٢) .

١٤٤ – وله عن عائشة نحوه (٣) .

١٤٥ – وله عن علقمة عن عبد الله قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله . (قال : ) فبلغ ذلك امرأة تقرأ القرآن ، فأتته ، فقالت له : ما حديث بلغني عنك ؟ ... (٤) فقال عبد الله : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله

---

(١) مسند أحمد ( ٣ : ٤١٥ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٨٦ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ٣ : ١٦٧٦ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ٣ : ١٦٧٧ ) .

(٤) في صحيح مسلم زيادة : أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله .

صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله عز وجل فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف ، فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد (١) وجدتيه . قال الله عز وجل : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا ) (٢) . فقالت ( المرأة ) : فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبي فانظري ، قال : فدخلت على امرأة عبد الله ، فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال (٣) : أما لو كان ذلك لم نجامعها (٤) .

١٤٦ – وله أن معاوية قال : وفي يده قصة من شعر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم .

١٤٧ – وفي رواية : إنكم قد أحدثتم زي سوء ، وإن نبي الله (٥) صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور .

---

(١) في المخطوطة : فقد .

(٢) سورة الحشر : آية : ٧ .

(٣) في المخطوطة : قال .

(٤) ومعنى لم نجامعها : لم نصاحبها ، ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها .

والحديث في صحيح مسلم : ( ٣ : ١٦٧٨ ) .

(٥) في المخطوطة : النبي .

١٤٨ – وفي رواية : ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بلغه فسماه الزور . ( قال ) وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة . قال (١) معاوية : ألا وهذا الزور . قال قتادة : يعني ماتكثر به النساء أشعارهن من الخرق (٢) .

١٤٩ – وله عن جابر ( يقول ) : زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً (٣) .

---

(١) في المخطوطة : فقال .

(٢) صحيح مسلم ( ٣ : ١٦٧٩ – ١٦٨٠ ) ، للروايات الثلاثة .

(٣) صحيح مسلم ( ٣ : ١٦٧٩ ) .

# باب الوضوء

قال البخاري : بين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة ، وتوضأ أيضاً مرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، ولم يزد على ثلاث (١) .

وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا (٢) فعل النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

١٥٠ ـ وعن عثمان : « أنه دعا بإناء من ماء ، فافرغ على كفيه

---

(١) في المخطوطة : الثلاث .

(٢) في المخطوطة : يجاوز .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٢٣٢ ) وكأنه يشير إلى حديث ابن عباس عنده : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ( ١ : ٢٥٨ ) وحديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ( ١ : ٣٥٨ ) وحديث عثمان وفيه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ( ١ : ٢٥٩ ) والله أعلم .

ثلاث مرات ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه .

أخرجاه (١) .

١٥١ – وعن عبد الله بن زيد أنه سئل عن وضوء النبي صل الله عليه وسلم ، فدعا بماء ، فتوضأ لهم ، فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء ، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء ، ثم أدخل يده في الإناء ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده في الإناء ، فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر بهما ، ثم أدخل يده في الإناء ، فغسل رجليه .

رواه البخاري (٢) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٢٥٩ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٠٤ – ٢٠٥ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٢٩٧ ) قلت : وحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوءالنبي صلى الله عليموسلم أخرجه أيضاً مسلم : في كتاب الوضوء وأبو داود في الطهارة والنسائي والترمذي وابن ماجه وكذلك مالك والشافعي وأحمد وغيرهم . وانظر تحفة الإشراف ( ٤ : ٣٤١ ) وغيره .

١٥٢ – وفي حديث علي : .... ثم أخذ بيديه[١] فصكّ بهما وجهه ، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيـــه ، قال : ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً ، ثم أخذ كفّاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ، ثم أرسلها تسيل على وجهـــه .

رواه أحمد وأبو داود[٢] .

١٥٣ – وروى أحمد والنسائي – عنه : أنه تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا[٣] ثلاثاً ، ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم[٤] .

١٥٤ – وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه .

أخرجاه[٥] .

---

(١) في المخطوطة : بيده .

(٢) مسند أحمد ( ١ : ٨٣ ) واللفظ له ، وسنن أبي داود ( ١ : ٢٩ ) .

(٣) في المخطوطة : ذلك .

(٤) مسند أحمد ( ١ : ١٥٤ ) ، وسنن النسائي ( ١ : ٥٨ ) واللفظ له .

(٥) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق ( ٦ : ٣٣٩ ) بمعناه ، وصحيح مسلم ( ١ : ٢١٢ ) واللفظ له .

١٥٥ – وعن لَقيط بن صَبِرَة ( قال ) فقلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً .

صححه الترمذي (١) .

١٥٦ – وفي لفظ لأبي داود في حديث لقيط : « . . . إذا توضأت فمضمض » (٢) .

١٥٧ – قال ابن عمر : إسباغ الوضوء الإنقاء (٣) .

١٥٨ – وعن ابن عباس مرفوعاً : استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً » .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

---

(١) سنن الترمذي ( ٣ : ١٥٥ ) وأخرجه مختصراً في ( ١ : ٥٦ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أيضاً أبو داود ( ١ : ٣٥ ) من حديث طويل . وكذا ( ٢ : ٣٠٨ ) مختصراً أيضاً والنسائي ( ١ : ٣٠ – ٣١ ) وابن ماجه ( ١ : ١٦٩ ) وأحمد ( ٤ : ٣٣ ) والحاكم ( ١ : ١٤٧ ) والبيهقي ( ١ : ٥١ ، ٧٦ ) وابن الجارود (٣٧) ورواية أبي داود .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٣٥ ) من رواية أخرى .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً عن ابن عمر في كتاب الوضوء ( ١ : ٢٣٩ )

(٤) مسند أحمد ( ١ : ٢٢٨ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٣٥ ) .

١٥٩ – وعنه أنه توضأ فغسل وجهه . أخذ غَرفة من ماء تمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فجعل بها هكذا ، أضافها (١) إلى يده الأخرى ، فغسل بهما وجهه . . . » الحديث : فيه أن كل (٢) عضو غرفة ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ .

رواه البخاري (٣) .

١٦٠ – وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلِّل لحيته .

صححه الترمذي (٤) .

---

(١) في المخطوطة : فأضافها .

(٢) هكذا في المخطوطة « كل » ولعله : لكل عضو .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٢٤٠ ) .

(٤) سنن الترمذي ( ١ : ٤٦ ) وأخرجه ابن ماجه ( ١ : ١٦٥ ) وابن الجارود مطولا ( ٣٤ ) والحاكم كذلك ( ١ : ١٤٩ ) وابن خزيمة ( ١ : ٧٨ ) وابن حبان ( ٢ : ٢٩٥ ) قلت روى هذا الحديث من طريق بن شقيق ابن جمزة بالجيم والزاي المعجمتين – وقد وهم من ظن خلاف هذا – وعامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، وقواه غيره كما يقول الذهبي . وقال الحاكم : لا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه قلت : لكن ضعفه ابن معين . ونقل الحافظ في التهذيب : ( ٥ : ٦٩ ) تصحيح هـذا الحديث عن ابن خزيمة وابن حبان ونقل عن العـلل الكبير =

١٦١ – وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ( كان ) إذا توضأ أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل .

رواه أبو داود (١) .

١٦٢ – وعن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر : ثلاثاً ثلاثاً ، قال : وكان يتعهد (٢) المآقين .

---

= للترمذي قال محمد : ( البخاري ) أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان . قلت ( الترمذي ) إنهم يتكلمون في هذا ، فقال : هو حسن . اهـ وعامر بن شقيق روى عنه شعبة وقد ذكر في السنن قول البخاري من غير قوله : إنهم يتكلمون في هذا فقال : هو حسن ( ١ : ٤٥ ) والسفيانان وشعبة لا يروى عن ثقات . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

ومن هذا : فقد صحح هذا الحديث الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وحسنه البخاري . فقول الشيخ ناصر الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف ، لقول الحافظ في التقريب ( ١ : ٣٨٧ ) : لين الحديث ضعيف .

(١) سنن أبي داود ( ١ : ٣٦ ) .

(٢) في سنن أبي داود ( ١ : ٣٣ ) ، وابن ماجه ( ١ : ١٥٢ ) يمسح ، وأكد الحافظ في التلخيص بأن رواية أحمد ( وكان يتعهد ) .

رواه أحمد (١) .

١٦٣ – وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأت فخلّل أصابع يديك ورجليك .

رواه أحمد والترمذي (٢) .

١٦٤ – ورواه أبو داود والترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، أعني حديث المُسْتَوْرِد . وحسنه ، عن المُسْتَوْرِد بن شَدّاد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يخلّل أصابع رجليه بخِنْصَرِه (٣) .

---

(١) مسند أحمد ( ٥ : ٢٦٤ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٣٣ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ١٥٢ ) .

(٢) مسند أحمد ( ١ : ٢٨٧ ) لكن بدون قوله : « إذا توضأت وفيه أن رجلا سأل .... » سنن الترمذي ( ١ : ٥٧ ) بزيادة « بين » بعد قوله ( فخلل ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ١٥٣ ) وقال الترمذي عنه حديث حسن غريب . اهـ . قلت : قال في زوائد ابن ماجه : رواه الترمذى أيضاً : وصالح مولى التوأمه ، وإن اختلط بآخره ، لكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط ، فالحديث حسن كما قال الترمذي ونقل الحافظ في التلخيص ( ١ : ٩٤ ) تحسينه عن البخاري أيضاً .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ٣٧ ) وسنن الترمذي ( ١ : ٥٧ – ٥٨ ) ومسند أحمد (٤ :٢٢٩) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب =

١٦٥ – وعن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول : هكذا ، يدلك .

رواه أحمد (١) .

١٦٦ – وعن ابن عباس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه وأذنيه ، مرة واحدة .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

١٦٧ – وعن الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ، فمسح برأسه ، فمسح الرأس كله ، كل ناحية لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

---

= لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . اهـ قلت : قال الحافظ في التلخيص ( ١ : ٩٤ ) : لكن تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي ، والدارقطني في غرائب مالك ، من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان .

(١) مسند أحمد ( ٤ : ٣٩ ) .

(٢) مسند أحمد ( ١ : ٣٦٩ ) ، وسنن أبي داود ( ١ : ٣٢ – ٣٣ ) .

(٣) مسند أحمد ( ٦ : ٣٥٦ ) ، وسنن أبي داود ( ١ : ٣١ ) .

١٦٨ ـ وفي لفظ : مسح برأسه مرتين ، بدأ بمؤخَّرِ (رأسه)[١] ، ثم بمُقَدَّمِه ، وبأذنَيْه كلتيهما ظُهورِهما وبُطونِهما .

رواه أبو داود ، والترمذي [٢] وصححه .

١٦٩ ـ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسِه وأُذُنَيْه ، ظَاهرهما وباطِنِهما .

صححه الترمذي [٣] .

١٧٠ ـ وللنسائي [٤] : مسح برأسه وأذنيه ، باطنهما بالمسبحتين ، وظاهرهما بإبهاميه .

١٧١ ـ وعن الربيع بنت معوذ قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فمسح برأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه وأذنيه ، مرة واحدة .

رواه أبو داود ، والترمذي [٥] وحسنه .

---

(١) في المخطوطة بمؤخره . والتصحيح من السنن .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٣١ ) وسنن الترمذي ( ١ : ٤٨ ) .

(٣) سنن الترمذي ( : ١ : ٥٢ ) وانظر صحيح ابن خزيمة (١ : ٧٧ ) .

(٤) سنن النسائي ( ١ : ٦٣ ) وفيه : « بالسباحتين ، ولعله اختلاف نسخ .

(٥) سنن أبي داود ( ١ : ٣٢ ) ، وسنن الترمذي ( ١ : ٤٩ ) .

١٧٢ – وعن عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، قال : فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النـــار . مرتين . أو ثلاثاً .

أخرجاه (١) .

١٧٣ – وعن أنس أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وســـلم ، وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع فأحسن وضوءك .

رواه أحمد وأبو داود (٢) ، وقال الدارقطني (٣) : تفرد به جرير ابن حازم عن قتادة ، وهو ثقة .

١٧٤ – وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٢٦٥ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢١٤ ) .

(٢) مسند أحمد ( ٣ : ١٤٦ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٤٤ ) بلفظه

(٣) سنن الدارقطني ( ١ : ١٠٨ ) .

أخرجاه (١) .

١٧٥ – وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا لبستم ، وإذا توضأتم ، فابدءوا بأيمانكم .

رواه أحمد وأبو داود (٢) ، إسناده جيد .

١٧٦ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم .

رواه أحمد وصححه ابن خزيمة (٣) .

١٧٧ – وعن عمر أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فأحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٢٦٩ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٢٦ ) .

(٢) مسند أحمد ( ٢ : ٣٥٤ ) وسنن أبي داود ( ٤ : ٧٠ ) .

(٣) مسند أحمد ( ٢ : ١٨٠ ) بلفظ : قال ، من غير واو العطف قبلها . وانظر التلخيص الحبير ( ١ : ٨٣ ) فقد ذكر :رواه : أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة .

رواه أحمد ، ومسلم [1] ولم يذكر « فتوضأ » .

١٧٨ – وعن خالد بن معـــدان عن بعض أزواج النبي صـــلى الله عليه وســـلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء .

رواه أحمد ، وأبو داود [2] وزاد « والصلاة » .

قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا إسناد جيد ؟ قال : جيد .

١٧٩ – وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قلت[3] : وكيف كنتم تصنعون ؟ قال : يُجزيءُ أحدَنا الوضوءُ ما لم يحدث .

رواه البخاري [4] .

---

(١) مسند أحمد ( ١ : ٢١ ) ، وصحيح مسلم ( ١ : ٢١٥ ) . واللفظ له .

(٢) مسند أحمد ( ٣ : ٤٢٤ ) وسنن أبي داود ( ٢ : ٤٥ ) .

(٣) والقائل هو : عمرو ابن عامر الراوي عن أنس ويريد بقوله « كنتم » أي الصحابة .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٣١٥ ) .

١٨٠ – وعن بريدة قال : صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفّيه ، فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ؟ قال : عمداً صنعته .

رواه مسلم (١) .

١٨١ – وعن أبي هريرة (٢) : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

رواه مسلم (٣) .

١٨٢ – وعن عَمرو بن عَبَسَة قال : قلت : يا رسول الله حدثني عن الوضوء ،قال : مامنكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض(٤) ويستنشق

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٢٣٢ ) .

(٢) أوله عند مسلم ( عن أبي حازم قال : « كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه ، فقلت له : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فروخ أنتم ههنا ؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء . سمعت خليلي .... ثم ساق الحديث ( ١ : ٢١٩ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٢١٩ ) .

(٤) في المخطوطة : فيمضمض .

فينتثر[1] إلا خرت خطايا (وجهه) وفيه وخياشيمه مع الماء ، ثم إذا غسل وجهه كما أمر الله ، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا أخرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء .

أخرجه مسلم[2] . ورواه أحمد[3] وقال فيه : ثم يمسح برأسه كما أمره الله تعالى . ثم يغسل رجليه إلى الكعبين كما أمره الله .

١٨٣ – وعن جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ابدءوا بما بدأ الله به .

رواه النسائي[4] . والحديث في مسلم[5] . لكن بصيغة الخبر « نبدأ » أو « أبدأ » .

---

(١) في المخطوطة : ويستنثر .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٥٧٠ ) .

(٣) مسند أحمد ( ٤ : ١١٢ ) ، بلفظ : ثم يمسح رأسه .... ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل .

(٤) سنن النسائي ( ٥ : ١٨٨ ) .

(٥) صحيح مسلم ( ٢ : ٨٨٨ ) .

١٨٤ – وفي حديث أسامة « فجعلت أصب عليه الماء ، ويتوضأ .

رواه البخاري (١) .

١٨٥ – وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما منكم من أحد يتوضأ فَيُبلغ أو فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » « وأن محمداً عبده » ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة (الثمانية) يدخل من أيها شاء ،

رواه مسلم (٢) .

١٨٦ – وزاد الترمذي (٣) : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٢٨٥ ) من غير ذكر « الماء » .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٢١٠ ) .

(٣) سنن الترمذي ( ١ : ٧٨ ) ولفظه فيه : من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » لكنه قال : وهذا حديث في إسناده اضطراب =

١٨٧ – رواه أحمد وأبو داود(١). وفي بعض رواياته : فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء .

١٨٨ – وعن أبي سعيد قال : من توضأ ففرغ من وضوئه ، وقال : سبحانك اللهم وبحمدك ( أشهد أن لا إله إلا أنت ) أستغفرك وأتوب إليك . طبع عليه طابع ، ثم رفعت تحت العرش ، فلا تكسر إلى يوم القيامة .

رواه النسائي بإسناد ضعيف . ورواه بقي في مسنده مرفوعاً .

---

= ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء . اهـ قلت : وقول الترمذي : في إسناده اضطراب . غير سليم لأن الوهم وقع من شيخ للترمذي أو منه كما يقول النووي واستنكر أيضاً ما نقله عن البخاري . وأطال النفس في صحة إسناد الحديث في شرح مسلم ( ٣ : ١١٩ – ١٢٠ ) لكن خير من أطال النفس في بيان صحة الحديث وإظهار الوهم، وممن وقع هو الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي فانظره ( ١ : ٧٩ – ٨٣ ) .

(١) مسند أحمد ( ٤ : ١٥١ ، ١٥٣ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٤٤ ) .

# باب المسح على الخفين

١٨٩ – عن جرير : أنه بال وتوضـــأ ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هذا ؟ قال : نعم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه .

قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

أخرجاه (١) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٤٩٤ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٢٨ ) . وأخرجه أيضاً : الترمذي ( ١ : ١٥٥ ) والنسائي ( ١ : ٨١ ) وابن ماجه ( ١ : ١٨٠ ) وابن خزيمة ( ١ : ٩٤ ) وابن حبان ( ٢ : ٤٥١ ) وقوله : كان يعجبهم يريد بهم أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وقوله : كان بعد نزول المائدة : يريد نزول آية الوضوء . فقد أنكر بعض الناس المسح على الخفين متعللين أن المسح على الخفين كان قبل نزول =

. . . . . .

= آية الوضوء في سورة المائدة . وجرير يرد عليهم . وقد قال الترمذي ( ١ : ١٥٧–١٥٨ )

وهذا حديث مفسِّر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين ، كان قبل نزول المائدة ، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة ا هـ . قلت : فلما رجع جرير في مسحه عند ما قال له شهر بن حوشب : أقبل المائدة أم بعد المائدة فقال : ما أسلمت إلا بعد المائدة . كذا عند الترمذي ( ١ : ١٥٧ ) .

ورواه أبو داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير . أيضاً .

ورواه الحاكم في المستدرك ( ١ : ١٦٩ ) وصححه ووافقه الذهبي .

ورواه ابن خزيمة ( ١ : ٩٤ – ٩٥ ) . قلت بل ذكر ابن خزيمة من طريق . عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير قال : أسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً . ( ١ : ٩٥ ) وانظر الاستذكار لابن عبد البر فقد أجاد ( ١ : ٢٧١ – ٢٧٥ ) فقد نقل عن الحسن البصري قال : أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحون على الخفين . وقال وعمل بالمسح على الخفين : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بدر وأهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، وقد ذكرنا كثيراً منهم في التمهيد . اهـ وقد ذكر السيوطي في التدريب أنه أورد حديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابياً ( ٢ : ١٧٩ ) في كتابه : الأزهار المتناثرة ، والله أعلم .

١٩٠ – وعن بلال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار .

رواه أحمد (١) .

الموق : هو الجرموق ، قال الجوهري : هو مثل الخف يلبس فوقهما ، لا سيما في البلد الباردة . انتهى .

١٩١ – ولأبي داود : كان يخرج يقضي حاجته ، فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح (٢) على عمامته وموقيه (٣) .

١٩٢ – وعن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .

---

(١) مسند أحمد ( ٦ : ١٥ ) وأخرجه مسلم بلفظ على الخفين والخمار ( ١ : ٢٣١ ) والترمذي ( ١ : ١٧٢ ) بلفظ مسلم الأول – والنسائي ( ١ : ٢٩ ) وابن ماجه ( ١ : ١٨٦ ) والبيهقي ( ١ : ٦١ ) .

(٢) في المخطوطة : ثم يمسح .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ٣٩ ) وأوله عنده : عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ....

صححه الترمذي (١) .

١٩٣ ـ ولمسلم(٢) : توضأ فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، والخفين .

١٩٤ ـ وعن بلال قال : مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار .

رواه مسلم (٣) .

---

(١) الترمذي في سننه ( ١ : ١٦٧ ) :

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود ( ١ : ٤١ ) والنسائي ( ١ : ٣٢ ) وابن ماجه ( ١ : ١٨٥ ) والبيهقي في السنن ( ١ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ) وصحيح ابن حبان ( ٢ : ٤٥٢ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٩٩ ) :

قال أبو داود : ومسح على الجوربين عليّ بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث ، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس اهـ .

(٢) أي من حديث المغيرة أيضاً ( ١ : ٢٣١ ) .

(٣) لفظ مسلم ( عن كعب بن عجرة ، عن بلال ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح . . . » الحديث .

والحديث أخرجه أيضاً : الترمذي ( ١ : ١٧٢ ) والنسائي ( ١ : ٢٩ ) وابن ماجه ( ١ : ١٨٦ ) والبيهقي ( ١ : ٦١ ) .

١٩٥ – وعن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة . إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهمـــا .

رواه الشافعي وابن خزيمة في الصحيح (١) .

١٩٦ – وروى أحمد وابن خزيمة مثله عن صفوان بن عسال (٢) .

١٩٧ – وعن المغيرة قال :« كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهْويت لأنزِعَ خُفَّيْه فقال دعْهما فإني أدخلتُهما طاهِرَتين » فَمَسَح عليهما .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ( ١ : ٩٦ ) وهذا لفظه ، والشافعي ( ١ : ٤٢ ) من ترتيب المسند و ( ١ : ٣٢ ) من بدائع المنن بأخصر منـــه . وأخرجه أيضاً ابن حبان ( ٢ : ٤٤٤ ) بلفظه والمنتقى لابن الجارود ( ٣٩ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ١٩٤ ) ، وعزاه الحافظ في التلخيص ( ١ : ١٥٧ ) أيضاً لابن أبي شيبة والترمذي في العلل المفرد ، وصححه الخطابي ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة .

(٢) حديث صفوان بن عسال أخرجه الترمذي ( ١ : ١٥٩ ) وسنن النسائي ( ١ : ٨٣ ) وكذا صحيح ابن خزيمة ( ١ : ٩٧ ) وابن حبان ( ٢ : ٤٤٥ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ١٩٦ – ١٩٧ ) . وذكر الترمذي في السنن عن البخاري قوله : أحسن شيء في هذا البـــاب حديث صفوان بن عسال ( ١ : ١٦١ ) وقال هو عنه : هذا حديث حسن صحيح ( ١ : ١٦٠ ) وانظر التلخيص ( ١ : ١٥٧ ) .

أخرجاه (١) .

١٩٨ – وعن عليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

رواه مسلم (٢) .

١٩٩ – وعن المغيرة (قال : ) رأيت رسول الله صلى الله عليهوسلم يمسح على ظهور الخفين .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٣٠٩ ) واللفظ له . وصحيح مسلم ( ١ : ٢٣٠ ) مطولا . والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود ( ١ : ٣٨ ) لكنه أبرز الضميرين في الموضعين . وابن خزيمة : مختصراً ( ١ : ٩٦ ) وابن حبان بمعناه ( ٢ : ٤٤٦ ) .

(٢) قلت : لفظ مسلم عن شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم. ( ١ : ٢٣٢ ) .

وانظر المسند ( ١ : ٩٦ ) وسنن النسائي ( ١ : ٨٤ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ١٨٣ ) وانظر أيضاً سنن الترمذي وصحيح ابن حبان ( ٢ : ٤٤٤ ) والطيالسي ( ١ : ٥٥ ) من المنحة . وبلفظه هنا .

رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه (١) ، ولفظه : على الخفين على ظاهرهما .

٢٠٠ – وقال على : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيـــه .

روى أحمد وأبو داود (٢) .

وقال عبد الغني : إسناده صحيح .

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ٤١ – ٤٢ ) وسنن الترمذي ( ١ : ١٦٥ ) ورواه الطيالسي ( ١ : ٥٦ ) من المنحة . من طريق عروة ابن المغيرة عنه . ومن طريقه رواه البيهقي ( ١ : ٢٩١ ) وكل من عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة ثقة . والله أعلم .

والحديث في مسند أحمد ( ٤ : ٢٥٤ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ١٩٥ ) وبلفظه .

(٢) مسند أحمد ( ١ : ٩٥ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٤٢ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ١٩٩ ) بلفظ « باطن الخف » .

قلت : قال الحافظ في التلخيص ( ١ : ١٦٠ ) إسناده صحيح . وقال في بلوغ المرام (١٩) أخرجه أبو داود بإسناد حسن . وأنظر التلخيص الحبير ( ١ : ١٥٩ – ١٦١ ) فقد جمع طرق المسح على ظهر الخف وأسفله .

# باب الوضوء

٢٠١ – عن أبي هريرة مرفوعاً . لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ ، قال رجل ( من حضرموت ) ما الحدث ( يا أبا هريرة ) ؟ قال : فساء أو ضراط (١) .

٢٠٢ – وعن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرُنا إذا كنا سَفراً أنْ ننزعَ خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنـــابة ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٢٣٤ ) وذكره بدون سؤال الحضرمي لأبي هريرة في كتاب الحيل ( ١٢ : ٣٢٩ ) وأخرجه مسلم ( ١ : ٢٠٤ ) بلفظ البخاري في الحيل ، وأخرجه أيضاً أبو داود ( ١ :١٦ ) بدون السؤال أيضاً . ومســـند أحمد ( ٢ :٣٠٨ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٩ ) وشرح السنة ( ١ : ٣٢٨ ) .

صححه الترمذي (١) .

٢٠٣ ـ وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العين وِكاءُ السهِ فمن نام فليتوضأ .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

---

(١) سنن الترمذي ( ١ : ١٥٩ ) وأخرجه أيضاً النسائي ( ١ : ٧١ ) وابن ماجه ( ١ : ١٦١ ) بمعناه : والشافعي بلفظه ( ١ : ٣٣ من البدائع ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٢٤٩ ) وابن خزيمة ( ١ : ٩٩ ) وابن حبان ( ٢ : ٤٤٢ ، ٤٤٣ ) والدارقطني بمعناه ( ١ : ١٩٦ ـ ١٩٧ ) والبيهقي في السنن الكبرى ( ١ : ٢٧٦ ) .

(٢) مسند أحمد ( ١ : ١١١ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٥٢ ) بتقديم وتأخير . وأخرجه ابن ماجه ( ١ : ١٦١ ) بلفظه والدارقطني ( ١ : ١٦١ ) .

والحديث عندهم جميعاً مروي من طريق بقية عن الوضين بن عطاء . والوضين واهي كما قال الجوزقاني وأنكر عليه هـذا الحديث . وأعله أبو زرعة أيضاً بالإرسال بين ابن عائذ وعلي . لكن الحافظ لم يرتض هذا فابن عائذ يروي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ كما جزم به البخاري ـ وقد أخرج أحمد والدارقطني هذا الحديث من طريق بقية عن أبي بكر أبي مريم أيضاً : لكن قال أبو حاتم عنه وعن حديث علي: ليسا بقويين . =

٢٠٤ – وفي حديث ابن عباس : ( قال : ) ... ... فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني .

رواه مسلم (١) .

٢٠٥ – وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يعرف ، فإذا (٢) كان الآخر فتوضئي ، وصلّي ، فإنما هو دم عرق .

---

= وقال أحمد بن حنبل : حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب ونقل الحافظ عن المنذري وابن الصلاح والنووي تحسين حديث علي . والله أعلم ( وانظر علل الحديث ١ : ٤٧ ، والتخليص الحبير ١ : ١١٨ )

وقوله : وِكاء بكسر الواو : الخيط الذي تربط به الخريطة .

وقوله إلسهِ : بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة : الدبر .

والمراد : اليقظة وكاء الدبر . أي حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه . ا هـ من الحافظ .

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٥٢٨ ) وهو جزء من حديث ابى عباس في قصة مبيتة عند خالته ميمونة رضي الله عنها . وكيف صلى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة .

(٢) في المخطوطة : وإذا .

رواه أبو داود ، والدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات (١) .

٢٠٦ – وعن أبي هريرة موفوعاً لا وضوء إلا من صـــوت (٢) أو ريح .

صححه الترمذي (٣) .

٢٠٧ – وعن أنس (قال : ) كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء ( الآخرة ) حتى تَخْفِقَ رؤسُهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون .

---

(١) سنن أبي داود . بأطول من هذا ( ١ : ٧٥ ) ولفظه : عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصـــلاة ، فاذا كان الآخر . . . » وأخرجه النسائي ( ١ : ١٨٥ ) والدارقطني ( ١ : ٢٠٧ ) وصحيح ابن حبان ( ٢ : ٤٥٨ ) والحـــاكم في المستدرك ( ١ : ١٧٤ ) والبيهقي ( ١ : ٣٢٥ ) .

(٢) في المخطوطة : حدث . والتصحيح من سنن الترمذي .

(٣) سنن الترمذي ( ١ : ١٠٩ ) وأخرجه أيضاً أحمد ( ٢ : ٤٣٥ ) وابن ماجه ( ١ : ١٧٢ ) والبيهقي ( ١ : ١١٧ ) .

رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وصححه الدارقطني ، وأصله في مسلم (١) .

٢٠٨ – وفي حديث أسماء ( قالت: ) ..... فقمت حتى تجلاني الغَشْيُ (٢) ،

٢٠٩ – وفي حديث عليٍّ في المذي . قال فيه الوضوء . صحيح .

٢١٠ – وعن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولم يتوضأ .

رواه أبو داود (٣) ، ( و ) قال النسائي (٤) : ليس في الباب أحسن

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ٥١ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ١٣١ ) ويريد بأصل هذا الحديث عند مسلم هو : والله أعلم .

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون ، صحيح مسلم ( ١ : ٢٨٤ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العلم ( ١ : ١٨٢ ) وكتاب الوضوء ( ١ : ٢٨٨ ) وكتاب الجمعة ( ٢ : ٤٠٢ ) وكتاب الكسوف ( ٢ : ٥٤٣ ) وصحيح مسلم ( ٢ : ٦٢٤ ) وموطأ مالك ( ١ : ١٨٨ – ١٨٩ )

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ٤٥ ، ٤٦ ) ومسند أحمد ( ٦ : ٢١٠ ) وسنن النسائي ( ١ : ٣٩ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ١٣٥ ) .

(٤) سنن النسائي [ ١ : ١٠٤ ] .

منه ، وإن كان مرسلا ، وضعفه القطان وابن معين (١) .

---

(١) قال أبو داود : هو مرسل : إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة اه .

وقال أبو داود : قال يحي بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهـذا الاسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة . قال يحي : احك عني أنهما شبه لا شيء .

قال أبو داود : وروي عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء : أ هـ ( ١ : ٤٦ ) .

وقال الترمذي في سننه ( ١ : ١٣٤ – ١٣٩ ) وإنما ترك أصحابنا ( يريد أهل الحديث – والله أعلم ) حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم ، لحال الأسناد . قال : وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال : ضعف يحي بن سعيد القطان هذا الحديث جداً ، وقال : هو شبه لا شيء . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل ( البخاري ) يضعف هذا الحايث وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ » وهذا لا يصح أيضاً ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة ، وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . اه . =

. . . . . .

---

= قلت : لكن قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً . اهـ ( ١ : ٤٦ ) .

فالحديث يروى عن عائشة من طريقين الأول من طريق إبراهيم التيمي . والثاني من طريق عروة .

أما الأول : وهو طريق إبراهيم التيمي فقد أعله كما رأيت أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم بأنه لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما قول الدارقطني ( ١ : ١٤١ ) ثم ساق الدارقطني من طريق معاوية بن هشام عن الثوري عنه عن أبيـــه عن عائشة موصولاً ، لكنه اضطرب في اللفظ أيضاً . ومعاوية بن هشام ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . وقال ابن معين صالح وليس بذاك ووثقه أبو داود وجازف ابن الجوزي فقال : روى ما ليس من سماعه فتركوه .

وقال الحافظ : صدوق له أوهام . وانظر التقريب ( ٢ : ٢٦١ ) ( والمغني ٢ : ٦٦٦ – ٦٦٧ ) والكاشف ( ٣ : ١٥٩ ) ( والخلاصة : ٣٢٧ ) وقال ابن عبد البر في الاستذكار هو مرسل لاختلاف فيه .

وقال عن أبي روق : وليس فيما انفرد به حجة ( ١ : ٣٢٤ ) فالحديث يبقى معلولاً من هذا الطريق والله أعلم . =

. . . . . .

---

= أما الثاني من طريق عروة : فقد ورد في المسند وسنن ابن ماجه منسوباً عروة بن الزبير (سنن ابن ماجه ١ : ١٦٨) وورد في سنن أبي داود والترمذي والدارقطني وغيرهم غير منسوب . وورد في سنن أبي داود . عروة المزني .

وقال الثوري ويحيي بن سعيد القطان والبخاري بل نقل الترمذي عن أصحابه من أهل الحديث . عدم صحة هذا السند ، وان حبيب لم يسمع من عروة بن الزبير . بل قال الثوري ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني اه وعروة المزني مجهول ولهذا أعل أغلب أهل الحديث هذه الرواية بأنها عن عروة المزني وهو مجهول . وخاصة إذا عرفنا أن حبيب ابن أبي ثابت كان كثير الإرسال والتدليس مع إمامته (أنظر التقريب ١ : ١٤٨) وقد حاول بعضهم دفع الإعلال بأنه لا يجرؤ على القول لعائشة : من هي إلا أنت ؟ . إلا رجل وال عليها وهو ابن أختها . لكن يدفعه ما أخرجه الدارقطني بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير أن رجلا قال : سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ولا يعيد الوضوء . فقلت لها : لئن كان ذلك ، ما كان إلا منك ، فسكتت ، قال الدارقطني : هكذا قال فيه أن رجلاً قال : سألت عائشة . . ( ١ : ١٣٦ — ١٣٧ ) وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر منه وأجل وأقدم موتاً . =

. . . . . .

---

= قلت : لكن لحديث حبيب شواهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه لكن ابن عبد البر ذكر في الاستذكار (١ : ٣٢٤ ) أن هذا عند الحجازيين خطأ وهو أيضاً من رواية الزهري وقد أفتى بخلافه كما في الموطأ ( ١ : ٤٣ )

وله شاهد آخر أخرجه الشافعي وعبد الرازق من طريق معبد بن بنانة ، وذكر الزعفراني عن الشافعي قال : لو ثبت حديث معبد بن بنانه في القبلة لم أر فيها شيئاً ولا في اللمس . ولا أدري كيف معبد بن بنانة هذا . فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن عبد البر في الاستذكار ( ١ : ٣٢٤ ) هو مجهول لا حجة فيما رواه عندنا ، وإبراهيم ابن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديث .

وقد ذكر البيهقي حديث حبيب وضعفه ، وقال إنه يرجع إلى عروة المزني وهو مجهول . قال الزيلعي : وعلى تقدير صحة ماقال البيهقي : إنه عروة المزني ، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير ، وسمعه من المزني أيضاً ) كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث ، والله أعلم .

قلت : هذا قول سليم لو كان حبيب غير معروف بالتدليس والارسال . أما وهو معروف بذلك . فالإعلال ما زال قائماً . وخاصة وهو لم يصرح بسماعه من عروة بن الزبير في رواية ابن ماجه وأحمد . والله أعلم .

٢١١ – وروى الأثرم عن ابن عمر وابن مسعود : القبلة من اللمس وفيها الوضوء (١) .

وقال أحمد : المدنيون والكوفيون مازالوا يرون القبلة من اللمس تنقض ، حتى كان بآخره ، وصار فيهم أبو حنيفة ، فقالوا : لا تنقض ، ويأخذون بحديث عروة – يعني حديث إبراهيم التيمي عن عائشة ، آخره .

ونرى أنه غلط . إبراهيم لا يصح سماعه من عائشة ، وعروة هو : عروة المزني (٢) .

٢١٢ – وعن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ .

صححه أحمد ويحيى والترمذي (٣) .

---

(١) الموطأ ( ١ : ٤٣ ، ٤٤ ) والاستذكار ( ١ : ٣١٨ ) وانظر التلخيص الحبير ( ١ : ١٣٢ ) .

(٢) أنظر التعليق رقم ( ٣ ) من الصفحة السابقة .

(٣) مسند أحمد ( ٦ : ٤٠٦، ٤٠٧ ) بلفظه وسنن أبي داود ( ١ : ٤٦ ) = وسنن الترمذي ( ١ : ١٢٦ وهذا لفظه ) وسنن النسائي ( ١ : ٧١ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ١٦١ ) وموطأ مالك ( ١ : ٤٢ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٢٢ ) وصحيح ابن حبان ( ٢ : ٣١٤ ، ٣١٦ ) والشافعي أنظر بدائع =

٢١٣ – وعن أم حبيبة معناه (١) . وصححه أحمد .

---

= المنتقى ( ١ : ٣٤ ) والمنتقى ( ١٦ ، ١٧ ) والمستدرك ( ١ : ١٣٦ – ١٣٧ ) والسنن الكبرى ( ١ : ١٢٩ – ١٣٠ ) وسنن الدارمي ( ١ : ١٨٤ ، ١٨٥ ) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي التلخيص ( ١ : ١٢٢ ) وصححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح ، وقال الدار قطني : صحيح ثابت ، وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر ، وأبو حامد بن الشرقي ، والبيهقي والحازمي ، وقال البيهقي : هذا حديث وإن لم يخرجه الشيخان ، لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته ، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث ، فهو على شرط البخاري بكل حال . اهـ قلت وقد صرح عروة بسماعه من بسرة ، وذلك بقوله ثم لقيت بسرة فصدقته . كما ذكره ابن حبان وابن خزيمة والدارقطني وابن الجارود والدارمي وغيرهم . والله أعلم .

(١) سنن ابن ماجه ( ١ : ١٦٢ ) وقال الحافظ في التلخيص ( ١ : ١٢٤ ) صححه أبو زرعه والحاكم ، وأعله البخاري بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، وكذا قال يحيى بن معين ، وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو والنسائي إنه لم يسمع منه ، وخالفهم دحيم ، وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة ، وقال الخلال في العلل ؛ صحح أحمد حديث أم حبيبة .... وقال ابن السكن : لا أعلم به علة .

٢١٤ ـ واحتج أحمد بقوله : إذا أفضى أحدكم بيـــده إلى فرجه ليس بينهما ستر ( ولا حجاب ) (١) فليتوضأ .

رواه ابن حبان وغيره من حديث أبي هريرة (٢) .

---

(١) في المخطوطة : وليس بينهما سترة فليتوضأ . والتصحيح من صحيح ابن حبان .

(٢) صحيح ابن حبان ( ٢ : ٣١٨ ) وقال الحافظ في التلخيص ( ١ : ١٢٦ ) وصححه الحاكم من هذا الوجه ، وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير ، وقال : لم يروه عن نافع بن أبي نعيم ، إلا عبد الرحمن ابن القاسم ، تفرد به أصبغ ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى في هذا الباب اه .

قلت : وفي مس الذكر يلزم الوضوء من حديث جابر وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، ومعاوية بن حيدة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعلي بن طلق ، والنعمان بن بشير ، وأنس ، وأبي بن كعب ، وقبيصة ، وأروى بنت أنيس ، عدا عن حديث أبي هريرة ، وأم حبيبة ، وبسرة . وانظر تخريجها في التلخيص ( ١ : ١٢٣ ـ ١٢٥ ) .

وأما حديث طلق بن علي والذي فيه : ( وهل هو إلا بضعة منك ) قال ابن حبان خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ. لأن طلق بن علي =

٢١٥ – وعن البراء قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : توضأوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا تتوضأوا منها . وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : صلوا فيها ، فإنها بركة (١) .

---

= كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة . وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر – على حسب ما ذكرناه قبل وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة ، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين . ( ٢ : ٣٢١ ) وقد ذكر حديث طلق بن علي وقدومه المدينة ومشاركته في بناء المسجد النبوي .

وانظر من وافق ابن حبان في دعواه النسخ ( التلخيص ١ : ١٢٥ ) . والله أعلم .

(١) مسند أحمد ( ٤ : ٢٨٨، ٣٠٣ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٤٧ ) بلفظ لا تصلوا في مبارك الإبل . ورواه أيضاً بمعناه مع تقديم وتأخير ابن خزيمة ( ١ : ٢١ – ٢٢ ) وابن حبان ( ٢ : ٣٢٥ ) وابن جارود ( ١٩ ) والطيالسي ( ١ : ٥٨ ) من المنحة وقال ابن خزيمة : ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث ، أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه . وقال البيهقي ( ١ : ١٥٩ ) بعد أن أخرجه من عدة طرق : بلغني عن أحمد =

٢١٦ – وعن جابر بن سمرة مثله ، وفيه : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ .

رواه مسلم (١) . وروى الأول أبو داود وأحمد

---

= ابن حنبل وإسحق بن راهوية أنهما قالا : قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم . حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة . ا هـ قلت وحديث جابر يأتي بعد هذا . وقد رواه مقتصرا على الوضوء فقط : الترمذي ( ١ : ١٢٢ – ١٢٣ ) وابن ماجه على الوضوء من لحوم الإبل ( ١ : ١٦٦ ) .

(١) لفظ الحديث عند مسلم : « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » قال : أتوضأ من لحوم الإبل قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » ( ١ : ٢٧٥ )

قلت والحديث رواه أحمد في المسند ( ٥ : ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ) بألفاظ متقاربة ، ورواه كذلك ابن خزيمة ( ١ : ٢١ ) وابن حبان ( ٢ : ٣٢٢ – ٣٢٤ ) بألفاظ والطيالسي ( ١ : ٥٧ من المنحة ) .

فائدة : قال النووي : أما أحكام الباب ، فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لاينقض الوضوء . ممن ذهب إليه الخلفاء =

– والأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وآبي بن كعب ... وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم .

وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة (قلت : وابن حبان) واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . واحتج هؤلاء بحديث الباب ( يريد حديث جابر بن سمرة ) وقوله صلى الله عليه وسلم : نعم فتوضأ من لحوم الإبل ، وعن البراء بن عازب – وذكر طرف حديثه ، ثم ذكر قول أحمد وإسحق – والذي نقلته عن البيهقي . ثم قال : وهذا المذهب أقوى دليلا ، وإن كان الجمهور على خلافه .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام ، والله أعلم . شرح صحيح مسلم ( ٤ : ٤٨ – ٤٩ ) . اهـ ونقل البيهقي عن الشافعي قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال البيهقي : قد صح فيه حديثان : حديث جابر ابن سمرة ، وحديث البراء . قاله أحمد ابن حنبل ، وإسحق بن راهويه .

مرفوعاً (١) « . . أيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ » .

٢١٨ – وروى الدارقطني بأسناد جيـــد ، عن ابن عباس : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن يكفيكم أن تغسلوا أيديكم (٢) .

٢١٩ – وروى الأمر بالوضوء عن ابن عمر وابن عباس .

وينقض دم الاستحاضة في قول العامة ، إلا ربيعة (٣) .

---

(١) والحديث لفظه : أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ . مسند أحمـــد ( ٢ : ٢٢٣ ) والسنن الكبرى ( ١ : ١٣٢ )

وذكره الترمذي ( ١ : ١٢٨ ) وقال الحافظ في التلخيص : قال الترمذي في العلل عن البخاري : هو عندي صحيح .

(٢) سنن الدارقطني ( ١ : ١٩٣ ) وسنن البيهقي (١ : ٣٠٦ ) وانظر التلخيص الحبير ( ١ : ١٣٧ – ١٣٨ ) والحاكم ( ١ : ٣٨٦ ) لكن رجح البيهقي أنه موقوف ، وقال : لا يصح رفعه ....

(٣) قال الجمهور : تتوضأ لكل فريضة ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضـــة واحدة مؤداة أو مقضية . وعند الحنفية ، أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت =

وحكى عن ابن المنـــذر الإجماع على وجوب الوضوء على المغمى عليه (١) .

قيل لأحمد : الوضوء لنوم قال : لعله طال .

وحكي الإجماع على أن القذف وقول الزور لا يوجب الطهارة .

٢٢٠ – وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجد أحدكم في بطنه شـــيئاً فأشكَلَ عليه ، أخرَجَ منه شيءٌ ، أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمعَ صوتاً ، أو يجدَ ريحاً .

رواه مســـلم (٢) .

---

= مالم يحرج وقت الحاضرة . وعند المالكية : يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب ألا بحدث آخر . وقال أحمد وإسحق : إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط . والله أعلم .

وانظر الفتح ( ١ : ٤١٠ ) .

(١) أنظر فتح الباري ( ١ : ٢٨٩ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٢٧٦ ) وأخرجه بمعناه أبو داود ( ١ : ٤٥ ) والترمذي ( ١ : ١٠٩ ) .

**٢٢١ ــ قال البخاري : قال جابر : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء (١) .**

**وقال الحسن : إذا أخذ من شَعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه (٢) .**

**٢٢٢ ــ وقال أبو هريرة : لا وضوء إلا من حدث (٣) .**

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء ( ١ : ٢٨٠ ) ووصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر وانظر الفتح ( ١ : ٢٨٠ ) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء ( ١ : ٢٨٠ ) ووصل سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح القسم الأول منه ــ وهو قص الشعر والأظفار ، ووصل التعليق للمسألة الثانية ــ وهي خلع الخف ــ ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أيضاً . وأنظر الفتح ( ١ : ٢٨١ ) .

(٣) أخرجه البخارى عنه تعليقاً في كتاب الوضوء ( ١ : ٢٨٠ ) . ووصله ــ كما قال الحافظ في الفتح ( ١ : ٢٨١ ) إسماعيل القاضي في الأحكام .

والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي مرفوعاً ــ كما مر ــ وانظر الفتح أيضاً ( ١ : ٢٨١ ) .

٢٢٣ – ويذكر عن جابر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع ، فرُميَ رجلٌ فنزفه الدم، فركع وسجد ، ومضى في صلاته(١) .

وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم (٢) .

وقال طاوس ،ومحمد بن عليّ وعطاء ، وأهل الحجاز :ليس في الدم وضوء (٣) .

٢٢٣ – وعصر ابن عمر بثرة ، فخرج منها الدم ولم (٤) يتوضأ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ( ١ : ٢٨٠ ) والحديث رواه أحمد في المسند ( ٣ : ٣٤٣ ) وأبو داود ( ١ : ٥٠ – ٥١ ) ونسبه الحافظ لابن خزيمة والدارقطني وابن حبان والحاكم وانظر الفتح ( ١ : ٢٨١ ) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء ( ١ : ٢٨٠ ) .

(٣) أخرجه البخاري عنهم تعليقاً في كتاب الوضوء ( ١ : ٢٨٠ ) .

وقد وصل أثر طاوس : ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه : أنه كان لا يرى في الدم وضوءاً ، يغسل عنه الدم ثم حسبه .

ووصل أثر محمد بن علي( محمد الباقر )الحافظ أبو بشر المعروف بسمويه في فوائده . ولفظه : لو سال نهر من الدم ما أعدت منه الوضوء .

ووصل أثر عطاء بن أبي رباح : عبد الرازق .

وانظرها وانظر من وصل أثر أهل الحجاز : الفتح ( ١ : ٢٨١–٢٨٢ )

(٤) في المخطوطة . فلم .

٢٢٤ – وبزق (١) ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته (٢) .

٢٢٥ – وقال ابن عمرُ والحسن . فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه (٣) انتهى .

٢٢٦ – وعن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت مثل الصـــلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم ( فيه ) ، فلا يتكلم إلا بخير .

---

(١) في المخطوطة : بياض في الأصل . واستكملناه من صحيح البخاري .

(٢) أثر ابن عمر أخرجه البخاري عنه تعليقاً في كتاب الوضوء ( ١ : ٢٨٠ ) ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . قال الحافظ ( ١ : ٢٨٢ ) وزاد قبل قوله : « ولم يتوضأ » ثم صلى .

وأثر ابن أبي أوفى ذكره البخاري عنه تعليقاً في كتاب الوضوء ( ١ : ٢٨٠ ) وقال الحافظ ( ١ : ٢٨٢ ) وصله سفيان الثوري في جامعه . والإسناد صحيح .

(٣) في المخطوطة : فمن احتجم لا عليه . والتصويب من صحيح البخاري .

وأثر ابن عمر وصله الشافعي وابن أبي شيبة – كما في الفتح (١ : ٢٨٢ ) وأثر الحسن البصري : وصله أيضاً ابن أبي شيبة ، ولفظه فيه أنه سئل عن الرجل يحتجم ما ذا عليه ؟ قال : يغسل أثر محاجمه . والأثران ذكرهما البخارى تعليقاً في كتاب الوضوء ( ١ : ٢٨٠ ) .

رواه الترمذي(١) . وقال : قد روي عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء (٢) .

٢٢٧ – وفي الموطأ : عن عبـــد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

---

(١) سنن الترمذي ( ٣ : ٢٩٣ ) .

(٢) لفظ الترمذي : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب .. والحديث أخرجه النسائي( المناسك عطاء عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا أخرجه مثله أحمد في المسند ) .

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه كما يقول الحافظ الحاكم والدارقطني وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان . قال الحافظ : ورجح وقفه النسائي والبيهقي وابن الصـــلاح والمنذري والنووي ، وزاد : إن رواية الرفع ضعيفة . وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة ، وموقوفاً أخرى ، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة . فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح ... » أنظر التلخيص الحبير ( ١ : ١٢٩ – ١٣١ ) . فقد أطال الكلام فيه .

ولهذا قال الترمذي : والعمل على هذا عنـــد أكثر أهل العلم : يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة . أو بذكر الله تعالى . أو من العلم

ابن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم . أن لا يمس القرآن إلا طاهر (١) .

وهو عند الدارقطني موصول عن أبي بكر عن أبيه عن جده (٢) .

٢٢٨ ـ قال الأثرم : احتج أبو عبـــد الله بحديث ابن عمر : لا تمس المصحف إلا على طهارة (٣) .

٢٢٩ ـ ولأبي داود (٤) بسند صحيح : أمر رجل يصلي ، وهو مسبل

---

(١) موطأ مالك ( ١ : ١٩٩ ) .

(٢) سنن الدارقطني ( ١ : ١٢٢ ) .

والحاكم في المستدرك ( ١ : ٣٩٧ ) والسنن الكبرى ( ١ : ٨٨ ) والدارمي ( ٢ : ١٦١ ) ونصب الراية ( ١ : ١٩٦ ) .

(٣) أنظر سنن الدارقطني بمعناه ( ١ : ١٢١ ) وهو عند البيهقي ( ١ : ٨٨ ) ورواه الطبراني في الكبير والصغير ، ورجاله موثقون ( كذا في مجمع الزوائد ١ : ٢٧٦ ) وانظر قول الأثرم في التلخيص ( ١ : ١٣١ ) .

قلت : وفي الباب أيضاً : حكيم بن حزام ، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس ابن مالك ، وسلمان الفارسي ، وثوبان : وانظر نصب الراية ( ١ : ١٩٦ ـ ١٩٩ ) . والله أعلم .

(٤) لفظ الحديث عند أبي داود : عن أبي هريرة قال : بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذهب =

إزاره بالوضوء . فتوضأ ثم جاء فسأله رجل عن ذلك فقـــال : « إنه (كان) يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله (تعالى) لا يقبل صلاة رجلٍ مسبل (إزاره) .

٢٣٠ – وعن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ (١) أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال : إنما أتوضأ من أثْوارٍ أقط أكلْتها ، لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضأوا مما مست النار .

---

= فتوضأ » فذهب فتوضأ ثم جاء، ثم قال : « اذهب فتوضأ » فذهب فتوضأ، ثم جاء ، فقال له رجل : يا رسول الله ، مالك أمرته أن يتوضأ ؟ فقال : « إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره . . . » الحديث . وأنظر اللفظ كاملا ( ١ : ١٧٢ ) وقال النووي في رياض الصالحين بعد إيراده هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم . وانظر عون المعبود ( ٢ : ٣٤١ – ٣٤٢ ) .

(١) كذا في المخطوطة . وقد قال النووي في شرح مسلم ما نصه : ( عبد الله بن ابراهيم بن قارظ هكذا في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وكلاهما قد قيل . وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة شرح النووي ( ٤ : ٤٤ ) !.

رواه مسلم (١) .

٢٣١ – وعن ميمونة ( قالت : ) أكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاةٍ ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

أخرجاه (٢) .

٢٣٢ – وأكل أبو بكرُ وعمر ( وعثمان ) (٣) لحماً فصـــلوا

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٢٧٢ – ٢٧٣ ) وانظر مسند أحمد ( ٢ : ٣٧١ ) وسنن النسائي ( ١ : ١٠٥ ) .

قلت : لكن يعارضه حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من ثور أقِطٍ ثم رآه أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ . وقد عنون عليه ابن حبان : ذكر البيان بأن ترك الوضوءمن أكل كتف الشاة كان بعد الأمر بالوضوء مما مست النار وانظر صحيح ابن خزيمة ( ١ : ٢٧ ) وصحيح ابن حبان ( ٢ : ٣٣٩ ) وإسناده صحيح .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الوضوء : ( ١ : ٣١٢ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٧٤ ) .

(٣) لفظ « عثمان » سقط من المخطوطة ، واستكملته من صحيح البخاري .

ولم يتوضأوا (١) .

٢٣٣ - وعن جابر قال : كان آخرُ الأمْرَيْن من رسول الله صلى الله عليه وسلم تَرْكَ الوُضوء مما مست النار .

رواه أبو داود والنسائي (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري عنهم تعليقاً في كتاب الوضوء ( ١ : ٣١٠ ) وقال الحافظ : وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن .... ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة مفرقاً ومجموعاً ( الفتح ١ : ٣١١ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٤٩ ) بلفظ : مما غيرت النار ، وسنن الترمذي مطولا ( ١ : ١١٦ ) وأشار إلى هذه الرواية في ( ١ : ١٢٠ ) وسنن النسائي ( ١ : ٤٠ ) وابن ماجه ( ١ : ١٦٤ ) بمعناه وأخرجه أحمد في المسند ( ٣ : ٣٠٤ ، ٣٨١ ) ومطولا ( ٣ : ٣٨٧ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٢٨ ) وصحيح ابن حبان ( ٢ : ٣٢٨ - ٣٢٩ ) وابن الجارود ( ١٨ - ١٩ ) والسنن الكبرى ( ١ : ١٥٥ - ١٥٦ ) . وابن حزم في المحلى ( ١ : ٢٤٣ ) .

وقال ابن حبان : هذا خبر مختصر من حديث طويل اختصره شعيب بن ابن أبي حمزة متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقاً ، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط وانظر الأحاديث التي ساقها في الرخصة في ترك الوضوء مما مسته النار ( ٢ : ٣٢٥-٣٤٤ ) . =

٢٣٤ – وعن أبي هريرة موفوعاً لولا أن أشق على امتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك .

---

= وقال ابن حزم في المحلى ( ١ : ٢٤٣ – ٢٤٤ ) : أما الوضوء مما مست النار فإنه قد صحت في إيجاب الوضوء منه أحاديث ثابتة من طريق عائشة وأم حبيبة أمي المؤمنين وأبي أيوب وأبي طلحة وأبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وقال به كل من ذكرنا وابن عمر وأبو موسى الأشعري... وغيرهم ، ولولا أنه منسوخ لوجب القول به .

ثم ساق حديث جابر « كان آخر الأمرين » ثم قال : فصح نسخ تلك الأحاديث ولله الحمد .

وقال النووي : اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم : « توضؤا مما مست النار » فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن الوضوء لا ينتقض بأكل ما مسته النار . . . . وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة ، رحمهم الله .

وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي – وضوء الصلاة – بأكل ما مسته النـــار وأحتج هؤلاء بحديث توضؤ . ممـــا مسته النار ، واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء ممـــا مسته النار . وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار بجوابين : أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك =

رواه أحمد بإسناد صحيح (١) .

٢٣٥ – وقال أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صـــلاة .

رواه البخاري (٢) .

---

= الوضوء مما مست النار – وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة .

والجواب الثاني : أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين .

ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار – والله أعلم . ( شرح النووي ٤ : ٤٣ – ٤٤ ) .

(١) مسند أحمد ( ٢ : ٢٥٨ – ٢٥٩ ) وأخرجه أيضاً الطيالسي ( ١ : ٤٨ من المنحة ) وعند أحمد « أو مع كل وضوء سواك . وعندهما زيادة : ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل . وانظر التلخيص الحبير ( ١ : ٦٤ ) .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الوضوء ( ١ : ٣١٥ ) . وأخرجه أيضاً أيضاً أبو داود ( ١ : ٤٤ ) وسنن الترمذي ( ١ : ٨٨ ) .

ورواه من طريق آخر ( ١ : ٨٦ ) بلفظ لكل صلاة طاهراً أو غير طـــاهر .

ورواه أيضاً النسائي ( ١ : ٨٥ ) وابن ماجه ( ١ : ١٧٠ ) بلفظ : لكل صلاة =

٢٣٦ – وعن أبي جهيم بن الحارث قال : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يردّ عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم ، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام .

أخرجاه .

٢٣٧ – وعن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله(١) عليه وسلم – وهو يتوضأ – فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ، فرد عليه ، وقال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة .

رواه أحمد (٢) .

---

= والدارمي ( ١ : ١٨٣ ) وبمعناه رواه الطيالسي ( ١ : ٥٤ ) من المنحة . وأحمد في المسند ( ٣ : ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٤ ) .

قلت : وفي صحيح البخاري وبقية المصادر زيادة في الحديث – واللفظ للبخاري – .

قلت : ( عمرو بن عامر ) كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث .

(١) كذا في مسند أحمد ( ٤ : ٣٤٥ ) و ( ٥ : ٨٠ ) وفي المخطوطة : « النبي » .

(٢) والحديث أخرجه بمعناه أو قريب منه : أبو داود ( ١ : ٥ ) والنسائي ( ١ : ٣٤ ) وابن ماجه ( ١ : ١٢٦ ) وابن خزيمة ( ١ : ١٠٣ ) .

٢٣٨ – وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه .

رواه مسلم والخمسة إلا النسائي (١) .

٢٣٩ – وعن البراء مرفوعاً إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ... » الحديث .

رواه البخاري (٢) .

٢٤٠ – وعن علي قال : كنت رجلاً مذاء ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : في المذي الوضوء ، وفي المني الغسل .

صححه الترمذي .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٢٨٢ ) وأبو داود ( ١ : ٥ ) والترمذي ( ٥ : ٤٦٣ ) وابن ماجه ( ١ : ١١٠ ) .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الوضوء : ( ١ : ٣٥٧ ) وفي كتاب الدعوات ( ١١ : ١٠٩ ) .

قلت والحديث أخرجه مسلم أيضاً بلفظه ( ٤ : ٢٠٨١ ) فهو من المتفق عليه ، وأخرجه أيضاً أبو داود ( ٤ : ٣١١ ) والترمذي ( ٥ : ٥٦٧ ) ونسبه المزي أيضاً للنسائي في عمل اليوم والليلة أنظر تحفة الأشراف ( ٢ : ١٨ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٢٩٢ – ٢٩٣ ) .

٢٤١ – ولأبي داود : إذا فضخت المـــاء (١) .

الفضخ خروجه بالغلبة . قاله الحربي . وكذا الخذف – والله أعلم .

---

(١) هـــذا لفظ أحمد في المسند ( ١ : ١١١ – ١١٢ ) ( ١٠٩ – ١١٠ ، ١٢١ ) ، وقريب منه ( ١ : ٨٧ ) والترمذي ( ١ : ١٩٣ ) بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي . وليس فيه : كنت رجلا مذاء وسنن أبي داود ( ١ : ٥٣ ) . والحديث في سنن ابن ماجه ( ١ : ١٨٤ ) وقد وقع الشوكاني في خطأ علميٍّ دقيق وذلك عند ما قال : وفي إسناد الحديث الذي صححه الترمذي يزيد بن أبي زياد ( ١ : ٢٧٥ ) ثم ذكر التجريح فيه ونقل كلام أئمة الجرح فيه ، ثم قال ، أيضاً : وأيضاً الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي وقد قيل : إنه لم يسمع منه . ( ١ : ٢٧٥ ) .

قلت : في رواية المسند ( ١ : ١١١ ) عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : كنت رجلاً مذاء ... » الحديث . ففية التصريح بالسماع من علي ، وهذا الحديث من زيادات عبد الله في المسند . وأيضاً : ولد ابن أبي ليلى قبل وفاة عمر رضي الله عنه بست سنين ، وعمر قتل سنة ثلاث وعشرين فيكون ابن أبي ليلى ولد سنة سبع عشرة تقريباً ، وعليٌّ رضي الله عنه قتل سنة أربعين ، فيكون عمر ابن أبي ليلى إذ ذاك نحو ثلاث وعشرين سنة .

وأما ما نقله عن تجريح يزيد بن أبي زيادة . فالذي يظهر والله أعلم – أنه التبس عليه : يزيد بن زياد الدمشقي مع يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي. =

٢٤٢ – ولأحمد : إذا خذفت المـــاء فاغتسل من الجنابة ، وإذا لم تكن خاذفاً فلا تغتسل (١) .

٢٤٣ – وروى سعيد عن [ ا ] بن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ، قال : يتوضأ .

وكذا ذكره أحمد عن علي .

٢٤٤ – وعن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البَلَل (٢) ولا يذكر احتلاماً قال : يغتسل .

---

= فالأول متروك ، والثاني ضُعف من قبل كونه شيعياً ومن قبل أنه اختلط في آخر حياته . قال عنه ابن سعد في الطبقات ( ٦ : ٣٤٠ ) وكان ثقة في نفسه ، إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب ، ونقل الذهبي في الميزان عن شعبة أنه قال : ما أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لا أكتب عن أحد ) .

وقال عنه أيضاً . « كان يزيد بن أبي زياد رفاعاً » وقال عنه الذهبي في الكاشف عـــالم فهم صدوق ردىء الحفظ لم يترك ( ٣ : ٢٧٨ ) وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذا الحديث في سنن الترمذي ( ١ : ١٩٥ ) .

والفضخ : قال ابن الأثير : في قوله : إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل أي دفقه ، يريد المني ( ٣ : ٤٥٣ ) وانظر القاموس المحيط ( ١ : ٢٦٧ )

(١) مسند أحمد ( ١ : ١٠٧ ) بلفظ الحذف بالحاء المهملة في الموضعين وليس في المسند لفظة « الماء » .

(٢) في المخطوطة : البل : والتصويب من المسند والسنن .

وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد بللاً قال : لا غسل عليه ، فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك عليها الغسل ؟ قال : نعم ، إنمـــا النساء شقائق الرجال .

رواه الخمسة إلا النسائي (١) .

٢٤٥ – وعن أبي هريرة مرفوعاً إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب عليه (٢) الغسل .

أخرجاه (٣) .

ولمسلم (٤) : وإن لم ينزل .

٢٤٦ – وله في رواية (٥) : ومس الختان الختان .

---

(١) مسند أحمد ( ٦ : ٢٥٦ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٦١ ) وسنن الترمذي ( ١ : ١٨٩–١٩٠ ) وسنن ابن ماجه بمعناه ( ١ : ٢٠٠ ) والدارمي من غير سؤال أم سليم ( ١ : ١٩٥ – ١٩٦ ) وقد أفرد حديث أم سليم من طريق أنس ( ١ : ١٩٥ ) وفيه وهن شقائق الرجال .

(٢) في المخطوطة : عليها . والتصويب من صحيح مسلم .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الغسل ( ١ : ٣٩٥ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٧١ ) واللفظ له . وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٠٠ ) وسنن ابي داود ( ١ : ٥٦ ) .

(٤) صحيح مسلم ( ١ : ٢٧١ ) .

(٥) صحيح مسلم ( ١ : ٢٧٢ ) وقد كان في المخطوطة ثم مس الختان ....

٢٤٧ – وللترمذي وصححه (١) :

إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل .

٢٤٨ – وعن أنس (قال : ) كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد .

أخرجاه (٢) .

٢٤٩ – وعن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً (٣) من ذلك .

رواه مسلم (٤) .

---

(١) سنن الترمذي ( ١ : ١٨٢ ) .

ورواه برواية الترمذي الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ٧ : ٩٠– ٩١ بهامش الأم ، والأم ( ١ : ٣١ ) والإمام أحمد ( ٦ : ١٦١ ) وابن ماجه ( ١ : ١٩٩ ) والمزني في مختصره المطبوع بهامش الأم ( ١ : ٢٠ – ٢١ ) وقال الترمذي : حديث عائشة حسن صحيح ، اهـ والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٣٠٤ ) بلفظ . وصحيح مسلم ( ١ : ٢٥٨ ) بتقديم وتأخير وأخرجه أيضاً أبو داود ( ١ : ٢٣ – ٢٤ ) بلفظ قريب والنسائي ( ١ : ١٨٠ ) وشرح السنة ( ٢ : ٥١ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٢٥٦ ) .

٢٥٠ ـ وعن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بإناء فيه ماء (١) ، قدر ثلثي المد .

رواه أبو داود (٢) .

٢٥١ ـ وعن عبيد بن عمير أن عائشة قالت : لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ، فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه ـ فنشرع فيه جميعاً .

رواه النسائي .

٢٥٢ ـ وعن يعلي بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبَراز ( بلا إزار ) ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال ( صلى الله عليه وسلم ) : إن الله عز وجل حيىٌّ سِتِّير يُحب الحيا ( ء ) والسّتْر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر .

رواه أبو داود (٣) .

٢٥٣ ـ وعن أبي هريرة مرفوعاً بَيْنَا أيوب يغتسل « عرياناً » « الحديث » .

---

(١) في المخطوطة : بما في إناء ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٢٣ ) .

(٣) سنن أبي داود ( ٤ : ٣٩ ـ ٤٠ ) وسنن النسائي .

رواه البخاري (١) .

٢٥٤ ـ قال : وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم . الله أحق أن يستحي منه الناس (٢) .

٢٥٥ ـ وأخرج قصة اغتسال موسى عليه السلام (٣) .

٢٥٦ ـ وعن أنس ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (٤) أن موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الما ( ء ) لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء .

رواه أحمد (٥) .

٢٥٧ ـ وقال إسحق : هو بالإزار أفضل ، لقول الحسن والحسين وقد قيل لهما وقد دخلا الما ( ء ) وعليهما بردان وقالا : إن للماء سكاناً ،

---

(١) أخرج القصة البخاري في كتاب الغسل ( ١ : ٣٨٧ ) وأخرجها أيضاً في كتاب الأنبياء .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الغسل (١ : ٣٨٥ ) قال الحافظ : ( ١ : ٣٨٦ ) وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طريق بهز ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم .

(٣) أخرجها البخاري في كتاب الغسل ( ١ : ٣٨٥ ) وكذا في كتاب الأنبياء .

وأخرجها أيضاً مسلم ( ١ : ٢٦٧ ) والترمذي ( ٥ : ٣٥٩ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٣١٥ ) .

(٤) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٥) مسند أحمد ( ٣ ٢٦٢ ) .

قال إسحق : وإن تجـــرد أرجو أن لا يكون إثمـــاً . ويحتج بتجرد موسى عليه السلام .

٢٥٨ – وقال أبو هريرة : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب ، فأخذ بيدي ، فمشيت معه حتى قعد ، فانْسَلَلْتُ فأتيت الرحل فاغتسلت ، ثم جئت وهو قاعد ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ فقلت له فقال : سبحان الله يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس .

٢٥٩ – وفي رواية : كنت جنباً فاستحييت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله ... الحديث .

رواه البخاري (١) .

٢٦٠ – وعن [ ا ] بن عمر أن عمر قال : يا رســـول الله ، أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ . أخرجاه (٢) .

---

(١) الرواية الأولى في كتاب الغسل ( ١ : ٣٩١ ) والثانية في الكتاب نفسه ( ١ : ٣٩٠ ) بلفظ إن المسلم لا ينجس » والحديث رواه أصحاب السنن أيضاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الغسل ( ١ : ٣٩٢ ، ٣٩٣ ) بالفاظ متقاربة الأول : أن عمر ابن الخطاب ســـأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا ... » والثاني : استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا ... » وصحيح مسلم ( ١ : ٢٤٨ ، ٢٤٩ ) أيضاً بألفاظ : الأول : أن عمر قال : يا رسول الله أيرقد ..... » والثاني أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل ينام .... وفي آخره نعم ، ليتوضأ ثم لينم ، حتى يغتسل إذا شـــاء . ورواه أيضاً أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان .

٢٦١ - وقال لي عمر حين سأله : توضأ واغسل ذكرك ثمَّ نَمْ .

رواه البخاري (١) .

٢٦٢ - ولمسلم عن عائشة ( قالت : ) كان رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ (٣) .

٢٦٣ - وعن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام فيتوضأ وضوءه للصلاة .

صححه الترمذي (٤) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الغسل ( ١ : ٣٩٣ ) وأخرجه أيضاً مسلم ( ١ : ٢٤٩ ) بلفظه فهو متفق عليه . وأخرجه أيضاً أبو داود ( ١ : ٥٧ ) بلفظه والنسائي ( ١ : ١٤٠ ) .

(٢) في المخطوطة : « النبي » .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٢٤٨ ) والحديث أخرجه البخاري بمعناه فقد قال الحافظ في التلخيص : ( ١ : ١٤٠ ) متفق عليه بمعناه . والحديث فيه زيادة عند مسلم وأبي داود ( ١ : ٥٧ ) بعد قوله : توضأ « وضوءه للصلاة » .

(٤) سنن الترمذي ( ٢ : ٥١١ - ٥١٢ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أيضاً أبو داود بلفظ : إذا أكل أو شرب .... ( ١ : ٥٧ - ٥٨ ) لكن أعله أبو داود بقوله : بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل . =

**٢٦٤ – وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل (١) عند هذه وعند هذه ( قال : ) فقلت ( له : ) (٢) يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحداً ؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » .**

**رواه أبو داود والنسائي (٣) .**

---

= ثم ذكر : وقال علي بن أبي طالب وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ . أ هـ . والحديث رواه أحمد في المسند مطولا ( ٤ : ٣٢٠ ) قلت : ومما يدل على انقطاع السند بين يحيى بن يعمر وعمار ما أخرجه أحمد في المسند ( ٤ : ٣٢٠ ) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرازق أنا ابن جريج وروح ثنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوّار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر زعم عمر أن يحيى قد سمى ذلك الرجل ونسيه عمر .... وذكر قصة تشقق يديه وتضمخه بالزعفران .... وهو أول الحديث عند أحمد أيضاً . لكنه ساق الاسناد الأول عن يحيى بن يعمر أن عماراً قال : وقد أعل الدارقطني هذا الإسناد أيضاً بأن يحيى بن يعمر لم يلق عماراً . كما نقله الشيخ أحمد شاكر . وهو يرد عليه .

(١) في المخطوطة : فاغتسل .

(٢) في المخطوطة : وعند هذه ، قلت :

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ٥٦ ) وقال : حديث أنس أصح من هذا . ويريد به ما أخرجه هو قبل باب واحد من سننه ( باب في الجنب يعود ) . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات ليلة على نسائه في غسل واحد . وهذا الحديث – عدا عن كونه رجاله ثقات – إلا أنه أيضاً أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٤٩ ) والترمذي ( ١ : ٢٥٩ ) والنسائي ( ١ : ٤٣١ ) وابن ماجه ( ١ : ١٩٤ ) والدارمي ( ١ : ١٩٣ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٩٩ ، ١١١ ، ١٦١ ، ١٨٥ ، ٢٢٥ ) . =

٢٦٥ – وعن أبي سعيد ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم )[١] إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود . فليتوضأ .

أخرجه مسلم ، والحاكم وزاد : فإنه أنشط للعود [٢] .

٢٦٦ – وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء .

---

= ورواه البخاري أيضاً من طريق أنس من غير ذكر « غسل واحد » وعنون عليه : باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد ( ١ : ٣٧٦ ) والحديث من طريق أنس ( ١ : ٣٧٧ ) وكذا في كتاب النكاح ( ٩ : ٣١٦ ) .

وأما حديث أبي رافع فقد رواه ابن ماجه ( ١ : ١٩٤ ) بلفظه تقريباً ، ومسند أحمد ( ٦ : ٨ ، ٩ – ١٠ ) وقد نسبه هنا للنسائي ولعله موجود في الكبرى . وقد نسبه الشوكاني في نيل الأوطار ( ١ : ٢٨٩ ) للترمذي . ولم أجده وإنما ذكر الترمذي قال : وفي الباب عن أبي رافع ( ١ : ٢٦٠ ) والله أعـــلم .

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٢٤٩ ) والحديث أخرجه أبو داود ( ١ : ٥٦ ) بلفظ : أن يعاود . وسنن الترمذي ( ١ : ٢٦١ ) وقال : حسن صحيح وسنن النسائي ( ١ : ١٦٨ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ١٩٣ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٢١ ، و ٢٨ ) بمعناه ورواه ( ٣ : ٧ ) بتقديم وتأخير أيضاً . وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ١٠٩ ) وصحيح ابن حبان ( ٢ : ٣٧٢ ) وقد رواه كذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في الزيادة الموجودة وهي قوله : « فإنه أنشط له في العود » أنظر صحيح ابن خزيمة ( ١ : ١١٠ ) وصحيح ابن حبان ( ٢ : ٣٧٢ ) ومستدرك الحاكم ( ١ : ١٥٢ ) .

رواه الخمسة (١) .

قال يزيد بن هارون : هذا الحديث وهم .

وضعفه أحمد وغيره (٢) .

٢٦٧ - وفي حديث أُبيّ ( أنه قال : يارسول الله ) إذا جامع الرجل ولم يُنْزِل ؟

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ٥٨ ) وذكر فيه قول يزيد بن هارون .

وسنن الترمذي ( ١ : ٢٠٢ ) وسنن النسائي ( ١ : ٣٧٩ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ١٩٢ ) ومسند أحمد ( ٦ : ١٧١ ) بلفظه ، وبمعناه ( ٦ : ٤٣ ).

(٢) قال أبو داود : ثنا الحسن بن علي الواسطي قال : سمعت يزيد بن هرون يقول : هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحق ( ١ : ٥٨ ) وقال الترمذي ، وقد روى عن أبي إسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي اسحق ( ١ : ٢٠٣ ) وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : سمعت نصر بن علي يقول : قال أبي : قال شعبة قد سمعت حديث أبي اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنباً ، ولكني أتقيه : ( ١ : ٤٩ ) .

وقال الحافظ في التلخيص : وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث الأسود أيضاً عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء . فقال أحمد : إنه ليس بصحيح ، وقال أبو داود : هو وهم ، وقال يزيد بن هارون : هو خطأ ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله : « ولم يمس ماء » وكأنه حذفها عمداً ، لأنه عللها في كتاب التمييز ، وقال مهنا عن أحمد بن صالح : لا يحل أن يروى هذا الحديث ، وفي علل الأثرم : لو لم يخالف أبا اسحق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفي =

. . . . . .

= فكيف وقد وافقه عبدالرحمن بن الأسود . وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة . وقال ابن مفوز : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحق ، كذا قال ، وتساهل في نقل الإجماع . فقد صححه البيهقي ، وقال : إن أبا إسحق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه . وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه . وقال الدارقطني في العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم وقال الترمذي : يرون أن هذا غلط من أبي إسحق ، وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل ، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ : كان يجنب من الليل ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ، ولا يمس ماء » أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز . وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث . ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحق عن الأسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ويتوضأ إن شاء . وأصله في الصحيحين دون قوله : « إن شاء » ( التلخيص الحبير ١ : ١٤٠ — ١٤١ ) .

قلت : فسبب تضعيف هذه الرواية . أمران : الأول مخالفتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : كما في الصحيحين وغيرهما — كما مرّ في رقم ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ) والأمر الآخر : هو انفراد أبي إسحق بهذه الرواية . وموطن التضعيف قوله ( ولم يمس ماء ) .

وقد بين البيهقي صحة رواية أبي إسحق فقال : وحديث أبي اسحق السبيعي صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن أبا إسحق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية — كما ذكرت قبل قليل — والمدلس إذا بين سماعه =

. . . . . .

= ممن روى عنه ، وكان ثقة . فلا وجه لرده ، وانظر السنن الكبرى ( ١ ٢٠١ – ٢٠٢ ) حيث جمع الروايات وبين ذلك .

والحديثان إذا تعارضا فإن أمكن الجمع كان الأولى من حذفهما أو حذف أحدهما . كما قال الشافعي رحمه الله : ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لامضائهما وجهاً ، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا ، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً ، أو وجد السبيل إلى إمضائهما ، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر ، ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ، ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً ، إنما المختلف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه . ( الرسالة ٣٤١ – ٣٤٢ ) وانظر قريباً منه معالم السنن للخطابي ( ٣ : ٨٠ ) .

وعلى هذا فيمكن الجمع بين الحديثين ، بإحدى وجوه . أولا أن يحمل حديث أبي اسحق : بأنه يتوضأ وضوءه للصلاة ولم يمس ماء للغسل . وهذا موافق لرواية أحمد من طريق عبد الرحمن بن الأسود – كما ذكرتها قبل . أو يحمل على بيان الجواز وأن الأفضل الوضوء . وهذا ما جمع به ابن قتيبة . وابن التركماني .

فقال ابن قتيبة : بعد أن ذكر روايات حديث عائشة : كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وكان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ – تعني وهو جنب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء : ونحن نقول : إن هذا كله جائز ، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام .

ومن شاء غسل يده وذكره ونام .

ومن شاء نام من غير أن يمس ماء ، غير أن الوضوء أفضل . =

قال : يغسل ما مس المرأة منه . ( ثم يتوضأ ويصلي ) (١) .

---

= وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ، ليدل على الفضيلة ، وهذا مرة ليدل على الرخصة ، ويستعمل الناس ذلك .

فمن أحب أن يأخذ بالأفضل ، أخذ ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ ( تأويل مختلف الحديث ٢٤٠ – ٢٤١ ) .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ( ١ : ٢٠١ – ٢٠٢ ) أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب ، وفعله عليه السلام على الجواز ، فلا تعارض ويؤيد ذلك ما ورد في صحيح ابن حبان عن ابن عمر : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم ويتوضأ إن شاء .

وانظر صحيح ابن خزيمة ( ١ : ١٠٦ ) وقد عنون له : استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم . وصحيح ابن حبان ( ٢ : ٣٧٥ ) . والله أعلم .

(١) الحديث في صحيح البخاري في كتاب الغسل ( ١ : ٣٩٨ ) وأشار إليه في ( ١ : ٣٩٦ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٧٠ ) .

قلت : وهذا الحديث منسوخ كما بينته رواية الترمذي من حديث أبيٍّ نفسه حيث قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها .

وقال الترمذي : وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبيّ بن كعب ورافع بن خديج . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا . ( ١ : ١٨٣ – ١٨٥ ) . والأحاديث في نسخ كثيرة عن عائشة وأبي هريرة . وغيرهما . وقد مر حديث : إذا جلس بين شعبها الأربع رقم ٢٠٧ ، وأشرنا إلى رواياته هناك . =

٢٦٨ – وقال سعيد أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احذروا بيتاً يقال له : الحمام . فقالوا : يا رسول الله إنه ينقي من الوسخ ، والأذى (١) ، قال : فمن دخله منكم فليستتر (٢) .

٢٦٩ – ورواه البزار موصولاً ، يذكر (١) بن عباس فيه .

قال عنه (٣) إسحق : هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب .

على أن الناس يرسلونه عن طاوس ،

وما أخرجه أبو داود في هذا (٤) « الحضر والإباحة » ، فلا يصح

---

= وأنظر اختلاف الحديث للشافعي بهامش الأم ( ٧ : ٩١ ) – حيث ذكر النسخ ومن خالفه فيه . وقد ادعى ابن العربي الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين خلافاً لداود – كما في العارضة . ونقل الإجماع كذلك النووي ( ٤ : ٣٦ ) حيث قال : أعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالانزال ، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين . اهـ . والله أعلم .

(١) في المخطوطة رسم « والأذا » .

(٢) رواه البزار والطبراني في الكبير . إلا أنه قال : قالوا : يا رسول الله ، إنه يذهب بالدرن وينفع المريض . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١ : ٢٧٧ ) ورجاله عند البزار رجال الصحيح ، إلا أن البزار قال : رواه الناس عن طاوس مرسلاً اهـ .

(٣) في المخطوطة : عند .

(٤) كذا في المخطوطة : ولعله في هذا « من » الحظر والإباحة . بزيادة « من » والله أعلم .

منه شيء ، لضعف الأسانيد (١) .

(١) أحاديث أبي داود في كتاب الحمام . الأول منها قال عنه المنذري : قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم ( عون المعبود ١١ : ٤٦ ) . والثاني – ما سأذكره بعد هذا التعليق وهو الحديث الأخير من هذا الباب – وفي الحديث الثالث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي قال المنذري : وقد تكلم فيه غير واحد . وكذا فيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية – وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم والحديث الأول من النهي عن العري : فقد سبق برقم ٢١٢ من هذا الفصل . بروايتيه . وأما حديث جرهد الأسلمي فقد أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه لكنه ذكر بأن إسناده لا يراه متصلاً وذكره من طريقين وفيهما مقال . وأما حديث عاصم بن حمزة فهو منقطع وقال عنه أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة .

أما أحاديث التعري . فحديث المسور بن مخرمة ، وهو الأول فيه ، فقد أخرجه مسلم أيضاً . وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقد أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه . وحسنه الترمذي .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أيضاً وهو صحيح .

وأما حديث أبي هريرة – وهو الأخير في كتاب الحمام – باب في العري في سنده رجل من الطفاوة وهو الراوي عن أبي هريرة فهو مجهول .

وأخرجه الترمذي وحسنه إلا أنه قال : إلا أن الطفاوي لا يعرف إلا في هذا الحديث ، ولا يعرف اسمه ، وانظر عون المعبود ( ١١ : ٤٥ – ٦١ ) فقول المصنف : فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد . غير صحيح إذ فيه أحاديث صحيحة – كما رأيت – وفيه أحاديث ضعيفة أيضاً . والله أعلم .

٢٧٠ ـ وعن عائشة (قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ) : (١) « ما من (٢) امرأة تضع [ ا ] ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها » .

حسنه الترمذي (٣)

---

(١) في المخطوطة مرفوعاً .

(٢) في المخطوطة « إيمـــا » .

(٣) سنن الترمذي : ( ٥ : ١١٤ ) وأخرجه أيضاً أبو داود ( ٤ : ٣٩ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ١٧٣ ) .

وأول الحـــديث عندهم واللفظ لأبي داود : عن أبي المليح قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها ، فقالت : ممن أنتم ؟ قلن : من أهل الشام ، قالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم قالت : أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : » ثم ذكرت الحديث .

# باب التيمم

٢٧١ – عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن) الصعيد الطيب طهور المسلم وإنْ لم يجد المـــاء عشر سنين ، فإذا وجده فليمسه بشرته فإن ذلك خير .

صححه الترمذي (١) .

٢٧٢ – وعن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا (٢) منّا حجرٌ فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا ما نجد رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات (٣) ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذْ لم يعلموا ، فإنما شفاء العِيِّ السؤال . إنما كان يكفيه

---

(١) سنن الترمذي ( ١ : ٢١٢ ) والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١ : ٩١) والنسائي ( ١ : ٦١ ) وأحمد ( ٥ : ١٨٠ ) والحاكم ( ١ : ١٧٦) والبيهقي ( ١ : ٢٢٠ ) والدارقطني ( ١ : ١٨٧ ) وقال الترمذي عنه : وهذا حديث حسن صحيح .

(٢) في المخطوطة : رجل منا حجر .

(٣) في المخطوطة : ومات .

أن يتمم . ويعصر ، أو يعصب (١) على جرحه ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده .

رواه أبو داود . لكن في إسناده من لا يحتج به (٢) .

٢٧٣ – وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن أغتسلت (٣) أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح . فلما قدمنا على رسول الله صلى اه عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : « ولا تقتلوا

---

(١) في سنن أبي داود : زيادة بعد قوله يعصب « شك موسى » وهو شيخ أبي داود : واسمه موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٩٣ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ١٩٠ ) قلت لعله يريد بقوله : ( في إسناده من لا يحتج به ) : الزبير بن خريق : فهو قد وثقه بن حبان وقال عنه الذهبي في الكاشف ( ١ : ٣١٩ ) وثق ، وقال عنه في المغني ( ١ : ٢٣٧ ) : صدوق . وقال عنه الحافظ في التقريب ( ١ : ٢٥٨ ) لين الحديث لكن قال عنه الدارقطني ( السنن ١ : ١٩٠ ) ليس بالقوي قلت : فمثله إذا عضد يحتج به وخاصة وقد ساق أبو داود هذا الحديث من طريق الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس .... » وقال الحافظ في التلخيص ( ١ : ١٤٧ ) صححه ابن السكن . وانظر الكلام فيه في التلخيص ( ١ : ١٤٧ ) فقد ذكر ما ما فيه الكفاية والله أعلم .

(٣) في المخطوطة : اغتسل .

أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » (١) فتيممت ، ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئاً .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٢٧٤ – وفي حديث أبي ذر قلت : هلك أبو ذر ، قال : ما حالك ؟ قلت : كنت أتعرض للجنابة ، وليس قربي ماء ، فقال : إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين (٣) .

٢٧٥ – وعن أبي هريرة : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

أخرجاه .

٢٧٦ – قال البخاري : أقبل ابن عمر من أرضه بالجُرْف ، فحضرت العصر(٤) بمرْبد النّعم ، فصلى ، ثم دخل المدينةَ ، والشمسُ ، مرتفعة

---

(١) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٢) مسند أحمد ( ٤ : ٢٠٣ ) سنن أبي داود ( ١ : ٩٢ ) وأخرجه الحاكم ( ١ : ١٧٧ ) وقد ذكره البخاري مختصراً تعليقاً بصيغة التمريض في كتاب التيمم ( ١ : ٣٥٤ ) .

(٣) مسند أحمد ( ١ : ١٥٥ ) وبمعناه سنن أبي داود بأطول ( ١ : ٩١ – ٩٢ ) . وسنن الترمذي ( ١ : ٢١٢ ) وأخرجه النسائي ( ١ : ٣٨٧ ) والأثرم . قال في المنتقى – وهذا لفظه ( نيل الأوطار ١ : ٣٢٦ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ١٧٨ ، ١٨٧ ) .

(٤) في المخطوطة : الصلاة . والتصويب من البخاري .

فلم يُعِد (١) .

وقال الحسن في المريض عنده الماء ، ولا يجد من يناوله : يتيمم (٢) .

٢٧٧ – وقال أبو جهيم : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يردَّ عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام (٣) .

٢٧٨ – وعن شقيق قال : كنت عند عبد الله وأبي موسى ، فقال يا أبا عبد الرحمن إذا أجنبَ (٤) ولم يجد ماء كيف يَصْنع ؟ فقال عبد الله : لا يُصلي حتى يجد الماء ، فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التيمم ( ١ : ٤٤١ ) وقد وصله الشافعي ومالك إلا أنه لم يذكر دخوله المدينة ( ١ : ٥٦ ) وأخرجه الدارقطني ( ١ : ١٨٦ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التيمم تعليقاً ( ١ : ٤٤١ ) وقال الحافظ في الفتح : وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح . وروى ابن أبي شيبةمن وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا : لا يتيمم مارجا أن يقدر على المـــاء في الوقت . ومفهومه يوافق ما قبله . أنظر الفتح (١ : ٤٤١ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب التيمم ( ١ : ٤٤١ ) وأخرجه مسلم (١ : ٢٨١ ) وابن خزيمة ( ١ : ١٣٩ ) والدارقطني ( ١ : ١٧٦ ، ١٧٧ ) من أربع طرق ، ورواه عن ابن عمر بلفظه أيضاً ( ١ : ١٧٧ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٩٠ ) .

(٤) في المخطوطة : أجنبت ، بتاء المخاطبة ، ومثلها في : تجد ، تصنع .

قال له النبي صلى الله عليه وسلم :« كان يكفيك » قال : ألم تر (١) عمر لم يقنع بذلك منه ؟ فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله مايقول . فقال : ألو ( أنا ) رخّصنا لهم في هذا لأوشك (٢) . إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم ، فقلت (٣) لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا ، قال : نعم (٤) . رواهما البخاري (٥) .

٢٧٩ – وفي حديث عمار : فضرب بكفيه ضربة على الأرض ، ثم نفضهما وفي رواية – ونفخ فيهما – ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه. ثم مسح بهما وجهه – وفي رواية – فمسح وجهه وكفيه واحدة(٦) .

---

(١) في المخطوطة : ترى .

(٢) في المخطوطة . لا أوشك .

(٣) القائل لشقيق هو الأعمش ، الراوي عن شقيق هذا الحديث .

(٤) صحيح البخاري : كتاب التيمم ( ١ : ٣٥٥ ) والحديث أخرجه مسلم أيضاً . ( ١ : ٢٨٠ ) فهو متفق عليه أيضاً . وإن كان اللفظ للبخاري . وأخرجه أيضاً أبو داود ( ١ : ٨٧) بأطول قليلا مع تقديم وتأخير . وأخرجه الدارقطني ( ١ : ١٨٠ ) وابن خزيمة ( ١ : ١٣٦ ) .

(٥) سبق تخريجهما في الفقرتين رقم « ٣ » و « ٤ » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب التيمم ( ١ : ٤٥٦ ) وأخرجه مسلم بلفظ قريب ( ١ : ٢٨٠ ، ٢٨١ ) .

تنبيـــه : وقع في رواية البخاري هذه : فضرب بكفه . ثم نفضها ، بالإفراد ، بينما في باقي الروايات : بكفيه – كما هنا – بالتثنية – فتنبه .

وأخرجه أيضاً أبو داود ( ١ : ٨٨ ) والترمذي مختصراً ( ١ : ٢٦٨ ) والنسائي ( ١ : ١٩٥ – ١٩٧ – ٢٠١ ) وابن ماجه ( ١ : ١٨٨ ) .

قال أحمد : من قال ضربتين : إنما هو شيء زاده .

قال الخلال : الأحاديث في ذلك ضعاف(١) جداً ، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر وقال أحمد : ليس بصحيح ، وهو عندهم منكر (٢) .

---

(١) في المخطوطة : ضعافاً .

(٢) قال الترمذي – رحمه الله عقب حديث عمار ( ١ : ٢٦٩ ) ما لفظه : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : علي ، وعمار وابن عباس ، وغير واحد من التابعين ، منهم : الشعبي ، وعطاء ، ومكحول ، قالوا : التيمم ضربة للوجه والكفين .

وبه يقول أحمد ، وإسحق .

وقال بعض أهل العلم ، منهم : ابن عمر ، وجابر ، وإبراهيم ، والحسن ، قالوا : التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين .

وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي .

وقد روي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال : للوجه والكفين من غير وجه . اهـ .

وأما عدم وجود رواية الضربتين في السنن سوى رواية ابن عمر – كما يقول الخلال – فغير صحيح . ففي سنن ابن ماجه عقد باباً باسم « باب في التيمم ضربتين ، ثم ساق حديث عمار وفيه : فضربوا بأكفهم التراب . فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة =

. . . . . .

= أخرى فمسحوا بأيديهم . اهـ (١ : ١٨٩) وأخرجه أبوداود أيضاً (١ : ٨٦) وقال بعد ذكره من وجه آخر (١ : ٨٧) وكذلك رواه ابن اسحق ، قال فيه : عن ابن عباس ، وذكر ضربتين — كما ذكر يونس — (أي في الرواية الأولى لحديث عمار وفيه ضربتان ( ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار، وكذلك قال أبو أويس عن الزهري .... ثم قال ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت . اهـ .

وأما تضعيف أحمد لرواية ابن عمر — رضي الله عنهما ، فهي التي أخرجها أبو داود وقد ساقها بسنده فقال : حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي ، أخبرنا محمد بن ثابت العبدي ، أخبرنا نافع .... ثم ذكر دخول ابن عمر إلى ابن عباس والحديث الذي مر عن أبي جهيم— لكن من روايته نفسه . وفيه : ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه .... ، الحديث قال أبو داود : سمعت أحمد ابن حنبل يقول :روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم ، قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصةعلى ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه من فعل ابن عمر . اهـ .

قلت : وقد روى أبو داود هـذا الحديث من رواية ابن عمر لكن ليس من طريق محمد بن ثابت . وذكر فيه : موضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه . ومحمد بن ثابت : لينه أبو حاتم والنسائي ، وقال ابن عدي عنه : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وانظر أحاديث التيمم ضربتان نصب الراية (١ : ١٥٠) والتلخيص بذيل الحاكم (١ : ١٧٩، ١٨٠)

٢٨٠ – وروى أبو داود من حديث أبي سعيد ، وقال : ذكر أبي سعيد في هذا غير محفوظ (١) .

٢٨١ – وقال الحاكم : على شرطهما ، وفيه شاهد قصة الرجلين اللذين تيمماً ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين (٢) .

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ٩٣ ) وفيه : قال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو داود : وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسل . ثم ساق بسند آخر من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . بمعناه . ويريد بالحديث هذا هو قصة الرجلين اللذين تيمما ، ثم وجدا الماء فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة ، ولم يعد الآخر . وهو الحديث الآتي :

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٩٣ ) وقد رجح إرساله . والدارمي مسنداً ( ١ : ١٩٠ ) والحاكم ( ١ : ١٧٨ ) ورواه النسائي كما رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً ( ١ : ٧٥ ) ورواه الدار قطني موصولاً أيضاً ( ١ : ١٨٩ ) وقال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلا ، وخالفه ابن المبارك وغيره ، ثم ذكر سنده إلى عطاء من طريق عبد الرازق عن ابن المبارك . ا هـ وقال الحافظ في التلخيص ( ١ : ١٥٦ ) وكذا قال الطبراني في الأوسط : لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع ، تفرد به المسيبي عنه ، وقال موسى بن هارون ... رفعه وهم من ابن نافع . قال الحافظ : =

٢٨٢ – وفي حديث عائشة : فأدركتهم (١) الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء فأنزل الله آية التيمم .

أخرجاه (٢) .

---

= لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي إناجية ، جميعاً ، عن بكر إبن سوادة موصولا ، اهـ زاد في نصب الراية ( ١ : ١٦٠ ) فوصله ما بين الليث ، وبكر ، بعمرو بن الحارث ، وهو ثقة ، وقرنه بعميرة ، وأسنده بذكر أبي سعيد اهـ . فبان صحة هذا الحديث والحمد لله .

(١) في المخطوطة : فأدركتهما .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التيمم . مطولا ( ١ : ٤٣١ ، ٤٤٠ ) وكتاب فضائل الصحابة ( ٧ : ٢٠ ) وكتاب التفسير ( ٨ : ٢٥١ ) وكتاب النكاح ( ٩ : ٢٢٨ ) وكتاب اللباس ( ١٠ : ٣٣٠ – ٣٣١ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٧٩ ) وأخرجه أيضاً أبو داود ( ١ : ٨٦ ) والنسائي ( ١ : ١٦٣ ) وابن ماجه ( ١ : ١٨٨ ) والدارمي ( ١ : ١٩٠ ) ومالك ( ١ : ٥٣ ) وأحمد ( ٦ : ١٩٧ ) .

تنبيه : هذا اللفظ لم أجده بعينه فيما ذكرت من المصادر وإنما هو بعمومه موجود فيها من وجوه .

# باب إزالة النجاسة

٢٨٣ ـ عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ قال: تحتُّه ثم تقرُصُه بالماء، ثم تنضحُه، ثم تُصلي فيه.

أخرجاه (١).

٢٨٤ ـ وأمر بصب ذنوب (٢) من ماء على بول الأعرابي.

متفق عليه (٣).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (١: ٣٣٠ ـ ٣٣١) وكتاب الحيض (١: ٤١٠) وصحيح مسلم (١: ٢٤٠) واللفظ له. وأخرجه الترمذي (١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥) وسنن أبي داود (١: ٩٩) وسنن النسائي (١: ١٩٥) وسنن ابن ماجه مختصراً (١: ٢٠٦) والموطأ (١: ٦٠) وسنن الدارمي (١: ١٩٧).

(٢) في المخطوطة (ذنوباً).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (١: ٣٢٤) وكتاب الأدب من حديث أبي هريرة أيضاً. (١٠: ٥٢٥) وصحيح مسلم (١: ٢٣٦) كلاهما عن أنس. ورواه البخاري أيضاً (١: ٣٢٣) من حديث أبي هريرة =

٢٨٥ – وفي حديث خولة : قلت : يا رسول الله إن لم يخرج الدم ؟ قال : يكفيك غسل الدم (١) ولا يضرك أثره .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٢٨٦ – وعن معاذة قالت : سألت عائشة ( رضي الله عنها ) عن الحائض يصيب ثوبها الدَّمْ ، قالت : تغسله ، فإن لم يذهب أثره ، فلْتغيِّرْهُ بشيء من صُفْرَة ، قالت : ولقد كنت أحيضُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حِيَض (جميعاً) لا أغسل (٣) لي ثوباً .

رواه أبو داود (٤) .

٢٨٧ – وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

= وأخرجه أيضاً أبو داود ( ١ : ١٠٣ ) والترمذي ( ١ : ٢٧٥ ) والنسائي ( ١ : ١٧٥ ) وابن ماجه ( ١ : ١٧٦ ) ومالك ( ١ : ٦٤ ) والدارمي رواه مرسلا ( ١ : ١٨٩ ) من رواية أنس . هذا وقد رواه الترمذي وابن ماجه من طريقهما ورواه أبو داود من طريق أبي هريرة .ومسند أحمد (٢ : ٢٨٢).

(١) في المخطوطة : يكفيك الماء .

(٢) مسند أحمد ( ٢ : ٣٦٤ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٠٠ ) وأصله كما في سنن أبي داود ( عن أبي هريرة ، أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : « إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه » فقالت فإن لم يخرج الدم ؟ قال : .....

(٣) في المخطوطة « لا غسل ...

(٤) سنن أبي داود ( ١ : ٩٨ ) .

إذا وَطِيء أحدكم الأذى بنعله ، فإن التراب له طهور (١) .

٢٨٨ ـ وفي لفظ : إذا وَطِيء أحدُكم الأذى بخفيه ، فطهورُهما التراب .

رواه (٢) أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان وهو ثقه ، روى له مسلم .

٢٨٩ ـ وقال في ذيول النساء إذا أصابت أرضاً طاهرة بعد أرض خبيثة : تلك بتلك ، وقال : يطهره ما بعده .

---

(١) في سنن أبي داود « إذا وطيء أحدكم بنعليه الأذى » .

وفي الرواية الأخرى « إذا وطيء الأذي بخفيه » .

(٢) مسند أحمد ( ٢ : ٣٧٨ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٠٥ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ١٤٨ ) قلت : الرواية الأولى . أخرجها أبو داود من طريق منقطع ، فقد قال : .... عن الأوزاعي ، المعنى ، قال : أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه وليس فيها ابن عجلان ثم ساق الرواية الثانية من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة . كما ساقه من طريق الأوزاعي متصلا عن محمد بن الوليد لا عن المقبري . لكن من حديث عائشة لا من حديث أبي هريرة ، لكن رواه ابن خزيمة من طريق الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « إذا وطيء أحدكم الأذى بخفه أو نعله .... » .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢٩٠ – وقال الوليد : قلت للأوزاعي : وأبوال ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار : قال : قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب .

٢٩١ – وكان ابن عمر لا ينصرف في الصلاة من القيح والصديد ، وينصرف من الدم .

وعن الحسن نحوه .

٢٩٢ – وعن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأجلسه رسول الله صلى الله

---

(١) مسند أحمد (٦:٢٩٠، ٣١٦) وسنن أبي داود ( ١ : ١٠٤ ) عن أم سلمة بلفظ عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي . وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطهره ما بعده .

والرواية الثانية : عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله . إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت : قلت : بلى ، قال فهذه بهذه .

وأخرجه ابن ماجه ( ١ : ١٧٧ ) من الطريقين .

عليه وسلم في حجره ) ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه (١) ، ولم يغسله .

متفق عليه (٢) .

٢٩٣ ـ وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( في ) بول الغلام الرضيع : ينضح ( بول ) ( الغلام ) وبول الجارية يغسل .

قال قتادة : وهذا ما لم يطعما (٣) ، فإذا طعما (٣) غسل جميعاً .

حسنه الترمذي (٤) ، وصححه الحاكم وغيره .

---

(١) كلمة ( عليه ) ليست في أحد الصحيحين . وإنما هي في صحيح أبي عوانة ـ كما ذكرها الحافظ في الفتح وكذا عند الطيالسي (١ : ٤٤ ) من المنحة .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء (١ : ٣٢٦) واللفظ له وصحيح مسلم ( ١ : ٢٣٨ ) وأخرجه أيضاً أبو داود ( ١ : ١٠٢ ) والترمذي ( ١ : ١٠٤ ) والنسائي ( ١ : ١٥٧ ) وابن ماجه ( ١ : ١٧٤ ) ومالك ( ١ : ٦٤) وأحمد ( ٦ : ٣٥٥ ) والطيالسي ( ١ : ٤٤ ) من منحة المعبود . وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ١٤٤ ) .

(٣) في المخطوطة في الموضعين : يطعم ، طعم .

(٤) سنن الترمذي ( ٢ : ٥٠٩ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله معلقاً على قوله « صحيح » الزيادة من ع وهي ثابتة في م وعليها علامة نسخة ،وكذلك بحاشية ب ،ولكن نقل المجد في المنتقى والمنذري في مختصر أبي داود عن الترمذي تحسينه فقط . =

٢٩٤ – وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً .

أخرجاه (١) .

٢٩٥ – ولمسلم : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولهن بالتراب .

٢٩٦ – وله في رواية : فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات (٢) .

---

= والحديث أخرجه أبو داود ( ١ : ١٠٣ ) وابن ماجه ( ١ : ١٧٥ ) من غير قول قتادة . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ( ١ : ١٤٣ ) وأحمد في المسند ( ١ :٧٦ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ١٦٥ ) وقال الحافظ في التلخيص ( ١ : ٢٨ ) قلت : إسناده صحيح . إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرســاله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني ، وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد روي هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنها إسناداً حديث علي ، ا هـ قلت : أخرجه الدارقطني من طريق معاذ بن هشام ثم من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث عن هشام فانظره في سننه ( ١ : ١٢٩ ) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٢٧٤ ) واللفظ له . وصحيح مسلم ( ١ : ٢٣٤ ) .

(٢) الحديث رواه مسلم ( ١ : ٢٣٤ ) وأبو داود ( ١ : ١٩ ) والترمذي ( ١ : ١٥١ ) والنسائي ( ١ :٥٣، ٥٤ ) وابن ماجه ( ١ : ١٣٠ ) ومالك ( ١ : ٣٤ ) والشافعي ( ١ : ٢٣ من ترتيب المسند ) وأحمد ( ٢ : ٢٤٥ وغيرها ) والطيالسي ( ١ : ٤٣ من المنحة ) .

٢٩٧ ـ وله في حديث ابن المغفل ، وعفروه(١) : الثامنة في التراب (٢) .

العفر : التراب .

٢٩٨ ـ وعن ابن عمر : كانت الكلاب تبول وتقبل وتُدبِر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك (٣) .

رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح .

٢٩٩ ـ وروى (٤) أبو داود عن امرأة من غفار أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبة رحله ، فحاضت ، فقالت : فنزلت فإذا بها دم مني ، فقال : مالك (٥) ؟ لعلك نُفِست ؟ قالت : نعم ، قال : فأصلحي من نفسك ، ثم خذي إناء من إناء ، فاطرحي فيه ملحاً ، ثم اغسلي

---

(١) في المخطوطة : عروة .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٢٣٥ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٩ ) وأشار إليه والترمذي ( ١ : ١٥٢ ) والنسائي ( ١ : ٥٤ ) وابن ماجه ( ١ : ١٣٠ ) والدارمي ( ١ : ١٨٨ ) .

(٣) الحديث في صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٢٧٨ ) ولفظه : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ـ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... » الحديث . فقد رواه تعليقاً بصيغة الجزم . وأخرجه أبو داود ( ١ : ١٠٤ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٧١ ) .

(٤) في المخطوطة : ورواه .

(٥) في المخطوطة : حالك .

ما أصاب الحقيبة من الدم (١) .

٣٠٠ – ورَوَى أيضاً عن علي في حديث المذي : ليغسل (٢) ذكره وأنثييه ، ويتوضأ (٣) .

٣٠١ – ولهما : يغسل ذكره ويتوضأ .

٣٠٢ – وفي لفظ لمسلم : توضأ وانضح فرجك (٤) .

٣٠٣ – وعن ابن عمر أنه كان يخرج من يديه دم في الصلاة من شقاق كان بهما .

٣٠٤ – وعصر بثْرةً فخرج منها الدم (٥) فمسحة وصلى ولم « يتوضأ » (٦) :

---

(١) سنن أبي داود بأطول مما هو هنا فانظره ( ١ : ٨٤ ) .

(٢) في المخطوطة : يغسل .

(٣) في سنن أبي داود ( ١ : ٥٤ ) لا يوجد لفظة : ويتوضأ في هذه الرواية .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٣٧٩ ) ، وصحيح مسلم ( ١ : ٢٤٧ ) .

(٥) في المخطوطة : دما .

(٦) في المخطوطة : يغسل. والتصويب من صحيح البخاري . وهذا الأثر ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوضوء ( ١ : ٢٨٠ ) وقال الحافظ في الفتح ( ١ : ٢٨٢ ) : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وزاد قبل قوله ولم يتوضأ : « ثم صلى » . اهـ .

٣٠٥ ـ وفي حديث سهل بن حنيف في المذي ، فقال : إنما يجزئك من ذلك الوضوء ، فقلت : يارسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه ، قال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء ، فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منـــه .

صححه الترمذي (١) .

قال ابن تيمية : هو أولى من بول الغلام .

٣٠٦ ـ وعن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب فيصلي فيه .

رواه مسلم (٢) .

٣٠٧ ـ وللبخاري عنها أنها كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله

---

(١) سنن الترمذي (١ : ١٩٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق في المذي مثل هذا . وأخرجه أيضاً . أبو داود ( ١ : ٥٤ ) وابن ماجه ( ١ : ١٦٩ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٤٨٥ ) والدارمي ( ١ : ١٨٤ ) . قلت : وقد صرح ابن إسحق بالتحديث في رواية أبي داود وابن ماجه . وصحيح ابن حبان ( ١ : ٣٠٩ ) .

(٢) لفظ مسلم : ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه ( ١ : ٢٣٨ ) .

عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً(١) .

٣٠٨ – وعن ابن عباس : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة .

ورواه الدارقطني مرفوعاً ، وقال : لم يرفعه غير إسحق الأزرق عن شريك (٢) .

---

(١) لفظ المخطوطة : بقع . والتصويب من البخاري . كتاب الوضوء : ( ١ : ٣٣٥ ) والحديث أخرجه أيضاً برواياته : أبو داود ( ١ : ١٠١ ، ١٠٢ ) والترمذي ( ١ : ١٩٨ ، ٢٠١ ) مختصراً . ورواه النسائي ( ١ : ٥٦ ) وابن ماجه ( ١ : ١٧٨ ) بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه ، فيغسله من ثوبه . . . ( ١ : ١٧٩ ) بلفظ الفرك . وأخرج الشافعي كذلك ( ترتيب المسند ١ : ٢٦ ) ومسند أحمد ( ٦ : ١٤٢ ، ٢٣٥ ) والطيالسي ( منحة المعبود ١ : ٤٤ ) وابن حبان في صحيحه ( ٢ : ٤٧٦ ، ٤٧٧ ) .

(٢) أخرجه الدارقطني ( ١ : ١٢٤ ) وقد أخرجه موقوفاً على ابن عباس ( ١ : ١٢٥ ) وكذا أخرجه الشافعي موقوفاً على ابن عباس ( ١ : ٢٦ من الترتيب ) من طريق بن جريج وعمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بلفظ : بعود أو إذخرة . وأخرجه الترمذي موقوفاً ومقتصراً على القسم الأول منه ( ١ : ٢٠٢ ) وقال الدارقطني : لم يرفعه غير إسحق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن . هو ابن أبي ليلى ثقة ، في حفظه شيء وقال ابن تيمية في المنتقى : لا يضر أي تفرد إسحاق برفعه – لأن إسحق إمام مخرج عنه في الصحيحين ، فيقبل رفعه وزيادته (نيل الأوطار ١ : ٦٥ ) وقال الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ٢١٠ ) ورواه البيهقي =

٣٠٩ – وعن ابن عباس : المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً .

رواه الحاكم وقال : على شرطهما ، ورواه البخاري موقوفاً (١) .

٣١٠ – وحديث العرنيين ، متفق عليه (٢) .

٣١١ – وفي البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

---

= في المعرفة من طريق الشافعي .... عن ابن عباس موقوفاً وقال : هذا هو الصحيح موقوف . وقد روي عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعاً ولا يثبت . اهـ وقال البيهقي في السنن ( ٢ : ٤١٨ ) هذا صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روى مرفوعاً ، ولا يصح رفعه . اهـ . والله أعلم . لكن نقل الزيلعي أيضاً عن ابن الجوزي مايخالف قول البيهقي ويوافق قول ابن تيمية . فقال: وإسحق إمام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة ، وهي من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ . اهـ . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز (٣ : ١٢٥ ) وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور بسند صحيح . وأخرجه مرفوعاً الدارقطني . والحاكم . وانظر سنن الدارقطني ( ٢ : ٧٠ ) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١ : ٣٣٥ ) وقد أخرجه البخاري في ثلاثة عشر موضعاً آخرين من صحيحه . في المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات – وصحيح مسلم (٣ : ١٢٩٦ – ١٢٩٧ ) وسنن أبي داود ( ٤ : ١٣٠ ) وأشار إليه الترمذي ( ٤ : ٢٨١ ) وسنن النسائي ( ١ : ١٥٨ ) وابن ماجه ( ٢ : ٨٦١ ) .

قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم (١) .

٣١٢ – قال : وصلى أبو موسى في دار البريد إلى آخره (٢) .

٣١٣ – وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في إحدى

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٣٤١ ) وأخرجه في ثمانية مواطن أخرى . والحديث أخرجه مسلم أيضاً من حديث أنس ( ١ : ٣٧٤ ) فهو متفق عليه واللفظ للبخاري .

وأخرجه أيضاً الترمذي من غير ذكر بناء المسجد ( ٢ : ١٨٢ ) وذكره ابن خزيمة مطولا : ( ٢ : ٥ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٣٣٥ ) ولفظه فيه أطول من ههنا ( وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين ، والبريّة إلى جنبه فقال : هاهنا وثمّ سواء » . فقد ذكره تعليقاً . قال الحافظ في الفتح : وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له .

ودار البريد : موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء ، وقد كان أبو موسى رضي الله عنه والياً على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان ، وكانت الدار في طرف البلد ، ولهذا كانت البرية إلى جنبها .

والسرقين : هو الزبل .

جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء (١) .

رواه البخاري .

٣١٤ ـ زاد أبو داود : وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء (٢) .

٣١٥ ـ وفي حديث الحديبية : وما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم (٣) .

٣١٦ ـ وفي حديث أنس (٤) ـ عند البخاري ـ في النهي عن البصاق في القبلة : ثم أخذ طرف ـ ردائه فبزق فيه ، ورد بعضه على بعض ، قال : أَوْ يَفْعَلُ هكذا .

٣١٧ ـ وقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا .

ذكره أحمد .

---

(١) لفظ البخاري في الموضعين (فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شـــفاء ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق ( ٦ : ٣٥٩ ) وكتاب الطب ( ١٠ : ٢٥٠ ) وسنن أبي داود ( ٣ : ٣٦٥ ) وسنن ابن ماجه ( ٢ : ١١٥٩ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٣٩٨ ) وغيرها في عشر مواضع من مسنده وسنن الدارمي ( ٢ : ٩٨ ، ٩٩ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٣٥٣ ) أخرجها هنا تعليقاً ، وذكر الحديث بطوله في كتاب الشروط ( ٥ : ٣٢٩ ) .

(٤) صحيح البخاري كتاب الوضوء ( ١ : ٥٠٨ ، ٥١٣ ) .

٣١٨ – ومر عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص على حوض ، فقال : يا صاحب الحوض ، ترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد عليها وترد علينا .

رواه مالك (١) .

٣١٩ – وعن كبشة بنت كعب (٢) أن أبا قتادة دخل عليها « قالت : » فسكبت له وضوءاً « قالت » فجاءت هرة تشرب منه . فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة (٣) أخي ! فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) ذكره الإمام مالك بأطول ( ١ : ٢٣ ) ولفظه : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب . أن عمر بن خطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع ، وترد علينا » وانظر سنن الدارقطني ( ١ : ٣٢ )

(٢) في سنن الترمذي زيادة : وكانت عند أبي قتادة . اهـ . أي كانت زوجة ابنه .

(٣) في سنن الترمذي ( يا بنت أخي ) وما في المخطوطة موافق لما في الموطأ .

إنها ليست بنجس (١) ، إنما هي (٢) من الطوافين عليكم والطوافات .

صححه الترمذي (٣) .

٣٢٠ – وذكر البخاري عن الزهري : عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو (٤) غير جامد كفأرة أو (٤) غيرها : فقال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن . فأمر بما

---

(١) في المخطوطة : بنجسه . وما أثبتناه هو الموجودفي سنن الترمذي . وقال الشيخ أحمد شاكر معلقاً ( بفتح الجيم . كما ضبطه المنذري والنووي وابن دقيق العيد وابن سيد الناس . وغيرهم . والنجس : النجاسة ، وهو وصف بالمصدر ، يستوي فيه المذكر والمؤنث . اهـ .

(٢) في المخطوطة : إنها . وما أثبتناه هو الموجود في السنن .

(٣) سنن الترمذي ( ١ : ١٥٣ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أيضاً أبو داود ( ١ : ١٩ ) والنسائي ( ١ : ٥٥ ) وابن ماجه ( ١ : ١٣١ ) والدارمي ( ١ : ١٨٧ ) ومالك ( ١ : ٢٢ : ٢٣ ) والشافعي ( ١ : ٢١ من بدائع المنن ) وأحمد ( ٥ : ٢٩٦ ، ٣٠٣ ) وقد رواه الشافعي من وجه آخر عن أبي قتادة أيضاً – كما في البدائع – وذكر الحافظ في التلخيص : ( ١ : ٤١ ) . أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي .

وقال : وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدار قطني .

(٤) في المخطوطة : « و » « في الموضعين » .

قَرُبَ منها فطرح ، ثم أكل (١) .

٣٢١ – وروى أحمد عن ابن عباس أنه سئل عن جرفيه زيت وقع فيه جرذي ، فقال : خذه وما حوله فألقه ، وكله ، قلت : أليس جال في الجر كله ؟ قال : إنه جال وفيه الروح ، فاستقر حيث مات .

٣٢٢ – وكان علي بن أبي طالب وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون يصلون ولا يغسلون أقدامهم .

رواه سعيد .

وله عن إبراهيم كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون .

٣٢٣ – وروى عن طائفة من الصحابة الاستصباح بالدهن المتنجس(٢) .

٣٢٤ – ومر عمر بن الخطاب ومعه رجل، فقطر عليه ماء من ميزاب ، فقال : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر ، أم نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه .

٣٢٥ – ولمسلم عن أنس : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد ( ٩ : ٦٦٨ ) . وزاد فيه عقيبه عن حديث عبيد الله بن عبد الله .

(٢) مصنف عبد الرزاق ( ١ : ٦٧ ) .

عن الخمر يتّخذ خلّا ؟ قال : لا (١) .

٣٢٦ – وروى الترمذي أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً ، قال : اهرقها ، قال : أولا أخللها ؟ قال : لا (٢) .

---

(١) لفظ مسلم ( ٣ : ١٥٧٣ ) : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال : لا . وأخرجه الترمذي بلفظ قريب جداً من لفظ المخطوطة ( ٣ : ٥٨٩ ) وقد بين في سنن أبي داود ( ٣ : ٣٢٦ ) وكذا في سنن الدارمي ( ٢ : ١١٨ ) من السائل . فقال أنس – واللفظ لأبي داود – أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً قال : « أهرقها » قال : أفلا أجعلها خلاً قال : « لا » . وهؤلاء الأيتام كانوا في حجر أبي طلحة ، وكان قد اشترى لهم خمراً قبل نزول تحريم الخمر في القرآن ، فلما نزل تحريمها سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . كما بينه الدارمي . وأخرجه الدارقطني ( ٤ : ٢٦٥ ) بنفس اللفظ .

(٢) سنن الترمذي ( ٣ : ٥٨٨ ) وأخرجه أبو داود ( ٣ : ٣٢٦ ) وكذا الدارمي ( ٢ : ١١٨ ) ، لكن اللفظ هنا هو لأبي داود لا للترمذي . فلفظ الترمذي : عن أنس عن أبي طلحة أنه قال : يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري قال : أهرق الخمر واكسر الدنان . ثم ساقه من طريق آخر عن أنس أن أبا طلحة كان عنده . وقال : وهذا أصح من حديث الليث . ا هـ . بينما لفظ أبي داود هو قريب من لفظ الباب . اللهم إلا قوله – سأل النبي – بدلا من رسول الله ، ولفظ أفلا أجعلها خلا ، بدلا من أو لا أخللها . وأخرجه الدارقطني ( ٤ : ٢٦٥ ، ٢٦٦ ) .

٣٢٧ – وثبت عن عمر أنه قال : لا تأكلوا خل خمر ، إلا خمراً بد بفسادها ، ولا جناح على مسلم أن يشرب من خل أهل الذمة .

٣٢٨ – ولهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة فإذا ركع وضعها ، وإذا قام حملها (١) ...

٣٢٩ – قال أحمد : عدة من الصحابة تكلموا فيه (٢) فأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه (٣) .

وابن عمر عصر بثرة (٤) .

وابن أبي أوفى عصر دملاً (٥) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٩٠ ) بلفظ فيه : زيادة . وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب ( ١٠ : ٤٢٦ ) بلفظ قريب : كلاهما من طريق أبي قتادة رضي الله عنه . وصحيح مسلم ( ١ : ٣٨٥ ) بلفظ البخاري . وسنن أبي داود ( ١ : ٢٤١ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٩٥–٩٦ ) والدارمي ( ١ : ٣١٦ ) والموطأ ( ١ : ١٧٠ ) ومسند أحمد ( ٥ : ٢٩٦ ) وغيرهم .

(٢) في المخطوطة : بياض . واستكملته من المغني .

(٣) نسبه في المطالب العالية ( ١ : ٣٧ ) لابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء ( ١ : ٢٨٠ ) .

(٥) في البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء ( ١ : ٢٨٠ ) وبزق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته . قال الحافظ في الفتح : وصله سفيان الثوري في جامعه .

وابن عباس قال : إذا كان فاحشاً (١) .

٣٣٣ ـ وجابر أدخل أصابعه في أنفه (٢)

وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة (٣) في أنفه وأخرجها متلطخة بالدم يعني وهو في الصلاة .

قاله (٤) الموفق في نواقض الوضوء .

وقال ابن القيم : وما زالت المراضع من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن يصلين في ثيابهن والرضعاء يتقيئون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها ولا يغسل شيء (٥) من ذلك ، لأن ريق الرضيع متطهر لفمه كريق الهرة .

٣٣٤ ـ وعن عمرو بن خارجة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه « وسلم » بمنى ، وهو على راحلته ، ولعابها يسيل على كتفي .

صححه الترمذي (٦) .

---

(١) المغني لابن قدامة ( ١ : ١٨٥ ) .

(٢) المغني لابن قدامة ( ١ : ١٨٥ ) .

(٣) في المخطوطة « العشر أنفه » .

(٤) في المخطوطة « قال » وانظر النص كاملا فيه ( ١ : ١٨٥ ) .

(٥) في المخطوطة : شيئاً .

(٦) سنن الترمذي ( ٤ : ٤٣٤ ) بلفظ : أن النبي صلى الله عليه =

. . . . . .

= وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها ، وهي تَقْصَع بجرَّتِهَا ، وإن لعابها يسيل بين كتفيَّ .... » الحديث .

والحديث أخرجه النسائي (٣٠ : ٥) وابن ماجه ( ٢ : ٩٠٥ ) والدارمي ( ٢ : ٤١٩ ) بلفظ قريب . وأحمد ( ٤ : ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ : ٥ : ٢٦٦ ) .

وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

# باب الحيض

٣٣٥ ـ وفي صحيح البخاري (١) عن عائشة قالت : ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء (٢) من دم قالت بريقها فمصعته (٣) بظفرها .

٣٣٦ ـ وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جانبه ، وأنا حائض ، وعلَيَّ مرط وعليه بعضه .

رواه مسلم وأبو داود (٤) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحيض : ( ١ : ٤١٢ ) .

(٢) في المخطوطة : شيئاً .

(٣) كذا في المخطوطة ، وهو موافق لبعض روايات البخاري . وأما رواية البخاري التي توجد مع الفتح « قصعته » وهي موافقة لسنن أبي داود أيضاً .

(٤) مسند أحمد ( ٦ : ٢٠٤ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢١٤ ) .

٣٣٧ – وله عنها «قالت :» كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد ، وأنا حائض ( طامث ) ، فإن أصابه مني شيء ، غسل مكانه ، ولم يعده ، ثم صلى (١) فيه (٢) .

٣٣٨ – قالت عائشة : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

أخرجاه (٣) .

٣٣٩ – وفي حديث أبي سعيد ( قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ) أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن (٤) : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها .

---

(١) في المخطوطة : وصلى فيه ، والتصحيح من السنن .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٧٠ ) وسنن النسائي ( ١ : ١٥٠ – ١٥١ ) وفيه تتمة وهي « وإن أصابه تعني ثوبه – منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه .

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ في شيء من روايات الصحيحين . والموجود هنا من روايات مسلم . فانظر الحديث : صحيح البخاري : كتاب الحيض ( ١ : ٤٢١ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٦٥ ) وأنظر أيضاً : سنن أبي داود ( ١ : ٦٩ ) وسنن الترمذي ( ١ : ٢٣٤ ) وسنن النسائي ( ٤ : ١٩١ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٠٧ ) ومسند أحمد ( ٦ : ٩٧ ، ١٨٥ ، ٢٣١ ) .

(٤) في المخطوطة : قلت . بالتاء .

رواه البخاري (١) .

٣٤٠ ـ وقال لعائشة : افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطـوفي بالبيت حتى تطهري .

أخرجاه (٢) .

قال جل ذكره « فإذا تطهرن » أي اغتسلن بالماء « فأتوهن » كذا فسره ابن عباس .

وحكى (٣) إسحق في المنع من الوطء (٤) قبل أن تغتسل إجماع التابعين .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١٩١ ) وفي كتاب الحيض ( ١ : ٤٠٥ ) بأطول . واللفظ هنا فيه . والحديث في أصله طويل . فانظره في البخاري في كتاب الحيض .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحيض ( ١ : ٤٠٧ ) وفي كتاب الحج ( ٣ : ٥٠٤ ) وصحيح مسلم ( ٢ : ٨٧٣ ) وأخرجه أيضاً أبو داود ( ٢ : ١٥٤ ) والترمذي ( ٣ : ٢٨١ ) وسنن ابن ماجه ( ٢ : ٩٨٨ ) والدارمي ( ١ : ٣٧٤ ) والحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن الجارود والبيهقي والنسائي وغيرهم والله أعلم .

ملحوظة : من هنا بدأت الاعتماد في نسخة الدارمي على طبعة السيد عبد الله هاشم اليماني.

(٣) رسمت في المخطوطة : حكا .

(٤) رسمت في المخطوطة : الوطي .

٣٤١ – وقال : « فاعتزلوا النسا « ء » في المحيض » قال ابن : عباس نكاح فروجهن .

٣٤٢ – ولهذا لما نزلت هذه الآية . قال النبي صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء إلا النكاح .

رواه مسلم ، وأبو داود من حديث أنس (١) .

٣٤٣ – وعن ابن عباس ( عن النبي صلى الله عليه وسلم ) (٢) في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو نصف ( دينار ) (٣) رواه أحمد ، وأبو داود وقال : هكذا الرواية الصحيحة (٤) .

---

(١) الحديث في صحيح مسلم ( ١ : ٢٤٦ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٦٧ ) وكذا ( ٢ : ٢٥٠ ) وهو أيضاً في سنن النسائي ( ١ : ١٥٢ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢١١ ) والدارمي ( ١ : ١٩٦ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٢٤٦ ) وصحيح ابن حبان ( ٢ : ٤٦٦ ) .

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً قال .

(٣) في المخطوطة أو نصفه .

(٤) سنن أبي داود ( ١ : ٦٩ ) و ( ٢ : ٢٥١ ) وسنن الترمذي ( ١ : ٢٤٤ – ٢٤٥ ) من غير ذكر دينار ، وسنن النسائي ( ١ : ١٥٣ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢١٠ ) والدارمي ( ١ : ٢٠٢ ، ٢٠٣ ) ومسند أحمد ( ١ : ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ) .

هذا والحديث روى عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومسنداً ومتصلا ومنقطعاً . وقد روى بأسانيد كثيرة ، وبألفاظ مختلفة ، واضطربت فيه أقوال العلماء جداً . وله ما يقرب من خمسين طريقاً أو أكثر . والذي يتضح من كثرة طرقه صحة أصله ، وقد صححه كثير من العلماء . =

. . . . . .

= قال ابن التركماني في الجوهر النقي ( ١ : ٣١٤ – ٣١٥ ) : أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ومقسم أخرج له البخاري ، وعبد الحميد أخرج له الشيخان ، وكل من في الإسنادين قبله من رجال الصحيحين فلهذا أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه ، وصححه أيضاً ابن القطان ، وذكر الخلال عن أحمد قال : ما أحسن حديث عبد الحميد – يعني هذا الحديث ، قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة .

وقال الحافظ في التلخيص ( ١ : ١٦٥ ، ١٦٦ ) وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد ، وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد ، فقيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم . وقال أبو داود : هي الرواية الصحيحة ، وربما لم يرفعه شعبه ، وقال قاسم بن أصبغ : رفعه غندر ، ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم . .... ثم قال : وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه . وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان ، وقواه في الإمام ، وهو الصواب ، فكم من حديث احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا ، كحديث بئر بضاعة ، وحديث القلتين ، ونحوهما ، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة، أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم . وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح ، والله أعلم .

وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فقد أطال النفس في طرق هذا الحديث وجمعها والكلام عليها بكلام نفيس قد لا تجده مجموعاً عند غيره – رحمه الله – وذلك عند تعليقه على هذا الحديث في سنن الترمذي ( ١ : ٢٤٥ – ٢٥٤ ) والله أعلم .

٣٤٤ – وللترمذي(١) . إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار .

٣٤٥ – ولأحمد : فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينـــار .

كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

والحديث مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب (٣) . قيـــل

---

(١) سنن الترمذي ( ١ : ٢٤٥ ) ورواه كذلك : الدارمي بنحوه ( ١ : ٢٠٣ ) .

(٢) مسند أحمد ( ١ : ٣٦٧ ) ولفظه فيه كاملا : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض نصاب دينار ، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار ، كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والحديث رواه أحمد عن عبد الرازق أنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم وغيره عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أخبره أن النبي .... » .

(٣) قوله : مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب . قلت : هو عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني روى عن أبيه وابن عباس .... وعنه أولاده والزهري وقتادة .... وجماعة . قال العجلي والنسائي وابن خراش : ثقة ، وقال أبو بكر بن أبي داود ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له الأئمة الستة وغيرهم . وتوفي بحران في خلافة هشام . وانظر التهذيب ( ٦ : ١١٩ ) فهو ثقة .

والحديث رواه قتادة عن مقسم عند أحمد ( ١ : ٢٣٧ ، ٣١٢ ) =

لأحمد (١) : في نفسك منه شيء ؟ قال : نعم ، ولو صح لكنا نرى عليه الكفارة .

---

= وشريك عن خصيف عن مقسم عند أحمد أيضاً ( ١ : ٢٧٢ ) وسفيان عن خصيف عن مقسم عند أحمد أيضاً ( ١ : ٣٢٥ ) وعبد الكريم وغيره عن مقسم عند أحمد أيضاً ( ١ : ٣٦٧ ) وأخرجه أحمد أيضاً من طريق عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس ( ١ : ٢٤٥ ، ٣٦٣ ) .

ورواه أيضاً : الترمذي بسندين أحدهما عن خصيف والثاني عن عبد الكريم كلاهما عن مقسم . ورواه أبو داود والدارمي من طريق خصيف ، وكذا رواه الدارمي والدارقطني وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي من طريق عبد الكريم ، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق علي بن بذيمة عن مقسم ، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش عن مقسم ، ورواه أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق علي ابن الحكم عن أبي الحسن الجزري عن مقسم ، وهناك روايات أخرى أيضاً .

أما رواية عبد الحميد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فسنده أصح الأسانيد وأوثقها في هذا الحديث وعليها قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة .

(١) هذا القول يتعارض مع ما نقلناه قبل قليل عنه : ما أحسن حديث عبد الحميد – فانظره – ويتعارض أيضاً مع ما قاله الترمذي : وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحق . ( ١ : ٢٤٦ ) والترمذي وأبو داود أعرف بقول أحمد ممن جاء بعدهم . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : ما أحسن حديث عبد الحميد فيه ، قلت : وتذهب إليه ؟ قال : نعم : إنما هو كفارة ، ( قلت : ) فدينار أو نصف دينار ؟ قال : كيف شاء . ( مسائل الإمام أحمد : ٢٦ ) .

٣٤٦ ـ وذكر عن عائشة إذا بلغت المرأة خمسين خرجت من حد الحيض .

٣٤٧ ـ وفي حديث (١) بن عمر : ليطلقها طاهراً أو حاملا (١)

وقال الأوزاعي(٢) : عندنا امرأة تحيض بكرة ، وتطهر عشياً ، يرون أنه حيض تدع له الصلاة .

٣٤٨ ـ وعن علي أن (١) امرأة جاءت وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال عليّ لشريح : قل فيها ؟ فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته ، فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة .

فقال علي : قالون .

احتج به أحمد وعلقه البخاري (٣) .

---

(١) صحيح مسلم ( ٢ : ١٠٩٥ ) وهو جزء من حديث طويل وسنن أبي داود بمعناه ( ٢ : ٢٥٥ ) وسنن الترمذي بلفظه ( ٣ : ٤٧٩ ) وسنن النسائي ( ٦ : ١٤١ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٦٥٢ ) .

(٢) سنن الدارقطني ( ١ : ٢٠٩ ) .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ومختصراً في كتاب الحيض ( ١ : ٤٢٤ ) وسنن الدارمي ( ١ : ١٧٣ ) .

٣٤٩ ـ قال الترمذي(١) : قالت عائشة : إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة .

قال عطاء : أقراؤها (٢) ما كانت . وقال : الحيض يوم إلى خمس عشرة (٣) .

٣٥٠ ـ وروى البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة (٤) أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ لا ] إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيضٍ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، [ قال ] وقال أبي :

ثم توضئي(٥) لكل صلاة حتى تجيء ذلك الوقت (٦) .

---

(١) الترمذي (٣:٤١٨) .

(٢) في المخطوطة : أقرارها .

(٣) في المخطوطة : الحيض يوماً إلى خمسة عشر . والتصويب من البخاري . والنص موجود في البخاري تعليقاً في كتاب الحيض ( ١ : ٤٢٤ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ) .

(٤) في المخطوطة : بنت .

(٥) في المخطوطة : توضى .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٣٣٢ ) .

٣٥١ – وفي رواية : فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي (١) .

٣٥٢ – وفي رواية : ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي (٢) .

٣٥٣ – وللترمذي (٣) – وصححه – قال لها : توضئي (٤) لكل (٥) صـــلاة .

٣٥٤ – ولأبي (٦) داود والنسائي (٧) .

٣٥٥ – ( و ) في حديث فاطمة – عند أحمد وابن ماجه – ثم اغتسلي

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحيض ( ١ : ٤٠٩ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحيض ( ١ : ٤٢٥ ) .

(٣) سنن الترمذي ( ١ : ٢١٨ ) وفيه زيادة – كما هي عند البخاري في الرواية السابقة – حتى يجيء ذلك الوقت .

(٤) في المخطوطة : توضى .

(٥) في المخطوطة : كل .

(٦) في المخطوطة : ولا أبي . وهو خطأ من الناسخ .

(٧) كذا في المخطوطة : ولعله يريد حديث فاطمه الذي فيه الأمر بالوضوء عند كل صلاة وهو الموجود عند أبي داود ( ١ : ٨٠ ) وسنن النسائي ( ١ : ١٨٥ – ١٨٦ ) والله أعلم .

وتوضئي(١) لكل صلاة ، وصلي ، وإن قطر الدم على الحصير (٢) .

٣٥٦ ـ وعن فاطمة (٣) « أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم » : إذا كان دم الحيض فإنه « دم » أسود يُعرَف فإذا كان ذلك (٤) فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي (١) وصلي ، فإنما هو عرق (٥) .

٣٥٧ ـ وعن حمنة بنت جحش قالت : كنت أُستحاض حَيْضةً شديدةً كثيرة . فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنتِ جحشٍ ، قالت : فقلت : يا رسول الله إني أُستحاض حَيضة كثيرةً شديدةً ، فما ترى فيها ، قد منعتني الصلاة والصيام ، فقال : « أنعت لك الكُرْسُفَ (٦) فإنه يُذهب الدم » قالت : هو أكثر(٧) من ذلك ، قال : « فاتخذي ثوباً » قالت : هو أكثر(٧) من

---

(١) في المخطوطة : وتوضى .

(٢) سنن ابن ماجه ( ١ : ٢٠٤ ) واللفظ له ، ومسند أحمد ( ٦ : ٤٢ ، ٢٦٢ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ٢١٢ ) .

(٣) هي بنت أبي حبيش .

(٤) في المخطوطة : وكذلك .

(٥) سنن أبي داود ( ١ : ٧٥ ، ٨٢ ) وسنن النسائي ( ١ : ١٨٥ ) وابن حبان ( ٢ : ٤٥٨ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ) .

(٦) في هامش المخطوطة : كتب : القطن وهو تفسير للكرسف .

(٧) في المخطوطة : أكبر . في الموضعين .

ذلك ، قال : « فتلجمي» قالت : إنما أثج ثجاً فقال لها : سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال لهـا : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيضهـن وطهرن .

و « إن» قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعـلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك ، فافعلي ، وصلي ، وصومي ، إن قدرت على ذلك .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذا أعجب الأمرين إلي (١) .

رواه أحمد والترمذي وصححاه (٢) .

---

(١) قال أبو داود بعد إخراجه لهذا الحديث : ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة : فقلت : هذا أعجب الأمرين إلى ، لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعله) من كلام حمنة . قال أبو داود : وعمرو بن ثابت (رافقي) رجل سوء ولكنه كان صدوقاً في الحديث .

(٢) الحديث رواه الشافعي في الأم ( ١ : ٥١ – ٥٢ ) والبدائع ( ١ : ٤٠ – ٤١ ) وترتيب المسند ( ١ : ٤٧ – ٤٨ ) ورواه أحمد في المسند ( ٦ : ٤٣٩ ) وأبو داود ( ١ : ٧٦ ) وسنن الترمذي ( ١ : ٢٢١ ) ورواه الدارقطني ( ١ : ٢١٤ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٠٣ ) مختصرا . قلت : =

**٣٥٨ ـ وعن عائشة أنَّ أمَّ حَبيبةَ بنت جَحْشٍ ، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**

---

=ولم أجد هذا اللفظ في واحد من المصادر التي رجعت إليها (وإنما هو) قريب وقال الترمذي عقيب هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح . وقال : وسألت محمداً (البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال : هو حديث حسن صحيح .

وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح اهـ .

لكن قال أبو دواود : في السنن ( ١ : ٧٧ ) سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء . اهـ ومثله قال في مسائل الإمام أحمد ( ٢٣ ) وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض ، فوهنه ولم يقو إسناده ( ١ : ٥١ ) .

وقال الخطابي : وقد ترك العلماء القول بهذا القول الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك معالم السنن ( ١ : ٨٩ ) .

وقال الحافظ في التلخيص ( ١ : ١٦٣ ) وقال البيهقي : تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به ، وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه ، لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل ـ كذا قال ـ وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر فيه هذا الإطلاق . لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك .

وابن عقيل مختلف فيه اختلافاً كثيراً (فانظر) ترجمته في التهذيب ( ٦ : ١٣ ) وميزان الاعتدال ( ٢ : ٤٨٤ ) والمغني ( ١ : ٣٥٤ ) .

والخلاصة ( ١٨٠ ) والتاريخ الكبير ( ٣ : ١ : ١٨٣ ) والمجروحين لابن حبان ( ٢ : ٣ ) والكاشف ( ٢ : ١٢٦ ) .

الدم ، فقال لها : « امكثي قدر ما كانت تَحْبِسُكِ (١) حيضتك ثم اغتسلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة .

رواه مسلم (٢) .

٣٥٩ – ولأبي داود من حديث زينب بنت أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بالغسل عند كل صلاة (٣)

وأمرها بالغسل من حديث الزهري . فقد أنكر الحفاظ على من تفرد به (٤) .

---

(١) في المخطوطة : تحسبك ، بتقديم السين على الباء ، وهو سبق قلم .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٢٦٤ ) .

(٣) في أبي داود ( ١ : ٧٨ ) من طريق زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي . ا هـ فليس فيه ذكر أم حبيبة .

(٤) قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي ، ( صحيح مسلم ١ : ٢٦٣ ) .

وقال أبو داود ( ١ : ٧٧ – ٧٨ ) بعد روايته لحديث الزهري : قال فيه : فكانت تغتسل لكل صلاة . قال أبو داود رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش . وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة ، وربما قال معمر عن عائشة بمعناه ، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة . وقال ابن عيينة في حديثه . ولم يقل إن النبي صلى الله =

٣٦٠ ـ وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

= عليه وسلم أمرها أن تغتسل ، وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً قال فيه قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة » .

وقال الشافعي في الأم : إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ..قال : ولا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن غسلها كان تطوعاً ، غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها . ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل ؟ ( ١ : ٥٣ ـ ٥٤ ) .

وقال النووي : واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف . . . ثم قال : ودليل الجمهور : أن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي . وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل . وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها ، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي فكانت تغتسل عند كل صلاة . ثم ذكر كلام الشافعي الذي نقلته من الأم ، ثم قال : وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم. شرح النووي ( ٤ : ١٩ ـ ٢٠ )

في امرأة تهراق (١) الدم فقال : « لتنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن (٢) وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ثم لتستثفر (٣) بثوب ثم لتصلي .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٤) .

٣٦١ ـ وعن أم عطية قالت : كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرةَ والكُدْرَةَ (٥) بعد الطهر شيئاً .

---

(١) في المخطوطة : تهرق .

(٢) في المخطوطة : تحيض .

(٣) في المخطوطة : لتستقر .

(٤) مسند أحمد ( ٦ : ٢٩٣ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٧١ ) وسنن النسائي ( ١ : ١٨٢ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٠٤ ) لكن بلفظ : قالت : سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم . فهي فيه ليست سائلة وإنما مستمعة . وسنن الدارمي ( ١ : ١٦٤ ـ ١٦٥ ) والشافعي ( ١ : ٣٨ ) من بدائع المنن ( ١ : ٤٦ ) من ترتيب المسند وموطأ مالك ( ١ : ٦٢ ) .

وقال الحافظ في التلخيص ( ١ : ١٧٠ ) قال النووي : إسناده على شرطهما وقال البيهقي : هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها ، وانظر بقية كلامه فيه .

(٥) في المخطوطة : ولا الكدرة ، و « لا » ليست في السنن ولا البخاري لذا حذفناها .

رواه أبو داود ـ والبخاري ولم يذكر «بعد الطهر» (١)

٣٦٢ ـ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى (٢) ما يريبها بعد الطهر : إنما هو عرق . أو قال : عروق .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٣٦٣ ـ وكن (٤) نساء يبعثن إلى عائشة بالدَّرْجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصَّة البيضاء . تريد بذلك الطُّهْرَ من الحيضةِ (٥) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحيض « ١ : ٤٢٦ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٨٣ ) وأخرجه النسائي بلفظ البخاري ( ١ : ١٨٦ ـ ١٨٧ ) وابن ماجه بلفظ البخاري أيضاً ( ١ : ٢١٢ ) والدارمي ( ١ : ١٧٥ ) بلفظ « بعد الغسل » زاد الحافظ في التلخيص ( ١ : ١٧١ ) ورواه الاسماعيلي في مستخرجه . كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً ـ يعني في الحيض ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ( ١ : ١٧٤ ) باللفظين . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

(٢) في المخطوطة : ترا .

(٣) مسند أحمد ( ٦ : ٧١ ) واللفظ له . وسنن أبي داود ( ١ : ٢٠٦ )

(٤) في المخطوطة : وكل، وفي الموطأ: ككان والدرجة : جمع دُرج، والمراد وعاء أو خرقة، وفي النهاية: هو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحيض ( ١ : ٤٢٠ ) ورواه مالك مالك في الموطأ موصولاً عنها بلفظ كان النساء . وفيه زيادة ( ١ : ٥٩ ) .

٣٦٤ – وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطُّهر ، فقالت : ما كان النساء يصنعن هـذا ، وعابت عليهن (١) .

٣٦٥ – وعن عدي عن عائشة (٢) قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضها ثم يباشرها .

أخرجاه (٣) .

٣٦٦ – وعن [ ا ] بن عباس أنه كان يقول : إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر ، و [إ] ذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحيض ( ١ : ٤٢٠ ) ورواه مالك في الموطأ موصولاً عنها ( ١ : ٥٩ ) مع اختلاف يسير .

(٢) هكذا في المخطوطة : « وعن عدي عن عائشة » . والحديث مروي في الصحيحين من غير طريقة . فهو مروي عندهما من طريق علي بن مُسهر عن أبي إسحق – هو الشيباني – عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الحيض ( ١ : ٤٠٣ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٤٢ ) وفي الحديث زيادة عندهما – وهي قولها – وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه ؟ .

والحديث موجود أيضاً من روايتها عند أبي داود ( ١ : ٧١ ) بمعناه والترمذي بأخصر ( ١ : ٢٣٩ ) وابن ماجه بلفظه ( ١ : ٢٠٨ ) والطيالسي ( ١ : ٦٢ ) من منحة المعبود .

٣٦٧ ـ وعن عبد الرحمن بن عوف قال : إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء . رواهما سعيد والأثرم(١) .

قال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده .

٣٦٨ ـ وللبخاري عن أم سلمة قالت : بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة ( حضت ) فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال : « أنُفِسْتِ ؟ » فقلت : نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة (٢) .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص : ( ١ : ١٩٢ ) بالنسبة لخبر عبد الرحمن ابن عوف : رواه الأثرم والبيهقي في المعرفة من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا ..... ومحمد بن عثمان وثقه أحمد . ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله ـ وحديث ابن عباس رواه البيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن طاوس عنه ، وتابعه ليث ابن أبي سليم عن طاوس وعطاء ، وقال : قال أبو بكر ابن إسحق : لا أعلم أحداً من الصحابة خالفهما ، قال : ورويناه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعن جماعة من التابعين انتهى .

قال الحافظ : وروى هذا الأثر مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل ، أخرجه الخطيب في الموضح ا هـ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الحيض ( ١ : ٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ) وفي كتاب الصوم ( ٤ : ١٥٢ ) والحديث موجود في صحيح مسلم ( ١ : ٢٤٣ ) بلفظ قريب جداً ، والحديث متفق عليه . وهو عند النسائي بلفظه ( ١ : ١٤٩ ، ١٥٠ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٠٩ ) بمعناه . والدارمي بلفظه ( ١ : ١٩٥ ) ومسند أحمد ( ٦ : ٣٠٠ ، ٣١٨ ) وكذا ( ٦ : ٢٩٤ ) بمعناه .

قال البخاري : إذا رأت المستحاضة الطهر ، قال [ ا ] بن عباس : تغتسل وتصلي ولو ساعة ، ويأتيها زوجها إذا (١) صلت ، الصلاةُ أعظم (٢) .

٣٦٩ – وروى أبو داود عن حمنة أنها كانت مستحاضة (٣) ، وكان زوجها يجامعها (٤) .

٣٧٠ – وروى عن(٥) أم حبيبة مثله (٦) .

---

(١) في المخطوطة : ذا .

(٢) قول البخاري . هو عنوان حديث عنده فقال : باب إذا رأت المستحاضة الطهر ثم ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما . كتاب الحيض ( ١ : ٤٢٨ ) وقول ابن عباس أثران : الأول : ما يتعلق بالصلاة فقد وصله ابن أبي شيبة والدارمي – كذا قال الحافظ في الفتح ( ١ : ٤٢٩ ) والأثر الثاني : هو إتيان الرجل أهله بعد الطهر فقد وصله عبد الرزاق وغيره . كذا في الفتح أيضاً ( ١ : ٤٢٩ ) وانظر سنن الدارمي ( ١ : ١٧٠ ) .

(٣) في المخطوطة : تستحاض . والتصويب من سنن أبي داود .

(٤) سنن أبي داود ( ١ : ٨٣ ) .

(٥) في المخطوطة . في وهو لا معنى له .

(٦) سنن أبي داود ( ١ : ٨٣ ) وقال أبو داود : وقال يحيى ابن معين : معلى ثقة ، وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه ، لأنه كان ينظر في الرأي . وقال الحافظ في الفتح ( ١ : ٤٢٩ ) : وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها . ا هـ .

وقال مالك : الأمر عندنا ، أن المستحاضة إذا صلت ، أن لزوجها أن يصيبها ، وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم بعد ذلك، فإنه يصيبها زوجها. وإنما هي بمنزلة المستحاضة، ثم قال : =

٣٧١ – وعن عائشة قالت : كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب . وأتعَرَّقَ وأنا حائض ، ثم أناوله (١) النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ .

رواه مسلم (٢) .

٣٧٢ – وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهيل (٣) واسمه : كثيرُ بنُ زِيادٍ عن مُسَّةَ الأزدية عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف .

---

= الأمر عندنا في المستحاضة ، على حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك . الموطأ ( ١ : ٦٣ ) .

قلت مذهب الجمهور من الفقهاء أن المستحاضة تصوم وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها . والله أعلم ، وانظر الاستذكار ( ٢ : ٦٢ – ٦٣ ) .

(١) في المخطوطة . فأناوله . والتصويب من صحيح مسلم .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٢٤٥ – ٢٤٦ ) والحديث في أبي داود بتقديم وتأخير ( ١ : ٦٨ ) وابن ماجه بلفظ أبي داود ( ١ : ٢١١ ) وسنن النسائي ( ١ : ٥٦ ، ١٤٨ ) وبلفظه ( ١ : ١٤٩ ) ومسند أحمد بلفظه ( ٦ : ١٩٢ ، ٢١٠ ) وبتقديم وتأخير ( ٦ : ١٢٧ ، ٢١٤ ) .

(٣) في المخطوطة : أبو سهيل وهو خطأ والصواب ما ذكرناه ، وانظر سنن الترمذي وأبي داود وابن ماجه وانظر ترجمته في التعليق القادم .

رواه الخمسة إلا النسائي (١) .

قال البخاري : على ثقة ، وأبو سهل (٢) ثقة .

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ٨٣ ) والترمذي واللفظ له ( ١ : ٢٥٦ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢١٣ ) والمستدرك ( ١ : ١٧٥ ) والسنن الكبرى ( ١ : ٣٤١ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ٢٢٢ ) ومسند أحمد ( ٦ ؛ ٣٠٠ ) .

(٢) في المخطوطه : أبو سهيل فانظر ترجمته في التهذيب ( ٨ : ٤١٣ ) والكاشف ( ٣ : ٤ ) والخلاصة ( ٢٧٣ ) والتقريب ( ٢ : ١٣١ ) والتاريخ الكبير ( ٧ : ٢١٥ ) والميزان ( ٣ : ٤٠٤ ) والمجروحين ( ٢ : ٢٢٤–٢٢٥ ) واسمه كثير بن زياد البرساني العتكي البصري وهو من أكابر أصحاب الحسن وثقه البخاري وابن معين وأبو حاتم والنسائي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : وقال : كان من يخطيء ثم غفل فذكره في الضعفاء . وقال ابن حبان : استحب مجانبة ما انفرد من الروايات .

وانظر التلخيص ( ١ : ١٧١ ) لاختلاف العلماء في هـذا الحديث . وقد ذكره الحاكم من طريق آخر عنها وقال ( ١ : ١٧٥ ) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولا أعرف في معناه غير هذا ، ووافقه الذهبي . وقال الترمذي بعد ذكره له : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة ، ثم قال وقال محمد بن إسماعيل : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة ، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل . ا هـ .

فالحديث له إسنادان : الأول الذي صححه الحاكم وهو عنده وعند أبي داود والبيهقي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن أبي سهل . =

٣٧٣ ـ وعنها قالت : كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس .

رواه أبو داود ، وصححه الحاكم (١) .

قال جمع من الصحابة ومن بعدهم على أن النفسا [ ء ] تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (٢) .

قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي

---

= والثاني من طريق علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي . وقد أثنى عليه البخاري كما رأيت النقل عن الترمذي . وأقل ما يقال عنه حسن والله أعلم .

(١) هذا الحديث هو الرواية الثانية التي أشرت إليها في التعليقة السابقة وقد أخرجها أبو داود ( ١ : ٨٣ ـ ٨٤ ) والحاكم ( ١ : ١٧٥ ) والبيهقي ( ١ : ٣٤١ ) .

(٢) قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي . ( ١ : ٢٥٨ ) وانظر المحلي ( ٢ : ٢٠٣ ) حيث جعل أكثر النفاس سبعة أيام لا مزيد وقاسه على الحيض بل زعم أن دم النفاس دم حيض حيث قال ( ٢ : ٢٠٧ ) ثم رجعنا إلى ما ذكرنا قبل من أن دم النفاس هو حيض صحيح وأمده أمد الحيض وحكمه في كل شيء حكم الحيض . . . » وهذا أمر غريب منه وعجيب ، والله المستعان .

العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال : لا تقربيني(١) . اهـ .

---

(١) لفظ حديث عثمان بن أبي العاص . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : وقت للنساء في نفاسهم أربعين يوماً . كذا لفظه عند الحاكم ( ١ : ١٧٦ ) ورواه الدارقطني أيضاً ( ١ : ٢٢٠ ) وفيه قصة زوجه وقال الحاكم هذه سنة عزيزة ، فإن سلم هذا الاسناد من أبي بلال ، فإنه مرسل صحيح . فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص وقد أقره الذهبي . ثم ذكره له شاهداً آخر من حديث ابن عمرو لكنه ضعيف وقد أورده متعجباً . لكن الدارقطني قال : أبو بلال الأشعري ضعيف . اهـ .

قلت : ومراسيل الحسن أضعف من غيرها . ثم ذكر الدارقطني هذا الحديث من قول عثمان بن أبي العاص وقال : وكذلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد ، وهشام ، واختلف عن هشام ومبارك ابن فضالة ، رووه عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موقوفاً ، وكذلك روي عن عمرو ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم . اهـ ( ١ : ٢٢٠ ) .

ورواه كذلك البيهقي عن عثمان بن أبي العاص موقوفاً عليه أيضاً ( ١ : ٣٤١ ) فصار في الحديث ثلاث علل . الأولى الانقطاع بين الحسن وبين عثمان — كما قال الحاكم . والثانية : هو أبو بلال الأشعري .

والثالثة : أن المشهور عن عثمان موقوف عليه وليس مرفوعاً . والله أعلم.

# كتاب الصلاة

٣٧٤ – عن [ ا ] بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بنيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء (١) الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » .

أخرجاه (٢) .

٣٧٥ – وعن أنس قال : « فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به خمسين ، ثم نُقِصَت حتى جُعِلَت خمساً ، ثم نُودي يا محمد ، إنه لا يُبَدّلُ القولُ لديَّ ، وإنَّ لك بهذه الخمس خمسين » .

---

(١) في المخطوطة : وإناء .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الإيمان ( ١ : ٤٩ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٤٥ ) واللفظ له . والحديث موجود أيضاً في سنن الترمذي ( ٥ : ٥ ) والنسائي ( ٨ : ١٠٧–١٠٨ ) بأخصر ومسند أحمد ( ٢ : ٢٦ ، ٩٢–٩٣ ، ١٢٠ ، ١٤٣ ) .

صححه الترمذي (١) .

٣٧٦ ـ وعن عائشة قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبيّ صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأولى(٢)»

رواه البخاري(٣) . ومسلم نحوه (٤) .

٣٧٧ ـ وعن ابن عمر ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : )(٥) أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا [ أ ] ن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيمو [ ا ] الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله عز وجل » .

---

(١) سنن الترمذي ( ١ : ٤١٧ ) لكن بتقديم وتأخير وليس لفظه له وقال الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح غريب .

والحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند ( ٣ : ١٦١ ) والحديث هو جزء من الإسراء الطويل الذي رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم .

(٢) في المخطوطة : الأول .

(٣) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار ( ٧ : ٢٦٧ ) والنسائي بمعنى قريب ( ١ : ٢٢٥ ) وأحمد بمعناه ( ٦ : ٢٧٢ ) .

(٤) صحيح مسلم ( ١ : ٤٧٨ ) وسنن أبي داود ( ٢ : ٣ ) وسنن النسائي ( ١ : ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ) والموطأ ( ١ : ١٤٦ ) ومسند أحمد ( ٦ : ٢٣٤ ، ٤١٠ ) .

(٥) في المخطوطة : مرفوعاً . وآثرنا لفظ الصحيح .

أخرجاه (١) .

٣٧٨ – وعن أبي سعيد قال : بعثَ عليٌّ وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذُهَيْبَةٍ ، فقَسَمها بين أربعة (٢) ، فقال رجل(٣) : يا رسول الله ، اتق الله ، فقال : « ويلك أوَلَسْتُ أحقَّ أهل الأرض أن يتقي(٤) الله » ثم ولىَّ الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرِب عُنُقه ؟ فقال : « لا لعله أن يكون يصلي » فقال خالد : وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لم أُومَرْ

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الإيمان ( ١ : ٧٥ ) وأخرجه أيضاً في مواطن : الاعتصام ، والزكاة واستتابة المرتدين وغيرها . وصحيح مسلم ( ١ : ٥٣ ) .

(٢) هم : عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخيل ، والرابع إما علقمة ابن علاثة وإما عامر بن الطفيل .

(٣) وصفه كما فيهما : فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة كث اللحية ، محلوق الرأس ، مشمر الإزار . وقال الحافظ في الفتح ( ٨ : ٦٩ ) : وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمي – كما تقدم صريحاً في علامات النبوة من وجه آخر عن أبي سعيد ، وعند أبي داود اسمه نافع ورجحه السهيلي ، وقيل : اسمه حرقوص بن زهير السعدي ، وانظر تحرير اسمه في الفتح ( ١٢ : ٢٩٢ ) .

(٤) في المخطوطة : يتق . والتصحيح من الصحيحين .

أن أنقُب عن قلوب الناس ، ولا أشقّ بطونهم » (١) .

مختصر من حديث لهما (٢) .

٣٧٩ – وعن جابر ( قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ) (٣) بين الرجل وبين [ الشرك و ] الكفر ترك الصلاة .

رواه مسلم (٤) .

---

(١) تتمته عندهما : قال : ثم نظر إليه وهو مقف فقال : « إنه يخرج من ضئضيء . هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » قال : وأظنه قال : « لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل ثمود » . اه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي ( ٨ : ٦٧ ) وصحيح مسلم ( ٢ : ٧٤٢ ) .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً ، وآثرنا لفظ الصحيح .

(٤) صحيح مسلم ( ١ : ٨٨ ) من طريقين . وأخرجه أيضاً أبو داود بمعنـــاه ( ٤ : ٢١٩ ) وسنن الترمذي بلفظه ( ٥ : ١٣ ) وانظر سنن النسائي ( ١ : ٢٣٢ ) بالهامش . حيث قال : في نسخة هذه الزيارة : أخبرنا أحمد بن حرب حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة » . وكذا نسبه المزى في تحفة الأشراف للنسائي في هذا الموضع وساق السند نفسه فانظره فيها ( ٢ : ٣٢٠ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٤٢ ) وسنن الدارمي ( ١ : ٢٢٤ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٣٧٠ ) وصحيح ابن حبان ( ٣ : ٩ ) .

٣٨٠ – وعن بريدة (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ) : (١) « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » .

رواه الخمسة وصححه الترمذي (٢) .

٣٨١ – وعن أبي هريرة (قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : ) (٣) إنَّ أولَ ما يحاسبُ به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها وإلا قيل : أنظروا هل له من تطوع ، فإن كان له تطوع (٤) أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك .

حسنه الترمذي (٥) .

---

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) سنن الترمذي ( ٥ : ١٤ ) وسنن النسائي ( ١ : ٢٣١ – ٢٣٢ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٤٢ ) ومسند أحمد ( ٥ : ٣٤٦ ) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . وصحيح ابن حبان ( ٣ : ١٠ ) .

(٣) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٤) في المخطوطة : تطوعاً .

(٥) سنن الترمذي ( ٢ : ٢٧٠ ) ولكن ليس اللفظ له . وسنن النسائي ( ١ : ٢٣٢ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٤٥٨ ) واللفظ له بزيادة « المسلم » بعد قوله : العبد . ومسند أحمد ( ٢ : ٢٩٠ باختصر ) ( ٢ : ٤٢٥ ) بمعناه والدارمي (١ : ٢٥٤) بمعناه وسنن أبي داود ( ١ : ٢٢٩ ) نحوه . ورواه =

٣٨٢ – وفي حديث معاذ : ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه ، إلا حَرَّمَه اللهُ على النار (١) .

٣٨٣ – وفي رواية (٢) : من تَقى اللهَ لا يشركُ به شيئاً دخل الجنة (٣)

٣٨٤ – وعن عائشة ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ) (٤)

---

= مالك مفصلا (١ : ١٧٣) بمعناه . والطيالسي ( ١ : ٦٨ ) من منحة المعبود بمعناه . وذكره الحاكم في المستدرك بعد ذكره لرواية تميم الداري لكنه صحح رواية تميم الداري ( ١ : ٢٦٢ – ٢٦٣ ) وأما رواية أبي هريرة فقد رواها عن طريق الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة . وأخرجه من طريق الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة وقال في آخره :

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ، ( ١ : ٢٦٢ ) يريد به حديث تميم الداري الذي أشرت إليه والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : كتاب العلم ( ١ : ٢٢٦ ) واللفظ له . وصحيح مسلم ( ١ : ٦١ ) .

(٢) من حديث أنس بن مالك لا من حديث معاذ رضى الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري : كتاب العلم ( ١ : ٢٢٧ ) ولفظه معتمر قال سمعت أنساً قال : ذُكِرَ لي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : من لقى الله .... » الحديث . قال الحافظ : ولم يسم أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق . اهـ فهو من مراسيل أنس . والله أعلم .

(٤) في المخطوطة : مرفوعاً .

رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ (١) وعن المجنون حتى يعقل ، وعن الصبي حتى يحتلم .

حسنه الترمذي(٢) .

---

(١) في المخطوطة : يستيقض .

(٢) سنن أبي داود ( ٤ : ١٣٩ – ١٤٠ ) وسنن النسائي ( ٦ : ١٥٦ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٦٥٨ ) ومسند أحمد ( ٦ : ١٠٠ – ١٠١ ، ١٤٤ ) واللفظ له . وسنن الدارمي ( ٢ : ٩٣ ) .

قلت : قوله هنا : « حسنه الترمذي » لم يخرج الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها ، وإنما أخرج حديث علي ( ٤ : ٣٢ ) وقال : وفي الباب عن عائشة ، قال أبو عيسى : حديث عليّ حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم .... ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث .

ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . اه .

وقال الحافظ في التلخيص : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن حديث عائشة ، قال يحيى بن معين : ليس يرويه إلا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان – يعني عن إبراهيم عن الأسود عنها – ورواه أبو داود ( ٤ : ١٤٠ ) والنسائي ، وأحمد ( ١ : ١١٦ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ) وفيه قصة رده على عمر رضي الله عنهما ، ١٥٨ )والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي، =

. . . . . .

= وفيه قصة جرت له مع عمر ، وعلقها البخاري (٩ : ٣٨٨)و( ١٢ : ١٢٠) من الفتح . فمنها عن أبي ظبيان عنهما بالحديث والقصة ، ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس فذكره .... ورواه ابن ماجه ( ١ : ٦٥٩ ) من من حديث القاسم ابن يزيد عن علي ، وهو مرسل أيضاً كما قاله أبو زرعة ، ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري عن علي وهو مرسل أيضاً . قال أبو زرعة لم يسمع الحسن من علي شيئاً .... » وانظر التلخيص ( ١ : ١٨٣ـ ١٨٤ ) قلت : قال الترمذي : قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ، ولكنا لا نعرف له سماعاً منه . ( ٤ : ٣٣ ) .

قلت : قد اختلف الحفاظ في سماع الحسن من علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأنكرها الأكثرون وأثبتها جماعة وقد رجح السماع الحافظ الضياء في المختارة والحافظ ابن حجر في أطراف المختارة والسيوطي وقد ذكر المزني – وهو موجود في حاشية التهذيب أيضاً – : قال يونس بن عبيد سألت الحسن ، قلت : يا أبا سعيد إنك تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنك لم تدركه ، قال : يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى (وكان في عمل الحجاج ) كل شيء سمعتني أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً . اهـ

وقد ولد الحسن لسنتين بقيتامن خلافة عمر باتفاق . وكانت أمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها ، فكانت أم سلمة تخرجه إلى الصحابة يباركون عليه ، وأخرجته إلى عمر – رضي الله عنه فدعا له ، اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس. وكان علي بن أبي طالب يزور أمهات المؤمنين ومنهن =

٣٨٥ – وروى أحمد وأبو داود[١] من حديث عمرو بن شعيب (عن أبيه عن جده) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبنـــاء سبع سنين . واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع .

٣٨٦ – وعن أبي قتادة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : )[٢] ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر[٣] الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .

---

أم سلمة والحسن في بيتها هو وأمه ، وقال أبو زرعة : كان الحسن البصري يوم بويع لعلي ابن أربع عشرة سنة ، وقال علي بن المديني : الحسن رأى علياً بالمدينة وهو غلام ، وكان الحسن يصلي خلف عثمان وعلي في المسجد ولم يخرج علي من المدينة إلا بعد مقتل عثمان رضي الله عنهما . فكيف ينكر سماعه منه . والله أعلم .

وأنظر التهذيب (٢ : ٢٦٣–٢٧٠) وانظر أيضاً الحاوي للفتاوي للسيوطي (٢ : ١٠٢ – ١٠٣) والفتاوي الحديثية لابن حجر الهيثمي (١٢٩) .

(١) سنن أبي داود (١ : ١٣٣) ومسند أحمد (٢ : ١٨٠ ، ١٨٧) وليس اللفظ في واحد منها . والحديث له طرق وعن عدد من الصحابة رضي الله عنهم فانظر التلخيص (١ : ١٨٤ – ١٨٥)

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٣) في المخطوطة : توخر . من غير همزة .

رواه مسلم (١) .

٣٨٧ - ورُوِيَ أيضاً عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ) (٢) من نام عن صلاة أو نسيها فليصها إذا ذكرها (٣) .

---

(١) ليس هذا اللفظ لمسلم إنما هو لأبي داود والحديث أخرجه أبو داود ( ١ : ١٢١ ) والترمذي بمعناه ( ١ : ٣٣٤ ) والنسائي كذلك ( ١ : ٢٩٤ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٢٨ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ٣٠٥ ) مختصراً على القسم الأول و ( ٥ : ٢٩٨ ) ضمن حديث طويل .

وأخرجه مسلم ( ١ : ٤٧٣ ) ولفظه فيه : « أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » .

(٢) في المخطوطة مرفوعاً .

(٣) جمع المصنف بين روايتين . رواية أنس بن مالك ورواية أبي هريرة . فالحديث الموجود هنا هو من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه وأما حديث أبي هريرة فهو مختصر وينص على نسيان الصلاة فقط وليس فيه ذكر النوم .

فرواية أنس : من نسي صلاة أو نام عنها .... « في صحيح مسلم ( ١ : ٧٧ ) والدارمي ( ١ : ٢٢٤ ) وقد نسبه السيوطي في الفتح الكبير ( ٣ : ٢٤٢ ) لأحمد والترمذي والنسائي ونسبه المزي في الأطراف (١ : ٣١٣ ) للنسائي في الكبرى . أيضاً : وابن الجارون (٩١) بزيادة : فكفارتها أن يصليها ... » . =

٣٨٨ – وروى (١) أن عماراً غشي عليه ثلاثاً ثم أفاق فقال : هل صليت ؟ قالوا : ما صليت ثلاث . ثم توضأ وصلى تلك الثلاث .

٣٨٩ – وعن سمرة وعمران نحوه .

---

= وأما رواية أبي هريرة فقد أخرجها مسلم بلفظ « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال : أقم الصلاة لذكري » ( ١ : ٤٧١ ) وأخرجه أيضاً أبو داود ( ١ : ١١٨ – ١١٩ ) والنسائي ( ١ : ٢٩٦ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٢٧ – ٢٢٨ ) وروى حديث الباب أيضاً – بزيادة النوم – ابن ماجه من حديث أبي قتادة ( ١ : ٢٢٨ ) وانظر مجمع الزوائد لروايات هذا الحديث ( ١ : ٣١٨ )

(١) انظر الدارقطني ( ٢ : ٨١ )

# باب الأذان

٣٩٠ – وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة .

رواه مسلم (١) .

٣٩١ – وعن ابن عمر ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ) (٢) ثلاثة على كثبان المسك ، أراه قال – يوم القيامة ، يغبطهم الأولون والآخرون : رجل ينادي(٣) بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ، ورجل يؤم قوماً (٤) وهم به راضون ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٢٩٠ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٤٠ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٩٥ ، ، ٩٨ ) . وصحيح ابن حبان ( ٣ : ١٣٣ ) بلفظ مسلم .

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٣) في المخطوطة : نادى .

(٤) في المخطوطة : قوم .

قال الترمذي : حسن غريب[1] .

٣٩٢ – وعن أبي هريرة ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم )[2] الإمام ضامن ، والمؤذّن مؤتمن ، اللهم أَرْشِدِ الأئِمّةَ ، واغفر للمؤذنين .

رواه أحمد وأبو داود[3] .

---

(١) سنن الترمذي ( ٤ : ٦٩٧ ) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري .

(٢) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٣) مسند أحمد ( ٢ : ٢٣٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٧ – ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٤ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٤٣ ) وسنن الترمذي ( ١ : ٤٠٢ ) ورواه الشافعي في الأم ( ١ : ١٤١ ) وبدائع المنن ( ١ : ٥٧ ) بلفظ الجمع ، وبالأفراد أيضاً ترتيب المسند ( ١ : ٥٩ ) وابن حبان ( ٢ : ١٣٥ – ١٣٦ ) والحديث أخرجه أحمد أيضاً من طريق أبي أمامة ( ٥ : ٢٦٠ ) من غير الدعاء . وأخرجه ابن حبان عن عائشة ( ٣ : ١٣٥ ) وقال : سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه ، وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً ، فمرة حدث به عن عائشة ، وأخرى عن أبي هريرة ، وتارة وقفه عليه ولم يرفعه ، وأما الأعمش فإنه سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ، وسمعه من أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش . لأن الأعمش سمعه من سهيل لا أن سهيلا سمعه من الأعمش . اهـ . وانظر التلخيص ( ١ : ٢٠٦ – ٢٠٧ ) .

٣٩٣ – وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يعجب ربُّك عز وجل من راعي غنم «في رأس شظية الجبل» (١) يؤذن بالصلاة (٢) ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنّة .

رواه أبو داود والنسائي (٣) .

٣٩٤ – وفي حديث مالك بن الحويرث : ..... إذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدُكم ، وليؤمّكم أكبركم .

أخرجاه (٤) .

٣٩٥ – وعن أبي الدرداء ( قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في المخطوطة : في شيغة ، وما أثبتناه هو الموجود في الأصول .

(٢) في المخطوطة : للصلاة : وما أثبتناه هو الموجود في الأصول.

(٣) سنن أبي داود ( ٢ : ٤ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٢٠ ) واللفظ له ، ومسند أحمد ( ٤ : ١٥٧ ) بلفظه ، ( ٤ : ١٤٥ ) بمعناه .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١١٠ ، ١١١ ، ١٧٠ ، وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب)، والمغازي . وأخرجه بصيغة التثنية في كتاب الأذان ( ٢ : ١٤٢ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٤٦٥ – ٤٦٦ ) وكذا بصيغة التثنية ( ١ : ٤٦٦ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٩ ) وسنن أبي داود – بصيغة التثنية ( ١ : ١٦١ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٤٣٦ ) و ( ٥ : ٥٣ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٢٠٦ ) .

وسلم يقول : ) [1] ما من ثلاثة ( في قرية ) لا يُؤذَّن ولا تُقام فيهم الصلاةُ إلا استحوذ عليهم الشيطان .

رواه أحمد [2] .

٣٩٦ ــ ولأبي داود بسند حسن [3] : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا ( قد ) استحوذ عليهم الشيطان [4] .

---

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) مسند أحمد ( ٥ : ١٩٦ ) و ( ٦ : ٤٤٦ ) وتتمته فيه : فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية اهـ .

(٣) من حديث أبي الدرداء .

(٤) سنن أبي داود ( ١ : ١٥٠ ) وفيه الزيادة التي نقلتها من مسند أحمد ــ في التعليق على الحديث السابق . والحديث في سنن النسائي (٢ : ١٠٦) وصحيح ابن حبان ( ٣ : ٤١٠ ) ومستدرك الحاكم ( ١ : ٢٤٦ ) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي . وصحيح ابن خزيمة ( ٢ : ٣٧١ ) .

قلت : قوله « بسند حسن » . الحديث مروي من طريق زائدة بن قدامة ــ وهو أحد الأعلام ومن رجال الستة ــ عن السائب ابن حبيش ــ وسوف أذكر ترجمته بعد قليل إن شاء الله تعالى ــ عن معدان بن أبي طلحة ــ وهو ثقة عن أبي الدرداء ــ حيث قال له أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قلت في قرية دون حمص . . »

أما السائب بن حبيش الكلاعي . فقد وثقه العجلي وقال الدارقطني : صالح الحديث من أهل الشام ، لا أعلم حدث عنه غير زائدة ــ قلت : هذا غير سليم فقد روى عنه أيضاً حفص بن عمر بن رواحة الحلبي . وذكره =

٣٩٧ – وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك – أو باديتك [ فأذنت بالصلاة ] فارفع صوتك بالندا[ ء ] ، فإنه لا يسمع مدى (١) صوت المؤذن جن (٢) ولا إنس (٣) ولا شيء (٤) إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه البخاري (٥) .

---

= ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي عنه : صدوق . وقال الحافظ عنه في التقريب : مقبول . وانظر ترجمته في التهذيب ( ٣ : ٤٤٦ ) والكاشف ( ١ : ٣٤٦ ) والتقريب ( ١ : ٢٨٢ ) والخلاصة ( ١١٢ )

والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي وابن حبان وابن خزيمة وعزاه المنذري في الترغيب ( ١ : ٢٢١ ) لابن خزيمة ورزين . والله أعلم .

وقول الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف . هو الضعيف .

(١) في المخطوطة : مدا

(٢) في المخطوطة : جناً . وهو خطأ . من الناسخ .

(٣) في المخطوطة : إنساً ، وهو خطأ أيضاً من الناسخ .

(٤) في المخطوطة : شيئاً ، وهو خطأ أيضاً من الناسخ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٨٧ ) وكتاب بدء الخلق ( ٦ : ٢٣٤٣ ) وكتاب التوحيد ( ١٣ : ٥١٨ ) والحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ ( ١ : ٦٩ ) ومعناه في مسند أحمد ( ٣ : ٦ ) وأخرجه الشافعي ( ١ : ٥٩ ) من ترتيب المسند ( ١ : ٥٦ ) من بدائع المنن ، وسنن النسائي ( ٢ : ١٢ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٣٩ – ٢٤٠ ) وصحيح ابن حبان ( ٣ : ١٢٨ – ١٢٩ )

٣٩٨ – وعن أبي هريرة [ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ][1] المؤذن يُغفرُ له مدى [2] صوته ويشهد له كلُّ رَطْبٍ ويابس .

رواه الخمسة إلا الترمذي [3] .

---

(١) في المخطوطة : مرفوعاً .

(٢) في المخطوطة : مدا .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ١٤٢ ) بلفظه وفيه زيادة . وسنن النسائي ( ٢ : ١٢ – ١٣ ) وسنن ابن ماجه بلفظ أبي داود ( ١ : ٢٤٠ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٢٦٦ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ) وأخرجه أيضاً من حديث ابن عمر ( ٢ : ١٣٦ ) ومن حديث البراء ( ٤ : ٢٨٤ ) وصحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة ( ٣ : ١٣١ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٢٠٤ ) .

٣٩٩ – وعن عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب للناس به لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله – أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو(١) به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت ( له ) بلى ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقمت الصلاة (٢) : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألْقِ عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى (٣) صوتاً منك ، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمرُ بن الخطاب – وهو في بيته –

---

(١) في المخطوطة : ندعوا ، بزيادة ألف .

(٢) في المخطوطة : إذا أقمت إلى الصلاة ، ولفظة ( « إلى » ليست في السنن .

(٣) في المخطوطة : أندا .

فخرج يجر رداءه (١) يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ، لقد رأيت مثل الذي رأى (٢) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلله الحمد » .

صححه الترمذي ، والبخاري .

٤٠٠ ـ وفي بعض رواياته عند أحمد : ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال يؤذن بذلك ويدعو (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة قال : فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم ، قال : فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم . قال ابن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر (٤) .

---

(١) في المخطوطة : رداة .

(٢) في سنن أبي داود « مثل ما رأى » .

(٣) في المخطوطة : ويدعوا ، بزيادة ألف .

(٤) سنن أبي داود ( ١ : ١٣٥ ) وسنن الترمذي ( ١ : ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ) مختصراً ومسند أحمد ( ٤ : ٤٢ ـ ٤٣ ، ٤٣ ) والرواية الأولى لأبي داود ، والثانية لأحمد . وسنن الدارمي ( ١ : ٢١٤ ـ ٢١٥ ) فقد ذكره مرسلا ثم ذكره متصلاً عن عبد الله بن زيد وقال : فذكره نحوه . والمنتقى لابن الجارود ( ٦٢ ) وأخرجه ابن خزيمة ( ١ : ١٩٣ ) وقال ( ١ : ١٩٧ ) وخبر محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه ، ومحمد ابن اسحق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وليس هو مما دلّسه محمد بن إسحق . اهـ . وصحيح ابن حبان ( ٣ : ١٣٩ ـ ١٤٠ ) وقد ذكره الترمذي أيضاً مختصراً ( ١ : ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ) من قوله فلما أصبحا .... حتى ولله الحمد . =

٤٠١ – وعن أبي محذورة قال : قلت : يا رسول علمني سنة الأذان ، فعلمه ، وقال : فإن (١) كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

---

= ملحوظة وقع في نسخة صحيح ابن خزيمة ( ١ : ١٩٧ ) خطآن .

أحدهما قوله : عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي ثابت صحيح .

فقوله أبي توهم أنه أبو ثابت وهو خطأ والصواب عن أبيه محمود بن عبدالله يروي عن أبيه كما هو مصرح في لفظ السند ( ١ : ١٩٤ ) ونقل ابن خزيمة عن الذهلي وذلك حيث قال : سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس في أخبار عبد الله ابن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا لأن محمد بن عبد الله ابن زيد سمعه من أبيه ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله ابن زيد .

والخطأ الثاني : قوله : لأن ابن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه . فقوله لأن « ابن » فقوله ابن زائدة ولعلها من الطباعة فالذي سمع هو محمد لا ابن محمد . وانظر أصل السند في ابن خزيمة ( ١ : ١٩٣ ) والله أعـــلم .

وقال الترمذي : ولا نعرف له ( عبد الله بن زيد ) عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان . ( ١ : ٣٦١ ) وذكره البيهقي في السنن ( ١ : ٣٩٠ – ٣٩١ ) ونقل كلام الذهلي والذي ذكرته – ونقل كلام البخاري عن العلل الكبرى للترمذي حيث قال : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث . فقال : هو عندي صحيح ا هـ . والله أعلم .

(١) في المخطوطة : فإذا ، والتصحيح من المسند والسنن .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٤٠٢ – وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم تعود(٢) فتقول(٢) : أشهد أن لا إله إلا الله [ أشهد أن لا إله إلا الله ](٣) أشهد أن محمداً رسول الله ، [أشهد أن محمداً رسول الله ](٣) حي على الصلاة ،مرتين ، حي على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . رواه مسلم (٤) .

٤٠٣ – وفي بعض الروايات بعد ذكر الشهادتين : تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، إلى آخر الصحيح(٥) .

٤٠٤ – وللنسائي : وذكر التكبير ، وأوله أربعاً (٦) .

---

(١) مسند أحمد ( ٣ : ٤٠٨ – ٤٠٩ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٣٦ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٧ ) وصحيح ابن حبان ( ٣ : ١٤٤ )

(٢) في المخطوطة : بتاء الخطاب . في الموضعين .

(٣) في المخطوطة في الموضعين والتصويب من مسلم في الموضعين .

(٤) صحيح مسلم ( ١ : ٢٨٧ ) .

(٥) سنن أبي داود ( ١ : ١٣٦ ) وصحيح ابن حبان ( ٣ : ١٤٤ )

(٦) سنن النسائي ( ٢ : ٧ ) وتكرار التكبير أربعاً ورد في سنن أبي داود ( ١ : ١٣٦ ) وسنن الترمذي بلفظ مثل أذاننا وفيه فوصف الأذان بالترجيع ( ١ : ٣٦٦ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٣٤ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٤٠٨ ) و ( ٦ : ٤٠١ ) .

والحديث رواه الشافعي مفصلا في الأم ( ١ : ٧٣ ) وترتيب المسند ( ١ : ٥٩ – ٦١ ) وبدائع المنن ( ١ : ٥٧ – ٥٩ ) والدارقطني ( ١ : ٢٣٣ – ٢٣٥ ) والدارمي ( ١ : ١١٦ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ١٩٥ ، ١٩٦ مطولاً ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ وصحيح ابن حبان ( ٣ : ١٤١ – ١٤٢ ) .

٤٠٥ – وللخمسة عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذانَ ، تسعَ عَشْر [ ة ] كلمةً ، والإقامةَ سبعَ عشر [ ةَ ] كلمةً .

صححه الترمذي (١) .

٤٠٦ – وفي البخاري (٢) : عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة إلا [ ا ] لإقامة .

٤٠٧ – وعن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

أخرجاه (٣) .

---

(١) سنن الترمذي ( ١ : ٣٦٧ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح . واللفظ له . وسنن أبي داود ( ١ : ١٣٧ ) ضمن حديث طويل وسنن النسائي ( ٢ : ٤ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٣٥ ) ضمن حديث طويل أيضاً . ومسند أحمد ( ٣ : ٤٠٩ ) و ( ٦ : ٤٠١ ) ، وأخرجه أيضاً الطيالسي مختصراً ( ١ : ٧٩ من منحة المعبود ) وسنن الدارمي ( ١ : ٢١٦ – ٢١٧ ) والمنتقى لابن الجارود ( ٦٤ ) ضمن حديث أيضاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٨٢ ) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الأذان ( ٢ : ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٣ – ٨٤ ) وكتاب أحاديث الأنبياء ( ٦ : ٤٩٥ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٨٦ ) وسنن – أبي داود – ( ١ : ١٤١ ) وسنن الترمذي ( ١ : ٣٦٩ – ٣٧٠ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٣ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٤١ ) وسنن الدارمي ( ١ : ٢١٦ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٨٥ ، ٨٧ ) و ( ٣ : ١٠٣ ، ١٨٩ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ١٩٠ ، ١٩١ ) صحيح ابن حبان ( ٣ : ١٣٧ ) والمنتقى لابن الجارود ( ٦٣ ) والشافعي ( البدائع ١ : ٥٩ ) . =

٤٠٨ – وعن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة ، غير (١) أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة .

رواه أبو داود والنسائي(٢) .

٤٠٩ – وعن أبي جحيفة قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ( بمكة ) وهو بالأبطح ، في قبة له حمرا [ ء ] من أدَم ، قال ، فخرج بلال بوَضُوئِهِ (٣) فمن ناضحٍ ونائلٍ ، قال : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حُلّةٌ حمرا [ ء ] كأني أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فتوضأ (٤) ، وأذّن بلال ، قال : فجعلت أتتبع فاه ، ههنا وههنا ، ( يقول : يميناً

---

= ملحوظة : وقع في سنن النسائي ( ٢ : ٣ ) وفي صحيح ابن حبان ( ٣ : ١٣٨ ) هذا الحديث بتصريح الآمر لبلال وهو النبي صلى الله عليه وسلم ففيهما عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » اهـ .

(١) في المخطوطة : «من غير أنه» بزيادة «من» وحذفتها لعدم وجودها في الأصول .

(٢) مسند أحمد ( ٢ : ٨٥ ) بلفظه وسنن أبي داود ( ١ : ١٤١ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٣ ) والدارمي ( ١ : ٢١٦ ) وابن الجارود ( ٦٤ – ٦٥ ) وابن خزيمة ( ١ : ١٩٣ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ٢٣٩ ) وصحيح ابن حبان ( ٣ : ١٣٧ ) .

(٣) في المخطوطة : بوضوءه .

(٤) في المخطوطة : فتوضاء .

وشمالاً ) : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قال : ثم رُكِزَتْ ه عَنَزَةٌ ، فتقدم فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار والكلب ، لا يُمْنَع .

٤١٠ – وفي رواية – يَمُرُّ من ورائِها (١) المرأة (٢) والحمار – ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة .

أخرجاه (٣) .

٤١١ – وعن ابن عباس « مرفوعاً » (٤) ( ليؤذن لكم خياركم ،

---

(١) في المخطوطة : من ورائه . والتصحيح من صحيح مسلم .

(٢) في المخطوطة : المراه .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٣٦٠ ) و ٣٦١ من أجل الرواية . واللفظ له ، وأما البخاري فقد أخرجه مفرقاً بمعناه في كتاب الوضوء ( ١ : ٢٩٤ ) وكتاب الصلاة ( ١ : ٤٨٥ ، ٥٧٥ ) وفي كتاب اللباس ( ١٠ : ٢٥٦ ، ٣١٣ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٤٣ – ١٤٤ ١٨٣ مختصراً ) والترمذي ( ١ : ٣٧٥ – ٣٧٦ ) بمعناه ، والنسائي ( ١ : ٨٧ ) بمعناه والدارمي ( ١ : ٢٧٨ ) مختصراً . ومسند أحمد ( ٤ : ٣٠٧ ، ٣٠٨ – ٣٠٩ ) بلفظه ، ومعناه .

(٤) كذا في الأصل . وفي الأصول . خلاف هذا وقد درجت إلى إثبات ما هو موجود في الأصول ورفع ما هو موجود في المخطوطة . ظناً مني أن هذه اللفظة تتكرر بعدد محدود ، ولكن رأيت أن المؤلف يكثر من كتابة « مرفوعاً » تسهيلاً واختصاراً ، لذا لن أغيرها وسأبقيها في مكانها ولا أشير إليها فيما بعد مكتفياً بهذا التنبيه ، والله المستعان .

وليؤمكم قراؤكم »(١) .

رواه أبو داود(٢) .

٤١٢ – وروى(٣) الترمذي(٤) – وصححه – أنه عليه السلام أذن في السفر على راحلته .

---

(١) في المخطوطة : أقرءكم .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ١٦١ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٤٠) وفي إسناده : الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي : تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان .

والحديث في المخطوطة كان هكذا « يوذن لكم خيركم ، وليؤمكم أقرؤكم » والتصحيح من أبي داود وابن ماجه ، ولفظهما واحد .

(٣) في المخطوطة : وروا .

(٤) سنن الترمذي ( ٢ : ٢٦٦ – ٢٦٧ ) ولفظه فيه : عن كثير ابن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلي بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت الصلاة ، فمطروا ، السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته ، وأقام – أو أقام – فتقدم على راحلته فصلى بهم يوميء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع .

وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح البلخي ، لا يعرف إلا من حديثه . وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم . اه والحديث رواه أحمد في المسند ( ٤ : ١٧٣ – ١٧٤ ) لكن بلفظ « فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام .....» وباقي الحديث مثله ، ومثله عند الدارقطني ( ١ : ٣٨٠ – ٣٨١ ) لكن وقع فيه يعلى بن أمية ، وهو خلاف ما في المسند والترمذي . =

٤١٣ – وروى عن علي : الإمام أملك بالإقامة (١) .

٤١٤ – وروى الخلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وبلال في الإقامة فقعد (٢) .

٤١٥ – ولأبي داود : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح ، فأذن فلما بلغ حيَّ على الصلاة ، حي على الفلاح لوى (٣) عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر (٤) .

٣١٦ – وفي رواية : رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، وأتتبع (٥) فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه .

---

= قال الحافظ في الإصابة : وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح بهذا السند فقال : يعلى بن أمية ، ورجح شيخنا في شرح الترمذي رواية شبابه ( يعني يعلى بن مرة ) وعلى كل تقدير فيعلى هذا ليس آخر . اهـ ( ٣ : ٦٨٥ ) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٢ : ١٧ ) .

(١) قال الحافظ في التلخيص : رواه : ابن عـدي في ترجمته شريك القاضي من روايته عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، تفرد به شريك ، وقال البيهقي : ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر ، وفيه معارك بن عباد – وهو ضعيف – ورواه البيهقي عن علي موقوفاً . ( ١ : ٢١١ ) .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ( ١ : ٤١٢ ) .

(٣) في المخطوطة : لوا .

(٤) سنن أبي داود ( ١ : ١٤٣ – ١٤٤ ) من حديث أبي جحيفة .

(٥) لفظ الترمذي · ويتبع فاه وما في المخطوطة موافق لما في المسند .

صححه الترمذي (١) .

٤١٧ – وعن جابر بن سمرة قال : كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم (٢) ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام حين يراه . رواه مسلم (٣) .

٤١٨ – وعن [ ا ] بن مسعود مرفوعاً : لا يمنعنَّ أحدَكم أذانُ بلال من سحوره فإنه يؤذن – أو قال : ينادي – بليل ، ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم . أخرجاه (٤) .

---

(١) سنن الترمذي ( ١ : ٣٧٥ – ٣٧٦ ) وقال : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح . وانظر حديث رقم٣٢٦ فقد ذكرنا من رواه هناك . مع الحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٠٢ ) والسنن الكبرى ( ١ : ٣٩٦ ) وانظر التلخيص الحبير ( ١ : ٢٠٤ )

(٢) في المخطوطة : لا يحرم ، بالحاء المهملة والتصحيح من المسند .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٤١٣ ) لكن ليس اللفظ له . وإنما اللفظ لمسند أحمد ( ٥ : ٩١ ) والحديث رواه بمعناه أبو داود ( ١ : ١٤٨ ) والترمذي ( ١ : ٣٩١ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ) .

ومعنى قوله « لا يخرم » : أي لا ينقص ولا يقطع .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٠٣ ) وكتاب الطلاق ( ٩ : ٤٣٦ ) وكتاب أخبار الأحاد ( ١٣ : ٢٣١ ) بلفظ وينبه نائمكم . وصحيح مسلم ( ٢ : ٧٦٩ ، ٧٧٠ ) وسنن أبي داود ( ٢ : ٣٠٣ ) والنسائي بمعناه ( ٤ : ١٤٨ ) وابن ماجه ( ١ : ٥٤١ ) ومسند أحمد ( ١ : ٤٣٥ ) .

٤١٩ – ولمسلم (١) عن سمرة [ قال : قال ] رسول الله صلى الله عليه وسلم : ) لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير هكذا – يعني معترض .

٤٢٠ – وعن [ ا ] بن عمر مرفوعاً : إن بلالاً يؤذّن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي [ ا ] بن أم مكتوم ، ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت .

رواه البخاري (٢) .

٤٢١ – ولمسلم(٣) : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

---

(١) صحيح مسلم ( ٢ : ٧٧٠ ) والحديث أخرجه أبو داود بأخصر ( ٢ : ٣٠٣ ) والترمذي ( ٣ : ٨٦ ) بأخصر . والنسائي ( ٤ : ١٤٨ ) بمعنـــاه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٤ ) وأخرجه في كتاب الصوم ( ٤ : و ١٣٦ ) والشهادات ( ٥ : ٢٦٤ ) وأخبار الآحاد ( ١٣ : ٢٣١ ) وفي بعضها ليس فيه وكان رجلاً أعمى .... »

(٣) صحيح مسلم ( ٢ : ٧٦٨ ) .

والحديث رواه : الترمذي ( ١ : ٣٩٢ ) والنسائي ( ٢ : ١٠ ) والدارمي ( ١ : ٢١٥ ) .

وأحمد في المسند ( ٢ : ٩ ، ٥٧ ، ١٢٣ ) والحديث يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ابن مسعود ، وعائشة ، وأنيسة – بالتصغير – بنت خبيب بالتصغير أيضاً – وأنس ، وأبو ذر ، وسمرة ، وغيرهم رضي الله عنهم . فانظر : صحيح ابن خزيمة ( ١ : ٢٠٩ – ٢١٣ ) .

٤٢٢ – وعن زياد بن الحارث الصُّدَائي (١) قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول : أقيم أقيم يا رسول الله ، فجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول : لا حتى إذا طلع الفجر ، نزل فتبرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه ، فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أخا صداء (٢) أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، قال : فأقمت .

رواه الخمسة إلا النسائي (٣) .

---

(١) في المخوطة : الصداء .

(٢) في المخطوطة : صداة .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ١٤٢ ) وسنن الترمذي بأخصر ( ١ : ٣٨٣ – ٣٨٤ ) وسنن ابن ماجه مختصراً ( ١ : ٢٣٧ ) وبمعناه رواه أحمد من طريقين ( ٤ : ١٦٩ ) والبيهقي ( ١ : ٣٩٩ ) .

وقال الترمذي : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي ، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، وقال أحمد : لاأكتب حديث الإفريقي . قال الترمذي : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن من أذن فهو مقيم . اه .

وقال السندي بعد ما ذكر قول الترمذي : وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث أيضاً ، فالحديث صالح ، فلذلك سكت عليه أبو داود .

أنظر سنن ابن ماجه ( ١ : ٢٣٧ ) .

٤٢٣ – وعن عبد الله بن زيد أنه رأى (١) الأذان قال : فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : ألق على بلال فألقيته فأذن ، فأراد أن يقيم ، فقلت : يارسول الله أنا رأيت ، أريد أن أقيم ، قال : فأقم أنت ، فأقام هو وأذن بلال .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٤٢٤ – وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر أنه قال لمؤذن بيت المقدس إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحْذِم (٣) .

٤٢٥ – قال أبو الشعثا[ ء ] : كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد ، فأذن المؤذن فقام رجل (٤) من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى

---

(١) في المخطوطة : رى . وفي المسند ابن زيد رائي الأذان ، وفي سنن أبي داود : فأرى عبد الله بن زيد الأذان . وفي المنتقى لابن تيمية ، أنه أري .

(٢) مسند أحمد ( ٤ : ٤٢ ) واللفظ له ، وسنن أبي داود ( ١ : ١٤١ ) وانظر نصب الراية للزيلعي ( ١ : ٢٥٩ ) .

(٣) سنن الدارقطني ( ١ : ٢٣٨ ) من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس . قال جاءنا عمر بن الخطاب فقال .....» وقال الدارقطني : رواه الثوري وشعبة عن مرحوم ، وانظر التلخيص الحبير ( ١ : ٢٠٠ ) ففيه حديث جابر مرفوعاً رواه الترمذي والحاكم والبيهقي ، وعن علي مرفوعاً أيضاً – كما عند الدارقطني – وانظر المغني لابن قدامة ( ١ : ٤٠٧ ) .

وقد وقع في الأصل : فاجذم بالجيم المعجمة والذال المعجمة . وقوله فاحذم : يراد به الإسراع ، وانظر مختار الصحاح : ( ١٢٨ ) .

(٤) في المخطوطة : كتب كلمة ثم ضرب عليها .

خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

صححه الترمذي (١) .

٤٢٦ – ودخل ابن عمر مسجداً (٢) يصلي فيه ، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر ، فخرج ، فقيل له : إلى أين ؟ فقال أخرجتني البدعة (٣) .

٤٢٧ – وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإقامة فاغتسل ثم جاء (٤) .

---

(١) سنن صحيح مسلم ( ١ : ٤٥٣ – ٤٥٤ ) واللفظ له ، سنن الترمذي ( ١ : ٣٩٧ ) سمعناه . والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ( ٢ : ٥٠٦ ، ٥٣٧ ) وفيه زيادة في آخره سأذكرها بعد قليل إن شاء الله تعالى : وسنن أبي داود ( ١ : ١٤٧ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٢٩ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٤٢ ) والطيالسي ( ١ : ٨٠ ) من المنحة وفيه الزيادة رواه أحمد من رواية شريك لهذا الحديث : وقال ( أي أبو هريرة ) أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي . ( ٢ : ٥٣٧ ) كان الأولى أن ينسب الحديث لمسلم لا إلى الترمذي مع أن اللفظ لمسلم . فتنبه .

(٢) في المخطوطة : مسجد .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ١٤٨ ) وسنن الترمذي ( : ٣٨١ – ٣٨٢ ) واللفظ ليس فيهما . والمغني لابن قدامة ( ١ : ٤٠٨ ) واللفظ له .

(٤) الحديث في صحيح البخاري من رواية أبي هريرة : كتاب الغسل ( ١ : ٣٨٣ ) وكتاب الأذان ( ٢ : ١٢١ ، ١٢٢ ) وفي صحيح مسلم ( ١ : ٤٢٢ – ٤٢٣ ) .

٤٢٨ – وفي المسند (١) : عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً (٢) يفرغ الآكل من طعامه في مهل ، ويقضي [ المتوضيء ] حاجته في مهل .

٤٢٩ – وروى أبو داود والترمذي عن جابر نحوه (٣) ، وفيه : قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمُعْتَصِرُ إذا دخل الفضا ( ء ) لقضاء حاجته .

٤٣٠ – قال أحمد : يقعد الرجل مقدار الركعتين إذا أذن المغرب قيل : من أين ؟ قال : من حديث أنس وغيره : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين .

٤٣١ – ورواه البخاري ، وفي آخره ( و ) لم يكن بين الأذان والإقامة ( شيء ) (٤) وقال عثمان بن جَبَلة وأبو داود عن شعبة : لم يكن بينهما

---

(١) مسند أحمد ( ٥ : ١٤٣ ) . وانظر مجمع الزوائد ( ٢ : ٤ ) .

(٢) في المخطوطة : نفس ، وهو خطأ من الناسخ .

(٣) سنن الترمذي (١ : ٣٧٣ ) ونسبه الحافظ في الدراية ( ١ : ١١٦ ) للترمذي فقط من أصحاب الصحاح ، والحاكم وابن عدي ، واسناده ضعيف ، وأخرج الدارقطني عن عمر مثله موقوفاً ، نسبه في بلوغ المرام ( ٣٩ ) للترمذي وضعفه . والموجود هنا هو في المغني ( ١ : ٤١٢ ) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٠٦ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٥٧٣ ) والنسائي ( ٢ : ٢٨ – ٢٩ ) والدارمي ( ١ : ٢٧٦ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٢٨٠ ) واللفظ كاملا في المغني ( ١ : ٤١٢ ) .

إلا قليلا (١) .

٤٣٢ – وعن عائشة كان رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يستبين (٣) الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة (٤) .

---

(١) ذكره البخاري في كتاب الأذان ( ٢ : ١٠٦ ) وقال الحافظ في الفتح ( ٢ : ١٠٩ ) : لم تتصل إلينا رواية عثمان بن جبلة – وهو بفتح الجيم والموحدة – إلى الآن . وزعم مغلطاي ومن تبعه : أن الإسماعيلي وصلها في مستخرجه ، وليس كذلك ، فإن الإسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان بن عمر .

وكذلك لم تتصل إلينا رواية أبي داود ، وهو الطيالسي ، فيما يظهر لي – وقيل : هو الحفري – بفتح المهملة والفاء – وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر ، وأبي عامر ولله الحمد . وانظر الفتح ( ٢ : ١٠٨ ) لبيان مشروعية الركعتين قبل صلاة المغرب . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة : النبي .

(٣) في المخطوطة : أن يتبين من الفجر .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٠٩ ) وبمعناه في كتاب الوتر ( ٢ : ٤٧٨ ) وكتاب التهجد ( ٣ : ٧ ) ومختصراً ( ٢ : ٤٣ ) وكتاب الدعوات ( ١١ : ١٠٨ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٥٠٨ ) وسنن أبي داود بمعناه ( ٢ : ٢١ ) وسنن الترمذي مختصراً ( ٢ : ٢٨٢ ) والنسائي ( ٢ : ٣٠ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٧٨ ) مختصراً . ومسند أحمد ( ٦ : ٣٤ ، ٤٨ – ٤٩ ) (٧٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٤٣ ، ٢١٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ) بعضها مختصر وبعضها بمعناه . واللفظ هنا للبخاري .

٤٣٣ – وعن أبي هريرة [ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ] : لا يؤذن إلا متوضيء .

رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً ، وقال : هو أصح (١) .

٤٣٤ – قال أحمد في الذي يؤذن قبل الراتب : لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة ، قال عبد العزيز بن رفيع : رأيت رجلاً أذن قبل أبي محذورة ، قال : فجا ( ء ) أبو محذورة ، فأذن ثم أقام .

رواه الأثرم (٢) .

---

(١) رواه الترمذي هكذا في سننه ( ١ : ٣٨٩ ) من طريق معاوية بن يحيى الصَّدفيَّ عن الزهري عن أبي هريرة . ورواه أيضاً ( ١ : ٣٩٠ ) من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلا متوضيء . قال الترمذي : وهذا أصح من الحديث الأول – أي المرفوع – قال : وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم . والزهري لم يسمع من أبي هريرة . اه فهو إذاً منقطع حتى لو رفعه . ورواه البيهقي ( ١ : ٣٩٧ ) موصولا من طريق معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . ثم قال البيهقي . هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف والصحيح رواية يونس بن يزيد الإيلي وغيره عن الزهري قال : قال أبو هريرة . أي موقوفاً وذكر رواية الترمذي فهو يعود إلى الانقطاع في رواية الترمذي المرفوعة وضعف معاوية بن يحيى فيها أيضاً وفي رواية البيهقي . والله أعلم . وانظر التلخيص الحبير ( ١ : ٢٠٦ ) ونصب الراية ( ١ : ٢٩٢ )

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ( ١ : ٤١٦ ) .

**٤٣٥ ـ قال أحمد : أحب إليَّ أن يقيم في موضع أذانه ، ولم يبلغني فيه إلا حديث بلال : لا تسبقني بآمين (١) .**

**٤٣٦ ـ وقال بن الحويرث : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أناورجل نوادعه ، فقال : إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما أخرجاه (٢) .**

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ( ١ : ٤١٦ ) والحديث أخرجه أبو داود ( ١ : ٢٤٦ ) من طريق سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال . وأبو عثمان هو : عبد الرحمن بن ملٍّ . النهدي البصري .

ورواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : قال بلال للنبي صلى الله عليه وسلم ـ مرسل . وهكذا رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان مرسلاً . وانظر تحفة الأشراف ( ٢ : ١١١ ) وانظر المسند ( ٦ : ١٢ ) فقد رواه عن محمد بن فيصل ، ثنا عاصم عن أبي عثمان قال : قال بلال : يا رسول الله .... ) و ( ٦ : ١٥ ) فقد رواه عن شعبة عن عاصم الأحول قال شعبة : كتب أبي عن أبي عثمان قال : قال بلال للنبي صلى الله عليه وسلم ... » الحديث .

قلت : لكن هذا لا ينطبق على من أذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد . فمن أذن كذلك فيقيم في غير موضعه ، لئلا تفوته بعض الصلاة . وانظر المغني ( ١ : ٤١٦ ) . والله أعلم .

(٢) هذا اللفظ لم أجده في كتب الحديث المعتمدة إنما الموجود : « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم ..» أو إذا أنتما خرجتما ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما . =

**٤٣٧ – وفي البخاري (١) : فأذنا ثم أقيما .**

**٤٣٨ – وقال علقمة والأسود : دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة .**

**رواه الأثرم (٢) . واحتج به .**

**٤٣٩ – وعن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ، فصلى بهم في جماعة .**

**رواه سعيد والأثرم (٣) .**

---

= والأولى : رواها البخاري في كتاب الأذان ( ٢ : ١١٠ ) واللفظ له وهي أيضاً عنده في الأذان ( ٢ : ١١١ ، ١٧٠ ، ٣٠٠ ) وكتاب الجهاد ( ٦ : ٥٣ ) وكتاب الأدب ( ١٠ : ٤٣٧ – ٤٣٨ ) وأخبار الآحاد ( ١٣ : ٢٣١ ) وعند مسلم ( ١ : ٤٦٥ – ٤٦٦ ) وعند النسائي ( ٢ : ٩ ، ١٠ ) والدارمي ( ١ : ٢٢٩ – ٢٣٠ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٤٣٦ ) و( ٥ : ٥٣ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٢٠٦ ) والرواية الثانية : عند البخاري في الأذان ( ٢ : ١١١ ، ١٤٢ ) وعند مسلم ( ١ : ٤٦٦ ) والترمذي ( ١ : ٣٩٩ ) وابن ماجه ( ١ : ٣١٣ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٨ – ٩ ، ٢١ ، ٧٧ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٢٠٦ ) .

(١) ليس هذا في البخاري فحسب بل هو متفق عليه فانظر البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١١١ ) و ( ١٤٢ ) وانظر مسلم ( ١ : ٤٦٦ ) وهي أيضاً عند أحمد ( ٣ : ٤٣٦ ) وانظر التعليق السابق في تخريج الرواية الثانية . والله أعلم .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ( ١ : ٤١٧ ) .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ( ١ : ٤٢١ : ٤٢٢ ) وانظر سنن سعيد بن منصور .

٤٤٠ ـ وقال عروة : أذانهم وإقامتهم تجزي عن من جاء بعدهم(١) .

٤٤١ ـ وروى أبو داود مرسلاً أن الذي ر[أ]ى عبد الله بن زيد استقبل وأذن(٢) .

٤٤٢ ـ وأذن (١) بن عمر في ليلة باردة بضَجْنانَ(٣) ثم قال :

---

(١) ذكره ابن قدامة بأطول وأوله « وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة ، فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزيء عمن جاء بعدهم . قال ابن قدامة : وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي . إلا أن الحسن قال : كان أحب إليهم أن يقيم . ( ١ : ٤٢٢ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ١٤٠ ) وانظر التلخيص الحبير ( ١ : ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ) وعزاه إلى إسحق بن راهويه في مسنده .

(٣) في المخطوطة : بصحنان ـ وهو خطأ من الناسخ . قال الحافظ : وهو بفتح الضاد المعجمة والجيم ، بعدها نون ، على وزن فعلان ، غير مصروف ، قال صاحب الصحاح وغيره : هو جبل بناحية مكة ، وقال أبو موسى في ذيل الغريبين : هو موضع ، أوجبل بين مكة والمدينة ، وقال صاحب المشارق ومن تبعه : هو جبل على بريد من مكة ، وقال صاحب الفائق : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً : وبينه وبين وادي مريسعة أميال ... وقال أبو عبيد البكري : بين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي :

قد جعلت مـــاء قديد موعـدي
ومـــاء ضجنان لهـا ضحى الغـــد

وانظر الفتح ( ٢ : ١١٣ ) .

صلوا في رحالكم وأخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذناً [ يؤذن ] ، ثم يقول على أثره : ألا صلوا في الرحال ، في الليلة الباردة (أ) و المطيرة [ في السفر ] (١) .

٤٤٣ – وروى أبو داود (٢) عن عروة عن امرأة من بني النجار ، قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بِسَحَر ، فيجلس على البيت ينتظر الفجر ، فإذا رآه ، تمطى ، ثم قال : اللهم إني [ أحمدك و ] أستعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك .

٤٤٤ – وتكلم (٣) سليمان بن صرد في أذانه .

وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم (٤) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١١٢ ) واللفظ له . وصحيح مسلم بمعناه ( ١ : ٤٨٤ ) وهو كذلك عند النسائي ( ٢ : ١٥ ) بمعناه . وموطأ مالك ( ١ : ٧٣ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ١٤٣ ) وفي آخره : قالت : ثم يؤذن ، قالت : والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة ، تعني هذا الكلمات .

(٣) في المخطوطة : ويكلم – بالياء – وهو خطأ من الناسخ . والأثر أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان ( ٢ : ٩٧ ) وقال الحافظ وصله أبو نعيم – شيخ البخاري – في كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخاري في التاريخ عنه ، وإسناده صحيح ، ولفظه : أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان ( ٢ : ٩٧ ) وقال الحافظ لم أره موصولا ، والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جوازاً الكلام بغير قيد الضحك ( الفتح ٢ ٩٨ )

٤٤٥ – وفي حديث أبي قتادة قال لبلال : قم فأذن (١) .

نقله ابن المنذر فيه . وفي الاستقبال (٢) .

٤٤٦ – وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد (٣) .

٤٤٧ – وخطب ابن عباس في يوم ذي ربخ (٤) فلما بلغ المؤذن : حيَّ على الصلاة ، فأمره أن ينادي : الصلاة في الرحال ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خير منه . وإنها عَزْمةٌ .

---

(١) أخرجه البخاري من حديث طويل عن أبي قتادة – وهو المعروف بليلة التعريس – .

وقد أخرجه البخاري مطولاً في كتاب مواقيت الصلاة ( ١ : ٦٦ ) .

وأخرجه مسلم مطولا وليس فيه « قم فأذن » وإنما « ثم أذن بلال » ( ١ : ٤٧٢ – ٤٧٤ ) وسنن النسائي بأخصر ( ٢ : ١٠٥ : ١٠٦ ) ومسند أحمد ( ٥ : ٣٠٢ ) .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً مختصراً (كتاب الأذان ٢ : ٩٦ ) من الفتح . وقال الحافظ : أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله ابن شبرمة قال : فذكره كما هنا .

قال الحافظ : وهذا منقطع وقد وصله سيف ابن عمر في الفتوح ، والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق – وهو أبو وائل – قال : افتتحنا القادسية صدر النهار ، فتراجعنا ، وقد أصيب المؤذن » . فذكره . وزاد : فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن . ( الفتح ٢ : ٩٦ ) .

(٤) في المخطوطة : رزق – وهو خطأ من الناسخ .

رواه البخاري (١) .

٤٤٨ ـ وفي رواية عند البخاري : ( صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ، ثم قال في الثالثة : لمن شا ( ء ) (٢) .

٤٤٩ ـ ولمسلم (٣) عن أنس : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا (٤) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٩٧ ) بلفظه وأخرجه كذلك في كتاب الأذان ( ٢ : ١٥٧ ) بأطول وأخرجه بمعناه في كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٨٤ ) والحديث أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه ( ١ : ٤٨٥ ) وأبو داود ( ١ : ٢٨٠ ) بمعناه . وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٠٢ ) بمعناه .

(٢) الذي كان في المخطوطة : وفي رواية عند البخاري عند المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء . والتصويب من صحيح البخاري والنص من حديث عبد الله بن مغفل المزني أخرجه البخاري في كتاب التهجد ( ٣ : ٥٩ ) وفي كتاب الاعتصام ( ١٣ : ٣٣٧ ) والحديث في سنن أبي داود ( ٢ : ٢٦ ) ومسند أحمد ( ٥ : ٥٥ ) ونسبه الحافظ لابن حبان ( التلخيص ٢ : ١٣ ) وقد وهم ابن قدامة عند ما قال في المغني ( ٢ : ١٣٠ ) متفق عليه ، فالحديث لم يخرجه سوى البخاري ، ولم يخرجه مسلم من طريق ابن مغفل . كما وقع فيه عبد الله بن المزني والصواب عبد الله المزني وهو ابن مغفل .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٥٧٣ ) ـ وسنن أبي داود ( ٢ : ٢٦ )

(٤) في المخطوطة : ينهانا وهو خطأ من الناسخ .

٤٥٠ – ورواية ( ١ ) بن المغفل الأولى متفق عليها (١) .

٤٥١ – وعن عبد الله بن المغفل مرفوعاً : « بين كل أذانين صلاة – ثلاثاً – ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء » (٢) .

٤٥٢ – وعن أبي قتادة مرفوعاً : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا (٣) حتى تروني ، وعليكم السكينة » (٤) .

---

(١) قلت : إن أراد برواية عبد الله بن مغفل الأولى : « صلوا قبل صلاة المغرب » فهذا غير سليم وهو وهم منه . فقد رواها البخاري دون مسلم وهذا ما ذكره النابلسي في الذخائر ( ٢ : ٢٢٠ ) والحافظ في التلخيص ( ٢ : ١٣ ) والزيلعي في النصب ( ٢ : ١٤٠ ) والمجد في المنتقى ( ١ : ٥٧٢ ) والحافظ في البلوغ ( ٦٥ ) .

وإن أراد به الرواية التالية ( بين كل أذانين صلاة ، فهذا صحيح سليم لأن مسلماً أخرج هذه الرواية لذا تكون العبارة : رواية ابن المغفل الثانية وانظر تخريجها في التعليقة القادمة .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٠٦ ، ١١٠ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٥٧٣ ) وسنن أبي داود ( ٢ : ٢٦ ) وسنن الترمذي ( ١ : ٣٥١ ) مختصراً وسنن النسائي ( ٢ : ٢٨ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٦٨ ) وسنن الدارمي ( ١ : ٢٧٦ ) ومسند أحمد ( ٥ : ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ) .

(٣) في المخطوطة : تقدموا .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٢٠ ) بلفظه . وصحيح مسلم ( ١ : ٤٢٢ ) بأخصر وسنن أبي داود ( ١ : ١٤٨ ) بلفظه . وسنن الترمذي ( ٢ : ٣٩٥ ، ٤٨٧ ) بأخصر وسنن النسائي ( ٢ : ٣١ ) بلفظ الترمذي . و ( ٢ : ٨١ ) بلفظ مسلم . والدارمي بلفظ مسلم ( ١ : ٢٣٢ ) ومسند أحمد ( ٥ : ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ بلفظه ) .

٤٥٣ ـ وعن أنس قال : أقيمت الصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً (١) إلى جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

٤٥٤ ـ وفي رواية : أقيمت الصلاة فعرض [للنبي صلى الله عليه وسلم ] (٢) رجل .

رواهما البخاري (٣) .

٤٥٥ ـ وعن عثمان بن أبي العاص قال : ( إنَّ مِن ) آخر ما عَهِد إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذناً لا يأخذُ على أذَانه أجراً .

حسنه الترمذي (٤) .

---

(١) في المخطوطة : رجل ، وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة : له : وأثبتنا ما في صحيح البخاري .

(٣) الرواية الأولى أخرجها البخاري في كتاب الأذان ( ٢ : ١٢٤ ) وكتاب الاستئذان ( ١١ : ٨٥ ) بمعناه . وأخرجها مسلم ( ١ : ٢٨٤ ) وأبو داود ( ١ : ١٤٩ ) فالحديث إذاً متفق عليه ،

والرواية الثانية : أخرجها البخاري في كتاب الأذان ( ٢ : ١٢٤ ) وأخرجها مسلم ( ١ : ٢٨٤ ) وأخرجها أبو داود ( ١ : ١٤٩ ) بمعناه . فالحديث متفق عليه أيضاً .

(٤) سنن الترمذي ( ١ : ٤٠٩ ـ ٤١٠ ) وقال : حديث عثمان حسن صحيح . لكن اختلاف النسخ حدا ببعضهم أن ينقل عن الترمذي التحسين فقط كالنووي وابن قدامة والزيلعي . ( المغني : ١ : ٣١٥ ) وتعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ( ١ : ٤١٠ ) والحديث أخرجه =

٤٥٦ – عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم النداء ( ء ) فقولوا مثل ما يقول المؤذن .

أخرجاه (١) .

٤٥٧ – ولأبي داود في سننه عن [ ا ] بن عمر ( و ) (٢) مرفوعاً : « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل (٣) تعطه ، قاله لرجل قال : إن

---

= أبو داود ( ١ : ١٤٦ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٢٣ ) بمعناه وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٣٦ ) بلفظه وأحمد في المسنـــد ( ٤ : ٢١ ) بلفظ أبي داود ومن ثلاثة طرق – ٢١٧ ) والحديث كذلك عند الحاكم في المستدرك ( ١ : ١٩٩ ، ٢٠١ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ١ : ٢٢١ ) . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٩٠ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٨٨ ) ، والحديث أيضاً عند أبي داود ( ١ : ١٤٤ ) والترمذي ( ١ : ٤٠٧ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٢٣ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٣٨ ) والدارمي ( ١ : ٢١٧ ) وموطأ مالك ( ١ : ٦٧ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٥ – ٦ ) ، ٥٣ ، ٧٨ ، ٩٠ ) ورواه الطيالسي ( ١ : ٧٩ ) من منحة المعبود . والشافعي ( ١ : ٥٩ – ٦٠ ) من بدائع المنن ، وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٢١٥ ) وصحيح ابن حبان ( ٣ : ١٤٧ )

(٢) في المخطوطة : ابن عمر ، وهو خطأ من الناسخ أو سهو من الكاتب .

(٣) في المخطوطة : فاسأل .

المؤذنين يفضلوننا (١) .

٤٥٨ – وله بسند صحيح عن سهل بن سعد قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثنتان لا تردان – أو قال (٢) : ما تردان الدعا ( ء ) عند النداء ( ء ) وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً (٣) » .

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ١٤٤ ) ولفظه فيه عكس هنا : عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل كما يقولون ..... » الحديث . وأخرجه أحمد في المسند ( ٢ : ١٧٢ ) وقال المنذري : أخرجه النسائي في اليوم والليلة ، ( كذا في عون المعبود ) ( ٢ : ٢٢٧ ) ، ( والتلخيص الحبير ) ( ١ : ٢١١ )

(٢) في سنن أبي داود : قلما . والذي في المخطوطة هو الموجود في تحفة الأشراف .

(٣) سنن أبي داود ( ٣ : ٢١ ) وفيه زيادة من طريق آخر .

قلت : في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي . وثقه يحيى بن معين وابن القطان . وقال ابن المديني عنه ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : لا بأس به عندي وبرواياته ، وقال الأثرم : سألت أحمد عنه فكأنه لم يعجبه ، وقال أبو داود : هو صالح روى عنه ابن مهدي وله مشايخ مجهولون .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ ابن حجر عنه : صدوق سيىء الحفظ : وقال الذهبي فيه لين . وانظر : التهذيب ( ١٠ : ٣٧٨ ) والميزان ( ٤ : ٢٢٧ – ٢٢٨ ) والخلاصة ( ٣٣٧ ) والكاشف ( ٣ : ١٩٠ ) والتقريب ( ٢ : ٢٨٩ ) وعون المعبود ( ٧ : ٢١٤ ) . =

٤٥٩ - وله بسند صحيح عن عائشة (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد وأنا وأنا .

٤٦٠ - وعن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ( قال : أشهد أن لا إله إلا الله ) ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حيَّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله « صدقاً » (٢) من قلبه دخل الجنة » .

رواه مسلم (٣) .

---

= والحديث أخرجه الدارمي ( ١ : ٢١٧ ) وابن خزيمة ( ١ : ٢١٩ ) والبيهقي في السنن ( ١ : ٤١٠ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ١٩٨ )

وقال : هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب ، وقد يروى عن مالك عن أبي حازم ، وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد ، وأقره الذهبي على تفرد موسى به .

(١) سنن أبي داود ( ١ : ١٤٥ ) .

(٢) هذه اللفظة لم أجدها في مسلم ولا أبي داود ولاابن خزيمة ولاابن حبان . والله أعلم .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٢٨٩ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٤٥ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٢١٨ ) وصحيح ابن حبان ( ٣ : ١٤٦ ) .

٤٦١ – عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أقامها الله وأدامها ، وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان .

رواه أبو داود (١) .

٤٦٢ – وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع النداء (٤) : اللهمَ ربَّ هذه الدعوةِ التامة ، والصلاةِ القائمةِ ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . حلّت له شفاعتي يوم القيامة .

رواه البخاري (٢) .

٤٦٣ – وعن (١) بن عمر (و) (٣) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلَ ما يقولُ ، ثم صلوا عليَّ ، فإنّه من صلى عليَّ صلاة صلىَّ اللهُ عليه بها عشراً . ثم سلُوا اللهَ لي الوسيلة ،

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ١٤٥ ) وانظر التلخيص ( ١ : ٢١١ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٩٤ ) وكتاب التفسير ( ٨ : ٣٩٩ ) والحديث في سنن أبي داود ( ١ : ١٤٦ ) وسنن الترمذي ( ١ : ٤١٣ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٢٦ – ٢٧ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٢٩ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٣٥٤ ) .

(٣) في المخطوطة : بن عمر وقد وقع في صحيح مسلم : عن عبدالله بن عمرو بن العاص .

فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله ، وأرجو(١) أن أكون أنا هو ، فمن سأل (٢) اللهَ لي َ الوسيلة ، [ حلت له الشفاعة ](٣) .

رواه مسلم (٤) .

٤٦٤ – وعن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : « من قال حين يسمع المؤذن (٥) : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسول الله ، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد [ صلى الله عليه وسلم ] رسولاً ، غفر له ذنبه » .

رواه مسلم (٦) .

---

(١) في المخطوطة : وأرجو بزيادة ألف .

(٢) في المخطوطة : سئل ، وهو خطأ أيضاً .

(٣) كذا في صحيح مسلم : « حلت له الشفاعة » والموجود في المخطوطة حلت عليه شفاعتي وأغلب المصادر كلفظ مسلم – وعند ابن خزيمة كالمخطوطة .

(٤) صحيح مسلم ( ١ : ٢٨٩ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٤٤ ) وسنن الترمذي ( ٥ : ٥٨٦ – ٥٨٧ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٢٥ – ٢٦ ) ومسند أحمد ( ٢ : ١٦٨ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٢١٩ ) .

(٥) في المخطوطة : النداء ، والتصويب من مختلف المصادر .

(٦) صحيح مسلم ( ١ : ٢٩٠ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٤٥ ) وسنن الترمذي ( ١ : ٤١١ – ٤١٢ ) بأخصر . وسنن النسائي ( ٢ : ٢٦ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٣٩ ) ومسند أحمد ( ١ : ١٨١ ) .

٤٦٣ – وعن أم سلمة قالت : علمني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم ( إن ) هذا إقْبالُ لَيْلِكَ وإدْبارُ نهارك ، وأصْواتُ دُعاتِك ، فاغفر لي .

رواه أبو داود (١) .

٤٦٤ – وعن أنس مرفوعاً : « الدعاء ( ء ) لا يرد بين الأذان والإقامة » .

رواه أبو داود والترمذي وصححه (٢) .

٤٦٥ – وفي رواية الترمذي (٣) . قالوا : فماذا (٤) نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة .

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ١٤٦ ) وأخرجه الترمذي من طريق حفصة بنت أبي كثير عن أبيها عن أم سلمة ( ٥ : ٥٧٤ ) وقال : هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة ، بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها . اهـ . وأما أبو داود فقد رواه عن طريق المسعودي عن أبي كثير . والمسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي . من كبار العلماء . وأما أبو كثير فقد قال الذهبي فيه : لا يعرف .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ١٤٤ ) وسنن الترمذي ( ١ : ٤١٥ – ٤١٦ ) وقال : حديث أنس حسن صحيح . والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ( ٣ : ١١٩ ، ١٥٥ ، ٢٢٥ ، ٢٥٤ ) .

(٣) سنن الترمذي ( ٥ : ٥٧٦ – ٥٧٧ ) وفي لفظ : قال : فماذا نقول يا رسول الله ..... » .

وفي الأخرى : قالوا : فماذا نقول ؟ قال : سلوا .

(٤) في المخطوطة : ماذا . من غير فاء .

٤٦٦ – ولأبي داود مرفوعاً : « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل (١) تعطه » (٢) .

٤٦٧ – وله بسند صحيح عن سهل مرفوعاً : « التتان لا تردان – أو قال ما تردان – الدعا (ء) عند الندا (ء) وعند البأس حين يلحم بعضه بعضاً (٣) .

٤٦٨ – روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن (أبي) بكر بن أنس قال : كان عمومتي يأمرونني أن أذن لهم وأنا غلام لم أحتلم ، وأنس شاهد ذلك ولم ينكره (٤) .

٤٦٩ – وعن أبي هريرة قال : عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم نستيقظ (٥) حتى طلعت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليأخذ كلُّ رجلٍ برأس راحلته ، فإنَّ هذا منزلٌ حضَرَنا فيه الشيطان » قال : ففعلنا ، ثم دعا بالما(ء) فتوضأ ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة .

---

(١) في المخطوطة : فسال .

(٢) لقد تكرر هذا الحديث ، وقد سبق ذكره برقم « ٣٦٠ » فانظر تخريجه هناك .

(٣) لقد تكرر هذا الحديث ، وقد سبق ذكره برقم « ٣٦١ » فانظر تخريجه هناك أيضاً والتعليق على قوله « بسند صحيح » .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغنى ( ١ : ٤١٣ – ٤١٤ ) .

(٥) في المخطوطه : نستيقض ، بالضاد .

رواه مسلم (١) .

٤٧٠ ــ أمر بلال بالأذان بعد ما طلعت الشمس .

٤٧١ ــ في المتفق عليه من حديث أبي قتادة وعمران (٢) .

ورواه أبو داود وقال : فأمر بلال فأذن وأقام وصلى(٣) . ولم يذكر « سجدتي الفجر » .

٤٧٢ ــ وعن أبي عُبَيْدَة بن عبد الله (٤) عن أبيه (قال : ) إن المشركين شغلوا ( رسول الله ) (٥) صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٤٧١ ــ ٤٧٢ ) وسنن النسائي ( ١ : ٢٩٨ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٤٢٨ ــ ٤٢٩ ) .

(٢) حديث أبي قتادة سبق تخريجه برقم ١ (حديث : ٤٤٥) وأما حديث عمران فقد أخرجه البخاري في كتاب المناقب ( ٦ : ٥٨٠ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٧٤ وليس فيه ذكر الأذان ) . وسنن أبي داود ( ١ : ١٢١ مختصراً ) ومسند أحمد ( ١ : ٤٤١ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ٣٨٥ ) ونسبها الزيلعي لابن حبان في نصب الراية ( ١ : ٢٨١ ) ورواه الحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٧٤ ) . وليس فيه ذكر بلالٍ وصحيح ابن خزيمة . وسيأتي الحديثان أيضا برقم ( ٤٢٢ ) ( ٤٢٣ )

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ١٢١ ) بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس ، فارتفعوا قليلا ، حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر » .

(٤) هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) في المخطوطة : النبي .

أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً (١) فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء .

قال الترمذي : ليس بإسنادة بأسٌ (٢) إلا أن أبا عُبَيْدة لم يسمع من أبيه (٣) .

٤٧٣ – وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، بأذان وإقامتين .

رواه مسلم (٤) .

---

(١) في المخطوطة : بلال .

(٢) في المخطوطة : بأساً .

(٣) في السنن : عبد الله . والحديث في سنن الترمذي ( ١ : ٣٣٧ – ٣٣٨ ) وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد ، وجابر .

وحديث ابن مسعود رواه أيضاً : أحمد في المسند ( ١ : ٣٧٥ ، ٤٢٣ ) والنسائي ( ١ : ٢٩٧ )

وأما حديث أبي سعيد فقد رواه الشافعي في الأم ( ١ : ٧٥ ) ورواه أحمد في المسند ( ٣ : ٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧ – ٦٨ ) وكذلك النسائي والبيهقي وابن خزيمة وصححه ابن السكن ، وانظر التلخيص الحبير ( ١ : ١٩٤– ١٩٥ ) .

وأما حديث جابر فقد رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم .

(٤) صحيح مسلم ( ٢ : ٨٩٠ – ٨٩١ ) وليس بلفظه ،وإنما ساقه مسلم ضمن حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر التلخيص الحبير ( ٢ : ٥٠ ) .

٤٧٤ – وأذن (١) بن مسعود وأقام بجمع ، وأقام لكل واحدة منهما أذاناً وإقامة (١) .

---

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الحج في بابين من ثلاثة طرق ( ٣ : ٥٢٤ ، ٥٣٠ ) ورواه أيضاً أحمد والنسائي وابن خزيمة والبيهقي وانظر فتح الباري ( ٣ : ٥٢٤ ، ٥٢٥ ) .

ولفظ الحديث عند البخاري : خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة ، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين : كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما » . وفي لفظ « حج عبد الله رضي الله عنه ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعَشائه فتعشي ، ثم أمر – أُرى رجلاً – فأذن وأقام ، قال عمرو : لا أعلم الشك إلا من زهير « ثم صلى العشاء ركعتين ... » والله أعلم .

# باب المواقيت

٤٧٥ – عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جا (ء) ه جبريل – عليه السلام – فقال : « قم فصلِّه » (١) فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : « قم فصله » (١) فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله (٢) ، ثم جاءه المغرب ، فقال : « قم فصله » (١) فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جا (ء) ه العشاء ، فقال « قم فصله(١) » فصلى العشاء (٣) حين غاب الشفق ، ثم جا (ء) ه الفجر ، فقال : « قم فصله (١) » فصلى الفجر حين برق الفجر – أو قال : (حين) سطع الفجر – ثم جا (ء) ه من الغد للظهر (٤) ، فقال : « قم فصله (١) » فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه للعصر (٥) فقال : « قم فصله (١) » فصلى

---

(١) في المخطوطة . فصل . وفي بعضها فصلى .

(٢) في المسند زيادة : أو قال : صار ظله مثله .

(٣) كلمة العشاء : ليست في المسند .

(٤) في المخطوطة : الظهر .

(٥) في المخطوطة : العصر .

( العصر ) حين صار ظل كل شي ( ء ) مثليه ، ثم جاءه للمغرب (١) وقتاً واحداً ، لم يزل عنه ثم جاءه للعشا ( ء ) (٢) حين ذهب نصف الليل أو قال : ( ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاء ( ٥ ) للفجر ) ، حين أسفر جداً فقال : « قم فصله » فصلى الفجر ، ثم قال : « ما بين هذين وقت » .

رواه أحمد والنسائي . وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت (٣)

---

(١) في المخطوطة : المغرب .

(٢) في المخطوطة ثم جاءه العشاء .

(٣) مسند أحمد ( ٣ : ٣٣٠–٣٣١ ) واللفظ له ( ٣ : ٣٥١–٣٥٢ ) بمعناه ، ورواه النسائي ( ١ : ٢٥٥–٢٥٦ ) بمعناه ، وكذا ( ١ : ٢٦٣ ) وكذا ( ١ : ٢٥١–٢٥٢ ) مختصراً وأخرجه الترمذي ولم يذكر متنه بل قال : نحو حديث ابن عباس – وهو الآتي بعد هذا – ( ١ : ٢٨١ – ٢٨٢ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ثم قال : وقال محمد – يعني البخاري – أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ( ١ : ١٩٥– ١٩٦ ) ثم قال : هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر وقد روى عنه عبد الرحمن أبي الموال وغيره . اه . وأقره الذهبي على تصحيحه ، قلت في المستدرك ( لعلة ) وهو خطأ مطبعي ويريد أن الحسين بن على بن الحسين كان فعلا من الرواية ، وقد ذكر هو توثيقه وأخرجه بن حبان في صحيحه ( ٣ : ٢٣–٢٤ ) بلفظ قريب ، والدارقطني في السنن من روايات ( ١ : ٢٥٦ ، ٢٥٧ ) .

٤٧٦ – وللترمذي عن ابن عباس وحسنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمني جبريل ( عليه السلام ) عند البيت مرتين » فذكر نحو حديث جابر ، إلا أنه قال فيـــه : « وصلى المرة الثانية الظهر حين كان (١) ظل كل شيء مثله ، لوقت العصر بالأمس » وقال فيه : « ثم صلى العشا ( ء ) الآخرة ( ة ) حين ذهب ثلث الليل » وفيه : « فقال (٢) : يا محمد هذا وقت الأنبيا ( ء ) من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين» (٣)

---

(١) في المخطوطة : صار ، والتصويب من الترمذي .

(٢) في المخطوطة : ثم قال : والتصويب من الترمذي .

(٣) سن الترمذي ( ١ : ٢٧٨–٢٨٠ ) والحديث رواه أبو داود ( ١ : ١٠٧ ) وأحمد في المسند مطولا ومختصراً ( ١ : ٣٣٣ ، ٣٥٤ ) وابن الجارود في المنتقى ( ٥٩ ) والشافعي ( ١ : ٤٦–٤٨ من بدائع المنن ، وابن خزيمة ( ١ : ١٦٨ ) والدارقطني ( ١ : ٢٥٨ ، ولم يسق لفظه ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ١٩٣ ) وذكر في التلخيص ( ١ : ١٧٣ ) وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر » .

ومعني قوله : هذا وقت الأنبياء من قبلك : كما ذكره ابن العربي رحمه الله في العارضة هذا وقتك المشروع لك ، يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين ، الأول والآخر . وقوله : ووقت الأنبياء قبلك ، يعني ومثله وقت الأنبياء قبلك أي كانت صلاتهم واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا ، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة ، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها » اهـ ( ١ : ٢٥٧ – ٢٥٨ ) والله أعلم . =

٤٧٧ – وعن جابر بن سمرة ( قال : كان ) (١) النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس .

رواه مسلم (٢) .

٤٧٨ – وعن أبي هريرة مرفوعاً إذا شتد الحرُّ فأبْرِدوا بالصلاة ، فإنَّ شدةَ الحَرِّ من فيح جهنم .

أخرجاه (٣) .

---

= وقــوله : وحسنه . ومثله في المنتقى قد نقل . التحسين عن الترمذي . لكن الموجود في المطبوع من سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر – رحمه الله – وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وعلق الشيخ أحمد شاكر على قوله « صحيح » إن الزيادة من نسخ من سنن الترمذي ، ويؤيد التصحيح أن الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ٢٢١ ) قال : قال الترمذي حديث حسن صحيح . ونسبه لابن حيان أيضاً والبيهقي والطحاوي . فهذا يدل على أن النسخ القديمة من الترمذي فيها اختلاف بعضها فيه التحسين وبعضها فيه التحسين والتصحيح معاً . والله أعلم . وعلي أي حال فالحديث بطرقه صحيح .

(١) في المخطوطة : أن .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٤٣٢ ) واللفظ له والحديث أيضاً عند أبي داود ( ١ : ٢١٣ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٢١ ) وأحمدفي المسند ( ٥ : ١٠٦ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ( ٢ : ١٨ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٤٣٠ ) من عدة طرق وبراوايات متقاربة أحدها لفظ الباب . والحديث في سنن أبي داود ( ١ : ١١٠ ) وسنن الترمذي ( ١ : ٢٩٥ – =

٤٧٩ – وروى (١) بن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المتغيم .|

٤٨٠ – وعن أبي ذر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم (في سَفَرٍ) فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أراد أن يؤذِّنَ فقال له : أَبْرِدْ ، حتى رأينا فَيْءَ(١) التُّلول . أخرجاه(٢) .

= ٢٩٦ ) وسنن النسائي ( ١ : ٢٤٨–٢٤٩ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٢٢ ) وسنن الدارمي ( ١ : ٢١٩ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٨٥ ، ٤٣٨ ، ٣٩٤ ، ٤٦٢ ، ٥٠٧ ) وانظر أيضاً ( ٢ : ٢٢٩ ، ٣١٨ ، ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٤١١ ، ٥٠١ ) وأخرجه غيرهم وله طرق أخرى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم .

(١) في المخطوطة : في .

(٢) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة ( ٢ : ٢٠ ) وهذا لفظه وفيه زيادة سأذكرها إن شاء الله وكتاب الأذان ( ٢ : ١١١ ) بمعناه وزيادة وصحيح مسلم ( ١ : ٤٣١ ) بلفظ قريب . والحديث رواه أيضاً أبو داود ( ١ : ١١٠ ) وسنن الترمذي ( ١ : ٢٩٧ ) وبين أن المؤذن هو بلال ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ( ٥ : ١٥٥ ، ١٦٢ ) والأمر بالابراد بالظهر عند شدة الحر : يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وعائشة ، والمغيرة ، وأبو سعيد ، وعمرو بن عبسة ، وصفوان ، وأنس ، وابن عباس ، وعبد الرحمن ابن علقمة ، وعبد الرحمن بن جارية ، وانظر التلخيص الحبير ( ١ : ١٨١ ) .

والزيادة الموجودة في الحديث والموجودة في كل المصادر : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة .

٤٨١ – وعن عبد الله بن عمر (و)(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت صلاةَ المغرب مالم يسقط ثَوْرُ الشَّفَقِ(٢) ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس .

رواه مسلم (٣) .

٤٨٢ – وفي رواية له(٤) : « وقت(٥) (صلاة) الفجر ما لم

---

(١) في المخطوطة : عبد الله بن عمر ، والصواب ما ذكرناه فقد ورد في صحيح مسلم : عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) أي ثوراته وانتشاره .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٤٢٧) وليس اللفظ له . اللفظ لأحمد لأنه نقل الحديث من المنتقى – والله أعلم – وفي المنتقى رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود ، وانظر مسند أحمد ( ٢ : ٢١٣ ) ووقع فيه : نور الشفق وهو خطأ مطبعي ، وانظر ( ٢ : ٢١٠ ، ٢٢٣ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٠٩ ) وسنن النسائي ( ١ : ٢٦٠ ) .

(٤) أي لمسلم في صحيحه . ( ١ : ٤٢٧–٤٢٨ ) .

(٥) وقع في المخطوطة : ووقت الفجر . وليس هذا في مسلم ، إنما الحديث في مسلم بلفظ « عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال : وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر – .. » الحديث .

يَطْلُعْ قَرْنُ الشمس الأول .... ووقت صلاة العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ ويسقُطْ قرنُها الأول » .

٤٨٣ – وعن أنس مرفوعاً : « تلك صلاةُ المنافق يجلسُ يرقبُ الشمسَ ، حتى إذا كانت بين قَرْنَيِ الشيطانِ قام فَنَقَرَها أربعاً لا يذكُرُ اللهَ فيها إلا قليلاً » .

رواه مسلم (١) .

٤٨٤ – وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأتاه سائل يسأله (٢) عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً وأمر بلالاً (٣) فأقام الفجرَ حين انْشَقَّ الفَجْرُ ، والناسُ لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمسُ والقائلُ يقولُ : قد انتصف النهار أَوْ لَمْ ، وكان أعلمَ منهم . ثم أمره فأقام العصر ، والشمسُ مرتفعةٌ ، ثم أمره فأقام المغرب حين وَقَعَت الشمس ، ثم أمره فأقام العِشا (٤) حين غاب الشَّفَقُ ، ثم أخر الفجر من الغدِ حتى انصرف منها ، والقائلُ يقول : طلعت الشمس أو كادتَ . وأخّرَ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس . ثم أخّرَ العصر ، فانصرف منها ، والقائلُ يقول : احمرت

---

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٣٤) والحديث رواه أيضاً : أبو داود (١ : ١١٢–١١٣) من طريق مالك والترمذي (١ : ٣٠١–٣٠٢) والنسائي (١ : ٢٥٤) ومالك (١ : ٢٢٠) وعند مالك وأبي داود : تلك صلاة المنافق – ثلاثاً –

(٢) في المخطوطة : سأله .

(٣) في المخطوطة : بلال .

الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوطِ الشّفَقِ . ـ وفي لفظ (١) . فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ـ وأخر العِشا (ء) حتى كان ثلثُ الليل الأول . « ثم أصبح » (٢) فدعا السائِلَ فقال : « الوقت فيما بين هذين .

رواه مسلم (٣) .

٤٨٥ ـ وروى الجماعة إلا البخاري نحوه من حديث بريدة (٤) .

---

(١) هذا اللفظ في صحيح مسلم وليس في مسند أحمد مع أن لفظ الحديث لأحمد لا لمسلم وهو ( ١ : ٤٣٠ ) .

(٢) ما بين القوسين ليس في مسند أحمد .

(٣) مسند أحمد ( ٤ : ٤١٦ ) واللفظ له ـ إلا ما ذكرت قبل وصحيح مسلم ( ١ : ٤٢٩) بلفظ قريب ، وسنن أبي داود ( ١ : ١٠٨ـ ١٠٩ ) وسنن النسائي ( ١ : ٢٦٠ـ٢٦١ ) .

(٤) صحيح مسلم ( ١ : ٤٢٨ ، ٤٢٩) وسنن النسائي ( ١ : ٢٥٨ـ ٢٥٩) وسنن الترمذي (١ : ٢٨٦ـ٢٨٧) وسنن ابن ماجه (١ : ٢١٩) ومسند أحمد (٥ : ٣٤٩) وأما بالنسبة لأبي داود فلم أر لفظ الحديث فيه إنما قال بعد ذكره لرواية أبي موسى ـ السابقة ـ رواه سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بنحو هذا .. وكذلك رواه ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . (١ : ١٠٩) قلت : ولعل هذا هو السر الذى جعل الحافظ المزي لم يذكره في أطرافه ، وإنما عزاه لمسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه فقط وانظر تحفة الأشراف (٢ : ٧١) .

قلت : والحديث رواه أيضاً ابن الجارود في المنتقى (٦٠) وابن خزيمة ( ١ : ١٦٦ )

٤٨٦ – وعن رافع بن خديج قال : كنا نصلي المغربَ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فينصرف أحدُنا وإنه لَيُبْصِرُ مواقعَ نبله » (١) .

٤٨٧ – وعن جابر كان (٢) النبي صلى الله عليه وسلم يصلي .... ( و ) المغرب إذا وجبت . أخرجاهما (٣) .

٤٨٨ – وعن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ، والشمس مرتفعة ، حية ، فيذهب الذاهب إلى العَوالي فيأتيهم ، والشمس مرتفعة . أخرجاه (٤) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٤٠) واللفظ له وصحيح مسلم (١ : ٤٤١) والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٢٢٤–٢٢٥) وأحمد في المسند (٤ : ١٤١–١٤٢) .

(٢) في المخطوطة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ، وأثرنا لفظ الصحيحين . والحديث جزء من حديث طويل عندهما .

(٣) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٤١) وصحيح مسلم (١ : ٤٤٦) والحديث رواه أيضاً أبو داود (١ : ١٠٩) بلفظ : إذا غابت الشمس ، والنسائي ( ١ : ٢٦١–٢٦٢) بلفظ قريب ، وأحمد في المسند ( ٣ : ٣٦٩ ) .

(٤) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٨ ) واللفظ له وصحيح مسلم ( ١ : ٤٣٣ ) والحديث في أبي داود ( ١ : ١١١ ) والنسائي ( ١ : ٢٥٣) وابن ماجه (١ : ٢٢٣) والدارمي ( ١ : ٢١٩) ومسند أحمد (٣ : ١٦١ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ ) ورواه أيضاً بألفاظ متقاربة وبعضها أخص في مواطن من المسند ، لاحاجة لذكرها .

٤٨٩ – وللبخاري (١) : وبعضُ العَوالي من المدينة على أربعةِ أميـــال .

٤٩٠ – وعن رافع بن خديج قال : كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تُنْحَرُ (٢) الجزور ، فتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ ثمَّ تُطبخُ فنَأكلُ لَحْماً نضيجاً قبلَ مغيبِ الشمسِ . أخرجاه (٣) .

٤٩١ – وعن أبي (٤) المَليحِ قال : كنا مع بُرَيْدَةَ في غَزْوَةٍ ، في

---

(١) أخرجه البخاري من ضمن الحديث السابق وليس في رواية مستقلة فانظره في كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٢٨) وبمعناه ذكره كذلك أبو داود وأحمد في (٢ : ١٦١) بلفظ أبي داود ، والله أعلم .

ويراد بالعوالي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، وبُعد بعضها عن المدينة أربعة أميال ، وأبعدها ثمانية أميال ، وأقربها ميلان وبعضها ثلاثة ، وانظر سنن أبي داود ومسند أحمد في الموضعين المذكورين إذ فيهما ذكر : ميلين أو ثلاثة أميال أو أربعة . وفي لفظ البخاري زيادة بعد قوله : على أربعة أميال « أو نحوه » .

(٢) في المخطوطة : لتنحر .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الشركة (٥ : ١٢٨) بمعناه . وصحيح مسلم واللفظ له (١ : ٤٣٥) ومسند أحمد (٤ : ١٤١–١٤٢ ، ١٤٣)

(٤) في المخطوطة : ابن المليح ، واسم أبي المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلي ثقـــة من الثالثة ، وقد وقـــع الشيخ الفقي في تعليقه على المنتقى بخطأ علمي عنـــدما قال : عن أبي المليح – أسامة بن عمير . فأســـامة أبوه وهو صحابي جليل له ســـبعة أحاديث ، أما أبو المليح فهو ابنه واسمه عامر وقيل : زيد ، وقيل زياد ، والأكثر على أنه عامر ، وانظر كتب التراجم – والله أعلم .

يومٍ ذي غيْمٍ ، فقال : بَكِّروا بصلاة العَصْر ، فإن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العصرِ ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُه » .

رواه البخاري (١) .

٤٩٢ – وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً : الذي تفوته صلاةُ العصر، فكأنّما وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَه .

أخرجاه (٢) .

٤٩٣ – وللترمذي (٣) – وصححه – عن (١) بن مسعود مرفوعاً : صلاة الوسطى صلاة العصر .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٣١ ، و٦٦) والحديث في سنن النسائي (١ : ٢٣٦) وهو أيضا عند ابن ماجه (١ : ٢٢٧) من غير طريق أبي المليح وبمعناه . ورواه أحمد من طريق أبي المليح عنه مختصرا ومطولا بمعناه ( ٥ : ٤٤٩–٣٥٠ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ( ٢ : ٣٠) وصحيح مسلم (١ : ٤٣٥ ) ورواه بلفظ « من فاتته » ( ١ : ٤٣٦ ) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١١٣) وسنن النسائي ( ١ : ٢٥٥) وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٧٣) .

(٣) سنن الترمذي ( ١ : ٣٣٩–٣٤٠) و (٥ : ٢١٨) والحديث موجود أيضا في مسند أحمد بأطول : ( ١ :٣٩٢ ) والطياليسي في منحة المعبود (١ : ٧١) كذلك .

٤٩٤ – ولهما (١) عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس .

٤٩٥ – ولمسلم – ( شغلونا ) عن الصلاة الوسطى صلاة العصر (٢) .

٤٩٦ – وعن البرا ( ء ) قال : نزلت هذه الآية ( حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَصلاةِ العَصْرِ ) فقرأناها ماشاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت : ( حافظوا عَلَى الصَّلوات وَالصَّلاةِ الْوُسْطى ) (٣) فقال رجل ( كان جالساً عند شقيق له : ( فهى ) إذن(٤) صلاةُ العصر ؟ . فقـــال ( البراء ) قد أخبرتُك كيف نزلت وكيف نسخها الله ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب المغازي ( ٧ : ٤٠٥ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٤٣٦ ) والحديث موجود أيضا عند أحمد ( ١ : ١٢٢ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ) ولأبي داود الطيالسي ( ١ : ٧١ ) من منحة المعبود ، وسنن الترمذى ( ٥ : ٢١٧ – ٢١٨ ) وسنن أبي داود بمعناه ( ١ : ١١٢ ) والنسائي ( ١ : ٢٣٦ ) بأخصر ، وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٢٤ ) وسنن الدارمي ( ١ : ٢٢٤ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٤٣٧ ) والحديث في مسند أحمد ( ١ : ٨٢ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٤٦ ، ١٥١ ) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .

(٤) في المخطوطة : فهي إذا ، والتصويب من صحيح مسلم .

رواه مسلم (١) .

٤٩٧ ـ وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تزال أمتي بخير ـ أو على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٤٣٧ـ٤٣٨ ) وفي رواية أخرى ذكرها معلقة بعد هذه وفيها زيادة : عن البراء بن عازب قال : «قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زماناً» قلت : وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي وانظر المستدرك ( ٢ : ٢٨١ ) ـ والحديث رواه البيهقي في سننه ( ١ : ٤٥٩ ) والطبري في تفسيره ( ٥ : ١٩٢ـ١٩٣ ) وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ( ١ : ١٠٢ ) وذكره ابن حزم في المحلى ( ٤ : ٢٥٨ ) وزاد ابن حزم تعليقا : فصح نسخ هذه اللفظة ، وبقي حكمها كآية الرجم ، وبالله تعالى التوفيق . والحديث رواه أحمد في مسنده ( ٤ : ٣٠١ ) وسمى الرجل السائل فقال : فقال له رجل كان مع شقيق يقال له : «أزهر» .

(٢) مسند أحمد ( ٤ : ١٤٧ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١١٣ ـ ١١٤ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ١٧٤ ) وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك كما ذكره السيوطي ( الفتح الكبير ٣ : ٣٢١ ) ونسبه أيضا لابن ماجه من طريق العباس وكذا أخرجه ابن خزيمة عنه ( ١ : ١٧٥ ) والحديث =

٤٩٨ – وعن (١) بن عمر مرفوعاً: « إذا وُضِعَ عَشَا (ءُ) أحدِكم، وأقيمت الصلاةُ ، فابدؤا بالعشا (ء) ، ولا يَعْجَلْ حتى يَفْرُغَ (١) منـــه » . أخرجاه (٢) .

٤٩٩ – وللبخاري (٣) : وكان ابنُ عُمر يُوضعُ له الطعامُ وتُقامُ

---

= رواه أبو أيوب وعقبة معا ، ولفظه : عن مرثد بن عبد الله قال : لما قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثم ذكر الحديث كما هنا . هذا لفظ أبي داود زاد أحمد ( فقال : ( عقبة ) بلى قال : فما حملك على ما صنعت ؟ قال : شغلت ، قال : فقال أبو أيوب : أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا . اه رضي الله عنهما وعن بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كم كانوا حريصين على أداء الفرض بوقته ، وعدم وجود المداهنة بينهم وكيف كانوا ينصحون، ولا يسكتون على خطأ ما أمكن.

(١) في المخطوطة : « تعجل ، تفرغ وما أثبتناه هو الموجود في صحيح البخاري ، ولفظ مسلم ، ولا يعجلن » .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأذان ( ٢ : ١٥٩ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٩٢ ) والحديث في سنن أبي داود ( ٣ : ٣٤٥ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ١٨٦ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٠١ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٢٠ ، ١٠٣ ) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الأذان ( ٢ : ١٥٩ ) وذكره أيضا بلفظه في كتاب الأطعمة ( ٩ : ٥٨٤ ) والخبر موجود أيضا في سنن أبي داود ( ٣ : ٣٤٥ ) وكذا ذكره مختصرا الترمذى ( ٢ : ١٨٦ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٠١ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ١٠٣ ) .

الصلاة ، فلا يَأتِيها حتى يَفرُغَ وإنه ليسمعُ قراءة الإمامِ .

٥٠٠ ـ وعن عبد الله بن المغفل (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأعْرابُ على اسمِ صلاتكم المغربِ .

قال : والأعراب تقول : هي العِشَا (ء) » .

أخرجاه (٢) .

٥٠١ ـ وعن أنس قال : أخّرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم صلاةَ العِشا (ء) إلى نصفِ الليلِ ، ثم صلىَّ (ثم) قال : قد صلى الناسُ وناموا ، أما إنكُمْ في صلاةٍ ما انتظَرْتُمُوها .

قال أنس : كأني أنظرُ إلى وَبيصِ خاتَمهِ لليلتذٍ .

أخرجاه (٣) .

---

(١) في البخارى : عبد الله المزني لم يذكر اسم ابيه . وهو هو .

(٢) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٤٣) وصحيح مسلم (١ : ٤٤٥) بمعناه وكذا أخرجه أحمد في المسند (٥ : ٥٥) وابن خزيمة (١ : ١٧٦) وانظر فتح الباري (٢ : ٤٤) فقد ذكر بعضاً من روى هذا الحديث .

(٣) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٥١) واللفظ له و (كتاب الأذان (٢ : ٧٣، ١٤٨، ٣٣٤) وصحيح مسلم (١ : ٤٤٣) بلفظ قريب .

٥٠٢ ـ وعن النعمان بن بشير قال : أنا أعلمُ الناس بوقتِ هذه الصلاةِ ـ صلاةِ العشاء الآخرة ـ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصليها لِسقوط القمر الثالثةِ .

رواه أبو داود (١) .

٥٠٣ ـ وفي البخاري عن عائشة : أعْتَم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء ، حتى ناداه عمر : الصلاة (٢) ، نام النساء والصبيان ، فخرج رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : ما ينتظرها أحد غيركم قال : ولا يُصَلي يومئذٍ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل ( الأول ) (٣) .

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ١١٤) واللفظ له وهو في : سنن الترمذى ( ١ : ٣٠٦ ) ورواه أيضا النسائي ( ١ : ٢٦٤) وأحمد في المسند ( ٤ : ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ) والدارمي (١ : ٢٢٠ ) والحاكم ( ١ : ١٩٤ ) والبيهقي ( ١ :٤٤٨ـ٤٤٩ ) وكذا الطيالسي ( ١ : ٧٢ من منحة المعبود ).

(٢) في المخطوطة : « بالصلاة » والتصحيح من البخارى .

(٣) في المخطوطة « أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل » والتصويب من البخارى .

والحديث أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة ( ٢ : ٤٧ ، و٤٩ وهنا لفظه ، وفي كتاب الأذان ( ٢ : ٣٤٥ ، ٤٤٧ ) وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه بلفظ قريب عدا الجملة الأخيرة ( ١ : ٤٤١ـ٤٤٢ ) =

٥٠٤ ــ وعن عائشة قالت : أعْتَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ حتى ذهب عامّةُ الليل وحتى نام أهلُ المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : « إنه لَوَقْتُها . لولا أنْ أشُقَّ على أمّتي .

رواه مسلم (١) .

٥٠٥ ــ وعن جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي الظهرَ بالهاجِرَةِ ، والعصْرَ والشمسُ نَقِيّةٌ ، والمغرب إذا وجَبَتْ ، والعشاء أحيانا يؤخرها ، وأحياناً يُعَجِّل : (كان) إذا رآهم (قد) اجتمعوا عَجّل ، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخّرَ ، والصبحَ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس .

أخرجاه (٢) .

---

= وسنن النسائي بلفظ أعتم بالعتمة ، بدلا من العشاء ولفظه الباقي قريب وفي آخره : صلوها فيما بين أن يغيب الشفق .. (١ : ٢٦٧) ورواه أيضا بلفظ البخارى عدا الجملة الأخيرة (١ : ٢٣٩) ومسند أحمد (٦ : ٣٤ ، ١٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٧٢) بألفاظ متقاربة وأطول وأخصر .

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٤٢) والحديث أيضا عند النسائى بلفظه (١ : ٢٦٧) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٤١ ، ٤٧) بأخصر ، وصحيح مسلم (١ : ٤٤٦ ــ ٤٤٧) واللفظ له . والحديث موجود كذلك في (سنن أبي داود (١ : ١٠٩) وسنن النسائي بأخصر (١ : ٢٦٤) ومسند أحمد (٣ : ٣٦٩) .

٥٠٦ – وعن جابر بن ( سَمُرَةَ ) (١) قال : كان ( رسول الله ) (٢) صلى الله عليه وسلم يُؤخِّرُ ( صلاة ) العِشاء الآخرَةِ .

رواه مسلم (٣) .

٥٠٧ – وعن أبي برزة (٤) الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم ... ( و ) كان يَسْتحب أن يُؤخِّرَ ( من ) العِشا ( ء ) التي تدعونها العَتَمَةَ ، وكان يَكْرَه النومَ قبلها ، والحديث بعدها ... »

أخرجاه (٥) .

---

(١) في المخطوطة بياض – واستكملته من صحيح مسلم .

(٢) في المخطوطة : « النبي » والتصحيح من صحيح مسلم ومسند أحمد .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٤٤٥ ) والحديث في مسند أحمد ( ٥ : ٥٨٩ ، ٩٣–٩٤ ، ٩٥ ) وسنن النسائي ( ١ : ٢٦٦ )

(٤) في المخطوطة : بردة .

(٥) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة ( ٢ : ٢٦ ) وهو جزء من حديث طويل واللفظ له ، وصحيح مسلم ( ١ : ٤٤٧ ) بمعناه والحديث رواه أبو داود ( ١ : ١٠٩–١١٠ ) وسنن الترمذى مختصرا ( ١ : ٣١٢ – ٣١٣ ) وسنن النسائي ( ١ : ٢٦٢ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٢٩ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ) والدارمي ( ١ : ٢٧٣ ) والطيالسي ( ١ : ٦٩ – ٧٠ بمعناه ) من منحة المعبود . وبعضها مطولا وبعضها مختصرا ، وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ١٧٨ ) .

٥٠٨ ــ وفي حديث ابن عباس : ... فتحدث ( النبي صلى الله عليه وسلم ) مع أهله ساعة ثم رقد .... » رواه مسلم (١) .

٥٠٩ ــ وعن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ عند أبي بكرٍ الليلة كذلك في ( الأمر من ) أمر المسلمين، وأنا معه . رواه أحمد والترمذي (٢) .

٥١٠ ــ وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تَغْلِبَنَّكُم الأعْرَابُ على اسم صلاتِكم ألاَ إنّها العِشاءُ وهم يُعْتِمُون بالإبل .

---

(١) الحديث ساقه مسلم في صحيحه مطولا وفيه روايات ( ١ : ٥٣٠ )

(٢) هذا اللفظ لأحمد ( ١ : ٣٤ ) أخرجه أحمد في مسنده ( ١ : ٢٥ــ٢٦ ) مطولا ووجه الشاهد فيه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذلك في أمر المسلمين ، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه .... » الحديث ، وأما لفظ الترمذي في سننه ( ١ : ٣١٥ ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما » وقال عنه الترمذي : حديث عمر حديث حسن ، وانظر سنن الترمذى وتعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله عليه ، ولم أره أشار إلى الرواية المختصرة عند أحمد بلفظ حديث الباب ؛ والله أعلم .

رواه مسلم(١) .

٥١١ – وله في رواية(٢) : فإنّها في كتاب اللهِ : العشاءُ وإنّها تُعْتِمُ بِحلابِ الإبل .

٥١٢ – وعن أبي هريرة مرفوعاً « لَوْ يعلمُ الناسُ ما في النِّدا (ء) والصف الأولِ ، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاستَهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التّهْجيرِ لاستَبَقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمةِ والصبحِ لأتوهما ولو حبواً(٣) .

٥١٣ – وعن عائشة قالت : « كُنَّ نِساءُ المؤمنات يَشْهَدْنَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بمرُوطِهِنَّ ثُمَّ

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٤٤٥ ) والحديث في سنن أبي داود ( ٤ : ٢٩٦ ) وسنن النسائي ( ١ : ٢٧٠ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٣٠ ) ومسند أحمد ( ٢ : ١٠ ، ١٨–١٩ ، ٤٩ ، ١٤٤ )

(٢) لمسلم في صحيحه ( ١ : ٤٤٥ ) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الأذان ( ٢ : ٩٦ ، ١٣٩ ، ٢٠٨ ) وكتاب الشهادات ( ٥ : ٣٩٣ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٢٥ ) وسنن النسائي ( ١ : ٢٦٩ ) والموطأ ( ١ : ٦٨ ، ١٣١ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٤–٣٧٥ ، ٥٣٣ ) وقد وقع في المنتقى : الهجير ، وهو خطأ مطبعي والله أعلم .

يَنْقَلِبْنَ إلى بيوتهن (حين يقضين الصلاة لا يَعْرِفُهُنَّ أحدٌ من الغَلَسِ)(١).

٥١٤ – وعن أبي (٢) مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم أسفر مرة ، ثم لم يعد إلى الأسفار حتى قبضه الله .

رواه أبو داود (٣) – وقال الخطابي : إسناده صحيح . ورواه ابن

---

(١) الحديث في صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة ( ٢ : ٥٤ ) وأضفت ما بين القوسين منه ، لأنه هو موضع الشاهد وهو شدة التغليس في صلاة الفجر ، والله أعلم ، وانظر أيضا : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٤٩ ، ٣٥١ ) منه ( وصحيح مسلم ( ١ : ٤٤٥–٤٤٦ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١١٥ ) وسنن الترمذى ( ١ : ٢٨٧–٢٨٨ ) وسنن النسائي ( ١ : ٢٧١ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٢٠ ) والموطأ ( ١ : ٥ ) ومسند أحمد ( ٦ : ٣٧ ، ١٧٨–١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨–٢٥٩ ) ، ورواه غير هؤلاء أيضا .

(٢) في المخطوطة : ابن ، وهو خطأ . فالراوي هو عقبة ابن عمرو الأنصارى البدري لا عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، وقد ورد اسمه صريحا في سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة « أبو مسعود الأنصاري »

(٣) هذا الحديث هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود في سننه ( ١ : ١٠٧–١٠٨ ) وأصل الحديث موجود عند غير أبي داود فهو عند البخارى ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

خزيمة في الصحيح (١) .

٥١٥ – قال ابن عبد البر (٢) : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون .

٥١٦ – وعن أنس عن زيد بن ثابت قال : تَسَحَّرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قُمْنا إلى الصلاةِ ، قلتُ : كَمْ كان قَدْرُ ما بَيْنَهُمَا ؟ قال : خمسين آيةً .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ( ١ : ١٨١ ) وصحيح ابن حبان ( ٣ : ٣٨ ) فقد ذكره من طريق ابن خزيمة .

قلت : قال أبو داود بعد ذكره للرواية : روى هذا الحديث عن الزهرى : مغمر ومالك وابن عينية ، وشعيب بن أبي حمزة ، والليث ابن سعد ، وغيرهم .

(٢) لفظ ابن عبد البر في الاستذكار ( ١ : ٥٢ ) : وفي هذا الحديث ( حديث عائشة المار برقم ٤١١ ) التغليس بصلاة الصبح ، وهو الأفضل عندنا ، لأنها كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – اهـ .

قلت : وفي صحيح ابن حبان ( عن معتب بن سمي قال : صلى بنا عبد الله بن الزبير الغداة فغلّس ، فالتفت إلى ابن عمر ، فقلت : ما هذه الصلاة قال : هـذه صلاتنـا مع رسول الله – صلى الله عليه وسـلم وأبي بكر وعمر رضوان الله عليهما ، فلما قتل عمر ، أسفر بها عثمان رضوان الله عليه . ( ٣ : ٣٩ ) وقد عنون عليه « ذكر السبب الذي من أجله أسفر بصلاة الغداة في أول هذه الأمة أول ما أسفر بها » ومعنى هذا أن دخول عثمان في قول ابن عبد البر يحتاج إلى بحث واستقصاء والله أعلم .

أخرجاه (١) .

٥١٧ – وعن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

أخرجاه (٢) .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة ( ٢ : ٥٣–٥٤ ، ٥٤ ) وكتاب الصوم ( ٤ : ١٣٨ ) وصحيح مسلم ( ٢ : ٧٧١ ) واللفظ له . وسنن الترمذى ( ٣ : ٨٤ ) وسنن النسائي ( ٤ : ١٤٣ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٥٤٠ ) والدارمي ( ١ : ٣٣٨ ) ومسند أحمد ( ٥ : ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الحج ( ٤ : ٥٣٠ ) من غير ذكر كلمة « بجمع » وصحيح مسلم ( ٢ : ٩٣٨ ) وسنن أبي داود ( ٢ : ١٩٣ ) وسنن النسائي ( ٥ : ٢٦٢ ) ومسند أحمد ( ١ : ٤٢٦ ، ٤٣٤ ) .

والمراد بقوله « قبل ميقاتها » هو أنه أراد – والله أعلم – أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر وليس معناه أنه صلاها قبل طلوع الفجر ، لأن الصلاة قبل طلوع الفجر ليس بجائز بإجماع المسلمين ، وإنما صلاها في أول الوقت المبكر من طلوع الفجر فإنه في الحضر يصلي صلاة السنة في بيته حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالإقامة كما في حديث عائشة وغيرها – وهى في الصحيح – أما في مزدلفة فالناس مجتمعون لذا بادر بعد معرفته صلى الله عليه وسلم بطلوع الفجر بالصلاة في الغلس الشديد . وهذا واضح من حديث ابن مسعود نفسه – كما عند البخارى وغيره – ولفظه – كما في البخارى : ثم صلى الفجر حين طلع الفجر – قائل يقول طلع الفجر ، =

٥١٨ – ولمسلم (١) : قبل وقتها بغلس .

٤١٩ – وللبخاري (٢) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا (٣) مع عبد الله (رضي الله عنه إلى مكة) ثم قدمنا (٤) جَمْعاً ، فصلى الصلاتين ، كلَّ صلاة وحدَها ، بأذان وإقامةٍ ، والعَشاء(٥) بينهما ، ثم صلى (الفجر) حين طلع الفجر – قائلا(٦) يقول : طلع الفجر ، وقائل (٦) يقول لم يطلع (الفجر) ، ثم قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) قال : «إنَّ هاتين الصلاتين حُوِّلَتا عن وَقْتِهما في هذا المكان : المغرب والعشا (ء) ، فلا (٨) يَقْدَمُ الناسُ جَمْعاً حتى يُعتموا ، وصلاة الفجرِ هذه الساعة .

---

= وقائل يقول : لم يطلع الفجر» فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بغلس بعد طلوع الفجر مباشرة ، وانظر الكرماني (٨ : ١٧١–١٧٢) والنووى على مسلم (٩ : ٢٧) وفتح الباري (٣ : ٥٢٥–٥٢٦) وحاشية السندي على سنن النسائي (٥ : ٢٦٢–٢٦٣) والله أعلم .

(١) صحيح مسلم (٢ : ٩٣٨) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الحج (٣ : ٥٣٠) واللفظ له ومسند أحمد (١ : ٤١٨ ، ٤٤٩) .

(٣) في المخطوطة : «خرجت» والتصحيح من البخارى .

(٤) في المخطوطة : «فقدمنا» والتصحيح من البخارى .

(٥) في المخطوطة «وتعشا» والتصحيح من البخارى .

(٦) في المخطوطة «قائلا» في الموضعين والتصحيح من البخارى .

(٧) في المخطوطة «صلى الله صلى الله عليه وسلم بتكرار «صلى الله»

(٨) في المخطوطة «ويقدم»

٥٢٠ – وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْفِروا بالفَجْرِ ، فإنّه أعظمُ لِلأَجْرِ .

صححه الترمذي (١) .

٥٢١ – وعن أبي هريرة مرفوعاً : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » (٢) .

وإذا أدرك سجـــدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته (٣) .

---

(١) سنن الترمذى ( ١ : ٢٨٩ ) وقال : حسن صحيح ، والحديث رواه أبو داود ( ١ : ١١٥ ) والنسائي ( ١ : ٢٧٢ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٢١ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٤٦٥ ) و ( ٤ : ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ) والدارمي ( ١ : ٢٢١ ) والطيالسي ( ١ : ٧٤ ) من منحة المعبود ، وابن حيان ( ٣ : ٣٤–٣٥ ) والبيهقي ( ١ : ٢٧٧ ) والطحاوي في معاني الآثار ( ١ : ١٠٥ – ١٠٦ )

(٢) الحديث أخرجه الجماعة : ففى صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ( ٢ : ٣٧ – ٣٨ ، ٥٦ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٤٢٤ ، ٤٢٥ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١١٢ ) وسنن الترمذى ( ١ : ٢٥٣ ) وسنن النسائي ( ١ : ٢٥٧ – ٢٥٨ ، ٢٧٣ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٢٩ ) وموطأ مالك ( ١ : ٦ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٨٢ ، ٣٤٨ ، ٣٩٩ ، ٤٦٢ ، ٤٧٤ ) والطيالسي ( ١ : ٧٤ ) من منحة المعبود

(٣) كذا ساق المصنف هذا اللفظ ، وهو نفس الحديث بلفظ البخارى في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، ( ٢ : ٣٧–٣٨ )

٥٢٢ ـ وعن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنتَ إذا كانت (١) عليك أمراءُ يميتون الصلاة ـ أو قال : يؤخرون الصلاة ـ عن وقتها (٢) ؟ قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صَلِّ الصلاة لوقتها ، فإنْ أدركتها معهم ، فصلِّ ، فإنها لك نافلة .

رواه مسلم (٣) .

٥٢٣ ـ وروى مسلم (٣) أنه عليه السلام كان يقعد في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

٥٢٤ ـ وعن أنس مرفوعاً : من نسي صلاةً فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، لا كَفّارةَ لها إلا ذلك .

أخرجاه (٤) .

---

(١) في المخطوطة « كان »

(٢) في صحيح مسلم تقديم وتأخير « أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها » قال : قلت : . . . صحيح مسلم ( ١ : ٤٤٨ ) والحديث في سنن أبي داود ( ١ : ١١٧ )والترمذي ( ١ : ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ) والنسائي ( ٢ : ١١٣ ) بمعناه ، وابن ماجه ( ١ : ٣٩٨ ) بمعناه ومسند أحمد ( ٥ : ١٦٨ ، ١٦٩ ) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم بأطول من حديث جابر بن سمرة فانظره ( ١ : ٤٦٣ ، ٤٦٤ ) من ثلاث روايات ؛ وأخرجه أيضا الترمذي ( ٢ : ٤٨٠ ) وأبو داود ( ٤ : ٢٩ ، ٢٦٣ ) والنسائي ( ٣ : ٨٠ )

(٤) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ( ٢ : ٧٠ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٤٧٧ ) ونسبه المزني في تحفة الأشراف ( ١ : ٣١٣ ) لسنن النسائي الكبرى .

٥٢٥ – ولمسلم : إذا رَقَدَ أحدُكم عنِ الصلاةِ ، أوْ غَفَلَ عَنْها فلْيصلِّها إذا ذكرَها فإن الله تعالى يقول : ( أقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْري )(١) .

رواه مسلم .

٥٢٦ – وعن أبي قتادة – في قصة نومهم عن صلاة الفجر – وفي آخره : ثم صَلى الغَداةَ ، فَصنع كما ( كان ) يصْنعُ كلَّ يومٍ .

رواه مسلم (٢) .

٥٢٧ – وعن عمران بن حصين قال : سَرَيْنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان (من) آخر الليل عَرَّسْنا ، فلم نستيقظ(٣) حتى أيقظَنا(٣) حرُّ الشمس ، فجعلَ الرجلُ منا يقومُ دَهشاً إلى طُهوره ، قال فأمرهُم النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أن يَسْكنوا ، ثم ارتحلنا ( فسرنا ) حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ، ثم أمر بلالاً فأذنَ ، ثم صلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقامَ فصلّيْنا ، فقالوا : يا رسول الله ألا نُعيدُها في وقتها من الغَدِ ؟ فقال : « أينَهاكم ربُّكم ( تبارك وتعالى ) عن الربا (٤) ويَقْبَلُه منكم ؟ »

---

(١) سورة طه : آية ١٤ .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٤٧٢ – ٤٧٤ ) وسبق تخريجه والاشارة إليه برقمي ( ٣ و٣٧٤ ) .

(٣) رسما في المخطوطة بالضاد وهو خطأ .

(٤) رسمت في المخطوطة « الربي » .

رواه أحمد في المسند (١) ، (٢) .

٥٢٨ – وعن جابر أن عمر ( بن الخطاب) جاء يومَ الخَنْدَقِ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشمسُ فجعل يسبُّ كفارَ قريش ، قال (٣) : يارسول الله ، ما كدت أصلي العصْرَ حتى كادت الشمسُ تغرُب . قال (٤) النبي صلى الله عليه وسلم : « والله ما صَلَّيْتُها » ( فقمنا إلى بطحان ) فتوضأ ( للصلاة ) وتوضأنا ( لهـا ) ، فصلى العصرَ بعـدَ ما غرُبَتِ الشمسُ ، ثمَّ صلىَّ بعدَها المغرب .

أخرجاه (٥) .

٥٢٩ – وعن أبي سعيد قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهويٍّ من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله تعا ( لى ) :( وَكفى

---

(١) رسمت في المخطوطة « المسجد » .

(٢) مسند أحمد ( ٤ : ٤٤١ ) وقد سبق تخريج قصة التعريس من من حديث عمران والإشارة إليه برقم (٤٧١) وانظر مجمع الزوائد ( ١ : ٣٢٢ ) .

(٣) في المخطوطة « وقال » بزيادة الواو .

(٤) في المخطوطة « فقال » بزيادة الفاء .

(٥) صحيح البخاري – وهذا لفظه – في كتاب مواقيت الصلاة ( ٢ : ٦٨ ، ٧٢ ) وكتاب الأذان ( ٢ : ١٢٣ ) وكتاب الخوف ( ٢ : ٤٣٤ ) وكتاب المغازي ( ٧ : ٤٠٥ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٤٣٨ ) والحديث في سنن الترمذي ( ١ : ٣٣٨ – ٣٣٩ ) وسنن النسائي ( ٣ : ٨٤ – ٨٥ )

الله المؤمنين القتالَ ، وكانَ اللهُ قوياً عزيزاً ) (١) . قال : فدعا (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً ، فأقام الظهر ، فصلاها ، وأحسن (٣) صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام العصرَ ، فصلاها وأحسن (٣) صلاتها ، كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك ، قال : وذلكم (٤) قبل أن ينزل الله عزَّ وجلَّ في صلاةِ الخوفِ ( فإنْ خِفْتُمْ فرِجالاً أوْ ركْباناً (٥) .

رواه أحمد والنسائي بسند جيد (٦) . ولم يذكر المغرب .

٥٣٠ – وروى أحمد أن ( النبي ) صلى الله عليه وسلم ) (٧) عام

---

(١) سورة الأحزاب : ٢٥ .

(٢) رسمت في المخطوطة « فدعى » .

(٣) في المخطوطة « فأحسن » بالفاء ، والتصويب من مسند أحمد .

(٤) في المخطوطة : « وذلك » والتصويب من المسند .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٩ .

(٦) مسند أحمد ( ٣ : ٢٥ ، ٤٩ وهذا لفظه ، و ٦٧ – ٦٨ ) وسنن النسائي ( ٢ : ١٧ ) وسنن الدارمي ( ١ : ٢٩٦ – ٢٩٧ ) قلت : ورجاله كلهم ثقات . فأحمد يرويه عن : عبد الملك بن عمرو ويحيى ابن سعيد وحجاج القطان بن محمد المصيصي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه . والله أعلم . وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن ابن أبي ذئب ، بسند أحمد . وكلهم ثقات .

(٧) في المسند « أنه صلى » .

الأحزاب ( صلى المغرب ) فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ قالوا : يا رسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة ، فصلى العصر ، ثم عاد المغرب (١) .

٥٣١ – وعن ابن عمر مرفوعاً : « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من الصلاة فليعد الصلاة التي نسيها ، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام .

رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن (٢) . وروي موقوفاً .

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد ( ٤ : ١٠٦ ) من حديث أبي جمعة : حبيب بن سباع رضي الله عنه وأخرجه الطبراني في الكبير كذلك من حديثه – كما في مجمع الزوائد ( ١ : ٣٢٤ ) وفي كلا الإسنادين ابن لهيعة .

(٢) في مجمع الزوائد ( ١ : ٣٢٤ ) قد أسنده للطبراني في الأوسط وقال الهيثمي فيه : ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستحلي لم أجد من ذكره . اه .

# باب ستر العورة

**٥٣٢ ـ عن أبي هريرة مرفوعاً : لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه (١) منه شيء .**

**أخرجاه (٢)**

**٥٣٣ ـ ولمسلم (٣) : على عاتقيه .**

---

(١) في المخطوطة : « عاتقة » والتصويب من الصحيحين .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٤٧١ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٦٨ ) واللفظ له .

(٣) قوله « ولمسلم » . اللفظ موجود في البخاري ـ كما مر ـ بالتثنية كما هو في مسلم ولفظ البخاري ، تحت باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء » فهو من المتفق عليه أيضا ، والحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، والحديث ـ عند أحمد باللفظين ـ كما ذكره المجد في المنتقى .

٥٣٤ ـ وعنه مرفوعاً : من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه (١) رواه البخاري وأبو داود (٢) ـ وزاد ـ على عاتقيه .

٥٣٥ ـ وعن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا (٣) به في بيت أم سلمة ، واضعاً طرفيه على عاتقيه (٤) .

٥٣٦ ـ وقالت أم هانىء : التحفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بثوبٍ ، وخالف بين طرفيه ( على عاتقيه ) (٥) رواهما البخاري .

---

(١) في المخطوطة : اطرفيه

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٤٧١ ) ، وسنن أبي داود ( ١ : ١٦٩ ) والزيادة التى أشار إليها المصنف هي أيضا عند أحمد كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١ : ٤٧١ ) ولم يشر إلى سنن أبي داود ) .

(٣) في المخطوطة : « سبل » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٤٦٨ ، ٤٦٩ وفيه لفظه ) والحديث موجود في صحيح مسلم ( ١ : ٣٦٨ ) بلفظه أيضا . فالحديث متفق عليه ، والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وغيرهم .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٤٦٨ ) تعليقا . ورواه البخاري موصولا لكن ليس فيه ( وخالف بين طرفيه ) وذلك في كتاب الصلاة ( ١ : ٤٦٩ ) ورواه مسلم من وجه آخر ( ١ : ٤٩٨ ) وهو عند أحمد أيضا ( ٦ : ٣٤٢ ، ٣٤٣ ) ورواه مختصرا ( ٦ : ٤٢٥ ) .

٥٣٧ – وروى(١) أيضا عن أبي هريرة مرفوعاً قام رجل ( إلى النبي صلى الله عليه وسلم ) فسأله (٢) عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ فقال : « أوكلكم يجد ثوبين ؟ » ثم سأل (٣) رجلٌ عُمرَ فقال : إذا وَسّع الله عليكم (٤) فأوْسَعوا ، جَمَعَ رجلٌ عليه ثيابَه ، صلّى رجلٌ في إزارٍ ورداء ، في إزارٍ وقميصٍ ، في إزارٍ وقَباء ، في سراويلَ ورِدا ( ء ) ، في سراويلَ وقميصٍ ، في سَراويلَ وقَبا (ء) ، ( في تبّانٍ وقباء ) في تبّانٍ وقميص ، ( قال : ) وأحسبه قال – : في تُبّانٍ وردا ( ء ) (٥) .

٥٣٨ – وروى أيضا عن أبي سعيد : نهى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أى البخاري .

(٢) في المخطوطة : « فسئله »

(٣) في المخطوطة « سئل » .

(٤) هذه اللفظة ليست في البخاري بشرح الفتح .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٤٧٥ ) والسراويل : قال ابن سيده ( ج ٤ : ٨٣ ) فارسي معرب ، يذكر ويؤنث ، ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير ، والأشهر عدم صرفه ، والتبان : بضم المثناة وتشديد الموحدة ، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان ، وقد يتخذ من جلد ، وقال في النهاية التبان : سراويل صغيرة تستر العورة المغلظة فقط ، ويكثر لبسه الملاحون ( ١ : ١٨١ ) .

والقباء : بالقصر والمد ، قيل هو فارسي معرب ، وقيل عربي مشتق قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك عليه ، سمي بذلك لانضمام أطرافه ، وانظر الفتح ( ١ : ٤٧٥ )

وسلم عَن اشتِمالِ الصَّمّا (ء) ، وأن يَحْتَبِيَ الرجل في ثوبٍ واحد ، ليسَ على عاتِقِه(١) منه شيء(٢) .

٥٣٩ – وأمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن لايَطوفَ بالبيتِ عُرْيان(٣)

٥٤٠ – وروى أيضا عن ( ابن ) المنكدر قال : دخلت على جابر ، وهو يصلي في ثوبٍ مُلْتَحِفاً به ، ورداؤه(٤) مَوضوع ، فلما انصرف

---

(١) لفظ البخاري في جميع الكتب ( ليس على فرجه منه شيء )

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٤٧٦ – ٤٧٧ ) وفي كتاب الصوم مختصرا ( ٤ : ٢٣٩ ) وفي كتاب اللباس ( ١٠ : ٢٧٩ ) بلفظه ، وبمعناه ( ١٠ : ٢٧٨ ) وفي كتاب الاستئذان ( ١١ : ٧٩ ) والحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة ( الفتح ١٠ : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ) ومسلم من حديث جابر ( ٣ : ١٦٦١ ) ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة وجابر ( ٤ : ٥٥ ) ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة ( ٤ : ٢٣٥ ) وقال : وفي الباب عن علي وابن عمر ، وعائشة ،وأبي سعيد، وجابر ، وأبي أمامة ، ورواه كذلك من وجوه النسائي وابن ماجه وأحمد في المسند من حديث أبي سعيد بلفظ البخاري ( ٣ : ٦ ، ١٣ ، ٤٦ ، ٦٦ ، ٩٦ )

(٣) رواه البخاري تعليقا في كتاب الصلاة ( ١ : ٤٦٥ ) وذكره ضمن حديث أبي هريرة من غير ذكر الأمر في كتاب الصلاة ( ١ : ٤٧٧ ) وأخرجه البخاري أيضا في مواضع من حديث أبي هريرة ، وذكره أحمد في مسنده من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه باسناد حسن وانظر الفتح ( ١ : ٤٦٦ ) .

(٤) في المخطوطة : ورواه .

قلنا : يا أبا عَبدِ الله تُصلي ورِداؤُك (١) موضوع ؟ قال : نعم أحببت أن يرانيَ الجُهال مِثْلَكُم ، رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا (٢) .

٥٤١ ـ وفي رواية له (٣) : صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وأثيابه موضوعة ( على المشجب ) .

٥٤٢ ـ وفي لفظ لأحمد (٤) من حديث أبي هريرة : نهى عن لبستين : أن (٥) يَحتَبي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليسَ على فَرْجِهِ مِنه شيء ، وأن (٦) يشتمل في إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف ( بين ) طرفيه على عاتقيه .

٥٤٣ ـ ولهما عنه(٧) : وان اشتمل الصما(ء) في الثوب الواحد ليس

---

(١) في المخطوطة : ورداءك .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٤٧٨ ) وذكره بلفظ قريب ( ١ : ٤٦٧ ) وأخرجه مسلم بمعناه ( ١ : ٣٦٩ ) .

(٣) أي للبخاري في كتاب الصلاة ( ١ : ٤٦٧ ) وفيه زيادة : قال له قائل : تصلي في إزار واحد ؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك ، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ » .

(٤) مسند أحمد ( ٢ : ٣١٩ ) وانظر ( ٢ : ٤٣٢ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧–٤٧٨ ، ٤٩١ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٢٩ ) أيضا .

(٥) في المخطوطة « وأن » بزيادة الواو .

(٦) في المخطوطة : « ولا » .

(٧) لم أجد هذا الحديث في الصحيحين بهذا اللفظ فانظر البخاري في كتاب الصلاة ( ١ : ٤٧٧ ) وكتاب المواقيت ( ٢ : ٥٨ ) وكتاب البيوع ( ٤ : ٣٥٨ ) وكتاب اللباس ( ١٠ : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٦٨ )

على أحد شقيه منه شيء .

٥٤٤ ـ وعن البرا (ء) كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً، بعيدَ مابين المنكبين ، له شَعر يبلغ شَحْمةَ أذنيه ، (رأيته) في حُلّةٍ حَمْرا (ء) لم أر (١) شيئاً قط أحسنَ منه أخرجاه (٢) .

٥٤٥ ـ وعن أنس (قال :) كان أحبَّ الثيابِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحِبْرَةُ (٣)

أخرجاه (٤) .

٥٤٦ ـ وفي حديث أبي جحيفة : خرج في حلة حمراء ، ثم ركزت له عنزة .

---

(١) في المخطوطة : «أرى» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) صحيح البخاري كتاب المناقب (٦ : ٥٦٥) واللفظ له ، ورواه مختصرا في كتاب اللباس (١٠ : ٣٠٥ ، ٣٥٦) وصحيح مسلم (٤ : ١٨١٨) ورواه أيضا بمعناه أبو داود (٤ : ٨١) والترمذي (٤ : ٢١٩) وسنن النسائي (٨ : ١٨٣) .

(٣) في المخطوطة : (الحمرة» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٦٧) واللفظ له وصحيح مسلم عدا قوله « أن يلبسها » (٣ : ١٦٤٨) وسنن أبي داود (٤ : ٥١) باللفظ الآخر مختصرا . وسنن الترمذي بلفظه (٤ : ٢٤٩) وسنن النسائي (٨ : ٢٠٣) ومسند أحمد (٣ : ٢٩١) بلفظه ، وانظر (٣ : ١٣٤ ، ١٨٤ ، ٢٥١) بمعناه .

أخرجاه (١)

٥٤٧ – ولهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن (٢)

٥٤٨ – ولأبي داود (٣) عن عمران بن (٤) حصين مرفوعاً : لا أركب (الأرجوان) (٥) ولا ألبس المعصفر

٥٤٩ – ولهما(٦) عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَلْبسوا الحريرَ ، فإنّه من لبسه في الدنيا ، لم يَلْبَسه في الآخرة .

---

(١) حديث أبي جحيفة طويل ذكر المصنف هنا جزءا منه فانظره في صحيح البخاري كتاب الصلاة ( ١ : ٤٨٥ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٦٠ ) والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند .

(٢) كذا في الأصل ، ولم يذكر متن الحديث ، ولعله يريد – والله أعلم – نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل » ولفظ مسلم ( نهى عن التزعفر للرجال ، وهو مما اتفق عليه الشيخان وأخرجه أصحاب السنن أيضا من حديث أنس بن مالك ، فانظر صحيح البخاري : كتاب اللباس ( ١٠ : ٣٠٤ ) وصحيح مسلم ( ٣ : ١٦٦٢ )

(٣) سنن أبي داود ( ٤ : ٤٨ ) .

(٤) في المخطوطة : «ابن» بزيادة ألف .

(٥) في المخطوطة : بياض وكأن الناسخ لم يعرف معناها فلم يكتبها . والحديث أطول من هذا في أبي داود .

(٦) صحيح البخاري بمعناه كتاب اللباس ( ١٠ : ٢٨٤ ) وصحيح مسلم واللفظ له ( ٣ : ١٦٤٢ ) والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد أيضا .

٥٥٠ – ولهما(١) عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لُبُوسِ الحرير – إلا هكذا – ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (إصبعيه الوسطى والسبابة ، (وضمهما) .

٥٥١ – ولمسلم إلا موضع إصبعين)(٢) أو ثلاث أو أربع (٣)

وزاد فيه أحمد وأبو داود : وأشار بكفه .

٥٥٢ – وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في (لبس) الحرير لحكة كانت بهما .

أخرجاه(٤)

---

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس (١٠ : ٢٨٤) وصحيح مسلم (٣ : ١٦٤٢) واللفظ له .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل وكتب في الهامش بخط مغاير . وهو من الحديث .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٦٤٣–١٦٤٤) لكن في الأصل : « ثلاثة أو أربعة » وما في الأصل هو موجود في سنن أبي داود (٤ : ٤٧) والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد أيضا .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ١٠٠) وكتاب اللباس (١٠ : ٢٩٥) وصحيح مسلم (٣ : ١٣٤٦) وليس اللفظ لهما أو لواحد منهما وأخرجه أبو داود (٤ : ٥٠) وأخرجه أحمد واللفظ له فانظر المسند (٣ : ١٢٧ ، ١٨٠ ، ٢١٥ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣) وهو موجود في بقية السنن .

٥٥٣ ـ وللترمذي (١) : وشكوا إليه القمل فرخص لهما في قميص الحرير (في غزاة لهما) (٢)

٥٥٤ ـ وعن عقبة بن (٣) عامر قال : أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فَرُّوجُ حَرِيرٍ فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعاً (عنيفاً) (٤) شديداً كالكارِهِ له ، ثم قال : «لا يَنْبغي هذا للمتقين» أخرجاه (٥) .

---

(١) قوله : وللترمذي : ليس هذا لفظ الترمذي وإنما هو لأحمد أيضا ، فانظره في المسند (٣ : ٢٥٢) ومعناه (٣ : ١٢٢ ، ١٩٢) وأما لفظ الترمذي (٤ : ٢١٨) أن عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام شكيا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما ، فرخص لهما في قمص الحرير ، قال : ورأيته عليهما ، والحديث رواه كذلك البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم .

(٢) في المخطوطة : «غنا لهما» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «ابن» بزيادة الألف .

(٤) ما بين القوسين ليس في الصحيحين ، وإنما هو عند أحمد .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٤٨٤ـ٤٨٥) وكتاب اللباس (١٠ : ٢٦٩) واللفظ له وصحيح مسلم (٣ : ١٦٤٦٠) والحديث رواه النسائي (٢ : ٧٢) بلفظ البخاري ، ومسند أحمد (٤ : ١٤٩) واللفظ له بالزيادة ، ورواه أيضا (٤ : ١٥٠) وبين فيه أن الصلاة التى كان قد صلاها عليه الصلاة والسلام وهو لابس الفروج كانت المغرب .

٥٥٥ ـ وعن عائشة أنها نصبت سترةً فيها تصاوير ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت : فنزعه وقطعه وسادتين ، فكا (ن) يستند عليهما .

أخرجاه (١)

٥٥٦ ـ ولأحمد(٢) : فقد(٣) رأيته متكئاً على أحدهما وفيها صورة .

٥٥٧ ـ وعن ابن عمر مرفوعا : (إنَّ) الذين يَصْنعون هذه الصُّوَرَ يُعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحْيُوا ما خلقتم .

أخرجاه (٤) .

٥٥٨ ـ وللبخاري عن عائشة مرفوعاً (٥)

---

(١) قلت : هذا اللفظ لم أجده في الصحيحين ، وإن كان هو أقرب إلى لفظ مسلم فانظر صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ١٢٢ ) وكتاب اللباس ( ١٠ : ٣٨٦–٣٨٧ ) وصحيح مسلم ( ٣ : ١٦٦٨ – ١٦٦٩ ) .

(٢) مسند أحمد ( ٦ : ٢٤٧ )

(٣) في المخطوطة : « فلقد » بزيادة لام .

(٤) صحيح البخاري : كتاب اللباس : ( ١٠ : ٣٨٢ – ٣٨٣ ) واللفظ له ، وصحيح مسلم ( ٣ : ١٦٧٠ ) .

(٥) في المخطوطة : لم يذكر لفظ الحديث . ولعله يريد حديثها عنده ولفظه : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله « أخرجه في كتاب اللباس ( ١٠ : ٣٨٦ – ٣٨٧ ) أو لفظها عنده « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيو ما خلقتم ، وإن الملائكة لاتدخل بيتا فيه الصورة » أخرجه في كتاب اللباس ( ١٠ : ٣٨٩ ) والله أعلم .

٥٥٩ – ولأبي داود وغيره : ثوب فيه تصاوير

٥٦٠ – وعن ابن عباس – وجاءه رجل فقال : إني صورت هذه التصاوير فأفتني – فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل مصور في النار ، يَجْعلُ له بكل صورة صوَّرها نَفْساً يُعذَّب بها في نار جهنم . فإن كنت (لابد فاعلا فاجعل الشَّجَرَ وما لا نَفْسَ لَه .

أخرجاه (١) .

٥٦١ – وعن أبي هريرة (٢) مرفوعاً : لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس (٣) .

---

(١) البخاري : كتاب البيوع ( ٤ : ٤١٦ )وكتاب التعبير ( ١٢ : ٤٢٧ ) بمعناه فيهما . وصحيح مسلم ( ٣ : ١٦٧٠ – ١٦٧١ ) بلفظ قريب وأخرجه النسائي ( ٨ : ١٩٠ ) وأحمد ( ١ : ٣٠٨ ) بلفظه إلا قوله « يعذب بها في نار جهنم » فعند أحمد وكذا عند مسلم تعذبه في جهنم ) .

(٢) في المخطوطة : « أبي طلحة » وهو خطأ من الناسخ أو سبق قلم ، وإنما الحديث من رواية أبي هريرة وليس – فيما أعلم – لأبي طلحة في هذا الباب شيء . والله أعلم .

(٣) الحديث من رواية أبي هريرة في صحيح مسلم ( ٣ : ١٦٧٢ ) وسنن أبي داود ( ٣ : ٢٥ ) وسنن الترمذي ( ٤ : ٢٠٧ ) وقال الترمذي : وفي الباب : عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة ، وهذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أيضا أحمد في المسند ( ٢ : ٢٦٢ – ٢٦٣ ، ٣١١ ، ٣٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٥٣٧ ) ورواه مختصرا من غير ذكر « الكلب » ( ٢ : ٣٢٧ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٤١٤ ) وسنن الدارمي ( ٢ : ١٩٩ ) وانظر الفتح الكبير ( ٣ : ٣٢٧ ) فلم يذكر أيضا سوى أبي هريرة فيه . والله أعلم .

٥٦٢ – وعن أسامة بن (١) زيد قال : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبطية كثيفة) (٢) كانت مما أهداها (٣) له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي . (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرها فلتجعل) (٤) تحتها (غلالة) (٥) فإني أخاف أن تصف (حجم عظامها) (٦) . رواه أحمد (٧)

٥٦٣ – وفي البخاري (٨) : «أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن

---

(١) في المخطوطة «ابن» بزيادة ألف .

(٢) في المخطوطة بياض واستكملت النص من المسند .

(٣) في المخطوطة أهدى والتصويب من المسند .

(٤) في المخطوطة : «قال : ثم بياض .. أن تجعل» واستكملت النقص من المسند .

(٥) في المخطوطة بياض واستكملت النقص من المسند .

(٦) في المخطوطة بياض واستكملت النقص من المسند .

(٧) مسند أحمد (٥ : ٢٠٥) من طريقين الأول قال فيه عن ابن أسامة بن زيد أن أباه أسامة قال : . . والثاني ذكر اسم ابنه فقال : عن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه .

(٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وسيأتي برقم «٦٠٣» والحديث أخرجه البخاري بلفظ «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين ... » الحديث . في كتاب اللباس (١٠ : ٣٣٢) و (١٠ : ٣٣٣) وكذا في كتاب الحدود (١٢ : ١٥٩) بلفظ لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء والحديث أخرجه أبو داود (٤ : ٦٠) والترمذي (٥ : ١٠٥ – ١٠٦) وابن ماجه (١ : ٦١٤) وأحمد في المسند (١ : ٣٥٤ ، ٣٣٠) .

المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات بالرجال » .

٥٦٤ ـ وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحد ( ة ) . أخرجاه (١)

٥٦٥ ـ ولمسلم (٢) : « إذا انقطع شِسْعُ أحدكم (٣) فلا يَمْشِ (٤) في الأخرى ، حتى يُصْلِحَها » .

٥٦٦ ـ وله (٥) من حديث جابر : ولا ( يمشي في خُف ) واحدٍ .

٥٦٧ ـ ولمسلم (٦) عن جابر مرفوعاً : استكثروا لبس النعال فإن أحدكم لا يزال راكبا ما انتعل .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس ( ١٠ : ٣٠٩ ) وفيه زيادة : « ليحفهما أو لينعلهما جميعاً » وصحيح مسلم ( ٣ : ١٦٦٠ ) وفيه الزيادة . والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ( ٣ : ١٦٦٠ ) والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد والنسائي أيضا .

(٣) في المخطوطة : « نعل أحدكم » فكلمة « نعل » ليست في مسلم وإنما هي في غيره .

(٤) في المخطوطة : « يمشي » بزيادة الياء في آخره .

(٥) صحيح مسلم ( ٣ : ١٦٦١ ) .

(٦) قلت هذا اللفظ ليس لمسلم ولا لأحمد ولا لأبي داود : فانظر صحيح مسلم ( ٣ : ١٦٦٠ ) ولفظه : قال جابر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها « استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل » ومثله عند أبي داود ( ٤ : ٦٩ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٣٣٧ ، ٣٦٠ ) وأخرجه النسائي كذلك كما في تحفة الأشراف ( ٢ : ٣٤٦ ) .

٥٦٨ – ولأبي داود عن فضالة بن (١) عبيد مرفوعاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفى أحيانا (٢)

٥٦٩ – وسئل أنس : (أ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ قال : نعم .

رواه البخاري (٣) .

٥٧٠ – وعن بهز بن(١) حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » ، (قال) قلت : (يا رسول الله) فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد

---

(١) في المخطوطة « ابن » .

(٢) لفظ أبي داود ( ٤ : ٧٥ ) كان النبي صلى الله عليه وسلم . . والحديث عند أحمد أيضا ( ٦ : ٢٢ ) وهو جزء من حديث طويل فيه رحلة صحابي من أجل حديث واحد والنهي عن كثرة الإرفة ، فلينظره من أحب – فيهما .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٤٩٤ ) وكتاب اللباس ( ١٠ : ٣٠٨ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٩١ ) والحديث موجود في سنن الترمذي ( ٢ : ٢٤٩ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٧٤ ) وسنن الدارمي ( ١ : ٢٦٠ ) وأخرجه أحمد في المسند ( ٣ : ١٠٠ ، ١٦٦ ، ١٨٩ ) . فالحديث متفق عليه .

فلا يَرَيَنَّها »(١) ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » .

رواه الخمسة(٢) إلا النسائي ، وحسنه الترمذي .

٥٧١ ـ ولهما(٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : « لاينظر الله (يومَ القيامةَ) إلى من جَرَّ إزارَه بَطَرًا » .

٥٧٢ ـ وللبخاري(٤) : ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي(٥) النار

٥٧٣ ـ وعن ابن عمر مرفوعاً : « من جر ثوبه خيلاء(٤) لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر : (يارسول الله) : إن إحدى (شِقّيْ)(٦)

---

(١) في المطبوعة : « ترينها » .

(٢) سنن أبي داود ( ٤ : ٤٠ـ ٤١ ) وسنن الترمذي ( ٥ : ٩٧ ـ ٩٨ ، ١١٠ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٦١٨ ) ومسند أحمد ( ٥ : ٣ـ٤ ) واللفظ له .

وقال الترمذي في الموضعين : هذا حديث حسن . واسم جد بهز ابن حكيم : معاوية بن حَيْدَة القُشَيري .

(٣) صحيح البخاري : كتاب اللباس ( ١٠ : ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ) واللفظ له ، وصحيح مسلم ( ٣ : ١٦٥٣ ) والحديث في الموطأ ( ٢ : ٩١٤ ) وابن ماجه ( ١ : ١١٨٢ ) والحديث مروي من طريق ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرهما .

(٤) صحيح البخاري : كتاب اللباس ( ١٠ : ٢٥٦ ) والحديث في سنن النسائي ( ٨ : ٢٠٧ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٢٨٧ بمعناه و ٤١٠ ، ٤٦١ ، ٤٩٨ . بلفظه و ٥٠٤ ) بمعناه .

(٥) في المخطوطة : « في » .

(٦) في المخطوطة : « إحدى إزاري » .

إزاري يسترخي(١) إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال ( النبي صلى الله عليه وسلم) « إنك لست ممن يَصْنَعُه خيلا (ء) (٢) » .

رواه البخاري (٣) .

٥٧٤ – وعنه مرفوعاً : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر ( منها ) شيئاً خيلا (ء) لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

رواه أبو داود والنسائي بسند صَحيح (٤) .

٥٧٥ – وعن ابن عمر مرفوعاً : « من لبس ثوب شُهْرَةٍ في الدنيا أَلْبَسَه الله ثوبَ مَذَلّةٍ يوم القيامة » .

إسناده جيد ، رواه أحمد وأبو داود (٥) .

---

(١) في المخطوطة : « يترخى » .

(٢) في المخطوطة « ممن يفعل ذلك خيلاء » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضائل الصحابة ( ٧ : ١٩ ) وكتاب اللباس ( ١٠ : ٢٥٤ ) وهنا لفظه ، وأخرجه البخاري مختصرا كذا في كتاب الأدب ( ١٠ : ٤٧٨) والحديث أخرجه أيضا أبو داود ( ٤ : ٥٦ – ٥٧ ) والنسائي ( ٨ : ٢٠٨ ) ومسند أحمد ( ٢ : ١٠٤ ، ١٣٦ ، ١٤٧ ) .

(٤) سنن أبي داود ( ٤ : ٦٠ ) وسنن النسائي ( ٨ : ٢٠٨ ) وسنن ابن ماجة (٢ : ١١٨٤) وقال عقيبة: قال أبو بكر ( بن أبي شيبة ): ما أغربه .

قلت : في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد فيه مقال .

(٥) سنن أبي داود ( ٤ : ٤٣ – ٤٤ ) وسنن ابن ماجه ( ٢ : ١١٩٢ – ١١٩٣ ) واللفظ له ، ومسند أحمد ( ٢ : ٩٢ ، ١٣٩ ) .

قلت : في الاسناد المهاجر بن عمرو النبال الشامي الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما . وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

٥٧٦ ـ وعن ابن مسعود مرفوعاً : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » ، فقال رجل : إن الرجل (١) يحب أن يكون ثوبُه حسناً ونعلُه حسنةً (٢) قال: « إن الله جميلٌ يُحب الجمال . الكِبْر بَطَر الحَقِّ وغَمْط الناس » .

رواه مسلم (٣) .

٥٧٧ ـ وعن عبد الله بن عمر (و) (٤) مرفوعاً « كلوا واشربوا (والبسوا) وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة » .

رواه البخاري (٥) .

---

(١) في المخطوطة : « فقال له رجل : إن أحدنا » والتصويب من مسلم .

(٢) في المخطوطة : « حسناً » .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٩٣) .

(٤) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ والصواب ما ذكرناه فعند أحمد « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فانظره ( ٢ : ١٨١ ) بزيادة « والبسوا » وانظر سبل السلام ( ٤ : ٣١٨ ) بتعليقنا .

(٥) رواه البخاري تعليقاً من غير ذكر اسم الراوي بل قال : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا .... » وذلك في كتاب اللباس (١٠ : ٢٥٢) ولم يوصله البخاري في مكان آخر وقد وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما . وانظر الفتح (١٠ : ٢٥٣)

٥٧٨ – وزاد أحمد(١) : «إن الله يحب أن ترى نعمته(٢) على عبده(٣) .

٥٧٩ – روى الترمذي(٤) هذه الزيادة ، وحسنها ، وقال : «أثر نِعْمَتِه»(٥) .

٥٨٠ – وفي حديث أبي رجاء العطاردي : خرج علينا عمران بن حصين ، وعليه مطرف من خز لم نره(٦) عليه قبل ذلك ولا بعده ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أنعم الله (عز وجل) عليه نعمة ، فإن الله (عز وجل) يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه .

رواه أحمد(٧) باسناد جيد .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ١٨٢) .

(٢) في المخطوطة «تر أثر نعمته» .

(٣) في المخطوطة «عبيده» .

(٤) سنن الترمذى (٥ : ١٢٣ – ١٢٤) وحسنه .

(٥) في المخطوطة : «نعمه» .

والحديث نسبه في الفتح الكبير : للحاكم أيضا .

(٦) في المخطوطة «أره» .

(٧) مسند أحمد (٤ : ٤٣٨) .

قلت : في إسناده «فضيل بن فضاله» وثقة ابن معين ، وقال ابن شاهين في الثقات : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه شعبة ، وانظر التهذيب (٧ : ٢٩٨) .

٥٨١ – ( و ) عن سهل (بن) معاذ الجهني(١) عن أبيه مرفوعاً : من ترك أن يلبس صالح الثياب – وهو يقدر عليه – تواضعاً لله ( تبارك وتعالى ) ، دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حَلَلِ الإيمان أيّتَهُنّ شاء » .

في إسناده ضعف وحسنه الترمذي (٢) ،

---

(١) في المخطوطة « رواه أحمد بإسناد جيد عن سهل ، وعن معاذ الجهني عن أبيه ... » والحديث رواه أحمد في المسند من طريق روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة – رجل من قيس – ثنا أبو رجاء العطاردي قال : خرج علينا عمران ... » الحديث بينما الراوي عن معاذ الجهني رضي الله عنه هو ابنه سهل ، وأيضا الصحابي الراوى لهذا الحديث هو معاذ بن أنس الجهني وليس أبوه ، وسأذكر شيئا عن سهل عند قوله في آخر الحديث إسناده ضعيف . والله أعلم .

(٢) مسند أحمد ( ٣ : ٤٣٨ ) وهو جزء من حديث .

وقوله : في إسناده ضعف .. لأنه من طريق ابن لهيعة عن زبان عن سهل والرواية عن هذا الطريق ساقطة فزبان بن فائد منكر الحديث قال ابن حبان : منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به ، وقال الحافظ ابن حجر : لايعتبر حديثه « سهل » ما كان من رواية زبان بن فائد عنه ، وقال ابن حبان في الضعفاء عن سهل : منكر الحديث جداً فلست أدرى أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان ، فإن كان من أحدهما فالأخبار التى رواها أحدهما ساقطة ، وإنما اشتبه هذا ، لأن راويها عن سهل زبان إلا الشيء بعد الشيء ، وزبان ليس بشيء ، والله أعلم . قلت : وأخرج أحمد من هذا الطريق كثيرا منها في =

٥٨٢ – ورواه أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً : « البذاذة من الإيمان » . ورجاله ثقات (١) .

قال أحمد : هو التواضع في اللباس .

٥٨٣ – وعن أبي رمثه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه بردان أخضران .

رواه الخمسة إلا ابن ماجه (٢) .

---

= المجلد الثالث وانظر ترجمتهما ( التهذيب ٤ : ٢٥٨ ، ٣ : ٣٠٨ ) والمجروحين لابن حبان ( ١ : ٣١٣ ، ٣٤٧ ) والميزان ( ٢ : ٦٥ ، ٢٤١ ) والمغني في الضعفاء ( ١ : ٢٣٦ ، ٢٨٨ ) .

فالحديث ضعيف من هـذا السند لكن رواه الترمذي ( ٤ : ٦٥٠ ) بلفظ قريب من طريق عبد الرحيم ابن ميمون عن سهل بن معـاذ عن أبيه ، وقال : هذا حديث حسن .

(١) سنن أبي داود ( ٤ : ٧٥ – ٧٦ ) وسنن ابن ماجه ( ٢ : ١٣٧٩ ) وفيه : قال : البذاذة القشافة يعني التقشف .

قلت : عزاه في الفتح الكبير لأحمد والحاكم أيضا عن أبي أمامة الحارثي ، وقد فتشت فهارس المسند فلم أعثر فيها على أبي أمامة الحارثي وقرأت مسند أبي أمامة الباهلي – مع طوله – في المسند فلم أعثر على رواية لأبي أمامة الحارثي فيه سوى واحدة وليس فيها هذا الحديث – والله أعلم .

(٢) سنن أبي داود ( ٤ : ٥٢ ، ٨٦ ) وسنن الترمذي ( ٥ : ١١٩ ) وحسنه . وسنن النسائي ( ٨ : ٢٠٤ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ) .

واسم أبي رمثه : حبيب بن حيّان ، ويقال : اسمه رفاعة ابن يثربي . كذا قال الترمذي . ويقال التميمي . والتيمي ، والله أعلم .

٥٨٤ ـ ولمسلم (١) عن عائشة (قالت) خروج النبي (٢) صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه مِرْط (٣) مُرَجّلٍ (٤) من شَعَر أسْوَدَ».

٥٨٥ ـ وعن أم خالد قالت: أتيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خَمِيصة سوداء، فقال: من ترون نكسوها (٥) هذه الخميصة؟

---

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٦٤٩) والحديث في سنن أبي داود (٤ : ٤٤) وسنن الترمذي (٥ : ١١٩) ومسند أحمد (٦ : ١٦٢).

(٢) في المخطوطة: «خرج علينا رسول الله» وما أثبتناه هو الموجود في المصادر الأصلية التى ذكرتها قبل.

(٣) في المخطوطة «برد».

(٤) في المخطوطة تبعا للمسند «مرجل» بالجيم المعجمة. وما أثبتناه هو الموجود في مسلم وغيره. وهو رأي الجمهور. قال النووي: أما المرط: فبكسر الميم وإسكان الراء، وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو أخز، قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به، وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعاً ولا يلبسه إلا النساء ولا يكون إلا أخضر، وهذا الحديث يرد عليه.

وأما قوله «مرحل» فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضى أن بعضهم رواه بالجيم أى عليه صور الرجال، والصواب الأول. ومعناه عليه صورة رحال الابل. ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان، وقال الخطابي: «المرحل» الذى فيه خطوط. اهـ شرح صحيح مسلم (١٤ : ٥٧ ـ ٥٨) والله أعلم.

(٥) في المخطوطة «تكسون».

فَأَسْكَتَ(١) القوم ، قال(٢) : التوني بأم خالد ، فأُتيَ بيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فألبَسنيها بيدِه وقال : (أ) بْلي و (أ)خْلِقي(٣) مرتين ، وجعل ينظر إلى علم الخميصة ويُشير بيده إليَّ ويقول : يا أُمَّ خالد هذا سَنا يا أُم خالد ، والسنا بلسان الحبشه الحسن .

رواه البخاري (٤) .

٥٨٦ – وعن عبد الله بن عمر ( و ) (٥) قال: رأى(٦) رسول الله

---

(١) في المخطوطة « فسكت » .

(٢) في المخطوطة « فقال » .

(٣) وقع في المخطوطة : « بلي وخلفي » وهو خطأ من الناسخ – وقوله « أبلي » بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام : أمر بالإبلاء . وكذا قوله « أخلقي » بالمعجمة والقاف ، أمر بالاخلاق وهما بمعنى ، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق . وانظر الفتح ( ١٠ : ٢٨٠ ) .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس ( ١٠ : ٣٠٣ ، ٢٧٩ ) ورواه مختصرا في كتاب الجهاد ( ٦ : ١٨٣ ) وكتاب مناقب الأنصار ( ٧ : ١٨٨ ) وكتاب الأدب ( ١٠ : ٤٢٥ ) .

(٥) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ أو سبق قلم ، ففي صحيح مسلم : أن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٦) في المخطوطة : « رأيت » .

صلى الله عليه وسلم علي (١) ثوبَيْن مُعَصْفَرَيْن فقال : إن هذه (٢) من ثياب الكفار فلا تَلْبَسْها

رواه مسلم (٣) .

٥٨٧ ـ وعن حذيفة قال : نهانا النبي (٤) صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه .

رواه البخاري (٥) .

---

(١) في المخطوطة « وعلىَ » .

(٢) في المخطوطة « هذا » .

(٣) صحيح مسلم ( ٣ : ١٦٤٧ ) والحديث في مسند أحمد بلفظه بقريب كذلك ( ٢ : ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ) وكذا في سنن النسائي ( ٨ : ٢٠٣ ) والمستدرك ( ٤ : ١٩٠ ) .

(٤) في المخطوطة « نهى رسول الله » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب اللباس ( ١٠ : ٢٩١ ) والحديث عنده كذلك في كتاب الأطعمة ( ٩ : ٥٥٤ ) وكتاب الأشربه ( ١٠ : ٩٤ ، ٩٦ )، والحديث أخرجه مسلم كذلك بلفظ قريب ( ٣ : ١٦٣٧، ١٦٣٨ ) . والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد فانظر مسند أحمد ( ٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ) وسنن أبي داود ( ٤ : ٣٣٧ ) وسنن الترمذي (٤ : ٢٩٩) بألفاظ متقاربة .

٥٨٨ – وفيه (١) : إنه استسقى فسقاه مجوسي في إناء من فضة ، فرما(٥) به فقال : إني قد أمرته أن لايسقيني فيه .

٥٨٩ – وعن علي قال : نهاني(٢) رسولَ الله صلى الله عليه وسلم – عن جلوسٍ (٣) على المياثر ... والمياثر : « فشيء كانت ( تجعله ) النساء » (٤) لبعولتهن على الرجل كالقطائف من الأرز ( جوان) رواه مسلم (٥) .

٥٩٠ – وفي البخاري (٦)

---

(١) الحديث أيضا في الصحيحين بألفاظ قريبة ،ولم أجد هذا النص بلفظه فيهما . فانظر ماسبق ذكره من العزو وكذا صحيح البخارى : كتاب اللباس ( ١٠ : ٢٨٤ ) وصحيح مسلم ( ٣ : ١٦٣٧ ، ١٦٣٨ ، ومسند أحمد ( ٥ : ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ ) وكذا السنن .

(٢) في المخطوطة « نهى » .

(٣) في المخطوطة « الجلوس » والتصويب من صحيح مسلم .

(٤) في المخطوطة : « المياثر ( بيـــاض ) كانت النساء تصنعه » .

(٥) صحيح مسلم ( ٣ : ١٦٥٩ ) – والحديث رواه البخاري تعليقا في كتاب اللباس ( ١٠ : ٢٩٢ ) مختصرا ، وهو عند النسائي كذلك .

والمياثر : أصلها من الوثارة أو الوثرة – بكسر الواو وسكون المثلثة – والوثير : هو الفراش الوطيء ، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم ، وفيه معان أخرى أنظرها في الفتح ( ١٠ : ٢٩٣ ) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأشربة ( ١٠ : ٥١ ) والحديث رواه أيضا – كما ذكر الحافظ في الفتح : الطبراني في الكبير ، ومسند الشاميين ، والاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما وأبو داود في السنن بلفظ قريب .

عن أبي مالك الأشعري(١) مرفوعاً « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون »

---

(١) في المخطوطة وكذا في المنتقى ( ١ : ٢٩٤ ) الأشجعي وهذا وهم من المصنفين فأبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق ابن أشيم بينما أبو مالك الأشعري هو ثلاثة : أبو مالك : الحارث بن الحارث الأشعري الشامي تفرد بالرواية عنه أبو سلاّم ،وهو من رجال مسلم والترمذي والنسائي.

والثاني : أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري صحابي نزل الشام أيضا ومصر وله حديثان وهو من رجال النسائي وابن ماجه .

والثالث : أبو مالك الأشعري اسمه عبيد وقيل : عبد الله وقيل : عمرو ، وقيل : كعب بن كعب ، وقيل : عامر بن الحارث صحابي مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وهو من رجال البخاري تعليقا ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه.والمراد بأبي مالك هذا الحديث: هو الأخير .

والحديث يرويه البخاري من طريق أبي عامر – أو أبي مالك الأشعري وقال الحافظ : هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار « بالشك » وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر ، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر « حدثني أبو مالك » بغير شك ، ووقع عند ابن حبان بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم « أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان » ... وقد أخرجه البخاري في التاريخ بالشك وقال : إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري ا هـ . وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في « التاريخ » عن أبي مالك الأشعري .. على أن التردد في اسم الصحابي لايضر كما تقرر في علوم الحديث ، ولذا قال الحافظ : وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور . وانظر فتح الباري ( ١٠ : ٥٤ – ٥٥ ) .

الحرَ(١) والحرير والخمر والمعازِف .

٥٩١ – ولمسلم(٢) عن عائشة ( قالت : إنما ) كان فراشُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه أدَماً حَشْوه لِيفٌ .

٥٩٢ – وله (٣) عن جابر (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : ) (٤) « فراشٌ للرَّجُلِ وفِراشٌ لامرأته والثالث(٥) للضيف ، والرابع للشيطان » .

---

(١) في المخطوطة : « الخز » بالمعجمتين ، وهو الموافق لرواية أبي داود – أما رواية البخارى فبالمهملتين – كما أثبتناه وهو الموجود في معظم الروايات من صحيح البخاري وهو ما ذهب إليه كثير من الأئمة فانظر الفتح ( ١٠ : ٥٥ ) وتعليقنا على سبل السلام . ( ٢ : ١٥٢ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ٣ : ١٦٥٠ ) واللفظ له والحديث موجود من روايتهما أيضاً في صحيح البخاري كتاب الرقاق ( ١١ : ٢٨٢ ) فهو متفق عليه . وهو في سنن الترمذي ( ٤ : ٢٣٧ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ٣ : ١٦٥١ ) واللفظ له . والحديث موجود في سنن أبي داود ( ٤ : ٧٠ – ٧١ ) وسنن النسائي بلفظ مسلم ( ٦ : ١٣٥ ) ومسند أحمد بلفظ مسلم ( ٣ : ٢٩٣ ) وبلفظ أبي داود ( ٣ : ٣٢٤ )

(٤) ما بين القوسين ليس في المخطوطة ، وإنما أضيفت من مسلم .

(٥) في المخطوطة : « وفراش » وهو موافق لرواية أبي داود وما أثبتناه هو رواية مسلم .

٥٩٣ – عن (١) بن عباس قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قَزّ قال ابن عباس : أما السُدى (٢) ، والعلم فلا نرى (٣) به بأساً .

رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن(٤) .

---

(١) في المخطوطة « وله عن ابن عباس » وهذه العبارة تشعر بأن الحديث في مسلم لأنه معطوف على سابقيه والحديث ليس في مسلم وإنما هو في مسند أحمد وسنن أبي داود .

(٢) في المخطوطة « السدو » .

(٣) في المخطوطة : « يرى » بالياء .

(٤) مسند أحمد ( ١ : ٢١٨ ، ٣١٣ ، ٣٢١ ) واللفظ له في الأولى . وسنن أبي داود ( ٤ : ٤٩ – ٥٠ ) .

قلت : قوله بإسناد حسن . غير سليم فالحديث اسناده صحيح ، فقد رواه أحمد عن روح عن ابن جريج أخبرني خصيف عن سعيد ابن جبير وعكرمة مولى ابن عباس عنه . ورواه عن محمد بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن جبير عن ابن عباس .

ورواه عن مروان عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ورواية ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن جريج كلهم ثقات والسند صحيح . ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٧٦) بعد أن ذكر روايته عن أحمد والطبراني في الأوسط : ورجالهما رجال الصحيح . اهـ . وأيضا في بقية الأسانيد خصيف بن عبد الرحمن الجزيرى وثقة ابن معين – في رواية وقال ابن عدي : ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة ، وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته ووثقه ابن سعد والبخاري...وطعن فيه =

٥٩٤ ـ وصح لبسه عن غير واحد من الصحابة (١) .

٥٩٥ ـ وعن أبي موسى مرفوعا « حُرِّم لِباسُ (٢) الحريرِ والذهبِ على ذكورِ أمتي ) ، وأحِلَّ لإناثهم .

صححه الترمذي (٣) .

٥٩٦ ـ ولمسلم عن بسر(٤) بن(٥) سعيد عن زيد بن(٥) خالد عن أبي طلحة (قال) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الملائكة

---

= آخرون وعلى أى حال فحديثه عاضد بحديث عكرمة بن خالد . والله أعلم. وانظر المسند ( ٤ : ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٤٣ ) ، ت أحمد شاكر ، وانظر كتب التراجم بشأن خصيف وعكرمة . والله المستعان .

(١) قال أبو داود ( ٤ : ٤٦ ) وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخز : منهم أنس والبراء بن عازب .

(٢) في المخطوطة : لبس .

(٣) سنن الترمذي ( ٤ : ٢١٧ ) وقال : حديث أبي موسى حسن صحيح .

قلت : والحديث مروى بمعناه من حديث عمر ، وعلى وعقبة ابن عامر ، وأنس ، وحذيفة ، وأم هانيء وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعمران بن حصين ، وعبد الله ابن الزبير ، وجابر ، وأبي ريحان ، وعبد الله ابن عمر بن الخطاب ، وواثلة بن الأسقع ، والله أعلم .

(٤) في المخطوطة : « جشر » وهو خطأ من الناسخ أو سبق قلم .

(٥) في المخطوطة : « ابن » .

لاتدخل بيتاً فيه صورة » (قال بسر : ) ثم اشتكى زيد فعدناه ، فإذا على بابه سِتْرٌ فيه صُورةٌ ، فقلت لعبيد الله(١) الخولاني (ألم) يخبرنا زيد عن الصور يو (م) الأول ؟ (ف) قال (عبيد الله) : ألم تسمعه (حين) قال : إلا رقماً في ثوب ، قلت : لا ، قال : بلى قد ذكر ذلك (٢) .

٥٩٧ – وله عن عائشة سئلت هل سمعت(٣) رسولَ الله صلى الله

---

(١) في المخطوطة « عبد الله » وهو خطأ من الناسخ أو سبق قلم .

قلت : في الصحيحين زيادة : « ربيب ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم » وليس هو ابن زوجها ، وإنما ربته فهو من مواليها .

(٢) هذا الحديث متفق عليه أيضا ، فانظر في صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق (٦ : ٣١٢) وكتاب اللباس (١٠ : ٣٨٩) بلفظه وصحيح مسلم (٣ : ١٦٦٥ – ١٦٦٦) وقوله (قلت : لا ، قال بلى قد ذكر ذلك) فقد رواه مسلم من طريق آخر . فتنبه ، والحديث رواه أيضا : أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند والدارمي وغيرهم .

(٣) في المخطوطة : « سمعتى » وهو خطأ ، وأصل الحديث عند مسلم : .. عن سعيد بن يسار أبي الحباب ، مولى بنى النجار ، عن زيد ابن خالد ، عن أبي طلحة الأنصارى قال : سمعت – رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل » قال : فأتيت عائشة ، فقلت إن هذا يخبرني ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » فهل سمعتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ؟ ... » الحديث .

عليه وسلم ( ذكر ذلك ؟ ) فقالت : لا ، ولكن سأحدثكم (١) ما رأيته فقل ( رأيته خرج ) في غزاته(٢) ، فأخذتُ نَمَطاً فَسَتَرْتُهُ على الباب ، فلما قدم فرأى النمط (٣) ، عَرَفْتُ الكراهية ( في وجهه ) (٤) ، فجذبه حتى هتكه ،وقال : « إن الله عز وجل لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين » (قالت:) فقطعنا(٥) منه وسادتين وحشوتهما ( ليفاً ) ، فلم يعب ذلك علي(٦)

٥٩٨ – وله (٧) عنهما ( قالت ) كان لنا سِتْرٌ فيه تمثال طائر (٨)، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال ( لي ) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حولي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيته (٩) ذكرت الدنيا » ( قالت )

---

(١) في المخطوطة : « سأحدثك » .

(٢) في المخطوطة : « ما رأيته فعل في غزواته » .

(٣) في المخطوطة : « رءى النمطة » .

(٤) في المخطوطة : « فعرفت الكراهة فجذبه » .

(٥) في المخطوطة « فقطعت » .

(٦) في المخطوطة « ولم يعب علي ذلك » .

والحديث رواه مسلم (٣ : ١٦٦٦) والحديث أخرجه أبو داود ( ٤ : ٧٣ ) .

(٧) صحيح مسلم ( ٣ : ١٦٦٦ ) وقد أخرجه أيضا النسائي في السنن ( ٨ : ٢١٣ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ٤٩ ، ٥٣ ، ٢٤١ ) .

(٨) في المخطوطة : « طير » .

(٩) في المخطوطة « فرءيته » .

قال النووي رحمه الله : هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولاينكره قبل هذه المرة الأخيرة . ( النووي على مسلم ١٤ : ٨٧ )

وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نَلْبَسُها .

٥٩٩ – وله (١) عنها (قالت) قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترتُ على بابي (دُرْنُوكا) (٢) فيه الخيلُ ذواتُ الأجنحةِ فأمرني فنزعته .

٦٠٠ – وعن أبي هريرة مرفوعاً : أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيك الليلة ، فلم يمنعني أن أدخل (عليك) البيت الذى أنتَ فيه إلا (أنه كان في البيت) (٣) تمثالُ رَجُلٍ ، وكان في البيت قرامٌ (٤) سِتْرٍ فيه تماثيل(٥)، وكان في البيت كلب(٦) فمر برأس(٧) التمثال ، يقطع فيصير(٨) كهيئة الشجرة ، ومر بالسترِّ (يقطع) فيجعل(٩) وسادتين منتبذتين يوطآن (١٠)

---

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٦٦٧) .

(٢) الدرنوك : بضم الدال وفتحها ، حكاهما القاضي وآخرون ، والمشهور ضمها ، ويقال فيه : درموك ، بالميم بدل النون ، وهو ستر له خمل ، وجمعه درانك وانظر النهاية في غريب الحديث (٢ : ١١٥)

(٣) في المخطوطة « ان فيه » .

(٤) في المخطوطة : « قراماً » .

(٥) في المخطوطة : « تمثال » .

(٦) في المخطوطة « كلبا » . وهذه الجملة لم أجدها في المسند .

(٧) في المخطوطة « في رأس » .

(٨) في المخطوطة « فقطع فصير » .

(٩) في المخطوطة « فامر بالستر » فجعل .

(١٠) في المخطوطة : « يوطيان » ولفظ المسند « فيجعل منه وسادتان توطآن » .

ومر (١) بالكلب فيخرج ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا الكلب جَرْوٌ كان (٢) للحسن والحسين تحت (نَضْدٍ) (٣) لهم .

صححه الترمذي (٤) .

٦٠١ – وعن علي مرفوعاً : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب .

إسناده حسن ، رواه أبو داود (٥) وصححه ابن حبان .

---

(١) في المخطوطة « وامر » .

(٢) في المخطوطة « وإذا بالكلب كان جروا .

(٣) في الأصل بياض .

(٤) مسند أحمد ( ٢ : ٣٠٥ ) واللفظ له ، وسنن أبي داود ( ٤ : ٧٤ – ٧٥ ) وسنن الترمذي ( ٥ : ١١٥ ) .

والنضد : قال أبو داود في السنن : والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير .

(٥) سنن أبي داود ( ٤ : ٧٢ – ٧٣ ) و ( ١ : ٥٨ ) وسنن النسائي ( ١ : ١٤١ ) وسنن الدارمي ( ٢ : ١٩٦ ) ومسند أحمد ( ١ : ٨٠ ، ٨٣ ، ١٠٧ ، ١٣٩ ، ١٥٠ وفيه قصة ) وفي السند عند الجميع : عبد الله بن نجي عن أبيه .وفيهما كلام،وقد وثق عبد الله – النسائي وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : وقع في المستدرك : عبد الله بن يحيى ، وقال الحاكم بعد إخراجه : هذا حديث صحيح ، فإن عبد الله بن يحيى من ثقات الكوفيين ، ولم يخرجا فيه ذكر الجنب ، وقال الذهبي في تلخيصه : صحيح وعبد الله ثقة ( المستدرك ١ : ١٧١ ) =

. . . . . .

= هكذا وقع « عبد الله بن يحيى » وقول الذهبي « عبد الله ثقة » والحديث يرويه عبد الله عن أبيه عند الحاكم أيضاً . فكيف يقر الذهبي تصحيح هذا الحديث وقد اختلف كلامه كثيرا في « نجي » .

قال في المغني ( ٢ : ٦٩٥ ) نجي الحضرمي عن علي . لايعرف .

وقال في الميزان ( ٤ : ٢٤٨ ) نجي الحضرمي عن علي بحديث « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » رواه شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة ، عن عبد الله بن نجي ، عن أبيه وهو نفس سند المستدرك الذى صححه ، ولا يدري من هو .

وقال في الكاشف ( ٣ : ١٩٩ ) نجي الحضرمي عن علي ، وعنه ابنه عبد الله ، لين .

وقال عن عبد الله في الميزان ( ٢ : ٥١٤ ) عبد الله بن نجي الحضرمي عن علي ، روى آدم عن البخاري ، قال : فيه نظر .

قلت « الذهبي » روى عنه جابر الجعفي ، فالنكارة من جابر وروى عنه الحارث العكلي ، وقال النسائي : ثقة .

أما في الكاشف فقد سقطت من الكتاب ترجمتان وقسم ثالث من ترجمة . سقطت تكملة ترجمة « عبد الله بن أبي نجيح » وترجمة عبد الله ابن نجيد بكاملها ، والقسم الأول من ترجمة « عبد الله بن نجي ، وبقي منها : وعنه أبو زرعة البجلي والحارث العكلي في الكاشف العكالي وهو خطأ » وثقة س وقال في : فيه نظر . اهـ واختلط الأمر على المحقق فلم ينبه عليه مع أن ابن أبي نجيح من رجال الستة بينما ابن نجي من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه . =

٦٠٢ – وعن أم سلمة مرفوعاً : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه ( جُلْجُلٌ ولا ) جَرَسٌ ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس .

رواه النسائي (١) .

---

= وقد وقع في الخلاصة (١٨٣) عبد الله بن نجبي بضم أوله وإسكان الجيم وفتح الموحدة آخره تحتانيه . اهـ وهذا من التصحيف العجيب . فقد ضبطه الحافظ في التقريب نجي . بنون وجيم » .

وقال ابن حبان في الثقات ( ١ : ٢٧٢ – ٢٧٣ ) نجي الحضرمي والد عبـــد الله بن يحيى ( كذا في الأصل ) وأظنه خطأ يروي عن علي لايعجبني الاحتجاج به وبخبره إذا انفرد روى عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير . اهـ

قلت : لكن الرواية جاءت عن أبي زرعة عن عبد الله ابنه لا عن نجي . وقد وثقه العجلي وقال ابن سعد في الطبقات عنه ( ٦ : ٢٣٣ ) وكان قليل الحديث ، قلت : والحديث يرويه أبو زرعه عن عبد الله عن أبيه عن علي وهو الموجود عند عامة من ذكرت إلا الدارمي ورواية عن أحمد . فعندهما يرويه أبو زرعة عن عبد الله عن علي ، مباشرة من غير وجود « نجي » بين ابنه وعلي .

وقد قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الله ( ٦ : ٢٣٤ ) روى عن علي بن أبي طالب أيضا ، وكذا قال ابن حبان والبزار بأنه يروي عن علي أيضا كما في التهذيب ( ٦ : ٥٥ ) بينما ينفي السماع الدارقطني وابن معين . فإن صح السماع فالحديث صحيح وإلا فالحديث حسن ، وقولنا صحيح لأنه يكون عندنا طريقان للحديث يعضدان بعضهما . وإلا فتصحيح الحاكم وإقرار الذهبي له فيه نظر . والله علم .

(١) سنن النسائي ( ٨ : ١٨٠ ) والحديث مروي من طريق عدد من الصحابة منهم أم حبيبة وأبو هريرة وغيرهما . فانظره إن شئت في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي واحمد والدارمي .

٦٠٣ – وفي البخاري(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

٦٠٤ – ولعن أيضا الرجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأة والمرأة(٢) تلبس لِبْسة (٣) الرجل .

رواه أبو داود(٤) عن أبي هريرة وإسناده صحيح .

٦٠٥ – وعن أبي هريرة ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم )؛ صنفان من أهل النار لا أراهما(٥) بعد : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائله لايرين الجنة ، ولا يجدن ريحها ورجال معهم أسياط(٦) كأذناب البقر يضربون بها الناس. رواه مسلم (٧) .

---

(١) هذا الحديث سبق ذكره برقم « ٥٦٣» وذكر هناك من خرجه وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في المخطوطة « يلبس لبس المرءة والمرءة » .

(٣) في المخطوطة يلبس .

(٤) سنن أبي داود ( ٤ : ٦٠ ) ولفظه « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلي يلبس ... » الحديث . والحديث رواه أحمد أيضا .

(٥) في المخطوطة « لم أراهما » وهو لفظ مسلم .

(٦) في المخطوطة « إساط » .

(٧) مسند الإمام أحمد ( ٢ : ٣٥٦ ، ٤٤٠ ) واللفظ له وصحيح مسلم ( ٣ : ١٦٨٠ ) و ( ٤ : ٢١٩٢ – ٢١٩٣ ) بلفظ قريب جداً ، وقد روى مالك القسم الأول منه موقوفاً وهو عند أغلب رواة الموطأ موقوفاً إلا عبد الله ابن نافع فقد رفعه وانظر الموطأ ( ٢ : ٩١٣ ) .

٦٠٦ – ولمسلم عن أبي عثمان النهدي : كتب إلينا عمر (ونحن بأذربيجان) : يا عتبةُ بن فَرْقَدٍ : إنه ليس من كدِّكَ ولا (من) كد أبيك ولا (من) كد ، أمك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ، وإياك والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير(١) .

٦٠٧ – وله(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا انتعل أحدكم فليبدأ(٣) باليمين (٤) وإذا خلع فليبدأ بالشمال .

٦٠٨ – ولهما(٥) عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله وطهوره وترجله وتنعله .

---

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٦٤٢) وللحديث تتمة قد حذفت من المخطوطة وهو الحديث المرفوع « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير ، قال : إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما » .

والحديث ذكره أحمد في المسند مختصراً (١ : ١٦ ، ٤٣) . وسيأتي برقم ٦١٢ .

(٢) أي لمسلم (٣ : ١٦٦٠) والحديث موجود في البخاري بلفظه سوى كلمة خلع فعنده « انتزع » (كتاب اللباس ١٠ : ٣١١) فهو من المتفق عليه ، وهو كذلك عند أبي داود والترمذي ومالك .

(٣) في المخطوطة في الموضعين – فليبدء .

(٤) لفظ مسلم « باليمنى » والموجود هنا هو لفظ البخاري .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الطهارة (١ : ٢٦٩) كتاب الصلاة (١ : ٥٢٣) ومختصرا في كتاب اللباس (١٠ : ٣٠٩ . ٣٦٨) وصحيح =

٦٠٩ – وعن ابن عمر مرفوعا : من تشبه بقوم فهو منهم .

رواه أحمد وإسناده صحيح (١) .

٦١٠ – ولأبي داود بسند صحيح عن عائشة (٢) كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لِطهُورِه وطعامه ، وكانت يدُه اليسرى لِخَلائِه وما كان من أذى .

---

= مسلم (١ : ٢٢٦) والحديث في سنن أبي داود (٤ : ٧٠) وسنن الترمذي بلفظ قريب (٢ : ٥٠٦) وسنن النسائي (١ : ٧٨ ، ٢٠٥) و (٨ : ١٣٣ مختصرا و ١٨٥) وسنن ابن ماجه (١ : ١٤١) ومسند أحمد (٦ : ٩٤ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٧ – ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٠) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٩١) قلت : وحديث الباب لم أجده بلفظه في الكتب المذكورة وأقربه إلى لفظ البخاري : ولفظه « كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » والله أعلم .

(١) مسند أحمد (٢ : ٥٠) من طريقين وهو جزء حديث ، أوله عنده : بعثت بالسيف – وفي رواية بعثت بين يدي الساعة بالسيف – حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه ... » الحديث ، ورواه أبو داود مقتصرا على حديث الباب فقط في سننه (٤ : ٤٤) .

قلت : في الاسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه ابن حبان وأبو حاتم ، وفيه كلام .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٩) والحديث في مسند أحمد (٦ : ٢٦٥ ، ١٦٥ ، ١٧٠) .

٦١١ – وعن أبي هريرة مرفوعاً : «إذا لبستم و(إذا) توضأتم فابدؤا بِأيامِنكُمْ (١) .

حديث حسن رواه أبو داود عنه (٢) وصححه ابن خزيمة .

٦١٢ – وروى(٣) أحمد عن يزيد بن(٤) هرون عن عاصم الأحول (٥) عن أبي عثمان عن عمر أنه قال : اتزروا (٦) (وارتدوا) وانتعلوا والقوا

---

(١) في المخطوطة « بميامنكم » .

(٢) سنن أبي داود ( ٤ : ٧٠ ) وسنن ابن ماجة مختصرا ( ١ : ١٤١ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٩١ ) والحديث في مسند أحمد ( ٢ : ٣٥٤ ) والفتح الرباني ( ٢ : ٥ ) .

قلت : وقوله « حديث حسن » . الحديث يرويه أبو داود عن النفيلي عن زهير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . ويرويه أحمد عن الحسن وأحمد بن عبد الملك عن زهير به . ويرويه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن النفيلي به ويرويه ابن خزيمة من طريق عمرو بن خالد الحراني عن زهير به ، وهؤلاء كلهم ثقات فالحديث صحيح لا « كما قال المصنف « حديث حسن » وخاصة سند أحمد وأبي داود ، والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « ورواه » ، والصواب ما أثبتناه لأن هذا الحديث هو رواية ثانية لحديث رقم «٦٠٦» .

(٤) في المخطوطة « ابن » .

(٥) في المخطوطة « الأحوص »، وهو عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصرى . ثقة .

(٦) في المخطوطة « التزروا » .

الخفاف والسراويلات (١) والقوا الركب وانزوا نزواً وعليكم بالمعدية وارموا الأغراض وذروا التنعم وزي العجم وإياكم والحرير »

حديث صحيح (٢) .

٦١٣ – وعن أبي عوانة فيه : وعليكم بالشمس ، فإنها حمام العرب .

٦١٤ – وعن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد (٣) ثوبا سماه باسمه : عمامةً أو قميصاً أو رداء ، ثم يقول : « اللهم لك الحمد ( أنت ) كسوتنيه ، أسألك (٤) خيرَه وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شرِّه وشرّ ما صنع له .

---

(١) في المخطوطة « والسراويل » .

وقوله : اتزروا : من الازار .

وقوله : وارتدوا من الرداء .

وقوله : وانتعلوا من النعل أي البسوا النعال .

وقوله : وانزوا » من نزا أي وثب .

وقوله « وعليكم بالمعدية » .

(٢) مسند أحمد ( ١ : ٤٣ ) وتتمته فيه : « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه » وقال : لاتلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا ، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعيه » وانظر تخريج الحديث رقم « ٦٠٦ » .

(٣) في المخطوطة : « اتجد »

(٤) في المخطوطة : « اسئلك » .

حسنه الترمذي (١) .

٦١٥ – وعن سهل ( بن معاذ بن أنس )(٢) عن أبيه مرفوعاً : من لبس ثوباً فقال : الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ( وما تأخر )

رواه أبو داود (٣) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري (٤) .

---

(١) سنن الترمذي ( ٤ : ٢٣٩ ) لكنه خلاف ما ذكر المصنف هنا ، فالموجود في سنن الترمذي : وهذا حديث حسن غريب صحيح ، والحديث في سنن أبي داود ( ٤ : ٤١ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٣٠ ، ٥٠ ) .

(٢) في المخطوطة : « أنس بن سهل عن أبيه » . والصواب ما ذكرناه وانظر سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وذخائر المواريث ومسند أحمد .

(٣) سنن أبي داود ( ٤ : ٤٢ ) والمستدرك ( ٤ : ١٩٢–١٩٣ )

(٤) قلت : الموجود في المستدرك ( ٤ : ١٩٣ ) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . فتنبه .

وأيضا : ساق الحاكم هذا الحديث وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد من طريق أبي مرحوم وهو : عبد الرحيم بن ميمون المدني نزيل مصر . – وقال الترمذي : عبد الرحمن ابن ميمون وأظنه تصحيف أو خطأ مطبعي . – وقال الذهبي في تلخيصه للمستدرك ( ٤ : ١٩٣ ) أبو مرحوم ضعيف وهو عبد الرحيم بن ميمون . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات وانظر ترجمته في التهذيب والتقريب والخلاصة والكاشف .. »

٦١٦ – وعند أحمد ، والترمذي وقال : حسن غريب (١) من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذى أطعمني (٢) هذا – وذكره .

---

(١) مسند أحمد ( ٣ : ٤٣٩ ) وسنن الترمذي ( ٥ : ٥٠٨ ) وسنن ابن ماجه ( ٢ : ١٠٩٣ ) وهو موجود كذلك في سنن أبي داود ( ٤ : ٤٢ ) ومستدرك الحاكم ( ٤ : ١٩٢ ) . وبنفس السند السابق .

(٢) في المخطوطة « أطمعنا » والتصويب من السنن .

# باب اجتناب النجاسة

٦١٧ – عن ميمونة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخُمْرَة »

أخرجاه (١) .

٦١٨ – ولمسلم (٢) عن أبي سعيد « فرأيته (يصلي) على حصير يسجد عليه » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٤٩١ واللفظ له وكذا ٤٨٨ ) وكتاب الحيض ( ١ : ٤٣٠ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٤٥٨ ) والحديث عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه ( ٢ : ١٥١ – ١٥٢ )

ومعنى الخمرة هي شبيهة بالسجادة الصغيرة ، وتعمل – غالبا – من سعف النخل وتنسج بالخيوط ، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض ، وانظر معالم السنن ( ١ : ١٨٣ ) والنهاية في غريب الحديث ( ٢ : ٧٧–٧٨)

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٣٦٩ ، ٤٥٨ ) والحديث في سنن الترمذي ( ٢ : ١٥٣ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٢٨ ) .

٦١٩ – وعن المغيرة مرفوعاً « يصلى على (الحصير) « والغروة المدبوغة » رواه أحمد وأبو داود(١) .

٦٢٠ – وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته » .

أخرجاه (٢) .

٦٢١ – ولهما (٣) عن أبي ذر (قال) : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ مسجدٍ وُضع (أوَّلُ ؟) قال : « المسجد الحرام » (قلت : ) ثم أيٌّ ؟ قال : « المسجد الأقصى » ، قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة » . قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم حيث رجل أدركته الصلاة ، فصلى ، فكلها مسجد » .

٦٢٢ – وعن أبي سعيد مرفوعاً : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » .

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ١٧٧ ) ومسند أحمد (٤ : ٢٥٤ ) من غير ذكر « الحصير »

(٢) صحيح البخاري : كتاب التيمم ( ١ : ٤٣٦ ) وكتاب الصلاة ( ١ : ٥٣٣ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٧١ ) بلفظ قريب . والحديث رواه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء ( ٦ : ٤٠٧ ، ٤٥٨ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٧٠ ) ومسند أحمد ( ٥ : ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ) والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة .

رواه الخمسة إلا النسائي (١) .

٦٢٣ – وعن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » .

رواه مسلم (٢) .

– وحكى ابن المنذر الإجماع على إباحة الصلاة في مرابض (٣)

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ١٣٢ – ١٣٣ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ١٣١ ) بلفظه ، وابن ماجه ( ١ : ٢٤٦ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٨٣ ، ٩٦ ) وسنن الدارمي ( ١ : ٢٦٣ – ٢٦٤ ) وفي آخره ، قيل لأبي محمد : تجزىء الصلاة في المقبرة ؟ قال : إذا لم تكن على القبر فنعم ، فإن الحديث أكثرهم أرسلوه . اهـ .

وقال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب . اهـ . قلت : والحديث روي موصولا ومرسلا ، لذا حكم الترمذي عليه بالاضطراب ورجح البيهقي إرساله . وانظر المستدرك ( ١ : ٢٥١ ) والسنن الكبرى ( ٢ : ٤٣٤ – ٤٣٥ ) والمحلى لابن حزم ( ٤ : ٢٧ – ٢٨ ) والأم ( ١ : ٧٩ ) وبدائع المنن ( ١ : ٦٢ – ٦٣ ) وصحيح ابن خزيمة ( ٢ : ٧ ) قلت : لكن الموصول في بعض طرقه من غير طريق المرسل فيكون المرسل عاضدا للموصول ، ولهذا قال الحاكم بعد إخراجه من ثلاثة طرق قال : هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ، اهـ وأقره الذهبي على التصحيح ، والمتابعة كذلك ، والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم ( ٢ : ٦٦٨ ) والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عنه .

(٣) في المخطوطة « مرابظ » .

الغنم – إلا الشافعي قال : أكره ذلك إلا أن تسلم من بعارها (١) .

٦٢٤ – وعن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد (وبلالٌ وعثمان بن طلحة(٢) فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالاً (٣) فسألته : هل صلى فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، بين العمودَيْن اليمانِيَيْن . أخرجاه (٤) .

٦٢٥ – وعن أبي قتادة أن النبي ( صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب .. فإذا ركع(٥) وضعها ، وإذا قام حملها ) . أخرجاه (٦)

---

(١) نقل ابن قدامة في المغني قول ابن المنذر ( ٢ : ٨٨ ) ولفظه : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي فإنه اشترط أن تكون سليمه من أبعارها وأبوالهـــا ... »

(٢) في المخطوطة « ابن » .

(٣) مابين القوسين سقط من الأصل واستدركته من الصحيحين وغيرهما.

(٤) صحيح البخاري : كتاب الحج ( ٣ : ٤٦٣ ) وصحيح مسلم ( ٢ : ٩٦٧ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٣٣ – ٣٤ ) ومسند أحمد ( ٢ : ١٢٠ )

(٥) لفظ البخاري « سجد » وعند مسلم في رواية وكذا النسائي واحمد وابن حبان « ركع » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٩٠ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٨٥ ، ٣٨٦ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٥٦٣) وسنن النسائي(٣: ١٠ ) وموطأ مالك ( ١ : ١٧٠ ) وبدائع المنن ( ١ : ٩٦ ) وترتيب مسند الشافعي ( ١ : ١١٦ ، ١١٧ ) ومسند أحمد ( ٥ : ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣١٠، ٣١١ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٣٨٣ ) .

٦٢٦ – وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ( وأنا إلى جنبه ) وأنا حائض ، وعليَّ مرط ، وعليه بعضه ( إلى جنبه ) رواه مسلم (١)

٦٢٧ – وعنها (قالت) كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم ) لايصلي ( في شُعُرِنا )(٢) رواه أحمد وصححه الترمذى(٣) ولفظه : لايصلى في لُحُفِ نسائه .

٦٢٨ – وعن ابن عمر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار – وهو مُوَجِّهٌ (٤) إلى خيبر .

رواه مسلم(٥) ، قال الدارقطنى : هو غلط (٦) من عمرو بن يحيى .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٣٦٧ ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

(٢) في المخطوطة : « كان لايصلي » واستدركت الباقي من المسند بالقرائن مع رواية الترمذي وأبي داود .

(٣) مسند أحمد ( ٦ : ١٠١ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٧٤ ) وفيه بالشك ( لا يصلي في شعرنا أو لحفنا ) بينما رواية المسند والترمذي من غير شك وسنن الترمذي ( ٢ : ٤٩٦ ) وقال : حسن صحيح . والحديث رواه النسائي وابن ماجه .

(٤) في المخطوطة : « متوجه » .

(٥) صحيح مسلم ( ١ : ٤٨٧ ) والحديث عند أحمد ( ٢ : ٧ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٨٣ ، ١٢٨ ) وسنن أبي داود ( ٢ : ٩ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٦٠ ) .

(٦) سقط من الأول من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث رقم(٥١٥) حتى هنا وكتب في الهامش وبخط مغاير . فاقتضى التنبيه .

**٦٢٩ – وروى النسائي أيضا صلاته على الحمار في التوجه إلى خيبر من حديث أنس (١) .**

---

(١) سنن النسائي ( ٢ : ٦٠ ) .

قال النسائي عقيب حديث أنس : لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله « يصلي على حمار » وحديث يحيى بن سعيد عن أنس . الصواب موقوف والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال النووي ( شرح مسلم ٥ : ٢١١ – ٢١٢ ) قال الدارقطني وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني . قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته ، أو على البعير ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو ، هذا كلام الدارقطني ومتابعيه ، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر ، لأنه ثقة ، نقل شيئا محتملا ، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات ، لكن قد يقال : إنه شاذ ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة ، والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة ، والله أعلم .

قلت : يريد بقوله : إن الصلاة على الحمار من فعل أنس ، ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما – واللفظ للبخاري – عن أنس بن سيرين قال : استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب – يعني يسار القبلة – فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة فقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله .

فقوله : « رأيتك تصلي لغير القبلة » فيه إشعار – كما قال الحافظ – بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ، ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط ( الفتح ٢ : ٥٧٦ ) . =

٦٣٠ ـ وعن معاوية (١) ( قال ) قلت لأم حبيبة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت (٢) : نعم إذا لم يكن فيه أذى .

رواه الخمسة إلا الترمذي (٣)

---

= وقول النسائي : لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله « يصلى على حمار » فيما يبدو غير سليم فقد ذكر هو من طريق يحيى بن سعيد ذلك وإن كان رجح وقفه ، لكن روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر . قال الحافظ : إسناده حسن ، وله شاهد من حديث عمرو ابن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر . ثم ذكر حديث الباب ، ولهذا عقد البخاري على حديث أنس المار ذكره في الصحيحين ، باب صلاة التطوع على الحمار .

وقال الحافظ بعد ذكره لرواية ابن عمر وأنها شاهد لرواية أنس من طريق السراج : فهذا يرجح الاحتمال الذى أشار إليه البخاري . وأيضا حديث أنس عند الشيخين . وقوله « لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله يحتمل أنه يريد الأمرين معا وهو الصلاة على الحمار والصلاة لغير جهة القبلة ويحتمل واحدا منهما . وتغليط ألفاظ الثقات مسألة فيها نظر والله أعلم .

(١) هو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما ، وأم حبيبة هي أخته وزوج النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في المخطوطة « قال » .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ١٠ ) وسنن النسائي ( ١ : ١٥٥ ) وسنن ابن ماجه . ( ١ : ١٧٩ـ١٨٠ ) وسنن الدارمى ( ١ : ٢٦٠ ) ومسند =

٦٣١ – وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أصلي في الثوب الذى آتي فيه أهلي ؟

قال : « نعم إلا أن ترى (١) فيه شيئا (٢) فتغسله » .

رواه أحمد (٣) وإسناده ثقات .

٦٣٢ – وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ... أصلي (٤) في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » .

---

= أحمد ( ٦ : ٣٢٥ ، ٤٢٦ – ٤٢٧ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٣٨٠ – ٣٨١ ) .

قلت : وقول الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ( ١ : ٣٨٠ ) اسناده حسن غير سليم فالحديث صحيح ورواته كلهم ثقات والحديث يرويه جميع من ذكرت من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج بالتصغير وقد وقع في ابن خزيمة خديج – بالخاء المعجمة – وهو خطأ – وهو صحابي صغير وقيل : تابعي ، عن معاوية بن أبي سفيان . وهم كلهم ثقات والحمد لله ، وانظر تراجمهم .

(١) في المخطوطة : « ترا » .

(٢) في المخطوطة : « شياء » .

(٣) مسند أحمد ( ٥ : ٨٩ ، ٩٧ ) الأول من مسند أحمد والثاني من زيادات ابنه عبد الله ، لكن قال عبد الله بالنسبة لحديث أبيه ، قال أبي : هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير . قلت : والحديث أخرجه ابن ماجه ( ١ : ١٨٠ ) .

(٤) في المخطوطة « أنصلي » وليس هذا لفظ مسلم .

رواه مسلم (١) .

٦٣٣ – وعن أبي هريرة مرفوعاً : « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » .

صححه الترمذي وغيره (٢) .

٦٣٤ – وعن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ... « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في مبارك الإبل (٣) .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٢٧٥ ) وهو جزء حديث ، وقد أخرج ابن ماجه الوضوء ولم يخرج الصلاة فانظره ( ١ : ١٦٦ ) وأخرجه ابن خزيمة مطولاً كلفظ مسلم . ( ١ : ٢١ ) وقال : لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل .

(٢) سنن الترمذى ( ٢ : ١٨٠ – ١٨١ ) وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه بسند صحيح أيضا فقد قال في الزوائد : إسناده صحيح . وانظر سنن بن ماجه ( ١ : ٢٥٢ – ٢٥٣ ) والحديث أخرجه أحمد في المسند ( ٢ : ٤٥١ ، ٤٩١ ، ٥٠٩ ) و أخرجه ابن خزيمة ( ٢ : ٨ ) والدارمي ( ١ : ٢٦٤ ) واللفظ لأحمد .

(٣) مسند أحمد ( ٤ : ٣٥٢ ) ورواه ابن ماجه ( ١ : ١٦٦ ) ولم يذكر الصلاة وإنما ذكر الوضوء ، لكن رواه حرب بن إسماعيل بسنده بلفظ كامل وانظر كلام الحافظين المزي وابن حجر رحمهما الله على هذا الحديث في تحفة الأشراف ( ١ : ٧٣ – ٧٤ ) و ( ٢ : ٢٧ – ٢٨ ) والحديث من رواية الحجاج بن أرطاة وقد رواه بالعنعنة ، ورواه غيره عن ابن أبي ليل عن البراء بن عازب . =

٦٣٥ – وعن زيد بن جَبِيرةَ عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة ، والمجزرة ، والمَقْبَرَة ، وقارِعة الطريق ، وفي الحمّام ، وفي معاطِن(١) الإبل وفوق ظهرِ بيت الله » .

رواه الترمذي ، وقال : ليس إسناده بذاك القوي . وقد تكلم في زيد ( ابن جَبيرة ) من قبل حفظه .

٦٣٦ – وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمَرِيِّ عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

قال (٢) : وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

= وقد قال الترمذى مشيرا إلى هذا الحديث وسند أحمد : وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه وقال فيه : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير . والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب . اهـ ( ١ : ١٢٤ ) وكذا رجح أبو حاتم مارجحه الترمذي وانظر العلل لابن أبي حاتم ( ١ : ٢٥ ) فالحجاج ضعيف ومدلس . وقد خولف بمن هو أوثق منه وهو الأعمش والله أعلم .

(١) في المخطوطة « مبارك » وقد كتب في الهامش « معاطن » وكتب فوقها « خ » .

(٢) أي الترمذى .

أشبه وأصح (١) .

(١) عبارة الترمذي : وحديث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد . اهـ .

تنبيهات : الأول : وقع في المنتقى – بطبعتيه مفردا ومع النبل – وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر عمر » وهذا خطأ ومما يدل على هذا الخطأ ما ذكره الشوكاني واعتمده كما سأذكره في التنبيه الثاني .

الثاني : قال الشوكاني في نيل الأوطار ( ٢ : ١٤٤ ) قوله : أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد ، قيل : إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر ، بأنه من رواية الليث الذي هو أصح من حديث ابن جبيرة .

وفيه ملاحظتان ، الأولى قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر ، والصواب من حديث ابن عمر عن عمر . فالحديث من رواية عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم – كما ذكره الترمذي (٢ : ١٧٩ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٤٦ ) .

والملاحظة الثانية : قوله : بأنه من رواية الليث الذي هو أصح من حديث ابن جبيرة ، وهذا غير سليم وغير مراد الترمذي بل عبارة الترمذي التي نقلتها تدل على أن مراده أن حديث ابن جبيره – مع ضعفه – هو أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر .

الثالث : حكم الترمذي على تقديم حديث ابن جبيرة – مع ضعفه – على حديث الليث ، مع أن في حديث الليث علتان الأولى بالنسبة للترمذي =

وقد تقدم ذكر ابن المنذر الإجماع على إباحة الصلاة في مرابض الغنم ، إلا ما ذكر عن الشافعي (١) .

٦٣٧ – وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يصلىَ حيث أدركته الصلاةُ ، ويصلّي في مرابض الغنم ، فأمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى مَلآء من بني النجار فقال : « يابني النجار ثَامِنُوني بحائطَكم هذا » قالوا : لا والله لا نطلبُ ثمنَه إلا إلى الله ، فقال أنس : فكان فيه ما أقول لكم ، قبورُ المشركين ، وفيه خرِب ، وفيه نخل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرِب فسُوِّيت وبالنخل فقطِع ، فصَفُّوا النخلَ في قِبْلة المسجد ، وجعلوا عِضادَتَيْهِ الحجارةَ ، وجعلوا ينقُلون الصخرَة وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ، ويقول :

---

= الانقطاع بينه وبين الليث وهذا تعليق ، والثانية العمري ، وبالنسبة لابن ماجه العمري ، وعبد الله بن صالح – كاتب الليث . ولهذا قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هما جميعا – يعنى الحديثيين – واهيان . ( ١ : ١٤٨ ) ومع هذا . فالعمري – وعبد الله بن صالح – كاتب الليث – هم أفضل من ابن جبيرة ، فكيف يقدم الترمذي حديثه على حديث العمري وانظر ترجمة الثلاثة في الميزان والمغني وغيرهما والتلخيص الحبير ( ١ : ٢١٥ )

(١) انظر صفحة رقم «١٤٤» التعليق رقم «٤» .

اللهم لا خير إلا خيرُ (١) الآخرة فاغفرِ للأنصار والمهاجرة مختصر من حديث متفق عليه (٢) .

٦٣٨ – وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رَأيْنَها بأرض الحبشة وما فيها من الصور(٣) فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصَوَّروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة .

رواه البخارى (٤) .

---

(١) في المخطوطة « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة » وقد كتب في الهامش « لاخير إلا خير » وهو الموافق لما في الصحيح .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٢٤ ) بلفظه وصحيح مسلم ( ١ : ٣٧٣ – ٣٧٤ ) والحديث كذلك عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

(٣) لفظ البخاري في كتاب الصلاة : « فيها تصاوير » وهناك ألفاظ أخري عنده ليس فيها هذا .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٢٣ – ٥٢٤ ، ٥٣١ ) وكتاب الجنائز ( ٣ : ٢٠٨ ) وكتاب مناقب الأنصار ( ٧ : ١٨٧ – ١٨٨ ) والحديث عند مسلم ( ١ : ٣٧٥ – ٣٧٦ ) فالحديث متفق عليه ، والحديث عند النسائي أيضا .

**٦٣٩ ـ وقال(١) : قال ( النبي صلى الله عليه وسلم : ) لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(٢)**

**٦٤٠ ـ وقال(٣): رأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال : القبرَ ، القبرَ ، ولم يأمره بالإعادة .**

---

(١) أي البخاري ، لكن هذا ليس كعادته . إذ عادة يذكر راوي الحديث . نعم . يفعل هذا في المعلقات ، وهذا الحديث رواه البخاري تعليقاً لكن بأخصر « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » بينما رواه البخاري موصولاً كما سأذكره في تخريجه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٠٠ ، ٢٥٥ ) وكتاب المغازي( ٨ : ١٤٠) من حديث عائشة رضى الله عنها ، ورواه مسلم أيضا من طريقها ( ١ : ٣٧٦ ) فهو من المتفق عليه أيضاً . واللفظ لهما . ورواه مسلم بلفظه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري كذلك عن عائشة وابن عباس في كتاب الصلاة ( ٥٣٢ ) وفي كتاب أحاديث الأنبياء ( ٦ : ٤٩٤ ـ ٤٩٥ ) وكتاب المغازي ( ٨ : ١٤٠ ) وكتاب اللباس ( ١ : ٢٧٧ ) والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٣) أي البخاري . وذلك في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٢٣ ) ذكره تعليقاً . والخبر كما يقول الحافظ في الفتح (١ : ٥٢٤ ) رويناه موصولاً عن عمر في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري ـ ثم ذكر لفظه ـ ثم قال : وله طرق أخرى بينها في تعليق التعليق .

٦٤١ – وقال البخاري : وقال عمر : إنا لا ندخُلُ كنائسهم (١) من أجل التماثيل التى فيها الصور .

٦٤٢ – قال (٢) : وكان ابن عباس يصلي في البِيعة ، إلا بِيعةً فيها تماثيل .

٦٤٣ – وعن جابر مرفوعاً « من أكل الثوم والبصل والكراث ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

أخرجاه (٣) .

---

(١) كذا في رواية الأصيلي . أما باقي الروايات في البخاري «كنائسكم»

(٢) أي البخاري وقد أخرج الأثرين البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٣١ ) وأثر عمر رضى الله عنه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١ : ٤١١ ) وبين فيه سبب قول عمر رضي الله عنه ؛ وأما أثر ابن عباس فقد وصله البغوي في الجعديات كما قال الحافظ في الفتح ( ١ : ٥٣٢ )

(٣) الحديث أخرجه البخاري وليس فيه ذكر الكراث ولا الجملة الأخيرة ، ولفظ الكراث عند مسلم والترمذي والنسائي واحمد وابن ماجه .

فقد رواه البخاري مختصراً في كتاب الأذان ( ٢ : ٣٣٩ ) وكتاب الأطعمة ( ٩ : ٥٧٥ ) وكتاب الإعتصام ( ١٣ : ٣٣٠ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٩٥ ) والحديث بلفظ مختصر عند الترمذي ( ٤ : ٢٦١ ) والنسائي ( ٢ : ٤٣ ) والحديث عند ابن ماجه بلفظ قريب ( ٢ : ١١١٦ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٣٧٤ ) ومختصرا ( ٣ : ٤٠٠ )

٦٤٤ – وقال ابن عباس : لاتتخذوا المسجد مبيتاً ومقيلا .

٦٤٥ – ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيطان كإيطان البعير .

أخرجاه

٦٤٦ – وعن أنس مرفوعاً «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد .

رواه الخمسة إلا الترمذي (١) .

٦٤٧ – وفي البخاري (٢) : قال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل » وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أكنّ الناس من المطر ، وإياك أن تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ ، فتُفتن الناس .

٦٤٧ – وقال أنس : يتباهون بها ، ثم لا يعمرُونها إلا قليلا .

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ١٢٣ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٣٢ ) من أشراط الساعة . وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٤٤ ) بلفظ النسائي ، ومسند أحمد ( ٣ : ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ٢٣٠ ، ٢٨٣ ) وأخرجه الدارمي ( ١ : ٢٦٨ ) وابن حبان ( ٣ : ١٠٤ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٣٩ ) وهو طرف من قصة تجديد المسجد النبوي .

٦٤٨ – وقال (١) ابن عباس : لتُزَخرفُنّها ( كما زخرفت اليهود والنصارى ) .

٦٤٩ – ثم روى باسناده عن ابن عمر قال : كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللّبِن ، وسقفُه الجريدُ وعَمُدُه خشبُ النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بُنيانهِ في (٢) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بـاللّبِن والجريد ، وأعادَ عُمُدَه خشباً، ثم غيّره عثمانُ فزاد فيـــه زيادةً كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشةِ والقَصَّةِ ، وجعل عُمُدَه من حجارة منقوشةٍ ،

---

(١) في المخطوطة « وذكر » وأثبتنا الموجود في البخاري .

وقول أنس أخرجه مرفوعاً أبو يعلى وابن خزيمة ، وهو موافق لرواية أنس السابقة

وقول ابن عباس رواه أبو داود ( ١ : ١٢٢ ) وابن حبان ( ٣ : ١٠٤ ) موقوفاً بعد لفظ مرفوع من طريقه ولفظه عندهما : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أمرت بتشييد المساجد » قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى . اهـ .

ورواه ابن ماجه مرفوعاً من طريق ابن عباس بلفظ قريب ( ١ : ٢٤٤ ) قال في الزوائد اسناده ضعيف فيـــه : جبارة بن المغلّس وهو كذاب .

(٢) في المخطوطة « على » .

وسَقَفَهُ بالساجِ (١) .

٦٥٠ – ثم روى عن عثمان أنه قال – عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم – : إنكم أكثرتم وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ( يقول : ) من بنى مسجداً – ( قال بكير : حسبت أنه قال : – يبتغي به وجه الله ، بنى الله له مثله في الجنة) (٢)

٦٥١ – وعن ابن عباس مرفوعاً [ من بنى لله مسجداً ](٣) ولو كمفحص قطاة لبيضها ، بنى الله له بيتاً في الجنة .

رواه أحمد (٤)

٦٥٢ – وعن عائشة (قالت : ) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٤٠ ) والحديث في سنن أبي داود ( ١ : ١٢٣ ) ومسند أحمد ( ٢ : ١٣٠ ) والقصة قال أبو داود القصة : الجِصّ .. اهـ وهي بلغة أهل الحجاز . وقال الخطابي : تشبه الجص وليست به . كذا في الفتح ( ١ : ٥٤٠ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٤٤ ) والحديث في صحيح مسلم ( ١ : ٣٧٨ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ١٣٤ ) وسنن ابن ماجه (١ : ٢٤٣ ) والدارمي( ١ : ٢٦٤ )وأحمد في المسند ( ١ : ٦١ ، ٧٠ ) .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل وكتب في الهامش وكتب عليه صح .

(٤) مسند أحمد ( ١ : ٢٤١ ) وانظر فتح الباري ( ١ : ٥٤٥ ) .

رواه الخمسة (١) إلا النسائي . وسنده حسن .

٦٥٣ ـ ولأحمد(٢) وغيره من حديث سمرة نحوه ،صححه الترمذي ولم يذكر الطيب .

٦٥٤ ـ وعن سهل أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله ، فتلاعنا في المَسجد وأنا شاهد أخرجاه(٣) .

٦٥٥ ـ وفيهما (٤) قصة عمر وحسان وقول النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم أيده بروح القدس » .

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ١٢٤ ) بلفظه ، وسنن الترمذي ( ٢ : ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٥٠ ) ومسند أحمد ( ٦ : ٢٧٩ ) وابن خزيمة ( ٢ : ٢٧٠ ) وشرح السنة ( ٢ : ٣٩٩ ) ونسب المنذري في الترغيب ( ١ : ١٦٥ ) التصحيح للترمذي بأخصر وليس في سنن الترمذي ما يشير إلى ذلك بل فيه ما يدل على خلافه لأنه من رواية عامر بن صالح الزبيري ـ والله أعلم .

(٢) مسند أحمد ( ٥ : ١٧ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٢٥ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الطلاق ( ٩ : ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ) مطولا وقصة اللعان أخرجها البخاري في كتاب الطلاق والاعتصام والأحكام وفي التفسير . وأخرجه مسلم ( ٢ : ١١٣٠ ) والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد وغيرهم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق ( ٦ : ٣٠٤ ) وأخرجه في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٤٨ ) وكتاب الأدب ( ١٠ : ٥٤٦ ) وصحيح مسلم ( ٤ : ١٩٣٢ ـ ١٩٣٣ ) والحديث : رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والطيالسي .

٦٥٦ – وفيهما (١) أنه ضرب على سعد خيمة في المسجد ليعودَه من قريب .

٦٥٧ – وعَنْ أبي هريرة مرفوعاً «من سمع رجلاً ينشدُ ضَالّةً في (المسجدَ)(٢) فليقل: لا رَدّها اللهُ عليك ، فإن المساجد لم تبَن لهذا .

رواه مسلم (٣)

٦٥٨ – ولمسلم (٤) عن بريدة – قال : ... (فقال : ) النبي صلى الله عليه وسلم : لا وجدتَ ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له .

٦٥٩ – وله (٥) في حديث الأعرابي » إنما هي لذكر الله (عز وجل والصلاة) وقراءة القرآن .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٥٦ ) وكتاب المغازي ( ٧ : ٤١١ ) وصحيح مسلم ( ٣ : ١٣٨٩ ) والحديث في سنن أبي داود والنسائي ومسند أحمد .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل وكتب في الهامش وكتب عليه صح .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٣٩٧ ) والحديث في سنن أبي داود ( ١ : ١٢٨ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٥٢ ) والدارمي بأخصر ( ١ : ٢٦٦ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٣٤٩ ، ٤٢٠ ) .

(٤) صحيح مسلم ( ١ : ٣٩٧ ) والحديث في سنن ابن ماجه ( ١ : ٢٥٢ ) وفي عمل اليوم والليلة ، للنسائي – كما في تحفة الأشراف .

(٥) الحديث أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك مطولاً ( ١ : ٢٣٦ – ٢٣٧ ) وأخرجه البخاري من غير هذه الزيادة في كتاب الوضوء ( ١ : ٣٢٢ ، ٣٢٤ ) وكتاب الأدب ( ١٠ : ٤٤٩ ) .

٦٦٠ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرا [ء] والبيع في المسجد ، وأن تنشد [فيه الأشعار] وأن تنشد فيه الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .

رواه الخمسة (١) ، وليس للنسائي إنشاد الضالة . حسنه الترمذى .

---

(١) مسند أحمد ( ٢ : ١٧٩ ) وهذا لفظه ، ورواه مختصراً ( ٢ : ٢١٢ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٢٤٨ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ١٣٩ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٤٨ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٤٧ ) .

تنبيه : قوله : وليس للنسائي إنشاد الضالة ، كذلك لايوجد في سنن الترمذي إنشاد الضالة . ولعله في نسخة أخرى والله أعلم .

تنبيه آخر : قوله وحسنه الترمذي : سبب تحسين الترمذي لهذا الحديث لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وقد اختلف المحدثون في عود الضمير في جده ، وكذلك في سماع شعيب من عبد الله بن عمرو – جده – فقد ذهب البخاري وأحمد وعلى بن المديني وإسحق بن راهويه وأبو عبيد وغيرهم إلى الاحتجاج بهذا السند ، وقال البخاري – كما نقله الترمذي – وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو .

لكن ذكر الترمذي علة أخرى وهي أن من ضعفه انما ضعفه لأنه يروي عن صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده .

لكن ثبت من أكثر من طريق أن شعيبا سمع جده عبد الله بن عمرو وأنه كان قد تربى في حجره ولهذا قال اسحق : إذا كان الراوى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده – ثقة – فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر . اهـ والله أعلم ، وانظر التهذيب ( ٨ : ٤٨ – وما بعد ) والميزان ( ٣ : ٢٦٣ ) ونصب الراية ( ١ : ٥٨ – ٥٩ ) .

٦٦١ – وفي حديث أبي واقد : فأما أحدهما فر [أ] ى فُرْجة في الحلقة فجلس فيها (١) .

٦٦٢ – وفي البخاري(٢) : قول عمر للرجلين : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٦٣ – ثم ذكر(٣) حديث كعب ، وابن أبي حدرد وفيه : فارتفعت أصواتُهما حتى سمعها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته .

٦٦٤ – وعن جابر بن سمرة قال : شهدت(٤) النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكثر من مائة مرة يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر (٥) الجاهلية فربما تبسم معهم .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب العلم ( ١ : ١٥٦ ) وكتاب الصلاة ( ١ : ٥٦٢ ) وصحيح مسلم ( ٤ : ١٧١٣ ) والحديث في سنن الترمذي ( ٥ : ٧٣ ) وموطأ مالك ( ٢ : ٩٦٠ ) ومسند أحمد ( ٥ : ٢١٩ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٦٠ ) وهو من طريق السائب بن يزيد ، قال الحافظ عند قوله « لأوجعكتما » زاد الإسماعيلي « جلدا » ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع ، لأن عمر لايتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي . اهـ .

(٣) أي البخاري : وذلك في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٥١ ، ٥٦١ ) .

(٤) في المخطوطة « شهدة » .

(٥) في المخطوطة « أمور » .

رواه أحمد (١) .

٦٦٥ – وعن أبي هريرة مرفوعاً « من دخل مسجدنا هذا ليعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ، ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى مالَيس له .

رواه أحمد (٢) .

٦٦٦ – وعن حكيم بن حزام مرفوعاً « لا تقام الحدود في المسجد ، ولا يستقاد فيها .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

---

(١) مسند أحمد ( ٥ : ٩١ ) ولفظه « شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه ... » وأخرجه بألفاظ قريبة في ( ٥ : ١٠٥ : و٨٦ ، ٨٨ ) وسنن الترمذي ( ٥ : ١٤٠ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والطيالسي ( ٢ : ١٢١ ) من منحة المعبود بلفظ قريب .

(٢) سنن ابن ماجه ( ١ : ٨٢ – ٨٣ ) ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني في الكبير . من حديث سهل بن سعد وانظر مجمع الزوائد ( ١ : ١٢٣ ) ، وقال في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح على شرط مسلم . ونسبه السيوطي في الفتح الكبير ( ٣ : ١٧٢ – ١٨٣ ) لابن ماجه والحاكم ولم يذكره لأحمد . والله أعلم .

(٣) مسند أحمد ( ٣ : ٤٣٤ ) واللفظ له ، وسنن أبي داود ( ٤ : ١٦٧ ) وزاد الحافظ في التلخيص ( ٤ : ٧٧ – ٧٨ ) والحاكم وابن السكن والدارقطني والبيهقي وقال ولا بأس بإسناده ، قلت : وأخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي من حديث ابن عباس أيضاً ، وإسناده لا بأس به كما قال أبي الحافظ في بلوغ المرام أيضاً . والله أعلم .

٦٦٧ – وعن أبي هريرة مرفوعاً « إذا رأيتم من يبيعُ أو يَبْتاعُ في المسجد ، فقولوا : لا أرْبحَ اللهُ تجارتَك ، وإذا رأيتم من ينشدُ فيه ضالةً ، فقولوا لا رد (١) الله عليك .

رواه الترمذى (٢) وحسنه .

٦٦٨ – ولمسلم (٣) عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يستلقين (٤) أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى .

٦٦٩ – وفي البخاري(٥) عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .

---

(١) في المخطوطة « لاردها » .

(٢) سنن الترمذي ( ٣ : ٦١٠ – ٦١١ ) وقال : حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ... » والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ( ٢ : ٥٦ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في التلخيص .

(٣) صحيح مسلم ( ٣ : ١٦٦٢ ) .

(٤) في المخطوطة : « لا يتلقين » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٦٣ ) وكتاب اللباس ( ١٠ : ٣٩٩ ) وكتاب الإستئذان ( ١١ : ٨٠ ) والحديث أيضاً عند مسلم ( ٣ : ١٦٦٢ ) فهو متفق عليه ، وهو أيضا عند أبي داود والترمذي والنسائي والدارمي ومالك وأحمد وغيرهم .

والمراد بقوله عن عمه هو : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضى الله عنه .

٦٧٠ – وكان عمر وعثمان يفعلان ذلك (١) .

٦٧١ – وفيه(٢) : عن ابن عمر أنه كان ينام – وهو شاب [أ] عزب لا أهل له – في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٧٢ – وفيه (٣) : قدم رهط من عُكْل ، وكانوا [ في ] (٤) الصفة .

---

(١) قوله : « وكان عمر ... » ذكره البخاري من غير طريق عباد ابن تميم ، وإنما من طريق بن شهاب عن سعيد بن المسيب . وليس هو معلقا وإنما هو معطوف على السند السابق وقد بينه أبو داود في روايته عن القعنبي عن مالك عن أبيه شهاب عن سعيد ( ٤ : ٢٦٧ ) وكذا هو عند مالك أيضاً ( ١ : ١٧٣ ) وكلاهما ذكره بعد الحديث السابق – عباد عن عمه .

(٢) أي البخاري : في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٣٥ ) وأخرجه ضمن حديث في كتاب التهجد ( ٣ : ٦ ) وكتاب فضائل الصحابة ( ٧ : ٨٩ ) وكتاب التعبير ( ١٢ : ٤١٩ ) والحديث أخرجه مسلم ( ٤ : ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ ) في جزء حديث . فهو متفق عليه والحديث أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وابن ماجه واحمد .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٣٥ ) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه وقد أخرجه موصولا وهو جزء من حديث العرنيين . والذى أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وأحمد والشافعي ... »

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل وكتب في الهامش وكتب عليه « صح » .

٦٧٣ ـ وفيه (١) حديث الوليدة صاحبة الوشاح وكان لها خباء في المسجد .

٦٧٤ ـ وفيه (٢) عن عائشة : اعتكفتْ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةٌ من أزواجه، فكانت ترَ [ى] [الحمرة] والصفرة (٣) والطست تحتها ، وهي تصلى .

٦٧٥ ـ وفيه (٤) : قوله لعلي : قم أبا تراب .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٣٣ ـ ٥٣٤ ) وفي كتاب مناقب الأنصار ( ٧ : ١٤٨ ) . ـ والوشاح : بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز إبدالها أيضاً : خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة ، وقيل : ينسج من أديم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها ، وعن الفارسى : لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع ، اهـ من الفتح .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحيض ( ١ : ٤١١ ) وكتاب الاعتكاف ( ٤ : ٢٨١ ) والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد .

(٣) كان في الأصل « ترى الصفرة والكدرة » والتصويب من البخاري وأحمد .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٣٥ ) وقد أخرجه كذلك بأرقام ( ٣٧٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٨٠ ) في الفضائل ، والأدب والاستئذان ، وأخرجه أيضاً مسلم ( ٤ : ١٨٧٤ ـ ١٨٧٥ ) فهو متفق عليه ، والحديث أخرجه كذلك أحمد في المسند ( ٤ : ٢٦٣ ) وزخرفة الشيء عن طريق سهل بن سعد رضي الله عنه . وأما أحمد فقد ذكره ضمن حديث لعمار بن ياسر رضي الله عنه .

٦٧٦ – وفيه(١) : قول عائشة : والحبشة يلعبون في المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم .

٦٧٧ – وفي لفظ(٢) : يلعبون بحرابهم .

٦٧٨ – وفيه(٣) : قوله في العفريت : وأردت أن أربطه في سارية من سواري المسجد .

٦٧٩ – وفيه(٤) مَن قصة ثمامة : فربطوه في سارية من سواري المسجد .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٤٩ ) وفي كتاب العيدين ( ٢ : ٤٧٤ ) والحديث أخرجه مسلم ( ٢ : ٦٠٨ ، ٦٠٩ ) فهو متفق عليه . والحديث أخرجه أيضاً النسائي وأحمد والطيالسي .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٤٩ ) وصحيح مسلم ( ٢ : ٦٠٩ ) فهو متفق عليه .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٥٤ ) وأخرجه كذلك في كتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٨٠ ) وبأرقام ( ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ، ٤٨٠٨ ) والحديث في مسلم ( ١ : ٣٨٤ ) فهو متفق عليه وهو أيضاً عند أحمد ( ٢ : ٢٩٨ ) والحديث مروى أيضاً عن أبي الدرداء عند مسلم ، وعن جابر بن سمرة عند أحمد ( ٥ : ١٠٤ ، ١٠٥ ) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٥٥ ، ٥٦٠ ) وانظر أرقام ( ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢ ) من كتابي الخصومات والمغازي . وصحيح مسلم ( ٣ : ١٣٨٦ ) وفيه قصة أسره وإسلامه . فهو متفق عليه والحديث عند أبي داود والنسائي وأحمد وهو من حديث أبي هريرة .

٦٨٠ – وفيه(١) : طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره

٦٨١ – وقوله(٢) لأم سلمة : طوفي [ من وراء الناس ] وأنت راكبة .

٦٨٢ – وفيه(٣) مرفوعاً من مر [ في ](٤) شيء من مساجدنا أو أسواقنا أو أسواقنا بنبل، فليأخذ على نصالها ، لايعقر بكفه(٥) مسلماً »

٦٨٣ – وفيه(٦) : قول [ا] بن عمر في المسابقة إلى مسجد بني زريق

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٥٧ ) من حديث ابن عباس وأخرجه موصولا في كتاب الحج ( ٣ : ٤٧٢ – ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٩٠ ) . وفي كتاب الطلاق ( ٩ : ٤٣٦ ) والحديث أخرجه مسلم ( ٢ : ٩٢٦ ) فهو متفق عليه . ورواه أبو داود والترمذي ، والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٥٧ ) وأخرجه في كتاب الحج ( ٣ : ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ) وفي كتاب التفسير ( ٨ : ٦٠٣ ) والحديث أخرجه مسلم ( ٢ : ٩٢٧) فهو أيضاً متفق عليه ، ورواه أيضا ، أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد وغيرهم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٤٧ ) من حديث أبي موسى الأشعري وفي كتاب الفتن ( ١٣ : ٢٤ ) والحديث أخرجه مسلم ( ٤ : ٢٠١٩ ) فهو متفق عليه ، ورواه أيضا أبو داود وأحمد .

(٤) في المخطوطة : « بشيء » .

(٥) في المخطوطة « بكفه لايعقر » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥١٥ ) وفي كتاب الجهاد ( ٦ : ٧١ ) وكتاب الإعتصام ( ١٣ : ٣٠٥ ) والحديث في صحيح مسلم ( ٣ : ١٤٩١ ) فهو متفق عليه ، ورواه أيضا أبو داود والنسائي ومالك والدارمي .

٦٨٤ – وفيه(١) : في مال البحرين قوله « انثروه في المسجد » .

٦٨٥ – وكان [ا] بن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ باليسرى (٢)

٦٨٦ – وفيه(٣) قوله : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين » .

٦٨٧ – ويذكر عن علي أنه كره الصلاة بخسف بابل(٤) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥١٦ ) تعليقاً عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ، وقد رواه معلقاً أيضاً في كتاب الجهاد ( ٦ : ١٦٧ – ١٦٨ ) وفي كتاب الجزية ( ٦ : ٢٦٨ ) لكن وصله الحاكم في المستدرك وأبو نعيم في المستخرج – كذا قال الحافظ في الفتح ( ١ : ٥١٦ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٢٣ ) فقد رواه تعليقاً ، وقال الحافظ لم أره موصولا عنه ثم أشار إلى رواية المستدرك من حديث أنس « من السنة إذا دخلت المسجد .. » المستدرك ( ١ : ٢١٨ )

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٣٠ ) وأخرجه بلفظ قريب في كتاب الأنبياء ( ٦ : ٣٧٨ – ٣٧٩ ) وبلفظه في كتاب المغازي ( ٨ : ١٢٥ ) وأخرجه مسلم ( ٤ : ٢٢٨٥ – ٢٢٨٦ ) ورواه باللفظ الآخر ( لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا ... » ( ٤ : ٢٢٨٦ ) فهو متفق عليه ، ورواه النسائي ( في الكبرى ) كما يذكر المزي في الأطراف ، ورواه أيضاً أحمد وكلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٣٠ ) تعليقاً بلفظ ويذكر أن علياً ...»وقد كان في المخطوطة «بأرض»وقال الحافظ رواه =

٦٨٨ – وقوله(١) : « سدوا عني كل خَوْخَةٍ في هـذا المسجد غير (٢) خَوْخَةِ أبي بكر » .

٦٨٩ – وقول(٣) [١] بن أبي مليكة : لو رأيت مساجد [١] بن عباس وأبوابها .

٦٩٠ – وفيه(٤) : ثم بدا لأبي (بكر) فابتنى(٥) مسجداً بفنا [ء] داره .

---

= ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحلي – بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام – . قال : كنا مع علي فمر بنا على الخسف الذي ببابل ، فلم يصل حتى أجازه ... وقد رواه أبو داود مرفوعا من وجه آخر عن علي وفي إسناده ضعف » .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه أيضاً فيه (١ : ٥٥٨) وفي كتاب مناقب الأنصار (٧ : ٢٢٧) ومسلم (٤ : ١٨٥٤ – ١٨٥٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، فهو متفق عليه من حديثه ، وأخرجه أحمد (١ : ٢٧٠) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه .

(٢) في المخطوطة « إلا » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٥٩) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار ( ٧ : ٢٣٠ – ٢٣١ ) وهو جزء من حديث الهجرة الطويل عن عائشة رضي الله عنهما ، وذكره في كتاب الصلاة ، مختصرا (١ : ٥٦٣ – ٥٦٤) وبأرقام ٢١٣٨ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٩٧ ، ٤٩٠٥ ، ٥٨٠٧ ، ٦٠٧٩ )

(٥) في المخطوطة « فبنا » .

٦٩١ – وفيه (١) في حديث أبي هريرة : وفيه : وشبك بين أصابعه .

٦٩٢ – وفيه (٢) : أن رجلاً أسود وامرأة سوداء كان يَقُمُّ المسجد (فمات) (٣) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه (٤) فقالوا : مات فقال : أفلا كنتم آذنتموني به ؟ دلوني على قبره – أو (قال) : قبرها – فأتي قبره ، فصلى عليه (٥) .

٦٩٣ – وعن أنس مرفوعاً « عُرضت عليَّ أجورُ أمتي حتى القَذاةَ يُخرجها الرجل من المسجد ، وعُرضت عليَّ ذنوبُ أمتي فلم أر ذنباً

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٦٥ – ٥٦٦ )

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٥٢ – ٥٥٣ ) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه . وكذا في كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٠٤ ) ورواه مختصراً في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٥٤ ) والحديث رواه مسلم ( ٢ : ٦٥٩ ) فهو متفق عليه . ورواه أيضاً أبو داود ( ٣ : ٢١١ ) وابن ماجه ( ١ : ٤٨٩ ) واحمد في المسند ( ٢ : ٣٥٣ ، ٣٨٨ ) وقد روي من غير طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وكتب عليه صح .

(٤) كان في المخطوطة « فسئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٥) في المخطوطة « عليها » .

أعظمُ من سُورة من القرآن أو آيةٍ أُوتيها رجلٌ ثم نَسيها رواه أبو داود(١) .

٦٩٤ – وفي البخاري(٢) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ١٢٦ ) وأخرجه الترمذى ( ٥ : ١٧٨–١٧٩ )

وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل ( البخاري ) فلم يعرفه واستغربه ، قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول :

لانعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال عبد الله : وأنكر علي بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس . ا هـ .

وقال الحافظ في النكت الظرف بأسفل تحفة الأشراف ( ١ : ٤٠٧ ) وغفل ابن خزيمة عن علته ، فأخرجه في المساجد من صحيحه عن عبد الوهاب ابن الحكم الوَرَّاق به . وانظر قول المزي في الاختلاف عنه في التحفة ( ١ : ٤٠٧ – ٤٠٨ ) قلت : وذكره الحافظ في بلوغ المرام ( ٤٨–٤٩ ) وقال : وصححه ابن خزيمة .

قوله « حتى القذاة » قال ملا القارىء في المرقاة ( ٢ : ٢٠٦ ) بالرفع أو الجر ، وهي بفتح القاف . قال الطيبي : القذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ ، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أمتى ، وأجر القذاة ، أي أجر إخراج القذاة . إما بالجر وحتى بمعنى إلى والتقدير إلى إخراج القذاة ، وعلى هذا ويخرجها الرجل من المسجد ، جملة مستأنفة للبيان ، وإما بالرفع عطفاً على أجور ، فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره . ا هـ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٠٧ – ٥٠٨ ، ٥١٣ ) وكتاب المواقيت ( ٢ : ١٤ ) وكتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٨٤ ) ورواه مسلم مختصراً ( ١ : ٣٩ ) .

ر [أ] ى نخامة في القبلة فشقّ ذلك عليه، حتى رؤى ذلك في وجهه، فقام فحكه بيده ، فقال : « إن أحدكم إذا قام في صلاته (١) فإنه يناجي ربه [أ] وإنّ ربّه بينه وبين القبلة – فلا يبزقنّ أحدُكم قِبَل وجهه – أي قبلته – (٢) ولكن عن يساره أو تحت قدمه » ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض ، فقال : أو (٣) يفعل هكذا .

٦٩٥ – وفيه (٤) في حديث أبي هريرة : ر [أ] ى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة (٥) فحكها .

٦٩٦ – وفيه (٦): أو تحت قدمه اليسرى .

---

(١) في المخطوطة (الصلاة) .

(٢) في هذا جمع بين روايتين الأولى « قبل قبلته » والثانية : « قبل وجهه » وهي من رواية أبي هريرة وأبي سعيد .

(٣) في المخطوطة « أن » .

(٤) هذا الحديث « من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري معاً ، فقد رواه البخاري في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٠٩ ) الحديث رواه مسلم ( ١ : ٣٨٩ ) فهو متفق عليه . والحديث رواه غيرهما .

(٥) في المخطوطة « حصات » بالتاء المفتوحة .

(٦) رواه البخاري من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٠٩ ، ٥١٠ ) ومن حديث أبي سعيد في كتاب الصلاة ( ١ : ٥١١ ) وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ( ١ : ٣٨٩ ) فهو متفق عليه .

٦٩٧ ـ وفيه (١) عن أنس مرفوعاً « البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها .

٦٩٨ ـ وفي حديث أبي هريرة (٢) . أو تحت قدمه اليسرى فليدفنها

٦٩٩ ـ ولأبي داود (٣) بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعاً « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة ، تفله (٤) بين عينيه » .

٧٠٠ ـ وروى النسائي (٥) عن أنس مرفوعاً ر [أ] ى (٦) النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر [ وجهه ] فقامت (٧) امرأة من الأنصار فحكتها ، وجعلت مكانها خلوقاً ، فقال : [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] : ما أحسن هذا .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥١١ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٩٠ ) والدارمي .

(٢) في صحيح البخاري ( الصلاة ١ : ٥١٢ ) بلفظ : وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها ، ورواه أحمد بلفظ قريب كذلك .

(٣) سنن أبي داود ( ٣ : ٣٦٠ ـ ٣٦١ ) في كتاب الأطعمة . وفيه زيادة .

(٤) في المخطوطة « وتفلته » ونسبه السيوطي في الفتح الكبير ( ٣ : ١٨٠ ) لابن حبان .

(٥) سنن النسائي ( ٢ : ٥٢ ـ ٥٣ ) .

(٦) في المخطوطة « رى » .

(٧) في المخطوطة « فجاءت » .

٧٠١ – وروى مسلم (١) عن أبي هريرة مرفوعاً « أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها .

٧٠٢ – وفي حديث عند أبي داود (٢) فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة بين يدى عبد الرحمن فأخذتها (٣) فدفعتها إليه .

٧٠٣ – وعن [ا] بن سيرين قال : كان أبو بكر وعمر والخلفا [ء] يتوضؤون في المسجد .

٧٠٤ – وعن أبي هريرة (٤) مرفوعاً « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » .

رواه مسلم(٥) .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٤٦٤ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ٢ : ١٢٧ ) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وعليه « صح » .

(٤) في المخطوطة « أبي أيوب » .

(٥) صحيح مسلم ( ٤ : ١٧١٥ ) والحديث في سنن أبي داود ( ٤ : ٢٦٤ ) وسنن ابن ماجه ( ٢ : ١٢٢٤ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٢٦٣ ، ٣٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ورواه مختصرا ( ٢ : ٤٤٦ ) .

٧٠٥ – وفي حديث آخر : « وإن خرج لحاجته ثم عاد (١) فهو أحق بمجلسه » .

صححه الترمذى (٢) .

٧٠٦ – وفي البخاري (٣): وقال عمر : « المصلون أحق بالسوارى من المتحدثين إليها .

٧٠٧ – ور [أ] ى [ا] بن عمر رجلاً (٤) يصلى بين أسطوانتين ، فأدناه إلى سارية ، [ فقال : صلّ إليها ] (٥) .

---

(١) في المخطوطة « رجع » .

(٢) أخرجه الترمذي ( ٥ : ٨٩ ) من حديث وهب بن حذيفة : وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . اهـ وأخرجه أحمد في المسند ( ٣ : ٤٢٢ ) من طريقين .

(٣) أخرجه تعليقاً في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٧٧ ) قال الحافظ في الفتح ( ١ : ٥٧٧ ) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والحميدى » .

(٤) في المخطوطة « رجل » .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وعليه صح .

وهذا الأثر رواه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٧٧ ) وقد اختلف فيه ففي رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما ( وابن عمر ) وعند بعض الرواة « عمر » بحذف ابن ، قال الحافظ : وهو الأشبه بالصواب ، فقد رواه ابن أبي شيبة ... » .

٧٠٨ ـ وفيه(١) : أن سلمة بن الأكوع يصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف ، فسئل . . . فقال : « إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها » .

٧٠٩ ـ وفيه(٢) : في حديث أبي هريرة : ( الملائكة )(٣) تصلي على أحدكم مادام في مصلاه ما لم يحدث » .

٧١٠ ـ وفيه(٤) مرفوعاً : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٧٧ ) والحديث أخرجه مسلم ( ١ : ٢٦٤ ) ( ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ) فهو متفق عليه ، ورواه أيضاً ابن ماجه ( ١ : ٤٥٩ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٤٨ ، ٥٤ بلفظ قريب ) وهذا الحديث هو أحد ثلاثيات البخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٤٢ ) وكذا في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٣٨ ) وبأوسع في الأذان ( ٢ : ١٣١ ) والحديث أخرجه أبو داود ومالك والدارمي وأحمد .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وكتب عليه صح ، لكن المستدرك أشار إلى أن موضعه بعد كلمة تصلي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٣٧ ) وفي كتاب التهجد ( ٣ : ٤٨ ، من حديث أبي قتادة بن ربعي السلمي ) ـ بفتحتين الانصاري : والحديث أخرجه مسلم ( ١ : ٤٩٥ ) ، فهو متفق عليه . ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك واحمد .

٧١١ – وبه فيه(١) : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فصلى فيه .

٧١٢ – ووضع تمر الصدقة في المسجد . وبات عنده أبو هريرة(٢) .

٧١٣ – والخبر في الصحيح – ونثر المال في المسجد(٣) .

٧١٤ – وقول عبد الله بن الحارث : كنا نأكل في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز واللحم .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً عن كعب بن مالك في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٣٧ ) وهو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وتوبته ، وقد ذكره البخاري في كتاب المغازي مطولا وفيه – ما ذكره هنا – ( ٨ : ١١٣ – ١١٦ ) وفي كتاب التفسير ( ٨ : ٣٤٢ ) وأخرجه مسلم بطوله كذلك وفيه – ما هنا – ( ٤ : ٢١٢٠ – ٢١٢٨ ) فهو متفق عليه . والحديث أخرجه أيضاً أبو داود ، والترمذي والنسائي واحمد وابن سعد في الطبقات ...

(٢) حديث حراسة أبي هريرة لمال الصدقة وسرقة الشيطان منه أخرجه البخاري في ثلاثة كتب معلقاً : كتاب الوكالة ( ٤ : ٤٨٧ ) وكتاب بدء الخلق ( ٦ : ٣٣٥ ) وكتاب فضائل القرآن ( ٩ : ٥٥ ) بلفظ « وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان » وقال الحافظ : وصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم . اهـ وعند النسائي « أنه كان على تمر الصدقة » .

(٣) رواه البخاري من حديث أنس في كتاب الصلاة ( ١ : ٥١٦ ) وقد سبق تخريجه برقم ( ٦٨٤ ) ص ٣٤٥

رواه ابن ماجه بسند جيد (١) .

٧١٥ – وعن عثمان بن طلحة : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه بعد دخوله الكعبة ، فقال : « إني رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما ( فخمرهما ) فإنه لا ينبغى أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٧١٦ – وفي المسند (٣) أن حابس بن سعد الطائي : دخل المسجد سحرًا فرأى الناس يصلون في مقـــدم المسجد فقال : مراؤن ورب الكعبة ارعبوهم فمن أرعبهم فقد أطاع الله ورسوله ، فأتاهم الناس فأخرجوهم ( قال ) : فقال : إن الملائكة تصلي من السحر – في مقدم المسجد .

---

(١) رواه ابن ماجه ( ٢ : ١٠٩٧ ) بلفظ : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ... » .

قال في الزوائد : إسناده حسن ، رجاله ثقات ، ويعقوب مختلف فيه . وهو من حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدى . رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود ( ٢ : ٢١٥ ) بلفظ قريب ، ومسند أحمد ( ٤ : ٦٨ ) و ( ٥ : ٣٨٠ ) واللفظ له . وفيه : قال سفيان : لم يزل قرنا الكبش في البيت حتى احترق البيت ، فاحترقا ، والمراد بالقرنين : قرنا الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس . كذا في عون المعبود ( ٦ : ٩ ) ونقله هو عن فتح الورود ، والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى .

(٣) مسند أحمد ( ٤ : ١٠٥ ، ١٠٩ ) .

٧١٧ – وفيه (١) عن أبي مسلم (٢) عن أبي أمامة أنه أتاه وهو يتفلى في المسجد .

---

(١) مسند أحمد ( ٥ : ٢٦٣ ) بلفظ : دخلت على أبي أمامة وهو يتفلى في المسجد ، ويدفن القمل في الحصى ...

(٢) في المخطوطة « عن شهر » وما أثبتناه هو الموجود في المسند فقد ساق أحمد السند فقال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا أبان – يعنى ابن عبدالله ، ثنا أبو مسلم قال : دخلت على أبي أمامة .. وأصل الحديث : فقلت له يا أبا أمامة أن رجلا حدثنى عنك أنك قلت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من توضأ فأسبغ الوضوء ... » الحديث .

وشهر بن حوشب ليست كنيته أبا مسلم وإنما هو أبو سعيد وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو عبد الله ، ويقال : أبو الجعد وانظر التهذيب ( ٤ : ٣٦٩ )

وأما أبو مسلم ، فهو الثعلبي . قال الحافظ في تعجيل المنفعة ( ٣٤٠ ) أبو مسلم الثعلبي : عن أبي أمامة ، وعنه أبان ، بن عبد الله ، قلت : ذكره أبو أحمد الحاكم في من لايعرف اسمه ، وروى عنه أبو حازم ، ونقل ذلك عن البخاري . اهـ . وهو من رجال أحمد فقط . والله أعلم .

# باب استقبال القبلة

٧١٨ – عن ابن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم (١) آت ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة (٢) فاستقبلوها ، وكانت وجوهُهم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

أخرجاه (٣) .

---

(١) في المخطوطة « أتاهم » .

(٢) في المخطوطة « القبلة » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٠٦ ) وأخرجه في كتاب التفسير ( ٨ : ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ) وكتاب أخبار الآحاد ( ١٣ : ٢٣٢ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٧٥ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ١٧٠ ) و ( ٥ : ٢٠٨ ) ومختصراً فيهما . والدارمي ( ١ : ٢٢٥ ) والموطأ ( ١ : ١٩٥ ) ومسند أحمد ( ٢ : ١٥ – ١٦ ، ٢٦ ، ١٠٥ ، ١١٣ ) والشافعي في الرسالة ( ١٢٣ – ١٢٤ ) وبدائع المنن ( ١ : ٦٤ ) وابن خزيمة ( ١ : ٢٢٥ ) .

٧١٩ – وفي البخاري (١) : ... وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه أن تكون قبلتُه قِبَلَ البيت . وإنه صلى أولَ صلاةَ صلاها صلاةَ العصر ، ( وصلى معه قوم ) ، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل ( مسجد ) (٢) وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مكة ، فاستداروا – كما هم – قبل البيت .

٧٢٠ – وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهُه يوميءُ برأسه ، وكان ابنُ عمر يفعلُه . أخرجاه (٤)

---

(١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، وقد أخرجه في كتاب الايمان ( ١ : ٩٥ ) واللفظ له . وفي كتاب الصلاة ( ١ : ٥٠٢ ) وفي كتاب التفسير ( ٨ : ١٧١ ، ومختصراً : ١٧٤ ) وفي كتاب أخبار الآحاد ( ١٣ : ٢٣٢ ) وأخرجه مسلم ( ١ : ٣٧٤ ) وأخرجه الترمذي ( ٢ : ١٦٩ ) و ( ٥ : ٢٠٧ – ٢٠٨ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٢٢ – ٣٢٣ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٢٨٣ ، ٣٠٤ ) ورواه مختصراً ( ٤ : ٢٨٨ ) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش ، لكن كتب المسجد .

(٣) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٧٨ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٤٨٧ ) فهو متفق عليه والحديث أخرجه أبو داود ( ٢ : ٩ ) والترمذي ( ٢ : ١٨٣ ) وأخرجه النسائي والدارمي وأحمد والشافعي وغيرهم .

٧٢١ – وللبخاري (١) : إلا الفرائض .

٧٢٢ – ولمسلم (٢) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ » (٣) .

٧٢٣ – وفي حديث أبي أيوب (٤) « ولكن شرقوا أو غربوا » .

٧٢٤ – وعَن أبي هريرة مَرفوعاً « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

صححه الترمذي (٥) .

---

(١) لفظ البخاري : في كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٧٥ ) ومثله في مسلم ( ١ : ٤٨٧ ) كلاهما من حديث ابن عمر : « غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٤٨٦ ) والحديث أخرجه الترمذي ( ٥ : ٢٠٥ ) والنسائي في الكبرى كما أفاد الحافظ المزي ، وكذا في الصغرى ( ١ : ٢٤٤ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٠ ) وهذا اللفظ لم أجده في مسلم ولا في الكتب التي عزوت إليها . والله أعلم .

(٣) سورة البقرة : آية ١١٥ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الوضوء ( ١ : ٢٤٥ ) وفي كتاب الصلاة ( ١ : ٤٩٨ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٢٤ ) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة .

(٥) رواه الترمذي من ثلاثة طرق : اثنان من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة والثالث من طريق عبد الله =

٧٢٥ – وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وَجّهَهُ (١) ركابه .

رواه أبو داود (٢) ، وهو حديث حسن .

٧٢٦ – وعن جابر قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

= ابن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبرى عنه به وهي التي قال عنها : هذا حديث حسن صحيح ، أما الروايتان السابقتان فقد قال هو : وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه « نجيح » مولى بني هاشم قال محمد ( البخاري ) : لا أدري أروي عنه شيئا ، وقد روى عنه الناس . ثم نقل ترجيح وتصحيح حديث عبد الله ابن جعفر على حديث أبي معشر ، من قبل البخاري ( ٢ : ١٧١–١٧٣ ) والحديث رواه ابن ماجه ( ١ : ٣٢٣ ) وقد نسبه في الفتح الكبير للحاكم عن أبي هريرة ( ٣ : ٨٧ ) لكني رأيته في المستدرك ( ١ : ٢٠٥ : ٢٠٦ ) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والله أعلم .

تنبيه في هامش المخطوطة : حديث أبي هريرة قواه البخاري وضعفه أحمد ، لكن عن عمر صحيح . اهـ قلت : لعله يريد « ابن عمر » فسقطت كلمة « ابن » وهو الذى أخرجه الحاكم كما أشرت أما رواية عمر الموقوفة فقد أخرجها مالك في الموطأ ( ١ : ١٩٦ ) .

(١) في المخطوطة « كانت وجهت » .

(٢) سنن أبي داود ( ٢ : ٩ ) بلفظه . وأخرجه أحمد في المسند ( ٣ : ٢٠٣ ) .

في حاجةٍ (١) فجئت وهو يصلي ( على راحلته ) نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع .

صححه الترمذي (٢)

---

(١) في المخطوطة : « حاجته » .

(٢) سنن الترمذي ( ٢ : ١٨٢ ) وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن جابر ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً ... » والحديث رواه بلفظه أبو داود ( ٢ : ٩ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٣٣٢ ) وبألفاظ أخرى ( ٣ : ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ ) وفيه أنه في غزوة بني المصطلق ( ٣٣٤ ، ٣٥٠ ـ ٣٥١ ، ٣٥١ ، ٣٦٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ) .

# باب النية

٧٢٧ – عن جابر صلى معاذ بقومه ، فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده ، فقيل له : نافقت فقال : ما نافقت ، ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : أفتان أنت يا معاذ ؟ أفتان أنت يا معاذ ؟ .

أخرجاه (١) .

٧٢٨ – وفي البخاري (٢) : وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر ، وأقبل على الناس بوجهه ، ثم أتم ما بقيَ من الصلاة .

---

(١) هذا اللفظ لم أجده في الصحيحين ولا في مسند أحمد فانظر صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٩٢ ، ٢٠٠ ) وكتاب الأدب ( ١٠ : ٥١٥ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٣٩ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٢١٠ ) وكذا ( ١ : ١٦٣ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٩٨ ، ١٠٢–١٠٣ ، ١٦٨ ، ١٧٢ – ١٧٣ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣١٥ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ ) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٠٤ ) وهو طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين ، وهو موصول =

٧٢٩ – وفي حديث ابن عباس(١) : فقـام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فقمت عن يساره .

٧٣٠ – وفي البخاري(٢) : أنّ عمر لمـا طعن أخذ بيد عبد الرحمن ابن عوف ، فقدمه فأتم بهم الصلاة .

٧٣١ – وعن سهل بن سـعد أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة . . . فصـلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، والناس في

---

= في الصحيحين وغيرهما غير قوله « وأقبل على الناس» فليس في الصحيحين . وقوله « من الصلاة » لم أجدها في البخاري في المكان المذكور . وانظر صحيح البخاري كتاب السهو ( ٣ : ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٤٠٣ ، ٤٠٤ ) والموطأ ( ١ : ٩٤ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٢٦٤ – ٢٦٥ ) والحديث في سنن النسائي وابن ماجه وأحمد ... » .

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي واحمد وغيرهم ، وهو طرف من حديث ابن عباس عندما نام عند خالته ميمونة – وفيه وصف قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل . فانظر أرقامه في البخاري ( ١١٧ ، ١٣٨ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ ، ٦٣١٦ ، ٧٤٥٢ ) . وصحيح مسلم ( ١ : ٥٢٥ – ٥٣١ ) .

(٢) أخرجه البخاري مطولا وفيه قصة وفاة عمر رضي الله عنه بعد طعنه وقصة البيعة ، وذلك في كتاب فضائل الصحابة ( ٧ : ٥٩ – ٦٢ ) .

الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ... فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم انصرفَ ... » (١)

٧٣٢ – وعن على بن طلق مرفوعاً « إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة .

رواه أبو داود (٢) ، وإسناده جيد .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان ( ٢ : ١٦٧ ) مطولاً وانظر الأرقام التالية منه ( ١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣١٦ ) واللفظ له ، ورواه البخاري بلفظه إلا قوله « فلما انصرف » والحديث رواه النسائي وأبو داود ومالك .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٥٣ ) وكذا ( ١ : ٢٦٣ – ٢٦٤ ) بلفظه وسنده ورواه الترمذي ( ٣ : ٤٦٨ ، ٤٦٩ ) وقال : حديث على بن طلق حديث حسن . وسمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلى بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، اهـ قلت : وليس في لفظ الترمذي « وليعد للصلاة » .

# باب صفة الصلاة

٧٣٣ – عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة ، والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »

أخرجاه (١) .

٧٣٤ – وفي حديث أبي هريرة « لم يخط خطوة إلا رفع (٢) له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١١٧ ) واللفظ له ورواه بلفظ قريب في كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٩٠ ) ورواه مسلم بمعناه ( ١ : ٤٢٠ – ٤٢٢ ) والحديث رواه أبو داود ( ١ : ١٥٦ ) والترمذي ( ٢ : ١٤٨ – ١٤٩ ) وسنن النسائي ( ٢ : ١١٤ – ١١٥ ) بلفظ « فاقضوا » والدارمي ( ١ : ٢٣٦ ) ومالك ( ١ : ٦٨ – ٦٩ ) ورواه الشافعي واحمد وابن الجارود ... » .

(٢) في المخطوطة « ارتفعت » .

٧٣٥ – ولمسلم عن أبي قتادة مرفوعاً « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، وعليكم بالسكينة »(١) . أخرجاه (٢) .

٧٣٦ – ولمسلم : قد خرجت (٣) .

٧٣٧ – وعن كعب بن عجرة مرفوعاً « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يُشَبِّكَنَّ (٤) بين أصابعه ، فإنه في صلاة . رواه أبو داود (٥) .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٤٥٩ ) والحديث في جميع البخاري في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٦٤ ) وفي كتاب الأذان ( ٢ : ١٣١ ) فهو متفق عليه .

والحديث رواه أيضاً أصحاب السنن والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٠ ) وفي كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٩٠ ، من غير الجملة الأخيرة ). ورواه مسلم ( ١ : ٤٢٢ ) والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وأحمد .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٤٢٢ ) .

(٤) في المخطوطة « يشبك » .

(٥) سنن أبي داود ( ١ : ١٥٤ ) وسنن الدارمي ( ١ : ٢٦٧ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٢٤١ ) كلهم من طريق أبي ثمامة الحفاظ ورواه الدارمي ( ١ : ٢٦٧ ) واحمد وابن ماجه ( ١ : ٣١٠ ) من طريق المقبري . ورواه الترمذي ( ٢ : ٢٢٨ ) من طريق رجل لم يسم عن كعب ورواه أحمد من طريق المقبري عن بعض بني كعب ( ٤ : ٢٤٢ ) .

٧٣٨ – وعن أنس قال : أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

٧٣٩ – وقال : أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم (١) رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة .

رواهما البخاري (٢) .

قال أحمد : أذهب إلى حديث أبي هريرة :

٧٤٠ – خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقمنا الصفوف .

إسناده جيد إلى الزهري عن أبي سلمة عنه .

٧٤١ – ولمسلم عنه : أن الصلاة كانت (٣) تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأخذ الناسُ مصافهم قبل أن يقوم ( النبي صلى الله عليه وسلم ) مقامه (٤) .

٧٤٢ – وعن أنس قال : أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه ، فقال : « أقيموا صفوفكم ، وتراصوا ،

---

(١) في المخطوطة « له » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٢٤ ) والحديث بروايته في صحيح مسلم ( ١ : ٢٨٤ ) والرواية الأولى عند النسائي والثانية عند أبي داود أيضا .

(٣) في المخطوطة « كانت الصلاة » .

(٤) صحيح مسلم ( ١ : ٤٢٣ ) .

فإني أراكم من وراء ظهري (١) .

٧٤٣ ـ وفي لفظ آخر (٢) : فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة .

رواهما البخاري (٣) .

٧٤٤ ـ ولهما (٤) عن النعمان بن بشير مرفوعاً « لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

٧٤٥ ـ وعن أبي هريرة مرفوعاً « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » (٥) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٠٨ ) ورواه مختصرا ( ٢ : ٢٠٧ ، ٢١١ ) واخرجه مسلم بلفظ قريب ( ١ : ٣٢٠ ) فهو متفق عليه ، ورواه النسائي ( ٢ : ٩٢ ، ١٠٥ ) وأحمد ( ٣ : ١٠٣ ، ١٨٢ ، ٢٦٣ ) .

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الرواية الثانيـــة أخرجها البخاري في كتاب الأذان ( ٢ : ٢٠٩ ) وأخرجه مسلم بلفظ « تمام » ( ١ : ٣٢٤ ) والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والطيالسي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٠٩ ـ ٢٠٧ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٢٤ ) بلفظه أيضا . ورواه أبو داود والترمذي والنسائي .

(٥) الحديث أخرجه مسلم ( ١ : ٣٢٦ ) وأبو داود ( ١ : ١٨١ ) والترمذي ( ١ : ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ) والنسائي ( ٢ : ٩٣ ) وابن ماجه ( ١ : ٣١٩ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٤٧ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٤٨٥ ) والدارمي ( ١ : ٢٣٣ ) وابن الجارود ( ١١٧ ) والحديث ليس في البخاري ولا هو متفق عليه ـ كما سأنبه عليه إن شاء الله .

٧٤٦ – وعن أنس (قال) : قمت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا .

متفق عليهما (١) .

٧٤٧ – وعن جابر بن سمرة مرفوعاً «ألا تصفون(٢) كما تصف الملائكة عند ربها» ؟ فقلنا : يارسول الله (و) كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصف الأول ، ويتراصون في الصف » .

رواه مسلم (٣) .

٧٤٨ – وتقدم حديث النعمان بن بشير(٤) ، وقال بعده (٥)

---

(١) هذا الحديث : رواه البخاري في كتاب الصلاة ( ١ : ٤٨٨ ) وهو جزء من قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند جدة أنس وقد أخرجه في كتاب الأذان ( ٢ : ٢١٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ) وأخرجه مسلم (١ : ٤٥٧) وأخرجه أبو داود ( ١ : ١٦٦ ) والترمذي ( ١ : ٤٥٦ ) والنسائي ( ٢ : ٨٥ – ٨٦ ) والدارمي ( ١ : ٢٣٨ ) ومالك في الموطأ ( ١ : ١٥٣ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ١٦٤ ) وليس هذا اللفظ في واحد منها – حسب ما رأيت والله أعلم .

(٢) في المخطوطة «تصفوا» .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٣٢٢ ) والحديث رواه أبو داود ( ١ : ١٧٧ – ١٧٨ ) والنسائي ( ٢ : ٩٢ ) وابن ماجه ( ١ : ٣١٧ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ١٠١ ) .

(٤) تقدم برقم ( ٧٤٤ )

(٥) يريد – والله أعلم – صاحب المنتقى لأنه ذكر – رواية أحمد وأبي داود عقب رواية الصحيحين ، فقال : ولأحمد وأبي داود في رواية (...)

٧٤٩ – ولأحمد وأبي داود(١) ( قال : ) فرأيت(٢) الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ، وركبته بركبته ، ومنكبه بمنكبه .

٧٥٠ – ولأحمد (٣) في حديث عن أبي أمامة مرفوعاً « سدوا خلل الصفوف (٤) ، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف – يعني أولاد الضأن الصغار .

٧٥١ – وعن أنس مرفوعاً « أتموا الصف الأول ، ثم الذى يليه ، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر(٥) » .

رواه أحمد وأبو داود (٦) .

٧٥٢ – ( وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مسند أحمد ( ٤ : ٢٧٦ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٧٨ ) بتقديم وتأخير .

(٢) في المخطوطة « فلقد رأيت » .

(٣) مسند أحمد ( ٥ : ٢٦٢ ) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٢ : ٩١ ) رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد موثقون :

(٤) لفظ أحمد في المسند « سدوا الخلل فإن الشيطان ... » .

(٥) في المخطوطة « المؤخر من الصفوف » وليست هى في رواية الثلاثة .

(٦) مسند أحمد ( ٣ : ١٣٢ ، ٢١٥ ، ٢٣٣ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٨٠ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٩٣ ) بلفظه ، وقد ورد « الصف المقدم » عند أحمد وأبي داود .

رأى في أصحابه تأخراً فقال (لهم : ) « تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم مَن بعدكم ، لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » .

رواه مسلم (١) ) (٢) .

٧٥٣ – وعن أبي مسعود الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : « استووا ولا تختلفوا ، فتختلفَ قلوبُكم ، لِيَليني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . رواه مسلم (٣) .

٧٥٤ – وفي لفظ آخر(٤) له بعد ماذكر « وإياكم وهيشات الأسواق »

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٣٢٥ ) والحديث في سنن أبي داود ( ١ : ١٨١ – ١٨٢ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٨٣ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣١٣ ) ومسند أحمد ( ٣ : ١٩ ، ٣٤ ، ٥٤ ) .

(٢) هذا الحديث سقط من الأصل وكتب في الهامش .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٣٢٣ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٨٠ ) مختصراً ، وسنن النسائي ( ٢ : ٩٠ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣١٢ – ٣١٣ ) ومسند أحمد ( ٤ : ١٢٢ ) وسنن الدارمي ( ١ : ٢٣٣ ) .

(٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقد أخرجه مسلم ( ١ : ٣٢٣ ) والحديث في سنن أبي داود ( ١ : ١٨٠ – ١٨١ ) وسنن الترمذي ( ١ : ٤٤٠ – ٤٤١ ) وسنن الدارمي ( ١ : ٢٣٣ ) ومسند أحمد ( ١ : ٤٥٧ ) . ولفظ أحمد والدارمي « هوشات » قال الدارمي : الهوشات : الاجتماع . اهـ وقال الخطابي : هيشات الأسواق « ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن ، وأصله من الهوش ، وهو الاختلاط ..... » .

٧٥٥ – وعن أنس ( قال : ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه . رواه أحمد (١)

٧٥٦ – ولأحمد والنسائي(٢) أن أبيا نحى قيس بن عُبَاد (٣) وقام

---

(١) مسند أحمد ( ٣ : ١٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٦٣ ) وسنن بن ماجه ( ١ : ٣١٣) ورواه الترمذي تعليقاً ( ١ : ٤٤٢ ) وإسناده صحيح – كما في زوائد بن ماجه ، وقد كان في المخطوطة « كان النبي صلى الله عليه وسلم » والتصحيح من المسند وابن ماجه واللفظ لهما .

(٢) مسند أحمد ( ٥ : ١٤٠) والحديث أخرجه النسائي بلفظ قريب ( ٢ : ٨٨ ) والطيالسي ( ١ : ١٣٥ ) من منحة المعبود .. بلفظه وعزاه السيوطي لابن حبان والحاتم أيضاً .

(٣) في المخطوطة « قيس بن سعد بن عبادة » ، وهناك فرق كبير بين الاثنين ،فقيس بن سعد بن عبادة صحابي جليل خزرجي أنصاري ، بينما قيس بن عُباد ضبعي بصري تابعي مخضرم . وأيضاً في الحديث ما يردّ ما في المخطوطة » وذلك قوله « وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك » وأبي بن كعب خزرجي أنصاري كقيس ابن سعد الأنصاري الخزرجي فكيف لا يعرفه ؟؟ .

وأصل هذا الحديث كما في مسند أحمد « عن إياس بن قتادة يحدث عن قيس بن عباد قال : أتيت المدينة للقي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم – ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إليّ من أبيّ – فأقيمت الصلاة ، وخرج عمر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقمت في الصف الأول ، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني ، فما عقلت صلاتي ، فلما صلى قال : يا بنيّ : ... وفي آخره : وإذا هو أبي .

مكانه ، فلما صـــلى قال : يا بنى لايسوءك الله ، فإني لم آتك الذي أتيت بجهالة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : « كونوا في الصف الذي يليني » ، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك .

إسناده جيد

٧٥٧ – وعن عائشة مرفوعاً « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » (١)

رواه أبو داود (٢) .

٧٥٨ – وفي المسند ( من حديث البراء )(٣) إن الله وملائكته يصلون

---

(١) في المخطوطة « يصلون على الذين يصلون في ميامن وهذه الجملة « الذين يصلون في » ليست في سنن أبي داود ولا في سنن ابن ماجه ، والمنتقى المتن المطبوع بمفرده ، والترغيب والترهيب ، والفتح الكبير ، وعون المعبود ، وجامع الأصول نعم ورد ذلك في المنتقى بشرح نيل الأوطار « وهذه الجملة إما أن تكون سبق قلم في النيل ، أو من نسخة أخرى غير النسخة التى توجد بين أيدينا وعنها نقل ابن الأثير وغيره وشرحها صاحب عون المعبود . فانظر « جامع الأصول ( ٦ : ٣٩٨ ) وعون المعبود ( ٢ : ٣٧٢ ) والمنتقى ( ١ : ٦٥٣ ) والترغيب والترهيب ( ١ : ٢٤٩ ) والفتح الكبير ( ١ : ٣٤٩ ) ونيل الأوطار ( ٣ : ٢٣٢ )

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ١٨١ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٢١ ) بلفظه ، ونسبه السيوطى أيضاً لابن حبان .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وكتب عليه « صح » .

على الصف الأول أو الصفوف الأول »(١)

٧٥٩ – وعن ابن عمر (قال :) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا(٢) أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد »

أخرجاه(٣) .

---

(١) مسند أحمد ( ٤ : ٢٨٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ) وأنظر ( ٤ : ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ – ٢٩٩ ، ٢٩٩ ) والحديث كذلك في سنن أبي داود ( ١ : ١٧٨ ) وسنن النسائي ( ٢ : ١٣ ، ٩٠ ) بلفظ الصفوف المتقدمة ، الصف المقدم . وابن ماجه ( ١ : ٣١٨ – ٣١٩ ) وفي الزوائد : إسناده صحيح ورواته ثقات ، وسنن الدارمي ( ١ : ٢٣٢ ) بلفظ المسفر ، ومنحة المعبود ( ١ : ١٣٦ ) بلفظه كذلك ، وقد روي هذا الحديث مستقلا وروي ضمن حديث . آخر ، ولعله كان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا ، والله أعلم ، ونسبه السيوطي للحاكم أيضاً .

(٢) في المخطوطة « حتى إذا » وما ذكرناه هو الموجود في المسند وصحيح مسلم .

(٣) لم أجد هذا اللفظ في الصحيحين ولا في مسند أحمد – مع كثرة الروايات فيه – وقد أخرج الحديث البخاري في كتاب الأذان : ( ٢ : ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ) . وصحيح مسلم ( ١ : ٢٩٢ ) ومسند أحمد مطولا ومختصرا ( ٢ : ٨ ، ١٨ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ – ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ) وسنن أبي داود (١ : ١٩٢) وسنن الترمذي ( ٢ : ٣٥ ) وأخرجه ابن ماجه (١ : ٢٧٩) =

٧٦٠ – وللبخاري(١) «ولا يفعلُ ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود» .

٧٦١ – ولمسلم(٢) «ولا يرفعهما بين السجدتين» .

٧٦٢ – وللبخاري(٣) «إذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع

---

= وسنن النسائي ( ٢ : ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٩٤ – ١٩٥ ، ١٩٥ ) وموطأ مالك ( ١ : ٧٥ ) وسنن الدارمي ( ١ : ٢٢٩ ، ٢٤٢ ) وابن خزيمة ( ١ : ٢٩٤ ) قلت : وحديث الرفع في الصلاة حديث متواتر قال الحافظ العراقي واعلم أنه قد روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة ، انظر طرح التثريب ( ٢ : ٢٥٤ ) .

وقال السيوطي : إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ، ومسلم عن وائل بن حجر ، والأربعة عن علي ، وأبو داود عن سهل بن سعد ، وابن الزبير ، وابن عباس ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي أسيد ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وابن ماجه عن أنس ، وجابر ، وعمير الليثي ، وأحمد عن الحكم بن عمير ، والبيهقي عن أبي بكر ، والبراء ، والدارقطني عن عمر : وأبي موسى ، والطبراني عن عقبة بن عامر ، ومعاذ بن جبل . وانظر الأخبار المتواترة وفتح الباري ( ٢ : ٣٠٧ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ٣٦ – ٣٧ ) وتحفة الأحوذي ( ٢ : ٩٩ )

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٢١ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٢٩٢ ) وانظر مسند أحمد ( ٢ : ٨ )

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان ( ٢ : ٢٢٢ ) ومسند أبي داود ( ١ : ١٩٧ – ١٩٨ ) وأنظر قول أبي داود – في رفع الحديث ووقفه – وتحرير الحافل في الفتح لذلك ومن وافق نافعا وابن عمر على رفع الحديث ( الفتح ٢ : ٢٢٢ )

ذلك ابن عمر إلى النبي(١) صلى الله عليه وسلم .

٧٦٣ – وفي حديث أبي حميد (٢) « حتى يحاذي بهما منكبيه » .

٧٦٤ – وكذلك حديث على (٣) .

٧٦٥ – وفي حديث مالك بن الحويرث (٤) « حتى يحاذي بهما أذنيه »

٧٦٦ – وعن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحفَ بثوبه ثم وضع ( يده ) اليمنى على اليُسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ( من الثوب ) ثم

---

(١) كذا في قول عامة الرواة عن البخاري . وعند أبي ذر في روايته – كما يذكر الحافظ في الفتح ( ٢ : ٢٢٢ ) – « إلى نبي الله » .

(٢) حديث أبي حميد الساعدي رضى الله عنه رواه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان ( ٢ : ٢٢١ ) ومطولا في الأذان أيضاً ( ٢ : ٢٠٥ ) والحديث رواه الخمسة إلا النسائي . وانظر أيضاً الدارمي ( ١ : ٢٤٢ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٨٠ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٩٤ – ١٩٦ ) وابن خزيمة ( ١ : ٢٩٧ ) .

(٣) حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه أخرجه أبو داود ( ١ : ١٩٨ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٨٠ – ٢٨١ ) وأحمد وصححه ابن خزيمة ( ١ : ٢٩٤ – ٢٩٥ ) .

(٤) أخرجه مسلم ( ١ : ٢٩٣ ) والحديث عند البخاري بدون هذا اللفظ ( ٢ : ٢١٩ ) والحديث عند النسائي ( ٢ : ١٢٣ ، ١٨٢ ، ١٩٤ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٧٩ ) .

رفعهما ، ثم كبر ، فركع فلما قال : سمع الله لمن حمد ، رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه .

رواه مسلم (١)

٧٦٧ – ولأبي داود (٢) عن وائل : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة .

٧٦٨ – وفي رواية (٣) « فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم .

٧٦٩ – ولأحمد وأبي داود (٤) « ثم وضع يده اليمنى على ( ظهر ) كفه اليسرى والرسغ والساعد .

٧٧٠ – وللبخاري (٥) عن أبي حازم عن سهل ( قال : ) كان الناس يُؤْمرون أن يضعَ الرجل اليد اليمنى على ذراعه الأيسر في الصلاة .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٣٠١ ) وأخرجه أبو داود أيضاً ( ١ : ١٩٢ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٣١٧ ، ٣١٨ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ١٩٤ ) ، ومسند أحمد ( ٤ : ٣١٦ ) .

(٣) لأبي داود عن وائل بن حجر ( ١ : ١٩٣ – ١٩٤ ) وهو ضمن حديث .

(٤) سنن أبي داود ( ١ : ١٩٣ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٣١٨ ) والحديث رواه النسائي ( ٢ : ١٢٦ ) وابن خزيمة ( ١ : ٢٤٣ ) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الأذان ( ٢ : ٢٢٤ ) .

قال أبو حازم : « لا أعلمه » إلا يَنْمي (١) ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٧١ – وعن ابن مسعود أنه كان يصلي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده اليمنى على اليسرى .

رواه أبو داود والنسائي (٢) .

٧٧٢ – وعن علي ( قال : ) إن من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة ، تحت السرة .

رواه عبد الله بن أحمد (٣) .

---

(١) قوله « ينمي » بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم ، قال أهل اللغة : نميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته ، وصرح بذلك معن ابن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلي والدارقطني . وزاد ابن وهب : ثلاثتهم عن مالك بلفظ « يرفع ذلك » ومن اصطلاح أهل الحديث ، إذا قال الراوي « ينميه » فمراده يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يقيده . اهـ من الفتح ( ٢ : ٢٢٥ ) وانظر القاموس المحيط ( ٤ : ٣٩٧ ) ومختار الصحاح (٦٨١) .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٢٠٠ – ٢٠١ ) واللفظ له ، وسنن النسائي ( ٢ : ١٢٦ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٦٦ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ٢٨٧ ) و ( ٢٨٦ – ٢٨٧ ) .

(٣) الحديث ليس بهذا اللفظ في المسند وإنما لفظه « أن من السنة في الصلاة ... » المسند ( ١ : ١١٠ ) والحديث رواه أبو داود ( ١ : ٢٠١ ) وأخرجه الدارقطني ( ١ : ٢٨٦ ) من طريقين والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢ : ٣١ ) ورزين كما في جمع الفوائد ( ١ : ١٩٤ ) لكن جميع هذه =

. . . . . .

= الروايات من طريق عبد الرحمن بن إسحق وكلها أيضا – خلا رواية للدارقطني – من طريق زياد بن زيد السوائي أيضا . وعبد الرحمن بن إسحق بن الحارث أبو شيبة الواسطي الكوفي . قال فيه أحمد : ليس ، بشيء منكر الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء ، وقد ضعفه ابن سعد وأبو داود والنسائي وابن حبان وأبو حاتم وقال ابن خزيمة ؛ لا يحتج بحديثه ، وقال البخاري فيه نظر ، وقال البيهقي في المعرفة : لايثبت إسناده ، تفرد به عبد الرحمن بن إسحق الواسطي وهو متروك ، وقال النووي في الخلاصة وفي شرح مسلم : هو حديث متفق على تضعيفه فإن عبد الرحمن بن إسحق ضعيف بالاتفاق . وانظر التاريخ الكبير ( ٥ : ٢٥٩) والتهذيب ( ٦ : ١٣٦ ) والكاشف ( ٢ : ١٥٥ ) والمجروحين لابن حبان ( ٢ : ٥٤ ) والمغني ( ٢ : ٣٧٥ ) والميزان ( ٢ : ٥٤٨ ) والتاريخ الصغير ( ١٥٦ ) ونصب الراية ( ١ : ٣١٤ ) وانظر تعليقات شيخنا الشيخ محمد يوسف البنوري عليه .

وأما زياد بن زيد السوائي – وفي الميزان والخلاصة والتهذيب والكاشف الأعسم – وهو خلاف ما هو مذكور في نصب الراية . وهو مجهول ، لا يعرف ، وانظر ترجمته في الكاشف ( ١ : ٣٣١ ) والميزان ( ٢ : ٨٩ ) والخلاصة ( ١٠٦ ) والتهذيب ( ٢ : ٣٦٩ ) والتقريب ( ١ : ٢٦٨ ) ونصب الراية ( ١ : ٣١٤ ) قلت : وقد رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ( ١ : ٢٠١ ) لكن من طريق عبد الرحمن بن إسحق .

وقد ورد بالنسبة لوضع اليدين في الصلاة روايات مختلفة لكن الثابت – كما في الصحيحين وغيرهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليد اليمنى على اليسرى ، وأما فوق السرة تحت الصدر – أو على الصدر – أو تحت السرة .فليس فيها حديث ثابت قطعياً فحديث علي– تحت السرة، =

٧٧٣ – وعن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً .

---

= رأيت فيه مارأيت وأما فوق الصدر ففيه رواية من حديث وائل بن حجر – عند ابن خزيمة – فكل الروايات عن وائل ليس فيها ذكر الصدر – وإنما هي في رواية مؤمل بن إسماعيل وهو سيء الحفظ ، قال عنه أبو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطأ ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة في حديثه خطأ كثير . ( الميزان ٤ : ٢٢٨ ) ومثل هذا تراه في الكاشف والتهذيب . وسبب كثرة خطئه : أنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه – « كما أنه انفرد من بين أصحاب الثوري بهذه الزيادة – مع أن أصحاب الثوري الذين رووا هذا الحديث لم يذكروا في هذه الزيادة ، وإنما ذكروا وضع اليمين على اليسار ولم يتطرقوا إلى موضعهما . فانظر مسند أحمد ( ٤ : ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ) وانظر مواطن ملك الروايات في هامش نصب الراية ( ١ : ٣١٦ ) وروايات عن عاصم في ابن خزيمة ( ١ : ٢٤٢ – ٢٤٣ ) .

كما ورد مرسل طاوس عند أبي داود ( ١ : ٢٠١ ) فهو مرسل وكذلك هو من رواية سليمان بن موسى .

وكذلك ورد عند أحمد حديث هُلب وسنده عنده : يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : رأيت . ( النبي صلى الله عليه وسلم ، المسند ٥١ : ٢٢٦ ) قلت : روى أحمد حديث هلب الطائي من ستة طرق كلها من طريق سماك عن قبيصة عن أبيه ، وخمسة منها ليس فيها هذا الحرف « على صدره » مع أنه قد روي الحديث من طريق سفيان ( ٥ : ٢٢٦ ) وعنه وكيع وعن وكيع بن أبي شيبة وليس فيها هذه الزيادة ، وأيضا في ذلك الأسانيد الستة المذكورة – بما فيها الزيادة من رواية يحيى عن سفيان – فيها سماك بن حرب عن =

رواه الخمسة إلا (١) بن ماجه(١) وإسناده حسن .

٧٧٤ – وعن ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت ( هـذه الآية )(٢) ( الَّذِينَ هُمْ فِي

---

= قبيصة بن هلب. وقبيصة قال عنه ابن المديني والنسائي : مجهول . وقال مسلم وابن المديني : تفرد عنه سماك . وقد كره أحمد وضعهما على الصدر – كما في مسائل الامام أحمد (٣١) وقد ورد فوق السرة » روايات كذلك وأخبار ، فالأمر موسع – والله أعلم . ولا يتخذ سبيلا لتفريق المسلمين وتضليلهم . وتشتيت شمل كلمتهم . وانظر المغني ( ١ : ٤٧٢ – ٤٧٣ ) والله أعلم .

تنبيه : وقع في الهامش : حديث علي رواه عبد الله بن أحمد والدارقطني من رواية عبد الرحمن بن إسحق ، قال فيه أحمد ليس بشيء وقال يحيى في رواية : متروك .

(١) سنن أبي داود ( ١ : ٢٠٠ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ٦ ) بلفظه وسنن النسائي ( ٢ : ١٢٤ ) ومسند أحمد ( ٣ : ١٦٦ ) من الفتح الرباني . ورواه ابن خزيمة مختصراً (١ : ٢٣٤ ) وسنن الدارمي ( ١ : ٢٢٥ ) وقال الترمذي : وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث « يريد نشر الأصابع » ثم نقل الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن ( شيخه في هذا الحديث ) وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان ، وحديث يحيى بن اليمان خطأ . اهـ وقد ذكر الترمذي الحديث من رواية يحيى قبل هذه . ومثل ما قال عبد الله بن عبد الرحمن والترمذي قال أبو حاتم ، كما في العلل لابن أبي حاتم ( ١ : ١٦١ – ١٦٢ ) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وكتب عليه صح .

صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ) (١) فطأطأ رأسه .

رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ ، وسعيد وزاد :

٧٧٥ – وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه » (٢) .

٧٧٦ – وفي حديث ابن الزبير (٣) : ولم يجاوز بصرُه إشارَتَه . وإلصاق الحنك بالصدر . يروى عن الحسن أن العلماء من الصحابة كرهته .

---

(١) سورة المؤمنون : ٢ .

(٢) قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٢٣٣ – ٢٣٤ ) : وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين « كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت ( قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم ، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده ، ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال في أخره « فطأطأ رأسه » قلت : ووصله الطبراني في الأوسط كذلك من حديث أبي هريرة وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٢ : ٨٠ ) رواه الطبراني في الأوسط وقال : تفرد به حبرة بن نجم الاسكندراني ، قلت : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . اهـ . وانظر السنن الكبرى كذلك فقد أخرجه من طريق ابن سيرين ( ٢ : ٢٨٣ ) .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ٢٦٠ ) وسنن النسائي ( ٣ : ٣٩ ) وأصل الحديث عند مسلم ( ١ : ٤٠٨ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٣ ) ويريد بذلك أنه إذا جلس للتشهد ورفع إصبعه للتشهد ينظر إلى اصبعه ولا يتجاوز عنه . والله أعلم .

٧٧٧ – وعن أبي هريرة ( قال : ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبّر في الصلاة سكت هنية قبل أنْ يقرأ ، فقلت : يارسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ماتقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » .

أخرجاه (١) .

٧٧٨ – وعن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان(٢) إذا قام إلى الصّلاة قال : « وجّهْتُ وجهيَ للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إنَّ صلاتي ونسكي ومحيَايَ ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أُمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت المَلِكُ ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمتُ نفسي ، واعترفتُ بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، فإنه لايهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنّي سيئها ، لا يصرفُ عنّى سيِّئَها إلا أنت ، لبّيْكَ وسعدَيك ، والخيرُ كلُّه في

---

(١) صحيح البخاري بلفظ قريب : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٢٧ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٤١٩ ) واللفظ له ، وسنن أبي داود ( ١ : ٢٠٧ ) وسنن النسائي ( ١ : ٥٠ – ٥١ ) ( ٢ : ١٢٨ – ١٢٩ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٦٤ – ٢٦٥ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٤٩٤ ) وسنن الدارمي ( ١ : ٢٢٧ – ٢٢٨ ) . وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٢٣٧ ) .

(٢) في المخطوطة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام ... » .

يديكَ ، والشرُّ ليس إليك(١) ، أنَا بِكَ وَإليكَ تباركتَ وتعاليتَ ، أستغفرُك وأتوبُ إليك ، وإذا ركع قال : « اللهم لك ركعتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ ، خشع لك سمعي وبصري ومُخّي وعظمي وعصبي » .

وإذا رفع(٢) قال : « اللهم ربّنا لك الحمـــدُ ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » .

وإذا سجد قال : « اللهم (لك) سجدتُ ، وبك آمنت ، ولك

---

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ( ٦ : ٥٩ ) : وأما قوله « والشر ليس إليك » فمما يجب تأويله ، لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها ، وحينئذ يجب تأويله ، وفيه خمسة أقوال : أحدها : معناه لايتقرب به إليك — قاله الخليل ابن أحمد والنضر بن شميل وإسحق بن راهويه ... وغيرهم والثاني : حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني ، وقاله غيره أيضا ، معناه : لايضاف إليك على انفراده ، لا يقال : يا خالق القردة والخنازير ، ويارب الشر ، ونحو هذا ، وإن كان خالق كل شيء ، ورب كل شيء ، وحينئذ يدخل الشر في العموم . والثالث : معناه : والشر لا يصعد إليك ، إنما يصعد إليك الكلم الطيب والعمل الصالح ، والرابع : معناه : والشر ليس شرا بالنسبة إليك — فإنك خلقته بحكمة بالغة — وإنما هو بالنسبة للمخلوقين ، والخامس : حكاه الخطابي ، أنه كقولك : فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم ، أو صفوه إليهم .

(٢) في المخطوطة : « رفع رأسه » .

أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشقَّ سمعه وبصره ، تبارك الله أحسنُ الخالقين » .

ثم يقول من آخر ما يقول بين التشهدِ والتسليمِ : « اللهم اغفر لي ما قدمتُ ، وما أخرتُ ، وما أسررْتُ ، وما أعلنْتُ ، وما أسرفْتُ ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدّمُ ، وأنت المؤخّرُ ، لا إله إلا أنت » .

رواه مسلم (١) . قال أحمد في هذا : بعضهم يقول في صلاة الليل .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٥٣٤ – ٥٣٦ ) والحديث في سنن أبي داود ( ١ : ٢٠١ – ٢٠٢ ) وفي سنن الترمذي بلفظه ( ٥ : ٤٨٥ – ٤٨٦ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد ( ١ : ٩٤– ٩٥ ) ( ١ : ١٠٢ ) وابن خزيمة مختصرا ( ١ : ٢٣٥ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ٢٩٦ – ٢٩٧ ) وقع في تعليق الشيخ الفقي على المنتقى ( ١ : ٣٦٣ ) ورواه الترمذي في باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ، بينما الترمذي أخرجه في « ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل . تحت رقم باب منه (٣٢) والحديث رقم ٣٤٢١ وانظره بأرقام ٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣ ( فقد ذكر فيه بعضا منه ، كما قال الشيخ الفقي : وقال بعد سياقه : وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . ا هـ فيه مؤاخذات: الأولى إن الترمذي رحمه الله لم يذكر شيئا عقب هذا الحديث ( حديث علي ) وإنما ذكره عقب حديث بن عباس (٣٤٢١٨) ضمن باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة . ثانيا : قول الترمذي – كما في المطبوع من نسخه ( إبراهيم عطوه عوض ) وقد روي من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . =

٧٧٩ – وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك : ولا إله غيرك .

( رواه أبو داود ) (١) (٢) .

---

= قلت : والحديث رواه مختصرا النسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي . وقد ورد عند الترمذي ( ٥ : ٤٨٧ ) وهي الرواية الثالثة رقم « ٣٤٢٣ » أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ... ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير : وجهت ... وقال في آخره : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند الشافعي وأصحابنا . قال أبو عيسى : وأحمد لا يراه ... » اهـ . وكذا عند الدارقطني ( ١ : ٢٩٧ ) بلفظ « كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : وجهت وجهي .. ) .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وكتب عليه صح .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٢٠٦ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ١١ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٦٥ ) . وابن خزيمة ( ١ : ٢٣٩ ) .

وقال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة ، لم يذكروا فيه شيئا من هذا . اهـ .

وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه . اهـ . قلت : وهذا القول غير سليم لأن أبا داود رواه من طريق طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة ، فهو غير سند الترمذي . ورواه ابن خزيمة من طريق حارثة =

٧٨٠ – وكان عمر يجهر به .

ذكره مسلم في الصحيح (١) .

٧٨١ – وعن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

---

= ابن أبي الرجال ، لكن اختلفت أسانيده إليه عما هو عند الترمذي . ورواه الدارقطني ( ١ : ٢٩٩ ) بسند أبي داود ثم قال : قال أبو داود : لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام ، وليس هذا الحديث بالقوى اهـ . وقال الترمذي : وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه . اهـ وقال الحافظ عنه في التقريب ( ١ : ١٤٥ ) ضعيف . وقال ابن خزيمة « ١ : ٢٤٠ ) ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه . وأما بالنسبة لسند أبي داود والدارقطني . فرجاله ثقات . إلا أن أبا الجوزاء ( أوس بن عبد الله الربعي ) يرسل كثيرا وقيل أنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ، ولهذا قال البخاري رحمه الله : في إسناده نظر . قال الحافظ بن حجر معلقا على قول البخاري – المذكور – يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف . ونقل عن ابن عبد البر في التمهيد أنه لم يسمع من عائشة – وانظر التهذيب ( ١ : ٣٨٣–٣٨٤ ) ففيه زيادة بحث في إمكان لقيه .

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٢٩٩ ) ولفظه فيه : عن عبدة أن عمر ابن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » لكنه منقطع وأخرجه ابن خزيمة ( ١ : ٢٤٠ ) من غير إسناد والدارقطني ( ١ : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ) موصولا .. قلت : لكنه منقطع فعبدة الراوي عن عمر هو عبدة ابن أبي لبابة الأسدى يرسل عن عمر ، وإنما روايته عن ابنى عمر وعمرو ومن بعدهم .

قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : « أعوذ بالله ( السميع العليم )(١) من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه (٢) .

قال الترمذي هذا أشهر حديث في الباب (٣) .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وعليه كتب صح .

(٢) معنى قوله : همزه : الموتة . نفخه : الكبر . نفثه : الشّعر وسوف اذكر مصادر ذلك بعد تخريج الحديث إن شاء الله تعالى .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي ( ٢ : ٩ ــ ١٠ ) وأبو داود ( ١ : ٢٠٦ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٦٤ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٥٠ ) وابن خزيمة ( ١ : ٢٣٨ ) وكلها أطول مما هو هنا .

تنبيه : في هامش المخطوطة هذا التعليق : وهو من رواية على بن علي الرفاعي ، وقد وثقه أبو زرعة وابن معين وغيرهما ، وقال الترمذي : كان يحيي بن سعيد يتكلم في على بن علي ( الرفاعي ) وقال أحمد : لايصح هذا الحديث ، وتكلم فيه أبو داود ، وله مثله من حديث عائشة باسناد حسن . قال الحافظ الضياء : لا أعلم فيه مجروحاً ، وروى ابن ماجه والترمذي حديث عائشة بإسناد ضعيف . اهـ قلت : قال أبو داود عقب هذا الحديث : وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي بن الحسن مرسلاً الوهم من جعفر .

قال ابن خزيمة : أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل المعرفة بالحديث ، وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد . ثم ذكر =

٧٨٢ – وفي بعض الطرق(١) : وهمزه الموتة(٢) ، ونفخه الكبر ، ونفثه ( الشعر ) .

٧٨٣ – وقال ابن عباس : همزات الشياطين نزغاتهم ودسائسهم

وقال مجاهد : همزمهم نفخهم : ونفثهم .

٧٨٤ – وعن أنس قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ،فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) .

---

= حديث أبي سعيد وعائشة وأشار إلى حديث جبير . ثم قال : وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة – يريد من رواية عائشة – لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولست أكره الافتتاح بقوله « سبحانك الله وبحمدك » على ما يثبت عن الفاروق رضي الله عنه أنه كان يستفتح الصلاة . غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر على بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولا إليه صلى الله عليه وسلم أحب إلىّ وأولى بالاستعمال . إذ اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وخير من غيرها . اهـ ( ١ : ٢٣٨ – ٢٤٠ ) .

(١) انظر سنن ابن ماجه ( ١ : ٢٦٥ ) من حديث جبير والقائل فيه هو عمرو بن مرة . و ( ١ : ٢٦٦ ) من حديث ابن مسعود ، وانظر صحيح ابن خزيمة ( ١ : ٢٤٠ ) أيضا من حديث ابن مسعود ، وسنن أبي داود ( ١ : ٢٠٣ ) من حديث جبير بن مطعم أيضاً . وصدر هذا القول عندهم بلفظ قال – إلا رواية ابن ماجه – والظاهر أنه أحد الرواة ، وقدوهم من ظن هذا التفسير من الحديث .

(٢) في هامش المخطوطة « الموته : خنق يشبه الجنون » .

رواه مسلم (١) .

٧٨٥ – وفي رواية لأحمد (٢) وغيره بسند صحيح : وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

٧٨٦ – ولمسلم (٣) « كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قرا (ء) ة ولا في آخرها .

٧٨٧ – وفي لفظ عن قتادة ( عن أنس )(٤) : فلم يكونوا يستفتحون القراءة (٥) ببسم الله الرحمن الرحيم .

قال شعبة (٦) : قلت لقتادة : أنت سمعته من أنس ؟

قال : نعم ، نحن سألناه عنه .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٢٢٩ ) وسنن النسائي ( ٢ : ١٣٥ ) ومسند أحمد ( ٣ : ١٧٦– ١٧٧ ، ١٧٣ ) وصحيح ابن حبان ( ٣ : ٢١٧ ) .

(٢) مسند أحمد ( ٣ : ١٧٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥ ) وصحيح ابن حبان ( ٣ : ٢١٩ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٢٩٩ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٢٢٣ ) .

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند ( ٣ : ٢٧٨ ) ورواه بلفظ قريب أحمد في المسند لكن من طريق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ٥ : ٥٥ ) .

(٥) في المخطوطة « القرآن » .

(٦) سؤال شعبة أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ( ٣ : ٢٧٨ ) ومسلم في صحيحه ( ١ : ٢٩٩ ) وورد في المسند سؤال قتادة لأنس ( ٣ : ١٧٧ ، ٢٧٣ ) لكن قال « إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد » .

٧٨٨ – وعن ابن عبد الله بن مغفل(١) قال : سمعني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يا بني إياك والحدث – قال : ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أبغض إليه حدثا في الإسلام منه ، فإني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت قرأت فقل : الحمد لله رب العالمين .

رواه الخمسة (٢) إلا أبا داود وحسنه الترمذي .

٧٨٩ – وعن قتادة قال : سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم .

رواه البخاري (٣) .

٧٩٠ – ولأحمد وأبي داود (٤) عن أم سلمة قالت : كان يقطع

---

(١) في المخطوطة « المغفل » .

(٢) هذا الحديث لم أجده بلفظه لواحد من الخمسة وهو بلفظ قريب لأحمد والترمذي : وانظر سنن الترمذي ( ٢ : ١٢ – ١٣ ) وسنن النسائي ( ٢ : ١٣٥ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٦٧ – ٢٦٨ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٨٥ ) و ( ٥ : ٥٥ ، ٥٤ ) وقال الترمذي حسن . وانظر قول النووي في تضعيفه هذا الحديث ( نصب الراية ١ : ٣٣٢ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن ( ٩ ؛ ٩١ ) .

(٤) مسند أحمد ( ٦ : ٣٠٢ ) بلفظه ورواه مختصرا ( ٦ : ٢٩٤ . ٣٠٠ ) وكذلك أبو داود ( ٢ : ٧٣ – ٧٤ ) والترمذي ( ٥ : ١٨٥ ) =

قراءته آية آية « بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله رب العالمين • الرحمن الرحيم • مالك يوم الدين .

٧٩١ – وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

أخرجاه (١) .

---

= والنسائي ( ٢ : ١٨١ ) ( ٣ : ٢١٤ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٢٤٨ – ٢٤٩ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ٣١٢ – ٣١٣ ) وزاد : إسناده صحيح وكلهم ثقات قلت : وقراءة البسملة في أول سورة الفاتحة وفي بقية السور والجهر بها في الصلاة اختلف العلماء فيها قديما اختلافاً كبيراً ، واختلافهم يعود هل هي آية من كل سورة أو آية مستقلة أو ليست آية إلا من سورة النمل ، وذهب الجماهير إلا ما ثبت عن مالك وبعض الحنفية إلى قراءتها – مع اختلافهم في الوجوب والاستحباب ، لكن اختلفوا هل يجهر بها في الجهرية – كما هو مذهب الشافعي ومواقفه – ورواية عن أحمد – وطائفة من أهل الحديث ، أم لا يسن الجهر بها كما هو رأي أهل الرأي وكثير من أهل الحديث والرواية الأخرى عن أحمد . أو يخير بين الجهر والإسرار كقول إسحق ابن راهويه وابن حزم .

وقد ألف العلماء قديما فيها كتبا وافردوها بالتصنيف كابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر في آخرين ، ومنهم ذكرها بتوسع كالزيلعي في نصب الراية وغيره ، ولكل من الفريقين أدلة مستوفاة والمخير جمع بينهما . والله أعلم . وانظر الفتح ونصب الراية وما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٣٦ – ٢٣٧ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٩٥ ) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وغيرهم .

٧٩٢ – وعن نُعَيْم المُجْمِر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ... ثم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي(١)

٧٩٣ – وعن أبي هريرة مرفوعاً « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج » .

٧٩٤ – وفي لفظ « فهي خداج غير تمام يقولها ثلاثاً » .

فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك . فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله ( تعالى ) : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال ( العبد ) : ( الحمد لله رب العالمين ) قال الله ( تعالى ) حمدني عبدى ، فإذا قال ( الرَّحْمنِ الرَّحيم ( قال ) تعالى : ( أثنى ) (٢) عليَّ عبدى . وإذا قال : « مالك يوم الدين » قال : مجدني عبـــدي وقال : مره . . فَوض إليَّ عبدى – وإذا قال : ( إيّاكَ نَعْبُدُ وَإيّاكَ نَسْتَعينُ ) قالَ : هـــذا بيني وبين عبدى (٢) ، ولعبدى ماســـأل فإذا قال :

(١) سنن النسائي ( ٢ : ١٣٤ ) بأطول . والحديث رواه ابن خزيمة ( ١ : ٢٥١ ) وابن حبان ( ٣ : ٢١٨ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ٣٠٥ – ٣٠٦ ) وقال في آخره هذا صحيح ورواته كلهم ثقات . قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي في التعليق المغني بأسفل سنن الدارقطني « قوله هذا صحيح ، ورواته كلهم ثقات » ورواه النسائي ... والحاكم في مستدركه وقال : أنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في ســـننه وقال : إسناد صحيح ، وله شواهد . وقال في الخلافيات : رواته كلهم ثقات ، مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح . اهـ .

(٢) في المخطوطة زيادة « نصفين » وهى غير ثابتة في مسلم

( إهْدِنا الصِّراطَ المُسْتقيمَ صِراطَ الّذِينَ أنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِين ) . قال : هذا لعبدى ، ولعبدي ما سأل » .

رواد مسلم (١) .

٧٩٥ – وعن أبي هـــريرة مرفوعاً « إنما جعل الإمام ليئتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فانصتوا .

رواه الخمسة إلا الترمذي (٢) . وصححه مسلم .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٢٩٦ ) والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن خزيمة .. فانظر » سنن أبي داود ( ١ : ٢١٦ – ٢١٧ ) والنسائي ( ٢ : ١٣٥ – ١٣٦ ) وابن خزيمة ( ١ : ٢٤٧ ) مختصرا . وسنن الترمذي ( ٢ : ٢١ ) والموطأ ( ١ : ٨٤ – ٨٥ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ١٦٥ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٧٦ ) وسنن النسائي ( ٢ : ١٤١ – ١٤٢ ) . ومسند أحمد ( ٢ : ٣٧٦ ، ٤٢٠ ) .

قال أبو داود : وهذه الزيادة « وإذا قرأ فأنصتوا » ليست بمحفوظة ، الوهم عندنا من أبي خالد . اهـ وقال عند ذكره لهذه الزيادة من حديث أبي موسي ( ١ : ٢٥٦ ) ليس بمحفوظ ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث اهـ . قلت : أبو خالد وهو سليمان بن حيّان الأزدي الأحمر الكوفي . عن رجال الستة قال عنه وكيع – وقد سئل عنه – وأبو خالد ممن يسأل عنه ، وثقة يحي وابن المديني وقال أبو هشام الرفاعي ثنا أبو خالد الثقة الأمين . ووثقه ابن سعد وابن حبان والعجيلى .. وانظر التهذيب ( ٤ : ١٨٢ ) . =

. . . . . .

= وأما سليمان التيمي فهو سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم – من رجال الستة وثقة احمد وابن معين وابن سعد وابن حبان والخليلي وأثنى عليه مالك ووثقه عدي . وانظر التهذيب ( ٤ : ١٧٥ – ١٧٦ ) قلت : وهذه الزيادة أخرجها مسلم من حديث أبي موسي ( ١ : ٣٠٤ ) وأشار إلى هذه الزيادة وصححها من حديث أبي هريرة ، قال – بعد ذكره لرواية أبي موسى – : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا سعيد ابن أبي عروبة ح وحدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة . في هذا الإسناد بمثله ، وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة « وإذا قرأ فأنصتوا » قلت : وهذه الزيادة أخرجها أبو داود ( ١ : ٢٥٦ ) وذكر المنذري في تهذيب السنن أنه أخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه .

وأما تصحح مسلم لرواية أبي هريرة . فقد ورد – فيه – قال أبو إسحق ( إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم والراوي كتابه عنه ) قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث ( يعني يطعن فيه ) فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ( يعني أنه كامل الحفظ والضبط ) فقال له أبو بكر « فحديث أبي هريرة ؟ فقال : هو صحيح ، يعني « وإذا قرأ فأنصتوا . فقال هو عندي صحيح ، فقال : لم لم تضعه ههنا ؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه . ا هـ .

وهذه الزيادة : نقل البيهقي تضعيفها عن يحيى وأبي حاتم والدارقطني والحافظ أبي على النيسابوري شيخ الحاكم ثم قال : واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما لم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم . اهـ . =

**٧٩٦ – وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة ( جهر فيها بالقراءة )** (١) **فقال : « هل قرأ معي أحد منكم**

---

= قلت : إن الإمام مسلما أسند الزيادة من طريق أبي موسى ، ولم يسندها من طريق أبي هريرة ، وأما قول أبي داود « هذه الزيادة ليست بمحفوظة » غير سليم فقد أخرجها النسائي من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن ابن عجلان ... وقال في آخر الحديث : كان المخرمي يقول : هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري . ( ٢ : ١٤٢ ) وكذلك أخرجها أحمد في المسند ( ٢ : ٣٧٦ ) من طريق محمد بن ميسر الصاغاني . عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . لكن : الصاغاني ضعيف رمى بالأرجاء .

وكذلك بالنسبة لرواية أبي موسى : فقد نقل الحافظ عن البزار قوله لا نعلم أحداً قال فيه « وإذا قرأ فانصتوا » إلا سليمان التيمي . لكن حدثنا القطعي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله ، وأخرجه ابن عدي من طريق عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة . عن قتادة ، وقال : هذه الزيادة أشهر بسليمان التيمي منها وانظر الدراية ( ١ : ١٦٤ – ١٦٥ ) .

وقد ذكر الحافظ في الدراية عددا من الروايات ويبين ضعفها . ونقل البيهقي حمله لها على كل ما عدا الفاتحة . واستدل بحديث عبادة – وهو عند أبي داود – ورجاله ثقات ( ١ : ٢١٧ ، ٢١٨ ) فقال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فلما فرغ قال : « لعلكم تقرؤن خلف إمامكم ؟ » قلنا : نعم هذا يا رسول الله قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه « فلا تقرؤا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن . » فعلى هذا : لايقرأ المأموم – إذا جهر الإمام – إلا سورة الفاتحة والله أعلم .

(١) في المخطوطة « من صلاته » .

(آنفاً) ؟ فقال رجل : نعم ، يا رسول الله . قال : ( إني أقول : ) مالي أنازع القرآن ؟ » قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه ( رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات ) حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه مالك في الموطأ . وحسنه الترمذي (١) .

٧٩٧ – وعن عبدالله بن شداد ( عن جابر قال: ) قال رسول الله(٢) صلى الله عليه وسلم قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ( ١ : ٨٦ – ٨٧ ) واللفظ ليس له . والحديث في سنن أبي داود ( ١ : ٢١٨ ، ٢١٩ ) وسنن الترمذي – واللفظ له – ( ٢ : ١١٨ – ١١٩ ) وسنن النسائي ( ٢ : ١٤٠ – ١٤١ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٧٦ ) مختصراً ومسند أحمد ( ٢ : ٢٤٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠١ – ٣٠٢ ، ٤٨٧ ) والحديث رواه الشافعي وابن حبان ... وانظر التلخيص الحبير ( ١ : ٢٣١ ) لبيان المدرج في هذا الحديث .

تنبيه : هذا الحديث – من أوله – حتى قوله « رواه مالك في الموطأ كتب في الهامش من صفحة «٥٦» من المخطوطة . وكتب في ص «٥٧» من المخطوطة في السطر الأول والسطر الثاني ما لفظه « وعن أبي هريرة مرفوعاً : مالي أنازع القرآن . فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم » رواه مالك وحسنه الترمذي » اهـ . فهو مختصر لحديث أبي هريرة الموجود في الموطأ والترمذي وغيرهما ، لذا آثرنا كتابة الحديث كاملا واكتفينا بالتنبيه للمختصر هنا – والله المعين .

(٢) في المخطوطة « عبد الله بن شداد أن النبي » .

رواه الدارقطني(١) وقال : روي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل .

---

(١) أخرجه الدارقطني ( ١ : ٣٢٣ ــ ٣٢٥ ) من طرق وقال في آخرها : وروى هذا الحديث سفيان الثوري ، وشعبة ، وإسرائيل بن يونس ، وشريك ، وأبو خالد الدالاني ، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة ، وجرير بن عبد الحميد ، وغيرهم ، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله ابن شداد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو الصواب ، فقوله « وقال » ليست في سنن الدارقطني ، ووقع في المنتقى « وقد روى ... » وهو الصواب .

وقال : بعد أول رواية . لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان . اهـ .

قلت : أما الحسن بن عمارة « في الأصل : الحسين وهو خطأ » فهو متروك وقد ووفق الدارقطني في ذلك ، وأما بالنسبة لأبي حنيفة رحمه الله فهو غير مسلم له في ذلك . فهو إمام الأئمة وشيخ هذه الأمة رحمه الله تعالى . وما حمل إليه إلا جهالة أو حسد ، وقد وثقه الأئمة الكبار . وانظر تعليقنا على كتاب « مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه » للخطيب البغدادي ، وكيف رددنا ما ساقه الخطيب رحمه الله فيه وبينا عوار ذلك وعدم صحته ثم ذكرنا من أثنى على الإمام أبي حنيفة وتوسعنا في ذلك بما فيه الكفاية والمزيد . وانظر التعليق المغنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، بأسفل سنن الدارقطني ( ١ : ٣٢٣ ــ ٣٢٥ ) . والحديث رواه ابن ماجه ( ١ : ٢٧٧ ) وفيه جابر الجعفي وهو كذاب ، كذا في الزوائد ، وهو ضعيف بالاتفاق ، وأخرجه أحمد في المسند كذلك ( ٣ : ٣٣٩ ) من طريق أسود ابن عامر عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً . والله أعلم .

٧٩٨ – ( وفي الموطأ عن جابر )(١) من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة لم يصل ، إلا خلف الإمام (٢) .

٧٩٩ – وعن أبي هـــريرة مرفوعاً « إذا أمَّن الإمام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ ، غُفر له ما تقدم من ذنبه .

وقال ابن شهاب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « آمين » .

أخرجاه (٣) .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش وكتب عليه « صح » .

(٢) رواه في الموطأ موقوفا على جابر ( ١ : ٨٤ ) وبلفظ مغاير . ولفظه فيه : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ، إلا وراء الإمام » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٦٢ ) ورواه بلفظ ( القارىء ) ومن غير قول ابن شهاب في كتاب الدعوات ( ١١ : ٢٠٠ ) ورواه مسلم بلفظه كذلك ( ١ : ٣٠٧ ) والحديث رواه كذلك أصحاب السنن وأحمد والشافعي وغيرهم . وفي بعضها لايوجد قول الزهـــري رحمه الله .

٨٠٠ ـ ولأحمد والنسائي (١) : إذا قال الإمام : ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) . فقولوا : آمين ، ( فإن الملائكة تقول : آمين ) (٢) وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة ، غفر له ) .

٨٠١ ـ لفظ أحمد : « ما تقدم من ذنبه » .

٨٠٢ ـ وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) قال : « آمين » حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

رواه أبو داود (٣) .

---

(١) من حديث أبي هريرة ، ورواه أحمد في المسند ( ٢ : ٢٣٣ ، ٢٧٠ ) وسنن النسائي ( ٢ : ١٤٤ ) بلفظه والحديث رواه بألفاظ متقاربة وبعضها مختصرة البخاري في كتاب الأذان ( ٢ : ٢٦٦ ) ومسلم( ١ : ٣٠٧ ) ومالك ( ١ : ٨٧ ) وأبو داود ( ١ : ٢٤٦ ) والدارمي ( ١ : ٢٢٨ ) بلفظه وابن حبان بلفظه ( ٣ : ٢١٩ ـ ٢٢٠ ) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك بالهامش وكتب عليه « صح » .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ٢٤٦ ) والحديث يرويه ابن ماجه بلفظ قريب ( ١ : ٢٧٨ ) وفي الحديث بشر بن رافع وأبو عبد الله بن عم أبي هريرة ـ الراوي عنه ـ وبشر ضعيف ، وأما ابن عم أبي هريرة فقد قال الحافظ عنه في التلخيص : لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبان . وقال عنه في التقريب مقبول .

٨٠٣ ـ وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) فقال : « آمين » ( يمد بها صوته ) (١)

رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي (٢) وحسنه .

٨٠٤ ـ وعن أبي هريرة قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على أبيّ ابنِ كعب ،وهو قائم يصلي ، فصاح به فقال : « تعال يا أبي » فعجل في الصلاة ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك ؟ أليس الله عز وجل يقول : ( يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ) » فقال أبي : يا رسول الله ، لا جرم ، لاتدعني إلا أجبتك وإن كنت مصليا . فقال : « أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ، ولا في الفرقان مثلها ؟ » فقال أبي : نعم يا رسول الله ، فقال : « لاتخرج من باب المسجد حتى تعلمها » والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي ، يريد أن يخرج من المسجد ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بقلم رصاص محدث . وهو من أصل الحديث لذا أضفناه .

(٢) مسند أحمد ( ٤ : ٣١٦ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٢٤٦ ) والترمذي ( ٢ : ٢٧ ) وحسنه ، واللفظ له . والحديث عند الدارمي ( ١ : ٢٢٨ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٧٨ ) بلفظ قريب . وهو عند الدارقطني وابن حبان وقال الحافظ عنه في التلخيص ( ١ : ٢٣٦ ) وسنده صحيح ، وصححه الدارقطني وانظر تعقيبه على ابن القطان لإعلاله هذا الحديث وكذا رده على شعبة رحم الله الجميع .

فلما بلغ الباب ليخرج قال له أبي : السورة يا رسول الله ؟ فوقف ، قال : « نعم ، كيف تقرأ في صلاتك ؟ فقرأ أبي أم القرآن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور – ، ولا في الفرقان أعظم مثلها وإنها هي السبع المثاني التي أتاني الله عز وجل » وقال : « أي آية من كتاب الله أعظم ؟ » قلت : الله لا إله إلا هو الحي القيوم .

رواه مسلم (١) .

---

(١) لم أعثر في صحيح مسلم على هذا الحديث – بعد البحث والتفتيش – والحديث موجود في الموطأ من حديث أبي ( ١ : ٨٣ ) وفي سنن الترمذي ( ٥ : ١٥٥ – ١٥٦ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٤١٢ – ٤١٣ ) وابن خزيمة ( ١ : ٢٥٢ ) وأخرجه أحمد في مسند أبي ( ٥ : ١١٤ ) . أخرجه الحاكم ( ٢ : ٢٥٧ – ٢٥٨ ) وقال على شرط مسلم .

قلت : والحديث رواه البخاري من طريق أبي سعيد بن المعلا رضي الله عنه وأنها وقفت معه هو أيضاً في كتاب التفسير ( ٨ : ١٥٦ ) وفي مواطن أخرى منه ( بأرقام ٤٦٤٧ ، ٤٧٠٣ ، ٥٠٠٦ ) وأخرجه أحمد من طريق عقبة بن عامر رضي الله عنه ( ٤ : ١٥٨ ) مختصراً وأنها وقعت كذلك .

وقال الحافظ في الفتح ( ٨ : ١٥٧ ) مشيرا إلى روايات هذا الحديث : « روى الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ بن خبيب بن عبد الرحمن بهذا الإسناد ، فزاد في إسناده عن أبي سعيد بن المعلى عن أبي بن كعب ، والذى في الصحيح أصح . والواقدي شديد الضعف إذا انفرد فكيف إذا خالف ، وشيخه مجهول ،وأظن الواقدي دخل عليه حديث في حديث ، =

٨٠٥ – ( وعن رفاعة (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصـــلاة فقال : « إن كان معك قرآنا فاقرأ ( به ) وإلا فاحمد الله

---

= فإن مالكا أخرج نحو الحديث المذكور من وجه آخر فيه ذكر أبي بن كعب، فقال : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي سعيد مولى عامر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب » ومن الرواة عن مالك من قال : « عن أبي سعيد عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم ناداه » وكذلك أخرجه الحاكم ، وقد اختلف فيه على العلاء : أخرجه الترمذي من طريق الدراوردي ، والنسائي من طريق روح بن القاسم ، وأحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم ، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب » فذكر الحديث . وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر ، والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله ، لكن قال : وعن أبي هريرة رضى الله عنه » ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة ، وقد أخرجه الحاكم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب » وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي ، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي ابن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج = الحديثين واختلاف سياقهما . اهـ . قلت : فلو كان الحديث في مسلم لمـــا أغفله ، بل لبينه لحرصه على ما في الصحيح . قلت: وأما القسم الأخير من الحديث « أي أية من كتاب الله أعظم . فقد أخرجه مسلم ( ١ : ٥٥٦ ) وأبو داود والحاكم .

(١) في المخطوطة « رافع » والحديث من رواية « رفاعة بن رافع ابن مالك بن العجلان أبي معاذ الزرقي الأنصارى رضي الله عنه » .

وكبره وهلله »(١) . رواه أبو داود(٢)

٨٠٦ – وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « رجل : إني لا أستطيع ( أخذ شيء من )(٣) القرآن ( فعلمني ما يجزئني منه ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم )(٤) : ( قل : ) سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله .

رواه أحمد وأبو داود(٥) وقالا : هـذا ( لله عز وجل ، مما لي : قال : ) قل : اللهم ارحمني واغفر لي وارزقني وعافني واهدني(٦) .

---

(١) في المخطوطة زيادة « ثم اركع » وهي ليست في أبي داود وإنما هي في غيره ، كما ضرب عليها بقلم رصاص حديث .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٢٢٨ ) والحديث كذلك في سنن الترمذي بالزيادة ( ٢ : ١٠٠ – ١٠٢ ) وقال عنه : حسن . وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٢٧٤ ) والحديث له طرق كثيرة لكن هذه اللفظة لم أجدها إلا عند هؤلاء . والله أعلم .

(٣) غير واضح في المخطوطة لأنه في الهامش وقد قص .

(٤) ما بين القوسين ليس في سنن أبي داود والمسند .

(٥) مسند أحمد ( ٤ : ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٢٢٠ ) وصحيح بن خزيمة ( ١ : ٢٧٣ ) وصحيح بن حبان ( ٣ : ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣ – ٢٢٤ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ٣١٣ ، ٣١٤ ) والمستدرك ( ١ : ٢٤١ ) وقال على شرط البخاري .

(٦) من أول حديث رقم ٨٠٥ وهو حديث رفاعة بن رافع إلى هذا كتب في الهامش .

٨٠٧ – وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وإذا قال : ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) قال : بسم الله الرحمن الرحيم .

قال ابن شهاب : يريد بذلك أنها آية من القرآن ، وأن الله أنزلها ، وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان .

٨٠٨ – وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي ( الركعتين ) الأخريين بأم الكتاب ، ويُسمعنا الآية أحيانا (١) ، ويطول في ( الركعة ) الأولى مالا يطيل في ( الركعة ) الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح

أخرجاه (٢) .

٨٠٩ – ولأبي داود (٣) : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

---

(١) هذه اللفظة ليست في البخاري في هذه الرواية ، وإنما هي عنده في رواية أخرى من هذا الحديث .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٦٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٦١ ) واللفظ له ، وصحيح مسلم ( ١ : ٣٣٣ ) والحديث أخرجه أبو داود ( ١ : ٢١٢ ) والنسائي ( ٢ : ١٦٤ ، ١٦٥ ) وابن خزيمة ( ١ : ٢٥٤ ، ٢٥٥ ) .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ٢١٢ ) .

٨١٠ – ولهما (١) عن سعد : أما أنا فأمد في الأوليين ، وأحذف في الأخريين ، ولا آلو ما اقتديتُ به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عمر : صدقت ذاك الظن بك .

٨١١ – وعن جبير بن مطعم (قال : ) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور . أخرجاه (٢) .

٨١٢ – وعن ابن عباس أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ( والمرسلات عرفاً ) فقالت : يا بنى لقد ذكرتني بقرا (ء) تك هـــذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٥١ ) واللفظ له وكذا ( ٢ : ٢٣٦ ، ٢٣٧) مطولا ومختصرا ، والحديث رواه من طريق جابر بن سمرة رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم ( ١ : ٣٣٥ ) بلفظه سوى قوله « صدقت » فغير موجودة ، والحديث رواه أبو داود ( ١ : ٢١٣ ) بلفظ مسلم وسنن النسائي ( ٢ : ١٧٤ ) بلفظه وأحمد في المسند ( ١ : ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ) ومعنى قوله : أمد في الأوليين وأحذف في الأخريين . أي أطول في الركعتين الأوليين وأخفف – أحذف التطويل – في الركعتين الأخريين .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٤٦ ) وكتاب الجهاد ( ٦ : ١٦٨ ) وكتاب المغازي ( ٧ : ٣٢٢ ) وكتاب التفسير ( ٨ : ٦٠٣ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٣٨ ) والحديث يرويه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي واحمد ...

أخرجاه (١) .

٨١٣ ـ ولهما (٢) « .. أفتان أنت ، أفتان أنت فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى . وبالليل إذا يغشي . وبالشمس وضحاها » .

٨١٤ ـ وقال زيد بن ثابت لمروان : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل(٣) ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى(٤) الطوليين .

رواه البخاري (٥) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٤٦ ) وكتاب المغازي ( ٨ : ١٣٠ ) بلفظ قريب . وأخرجه مسلم ( ١ : ٣٣٨ ) بلفظه والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة ومالك والشافعي واحمد وابن حبان وابن خزيمة ... » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٠٠ ) بتقديم وتأخير ولفظه : والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشي ( وكذا قوله ) أفتان أنت ـ أو أفاتن ـ ( ثلاث مرار ) . وأخرجه مسلم كذلك ( ١ : ٣٣٩ـ٣٤٠ ) والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي مختصرا ...

(٣) كلمة « المفصل » هي في رواية الكشميهني .

(٤) معنى « بطولى الطوليين » أي بأطول السورتين الطويلتين . وطولى : تأنيث أطول . لكن وقع في رواية كريمة ـ كما يقول الحافظ ـ « بطول » أما رواية الأكثر فكما أثبتناه .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٤٦ ) والحديث رواه أبو داود والنسائي والطبراني والبيهقي ... » .

٨١٥ – وله (١) عن البراء « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدي الركعتين بالتين والزيتون . فلم أسمع أحداً أحسن صوتاً منه (٢) .

٨١٦ – وله (٣) عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ( إذا السماء انشقت ) فسجد ، فقلت : ماهذه (٤) ؟ قال : « سجدت بها (٥) خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

٨١٧ – وله (٦) في حديث أبي برزة (٧) : « ... يصلي الصبح

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٥٠ ، ٢٥١ ) وبأرقام ( ٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦ ) والحديث رواه مسلم ( ١ : ٣٣٩ ) فهو متفق عليه . والحديث رواه كذلك أصحاب السنن الأربعة وغيرهم .

(٢) قول البراء بن عازب رضي الله عنه متفق عليه أيضا ورواه أصحاب السنن أيضاً . وانظر البخاري كتاب الأذان ( ٢ : ٢٥١ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٣٩ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٥٠ ، ٢٥٠–٢٥١ ) وكتاب سجود القرآن ( ٢ : ٥٥٦ ، ٥٥٩ ) .

(٤) في المخطوطة « ماهنا » .

(٥) في المخطوطة « فيها » وقد ذكر الحافظ ابن حجر بالنسبة للثانية أنه في رواية الكشميهني « فيها » وكذا في رواية السجود ( ٢ : ٥٥٩ ) فيها .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٥١ ) والحديث رواه مسلم( ١ :٤٤٧ ) فهو متفق عليه . والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ...

(٧) في المخطوطة « أبي هريرة » ولعله سبق قلم .

فينصرف الرجل ، فيعرف جليسه ، كان يقرأ في الركعتين – أو إحداهما – ما بين الستين إلى المـــائة .

٨١٨ – وله (١) عن أم سلمة ( قالت ) : « طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم ( يصلي و ) يقرأ بالطور .

٨١٩ – ولمسلم (٢) عن أبي سعيد « لقد كانت ( صلاة ) الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى .

٨٢٠ – وعن أبي ســـعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشر(ة) (٤) آية – أو قال نصف (٥) ذلك – ، وفي العصر في ( الركعتين ) الأوليين ( في كل ركعة ) قدر قراءة خمس عشرة (٤) آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك . رواه (٦) مسلم (٧) .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان ( ٢ : ٢٥٣ ) ، وكذا مختصرا ( ٢٥١ ) ورواه البخاري موصولاً في كتاب الحج ( ٣ : ٤٨٠ ) وأخرجه مسلم ( ٢ : ٩٢٧ ) والحديث رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه ....

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٣٣٥ ) والحديث في سنن النسائي ( ٢ : ١٦٤ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٣٥ ) .

(٣) في المخطوطة « ثم يدرك النبي »

(٤) في المخطوطة « خمسة عشر » في الموضعين .

(٥) في المخطوطة « منتصف » .

(٦) في المخطوطة « رواهما » . (٧) صحيح مسلم ( ١ : ٣٣٤ ) .

٨٢١ ـ وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفجر بقَ والقرآن المجيد(١) ، وكان (٢) صلاته بعد تخفيفا » (٣) .

٨٢٢ ـ وفي رواية (٤) : « كان ( النبي صلى الله عليه وسلم ) يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحوَ ذلك ، وفي الصبح أطوَل (٥) من ذلك » .

رواه مسلم (٦) .

٨٢٣ ـ ولأبي داود (٧) « الصلوات كلها كذلك إلا الصبح ، فإنه ( كان ) يطيلها » .

٨٢٤ ـ وفي حديث أبي سعيد ـ عند أبي داود (٨) « فحزرنا (٩)

---

(١) في المخطوطة زيادة « ونحوها » وهي في الرواية الثانية عند مسلم وليست في هذه الرواية فانظرها عنده برقم ( ١٦٩ ) من كتاب الصلاة .

(٢) في المخطوطة « وكانت » .

(٣) في المخطوطة « إلى التخفيف » والحديث رواه مسلم ( ١ : ٣٣٧ ) .

(٤) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٥) في المخطوطة « أكثر من ذلك » .

(٦) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٣٧ ) .

(٧) سنن أبي داود ( ١ : ٢١٣ ) من غير لفظ « كلها » .

(٨) سنن أبي داود ( ١ : ٢١٣ ) والحديث في صحيح مسلم ( ١ : ٣٣٤ ).وكذلك أخرجه النسائي ( ١ : ٢٣٧ ) واحمد ( ٣١ : ٢ ) وابن خزيمة ( ١ : ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ) .

(٩) في المخطوطة « وحزرنا » بالواو .

قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية ، قدر ( ألم تنزيل ) السجدة . وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك ... » .

٨٢٥ – وله (١) عن جابر ( بن سمرة ) كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ( والسماء ذات البروج ) (والسماء والطارق ) . وشبههما (٢) .

٨٢٦ – وله (٣) عن رجل سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح ( إذا زلزلت الأرض ) في الركعتين كلتيهما .

٨٢٧ – وعن ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون بأنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب .

٨٢٨ – وعن حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركعُ عند المائة ثم مضى فقلت يصلي

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ٢١٣ ) واللفظ ليس له والحديث في سنن الترمذي واللفظ له ( ٢ : ١١٠–١١١ ) وسنن النسائي ( ٢ : ١٦٦ ) وقد اختلف حكم الترمذي حسب النقل ، فقد ذكر المزي : أنه حسنه ، وكذا الحافظ المنذري والموجود في النسخة التى حققها أحمد شاكر – رحمه الله – حسن صحيح . وذكر أن زيادة التصحيح نقله من نسخة – وكتب عليها علامة أنها نسخة ، وعلى أى حال فرجاله ثقات الإسماك بن حرب – وهو صدوق وقد أثنى عليه كثير والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « وأشباههما » وليست في أبي داود ولا الترمذى .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ٢١٥ – ٢١٦ ) والحديث يرويه أبو داود عن معاذ بن عبد الله الجهنى أن رجلاً من جهينه أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ... » .

بها في ركعة (١) ، فمضى (٢) فقلت : يركع بها (٣) ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأهما ( يقرأ مترسلاً ) (٤) إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع ، فجعل يقول : « سبحان ربي العظيم » فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ، ثم سجد فقال : « سبحان ربي الأعلى » فكان سجودُه قريباً من قيامه » . رواه مسلم (٥) .

٨٢٩ ــ قال البخاري (٦) : ويذكر عن عبد الله بن السائب « قرأ

---

(١) في المخطوطة « الركعة » .

(٢) في المخطوطة « ثم قضى » .

(٣) في المخطوطة زيادة « فمضى » .

(٤) في المخطوطة « فقرأها مرسل » .

(٥) صحيح مسلم ( ١ : ٥٣٦ ــ ٥٣٧ ) والحديث أخرجه أبو داود ( ١ : ٢٣٠ مختصرا وسنن الترمذى ٢ : ٤٨٠ ) مختصراً والنسائي ( ٢ : ٢٢٤ ) و ( ٣ : ٢٢٥ ، ٢٢٦ ) بلفظ قريب جدا . وابن ماجه ( ١ : ٤٢٩ مختصرا ، ومسند أحمد ( ٥ : ٣٨٤ ، ٣٩٧ ) بلفظه .

(٦) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الأذان ( ٢ : ٢٥٥ ) قلت : وأخرجه مسلم عنه موصولاً ( ١ : ٣٣٦ ) والحديث رواه أبو داود موصولا ( ١ : ١٧٥ ) والنسائي ( ٢ : ١٧٦ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٦٩ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٤١١ ) من أربع طرق .

النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح ، حتى جاء ذكر موسى وهرون – أو ذكر عيسى(١) – أخذته سعلة فركع .

٨٣٠ – قال (٢) : وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة ، وفي الثانية بسورة من المثاني .

٨٣١ – (قال)(٣) وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى ، وفي الثانية بيوسف أو يونس(٤) . وذكر أنه صلى مع عمر ( رضي الله عنه ) الصبح بهما .

٨٣٢ – وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال : ما رأيت (رجلاً) أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام(٥)

---

(١) الشك من محمد بن عباد بن جعفر – أو اختلفوا عليه ( كذا في مسلم وأحمد ... وكانت الصلاة في مكة . كما هو مصرح به عندهم أيضا .

(٢) هو البخاري في كتاب الأذان – تعليقا – ( ٢ : ٢٥٥ ) قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٢٥٦ ) : وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع . والمثاني : قيل : ما لم يبلغ مائة آية . وقيل : ما عدا السبع الطوال إلى المفصل . قيل : سميت مثاني لأنها ثنت السبع .

(٣) هو صحيح البخاري في كتاب الأذان – تعليقا – ( ٢ : ٢٥٥ ) قال الحافظ بن حجر : ( ٢ : ٢٥٧ ) وصله جعفر الغريابي في « كتاب الصلاة » له من طريق عبد الله بن شفيق ، وقال « في الثانية يونس » ولم يشك . ثم قال . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج .

(٤) في المخطوطة « بيونس أو يوسف » .

(٥) في المخطوطة « الإمام » .

كان بالمدينة ، قال سليمان بن يسار : فصليت خلفه . كان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر . ويقرأ في الأوليين من المغرب (١) بقصار المفصل ، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل .

رواه أحمد والنسائي (٢) ورواته ثقات .

٨٣٣ ـ وقال أبو هريرة : في كل صلاة يُقْرأ فما أسْمَعَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخْفَى عنا أخفينا عنكم ، وإن لَمْ تَزِدْ على أُمِّ القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير » . رواه البخاري (٣) .

---

(١) في المخطوطة « المغرب في الأوليين » .

(٢) مسند أحمد ( ٢ : ٣٣٠ واللفظ له و ٣٠٠ ) بلفظ قريب وسنن النسائي ( ٢ : ١٦٧ ، ١٦٧ ـ ١٦٨ ) وسنن ابن ماجه مختصرا ( ١ : ٢٧٠ ) .

قلت : وهذا الإمام هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه . وذلك كما في رواية أحمد ( ٢ : ٣٣٠ ) وفي آخرها . قال الضحاك ( هو ابن عثمان أحد رواة الحديث عنده ) وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول : ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ قال الضحاك : فصليت خلف عمر بن عبد العزيز ، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار . اهـ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٥١ ) وقد أخرجه مسلم ( ١ : ٢٩٧ ) فهو متفق عليه .وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وأحمد ...

تنبيه : قوله « وإن لم تزد على أُم القرآن » هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه قال جواباً . وهذا واضح من رواية مسلم ـ الأولى ـ رقم ٤٣ . فقال له رجل إن لم أزد على أُم القرآن ؟ فقال : إن زدت عليها فهو خير ... » .

٨٣٤ – وعن أنس قال : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء . وكان كلما استفتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة ممـا يقرأ به ، افتتح بقُل هو الله أحد ، حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة . . . فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ما يحملك على لزوم هـذه السورة في كل ركعة ؟ قال : إني أحبها . قال : « حبك إياها أدخلك الجنة » .

رواه الترمذي ، والبخاري تعليقاً (١) .

٨٣٥ – وعن ابن عباس أن رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم كان يقـرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منهما ( قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ) (٣) الآية التي في سورة البقرة . وفي الآخرة (٤) منهما (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ) (٥) .

٨٣٦ – وفي رواية : ( تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ) (٦) .

رواه مسلم (٧) .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان ( ٢ : ٢٥٥ ) واللفظ له . وأخرجه الترمذي موصولاً ( ٥ : ١٦٩ – ١٧٠ ) والحديث رواه البزار والبيهقي – كما قال الحافظ .

(٢) في المخطوطة « النبي »

(٣) سورة البقرة : آية ١٣٦ .

(٤) في المخطوطة « وفي الأخرى »

(٥) سورة آل عمران : آية ٥٢ .

(٦) سورة آل عمران : آية ٦٤ .

(٧) صحيح مسلم ( ١ : ٥٠٢ ) بروايتيه . والحديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما .

٨٣٧ ـ وعن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ( بن كعب ) : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك : ( لم يكن الذين كفروا ) » .

٨٣٨ ـ وفي رواية « أقرأ عليك القرآن (١) .

قال : وسماني لك ؟ قال : « نعم » قال : فبكى .

أخرجاه (٢) .

٨٣٩ ـ وعن ابن عَمْرو مرفوعاً : « خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد ـ فبدأ به ـ ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة .

رواه البخاري (٣) .

٨٤٠ ـ ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أحب أن يقرأ

---

(١) هذه الرواية هي لفظ البخاري . أما رواية مسلم فليس فيها ذكر القرآن . وإنما « أقرأ عليك » ...

(٢) صحيح البخاري في كتاب مناقب الأنصار ( ٧ : ١٢٧ ) وكتاب التفسير ( ٨ : ٧٢٥ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٥٥٠ ) واللفظ له . والحديث رواه أحمد والترمذي وابن سعد في الطبقات ..

(٣) أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه . فقد أخرجه في كتاب فضائل الصحابة وكتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦) وفي كتاب فضائل القرآن ( ٩ : ٤٦ ) وصحيح مسلم ( ١ : ١٩١٣ رقم ١١٦ ) وهذا اللفظ له . فهو متفق عليه .

القرآن غضا (١) كما أنزل فليقرأه ( على قراءة ) ابن أم عبد » (٢) .

٨٤١ – وعن سمرة أنه حفظ عن(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) (٤) .

---

(١) في المسند « غريضاً » وهو من رواية أبي هريرة – أما رواية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فهي « غضا » .

(٢) مسند أحمد ( ٢ : ٤٤٦ ) وفي إسناده جرير بن أيوب البجلي . قال في مجمع الزوائد ( ٩ : ٢٨٨ ) : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه : جرير بن عبد الله البجلي ( كذا قال ) وهو متروك . اهـ .

قلت : قوله « جرير بن عبد الله » غير صحيح فجرير بن عبد الله صحابي جليل.وإنما هذا هو جرير بن أيوب البجلي الكوفي وهو متروك ، ( وانظر ترجمته في الميزان واللسان والمغني ) .

قلت : وإما هذا الحديث فقد ثبت من طرق صحيحه عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في ابن ماجه ( ١ : ٤٩ ) ومسند أحمد ( ١ : ٧ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ ) .

(٣) في المخطوطة « من » .

(٤) سنن أبي داود ( ١ : ٢٠٧ ) بلفظه . ومسند أحمد ( ٥ ، ٧ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ) بألفاظ متقاربة . والحديث رواه البخاري في جزء القراءة ( ٥٩ ) والترمذي ( ٢ : ٣٠ – ٣١ ) بلفظ آخر وقال نقلا عن قتادة : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه . « وروى ابن ماجه ( ١ : ٢٧٥ – ٢٧٦ ) وذكر ما ذكر الترمذي أيضاً . وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن . اهـ قلت وتحسين الترمذي له لأنه من رواية الحسن البصرى عنه وقد اختلفوا في سماعه وقد ذكر ابن المديني والبخاري والترمذي وغيرهم سماعه » والله أعلم .

٨٤٢ – وفي رواية (١) : إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها .

وقال أحمد (٢) : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت إذا فرغ من القراءة قبل أن يركع ، حتى يتنفس .

٨٤٣ – وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ( فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام ) فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » فصلى(٣) ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصلِ ثلاثاً فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره (٤) ، فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

---

(١) هذه الرواية عند أبي داود ( ١ : ٢٠٧ ) وانظرها في المسند بلفظ قريب .

(٢) راجع ما نقلته عن قتادة عند الترمذي وابن ماجه قبل قليل .

(٣) كذا في الأصل ، ووقع في الهامش زيادة كلمة « فرجع » وهي ليست في البخاري . وإنما هي في مسلم ، لكن الزيادة عند مسلم أطول « فرجع الرجل فصلى كما كان صلى » .

(٤) في المخطوطة « غيرها » وعند مسلم « غير هذا » والذى أثبتناه لفظ البخاري .

أخرجاه (١) . وليس لمسلم ذكر السجدة الثانية .

٨٤٤ – وله(٢) : إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوءَ ، ثم استقبل القبلة ، فكبر » .

٨٤٥ – وروى أبو داود عن على بن يحيى بن خلاد (٣) عن عمه

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٧٦ – ٢٧٧ ) واللفظ له . وصحيح مسلم ( ١ : ٢٩٨ ) وانظر سنن أبي داود ( ١ : ٢٢٦ ) .

(٢) أي ولمسلم : فانظر النص ( ١ : ٢٩٨ )

(٣) هو : على بن يحيى بن خلاّد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري. وعمه هو رفاعة بن رافع وهو عم أبيه ، والملاحظ أنه لم يقل هنا عن أبيه . وهو يروى عن رفاعة .

وقال المنذري : المحفوظ في هذا : على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع – قلت : وهو الموجود في الرواية الأخرى عند أبي داود . لكن وقع في النسخة التى علق عليها – محمد محي الدين عبد الحميد – رقم ٨٥٩ – عن أبيه بينما في عون المعبود ومثله عند المزي في تحفة الأشراف ( ٣ : ١٦٩ ) ليس فيها ذكر لأبيه ، بل قال المزي رحمه الله – بهذه القصة ولم يقل « عن أبيه » وحديث رفاعة له روايات كثيرة تتبعها الحافظ جمع طرقها وطرق حديث أبي هريرة . وانظر طرق حديث رفاعة في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعى وأحمد والدارمي وابن الجارود والحاكم في المستدرك وقد أطال . والبيهقى في السنن الكبرى وقد طول ثم ذكر اختلاف الأسانيد وبين ما ترجح عنده وعلى أي فما دام هو يروي عن عم أبيه رفاعة وعن يحيى أبيه عن رفاعة فمرة يرويه عاليا وأخرى نازلا .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ » . إلى قوله « ثم يكبر ... ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوى قائما ثم يقول : الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ، ثم يقول : الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه ، فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته (١) .

٨٤٦ – وعن حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر عليها محمداً صلى الله عليه وسلم .

أخرجاه (٢) .

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ٢٢٦ – ٢٢٧ ) والحديث يروى بألفاظ متقاربة وله طرق كثيرة .

(٢) قلت : هذا الحديث لم أجده في مسلم وإنما أخرجه البخاري ومن أهل السنن النسائي أيضا ، ولقد رجعت إلى أحاديث حذيفة في الأطراف والذخائر . بل في صحيح مسلم وهي ثمانية وعشرون من غير المكرر وأربعة وأربعون بالمكرر . وأيضا لم ينسبه صاحب المنتقى إلا للبخاري وأحمد فقط .

وقد أخرجه في ثلاثة مواطن: كتاب الصلاة ( ١ : ٤٩٥ ) ومثله ولفظه في كتاب الأذان (٢ : ٢٩٥) ولفظه : ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم » وفي كتاب الأذان ( ٢ : ٢٧٤–٢٧٥) ولفظه « ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمداً صلى الله عليه وسلم » زاد الكشيمهيني « عليها » .

٨٤٧ – وعن ابن عباس قال : أُمِرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يَسجُدَ على سبعةِ أعظم ، ولا يكف شَعراً ولا ثوباً ، الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين . أخرجاه (١) .

٨٤٨ – وفي لفظ (٢) : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ... » .

٨٤٩ – ولمسلم (٣) : « أُمرتُ أن أسجدَ على سبع – ولا أكفِتَ الشَّعْرَ ولا الثياب (٤) : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين .

٨٥٠ – ولهما (٥) عن أنس قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٩٥ ) واللفظ له . وصحيح مسلم بلفظ قريب ( ١ : ٣٥٤ ) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم .

(٢) وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً . وهو عند البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٩٧ ) واللفظ له ومسلم ( ١ : ٣٥٤ ) وقد أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٣٥٥ ) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أيضا .

(٤) في المخطوطة « ولا أكف ثوبا ولا شعر » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٨٠ ) بلفظ وجهه ، ورواه كذلك في كتاب الصلاة ( ٣ : ١ : ٤٩٢ ) وكتاب مواقيت الصلاة ( ٢ : ٢٢–٢٣ ) بلفظ آخر ، وصحيح مسلم ( ١ : ٤٣٣ ) واللفظ له . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم .

وسلم في شـــدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه وسجد عليه .

قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقَلَنْسُوَة ويداه في كمه .

رواه البخاري (١) .

٨٥١ – ولمسلم(٢) (٣) عن خباب قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة ( ١ : ٤٩٢ ) وقال الحافظ في الفتح ( ١ : ٤٩٣ ) : وصله عبد الرزاق ... وهكذا رواه ابن أبي شيبة .

والمراد بالقوم : أي الصحابة للفظ عبد الرزاق عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ... ، ( ١ : ٤٩٣ ) والقلنسوة : غطاء للرأس .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بقلم جديد .

(٣) لم أجد هذا الحديث في مسلم ولا في بقية السنن بهذا اللفظ فقد أخرجه مسلم من طريقين الأول ولفظه : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا » . والثاني : « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا » قال زهير : قلت لأبي إسحق : أفي الظهر ؟ قال : نعم قلت : أفي تعجيلها ؟ قال نعم » . وانظر الحديثين عنده ( ١ : ٤٣٣ ) وبأرقام ١٨٩ ، ١٩٠ وشرح النووي ( ٥ : ١٢٠ – ١٢١ ) . =

عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا .

٨٥٢ ـ وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة (١) .

٨٥٣ ـ وعن ابن عباس قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير ، وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد .

رواه أحمد (٢) .

٨٥٤ ـ وعن أبي حميد الساعدي أنه قال ـ وهو في عشرةٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أحدهم أبو قتادة بن ربعي

---

= نعم ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص . ( ١ : ١٨٢ ) هذا اللفظ بالزيادة وعزاه لمسلم . حيث قال : ( تنبيه ) يعارض حديث الإبراد ما رواه مسلم عن خباب شكونا ... » فقوله ( في جباهنا وأكفنا ) لم أجدها في مسلم علما أني رجعت إلى جميع أحاديث خباب عند مسلم فإما أن يكون ـ ذكرها الحافظ وهي ليست في الحديث أو أن تكون نسخة أخرى لم أطلع عليها ـ علما بأن النووي لم ينبه على ذلك ـ والله أعلم والحديث رواه بالاختصار كذلك النسائي ( ١ : ٢٤٧ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٢٢ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ١٠٨ ، ١١٠ ) والطبراني في الكبير ـ ورجاله موثقون والطبراني في الصغير والأوسط من حديث جابر وانظرهما في مجمع الزوائد ( ١ : ٣٠٦ ) .

(١) ذكره صاحب المغني ( ١ : ٥١٨ ) ونقله عن إسحق . وانظر كذلك في ( ١ : ٥١٧ ) .

(٢) مسند أحمد ( ١ : ٢٦٥ ) .

يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبةً ، ولا أكثرنا له إتيانا ، قال : بلى ، قالوا : فأعْرِض علينا ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما مَنْكِبَيْه ، ( فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ) ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يَصُبَّ (١) رأسه ولم يُقْنِع (٢) ، ووضع يديه على ركبتيه .

٨٥٥ – وفي لفظ « كأنه قابض عليهما وَوَتَرَ يديه فنحاهما (٣) عن جنبيه (٤) » .

ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل (٥) ، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم هوى إلى الأرض ساجداً ، ( ثم قال : الله أكبر ، ثم جافي عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه )(٦) ،

---

(١) في بعض النسخ من الترمذي « يصوب » وهما بمعنى . والمراد لم يمل رأسه إلى أسفل . فلم ينكسه إلى أسفل . بل يبقى معتدلا في ركوعه .

(٢) أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .

(٣) في سنن أبي داود « فتجافي » .

(٤) هذه الرواية ليست عند الترمذي ، وإنما هي في رواية أبي داود فانظرها ( ١ : ١٩٦ رقم ٧٣٤ ) .

(٥) وفي الهامش كتب هذه العبارة « وفي لفظ بعد الرفع والتحميد ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً » .

(٦) في المخطوطة النص هكذا « ثم هوا إلى الأرض ساجداً ويفتح رجليه – وكتب في الهامش « أصابع » – إذا سجد ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله ... » .

ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل . حتى يرجع كل عظم عضو في موضعه ( معتدلاً ثم هوى ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ) ثم نهض ( ثم صنع ) في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع ذلك ، حتى إذا كانت الركعة التى تنقضي فيها صلاته ، أخَّر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً ثم سلم .

« قالوا : صدقت هكذا صلى النبي(١) صلى الله عليه وسلم » صححه الترمذي . ورواه البخاري مختصراً (٢) .

٨٥٦ – ( وقال سهل : كان الناس يصلون ) مع النبي صلى الله عليه وسلم ( وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم ) (٣) .

---

(١) مابين القوسين : ذكره الترمذي في رواية ثانية (٢ : ١٠٩–١١٠) .

(٢) سنن الترمذي ( ٢ : ١٠٥ – ١٠٧ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والحديث رواه أبو داود ( ١ : ١٩٤–١٩٦ ، ٢٥٢–٢٥٣) وابن ماجه ( ١ : ٢٨٠ ، ٣٣٧) وأحمد ( ٥ : ٤٢٤ ) والبخاري مختصرا في كتاب الأذان ( ٢ : ٣٠٥ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٢٩٧ ، ٢٩٨ ) وستأتي رواية البخاري برقم ( ٨٦١ ) .

(٣) هذا الحديث قد كتب بهامش ص ٦٠ من المخطوطة ولم يشر إلى مكانه الذى سقط منه .

والحديث رواه البخاري في كتاب الأذان ( ٢ : ٢٩٨ ) وكتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٨٦ ) وكتاب الصلاة ( ١ : ٤٧٣ ) وتعليقاً : ٤٦٧ ) واللفظ للبخاري ، ورواه مسلم ( ١ : ٣٢٦ ) بلفظ قريب . ورواه كذلك أبو داود والنسائي وأحمد ... كما في هامش ص ٦١ . وفي لفظ .

٨٥٧ ـ وله(١) : عن عكرمة قال : صليت خلف شيخ مكة ، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحمق ، فقال : ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم ـ صلى الله عليه وسلم .

٨٥٨ ـ وله(٢) : عن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي ، فطبّقْتُ بين كفّيّ ، ثم وضعتُهما بين فَخِذَيّ ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنُهينا عنه ، وأُمِرْنا أن نضع أيدِينا على الركب .

٨٥٩ ـ وعن أبي موسى قال : ... إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبيّن لنا سُنّتَنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدُكم ، فإذا كبر فكبروا(٣) ، وإذا قال : ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) فقولوا : آمين . يُحبكم الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم »

---

(١) أي للبخاري : وقد أخرجه في كتاب الأذان ( ٢ : ٢٧٢ ) ( ٢ : ٢٧١ ) قال الحافظ في الفتح : في رواية الاسماعيلي ... وأنه سماه في بعض الطرق أبا هريرة .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٧٣ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٨٠ ) والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم .

والراوي هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري . رحمهما الله ورضي .

(٣) في المخطوطة زيادة « وإذا قرأ فانصتوا » وهي صحيحة وموجودة عند مسلم لكن في الرواية الثانية لهذا الحديث .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فتلك بتلك . وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم ، فإن الله تبارك وتعـــالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : سمع الله لمن حمده . وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا . فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم » فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : « فتلك بتلك ، وإذا كان عند القعدة فليكن من (أول) (١) قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيهـــا النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . »

رواه مسلم (٢) .

٨٦٠ – وبعضهم : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

٨٦١ – وللبخاري (٣) : عن أبي حُمَيد ( قال : ) رأيته إذا كبر

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش بقلم جديد محدث لكنها من الأصل .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٣٠٣ – ٣٠٤ ) والحديث رواه أبو داود ( ١ : ٢٥٥ – ٢٥٦ ) والنسائي ( ٢ : ٩٦ – ٩٧ ، ١٩٧ ، ٢٤١ – ٢٤٢ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٩١ – ٢٩٢ مختصرا . ورواه كذلك الدارمي وأحمد ..

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٠٥ ) وقد سبق أن أشار إلى هذه الرواية عندما ذكر حديث أبي حميد من رواية الترمذي – رقم – صفحة ، ٤٢٦ – ٤٣٠ حيث قال هناك : ورواه البخاري مختصرا .

جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر(١) ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلُّ فَقارٍ مكانَه ، فإذ سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابِضِهما ، واستقبل بأطراف (أصابع )(٢) رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته .

٨٦٢ – ولمسلم (٣) : عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح (٤) الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان إذا ركع لم يُشْخِص(٥) رأسه ولم يُصَوِّبْه ، ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، و ( كان ) إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين : التحيات . وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان . وكان ينهى أن يفترش

---

(١) هصر : أي ثناه في استواء من غير تقويس ، ذكره الخطابي . وقال ابن الأثير : أي ثناه إلى الأرض . وأصل الهصر : أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه ( النهاية ٥ : ٢٦٤ ) .

(٢) ما بين القوسين قد كتب بين السطرين ، وهو من أصل الحديث .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٣٥٧ – ٣٥٨ ) والحديث في سنن أبي داود ( ١ : ٢٠٨ ) ومسند أحمد ( ٦ : ٣١ ) ورواه الدارمي مختصرا .

(٤) في المخطوطة « يفتح » .

(٥) في المخطوطة « لم يرفع » .

الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم (١) .

٨٦٣ – ولأحمد وغيره (٢) : عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن ، ثم عقد من أصابعه : الخنصر والبنصر – وهي التي تليها – وحلق حلقة باصبعه الوسطى على الإبهام ، ورفع السبابة يشير بها .

٨٦٤ – ولمسلم (٣) : عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كان إذا قعد في التشهد ، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين (٤) ، وأشار بالسبابة ) .

٨٦٥ – ولأبي داود (٥) عن ابن الزبير مرفوعاً « ... كان يشير بإصبعه ( إذا دعا ) ولا يحركها .

---

(١) قوله « لم يشخص رأسه ولم يصوبه » أي لا يرفع رأسه ولا يخفضه خفضا بليغا ، بل يعدل فيه بين الأشخاص والتصويب . وقوله « عقبة الشيطان » فسره أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهي عنه .

(٢) لم أجد هذا اللفظ عند أحمد – حتى ولا في السنن . وانظر مسند أحمد ( ٤ : ٣١٦ – ٣١٩ ) وسنن أبي داود ( ١ : ١٩٣ ، ٢٥١ ) والنسائي ( ٢ : ١٢٧ ) ( ٣ : ٣٧ ) والدارمي ( ١ : ٢٥٥ ) وابن خزيمة ( ١ : ٣٥٣ ، ٣٥٤ ) وصحيح ابن حبان ( ٣ : ٣٠٨ – ٣٠٩ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٤٠٨ ) والحديث في مسند أحمد ( ٢ : ١٣١ ) .

(٤) في المخطوطة « ثلاثاً وخمسين » وهو لفظ أحمد .

(٥) سنن أبي داود ( ١ : ٢٦٠ ) والحديث أخرجه النسائي كذلك . ( ٣ : ٣٧ – ٣٨ ) وانظر التلخيص الحبير .

٨٦٦ – وفي لفظ (١) : إذا قعد يدعو : وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، و ( يده ) اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه ( السبابة ) .

٨٦٧ – وفي لفظ (٢) ... وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التى تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

رواه مسلم (٣) .

٨٦٨ – وفي لفظ (٤) : « ويدُه اليسرى على ركبته ( اليسرى ) باسِطُها عليها . » .

٨٦٩ – وللنسائي (٥) عن سعد ( قال : ) مَرَّ عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي ، فقال : « أحِّد أحِّد وأشار بالسبابة .

٨٧٠ – ولهما (٦) عن عائشة ( قالت : ) كان النبي صلى الله عليه

---

(١) لمسلم من حديث ابن الزبير ( ١ : ٤٠٨ ) . والحديث عند أبي داود ( ١ : ٢٥٩ – ٢٦٠ ) والنسائي ( ٣ : ٣٩ ) .

(٢) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٤٠٨ – ٤٠٩ ) .

(٤) لمسلم من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (١ : ٤٠٨) .

(٥) سنن النسائي ( ٣ : ٣٨ ) والحديث في سنن أبي داود ( ٢ : ٨٠ ) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٩٩ ، ٢٨١ ) وكتاب التفسير ( ٨ : ٧٣٣ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٥٠ ) والحديث عند أحمد وأبي داود والنسائي ....

وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربّنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، يَتَأوَّلُ القرآن .

٨٧١ – ولمسلم(١) عنها : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) كان يقول في ركوعه وسجوده : « سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح » .

٨٧٢ – وعن عقبة بن عامر : لما نزلت ( فسبح باسم ربك العظيم ) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في ركوعكم » فلما نزلت ( سبح اسم ربك الأعلى ) قال(٢) : « اجعلوها في سجودكم » .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٨٧٣ – وفي حديث حذيفة . . ( يقول ) في ركوعه « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربي الأعلى » ... (٤)

٨٧٤ – ولهما (٥) في حديث أبي هريرة « ... ثم يقول : سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول – وهو قائم – : ربنا ولك الحمد .

٨٧٥ – وفي رواية (٦) : ( و ) لك الحمد .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٣٥٣ ) وهو عند أبي داود والنسائي وأحمد .

(٢) في المخطوطة زيادة « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ٢٣٠ ) ومسند أحمد ( ٤ : ١٥٥ ) .

(٤) سنن أبي داود ( ١ : ٢٣٠ ) والنسائي ( ٢ : ١٩٠ ) وانظر حديث حذيفة المطول وقد مر برقم ( ٨٥٤ ، ٨٥٥ ) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٧٢ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٢٩٣ – ٢٩٤ ) وهو عند النسائي أيضا ، وهذا لفظ البخاري .

(٦) هذه الرواية هي لفظ مسلم . ( ١ : ٢٩٣ – ٢٩٤ ) .

٨٧٦ – ولهما عن أنس(١) مرفوعاً : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد .

٨٧٧ – ولمسلم(٢) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ( كان ) إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربّنا لك الحمدُ ، ملءُ السموات وملءُ الأرض، ( وما بينهما ) ، وملءُ ماشئت من شيء بعد ، أهلَ الثناء والمجدِ ، لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » .

٨٧٨ – [ ولأبي داود (٣) عن أبي سعيد مرفوعاً : « ربنا لك الحمد ، ملءُ السموات وملء الأرض .... إلخ .

---

(١) كذا في المخطوطة « عن أنس » لكن هذا الحديث ليس هو لفظ أنس وانما هو لفظ حديث أبي هريرة . ففي حديث أبي هريرة التصريح بلفظ « الإمام » لكن في آخره عندهما « اللهم ربنا لك الحمد » أما حديث أنس فلفظه كما هو لفظ أبي هريرة « ... وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ( وانظر حديث أبي هريرة عند البخاري كتاب الأذان ( ٢ : ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٠٩ ) وعند مسلم ( ١ : ٣٠٦ ) وحديث أنس عند البخاري كتاب الأذان ( ٢ : ٢١٦ ) وعند مسلم ( ١ : ٣٠٨ ) علماً بأن هذا اللفظ مروي عن غير طريقهما أيضاً . والحديث موجود من طريقهما وغيرهما في مختلف كتب الحديث . والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٣٤٧ ) والحديث في سنن النسائي (٢ : ١٩٨) .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ٢٢٤ ) قلت : وهذا الحديث في صحيح مسلم ( ١ : ٣٤٧ ) وقد أورده قبل حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو أطول من حديث ابن عباس ، والحديث كذلك في سنن النسائي أيضا ( ٢ : ١٩٨ – ١٩٩ ) .

٨٧٩ ــ ولمسلم (١) مرفوء « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب (والخطايا) كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ ][٢] (٣)

٨٨٠ ــ وعن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : « أيهـا الناس ، إنه لم يبق من مبشرات(٤) النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو ترى له ، (ألا) وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، (و) أما الركوع فعظموا فيه الرب ( عز وجل ) ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم .

رواه مسلم (٥) .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٣٤٦ ــ ٣٤٧ ) وهو من رواية ابن أبي أوفي رضي الله عنه . وقد أخرجه أيضاً النسائي ( ١ : ١٩٨ ) .

(٢) في المخطوطة : « الدنس » وهذه رواية النسائي أما لفظ مسلم فروايتان : « الوسخ » ثم ساقه بإسناد آخر ، وفيه « الدرن » وهما بمعنى واحد .

(٣) سقط من الأصل الحديثان رقم ( ٨٧٨ ، ٨٧٩ ) وقد وضعتهما بين معكوفتين ، لكن لم يشر الناسخ إلى مكان السقط في المخطوطة ، فوضعتهما في هذا الموضع .

(٤) في المخطوطة « اشرات » .

(٥) صحيح مسلم ( ١ : ٣٤٨ ) والحديث عند أبي داود والنسائي وابن ماجه .

٨٨١ – وللبخاري (١) . عن ثابت ( قال : ) كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يصلي ، وإذا (٢) رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نَسِيَ » .

٨٨٢ – [ وعن أنس ( قال : ) ... وكان رسول الله(٣) صلى الله عليه وسلم إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام ، حتى نقول : قد أوهم ، ثم يسجد ، ويقعد ( بين السجدتين ) ، حتى نقول : قد أوهم .

رواه مسلم (٤) (٥) .

٨٨٣ – وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ( اللهم ) ربنا لك(٦) الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ( ما تقدم من ذنبه ) .

رواه البخاري (٧) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٨٧ ، ٣٠١ ) .

(٢) في المخطوطة « فإذا » .

(٣) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٤) صحيح مسلم ( ١ : ٣٤٤ ) .

(٥) ما بين القوسين ( هذا الحديث ) استدرك بالهامش – فاحتاج التنبيه .

(٦) في المخطوطة « ولك » .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٨٣ ) وكتاب بدء الخلق ( ٦ : ٣١٢ ) والحديث رواه مسلم ( ١ : ٣٠٦ رقم ٧١ ) وكذلك رواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي .

٨٨٤ ــ ولمسلم (١) عنــه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كلّه ، دِقّه وجِلّه ، وأولَه وآخرَه ، وعلانيتَه وسرَّه .

٨٨٥ ــ وعن البراء ( رضي الله عنه قال : ) كان ( ركوع ) (٢) النبي صلى الله عليه وســلم ، وسجوده ، وبين السجدتين ، وإذا رفع من الركوع ــ ما خلا (٣) القيام والقعود ــ قريبا من السواء » .

رواه البخاري (٤) .

٨٨٦ ــ وفي رواية لهما « . . . فجَلْسَتَه بين السجدتين ( فسجدته ) فجَلْسَته (٥) ( ما ) بين التسليم ( والانصراف ) (٦) قريباً من السواء .

٨٨٧ ــ وللبخاري (٧) عن أبي هريرة ( قال : ) لأقَرِّبَنَّ صلاةَ

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٣٥٠ ) وسيأتي كذلك رقم (٩٠٤) . والحديث رواه أبو داود ( ١ : ٢٣٢ ) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بنفس القلم .

(٣) في المخطوطة « وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلى » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٧٦ ، ٢٨٨ ، ٣٠٠ــ ٣٠١ ) وأخرجه مسلم ( ١ : ٣٤٣ ، ٣٤٤ ) بلفظ قريب فهو متفق عليه . ورواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم .

(٥) في المخطوطة « وجلسته » .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش بخط جديد .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٨٤ ) والحديث في صحيح مسلم ( ١ : ٤٦٨ ) فهو متفق عليه .

النبي صلى الله عليه وسلم . فكان أبو هريرة ( رضي الله عنه ) يقنت في الركعة الأخرى (١) من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء (٢) ، وصلاة الصبح . بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين يلعن الكفار .

٨٨٨ – له (٣) عنه : وكان رسول (٤) الله صلى الله عليه وسلم – حين يرفع رأسه يقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » يدعو لرجال ، فيسميهم بأسمائهم فيقول : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » . وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون (٥) له .

٨٨٩ – وله (٦) عن أنس (قال) : كان القنوت في المغرب والفجر .

---

(١) في المخطوطة « الأخيرة » وما أثبتناه هو نسخة الفتح وذكر الحافظ أن رواية الكشميهني « الآخرة » .

(٢) في المخطوطة « صلاة العصر » وليس هذا في لفظ الصحيحين . وإنما هي عند أحمد في المسند .

(٣) أي للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه . فقد أخرج هذا الحدث في عدة كتب من صحيحه : في كتاب الأذان ( ٢ : ٢٩٠ وانظر الأرقام التالية : ١٠٠٦ ، ٢٩٣٢ ، ٣٣٨٦ ، ٤٥٦٠ ، ٦٢٠٠ ، ٦٣٩٣ ، ٦٩٤٠ ) والحديث رواه مسلم كذلك في صحيحه ( ١ : ٤٦٦ – ٤٦٧ ) .

(٤) في المخطوطة « كان صلاة رسول الله » .

(٥) في المخطوطة « مخالفين » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٨٤ ) وفي كتاب الوتر ( ٢ : ٤٩٠ ) .

٨٩٠ – وله (١) عن رفاعه بن رافع ( الزرقي قال : ) كنا يوما نصلي وراء (٢) النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة (٣) قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل ( وراءه ) ربنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً مباركاً فيه . فلما انصرف قال : « من المتكلم ؟ » قال : أنا ، قال : « رأيت بضعة (٤) وثلاثين ملكا يبتدرونها ، أيهم يكتبها أوّلُ » .

٨٩١ – وعن عبد الله ( بن مالك ) ابن بُحَيْنَةَ « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فَرَّج بين يديه ، حتى يبدُوَ (٥) بياض إبطيه » .

٨٩٢ – وفي لفظ (٦) : إذا سجد .

رواه البخاري (٧) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٨٤ ) والحديث أخرجه مالك ( ١ : ١٠٠ – ٢١٢ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٢٠٤ ) وسنن النسائي ( ٢ : ١٩٦ ) .

(٢) في المخطوطة « مع » .

(٣) في المخطوطة « الركوع » وهو لفظ النسائي .

(٤) في المخطوطة « بضعا » .

(٥) في المخطوطة « يرى » وهي عند مسلم وليس عند البخاري .

(٦) هذا اللفظ لمسلم ( ١ : ٣٥٦ ) وكذا لأحمد ( ٥ : ٣٤٥ ) .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٩٤ ) والحديث رواه مسلم ( ١ : ٣٥٦ ) فهو متفق عليه . ورواه كذلك النسائي وأحمد ( ٥ : ٣٤٥ ) .

٨٩٣ ـ ولهما (١) عن أنس ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ) اعتدلوا في السجود ، ولا يبسُط أحدُكم ذراعَيه انبساطَ الكلب .

٨٩٤ ـ وفي البخاري (٢) : وكان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه .

٨٩٥ ـ وعن جابر مرفوعاً : إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب .

صححه الترمذي (٣) .

٨٩٦ ـ وله (٤) معناه عن أنس .

٨٩٧ ـ وعن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

رواه الخمسة إلا أحمد وحسنه الترمذي(٥) . وقال الحاكم على شرط مسلم .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٠١ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٥٥ ) والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) صحيح البخاري ـ تعليقا في كتاب الأذان ( ٢ : ٢٩٠ ) .

(٣) سنن الترمذي ( ٢ : ٦٥ ـ ٦٦ ) وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح . قلت والحديث رواه أحمد وابن خزيمة كذلك . انظر الفتح الرباني ( ٣ : ٢٧٨ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٨٨ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٣٢٥ ) .

(٤) حديث أنس رواه الترمذي ( ٢ : ٦٦ ) .

(٥) سنن أبي داود ( ١ : ٢٢٢ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ٥٦ ـ ٥٧ ) وسنن النسائي ( ٣ : ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٨٦ ) =

٨٩٨ – وعن أبي هريرة مرفوعاً إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يبرك (١) الجمل ، وليضع يديه ثم ركبتيه .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٢) .

وقال الخطابي (٣) : حديث وائل أثبت من هذا .

---

= والحديث رواه ابن خزيمة ( ١ : ٣١٨) وابن حبان ( ٣ : ٢٩١) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٢٦ ) والدارقطني ( ١ : ٣٤٤ ) وقال الحاكم في المستدرك : قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب . وقال الذهبي . على شرط مسلم . وأخرجه الدارمي (١ : ٢٤٥ ) وقال : عقب حديث أبي هريرة . أهل الكوفة يختارون الأول –يريد حديث وائل – وأخرجه البيهقي ( ٢ : ٩٨ ) .

(١) في المخطوطة « بروك » .

(٢) مسند أحمد ( ٢ : ٣٨١ ) واللفظ له وسنن أبي داود ( ١ : ٢٢٢ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٢٠٧ ) والحديث كذلك عند الترمذي – مختصرا ( ٢ : ٥٨ ) وقال : حديث أبي هريرة غريب – لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه . وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله ابن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . ا هـ وسوف اذكر ما في هذا الحديث من علل بعد قليل – إن شاء الله تعالى . وأخرجه الدارمي ( ١ : ٢٤٥ ) ونقل عن أهل الكوفة ترجيح حديث وائل .

(٣) معالم السنن ( ١ : ٢٠٨ ) .

٨٩٩ – وروى الأثرم (١) حديث أبي هريرة : إذا سجد أحدكم ،

(١) ذكره ابن قدامه في المغني ( ١ : ٥١٥ ) وذكره الحافظ في الفتح ( ٢ : ٢٩١ ) وقال : لكن إسناده ضعيف . ورواه كذلك البيهقي ( ٢ : ١٠٠) لكن في إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى . وقال – هو – عنه : ضعيف .

قلت : تعارض حديث وائل وحديث أبي هريرة . فذهب إلى حديث وائل أكثر العلماء . كما قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم : يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه . وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . اهـ وذهب إلى حديث أبي هريرة . مالك والاوزاعي . لذا سنوضح في السطور القادمة ما يظهر لنا إن شاء الله تعالى فنقول .

أما بالنسبة لحديث أبي هريرة فقد روي بأربعة طرق وبعبارات مختلفة متعارضة . فقد رواه أبو داود وغيره . إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه – وهذا عند الجميع من رواية محمد ابن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد ، وقد طعن فيه البخاري : بقوله : محمد ابن عبد الله بن الحسن لايثاب عليه . وكذا قوله : ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا ، وكذلك انفرد به الداروردي عن محمد .

وروي من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة . وعبد الله ضعيف .

واللفظ الثاني ، هو ما رواه الأثرم والبيهقي وغيرهما : فقد رواه البيهقي من طريق الحاكم عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده المقبري عن أبي هريرة : بلفظ حديث وائل وفيه : فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل . ثم قال : وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد ابن فضيل . إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري . ضعيف . =

فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل .

= واللفظ الثالث : هو ما رواه أبو داود وغيره من غير ذكر وضع الركبتين واليدين ، ولفظه يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل ، وقد أشار إليه البيهقي .

اللفظ الرابع : هو ما أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن عبد العزيز عن محمد بن عبد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .. ولفظه « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه على ركبتيه » ثم قال البيهقي : كذا قال على ركبتيه ، فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه على ركبتيه عند الأهواء إلى السجود .

أما حديث وائل . فلم يرو إلا بلفظ واحد — في حد علمي — لكن قال الدارقطني : تفرد به يزيد ( أي ابن هرون ) عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم .

وقال الشيخ ناصر الدين الالباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ( ١ : ٣١٨ ) إسناده ضعيف ، شريك بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه ، وقد تفرد به كما قال الدارقطني وغيره .

قلت لم ينفرد شريك بالرواية عن عاصم . أما شريك . فقد قال عنه أحمد — في رواية صالح — وشريك في أبي إسحق أثبت من زهير واسرائيل وزكريا . وقال يحيى بن معين : شريك ثقة ، وهو أحب إلي من أبي الأحوص وجرير وهو يروي عن قوم لم يرو عنهم سفيان الثوري . وقال في رواية أخرى : لم يكن شريك عند يحيى يعني القطان بشيء — وهو ثقة ثقة : وقال ابن معين في رواية أخرى شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه قال معاوية وسمعت أحمد بن حنبل يقول شبيها بذلك . وقال العجلي : كوفي ثقة ، وكان حسن الحديث . وقال وكيع : لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك . وقال عيسى =

. . . . . .

= ابن يونس . ما رأيت أحداً قط أورع في علمه من شريك . وقال ابن المبارك : شريك أعلم بحديث الكوفيين من الثوري ، وقال ابن المديني : شريك أعلم من اسرائيل واسرائيل أقل خطأ منه . وقال يعقوب بن شيبة : شريك صدوق ثقة سيء الحفظ جدا . وقال ابن عدي : في بعض ما لم أتكلم عليه من حديثه مما أمليت بعض الأفكار والغالب على حديثه الصحة والاستواء ... وقال النسائي : ليس به بأس . وقال : ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث وكان يغلط . وقال أبو داود : ثقة يخطيء على الأعمش ، زهير فوقه واسرائيل اصح حديثا منه . وأبو بكر بن عياش بعده . وقال ابن حبان في الثقات : ولي القضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولي الكوفة بعد ، ومات سنة (٧) أو (٨٨) وكان في آخر أمره يخطيء فيما روى ، تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط ، وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة ، وقال العجلي بعد ما ذكر أنه ثقة الخ . وكان صحيح القضاء ، ومن سمع منه قديما فحديثه صحيح ، ومن سمع منه بعد ما ولي القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط ، وقال ابراهيم الجري كان ثقة . وقال صالح جزرة : صدوق ولما ولي القضاء اضطرب حفظه » .وانظر التهذيب ( ٤ : ٣٣٣ — ٣٣٧ ) .

ومما نقلته من توثيق الأئمة له . أنه كان ثقة واضطرب بعد توليه القضاء في الكوفة — كما قال ابن حبان وابن حجر — وأما من سمع منه قبل توليه القضاء فسماعه صحيح وحديثه صحيح وهذا كما رأيت من قول ابن حبان والعجلي وصالح جزرة ، وسماع يزيد بن هارون لم يكن في الكوفة فحسب ، فهو واسطي وشريك ولد في بخاري ، ثم قدم الكوفة ومثله يزيد وقد بدأ السماع مبكراً ، حيث قال : طلبت العلم وحصين حي وقد نسي وربما ابتدأ في الجريري بالحديث وكان قد أنكر ( التهذيب ١١ : =

. . . . . .

= ٣٦٨ ) وحصين بن عبد الرحمن السلمي توفي سنة ١٣٦ ، بينما وفاة شريك ١٧٧ ، فسواء بواسط أو بالكوفة كان سماعه قديما قبل اختلاطه في حفظه . والله أعلم . وانظر ترجمة شريك في التهذيب ( ٤ : ٣٣٣ – ٣٣٧ ) والميزان ( ٢ : ٢٧٠ : ٢٧٤ ) وتذكرة الحفاظ ( ١ : ٢٣٢ ) وقد أثنى عليه . والكاشف ( ٢ : ١٠ ) وتاريخ بغداد ( ٩ : ٢٧٩ ) ووفيات الأعيان ( ١ : ٢٢٥ ) والبداية والنهاية ( ١٠ : ١٧١ ) والخلاصة (١٤٠) والتاريخ الكبير والصغير (١٩٦) والجرح والتعديل والتقريب = ( ١ : ٣٥١ ) والطبقات الكبرى ( ٦ : ٣٧٨ ) .

وأما دعوى تفرده . فقد قال الترمذي : وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر . اهـ . لكن أخرجه البيهقي من طريق همام عن شقيق حثا عاصم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل هذا . وساقه من طريق آخر عن عفان ثنا همام ثنا شقيق أبو الليث قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه – مرسلاً – ( ٢ : ٩٩ ) وأخرجه أبو داود والبيهقي ) كذلك من طريق آخر غير طريق عاصم فقالا عن همام ثنا محمد ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره . اهـ قلت : لكن قال الحافظ في التلخيص ( ١ : ٢٥٤ ) أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه . وله شاهد من وجه آخر . اهـ قلت : لعله عنى ما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن حجر ثنا سعيد بن عبد الجبار عن عبد الجبار ابن وائل عن أمه عن وائل ابن حجر .. فذكره .

ثم لحديث وائل شاهد آخر من حديث أنس أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٢٦ ) من طريق العلاء بن إسماعيل . وصححه وأقره وأقره الذهبي وقال الحاكم فيه : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه . ورواه كذلك البيهقي . وقال فيه : تفرد =

. . . . . .

= به العلاء بن إسماعيل والله تعالى أعلم – وروينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود في وضع الركبتين قبل اليدين من فعلهما .

فحديث أبي هريرة – مع اختلاف ألفاظه وتعارضها – أعله بعضهم بالاضطراب ، مع ما فيه من علة الانقطاع ثم فيه علة أخرى كما يرى ابن القيم في زاد المعاد ( ١ : ٥٦ ) ومثله في المرقاة ( ٢ : ٣٢٥ ) وهي أن يكون الحديث انقلب آخره على بعض الرواة ، كما أن هذا الحديث يتعارض مع النهي عن التشبه في الحيوانات . فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير ، والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ، ونقرة كنقرة الغراب ، ورفع الأيدى حال السلام كأذناب الخيل الشُمس – بضم الشين – فالجمل حينما يبرك يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين ، وأما دعوى أن أهل اللغة يقولون بأن الركبة من من ذوات الأربع في الأيدى فهو غير سليم . فقد قال صاحب القاموس ( ١ : ٧٦ ) : والركبة : توصيل ما بين أسافل أطرف الفخذ وأعالي الساق ، أو موضع الوظيف والذرا ، أو مرفق الذراع من كل شيء . اهـ .

كما ورد ما يدل على أن هذا الحديث – حديث أبي هريرة – منسوخ وأنه كان أول الأمر وإليه ذهب ابن خزيمة وابن قدامة أشار إليه وابن تيمية في الفتاوي ( ٢٣ : ٤٤٩ ) حيث قال عقبه : وقد روي ضد ذلك وقيل : أنه منسوخ ، وذكره البغوي في المشكاة ( ٢ : ٣٢٥ ) بأعلى المرقاة . وذلك من حديث مصعب بن سعد عن أبيه . لكن في إسناده ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه – وهما ضعيفان .

وعلى هذا يمكنني أن أجمل ما في حديث أبي هريرة .

١ – أن حديث وائل اثبت منه كما قال الخطابي وغيره . =

٩٠٠ – وعن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد

---

= ٢ – حديث أبي هريرة مضطرب المتن .

٣ – تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما له .

٤ – ادعاء النسخ فيه .

٥ – الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل في الصلاة .

٦ – ليس له شواهد بخلاف حديث وائل .

٧ – حديث وائل يوافق ما نقل عن بعض الصحابة كعمر وابن مسعود وأنس . . ولم ينقل ما يوافق حديث أبي هريرة إلا فعل ابن عمر رضى الله عنهما على اختلاف .

٨ – حديث وائل هو قول أكثر أهل العلم .

٩ – حديث وائل فيه قصة محكية سبقت بحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو أولى أن يكون محفوظاً لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دل على أنه حفظ .

١٠ – الأفعال المحكية في حديث وائل كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها ، فله حكمها ، ومعارضه ليس مقاوما له . فيتعين ترجيحه . قلت : ولهذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وحسنه الترمذي والبغوي في شرح السنة وكذا الحاكم في المستدرك ، بينما حكم الترمذي على حديث أبي هريرة بالغرابة ولم يحسنه . والله سبحانه وتعالى أعلم . وانظر زاد المعاد ( ١ : ٥٦ – ٥٩ ) والمرقاة ( ٢ : ٣٢٤ – ٣٢٦ ) .

أمكَنَ أنفَه وجبهتَه من الأرض ، ونَحّى (١) يديه عن جَنْبَيْه ، ووَضع يديه حَذْوَ (٢) منْكَبَيْه » . صححه الترمذي(٣) .

٩٠١ – ولأبي داود (٤) عنه : « إذا سجدَ فَرَّجَ بين فخذيْه غيرَ حاملٍ بطنَه على شيء من فخذيه » .

٩٠٢ – وفي البخاري (٥) : يستقبل بأطراف(٦) رجليه القبلة – قاله أبو حُمَيْد ( الساعدي ) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٠٣ – وروى أبو داود (٧) ( عن ميمونة ) « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بَيْنَ يديه ، حتى لو أن بَهْمَةَ أرادت أن تمر تحت يديه مَرَّت » .

---

(١) في المخطوطة « نحا » .

(٢) في المخطوطة « حذوا » .

(٣) سنن الترمذي ( ٢ : ٥٩ – ٦٠ ) .

(٤) سنن أبي داود ( ١ : ١٩٦ ) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٩٥ ) تعليقاً ورواه موصولاً في كتاب الأذان (٢ : ٣٠٥ ) وقد سبق ذكره رقم ٨٦١ صفحة ٤٣٣

(٦) في المخطوطة « يستقل بأطراف أصابع رجليه » وهو في اللفظ الموصول لا في هذه الرواية وانظر الموصول فيما سبق التنبيه عليه رقم : ٨٦١

(٧) كان في المخطوطة « وروى أبو داود ( بياض ) أنه كان إذا سجد ولو مرة بهيمة لنفذت » ولم أجد هذا في سنن أبي داود ، وإنما الموجود هو الذى ذكرته . وهو من رواية ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها . والحديث في سنن أبي داود ( ١ : ٢٣٦ ) وهو في صحيح مسلم ( ١ : ٣٥٧ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٢١٣ ) وسنن بن ماجه ( ١ : ٢٨٥ ) ومسند أحمد ( ٦ : ٣٣١ ) وسنن الدارمي ( ١ : ٢٤٨ ) .

٩٠٤ – ولمسلم (١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله : دقه وجله وأوله وآخره ، وعلانيته وسره » .

٩٠٥ – وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم ... (و) كان يقول بين السجدتين : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » .

رواه النسائي (٢) ، واحتج به أحمد .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٣٥٠ ) وكذلك رواه أبو داود ، وسبق تخريجه رقم « ٨٨٤ » .

(٢) سنن النسائي ( ٢ : ١٩٩ – ٢٠٠ ، ٢٣١ ) وهو جزء من حديث طويل عنده . وعند أبي داود بطوله ( ١ : ٢٣١ ) وأخرجه الترمذي في الشمائل في باب ما جاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ( ٢ : ٧٥ – ٧٧ ) من جمع الوسائل في شرح الشمائل لملا على القارىء وأحمد ( ٥ : ٣٩٨ ) ، لكن في سندهم جميعا ( عن أبي حمزه عن رجل من عبس عن حذيفة ) وذكر المزي في التحفة ( ٣ : ٥٨ ) قال النسائي : أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد ، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة . اهـ يريد : صِلَة بن زُفَر العبسِ أبو العلاء الكوفي . ونقل ملا على القاري في شرح الشمائل عن الترمذي مثله قول النسائي في يقين أبي حمزة . ونص ملا على القارى في الشرح أن الرجل هو صلة بن ( زُفَر ) العبس الكوفي احتج به الشيخان . ورواه ابن ماجه من طريق المستورد عن صلة بن زُفَر عن حذيفة ( ١ : ٢٨٩ ) ورواه الدارمي والحاكم من طريق طلحة ابن يزيد عن حذيفة مباشرة من غير ذكر صلة . وقال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي .

٩٠٦ – وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، واهدني(١) وارزقني » .

رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه وقال : في صلاة الليل .

٩٠٧ – وفي بعض طرق حديث حذيفة (٣) : أن النبي صلى الله عليه

---

(١) في المخطوطة « وارحمني واهدني وعافني ورزقني » .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٢٢٤ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ٧٦ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٢٩٠ ) وأخرجه أحمد في المسند ( ١ : ٣١٥ ) ورواه ( ١ : ٣٧١ ) عن حبيب عن ابن عباس بينما عند الأخرين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس . ورواه الحاكم عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس ( ١ : ٢٦٢ ، ٢٧١ ) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

قلت : لكن في إسناده حبيب بن أبي ثابت وهو مع جلالته وثقته وإمامته إلا أنه كان كثير الإرسال والتدليس وقد رواه عندهم جميعا بالعنعنة ، ولعله مثبت من طريق آخر التصريح بالسماع . والله أعلم .

(٣) هذا اللفظ للدراقطني في سننه ( ١ : ٣٤١ ) من رواية حذيفة رضى الله عنه لكن من طريق محمد بن أبي ليلى ، وهو ضعيف . وهذه الزيادة مروية من حديث عقبة بن عامر عند أبي داود ، ومن حديث ابن مسعود عند الدارقطني . لكن فيه السري بن إسماعيل – ومن حديث أبي مالك الأشعري عند أحمد والطبراني ، وعند الحاكم من طريق أبي جحيفة وذلك في التاريخ وإسناده ضعيف . وقد روي هذا الحديث من غير هذه الزيادة أحمد في المسند ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم . وانظر التلخيص ( ١ : ٢٤٢ – ٢٤٣ ) والتعليق المغني ( ١ : ٣٤١ ) بأسفل الدارقطني .

وسلم كان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم وبحمده ( ثلاثاً ) ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ( ثلاثاً ) .

قال أحمد (١) : ( جاء ) هذا و ( جاء ) هذا ، وما أدفع منه شيئاً .

٩٠٨ – وعن سعيد بن جبير عن أنس قال : ماصليت ورا (ء) أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى – يعني عمر بن عبد العزيز – قال : فَحَزَرْنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات .

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ( ١ : ٥٠٢ ) : وإن قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ، فلا بأس ، فإن أحمد بن نصر روى عن أحمد أنه سئل عن تسبيح الركوع والسجود . سبحان ربي العظيم أعجب إليك أو سبحان ربي العظيم وبحمده ؟ فقال : قد جاء هذا وجاء هذا وما أدفع منه شيئاً . وقال أيضاً : إن قال « وبحمده » في الركوع والسجود أرجو أن لا يكون به بأس ، وذلك لأن حذيفة روى في بعض طرق حديثه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده » وهذه زيادة يتعين الأخذ بها . وروى عن أحمد أنه قال : أما أنا فلا أقول « وبحمده » اهـ . قلت : روى أحمد هذا الحديث عن حذيفة في سبعة مواطن من مسنده فانظرها ( ٥ : ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ) وكلها ليس فيها هذه الزيادة ، ولكنها وردت من طرق كثيرة لا تخلو من مقال إلا أنها تتقوى بكثرتها ويدل على أن لها أصلا . وهي ترد بمجموعها على ابن الصلاح حيث أنكرها رحمه الله تعالى . والله أعلم .

رواه أحمد وأبو داود (١) (٢)

وقال أحمد في رسالته : جا (ء) الحديث عن الحسن البصري أنه قال : التسبيح التام : سبع ، والوسط : خمس ، وأدناه ثلاث (٣) .

٩٠٩ – عن عبد الله (٤) بن عبد الله أنه كان يرى ( عبد الله ) بن

---

(١) مسند أحمد ( ٣ : ١٦٢ – ١٦٣ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٢٣٤ – ٢٣٥ ) والحديث في سنن النسائي ( ٢ : ٢٢٤ – ٢٢٥ ) .

(٢) في المخطوطة زيادة : « عون لم يدرك عبد الله » وهذه الجملة ذكرها صاحب المنتقى عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه عنده قال : وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ركع أحدكم ، فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم – ثلاث مرات – فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى – ثلاث مرات – فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » – رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، وهو مرسل ، عون لم يلق ابن مسعود . اه أما حديث أنس رضي الله عنه فليس في إسناده عون فقد رواه أبو داود قال : حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع ، قالا : ثنا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان ، حدثني أبي ، عن وهب بن مأنوس قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول به .. فذكره والله أعلم .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ( ١ : ٥٠١ ) .

(٤) في المخطوطة : عبيد الله ، وهو خطأ . والصواب ما ذكرناه وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو تابعي . ثقة سمى باسم أبيه وكنى بكنيته .

عمـــر ( رضي الله عنهما ) يتربع في الصـــلاة إذا جلس ، ففعلته – وأنا ( يومئذ ) حديث السن – فنهاني ( عبد الله بن عمر ) وقال (١) : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثنى رجلك اليسرى . فقلت : إنك تفعل ذلك ؟ فقال : إن رجلي (٢) لا تحملاني . رواه البخاري (٣) .

٩١٠ – وكانت أمُّ الدَّرْداء تجلسُ في صلاتها جِلْسَة الرجل – وكانت فقيهة (٤) .

---

(١) في المخطوطة « فقال » بالفاء .

(٢) في المخطوطة « رجلاتي » وهو خطأ . وقد ذكر الحافظ في الفتح أن « رجلي » للأكثر وفي رواية حكاها ابن التين « أن رجلاي » ولها وجه في العربية .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٠٥ ) والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي – كما ذكره المزني في التحفة .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان ( ٢ : ٣٠٥ ) وقد قال الحافظ في الفتح وصله المصنف ( أي البخاري ) في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور ، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره « وكانت فقيهة » . اهـ فقوله « وكانت فقيهة » هو قول مكحول . والمراد « بأم الدرداء » الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لأن مكحولا أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى . وإنما أورده البخاري للتقوية لا للاحتجاج . وانظر الفتح ( ٢ : ٣٠٦ ) .

٩١١ – وفيه (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم ... قام من الركعتين فلم يرجع . ويأتي –

٩١٢ – وفي مراسيل أبي داود (٢) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأتين : إذا سجدتما (٣) فضما بعض اللحم إلى الأرض (٤) ، فإن المرأة ( ليست ) في ذلك كالرجل .

٩١٣ – وعن مالك بن الحويرث ( الليثي ) أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا كان ( في وتر من صلاته )(٥) لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

رواه البخاري (٦) .

---

(١) الحديث في صحيح البخاري تعليقاً ( ٢ : ٣٠٩ ) وموصولاً من رواية عبد الله بن بحينة رضي الله عنه : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٠٩ – ٣١٠ ) وفي مواطن أخرى بأرقام ( ٨٣٠ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ١٢٣٠ ، ٦٦٧٠ ) وكذلك في صحيح مسلم فهو متفق عليه . ورواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو في قصة السهو في صلاة الظهر وسجود السهو بعد الصلاة .

(٢) المراسيل لأبي داود (١٢) ولفظه عنده : عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال : ...

(٣) في المخطوطة « سجدتا » .

(٤) في المخطوطة « بعض » والتصويب من المراسيل .

(٥) في المخطوطة « فإذا كان من كل صلاة » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٠٥ ) ورواه أبو داود ( ١ : ٢٢٣ ) والترمذي ( ٢ : ٧٩ – ٨٠ ) والنسائي ( ٢ : ٢٣٤ ) وغيرهم .

٩١٤ – وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبتاه على الأرض قبل أن تقع كفاه ، ( فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى(١) عن بطنه (٢) . وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه ) .

رواه أبو داود (٣) .

٩١٥ – وللنسائي عنه (٤) مرفوعا أنه لما رفع رأسه من السجدة (٥) الثانية ( في أول الركعة ) استوى قاعدا ثم ( قام ) فاعتمد على الأرض (٦) .

٩١٦ – ( وفي ) حديث ( أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ) ينهض ( في الصلاة ) على صدور قدميه .

---

(١) في المخطوطة « وجافا » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجده في سنن أبي داود مع أن صاحب المنتقى ذكر الحديث بتمامه بما فيه هذه الزيادة ونسبها لأبي داود – والله أعلم .

(٣) الحديث مختصرا في سنن أبي داود ( ١ : ٢٢٢ ) وهو في سنن النسائي ( ٢ : ٢٣٤ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٨٦ ) وقد سبق تخريج هذا الحديث والكلام عليه . برقم ( ٨٩١ ) .

(٤) كذا في المخطوطة وهو خطأ . لأن الحديث من رواية مالك ابن الحويرث . وليس من رواية وائل بن حجر .

(٥) في المخطوطة « الركعة » .

(٦) سنن النسائي ( ٢ : ٢٣٤ ) وانظر رواية مالك السابقة رقم ( ٩١٣ )

فيه متروك (١) .

٩١٧ – ولأبي داود (٢) عن ابن عمر ( قال ) : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة .

٩١٨ – وعن على أن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين (٣) أن لايعتمد على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، لايستطيع .

رواه الأثرم (٤) .

٩١٩ – وعن أبي هريرة ( يقول : كان )(٥) رسول الله صلى الله عليه

---

(١) كتب في هامش المخطوطة كتب متن الحديث وذكر أنه رواه الترمذي وفيه خالد بن إلياس . قال أحمد : ترك الناس حديثه . اه .

قلت الحديث رواه الترمذي ( ٢ : ٨٠ ) وقال : حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه . وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث . اهـ ونسبه الزيلعي لابن عدي في الكامل أيضا . وأعله بخالد . وانظر المغنى ( ١ : ٥٣٠ ) لقول أحمد .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٢٦٠ – ٢٦١ ) .

(٣) في المخطوطة « الأولتين » .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ( ١ : ٥٣٠ ) .

(٥) في المخطوطة « أن » .

وسلم إذا نهض من (١) الركعة الثانية استفتح القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » ، ( ولم يسكت ) (٢) .

رواه مسلم (٣) .

٩٢٠ – وعن رفاعة بن رَافع مرفوعاً : « إذا ( أنت ) قمت في صلاتك (٤) فكبر ( الله تعالى ) ثم اقرأ ما تيسر عليك (٥) من القرآن » . فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ، وافترش – فخذك اليسرى ، ثم تشهد ، .. » .

رواه أبو داود (٦) .

٩٢١ – ولمسلم (٧) عن ابن الزبير ( قال : ) كان رسول الله

---

(١) في المخطوطة « في » ومثله في المنتقى . والذى أثبتناه هو الموجود في مسلم .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك في الهامش بخط مغاير .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٤١٩ ) والحديث عند النسائي وأبي داود وابن ماجه وغيرهم من وجه آخر .

(٤) في المخطوطة « الصلاة » .

(٥) في المخطوطة « معك » .

(٦) سنن أبي داود ( ١ : ٢٢٧ – ٢٢٨ ) وقد سبق ذكر حديث رفاعة رضي الله عنه .

(٧) صحيح مسلم ( ١ : ٤٠٨ ) والحديث رواه أبو داود ( ١ : ٢٥٩ – ٢٦٠ ) .

صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة ، جعل قَدَمَه اليسرى بين فخذه وساقِهِ ، وفَرَش(١) قدمه اليمنى ... » .

٩٢٢ – ولأبي داود (٢) في حديث أبي حميد « ... فإذا كانت(٣) الرابعة ، أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه (٤) من ناحية واحدة .

٩٢٣ – وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (٥) في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضَف (٦) . ( قال : قلت : حتى يقوم ؟ قال : ) حتى يقوم . رواه أبو داود (٧) .

---

(١) في المخطوطة « وافترش » .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٢٥٣ ) وهو جزء من حديث أبي حميد الساعدي . السابق رضي الله عنه .

(٣) في المخطوطة « كان في الركعة الرابعة » .

(٤) في المخطوطة « قدمه » .

(٥) في المخطوطة زيادة « كان يجلس » .

(٦) جمع رضفه وهي الحجارة المحماة على النار ، والمراد به هنا – والله أعلم – تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام .

(٧) سنن أبي داود ( ١ : ٢٦١ ) وذكر المنذري أن الحديث رواه الترمذي والنسائي أيضا وقد حسنه الترمذي إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . أي بن عبد الله بن مسعود – الراوي عنه هذا الحديث عندهم – لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود – والله أعلم . وقوله « قال : قلت : حتى يقوم ا . ه القائل هو شعبة . والقائل الآخر قال حتى يقوم . هو سعد ابن إبراهيم الراوي عن أبي عبيدة . وانظر عون المعبود ( ٣ : ٢٨٦ – ٢٨٧ ) .

٩٢٤ – وفي البخاري (١) : عن أبي قتادة قال : قال رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم : « إني لأقوم إلىَ الصلاة ، وأنا أريد أن أُطَوِّل فيها ، فأسمعُ بكاءَ الصبي : فأتجوزُ في صلاتي كراهيةَ أن أشقَّ على أمه .

٩٢٥ – وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم : « أسوأ (٤) الناس ( سرقة ) الذى يسرق من صلاته (٥) » قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها – أو قال – : لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

رواه أحمد (٦) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ( ٢ : ٣٤٩ ) و ( ٢٠١ ) والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : » .

(٣) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : » .

(٤) في المخطوطة « أسيء » .

(٥) في المخطوطة « الصلاة » .

(٦) مسند أحمد ( ٥ : ٣١٠ ) ورواه كذلك الدارمي باللفظ الأول من غير شك ( ١ : ٢٤٧ ) ومالك في الموطأ مرسلاً ( ١ : ١٦٧ ) ورواه كذلك أحمد من حديث أبي سعيد ( ٣ : ٥٦ ) وقال ابن عبد البر في معرض تعليقه على مرسل مالك : ... وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ، وقال المنذري في الترغيب ( ١ : ٢٦٠ ) ورواه أحمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

٩٢٦ ــ وله (١) عن أبي هريرة مرفوعاً : « لاينظر الله إلى ( صلاة ) رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده (٢) .

٩٢٧ ــ وله (٣) عن على بن شيبان (٤) مرفوعاً : « لا صلاة لمن لايقيم صلبه في الركوع (٥) والسجود » .

٩٢٨ ــ عن أبي مسعود (٦) ( الأنصاري البدري ) مرفوعاً : « لاتجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه ( ــ يعني ــ صلبه ) في (٧) الركوع صححه الترمذي (٨) .

---

(١) مسند أحمد ( ٢ : ٥٢٤ ) .

(٢) في المخطوطة « الركوع والسجود » .

(٣) مسند أحمد ( ٤ : ٢٣ ) ورواه كذلك ابن ماجه بلفظه ( ١ : ٢٨٢ ) والحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله ثقات كما في زوائد ابن ماجه . وبلفظ قريب عند أحمد ( ٤ : ٢٢ ) .

(٤) في المخطوطة « سنان » .

(٥) في المخطوطة « بين الركوع ... » .

(٦) في المخطوطة « عن أبي سعيد » ، والحديث من رواية أبي مسعود البدري عقبة بن عمرو لا من رواية أبي سعيد الخدري رضى الله عنهما ، وانظر تخريجه في الفقرة التالية بعد هذه .

(٧) في المخطوطة « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه بين الركوع والسجود » وتصحيحه من الترمذي وغيره .

(٨) سنن الترمذي ( ٢ : ٥١ ــ ٥٢ ) والحديث في أبي داود ( ١ : ٢٢٦ ) والنسائي ( ٢ : ١٨٣ ، ٢١٤ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٨٢ ) والدارمي ( ١ : ٢٤٧ ) ورواه أحمد ( ٤ : ١١٩ ، ١٢٢ ) بلفظ « ظهره » .

٩٢٩ – وعن ابن مسعود قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم – التشهد – وكفي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أخرجاه (١) .

٩٣٠ – وفي لفظ لهما (٢) : « فإنكم إنْ فعلتم ذلك(٣) ( فقد ) سلمتم على كل عبدٍ ( لله ) صالح في السماء والأرض .

٩٣١ – وفي آخره (٤) : ثم يتَخَيَّرُ من المسألة ما شاء .

٩٣٢ – وفي لفظ (٥) : إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : –

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان ( ١١ : ٥٦ ) ورواه من غير قول ابن مسعود علمني ... ( بأرقام ٨٣١ ، ٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨ ، ٧٣٨١ ) ورواه مسلم ( ١ : ٣٠٢ ) وقد فصله . والحديث رواه أصحاب السنن .

(٢) صحيح البخاري كتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٧٦ ) واللفظ له . ورواه هو ومسلم بلفظ « أصابت كل عبد ... » ..

(٣) في المخطوطة « إذا قلتم ذلك سلمتم » .

(٤) صحيح مسلم واللفظ له ( ١ : ٣٠٢ ) وصحيح البخاري بمعناه كتاب الأذان ( ٢ : ٣٢٠ )

(٥) صحيح البخاري واللفظ له : كتاب الدعوات ( ١١ : ١٣١ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٠١ ) ورواه البخاري بلفظ إذا جلس أحدكم في كتاب الاستئذان ( ١١ : ١٣ ) .

٩٣٣ ـ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، ( فكان ) يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول (١) الله » .

رواه مسلم(٢) .

٩٣٤ ـ ورواه الترمذي : مُنكرٌ السلام وصححه(٣) .

٩٣٥ ـ ورواه أحمد(٤) بالتنكير ، وفي لفظ(٥) : (و) أن محمداً .

٩٣٦ ـ وتشهد عمر : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات(٦) الصلوات لله ، ... » وسائره كابن مسعود .

رواه مالك في الموطأ (٧) .

---

(١) في المخطوطة « محمداً عبده ورسوله » وهو خلاف ما في مسلم .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد .

(٣) سنن الترمذي ( ٢ : ٨٣ ) .

(٤) مسند أحمد ( ١ : ٢٩٢ ) .

(٥) مسند أحمد ( ١ : ٢٩٢ ) .

(٦) في المخطوطة زيادة « لله » بعد قوله « الطيبات » وليست هذه الزيادة في الرواية عند مالك ولا الشافعي وانظر الموطأ ( ١ : ٩٠ ـ ٩١ ) والاستذكار ( ٢ : ٣٠٦ ) وتنوير الحوالك ( ١ : ١١٣ ) والرسالة ( ٢٦٨ ف ٧٣٨ ) وبدائع المنن ( ١ : ٩٠ ) وترتيب المسند ( ١ : ٩٦ ـ ٩٧ ) .

(٧) انظر الفقرة السابقة فقد ذكرت تخريجه .

٩٣٧ – وروى النسائي (١) التشهد عن جابر وفي أوله « بسم الله ( وبالله ) .

٩٣٨ – وكذا في الموطأ (٢) : عن ابن عمر .

٩٣٩ – وعن أبي مسعودٍ (٣) ( الأنصاري ) قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمَرَنا الله أن نصلي ( عليك ) (٤) ( يا رسول الله ) فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : اللهم صلِّ على محمـــد ( وعلى آل محمد ) ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك

---

(١) سنن النسائي ( ٢ : ٢٤٣ ) ( ٣ : ٤٣ ) والحديث في سنن ابن ماجه ( ١ : ٢٩٢ ) وأخرجه الحاكم من طريقين ( ١ : ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٧ ) وقال في آخره : أيمن بن نابل ثقة ، قد احتج به البخاري ، ثم نقل عن يحيى بن معين توثيقه . وأقره الذهبي . لكن قال النسائي عقب ذكره له ( ٣ : ٤٣ ) لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية ، وأيمن عندنا لا بأس به ، والحديث خطأ ، وبالله التوفيق . ا هـ . قلت : لكن الحاكم رواه من طريقين عن أيمن : الأولى من طريق بكر بن بكار . والثانية من طريق أبي عاصم فقول النسائي « لا نعلم أحداً تابع أيمن » . غير سليم . والله أعلم ، وقد أشار الترمذي إلى هذه الرواية وحكم عليها بأنها غير محفوظة أيضا . وانظر سنن الترمذي ( ٢ : ٨٣ ) .

(٢) موطأ مالك ( ١ : ٩١ ) .

(٣) في المخطوطة « وعن ابن مسعود » .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش بخط مغاير لكنه في مسلم .

على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، في العالمين ) إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم . رواه مسلم (١)

٩٤٠ ـ ولأحمد(٢) : كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ؟ .

٩٤١ ـ وعن كعب بن عجرة ... قلنا : يا رسول الله قد علمنا ـ أو عرفنا ( كيف ) السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ( وعلى آل محمد ) كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . أخرجاه (٣) .

٩٤٢ ـ وفي حديث أبي حميد : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد و ( على ) أزواجه،

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٣٠٥) والحديث رواه أبو داود ( ١ : ٢٥٨ ) وسنن الترمذي ( ٥ : ٣٥٩ ) وسنن النسائي ( ٣ : ٤٥ ، ٤٧ ) . وسنن الدارمي ( ١ : ٢٥١ ـ ٢٥٢ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ) و ( ٤ : ١١٨ ، ١١٩ ) .

(٢) مسند أحمد ( ٤ : ١١٩ ) من حديث أبي مسعود الأنصاري أيضاً .

(٣) انظره في مسند أحمد ( ٤ : ٢٤١ ) ، وكذا ٢٤٣ : وصحيح البخاري كتاب الأنبياء ( ٦ : ٤٠٨ ) وكتاب التفسير ( ٨ : ٥٣٢ ) وكتاب الدعوات ( ١١ : ١٥٢ ) ، وبلفظه عند مسلم ( ١ : ٣٠٥ ) والحديث عند أبي داود ( ١ : ٢٥٧ ) والترمذي ( ٢ : ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ) بلفظ ( على إبراهيم ) وسنن النسائي ( ٣ : ٤٧ ) والدارمي ( ١ : ٢٥١ ) وغيرهم .

وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . أخرجاه (١) .

٩٤٣ – وعن فضالة بن عبيد قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عجل هذا » ثم دعاه فقال له ولغيره (٢) : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليُصلِّ على النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ، ثم ليَدْعُ بَعْدُ بما شاء . صححه الترمذي (٣) .

٩٤٤ – ولأبي داود (٤) عن ابن مسعود ( قال : ) من السنة أن يخفيَ التشهد . حسنه الترمذي .

٩٤٥ – ولأبي داود (٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : « من سره أن يكتال

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء ( ٦ : ٤٠٧ ) وأخرجه أيضا برقم ( ٦٣٦٠ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٠٦ ) واللفظ له . والحديث أخرجه أبو داود بلفظ البخاري ( ١ : ٢٥٧ – ٢٥٨ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٩٣ ) .

(٢) في المخطوطة « أو لغيره » .

(٣) سنن الترمذي ( ٥ : ٥١٧ ) وقال : حسن صحيح . والحديث أخرجه أبو داود ( ٢ : ٧٧ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ١٨ ) وأخرجه النسائي من وجه آخر ( ٣ : ٤٤ – ٤٥ ) .

(٤) سنن أبي داود ( ١ : ٢٥٩ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ٨٤ – ٨٥ ) وقال : حديث حسن غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم . ورواه كذلك الحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٣٠ ، ٢٦٧ – ٢٦٨ ) والبغوي في شرح السنة ( ٣ : ١٨٨ ) .

(٥) سنن أبي داود ( ١ : ٢٥٨ ) .

بالمكيال الأوفى ( إذا ) صلى علينا أهل البيت ، فليقل : اللهم صلى على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

٩٤٦ ـ وعن ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفرض التشهد(١) : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتقولوا هكذا ، ( فإن الله هو السلام ) ، ولكن قولوا : التحيات لله ... » .

ذكره الدارقطني(٢) وقال : إسناده صحيح .

٩٤٧ ـ ولأبي داود عنه ( قال : ) « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . قال : وعامنا أن نقول : »(٣)

---

(١) في المخطوطة « كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نقول » .

(٢) سنن الدارقطني ( ١ : ٣٥٠ ) والحديث رواه النسائي ( ٣ : ٤٠ ) وقال الحافظ في التلخيص ( ١ : ٢٦٢ ) : الدارقطني والبيهقي من حديثه بتمامه ، وصححاه ، وأصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله « قبل أن يفرض علينا» واستدل به على فرضية التشهد الأخير » .

(٣) كذا في المخطوطة ، ولم أجد هذا في سنن أبي داود ، وإنما الموجود « كنا لاندري ما نقول إذا جاسنا في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علّم ، فذكر نحوه قال شريك : وحدثنا جامع ـ يعني ابن شداد عن أبي وائل عن عبد الله بمثله . قال : وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمنا هن كما يعلمنا التشهد : اللهم ألف بين قلوبنا ... » .

اللهم ( ألف بين قلوبنا ) ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام ونجنا (١) من الظلمات إلى النور ، وجنبنا (٢) الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا ، ( وأبصارنا ) (٣) ، وقلوبنا ، وأزواجنا ، وذرياتنا ، وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مُثْنينَ بها : (٤) قابليها ، وأتَمّها علينا » (٥) .

٩٤٨ ــ ولمسلم (٦) : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر(٧) فليتعوذ من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر (٨) المسيح الدجال .

---

(١) في المخطوطة « وأخرجنا » .

(٢) في المخطوطة « واصرف عنا » .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش بنفس الخط .

(٤) في المخطوطة زيادة « عليك » .

(٥) سنن أبي داود ( ١ : ٢٥٤ ) وسكت عنه المنذري في تخريج السنن ( ١ : ٤٥٠ ) .

(٦) هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه . والحديث عند مسلم ( ١ : ٤١٢ ) ورواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وغيرهم .

(٧) في المخطوطة « الأخير » .

(٨) في المخطوطة « فتنة » .

٩٤٩ – ولهما (١) عن عائشة : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم ) كان يدعو في الصلاة ... فذكر الأربع إلا « عذاب جهنم » وفيه : اللهم إني أعوذ بك من المَأثَم والمَغْرَم » ...

٩٥٠ – وعن عمار ( بن ياسر ) أنه صلى صلاة أخَفّها فكأنهم أنكروها (٢) فقال : أَلَم أُتِمَّ الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى ، قال : أمّا إني دعوت فيها بدعاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به ، « اللهم بعلمكِ الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحْيِني ما علمتَ الحياةَ خيراً لي ، وتوفني إذا علمتَ الوفاة خيراً لي ، (و) أسألك خشيتَك في الغيب والشهادةِ ، وكلمةَ الإخلاص في الرضا والغضب (٣) ( وأسألك القصدَ

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣١٧ ) وبأرقام ٢٣٩٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٧ ، ٧١٢٩ ) بعضها مطول وبعضها مختصر . وصحيح مسلم ( ١ : ٤١٢ ) ورواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي .

ومعنى المغرم أي الدين وقيل : ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه .

والمأثم : الذي يأثم به الانسان أو هو الإثم نفسه .

(٢) في المخطوطة : « أنه صلى صلاة أُوجزُ فيها فأنكروا ذلك » .

(٣) في المخطوطة : « وكلمة الحق في الغضب والرضا » وهي في الرواية الأولى وليست في هذه .

في الفقر والغنى ) (١) ( وأسألك نعيماً لا يَنْفَد ، وقرةَ عين لاتنقطع ، وأسألك الرضاء بالقضاء وبردَ العيش بعد الموت ) ، ولذةَ النظر إلى وجهك ، والشوقَ إلى لقـائك وأعوذ بك من ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ، وفتنةٍ (٢) مُضِلَّةٍ ، اللهم زَيِّنّا بِزِينةِ الإيمان ، واجعلنا هُدَاةً مهتدين » .

رواه النسائي (٣) وغيره .

٩٥١ ــ عن عتبان (٤) قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلمنا حين سلم .

رواه البخاري (٥) .

٩٥٢ ــ قال : (٦) وكان ابن عمر ( رضي الله عنهما ) يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه .

---

(١) ما بين القوسين ليس في هذه الرواية ، وإنما هي في الرواية الأولى عنده في هذا الحديث .

(٢) في المخطوطة « ومن فتنة » .

(٣) سنن النسائي ( ٣ : ٥٥ ، ٥٤) من رواية أخرى أطول .ورواه أحمد وقوله « وغيره » مضافة بخط جديد مغاير . .

(٤) في المخطوطة «غسان» . وهو عتبان بن مالك،وقد أورد البخاري حديثه مطولا في أوائل كتاب الصلاة . وأورده هنـا مختصرا وأتم منه بعد حديث .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٢٣ ) وأصل حديثه متفق عليه .

(٦) أي البخاري : في كتاب الأذان ( ٢ : ٣٢٣ ) .

٩٥٣ – وله (١) في حديث أم سلمة : كان ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث(٢) يسيرا قبل أن يقوم ، قال (٣) ( ابن شهاب ) : فأرى – والله أعلم ، أن مكثه(٤) لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم (٥) .

٩٥٤ – ( (٦) وعن عمرو بن سعد قال : سمعت عبد الله يقول : إذا جلس أحدكم في صلاته – ذكر التشهد – ثم ليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون(٧) ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون(٧) ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، ( وقنا عذاب النار ) ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا « وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٢٢ ) ورواه من طرق أخرى ( ٢ : ٣٣٤ ) والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) في المخطوطة « وهو يمكث في مكانه » .

(٣) في المخطوطة « قالت : فنرى » .

(٤) في المخطوطة « أن ذلك » .

(٥) في المخطوطة « قبل أن يدركهن الرجال » .

(٦) هذا الحديث قد سقط من الأصل وكتب بالهامش بخط دقيق لكن الكاتب هو نفس كاتب الأصل . لذا وضعناه هنا .

(٧) في المخطوطة في الموضعين « الصالحين » .

على رسلك ، ولا تخزنا يوم القيامة » (١) إنك لا تخلف الميعاد » .

رواه الأثرم (٢)

٩٥٥ – ولمسلم (٣) عن جابر ( بن ) (٤) سمرة ( قال ) : كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنـــا : السلام عليكم ورحمة الله ، ( السلام عليكم ورحمة الله ، و ) أشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم : « علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » .

٩٥٦ – وفي رواية للنسائي (٥) : ثم يقول : الســـلام عليكم السلام عليكم .

---

(١) في المخطوطة اختصر النص فقال : عقب قوله « سيئاتنا » إلى قوله « إنك لا تخلف الميعاد » .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ( ١ : ٥٤٧ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٣٢٢ ) والحديث رواه كذلك أبو داود ( ١ : ٢٦٢ ) بلفظ قريب والنسائي ( ٣ : ٤ – ٥ ، ٦١ – ٦٢ ، ٦٤ ) بألفاظ ومسند أحمد ( ٥ : ٨٦ ، ٨٨ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ) بألفاظ متقاربة كذلك .

(٤) ما بين القوسين كتب بين السطرين بخط محدث مغاير لكنه من الأصل .

(٥) سنن النسائي ( ٣ : ٤–٥ ) .

٩٥٧ – ( وعن ابن مسعود ( قال : ) لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً (١) من صلاته ، يرى أن حقاً عليه أن لاينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره .

أخرجاه (٢) .

٩٥٨ – ولمسلم (٣) : أكثر ما رأيت ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ينصرف عن يمينه .

٩٥٩ – وفي لفظ : إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ،ولا يوميء بيده ) (٤)

---

(١) في المخطوطة : « حظا » وليست في أحد الصحيحين ، وعند مسلم « جزءاً » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٣٧ ) واللفظ له ، وصحيح مسلم ( ١ : ٤٩٢ ) بلفظ قريب .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٤٩٢ ) لكن هذا من حديث أنس ابن مالك وليس من حديث ابن مسعود ، فتنبه .

وقد كان في المخطوطة : أكثر ما رأيته ينصرف عن يمينه . وعند مسلم روايتان عن أنس – الأولى التى أثبتها . والثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه » وانظر الجمع بين روايتي ابن مسعود وأنس شرح الكرماني ( ٥ : ١٩٩ ) والنووي ( ٥ : ٢٢٠ ) والفتح ( ٢ : ٣٣٨ )

(٤) هذه الروايات الثلاث قد كتبت في الهامش وبنفس الخط لذا أثبتناها في الأصل . والله أعلم .

٩٦٠ – وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يُرى بياض خده .

صححه الترمذي (١) .

٩٦١ – عن (٢) سعد : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وشماله ، حتى أرى بياض خده (٣) » .

---

(١) سنن الترمذي ( ٢ : ٨٩ – ٩٠ ) إلا قوله « حتى يرى بياض خده فليست في المطبوع من سنن الترمذي والحديث عند أبي داود ( ١ : ٢٦١–٢٦٢ ) ، وسنن النسائي بلفظه ( ٢ : ٢٣٠ )،( ٣ : ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ) وسنن ابن ماجه بتقديم وتأخير ( ١ : ٢٩٦ ) ومسند أحمد واللفظ له ( ١ : ٣٩٠ ) وانظر ( ١ : ٣٩٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤٨ )

(٢) في المخطوطة « ولأبي داود عن سعد » .

(٣) الحديث رواه مسلم ( ١ : ٤٠٩ ) واللفظ له . ورواه كذلك النسائي ( ٣ : ٦١ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٩٦ ) وابن خزيمة ( ١ : ٣٥٩ ) وابن حبان ( ٣ : ٣٤١ ) وأحمد في المسند ( ١ : ١٧٢ ، ١٨١ ) والدارقطني ( ١ : ٣٥٦ ) ونسبه الحافظ في التلخيص ( ١ : ٢٧١ ) أيضا للبزار وقال : وقال البزار : روي عن سعد من غير وجه .

قلت : في المخطوطة زيادة « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » وليست هذه من رواية سعد عند من ذكرتهم . إنما ذكرها ابن قدامة في المغني ( ١ : ٥٥٤ – ٥٥٥ ) ونسبها لأبي داود والحديث كله ليس في أبي داود . والله أعلم بالصواب ، إذ لم يذكره أصحاب الأطراف لأبي داود .

٩٦٢ – وروى سعيد (١) عن علي أنه كان يسلم عن يمينه و (عن) يساره : السلام عليكم ، السلام عليكم .

٩٦٣ – وروى يحيى بن صاعد (٢) عن عمار يرفعه : أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر ... » .

٩٦٤ – وعن أبي هريرة مرفوعاً : « حذف السلام سنة » .

رواه أحمد (٣) ، وقال : هو أن لا يمد به صوته .

---

(١) أبي سعيد بن منصور – وسننه ليست عندي الآن ، وقد ذكر الأثر بن قدامة في المغني ( ١ : ٥٥٥ ) .

(٢) قلت : كذا هذا الحديث في المخطوطة إلا قوله « عن يساره يرى » فكانت « عن يساره حتى يرى » ولا يستقيم المعنى بوجودها وهي مخالفة لرواية الدارقطني وابن ماجه ، وهذا الحديث رواه الدارقطني من طريق يحيى بن محمد بن صاعد . لكن المصنف لم يسقه بلفظه فانظره فيه ( ١ : ٣٥٦ ) ورواه كذلك بن ماجه ( ١ : ٢٩٦ ) وليس فيه تكرار رؤية الخد . وقال في زوائد بن ماجه إسناده حسن وقال صاحب المغني – بذيل الدارقطني ( ١ : ٣٥٦ ) ورواته كلهم محتج بهم . لكن قوله « حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر » وهذا لفظ الدارقطنى . لم يتضح لي معناه الآن – والله أعلم .

(٣) مسند أحمد ( ٢ : ٥٣٢ ) ورواه كذلك مرفوعاً أبو داود ( ١ : ٢٦٣ ) وابن خزيمة ( ١ : ٣٦٢ ) ورواه كذلك الحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٣١ ) والبيهقي ( ٢ : ١٨٠ ) كلهم مرفوعاً . ونقل الشيخ أحمد شاكر عن التلخيص قول الدارقطني في العلل : الصواب موقوف . قلت : =

٩٦٥ – ورواه الترمذي (١) موقوفاً وصححه .

٩٦٦ – ولأبي داود (٢) عن سمرة « قال : ( أمَرَنا ( النبي صلى الله عليه وسلم ) أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض » وسنده ثقات .

٩٦٧ – ولأحمد (٣) في حديث عائشة : ثم يسلم تسليمه واحدة

---

= وفي إسناد الجميع قرة بن عبد الرحمن . قلت : وقوله « وقال ... » ظاهره نسبة هذا القول لأحمد . وقد قال بن قدامة في المغني ( ١ : ٥٥٧ ) بعد ذكره لهذا الحديث : قال ابن المبارك : معناه أن لا يمده مدا . قال أحمد : حديث حسن صحيح ... قال أحمد بن أثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل يقول : حذف السلام سنة ، هو أن لايطول به صوته ، وطول أبو عبد الله صوته . اهـ والله أعلم .

(١) سنن الترمذي ( ٢ : ٩٣ – ٩٤ ) ومثله رواه البيهقي موقوفاً كذلك قلت : وسواء روي مرفوعاً أو موقوفاً فالحديث له حكم الرفع عند عامة المحدثين . لأن قول الصحابي « من السنة » أو « السنة كذا » . هو مرفوع حكماً . ومعنى الموقوف – كما رواه الترمذي والبيهقي ، هو موقوف لفظا ، ويكون مرفوعاً حكماً ، والله أعلم .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٢٦٣ ) ورواه كذلك ابن ماجه (١ : ٢٩٧ ) ونسبه الحافظ في التلخيص : للحاكم والبزار . وزاد : في الصلاة ، وإسناده حسن . قلت : وهو من رواية الحسن البصري عنه ، وفي سماعه منه خلاف مشهور بين المحدثين ، وقد بحثناه سابقا .

(٣) مسند أحمد ( ٦ : ٢٣٦ ) وأول الحديث عنده : عن زرارة ابن أوفى قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقالت : ...

السلام عليكم ، يرفع بها صوته حتى يوقظنا .

٩٦٨ – وفي رواية (١) : تسليمة واحدة (٢) تلقاء وجهه .

٩٦٩ – وفي حديث علي (٣) « وتحليلها التسليم » .

٩٧٠ – وعن ثوبان ( قال : ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته ، استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ذا (٤) الجلال والإكرام .

---

(١) عند الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وكلهم من حديث عائشة رضى الله عنه ، وانظر سنن الترمذي ( ٢ : ٩٠ – ٩١ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٩٧ ) وصحيح ابن خزيمة ( ١ : ٣٦٠ ) لكن قال الترمذي : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ... والحديث رواه ابن خزيمة كذلك موقوفا من فعلها ( ١ : ٣٦٠ ، ٣٦١ ) وعليه عنون إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة . ورواه كذلك الحاكم ( ١ : ٢٣٠ – ٢٣١ ) والبيهقي ( ٢ : ١٧٩ ) مرفوعاً وموقوفاً .

قلت : ولا يتعارض حديث عائشة مع غيره . فهذا في النفل في الليل فقد يرفع صوته بها ليوقظ النائمين – وهو في بعض الأحيان . أما أحاديث الصحابة الآخرين فهم رووا ما رأوه في المسجد وفي الجماعة . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة زيادة « من » ولم أجدها في المصادر .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ١٦ ، ١٦٧ – ١٦٨ ) وسنن الترمذي ( ١ : ٩ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ١٠١ ) وسنن الدارمي ( ١ : ١٤٠ – ١٤١ ) ومسند أحمد ( ١ : ١٢٣ ، ١٢٩ ) .

(٤) في المخطوطة « ياذا » بزيادة « يا » .

قيل (١) للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول (٢) : أستغفر الله ، أستغفر الله .

رواه مسلم (٣) .

٩٧١ – وله (٤) عن ابن الزبير أنه كان يقول في دبر كل صلاة – حين يسلم – « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل(٥) بهن دبر كل صلاة .

٩٧٢ – ولهما (٦) في حديث المغيرة : « ... اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجَدُّ .

---

(١) في صحيح مسلم : قال الوليد : فقلت للأوزاعي ..

(٢) في المخطوطة « يقول » بالياء .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٤١٤ ) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ، وكما نص عليه المزي في التحفة ( ٢ : ١٣٤ ) .

(٤) صحيح مسلم ( ١ : ٤١٥ – ٤١٦ ) والحديث رواه أبو داود والنسائي كما ذكره المزي في التحفة ( ٤ : ٣٣٠ ) .

(٥) في المخطوطة « يهل » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٢٥ ) ، والدعوات وصحيح مسلم ( ١ : ٤١٤ – ٤١٥ ) وهو جزء من حديث طويل رواه البخاري في كتاب الاعتصام ، والرقاق ، والقدر ، والدعوات ، ورواه كذلك أبو داود والنسائي .

٩٧٣ ـ ولمسلم (١) عن عائشة ( قالت : ) كان ( النبي صلى الله عليه وسلم ) إذا سلم ، لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » .

٩٧٤ ـ وفي البخاري(٢) عن أبي هريرة ( رضي الله عنه ) قال : جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدُّثُور من الأموال بالدرجات العُلى والنعيمِ المقيم : يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ، ولهم فضلُ الأموال(٣) يحجون بها ، ويعتمرون ، ويجاهدون ، ويتصدقون ، قال : « ألا أحدثكم بما (٤) إنْ أخذتُم به أدركتم (٥) من سبقكم ، ولم (٦) يدرككم أحد (٧) بعدكم ، وكنتم خيرَ من أنتم بين

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٤١٤ ) .

تنبيه : وقع في الهامش هذا الحديث ، وهو مكرر لما في الأصل لذا لم نذكره واكتفينا بالتنبيه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٢٥ ) وكتاب الدعوات ( ١١ : ١٣٢ ) والحديث في مسلم كذلك ( ١ : ٤١٦ ـ ٤١٧ ) فهو متفق عليه .

(٣) كذا رواية الأصيلي . ورواية الأكثر « ولهم فضل أموال » وللكشميهني ( فضل من أموال » .

(٤) كذا في المخطوطة ، وفي رواية الأصيلي « بأمر إن أخذتم » قال الحافظ وسقط قوله « بما » من أكثر الروايات ، وكذا قوله « به » .

(٥) في المخطوطة زيادة « به » .

(٦) في المخطوطة « ولن » .

(٧) في المخطوطة « أحدا » وقد أضيف الألف بخط جديد .

ظَهرانَيْه ، إلا من عمل مثله ، : تسبحون ، وتحمَدون ، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً(١) وثلاثين » فاختلفنا بيننا ، فقال بعضنا : نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعا وثلاثين ، فرجعت إليه ، فقال : تقول (٢) سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون (٣) .

٩٧٥ – وله (٤) في حديث : « تسبحون ( في ) دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدون عشراً ، وتكبرون عشراً » .

٩٧٦ – ولمسلم (٥) : « إحدى عشرة ، إحدى عشرة » .

---

(١) في المخطوطة « ثلاث وثلاثين » .

(٢) في المخطوطة « تقولون » .

(٣) في المخطوطة « ثلاثا وثلاثين » وهى رواية كريمة والأصيلي وأبي الوقت ، كذا قال الحافظ في الفتح . وتوجه بأن اسم كان محذوف والتقدير : حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين .

(٤) أخرجه البخاري : في كتاب الدعوات ( ١١ : ١٣٢ – ١٣٣ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال عقبة : تابعه عبيد الله بن عمر عن سمي ، ورواه ابن عجلان عن سمي ، ورجاء بن حيوة ، ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء ، ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ا هـ وانظر الفتح ( ١١ : ١٣٤ – ١٣٥ ) لمعرفة طرق هذا الحديث ، وما قيل فيه .

(٥) صحيح مسلم ( ١ : ٤١٧ ) وانظر شرح النووي ( ٥ : ٩٤ ) لبيان الرواية الراجحة .

٩٧٧ ـ وله (١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً أيضا : « من سبح ( الله ) في دُبُرِ كلِ صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ( الله ) ثلاثاً وثلاثين ، وكبّر ( الله ) ثلاثاً وثلاثين . ( فتلك تسعة وتسعون ) ثم قال تمام المـــائة : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . غفرت (٢) خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » .

٩٧٨ ـ ولمسلم (٣) عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويكبر ثلاثاً وثلاثين .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٤١٨ ) والحديث رواه أحمد ( ٤ : ٥٧ ) من الفتح الرباني وابن خزيمة ( ١ : ٣٦٩ ) وابن حبان ( ٣ : ٣٥٣ ) والبغوي في شرح السنة ( ٣ : ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ) .

(٢) في المخطوطة « غفر له » .

(٣) كذا في الأصل : عزاه لمسلم ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم أجده في مسلم رواية عن أبي ذر بهذا المعنى ، لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قوله ، وقد تتبعت روايات أبي ذر في مسلم ـ وهي ما يقرب من ستين حديثاً ـ فلم أجده ، وقد وجدت هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم وبلفظ قريب عند ابن ماجه ( ١ : ٢٩٩ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ١٥٨ ) ومثله عند ابن خزيمة بلفظ قريب ( ١ : ٣٦٨ ) ومسند الحميدى : ( ١٣٣ ) وكلها من قوله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم . وصحيح ابن حبان ( ٣ : ٣٥٥ ) وكلها من قوله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

٩٧٩ – وفي البخاري(١) . عن ابن عباس – في قوله : ( وَأدْبارَ السُّجُود ) (٢) قال : أمَرَه أن يسبح في أدبار(٣) الصلوات كلها » .

٩٨٠ – وعن عبد الله بن عمر ( و ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خصلتان لا يُحصيهما رجلٌ مسلم ، إلا دخل الجنة ، وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل ، يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ، ويُكَبّر عشراً ، ويَحْمَدُ عشراً ، قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده « فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان ، وإذا (٤) أوى إلى فراشه سبح وحمد وكبّر مائةً(٥) ، فتلك مائة باللسان وألف في الميزان ... » .

صححه الترمذي (٦) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير ( ٨ : ٥٩٧ ) قال الحافظ : وأخرجه الطبري .

(٢) سورة ق : آية ٤٠ .

(٣) في المخطوطة « خلف » .

(٤) في المخطوطة « فإذا » .

(٥) في المخطوطة زيادة « مرة » .

(٦) أخرجه الترمذي مسندا ( ٥ : ٤٧٨ ) وليس اللفظ له . وقال : هذا حديث حسن صحيح . والحديث أخرجه ابن ماجه واللفظ له ( ١ : ٢٩٩ ) ورواه بألفاظ قريبة أحمد في المسند ( ٢ : ١٦٠ ، ٢٠٥ ) وأبو داود ( ٤ : ٣١٦ ) والنسائي ( ٣ : ٧٤ ) ورواه الترمذي معلقاً وبلفظ آخر ( ٢ : ٢٦٦ ) وعبد الرزاق في مصنفه ( ٢ : ٢٣٣ – ٢٣٤ ) وابن حبان ( ٣ : ٣٥٢ ) .

٩٨١ – وفي البخاري(١) عن ابن عباس ( رضي الله عنهما ) أن رفع الصوت بالذكر – حين ينصرف الناس من المكتوبة – كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٨٢ – ( و ) قال ابن عباس : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك ( إذا سمعته ) .

٩٨٣ – وفيه (٢) عن سمرة ( قال : ) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » .

٩٨٤ – وعن زيد بن ثابت قال : أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين ، فأتي (٣) رجل في المنام من الأنصار فقيل له : أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا ؟ قال الأنصاري ( في منامه ) :

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٢٤ – ٣٢٥ ) والحديث رواه مسلم بلفظه في القولين ( ١ : ٤١٠ ) فهو متفق عليه . واللفظ الأول رواه كذلك أبو داود والنسائي واللفظ الثاني رواه أبو داود كما في تحفة الأشراف .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٣٣ ) ورواه بأرقام ( ١١٤٣ ، ١٣٨٦ ، ٢٠٨٥ ، ٣٢٣٦ ، ٣٣٥٤ ، ٤٦٧٤ ، ٦٠٩٦ ، ٧٠٤٧ ) والحديث رواه مسلم بأحد ألفاظ البخارى ( ٤ : ١٧٨١ رقم ٢٢٧٥ ) فهو متفق عليه . والحديث يتعلق بالرؤيا . ورواه كذلك الترمذي والنسائي وغيرهما .

(٣) في المخطوطة : « فأوتي » .

نعم ، قال : فاجعلوها خمساً وعشرين خمساً وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل . فلما أصبح غدا علىَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فافعلوا » .

إسناده جيد ، رواه أحمد وغيره (١) .

٩٨٥ – وعن أبي ذر مرفوعاً : « من قال في دبر صلاة الفجر ، وهو ثاني(٢) رجليه – قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، كتب له(٣) عشر حسنات ، ومحيت(٤) عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه (٥) ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ (٦) لذنب أن يُدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله » .

صححه الترمذي (٧) .

---

(١) مسند أحمد ( ٥ : ١٨٤ بلفظه ، ١٩٠ بلفظ قريب) . والحديث رواه النسائي ( ٣ : ٧٦ ) وابن خزيمة ( ١ : ٣٧٠ ) وابن حبان ( ٣ : ٣٥٦ – ٣٥٧ ) .

(٢) في المخطوطة : « ثان » .

(٣) في المخطوطة : « كتب الله له » .

(٤) في المخطوطة : « ومحي عنه » .

(٥) في المخطوطة : « وكان في يومه » .

(٦) في المخطوطة : « ولن ينبغي » .

(٧) سنن الترمذي (٥ : ٥١٥) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

قلت : ونسبه السيوطي في « الفتح الكبير » لابن ماجه ، ونسبه المنذري في الترغيب ( ١ : ٢٣٨ ) للنسائي .

ورواه أحمد ، وقال : عن معاذ ، وفيه صلاة المغرب والصبح .

٩٨٩ – وله شاهد عند النسائي(١) ، بإسناد جيد في المغرب .

٩٩٠ – وعن عبد الرحمن بن حسّان (٢) عن مسلم بن الحارث التميمي(٣) – وقيل: الحارث بن مسلم – عن ( أبيه ) (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسَرَّ إليه فقال : « إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل : اللهم أجرني من النار سبع مرات .

٩٩١ – ( وفي رواية : قبل أن تكلم أحداً من الناس ) (٥) .

---

(١) أنظر الترغيب والترهيب ( ١ : ٢٣٨ ) قلت : والحديث مروي من طرق وعن عدد من الصحابة .

(٢) هو أبو سعيد الفلسطيني الكناني – لا بأس به من رجال أبي داود والنسائي في اليوم والليلة . وقد وقع في صحيح ابن حبان المطبوع « حبان » وهو خطأ مطبعي والله أعلم .

(٣) في المخطوطة : « التيمي » وهو خلاف ما في الأصول .

(٤) ما ساقه في المخطوطة هو جمع لما في السنن وابن حبان والمسند إذ عند أبي داود – في الرواية الأولى – : عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث ، وفي الرواية الثانية : حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه وساق في الرواية نفسها من طريق ابن المصفى : قال : سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدث عن أبيه .

وعند ابن حبان : عن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه . وهو الموجود عند أحمد في المسند وتحفة الأشراف للمزي إذ سمى هؤلاء الصحابي : الحارث بن مسلم التميمي . والله أعلم .

(٥) هذه الرواية لأحمد في المسند وأما عند أبي داود وابن حبان فقوله : قبل أن تكلم أحداً .

فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب الله (١) لك جواراً منها ، وإذا صليت الصبح فقل كذلك (٢) ، فإنك إن مت في (٣) يومك كتب الله لك جواراً منها .

قال الحارث : أسرها إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنحن (٤) نخص بها إخواننا .

رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه (٥) .

٩٩٢ ــ وعن عقبة بن عامر ( أنه قال : ) أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة .

رواه ابن حبان في صحيحه (٦) .

٩٩٣ ــ ولفظ الترمذي (٧) : « بالمعوذتين » .

---

(١) كذا في المخطوطة في الموضعين . وهو عند ابن حبان واحمد ، أما عند أبي داود فلفظه : « كتب لك جوار » .

(٢) في المخطوطة « مثل ذلك » وما أثبتناه هو لفظ أبي داود .

(٣) في المخطوطة « من » وهو عند احمد وابن حبان .

(٤) في المخطوطة : « ونحن » .

(٥) سنن أبي داود ( ٤ : ٣٢٠ ، ٣٢١ ) وصحيح ابن حبان ( ٣ : ٣٦٠ ــ ٣٦١ ) والحديث في مسند أحمد بتقديم وتأخير ( ٤ : ٢٣٤ ) .

(٦) قلت : ليس هذا اللفظ لابن حبان وإنما هو لفظ أحمد في المسند ، وأبي داود في السنن ، فلفظ ابن حبان ( ٣ : ٣٤٧ ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأوا المعوذات في دبر كل صلاة » .

(٧) سنن الترمذي ( ٥ : ١٧١ ) وقال : هذا حديث حسن غريب .

ورواه أحمد وغيره (١) ، وهو حسن .

وقال النسائي : غريب .

٩٩٤ – وله(٢) عنه مرفوعاً : « ما سأل سائل بمثلهما (٣) ، ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما (٤) .

حديث حسن .

٩٩٥ – وعن أبي سعيد ( قال : ) كان (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين انسان ، ( حتى نزلت المعوذتان ) فلما نزلنا (٦) أخذ بهما وترك ما سواهما .

قال الترمذي (٧) : حسن غريب .

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند ( ٤ : ١٥٥ ، ١٤٦ ) وأبو داود ( ٢ : ٨٦ ) والنسائي ( ٣ : ٦٨ ) ، وابن خزيمة ( ١ : ٣٧٢ ) وابن حبان ( ٣ : ٣٤٧ ) بلفظ ابن خزيمة .

(٢) سنن النسائي ( ٨ : ٢٥٤ ) وهو جزء من حديث عن عقبة ابن عامر الجهيني رضي الله عنه . والحديث عند الدارمي ( ٢ : ٣٣٢ ) بلفظ قريب .

(٣) في المخطوطة « ما سئل » .

(٤) في المخطوطة في الموضعين « مثلهما » .

(٥) في المخطوطة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان » .

(٦) في المخطوطة « نزلت » .

(٧) سنن الترمذي ( ٤ : ٣٩٥ ) والحديث في سنن النسائي ( ٨ : ٢٧١ ) بلفظ قريب وابن ماجه كذلك ( ٢ : ١١٦١ رقم ٣٥١١ )

٩٩٦ – وفي البخاري (١) أن سعداً كان يُعلّم بنَيه هؤلاء الكلمات كما يُعلّم المعلمُ الغِلمانَ الكتابةَ ، ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن دبر الصلاة (٢) : اللهم إني ( أعوذ بك من البخل ) وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أُرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا (٣) وأعوذ بك من عذاب القبر » .

٩٩٧ – وللنسائي(٤) : عن أبي بكر ( ة ) (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر الصلاة (٦) : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، وعذاب القبر » .

---

(١) هـذا الحديث من روايتين عند البخاري ، الأولى وهي أول الحديث عدا قوله « أعوذ بك من البخل » فأنظرها في كتاب الجهاد ( ٦ : ٣٥–٣٦) والرواية الثانية في كتاب الدعوات وأولها مخالف لما هنا . حيث فيها « كان سعد يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بحض : اللهم إني أعوذ بك من البخل .. » فانظرها ( ١١ : ١١٧٤ ) والحديث له روايات عنده في كتاب الدعوات ( ١١ : ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٩٢ ) والحديث رواه الترمذي ( ٥ : ٥٦٢ ) والنسائي ( ٨ : ٢٥٦ – ٢٥٧ ، ٢٦٦ .

(٢) في المخطوطة « بهن دبر كل صلاة » وهو لفظ النسائي .

(٣) في البخاري زيادة مفسرة لفتنة الدنيا – « يعنى فتنة جال » .

(٤) سنن النسائي : ( ٣ : ٧٣ – ٧٤ ) و ( ٨ : ٦٢ ٢) والحديث رواه أحمد في مسنده ( ٥ : ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٤ ) .

(٥) في المخطوطة « أبي بكر » .

(٦) في المخطوطة : بعد التشهد » .

٩٩٨ – ولأحمد(١) عن أم سلمة ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : « اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً طيباً ، وعملاً متقبلا . »

٩٩٩ – ولمسلم (٢) عن جابر بن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه

---

(١) مسند أحمد ( ٦ : ٣٢٢ ، وكذلك : ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٨ ) والحديث عند ابن ماجه ( ١ : ٢٩٨ ) قلت : والأسانيد الخمسة كلها من طريق مولى أم سلمة وقال في زوائد ابن ماجه : رجال إسناده ثقات ، خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع ، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات – ذكره ، ولا أدري ما حاله . ا هـ .

قلت : في قوله – رحمه الله – تجوز . فقد قال الحافظ في التهذيب ( ١٢ : ٣٨٧ ) : موسى بن أبي عائشة ، عن مولى لأم سلمة ، عنها في القول عقب صلاة الفجر – رواه النسائي من طريق وكيع عن سفيان الثوري عنه ، وأخرجه ابن ماجه من حديث شعبة عن موسى . وهذا المولى اسمه عبد الله بن شداد ، سماه الدارقطني في « الأفراد » في روايته لهذا الحديث ، من طريق شاذان الأسود بن عامر عن سفيان ، وانظر بقية كلامه فيه ، وقوله : رواه النسائي : أظنه في عمل اليوم والليلة ، وليس في سننه والله أعلم . وأخرجه عبد الرزاق ( ٢ : ٢٣٤ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٤٦٤ ) والحديث رواه كذلك أبو داود ٢٣٤ ) بلفظ « يتربع » ( ٤ : ٢٦٣ ) والترمذي ( ٢ : ٤٨٠ – ٤٨١ ) بلفظ « فقد » وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي بلفظ مسلم ( ٣ : ٨٠ ) وأخرجه عبد الرزاق بلفظ ( قعد ) ( ٢ : ٢٣٨ ) .

وسلم كان إذا صلى الفجر جلس(١)في مصلاه حتى تطلع الشمس ( حَسَناً )(٢)

١٠٠٠ – وله عن سعد : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام . »

١٠٠١ – وعن عائشة ( رضي الله عنها قالت : ) نزلت هذه الآية ( ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ) (٣) (٤) في الدعاء .

أخرجاه (٥) .

١٠٠٢ – وفي حديث أبيّ : « ... رحمة الله علينا وعلى موسى ( لولا أنه عَجّل ) لرأى العجب ... قال : وكان إذا ذكر(٦) أحداً

---

(١) في المخطوطة « إذا صلى الصبح تربع » .

(٢) أى طلوعاً حسناً . أى مرتفعة .

(٣) سورة الاسراء آية ١١٠ .

(٤) في المخطوطة زيادة « وابتغ بين ذلك سبيلاً » لكنها ليست في الصحيحين من رواية عائشة . وإنما هي في رواية ابن عباس عندهما . لذا حذفتهما . والله أعلم . والحديث رواه الترمذي ومالك أيضاً .

(٥) صحيح البخاري : كتاب التوحيد ( ١٣ : ٥٠١ ) واللفظ له ، وكذا في كتاب التفسير ( ٨ : ٤٠٥ ) وكتاب الدعوات ( ١١ : ١٣١ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٢٩ ) .

(٦) في المخطوطة « إذا كسر » .

من الأنبياء بدأ بنفسه : « رحمة الله علينا وعلى أخي كذا » (١)

١٠٠٣ – وللترمذي (٢) بسند صحيح : « كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه » .

١٠٠٤ – ولمسلم (٣) عن أم الدرداء (٤) مرفوعاً : « دعوة ( المرء )

---

(١) في المخطوطة « رحمه الله علينا وعليه » وهو خلاف ما في مسلم .

والحديث رواه مسلم في صحيحه ( ٤ : ١٨٥٠ – ١٨٥٢ ) رقم ١٧٢ من كتاب الفضائل وهو جزء من حديث فضائل الخضر – عليه السلام – الطويل . وأخرج هذا الجزء كذلك بلفظ قريب أبو داود ( ٤ : ٣٣ ) والترمذي مختصرا ( ٥ : ٤٦٣ ) وأصل الحديث عند البخاري بطوله – لكن من غير هذه اللفظة .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه . ( ٥ : ٤٦٣ ) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٣) صحيح مسلم ( ٤ : ٢٠٩٤ رقم ٢٧٣٣ ، ٢٧٣٢ ) .

(٤) في مسلم ساق الحديث بلفظه من حديث أُم الدرداء ثم عقب ولأبي الدرداء بمثله . ولفظه فيه : عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : قدمت الشام ، فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت أُم الدرداء ، فقالت : أتريد الحج العام ؟ فقلت : نعم ، قالت : فادع الله لنا بخير ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : – فذكره ، قال ( صفوان ) فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء ، فقال لي مثل ذلك ، يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ا هـ والحديث ابن ماجه وأحمد .

المسلم لأخيه ، بظهر الغيب ، مستجابة (١) ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : ( آمين ) ولك بمثل » .

١٠٠٥ – وله (٢) في حديث المقداد ... أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رفع رأسه إلى السماء ... فقال : « اللهم أطعم من أطعمني وأسق من سقاني . »

١٠٠٦ – وفي السنن : أنه سمع عليـاً يدعو فقال : علي عم : فإن فضل الخصوص على العموم كفضل السماء على الأرض .

١٠٠٧ – وللترمذي – وحسنه – عن ثوبان ( قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : ) « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن (٣) يستأذن فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلي [ وهو حَقِنٌ ] (٤) حتى يتَخفف » .

١٠٠٨ – ولأبي داود (٥) ، معناه عن أبي هريرة .

---

(١) في المخطوطة « مجابة » .

(٢) صحيح مسلم – وهو جزء من حديث طويل رواه في كتاب الأشربة ( ٣ : ١٦٢٥ رقم ٢٠٥٥ ) والحديث رواه أحمد في المسند ( ٦ : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ) واللفظ لأحمد . لأن لفظ مسلم ، وأسعد من أسقاني . والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « حتى » .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وكتب في الهامش بقلم رصاص « حقنا » وكتب عليه صح .

(٥) سنن أبي داود ( ١ : ٢٣ ) وأشار إليها الترمذي في سننه ( ٢ : ١٩٠ ) .

١٠٠٩ ـ وفي الصحيح (١) : أنه (٢) بَرَّكَ على خيل أحْمَسَ ورجالها خمساً .

١٠١٠ ـ وفيه (٣) من حديث أبي هريرة : « يستجاب لأحدكم

---

(١) الحديث في صحيح البخاري : كتاب الجهاد ( ٦ : ١٨٩ ) وكتاب المغازي ( ٨ : ٧٠ ، ٧١ ) وصحيح مسلم ( ٤ : ١٩٢٦ ) رقم ١٣٧ وهو من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه . والحديث في غزوة ذي الخلصة . وأخرجه مسلم في فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه . والحديث رواه كذلك أحمد . ( ٤ : ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ) .

(٢) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلفظ البخاري ومسلم « فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس مرات . ولفظ البخاري الآخر : فبارك على خيل وفي لفظ ـ في ـ خيل أحمس ورجالها خمس مرات .

(٣) لقد جمع المصنف بين حديثين اثنين ، وإن كانا من رواية أبي هريرة لكن الأول من رواية أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عنه ، والثاني من رواية أبي إدريس الخولاني عنه :

والحديث الأول من أول الحديث حتى قوله « ما لم يعجل » .

وأما الحديث الثاني ، فهو من قوله : قيل يا رسول الله « حتى نهاية الحديث . وهو جزء من الحديث التالي عند مسلم . علما بأن القسم الأول عند الشيخين ، أما القسم الآخر فهو من رواية مسلم فقط . والله أعلم .

أما الرواية الأولى فهي عند البخاري : كتاب الدعوات ( ١١ : ١٤٠ ) ومسلم ( ٤ : ٢٠٩٥ رقم ٢٧٣٥ ) وكذلك عند أبي داود ( ٢ : ٧٨ ) =

ما لم يعجل » . ( قيل يا رسول الله ما الاستعجال(١) ) ؟ قال :« يقول : قد دعوت ، وقد دعوت ، فلم ( أر ) يَستجيبُ(٢) لي ، فيستحسر(٣) عند ذلك ، ويد الدعاء » .

١٠١١ – ولمسلم (٤) عنه : « لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم ، أو قطيعة رحَم ، ما لم يستعجل »(٥) .

١٠١٢ – وللترمذي (٦) عن ابن مسعود مرفوعاً : « سلوا

---

= والترمذي ( ٥ : ٤٦٤ ) وابن ماجه ( ٢ : ١٢٦٦ ) ومالك في الموطأ ( ١ : ٢١٣ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٣٩٦ ، ٤٨٧ ) .

أما الرواية الثانية فهي عند مسلم فقط ( ٤ : ٢٠٩٦ ) .

(١) في المخطوطة « العجلة » .

(٢) في المخطوطة « فلم يستجب » .

(٣) في المخطوطة « فيتحسر » ومعناها : أي يمل ويعيي ، فيترك الدعاء ، ومنه قوله تعالى « لايستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون » أى لا ينقطعون عنها . والله – أعلم .

(٤) صحيح مسلم ( ٤ : ٢٠٩٦ ) ونسبه الحافظ في الفتح ( ١١ : ١٤١ ) للترمذي أيضا ، وكذا المنذري في الترغيب ( ٣ : ٢٩٤ ) .

(٥) في المخطوطة زيادة « الحر » وليست في مسلم . ولا الترغيب ولا الفتح ولا الفتح الكبير .

(٦) سنن الترمذي ( ٥ : ٥٦٥ ) .

الله من فضله ، فإن الله ( عز وجل ) يحب أن يسأل ، وأفضل العبادة انتظار الفرج » .

١٠١٣ ــ وله (١) وصححه ــ من حديث عبادة : « ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من ( السوء ) مثلها ، ما لم يدعُ بإثم ، أو قطيعة رحم » .

فقال رجل من القوم : إذاً نُكْثِر ؟ قال : « الله أكثر » .

١٠١٤ ــ ولأحمد (٢) من حديث أبي سعيد مثله ، وفيه : « إما أن تعجل له دعوته (٣) ، وإما أن (٤) يدخرها له في الآخرة ، وإما أن (٦) يصرف عنه من السوء مثلها ... » .

١٠١٥ ــ وفي الترمذي وصحيح(٥) الحاكم(٦) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة ) ، وما سئل اللهُ شيئاً يُعطى أحَبَّ إليه

---

(١) سنن الترمذي ( ٥ : ٥٦٦ ــ ٥٦٧ ) مرفوعاً .

(٢) مسند أحمد ( ٣ : ١٨ ) وبمعناه عن جابر عند الترمذي ( ٥ : ٤٦٢ ) .

(٣) في المخطوطة « إما أن يعجلها » .

(٤) في المخطوطة « أو » في الموضعين ــ وهو خلاف ما في المسند .

(٥) كذا في المخطوطة . وكتاب الحاكم اسمه « المستدرك على الصحيحين » .

(٦) سنن الترمذي ( ٥ : ٥٥٢ ) واللفظ له والمستدرك ( ١ : ٤٩٣ ) .

من ( أن ) يُسأل العافية ، ( وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) : « إن (١) الدعاء ينفع مما نزل ، ومما لم ينزل ، فعليكم عبادَ الله بالدعاء » .

١٠١٦ – ولأحمد (٢) عن أنس . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلى وجهه ، وباطنهما مما يلى الأرض .

صحيح (٣) .

١٠١٧ – ولأبي داود (٤) بسند حسن عن مالك بن يسار مرفوعاً : « إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها » .

١٠١٨ – وله (٥) بسند جيد عن عائشة ( رضي الله عنها قالت : )

---

(١) في المخطوطة « وإن الدعاء لينفع » .

(٢) مسند أحمد ( ٣ : ١٢٣ ) وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي ، وهو ضعيف في الحديث ، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وقد روى إسرائيل هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما سئل الله شيئا أحب إليه من العافية .

(٣) هو من رواية يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس .

(٤) سنن أبي داود ( ٢ : ٧٨ ) ومالك بن يسار له صحبة . والحديث . قال سليمان بن عبد الحميد ( شيخ أبي داود ) قرأته – يعني هذا الحديث – في أصل إسماعيل بن عياش ، .... فهو وجادة .

(٥) سنن أبي داود ( ٢ : ٧٧ ) .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ، ويدع ما سوى ذلك .

١٠١٩ – قيل : ولا يستجاب الدعاء من قلب غافل .

رواه الترمذي (١) والحاكم في صحيحه عن أبي هريرة .

١٠٢٠ – وأحمد (٢) عن ابن عمر ( و ) وفيهما (٣) : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة .

١٠٢١ – وعن جابر مرفوعاً : « لا تجعلوني كقدح الراكب يملأ قدحه ، ثم يضعه ، ويرفع متاعه ، فإن احتاج إلى شراب شربه ، أو

---

(١) كذا في المخطوطة « قيل » مع أن هذا اللفظ هو جزء من الرواية الأخرى « التالية » ولفظ الترمذي عن أبي هريرة : ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه » وقال عنه : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعت عباساً العنبري يقول : اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي فإنه ثقة، وأخرجه الحاكم في المستدرك ( ١ : ٤٩٣ ) من حديث أبي هريرة أيضا وقال عنه : هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة ولم يخرجاه ، لكن قال الذهبي صالح متروك .

(٢) مسند أحمد ( ٢ : ١٧٧ ) .

(٣) انظر التعليق رقم ( ١ ) فقد سبق تخريجه فيه ، واللفظ للترمذي من حديث أبي هريرة ، ولفظ أحمد من حديث ابن عمرو ابن العاص . « فإذا سألتم الله عز وجل أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة . » .

لوضوء توضأ ، وإلا أهراقه ، ولكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره (١) .

١٠٢٢ – وعن سعد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى . ( أ ) وحصى تسبح به ، فقال : « أخبرك بما هو أيسر عليك من هـــذا ، ( أ ) وأفضل » ( فقال : ) « سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما ( خلق ) بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمـــد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » .

رواه أبو داود والترمذي – وحسنه – (٢) .

١٠٢٣ – وله (٣) عن صفية : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديَّ أربعة آلاف نواةٍ أسبح بها ، فقلت : لقد سبحت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والعقيلي في الضعفاء وضعفه، عن جابر – كذا في منتخب كنز العمال ( ١ : ٣٥٣ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ٢ : ٨٠ – ٨١ ) واللفظ له ، وسنن الترمذي ( ٥ : ٥٦٢ – ٥٦٣ ) وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث سعد .

(٣) أي للترمذي في سننه ( ٥ : ٥٥٥ ) وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي ، وليس إسناده بمعروف ، وفي الباب عن ابن عباس . ثم ذكر حديث ابن عباس في قصة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها . وصححه .

بهذه ، فقال : (١) « ألا أعلمك بأكثر مما سبّحتِ ؟ » فقلت : علمني : فقال : « قولي : سبحان الله عدد خلقه » .

١٠٢٤ – وعَن يُسَيْرَة (٢) ( وكانت من المهاجرات قالت : ) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا نساء المؤمنات ( عليكن بالتهليل والتسبيح (٣) والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين الرحمة ، واعقدن بالأنامل ، فإنهن مسؤولات مستنطقات » .

رواه أبو داود (٤) وغيره بسند حسن .

---

(١) في المخطوطة : « فقال : لقد سبحت بهذا ألا أعلمك .. » .

(٢) في المخطوطة « بسرة » وهو خطأ . وإنما هي يسيرة أم ياسر وقيل : بنت ياسر أم حميضة ، من الأنصاريات وقيل من المهاجرات المبايعات ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقات ( ٨ : ٣١٠ ) وقد وردت فيه مصحفة « بسيرة » بالتصغير وهو خطأ . فقد ذكرها الحافظان ابن عبد البر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة والذهبي في تجريد أسماء الصحابة وغيرهم في حرف الياء . وانظر الإصابة ( ٤ : ٤٢٩ ) والاستيعاب ( ٤ : ٤٢٩ ) بهامش الإصابة ، والتجريد ( ٢ : ٣١٢ ) ونسب حديثها لأبي داود والترمذي وابن ماجه . والتهذيب ( ١٢ : ٤٥٨ ) والكاشف ( ٣ : ٤٨٣ ) .

(٣) في المخطوطة « بالتسبيح والتهليل » وهو موافق لرواية الترمذي .

(٤) قلت : ليس اللفظ لأبي داود ، والحديث رواه أبو داود بأخصر ( ٢ : ٨١ ) والترمذي بلفظه مع تأخير الجملة الثانية . ( ٥ : ٥٧١ ) ومسند أحمد ( ٦ : ٣٧٠ – ٣٧١ ) وقال الترمذي : هذا حديث غريب =

١٠٢٥ – وعن شداد بن أوس مرفوعاً : « إذا كنز الناس الذهب والفضة ، فاكنزوا هؤلاء الكلمات : اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد . وأسألك شكر نعمتك ، و ( أسألك ) حسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ، وأسألك لساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم ، إنك أنت علاّم الغيوب .

رواه أحمد (١) .

١٠٢٦ – وللنسائي (٢) : كان يقول (٣) في صلاته .

١٠٢٧ – ولأبي (٤) داود وغيره بسند حسن عن ابن عمرو ( قال : ) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح .

---

= إنما نعرفه من حديث هانيء بن عثمان ، وقد روى محمد بن ربيعة عن هانيء بن عثمان . ا هـ . قلت : روى عن هانيء ، محمد بن بشر – كما عند أحمد والترمذي . وعبد الله بن داود – كما عند أبي داود ، وكل من هانيء وأمه حميضة مقبول ، والله أعلم .

(١) مسند أحمد ( ٤ : ١٢٣ ) وأخرجه الترمذي ( ٥ : ٤٧٦ ) والنسائي في السنن كما سيأتي في الفقرة التالية . وعمل اليوم والليلة .

(٢) سنن النسائي ( ٣ : ٥٤ ) .

(٣) في المخطوطة « يقوله » وهو خلاف لفظ النسائي .

(٤) سنن أبي داود ( ٢ : ٨١ ) وأخرجه الترمذي كذلك ( ٥ : ٧٢ ) وقال عنه : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب ، وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله .

١٠٢٨ – وفي رواية (١) : بيمينه .

١٠٢٩ – وعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : ( وقوموا لله قانتين ) (٢) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام .

( أخرجاه ) (٣) .

١٠٣٠ – ولهما (٤) عن ابن مسعود قال : كنا نسلم على رسول الله (٥) صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا فلم يرد علينا ، فقلنا : يارسول الله : كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال : « إن في الصلاة شغلاً(٥) » .

---

(١) لأبي داود ( ٢ : ٨١ ) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نفسه .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .

(٣) ما بين المعكوفتين كتب في الهامش . والحديث أخرجه مسلم واللفظ له ( ١ : ٣٨٣ ) والبخاري بلفظ قريب في : كتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٧٢ – ٧٣ ) وكتاب التفسير ( ٨ : ١٩٨ ) وأخرجه الترمذي كذلك .

(٤) صحيح مسلم – واللفظ له – ( ١ : ٣٨٢ ) وصحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٧٢ ، ٨٦ ) وكتاب مناقب الأنصار ( ٧ : ١٨٨ ) والحديث رواه أيضا أبو داود وابن ماجه وأحمد .

(٥) في المخطوطة « لشغلا » .

١٠٣١ – ولأحمد والنسائي (١) : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم إذ كنا بمكة ، قبل أن نأتي أرض الحبشة ، فلمنا قدمنا من أرض الحبشة ، أتيناه فسلمنا عليه ، فلم يرد (٢) ، فأخذني ما قرب وما بعد ، حتى قضوا الصلاة ، فسألته ، فقال : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة » .

١٠٣٢ – ( وعن ابن عمر ) قال : ( قلت لبلال : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يُسَلِّمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : ( كان ) يشير بيده .

رواه الخمسة وصححه الترمذي (٣) .

---

(١) مسند أحمد – واللفظ له – ( ١ : ٣٧٧ ، وكذا بلفظ قريب : ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٦٣ ) ، وسنن النسائي ( ٣ : ١٩ ) .

(٢) في المخطوطة زيادة « علينا » وليست في المسند ولا النسائي .

(٣) الحديث لم يروه الخمسة من حديث ابن عمر عن بلال ، وإنما الذي رواه من حديث ابن عمر عن بلال هو أبو داود ( ١ : ٢٤٤ ) والترمذي ( ٢ : ٢٠٤ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ١٢ ) واللفظ لأحمد والترمذي ، وأما النسائي وابن ماجه فقد روياه من طريق ابن عمر عن صهيب لا من طريق بلال . وقد صرح صاحب المنتقى بذلك حيث قال عقب هذا الحديث . رواه الخمسة إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه : صهيب فكان بلال . وانظره في سنن النسائي ( ٣ : ٥ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٢٥ ) ورواه عن طريق ابن عمر عن صهيب : الدارمي ( ١ : ٢٥٧ ) .

**١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ـ وصحت الإشارة من حديث أم سلمة (١) ، وعائشة (٢) وغيرهما (٣) .**

---

(١) حديث أم سلمة رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ولفظه عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوا إلى عائشة ثم إلى أم سلمة ـ في قصة صلاة الركعتين بعد العصر ـ فقالت أم سلمة : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل على ، وعندى نسوة من بني حرام ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه ، وقولي له ، تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ، وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده ... الحديث .

(٢) وحديث عائشة لما صلى بهم جالساً في مرض له فقاموا خلفه وأشار إليهم أن اجلسوا ، والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

(٣) وثبت من حديث جابر ـ في قصة شكوى النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الصحابة خلفه قياما فأشار إليهم أن اقعدوا ، وثبت من حديث جابر كذلك عند عودته من حاجة أرسله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرج حديث جابر : البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

وثبت كذلك من حديث صهيب عندما مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه إشارة . الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الترمذي ، والدارمي ، والله أعلم .

١٠٣٥ – ولمسلم (١) عن معاوية بن الحكم السُّلَمي قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثُكْلَ أُمِّيَاه (٢) ، ما شأنكم ؛ تنظرون إليَّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصَمِّتونَني (٣) ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي ( هو ) وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فو الله ما كهرني(٤) ولا شتمني ، قال : « إن هذه الصلاة ( لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ) (٥) إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٣٦ – وللبخاري (٦) عن أبي هريرة قال : قام رسول الله صلى

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٣٨١ – ٣٨٢ ) وقد أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ومالك .

(٢) في المخطوطة « أماه » .

(٣) في المخطوطة « يستكتوني » .

(٤) في المخطوطة « ما كرهني » .

(٥) في المخطوطة : « لا تصلح لشيء من الكلام » والتصويب من مسلم .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأدب ( ١٠ : ٤٣٨ ) والمراد بالأعرابي ذو الخويصرة اليماني . وقيل الأقرع بن حابس . وقد روى الحديث بمعناه مع ذكر بوله في المسجد مساقاً واحداً ابن ماجه وابن حبان وصححه من وجه آخر عن أبي هريرة ، وانظر الفتح ( ١٠ : ٤٣٩ ) .

الله عليه وسلم إلى الصلاة وقمنا معه ، فقال أعرابي – وهو في الصلاة – اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فلما سَلّم النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي : « لقد حَجّرْتَ (١) واسعاً – يريد رحمة الله » .

١٠٣٧ – وله (٢) تعليقاً عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف .

١٠٣٨ – وعن علىٍّ ( رضي الله عنه ) قال : كان لي من رسول

---

(١) بمهملة ثم جيم ثقيلة ثم راء ، أي ضيقت وزنا ومعنى .

والقائل : يريد رحمة الله ، بعض رواته – قال الحافظ : وكأنه أبو هريرة . قال ابن بطال : أنكر صلى الله عليه وسلم على الأعرابي لكونه بخل برحمة الله على خلقه ، وقد أثنى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال : ( والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ) .. وانظر الفتح ( ١٠ : ٤٣٩ ) .

(٢) لفظ البخاري في كتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٨٣ ) ويذكر عن عبد الله بن عمرو : نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف » والحديث كما قال الحافظ رواه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به ، وقد اختلط في آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة – كما قال الحافظ – من رواية سفيان الثوري عنه ، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان . وليس هو من شرط البخاري .

الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح (١) .

رواه أحمد (٢) .

١٠٣٩ – وللنسائي (٣) معناه .

١٠٤٠ – وعن عبد الله بن الشخير قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

١٠٤١ – ( قالت عائشة : إن ) (٥) أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ

---

(١) في المخطوطة « يتنحنح لي » .

(٢) مسند أحمد ( ١ : ٨٠ ) .

(٣) سنن النسائي : كتاب السهو ( باب التنحنح في الصلاة ) .

(٤) مسند أحمد ( ٤ : ٢٥ ، ٢٦ ) وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : ( ١ : ٢٣٨ ) بلفظ « كأزيز الرحا من البكاء » وأخرجه النسائي في كتاب السهو : ١٨ بلفظ « ولجوفه » بدل « وفي صدره » وفيه زيادة : « يعني البكاء » .

قال السيوطي في زهر البري ( ٣ : ١٣ ) : أزيز أي حنين من الجوف وهو صوت البكاء ، وقيل هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء . والمرجل : وهو بالكسر : الإناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف ، والميم زائدة : قيل : لأنه إذا نصب كأنه أقيم في أرجل . ا هـ .

(٥) في المخطوطة « ولأن » .

غلبه البكاء في البخاري (١) .

١٠٤٢ – وله (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

١٠٤٣ – ولمسلم (٣) عن أبي الدرداء ، قول النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان : « ألعنك بلعنة الله » ثلاثاً .

١٠٤٤ – وقوله : « أعوذ بالله منك » (٤) .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان ( ٢ : ١٦٥ ) وله روايات عنده فيه وكذا برقم ( ٣٣٨٥ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٧٧ ) والحديث أخرجه مسلم بلفظ كذلك ( ١ : ٣١٨ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٣٨٥ ) وأخرجه النسائي في كتاب السهو ( باب لعن إبليس ) .

(٤) صحيح مسلم ( ١ : ٣٨٥ ) وأخرجه النسائي في كتاب السهو باب لعن إبليس .

وأصل الحديث : عن أبي الدرداء قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول : « أعوذ بالله منك ، ثم قال : « ألعنك بلعنة الله » ثلاثاً ، وبسط يده كأنه يتناول شيئا ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شـــيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك ، قال : « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي ، فقلت : أعوذ بالله منك ، ثلاث مرات ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة ، فلم يستأخر ، ثلاث مرات ، ثم أردت أخذه . والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة .

١٠٤٥ – وقوله لعثمان : ... فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على (١) يسارك ثلاثاً » قال : ففعلت ذلك ، فأذهبه (٢) الله عني (٣) .

١٠٤٦ – وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضةٍ ، فمر بذكر الجنة والنار فقال : « أعوذ بالله من النار ويح أو ويل لأهل النار » .

رواه أحمد (٤) .

١٠٤٧ – وعن عائشة ... كنت أقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام ، فكان يقرأ سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، فلا يمر بآية فيها تخوف (٥) إلا دعا الله عز وجل ، واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه .

رواه أحمد (٦) .

---

(١) في المخطوطة : « عن » .

(٢) في المخطوطة : « فأذهب » .

(٣) صحيح مسلم ( ٤ : ١٧٢٨ – ١٧٢٩ ) رقم ١٢٢٠٣ وأخرجه كذلك النسائي وأحمد .

(٤) مسند أحمد ( ٤ : ٣٤٧ ) .

(٥) مسند أحمد « تخويف » وهو موجود في رواية أخرى عند أحمد – من وجه آخر .

(٦) مسند أحمد ( ٦ : ٩٢ ) وكذا ( ٦ : ١١٩ ) بتقديم وتأخير .

١٠٤٨ – وعن موسى بن أبي عائشة قال : كان رجل يصلي فوق بيته ، وكان إذا قرأ ( أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى )(١) قال : سبحانك فبلى(٢) فسألوه عن ذلك ؟ فقال : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه أبو داود (٣) .

١٠٤٩ – وعن عوف بن مالك قال : قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ، ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح ( من ) البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل . ولا يمر بآية عذاب إلا وقف يتعوذ ، ثم ركع فمكث راكعاً بقدر قيامه يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده : « سبحان ذي الجبروت والملكوت ، والكبرياء والعظمة » ثم قرأ آل عمران ، ثم سورة ، ( ثم ) سورة ، ففعل مثل ذلك .

رواه النسائي (٤) ، وأبو داود ، ولم يذكر الوضوء والسواك

---

(١) سورة القيامة آية : ٤٠

(٢) باللام : وفي نسخة أبي داود « فبكى » بالكاف ، قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف .. وبلى حرف لإيجاب النفي ، والمعنى وأنت قادر على أن تحيي الموتى . كذا في العون ( ٣ : ١٣٨ – ١٣٩ ) نقلا عن النيل .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ٢٣٣ – ٢٣٤ ) .

(٤) سنن النسائي – واللفظ له – باب التطبيق ٧٣ وأخرجه أحمد في المسند مختصرا ( ٦ : ٢٤ ) وأبو داود ( ١ : ٢٣٠ – ٢٣١ ) .

١٠٥٠ – ولهما (١) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الخَصْر في الصلاة .

١٠٥١ – وعن ابن عمر ( قال : ) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده .

رواه أبو داود (٢) .

١٠٥٢ – وفي لفظ : نَهَى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده (٣) .

---

(١) ليست هذه رواية الصحيحين . فرواية البخاري : نُهي – – بصيغة البناء للمجهول – عن الخصر في الصلاة » . والرواية الثانية عنده : نُهي – للمجهول – وعند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي – أن يصلي الرجل مختصرا . وانظر اللفظ في صحيح البخاري كتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٨٨ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٨٧ ) وانظر اللؤلؤ والمرجان ( ١ : ١١ ) والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي – وانظر جامع الأصول لبيان ألفاظه ( ٥ : ٣٢١ ) .

ومعنى الاختصار ( قال ابن الاثير في جامع الأصول ٥ : ٣٢٢ ) الاختصار المنهي عنه في الصلاة : هو أن يضع يده على خاصرته ، قيل : إنه من فعل اليهود ، وقيل : الاختصار : هو أن يأخذ بيده مخصرة ، أي عوداً يتكىء عليه في الصلاة . ا هـ .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٢٦٠ – ٢٦١ ) ومسند أحمد ( ٢ : ١٤٧ ) .

(٣) في المخطوطة « يديه » .

١٠٥٣ ـ وله عن أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسَنَّ وحَمَل (١) اللحم ، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه » .

١٠٥٤ ـ ولهما(٢) عن معيقب (٣) .. « إن كنت فاعلاً فواحدة » .

١٠٥٥ ـ وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه ، فلا يمسح الحصى » .

رواه الخمسة (٤) .

---

(١) في المخطوطة « وجل » بالجيم المعجمة .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٧٩ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٨٧ ) والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم وأول الحديث كما عند البخاري : عن معيقيب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حين يسجد قال : إن كنت فاعلا فواحدة ، أي مسح موضع السجود من الحصى وغيره وقد حكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة ، لكن ذكر الخطابي في المعالم عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله ، فكأنه لم يبلغه الخبر . ـ كذا في الفتح .

(٣) هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس وكان من السابقين الأولين ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث .

(٤) سنن أبي داود ( ١ : ٢٤٩ ) سنن الترمذي ( ٢ : ٢١٩ ) وقال عنه : حديث حسن ، سنن النسائي ( ٣ : ٦ ) سنن ابن ماجه ( ١ : ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ) ، وكذا سنن الدارمي ( ١ : ٢٦٣ )ومسند أحمد ( ٥ : ١٥٠ ) .

١٠٥٦ ـ ولأحمد : (١) ... سألته عن مسح الحصى فقال : « واحدة أو دع » .

١٠٥٧ ـ وللبخاري (٢) عن عائشة ( قالت : ) سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإلتفات(٣) في الصلاة فقال : « ( هو ) اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

١٠٥٨ ـ وعن أنس ( قال : ) قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « ( يا بني ) إياك والإلتفات (٣) في الصلاة ، فإن الإلتفات (٣) في الصلاة هَلَكَةٌ ، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة » .

صححه الترمذي (٤) .

---

(١) مسند أحمد ( ٥ : ١٦٣ ) وهو من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٣٤ ) وفي كتاب بدء الخلق ( ٦ : ٣٣٨ ) والحديث رواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد . والحاكم وغيرهم .. لكن قال الحاكم : وقد اتفقا يريد الشيخين على إخراجه ، وهو وهم منه إذ هو من إفراد البخاري كما ذكره الحافظ في الفتح ( ٢ : ٣٥٢ ) .

(٣) في المخطوطة « التلفت » في المواطن الثلاثة .

(٤) سنن الترمذي : باب ما ذكر في الإلتفات في الصلاة ( ٢ : ١٩٧ ) من تحفة الاجودي لكنه قال في السنن : هذا حديث حسن . لكن قال ابن تيمية في المنتقى : رواه الترمذي وصححه . فلعله اختلاف نسخ ـ والله أعلم .

١٠٥٩ – وعن أبي ذر مرفوعاً : « لا يزال الله ( عز وجل ) مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت(١) انصرف عنه .

رواه أبو داود وغيره (٢) .

١٠٦٠ – وعن سهل ابن الحنظلية (٣) قال : ثُوِّبَ بالصلاة – يعني : صلاة الصبح – فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يصلي وهو ) يلتفت إلى الشعب .

رواه أبو داود (٤) ( و ) قال : وكان أرسل فارساً إلى الشعب ( من الليل ) يحرس .

---

(١) في المخطوطة « انصرف » .

(٢) في المخطوطة « فإذا صرف وجهه عنه » .

(٣) سنن أبي داود باب الصلاة رقم ٩٠٩ باب الالتفات في الصلاة . وسنن النسائي : كتاب السهو باب التشديد في الإلتفات في الصلاة ورواه كذلك أحمد وابن خزيمة .

وهو من رواية على بن زين بن جدعان .

(٣) هو سهل بن عمرو بن عدي ويقال : سهل بن الربيع . المعروف بابن الحنظلية ، الأنصاري الحارثي .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ( ١ : ٢٤١ ) ورواه مطولا بقصته ( ٣ : ٩ – ١٠ ) . والحاكم في المستدرك ( ٢٣٧ ) وصححه وأقره الذهبي .

١٠٦١ – وللنسائي (١) عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت ( في صلاته ) يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره .

١٠٦٢ – وعن ( عبد الله بن ) عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ، ورأسه معقوص من ورائه ، ( فقام ) فجعل يَحُلُّه . فلما انصرف ( أقبل إلى ابن عباس ) (٢) ، فقال (٣) : مالك ورأسي ؟ فقال (٤) : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما مَثَلُ هذا مَثَل (٥) الذي يصلي وهو مَكْتوف » .

رواه مسلم (٦)

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك في الهامش . والحديث في سنن النسائي : كتاب السهو : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالا ، وأخرجه أحمد في المسند ( ١ : ٢٧٥ ، ٣٠٦ ) والترمذي ( ٢ : ٤٨٢ – ٤٨٣ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٣٦ – ٢٣٧ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وكتب في الهامش « أقبل على ابن عباس » .

(٣) في المخطوطة زيادة « له » .

(٤) في المخطوطة « قال » .

(٥) في المخطوطة « كمثل » .

(٦) صحيح مسلم ( ١ : ٣٥٥ ) والحديث رواه أيضا أبو داود ( ١ : ١٧٤ – ١٧٥ ) والنسائي ( ٢ : ٢١٥ – ٢١٦ ) والدارمي ( ١ : ٢٦١ ) وأحمد في المسند ( ١ : ٣٠٤ ، ٣١٦ ) .

١٠٦٣ – ولأحمد وغيره (١) عن أبي رافع ( قال : ) نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص .

١٠٦٤ – وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقرب والحيّة .

رواه الخمسة وصححه الترمذي (٢) .

١٠٦٥ – وروو إلا ابن ماجه (٣) عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق ، فجئت ، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه .

ووصفت أن الباب في القبلة .

---

(١) مسند أحمد ( ٦ : ٨ ، ٣٩١) بلفظ « وشعره » وأخرجه كذلك ابن ماجه ( ١ : ٣٣١ ) .

(٢) سنن الترمذي ( ٢ : ٢٣٣ – ٢٣٤ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٢٤٢ ) وسنن النسائي مختصرا ( ٣ : ١٠ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٩٤ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠ ) وسنن الدارمي ( ١ : ٢٩٢ ) وقال الترمذي : حسن صحيح . ورواه الحاكم ( ١ : ٢٥٦ ) وصححه وأقره الذهبي .

(٣) مسند أحمد ( ٦ : ٣١ ) وسنن الترمذي وحسنه ( ٢ : ٢١٧ – ٢١٨ ) من تحفة الأحوذي . وسنن أبي داود ( ١ : ٢٤٢ ) وسنن النسائي ( ٣ : ١١ ) بمعناه ، ونسبه المباركفوري في التحفه ( ٢ : ٢١٨ ) لابن ماجه ، وإقرار المنذري لتحسين الترمذي له . والله أعلم . لكن بين النسائي أن الصلاة كانت تطوعاً وأن مشيه صلى الله عليه وسلم كان إلى اليمين أو اليسار .

١٠٦٦ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا نودي للصلاة (١) أدبر الشيطان ، وله ضُرَاط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قُضِيَ الأذانْ أقبل ، فإذا ثُوِّبَ بهـا أدبر ، فإذا قُضِيَ التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : أذكر كذا ، أذكر كذا (٢) ــ ما لم يكن يذكر ــ (٣) حتى يظل الرجل إن (٤) يدري كم صلى ، فإذا لم يدر أحدكم ( كم ) صلى ــ ثلاثاً أو أربعاً ــ فليسجد سجدتين وهو جالس » .

أخرجاه (٥) .

١٠٦٧ ــ وقال البخاري (٦) : قال عمر رضي الله عنـه : إني لأجهِّزُ جيشي ، وأنا في الصلاة .

---

(١) في بعض الروايات « بالصلاة » .

(٢) في رواية للبخاري « اذكر كذا وكذا » .

(٣) في رواية للصحيحين « لما لم يكن يذكر » .

(٤) إن بمعنى « ما » وهي نافية .

(٥) صحيح البخاري : كتاب السهو ( ٣ : ١٠٣ ) وكذا في كتاب الأذان ( ٢ : ٨٤ ــ ٨٥ ) وأرقام ( ١٢٢٢ ، ٣٢٨٥ ) وصحيح مسلم بأخصر ( ١ : ٢٩١ ــ ٢٩٢ ، ٣٩٨ ) والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي ومالك في الموطأ وأحمد في المسند والدارمي وغيرهم .

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٨٩ ) ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، كما في الفتح ( ٣ : ٩٠ ) .

١٠٦٨ – ولهما (١) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان (٢) إذا خرج يوم العيد أمر (٣) بالحربة فتوضع ( بين يديه ) (٤) فيصلي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر » . أخرجاه

١٠٦٩ – ولهما (٥) عن سهل (٦) ( قال : ) كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار مَمَرُّ الشاة .

١٠٧٠ – وفي حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع .

رواه أحمد وغيره (٧) ، ومعناه للبخاري .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٧٣ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٥٩ ) واللفظ لهما ، والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وابن خزيمة .

(٢) كان في المخطوطة « كان رسول الله ... » .

(٣) كان في المخطوطة « يأمر » وهو لفظ أحمد ، وفي الصحيحين أثبتناه .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وكتب في الهامش .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٧٤ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٦٤ ) واللفظ لهما .

(٦) هو ابن سعد الساعدي ، كما صرح به في مسلم .

(٧) كذا هذا الحديث في المخطوطة . وليس هذا لفظ أحمد ، فلفظ أحمد « كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع » .

وانظر لفظ أحمد ( ٦ : ١٣ ) وانظر أصل الحديث من رواية ابن عمر لا من رواية بلال في صحيح البخاري كتاب الصلاة ( ١ : ٥٧٩ ) وانظر الحديث في سنن أبي داود والنسائي أيضاً .

١٠٧١ – ولمسلم (١) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي ؟ فقال : « كمؤخرة الرجل » .

١٠٧٢ – وفي حديث طلحة ( قال : كنا ) نصلي ، والدَّوابُّ تمر بين أيدينا ، فذكر ( نا ) ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم فلا (٢) يضره من مر بين يديه » (٣) .

١٠٧٣ – وفي البخاري (٤) في حديث أبي جحيفة ... فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب (٥) بين يديه عَنَزَةً .

١٠٧٤ – وفيه (٦) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٣٥٩ ) .

(٢) في المخطوطة « لا يضره » وما أثبتناه رواية ابن نمير عند مسلم وأما رواية إسحق عنده أيضا « ثم لا يضره ما مر بين يديه » .

(٣) أخرجه مسلم – واللفظ له – ( ١ : ٣٥٨ ) ورواه كذلك أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٧٦ ) والحديث أخرجه مسلم كذلك ( ١ : ٣٦١ ) فهو متفق عليه . والحديث رواه كذلك أصحاب السنن وأحمد وغيرهم بألفاظ متعددة .

(٥) في المخطوطة « وركز » ولم أجدها بهذا السياق عند البخاري أو مسلم أو أحمد » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٨ ) وأخرج مسلم القسم الأول منه ( ١ : ٣٥٩ ) من غير ذكر هب الركاب .

كان يُعَرّضُ (١) راحلته ، فيصلي إليها ، قلت (٢) : أفرأيت إذا هَبّت الركاب (٣) ؟ قال : كان يأخذ ( هـــذا ) الرَّحْلُ فيعدلهُ ، فيصلي إلى آخرته .

١٠٧٥ – ولهما (٤) من حديث أبي سعيد ( قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ) إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد (٥) أحد أن يجتاز (٦) بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

---

(١) ضبطها الحافظ في الفتح . بتشديد الراء ، أي يجعلها عرضاً .

(٢) قال الحافظ في الفتح : ظاهره أنه كلام نافع ، والمسؤول ابن عمر ، لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر ، أنه كلام عبيد الله بن عمر ، والمسؤول نافع ، فعلى هذا هو مرسل ، لأن فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يدركه نافع .

(٣) في المخطوطة « إذا ذهبت الركاب » وهو خطأ . والمراد بقوله « هبت الركاب » أي هاجت الإبل ، يقال هب الفحل إذا هاج وهب البعير في السير إذا نشط ، والركاب : الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها . والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعـــدم استقرارها ، فنعدل عنها إلى الرحل ، فيجعله سترة . كذا في الفتح .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٨١ – ٥٨٢ ) واللفظ له ، وصحيح مسلم ( ١ : ٣٦٢ – ٣٦٣ ) .

(٥) في المخطوطة : « فإن أراد » .

(٦) في المخطوطة « يتجاوز » .

١٠٧٦ – وعن ابن عمر مرفوعاً : « ... فلا يَدَعْ أحداً يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنَّ معه القَرين » .

رواه مسلم (١) .

١٠٧٧ – ولهما (٢) عن أبي النضر (٣) عن بُسْرٍ (٤) بن سعيد عن أبي جُهَيم : عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري مرفوعاً : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه (٥) .

قال أبو النضر (٣) : لا أدري أقال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٣٦٣ ) وأخرجه كذلك ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة .

والمراد بالقرين كما في النهاية : هو مصاحبه من الملائكة والشياطين . فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه . اهـ والمراد به هنا قرينه من الشياطين . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٨٤ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٦٣ – ٣٦٤ ) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ومالك والشافعي وأحمد ... » .

(٣) في المخطوطة « النظر » .

(٤) في المخطوطة « بشر » .

(٥) في المخطوطة « يدي المصلي » .

١٠٧٨ – ولمسلم (١) : لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » .

١٠٧٩ – ولأبي داود (٢) عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، وليدن منها » .

١٠٨٠ – وعن عائشة ( قالت : ) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل ، ( كلها ) وأنا معترضة بينه وبين القبلة ( كاعتراض

---

(١) كذا في المخطوطة ، والحديث ليس في مسلم ، فقد رواه الترمذي ( ٢ : ١٦٠ ) من غير إسناد وبصيغة التمريض فقال : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ... » ورواه ابن ماجه بلفظ قريب ( ١ : ٣٠٤ ) من حديث أبي هريرة ، ورواه البغوي في شرح السنة ( ٢ : ٤٥٥ ) بلفظه لكن بصيغة التمريض ومن غير سند ورواه أحمد ( ٢ : ٣٧١ ) وابن خزيمة ( ٢ : ١٤ ) من حديث أبي هريرة وبلفظ قريب كذلك ، وفي إسناد – من ذكر الاسناد – عبيد الله بن موهب عن عمه عبيد الله بن موهب ، والأول ليس بالقوي والثاني له مناكير .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ١٨٦ ) ورواه أيضا ابن ماجه ( ١ ٣٠٧ ) ، وقد كان في المخطوطة « ولأبي سعيد » وكتب بين السطرين « داود عن أبي » وبنفس الخط .

الجنازة ) (١) فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

أخرجاه (٢) .

١٠٨١ – وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يَجد فَلْيَنْصبْ عصاً ، فإن لم يكن معه (٣) عصاً ، فليخط خطاً ، لا يضره ما مر بين يديه » .

قال الطحاوي : فيه مجهول .

قال البيهقي : لا بأس به في مثل هذا .

رواه أبو داود وغيره (٤) .

---

(١) ليست هذه الجملة في سياق هذا المتن وإنما هي من رواية أخرى : هي من رواية ابن عينية عن الزهري عن عروة عن عائشة ، أما باقي المتن فهو من رواية وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ، فتنبه .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٣٦٦ ) واللفظ له بما فيه الزيادة من الرواية الأخرى . وصحيح البخاري بلفظ قريب : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٨٧ ) والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

(٣) في المخطوطة « فإن لم يجد » .

(٤) الحديث رواه أحمد في مسنده ( ٢ : ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ) واللفظ له ، وأبو داود ( ١ : ١٨٣ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٠٣ ) وقد رووه عن إسماعيل بن أميه عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة ، ورواه أحمد من طريق معمر أو الثوري عن اسماعيل عن عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه كذلك عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه كذلك من =

**١٠٨٢ – وعن المقداد أنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً .**

**١٠٨٣ – وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء .**

---

= طريق ابن عينية عن اسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العدوي عن جده . ولهذا ساق أبو داود هذا السند ثم قال : قال سفيان : لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه . قال ( ابن المديني ) قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه ، فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد ابن عمرو . قال سفيان : قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه .

وقال الحافظ في التلخيص ( ١ : ٢٨٦ ) بعد ذكره له وأخرجه : الشافعي في القديم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي ، وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار ، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عينية والشافعي والبغوي وغيرهم ، وقال الشافعي في البويطي : ولا يخطّ المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت ، وكذا في سنن حرملة ، قلت : وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ، وتوزع في ذلك كما بينته في النكت ، ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده – وهو من الجديد – فلا اختصاص له بالقديم ا هـ . وقال البغوي في شرح السنة (٢ : ٤٥١) وفي إسناده ضعف .

وقال البيهقي : قال سفيان : كان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشدونه به ؟ ... ثم قال البيهقي في آخره ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق . ا هـ .

رواهما أحمد وأبو داود (١) .

١٠٨٤ – وعن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بنى سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

١٠٨٥ – ولأحمد بسند حسن (٣) أن زينب بنت أم سلمة مرت ، فلم تقطع صلاته .

---

(١) أما حديث المقداد فقد رواه أبو داود ( ١ : ١٨٤ – ١٨٥ ) وأحمد ( ٦ : ٤ ) واللفظ له ، وانظر نصب الراية ( ٢ : ٨٣ – ٨٤ ) لبيان علته .

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو يعلي وفيه الحجاج ابن أرطاة وفيه ضعف – كذا في مجمع الزوائد ( ٢ : ٦٣ ) .

(٢) مسند أحمد ( ٦ : ٣٩٩ ) بلفظ « وليس بينه وبين الكعبة سترة » وسنن أبي داود ( ٢ : ٢١١ ) واللفظ له . وزاد : قال سفيان – ابن عيينة – كان ابن جريج أخبرنا عنه قال : أخبرنا كثير عن أبيه ، قال : فسألته ، فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي . ا ه فالحديث فيه مجهول في كل سند ومداره على مجهول من بني المطلب والله أعلم .

(٣) قلت : ليس هذا لفظ الحديث عندهما . أما لفظه عندهما : عن أم سلمة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة ، فمر بين يديه عبد الله أو عمر – ابن أبي سلمة – فقال بيده – هكذا قال: فرجع ، فمرت زينب بنت أمسلمة ، فقال بيده هكذا ، =

١٠٨٦ – ولأبي داود (١) : فصلى في صحراء ليس (٢) بين يديه سترة .

١٠٨٧ – وفي البخاري (٣) : صلاته إلى البعير .

١٠٨٨ – وفيه (٤) : ووضع ( عَلِيٌّ رضي الله عنه ) كفه على

---

= فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « هن أغلب » هذا لفظ ابن ماجه ، والحديث عندهما من رواية محمد بن قيس – قاص عمر بن عبد العزيز عن أبيه – عند ابن ماجه – وعن أمه – عند أحمد . قال في زوائد ابن ماجه في إسناده ضعف ، ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه – وكلاهما لا يعرف . ا هـ

قلت : قال الحافظ في التقريب عن أمه : مقبولة من الثالثة أما عن أبيه فقد قال الذهبي عنه في الكاشف : لم يرو عنه إلا إبنه ، لذا قال الحافظ عنه : مجهول ، والله أعلم .

(١) سنن أبي داود ( ١ : ١٩١ ) وهو من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما ، ورواه كذلك النسائي بنحوه كما نقله صاحب العون عن المنذري والنابلسي في الذخائر ، والحديث طويل فانظره في السنن .

(٢) في المخطوطة « الصحراء وليس » .

(٣) من حديث ابن عمر ( رقم : ١٠٧٤ ) أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها ، وقد عنون له البخاري : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، وذكرنا أن هذا القدر من الحديث أخرجه مسلم أيضا .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٧١ ) ووصله كما قال الحافظ ابن أبي شيبة وانظر الفتح ( ٣ : ٧١ – ٧٢ ) لبيان التعليق والمناقشة لعمل علي رضي الله عنه .

رصغه (١) الأيسر إلا أن يحك جلداً ، أو يصلح ثوباً .

١٠٨٩ – وفيه (٢) : وكره عثمان أن يستقبل الرجل (٣) وهو يصلي ، ( وإنما ) هذا إذا اشتغل به ، فأما إذا لم يشتغل (٤) ، فقد قال زيد بن ثابت : ما باليت (٥) إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل » (٦) .

١٠٩٠ – وفيه (٧) : عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا : يقطعها الكلب والحمار والمرأة ، قالت (٨) : لقد جعلتمونا كلاباً ، لقد رأيت النبي (٩) صلى الله عليه وسلم يصلي ، وإني لبينه (١٠) وبين القبلة ( وأنا ) مضطجعة على السرير ، فتكون لى الحاجة فأكره أن أستقبله ، فأنسل إنسلالا . .

---

(١) كان في المخطوطة « ووضع كفة على صدغه الأيسر » .

(٢) ذكره البخاري تعليقا في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٨٦ – ٥٨٧ ) .

(٣) في المخطوطة « الرجل الرجل » .

(٤) في المخطوطة زيادة « به » .

(٥) أي لا حرج في ذلك .

(٦) في المخطوطة « إن الرجل لا يقطع الصلاة » .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٨٧ ) والحديث في صحيح مسلم ( ١ : ٣٦٦ ) فهو من المتفق عليه ، ورواه كذلك غيرهما بألفاظ متقاربة .

(٨) في المخطوطة « فقالت » .

(٩) في المخطوطة « رسول الله » .

(١٠) في المخطوطة « فأنا بينه » .

١٠٩١ ـ وعن الفضل بن العباس قال : زار النبي صلى الله عليه وسلم عباساً في بادية لنـــا ، ولنـــا كليبه وحمارة ترعى ، فصلى النبي صـــلى الله عليه وســـلم ( العصر ) ، وهما بين يديه ، فلم توخرا ولم تزجرا (١) .

رواه أحمد وغيره (٢) .

١٠٩٢ ـ ولمسلم (٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : « يقطع الصـــلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ . ويقي ذلك (٤) مِثْلُ مؤخرة الرَّحْل .

١٠٩٣ ـ وله (٥) في حديث أبي ذَرٍّ « ... فإذا لم يكن بين يديه مثـــل آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فإنه يقطع صلاتَه الحمـــارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ » .

---

(١) في المخطوطة « فلم يؤخرا ولم يزجرا » بالتحتية فيهما .

(٢) مسند أحمد ( ١ : ٢١١ ، و ( ٢١٢ ) بلفظ آخر ، وانظر سنن أبي داود ( ١ : ١٩١ ) وأخرجه النسائي ( ٢ : ٦٥ ) بلفظ « فلم يزجرا ولم يؤخرا » .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ) ورواه أحمد وابن ماجه من غير الزيادة الأخيرة .

(٤) في المخطوطة « من ذلك » بزيادة « من » .

(٥) صحيح مسلم ( ١ : ٣٦٥ ) والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد .

قلت : (١) يا أبا ذر ! ما بال الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ! سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » .

١٠٩٤ – وعن ابن عباس قال : أقبلت ( راكباً ) على حمار أتان – ( وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ) – ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف (٢) فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ . أخرجاه (٣)

١٠٩٥ – ولهما (٤) « ... اذهبوا بهـا إلى أبي جَهْم (٥)

---

(١) القائل هو : عبد الله بن الصامت الراوي هـذا الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) في المخطوطة « الصفوف » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب العلم ( ١ : ١٧١ ) وكتاب الصلاة ( ١ : ٥٧١ ) وانظر الأرقام التالية ( ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢ ) وصحيح مسلم : ( ١ : ٣٦١ ) والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد وغيرهم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٤٨٢ ) وكتاب الأذان ( ٢ : ٢٣٤ ) وهنا لفظه واللفظ له .وكذلك رقم ( ٥٨١٧ ) . وصحيح مسلم ( ١ : ٣٩١ ) والحديث رواه بألفاظ أيضا أبو داود والنسائي ومالك وأحمد .

(٥) في المخطوطة « أبي جهيم » بالتصغير – وهذه رواية الكشميهني . لكن الأكثر « جهم » وهو الصحيح كما نص عليه الحافظ في الفتح . =

وأتوني بأنْبِجانِيّة » (١) .

١٠٩٦ – ولأبي داود (٢) : من حديث عمرو بنُ شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخِر (٣) ، فحضرت الصلاة – يعني فصلى (٤) إلى جدار – فاتخذه

---

= وهو عبيد الله – وقيل : عامر – بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور .

وإنما خصه الرسول صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم – كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها . وقال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به ، ذكره الحافظ في الفتح – والحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها وهو طويل فارجع اليهما .

(١) هي : بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الميم وبعد النون ياء النسبة . كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب : يجوز فتح همزته وكسرها ، وكذا الموحدة وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام ، وقال أيضا : الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له : أنبجان . والله أعلم .

وانظر الفتح والنووي والنهاية لابن الأثير .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ١٨٨ ) وأخرجه أيضا أحمد في المسند ( ٢ : ١٩٦ ) وفيه قصبة الريطة .

(٣) في المخطوطة « إلى أخرى » وهو خطأ . وثنية إذا خر موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر .

(٤) في المخطوطة « فعمد إلى جدار » .

قبلة . ونحن خلفه ، فجاءت بهمة (١) تمر بين (٢) يديه ، فما زال يدارئها (٣) حتى لصق بطنه بالجدار ومرت (٤) من ورائه .

١٠٩٧ – وعن أبي سعيد ( مرفوعاً ) (٥) : « لا يقطع الصلاةَ شيء ، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان » .

رواه أبو داود (٦)

---

(١) في المخطوطة « بهيمة » بالتصغير .

(٢) في المخطوطة زيادة « من » .

(٣) في المخطوطة « يدراها » وهو خطأ ، ويدارئها : أي يدافعها ، مهموز وهو من الدرء والمدافعة ، وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة .

(٤) في المخطوطة « فمرت » بالفاء .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك في الهامش .

(٦) سنن أبي داود ( ١ : ١٩١ ) وفي إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمذاني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد .

وقال أبو داود عقب الحديث – من رواية أخرى – إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى ما عمل به أصحابه رضي الله عنهم من بعده . ا هـ .

وقال الترمذي عقب حديث ابن عباس ( كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه عني ، قال : فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم ) . =

**١٠٩٨ ـ وللبخاري (١) : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم » .**

**١٠٩٩ ـ ولهما (٢) : « لا أكف شعرا ولا ثوباً » .**

**١١٠٠ ـ ولمسلم (٣) عن عائشة مرفوعاً : « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » .**

---

= قال أبو عيسى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، قالوا : لا يقطع الصلاة شيء ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي . اهـ ( ٢ : ١٦٠ ـ ١٦١ ) وانظر عون المعبود ( ٢ : ٤٠٦ ) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٣٣ ) وهو من حديث أنس بن مالك وقد رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة بمعناه ومن رواية أنس رواه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجة . والدارمي وأحمد أيضا .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٩٩ ) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأول الحديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم برواياته ( ١ : ٢٩٥ ، ٢٩٧ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٥٤ ) وأخرجه كذلك أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٣٩٣ ) والحديث رواه أيضا أبو داود ( ١ : ٢٢ ) وأحمد ( ٦ : ٤٣ ، ٥٤ ، ٧٣ ) بلفظ قريب .

١١٠١ – وفي البخاري(١) : وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ، فلا يأتيها ( حتى يفرغ ) ، وإنه ليسمع قراءة الإمام .

١١٠٢ – وفي البخاري (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الشيطان عرض لي ، فشد عليَّ ، ليقطع الصلاة عليَّ (٣) فأمكنني الله منه ، فدفعته ، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه ، فذكرت قول سليمان ( عليه السلام ) ( رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ) (٤) فرده الله خاسئاً » .

١١٠٣ – وفيه (٥) : في حديث ابن مسعود ( رضي الله عنه قال : كنا نقول : ) التحية (٦) في الصلاة ، ونُسمِّي ، ويسلمُ بعضُنا

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٥٩ ) وذكره بسنده عقب الحديث الذي رواه عن نافع عن ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة . . . » الحديث .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٨٠ ) وانظر الأرقام التالية ( ٤٦١ ، ١٢١٠ ، ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ، ٤٨٠٨ ) .

(٣) في المخطوطة « بقطع صلاتي » .

(٤) سورة ص : آية ٣٥ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٧٦ ) وهذا الحديث هو رواية من حديث التشهد الذي علمهموه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصل الحديث أخرجه الجماعة كلهم .

(٦) في المخطوطة « التحيات » .

على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « قولوا : التحيات لله ... » الحديث .

١١٠٤ – وفيه (١) أن أبا برزة صلى ولجام دابته في يده فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها ، فجعل (٢) رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرف (٣) قال : إني سمعت قولكم ، وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثماني(٤) ، وشهدت تيسيره (٥) ( و ) إني ( إن ) كنت ( أن ) أرجع مع دابتي ، أحب إليَّ من أن ( أدعها ) ترجع إلى مألفها فيشق على .

( قال قتادة : إن أخذ ثوبُه (٦) يتبع السارق ويدع الصلاة ) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٨١ ) وأول الحديث عنده : عن الأزرق بن قيس قال : كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ، فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي ، وإذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها – قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي ..

(٢) في المخطوطة « وجعل » .

(٣) في البخاري زيادة « الشيخ » فتكون العبارة « فلما انصرف الشيخ » .

(٤) في المخطوطة « أو ثمان غزوات » وما أثبتناه هو رواية للبخاري. وإلا فقد روي « أو ثمانيا » و « وثمان » .

(٥) في المخطوطة « من تيسيره » .

(٦) في المخطوطة زيادة « وهو يصلي » وهي ليست في البخاري .

رواه البخاري (١) تعليقاً (٢) .

١١٠٥ – وفي مسلم (٣) مرفوعاً : « إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فَلْيَكْظِم ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل (٤) .

١١٠٦ – وللترمذي (٥) ؛ « فليضع يده على فيه » .

١١٠٧ – وفي البخاري (٦) مرفوعاً : « ( إن المؤمن إذا كان

---

(١) رواه البخاري تعليقا في كتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٨١ ) .

(٢) ما بين المعكوفتين – وهو قول قتادة – كتب في هامش المخطوطة وليس في الأصل ، لكنه بنفس الخط .

(٣) صحيح مسلم ( ٤ : ٢٢٩٣ ) رقم ( ٢٩٩٥ ) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والحديث رواه أبو داود ( ٤ : ٣٠٦ ) والدارمي (٢٦١–٢٦٢) وانظر مسند أحمد ( ٣: ٣١، ٣٧، ٩٣، ٩٦ ) .

(٤) في المخطوطة زيادة « في فمه » وليست هذه الزيادة في صحيح مسلم إنما هي في مسند أحمد ( ٣ : ٣١ ) ولفظه : « فإن الشيطان يدخل في فيه » .

(٥) سنن الترمذي ( ٥ : ٨٦ ) وهو من حديث أبي هريرة لا من رواية أبي سعيد الخدري السابق ، وهو موجود كذلك في مسند أحمد ( ٢ : ٢٤٢ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣١٠ ) وقال الترمذي عقب الحديث : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥١١ ) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفي كتاب المواقيت ( ٢ : ١٤ ) وكتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٨٤ ) والحديث رواه كذلك أحمد في المسند ( ٣ : ١٧٦ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ٢٧٣ ) وانظر مسند الحميدي ( ٢ : ٥١١ ) وهو مروي من غير طريق أنس أيضا .

في الصلاة فإنما (١) يناجي ربه ، فلا يبزقن بين يديه ... » الخ .

١١٠٨ – وفيه (٢) « فلا يبزقن – أو قال : لا يَتَنَخَّمَنَّ – . »

١١٠٩ – وفيه (٣) « ويذكر عن عبد الله بن عمرو : نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف » (٤) .

---

(١) في المخطوطة « إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه . . . » وهذا لفظ أحمد في المسند ( ٣ : ١٧٦ ) .

(٢) صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : في كتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٨٤ ) .

(٣) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب العمل في الصلاة ( ٣ : ٨٣ )

وقال الحافظ في الفتح ( ٣ : ٨٤ ) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه » الحديث بطوله وفيه « وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد » وذلك في الركعة الثانية ، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو مِمَّن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان ، وليس هو من شرط البخاري . ا هـ ونسبه ابن قدامة لأبي داود أيضا .

(٤) في المخطوطة « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف » وليس هذا لفظ البخاري ، إنما هو لفظ غيره .

١١١٠ – وعن ابن عباس (١) : النفخ في الصلاة كلام .

١١١١ – وعن أبي هريرة (٢) نحوه .

قال ابن المنذر (٣) : لا يثبت عنهما .

١١١٢ – وروى الترمذي (٤) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢ : ٢٦٤ ) فقد رواه عنه من طريقين .

وإليه أشار الحافظ في الفتح حيث قال : وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة .

(٢) روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتبوأ موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد ، فليسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته » قال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٢ : ٨٣ ) : وفيه عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث .

(٣) المغني ( ٢ : ٥٢ ) .

(٤) نسب هذا الحديث للترمذي وهو غير صحيح فهذا الحديث هو لابن ماجه وأما حديث الترمذي : فلفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة » وقد رواه مع الترمذي أيضا أبو داود وأحمد في المسند والدارمي ثم إن في سند الترمذي رجلا مجهولاً ، إذ فيه : ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة . نعم بين ذلك أبو داود في سننه ( ١ : ١٥٤ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٢٤١ ) حيث بينا أنه « أبو تمامة الحناط » وبه جزم الحافظ كذلك . وقال =

رأى رجلاً قد شَبّكَ أصابعه في الصلاة ، ففرج ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بين أصَابعه . وإسناده ثقات .

١١١٣ – ولأحمد (١) عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا كان أحدكم في المسجد (٢) فلا يشبكن ، فإن التشبيك (٣) من الشيطان ، وإن أحدكم لايزال في صلاة ما دام في المسجد (٤) حتى يخرج منه » .

١١١٤ – وفي الصحيح (٥) « أنه ( صلى الله عليه وسلم ) شبك أصابعه في المسجد » .

---

= عنه في التقريب « ٢ : ٤٠٤ » مجهول الحال اه . لكن ذكره ابن حبان في الثقات . وانظر الفتح ( ١ : ٥٦٦ ) .

أما سند ابن ماجه فليس فيه مجهول ورجاله كلهم ثقات . فانظره في سننه ( ١ : ٣١٠ )

(١) مسند أحمد ( ٣ : ٤٣ ، ٥٤ ) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد . ( ٢ : ٢٥ ) وقال عنه : اسناده حسن ا هـ . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٢ : ٧٥ ) وانظر الفتح ( ١ : ٥٦٦ ) .

(٢) في المخطوطة « الصلاة » .

(٣) في المخطوطة « الشبك » .

(٤) في المخطوطة « مصلاة » .

(٥) لقد عقد البخاري « باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره » وذكر فيه حديث ابن عمر أو ابن عمرو ، وحديث أبي موسى وحديث أبي هريرة وكلها ورد فيها تشبيك النبي صلى الله عليه وسلم بين أصابعه وإن كان الأخير في المسجد والأولان عامين . وانظر ( ١ : ٥٦٥ – ٥٦٦ ) من الفتح .

١١١٥ – وقال أحمد : يكره أن يشمر ثيابه لقوله « ترب ترب »(١)

١١١٦ – وفي حديث أبي وائل « التحف بإزاره » .

١١١٧ – وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة . صححه الترمذي (٢) .

١١١٨ – ولأبي داود (٣) عن المغيرة مرفوعاً : « لا يصلِّ (٤) الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » .

---

(١) لعله يريد – والله أعلم – حديث أم سلمة الذي رواه هو والترمذي وابن حبان . والذي فيه « ترب وجهك » لكن الترمذي حكم على الحديث بالضعف للاختلاف في اسم المخاطب فعند الترمذي « أفلح » وعند أحمد « يسار » ومرة « رباح » وكذا ذكره الترمذي . وانظر سنن الترمذي ( ٢ : ٢٢٠ – ٢٢٢ ) ومسند أحمد ( ٦ : ٣٠١ ، ٣٢٣ ) وتهذيب التهذيب ( ١٢ : ١٣٢ ) عند ترجمة « أبي صالح مولى طلحة » . والله أعلم .

(٢) الحديث في سنن الترمذي ليست من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، وانما – يرويه ابن عمر عن صهيب ، ويرويه عن بلال رضي الله عنهما ، فهو من حديث صهيب ومن حديث بلال رضي الله عنهما . فانظرهما فيه ( ٢ : ٢٠٣ ، ٢٠٤ ) وحديث صهيب رواه كذلك النسائي بلفظ « فرد إلى إشارة » وحديث بلال رواه كذلك أبو داود مطولاً والنسائي وابن ماجه والدارمي . بلفظ « كان يشير بيده » .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ١٦٧ ) .

(٤) في المخطوطة ورد لفظ الحديث . « لايتطوع الامام في المكان الذي يصلي فيه بالناس ، ولم أجد هذا اللفظ في سنن أبي داود ، وإنما الموجود ما ذكرته ، وهو الذي ذكره صاحب الفتح .

**١١١٩ – وذكر أحمد أن علياً كرهه (١) ، وقال : لا أعرفه عن غيره ، ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه ، فعل ذلك ابن عمر (٢) .**

**١١٢٠ – وقال البخاري (٣) بسنده : كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة .**

**١١٢١ – ويذكر عن أبي هريرة رفعه (٤) : « لايتطوع الإمام في مكانه . ولم يصح (٥) .**

---

(١) قال الحافظ في الفتح : ( ٢ : ٣٣٥ ) : وروي ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال : من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه » وحكى ابن قدامة في « المغني » عن أحمد أنه كره ذلك ، وقال : لا أعرفه عن غير على . فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة . ا هـ .

(٢) يريد – والله أعلم – ما ذكره البخاري بسنده عنه – وهو الحديث الآتي .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٣٤ ) قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٣٣٥ ) وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر .

(٤) ذكره البخاري تعليقا في كتاب الأذان ( ٢ : ٣٣٤ ) عقب ذكره لفعل ابن عمر .

(٥) هو من كلام البخاري ، قال الحافظ : وذلك بضعف اسناده واضطرابه ، تفرد به ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه ، وقال : لم يثبت هذا الحديث » ا هـ . =

١١٢٢ – وفي الموطأ (١) عن ابن عمر أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة .

١١٢٣ – وفي البخاري (٢) : فرفع أبو بكر ( رضي الله عنه ) يديه فحمد الله ، وقبله (٣) : فأخذ الناس في التصفيق ، وكان أبو بكر

---

= ويراد بحديث أبي هريرة – والله أعلم – ما رواه أبو داود في سننه ( ١ : ٢٦٤ ) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة » ورواه ابن ماجه والبيهقي بألفاظ متقاربة . والله أعلم .

(١) كذا في المخطوطة ، والذي وجدته في الموطأ ( ١ : ٧٩ ) ما لفظه : كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة ، بأم القرآن وسورة من القرآن ، وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة .... » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٦٧ ) والحديث رواه البخاري في مواطن أخرى فانظر أرقامه ( ١٢٠١ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ) ...

(٣) أصل الحديث : من رواية سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، وذلك عندما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وتأخر جاء بلال إلى أبي بكر ليصلي بالناس فلما دخل أبو بكر بالصلاة جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه الناس صفقوا – وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا دخل بالصلاة لا يلتفت – فلما أكثروا التصفيق التفت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فأشار إليه أن امكث مكانك ، فرآها أبو بكر مكرمة فرفع يديه يشكر ربه ثم رجع القهقرى وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة إماما . =

( رضي الله عنه ) لايلتفتُ ( في صلاته ) (١) ، فلما أكثر الناس، التفت ، ( فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلي .

١١٢٤ ـ وفيه(٢) : « فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ( يمشي ) في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول » .

---

= وأراد المصنف ـ والله أعلم ـ استدلالين ، الأول رفع أبي بكر رضي الله عنه يديه ـ وهو في الصلاة ـ فأفرده من الحديث ، ثم تصفيق الصحابة وإكثارهم ثم إشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ، مع أن الحديث واحد ، ورفع أبي بكر رضي الله عنه يديه متأخر على إشارة النبي صلى الله عليه وسلم له .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل . وكتب بالهامش بخط مغاير وكتب عليه صحيح ـ لكنه من أهل الحديث .

(٢) هو تابع للحديث السابق فانظره ( ٣ : ٧٥ ، ٨٧ ) من الفتح .

والحديث رواه كذلك مسلم ( ١ : ٣١٦ ) فهو متفق عليه . ورواه أيضا أصحاب السنن واحمد بألفاظ .

# باب سجود السهو

**قال أحمد (١) : يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء :**

**سلم من اثنتين فسجد (٢) ،**

**وسلم من ثلاث فسجد (٣) ،**

**وفي الزيادة (٤) .**

**والنقصان (٥) .**

**وقام من اثنتين ولم يتشهد (٦)**

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ١٤ ) .

(٢) كحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين – وسيأتي .

(٣) كحديث عمران بن حصين – عند مسلم .

(٤) كحديث ابن مسعود – عند البخاري وغيره .

(٥) كحديث أبي هريرة – عند البخاري وغيره .

(٦) كحديث عبد الله بن بحينة – عند البخاري وغيره .

قال الخطابي : المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة ، يعني حديثي ابن مسعود ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن بحينة . ذكره في المغني ( ٢ : ١٤ ) .

١١٢٥ – وعن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي(١) العشي – قال محمد(٢) : وأكثر ظني أنها العصر – ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدَّم المسجد ، فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر ، [رضي الله عنهما] ، فهابا أن يكلماه ، وخرج(٣) سُرْعان(٤) الناس ، فقالوا : أقُصِرَت الصلاةُ ؟ ورجلٌ يدعوه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين(٥) فقال : أنسيتَ أم قَصُرت(٦) ؟ فقال : « لم أنْسَ (٧) ولم تُقصر (٨) » قال : بلى قد نسيت ، فصلى

---

(١) في المخطوطة « صلاة » .

(٢) هو محمد بن سيرين راوي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في المخطوطة « فخرج » .

(٤) بفتح المهملات ، ومنهم من سكن الراء ، وحكى القاضي عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان ، كأنه جمع سريع . والمراد هم أوائل الناس خروجا من المسجد – وهم أصحاب الحاجات غالباً .

(٥) في المخطوطة « ذو اليدين » واسم ذي اليدين « الخرباق » كما ذهب إليه الأكثر استنادا لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه الآتي بعد قليل .

(٦) في المخطوطة زيادة « الصلاة » وهي موجودة عند البخاري في كتاب الصلاة .

(٧) ولعله سبق قلم .

(٨) في المخطوطة زيادة « الصلاة » .

ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد (١) مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبّر ، ثم وضع رأسه فكبّر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبّر » .

١١٢٦ – وفي رواية : « فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعـــم .

أخرجاه (٢) .

١١٢٧ – ورواه أبو داود (٣) وفيه : قال : قلت : فالتشهد (٤)!

قال : لم أسمع في التشهد ، وأحب إليّ أن يتشهد » .

---

(١) في المخطوطة زيادة « ثم » فكانت العبارة « ثم فسجد » وليس لهذه الزيادة معنى .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٦٥ ) ولفظ الحديث في كتاب السهو ( ٣ : ٩٩ ) وانظر الأرقام الأخرى (٧١٤ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٧٢٥٠ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٤٠٣ ، ٤٠٤ ) والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي ... » .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ٢٦٥ ) والسائل هو سلمه بن علقمة ، والمسؤول : ابن سيرين .

(٤) في المخطوطة « في التشهد » .

**١١٢٨ – وفي البخاري (١) : قلت لمحمد : في سجدتي السهو تشهد ؟ قال : ليس في حديث أبي هريرة .**

**١١٢٩ – وسلم أنس والحسن ، ولم يتشهدا (٢) .**

**وقال قتادة : لا يتشهد (٣) .**

**١١٣٠ – ولهما (٤) فيه : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .**

---

(١) صحيح البخاري : كتاب السهو ( ٣ : ٩٨ ) ويفهم من قوله : « ليس في حديث أبي هريرة » أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك ، فقد راوه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث عمران بن حصين ، وفيه « فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » وانظر الفتح ( ٣ : ٩٨ ) والسائل هو : سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر ، كما في البخاري . والمسؤول : هو محمد بن سيرين .

(٢) رواه البخاري تعليقاً في كتاب السهو ( ٣ : ٩٧ ) وذكر الحافظ أن ابن أبي شيبة وغيره وصله من طريق قتادة .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ، في كتاب السهو ( ٣ : ٩٧ ) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري : وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يتشهد في سجدتي السهو ويسلم ، فلعل ( لا ) في الترجمة زائدة ، ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك . ا هـ وانظر مصنف عبد الرزاق ( ٢ : ٣١٤ ) ففيه ما ذكر الحافظ وهو خلاف ما في البخاري . والله أعلم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٦٥ – ٥٦٦ ) وهو جزء من الحديث السابق . وصحيح مسلم ( ١ : ٤٠٣ ) . =

١١٣١ – وللبخاري (١) عن عبد الله [ رضي الله عنه ] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزِيدَ في الصلاة ؟ فقال(٢) : وما ذاك ؟ قال(٣) : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ماسلم » .

١١٣٢ – ولمسلم (٤) « إذا (٥) زاد الرجلُ أو نَقَصَ فليسجد سجدتين » .

---

= قال الحافظ : هذا يدل على أنه لم يسمع – أي ابن سيرين – ذلك من عمران ، وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران . فقال : « قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . ا هـ قلت ورواه أبو عوانة في مسنده ( ٢ : ٢١٧ ) وفيه « فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » .

(١) صحيح البخاري : كتاب السهو ( ٣ : ٩٣–٩٤ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٤٠٢ ) بأطول . والحديث رواه أيضاً أصحاب السنن وأحمد وغيرهم .

(٢) في المخطوطة « قال » .

(٣) في المخطوطة « قالوا » وهو موافق لما في مسلم . لكن في نسخة البخاري بشرح الفتح وبشرح الكرماني كما أثبته . لأن اللفظ له .

(٤) صحيح مسلم ( ١ : ٤٠٣ ) وهو من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) في المخطوطة « فإذا » .

**١١٣٣ – ولهما (١) عن عبد الله بن مسعود (٢) مرفوعاً « إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحرَّ الصواب ، فليتم(٣) عليه ، ثم ليسجد سجدتين » .**

**١١٣٤ – وللبخاري (٤) « بعد ما سلم (٥) » .**

**١١٣٥ – ولمسلم (٦) « فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب .**

**١١٣٦ – وفي لفظ لأبي داود (٧) : « إذا كنت في**

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ ، ٥٠٣–٥٠٤ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٤٠٠ ) ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

(٢) كان في المخطوطة « عبد الرحمن بن عوف » ولكن حديث عبد الرحمن – رضي الله عنه – ليس في الصحيحين ولا في أحدهما إنما هو في سنن الترمذي وابن ماجه ومسند أحمد . وسيأتي بعد عشرة أحاديث – إن شاء الله تعالى – وأما هذا الحديث فهو لابن مسعود رضي الله عنه وله روايات فيهما وفي غيرهما .

(٣) في المخطوطة « وليتم » وليست في الصحيحين .

(٤) صحيح البخاري : كتاب أخبار الآحاد ( ١٣ : ٢٣١ ) وفي كتاب الصلاة ( ١ : ٥٠٤ ) « فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين » .

(٥) في المخطوطة « بعد التسليم » .

(٦) صحيح مسلم ( ١ : ٤٠١ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٨٢ ) .

(٧) سنن أبي داود ( ١ : ٢٧٠ ) من حديث عبد الله ، وقال في آخره : رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه ، اهـ . ورواه كذلك أحمد في المسند ( ١ : ٤٢٨–٤٢٩ ) ، فرواه مرفوعاً من طريق محمد بن مسلمة عن خصيف .

صلاة (١) ، فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكبر(٢) ظنك على أربع ، تشهدت ثم سجدتَ سجدتين (٣) وأنت جالس . . » .

١١٣٧ – ولمسلم (٤) عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر (٥) كم صَلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، ولْيَبْنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن [ كان ] صلى خمساً ، شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع (٦) كانتا ترغيماً للشيطان » .

١١٣٨ – وعن عبد الله بن بحينة [ رضي الله عنه ] أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات (٧) ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه ،

---

(١) في المخطوطة « صلاتك » .

(٢) في المخطوطة « وأكثر » وهو موافق للمسند .

(٣) في المخطوطة « ساجدتين » .

(٤) صحيح مسلم ( ١ : ٤٠٠ ) ورواه كذلك أبو داود ( ١ : ٢٦٩ ) بلفظ قريب . والنسائي ( ٣ : ٢٧ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٨٢ ) .

(٥) في المخطوطة « فلم يدري » .

(٦) في المخطوطة « وإن كان صلا تمام الأربع » .

(٧) في المخطوطة « الصلاة » وبين في الرواية الأخرى في البخاري عنه أنها « الظهر » .

كبّر قبل التسليم فسجد (١) سجدتين : وهو جالس [ ثم سلم ] .

رواه البخاري (٢) .

قال الخطابي(٣) : المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة : [يعني] حديثي ابن مسعود (٤) ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن بحينة .

١١٣٩ – ولهما (٥) عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : صلى رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم ( قال إبراهيم : زاد أو نقص ) فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء (٧) ؟ قال : « وما ذاك (٨) ؟ » قالوا : صليت كذا وكذا ، [ قال : ] فثنى رجليه ،

---

(١) في المخطوطة « ثم سجد » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب السهو ( ٣ : ٩٢ ) .

(٣) ذكر هذا القول ابن قدامة في المغني ( ٢ : ١٤ ) .

(٤) كتب في الهامش « إحداهن يأتي » ويريد حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا مباشرة .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٠٣ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٤٠٠ ) واللفظ له . ورواه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

(٧) في المخطوطة « شيئاً » .

(٨) في المخطوطة كتب بين السطرين « لا » وهي ليست موجودة في مسلم ولا في البخاري .

واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنمـا أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه (١) ، ثم ليسجد سجدتين .

١١٤٠ ـ ولمسلم (٢) عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر(٣) ،فسلم في ثلاث ركعات ،ثم دخل منزله ـ ـ وفي لفظ : ثم [ قام ] فدخل (٤) الحجرة ـ فقام إليه رجل يقال له « الخِرْبَاقُ » ـ وكان في يديه طول(٥) ـ فقال : يا رسول الله ! فذكر له صنيعه ، وخرج(٦) غضبان يجر رداءه ، حتى انتهى(٧) إلى الناس .

---

(١) في المخطوطة زيادة « وليسلم » وهو موافق لما في البخاري حيث فيه « ثم ليسلم » .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٤٠٤ـ٤٠٥ ) والحديث رواه أبو داود ( ١ : ٢٦٧ ) والنسائي ( ٣ : ٢٦ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٨٤ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٤٢٧ـ٤٣١ ) وذكره الترمذي مختصراً ( ٢ : ٢٤٠ـ٢٤٢ ) .

(٣) كان في المخطوطة « الظهر » ، والذى في جميع المصادر صلاة العصر لا الظهر .

(٤) في المخطوطة « ثم دخل » .

(٥) في المخطوطة « في يده طولاً » .

(٦) في المخطوطة « فخرج » .

(٧) في المخطوطة « خرج » بدل « انتهى » .

فقال : « أصدق هذا ؟ » قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .

١١٤١ – وعن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر (١) أواحدة صلى أم ثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر (٢) ثنتين (٣) صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين (٣) ، وإذا لم يدر (٢) أثلاثاً صلى أم أربعاً (٤) فليجعلها ثلاثاً (٥) ، ثم يسجد (٦) إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » .

صححه الترمذي (٧) .

---

(١) في المخطوطة « فلم يدري » ووقع في المخطوطة « فلم يدري أزاد أو نقص فإن كان شك في الواحدة والثنتين » ولم أجد هذه العبارة في الأصول التي عزا إليها أو التي رجعت إليها .

(٢) في المخطوطة « وإن لم يدري » .

(٣) في المخطوطة « اثنتين » .

(٤) في المخطوطة « أو أربع » .

(٥) في المخطوطة زيادة « حتى يكون الشك في الزيادة » وقد وقع في المسند ( ١ : ١٩٣ ) ومثله عند ابن ماجه ( ١ : ٣٨٢ ) « حتى يكون الوهم في الزيادة » .

(٦) وقع في المخطوطة « ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم » .

(٧) سنن الترمذي ( ٢ : ٢٤٤–٢٤٥ ( وليس اللفظ له ، ومسند أحمد ( ١ : ١٩٠ ) – واللفظ له – وانظر ( ١ : ١٩٣ )وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٨١–٣٨٢) والمستدرك ( ١ : ٣٢٤ ، ٣٢٤–٣٢٥ ) بألفاظ متقاربة .

١١٤٢ – ولأبي داود (١) مرفوعاً « لا غـرار في صلاة (٢) ، ولا تسليم » .

سئل أحمد عن تفسيره فقال (٣) : أما أنا فلا أرى له أن يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت .

١١٤٣ – وعن المغيرة أنه نهض (٤) في الركعتين ( قلنا : سبحان الله ، قال : سبحان الله ، ومضى ) (٥) فلما أتم صلاته وسلم ، سجد

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ٢٤٤ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٤٦١ ) .

(٢) في المخطوطة « الصلاة » وهو موافق لما في الرواية الثانية في المسند .

(٣) في سنن أبي داود : قال أحمد : يعني ابن حنبل – يعني – فيما أرى – أن لا تسلم ولا يسلم عليك ، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك .

لكن وقع تفسير هذه العبارة في المسند حيث فيه : – عن سفيان قال : سمعت أبي يقول : سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا إغرار في الصلاة » فقال : إنما هو « لا غرار في الصلاة » ومعنى « غرار » يقول : لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال . ا هـ .

(٤) في المخطوطة « نهظ » ؟

(٥) في المخطوطة « فسبح به من خلفه ، فمضى » وهذه العبارة لم أجدها في سياق الحديث كله عند من رجعت إليه ، نعم توجد عند أحمد لكن باقي اللفظ يختلف ، ولم أعثر على لفظ الحديث كاملا كما عند المصنف .

سجدتي (١) السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت .

صححه الترمذي (٢) .

١١٤٤ – ولأحمد وأبي داود (٣) – من رواية جـابر الجعفي – عنه (٤) مرفوعاً « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يَسْتَتِمَّ قائِماً فليجلسْ ، فإذا (٤) استتم قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو » .

١١٤٥ – وعن ابن عُمر [ عن عمر ] (٥) مرفوعاً : « ليس على

---

(١) في المخطوطة « سجدتين » .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٢٧٢ ) واللفظ له ، وسنن الترمذي ( ٢ : ١٩٨ – ١٩٩ ) لكنه من رواية ابن أبي ليلى – وهو متكلم فيه ورواه من طريق المسعودي ( ٢ : ٢٠١ ) وصححه ومن هذا الطريق رواه أبو داود وأحمد ( ٤ : ٢٤٧ ) ومن طريق جابر الجعفي ( ٤ : ٢٥٤ ) ورواه الطيالسي من طريق المسعودي ( ١ : ١١٠ ) من المنحة ، وانظر سنن أبي داود ( ١ : ٢٧٢ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ١٩٨–٢٠١ ) لمعرفة الأقوال في المسألة .

(٣) سنن ابن ماجه ( ١ : ٣٨١ ) واللفظ له ، وسنن أبي داود ( ١ : ٢٧٢ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٢٥٣–٢٥٤ ) وسنن الدارقطني ( ١ : ٣٧٨–٣٧٩ ) وقال أبو داود ، وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث . اهـ .

(٤) في المخطوطة « فإن » .

(٥) في المخطوطة عن ابن عمر ، وهو الموجود في نسخة المغني ، ولعله سبق قلم أو سقط من الناسخ .

من خلف الإمام سهو ، فإن سها [1] الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو.. » .

رواد الدارقطني [2] .

١١٤٦ – وقال [3] : « إذا سجد فاسجدوا » .

وقال أحمد [4] : سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام ، وقال [5] في غيرها : قبل السلام .

قيل له : اشرح الثلاثة [6] ، قال : سلم من ركعتين ، فسجد بعد

---

(١) في المخطوطة « وإذا سهى » :

(٢) سنن الدارقطني ( ١ : ٣٧٧ ) ونسبه الحافظ في بلوغ المرام (٦٢) للبزار والبيهقي ، وقال عنه : مسند ضعيف . اهـ وسبب ضعفه وجود « خارجة بن مصعب » في السند . وهو ضعيف وانظر سبل السلام ( ١ : ٤٠٧ ) .

(٣) هذا جزء من حديث أنس الطويل ، وقد أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن والدارمي وأحمد ... » وانظر أرقامه في البخاري ( ٣٧٨ ، ٦٨٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، ١١١٤ ، ١٩١١ ، ٢٤٦٩ ، ٥٢٠١ ، ٥٢٨٩ ، ٦٦٨٤ ) وصحيح مسلم ( ١ : ٣٠٨ ) والله أعلم .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٢٢ ) .

(٥) كلمة « قال » ليست في المغني ، وحذفها أولى .

(٦) في المغني ، قلت : اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام » .

السلام ، – هذا حديث ذي (١) اليدين – .

– وسلم من ثلاث ، فسجد بعد السلام – هذا حديث عمران

– وحديث ابن مسعود في التحري – سجد بعد السلام –

---

(١) في المخطوطة « ذو » :

قلت : قد مرت الأحاديث الثلاثة : فحديث ذي اليدين رقم ١١٢٥ ، وحديث ابن مسعود برقم ١١٣٣–١١٣٥ وحديث عمران بن حصين : رقم ١١٤٠ :

# باب فضائل الأعمال (١)

١١٤٧ – وعن عبد الله ( قال: ) سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » قال : ثم أىٌّ ؟ قال : « ثم برُّ الوالدين » قال : ثم أىٌّ ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » (٢)

١١٤٨ – وحديث أبي هريرة [ قال : ] سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد (٣) في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال :

---

(١) كتب هذا العنوان في الهامش « فضايل الأعمال » وليس فيه لفظ « باب » :

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (٢ : ٩) وكذا بأرقام ٢٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ، ٧٥٣٤ ، وأخرجه مسلم (١ : ٩٠) ورواه غيرهما .

(٣) في المخطوطة « جهاد » .

« حج مبرور » (١) .

١١٤٩ – وللبخاري (٢) عن عائشة : يا رسول الله ، نرى الجهادَ أفضلَ العمل ، أفلا نجاهدُ ؟ قال : « [ لا ، ولكن ] (٣) أفضل الجهاد حج مبرور » .

١١٥٠ – وروى أحمد (٤) عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « أسلم تسلم » قال : وما الإسلام ؟ قال : « أن يَسلم قلبك لله [ عز وجل ] و [أن] يسلم المسلمون من لسانك ويدك » قال : فأيُّ الإسلام أفضل ؟ قال :

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الإيمان ( ١ : ٧٧ ) ورواه في عدة كتب من صحيحه وصحيح مسلم ( ١ : ٨٨ ) بلفظ « أي الأعمال أفضل » ورواه غيرهما أيضاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحج ( ٣ : ٣٨١ ) والحديث رواه النسائي ( ٥ : ١١٤–١١٥ ) بلفظ قريب .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوطة ، واستدرك في الهامش كلمة « لكن » وكتب عليها « صح » .

(٤) كذا في المسند « عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه » والذي وجدته في المسند بعد بحث طويل « عن أبي قلابة عن عمرو ابن عبسة قال : قال رجل يا رسول الله ما الإسلام ؟ ... الحديث . وذلك ( ٤ : ١١٤ ) ، ورواه كذلك الطبراني في الكبير من حديث عمرو بن عبسة . ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١ : ٥٩ ) وقال في ( ٣ : ٢٠٧ ) : ورجاله رجال الصحيح .

« الإيمان(١) » قال : وما الإيمان ؟ قال : « تؤمن(٢) بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث(٣) بعد الموت » قال : فأي الإيمان أفضل ؟ قال : « الهجرة » قال : وما (٤) الهجرة ؟ قال : « تهجر (٢) السوء » قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « الجهاد » قال : وما الجهاد ؟ قال : « أن تقاتل (٥) الكفار إذا لقيتهم » [ قال : فأي الجهـــاد أفضل ؟ قال : « من عُقر جوادُه وأهريق دمُه » ] ثم قال (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم عملان هما أفضل الأعمال ، إلا من عمل بمثلهما(٧) ، حجة مبرورة أو عمرة » .

١١٥١ — وعن عبيد بن عمير عن عَمرو بن عَبَسة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما الإسلام ؟ قال : « إطعام الطعام ولين الكلام » قال : فما الإيمان ؟ قال : « السماحة والصبر » قال : فأي الإسلام أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » قالوا (٨) :

---

(١) في هامش المخطوطة زيادة « بالله » وكتب عليها « صح » .

(٢) في المخطوطة زيادة « أن » .

(٣) في المخطوطة « بالبعث » .

(٤) في المخطوطة « فما » .

(٥) في المخطوطة « أن تجاهد وتقاتل الكفار إذا لقيتهم ، ولا تفلل ولا تجبن » .

(٦) في المسند « قال » من غير « ثم » .

(٧) في المخطوطة زيادة « قالها ثلاثاً » .

(٨) كذا في المخطوطة بصيغة الجمع .

يا رسول الله أي المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : أحسنهم خلقاً » قال : يا رسول الله أي القتل أشرف ؟ قال : « من أُريق دمه وعقر جواده » قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله » قال : فأي الصدقة (١) أفضل ؟ قال : جهد المقل » قال : فأي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « من يهجر (٢) السوء » .

هذا محفوظ عن عبيد بن عمير تارة يرسله وتارة يسنده (٣) .

١١٥٢ – وفي رواية (٤) : أي الساعات أفضل ؟ قال : « جوف الليل الآخر (٥) » .

---

(١) في المخطوطة « فأي الصلاة الصدقة أفضل » فلفظة الصلاة مقحمة .

(٢) في المخطوطة « يجهر » وهو سبق قلم .

(٣) لم أجد هذا الحديث بتمامه في موضع واحد والموجود في مسند أحمد من حديث عمرو بن عبسة ( ٤ : ٣٨٥ ) والطبراني في الكبير – كما نص عليه الهيثمي في مجمع الزوائد . إنما هو من رواية شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة ، وهو أيضاً جزء من هذا الحديث لا كله . وأما رواية عبيد بن عمير فقد وجدتها في سنن أبي داود لكن عن عبد الله ابن حبشي الخثعمي ، وهو جزء من الحديث أيضاً وانظر المسند ( ٤ : ٣٨٥ ) ومجمع الزوائد ( ١ : ٥٤ ، ٦٠–٦١ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٦٩ ) والله أعلم .

(٤) لأحمد في مسنده ( ٤ : ٣٨٥ ) .

(٥) في المخطوطة « الغابر » .

١١٥٣ – ولأحمد (١) عن أبي الدرداء مرفوعاً : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخيرٌ لكم من إعطـــاء الذهب والوَرِق وخيرٌ لكم من أن تلقوا عدوَّكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ » قالوا : وذلك ما هو يا رسول الله ؟ قال : « ذكر الله » . إسناده جيد .

١١٥٤ – وله (٢) من حديث معـــاذ نحوه . رواهما مالك (٣) موقوفان .

١١٥٥ – وعن أبي أمامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ العمل أفضلُ (٤) ؟ قال : « عليك بالصوم فإنه لا عِدْل (٥) له » .

---

(١) مسند أحمد ( ٥ : ١٩٥ ) و ( ٦ : ٤٤٧ ) ورواه كذلك الترمذي ( ٥ : ٤٥٩ ) وسكت عنه . وسنن ابن ماجه ( ٢ : ١٢٤٥ ) من كتاب الأدب .

(٢) مسند أحمد ( ٥ : ٢٣٩ ) وقد أشار كل من الترمذي وابن ماجه عقب حديث أبي الدرداء لقول معاذ بن جبل « ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله ، من ذكر » .

(٣) موطأ مالك ( ١ : ٢١١ ) .

(٤) في المخطوطة « أنه سئل صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل الأفضل » وليس هذا في واحد من المصادر .

(٥) في المخطوطة « لا مثل له » وهذا موجود عند أحمد والنسائي في الروايات الأخرى لكن أولها بلفظ « قلت : مرني بأمر آخذه عنك ينفعني الله به ؟ قال : عليك بالصوم – وفي رواية بالصيام – فإنه لا مثل له » .

رواه أحمد والنسائي (١) ، وإسناده حسن .

١١٥٦ – وعن أبي الدرداء (٢) مرفوعاً : « ألا أخبركم بأفضل(٣) من درجة الصيام والصلاة (٤) والصدقة ؟ » قالوا : بلى ، قال : « إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة » .

صححه الترمذي (٥) .

١١٥٧ – وعن بريدة مرفوعاً : « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله [ بسبعمائة ضعف ] .

رواه أحمد (٦) .

---

(١) سنن النسائي : كتاب الصوم ( ٤ : ١٦٥ ) واللفظ له ، ومسند أحمد ( ٥ : ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ) بالرواية التي أشرت إليها . قلت : ورجاله ثقات .

(٢) في المخطوطة « الدردي » وهو يكتبها دائماً هكذا ، فتنبه .

(٣) في المخطوطة « بخير » وهو مخالف للأصول .

(٤) في المخطوطة « الصلاة والصيام والصدقة » وهو موافق لرواية المسند .

(٥) سنن أبي داود ( ٤ : ٢٨٠ ) وسنن الترمذي ( ٤ : ٦٦٣ ) واللفظ له . ومسند أحمد ( ٦ : ٤٤٤–٤٤٥ ) ورواه مالك موقوفاً على سعيد بن المسيب ( ٢ : ٩٠٤ ) قال الترمذي : وقوله الحالقة : يقول : إنها تحلق الدين ، وأورد حديث – الزبير بن العوام – وهو عند أحمد وغيره « هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » .

(٦) مسند أحمد ( ٥ : ٣٥٤–٣٥٥ ) والطبراني في الأوسط وفي سندهما « أبو زهير » قال الهيثمي ( ٣ : ٢٠٨ ) لم أجد من ذكره .

١١٥٨ – وعن أم معقل مرفوعاً : الحج والعمرة من (١) سبيل الله » .

رواه أبو داود وغيره (٢) .

١١٥٩ – وللترمذي (٣) – وقال : حسن غريب – عن أنسٍ مرفوعاً : « من خرج في طلب العلم كان (٤) في سبيل الله حتى يرجع » .

١١٦٠ – وعن أبي هريرة مرفوعاً : « الساعي على الأرملة والمسكين (٥) ، كالمجاهد في سبيل الله – وأحسبه قال – : وكالقائم لا يَفْتُرُ ، وكالصائم لا يُفْطِرُ » (٦) .

---

(١) في المخطوطة « في » وهو مخالف لما في المسند .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ( ٦ : ٤٠٥–٤٠٦ ) والحديث رواه بلفظ « فإن الحج في سبيل الله » أبو داود ( ٢ : ٢٠٤–٢٠٥ ) وأحمد في المسند في ( ٦ : ٣٧٥ ) .

(٣) سنن الترمذي ( ٥ : ٢٩ ) ورواه كذلك الضياء كما في الفتح الكبير ( ٣ : ١٨٨ ) .

(٤) في المخطوطة « فهو » وهو موافق لما في الفتح الكبير .

(٥) في المخطوطة « والمساكين » ولم أجدها عند من رجعت إليه .

(٦) الحديث رواه البخاري في كتاب النفقات ( ٩ : ٤٩٧ ) وفي كتاب الأدب ( ١٠ : ٤٣٧ ) وصحيح مسلم ( ٤ : ٢٢٨٦ ) من كتاب الزهد – واللفظ لهما ورواه الترمذي في البر ( ٤ : ٣٤٦ ) والنسائي مختصراً في الزكاة ( ٥ : ٨٦–٨٧ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٣٦١ ) وابن ماجه في التجارات ( ٢ : ٧٢٤ ) .

١١٦١ – وعن خُرَيْم بن فاتك (١) مرفوعاً : « من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة (٢) ضعف » .

حسنه الترمذي (٣) .

١١٦٢ – ولأحمد (٤) : من عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت (٥) له بسبعمائة ضعف » .

رواه أبو داود وغيره (٦) .

---

(١) خريم – بالتصغير – الأسدي ، وهو ابن الأخرم بن شداد ابن عمرو بن فاتك ، قيل : شهد بدراً – وقيل : شهد الحديبية . مات بالرقة في خلافة معاوية . وانظر الطبقات الكبرى ( ٦ : ٣٨ ) والتجريد ( ١ : ١٥٨ ) والاستيعاب ( ١ : ٤٢٥ ) والإصابة ( ١ : ٤٢٤ ) والتهذيب ( ٣ : ١٣٩ ) والتقريب ( ١ : ٢٢٣ ) .

(٢) في المخطوطة « سبعمائة » وهذا مخالف لما في المسند والترمذي .

(٣) سنن الترمذي ( ٤ : ١٦٧ ) من فضائل الجهاد . ورواه النسائي في مجتباه: في كتاب الجهاد (٦: ٤٩) بلفظه وفي التفسير من الكبرى كما ذكره المزي في التحفة ( ٣ : ١٢٢ ) ورواه أحمد في المسند ( ٤ : ٣٤٥ ) ورواه الحاكم كما في الفتح الكبير .

(٤) مسند أحمد ( ٤ : ٣٤٥ ) .

(٥) في المخطوطة « كتب » وعليها « ضبة » وكتب في الهامش « كانت » .

(٦) كذا في المخطوطة « رواه أبو داود وغيره » مع أن الحديث لم يروه أبو داود ، فأرى أنها مقحمة ، والله أعلم .

١١٦٣ ـ وله (١) من حديث أبي أمامة [ مرفوعاً : ] « من أحَبَّ لله وأبْغَضَ لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان » .

١١٦٤ ـ ولأحمـــد والترمذي (٢) من حديث معاذ بن أنس . نحـــوه (٣) .

١١٦٥ ـ وفي بعض ألفاظه (٤) : سأل [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] عن أفضل الإيمان ، قال : « أن تحب لله ، وتبغض لله ، وتعمل لسانك في ذكر الله ... » .

١١٦٦ ـ وعن أبي ذر مرفوعاً : « أتدرون أي الأعمال أحب إلى الله [ عز وجل ] ؟ » قال قائل : الصلاة والزكاة . وقال قائل :

---

(١) سنن أبي داود : كتاب السنة ( ٤ : ٢٢٠ ) ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ( ١ : ٩٠ ) .

(٢) سنن الترمذي : كتاب القيامة ( ٤ : ٦٧٠ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٤٣٨ ، ٤٤٠ ) .

(٣) في المخطوطة « مثله » وكتب في الهامش « نحوه » وكتب عليها « صح » .

(٤) عند الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن أنس ، وهو من طريق ابن لهيعة ـ كما في مجمع الزوائد ( ١ : ٦١ ) وانظر الفتح ( ١ : ٤٧ ) فقد عزا الجملة الأخيرة لأحمد أيضاً . لكن وجدتها في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه لا في مسند معاذ بن أنس فانظرها ( ٥ : ٢٤٧ ) ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١ : ٨٩ ) أيضاً لمعاذ بن أنس ، والله أعلم .

الجهاد . قال(١) : [ إن ] أحب الأعمال إلى الله [عز وجل] الحب في الله والبغض [ في الله ] » (٢) .

١١٦٧ – ولأحمد(٣) عن البراء مرفوعاً : « [ إن ] أوثق(٤) عرى الإيمان أن تحب في الله ، وتبغض في الله » .

١١٦٨ – ولأبي داود وغيره (٥) – من حديث أبي هريرة – : من توضأ [ فأحسن الوضوء ] ، ثم راح ، فوجد الناس قد صَلّوْا أعطاه الله [ جل وعز ] مثلَ أجرِ من صَلاَّها وحضرها ، لا يَنْقُصُ ذلك من أجرهم (٦) شيئاً .

---

(١) في المخطوطة « وقال » والقائل هو الرسول صلى الله عليه وسلم

(٢) رواه أحمد بلفظه ( ٥ : ١٤٦ ) وأبو داود مختصراً ( ٤ : ١٩٨ ) في كتاب السنة . وفي إسناد أحمد من لم يسمَّ وانظر مجمع الزوائد ( ١ : ٩٠ ) .

(٣) مسند أحمد ( ٤ : ٢٨٦ ) .

(٤) كذا في المخطوطة « أوثق » وهو مخالف لما في المسند . لكن رواه الهيثمي في مجمع الزوائد « أوثق » كما في المخطوطة وذلك ( ١ : ٨٩–٩٠ ) وفي إسناده : ليث بن أبي سليم وضعفه الأكثر .

(٥) سنن أبي داود ( ١ : ١٥٤ – ١٥٥ ) من كتاب الصلاة ، ورواه كذلك أحمد في المسند ( ٢ : ٣٨٠ ) ورواه كذلك النسائي ( ٢ : ١١١ ) من كتاب الإمامة .

(٦) في المخطوطة « أجورهم » وهو الموافق لما في المسند والنسائي .

١١٦٩ – ولمسلم(١) من حديث سهل بن حنيف : « من سأل الله الشهادةَ بِصدقٍ بلّغَه اللهُ منازِلَ الشهداء ، وإن مات على فِراشهِ » .

١١٧٠ – وله(٢) عن أبي هريرة [ مرفوعاً ] : من دعا إلى [هُدًى] (٣) كان له من الأجْرِ مِثلُ أُجورِ من تَبِعَهُ ... » الحديث .

١١٧١ – وعن أبي كَبْشَةَ الأنْمَارِيِّ – مرفوعاً : « مَثلُ هذه الأمّةِ كمثل(٤) أربعة [نَفَرٍ] : رَجُلٌ آتاه الله مالاً وعلماً ، فهو يعمل بعلمه في ماله(٥) ، [ يُنفِقُهُ في حقه ] ، ورَجُلٌ آتاه الله علماً

---

(١) في المخطوطة « ولأحمد » ، وقد قرأت أحاديث سهل في المسند فلم أجد فيها هذا الحديث . ولذا كتب في هامش المخطوطة « ولمسلم » وكتب عليه « صح » .

والحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة بلفظه ( ٣ : ١٥١٧ ) . ورواه كذلك أبو داود ( ٢ : ٨٥–٨٦ ) والترمذي في فضائل الجهاد ( ٤ : ١٨٣ ) والنسائي في الجهاد ( ٦ : ٣٦–٣٧ ) وابن ماجه في الجهاد أيضاً ( ٢ : ٩٣٥ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب العلم ( ٤ : ٢٠٦٠ ) وأخرجه أبو داود في : السنة ( ٤ : ٢٠١ ) والترمذي في العلم ( ٥ : ٤٣ ) – وابن ماجه في المقدمة ( ١ : ٧٥ ) .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(٤) في المخطوطة « مثل » .

(٥) في المخطوطة « فهو يعمل في ماله بعلمه » وقد كتبت « بعلمه » بخط دقيق .

ولم يؤته مالاً ، [ فهو ] يقول (١) : لو كان لي مِثلُ هذا ، عملتُ فيه مثلَ الذي يعمل(٢) » . [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ] « فهما في الأجر سواءٌ ، ورَجُلٌ(٣) آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً ، فهو يخبط(٤) في ماله (٥) ينفقه في غير حقه ، ورَجُلٌ(٣) لم يؤته الله علماً ولا مالاً ، [فهو] يقول (١) : لو كان لي مثل هذا عملتُ فيه مثلَ الذي يعمل(٢) » [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ] « فهما في الوِزْرِ(٦) سواءٌ » .

إسناده جيد ، رواه ابن ماجه وغيره (٧) .

---

(١) في المخطوطة « فقال » . في الموضعين .

(٢) في المخطوطة « لو كان لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمل فلان » في الموضعين .

(٣) في المخطوطة « ورجلاً » في الموضعين وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة « يتخبط » .

(٥) في المخطوطة زيادة بعدها « لا يدري ما له مما عليه » .

(٦) في المخطوطة « الأزر » ثم كتب فوقها « ثم » لتكون « الإثم » وليست في ابن ماجه ولا أحمد ولا الترمذي .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد ( ٢ : ١٤١٣ ) وأخرجه أحمد بلفظ قريب ( ٤ : ٢٣٠ ، ٢٣١ ) والترمذي في كتاب الزهد ( ٤ : ٥٦٢ – ٥٦٣ ) .

**١١٧٢ – وفي الصحيح – صحيح البخاري (١) رحمه الله تعالى – « إن بالمدينة لرجالاً (٢) ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم (٣) . حبسهم المرض » .**

**١١٧٣ – وفي رواية (٤) « حبسهم العذر » .**

---

(١) لقد خلط المصنف بين حديثين – حديث جابر وهو الآتي – وهو في مسلم ، وحديث أنس – وهو الذي ذكر الرواية منه – وهو في البخاري . فقوله : صحيح البخاري غير صحيح ، لأن اللفظ الذي ساقه هو من حديث جابر عند مسلم وليس عند البخاري فاحتاج التنبيه . وقد وضع فوق – صحيح البخاري – رحمه الله تعالى – خط . إشعاراً من القارىء للنسخة أن هذا خطأ . ولعله سبق قلم من الناسخ عند قوله وفي الصحيح . وحتى هذا الاعتذار لايستقيم لأن المصنف قد سبق منه لفظ الصحيح ويريد به صحيح البخاري . والله أعلم .

وحديث جابر أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ( ٣ : ١٥١٨ ) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ( ٣ : ٣٠٠ ، ٣٤١ ) وابن ماجه بلفظ « العذر » في كتاب الجهاد ( ٢ : ٩٢٣ ) .

(٢) في المخطوطة « رجالاً » .

(٣) في المخطوطة زيادة بعدها « وهم بالمدينة » ثم وضع فوق كلمة « وهم » ضبة « ضـ » وهذه الجملة ليست في مسلم وإنما هي في البخاري من رواية أنس كما سنذكره .

(٤) قلت : هذه الرواية ليست من حديث جابر السابق وإنما هي من حديث أنس عند البخاري في كتاب الجهاد ( ٦ : ٤٦ – ٤٧ ) وفي كتاب المغازي ( ٨ : ١٢٦ ) وأخرجها أيضاً أحمد في المسند ( ٣ : =

١١٧٤ – ولأبي داود (١) : مرفوعاً : « من نام ونيته أن يقوم ، فنام كتب له ما نوى .

١١٧٥ – ولمسلم (٢) من حديث عمر : « من نام عن

---

= ١٠٣ ، ١٦٠ ، ١٨٢ ، ٢١٤ ) وأبو داود ( ٣ : ١٢ ) وابن ماجه ( ٢ : ٩٢٣ ) من كتاب الجهاد وقد أخرجها ابن ماجه من حديث جابر في الموضع المشار إليه سابقاً ، لكنه قال عقب الحديث . أو كما قال : كتبته لفظاً .

(١) لم أجد هذا اللفظ . فعند أبي داود تحت « باب من نوى القيام فنام » حديث عائشة رضي الله عنها « ما من امريء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها النوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة » ( ٢ : ٣٤ ) والحديث أخرجه أيضاً النسائي ( ٣ : ٢٥٧ ) ومالك ( ١ : ١١٧ ) وأحمد ( ٦ : ٦٣ ، ٧٢ ، ١٨٠ ) لكن أولى من حديث عائشة بهذا المقام حديث أبي الدرداء – كما عند النسائي ( ٣ : ٢٥٨ ) ولفظه : من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل ، فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل » . ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ( ١ : ٤٢٦ – ٤٢٧ ) .

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥١٥ ) والحديث رواه كذلك أبو داود في كتاب الصلاة ( ٢ : ٣٤ ) والنسائي في قيام الليل ( ٣ : ٢٥٩ ، ٢٥٩ – ٢٦٠ ) وابن ماجه في إقامة الصلاة ( ١ : ٤٢٦ ) والدارمي في كتاب الصلاة ( ١ : ٢٨٥–٢٨٦ ) ورواه الترمذي =

حزبه(١) أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كُتِبَ له ، كأنّما قرأه من الليل » .

---

= في كتاب الجمعة ( ٢ : ٤٧٤-٤٧٥ ) وقال : حسن صحيح . ومالك في الموطأ في كتاب القرآن ( ١ : ٢٠٠ ) وانظر تنوير الحوالك ( ١ : ٢٠٥ ) لمعرفة قول ابن عبد البر في تصويب رواية مالك للحديث . وسيأتي برقم ( ١١٩٨ ) .

(١) في المخطوطة « عن حزبه من الليل » وليست هذه الزيادة عند مسلم . لكنها موجودة عند مالك في روايته .

# باب صلاة التطوع

**١١٧٦ – عن ابن عمر قال : قام رجل فقال : يا رسول الله كيف صلاةُ الليل ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت (١) الصبح فأوتر بواحدة » .**

**أخرجاه (٢) .**

**١١٧٧ – ولمسلم(٣) : قيل لابن عمر : ما مثنى [ مثنى ] ؟ قال : أن يُسَلِّمَ في (٤) كل ركعتين » .**

---

(١) في المخطوطة « خشيت » وهي موجودة في غير هذه الرواية عندهما وعند غيرهما .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥١٦ ، ٥١٦ – ٥١٧ ) واللفظ له وصحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٦١ – ٥٦٢ ) وبأرقام ( ٤٧٣ ، ٩٩٠ ، ٩٩٣ ، ٩٩٥ ، ١١٣٧ ) بروايات متقاربة . والحديث رواه أصحاب السنن أيضاً .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥١٩ ) .

(٤) في المخطوطة « من » وهو خلاف ما في مسلم .

١١٧٨ – ولهما (١) عن عائشة [ قالت : ] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما (٢) بين أن يفرغ من صلاة العشاء [ وهي التي يدعو الناس العتمة ] ، إلى الفجر إحدى عشرةَ ركعةً ، يُسلِّم بين (٣) كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، فإذا سكتَ المؤذنُ من صلاة الفجر ، وتَبَيَّنَ له الفجرُ ، وجاءه المؤذنُ ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجعَ على شقهِ الأيمنِ ، حتى يأتيه المؤذن للإقامة » .

١١٧٩ – ولهما (٤) عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله

---

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٠٨ ) واللفظ له . ورواه البخاري وأصحاب السنن « مختصراً » فرواه البخاري في كتاب الوتر ( ٢ : ٤٧٨ ) وكتاب التهجد ( ٣ : ٧ ) ورواه الترمذي في كتاب الصلاة ، والنسائي في كتاب الوتر ومالك في صلاة الليل . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، والدارمي في كتاب الصلاة أيضاً .

(٢) في المخطوطة « ما » .

(٣) في المخطوطة « من » .

(٤) صحيح مسلم – واللفظ له – : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٠٨ ) ورواه البخاوي مختصراً من غير ذكر الوتر بخمس وأما الوتر بخمس فقد رواه البخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة . وقد رواه بلفظ مسلم الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والدارمي . وانظر : البخاري كتاب التهجد ( ٣ : ٢٠ ) وفي كتاب العلم ( ١ : ٢١٢ ) لحديث ابن عباس ، والأم ( ٧ : ١٨٩ ) وأحمد ( ٦ : ٥٠ ، ١٦١ ) وسنن أبي داود ( ٢ : ٣٩ ) والترمذي ( ٢ : ٣٢١ ) والدارمي ( ١ : ٣٠٩ ) وروى النسائي الوتر بخمس ( ٣ : ٢٤٠ ) وابن خزيمة ( ٢ : ١٤٠ – ١٤١ ) .

عليه وسلم ، يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها (١) » .

١١٨٠ – ولهما (٢) عن عائشة قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر » .

١١٨١ – ولهما (٣) عن ابن عمر مرفوعاً : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » .

١١٨٢ – ولمسلم (٤) عن أبي سعيد مرفوعاً : « أوتروا قبل أن تصبحوا » .

---

(١) في المخطوطة ( لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن ) وهو مخالف لمسلم .

(٢) صحيح مسلم – واللفظ له – كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥١٢ ) وصحيح البخاري بأخصر كتاب الوتر ( ٢ : ٤٨٦ ) والحديث رواه بقية الجماعة – كما في المنتقى .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوتر ( ٢ : ٤٨٨ ) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥١٨ ) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥١٩ ) والحديث رواه الترمذي أبواب الوتر ( ٢ : ٣٣٢ ) والنسائي : قيام الليل ( ٣ : ٢٣١ ) وابن ماجه إقامة ( ١ : ٣٧٥ ) والدارمي بلفظ « قبل الفجر » ( ١ : ٣١١ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ١٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٧١ ) وفي بعضها قبل الفجر ، قبل الصبح .

١١٨٣ – وله (١) عن جابر مرفوعاً : « أيُّكُمْ (٢) خاف أن لا يقوم من آخر الليل ، فليوتر ، ثم ليرقد ، ومن وثق بقيام من (٣) الليل ، فليوتر من آخره ، فإن قراءة آخر الليل محضورة ، وذلك أفضل » .

١١٨٤، ١١٨٥ – ولمسلم (٤) عن ابن عمر وابن عباس أنهما سمعا

---

= تنبيه : لقد وهم الإمام الحاكم رحمه الله فأخرج هذا الحديث في المستدرك ( ١ : ٣٠١ ) وظن أن أحداً من الشيخين لم يخرجاه فقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد وافقه الذهبي – رحمه الله – أيضاً على هذا الوهم فلم يتعقبه فقال : على شرط مسلم . مع أن الإمام الحاكم قد ساق هذا الحديث بنفس سند مسلم ما عدا اختلاف شيخ مسلم فقط . والحديث في مسلم في الموضع المشار إليه . كتاب صلاة المسافرين رقم ( ٧٥٤ ) .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٢٠ ) واللفظ له ، وأخرجه أيضاً الترمذي في أبواب الوتر ( ٢ : ٣١٨ ) وابن ماجه في الإقامة ( ١ : ٣٧٥ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٨ ، ٣٨٩ ) .

(٢) في المخطوطة « من » وهي موجودة في المسند والسنن .

(٣) في المخطوطة « من آخر » ، وهي موجودة كذلك في المسند والسنن.

(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥١٨ ) وهذا لفظ ابن عمر ، من رواية شعبة عن قتادة عن أبي مجلز . أما رواية همام عن قتادة عن أبي مجلز ففيه « ركعة من آخر الليل ، ورواية ابن عمر أخرجها أبو داود ( ٢ : ٦٢ ) والنسائي ( ٣ : ٣٣٢ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٣٣ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٨٣ ، ١٠٠ ، ١٥٤ ) وفي بعضها بعض اختلاف من تقديم وتأخير .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوتر ركعة من آخر الليل » .

١١٨٦ – ولمسلم(١) عن سعد بن هشام أنه قال لعائشة : « ... أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كنا نُعِدُّ له سواكه وطَهورَه ، فيبعثه الله ما شاء أن يَبْعَثَه من الليل ، فيتسوَّكُ ، ويتوضأُ ويُصلي(٢) تسعَ ركعاتٍ لا يجلس [ فيها ] إلا في الثامنةِ فيذكر الله ويَحْمَدُه ويَدْعوه(٣) ، ثم ينهضُ ولا يسلم ثم يقومُ فيصلي التاسعةَ ، ثم يقعدُ فيذكرُ الله ويَحْمَدُه ويدعوه(٣) ، ثم يسلمُ تسليماً يُسمِعُنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما [يسلم](٤) وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرةَ ركعةً ، يا بُنَي ، فلما أسَنَّ [ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم ] وأخَذَه اللحمُ ، أوتر بسبعٍ ، وصنعَ في الركعتين مثلَ صنيعه الأولِ ، فتلك تسع ، يا بنيَّ ، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة [ أحب ](٤) أن يداوِمَ عليها ، وكان إذا غلبه نومٌ أو وَجَعٌ عن قيام الليل(٥) صلى من النهار ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً ،

---

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥١٢ – ٥١٤ ) والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ( ٦ : ٥٤ ) وأخرجه أبو داود بلفظ قريب ( ٢ : ٤٠ – ٤١ ) ورواه النسائي بألفاظ ( ٣ : ٢٢٠ – ٢٢١ ، ٢٤١ ) وأخرجه الدارمي ( ١ : ٢٨٤ – ٢٨٥ ) .

(٢) في المخطوطة « فيصلي » .

(٣) في المخطوطة « ويدعوا » في الموضعين .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك في الهامش .

(٥) في المخطوطة « من الليل » .

ولا أعلمُ نبيَّ الله (١) صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كلّه في ليلةٍ ، ولا صلى ليلةً إلى الصبح (٢) ، ولا صامَ شهراً كاملا غيرَ رمضان » .

١١٨٧ – وعن أبي أيوب – رواته ثقات – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمسٍ [ ركعاتٍ ] (٣) فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاثٍ فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل .

رواه الخمسة (٤) إلا الترمذي .

١١٨٨ – وفي لفظ لأبي داود (٥) « الوتر حق على كل مسلم » .

١١٨٩ – ورواه ابن المنذر (٦) – وقال فيه – : الوتر حق وليس بواجب .

---

(١) في المخطوطة « رسول الله » .

(٢) في المخطوطة « ولا قام ليلة حتى أصبح » وهو موافق لما عند أحمـــد .

(٣) زدتها من النسائي ليستقيم اللفظ له .

(٤) سنن النسائي ( ٣ : ٢٣٨ – ٢٣٩ ) واللفظ له . وسنن أبي داود – بلفظ « الوتر حق على كل مسلم » والباقي بلفظه عدا ما أضيف ( ٢ : ٦٢ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٧٦ ) وأخرجه أحمد بلفظ آخر . وقال الحافظ في التلخيص ( ٢ : ١٣ ) وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه ، وهو الصواب .

(٥) سنن أبي داود ( ٢ : ٦٢ ) رقم ١٤٢٢ .

(٦) ذكره المجد ابن تيمية في المنتقى ( ١ : ٥٢٨ ) ونقله عنه الحافظ في التلخيص ( ٢ : ١٣ ) .

١١٩٠ – وقال علي : « الوتر ليس بِحَتْمٍ كهيئة الصلاة المكتوبة » حسنه الترمذي (١) .

١١٩١ – وعن أبيٍّ بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد . ولا يسلم إلا في آخرهن » .

رواه النسائي (٣) .

١١٩٢ – ولهما (٤) في حديث عِتْبان « فصففنا خلفه ، فصلى بنا (٥) ركعتين ... » .

---

(١) رواه النسائي ( ٣ : ٢٢٩ ) والترمذي ( ٢ : ٣١٦ ) واللفظ له ، وقد رواه أيضاً أحمد والحاكم وصححه وابن ماجه بلفظ آخر وانظر التلخيص ( ٢ : ١٤ ) .

(٢) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان » وهو مخالف لرواية النسائي هذه .

(٣) سنن النسائي : قيام الليل ( ٣ : ٢٣٥ – ٢٣٦ ) والحديث رواه أبو داود ( ٢ : ٦٣ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٧٠ ) وأحمد – كما في المنتقى .

(٤) صحيح البخاري كتاب الصلاة ( ١ : ٥١٨ ، ٥١٩ ) وانظر الأرقام التالية ١١٨٦ ، ٥٤٠١ ( وصحيح مسلم بلفظ قريب ( ١ : ٤٥٥ ) والحديث رواه كذلك أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

(٥) كذا في المخطوطة وهو موافق لما في المسند ( ٤ : ٤٤ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٤٩ ) ولا توجد في الصحيحين .

١١٩٣ – وعن علي أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك (٢) ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

رواه الخمسة (٣) – ورواته ثقات .

١١٩٤ – ولهم (٤) عن ابن عمر مرفوعاً « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

---

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « من منك » بزيادة « من » وهي سبق قلم من الناسخ .

(٣) الحديث رواه أبو داود ( ٢ : ٦٤ ) والترمذي في الدعوات ( ٥ : ٥٦١ ) وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة ، والنسائي في قيام الليل ( ٣ : ٢٤٨ – ٢٤٩ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٧٣ ) وأحمد في المسند ( ١ : ٩٦ ، ١١٨ ) وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ( ١ : ٣٠٦ ) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٤) سنن أبي داود : التطوع ( ٢ : ٢٩ ) وسنن الترمذي في أبواب الصلاة ( ٢ : ٤٩١ ) وابن ماجه في الإقامة ( ١ : ٤١٩ ) وأخرجه مالك بلاغاً ( ١ : ١١٩ ) وقال عقبه : وهو الأمر عندنا . ومسند أحمد ( ٢ : ٢٦ ، ٥١ ) ورواه البيهقي كذلك ( ٢ : ٤٨٧ ) وقد روى أحمد عن المطلب مرفوعاً من أربعة طرق ( ٤ : ١٦٧ ) « الصلاة مثنى مثنى . . » ومثله كذلك عن الفضل بن العباس ( ١ : ٢١١ ) ورواه كذلك ابن خزيمة ( ٢ : ٢١٤ ) ورواه كذلك ابن حبان .

احتج به أحمد (١) .

---

(١) في هامش المخطوطة كتب هذا التعليق « قال الشيخ ابن تيمية : الحديث الذي يروى عن علي البارقي عن ابن عمر « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » هو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر في الصحيحين ، وضعفه الإمام أحمد وغيره » اهـ .

قال الحافظ في التلخيص ( ٢ : ٢٢ ) قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي ، وأنكروه عليه ، وكان يحيى بن معين ، يضعف حديثه هذا، ولا يحتج به . اهـ ، قلت : لكن اعتمده أحمد — كما رواه ابن عبد البر — وصححه البخاري — كما ذكره البيهقي في السنن — وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك . وقال عنه النسائي في السنن الكبرى : إسناده جيد . كما ذكر الحافظ في التلخيص . وقد ورد مثل هذا عن ابن عمر من غير طريق الأزدي عن نافع عنه عند الترمذي والطبراني في الأوسط ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه عند الدارقطني — قال الحافظ : وفي إسناده نظر — ومن طريق ابن سيرين عنه وبإسناد كلهم ثقات كما عند البيهقي والحاكم في علوم الحديث . كما نقل البيهقي عن البخاري قول سعيد بن جبير : كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة . ثم للحديث شواهد من حديث علي ومن حديث الفضل بن العباس كما عند أبي داود والنسائي وأحمد — كما مر لفظه عند أحمد . ومن حديث المطلب مرفوعاً « الصلاة مثنى مثنى » .

ثم هذه اللفظة من زيادة الثقة — فعلي بن عبد الله البارقي الأزدي تابعي وثقه العجلي وأخرج له مسلم حديثاً ، وزيادة الثقة مقبولة عند من يقول بها . ثم أغلب الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في التطوع في النهار إنما هي مثنى مثنى ولهذا اختلف الفقهاء في المسألة . =

١١٩٥ – وعن طلق بن علي مرفوعاً : « لا وتران في ليلة » .

رواه الخمسة (١) إلا ابن ماجه .

١١٩٦ – وعن ابن عمـــر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال : [ أمَّا ] أنا فلو أوترتُ قبل أن أنام ، ثم أردت أن أصلي بالليل(٢) شفعت بواحدة ما مضي من وِتْري ، ثم صليت مثنى مثنى ، فإذا قضيت صلاتي ، أوْتَرْتُ بواحدة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر (٣) .

---

= فقال الجمهور من الفقهاء والمحدثين وعلى رأسهم مالك والشافعي وأحمد إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن صلاة النهار أربع ، وانظر التلخيص ( ٢ : ٢٢ ) وسنن الترمذي ، والسنن الكبرى للبيهقي في الموضعين المشار إليهما في العزو ، والمغني ( ٢ : ١٢٣ ) وما بعد . والله تعالى أعلم .

(١) سنن أبي داود ( ٢ : ٦٧ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ٣٣٣ – ٣٣٤ ) وقال : هذا حديث حسن غريب . وسنن النسائي ( ٣ : ٢٢٩ – ٢٣٠ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٢٣ ) وهو عندهم – عدا الترمذي – مطول .

قال السيوطي في زهر الربى ( ٣ : ٢٣٠ ) عند قوله ( لا وتران في ليلة ) هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال ، وكان القياس على لغة غيرهم لا وترين .

(٢) في المخطوطة « في الليل » وهو خلاف ما في المسند .

(٣) في المخطوطة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاتنا بالليل وتراً » .

رواه أحمد (١) .

١١٩٧ – وعن أبي سعيد مرفوعاً : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره (٢) » .

رواه أبو داود (٣) .

١١٩٨ – ولمسلم (٤) عن عمر مرفوعاً « من نام عن حِزْبِهِ (٥) أو عن شيء منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كُتب له ، كأنَّما قرأه من الليل .

---

(١) مسند أحمد ( ٢ : ١٣٥ ) وفيه ابن إسحق وقد صرح بالتحديث من نافع ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) في المخطوطة « وإذا ذكره » .

(٣) سنن أبي داود ( ٢ : ٦٥ ) من غير قوله « إذا أصبح » ورواه الترمذي ( ٢ : ٣٣٠ ) ورواه كذلك ابن ماجه ( ١ : ٣٧٥ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٤٤ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٣٠٢ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن ( ٢ : ٤٨٠ ) وأحمد والدارقطني واللفظ للحاكم .

(٤) لقد تكرر هذا الحديث بلفظه برقم ( ١١٧٥ ) وسبق تخريجه هناك فانظره .

(٥) في المخطوطة « عن حزبه من الليل » وانظر تعليقنا على الحديث في الموطن المشار إليه .

١١٩٩ – وعن خارِجة (١) بن حُذافة [ قال: ] خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) فقال : إن الله عز وجل قد أمَدَّكم بصلاة ، وهيَ خير لكم من حُمْرِ النَّعَم ، وهي الوتر (٣) ، [ فجعلها لكم ] فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » .

رواه الخمسة إلا النسائي (٤) ، وفيه ضعف .

---

(١) هو خارجة بن حذافة بن غانم العدوي ، صحابي سكن مصر ، وهو أحد فرسان قريش ، كان قاضياً لعمرو بن العاص بمصر ، وهو الذي قتل بدل عمرو بن العاص – في مؤامرة الخوارج – على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص ، وقد قال في شأنه الخارجي : أردت عَمراً فأراد الله خارجة ، فذهبت مثلا .

(٢) في المخطوطة زيادة « ذات يوم » .

(٣) كان الحديث في المخطوطة « لقد أمدكم الله بصلات » هي خير لكم من حمر النعم، قلنا : ما هي يا رسول الله ؟ قال: « الوتر ... ».

(٤) سنن أبي داود ( ٢ : ٦١ ) واللفظ له ، وسنن الترمذي ( ٢ : ٣١٤ – ٣١٥ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٦٩ – ٣٧٠ ) ورواه كذلك الحاكم في المستدرك ( ١ : ٣٠٦ ) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواته مدنيّون ومصريون ، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي . ا هـ وأقره الذهبي على تصحيحه . ورواه الدارقطني في السنن ( ٢ : ٣٠ ) . =

١٢٠٠ – ولمسلم(١) عن أبي هريرة [ قال : ] سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : « الصلاة في جوف الليل » قيل(٢) أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : « شهر الله [ الذي تدعونه ] المحرم » .

---

= قلت : وقع في التعليق المغني ( ٢ : ٣٠ ) : الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد ... » ولم أجد في واحد من هؤلاء ذكراً لابن إسحق فيه ، إنما رووه مع الدارقطني والحاكم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزَّوْفيِّ عن عبد الله بن أبي مرة الزوفيِّ عن خارجة .

لقد نسب المصنف هذا الحديث لأحمد أيضاً . وكذا قاله الزيلعي في نصب الراية ( ٢ : ١٠٩ ) وصاحب الفتح الكبير ( ١ : ٣٤٠ ) لكني لم أجده في المسند ، إذ لم أعثر على مسند لخارجة فيه وقد بحثت في مظانه فيه فلم أعثر – والله أعلم . وانظر بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ( ٢ : ١٠٩ ) وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على سنن الترمذي ( ٢ : ٣١٥ ) .

(١) صحيح مسلم بلفظ قريب ( ٢ : ٨٢١ ) كتاب الصيام ، ورواه أحمد في مسنده ( ٢ : ٣٠٣ – وهنا لفظه – ٣٢٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥ ) وأبو داود في الصيام ( ٢ : ٣٢٣ ) والترمذي وابن ماجه ذكر الصوم فقط الترمذي ( ٣ : ١١٧ ) وابن ماجه ( ١ : ٥٥٤ ) ونسبه في الفتح الكبير للأربعة – والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « قال فأي » .

١٢٠١ – ولهما(١) عن عبد الله بن عَمْرو مرفوعاً : « إن أحبَّ(٢) الصيامِ [ إلى الله ] صيامُ داودَ ، وأحبَّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ ( عليه السلام ) كان(٣) ينام نصفَ الليل ، ويقومُ ثلثَه ، وينامُ سدسه ، وكان يَصوم يوماً ويُفطر يوماً » .

١٢٠٢ – ولهما(٤) عن زيد بن ثابت مرفوعاً « أفضل الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيته إلا المكتوبةَ » .

١٢٠٣ – ولمسلم(٥) عن أبي هريرة(٦) مرفوعاً « إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » .

---

(١) صحيح مسلم – واللفظ له – في كتاب الصيام ( ٢ : ٨١٦ ) وأخرجه البخاري في التهجد ( ٣ : ١٦ ) بتقديم وتأخير ، وبمعناه مفرقاً في كتاب الصوم ، والأنبياء وفضائل القرآن والاستئذان والأدب ، ورواه النسائي بلفظه ( ٤ : ١٩٨ ) ورواه أحمد بمعناه في أماكن من مسنده ( ٢ : ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٥ ) ورواه أبو داود وابن ماجه والدارمي .

(٢) في المخطوطة « أفضل الصيام » وهو خلاف ما فيهما .

(٣) في المخطوطة « وكان » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢١٤ – ٢١٥ ) ورقم ٦١١٣ ، ٧٢٩٠ ) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٣٩ – ٥٤٠ ) ورواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي .

(٥) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٣٢ ) ورواه كذلك أحمد وأبو داود .

(٦) في المخطوطة « عن ابن عمر » وهو خطأ ، إذ الحديث من رواية أبي هريرة لا من حديث ابن عمر .

١٢٠٤ – وفيه[١] أيضاً : « إن في الليل ساعة ، لايوافقها عبد[٢] مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه .

١٢٠٥ – ولمسلم[٣] عن جابر مرفوعاً « إن في الليل لساعة[٤] لايوافقها رجل [ مسلم ] يسأل الله[٥] خيراً من أمر الدنيا والآخرة ، إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة » .

١٢٠٦ – ولهما[٦] عن عائشة أنها لم تر رسول الله[٧] صلى الله

---

(١) كذا هذا الحديث في المخطوطة وهو عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين . ( ١ : ٥٢١ ) وهو رواية ثانية من حديث جابر الآتي ، فهو مكرر إلا أن يكون قد وقع سهواً وأراد حديث أبي هريرة في ساعة الجمعة وهو متفق عليه .

(٢) في المخطوطة « رجل » وكتب في الهامش « عبد » وهو موافق لما في مسلم .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٢١ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٣١٣ )

(٤) في المخطوطة « ساعة » . (٥) في المخطوطة زيادة « تعالى » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٨٩ ) واللفظ له . ورواه مسلم بلفظ آخر في كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٠٥ ) ورواه مالك بلفظ قريب جداً ( ١ : ١٣٧ ) ورواه أحمد في المسند ( ٦ : ١٧٨ )

تنبيه : لقد جمع المصنف بين روايتين لهذا الحديث ، فمن أول الحديث حتى قوله « ثم ركع » هو من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – عندهما . ومن قوله « ثم يفعل – حتى الأخير » هو من رواية عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة عنها . فتنبه .

(٧) في المخطوطة « النبي » .

عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط ، حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين [ آية ] أو أربعين آية ثم ركع . ( ثم يفعل في الركعة الثانية ، مثل ذلك (١) ) .

١٢٠٧ – ولمسلم (٢) عنها في حديث : « وكان (٣) إذا قرأ وهو قائم ، رَكَعَ وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً (٤) ، ركع وسجد وهو قاعد » .

١٢٠٨ – ولهما(٥) عنها [قالت] : لما بَدَّنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وثَقُل ، كان أكثرُ صلاتِهِ جالساً » .

١٢٠٩ – وعنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً » .

صححه ابن حبان ، وقال الحاكم على شرطهما (٦) .

---

(١) في المخطوطة « كذلك » وهو مخالف للفظ الشيخين . والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٠٤ ) .

(٣) في المخطوطة « فكان » وهو خلاف ما في مسلم .

(٤) في المخطوطة « وهو قاعد » وهو خلاف ما في مسلم :

(٥) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٠٦ ) أما في البخاري فلم أر اللفظ فيه وأقرب ما وجدته فيه « فلما كثر لحمه صلى جالساً ... » في كتاب التفسير ( ٨ : ٥٨٤ ) .

(٦) الحديث أخرجه النسائي ( ٣ : ٢٢٤ ) وقال : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود – الحفري – وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ ، والله أعلم . ورواه ابن خزيمة في صحيحه ( ٢ : ٢٣٦ ) ورواه الحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٧٥ – ٢٧٦ ) وقال : هذا =

١٢١٠ – وللترمذي (١) وصححه عن عَمرو بن عَبَسَة [ أنه ] سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أقربُ ما يكون الرَّبُّ من العبد ، في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر اللهَ في تلك الساعة فكن » .

١٢١١ – ولهما (٢) عن عبد الله بن عمر قال : حفظت من رسول الله

---

= حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي ، ورواه البيهقي ( ٢ : ٣٠٥ ) وانظر الاستذكار ( ٢ : ٢٠١ ) وما بعد ، والمغني ( ٢ : ١٤٣ ) وما بعد ، ونيل الأوطار ( ٣ : ١٠١ – ١٠٢ ) وقد ثبت في البخاري والموطأ تربع ابن عمر ، كما ثبت تربع أنس عند أحمد والبيهقي وابن قدامة .

( تنبيه ) وقع في هامش المخطوطة التعليق التالي « حديث عائشة رواه النسائي ، وقال : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري – وهو ثقة – ولا أحسبه إلا خطأ ، وقال غيره : وقد تابعه محمد بن سعيد الأصبهاني وهو ثقة ، ورواه الدارقطني والحاكم وقال : على شرطهما ، وأنكره أحمد إنكاراً شديداً لكن رواه عن أنس ، والله أعلم .

(١) سنن الترمذي : كتاب الدعوات ( ٥ : ٥٦٩ – ٥٧٠ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه كذلك النسائي في المواقيت ( ١ : ٢٧٩ – ٢٨٠ ) والحاكم في المستدرك كما في الفتح الكبير .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التهجد ( ٣ : ٥٨ ) واللفظ له . ورواه بأخصر في كتاب الجمعة ( ٢ : ٤٢٥ ) وانظر أرقامه أيضاً ( ١١٦٥ ، ١١٧٢ ) ورواه مسلم في صلاة المسافرين ( ١ : ٥٠٤ ) والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن .

صلى الله عليه وسلم [ عشر ركعات ] : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها (١) وركعتين بعد المغرب [ في بيته ] وركعتين بعد العشاء [ في بيته ] وركعتين قبل صلاة الصبح (٢) . كانت ساعة (٣) لا يُدخلُ على النبي صلى الله عليه وسلم فيها (٤) .

١٢١٢ – حدثني (٥) حفصة « أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر (٦) صلى ركعتين » .

١٢١٣ – ولمسلم (٧) عن عائشة نحوه ، إلا أنه قال : « قبل الظهر أربعاً » .

---

(١) في المخطوطة « بعد الظهر » وهو موافق لأحمد .

(٢) في المخطوطة « قبل الغدات » .

(٣) في المخطوطة « غدات » ووضع فوقها خط ، وكتب في الهامش « لعله ساعة » .

(٤) في المخطوطة « لا أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٥) في المخطوطة « فحدثني » والقائل هو ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) في المخطوطة تقديم وتأخير « إذا طلع الفجر وأذن المؤذن » وهو الموجود في المنتقى .

(٧) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٠٤ ) وأخرجه كذلك أبو داود ( ٢ : ١٨ ) ورواه أيضاً أحمد .

١٢١٤ – وله (١) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان مرفوعاً « من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة (٢) ، بُنِيَ له بهن (٣) بيتٌ في الجنة .

١٢١٥ – وفي رواية للترمذي (٤) – وصححه – أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » .

١٢١٦ – وعنها مرفوعاً : « من حافظ على (٥) أربع ركعات قبل الظهر وأربعٍ (٦) بعدها حرَّمَه اللهُ على النار » .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٠٢ – ٥٠٣ ) والحديث رواه أيضاً أحمد . في المسند ( ٦ : ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ) وأبو داود ( ٢ : ١٨ ) والترمذي ( ٢ : ٢٧٤ ) والنسائي في قيام الليل ( ٣ : ٢٦١ – ٢٦٤ ) من طرق . وابن ماجه ( ١ : ٣٦١ ) والمستدرك ( ١ : ٣١١ ) .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة » وهو الموافق لما في المسند والسنن – في بعض الطرق .

(٣) في المخطوطة « بنى الله له بيتاً في الجنة » وهو موافق لما في بعض روايات النسائي وأحمد .

(٤) سنن الترمذي ( ٢ : ٢٧٤ ) والحديث رواه أيضاً النسائي ( ٣ : ٢٦١ – ٢٦٢ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٣١١ ) لكن في سنن النسائي والمستدرك « وركعتين قبل العصر » ، بدل « وركعتين بعد العشاء » .

(٥) في المخطوطة « من صلى » وهو موافق للرواية الأخرى عنده لكن يختلف بقية اللفظ .

(٦) في المخطوطة « وأربعا » .

صححه الترمذي (١) .

١٢١٧ – ولهمـــا(٢) عن عائشة قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » .

١٢١٨ – ولمسلم (٣) عنها مرفوعاً : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

١٢١٩ – وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تَدَعوا ركعتَيْ الفجر ، ولو طردَتْكُم الخيلُ » .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

---

(١) سنن الترمذي : في أبواب الصلاة ( ٢ : ٢٩٣ ) وكذا ( ٢ : ٢٩٢ ) بلفظ « من صلى قبل الظهر أربعا » وبهذين رواه أيضاً أبو داود ( ٢ : ٢٣ ) والنسائي ( ٣ : ٢٦٤ – ٢٦٥ ، ٢٦٥ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٦٧ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ٣٢٦ ) والحاكم ( ١ : ٣١٢ ) وصححه الترمذي والحاكم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التهجد ( ٣ : ٤٥ ) وصحيح مسلم : صلاة المسافرين ( ١ : ٥٠١ ) وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٥٠١ ) وأخرجه كذلك الترمذي ( ٢ : ٢٧٥ ) والنسائي ( ٣ : ٢٥٢ ) وأحمد .

(٤) مسند أحمد – واللفظ له – ( ٢ : ٤٠٥ ) وسنن أبي داود ( ٢ : ٢٠ ) .

١٢٢٠ ـ ولمسلم (١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : « قل يا أيها الكافرون، وقل(٢) هو الله أحد »

١٢٢١ ـ وله (٣) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منهما (٤) : ( قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ) (٥) [ الآية التي في البقرة ] ، وفي الآخرة منهما (٦) : ( آمنا بالله وأشهد بأنا مسلمون (٧) (٨) ) .

---

(١) صحيح مسلم ( ١ : ٥٠٢ ) وأخرجه النسائي ( ٢ : ١٥٥ ـ ١٥٦ ) .

(٢) في المخطوطة : « وفي الثانية بقل ... » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٠٢ ) وسنن أبي داود ( ٢ : ٢٠ ) وسنن النسائي ( ٢ : ١٥٥ ) .

(٤) في المخطوطة « كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى » .

(٥) سورة البقرة : ١٣٦ .

(٦) في المخطوطة « وفي الثانية » .

(٧) سورة آل عمران : ٥٢ .

(٨) في المخطوطة « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » الآية ، وهذا في الرواية الثانية عند مسلم .

١٢٢٢ – ولهما(١) في حديث أم سلمة « ... أتاني ناس من عبد القيس ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » .

١٢٢٣ – ولمسلم (٢) عن عائشة – وسئلت عن السجدتين (٣) [ اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ] بعد العصر ؟ فقالت : « كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها » .

١٢٢٤ – ولهما(٤) عنها قالت : « كان رسول الله(٥) صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب السهو ( ٣ : ١٠٥ ) واللفظ له – وهو جزء من حديث طويل ، وصحيح مسلم ( ١ : ٥٧٢ ) وسنن الدارمي ( ١ : ٢٧٤ – ٢٧٥ ) ورواه أيضاً أبو داود ( ٢ : ٢٣ – ٢٤ ) ورواه أحمد .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٧٢ ) ورواه النسائي ( ١ : ٢٨١ ) .

(٣) في المخطوطة « الركعتين » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب التهجد ( ٣ : ٤٣ ) وانظر الأرقام التالية ( ٦٢٦ ، ٩٩٤ ، ١١٢٣ ، ١١٧٠ ، ٦٣١٠ ) واللفظ له ، وانظر صحيح مسلم ( ١ : ٥٠٨ ) والحديث أخرجه أصحاب السنن ، ومالك وأحمد .

(٥) كذا في المخطوطة وهو الموافق لما في مسلم وغيره .

١٢٢٥ – وفي رواية (١) : « فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » .

١٢٢٦ – وللترمذي (٢) – وصححه – عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر ، فليضطجع على يمينه (٣) » .

١٢٢٧ – وعن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » .

---

(١) لهما . فعند البخاري : كتاب التهجد ( ٣ : ٤٣ ) وعند مسلم كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥١١ ) .

(٢) سنن الترمذي ( ٢ : ٢٨١ ) وأخرجه كذلك أبو داود ( ٢ : ٢١ ) .

وقع في سنن الترمذي : حديث حسن ( صحيح ) غريب ، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله الزيادة « صحيح » لم تذكر في م . وإثباتها هو الصواب ، فقد نقل المجد بن تيمية عن الترمذي تصحيحه . وكذلك نقل ابن القيم في زاد المعاد ، ويظهر أن الخلاف قديم في ذلك في نسخ الترمذي ، لأن المنذري نقل عنه التحسين فقط . اهـ . وقال في عون المعبود ( ٤ : ١٣٩ ) : قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد قيل : إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعاً . اهـ وقال النووي في شرح مسلم : إسناده على شرط الشيخين ، وقال في رياض الصالحين : إسناده صحيح ، وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام : إسناده على شرط الشيخين . اهـ .

(٣) في المخطوطة : « على جنبه الأيمن » ثم ضرب على كلمة «جنبه» .

أخرجاه (١) .

١٢٢٨ – وفي لفظ لمسلم (٢) : وركعتي الضحى كل يوم .

١٢٢٩ – وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ٢٢٦ ) وكتاب التهجد ( ٣ : ٥٦ ) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٩٩ ) واللفظ للبخاري . والحديث رواه أبو داود ( ٢ : ٦٥ – ٦٦ ، ٦٦ ) والنسائي ( ٣ : ٢٢٩ ) والدارمي ( ١ : ٢٧٩ ، ٣٥١ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٥٨ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٥٩ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦ ) ورواه ابن خزيمة ( ٢ : ٢٢٧ ) .

تنبيه : وقع في حاشية صحيح ابن خزيمة ( ٢ : ٢٢٧ ) كلام للشيخ ناصر الدين الألباني – وهو تعليق على حديث أبي هريرة – في هذا الحديث وقد رواه مع ابن خزيمة ، أحمد في المسند ( ٢ : ٥٠٥ ) لفظه : قلت : سليمان لايعرف ... » فهذا غير سليم فقد ذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ١١١ رقم ٤١٣ : وذكره ابن حبان في الثقات « ج ١ : ٩٥ » لكنه وقع مصحفاً فيه باسم « سليمان بن سعيد » وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ، والله أعلم .

(٢) كذا في المخطوطة وفي المنتقى ( ١ : ٥٤٧ ) عزاه لأحمد ومسلم ، ولم أجده في مسلم ، ووجدته في مسند أحمد ( ٢ : ٣١١ ) ولفظه « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ، ونهاني عن ثلاث : أمرني بركعتي الضحى كل يوم .. » « ثم ذكر الوتر قبل النوم وصوم ثلاثة أيام من كل شهر » وكذا عزاه الحافظ في الفتح ( ٣ : ٥٧ ) لأحمد . فقال : زاد أحمد في روايته « كل يوم » ولو كان لمسلم لذكره – والله أعلم .

« يصبح على كل سلامى من أحدكم (١) صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من (٢) ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

رواه مسلم (٣) .

١٢٣٠ – وله (٤) عن زيد بن أرقم [ قال ] : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء(٥) ، وهم يصلون ( الضحى)(٦) فقال : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » .

---

(١) في المخطوطة « الناس » .

(٢) في المخطوطة « عن » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٩٨ – ٤٩٩ ) وأخرجه بلفظ قريب : أبو داود ( ٢ : ٢٦ – ٢٧ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ١٦٧ ، ١٧٨ ) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥١٦ ) وأحمد في المسند – واللفظ له – ( ٤ : ٣٦٦ ) وانظر ( ٣٧٤ – ٣٧٥ ) ومعنى « ترمض الفصال » أي حين تحترق أخفاف الفصال ، وهي الصغار من أولاد الإبل . جمع فصيل ، وذلك من شدة حر الرمل .

(٥) في المخطوطة « قبى » .

(٦) لفظة « الضحى » ليست في مسلم ، وإنما اللفظ لأحمد .

**١٢٣١ – وعن عبد الله بن بريدة [ عن أبيه ] (١) مرفوعاً : « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، فعليه أن يتصدق على كل مفصل (٢) فيها صدقة ... » وفي آخره : « فإن لم تقدر فركعتا (٣) الضحى تجزيء عنك » . رواه أحمد وأبو داود (٤) .**

**١٢٣٢ – ولهما (٥) عن أبي قتادة مرفوعاً : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » .**

**١٢٣٣ – ولهما (٦) عن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] أن النبي (٧) صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر : « يا بلال (٨) حدثني**

---

(١) في المخطوطة « وعن عبد الله بن بريدة مرفوعاً » والحديث من رواية بريدة لامن رواية ابنه . ولعله سقط من الناسخ – والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « واحد » .

(٣) في المخطوطة « فركعتي » .

(٤) مسند أحمد ( ٥ : ٣٥٤ ، ٣٥٩ ) واللفظ له . وسنن أبي داود ( ٤ : ٣٦١ – ٣٦٢ ) من كتاب الأدب .

(٥) صحيح البخاري : كتاب التهجد ( ٣ : ٤٨ ) واللفظ له . وكتاب الصلاة ( ١ : ٥٣٧ ) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٩٥ ) وأخرجه أيضاً : مالك وأحمد والدارمي وأصحاب السنن .

(٦) صحيح البخاري : كتاب التهجد ( ٣ : ٣٤ ) واللفظ له . وصحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة ( ٤ : ١٩١٠ ) رقم (٢٤٥٨ ) بلفظ قريب وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ( ٢ : ٣٣٣ ، ٤٣٩ ) .

(٧) في المخطوطة « رسول الله » .

(٨) في المخطوطة « قال لبلال : يا بلال وهو عند صلاة الفجر » وليست هذه عندهما .

بأرجى (١) عمل عملته في الإسلام ؟ فإني سمعت دَفَّ (٢) نعليك بين يدي في الجنة » قال : ما عملت عَملاً أرجى عندي أني (٣) لم أتطهر طُهوراً في ساعةِ ليلٍ أو نهارٍ (٤) ، إلا صليت بذلك الطُّهور ما كُتِبَ لي أن أُصلي .

١٢٣٤ – وعن قتادة عن أنس في قوله [ جل وعز ] ( كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ) (٥) قال : كانوا يصلُّون فيما بين المغرب والعشاء » وكذلك ( تَتَجَافَى جُنُوبُهُم ) (٦) .

رواه أبو داود (٧) .

١٢٣٥ – وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في المخطوطة « بأرجا » .

(٢) في المخطوطة « دق » و « دف » فسرها البخاري في صحيحه بمعنى حرَّك فقال : دف نعليك يعني تحريك . ووقع عند مسلم « خشف » وهو الحركة الخفيفة .

(٣) في المخطوطة كتب بدلها « الا » .

(٤) في المخطوطة « من ساعة من نهار أو ليل » .

(٥) سورة الذاريات : آية ١٧ .

(٦) سورة السجدة : آية ١٦ .

(٧) سنن أبي داود ( ٢ : ٣٥ – ٣٦ ) والحديث رواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه – كما في فتح القدير ( ٥ : ٨٦ ) .

وسلم يُرَغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم (١) فيه بعزيمة فيقول : « من قامَ رمضان إيماناً واحتساباً ، غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

أخرجاه (٢) .

١٢٣٦ – ولهمـــا (٣) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد [ ذات ليلة ] فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة (٤) فكثر الناس ، ثم اجتمعوا [ من ] الليلة الثالثة أو(٥) الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : « قد رأيت(٦) الذي صنعتم ، فلم يَمْنَعْني من الخروج إليكم ، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم » [ قال : ] وذلك في رمضان .

---

(١) في المخطوطة « يأمر » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٢٣ ) واللفظ له . وروى البخاري منه القول : في كتاب صلاة التراويح ( ٤ : ٢٥٠ ) والحديث رواه أبو داود ( ٢ : ٤٩ ) والترمذي ( ٣ : ١٧١ – ١٧٢ ) ورواه النسائي ( ٤ : ١٥٦ ) ومالك في الموطأ ( ١ : ١١٣ ) والدارمي وأحمـــد .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٢٤ ) واللفظ له . ورواه البخاري بلفظ آخر في كتاب صلاة التراويح ( ٤ : ٢٥٠ – ٢٥١ ) وأخرجه مالك بلفظ مسلم ( ١ : ١١٣ ) وأبو داود ( ٢ : ٤٩ ) .

(٤) في المخطوطة « ثم صلى الثانية » .

(٥) في المخطوطة « و » بدل « أو » .

(٦) في المخطوطة « رأيت » من غير « قد » .

١٢٣٧ – وفي رواية لأحمد (١) : [ قالت : ] « كان الناس يصلُّون في مسجد رسول الله(٢) صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل أوزاعاً ، يكون مع الرجل شيء (٣) من القرآن ، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة (٤) ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، ... » الحديث .

١٢٣٨ – وعن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القَـارِي (٥) قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٦) ليلةً في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع (٧) متفرقون ، يصلي الرجل [ لنفسه ، ويصلي الرجل ] (٨) فيصلي بصلاته الرَّهْطُ ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمْثَلَ . ثم عزم ، فجمعهم على أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، ثم خرجت معه ليلةً أُخرى ، والناس يصلون

---

(١) مسند أحمد ( ٦ : ٢٦٧ ) وفيه صلاته صلى الله عليه وسلم ليلة واحدة . ورواه أبو داود مختصراً ( ٢ : ٥٠ ) .

(٢) في المخطوطة « في المسجد » .

(٣) في المخطوطة « الشيء » .

(٤) في المخطوطة « والسبعة » وهو خلاف ما في المسند . وإن كان قد وقع في المنتقى مثل ما ذكره المصنف هنا .

(٥) عبد الرحمن بن عبد – بالتنوين غير مضاف . والقاري : نسبة إلى « القارة » قبيلة عربية مشهورة بالرمي .

(٦) في المخطوطة « رضي الله تعالى عنه » .

(٧) في المخطوطة « فإذا الناس أوزاعا » .

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك في الهامش .

بصلاة (١) قارئهم ، قال (٢) عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون – [ يريد آخرَ الليل ] – وكان الناس يقومون أوله » .

رواه البخاري (٣) .

١٢٣٩ – وعن أبي ذر قال : صمنـــا (٤) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يصلِّ (٥) بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا [ له : ] يارسول الله ، لو نفلتنا بقية (٦) ليلتنا هذه ؟ فقال : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كُتب له قيامُ ليلةٍ » ثم لم يصل(٧) بِنا حتى بقي ثلاثٌ من الشهر ، وصلى(٨) بنا في الثالثة ، ودعا أهله ونساءه ، فقام بنا حتى تخوفنا (٩) الفلاح .

---

(١) في المخطوطة « بصلات » .

(٢) في المخطوطة « فقال » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب صلاة التراويح ( ٤ : ٢٥٠ ) وأخرجه مالك في الموطأ ( ١ : ١١٤ – ١١٥ ) .

(٤) في المخطوطة « قمنا » وهو خلاف ما في الأصول .

(٥) في المخطوطة « فلم يصلي » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « لو تفلتنا بقيت » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « لم يقم » .

(٨) في المخطوطة « فصلى » .

(٩) في المخطوطة « حتى تخوفت » وكل هذا خلاف ما في الترمذي .

قلت له (١) : وما الفلاح؟ قال : السَّحور .

صححه الترمذي (٢) .

١٢٤٠ – وفي الموطأ (٣) : عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ، في رمضان ، بثلاث وعشرين ركعة (٤) .

١٢٤١ – وروى مالك (٥) عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب ، وتميما الداري أن يقوما (٦) للناس(٧) بإحدى عشرة

---

(١) وقع في عون المعبود ( ٤ : ٢٥٠ ) أن السائل هو الراوي عن أبي ذر . قلت : وفيه نظر ، فقد صرح في سنن النسائي أن السائل هو أحد رجال المسند . ففيه : قال داود : قلت : ما الفلاح وليس هو – الراوي عن أبي ذر إذ الراوي عنه هو جبير بن نفير . فانظره . والله أعلم .

(٢) سنن الترمذي ( ٣ : ١٦٩ ) واللفظ له ، وسنن أبي داود ( ٢ : ٥٠ ) وسنن النسائي ( ٣ : ٨٣ – ٨٤ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٤٢٠ – ٤٢١ ) ومسند أحمد ( ٥ : ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ) وفيه تفصيل أكثر .

(٣) الموطأ ( ١ : ١١٥ ) .

(٤) في المخطوطة « كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاثة وعشرين ركعة » .

(٥) الموطأ ( ١ : ١١٥ ) وأوله : « أمر عمر بن الخطاب أبي ... » .

(٦) في المخطوطة « أبي بن كعب الداري أن يقوم » وهو خطأ .

(٧) في المخطوطة « بالناس » وهو خلاف ما في الموطأ .

ركعة [ قال : ] وقد كان (١) القاريء يقرأ بالمِئِينَ (٢) ، حتى كنا نعتمد العِصِيِّ (٣) من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر » .

١٢٤٢ – وروى أيضاً (٤) عن داود بن الحُصَيْنِ عن الأعرج قال : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون (٥) الكفرة [ في رمضان ] قال : « وكان القاريء يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات ، فإذا (٦) قام بها في اثنتي عشرة ركعة ، رأى الناس أنه قد خفف » .

١٢٤٣ – وروى الأثرم عن أبي الدرداء (٧) أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح فقال : [ ما هذه الصلاة ؟ ] أتصلي وأمامك بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنّا (٨) » .

تم بحمد الله الجزء الأول ويليه الجزء الثاني
وأوله : باب قراءة القرآن

---

(١) في المخطوطة « وكان » .
(٢) في المخطوطة « بالمأيتين » وهو خلاف ما في الموطأ .
(٣) في المخطوطة « على العصا » وهو خلاف ما في الموطأ .
(٤) الموطأ ( ١ : ١١٥ ) كتاب الصلاة في رمضان .
(٥) في المخطوطة « وهم يلعنوا » وهذا خطأ .
(٦) في المخطوطة « وإذا » .
(٧) في المخطوطة « الدردي » .
(٨) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ١٧٠ ) .

# فهرس الجزء الأول

صفحة


مقدمة المحققين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١

كتاب الطهـــارة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٣

باب الآنية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢١

باب التخلي ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٢

باب السواك ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥١

باب الوضوء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧١

باب المسح على الخفين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٨٧

باب نواقض الوضوء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٩٥

باب التيمم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٤١

باب إزالة النجاسة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٥٠

باب الحيض ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٧٠

كتاب الصلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٩٤

باب الأذان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠٥

باب المواقيت ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٤٦

باب ستر العورة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٧٦

باب اجتناب النجاسة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣١٧

باب استقبال القبلة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٥٧

باب النية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦٢

باب صفة الصلاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦٥

باب سجود السهو ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٣٩

باب فضائل الأعمال ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٥٣

باب صلاة التطوع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٦٨



المركز الاسلامي للطباعة والنشر

EPT ش الاهرام ـ الهرم

مؤلفات الشيخ الإمام

# محمد بن عبد الوهاب

صنفها وأعدها للتصحيح وتمهيد الطبعها

عبد العزيز بن زيد الرومي　　د. محمد بلتاجي　　د. سيد حجاب

---

## قسم الحديث

## ( الجزء الأول )

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

بعد أن تقرر أن تعقـــد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤتمراً باسم الشيخ محمد بن عبد الوهاب ــ شكلت أمانة للإعداد لهذا المؤتمر وتقديم تصور مفصل عنه ثم وضعه موضع التنفيذ .

وقد بدأت الأمانة عملها بتحديد الهدف العام للمؤتمر بأنه التعريف بالشيخ وتجلية حقيقة دعوته على مستوى العالم الإسلامي ، وكشف الشبهات التي أثيرت حولها في بعض البلدان الإسلامية وفي ظل ظروف تاريخية معينة .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف ــ بصورة علمية صحيحة ــ رأت الأمانة ضرورة جمع كافة ما كتبه الشيخ من مؤلفات ، وتحقيق نسبتها إليه ، وتوثيقها ثم نشرها في طبعة خاصة باسم الجامعة ، لترسل نسخ منها بعد ذلك إلى الهيئات والباحثين الذين ستوجه إليهم الدعوة للإسهام في المؤتمر .

وقد راعت الأمانة في ذلك أن كثيراً من الباحثين في البلدان الإسلامية لا تتوافر لديهم مؤلفات الشيخ وآثاره العلمية مما يكون له أثر واضح بلا شك في قصور أو نقص أو خطأ بعض ما قد يكتبونه عن دعوة الشيخ ، ومن ثم

فلا بد أن تتوافر لديهم آثار الشيخ الصحيحة بصورة موثقة حتى يمكنهم التعرف على حقيقة دعوته والكتابة الموضوعية العلمية عنها .

ومن ثم انطلقت الأمانة تجمع كل ما تيسر لها من مؤلفات الشيخ المطبوعة والمخطوطة وتبحث عنها في كافة مظانها عند أفراد من أسرة الشيخ ، وفي المكتبات العامة والخاصة في أنحاء المملكة وخارجها .

وفي هذا المجال نشير بصفة خاصة إلى المجموعة الكبيرة من مخطوطات مؤلفات الشيخ التي وجدت في المكتبة السعودية بدخنة بالرياض ، وقد قامت الأمانة بتصوير هذه المخطوطات . كما قامت باستحضار نسخ من مؤلفات الشيخ المطبوعة وذلك بطريق الشراء والهبة ، وبطريق الاتصال الشخصي والاستعارة من الأفراد والهيئات بالنسبة لبعض المطبوعات التي يقل وجودها أو يندر .

وأيضاً قامت الأمانة بنشر وإذاعة إعلان ترجو فيه من يملك شيئاً مخطوطاً من مؤلفات الشيخ أن يتقدم به إليها . كما قامت بإرسال رسائل بنفس المعنى إلى عدد كبير من الشخصيات ذات الصلة في داخل المملكة وخارجها .

وأيضاً قامت بالاتصال الشخصي ببعض الأفراد الذين لهم اهتمام خاص بالشيخ ودعوته ومؤلفاته أو كتبوا فيها شيئاً ذا قيمة .

كما قام بعض أعضـــاء الأمانة في إجازة صيف ١٣٩٦ هـ ( ١٩٧٦ م ) بمراجعة المكتبات الهامة في مصر وغيرها للتعرف على ماقد يكون للشيخ فيها من مؤلفات ثم العمل على استحضار ما ييسر للأمانة مهمتها من هذه المؤلفات .

... ومن حصيلة ذلك كله تجمعت في أمانة المؤتمر نسخ كثيرة من مؤلفات الشيخ مطبوعة ومخطوطة وفي صورة ميكروفيلم . فألفت من بين أعضائها لجنة لتصنيف هذه المؤلفات ، تضمنت مهمتها ما يلي :

( أ ) النظر في كل مؤلف مطبوع أو مخطوط والاستيثاق من أنه حقاً من مؤلفات الشيخ .

(ب) حصر الموجود من نسخه المطبوعة والمخطوطة ووصف كل نسـخة .

(ج) تسجيل القسم الذي يوضع فيه ( العقيدة ـ الفقه ـ السيرة ـ الرسائل ) .

وأيضاً ألفت عدة لجان للتصحيح تضمنت مهمتها ما يلي :

( أ ) مقابلة النسخ المخطوطة والمطبوعة من كل مؤلف بعضها على بعض ، للحصول على نسخة كاملة متكاملة هي التي تعد للطبع .

(ب) ترقيم الآيات ، وذكر سورها ، وضبطها شكلا .

(ج) وضع علامات الترقيم والبدء بالفقرات وإبراز العناوين حسب النظام الحديث في الكتابة والطبع .

( د ) تحقيق الأمر في صحة نسبة المؤلفات التي تقدم لجنة التصنيف شكاً حول صحة نسبتها .

وقد حرصت أمانة المؤتمر على أن تؤلف كل لجنة من لجان التصحيح من العلماء المتخصصين ذوي الصلة الوثيقة بنوع وطبيعة المؤلف الذي يراجعونه ،

كما حرصت على أن تجمع كل لجنة عدداً من العلماء ذوي الخبرات المتكاملة في مجموعها من حيث صلتها بمهمة التصحيح وإتقانها قدر الاستطاعة . وفي هذا استعانت الأمانة ببعض العلماء ذوي الخبرة من غير أعضائها .

... وبعد فهذه مؤلفات الشيخ تقدمها أمانة المؤتمر متكاملة موثقة كأول ثمرة من ثمار تكوينها وعملها . وقد قصدتْ بجهودها فيها تجلية حقيقة دعوة الشيخ وتيسير الاطلاع عليها ومراجعتها من مجموع ما كتبه دون إضافة أو حذف أو تعليق ، لتتيح للدارسين المنصفين الباحثين عن الحقيقة في ذاتها أن يصلوا إليها بأوثق طريق ، بعيداً عن كل تزييف أو تشويه أو ادعاء باطل يحاول صاحبه أن يلبسه ثوب الحق .

وترجو الأمانة أن تكون قد وفقت في عملها هذا كفاء ما بذلته من جهـــود .

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى خير سبيل .

أمانة المؤتمر

قسم الحديث

# مجموع الحديث

## على أبواب الفقــه

للشيخ محمد بن عبد الوهــاب
رحمه الله تعالى

الجزء الأول

حققه وعلق عليه وخرج احاديثه
د. خليل ابراهيم ملا خاطر
أستاذ الحديث المساعد بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

# بَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ (*)

**١٢٤٤ – ولهما (١) عن عائشة قالت : كان رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم يتكيء في حجري وأنا حائض فيقرأ (٣) القرآن .**

**١٢٤٥ – ولهما (٤) عن عبد الله – وقال له رجل : إني**

---

(*) في هامش المخطوطة « قراءة القرآن » فأضفنا كلمة « باب » تمشياً مع العناوين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الحيض ( ١ : ٤٠١ ) وكذا في كتاب التوحيد رقم ٧٥٤٩ وصحيح مسلم : كتاب الحيض ( ١ : ٢٤٦ ) واللفظ له . والحديث رواه الجماعة .

(٢) في المخطوطة « النبي » وهو موافق لما في البخاري .

(٣) في المخطوطة « ثم يقرأ » وهو موافق لما في البخاري وكان في المخطوطة تقديم وتأخير .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٦٣ ) واللفظ له . وصحيح البخاري كتاب الأذان ( ٢ : ٢٥٥ ) مختصراً ، والحديث رواه أحمد وأبو داود . =

لأقرأ (١) المُفَصَّل في ركعة واحدة – فقال عبدالله : هذّاً كهَذِّ الشِّعْرِ ؟ إن أقْوَاماً (٢) يقرؤون القرآن لا يجاوزُ تُراقِيَهم ، ولكنْ إذا وقع في القلب فَرَسَخَ فيه ، نَفَعَ .

١٢٤٦ – وفي حديث حذيفة : « ... يقرأ مُتَرَسِّلاً ، إذا مر بآيةٍ فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ... » .

رواه مسلم (١) .

١٢٤٧ – وفي البخاري (٢) : كان ابن عمر [ رضي الله عنهما ] إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه » (٣) .

١٢٤٨ – وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ حرفاً من كتاب الله فله [ به ] حسنةٌ ، والحسنة

---

= ومعنى « هذا كهذ الشعر » أي سرداً وإفراطاً في السرعة ، وقال النووي معناه : في حفظه وروايته ، لا في إنشاده وترنمه ، لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة ، والله أعلم .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٣٦ – ٥٣٧ ) والحديث رواه كذلك النسائي في : قيام الليل ( ٣ : ٢٢٥ – ٢٢٦ ) :

(٢) صحيح البخاري : كتاب التفسير ( ٨ : ١٨٩ ) .

(٣) لفظه في المخطوطة « أن ابن عمر إذا قرأ لا يتكلم حتى يفرغ مما أراد أن يقرأ » وهو خلاف لفظ البخاري ، والله أعلم . وانظر تفسير الطبري ( ٤ : ٤٠٣ – ٤٠٤ ) .

بعشر أمثالها ، لا أقول : ألـمَ حرف ، ولكن ألف حرف ولا حرف وميم حرف » .

صححه الترمذي (١) .

١٢٤٩ – وعن عبد الله بن عَمرو مرفوعاً : « يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ [ بها ] » .

صححه الترمذي (٢) .

١٢٥٠ – عن أبي سعيد مرفوعاً : يقول الرب عز وجل (٣) : « من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضلَ ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله (٤) على خلقه » .

---

(١) سنن الترمذي ( ٥ : ١٧٥ ) وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه . ورواه الدارمي موقوفاً على ابن مسعود – من وجه آخر ( ٢ : ٣٠٨ ) ورواه الحاكم مطولا ، والبخاري في التاريخ كذا في منتخب كنز العمال ( ١ : ٣٥٨ ) .

(٢) سنن الترمذي ( ٥ : ١٧٧ ) وقال : حسن صحيح . والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم – كما في الفتح الكبير ، ومنتخب كنز العمال ( ١ : ٣٥٨ ) وانظر موارد الظمآن ( ٤٤٢– ٤٤٣ ) .

(٣) في المخطوطة « يقول الله تعالى » .

(٤) في المخطوطة زيادة « تعالى » .

صححه الترمذي (١) .

١٢٥١ – ولهما (٢) عن عبد الله قال : قال [ لي ] رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ عَلَيَّ القرآن » [ قال : ] فقلت : يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : « إني أحب(٣) أن أسمعه من غيري » . الحديث .

١٢٥٢ – وكان عمر يقول لأبي موسى(٤) : « ذكرنا ربنا ، فيقرأ عنده » .

وسمع ابن المسيب عمر بن عبد العزيز يقرأ وهو يطرب فأرسل إليه ، فنهاه فانتهى(٥) » .

---

(١) سنن الترمذي : ثواب القرآن ( ٥ : ١٨٤ ) وقال : هذا حديث حسن غريب . ورواه الدارمي ( ٢ : ٣١٧ ) ، قال في الترغيب والترهيب ( ٣ : ١٦٤ ) « رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب » فإن لم يكن اختلاف نسخ ، وإلا فهو خطأ من المصنف أو سبق قلم ؛ والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم ( ١ : ٥٥١ ) واللفظ له إلا قوله « أحب » فهو عند البخاري وعنده أيضاً من رواية إبراهيم . وصحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن ( ٩ : ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٨ ) .

(٣) كذا في المخطوطة وهي موجودة عندهما في غير رواية الباب .

(٤) سنن الدارمي ( ٢ : ٣٣٩ ) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٢ : ٤٨٦ ) ونسبه شيخنا الأعظمي لابن نصر في قيام الليل : ٥٥

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق ( ٢ : ٤٨٤ ) .

**قال إبراهيم : كانوا يكرهون القراءة بتطريب ، وكانوا إذا قرؤوا القرآن قرؤه (١) حدراً ترسالاً بحزن » .**

**١٢٥٣ – ولهما (٢) عن أبي موسى مرفوعاً : « إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين [ بالقرآن حين يدخلون ] بالليل ، وأعرف منازلهم [ من أصواتهم بالقرآن بالليل(٣) ] وإن كنت لم أر منازلهم (٤) حين نزلوا (٥) بالنهار .**

**١٢٥٤ – وعن عقبة بن عامر مرفوعاً : « الجاهر بالقرآن كالجاهر(٦) بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » (٧) .**

---

(١) في المخطوطة « قراء » وكتب بالهامش « قروه » وعليها إشارة تصحيح .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي ( ٧ : ٤٨٥ ) وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ( ٤ : ١٩٤٤ ) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بلفظ « من أصواتهم بالليل بالقرآن » وهو خلاف ما فيهما .

(٤) في المخطوطة « لم أر لهم » وكتب بالهامش بخط محدث « منازلهم » وعليه صح .

(٥) في المخطوطة « نزلوها » .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي ثواب القرآن ( ٥ : ١٨٠ ) وحسنه ، وسنن النسائي : في الزكاة ( ٥ : ٨٠ ) ومسند أحمد ( ٤ : ١٥١ ، ١٥٨ ) وأخرجه أبو داود كما في منتخب كنز العمال ( ١ : ٣٨٦ ) وابن حبان كما في موارد الظمآن ( ٤٤٣ ) .

(٧) في المخطوطة « كالجهار » وكتب بالهامش « لجاهر » .

**١٢٥٥ ــ وعن أبي العالية قال : كنت جالساً مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجــل : قرأت الليلة كذا ، فقالوا : هذا حظك منه .**

**١٢٥٦ ــ وعن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم (١) » .**

**١٢٥٧ ــ ولهما (٢) عن البراء [ قال : ] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ (٣) في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحداً أحسنَ صوتاً منه » .**

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٢ : ٧٤ ) والنسائي ( ٢ : ١٧٩ ) وابن ماجه ( ١ : ٤٢٦ ) والدارمي ( ٢ : ٣٤٠ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ) وأخرجه البخاري تعليقاً من غير نسبة في كتاب التوحيد ( ١٣ : ٥١٨ ) وأخرجه موصولا في كتاب خلق أفعال العباد ، ورواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما . كما ذكر في الفتح ( ١٣ : ٥١٩ ) وانظر مصنف عبد الرزاق ( ٢ : ٤٨٥ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٥٠ ، ٢٥١ ) وكتاب التوحيد ( ١٣ : ٥١٨ ) وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ( ١ : ٣٣٩ ) واللفظ له . وأخرجه ابن ماجه ( ١ : ٢٧٣ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٢٩٨ ، ٣٠٢ ) .

(٣) كذا في المخطوطة ، وهو الموافق لما في مسلم وإحدى الروايات عند البخاري أيضاً .

١٢٥٨ – وفي سنن أبي داود(١) : قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية يرددها حتى أصبح » .

١٢٥٩ – والآية : « إنْ تُعَذِّبْهُم فَإنّهُم عِبَادُكَ ، وَإنْ تَغْفِرْ لَهُم فَإنّكَ أنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ (٢) » .

رواه النسائي وغيره (٣) .

١٢٦٠ – وعن أم سلمة أنها نعتت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، [ فإذا هي تنعت قراءةً ] مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً .

صححه الترمذي (٤) .

١٢٦١ – وعن ابن عباس : لئن أقرأ آية أرتلها أحب إليَّ من أن

---

(١) كذا في المخطوطة . والحديث في سنن ابن ماجه ( ١ : ٤٢٩ ) ومصنف ابن أبي شيبة ( ٢ : ٤٧٧ ) .

(٢) سورة المائدة : ١١٨ .

(٣) سنن النسائي ( ٢ : ١٧٧ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٤٢٩ ) ومسند أحمد ( ٥ : ١٤٩ ) قال في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات ثم قال : رواه النسائي في الكبرى وأحمد في المسند وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال : صحيح . اهـ .

(٤) سنن الترمذي – ثواب القرآن ( ٥ : ١٨٢ ) وقال : حسن صحيح . ورواه كذلك أبو داود ( ٢ : ٧٣ – ٧٤ ) والنسائي بلفظه ( ٣ : ٢١٤ ) ومسند أحمد ( ٦ : ٢٩٤ ، ٣٠٠ ) .

أقرأ القرآن كله بغير ترتيل (١) » .

١٢٦٢ – وعن أبي الدرداء أنه كان يدرس القرآن ومعه نفر يقرؤون جميعاً .

رواه أبو داود (٢) .

١٢٦٣ – وروى (٣) أيضاً عن عليٍّ أنه سمع ضجة ناس في المسجد يقرؤون القرآن فقال : طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٦٤ – ولهما (٤) عن عبد الله : [ مرفوعاً ] : « لا يقل (٥)

---

(١) انظر مصنف عبدالرزاق ( ٢ : ٤٨٩ ) والسنن الكبرى ( ٣ : ١٣ ) .

(٢) لم يذكره صاحب ذخائر المواريث ، ولم أجده في سنن أبي داود بعد بحث وتفتيش . والله أعلم .

(٣) انظر مجمع الزوائد فقد نسبه للبزار ( ٧ : ١٦٢ ) وفيه : إسحق ابن ابراهيم الثقفي وهو ضعيف . ورواه بلفظه ونسبه للطبراني في الأوسط ( ٧ : ١٦٦ ) وفيه حفص بن سليمان بن الغاضري ، وهو متروك ، ضعفه أحمد في رواية ووثقه في أخرى . ورواه أحمد بن منيع كما في المطالب العالية ( ٣ : ٢٨٨ ) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن ( ٩ : ٧٨ ، ٨٥ ) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٤٤ ) واللفظ له . ورواه كذلك الترمذي في القراءات ، والنسائي في الافتتاح ، والدارمي ، وأحمد في المسند ( ١ : ٣٨٢ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٩ ، ٤٦٣ ) بألفاظ البخاري وبقريب من لفظ مسلم . ورواه عبد الرزاق ( ٣ : ٣٥٩ ) والحميدي ( ١ : ٥٠ – ٥١ .

(٥) في المخطوطة « لا يقولن » وهو مخالف لما في الصحيحين .

أحدُكم : نَسيت آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ(١) ، بل هو نُسِّيَ » .

١٢٦٥ – ولهما(٢) عن عائشة في حديث : رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها » .

١٢٦٦ و ١٢٦٧ – وعن ابن عباس [ مرفوعاً ] من قال في القرآن – برأيه – – أو بغير علم – فليتبوأ مقعده من النـــار » .
صححه الترمذي(٣) .

---

(١) في المخطوطة « آية كذا وكذا » وهو مخالف لما في الصحيحين .

(٢) صحيح مسلم – واللفظ له – ( ١ : ٥٤٣ ) وصحيح البخاري : كتاب الشهادات ( ٥ : ٢٦٤ ) وكتاب فضائل القرآن ( ٩ : ٨٤ – ٨٥ ، ٨٥ ، ٨٧ ) ورقم ( ٦٣٣٥ ) وكلهم بألفاظ « كذا وكذا آية » ومثله الرواية الأولى لمسلم والحديث رواه أحمد أيضاً . ولفظ الحديث في المخطوطة « لقد ذكرني آية كنت أسقطها » وعند البخاري ومثله في الرواية الأولى عند مسلم « أسقطتها » .

(٣) لقد خلط المصنف بين روايتين لهذا الحديث عند الترمذي ، فالأول عند الترمذي : من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النّار » وهذا رواه أحمد في مسنده كذلك ، وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأما الثاني : فأوله عند الترمذي : اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم ، فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن . وانظر سنن الترمذي : كتاب تفسير القرآن . ( ٥ : ١٩٩ ) رقم ٢٩٥٠ ، ٢٩٥١ . والله أعلم . وانظر تفسير الطبري ( ١ : ٧٧ – ٧٨ ) فقد ذكر رواية المصنف ضمن خمس روايات .

١٢٦٨ – وصح : المراء في القرآن كفر (١) .

١٢٦٩ – وروى الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [ قال : ] سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوماً يتدارؤن(٢) فقال : « إنما هَلَكَ من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضَه ببعض ، وإنما نَزَل كتابُ الله يُصَدِّق(٣) بعضُه بعضاً ، فلا تُكَذِّبُوا(٤) بعضَه ببعض . فما(٥) عَلِمْتُم منه فقولوا ، وما جَهِلتم – فَكِلُوه إلى عالمه » (٦) .

---

(١) سنن أبي داود ( ٤ : ١٩٩ ) رقم ٤٦٠٣ من حديث أبي هريرة ، ورواه أحمد في المسند ( ٢ : ٢٥٨ ، ٢٨٦ ، ٤٢٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ ، ٥٢٨ ) وفي بعضها « جدال » بدل « المراء » ورواه ابن حبان كما في موارد الظمآن ( ٤٤٠ ) من حديث أبي هريرة أيضاً .

(٢) في المخطوطة « يتمارون في القرآن » وهو خلاف ما في المسند .

(٣) في المخطوطة « وإنما أنزل القرآن ليصدق بعضه ... » .

(٤) في المخطوطة « ولا يكذب » .

(٥) في المخطوطة « ما علمتم » .

ومعنى قوله : « يتدارؤن » أي يتدافعون ويختلفون .

(٦) مسند أحمد ( ٢ : ١٨٥ ) وقد رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد ( ص ٧٨ ) ونقله السيوطي في الدر المنثور ( ٢ : ٦ ) ونسبه لأحمد .

**١٢٧٠ – ولأحمد عن عبد الرحمن(١) بن شبل مرفوعاً : « اقرؤا القرآن ، ولا تغلوا [ فيه ] ، ولا تجفوا عنه ، [ ولا تأكلوا به ، ] ولا تستكثروا به » .**

**١٢٧١ – ولأحمد(٢) في حديث عبد الله بن عَمرو .. : « اقرأ القرآن في كل شهر » قال : قلت(٣) : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال : « فاقرأه في كل عشرين » قال : فقلت(٣) : يا نبي الله إنيٍّ أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : « فاقرأه في كل عشر » قال : قلت(٣) :**

---

(١) في المخطوطة « عبد الله بن شبـــل » ، ولا يوجـــد في الصحابة بهذا الاسم ، وقد أخرج أحمد هذا الحديث من أربع طرق عن عبد الرحمن بن شبل ( ٣ : ٤٢٨ ، ٤٤٤ ) ورواه أيضاً أبو يعلى باختصار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ( ٤ : ٩٥ ) ورواه البزار أيضاً ( ٦ : ١٦٧ – ١٦٨ ) وقال الهيثمي : ورجال أحمد ثقات .

(٢) كذا في المخطـــوطة « ولأحمد » ، ولفظ هذا الحـــديث لمسلم وليس لأحمد . وأما لفظ أحمد فهو مختصر وأطول رواية – فيما وجدته فيه – « اقرأ القرآن في كل شهر قلت : إني أجدني أقوى من ذلك قال : فاقرأه في كل عشرة أيام ، قلت : إني أجدني أقوى من ذلك ، قال : فاقرأه في كل ثلاث » . وانظر روايات المسند ( ٢ : ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٨٨ ، ١٩٨ ) . وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ( ٢ : ٨١٣ ) رقم ١٨٢– ١١٥٩ . ورواه البخاري مختصراً في كتاب فضائل القرآن ( ٩ : ٩٥ ) ورواه مطولا أبو داود ( ٢ : ٥٤ ) .

(٣) في المخطوطة « فقلت » .

**يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال : « فاقرأه في [ كل ] سبع ، ولا تَزِدْ على ذلك » .**

**١٢٧٢ – ولأبي داود(١) : إنّ بي(٢) قوة : قال : « اقرأه في ثلاث » .**

**وروى ابن أبي داود بإسناده عن عبد الله بن [ أبي ] الهذيل(٣) – التابعي – قال : « كانوا يكرهون أن يقرؤا بعض الآية ويتركوا بعضها(٤) » .**

**وروى(٤) أيضاً عن عطاء – معناه – « إنّ القاريء إذا عرض له ريح فيمسك ثم يعود إلى القراءة » .**

---

(١) سنن أبي داود ( ٢ : ٥٥ ) وللحديث روايات بألفاظ قريبة عند البخاري والنسائي وأحمد وغيرهم .

(٢) في المخطوطة « لي » .

(٣) في المخطوطة « عبد الله بن الهذيل » وهو خطأ . ولعله سقطت كلمة « أبي » من الناسخ . وهو عبد الله بن أبي الهذيل العنزي – أبو المغيرة الكوفي . روى عن أبي بكر وعمر وعلي ... وفي سماعه من أبي بكر نظر . توفي في خلافة خالد القسري . وثقه النسائي وابن حبان والعجلي . وهو من رجال التهذيب .

(٤) لم أجده في كتاب المصاحف لابن أبي داود فقد قرأته كله من أجل ما نقل عنه هنا . فلعله في كتاب آخر له – والله أعلم .

وقال مجاهد(١) : « إذا تثاءب أمسك عن القراءة .

١٢٧٣ – وفي الحديث : « إذا تثاءب أحدكم فليمسك عن القراءة ... الخ .

وكان إبراهيم إذا قـرأ : ( وقالت اليهـود عزير ابن الله ) (٢) ( وقالوا اتخذ الله ولداً ) (٣) ونحوه أخفض صوته .

١٢٧٤ – وعن عبد الله بن مسعود أنه صلى فقـرأ بآخر بني إسرائيل فقال : الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً (٤) .

وروى ابن أبي داود(٥) عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتأول القرآن بشيء من أمر الدنيا .

١٢٧٥ – وعن عبد الله(٦) ، إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها . ثم سكت ولا يقول : كيف كذا وكذا . فإنه يلبس عليه .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢ : ٤٢٨ ) من قوله . وانظر الفتح ( ٩ : ٦١٢ ) فقد أشار إلى ذلك فقال : ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته ، وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد ... » .

(٢) سورة التوبة [٣٠] .

(٣) سورة الأنبياء [٢٦] .

(٤) لم أجده .

(٥) لقد قرأت كتاب المصاحف لابن أبي داود كله فلم أجد فيه ما نقله هنا عنه فيه ولعله في كتاب آخر له . والله أعلم .

(٦) أخرجه عبد الرزاق بلفظ قريب ( ٣ : ٣٦٥ ) .

١٢٧٦ – وروى ابن أبي داود(١) بإسنادين صحيحين عن قتادة . كان أنس إذا ختم جمع أهله ودعا .

١٢٧٧ – وروى أيضاً عن ابن عباس أنه أمر رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن . فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فشهد ذلك(٢) .

وروى(٣) بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عُيَيْنَة قال : أرسل إليَّ مجاهد وعبدة بن أبي لبابة فقالا أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم والدعاء يستجاب عند ختم القرآن .

وبإسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون : تنزل الرحمة .

١٢٧٨ – وروى(٤) عن طَلحة بن مُصَرِّف قال : أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار يقولون : إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح .

---

(١) أخرجه الدارمي ( ٢ : ٣٣٦ ) ونسبه في منتخب كنز العمال ( ١ : ٣٩٢ ) لابن النجار .

(٢) أخرجه الدارمي ( ٢ : ٣٣٦ ) .

(٣) لم أجده في كتاب المصاحف لابن أبي داود . ووجدته بلفظ قريب عند الدارمي ( ٢ : ٣٣٧ ) فانظره .

(٤) انظر الدارمي ( ٢ : ٣٣٧ ) ففيه اللفظ الأخير .

١٢٧٩ – وروى الدارمي (١) بإسناد حسن عن سعد بن مالك .

وبإسناده (٢) الصحيح عن جماعة من التابعين : صيام يوم الختم .

١٢٨٠ – ولهما (٣) عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « والنجم » فسجد فيها ، وسجد من كان معه غير أنَّ شيخاً من قريش أخذ كفاً من حَصىً أو تَرابٍ فرفعه إلى جبهته وقال : يَكفيني هذا [ قال عبد الله ] لقد رأيته بَعْدُ قُتِلَ (٤) كافراً .

١٢٨١ – وعن أبي هريرة قال : سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في « إذا السماء انشقت » (٥) و : « اقرأ باسم ربك » .

رواه مسلم (٦) .

---

(١) لم أجده فيه ، والله أعلم .

(٢) لم أجده فيه ، والله أعلم .

(٣) صحيح مسلم – واللفظ له – ١ : ٤٠٥ ، وصحيح البخاري : كتاب سجود القرآن ( ٢ : ٥٥١ ) وانظر أرقامه ( ١٠٧٠ ، ٣٨٥٣ ، ٣٩٧٢ ، ٤٨٦٣ ) ورواه كذلك : أبو داود والدارمي وأحمد . والله أعلم .

(٤) في المخطوطة « فلقد رأيته قتل بعد » وهو مخالف لروايات الصحيحين . وهو أمية بن خلف كما في البخاري وقيل : غيره .

(٥) في المخطوطة « الانشقاق وفي » وهو مخالف لما في مسلم .

(٦) صحيح مسلم : كتاب المساجد ( ١ : ٤٠٦ ) والحديث رواه أصحاب السنن أيضاً .

١٢٨٢ – ولهما(١) عن زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم(٢) ، فلم يسجد فيها .

١٢٨٣ – وعن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] قال : « ص ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها » .

رواه البخاري (٣) .

١٢٨٤ – وعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَهُ خمس عشرة سجدة في القرآن : منها ثلاث(٤) في المُفَصَّلِ ، وفي الحج سجدتين » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب سجود القرآن ( ٢ : ٥٥٤ ) وصحيح مسلم : كتاب المساجد ( ١ : ٤٠٦ ) وأخرجه أيضاً أبو داود ( ٢ : ٥٨ ) والترمذي ( ٢ : ٤٦٦ ) والشافعي – كما في ترتيب المسند ( ١ : ١٢٣ ) والنسائي ( ٢ : ١٦٠ ) وأحمد ( ٥ : ١٨٣ ، ١٨٦ ) والدارمي ( ١ : ٢٨٣ ) ورواه كذلك الدارقطني والبيهقي .

(٢) في المخطوطة « قرأ النبي صلى الله عليه وسلم والنجم إذا هوى .. »

(٣) صحيح البخاري : كتاب سجود القرآن ( ٢ : ٥٥٢ ) وأخرجه أيضاً الترمذي ( ٢ : ٤٦٩ ) والنسائي بأخصر ( ٢ : ١٥٩ ) وأحمد ( ١ : ٣٦٠ ) واللفظ له .

(٤) في المخطوطة « ثلاث منها في المفصل » وهو خلاف ما في أبي داود وابن ماجه .

رواه أبو داود وغيره (١) .

١٢٨٥ – وعن عقبة بن عامر قال : قلت : يارسول الله فُضِّلَتْ (٢) سورةُ الحج بأنَّ فيها سَجْدتين ؟ قال : « نعم ، ومن لم يَسْجُدْهما فلا يَقْرَأهُما » .

رواه أحمد (٣) . واحتج به ، وفي إسناده ابن لهيعة .

---

(١) سنن أبي داود ( ٢ : ٥٨ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٣٥ ) واللفظ له . وقوله « وفي الحج سجدتين » أي وأقرأه في الحج سجدتين . وقد وقع عند أبي داود : « وفي سورة الحج سجدتان » وهو واضح .

(٢) في المخطوطة « أفضلت » بزيادة همزة . وهو موافق لما عند أحمـــد .

(٣) مسند أحمد ( ٤ : ١٥١ ، ١٥٥ ) واللفظ ليس له . وإنما هو للترمذي ( ٢ : ٤٧٠ – ٤٧١ ) ورواه كذلك أبو داود ( ٢ : ٥٨ ) والدارقطني ( ١ : ٤٠٨ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٢١ ) ولم يتكلم عليه . و ( ٢ : ٣٩٠ ) وقال : هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة ابن عقبة الحضرمي أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره ، . قلت : قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي . اهـ . وسبب نقمته وجود ابن لهيعة في إسناده وهو كذلك في إسناد الآخرين . وقد أثني عليه جماعة واعتمدوه وطعن فيه الكثيرون .

لكن السجود في سورة الحج ثبت من طرق عن عدد من الصحابة . قال الحاكم في المستدرك ( ٢ : ٣٩٠ ) وقد صحت الرواية فيه من قول =

١٢٨٦ – لكن روى(١) هو [ عن عدة من الصحابة ] أنهم سجدوا في الحج سجدتين .

١٢٨٧ – ولهما(٢) عن ابن عُمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا [ السورة التي فيها ] السجدة ، فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يَجِدُ أحدُنا [ مكاناً ] لموضعِ جبهته(٣) » .

١٢٨٨ – ولمسلم(٤) « في غيرِ صلاة » .

---

= عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن مسعود ، وأبي موسى ، وأبي الدرداء وعمار ، رضي الله عنهم . – ثم ساق الروايات عنهم – ( ٣٩٠ – ٣٩١ ) . قلت : وقد مر حديث عمرو ابن العاص برقم ( ١٢ ( ولم يذكره الحاكم . وانظر الموطأ ( ١ : ٢٠٥ – ٢٠٦ ، ٢٠٦ ) .

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) صحيح البخاري : كتاب سجود القرآن ( ٢ : ٥٦٠ – – واللفظ له – ( ٥٥٦ ، ٥٥٧ ) وصحيح مسلم : كتاب المساجد ( ١ : ٤٠٥ ) ورواه كذلك أحمد بلفظ قريب جدا ( ٢ : ١٧ ) وأبو داود بنحوه ( ٢ : ٦٠ ) .

(٣) كان في المخطوطة ( حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته ) ثم وضع فوق « موضعاً » إشارة استدراك وكتب بالهامش « مكاناً » .

(٤) صحيح مسلم : كتاب المساجد ( ١ : ٤٠٥ ) وسنن أبي داود ( ٢ : ٦٠ ) .

١٢٨٩ – قال ابن مسعود لتَمِيم (١) [ بن حَذْلَم ] – وهو غلام – فقرأ عليه سجدة ، فقال : اسجد فأنت (٢) إمامنا » .

رواه البخاري تعليقاً (٣) .

١٢٩٠ – وفيه (٤) « وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء » .

١٢٩١ – وقيل (٥) لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها ، قال : أرأيت لو قعد لها – كأنه لا يوجبه عليه .

---

(١) في المخطوطة « ليتيم » . والثابت إنما هو « تميم بن حذلم » بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة .

(٢) في المخطوطة « فإنك » .

(٣) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن ( ٢ : ٥٥٢ ) وقال الحافظ في شرحه في الفتح : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور ... » .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً أيضاً في كتاب سجود القرآن ( ٢ : ٥٥٣ ) وقد علق عليه الحافظ بقوله : وفي رواية الأصيلي بحذف غير – أي يسجد على وضوء – ثم قال : والأول أولى ( أى على غير وضوء ) فقد روى ابن أبي شيبة – وساق السند – عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ، وانظر الفتح ( ٢ : ٥٥٤ ) لبيان الموافق لابن عمر رضي الله عنهما ثم توجيه فعله . والله أعلم .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً : كتاب سجود القرآن ( ٢ : ٥٥٧ ) قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة . ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عنه . ( ٣ : ٣٤٥ )

١٢٩٢ ــ وقال(١) سلمان : ما لهذا غَدَوْنا .

١٢٩٣ ــ وقال(٢) عثمان [ رضي الله عنه ] : إنما السجدة على من استمعها .

وقال الزهري(٣) : لايَسجد إلا أن يَكون(٤) طاهراً فإذا سجدتَ وأنت في حَضَر فاستقبل القبلةَ ، فإنْ (٥) كنتَ راكباً فلا عَلَيْكَ حيثُ كان وَجْهُكَ .

١٢٩٤ ــ ثم روى(٦) بإسناده « أن عُمَرَ [ بن الخطاب رضي الله عنه ] : قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة(٧) النّحْلِ ، حتى إذا جاء

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً : كتاب سجود القرآن ( ٢ : ٥٥٧ ) وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي . ثم قال : وإسناده صحيح . ورواه عبد الرزاق ( ٣ : ٣٤٥ )

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً : كتاب سجود القرآن ( ٢ : ٥٥٧ ) وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق ، ثم ذكر أن ابن أبي شيبة وسعيد ابن منصور أخرجاه عنه من وجه آخر .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً : كتاب سجود القرآن ( ٢ : ٥٥٧ ) وقال الحافظ : وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه .

(٤) في المخطوطة « بالتاء الفوقية في قوله « لاتسجد ، تكون » .

(٥) في المخطوطة « وإن » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب سجود القرآن ( ٢ : ٥٥٧ ) ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ( ٣ : ٣٤١ ) ورواه البيهقي ( ٢ : ٣٢١ ) .

(٧) في المخطوطة « في سورة » .

السجدةَ نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت (١) الجمعةُ القابلةُ ، قرأ بها حتى إذا جاء السجدةَ قال : يا أيها الناس ، إنّما نَمُرُّ (٢) بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثْمَ عليه ، ولم يَسجدْ عُمر [ رضي الله عنه ] » .

١٢٩٥ – وعن ابن عُمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة (٣) الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل (٤) السجدة » .

رواه أحمد (٥) .

١٢٩٦ – وأبو داود (٦) – ولفظه – « ... سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ تنزيل (٤) السجدة » .

---

(١) في المخطوطة « كان » .

(٢) في المخطوطة « إنما نومر » ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة « صلات » .

(٤) في المخطوطة « ألم تنزيل » ولا توجد في المسند والسنن .

(٥) مسند أحمد ( ٢ : ٨٣ ) .

(٦) سنن أبي داود ( ١ : ٢١٤ ) وذكر أحمد في مسنده عن سليمان التيمي : بأنه لم يسمع من أبي مجلز – الراوي عن ابن عمر . وقال أبو داود نقلا عن شيخه محمد بن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر ، ومعنى هذا أن هذا الحديث منقطع عند أحمد وفيه مجهول – وهو أمية – عند أبي داود وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – على هذا الحديث في مسند أحمد ( ٧ : ٢٦٤ – ٢٦٥ ) ط دار المعارف .

١٢٩٧ ـ وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم : منهم الراكب ، والساجد في الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده (١) » .

رواه أبو داود (٢) .

١٢٩٨ ـ وله أيضاً عنه [ قال : ] كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا (٣) .

١٢٩٩ ـ وعن عائشة أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا بلغت السجدة ، قامت فسجدت (٤) » .

رواه إسحق .

١٣٠٠ ـ وعنهـا [ قالت : ] كان النبي صلى الله عليـه

---

(١) في المخطوطة « يسجد على يديه » .

(٢) سنن أبي داود ( ٢ : ٦٠ ) .

(٣) في المخطوطة « فسجدنا » بالفاء .

والحديث رواه أبو داود ( ٢ : ٦٠ ) زاد أبو داود : قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر . ورواه عبد الرزاق ( ٣ : ٣٤٥ ) وانظر التعليق فيه ، ورواه الحاكم كما في التلخيص :

(٤) في المخطوطة « فسجدة » .

وسلم يقول في سجود القرآن بالليل : « سجد وجهي(١) للذي خلقه ، وشق [ سمعه ] (٢) وبصره ، بحوله وقوته » .

صححه الترمذي (٣) .

١٣٠١ – وعن أبي بكرة(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاهُ أمْرٌ يَسُرُّهُ [ أوْ يُسَر بِهِ ] ، خرَّ ساجداً ... » .

قال الترمذي : حسن غريب ، وصححه الحاكم(٥) . والنسائي(٦) .

---

(١) في المخطوطة « وجهي وجهي » مكرر .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وكتب فوق السطر .

(٣) سنن الترمذي ( ٢ : ٤٧٤ ) وقال : حسن صحيح . ورواه أيضاً أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وزاد الحاكم في آخره ( ١ : ٢٢٠ ) « فتبارك الله أحسن الخالقين » وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي – بعد أن كان قد رواه من طريقين عنها بلفظ الترمذي . وانظر التلخيص ( ٢ : ١٠ ) .

(٤) في المخطوطة « وعن أبي بكر » ولعله سبق قلم .

(٥) سنن الترمذي – بنحوه – ( ٤ : ١٤١ ) والحديث رواه أبو داود ( ٣ : ٨٩ ) وابن ماجه – واللفظ له – ( ١ : ٤٤٦ ) رقم ١٣٩٤ : والحاكم في المستدرك – بلفظه – ( ١ : ٢٧٦ ) وقال : هذا حديث صحيح ، وإن لم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٦) كذا في المخطوطة ، والحديث لم أجده في سنن النسائي . ولم أجد من عزاه للنسائي .

**١٣٠٢ ـ وسجد حين جاءه إسلام همدان .**

**إسناده صحيح (١) .**

**١٣٠٣ ـ وسجد حين قال له جبريل : يقول الله [ عز وجل ] من صلى (٢) عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه » .**

**رواه أحمد (٣) .**

**١٣٠٤ ـ وسجد على حين رأى ذا الثدية رواه أحمد (٤) .**

---

(١) رواه البيهقي من حديث البراء بن عازب : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان . وقال : إسناده صحيح . وقد أخرج البخاري صدره . كذا في التلخيص الحبير ( ٢ : ١١ ) وانظر الحديث كذلك في بلوغ المرام بشرحه السبل ( ١ : ٤١٦ ) وفتح الباري ( ٨ : ٦٦ ) فقد عزاه للإسماعيلي .

(٢) في المخطوطة « صلا » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) رواه أحمد في المسند من طرق عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ( ١ : ١٩١ ) وقال الحافظ في التلخيص ( ٢ : ١١ ) رواه : البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة ، والعقيلي في الضعفاء . وأحمد بن حنبل في مسنده من طرق والحاكم كلهم من حديث عبد الرحمن ابن عوف . قال البيهقي : وفي الباب عن جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وجرير ، وأبي جحيفة .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ( ١ : ١٠٧ ـ ١٠٨ ) مطولاً . وعبدالرزاق في مصنفه ( ٣ : ٣٥٨ ) والبيهقي في السنن ( ٢ : ٣٧١ ) وذكره ابن القيم في شرحه لأبي داود ( ٧ : ٤٦٣ ) مع عون المعبود . وعزاه لأحمد .

**١٣٠٥ – وسجد كعب حين بشر بتوبة الله عليه (١) .**

**وقال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يسألوا(٢) الله العافية بحضرة المبتلى .**

**ذكره ابن عبد البر .**

**١٣٠٦ – وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد ( صلاة ) العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد [ صلاة ] الفجر حتى تطلع الشمس .**

**[ أخرجاه ] (٣) .**

**١٣٠٧ – وعن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول**

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ( ٣ : ٣٥٨ ) والحديث أخرجه البخاري مطولا في كتاب المغازي في قصة توبته وتخلفه عن غزوة تبوك ( ٨ : ١١٣ – ١١٦ ) ومسلم في كتاب التوبة رقم ٢٧٦٩ ( ٤ : ٢١٢٠ – ٢١٢٨ ) ورواه غيرهما أيضاً .

(٢) في المخطوطة « يسألون » .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وكتب بين السطرين بخط آخر . والحديث رواه مسلم في صحيحه – واللفظ له – في كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٦٧ ) والبخاري في صحيحه في كتاب المواقيت ( ٢ : ٦١ ) وروى أجزاء منه في أرقام ( ١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٥ ) . وأخرجه كذلك النسائي وابن ماجه .

الله صلى الله عليه وسلم ينهانا (١) أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقـــوم قائم الظهيرة [ حتى تميل الشمس ] ، وحين تضيف (٢) الشمس للغروب حتى تغرب » .

رواه مسلم (٣) .

١٣٠٨ – وعن جُبَيْر بن مُطْعِم مرفوعاً : « يا بني عبدِ مَنافٍ لا تمنعوا أحداً طـــافَ بهذا البيت وصلى أيّةَ ساعةٍ شاء ، من ليل أو نهـــار .

صححه الترمذي (٤) .

---

(١) في المخطوطة « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) في المخطوطة « تتضيف » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٦٨ – ٥٦٩ ) ، والحديث رواه كذلك أصحاب السنن – كما في الذخائر .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الحج ( ٢ : ١٨٠ ) وسنن الترمذي – واللفظ له – في كتاب الحج ( ٣ : ٢٢٠ ) وأخرجه أيضاً : النسائي في كتاب المناسك ( ٥ : ٢٢٣ ) وابن ماجه في كتاب الإقامة ( ١ : ٣٩٨ ) رقم ١٢٥٤ ورواه كذلك أحمد وابن حبان والحاكم – كما في الفتح الكبير – وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

# باب صلاة الجماعة

**١٣٠٩ – وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ إن ] أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبواً (١) ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب ، [ إلى قوم لا يشهدون الصلاة ] (٢) ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » .**

**أخرجاه (٣) .**

**١٣١٠ – ولأحمد(٤) : لولا ما في البيوت من النساء والذريّة .. »**

---

(١) في المخطوطة « حبوى » .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش وكتب عليه صح .

(٣) صحيح مسلم – واللفظ له – كتاب المساجد ( ١ : ٤٥١ – ٤٥٢ ) وصحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٤١ بلفظ قريب وروى أجزاء منه تحت أرقام ( ٦٤٤ ، ٢٤٢٠ ، ٧٢٢٤ ) .

(٤) مسند أحمد ( ٢ : ٣٦٧ ) وتتمته فيه « لأقمت صلاة العشاء ، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار » وهو من حديث أبي هريرة .

١٣١١ ــ ولمسلم (١) عنه أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله [إنه] ليس لي قائـــدٌ يَقُودني إلى المسجد ، فسأل (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرَخِّصَ له فيصلِّيَ في بيته ، فرخّصَ له ، فلما وَلَّى دَعاه فقال : « هل تَسْمَعُ النداء [بالصلاة] ؟ » فقال (٣) : نعم ، قال : « فأجب » .

١٣١٢ ــ وله (٤) عن ابن مسعود « ... : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق ، معلوم النفاق ولقد كان الرجل يُؤْتى به (٥) يُهَادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف .

١٣١٣ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً : « صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ (٦) على صلاته في بَيْتِه وفي سُوقِهِ خمساً وعشرين ضعفاً ،

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ( ١ : ٤٥٢ ) وأول الحديث عنده : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال :

(٢) في المخطوطة « سئل » .

(٣) في المخطوطة « قال » .

(٤) صحيح مسلم : كتاب المساجد ( ١ : ٤٥٣ ) وهو جزء من حديث طويل . أوله : من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات ... » وفي آخره « ولقد رأيتنا ... » والحديث رواه أيضاً . أبو داود ( ١ : ١٥٠ ــ ١٥١ ) وابن ماجه ( ١ : ٢٥٥ ــ ٢٥٦ ) ورواه أيضاً النسائي وأحمد » .

(٥) في المخطوطة : « ولقد كان يوتى بالرجل يهادى » .

(٦) في المخطوطة : « تفضل » وهي ليست من حديث أبي هريرة عند البخاري ؟

وذلك أنه إذا توضأ فأحسنَ الوُضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يَخْطُ خطوة إلا رُفِعَت له بها دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عنه بها خَطِيئَةٌ ، فإذا صلى لم تَزَلِ الملائكةُ تصلى عليه ما دام في مصلاه : اللهم صَل عليه ، [ اللهم اغفر له ] (١) اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة » .

رواه البخاري (٢) .

١٣١٤ – ولأبي داود (٣) : « الصلاة في جماعة (٤) تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فلاةٍ (٥) ، فأتم ركوعها وسجودها ، بلغت خمسين صلاة » .

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في رواية كتاب الأذان – وإنما هي في رواية كتاب الصلاة – باب الصلاة في مسجد السوق .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الآذان ( ٢ : ١٣١ ) ورواه أيضاً في كتاب الصلاة باب الصلاة في مسجد السوق ( ١ : ٥٦٤ ) بلفظ آخر . وروى مسلم المفاضلة فقط في كتاب المساجد ( ١ : ٤٤٩ ، ٤٥٠ ) ورواه أبو داود بلفظ قريب ( ١ : ١٥٣ ) .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ١٥٣ ) من حديث أبي سعيد ورواه الحاكم ( ١ : ٢٠٨ ) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٤) في المخطوطة « الجماعة » .

(٥) في المخطوطة « فلات » وهو خطأ من الناسخ .

١٣١٥ – وللبخاري (١) عن أبي هريرة مرفوعاً : « ... لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » .

١٣١٦ – ( وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر » .

رواه ابن ماجه (٢) بإسناد صحيح ) (٣) :

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٩٦ ، ١٣٩ ، ٢٠٨ ) وكذا برقم ٢٦٨٩ . ورواه كذلك مسلم بلفظه في كتاب الصلاة ( ١ : ٣٢٥ ) فهو متفق عليه . ورواه أيضاً النسائي ( ١ : ٢٦٩ ) ومالك ( ١ : ١٣١ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٣٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٥ ، ٥٣٣ ) .

(٢) سنن ابن ماجه ( ١ : ٢٦٠ ) وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٤٥ ) ورواه كذلك ابن حبان – كما في الفتح الكبير – والدارقطني . وقال الحافظ وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه – كذا في البلوغ .

(٣) هذا الحديث قد سقط من الأصل وكتب في الهامش وتتمته – كما في الهامش ( بإسناد صحيح : ثنا عبد الحميد – في المخطوطة عبد العزيز وهو خطأ – ابن بيان الواسطي ، أنبأنا – في المخطوطة ثنا وهو خطأ – هشيم عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه البيهقي من حديث مراد بن أبي نوح عن شعبة ، ورواه قاسم بن أصبغ في كتابه عن إسماعيل ) . إلى هنا كتب في الهامش .

١٣١٧ – وله[١] عنه مرفوعاً : « ... لا يزال أحدكم في صلاةٍ ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » .

١٣١٨ – وله[٢] عنه مرفوعاً : « من غدا إلى المسجد وراح[٣] ، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح » .

---

(١) صحيح البخاري – من حديث أبي هريرة – في كتاب الأذان ( ٢ : ١٤٢ ) .

وقوله « وله عنه » أي للبخاري عن أبي هريرة ، وذلك عطفا على السابق قبل السابق ، لأن الحديث السابق كتب بالهامش والذي قبله عن أبي هريرة عند البخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٤٨ ) والحديث رواه مسلم في كتاب المساجد ( ١ : ٤٦٣ ) فهو متفق عليه . ورواه كذلك أحمد في مسنده ( ٢ : ٥٠٩ ) ورواه كذلك ابن خزيمة – كما في الفتح .

(٣) في المخطوطة « أوراح » وهوموافق لما في مسلم ، أما عند البخاري وأحمد « وراح » قال الكرماني في شرحه للبخاري ( ٥ : ٤٨ ) عند قوله « كلما غدا وراح » : وفي بعضها أو راح ، بأو ، فإن قلت : ما الفرق في المعنى بين الروايتين ؟ قلت : على الواو لابد من الأمرين حتى يعد له النزل ، وعلى « أو » يكفي أحدهما في الاعداد ... » وقال : والغدو : السير في أول النهار إلى الزوال . والرواح : السير من الزوال إلى آخر النهار .

قال البخاري(١) : وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر .

١٣١٩ ـ وجاء أنس(٢) إلى مسجد قد صلي فيـــه ، فأذن وأقام وصلى جماعة » .

١٣٢٠ ـ وله(٣) عن أنس ـ في حديث بني سَلِمَة ـ : ألا تَحْتَسِبون آثاركم ؟ » .

١٣٢١ ـ وعن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة [ عن وقتها ] ، أو يميتون(٤) الصلاة عن وقتها » ، [قال] : قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة » .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً : في كتاب الأذان ( ٢ : ١٣١ ) وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

ويريد بالأسود : الأسود بن يزيد النخعي أحد كبار التابعين .

(٢) ذكره البخاري . تعليقاً : في كتاب الأذان ( ٢ : ١٣١ ) وقال الحافظ في الفتح : وصله أبو يعلي في مسنده ، وأخرجه ابن أبي شيبة . والبيهقي . بروايات متقاربة .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٣٩ ) ورواه في فضائل المدينة برقم ١٨٨٧ ( ٤ : ٩٩ ) والحديث رواه ابن ماجه ( ١ : ٢٥٨ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ١٠٦ ، ١٨٢ ، ٢٦٣ ) .

(٤) في المخطوطة « أو قال » .

**١٣٢٢ – وفي رواية(١) : « فإن أقيمت الصلاة [وأنت في المسجد](٢) فصلِّ » .**

**١٣٢٣ – وفي أخرى (٣) : « فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ، ولا تقل : إني قد صليت فلا أصلي » .**

**رواه أحمد ومسلم والنسائي (٤) .**

**١٣٢٤ – وفي حديث عبادة : « ... فقال رجل : يا رسول الله أصلي معهم ؟ قال : « نعم إن شئت » .**

**رواه أبو داود (٥) .**

---

(١) لمسلم – من حديث أبي ذر ( كتاب المساجد ) ( ١ : ٤٤٨ – ٤٤٩ ) .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط مغاير وكتب عليه « صح » .

(٣) لمسلم أيضاً من حديث أبي ذر : كتاب المساجد ( ١ : ٤٤٩ ) .

(٤) والحديث الأول رواه مسلم ( ١ : ٤٤٨ ) واللفظ له . ورواه أيضاً أبو داود ( ١ : ١١٧ ) . ورواه الترمذي ( ١ : ٣٣٢ – ٣٣٣ ) وقال : وهو قول غير واحد من أهل العلم : يستحبون أن يصلي الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخرها الإمام ، ثم يصلي مع الإمام ، والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم . ا هـ ورواه كذلك أحمد بلفظ قريب ( ٥ : ١٥٩ ) والدارمي ( ١ : ٢٢٣ – ٢٢٤ ) .

قلت : ونسبه المنذري – كما في عون المعبود ٢ : ٩٩ ) وكذا النابلسي في الذخائر للنسائي وابن ماجه » .

(٥) سنن أبي داود ( ١ : ١١٨ ) ونسبه المنذري أيضاً لابن ماجه » .

**١٣٢٥ – وعن أبي سعيد(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة .**

**رواه أبو داود .**

**١٣٢٦ – وعن يزيد بن الأسود قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حَجّتَه ، فصليتُ معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْفِ ،**

---

(١) كذا في المخطوطة « عن أبي سعيد » وليس لأبي سعيد حديث بهذا المعنى – عند الأئمة الستة ومنهم أبو داود – والذي وجدته عند أبي داود ( ١ : ٢٨٤ ) من كتاب الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال : عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة – وقال : « إن جهنم تُسَجّرُ إلا يوم الجمعة » لكن قال أبو داود : هو مرسل : مجاهد أكبر من أبي خليل ، وأبو خليل لم يسمع من أبي قتادة .

لكني وجدت اللفظ من حديث أبي هريرة عند الشافعي – كما في بدائع المنن ( ١ : ٥٢ ) وقد أخرجه من طريق ابراهيم بن محمد قال حدثني اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » . ورواه كذلك البيهقي والأثرم . . وانظر التلخيص الحبير ( ١ : ١٨٨ – ١٨٩ ) فقد ذكر من أخرجه وأسانيدهم وبما يعضد هذا الحديث . وعلى أي فليس لأبي سعيد طريق لهذا الحديث . والله أعلم .

فلما قضى صلاته وانحرف (١) إذا هو برجلين في أخرى (٢) القوم لم يصليا [ معه ] فقال : « عَلَيَّ بهما » فجِيءَ بهما تَرْعَدُ فَرائِصُهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » .

رواه الخمسة إلا ابن ماجه (٣) .

١٣٢٧ – وعن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ » فقام رجل من القوم فصلى معه .

---

(١) في المخطوطة « انحرف فإذا .. » والتصويب من الترمذي .

(٢) في المخطوطة « اخر » ومعنى أخرى القوم : من كان في آخرهم . كما في القاموس ( ١ : ٣٦٣ ) .

(٣) رواه الترمذي – واللفظ له – ( ١ : ٤٢٤ – ٤٢٥ ) وقال : حديث حسن صحيح . ورواه بمعناه أو بلفظ قريب أبو داود ( ١ : ١٥٧ ) والنسائي ( ٢ : ١١٢ – ١١٣ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ١٦٠ – ١٦١ ) والدارمي ( ١ : ٢٥٨ ) والطيالسي ( ١ : ١٣٧ ) من منحة المعبود ورواه الحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٤٤ – ٢٤٥ ) وقال الحافظ في البلوغ : صححه الترمذي وابن حبان : وزاد في التلخيص « الدارقطني وصححه ابن السكن » وانظر تخريجه وتعليقه عليه في التلخيص ( ٢ : ٢٩ ، ٣٠ ) .

إسناده جيد . رواه أحمدُ والترمذي ، وحَسّنَه (١) .

---

(١) رواه أحمد ( ٣ : ٤٥ – واللفظ له – وكذا : ٥ ، ٦٤ ، ٨٥ ) والترمذي وقال : حديث أبي سعيد حديث حسن ، ورواه أبو داود ( ١ : ١٥٧ ) والدارمي ( ١ : ٢٥٨ – ٢٥٩ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٠٩ ) وقال : هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . لكن وقع عندهما خطأ سأنبه عليه بعد قليل – إن شاء الله تعالى . وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي كما في التلخيص الحبير ( ٢ : ٣٠ ) .

قلت : قال الحاكم : سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم قد احتج مسلم به وبأبي المتوكل ، وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد . مرتين . ا هـ .

وقال الذهبي – في تلخيصه : وسليمان هو أبو سحيم . ا هـ . قلت : وقد أخرج من ذكرتهم هذا الحديث من طريق سليمان الناجي البصري – ويسميه بعضهم – ابن الأسود كما عند الدارمي .

وبعضهم قال : سليمان الأسود كما عند أحمد ( ٣ : ٦٤ ) وأبي داود . وقال ابن حزم في المحلي ( ٤ : ٢٣٨ ) عن سليمان – هو ابن الأسود الناجي – عن أبي المتوكل – هو علي بن داود الناجي .

فسليمان بن سحيم مدني روى له مسلم ولم يرو له الترمذي . وليس هو من البصرة وهو أقدم من الآخر .

أما سليمان الأسود الناجي فهو بصري من السادسة – فهو متأخر – عن الأول – ولم يرو له مسلم بل هو من رجال أبي داود والترمذي . وانظر ترجمتها – في التهذيب وغيره . علماً بأن الراوي عن أبي سعيد ناجي أيضاً وهو بصري كسليمان . والله أعلم وانظر ترجمة سليمان الأسود الناجي : الطبقات الكبرى ( ٧ : ٢٨٣ ) . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذا الحديث في سنن الترمذي .

١٣٢٨ – وعن سليمان [ بن يسار ] – مولى(١) ميمونة – قال : أتيت على ابن عُمر وهو بالبَلاَط – ، والقوم يصلون في المسجد ، قلت : مايمنعك أن تصلى مع الناس ؟ ، [ أو القوم ] ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (٢) « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين» .

رواه أحمد والنسائي وأبو داود (٣) .

---

(١) في المخطوطة « مولا » .

(٢) في المخطوطة « يقول » وهو الموجود عند أحمد في الرواية الأخرى .

(٣) رواه أحمد في مسنده ( ٦ : ٣١٤ ) من طبعة أحمد شاكر . واللفظ له . ورواه كذلك ( ٧ : ٨٥ ) مختصراً . ورواه أبو داود ( ١ : ١٥٨ ) والنسائي ( ٢ : ١١٤ ) بلفظ « لا تعاد » ونسبه الحافظ في التلخيص ( ٢ : ٢٩ ) لابن خزيمة وابن حبان – والله أعلم .

# باب الإمامة

**١٣٢٩ ــ عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواءً ، فاعلمهُم بالسُّنّةِ ، فإن كانوا في السنة سواءً ، فأقدمُهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سِلْماً (١) ، ولا يؤْمّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقْعُد في بيته على تَكْرِمَتِه إلا بإذْنِه » .**

**١٣٣٠ ــ وفي لفظ (٢) « سناً بدل « سلماً » .**

**رواه مسلم (٣) .**

---

(١) في المخطوطة « سناً » وهو موافق لما في النسائي وأبي عوانه وابن الجارود أما عند الآخرين ــ فأكبرهم سناً .

(٢) في المخطوطة « سلماً بدل سناً » ، ولفظ مسلم : قال الأشج في روايته « مكان سلماً » « سناً » .

(٣) صحيح مسلم ( ١ : ٤٦٥ ) والحديث رواه أيضاً أبو داود ( ١ : ١٥٩ ) والترمذي ( ١ : ٤٥٨ ــ ٤٥٩ ) والنسائي ( ٢ : ٧٦ ) وابن ماجه ( ١ : ٣١٣ ــ ٣١٤ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ١١٨ ، ١٢١ ) و ( ٥ : ٢٧٢ ) وابن الجارود ( ١١٤ ) والطيالسي ( ١ : ١٣١ ) من منحة المعبود . وأبو عوانة في مسنده ( ٢ : ٣٩ ، ٤٠ ) .

١٣٣١ – وله (١) عن مالك بن الحويرث « وَلْيَؤُمَّكُما أكبَرُكُما »
* – « وكانا متقارِبَيْنِ في القراءة » (٢) .

١٣٣٢ – وفي البخاري(٣) عن ابن عمر [ قال : ] لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصْبة (٤) – موضعٌ بقُباء(٥) – قبل مَقْدَم النبي صلى

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ( ١ : ٤٦٦ ) والحديث رواه البخاري في كتاب الأذان بلفظ « ثم ليؤمكما أكبركما » فهو متفق عليه ، ورواه أصحاب السنن وأحمد .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد ( ٤٦٦ ) وقد رواهما بسند آخر إليه . ورواهما أيضاً أحمد بلفظ « قال خالد لأبي قلابة : فأين القراءة وعند أبي داود – القرآن – قال : إنهما كانا متقاربين ( ٣ : ٤٣٦ ) وروى أبو داود بلفظ « وكنا متقاربين في العلم » ( ١ : ١٦١ ) وأما عند البخاري ومثله عند الآخرين بما فيهم مسلم من رواية أخرى « ونحن شبية متقاربون » .

وما رواه مسلم فهو من قول خالد الحذاء ، وليس مرفوعاً ولعله فهمه من قول مالك « ونحن شبية متقاربون . وانظر الفتح ( ٢ : ١٧٠ – ١٧١ ) فقد نبه إلى هذا .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٨٤ ) ورواه بلفظ آخر وفيه زيادة في كتاب الأحكام ( ١٣ : ١٦٧ ) واللفظ له بدون الزيادة من قوله « وفيهم عمر ... » فليس عند البخاري في الأذان ، وأخرجه أبو داود ( ١ : ١٦٠ ) واللفظ له ، وأخرجه ابن الجارود ( ١١٣ ) .

(٤) العصبة بسكون الصاد المهملة ، واختلف في أوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ، وهو موضع بقباء .

(٥) في المخطوطة « موضعاً بقباء » وهو كذلك في المنتقى ، وما أثبتناه هو الذي في البخاري ، علماً بأنه لايوجد في سنن أبي داود هذه الجملة .

الله عليه وسلم ، فكان يؤمُّهُم سالمٌ مولى أبي حُذَيفة ، وكان أكثَرَهُم قُرآناً » وفيهم (١) عُمر [ بن الخطاب ] وأبو سلمة بن عبد الأسد .

١٣٣٤ – وفي حديث عَمْرو (٢) بن سلمة « فنظروا فلم يكن أحدٌ (٣) أكثر قرآناً مني – لما كنت اتلقى من الركبان – فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست(٤) أو سبع سنين ، وكانت عَلَيَّ بردة ، كنت (٥) إذا سجدت تقلصت (٦) [ عني ] » .

رواه البخاري (٧) .

---

(١) في البخاري : في كتاب الأحكام ( ١٣ : ١٦٧ ) فيهم أبو بكر وعَمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة » وقد أشكل وجود أبي بكر في هذه الرواية لأنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يرافقه في رحلته من مكة إلى المدينة . وانظر الفتح ( ٢ : ١٨٦ ) ( ١٣ : ١٦٨ ) لتوجيهه والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « عمر » .

(٣) في المخطوطة « فلم يجدوا » .

(٤) في المخطوطة « وأنا بن ست سنين » .

(٥) في المخطوطة « وكنت » بزيادة الواو . وليست هي عند البخاري .

(٦) في المخطوطة « انقلصت » .

(٧) صحيح البخاري : كتاب. المغازي ( ٨ : ٢٢ – ٢٣ ) ورواه أيضاً بمعناه أبو داود ( ١ : ١٥٩ – ١٦٠ ) والنسائي وأحمد ( ٥ : ٢٩ ، ٣٠ ، ٧١ ) .

١٣٣٥ – ولأبي داود(١) : « فما شهدت مجمعاً [ من جرم ] إلا كنت إمامهم ، [ وكنت أصلي على جنائزهم ] إلى يومي هذا » .

١٣٣٦ – ولهما(٢) عن أبي هريرة(٣) . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنّما جُعِلَ الإمَام لِيُؤْتَمَّ به ، فلا تَخْتَلِفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » .

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ١٦٠ ) بلفظه ورواه أحمد ( ٥ : ٢٩–٣٠ ) وبأخصر مما بين المعكوفتين ( ٥ : ٧١ ) .

(٢) هذا الحديث رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ومن حديث أنس وأقربها إلى لفظ المصنف حديث أبي هريرة .

وليس هذا الحديث لفظ واحد منهما إنما هو خليط من روايتهما فانظر روايات حديث أبي هريرة في البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٠٨ – ٢٠٩ ، ٢١٦ ) وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ( ١ : ٣٠٩ – ٣١٠ ، ٣١٠ ، ٣١١ ) .

(٣) كان في المخطوطة « عنه » ومعنى هذا عن الصحابي الذي سبقت روايته . والذي سبقت روايته . هو عمرو بن سلمة ، والحديث ليس من رواية عمرو . ولا لعمرو عندهما مثل هذه الرواية أو قريب منها . فتنبه .

ـ قال البخاري(١) : قال الحميدي : هذا منسوخ ، صلى بعد ذلك جالساً ، والناسُ خلفه قياماً [ لم يأمرهم بالقعود ] ، وإنما يُؤخذ بالآخِرِ [ فالآخِرِ ] من فعل رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٣٧ ـ وفي لفظ لأبي داود (٢) وغيره : « ... ولا تكبروا حتى يكبر ... ولا تركعوا حتى يركع ... ولا تسجدوا حتى يسجد » .

١٣٣٨ ـ ولهما(٣) عن البراء قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : « سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه » لم يَحْنِ (٤) أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً ، ثم نقع سجوداً [ بعده ] .

---

(١) البخاري رحمه الله ساق قول الحميدي عقب حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه ، لا عقب حديث أبي هريرة ، وكذلك فيه اختلاف أيضاً . فلفظ الحميدي كما ساقه البخاري : قال الحميدي : قوله « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بالقعود ... » فانظره في كتاب الأذان ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ( ٢ : ١٧٣ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ١٦٤ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأحمد في المسند ( ٢ : ٣٤١ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٨١ ، ٢٣٢ ، ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ) وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ( ١ ٣٤٥ ) واللفظ لهما ورواه كذلك أبو داود في كتاب الصلاة ( ١ : ١٦٨ ) والترمذي في الصلاة ( ٢ : ٧٠ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٣٠٠ ، ٣٠٤ ) ونسبه النابلسي في الذخائر ( ١ : ٩٩ رقم ٨٨٢ ) للنسائي أيضاً .

(٤) في المخطوطة « يحنوا » .

١٣٣٩ – ولهما(١) عن أبي هريرة عن النبي(٢) صلى الله عليه وسلم قال : « أمَا يخشى أحدُكم – [ أو لا يخشى أحدكم ] – إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل(٣) الله رأسه رأس حمار ، أو / يجعل(٣) الله صورته صورة حمار » . /٨٧

١٣٤٠ – ولمسلم(٤) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيها(٥) الناس ، إنِّي إمامُكُم ، فلا تَسْبقوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيامِ ، ولا بالاِنْصِرافِ ، [ فإني أراكم أمامي ومن خلفي ] » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٨٢ – ١٨٣ ) واللفظ له وصحيح مسلم بلفظ قريب : في كتاب الصلاة ( ١ : ٣٢٠ ، ٣٢١ ) وأخرجه أيضاً أبو داود ( ١ : ١٦٩ ) والترمذي ( ٢ : ٤٧٥ – ٤٧٦ ) والنسائي ( ٢ : ٩٦ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٠٨ ) وابن الجارود في المنتقى ( ١١٩ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤ ) والدارمي ( ١ : ٢٤٤ بلفظه ) وقد وقع التصريح بأنه في السجود كما عند أحمد ( ٤٥٦ ، ٤٦٩ ) وابن الجارود بلفظ « والإمام ساجد » .

(٢) في المخطوطة « قال : قال رسول الله ... » .

(٣) في المخطوطة « يحول » وهي عند مسلم ، لكن لفظ الحديث للبخاري .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ( ١ : ٣٢٠ ) وأوله عنده : قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : « أيها الناس ... » والحديث رواه النسائي ( ٣ : ٨٣ ) وابن خزيمة ( ٣ : ٤٧ ) .

(٥) في المخطوطة « يا أيها الناس » وهو موافق لما في ابن خزيمة .

**١٣٤١ ـ وللبخاري (١) عنه في حديث : فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع .**

**١٣٤٢ ـ قال (٢) : وقال ابن مسعود : إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام .**

**ـ وقال الحسن (٣) : ـ فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود : يسجد للركعة الآخرة (٤) سجدتين ، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها ، ـ وفيمن(٥) نسي سجدة حتى قام ـ : يَسجد (٦) .**

**١٣٤٣ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير (٧) ، وإذا (٨) صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .**

---

(١) لم أجده في البخاري ، ولم أجد لأنس مثل هذه الرواية والله أعلم .

(٢) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان ( ٢ : ١٧٢ ) وقال الحافظ في الفتح ( ٢ : ١٧٤ ) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان ( ٢ : ١٧٢ ) وقال الحافظ في الفتح : أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور ... وأما الفرع الثاني : فوصله ابن أبي شيبة .

(٤) في المخطوطة « سجد للركعة الأخيرة » .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « في من » .

(٦) في المخطوطة « سجد » .

(٧) في المخطوطة « والكبير والسقيم » بتقديم وتأخير .

(٨) في المخطوطة « فإذا » .

أخرجاه (١) .

**١٣٤٤ – ولهما (٢) عن أنس : « ما صليتُ وراءَ (٣) إمام قَطُّ أخَفَّ صلاة ولا أتَمَّ صلاة (٤) من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .**

**١٣٤٥ – ولهما (٥) عنه مرفوعاً : « إني لأدْخل في الصلاةِ ، وأنا أريد إطالَتَها ، فأسمعُ بكاءَ الصّبِيِّ ، فأتَجَوَّزُ في صلاتي مِمّا أعْلَمُ مِن شِدَّةِ وَجْدِ أمِّهِ من بُكائه » .**

---

(١) صحيح البخاري – واللفظ له – : كتاب الأذان ( ٢ : ١٩٩ ) وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ( ١ : ٣٤١ ) ورواه كذلك أحمد – بلفظه ( ٢ : ٤٨٦ ) وبمعناه ( ٢ : ٢٥٦ ، ٢٧١ ، ٣١٧ ، ٣٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٣٧ ) ومالك بلفظه ( ١ : ١٣٤ ) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي أيضاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٠١ ) بنحوه ، وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ( ١ : ٣٤٢ ) بلفظه ، وأخرجه بألفاظ متقاربة أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة .

(٣) في المخطوطة « خلف » وليست عند الشيخين .

(٤) في المخطوطة « أخف من صلاة ولا أتم من صلاة من النبي » . وليست هذه العبارة عند واحد منهما .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٠٢ ) وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ( ١ : ٣٤٣ ) ورواه كذلك أحمد والترمذي وابن ماجه . ورواه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث أبي قتادة ، وانظر لفظه عند البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٠١ ، ٣٤٩ ) .

**١٣٤٦ – ولهما (١) عن المغيرة قال (٢) : تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فتبرز [ رسول الله صلى الله عليه وسلم] – وذكر وضوءه – ثم عَمَدَ إلى الناس[ فوجدهم قد قَدَّموا ] عبدَ الرحمن(٣) [ بنَ عوف ] يصلي بهم ... فصلى مع الناس الركعة الآخِرَة(٤) [ بصلاة عبد الرحمن] ، فلما سلّمَ عبدُ الرحمن قام رسول**

---

(١) كذا في المخطوطة : والحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ( ١ : ٣١٧ – ٣١٨ ) ورواه بمعناه في كتاب الطهارة . لكني لم أجد آخر هذا الحديث في صحيح البخاري وإنما الموجود فيه هو المسح على الخفين . وقد رواه البخاري في تسعة مواضع من صحيحه : في كتاب الوضوء ، والصلاة ، واللباس والجهاد والمغازي . وانظر أرقامه ( ١٨٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩ ) فهو غير متفق عليه إنما المتفق عليه هو المسح على الخفين ، وقد رواه كمسلم – مالك والشافعي وأحمد .. وقد قال الحافظ في الفتح ( ٨ : ١٢٦ ) من كتاب المغازي : ووقع عند مسلم من رواية عباد بن زياد عن عروة ابن المغيرة أن المغيرة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك ، فذكر حديث المسح – كما تقدم – وزاد المغيرة : « فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم ... » فهذا رجح ما لدي من أن البخاري رحمه الله تعالى لم يخرج آخر هذا الحديث ، وإنما اقتصر على إخراج المسح على الخفين ، والله أعلم . ولفظ الحديث هنا لأحمد ( ٤ : ٢٤٩ ) .

(٢) في المخطوطة « قالت » فهو سبق قلم أو سهو .

(٣) في المخطوطة « وعبد الرحمن يصلي ... » .

(٤) في المخطوطة « الركعة الأخيرة » .

الله صلى الله عليه وسلم يُتِمّ صلاته ... فلما قضى [ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال] (١) : « قد أحسنتم وأصبتم » يَغْبِطُهُمْ أن صلوا الصلاة لوقتها .

١٣٤٧ – ولأبي داود (٢) : « فصلى الركعةَ التي سُبِقَ بها ولم يزد عليها [ شيئاً ] » .

١٣٤٨ – ولهما (٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدْرَكَ ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » .

١٣٤٩ – ولأبي داود (٤) – بإسناد حسن – عنه مرفوعاً : « إذا

---

(١) في المخطوطة « فلما قضاها قال : ... » .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٣٨ – ٣٩ ) وهو جزء من حديث المغيرة السابق وساقه ردا على من زعم بأن المسبوق عليه سجود سجدتي السهو لذا قال أبو داود عقبه : أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون : من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو . اهـ

(٣) رواه مسلم : كتاب المساجد – واللفظ له – ( ١ : ٤٢٤ ) ورواه البخاري في كتاب المواقيت – ( ٢ : ٥٧ ) من غير قوله « مع الإمام » فهو أعم من لفظ مسلم . ورواه أحمد كذلك .

(٤) رواه أبو داود ( ١ : ٢٣٦ ) وأخرجه ابن خزيمة ( ٢ : ٥٧ – ٥٨ ) وقد تشكك في إسناده فانظره فيه . ورواه الحاكم في المستدرك ( ١ : ٢١٦ ) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في التلخيص ، ورواه البيهقي أيضاً كما في الفتح الكبير .

جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركوعَ فقد أدرك الركعة » .

١٣٥٠ – وقال (١) : « فما أدركتم فصلوا ... » .

١٣٥١ – ولمسلم (٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ » .

١٣٥٢ – وروى عبد الرزاق (٣) عن سلمان يرفعه : قال : « إذا

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الأذان من حديث أبي قتادة ( ٢ : ١١٦ ) ومن حديث أبي هريرة ( ٢ : ١١٧ ، ٣٩٠ ) ومسلم من حديث أبي هريرة في كتاب المساجد ( ١ : ٤٢٠ – ٤٢١ ) ومن حديث أبي قتادة ( ١ : ٤٢١ – ٤٢٢ ) واللفظ رواه كذلك أصحاب السنن ومالك وأحمد والدارمي وعبد الرزاق وغيرهم .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٩٣ ) قلت : وقد عنونه البخاري في كتاب الأذان ( رقم الباب ٣٨ ) والحديث رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان – كما في الفتح ( ٢ : ١٤٩ ) ورواه أحمد بلفظ – « إلا التي أقيمت » وانظر سنن أبي داود : كتاب التطوع باب (٥) والترمذي في الصلاة : ١٩٥ ، والنسائي في الإمامة : ٦٠ ، وابن ماجه في الإقامة : ١٠٣ ، والدارمي في الصلاة ١٤٩ ، ومسند أحمد ( ٢ : ٣٣١ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ ) والله أعلم .

(٣) مصنف عبد الرزاق ( ١ : ٥١٠ – ٥١١ ) وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً ( ١ : ٢١٩ ) ونسبه – في منتخب كنز العمال ( ٣ : ٢٧٢ ) للطبراني وأبي الشيخ في كتاب الأذان .

كان الرجل بأرض [ قِـيّ ](١) فحانت الصلاة ، فليتوضأ ، فإنْ لم يجد [ ماء ] فليتيمم ، فإن أقام صلّى معه ملكاه(٢) ، وإن أن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يُرَى طرفاه » .

١٣٥٣ – ورواه سعيد (٣) وقال : « صلى خلفه من الملائكة ... » وفيه يركعون بركوعه ، ويسجدون بسجوده ، ويُؤَمِّنونَ على دعائه » .

١٣٥٤ – وللبخاري (٤) عن أبي موسى مرفوعاً : « إذا مَرِضَ

---

(١) في مصنف عبد الرزاق « قِـيّ » بالقاف وهي الأرض القفر الخالية » بينما عند ابن أبي شيبة « فيء » بالفاء وفي آخرها همزة .

(٢) في المخطوطة « ملكان » .

(٣) قلت : أخرج عبد الرزاق هذه العبارة ونسبها لسعيد بن المسيب ولفظه فيه ( ١ : ٥١٠ ) « من صلى بأرض فلاة فأقام ، صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك ، ومن أذن وأقام صلى معه من الملائكة أمثال الجبال » والجملة الأخيرة ابن قدامة في المغني ( ١ : ٤٢١ ) ونسبها أيضاً لسعيد بن المسيب ، والله أعلم .

وفي منتخب كنز العمال ( ٣ : ٢٧١ – ٢٧٢ ) نسبه للبيهقي أيضاً في السنن من حديث سلمان ، مرفوعاً وموقوفاً قال : والصحيح الموقوف ، اه والله أعلم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجهاد ( ٦ : ١٣٦ ) وأخرجه أيضاً بلفظه أحمد في المسند ( ٤ : ٤١٠ ) ، وبنحوه ٤١٨ أو أبو داود ( ٣ : ١٨٣ ) في كتاب الجنائز .

العبدُ أو سافر كُتِبَ (١) له [ مثلُ ] (٢) ما كان يعملُ مُقيماً صحيحاً » .

١٣٥٥ – وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : « ما سافرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [ سَفَراً ] إلا صلى ركعتين [ ركعتين ] ، حتى يرجع ، وإنه أقام [ بمكة ] زمان(٣) الفتح ثماني(٤) عشرة ليلة ، يصلي بالناس ركعتين [ ركعتين ] إلا المغرب ، ثم يقولُ : « يا أهلَ مكةَ قوموا فصلوا – ركعتين أُخْرَيَيْن ، فإنّا سَفْرٌ (٥) » .

رواه أحمد (٦) .

١٣٥٦ – وعن عمر [ بن الخطاب ] « أنه كان إذا قدم مكة ، صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكةَ أتِمّوا صلاتكم ، فإنّا قَوْمٌ سَفْر » .

رواه مالك (٧) رحمه الله .

---

(١) في المخطوطة « كتب الله له » .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٣) في المخطوطة « زمن » وسقط من الأصل « بمكة » واستدرك ذلك بالهامش وكتب عليه « صح » .

(٤) في المخطوطة « ثمانية عشر ليلة » .

(٥) في المخطوطة « فإنا قوم سفر » وهو موافق لما في أبي داود ، وما أثبته هو الموجود عند أحمد بالروايات الثلاث .

(٦) مسند أحمد ( ٤ : ٤٣٠ – بلفظه ، وبأخصر ٤٣١ ، ٤٣٢ ) وأخرجه بنحوه أبو داود في صلاة المسافر ( ٢ : ٩ – ١٠ ) وفي إسناده . عندهم – على بن زيد ابن جدعان .

(٧) موطأ مالك ( ١ : ١٤٩ ) كتاب قصر الصلاة في السفر .

١٣٥٧ – وعن سهل بن سعد [الساعدي] أن رسول الله(١) صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بَنِي عَمْرو بن عَوْف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس فأقيم(٢) ؟ قال : نعم ، قال : فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ، والناس في الصلاة ، فتَخَلّصَ حتى وقف في الصف . فَصَفّقَ الناسُ وكان أبو بكر لا يَلْتَفِتُ في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق ، الْتَفَتَ ، فرأى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنِ امكث مكانَكَ . فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله [ عز وجل ] على ما أمرَه به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من ذلك . ثم اسْتَأْخَرَ أبو بكر حتى استوى / في الصف . وتقدَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم انصرف . فقال : « يا أبا بكر ما منعكِ أن تَثْبُتَ إذا أمرتُك ؟ » قال(٣) [ أبو بكر ] : ما كان لابن أبي قُحَافَةَ أن يصلّي بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ مَنْ نَابَهُ شيءٌ في صلاته فَلْيُسَبِّحْ ، فإنّه إذا سَبّحَ التُفِتَ إليه ، وإنما التصفيح (٤) للنساء . ٨٨/

---

(١) في المخطوطة « النبي » في الموضعين .

(٢) في المخطوطة « وأقيم » وهو خلاف ما فيهما .

(٣) في المخطوطة « فقال ما كان ... » .

(٤) في المخطوطة « إنما التصفيق » وهو عند البخاري .

أخرجاه (١) .

١٣٥٨ – [ وفي رواية لأبي داود وغيره (٢) : كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال(٣) يا بلال ، إن حضرت الصلاة [ ولم آتِ ] فَمُرْ أبا بَكْرٍ فليصل (٤) بالناس ... » ] (٥)

١٣٥٩ – وعن أنس قال : « صلى رسول الله(٦) صلى الله عليه وسلم في مرضه (٧) خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٦٧ ) ورواه في مواطن بنحوه ومختصراً بأرقام ( ١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠ ) وصحيح مسلم – واللفظ له – كتاب الصلاة ( ١ : ٣١٦ – ٣١٧ ) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ( ٥ : ٣٣٢ ) واللفظ له وأخرجه أبو داود ( ١ : ٢٤٨ ) ولفظه « إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل » وتتمته عند أحمد « فلما حضرت العصر » وقد ورد التصريح بها عند البخاري في كتاب الأحكام أيضاً وأبي داود . وهذا الحديث رواه ابن حبان ، كما في الفتح ( ٢ : ١٦٨ ) .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) في المخطوطة « فليصلي » .

(٥) هـذا الحديث كتب بالهامش – وكان قد سقط من الأصل وكتب عليه « صح » لذا أضفناه إلى الأصل .

(٦) في المخطوطة « النبي » في الموضعين .

(٧) في المخطوطة « مرض » .

**١٣٦٠ – وعن عائشـــة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه [ قاعداً ] »**

**صححهما الترمذي (١) .**

**١٣٦١ – وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صُرع عن فرس ، فجحش شقه – أو كتفه – فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالساً ، وهم قيام (٢) ، فلما سلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ... وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » (٣)**

**جالساً جلوساً**

---

(١) حديث أنس أخرجه الترمذي ( ٢ : ١٩٧ – ١٩٨ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه كذلك النسائي بمعناه ( ٢ : ٧٩ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ١٥٩ ، ٢٤٣ بلفظه ) .

وحديث عائشة أخرجه الترمذي ( ٢ : ١٩٦ ) .

(٢) في المخطوطة « وهم قياماً » .

(٣) كذا هذا الحديث في المخطوطة من غير تأخير ، ولم أجده هكذا في مصدر وأقرب الألفاظ إليه رواية البخاري في كتاب الصلاة ( ١ : ٤٨٧ ) والحديث معروف ومشهور أخرجه البخاري في كتاب الصلاة والأذان وقصر الصلاة ... ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ( ١ : ٣٠٨ ) وأبو داود ( ١ : ١٦٤ ) والترمذي ( ٢ : ١٩٤ ) والنسائي ( ٢ : ٩٨ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٩٢ ) ومالك في الموطأ ( ١ : ١٣٥ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ١١٠ ، ١٦٢ ) والدارمي ( ١ : ٢٣٠ ) وغيرهم .

**١٣٦٢ – ولأبي داود (١) : « ... [و] لا تفعلوا كما يفعل(٢) [أهل] فارس بعظمائها » .**

**١٣٦٣ – ولهما (٣) – في حديث – « فوجدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في نفسه خِفّةً ، فخرج يُهادَى بين رجلين . فأراد أبو بكر أن يتأخر ، فأومأ (٤) إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ مَكانَك ، ثم أُتِيَ به حتى جلس إلى جنبه . » « عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي قائماً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس (مقتدون) بصلاة أبي بكر [ رضي الله عنه ] » .**

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ١٦٤ ) من حديث جابر رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً بعد سقوطه من الفرس بالمدينة .

(٢) في المخطوطة « كما تفعل » .

(٣) هذا الحديث مركب من روايتين عند البخاري – من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها . أوله حتى قوله .. إلى جنبه » في كتاب الأذان ( ٢ : ١٥١ – ١٥٢ ) ومن قوله « عن يسار أبي بكر ... » حتى الأخير في كتاب الأذان ( ٢ : ٢٠٤ ) والحديث أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه « عنهما » وأخرجه « عنهما » مسلم بمعناه في كتاب الصلاة ( ١ : ٣١١ – ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ) ورواه كذلك أحمد في المسند ( ٦ : ٢٢٤ ، ٢٥١ ) والنسائي ( ٢ : ٩٩ – ١٠٠ ، ١٠١ – ١٠٢ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ) وفي رواية ابن اسحق عنده « فجلس عن يمينه » والدارمي ( ١ : ٢٣٠ ، ٢٣١ ) .

(٤) في المخطوطة « فأومى » .

**١٣٦٤ – ولهما (١) عن أبي هريرة قال : « أُقيمت الصلاةُ وعُدِّلت الصفوف قياماً (٢) . فخرج إلينا [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] ، فلما قام في مصلاه ، ذَكَرَ أنه جُنُبٌ فقال لنا : « مكانكم » (٣) ثم رَجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكَبّر ، فصلينا معه .**

**١٣٦٥ – ولأحمد والنسائي(٤) : « حتى إذا قام في مصلاه وانتظرنا أن يُكَبِّرَ ، انصرف » .**

**١٣٦٦ – وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم ...**

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الغسل ( ١ : ٣٨٣ ) واللفظ له ، وكذا في كتاب الأذان ( ٢ : ١٢١ ، ١٢٢ ) وصحيح مسلم كتاب المساجد ( ١ : ٤٢٢ – ٤٢٣ ) . والحديث رواه أيضاً أحمد وابن ماجه والنسائي وأبو داود بمعناه .

(٢) في المخطوطة زيادة بعد قوله : قياماً : « قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم » وهو موافق لما في مسلم .

(٣) في المخطوطة « مكانكم فمكثنا على هيئتنا – يعني قياما – » . وهو عند البخاري في رواية كتاب الأذان غير قوله – يعني قياماً – فلم أجدها في الصحيحين ولا في المسند .

(٤) قلت : هذا لفظ البخاري : في كتاب الأذان باب هل يخرج من المسجد لعلة . ( ٢ : ١٢١ ) ورواه أبو داود – بلفظه ( ١ : ٦٠ ) وأخرجه النسائي ( ٢ : ٨١ – ٨٢ ) بلفظ « حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ... » فهو لاينطبق عليه عزو هذه الرواية له . والله أعلم .

جلس على المنبر(١) في أول يوم وضع ، فكبّر هو(٢) عليه ، ثم ركع ، ثم نزلَ القهقرى ، فسجد ... وفي آخره ... : « إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » .

أخرجاه . (٣)

١٣٦٧ – وصلى أبو هريرة على ظهر(٤) المسجد بصلاة الإمام » .

١٣٦٨ – وكان أنس يجمع في دار أبي رافع عن المسجد في غرفة لها باب مشرف على المسجد ويأتم بصلاة الإمام .

---

(١) أول الحديث عند أحمد – لأن اللفظ له – عن سهل بن سعد أنه سئل عن المنبر من أي عود هو ؟ قال : أما والله إني لأعرف من أي عود هو ، وأعرف من عمله ، وأي يوم وضع ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه .. وفيه : فجلس عليه أول يوم وضع .. » .

(٢) في المخطوطة « وهو » .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ( ٥ : ٣٣٩ ) واللفظ له وأخرجه البخاري وبأوسع . في كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٩٧ ) وكتاب الصلاة ( ١ : ٤٨٦ ) ، ومسلم في كتاب المساجد ( ١ : ٣٨٦ – ٣٨٧ ) ورواه كذلك أبو داود ( ١ : ٢٨٣ ، ٢٨٤ ) والنسائي ( ٢ : ٥٧ – ٥٩ ) .

(٤) في البخاري « سقف » .

رواهما سعيد بن منصور في سننه . (١)

**١٣٦٩ – وعن أبي بَكْرَة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فَذَكَرَ ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : « زادَكَ الله حِرْصاً ، ولا تَعُد » .**

**رواه البخاري (٢) .**

---

(١) أما خبر صلاة أبي هريرة فقد أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة ( ١ : ٤٨٦ ) وأخرجه أيضاً الشافعي كما في ترتيب المسند ( ١ : ١٠٨ ) وبدائع المنن ( ١ : ١٣٨ ) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ( ٣ : ٨٣ ) وابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢ : ٢٢٣ ) وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية سعيد هذه ( ١ : ٤٨٦ ) وأخرجه البيهقي في السنن ( ٣ : ١١١ ) .

وأما خبر صلاة أنس فقد أخرجه البيهقي في سننه ( ٣ : ١١١ ) وأخرجه الشافعي – كما في ترتيب المسند ( ١ : ١٠٧ – ١٠٨ ) وبدائع المنن ( ١ : ١٦٧ ) – وكذا عبد الرزاق في مصنفه ( ٣ : ٨٣ ، ٢٣١ ) – لكن عندهما في دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢ : ٢٢٣ ) وفيه : دار نافع بن عبد الحارث » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الآذان ( ٢ : ٢٦٧ ) ورواه كذلك أبو داود ( ١ : ١٨٢ ) والنسائي ( ٢ : ١١٨ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ ) .

١٣٧٠ – وله (١) في حديث : « ... وجدار الحجرة قصير(٢) ، فرأى الناس شخص النبي(٣) صلى الله عليه وسلم ، فقام أناس يصلون بصلاته ... » .

١٣٧١ – وعن هَمّام أن حُذَيْفَة أمَّ الناسَ بالمَدَائِن (٤) على دكان، فأخذ (٥) أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني .

رواه أبو داود (٦) .

١٣٧٢ – وللدارقطني (٧) عن أبي مسعود نحوه .

---

(١) أخرجه البخاري : في كتاب الأذان ( ٢ : ٢١٣ ) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) في المخطوطة « وكان جدار الحجرة قصيراً » وأول الحديث عنده « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصير... » .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) في المخطوطة « بالمدينة » .

(٥) في المخطوطة « فأخذه » .

(٦) سنن أبي داود ( ١ : ١٦٣ ) .

(٧) سنن الدارقطني ( ٢ : ٨٨ ) ولفظه عنده « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه – يعني أسفل منه » وانظر التلخيص الحبير ( ٢ : ٤٣ ) .

١٣٧٣ – وعن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس في سفر ، معه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم ذات يوم ، فضحك ، وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية ، فصلى بهم وهو جنب متيمماً » .

رواه الأثرم (١) ، واحتج به أحمد .

١٣٧٤ – وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يصلون بكم ، فإن / أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » . /٨٩

رواه البخاري (٢) .

١٣٧٥ – وصح(٣) عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم ، فأعاد ولم يعيدوا » .

* وقال أحمد : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حين طعن أتموا صلاتهم .

---

(١) أنظر المغني ( ٢ : ٢٢٥ ) .

(٢) قلت : ليس هذا اللفظ للبخاري ، وإنما هو لأحمد فانظره في مسنده ( ٢ : ٣٥٥ ، ٥٣٧ ) في الموضعين ، وأخرجه البخاري بلفظ « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا ... » في كتاب الأذان ( ٢ : ١٨٧ ) . وأخرجه الشافعي بمعناه .

(٣) أخرجه الدارقطني ( ١ : ٣٦٤ ) ورجاله ثقات – كما في التعليق المغني ( ١ : ٣٦٥ ) .

**١٣٧٦ – وعن أبي بكرة « أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ، ثم أومأ(٢) إليهم أن مكانكم [ثم دخل] ، فخرج(٣) ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة قال : « إنما أنا بشر(٤) ، وإني كنت جنباً » .**

**رواه أحمد وأبو داود (٥) .**

**١٣٧٧ – ورواه (٦) أيوب وابن عون [وهشام] عن محمد مرسلاً**

---

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « فاومى » .

(٣) في المخطوطة « أن مكانكم ثم خرج » .

(٤) في المخطوطة زيادة « مثلكم » بعد قوله « أنا بشر » .

(٥) مسند أحمد ( ٥ : ٤١ ) واللفظ له ورواه بمعناه ( ٥ : ٤٥ ) وأبو داود ( ١ : ٦٠ ) .

(٦) هذا قول أبي داود في سننه ( ١ : ٦٠ ) بعد أن ذكر رواية أبي هريرة السابقة – رقم (١٣٦٤) – وفيها « وانتظرنا أن يكبر ... » ذكر رواية أيوب وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين مرسلاً « فكبر ثم أومأ بيده ... » ثم نقل هذا عن مرسل عطاء بن يسار – عند مالك – وعن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا يتعارض مع ما ذكر في حديث أبي هريرة السابق . ويمكن الجمع بينهما : بحمل قوله « كبر » في حديث أبي بكرة – على أنه أراد أن يكبر وتهيأ للإحرام بها . أو أنهما واقعتان – قال الحافظ في الفتح – أبداه عياض والقرطبي احتمالاً ، وقال النووي : إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته . قال الحافظ : فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح . اهـ .

[ عن النبي صلى الله عليه وسلم ] – وفيه – « ثم أومأ [ بيده ] إلى القوم أن اجلسوا ... » .

١٣٧٨ – وعن جابر قال : « ... قام رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ليصلي ... ثم جئت (٢) حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جَبّارُ ابنُ صَخْرٍ (٣) [ فتوضأ ، ثم جاء ] فقام عن يَسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْنَا جميعاً (٤) ، فدَفَعَنا حتى أقامَنا خلفه ... » .

رواه مسلم (٥) .

---

(١) في المخطوطة « النبي » والحديث طويل عند مسلم ولفظه هنا « فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ، وكانت علي بردة ... » .

(٢) في المخطوطة « فجئت فقمت عن يساره » .

(٣) جبار – بفتح الجيم والباء المشددة المعجمة بواحدة . ابن صخر ابن أمية بن خنيس – ويقال : خنساء – بن عبيد بن عدي بن غنم ابن كعب بن سلمة . شهد بدرا والعقبة ، وكان خارص أهل المدينة بعد ابن رواحة رضي الله عنه . وحاسبهم توفي سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو ابن ثنتين وستين سنة . وانظر الاكمال ( ٢ : ٣٧ ) والمغني (١٥) والإصابة ( ١ : ٢٢٠ ) .

(٤) في المخطوطة « فأخذنا بأيدينا جميعاً » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الزهد . باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر – رقم ٣٠١٠ وهو جزء من حديث طويل . وأخرجه أبو داود وأحمد بنحوه .

**١٣٧٩ ــ وله(١) عن أنس أن رسول الله(٢) صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته ، قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا » .**

**١٣٨٠ ــ وعن الأسود قال : دخلتُ أنا وَعَمِّيٌّ عَلْقَمَةُ على [ عبد الله ] بن مسعود بالهاجرة ، قال : فأقام الظهر ليصلي ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيَدي ويَدِ عَمِّي ، ثم جعل أحدَنا (٣) عن يمينه والآخرَ عن يساره [ ثم قام بيننا ] فَصَفَفْنا [خلفَه] صفاً واحداً [قال] : ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة » .**

**رواه أحمد (٤) .**

**ــ قال ابن عبد البر (٥) : لا يصح رفعه .**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ( ١ : ٤٥٨ ) وأخرجه كذلك أصحاب السنن إلا الترمذي كما في التحفة .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) في المخطوطة « إحدانا » وهو خطأ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ( ١ : ٤٥٩ ، ٤١٤ ) ورواه بألفاظ متقاربة ( ٦ : ١٣ ــ ١٤ ، ٥٢ ، ١٣٦ ، ١٥٠ ، ١٦٣ ) طبعة أحمد شاكر والحديث إسناده صحيح . ورواه مسلم نحوه بمعناه ( ١ : ٣٧٨ ــ ٣٧٩ ، ٣٧٩ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ) من كتاب المساجد ورواه أيضاً أبو داود مختصراً ( ١ : ١٦٧ ) والنسائي بمعناه ( ٢ : ٤٩ ــ ٥٠ ) .

(٥) ذكره المنذري في مختصره لسنن أبي داود . ونقله الزيلعي في نصب الراية ( ٢ : ٣٣ ) ولفظه فيه « هذا الحديث لايصح رفعه ، والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود ، أنه صلى كذلك بعلقمة والأسود قال . وهذا موقوف ... » اهـ . =

. . . . . .

= ونقل الزيلعي عن النووي قوله في « الخلاصة » الثابت في صحيح مسلم أن ابن مسعود فعل ذلك ، ولم يقل : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ... » .

قلت : وأقوال الأئمة الثلاثة غير سليم ، فقد أخرج مسلم فعل ابن مسعود وقال في آخر الحديث في الرواية الثالثة : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك عند أحمد في الروايات التالية حيث صرح بقوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعله أو قوله : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ... » ( ٦ : ١٣ ، ١٤ ، ٥٢ ، ١٦٣ ، ١٨٠ ) من نسخة أحمد محمد شاكر ، وأما عند مسلم في الروايتين الأولى والثانية – وكذا عند أحمد ( ٦ : ١٣٦ ) من نسخة أحمد شاكر ، ففيها : فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو راكع . واللفظ لمسلم . وخير جواب يجاب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه مع صحته – هو النسخ – وهذا واضح من حديث سعد ابن أبي وقاص المتفق عليه – واللفظ لمسلم : عن مصعب ابن سعد قال : ركعت فقلت بيدي هكذا « يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه » فقال أبي : قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب » وحديث ابن مسعود فيه عدة أحكام منها التطبيق ، ووضع المأمومين إذا كانوا اثنين ، وتأخير الأمراء الصلاة عن وقتها . وذلك واضح من حديث أنس المتفق عليه « وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا . – واللفظ لمسلم ، ولحديث جابر السابق ( ١٣٧٨ ) حيث صلى وجبار بن صخر ، حيث وقف جابر عن يمينه وجبار عن يساره فأخذهما صلى الله عليه وسلم بيديه جميعاً ودفعهما حتى أقامهما خلفه .

أو يمكن القول بأن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس وجابر –السابقين– =

– وأجاب ابن سيرين بأن [ المسجد ] (١) كان ضيقاً .

رواه البيهقي (٢) .

---

= أو يقال بأن ابن مسعود لم يفعل ذلك على سبيل أنه من السنة وإنما لضيق المكان أو لعذر آخر كما ذكره ابن سيرين .

وقد علله البيهقي في المعرفة تعليلاً آخر فانظره في نصب الراية ( ١ : ٣٤ ) . وقال الترمذي بعد ذكره لحديث سمرة « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا » والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام . ( ١ : ٤٥٣ ) لكن قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٢١٢ ) خلافاً لمن قال من الكوفيين أن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٢) نسبه الحافظ للطحاوي . – كما في الفتح ( ٢ : ٢١٢ ) ونقل الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ٣٤ ) أن البيهقي ذكره في « المعرفة » ثم زاد : وقد قيل : إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو ذر عن يمينه ، كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما ، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف ، ولم يعلم أنه لا يؤمهما ، وعلمه أبو ذر ، حتى قال ، فيما روي عنه : يصلي كل رجل منا لنفسه ، وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بكثرة العدد ، والقائلين به ، وبسلامته من الأحكام المنسوخة . اهـ . =

**١٣٨١ – وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وسِّطوا الإمام وسُدُّوا الخَلَلَ » . رواه أبو داود (١) .**

---

= قلت : وأراد البيهقي رحمه بحديث أبي ذر ما أخرجه أحمد في المسند ( ٥ : ١٧٠ ) ما لفظه : عن أبي ذر قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي في صلاة العشاء فصلى بالقوم ، ثم تخلف أصحاب له يصلون ، فلما رأى قيامهم وتخلفهم انصرف إلى رحله ، فلما رأى القوم قد أخلوا المكان رجع إلى مكانه فصلى فجئت فقمت خلفه ، فأومأ إلي بيمينه ، فقمت عن يمينه ، ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه ، فأومأ إليه بشماله ، فقام عن شماله فقمنا ثلاثتنا يصلي كل رجل منا بنفسه ، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو ، فقام بآية من القرآن يرددها ، حتى صلى الغداة ، فبعد أن أصبحنا ، أومأت إلى عبد الله بن مسعود أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة ، فقال ابن مسعود بيده لا أسأله عن شيء حتى يحدث إلي ، فقلت : بأبي أنت وأمي ، قمت بآية من القرآن ، ومغك القرآن ، لو فعل هذا بعضنا وجدنا عليه ، قال : دعوت لأمتي ، قال : فماذا أجبت أو ماذا رد عليك ، قال : أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة ، قال : أفلا أبشر الناس ؟ قال : بلى ، فانطلقت معنقا قريباً من قذفة بحجر ، فقال عمر يا رسول الله إنك إن تبعث إلى الناس بهذا نكلوا عن العبـــادة فنادى أن أرجع فرجع ، وتلك الآية ( إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) وذكر له سنداً آخر بعده .

(١) سنن أبي داود ( ١ : ١٨٢ ) وذكره الذهبي في الميزان ( ١ : ٣٦٧ ) وسكت عنه ، قلت : وهو من طريق يحيي بن بشير بن خلاد قال الحافظ عنه في التقريب : مستور ، وذكره في التهذيب والذهبي في الميزان ونقلا عن ابن القطان أنه قال يجهل حاله ، وقال عبد الحق : ليس هذا الإسناد بقوي . =

**١٣٨٢ – وعن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يُسَوِّي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ، ويجعل [ الركعة ] الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس ، ويجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان (١) ... » .**

**رواه أحمد (٢) .... (٣) حسن .**

**١٣٨٣ – عن وابِصَة بنِ مَعْبَدٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأىَ رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة » .**

**[ رواه الخمسة وابن حبان إلا النسائي(٤) ، وحسنه أحمد والترمذي ،**

---

= تنبيه :وقع في الميزان « عن أبيه » « يجهل حاله وحال أبيه » وهذا خطأ والصواب « عن أمه » « يجهل حاله وحال أمه » والله أعلم .

(١) في المخطوطة « خلفهم » .

(٢) مسند أحمد ( ٥ : ٣٤٤ ) ورواه أبو داود مختصراً ( ١ : ١٨١ )

(٣) مكان النقاط في المخطوطة طمس بالحبر ، ولعله « بإسناد » .

(٤) رواه أبو داود ( ١ : ١٨٢ ) بلفظه ، والترمذي ( ١ : ٤٤٥ – ٤٤٨ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٢١ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٢٢٧ – ٢٢٨ ، ٢٢٨ ) ونقل ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٢١٢ ) أنه حسنه . ورواه الدارمي ( ١ : ٢٣٧ ) وابن الجارود ( ١١٧ ) وأبو داود الطيالسي ( ١ : ١٣٧ ) من منحة المعبود ، والشافعي ( ١ : ١٣٨ – ١٣٩ ) من بدائع المنن ، وترتيب المسند ( ١ : ١٠٧ ) والبيهقي ( ٣ : ١٠٤ ، ١٠٥ ) وقال الترمذي : حديث وابصة حديث حسن، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل =

ورواته ثقات ] (١)

ـ قال ابن المنذر (٢) ؛ أثبت أحمد وإسحق هذا الحديث .

١٣٨٤ ـ [ وعن علي بن شيبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف : « استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة لِرَجُلٍ فَرْدٍ (٣) خَلْفَ الصف » .

رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات ، وابن حبان والحاكم وقال : على شرط الشيخين (٤) .

---

= خلف الصف وحده ، وقالوا : يعيد إذا صلى خلف الصف وحده ، وبه يقول أحمد وإسحق . ثم قال : وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة أيضاً . ثم ذكر منهم حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع

قلت : وقد أجاز صلاته مالك والأوزاعي والشافعي وابن المبارك وأصحاب الرأي ، لحديث أبي بكرة ، وانظر نصب الراية (٢ : ٣٨ ـ ٣٩) .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش لذا أثبته .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٢١٢ ) .

(٣) في المخطوطة « لفرد » والتصويب من المسند .

(٤) رواه أحمد في مسنده ( ٤ : ٢٣ ) وأول الحديث عنده : أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فصلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم .. قال ورأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل ... » ورواه ابن ماجه بسياق أحمد ( ١ : ٣٢٠ ) وقال في الزوائد : إسناد =

وحسنه أحمد ] (١) .

**١٣٨٥ – وللبخاري(٢) في حديث ابن الحويرث : « فليؤذن أحدكما ، وليؤمكما أكبركما » .**

**١٣٨٦ – وأم ابن عباس في التهجد (٣) .**

---

= صحيح ، رجاله ثقات ، ورواه البيهقي ( ٣ : ١٠٥ ) وابن حزم في المحلي ( ٤ : ٥٣ ) وابن حبان والبزار – كما في نصب الراية ( ٢ : ٣٩ ) ونقل الحافظ في التلخيص عن أحمد أنه حسنه ( ٢ : ٣٧ ) .

(١) ما بين المعكوفتين – وهو الحديث كله – سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٢) لم أجد هذا اللفظ عند البخاري بل ولا عند مسلم ولا عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه . والموجود عند البخاري ومسلم أحد لفظين « فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » أو « فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما » وانظر ألفاظ البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١١٠ ، ١١١ ، ١٤٢ ، ١٧٠ ) وكتاب الجهاد ( ٦ : ٥٣ ) وكتاب الأدب رقم ٦٠٠٨ وكتاب خبر الآحاد ( ١٣ : ٢٣١ ) وانظر الحديث رقم (١٣٣١) السابق .

(٣) لعله يريد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس رضي الله عنهما في بيت ميمونة رضي الله عنها . وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه وكذا مسلم من عدة طرق . وأخرجه غيرهما . والله أعلم .

١٣٨٧ – ولأحمد وأبي داود [ وغيرهما ] (١) عنه(٢) مرفوعاً : « من زار قوماً فلا يَؤُمُّهُم ، ولْيَؤُمّهُم رجلٌ منهم » .

١٣٨٨ – وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ... لا يَحِلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخرِ أن يَؤُمَّ قَوْماً (٣) إلا بإذنِهم ، ولا يَخْصُّ (٤) نفسَه بدعوةٍ دونهم ، فإنْ فَعَلَ فقد خانهم » .

---

(١) ما بين المعكوفتين كتب بين السطرين بخط دقيق .

والحديث ، رواه أبو داود – بلفظه – ( ١ : ١٦٢ – ١٦٣ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٤٣٦ ، ٤٣٧ ) و ( ٥ : ٥٣ ) بإسنادين أحدهما بلفظه ورواه كذلك الترمذي ( ٢ : ١٨٧ ) لكن فيه ( هذا حديث حسن صحيح . وكان الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – قد زاد « صحيح » من نسختين . ونقل عن الحافظ من التهذيب في ترجمة أبي عطية – وهو راوي الحديث عن مالك بن الحويرث – أن ابن خزيمة صحح حديثه . قال الشيخ أحمد : فلو كان التصحيح عنده في نسخة الترمذي لأشار إليه – إن شاء الله – اهـ . قلت : لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله – ذكر هذا الحديث في فتح الباري ( ٢ : ١٧٢ ) عند تعليقه لعنوان البخاري ( باب إذا زار الامام قوماً فأمهم – ثم قال : « أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه » فلم يذكر تصحيحاً للترمذي لهذا الحديث . والله أعلم . والحديث رواه النسائي كذلك .

(٢) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) في المخطوطة « يأم قوم » .

(٤) بعض النسخ « يختص » ومنها طبعة محي الدين عبد الحميد وعون المعبود طبع مصر .

رواه أبو داود بإسناد حسن (١) .

١٣٨٩ – وفي حديث عتبان (٢) – كان يؤم قومه وهو أعمى .

١٣٩٠ – وعن أبي [ سعيد وأبي ] هريرة مرفوعاً : « من استيقظ من الليل فأيقظ امرأته فصلّيا (٣) ركعتين جميعاً كُتِبا (٤) من الذاكرين اللهَ كثيراً والذاكراتِ » .

رواه أحمد وأبو داود (٥) .

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ٢٣ ) وقال : هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد . اهـ أي رجال هذا الحديث كلهم شاميون إلا الصحابي .

(٢) حديث عتبان أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ( ١ : ٥١٩ ) وفي كتاب الأذان ( ٢ : ١٥٧ ) وأخرجه في التهجد بلفظ « فإذا عتبان شيخ أعمي يصلي لقومه » وانظر أرقام الحديث في البخاري : ٤٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ... » وأخرجه مسلم بلفظ البخاري الأول « إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي .. ( ١ : ٤٥٥ – ٤٥٦ ) وفي لفظ آخر عن محمود بن الربيع « فوجدته شيخاً كبيراً قد ذهب بصره وهو إمام قومه ... » ( ١ : ٤٥٦ ) .

(٣) في المخطوطة « فأيقض أهله فليصليا » .

(٤) في المخطوطة « كتبت » .

(٥) رواه أبو داود ( ١ : ٧٠ ) واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما وبنحوه ( ١ : ٣٣ ) ورواه كذلك ابن ماجه ( ١ : ٤٢٣ – ٤٢٤ ) . وعزاه المنذري في الترغيب ( ٢ : ٢٨ ) للنسائي وابن حبان والحاكم ، ونقل عن الحافظ قوله : صحيح على شرط الشيخين . اهـ .

ولم أجد من عزاه لأحمد . والله أعلم .

١٣٩١ – وعنه مرفوعاً : «من توضأ فأحسنَ وُضُوءَه(١) ثُمَّ راح ، فوجد الناسَ قد صَلّوْا ، أعطاهُ اللهُ مثلَ أجْرِ من صلاها أو (٢) حضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» .

رواه أحمد وأبو داود وغيرهما (٣) .

١٣٩٢ – ولهما (٤) عن ابن عُمر [ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ] «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد (٥) فأذِنوا لهن» .

١٣٩٣ – ولمسلم (٦) عن أبي هريرة مرفوعاً : «أيُّما امرأةٍ أصابت بَخُوراً ، فلا تشهدْ معنا العشاءَ [ الآخرة ]» .

---

(١) في المخطوطة «الوضوء» وهو موافق لما عند النسائي .

(٢) في المخطوطة «و» وهو كذلك عند أبي داود .

(٣) رواه أحمد في المسند ( ٢ : ٣٨٠ ) واللفظ له ، وأبو داود ( ١ : ١٥٤ – ١٥٥ ) ورواه كذلك النسائي بمعناه ( ٢ : ١١١ ) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٤٧ ) ورواه أيضاً بألفاظ أخرى بأرقام ( ٨٧٣ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٥٢٣٨ ) واللفظ له . ورواه مسلم في كتاب الصلاة – عدا قوله بالليل – ( ١ : ٣٢٧ ) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم .

(٥) في المخطوطة «المساجد» وهي موجودة عند مسلم – وعند البخاري من غير سياق لفظ الباب أيضاً .

(٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة ( ١ : ٣٢٨ ) والحديث رواه كذلك أحمد ( ٢ : ٣٠٤ ) وأبو داود في كتاب الترجل ( ٤ : ٧٩ ) والنسائي في الزينة ( ٨ : ١٥٤ – ١٩٠ ) بلفظه .

١٣٩٤ ـ وعن عائشة قالت : «لو أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رَأيْنا لَمَنَعَهُنَّ [ من ] المساجدِ ، كما مَنَعَت بنو إسرائيل نساءَها » .

أخرجاه (١) .

١٣٩٥ ـ وفي حديث ابن عمر ـ عند أحمد وغيره(٢) ـ : « ... وبيوتهن خير لهن » .

وصححه ابن خزيمة (٣) .

٩٠/ ١٣٩٦ ـ ولأبي / داود وغيره(٤) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله

---

(١) قلت : ليس هذا اللفظ لواحد منهما إنما هو لأحمد في مسنده ( ٦ : ٩١ ) وأخرجه من طرق أخرى ( ٦ : ١٩٣ ، ٢٣٥ ) والحديث بمعناه في صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٤٩ ) وصحيح مسلم كتاب الصلاة ( ١ : ٣٢٩ ) ورواه كذلك مالك في الموطأ ( ١ : ١٩٨ ) وأبو داود ( ١ : ١٥٥–١٥٦ ) والترمذي ( ٢ : ٤٢٠ ) بلفظ : وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ... » .

(٢) هو جزء من الحديث السابق عن ابن عمر رقم (١٣٩٢) لكن برواية أخرى ، وقد أخرجه أبو داود ( ١ : ١٥٥ ) وأحمد ( ٢ : ٧٦ ، ٧٧ ) وأخرجه ابن خزيمة ( ٣ : ٩٢ ـ ٩٣ ) .

(٣) ذكره الحافظ في الفتح ( ٢ : ٣٥٠ ) وقال : وصححه ابن خزيمة ، وقد أخرجه ابن خزيمة ( ٣ : ٩٢ ـ ٩٣ ) .

(٤) هذا اللفظ لأحمد ( ٢ : ٤٣٨ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨ ) ورواه أبو داود بنحوه ( ١ : ١٥٥ ) والدارمي ( ١ : ٢٣٦ ) وابن خزيمة ( ٣ : ٩٠ ) .

عليه وسلم قال : « لا تَمنعوا إمَاءَ اللهِ مساجدَ الله ، ولْيَخْرُجْنَ تَفِلات » .

١٣٩٧ – ولأحمد (١) – وحسّنَه – عن أم حميد الساعدي أنها جاءت النبي (٢) صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . قال : « قد علمتُ أنكِ تُحبين الصلاةَ معي ، وصلاتُك في بيتِك خيرٌ من صَلاتِكِ في [ حُجْرتِكِ ، وصلاتُك في حجرتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في دارِكِ ، وصلاتُك في دارِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في ] مسجدِ قومِكِ ، وصلاتُك في مسجدِ قومِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجدي » .

وسنده حسن (٣) .

١٣٩٨ – وعن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مسند أحمد ( ٦ : ٣٧١ ) وأخرجه الطبراني كذلك كما في فتح الباري ( ٢ : ٣٥٠ ) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وأسنده لأحمد ( ٢ : ٣٤ ) وقال : ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقة ابن حبان ، ورواه وأسنده للطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة : ( ٢ : ٣٤ ) وأخرجه ابن خزيمة ( ٣ : ٩٥ ) .

(٢) في المخطوطة « جاءت إلى رسول الله » .

(٣) قاله الحافظ في الفتح ( ٢ : ٣٥٠ ) .

تنبيه : وتكملة هذا الحديث عندهم : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها واظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

وسلم : « إن أعظمَ الناسِ أجراً في الصلاةِ(١) » أبْعَدُهم إليها مَمْشىً [ فأبْعَدُهم ] ... » .

رواه مسلم (٢) .

١٣٩٩ – وعن أُبَيٍّ بن كَعْبٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال](٣) : « ... صلاةُ الرَّجُلِ مع الرجلِ أزكى من صلاتِه وحدَه ، وصلاة الرجل مع الرَّجلين أزكى من صلاته [مع الرجلِ](٣) وما كانوا(٤) أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل (٥) » .

رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان (٦) .

---

(١) في المخطوطة « في الصلاة أجراً » .

(٢) الحديث متفق عليه وليس من أفراد مسلم . صحيح البخاري كتاب الأذان ( ٢ : ١٣٧ ) وصحيح مسلم – واللفظ له – ( ١ : ٤٦٠ ) .

(٣) ما بين المعكوفتين – في الموضعين – سقط من الأصل واستدرك بالهامش وكتب عليه « صح » .

(٤) في المخطوطة « كان » .

(٥) في المخطوطة « تعالى » .

(٦) الحديث أخرجه النسائي – واللفظ له – ( ٢ : ١٠٤ – ١٠٥ ) وأخرجه أبو داود وبنحوه ( ١ : ١٥١ – ١٥٢ ) وأحمد ( ٥ : ١٤٠ ) من طرق ، والحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٤٧ – ٢٥٠ ) وذكر طرق هذا الحديث ومن حكم له بالصحة كابن معين وابن المديني . والذهلي وغيرهم ، وأقره الذهبي كذلك ، ونقل الصنعاني في السبل ( ٢ : ٤١ ) تصحيح ابن السكن والعقيلي كذلك وذكر الحافظ في البلوغ تصحيح ابن حبان .

١٤٠٠ – وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثةٌ لا تُجاوز صلاتُهم آذانَهم : العبدُ الآبِقْ حتى يَرجِعَ ، وامرأةٌ باتتِ وزوجُها عليها ساخِطٌ ، وإمامُ قومٍ وَهُمْ له كارهونَ »

قال الترمذي : حسن غريب (١) .

١٤٠١ – وعن عائشة قالت : كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار ، ونحتجرها (٢) بالليل، فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فسمع المسلمون قراءته ، فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الثانية ، كثُروا ، فاطلع إليهم(٣) فقال : « اكلفوا(٤) من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » .

رواه أحمد (٥) .

١٤٠٢ – وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يَتَحَرَّى الصلاةَ عند

---

(١) سنن الترمذي : ( ٢ : ١٩٣ ) .

(٢) أي نتخذها كالحجرة بالليل ، لئلا يمر عليه مار

(٣) في المخطوطة « عليهم » .

(٤) في المخطوطة « تكلفوا » واكلفوا أي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات .

(٥) مسند أحمد ( ٦ : ٢٤١ ) ورواه بمعناه ( ٦ : ٤٠ ، ٦١ ) ورواه كذلك النسائي ( ٢ : ٦٨ – ٦٩ ) . قلت وقد أخرج البخاري ومسلم أول الحديث وصلاته بالمسلمين ليلتين أو ثلاثة .

الأسْطُوانَةِ التي عندَ المصحف ... (١) [ قال : ] رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى الصلاةَ عندها .

أخرجاه (٢) .

١٤٠٣ ـ ولمسلم(٣) : « أن سلمة كان يتحرى موضعَ [ مكانِ ] المُصْحَفِ يُسَبِّحُ فيه ، وذَكَرَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَتَحَرَّى ذلك [ المكانَ ] » .

١٤٠٤ ـ وعن عبد الحميد بن محمود قال : صليت خلف أمير من الأمراء ، فاضطرنا الناس فصلينا (٤) بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

---

(١) مكان النقط في الصحيحين : فقلت ( يزيد بن أبي عبيد ) له : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ، قال : ... وقد كان مكان النقط في الأصل فراغاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٥٧٧ ) بنحوه ، وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ( ١ : ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ) واللفظ له ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ( ٤ : ٤٨ ) وأخرجه ابن ماجه بمعناه ( ١ : ٤٥٩ ) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ( ١ : ٣٦٤ ) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ( ٤ : ٥٤ ) بنحوه .

(٤) في المخطوطة « حتى صلينا » .

رواه الخمسة إلا ابن ماجه (١) . وإسناده ثقات .

١٤٠٥ – وعن المغيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايصلي الإمام في مقامه الذي صلى(٢) فيه المكتوبة ، حتى يتنحى عنه » .

رواه أبو داود(٣) ، ولكن قال أحمد(٤) : لا أعرف ذلك عن غير علي .

١٤٠٦ – وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيعجز أحدُكم [ إذا صلى ] أن يتقدمَ أو يتأخر أو عن يمينه ، أو عن شماله » .

---

(١) سنن الترمذي – واللفظ له – ( ١ : ٤٤٣ ) وقال : حديث حسن صحيح وأشار الشيخ أحمد شاكر أن لفظ « صحيح » هو من نسختين . والموجود في نيل الأوطار وعون المعبود التحسين فقط ، وأخرجه كذلك أبو داود ( ١ : ١٨٠ ) والنسائي ( ٢ : ٩٤ ) ومسند أحمد ( ٣ : ١٣١ ) .

(٢) في المخطوطة « في المكان الذي يصلي ... » .

(٣) رواه أبو داود بنحوه ( ١ : ١٦٧ ) وابن ماجه بلفظه ( ١ : ٤٥٩ ) وقال أبو داود ( عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة . اهـ فهو منقطع ، وسند ابن ماجه كذلك ) .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ، والحافظ في الفتح نقلا عنه ( ٢ : ٣٣٥ ) وقال الحافظ : فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة .

رواه أحمد وأبو داود (١) وقال : يعني في السبحة .

---

(١) رواه أحمد في المسند – واللفظ له – ( ٢ : ٤٢٥ ) ورواه أبو داود ( ١ : ٢٦٤ ) مع الزيادة ، ورواه ابن ماجه – مع الزيادة كذلك ( ١ : ٤٥٨ ) وكلهم من طريق ليث بن أبي سليم ، ولذا أخرجه البخاري في صحيحه – بمعناه – ثم قال لا يصح . ولفظه بعد أن ساق بسنده « كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ، وفعله القاسم ، ثم قال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : لا يتطوع الإمام في مكانه ، ولم يصح ا هـ . قال الحافظ في شرحه ( ٢ : ٣٣٥ ) قوله « ولم يصح » هو كلام البخاري ، وذلك لضعف إسناده واضطرابه ، تفرد به ليث ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه ، وقال : « لم يثبت هذا الحديث » ثم ذكر حديث المغيرة – وساق لفظه – ثم قال : وإسناده منقطع ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال : من السنة أن لايتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه » وانظر بقية كلامه ففيه فائدة ، والله أعلم .

# باب صلاة أهل الأعذار

**١٤٠٧ – عن ابن عمر عن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم « أنه كان يأمُرُ المنادي ، فينادي بالصلاةِ ، [ثم] ينادي [أن] صلُّوا في رِحالِكم في الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة في السفر » .**

**أخرجاه (٢) .**

**١٤٠٨ – ولمسلم (٣) عن جابر [ قال : ] خرجنا مع رسول الله**

---

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) مسند أحمد – واللفظ له – ( ٢ : ٤ ) وأخرجه البخاري بنحوه : في كتاب الأذان ( ٢ : ١١٢ ) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٨٤ ) .

(٣) قلت : هذا لفظ أحمد في مسنده ( ٣ : ٣٩٧ ) وقد رواه مسلم وأحمد بلفظ « ليصل من شاء منكم في رحله » وانظر صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٨٤ – ٤٨٥ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٣١٢ ، ٣٢٧ ) . ورواه الترمذي وأبو داود والطيالسي ، أيضاً . وقال الترمذي : حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين وبه يقول أحمد وإسحق .

صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ ، فمُطِرْنا ، فقال : « من شاء منكم فليصل (١) في رحله » .

١٤٠٩ – وللبخاري(٢) عن ابن عمر . أنه أذن بالصلاة – في ليلة ذات برد وريح – ثم قال(٣) : ألا صلوا في الرحال . ثم قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن – إذا كانت ليلة ذات برد ومطر – يقول (٤) : ألا صلوا في الرحال » .

١٤١٠ – وفي حديث عتبان (٥) « ... تكون الظلمة (٦) والسيل وأنا رجل ضرير البصر ... » .

١٤١١ – وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يومٍ مَطير (٧) إذا

---

(١) في المخطوطة « فليصلي » .

(٢) قلت : الحديث متفق عليه : فقد رواه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه ( ٢ : ١٥٦ – ١٥٧ ) واللفظ له ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٨٤ ) .

(٣) في المخطوطة « فقال » وهو كذلك عند مسلم .

(٤) في المخطوطة « ذات برد أو مطر ، أن يقول » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٥٧ ) وسنن النسائي ( ٢ : ٨٠ ) وموطأ مالك ( ١ : ١٧٢ ) كلاهما بلفظ « تكون الظلمة والمطر والسيل » .

(٦) في المخطوطة « يكون الليلة المظلمة ... » .

(٧) في المخطوطة « مطر » .

قلت : [ أشهد أنْ لا إلهَ إلا الله] أشهدُ أنْ محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم » .

قال : فكأن الناس استنكروا ذاك(١) ، فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا (٢) من هو خير مني – « يعني النبي صلى الله عليه وسلم » (٣) إن الجمعةَ عَزْمَةٌ (٤) ، وإني كَرِهْتُ أن أُحْرِجَكم ، فتمشوا في الطِّينِ والدَّحْضِ .

أخرجاه (٥) / . /٩١

١٤١٢ – وعن ابن عمر مرفوعاً : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه ، وإن أُقيمت الصلاة » .

رواه البخاري (٦) .

---

(١) في المخطوطة « ذلك » .

(٢) في المخطوطة « قد فعله » .

(٣) ما بين القوسين الصغيرين هو عند مسلم في رواية رابعة وليس في هذه الرواية .

(٤) في المخطوطة « وإن الجمعة عزيمة » وهو مخالف لما في الصحيحين .

(٥) أخرجه مسلم – واللفظ له – في كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٨٥ ) والبخاري بنحوه في كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٨٤ ) وذكره في كتاب الأذان ( ٢ : ١٥٧ ) ورواه مختصراً في كتاب الأذان ( ٢ : ٩٧ ) ورواه بنحوه أبو داود ( ١ : ٢٨١ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٠٢ – ٣٠٣ ) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٥٩ ) .

**١٤١٣ – ولمسلم (١) عن عائشة مرفوعاً « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه (٢) الأخبثان » .**

**١٤١٤ – وقال أبو الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته ، حتى يقبل على صلاته (٣) وقلبه فارغ » .**

**رواه البخاري (٤) .**

**١٤١٥ – وله (٥) عن أنس قال رجل من الأنصار : إني لا أستطيع الصلاة معك – وكان رجلاً ضخماً ... » .**

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ( ١ : ٣٩٣ ) وأخرجه أبو داود أيضاً .

(٢) في المخطوطة « بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثان » وقد سبق هذا الحديث .

(٣) في المخطوطة « على الصلاة » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٥٩ ) رواه تعليقاً . وقال الحافظ : وصله ابن المبارك في كتاب « الزهد » وأخرجه محمد ابن نصر المروزي في كتاب « تعظيم قدر الصلاة » من طريقه .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ١٥٧ – ١٥٨ ) وكتاب التهجد ( ٢ : ٥٧ ) وتتمة الحديث « فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعاه إلى منزله ، فبسط له حصيراً ، ونضح طرفي الحصير فصلى عليه ركعتين .. » والحديث رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان :

١٤١٦ – وله(١) عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال : قال النبي (٢) صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرةِ – يريد الثّومَ – فلا يَغْشَانا في مساجدنا (٣) » .

قلت : ما يعني به ؟ قال : ما أراهُ يَعْني إلا نَيِّئَهُ .

١٤١٧ – وفي رواية(٤) : « من أكل ثُوماً أو بَصلاً فلْيَعْتَزِلْنا – أو قال : فلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا – ولْيَقْعُدْ(٥) في بيته ، – ثم ذكر قصة القِدْرِ – ... وقال : « كُلْ فإني أناجِي من لا تُناجي » .

١٤١٨ – وله(٦) عن أنسٍ مرفوعاً : « من أكلَ من هذه الشجرةِ فلا يَقْرَبَنا – أو – لا يُصَلِّيَنَّ معنا » .

---

(١) الحديث متفق عليه . فقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان ( ٢ : ٣٣٩ ) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ( ١ : ٣٩٥ ) والحديث رواه كذلك الترمذي والنسائي ...

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة « مسجدنا » وهو الموافق للفظ مسلم .

(٤) لهما أيضاً . فقد رواها البخاري في كتاب الأذان ( ٢ : ٣٣٩ ) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ( ١ : ٣٩٤ – ٣٩٥ ) .

(٥) في المخطوطة « أو ليقعد » وهو خلاف ما في الصحيحين .

(٦) الحديث متفق عليه أيضاً ، فقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان ( ٢ : ٣٣٩ ) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ( ١ : ٣٩٤ ) .

١٤١٩ – ولهما (١) عن ابن عمر « فلا يَأتِيَنَّ المساجِدَ » .

١٤٢٠ – ولمسلم (٢) عن جابر « ... فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنا ، فإنَّ الملائكةَ تَتَأذى مِمّا يتأذى منه بنو آدم » .

١٤٢١ – وترك المغيرة وقد أكل ثوماً ، وقال : « إن لك عذراً »

صحيح رواه أبو داود (٣) .

---

(١) قلت : لم أجد هذا اللفظ إلا عند مسلم فقط وذلك في كتاب المساجد ( ١ : ٣٩٣ ) ورواه أبو داود ، وأحمد بلفظ « فلا يقربن المساجد » وفي مصنف عبد الرزاق ( ١ : ٤٤٤ – ٤٤٥ ) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت الذي ذكرت أنه ينهى عنه في المسجد ، أفي المساجد كلها أم في المسجد الحرام خاصة دونها ؟ قال : بل في المساجد كلها .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد ( ١ : ٣٩٥ ) وأخرجه كذلك الترمذي والنسائي – كما في الفتح الكبير –

(٣) سنن أبي داود ( ٣ : ٣٦١ ) من كتاب الأطعمة ، ولفظه قال : أكلت ثوما فأتيت مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة ، فلما دخلت المسجد وجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها » أو « ريحه » فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله والله لتعطيني يدك ، قال : فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر قال : « إن لك عذراً » . وأخرجه أحمد مختصراً ( ٤ : ٢٤٩ وبنحوه ٢٥٢ ) . =

١٤٢٢ – واستصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد – وهو يتجمر للجمعة – فأتاه وترك الجمعة . (١)

١٤٢٣ – ولهما (٢) عن أنس : صليت مع رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين .

١٣٢٤ – ولهما (٤) عن يحيي بن [أبي] إسحق(٥) قال سمعت أنساً يقول (٦) : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ،

---

= قلت : رواه أبو داود وأحمد في الرواية الأولى من طريق أبي هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي – وقد تكلم فيه غير واحد ، لكن رواه أحمد في الطريق الأخرى من طريق سليمان بن المغيرة وهو ثقة لذا سند الحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كما في التلخيص الحبير ٢ : ٧٤ ) ورواه عبد الرزاق في مصنفه ( ٣ : ٢٤٠ ) والبيهقي في سننه ( ٣ : ١٨٥ ) ورواه كذلك سعيد بن منصور بنحوه – كما في التلخيص الحبير . وابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢ : ١٥٣ ) لكن فيه « ان ابنا لسعيد » والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٦٩ ) بلفظ « صليت الظهر » وصحيح مسلم – بلفظه – في كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٨٠ ) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم .

(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٦١ ) واللفظ له . وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٨١ ) .

(٥) في المخطوطة « يحيي بن إسحق » وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة « عن أنس قال » .

فكان يصلي(١) ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بمكة (٢) شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً .

قال أحمد (٣) : حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى .

١٤٢٥ ـ لحديث جابر (٤) : [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبح رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس ، والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى ، وخرج من مكة متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق ] .

---

(١) في المخطوطة « فصلى » وهو موافق لما عند مسلم .

(٢) في المخطوطة « أقمتم بها ... » .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٢٨٩ ) والحافظ في الفتح ( ٢ : ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ) .

(٤) حديث جابر ذكره المجد في المنتقى وقال : ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما . اهـ وذلك لقول جابر ـ كما عند مسلم وغيره ـ فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة ... » وقوله « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ... » وانظر كتاب « حجة الوداع وجزء عمرات النبي صلى الله عليه وسلم « للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ، فقد شرح ما ورد في زاد المعاد لابن القيم ما ورد في حجة الوداع ، وذكر الروايات والنصوص فيه . فانظره ففيه زيادة فائدة ومعرفة .

١٤٢٦ – ولمسلم (١) عن شعبة عن يحيي بن يزيد الهُنَائيِّ قال : سألت أنس (٢) [ بن مالك ] عن قصر الصلاة ؟ فقال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبةُ الشّاكُّ (٣)) صلى ركعتين » .

١٤٢٧ – وعن عِمْران قال : غزوت مع رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول(٥) : « يا أهلَ البلد ، صلُّوا أربعاً ، فإنّا [قوم] سَفْر » .

رواه أبو داود (٦) .

١٤٢٨ – وسئل ابن عباس : ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد ، وأربعاً (٧) إذا اتم بمقيم ؟ [ قال : تلك السنة ] (٨)

---

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٨١ ) ورواه أيضاً أبو داود ( ٢ : ٣ ) .

(٢) في المخطوطة « أنساً » .

(٣) في المخطوطة « صلى ركعتين شعبة الشاك » بتقديم وتأخير .

(٤) في المخطوطة « النبي » .

(٥) في المخطوطة « يقول » .

(٦) سنن أبي داود ( ٢ : ٩ – ١٠ ) ورواه أحمد في مسنده ( ٤ – ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ) وكلهم من طريق : علي بن زيد بن جدعان .

(٧) في المخطوطة « أربعة » .

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

رواه أحمد (١) .

١٤٢٩ – وعن ابن عباس [ قال : ] أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر(٢) قَصَرْنا وإن (٣) زِدْنا أتممنا » .

رواه البخاري (٤) .

١٤٣٠ – ولأحمد في المسند عن ثُمَامَةَ بن شراحيل (٥) قال

---

(١) مسند أحمد انظر ( ١ : ٢١٦ ، ٢٩٠ ، ٣٣٧ ، ٣٦٩ ) فقد وجدته بمعناه . وذكره في التلخيص ( ٢ : ٤٧ ) وقال أصله في مسلم والنسائي .

(٢) في المخطوطة زيادة « تسعة عشر ليلة » ولم أجد « ليلة » في البخاري .

(٣) في المخطوطة « وإذا » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٦١ ) وكتاب المغازي ( ٨ : ٢١ ) والحديث رواه أبو داود ( ٢ : ١٠ ) والترمذي ( ٢ : ٤٣٢ ، ٤٣٤ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٤١ ) .

(٥) في المخطوطة « شرحبيل » وهو تصحيف . وانظر ترجمة ثمامة في التهذيب والكاشف والخلاصة ، والحديث رواه أحمد في المسند ( ٧ : ٢٦٢ ) من طبعة أحمد شاكر ، وهو في مجمع الزوائد ( ٢ : ١٥٨ ) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . وذكره الحافظ في التلخيص ( ٢ : ٤٧ ) .

خرجت إلى ابن عمر ، فقلنا (١) : ما صلاة المسافر ؟ فقال (٢) : ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ثلاثاً ، قلت : أرأيت إن (٣) كنا بذي المجاز ؟ قال : وماذا (٤) المجاز ؟ قلت : مكاناً نجتمع فيه ، ونبيع فيه ، ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة ، فقال : يا أيها الرجل ، كنت بأذربيجان ، لا أدري قال : أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين . . »

١٤٣١ – قال البخاري(٥) : وخرج عليٌّ [ رضي الله عنه ] فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال : لا ، حتى ندخلها .

١٤٣٢ – وله(٦) عن ابن عمر [ رضي الله عنهما قال ] : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم أرَهُ يُسَبِّحُ في السفر ، وقال الله جل ذكره (٧): [ لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ](٨) .

---

(١) في المخطوطة « فقلت » .

(٢) في المخطوطة « قال » .

(٣) في المخطوطة « إذا » .

(٤) في المخطوطة « وما ذي » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٦٩ ) ورواه تعليقاً ، وقد وصله الحاكم والبيهقي – كما في الفتح –

(٦) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٧٧ ) والحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٨٠ ) فهو متفق عليه ، ورواه كذلك أصحاب السنن إلا الترمذي .

(٧) في المخطوطة « تعالى » .

(٨) سورة الأحزاب : آية ٢١ .

٩٢/ ١٤٣٣ ـ وله (١) عنه [قال] : كان / رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَبِّحُ على الراحلةِ قبل أيِّ وَجْهٍ تَوَجّهَ ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبةَ » .

١٤٣٤ ـ قال البخاري (٢) : « وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر » .

١٤٣٥ ـ وفي حديث عن أبي داود وغيره(٣) : « وإن(٤) طردتكُم الحينُ » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٧٥ ) تعليقاً ، وقد أخرجه مسلم بلفظه في كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٨٧ ) فهو متفق عليه أيضاً ، ولو عزاه لمسلم لكان أولى ، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي من أصحاب السنن .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٧٨ ) وقال الحافظ : ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه « ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي » وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضاً « ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ـ أي ركعتين ـ ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة » الحديث . ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال ـ في هذه القصة ـ فأمر بلالاً فأذن ، ثم توضأ ، فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة » ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين . اهـ والله أعلم .

(٣) سنن أبي داود ( ٢ : ٢٠ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٤٠٥ ) من طريقين . وكلها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . واللفظ لهما .

(٤) في المخطوطة : « ولو » وهو خلاف الطرق الثلاثة .

١٤٣٦ – وفي الصحيح (١) عن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها [ إلا صلاتين ] : صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها (٢) » .

١٤٣٧ – ولهما (٣) عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تَزيغَ الشمسُ أخر الظهر إلى وقتِ العصر ، ثم نزل فجمعَ بينهما ، فإن زاغت [ الشمسُ ] قبل أن يَرْتَحِل ، صلى الظهرَ ثم ركب » .

١٤٣٨ – ولهما (٤) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجِلَ به السَّيْرُ جَمَعَ بين المغرب والعشاء » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحج ( ٣ : ٥٣٠ ) وصحيح مسلم كتاب الحج ( ٢ : ٩٣٨ ) واللفظ له ، ومسند أحمد – بلفظه ( ١ : ٣٨٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣٤ ) وسنن أبي داود ( ٢ : ١٩٣ ) وسنن النسائي ( ٥ : ٢٦٢ ) ( ٢ : ٢٩١ – ٢٩٢ ) .

(٢) في المخطوطة : « لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب ليلة جمع » ولم أجده بهذا السياق بعد بحث وتفتيش – والله أعلم

(٣) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٨٢ – ٥٨٣ ، ٥٨٢ ) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٨٩ ) واللفظ لهما ، والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٧٢ ) بنحوه وانظر الأرقام ( ١١٠٦ ، ١١٠٩ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٣ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠ ) وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٨٨ ) وأحمد بلفظه ( ٢ : ٧ ، ٦٣ ، وبنحوه ٥١ ) والنسائي ( ١ : ٢٣١، ٢٣٣ ) ومالك في الموطأ بلفظه ( ١ : ١٤٤ ) .

١٤٣٩ ـ وفي لفظ (١) « إذا جد به السير » .

١٤٤٠ ـ وفي لفظ (٢) « بعد أن يغيب الشفق » .

١٤٤١ ـ وفيه(٣) : أن ابن عمر ... لا يسبح بينهما بركعة ، ولا بعد العشاء بسجدة ، حتى يقوم من جوف الليل » .

١٤٤٢ ـ وفي رواية (٤) قال عبد الله : رأيت النبي صلى الله عليه

---

(١) لهما أيضاً ، فقد أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٧٩ ) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٨٨ ) ؛ كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) لهما أيضاً من فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ـ واللفظ له ـ ( ١ : ٤٨٨ ) وصحيح البخاري في كتاب العمرة ( ٣ : ٦٢٤ ) ولفظ الحديث ـ واللفظ لمسلم ـ إن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » ولفظ البخاري : عن سالم قال : كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير ، حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة ، جمع بينهما ـ ثم قال : إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما ـ . ورواه كذلك في كتاب الجهاد : باب السرعة في السير .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٨١ ) .

(٤) للبخاري في كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٧٢ ) .

وسلم ، إذا أعْجَلَهُ السيْرُ ، يؤخرُ المغربَ فيصليها ثلاثاً ، ثم يُسَلِّم ، ثم قَلّمَا (١) يَلْبَثُ حتى يُقيم العشاء ، فيصليها ركعتين ، ثم يُسلِّم ، ولا يسبّح بَعْد العشاء حتى يقومَ من جَوْفِ الليل » .

١٤٤٣ – ولمسلم (٢) عن أبي الطفيل عن معاذ قال : جمع رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

قال : فقلت : ما حَمَلَه على ذلك ؟ قال : فقال : أراد أن لا يُحْرِجَ أمتَه .

١٤٤٤ – ولَه (٤) عن ابن عباس مثله .

١٤٤٥ – [ وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس ، أخر الظهر (٥) حتى يجمعها إلى العصر (٦) فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد (٧) زيغ الشمس صلى الظهر والعصر [ جميعاً ] ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر

---

(١) رسمت في المخطوطة « قل ما » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٩٠ ) .

(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٩٠ ) .

(٥) في المخطوطة « أخرها » .

(٦) في المخطوطة « إلى وقت العصر » .

(٧) في المخطوطة « قبل » وهو خطأ ولعله سبق قلم .

المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ، عجل العشاء فصلاها مع المغرب » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي (١) — ورواته ثقات .

١٤٤٦ — ولمالك(٢) عن أبي الزبير [المكي] عن أبي الطفيل عن معاذ .

---

(١) في المخطوطة تعليق على هذا الحديث رأينا فصله وكتابته هنا ، وهو « (قال أبو داود والترمذي والطبراني والبيهقي وغيرهم : تفرد به قتيبة ، وقتيبة مخرج عنه في الصحيحين ، وقال الخطيب : منكر جداً ، وقال البخاري : قلت لقتيبة : مع من كتبت هذا عن ليث حديث يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ فقال : كتبته مع خالد المدائني ، قال البخاري : كان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ . اهـ والله أعلم )

قلت ، والحديث رواه أحمد في مسنده — واللفظ له — ( ٥ : ٢٤١— ٢٤٢) وأبو داود ( ٢ : ٧—٨ ) والترمذي ( ٢ : ٤٣٨ — ٤٣٩ ) وقال : حديث معاذ حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لانعرف أحداً رواه عن الليث غيره ، وزاد الحافظ في التلخيص ( ٢ : ٤٨ ) وابن حبان والحاكم ، والدارقطني والبيهقي ، وانظر النقول حول هذا الحديث : التلخيص ( ٢ : ٤٩ — ٥٠ ) والله أعلم .

(٢) لفظ الحديث عند مالك : عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره ، أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — عام تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ... » .

وانظره في كتاب قصر الصلاة رقم ٢ ( ١ : ١٤٣ ) والحديث رواه مسلم في كتاب الفضائل : باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم . ( ٤ : ١٧٨٤ ) رقم ١٠ وابن حبان (١٤٥) من موارد الظمآن .

أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوماً في غزوة تبوك ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً .

قال ابن عبد البر : هذا صحيح الإسناد .

١٤٤٧ – ولهما(١) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً و(٢) ثمانياً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

١٤٤٨ – ولمسلم(٣) «جمع [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بين الظهر والعصر ، و(٤) المغرب والعشاء ، بالمدينة ، في(٥) غير خوف ولا مطر .

قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك(٦) ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته .

– قال أيوب (٧) : لعله في ليلة مطيرة ؟ .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ( ٢ : ٢٣ ، ومختصراً : ٤١ ) ورواه كذلك في كتاب التهجد ( رقم ١١٧٤ ) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٩١ ) ورواه كذلك أبو داود والنسائي من أصحاب السنن ، وأخرجه مالك بنحوه ( ١ : ١٤٤ ) وقال : أُرَى ذلك كان في مطر .

(٢) في المخطوطة «أو» وهو خطأ أو سبق قلم .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٩٠ – ٤٩١ ) .

(٤) في المخطوطة «وبين» .

(٥) في المخطوطة «من» .

(٦) في المخطوطة «بذلك» .

(٧) قول أيوب أخرجه البخاري في كتاب المواقيت عقب الحديث رقم (١٤٤٧) والمقول له : جابر بن زيد : أبو الشعثاء ، وفيه جوابه «قال : عسى» وانظر الفتح لمعرفة هذا الجمع ( ٢ : ٢٣–٢٤ )

١٤٤٩ – ولمالك (١) في الموطأ : أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم .

١٤٥٠ – وقال أحمد (٢) : كان ابن عمر يجمع في الليلة الباردة .

١٤٥١ – وفي حديث جابر الصحيح : « حتى أتى (٣) عَرَفَةَ ، فوجد القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت (٤) الشمس ، أمر بالقَصْوَاء (٥) ، فَرُحِلَت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس – ثم ذكر الخطبة – ثم قال : ثم أذَّنَ ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

١٤٥٢ – وفيه (٦) « ... حتى أتى المُزْدَلِفَةَ فصلى بها المغرب والعشاء بأذان [ واحد ](٧) وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً ، ثم اضطجع [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] حتى طلع الفجر ... » .

---

(١) الموطأ ( ١ : ١٤٥ ) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٢ : ٥٥٦ ) والبيهقي في السنن ( ٣ : ١٦٨ ) .

(٢) لم أعثر عليه .

(٣) في المخطوطة « إذا أتى » .

(٤) في المخطوطة « زالت » .

(٥) في المخطوطة « بالقصوى » .

(٦) أي في صحيح مسلم . كتاب الحج « باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم ١٢١٨ وهو حديث طويل – ( ٢ : ٨٨٦ – ٨٩٢ ) .

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

١٤٥٣ ـ ولأحمد (١) في حديث أسامة « ... أتى المزدلفة فصلى المغرب (٢) ثم حلوا رحالهم .

١٤٥٤ ـ ولهما (٣) « ... فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ... » .

١٤٥٥ ـ وفي حديث حمنة ـ تقدم في موضعه (٤) ـ

١٤٥٦ ـ ولهما (٥) في حديث أبي سعيد : « ... أبصرت عيناي

---

(١) مسند أحمد ( ٥ : ٢٠٠ ) .

(٢) في المخطوطة « فصلوا ثم حلوا رحالهم » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ( ١ : ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ) وفي كتاب الحج ( ٣ : ٥٢٣ ) وصحيح مسلم : كتاب الحج ( ٢ : ٩٣٤ ) واللفظ لهما ، ورواه كذلك مالك بلفظه ( ١ : ٤٠١ ) وأبو داود ( ٢ : ١٩٠ ، ١٩١ ) .

(٤) لقد مر برقم (٢٨٥) وموطن الاستدلال به هنا ـ والله أعلم ـ « وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ... وكذا بالنسبة للمغرب والعشاء .

(٥) رواه البخاري ـ بنحوه كتاب فضائل ليلة القدر ( ٤ : ٢٥٩ ) وكتاب الاعتكاف ( ٤ : ٢٧١ ) والحديث رواه بروايات أخرى فانظرها بأرقام ( ٦٦٩ ، ٨١٣ ، ٨٣٦ ، ٢٠١٦ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٤٠ ) ورواه مسلم بنحوه كذلك : كتاب الصيام ( ٢ : ٨٢٤ـ٨٢٦ ) ورواه مالك في الموطأ ـ واللفظ له ـ ( ١ : ٣١٩ ) وأبو داود ( ٢ : ٥٢ ) والنسائي ( ٢ : ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ) ورواه أحمد ( ٣ : ٧٠٣ ، ... » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته (١) وأنفه أثر الماء والطين ... » .

١٤٥٧ – وعن ابن عمر : سئل النبي صلى الله عليه وسلم ... كيف أصلي في السفينة ؟ قال : « صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق » .

قال الحاكم : على شرطهما (٢) .

١٤٥٨ – وعن عبد الله بن أبي عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة ، في سفينة ، فصلوا (٣) قياماً في جماعة ، أمّهُم بعضهُم ، وهم يقدِرون على الجُدِّ (٤) » .

---

(١) في المخطوطة « قد انصرف وعلى وجهه ... » .

(٢) كذا في المخطوطة « على شرطهما » وهو الموجود في المنتقى رقم (٧٨٣) و (١٥٠٩) (على شرط الصحيحين) لكن الموجود في المستدرك خلاف ما فيهما ، حيث قال : هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وهو شاذ بمرة ، وبمثله قال الذهبي أيضاً « على شرط مسلم وهو شاذ بمرة . والله أعلم .

والحديث رواه الدارقطني من طريق « بشر ين فافا » (١ : ٣٩٥) والله أعلم . وانظره في المستدرك (١ : ٢٧٥) .

(٣) في المخطوطة « فيصلوا » ولعله سبق قلم .

(٤) في المخطوطة « الحيد » ولعله سبق قلم أيضاً ، ومعنى الجد كما قال شمس الحق في التعليق المغني (١ : ٣٩٦) بضم الجيم وتشديد الدال : هو شاطيء البحر . والمراد : أنهم يقدرون على الصلاة في البر .

رواه سعيد في سننه (١) .

١٤٥٩ – وعن يعلي بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب :

( فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ) (٢) فقد أمن الناس ؟ فقال : عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ / منهَ ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٣/
[ عن ذلك ] فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

رواه مسلم (٣) .

١٤٦٠ – وعن يعلى بن مُرَّةَ(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ذكره المجد في المنتقى ( ١ : ٦٦٢ ) رقم ١٥١٠ ) وعزاه لسعيد في سننه . قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه وبزيادة « أبي الدرداء » معهم ( ٢ : ٥٨٢ ) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢ : ٢٦٦ ) بأتم

(٢) سورة النساء : ١٠١ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٧٨ ) لكن عنده « ليس » والحديث رواه أبو داود ( ٢ : ٣ ) والترمذي ( ٥ : ٢٤٢ – ٢٤٣ ) وقال : حسن صحيح ، والنسائي ( ٣ : ١١٦ – ١١٧ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٣٩ ) والدارمي ( ١ : ٢٩٢ – ٢٩٣ ) ومسند أحمد ( ١ : ٢٥ ، ٣٦ ) .

(٤) في المخطوطة « يعلي بن أمية » وهو خطأ ، ويعلي بن مرة الثقفي صحابي شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وخيبر وفتح مكة وغزوة الطائف وحنيناً – وهو الذي يقال له : يعلى بن سيابة – وهي أمه أو جدته – كذا في الطبقات الكبرى ( ٦ : ٤٠ ) .

انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ، وهو على راحلته والسماء من فوقهم وَالبَلَّةُ من أسْفَلَ منهم ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن ، فأذن وأقام ، ثم تقدم رسول الله(١) صلى الله عليه وسلم [ على راحلته ، فصلى بهم ] يُومِيءُ إيماءًا ، يجعل السجودَ أخفضَ من الركوع ... » .

رواه أحمد ، والترمذي (٢) وقال : العمل على هذا عند أهل العلم .

---

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) مسند أحمد ( ٤ : ١٧٣ – ١٧٤ ) واللفظ له ، ورواه الترمذي ( ٢ : ٢٦٦ – ٢٦٧ ) وقال : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي ، لا يعرف إلا من حديثه .

والحديث رواه الدارقطني ( ١ : ٣٨٠ ) ولكن وقع فيه : يعلى ابن أمية . وأظنه خطأ ، أو هو تصحيف ، لأن سنده هو سند الترمذي وأحمد ( عمرو – وعند الدارقطني : عمر وهو خطأ أيضاً – بن عثمان بن يعلى ) وعند الترمذي وأحمد ( ابن مرة عن أبيه عن جده ) بينما عند الدارقطني « ابن أمية عن أبيه عن جده » ورواه كذلك مثلهما ( عن ابن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو ... » . وقد ذكر الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح ( ٢ : ٧٩ ) في معرض رده على السهيلي حيث قال : « وقد وقع عند السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم ... أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة اهـ . وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى ابن مرة .... » .

١٤٦١ – وفعله أنس .

ذكره أحمد (١) .

١٤٦٢ – وعن عمران بن حصين [ رضي الله عنه ] قال : كانت بي بَواسِيرْ ، فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم [ عن الصلاة ] فقال : « صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطعْ فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ » .

رواه البخاري (٢) .

١٤٦٣ – وزاد النسائي (٣) : فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه – مطولا – ( ٢ : ٥٧٣ ، ٥٧٤ ) وأخرجه الترمذي بصيغة التعليق ( ٢ : ٢٦٨ ) وابن أبي شيبة ( ٢ : ٩٠ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٨٧ ) والحديث رواه كذلك الترمذي ( ٢ : ٢٠٨ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٨٦ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٤٢٦ ) والدارقطني ( ١ : ٣٨٠ ) .

(٣) الذي وجدته في سنن النسائي من حديث عمران بن حصين ( ٣ : ٢٢٣ – ٢٢٤ ) « من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد ( وهذا لفظ البخاري . أيضاً . لكن رأيت صاحب المنتقى قد ذكره ( ١ : ٦٦١ ) ونسبه للنسائي والله أعلم ونسبه الحافظ في التلخيص ( ١ : ٢٢٦ ) للدارقطني من حديث على ، وذكره كذلك شمس الحق في التعليق المغني ( ١ : ٣٨٠ ) ونسبه للنسائي من حديث عمران ، والله أعلم .

ـ وقال عطاء(١) : « إذا لم يقدر [ المريض ] أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهَه (٢) » .

ـ وقال الحسن(٣) : « إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً ، وركعتين قاعداً » .

١٤٦٤ ـ واحتج أحمد على السجود على الوسادة بفعل أم سلمة (٤)

١٤٦٥ ـ وابن عباس (٥) .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٨٧ ) وقد وصله عبد الرزاق ـ كذا قال الحافظ في الفتح .

(٢) في المخطوطة « وجه » .

(٣) رواه البخاري تعليقاً في كتاب تقصير الصلاة ( ٢ : ٥٨٨ ) وقال الحافظ في الفتح : وصله ابن أبي شيبة بمعناه ، ووصله الترمذي أيضاً بلفظ آخر .

(٤) فعل أم سلمة هو : عن أم الحسن قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقـــة وهي قاعدة ـ أعني تصلي قاعدة . هذا لفظ عبد الرزاق ( ٢ : ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ) وأخرجه البيهقي ( ٢ : ٣٠٧ ) وانظر المغني ( ٢ : ١٤٨ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ « عن أبي فزارة السلمي قال : سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة ، فقال : لا بأس به . ( ٢ : ٤٧٨ ) وأخرجه البيهقي عنه تعليقاً ( ٢ : ٣٠٧ ) وذلك قوله : وروي عن ابن عباس أنه رخص في السجود على الوسادة والمخدة . اهـ وذكره ابن قدامة ( ٢ : ١٤٨ ) ولم يسنده .

١٤٦٦ – ونهى عنه ابن مسعود (١) ، وابن عمر (٢) .

١٤٦٧ –

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ( ٢ : ٤٧٧ ) وأخرجه البيهقي ( ٢ : ٣٠٧ ) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ١٤٨ ) ولم يسنده .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ( ٢ : ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ) وأخرجه البيهقي ( ٢ : ٣٠٦ ، ٣٠٧ ) ورواه ابن أبي شيبة ، وذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ١٤٨ ) ولم يسنده أيضاً . والله أعلم .

# بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

**١٤٦٨ – عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع [ صلاة الخوف ] أن طائفةً صَفّتْ معه ، و [ صفت ] طائفةٌ وُجاه العدوِّ ، فصلى بالّتي(٢) معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، [ فصَفُّوا ] وُجاهَ العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته (٣) ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، [ ثم سلم بهم ] (٤) .**

**أخرجاه (٥) .**

---

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « بالذي » وعند مسلم « بالذين » .

(٣) في المخطوطة « صلاتهم » وهو خطأ ، ولعله سبق قلم .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٥) موطأ مالك ( ١ : ١٨٣ ) واللفظ له ، وصحيح البخاري بلفظ قريب جداً : كتاب المغازي ( ٧ : ٤٢١ ) وصحيح مسلم بنحوه ( كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٧٥ – ٥٧٦ ) والحديث رواه الشافعي وأصحاب السنن خلا الترمذي .

١٤٦٩ – وفي رواية لهما (١) : عن صالح عن سهل بن أبي حثمة .

١٤٧٠ – ولهما عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى (٢) الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم ، مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم [ النبي صلى الله عليه وسلم ] . ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة » .

١٤٧١ – ولهما (٣) عن جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخاري : كتاب المغازي ( ٧ : ٤٢٢ ) وصحيح مسلم ( كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٧٥ ) والموطأ ( ١ : ١٨٣ – ١٨٤ ) ومسند أحمد وأصحاب السنن الأربعة

(٢) مسند أحمد ( ٢ : ١٤٧ – ١٤٨ ) واللفظ له ، وله ( ٢ : ١٣٢ ، ١٥٠ ) وصحيح البخاري : كتاب الخوف ( ٢ : ٤٢٩ ) وكتاب المغازي ( ٧ : ٤٢٢ ) وكتاب التفسير ( ٨ : ١١٩ ) ومسلم بلفظه – كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٧٤ ) . ورواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي ، والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب المغازي – واللفظ له – ( ٧ : ٤٢٦ ) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٧٦ ) ورواه النسائي في السنن الكبرى – كما في تحفة الأشراف للمزي ، ومسند أحمد ( ٣ : ٣٦٤ ) .

بذات الرقاع (١) ... وأقيمت الصلاة ، فصلى بطائفة – ركعتين ، ثم تأخروا (٢) ، وصلى بالطائفة الأخرى(٣) ركعتين ، وكان (٤) للنبي صلى الله عليه وسلم أربع [ ركعات ] (٥) ، وللقوم ركعتان .

١٤٧٢ – ولأحمد والنسائي أيضاً ، ولأبي(٦) داود صفة ما في هذه الرواية عن الحسن عن أبي بكرة .

---

(١) سميت الغزوة بذات الرقاع : قيل : لأن أقدامهم نقبت ، وسقطت أظفارهم فلفوا على أرجلهم الخرق – كما عند البخاري من حديث أبي موسى الأشعري وقيل : لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، وقيل : بشجر بذلك الموضع يقال له ذات الرقاع ، وقيل : بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع ، وقيل : لأن خيلهم كان بها سواد وبياض ، وقيل : سميت بجبل كان هناك . وانظر الفتح ( ٧ : ٤١٩ ) .

(٢) في المخطوطة « ثم تأخر » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة « الأخر » .

(٤) في المخطوطة « فكان » وعند مسلم وأحمد « فكانت » .

(٥) عند البخاري « أربع » والموجود في المخطوطة هو الذي عند مسلم وأحمد .

(٦) في المخطوطة « وأبو » وهو خطأ .

وحديث الحسن عن أبي بكرة : أخرجه أحمد في المسند ( ٥ : ٤٩ ) وأبو داود ( ٢ : ١٧ ) والنسائي ( ٣ : ١٧٩ ) وانظر قول أبي داود في سننه عقب حديث أبي بكرة رضي الله عنه ( ٢ : ١٧ ) .

ثم قال أبو داود : وكذلك رواه (١) يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر [ عن النبي صلى الله عليه وسلم ] . وكذلك (٢) قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤٧٣ – و [ لمسلم (٣) ] عن جابر قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف ، فصفّنا (٤) صفين : صفٌّ خلف (٥)

---

(١) في المخطوطة « وكذا روى » .

(٢) في المخطوطة « وكذا » والتصحيح من سنن أبي داود . ورواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر هي التي ذكرها المصنف برقم (١٤٧١) فقد أخرجها البخاري ومسلم والنسائي وأحمد .

وأما رواية سليمان بن قيس اليشكري فقد أخرجها أحمد في مسنده ( ٣ : ٣٦٤ – ٣٦٥ ) وكذا رواها مسدد في مسنده – كما ذكره الحافظ في الفتح – وساق البخاري السند إلى أبي بشر ولم يذكر بقية الإسناد لكن ذكر من الحديث اسم الرجل الذي وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده السيف وقال : « من يمنعك مني » وهذا موجود في المسند بكامله ، ورواه الطبري ( ٩ : ١٣٢ ) .

(٣) لفظ « لمسلم » سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٧٤ – ٥٧٥ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٣١٩ ) والنسائي ( ٣ : ١٧٥ – ١٧٦ ) وابن ماجه ( ١ : ٤٠٠ ) .

(٤) في المخطوطة « فصففنا » .

(٥) في المخطوطة « خلفه » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعدوُّ بيننا وبينَ القبلةِ ، فكبَّرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وكبَّرْنا (١) جميعاً ، ثم ركعَ وركعنا جميعاً ، ثم رفعَ رأسَه من الركوعِ ورفعنا (٢) جميعاً ، ثم انْحَدَرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يَليهِ ، وقام الصفُّ المؤخّرُ في نَحْرِ العدو ، فلما قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم السجودَ ، و (قام) الصفُّ الذي يليه ، انحدَرَ الصفُّ المؤخّرُ بالسجودِ ، وقاموا ، ثم تقدم الصفُّ المؤخّرُ ، وتأخّرَ الصفُّ المقدَّمُ ، ثم ركع النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسَه من الركوعِ ورفعنا جميعاً ، ثم انحدَرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يليه الذي كان مؤخّراً في الركعةِ الأولى ، وقام الصفُّ
٩٤/ المؤخّرُ في نُحُورِ (٣) العدو ، فلما قضى النبيُّ صلى / الله عليه وسلم السجودَ والصفُّ (٤) الذي يليه ، انحدر الصفُّ المؤخّر بالسجودِ ، فسجدوا ، ثم سَلَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وسَلَّمْنا جميعاً .

١٤٧٤ – وروى أبو داود وغيره(٥) هذه الصفة من حديث أبي عياش

---

(١) في المخطوطة « فكبرنا » .

(٢) في المخطوطة « فرفعنا » .

(٣) في المخطوطة « نحر » .

(٤) في المخطوطة « بالصف » .

(٥) سنن أبي داود ( ٢ : ١١ – ١٢ ) وسنن النسائي ( ٣ : ١٧٦ – ١٧٧ ، ١٧٧ – ١٧٨ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٥٩ – ٦٠ ، ٦٠ ) وعبد الرزاق في مصنفه ( ٢ : ٥٠٥ ) والطبري في تفسيره ( ٩ : ١٣١ ) والطيالسي ( ١ : ١٥٠ ) من منحة المعبود . والحاكم في المستدرك ( ١ : ٣٣٧ ) والبيهقي في السنن الكبرى ( ٣ : ٢٥٤ ، ٢٥٦ ) .

الزرقي : قال : فصلاها (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم .

١٤٧٥ – وعن أبي هريرة قال : صليت (٢) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عامَ غزوةِ نجدٍ ، قام (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفةٌ ، وطائفةٌ أخرى مُقابلَ العدوِّ ، ظهورُهم إلى القبلة ، فكبر [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] فكبروا جميعاً ، الذين معه والذين مقابلي(٤) العدو ، ثم ركع [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] ركعة واحدة ، وركعت الطائفةُ التي معه ، ثم سجد ، فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام(٥) مقابلي العدو ، ثم قام [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] ، وقامت الطائفةُ التي معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم [ قائم كما هو ، ثم قاموا ، فركع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ركعةً أخرى وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفةُ التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا

---

(١) في المخطوطة « فصلى » .

(٢) أول الحديث عندهم : « ... عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال أبو هريرة : نعم ، قال : متى ؟ قال : عام غزوة نجد ... » .

(٣) في المخطوطة « فقام » .

(٤) في المخطوطة « الذي معه والذي مقابل » .

(٥) في المخطوطة « قياماً » وهو خطأ .

وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ] قاعد (١) ، ومن معه ، ثم كان السلامُ ، فسلّمَ [ رسول الله صلى الله عليه وسلم] وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعتان ركعتان (٢) » .

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما (٣) .

١٤٧٦ – وعن ابن عمر قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ ، [ فَوازَيْنا العدوّ ] فصافَفنا (٤) لهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي(٥) لنا ، فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه(٦) وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فركع

---

(١) في المخطوطة « قاعداً » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « ركعتين» في المواطن الثلاثة وهو خطأ أيضاً .

(٣) سنن أبي داود – واللفظ له – إلا الجملة الأخيرة فليست له . ( ٢ : ١٤ ) وسنن النسائي ( ٣ : ١٧٣ – ١٧٤ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٣٢٠ ) وأشار إليه البخاري تعليقاً في كتاب المغازي ( ٧ : ٤٢٦ ) حيث قال : وقال أبو هريرة : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة نجد صلاة الخوف » وقال الحافظ في الفتح ( ٧ : ٤٢٨ ) : وصله أبو داود وابن حبان والطحاوي .

(٤) في المخطوطة « فصففنا » .

(٥) في المخطوطة « ليصلي » .

(٦) في المخطوطة « وركع بهم رسول الله » ولفظه « بهم » كتبت فوق السطر استدراكاً .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم(١) [ركعة] ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين » .

رواه البخاري (٢) .

١٤٧٧ – وله (٣) عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد ،

---

(١) في المخطوطة « فركع بهم رسول الله » ولفظة « بهم » كتبت فوق السطر ، استدراكاً .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الخوف ( ٢ : ٤٢٩ ) ورواه بروايات أخرى انظر أرقام ( ٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥ ) من كتاب المغازي ح «٧» وكتاب التفسير ح «٨» ، وأخرجه النسائي ( ٣ : ١٧١ – ١٧٢ ) وانظر صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٧٤ ) ، والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الخوف ( ٢ : ٤٣١ ) قال الحافظ : هكذا أورده البخاري مختصراً ، وأحال على قول مجاهد ، ولم يذكره هنا ، ولا في موضع آخر من كتابه ، فأشكل الأمر فيه . ثم قال : والحاصل أنهما حديثان : مرفوع وموقوف ، فالمرفوع من رواية ابن عمر ، وقد يروى كله أو بعضه موقوفاً عليه أيضاً والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ، ثم ذكر رواية الاسماعيلي عن مجاهد قال : إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس « قال ابن جريج حدثني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد : إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة لرأس » وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم « فإن كثروا فليصلوا ركبانا أو قياماً على أقدامهم » . وانظر الفتح لزيادة الإيضاح والحديث رواه مسلم من قول ابن عمر ( ١ : ٥٧٤ ) ومالك في الموطأ انظر باقي التعليق في ملحق ٩٣ وانقله كاملا .

إذا اختلطوا قياماً ، وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: « وإن[1] كانوا أكثر من ذلك ، فليصلوا قياماً وركباناً » .

١٤٧٨ – وعن ابن عباس أن رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم صلى بذي قَرَد[3] ، وصف[4] الناس خلفه صفين : صفاً[5] خلفه وصفاً[5] موازي العدو[6] ، فصلى بالذين[7] خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء [إلى] مكان هؤلاء ، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا » .

رواه النسائي[8] .

١٤٧٩ – وعن ثَعْلَبَة بن زَهْدَم قال : كنا مع سعيد بن العاص

---

(١) في المخطوطة « فإن » وهو موافق لبعض الروايات الأخرى .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) موضع على ليلتين من المدينة .

(٤) في المخطوطة « قصف » .

(٥) في المخطوطة « صف » في الموضعين .

(٦) في المخطوطة « مقابل العدوا » .

(٧) في المخطوطة « بالذي » .

(٨) سنن النسائي ( ٣ : ١٦٩ ) والحديث رواه أحمد في ثلاثة مواضع ( ١ : ٢٣٢ ، ٣٥٧ ) و ( ٥ : ١٨٣ ، ٣٨٥ ) وعبد الرزاق في مصنفه ( ٢ : ٥١١ ) والطبري في تفسيره ( ٩ : ١٣٦ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٣٣٥ ) وصححه وأقره الذهبي .

بطبرستان (١) [ فقام ] فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء (٢) ركعة ، ولم يقضوا » .

رواه أبو داود والنسائي (٣) .

١٤٨٠ – ورواه (٤) أيضاً عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في المخطوطة « بطرشاه » ولعله سبق قلم .

(٢) في المخطوطة « وهؤلاء » .

(٣) سنن أبي داود – واللفظ له – ( ٢ : ١٦ – ١٧ ) وسنن النسائي ( ٣ : ١٦٧ – ١٦٨ ، ١٦٨ ) ورواه كذلك أحمد في المسند ( ٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ) وسماها غزوة الخشب . ورواه عبد الرزاق ( ٢ : ٥١٠ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٣٣٥ ) والبيهقي ورواه عبد الرزاق ( ٢ : ٥١٠ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٣٣٥ ) وصححه وأقره الذهبي والبيهقي ( ٣ : ١٦٧ ، ١٦٨ ) والطبري في تفسيره ( ٩ : ١٣٥ ) .

(٤) سنن النسائي ( ٣ : ١٦ ) وذكره أبو داود ( ٢ : ١٧ ) والطبري ( ٩ : ١٣٦ ) بعد ذكره لحديث ثعلبة وقال ( بنحوه ) وعبد الرزاق – وساق لفظه – ( ٢ : ٥١٠ – ٥١١ ) وأخرجه أحمد في المسند ( ٥ : ١٨٣ ) بعد أن أخرج حديث ابن عباس ( ١٤٧٨ ) ساق سند زيد . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف . ثم أحال على حديث ابن عباس . رضي الله عنهم .

١٤٨١ – وعن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على [ لسان ] نبيكم صلى الله عليه وسلم ، في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » .

رواه مسلم (١) .

١٤٨٢ – وعن عبد الله بن أنيس (٢) قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عُرَنَةَ و (٣) عَرَفات . فقال : « اذهب فاقتله » قال : فرأيته وحضرت (٤) صلاة العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أوخر(٥) الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماء [نحوه] فلما دنوت منه قال [لي] (٦) : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٧٩ ) وأخرجه كذلك أبو داود ( ٢ : ١٧ ) والنسائي ( ٣ : ١٦٨ – ١٦٩ ) وأحمد في لمسند ( ١ : ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ) .

(٢) هو : عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام : أبو يحيى الجهني ، وليس هو والد عيسى بن عبد الله الأنصاري .

(٣) في المخطوطة « أو » .

(٤) في المخطوطة « وقد حضرت » .

(٥) في المخطوطة « ما يوخر » .

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

[ قال : إني لفي ذلك ] فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٤٨٣ – ولمسلم (٢) عن ابن عمر [ قال : ] نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن (٣) الأحزاب « أن لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ (٤) الظهرَ (٥) إلا في بني قريظةَ » فتَخَوَّفَ ناسٌ (٦) فَوتَ الوقتِ ،

---

(١) سنن أبي داود – واللفظ له – ( ٢ : ١٨ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٤٩٦ ) وسكت عنه أبو داود والمنذري . مع أن في أسانيدهما – عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه ، وذكره الحافظ في الفتح وقال : إسناده حسن . ( ٢ : ٤٣٧ ) لكن وقع فيه « عبيد الله بن أنيس » وهو تصحيف أو خطأ مطبعي .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجهاد ( ٣ : ١٣٩١ ) رقم ١٧٧٠ – باب المبادرة بالغزو . والحديث رواه البخاري في كتابي الخوف والمغازي . لكن « العصر » بدل « الظهر » وانظر التعليق على قوله « الظهر » .

(٣) في المخطوطة « من » .

(٤) في المخطوطة « أحدا » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « العصر » وهو خطأ . إذ الموجود في صحيح مسلم « الظهر » لا « العصر » وإنما « العصر » في صحيح البخاري لا «مسلم» قال الحافظ ابن حجر في الفتح ( ٧ : ٤٠٨ ) : عند قوله « لايصلين أحد العصر » كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري ، ووقع في جميع النسخ عند مسلم«الظهر» مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عنشيخ واحد ، =

فصلّوا دونَ بني قُرَيْظَةَ ، وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وإنْ فاتَنا الوقتُ . [ قال : ] فما عنّفَ واحداً من الفريقين .

٩٥/ — وقال الأوزاعي : إن كانَ تَهَيّأ الفتح ولم يقدروا / على الصلاة ، صلّوا إيماءً ، كلٌّ امرىءٍ لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى [ ينكشف القتالُ ، أو يَأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة (١) وسجدتين لا يجزئهم (٢) التكبير ، ويؤخروها حتى ] (٣) يأمنوا .

— وبه قال مكحول .

---

= بإسناد واحد ، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون ، وكذلك أخرجه ابن سعد — عن جويريه بلفظ « الظهر » وابن حبان — ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ الظهر ، غير أن أبا نعيم في « المستخرج » أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال « العصر » وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر ... » قلت : وقد وقع في المنتقى ( ٢ : ٥٢ — ٥٣ ) هذا الحديث معزوا لمسلم وفيه « العصر » ونبه الشوكاني في النيل ( ٤ : ١٢ ) إلى رواية مسلم ، وانظر الفتح للجمع بين الروايتين واللفظين ( ٧ : ٤٠٩ )

= (٦) في المخطوط «الناس» وهو خطأ ، لأن الذين تخوف هم البعض .

(١) في المخطوطة « صلوا ركعتين » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « فإن لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير حتى » فقوله « فإن لم يقدروا » مقحمة في العبارة . وليست في الأصل لذا حذفناها .

(٣) ما بين المعكوفتين من قوله « ينكشف القتال » سقط من الأصل واستدرك بالهامش بخط مغاير ، لكنه من كلام الأوزاعي . كما عند البخاري .

**١٤٨٤ – وقال أنس : حضرتُ [ عند ] مناهَضَةِ حِصن تُسْتَرَ عند إضاءة الفجر – واشتد اشتعال القتال – فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصل(١) إلا بعد ارتفاع النهار ، فصلينا [ ها ونحن ] مع أبي موسى ، ففتح لنا .**

**وقال (٢) أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها » .**

**ثم ذكر(٣) حديث جابر [قال] : جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ، يا رسول الله ، ماصليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ، فقال**

---

(١) في المخطوطة « لم نصلي » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « قال » والواو ثابتة عند البخاري ، لأنه معطوف على كلامه السابق .

(٣) أي البخاري ، وقول الأوزاعي ومكحول وأنس أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الخوف ( ٢ : ٤٣٤ ) .

فأما قول الأوزاعي فقد ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير – كما قال الحافظ في الفتح .

وأما قول مكحول فقد وصله عبد بن حميد في تفسيره – كذا قال الحافظ .

وأما قول أنس فقد وصله ابن سعد ، وابن أبي شيبة وذكره خليفة ابن خياط في تاريخه ، وعمر بن شبة في « أخبار البصرة » كذا قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٤٣٥ ) .

وتستر : بلد معروف من بلاد الأهواز كان فتحها سنة عشرين في خلافة عمر . قاله الحافظ في الفتح .

النبي صلى الله عليه وسلم : «وأنا والله ما صليتها بعد» قال : فنزل إلى بُطْحانَ فتوضأ [وصلى] (١) العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها (٢) .

– وقال (٣) : قال الوليد : ذكرت للأوزاعي صلاة شُرحْبيل(٤) [ ابن السمط ] وأصحابه على ظهر الدَّابّةِ ، فقال : كذلك الأمر عندنا ، إذا تُخُوِّف الفَوْتُ (٥) .

١٤٨٥ – واحتج الوليد بقول [ النبي صلى الله عليه وسلم ] : «لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة» (٦) .

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بلفظ «فصلى» .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الخوف ( ٢ : ٤٣٤ ) وأخرجه في كتاب المواقيت ( ٢ : ٦٨ ، ٧٢ ، ١٢٣ ) وفي كتاب المغازي ( ٧ : ٤٠٥ ) والحديث أخرجه مسلم كذلك في كتاب المساجد ( ١ : ٤٣٨ ) فهو متفق عليه . ورواه غيرهما .

(٣) أي البخاري في كتاب الخوف ( ٢ : ٤٣٦ ) وذكره في كتاب السير ، والطبري وابن عبدالبر عن الأوزاعي من وجه آخر – كذا في الفتح .

(٤) هو شرحبيل بن السمط الكندي الشامي جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية ، وفتح حمص ، وعمل عليها لمعاوية توفي سنة أربعين أو بعدها .

(٥) في المخطوطة «الفوات» .

(٦) سبق تخريج هذا الحديث برقم (١٤٨٣) وأن لفظ البخاري «العصر» .

١٤٨٦ – وفي الصحيح (١) عن ابن عمر : فإن كان خوف (٢) [هو] أشدّ من ذلك ، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو (٣) ركباناً ، مستقبلي (٤) القبلة أو (٣) غير مستقبليها » .

قال نافع : لا أرى [عبد الله] بن عمر ذكر (٥) ذلك إلا عن رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير (٨ : ١١١) وانظر رقم (١٤٧٧) فقد سبق تخريج هذا الحديث هناك .

(٢) في المخطوطة « الخوف » .

(٣) في المخطوطة « و » وهو موافق للرواية السابقة لا هذه .

(٤) في المخطوطة « مستقبلين » .

(٥) في المخطوطة « قال » بدل « ذكر » وما أثبتناه هو الموجود في البخاري والموطأ .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

# باب صلاة الجمعة

**١٤٨٧ – روى مسلم(١) عن أبي هريرة أن النبي(٢) صلى الله عليه وسلم قال : « خير يوم طلعت عليه الشمس ، يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .**

**١٤٨٨ – ولأحمد(٣) عن(٤) أبي لبابة وفيه : « ... وأعظمُ عند الله [ عز وجل ] من يومِ الفِطرِ ويومِ الأضحى ... وفيه تَوَفّى اللهُ**

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٨٥ ) ورواه الترمذي بلفظه ( ٢ : ٣٥٩ ) ورواه النسائي بأخصر ( ٣ : ٨٩ – ٩٠ ) وبأطول ( ٣ : ١١٣ – ١١٤ ) ورواه كذلك أبو داود ( ١ : ٢٧٤ ) من وجه آخر . وأحمد في مسنده بنحوه ( ٢ : ٥٠٤ ، ٥١٢ ، ٥٤٠ ) .

(٢) في المخطوطة « قال : قال رسول الله » .

(٣) مسند أحمد ( ٣ : ٤٣٠ ) وأخرجه ابن ماجه كذلك ( ١ : ٣٤٤ – ٣٤٥ ) وفي زوائده : إسناده حسن .

(٤) كان في المخطوطة « ولأحمد وأبي لبابة » وهو خطأ ولعله سبق قلم من الناسخ .

آدمَ ... وفيه تقومُ الساعةُ ، ما من ملكٍ مقرَّبٍ ، ولا سماءٍ ولا أرض ولا رياحٍ ولا جبالٍ ولا بَحْرٍ إلا هن يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة » .

١٤٨٩ – ولهما (١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يومَ الجمعة غُسْلَ الجنَابَةِ ، ثم راح ، فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بَقَرَةً ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّبَ دجاجةً ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّبَ بَيْضَةً ، فإذا خرجَ الإمام حَضَرَت الملائكةُ يَسْتَمِعون الذِّكْرَ » .

١٤٩٠ – وللبخاري (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثل (٣) المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كبشاً ، ثم دجاجة ، ثم بيضة ، فإذا خرج الإمام ، طوَوا صحفهم [و] يستمعون الذكر »

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٦٦ ) وصحيح مسلم : كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٨٢ ) والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٤٠٧ ) ورواه مسلم في كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٨٧ ) بتقديم وتأخير ، فهو متفق عليه ، والحديث رواه النسائي وابن ماجه .

(٣) في المخطوطة « فمثل » .

١٤٩١ ـ وللبخاري(١) عن ابن عمر مرفوعاً : « من جاء إلى الجمعة فليغتسل » .

١٤٩٢ ـ وفيه (٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن الآخِرون السابقون [ يوم القيامة ] ، أُوتوا الكتاب من قَبْلِنا ، وأُوتِيناه من بَعْدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، فهدانا الله له (٣) ، فغداً لليهود ، وبعد غدٍ للنصارى » فسكت .

ثم قال : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل فيه [ رأسه ] وجسده » .

١٤٩٣ ـ عن سلمان الفارسي عن النبي(٤) صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٩٧ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ ) وأخرجه مسلم بالرواية الأولى عند البخاري ( ٢ : ٥٧٩ ) من كتاب الجمعة ، وأخرجه مالك ( ١ : ١٠٢ ) بلفظه ، ورواه الأئمة ، وله طرق كثيرة ، رواه عن نافع ـ كما جمعهم الحافظ ـ مائة وعشرون نفساً . ( الفتح ٢ : ٣٥٧ ) .

(٢) الحديث متفق عليه أيضاً ، رواه البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٨٢ ، ٣٥٤ ) ومسلم : كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٨٦ ) والقسم الأخير رواه ( ٢ : ٥٨٢ ) والحديث رواه النسائي وأحمد .

(٣) لفظة «له» : ليست عند البخاري، وإنما هي عند مسلم لذا أثبتها ، مع أن لفظ الحديث للبخاري .

(٤) في المخطوطة « قال : قال رسول الله » .

أنه قال : « لايغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما (١) استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب [ الله ] له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

رواه البخاري (٢) .

١٤٩٤ – ولأحمد (٣) عن أبي أيوب نحوه : ولفظه : « ومس من طيبٍ إن كان عنده / ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج ، وعليه السكينة ٩٦/
حتى يأتي المسجد ، فيركع إن بدا له (٤) ، ولم يؤذ أحداً ... » .

١٤٩٥ – ولمسلم (٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : « من اغتسل ، ثم أتى الجمعة (٦) ، فصلى ما قُدِّر له ، ثم أنْصَتَ (٧) حتى يفرغَ الإمامُ

---

(١) في المخطوطة « ما » والباء ثابتة عند أحمد والبخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٧٠ ، ٣٩٢ ) وليس اللفظ له وإنما اللفظ لأحمد في المسند ( ٥ : ٤٣٨ ) ورواه كذلك ( ٥ : ٤٤٠ ) والحديث رواه كذلك الطيالسي ( ١ : ١٤٢ ) من منحة المعبود ، والدارمي ( ١ : ٣٠٠ ) بنحوه أيضاً ورواه النسائي مختصراً ( ٣ : ١٠٤ ) .

(٣) مسند أحمد ( ٥ : ٤٢٠ – ٤٢١ ) .

(٤) في المخطوطة « ثم اتى المسجد فركع ما بدا له » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٨٧ ) .

(٦) في المخطوطة « من اغتسل يوم الجمعة ثم صلى ما قدر له » وهو خلاف ما في مسلم .

(٧) في المخطوطة « ثم انتصب » وهو خطأ من الناسخ ، ولعله سبق قلم .

من خطبته ، ثم يُصلي معه ، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفَضْلُ ثلاثةِ أيامٍ » .

١٤٩٦ – وعن أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . وأن يَسْتَنَّ ، وأن يَمَسَّ طِيباً إن وَجَد » .

رواه البخاري (١) .

١٤٩٧ – وله عن ابن عمر مرفوعاً (٢) : « الغسل على من يجب إليه الغسل » .

١٤٩٨ – وله(٣) عن عمر مرفوعاً : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٦٤ ) وأخرجه مسلم بلفظ قريب كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٨١ ) فهو متفق عليه .

(٢) كذا في المخطوطة . وأظنه خطأ في موضعين أولاهما قوله مرفوعاً ، وثانيهما لفظ الحديث ، والذي وجدته في البخاري : موقوفاً معلقاً ( وقال ابن عمر : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة ) وأخرجه في كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ( ٢ : ٣٨١ ) وقال الحافظ : وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه ، اهـ والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٧٠ ) وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٨٠ ) فهومتفق عليه أيضاً .

١٤٩٩ – وفيه(١) عن طاووس ... قلت لابن عباس : أيَمَسُّ طيباً أو دُهناً إن كان عند أهله ؟ فقال (٢) : لا أعلمه .

١٥٠٠ – وعن أوس بن أوس(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غَسّل واغْتَسل [ يوم الجمعة ] وبَكّرَ وابْتَكَرَ ، ومَشى

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٧١ ) وأخرجه مسلم بلفظه : كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٨٢ ) فهو متفق عليه أيضاً .

(٢) في المخطوطة « قال » وهو موافق لما في مسلم .

(٣) أخرج أحمد هذا الحديث ، عن أوس بن أبي أوس ( ٤ : ٨ ، ٩ ، ١٠ ) وعن أوس بن أوس ( ٤ : ١٠٤ ) بينما أخرجه أصحاب السنن الأربعة من طريق أوس بن أوس ، ويتضح من قول أحمد أنهما واحد . بينما يرجح الحافظ ابن حجر أنهما اثنان ، ومال البخاري وابن معين إلى أنهما واحد أيضاً وذكر الذهبي في التجريد أنهما واحد بينما في الكاشف فصلهما . وصنيع المزي في التحفة يدل أيضاً على أنهما اثنان والحديث مروي من طريق أوس بن أوس الثقفي – سكن الشام – بينما أوس بن أبي أوس الثقفي وهو أوس بن حذيفة هو الذي كان في وفد ثقيف عندما أسلموا ، وقد أفرده أحمد بمسند وحده ( ٤ : ٣٤٣ ) لكن أحمد رحمه الله أخرج هذا الحديث – قدومه مع وفد ثقيف – في ترجمة أوس بن أبي أوس الثقفي وقال : هو « أوس بن حذيفة » فسماه مرة أوس ابن أبي أوس الثقفي ، ومرة أوس بن أوس الثقفي ، ومرة أوس بن حذيفة ، وانظر التهذيب ( ١ : ٣٨١–٣٨٢ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ١ : ٣٤ ، ٣٥ ) والكاشف ( ١ : ١٤١ ) وكتب التراجم .

ولم يركب ، فدنا (١) من الإمام فاستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر (٢) صيامها وقيامها » .

رواه أحمد وأبو داود (٣) [ وإسناده ثقات ] (٤) .

ـ قال أحمد : غير واحد من التابعين يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة .

١٥٠١ ـ ولهما (٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قلت لصاحبك يومَ الجمعةِ أنْصِتْ ، والإمامُ يخطُب ، فقد لَغَوْتَ » .

١٥٠٢ ـ وعنه صلى الله عليه وسلم « ... من مَسَّ الحَصَى فقد لَغَا » .

---

(١) في المخطوطة « ودنا » .

(٢) في المخطوطة « كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل .. » ولم أجد هذه العبارة عند من رجعت إليهم .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ( ٤ : ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠٤ ) واللفظ له ، وأبو داود ( ١ : ٩٥ ) وأخرجه كذلك الترمذي بنحوه ( ٢ : ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ) وحسنه ، والنسائي ( ٣ : ٩٥ ـ ٩٦ ، ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٤٦ ) وكلهم إلا أحمد من حديث أوس بن أوس الثقفي .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بخط مغاير . لكن الحديث له طرق ورجاله ـ في بعض أسانيده ـ ثقات .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٤١٤ ) واللفظ له ، وصحيح مسلم ـ بتقديم وتأخير : كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٨٣ ) والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن .

صححه الترمذي (١) .

١٥٠٣ – ولأبي داود (٢) وابن خزيمة من حديث ابن عَمْرو مرفوعاً : « ... من لغا وتخطى رقاب الناس ، كانت له ظُهْراً » .

١٥٠٤ – [ وعن رِشْدِينَ بنَ سَعْدٍ عن زَبّانَ (٣) بنِ فائِدٍ عن سهل بن معاذِ بن أنَسٍ [ الجهني ] عن أبيه قال : قال رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم : « من تخطّى رِقابَ الناس يوم الجمعة اتّخَذَ جسراً إلى جهنم » .

رواه ابن ماجه والترمذي (٥) ، وقال : غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم .

---

(١) قلت : الأولى عزو هذا الحديث لمسلم لأنه أخرجه ، في كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٨٨ ) وأخرجه أيضاً أبو داود ( ١ : ٢٧٦ ) والترمذي ( ٢ : ٣٧١ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٢٧ ، ٣٤٦ – ٣٤٧ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٤٢٤ ) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٩٥–٩٦ ) وصحيح ابن خزيمة ( ٣ : ١٥٦ ) .

(٣) في المخطوطة « ريان » .

(٤) في المخطوطة « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال » .

(٥) سنن ابن ماجه ( ١ : ٣٥٤ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ٣٨٨ – ٣٨٩ ) واللفظ لهما ، ورواه أحمد ( ٣ : ٤٣٧ ) . وقال الترمذي : حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني غريب ، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ... وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد ، =

رِشْدين [ بن] سعد وزَبّان : ضعفهما غير واحد ] (١) .

**١٥٠٥ – وروى مالك وغيره (٢) بإسناد جيد عن ثعلبة بن [ أبي] مالك (٣) قال : ... كانوا يتحدثون [ يوم الجمعة ](٤) وعمر جالس (٥) على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر ، فلم يتكلم [ أحد ] (٤) حتى يقضي الخطبتين [ كلتيهما ] ... » .**

---

= وضعفه من قبل حفظه . اهـ . قلت : قوله « لانعرفه إلا من حديث رشدين » فهو لم ينفرد به ، فقد رواه أحمد في مسنده من غير طريق رشدين فقد قال : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم وحسن قالا : ثنا ابن لهيعة عن زبان – قال حسن في حديثه : ثنا زبان بن فائد . » الحديث . وكل من رشدين وزبان متكلم فيه ، حتى قال ابن حبان : عن زبان : منكر الحديث جداً ، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة ، لا يحتج به » لكن أثنى عليه بعضهم ، والله أعلم .

(١) هذا الحديث والتعليق عليه سقط من الأصل واستدرك بالهامش لذا أضفناه ، في هذا الموضع لمناسبته ، والله أعلم .

(٢) أخرجه الشافعي – واللفظ له – وانظر المسند (٩٨) بهامش الأم وترتيب المسند ( ١ : ١٣٩ – ١٤٠ ) وأوله عنده : عن ثعلبة : أن قعود الإمام يقطع السبحة ، وإن كلامه يقطع الكلام وإنهم كانوا يتحدثون . . . فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . والخبر رواه مالك بنحوه في الموطأ ( ١ : ١٠٣ ) وعبد الرزاق في مصنفه ( ٣ : ٢٠٨ ) .

(٣) في المخطوطة « ثعلبة بن مالك »

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش

(٥) في المخطوطة « وعمر جالساً » وهو لحن .

١٥٠٦ – ولهما(١) عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي (٢) صلى الله عليه وسلم يخطب فقال(٣) : « صليت ؟ » قال : لا قال : « فصل ركعتين » .

١٥٠٧ – ولمسلم (٤) : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » .

١٥٠٨ – وعن عبد الله بن بُسر قال : جاء رجل يتخطى رقابَ الناس [ يوم الجمعة ] والنبي صلى الله عليه وسلم يخطُب ، فقال [له] النبي (٥) صلى الله عليه وسلم : « اجلس فقد آذيت » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٤٠٧ ، ٤١٢ ) واللفظ له ، وصحيح مسلم كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٩٦ ) والحديث رواه أبو داود ( ١ : ٢٩١ ) والترمذي ( ٢ : ٣٨٤ ) وسنن النسائي ( ٣ : ١٠٣ ، ١٠٧ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٣٠٨ ) ... » واسم الرجل الداخل : سليك القطفاني – كما صرح به في رواية لمسلم .

(٢) في المخطوطة « ورسول الله » .

(٣) في المخطوطة « فقال رسول الله » ولا توجد هذه الزيادة عندهما .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٩٧ ) والحديث رواه البخاري في كتاب التهجد ( ٣ : ٤٩ ) إلا قوله « وليتجوز فيهما » .

(٥) في المخطوطة « رسول الله » .

رواه أبو داود وغيره (١) .

١٥٠٩ – وللبخاري (٢) في حديث عقبة بن الحارث «حديث التَّبْر» ثم قام مسرعاً ، فتخطى رقاب الناس » .

١٥١٠ – وعن أنس : بينما (٣) النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، إذ قام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، هَلَكَ الكُراعُ ، وهلك (٤) الشاءُ ، فادع الله أن يَسْقِيَنا ، فمد يديه ودعا .

رواه البخاري (٥) .

---

(١) سنن أبي داود – واللفظ له – ( ١ : ٢٩٢ ) ورواه كذلك النسائي ( ٣ : ١٠٣ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ١٩٠ ) وسيأتي برقم ١٥٦٨ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٣٧ ) ولفظ الحديث عن عقبة : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ، فسلم ، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ، ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم عجبوا من سرعته ، فقال : ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني ، فأمرت بقسمته » ا هـ فالتخطي كان بعد انتهاء الصلاة ، وفي غير صلاة الجمعة أو خطبتها . والحديث رواه النسائي بنحوه ( ٣ : ٨٤ ) .

(٣) في المخطوطة « بين » .

(٤) في المخطوطة « هلك » من غير واو العطف .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٤١٢ – ٤١٣ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٣٠٥ ) .

١٥١١ – وفي رواية (١) : فرفع (٢) يديه – وما نرى في السماء قزعة – فو الذي نفسي بيده ، ما وضعها (٣) حتى ثار السحاب [ أمثال الجبال ] .... » الحديث .

١٥١٢ – ولهما (٤) عن سلمة [ قال : ] كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع (٥) الفيء » .

---

(١) للبخاري أيضاً : كتاب الجمعة ( ٢ : ٤١٣ ) وأصل الحديث متفق عليه رواه البخاري في كتاب الاستسقاء في مواضع وبأرقام : ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٣ ، وبأرقام ٣٥٨٢ ، ٦٠٩٣ ، ٦٣٤٢ ) ورواه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ( ٢ : ٦١٢ – ٦١٥ ) بروايات ، والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي من روايات وطرق . وستأتي رواية منه برقم (١٦٧٤) .

(٢) في المخطوطة «فمد» .

(٣) في المخطوطة « ما رفعها » وهو خطأ .

(٤) لفظ البخاري : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به ، وذلك في كتاب المغازي ( ٧ : ٤٤٩ ) والحديث هذا هو لفظ مسلم – رواية ثانية لحديث سلمة في كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٨٩ ) ورواه أبو داود بلفظ البخاري ( ١ : ٢٨٤ – ٢٨٥ ) ومثله النسائي ( ٣ : ١٠٠ ) وكذلك ابن ماجه ( ١ : ٣٥٠ ) وعلى هذا فقد انفرد مسلم بهذا اللفظ .

(٥) في المخطوطة « نتبع » .

**١٥١٣ – وللبخاري(١) عن أنس أن النبي(٢) صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .**

**١٥١٤ – وله (٣) عنه : كان [ النبي صلى الله عليه وسلم ] إذا اشتد البَرْدُ بَكّر ، وإذا اشتد الحرُّ أبْرَدَ بالصلاة يعني الجمعة .**

**١٥١٥ – ولمسلم(٤) عن جابر قال : « ... كان يصلي [ الجمعة ] ، ثم نذهبُ إلى جِمالِنا فنُرِيحُها ، حين تزول الشمس – يعني النواضِحَ .**

**١٥١٦ – وحديثُ ابن سيدان (٥) في خطبة أبي بكر وصلاته**

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٨٦ ) والحديث رواه أحمد بلفظه ( ٣ : ١٢٨ ، ١٥٠ ، ٢٢٨ ) وأبو داود ( ١ : ٢٨٤ ) والترمذي ( ٢ : ٣٧٧ ) بلفظه .

(٢) في المخطوطة « كان رسول الله » وهو موافق لرواية عند أحمد لكن اللفظ ليس له .

(٣) صحيح البخاري كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٨٨ ) وأخرجه أنس ( ١ : ٢٤٨ ) من غير قوله « يعني الجمعة » وذلك تحت باب « تعجيل الظهر في البرد .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٨٨ ) وأوله فيه : عن محمد أنه سأل جابر بن عبد الله : متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ؟ قال : كان يصلي ثم نذهب ... » الحديث .

(٥) في المخطوطة « بن شداد » وهو عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي . وحديثه : كما أخرجه الدارقطني ( ٢ : ١٧ ) وأحمد في زوائد ابنه عبدالله – كما في المنتقى والفتح والسبل . واللفظ للدارقطني : قال : =

قبل نصف النهار ، وعمر بعد ذلك ... » الحديث . احتج به أحمد .

---

= شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر ، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار . ثم شهدتها مع عمر ، وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » .

قلت : عبد الله بن سيدان قال البخاري : لا يتابع على حديثه وقال اللالكائي : مجهول ، لا حجة فيه . وفي رواية — لا خير فيه . وقال ابن عدي : له حديث واحد وهو شبه المجهول . وقال الحافظ عن هذا الحديث : رجاله ثقات إلا عبد الله ابن سيدان — وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة — فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، وانظر الميزان ( ٢ : ٤٣٧ ) واللسان ( ٣ : ٢٩٨ — ٢٩٩ ) والمغني ( ١ : ٣٤١ ) والفتح ( ٢ : ٣٨٧ ) .

قال الحافظ : عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس ، إسناده قوي .

قلت : وأما ما ذكر عن عمر رضي الله عنه فيعارضه أيضاً قول البخاري : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن هريث رضي الله عنهم . ( الفتح ٢ : ٣٨٦ ) وكذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الحدود وأحمد في مسند عمر — وغيرهما — عن ابن عباس ( حديث السقيفة ) قال ابن عباس « فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر وكذلك ما رواه مالك في الموطأ عن مالك بن أبي عامر ( الفتح ٢ : ٣٨٧ قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار

**١٥١٧ – قال (١) : وكذا رُوي عن ابن مسعود ، وجابر وسعيد ، ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال .**

---

= المسجد الغربي ، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر » قال الحافظ : إسناده صحيح .

وأما ما روي عن ابن مسعود ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلِمة – بكسر اللام – فقد قال الحافظ : عبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر . قاله شعبة وغيره .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٣٥٧ ) .

قلت : وأما ما روي عن معاوية : فقد روي من طريق سعيد بن سويد . وقد ذكره ابن عدي في الضعفاء .

قال ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٣٥٧ – ٣٥٨ ) بعد إيراده لعدد من الأحاديث والآثار : « وأحاديثهم تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازه وأنه الأفضل والأولى ، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولا تنافي بينهما ، وأما أول النهار فالصحيح أنها لا تجوز لما ذكره أكثر أهل العلم ، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه أنهم صلوها في أول النهار ، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر ، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل ، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم .. ثم قال : إذا ثبت هذا فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ويفعلها في الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها فيه في أكثر أوقاته ... » الخ . وقال (٢:٢٩٦) : المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال =

١٥١٨ – وعن سهل بن سعد : أرسل رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم إلى [ فلانة ] امرأةٍ من الأنصار : « أن مري (٢) غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهنّ (٣) إذا كلمتُ الناسَ » .

أخرجاه (٤) .

---

= لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك – ثم ذكر حديث سلمة وأنس – ثم قال : ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف ، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة ، وإنما الخلاف فيما قبله ، اهـ وانظر الفتح ( ٢ : ٣٨٧ ) والله أعلم .

(١) في المخطوطة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل » ولم أجد هذه الصيغة .

(٢) في هذه الرواية عند البخاري « مري » وأما « أن مري فهي عنده في رواية ثانية وكذا عند النسائي وأبي داود .

(٣) في هذه الرواية « عليها » وهي عند أحمد ، وأما عند الباقين فكما عند البخاري .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٩٧ ) وكذا في كتاب الصلاة ( ١ : ٥٤٣ ) واللفظ له ، وصحيح مسلم : كتاب المساجد – – بنحوه ( ١ : ٣٨٦ ) وأخرج النسائي بلفظ قريب ( ٢ : ٥٧ – ٥٩ ) وأبو داود ( ١ : ٢٨٣ ) بنحوه وأحمد ( ٥ : ٣٣٩ ) وانظر الفتح لمعرفة اسم المرأة واسم النجار ( ٢ : ٣٩٧ – ٣٩٩ ) .

١٥١٩ – وللبخاري (١) عن جابر . كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وُضع [ له ] المنبرُ ، سَمِعْنا للجِذع مثلَ أصوات العِشار ، حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده عليه » .

١٥٢٠ – ولهما (٢) عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الخطبتين – وهو قائم – يفصل (٣) بينهما بجلوس » .

١٥٢١ – وعن السائِب بن يَزِيد قال : كان النداءُ يومَ الجمعة – أوَّلُه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي(٤) صلى الله عليه وسلم وأبي(٥) بكر وعُمر [ رضي الله عنهما ] ، فلما كان عثمانُ [ رضي الله

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٩٧ ) وحديث حنين الجذع متواتر . والعشار : بكسر المهملة بعدها معجمة : قال الجوهري : جمع عشراء – بالضم ثم الفتح – وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد . وقال الخطابي : العشار الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة ، كذا في الفتح ( ٢ : ٤٠٠ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٤٠٦ ، ٤٠١ ) بنحوه وصحيح مسلم كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٨٩ ) بمعناه أيضاً وليس اللفظ لهما إنما اللفظ للنسائي والدارقطني فانظره فيهما النسائي ( ٣ : ١٠٩ ) والدارقطني ( ٢ : ٢٠ ) والحديث رواه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمي . بنحوه .

(٣) في المخطوطة « خطبتين – فيفصل » .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » .

(٥) في المخطوطة « وأبو بكر » وهو خطأ من الناسخ .

عنه ] – وكثر الناسُ – زاد النداءَ الثالثَ على الزَّوْراء (١) .

رواه البخاري (٢) .

١٥٢٢ – وله (٣) عن ابن عُمر [ قال ] : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما تفعلون الآن .

١٥٢٣ – قال (٤) : واستقبل ابن عُمر وأنس [ رضي الله عنهم ] الإمام .

---

(١) الزوراء . بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة قيل : بأنه حجر كبير عند باب المسجد . وقيل : دار في السوق . وفيه نصوص وآثار – وانظر الفتح ( ٢ : ٣٩٤ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٦ – ٣٩٧ ) والحديث رواه كذلك النسائي وابن خزيمة والبيهقي ... » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٤٠١ ) ورواه مسلم بقوله ( ثم يجلس ) في كتاب الأذان ( ٢ : ٥٨٩ ) فهو متفق عليه ، وهو نحو الحديث الذي مر برقم (١٥٢٠) لكن هذه ألفاظ الصحيحين ، مع أنه قد عزا ذلك اللفظ لهما وهو ليس لهما إنما هذا هو لفظهما – والله أعلم .

(٤) أي البخاري . فقد ذكره تعليقاً في كتاب الأذان ( ٢ : ٤٠٢ )

أما ابن عمر فقد وصله البيهقي عنه – كذا في الفتح – قلت ورواه عبد الرزاق ( ٣ : ٢١٧ ) .

وأما أنس فقد ذكر في الفتح أنه وصله نعيم بن حماد في نسخة له بإسناد صحيح ، وابن المنذر .

١٥٢٤ – وعن جابر بن سَمُرَةَ : كان رسولُ الله (١) صلى الله عليه وسلم يخطُب قائماً ، ويجلسُ بين الخطبتين ، ويقرأُ آياتٍ ويذكّرُ الناسَ .

رواه مسلم (٢) .

١٥٢٥ – ولمسلم(٣) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ... ما أخذت ( ق والقرآن المجيد ) إلا عن(٤) لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل ( يوم ) جمعة ( على المنبر ) (٥) إذا خطب الناس » .

١٥٢٦ – وعن أبي هريرة مرفوعاً « كل كلام(٦) لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » .

---

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) هذا اللفظ لأحمد ( ٥ : ٨٧ ) وانظر لفظ مسلم كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٨٩ ) والحديث رواه كذلك أحمد ( ٥ : ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ... ) ورواه أبو داود – وعند النسائي وابن ماجه بنحوه واخصر .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٩٥ ) وأول الحديث عنده ( لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً ، سنتين ، أو سنة وبعض سنة . وما أخذت ) . والحديث رواه أصحاب السنن إلا الترمذي . وأحمد والدارمي .

(٤) في المخطوطة : « على » .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الأدب ( ٤ : ٢٦١ ) وقال عقيبه رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم : مرسلاً .

رواه أبو داود ، وإسناده جيد .

١٥٢٧ – وفي رواية « الخطبة التي ليست فيها شهادة ... »

رواه أحمد ، والترمذي (١) وقال : « تشهد » .

١٥٢٨ – ولأبي داود عن جابر بن سمرة (٢) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُطيل الموعِظةَ يوم الجمعة ، إنّما هُنّ كلماتٌ يَسيراتٌ .

١٥٢٩ – وعن الحكم بن حَزْن الكُلَفِيِّ قال : قدمت على (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، ... فلبثنا عند (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً ، شهدنا فيها (٥) الجمعة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على قوس – أو قال : على عصا – فحمد الله وأثنى عليه ، كلمات خفيفات طيبات مباركات ،

---

(١) مسند أحمد ( ٢ : ٣٠٢ ، ٣٤٣ ) ورواه الترمذي في كتاب النكاح ( ٣ : ٤١٤ ) وقال : حسن صحيح غريب . ورواه بلفظ الترمذي أبو داود في كتاب الأدب ( ٤ : ٢٦١ ) من حديث أبي هريرة .

(٢) في المخطوطة « ولأبي داود عنه أن النبي ... » وقوله عنه خطأ ؛ لأن الحديث ليس من رواية أبي هريرة رضي الله عنه لأن قوله عنه « أي عن الصحابي الذي سبق » والصحابي الذي سبق ذكره هنا هو أبو هريرة . والحديث أخرجه أبو داود ( ١ : ٢٨٩ ) في كتاب الصلاة .

(٣) في المخطوطة « إلى » .

(٤) في المخطوطة « عنده » .

(٥) في المخطوطة « وشهدنا معه » .

ثم قال : [يا] أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل(١) ما أمرتم به ، ولكن سددوا – وابشروا » .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

١٥٣٠ – ولمسلم (٣) عن جابر [ قال : ] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احْمَرَّتْ عيناه ، وعَلاَ (٤) صوتُه ، واشتدَّ غَضَبُه ، حتى كأنه منذِرُ جيشٍ يقول : صَبَّحَكُم ومسّاكُم ... » .

١٥٣١ – وعن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن طولَ صلاةِ الرجلِ ، وقِصَرَ خُطبته ، [مَئِنَّةٌ](٥) من فِقْهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصُروا الخطبة ... » .

رواه مسلم (٦) .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « كلما » .

(٢) مسند أحمد – واللفظ له – ( ٤ : ٢١٢ ) وسنن أبي داود ( ٢ : ٢٨٧ ) وقال : ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا ، وقد كان انقطع من القرطاس .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٩٢ ) ورواه كذلك أبو داود والنسائي . – كما في التحفة .

(٤) في المخطوطة رسمت « على » .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش ، وكتب تعليق عليها « والمئنة » : المظنة والعلامة » وفي الأصل : المضنة .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٩٤ ) ورواه أحمد في مسنده ( ٤ : ٢٦٣ ) بلفظه أيضاً .

**١٥٣٢ – وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم .**

**رواه ابن ماجه (١) . وفي إسناده ابن لهيعة .**

**١٥٣٣ – وهو للأثرم في سننه مرسلاً عن الشعبي .**

**١٥٣٤ – ورواه عن أبي بكر وعمر وابن مسعود (٢) .**

**١٥٣٥ – وعن حصين بن عبد الرحمن قال : كنت إلى جنب عُمَارَة بن رُوَيْبَة (٣)، وبِشْرُ – بن مروان – يخطبنا ، فلما دعا رفع يديه فقال عمارة : – [يعني] – قبح الله هاتين اليدين ... رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (٤) يخطب ، إذا دعا يقول هكذا : ورفع (٥) السبابة وحدها .**

---

(١) سنن ابن ماجه ( ١ : ٣٥٢ ) ورواه البيهقي ( ٣ : ٢٠٤ ) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الشعبي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال : السلام عليكم ، قال فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ( ٣ : ١٩٣ ) وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ( ٢ : ١١٤ ) وروى كذلك عن عثمان وعمر ابن عبد العزيز وذكره الحافظ في التلخيص ( ٢: ٦٢ ) وذكر سند الأثرم .

(٣) بضم الراء وفتح الواو بالتصغير : عمارة بن رويبة الثقفي أبو زهير له صحبة ورواية يعد في الكوفيين مسمع منه حصين عنه ابنه أبو بكر ، وتأخرت وفاته إلى ما بعد السبعين . وانظر الاكمال ( ٤ : ١٠٢ ) والتقريب ( ٢ : ٤٩ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ١ : ٣٩٥ ) ووقع فيه ( روية ) وهو خطأ مطبعي .

(٤) في المخطوطة زيادة « وهو على المنبر يخطب » وهي عند أبي داود .

(٥) في المخطوطة « فرفع » .

صححه الترمذي (١) .

١٥٣٦ – ولأحمد وأبي داود(٢) [ عن سهل بن سعد ](٣) : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه [قط] يدعو على منبر ولا غيره(٤) ، ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه ، ويشير بأصبعه إشارة » .

١٥٣٧ – ولمسلم(٥) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ(٦) يوم الجمعة [في] صلاة الصبح [ آلم تنزيل ] (٧)

---

(١) قلت : ليس هذا اللفظ للترمذي ، وإنما هو لأحمد . والحديث في صحيح مسلم . لذا كان الأولى عزوه له . فانظره في صحيح مسلم : كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٩٥ ) مسند أحمد ( ٤ : ١٣٥–١٣٦ ، ١٣٦ ، ٢٦١ ) وسنن أبي داود ( ٢ : ٢٨٩ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ٣٩١ – ٣٩٢ ) وصححه وسنن الدارمي ( ١ : ٣٠٤ ، ٣٠٥ ) .

(٢) مسند أحمد – واللفظ له – ( ٥ : ٣٣٧ ) وسنن أبي داود ( ٢ : ٢٨٩ ) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٤) في المخطوطة « على المنبر وغيره » وهو خلاف ما فيهما ، فعند أبي داود « على منبره ولا على غيره » وأضيفت كلمة « على » من نسخة .

(٥) قلت : ليس هذا لفظ مسلم إنما هو لفظ النسائي . فانظره : صحيح مسلم كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٩٩ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٢٨٢ ) وسنن النسائي ( ٣ : ١١١ ) ومسند أحمد ( ١ : ٢٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ) .

(٦) كان في المخطوطة : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الجمعة ) ولم أجدها في مصدر .

(٧) في المخطوطة زيادة ( السجدة ) وهي موجودة عند مسلم وأبي داود

و ( هل أتى على الإنسان ) وفي صلاة الجمعة [بسورة] الجمعة والمنافقين .

١٥٣٨ – وعن النعمان بن بشير – وسأله الضحاك بن قيس : ما [ ذا ] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على إثْر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية » .

رواه مسلم (١) .

١٥٣٩ – وله عنه (٢) : كان رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم يقرأ في / العيدين وفي الجمعة بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) و ( هل أتاك /٩٨

---

(١) قلت : كان في المخطوطة يقرأ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » فقد دخل حديث في حديث . أما حديث الضحاك عن النعمان – وهو الموجود عند الجماعة سوى البخاري فلفظه كما أثبتناه . وأما حديث حبيب بن سالم مولى النعمان عن النعمان فهو الحديث الآتي بعد هذا وفيه ذكر سورة الأعلى . أما حديث الضحاك فلا يوجد فيه ذكر سورة الأعلى . فانظره في صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٩٨ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٢٩٣ ) وسنن النسائي – واللفظ له – ( ٣ : ١١٢ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٥٥ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٢٧٠ ، ٢٧٧ ) والدارمي ( ١ : ٣٠٦ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٩٨ ) واللفظ له . وسنن أبي ادود ( ٢ : ٢٩٣ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ٤١٣ ) وسنن النسائي ( ٣ : ١١٢ ) بلفظ « في الجمعة » ومسند أحمد ( ٤ : ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ) والدارمي ( ١ : ٣٠٦ ) وسيأتي أيضاً برقم (١٦١٤) .

(٣) في المخطوطة « النبي » .

حديث الغاشية) قال : وإذا (١) اجتمع العيد والجمعة ، في يوم واحد ، قرأ بهما [ أيضاً ] في الصلاتين » .

١٥٤٠ – وعن زيد بن أرقم – وسأله معاوية :

شهدت (٢) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا ؟ قال : نعم ، [ صلى ] العيد أوّل (٣) النهار ، ثم رَخّصَ في الجمعة فقال : « من شاء أن يُجمِّع فليجمع » .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

---

(١) في المخطوطة « فإذا » .

(٢) في المخطوطة « هل شهدت ، وهي عند ابن ماجه ، وعند أبي داود والنسائي : أشهدت .

(٣) في المخطوطة « في أول » وهي عند النسائي .

(٤) رواه أحمد في المسند ( ٤ : ٣٧٢ ) واللفظ له ، ورواه أبو داود بنحوه ( ١ : ٢٨١ ) والنسائي ( ٣ : ١٩٤ ) وابن ماجه ( ١ : ٤١٥ ) والدارمي ( ١ : ٣١٦ – ٣١٧ ) والطيالسي ( ١ : ١٤٥–١٤٦ ) من منحة المعبود . وابن خزيمة ( ٢ : ٣٥٩ ) وقال : لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٨٨ ) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي . صحيح وشاهده على شرط مسلم ، قلت : وكلهم رووه من طريق إياس ابن أبي رملة الشامي . قال عنه ابن المنذر مجهول ، قلت وذكره ابن حبان في الثقات ١٠ لكن صحف فيه باسم ( أبان بن أبي رملة ) فانظره ، وانظر ترجمته في التهذيب والخلاصة والكاشف .. » . =

**١٥٤١ – وله (١) عن أبي هريرة مرفوعاً : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مُجَمِّعُون » .**

**رواته ثقات (٢) .**

---

= تنبيه : وقع في هامش المخطوطة التعليق التالي :

حديث زيد رواه الخمسة إلا الترمذي ، ورواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وصححه ، وهو من رواية إياس بن أبي رملة ، وإياس لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة . قال ابن المنذر : لا يثبت هذا الحديث لأن إياس – مجهول قلت وانظر التلخيص ( ٢ : ٨٧ – ٨٨ ) فقد ذكر قول ابن المنذر بأكمل .

(١) في المخطوطة « وله عنه عن أبي هريرة » فلفظة « عنه » مقحمة ولعلها سبق قلم من الناسخ ، وإلا فالحديث يرويه أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والحديث رواه أبو داود – واللفظ له – ( ١ : ٢٨١ ) ورواه كذلك ابن ماجه ( ١ : ٤١٦ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٨٨ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين ، وهذا حديث غريب من حديث شعبة ، وقال الذهبي : صحيح غريب . وذكره الحافظ في التلخيص ( ٢ : ٨٨ ) قال : وفي إسناده « بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به ، وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبي صالح ، وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح ، وكذا صحيح ابن حنبل إرساله .

(٢) في هامش المخطوطة التعليق التالي « وهو من رواية بقية ، وقد قال : حدثنا ، وقال أحمد ، إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلاً ، وتعجب من بقية كيف أسنده » . اهـ .

١٥٤٢ – وعن وَهْب بن كَيْسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج ، فخطب ( فأطال الخطبة ) ثم نزل فصلى ، ولم يصل(١) للناس ( يومئذ ) الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة .

رواه النسائي (٢) .

١٥٤٣ – وأبو داود بنحوه(٣) ، لكنه من رواية عطاء قال : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر(٤) على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا(٥) في يوم واحد ، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

١٥٤٤ – وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله(٦) صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل (٧) بعدها أربع ركعات » .

رواه مسلم (٨) .

---

(١) في المخطوطة « ولم يصلي » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) سنن النسائي ( ٣ : ١٩٤ ) .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ٢٨١ ) .

(٤) في المخطوطة « القطر » .

(٥) في المخطوطة « يجتمعان » .

(٦) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٧) في المخطوطة « فليصلي » وهذا خطأ من الناسخ .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الجمعة ( ٢ : ٦٠٠ ) وليس اللفظ له ، وإنما هو لأحمد ( ٢ : ٤٩٩ ) ورواه أصحاب السنن الأربعة : أبو داود ( ٢ : ٢٩٤ – ٢٩٥ ) والترمذي ( ٢ : ٣٩٩ – ٤٠٠ ) وابن ماجه ( ١ : ٣٥٨ ) وأحمد ( ٢ : ٢٤٩ ، ٤٤٢ ) .

١٥٤٥ – ولهما (١) عن ابن عُمر : كان رسول الله (٢)صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

١٥٤٦ – وعن ابن عمر أنه (٣) كان إذا كان بمكة فصلى (٤) الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، ولم يُصَلِّ في المسجد ، فقيل (٥) له ؟ [ فقال ] (٦) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

رواه أبو داود (٧) .

---

(١) ليس هذا اللفظ لهما . فلفظهما « كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ، زاد مسلم في بيته ، وفي رواية عند مسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » وأبي داود . وانظر الحديث في صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٤٢٥ ) وكتاب التهجد ( ٣ : ٤٨ ، ٥٠ ) وصحيح مسلم : كتاب الجمعة ( ٢ : ٦٠٠ ، ٦٠١ ) وانظر لفظ الحديث في مسند أحمد ( ٢ : ٣٥ ) وسنن النسائي ( ٣ : ١١٣ ) وسنن أبي داود ( ٢ : ٢٩٥ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ٣٩٩ ، ٤٠١ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٥٨ ) والموطأ ( ١ : ١٦٦ ) والدارمي ( ١ : ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٣٠٧ ) بلفظه .

(٢) في المخطوطة « أن النبي » .

(٣) في سنن أبي داود « عن ابن عمر قال : كان ... » .

(٤) في المخطوطة « يصلي » وأظنها خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « قيل » .

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٧) سنن أبي داود ( ١ : ٢٩٤ ) .

١٥٤٧ – وعن السائب ابن أخت نَمِرٍ قال: صليت مع (معاوية) (١) الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مَقامي، فصليتُ، فلما دخلَ، أرسل إليَّ فقال: لا تَعُدْ كما فعلتَ. إذا صليتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاة حتى تَكَلَّمَ (٢) أو تَخْرُجَ ...».

[رواه مسلم] (٣)

١٥٤٨ – وعن ابن مسعود أن النبي (٤) صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن آمُرَ رجلاً يُصلي (٥) بالناس. ثم أُحَرِّقَ على رجال يَتَخَلَّفون عن الجمعةِ بيوتَهم».

---

(١) أول الحديث: عن عمرو بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع ابن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة ...».

(٢) في المخطوطة «تتكلم».

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدرك بالهامش، والحديث فيه في كتاب الجمعة (٢: ٦٠١) وأخرجه كذلك أبو داود (١: ٢٩٤) وتتمة الحديث «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك – أن لاتوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» وعند أبي داود «حتى يتكلم أو يخرج في العون «بالتاء» والسائب هو ابن يزيد – كما في الرواية الثانية عند مسلم – ورواية أبي داود.

(٤) في المخطوطة «رسول الله» وهو خلاف ما في مسلم وأحمد.

(٥) في المخطوطة «فيصلي» وهو خلاف ما في مسلم وأحمد.

رواه مسلم (١) .

١٥٤٩ ، ١٥٥٠ ـ وله (٢) عن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا رسولَ اللهصلى اللهعليه وسلم يقول على أعوادِ مِنْبَرِه : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبهم ، ثم لَيَكُونُنَّ من الغافِلين » .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ( ١ : ٤٥٢ ) ورواه كذلك أحمد في مسنده ( ١ : ٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ، ٤٦١ ) ورواه الحاكم ( ١ : ٢٩٢ ) وابن خزيمة ( ٣ : ١٧٤ ـ ١٧٥ ) .

(٢) في المخطوطة : « ولهما » وهو خطأ فالحديث في صحيح مسلم وليس في البخاري ، ولعله سبق قلم من الناسخ . باعتبار الكلمة السابقة « مسلم » والله أعلم .

والحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٩١ ) وانظر كذلك المنتقى رقم «١٥٤٤» ( ج ٢ : ٦ ) وبلوغ المرام وعزاه كذلك في تحفة الاشراف لمسلم فقط دون البخاري . والحديث رواه النسائي من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ( ٣ : ٨٨ ) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وابن عمر ( ١ : ٢٦٠ ) لكن قال : الجماعات « ورواه أحمد في مسنده ( ١ : ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٣٣٥ ) و ( ٢ : ٨٤ ) من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بلفظه . ورواه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ( ٣ : ١٧٥ ) وقد وهم الأستاذ مصطفى الأعظمي عندما عزاه لمسلم . والحديث ليس في مسلم من طريقهما ، وإنما هو من حديث ابن عمر وأبي هريرة . ورواه الدارمي ( ١ : ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ) من حديث ابن عمر وأبي هريرة .

**١٥٥١ – وعن أبي الجَعْد الضمّريِّ مرفوعاً : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .**

**رواه الخمسة (١) .**

**١٥٥٢ – ولأبي داود (٢) – بإسناد حسن – عن طارق بن شهاب مرفوعاً : « الجمعةُ حقٌ واجب على كل مسلم في جماعة إلا [أربعة] : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .**

**١٥٥٣ – وعن ابن عَمرو مرفوعاً : « الجمعة على [كل] من سمع النداء » .**

---

(١) سنن أبي داود – بلفظه – وسنن الترمذي ( ٢ : ٣٧٣ ) وحسنه ، وسنن النسائي ( ٣ : ٨٨ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٥٧ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٤٢٤ – ٤٢٥ ) ورواه كذلك ابن خزيمة ( ٣ : ١٧٦ ) والدارمي ( ١ : ٣٠٧ ) وابن الجارود (١٠٨) وسماه : عمرو بن بكر » .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٢٨٠ ) وزاد : طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً . اهـ قلت : فالحديث مرسل صحابي وهو حجة عند الجماهير . قال الحافظ في التلخيص ( ٢ : ٦٥ ) : ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصححه غير واحد ... » وانظر المستدرك ( ١ : ٢٨٨ ) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وسنن الدارقطني ( ٢ : ٣ ) وانظر نصب الراية ( ٢ : ١٩٨ – ١٩٩ ) والسنن الكبرى ( ٣ : ١٨٢ ) .

رواه أبو داود (١) .

١٥٥٤ – [ ورواه الدارقطني(٢) ، وقال فيه « إنما الجمعة على من سمع النداء ] (٣) .

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ٢٧٨ ) وسنن الدارقطني ( ٢ : ٦ ) وسأذكر قول أبي داود بعد قليل – إن شاء الله – .

(٢) سنن الدارقطني ( ٢ : ٦ ) .

(٣) هذا الحديث سقط من الأصل وكتب في الهامش وتتمته : ( قال أبو داود : روي هذا الحديث جماعة عن سفيان ، مقصوراً على عبد الله ( بن عمرو ) – لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم – وإنما أسنده قبيصة . اهـ وقبيصة ثقة ، لكن في إسناده أبو سلمة بن نبيه وعبد الله ابن هرون ، وهما مجهولان ) . اهـ التعليق بهامش المخطوطة .

قال ابن القيم في شرحه لهذا الحديث ( ٣ : ٣٨٤ ) بهامش عون المعبود : قال عبد الحق : الصحيح أنه موقوف ، وفيه أبو سلمة بن نبيه . قال ابن القطان : لا يعرف بغير هذا ، وهو مجهول ، وفيه أيضاً الطائفي ( محمد بن سعيد ) مجهول عند ابن أبي حاتم ، ووثقه الدارقطني ، وفيه أيضاً عبد الله بن هرون ، قال ابن القطان مجهول الحال ، وفيه أيضاً قبيصة ، قال النسائي : كثير الخطأ وأطلق ، وقيل : كثير الخطأ على الثوري ، وقيل : هو ثقة إلا في الثوري . اهـ قلت : ويروي هنا عن الثوري .

لكن روى هذا الحديث الدارقطني من طريق الوليد عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح . لكن الوليد مدلس ورواه بالعنعنة ، ورواه =

**١٥٥٥ – وعن ابن عباس قال : [إن] أول جمعة جمعت – بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم – في مسجد عبد القيس بجُوَاثَى من البحرين .**

**رواه البخاري(١) [ وأبو داود ](٢) وقال : قرية من قرى البحرين .**

**١٥٥٦ – وعن أبي هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين – وكان عامله عليها – فكتب إليه عمر : جمعوا حيث كنتم .**

**قال أحمد : إسناده جيد (٣) .**

**١٥٥٧ – وعن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه .. أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة تَرَحَّمَ لأسعد بن زرارة قال : فقلت له : إذا**

---

= من طريق آخر محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب به ، ومحمد بن الفضل ضعيف جداً والحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به .

ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ، به . وانظر التلخيص ( ٢ : ٦٦ ) وعون المعبود ( ٣ : ٣٨٤ – ٣٨٥ ) ونيل الأوطار ( ٣ : ٢٧٦ – ٢٧٧ ) ..

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ( ٢ : ٣٧٩ ) وكتاب المغازي ( ٨ : ٨٦ ) ورواه كذلك أبو داود ( ١ : ٢٨٠ ) وابن خزيمة ( ٣ : ١١٣ ) .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ : ١٠١ – ١٠٢ ) وقال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٣٨٠ ) : صححه ابن خزيمة . ونسبه في التلخيص ( ٢ : ٥٤ ) لسعيد بن منصور » .

سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جَمّعَ بنا في هزم النّبيت من حَرَّة بني بَيَاضة في نقيع يقال له « نقيع الخَضَمات » قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون (١) .

٩٩/ رواه / أبو داود وغيره (٢) ، وصححه ابن حبان .

١٥٥٨ – وعن عمر أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر ، فسمعه

---

(١) في المخطوطة « أربعون رجلاً » وفي ابن ماجه « أربعين رجلاً » .

(٢) سنن أبي داود – واللفظ له – ( ١ : ٢٨٠ – ٢٨١ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٣٤٣ – ٣٤٤ ) وابن خزيمة ( ٣ : ١١٢ – ١١٣ ) ونسبه الحافظ في التلخيص ( ٢ : ٥٦ ) لابن حبان . وقال الحافظ : إسناده حسن . وقال في الفتح ( ٢ : ٣٥٥ ) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد .

وهزم – بفتح الهاء وسكون الزاي ، المطمئن من الأرض .

النبيت – هو أبو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك كذا في القاموس .

والحرة – الأرض ذات الحجارة السوداء .

وبنو بياضه : بطن من الأنصار – نسبت لهم الحرة التي تبعد ميلا من المدينة .

نقيع الخضمات : موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء – أي يجتمع . والمعنى : أنه جمع في قرية يقال لها هزم النبيت – وهي كانت في حرة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء ، واسم ذلك المكان نقيع الخضمات ، وتلك القرية هي على ميل من المدينة – نقله في العون ( ٣ : ٤٠٠ ) عن غاية المقصود .

يقول : لولا أن اليوم [يوم] جمعة لخرجت . فقال عمر : اخرج ، فإن الجمعة لا تحبس [ عن سفر ] .

رواه الشافعي (١) عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه .

ـ وفي البخاري(٢) : قال عطاء : إذا كنت في قرية جامعة فنُودِي(٣) بالصلاة من يوم الجمعة ، فحقٌ عليك أن تشهدها ، سمعتَ النداء أو لم تسمعه .

١٥٥٩ ـ وكان أنس(٤) [ رضي الله عنه ] في قصره ، أحياناً يُجَمِّعُ ، وأحياناً لا يُجَمِّع ، وهو بالزاوية على فرسخين .

١٥٦٠ ـ ثم ذكر(٥) عن عائشة : كان الناس ينتابون [يوم] الجمعة

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١ : ١٦٨) وانظر ترتيب المسند (١ : ١٠٥) وبدائع المنن (١ : ١٥٤) ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٢٥٠) والبيهقي (٣ : ١٨٧) .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٣٨٥) وأخرجه عبد الرزاق (٣ : ١٦٨ ـ ١٦٩) .

(٣) في المخطوطة « ونودي » بالواو . وليس فيهما كذلك .

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (٢ : ٣٨٥) وأخرجه مسدَّد كما في المطالب العالية (١ : ١٦٢) عدا قوله « وهو بالزاوية على فرسخين » .

وقوله « الزواية » موضع ظاهر البصرة معروف ، كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث ، وهو يبعد فرسخين عن البصرة .

(٥) أي البخاري ، والحديث متفق عليه . رواه البخاري في كتاب الجمعة (٢ : ٣٨٥) ورواه مسلم في كتاب الجمعة (٢ : ٥٨١) .

من منازلهم في العوالي ، فيأتون في الغبـــار (١) يصيبهم الغبار والعرق فيَخرج(٢) منهم العرَق ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنسانٌ منهم – وهو عندي – فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو أنكم تطهرتكم ليومكم هذا » .

١٥٦١ – وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت عير من الشام ، فانتقل الناس إليها (٣) حتى لم يبق إلا اثنا (٤) عشر رجلاً ، فأنزلت (٥) هذه الآية [ التي في الجمعة ] ( وإذا رأوا تجارة [ أو لهواً ] (٦) انفضوا إليها وتركوك قائماً ) (٧) .

رواه مسلم (٨) .

---

(١) كذا في البخاري ، وفي المخطوطة « الغبارة » ووقع عند مسلم «العباء» وهو رواية عند البخاري ورجحه الحافظ في الفتح .

(٢) في المخطوطة « ويخرج » .

(٣) في المخطوطة « إليها الناس » .

(٤) في المخطوطة « إلا اثنى عشر » .

(٥) في المخطوطة « فنزلت » .

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش وكتب « أو لهوى » وعليه « صح » .

(٧) سورة الجمعة : ١١ .

(٨) بل هو متفق عليه أيضاً ، آخرجه البخاري بنحوه في كتاب الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ... » ( ٢ : ٤٢٢ ) وأخرجه مسلم بلفظه ( ٢ : ٥٩٠ ) في كتاب الجمعة وانظر الفتح ( ٢ : ٤٢٤ ) لمعرفة هؤلاء الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان عند مسلم ذكر « أبا بكر وعمر ، وهو .

١٥٦٢ ـ وفي مراسيل أبي داود (١) : إن هذه الخطبة بعد صلاة الجمعة .

١٥٦٣ ـ ولمسلم (٢) عن جابر مرفوعاً : « لا يُقيم أحدُكم أخاه يومَ الجمعةِ ، ثم يُخالِفه إلى مقعده ، ولكن ليَقُلْ : افسحوا »

١٥٦٤ ـ وكان ابن عُمر إذا قام له رجل عن(٣) مجلسه ، لم يجلس فيه » (٤) .

---

(١) المراسيل : (١٠) من حديث مقاتل بن حبان ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة . مثل العيدين . حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال : إن دحية بن خليفة قدم بتجارته ... » الحديث .

(٢) قلت : ليس هذا اللفظ لمسلم إنما هو لأحمد (٣ : ٢٩٥) والحديث رواه مسلم بنحوه ، كتاب السلام باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ،( ٤ : ١٧١٥ ) (رقم ٢١٧٨ ) ورواه أحمد في مسنده أيضاً (٣ : ٢٩٥ ، ٣٤٢ ) .

(٣) في المخطوطة « من » .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب السلام ( ٤ : ١٧١٤ ) وقد أورده عقب الحديث السابق لكن من روايته هو ، وذكره الترمذي ( ٥ : ٨٨ ) في كتاب الأدب ، عقب حديثه أيضاً ، وصححه .

١٥٦٥ – وله(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحق به » .

١٥٦٦ – وفي حديث صححه الترمذي(٢) « ... وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه » .

١٥٦٧ – وللترمذي(٣) – وصححه – عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نعس أحدكم في مجلسه(٤) يوم الجمعة – فليتحول إلى غيره » .

١٥٦٨ – وعن عبد الله بن بُسر قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، [و] النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال [له] النبي صلى الله عليه وسلم : « اجلس فقد آذيت » .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب السلام ( ٤ : ١٧١٥ ) رقم ٢١٧٩ ) . والحديث أخرجه أحمد في المسند ( ٢ : ٢٦٣ ، ٢٨٣ – بلفظه – ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ) وأبو داود ( ٤ : ٢٦٤ ) من كتاب الأدب ، وابن ماجه ( ٢ : ١٢٢٤ ) من كتاب الأدب ، ورواه البخاري في الأدب المفرد بلفظه – ( ٣٨٨ – ٣٨٩ ) . رقم ١١٣٨ ) .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الأدب ( ٥ : ٨٩ ) من حديث وهب ابن حذيفة ، وقال ، هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٣) أخرجه أحمد – بلفظه – ( ٢ : ٢٢ ، ٣٢ ) والترمذي في سننه وصححه ( ٢ : ٤٠٤ ) وأبو داود ( ١ : ٢٩٢ ) .

(٤) في المخطوطة « يوم الجمعة في مكانه » .

رواه أبو داود وغيره (١) .

١٥٦٩ – وقال عمر : إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه »

رواه سعيد (٢) .

١٥٧٠ – ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم – عن ... الحِلَق قبل الصلاة يوم الجمعة » .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

١٥٧١ – وللبخاري(٤) عن ابن عُمر أنه رأى رسول الله (٥) صلى

---

(١) تكرر هذا الحديث وسبق تخريجه بلفظه برقم (١٥٠٨) .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٢٣٣) والبيهقي (٣ : ١٨٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ : ١٧٩) بتقديم وتأخير ، وأبو داود (١ : ٢٨٣) بلفظ « التحلق » والنسائي (٢ : ٤٧ – ٤٨) بلفظ أبي داود والترمذي (٢ : ١٣٩) بلفظ (وأن يتحلق) وابن ماجه (١ : ٣٥٩) بلفظ « نهى أن يحلق ... » فهو ليس لفظ واحد منهم – والله أعلم – والحديث رواه الجميع من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان (١١ : ٦٥) .

(٥) في المخطوطة « النبي » .

الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبياً بيده ، [ هكذا ] (١) .

١٥٧٢ – ولأبي داود (٢) عن قَيْلَةَ بنت مخرمة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً جِلْسةَ المتَخَشِّع القرفصاء .

١٥٧٣ – وعن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم(٣) صلى الله عليه وسلم : « إن في الجمعة (٤) ساعة لا يوافقها مسلم – وهو قائم – يصلي

---

(١) في المخطوطة « ووصف بيده الاحتباء وهو القرفصاء » وهو شرح لقوله هكذا .

(٢) لفظ أبي داود ( ٤ : ٢٦٢ ) من كتاب الأدب : أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء . فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع – وقال موسى : المتخشع في الجلسة – أرعدت من الغرق . والحديث ذكره الحافظ في الفتح ( ١١ : ٦٥ ) وعزاه لأبي داود والترمذي في الشمائل والطبراني . وذكره مطولاً في الإصابة ( ٤ : ٣٩١ – ٣٩٣ ) وفيه قصة إسلامها وهجرتها وعزاه لابن منده وساقه من طريقه . وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ( ٤ : ٣٩٣ ) بهامش الإصابة : شرح حديثها أهل العلم بالحديث فهو حديث حسن ، وذكره الترمذي في الشمائل مختصراً ولفظه « رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعداً القرفصاء قالت : فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة أرعدت من الغرق ، ( ١ : ١٧٨ ) بشرح ملا على القاري .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » وما أثبتناه هو الموجود في الصحيحين .

(٤) البخاري « في الجمعة » .

يسأل الله (١) [خيراً] إلا أعطاه [إياه] وقال بيده ، قلنا : يُقَلِّلُها ، يُزَهِّدُها .

أخرجاه . (٢)

ـ « وهو قائم » سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف وغيرهم (٣) .

١٥٧٤ ـ وفي رواية (٤) سلمة بن علقمة : « ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر [ قلنا يزهدها ] .

---

(١) في المخطوطة « الله عز وجل إلا أعطاه » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ( ٢ : ٤١٥ ) وفي كتاب الطلاق ( ٩ : ٤٣٦ ) وفي كتاب الدعوات ( ١١ : ١٩٩ ) وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٨٤ ) والحديث رواه مالك في الموطأ ( ١ : ١٠٨ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٣٠ ، ٢٥٥ ـ في سبعة عشر موضعاً من مسنده ورواه أصحاب السنن والدارمي والطيالسي وغيرهم .

(٣) في الاستذكار لابن عبد البر ( ٢ : ٣٠٠ ) هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث إلا قتيبة بن سعيد ، وابن أبي أويس ، وعبد الله بن سعيد التنيسي ، وأبا مصعب ، فإنهم لم يقولوا في روايتهم لهذا الحديث عن مالك « وهو قائم يصلي » وهو محفوظ في حديث أبي الزناد هذا من رواية مالك وغيره عنه ، وفي رواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وقد ذكرنا ذلك في التمهيد . اهـ ونقل الحافظان ابن حجر والسيوطي ونحوه عن ابن عبد البر ـ وزادا « ومطرف » انظر الفتح ( ٢ : ٤١٦ ) وتنوير الحوالك ( ١ : ١٢٩ ) .

(٤) أخرجها البخاري في كتاب الطلاق ( ٩ : ٤٣٦ ) .

١٥٧٥ ـ ولمسلم (١) عن أبي موسى أنه سمع رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم يقول ( في ساعة الجمعة ) (٣) : « هي ما بين أن يجلس الإمام ( يعني على المنبر ) (٣) إلى أن تُقضى (٤) الصلاة » .

١٥٧٦ ـ وعن جابر مرفوعاً : « يوم الجمعة اثنتا عشرة(٥) ساعةً(٦) لا يوجد [فيها] عبدٌ مسلمٌ يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه ، فالتمسوها(٧) آخر ساعة بعد العصر » .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجمعة ( ٢ : ٥٨٤ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٢٧٦ ) وأوله عندهما : عن أبي بردة بن أبي موسى قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » ورواه ابن خزيمة ( ٣ : ١٢٠–١٢١ ) .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) ما بين القوسين ليس من الحديث إنما هو شرح له .

(٤) في المخطوطة « يقضي » بالياء .

(٥) في المخطوطة « إثنا عشر » وعند أبي داود والحاكم « ثنتا عشرة » .

(٦) في المخطوطة « ساعة منها ساعة » وليست عند الثلاثة .

(٧) « والتسموها » وهو سبق قلم من الناسخ .

رواه أبو داود والنسائي ، وإسناده حسن . (١) .

١٥٧٧ – وروى سعيد بن منصور (٢) – بإسناد صحيح – إلى أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ، ثم افترقوا ، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة » .

١٥٧٨ – وروى مالك وأصحاب السنن ، وابن خزيمة وابن حبان حديث أبي هريرة مع عبد الله بن سلام (٣) .

– وحديث أبي موسى أعل بالانقطاع والاضطراب ، وصوب الدارقطني وقفه (٤) .

---

(١) الحديث في سنن النسائي – واللفظ له – ( ٣ : ٩٩ – ١٠٠ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٢٧٥ ) والمستدرك ( ١ : ٢٧٩ ) وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . وذكره الحافظ في الفتح ، وعزاه للثلاثة – ثم قال : بإسناد حسن . ( ٢ : ٤٢٠ ) .

(٢) ذكره الحافظ في الفتح ( ٢ : ٤٢١ ) وعزاه لسعيد بن منصور .

(٣) الموطأ ( ١ : ١٠٨ – ١١٠ ) وسنن أبي داود ( ١ : ٢٧٤ – ٢٧٥ ) وسنن الترمذي ( ٢ : ٣٦٢ – ٣٦٣ ) وسنن النسائي ( ٣ : ١١٣ – ١١٥ ) ورواه أحمد ( ٥ : ٤٥١ ، ٤٥٣ ) وعبد الرزاق في مصنفه ( ٣ : ٢٦٤ – ٢٦٥ ) وذكر ابن ماجه حديث عبد الله ابن سلام وحده ( ١ : ٣٦٠ – ٣٦١ ) وصحيح ابن خزيمة ( ٣ : ١٢٠ ) .

(٤) في هامش المخطوطة كتب هـذا التعليق « عن أبي موسى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي مابين أن يجلس الإمام – يعني على المنبر – إلى أن يقضي – الإمام – الصلاة – رواه مسلم . وتكلم فيه الدارقطني ، وقال : الصواب أنه =

. . . . . .

= ( من قول أبي بردة ) قلت : أما لفظ الحديث فقد سبق برقم (١٥٧٥). وأنظر الفتح ( ٢ : ٤٢٢ ) لمعرفة الإنقطاع والإضطراب وانظر شرح النووى على مسلم (٦ : ١٤١) في الجواب عن دعوى الإنقطاع والإضطراب.

أما بالنسبة للساعة يوم الجمعة فقد اختلف فيها السلف اختلافاً كبيراً . حتى ذكر الحافظ في الفتح ثلاثاً وأربعين قولاً فيها وذكر أدلتهم ومنازعهم ، لكن أرجح هذه الأقوال اثنان : الأول حديث أبي موسى ، وهو الذي رجحه مسلم وصححه ، والبيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره ، وقال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال قول عبد الله بن سلام ، وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب . وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين .

الثاني : حديث عبد الله بن سلام – وهي آخر ساعة من يوم الجمعة فقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء في هذا الباب . ورجحه كثير من الأئمة كأحمد واسحق ، ومن المالكية الطرطوشي ، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني – شيخ الشافعية في وقته – كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي ، وحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك .

وذكر ابن القيم : أن ساعة الإجابة منحصرة في هذين الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر ، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر . وهو كقول ابن عبد البر : الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين ، وسبقه إلى نحوه الإمام أحمد . لذا ينبغي الاجتهاد في الدعاء فيهما – والله أعلم . وانظر الفتح ( ٢ : ٤١٦ – ٤٢٢ ) لمعرفة الأقوال فيها ، والنووي ( ٦ : ١٤٠ – ١٤١ ) وزاد المعاد ( ١ : ١٠٤ – ١٠٦ ) .

١٥٧٩ – وعن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه
١٠٠/ وسلم / « من أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عَلَيَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليَّ » فقالوا (١) : يا رسول الله ، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرَمْتَ (٢) ، يعني : [وقد] بَلِيتَ ؟ قال (٣) : إن الله عز وجل حرَّمَ على الأرض أن تأكلَ أجسادَ الأنبياء (٤) [ صلوات الله عليهم ] .

رواه الخمسة إلا الترمذي (٥) .

---

(١) في المخطوطة « قالوا ». (٢) رسمت في المخطوطة « رمدت » .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) في المخطوطة كان قد كتب « فقال إن الله عز وجل حرم « أجساد الأنبياء على الأرض » أن تأكل الأرض أجساد الأنبياء ثم شطب على قوله « أجساد الأنبياء على الأرض » .

(٥) مسند أحمد ( ٤ : ٨ ) واللفظ له ، وسنن أبي داود ( ١ : ٢٧٥ ) وسنن النسائي ( ٣ : ٩١– ٩٢ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٥٢٤ ) وقد رواه ابن ماجه أيضاً ( ١ : ٣٤٥ ) لكن من رواية شداد بن أوس ، وهو وهم : قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف ( ٤ : ١٤٢ – ١٤٣ ) في ترجمة شداد بن أوس ق في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الحسين ابن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث عنه به – كذا وقع عنده في كتاب الصلاة ، وهو وهم والصواب عن « أوس بن أوس » كما رواه في الجنائز وقد مضى . اهـ وقال في ترجمة أوس بن أوس : بعد أن ذكر إخراج أبي داود والنسائي وابن ماجه . رواه ق في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد إلا أنه قال « عن شداد بن أوس « أي بدل أوس بن أوس » وذلك وهم منه . =

. . . . . .

= لكن العجيب ما قاله الحافظ ابن حجر في النكت ( ٤ : ١٤٣ ) « قلت : قد أخرجه أبو داود عن هرون بن عبد الله ، والحسن بن علي ، والنسائي عن إسحق بن منصور ، والبزار عن بشر بن خلف — وعبدة ابن عبد الله — وسعيد بن بحر القراطيسي — سنتهم عن حسين بن علي — وفي رواية الجميع « شداد بن أوس » فكأنه كان عند حسين بن علي بالوجهين » ا هـ . فرواية أبي داود عن هرون ، ورواية النسائي عن إسحق فيها « أوس بن أوس » لذا يغلب على الظن أن القلم قد سبق فبدلا من أن يكون « وفي رواية الجميع « أوس بن أوس » سبق إلى الكتابة « شداد ابن أوس » ومما يؤيد هذا الوهم أن أحمد رحمه الله رواه عن حسين بن علي كما في مسنده وفيه أوس بن أوس . ورواه ابن خزيمة عن محمد بن العلاء بن كريب عن حسين بن علي وفيه أوس بن أوس — فانظره ( ٣ : ١١٨ ) وأخرجه الحاكم ( ١ : ٢٧٨ ) من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي عن الحسين بن علي وفيه : أوس بن أوس . أخرجه الدارمي من طريق عثمان بن محمد عن حسين بن علي ، وفيه أوس بن أوس ومما يؤكد أن ما وقع في النكت وهم أو سبق قلم ، ما ذكره الحافظ في التلخيص ( ٢ : ٧٢ ) حيث قال : دليل ذلك — أي استحباب الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة — ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث أوس ابن أوس مرفوعاً « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه » وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء ، وعند البيهقي من حديث أبي أمامة ، ومن حديث ابن مسعود عند الحاكم ، ومن حديث أنس عند البيهقي . ا هـ فلو كان عنده عند ابن ماجه عن شداد ابن أوس لذكره ولو كشاهد ، مع أن السند واحد في الموضعين عنده . والله أعلم .

١٥٨٠ ـ وعن خالد بن مَعْدان(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا الصلاةَ عَلَيَّ في كل يوم جمعة ، فإن صلاة أُمتي تعرض عليَّ في كل يوم جمعة .

رواه سعيد في سننه (٢) .

١٥٨١ ـ وللبيهقي(٣) بإسناد جيد : أكثروا الصلاة عَلَيَّ ليلةَ الجمعة ويومَ الجمعة ، فمن صلى عَلَيَّ صلاةً صَلّى اللهُ عليه بها عَشراً .

١٥٨٢ ـ وللترمذي(٤) ـ بإسناد حسن ـ عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَوْلَى الناسِ بِي يوم القيامة ، أكثرُهم عَلَيَّ صلاةً » .

١٥٨٣ ـ وللبيهقي (٥) بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً : « من قرأ سورة الكهف [في] يوم الجمعة أضاء له من النور مابين الجمعتين » .

---

(١) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، أبو عبد الله ، من التابعين ، ثقة عابد ، يرسل كثيراً مات سنة (١٠٣) وقيل بعد ذلك .

(٢) ذكره في المنتقى ( ٢ : ١٧ ) وعزاه لسعيد . وهو حديث مرسل .

(٣) السنن الكبرى ( ٣ : ٢٤٩ ) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . بتقديم وتأخير .

(٤) سنن الترمذي ( ٢ : ٣٥٤ ) ورواه ابن حبان وصححه والبخاري في التاريخ ـ وانظر منتخب كنز العمال ( ١ : ٣٤٩ ) بهامش المسند ، ومختصر الترغيب والترهيب (١٥٧) .

(٥) السنن الكبرى ( ٣ : ٢٤٩ ) ورواه النسائي والحاكم مرفوعاً وقال : صحيح الإسناد ، وانظر الترغيب والترهيب ( ١ : ٩٦ ) .

١٥٨٤ ـ ورواه سعيد (١) موقوفاً وقال : مابينه وبين البيت العتيق .

(١) رواه أيضاً الدارمي بلفظه ( ٢ : ٣٢٦ ) وذكره الحافظ في التلخيص ( ٢ : ٧٢ ) وعزاه أيضاً لسعيد بن منصور موقوفاً ، ثم قال : قال النسائي بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفاً : وقفه أصح ، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه ، ورواه الحاكم مرفوعاً ( ١ : ٥٦٤ ) بلفظ « كانت له نورا يوم القيامة من مقامه إلى مكة » وصححه على شرط مسلم . وانظر الترغيب والترهيب ( ٢ : ٩٦ ) .

# باب صلاة العيدين

١٥٨٥ – ولهما (١) في حديث الحلة : ابتع هذه الحلة ، فتَجَمّلْ بها للعيد والوفد ، فقال [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ]: إنما يلبسُ هذه من لا خَلاقَ له .... » .

١٥٨٦ – وعن جابر [ قال : ] كانت للنبي صلى الله عليه وسلم جبة (٢) يلبسها في العيدين ويوم الجمعة .

رواه ابن خزيمة في صحيحه . (٣)

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجهاد ( ٦ : ١٧١ ) وأخرجه في كتاب الجمعة وكتاب العيد بألفاظ أخرى ( ٢ : ٣٧٣ – ٣٧٤ ، ٤٣٩ ) وانظر بقية أرقامه ( ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١ ) . واللفظ له – وصحيح مسلم في كتاب اللباس ( ٣ : ١٦٣٩ ، ١٦٤٠ ) وكلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) في المخطوطة « حلة » .

(٣) صحيح ابن خزيمة ( ٣ : ١٣٢ ) .

١٥٨٧ – وفي البخاري (١) عن أبي سعيد [ قال : ] « كان رسول الله(٢) يخرج يوم [الفطر](٣) والأضحى إلى المُصَلّى، فأول شيء يبدأ(٤) به الصلاةُ ، ثم ينصرف فيقوم مقابل(٥) الناس – والناس جلوس(٦) على صفوفهم – فيعظمهم (٧) ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بَعْثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف » .

قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان – وهو أمير المدينة – في أضحى أو فطر فلما أتينا المصَلّى ، إذا منبر بناهُ كثيرُ بن الصَّلْت ، فإذا (٨) مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجبذته بثوبه ، فجبذني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غَيَّرْتُم واللهِ ، فقال : يا أبا سعيد [قد] ذهب ما تعلم ، فقلت :

---

(١) الحديث بطوله متفق عليه فهو في صحيح البخاري : كتاب العيدين ( ٢ : ٤٤٨ – ٤٤٩ ) . وأخرجه مسلم في كتاب العيدين ( ٢ : ٦٠٥ ) .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٤) رسمت في المخطوطة « يبدي » .

(٥) في المخطوطة « مقابلي » .

(٦) في المخطوطة « جلوساً » .

(٧) في المخطوطة « فبعضهم » .

(٨) في المخطوطة « وإذا » .

ما أعلمُ ـ واللهِ ـ خيرٌ مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة .

١٥٨٩ ـ وفيه(١) عن ابن عباس وجابر قالا : « لم يكن يُؤَذَّنُ يومَ الفطر ولا يومَ الأضحى » .

١٥٩٠ ـ ولمسلم(٢) في حديث جابر « لا أذان [ للصلاة يوم الفطر ، حين يخرج الإمام ولا بعد مايخرج ] ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء .. » .

١٥٩١ ـ وفي البخاري (٣) : أنَّ ابنَ عباس كَرِه الصلاةَ قبل العيد .

١٥٩٢ ـ وقال (٤) : إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم يصل (٥) قبلها ولا بعدها ... » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب العيدين ( ٢ : ٤٥١ ) وأخرجه مسلم كذلك في كتاب العيدين ( ٢ : ٦٠٤ ) فهو متفق عليه أيضاً . وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي .

(٢) صحيح مسلم : كتاب العيدين ( ٢ : ٦٠٤ ) أخرجه بسند وعقب الحديث السابق مباشرة .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العيدين ( ٢ : ٤٧٦ ) وانظر مصنف عبد الرزاق ( ٣ : ٢٧٦ ) .

(٤) الحديث في صحيح البخاري : كتاب العيدين ( ٢ : ٤٧٦ ) ورواه ( ٢ : ٤٥٣ ) وأخرجه في الزكاة واللباس ، وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب العيدين ( ٢ : ٦٠٦ ) فهو متفق عليه . ورواه كذلك أصحاب السنن الأربعة وغيرهم . .

(٥) في المخطوطة « لم يصلي » .

١٥٩٣ – وفيه[١] عن ابن عمر : « ... حملتَ السلاحَ في يوم لم يكن يُحْمَلُ فيه ، وأدخلتَ السلاحَ الحَرَمَ ، ولم يكن يُدْخَلُ[٢] الحرم » .

* قال الحسن[٣] : نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد[٤] إلا أن يخافوا عدواً[٥] .

١٥٩٤ – وفيه[٦] عن ابن عباس : شهدتُ[٧] العيد مع رسول الله

---

(١) صحيح البخاري : كتاب العيدين ( ٢ : ٤٥٥ ) .

(٢) في المخطوطة « يدخل في » .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ، في كتاب العيدين ( ٢ : ٤٥٤ ) وقال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً .

(٤) في المخطوطة « العيد » .

(٥) في المخطوطة « العدوا » وإضافة الألف بعد الواو يتكرر كثيراً في هذه اللفظة ، ولا أعرف من يشبع حركة النصب الأخيرة ، والله أعلم .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٤٥ ) وكتاب العيدين ( ٢ : ٤٦٥ ) وأخرجه في كتاب النكاح والاعتصام ، والحديث عند أبي داود والنسائي ( ٢ : ٢٩٨ ) والنسائي ( ٣ : ١٩٢ – ١٩٣ ) .

(٧) كذا في المخطوطة بصيغة الإخبار . والموجود في صحيح البخاري وكذا في سنن النسائي : عن عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس قيل له : أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني ... » .

صلى الله عليه وسلم ، ولولا مكاني من الصغر ، ما شهدته ، حتى أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصَّلْت ، فصلى ثم خطب » .

١٥٩٥ – وفي لفظ آخر (١) : ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال : ( يَا أيُّها النَّبِيُّ إذَا جَاءَكَ (٢) المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أنْ لاَ يُشْرِكْنَ باللهِ شَيْئاً ) (٣) [ فتلا هذه الآية ] حتى فرغ منها(٤) ثم قال(٥) حين فرغ [منها] « أنْتُنَّ على ذلك ؟ » فقالت امرأة واحدة (٦) ، لم يُجِبْه غيرُها [ منهنَّ ] : نعم ، [ يا نَبِيَّ الله ] ... قال : « فتصدقنَ » . فبسط بلالٌ ثوبَه، ثم قال : هلم، فِدًى لَكُنَّ (٧) أبي وأمي . [ فجعلن ] يُلقين (٨) الفَتَخَ والخَواتِم .

---

(١) هذه الرواية عندهما – البخاري ومسلم – من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في كتاب العيدين ( ٢ : ٤٦٦ – ٤٦٧ ) وفي كتاب التفسير ( ٨ : ٦٣٨ ) وصحيح مسلم : كتاب العيدين – واللفظ له ( ٢ : ٦٠٢ ) وأحمد في المسند – بلفظه – ( ١ : ٣٣١ ) .

(٢) في المخطوطة « جاك » .

(٣) سورة الممتحنة : ١٢ .

(٤) في المخطوطة « من الآية » .

(٥) في المخطوطة « فقال » .

(٦) في المخطوطة « منهن » وهو الموافق لرواية عند البخاري .

(٧) في المخطوطة « لكن فدا أبي وأمي » وهو موافق للرواية المذكورة عند البخاري .

(٨) في المخطوطة « فيلقين » وهو موافق لتلك الرواية أيضاً .

١٥٩٦ – وله (١) في حديث حفصة : « ... فقالت : يا رسول الله
١٠١/ على إحدانا بأس (٢) – إذا لم يكن / لها جِلْبابٌ (٣) – أن لا تخرج ؟ .
فقال (٤) : « لتُلْبِسْها صاحبتُها من جِلبابها ، فلْيَشْهدن الخيرَ ودعوةَ
المسلمين (٥) . قالت [حفصة] : فلما قدِمت أمُّ عَطِية ، [ أتيتُها ]
فسألتها (٦) : [ أسمعتِ في كذا وكذا ] ؟ قالت : نعم ، بأبي – وقلّما
ذكرتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إلا قالت : بأبي – [ قال : ] ليَخْرُج
العواتِقُ ذواتُ(٧) الخدور – أو [ قال : العواتقُ و ] ذواتِ(٨) الخدور ،
شك أيوب – والحَيّضُ ، ويعتزل (٩) الحَيّضُ المصلّى ، [ ولْيَشْهدن

---

(١) صحيح البخاري : «كتاب العيدين ( ٢ : ٤٦٩ ) ورواه في كتاب الحيض ( ١ : ٤٢٣ ) والحديث رواه ابن خزيمة والنسائي وأبو داود وأحمد ...» وحفصة هي : بنت سيرين ، تابعية .

(٢) في المخطوطة « بأساً » .

(٣) في المخطوطة « جلباباً » .

(٤) في المخطوطة « قال » .

(٥) كذا في المخطوطة « وهو الموافق لرواية البخاري في كتاب الحيض – أما رواية العيدين ففيها « ودعوة المؤمنين » .

(٦) في المخطوطة « سألتها » وهو موافق لرواية البخاري في كتاب الحيض .

(٧) في المخطوطة « وذوات » .

(٨) في المخطوطة « قال : العواتق أو ذوات » وهو خلاف ما في البخاري .

(٩) في البخاري « فيعتزلن » .

الخيرَ ودعوةَ المؤمنين ، قالت ] : فقلت لها : آلحَيّضُ ؟ قالت(١) : نعم ، أليس الحائض(٢) تشهد عرفات ، وتشهدُ كذا ، وتشهد كذا ؟ » .

١٥٩٧ ــ وله (٣) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر (٤) بالمصلى .

١٥٩٨ ــ وله(٥) عن جابر [ قال : ] كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق » .

١٥٩٩ ــ وله(٦) عن أنس مرفوعاً : « من ذبح قبل الصلاة فَلْيُعدْ »

---

(١) في البخاري « فقالت » وهذا موافق لرواية البخاري في كتاب الحيض .

(٢) في المخطوطة « أليست تشهد » من غير تصريح بالاسم ، وفي رواية البخاري في كتاب الحيض : أليس تشهد .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأضاحي ( ١٠ : ٩ ) ورواه في كتاب العيد بالشك « ينحر أو يذبح » ( ٢ : ٤٧١ ) وأخرجه النسائي في الأضاحي ، وأبو داود وابن ماجه .

(٤) في المخطوطة « ينحر ويذبح » بتقديم وتأخير .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العيد ( ٢ : ٤٧٢ ) .

(٦) الحديث متفق عليه : رواه البخاري في كتاب العيدين ( ٢ : ٤٤٧ ) وأخرجه في الأضاحي أيضاً وانظر أرقامه ( ٩٨٤ ، ٥٥٤٦ ، ٥٥٤٩ ، ٥٥٦١ ) وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ( ٣ : ١٥٥٤ ) ورواه كذلك النسائي وابن ماجه من أهل السنن .

فقام رجل فقال : هذا يوم يشتهى (١) فيه اللحم ، وذكر من جيرانه ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدّقه ... » الحديث .

١٦٠٠ – وله (٢) في حديث أبي بردة « وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح (٣) [ في بيتي ] فذبحت شاتي ، وتغديت قبل أن آتي (٤) الصلاة ... » .

١٦٠١ – وله (٥) عنه : « كان رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم

---

(١) في المخطوطة « نشتهي » .

(٢) كذا في المخطوطة « في حديث أبي بردة » وإنما الحديث للبراء ابن عازب ، وفيه : فقال أبو بردة بن نيار خال البراء : يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل ... » .

وقد أخرجه البخاري في كتاب العيدين ( ٢ : ٤٤٧ – ٤٤٨ ) وأخرجه في أبواب العيدين والأضاحي ، كما أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ( ٣ : ١٥٥٢ ) فهو متفق عليه واللفظ للبخاري والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد والدارمي .

(٣) في المخطوطة « أول شاة تذبح » .

(٤) في المخطوطة « آت » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العيدين ( ٢ : ٤٤٦ ) والحديث رواه أحمد بنحوه ( ٣ : ١٣٦ ، ٢٣٢ ) والترمذي ( ٢ : ٤٢٧ ) مختصراً ، وابن ماجه كذلك ( ١ : ٥٥٨ ) ورواه الحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٩٤ ) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وقول الحاكم ولم يخرجاه – وهم – فقد أخرجه البخاري ، والله أعلم وأخرجه ابن خزيمة ( ٢ : ٣٤٢ ) والدارقطني ( ٢ : ٤٥ ) .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهنّ وِتراً .

١٦٠٢ ـ وفي حديث بريدة : « ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع .

رواه الترمذي (١) .

١٦٠٣ ـ وأحمد (٢) ، وزاد : فيأكل (٣) من أضحيته » .

* وفي الموطأ (٤) عن ابن المسيب : أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو (٥) .

١٦٠٤ ـ وللترمذي(٦) ـ وحسنه ـ عن عليّ [قال] : من السنة

---

(١) سنن الترمذي ـ وليس اللفظ له ـ ( ٢ : ٤٢٦ ) وقال عنه : غريب . وأخرجه ابن ماجه ( ١ : ٥٥٨ ) ، وأخرجه أحمد في المسند ( ٥ : ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ) واللفظ له . و ( ٥ : ٣٥٢ ) وأخرجه الحاكم ( ١ : ٢٩٤ ) وصححه وأقره الذهبي والدارقطني ( ٢ : ٤٥ ) ورواه ابن حبان والبيهقي وصححه ابن القطان كما في التلخيص ( ٢ : ٨٤ ) .

(٢) مسند أحمد ( ٥ : ٣٥٢ ) ورواه كذلك الدارقطني ( ٢ : ٤٥ )

(٣) في المخطوطة « ويأكل » .

(٤) الموطأ ( ١ : ١٧٩ ) وأخرجه عبد الرزاق ( ٣ : ٣٠٦ ) .

(٥) في المخطوطة تقديم وتأخير « قبل الغدو يوم الفطر » .

(٦) سنن الترمذي ( ٢ : ٤١٠ ) وأخرجه عبد الرزاق ( ٣ : ٢٨٩ ) القسم الأول منه ، والبيهقي في السنن ( ٣ : ٣٨١ ) وقال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً ، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر .

أن تَخرج (١) إلى العيد ماشياً وأن تأكل (١) شيئاً قبل أن تخرج (٢) .

١٦٠٥ – وعن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث (٣) ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمار [ة] الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم ! فأقبل عليه رسول صلى الله عليه وسلم ، فقال : « دعهما » فلما غفل غمزتهما فخرجتا (٤) .

١٦٠٦ – وفي رواية (٥) « قالت » : وليستا بمغنيتين ... فقال :

---

(١) في المخطوطة « بالياء » بينما الموجود في السنن « بالتاء » .

(٢) في المخطوطة « قبل خروجه » .

(٣) في المخطوطة « يتغنيان بغنا بغاث » . ويوم بعاث : يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار : الأوس والخزرج في الجاهلية حرب وهزم الخزرج بعد أن كانوا استظهروا ، وكانت وقعة بعاث قبل الهجرة بثلاث سنين على المعتمد .

(٤) صحيح البخاري : كتاب العيدين ( ٢ : ٤٤٠ ) وقد رواه في الجهاد ، وفضائل الأنصار بأرقام ( ٩٥٢ ، ٩٨٧ ، ٢٩٠٧ ، ٣٥٣٠ ، ٣٩٣١ ) وأخرجه مسلم – بلفظه – في كتاب العيدين ( ٢ : ٦٠٩ ) فهو متفق عليه .

(٥) عندهما من حديث عائشة رضي الله عنها . أخرجها البخاري في كتاب العيدين ( ٢ : ٤٤٥ ) وأخرجها مسلم في كتاب العيدين ( ٢ : ٦٠٧ – ٦٠٨ ) .

وقد كان اللفظ في المخطوطة بتقديم وتأخير ، والمثبت هو الموجود عندهما .

[ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] : « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » .

١٦٠٧ – وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإما قال : « تشتهين(١) تنظرين ؟ » فقلت(٢) : نعم ، فأقامني وراءه : خدّي على خدّه ، وهو يقول : « دونكم يا بني أرفده » حتى إذا مللت قال : « حسبك » ؟ قلت : نعم ، قال : « فاذهبي » .

رواه البخاري (٣) .

١٦٠٨ – وفي لفظ(٤) : « فزجرهم عمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « [ دعهم ] ، أمناً بني أرفدة » يعني من الأمن .

١٦٠٩ – وله(٥) في حديث أم عطية « ... حتى نُخرِجَ البِكْرَ

---

(١) في المخطوطة « أتشتهين أن تنظرين » وهو خلاف ما عندهما في هذه الرواية .

(٢) في المخطوطة « قالت » .

(٣) الحديث متفق عليه وبلفظه عندهما كذلك ، صحيح البخاري كتاب العيدين ( ٢ : ٤٤٠ ) وصحيح مسلم : كتاب صلاة العيدين ( ٢ : ٦٠٩ ) .

(٤) للبخاري : في كتاب العيدين – من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ( ٢ : ٤٧٤ ) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العيدين ( ٢ : ٤٦١ ) وأخرجه مسلم بمعناه في كتاب العيدين ( ٢ : ٦٠٦ ) فهو متفق عليه . وحديث أم عطية أخرجه أصحاب السنن كذلك .

من خِدْرِها حتى نُخرِج (١) الحُيَّضَ ، فَيَكُنَّ خلفَ الناس فيُكَبِّرْنَ بتكبيرهم ... » .

١٦١٠ ـ قال (٢) : وقال عبد الله بن بُسْر : إنْ كنا فَرَغْنا في هذه الساعة ، وذلك حين التسبيح » .

١٦١١ ـ ولأبي داود وغيره (٣) : أنه خرج مع الناس يوم [عيد] (٤) فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام فقال (٥) : « فذكره » .

١٦١٢ ـ وللشافعي (٦) مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب

---

(١) في المخطوطة « بالتاء » بينما قال الحافظ في ضبط « حتى نخرج » بضم النون وحتى للغاية ، والتي بعدها للمبالغة .

(٢) أي البخاري ، في صحيحه : كتاب العيدين ( ٢ : ٤٥٦ ) ورواه معلقاً موقوفاً . لكن وصله الإمام أحمد وصرح برفعه كذا في الفتح ( ٢ : ٤٥٧ ) قلت وأخرجه أبو داود ( ١ : ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ) وابن ماجه ( ١ : ٤١٨ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٩٥ ) وصححه على شرط البخاري وأقره الذهبي في التلخيص . وكلهم رووه موصولاً مرفوعاً .

(٣) أنظر التعليق السابق فقد سبق تخريجه هناك وهو ـ رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم . والله أعلم .

(٤) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٥) في المخطوطة « وقال » وهو عند ابن ماجه ، لكن سياق الحديث لأبي داود .

(٦) المسند (١٠٧) بهامش الأم ، وذكره في الأم ( ١ : ٢٠٤ ) وترتيب المسند ( ١ : ١٥٢ ) من رواية أبي الحويرث . وفيه إبراهيم ابن محمد .

إلى عَمرو بن حَزْم – وهو بنجران « أن عجل الأضحى(١) ، وأخر الفطر ، وذكر الناس » .

١٦١٣ – وعن عائشة مرفوعاً « الفِطْرُ يوم يُفْطِر الناسُ ، والأضحى يوم يُضَحِّي الناسُ » .

صححه الترمذي (٢) .

١٦١٤ – ولمسلم(٣) عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله(٤) صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ( سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى ) و ( هل أتاك حديث الغاشية ) . قال : وإذا(٥) اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، قرأ بهما [ أيضاً ] في الصلاتين » .

---

(١) كذا في المخطوطة وهو الموافق للمسند ، أما في الأم « أن عجل الغدو إلى الأضحى » وفي ترتيب المسند « عجل الأضاحي » .

(٢) سنن الترمذي ( ٣ : ١٦٥ ) من كتاب الصيام والدارقطني بلفظه ( ٢ : ٢٢٥ ) وأخرجه الشافعي في المسند ( ١٠٦ – ١٠٧ ) بهامش الأم بمعناه ، ورواه ابن ماجه وغيره من حديث أبي هريرة . أيضاً وسيأتي برقم ١٦٢٥ .

(٣) سبق بلفظه برقم (١٥٣٩) وانظر تخريجه هناك .

(٤) في المخطوطة « النبي » .

(٥) في المخطوطة « فإذا » .

**١٦١٥ – و [له] (١) عن أبي واقد الليثي – وسأله عمر : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بـ ( ق، [ والقرآن المجيد ] و [ اقتربت الساعة ] وانشق القمر ) .**

**١٦١٦ – وعن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد » . رواه أبو داود (٢) .**

---

(١) كتب بين السطرين « لهما » والحديث لم أجده في البخاري ولم يذكره النابلسي في الذخائر ( ٤ : ١٥٥ ) معزوا للبخاري إنما عزاه لمسلم من الصحيحين فقط ، ولم يعزه الحافظ في التلخيص ( ٢ : ٨٥ ) للبخاري وإنما اقتصر على مسلم فقط وذكره في البلوغ وقصر عزوه على مسلم كذلك ، وأصرح من ذلك ما في المنتقى ( ٢ : ٤١ ) بعد أن أخرجه قال : رواه الجماعة إلا البخاري .

والحديث رواه مسلم – واللفظ له – في كتاب صلاة العيدين ( ٢ : ٦٠٧ ) ورواه مالك في الموطأ بلفظه ( ١ : ١٨٠ ) والشافعي في الأم ( ١ : ٢١٠ ) والمسند (١١٠) بهامش الأم . وأحمد في المسند ( ٥ : ٢١٧ – ٢١٨، ٢١٩) مختصراً ، ورواه أبو داود (١ : ٣٠٠) والترمذي (٢ : ٤١٥) ورواه النسائي ( ٣ : ١٨٣–١٨٤ ) مختصراً . وابن ماجه ( ١ : ٤٠٨ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٣٠١ ) وأخرجه ابن ماجه ( ١ : ٤١٧ ) بنحوه والحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٩٥ ) وصححه وقال الذهبي على شرطهما ، لكن قال الحافظ في التلخيص ( ٢ : ٨٣ ) : إسناده ضعيف والقول ما قال الحافظ – والله أعلم – لأن في إسنادهم « عيسى ابن عبد الأعلى ابن عبد الله بن أبي فروة » – وقد وقع في المستدرك : عيسى بن عبد الأعلى عن أبي فروة » وهو تصحيف أو خطأ مطبعي روى له أبو داود حديثاً واحداً – وهو هذا – قال الذهبي : لا يكاد يعرف والخبر منكر ، وقال الحافظ : مجهول ، وقال ابن القطان : لا أعرفه في شيء من الكتب ولا في غير هذا الحديث . وانظر التهذيب ( ٨ : ٢١٨ ) والتقريب ( ٢ : ٩٩ ) والميزان ( ٣ : ٣١٥ ) والله أعلم .

١٦١٧ – وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » . /١٠٢/

وإسناده ثقات رواه ابن ماجه (١) .

ورواه أبو داود والنسائي مرسلاً (٢) .

١٦١٨ وعن عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ في عيد ثنتي عشرة تكبيرة : سبعاً(٣) في الأولى ، وخمساً (٣) في الآخرة (٤) ، ولم يصل (٥) قبلها ولا بعدها .

---

(١) سنن أبي داود واللفظ له . ( ١ : ٣٠٠ ) وسنن النسائي ( ٣ : ١٨٥ ) بنحوه ، وابن ماجه ( ١ : ٤١٠ ) بنحوه كذلك ، والحاكم في المستدرك ( ١ : ٢٩٥ ) بلفظه وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وكلهم رووه مرفوعاً موصولاً .

(٢) قال أبو داود : هذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد إيراده موصولاً عن عبد الله بن السائب . وأما النسائي فلم أجد شيئاً عقب الحديث . لكن قال المزي في التحفة ( ٤ : ٣٤٧ ) بعد أن ذكر سنن النسائي الذي ذكر فيه الحديث : قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب مرسل . اهـ والله أعلم .

(٣) في المخطوطة بالرفع في الموضعين وسياق اللفظ يأباه .

(٤) في المخطوطة « الأخيرة » .

(٥) في المخطوطة « ولم يصلي » .

رواه أحمد (١) ، وقال : [ وأنا ] أذهب إلى هذا .

١٦١٩ ـ ولأبي داود (٢) فيه « والقراءة بعدهما كلتيهما .

* وقال أحمد : اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير ، وكله جائز .

١٦٢٠ ـ وللترمذي (٣) عن عَمرو بن عَوْف : نحوه ، وقال : هو أحسن شيء(٤) [روي] في [هذا] الباب [ عن النبي صلى الله عليه وسلم ] .

وفيه : « ... سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة (٥) خمساً قبل القراءة » .

---

(١) مسند أحمد ( ٢ : ١٨٠ ) بما فيه قوله وأخرجه بنحوه أبو داود ( ١ : ٢٩٩ ) وابن ماجه مختصراً ( ١ : ٤٠٧ ) والدارقطني ( ٢ : ٤٨ ) وانظر التلخيص ( ٢ : ٨٤ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ١ : ٢٩٩ ) من حديث ابن عمرو مرفوعاً .

(٣) سنن الترمذي ( ٢ : ٤١٦ ) وحسنه ورواه ابن ماجه ( ١ : ٤٠٧ ) والدارقطني ( ٢ : ٤٨ ) وابن عدي والبيهقي من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وكثير ضعيف وانظر التلخيص ( ٢ : ٨٤ ـ ٨٥ ) لمعرفة طرق هذا الحديث ورواياته والقول فيه . وانظر التعليق المغني ( ٢ : ٤٨ ) بأسفل سنن الدارقطني .

(٤) في المخطوطة « أحسن شيئاً » .

(٥) في المخطوطة « الثانية » وهو خلاف ما في الترمذي وابن ماجه .

**١٦٢١ – وعن عقبة بن عامر(١) قال : سألت ابن مسعود عما يقول بين تكبيرات العيد ؟ قال : يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو ، ويكبر ... » الحديث – وفيه : فقال حذيفة وأبو مسعود (٢) : صدق أبو عبد الرحمن .**

**رواه الأثرم (٣) ، واحتج به أحمد .**

**١٦٢٢ – وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « السنة أن يخطب الإمام في العيدين (٤) خطبتين يفصل بينهما بجلوس .**

**رواه الشافعي (٥) .**

---

(١) كذا في المخطوطة « عقبة بن عامر » والموجود في مجمع الزوائد والمغني « الوليد بن عقبة » وأظنه هو الصواب لأنه كان والياً على الكوفة وابن مسعود فيها في خلافة عثمان رضي الله عنه ، والله أعلم .

(٢) كذا في المخطوطة « أبو مسعود » بينما الموجود في مجمع الزوائد والمغني « أبو موسى » وكل ممكن لأنهما أمضيا فترة في الكوفة ووفاتهما متقاربة بعد الأربعين عن الهجرة .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني معزوا لأبي عبد الرحمن الأثرم ( ٢ : ٣٨٣ ) ورواه في مجمع الزوائد ( ٢ : ٢٠٤ – ٢٠٥ ) وعزاه للطبراني في الكبير ثم قال الهيثمي : إبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة ، وهو مرسل ورجاله ثقات .

(٤) في المخطوطة « العيد » .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ( ١ : ٢١١ ) وفي المسند (١١٠) بهامش الأم . والحديث من رواية إبراهيم بن محمد ، وهو مرسل أيضاً .

١٦٢٣ – وروى سعيد (١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات .

١٦٢٤ – وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار : [ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ] قال : غمَّ علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار(٢) فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] (٣) أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » .

رواه الخمسة إلا الترمذي (٤) .

---

(١) أخرج الشافعي حديث عبيد الله بلفظ « السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتديء الإمام قبل أن يخطب – وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات ... » . الأم ( ١ : ٢١١ ) وأخرجه عبد الرزاق ( ٣ : ٢٩٠ ) والبيهقي ( ٣ : ٢٩٩ ) وعزاه في التلخيص للبيهقي . وسيأتي أيضاً برقم «١٦٢٧» .

(٢) في المخطوطة « فلما كان من آخر النهار قدم ركب من آخر النهار » .

(٣) في المخطوطة « فأمر الناس » وكلمة الناس لم أجدها في أصل .

(٤) مسند أحمد – واللفظ له – ( ٥ : ٥٨ ، ٥٧ ) وسنن أبي داود بنحوه ( ١ : ٣٠٠ ) وسنن النسائي – مختصراً – ( ٣ : ١٨٠ ) وسنن ابن ماجه – بلفظ قريب – ( ١ : ٥٢٩ ) .

١٦٢٥ ـ وعن عائشة مرفوعاً « الفطرُ يوم يُفطر الناسُ والأضحى يوم يضحيّ الناس » .

صححه الترمذي (١) .

١٦٢٦ ـ وقال البخاري (٢) : وأمر أنس [ بن مالك ] مولاه ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه ، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم .

* وقال عكرمة (٣) : أهل السواد يجتمعون [في العيد](٤) يصلون(٥) ركعتين كما يصنع الإمام .

* وقال عطاء (٦) : إذا فاته العيد صلى ركعتين .

١٦٢٧ ـ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : يكبر الإمام يوم العيد قبل الخطبة تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات (٧) .

---

(١) سبق ذكره ـ بلفظه ـ برقم « ١٦١٣ » وخرج هناك .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العيدين ( ٢ : ٤٧٤ ) والأثر وصله ابن أبي شيبة والبيهقي بنحوه ـ كما في الفتح ( ٢ : ٤٧٥ ) .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العيدين ( ٢ : ٤٧٤ ) ووصله ابن أبي شيبة . كما في الفتح .

(٤) مابين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش لكن الإشارة كانت قبل « يجتمعون » .

(٥) في المخطوطة « ويصلون » .

(٦) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العيدين ( ٢ : ٤٧٤ ) وأخرجه ابن أبي شيبة والفريابي ـ كما في الفتح .

(٧) سبق ذكره وتخريجه برقم «١٦٢٣» .

١٦٢٨ – ولمسلم(١) عن نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ مرفوعاً : « أيامُ التَشْريق أيامُ أكْلٍ وشُرْب وذكر لله عز وجل .

١٦٢٩ – وقال البخاري (٢) : قال ابن عباس : واذكروا الله في أيام معلومات – أيام العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق .

١٦٣٠ – قال (٣) : وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨٠٠ ) وأخرجه أحمد في المسند ( ٥ : ٧٥ ، ٧٦ ) وعزاه في المنتقى ( ٢ : ٤٧ ) للنسائي ، ولم أجده في النسائي من رواية نبيشة إنما هو من رواية بشر بن سحيم – والله أعلم فانظره ( ٨ : ١٠٤ ) علماً بأن النابلسي لم يعزه إلا لمسلم من أصحاب الصحاح ، وعزاه في الفتح الكبير لأحمد ومسلم عن نبيشة ، والله أعلم .

(٢) ذكره البخاري في كتاب العيدين ( ٢ : ٤٥٧ ) وقال الحافظ وصله عبد بن حميد .

قال الكرماني ( ٦ : ٧٤ ) لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظه « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات » ومراده أن الأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة ، والأيام المعدودات المذكورة أيضاً في قوله تعالى « واذكروا الله في أيام معدودات » هي الأيام الثلاثة : الحادي عشر من ذي الحجة المسمى بيوم النحر – والثاني عشر والثالث عشر . المسميان بالنفر الأول والنفر الثاني . اهـ وانظر الفتح فقد ذكره نحوه ( ٢ : ٤٥٨ ) .

(٣) أي البخاري : وذلك في كتاب العيدين ( ٢ : ٤٥٧ ) وقال الحافظ لم أره موصولاً عنهما . وقد ذكره البيهقي أيضاً معلقاً عنهما ، وكذا البغوي . اهـ .

١٦٣١ ـ وكان عمر(١) [ رضي الله عنه ] يُكَبّر في قُبّتِهِ بمِنىً ، فيسمعُه أهلُ المسجد فيُكبرون (٢) ويكبر أهل الأسواق (٣) حتى تَرْتَجَّ مِنىً تكبيراً .

١٦٣٢ ـ وكان(٤) ابنُ عمر يُكَبِّرُ [ بمِنىً ] (٥) تلكَ الأيام ، وخلفَ الصلوات (٦) ، وعلى فراشه ، وفي فُسْطاطِهِ ، ومجْلِسه (٧) وممشاه تلك الأيام جميعاً » .

١٦٣٣ ـ وروى الشافعي (٨) عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المُصَلّى (٩) [ يوم العيد ] كبر ، فرفع صوته بالتكبير .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العيدين ( ٢ : ٤٦١ ) قال الحافظ في الفتح ؛ وصله سعيد بن منصور ، ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي .

(٢) في المخطوطة « ويكبرون » .

(٣) في المخطوطة « السوق » .

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العيدين ( ٢ : ٤٦١ ) وقال الحافظ في الفتح : وصله ابن المنذر والفاكهي في « أخبار مكة » .

(٥) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٦) في المخطوطة « الصلاة » .

(٧) في المخطوطة « وفي مجلسه » بزيادة « في » ولم أرها في نسخة الفتح والكرماني ولم يشر إليها واحد منهما . والله أعلم .

(٨) أخرجه البخاري في الأم ( ١ : ٢٠٥ ) والمسند (١٠٧) بهامش الأم ، وأخرجه الحاكم ( ١ : ٢٩٨ ) والبيهقي ـ كما في التلخيص . وقد ذكره الحاكم والبيهقي مرفوعاً لكنه رجح وقفه .

(٩) في المخطوطة « المسجد » وهو خلاف ما في الأم والمسند .

١٦٣٤ – وفي رواية(١) : [أنه] كان يغدو إلى المُصَلّى يوم الفِطْرِ إذا طلعت الشمسُ ، فيُكَبِّر حتى يأتي المصلى [يوم العيد] ، ثم يُكَبِّر بالمصلى ، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير » .

١٦٣٥ – وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ، وأقبل علينا فقال : « الله أكبر الله أكبر » ومَدَّ(٢) التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق » .

رواه الدارقطني (٣) .

* قيل لأحمد(٤) [رحمه الله] : بأي حديث تذهب إلى أن التكبير

---

(١) للشافعي عن ابن عمر ، الأم « ١ : ٢٠٥ » والمسند (١٠٧) بهامش الأم ، وأخرجه الدارقطني بنحوه ( ٢ : ٤٤ ) .

(٢) في المخطوطة « ومدى » .

(٣) كذا هذا اللفظ في المخطوطة ، والذي وجدته في سنن الدارقطني ( ٢ : ٥٠ ) عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة ، يقبل على أصحابه فيقول : « على مكانكم » ويقول : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق » اهـ . وفي لفظ آخر أخصر ( ٢ : ٤٩ ) وعزاه الحافظ للبيهقي وقد ذكره ابن قدامة في المغني بلفظ المصنف ( ٢ : ٣٩٣ ) والله أعلم . وهما من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وانظر التلخيص ( ٢ : ٨٧ ) .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٣٩٤ ) وعزا أقوال هؤلاء الصحابة – رضي الله عنهم لسعيد بن منصور . وانظر الفتح ( ٢ : ٤٦٢ ) . =

/١٠٣ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر/ أيام التشريق ؟ قال: بالإجماع عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس .

١٦٣٦ – وكان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده (١) .

١٦٣٧ – وفي بعض طرق حديث جابر (٢) « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » .

---

= وانظر مصنف ابن أبي شيبة ( ٢ : ١٦٥ ) وما بعد ، فقد ذكر فعل علي وابن مسعود وعمر وابن عباس ، لكن فيه تكبير ابن عمر من صلاة الظهر ، وانظر المستدرك ( ١ : ٢٩٩ – ٣٠٠ ) فقد ذكر أفعالهم أيضاً .

هذا وقد ذكر الحافظ في الفتح اختلاف العلماء في التكبير وذكر الأقوال ثم قال : ( ٢ : ٤٦٢ ) ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى ، أخرجه ابن المنذر وغيره – والله أعلم .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٣٩٥ ) وعزاه للأثرم حيث قال : قلت لأبي عبد الله : أذهب إلى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده ؛ قال أحمد : نعم .

(٢) كذا في المخطوطة « الله أكبر الله أكبر » وهو كذلك في المغني بينما الموجود في سنن الدارقطني ( ٢ : ٥٠ ، ٥١ ) « الله أكبر الله أكبر الله أكبر » ثلاثاً ، وهو رواية وفعل له ، والله أعلم . قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٤٦٢ ) وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال : كبروا الله الله أكبر الله أكبر كبيراً ... » .

# باب صلاة الكسوف

**١٦٣٨ – عن عائشة قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ، فخرج [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] إلى المسجد ، فقام ، وكبر ، وصف الناس وراءه (٢) ، فاقترأ [ برسول الله صلى الله عليه وسلم ] قراءة طويلة ، ثم كبر فركع (٣) ركوعاً طويلاً (٤) ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم قام ، فاقترأ**

---

– في هامش المخطوطة كتب « بلغ مقابلة » ومعنى هذا أن هذه النسخة نقلت عن نسخة أخرى ، أو قوبلت مع نسخة أخرى .

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « خلفه » وما أثبتناه هو الموجود في الصحيحين والسنن .

(٣) في المخطوطة « وركع » بالواو وما أثبتناه لفظ الصحيحين .

(٤) في المخطوطة زيادة بعد قوله طويلا « هو أدنى من القراءة الأولى » وهذه الجملة موجودة كذلك في المنتقى ، ولم أجدها بعد بحث وتفتيش وأظنها سبق قلم لأنها ستأتي . والله أعلم .

قراءة (١) طويلة – هي أدنى من القراءة الأولى – ثم [كبر] ، فركع (٢) ركوعاً طويلاً – هو(٣) أدنى من الركوع الأول – ثم قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى(٤) استكمل أربع ركعات(٥) ، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان (٦) لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة » (٧) .

---

(١) كذا في المخطوطة والصحيحين ، لكن ضرب على لفظة «قراءة» بخط ضعيف وكتب بالهامش « سورة » ولم أجدها في الصحيحين بهذا السياق والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « ثم ركع » وهو خلاف الصحيحين .

(٣) في المخطوطة « وهو » بزيادة الواو ، وهو موافق لرواية البخاري .

(٤) في المخطوطة « ثم استكمل » وعند البخاري ، فاستكمل ومثله عند النسائي وابن ماجه وأبي داود .

(٥) في المخطوطة « ركوعات » وهو خلاف لفظ الصحيحين والسنن .

(٦) في المخطوطة « لا ينخسفان » وهو خلاف لفظ الصحيحين والسنن .

(٧) في المخطوطة « إلى الصلاة » وهو موافق للفظ البخاري . والحديث أخرجه البخاري بلفظ قريب : في كتاب الكسوف ( ٢ : ٥٣٣ ) ومسلم في كتاب الكسوف ( ٢ : ٦١٩ ) واللفظ له ، وأبو داود ( ١ : ٣٠٧ ) والنسائي ( ٣ : ١٣٠ – ١٣١ ) وابن ماجه ( ١ : ٤٠١ ) ورواه أحمد في المسند ومالك والشافعي – بالفاظ .

**١٦٣٩ – وفي لفظ (١) « [ فإذا رأيتم ذلك ] فادعوا (٢) الله ، وكبروا ، وصلوا وتصدقوا (٣) » ثم قال : « ياأمة محمد ، والله ما [من] أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد – والله(٤) – لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً » .**

**١٦٤٠ – وفي لفظ (٥) ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر .**

**١٦٤١ – وفي لفظ (٦) « ثم رفع فسجد ، ثم قام [مقام] قياماً طويلا وهو دونه القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، [ ثم قام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ] (٧) ، ثم رفع فسجد ، وانصرف (٨) .**

---

(١) عن عائشة – عندهما – واللفظ للبخاري في كتاب الكسوف ( ٢ : ٥٢٩ ) وصحيح مسلم : كتاب الكسوف ( ٢ : ٦١٨ ) ورواه كذلك أحمد (٦ : ١٦٤) ومالك (١ : ١٨٦) والنسائي (٣ : ١٣٢ – ١٣٣) .

(٢) في المخطوطة « فادع » ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « وتصدقوا وصلوا » .

(٤) كذا في المخطوطة وهو موجود في مسلم مع أن لفظ الحديث في البخاري إلا هذه الزيادة .

(٥) عن عائشة عند البخاري في كتاب الكسوف ( ٢ : ٥٣٨ ) .

(٦) من حديث عائشة عندهما – واللفظ للبخاري . في كتاب الكسوف ( ٢ : ٥٣٨ ) وصحيح مسلم كتاب الكسوف ( ٢ : ٦١٨ ) .

(٧) مابين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش وأوله «فقام» .

(٨) في المخطوطة « ثم انصرف » وهو الموافق للفظ مسلم .

**١٦٤٢ – وفي حديث أسماء (١) « ... فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء ، وقالت : سبحان الله، فقلت : آية ؟ فأشارت – برأسها (٢) أن نعم ، قالت : فقمت حتى تجلاني الغشي ، فجعلت (٣) أصب فوق رأسي الماء .**

**١٦٤٣ – و [قالت] (٤) : « لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم – [ بالعتاقة ] (٥) في كسوف الشمس » .**

---

(١) الحديث متفق عليه أيضاً . – واللفظ للبخاري في كتاب الكسوف ( ٢ : ٥٤٣ ) وأخرجه في كتاب العلم ( ١ : ١٨٢ ) والجمعة ( ٢ : ٤٠٢ – ٤٠٣ ) وفي مواطن أخرى . وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف ( ٢ : ٦٢٤ ) والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه ومالك – كذا في الذخائر .

(٢) كذا في المخطوطة هو الموجود في بقية الروايات عند البخاري إلا هذه الرواية .

(٣) في المخطوطة « وفجعلت» وهو سبق قلم .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش . والحديث رواه البخاري وهو رواية أخرى مختصرة لحديث أسماء رضي الله عنها – رواها في كتاب الكسوف ( ٢ : ٥٤٣ – ٥٤٤ ) وأخرجه أبو داود ( ١ : ٣١٠) ومسند أحمد ( ٦ : ٣٤٥ ) والحاكم ( ١ : ٣٣١ ) ولم ينبه الذهبي على إخراج البخاري له . والله أعلم .

(٥) في الأصل « بالقيام » ثم ضرب عليها وكتب بالهامش : « لعله بالعتاقه » وكتب عليه « صح » .

والعتاقة : الإعتاق .

١٦٤٤ – وفي حديث أبي موسى (١) « ... فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » .

١٦٤٥ – وفي حديث ابن عباس (٢) : « ... فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة – ثم ذكر نحواً (٣) من كلام عائشة – ثم قال : قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك كَعْكَعْتَ (٤) ، قال (٥) [صلى الله عليه وسلم] : « إني رأيت الجنة ، فتناولت منها عُنقوداً ، ولو أصَبْتُه لأكَلْتُم منه ما بَقيت الدنيا ، ورأيت النار ، فلم أر (٦) منظراً كاليوم قطُّ أفْظَع ، ورأيت أكثر أهلها النساء . »

١٦٤٦ – وفي حديث ابن عَمْرو : « نُودي : إن الصلاةَ جامعةٌ » .

رواه كله البخاري . (٧)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ( ٢ : ٥٤٥ ) .

(٢) الحديث متفق عليه – واللفظ للبخاري – : صحيح البخاري : كتاب الكسوف ( ٢ : ٥٤٠ ) وصحيح مسلم : كتاب الكسوف ( ٢ : ٦٢٦ ) .

(٣) في المخطوطة « نحو » .

(٤) في رواية الكشميهني « تكعكعت » بزيادة تاء في أوله ، ومعناه تأخرت .

(٥) في المخطوطة « فقال إني ... » وهو موافق لرواية مسلم :

(٦) رسمت في المخطوطة « أرا » .

(٧) وهذا متفق عليه كذلك – واللفظ للبخاري – أخرجه في كتاب الكسوف ( ٢ : ٥٣٣ ) وصحيح مسلم : كتاب الكسوف ( ٢ : ٦٢٧ ) .

**١٦٤٧ – ولهما (١) : جَهَرَ النبي (٢) صلى الله عليه وسلم في صلاة الخُسوف (٣) بقراءته » .**

**١٦٤٨ – وللترمذي (٤) – وصححه – عن عائشة : جَهَرَ في صلاة الكسوف .**

**١٦٤٩ – ولهما (٥) في حديث أبي مسعود (٦) « ... فصلوا ، وادعوا [الله] حتى يُكْشَف (٧) ما بكم » .**

---

(١) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها . صحيح البخاري : كتاب الكسوف ( ٢ : ٥٤٩ ) واللفظ له وصحيح مسلم : كتاب الكسوف ( ٢ : ٦٢٠ ) .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » وهو خلاف ما فيهما .

(٣) في المخطوطة « الكسوف » وهو خلاف ما فيهما .

(٤) ذكره هنا بالمعنى ، ولفظ الحديث عند الترمذي ( ٢ : ٤٥٢ ) « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجد بالقراءة فيها » .

(٥) رواه مسلم بلفظه في كتاب الكسوف ( ٢ : ٦٢٨ ) ورواه البخاري مختصراً ففيه « فإذا رأيتموهما فصلوا » في كتاب الكسوف ( ٢ : ٥٢٦ ، ٥٤٥ ) وكتاب بدء الخلق ( ٦ : ٢٩٧ ) ورواه النسائي ( ٣ : ١٢٦ ) وابن ماجه ( ١ : ٤٠٠ ) بلفظ البخاري . والله أعلم .

(٦) كان في المخطوطة « ابن مسعود » وهو مصحف من « أبي مسعود » والحديث من رواية عقبة بن عمرو البدري الأنصاري – عندهم – لا من رواية عبد الله بن مسعود ، إذ ابن مسعود لم يرويا له في كتاب الكسوف شيئاً – والله أعلم . ولفظ الحديث رواه البخاري وغيره من حديث أبي بكرة ورورياه أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة .

(٧) في المخطوطة « ينكشف » .

**١٦٥٠ – وفي البخاري (١) عن عائشة « ... ثم سجد سجوداً طويلاً**

**١٦٥١ – وفيه (٢) عنها : « ما سجدت سجوداً قط [كان] (٣) أطول منها » .**

**١٦٥٢ – ولمسلم(٤) عن جابر « ... فصلى [بالناس] ست ركعات (٥) بأربع سجدات ... » .**

**١٦٥٣ – وله(٦) عن ابن عباس : « صلى ... ثماني ركعات وأربع سجدات » (٧) .**

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الكسوف ( ٢ : ٥٣٥ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الكسوف ( ٢ : ٥٣٨ ) ورواه مسلم كذلك في كتاب الكسوف ( ٢ : ٦٢٨ ) وكلاهما ذكراه عقب حديث عبد الله بن عمرو . ورواه ابن خزيمة أيضاً .

(٣) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الكسوف ( ٢ : ٦٢٣ ) ورواه أبو داود ( ٢ : ٣٠٦ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٣١٧ – ٣١٨ ) وسيأتي برقم (١٦٥٧) .

(٥) في المخطوطة « سجودات » ولم أجده فيهم .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الكسوف ( ٢ : ٦٢٧ ) بلفظ قريب وأخرجه أحمد ( ١ : ٢٢٥ ) والنسائي ( ٣ : ١٢٨ – ١٢٩ ) واللفظ لهما . والدارمي ( ١ : ٢٩٧ ) ورواه أبو داود ( ١ : ٣٠٨ ) مفصلاً . وسيأتي برقم ١٦٥٨ .

(٧) في المخطوطة « بأربع سجودات » ولم أجد هذا اللفظ عندهم .

١٦٥٤ – وعن المغيرة قال : انكسفت الشمس ( على عهد رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ) (٢) يوم مات إبراهيم ، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم ، فقال رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم / « إن الشمس /١٠٤
والقمر آيتان من آيات الله (٣) لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما (٤) فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي » .

أخرجاه (٥) .

١٦٥٥ – وفي حديث أبي موسى « ... ولكن يخوف الله بها عباده » (٦)

١٦٥٦ – ولأحمد (٧) :« ... [ إذا رأيتموهما كذلك ] (٨) فافزعوا إلى المساجد » .

---

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) ليس هذا في هذه الرواية عند البخاري وإنما هو في الرواية الأولى عنده وعند مسلم .

(٣) في المخطوطة « الله عز وجل » .

(٤) في المخطوطة « رأيتموها » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الكسوف ( ٢ : ٥٤٦ ، ٥٢٦ ) ورواه في كتاب الأدب ( رقم ٦١٩٩ ) وصحيح مسلم : كتاب الكسوف ( ٢ : ٦٣٠ ) والحديث رواه أحمد في مسنده ( ٤ : ٢٤٩ ) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الكسوف ( ٢ : ٥٤٥ ) وصحيح مسلم : كتاب الكسوف ( ٢ : ٦٢٨ – ٦٢٩ ) فهو متفق عليه .

(٧) مسند أحمد ( ٥ : ٤٢٨ ) من حديث محمود بن لبيد . وقد رواه بنحوه أحمد ( ٢ : ١٥٩ ) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٨) سقط من الأصل واستدرك بالهامش وكتب عليه « صح » .

١٦٥٧ – ولمسلم (١) عن جابر « ... فصلى [بالناس] ست ركعات بأربع سجدات .

١٦٥٨ – وله(٢) عن ابن عباس : « صلى ... ثماني ركعات وأربع(٣) سجدات » .

١٦٥٩ – وللترمذي(٤) – وصححه – عنه « .. فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، [ ثم قرأ ثم ركع ، ثلاث مرات ] (٥) ، ثم سجد [سجدتين] والأخرى مثلها (٦) .

١٦٦٠ – وعن أبي بن كعب قال : انكسفت (٧) الشمس على عهد [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن ] النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سبق برقم (١٦٥٢) وتخريجه هناك .

(٢) سبق برقم «١٦٥٣» وسبق تخريجه هناك .

(٣) كان في المخطوطة « بأربع » .

(٤) سنن الترمذي ( ٢ : ٤٤٦– ٤٤٧ ) ورواه مسلم في كتاب الكسوف ( ٢ : ٦٢٧ ) وأبو داود ( ١ : ٣٠٨ ) لكن ذكرا الركوع أربع مرات في كل ركعة .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في المخطوطة وهو كذلك ليس في جميع نسخ الترمذي بل الجملة الأولى في خمس نسخ بينما الجملة الثانية في أربع منها . حسب تعليق الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله تعالى .

(٦) في المخطوطة « مثل ذلك » وهو خلاف ما في المصادر الثلاث .

(٧) في المخطوطة « كسفت» .

[ صلى بهم ] فقرأ بسورة من الطوَل (١) ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية (٢) ، فقرأ سورة من الطَول (١) ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ثم قام الثانية (٢) ، فقرأ سورة من الطوَل (١)، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو (٣) مستقبلَ القبلة ، يدعو حتى انجلى كسوفها .

رواه أبو داود وغيره (٤) .

١٦٦١ ، ١٦٦٣ – وروي بأسانيد حِسان من حديث سمرة (٥)

---

(١) في المخطوطة « الطوال » .

(٢) في المخطوطة « إلى الثانية » وليس في أبي داود والمسند «إلى» :

(٣) في المخطوطة « وهو » .

(٤) سنن أبي داود ( ١ : ٣٠٧ – ٣٠٨ ) ورواه كذلك عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند ( ٥ : ١٣٤ ) .

(٥) حديث سمرة : ولفظه « ... فصلى ، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال : فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال : ثم سلم ... » رواه أبو داود ( ١ : ٣٠٨ ) وهذا لفظه . ورواه الترمذي مختصراً ( ٢ : ٤٥١ ) على القسم الأول ، والنسائي ( ٣ : ١٤٠ – ١٤١ ) وابن ماجه مختصرا كالترمذي ( ١ : ٤٠٢ ) ورواه أحمد والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ( ٢ : ٢٠٩ – ٢١٠ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٣٢٩ – ٣٣١ ) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي في التلخيص .

**والنعمان بن بشير (١) وابن عمرو (٢) : « أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين ، كل ركعة (٣) بركوع .**

**١٦٦٤ – وروى سعيد عن ابن عباس(٤) أنه صلى للزلزلة في البصرة .**

---

(١) ولفظه كما في أبي داود ( ١ : ٣١٠ ) « فجعل يصلي ركعتين ، ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت » وعند النسائي ( ٣ : ١٤٥ ) « ... صلى حين انكشفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد » وفي لفظ آخر عنده « فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ( ٣ : ١٤١ – ١٤٤ ) وانظر ابن ماجه ( ١ : ٤٠١ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ) .

(٢) وقع في المخطوطة « ابن عمر » ولعله سبق قلم والحديث في سنن النسائي ( ٣ : ١٣٧ – ١٣٨ ) ولفظه « فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، وقام الذين معه ، فقام قياماً فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد ، فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ، وجلس فأطال الجلوس ، ثم سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه ، وقام ، فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس ... » وبنحوه عند أبي داود ( ١ : ٣١٠ ) ورواه الترمذي في الشمائل – كذا في نصب الراية ( ٢ : ٢٢٧ )

تنبيه : لقد عزى هذا الحديث في نصب الراية ( ٢ : ٢٢٧ ) للحاكم ، والموجود في المستدرك ( ١ : ٣٢٩ ) في كل ركعة ركوعان وسجدتان ، وهو بخلاف ما في النسائي وأبي داود . والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « كل ركوع بركوع » وهو سبق قلم .

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص ( ٢ : ٩٤ ) وعزاه للبيهقي وابن أبي شيبة .

# باب صلاة الاستسقاء

**١٦٦٥ – عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم – إلى الاستسقاء – (١) مبتذلاً متواضعاً ، متخشعاً (٢) متضرعاً حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم(٣) هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد .**

**صححه الترمذي (٤) .**

---

(١) أول الحديث عن إسحق بن عبد الله بن كنانة قال : أرسلني الوليد بن عقبة – وهو أمير المدينة – إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأتيته فقال ... » كذا عند الترمذي – وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه : عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء .

(٢) هذه اللفظة « متخشعاً » ليست عند الثلاثة « أبي داود والترمذي والنسائي » إنما هي عند أحمد وابن ماجه – وبدون هذا الترتيب .

(٣) في المخطوطة « بخطبتكم » .

(٤) سنن الترمذي ( ٢ : ٤٤٥ ) وصححه . وأخرجه أيضاً أبو داود بنحوه ( ١ : ٣٠٢ ) والنسائي ( ٣ : ١٥٦ ، ١٥٦ – ١٥٧ ) بلفظه . وابن ماجه ( ١ : ٤٠٣ ) بنحوه ، وأحمد في المسند ( ١ : ٢٦٩ ، ٣٥٥ ) .

١٦٦٦ – ولهما (١) عن عبد الله بن زيد قال : رأيت النبي (٢) صلى الله عليه وسلم لما (٣) خرج يستسقي ، [قال] فحول إلى الناس ظهره (٤) واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى (٥) [لنا] ركعتين جهر فيهما بالقراءة .

١٦٦٧ – ولمسلم (٦) : « وحول (٧) رداءه حين استقبل القبلة » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٥١٤ ) واللفظ له . ورواه بأرقام (١٠٠٥ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٨ ، ٦٣٤٣) وصحيح مسلم : كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٦١١ ) والحديث رواه أبو داود ( ١ : ٣٠١ – ٣٠٢ ) والترمذي ( ٢ : ٤٤٢ ) والنسائي ( ٣ : ١٥٥ ) في مواطن من كتاب الاستسقاء ، وابن ماجه ( ١ : ٤٠٣ ) وأحمد ( ٤ : ٣٨ – ٣٩ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ) والدارمي ( ١ : ٢٩٩ ) ومالك ( ١ : ١٩٠ ) .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة « يوم » ولم أجدها في هذه الرواية – والله أعلم –

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير « فحول ظهره إلى الناس » .

(٥) في المخطوطة « و وصلى » .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٦١١ ) ورواه أحمد بلفظه ( ٤ : ٤١ )

(٧) في المخطوطة « فحول » بالفاء ولم أجده فيهما .

١٦٦٨ – ولهما (١) عن أنس [قال] : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه (٢) يرفع حتى يرى (٣) بياض إبطيه » .

١٦٦٩ – ولمسلم (٤) : [ أن النبي صلى الله عليه وسلم ] استسقى ، فأشار بظهر كفيه (٥) إلى السماء .

١٦٧٠ – ولأبي داود (٦) عن عبد الله بن زيد « ]و] حول رداءه ، فجعل(٧) عِطافَه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه (٨) الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٥١٧ ) وأخرجه أيضاً برقمي (٣٥٦٥ ، ٦٣٤١ ) وصحيح مسلم : كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٦١٢ ) والحديث رواه أبو داود ( ١ : ٣٠٣ ) والنسائي ( ٣ : ١٥٨ ) وأحمد ( ٣ : ١٠٤ ، ٢٨٢ ) .

(٢) في المخطوطة « فإنه كان » .

(٣) في المخطوطة « نرى » بالنون . وليس فيهما .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٦١٢ ) من حديث أنس ابن مالك – رضي الله عنه . ورواه أبو داود بمعناه ( ١ : ٣٠٣ ) .

(٥) في المخطوطة « كفه » .

(٦) سنن أبي داود ( ١ : ٣٠٢ ) .

(٧) في المخطوطة « وجعل » .

(٨) في المخطوطة « عطافها » ولعله سبق قلم .

١٦٧١ – ولأحمد (١) عنه : « ... أطال الدعاء ، وأكثر المسألة ، قال : ثم تحوَّل إلى القبلة ، وحوَّل رداءه ، فقلبه ظهر البطن ، وتحوَّل الناسُ معه » .

١٦٧٢ – ولأبي داود وغيره (٢) : « ... فأراد أن يأخذ بأسفلها (٣) [فيجعله] أعلاها فثقلت عليه، فقلبها [عليه] ، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن » .

١٦٧٣ – وعن أنس أن عمر [ بن الخطاب رضي الله عنه ] [كان](٤) إذا قحطوا استسقى بالعباس [ بن عبد المطلب ] فقال : اللهم إنّا كنا نتوسل إليك بنبيِّنا صلى الله عليه وسلم(٥) ، وإنّا نتوسل إليك بعم نَبيِّنا فاسقِنا ، قال : فيسقون .

١٦٧٤ – وعنه : جاء [رجل] أعرابي[ من أهل البدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ] يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الماشية ، هلك (٦) العيال ، [ هلك الناس ] فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مسند أحمد ( ٤ : ٤١ ) .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند ( ٤ : ٤١ ) واللفظ له . وأبو داود – بأخصر – ( ١ : ٣٠٢ ) .

(٣) في المخطوطة « يجعل أسفلها » .

(٤) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٥) ليست في البخاري .

(٦) في المخطوطة « وهلكت » .

يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون (١) قال : فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنا ... » .

رواهما البخاري (٢) .

١٦٧٥ ـ وعن عائشة : أن (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : « صَيِّباً نافعاً » .

رواه البخاري (٤) .

---

(١) في المخطوطة تقديم وتأخير « يدعون معه » .

(٢) حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٢٩٤ ) وحديث أنس الثاني : رواه البخاري في كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٥١٦ ) وأصل الحديث رواه في كتاب الجمعة ( ٢ : ٤١٢ ) وبأرقام ( ٩٣٣ ، ١٠١٣ ـ ١٠١٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٣٣ ، ٣٥٨٢ ) ورواه مسلم بنحوه ( ٢ : ٦١٤ ) من كتاب الاستسقاء . وقد سبق معناه برقم ( ١٥١٠ ، ١٥١١ ) وأشرنا إلى تخريجه هناك .

(٣) في المخطوطة « قالت كان ... إذا رأى » ولم أجده في مصدر .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٥١٨ ) وعند مسلم ( ٢ : ٦١٦ ) من كتاب الاستسقاء ! ويقول إذا رأى المطر : « رحمة » والحديث أخرجه أبو داود ( ٤ : ٣٢٦ ) والنسائي ( ٣ : ١٦٤ ) بلفظه وابن ماجه ( ٢ : ١٢٨٠ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ٤١ ، ٩٠ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ـ ١٣٨ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٣ ) وفي بعضها « هنيئاً » .

١٦٧٦ – عن أنس(١) « ... لم ينزل عن(٢) منبره حتى رأيت(٣) المطر يتحادر على(٤) لحيته .

١٦٧٧ – ولمسلم(٥) عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله

---

(١) حديث أنس – هو جزء من حديثه في الاستسقاء ، وهذا اللفظ رواه البخاري في كتاب الجمعة وفي كتاب الاستسقاء بلفظه ( ٢ : ٤١٣ ، ٥١٩ ) ورواه النسائي ( ٣ : ١٦٦ ) بلفظه أيضاً . وأحمد في المسند ( ٣ : ٢٥٦ ) بلفظه وابن الجارود ( ٩٨ – ٩٩ ) .

(٢) في المخطوطة « من » .

(٣) في المخطوطة « رأينا » .

(٤) في المخطوطة « عن » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٦١٥ ) وأخرجه أبو داود بنحوه : كتاب الأدب ( ٤ : ٣٢٦ – ٣٢٧ ) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى – كما في تحفة الأشراف .

تنبيه : وقع في صحيح مسلم سند هذا الحديث هكذا . وحدثنا يحي ابن يحي ، أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال : قال أنس : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » وقوله « عن أنس » ، هو خطأ . وذلك يوهم أن ثابتا البناني رواه عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك – وهذا خطأ . لأن الراوي هذا الحديث عن أنس ابن مالك هو ثابت البناني وليس أنس بن سيرين . ولم ينبه الإمام النووي في شرحه (٦: ١٩٥) على هذا . علماً بأن الحافظ المزي رحمه =

عليه وسلم مطر ، [قال] فحسر [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] ثوبه (١) حتى أصابه [من] المطر ، فقلنا : [يا رسول الله] لم صنعت هذا ؟ قال : « لأنه حديث عهد بربه [ تعالى ] » .

١٦٧٨ – وفي البخاري (٢) حديث أبي هريرة – وفيه – اللهم أشدد وَطْأَتَكَ على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسِنِيِّ يوسف » .

١٦٧٩ – وفيه (٣) عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

= الله في تحفة الأشراف (١ : ١٠٥) ذكر هذا الحديث وسنده عن يحيى ابن يحيى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عنه وكذلك ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ( ٢ : ٥٢٠ ) حيث قال ولعله أشار – أي البخاري – إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما أن أبا داود رواه عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم أجد من نبه على هذا – علماً بأن كلا من ثابت البناني وأنس بن سيرين يروي عن أنس بن مالك – والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٢٩٠ ) وكتاب الاستسقاء ( ٢ : ٤٩٢ ) والحديث أخرجه مسلم بلفظه في كتاب المساجد ( ١ : ٤٦٦ – ٤٦٧ ) فهو متفق عليه . ورواه أصحاب السنن – إلا الترمذي – وأحمد والدارمي .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٤٩٢ – ٤٩٣ ) ورواه بأرقام ( ١٠٢٠ ، ٤٦٩٣ ، ٤٧٦٧ ، ٤٧٧٤ ، ٤٨٢٠ ، ٤٨٢٥ ) .

لما رأى من الناس إدباراً قال : « اللهم سبع كسبع يوسف » فأخذتهم سَنَة ، حصت كل شيء ، حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف(١) ، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع ، فأتاه أبو سفيان فقال : يا محمد . إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم ، وإن قومك قد هلكوا ، فادع الله لهم ، قال الله تعالى(٢) : ( فارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخانٍ مُبِينٍ – إلى قوله – [ إنَّكُمْ عائِدون ] ، يَوْمَ نَبْطِش البَطْشَةَ الكُبْرَى ) (٣) . فالبطشة الكبرى : يوم بدر ، وقد مضت الدخان والبَطْشَة واللِّزام ، وآيةُ الروم (٤) .

١٦٨٠ – وزاد أسباط عن منصور (٥) – : فدعا رسول الله صلى الله

---

(١) في المخطوطة « والدم » ولم أجدها في روايات البخاري لهذا الحديث .

(٢) في المخطوطة « عز وجل » .

(٣) سورة الدخان ( ١٠ – ١٦ ) .

(٤) المراد بالدخان : ما أصاب أهل مكة من الجوع فصاروا يرون بين السماء والأرض مثل الدخان ، وذلك بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم . وأما البطشة الكبرى – فهي يوم بدر وما أصاب أهل مكة من القتل وأما اللزام فهو قوله تعالى « فسوف يكون لزاماً » أي هلكة وأما آية الروم . وذلك قوله تعالى « الم ، غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين » .

(٥) هو رواية لحديث ابن مسعود رضي الله عنه . وقد أخرجها البخاري في كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٥١٠ ) عقب حديثه السابق .

عليه وسلم ، فسقوا الغيث ، فأطبقت عليهم سبعاً ، وشكا الناس كثرة المطر، فقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فانحدرت السحابة (١) عن رأسه ، فسُقُوا الناسُ (٢) حولهم .

١٦٨١ – وفيه (٣) عن زيد بن خالد مرفوعاً : « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم . قال : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مُطِرْنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكَوْكَب ، وأما من قال : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا كذا فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب »

١٦٨٢ – وفيه (٤) عن ابن عباس مرفوعاً : « نُصِرْتُ بالصَّبا ، وأُهْلِكَتْ عاد بالدَّبُور » .

---

(١) في المخطوطة « فانحدر السحاب » .

(٢) وكذا في البخاري . قال الحافظ في الفتح : ( ٢ : ٥١١ ) : كذا في جميع الروايات في الصحيح ، بضم السين والقاف ، وهو على ثقة بني الحارث ، وفي رواية البيهقي المذكورة « فأسقى الناس حولهم » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٥٢٢ ) وأخرجه في كتاب الأذان ( ٢ : ٣٣٣ ) وبرقم ( ٤١٤٧ ، ٧٥٠٣ ) وأخرجه مسلم ( ١ : ٨٣ – ٨٤ ) من كتاب الإيمان . فهو متفق عليه . والحديث رواه مالك والنسائي وأحمد والطيالسي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٥٢٠ ) وأخرجه أيضاً بأرقام ( ٣٢٠٥ ، ٣٣٤٣ ، ٤١٠٥ ) وأخرجه مسلم – بلفظه – في كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٦١٧ ) فالحديث متفق عليه ، ورواه أحمد في المسند ( ١ : ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٣٢٤ ، ٣٤١ ، ٣٥٥ ، ٣٧٣ ) .

١٦٨٣ – وفيه (١) عن أنس (٢) قال : كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي(٣) صلى الله عليه وسلم .

١٦٨٤ – ولمسلم (٤) عن عائشة [قالت] : كان النبي(٣) صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرَها ، وخيرَ ما فيها ، وخيرَ ما أُرْسِلَتْ به ، وأعوذ بك من شرِّها ، وشرِّ ما فيها ، وشرِّ ما أُرسلت به » .

١٦٨٥ – وفي البخاري (٥) عن ابن عُمر مرفوعاً : « مفاتح الغيب خمس لايعلمها(٦) إلا الله : لا يعلم أحدٌ(٧) ما يكون في غد(٨) ، ولا يعلمُ أحدٌ(٧) ما [يكون] في الأرحام ، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدري نفس بأي أرض تموت ، وما يدري أحدٌ (٧) متى يجيء المطر » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٥٢٠ ) وأخرجه كذلك أحمد في مسنده ( ٣ : ١٥٩ ) بنحوه .

(٢) كان في المخطوطة « ابن عباس » وليس كذلك ، فالحديث من رواية أنس رضي الله عنه لا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) صحيح مسلم كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٦١٦ ) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء ( ٢ : ٥٢٤ ) ورواه بلفظه ومختصرا بأرقام ( ٤٦٢٧ ، ٤٦٩٧ ، ٤٧٧٨ ، ٧٣٧٩ ) والحديث رواه مسلم . كما بين الحافظ في آخر باب الاستسقاء ( ٢ : ٥٢٥ ) والله أعلم ، ورواه كذلك النسائي في الكبرى . وأحمد .

(٦) في المخطوطة « يعلمهن » .

(٧) في المخطوطة « أحداً » في المواطن الثلاثة ولعله سبق قلم .

(٨) في المخطوطة « في غدا » ولعله سبق قلم .

**١٦٨٦ – ولأبي داود[١] عن ابن عمرو[٢] [قال] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادَك وبَهَائِمَك ، وانشر رحمتك ، وأحْي بلدَك الميت » .**

**١٦٨٧ – ولأبي داود[٣] بسند صحيح عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم اسقنا غَيْثاً مُغيثاً ، مَرِيئاً مَرِيعاً[٤] نافعاً غيرَ ضار ، عاجلاً غير آجل » .**

**١٦٨٨ – وله[٥] بسند جيد عن عائشة [ رضي الله عنها ] قالت :**

---

(١) سنن أبي داود ( ١ : ٣٠٥ ) ورواه مالك مرسلاً عن عمرو ابن شعيب ( ١ : ١٩٠ – ١٩١ ) .

(٢) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ . إذ الحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقد أخرجه أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) سنن أبي داود ( ١ : ٣٠٣ ) .

(٤) تنبيه : وقع في المخطوطة بهامش هذا الحديث التعليق التالي : ( قال الخطابي : « مريعاً » يروى على وجهين ، بالياء والباء . فمن رواه بالياء جعله من المراعة فقال : مرع المكان إذا خصب ومن رواه مربعاً كان معناه منبتاً للربيع . اهـ ) .

(٥) سنن أبي داود ( ١ : ٣٠٤ ) والحديث رواه الحاكم ( ١ : ٣٢٨ ) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وأقره الذهبي . ورواه كذلك ابن حبان وصححه ابن السكن . كما في التلخيص وعون المعبود .

شكا الناس إلى رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، [فكبر] (٢) [صلى الله عليه وسلم] وحمد الله عز وجل ، ثم قال (٣) : « إنكم شكوتم جدب ديباركم ، واستئخار المطر [ عن إبان زمانه ] عنكم ، وقد أمركم الله [عز وجل] أن تدعوه ، ووعدكم (٤) أن يستجيب لكم » ثم قال : ( الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم . مَلِك (٥) يوم الدين ) (٦) لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، الغني (٧) ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل

---

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) في المخطوطة « وقد وعدكم » .

(٥) في المخطوطة « مالك » وهو خلاف ما في هذه الرواية . ومما يؤيد ذلك ، قول أبي داود في آخر الحديث ، وهذا حديث غريب إسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤون ( مَلِك يوم الدين ) وإن هذا الحديث حجة لهم . اهـ والله أعلم . ولعله أخذها على الجادة .

(٦) سورة الفاتحة : ( ٢ — ٤ ) .

(٧) في المخطوطة « أنت الغني » ولم أجد هذه الزيادة في السنن والمستدرك .

ما أنزلت(١) لنا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع(٢) حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب – أو حول – رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك [ صلى الله عليه وسلم ] حتى بدت نواجذه ، فقال(٣) : « أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » .

١٦٨٩ – وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا(٤) بكر وعمر كانوا يصلون في الاستسقاء : يكبرون فيها سبعاً وخمساً . /١٠٦/

رواه (٥) ...

---

(١) في المخطوطة « ما أنزلته » .

(٢) في المخطوطة « في الدعا » وهو خلاف النص . ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة « ثم قال » .

(٤) في المخطوطة « وأبي بكر » .

(٥) في المخطوطة « رواه البخاري » وليس كذلك . فهذا مرسل وليس في كتاب الاستسقاء ، ثم جعفر بن محمد وهو جعفر الصادق ليس على شرط البخاري في صحيحه ، فلم يخرج له في الصحيح وإنما روى له مسلم والأربعة ، وأخرج له البخاري في كتاب الأدب المفرد . =

١٦٩٠ – وللترمذي (١) – وصححه – عن أبي بن كعب مرفوعاً : « لا تسبوا الريح ، فإذا رأيتم [منها] ، ما تكرهون ، فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح ، و[من] خير مافيها ، و[من] خير ما[أرسلت](٢) به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح(٣) و[من] شر مافيها ، و[من] شر ما أرسلت به.

١٦٩١ – ولابن السني عن ابن مسعود : أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكواكب إذا انقضت ، وأن نقول عند ذلك ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله » (٤) .

---

= وهذا الحديث رواه الشافعي في الأم ( ١ : ٢٢١ ) وعبد الرزاق في مصنفه ( ٣ : ٨٥ ) ولفظ الشافعي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ، ويكبرون في الاستسقاء سبعاً وخمساً » ولفظ عبد الرزاق بتقديم وتأخير ، وبزيادة «وعثمان» وذكر ابن حزم في المحلى فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي . ( ٥ : ٩٤ ) ولم يذكر السند لكنه هو سند الشافعي لأنه من رواية ابراهيم بن أبي يحيى وقال : وهو أيضاً منقطع . اهـ ومحمد الباقر لم يدرك واحداً من هؤلاء ، والله أعلم .

(١) سنن الترمذي : كتاب الفتن ( ٤ : ٥٢١ ) بنحوه ومسند أحمد ( ٥ : ١٢٣ ) واللفظ له .

(٢) في المخطوطة « أمرت » ثم ضرب عليها وكتب بالهامش أرسلت وكتب عليها « صح » .

(٣) في المخطوطة « من شرها » .

(٤) لم أعثر عليه الآن .

**١٦٩٢ – وعن أبي هريرة مرفوعاً : « [الريح](١) من روح الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا (٢) الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها » .**

**رواه أبو داود والحاكم – وسنده حسن (٣) .**

**١٦٩٣ – وعن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر « اللهم سقيا رحمة ، ولا سقيا عذاب ، ولا بلاء ولا هدم ، ولا غرق ، اللهم على الظراب ، ومنابت الشجر (٤) ، اللهم حوالينا ولا علينا » .**

**[ رواه الشافعي ] (٥) .**

**١٦٩٤ – وروى سعيد (٦) عن الشعبي قال : خرج عمر يستسقي**

---

(١) في المخطوطة «الروح» وكتب بالهامش «الريح» بخط مغاير وكتب عليه صح .

(٢) في المخطوطة «واسألوا» .

(٣) سنن أبي داود ( ٤ : ٣٢٦ ) في كتاب الأدب .

(٤) في المخطوطة : « الشجره » .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ( ١ : ٢٢٢ ) والمسند (١١٣) بهامش الأم . من طريق إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو مرسل أيضاً .

تنبيه : ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٨٧ ) وابن أبي شيبة ( ٢ : ٤٧٤ ) وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور . وذكره في المنتقى ( ٢ : ٦٢ ) وعزاه لسعيد في سننه .

فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ؟ فقال : لقد طلبت الغيث [ بمجاديح ](١) السماء الذي يستنزل (٢) به المطر ، ثم قرأ : ( فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ) (٣) و ( اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ... ) (٤) الآية .

---

(١) كتب في الأصل « بمجابح » ثم كتب في الهامش « بمجاديح » وكتب عليه « صح » .

والمجاديح : واحدها مِجْدَح ، والياء زائدة للإشباع . والقياس أن يكون واحدها مجداح ، فأما مجدح فجمعه مجادح ، والمجدح : نجم من النجوم ، قيل هو الدّبران ، وقيل : هو ثلاثة كواكب كالأثافي ، تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر ، فجعل الاستغفار مشبّهاً بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه ، لا قولاً بالأنواء ، وجاء بلفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعها التي يزعمون أن من شأنها المطر . اهـ من النهاية ( ١ : ٢٤٣ ) .

(٢) في المخطوطة « ينزل » .

(٣) سورة نوح : ١٠ .

(٤) سورة هود : ٥٢ .

# باب صلاة الجنائز

١٦٩٥ ـ عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله أنزل الداء والدَّواء ، وجعل لكل داءٍ دواءً ، فتداوَوْا ، ولا تداوَوْا بحرام » .

رواه أبو داود (١) ـ بإسناد حسن .

١٦٩٦ ـ ولأحمد (٢) معناه من حديث غير واحد .

١٦٩٧ ـ وفي بعضها (٣) « ... علمه من علمه ، وجهله من جهله » .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الطب ( ٤ : ٧ ) .

(٢) من حديث أسامة بن شريك ( ٤ : ٢٧٨ ) وعن رجل من الأنصار ( ٥ : ٣٧١ ) وابن مسعود ( ١ : ٣٧٧ ، ٤١٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣ ) وأنس بن مالك ( ٣ : ١٥٦ ) وجابر ( ٣ : ٣٣٥ ) وطارق ابن شهاب ( ٤ : ٣١٥ ) .

(٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ( ١ : ٣٧٧ ، ٤١٣ ، ٤٩٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣ ) . ورواه أحمد ( ٤ : ٢٧٨ ) من حديث أسامة بن شريك .

١٦٩٨ – وفي حديث أسامة (١) – الذي صححه الترمذي – « إلا داءً واحداً (٢) ، قالوا : يا رسول الله وما هو (٣) ؟ قال : « الهَرَم » .

١٦٩٩ – وفي المسند (٤) قول عائشة : أي عُرية : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره – [ أو في آخر عمره ] – فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فتنعت له الإنعات ، وكنت أعالجها له ، فمن ثم .

١٧٠٠ – وعن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرُّقَى . فجاء آلُ عَمْرو بن حَزْم [ إلى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) هو أسامة بن شريك . وأخرجه الترمذي ( ٤ : ٣٨٣ ) من كتاب الطب . والحديث أخرجه أبو داود ( ٤ : ٣ ) والنسائي في الكبرى – كما في تحفة الأشراف – وابن ماجه ( ٢ : ١١٣٧ ) من كتاب الطب . وأحمد في المسند ( ٤ : ٢٧٨ ) .

(٢) في المخطوطة «واحد» .

(٣) في المخطوطة : تقديم وتأخير « وما هو يا رسول الله » .

(٤) مسند أحمد ( ٦ : ٦٧ ) وأول الحديث عنده عن هشام بن عروة قال : كان عروة يقول لعائشة : يا أمتاه لا أعجب من فهمك أقول زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت أبي بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس أقول ابنة أبي بكر ، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو ، قال : فضربت على منكبه وقالت : أي عرية ... » ثم ساقت الحديث .

وسلم ] فقلوا : يا رسول الله إنه كانت عندنا رُقْيَةٌ نَرْقِي بها من (١) العقرب » وإنك (٢) نَهَيْتَ عن الرُّقَى . [ قال ] : فعرضوها عليه ، فقال : « ما أرى (٣) بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » .

١٧٠١ ـ وقال (٤) : « لا بأس بالرُّقَى ، مالم يكن فيه شِرْك » رواهما مسلم (٥) .

١٧٠٢ ـ ولهما(٦) عن عائشة [قالت] : كان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في المخطوطة «عن» وكانت العبارة « عن العقرب من كل » .

(٢) في المخطوطة « فإنك » .

(٣) في المخطوطة « ما أرى بها بأساً » .

(٤) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث من رواية عوف ابن مالك الأشجعي ، وأوله عند مسلم : قال : كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : « اعرضوا علي رقاكم ؟ لا بأس ... » الحديث .

(٥) حديث جابر : أخرجه مسلم في كتاب السلام ( ٤ : ١٧٢٦ ـ ١٧٢٧ ) رقم ٢١٩٩ ، ورواه كذلك ابن ماجه بنحوه ( ٢ : ١١٦١ ـ ١١٦٢ ) رقم ٣٥١٥ .

وأما حديث عوف بن مالك فقد أخرجه مسلم في كتاب السلام ( ٣ : ١٧٢٧ ) رقم ٢٢٠٠ ، وأخرجه أيضاً أبو داود ( ٤ : ١١ ، بلفظ قريب .

(٦) صحيح مسلم : كتاب السلام ( ٤ : ١٧٢٣ ) رقم ٢١٩٢ واللفظ له ، ولم أجد هذا الحديث بلفظه في صحيح البخاري ، والذي وجدته فيه « كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه ... فذكره بنحوه » وذلك في كتاب المغازي : ( ٨ : ١٣١ ) رقم ٤٤٣٩ . والله أعلم .

وسلم إذا مرض أحدٌ من أهله ، نَفَثَ عليه بالمعَوِّذات ، فلما مرض مرضَه الذي مات فيه ، جعلتُ أنفُثُ عليه ، وأمْسَحُه بيدِ نفسه (١) ، لأنها [ كانت ] أعظمَ بركةً من يدي .

١٧٠٣ – ولهما (٢) : « فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك » .

١٧٠٤ – ولهما (٣) : « [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ] كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ...

قيل للزهري (٤) : كيف ينفث ؟ قال : كان ينفث على (٥) يديه ثم يمسح بهما وجهه .

---

(١) في المخطوطة « وامسح بيدي نفسه » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الطب ( ١٠ : ٢٠٩ ) وأول الحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده ، قالت عائشة : فلما اشتكى ... » ولم أجد هذا الحديث في مسلم . إذ لم يخرجه في صحيحه – كما قال الحافظ في آخر كتاب فضائل القرآن وافقة مسلم على تخريجها سوى ... وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم . (٩ : ١٠٣ من الفتح ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن ( ٩ : ٦٢ ) وصحيح مسلم : كتاب السلام ( ٤ : ١٧٢٣ ) رقم ٥١ واللفظ لهما ، ورواه مالك كذلك ( ٢ : ٩٤٢ – ٩٤٣ ) .

(٤) أخرجه البخاري عقب حديث عائشة السابق – من طريق آخر – في كتاب الطب ( ١٠ : ١٩٥ ، ٢١٠ ) .

(٥) في المخطوطة «مي» .

١٧٠٥ ـ قالت (١) : فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه ، وأمسح (٢) بيده رجاء بركتها .

١٧٠٥ ـ ولمسلم (٣) عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال : « أذْهِبِ الْبَاسَ ربَّ الناس . واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » .

فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثَقُل ، أخذت بيده لأصنع به نحو ما [كان] (٤) يصنع . فانتزع يده من يدي ثم قال (٥) : « اللهم اغفر لي ، واجعلني مع الرفيق الأعلى » قالت : فذهبتُ أنظر ، فإذا هو قد قَضَى .

١٧٠٦ ـ وله (٦) عنها : كان إذا عاد مريضاً قال : « كويت » . ـ وفيه : واشفه .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن ( ٩ : ٦٢ ) واللفظ له ومسلم : كتاب السلام ( ٤ : ١٧٢٣ ) بزيادة «عنه» بعد قوله «وأمسح» والباقي بلفظه .

(٢) في المخطوطة «وأمسحه» .

(٣) صحيح مسلم : كتاب السلام ( ٤ : ١٧٢١ ـ ١٧٢٢ ) وأخرجه البخاري بنحوه في كتاب الطب ( ١٠ : ٢٠٦ ، ٢١٠ ) وفي كتاب المرضى ( ١٠ : ١٣١ ) عدا الجملة الأخيرة فالحديث متفق عليه ، وأخرجه أحمد كذلك .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٥) في المخطوطة «وقال» .

(٦) لم أعثر عليه الآن .

١٧٠٧ – ولهما(١) [عنها](٢) أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم [أن] أسْتَرْقي من العين .

١٧٠٨ – وفي حديث أم سلمة « ... بها نظرة (٣) ، فاسترقوا لها » .

أخرجاه (٤) .

١٧٠٩ – وروى الترمذي(٥) – وصححه – عن عثمان بن أبي العاص

---

(١) لفظ البخاري : « أمرني النبي صلى الله عليه وسلم – أو أمر – أن يسترقى من العين » ولفظ مسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقي » وفي لفظ آخر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أسترقي من العين » وانظر صحيح البخاري : كتاب الطب (١٠ : ١٩٩) وصحيح مسلم : كتاب السلام ( ٤ : ١٧٢٥ ) .

(٢) سقط من الأصل . واستدرك بالهامش بخط مغاير .

(٣) عند مسلم بعد سياق الحديث تفسير لهذه الكلمة ( يعني بوجهها صفرة ) .

(٤) رواه مسلم بلفظه : في كتاب السلام ( ٤ : ١٧٢٥ ) ورواه البخاري بتقديم وتأخير ، في كتاب الطب ( ١٠ : ١٩٩ ) وأول الحديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : رأى بوجهها سفعة فقال « بها نظرة ... » لفظ مسلم .

(٥) سنن الترمذي ( ٤ : ٤٠٨ ) قلت : والحديث رواه مسلم بنحوه في كتاب السلام ( ٤ : ١٧٢٨ ) رقم ٢٢٠٢ ، وأخرجه كذلك أبو داود في الطب رقم ٣٨٩١ وابن ماجه فيه أيضاً . ومالك ( ٢ : ٩٤٢ ) رقم ٩ من كتاب العين .

قال : أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبي وجع قد كان يهلكني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « امسح بيمينك سبع مرات وقل : أعوذ [بعزة الله وقوته](١) من شر/ ما أجد » قال : ففعلت ، فأذهب الله ما كان بي (٢) ، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم . ١٠٧/

١٧١٠ ــ ولمسلم (٣) « ضع يدك على الذي تألّم (٤) من جسدك وقل : باسم الله ، ثلاثاً (٥) ، وقل سبع مرات » [فذكره] (٦) وفي آخره وأحاذر » .

١٧١١ ــ ولهما (٧) عن عطاء أن ابن عباس قال له : ألا أريكَ

---

(١) في الأصل « أعوذ بالله » ثم كتب بالهامش « بعزة الله وقدرته » . وكتب عليه «صح» .

(٢) في المخطوطة «في» .

(٣) صحيح مسلم : كتاب السلام ( ٤ : ١٧٢٨ ) وقد سبق تخريجه عند رواية الترمذي .

(٤) في المخطوطة « على ما يألم » .

(٥) في المخطوطة « ثلاث مرات » .

(٦) سقط من الأصل واستدرك بالهامش . قلت : لكن لفظ مسلم فيه اختلاف عن لفظ الترمذي وذلك لفظه « أعوذ بالله وقدرته » فلو أبقاه لكان أفضل وأولى » والله أعلم .

(٧) صحيح البخاري : كتاب المرضى ( ١٠ : ١١٤ ) وصحيح مسلم كتاب البر والأدب ( ٤ : ١٩٩٤ ) رقم ٢٥٧٦ ، وأخرجه كذلك النسائي في الكبرى ــ كما في تحفة الأشراف .

امرأةً من أهل الجنة ؟ قلتُ : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أُصْرَع و [إني] (١) أتكشف ، فادع الله لي . قال (٢) : إنْ شئتِ صبرتِ (٣) ولكِ الجنة ، وإن شئتِ دعوت الله أن يُعافيك » قالت : اصبر . قالت : فإني (٤) أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف . فدعا لها .

١٧١٢ – وفي حديث (٥) : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب » [ قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : ] « هم الذين لا يَسْتَرْقون ، ولا يَتَطَيَّرُون ، ولا يَكْتَوون (٦) ، وعلى ربهم يتوكلون »

---

(١) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٢) في المخطوطة « فقال » .

(٣) في المخطوطة رسمت « صبرتي » .

(٤) في المخطوطة « إني » .

(٥) هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان ( ١ : ١٩٨ ) من حديث عمران بن حصين ، ورواه أحمد كذلك ( ٤ : ٤٣٦ ) ورواه بنحوه مسلم كذلك من حديث أبي هريرة لكن من غير تفسيره : في كتاب الإيمان ( ١ : ١٩٧ – ١٩٨ ) ورواه البخاري من حديث ابن عباس في كتاب الرقاق ( ١١ : ٣٠٥ ، ٤٠٥ – ٤٠٦ ) بلفظ قريب ، وفي كتاب الطب ( ١٠ : ١٥٥ ، ٢١١ ) ورواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله ابن مسعود ( ١ : ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٥٤ ) ورواه الترمذي بنحوه من حديث ابن عباس ( ٤ : ٦٣١ ) .

(٦) في المخطوطة تقديم وتأخير « ولا يكتوون ولا يتطيرون » .

**١٧١٣ – وصحح الترمذي (١) : « من اكتوى أو (٢) استرقى فقد بريء من التوكل » .**

**١٧١٤ – وروى سعيد بإسناد جيد عن المغيرة مرفوعاً : « لم يتوكل من رقى واسترقى » .**

**١٧١٥ – وللبخاري(٣) عن ابن عباس مرفوعاً : « الشفاء في ثلاثة(٤) : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية(٥) بنار ، وأنهى أمتي عن الكي » .**

**١٧١٦ – ولهما (٦) بمعناه من حديث جابر ، وفيه « وما أحب أن اكتوي » .**

---

(١) سنن الترمذي ( ٤ : ٣٩٣ ) من حديث المغيرة بن شعبة ورواه بلفظه ابن ماجه ( ٢ : ١١٥٤ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ) وأخرجه كذلك النسائي وصححه ابن حبان والحاكم كذا في الفتح ( ١٠ : ١٣٩ ) ورواه كذلك الطيالسي ( ١ : ٣٤٤ ) من منحة المعبود .

(٢) في المخطوطة « و » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الطب ( ١٠ : ١٣٦ – ١٣٧ ) وأخرجه ابن ماجه ( ٢ : ١١٥٥ ) ورواه أحمد في المسند ( ١ : ٢٤٥ – ٢٤٦ ) موقوفاً .

(٤) في المخطوطة «ثلاث» وهو الموافق لرواية البخاري الأولى ، وابن ماجه .

(٥) في المخطوطة « أوكي » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الطب ( ١٠ : ١٣٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ – ١٥٥ ) وصحيح مسلم : كتاب السلام ( ٤ : ١٧٢٩ – ١٧٣٠ ) . ورواه أحمد ( ٣ : ٣٤٣ ) .

١٧١٧ ـ ولمسلم (١) عن جابر [قال] : « بعث رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً ، فقطع منه عرقاً ، ثم كواه [عليه] .

١٧١٨ ـ وله (٣) أيضاً : حسمه سعد بن معاذ » .

١٧١٩ ـ وقال عمران « [ان] رسول الله صلى الله عليه وسلم . نهى عن الكي [ قال : فابتلينا ] ، فاكتوينا ، فما [أفلحنا] (٤) ، ولا أنجحنا » .

صححه الترمذي (٥) .

١٧٢٠ ـ وقال ابن مسعود [ في السكر ] إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم » .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب السلام ( ٤ : ١٧٣٠ ) ورواه أبو داود ( ٤ : ٥ ) وابن ماجه ( ٢ : ١١٥٦ ) وأحمد ( ٣ : ٣٠٣ ، ٣٧١ ) .

(٢) في المخطوطة «النبي» ورواه الحاكم في المستدرك ( ٤ : ٢١٤ ) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه سكت عنه الذهبي ، قلت بل أخرجه مسلم فانظره فيما عزوته فيه . والله أعلم .

(٣) صحيح مسلم : كتاب السلام ( ٤ : ١٧٣١ ) عن جابر رضي الله عنه وأخرجه أيضاً أبو داود ( ٤ : ٥ ـ ٦ ) وابن ماجه ( ٢ : ١١٥٦ ) وأحمد ( ٣ : ٣٦٣ ) والطيالسي ( ١ : ٣٤٤ ) من منحة المعبود .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٥) سنن الترمذى ( ٤ : ٣٨٩ ) وأخرجه أحمد في المسند ( ٤ : ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ) والطيالسي ( ١ : ٣٤٤ ) من منحة المعبود .

علقه البخاري (١) .

١٧٢١ – وفي صحيح مسلم (٢) أن طارقَ بن سُوَيْدٍ الجُعفيَّ سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ؟ فنهاه – [ أو كره أن يصنعها] (٣) فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء(٤)، ولكنه داء(٥) »

١٧٢٢ – ولأبي داود (٦) [عن أبي هريرة](٧) [قال] : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث » . إسناده ثقات .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأشربة ( ١٠ : ٧٨ ) وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في كتاب الأشربة ، والطبراني في الكبير – كذا في الفتح .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الأشربة ( ٣ : ١٥٧٣ ) وأخرجه أبو داود ( ٤ : ٧ ) بمعناه والترمذي ( ٤ : ٣٨٧ – ٣٨٨ ) وصححه ، وابن ماجه بمعناه ( ٢ : ١١٥٧ ) رقم ٣٥٠٠ ، والدارمي ( ٢ : ٣٨ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٣١١ ، ٣١٧ ) ورواه من حديث طارق نفسه ( ٥ : ٢٩٢ – ٢٩٣ ) بمعناه قلت : وقع عند الترمذي وأبي داود وكذا في بعض روايات أحمد . طارق بن سويد أو سويد بن طارق .

(٣) في المخطوطة « فنهاه عنها ، فقال » .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «دوى» .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « دى » .

(٦) سنن أبي داود ( ٤ : ٦ – ٧ ) ورواه الترمذي بلفظه ( ٤ : ٣٨٧ ) وزاد : قال أبو عيسى : يعني السم . وسكت عنه . وابن ماجه بلفظه كذلك وزيادة : يعني السم ( ٢ : ١١٤٥ ) وأخرجه أحمد في المسند ( ٢ : ٣٠٥ ، ٤٤٦ ، ٤٧٨ ) .

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش وكتب عليه «صح» وهو كذلك .

١٧٢٣ – ولفظ ابن ماجه (١) « عن كل دواء خبيث كالسم ونحوه .

١٧٢٤ – وروى سعيد عن علي وإبراهيم ومجاهد أنهم كرهوا الحقنة .

١٧٢٥ – وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً (٢) في يده حَلْقَة من صُفْر ، فقال : « ما هذه [الحلقة] ؟ قال : [هذه] من الواهنة ، قال : « انزعها ، فإنها لاتزيدك إلا وَهْناً ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً » .

رواه أحمد (٣) . عن خلف بن الوليد عن مبارك عن الحسن عنه .

١٧٢٦ – وقال أحمد : التعليق كله مكروه « من تَعَلَّقَ شَيْئاً

---

(١) كذا في المخطوطة : والذي وجدته في ابن ماجه كلفظ أبي داود والترمذي « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ، يعني السم » . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « رجل » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) قلت : من أول الحديث حتى قوله « ... وهنا » هذا لفظ ابن ماجه ولم يزد عليه هذا ، وأما باقي الحديث – وهو « فإنك لومتَّ ... حتى الأخير فهو عند أحمد ، ولا يوجد عند ابن ماجه – ولفظ أحمد يختلف في أول الحديث فانظر : سنن ابن ماجه ( ٢ : ١١٦٧ ) رقم ٣٥٣١ ، ومسند أحمد ( ٤ : ٤٤٥ ) ورواه الطبراني كذلك . كذا نسبه في مجمع الزوائد ( ٥ : ١٠٣ ) والحاكم مختصرا ( ٤ : ٢١٦ ) .

وُكِلَ إليه » (١) .

١٧٢٧ – وكان ابن مسعود يُشَدِّد فيه . (٢)

١٧٢٨ – وذكر أحمد عن عائشة (٣) وغيرها أنهم سهلوا في ذلك .

– وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم : كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن .

١٧٢٩ – وفي حديث أم المنذر – قوله لعَلِيٍّ : « إنك ناقه » حتى كف لم يأكل (٤) من الرطب المعلق ، وقال له في السلق والشعير « من هذا أصب فإنه أنفع لك » .

---

(١) هذا حديث أخرجه الترمذي ( ٤ : ٤٠٣ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٣١٠ ، ٣١١ ) عن عبد الله بن عكيم – بالتصغير – أي معبد الجهني ، ورواه النسائي ( ٧ : ١١٢ ) من حديث أبي هريرة ، لكن قال الترمذي : وحديث عبد الله بن عكيم . إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كتب إلينا رسول صلى الله عليه وسلم . اهـ وانظر هذا الحديث وتعليق الهيثمي عليه مجمع الزوائد ( ٥ : ١٠٣ ) ورواه الحاكم ( ٤ : ٢١٦ ) وسكت هو والذهبي عنه .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ( ١١ : ٢٠٨ ) وسنن أبي داود ( ٤ : ٩ – ١٠ ) وسنن ابن ماجه ( ٢ : ١١٦٦ – ١١٦٧ ) والمستدرك ( ٤ : ٢١٦ – ٢١٧ ) .

(٣) انظر المستدرك ( ٤ : ٢١٧ ) .

(٤) في المخطوطة « لم اكل » .

قال الترمذي (١) حسن غريب .

١٧٣٠ ـ وله(٢) ـ وحسنه ـ عن عقبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ، فإن الله يَطعمهم ويسقيهم » .

١٧٣١ ـ ولابن ماجه (٣) ـ بسند صحيح أو حسن ـ عن ميمون ابن مهران عن عُمر قال : [قال لي] النبي(٤) صلى الله عليه وسلم : « إذا

---

(١) روى الحديث بالمعنى ، وليس هذا لفظه . وقد رواه أبو داود ( ٤ : ٣ ) والترمذي ( ٤ : ٣٨٢ ) وابن ماجه ( ٢ : ١١٣٩ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ، ٣٦٤ ) . ولفظ الحديث ـ كما عند أحمد ـ قالت : دخل عليٌّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ، وعلي ناقه من مرض ، ولنا دوال معلقة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي يأكل منها ، فطفِق النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعلي « مه إنك ناقه » حتى كف ، قالت : وصنعت شعيراً وسلقاً ، فجئت به قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : « من هذا أصب فهو أنفع لك » .

(٢) سنن الترمذي ( ٤ : ٣٨٤ ) ورواه ابن ماجه بزيادة « والشراب ( ٢ : ١١٣٩ ـ ١١٤٠ ) وقال في زوائده : إسناد حسن .

(٣) سنن ابن ماجه ( ١ : ٤٦٣ ) من كتاب الجنائز ، والحديث ـ كما في زوائد ابن ماجه ـ إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أنه منقطع . قال العلامي في المراسيل والمزي : في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلمة اهـ . وفي الأذكار للنووي ؛ ميمون لم يدرك عمر . فهو منقطع .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » .

دخلتَ على مريضٍ ، فمُرْه أن يَدْعُوَ(١) لك ، فإنَّ دعاءه كدعاء الملائكة » .

١٧٣٢ – وعن أنس أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله عليه عليه وسلم فمرِضَ ، فأتاه [ النبي صلى الله عليه وسلم ] يَعُودُه فقعد عند رأسه ، فقال له : « أسلِم » فنظر إلى أبيه – وهو عند رأسه (٢) – فقال : أطع أبا القاسم ، [ فأسلم ] ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم [ من عنده ] وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه [بي] من النار » (٣) .

١٧٣٣ – ولهما (٤) عن المسيب قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » الحديث .

١٧٣٤ – وعن أبي هريرة قال سمعت (٥) رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في المخطوطة « فليدعوا » .

(٢) في المخطوطة « وهو عنده » وهو موافق للفظ البخاري .

(٣) الحديث أخرجه البخاري بلفظ قريب جداً : في كتاب الجنائز ( ٣ : ٢١٩ ) وفي كتاب المرضى ( ١٠ : ١١٩ ) وأخرجه أحمد – واللفظ له ( ٣ : ٢٨٠ ، ٢٢٧ ، ٢٦٠ ) ورواه أبو داود في الجنائز والنسائي في السير من الكبرى – كما في تحفة الاشراف

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٢٢ ) ورواه بأرقام : ٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ، ٦٦٨١ ) وصحيح مسلم : كتاب الايمان ( ١ : ٥٤ ) والحديث رواه الترمذي والنسائي وأحمد وابن سعد وابن هشام .

(٥) في المخطوطة « أن رسول الله ... قال » .

وسلم يقول : « حق المسلم على المسلم خمس : رَدُّ السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة (١) الدعوة ، وتشميت العاطس » .

أخرجاه (٢) .

١٧٣٥ – وفي لفظ (٣) « إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه(٤) ، وإذا استنصحك فانصح له ... » .

١٧٣٦ – ولمسلم(٥) عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « إجابت » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١١٢ ) واللفظ له . وصحيح مسلم : كتاب السلام ( ٤ : ١٧٠٤ ) والحديث رواه ابن ماجه ( ١ : ٤٦١ – ٤٦٢ ) وأحمد في مسنده ( ٢ : ٥٤٠ ) .

(٣) لمسلم : كتاب السلام ( ٤ : ١٧٠٥ ) وأوله : « حق المسلم على المسلم ست » ورواه أيضاً أحمد في المسند ( ٢ : ٣٧٢ ، ٤١٢ ) .

(٤) في المخطوطة « فأجب » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب البر والأدب ( ٤ : ١٩٨٩ ) والحديث رواه أحمد في المسند ( ٥ : ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ – ٢٨٣ ، ٢٨٣ ) والترمذي ( ٣ : ٢٩٩ ) والحديث من أوله حتى قوله « يرجع » لأحمد ، ولمسلم عدا قوله « مخرفة » فعند مسلم « خرفة » وأما السؤال فهو عندهما . عقب رواية أخرى لهذا الحديث . والمخرفة : قيل الطريق وقيل : السكة بين صفين من نخل يخترف أي يجتني من أيهما شاء أي أنه على طريق تؤديه إلى طريق الجنة .

١٠٨/ وسلم « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم ، لم / يزل في مَخْرَفَةِ الجنة حتى يرجع .

قيل : يا رسول الله وما خُرْفَةُ الجنة ؟ قال : « جَنَاها » .

١٧٣٧ – ولأحمد والترمذي وغيرهما (١) عن عَلِيٍّ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا عاد الرجل(٢) أخاه [المسلم] مشى في خِرَافَةِ الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة ، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف مَلَك حتى يمسي ، وإن كان مساء صلى عليه سبعون (٣) ألف ملك حتى يصبح » .

١٧٣٨ – ولأحمد وأبي داود (٤) – وصححه الحاكم – عن زيد

---

(١) مسند أحمد – واللفظ له – ( ١ : ٨١ ) ورواه كذلك ( ١ : ٩١ ، ٩٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٣٨ ) وأبو داود ( ٣ : ١٨٥ ) والترمذي ( ٣ : ٣٠٠ – ٣٠١ ) وحسنه . وابن ماجه ( ١ : ٤٦٣ – ٤٦٤ ) كلهم بألفاظ متقاربة .ورواه كذلك ابن حبان والحاكم وأبو داود وانظر الترغيب والترهيب ( ٥ : ١٢١ – ١٢٢ ) .

(٢) في المخطوطة « إذا عاد المسلم أخاه مشى » .

(٣) هذه اللفظة سقطت من مسند أحمد – ط الميمنية . تصوير المكتب الإسلامي ودار صادر ببيروت . وهي ثابتة في السنن وروايات المسند الأخرى .

(٤) سنن أبي داود ( ٣ : ١٨٦ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٣٧٥ ) بلفظ « أصابني رمد فعادني » .

**ابن أرقم قال : « عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني » .**

**١٧٣٩ – وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك » .**

**أخرجاه (١) .**

**١٧٤٠ – واحتج أحمد بقوله (٢) « بل أنا وارأساه » .**

**١٧٤١ – ولهما (٣) قول ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم :**

---

(١) لم أعثر عليه علماً بأني قرأت أحاديث ابن مسعود في مسلم وعددها ٩٨ من غير اشكر – وباشكر – ١٩٧ حديثاً – حسب فهرس محمد فؤاد عبد الباقي . ولم يذكره النابلسي في الذخائر – في حديثين مع أنهما ما يقرب من ٣٠٠ حديث .

(٢) صلى الله عليه وسلم . وقد أخرجه البخاري وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة وجع رأسها ، وأخرجه البخاري في كتاب المرضى : باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع ، أو وارأساه . أو اشتد بي الوجع ( ١٠ : ١٢٣ ) وأخرجه في كتاب الأحكام رقم ٧٢١٧ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل أمرأته وغسل المرأة زوجها . ( ١ : ٤٧٠ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب المرضى : ( ١٠ : ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ) واللفظ له . وصحيح مسلم – بلفظ قريب جداً – في كتاب البر والأدب ( ٤ : ١٩٩١ ) رقم ٢٥٧١ ، وأخرجه أحمد في مسنده ( ١ : ٣٨١ ، ٤٤١ ، ٤٥٥ ) والدارمي في الرقاق .

إنك تُوعَك وَعْكاً شديداً قال : « أجل ، إني أُوعَك(١) كما يوعك رجلان منكم » فقلت : ذلك أن لك أجرين . فقال(٢) [رسول الله صلى الله عليه وسلم ] : «أجل» ثم قال [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] « مامن مسلم يصيبه أذى : مرض(٣) فما سواه ، إلا حَطَّ(٤) الله سيئاته كما تَحُطّ(٤) الشجرة ورقها » .

١٧٤٢ – ولمسلم(٥) عن عائشة مرفوعاً « ما من مسلم يُشاك شوكةً فما فوقها إلا كُتبت(٦) له بها درجة ، ومُحيَت عنه بها خَطيئة » .

١٧٤٣ – وفي رواية (٧) « ... إلا قَصَّ(٨) الله بها من خطيئته » .

---

(١) في المخطوطة «لأوعك» .

(٢) في المخطوطة «قال» .

(٣) كتب بين السطرين «من» بخط مغاير . وليست في البخاري . وهي موجودة عند مسلم ، لكن اللفظ للبخاري .

(٤) في المخطوطة «حت» ، تحت» بالتاء في الموضعين ، ولفظ الصحيحين ما أثبتناه . نعم ورد في رواية للبخاري لهذا الحديث وفيه « ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ( ٤ : ١٩٩١ ) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ( ٦ : ٣٩ ، ٤٢ – ٤٣ ، ١٦٠ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ٢٠٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٨ ) .

(٦) في المخطوطة « كتب الله » .

(٧) لمسلم من حديث عائشة السابق: كتاب البر والصلة ( ٤ : ١٩٩٢ ) وأخرجه أحمد في المسند ( ٦ : ٢٧٩ ) .

(٨) في المخطوطة «قضى» .

١٧٤٤ – وله (١) عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً « ما يُصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ، ولا سَقَمٍ ، ولا حَزَنٍ ، حتى الهَمّ يهمُه ، إلا كُفِّرَ به من سيئاتِه » (٢) .

١٧٤٥ – وله (٣) عن أبي هريرة قال : لما نزلت (من يعمل سوءاً يجز(٤) به ) (٥) بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قارِبُوا وسَدِّدوا ، ففي كل(٦) ما يُصاب به (٧) المسلم كفارةٌ ، حتى النُكْبَة يُنْكَبُها ، أو الشوكة يشاكها » .

١٧٤٦ – وللبخاري (٨) عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يَعوده قال [له] : « لا بأس ، طَهورٌ إن شاء الله » .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ( ٤ : ١٩٩٢ – ١٩٩٣ ) .

(٢) الوصب : الوجع اللازم ، ومنه قوله تعالى « ولهم عذاب واصب» أي لازم ثابت . النصب : التعب .

(٣) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ( ٤ : ١٩٩٣ ) والحديث رواه أحمد والترمذي .

(٤) في المخطوطة « يجزى » .

(٥) سورة النساء : ١٢٣ .

(٦) في المخطوطة « فكل » .

(٧) في المخطوطة «فيه» .

(٨) صحيح البخاري : كتاب المرضى ( ١٠ : ١١٨ ، ١٢١ ) وأخرجه في كتاب التوحيد وكتاب المناقب .

١٧٤٧ ـ وللترمذي (١) ـ وقال : ليس إسناده بذاك (٢) ـ عن أبي أمامة [ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ] قال (٣) : « تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ـ أو [قال] : على يده ـ فيسأله كيف هو ؟ ... » .

١٧٤٨ ـ ولهما (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : « [ قال الله عز وجل ] : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حيث يذكرني » .

١٧٤٩ ـ زاد أحمد (٥) : « إن ظن بي خيراً فله ، وإن ظن بي شراً فله » .

١٧٥٠ ـ وقال ثابت [لأنس](٦) : يا أبا حمزة ، اشتكيتُ فقال(٧)

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان ( ٥ : ٧٦ ) ورواه كذلك أحمد في مسنده ( ٥ : ٢٦٠ ) .

(٢) في سنن الترمذي : هذا إسناد ليس بالقوي . ا هـ وفي إسناده : علي بن يزيد وهو ضعيف . كذا نقله الترمذي عن البخاري .

(٣) كان في المخطوطة « عن أبي أمامة قال تمام ... » وليس كذلك فالحديث مرفوع وليس موقوفاً ، ولعله سقط من الناسخ ، والله أعلم

(٤) صحيح البخاري : كتاب التوحيد ( ١٣ : ٣٨٤ ، ٤٦٦ ) وصحيح مسلم كتاب التوبة ( ٤ : ٢١٠٢ ) والحديث رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد ( ٢ : ٢٥١ ، ٣١٥ ، ٤١٣ ، ٤٤٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٣٤ ) .

(٥) مسند أحمد ( ٢ : ٣٩١ ) .

(٦) سقط من الأصل ـ واستدرك بالهامش .

(٧) في المخطوطة «قال» .

أنس . أفلا(١) أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى . قال : « اللهم رب الناس مذهب (٢) الباس ، اشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت (٢) ، شفاء لا يغادر سقماً » .

رواه البخاري (٣) .

١٧٥١ – وعن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال(٤) : يا محمد اشتكيت؟ فقال : نعم : قال : بسم الله أرقيك ، من

---

(١) كذا في المخطوطة ، وهو لفظ الترمذي – وأما لفظ البخاري «ألا» من غير فاء .

(٢) لقد أدخل حديثاً في حديث ، فقد كان في المخطوطة « اذهب الباس اشف أنت الشافي لا شفا إلا شفاك » وهذا ليس حديث أنس وإنما هو حديث عائشة رضي الله عنها وأخرجه البخاري عقب حديث أنس ابن مالك أما حديث أنس فهو الذي أثبتناه .

(٣) وحديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الطب ( ١٠ : ٢٠٦ ) وأخرجه كذلك أبو داود ( ٤ : ١١ ) والترمذي ( ٣ : ٣٠٣ – ٣٠٤ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ١٥١ ، ٢٦٧ ) وأما حديث عائشة فقد أخرجه البخاري في كتاب المرضى وفي كتاب الطب ( ١٠ : ١٣١ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ) وأخرجه مسلم في كتاب السلام ( ٤ : ١٧٢١ – ١٧٢٢ ) .

(٤) في المخطوطة « قال أتا جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال » ولم أجد هذا في واحد من المصادر المذكورة .

كل شيء يؤذيك(١) . من شر كل نفس(٢) ، أو عين حاسد الله يشفيك . [ باسم الله أرقيك ] » .

( صححه الترمذي ) (٣)

قال أبو زرعة (٤) : كلا الحديثين صحيح .

---

(١) في المخطوطة « يؤذيك – صححه الترمذي ومن شر » فقوله « صححه الترمذي » قد وقعت في وسط الحديث ، لذا رفعتها من الموضع وجعلتها في آخر الحديث .

(٢) قوله «نفس» قيل يراد بها نفس الآدمي .وقيل يحتمل أن يراد بها العين . لأن النفس تطلق على العين أيضاً . والله أعلم .

(٣) كان الأولى عزو هذا الحديث لمسلم لأن الحديث موجود فيه بل هذا لفظه ، والعزو لمسلم أقوى وأصح من العزو للسنن مادام الحديث فيه . فانظر صحيح مسلم : كتاب السلام : باب الطب والمرضى والرقى ( ٤ : ١٧١٨ – ١٧١٩ ) رقم «٢١٨٦» وأخرجه كذلك الترمذي في الجنائز ( ٣ : ٣٠٣ ) وابن ماجه ( ٢ : ١١٦٤ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٢٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٥ ) بألفاظ متقاربة .

(٤) قال الترمذي عقب حديث أنس السابق رقم ١٧٥٠ : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت : رواية عبد العزيز عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد – يريد هذا الحديث رقم ١٧٥١ – أصح أو حديث عبد العزيز عن أنس – يريد حديث رقم ١٧٥٠ – قال : كلاهما صحيح . ( ٣ : ٣٠٤ ) .

١٧٥٢ ـ وروى أبو داود (١) مرفوعاً : « إذا جاء الرجل (٢) يعود مريضاً قال(٣): اللهم اشف عبدك يَنْكَأ لك عدواً، ويمشي لك إلى الصلاة » .

١٧٥٣ ـ ولهما (٤) عن أنس مرفوعاً : « لا يتمنين أحدكم الموت من خير أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً (٥) لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً (٥) لي » .

١٧٥٤ ـ وفي حديث معاذ (٦) « ... وإذا أردت بقوم فتنة ، فاقبضني إليك غير مفتون ... » .

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظ قريب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ( ٣ : ١٨٧ ) من كتاب الجنائز ، وأحمد في المسند ـ واللفظ له ـ ( ٢ : ١٧٢ ) .

(٢) في المخطوطة « أحدكم » وهو خلاف ما فيهما .

(٣) في المخطوطة «فليقل» وهو لفظ أبي داود ، في هذا الموطن .

(٤) صحيح البخاري : كتاب المرضى ( ١٠ : ١٢٧ ) ورقم ٦٣٥١ ، ٧٢٣٣ ) وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء ( ٤ : ٢٠٦٤ ) رقم ٢٦٨١ ، وأخرجه أصحاب السنن وأحمد .

(٥) في المخطوطة «خير» بالرفع في الموضعين ، وهو خطأ .

(٦) قلت : ليس هذا حديث معاذ ، إنما هو حديث ابن عباس ، فانظره في سنن الترمذي ـ بلفظه ـ كتاب التفسير ( ٥ : ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ) ومسند أحمد (١ : ٣٦٨) وأخرجه مالك بلفظ « في الناس » بلاغاً (١ : ٢١٨) .

وأما حديث معاذ فلفظه ـ كما عند الترمذي : كتاب التفسير ( ٥ : ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ٢٤٣ ) « ... وإذا أردت فتنة قوم ( عند أحمد في قوم ) فتوفني غير مفتون » . لذا كان الأولى جعله من حديث ابن عباس . أو سوق حديث معاذ . والله أعلم .

**١٧٥٥ – وفي الصحيح (١) « من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه ، أعطاه الله منازل الشهداء » .**

**١٧٥٦ – ولهما (٢) عنه(٣) مرفوعاً : « ماحق امريء مسلم له شيء يوصي فيه (٤) يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .**

---

(١) كذا هو الحديث في المخطوطة ، ولم أجده فيهما أو في أحدهما – أو حتى في السنن بهذا اللفظ ، والذي وجدته ، حديث سهل بن حنيف « من سأل الشهادة بصدق – بلغه الله منازل الشهداء » وهذا لفظ مسلم وعند بعض أهل السنن « صادقاً من قلبه » وهذا الحديث في صحيح مسلم : كتاب الإمارة ( ٣ : ١٥١٧ ) رقم ١٩٠٩ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الوتر ( ٢ : ٨٥ – ٨٦ ) والترمذي في فضائل الجهاد ( ٤ : ١٨٣ ) والنسائي في الجهاد ( ٦ : ٣٦ – ٣٧ ) وابن ماجه كذلك ( ٢ : ٩٣٥ ) والدارمي ( ٢ : ١٢٥ ) .

والحديث الثاني أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ( ٣ : ١٥١٧ ) رقم (١٩٠٨) عن أنس بن مالك رفعه « من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ، ولو لم تصبه » . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوصايا ( ٥ : ٣٥٥ ) وصحيح مسلم : كتاب الوصية ( ٣ : ١٢٤٩ ) والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأهل السنن .

(٣) قول «عنه» مفادها أن راوي هذا الحديث هو راوي الحديث السابق . وهذا لا ينطبق عليه في هذا الموطن . إذ هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولم يسبق له ذكر من حديث ١٦٨٥ ، أي من ٧٢ حديثاً .

(٤) في المخطوطة «به» .

١٧٥٧ – ولمسلم (١) عن أبي سعيد عن النبي صلى (٢) الله عليه وسلم : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » .

١٧٥٨ – وعن معاذ مرفوعاً : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، دخل الجنة » .

رواه أبو داود وغيره (٣) ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

١٧٥٩ – وعن مَعْقل بن يسار قال : قال النبي (٤) صلى الله عليه وسلم : « اقرؤوا [ يس ] على موتاكم » .

رواه أبو داود (٥) ، وصححه ابن حبان .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٣١ ) وأخرجه أبو داود ( ٣ : ١٩٠ ) والترمذي ( ٣ : ٣٠٦ ) والنسائي ( ٤ : ٥ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٣ ) .

(٢) كذا في المخطوطة وهو لفظ الترمذي ، وأما عند مسلم فلفظه « يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) سنن أبي داود ( ٣ : ١٩٠ ) وذكره الترمذي بصفه التمريض ولم يذكر راويه ( ٣ : ٣٠٨ ) والمستدرك ( ١ : ٣٥١ ) وصححه أو أقره الذهبي .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » .

(٥) سنن أبي داود ( ٣ : ١٩١ ) والحديث رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وانظر التلخيص ( ٢ : ١٠٤ ) .

١٧٦٠ – ولفظ أحمد (١) : « ... يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد اللهَ [ تبارك وتعالى ] والدارَ الآخرة إلا غُفِرَ له ، واقرؤوها على موتاكم » .

١٧٦١ – وأغْمَضَ أبا سَلَمة ... وقال : « [ لا تَدْعُوا على أنفسكم فـ ] إن الملائكة يُؤَمِّنُون على ما تقولون ... » .

رواه مسلم (٢)

١٧٦٢ – وعن شَدَّاد بن أوْس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / « إذا حضرتُم موتاكم ، فأغْمِضُوا البَصَر ، فإن البَصَرَ يتبعُ الروح ، وقولوا خيراً ، فإنَّ الملائكة تُؤَمن على ما قال (٣) أهلُ الميت » (٤) . /١٠٩

---

(١) مسند أحمد ( ٥ : ٢٦ ) وفيه رجل مبهم لقوله : عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار ... » الحديث ، وأخرجه القراءة فقط من طريق أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه . وانظر التلخيص ( ٢ : ١٠٤ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٣٤ ) والحديث رواه من رواية أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ... » الحديث . وانظر التلخيص ( ٢ : ١٠٥ ) وأخرجه أبو داود ( ٣ : ١٩٠ – ١٩١ ) .

(٣) في المخطوطة «ما يقول» .

(٤) سنن ابن ماجه ( ١ : ٤٦٧ – ٤٦٨ ) واللفظ له ، وأحمد في المسند ( ٤ : ١٢٥ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٣٥٢ ) وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي . وأخرجه أيضاً : الطبراني في الأوسط والبزار – وفيه قزعة بن سويد – في إسناد الجميع .

١٧٦٣ – وللبخاري(١) قول ابن عباس لعمر : يا أمير المؤمنين ولا كُل ذلك ، لقد صحبتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ » .

١٧٦٤ – وقوله(٢) لعائشة : تَقْدمين على فَرَطِ صِدْق ... » .

١٧٦٥ – ولمسلم(٣) كلام ابن عمرو لأبيه .

١٧٦٦ – وعن الحصين بن وَحْوَح(٤) أن طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقال : « إني لا أرى طلحةَ إلا قد حَدَثَ فيه(٥) الموتُ ، فآذنوني به ، وعجِّلوا(٦) ، فإنه لاينبغي لجيفةِ مسلم أن تُحْبَسَ بين ظَهْرَانَيْ أهلِه » .

رواه أبو داود(٧) .

١٧٦٧ – وللترمذي(٨) – وحسنه – عن أبي هريرة عن النبي صلى

---

(١) صحيح البخاري : كتاب فضائل الصحابة ( ٧ : ٤٣ ) .

(٢) أي قول ابن عباس لها رضي الله عنهم . وقد أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ( ٧ : ١٠٦ ) .

(٣) في المخطوطة بعد هذا فراغ .

(٤) الأنصاري الأوسي له هذا الحديث عند أبي داود ، واستشهد بالقادسية .

(٥) في المخطوطة « به » .

(٦) في المخطوطة « وعجلوه » .

(٧) سنن أبي داود ( ٣ : ٢٠٠ ) .

(٨) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٨٩ ، ٣٩٠ ) ورواه ابن ماجه ( ٢ : ٨٠٦ ) رقم ٢٤١٣ بلفظه .

الله عليه وسلم قال : « نفسُ المؤمنِ مُعَلّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقضى عنه » .

١٧٦٨ – ولهما (١) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوَفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبرَة » .

١٧٦٩ – وقالت : « قَبّلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عثمانَ ابنَ مَظْعُون ، وهو مَيِّتٌ حتى رأيت الدموعَ تسيل على وجهه » .

صححه الترمذي (٢) .

١٧٧٠ – وله (٣) عن ابن مسعود مرفوعاً : « إياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهلية » .

١٧٧١ – وقال أبو هريرة : أن رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم نَعَى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلى ، فصف (٥)

---

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس ( ١٠ : ٢٧٦ ) وأخرجه ضمن حديث عائشة الطويل في قصة موته عليه الصلاة والسلام في الجنائز ( ٣ : ١١٣ ) وفي كتاب المغازي وصحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٥١ ) والحديث عند أصحاب السنن وأحمد .

(٢) رواه أبو داود ( ٣ : ٢٠١ ) بنحوه ، والترمذي ( ٣ : ٣١٤ – ٣١٥ ) وصححه وابن ماجه ( ١ : ٤٦٨ ) وأحمد في المسند – واللفظ له – ( ٦ : ٤٣ ، ٥٥ – ٥٦ ، ٢٠٦ ) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ( ٣ : ٣١٢ ) .

(٤) في المخطوطة « نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي » .

(٥) في المخطوطة « فصلى » .

بهم وكبر أربعاً » (١) .

١٧٧٢ – وقال [ صلى الله عليه وسلم ] : « أخذ (٢) الراية زيدٌ فأصيب ... » الحديث .

رواهما البخاري (٣) .

١٧٧٣ – وله (٤) في حديث ابن عباس : « .... ما منعكم أن تعلموني ؟ ... » .

– وقال إبراهيم : كانوا لا يتركونه في بيت وحده ، ويقولون : يتلاعب به الشيطان .

١٧٧٤ – قال الإمام أحمد – رحمه الله : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤمن يموت بعرق الجبين ... » .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الجنائز ( ٣ : ١١٦ ) واللفظ له ، ورواه فيه كذلك ( ٣ : ١٨٦ ، ١٩٩ ) وفي كتاب مناقب الانصار ( ٧ : ١٩١ ) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز – بنحوه – ( ٢ : ٦٥٦–٦٥٧ ) ورواه كذلك أبو داود ( ٣ : ٢١٢ ) والنسائي في الجنائز ( ٤ : ٢٦ – ٢٧ ، ٦٩ – ٧٠ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٩٤ ) ومالك ( ١ : ٢٢٦ – ٢٢٧ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٨١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ) .

(٢) في المخطوطة « فأخذ » ولم أجدها في روايات البخاري .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١١٦ ) ورواه كذلك بأرقام ٢٧٩٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٦٣٠ ، ٣٧٥٧ ، ٦٢٤٢ ) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه والحديث رواه النسائي .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١١٧ ) .

ورواه الترمذي (١) ــ وحسنه ــ من حديث بريدة .

١٧٧٥ ــ وروى سعيد (٢) عن شريح بن عبيد الحَضْرمي أن رجالاً قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه ، ولم يجدوا له كفناً ، ثم لقوا معاذ بن جبل [ فأخبروه ] فأمرهم أن يخرجوه ، فأخرجوه من قبره ، ثم غُسِّلَ وكفِّنَ وحُنِّطَ ثم (٣) صُلّيَ عليه .

١٧٧٦ ــ ولهما (٤) عن جابر رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد مادفن ، فأخرجه . فنفث (٥) فيه من ريقة ، وألبسه قميصه » .

١٧٧٧ ــ وللبخاري(٦) عنه: كان (أبي)(٧) أول قتيل ــ (يوم أحد)(٧)

---

(١) سنن الترمذي ( ٣ : ٣١٠ ــ ٣١١ ) ورواه كذلك النسائي ( ٤ : ٥ــ٦ ) وابن ماجه ( ١ : ٤٦٧ ) .

(٢) ذكره المجد في المنتقى ( ٢ : ١١٨ ) وعزاه لسعيد .

(٣) في المخطوطة « و » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١٣٨ ) ورواه في مواضع مختصراً وملخصاً بحديث آخر بأرقام ( ١٣٥٠ ، ٣٠٠٨ ، ٤٦٧٢ ، ٥٧٩٦ ) ــ واللفظ له ــ وصحيح مسلم : كتاب صفات المنافقين ( ٤ : ٢١٤٠ ، ٢١٤١ ) بنحوه رقم «٢٧٧٣» وأخرجه كذلك النسائي .

(٥) في المخطوطة ونفث .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢١٤ ، ٢١٥ ) وأخرجه كذلك النسائي في الجنائز ( ٤ : ٨٤ ) .

(٧) ما بين القوسين ليس من أصل الحديث ، وإنما هو من باب الشرح .

ودفن(١) معه آخر في قبر(٢) ، ثم لم(٣) تَطِب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستةِ أشهر ، فإذا هو كيومِ وضعتُه [هُنَيَّةً] غير أُذُنِه » .

١٧٧٨ – وللترمذي (٤) عن عائشة – لما مات عبد الرحمن ابن أبي بكر بحُبْشيٍّ (٥) (وهو مكان بينه وبين مكة اثنا (٦) عشر ميلا) ونقل

---

(١) في المخطوطة « فدفن » بالفاء .

(٢) في المخطوطة « قبره » بزيادة الهاء في آخره .

(٣) في المخطوطة « فلم » .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٧١ ) وقد ساقه المصنف هنا بالمعنى . ولفظه في الترمذي . عن عبد الله بن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحُبْشيٍّ ، قال : فحمل إلى مكة فدفن فيها ، فلما قدمت عائشة ، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكنا كندماني جـديمة حقبة من الدهر حتى قيل : لن يتصدعا
فلما تفرقنـا كأني ومالـكا لطول اجتماع ، لم يبت ليلة معا

ثم قالت : والله . لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك « وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً من رواية ابن جريج ( ٣ : ٥١٧ ) ومن رواية أيوب ( ٣ : ٥١٨ ) ورواه ابن أبي شيبة بلفظ قريب ( ٣ : ٣٤٣ – ٣٤٤ ) وفيه « قال ابن جريج : الحبشي اثني – كذا فيه – عشر ميلا من مكة » . ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح – كذا في مجمع الزوائد ( ٣ : ٦٠ ) ورواه البغوي في شرح السنة ( ٥ : ٤٦٥ – ٤٦٦ ) وسيأتي بلفظ آخر رقم (١٩٦١) .

(٥) في المخطوطة غير واضحة وتقرأ « بالحشى » .

(٦) في المخطوطة « وهو مكان بينه وبين المدينة اثني عشر ميلا » والصحيح أن حبشي : جبلٌ بجوار مكة لابقرب المدينة . قال ابن جريج : =

إلى مكة [فدفن فيها] ـ أتت قبره فقالت : والله لو حضرتك ما دفنت(١) إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك » .

١٧٧٩ ـ وفي الموطأ (٢) عن مالك عن (٣) غير واحد [ممن يثق به] أن سعد (٤) [ بن أبي وقاص ] وسعيد(٤) [بن زيد بن عَمرو بن نفيل] توفيا (٥) بالعقيق ، وحملا (٦) إلى المدينة ، ودفنا بها .

---

= اثنا عشر ميلا من مكة ـ كما عند ابن أبي شيبة ـ وعند عبد الرزاق : والحبشي : قريب من مكة . وفي رواية أيوب عنده : توفي عبد الرحمن ابن أبي بكر على ستة أميال من مكة . وقال صاحب القاموس : وحبشي ـ بالضم . جبل بأسفل مكة ومنه أحابيش قريش ، لأنهم تحالفوا بالله أنهم ليد على غيرهم ما سجا ليل ، ووضح نهار ، وما رسا حُبْشٍ » القاموس المحيط ( ٢ : ٢٦٧ ) .

(١) في المخطوطة « ما دفنتك » وهو خلاف ما في الترمذي .

(٢) موطأ مالك ( ١ : ٢٣٢ ) وذكره البيهقي في السنن ( ٤ : ٥٧ ) وذكره البغوي في شرح السنة ( ٥ : ٤٦٧ ) وزاد وحمل أسامة بن زيد من الجرف » .

(٣) في المخطوطة «أنه سمع» والتصويب من الموطأ .

(٤) كان في المخطوطة « سعد وسعيد » . ثم وضع ألف بخط آخر مغاير لخط الأصل ليكون « سعداً وسعيداً » وما أثبتناه هو الموجود في الموطأ وغيره .

(٥) في المخطوطة «ماتا» وهو خلاف ما في الموطأ .

(٦) في المخطوطة « فحملا » .

١٧٨٠ – ولأبي داود (١) وغيره عن عائشة « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » .

١٧٨١ – « وأوصى الصديق أن تغسله زوجته » .

ذكره أحمد (٢) .

وذكر ابن سيرين : كان يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلماً » .

١٧٨٢ – وذكر المروذي [عنه] (٣) أن علياً لف على يده خرقه حين غسل فرج النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سنن أبي داود ( ٣ : ١٩٦ – ١٩٧ ) بلفظ قريب ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه ( ١ : ٤٧٠ ) والشافعي – كما في بدائع المنن – ( ١ : ٢١١ ) بلفظه وأحمد في المسند ( ٦ : ٢٦٧ ) بلفظه ، والحاكم في المستدرك ( ٣ : ٥٩ – ٦٠ ) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

(٢) مسند أحمد ورواه مالك بنحوه ( ١ : ٢٢٣ ) وعبد الرزاق ( ٣ : ٤١٠ ، ٤٠٨ ) والبيهقي ( ٣ : ٣٩٧ ) وابن شيبة ( ٣ : ٢٤٩ ) .

(٣) كلمة «عنه» كتبت بين القوسين ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص ( ٢ : ١٠٦ ) هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث – وعزاه للحاكم ، بلفظ غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي ، وعلى يد علي خرقة يغسله ، فأدخل يده تحت القميص يغسله ، والقميص عليه » .

١٧٨٣ ـ وفي المستدرك(١) ـ وقال : صحيح على شرط مسلم ـ عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غسّل ميتاً فكتم عليه غُفر له أربعين مرة .

١٧٨٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا [فيه] ، فقالوا : والله ما ندري(٢) كيف نصنع ؟ أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه(٣) ثيابه ؟ قالت : فلما اختلفوا ، أرسل الله عليهم « [السِّنَة] حتى والله ما من القوم [من] رجل إلا ذقنه(٤) في صدره نائماً ، قالت : ثم كلمهم [مكلم(٥)] من ناحية البيت ، لا يدرون من هو/ فقال : اغسلوا ١١٠/
النبي(٦) صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، قالت : فثاروا إليه ، فغسلوا رسول الله(٧) صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه ، يغاض عليه الماء والسدر ،

---

(١) المستدرك ( ١ : ٣٥٤ ، ٣٦٢ ) .

(٢) في المسند « ما نرى » .

(٣) كان في المخطوطة « أم نغسله في ثيابه وعليه ثيابه » فضرب على « ثيابه » الأولى ، فبقيت العبارة « أم نغسله في وعليه ثيابه » ولفظة « في » زائدة .

(٤) في المخطوطة « وذقنة » بزيادة الواو قبلها .

(٥) هذه الكلمة ليست في مسند أحمد وإنما هي عند أبي داود .

(٦) في المخطوطة « فقال : لا تجردوا ، اغسلوا رسول الله ... » .

(٧) في المخطوطة « فغسلوه وهو ... » .

ويدلكه (١) الرجال بالقميص ... » .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

١٧٨٥ – ولهما (٣) عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال: « اغْسِلْنَهَا ثلاثاً أو خمساً [أو](٤) أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ، واجعلن في الآخرة كافوراً – أو شيئاً (٥) من كافور – ، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني » فلما فرغنا

---

(١) في المخطوطة « ويدلك » . وعند أبي داود « ويدلكونه بالقميص دون أيديهم » .

(٢) مسند أحمد ( ٦ : ٢٦٧ ) واللفظ له ، وسنن أبي داود في الجنائز ( ٣ : ١٩٦ – ١٩٧ ) والحديث رواه الطيالسي مختصراً ( ٢ : ١١٤ ) من منحة المعبود ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٣ : ٣٨٧ ) ورواه مالك – بلاغاً – مختصراً ( ١ : ٢٣١ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١٢٥ ) – واللفظ له – ورواه في مواضع أخرى عنها سنشير إلى بعضها في الروايات القادمة – إن شاء الله تعالى ، وصحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٤٦ – ٦٤٧ ) والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة . وانظر وانظر « الموطأ ( ١ : ٢٢٢ ) وبدائع المنن ( ١ : ٢٠٨ ) وأحمد في مسنده ( ٥ : ٨٤ ، ٨٥ ) و ( ٦ : ٤٠٧ ، ٤٠٨ ) وسنن أبي داود ( ٣ : ١٩٧ ) وسنن الترمذي ( ٣ : ٣١٥ ) والنسائي ( ٤ : ٢٨ – ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ) وابن ماجه ( ١ : ٤٦٨ – ٤٦٩ ) .

(٤) سقط من الأصل ، وكتب بين السطرين بخط مغاير .

(٥) رسمت في المخطوطة « شياء » .

آذنّاه ، فأعطانا حِقْوَه ، فقال : « أشْعِرْنَها إياه » تعني[1] إزاره

١٧٨٦ – وفي رواية[2] « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » .

١٧٨٧ – وفي لفظ[3] « اغسلنها [بالسِّدْر] وتراً : ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً )[4] أو أكثر من ذلك إن رأيتن » ... قالت : فَضَفَرْنا شعرَها ثلاثةَ قرون وألقيناها خلفها » .

١٧٨٨ – وفي لفظ[5] « ... نَقضْنَه ، ثم غَسَلْنَه ، ثم جَعَلْنَه ثلاثةَ قُرون »

---

(١) في المخطوطة «يعني» بالياء .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١٣٠ ) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٤٨ ) ورواه النسائي ( ٤ : ٣٠ ) وأبو داود ( ٣ : ١٩٧ ) وابن ماجه ( ١ : ٤٦٩ ) .

(٣) صحيح البخاري – واللفظ له – كتاب الجنائز ( ٣ : ١٣٤ ) ورواه بألفاظ متقاربة « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن » ( ٣ : ١٣٢ ، ١٣٠ ) وصحيح مسلم بنحوه ( ٢ : ٦٤٧ )

(٤) هذه اللفظة « أو سبعاً » غير موجودة في هذه الرواية عند البخاري لكنها ثابتة عنده في روايتين أخريين لهذا الحديث ( ٣ : ١٣١ ، ١٣٢ ) وهي موجودة عند مسلم ، وعند أبي داود وغيره كذلك .

(٥) للبخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١٣٢ ) باب نقض شعر المرأة .

– وفي البخاري(١) : وزعم أن الإشعار أَلِفُفْنَها [فيه](٢) ، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر » .

– قال(٣) : وقال الحسن: الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع .

١٧٨٩ – وروى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية قالت : يغسل رأس الميت ، فما سقط من شعرها [ في أيديهم] (٢) غسلوه ثم ردوه في رأسها .

١٧٩٠ – ولهما (٤) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري عقب حديث أم عطية ، وذلك في كتاب الجنائز . باب كيف الإشعار للميت . ( ٣ : ١٣٣ ) والقائل «زعم» هو أيوب وذكر ابن بطال : انه ابن سيرين . قال الحافظ : والأول أولى . وقد بينه عبد الرزاق ( ٣ : ٤٠٣ ) في روايته عن ابن جريج قال : قلت لأيوب ما قوله « أشعرنها » أتؤزر به ؟ قال : لا أراه إلا قال : ألففنها فيه » .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط مغاير . والخبر رواه أيضاً الطبراني في الكبير – كما في مجمع الزوائد ( ٣ : ٢٢ ) .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز ، باب كيف الاشعار للميت ( ٣ : ١٣٣ ) وهذا يدل على أن المرأة تكفن بخمسة أثواب . وقد ذكره ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الحسن كذلك .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١٣٦ ، ١٣٧ ) وصحيح مسلم : كتاب الحج ( ٢ : ٨٦٥ ) رقم ١٢٠٦ ) واللفظ لهما .

قال [ في محرم مات](١) : « اغسلوه بماء وسِدْرٍ ، وكَفِّنُوه في ثوبين(٢) ، ولا تُحَنِّطوه ، ولا تُخَمِّروا رأسه ، فإنَّ اللهَ يبعثُه يوم القيامة مُلَبِّياً » .

١٧٩١ ـ وللنسائي (٣) : ولا تُمِسُّوهُ بِطيب [ ولا تُخَمِّروا رأسَه ] فإنّه (٤) يُبْعث يوم القيامة محرماً » .

١٧٩٢ ـ وللبخاري (٥) عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين (٦) من قتلى أُحُدٍ في ثوب واحد ، ثم يقول : « أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير [له] إلى أحدهما قدمه

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل وإنما كتب بالهامش وبخط مغاير بعد وضع إشارة له ، وليس في الصحيحين بهذا اللفظ ، والحديث في قصة الرجل الذي سقط عن راحلته فوقصته فمات .

(٢) في المخطوطة « ثوبيه » وهذا اللفظ موجود عند مسلم في رواية أخرى لهذا الحديث ، وعند البخاري في كتاب الحج أيضاً رقم (١٨٤٩) ( ٤ : ٦٣ ـ ٦٤ ) من الفتح . ورقم (١٨٥١) .

(٣) سنن النسائي ( ٤ : ٣٩ ) والنهي عن مسه الطيب أخرجه البخاري ومسلم في هذا الحديث أيضاً . في الجمع عندهما .

(٤) في المخطوطة « فإن الله » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ) وفي كتاب المغازي رقم ٤٠٧٩ ، والحديث رواه أيضاً أصحاب السنن الأربعة في الجنائز عندهم ـ كما في تحفة الأشراف .

(٦) كان في المخطوطة « الرجل » ثم تصرف في اللفظ بخط مغاير ٥

في اللحد ، [ وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ] . وأمرَ بدفنهم في دمائهم (١) ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم » .

١٧٩٣ ــ ولأحمد (٢) « لا تغسلوهم ، فإن كل جرح ــ أو كل دم ــ يفوح مسكاً (٣) يوم القيامة » ولم يصل عليهم .

١٧٩٤ ــ وفي حديث حنظلة (٤) ــ لما قيل هو جنب ــ قال : « لذلك غسلته الملائكة » .

١٧٩٥ ــ ولأبي داود (٥) عن ابن عباس « أن رسول الله (٦) صلى

---

(١) في المخطوطة « ثيابهم » وليست في روايات البخاري .

(٢) مسند أحمد ( ٣ : ٢٩٩ ) .

(٣) كان في أصل المخطوطة « مسك » ثم تصرف فيها بعض القارئين حتى صارت « مسكاً » .

(٤) الحديث رواه الحاكم والبيهقي وابن حبان من حديث عبد الله ابن الزبير ، وابن إسحق في سيرته ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس ــ وفي أسانيدهم ضعف . وانظر التلخيص الحبير ( ٢ : ١١٧ ــ ١١٨ ) .

(٥) اللفظ لابن ماجه لا لأبي داود ، سنن أبي داود ( ٣ : ١٩٥ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٤٨٥ ) وفي إسنادهما ضعف لأنه من رواية عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط ــ كما قال الحافظ في التلخيص ( ٢ : ١١٨ ) .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد (١) أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم » .

١٧٩٦ – وله (٢) عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغَرْنا على حي من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم ، فضربه فأخطأه ، وأصاب نفسه [بالسيف] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخوكم يا معشر المسلمين » فابتدره الناس ، فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه ، وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال : « نعم ، وأنا له شهيد »

١٧٩٧ – وعن سعيد بن زيد [ قال ] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله (٣) فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه (٤) فهو شهيد ، [ ومن قتل دون دمه فهو شهيد ] ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » .

صححه الترمذي (٥) .

---

(١) كان في المخطوطة « أمر بقتلا أن ينزع ... » ثم أضيف بخط مغاير بين السطرين كلمة « أحد » .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ( ٤ : ٢١ ) .

(٣) في المخطوطة « ماله » .

(٤) في المخطوطة « ذينه » .

(٥) سنن الترمذي : كتاب الديات ( ٤ : ٣٠ ) وأخرجه بنحوه أبو داود في كتاب السنة ( ٤ : ٢٤٦ ) آخر حديث فيه . ونسبه الحافظ في الفتح لبقية أصحاب السنن ( ٦ : ٤٣ ) .

١٧٩٨ – وصحح أيضاً(١) : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون والغَرِق (٢) ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » .

١٧٩٩ – وعن خبّاب أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نَمِرَةً(٣)، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت(٤) رجلاه، وإذا غطينا رجليه(٥) بدا رأسه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ، ونجعل على رجليه شيئاً من إذخر (٦) » .

---

(١) هذا الحديث متفق عليه ، بلفظه كذلك . لذا كان الأولى عزوه لهما ، لأن الحديث إذا كان في الصحيحين فالعزو لهما مشعر بصحته بخلاف غيرهما ، إذ لابد من معرفة سنده وتصحيحه . والله أعلم .

وانظره في صحيح البخاري : كتاب الجهاد ( ٦ : ٤٢ ) وصحيح مسلم : كتاب الإمارة ( ٣ : ١٥٢١ ) رقم ١٩١٤ ، وسنن الترمذي : كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٧٧ ) وموطأ مالك ( ١ : ١٣١ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٣٢٤ – ٣٢٥ ، ٥٣٣ ) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في المخطوطة «والغريق» ولم أجده هكذا في الصحيحين والسنن وإنما فيهما ما أثبتناه » .

(٣) هكذا كان في الأصل – وهو الموجود في البخاري ، لكن ذكر في الحاشية «لم» وكتب بين السطرين «إلا» لتكون العبارة « ولم يترك إلا نمرة » وهذا موجود في بعض الروايات .

(٤) رسمت في المخطوطة « بدات » .

(٥) في المخطوطة « بها رجلاه » على رفع المفعول .

(٦) في المخطوطة «الإخر» .

أخرجاه (١)

١٨٠٠ – ولمسلم (٢) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ ، فكُفِّن في كَفَنٍ (٣) غيرِ طائل ، وقبر ليلاً ، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقْبر الرجل بالليل (٤) حتى يُصلى عليه . إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك (٥) ، وقال [ النبي صلى الله عليه وسلم ] : « إذا كَفَّن أحدُكم أخاه فليُحْسِّن كَفَنَه » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار ( ٧ : ٢٢٦ ) واللفظ له . وأخرجه في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٤٢ ) ومناقب الأنصار ( ٧ : ٢٥٣ ) والمغازي ( ٧ : ٣٥٤ ، ٣٧٥ ) والرقاق ( ١١ : ٢٧٣ ) وأخرجه مسلم بلفظ قريب في كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٤٩ ) والحديث رواه أبو داود في الوصايا ( ٣ : ١١٦ ) والترمذي في المناقب ( ٥ : ٦٩٢ ) والنسائي في الجنائز ( ٤ : ٣٨ – ٣٩ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ١٠٩ ، ١١١ – ١١٢ ) و ( ٦ : ٣٩٥ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٥١ ) وأخرجه أيضاً أبو داود ( ٣ : ١٩٨ ) والنسائي ( ٤ : ٣٣ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٢٩٥ ) .

(٣) في المخطوطة « وكفن في ثوب » .

وقوله غير طائل أي غير كامل الستر فهو حقير .

(٤) في المخطوطة « ليلا » .

(٥) في المخطوطة « إلى ذلك إنسان » لكنه وضع فوق كل من قوله « إلى ذلك » ( إنسان ) .

١٨٠١ ـ وعن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه ... نظر إلى ثوب [ عليه ] كان يُمَرَّضُ فيه ، به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا
١١١/ ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنوني فيها ، قلت : إن هذا / خَلِق ، قال : الحي أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ... » (١) .

١٨٠٢ ـ ولهما (٢) عنها قالت : « كفنا ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً » .

١٨٠٣ ـ ولمسلم (٣) « أما (٤) الحُلّةُ فإنما شُبِّهَ على الناس فيها ، أنّها اشتُرِيت [ له ] ليُكَفّن فيها ، فتُركت [ الحُلّة ] .... » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٥٢ ) واللفظ له وموطأ مالك ( ١ : ٢٢٤ ) ومسند أحمد ( ٦ : ٤٥ ، ١٣٢ ) .

(٢) هذا لفظ أحمد ، وأما لفظ الشيخين فليس فيه «جدد» ولا قوله « أدرج فيها إدراجاً » . وانظره مسند أحمد ( ٦ : ١١٨ ) ورواه البخاري في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٣٥ ، ١٤٠ ، ٢٥٢ ) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٤٩ ـ ٦٥٠ ) ورواه كذلك أبو داود ( ٣ : ١٩٨ ) وأحمد ( ٦ : ١٣٢ ، ١٦١ )

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٤٩ ـ ٦٥٠ ) وهو تتمة للحديث السابق عنده من روايتها أيضاً .

(٤) في المخطوطة « وأما » وليس الواو في مسلم .

١٨٠٤ – ولمسلم(١) : « أُدرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حُلّة يَمَنِيّة كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نزعت عنه ، وكُفِّن في ثلاثة أثواب سُحُولية يمانية ... » .

١٨٠٥ – وعن ابن عباس قال : قال رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » .

صححه الترمذي (٣) .

١٨٠٦ – وعن ليلى بنت قانف (٤) قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء (٥) ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب [ معه كفنها ] (٦) يناولنا [٥] ثوباً ثوباً » .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٥٠ ) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) في المخطوطة « أن النبي ... قال » .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، وفي كتاب اللباس ( ٤ : ٨ ، ٥١ ) بلفظه ، والترمذي في كتاب الجنائز ( ٣ : ٣١٩ – ٣٢٠ ) بلفظه ، وابن ماجه – بتقديم وتأخير – في كتاب الجنائز ( ١ : ٤٧٣ ) .

(٤) وقع في المخطوطة «قايف» وهو تصحيف . وهى الثقفية .

(٥) قال الحافظ في التلخيص ( ٢ : ١١٠ ) الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف ، مقصور قيل : هو لغة في الحقو ، وهو الإزار .

(٦) سقط من الأصل واستدرك بالهامش بخط مغاير .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٨٠٧ – وفي البخاري (٢) عن سهل – في حديث البردة – قال القوم : ما أحسنت لَبِسَها النبي (٣) صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها ، ثم سألته ، وعلمتَ أنه لا يرد . قال : إني والله ما سألته لألبسها (٤) ، إنما سألته لتكون (٥) كفني ، [ قال سهل : ] فكانت كفنه » .

١٨٠٨ – عن زيد بن خالد [ الجهني ] أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر (٦) ، وإنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صلوا على صاحبكم » [ قال : ] فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند – واللفظ له – ( ٦ : ٣٨٠ ) وسنن أبي داود – مع اختلاف خفيف جداً – في كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٠٠ ) وانظر التلخيص الحبير ( ٢ : ١٠٩ – ١١٠ ) لمعرفة بما أعل به هذا الحديث والجواب عليه .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١٤٣ ) وكتاب البيوع ( ٤ : ٣١٨ ) وكتاب الأدب ( ١٠ : ٤٥٦ ) واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند بلفظ قريب ( ٥ : ٣٣٣ – ٣٣٤ ) وابن ماجه في اللباس ( ٢ : ١١٧٧ ) رقم ٣٥٥٥ ، ورواه أيضاً النسائي في الرقاق من الكبرى كما في تحفة الأشراف .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) في المخطوطة « لألبسه » .

(٥) في المخطوطة « أن تكون » .

(٦) في المخطوطة « بخير » ولعله سبق قلم .

بهم قال : « إن صاحبكم غَلَّ في سبيل الله » ففتشنا متاعه ، فوجدنا فيه خَرَزاً من خَرَز اليهود ما يساوي درهمين .

رواه الخمسة إلا الترمذي (١) .

١٨٠٩ – ولمسلم(٢) عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل (٣) عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

١٨١٠ – وفي البخاري (٤) : حديث الأسلمي المرجوم « ... قال

---

(١) مسند أحمد – واللفظ له – ( ٤ : ١١٤ ) و ( ٥ : ١٩٢ ) وسنن أبي داود – في كتاب الجهاد ( ٣ : ٦٨ ) وسنن النسائي في الجنائز ( ٤ : ٦٤ ) وسنن ابن ماجه في كتاب الجهاد ( ٢ : ٩٥٠ ) ورواه كذلك مالك في الموطأ في كتاب الجهاد ( ٢ : ٤٥٨ ) .

(٢) لفظ مسلم « أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه » وهذا الحديث هو لفظ زيادة عبد الله ابن أحمد في المسند إلا قوله « قتل » ففيه «نحر» وانظر الحديث صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٧٢ ) ومسند أحمد ( ٥ : ٨٧ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧ ) وسنن أبي داود بنحوه ( ٣ : ٢٠٦ ) وسنن النسائي في الجنائز ( ٤ : ٦٦ ) وسنن ابن ماجه في الجنائز ( ١ : ٤٨٨ ) وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز بلفظه إلا قوله « بمشاقص » فليست عنده ( ٣ : ٣٨٠ )

(٣) في المخطوطة « فلم يصلي » بإثبات حرف العلة مع الجزم وهذا كثير في المخطوطة .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الحدود ( ١٢ : ١٢٩ ) رقم ٦٨٢٠ وانظر الفتح ( ١٢ : ١٣٠ ) لمعرفة من روى الصلاة على الأسلمي المرجوم ومن نفاها من الحفاظ .

له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه .

ـ قال أحمد : ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد ، إلا على الغال أو قاتل نفسه (١) .

١٨١١ ـ وعن المغيرة أن (٢) النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يُصلى عليه » .

صححه الترمذي (٣) .

١٨١٢ ـ زاد أحمد وأبو داود (٤) : « ... ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » .

---

(١) قال الترمذي عقب حديث جابر بن سمرة السابق ( ٣ : ٣٨١ ) : اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : يصلى على كل من صلى إلى القبلة ، وعلى قاتل النفس ، وهو قول الثوري وإسحق .

وقال أحمد : لا يصلي الإمام على قاتل النفس ، ويصلي عليه غير الإمام . اهـ .

(٢) في المخطوطة « عن » .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ) وأخرجه أيضاً النسائي ( ٤ : ٥٦ ، ٥٨ ) وابن ماجه في الجنائز ( ١ : ٤٨٣ ) مختصراً على الصلاة على الطفل ، ورواه أبو داود بنحوه ( ٣ : ٢٠٥ ) ومسند أحمد بنحوه ( ٤ : ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، ٢٤٩ ) وسيأتي برقم (١٨٧٧) .

(٤) سنن أبي داود ( ٣ : ٢٠٥ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، ٢٤٩ ) لكن وقع فيهما « والسقط يصلى عليه ... » فهو خلاف رواية =

– وفي البخاري(١) : قال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ، ويقول : اللهم اجعله لنا فَرَطاً وسَلَفاً (٢) وأجراً » .

١٨١٣ – ولهما (٣) عن جابر « أن رسول الله(٤) صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي ، فكبر عليه أربعا » .

---

= الترمذي والنسائي . إذ فيهما ، « والطفل يصلى عليه » وهذا أمر متفق عليه عند الجماهير ، أما السقط ، فلا يصلى عليه إلا إذا استهل ، لحديث جابر « إذا استهل السقط صلي عليه » رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي . وأما حديث المغيرة : فقد تشكك أبو داود في رفعه حيث قال : وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه أحمد من طريق يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة موقوفاً ، ثم قال أحمد في آخره : قال يونس : وأهل زياد يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم وأما أنا فلا أحفظه . اهـ ورواه من طريق هاشم ابن القاسم ثنا المبارك قال أخبرني زياد ... مرفوعاً . وقال الحافظ في التلخيص ( ٢ : ١١٤ ) رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال : لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف . اهـ . والله أعلم .

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٠٣ ) .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « سلفاً وفرطاً وأجراً » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٠٢ ) بلفظه إلا قوله « عليه » فليس عنده . وصحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٥٧ ) واللفظ له .

(٤) في المخطوطة «النبي» وهو الموافق للفظ البخاري ، إلا أن السياق لمسلم لذا أثبتنا لفظ مسلم في الأصل .

١٨١٤ – وفي لفظ (١) ، قال : « «قد» توفي اليوم رجل صالح من الحَبَش [فهَلُمَّ](٢) فصلوا عليه » [قال:] فصففنا ، فصلى النبي(٣) صلى الله عليه وسلم [ عليه ] (٤) ونحن صفوف .

١٨١٥ – ولهما(٥) عن أبي هريرة أن رسول الله(٦) صلى الله عليه وسلم نعى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف(٧) بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات » .

١٨١٦ – ولهما(٨) عن ابن عباس [قال] : « انتهى رسول الله

---

(١) عندهما – واللفظ للبخاري – من حديث جابر . رواه البخاري في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٨٦ ) ومسلم في كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٥٧ ) .

(٢) سقط من الأصل واستدرك بالهامش بخط مغاير .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) سقط من الأصل ، وكتب بين السطرين بخط مغاير .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١١٦ ، ١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ) وبأرقام ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١ ) واللفظ له وصحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٥٦ ) بنحوه ، ورواه أصحاب السنن أيضاً .

(٦) في المخطوطة «النبي» .

(٧) في المخطوطة « فصلى » وليس هو في هذه الرواية عند البخاري . ولا عند مسلم .

(٨) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١٨٦ ، ٢٠٤ ) بنحوه وصحيح مسلم – واللفظ له – في كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٥٨ ) .

صلى الله عليه وسلم إلى قبر رَطب ، فصلى عليه ، وصفُّوا خلفه ، وكبّر أربعاً » .

١٨١٧ – ولهما(١) في حديث المرأة : « ... أفلا [ كنتم ] آذَنْتُموني» [قال :] فكأنهم صَغّروا أمرها – أو أمره – فقال : « دُلُّوني على قبره » [ فدلوه ] (٢) ، فصلى عليها .

١٨١٨ – ولمسلم (٣) : ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها (٤) ، وإن الله [ عز وجل ] يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم (٥) » .

١٨١٩ – وفي البخاري (٦) عن عقبة بن عامر « أن النبي صلى الله

---

(١) صحيح مسلم – واللفظ له – في كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٥٩ ) وصحيح البخاري بنحوه : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٠٤ – ٢٠٥ ) من حديث أبي هريرة رَضي الله عنه .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط مغاير .

(٣) صحيح مسلم – وهو تتمة الحديث السابق ومن رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، في كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٥٩ ) وقد نسبها الحافظ في الفتح ( ٣ : ٢٠٥ ) لابن حبان والله أعلم .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير « مملوءة على أهلها ظلماً » .

(٥) في المخطوطة تقديم وتأخير « ينورها عليهم بصلاتي لهم » وهو خطأ .

(٦) بل الحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في : كتاب المناقب ( ٦ : ٦١١ ) وأخرجه في كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٠٩ ) وفي كتاب المغازي =

عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : « إني فرطكم ... » الحديث .

١٨٢٠ – وعن سعيد بن المسيب : « أن أم سعد ماتت ، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر » .

رواه الترمذي (١) .

١٨٢١ – قال أحمد : أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر (٢) .

---

= والرقاق بأرقام ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٥٩٥ ) ومسلم في كتاب الفضائل ( ٤ : ١٧٩٥، رقم ٢٢٩٦ ) ورواه أيضاً النسائي في الجنائز ( ٤ : ٦١ – ٦٢ ) ، وأحمد في المسند ( ٤ : ١٤٩ ، ١٥٣ – ١٥٤ ، ١٥٤ ) وقد ورد عند البخاري في المغازي ( ٧ : ٣٤٨ ) وأحمد ( ٤ : ١٥٤ ) « صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر . . . » الحديث ورواه مسلم لكن ليس فيه ذكر السنين ، وإنما قوله « فكانت آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر .

(١) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٥٦ ) وهو مرسل وذكره البغوي في شرح السنة ( ٥ : ٣٦٣ ) مرسلاً من طريق سعيد ثم قال : وروي عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً . وأخرجه البيهقي ( ٤ : ٤٨ ) مرسلاً وموصولاً أيضاً ، وانظر التلخيص ( ٢ : ١٢٥ ) .

(٢) أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ( ٣ : ٤٧١ ) والطبراني برجال ثقات – كما في مجمع الزوائد ( ٩ : ٦٠ ) صلاة عمر على أبي بكر ، وانظر الطبقات الكبرى ( ٣ : ٣٦٨ ) .

**١٨٢٢ – وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب (١) .**

**١٨٢٣ – وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد (٢) .**

**١٨٢٤ – وعن عائشة (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ميت (٤) يُصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ، إلا شُفِّعوا فيه (٥) » . رواه مسلم (٦) .**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ( ١ : ٤٧١ ) والطبراني – كما في مجمع الزوائد ( ٩ : ٧٩ ) صلاة صهيب عليه . وانظر الطبقات الكبرى ( ٣ : ٣٦٧ ) ففيه صلاة صهيب ، وفيه قول عبد الرحمن بن عوف لعلي وعثمان : لقد علمتما ما هذا إليكما ، ولقد أمر به غيركما ، تقدم يا صهيب فصل عليه ، فتقدم صهيب فصلى عليه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣ : ٢٨٥ ) أيضاً .

(٣) في المخطوطة «عن ابن عباس» والحديث من روايةعائشة وأنس ابن مالك عندهم جميعاً كما ستراه في المواضع المشار إليها .

(٤) في المخطوطة « مسلم » وليس هذا القيد عندهم .

(٥) في المخطوطة « شفعهم الله فيه » ولم أجده كذلك بهذا اللفظ .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٥٤ ) ( رقم ٩٤٧ ) باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، وأخرجه بلفظه كذلك النسائي في الجنائز ( ٤ : ٧٥ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٢٦٦ ) وعندهم في آخره : قال سلام – ابن أبي مطيع : فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال : حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أحمد من حديث عائشة فقط – وفي بعضها لايوجد لفظ «مائة» ( ٦ : ٣٢ ، ٤٠ ) بلفظه وبنحوه ( ٦ : ٩٧ ، ٢٣١ ) وأخرجه الترمذي بلفظ قريب في الجنائز ( ٣ : ٣٤٨ ) .

١١٢/ ١٨٢٥ – وعن مالك بن هبيرة / مرفوعاً : « ما من مؤمن يموت ، فيصلي عليه أمةٌ من المسلمين ، بلغوا (١) أن يكونوا ثلاثة (٢) صفوف إلا غفر له » فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قَلَّ أهلُ جنازة(٣) أن يجعلَهم ثلاثة (٢) صفوف .

رواه الخمسة – إلا النسائي – وحسنه الترمذي (٤) .

١٨٢٦ – ولمسلم (٥) عن ابن عباس (٦) مرفوعاً : « ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شفعهم الله فيه » .

---

(١) في المخطوطة «يبلغون» .

(٢) كذا في الأصل في الموضعين وهو الموافق للجمع في التذكير . لكن وقع في مسند أحمد في الموضعين «ثلاث» .

(٣) في المخطوطة « الجنازة » وهو عند أبي داود .

(٤) مسند أحمد – واللفظ له – ( ٤ : ٧٩ ) وأبو داود بنحوه ( ٣ : ٢٠٢ ) والترمذي بنحوه كذلك ( ٣ : ٣٤٧ ) وابن ماجه ( ١ : ٤٧٨ ) ثلاثتهم في الجنائز .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه رقم ٩٤٨ ، ( ٢ : ٦٥٥ ) ورواه كذلك أبو داود في الجنائز ( ٣ : ٢٠٣ ) بلفظ قريب ورواه كذلك أحمد في المسند ( ١ : ٢٧٧ – ٢٧٨ ) بلفظه ورواه ابن ماجه بنحوه ( ١ : ٤٧٧ ) .

(٦) كان في المسند عن أنس وهو خطأ أيضاً . إذ الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما لا من حديث أنس ، والله أعلم .

١٨٢٧ ـ ولأحمد(١) عن أنس(٢) مرفوعاً : « ما من مسلم يموت [ فيشهد له ] (٣) أربعة [ أهل أبيات ] من جيرانه

---

(١) مسند أحمد ( ٣ : ٢٤٢ ) ورواه أبو يعلى ـ كما في مجمع الزوائد ( ٣ : ٤ ) ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) كان في المخطوطة « عنه » وصرحت باسم الراوي خشية اللبس ، إذ الراوي السابق ابن عباس وهذا أنس ، ولما كان في المخطوطة . في الحديث السابق «أنس» جاز قوله هنا «عنه» فلما صحح اقتضى التصريح .

(٣) كتب في الهامش ، لتصحيح ما في الأصل . وكتب عليه «صح» .

تنبيه : وقع في تعليق الشيخ محمد حامد الفقي على هذا الحديث في المنتقى ( ٢ : ٨٤ـ٨٥ ) ما لفظه : وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن أنس مرفوعاً ، وفي إسناده رجل لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي ا هـ . وقد أخطأ الشيخ ـ غفر الله لنا وله ـ وأدخل سنداً في سند . فسند أنس رجاله رجال الصحيح كما مر عن الهيثمي ، وليس فيه رجل لم يسم أو أبهم وليس في مسند أحمد «ثابت» فسنده عند أحمد قال : ثنا مؤمل ثنا حماد ابن سلمة ثنا سالم عن أنس » فليس فيه ثابت وليس فيه رجل لم يسم ، وإنما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ( ١ : ٣٧٨ ) وليس فيه ما لم يسم أيضاً . وقد سقط من الشيخ من عبارة الحافظ ابن حجر ما يتضح موطن الخطأ عنده . والذي وقع الابهام في إسناده هو حديث أبي هريرة ، كما هو عند أحمد في مسنده ( ٢ : ٣٨٤ ، ٤٠٨ ) كما سأذكر سنده . وقد نقل الشيخ كلام الحافظ بن حجر في الفتح فسقط منه جملة فدخل الخلل في كلامه . ولفظ ابن حجر(٣ : ٢٣١)« ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس =

**الأدنين(١)، إلا قال: قد قبلت علمكم(٢)فيه، وغفرت له مالاتعلمون(٣) » .**

**١٨٢٨ – وفي رواية (٤) : « اثنان من جيرانه الأدنين بخير » .**

---

= مرفوعاً « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه – الأدنيين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له ما لاتعلمون ، ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه ، وقال «ثلاثة» بدل «أربعة» وفي إسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير ابن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي » اهـ فلم يسند الشيخ الكلام لقائله . وأسقط من قوله « ولأحمد من حديث أبي هريرة ... » .

وأما سند حديث أبي هريرة الذي فيه من لم يسم « قال أحمد : ثنا عفان ثنا مهدي ابن ميمون ثنا عبد الحميد صاحب الزيادي عن شيخ من أهل البصرة عن أبي هريرة ... » ( ٢ : ٣٨٤ ) وفي ( ٤ : ٤٠٨ ) عن شيخ من أهل العلم عن أبي هريرة ... » الحديث ، والله أعلم .

(١) في المخطوطة « الأدنيين » .

(٢) في المخطوطة « علمهم » .

(٣) في المخطوطة «يعلمون» وهو خلاف ما في المسند في الموضعين .

(٤) لم أعثر على هذا اللفظ ، ولعلّه سبق قلم ، والصواب فيه « ثلاثة » وهو الموجود عند أحمد في مسنده ( ٢ : ٣٨٤ ، ٤٠٨ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وسبق ذكر سنده في التعليق على الحديث السابق لكن ذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٤٨٩ ) بلفظ «اثنان» والله أعلم بالصواب .

١٨٢٩ – وروى الترمذي (١) – وحسنه – أن أنساً صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير ، فقام له العلاء بن زياد : هكذا رأيت النبي(٢) صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم .

فلما فرغ قال : احفظوا .

١٨٣٠ – وفي لفظ لأبي داود (٣) : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلاتك : يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة (٤) المرأة ؟ قال : نعم .

١٨٣١ – عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال : حضرتُ جنازة صبي وامرأة ، فقُدِّم الصبي مما يلي القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، فصلى عليهما ، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة ، فسألتهم عن ذلك ؟ فقالوا : السُّنّةُ .

---

(١) لفظ الترمذي (٣ : ٣٥٢) عن أبي غالب قال : صليت مع أنس ابن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة صل عليها ، فقال حيال وسط السرير ... »

والحديث رواه أبو داود وابن ماجه . في الجنائز – وموضعه عند ابن ماجه (١ : ٤٧٩) رقم ١٤٩٤ . وأما موضعه عند أبي داود فانظره في التعليق الثاني .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٨) رقم ١٣٩٤ .

(٤) في المخطوطة «عجزة» .

رواه أبو داود والنسائي (١) .

١٨٣٢ – وعن الشعبي أن أم كلثوم ابنة عَلِيّ وابنَها زَيدَ ابن عمر توفيا جميعاً ، فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أميرُ المدينة وسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى [عليهما] (٢) .

رواه سعيد (٣) .

١٨٣٣ – وعن عائشة أنها قالت لما (٤) توفي سعد بن أبي وقاص : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكِرَ (٥) ذلك عليها ، فقالت : [والله] (٦) لقد صلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد ، سهيل وأخيه .

---

(١) سنن أبي داود – بنحوه – ( ٣ : ٢٠٨ ) وسنن النسائي : كتاب الجنائز ، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة ( ٤ : ٧١ ) والمنتقى لابن الجارود (١٩١) .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط مغاير .

(٣) هو رواية ثانية للحديث السابق ، والأمير هو سعيد ابن العاص – كما صرح به في رواية المنتقى لابن الجارود ورواية النسائي الأولى أيضاً . وانظر التلخيص ( ٢ : ١٤٦ ) وذكره المجد في المنتقى ( ٢ : ٩١ – ٩٢ ) وعزاه لسعيد في سننه .

(٤) في المخطوطة « حين» ولفظ مسلم : « أن عائشة لما توفي سعد ابن أبي وقاص قالت : .... » .

(٥) في المخطوطة « فأنكروا » .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بخط مغاير .

رواه مسلم (١) .

١٨٣٤ – وله (٢) عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر على الجنازة (٣) أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسئل فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبِّرها » .

١٨٣٥ – وفي البخاري (٤) : عن عَلِيٍّ أنه كبر على سهل ابن حُنَيف ستاً وقال : إنه شهد بدراً .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٦٩ ) والحديث رواه أيضاً أبو داود في الجنائز ( ٣ : ٢٠٧ ) من روايتين ( ٣١٨٩ ، ٣١٩٠ ) والترمذي – مختصراً – في الجنائز ( ٣ : ٣٥١ ) وحسنه والنسائي – من طريقين – ( ٤ : ٦٨ ) وابن ماجه في الجنائز ( ١ : ٤٨٦ ) ورواه مالك – منقطعاً – ( ١ : ٢٢٩ – ٢٣٠ ) ء

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٥٩ ) رقم ٩٥٧ ، ورواه أصحاب السنن وأحمد كما في المنتقى .

(٣) لفظ الحديث عند مسلم : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد يكبر على جنائزنا ... فسألته فقال : ... » .

(٤) ليس هذا لفظ البخاري ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي الباب الثاني عشر « باب حدثني خليفة .... – وليس في باب فضل من شهد بدراً – كما قاله الفقي في تعليقه على المنتقى . ( ٧ : ٣١٧ ) ولفظه عن ابن معقل ، أن علياً رضي الله عنه كبر على سهل ابن حنيف ، فقال : إنه شهد بدراً » فليس فيه ذكر العدد . وقال الحافظ في الفتح ( ٧ : ٣١٨ ) : كذا في الأصول لم يذكر عدد التكبير ، وقد أورده =

١٨٣٦ – وعن الحكم بن عُتَيْبَة (١) أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً ، وستاً ، وسبعاً .

[ رواه سعيد ] (٢) .

١٨٣٧ – وروى أيضاً والأثرم (٣) عن علقمة أن أصحاب عبد الله

---

= أبو نعيم في المستخرج من طريق البخاري بهذا الإسناد فقال فيه « كبر خمساً » وأخرجه البغوي في « معجم الصحابة » عن محمد بن عباد بهذا الإسناد ، والاسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال : « ستاً » وكذا أورده البخاري في « التاريخ» عن محمد بن عباد ، وكذا أخرجه سعيد ابن منصور عن ابن عينية وأورده بلفظ « خمساً » ... وذكر مثله في التلخيص ( ٢ : ١٢٠ ) .

(١) في المخطوطة «عينية» وهو تصحيف ، وقد ضبطه الحافظ في التقريب . بالمثناة ثم الموحدة مصغراً ، وهو أبو محمد الكندي الكوفي . الفقيه الثقة الثبت أحد الأعلام ، توفي سنة ١١٥ ، فانظره في التهذيب والتقريب والخلاصة والكاشف ... » .

(٢) سقط من الأصل واستدرك بالهامش ، والحديث ذكره المجد في المنتقى ( ٢ : ٨٦ ) والحافظ في التلخيص ( ٢ : ١٢٠ ) .

(٣) ذكر الحافظ في الفتح ( ٣ : ٢٠٢ ) قول ابن مسعود : كبر ما كبر الإمام ، وعزاه لابن المنذر وأخرجه ابن أبي شيبة بأطول مما هنا ( ٣ : ٣٠٣ ) .

قلت : لقد كثرت الروايات في التكبير على الجنازة واختلفت أيضاً فمنهم من قال: ثلاثاً ، ومنهم من قال: أربعاً ، ومنهم من قال: خمساً . =

**قالوا له : إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمساً ، فلو وقت لنا وقتاً ، فقال : إن تقدمكم إمام فكبروا ما يكبر ، فإنه لا وقت ولا عدد .**

---

= ومنهم من قال : ستاً ، وسبعاً ، وتسعاً ، وهذا الخلاف كان في زمان الصحابة رضي الله عنهم ، ثم زال . فروى ابن أبي خيثمة مرفوعاً أنه كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً ، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى مات » إلا أن الخلاف بقي إلى زمن عمر رضي الله عنه حتى جمعهم على أربع تكبيرات ، فقد أخرج البيهقي بسند حسن إلى أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً ، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة ، وذكر ابن المنذر بسند صحيح — ومثله على ابن الجعد والبيهقي عن سعيد ابن المسيب قال : كان التكبير أربعاً وخمساً ، فجمع عمر الناس على أربع ، وفي لفظ أن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً ، فاجتمعنا على أربع ، ومن طريق ابراهيم النخعي : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع .

وقال ابن عبد البر : انعقد الاجماع على أربع ، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى ا هـ .

وفي « المبسوط » للحنفية عن أبي يونس مثله .

وقال النووي في « شرح المهذب » كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض وأجمعوا على أنه أربع ، لكن لو كبر الإمام خمساً لم تبطل صلاته إن كان ناسياً ، وكذا إن كان عامداً على الصحيح ، لكن لايتابعه المأموم على الصحيح ، والله أعلم . وانظر الفتح ( ٣ : ٢٠٢ ) و( ٧ : ٣١٨ ) والتلخيص ( ٢ : ١٢١ ) .

١٨٣٨ – وعن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] أنه صلى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : لتعلموا أنها سنة (١) .

رواه البخاري (٢) .

١٨٣٩ – والنسائي (٣) ، وقال : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر [ حتى أسمعنا ] ... » .

١٨٤٠ – وقال (٤) : عن الزهري(٥) عن أبي أمامة ( بن سهل ) قال : السنة في الصلاة على الجنازة ، أن يقرأ بفاتحة الكتاب مخافتةً ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم (٦) [ عند الآخرة ]

١٨٤١ – وعن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ،

---

(١) في المخطوطة « وقال : لتعلموا أنه من السنة » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٠٣ ) والحديث رواه أبو داود والترمذي . والنسائي وابن خزيمة والحاكم . ذكره في الفتح . إلا أبا داود فقد أخرجه في الجنائز ( ٣ : ٢١٠ ) .

(٣) سنن النسائي كتاب الجنائز : باب الدعاء . ( ٤ : ٧٤–٧٥ ) وذكر السوره عزاه الحافظ في التلخيص أيضاً ( ٢ : ١١٩ ) لأبي يعلى في مسنده ، فانظره .

(٤) أي النسائي في سننه في كتاب الجنائز ( ٤ : ٧٥ ) وانظر التلخيص ( ٢ : ١٢٠ ) .

(٥) في السنن « ابن شهاب » وهو الزهوي نفسه .

(٦) في المخطوطة «السلام» : وهو خلاف ما في السنن ، والله أعلم .

ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سراً في نفسه » .

رواه الشافعي (١) في مسنده .

١٨٤٢ – وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صليتم على [الميت] (٢) فأخلصوا له الدعاء » .

رواه أبو داود وغيره (٣) .

---

(١) مسند الشافعي (٢٦٥) بهامش الأم ، ورواه في الأم ( ١ : ٢٣٩ – ٢٤٠ ) وانظره في بدائع المنن ( ١ : ٢١٤ – ٢١٥ ) وأخرجه الحاكم في المستدرك ( ١ : ٣٦٠ ) وصححه على شرطهما وأقره الذهبي . وقال الحافظ في التلخيص : ( ٢ : ١٢٢ ) وضعفت رواية الشافعي بمطرف ، لكن قواها البيهقي بما رواه في «المعرفة» من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري ، بمعنى رواية مطرف ... وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٨٩) قال الحافظ ورجال هذا الاسناد – ( أي إسناد ابن الجارود ) – مخرج لهم في الصحيحين .

(٢) كتب في الهامش ، لأنه كان قد كتب في الأصل « الجنازة » ثم شطب عليها .

(٣) سنن أبي داود ( ٣ : ٢١٠ ) من كتاب الجنائز ورواه ابن ماجه بلفظه أيضاً في الجنائز ( ١ : ٤٨٠ ) رقم ١٤٩٧ وزاد الحافظ في التلخيص ( ٢ : ١٢٢ ) وابن حبان والبيهقي ، وفيه ابن إسحق وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع .

**١٨٤٣ – وعنه : كان رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة يقول(٢) : « اللهم اغفر لِحَيِّنا ومَيِّتِنا(٣) ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا (٤) بعـــده » .**

**رواه أبو داود وغيره (٥) ، قال الحاكم : صحيح على شرطهما .**

**١٨٤٤ – وعن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم [و] صلى على جنازة يقول : « اللهم اغفر له ، وارحمه ،**

---

(١) في المخطوطة «النبي » .

(٢) في المخطوطة «قال» وهو الموافق للفظ أبي داود .

(٣) في المخطوطة « ولميتنا» ولم أجده عندهم بهذا اللفظ .

(٤) في المخطوطة « ولا تفتنا » .

(٥) سنن أبي داود – بلفظ قريب – في كتاب الجنائز ( ٣ : ٢١١ ) وسنن الترمذي عدا قوله « اللهم لا تحرمنا أجره ... » وهي كذلك ليست عند أحمد . كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٤٤ ) وسنن ابن ماجه – واللفظ له – في كتاب الجنائز ( ١ : ٤٨٠ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٣٦٨ ) والحاكم في المستدرك – بلفظ الترمذي – ( ١ : ٣٥٨ ) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، وزاد الحافظ في التلخيص ( ٢ : ١٢٣ ) وابن حبان . وانظر التلخيص ( ٢ : ١٢٣ ) .

(٦) كذا في المخطوطة وسنن النسائي ، أما لفظ مسلم فـ «النبي» .

واعف عنه وعافه (١) ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماءٍ وثلج وبَرَدٍ ، ونَقِّهِ من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله
١١٣/ داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله / وزوجاً خيراً من زوجة ، وقِهِ فتنة القبر ، وعذاب النار .

قال عوف : فتمنيت أن [لو] كنت(٢) أنا الميت ، لدعاء رسول الله(٣) صلى الله عليه وسلم [على] ذلك الميت .

رواه مسلم (٤) .

١٨٤٥ – وعن ابن أبي أوفى أنه ماتت ابنة له ... فكبر (٥) عليها أربعاً ، ثم قام بعد الرابعة قَدْرَ ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة هذا » .

---

(١) في المخطوطة تقديم وتأخير وقد كتب فوقهما مـ إشارة للتقديم والتأخير .

(٢) في المخطوطة « أن أكون » وليس ذلك عندهما .

(٣) في المخطوطة «النبي» وليس ذلك عندهما .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٦٣ ) باب الدعاء للميت في الصلاة ، وأخرجه كذلك النسائي في الجنائز ، باب الدعاء ( ٤ : ٧٣ ) وابن ماجه – بنحوه – ( ١ : ٤٨١ ) .

(٥) في المسند « ثم كبر » ذلك ولأنه معطوف على كلام قبله ، حذفه المصنف هنا .

رواه أحمد(١) . وقال : هو من أصح ما روي ، وقال : لا أعلم شيئاً يخالفه ، ونص على تسليمة واحدة ، وقال : عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم (٢) .

١٨٤٦ – وروى الحاكم عن ابن أبي أوفى تسليمتين (٣) .

١٨٤٧ – وروى الشافعي (٤) رفع اليدين مع التكبير عن ابن عمر .

---

(١) مسند أحمد ( ٤ : ٣٥٦ ) ورواه ابن ماجه في الجنائز من طريق إبراهيم ابن مسلم الهجري الكوفي – بنحوه – ( ١ : ٤٨٢ ) ورواه الحاكم من طريق الهجري ( ١ : ٣٥٩ – ٣٦٠ ) وصححه لكن لم يوافقه الذهبي لضعف الهجري . وفي مسند أحمد الهجري أيضاً ورواه عبد الرزاق من طريقه أيضاً ( ٣ : ٤٨٢ ) والحميدي من طريقه أيضاً ( ٢ : ٣١٣ ) والبيهقي ( ٤ : ٤٢ ) .

(٢) انظر المغني ( ٢ : ٤٩١ ) فقد ذكر مثل هذا القول عن أحمد والله أعلم .

(٣) قلت : الموجود في المستدرك ( ١ : ٣٦٠ ) خلافه ، حيث قال : التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي ابن أبي طالب ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله ابن أبي أوفى ، وأبي هريرة ، أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة . اهـ .

(٤) رواه الشافعي من طريق الواقدي ، في الأم ( ١ : ٢٤٠ ) والمسند (٢٦٦) بهامش الأم وبدائع المنن ( ١ : ٢١٥ ) ورواه ابن شيبة من غير طريق الشافعي ( ٣ : ٢٩٦ ) .

١٨٤٨ – وسعيد والأثرم عن عمر وزيد (١) .

١٨٤٩ – وروى عن ابن عمر ومجاهد الوقوف حتى ترفع (٢) .

١٨٥٠ – وعن أنس أنه صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثاً ، وتكلم فقيل له : إنما كبرت ثلاثاً ، فرجع فكبر أربعاً .

رواه حرب في مسائله (٣) .

١٨٥١ – وفي البخاري (٤) : قال حميد : صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثاً ثم سلم ، فقيل له ، فاستقبل القبلة ، ثم كبر الرابعة ، ثم سلم .

١٨٥٢ – وقال أحمد : صلى أبو أيوب على رِجْلٍ (٥) .

١٨٥٣ – وروي أن عبد الله بن عمر صلى على عظام بالشام (٦) .

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن موسى ابن نعيم مولى زيد ابن ثابت قال : من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة (٣ : ٢٩٦) .

(٢) انظر لفعل ابن عمر مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦١ ، ٤٦٢) ولفعل مجاهد مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦٣) .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨٦) والفتح (٣ : ٢٠٢) .

(٤) ذكره البخاري في صحيحه – تعليقاً – في كتاب الجنائز (٣ : ٢٠٢) وقال الحافظ : لم أره موصولاً من طريق حميد .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ٣٥٦) وفيه رجل لم يسم .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ٣٥٦) .

١٨٥٤ – وفي البخاري(١) . وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها (٢) ، ويرفع يديه .

– وقال الحسن (٣) : أدركت الناس ، وأحقهم ( بالصلاة ) على جنائزهم من رضوه (٤) لفرائضهم . وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم ، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة .

– وقال ابن المسيب(٥) : يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٨٩ ) وأخرج مالك عن ابن عمر « الطهارة للصلاة » وسعيد بن منصور ، الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وابن أبي شيبة نحوه ، وانظر الفتح ( ٣ : ١٩٠ ) لمعرفة الروايات ورفع اليدين رواها البخاري في «الأدب المفرد» وجزء « رفع اليدين » كما قال الحافظ .

(٢) في المخطوطة « ولا عند غروبها » بزيادة «عند» .

(٣) قول الحسن ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٨٩ ) وقال الحافظ : لم أره موصولاً .

(٤) في المخطوطة « وضوء » وهو تصحيف .

(٥) ذكر البخاري – تعليقاً – في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٨٩ – ١٩٠ ) وقال الحافظ : لم أره موصولا عنه .

١٨٥٥ – وروى ابن ماجه(١) – بإسناد ثقات – عن أبي عبيدة ابن عبد الله عن أبيه قال : من اتبع(٢) جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليَدَعْ .

١٨٥٦ – ولهما(٣) عن أبي هريرة قال : سمعت(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك [كان] شراً تضعونه(٥) عن رقابكم » .

١٨٥٧ – وعن أبي موسى قال : مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق(٦) [قال] : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم القصد (٧) » . رواه أحمد (٨) .

---

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز ( ١ : ٤٧٤ ) رقم ١٤٧٨ . وقال في زوائده رجال الإسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف . حكمه الرفع ، وأيضاً هو منقطع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، قاله أبو حاتم وأبو زرعه وغيرهما .

(٢) في المخطوطة « تبع » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز – واللفظ له – ( ٢ : ٦٥٢ ) وصحيح البخاري قريب في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٨٢ – ١٨٣ ) .

(٤) في المخطوطة « قال وسول الله .. » .

(٥) في المخطوطة « فشر تضعون » .

(٦) قال في النهاية ( ٤ : ٣٠٧ ) أي تحرك تحريكاً سريعاً ، المخض : تحريك السقاء يخذي فيه اللبن ، ليخرج زبده .

(٧) في المخطوطة « بالقصد » .

(٨) مسند أحمد ( ٤ : ٤٠٦ ) .

١٨٥٨ – وروى هو والنسائي (١) عن أبي بكرة قال : لقد رأيتنا (٢) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً .

١٨٥٩ – وعن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

رواه الخمسة (٣) ، واحتج به أحمد .

١٨٦٠ – قال البخاري (٤) : وقال أنس [ رضي الله عنه ] : أنتم مشيعون ، [فأمشوا بين يديها](٥) وخلفها وعن يمينها وعن شمالها (٦) » .

---

(١) مسند أحمد ( ٥ : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ) وسنن النسائي : كتاب الجنائز ( ٤ : ٤٢ – ٤٣ ، ٤٣ ) .

(٢) في المخطوطة « رأينا » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٠٥ ) وسنن الترمذي : كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٢٩ ) وسنن النسائي – بلفظه ( ٤ : ٥٦ ) من كتاب الجنائز وسنن ابن ماجه ( ١ : ٤٧٥ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٨ ، ٣٧ ، ١٢٢ ، ١٤٠ ) وفي الأماكن الثلاثة الأخيرة بزيادة – عثمان ، رضي الله عنه .

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٨٢ ) وانظر الفتح ( ٣ : ١٨٣ ) لمعرفة من رواه موصولاً .

(٥) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٦) في المخطوطة « وعن يمينها أو عن شمالها وخلفها » وهو خلاف ما في البخاري .

١٨٦١ ـ وقال غيره : قريباً منها (١) . اهـ .

١٨٦٢ ـ وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة أبي (٢) الدحداح ماشياً ، ورجع على فرس .

رواه الترمذي وصححه (٣) .

١٨٦٣ ـ ولمسلم(٤) : أتي(٥) [ النبي صلى الله عليه وسلم ] بفرس مُعْرَوْرىً (٦) فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ، ونحن نمشي حوله » .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٨٢ ) وقال الحافظ : والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط ـ بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة ـ ثم ذكر حديثه عند سعيد بن منصور . وعبد الرحمن بن قرط صحابي من أهل الصفة . وكان والياً على حمص زمن عمر ـ رضي الله عنهما .

(٢) في المخطوطة «ابن» وهو عند مسلم وأبي داود . قال النووي : وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ، ويقال : أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة ، قال ابن عبد البر : لا يعرف اسمه اهـ .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٤ ) والحديث رواه مسلم وأبو داود . كما سنذكره في الحديث اللاحق. إن شاء الله تعالى .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٣ : ٦٦٤ ) ورواه أبو داود بنحوه ( ٣ : ٢٠٥ ) .

(٥) في المخطوطة ـ في المواطن الثلاثة ـ «أوتي» .

(٦) في المخطوطة « مغروره » ومعنى « فرس معروري » أي فرس عري ، قال أهل اللغة : اعرور الفرس إذا ركبه عريا ، فهو معروري » وانظر القاموس ( ٤ : ٣٦١ ) والنهاية ( ٣ : ٢٢٥ ) .

١٨٦٤ – وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة (١) ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتي فركب ، فقيل له ، فقال : « إن الملائكة [ كانت ] تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » .

رواه أبو داود (٢) .

١٨٦٥ – وللترمذي (٣) : « ... ألا تستحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب » .

١٨٦٦ – وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا (٤) ، فمن تبعها (٥) فلا يقعد حتى توضع » (٦) .

---

(١) في المخطوطة «جنازه» .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٠٤ ) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٣٣ ) وأول الحديث عنده : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأى ناساً ركباناً فقال : « ألا تستحيون .... » الحديث .

(٤) في المخطوطة زيادة « لها » بعد قوله « فقوموا » وهذا موجود عند الترمذي .

(٥) في المخطوطة « اتبعها » وهي عند أحمد .

(٦) الحديث موجود عند البخاري في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٧٨ ) بلفظه ، وعند مسلم في الجنائز – بلفظ « فلا يجلس » ( ٢ : ٦٦٠ ) وعند أبي داود ( ٣ : ٢٠٣ ) والترمذي في الجنائز أيضاً ( ٣ : ٣٦٠ – ٣٦١ ) والنسائي في الجنائز ( ٤ : ٤٣ ، ٤٤ ، ٧٧ ) بلفظه أيضاً . ورواه أحمد في المسند ( ٣ : ٣٧ – ٣٨ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٨٥ ) .

١٨٦٧ – وفي رواية سفيان (١) « ... حتى توضع بالأرض » .

١٨٦٨ – ولهما (٢) عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، حتى تُخَلِّفَكُم أو توضع » .

١٨٦٩ – ولأحمد (٤) : كان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه .... » .

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود في كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٠٣ ) فقال عقب حديث أبي سعيد : روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه : حتى توضع بالأرض » ثم قال : ورواه أبو معاوية عن سهيل قال : حتى توضع في اللحد . قال أبو داود : وسفيان أحفظ من أبي معاوية . اهـ . وانظر الفتح كذلك . حيث أشار إلى هذا ( ٣ : ١٧٨ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز – بنحوه – ( ٣ : ١٧٨ ) وصحيح مسلم – واللفظ له – في الجنائز ( ٢ : ٦٥٩ ) وأخرجه كذلك أبو داود ( ٣ : ٢٠٣ ) والترمذي ( ٣ : ٣٦٠ ) كلاهما بلفظه والنسائي ( ٤ : ٤٤ ) بلفظه أيضاً عدا قوله «لها» فليست عنده وابن ماجه بلفظه ( ١ : ٤٩٢ ) .

(٣) في المخطوطة «عن النبي» .

(٤) مسند أحمد ( ٣ : ٤٤٥ ) ذكره عقب حديث عامر بن ربيعة من رواية ابن عمر عنه .

**١٨٧٠ – ولهما (١) عن جابر قال : مر [بنا] جنازة (٢) فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا معه (٣) ، فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ؟ فقال (٤) : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا (٥) » .**

**١٨٧١ – وفي حديث سهل وقيس : « أليست (٦) نفساً » .**

**أخرجاه (٧) .**

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١٧٩ ) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٦٠ – ٦٦١ ) وسنن أبي داود : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٠٤ ) وسنن النسائي ( ٤ : ٤٥ – ٤٦ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٢٩٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٣٥٤ ) وفي بعضها اختصار .

(٢) في المخطوطة « مر بجنازة » وعند البخاري « مر بنا جنازة » وللكشميهني ومسلم «مرت» .

(٣) كذا في المخطوطة هي عند مسلم وأحمد وغيرهما . أما عند البخاري . «له» أي لأجل قيامه .

(٤) عند البخاري : قال : وما في المخطوطة هو عند مسلم .

(٥) في المخطوطة زيادة «لها» بعد قوله «فقوموا» وهو في إحدى الروايات عند أحمد .

(٦) في المخطوطة « أو ليست » ولم أجده عندهما .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الجنائز . باب من قام لجنازة يهودي ( ٣ : ١٧٩ – ١٨٠ ) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز . باب القيام للجنازة ( ٢ : ٦٦١ ) .

١٨٧٢ – وفي البخاري (١) : كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة .

١٨٧٣ – وفيه (٢) : « فليقم حتى يُخَلِّفَها أو تُخَلِّفَه (٣) ، أو تُوضع من قبل أن تُخَلِّفَه .

١٨٧٤ – وفي حديث مسعود بن الحكم (٤) عن عَلِيٍّ [ بن أبي طالب ] ، أنه ذكر القيام في الجنائز (٥) حتى توضع ، فقال [ عَلِيٌّ : ] « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قعد » .

صححه الترمذي (٦) .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١٨٠ ) وقال الحافظ في الفتح ( ٣ : ١٨١ ) وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان ابن عيينة .... » .

(٢) هو رواية حديث عامر بن ربيعة المار برقم (١٨٦٨) وهو ( ٣ : ١٧٨ ) .

(٣) في المخطوطة « يخلفه » بالياء .

(٤) في المخطوطة « وفي حديث عامر عن علي » فقوله « عامر » لعله سبق قلم إذ الحديث عند أبي داود والترمذي هو من رواية مسعود ابن الحكم عن علي . وليس في السند من اسمه عامر . فتنبه . والله أعلم .

(٥) في المخطوطة « للجنازة » .

(٦) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٦١ – ٣٦٢ ) وأخرجه أيضاً أبو داود مختصراً ( ٣ : ٢٠٤ ) ولفظ الحديث رواه مسلم كذلك في كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٦١ – ٦٦٢ ) والنسائي ( ٤ : ٧٧ – ٧٨ ، ٧٨ ) .

١٨٧٥ – ولمسلم (١) « [ رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ] قام ، فقمنا وقعد ، فقعدنا » .

١٨٧٦ – وعن ابن عباس « قام لها ثم قعد » .

١١٤/ رواه النسائي / وغيره (٢) .

١٨٧٧ – وعن المغيرة مرفوعاً : « الراكب خلف الجنازة » .

صححه الترمذي (٣) .

– وقال إبراهيم : كانوا يكرهونه .

رواه سعيد : يعني يكون الراكب أمامها (٤) .

١٨٧٨ – وروى أبو داود (٥) أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تتبع الجنازة بصوت أو نار » .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٦٢ ) .

(٢) سنن النسائي : كتاب الجنائز ( ٤ : ٤٦ – ٤٧ ) ورواه أحمد كذلك بنحوه ( ١ : ٢٠٠ ، ٢٠٠ – ٢٠١ ) .

(٣) سبق هذا الحديث وتخريجه برقم «١٨١١» وانظر تعليقنا عليه هناك .

(٤) ذكر عبد الرزاق نحوه ( ٣ : ٤٥٤ ) وابن أبي شيبة كذلك ( ٣ : ٢٨١ ) .

(٥) كأنه روى الحديث هنا بالمعنى . إذ لفظ الحديث عند أبي داود ( ٣ : ٢٠٣ ) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتتبع الجنازة بصوت ولا نار » ورواه أحمد ( ٢ : ٤٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ – ٥٣٢ ) .

١٨٧٩ – ولهما (١) عن أم عطية [قالت] : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » .

١٨٨٠ – ووقف عَلِيٌّ على قبر ، فقيل له : ألا تجلس يا أمير المؤمنين ؟ فقال : قليل على أخينا قياماً على قبره .

ذكره أحمد محتجاً به (٢) .

١٨٨١ – وعن عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي (٣) فيهن ، [أ] و أن نَقْبُرَ فيهن موتانا : حين تطلعُ الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائِم الظهيرة [ حتى تميلَ الشمس ] وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغرب » .

رواه مسلم (٤) .

١٨٨٢ – وللترمذي (٥) – وحسنه – عن ابن عباس أن النبي صلى الله

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١٤٤ ) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٤٦ ) .

(٢) لم أعثر عليه في مسند علي رضي الله عنه . والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « عن الصلاة » .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٦٨ – ٥٦٩ ) وأخرجه أيضاً أبو داود في الجنائز ( ٣ : ٢٠٨ ) والترمذي ( ٣ : ٣٤٨ ) والنسائي ( ٤ : ٨٢ ) وابن ماجه ( ١ : ٤٨٦ – ٤٨٧ ) كلهم في الجنائز أيضاً ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ( ٤ : ١٥٢ ) والدارمي ( ١ : ٢٧٤ )

(٥) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٧٢ ) .

عليه وسلم دخل قبراً [ليلاً] فأسرج له سراج (١) ، فأخذ [ه] من قِبَل القبلة ، وقال : « رحمك الله ، إن كنت لأواهاً (٢) تلاء للقرآن » .

١٨٨٣ – ودفن أبو بكر [ليلاً] (٣) .

١٨٨٤ – ودفن علي فاطمة ليلاً (٤) .

قاله أحمد .

١٨٨٥ – وعن رجل من الأنصار قال : خرجنا [ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ] في جنازة (٥) [ رجل من الأنصار ] ... فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر ، فجعل يوصي الحافر (٦) ويقول : « أوسع من قبل الرأس ، وأوسع من قبل الرجلين ، لرب (٧) عذق له في الجنة » .

---

(١) في المخطوطة « سراجاً » ولعله سبق قلم .

(٢) في المخطوطة « لأواه » .

(٣) أخرجه البخاري – بلفظه تعليقاً في الجنائز ( ٣ : ٢٠٧ ) وذكره موصولا بلفظ « ودفن قبل أن يصبح » في الجنائز أيضاً باب موت يوم الاثنين ( ٣ : ٢٥٢ ) وأخرجه عبد الرزاق ( ٣ : ٥٢٠ – ٥٢١ ، ٥٢١ ) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات .

(٤) ذكره عبد الرزاق في مصنفه ( ٣ : ٥٢١ ) وابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً ( ٣ : ٣٤٦ ) وابن سعد في الطبقات ( ٨ : ٢٩ ) .

(٥) في المخطوطة « خرجنا من جنازة » وأظنه سبق قلم .

(٦) في المخطوطة « الحفار » ولم أجده عندهما .

(٧) في المخطوطة « رب » .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

١٨٨٦ – وعن هشام بن عامر قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فقلنا : يا رسول الله . الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احفروا واعمقوا وأحسنوا ، وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر واحد » قالوا : فمن نقدم يا رسول الله ؟ قال : « قدموا أكثرهم قرآناً » قال : فكان(٢) أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد .

رواه النسائي ، والترمذي بنحوه وصححه (٣) .

١٨٨٧ – ولمسلم (٤) عن عامر عن سعد قال : الْحَدُوا لي لَحْداً (٥) وانْصِبوا عَلَيَّ اللَّبِن نصباً ، كما صُنع برسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) مسند أحمد – واللفظ له – ( ٥ : ٤٠٨ ) وسنن أبي داود بنحوه في كتاب البيوع ( ٣ : ٢٤٤ ) .

(٢) في المخطوطة « وكان » .

(٣) سنن النسائي : في كتاب الجنائز ( ٤ : ٨٠ – ٨١ ) وسنن الترمذي في كتاب الجهاد ( ٤ : ٢١٣ ) ورواه أيضاً أبو داود : في الجنائز ( ٣ : ٢١٤ ) والنسائي أيضاً بألفاظ متقاربة ( ٤ : ٨١ ، ٨٣ ، ٨٣ – ٨٤ ) وأحمد في المسند – بنحوه – ( ٤ : ١٩ ، ٢٠ ) ورواه ابن ماجه مختصراً ( ١ : ٤٩٧ )

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٦٥ ) ورواه كذلك النسائي في الجنائز ( ٤ : ٨٠ ) وابن ماجه في الجنائز ( ١ : ٤٩٦ ) ورواه أحمد – بلفظه ( ١ : ١٦٩ ، ١٧٣ ) ومختصراً ( ١ : ١٨٤ ) .

(٥) في المخطوطة «اللحد» .

**١٨٨٨ – وعن أبي إسحق قال : أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد(١) ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة .**

**رواه أبو داود (٢) ، وسعيد وزاد : ثم قال :**

**١٨٨٩ – ابسطوا الثوب (٣) وإنما يصنع هذا بالنساء .**

---

(١) في المخطوطة «زيد» وهو تصحيف . وعبد الله بن يزيد ابن زيد ابن حصين الأنصاري الخطمي صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزبير .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢١ ) وابن أبي شيبة ( ٣ : ٣٢٨ ) .

(٣) قال الحافظ ، في التلخيص ( ٢ : ١٢٩ ) روى البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور ، فأمر عبد الله بن زيد أن يبسطوا عليه ثوباً ، لكن روى الطبراني من طريق أبي إسحق أيضاً أن عبد الله بن زيد صلى على الحارث الأعور ، ثم تقدم إلى القبر ، فدعا بالسرير فوضع عند رجل القبر ، ثم أمر به فسل سلاً ، ثم لم يدعهم يمدون ثوباً على القبر ، وقال : هكذا السنة ، فيحرر هذا ، فلعل الحديث كان فيه ، وأمر أن لايبسطوا ، فسقطت «لا» أو كان فيه «فأبى» بدل «فأمر» وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحق : شهدت جنازة الحارث ، فمدوا على قبره ثوباً ، فحبذه عبد الله ابن زيد ، وقال : إنما هو رجل ، فهذا هو الصحيح ، وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن علي أنه أتاهم ونحن ندفن قيساً ، وقد بسط الثوب على قبره ، فجذبه وقال : « إنما يصنع هذا بالنساء . اهـ وانظر مصنف ابن أبي شيبة ( ٣ : ٣٢٦ ) ومصنف عبد الرزاق ( ٣ : ٥٠٠ ، ٤٩٨ ) وانظر المنتقى ( ٢ : ١٠٠ ) ففيه : انشطوا بالشين المعجمة .

١٨٩٠ – وعن أنس قال : شهدنا[١] بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم – ورسول الله [٢] صلى الله عليه وسلم جالس على القبر ، فرأيت[٣] عينيه تدمعان ، فقال : « هل فيكم [من] أحد لم يقارف الليلة ؟ » فقال أبو طلحة : أنا ، قال : « فانزل [في قبرها] » فنزل في قبرها [فقبرها] .

رواه البخاري [٤] .

١٨٩١ – ولأحمد[٥] : « لا يدخل القبر رجل قارف [الليلة] [٦] أهله » فلم يدخل عثمان .

١٨٩٢ – وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال : « بسم الله وعلى ملة رسول الله » .

١٨٩٣ – وفي لفظ « وعلى سنة رسول الله » .

---

(١) في المخطوطة « شهدت » .

(٢) في المخطوطة « وهو جالس » .

(٣) في المخطوطة « ورأيت» بالواو .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٠٨ ، ١٥١ ) ورواه أحمد في مسنده ( ٣ : ١٢٦ ، ٢٢٨ ) .

(٥) مسند أحمد ( ٣ : ٢٢٩ ، ٢٧٠ ) .

(٦) لفظة «الليلة» ليست في الرواية الأولى . وإنما هي في الثانية ، علماً بأن لفظ الحديث للأولى عدا قوله «الليلة» .

رواه الخمسة (١) إلا النسائي ، وحسنه الترمذي .

١٨٩٤ – ولأحمد(٢) : « إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : .. » الحديث .

١٨٩٥ – وروى مالك وغيره (٣) عن أبي هريرة أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط ، فقال : اللهم قه عذاب القبر ، وفتنة القبر .

١٨٩٦ – وفي البخاري (٤) عن سفيان التّمّار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً » .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢١٤ ) بلفظ « بسم الله وعلى سنة رسول الله » صلى الله عليه وسلم . والترمذي في الجنائز ( ٣ : ٣٦٤ ) بلفظ « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله » وقال مرة « بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وابن ماجه « بمثل الترمذي إلا قوله «وبالله» فعنده « وفي سبيل الله » في الموضعين . ولم أعثر في مسند ابن عمر على فعله صلى الله عليه وسلم ، إنما وجدته قوله وهو الحديث التالي .

(٢) مسند أحمد ( ٢ : ٢٧ ، ٤٠ ، ٥٩ ، ٦٩ ، ١٢٧ – ١٢٨ ) في بعضها « وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » والبعض الآخر : « وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) قلت : لم أجده بهذا اللفظ . وعند مالك عن سعيد ابن المسيب قال : صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول : اللهم أعذه من عذاب القبر ( ١ : ٢٢٨ ) . وانظر مصنف عبد الرزاق ( ٣ : ٥٣٣ ) ومصنف ابن أبي شيبة ( ٣ : ٣١٧ ) والسنن الكبرى ( ٤ : ١٠ )

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٥٥ ) وانظر الفتح ( ٣ : ٢٥٧ ) لبيان أيهما أفضل المسنم أم المسطح .

١٨٩٧ ـ ولمسلم (١) عن أبي الهياج (٢) الأسدي عن علي قال : [ألا] أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَه » .

١٨٩٨ ـ وله(٣) عن جابر قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » .

١٨٩٨ ـ ولفظ الترمذي (٤) ـ وصححه ـ نهى [ النبي صلى الله عليه وسلم ] أن تجصص القبور ، وأن يكتب(٥) عليها ، وأن يبنى [عليها] وأن توطأ » .

١٨٩٩ ـ وللنسائي وأبي (٦) داود (٧) « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر أو يزاد عليه ... » .

١٩٠٠ ـ وقال عقبة بن عامر : لا يجعل على القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٦٦ ) .
(٢) في المخطوطة « أبي هياج » .
(٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٦٧ ) .
(٤) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٦٨ ) .
(٥) في المخطوطة «تكتب» بالتاء .
(٦) في المخطوطة « وأبو » ولعله سبق قلم .
(٧) سنن النسائي ـ واللفظ له ـ كتاب الجنائز ( ٤ : ٨٦ ) وسنن أبي داود : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢١٦ ) .

رواه أحمد (١) .

١٩٠١ – وعن المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم [رجلاً] أن يأتيه (٢) بحجر ، فلم يستطع(٣) حمله، فقام[إليها] رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر(٤) عن ذراعيه . [ قال كثير : قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ] ثم حملها(٥) ، فوضعها عند رأسه وقال : « أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي » (٦) .

١٩٠٢ – ولابن ماجه (٧) معناه عن أنس .

---

(١) لم أعثر عليه في مسنده .

(٢) في المخطوطة « أن تاتيه » .

(٣) في المخطوطة « نستطع » .

(٤) في المخطوطة « فحسر » .

(٥) في المخطوطة « فحملها » .

(٦) سنن أبي داود ( ٣ : ٢١٢ ) من كتاب الجنائز . وانظر التلخيص ( ٢ : ١٣٣ ) .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز ( ١ : ٤٩٨ ) رقم ١٥٦١ ، وإسناده حسن . كما في الزوائد . وانظر التلخيص ( ٢ : ١٣٣ ) لبيان القول فيه أيضاً .

**١٩٠٣ – وروى الشافعي (١) عن محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه (٢) ، ووضع عليه حصباء ... » .**

**١٩٠٤ – ولأبي داود (٣) – في حديث القاسم – : فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لامشرفة ولا لاطئة (٤) ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » .**

**١١٥/ ١٩٠٥ – وفي المسند (٥) عن أبي هريرة أنه أوصى / لا تضربوا علي فسطاطاً .... » .**

---

(١) الأم (١ : ٢٤٢) والمسند [٢٦٦] بهامش الأم وبدائع المنن (١ : ٢١٨) .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « ابنه إبراهيم » وهو الموجود في التلخيص كذلك ( ٢ : ١٣٣ ) وهو خلاف ما في كتب الشافعي رحمه الله . زاد الشافعي « والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢١٥ ) والحديث رواه الشافعي تعليقاً والحاكم والبغوي . وانظر الأم ( ١ : ٢٤٢ ) والمستدرك ( ١ : ٣٦٩ ) وشرح السنة ( ٥ : ٤٠٢ ) وانظر التلخيص ( ٢ : ١٣٢ ) لمعرفة الجمع بين هذا الحديث وحديث سفيان التمار السابق .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير . لكن وضع فوق الكلمتين إشارة على ذلك .

(٥) ليس في المسند لفظ «أوصى» فقد ذكره في موضعين الأول ( ٢ : ٢٩٢ ) ولفظه : قال حين حضره الموت : لا تضربوا ... » والثاني ( ٢ : ٤٧٤ ) ولفظه : قال : إذا مت فلا تضربوا ... » والله أعلم . لكنه موجود عند ابن أبي شيبة ( ٣ : ٣٣٥ ) .

١٩٠٦ – قال البخاري(١) : ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال : انزعه يا غلام ، فإنما يظله عمله .

– وقال إبراهيم : كانوا يستحبون اللّبِن ، ويكرهون الخشب ولا يستحبون الدفن في تابوت لأنه خشب .

١٩٠٧ – وذكر الترمذي (٢) عن ابن عباس ، أنه كره أن يُلقى تحت الميت في القبر شيءٌ .

١٩٠٨ – وللبيهقي (٣) – بإسناد حسن – أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها .

١٩٠٩ – وعن عثمان قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت (٤) ، فإنه الآن يسأل » .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٢٢ ) وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا – كذا في الفتح .

(٢) ذكره الترمذي تعليقاً وبصيغة التمريض حيث قال : وقد روي عن ابن عباس . وذلك في كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٦٦ ) علماً بأن الترمذي روى بسنده وصححه عن ابن عباس قال : جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء . ( ٣ : ٣٦٥ ) والحديث رواه أيضاً النسائي . في باب وضع الثوب في اللحد . ورواه مسلم وابن حبان .

(٣) السنن الكبرى ( ٤ : ٥٦ ) وسيأتي برقم ١٩٢٥ بنحوه .

(٤) في المخطوطة « استغفروا لصاحبكم واسئلوا له التثبيت » .

رواه أبو داود (١) ـ بسند حسن ـ .

١٩١٠ ـ وعن جابر أن رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة » .

صححه الترمذي (٣) .

١٩١١ ـ ولهما (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : « أن موسى ـ عليه

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢١٥ ) ورواه كذلك الحاكم في المستدرك ( ١ : ٣٧٠ ) وصححه وأقره الذهبي . ورواه أيضاً البزار كما في التلخيص .

(٢) في المخطوطة « أمر رسول الله » .

(٣) الحديث رواه أبو داود ـ بنحوه ـ في كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٠٢ ) والترمذي ـ بنحوه ـ كذلك في الجهاد ( ٤ : ٢١٥ ) والنسائي بلفظه ( ٤ : ٧٩ ) وبلفظ مختصر أيضاً ( ٤ : ٧٩ ) في كتاب الجنائز وابن ماجه ـ واللفظ له ـ في الجنائز ( ١ : ٤٨٦ ) وأحمد في المسند بلفظه ( ٣ : ٣٠٨ ) وبمعناه ( ٣ : ٣٩٨ ) . وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) أوله ليس من نص الحديث ، والحديث طويل عندهما . فانظره عند البخاري : في كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ) وكتاب أحاديث الأنبياء ( ٦ : ٤٤٠ ـ ٤٤١ ) وعند مسلم في كتاب الفضائل ( ٤ : ١٨٤٢ ـ ١٨٤٣ ) رقم ٢٣٧٢ ، وعند النسائي في الجنائز ( ٤ : ١١٨ ـ ١١٩ ) .

السلام – لما حضره الموت : « سأل الله (١) أن يُدْنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر (٢) ... » .

١٩١٢ – وقال عمر : اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك [ صلى الله عليه وسلم ] .

أخرجاه (٣) .

١٩١٣ – ولهما (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

---

(١) في المخطوطة « ربه » ولم أجده هكذا .

(٢) في المخطوطة « حجر » ولم أجده عندهما إلا بما ذكرت .

(٣) كذا في المخطوطة ، وليس كذلك فالأثر في البخاري فقط دون مسلم . وانظر صحيح البخاري : كتاب فضائل المدينة ( ٤ : ١٠٠ ) بلفظه وقد رواه تعليقاً مختصراً في كتاب الجهاد ( ٦ : ١٠ ) وأخرجه مالك – وفيه انقطاع – في كتاب الجهاد : ( ٢ : ٤٦٢ ) .

وأما سبب دعائه فهو ما أخرجه ابن سعد ( ٣ : ٣٣١ ) بإسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا ، فيها أن عمر شهيد مستشهد ، فقال لما قصها عليه : أنى لي بالشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب ، لست أغزو ، والناس حولي ، ثم قال : بلى يأتي بها الله إن شاء . اهـ وذكره الحافظ في الفتح ( ٦ : ١٠١ ) واللفظ له .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٣٢ ) وصحيح مسلم : كتاب المساجد ( ١ : ٣٧٦ ) .

**١٩١٤ – وعن ابن عباس [قال] : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبورِ ، والمتخذين عليها المساجدَ والسُرُج » .**

**رواه الخمسة إلا ابن ماجه (١) .**

**١٩١٥ – وعن أبي مرثد [الغنوي] قال : قال رسول الله(٢) صلى الله عليه وسلم : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » .**

**رواه مسلم (٣) .**

**١٩١٦ – وله(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : « لأن(٥) يجلس أحدكم**

---

(١) سنن أبي داود – بلفظه – كتاب الجنائز ( ٣ : ٢١٨ ) وسنن الترمذي : كتاب الصلاة ( ٢ : ١٣٦ ) بلفظه ، وسنن النسائي : كتاب الجنائز ( ٤ : ٩٤ – ٩٥ ) بلفظه ، ومسند أحمد ( ١ : ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ) .

(٢) في المخطوطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٦٨ ) ورواه كذلك أبو داود في كتاب الجنائز ( ٣ : ٢١٧ ) بلفظه ، والترمذي في الجنائز ( ٣ : ٣٦٧ ) بلفظه ، وأحمد في المسند ( ٤ : ١٣٥ ) بلفظ « ولا تصلوا عليها » ونسبه أيضاً في الفتح الكبير وذخائر المواريث للنسائي .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٦٧ ) وأبو داود في الجنائز ( ٣ : ٢١٧ ) والنسائي في الجنائز ( ٤ : ٩٥ ) وابن ماجه في الجنائز ( ١ : ٤٩٩ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٣١١ – ٣١٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ ) .

(٥) في المخطوطة «لئن» .

على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير(١) له من أن يجلس على قبر (٢) .

١٩١٧ – وفي البخاري(٣) عن عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه يزيد (٤) بن ثابت قال : إنما كُرِهَ ذلك لمن أحدث عليه .

١٩١٨ – وقال نافع (٥) : كان ابن عمر [ رضي الله عنهما ] يجلس على القبور . اهـ . .

١٩١٩ – وعن بشير(٦) بن الخصاصية قال : بينما أنا أماشي(٧)

---

(١) في المخطوطة « خيراً » وهو سبق قلم .

(٢) في المخطوطة زيادة «مسلم» بعد قوله « على قبر » ولفظة «مسلم» لم أجدها إلا في رواية عند أحمد .

(٣) صحيح البخاري – كتاب الجنائز – تعليقاً – ( ٣ : ٢٢٢ ) ووصله مسدد في مسنده الكبير – كما في الفتح – ( ٣ : ٢٢٤ ) .

(٤) في المخطوطة « زيد بن ثابت » ولعله سبق قلم لأن زيد بن ثابت أبوه وليس عمه .

(٥) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٢٢ ) ووصله الطحاوي – كما في الفتح .

(٦) في المخطوطة « بشراً » وهو تصحيف ، ولعله سبق قلم .

(٧) في المخطوطة « بينا أمشي مع ... » ولم أجده بهذا اللفظ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إذا رجل يمشي في (١) القبور عليه نعلان ، فقال : « يا صاحب السِّبْتِيتَيْن ، [ويحك] ألق سِبْتِيّتَيْكَ » (٢) فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله(٣) صلى الله عليه وسلم ، خلعهما ، فرمى بهما .

قال أحمد : إسناده جيد (٤) .

١٩٢٠ – وروى أبو داود (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « هذا قبر أبي رِغال .... وآية ذلك أنه [دفن] معه غصن(٦) من ذهب ،

---

(١) في المخطوطة « إذ رجل يمشي بين » ولم أجده بهذا اللفظ .

(٢) في المخطوطة « يا صاحب السبتين الق سبتيك » وهو خطأ من الناسخ إذ المفرد منها « سبتيّة » وهي نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ ،يتخذ منها النعال . والمراد بهما : النعلان المتخذان من السبت .

(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه – واللفظ له – في كتاب الجنائز ( ٣ : ٢١٧ ) ورواه بنحوه النسائي في الجنائز ( ٤ : ٩٦ ) وابن ماجه في الجنائز ( ١ : ٤٩٩ – ٥٠٠ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ٨٣ ، ٨٣ – ٨٤ ، ٢٢٤ ) زاد ابن ماجه بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي قال : كان عبد الله بن عثمان يقول : حديث جيد ، ورجل ثقة .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة ( ٣ : ١٨١ – ١٨٢ ) .

(٦) كان في المخطوطة « وآية ذلك أن معه غضاً » .

إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه » فابتدره الناس ، فاستخرجوا الغصن (١) .

١٩٢١ – وفي الصحيح (٢) – في قصة بناء المسجد – فأمر بقبور المشركين فنُبِشَت (٣) ، [ ثم ] بالخِرَبِ فسُوِّيت ، وبالنخل فقطع ... الحديث .

١٩٢٢ – وعن عائشة مرفوعاً : « كسر عظم الميت مثل كسر (٤) عظم الحي » .

رواه أبو داود ، واحتج به أحمد (٥) .

---

(١) في المخطوطة « الغض » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( ١ : ٥٢٤ ) وفضائل المدينة ( ٤ : ٨١ ) ومناقب الأنصار . ورواه مسلم بتقديم وتأخير في كتاب المساجد ( ١ : ٣٧٣ – ٣٧٤ ) ورواه كذلك أبو داود والنسائي وأحمد . من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) في المخطوطة « فنبثت » .

(٤) في المخطوطة « ككسر عظم الحي » ولم أجده من حديث عائشة وإنما هو من حديث أم سلمة عند ابن ماجه . وما أثبته هو حديث عائشة عند أحمد ، وأما رواية أبي داود « ككسره حيا » .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢١٣ ) وسنن ابن ماجه : كتاب الجنائز – لحديث عائشة وأم سلمة ( ١ : ٥١٦ ) ومسند أحمد ( ٦ : ٥٨ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٦٨ – ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤ ) ورواه مالك موقوفاً على عائشة في الموطأ : كتاب الجنائز ( ١ : ٢٣٨ ) .

**١٩٢٣ – قال البخاري (١) : وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان .**

**١٩٢٤ – ثم ذكر (٢) حديث القبرين .**

**١٩٢٥ – وصح (٣) عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها » .**

**١٩٢٦ – ولهما (٤) عن عائشة أن رجلا قال : إن رجلا قال للنبي**

---

(١) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٢٢ ) ، وقال الحافظ : وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي ... » .

(٢) أي البخاري . ويريد بحديث القبرين : حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه مر بقبرين يعذبان فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ... وفيه ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة ... » الحديث . أخرجه في كتاب الجنائز – باب الجريدة على القبر ( ٣ : ٢٢٢ – ٢٢٣ ) .

(٣) سبق مثل هذا برقم (١٩٠٨) لكن عن العلاء بن اللجلاج هو الذي أوصى وقال : رأيت ابن عمر يستحب ذلك .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٥٤ ) واللفظ له ، وفي كتاب الوصايا ( ٥ : ٣٨٨ – ٣٨٩ ) . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩٦ ) وكتاب الوصايا ( ٣ : ١٢٥٤ ) ورواه النسائي بنحوه في كتاب الوصايا ( ٦ : ٢٥٠ ) وابن ماجه في الوصايا ( ٢ : ٩٠٦ – ٩٠٧ ) . ورواه مالك في الموطأ : كتاب الأقضية ( ٢ : ٧٦٠ ) .

صلى الله عليه وسلم : إن أمي افتلتت (١) نفسها ، وأظنها (٢) لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر (٣) إن تصدقت عنها ؟ . قال : « نعم » .

١٩٢٧ – ولمسلم (٤) عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبي مات [ وترك مالا ] ولم يوص (٥) فهل يكفر (٦) عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : «نعم» .

١٩٢٨ – وللبخاري (٧) عن ابن عباس – ولفظه – إن أمي توفيت [ وأنا غائب عنها ] ، أينفعها (٨) [ شيء ] إن تصدقت (٩) [به] عنها ؟ « قال : « نعم » ....

---

(١) في المخطوطة «فتلت» وهو تصحيف ومعنى «افتلتت» أي أخذت فلتة ، أي بغتة ، ولذا عنون عليه البخاري : «باب موت الفجاءة ، البغتة » .

(٢) في المخطوطة «وأراها» وهي ثابتة عند البخاري في الوصايا .

(٣) في المخطوطة «أجراً» بالنصب ، ولعله سبق قلم .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الوصايا ( ٢ : ١٢٥٤ ) ورواه النسائي في كتاب الوصايا ( ٦ : ٢٥١ – ٢٥٢ ) وابن ماجه في الوصايا ( ٢ : ٩٠٦ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٣٧١ ) كلهم بلفظه .

(٥) في المخطوطة « ولم يوصي » .

(٦) في المخطوطة « أفينفعه » ولم أجده بهذا اللفظ .

(٧) صحيح البخاري – كتاب الوصايا – ( ٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ) وأخرجه أيضاً أبو داود في الوصايا ( ٣ : ١١٨ ) والنسائي في الوصايا ( ٦ : ٢٥٢ – ٢٥٣ ) .

(٨) في المخطوطة « أفينفعها » .

(٩) في المخطوطة « أن أتصدق » .

**١٩٢٩ – وعن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم [ أمر يشغلهم أو أتاهم ] ما يشغلهم .**

**رواه الخمسة – إلا النسائي (١) – وحسنه (٢) الترمذي .**

**١٩٣٠ – وعن جرير بن عبد الله قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة (٣) الطعام بعد دفنه (٤) من النياحة .**

---

(١) رواه أحمد – واللفظ له – في المسند ( ١ : ٢٠٥ ) وأبو داود في الجنائز ( ٣ : ١٩٥ ) والترمذي في الجنائز ( ٣ : ٣٢٣ ) بنحوه – وابن ماجه بلفظه في الجنائز ( ١ : ٥١٤ ) ، وعبد الرزاق في المصنف ( ٣ : ٥٥٠ ) ورواه كذلك الشافعي والحاكم وابن السكن وصححه والدارقطني . كذا في التلخيص ( ٢ : ١٣٨ ) .

(٢) كذا في المخطوطة « وحسنه » والموجود في سنن الترمذي ت محمد فؤاد عبد الباقي : مالفظه : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . اهـ فمعنى ذلك أن الترمذي صححه . وليس قد حسنه ، فلعله أن يكون اختلاف نسخ . فقد نقل الشوكاني في النيل ( ٤ : ١٤٨ ) تحسين الترمذي فقط ولم يذكر تصحيحه . وذكر المزي في التحفة ( ٤ : ٣٠٠ ) تحسين الترمذي له أيضاً .

(٣) في المخطوطة « صنعة » .

(٤) في المخطوطة «الدفن» وكلاهما خلاف ما في المسند .

رواه أحمد (١) وإسناده ثقات .

١٩٣١ – وعن أنس مرفوعاً : « لا عَقْرَ في الإسلام » .

رواه أبو داود (٢) وغيره ، وإسناده صحيح .

– وقال (٣) : قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

– وقال أحمد : كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً .

١٩٣٢ – وعن أسامة بن زيد قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم . فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه ، وتخبره أن صبياً لها . [ أو ابناً لها ] – ، في الموت ، فقال للرسول : « ارجع إليها ، فأخبرها / إن ١١٦/
لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب » فعاد الرسول فقال : إنها [قد] أقسمت لتأتينها ، قال :

---

(١) مسند أحمد ( ٢ : ٢٠٤ ) وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه من طريقين في كتاب الجنائز ( ١ : ٥١٤ ) ، وفي زوائده : إسناده صحيح ، رجال الطريق الأول على شرط البخاري ، والثاني على شرط مسلم .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢١٦ ) وأخرجه أحمد في المسند ( ٣ : ١٩٧ ) ورواه عبد الرزاق في مصنفه ( ٣ : ٥٦٠ ) وذكره البغوي في شرح السنة ( ٥ : ٤٦١ ) .

(٣) أي أبو داود : في كتاب الجنائز ( ٣ : ٢١٦ ) عقب حديث أنس رضي الله عنه .

فقام النبي(١) صلى الله عليه وسلم ، و [قام] معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل ، وانطلقت(٢) معهم ، فرفع إليه الصبي ونَفْسُه تُقَعْقَعُ(٣) كأنها في شَنَّةٍ ، ففاضت عيناه ، فقال [له] سعد : ماهذا يا رسول الله(٤) ؟ قال : « هذه رحمة ، جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

أخرجاه (٥) .

١٩٣٣ – وفي حديث (٦) : « إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم » .

---

(١) في المخطوطة « رسول الله » .

(٢) في المخطوطة « قال فانطلقت » .

(٣) أي روحه لها صوت وحشرجة ، فهي تضطرب وتتحرك ، كصوت الماء إذا ألقي في قربة بالية .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير : « يا رسول الله ما هذا » .

(٥) هذا لفظ مسلم . رواه البخاري في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٥١ ) وفي كتاب المرضى وكتاب الأيمان والنذور ، وكتاب التوحيد ، بأرقام ( ٥٦٥٥ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٥٥ ، ٧٣٧٧ ، ٧٤٤٨ ) ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٣٥ – ٦٣٦ ) ورواه كذلك أبو داود في الجنائز ( ٣ : ١٩٣ ) والنسائي في الجنائز ( ٤ : ٢١ – ٢٢ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ٢٠٤ ، ٢٠٥ – ٢٠٦ ، ٢٠٦ – ٢٠٧ ) .

(٦) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٧٥ ) ومسلم في كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٣٦ ) .

١٩٣٤ – وفي حديث ابن عباس(١) – حين توفيت زينب – « إياكن ونعيق الشيطان . – ثم قال : إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ، ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » .

١٩٣٥ – وفي البخاري(٢) : وقال عمر [ رضي الله عنه] : دعهنّ يبكين على أبي (٣) سليمان ، ما لم يكن نَقْعٌ أو لَقْلَقَةٌ .

والنقع : التراب على الرأس ، واللقلقة : الصوت (٤) .

١٩٣٦ – وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا مَنْ ضَرَبَ الخُدود ، وشَقَّ الجيوبَ ، ودَعا بدَعْوى الجاهلية » . أخرجاه (٥) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ( ١ : ٢٣٧ – ٢٣٨ ، ٣٣٥ ) .

(٢) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٦٠ ) وقال الحافظ في الفتح ( ٣ : ١٦١ ) وصله المصنف – أي البخاري – في التاريخ الأوسط ... وأخرجه ابن سعد ... » والمراد بأبي سليمان : خالد بن الوليد رضي الله عنه، فإنه لما مات اجتمع نساء بني المغيرة – بنات عم خالد بن الوليد يبكين عليه ... » الخبر .

(٣) في المخطوطة « يبكين أبا سليمان » .

(٤) هذا التفسير ذكره البخاري عقب الخبر في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٦٠ ) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١٦٣ ، ١٦٦ ) وفي كتاب المناقب ( ٦ : ٥٤٦ ) واللفظ له . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ( ١ : ٩٩ ) والحديث رواه كذلك الترمذي ( ٣ : ٣٢٤ ) والنسائي ( ٤ : ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ) وابن ماجه ( ١ : ٥٠٤ – ٥٠٥ ) كلهم في الجنائز ، ومسند أحمد ( ١ : ٣٨٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥ ) .

١٩٣٧ – ولهما (١) في حديث أبي موسى : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَرِيء من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة » .

١٩٣٨ – ولهما (٢) « من نيح عليه يُعذَّبُ بما نيح عليه » .

١٩٣٩ – وفيهما (٣) . « إن الميت يُعذَّب ببعض بكاء أهله [عليه] » .

١٩٤٠ – ولمسلم (٤) عن أبي مالك الأشعري – مرفوعاً – : « أربع

---

(١) صحيح البخاري – تعليقاً : كتاب الجنائز ( ٣ : ١٦٥ ) وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ( ١ : ١٠٠ ) والصالقة : التي ترفع صوتها بالبكاء ، وقال ابن الأعرابي : الصلق ضرب الوجه ، والأول أشهر ، والحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة : التي تشق ثوبها .

(٢) من حديث المغيرة بن شعبة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : رواه البخاري في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٦٠ ) ومسلم في كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٤٣ – ٦٤٤ ) .

(٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٥١ ) وصحيح مسلم : في كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٤١ – ٦٤٢ ) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٤٤ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ٥٤٢ – ٥٤٣ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ) وروى ابن ماجه ( ١ : ٥٠٣ – ٥٠٤ ) عنه « النياحة من أمر الجاهلية ، وإن النائحة إذا لم تتب .... » .

في أمتي من أمر(١) الجاهلية ، لا يتركونهن ، الفخر في (٢) الأحساب والطعن في (٣) الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة (٤) » .

وقال (٥) : « النائحةُ إذا لم تتُبْ قبْل موتها ، تُقام يوم القيامة وعليها سِرْبال من قَطِرَانٍ ودِرْعٌ من حَرَبٍ » .

١٩٤١ – وعن النعمان بن بشير قال : أُغْمِي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أختُه عَمْرَةُ تبكي : واجبَلاه ، واكذا واكذا (٦) تُعَدِّدُ (٧) عليه ، فقال حين أفاق (٨) : ما قلتِ شيئاً إلا قيل (٩) لي : آنت كذلك » .

١٩٤٢ – فلما مات لم تبك عليه .

---

(١) في المخطوطة «أمور» وهو خلاف ما في مسلم .

(٢) في المخطوطة «بالأحساب» بالباء وهو خلاف ما في مسلم .

(٣) في المخطوطة «بالأنساب» بالباء وهو خلاف ما في مسلم .

(٤) في المخطوطة زيادة «على الميت» ولم أجدها في مسلم ولا في المسند ولا في المنتقى أو غيره . والله أعلم .

(٥) أي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو تابع للحديث السابق وبنفس السند .

(٦) في المخطوطة « وكذا » .

(٧) في المخطوطة «تعد» .

(٨) في المخطوطة « فلما أفاق قال » .

(٩) في المخطوطة « ما قلت شيء إلا قيلت ... » .

رواه البخاري (١) .

١٩٤٣ – وفي حديث إبراهيم(٢) : « يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم : « إن العينَ تدمع ، والقلبَ يحزن ، ولا نقول إلا ما يَرْضى ربُنا ، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .

١٩٤٤ – وفيه (٣) « لكِنِ البائسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ » .

---

(١) لقد أخرجه البخاري – من طريقين – في كتاب المغازي باب غزوة موته من أرض الشام ( ٧ : ٥١٦ ) والطريق الأولى حتى قوله « آنت كذلك » ثم ساق سنداً آخر إلى النعمان وفيه ، قوله « فلما مات لم تبك عليه » وعند البخاري خبران لذا جعلتهما خبرين أيضاً ، والله أعلم .

(٢) أي في خبر وفاة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه البخاري من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٧٢ – ١٧٣ ) وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الفضائل ( ٤ : ١٨٠٧ – ١٨٠٨ ) رقم ٢٣١٥ وأبو داود بنحوه ( ٣ : ١٩٣ ) . وأحمد ( ٣ : ١٩٤ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١٦٤ ) وأخرجه مسلم في كتاب الوصية ( ٣ : ١٢٥٠ – ١٢٥١ ) رقم ١٦٢٨ ، ورواه مالك في الموطأ في الوصية أيضاً ( ٢ : ٧٦٣ ) كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما عاده النبي صلى الله عليه وسلم من مرض حل به وهو في مكة في عام حجة الوداع . فالحديث متفق عليه . فقوله «فيه» معطوفة على محذوف ، وهي غير مستقيمة لأن الحديث السابق متفق عليه ، ولم يعزه المصنف لأحد حسب المخطوطة . إلا أن يكون اكتفى بالعزو في الحديث (١٩٤٢) والله أعلم .

– قال (١) : وقال محمد بن كعب [القرظي] : الجزع القول السيء ، والظن السيء .

١٩٤٥ – وذكر(٢) عن أنس قول فاطمة : واكرب أباه (٣) فقال [لها] « ليس على أبيك كربٍ بعد اليوم » فلما مات (٤) قالت :

يا أبتاه أجاب رباً دعاه ، يا أبتاه [من] جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه (٥) ، ... الحديث .

١٩٤٦ – ولأحمد(٦) : قول أبي بكر : وانبياه ،واخليلاه واصفياه .

---

(١) أي البخاري : وذلك في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٦٩ ) تعليقاً .

(٢) أي البخاري : وذلك في كتاب المغازي ( ٨ : ١٤٩ ) ورواه النسائي بنحوه ( ٤ : ١٢ – ١٣ ) ورواه ابن ماجه مجزوءاً بسندين ( ١ : ٥٢١ – ٥٢٢ ، ٥٢٢ ) وأحمد في المسند – القسم الأخير منه – ( ٣ : ١٩٧ ) والدارمي بنحوه ( ١ : ٤١ ) .

(٣) في المخطوطة «ابتاه» .

(٤) في المخطوطة « قال : فلما ماتت » ولعله سبق قلم .

(٥) في المخطوطة «ينعاه» ولعله سبق قلم .

(٦) مسند أحمد ( ٦ : ٣١ ، وبنحوه : ٢٢٠ ) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة تقبيل أبي بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته ... » .

١٩٤٧ ــ ولهما (١) عن أنس مرفوعاً : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .

١٩٤٨ ــ ولمسلم (٢) عن أم سلمة مرفوعاً : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : ( إنّا لِلهِ وَإنّا إلَيْهِ راجِعُونَ ) (٣) ، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها [ إلا أجَرَه الله في مصيبته ، وأخلف له خيراً منها ] » .

١٩٤٩ ــ وله (٤) « لعن (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة » .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١٤٨ ، ١٧١ ) وصحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٣٧ ) واللفظ لهما ، ورواه كذلك أبو داود في الجنائز ( ٣ : ١٩٢ ) والترمذي في الجنائز ( ٣ : ٣١٣ ــ ٣١٤ ، ٣١٤ ) والنسائي في الجنائز ( ٤ : ٢٢ ) وأحمد ( ٣ : ١٣٠ ، ١٤٣ ، ٢١٧ ) وابن ماجه في الجنائز ( ١ : ٥٠٩ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٣٢ ــ ٦٣٣ ) ورواه بنحوه ابن ماجه ( ١ : ٥٠٩ ) ومالك بأخصر ( ١ : ٢٣٦ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ٣٠٩ ، ٣٢١ ) بلفظه في الأول وبنحوه في الثاني .

(٣) سورة البقرة : آية ١٥٦ .

(٤) كذا في المخطوطة : أي ولمسلم ، والحديث لم يروه مسلم ولا البخاري . وإنما الذي رواه هو أبو داود فقط من الستة ، وأحمد وهو مع هذا ضعيف . إذ هو عندهما من رواية محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده . وثلاثتهم ضعاف كما قال المنذري . وقد =

**١٩٥٠ – ولأبي داود (١) عنها (٢) مرفوعاً : « إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل : ( إنّا لله وإنّا إليه راجعون ) (٣) اللهم عندك أحتسب مصيبتي ، فآجرني فيها (٤) ، وأبدل لي بها (٥) خيراً منها » .**

**١٩٥١ – ولمسلم (٦) عنها مرفوعاً « إذا حضرتم المريض أو الميت ،**

---

= نسب الحديث الحافظ في البلوغ لأبي داود ( انظر سبل السلام ) ( ٢ : ٢٢٠ ) ولأحمد في التلخيص ونص على ضعفه ( ٢ : ١٣٩ ) وزاد : واستنكره أبو حاتم في العلل ، ثم قال : ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر ، ورواه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة ، وكلها ضعيفة ، وانظر سنن أبي داود ( ٣ : ١٩٣ – ١٩٤ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٦٥ ) والحديث من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . (٥) كان في المخطوطة « وله أنه لعن النائحة ... » .

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ( ٣ : ١٩١ ) وانظر عند مسلم ( ٢ : ٦٣١ – ٦٣٢ ) .

(٢) أي عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) سورة البقرة : ١٥٦ .

(٤) في المخطوطة « منها » .

(٥) في المخطوطة « وابدلني فيها خيراً » وكلمة «فيها» كتبت بين السطرين .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٣٣ ) والحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز ( ٣ : ١٩٠ ) وسنن الترمذي : كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٠٧ ) وسنن النسائي : كتاب الجنائز ( ٤ : ٤ – ٥ ) وسنن ابن ماجه ( ١ : ٤٦٥ ) ورواه أحمد وابن حبان أيضاً .

ولأبي داود – الميت – من غير شك ، فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » [قالت] : فلما مات أبو سلمة [ أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات ] قال : « قولي : اللهم اغفر لي [ وله ] وأعْقِبْني [منه] عُقْبى(١) حسنة » .

١٩٥٢ – ولهما (٢) مرفوعاً « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد ، فتمسه النار ، إلا تحلة القسم » .

١٩٥٣ – وللبخاري (٣) [ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ] : يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمن [ عندي ] جزاءٌ إذا قبضتُ صَفيَّهُ من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » .

---

(١) في المخطوطة «عقبة» .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١١٨ ) وكتاب الأيمان والنذور ( ١١ : ٥٤١ ) وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة ( ٤ : ٢٠٢٨ ) رقم ٢٦٣٢ ، ورواه مالك بلفظه ( ١ : ٢٣٥ ) والترمذي في الجنائز ( ٣ : ٣٧٤ ) والنسائي في الجنائز ( ٤ : ٢٥ ) وابن ماجه في الجنائز ( ١ : ٥١٢ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الرقاق ( ١١ : ٢٤١ – ٢٤٢ ) ورواه النسائي في الجنائز ( ٤ : ٢٣ ) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص . ورواه أحمد في المسند ( ٢ : ٤١٧ ) بلفظه من حديث أبي هريرة ، وسيأتي برقم ١٩٦٨ .

١٩٥٤ – وله (١) في حديث قتل زيد وأصحابه – جلس يعرف فيه الحزن – وفي آخره – « فاحث في أفواههن التراب » .

١٩٥٥ – وله (٢) عن أنس – في قتل القُرّاء – فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزِن حزناً قطُّ أشدَّ منه .

١٩٥٦ – وله (٣) – في قصة أبي طلحة وامرأته – « لعل الله أن يبارك لهما في ليلتهما » .

١٩٥٧ – ولمسلم (٤) عن عائشة [قالت] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها [ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ] ،

---

(١) الحديث متفق عليه : رواه البخاري في : كتاب الجنائز ( ٣ : ١٦٦ ، ١٧٦ ) وكذا في المغازي ( ٧ : ٥١٢ ) ورواه مسلم في كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٤٤ – ٦٤٥ ) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١٦٧ ) ورواه في كتاب الجزية والمغازي . والدعوات . مطولا ومختصراً . ورواه مسلم في كتاب المساجد ( ١ : ٤٦٩ ) بلفظ « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين ... » الحديث . ومعناه : ما حزن على سرية كحزنه عليهم ، فهو إذاً متفق عليه .

(٣) الحديث متفق عليه أيضاً : أخرجه البخاري في الجنائز ( ٣ : ١٦٩ ) وفي كتاب العقيقة ( ٩ : ٥٨٧ ) وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ( ٤ : ١٩٠٩ ) رقم ٢١٤٤ ، والحديث رواه أيضاً أحمد .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٦٩ ) ورواه أحمد بنحوه ( ٦ : ١٨٠ ) وسيأتي أيضاً برقم ١٩٦٥ .

/١١٧ يخرج من آخر الليل إلى / البقيع ، فيقول : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، [و] أتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » .

١٩٥٨ – وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « [قد] كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أُذِن لمحمدٍ في زيارةِ قبر أمه ، فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة » .

صححه الترمذي (١) .

١٩٥٩ – ولمسلم (٢) معناه .

١٩٦٠ – وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور .

صححه الترمذي (٣) .

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٧٠ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٧٢ ) وفي كتاب الأضاحي ( ٣ : ١٥٦٣ – ١٥٦٤ ) رقم ١٩٧٧ وبمثله عند النسائي : كتاب الجنائز ( ٤ : ٨٩ ) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٧١ ) ورواه كذلك ابن ماجه في كتاب الجنائز ( ١ : ٥٠٢ ) ورواه أيضاً أحمد وابن حبان كما في التلخيص ( ٢ : ١٣٧ ) .

**١٩٦١ – وروى الأثرم عن عائشة أنها زارت قبر عبد الرحمن ، وقالت : نهي عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها » (١) .**

**١٩٦٢ – ولمسلم (٢) [ عن أبي هريرة ](٣) أن رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .... » .**

**١٩٦٣ – ولأحمد (٥) عن عائشة مثله ، وزاد : « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » .**

---

(١) رواه الحاكم بلفظ قريب : ( ١ : ٣٧٦ ) وانظر حديث رقم (١٧٧٨ ) حيث سبق تخريج زيارتها لقبر أخيها عبد الرحمن – رضي الله عنهما – وهذا ذكره المجد في المنتقى ( ٢ : ١١٧ ) وعزاه للأثرم أيضاً .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الطهارة : ( ١ : ٢١٨ ) وأخرجه أيضاً أبو داود في الجنائز ( ٣ : ٢١٩ ) والنسائي في الطهارة ( ١ : ٩٣ – ٩٤ ) ومالك في الموطأ : كتاب الطهارة ( ١ : ٢٨ – ٢٩ ) .

(٣) كان في المخطوطة «عنه» والحديث السابق لهذا عن عائشة وإنما يعود للذي قبل حديث عائشة . لذا أفصحته خشية اللبس .

(٤) كان في المخطوطة «النبي »

(٥) قلت : كان في المخطوطة «ولمسلم» والذي وجدته في مسلم عن عائشة «قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ... » الحديث أخرجه في كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٦٩ – ٦٧١ ) وهو في قصة زيارته صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع في الليل ولحوقها به ، وليس فيه ما زاد المصنف هنا من قوله « وزاد اللهم لاتحرمنا أجرهم .. » وانظر التلخيص ( ٢ : ١٣٧ ) =

**١٩٦٤ – ولمسلم (١) عن بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر كان قائلهم يقول (٢) : السلام عليكم ، أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » .**

**١٩٦٥ – ولمسلم (٣) عن عائشة [قالت] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها [ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ] يخرج من آخر الليل إلى البقيع (٤) ، فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ماتوعدون غداً مؤجلون (٥) وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » .**

---

= وإنما هذا الحديث لأحمد . فانظره في المسند ( ٦ : ٧١ ، ٧٦ ، ١١١ ) ، وابن ماجه ( ١ : ٤٩٣ ) ثم وجدت في المنتقى ( ٢ : ١١٧ ) ما ذكرته – والحمد لله .

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ( ٢ : ٦٧١ ) وليس اللفظ له ، إنما هو لابن ماجه ( ١ : ٤٩٤ ) في كتاب الجنائز ، ورواه أحمد بلفظه لكن فيه زيادة ( ٥ : ٣٥٣ ) وهي « أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ، ونسأل الله ..»

(٢) في المخطوطة «أن يقولوا قايلهم » ولعلها سبق قلم ، والله أعلم .

(٣) سبق هذا الحديث قريباً بلفظه برقم ١٩٥٧ وسبق تخريجه هناك .

(٤) في المخطوطة «للبقيع» .

(٥) في المخطوطة «مؤجل» .

١٩٦٦ ــ وللبخاري (١) عن عائشة مرفوعاً « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضَوا إلى ما قدَّموا » .

١٩٦٧ ــ وللترمذي (٢) ــ وحسنه ــ عن أبي موسى أن رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات وَلَدُ العبد ، قال الله (٤) لملائكته : قبضتم ولَد عبدي ! فيقولون (٥) : [ نعم ، فيقول : قَبَضْتُم ثَمَرَةَ فؤاده ! فيقولون ! ] نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله (٤) : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسَمُّوه بيت الحمد » .

١٩٦٨ ــ وللبخاري (٦) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ٢٥٨ ) وكتاب الرقاق ( ١١ : ٣٦٢ ) وأخرجه النسائي في الجنائز ( ٤ : ٥٣ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ١٨٠ ) .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ( ٣ : ٣٤١ ) ورواه أحمد ــ مختصراً ــ ( ٤ : ٤١٥ ) .

(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) في المخطوطة « الله تعالى » .

(٥) في المخطوطة « فيقول الله » ولعله سبق قلم .

(٦) سبق ذكر هذا الحديث قريباً بلفظه رقم ١٩٥٣ ، وسبق تخريجه هناك .

الله صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تعالى[1] : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفية من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » .

١٩٦٩ ــ وللنسائي[2] ــ بسند حسن ــ عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد بعض أصحابه ، فسأل عنه ؟ قالوا[3] : يا رسول الله بُنَيّهُ[4] الذي رأيته هلك . فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن بُنَيِّهِ[4] ، فأخبره أنه هلك ، فعَزَّاه[5] عليه، ثم قال : « يا فلان أيما كان أحبُّ إليك أن تمتع[6] به عُمُرَك ، أوْ لا[7] تأتي غداً إلى

---

(١) في المخطوطة « قال الله عز وجل » .

(٢) سنن النسائي : كتاب الجنائز ( ٤ : ١١٨ ) ورواه مختصراً ( ٤ : ٢٢ ــ ٢٣ ) ورواه أحمد كذلك بمعناه ( ٣ : ٤٣٦ ) وأول الحديث ــ هنا ــ ساقه المصنف بالمعنى ــ ولفظه عند النسائي : عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه ، وفيهم رجل له ابن صغير ، يأتيه من خلف ظهره ، فيقعده بين يديه ، فهلك ، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه ، فحزن عليه ، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مالي لا أرى فلاناً ؟ » قالوا : ... »

(٣) في المخطوطة « فقالوا » .

(٤) في المخطوطة « ابنه » .

(٥) في المخطوطة « ثم عزاه » .

(٦) في المخطوطة « تتمتع » .

(٧) في المخطوطة « ولا تأتي » ولعله سبق قلم .

باب (١) من أبواب الجنة ، إلا وجدتَه سبقك إليه ، يفتحهُ لك » قال : يا نبي الله ، بل يسبقني إلى [باب] الجنة ، فيفتحها لي هو (٢) أحبُّ إليَّ . قال : « فذاك (٣) لك » .

١٩٧٠ – ولابن ماجه ، وغيره (٤) – بسند حسن – عن عَمْرو ابن حزم مرفوعاً « ما من مؤمن (٥) يُعَزِّي أخاه (٦) بمصيبةٍ إلا كَساه الله سبحانه (٧) من حُلَلِ الكرامَة يومَ القيامة »

---

(١) في المخطوطة « ولا تأتي غدا بابا » .

(٢) في المخطوطة « هو » .

(٣) في المخطوطة « فذلك » .

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز ( ١ : ٥١١ ) قال في زوائده في إسناده قيس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر ، وباقي رجاله على شرط مسلم ، والحديث لم أجده لغيره ، وقد ذكره المجد في المنتقى وعزاه لابن ماجه فقط . وذكره الحافظ في التلخيص وعزاه لابن ماجه فقط .وذكره في الفتح الكبير ولم يعزه لغيره أيضاً . وذكره المنذري في الترغيب وعزاه لابن ماجه فقط أيضاً والله أعلم .

(٥) في المخطوطة « مسلم » .

(٦) في المخطوطة « يعزي أخيه » .

(٧) في المخطوطة « عز وجل » .

# كتاب الزكاة *

١٩٧١ – عن ابن عباس ( رضي الله عنهما ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال : « إنك تأتي قوماً من (١) أهل كتاب (٢) ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم(٣) أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله [ عز وجل ] افترض عليهم خمسَ صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم(٣) أطاعوا (٤) لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة – [ في أموالهم ] – تؤخذ من أغنيائهم وترد في(٥) فقرائهم فإن هم(٣) أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها (٦) ليس بينها وبين الله حجاب » .

---

* – كتب في الهامش « الزكاة » وأضفنا لفظ « كتاب » تمشياً مع العناوين .

(١) ليست في المسند .

(٢) في المخطوطة « الكتاب » وهو لفظ البخاري .

(٣) رسمت في المخطوطة « فانهم » في المواطن الثلاثة .

(٤) في المخطوطة « أطاعوك » وهو ثابت في بعض الروايات .

(٥) في المخطوطة « على » وهو ثابت في بعض الروايات عند البخاري .

(٦) في المخطوطة « فإنه » وهو ثابت عند البخاري وغيره .

أخرجاه (١) .

١٩٧٢ – ولمسلم(٢) في حديث أبي هريرة – « ... وأما الذي (٣) هي له ستر ، فالرجل يتخذها تكرماً وتجملاً (٤) ، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها ، في عسرها ويسرها ... » الحديث .

١٩٧٣ – ولهما (٥) عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر [ رضي الله عنه ] : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله

---

(١) هذا لفظ أحمد في المسند ( ١ : ٢٣٣ ) ورواه البخاري في مواطن : كتاب الزكاة ( ٣ : ٢٦١ ، ٣٢٢ ، ٣٥٧ ) وفي كتاب المغازي ( ٨ : ٦٤ ) وفي كتاب التوحيد أيضاً مختصراً ومطولا ورواه مسلم في كتاب الإيمان ( ١ : ٣٨ ) والحديث رواه أبو داود في الزكاة ( ١ : ٥١ ) والترمذي في الزكاة ( ٣ : ٢١ ) والنسائي في الزكاة ( ٥ : ٢–٣ ، ٥٥ ) وابن ماجه في الزكاة ( ١ : ٥٦٨ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٨٢ – ٦٨٣ ) من حديث طويل والنص في الخيل ، ورواه أحمد بنحوه ( ٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣ ) . ورواه ابن ماجه – بلفظه – في الجهاد ( ٢ : ٩٣٢ ) .

(٣) في المخطوطة « التي » .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير « تجملاً وتكرماً » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٢٦٢ ) وفي كتاب استتابة المرتدين ( ١٢ : ٢٧٥ ) وكتاب الاعتصام ( ١٣ : ٢٥٠ ) وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ( ١ : ٥١ – ٥٢ ) .

صلى الله [ عليه وسلم ] : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله
/١١٨ إلا الله، فمن قالها فقد / عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله(١) » .

١٩٧٤ – فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها .

قال عمر [ رضي الله عنه ] : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر [ رضي الله عنه ] ( للقتال ) (٢) فعرفت أنه الحق .

١٩٧٥ – وفي رواية لمسلم (٣) : « عقالاً » .

---

(١) في المخطوطة زيادة « عز وجل » .

(٢) لفظة « للقتال » ليست في رواية البخاري في كتاب الزكاة ( ٣ : ٢٦٢ ) وهي موجودة في كتاب استتابة المرتدين ( ١٢ : ٢٧٥ ) وفي كتاب الاعتصام ( ١٣ : ٢٥٠ ) وقد وقع في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٢٢ ) « بالقتال » بالباء .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ( ١ : ٥١ – ٥٢ ) وقد وقعت هذه اللفظة عند البخاري في هذا الحديث في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ( ١٣ : ٢٥٠ ) ولفظه هو نفس لفظ مسلم « والله لو منعوني عقالاً ... » وقد عقب البخاري عليه : قال ابن بكير وعبد الله عن الليث « عناقاً » وهو أصح . اهـ . فهو متفق عليه . وهي موجودة عند أبي داود والترمذي والنسائي أيضاً وانظر سنن أبي داود ( ٢ : ٩٣ – ٩٤ ) وسنن الترمذي : كتاب الإيمان ( ٥ : ٣ – ٤ ) وروى الحديث بطوله . وسنن النسائي ، كتاب الزكاة ( ٥ : ١٤ – ١٥ ) ورواه مالك – بلاغاً – ( ١ : ٢٦٩ ) .

# زكاة بهيمة الأنعام *

١٩٧٦ – وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها (١) وشطر إبله ، عزمةٌ من عزمات ربنا [ تبارك وتعالى ] لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم – منها شيء (٢) .

رواه أحمد والنسائي (٣) ، وأبو داود وقال : « شطر ماله » .

---

* – كتب في الهامش « بهيمة الأنعام » .

(١) في المخطوطة « فخذوها » .

(٢) في المخطوطة « شيئاً » ولعله سبق قلم .

(٣) مسند أحمد ( ٥ : ٢ ، ٤ ) واللفظ له ، وسنن النسائي : كتاب الزكاة ( ٥ : ١٥ ، ١٧ ) ورواه أبو داود في الزكاة ( ٢ : ١٠١ ) وسنن الدارمي ( ١ : ٣٣٣ ) وابن الجارود (١٢٥) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٣٩٧ – ٣٩٨ ) وقال : صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه . وأقره الذهبي وعبد الرزاق ( ٤ : ١٨٠ ) والبيهقي ( ٤ : ١٠٥ ) وسيأتي مختصراً برقم «٢٠٠١» . =

**١٩٧٧ – وعن أبي هريرة عن النبي (١) صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم صدقةٌ في عبْدِهِ ولا [في] فرسِهِ » .**

**أخرجاه (٢) .**

---

= تنبيه : وقع في هامش المخطوطة التعليق التالي : « ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال أحمد : هو عندي صالح الإسناد ، وقال الشافعي : لايثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت قلت به ، وهو ثابت إلى بهز ، وبهز ثقة عند أحمد وإسحق وابن معين وابن المديني وغيرهم ، وقال الترمذي : تكلم فيه شعبة ، وهو ثابت عند أهل الحديث » اهـ .

قلت : وانظر ترجمته في التهذيب ( ١ : ٤٩٨ – ٤٩٩ ) والميزان ( ١ : ٣٥٣ – ٣٥٤ ) وانظر قول ابن حبان فيه « ولولا حديث : إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا » لأدخلناه في الثقات وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه . في المجروحين والضعفاء له ( ١ : ١٩٤ ) .

(١) في المخطوطة « قال : قال رسول الله » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٢٧ ) واللفظ له . وصحيح مسلم – بتقديم وتأخير – كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٧٥ – ٦٧٦ ) ورواه كذلك أبو داود في الزكاة ( ٢ : ١٠٨ ) والنسائي في الزكاة ( ٥ : ٣٥ ، ٣٦ ) وابن ماجه في الزكاة ( ١ : ٥٧٩ ) ومالك في الموطأ ( ١ : ٢٧٧ ) والشافعي ( ١ : ٢٣٩ – ٢٤٠ ) من بدائع المنن والمسند (١٢٣) بهامش الأم – وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٩ ، ٤١٠ ، ٤٣٢ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ ) ومسند الحميدي ( ٢ : ٤٦٠ ) والدارمي كذلك في الزكاة .

١٩٧٨ – ولمسلم (١) ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر » .

١٩٧٩ – ولأحمد (٢) عنه : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها(٣) زكاة ؟ ، فقال : « ما جاءني فيها شيء (٤) إلا(٥) هذه الآية الفاذّة ( فَمَنْ (٦) يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ) (٧) .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٧٦ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه أحمد بلفظه كذلك ( ٢ : ٤٢٠ ) .

(٢) قلت : بل الحديث متفق عليه . لذا كان العزو إليهما أولى من العزو للقطع بصحة المتفق عليه بخلاف غيرهما . وخاصة بالنسبة للمسند . وقد أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة ( ٥ : ٤٥ – ٤٦ ) وفي كتاب الجهاد ( ٦ : ٦٣ – ٦٤ ) وفي كتاب المناقب ( ٦ : ٦٣٣ ) وفي كتاب التفسير ( ٨ : ٧٢٦ ، ٧٢٧ ) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ( ١٣ : ٣٢٩ – ٣٣٠ ) وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٨٠ – ٦٨٢ ، ٦٨٢ – ٦٨٣ ) وأخرجه مالك في الموطأ : كتاب الجهاد ( ٢ : ٤٤٤ – ٤٤٥ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣ ، ٤٢٣ – ٤٢٤ ) .

(٣) في المخطوطة « أفيها » .

(٤) في المخطوطة « شيئاً » ولعله سبق قلم .

(٥) في المخطوطة « غير » .

(٦) في المسند « من » وما أثبتناه هو الموجود في الصحيحين – وكذا في المخطوطة .

(٧) سورة الزلزلة : ٧ ، ٨ .

**١٩٨٠ – وله (١) قول عَلِيٍّ لعُمر – في أموالِ أهل الشام ورقيقهم وخيلهم : هو حسن (٢) ، إن لم يكن جِزيةً راتبةً ، يُؤخذون بها مِنْ بَعْدِك .**

**١٩٨١ – وروى الشافعي (٣) عن يوسف بن ماهك أن رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم قال : « ابتغوا (٥) [ في مال اليتيم أو] في أموال اليتامى [حتى] لا تذهبها ، أو لا تستهلكها (٦) الصدقة » .**

---

(١) مسند أحمد ( ١ : ١٤ ) ولفظ أوله فيه : عن حارثة قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاً وخيلا ورقيقاً ،نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور .قال :ما فعله صاحباي قبلي فأفعله ، واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم – وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي : هو حسن ... » .

(٢) في المخطوطة « أحسن » .

(٣) رواه في الأم ( ٢ : ٢٣ – ٢٤ ) والمسند (١٢٤) بهامش الأم ، وانظر بدائع المنن ( ١ : ٢٣٥ ) ورواه عبد الرزاق ( ٤ : ٦٦ ) والبيهقي ( ٤ : ١٠٧ ) .

(٤) في المخطوطة «النبي» وهو خلاف ما في كتب الشافعي .

(٥) في المخطوطة «اسموا» وهو خلاف ما في كتب الشافعي .

(٦) في المخطوطة « لاتستهكها » أي « تستهلكها » وهو الموجود في الأم وقد وقع في المسند ومثله في البدائع وكذا في ترتيب المسند ( ١ : ٢٢٤) «لا تستأصلها» وهو خلاف ما في الأم ، والله أعلم . والمعنى متقارب .

١٩٨٢
١٩٨٣ وقاله : عمر(١) ، وعلي(٢) ، وعائشة (٣) ، وغيرهم(٤) .
١٩٨٤

١٩٨٥ – وقال عثمان : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه . وليزك (٥) ما بقي .

---

(١) روى الشافعي في الأم ( ٢ : ٢٥ ) أقوالهم .

عن عمرو بن دينار : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ابتغوا في أموال اليتامى لاتستهلكها الزكاة » وعبد الرزاق ( ٤ :٦٨– ٦٩ ) وابن أبي شيبة ( ٣ : ١٤٩ – ١٥٠ ، ١٥٠ ) والسنن الكبرى ( ٤ : ١٠٧ ) والموطأ ( ١ : ٢٥١ ) بنحوه .

(٢) عن الحكم بن عتيبة أن علياً رضي الله عنه كانت عنده أموال بني أبي رافع فكان يزكيها كل عام ، ورواه عبد الرزاق ( ٤ : ٦٧ ) والسنن الكبرى ( ٤ : ١٠٧ ) ومصنف ابن أبي شيبة ( ٣ : ١٤٩ ) .

(٣) عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين ، وأخرجه عبد الرزاق ( ٤ : ٦٧ ) والسنن الكبرى ( ٤ : ١٠٨ ) ومالك ( ١ : ٢٥١ ) بنحوه . وابن أبي شيبة ( ٣ : ١٤٩ ، ١٥٠ ) .

(٤) وعن ابن عمر : أنه كان يزكي مال اليتيم . وانظر ترتيب المسند المسند ( ١ : ٢٢٤ – ٢٢٥ ) وعبد الرزاق ( ٤ : ٦٩ ) ومصنف ابن أبي شيبة ( ٣ : ١٥٠ ) بنحوه .

(٥) في المخطوطة « فليزكي » .

رواه سعيد (١) ، واحتج به أحمد .

١٩٨٦ – وقال : اختلف ابن عمر وابن عباس ، فقال ابن عمر : يخرج ما استدان [ أو أنفق ] على ثمرته وأهله ، ويزكى ما بقي ، وقال الآخر : يخرج ما استدان على ثمرته ، ويزكي ما بقي .

وإليه أذهب (٢) .

١٩٨٧ – وعن عَلِي – في الدَّيْنِ المظْنُونِ – قال : إن كان صادقاً يزكه – إذا قبضه – لما مضى (٣) .

١٩٨٨ – ونحوه عن ابن عباس .

رواهما أبو عبيد (٤) .

١٩٨٩ – وعن ابن عمر مرفوعاً : « من استفاد مالا ، فلا زكاة عليه (٥) حتى يحول عليه الحول [ عند ربه ] » .

---

(١) ذكر الشافعي نحوه عن عثمان . وانظر الأم ( ٢ : ٤٢٠ ) والمسند ( ١٢٨ – ١٢٩ ) بهامش الأم وبدائع المنن ( ١ : ٢٢٧ ) ومالك في الموطأ ( ١ : ٢٥٣ ) وذكره في المغني ( ٣ : ٤١ ) وعبد الرزاق – – بلفظ قريب مما هنا – ( ٣ : ٩٢ – ٩٣ ) .

(٢) ذكره في المغني ( ٣ : ٤٢ ) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ( ٣ : ١٦٢ – ١٦٣ ) ومن طريقه ذكره ابن حزم في المحلى ( ٦ : ١٠٣ ) وبنحوه عند عبد الرزاق ( ٤ : ١٠٠ ) .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٣ : ٤٦ – ٤٧ ) .

(٥) في المخطوطة « فلا يزكيه » .

رواه الترمذي (١) .

١٩٩٠ – ورواه (٢) موقوفاً ، وقال : هذا أصح .

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الزكاة ( ٣ : ٢٥ – ٢٦ ) وقد وهم المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي في تخريجه لهذا الحديث . حيث قال . أخرجه ابن ماجه في ٨ كتاب الزكاة ٥ – باب من استفاد مالا ، حديث ١٧٩٢ ، وابن ماجه لم يخرج حديث ابن عمر وإنما أخرج حديث عائشة ولفظه « لا زكاة في مال ، حتى يحول عليه الحول » ا هـ قلت : ورواه الدارقطني بنحوه في سننه ( ٢ : ٩٠ ) ونسبه الحافظ للبيهقي أيضاً .

(٢) في سننه ( ٣ : ٢٦ ) ثم قال : وهذا – أي الموقوف – أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم – يريد المرفوع – ثم قال : وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ، موقوفاً : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط .ا هـ

وقال الحافظ عقب قول الترمذي ، والصحيح عن ابن عمر موقوف : وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ، قال الدارقطني : الحنيني ضعيف ، والصحيح عن مالك موقوف . ( التلخيص : ٢ : ١٥٦ ) قلت : وقد رواه الدارقطني عنه موقوفاً ( ٢ : ٩٢ ) وروى مثله موقوفاً عن علي وعن عائشة . وروى عبد الرزاق عن ابن عمر ( ٣ : ٧٧ ) موقوفاً وروى مثله عن أبي بكر وعلي ، ورواه كذلك عن ابن عمر موقوفاً الشافعي وابن أبي شيبة ومالك في الموطأ ( ١ : ٢٤٦ ) وعن أبي بكر ( ١ : ٢٤٥ ) وبدائع المنن ( ١ : ٢٣٤ ) .

# باب صدقة الغنم

**١٩٩١ ـ وقال عمر : تعد(١) عليهم بالسخلة ، [يحملها الراعي] ، ولا تأخذها (٢) . رواه مالك (٣) .**

---

* كتب في الهامش « صدقة الغنم » وقد أضفنا لفظ « باب » تمشياً مع العناوين .

(١) في المخطوطة « اعتد » وهو الموافق للفظ الشافعي .

(٢) في المخطوطة زيادة « منها » .

(٣) الموطأ ( ١ : ٢٦٥ ) ورواه الشافعي بنحوه في الأم ( ٢ : ٨ ، ١٣ ) وبدائع المنن ( ١ : ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ) والمسند ( ١٢٢ ) بهامش الأم وعبد الرزاق ( ٤ : ١٠ ـ ١١ ، ١١ ـ ١٢ ) . ورواه ابن حزم في المحلى ( ٥ : ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ) وقال : ( ٥ : ٢٧٧ ) أنه لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة إلا من طريقين ... والثانية من طريق عكرمة بن خالد . وهو ضعيف . اهـ قال الحافظ في التلخيص ( ٢ : ١٥٤ ) : أخطأ في ذلك لأنه ظنه الضعيف ، ولم يرو الضعيف هذا . إنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت . اهـ قلت : قد اشتبه عليه عكرمة ابن خالد بن العاص ابن هشام الثقة الثبت . بعكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام وهو ضعيف منكر الحديث . وليس هذا هو الراوي للحديث ، إنما هو الأول ، وانظر ترجمة الاثنين في التهذيب ( ٧ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ) وسيأتي مطولا برقم (٢٠٠٠) .

**١٩٩٢ – وسئل أحمد عن الرجل عنده غنم سائمة ويبيعها بضعفها قال : يزكيها على حديث عمر – في السخلة . يروح بها الراعي – قيل : فإن كانت للتجارة ؟ قال : يزكيها على حديث حِماس (١) .**

**١٩٩٣ – وعن أنس [ بن مالك ] أن أبا بكر كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة ، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله [ عز وجل ] بها رسول الله (٢) [ صلى الله عليه وسلم ] فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سُئِلَ فوقَ ذلك فلا يعطه :**

---

(١) حديث حماس ، ما أخرجه الشافعي في المسند (١٢٨) بهامش الأم . قال : مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدِمَة أحملها . فقال عمر رضي الله عنه : ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت : يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري ، وأُهبُه في القرظ ، فقال : ذاك مال ، فضع ، قال : فوضعتها بين يديه ، فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها » وانظر ترجمة «حماس » في تعجيل المنفعة ( ٧٠–٧١) .

وقوله : آدمه : جمع أديم مثل رغيف وأرغفه وهو الجلد .

والمعنى كان يحمل جلوداً متعددة .

وقوله : أهبه جمع اهاب مثل كتاب وكتب ، وهو الجلد قبل الدبغ ، ويقال له بعد الدبغ أديم . والقرظ : ما يدبغ به والمعنى وعندها جلود في القرظ لم تدبغ . والله أعلم ، وانظر بدائع المنن ( ١ : ٢٣٦ ) والأم ( ٢ : ٣٩ ) وأخرجه بنحوه عبد الرزاق ( ٤ : ٩٦ ) وابن أبي شيبة ( ٣ : ١٨٣ ) والبيهقي ( ٤ : ٤٣ ) وانظر التلخيص ( ٢ ١٨٠ ) حيث عزاه يعني لأحمد وسعيد ابن منصور والدارقطني .

(٢) في المخطوطة « رسوله » وهذا اللفظ عند البخاري .

فيما دون خمس(١) وعشرين من الإبل (الغنم) (٢) في كل(٣) خمس ذَوْد شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض(٤) إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة (٥) مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين (٦) ففيها ابنة لبون (٧) ، إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً (٨) وأربعين ففيها حِقّةٌ(٩) طرُوقَةُ الفَحْلِ إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى(١٠)

---

(١) في المخطوطة « خمساً وعشرين » وهو خطأ ، ولعله وسبق قلم .

(٢) كذا في المخطوطة ، وهو ثابت عند البخـــاري وأبي داود والنسائي ، وليس هو في المسند .

(٣) في المسند « ففي كل » وما أثبتناه هو الموجود عند غيره .

(٤) بنت المخاض : بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة ، هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني . وحملت أمها ، والماخض : الحامل .

(٥) في المخطوطة «بنت» .

(٦) في المسند « ستة وثلاثين » بينما في بقية الكتب الأخرى « ستاً وثلاثين » والمعدود مؤنث والعدد المركب يكون الأول بخلاف المعدود .

(٧) بنت اللبون : هي التي أتى عليها حولان ودخلت في ثالث سنة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل .

(٨) في المسند « ستة وأربعين » وهو خلاف ما في الأصول الأخرى .

(٩) حقة : بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف ، والجمع حقاق بالكسر والتخفيف ، وطروقة بفتح أوله ، أي مطروقة ، وهي فعولة بمعنى مفعوله ، كحلوبه ، بمعنى محلوبة ، والمعنى : أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

(١٠) في المخطوطة «واحدة» .

وستين ، ففيها جذَعَةٌ (١) إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين (٢) ففيها بنتا (٣) لَبُون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى (٤) وتسعين ففيها حِقّتان طَرُوقَتا (٥) الفَحْل ، إلى عشرين ومائة ، فإن (٦) زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعينَ ابنةُ لَبون ، وفي كل خمسين حِقّةٌ . فإذا تَبايَن أسنانُ الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقةُ
١١٩/ الجذَعَةِ ، وليست عنده / جذَعَةٌ وعنده حِقّةٌ ، فإنها تُقبل منه ، ويَجْعَلُ معها شاتين – إن استيسرتا (٧) له – أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقّةِ وليست عنده إلا جذَعَةٌ ، فإنها تُقبل منه ويعطيه المصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقّةِ ، وليست عنده ، وعنده بنت (٨) لبون ، فإنها تقبل منه ، ويَجْعَلُ معها شاتين – إن استيسرتا له – أو عشرين درهماً (٩) . ومن بلغت عنده

---

(١) الجذعة : بفتح الجيم والمعجمة ، وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة .

(٢) في المسند « ستة وسبعين » وهو خلاف ما في الأصول الأخرى .

(٣) في المخطوطة « ابنتا » وهو الموافق لما في أبي داود .

(٤) في المخطوطة « واحدة » وهو خلاف ما في الأصول .

(٥) في المخطوطة « طروقتان الجمل » بابقاء النون مع الإضافة .

(٦) في المخطوطة « فإذا » وهو الموافق لما في البخاري وأبي داود .

(٧) في المخطوطة « اسيرتا » وهو سبق قلم .

(٨) في المخطوطة « ابنة » .

(٩) في المخطوطة تقديم وتأخير « ويجعل معها عشرين درهماً أو شاتين إن استيسرتا له » .

صدقةُ ابنةِ لبون ، وليست عنده [ إلا حِقّة ، فإنها تُقبل منه ، ويُعطيه المصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين » ومن بلغت عنده صدقةُ ابنةِ لبون ، وليست عنده ابنـــةُ لبون ] وعنده [ ابنةُ مَخَاضٍ ] فإنها تقبل منه ، ويَجْعَلُ معها شاتين – إن استيسرتا (١) له – أو عشرين درهماً . ومن بَلَغت عنده صدقتُه (٢) بنت (٣) مخاض ، وليس عنده إلا ابن (٤) لبون [ذكر] ، فإنه يُقبل منه وليس معه شيء (٥) ، ومن لم يكن عنده إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها شيءٍ (٦) إلا أن يشاء ربُّها .

وفي صدقةِ الغَنَم – في سائمَتِها – إذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائة ، فإن(٧) زادت ففيها شاتان إلى مأتين ، فإذا زادت واحدةٌ ، ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى [ إلى ثلاثمائة ] فإذا زادت ، ففي كل مائةٍ شاةٌ ، ولا تُؤخذ (٨) في الصدقةِ هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوَار ، ولا تَيْسٌ ، إلا أن يشاء المتصدِّق (٩) ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين

---

(١) في المخطوطة « استيسرتا » وهو سبق قلم .
(٢) في المسند « صدقته » وفي باقي الأصول « صدقة » .
(٣) في المخطوطة « ابنة » .
(٤) في المخطوطة « وليست عنده الابن » وهو سبق قلم .
(٥) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .
(٦) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .
(٧) في المخطوطة «فإذا» وهو موافق لبعض الأصول .
(٨) في المخطوطة « ولا يؤخذ » وهو الموافق لأبي داود والنسائي .
(٩) في المخطوطة «المصدق» وهو الموجود عند أبي داود والبخاري . والنسائي .

مُجْتَمِعٍ ، خشيةَ الصدقةِ ، وما كان [من] خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسّوِيّةِ . وإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةٌ واحدةٌ ، فليس فيها شيء (١) إلا أن يشاء ربُّها .

وفي الرِّقةِ رُبْعُ العُشور (٢) ، فإذا لم يكن المالُ إلا تسعين ومائةَ دِرْهم ، فليس فيها شيء (٣) إلا أن يشاء رَبُّها » .

رواه أحمد وأبو داود – والبخاري وقطّعَه (٤) .

١٩٩٤ – ولأبي داود والترمذي (٥) – وحسنه – عن الزهري عن

---

(١) في المخطوطة «شيئاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «العشر» وهو الموافق للفظ البخاري وأبي داود .

(٣) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ . وقد تكرر .

(٤) مسند أحمد – واللفظ له – ( ١ : ١١ – ١٢ ) وسنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ٩٦ – ٩٧ ) وصحيح البخاري : وأجزاؤه – في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣١٧ – ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٢ ، ٣٢١ ) وفي كتاب الشركة ( ٥ : ١٣٠ ) وفي كتاب الحيل ( ١٢ : ٣٣٠ ) ورواه النسائي – بطوله – في كتاب الزكاة ( ٥ : ١٨ – ٢٣ ، ٢٧ – ٢٩ ) ورواه ابن ماجه مختصراً في الزكاة ( ١ : ٥٧٥ ) ورواه الدارقطني ( ٢ : ١١٣ – ١١٤ ) ورواه كذلك الشافعي في مواطن الأم ( ٢ : ٣ – ٤ ) وصححه ابن حبان – كما قال الحافظ في التلخيص . والله أعلم .

(٥) هذا لفظ أحمد في مسنده ( ٢ : ١٥ ) ورواه ( ٢ : ١٤ ) وأبو داود في الزكاة ( ٢ : ٩٨ ) وسنن الترمذي : كتاب الزكاة ( ٣ : =

سالم عن أبيه [قال] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها إلى (١) عماله حتى تُوُفِّيَ ، [قال] : فأخرجها أبو بكر(٢) من بعده ، فعمل بها [ حتى تُوُفِّيَ ، ثم أخرجها عمر من بعده ، فعمل بها ، قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وإن ذلك لمقرون بوصيته ، فقال : ] كان(٣) فيها : في الإبل في كل خمس شاة ، [حتى تنتهي إلى أربع وعشرين] ثم ذكر مثل ما تقدم في الفرائض .

وفي الغنم : [ من أربعين شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت ] ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت بعد ، فليس فيها شيء (٤) حتى تبلغ أربعمائة ، [ فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، وكذلك لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية ] ، لاتؤخذ (٥) هرمة ولا ذات عيب من الغنم » .

---

= ١٧ – ١٩ ) ورواه مالك بنحوه تعليقاً ( ١ : ٢٥٧ – ٢٥٩ ) ورواه الدارقطني ( ٢ : ١١٢ – ١١٣ ) بنحوه كذلك وأخرجها الحاكم ( ١ : ٣٩٢ – ٣٩٣ ) . وأخرجه البيهقي كذلك ، وانظر التلخيص ( ٢ : ١٥١ ) .

(١) في المخطوطة «إلا» ولعله سبق قلم .

(٢) في المخطوطة زيادة « رضي الله عنه » .

(٣) في المخطوطة « وكان » .

(٤) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « لا يؤخذ » وهو عند أبي داود .

١٩٩٥ – وفي هذا الخبر عن سالم (١) «مرسل» : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرية ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا كانت (٢) خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها (٣) حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت

---

(١) أوله عند أبي داود والدارقطني والحاكم ، وعند الأول مختصراً ، عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي كتبه في الصدقة ، وهو عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم ابن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم ابن عبد الله بن عمر – كذا في أبي داود – وزاد الآخران : حين أمر على المدينة ، فأمر عماله بالعمل بها ، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك ، فأمر الوليد ابن عبد الملك عماله بالعمل بها ، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده ، ثم أمر بها هشام بن هانيء فنسخها إلى كل عامل من المسلمين ، وأمرهم بالعمل بها ولا يتعدونها ... » .

(٢) في المخطوطة « بلغت » وليس كذلك في الأصول .

(٣) في المخطوطة وردت هذه الكلمة مكررة « ففيها ففيها » .

تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت (١) لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت (٢) ... » .

رواه أبو داود (٣) .

١٩٩٦ – وعن معاذ قال : بعثني (٤) النبي صلى الله عليه وسلم / ١٢٠/ إلى اليمن . فأمرني (٥) أن آخذ من كل ثلاثين بقرة (٦) تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عَدْلَه معَافِرَ (٧) .

---

(١) في المخطوطة « وابنة » .

(٢) رسمت في المخطوطة « أخذة » بالتاء المربوطة .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ٩٨ – ٩٩ ) وأخرجه كذلك الدارقطني في سننه ( ٢ : ١١٦ – ١١٧ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٣٩٣ – ٣٩٤ ) وانظر كذلك التلخيص ( ٢ : ١٥١ ) .

(٤) في المخطوطة « رسول الله »

(٥) في المخطوطة « وأمرني » .

(٦) في المخطوطة « من البقر » .

(٧) في المخطوطة « مغافر » بالغين المعجمة ، وليس كذلك إنما هو بالعين المهملة ، ومعنى معافر : ثياب تكون باليمن .

رواه الخمسة(١) ـ وحسنه الترمذي ، وليس لابن ماجه حكم الحالم(٢) .

١٩٩٧ ـ ولأحمد عنه (٣) « وأمرني (٤) [ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سنن أبي داود ـ بنحوه ـ كتاب الزكاة ( ٢ : ١٠١ ، ١٠٢ ) وسنن الترمذي ـ واللفظ له ـ كتاب الزكاة ( ٣ : ٢٠ ) والنسائي : كتاب الزكاة ( ٥ : ٢٥ ـ ٢٦ ـ ٢٦ ) من طرق. وابن ماجه : كتاب الزكاة ـ مختصراً ـ ( ١ : ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ ) ورواه كذلك الدارمي ( ١ : ٣٢٠ ـ ٣٢١ ، ٣٢١ ) والحاكم في المستدرك وصححه ( ١ : ٣٩٨ ) وصححه كذلك ابن حبان ـ كما في البلوغ ـ وانظر الكلام في هذا الحديث ـ وصلا وانقطاعاً في التلخيص ( ٢ : ١٥٢ ) وإن كان قول الجمهور على صحته وأنه لا خلاف بين العلماء إن السنة في زكاة البقر على ما في هذا الحديث . كما نقله الحافظ عن ابن عبد البر .

(٢) كان في المخطوطة « وليس لابن ماجه والحاكم » وهي عبارة لا معنى لها خاصة بما بعدها « ولأحمد عنه » وصوبت العبارة من المنتقى ، ( ٢ : ١٢٦ ) إذ فيها ما أثبته ويؤيد ذلك أن ابن ماجه ليس في حديثه حكم الحالم « ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر » فانظره فيه . والله أعلم .

(٣) مسند أحمد ( ٥ : ٢٤٠ ) وقد ورد عنه في المسند ( ٥ : ٢٣٠ ) لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقاص البقر شيئاً ، وفي لفظ آخر له عنده ( ٥ : ٢٣١ ) قال : لست آخذ في أوقاص البقر شيئاً حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرني فيها بشيء ، وفي لفظ آخر ( ٥ : ٢٤٨ ) لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقاص البقر شيئاً » وكلها من طريق طاوس عنه . والأوقاص جمع وقص ، وهو ما بين الفرضين . واستعمله الشافعي أيضاً فيما دون النصاب الأول . وانظر الفتح ( ٣ : ٣١٩ ) .

(٤) في المخطوطة « فأمرني أن لا آخذ » .

وسلم ] أن لا آخذ فيما بين ذلك (١) ... وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها » (٢) .

١٩٩٨ – وعن سُوَيْد بن غَفَلَة قال : أتانا مصدق النبي (٣) صلى الله عليه وسلم [ قال : فجلست إليه ] فسمعته [وهو] يقول : إن في عهدي أن لا آخذ (٤) من راضع لبن ، ولا يجمع (٥) بين متفرق ، ولا يفرق (٦) بين مجتمع (٧) ، وأتاه رجل بناقه كوماء (٨) [ فقال : خذها ] فأبي (٨) أن يأخذها .

---

(١) في المسند زيادة – وقال هرون : فيما بين ذلك شيئاً – إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً – وزعم ... » .

(٢) في المخطوطة « حسنه الترمذي » والترمذي لم يخرج هذا اللفظ حتى يحسنه ، ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) في المخطوطة « لا تأخذ » وهو الموافق للفظ النسائي .

(٥) في المخطوطة « ولا نجمع » وهو الموافق للفظ النسائي .

(٦) في المخطوطة « ولا نفرق » وهو الموافق للفظ النسائي .

(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير « ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين متفرق » .

(٨) في المخطوطة « كومى » والمراد بالناقة الكوماء : كما قال السيوطي أي مشرفة السنام عالية ، بأسفل سنن النسائي ( ٥ : ٣٠ ) .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

**١٩٩٩ ــ ولأحمد (٢) في حديث أبيٍّ : ما كنت لأقرض الله [تبارك وتعالى من مالي] ما لا لَبَنَ فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة [فتية] سمينة ، فخذها ، [قال :] فقلت [: له] : ما أنا بآخذ ما لم أومر(٣) به ، ... فأتى(٤) رسول الله(٥) صلى الله عليه وسلم ... فقال [ له رسول الله**

---

(١) مسند أحمد ( ٤ : ٣١٥ ) وسنن أبي داود بنحوه كتاب الزكاة ( ٢ : ١٠٢ ) وسنن النسائي بلفظ قريب جداً في كتاب الزكاة ( ٥ : ٢٩ ــ ٣٠ ) .

(٢) مسند أحمد ( ٥ : ١٤٢ ) ورواه كذلك أبو داود في كتاب الزكاة ( ٢ : ١٠٤ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٣٩٩ ــ ٤٠٠ ) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(٣) في المخطوطة « امر » .

(٤) في المسند بعد قوله « مالم أومر به » فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل ، فإن قبله منك قبله ، وإن رده علي رده قال : فإني فاعل ، قال : فخرج معي ، وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسول له قط قبله ، فجمعت له مالي ، فزعم أن علي فيه ابنة مخاض ، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة ليأخذها فأبى علي ذلك وقال : ها هي هــذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها . قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » .

(٥) في المخطوطة «النبي » .

صلى الله عليه وسلم ] : ذلك الذي عليك ، فإن(١) تطوعت بخير قبلناه منك وآجرك الله فيه . قال : [ فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها ] فخذها (٢) قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له [ في ماله ] بالبركة .

٢٠٠٠ ـ وعن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب « رضي الله عنه »(٣) ... قال: [نعم] تعد(٤) عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكُولَة ، ولا الرُّبّى ، ولا الماخِضَ ، ولا فحلَ الغنم ، وتأخذ الجذَعَةَ والثَنِيّةَ ، وذلك عَدْلٌ بين غِذاء الغنم (٥) وخياره .

رواه مالك في الموطأ (٦) .

---

(١) في المخطوطة « وإن » بالواو .

(٢) في المخطوطة « خذها » .

(٣) قوله « رضي الله عنه » ليس في الموطأ . وأوله في الموطأ : أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً ، فكان يعد على الناس بالسخل ، فقالوا : أتعد علينا بالسخل ، ولا تأخذ منه شيئاً ، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر : ... » .

(٤) في المخطوطة « اعتد » . (٥) في المخطوطة «المال» .

(٦) سبق ذكره وتخريجه قريباً برقم (١٩٩١) .

قوله الأكوله : التي تسمن للأكل .

الربى : الشاة التي وضعت حديثاً فهي تربي ولدها ، وقيل التي تربى في البيت لأجل اللبن .

الماخض : الحامل .

غذاء جمع غذيّ أي سخال .

٢٠٠١ – وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده [قال] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون » . رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢٠٠٢ – وروي(٢) أيضاً عن عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعاً ثلاث من فعلهن [فقد] طَعْمَ الإيمان : من عَبَدَ اللهَ وحده وأنه لا إله إلا الله(٣)، وأعطى (٤) زكاة ماله طيبة بها نفسه ، رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمةَ ، ولا الدَّرِنَةَ(٥) ولا المريضةَ ، ولا الشِّرَطَ اللئيمةَ (٦) ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيرَه ، ولم يأمرْكم بِشَرِّه » .

– وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء (٧) أثلاثاً (٨) ثلث خيار، وثلث وسط وثلث أشرار وأخذ من الوسط (٩) .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه قريباً برقم (١٩٧٦) .

(٢) أي أبو داود في كتاب الزكاة ( ٢ : ١٠٣ – ١٠٤ ) .

(٣) في المخطوطة « هو » وهو خلاف ما في أبي داود والمنتقى .

(٤) في المخطوطة « وأدى » وهو خلاف ما في أبي داود والمنتقى .

(٥) في المخطوطة «الدرمه» ولعله سبق قلم . والدرنة : هي الجرباء .

(٦) في المخطوطة « التيم » ولعله سبق قلم . والمراد بالشرط اللئيمة : هي الصغار أي صغار المال وشراره وأراذله . واللئيمة : البخيلة باللبن أو الخسيسة الدنية من المال .

(٧) في المخطوطة «الشا» وقد وقع في مصنف ابن أبي شيبة «الغنم» .

(٨) في المخطوطة «اثلاث» ولعله سبق قلم .

(٩) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣ : ١٣٥ ) .

# زكاة الخارج من الأرض *

**٢٠٠٣ – وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقٍ (١) صدقة (٢) » .**

**أخرجاه (٣) .**

---

* كتب في الهامش « الخارج من الأرض وأضفنا لفظة زكاة » .

(١) كذا في المخطوطة وهو الموافق لرواية البخاري والنسائي وأبي داود ومسلم ، لكن عند مسلم في رواية « أواقي » وكل صحيح .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير . وما أثبتناه هو الموجود في الأصول الثمانية .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ( ٣ : ٢٧١ ، ٣١٠ ، ٣٢٢ – ٣٢٣ ، ٣٥٠ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٧٣ ، ٦٧٤ ) وأبو داود في الزكاة ( ٢ : ٩٤ ) والترمذي في الزكاة ( ٣ : ٢٢ ) والنسائي في الزكاة ( ٥ : ١٧ – ١٨ ، ١٨ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٠ – ٤١ ) وابن ماجه في الزكاة ( ١ : ٥٧١ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٦ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ) ورواه مالك ( ١ : ٢٤٤ ) والشافعي والدارمي . وغيرهم .

٢٠٠٤ ـ ولأحمد وغيره(١) عنه مرفوعاً: « الوسق ستون صاعاً »(٢)

٢٠٠٥ ـ وللبخاري (٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما . عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما (٤) سقي بالنضح نصف العشر .

٢٠٠٦ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « إنما (٥) سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب » .

---

(١) رواه أحمد ـ بلفظه ـ ( ٣ : ٨٣ ) وابن ماجه في الزكاة ( ١ : ٥٨٦ ) ورواه أحمد ( ٣ : ٥٩ ) وأبو داود في الزكاة ( ٢ : ٩٤ ) بلفظ والوسق ستون مختوماً » من طريق أبي البختري عن أبي سعيد ، وقال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد .

(٢) في المخطوطة « صاع » وهو خطأ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٤٧ ) ورواه أبو داود لكن فيه ـ أو كان بعلا ـ ( ٢ : ١٠٨ ) والترمذي ـ بلفظه ـ ( ٣ : ٣٢ ) والنسائي ـ بلفظ أبي داود ( ٥ : ٤١ ) وابن ماجه ( ١ : ٥٨١ ) بلفظ أبي داود ، ورواه الدارقطني ( ٢ : ١٢٩ ) .

(٤) كذا في المخطوطة ، وهو الموافق للفظ الترمذي . أما لفظ البخاري «وما» .

(٥) أوله عند الدارقطني « سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص والخرز وعن نبات الأرض : البقل والقثاء والخيار فقال : ليس في الحجر زكاة ، وليس في البقول زكاة ، إنما سن ... » .

**رواه الدارقطني (١) .**

**٢٠٠٧ – وعن عمر نحوه (٢) .**

**٢٠٠٨ – وعن عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات (٣) صدقة ، فقال له موسى [ بن طلحة ] : ليس لك ذلك ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ليس في ذلك صدقة » .**

**رواه الأثرم (٤) .**

**٢٠٠٩ – وروى الترمذي (٥) عن معاذ مرفوعاً : « ليس فيها شيء » .**

---

(١) سنن الدارقطني ( ٢ : ٩٤ ) وهو من طريق العرزمي – وهو ضعيف ورواه ابن ماجه وزاد فيه «والذرة» ( ١ : ٥٨٠ ) وهو من طريق محمد بن عبد الله الخزرجي وهو متروك بلا خلاف كما قال الحاكم ، ومثله للساجي .

(٢) ذكره الدارقطني في سننه ( ٢ : ٩٦ ) من طريق موسى بن طلحة عنه . وهو من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك ، وقال أبو زرعة : موسى عن عمر : مرسل ، وانظر التلخيص ( ٢ : ١٦٦ ) .

(٣) في المخطوطة « الخضرات » والتصحيح من المنتقى .

(٤) ذكره صاحب المنتقى ( ٢ : ١٣٢ ) وانظر مصنف عبد الرزاق ( ٤ : ١١٩ ) .

(٥) سنن الترمذي : كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٠ ) .

وقال (١) : ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٢ : ١٦٥) عقب قول الترمذي – هذا – وذكره الدارقطني في العلل ، وقال : الصواب مرسل . وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم (١ : ٤٠١) وقال : موسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه . قال الحافظ : قد منع ذلك أبو زرعة وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذا ولا أدركه ، وروى البزار والدارقطني (٢ : ٩٦) من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى ابن طلحة عن أبيه مرفوعاً « ليس في الخضروات صدقة » قال البزار : لا نعلم أحداً قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان . ورواه ابن عدي للحارث بن نبهان وحكى تضعيفه عن جماعة . والمشهور عن موسى مرسل ، ورواه الدارقطني (٢ : ٩٦) من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بن مالك . بدل قوله عن أبيه ، ولعله تصحيف منه ، ومروان مع ذلك ضعيف جداً . وروى الدارقطني من حديث علي (٢ : ٩٤ – ٩٥) مثله وفيه الصقر بن حبيب ، وهو ضعيف جداً .

قال الحافظ : وفي الباب عن محمد بن جحش أخرجه الدارقطني (٢ : ٩٥ – ٩٦) وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب ، فقد قيل فيه : إنه يسرق الحديث . وعن عائشة أخرجه الدارقطني (٢ : ٩٥) وفيه صالح ابن موسى ، وهو ضعيف ، وعن علي وعمر موقوفاً أخرجهما البيهقي ا هـ . وعلى هذا فليس في هذا الباب حديث يصح إنما كلها ضعاف . لكن يعضد بعضها بعضاً . لذا اعتمده الفقهاء أنه ليس في الخضروات زكاة – خلافاً لما نقل عن أبي حنيفة والظاهرية . والله أعلم .

شيء[1] . وإنما يروى هذا [ عن موسى بن طلحة ] عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

٢٠١٠ – وروى الترمذي[2] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتّاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم » .

٢٠١١ – وروى أيضاً والترمذي[3] عنه : أمر رسول الله صلى الله

---

(١) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ .

(٢) كان في المخطوطة « أبو داود » وهو خطأ فالحديث بهذا اللفظ عند الترمذي وليس عند أبي داود . ولفظ أبي داود هو الحديث الآتي بعد هذا . وهذا الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٦ ) وحسنه . وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح ا ه وفيه نظر . ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة – بلفظه – ( ١ : ٥٨٢ ) ورواه الدارقطني ( ٢ : ١٣٣ ) . وانظر بقية التعليق في الحديث القادم .

(٣) رواه أبو داود – واللفظ له – ( ٢ : ١١٠ ) والترمذي بنحوه ( ٣ : ٣٦ ) والدارقطني ( ٢ : ١٣٢ ، ١٣٣ ) ورواه النسائي مرسلا ( ٥ : ١٠٩ ) وزاد الحافظ ابن حبان » ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب . وقد قال أبو داود ( ٢ : ١١٠ ) وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً . وقال ابن قانع : لم يدركه . وقال المنذري : انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر ، وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطني (٢ : ١٣٢) بسند =

١٢١| عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ(١) زكاته | زبيباً ، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً » .

٢٠١٢ – وعن سهل بن أبي حثمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع » .

رواه الخمسة – إلا ابن ماجه (٢) .

---

= فيه الواقدي، فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور ابن مخرمة عن عتاب ، وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتابا – مرسل – قلت : وهي التي أخرجها النسائي . ( ٥ : ١٠٩ ) وابن أبي شيبة ( ٣ : ١٩٥ ) قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الأئمة . اهـ وانظر التلخيص ( ٢ : ١٧١ ) .

(١) في المخطوطة « فتؤخذ » .

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة ( ٢ : ١١٠ ) وسنن الترمذي – واللفظ له – كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٥ ) وسنن النسائي : كتاب الزكاة ( ٥ : ٤٢ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٤٤٨ ) و( ٤ : ٢ – ٣ ، ٣ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٤٠٢ ) وابن أبي شيبة ( ٣ : ١٩٤ ) ورواه كذلك ابن حبان . قال الحافظ في التلخيص ( ٢ : ١٧٢ ) وفي إسناده عبد الرحمن ابن مسعود به بن نبار ، الراوي عن سهل بن أبي حثمة ، وانظر التلخيص .

تنبيه : كتب في الهامش التعليق التالي : ( ورواه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وفي قوله نظر ، فإنه من رواية عبد الرحمن ابن مسعود ابن نبار في المخطوطة : يسار وهو خطأ ) عن سهل ، وفيه جهالة . وقد وثقه ابن حبان ، والله أعلم .

**٢٠١٣ ــ وروى أبوعبيد بإسناده عن مكحول(١) مرفوعاً : « خففوا على الناس ، فإن في المال العربية ، والواطئة ، والأكلة » .**

**٢٠١٤ ــ وعن سهل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرُور ــ ولون الحُبَيْق أن يؤخذ في الصدقة .**

**قال الزهري : لونين (٢) من تمر المدينة .**

**رواه أبو داود (٣) .**

**٢٠١٥ ــ ورواه النسائي (٤) في تفسير الآية (٥) من قول أبي أمامة .**

---

(١) نسبه الحافظ في التلخيص ( ٢ : ١٧٢ ) لابن عبد البر من حديث جابر رضي الله عنه وفيه ابن لهيعة . وذكر نحوه عبد الرزاق في مصنفه ( ٤ : ١٢٩ ) من حديث جابر أيضاً . والبيهقي في السنن ( ٤ : ١٢٤ ) ورواه ابن أبي شيبة عن مكحول ( ٣ : ١٩٥ ) وفيه (الوصية) بدل «الوطية أو الواطئة » .

(٢) في المخطوطة «ثمرين» وهو كذلك في المنتقى ، لكن الموجود في السنن هو الذي أثبتناه .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١١٠ ــ ١١١ ) ورواه الحاكم في المستدرك ( ١ : ٤٠٢ ) وصححه على شرط البخاري وأقره الذهبي .

(٤) سنن النسائي : كتاب الزكاة ( ٥ : ٤٣ ) .

(٥) في المخطوطة «اللاية» والمراد بالآية التي وردت في الحديث « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

**٢٠١٦ – وعن عائشة قالت : [ وهي تذكر شأن خيبر ] كان النبي(١) صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله (٢) بن رواحة [ إلى اليهود ] ، فيخرص [عليهم] النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخيرون (٣) يهود أيأخذونه بذلك الخرص ، أم يدفعونه [إليهم] بذلك . [ وإنما كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بـ ] الخرص(٤) لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق . رواه أحمد وأبو داود (٥) .**

---

(١) في المخطوطة « رسول الله » .

(٢) في مسند أحمد « ابن رواحة » وأما عند أبي داود – فكما في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة والمنتقى « يخير » .

(٤) كان في المخطوطة « أو يدفعونه بذلك الخرص لكي تحصى الزكات ... » وفيه سقط لا يستقيم بدونه المعنى بشكل سليم .

(٥) رواه أحمد في المسند ( ٦ : ١٦٣ ) واللفظ له ، وأبو داود – مختصرا – في كتاب الزكاة ( ٢ : ١١٠ ) وأخرجه عبد الرزاق ( ٤ : ١٢٩ ) وأخرجه الدارقطني ( ٢ : ١٣٤ ) من طريق عبد الرزاق . ورواه كذلك البيهقي بمثل سند أحمد وأبي داود ( ٤ : ١٢٣ ) ورواه ابن حزم أيضاً من طريق عبد الرزاق في المحلي ( ٥ : ٢٥٥ – ٢٥٦ ) ، وفي كل من المسند وأبي داود « عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب » بينما رواه عبد الرزاق والدارقطني « عن ابن جريج عن ابن شهاب » وفي الأولى جهالة الواسطة بينهما ، وفي الآخرين من غير واسطة لكن ابن جريج مدلس . لذا قال الدارقطني : رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلا . وانظر التلخيص ( ٢ : ١٧١ – ١٧٢ ) والله أعلم .

وفي حديث عمرو بن شعيب [ عن أبيه عن جده ] – في اللقطة – قال (١) : « ما كان منها في طريق الميتاء (٢) – أو القرية الجامعة ، فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك ، وما كان في الخراب [ يعني ] ففيها وفي الركاز الخمس » (٣) .

٢٠١٧ – وعن عمر أن ناساً سألوه وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا وادياً باليمن ، فيه خلايا من النحل(٤) ، وإنا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر [رضي الله عنه] : إن أديتم صدقتها من كل [عشرة](٥) أفراق فرقاً ، حميناها لكم .

رواه الجوزقاني (٦) .

---

(١) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالحديث مرفوع وهو جزء من حديث طويل . في بيان أنواع اللقطة .

(٢) في المخطوطة «الطريق الميتاء» .

(٣) الحديث رواه أبو داود – واللفظ له – في كتاب اللقطة ( ٢ : ١٣٦ – ١٣٧ ) والنسائي في الزكاة ( ٥ : ٤٤ ) ورواه الشافعي والحاكم والبيهقي وسعيد بن منصور . وأحمد بنحوه كذلك . وانظر التلخيص الحبير ( ٢ : ١٨٢ ) .

(٤) في المغني « من نحل » .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش . وهو ثابت في المغني ، ولا يستقيم المعنى إلا به .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٧١٤ ) .

ـ قال أحمد(١) : قد أخذ عمر منهم الزكاة . قيل : إنهم تطوعوا [به] قال : لا ، بل أخذه منهم .

ـ قال (٢) : وقال الزهري : في عشرة أفراق ف ق . والفرق ستة عشر رطلا .

٢٠١٨ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله(٣) صلى الله عليه وسلم قال : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس .

أخرجاه (٤) .

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٧١٣ ) .

(٢) القائل هو أحمد بن حنبل رحمه الله كما في المغني ( ٢ : ٧١٤).

(٣) في المخطوطة «النبي» .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات ( ١٢ : ٢٥٤ ، ٢٥٦ ) ورواه في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٦٤ ) والمساقاة ( ٥ : ٣٣ ) بلفظ « العجماء جبار ، ورواه مسلم في كتاب الحدود ( ٣ : ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ) رقم ١٧١٠ ، ورواه كذلك أبو داود في الديات ( ٤ : ١٩٦ ) والترمذي في الزكاة ( ٣ : ٣٤ ) وفي كتاب الأحكام ( ٣ : ٦٦١ ) والنسائي في الزكاة ( ٥ : ٤٥ ) وابن ماجه في الديات من غير قوله « وفي الركاز الخمس » ( ٢ : ٨٩١ ) ورواه الدارمي ( ١ : ٢٣١ ) و ( ٢ : ١١٦ ) في الزكاة والديات ، ورواه مالك ( ٢ : ٨٦٨ ـ ٨٦٩ ) ورواه الشافعي وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٧٥ ) .

**٢٠١٩ – وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِية (١) ، [وهي](٢) من ناحية الفُرْع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة(٣).**

**أخرجه في الموطأ ، ورواه أبو داود (٤) .**

---

(١) في المخطوطة « القبطية » .

(٢) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « إلا الزكاة إلى اليوم » .

(٤) الموطأ ( ١ : ٢٤٨ – ٢٤٩ ) والأم ( ٢ : ٣٦ ) وسنن أبي داود من حديث عمرو بن عوف في كتاب الإمارة والخراج ( ٣ : ١٧٣ – ١٧٤ ، ١٧٤ ) من تعرض لذكر الزكاة ، وأخرجه كذلك الطبراني والحاكم والبيهقي – موصولاً كذلك وليست عندهم سوى الإقطاع . وقال الشافعي بعد أن روى حديث مالك : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ولو أثبتوه ، لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه . فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه » . وقال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، ورواه الحاكم عن الداروردي عن ربيعة موصولاً . وانظر الأم ( ٢ : ٣٦ ) والتلخيص ( ٢ : ١٨١ )

تنبيه : وقع في الأم : لا يؤخذ منى الزكاة إلى اليوم » .

**٢٠٢٠ ـ قال البخاري(١) : قال ابن عباس [ رضي الله عنهما ] : ليس العنبر بركاز ، هو شيء دسره البحر .**

**٢٠٢١ ـ وأمر علي صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين(٢) .**

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٦٢ ) تعليقاً ، ورواه الشافعي موصولاً . كما في المسند (١٢٧) بهامش الأم . ووصله ابن أبي شيبة ( ٣ : ١٤٢ ) وانظر الفتح ( ٣ : ٣٦٢ ـ ٣٦٣) ومعنى دسره : أي دفعه وقذفه ورمى به إلى الساحل . وذكره بنحوه عبد الرزاق ( ٤ : ٦٥ ) .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٣ : ٢٢ ) بلفظ عن أبي حجمه (كذا فيه ) سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال اقسمها خمسة أخماس فقسمتها ، فأخذ علي منها خمساً وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم قال : فخذها فاقسمها بينهم » ونسبه للإمام أحمد ، وذكره الحافظ ونسبه لسعيد بن منصور ـ من غير ذكر الجملة الأخيرة ـ ( التلخيص ٢ : ١٨٢ ) وذكره الزيلعي في نصب الراية ونسبه للبيهقي ( ٢ : ٣٨٢ ) ونقل عن البيهقي : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له : حجمه قال : سقطت على جرة ... » وذكره في منتخب كنز العمال وعزاه لسعيد بن منصور والبيهقي ( ٢ : ٥٠٣ ) بهامش المسند .

**٢٠٢٢ – وروى عن عمر أنه قسم الخمس بين من حضره من المسلمين (١) .**

---

(١) عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن فضل منها فضالة فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك » . رواه أبو عبيد كما في منتخب كنز العمال بهامش المسند ( ٢ : ٥٠٢ ) وذكره كذلك ابن قدامه في المغني ( ٣ : ٢٢ – ٢٣ ) وانظر أيضاً نصب الراية ( ٢ : ٣٨٢ ) لرواية أخرى .

# زكاة الأثمان *

**٢٠٢٣ – وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال(١) : ( « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ... » .**

**رواه مسلم (٢) .**

**٢٠٢٤ – وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم )(٣) « قد عفوت(٤) عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقة : من كل أربعين درهماً [درهماً] ، وليس في تسعين ومائة(٥) شيء(٦) ، فإذا بلغت**

---

* في هامش المخطوطة «الأثمان» وأضفنا كلمة «زكاة» .

(١) في المخطوطة « قال : قال رسول الله ... » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٥) ورواه أيضاً أحمد – بنحوه – (٣ : ٢٩٦) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٤) في المخطوطة « عفوت لكم » ولم أجد لفظة « لكم » .

(٥) في المخطوطة « فيماية وتسعين دينار » فلفظة دينار مقحمة ورسم « في مائة » بهذا الشكل غريب ، وأيضاً في المخطوطة تقديم وتأخير .

(٦) في المخطوطة « شيئاً » .

مائتين ، ففيهما خمسة دراهم (١) » .

زاد الأثرم (٢) : فما زاد فبحساب ذلك » .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٢٠٢٥ – ولأحمد والنسائي (٤) : « ... ليس عليك شيء (٥)

---

(١) في سنن الترمذي « خمسة الدراهم » .

(٢) هذه الزيادة رواها أبو داود عن علي من طرق في كتاب الزكاة ( ٢ : ٩٩ – ١٠٠ ، ١٠٠ – ١٠١ ) ورواها كذلك الدارقطني ( ٢ : ٩٢ ) وذكره ابن قدامة ( ٣ : ٨ ) من رواية الأثرم .

(٣) الحديث رواه أبو داود بنحوه ( ٢ : ١٠١ ) والترمذي واللفظ له ( ٣ : ١٦ ) والنسائي ( ٥ : ٣٧ ) وابن ماجه ( ١ : ٥٧٠ ) كلهم الزكاة ، ومسند أحمد ( ١ : ٩٢ ، ١٤٥ ) ورواه مختصراً في ( ١ : ١١٣ ) ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ) والدارمي ( ١ : ٣٢٢ ) .

(٤) كذا في المخطوطة « لأحمد والنسائي » وأظنه خطأ . فالحديث لم أجد من نسبه لهما ، إنما الحديث لأبي داود فقط من الجماعة وقد ذكره كل من المجد في المنتقى ( ٢ : ١٣١ ) والحافظ في التلخيص ( ٢ : ١٧٣ ) والزيلعي في نصب الراية ( ٢ : ٣٢٨ ، ٣٦٥ – ٤٦٦ ) والحافظ في الدراية ( ١ : ٢٤٨ ) والبلوغ في (١٠٤) وصاحب جمع الفوائد ( ١ : ٣٧٩ ) وكلهم نسبه لأبي داود فقط . والحديث موجود في سنن أبي داود بلفظه في كتاب الزكاة ( ٢ : ١٠٠ – ١٠١ ) وذكره ابن حزم ( ٦ : ٦٨ ) بسند أبي داود وانظر نيل الأوطار ( ٤ : ١٩٩ ) وسبل السلام ( ٢ : ٢٤٦ – ٢٤٧ ) بتعليقنا .

(٥) في المخطوطة «شيئاً» وهو لحن .

**يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون (١) ديناراً ، فإذا كان (٢) لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار » .**

**٢٠٢٦ ـ وفي حديث عمرو بن شعيب [ عن أبيه عن جـده ] « ...ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا [في] أقل من مائتي درهم صدقة » (٣) .**

**٢٠٢٧ ـ قال أحمد : خمسة (٤) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة ، ويقولون : زكاته عاريته .**

---

(١) في المخطوطة «عشرين» وهو لحن أيضاً .

(٢) في المخطوطة « كانت » وهي احتمال اختلاف نسخ ـ كما أشار محقق المحلى .

(٣) الحديث أخرجه مرفوعاً الدارقطني ( ٢ : ٩٣ ) وأبو أحمد ابن زنجويه في كتاب الأموال ـ كذا في الراية ( ٢ : ٣٦٩ ) وذكره ابن حزم في المحلى ( ٦ : ٦٩ ) بلفظه ـ وذكره الحافظ في في التلخيص ( ٢ : ١٧٣ ) ونسبه للدارقطني وقال : وإسناده ضعيف ، وذكره في الدراية ( ١ : ٢٥٨ ) ونسبة لابن زنجويه باسناد ضعيف . وفي إسناد بعضهم العرزمي ، وفي سند الدارقطني ابن أبي ليلى عن عبد الكريم . والله أعلم .

(٤) قال صاحب التنقيح : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل يقول : خمسة من الصحابة كانوا لايرون في الحلي زكاة : أنس بن مالك وجابر ، وابن عمر ، وعائشة وأسماء ، اهـ كذا ذكره الزيلعي في نصب الراية ( ٢ : ٣٧٥ ) . =

**٢٠٢٨ – وسئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة ؟ قال : لا ، قيل : ألف دينار ، قال : إن ذلك لكثير .**

**رواه الأثرم (١) .**

---

= ١ – أما أنس بن مالك فقد رواه الدارقطني ( ٢ : ١٠٩ ) والبيهقي ( ٤ : ١٣٨ ) كما قال الحافظ في التلخيص ( ٢ : ١٧٨ ) وفي الباب عن أنس وأسماء بنت أبي بكر رواهما الدارقطني والبيهقي .

٢ – وأما جابر فقد رواه الشافعي في الأم ( ٢ : ٣٥ ) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله ... » . ورواه أيضاً عبد الرزاق ( ٤ : ٨٤ ) وابن أبي شيبة ( ٣ : ١٥٥ ) والدارقطني ( ٢ : ١٠٧ ) والبيهقي ( ٤ : ١٣٨ ) .

٣ – وأما قول ابن عمر : فقد رواه مالك في الموطأ ( ١ : ٢٥٠ ) والشافعي من طريقه في الأم ( ٢ : ٣٥ ) وسنده مالك عن نافع أن ابن عمر .

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ( ٤ : ٨٢ ) وابن أبي شيبة ( ٣ : ١٥٤ ) – والدارقطني ( ٢ : ١٠٩ ) والبيهقي ( ٤ : ١٣٨ ) .

٤ – وأما خبر عائشة فقد أخرجه مالك في الموطأ ( ١ : ٢٥٠ ) والشافعي من طريقه في الأم ( ٢ : ٣٤ ) وعبد الرزاق ( ٤ : ٨٣ ) وابن أبي شيبة ( ٣ : ١٥٥ ) والبيهقي ( ٤ : ١٣٨ ) .

٥ – وأما خبر أسماء : فرواه ابن أبي شيبة ( ٣ : ١٥٥ ) بسند صحيح والدارقطني ( ٢ : ١٠٩ ) والبيهقي كذلك .

قال الشافعي رحمه الله في الأم ( ٢ : ٣٥ ) ويروى عن ابن عباس وأنس ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء « ليس في الحلي زكاة » .

(١) رواه الشافعي في الأم ( ٢ : ٣٥ ) وعبد الرزاق ( ٤ : ٨٢ ) والبيهقي ( ٤ : ١٣٨ ) ورواه بمعناه ابن أبي شيبة ( ٣ : ١٥٥ ) .

٢٠٢٩ ـ وعن أبي ريحانة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر : (عن) الوشر ، والوَشْم ، والنَتْف ، وعن مُكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه(١) حريراً (٢)مثل الأعاجم،أو(٣) يجعلَ على منكبيه(٤) حريراً (٢) مثل الأعاجم ، وعن النُّهبى ، وركوب(٥) النُّمُور، ولُبُوس الخاتم ، إلا لذي سلطان .

رواه أحمد وأبو داود(٦) . وقال أحمد : لابأس به ، واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم .

٢٠٣٠ ـ وهذا رواه أبو داود وغيره (٧) ،وأنه كان في يده اليسرى .

---

(١) في المخطوطة «ثوبه» .

(٢) في المخطوطة «حرير» وهو لحن .

(٣) في المخطوطة «وأن» .

(٤) في المخطوطة «منكبه» .

(٥) في المخطوطة « وعن ركوب » .

(٦) سنن أبي داود : كتاب اللباس ( ٤ : ٤٨ ـ ٤٩ ) ورواه بلفظ قريب النسائي في كتاب الزينة ( ٨ : ١٤٣ ـ ١٤٩ ) ومسند أحمد بلفظ قريب ( ٤ : ١٣٤ ، ١٣٥ ) .

(٧) أخرجه أبو داود بسنده عن نافع أن ابن عمر « كان يلبس خاتمه في يده اليسري » في كتاب الخاتم ( ٤ : ٩١ ) .

**٢٠٣١ – وأنه (١) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم .**

**٢٠٣٢ – وفي البخاري (٢) – من حديث أنس في الخاتم – كان قصة، منه » .**

---

(١) أخرج أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره ورواه من طريق آخر عن ابن اسحق وأسامه – عن نافع بسنده فقال : في يمينه ، في كتاب الخاتم ( ٤ : ٩١ ) قال الحافظ في الفتح ( ١٠ : ٣٢٦ ) ورواية ابن اسحق قد أخرجها أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه ، وكذا رواية أسامة ، وأخرجها محمد بن سعد أيضاً . فظهر أن رواية اليسار – في حديث نافع – شاذة . ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين. وقد أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في اليمين » وأخرج أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر نحوه ، فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً . اهـ وانظر الفتح لبيان طرق رواية التختم في اليمين من رواية أنس وابن عباس وابن أبي رافع ، وعلي ، وجابر وعائشة وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، ومن أخرجه ، وقال : جاء عن أبي بكر وعمر وجمع من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى . وورد أيضاً من طريق عبدالله بن جعفر ، وأبي رافع .

وذكر التختم باليسار من حديث ابن عمر وأنس وأبي سعيد والحسن والحسين – موقوفاً – وانظر من أخرجها . وطريق الجمع بينها ( ١٠ : ٣٢٦ – ٣٢٧ ) والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب اللباس ( ١٠ : ٣٢٢ ) ورواه أبو داود ( ٤ : ٨٨ ) والترمذي ( ٤ : ٢٢٧ ) ورواه كذلك النسائي ( ٨ : ١٧٣ – ١٧٤ ، ١٧٤ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٢٦٦ ) وقد نسبه المنذري كذلك لمسلم كما نقل في عون المعبود ( ١١ : ٢٧٤ ) والله أعلم .

٢٠٣٣ ـ ولهما (١) : أنه لبسه في يمينه » .

٢٠٣٤ ـ ولمسلم (٢) : في يساره » .

* وضعف أحمد رواية التختم في اليمني .

* قال الدارقطني : والمحفوظ أنه كان يتختم في يساره » (٣) .

٢٠٣٥ ـ وفي الصحيح (٤) عن أنس « نقشه ـ محمد رسول الله » .

٢٠٣٦ ـ وقال للناس : « إني اتخذتُ خاتماً من فضة ، ونَقَشْتُ

---

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس ( ١٠ : ٣٢٥ ) ولفظه « في يده اليمنى » وصحيح مسلم : كتاب اللباس ( ٣ : ١٦٥٥ ) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم : كتاب اللباس ( ٣ : ١٦٥٩ ) من حديث أنس . وقد روى مسلم من طريق آخر عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضه في يمينه ، فيه فص حبشي ، كان يجعل فصه مما يلي كفه » ( ٣ : ١٦٥٨ ) أما الرواية الأولى ، فلفظها « كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » وهذا أقوى ما ورد في التختم باليسار ، والله أعلم . وانظر التعليق على الحديث رقم ( ٢٠٣١ ) .

(٣) هذا يتعارض مع ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من تختمه في يمينه . ومع تصحيح البخاري لحديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً حيث قال : « هذا أصح شيء روي في هذا الباب ، كذا في سنن الترمذي ( ٣ : ٢٢٩ ) والله أعلم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب اللباس ( ١٠ : ٣٢٣ ) وصحيح مسلم كتاب اللباس ( ٣ : ١٦٥٧ ) .

فيه – محمدٌ رسولُ الله – فلا يَنْقُشْ أحدٌ على نَقْشِه »(١) .

٢٠٣٧ – وفي حديث بريدة – « من ورق(٢) ولا تتمه مثقالاً » ضعيف ، وأنكره أحمد(٣) .

٢٠٣٨ – وفي الصحيح(٤) – عن ابن عباس أن رسول الله(٥) صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل،فنزعه [فطرحه](٦) وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده » فقيل للرجل ، بعد ما(٧) ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به ،

---

(١) صحيح البخاري – بلفظ قريب – كتاب اللباس ( ١٠ : ٣٢٧ – ٣٢٨ ) وصحيح مسلم ، واللفظ له – كتاب اللباس ( ٣ : ١٦٥٦ ) من حديث أنس بن مالك ، وقد روي نحوه كذلك من حديث ابن عمر .

(٢) في المخطوطة « فضة » .

(٣) الحديث رواه أبو داود في كتاب الخاتم ( ٤ : ٩٠ ) وسنن الترمذي كتاب اللباس ( ٤ : ٢٤٨ ) وسنن النسائي : كتاب الزينة ( ٨ : ١٧٢ ) وفي إسناده عبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان : هو يخطيء ويخالف ، ويعارضه أيضاً الأحاديث الدالة على إباحة الفضة للرجال ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الفضة على الرجال . وانظر شرح الحديث عون المعبود ( ١١ : ٢٨٢ ) .

(٤) الحديث رواه مسلم فقط . في كتاب اللباس ( ٣ : ١٦٥٥ ) .

(٥) في المخطوطة « النبي » .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٧) في المخطوطة «أن» .

قال (١) : لا ، والله ، لا آخذه أبداً ، وقد طرحه (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠٣٩ ـ وعن عرفجة بن أسعد أنه قُطِعَ أنفُه يومَ الكُلاَب (٣)، فاتخذ أنفاً من ورق (٤) فأنتن عليه ،فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب » .

رواه أبو داود (٥) وصححه الحاكم .

* وروى الأثرم عن جماعة من التابعين أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

---

(١) في المخطوطة « فقال » .

(٢) في المخطوطة « صرحه » وهو سبق قلم .

(٣) قيل : هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة : كانت به وقعة في الجاهلية ، بل فيه يومان من أيام العرب المشهورة : القلاب الأول ، والقلاب الثاني ، واليومان في موضع واحد . وانظر عون المعبود ( ١١ : ٢٩٤ ) .

(٤) في المخطوطة «فضة» ولم أجده عندهم .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الخاتم ( ٤ : ٩٢ ) واللفظ له ورواه كذلك الترمذي في اللباس ( ٤ : ٢٤٠ ) والنسائي في الزينة ( ٨ : ١٦٣ ـ ١٦٤، ١٦٤ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ٢٣ ) من عدة طرق . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . والحديث رواه كذلك ابن حبان والطيالسي ـ كما في نصب الراية ( ٤ : ٢٣٦ ) .

* وعن الحسن وجماعة أنهم رخصوا فيه (١) .

٢٠٤٠ – وروى الترمذي (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة، وعلى سيفه ذهب وفضه » .

٢٠٤١ – وقال أحمد (٣): كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار(٤) من ذهب .

٢٠٤٢ – وقال : كان لعمر سيف (٥) فيه سبائك من ذهب .

رواه من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع (٦) .

٢٠٤٣ – وروى الأثرم (٧) من حديث شهر عن عبد الرحمن بن

---

(١) انظر نصب الراية ( ٤ : ٢٣٧ ) فقد ذكر عن عدد من التابعين . وانظر المغني ( ٣ : ١٥ – ١٦ ) فقد روى عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي ، وأبي رافع ، وثابت البناني ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن عبد الله » .

(٢) لفظ الترمذي : عن مزيدة العصري قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ... الحديث رواه في كتاب الجهاد ( ٤ : ٢٠٠ ) وقال : حديث حسن غريب وانظر نصب الراية ( ٤ : ٢٣٣ ) وهو مزيده بن جابر العبدي ثم العصري .

(٣) في المغني : قال أحمد : روي أنه كان ... » .

(٤) في المخطوطة « مسمارا » وهو لحن .

(٥) في المخطوطة « سيفا » وهو لحن .

(٦) ذكر ابن قدامة النصين في المغني ( ٣ : ١٦ ) .

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني – بلفظه – ( ٣ : ١٦ ) .

غنم مرفوعاً « من حلى أو تحلى بخريصيصة (١) كوي بها يوم القيامة ، مغفوراً له ، أو معذباً » .

٢٠٤٤ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذَهَب ، فأعرض عنه ، فألقاه ، واتخذ خاتماً من حديد [قال] : فقال : هذا أشَر ، هذا حِلْيَةُ أهلِ النار » فألقاه ، واتخذ خاتماً من وَرِق ، فسكت عنه .

رواه أحمد (٢) ، واستدل به (٣) .

---

(١) ورد تفسير « الخريصيصة » في المغني من أحمد رحمه الله حيث سأله الأثرم . قلت : أي شيء خريصيصة ؟ قال : شيء صغير مثل الشعيرة ، ووقع لفظ هذه الكلمة في مجمع الزوائد ( ٥ : ١٤٧ ) « خريصة » وقال الهيثمي فيه : رواه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف يكتب حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) مسند أحمد ( ٢ : ١٦٣ ، ١٧٩ ) وانظر مجمع الزوائد ( ٥ : ١٥١ ) .

(٣) كان في المخطوطة « عنه » والله أعلم .

# زكاة العروض *

٢٠٤٥ ـ واحتج أحمد بقول عمر لحماس : أدِّ زكاة مالك ، فقال مالي إلا جعاب وأدم ، فقال : قومها ثم أد زكاتها »(١) .

* وسأله الميموني عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده الحول للتجارة قال : يزكيه بالثمن الذي اشتراه .

فقلت : ما أحسنه ، فقال : أحسن منه حديث عمر «قَوِّمْهُ» .

٢٠٤٦ ـ وفي لفظ (٢) « مالي مال إنما أبيع الأدم وهذه الجعاب » .

٢٠٤٧ ـ قال البخارى (٣) : وقال طاووس : قال معاذ [ رضي

---

* في هامش المخطوطة «العروض» وأضفنا لفظ «زكاة» .

(١) سبق هذا الأثر في أول « صدقة الغنم » وانظر المصنف لعبد الرزاق

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ( ٤ : ٩٦ ) ومصنف ابن أبي شيبة ( ٣ : ١٨٣ ) وسنن البيهقي ( ٤ : ١٣٧ ) ومنتخب كنز العمال ( ٢ : ٥٠٠ ـ ٥٠١ ) ونسبه أيضاً للدارقطني وأبي عبيد وانظر التلخيص الحبير ( ٢ : ١٨٠ ) حيث نسبه أيضاً للشافعي وأحمد وسعيد والدارقطني .

(٣) ذكره البخاري ـ تعليقاً ـ في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣١١ ) ـ وطاوس لم يسمع من معاذ وأخرجه يحيى بن آدم بنحوه في كتاب الخراج =

الله عنه ] لأهل اليمن : ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ خميص أو لَبيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهونْ عليكم ، وخيرٌ لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

٢٠٤٨ – قال سعيد : ثنا جرير عن الليث ، عن عطاء قال : كان عمر يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم (١) .

---

= – من طريقين – عنه (١٤٧) رقم ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، وانظر تعليق الحافظ عليه في الفتح ( ٣ : ٣١٢ – ٣١٣ ) ورواه عبد الرزاق مختصرا ( ٤ : ١٠٥ ) وابن أبي شيبة ( ٣ : ١٨١ ) بمعناه .

(١) وذكره ابن أبي شيبة – بنحوه – ( ٣ : ١٨١ ) وعبد الرزاق بمعناه ( ٤ : ١٠٥ ) .

# زكاة الفطر

**٢٠٤٩ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان ، على الناس ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو (١) عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » .**

**أخرجاه (٢) .**

**٢٠٥٠ ـ وللبخاري (٣) : والصغير والكبير » .**

**٢٠٥١ ـ ولهما (٤) عن أبي سعيد قال : كنا نخرج زكاة الفطر**

---

(١) في المخطوطة « و » .

(٢) أخرجه البخاري في مواطن ـ بنحوه ـ في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ) ورواه مسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٧٧ ) والحديث رواه أصحاب السنن وأحمد . كما في المنتقى .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٦٧ ، ٣٧٧ ) من حديث ابن عمر . وذكره مسلم من حديث أبي سعيد .

(٤) أخرجه البخاري ـ في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٧١ ) وأخرجه مسلم ـ بنحوه ـ في كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٧٨ ) واللفظ لهما .

١٢٣/ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً / من تَمْرٍ ،أو صاعاً من أقِطٍ ، أو صاعاً من زَبيب .

٢٠٥٢ – فلم (١) نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية [ بن أبي سفيان ] حاجاً ، أو معتمراً . فكلم الناس على المنبر . فكان فيما كلم به الناس أن قال : [ إني ] أرى [ أن ] مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك .

قال أبو سعيد : [ فأما أنا ] فلا أزال أخرجه ، كما كنت أخرجه أبداً ، ما عشت .

أخرجاه (٢) . ولم يذكر البخاري (٣) « الأقط » ولا قال: فأخذ الناس بذلك ، ولا ذكر قول أبي سعيد .

---

(١) من هنا حتى نهاية حديث رقم (٢٠٥٦) سقط من الأصل وكتب في الهامش بنفس الخط .

(٢) الحديث أخرجه مسلم – واللفظ له – في كتاب الزكاة ( ٣ : ٦٧٨ ) من حديث أبي سعيد وهو رواية للحديث السابق وفيه هذه الزيادة ، ورواه البخاري بمعناه وأختصر في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٧٢ ) .

(٣) قوله : لم يذكر البخاري «الأقط» أي في هذه الرواية «٢٠٥٢» وإلا فقد ورد لفظ «الأقط » عند البخاري من حديث أبي سعيد في الحديث رقم «٢٠٥١» السابق وورد كذلك في رواية أخرى عنده أيضاً ( ٣ : ٣٧٥ ) ولفظه : قال أبو سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام – قال أبو سعيد – : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ... والله أعلم .

٢٠٥٣ ـ وأخرجه أبو داود(١) ـ وفي بعض ألفاظه ـ «أو صاع حنطة» قال أبو داود : وليس بمحفوظ .

٢٠٥٤ ـ قال(٢): زاد سفيان «بن عيينة» أو صاعاً من دقيق».

قال : فهذه(٣) الزيادة وهم من ابن عيينة ،قال : [ قال حامد ] فأنكروا عليه ، فتركه [ سفيان ] .

٢٠٥٥ ـ ورواه النسائي(٤) من رواية سفيان ، وفيه : «صاعاً من سُلْت» ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت ،وروى الدارقطني(٥) أن المديني قال لسفيان: يا أبا محمد إن أحداً لا يذكر(٦) في هذا «الدقيق»، قال : بلى هو فيه .

واحتج به أحمد(٧) على إجزاء الدقيق .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١١٣ ) .

(٢) أبو داود في سننه ـ ( ٢ : ١١٣ ) بعد حديث أبي سعيد من رواية أخرى .

(٣) في المخطوطة «وهذه» بالواو .

(٤) في كتاب الزكاة ( ٥ : ٥٢ ) «والسلت : نوع من الشعير .

(٥) سنن الدراقطني ( ٢ : ١٤٦ ) عقب حديث أبي سعيد ، ولفظه فيه : قال أبو الفضل : فقال له علي بن المديني وهو معنا ـ يا أبا محمد ، أحد لا يذكر في هذا الدقيق ، قال : ...

(٦) في المخطوطة « هذه الكلمة غير واضحة لأنها في آخر السطر واستكملتها من سنن الدارقطني .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ( ٣ : ٦٣ ) .

٢٠٥٦ – ولأبي داود(١) – بإسناد حسن – عن ابن عباس «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

٢٠٥٧ – ولهما (٢) عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

٢٠٥٨ – وعن (٣) ابن عمر –في حديث – إن الله قد أوسع ،والبر أفضل من التمر ، قال : إن أصحابي سلكوا طريقاً ، وأنا أحب أن أسلكه » . رواه أحمد (٤) .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١١١ ) والحديث رواه ابن ماجه – بلفظه – كتاب الزكاة ( ١ : ٥٨٥ ) ورواه كذلك الحاكم في المستدرك ( ١ : ٤٠٩ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وأقره الذهبي ، ورواه الدارقطني في سننه ( ٢ : ١٣٨ ) وقال : ليس فيهم مجروح .

(٢) واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٧٥ ) ومسلم في كتاب الزكاة أيضاً ( ٢ : ٦٧٩ ) .

(٣) في المخطوطة « ولهما » ولعله سبق قلم ، فالحديث ليس في الصحيحين ، بل ولا في السنن ، وإنما رواه أحمد والفريابي ، وانظر التعليق القادم .

(٤) مسند أحمد ( ٢ : ) وذكره الحافظ في الفتح ( ٣ : ٣٧٦ ) ونسبه لجعفر الفريابي ، وذكره في المغني ( ٣ : ٦١ ) ونسبه لأحمد فقط .

٢٠٥٩ ـ وفي حديث أبي سعيد ـ عند النسائي (١) ـ « أو صاع من دقيقٍ ،أو صاع من سُلْتٍ » قال : ثم شكّ (٢) سفيان ، فقال : « دقيق أو سُلْتٍ » .

* قال أحمد (٣) : روى عن ابن سيرين « سويق أو دقيق » .

وكان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام (٤) .

وهو أحب إلي .

٢٠٦٠ ـ وفي حديث ابن عمر ـ عند سعيد (٥) ـ من رواية أبي معشر « وكان يأمر أن نخرج قبل أن نصلي ، فإذا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمت بينهم . وقال :« اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » .

---

(١) سبق قريباً برقم (٢٠٥٥) .

(٢) في المخطوطة هنا زيادة « ثم شك فيه » ولفظ « فيه » ليس عند النسائي ، والله أعلم .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٣ : ٦٣ ) وانظر التلخيص ( ٢ : ٥٨ ) لمعرفة حكم السويق وبيان روايته .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٣ : ٦٤ ) .

(٥) انظر سنن الدارقطني ( ٢ : ١٥٢ ـ ١٥٣ ) ونصب الراية ( ٢ : ٤٣٢ ) ونسبه كذلك لابن عدي في الكامل وللحاكم في المعرفة . وانظر التلخيص ( ٢ : ١٨٣ ) وأبو معشر : ضعفه القطان والبخاري والنسائي وابن معين وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه ابن عدي ، وقال أبو زرعة صدوق . وانظر الميزان ( ٤ : ٢٤٦ ـ ٢٤٨ ) واللسان ( ٧ : ٤٨٤ ) واسمه : نجيح بن عبد الرحمن وهو مولى بني هاشم ويقال : اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال .

٢٠٦١ ـ وفي الصحيح (١) ـ عنه ـ وكانوا يعطون (٢) قبل الفطر بيوم أو يومين » .

٢٠٦٢ ـ وكان عثمان يخرج عن الجنين(٣) .

٢٠٦٣ ـ وفي الصحيح (٤)ـ لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر [ رضي الله عنه ] ، وكفر من كفر من العرب ،فقال عمر [ رضي الله عنه ]: كيف تقاتلُ الناسَ ، وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها [فقد] عصم مني مالَه ونفسه [إلا بحقه] وحسابه على الله »(٥) .

فقال : والله لأقاتلن (٦) من فرق بين(٧) الصلاة والزكاة ،فإن الزكاةَ

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٧٥ ) وقد رواه مالك بنحوه عن ابن عمر ـ موقوفاً ـ بلفظ « بيومين أو ثلاثة » ( الموطأ ١ : ٢٨٥ ) وأخرجه الشافعي من طريقه ، انظر بدائع المنن ( ١ : ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ) . ورواه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه ( ٣ : ٣٢٩ ) وابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً ( ٣ : ٢٢٧ ) والبيهقي ( ٤ : ١٧٥ ) .

(٢) في المخطوطة «يعطونها» ولم أجد في الصحيح إلا ما أثبتـــه . والله أعلم .

(٣) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣ : ٢١٩ ) بلفظ : كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل .

(٤) لقد سبق هذا الحديث وتخريجه برقم ١٩٧٣ فانظره هناك بلفظه .

(٥) في المخطوطة « على الله عز وجل » .

(٦) في المخطوطة « لا اقاتلن » ولعله سبق قلم .

(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير « بين من فرق »ولعله سبق قلم أيضاً .

حق المال ، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،لقاتلتهم على منعها ، قال عمر [ رضي الله عنه ] : فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر [ رضي الله عنه ]فعرفت أنه الحق .

٢٠٦٤ – وفي حديث ابن عمر (١) – « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ... الخ » .

٢٠٦٥ – ولمسلم (٢) عن أبي هريرة « ... حتى يَشْهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا [بي و] بِما جئتُ به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأمْوالهم إلا بحقها ... » .

٢٠٦٦ – وروي (٣) عن الصديق أنه لما قاتل ما نعي الزكاة وعضتهم

---

(١) مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ( ١ : ٧٥ ) ومسلم في كتاب الإيمان أيضاً ( ١ : ٥٣ ) .

تنبيه : هذا اللفظ الموجود هنا هو من رواية أبي هريرة عندهما ، ورواية جابر عند مسلم وأنس عند البخاري . أما رواية ابن عمر عندهما . فهو « حتى يشهدوا » ولم أجد في الصحيحين من رواية ابن عمر « حتى يقولوا » والله أعلم .

والحديث متواتر . انظر الفتح الكبير ( ١ : ٢٦٠ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ( ١ : ٥٢ ) .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني – ولم يعزه لأحد ( ٢ : ٥٧٤ ) ونسبه في منتخب كنز العمال ( ٢ : ١٧٥ ) للبيهقي ، وفي ( ٢ : ٤٩٠ – ٤٩١ ) لابن أبي شيبة .

الحرب ، قالوا : نؤديها ، قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار .

٢٠٦٦ – وفي حديث بهز (١) « ... ومن منعها فخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء » .

٢٠٦٧ – وقيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور ، قال : ادفعها إليهم .

حكاه عنه أحمد (٢) .

٢٠٦٨ – وقال (٣) : هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرون بدفعها ، وقد علموا فيما ينفقونها ، فما أقول أنا .

٢٠٦٩ – وقال(٤) سعيد : ثنا سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه . كان في كتاب معاذ « من أخرج من مخلاف إلى مخلاف(٥) فإن صدقتَه وعُشْرَه ترد إلى مخلافه(٦) » .

---

(١) تقدم الحديث – بروايتيه – مع تخريجه برقم ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ورواه أيضاً أبو عبيد في الأموال ( ٥٢٠) رقم ٩٨٦ .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٦٤٢ ) وذكر نحوه ابن أبي شيبة ( ٣ : ١٥٦ ) وانظر الأموال لأبي عبيد (٧٥٣) .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة ( ٣ : ١٥٦ ) .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٦٧١ – ٦٧٢ ) .

(٥) كان في المخطوطة « مخالف» في الموضعين وهذا تصحيف .

(٦) كان في المخطوطة « مخالفة » وهو تصحيف .

٢٠٧٠ – وروى أبو عبيد(١) – من حديث عمرو بن شعيب – أن معاذ [بن جبل] لما بعث الصدقة من اليمن إلى عمر ، أنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على(٢) فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً(٣) يأخذه مني .

٢٠٧١ – ولأبي داود(٤) عن عمران :« أخذناها من(٥) حيث كنا نأخذها [ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ] ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الأموال لأبي عبيد (٧٨٤) رقم ١٩١١ وأوله عنده : عن عمرو بن شعيب . أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند ، إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر .. ثم ذكر ما ههنا . ثم قال « فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً » . رحم الله عمر ، ورحم الله معاذا ورضي الله عنهما ، وقد ذكر النص كاملا ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٦٧٣ ) .

(٢) في المخطوطة « فترد في » .

(٣) في المخطوطة « وأنا أجد له آخذا » ولعله تصحيف .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١١٥ – ١١٦ ) .

(٥) في المخطوطة « أخذنا حيث ... » .

٢٠٧٢ – وروى أبو عبيد عن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها ، فقال المصدق : إني ارتجعتها بإبل ، فسكت(١) .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٦٧٤ ) .

# بَابُ الصَّدَقَةِ

٢٠٧٣ – وعن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمَرَ على الصدقةِ ، فقيل : منعَ ابنُ جَميل وخالدُ ابنُ الوليد والعباسُ عمُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أنّه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً ، قد(١) احْتَبَسَ أدْرَاعَه وأعْتادَه في سبيل الله(٢) ، وأما العباسُ ، فهي عَلَيَّ ومثلُها معها » .

أخرجاه(٣) .

---

(١) في المخطوطة « فإنه قد » .

(٢) في المخطوطة « الله عز وجل » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة – بنحوه – وليس فيه ذكر عمر رضي الله عنه . ( ٣ : ٣٣١ ) وصحيح مسلم – واللفظ له – كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٧٦ – ٦٧٧ ) والحديث رواه أيضاً أبو داود في الزكاة ( ٢ : ١١٥ ) والنسائي في الزكاة ( ٥ : ٣٣–٣٤ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٣٢٢ ) والدارقطني ( ٢ : ١٢٣ ) .

٢٠٧٤ – ولمسلم(١): ثم قال : « يا عمر : أما شعرتَ أنَّ عَمَّ الرجلِ صِنْوُ أبيه ؟ » .

٢٠٧٥ – وللبخاري(٢) : « فهي عليه ومثلها معها » .

٢٠٧٦ – وعن عَلِي أن العباس سأل(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك .

رواه أحمد ، وأبو داود(٤) وقال : روى هذا الحديث(٥) هشيم ، عن منصور بن زاذان(٦) ، عن الحكم عن الحسن بن مسلم(٧) عن النبي

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٧٦ – ٦٧٧ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٣١ ) .

(٣) في المخطوطة « استأذن » ولم أجده بهذا اللفظ في الأصول .

(٤) الحديث رواه أحمد في المسند ( ١ : ١٠٤ ) وأبو داود في الزكاة ( ٢ : ١١٥ ) والترمذي في الزكاة ( ٣ : ٦٣ ) وابن ماجة في الزكاة ( ١ : ٥٧٢ ) والدارمي في الزكاة ( ١ : ٣٢٤ ) وابن الجارود ( ١٣١ – ١٣٢ ) والدارقطني ( ٢ : ١٢٣ ) وزاد الحافظ في التلخيص ( ٢ : ١٦٢ – ١٦٣ ) الحاكم والبيهقي .

(٥) في المخطوطة « ورواه هشيم » .

(٦) في المخطوطة « زادن » وهو تصحيف .

(٧) في المخطوطة « سليم » وهو تصحيف أيضاً .

صلى الله عليه وسلم ، وحديث هشيم أصح (١) .

٢٠٧٧ – وعن عبد الله بن عمرو (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم » .

رواه أحمد (٣) .

٢٠٧٨ – وله ولأبي داود (٤): « لاجَلَبَ ولا جَنَب ، ولا تُؤْخَذُ صدقاتهم إلا في ديارهم » .

---

(١) يريد أبو داود – والله أعلم – ترجيح المرسل على هذا السند الموصول ، وبمثل ما قال أبو داود قال الدارقطني كذلك : اختلفوا عن الحكم في إسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم ، مرسلاً ، وأشار إلى المرسل – الترمذي – في سننه عقب هذا الحديث . وانظر التلخيص ( ٢ : ١٦٢ – ١٦٣ ) .

(٢) وقع في نسخة المنتقى ( ٢ : ١٤٢ ) عبد الله بن عمر ، وهو تصحيف ولعله خطأ مطبعي . لأن حديث ابن عمر لم يخرجه أحمد في المسند وإنما أخرجه ابن ماجه من طريق أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . فانظره في كتاب الزكاة ( ١ : ٥٧٧ ) رقم ١٨٠٦ .

(٣) مسند أحمد ( ٢ : ١٨٤ – ١٨٥ ) .

(٤) مسند أحمد ( ٢ : ١٨٠ ، ٢١٦ ) والأول بلفظه ، وسنن أبي داود – بلفظ أحمد – في الرواية الثانية ، كتاب الزكاة ( ٢ : ١٠٧ ) وقد فسر ابن إسحق – كما عند أبي داود من طريق آخر : لا جلب ولا جنب ، أن تصدق الماشية في مواضعها ، ولا تجلب إلى المصدق ، والجنب عن غير هذه الفريضة أيضاً . لا تجنب أصحابها ، يقول : ولايكون الرجل بأقصى مواقع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، ولكن تؤخذ في موضعه ، وانظر التلخيص الحبير ( ٢ : ١٦١ ) .

٢٠٧٩ – وعن أنس قال : غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه ، فوافيته في يده الميسَم (١) يَسِم إبلَ الصدقة » .

أخرجاه (٢) .

٢٠٨٠ – ولأحمد (٣) : وهو يسم غنماً (٤) في آذانها .

٢٠٨١ – وفي الموطأ(٥) – من حديث أسلم – إن عليها وسم الجزية .

---

(١) في المخطوطة « ميسم » .

(٢) أخرجه البخاري – واللفظ له – في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٦٦ ) ومسلم في كتاب اللباس والزينة ( ٣ : ١٦٧٤ ) باب جواز وسم الحيوان ... ورواه بمعناه أحمد ( ٣ : ٢٨٤ ) .

(٣) كان الأولى عزو هذا الحديث للصحيحين . إذ هو فيهما فانظره في صحيح مسلم – بلفظه – في كتاب اللباس والزينة ( ٣ : ١٦٧٤ ) رقم ١١٠ باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي . . ورواه البخاري بلفظ «الشاء» في كتاب الذبائح ( ٩ : ٦٧٠ ) وقد ذكر الحافظ في الفتح ( ٣ : ٣٦٧ ) : قال : وسيأتي في الذبائح من وجه آخر عن أنس : أنه رآه يسم غنماً في آذانها » ورواه أحمد ( ٣ : ١٧١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ) . وقد وقع عند الجميع بعد قوله « يسم غنما – قال شعبة – حسبته قال : – في آذانها » ورواه كذلك أيضاً أبو داود في كتاب الجهاد ( ٣ : ٢٦ ) ورواه ابن ماجه من غير طريق شعبة – وبلفظه – في كتاب اللباس ( ٢ : ١١٨٠ ) .

(٤) في المخطوطة « غنم » .

(٥) الموطأ – كتاب الزكاة ( ٢ : ٢٧٩ ) . والقائل هو أسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه – في قصة الناقة العمياء ورواه كذلك الشافعي في الأم ( ٢ : ٥١ ) .

٢٠٨٢ ـ ولهما (١) عن ابن أبي أوْفَى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاه قوم بصدقتهم(٢) قال : « اللهم صل عليهم » فأتاه [أبي] أبو أوفى بصدقته ،فقال:« اللهم صل على [آل] أبي أوفى » .

٢٠٨٣ ـ ولأحمد(٣) عن أنس مرفوعاً : « إذا أديتها إلى رسولي (٤) فقد برئت منها (٥) فلك أجرها ، وإثمها على من بدلها » .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٦١ ) وفي كتاب المغازي ( ٧ : ٤٤٨ ) وفي كتاب الدعوات ( ١١ : ١٣٦ ، ١٦٩ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٥٦ ـ ٧٥٧ ) .

(٢) في المخطوطة « صدقة » وهي ثابتة في بعض روايات البخاري .

(٣) ذكره المصنف هنا مختصرا وبتقديم وتأخير ـ ولفظه عند أحمد ( ٣ : ١٣٦ ) عن أنس بن مالك قال : أتى رجل من بني تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني ذو مال كثير ، وذو أهل ، وولد وحاضرة ، فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقرباءك وتعرف حق السائل والجار والمسكين » فقال : يا رسول الله اقلل لي ، قال : « فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا » فقال : حسبي يارسول الله . إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ، فلك أجرها وإثمها على من بدلها » اهـ .

(٤) في المخطوطة « رسولك » .

(٥) في المخطوطة زيادة « إلى الله ورسوله » .

٢٠٨٤ – ولمسلم (١) عن جرير (٢) قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن ناساً من المُصَدِّقين يأتوننا فيظلموننا (٣)[قال] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضوا مُصَدِّقِيكُم » .

٢٠٨٥ – ولأبي داود(٤) – بسند جيد – عن بشير(٥) بن الخصاصية « أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : «لا» .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٨٥ – ٦٨٦ ) ورواه كذلك أبو داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١٠٦ ) بلفظه ، والنسائي في كتاب الزكاة ( ٥ : ٣١ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٣٦٢ ) بنحوه .

(٢) كان في المخطوطة « جابر » وهو تصحيف ، فالحديث من رواية جرير بن عبد الله لا من رواية جابر بن عبد الله . رضي الله عنهم .

(٣) كان في المخطوطة « يأتونا فيظلمونا » بنون واحدة وهو بحذف نون الرفع تخفيفاً من الفعلين،وهو الثابت في سنن أبي داود .لكن لما عزا المصنف الحديث لمسلم ، أثبتنا لفظ مسلم .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١٠٥ ) ، وأول الحديث عنده : قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم ... » .

(٥) كان في المخطوطة « بشر » وهو تصحيف . فاسمه بشير – بالياء بعد الشين المعجمة وبعدها راء . ابن الخصاصية ، وما كان اسمه كذلك ولكن النبي صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا كما قاله ابن عبيد في هذا الحديث عند أبي داود وهو بشير بن معبد – وقيل : ابن زيد بن معبد – السدوسي المعروف بابن الخصاصية .

٢٠٨٦ ـ وله (١)عن جابر بن عتيك ـ مرفوعاً ـ « سيأتيكم رُكَيْب(٢) مبغضون فإذا جاؤكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم ، فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » .

٢٠٨٧ ـ وعن عَدِيّ بن عَميرة الكندي (٣) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من استعملناه منكم على عمل ، فكتمنا مخيطاً فما فوقه ، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة » قال : فقام إليه رجل أسود ، من الأنصار ، كأني أنظر إليه فقال : يارسول الله أقبل عني عملك ، قال : « ومالك » ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : « وأنا أقوله الآن . من استعملناه منكم على عمل ، فليجيء بقليله وكثيره . فما أوتي منه أخذ ، وما نُهي عنه انتهى » .

٢٠٨٨ ـ وللترمذي (٤) ـ وحسنه(٥) ـ عن رافع ـ مرفوعاً ـ

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١٠٥ ) .

(٢) في المخطوطة « ركب » .

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه ـ واللفظ له ـ في كتاب الإمارة ( ٣ : ١٤٦٥ ) رقم ١٨٣٣ ، وأبو داود في الأقضية ( ٣ : ٣٠٠ ـ ٣٠١ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ١٩٢ ) بنحوه .

(٤) رواه الترمذي في الزكاة ( ٣ : ٣٧ ) ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الخراج والإمارة بلفظه ( ٣ : ١٣٢ ) وابن ماجه في كتاب الزكاة ( ١ : ٥٧٨ ) بلفظه أيضاً . وأحمد في المسند ( ٣ : ٤٦٥ ) بزيادة وبلفظه في ( ٤ : ١٤٣ ) .

(٥) كذا في المخطوطة وهو الموافق لما نقله صاحب عون المعبود =

« العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجعَ إلى بيته » .

٢٠٨٩ – وعن عمر قال : حملت على فرس في سبيل الله ، الله ، فأضاعه (١) الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص – فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لاتشتره (٢) ولا تعد في صدقتك [ وإن أعطاكه بدرهم ] (٣) ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه » . أخرجاه (٤) .

---

= عن المنذري والحاكم وصححه على شرط مسلم ( ١ : ٤٠٦ ) وأقره الذهبي ( ٨ : ١٥٥ ) . لكن الموجود في سنن الترمذي : «حسن صحيح » فلعله اختلاف نسخ – والله أعلم .

(١) في المخطوطة « فأضاع » .

(٢) كذا في المخطوطة « لاتشتره » وهو الموافق للفظ البخاري في كتاب الهبة وفي الجهاد ولمسلم ، لكن وقع في كتاب الزكاة « لاتشتر من غير ضمن المفعول » .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش لكن المستدرك جعل إشارة الاستدراك بعد قوله «لاتشتره» وهي سبق قلم منه ، والله أعلم .

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٥٣ ) وفي كتاب الهبة ( ٥ : ٢٣٥ ، ٢٤٦ ) وفي كتاب الجهاد ( ٦ : ١٢٣ ، ١٣٩ ) ورواه مسلم في كتاب الهبات ( ٣ : ١٢٣٩ ) ورواه أيضاً النسائي في الزكاة ( ٥ : ١٠٨ – ١٠٩ ) ورواه ابن ماجه بنحوه في الصدقات ( ٢ : ٧٩٩ ) وأحمد في المسند ( ١ : ٤٠ ، ومختصرا : ٢٥ ، ٣٧ ، ٥٤ ) ومالك ( ١ : ٢٨٢ ) .

٢٠٩٠ ـ وقال أحمد(١) : قال النبي صلى الله عليه وسلم« لاتشترها ولا شيئاً (٢) من نسلها » نهى عمر عن ذلك .

٢٠٩١ ـ وللبخاري(٣): فبذلك كان ابن عمر [رضي الله] عنهما لايتركُ أن يَبتاع شيئاً تَصدقَ به إلا جعلَه صدقةً » .

٢٠٩٢ ـ وعن الزبير بن العوام أن رجلاً حمل[على] فرس [يقال لها غمرة أو غمراء ـ قال : ] فوجد فرساً أو مهراً [يباع] فنسبت(٤) إلى تلك الفَرَس فنهي عنها .

رواه (٥) .

٢٠٩٣ ـ وعن بريدة [قال] :بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله

---

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ . وانظر المسند ( ١ : ٢٥ ) ومجمع الزوائد ( ٤ : ١٠٩ ) .

(٢) في المخطوطة « شيء » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٥٢ ) .

(٤) في المخطوطة « فنسب » .

(٥) الكلام غير واضح في صورة المخطوطة لأنه في آخر الورقة ، والحديث رواه أحمد في مسنده ( ١ : ١٦٤ ) ورواه ابن ماجه بنحوه في الصدقات ( ٢ : ٨٠٠ ) ورواه كذلك الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار أيضاً ـ كذا في مجمع الزوائد ( ٤ : ١٠٩ ) وابن أبي شيبة ( ٣ : ١٨٨ ) .

عليه وسلم ، إذ أتته (١) امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت [قال] : فقال : « وجب أجرُك وردَّها عليك الميراث » .

رواه مسلم (٢) .

٢٠٩٤ – ولأحمد (٣)– من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – « وجبت صدقتُكَ ، ورجعتْ إليكَ حديقَتُكَ » .

٢٠٩٥ – وعن أبي جحيفة قال : قدم علينا مصدق النبي(٤) صلى الله عليه وسلم،فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها (٥) في فقرائنا(٦) ، وكنت غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قلوصاً . حسنه الترمذي (٧) .

---

(١) في المخطوطة « فأتت » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨٠٥ ) . ورواه أبو داود في الزكاة ( ٢ : ١٢٤ ) وفي كتاب الأيمان والنذور ( ٣ : ٢٣٧ ) والترمذي بلفظ قريب في كتاب الزكاة ( ٣ : ٥٤ – ٥٥ ) وصححه . وابن ماجه – بنحوه – في كتاب الصدقات ( ٢ : ٨٠٠ ) وأحمد في المسند بنحوه ( ٥ : ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ) .

(٣) مسند أحمد – رقم ٦٧٣١ ( ١١ : ٢١ ) طبع دار المعارف . والحديث رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات ( ٢ : ٨٠٠ ) ورواه البزار – وإسناده حسن – كما في مجمع الزوائد ( ٤ : ١٦٦ ، ٢٣٢ ) ولم ينسبه لغيره ، والله أعلم . وذكر في زوائد ابن ماجه – إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » .

(٥) في المخطوطة « وجعلها » .

(٦) في المخطوطة « فقرائها » ولعله سبق قلم .

(٧) سنن الترمذي : كتاب الزكاة ( ٣ : ٤٠ ) .

# المسألة

**٢٠٩٩ – وعن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس المسكين الذى ترده التمرةُ والتمرتان ، ولا اللقمة ولا اللقمتان (١)، إنما المسكين الذى يتعفف ، اقرءوا إن شئتم(٢) ( لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ) (٣) .**

**٢١٠٠ – [ « ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، و] (٤) ،لكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له (٥) فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » .**

---

(١) في المخطوطة تقديم وتأخير – بلفظ « ترده اللقمة ولا اللقمتان ولا التمرة ولا التمرتان » .

(٢) عند البخاري « اقرءوا إن شئتم – يعني قوله تعالى » وليست الزيادة عند مسلم وقد كتبت في المخطوطة موصولة « انشئتم » .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٣ .

(٤) لقد أخل المصنّف حديثاً في حديث ، وهما حديثان عند البخاري ومسلم وحتى في المنتقى ، وقد كان اللفظ في المخطوطة « ... اقرءوا إن شئتم ( لا يسألون الناس إلحافا ) « ولكن المسكين الذي لا يجد ... » .

(٥) كذا في المخطوطة وهو الموجود عند مسلم وغيره ، وعند البخاري « به » .

أخرجاه (١) .

٢١٠١ ــ ولمسلم(٢) ــ في حديث قبيصة ــ [ ياقبيصة ] إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها (٣) ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت(٤) ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ــ أو قال سداداً (٥) من عيش ــ . ورجل أصابته فاقة ، حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا (٦) من قومه :

---

(١) الحديث الأول أخرجه البخاري ــ في كتاب التفسير ( ٨ : ٢٠٢ ) ومسلم في كتاب الزكاة ( ٢ : ٧١٩ ) ورواه كذلك مالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ( ٢ : ٩٢٣ ) والنسائي في الزكاة ( ٥ : ٨٥ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٣٩٥ ، ٤٤٥ ) والحديث الثاني : أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٤١ ) ومسلم في الزكاة ( ٢ : ٧١٩ ) ورواه كذلك أحمد ( ٢ : ٢٦٠ ، ٣١٦ ، ٣٩٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ) .

وانظر سنن أبي داود ( ٢ : ١١٨ ) والدارمي ومالك .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٢٢ ) والحديث رواه أيضاً أبو داود في الزكاة ( ٢ : ١٢٠ ) والنسائي في كتاب الزكاة ( ٥ : ٨٩ ــ ٩٠ ، ٩٦ ــ ٩٧ ) والدارمي ( ١ : ٣٣٣ ــ ٣٣٤ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٤٧٧ ) و ( ٥ : ٦٠ ) وابن الجارود (١٣٤) وابن أبي شيبة ( ٣ : ٢١٠ ــ ٢١١ ) .

(٣) في المخطوطة « يصبها » .

(٤) رسمت في المخطوطة « اجتاحه » ولعله سبق قلم .

(٥) في المخطوطة « سداد » .

(٦) في هامش المخطوطة كتب هذا التعليق « أي ذوي العقول » كتبت « القول » .

لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش — أو قال سداداً(١) من عيش — فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً(٢) يأكلها [ صاحبها ] سحتاً .

٢١٠٢ — وذكر أحمد قول عمر : اعطوهم ، وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا .

٢١٠٣ — وعن عبيد الله(٣) بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه(٤)، أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما(٥) جلدين ، فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ(٦) فيها لغني ولا لقوي مكتسب » .

رواه أحمد(٧) ، وقال : هذا أجودها إسناداً ، رواه عن يحيى ابن

---

(١) في المخطوطة « سداد » .

(٢) في المخطوطة « سحت » .

(٣) في المخطوطة « عبد الله » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « أخبره » .

(٥) في المخطوطة « فرآهما » بالفاء .

(٦) في المخطوطة « حض » .

(٧) مسند أحمد ( ٤ : ٣٢٤ ) بلفظه ، و ( ٤ : ٣٢٤ — ٣٢٥ ) ولم يسق لفظه و ( ٥ : ٣٦٢ ) ورواه كذلك أبو داود في الزكاة ( ٢ : ١١٨ ) والنسائي في الزكاة ( ٥ : ٩٩ — ١٠٠ )

سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه « عنه » (١) .

٢١٠٤ – وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه » قالوا : يا رسول الله وما غناه ؟ قال : « خمسون درهماً (٢) أو حسابها من الذهب » .

رواه الخمسة (٣) ، وحسنه الترمذي .

٢١٠٥ – وعن عبد الله بن السعدي (٤) قال : استعملني عمر

---

(١) في المخطوطة « عن أبيـــه عن جده » وقوله « عن جده » لعله سبق قلم ، فعروة : ابن الزبير بن العوام وجده لأمه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، لأن أمه هي أسماء ، أما عبيد الله فهو ابن عدي بن الخيار ابن عدي ابن نوفل بن عبد مناف . فهو قرشي نوفلي . أما الزبير فهو قرشي أسدي . لأنه : ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب وأما نسب الصديق – وهو الجد من الأم – فهو عبد الله بن عثمان ابن عامر ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، القرشي التيمي . والله أعلم .

(٢) وقع في المسند ( ١ : ٣٨٨ ) « و » ولعله خطأ من الطباعة .

(٣) هذا لفظ أحمد في مسنده ( ١ : ٣٨٨ ، ٤٤١ ) ورواه أبو داود في الزكاة ( ٢ : ١١٦ ) والترمذي في الزكاة ( ٣ : ٤٠ – ٤١ ) والنسائي في الزكاة ( ٥ : ٩٧ ) وابن ماجه في الزكاة ( ١ : ٥٨٩ ) ورواه كذلك الدارمي ( ١ : ٣٢٥ ) والدارقطني . والحاكم ( ١ : ٤٠٧ ) .

(٤) في المخطوطة تقرأ « السور » وأظنه خطأ من الناسخ . ويقال له ابن الساعدي . وابن السعدي ، وهو ليس منهم إنما كان مسترضعاً في بني سعد وهو صحابي . وانظر ترجمته في التهذيب والتقريب والخلاصة .. » .

(بن الخطاب رضي الله عنه) على الصدقة ، فلما فرغتُ منها ، وأديتُها إليه ، أمر لي بعُمَالَةٍ ، فقلت : إنما عملتُ لله ، (وأجري على الله) . فقال : خذ ما أُعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعَمَّلَني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أُعطيتَ شيئاً من غير أن تسأل ، فكل ، وتصدق » .

أخرجاه (١) .

٢١٠٦ – ولمسلم(٢) « ... خذه فتموله – أو(٣) تصدق به – وماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذه ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك » .

قال (سالم) : فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً (٤) شيئاً ، ولا يرد شيئاً أعطيه (٥) .

---

(١) رواه البخاري بمعناه في كتاب الأحكام ( ١٣ : ١٥٠ ) ومسلم في صحيحه – واللفظ له – في كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٢٣ – ٧٢٤ ) .

(٢) قلت : الحديث متفق عليه – من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم ينفرد مسلم باخراجه . فانظره في صحيح البخاري : كتاب الأحكام – باب رزق الحاكم والعاملين عليها . ( ١٣ : ١٥٠ ) ورواه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٢٣ ) أما قوله – قال سالم .. فقد ذكره مسلم عقب الحديث .

(٣) في المخطوطة «و» وهو الموافق للفظ البخاري .

(٤) في المخطوطة « أحد » .

(٥) في المخطوطة « اعطية » ولعله سبق قلم .

٢١٠٧ – وعن المطلب (١) بن ربيعة بن الحارث أنه والفضل ابن
١٢٦/ عباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم / قال : ثم تكلم أحدنا (٢)
فقال : يارسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يصيب
الناس من المنفعة (٣) ونؤدي إليك مايؤدي الناس، فقال : « إن (٤) الصدقة
لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » .
مختصر من مسلم (٥) .

٢١٠٨ – ولهما (٦) عن أبي موسى – مرفوعاً – « إن الخازن الأمين

---

(١) كذا في المخطوطة والمنتقى «المطلب » وقد وقع في صحيح مسلم وفي المسند « عبد المطلب » لكن علماء التراجم اختلفوا فيه . فمنهم من جعله هو – بالاسمين – ومنهم من قال اسمه المطلب بن ربيعة ، ومنهم من قال اسمه عبد المطلب ، وانظر التهذيب ( ٦ : ٣٨٣ – ٣٨٤ ) في ذلك . وقد أشار إلى هذا في التقريب أيضاً .

(٢) في المخطوطة « إحدانا » وهو خلاف ما في المسند والمنتقى .

(٣) في المخطوطة « النفقة » وهي مصحفة عن « المنفعة » .

(٤) في المخطوطة « إن هذه » ولفظة « هذه » ليست في المسند ولا في المنتقى .

(٥) أصل الحديث في مسلم – مطولا – في كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٥٢ – ٧٥٣ ) وفي المسند – وهو قريب من هنا – ( ٤ : ١٦٦ ) ورواه كذلك .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٠٢ ) ورواه في كتاب الإجارة ( ٤ : ٤٣٩ ) وفي كتاب الوكالة ( ٤ : ٤٩٣ – ٤٩٤ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧١٠ ) ورواه كذلك النسائي في الزكاة ( ٥ : ٧٩ – ٨٠ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٣٩٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ ) واللفظ لأحمد .

الذي يُعطي ما أُمِرَ به ، كاملا موفرا ، طيبة به (١) نفسه ، حتى يدفعه (٢) إلى الذي أمر (له) به أحد (٣) المتصدقين » .

٢١٠٩ – وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يُسْأَلُ شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ، قال : فأتاه رجل(٤) فسأله ، فأمَرَ له بشَاء كثيرٍ بين جبَلين ، من شاء الصدقة ، قال : فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم يعطي عطاءً ما يخشى الفاقة » .

رواه أحمد (٥) بإسناد صحيح .

٢١١٠ – وعن أبي سعيد قال : بعث عَلِيٌّ رضي الله عنه ، وهو باليمن ، بذُهَيْبَةٍ (٦) في تُرْبَتها ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقَسَمَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أربعةِ نفرٍ : الأقرع ابن حابس الحنظلي ، وعيينةُ بن بدرٍ الفزَاري وعلقمةُ بن عُلاثَةَ العامري ،

---

(١) في المخطوطة « بها » .

(٢) في المخطوطة « يدفعها » .

(٣) في المخطوطة « إحدى » ولعله سبق قلم .

(٤) في المخطوطة « رجلا » .

(٥) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه ، لذا كان الأولى عزوه له . فانظره في كتاب الفضائل ( ٤ : ١٨٠٦ ) رقم ٢٣١٢ ، ورواه أحمد في المسند ( ٣ : ١٠٨ – بلفظه – ١٧٥ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤ ) بنحوه .

(٦) كذا في المخطوطة ، وهو الموجود عند البخاري ، أما عند مسلم في الروايتين « بذهبة » .

ثم أحدٌ(١) بني كلاب ، زيدُ الخيْر الطائي ، ثم أحدٍ (١) بني نبْهان(٢) ، قال: فغضبت قريش(٣) ، فقالوا(٤) أيُعطي(٥) صناديد نجْدٍ وتدعنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « (إني) إنما فعلتُ ذلك لأتألفهم » فجاء (٦) رجل كثُّ اللحية ، مُشْرِفُ الوجنتين ، غائرِ العينين ناتيءُ الجبين ، محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد . (قال) : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمن يُطع الله إن عصيتُه ! أيأمنُني(٧) على أهل الأرض ، ولا تأمنوني ؟ » قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله ، ( يرون أنه خالد بن الوليد ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من ضِئْضِيء هذا قوماً(٨) يقرأون القرآنَ لايجاوز حناجرهم . يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرُقون من الإسلام كما يَمْرُق السهم من الرَّمِيّةِ ، لئن أدركتُهم لأقتلنّهم قتلَ عَادٍ » .

---

(١) في المخطوطة « احدى » .

(٢) الأربعة هم : الأقرع بن حابس . وعيينة بن بدر ، وعلقمة ابن علاثة ، وزيد الخير . ( وكان قد سماه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واسمه في الجاهلية — زيد الخير ) .

(٣) في البخاري « فغضبت قريش والأنصار » .

(٤) في المخطوطة « وقالوا » بالواو .

(٥) في المخطوطة « يعطي » .

(٦) في المخطوطة « قال فجاء » .

(٧) في المخطوطة « أيا مني » .

(٨) في المخطوطة « قوم » .

أخرجاه (١) .

٢١١١ – وفي لفظ (٢) : لما استأذنه (٣) : قال : « لا لعله أن (يكون) يصلي » قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لم أومر أن أنقب عن (٤) قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم » .

٢١١٢ – وفي لفظ (٥) : « دعه . فإن له أصحاباً (٦) يحقر أحدكم

---

(١) رواه البخاري في مواضع – واللفظ هنا لمسلم . صحيح البخاري كتاب الأنبياء ( ٦ : ٣٧٦ ) ورواه بألفاظ وروايات متعددة مختصرة ومطوله بأرقام (٣٦١٠ ، ٤٣٥١ ، ٤٦٦٧ ، ٥٠٥٨ ، ٦١٦٣ ، ٦٩٣١ ، ٦٩٣٣ ، ٧٤٣٢ ، ٧٥٦٢ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٤١ – ٧٤٢ ) .

(٢) لهما أيضاً – واللفظ لمسلم ، رواه البخاري في كتاب المغازي ( ٨ : ٦٧ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٤٢ ) .

(٣) هذه اللفظة – ساقها المصنف بالمعنى ، وإلا فأول الحديث عندهما « ...فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال « لا لعله أن يكون يصلي ... » .

(٤) في المخطوطة « على » وما أثبتناه هو لفظ مسلم ، وأما عند البخاري « أنقب قلوب الناس ... » .

(٥) لهما أيضاً . واللفظ لمسلم . ذكره البخاري في كتاب المناقب ( ٦ : ٦١٧ – ٦١٨ ) وفي كتاب الأدب ( ١٠ : ٥٥٢ ) وفي كتاب استتابة المرتدين ( ١٢ : ٢٩٠ ) ورواه مسلم في كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٤٤ – ٧٤٥ ) وأصل الحديث يرويه أيضاً أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم .

(٦) في المخطوطة « أصحاب » .

صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء(١) ، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه(٢) شيء(١) ، ثم ينظر إلى نضيه(٣) فلا يوجد فيه شيء(١) (وهو القدح) ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء(١) ، سبق الفرث والدم . آيتهم رجل أسود . إحدى(٤) عضديه مثل ثدي المرأة – أو(٥) مثل البضعة تدردر . يخرجون على حين (٦) فرقة من الناس » .

قال أبو سعيد : فأشهد (٧) أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل فالتمس . فوجد ، فأتي به ، حتى نظرت إليه ، على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي نعت) .

---

(١) في المخطوطة – في المواضع الأربعة – « شيئاً » .

(٢) في المخطوطة « في شيئا » ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة « نصية » .

(٤) في المخطوطة « أحد » .

(٥) في المخطوطة « و » ولعله سبق قلم .

(٦) في المخطوطة « خير » ولعله سبق قلم .

(٧) في المخطوطة « اشهد » .

٢١١٣ – قال البخاري(١) : ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما : يعتق من زكاة ماله ، ويعطي في الحج .

– وقال الحسن(٢) : إن اشترى أباه من الزكاة جاز ، ويعطي في المجاهدين ، والذي لم يحج ، ثم تلا ( إنما الصدقات للفقراء ) (٣) الآية . في أيها أعطيت أجزأت (٤) / ١٢٧/

٢١١٤ – وعن أبي سعيد قال : أصيب رجل في(٥) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه (٦) ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

---

(١) ذكره البخاري في كتاب الزكاة – تعليقاً – ( ٣ : ٣٣١ ) قال الحافظ : وصله أبو عبيد في « كتاب الأموال » قلت : فانظره (٧٤٩) ورواه ابن أبي شيبة ( ٣ : ١٧٩ – ١٨٠ ) بنحوه . وانظر الفتح ( ٣ : ٣٣١ – ٣٣٢ ) .

(٢) ذكره البخاري في كتاب الزكاة – تعليقاً – ( ٣ : ٣٣١ ) وذكر أوله ابن أبي شيبة ( ٣ : ١٧٩ ) .

(٣) سورة التوبة : ٦٠ .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « اعطيت اجزت » .

(٥) في المخطوطة « على » .

(٦) في المخطوطة تقديم وتأخير « فتصدق عليه الناس » .

رواه مسلم (١) .

٢١١٥ – ولأحمد وأبي داود (٢) عن أنس – مرفوعاً – « ... إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مُدْقِعٍ ، أو لذي غُرمٍ مُفْظِعٍ ، أو لذي دَمٍ مُوجعٍ » .

٢١١٦ – وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغني إلا : في سبيل الله ، أو (٣) ابن السبيل، أوجار فقير يتصدق عليه ، فيهدي لك أو يدعوك (٤) » (٥) .

٢١١٧ – وفي لفظ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعاملٍ (٦) عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارمٍ ، أو غازٍ (٧) في سبيلُ الله ،

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساقاة ( ٣ : ١١٩١ ) ورواه كذلك الترمذي بلفظه أيضاً : كتاب الزكاة ( ٣ : ٤٤ ) وابن ماجه في الأحكام ( ٢ : ٧٨٩ ) بلفظه .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١٢٠ – ١٢١ ) وهو جزء من حديث طويل . ورواه أحمد واللفظ له ( ٣ : ١٢٦ – ١٢٧ ، ١١٤ ) ورواه كذلك ابن ماجه في كتاب التجارات ( ٢ : ٧٤٠ – ٧٤١ ) .

(٣) في المخطوطة « و » .

(٤) في المخطوطة « يدعوا لك » ولعله سبق قلم .

(٥) هذا لفظ أبي داود في سننه : كتاب الزكاة ( ٢ : ١١٩ ) ورواه كذلك أحمد في المسند ( ٣ : ٣١ ، ٤٠ ، ٩٧ ) .

(٦) في المخطوطة « العامل » .

(٧) في المخطوطة « غازي » بثبوت الياء .

أو مسكينٍ تُصُدِّقَ (١) عليه منها فأهْدى منها لغني » .

رواه أحمد أيضاً (٢) .

ـ قال أحمد : كانت العلماء تقول في الزكاة : لا يدفع بها مذمة ، ولا يحابي بها قريبا .

٢١١٨ ـ وعن ابن (٣) لاس الخزاعي قال : حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبلٍ من إبلِ الصدقة (ضِعافٍ) إلى الحج ... » .

---

(١) في المخطوطة « يتصدق » .

(٢) هذا لفظ أحمد في مسنده ( ٣ : ٥٦ ) والحديث رواه أبو داود في سننه : كتاب الزكاة ( ٢ : ١١٩ ) وابن ماجه : كتاب الزكاة ( ١ : ٥٨٩ ـ ٥٩٠ ) والحاكم ـ مرسلاً ـ ( ١ : ٢٦٨ ) والحاكم ( ١ : ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ) وزاد الحافظ في التلخيص ( ٣ : ١١١ ) البزار والبيهقي وصححه جماعة .

(٣) كذا في المخطوطة ، وقد وقع في البخاري « عن أبي » وقد قال أحمد في المسند ( ٤ : ٢٢١ ) حديث أبي لاس الخزاعي يقال له ابن لاس رضي الله عنه ، وقد ساق أحمد عنه حديثاً بروايتين سماه في الأولى « أبا لاس » وفي الثانية ( ابن لاس ) .

وقد قال الحافظ في الفتح « لاس : بسين مهملة ، خزاعي اختلف في اسمه فقيل : زياد ، وقيل : عبد الله بن عنمة ، بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك ، له صحبة وحديثان هذا أحدهما . اهـ .

تنبيه : وقع في فهرس أسماء الصحابة للمسند ـ وهو من صنع الشيخ ناصر الدين الألباني « ص ٨ » « أبو لابس الخزاعي » بزيادة «الباء» وأظنه خطأ من الطباعة ـ والله أعلم .

رواه أحمد وعلقه البخاري (١) .

٢١١٩ – ولأحمد (٢) عن أم مَعْقِل مرفوعاً : « الحج والعمرة من (٣) سبيل الله » .

٢١٢٠ – ولأبي داود (٤) « فهلا خرجت عليه (٥) ، فإن الحج في (٦) سبيل الله ... » .

---

(١) مسند الإمام أحمد ( ٤ : ٢٢١ ) وقد ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٣١ ) قال الحافظ في الفتح ( ٣ : ٣٣٢ ) قد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه .. ثم ذكر لفظ لأحمد – ثم قال : ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ، ولهذا توقف ابن المنذر – في ثبوته ا هـ . قلت : لقد ذكره أحمد رحمه الله ( ٤ : ٢٢١ ) من طريقين أما الأولى منهما ففيها عنعنة ابن إسحق . وأما الطريقة الثانية أو السند الثاني فليس فيه العنعنة ولكنه قد صرح بالتحديث فقال : حدثني محمد بن إبراهيم ابن الحرث عن عمرو بن الحكم بن ثوبان – وكان ثقة – عن ابن لاس الخزاعي قال : حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » ومن هذا أن العنعنة لاتضرفي الرواية الأولى مادام قد صرح في الرواية الثانية . علماً أن السند الثاني عند أحمد نازل عن السند الأول ولعل أحمد رحمه الله حرص على ذكره – نازلا – لوجود التصريح بالتحديث من ابن إسحق والله أعلم ، والروايتان كلاهما لهذا الحديث .

(٢) مسند أحمد ( ٦ : ٤٠٥ – ٤٠٦ ) والحديث له قصة . فانظرها فيه .

(٣) في المخطوطة « في » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الحج ( ٢ : ٢٠٤ – ٢٠٥ ) .

(٥) في المخطوطة « عليها » ولعله سبق قلم .

(٦) في المخطوطة « من » .

٢١٢١ ــ وله (١) عن ابن عباس ــ معناه ــ

٢١٢٢ ــ وعن سلمان (٢) قال : إذا كان ذووا(٣) قرابة لاتعولهم ، فأعطهم من زكاة مالك ، وإن (٤) كنت تعولهم فلا تعطهم ، ولا تجعلها لمن تعول » .

رواه الأثرم (٥) .

٢١٢٣ ــ وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسنُ بنُ عَلِيٍّ : ( رضي الله عنهما ) تمرْةً من تَمْر الصدقة فجعلها في فِيهِ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كخْ ، كخْ » لِيَطْرَحَها ، ثم قال : « أما شعرتَ أنّا لا نأكلُ الصدقةَ » ؟ (٦)

٢١٢٤ ــ وروى الخلال أن ( خالد بن ) (٧) سعيد بعث إلى عائشة

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الحج ( ٢ : ٢٠٥ ) .

(٢) كذا في المخطوطة . والموجود في المنتقى ( ٢ : ١٥٥ ) « عن ابن عباس » ومثله بشرح نيل الأوطار ( ٤ : ٢٤٨ ) .

(٣) في المخطوطة « ذوا » والخطاب يتحدث عن جماعة .

(٤) في المخطوطة « فإن » .

(٥) في المخطوطة « قال رواه الأثرم » والحديث رواه المجد في المنتقى ــ كما ذكرت ، وقال : رواه الأثرم في سننه » .

(٦) الحديث رواه بلفظه البخاري في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٥٤ ) ورواه أيضاً مسلم بلفظه في كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٥١ ) فهو متفق عليه . ورواه أحمد والدارمي وغيرهما .

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

بسفرة من الصدقة ، فقالت : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة . (١)

٢١٢٥ – وعن أم عطية قالت : بعثَ إليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بشاةٍ من الصدقة ، فبعثتُ إلى عائشة منها بشيء ... إلى أن قالت : قال : « إنها قد بلغتْ مَحِلّها » (٢) .

٢١٢٦ – وعن جويرية قالت : ... ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أُعْطِيَتْه(٣) مولاتي من الصدقة ، فقال : « قَرِّبيه(٤) فقد بلغت مَحِلّها » (٥) .

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٦٥٧ ) وذكره الحافظ في في الفتح ( ٣ : ٣٥٦ ) وقال عنه : اسناده إلى عائشة حسن . وأخرجه ابن أبي شيبة ( ٣ : ٢١٤ ) وعين نوعية المتصدق به فقال : « بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة ... » والله أعلم .

(٢) الحديث متفق عليه – واللفظ لمسلم – رواه البخاري في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٥٦ ) ومسلم في كتاب الزكاة أيضاً ( ٢ : ٧٥٦ ) وتكملته – فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة قال : « هل عندكم شيء ؟ » قالت : لا إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها ، قال ... » .

ونسيبة بالتصغير هي أم عطية .

(٣) في المخطوطة « اعطيتها وهو الموافق للفظ أحمد » .

(٤) في المخطوطة « قربيها » .

(٥) الحديث أخرجه مسلم – واللفظ له – في كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٥٤ – ٧٥٥ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ٤٢٩ : ٤٣٠ ) .

٢١٢٧ – ولهما(١) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال : « لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

٢١٢٨ – وللبخاري(٢) – عن جبير بن مطعم – في حديثه – « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء (٣) واحد » .

٢١٢٩ – وللترمذي(٤) – وصححه – عن أبي رافع حين سأله(٥) ،

---

(١) وهذا لفظ مسلم . أخرجه البخارى في كتاب البيوع ( ٤ : ٢٩٣ ) وفي كتاب اللقطة ( ٥ : ٨٦ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٥٢ ) ورواه كذلك أبو داود في الزكاة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ( ٦ : ٢٤٤ ) وفي كتاب المناقب ( ٦ : ٥٣٣ ) وفي كتاب المغازي ( ٧ : ٤٨٤ ) والحديث رواه أيضاً أبو داود في الخراج والإمارة والنسائي في قسم الفيء وابن ماجه في الجهاد . ورواه الشافعي وأحمد في المسند ( ٤ : ٨١ ) .

(٣) في المخطوطة « شيئاً » .

(٤) قلت : هذا لفظ أبي داود وليس لفظ الترمذي ، والحديث رواه الثلاثة وأحمد . فعند أبي داود في كتاب الزكاة ( ٢ : ١٢٣ ) والترمذي في الزكاة ( ٣ : ٤٦ ) والنسائي في الزكاة ( ٥ : ١٠٧ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ١٠ ، ٣٩٠ ) ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم . وانظر الفتح ( ٣ : ٣٥٦ ) والتلخيص ( ٣ : ١١١ – ١١٢ ) .

(٥) أول الحديث – كما عند أبي داود – : عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة – من بني مخزوم – فقال لأبي رافع : اصحبني فإنك تصيب منها ، قال : حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فأتاه فسأله فقال : ... » .

واسم الرجل الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم : الارقم بن أبي الارقم ، كما ذكره الحافظ في التلخيص – نقلا عن النسائي والطبراني .

فقال : « مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحل لنا الصدقة » .

٢١٣٠ – ولمسلم عن أبي هريرة ( أن النبي صلى الله عليه وسلم ) كان إذا أتي بطعام ، سأل عنه ، فإن قيل : هدية أكل منها ، وإن قيل : صدقة لم يأكل منها » .

٢١٣١ – ولأحمد(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تحت جنبه تمرة من الليل(٢) ، فأكلها ، فلم ينم تلك الليلة ، فقال بعض نسائه : يا رسول الله ، أرقت البارحة قال : « إني وجدت تحت جنبي تمرة (٣) فأكلتها ، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه » .

٢١٣٢ – وعن أبي سعيد – مرفوعاً – « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألْحَفَ(٤) » فقلت : ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله .

---

(١) مسند أحمد ( ١١ : ٩ ، ٦٤ ) ورواه مختصرا ( ١٠ : ١٦٧ ) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رجاله موثقون ، ( ٣ : ٨٩ ) ولم يعزه بغيره .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « وجد تمرة من الليل تحت جنبه » .

(٣) في المخطوطة زيادة « من الليل » .

(٤) في المخطوطة زيادة « السؤال » ولم أجد هذه الزيادة في السنن والمسند .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢١٣٣ ـ وللنسائي (٢) معناه من حديث ابن عمرو (٣) .

٢١٣٤ ـ وله ولأبي داود (٤) ـ معناه ـ من حديث رجل من بني أسد .

٢١٣٥ ـ وعن أنس أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال: « أما في بيتك شيء (٥) » ؟ قال : بلى حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعبٌ نشرب فيه من الماء ،قال : « ائتني بهما »(٦) فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : « من يشتري هذين »؟ قال (٧) رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال : « من يزيد على

---

(١) مسند أحمد ( ٣ : ٧ ، ٩ ) وسنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١١٦ ـ ١١٧ ) ورواه أيضاً بلفظه النسائي من حديث أبي سعيد نفسه في كتاب الزكاة ( ٥ : ٩٨ ) .

(٢) سنن النسائي : كتاب الزكاة ( ٥ : ٩٨ ) .

(٣) وقع في المخطوطة « ابن عمرو له ولأبي داود » أي رواه عن ابن عمرو ورواه أيضاً هو وأبو داود ... » ولوجود واو واحد تقرأ ابن عمر ، وله ، وتقرأ ابن عمرو ، له ولأبي داود ، وقد رواه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١١٦ ) وسنن النسائي : كتاب الزكاة ( ٥ : ٩٨ ـ ٩٩ ) .

(٥) في المخطوطة « شيئاً » .

(٦) في المخطوطة زيادة «قال» .

(٧) في المخطوطة « فقال » .

١٢٨/ درهم» ؟ مرتين / أو ثلاثاً ، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما (١) الأنصاري ، وقال : « اشتر بأحدهما (٢) طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قَدوماً فأتني به » فأتاه به ، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال (له) : « اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرَيَنّكَ خمسة عشر (٣) يوماً » ... إلى أن قال : « هذا خير لك من أن تجيء (٤) المسألة نكتةً في وجهك (٥) يوم القيامة ، إن المسألة لاتصلح (٦) إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع (٧) ، أو لذي دم موجع » .

رواه أبو داود (٨) ، وروى بعضه الترمذي – وحسنه .

٢١٣٦ – عن عبد الله بن عُمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يزال الرجل (٩) يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ،وليس في وجهه مزعة لحم .

---

(١) في المخطوطة « فأعطاهما » .
(٢) في المخطوطة « باحداهما » وهو خطأ من الناسخ .
(٣) في المخطوطة « خمس عشرة يوماً » .
(٤) في المخطوطة « تأتي » .
(٥) في المخطوطة تقديم وتأخير « في وجهك نكتة » .
(٦) في المخطوطة « لا تحل » .
(٧) في المخطوطة « مقطع » ولعله سبق قلم .
(٨) سنن أبي داود : كتاب السنن ( ٢ : ١٢٠ – ١٢١ ) وانظر رقم (٢١١٥) .
(٩) في المخطوطة « لا يزال » .

أخرجاه (١) .

٢١٣٧ – ولمسلم (٢) عن أبي هريرة – مرفوعاً – « من سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر » .

٢١٣٨ – وله (٣) عنه مرفوعاً « لأن (٤) يغدو أحدكم فيحطب (٥) على ظهره ، فيتصدق به ويستغني به من الناس ، خير(٦) له من أن يسأل

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٣٨ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٢٠ ) والحديث رواه أيضاً أبو داود وأحمد .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٢٠ ) والحديث رواه أحمد في المسند وابن ماجه .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٢١ ) ورواه بنحوه ومعناه البخاري من وجه آخر في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٣٥ ، ٣٤١ ) وفي كتاب البيوع والمساقاة ، ورواه بلفظ قريب الترمذي في كتاب الزكاة ( ٣ : ٦٤ – ٦٥ ) ومالك في الموطأ بنحوه أيضاً ( ٢ : ٩٩٨ – ٩٩٩ ) والنسائي في الزكاة ( ٥ : ٩٦ ) بنحوه . وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٤٣ ، ٢٥٧ ، ٣٠٠ ، ٣٩٥ ، ٤١٨ ، ٤٧٥ ، ٤٩٦ ) وفي بعضها رواه من وجه آخر .

(٤) في المخطوطة « لئن » .

(٥) في المخطوطة « فيحتطب » وهي رواية الترمذي وكذا عند أحمد في مواضع .

(٦) في المخطوطة « خيرا » .

رجلاً ، أعطاه أو منعه ذلك ، فإن(١) اليد العليا أفضل(٢) من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » .

٢١٣٩ – زاد أحمد(٣) : « ولأن(٤) يأخذ (٥) تراباً فيجعله في(٦) فيه خير (٧) (له) من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه » .

٢١٤٠ – ولهما(٨) عن أبي سعيد إن ناساً من الأنصار سألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم ( ثم سألوه فأعطاهم ) ، حتى نَفِدَ ما عِنده فقال (٩) : « ما يكونُ عندي من خير فلن أدَّخِرَه

---

(١) في المخطوطة « أو منعه ذلك بأن ... » .

(٢) في المخطوطة « خير » .

(٣) مسند أحمد ( ٢ : ٢٥٧ ) .

(٤) في المخطوطة « لئن » .

(٥) في المخطوطة زيادة «الرجل» ولم أجدها في المسند .

(٦) في المخطوطة « على » وأظنه سبق قلم من الناسخ ، أو هو سهو .

(٧) في المخطوطة « خيرا » .

(٨) صحيح البخاري – واللفظ له – كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٣٥ ) ورواه في كتاب الرقاق ( ١١ : ٣٠٣ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٢٩ ) ورواه أيضاً مالك في كتاب الصدقة ( ٢ : ٩٩٧ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٩٣ ) وأبو داود في الزكاة ( ٢ : ١٢١ – ١٢٢ ) والترمذي في كتاب البر والصلة ( ٤ : ٣٧٣ – ٣٧٤ ) والنسائي في الزكاة ( ٥ : ٩٥ – ٩٦ ) .

(٩) في المخطوطة زيادة « فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم حين أنفق كل شيء » ولم أجده بهذا اللفظ وهو قريب عند البخاري في الرقاق وأحمد في المسند . والله أعلم .

عنكم ، ومن يَسْتَعْفِفْ يعفّه الله ، ومن يَسْتَغْنِ (١) يُغنه الله ، ومن يَتَصَبَّر يصبِّره الله ، وما أُعْطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً (٢) وأوسع (٣) من الصبر » .

٢١٤١ – ولهما (٤) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر – وذكر الصدقة والتعفف (والمسألة) : اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هي المنفقة ، واليد السفلي هي السائلة » .

٢١٤٢ – ولهما حديث حكيم بن حزام (٥) .

٢١٤٣ – ولهما (٦) عن المغيرة – مرفوعاً – « إن الله كره لكم

---

(١) في المخطوطة « يستغني » بثبوت حرف العلة .

(٢) في المخطوطة « خير » وهو كذا عند مسلم « وما أعطي أحد من عطاء خير » .

(٣) في المخطوطة « ولا أوسع » ووضع فوق « لا » م .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٢٩٤ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧١٧ ) وعندهما « والسفلى هي السائلة » ورواه أحمد في المسند ( ٢ : ٦٧ ) وأبو داود في الزكاة ( ٢ : ١٢٢ ) والنسائي في الزكاة ( ٥ : ٦١ ) .

(٥) كذا في المخطوطة . ولم يسق لفظ الحديث ، ولفظ الحديث « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ... » ذكره البخاري في كتاب الزكاة ( ٣ : ٢٩٤ ) ومسلم في كتاب الزكاة ( ٢ : ٧١٧ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٤٠٣ ) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٤٠ ) وصحيح مسلم : كتاب الاقضية ( ٣ : ١٣٤١ ) .

ثلاثاً (١) : قِيلَ وقَالَ ، وإضاعةَ المال ، وكثْرةَ السؤال (٢) » .

٢١٤٤ – ولمسلم(٣) عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُلْحِفوا (٤) في المسألة ، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً ، فتُخْرِج له مسألتُه مني شيئاً(٥) ، وأنا له كاره ، فيُبارَكَ له فيما أعطيتُه » .

٢١٤٥ – وله(٦) عن عوف بن مالك قال : كنا عند رسول الله(٧) تسعةً أو ثمانيةً ، أو سبعةً ، فقال (٨) « ألا تبايعون رسول الله ؟ » وكنا حديثَ عهد ببيعة . فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله . (ثم) قال « ألا تبايعون رسول الله ؟ » فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله . (ثم) قال « ألا تبايعون رسول الله ؟ » قال: فبسطنا أيدِيَنا ، وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ،

---

(١) في المخطوطة « ثلاث » وهو لحن .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧١٨ ) والحديث رواه أحمد والنسائي .

(٤) في المخطوطة « لاتلحوا » .

(٥) في المخطوطة « من شيء » .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٢١ ) ورواه أيضاً أبو داود في الزكاة ( ٢ : ١٢١ ) والنسائي في الصلاة ( ١ : ٢٢٩ ) وابن ماجه في الجهاد ( ٢ : ٩٥٧ ) .

(٧) في المخطوطة « النبي » وهو خلاف ما في الأصول .

(٨) في المخطوطة « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وليس ذلك في صحيح مسلم .

فعَلاَمَ (١) نبايُعك ؟ قال : « على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصلواتِ الخمسِ ، وتطيعوا ( وأسَرَّ كلمةً خَفيّةً ) ولا تسألوا الناس شيئاً » . فلقد رأيت بعض أولئك النفرِ يسقط سَوْطُ أحدهم ، فما يسألُ أحداً يناوله (٢) إياه .

٢١٤٦ ــ وللترمذي(٣) ــ وصححه ــ عن سمرة مرفوعاً « إن المسألة كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجلُ وجهَهُ . إلا أن يسألَ الرجل سلطاناً ، أو في أمر لا بد منه » .

٢١٤٧ ــ ولأبي داود(٤) عن ابن الحنظلية مرفوعاً « من سأل وعنده(٥) مايغنيه فإنما يستكثر من النار » فقالوا(٦) : يا رسول الله وما الغنى الذي لا تنبغي (٧) معه المسألة ؟ « قال : « قدر ما يُغَدِّيه ويُعَشِّيه » .

وفي لفظ « أن يكونَ له شَبَع يومٍ وليلة ... » .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « فعلاما » .

(٢) في المخطوطة « أن يناوله » .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الزكاة ( ٣ : ٦٥ ) ورواه أيضاً أبو داود في الزكاة بلفظ «كدوح » ( ٢ : ١١٩ ) والنسائي في الزكاة ( ٥ : ١٠٠ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ١٠ ، ١٩ ) بلفظ « المسائل » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١١٧ ) وابن الحنظلية : هو سهل .

(٥) في المخطوطة « وله » .

(٦) في المخطوطة « قالوا » .

(٧) في المخطوطة « لاينبغي » .

٢١٤٨ – وعند أحمد (١) : قال : « ما يُغدِّيه أو يُعَشِّيه » .

٢١٤٩ – وقال له الفِرَاسِي(٢) أسأل ؟ فقال ( النبي صلى الله عليه وسلم ) : « لا ، وإن كنت سائلاً لابد(٣) ، فاسأل الصالحين » .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

٢١٥٠ – ولأحمد (٥) عن خالد الجهني مرفوعاً « من بَلَغَه معروفٌ عن أخيه (٦) من غيرِ مَسْألةٍ ولا إشْرافٍ (٧) ( نفْسٍ ) فليَقْبَلْه ،

---

(١) مسند أحمد ( ٤ : ١٨٠ – ١٨١ ) .

(٢) في المخطوطة « الفراشي » وهو تصحيف . وقد ضبطه الحافظ في التقريب « بكسر الفاء ، وتخفيف الراء والمهملة » وهو صحابي لايعرف اسمه .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « وإن كنت لابد سائلا » وهو خلاف ما في المسند وأبي داود .

(٤) مسند أحمد ( ٤ : ٣٣٤ ) وسنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١٢٢ ) وأول الحديث عندهما . عن ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ... » الحديث .

(٥) مسند أحمد ( ٤ : ٢٢٠ – ٢٢١ ) وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٣ : ١٠٠ ) ، رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني في الكبير ، إلا أنهما قالا : « من بلغه معروف من أخيه » وقال أحمد « عن أخيه » ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٦) في المخطوطة « من جاءه من أخيه معروف » وليس ذلك عند أحمد .

(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير « من غير إشراف ولا مسألة » .

ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله ( عز وجل ) إليه » .

٢١٥١ ـ وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
/١٢٩ وسلم فقال : يا رسول الله ، أي الصدقة أعظم أجراً / فقال (١) : « أمَا وأبيكَ لَتُنَبَّأنّهُ ) : أن تَصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر ، وتأمل البقاء (٢) ، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » (٣) .

٢١٥٢ ـ ولهما(٤) : « أنْ تَدَعَ ورثتَك أغنياء خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكفّفون الناسَ ... » .

---

(١) في المخطوطة « قال » .

(٢) في المخطوطة « الغنى » وهو ثابت في الرواية الأولى عند مسلم لهذا الحديث .

(٣) صحيح مسلم ـ واللفظ له ـ كتاب الزكاة ( ٢ : ٧١٦ ) وسنن النسائي : كتاب الوصايا ( ٦ : ٢٣٧ ) ورواه أيضاً مختصراً في كتاب الزكاة ( ٥ : ٦٩ ) وابن ماجه في كتاب الوصايا ( ٢ : ٩٠٣ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٣١ ، ٢٥٠ ، ٤١٥ ، ٤٤٧ ) بألفاظ قريبة .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ( ٣ : ١٦٤ ) وكتاب الوصايا ( ٥ : ٣٦٣ ) وكتاب مناقب الأنصار ( ٧ : ٢٦٩ ) وكتاب النفقات ( ٩ : ٤٩٧ ) وكتاب المرضى ( ١٠ : ١٢٣ ) ورواه كذلك في الدعوات ( ١١ : ١٧٩ ـ ١٨٠ ) وصحيح مسلم : كتاب الوصية ( ٣ : ١٢٥٠ ـ ١٢٥١ ) رقم ١٦٢٨ ، واللفظ للبخاري . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ومالك وأحمد والدارمي وغيرهم ، وهو من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه . والخطاب له عندما مرض في مكة .

٢١٥٣ – ولمسلم (١) عن عبد الله بن عمرو(٢) مرفوعاً « كفى بالمرء إثماً أنْ يَحْبِسَ عَمَّن يملكُ قُوتَه » .

٢١٥٤ – ولأحمد وأبي داود (٣) عن ابن عَمرو – مرفوعاً « كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّعَ من يَقوت » .

٢١٥٥ – ولمسلم(٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دينار(٥) أنفقته في سبيل الله ، ودينار(٥) أنفقته في رقبة ، ودينار(٥) تصدقت به على مسكين ، ودينار(٥) أنفقته على أهلك ، أعظمُها أجراً الذي أنفقته على أهلك » .

٢١٥٦ – وله (٦) عن ثوبان – مرفوعاً – « أفضلُ دينار(١) ينفقه

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩٢ ) رقم ٩٩٦ .

(٢) كان في المخطوطة « ولمسلم عنه ... » وهذا مشعر بأن الحديث من رواية السابق وهو سعد بن أبي وقاص ، وهذا خطأ أو جرى على الجادة ، والصواب الذي ذكرناه فانظره في موضعه من صحيح مسلم .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١٣٢ ) ومسند أحمد ( ٢ : ١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ) ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ( ١ : ٤١٥ ) وصححه وأقره الذهبي ورواه البيهقي أيضاً .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩٢ ) رقم ٩٩٥ .

(٥) في المخطوطة « دينارا » في المواطن الأربعة . وهو لحن .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩١ – ٦٩٢ ) والحديث رواه الترمذي والنسائي – في الكبرى – وابن ماجه – كما في تحفة الأشراف .

الرجل . دينار(١) ينفقه على عياله ، ودينارٌ ينفقه الرجل على دابّتِهِ في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » .

٢١٥٧ – ولهما(٢) عن ميمونة أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ( فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ) ، فقال : « لو أعْطَيْتِها أخْوالَك ، كان أعظم لأجْرِكِ » .

٢١٥٨ – ولهما(٣) عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقن ، يا معشر النساء (٤) ، ولو من حليكن . ... إلى أن قالت : فقلنا (له) : أنت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك(٥) : أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ؟ ... فقال ( له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ) « لهما أجران أجر القرابة ، وأجر(٦) الصدقة » .

٢١٥٩ – وفي رواية البخاري (٧) : كان عندي حُلِيٌّ (لي) فأردت

---

(١) في المخطوطة « دينارا » في الموضعين .

(٢) – واللفظ لمسلم – رواه البخاري في كتاب الهبة ( ٥ : ٢١٧ – ٢١٨ ، ٢١٩ ) بأطول ، وبلفظ قريب . ورواه مسلم في كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩٤ ) .

(٣) واللفظ لمسلم : رواه البخاري في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٢٨ ) ورواه مسلم في كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩٤ – ٦٩٥ ) .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير « يامعشر النساء تصدقن » .

(٥) في المخطوطة « يسألانك » .

(٦) رسمت في المخطوطة « اوجر » ولعله سبق قلم .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٢٥ ) لكن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أن أتصدق بها(١) ، فزعم ابن مسعود أنه وولدَه أحقُّ من تصدقتُ به عليهم » .

٢١٦٠ – وفي لفظ(٢) كانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام(٣) في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .... » الحديث .

٢١٦١ – ولهما(٤) عن أم سلمة ( قالت : ) قلت يا رسول الله ألي أجرٌ أن أنفِقَ على بَني أبي سَلَمَة ؟ إنما هم بَنِيَّ . فقال(٥) : « أنفقي عليهم ، فلَكِ (٦) أجرُ ما أنفقتِ عليهم » .

٢١٦٢ – ولمسلم(٧) : ولست بتاركتهم هكذا وهكذا ، إنما هم بني » .

---

(١) في المخطوطة « به » .

(٢) للبخاري ، وهو جزء من الحديث السابق «٢١٥٨» في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٢٨ ) .

(٣) في المخطوطة « وعلى أيتام » .

(٤) صحيح البخاري – واللفظ له – كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٢٨ ) وفي كتاب النفقات ( ٩ : ٥١٤ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩٥ ) .

(٥) في المخطوطة « قال » .

(٦) في المخطوطة « ولكي » .

(٧) قلت : بل اللفظ متفق عليه وليس عند مسلم فقط كما عزاه المصنف فانظره عند البخاري في كتاب النفقات ( ٩ : ٥١٤ ) بلفظه ، وعند مسلم في كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩٥ ) وهو من رواية الحديث السابق .

٢١٦٣ ـ ولهما (١) حديث أبي طلحة .

٢١٦٤ ـ ولمسلم(٢) عن جابر قال : أعتق رجل(٣) من بني عُذْرَةَ عبداً له عن دُبُرٍ ، فبلغ ذلك رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم فقال :

---

(١) حديث أبي طلحة أخرجها كل من الشيخين من حديث أنس ابن مالك ؛ رواه البخاري في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٢٥ ) وبأرقام (٢٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٩ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٥٦١١ ) ورواه مسلم في كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩٣ ـ ٦٩٤ ) . ولفظه عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار ـ بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس فلما أنزلت هذه الآية ( لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول ( لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين » فقال أبو طلحة : أفعل يارسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » اهـ .

وفي رواية : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩٢ ـ ٦٩٣ ) ورواه النسائي في الزكاة ( ٥ : ٦٩ ـ ٧٠ ) .

(٣) في المخطوطة « رجلا » .

(٤) في المخطوطة « النبي » .

« ألك مال (١) غيره ؟ » فقال : (٢) لا ، فقال (٢) : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول (٣) الله صلى الله عليه وسلم ، فدفعها إليه ، ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء(٤) فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء(٤) فهكذا وهكذا » يقول : فبين يديك (٥) وعن يمينك وعن شمالك .

٢١٦٥ — وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا ابن آدم إنك أن تَبذُلَ الفضلَ خيرٌ(٦) لك ، وأن تمسكه شر(٧) لك، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا (٨) خير من اليد السفلى »

رواه مسلم (٩) .

---

(١) في المخطوطة « مالا » .

(٢) في المخطوطة « قال » في الموضعين .

(٣) في المخطوطة زيادة « فجاء بها إلى رسول الله ... » .

(٤) في المخطوطة « شيئاً » في الموضعين .

(٥) في المخطوطة زيادة « فبين يديك ومن خلفك وعن ... » .

(٦) في المخطوطة « خيرا » .

(٧) في المخطوطة « شرا » .

(٨) رسمت في المخطوطة « العلى » .

(٩) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧١٨ ) والحديث رواه كذلك أحمد والترمذي — كما في الفتح الكبير —

٢١٦٦ – ولأبي داود والنسائي(١) عن أبي هريرة مرفوعاً « تصدقوا » فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار ، قال « تصدق به على نفسك » قال : عندي آخر . قال « تصدق به على زوجتك » قال : عندي آخر . قال : « تصدق به على ولدك » قال : عندي آخر . قال « تصدق به على خادمك » قال : عندي آخر . قال : « أنت أبصر » .

٢١٦٧ – وعن سلمان بن عامر مرفوعاً « الصدقة على المسكين صدقة ، و (إنها) على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة » .

رواه أحمد والنسائي (٢) .

٢١٦٨ – وعن أبي سعيد قال : دخل رجل المسجد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم (الناس) أن يطرحوا ثياباً (فطرحوا) ، فأمر له (منها) بثوبين ، ثم حَثَّ على الصدقة ، فجاء فطرح أحد (٣) الثوبين ، فصاح به وقال : « خذ ثوبك » . رواه أحمد وأبو داود (٤) .

---

(١) رواه أبو داود بلفظ قريب وبتقديم وتأخير في كتاب الزكاة ( ٢ : ١٣٢ ) ورواه النسائي في كتاب الزكاة – واللفظ له – ( ٥ : ٦٢ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٤١٥ ) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي

(٢) سنن النسائي : كتاب الزكاة ( ٥ : ٩٢ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ١٧ ، ١٨ ، ٢١٣ ) والحديث رواه الترمذي في الزكاة ( ٣ : ٤٦ – ٤٧ ) وابن ماجه في الزكاة ( ١ : ٥٩١ ) .

(٣) في المخطوطة « احدى » .

(٤) رواه أبو داود – واللفظ له – في كتاب الزكاة ( ٢ : ١٢٨ – ١٢٩ ) وأحمد بمعناه وأطول ( ٣ : ٢٥ ) ورواه أيضاً – بأطول – النسائي في كتاب الزكاة ( ٥ : ٦٣ ) .

٢١٦٩ – وفي الصحيح (١) « وكان أجود ما يكون في رمضان » .

٢١٧٠ – وعن أبي هريرة – مرفوعاً – « من تصدق بعَدْل تَمْرةٍ من كَسْبٍ / طيب – ولا يَقْبل الله إلا الطيب – فإن الله يقبلها(٢) ١٣٠/ بيمينه ، ثم يربِّيها لصاحبها (٣) كما يُرَبِّي أحدُكم فلوَّه ، حتى تكون مثل الجبل » . أخرجاه (٤) .

٢١٧١ – وفي لفظ لمسلم (٥) « من الكسب الطيب فيضعها في حقها » .

---

(١) صحيح البخاري – واللفظ له – كتاب بدء الوحي ( ١ : ٣٠ ) ورواه في كتاب الصوم ( ٤ : ١١٦ ) ، والمناقب ( ٦ : ٥٦٥ ) ، وبدء الخلق ( ٦ : ٣٠٥ ) ، وفضائل القرآن ( ٩ : ٤٣ ) ، وذكره في الأدب موقوفاً ( ١٠ : ٤٥٥ ) وأما في الأبواب السابقة فقد رواه موصولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكره مسلم في كتاب الفضائل ( ٤ : ١٨٠٣ ) رقم ٢٣٠٨ بزيادة « شهر » والحديث رواه أصحاب السنن والدارمي وأحمد .

(٢) كذا في المخطوطة « يقبلها » وهي رواية الكشميهني .

(٣) كذا في المخطوطة « لصاحبها » وهي رواية المستملي والبيهقي وعند الآخرين « لصاحبه » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٢٧٨ ) واللفظ له ورواه – تعليقاً – في كتاب التوحيد ( ١٣ : ٤١٥ ) وصحيح مسلم بنحوه في كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٠٢ ) والحديث رواه مالك بنحوه مرسلا في الصدقة ( ٢ : ٩٩٥ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٣٣١ ، ٣٨١ – ٣٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٣١ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ ) وفي بعضها بنحوه ، أو لفظ قريب .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٠٢ ) .

٢١٧٢ ـ وله[١] عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) : « ... إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يَقبلُ إلا طيباً [٢] ... » الحديث .

٢١٧٣ ـ ولهما[٣] عنه ـ مرفوعاً ـ « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظِلَّ إلا ظِلُّه[٤]: إمام عادل[٥] ، وشاب نشأ في عبادة الله[٦] ، (ورجل قلبه معلق في المساجد) ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه[٧] وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال[٨] فقال : إني أخاف الله . ورجل

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧٠٣) .

(٢) في المخطوطة «طيب» .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة (٣ : ٢٩٢ ـ ٢٩٣) وكتاب الأذان (٢ : ١٤٣) وكتاب الحدود (١٢ : ١١٢) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢ : ٧١٥) ورواه الترمذي بنحوه في كتاب الزهد (٤ : ٥٩٨ ـ ٥٩٩) والنسائي في كتاب أداب القضاة (٨ : ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وأحمد في المسند (٢ : ٤٣٩) ورواه مالك من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد في كتاب الشعر (٢ : ٩٥٢ ـ ٩٥٣) ومثله عند الترمذي في الزهد (٤ : ٥٩٨) ومسلم كذلك في الزكاة (٢ : ٧١٦) .

(٤) رسمت في المخطوطة « لاضل إلا ضله » .

(٥) رواية البخاري في الزكاة « إمام عدل » والباقي عنده وعند مسلم « الإمام العادل » .

(٦) في المخطوطة زيادة « عز وجل » .

(٧) في المخطوطة « على ذلك » وهو عند مالك من رواية أبي هريرة أو أبي سعيد .

(٨) في المخطوطة تقديم وتأخير « جمال ومنصب » ولم أجد هذا اللفظ هكذا . فعند مالك والترمذي « حسب وجمال » .

تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » .

٢١٧٤ – ولهما (١) حديث عدي بن حاتم « اتقوا النار ، ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد ، فبكلمة طيبة » .

٢١٧٥ – ولهما (٢) حديث أبي ذر – وفيه – « ... إن المكثرين (٣) هم المقلون (٤) يوم القيامة ، إلا من أعطاه الله خيراً فنفح (٥) فيه يمينه ، وشماله ، وبين يديه ، ووراءه ، وعمل فيه خيراً .... » الحديث .

٢١٧٦ – ولمسلم (٦) عن أبي هريرة – مرفوعاً – « ما نقصت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ( ٣ : ٢٨٣ ) وكتاب التوحيد ( ١٣ : ٤٧٤ ) وكتاب الأدب ( ١٠ : ٤٤٨ ) وفي كتاب الرقاق – بلفظه – ( ١١ : ٤١٧ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٠٤ ) بلفظه . والحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الرقاق ( ١١ : ٢٦٠ – ٢٦١ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٨٨ – ٦٨٩ ) .

(٣) في المخطوطة « إن المكثرون » .

(٤) في المخطوطة « هم الأقلون » .

(٥) في المخطوطة « فنفخ » بالخاء ، وهو تصحيف .

(٦) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ( ٤ : ٢٠٠١ ) رقم ٢٥٨٨ ورواه أحمد في المسند ( ٢ : ٣٨٦ ) والترمذي في كتاب البر والصلة ( ٤ : ٣٧٦ – ٣٧٧ ) ورواه مالك مقطوعاً ( ٢ : ١٠٠٠ ) في الصدقة والدارمي في الزكاة ( ١ : ٣٣٣ ) وقال مالك : لا أدري أرفع هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم لا .

صدقة من مال ، وما زاد الله(١) عبداً بعفوٍ إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » (١) .

٢١٧٧ – وله (٢) عنه حديث صاحب الحديقة .

٢١٧٨ – وله(٣) عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ » قال أبو بكر ( رضي الله عنه ) : أنا ، قال : « فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ » قال أبو بكر ( رضي الله عنه ) : أنا ، قال : « فمن أطعم(٤) منكم اليوم مسكيناً ؟ » قال أبو بكر

---

(١) في المخطوطة زيادة « عز وجل » .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد ( ٤ : ٢٢٨٨ ) ورواه أحمد في المسند ( ٢ : ٢٩٦ ) ولفظه كما عند مسلم « عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بينا رجل بفلاة من الأرض ، فسمع صوتاً في سحابة : اسق حديقة فلان ، فتنحى ذلك السحاب ، فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك المـــاء كله ، فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال : فلان ، للاسم الذي سمع في السحابة ، فقال له : يا عبد الله لم تسألني عن اسمي ؟ فقال : إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان ، لاسمك ، فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما يخرج منها ، فأتصدق بثلثه ، وآكل أنا وعيالي ثلثاً ، وأرد فيها ثلثاً » . وفي رواية عند مسلم : « واجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧١٣ ) .

(٤) في المخطوطة « اطمع » وهو سبق قلم .

(رضي الله عنه) : أنا ، قال : « فمن عاد منكم اليوم مريضاً ؟ » قال أبو بكر (رضي الله عنه) : أنا ، فقال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما اجتمعن في امريء (٢) إلا دخل الجنة » .

٢١٧٩ – وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » .

رواه البخاري (٣) .

٢١٨٠ – ولمسلم (٤) عن حذيفة – مثله –

٢١٨١ – وللدارقطني (٥) – في حديث جابر – « ... وما وَقَىَ به المرءُ عرضه كتب له به صدقة ، وما أنفق(٦) المؤمن (من) نفقة ، فإن خلفها على الله ضامن ، إلا ما كان في بنيان أو معصية » .

---

(١) في المخطوطة « قال » .

(٢) في المخطوطة « امر » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب ( ١٠ : ٤٤٧ ) ورواه أيضاً الترمذي في كتاب البر والصلة ( ٤ : ٣٤٧ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٣٤٤ ، ٣٦٠ ) ورواه الحاكم أيضاً .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩٧ ) ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الأدب ( ٤ : ٢٨٧ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ٣٨٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ) .

(٥) سنن الدارقطني : كتاب البيوع ( ٣ : ٢٨ ) وعزاه الحافظ في الفتح للحاكم أيضاً .

(٦) في المخطوطة « أخلف » .

قيل لابن المنكدر : ما (يعني) أو في به الرجل[1] عرضه ؟ قال : أن يعطي الشاعر وذا [2] اللسان المتقي .

٢١٨٢ – ولمسلم[3] عن أبي ذر – مرفوعاً – « لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » .

٢١٨٣ – ولهما [4] عن أبي مسعود قال : أمرنا بالصدقة ، قال كنا نحامِلُ ( على ظهورنا )[5] قال : فتصدق أبو عَقيل بنصف صاعٍ ، قال : وجاء إنسانٌ بشيء أكثرَ منه ، فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخرُ إلا رياءً ، فنزلت ( الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ) [6] .

---

(١) في المخطوطة « المرء » .

(٢) في المخطوطة « وذوا » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ( ٤ : ٢٠٢٦ ) رقم ٢٦٢٦ . والحديث رواه الترمذي في كتاب الأطعمة ( ٤ : ٢٧٤ – ٢٧٥ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ١٧٣ ) .

(٤) صحيح البخاري – كتاب الزكاة ( ٣ : ٢٨٢ ) وفي كتاب التفسير ( ٨ : ٣٣٠ ) وصحيح مسلم – واللفظ له – كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٠٦ ) .

(٥) هذا في رواية ثانيه عند مسلم .

(٦) سورة التوبة : ٧٩ .

**٢١٨٤ – ولهما(١) عن أبي هريرة – قصة الأنصاري مع ضيفه .**

**٢١٨٥ – وللنسائي(٢) عنه مرفوعاً «سبق درهم مائة ألف درهم » قالوا : يارسول الله وكيف(٣) ؟ قال: « رجل له درهمان فأخذ أحدهما (٤) فتصدق به ، ورجل له مال كثير ، فأخذ من عُرْضِ ماله مائةَ ألف (٥) فتصدق بها » .**

---

(١) ذكره البخاري في كتاب مناقب الأنصار ( ٧ : ١١٩ ) وفي كتاب التفسير ( ٨ : ٦٣١ ) وصحيح مسلم : كتاب الأشربة ( ٣ : ١٦٢٤ ) . ولفظه – « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث إلى نسائه ، فقلن : ما معنا إلا الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يضم أو يضيف – هذا ؟ » فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به إلى امرأته ، فقال : أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما عندنا إلا قوت صبياني ، فقال : هيئي طعامك ، وأصبحي سراجك ، ونومي صبيانك ، إذا أرادوا عشاء ، فهيأت طعامها ، وأصبحت سراجها ، ونومت صبيانها ، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته ، فجعلا يريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « ضحك الله الليلة– أو عجب – من فعالكما ، فأنزل الله ( ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ) وللحديث ألفاظ أخرى عند مسلم .

(٢) سنن النسائي : كتاب الزكاة ( ٥ : ٥٩ ) ورواه ابن حبان والحاكم .

(٣) في المخطوطة « كيف » .

(٤) في المخطوطة « احداهما » .

(٥) في المخطوطة زيادة « درهم » وهو ثابت عند النسائي في الرواية الأولى .

٢١٨٦ – وللترمذي (١) – وصححه – حديث عمر حين تصدق بنصف ماله ، وأبو بكر بالكل .

٢١٨٧ – وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لاينقص بعضُهم أجرَ بعض شيئاً » (٢) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ( ٢ : ١٢٩ ) والترمذي في المناقب ( ٥ : ٦١٤ – ٦١٥ ) وصححه . والدارمي في الزكاة ( ١ : ٣٢٩ ) ورواه أيضاً الحاكم والبزار وصححه الحاكم وقواه البزار . كذا في التلخيص ( ٣ : ١١٥ ) وكلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ولفظ الحديث : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي . فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أبقيت لأهلك ؟ » قلت : مثله . قال : وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيت لأهلك ؟ » قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً .

(٢) الحديث متفق عليه ، واللفظ لمسلم ذكره البخاري في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٠٣ ) ورواه مسلم في كتاب الزكاة ( ٢ : ٧١٠ ) ورواه أيضاً أبو داود في الزكاة ( ٢ : ١٣١ ) وابن ماجه في التجارات ( ٢ : ٧٦٩ – ٧٧٠ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ٤٤ ، ٢٧٨ ) ورواه الترمذي والنسائي أيضاً .

٢١٨٨ – وله(١) عن سعد قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ، قامت امرأة جليلة ، كأنها من نساء مضر ، فقالت : يا نبي(٢) الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا – قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا – فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال (٣) « الرَّطْبُ تَأْكُلْنَه وتُهْدِينَه » .

قال أبو داود : الرَّطْبُ : الخبز (٤) والبقل والرُّطَبُ .

٢١٨٩ – وله(٥) عن أبي هريرة – في المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال(٦) زوجها إلا بإذنه » .

---

(١) كذا في المخطوطة . ولم يعز الحديث السابق لمخرج من أهل الحديث . والحديث رواه أبو داود من أصحاب الصحاح فقط في كتاب الزكاة رقم ١٦٨٦ ( ٢ : ١٣١ ) وانظر النكت الظراف بأسفل تحفة الأشراف ( ٣ : ٢٨٢ ) لبيان المراد بسعد . هل هو سعد بن أبي وقاص أم رجل آخر من الأنصار وانظر الإصابة ( ٢ : ٤٢ ) وعزاه في الإصابة للبزار وعبد بن حميد ويحيى بن عبد الحميد الحماني ، ومال الحافظ رحمه الله هناك إلى أنه غير سعيد بن أبي وقاص وانما هو رجل من الأنصار . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « يارسول الله » .

(٣) في المخطوطة « قال » .

(٤) في المخطوطة « الخبر » بالراء المهملة ، ولعلها سقطت سهوا .

(٥) رواه أيضاً أبو داود في كتاب الزكاة ( ٢ : ١٣١ ) وهو موقوف .

(٦) في المخطوطة « بيت » .

٢١٩٠ – عن عُمَيْر مولى آبي اللَّحْمِ . قال : أمرني مولاي أن أُقَدِّدَ لحماً ، فجاءني مسكين فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي فضربني ، فأتيت رسول الله صلى/ الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، /١٣١ فدعاه فقال(١) « لم ضربته ؟ » فقال : يعطي طعامي(٢) بغير أن آمره فقال « الأجر بينكما » (٣) .

٢١٩١ – وفي رواية : كنت مملوكاً ، فسألت رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم : أأتصدق(٥) من مالِ موالِيَّ(٦) (بشيء) ؟ قال « نعم ، والأجر بينكما نصفان » .

رواه مسلم (٦) .

٢١٩٢ – وعن معن بن يزيد قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا (وأبي) وجَدِّي ، وخطبَ عليَّ فأنكحني ، وخاصمتُ إليه ، وكان أبي يَزيدُ أخرج دنانيرَ يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئتُ ، فأخذتُها ، فأتيتُه بها ، فقال : والله ما إياكَ أردتُ ، فخاصمتُه

---

(١) في المخطوطة زيادة « له » وليست عند مسلم والنسائي .

(٢) في المخطوطة « يعطي مولاي » ولعلها سبق قلم .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧١١ ) وسنن النسائي كتاب الزكاة ( ٥ : ٦٣ – ٦٤ ) ورواه ابن ماجه في الشجارات ( ٢ : ٧٧٠ ) من وجه آخر عنه .

(٤) في المخطوطة « النبي » .

(٥) في المخطوطة « مولاي » .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧١١ ) .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال(١) « لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن » .

رواه البخاري (٢) .

٢١٩٣ – وله(٣) عن عبد الله بن عَمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربعون خصلة – أعلاهن منيحة العَنْز – ما(٤) من عامل يعمل بخصلة منها(٥) رجاء ثوابها وتصديق موعدها ، إلا أدخله الله بها الجنة (٦) .

قال حسان ( بن عطية ) (٧) : فعددنا ما دون منحية العنز – من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق ، ونحوه – فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة (خصلة) .

---

(١) في المخطوطة « فقالت » ولعله سبق قلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٢٩١ ) ورواه أيضاً أحمد في المسند ( ٣ : ٤٧٠ ) ومختصراً في ( ٤ : ٢٥٩ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الهبة ( ٥ : ٢٤٣ ) والحديث رواه أيضاً أبو داود في الزكاة ( ٢ : ١٣٠ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ١٦٠ ) من غير قول حسان .

(٤) في المخطوطة « وما » بزيادة الواو .

(٥) في المخطوطة « منهن » .

(٦) في المخطوطة « أدخله الله الجنة بها ، وهو خلاف ما في البخاري وأبي داود وأحمد .

(٧) قوله « ابن عطية » ليس في البخاري ولا أبي داود .

٢١٩٤ – وله (١) عن أبي هريرة مرفوعاً « نعم المنيحةُ اللّقحةُ الصَّفِيُّ منحة (٢) ، والشاة (٣) الصفَيُّ تَغدو بإناء وتروح بإناء » .

٢١٩٥ – ولمسلم(٤) عنه مرفوعاً « من منح منيحة ، غدت بصدقة ، (وراحت بصدقة) ، صبوحها وغبوقها » .

٢١٩٦ – وفي حديث ابن عباس – في الأرض – « أما إنّه لو منَحَها إياه كان خيراً له من أنْ يأخذَ (عليها) أجراً معلوماً » (٥) .

٢١٩٧ – وقال لأسماء « .... لا توعي فيوعِيَ اللهُ عليك » .

أخرجاه (٦) .

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الهبة ( ٥ : ٢٤٢ ) وكتاب الأشربة ( ١٠ : ٧٠ ) .

(٢) في المخطوطة « منيحة » بالتصغير .

(٣) في المخطوطة « أو الشاة » بالشك .

ومعنى قوله « اللقحة » أي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة .

والصفى : أي الكريمة الغزيرة اللبن ، ويقال لها الصفية أيضاً . والمنحة العطية .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٠٧ ) .

(٥) الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري . فقد رواه البخاري في كتاب الهبة ( ٥ : ٢٤٣ ) ومسلم في كتاب البيوع ( ٣ : ١١٨٤ ، ١١٨٥ ) .

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٠١ ) وفي كتاب الهبة ( ٥ : ٢١٧ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧١٣ ، ٧١٤ ) .

ومعنى قوله « توعي » : الايعاء جعل الشيء في الوعاء وأصله الحفظ ، والمراد به منع الفضل عمن افتقر إليه .

**٢١٩٨ – ولهما(١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يانساء المسلمات(٢) لا تحقرن جارةٌ لجارَتِها ولو فِرْسِن(٣) شاةٍ » .**

**٢١٩٩ – ولهما(٤) عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « على كل مسلم صدقة » فقالوا : يا نبي الله(٥) فمن لم يجد ؟ قال « يعمل بيده(٦) فينفع نفسه ويتصدق » قالوا : فإن لم يجد ؟ قال « يعين ذا الحاجة الملهوف » قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : « فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر ، فإنها له صدقة » .**

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الهبة ( ٥ : ١٩٧ ) وكتاب الأدب ( ١٠ : ٤٤٥ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧١٤ ) ورواه أحمد أيضاً .

(٢) في المخطوطة « المؤمنات » وليس ذلك في الصحيحين .

(٣) هو بكسر الفاء وسكون الراء وكسر الشين وهو عظم قليل اللحم . وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازا ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرش لأنه لم تجر العادة باهدائه . أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا ، فهو خير من العدم .

(٤) صحيح البخاري – واللفظ له – كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٠٧ – ٣٠٨ ) وكتاب الأدب ( ١٠ : ٤٤٧ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩٩ ) وأخرجه النسائي ( ٥ : ٦٤ ) وأحمد ( ٤ : ٣٩٥ ، ٤١١ ) .

(٥) في المخطوطة « قالوا يا رسول الله » .

(٦) في المخطوطة « بيديه » وهو موافق للفظ مسلم .

٢٢٠٠ – ولهما (١) عن أبي هريرة – مرفوعاً – « كلُّ سُلاَمَى من الناس عليه صدقة ، كلَّ يومٍ تطلعُ فيه الشمس » قال (٢) « يعدل بين الإثنين صدقة ، ويعيّن الرجل على (٣) دابته فيحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة » قال (٢) « والكلمة الطيبة صدقة وكلُّ خطوةٍ يخطوها إلى الصلاة صدقة ( ويُميط الأذى عن الطريق صدقة ) » .

٢٢٠١ – ولمسلم (٤) عن عائشة – مرفوعاً – « إنّه خُلِقَ كلُّ إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مَفْصل ، فمن كَبَّرَ الله (٥) وحمد الله (٦)،وهلل الله (٦)،وسبح الله(٦) ، (٧) واستغفر الله (٦) وعَزَلَ حَجَراً عن طريق الناس ، أو شوكةً . أو عَظماً عن طريق الناس ، وأمَرَ بمعروف،أو(٨) نَهى عن منكرٍ(٩)،عَدَدَ تلك الستين والثلاثمائة (١٠)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد ( ٦ : ٨٥ ، ١٣٣ ) وفي كتاب الصلح ( ٥ : ٣٠٩ ) مختصراً ، ومسلم في كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩٩ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٣١٦ ، ٣٢٨ – ٣٢٩ ) واللفظ للبخاري .

(٢) كلمة « قال » ليست في البخاري في الموضعين ولكنها عند مسلم وأحمد .

(٣) في المخطوطة « في » وهو الموافق للفظ مسلم .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩٨ ) .

(٥) في المخطوطة زيادة « عز وجل » .

(٦) في المخطوطة زيادة « عز وجل » وليست في مسلم .

(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير « وسبح الله عز وجل وهلل ... » .

(٨) في المخطوطة « و » بدلا من « أو » .

(٩) في المخطوطة زيادة « صدقة » وليست في مسلم .

(١٠) في المخطوطة تقديم وتأخير « تلك الثلاثمائة والستين » .

السُّلامَى ، فإنه يمشي يومئذ وقد زَحْزَح نفسَه عن النار » .

٢٢٠٢ – وله(١) في حديث أبي ذر « ... وفي بُضْعِ أحدكم صدقة »

٢٢٠٣ – وللترمذي(٢) – وصححه – عن أم بجيد(٣) أنه قال لها « إن لم تجدي شيئاً تعطينه(٤) إياه إلا ظلفاً محرقاً (٥) ، فادفعيه إليه في يده » .

٢٢٠٤ – ولهما (٦) عن أبي هريرة – مرفوعاً – « قصة صاحب الكلب » وآخره « في كل كبد رَطْبَةٍ أجْر » .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩٧ – ٦٩٨ ) والحديث رواه أبو داود في التطوع ( ٢ : ٢٦ – ٢٧ ) والأدب ( ٤ : ٣٦٢ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ١٦٧ ، ١٦٨ ) .

(٢) الحديث رواه أبو داود – بلفظه – في كتاب الزكاة ( ٢ : ١٢٦ ) والترمذي – بلفظه أيضاً في كتاب الزكاة ( ٣ : ٥٢ – ٥٣ ) والنسائي في الزكاة ( ٥ : ٨٦ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ٣٨٢ ، ٣٨٢ – ٣٨٣ ، ٣٨٣ ) .

(٣) في المخطوطة « أم عبد » وهو تحريف .

وأم بجيد : أنصارية حارثية ، يقال اسمها حواء ، وحديثها في السنن والمسند .

(٤) في المخطوطة « تعطيه » .

(٥) كان في المخطوطة « إلا ضلفاً مخرقا محرقا » ولم أجد فيما رجعت إليه كلمة « مخرقا » ولعلها سبق قلم ، والله أعلم .

(٦) صحيح البخاري : كتاب المساقاة ( ٥ : ٤٠ – ٤١ ) وكتاب المظالم ( ٥ : ١١٣ ) وفي كتاب الأدب ( ١٠ : ٤٣٨ ) وصحيح مسلم : كتاب السلام ( ٤ : ١٧٦١ ) رقم ٢٢٤٤ ، والحديث رواه مالك وأحمد وأبو داود أيضاً . =

**٢٢٠٥ – وفي حديث سعد (١) فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « سقى(٢) الماء » فتلك سقاية آل سعد بالمدينة (٣) .**

**٢٢٠٦ – ولهما (٤) عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه**

---

= ولفظ الحديث « بينما رجل يمشي في الطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له » قالوا : يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجرا ؟ فقال : « في كل كبد رطبة أجر » . واللفظ لمسلم ..

(١) هو سعد بن عبادة رضي الله عنه .

(٢) في المخطوطة « سقاية » .

(٣) الحديث ذكره النسائي في الوصايا ( ٦ : ٢٥٤ ، ٢٥٥ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ٧ ) واللفظ له وزاد : قال شعبة : فقلت لقتادة . من يقول تلك .

سقاية آل سعد ؟ . قال : الحسن . اهـ . أي الحسن البصري هو الذي يقول في آخر الحديث . فتلك سقاية آل سعد بالمدينة ، لأن هذه الزيادة مروية من طريقه ، وإلا فالنسائي روى هذا الحديث من طريقين آخرين وليس فيهما هذه الزيادة ، والله أعلم .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحرث ( ٥ : ٣ ) وفي كتاب الأدب ( ١٠ : ٤٣٨ ) ومسلم في كتاب المساقاة ( ٣ : ١١٨٩ ) واللفظ لهما . ورواه الترمذي بلفظه في كتاب الأحكام ( ٣ : ٦٦٦ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ١٤٧ ، ١٩٢ ، ٢٢٨ – ٢٢٩ ، ٢٤٣ ) .

وسلم «ما من مسلم يغرس غرساً ، ( أو يزرع زرعاً ) ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .

٢٢٠٧ – ولمسلم (١) عن جابر – مرفوعاً – لا يغرس مسلم غرساً ولا (٢) يزرع زرعاً ، فيأكل منه إنسان (٣) ، ولا دابّةٌ ، ولا شيءٌ ، إلا كانت له صدقة (٤) » .

٢٢٠٨ – ولهما (٥) عن أبي هريرة أن رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم قال « ما من يوم يصبح العباد فيه(٧) إلا ملكان (٨) ينزلان / فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً » (٩) . /١٣٢

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساقاة ( ٣ : ١١٨٨ ) .

(٢) في المخطوطة « أو » .

(٣) في المخطوطة « إنساناً » .

(٤) كان في المخطوطة « إلا كان له به صدقة » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٠٤ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٠٠ ) واللفظ لهما .

(٦) كذا في المخطوطة ، وعند البخاري أن النبي ... » وعند مسلم « قال : قال رسول الله .... » .

(٧) في المخطوطة تقديم وتأخير « يصبح فيه العباد » .

(٨) في المخطوطة « وملكان » بزيادة الواو قبلها .

(٩) في المخطوطة زيادة بعد قوله « تلفاً » أخرجاه ولا حاجة لذكرها لأنه قال في أول الحديث « ولهما » .

**٢٢٠٩ ـ ولهما (١) عنه مرفوعاً «قال الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم أنفق أُنفق عليك » وقال « يمين الله ملآى (٢) سَحّاءُ لا يغيضها شيءُ الليل والنهار » .**

**٢٢١٠ ـ «(٣) أرأيتم ما أنْفَقَ منذ خلق السماء (٤) والأرض ، فإنه لم يغض ما في يمينه » قال « وعرشه على الماء ، وبيده الأخرى القبض . يرفع ويخفض » .**

**٢٢١١ ـ ولهما (٥) عنه ـ مرفوعاً ـ « مَثَلُ البخيل والمنفق كمثل**

---

(١) لقد ساق البخاري هذا الحديث في كتاب التفسير مساقاً واحداً ، ثم قسمه في التوحيد والنفقات . أما مسلم فقد ذكره بسندين على أنه حديثان . وعندهما أيضاً زيادة .

وانظر صحيح البخاري : كتاب التفسير ( ٨ : ٣٥٢ ) والنفقات (٩١:٤٩٧ ) والتوحيد ( ١٣ : ٣٩٣ ، ٤٠٣ ، ٤٦٤ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩٠ ـ ٦٩١ ، ٦٩١ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٢٤٢ ، ٣١٣ ، ٥٠٠ ) .

(٢) رسمه في المخطوطة هكذا « مِلآء » .

(٣) أوله عند مسلم « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قال لي : أنفق أنفق عليك » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يمين الله ملآى لايغيضها سحاء الليل والنهار . أرأيتم ما أنفق منذ ... » الحديث . وبنحوه ذكره البخاري في التوحيد وابن ماجه وأحمد ، والله أعلم .

(٤) في المخطوطة « السموات » .

(٥) واللفظ للبخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٠٥ ) وفي كتاب الجهاد ( ٦ : ٩٩ ) ومعلقاً في كتاب الطلاق ( ٩ : ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ) وكتاب اللباس ( ١٠ : ٢١٧ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٠٨ ، ٧٠٩ ) .

رجلين عليهما جُبّتان من حديد ، من ثُدَيِّهما إلي تَراقِيهِما . فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت(١) ــ أو وفرت ــ على جلده ، حتى تُخْفِيَ(٢) بَنانَه ، وتَعْفُوَ(٣) أثَرَه وأما البخيل : فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لَزِقَت كلُّ حَلْقة مكانها ، فهو يوسِّعُها ولا تتّسع » .

---

(١) في المخطوطة « وسعت » .

(٢) في المخطوطة « تحفى تحتى » .

(٣) في المخطوطة « ويفقا » .

# ما جاء في فضل الوالدين وصلة الأرحام

**٢٢١٢ – ولهما (١) عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، من أحقُّ الناسِ بحُسْنِ صَحابتي ؟ قال « أُمُّكَ » قال : ثم من ؟ قال « أُمُّكَ » قال : ثم من ؟ قال « أُمُّك » قال : ثم من ؟ قال « أبوك » .**

**٢٢١٣ – ولمسلم (٢) « ... ثم أدناك أدناك » .**

**٢٢١٤ – ولهما (٣) عن ابن عَمرو(٤) قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد ، فقال « أحي والداك(٥) ؟ » قال : نعم ، قال « ففيهما فجاهد » .**

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأدب ( ١٠ : ٤٠١ ) وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة والأدب ( ٤ : ١٩٧٤ ) رقم ٢٥٤٨ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ( ٤ : ١٩٧٤ ) وهو رواية للحديث السابق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجهاد ( ٦ : ١٤٠ ) واللفظ له . وكذا في كتاب الأدب ( ١٠ : ٤٠٣ ) وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة ( ٤ : ١٩٧٥ ) .

(٤) في المخطوطة « ابن عمر » وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة « واليدك » .

**٢٢١٥ – ولمسلم(١) : أبايعك على الهجرة والجهاد(٢) ، أبتغي الأجر من الله ، قال(٣) « هل من والديك أحد حي ؟ » قال : نعم ، بل كلاهما ، قال « فتبتغي(٤) الأجر من الله ؟ » قال : نعم . قال « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » .**

**٢٢١٦ – ولهما(٥) عن ابن عَمْرو(٦) مرفوعاً « من الكبائر شتم الرجل والديه » قالوا : يا رسول الله وهل يشتم(٧) الرجل والديه ؟ قال « نعم ، يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه » .**

**٢٢١٧ – وأمر ابن عمر بطلاق امرأته – وكان يحبها – لما أمره أبوه .**

---

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ( ٤ : ١٩٧٥ ) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : .... الحديث .

(٢) في المخطوطة زيادة « في سبيل الله » .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) في المخطوطة « فتبغي » .

(٥) واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الأدب ( ١٠ : ٤٠٣ ) ومسلم في كتاب الإيمان ( ١ : ٩٢ ) والحديث رواه أحمد في المسند ( ٢ : ١٦٤ ) والترمذي في كتاب البر ( ٤ : ٣١٢ ) .

(٦) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « أو يشتم » .

صححه الترمذي (١) .

٢٢١٨ – ولمسلم(٢) عن أبي هريرة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) « رغم أنفه ، (ثم) رغم أنفه (ثم) رغم أنفه » قيل : من ؟ يا رسول الله ، قال « من أدرك والديه(٣) عند الكبر ، أحدَهما أو كليهما(٤) ، ثم لم (٥) يدخل الجنة » .

٢٢١٩ – وله (٦) عن ابن عُمر – مرفوعاً « إنَّ من أبَرّ البِرِّ

---

(١) لقد ذكره المصنف بالمعنى . ولفظه – عند الترمذي – عن ابن عمر قال : كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أبي أن أطلقها ، فأبيت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك » والحديث رواه الترمذي في كتاب الطلاق ( ٣ : ٤٩٤ – ٤٩٥ ) ورواه أيضاً أبو داود في الأدب ( ٤ : ٣٣٥ – ٣٣٦ ) لكن فيه « فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له » وابن ماجه في الطلاق ( ١ : ٦٧٥ ) وزاد في الترغيب : النسائي وابن حبان .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ( ٤ : ١٩٧٨ ) من روايتين ، والحديث رواه أحمد – بلفظ قريب ( ٢ : ٣٤٦ ) .

(٣) في المخطوطة « أبويه » وهو في الرواية الأولى .

(٤) في المخطوطة « كلاهما » ، وله وجه .

(٥) في المخطوطة « فلم » وهو ثابت في الرواية الأولى .

(٦) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ( ٤ : ١٩٧٩ ) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد . كذا في الفتح الكبير .

صِلَةَ الرجل أهلَ وُدِّ أبيه ، بعد أن يُوَلِّيَ » .

٢٢٢٠ – ولأبي داود والترمذي (١) عن ابن عَمْرو (٢) مرفوعاً « رضى الله في رضى الوالد ، وسخط الله في سخط الوالد » .

٢٢٢١ – وللترمذي (٣) – وصححه – عن أبي الدرداء أن رجلا أتاه فقال : (٤) إن لي امرأة ، وإن أمي تأمرني بطلاقها ، قال(٥) أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة » ( فإن شئت ) فأضع (٦) ذلك الباب ، أو احفظه .

---

(١) لم أجد هذا الحديث في سنن أبي داود . كما لم أجد من عزاه له أيضاً ، وإنما الحديث عند الترمذي ولفظه « رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد » . وانظر كتاب البر والصلة ( ٤ : ٣١٠ – ٣١١ ) وعزاه الحافظ في بلوغ المرام ومثله المنذري في الترغيب والترهيب لابن حبان والحاكم .( بلوغ المرام : ٢٦٩ ) والترغيب والترهيب (٦ : ١١ ) ومثله في الفتح الكبير أيضاً ( ٢ : ١٣٥ ) فقد نسبه للترمذي والحاكم . وقد رجح الترمذي وقفه . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) سنن الترمذي : كتاب البر والصلة ( ٤ : ٣١١ ) وصححه ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الأدب ( ٢ : ١٢٠٨ ) من غير ذكر القصة . وزاد المنذري في الترغيب والترهيب ( ٦ : ٥ ) ابن حبان أيضاً .

(٤) في المخطوطة « أن رجلا قال له » .

(٥) في المخطوطة « فقال » .

(٦) في المخطوطة « فضيع » .

٢٢٢٢ – ولأحمد وأبي داود (١) عن أبي أُسَيد (مالك بن ربيعة الساعدي ، قال ) : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سَلَمة ، فقال : يا رسول الله ، هل بقي من (بِرِّ أبَوَيَّ) شيءٌ أبَرُّهُما (به) بعد موتهما ؟ قال : «نعم ، الصلاةُ عليهما ، والاستغفارُ لهما ، وإنفاذُ عهدِهما من بعدهما ، وصلةُ الرحم التي لاتوصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » .

٢٢٢٣ – ولأحمد (٢) عن أُبَيِّ بن مالك القشيري (٣) – مرفوعاً –

---

(١) رواه أبو داود – واللفظ له – في كتاب الأدب ( ٤ : ٣٣٦ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٤٩٧ – ٤٩٨ ) ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الأدب ( ٢ : ١٢٠٨ – ١٢٠٩ ) وزاد المنذري في الترغيب والترهيب ( ٦ : ١١ – ١٢ ) ابن حبان .

(٢) مسند أحمد ( ٤ : ٣٤٤ ) و ( ٥ : ٢٩ ) وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ( ١ : ٥٣ ) بهامش الإصابة ، والحافظ ابن حجر في الإصابة ( ١ : ٢٠ ) والذهبي في تجريد أسماء الصحابة ( ١ : ٤ ) .

(٣) كان في المخطوطة «عن أبي مالك الأشعري» وهو خطأ . فأبو مالك الأشعري كنية لعدد من الصحابة منهم كعب ابن عاصم الأشعري أخرج له النسائي وابن ماجه ، والحارث بن الحارث الأشعري أخرج له مسلم والترمذي والنسائي ، وعبيد أو عبد الله أو عمرو أو كعب بن كعب ، وقيل عامر بن الحارث ، الذي مات في طاعون عمواس . روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وكلهم نزلوا الشام . =

« من أدرك والديه أو أحدهما (١) ثم دخل النار من بعد ذلك فأبعده الله وأسحقه (٢) » .

٢٢٢٤ – وللبخاري(٣) عن البراء – مرفوعاً – « الخالة بمنزلة الأم » .

٢٢٢٥ – ولأحمد والترمذي(٤) عن ابن عمر أن رجلا أتى النبي

---

= أما راوي هذا الحديث . فهو أبي بن مالك القشيري عداده في أهل البصرة . وقد رجح البخاري أن اسمه كما هنا – أبي بن مالك وانظر ترجمته في الإصابة ( ١ : ٢٠ – ٢١ ) والاستيعاب ( ١ : ٥٣ ) بهامش الاصابة ،وتجريد أسماء الصحابة (١ : ٤ ) وذكره البخاري في تاريخه الكبير أيضاً ، والله أعلم . وتعجيل النفقة (٢٠) .

(١) في المخطوطة « احداهما » .

(٢) في المخطوطة « واسحته » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلح ( ٥ : ٣٠٤ ) وكتاب المغازي ( ٧ : ٤٩٩ ) وهو من حديث طويل – في قصة منازعة علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة من يأخذها ، ورواه كذلك الترمذي في كتاب البر والصلة ( ٤ : ٣١٣ ) .

(٤) الحديث رواه أحمد في مسنده ( ٢ : ١٣ – ١٤ ) ورواه الحاكم في المستدرك ( ٤ : ١٥٥ ) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ونسبه المنذري في الترغيب والترهيب ( ٦ : ١١ ، ٢٢ ) لابن حبان أيضاً ، وقد عزاه كل من ابن الأثير في جامع الأصول ( ١ : ٣٤١ ) رقم ١٩٩ . والمنذري في الترغيب والترهيب ( ٦ : ١١ ) وصاحب جمع الفوائد ( ٢ : ٤١٨ ) كلهم للترمذي فقط وساقوا لفظه – كما هنا ، وعزاه أيضاً الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مسند أحمد ( ٦ : ٢٨٤ ) للترمذي ، وقد نقل الشيخ أحمد رحمه الله كلام الترمذي =

صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة ؟ قال « هل لك من أم ؟ » قال : لا ، قال « هل لك من خالة ؟ » قال : نعم ، قال « فبرّها » .

٢٢٢٦ – ولابن السني(١) عن أبي هريرة – مرفوعاً . أنه قال لغلام : « من هذا ؟ » قال : أبي . قال « لا تمش أمامه(٢) ، ولا تستسب(٣) له ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه » .

٢٢٢٧ – وعن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أحب(٤) أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره ، فليصل رحمه » .

---

= في التعليق على هذا الحديث ، ووجدته في كتاب البر ( ٤ : ٣١٤ ) لكني لم أجد الحديث ولعله سقط من هذه النسخة .

ثم تبين لي أن الحديث موجود في سنن الترمذي وفي الباب نفسه لكنه سقط من النسخة التي حققها إبراهيم عطوة عوض وقد سقط لفظ الحديث وأول السند الثاني لهذه الرواية .

وانظر الحديث في سنن الترمذي ( ٦ : ١٦٢ ) من النسخة التي أشرف عليها الأستاذ عزت عبيد الدعاس ط حمص بسوريا وتحفة الأحوذي ( ٦ : ٣٠ – ٣١ ) ط. مصر . والله أعلم .

(١) ذكره في منتخب كنز العمال ( ٦ : ٤٤٠ ) بهامش المسند ونسبه لابن السني في عمل اليوم والليلة .

(٢) في منتخب كنز العمال « لاتمش أمام أبيك » .

(٣) في المخطوطة « تسبب » .

(٤) في المخطوطة « من سره » من رواته أبي هريرة عند البخاري ، وأنس عند مسلم من رواية أخرى .

( أخرجاه ) (١) (٢) .

٢٢٢٨ – ولهما (٣) عن جبير بن مطعم مرفوعاً « لا يدخل الجنة قاطع » .

٢٢٢٩ – ولهما (٤) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ من خلقه (٥) قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال نعم . أما(٦) ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من / قطعك ؟ قالت : بلى ( يارب ) قال : فهو لك » . /١٣٣

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بنفس الخط .

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب ( ١٠ : ٤١٥ ) . ومسلم في كتاب البر والصلة ( ٤ : ١٩٨٢ ) واللفظ لهما ، والحديث رواه أيضاً أبو داود والنسائي من حديث أنس . ورواه أيضاً البخاري وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب ( ١٠ : ٤١٥ ) وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة ( ٤ : ١٩٨١ ) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأدب ( ١٠ : ٤١٧ ) واللفظ له حتى قوله « وتقطعوا أرحامكم » وأما الآية الثانية فليست عند البخاري وإنما هي عند مسلم . وفي كتاب التفسير ( ٨ : ٥٧٩ – ٥٨٠ ) وفي التوحيد ( ١٣ : ٤٦٥ – ٤٦٦ ) ورواه مسلم – بزيادة الآية كلها في كتاب البر والصلة ( ٤ : ١٩٨٠ – ١٩٨١ ) ورواه أيضاً أحمد في المسند ( ٢ : ٣٣٠ ، ٣٨٣ ، ٤٠٦ ، ٤٥٥ ) .

(٥) في المخطوطة « إذا فرغ منهم من خلقه » ولفظ البخاري ما اثبتناه ولفظ مسلم « إذا فرغ منهم » .

(٦) في المخطوطة « ألا » وهو خلاف ما في الصحيحين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاقرءوا إن شئتم ( فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم .... ) (١)

٢٢٣٠ ـ وللبخاري (٢) عن عبد الله بن عَمرو ـ مرفوعاً « ليس الواصل بالمكافيء ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » .

٢٢٣١ ـ وقال لأسماء حين قدمت أمها وهي مشركة ، واستفتته « نعم ، صِلِي أمّك » .

أخرجاه (٣) .

٢٢٣٢ ـ ولهما (٤) عن عائشة ـ مرفوعاً ـ « من ابتلي بشيء من

---

(١) سورة محمد : ٢٢ ـ ٢٣ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب ( ١٠ : ٤٢٣ ) والحديث رواه أبو داود في كتاب الزكاة ( ٢ : ١٣٣ ) والترمذي في البر والصلة ( ٤ : ٣١٦ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ١٦٣ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الهبة ( ٥ : ٢٣٣ ) وفي كتاب الجزية ( ٦ : ٢٨١ ) وفي كتاب الأدب ( ١٠ : ٤١٣ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩٦ ) ورواه أيضاً أبو داود في الزكاة ( ٢ : ١٢٧ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ ) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ( ٣ : ٢٨٣ ) وفي كتاب الأدب ( ١٠ : ٤٢٦ ) ومسلم في كتاب البر والصلة ( ٤ : ٢٠٢٧ ) والترمذي في كتاب البر ـ واللفظ له ( ٤ : ٣١٩ ـ ٣٢٠ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ٣٣ ، ٨٧ ـ ٨٨ ، ١٦٦ ، ٢٤٣ ) .

هذه البنات كن له ستراً (١) من النار » .

٢٢٣٣ – ولمسلم(٢) عن أنس – مرفوعاً – « من عال جاريتين حتى يبلغا (٣) ، جاء يوم القيامة أنا وهو » وضم أصابعه .

٢٢٣٤ – ولأبي داود (٤) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أنثى فلم يَئِدْها ، ولم يُهِنْها (٥) ولم يؤثر ولده عليها – (قال) : يعني الذكور – أدخله الله الجنة » .

٢٢٣٥ – ولأحمد وأبي داود (٦) عن عوف بن مالك – مرفوعاً – « أنا وامرأة سَفْعَاءُ الخدَّيْن كهاتين يوم القيامة » وأومأ بعض الرواة (٧) بالوسطى والسبابة(٨) « امرأة آمَتْ من زوجها ، ذات منصب وجمال(٩) ،

---

(١) في المخطوطة « ستر » وهو لحن .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ( ٤ : ٢٠٢٧ – ٢٠٢٨ ) ورواه بلفظ قريب أيضاً الترمذي في كتاب البر والصلة ( ٤ : ٣١٩ ) .

(٣) في المخطوطة « يبلغها » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب ( ٤ : ٣٣٧ ) .

(٥) في المخطوطة « ينهها » ولعله سبق قلم .

(٦) سنن أبي داود – واللفظ له – كتاب الأدب ( ٤ : ٣٣٨ ) ومسند أحمد ( ٦ : ٢٩ ) .

(٧) في سنن أبي داود « وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة » والمراد بيزيد : هو يزيد بن زريع شيخ أبي داود .

(٨) في المخطوطة « بالسبابة والوسطى » وهو الموافق للفظ أحمد

(٩) في المخطوطة تقديم وتأخير « ذات جمال ومنصب » وليس عندهما ذلك .

حبست نفسها ( على يتاماها ) حتى بانوا أو ماتوا » .

٢٢٣٦ – وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات » فيحسن إليهن إلا دخل الجنة » (١) .

٢٢٣٧ – وفي لفظ « ... أو ابنتان(٢) أو أختان، فأحسن صحبتهن(٣)، واتقى الله فيهن (٤) فله الجنة » .

رواه أحمد والترمذي ، وأبو داود (٥) .

٢٢٣٨ – وعنده (٦) « وزوجهن » .

---

(١) سنن الترمذي : كتاب البر والصلة ( ٤ : ٣١٨ ) واللفظ له . ومسند أحمد ( ٣ : ٤٢ ) وسنن أبي داود – بنحوه – في كتاب الأدب ( ٤ : ٣٣٨ ) .

(٢) في المخطوطة « بنتان » .

(٣) في المخطوطة « صحبتهما » .

(٤) في المخطوطة « فيهما » علماً بأن الحديث « من كان له ثلاث بنات ... أو ابنتان .. » .

(٥) سنن الترمذي : كتاب البر والصلة ( ٤ : ٣٢٠ ) – واللفظ له – وسنن أبي داود بأخصر في كتاب الأدب ( ٤ : ٣٣٨ ) وعند أحمد ( ٣ : ٤٢ ) وهو ضمن الحديث السابق .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الأدب ( ٤ : ٣٣٨ ) .

٢٢٣٩ ــ ولأبي داود (١) عن كليب (٢) بن منفعة عن جده ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، من أبَرُّ ؟ قال أمّك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ، ذاك حقٌ واجبٌ ، ورَحِمٌ موصولة » .

٢٢٤٠ ــ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الساعي على الأرملة والمسكين (٣) ، كالمجاهد في سبيل الله ــ وأحسبه (٤) قال : وكالقائم (٥) لا يفتر ، وكالصائم (٦) لايفطر » .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ( ٤ : ٣٣٦ ) .

(٢) في المخطوطة « كلب » وهذا تصحيف ، وهو كليب بن منفعة الحنفي البصري ، من رجال أبي داود والبخاري في الأدب المفرد ، وانظر ترجمته في التهذيب والتقريب والكاشف وقد ذكره ابن حبان في الثقات أيضاً لكن سماه « كليب والد أبي معشر» وقال عنه : عداده في أهل الكوفة « والله أعلم » .

(٣) في المخطوطة « والمساكين » بالجمع ولم أجدها في الصحيحين . والله أعلم .

(٤) بين البخاري القائل « وأحسبه » في روايته الثالثة حيث قال « يشك القضبي » وهو الراوي هذا الحديث عن مالك وهو شيخ البخاري في هذا الحديث ، واسمه عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٥) في المخطوطة « كالقائم » وهو لفظ البخاري .

(٦) في المخطوطة « والصائم » وهو خلاف ما فيهما .

أخرجاه (١) .

**٢٢٤١ – ولمسلم(٢) عنه – مرفوعاً – « كافل اليتيم له أو لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة » وأشار مالك (٣) بالسبابة والوسطى .**

**٢٢٤٢ – وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) « كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه ، لعل الله يتجاوز عنا ، فلقي الله فتجاوز عنه » .**

---

(١) صحيح البخاري : كتاب النفقات ( ٩ : ٤٩٧ ) وكتاب الأدب ( ١٠ : ٤٣٧ ) بلفظه – وصحيح مسلم – واللفظ له – في كتاب الزهد والرقائق ( ٤ : ٢٢٨٦ – ٢٢٨٧ ) رقم ٢٩٨٢ . والحديث رواه أيضاً الترمذي في كتاب البر ( ٤ : ٣٤٦ ) والنسائي في الزكاة ( ٥ : ٨٦ – ٨٧ ) مختصرا . وابن ماجه في كتاب التجارات ( ٢ : ٧٢٤ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٣٦١ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزهـــد والرقائق ( ٤ : ٢٢٨٧ ) رقم ٢٩٨٣ ، وأخرجه أحمد أيضاً في المسند ( ٢ : ٣٧٥ ) ورواه – مالك – بلاغاً – في موطئه ( ٢ : ٩٤٨ ) كتاب الشعر ، وهذا الحديث رواه البخاري في كتاب الطلاق وفي كتاب الأدب ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب ، والترمذي في كتاب البر والصلة ، وأحمد في المسند ( ٥ : ٣٣٣ ) كلهم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أيضاً .

(٣) في المخطوطة « الراوي » والحديث عند مسلم وأحمد مروي من طريق مالك ، وكلاهما يقول : « وأشار مالك ... » .

أخرجاه (١) .

٢٢٤٣ – ولمسلم(٢) عن أبي مسعود(٣) ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) « حوسب رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيء » – ( فذكر معناه ) .

٢٢٤٤ – وله(٤) عن أبي اليَسَر(٥) –مرفوعاً– « من أنظر معسراً ، أو وضع (٦) عنه ، أظله الله في ظله » .

٢٢٤٥ – وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جَادٍّ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ( ٤ : ٣٠٨ – ٣٠٩ ) وفي كتاب أحاديث الأنبياء ( ٦ : ٥١٤ ) وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ( ٣ : ١١٩٦ ) ورواه أيضاً أحمد في المسند ( ٢ : ٢٦٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ) والنسائي في كتاب البيوع ( ٧ : ٣١٨ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساقاة ( ٣ : ١١٩٥ – ١١٩٦ ) رقم ١٥٦١ ورواه أيضاً الترمذي في كتاب البيوع ( ٣ : ٥٩٩ – ٦٠٠ ) .

(٣) في المخطوطة « ابن مسعود » وهو تصحيف ، وقد سبق مثل هذا .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزهد والرقائق ( ٤ : ٢٣٠١ – ٢٣٠٢ ) ورواه أيضاً ابن ماجه في الصدقات ( ٢ : ٨٠٨ ) بنحوه ، وأحمد في المسند ( ٣ : ٤٢٧ ) .

(٥) اسمه « كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري الخزرجي السلمي رضي الله عنه عقبي بدري . وهو آخر من توفي من أهل بدر توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين .

(٦) في المخطوطة « تجاوز » .

عشرةَ أوْسُقٍ (من التمر) بِقنو (١) يُعلق (٢) في المسجد للمساكين » .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٢٢٤٦ – ولهما (٤) في حديث أبي هريرة « ... وأما التي هي له ستر ، فرجل ربطها تعففاً وتغنياً ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها » .

---

(١) في المخطوطة « عشرة أوسق قنو من التمر » .

(٢) في المخطوطة « فيعلق » .

(٣) سنن أبي داود – واللفظ له – في كتاب الزكاة (٢ : ١٢٥) ومسند أحمد (٣ : ٣٥٩ – ٣٦٠) .

(٤) قلت : لفظ الصحيحين خلاف ما نقله المصنف هنا ، فلفظ البخاري – وهو أقربهما – « ... ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر » وفي رواية « فهي له ستر » وفي أخرى « فهي له كذلك ستر » وأما رواية مسلم « وأما التي هي له ستر . فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر » وفي رواية أخرى له « وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرماً وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها » . وانظر صحيح البخاري : كتاب المساقاة (٥ : ٤٥ – ٤٦) وكتاب المناقب (٦ : ٦٣٣) وكتاب التفسير (٨ : ٧٢٦ – ٧٢٧) وكتاب الاعتصام (١٣ : ٣٢٩ – ٣٣٠) وبمثل رواية البخاري رواه مالك في الموطأ (٢ : ٤٤٤ – ٤٤٥) ورواه مسلم في كتاب الزكاة (٢ : ٦٨٠ – ٦٨٢ ، ٦٨٢ – ٦٨٣) ورواه بمثله ابن ماجه في الجهاد (٢ : ٩٣٢) بمثل الرواية الثانية ، وأحمد في المسند – بمثل الروايتين عنده (٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣) . والله أعلم .

٢٢٤٧ – ولمسلم (١) عن أبي سعيد – مرفوعاً – « من كان معه (٢) فَضْلُ ظهرٍ فليَعُدْ به على من لا ظهرَ له ، ومن كان له فضلٌ (من) زاد فليَعُدْ به على من لا زادَ له » .

(قال) فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لاحق لأحدٍ منا في فضلٍ .

٢٢٤٨ – ولأبي داود (٣) عن عبد الله قال : « كنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر (٤) » .

٢٢٤٩ – ولهما (٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه (قال) : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة ؟ فقال « وَيْحَكَ ، إنَّ الهجرةَ شأنُها شديدٌ ، فهل لك من إبلٍ ؟ » قال : نعم . قال « فتُعطي صدقتَها ؟ » قال : نعم . قال « فهل تَمْنَحُ منها (شيئاً) ؟ » قال : نعم . قال « فتحْلُبُها (٦) يوم وِرْدِها ؟ » قال : نعم . قال « فاعمل مِن وراء

(١) صحيح مسلم : كتاب اللقطة ( ٣ : ١٣٥٤ ) ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الزكاة ( ٢ : ١٢٥ – ١٢٦ ) وأحمد في المسند (٣ : ٣٤) .

(٢) في المخطوطة «له» وعند أحمد وأبي داود «عنده» وما أثبتناه هو الموجود عند مسلم .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١٢٤ ) .

(٤) في المخطوطة « أو » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الهبة ( ٥ : ٢٤٣ ) واللفظ له – وفي كتاب الزكاة أيضاً ( ٣ : ٣١٦ ) وفي كتاب مناقب الأنصار ( ٧ : ٢٥٧ ) وفي كتاب الأدب ( ١٠ : ٥٥٣ ) وصحيح مسلم بنحوه : كتاب الإمارة ( ٣ : ١٤٨٨ ) .

(٦) في المخطوطة «فتجلها» ولعله سبق قلم .

البحار فإن الله لن يتِرَكَ من عملِك شيئاً » .

٢٢٥٠ – ولمسلم(١) عن جابر – مرفوعاً – « ما من (صاحب) إبل ولا بقر ولا غنم(٢) ، لا يؤدي حقّها ، إلا أُقْعِدَ لها يومَ القيامة بقاعٍ قَرْقَرٍ ، تطؤه (٣) ذاتُ الظلف بظلفها (٤) ،و (تنطحه) (٥) ذات القرن بقرنها ، / ليس فيها يومئذ جمّاءُ ولا مكسورة (٦) القَرْنِ » قلنا : يارسول ١٣٤/ الله وما حقُّها ؟ قال « إطراقُ فَحْلِها ، وإعارَةُ دلوها ، ومنيحتُها ، وحلبُها على الماء ، وحملٌ عليها في سبيل الله ... » .

٢٢٥١ – ولأبي داود (٧) عن أبي هريرة – نحوه – .

٢٢٥٢ – فقيل لأبي هريرة (٨) : فما حق الإبل؟ قال : تعطي الكريمة ، وتمنح الغزيرة ، وتفقر الظهر ، وتطرق الفحل ، وتسقي اللبن

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٨٥ ) والحديث أخرجه النسائي في كتاب الزكاة ( ٥ : ٢٧ ) بلفظه .

(٢) في المخطوطة « ما من ابل ولا غنم ولا بقر » أي فيه تقديم وتأخير وسقط .

(٣) رسمت في المخطوطة « تطأه » .

(٤) رسمت في المخطوطة « ذات الضلف بضلفها » .

(٥) قوله «تنظمه» سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٦) رسمت في المخطوطة « مسكسورة » ولعله سبق قلم .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١٢٤ ) .

(٨) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١٢٥ ) .

**٢٢٥٣ – ولأبي داود (١) عن بُهَيْسة (٢) عن أبيها قالت : استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال «الماء» قال (٣) : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال « الملح » قال : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال « أن تفعلَ الخيرَ خيرٌ لك » .**

**٢٢٥٤ – ورواه أحمد وغيره (٤) – ولم يذكر الملح – وذكر الماء في الموضعين .**

**٢٢٥٥ – ولأحمد وأبي داود (٥) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ،**

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١٣٧ ) وفي كتاب البيوع ( ٣ : ٢٧٧ – ٢٧٨ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٤٨١ ) والدارمي ( ٢ : ١٨٣ ) من كتاب البيوع . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

(٢) في المخطوطة « نهية » وهو تحريف ، واسمها كما في كتب التراجم « بهيسة » بالمهملة وبالتصغير الفزارية . قال ابن حبان لها صحبة ، وقال ابن القطان قال عبد الحق مجهولة . ومال إليه الحافظ في التهذيب .

(٣) في المخطوطة « ثم قال » .

(٤) مسند أحمد ( ٣ : ٤٨٠ ) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١٢٨ ) ومسند أحمد ( ٢ : ٦٨ ، ٩٥ – ٩٦ ، ٩٩ ) ورواه أيضاً النسائي في كتاب الزكاة ( ٥ : ٨٢ ) واللفظ لأبي داود .

ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه (١) فادعوا له حتى ترو أنكم قد كافأتموه (٢) » .

٢٢٥٦ – ولأبي داود (٣) عن جابر – مرفوعاً – « لا يُسْأَلُ بوجهِ الله إلا الجنة » .

٢٢٥٧ – وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » .

رواه مسلم (٤) .

٢٢٥٨ – ولأحمد(٥) – مثله – عن أبي هريرة . وفيه – « ... وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش والتفحش ... » .

٢٢٥٩ – وعن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع (عبد الله) ابن

---

(١) في المخطوطة « ما تكافئوه » .

(٢) في المخطوطة « قد كافيتموه » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١٢٧ ) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ( ٤ : ١٩٩٦ ) رقم ٢٥٧٨ ورواه أيضاً أحمد في مسنده ( ٣ : ٣٢٣ ) .

(٥) مسند أحمد ( ٢ : ٤٣١ ) والنهي عن الفحش والتفحش ، ثابت من حديث عائشة عند مسلم وأحمد . ومن حديث سهل بن الحنظلية عند أبي داود وأحمد ، وعبد الله بن عمرو عند أحمد في المسند ( ٢ : ١٥٩ – ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٩١ ، ١٩٥ ) .

عُمر (رضي الله عنهما) فقال أعرابي(١) : أخبرني عن قول الله(٢) ( وَالَّذِينَ (٣) يَكْنِزُونَ (٤) الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ) (٥) قال ابن عمر (رضي الله عنهما) : من كنزها فلم يؤد (٦) زكاتها ، فويل له ، إنما كان هـذا من قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال . رواه البخاري تعليقاً (٧) .

٢٢٦٠ – وفي الموطأ (٨) عن عبد الله بن دينار ،سئل ابن عمر عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة .

---

(١) في المخطوطة « أعرابياً » وهو لحن .

(٢) في المخطوطة زيادة « عز وجل » .

(٣) في المخطوطة « إنَّ الذين » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) ضبطت في المخطوطة هكذا « يَكْنُزُونَ » وهو مخالف لرسم المصحف أيضاً .

(٥) سورة التوبة : ٣٤ .

(٦) في المخطوطة « فلم يؤدي » بإثبات حرف العلة مع حرف الجزم .

(٧) ذكره البخاري في كتاب الزكاة ( ٣ : ٢٧١ ) وقال الحافظ في الفتح عند قوله « وقال أحمد بن شبيب » كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر « حدثنا أحمد » وقد وصله أبو داود في « كتاب الناسخ والمنسوخ » عن محمد بن يحيي – وهو الذهلي – عن أحمد بن شبيب بإسناده ... » الفتح ( ٣ : ٢٧٣ ) .

(٨) الموطأ : كتاب الزكاة ( ١ : ٢٥٦ ) وأوله فيه : قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ ... » وانظر مصنف عبد الرزاق ( ٤ : ١٠٦ ، ١٠٧ ) .

٢٢٦١ – وعن ابن عباسٍ (قال) : لما نزلت هذه الآية ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ ) (قال) : كَبُرَ ذلك على المسلمين ، فقال عمر ( رضي الله عنه ) أنا أُفَرِّجُ عنكم ، فانطلق فقال : (١) يا نبي الله (٢) (إنه) كَبُر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ الله لم يَفْرِض الزكاةَ إلا لِيُطَيِّبَ مابقى من أموالكم(٣) ، وإنما فرضَ المواريثَ لتكون لمن بعدكم » فقال(٤) فكبر عمر ثم قال له ) « ألا أخبرك (٥) بخير ما يكنز (المرء) المرأة الصالحة : إذا نظر إليها (٦) سَرَّته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » .

رواه أبو داود (٧) .

٢٢٦٢ – ولمسلم(٨) في حديث الأحنف مع أبي ذر : ... (قال) :

---

(١) في المخطوطة « فانطلقوا فقالوا » وهو موجود في بعض نسخ أبي داود – كما ذكر صاحب العون ( ٥ : ٨٢ ) .

(٢) في المخطوطة « يارسول الله » .

(٣) في المخطوطة « من الأموال » وقد كتبت «من» بين السطرين .

(٤) في المخطوطة « ثم قال » وقوله « فقال » وهو الثابت في نسخة أبي داود بشرح العون ، والقائل هو ابن عباس .

(٥) في المخطوطة «أخبركم» .

(٦) في المخطوطة « إليه » ولعله سبق قلم .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ١٢٦ ) وأخرجه الحاكم ( ١ : ٤٠٨ ، ٤٠٩ ) وصححه على شرطهما وأقره الذهبي .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٦٩٠ ) ورواه أيضاً أحمد في المسند ( ٥ : ١٦٧ ، ١٦٩ ) .

قلت : ما تقول في هذا العطاء ؟ قال : خذه فإنّ فيه اليومَ معونةً ، فإن كان ثمناً (١) لدِينك فدَعْه .

٢٢٦٣ – ولهما (٢) عن أبي هريرة – مرفوعاً – « قلبُ الشيخ شَابٌّ على حب اثنتين (٣) : طولُ الحياة ، وحبُّ المال .

٢٢٦٤ – ولهما (٤) عن أنس – مرفوعاً – « لو أن لابن آدم وادياً من ذهب ، أحب أن يكون له واديان ، ولن يملأ فاه إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » .

---

(١) في المخطوطة «ثمن» وهو لحن إذ هو خبر كان .

(٢) صحيح البخاري – بنحوه – كتاب الرقاق ( ١١ : ٢٣٩ ) وصحيح مسلم – واللفظ له – كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٢٤ ) وأخرجه أيضاً الترمذي في الزهد ( ٤ : ٥٧٠ ) وابن ماجه في الزهد ( ٢ : ١٤١٥ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٣١٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٥٠١ ) وفي بعض هذه الروايات بنحوه وبعضها بمعناه .

(٣) في المخطوطة « ثنتين » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الرقاق ( ١١ : ٢٥٣ ) واللفظ له ، وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٢٤ ) ورواه أيضاً الترمذي في الزهد ( ٤ : ٥٦٩ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ١٢٢ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٧ ، ٢٧٢ ) وفي بعض هذه الروايات « واديان .. لتمنى وادياً ثالثاً » .

٢٢٦٥ ـ زاد البخاري (١) عنه عن أبي قال : كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ( ألهاكم التكاثر ) .

٢٢٦٦ ـ ولهما (٢) معناه عن ابن عباس . مرفوعاً ـ

ـ ثم قال ابن عباس : فلا أدري من (٣) القرآن هو أم لا .

٢٢٦٧ ـ ولمسلم(٤) عن أبي حرب بن( أبي ) الأسود عن أبيه قال : بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة ، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القرآن ، فقال / أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم ، فاتلوه ، ولا يطولن عليكم الأمد، فتقسو(٥) قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم . وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة (٦) ، (فأنسيتها) ، غير أني قد حفظت منها ، لو كان لابن آدم واديان من مال(٧) لابتغى (وادياً) ثالثاً ، ولا (٨) يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات ، فأنسيتها ، غير أن فيها : يا أيها الذين

/١٣٥

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الرقاق ( ١١ : ٢٥٣ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الرقاق ( ١١ : ٢٥٣ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٢٤ ـ ٧٢٥ ) وأحمد في المسند ( ١ : ٣٧٠ ) .

(٣) في المخطوطة « فما أدري أم القرآن » وهو خلاف ما فيهما .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٢٦ ) .

(٥) في المخطوطة « فتقسى » .

(٦) في المخطوطة « يراه » .

(٧) في المخطوطة « ذهب » .

(٨) في المخطوطة « ولن » .

آمنوا لم تقولون مالا تفعلون .فتكتب شهادة في أعناقكم ، فتسألون عنها يوم القيامة .

٢٢٦٨ – ولهما عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله فقال « إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ، فقال رجل : يا رسول الله ، أوَ يأتي الخيرُ بالشر ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : ما شأنُك تكلمُ النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ؟ فرأينا أنه يُنَزلُ عليه ، قال : فمسح عنه الرُّحَضاء(٢) ، فقال « أين السائل » – وكأنه حمده – (فقال) « إنه لا يأتي الخير بالشر ، وإن مما ينبت الربيع يقتل (٣) أو يلم ، إلا آكلة الخضراء ، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها ، استقبلت عين الشمس ، فثلطت ، وبالت ، ورتعت ، وإن هذا المال خضرة حلوة ،

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ( ٣ : ٣٢٧ ) وكتاب الجهاد ( ٦ : ٤٨ – ٤٩ ) وكتاب الرقاق ( ١١ : ٢٤٤ ) – واللفظ له – وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٢٨ – ٧٢٩ ) ورواه أيضاً النسائي في كتاب الزكاة ( ٥ : ٩٠ – ٩١ ) وابن ماجه في كتاب الفتن ( ٢ : ١٣٢٣ ) بنحوه ، وأحمد في المسند ( ٣ : ٧٠ ، ٢١ ، ٩١ ) .

(٢) في المخطوطة « الدحضاء » بالدال ، وهو تصحيف ، وقد ضبطها الحافظ في الفتح ( ١١ : ٢٤٦ ) : بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد ، وهو العرق وقيل الكثير ، وقيل : عرق الحمى ، وأصل الرحض – بفتح ثم سكون – الغسل ، ولهذا فسره الخطابي أنه عرق يرحض الجلد لكثرته .

(٣) في المخطوطة « ما يقتل » بزيادة « ما » وليس هذا في الصحيحين .

فنعم صاحب المسلم (١) ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل – أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم – وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون شهيداً عليه (٢) يوم القيامة » .

٢٢٦٩ – ولهما (٣) عن أبي هريرة – مرفوعاً – « ليس الغِنَى عن كَثْرَةِ العَرَضِ ، ولكنَّ الغِنَى غِنى (٤) النفس .

٢٢٧٠ – وللبخاري(٥) عنه – مرفوعاً – « تعس عبد الدينار والدرهم ،

---

(١) في المخطوطة « صاحب المال المسلم » فلفظة «المال» ليست في الصحيحين .

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير « عليه شهيدا » وهو موافق للفظ مسلم .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الرقاق ( ١١ : ٢٧١ ) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٢٦ ) ورواه أيضاً الترمذي : كتاب الزهد ( ٤ : ٥٨٦ ) وابن ماجه : كتاب الزهد ( ٢ : ١٣٨٦ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٤٣ ، ٢٦١ ، ٣١٥ ، ٣٨٩ – ٣٩٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ) .

(٤) رسمت في المخطوطة « غنا » .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجهاد ( ٦ : ٨١ ) وكتاب الرقاق ( ١١ : ٢٥٣ ) ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الزهد ( ٢ : ١٣٨٥ – ١٣٨٦ ) .

والقطيفة ، والخميصة(١) ، إن أعطي رضي ، وإن لم يعط لم يرض(٢) » .

٢٢٧١ – ولمسلم(٣) عن عبد الله بن عَمْرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قد أفلح من أسلم ، ورُزِقَ كَفافاً(٤) ، وقَنَّعَه اللهُ بما آتاه » .

٢٢٧٢ – ولهما(٥) عن أبي هريرة – مرفوعاً – « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً » .

---

(١) في المخطوطة « والخميلة » وليس ذلك عند البخاري وابن ماجه ، وأظنها مصحفة من قوله « والخميصة » والله أعلم .

والمراد بالقطيفة : الثوب الذي له خمل .

والمراد بالخميصة : الكساء المربع .

(٢) في المخطوطة « لم يرضى » بإثبات حرف العلة مع حرف الجزم وهو خطأ من الناسخ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٣٠ ) ورواه أيضاً الترمذي في كتاب الزهد ( ٤ : ٥٧٥ – ٥٧٦ ) وابن ماجه – بمعناه – في كتاب الزهد ( ٢ : ١٣٨٦ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ١٦٨ ، ١٧٢ – ١٧٣ ) بلفظه ، وبنحوه .

(٤) في المخطوطة « كفاف » .

(٥) واللفظ لمسلم : فقد رواه البخاري في كتاب الرقاق ( ١٠ : ٢٨٣ ) ومسلم في كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٣٠ ) وفي كتاب الزهد ( ٤ : ٢٢٨١ ) ورواه الترمذي في كتاب الزهد ( ٤ : ٥٨٠ ) وابن ماجه في كتاب الزهد ( ٢ : ١٣٨٧ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٣٢ ، ٤٤٦ ، ٤٨١ ) وقد نسبه الحافظ في الفتح ( ١١ : ٢٩٣ ) للنسائي أيضاً .

٢٢٧٣ ـ ولمسلم(١) عمر قال : قَسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم قَسْماً ، فقلت : (والله) يا رسول الله لَغَيْرُ هؤلاء كان أحقّ به منهم ، قال « إنهم خيروني أن يسألوني(٢) بالفحش أو يُبْخّلوني . فلستُ بباخل » .

٢٢٧٤ ـ ولهما (٣) عن أنس قال : كنت (أمشي) مع رسول الله (٤) وعليه رداء (٥) نجراني ، غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي (٦) ، فجبذه بردائه جبذة شديدة ، نظرت إلى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أثرت بها حاشية الرداء (٧) ( من شدة جبذته ) ثم قال :

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٣٠ ) وهو في مسند أحمد أيضاً ( ١ : ٢٠ ، ٣٥ ) .

(٢) في المخطوطة « سألوني » وليس ذلك عند مسلم أو أحمد .

(٣) واللفظ لمسلم : أخرجه البخاري في كتاب اللباس ( ١٠ : ٢٧٥) وفي كتاب الأدب ( ١٠ : ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ) وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ( ٢ : ٧٣٠ ـ ٧٣١ ) ورواه أيضاً أحمد في المسند ( ٣ :١٥٣ ، ٢١٠ ، ٢٢٤ ) .

(٤) في المخطوطة « النبي » .

(٥) في المخطوطة «برد» وهو لفظ البخاري .

(٦) في المخطوطة « فأدركه أعرابياً » وهو لحن .

(٧) رسمت في المخطوطة « الردى » .

يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضحك (١) ، ثم أمر له بعطاء .

---

(١) صلى الله عليه وسلم فقد كان ما أحلمه وأصبره ، وصدق الله العظيم إذ يقول « فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم » وهو الرؤوف الرحيم بالمؤمنين — كما قال تعالى « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » بل هو رحمة للعالمين « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » وقد حاز على كمال الأخلاق وتمامها وكمالها وأدبه ربه ، وكان خلقه القرآن ، فليتأس به من بعده من خاصة القوم — بهذا الخلق الجميل من الصفح والاغضاء والدفع بالتي هي أحسن لمن يرجى منه الخير . والله أعلم ، وصلى الله وسلم عليه وعلى آله .

# كتاب الصيام *

٢٢٧٥ – عن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « (قال الله) : كلُّ عملِ ابن آدم له ، إلا الصيامَ ، فإنّه لي وأنا أجزِي به ، والصيام جُنّةٌ ، وإذا كان يوم صومِ أحدِكم فلا يَرفُث ، ولا يَصخَب ، فإن سَابّه أحدٌ أو قاتله ، فليقل إني امرؤٌ صائم ، والذي نفسُ محمدٍ بيده لخَلُوفُ فَمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرَحُهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه خرج بصومه » .

أخرجاه (١) .

---

* كتب في هامش النسخة « الصيام » وكتبنا « كتاب » تمشياً مع العناوين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصيام (٤ : ١١٨ ، ١٠٣) ورواه مختصرا في كتاب اللباس (١٠ : ٣٦٩) وفي كتاب التوحيد – من وجه آخر . سأذكره في الحديث التالي إن شاء الله تعالى ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢ : ٨٠٧) – واللفظ للبخاري ، والحديث رواه النسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٦٤) والترمذي في الصوم (٣ : ١٣٦) .

٢٢٧٦ – ولمسلم(١) « كل عمل ابن آدم يضاعف . الحسنة عشر(٢) أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله عز وجل : إلا الصوم(٣) . فإنه لي ، وأنا أجزى به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه(٤) ، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك » .

٢٢٧٧ – ولهما (٥) عن سهل – مرفوعاً – « إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه(٦) أحد غيرهم ،

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٨٠٧ ) من حديث أبي هريرة مرفوعاً . والحديث رواه النسائي في كتاب الصيام ( ٤ : ١٦٢ – ١٦٣ ) وابن ماجه : كتاب الصيام ( ١ : ٥٢٥ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٦٦ ، ٤٤٣ ، ٤٦٥ ، ٤٨٠ ، ٥١٦ ) وفي روايتين تقديم وتأخير . وقد رواه البخاري في كتاب التوحيد ( ١٣ : ٤٦٤ ) من غير ذكر مضاعفة العمل . والباقي بنحوه . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة « بعشر » .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « إلا الصوم قال الله تعالى : فانه لي » وليس ذلك في ذلك ولا أحمد .

(٤) في المخطوطة زيادة « يوم القيامة » ولم أجدها ، والله أعلم .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١١١ ) وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨٠٨ ) ورواه أيضاً أحمد في المسند ( ٥ : ٣٣٣ ، ٣٣٥ ) واللفظ للبخاري . ورواه الترمذي في كتاب الصوم ( ٣ : ١٣٧ ) والنسائي في كتاب الصوم ( ٤ : ١٦٨ ) وابن ماجه في كتاب الصيام ( ١ : ٥٢٥ ) بنحوه ، والله أعلم .

(٦) في المخطوطة « منهم » ولعله سبق قلم . وعند مسلم « معهم » .

يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد (١) غيرهم ، فإذا دخلوا (٢) أغلق ، فلم يدخل منه أحد » .

٢٢٧٨ – ولهما (٣) عن أبي سعيد – مرفوعاً – « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله ، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه (٤) عن النار سبعين خريفاً » .

٢٢٧٩ – وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة » (٥) .

---

(١) في المخطوطة « أحدا » .

(٢) في المخطوطة « مضوا » وليس عندهما ولا عند أحمد هذا .

(٣) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الجهاد ( ٦ : ٤٧ ) ومسلم في كتاب الصيام ( ٢ : ٨٠٨ ) والنسائي في كتاب الصيام ( ٤ : ١٧٣ ، ١٧٤ ) والترمذي في كتاب فضائل الجهاد ( ٤ : ١٦٦ ) بنحوه . وابن ماجه : كتاب الصيام ( ١ : ٥٤٧ – ٥٤٨ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٢٦ ، ٤٥ ، ٥٩ ) والدارمي في الجهاد ( ٢ : ١٢٢ – ١٢٣ ) واللفظ لمسلم .

(٤) في المخطوطة « باعد الله بوجهه ذلك اليوم عن النار ... » ولم أجده بهذا اللفظ مع ما فيه من تغيير للمعنى . والله أعلم .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١١٢ ) وفي كتاب بدء الخلق ( ٦ : ٣٣٦ ) وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٥٨ ) واللفظ لهما .

٢٢٨٠ – وفي لفظ « إذا دخل (شهر) رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين » .

أخرجاه (١) .

٢٢٨١ – ولفظ مسلم (٢) « فتحت أبواب الرحمة » .

٢٢٨٢ – ولهما (٣) عنه – مرفوعاً – « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢٢٨٣ – وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) واللفظ للبخاري : فقد رواه في كتاب الصوم ( ٤ : ١١٢ ) وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٥٨ ) ورواه مالك في الموطأ ( ١ : ٣١٠ – ٣١١ ) موقوفاً .

(٢) في كتاب الصيام : ( ٢ : ٧٥٨ ) وهو من الحديث السابق . ورواه أحمد في مسنده ( ٢ : ٢٨١ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١١٥ ) وفي كتاب فضل ليلة القدر ( ٤ : ٢٥٥ ) وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٢٣ – ٥٢٤ ) بتقديم وتأخير ، ورواه أبو داود في كتاب شهر رمضان ( ٢ : ٤٩ ) رقم ١٣٧٢ . والترمذي في كتاب الصوم ( ٣ : ٦٧ ) لكن فيه « من صام رمضان وقامه » والنسائي في كتاب الصوم ( ٤ : ١٥٦ – ١٥٧ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٤١ ، ٤٧٣ ، ٥٠٣ ) .

وسلم « يستقبلكم(١) وتستقبلون – ثلاث مرات – فقال(٢) عمر ابن الخطاب : يا رسول الله ، وحي نزل ؟ قال « لا » قال: عدو(٣) حضر ؟ قال ( «لا» قال ) : فماذا ؟ قال « إن الله عز وجل يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة » وأشار بيده إليها ، فجعل رجل يهز رأسه ، ويقول : بخ بخ ، فقال (له) رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا فلان ضاق به صدرك ؟ » قال : لا ، ولكن ذكرت المنافق(٤) فقال « إن المنافقين (٥) هم الكافرون ، وليس لكافر (٦) من ذلك شيء » .

رواه ابن خزيمة (٧) في صحيحه ، وقال : إن صح الخبر .

---

(١) في المخطوطة « ما هذا استقبلكم » ولم أجد هذا اللفظ . فما أثبته هو الموجود عند ابن خزيمة ، وفي اللسان « ماذا تستقبلون » وفي مجمع الزوائد « سبحان الله ماذا استقبلكم وماذا تستقبلون » فلما اختلفت الروايات أثبتت ما في صحيح ابن خزيمة لأن المصنف عزا إليه هذا الحديث – وهو لفظه .

(٢) في المخطوطة « قال » .

(٣) في المخطوطة « عدوا » .

(٤) في المخطوطة « المنافقين » .

(٥) في المخطوطة « إن المنافقون » .

(٦) في المخطوطة « للكافرين » .

(٧) صحيح ابن خزيمة ( ٣ : ١٨٩ – ١٩٠ ) ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط – كذا في مجمع الزوائد ( ٣ : ١٤٣ ) وذكره الحافظ في اللسان في ترجمة عمرو بن حمزة العبس ( ٤ : ٣٦٢ ) وفي إسناد الحديث عمرو بن حمزة العبسي وخلف أبو الربيع شيخه . فقد قال ابن خزيمة =

**٢٢٨٤ – وعن أم عمارة (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، فقدمت إليه (٢) طعاماً فقال «كُلي» فقالت : إني صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا (٣)» .**

**صححه الترمذي (٤)**

---

= عنهما لا يعرف فيهما جرحا ولا تعديلا . وعمرو بن حمزة قال البخاري عنه : لايتابع على حديثه ، وقال الدارقطني وغيره : ضعيف ، وقال ابن عدي مقدار ما يرويه غير محفوظ ، وقال العقيلي : بصري لايتابع على حديثه ، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وانظر ترجمة عمرو بن حمزة : الميزان (٣ : ٢٥٥) واللسان (٤ : ٣٦١ – ٣٦٢) وتعجيل المنفعة (٢٠٣ – ٢٠٤) .

(١) هي بنت كعب الأنصارية .

(٢) في المخطوطة «له» .

(٣) في المخطوطة «يفرغ» .

(٤) كان في المخطوطة «وحسنه الترمذي» والموجود في سنن الترمذي «هذا حديث حسن صحيح» وخشيت باديء الأمر أن يكون ذلك الاختلاف ناشئاً عن اختلاف نسخ . فرأيت الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢ : ٢٦٧ – ٢٦٨) قال : وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورأيت ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٣١٢ – ٣١٣) قال : وقال الترمذي : حسن صحيح . فرجح لدي قوة ما رجحته والله أعلم . =

**٢٢٨٥ – عن أبي هريرة عن النبي(١) صلى الله عليه وسلم قال « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل(٢) كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم » .**

**أخرجاه (٣) .**

**٢٢٨٦ – وعن عائشة قالت : « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان ، وكان(٤) يصوم شعبان كله ، وكان يقول « خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، وأحبُّ**

---

= قلت : والحديث رواه الترمذي في كتاب الصوم ( ٣ : ١٥٣ – ١٥٤ ) ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الصيام ( ١ : ٥٥٦ ) رقم ١٧٤٨ ، ورواه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان . كذا في الترغيب . ورواه أحمد والدارمي كذا في مشكاة المصابيح ( ٤ : ٣١٤ ) بشرح المرقاة . وزاد ملا علي القاري ، وروى النسائي عن ليلى مرسلا . اهـ .

(١) في المخطوطة « قال : قال رسول الله ... » وهو لفظ مسلم .

(٢) في المخطوطة « رجلا » وهو لحن ، وكان هنا تامه والمعنى : إلا أن يوجد رجل » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١٢٧ – ١٢٨ ) واللفظ له ، وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٦٢ ) والحديث رواه أبو داود في الصوم ( ٢ : ٣٠٠ ) والترمذي في الصوم ( ٣ : ٦٨ ، ٦٩ ، ٦٩ ) والنسائي في الصيام ( ٤ : ١٤٩ ، ١٥٤ ) وابن ماجه ( ١ : ٥٢٨ ) في الصيام أيضاً ورواه أيضاً أحمد في المسند ( ٢ : ٢٣٤ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٨ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ) .

(٤) في المخطوطة « فإنه كان .. » .

**الصلاةِ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما دُووِمَ(١) عليه وإن قلّتْ ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها » .**

**أخرجاه (٢) .**

**٢٢٨٧ – وفي لفظ لمسلم (٣) « كان يصوم شعبان إلا قليلا » .**

**٢٢٨٨ – وللترمذي(٤) – وحسنه – عن أم سلمة قالت : ما رأيت**

---

(١) في المخطوطة « ما داوم » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ٢١٣ ) واللفظ له ، ورواه مسلم – بأخصر – في كتاب الصيام ( ٢ : ٨١١ ) والحديث عند أهل السنن بروايات مختلفة ، وانظر فتح الباري ( ٤ : ٢١٣ – ٢١٥ ) لتوجيه صوم شهر شعبان .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨١١ ) ورواه أيضاً النسائي في الصيام ( ٤ : ٢٠٠ – ٢٠١ ) والترمذي في الصوم ( ٣ : ١١٤ ) ورواه أبو داود في كتاب الصوم ( ٢ : ٣٢٤ ) .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الصيام ( ٣ : ١١٣ ) ورواه أيضاً أبو داود : كتاب الصيام ( ٢ : ٣٠٠ ) – بنحوه – ورواه النسائي بلفظه وبنحوه في كتاب الصيام ( ٤ : ١٥٠ ، ٢٠٠ ) .

قال الترمذي عقب حديث عائشة – السابق – وروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث قال : هو جائز في كلام العرب ، إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليله أجمع ، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره ، كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين – أي حديث عائشة وأم سلمة – يقول : إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر . ا هـ .

١٣٧/ النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين ، إلا شعبان ورمضان » .

٢٢٨٩ – ولأحمد والنسائي(١) عن أسامة قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ . قال « ذلك (٢) شهر يغفل الناس عنه(٣) بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب (٤) أن يرفع عملي وأنا صائم » .

إسناده جيد (٥) .

٢٢٩٠ – وعن ابن عمر – مرفوعاً – « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غم عليكم فاقدروا له » (٦) .

٢٢٩١ – وفي لفظ « الشهر تسع وعشرون (٧) ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

---

(١) سنن النسائي : كتاب الصيام ( ٤ : ٢٠١ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ٢٠١ ) بلفظه « إلا قوله « ذلك » فعند أحمد « ذاك » .

(٢) في المخطوطة « ذاك » .

(٣) في المخطوطة « منه » .

(٤) في المخطوطة « وأحب » .

(٥) قلت : في إسنادهما « ثابت بن قيس الغفاري مولاهم أبو الغصن المدني . انظر ترجمته في التهذيب ( ٢ : ١٣ ) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١١٣ ، ١١٩ ) وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٦٠ ) ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه – كما في المنتقى .

(٧) في المخطوطة « الشهر تسعا وعشرين » .

أخرجاه (١) .

٢٢٩٢ – وفي حديث أبي هريرة « ... فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » رواه البخاري (٢) .

٢٢٩٣ – ولمسلم(٣) « فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين (يوماً) » .

٢٢٩٤ – وقال عمار : من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه ، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

صححه الترمذي (٤) .

---

(١) صحيح البخاري – واللفظ له – كتاب الصوم ( ٤ : ١١٩ ) وصحيح مسلم – وليس فيه « فأكملوا العدة ثلاثين » ( ٢ : ٧٦٠ ) وذكرها في رواية أخرى عنه ( ٢ : ٧٥٩ ) رقم ٤ من كتاب الصيام .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١١٩ ) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٦٢ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والحديث رواه أيضاً النسائي في كتاب الصيام ( ٤ : ١٣٣ – ١٣٤ ) وابن ماجه في كتاب الصيام ( ١ : ٥٣٠ ) ورواه أحمد في المسند ( ٢ : ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٤٣٨ ، ٤٩٧ ) .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الصيام ( ٣ : ٧٠ ) بلفظ « يشك فيه الناس » ورواه النسائي – واللفظ له – في كتاب الصيام ( ٤ : ١٥٣ ) وأبو داود – بنحوه – في كتاب الصوم ( ٢ : ٣٠٠ ) وابن ماجه في كتاب الصوم ( ١ : ٥٢٧ ) ورواه البخاري – تعليقاً – في كتاب الصوم ( ٤ : ١١٩ ) ورواه أيضاً ابن خزيمة ( ٤ : ٢٠٤ – ٢٠٥ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٤٢٣ – ٤٢٤ ) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . ورواه ابن حبان أيضاً – كما في الفتح .

٢٢٩٥ – وعن أبي البَخْتَرِي(١) قال : أهللنا رمضان ونحن بذات عرق ، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس (رضي الله عنهما) يسأله ، فقال ابن عباس (رضي الله عنهما) : قال رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم « إن الله قد أمده لرؤيته(٣) ، فإن أغمي(٤) عليكم فأكملوا العدة » .

رواه مسلم (٥) .

٢٢٩٦ – ولفظ النسائي (٦) « فأكملوا العدة عدة شعبان ... » .

٢٢٩٧ – وعن عائشة (قالت) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من (هلال) (٧) شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم برؤية (٨) رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين (يوماً) ثم صام » .

---

(١) في المخطوطة « البحتري » ولعله سقط قلم . واسمه « سعيد ابن فيروز الطائي الكوفي .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) في المخطوطة « للرويه » .

(٤) في المخطوطة « غم » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٦) وابن خزيمة (٣ : ٢٠٥) والدار قطني (٢ : ١٧٠ ، ١٧١) .

(٦) سنن النسائي : كتاب الصوم (٤ : ١٥٣ – ١٥٤) وهو من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما . قلت : وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابنا خزيمة وحبان والدارمي من غير هذا اللفظ . « فكملوا العدة ثلاثين » . والله أعلم .

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وكتب بين السطرين .

(٨) في المخطوطة « الرؤية » وهو لفظ أبي داود .

رواه أحمد وأبو داود (١) ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

٢٢٩٨ – وعن أبي هريرة – مرفوعاً – «أحصوا هلال شعبان لرمضان» .

رواه الترمذي (٢) .

---

(١) مسند أحمد (٦ : ١٤٩) واللفظ له ، وأبو داود في سننه : كتاب الصوم – بلفظ قريب – (٢ : ٢٩٨) ورواه أيضاً ابن خزيمة (٣ : ٢٠٣) والحاكم في المستدرك (١ : ٤٢٣) وصححه على شرطهما وأقره الذهبي ، ورواه ابن حبان (٢٢١) رقم ٨٦٩ من موارد الظمآن . ورواه الدارقطني في سننه (٢ : ١٥٦ – ١٥٧) وقال في آخره : هذا إسناد حسن صحيح .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ٧١) وقال : حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية ، والصحيح ماروي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «لاتقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين» ، وهكذا روي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو حديث محمد بن عمرو الليثي . اهـ . ورواه الحاكم من طريق أبي معاوية وبسند الترمذي (١ : ٤٢٥) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي وأخرجه الدارقطني (٢ : ١٦٢ – ١٦٣) بسند الترمذي أيضاً ، ورواه البيهقي أيضاً . وقال عنه أبو حاتم هذا خطأ إنما هو محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث . (علل الحديث لابن أبي حاتم ١ : ٢٣١) .

**٢٢٩٩ – وعن عمران بن حصين (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل « هل صُمْتَ من سرَرِ (١) هذا الشهر شيئاً ؟ » قال : لا ، فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : « فإذا أفطرت من رمضان ، فصم يومين مكانه » .**

**٢٣٠٠ – وفي لفظ « من سرر هذا الشهر شيئاً ؟ » يعني شعبان ... رواه مسلم (٢) .**

**٢٣٠١ – وللبخاري (٣) – معناه –**

**٢٣٠٢ – وعن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله (٤) .**

---

(١) ضبطت بفتح السين وكسرها ، وحكى القاضي ضمها . ومعنى السرر آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها . والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨٢٠ – ٨٢١ ، ٨٢١ ) ورواه أحمد في المسند ( ٤ : ٤٢٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٣ – ٤٤٤ ) والدارمي في الصوم ( ١ : ٣٥٠ ) ورواه أيضاً من وجه آخر عنه أبو داود ( ٢ : ٢٩٨ – ٢٩٩ ) والنسائي .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ٣٣٠ ) قلت : ولفظ البخاري أيضاً متفق عليه . فقد أخرجه مسلم في كتاب الصيام ( ٢ : ٨٢٠ – ٨٢١ ) رقم ٢٠٠ من أحاديث الصيام . والله أعلم .

(٤) في المخطوطة زيادة « هلال خير ورشد » ولم أجدها من حديث طلحة عند من رجعت إليهم ، لكنها موجودة عند أبي داود من مرسل قتادة الادب ٤ : ٣٢٤ .

قال الترمذي (١) : حسن غريب .

٢٣٠٣ – وقال أبو وائل : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين : أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا ، إلا (٢) أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية (٣) .

٢٣٠٤ – وعن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة ، وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياما ، فأتيا عمر ، فذكرا ذلك له ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال ، وقال للآخر : أصائم أنت ؟ قال : نعم قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام(٤) ، فقال للذي أفطر : لولا مكان هذا لأوجعت رأسك ، ثم نادى في الناس أن اخرجوا .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات ( ٥ : ٥٠٤ ) وأحمد في المسند ( ١ : ٣٢٩ ) والدارمي في الصوم ( ١ : ٣٢٩ ) واللفظ له . قلت : وفي الحديث « سليمان بن سفيان المدني » ضعيف ، وقد حسنه الترمذي هذا الحديث لشواهده كما قال الحافظ .

(٢) في المخطوطة « إلى » .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ( ٤ : ١٦٢ – ١٦٣ ) وابن حزم في المحلي ( ٦ : ٢٣٨ ) وابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣ : ٦٧ ) ورواه البيهقي ( ٤ : ٢٤٨ ) وذكره ابن قدامة في المغني ( ٣ : ١٦٨ بلفظه . ورواه الدارقطني من طرق متعددة ( ٢ : ١٦٨ ، ١٦٩ ) .

(٤) في المخطوطة « صياما » .

رواه سعيد (١) عن ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي رَجاء عنه .

٢٣٠٥ – وصوم الناس بقول ابن عمر .

رواه أبو داود (٢) ، وقال الحاكم : على شرط مسلم .

٢٣٠٦ – وعن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت هلال رمضان . قال « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال « أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ » قال : نعم . قال « يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً » .

رواه الخمسة إلا أحمد (٣) .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنه – بنحوه – ( ٤ : ١٦٥ ) وابن حزم في المحلى ( ٦ : ٢٣٨ ) وذكره ابن قدامة في المغني ( ٣ : ١٦٠ ) وسياق اللفظ له – لكن فيه بعض اختلاف « كقوله » وقال للآخر ، قال أنا صائم » وكقوله « ثم نودي في الناس » .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ( ٢ : ٣٠٢ ) ولفظه « قال تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه » والحاكم في المستدرك ( ١ : ٤٢٣ ) وابن حبان (٢٢١) رقم ٨٧١ ) من موارد الظمآن . وزاد الحاكم والدارمي والدارقطني والبيهقي وصححه ابن حزم . التلخيص ( ٢ : ١٨٧ ) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصيام ( ٢ : ٣٠٢ ) إلا قوله « هلال رمضان » فعنده » رأيت الهلال قال الحسن في حديثه : يعني رمضان » وأما عبارة المصنف هنا فلم أجدها . وسنن النسائي : كتاب الصيام ( ٤ : ١٣١ – ١٣٢ ، ١٣٢ ) وسنن الترمذي : كتاب الصوم ( ٣ : ٧٤ ) وسنن ابن ماجه : كتاب الصيام ( ١ : ٥٢٩ ) ورواه أيضاً ابن خزيمة ( ٣ : ٢٠٨ ) وابن حبان – كما في موارد الظمآن ( ٢٢١ رقم ٨٧٠ ) والحاكم في المستدرك – من طرق – ( ١ : ٤٢٤ ) وصححه وأقره الذهبي .

٢٣٠٧ – ورواه أبو داود(١) عن عكرمة – مرسلا – وفي آخره فأمر بلالا (٢) فنادى في الناس أن (٣) يقوموا و(أن) يصوموا » .

٢٣٠٨ – وعن الحارث بن حاطب قال : عَهِدَ إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نَنْسُكَ للرؤية، فإن(٤) لم نَرَه وشهد شاهدا (٥) عَدْل نسكنا بشهادتهما .

١٣٨/ رواه أبو داود / والدارقطني (٦) وقال : إسناده متصل صحيح .

٢٣٠٩ – وعن رِبْعِي بن حِرَاش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الصيام ( ٢ : ٣٠٢ ) وذكره الترمذي في سننه ( ٣ : ٧٥ ) حيث قال : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان النوري وغيره عن سماك عن عكرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

(٢) في المخطوطة « بلال » .

(٣) في المخطوطة « بأن » .

(٤) في المخطوطة « وإن » .

(٥) في المخطوطة « شاهدان عدل » والنون تحذف عند الإضافة ، وهنا أثبتها الناسخ .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٠١ ) وسنن الدارقطني ( ٢ : ١٦٧ ) .

أعرابيان ، فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم (بالله) لأهلا (١) الهلال أمس (٢) عشية ، فأمر رسول الله(٣) صلى الله عليه وسلم (الناس) أن يفطروا ، وأن يغدوا إلى مصلاهم .

رواه أبو داود ، وقال الدارقطني (٤) : إسناده حسن .

٢٣١٠ – وعن أبي عمير بن أنس قال : حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله (٥) صلى الله عليه وسلم قالوا : أغمي علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله(٦) صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، و(أن) يخرجوا إلى عيدهم من الغد » .

---

(١) في المخطوطة « لرا » .

(٢) في المخطوطة « بالامس » .

(٣) في المخطوطة « النبي » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٠١ – ٣٠٢ ) وسنن الدارقطني ( ٢ : ١٦٨ ، ١٦٩ ) واللفظ لهما ، وقال الدارقطني : هذا إسناد حسن ثابت . وقد تبين الدارقطني اسم الصحابي من طريق آخر عن ربعي عن أبي مسعود الأنصاري . ورواه أحمد – كما في المنتقى .

(٥) في المخطوطة « النبي » .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

رواه أحمد والدارقطني (١) وقال : إسناده حسن .

٢٣١١ – وعن كريب أنه (٢) رأى هلال رمضان في الشام ليلة الجمعة ، قال : ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥ : ٥٨) وأبو داود في كتاب الصلاة (١ : ٣٠٠) والنسائي في صلاة العيدين (٣ : ١٨٠) وابن ماجه – واللفظ له – في كتاب الصوم (١ : ٥٢٩) وسنن الدارقطني (٢ : ١٧٠) ، وصححه – كما قال الحافظ في التلخيص (٢ : ٨٧) ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ، وقد رواه ابن حبان – في موارد الظمآن رقم ٨٧٢ (٢٢١) من حديث أنس بن مالك أن عمومة له شهدوا ... » من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس » وقال أبو حاتم – – كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (١ : ٢٣٥) – أخطأ فيه سعيد بن عامر ، إنما هو شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ . وقد نبه إلى هذا الوهم الحافظ ابن حجر أيضاً في التلخيص .

(٢) أوله عند مسلم – مادام اللفظ له – عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة ... » .

نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : (أو لا تكتفي) [1] برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : (لا)[2] ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] » .

٢٣١٢ – وعن ابن عمر – مرفوعاً – « إنّا أُمّةٌ أُمّيّةٌ لا نكتب ولا نحسب . الشهر هكذا (وهكذا) ، يعني مرةً تسعةً وعشرين ومرةً ثلاثين » .

أخرجاه [4] .

٢٣١٣ – وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل . وكتب بالهامش « الا تكتفي » وهو عند الترمذي .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل . وكتب بين السطرين .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٧٦٥) والحديث رواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٢٩٩ – ٣٠٠) والترمذي في كتاب الصوم (٣ : ٧٦ – ٧٧) والنسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٣١) ورواه أحمد وابن خزيمة (٣ : ٢٠٥) .

(٤) صحيح البخاري – واللفظ له – كتاب الصوم (٤ : ١٢٦) ورواه مطولا ومفصلا في كتاب الطلاق (٩ : ٤٣٩) ورواه مسلم – مطولا – أيضاً في كتاب الصيام (٢ : ٧٦١) ورواه أبو داود في كتاب الصوم (٢ : ٢٩٦) والنسائي في كتاب الصيام (٤ : ١٣٩ – ١٤٠) وأحمد في المسند (٤٣ ، ٥٢ ، ١٢٢ ، ١٢٩) مطولا .

« شهران لاينقصان ، شَهْرا (١) عِيدٍ : رمضانُ وذو الحجة » .

أخرجاه (٢) .

٢٣١٤ – وعن أبي هريرة – مرفوعاً – « الصومُ يوم تصومون ، والفطرُ يوم تُفْطرون ، والأضحى يوم تُضَحُّون » .

قال الترمذي (٣) : حسن غريب .

٢٣١٥ – وعن حفصة – مرفوعاً – « مَنْ لم يُجْمِع الصيامَ قَبْل الفجر ، فلا صيام له » .

رواه الخمسة (٤) ، قال أحمد : ليس إسناده بذلك ، لكنه عن ابن

---

(١) في المخطوطة « شهر » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١٢٤ ) وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٦٦ ) والحديث رواه أبو داود في الصوم ( ٢ : ٢٩٧ ) والترمذي في الصوم ( ٣ : ٧٥ ) وابن ماجه في الصيام ( ١ : ٥٣١ ) وأحمد في المسند ( ٥ : ٣٨ ، ٤٧ – ٤٨ ، ٥١ ) وعزاه في الفتح الكبير للنسائي أيضاً ، ولم يذكره النابلسي في الذخائر ، والله أعلم .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الصوم ( ٣ : ٨٠ ) ورواه أبو داود في كتاب الصوم ( ٢ : ٢٩٧ ) ومثله عند ابن ماجه في الصوم ( ١ : ٥٣١ ) من غير لفظ « الصوم يوم تصومون » .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٢٩ ) وقال : ورواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي . كلهم عن الزهري. اهـ والترمذي في كتاب الصوم (٣ : ١٠٨) والنسائي في كتاب الصوم ( ٤ : =

عمر وحفصة بإسنادين جيدين .

= ١٩٦ – ١٩٧) ومن ثلاث طرق ، والدارمي في الصوم ( ١ : ٣٣٩ ) وابن أبي شيبة ( ٣ : ٣١ – ٣٢ )وابن حزم في المحلى ( ٦ : ١٦٢ )وابن خزيمة ( ٣ : ٢١٢ )ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وعبد الرزاق .

وقد رواه – موقوفاً على حفصة – مالك في الموطأ ( ١ : ٢٨٨ ) والنسائي من سبع طرق عنها قولها ( ٤ : ١٩٧ – ١٩٨ ) وموقوفاً على ابن عمر عند النسائي ومالك أيضاً في الموضعين المشار إليهما ، وعبد الرزاق عن حفصة .

وقد اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، قال الترمذي : حديث حفصة لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح . وقال : ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى ابن أيوب . اهـ ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : الوقف أشبه . وتردد في السندين أيهما أصح . وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد . وقال الحاكم في كتاب الاربعين صحيح على شرط الشيخين ، وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي : رواته ثقات إلا أنه روى موقوفاً وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة ، وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطني : كلهم ثقات ، وانظر التلخيص الحبير ( ٢ : ١٨٨ ) .

قلت : وبعد رجوعي لأسانيد هذا الحديث تبين لي أن الذين رفعوه هم : يحيى بن أيوب ، وإسحق بن حازم ، وابن لهيعة ، وابن جريج ، ومالك ، والليث ، ومعمر ، وكلهم رووه عن طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر عن أخته حفصة مرفوعاً ، ورواه يحيى والليث وإسحق عن سالم عن ابن عمر من غير واسطة الزهري فدعوى الترمذي : لم يرفعه =

**٢٣١٦ – وعن عائشة قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال « هل عندكم شيء(١) ؟ » فقلنا(٢) : لا ، قال « فإني إذن**

---

= سوى يحيى غير مستقيمة . والذين أوقفوه عليها هم معمر والزبيدي ، وابن عيينة ويونس وكلهم عن الزهري، لكن بعضهم عنه عن سالم عن ابن ابن عمر ، وبعضهم عنه عن حمزة بن عبد الله عن أبيه ، ورواه مالك وسفيان عنه عن حمزة عن حفصة مباشرة من غير واسطه «ابن عمر» وإذا كان مالك والليث ومعمر قد رووا هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً فإن ابن جريج لايقل عمن أوقفه ثقة وحفظاً .

ومدار من أوقفه على الزهري كما أن مدار من رفعه على الزهري عن سالم وعبد الله بن أبي بكر عن سالم من غير واسطة الزهري والذين رووا عن الزهري مباشرة ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر ، ومعمر وهؤلاء رفعوه ، ويونس وابن عيينة ومالك ومعمر وعبيد الله وهؤلاء وقفوه . وإذا علمنا أن الزهري واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالم عن عبد الله ومرة عن حمزة عن عبد الله وابن عمر يرويه مرة عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم – مرفوعاً – ومرة عن حفصة من قولها – فتوى لها وهي مقتضي الحديث . ومرة فتوى له – وهي مقتضي الحديث أيضاً حسب ماروته له أخته عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأن الذين رفعوا الحديث هم ثقات يضاف اليهم ، إسحق بن حازم وابن لهيعة ، وأن لاتعارض بين الاسانيد والروايات – إذا علمنا هذا فليس هناك حاجة لتخطئة الحفاظ مادام يمكن التوفيق بين الاسانيد والروايات ، وأن ممن رفعه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عند عامة المحدثين والفقهاء بل يزداد الخبر قوة . والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

(١) في المخطوطة « هل عندك شيئاً » .

(٢) في المخطوطة « قلنا » .

صائم » ثم أتانا يوماً (١) آخر ، فقلنا : يا رسول الله أهدي لناحيس ، فقال « أريِنيه ، فلقد أصبحت صائماً » فأكل .

رواه مسلم (٢) .

٢٣١٧ ـ وزاد النسائي(٣) فيه ثم قال « إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يُخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء (٤) أمضاها وإن شاء (٥) حبسها » .

٢٣١٨ ـ قال البخاري (٦) : قالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام (٧) ؟ فإن قلنا لا ، قال : فإني (٨) صائم يومي هذا .

---

(١) في المخطوطة « يوم » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨٠٩ ) ورواه أيضاً النسائي في كتاب الصيام ( ٤ : ١٩٣ ، ١٩٦ ) من طرق متعددة وأحمد في المسند ( ٦ : ٤٩ ، ٢٠٧ ) وأبو داود في كتاب الصوم ( ٢ : ٣٢٩ ) والترمذي في كتاب الصوم ( ٣ : ١١١ ) وابن ماجه في كتاب الصيام ( ١ : ٥٤٣ ) .

(٣) سنن النسائي : كتاب الصيام ( ٤ : ١٩٣ ـ ١٩٤ ) .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « فانشا » .

(٥) في المخطوطة هكذا « وانشا » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١٤٠ ) تعليقاً وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة ( ٣ : ٣١ ) وعبد الرزاق ( ٤ : ٢٧٢ ، ٢٧٣ ) .

(٧) في المخطوطة « هل عندكم من طعام » والتصويب من البخاري .

(٨) في المخطوطة « إني » .

**٢٣١٩ ــ قال(١) : وفعله(٢) أبو طلحة ،وأبو هريرة ، وابن عباس ، وحذيفة ( رضي الله عنهم ) .**

**٢٣٢٠ ــ وعن أبي جحيفة قال(٣) : آخى النبي(٤) صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي (٥) الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال :**

---

(١) القائل هو البخاري ــ في الموضع السابق .

(٢) في المخطوطة « وفعلها » ولعله سبق قلم .

أثر أبي طلحة : رواه عبد الرزاق ( ٤ : ٢٧٣ ، ٢٧٤ ) وابن أبي شيبة ( ٣ : ٣١ ) .

وأما أثر أبي هريرة فقد وصله البيهقي ــ كما قال الحافظ في الفتح . ورواه بنحوه عبد الرزاق عن أبي طلحة وأبي هريرة ( ٤ : ٢٧٤ ) لكن بسند منقطع كذا قال الحافظ في الفتح .

وأما أثر ابن عباس فقد وصله الطحاوي ــ كما قال الحافظ في الفتح وانظر أيضاً مصنف عبد الرزاق ( ٤ : ٢٧١ ، ٢٧٢ ) وابن أبي شيبة ( ٣ : ٣٠ ) .

وأما أثر حذيفه فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه ( ٤ : ٢٧٤ ) وابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣ : ٢٩ ) . وانظر الفتح أيضاً ( ٤ : ١٤٠ ــ ١٤١ ) لمعرفة روايات وأسانيد وألفاظ هذه الآثار ، اكتفينا بعزوها ــ اختصاراً .

(٣) في المخطوطة « قالت » وهو سبق قلم .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » وهو عند الترمذي .

(٥) في المخطوطة « وأبو » وهو لحن .

كل فإني صائم ، فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال (١) : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم (٢) ، فلما كان من (٣) آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، ( قال ) : فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعْطِ كل ذي حق حقه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال ( النبي صلى الله عليه وسلم ) « صدق سلمان » / ١٣٩

رواه البخاري (٤) .

٢٣٢١ – ولهما (٥) عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء ، إلى قُرى الأنصار التي حول

---

(١) في المخطوطة « قال » .

(٢) في المخطوطة زيادة « فنام » وهو عند الترمذي أيضاً .

(٣) كلمة « من » ثابتة عند البخاري في كتاب الصوم ، وليست في كتاب الأدب ، وأما عند الترمذي « فلما كان عند الصبح » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ٢٠٩ ) وكتاب الأدب ( ١٠ : ٥٣٤ ) ورواه أيضاً الترمذي في كتاب الزهد ( ٤ : ٦٠٨ – ٦٠٩ )

تنبيه : لم يذكر الشيخ النابلسي رحمه الله هذا الحديث في أطراف أبي جحيفة في ذخائره . والله أعلم .

(٥) واللفظ لمسلم – عدا قوله « حتى يكون » – رواه البخاري في كتاب الصيام ( ٤ : ٢٠٠ ) ومسلم في كتاب الصيام ( ٢ : ٧٩٨ – ٧٩٩ ) .

المدينة « من كان أصبح صائماً ، فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً ، فليتم (بقية) (١) يومه » .

فكنا ، بعد ذلك نصومه ، ونصوم صبياننا الصغار منهم ، إن شاء الله . ونذهب إلى المسجد ، فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام ، أعطيناها إياه ( حتى يكون ) (٢) عند الإفطار .

٢٣٢٢ – وقال البخاري(٣) رحمه الله : وقال عمر ( رضي الله عنه) لنشوان في رمضان : ويلك ، وصبياننا صيام (٤) ، فضربه (٥) .

٢٣٢٣ – وعن عبد الرحمن بن مَسْلمة ، عن عمه ، أن أسْلَمَ

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في مسلم . وموجود عند البخاري . وأصل عبارة مسلم « أعطيناها إياه عند الافطار » قال النووي في شرحه ( ٨ : ١٤ ) هكذا هو في جميع النسخ « عند الإفطار » قال القاضي : فيه محذوف وصوابه « حتى يكون عند الافطار » فبهذا يتم الكلام ، وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد ، وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى ، « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » .

وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين .

(٣) في كتاب الصوم ( ٤ : ٢٠٠ » وقال الحافظ في الفتح ( ٤ : ٢٠١ ) : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في « الجعديات » .

(٤) في المخطوطة « صبياننا صياما » وهذا لحن .

(٥) في المخطوطة « وضربه » .

أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « صُمتم يومكم هذا ؟ » قالوا : لا ، قال « فأتموا بقيةَ يومكم واقضوه (١) » .

رواه أبو داود (٢) .

* وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال قضوا يوماً فقط . قاله أحمد ، واحتج بقول عليٍّ .

٢٣٢٤ ـ وفي حديث عبد الرحمن بن زيد «... فإن شهد (٣) شاهدان فصوموا وأفطروا » .

رواه أحمد والنسائي (٤) .

٢٣٢٥ ـ وعن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في المخطوطة « بقية يومكم هذا واقضوا » .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصيام ( ٢ : ٣٢٧ ) وزاد : « يعني عاشوراء » .

(٣) في المخطوطة « وإن » وهو الموافق للفظ أحمد .

(٤) سنن النسائي ـ واللفظ له ـ كتاب الصيام ( ٤ : ١٣٢ ـ ١٣٣ ) ومسند أحمد ( ٤ : ٣٢١ ) وأصل الحديث ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد ... » الحديث . ـ لفظ النسائي ـ وعند أحمد « وإن شهد شاهدان مسلمان ... » .

وسلم قال « ... إن الله تبارك وتعالى (١) وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع » (٢)

٢٣٢٦ – ولفظ بعضهم « وعن الحامل والمرضع » .

حسنه الترمذي (٣) .

٢٣٢٧ – وعن سلمة بن الأكوع (قال) : لما نزلت ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ) (٤) كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » .

---

(١) في المخطوطة « عز وجل » .

(٢) في المخطوطة زيادة « الصوم » ولم أجد هذا اللفظ . نعم يوجد عند الترمذي « وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام » وعند ابن ماجه « وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام » .

(٣) اللفظ الأول لأحمد في المسند وللنسائي وابن خزيمة ، واللفظ الثاني عند النسائي . وانظر سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣١٧ ) وسنن الترمذي : كتاب الصوم ( ٣ : ٩٤ ) وسنن النسائي : كتاب الصيام ( ٤ : ١٨٠ – ١٨١ ، ١٩٠ ) وابن ماجه : كتاب الصيام ( ١ : ٥٣٣ ) ومسند أحمد ( ٥ : ٢٩ ) وصحيح ابن خزيمة ( ٣ : ٢٦٧ ) والسنن الكبرى للبيهقي ( ٤ : ٢٣١ ) ومجموع الحديث برواياته يدل على صحته ، ولذا قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٤) سورة البقرة : ١٨٤ .

أخرجاه (١) .

٢٣٢٨ – ولأبي داود وأحمد(٢) عن ابن أبي ليلى عن معاذ بنحوه – وفيه « ثم إن الله عز وجل أنزل (٣) الآية الأخرى ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ – إلى قوله – ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ )(٤) (قال) : فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لايستطيع الصيام ... » .

ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ لكن رواه أبو داود عنه ثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره وإسناده جيد .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير ( ٨ : ١٨١ ) وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨٠٢ ) واللفظ لهما . ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم ( ٢ : ٢٩٦ ) والترمذي في كتاب الصوم ( ٣ : ١٦٢ – ١٦٣ ) والنسائي في كتاب الصوم ( ٤ : ١٩٠ ) .

(٢) مسند أحمد ( ٥ : ٢٤٦ – ٢٤٧ ) وسنن أبي داود : كتاب الصلاة ( ١ : ١٣٨ ، ١٤٠ – ١٤١ ) من حديث طويل – يبحث كيف أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وكيف أحيل الصيام ثلاثة أحوال أيضاً ، ولفظ الحديث هنا لأحمد . وقد روى البخاري – من طريق ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .. مختصرا . وانظر فتح الباري ( ٤ : ١٨٨ ) حيث قال الحافظ عن هذا الحديث واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً . وطريق ابن نمير –هذه – أرجحها ، يريد رواية البخاري . ونسبه للحاكم أيضاً في ( ٨ : ١٨٢ ) وفيه كلام فانظره .

(٣) في المخطوطة « ثم نزلت» .

(٤) سورة البقرة : ١٨٥ .

٢٣٢٩ – وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِوَّقُونَهُ(١) فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ )(٢) قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ(٣) الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لايستطيعان أن يصوما ، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً » .

رواه البخاري (٤) .

٢٣٣٠ – ولأبي داود(٥) عن عكرمة أن ابن عباس قال : أثبتت للحبلى والمرضع .

ولأبي داود(٦) عن ابن عباس (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامُ مِسْكِينٍ )(٧) (٨) قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ،

---

(١) كذا في البخاري . وهي قراءة ابن مسعود وفي سنن النسائي « يطوقونه يكلفونه » وهو تفسير حسن . وأما قراءة العامة «يطيقونه» .

(٢) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٣) في المخطوطة « هي للشيخ » .

(٤) صحيح البخاري : كتاب التفسير ( ٨ : ١٧٩ ) وروى النسائي في كتاب الصوم ( ٤ : ١٩٠ – ١٩١ ) عدم النسخ وبمعنى قريب من وجه آخر ، وروى الحديث في كتاب التفسير – في الكبرى – كما في تحفة الأشراف ( ٥ : ٩٦ ) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٢٩٦ ) .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٢٩٦ ) .

(٧) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٨) كان في المخطوطة « عن ابن عباس في الآية كانت ... » ولم يذكر الآية .

وهما يطيقان (١) الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا (قال أبو داود : يعني) على أولادهما(٢) أفطرتا وأطعمتا ،

* قال أحمد (٣) : أقول بقول أبي هريرة – يعني – لابقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء .

٢٣٣١ – وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام

---

(١) كذا في المخطوطة ونسخة أبي داود المفردة وبشرح العون ، وقد وضع الكاتب – أو غيره . في الهامش «لا» لتكون «لايطيقان» ولم أجد هذه .

(٢) في المخطوطة «ولديهما» .

قلت : هذه الآية منسوخة عند الأكثرين ، وقد خالف في هذه المسألة ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد رجح ابن المنذر النسخ من جهة قوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » حيث قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لايطيق الصيام لم يناسب أن يقال له « وأن تصوموا خير لكم » مع أنه لايطيق الصيام . اهـ وانظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ابن أبي طالب (١٢٥ – ١٢٩) وحديثا ابن عمر وسلمة في البخاري دالان على النسخ أيضاً ، والله أعلم . وانظر مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٢٠ وما بعده) .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ : ١٤١) ويريد القضاء على المرضع والحامل – كما صرح به ابن قدامة في المغني (٣ : ١٤٠) حيث قال : إذا ثبت هذا ، فإن القضاء لازم لهما ، وقال ابن عمر وابن عباس «لا قضاء عليهما . . . » وانظر قول ابن عمر وابن عباس في مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢١٨ ، ٢١٩) .

الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيم ، فصام الناس ، ثم دعا بقَدَح من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب(١) ، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام(٢) فقال « أولئك العصاة(٣) ، ( أولئك العصاة ) . » (٣)

٢٣٣٢ – وفي لفظ : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقَدَح من ماء بعد العصر .

رواه مسلم (٤) .

٢٣٣٣ – وعن أبي سعيد قال : أتى رسول الله (٥) صلى الله عليه وسلم على نهر من السماء ، والناسُ صيام(٦) – في يوم صائفٍ – مشاة ، ونبي الله (٧) صلى الله عليه وسلم على بغلة له ، فقال « اشربوا ( أيها الناس ) .... » الخ . /١٤٠/

---

(١) في المخطوطة « فشرب » .

(٢) رسمت في المخطوطة « العصات » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٨٥ ) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٨٦ ) والحديث رواه الترمذي في كتاب الصوم ( ٣ : ٨٩ – ٩٠ ) وسنن النسائي : كتاب الصوم ( ٤ : ١٧٧ وابن خزيمة ( ٣ : ٢٥٥ ) .

(٥) في المخطوطة « النبي » .

(٦) في المخطوطة « صياما » .

(٧) في المخطوطة « والنبي » .

رواه أحمد وابن حبان (١) .

٢٣٣٤ ـ قال ابن عباس : قد صام رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر .

أخرجاه (٣) .

٢٣٣٥ ـ وعن جابر ـ مرفوعاً ـ « ليس من البر الصوم في السفر »

أخرجاه (٤) .

٢٣٣٦ ـ ولفظ مسلم(٥) « ليس (من) البر أن تصوموا في السفر » .

---

(١) مسند أحمد ( ٣ : ٤٦ ) وموارد الظمآن (٢٢٨) رقم ٩٠٩ ، وأشار إليه ابن خزيمة ( ٣ : ٢٥٦ ) حيث قال : وفي خبر أبي سعيد ... » وتتمة الحديث ـ من مسند أحمد « قال : فأبوا قال : « إني لست مثلكم ، إني أيسركم إني راكب » فأبوا ، قال : فثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه فنزل فشرب ، وشرب الناس ، وما كان يريد أن يشرب .

(٢) في المخطوطة « النبي » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١٨٦ ـ ١٨٧ ) وفي كتاب المغازي ( ٨ : ٣ ) وصحيح مسلم : كتاب الصوم ( ٢ : ٧٨٥ ) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصيام ( ٤ : ١٨٣ ) ويأتي لفظ مسلم الحديث التالي ورواه ابن خزيمة ( ٣ : ٢٥٤ ) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٨٦ ) .

**٢٣٣٧ – ولهما (١) عن عائشة أنه قال لحمزة الأسلمي لما سأله عن الصوم في السفر فقال « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .**

**٢٣٣٨ – ولمسلم (٢) – عن حمزة الأسلمي – مرفوعاً – « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب (٣) أن يصوم فلا جناح عليه » .**

**٢٣٣٩ – وعن سلمة بن المُحَبِّق(٤) أنه سمع رسول الله صلى الله**

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١٧٩ ) وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٨٩ ) ، وقد ساق المصنف أوله بالمعنى فأول الحديث . قالت : سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر ؟ فقال « ثم ساقه عندهما » وفي رواية ، عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ قال « .. فذكره » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٩٠ ) والحديث رواه النسائي في كتاب الصيام ( ٤ : ١٨٦ ، ١٨٧ ) .

(٣) في المخطوطة « اجب » ولعله سهو وقع من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « المحيق » وهو وهم أو سبق قلم . وضبطه – كما في المغني – بضم ميم ، وفتح حاء مهملة ، وشدة موحدة مكسورة ، وبقاف ، والمحدثون يفتحون الباء . اهـ وقيل : هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي ، أبو سنان ، صحابي سكن البصرة . وانظر المغني (٦٩) والتقريب ( ١ : ٣١٨ ) .

عليه وسلم يقول « من أدركه رمضان ، له[1] حمولة يأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه » .

رواه أبو داود [2] .

٢٣٤٠ – وعن عبيد بن جبير [3] قال : كنت [4] مع أبي بَصْرَة

---

(١) في المخطوطة «وله» ولم أجد الواو في المسند لأن اللفظ لأحمد لا لأبي داود كما قال المصنف .

(٢) هذا لفظ أحمد في مسنده (٥ : ٧ ) وقد رواه هو وأبو داود بلفظ « من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه » وفي لفظ آخر عند أبي داود « من أدركه رمضان في سفر » فذكر معناه . كذا عند أبي داود في كتاب الصوم ( ٢ : ٣١٨ ) وانظر المسند أيضاً – للفظة – ( ٣ : ٤٧٦ ) .

(٣) في المخطوطة « عيد بن جُير » وهذا تصحيف وقد ضبطه الحافظ في التقريب فقال « بالجيم والموحدة ، القبطي ، مولى أبي بصرة ، يقال : كان ممن بعث به المقوقس مع مارية ، فعلى هذا : فله صحبه ، قد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات ، وقال ابن خزيمة لا أعرفه . ( ١ : ٥٤٢ ) هذا وقد وقع في سنن أبي داود « عن عبيد » قال جعفر : بن جبر » كذا ، وهو الموجود في الكاشف ( ٢ : ٢٣٦ ) والميزان ( ٣ ، ١٩) والتهذيب ( ٧ : ٦١ ) والخلاصة (٢١٥) وقال بفتح الجيم ، لكن وقع فيه تصحيف آخر حيث قال عن « مولاه أبي نضرة » بينما هو أبو بصرة » بالموحدة والصاد المهملة ضبطه هو في ( ٨٤ ) ونقل معلق الخلاصة بهامش (٢١٥) حيث في التقريب والميزان : جبير بضم الجيم . اهـ والموجود في الميزان «جبر» والله أعلم . فهو إذا « ابن جبر أو جبير » والله أعلم . =

الغفاري (صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) في سفينة من الفُسْطاط في رمضان ، فلم يجاوز(١) البيوت حتى دعا بالسُّفْرة قال : اقترب قلت : ألستَ تَرى البيوت ؟ قال أبو بَصْرة : أترغبُ عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل .

---

= قلت : ووقع عند أحمد « عبيد بن حنين . قلت : وهو تصحيف لأن الراوي عنه هو كليب بن ذهل وهو الراوي لهذا الحديث وانفرد به وسند الحديث عند أحمد وأبي داود والدارمي وابن خزيمة واحد لكن يختلفون في الشيوخ فقط إذ رووه كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب عن يزيد ، إلا رواية عند أحمد من أربع روايات عن عبد الله بن عباس عن يزيد ابن أبي حبيب عن كليب بن ذهل ، عن عبيد . فدل على أن ما في السند تصحيف ، لأن عبيد بن جبر أو جبير – هو مولى لأبي بصرة بينما عبيد بن حنين المدني مولى آل زيد بن الخطاب ، وهو ثقة أخرج له الجماعة كلهم ولم أر من ذكر رواية عبيد بن حنين عن أبي بصرة ، بينما عبيد بن جبير انفرد أبو داود بالاخراج له من السنة ، وإنما الذي روى عنه هو ابن جبير ، والله أعلم .

تنبيه : وقع في التهذيب : قال ابن يونس : يقال إن جبرا كان قبطياً ممن بعث به المقوقس ... » بينما قال هذا عن عبيد في التقريب . فلو كان لعبيد صحبة كيف يقول ابن خزيمة : لست أعرفه ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة » فإن لم يكن ما في التهذيب خطأ – وأظنه كذلك – بأن يكون « ابن جبر » بدل « جبرا » وإلا فالأمر يحتاج إلى زيادة بحث ، والله أعلم .

= (٤) في المخطوطة « ركبت » وهو لفظ أحمد والدارمي وابن خزيمة .

(١) في المخطوطة « نجاوز » .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢٣٤١ ـ ولفظ أحمد (٢) : فلما دفعنا من مرسانا (٣) ـ وفيه ـ فقلت : يا أبا بصرة والله ما تغيبت عنا منازلنا (بعد) .... » .

٢٣٤٢ ـ وعن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية (من دمشق) مرة إلى قدر قرية عقبة من (٤) الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال ، في رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : (والله) لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني(٥) أراه ، إن قوماً رغبوا عن هَدْي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، (يقول ذلك للذين صاموا) ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك .

رواه أبو داود (٦) ، وليس عند أحمد ثلاثة أميال .

---

(١) سنن أبي داود ـ واللفظ له ـ في كتاب الصوم (٢ : ٣١٨) ومسند أحمد (٦ : ٣٩٨) ورواه الدارمي (١ : ٣٤٣) وابن خزيمة (٣ : ٣٦٥ ـ ٢٦٦) وقال : لست أعرف كليب بن ذهل ، ولا عبيد ابن جبير ، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة .

(٢) مسند أحمد (٦ : ٣٩٨) وله روايات عنده .

(٣) في المخطوطة « مرسها » .

(٤) في المخطوطة « مرة » ولعلها هفوة القلم .

(٥) في المخطوطة « ان » .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم (٢ : ٣١٩) ورواه أحمد في المسند (٦ : ٣٩٨) وابن خزيمة (٣ : ٢٦٦) كلهم من طريق منصور الكلبي .

٢٣٤٣ – وعن محمـــد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك(١) (في رمضان) وهو يريد سفراً(٢) ، وقد رحلت له راحلتُه ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت (له) : سُنّةٌ ؟ قال : سُنّةٌ ، ثم ركب .

حسنه الترمذي (٣) .

٢٣٤٤ – وللبخاري(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان .

«صام(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ الكَدِيدَ

---

(١) في المخطوطة زيادة «رضي الله عنه» .

(٢) في المخطوطة «يريد سفر» .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الصيام (٣ : ١٦٣) وقد ذكره بسندين الأول منهما فيه : عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني ، وذكر هو تضعيفه عن يحيى ابن معين والثاني من طريق محمد بن جعفر المدينى ووثقه هو . والله أعلم .

(٤) صحيح البخاري : كتاب المغازي (٨ : ٣) وهو رواية من حديث ابن عباس الذي مر برقم ٢٣٣٤ والحديث متفق عليه أيضاً وهذا لفظ البخاري .

(٥) في المخطوطة «وصام» وقد فصل البخاري بين أول الحديث وبين قوله «صام رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بقوله» قال (أبي الزهري) وسمعت ابن المسيب يقول مثل ذلك ، ثم ساق السند عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ... وهو السند الذي ذكر فيه القسم الأول .

ـ الماء الذي بين قُدَيد وعُسفان ـ أفطر ، فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر » .

٢٣٤٥ ـ ولهما (١) في حديث الفتح ـ لعشر بقين من رمضان .

---

(١) كذا في المخطوطة ، ولم أفهم المراد منه هل دخول مكة كان لعشر بقين من رمضان أو خروجه من المدينة لعشر بقين من رمضان . وكل هذا ليس في الصحيحين ، وإنما الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة لعشر مضين من رمضان وكان دخوله مكة لتسع عشرة ليلة خلت أو لعشر بقين من شهر رمضان يوم الجمعة . وانظر الطبقات لابن سعد ( ٢ : ١٣٤ ) وما بعد . وزاد المعاد ( ٢ : ١٦٠ ) وما بعد « هناك روايات متعددة في يوم الخروج والدخول . فعند مسلم من حديث أبي سعيد غزونا » لست عشرة من رمضان ، وفي أخرى لثمان عشرة ، وفي أخرى في ثنتي عشرة ، لسبع عشرة أو تسع عشرة ، ومن حديث ابن عباس عنده قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان ، لذا قال الحافظ في الفتح ( ٤ : ١٨١ ) لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ، ثم سافر في أثنائه ، ووقع في رواية ابن إسحق في المغازي عن الزهري في حديث الباب أنه خرج لعشر مضين من رمضان ، ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك . والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ، ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه » اهـ وانظر الفتح ( ٨ : ٤ ) لبيان بعض الروايات وكيفية الجمع بينها .

## باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة *

٢٣٤٦ – وعن أنس قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أفطر هذان » ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم .

وكان أنس يحتجم وهو صائم .

رواه الدارقطني(١) ، وقال : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

٢٣٤٧ – [ (٢) وعن رافع بن خديج – مرفوعاً – « أفطر الحاجم والمحجوم » .

رواه أحمد (٣) وقال: هو أصح شيء في هذا الباب. والترمذي وحسنه .

---

* كتب في هامش النسخة بخط كبير « ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ، وأضفنا كلمة «باب» .

(١) سنن الدارقطني ( ٢ : ١٨٢ ) .

(٢) من هنا حتى نهاية حديث رقم ٢٣٤٩ كتب في هامش المخطوطة وبنفس الخط لذا أدخلناه في الأصل مع ما فيه من التعليق .

(٣) مسند أحمد ( ٣ : ٤٦٥ ) وسنن الترمذي : كتاب الصوم ( ٣ : ١٤٤ ) وقال عنه : حسن صحيح . ونقل عن الإمام أحمد نحو قوله الذي ذكره المصنف هنا .

٢٣٤٨ – وعن شداد بن أوس أن رسول الله (١)صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم – وهو آخذ يدي – لثمانَ (٢) عَشرةَ خلت من رمضان . فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

رواه الخمسة (٣) إلا الترمذي ، ولفظه لأبي داود ، ورواه ابن ماجه والحاكم وقال : هو حديث ظاهر صحته ، وصححه أحمد وإسحق وابن المديني .

وقال ابن خزيمة (٤) : ثبت الخبر (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٢٣٤٩ – وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » .

رواه البخاري ] (٦) (٧) .

---

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « لثماني » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٠٨ ) وسنن النسائي الكبرى – في الصوم – كما في تحفة الأشراف ( ٤ : ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ) وابن ماجه في الصيام ( ١ : ٥٣٧ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٤٢٨ – ٤٢٩ ) من عدة طرق ، ونقل تصحيح الأئمة له .

(٤) صحيح ابن خزيمة ( ٣ : ٢٢٧ ) .

(٥) في المخطوطة « ثبتت الأخبار » والتصحيح من ابن خزيمة .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١٧٤ ) ونسبه المجد في المنتقى لأحمد أيضاً ، وقد ورد هذا الحديث عن ابن عباس بألفاظ « احتجم وهو محرم » احتجم وهو صائم »و « احتجم وهو محرم صائم » =

٢٣٥٠ – ولأبي داود(١) عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم .

٢٣٥١ – قال البخاري(٢): ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً(٣) .

---

= وذكر ذكر أهل الحديث هذه الروايات في كتبهم ، وقد ثبت حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر صحابياً وليس واحد منها في الصحيحين . وثبت كذلك الترخيص في الحجامة ، في الصحيح وأهل السنن . لذا اختلف العلماء تجاه هذه الأحاديث . فذهب الجمهور بما فيهم الأئمة الثلاثة : مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى الترخيص في الحجامة ويرون أن حديث الترخيص ناسخ لحديث الافطار « أفطر الحاجم والمحجوم » وذهب أحمد والأوزاعي إلى لفظ وأن الحجامة مفطرة . وانظر : الفتح وتهذيب السنن لابن القيم والتلخيص الحبير ، ونصب الراية ، لبيان هذه الأحاديث وما فيها وأقوال العلماء ونحوها .

(٧) من أول حديث رقم ٢٣٤٧ حتى هنا كتب في هامش النسخة .

(١) سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣١٠ ) .

(٢) في كتاب الصوم – تعليقاً – ( ٤ : ١٥٣ ) .

أما أثر أنس فقد رواه أبو داود – من فعله – في كتاب الصوم ( ٢ : ٣١٠ ) ورواه الترمذي – عنه مرفوعاً – وضعفه في كتاب الصوم ( ٣ : ١٠٥ ) وابن أبي شيبه – من فعله – ( ٣ : ٤٧ ) .

وأما أثر الحسن فقد وصله عبد الرزاق ( ٤ : ٢٠٨ ) وابن أبي شيبه ( ٣ : ٤٧ ) .

وأما أثر ابراهيم فقد وصله عبد الرازق ( ٤ : ٢٠٨ ) وابن أبي شيبه ( ٣ : ٤٦ – ٤٧ ) ونسبه الحافظ في الفتح لسعيد بن منصور .

(٣) في المخطوطة « بأس » .

وقال الحسن (١) : لا بأس بالسعوط (٢) للصائم إن لم يصل إلى حلقه .

٢٣٥٢ ـ وذكر (٣) بإسناده عن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] إذا قاء (٤) فلا يفطر ، إنما يُخْرِجُ ولا يُولِجُ .

٢٣٥٣ ـ وقال ابن عباس وعكرمة (٥) : الفطر مما دخل وليس مما خرج .

٢٣٥٤ ـ وكان (٦) ابن عمر [رضي الله عنهما] يحتجم وهو صائم ، ثم تركه ، فكان (٧) يحتجم بالليل .

---

(١) ذكره البخاري ـ تعليقاً ـ في كتاب الصيام ( ٤ : ١٥٩ ) ونسبه في الفتح ( ٤ : ١٦٠ ) لابن أبي شيبة ، والذي وجدته في مصنفه ( ٣ : ٤٦ ) أنه كره للصائم أن يستعط ، فلعه في موضع آخر .

(٢) رسمت في المخطوطة « بالصعوط » .

(٣) أي البخاري ، في كتاب الصوم ( ٤ : ١٧٣ ) .

(٤) في المخطوطة زيادة « أحدكم » ولم أجدها عند البخاري .

(٥) ذكره البخاري ـ تعليقاً ـ في كتاب الصوم ( ٤ : ١٧٣ ) بلفظ « الصوم مما دخل » وهذا اللفظ لابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣ : ٥١ ) لكن فيه « مما يخرج » .

وأثر عكرمه وصله ابن أبي شيبة بنحوه ( ٣ : ٣٩ ) وانظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة ( ٣ : ٥٢ ـ ٥٣ ) .

(٦) ذكره البخاري ـ تعليقاً ـ في كتاب الصوم ( ٤ : ١٧٣ ـ ١٧٤ ) وقد وصله مالك في الموطأ ( ١ : ٢٩٨ ) من كتاب الصيام ، وعبد الرزاق في مصنفه ( ٤ : ٢١١ ) وابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣ : ٥٣ )

(٧) في المخطوطة « وكان » .

* – وقال عطاء (١) : إن تمضمض ثم أفرغ [ما] في فيه من الماء لايضره إنْ لَمْ يزدرد ريقه ، وما [ذا] بقي في فيه ؟ .

* ولا يَمْضغُ العلك ،فإن ازدرد ريقه لا أقول إنه يفطر ، ولكن ينهي عنه (٢) .

* فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس ، لم يملك (٣) .

٢٣٥٥ – قال (٤): ويذكر عن عامر بن ربيعة [قال] : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم – مالا أحصي ولا أعد .

---

(١) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الصوم ( ٤ : ١٥٩ ) ووصله عبد الرزاق بنحوه عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : تمضمض وهو صائم ، ثم أفرغ الماء ، أيضره أن يزدرده ؟ ... ( ٤ : ٢٠٥ ) ووصله سعيد بن منصور أيضاً كذا في الفتح ( ٤ : ١٦٠ ) .

(٢) وهذا من قول عطاء أيضاً . ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الصوم ( ٤ : ١٥٩) ووصله عبد الرزاق – بنحوه – ( ٤ : ٢٠٣ – ٢٠٤ ) .

(٣) ذكره البخاري – تعليقاً – أيضاً وهو من قول عطاء ، في كتاب الصوم ( ٤ : ١٥٩ ) .

(٤) أي البخاري ، وذلك في كتاب الصوم ( ٤ : ١٥٨ ) والحديث رواه أبو داود في كتاب الصوم ( ٢ : ٣٠٧ ) والترمذي – بنحوه – في كتاب الصوم ( ٣ : ١٠٤ ) وأحمد في المسند ( ٣ : ٤٤٥ ، ٤٤٦ ) وعبد الرزاق في مصنفه ( ٤ : ١٩٩ ، ٢٠٠ – ٢٠١ ) وابن أبي شيبة ( ٣ : ٣٥ ) وابن خزيمة ( ٣ : ٢٤٧ ) كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله » قال ابن خزيمة : وأنا بريء من عهدة عاصم ، سمعت محمد بن يحيى يقول : عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس . وقد طعن فيه البخاري ومسلم ويحيى به معين . وروى عنه شعبة والثوري ومالك خارج الموطأ . لذا أخرجه البخاري بصيغة التمريض ، بقوله « ويذكر » .

١٤١/ * قال : وقال (١) عطاء / وقتادة : يبتلع ريقه .

٢٣٥٦ – وبَلَّ ابن عمر [ رضي الله عنهما ] ثوباً فألقاه عليه وهو صائم (٢) » .

٢٣٥٧ – وقال ابن عباس(٣) : لا بأس أن يَتَطَعَّم القِدْرَ أو الشيء (٤) .

* وقال الحسن (٥) : لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم .

---

(١) في المخطوطة « وقال : قال » والتصويب من البخاري . فهو القائل وقال عطاء ... » وذلك في كتاب الصوم ( ٤ : ١٥٨ ) ذكره تعليقاً . وأثر عطاء قول الحافظ في الفتح ( ٤ : ١٥٩ ) وصله سعيد ابن منصور . وانظر أثره السابق قبل أربعة أحاديث .

وأما أثر قتادة فقد وصله عبد بن حميد في التفسير – كذا قال الحافظ في الفتح ( ٤ : ١٥٩ ) .

(٢) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الصوم ( ٤ : ١٥٣ ) وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣ : ٤٠ ) ووصله البخاري في كتاب التاريخ – كذا في الفتح ( ٤ : ١٥٣ ) .

(٣) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الصوم ( ٤ : ١٥٣ ) ووصله ابن أبي شيبة ( ٣ : ٤٧ ) .

(٤) في المخطوطة « والشيء » .

(٥) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الصوم ( ٤ : ١٥٣ ) ووصله عبد الرزاق في مصنفه – مضمضة الحسن في رمضان ( ٤ : ٢٠٦ ) قال الحافظ في الفتح: ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك =

٢٣٥٨ – وقال ابن مسعود(١) : إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا .

٢٣٥٩ – وقال ابن عمر (٢) : يستاك أول النهار وآخره ولا (٣) يبلع ريقه .

* وقال عطاء (٤) : إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر .

* قال ابن سيرين (٥) : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل : له طعم ، قال : والماء له طعم ، وأنت تمضمض به .

---

= وأبو داود – قلت : ورواه كذلك عبد الرزاق وابن أبي شيبة لكن من غير طريق الحسن ، وإنما هو من طريق سمي مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن . كذا سند أبي داود وعبد الرزاق وابن أبي شيبة . والله أعلم .

(١) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الصوم ( ٤ : ١٥٣ ) .

(٢) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الصوم ( ٤ : ١٥٣ ) ووصله – ابن أبي شيبة ( ٣ : ٣٥ – ٣٦ ) بلفظ : كان يستاك إذ أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم .

(٣) في المخطوطة « لايبلع » .

(٤) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الصوم ( ٤ : ١٥٣ ) .

(٥) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الصوم ( ٤ : ١٥٣ ) ووصله ابن أبي شيبة ( ٣ : ٣٧ ) .

**٢٣٦٠ – وروى (١) بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ، [ وكان أملككم لإربه ] .**

**٢٣٦١ – ولأبي داود (٢) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها (٣) شاباً ورخص فيها(٤) الشيخ .**

---

(١) الحديث متفق عليه ، ولم ينفرد البخاري بإخراجه فقد أخرجه البخاري في كتاب الصوم ( ٤ : ١٤٩ ) ومسلم في كتاب الصيام ( ٢ : ٧٧٧ ) وله روايات عنده . ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم ( ٢ : ٣١١ ) والترمذي في الصوم ( ٣ : ١٠٧ ) وابن ماجه في كتاب الصيام ( ١ : ٥٣٨ ) وأحمد في مسنده في مواضع ( ٦ : ٤٠ ، ٤٢ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٥٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ، ٢٦٦ ، ٢٥٨ ، ٢٨٢ ) وليس في بعض روايات أحمد « المباشرة » ورواه الدارمي ومالك وغيرهم .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣١٢ ) ولفظه فيه « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب ، وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما – التفريق في القبلة ، كذلك بين الشيخ والشاب – في مسنده .

(٣) في المخطوطة « عنهما » وليس كذلك إذ الضمير يعود على المباشرة .

(٤) في المخطوطة « فيهما » وليس كذلك أيضاً .

حديث حسن (١) .

---

(١) نقل ابن القيم في شرحه لسنن أبي داود (٧ : ١٣ – ١٤) قول ابن حزم : فيه (أي هذا الحديث) أبو العَنْبَس عن الأغر ، وأبو العَنْبَس هذا مجهول . قال عبد الحق : ولم أجد أحداً ذكره ولا سماه . اهـ . قلت : وقولهما غير سليم . فأبو العنبس وهو العدوي الكوفي روى عن أبي العَدَبّس الأصغر والأغر أبي مسلم – هذا – والقاسم ابن محمد إبن أبي بكر وأبي الشعثاء جابر بن زيد الكندي ... وعنه شعبة ومسعر وإسرائيل (وهو الراوي عنه هذا الحديث عند أبي داود) وأبو مريم عبد الغفار ابن القاسم وأبو عوانه ، قال عبد الحميد بن صالح البرجمي سألت يونس ابن بكير عن اسم أبي العنبس فقال : هو جدي لأمي واسمه الحارث ابن عبيد ابن كعب من بني عدي ، قال الحافظ وذكره ابن حبان في الثقات ، التهذيب (١٢ : ١٨٩) وانظر الاكمال (٦ : ٨١ – ٨٢) .

تنبيه : وقع في زاد المعاد (١ : ١٦٢) ومثله نقله الشيخ الفقي في تعليقه على المنتقى (٢ : ١٧٦) سند هذا الحديث وفيه خطأ . فقال : وأجود ما فيه – أي التفريق بين الشيخ والشاب في المباشرة – حديث أبي داود عن نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن الأعرج عن أبي هريرة ... ثم ساق الحديث كما عند أبي داود . قلت : قوله اسرائيل عن الأعرج ، غلط فاحش ، فسند أبي داود – كما في نسخة محمد محي الدين عبد الحميد وكذا بشرح عون المعبود – ط مصر أخبرنا اسرائيل عن أبي العنبس عن الأغرّ عن أبي هريرة . فقد سقط من الاسناد عند ابن القيم ونقله كذلك ساقطا «الشيخ الثقفي . «عن أبي العنبس» وحرف «الأغر» إلى الأعرج «ولم ينبه الشيخ محمد حامد الفقي إلى ذلك ولم ينتبه له . والله أعلم .

٢٣٦٢ – رواه سعيد (١) عن ابن عباس بإسناد حسن .

٢٣٦٣ – وقالت(٢) : يحرم عليه فرجها .

* وقال جابر بن زيد (٣): إن نَظَرَ فَأمْنى يُتمُّ صومَه .

٢٣٦٤ – وفي حديث لقيط(٤) « ... وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

٢٣٦٥ – وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه] قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكتُ يا رسول الله . قال « وما أهلكك ؟ »

---

(١) ورواه أيضاً – عنه في كتاب الصيام ( ١ : ٥٣٩ ) لكن بسند فيه شيخه : محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي – ضعيف – كذا في زوائده : ومالك في الموطأ ( ١ : ٢٩٣ ) ورواه الشافعي – موقوفاً – ( ١ : ٢٦٠ ) من بدائع المنن .

(٢) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الصوم ( ٤: ١٤٩ ) وقال عنه الحافظ « وصله الطحاوي » .

(٣) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الصوم ( ٤ : ١٤٩ ) ووصله ابن أبي شيبة – كذا في الفتح – ( ٤ : ١٥١ ) .

(٤) الحديث رواه أصحاب السنن وغيرهم « سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٠٨ ) وسنن الترمذي في كتاب الصوم ( ٣ : ١٥٥ ) وقال عنه : حديث حسن صحيح . والنسائي : كتاب الطهارة ( ١ : ٦٦ ) وسنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ( ١ : ١٤٢ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٣٢ – ٣٣ ، ٢١١ ) وابن أبي شيبة ( ٣ : ١٠١ ) .

قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان . قال « هل (١) تجد ما تعتق به رقبة ؟ » قال : لا ، قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال « فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ » قال : لا ، قال : ثم جلس ، فأُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ (٢) فيه تمر ،فقال « تصدق بهذا » قال: أفقر منا (٣) فما بين لابَتَيْها أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه(٤) .[ ثم ] قال « اذهب فأطعمه أهلك » .

أخرجاه(٥) .

---

(١) في المخطوطة « فهل » .

(٢) العرق : بفتحتين : قال في النهاية ( ٣ : ٢١٩ ) : هو زبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عرق .

وقع في هامش المخطوطة التعليق التالي : « العرق — بفتحتين وعين مهملة — مكتل يسع خمسة عشر صاعا ( في المخطوطة : صاع ) وقيل : ثلاثين صاعاً ( في المخطوطة : صاع ) والفرق — بالفاء وفتحتين أو سكون الراء — إناء يسع ستة عشر رطلا » . اهـ ما في المخطوطة . قوله « ثلاثين صاعا » لم أجدها في تحديد المكتل . وانظر الفتح ( ٤ : ١٦٩ ) لبيان ورود تفسير العرق والمكتل وتحديد مواطنها .

(٣) في المخطوطة « فعلى أفقر منا » وما أثبتناه هو لفظ مسلم — لأن الحديث روايته . وعند البخاري في كفارات الأيمان « أعلى أفقر منا » .

(٤) في المخطوطة « نواجذه » وهو لفظ البخاري .

(٥) واللفظ لمسلم . رواه البخاري في كتاب الصوم ( ٤ : ١٦٣ ، ١٧٣ ) وفي كتاب الهبة ( ٥ : ٢٢٣ ) وفي كتاب النفقات ( ٩ : ٥١٣ — =

**٢٣٦٦ – قال البخاري(١) : ويذكر عن أبي هريرة رفعه «من أفطر يوماً من [رمضان من] غير عُذْرٍ(٢) ولا مرضٍ ، لم يقضه صيام الدهر ، وإن صامه »(٣) .**

---

= ٥١٤ ) وفي كتاب الأدب ( ١٠ : ٥٠٣ ، ٥٥٢ ) وفي كتاب كفارات الأيمان ( ١١ : ٥٩٥ – ٥٩٦ ، ٥٩٦ – ٥٩٧ ) ورواه مسلم في كتاب الصيام ( ٢ : ٧٨١ – ٧٨٢ ) . ورواه أيضاً أبو داود في الصوم والترمذي في الصوم وأحمد في المسند وابن ماجه في الصوم والنسائي وغيرهم .

(١) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الصوم ( ٤ : ١٦٠ ) والحديث رواه أصحاب السنن وابن خزيمة – موصولا – وانظر سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣١٤ – ٣١٥ ) وسنن الترمذي : كتاب الصوم ( ٣ : ١٠١ ) وسنن الدارمي : كتاب الصوم ( ١ : ٣٤٣ ) وسنن ابن ماجه : كتاب الصيام ( ١ : ٥٣٥ ) وصحيح ابن خزيمة ( ٣ : ٢٣٨ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ ) وعبد الرزاق ( ٤ : ١٩٨ ) وابن أبي شيبة ( ٣ : ١٠٥ ) ورواه أيضاً النسائي والبيهقي. وانظر الفتح ( ٤ : ١٦١ ) وكلهم من حديث ابن المطوس عن أبيه . قال البخاري تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . وقد أعل هذا الحديث أيضاً بالاضطراب ، ففيه ثلاث علل : جهالة حال أبي المطوس ، والاضطراب والشك في سماع أبي المطوس من أبي هريرة وانظر الفتح ( ٤ : ١٦١ ) .

(٢) كذا في المخطوطة وهو الموافق لبعض رواة البخاري ونسخه .

(٣) في المخطوطة « صام » .

٢٣٦٧ – وبه قال ابن مسعود (١) .

* وقال سعيد بن المسيب والشعبي – وذكر غيرهم (٢) – يقضي يوماً مكانه » .

* من رواية هشام بن سعد عن الزهري وقد روى له مسلم (٣) .

---

(١) ذكره البخاري – عقب حديث أبي هريرة – في كتاب الصوم ( ٤ : ١٦٠ ) وقال الحافظ : وصله البيهقي ووصله من وجه آخر عبد الرزاق ( ٤ : ١٩٩ ) وابن أبي شيبة ( ٣ : ١٠٥ – ١٠٦ ) .

(٢) عند البخاري – في كتاب الصوم ( ٤ : ١٦٠ ) وقال سعيد ابن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد : يقضي يوما مكانه » وانظر الفتح ( ٤ : ١٦٢ ) لمعرفة من وصل تلك الآثار عنهم .

(٣) كذا هذه العبارة في المخطوطة ، ولم يتضح لي المراد منها فإن كان أراد بها أن ما نقل عن التابعين هو من رواية هشام ... فليس كذلك . لكن الذي بدا لي – والله أعلم – أن قوله « وصم يوما » روى من طريق هشام ابن سعد عن الزهري ، بسنده عن أبي هريرة – في الحديث السابق – من حديث أبي هريرة رقم ٢٣٦٥ فهذا نعم وقد أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصوم ( ٢ : ٣١٤ ) رقم ٢٣٩٣ ، وفي هذا الحديث « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوما واستغفر الله » وقد اتضح لي من ذِكرِه لمرسلِ سعيد عند مالك ، وهو في حديث أبي هريرة في قصة الذي واقع أهله في نهار رمضان .

وأما قوله : وقد روى له مسلم ، يريد به – والله أعلم – الرد على من طعن في هذه الرواية . بأن هشام بن سعد روى له مسلم ، قلت وكذا البخاري تعليقاً وأصحاب السنن وهو صدوق له أوهام وهذا من أوهامه ،=

٢٣٦٨ ـ وهو في الموطأ (١) عن ابن المسيب مرسلاً .

٢٣٦٩ ـ ولأحمد (٢) من حديث عمرو بن شعيب [ عن أبيه عن جده ـ مرفوعاً ] مثل حديث أبي هريرة ـ وفيه ـ «وأمره أن يصوم يوماً مكانه» .

* وقال عطاء فيمن أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان ، فقامت البينة إنه من رمضان يأكل بقية يومه .

* قال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً قاله غير عطاء .

---

= والله أعلم وانظر التهذيب لترجمته ( ١١ : ٣٩ـ ٤١ ) لكن هذا اللفظ توبع عليه من قبل ابراهيم بن سعد عند أبي عوانة وعند الدارقطني من حديث أبي أويس وعبد الجبار ابن عمر عن الزهري وانظر التلخيص( ٢ : ٢٠٧ ) لنرى من تابعه على هذه الجملة .

(١) الموطأ : كتاب الصيام ( ١ : ٢٩٧ ) وهو في قصة الذي واقع أهله في نهار رمضان ، وفي آخره «وصم يوما مكان ما أصبت» .

وقال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ ، مرسلاً ، وهو متصل بمعناه في وجوه صحاح ، إلا قوله «أن تهدي بدنه» فغير محفوظ » اهـ . وانظر التلخيص الحبير ( ٢ : ٢٠٧ ) فقد ذكر تخريج قوله «صم يوما» .

(٢) مسند أحمد ( ١١ : ١٤٧ ـ ١٤٩ ) ط أحمد شاكر ورواه أيضاً البيهقي ( ٤ : ٢٢٦ ) . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث في المسند وانظر أيضاً الفتح ( ٤ : ١٧٢ ) بشأن القضاء لمن أفسد يومه بإتيان أهله ، والله أعلم .

**٢٣٧٠ – روى زيد بن وهب (١) قال : كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم – في رمضان – في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ، ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب ، فإذا الشمس طالعة ، قال : فجعل الناس يقولون : نقضي يوماً مكانه ، فقال عمر : والله لانقضيه ، ما تجانفنا لإثم .**

**٢٣٧١ – وفي الموطأ (٢) : أنه قال : الخطب يسير .**

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ( ٤ : ١٧٩ ) وابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣ : ٢٤ ) والبيهقي في السنن الكبرى ( ٤ : ٢١٧ ) ونسبه في ملخص كنز العمال ( ٣ : ٣٤٢ ) لأبي عبيد في الغريب . وانظر التلخيص الحبير ( ٢ : ٢١١ ) .

(٢) موطأ مالك ( ١ : ٣٠٣ ) ومن طريقه الشافعي انظر بدائع المنن ( ١ : ٢٦٣ ) ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ( ٤ : ١٧٨ ) والبيهقي في السنن الكبرى – من طريق الشافعي عن مالك ( ٤ : ٢١٧ ) ثم قال : قال الشافعي ، يعني قضاء يوم مكانه ، وعلى ذلك حمله أيضاً مالك ابن أنس ، ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر ، وروي من وجهين آخرين عن عمر مفسراً في القضاء ، ثم ذكر ثلاث روايات عن عمر وفيها التصريح بالقضاء .

ثم قال : وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله في القضاء ، دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء ، ثم ذكر رواية زيد المارة برقم ٢٣٧٠ ثم قال : وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ، ويعدها مما خولف فيه ، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون ، والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته . اهـ .

**٢٣٧٢ – ولهما (١) عن سهل بن سعد قال : أنزلت ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود )(٢) ولم ينزل ( من الفجر ) فكان رجال (٣) إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ،ولم يزل (٤) يأكلُ حتى يَتَبَيّن له رُؤْيَتُهُما ، فأنزل الله بعد ( مِنَ الفَجْرِ ) فَعَلِمُوا أنه إنما يعني الليل والنهار .**

**٢٣٧٣ – ولهما (٥) في حديث عَدِيِّ بن حَاتِمٍ «... إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » .**

**٢٣٧٤ – ولهما (٦) عن ابن عُمر – مرفوعاً – « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .**

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١٣٤ ) وفي كتاب التفسير ( ٨ : ١٨٢ – ١٨٣ ) وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٦٧ ) .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٣) في المخطوطة « فكان رجالاً » .

(٤) في المخطوطة « ولا يزال » وهو رواية البخاري في التفسير ورواية مسلم أيضاً .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم ( ٤ : ١٣٢ ) وفي كتاب التفسير ( ٨ : ١٨٢ ) وصحيح مسلم : كتاب الصوم ( ٢ : ٧٦٦ – ٧٦٧ ) واللفظ للبخاري والحديث مرفوع ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم راوي الحديث .

(٦) رواه البخاري في كتاب الأذان ( ٢ : ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٤ ) وفي كتاب الصوم ( ٤ : ١٣٦ ) وفي كتاب الشهادات ( ٥ : ٢٦٤ ) وفي كتاب أخبار الآحاد ( ١٣ : ٢٣١ ) وليس فيها لفظ القاسم إلا في كتاب الصوم ( ٤ : ١٣٦ ) ورواه مسلم في كتاب الصيام ( ٢ : ٧٦٨ ) والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد والترمذي والنسائي . وغيرهم .

قال القاسم : ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا ، وينزل ذا (١) .

١٤٢/ ٢٣٧٥ – وللبخاري(٢) في حديث/عائشة « ... فإنه لايؤذن حتى يطلع الفجر » .

٢٣٧٦ – وقال زيد بن ثابت : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة .

قلت (٣) : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية (٤) .

---

(١) كان الموجود في المخطوطة « ولم يكن بينهما إلا أن يرقا هذا وينزل هذا » وليس هذا لفظ البخاري ولا لفظ مسلم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١٣٦ ) .

(٣) لفظ الصحيحين : « قلت » وهو الذي أثبتناه . وكان في المخطوطة « قيل » والقائل هو أنس ابن مالك لزيد بن ثابت فهو من رواية صحابي عن صحابي .

(٤) والحديث متفق عليه – واللفظ لمسلم – رواه البخاري في كتاب المواقيت ( ٢ : ٥٣ – ٥٤ ) وفي كتاب الصوم ( ٤ : ١٣٨ ) ومسلم في كتاب الصيام ( ٢ : ٧٧١ ) وقد رواه البخاري أيضاً في المواقيت من مسند أنس وذلك بقوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا ... قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ ... » والقائل هو قتادة . والجمع بين الحديثين ما ذكره النسائي ( ٤ : ١٤٧ ) بسنده إلى أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – وذلك عند السحور – « يا أنس إني أريد الصيام ، أطعمني شيئاً » فأتيته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذن بلال فقال « يا أنس انظر رجلا يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فقال : إني قد شربت =

**٢٣٧٧ – وروى سعيد (١) عن ابن عباس أن رجلا قال له : إني أتسحر ، فإذا شككت أمسكت ، قال ابن عباس : كل ما شككت حتى لا تشك .**

**٢٣٧٨ – وله (٢) عن أبي قلابة أن الصديق قال – وهو يتسحر – : يا غلام اجف عنا حتى لا يفجأنا (٣) الفجر .**

**٢٣٧٩ – ولمسلم (٤) عن عمرو بن العاص – مرفوعاً – « فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، أكْلَةُ السَّحَر » .**

---

= شربة من سويق، وأنا أريد الصيام،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أريد الصيام » فتسحر معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة » قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٥٤ ) فعلى هذا فالمراد بقوله « كم كان بين الأذان والسحور » أي أذان ابن أم مكتوم ، لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ، والآخر يؤذن إذا طلع . اهـ .

(١) روى ابن أبي شيبة قول ابن عباس – بلفظه – في مصنفه ( ٣ : ٢٥ ، ٢٦ ) .

(٢) ورواه ابن أبي شيبة ( ٣ : ١٠ ) بنحوه عن سالم بن عبيد الأشجعي ورواه عبد الرزاق بلفظ قريب من طريق أبي قلابة ( ٤ : ٢٣٤ ) ورواه أيضاً ابن حزم في المحلى ( ٦ : ٢٣٣ ) بلفظ « حتى نتسحر » .

(٣) في المخطوطة « لا يجفلنا » والتصويب من مصنف عبد الرزاق .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٧٠ – ٧٧١ ) والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ( ٤ : ١٩٧ ) وأبو داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٠٢ – ٣٠٣ ) وسنن الترمذي : كتاب الصوم ( ٣ : ٨٨ – ٨٩ ) لكن عنده « فضل » بالضاد المعجمة . وسنن النسائي : كتاب الصيام ( ٤ : ١٤٦ ) والدارمي في الصوم ( ١ : ٣٣٨ – ٣٣٩ ) .

**٢٣٨٠ ـ ولهما (١) عن أنس ـ مرفوعاً ـ « تسحروا ففي السحور بركة » .**

**٢٣٨١ ـ ولهما (٢) عن سهل بن سعد ـ مرفوعاً ـ « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .**

**٢٣٨٢ ـ ولأحمد (٣) عن أبي ذر ـ مرفوعاً ـ لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور » .**

**٢٣٨٣ ـ وللترمذي (٤) ـ وقال : حسن غريب ـ عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ« قال الله عز وجل: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً (٥) » .**

---

(١) وليس اللفظ لهما ـ فلفظهما « فإن في السحور بركة ، وانظر لفظهما : صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١٣٩ ) وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٧٠ ) والحديث رواه أيضاً الترمذي في كتاب الصوم ( ٣ : ٨٨ ) والنسائي : كتاب الصيام ( ٤ : ١٤١ ) وابن ماجه : كتاب الصيام ( ١ : ٥٤١ ) والدارمي ( ١ : ٣٣٨ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١٩٨ ) وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٧١ ) ورواه أيضاً الترمذي في كتاب الصوم ( ٣ : ٨٢ ) والنسائي في السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف ، وابن ماجه في الصوم ( ١ : ٥٤١ ) . من أهل السنن ورواه أيضاً مالك ( ١ : ٢٨٨ وأحمد في المسند ( ٥ : ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ) والدارمي ( ١ : ٣٣٩ ) .

(٣) مسند أحمد ( ٥ : ١٤٧ ، ١٧٢ ) .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الصوم ( ٣ : ٨٣ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ، ٣٢٩ ) واللفظ له ، وابن خزيمة ( ٣ : ٢٧٦ ) .

(٥) في المخطوطة « فطوراً » ولم أجده عندهما .

٢٣٨٤ – ولهما (١) عن عمر – مرفوعاً – « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من ها هنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

٢٣٨٥ – وعن سلمان بن عامر – مرفوعاً – « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه (٢) طهور » .

صححه الترمذي(٣) .

٢٣٨٦ – وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي(٤)، فإن لم يكن (٥)[رطبات] فعلى تمرات

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١٩٦ ) – واللفظ له – وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٧٢ ) والحديث رواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم ( ٢ : ٣٠٤ ) والترمذي في كتاب الصوم ( ٣ : ٨١ ) وأحمد في المسند ( ١ : ٢٨ ، ٣٥ ، ٤٨ ، ٥٤ ) .

(٢) في المخطوطة زيادة « له » .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الزكاة ( ٣ : ٤٦ – ٤٧ ) وكتاب الصوم ( ٣ : ٧٨ – ٧٩ ) بلفظ قريب . ورواه أحمد – واللفظ له – في مسنده ( ٤ : ١٧ ، ١٨ – ١٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ) وأبو داود في كتاب الصوم – بنحوه – ( ٢ : ٣٠٥ ) وابن ماجه – بلفظه – كتاب الصيام ( ١ : ٥٤٢ ) وصحيح ابن خزيمة ( ٣ : ٢٧٨ – ٢٧٩ ) .

تنبيه : وقع في صحيح ابن خزيمة : سليمان بن عامر .

(٤) في المخطوطة تقديم وتأخير « قبل أن يصلي على رطبات » وهو كذلك عند الترمذي .

(٥) في المخطوطة « يجد » .

فإن لم يكن (*) [ تمرات ] (١) ، حسا حسوات(٢) من ماء .

رواه أحمد وأبو داود ، قال الترمذي (٣) : حسن غريب .

٢٣٨٧ – ولأحمد (٤) عن جابر – مرفوعاً – « من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء » .

٢٣٨٨ – وله (٥) عن أبي سعيد مرفوعاً « ... ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » .

٢٣٨٩ – وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لاترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى(٦) يفطر ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله ( عز وجل ) دون الغمام يوم القيامة ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول : « بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين » .

---

(*) في المخطوطة « يجد » .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٢) في المخطوطة « حثى حثواة » .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٠٦ ) ومسند أحمد ( ٣ : ١٦٤ ) واللفظ لهما . وسنن الترمذي : كتاب الصوم ( ٣ : ٧٩ ) والدارقطني ( ٢ : ١٨٥ ) وقال : هذا إسناد صحيح .

(٤) مسند أحمد ( ٣ : ٣٦٧ ، ٣٧٩ ) .

(٥) مسند أحمد ( ٣ : ١٢ ، ٤٤ ) .

(٦) في المخطوطة « متى » .

حسنه الترمذي(١) .

**٢٣٩٠ – ولأبي داود(٢) عن معاذ بن زُهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » .**

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات – بلفظ قريب – ( ٥ : ٥٧٨ ) وفي كتاب صفة الجنة ( ٤ : ٦٧٢ – ٦٧٣ ) ورواه ابن ماجه في كتاب الصوم – واللفظ له – ( ١ : ٥٥٧ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٣٠٤ – ٣٠٥ ، ٤٤٥ ورواه أيضاً ابن خزيمة في الصوم ( ٣ : ١٩٩ ) قلت : وفي إسناده « أبو مدلة » قال عنه في ابن ماجه : وكان ثقة ، وقال الحافظ عنه في التقريب : مقبول ، وقال عنه الذهبي في الكاشف : قد وثق ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال عنه ابن المديني لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد . وهو مولى عائشة رضي الله عنها . وقد وقع في ابن خزيمة : مولى أبي هريرة ، وقال الترمذي : وأبو مدله هو مولى أم المؤمنين عائشة ، وإنما نعرفه بهذا الحديث . قلت : وقد روى الترمذي هذا الحديث بأطول عن أبي هريرة لكن من غير أبي مدلة . وذلك في كتاب صفة الجنة – باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها . فأخرجه عن أبي كريب عن محمد بن فضيل عن حمزة الزيات عن زياد الطائي عن أبي هريرة ، لكنه قال : هذا حديث ليس اسناده بذاك القوي ، وليس هو عندي بمتصل ، وقد روى هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدلة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه أيضاً ابن حبان والبزار وانظر الترغيب والترهيب ( ٢ : ٢١٦ ) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٠٦ ) وانظر المرقاة ( ٤ : ٢٥٨ ) .

**٢٣٩١ – وله وللنسائي(١) عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا أفطر قال « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » .**

**قال الحاكم (٢) : على شرط البخاري .**

**٢٣٩٢ – وعن زيد بن خالد – مرفوعاً – « من فَطّر صائماً كان له (٣) مِثْلُ أجرِه ، غير أنه (لا) ينقص (٤) من أجر الصائم (٥) شيئاً .**

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٠٦ ) وسنن النسائي : كذا في العون ( ٦ : ٤٨٣ ) نقلا عن المنذري ، وكذا في المرقاة ( ٤ : ٢٥٨ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٤٢٢ ) والدارقطني ( ٢ : ١٨٥ ) وقال : تفرد به الحسين بن واقد ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في المخطوطة . والذي وجدته في المستدرك ( ١ : ٤٢٢ ) هذا حديث صحيح على الشيخين ، فقد احتجا بالحسين بن واقد ومروان ابن المقنع . اهـ لكن الذهبي جعل إشارة البخاري فقط ثم قال : احتج ( خ ) بمروان وهو ابن المقفع وهو ابن سالم . اهـ . كذا قال . بينما هو من رجال أبي داود والنسائي ، وحسين من رجال مسلم وروى له البخاري تعليقاً . والله أعلم .

تنبيه : وقع في المستدرك وفي التلخيص « ابن المقنع » بالنون وصوابه «المقفع» بالفاء ، فقد ضبطه الحافظ في التقريب بالقاف والفاء المثقلة .

(٣) في المخطوطة «فله» .

(٤) في المخطوطة « من غير أن ينقص » .

(٥) في المخطوطة « من أجره » .

صححه الترمذي (١) .

٢٣٩٣ ـ وعن البراء قال : كان أصحاب محمد (٢) صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل (٣) صائماً فحضر الإفطار ، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قَيْسَ ابن صِرْمَة الأنصاري كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته (٤)،فقال [لها] : أعندك (٥) طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلقُ فأطلب لك، وكان [يومه] يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت : خيبةً لك ، فلما انتصف النهار ، غُشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت [ هذه الآية] ( أُحِلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُم )(٦) ففرحوا [بها] فرحاً (٧)شديداً ، ونزلت ( وَكُلُوا (٨) وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ) (٩) .

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الصوم ( ٣ : ١٧١ ) ورواه أيضاً بألفاظ متقاربة ابن ماجه : كتاب الصيام ( ١ : ٥٥٥ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ١١٤ ـ ١١٥ ، ١١٦ ) و ( ٥ : ١٩٢ ) والدارمي : كتاب الصيام ( ١ : ٣٤٠ ) وابن خزيمة ( ٣ : ٢٧٧ ) .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة زيادة «منهم» .

(٤) في المخطوطة « امرأة » .

(٥) في المخطوطة « عندك » .

(٦) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٧) في المخطوطة « فرحوا » .

(٨) في المخطوطة « فكلوا » بالفاء وهو خطأ .

(٩) سورة البقرة : ١٨٧ .

رواه البخاري (١) .

٢٣٩٤ – ولأبي داود (٢) عن ابن عباس ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾(٣) فكان [الناس] على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلّوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء / وصاموا إلى القابلة ، فاختان رجل نفسه ، ١٤٣/ فجامع امرأته ،وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله [عز وجل] أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة ، فقال [سبحانه] : ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُم كُنْتُم تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُم﴾ (٤) وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الصوم ( ٤ : ١٢٩ ) والحديث رواه أيضاً أبو داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٢٩٥ ) والترمذي : كتاب التفسير ( ٥ : ٢١٠ ) وأحمد في المسند ( ٤ : ٢٩٥ ) والدارمي ( ١ : ٣٣٧ – ٣٣٨ ) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٢٩٥ ) وفي إسناده علي ابن حسين بن واقد .

(٣) سورة البقرة : ١٨٣ وكان في المخطوطة « لعلكم تتقون » لكن ليس ذلك في السنن .

(٤) سورة البقرة : ١٨٧ .

# باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء *

**٢٣٩٥ ـ ولهما (١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ... إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله ، فليقل إني امرؤ صائم .... » .**

**٢٣٩٦ ـ وللبخاري (٢) عنه ـ مرفوعاً ـ « من لم يدع قول الزور**

---

* كتب في هامش المخطوطة « ما يكره ويستحب وحكم القضاء » وأضفنا كلمة «باب» تمشياً مع العناوين .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١١٨ ) واللفظ له ، وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨٠٦ ، ٨٠٧ ) ورواه أيضاً مالك في الموطأ ( ١ : ٣١٠ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٢٤٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣٥٦ ، ٣٩٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧٤ ، ٤٩٥ ) و أبو داود ( ٢ : ٣٠٧ ) من كتاب الصوم . والنسائي في كتاب الصيام ( ٤ : ١٦٣ ، ١٦٤ ) وابن ماجه في كتاب الصيام ( ١ : ٥٣٩ ـ ٥٤٠ ) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١١٦ ) وكتاب الأدب ( ١٠ : ٤٧٣ ) ورواه أيضاً أبو داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٠٧ ) والترمذي : كتاب الصوم ( ٣ : ٨٧ ) وابن ماجه في كتاب الصوم ( ١ : ٥٣٩ ) .

**والعمل به فليس لله (١) حاجة ( في ) أن يدع طعامه وشرابه » .**

**٢٣٩٧ – وقال وكيع عن حماد عن ثابت عن أنس : إذا اغتاب الصائم أفطر » (٢) .**

**– وعن إبراهيم (٣) قال : كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم ،**

**٢٣٩٨ – وفيهما (٤) من حديث أبي هريرة وغيره أنه نهاهم عن الوصال وقال « إني أبيت عند ربي يطعمني (٥) ويسقيني » .**

---

(١) في المخطوطة زيادة « فيه » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن أبان عنه مرفوعا بلفظ « ما صام من ظل يأكل لحوم الناس » ( ٣ : ٤ ) وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ( ١ : ٢٨٧ ) حيث عزاه لاسحق أيضاً . وعزاه في الفتح الكبير ( ٣ : ٩٥ ) لمسند الفردوس أيضاً .

(٣) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣ : ٤ ) .

(٤) النهي عن الوصال من حديث ابن عمر – عندهما – ومن حديث أنس – عندهما – ومن حديث عائشة – عندهما – ومن حديث أبي هريرة – عندهما – ومن حديث أبي سعيد – عند البخاري . ورواه غيرهما عن غير هؤلاء أيضاً . وانظر صحيح البخاري : كتاب الصوم – باب الوصال ( ٤ : ٢٠٢ ) وباب التنكيل لمن أكثر الوصال ( ٤ : ٢٠٥ ) وصحيح مسلم : كتاب الصيام – باب النهي عن الوصال في الصوم ( ٢ : ٧٧٤ ) .

(٥) كذا في المخطوطة والموجود عندهما « إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » .

**٢٣٩٩ – وفي البخاري(١) « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى(٢) السحر » .**

**٢٤٠٠ – ولهما(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى (٤) الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان ( وهو جنب ) (٥) من غير حلم ، فيغتسل ويصوم .**

**٢٤٠١ – وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . أخرجاه (٦) .**

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ٢٠٢ ، ٢٠٨ ) من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه أيضاً أبو داود – بلفظه – في كتاب الصوم ( ٢ : ٣٠٧ ) . وأحمد في المسند ( ٣ : ٨ ) بلفظه أيضاً . والدارمي ( ١ : ٣٤١ ) . بلفظ « إلى السحر » .

(٢) في المخطوطة « إلى » وهو لفظ الدارمي .

(٣) صحيح البخاري – كتاب الصوم ( ٤ : ١٥٣ ، ١٤٣ ) بتقديم وتأخير . وصحيح مسلم – واللفظ له – كتاب الصيام ( ٢ : ٧٨٠ )

(٤) في المخطوطة «النبي» .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش ، لكن في المخطوطة أشار إلى موضعه بعد قوله «حلم» وهو سبق قلم .

(٦) واللفظ لمسلم – صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١٥٥ ) وكتاب الأيمان والنذور ( ١١ : ٥٤٩ ) من غير قوله « شرب » وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨٠٨ ) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه – كذا في المنتقى .

**٢٤٠٢ – وللترمذي (١) « ... فإنما هو رزق رزقه الله (٢) » .**

**٢٤٠٣ – وعنه – مرفوعاً – « من أفطر في شهر رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة » .**

**رواه الدارقطني(٣) وقال : تفرد به محمد بن مرزوق(٤) – وهو ثقة .**

**٢٤٠٤ – وللحاكم(٥) – وقال : على شرط مسلم – « من أفطر(٦) في رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة » .**

**٢٤٠٥ – قال البخاري(٧) : وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق**

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الصوم ( ٣ : ١٠٠ ) .

(٢) في المخطوطة زيادة «تعالى» .

(٣) سنن الدارقطني : كتاب الصوم ( ٢ : ١٧٨ ) ورواه أيضاً ابن خزيمة ( ٣ : ٣٣٩ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٤٣٠ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ؛ قلت وقد رواه الدارقطني من رواية ابن سيرين وأبي رافع وأبي سعيد المقبري وعطاء بن يسار وخلاس عن أبي هريرة « نحوه » يترك القضاء . والحديث صحيح .

(٤) في المخطوطة « تفرد به ابن مرزوق يعني محمد » .

(٥) المستدرك ( ١ : ٤٣٠ ) وانظر الحديث السابق فهو رواية عنه .

(٦) في المخطوطة « أكل » ولم أجد في المستدرك إلا ما أثبته ، والله أعلم .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١٨٨ ) ووصله مالك وعبد الرزاق كذا في الفتح والدارقطني ...

لقول الله تعالى ( فعدة من أيام أخر ) (١)

٢٤٠٦ – وقالت عائشة : ما كنت أقضي ما (يكون) عَلَيَّ من رمضان إلا في شعبان ... » .

أخرجاه (٢) .

٢٤٠٧ – ( عن ابن عمر أن (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان « إن شاء فرق ، وإن شاء تابع » .

رواه الدارقطني (٤) ، وقال : لم يسنده غير سفيان بن بشر .

٢٤٠٨ – وعن عائشة قالت : نزلت ( فعدة من أيام أخر متتابعات ) فسقطت « متتابعات » .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) قلت : ليس اللفظ لهما . إنما هو للترمذي وأحمد . ورواه البخاري بنحوه في كتاب الصوم ( ٤ : ١٨٩ ) ومسلم في كتاب الصيام ( ٢ : ٨٠٢ – ٨٠٣ ) ورواه الترمذي في كتاب الصوم ( ٣ : ١٥٢ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ١٢٤ ، ١٧٩ ) وهو في سنن النسائي : كتاب الصيام ( ٤ : ١٩١ ) وابن ماجه : كتاب الصيام ( ١ : ٥٣٣ ) وسنن أبي داود كتاب الصوم ( ٢ : ٣١٥ ) .

(٣) في المخطوطة « عن » .

(٤) سنن الدارقطني ( ٢ : ١٩٣ ) وقال في التعليق المغني في أسفل السنن : في إسناد هذا الحديث سفيان بن بشر ، وتفرد بوصله ، وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر ... »

رواه الدارقطني (١) ، وقال : إسناده صحيح ) (٢) .

– وقال البخاري(٣) : قال إبراهيم: إذا فرَّطَ (٤) حتى جاء رمضان آخر يصومهما (٥) ولم ير (٦) عليه إطعاماً .

٢٤٠٩ – ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً ،وابن عباس : أنه يطعم(٧) .

– « ولم يذكر الله (تعالى) الاطعام » (٨) .

---

(١) سنن الدارقطني ( ٢ : ١٩٢ ) وفيه : هذا إسناد صحيح ، والذي بعده أيضاً . يريد رواية أخرى من قول عائشة رضي الله عنها ورواه عبد الرزاق ( ٤ : ٢٤١ – ٢٤٢ ) وابن حزم في المحلى ( ٦ : ٢٦١ ) والبيهقي في السنن ( ٤ : ٢٥٨ ) .

(٢) الحديثان كتبا في هامش النسخه .

(٣) ذكره في كتاب الصوم ( ٤ : ١٨٨ ) تعليقاً ، وقال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور .

(٤) في المخطوطة « أفطر » .

(٥) في المخطوطة « أمر بصومهما » .

(٦) في المخطوطة « ولم يرا » .

(٧) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الصوم ( ٤ : ١٨٨ ) .
أما أثر أبي هريرة فقد قال الحافظ في الفتح ( ٤ : ١٩٠ ) وجدته عنه موصولا من طرق . ثم ذكر من وصله : عبد الرزاق والدارقطني .
وأما قول ابن عباس ، فوصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق – كذا في الفتح .

(٨) هذا من قول البخاري – كما قال الحافظ – ذكره عقب أثر أبي هريرة وابن عباس . في كتاب الصوم ( ٤ : ١٨٨ – ١٨٩ ) .

**٢٤١٠ – ثم روى(١) بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه (٢) » .**

**– وقال الحسن (٣) : إن صام عنه ثلاثون (٤) رجلا يوماً واحداً جاز .**

**– وقال ابن المسيب (٥) – في صوم العشر – لا يصلح حتى يبدأ برمضان .**

**٢٤١١ – وروى الأثرم (٦) عن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر أن يصوم شهراً ، وعليه صوم شهر رمضان ، قال : أما رمضان فيطعم عنه (وأما النذر فيصام عنه) .**

---

(١) الحديث متفق عليه فانظره في صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١٩٢ ) ورواه – بلفظه أيضاً – مسلم : كتاب الصوم ( ٢ : ٨٠٣ ) رقم ١١٤٧ .

(٢) في المخطوطة « واليه » .

(٣) ذكره البخاري – تعليقاً – في كتاب الصوم ( ٤ : ١٩٢ ) وقال الحافظ : وصله الدارقطني في كتاب الذبح .

(٤) في المخطوطة « ثلاثين » .

(٥) ذكره البخاري تعليقاً – في كتاب الصوم ( ٤ : ١٨٨ ) ووصله ابن أبي شيبة . وذكر مالك نحوه في الموطأ ( ١ : ٣٠٢ ) .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٣ : ١٤٣ ) وعزاه للأثرم وذكر عبد الرزاق نحوه ( ٤ : ٢٤٠ ) وانظر السنن الكبرى للبيهقي ( ٤ : ٢٥٤ ) .

**٢٤١٢ – ولأبي داود (١) نحوه .**

**٢٤١٣ – وقالت عائشة (٢) : يطعم عنه في (قضاء) رمضان ولا يصام .**

**رواه سعيد بإسناد جيد .**

**٢٤١٤ – ولأبي داود (٣) – بإسناد صحيح – عن ابن عباس أن سعد ( بن عبادة استفتى ) رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم (فقال) : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله(٥) صلى الله عليه وسلم « اقضه عنها » .**

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣١٥ – ٣١٦ ) .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٣ : ١٤٣ ) .

(٣) الحديث متفق عليه فانظره في صحيح البخاري : كتاب الوصايا ( ٥ : ٣٩٨ ) وفي كتاب الأيمان والنذور ( ١١ : ٥٨٣ ) وفي كتاب الحيل ( ١٢ : ٣٣٠ ) وصحيح مسلم : كتاب النذر ( ٣ : ١٢٦٠ ) وسنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ( ٣ : ٣٣٦ ) وسنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان ( ٤ : ١١٧ ) وسنن النسائي في كتاب الوصايا ( ٦ : ٢٥٣ ، ٢٥٣ – ٢٥٤ ) وفي كتاب الأيمان والنذور ( ٧ : ٢٠ – ٢١ ، ٢١ ) وسنن ابن ماجه : كتاب الكفارات ( ١ : ٦٨٨ ) ومسند أحمد ( ١ : ٢١٩ ) وموطأ مالك ( ٢ : ٤٧٢ ) .

(٤) كان في المخطوطة « أن سعد قال يا رسول الله إن أمي ... » :

(٥) في المخطوطة « النبي » .

**٢٤١٥ – ٢٤١٦ – وذكر البخاري (١) عن ابن عباس وابن عمر أن الصلاة المنذورة تقضي عنه .**

**٢٤١٧ – وفي الموطأ (٢) عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته ، أنها حدثته (عن جدته) أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد (٣) قباء ، فماتت ولم تقضه ، فأفتى (عبد الله) بن عباس ابنتها : أن تمشي عنها .**

**٢٤١٨ – وفيه (٤) ، أنه بلغه (٥) عن (عبدالله) بن عمر (كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد) ؟ فيقول(٦) : لايصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد .**

---

(١) ذكره المصنف بالمعنى ، فقد أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ( ١١ : ٥٨٣ ) تعليقاً . قال : وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ، فقال : صلي عنها ، وقال ابن عباس نحوه » قال الحافظ في الفتح ( ١١ : ٥٨٤ ) وصله مالك ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .. ثم قال الحافظ : جاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك . ثم ذكر الأثرين الآتيين .

(٢) موطأ مالك كتاب النذور والأيمان ( ٢ : ٤٧٢ ) .

(٣) في المخطوطة « مشيا إلى المسجد مسجد ... » وقوله « المسجد » ليس في الموطأ .

(٤) الموطأ : كتاب الصيام ( ١ : ٣٠٣ ) وقد عزا هذا القول لابن عباس أيضاً – الحافظ في الفتح ( ١١ : ٥٨٤ ) وذكره المزي في تحفة الأشراف ( ٥ : ٨٠ ) ونسبه للنسائي في السنن الكبرى . في كتاب الصوم : وساق سنده .

(٥) كان في المخطوطة « وفيه عن بن عمر أنه بلغه » ثم وضع إشارة التحويل فوق «عن» وفوق «انه بلغه » .

(٦) في المخطوطة «انه» .

# باب صيام التطوع

١٤٤/ ٢٤١٩ – عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري / رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر» .

رواه مسلم (١) .

٢٤٢٠ – وللنسائي وأحمد (٢) عن حفصة قالت : «أربع لم يكن يدعهن النبي (٣) صلى الله عليه وسلم: صيامَ عاشوراء ، والعَشْرَ ، وثلاثةَ أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة» .

---

(١) عند مسلم – بلفظ «كان كصيام» وهذا اللفظ لأحمد . وانظر صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٣) والحديث رواه أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٤) وسنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٣٢) وسنن ابن ماجه : كتاب الصيام (١ : ٥٤٧) وأحمد في المسند (٥ : ٤١٧ ، ٤١٩) والدارمي (١ : ٣٥٣) .

(٢) سنن النسائي : كتاب الصيام (٤ : ٢٢٠) ومسند أحمد (٦ : ٢٨٧) .

(٣) في المخطوطة «رسول الله» .

**٢٤٢١ – ولمسلم(١) عن أبي قتادة – مرفوعاً – «صوم يوم عرفة كفارة(٢) سنتين (سنة) ماضية ، و (سنة) مستقبلة ، وصوم (يوم) عاشوراء كفارة (٢) سنة (٣) .**

**٢٤٢٢ – ولأحمد وغيره(٤) ، عن أبي هريرة «نهى رسول الله**

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨١٩ ) واللفظ ليس له . وإنما هو لأحمد في مسنده ، وانظر : مسند أحمد ( ٥ : ٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ – ٣١١ )، ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم ( ٢ : ٣٢١ – ٣٢٢ ) ورواه الترمذي في كتاب الصوم ( ٣ : ١٢٤ – ١٢٦ ) وقد جزأ الحديث وساقه بنفس السند في الموضعين ، وابن ماجه في كتاب الصيام ( ١ : ٥٥١ ، ٥٥٣ ) وقد جزأه أيضاً وساقه بنفس السند في الموضعين – كما فعل الترمذي . ورواه ابن خزيمة أيضاً ( ٣ : ٢٨٨ ) .

قلت : قال المجد في المنتقى ( ٢ : ١٩٠ ) عن هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي،وقوله إلا الترمذي لعله سبق قلم فقد رواه الترمذي بلفظ مسلم ولم ينبه عليه الشوكاني في الشرح . وقد عزاه النابلسي في ذخائر المواريث للنسائي . في كتاب الصوم ، وقد قرأت كتاب الصوم عند النسائي فلم أجده – والله أعلم – وقد عزاه في الفتح الكبير لابن حبان أيضاً .

(٢) في المخطوطة « يكفر » .

(٣) في المخطوطة زيادة الماضية ، وعند مسلم وأبي داود وابن ماجه والترمذي وابن خزيمة « التي قبله » .

(٤) مسند أحمد ( ٢ : ٣٠٤ ، ٤٤٦ ) بلفظه ورواه أيضاً أبو داود ( ٢ : ٣٢٦ ) وابن ماجه – بلفظه – ( ١ : ٥٥١ ) وابن خزيمة ( ٣ ٢٩٢ ) والحاكم ( ١ : ٤٣٤ ) .

وصححه على شرط البخاري وأقره الذهبي . ووقع عنده : مهدي ابن حسان ، وصوابه ابن حرب فتنبه .

صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفه بعرفات » .

٢٤٢٣ – وعن أم الفضل (١) أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم عرفة ، فأرسلت إليه بلبن ، فشرب ، وهو يخطب الناس بعرفة ( على بعيره ) » . أخرجاه (٢) .

٢٤٢٤ – وعن عقبة (بن عامر) (٣) – مرفوعاً – « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدُنا أهلَ الإسلام – وهي أيامُ أكل وشرب » . صححه الترمذي (٤) .

---

(١) في المخطوطة « أم الافضل » وليس كذلك ولعله سبق قلم ،وهي لبابة بنت الحارث زوجة العباس بن عبد المطلب ، وأم عبد الله بن عباس وأخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنهم .

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ عندهما وانما هو لفظ أحمد في مسنده وأقرب ألفاظه عندهما رواية البخاري في كتاب الأشربة – باب الشرب في الاقداح ، من غير قوله . وهو يخطب الناس بعرفات » فهذه العبارة لم أجدها عندهما ، وانظر الحديث : صحيح البخاري : كتاب الحج ( ٣ : ٥١٠ ، ٥١٣ ) رقم « ١٦٥٨ ، ١٦٦١ » وكتاب الصوم ( ٤ : ٣٣٦ – ٣٣٧ ) وكتاب الأشربة ( ١٠ : ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٥ ، ٩٨ ) وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٩١ ) ومسند أحمد ( ٦ : ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ) وسنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٢٦ ) ورواه مالك في الحج .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الصوم ( ٣ : ١٤٣ ) ورواه أيضاً أبو داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٢٠ ) رقم ٣٤١٩ وسنن النسائي : كتاب الصيام ( ٥ : ٢٥٢ ) والدارمي ( ١ : ٣٥٥ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٤٣٤ ) وابن خزيمة ( ٣ : ٢٩٢ ) ورواه أحمد أيضاً .

٢٤٢٥ – وعن ابن عباس – وسئل عن صوم عاشوراء – فقال : « ما علمتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً(١) ، يطلبُ فَضْلَه على الأيام ، إلا هذا اليوم ، ولا شهراً(٢) إلا هذا الشهر – يعني رمضان » .

أخرجاه (٣) .

٢٤٢٦ – ولمسلم(٤) عنه قال : حين (٥) صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله (إنه) يومٌ تعظمه اليهود والنصارى ، (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) « فإذا كان العام المقبل ، إن شاء الله صُمْنا اليوم التاسع » .

(قال) : فلم يأت العام المقبل ، حتى توفي (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في المخطوطة « يوم » .

(٢) في المخطوطة « شهراً » .

(٣) واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري في كتاب الصوم ( ٤ : ٢٤٥ ) وصحيح مسلم : كتاب الصيام رقم ١١٣٢ ( ٢ : ٧٩٧ ) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٩٧ – ٧٩٨ ) رقم ١١٣٤ ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الصوم ( ٢ : ٣٢٧ ) رقم ٢٤٤٥ .

(٥) في المخطوطة – ومثله في المنتقى – « لما » وما أثبتناه هو الموجود في مسلم وأبي داود .

(٦) في المخطوطة « قبض » .

٢٤٢٧ ـ ولأحمد(١) «صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا (فيه) اليهود وصوموا (٢) قبله يوماً ، أو بعده يوما » .

٢٤٢٨ ـ ولمسلم (٣) عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ «أفضل الصيام بعد رمضان ، شهر الله المحرم ... » .

٢٤٢٩ ـ وله(٤) عن عائشة (رضي الله عنها قالت) : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط » .

٢٤٣٠ ـ وله(٥) عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ... عن صوم يوم الإثنين ؟ قال « ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت

---

(١) مسند أحمد (١ : ٢٤١) وهو من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في المخطوطة « وصوا » وهو سبق قلم .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢١) رقم ١١٦٣ ، والحديث رواه أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٣) رقم ٢٤٢٩ وسنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١١٧) ورواه النسائي وابن ماجه أيضاً .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الاعتكاف (٢ : ٨٣٣) ورواه أيضاً أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٥) والترمذي في الصوم (٣ : ١٢٩) ورواه ابن ماجه : كتاب الصوم رقم ١٧٢٩ . (١ : ٥٥١) ورواه النسائي أيضاً كما قال المنذري .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٩) والحديث رواه أبو داود : كتاب الصوم (٢ : ٣٢٢) بزيادة . ورواه أحمد أيضاً .

( أو أنزل (١) علي فيه ) .

٢٤٣١ – وله (٢) عن أبي هريرة – مرفوعاً – « تُعرض أعمالُ الناس في كل جمعة مرتين ، يومَ الإثنين ويومَ الخميس ، فيغفر لكل عبد مؤمن . إلا عبداً (٣) بينه وبين أخيه شَحْناء ، فيقال : اتْرُكوا ، أو ارْكوا (٤) ، هذين حتى يَفيئا » .

٢٤٣٢ – وفي لفظ (٥) « تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لايشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً (٦) ... الخ » .

٢٤٣٣ – ولأحمد وأبي داود (٧) – عن أسامة في حديث « ذانك

---

(١) في المخطوطة « ويوم انزل ... » ثم ضرب على كلمة «يوم» بخط دقيق خفيف .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . ( ٤ : ١٩٨٨ ) رقم ٣٧ من الكتاب .

(٣) في المخطوطة « إلا عبد » .

(٤) في المخطوطة « اتركوا واركوا » ومعنى « اركوا » أي أخروا .

(٥) لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً – في كتاب البر والصلة ( ٤ : ١٩٨٧ ) رقم ٣٥ من الكتاب ، والحديث رواه أبو داود والترمذي – كذا في الفتح .

(٦) في المخطوطة « إلا رجل » .

(٧) مسند أحمد ( ٥ : ٢٠١ ) ومختصرا ( ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ) ورواه بلفظه النسائي في كتاب الصيام ( ٤ : ٢٠١ – ٢٠٢ ) ورواه أبو داود مختصرا بلفظ أحمد – المختصر – في كتاب الصوم ( ٢ : ٣٢٥ ) والله أعلم .

يومان(١) تعرض فيهما (٢) الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » .

٢٤٣٤ – وعن أبي هريرة ( رضي الله عنه ) قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » .

أخرجاه (٣) .

٢٤٣٥ – ولمسلم (٤) نحوه عن أبي الدرداء .

٢٤٣٦ – وله(٥) عن عائشة أنها سئلت : أكان(٦) رسول الله صلى الله

---

(١) في المخطوطة « ذاك يوم » والحديث عن يومي الإثنين والخميس .

(٢) في المخطوطة « فيه » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ٣٢٦ ) رقم ١٩٨١ واللفظ له . وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٩٩ ) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٤٩٩ ) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨١٨ ) رقم ١١٦٠ والحديث رواه أبو داود في الصوم رقم ٢٤٥٣ والترمذي رقم ٧٦٣ وابن ماجه رقم ١٧٠٩ وغيرهم .

(٦) في المخطوطة « هل كان ... » وأصل الحديث عند مسلم » عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أكان رسول الله ... » .

عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة (١) (أيام) ؟ قالت : نعم ، فقيل لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم .

٢٤٣٧ ــ ولأحمد والترمذي(٢) عن أبي ذر ــ مرفوعاً ــ « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم (٣) الدهر » .

٢٤٣٨ ــ ولأحمد والترمذي (٤) وحسنه ــ عنه ــ مرفوعاً ( يا أبا ذر ) إذا صمت من الشهر ( ثلاثة أيام فصم ) ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

٢٤٣٩ ــ ولأحمد وأبي داود (٥) ــ معناه ــ عن قَتادَة بن مِلْحان .

---

(١) في المخطوطة « ثلاثا » .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الصوم ( ٣ : ١٣٥ ) وصححه ، ورواه أيضاً ابن ماجه : كتاب الصيام ( ١ : ٥٤٥ ) واللفظ له وأحمد في المسند ــ بمعناه ــ ( ٥ : ١٥٤ ) والنسائي : كتاب الصوم ( ٤ : ٢١٩ ) .

(٣) في المخطوطة « فقد صام » .

(٤) سنن الترمذي ــ واللفظ له ــ كتاب الصوم ( ٣ : ١٣٤ ) والنسائي ــ بنحوه ــ في كتاب الصيام ( ٤ : ٢٢٢ ــ ٢٢٣ ) من عدة طرق . وأحمد في المسند ( ٥ : ١٧٧ ) .

(٥) مسند أحمد ( ٥ : ٢٧ ، ٢٨ ) وسنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٢٨ ) وسنن النسائي : كتاب الصيام ( ٤ : ٢٢٤ ، ٢٢٥ ) وابن ماجه : كتاب الصوم ( ١ : ٥٤٥ ) وابن سعد في الطبقات ( ٧ : ٤٣ ) والطيالسي ( ١ : ١٩٦ ) من منحة المعبود . =

. . . . . .

= تنبيه : وقع عند النسائي عبد الملك بن أبي المنهال . وعبد الملك ابن قدامة ابن ملحان ، وعند ابن ماجه من رواية شعبة « عبد الملك ابن منهال عن أبيه » ومن رواية همام « عبد الملك بن قتادة ابن ملحان » وقال ابن ماجه : أخطأ شعبة وأصاب همام ، أي اسمه « قتادة بن ملحان » لا « منهال » وهذا ما رجحه البخاري ووهم شعبة أيضاً ، وقال ابن حبان « المنهال ابن ملحان » وليس في الصحابة من يسمى المنهال غيره » وقال يحيى بن معين : هو خطأ . ومال إلى ما مال إليه البخاري . ومال إليه ابن سعد ورجحه أيضاً في الطبقات .

وانظر التهذيب ( ٦ : ٤١٤ ) و ( ٨ : ٣٥٧ ) وتجريد أسماء الصحابة ( ٢ : ١٢ ، ١٣ ) وعون المعبود ( ٧ : ١١٨ – ١١٩ ) والطبقات الكبرى ( ٧ : ٤٣ ) .

تنبيه آخر : رواية أحمد والنسائي وابن ماجه والطيالسي وابن سعد : عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن ... عن أبيه ، ( قتادة أو قدامة ، أو المنهال ) بن ملحان » أما عند أبي داود – فالموجود ( عن أنس أخي محمد عن ابن ملحان القيسي عن أبيه ) وقال الشارح : عن قوله « قال » أي ملحان القيسي وعند ابن حبان ( ٢٣٥ رقم ٩٤٦ ) من موارد الظمآن عن المنهال بن ملحان عن أبيه ، وأظن قد وقع في سنن أبي داود سقط . فقد قال المنذري في الترغيب ( ٢ : ٢٤٩ ) في معرض تصويبه لقتادة . قال : هكذا وقع في النسائي « عبد الملك بن قدامة » وصوابه « قتادة » كما جاء في أبي داود وابن ماجه . اهـ لذا فيحمل قوله « ابن ملحان عن أبيه » أي ابن ابنه وهو عبد الملك ، عن أبيه – وهو قتادة « أو قدامة أو المنهال » ابن ملحان . فيستقيم السند عند الأئمة . وخاصة أن الذين ذكروا ترجمة قتادة ، لم يذكروا رواية أنس بن سيرين عن قتادة وإنما =

**٢٤٤٠ ــ ولهما (١) عن عمر (رضي الله عنه قال : ) « هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم . واليوم الآخر(٢) تأكلون فيه من نسككم » .**

---

= ذكروا رواية أنس عن عبد الملك بن قتادة . والذين رووا عن قتادة : ابنه عبد الملك وأبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير وأبو العلاء حيان ابن عمر القيسي . وليس له « أي لقتادة » سوى حديث واحد ويقال : مسح النبي صلى الله عليه وسلم وجهه ورأسه . ــ والله أعلم . لكن يشكل ما ذكره ابن حبان في «الموارد» ولم أجد من ذكر «ملحان» في الصحابة سوى الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ( ٢ : ٩٣ ) نقلا عن ابن عبد البر وأبي موسى المدني قال : ملحان بن شبل البكري ، وقيل القيسي والد عبد الملك له في صوم الأيام البيض ، في سنن أبي داود ، اهـ قلت : لكن لابد من زيادة قتادة في النسب ، وأن صحابي الحديث قتادة بن ملحان لا ملحان . وأن من نسب فقال ابن منهال أو ابن ملحان فقد نسبه إلى جده ، وما في « الموارد » سقط منه قتادة ، والله أعلم . وانظر الاصابة ( ٣ : ٥٣٣ ) والاستيعاب ( ٣ : ٤٩٣ ) بهامش الاصابة .

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ٢٣٨ ــ ٢٣٩ ) وكتاب الأضاحي ( ١٠ : ٢٤ ) واللفظ له ــ وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٧٩٩ ) والحديث رواه مالك في الموطأ : كتاب العيدين ( ١ : ١٧٨ ) وأحمد في المسند ( ١ : ٣٤ ، ٤٠ ) وأبو داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣١٩ ) والترمذي ــ بنحوه ــ : كتاب الصوم ( ٣ : ١٤١ ــ ١٤٢ ) وغيرهم .

(٢) في المخطوطة زيادة « الذي » .

٢٤٤١ – ولمسلم(١) عن نُبَيْشَة الهذلي – مرفوعاً – « أيام التشريق أيام أكل وشرب » وذكر الله عز وجل » .

١٤٥/ ٢٤٤٢ – ولأحمد وأبي داود (٢) عن عمرو بن العاص / أنه قال لابنه : كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، وينهانا (٣) عن صيامها » .

قال مالك : وهي أيام التشريق .

٢٤٤٣ – ٢٤٤٤ – وفي البخاري (٤) عن ابن عمر وعائشة قالا « لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يَجد الهَدْي » .

٢٤٤٥ – ولهما (٥) أن جابرا سئل : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم .

---

(١) قلت : هذا لفظ أحمد . وأما لفظ مسلم « وذكر لله » وانظر صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨٠٠ ) ومسند أحمد ( ٥ : ٧٥ ، ٧٦ ) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٢٠ ) واللفظ له ، ومسند أحمد ( ٤ : ١٩٧ ) ورواه أيضاً الدارمي ( ١ : ٣٥٦ ) رقم (١٧٧٤) ورواه ابن خزيمة ( ٣ : ٣١١ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٤٣٥ ) وأقر الذهبي تصحيحه ، ورواه الشافعي ( ١ : ٢٧٥ – ٢٧٦ ) من بدائع المنن ، والبيهقي في السنن ( ٤ : ٢٩٧ ) .

(٣) في المخطوطة « وينهى » وهو لفظ أحمد .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ٢٤٢ ) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ٢٣٢ ) وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨٠١ ) ورواه النسائي – في الكبرى – وابن ماجه في الصوم

٢٤٤٦ ـ ولهما(١) عن أبي هريرة قال : سمعت النبي (٢) صلى الله عليه وسلم يقول « لا يصوم (٣) أحدكم (يوم) الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده » .

٢٤٤٧ ـ ولمسلم(٤) عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تختصوا ليلة(٥) الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم » .

٢٤٤٨ ـ وللبخاري(٦) عن جويرية (بنت الحارث رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة ،

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ٢٣٢ ) وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨٠١ ) ورواه أبو داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٢٠ ) والترمذي : كتاب الصوم ( ٣ : ١١٩ ) وابن ماجه : كتاب الصيام ( ١ : ٥٤٩ ) ورواه أحمد في المسند أيضاً ( ٢ : ٤٥٨ ، ٤٩٥ ، ٥٢٦ ) . واللفظ هنا للبخاري . ورواه ابن خزيمة ( ٣ : ٣١٥ ) .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة « لايصومن » .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨٠١ ) .

(٥) في المخطوطة « لا تخصوا يوم » ولعله سبق قلم .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ٢٣٢ ) ورواه أيضاً أبو داود بلفظه : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٢١ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ٣٢٤ ، ٤٣٠ ) .

فقال(١) « أصمتِ أمسِ ؟ » قالت : لا ، قال « تريدين(٢) أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا ، قال « فأفطري » .

٢٤٤٩ – ولأحمد(٣) عن أبي هريرة – مرفوعاً – (إن) يومَ الجمعة يومُ عيد ، فلا تجعلوا يومَ عيدكم يومَ صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

٢٤٥٠ – وللترمذي (٤) – وحسنه – « لا تصوموا يوم السبت

---

(١) في المخطوطة « قال » .

(٢) في المخطوطة « أتريدين » .

(٣) مسند أحمد ( ٢ : ٣٠٣ ، ٥٣٢ ) ورواه أيضاً ابن خزيمة ( ٣ : ٣١٥ – ٣١٦ ) والحاكم في المستدرك ( ١ : ٤٣٧ ) وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، إلا أن أبا بشر لم أقف على اسمه ...» وقال الذهبي : مجهول ، وقال الحاكم : وشاهد هذا « أي الحديث » بغير هذا اللفظ مخرج في الكتابين . وقال الذهبي : وشاهده في الصحيحين قلت : قال الامام أحمد عن أبي بشر هو مؤذن جامع دمشق . وقال ابن خزيمة : هذا شامي . ورواه أيضاً البزار – كما في التلخيص .

(٤) سنن الترمذي – وليس اللفظ له – كتاب الصوم ( ٣ : ١٢٠ ) ورواه أبو داود – بلفظ الترمذي : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٢٠ – ٣٢١ ) رقم (٢٤٢١) وابن ماجه – واللفظ له – كتاب الصيام ( ١ : ٥٥٠ ) ورواه أيضاً أحمد في المسند ( ٤ : ١٨٩ ) و ( ٦ : ٣٦٨ ) والدارمي ( ١ : ٣٥٢ ) ورواه الحاكم في المستدرك ( ١ : ٤٣٥ ) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وله معارض باسناد صحيح وقد أخرجاه . يريد حديث جويريه . ورواه أيضاً ابن حبان ( رقم ٩٤٠ ) من الموارد والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن . =

إلا فيما افترض (الله) عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عودَ عِنب أو لِحَاء شجرةٍ فليمصّه » .

وقال مالك : هذا كذب .

---

= قلت والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والحاكم وابن خزيمة وأحمد – من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء . ورواه أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن بسر نفسه وقيل عن عبد الله عن أبيه بسر ، وقيل عنه عن الصماء عن عائشة ، وهذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبيء بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ، قال الحافظ في التلخيص : وليس الأمر هنا كذا .

وأيضاً عورض هذا الحديث بما هو أصح منه كحديث جويرية – السابق – وبحديث أم سلمة وعائشة القادمين . لذا قال أبو داود عقب هذا الحديث : وهذا حديث منسوخ ، ونقل عن الامام مالك : هذا كذب . ونقل عن الزهري : هذا حديث حمصي ، ونقل عن الأوزاعي : ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر ، وقال النسائي هذا حديث مضطرب ، والله أعلم .

وقال الحافظ في توجيه قول أبي داود « هذا حديث منسوخ » يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : خالفوهم ، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم . وانظر التلخيص الحبير ( ٢ : ٢١٦ – ٢١٧ ) والترغيب والترهيب ( ٢ : ٢٥٤ ) .

ملحوظة : كتب في هامش المخطوطة التعليق التالي « وقال أبو داود : منسوخ ، وقال النسائي : هذه أحاديث مضطربة » .

٢٤٥١ – ولأحمد والنسائي(١) عن أم سلمة « كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يصوم يوم السبت و(يوم) الأحد ، (أكثر مما يصوم من الأيام) ويقول « إنهما عيدا المشركين(٢) ، فأنا(٣) أحب أن أخالفهم» .

صححه جماعة ، وإسناده جيد .

٢٤٥٢ – وللترمذي(٤) – وحسنه – عن عائشة (قالت) : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء (٥) والخميس » .

٢٤٥٣ – وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل للمرأة (٦) أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن(٧) غير أمره ، فإنه

---

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٢٣ – ٣٢٤) ونسبه الحافظ في التلخيص للنسائي . ورواه ابن خزيمة (٣ : ٣١٨) بطوله ، وابن حبان (٢٣٤ رقم ٩٤١ ، ٩٤٢) من موارد الظمآن . والحاكم في المستدرك – وقال : باسناد صحيح – (١ : ٤٣٦) وأقره الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٣٠٣)

(٢) في المخطوطة « وهما عيدان للمشركين » .

(٣) في المخطوطة « وأنا » .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الصوم (٣ : ١٢٢) رقم ٧٤٦ .

(٥) في المخطوطة « الاربع » .

(٦) في المخطوطة « لامرأة » .

(٧) في المخطوطة « من » .

يؤدي (١) إليه شطره » .

رواه البخاري (٢) .

٢٤٥٤ – ولمسلم (٣) « ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » .

٢٤٥٥ – ولأحمد وأبي داود (٤) عن أبي سعيد – قول صفوان : ( يا رسول الله ) ، أما قولها يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها (٥) ، قال : فقال « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها : يفطرني ، فإنها تنطلق فتصوم(٦) ، وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » وأما قولها :

---

(١) في المخطوطة « يرد » .

(٢) بل الحديث متفق عليه . رواه البخاري في كتاب النكاح ( ٩ : ٢٩٥ ) ومسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧١١ ) وسيأتي بعض لفظه في الحديث التالي . ورواه أيضاً أحمد في المسند ( ٢ : ٣١٦ ) ومختصرا ( ٢ : ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٥٠٠ ) والترمذي – مختصرا أيضاً – في كتاب الصوم ( ٣ : ١٥١ ) وأبو داود – مختصرا – ( ٢ : ٣٣٠ ) من كتاب الصوم ، وابن ماجه – مختصرا – ( ١ : ٥٦٠ ) في الصيام أيضاً ، والدارمي ( ١ : ٣٤٤ ) ، وفي بعض هذه الروايات زيادة « في غير رمضان » .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ( ٢ : ٧١١ ) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٣٠ ، رقم ٢٤٥٩ ) ومسند أحمد ( ٣ : ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ) وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ( ١ : ٤٣٦ ) واللفظ لأبي داود .

(٥) في المخطوطة « نهيتنا » .

(٦) في المخطوطة « وتصوم » .

لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإنّا أهل بيت قد عرف لنا ذاك(١) ، لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال « فإذا استيقظت فصل » .

٢٤٥٦ – وعن أنس رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سُلَيْمٍ ، فأتته بتمر وسمن ، قال (٢) « أعيدوا سمنكم في سقائه ، وتمركم في وعائه(٣) ، فإني صائم » ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة ، فدعا لأم سُلَيم وأهل بيتها ، فقالت أم سُلَيم : يا رسول الله ، إن لي خويصة ، قال « ما هي ؟ » قالت : خادمك أنس . فما ترك خيرَ آخرةٍ ولا دنيا إلا دَعا لي به « اللهم ارزقه مالا وولداً (وبارك له) » فإني لمن أكثر الأنصار مالا ، وحدثتني ابنتي أُمَيْنَةُ أنه دُفن لصلبي مقدمَ الحَجّاج البصرة : بضعٌ وعشرون (٤) ومائة . رواه البخاري(٥) .

٢٤٥٧ – ولهما (٦) عن ابن عَمرو – مرفوعاً – « لا صام من صام الأبد » مرتين .

---

(١) في المخطوطة « ذلك » .

(٢) في المخطوطة « فقال » .

(٣) في المخطوطة تقديم وتأخير « أعيدوا تمركم في وعائه وسمنكم في سقائه » .

(٤) في المخطوطة « بضع وعشرين ومائة » .

(٥) صحيح البخاري كتاب الصوم ( ٤ : ٢٢٨ ) رقم ١٩٨٢ وانظر الأرقام (٦٣٣٤ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٨٠) والحديث رواه غيره .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ٢٢١ ) رقم ١٩٧٧ واللفظ له ، وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨١٥ – ٨١٦ ) ولم يذكر « مرتين » . ورواه النسائي في الصيام ( ٤ : ٢٠٦ ، ٢١٤ ) وابن ماجه في الصيام ( ١ : ٥٤٤ ) .

٢٤٥٨ ـ ولمسلم(١) في حديث أبي قتادة « لا صام ولا أفطر » .

٢٤٥٩ ـ وعن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايقولن أحدكم (إني) صمتُ رمضان كلّه وقمتُه (كله) فلا أدري أكرِه التزكيةَ ، أو قال لابد من نومةٍ أو رقدةٍ .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

٢٤٦٠ ـ ولهما (٣) عن ابن عباس (رضي الله عنهما قال) « ماصام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً (٤) كاملاً قط(٥) غير رمضان، وكان يصوم إذا صام حتى يقول القائل : لا ، والله لايفطر ، ويفطر إذا أفطر ، حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم » /

/١٤٦

٢٤٦١ ـ ولهما(٦) عن أنس نحوه ، ولفظه « كان رسول الله

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨١٩ ) .

(٢) سنن أبي داود ـ واللفظ له ـ كتاب الصوم ( ٢ : ٣١٩ ) ومسند أحمد ( ٥ : ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٨ ، ٥٢ ) ورواه أيضاً النسائي : كتاب الصيام ( ٤ : ١٣٠ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١١٥ ) وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨١١ ) واللفظ له .

(٤) في المخطوطة « شهر » .

(٥) في المخطوطة تقديم وتأخير « قط شهر كاملا » كذا .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ١١٥ ) واللفظ له . وصحيح مسلم بلفظ « قد صام قد صام ... قد أفطر قد أفطر » في كتاب الصيام ( ٢ : ٨١٢ ) رقم ١١٥٨ .

صلى الله عليه وسلم ) يفطر من الشهر حتى نظن أن لايصوم (منه) ، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً » .

٢٤٦٢ – ولمسلم(١) عن عائشة « والله إن صام (٢) شهراً (٣) معلوماً سوى رمضان ، حتى مضى لوجهه ، ولا أفطره حتى يصيب منه » .

٢٤٦٣ – وعن عبد الله بن عَمرو قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول (٤) : لأقومن الليل ، ولأصومن النهار ما عشت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « آنت الذي تقول ذلك ؟ » فقلت (له) : قد قلته ، يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإنك (٥) لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، (ونم) وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » قال : قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك ، قال « صم يوماً وأفطر يومين » (قال) قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال « صم يوماً وأفطر يوماً ، وذلك

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨٠٩ – ٨١٠ ) ورواه أحمد في مسنده ( ٦ : ٢١٨ ) .

(٢) في المخطوطة « إن صام رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا لايوجد في مسلم ولا أحمد ، وأصل الحديث عندهما – واللفظ لمسلم – عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة رضي الله عنها ، هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان ؟ قالت ... » فذكرت الحديث .

(٣) في المخطوطة « شهر » وهو لحن .

(٤) في صحيح مسلم « أنه يقول » وأما باقي الحديث فلفظه .

(٥) في المخطوطة « انك » .

صيام داود (عليه السلام) وهو أعدل الصيام » قال : قلت(١) : فإني أطيق أفضل من ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أفضل من ذلك » .

قال عبد الله ( بن عمرو(٢) رضي الله عنهما ) : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحب إلي من أهلي ومالي .

أخرجاه (٣) .

٢٤٦٤ – وفي رواية لهما (٤) « إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين وتفهمت له النفس » وذكر (صوم) داود .. « ولا يفر إذا لاقى » .

٢٤٦٥ – وفي رواية(٥) « فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك

---

(١) في المخطوطة زيادة « يا رسول الله » .

(٢) أي قال ذلك بعد ما كبرت سنه ورق عظمه وعجز عن المحافظة على ما التزمه ، لكنه بقي مثابرا على ذلك كما في رواية البخاري وأحمد .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ) وصحيح مسلم – واللفظ له – كتاب الصيام ( ٢ : ٨١٢ ) .

(٤) صحيح البخاري – واللفظ له – كتاب الصوم ( ٤ : ٢٢٤ ) وصحيح مسلم – بلفظ « نهكت » كتاب الصيام ( ٢ : ٨١٥ – ٨١٦ ) .

(٥) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ عند واحد . وإنما هو مركب من رواية البخاري ورواية عند مسلم . فعند البخاري – عدا قوله وأن لولدك عليك حقاً » فليست هذه عنده إنما هي موجودة عند مسلم ، وانظر صحيح البخاري : كتاب الصوم ( ٤ : ٢١٨ ) وكتاب الأدب ( ١٠ : ٥٣١ ) وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٧ – ٨١٨ ) ومسند أحمد رقم ٦٨٦٧ ، والنسائي : كتاب الصيام ( ٤ : ٢١١ ) .

حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن لولدك عليك حقاً » .

٢٤٦٦ – ولهما(١) عنه – مرفوعاً – « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود (عليه السلام) كان(٢) ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

٢٤٦٧ – ولمسلم(٣) عنه أن(٤) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال له « صم يوماً ولك أجر مابقي » قال : إني أطيق [أكثر](٥) من ذلك قال « صم يومين ، ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك . قال « صم ثلاثة أيام ، ولك أجر مابقي ، قال : إني أطيق أكثر من ذلك . قال « صم أربعة أيام ، ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال « صم أفضل الصيام عند الله(٦). [ صوم داود عليه السلام ] كان(٧) يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

---

(١) واللفظ لمسلم صحيح البخاري : كتاب التهجد (٣ : ١٦) وكتاب أحاديث الأنبياء (٦ : ٤٥٥) وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٦) والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن سوى الترمذي .

(٢) في المخطوطة « وكان » بزيادة الواو .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨١٧) .

(٤) في المخطوطة « أنه قال له » .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٦) في المخطوطة « إلى الله عز وجل » .

(٧) في المخطوطة « وكان » .

٢٤٦٨ ـ وله(١) في بعض ألفاظه « فدخل عَلَيَّ ، فألقيتُ له(٢) وسادة من أدَم حشوها ليف ، فجلس على الأرض ، وصارت الوسادةُ بيني وبينه ... » .

٢٤٦٩ ـ وعن عامر بن مسعود ـ مرفوعاً ـ « الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء » .

قال الترمذي(٣) : هذا (حديث) مرسل ، عامر (بن مسعود) لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨١٧ ) .

(٢) في المخطوطة « فألقية إليه » .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الصوم ( ٣ : ١٦٢ ) ورواه أحمد في المسند ( ٤ : ٣٣٥ ) ورواه أيضاً ابن خزيمة ( ٣ : ٣٠٩ ) والبيهقي في السنن الكبرى ( ٤ : ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ) وقد وقع عند ابن خزيمة « مالك بن مسعود » وقد نبه محقق الكتاب إلى أنه كان في الأصل « عامر » وقد شطب وكتب « مالك ... » وهذا تصرف من بعض الرواة ، والحديث مرسل ـ كما قال الترمذي .

# باب الاعتكاف

٢٤٧٠ – وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما قال) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان » .

أخرجاه (١) .

٢٤٧١ – ولهما (٢) عن أبي هريرة – مرفوعاً – « لا تشد الرحال

---

* كتب في هامش المخطوطة « الاعتكاف » وأضفنا كلمة «باب» تمشياً مع الابواب .

(١) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف (٤ : ٢٧١) وصحيح مسلم : كتاب الاعتكاف (٢ : ٨٣٠) ورواه أبو داود في الصوم (٢ : ٣٣٢) وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٦٤) ومسند أحمد (٢ : ١٣٣) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣ : ٦٣ ، ٧٠) واللفظ له ، وفي كتاب الصوم (٤ : ٢٤٠ – ٢٤١) وصحيح مسلم : كتاب الحج (٢ : ١٠١٤) رقم ١٣٩٧ . و (٢ : ٩٧٥ – ٩٧٦) رقم ٨٢٧ ، ورواه أبو داود في المناسك (٢ : ٢١٦) رقم ٢٠٣٣) ورواه النسائي في المساجد (٢ : ٣٧ – ٣٨) وابن ماجه وأحمد (٢ : ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ، ٥٠١) .

إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والمسجد الأقصى » .

٢٤٧٢ ـ وقالت ميمونة للتي(١) نذرت أن تصلي في بيت المقدس : اجلسي ، (فكلي ما صنعت) ، وصلي في مسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « صلاةٌ فيه ... » الحديث إلى آخره . رواه مسلم (٢) .

٢٤٧٣ ـ وعن عائشة (رضي الله عنها قالت) : كان رسول الله (٣) صلى الله إذا أراد أن يعتكفَ ، صلى الفجرَ ، ثم دخل مُعْتَكَفَه ، وإنه أمرَ بِخِبائه فضُرب ، أرادَ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينبُ بِخبائها فضُرب ، وأمر غيرُها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائِه فضُرب ، فلما صلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الفجر، نظر، فإذا الأخبية ، فقال(٤) « آلْبِرَّ تُرِدْنَ(٥) ؟ » فأمر بخبائه(٦)

---

(١) في المخطوطة « للذي » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحج (٢ : ١٠١٤) رقم ١٣٩٦ . والحديث عنده ، أن امرأة اشتكت شكوى فقالت : إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس ، فبرأت ، ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، تسلم عليها ، فأخبرتها ذلك ، فقالت اجلسي ... ثم ذكرت الحديث وفيه « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد مكة » والحديث رواه النسائي في الحج .

(٣) في المخطوطة « النبي » .
(٤) في المخطوطة « قال » .
(٥) في المخطوطة « يردن » .
(٦) في المخطوطة « ببنائه » .

فقُوضَ ، وترك الاعتكاف في ( شَهر ) رمضان ، حتى اعتكف ( في ) العشر الأول من شوال .

أخرجاه (١) .

٢٤٧٤ – وفي رواية(٢) « (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة ، فأذن لها ... » .

٢٤٧٥ – وروى ابن بطة(٣) عن عائشة في المعتكفات إذا حضن(٤) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهن من(٥) المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن » .

إسناده جيد (٦) .

١٤٧/ وقاله أحمد (٧) في بعض أجوبته /

---

(١) واللفظ لمسلم . رواه البخاري في كتاب الاعتكاف ( ٤ : ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ) وصحيح مسلم : كتاب الاعتكاف ( ٢ : ٨٣١ ) والحديث رواه أبو داود ( ٢ : ٣٣١ ) والنسائي في المساجد ( ٢ : ٤٤ – ٤٥ ) وابن ماجه ( ١ : ٥٦٣ ) وأحمد ( ٦ : ٢٢٦ ) وعبد الرزاق ( ٤ : ٣٥٢ – ٣٥٣ ) والحميدي ( ١ : ٩٩ – ١٠٠ ) .

(٢) للبخاري : كتاب الاعتكاف ( ٤ : ٢٨٥ ) ورواه أحمد في المسند ( ٦ : ٨٤ ) .

(٣) كذا في المخطوطة .

(٤) في المخطوطة « احضن » .

(٥) في المخطوطة « عن » .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٣ : ٢٠٩ ) وعزاه لأبي حفص .

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٣ : ٢٠٩ » بنحوه .

٢٤٧٦ ـ وللبخاري(١) عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال) : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه ، اعتكف عشرين يوماً » .

٢٤٧٧ ـ وعن عائشة قالت : إن (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لايدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً » (٢) .

٢٤٧٨ ـ وفي لفظ لهما(٣) « إلا لحاجة الإنسان ، فاغسله وأنا حائض أخرجاه .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف ( ٤ : ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ) وفي كتاب فضائل القرآن ( ٩ : ٤٣ ) ورواه أبو داود في الصوم ( ٢ : ٣٣٢ ) وابن ماجه في الصيام ( ١ : ٥٦٢ ) وأحمد في المسند ( ٢ : ٣٣٦ ، ٣٥٥ ) والدارمي ( ١ : ٣٥٨ ) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف ( ٤ : ٢٧٣ ) وصحيح مسلم : كتاب الحيض ( ١ : ٢٤٤ ) والحديث رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٣) كذا في المخطوطة . وأنا أظن أن هذا ليس حديثاً واحداً وإنما هو حديثان ادمجا فالحديث الأول « وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » وهو جزء من حديث عند مسلم في كتاب الحيض رقم ٦ ، ( ١ : ٢٤٤ ) ولم يروه البخاري بهذا اللفظ . فقد قال الحافظ في الفتح ( ٤ : ٢٧٣ ) عند قوله « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة » زاد مسلم « إلا لحاجة الإنسان » وقد رواه بهذا اللفظ مع مسلم . مالك في الموطأ ( ١ : ٣١٢ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ١٠٤ ، ١٨١ ، ٢٣٥ ، ٢٦٢ ، ٢٨١ ) والترمذي في كتاب الصوم ( ٣ : ١٦٧ ) . =

**٢٤٧٩ – زاد مسلم (١) : إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فما أسأل عنه ، إلا وأنا مارة » .**

**٢٤٨٠ – وللبخاري(٢) عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه (٣) وهي مستحاضة ، ترى الدم ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم .**

---

= والحديث الثاني : قوله « فأغسله وأنا حائض » فهو جزء من حديث رواه الجماعة أيضاً ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلي رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض » فقد رواه البخاري في كتاب الحيض ( ١ : ٤٠٣ ) رقم ٣٠١ وفي كتاب الاعتكاف ( ٤ : ٢٧٤ ) رقم ٢٠٣١ وأخرجه مسلم في كتاب الحيض (١ : ٢٤٤ ) رقم ٨ ، ١٠ ورواه أيضاً غيرهما .

(١) صحيح مسلم : كتاب الحيض ( ١ : ٢٤٤ ) والحديث رواه ابن ماجه في كتاب الصيام ( ١ : ٥٦٥ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ٨١ ) وهذا الحديث هو أول الحديث رقم (٢٤٧٧) .

قلت : وقد عزا المجد في المنتقى ( ٢ : ٢٠٤ ) رقم ٢٢٧٩ للبخاري أيضاً . وذلك لقوله بعد ذكره لثلاثة أحاديث – هذا ثانيها – متفق عليهن ، ولم أجد هذا اللفظ عند البخاري .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحيض ( ١ : ٤١١ ) وكتاب الاعتكاف ( ٤ : ٢٨١ ) ورواه أيضاً أحمد ( ٦ : ١٣١ ) وابن ماجه في الصيام ( ١ : ٥٦٦ ) والدارمي ( ١ : ١٧٦ ) .

(٣) في المخطوطة « أزواجه » .

٢٤٨١ – ولهما[١] – في حديث صفية لما زارته – فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها[٢] حتى (إذا) بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار ... » الحديث .

٢٤٨٢ – ولهما[٣] عن ابن عمر أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال[٤] : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال « أوف بنذرك » .

٢٤٨٣ – وفي رواية لمسلم[٥] أنْ أعْتَكف يوماً .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف ( ٤ : ٢٧٨ ، ٢٨١ – ٢٨٢ ، ٢٨٢ ) وبأرقام (٣١٠١ ، ٣٢٨١ ، ٦٢١٩ ، ٧١٧١ ) وصحيح مسلم : كتاب السلام ( ٤ : ١٧١٢ – ١٧١٣ ) رقم ٢١٧٤ .

(٢) في المخطوطة « ليقلبها » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف ( ٤ : ٢٧٤ ، ٢٨٤ ) وفي كتاب الأيمان ، وفي كتاب المغازي برقم ( ٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧ ) واللفظ له ، وصحيح مسلم : كتاب الأيمان ( ٣ : ١٢٧٧ ) رقم ١٦٥٦ ورواه أيضاً أبو داود في الأيمان ( ٣ : ٢٤٢ ) والترمذي في النذور ( ٤ : ١١٢ – ١١٣ ) والنسائي في الأيمان ( ٧ : ٢١ ، ٢٢ ) وأحمد في المسند ( ١ : ٣٧ ) و ( ٢ : ٢٠ ، ١٥٣ ) والدارقطني ( ٢ : ٢٠١ ) .

(٤) في المخطوطة « فقال » .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الأيمان ( ٣ : ١٢٧٧ ) وهو عند النسائي بنحوه ( ٧ : ٢٢ ) .

٢٤٨٤ ـ ورواه أبو داود (١) ـ فقال (٢) « اعتكف وصم » .

٢٤٨٥ ـ ولأحمد وأبي داود (٣) عن أُبيّ بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة (٤) .

٢٤٨٦ ـ وللترمذي (٥) ـ معناه ـ عن أنس ، وقال : صحيح غريب .

٢٤٨٧ ـ ولأبي داود (٦) عن عائشة قالت : « السنة على المعتكف

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٣٤ ) رقم ٢٤٧٤ . ورواه النسائي والدارقطني أيضاً وفي إسنادهم عبد الله بن بديل ، وهو ضعيف أفاده الحافظ في الفتح ( ٤ : ٢٧٤ ) .

(٢) في المخطوطة ، وقال .

(٣) سنن أبي داود ـ واللفظ له ـ كتاب الصوم ( ٢ : ٣٣١ ) رقم ٢٤٦٣ ومسند أحمد ( ٥ : ١٤١ ) بنحوه ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام ( ١ : ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ) بلفظ قريب ورواه ابن حبان ( ٢٢٩ رقم ٩١٧ ) من موارد الظمآن ، وابن خزيمة ( ٣ : ٣٤٦ ) . وقد زاد أحمد وابن ماجه « فسافر سنة » وعند ابن حبان «فسافر» .

(٤) في المخطوطة « يوما » وهو لفظ أحمد وابن ماجه .

(٥) كتاب الصوم ( ٣ : ١١٦ ) .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الصوم ( ٢ : ٣٣٣ـ٣٣٤ ) قال المنذري : وأخرجه النسائي . وليس فيه « قالت السنة » وانظر كلام ابن القيم على هذا الحديث في شرحه ( ٧ : ١٤٥ ) من عون المعبود وانظر فتح الباري ( ٤ : ٣٧٣ )

أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازةً ، ولا يمسَّ امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد (منه) ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » .

٢٤٨٨ – دخل أبو بكر على امرأة (من أحمس يقال لها زينب) فرآها لا تكلم(١) ، فقال : مالها لاتكلم(٢) ؟ قالوا : حجت مُصْمتة قال(٣) لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحل (٤) ، هذا من عمل الجاهلية ... » .

رواه البخاري (٥) .

٢٤٨٩ – وعن ابن عباس أنه سئل عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال :بدعة ، وأبغض الأعمال إلى الله البدع ».

– وقال إبراهيم(٦) : كانوا يحبون لمن يعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يغدو من المسجد إلى المصلى .

---

(١) في المخطوطة « فأبت أن تتكلم » وكتب في الهامش « فكلمها » ووضع إشارة قبل قوله « فأبت » لتكون العبارة « فكلمها فأبت .. » .

(٢) في المخطوطة « ما بال هذه » .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) كان في المخطوطة « أن هذا من أمر الجاهلية وفي رواية قال أن هذا لا يحل ... » ولم أجد في البخاري سوى هذه الرواية .

(٥) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار – باب أيام الجاهلية رقم ٣٨٣٤ ( ٧ : ١٤٧ ، ١٤٨ ) ورواه أيضاً الدارمي في مقدمة سننه رقم ٢١٨ ( ١ : ٦٢ – ٦٣ ) .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني ( ٣ : ٢١٢ ) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣ : ٩٢ ) .

– ومال إليه أحمد وقال : هكذا حديث عمرة عن عائشة ، وذكر . أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

رواه سعيد عن فضيل عن مغيرة عن أبي معشر عنه .

٢٤٩٠ – وروى حرب عن ابن عباس (١) : إذا جامع بطل اعتكافه .

– وروى الخلال عن عطاء قال : كانوا يكرهون فضول الكلام . وكان فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن تقرأه ، وأمر بمعروف أو نهي عن منكر ، أو التنطق في معيشتك بما لابد لك منه .

٢٤٩١ – وقال علي أيما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث ، ويأمر أهله بالحاجة وهو يمشي ولا يجلس عندهم . رواه أحمد (٢) .

٢٤٩٢ – ولأبي داود (٣) عنه – مرفوعاً « .. لا صُمات يوم إلى الليل » .

٢٤٩٣ – ولأحمد(٤) عن عاصم بن ضمرة عنه : إذا اعتكف الرجل

---

(١) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣ : ٩٢ ) من طريق آخر عنه ، وعبد الرزاق بسند ابن أبي شيبة ( ٣ : ٣٦٣ ) لكن بلفظ « استأنف اعتكافه » .

(٢) ذكره عبد الرزاق في مصنفه – بنحوه – ( ٤ : ٣٥٦ ) وذكره ابن قدامة في المغني – بلفظه – ( ٣ : ٢٠٣ – ٢٠٤ ) وعزاه لأحمد ورواه بلفظ آخر قريب من ابن أبي شيبة .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الوصايا ( ٣ : ١١٥ ) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣ : ٨٧ – ٨٨ ) من طريق عاصم نفسه ، وأحمد في المسند وذكره ابن قدامة في المغني ( ٣ : ١٩٥ ) وعزاه للأثرم أيضاً . ورواه الدارقطني بنحوه ( ٢ : ٢٠٠ ) .

فليشهد الجمعة وليعد المريض ، وليحضر(١) الجنازة ، وليأت أهله ، وليأمرهم بالحاجة ، وهو قائم .

قال أحمد : عاصم عندي حجة . (٢) .

٢٤٩٤ ـ ولهما (٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

٢٤٩٥ ـ ولأحمد وأبي داود(٤) ـ من حديث جابر ـ مثله ، وزاد

---

(١) في المخطوطة « واليحرض » وهو من آفة القلم .

(٢) انظر ترجمة عاصم بن ضمرة في التهذيب ( ٥ : ٤٥ ـ ٤٦ ) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ( ٣ : ٦٣ ) وصحيح مسلم : كتاب الحج ( ٢ : ١٠١٢ ، ١٠١٣ ) رقم (٥٠٥ـ٥٠٨ ) ، والحديث رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه . ورواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر . رضي الله عنهما ، ورواه مسلم من حديث ميمونة رضي الله عنها . ورواه أحمد أيضاً من حديث جبير بن مطعم ، وسعد ، والأرقم ، وقد روى عن غير هؤلاء أيضاً .

وفي بعض ألفاظه « أفضل » :

(٤) مسند أحمد ( ٣ : ٣٤٣ ، ٣٩٧ ) ورواه ابن ماجه في سننه ؛ كتاب إقامة الصلاة ( ١ : ٤٥٠ ـ ٤٥١ ) رقم ١٤٠٦ وقال في زوائده : إسناد حديث جابر صحيح ، ورجاله ثقات ، لأن إسماعيل ابن أسد وثقة البزار والدارقطني والذهبي في الكاشف ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وباقي رجال الاسناد محتج بهم في الصحيحين . =

« وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة (ألف) صلاة فيما سواه » .

قال ابن عبد البر : هو أحسن حديث روي في ذلك .

٢٤٩٦ – ولأحمد(١) عن ( عبد الله بن ) الزبير(٢) – مثل حديث أبي هريرة – وزاد « وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » .

قال أيضاً : إسناده على رسم الصحيح .

٢٤٩٧ – وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر . أخرجاه (٣) .

---

= تنبيه : كذا وقع في الأصل « وأبي داود » ولم أجد هذا الحديث عنده . ورجعت إلى كتب الأطراف للمزي وذخائر المواريث والفتح الكبير . فلم أجد واحدا منهم عزاه لأبي داود ، وإنما يعزونه لابن ماجه فقط .

(١) مسند أحمد ( ٤ : ٥ ) ورواه ابن حبان رقم ١٠٢٧ (٢٥٤) من موارد الظمآن .

(٢) في المخطوطة « عن الزبير » وهو خطأ . إذ سقط من الناسخ « عبد الله بن » فالحديث من رواية عبد الله لامن رواية أبيه .

(٣) صحيح البخاري – بتقديم وتأخير – : كتاب فضل ليلة القدر ( ٤ : ٢٦٩ ) وصحيح مسلم : كتاب الاعتكاف ( ٢ : ٨٣٢ ) وفيه زيادة « وجد » بعد قوله « وأيقظ أهله » ورواه أحمد في المسند واللفظ له ( ٦ : ٤٠ – ٤١ ) وعنده روايات بأخصر وأبو داود : كتاب الصلاة رقم ١٣٧٦ ( ٢ : ٥٠ ) والنسائي : كتاب قيام الليل ( ٣ : ٢١٧ – ٢١٨ ) وابن ماجه : كتاب الصيام ( ١ : ٥٦٢ ) بلفظ البخاري ..

٢٤٩٨ – ولمسلم(١) « كان ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) يجتهد في العشر الأواخر ، مالا (٢) يجتهد في غيره » (٣) .

٢٤٩٩ – وعن أبي سعيد قال : اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان ، فخرجنا صبيحة عشرين ، (فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فقال « إني أريت (٤) ليلة القدر ، وإني (نسيتها أو) أنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر (٥) ، وإني أريت (٤) أني أسجد في ماء وطين . فمن (٦) كان اعتكف مع رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فليرجع » (قال): فرجعنا (٧) ، وما نرى في السماء قزعة ، قال : وجاءت سحابة فمطرنا (٨) ، ( حتى سال سقف المسجد ،

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الاعتكاف ( ٢ : ٨٣٢ ) رقم ١١٧٥ وهو من حديث السيدة عائشة ورواه أيضاً ابن ماجه بلفظه في كتاب الصيام ( ١ : ٥٦٢ ) رقم ١٧٦٧ . ورواه الترمذي في كتاب الصوم ( ٣ : ١٦١ ) وأحمد في المسند ( ٦ : ٨٢ ، ١٢٢ – ١٢٣ ، ٢٥٥ – ٢٥٦ )

(٢) في المخطوطة « مالم » .

(٣) في المخطوطة زيادة غير واضحة فهذه الورقة والتى تليها من المخطوطة أصابتها رطوبة أو ماء لذا كثير من الكلمات غير واضحة ولا تقرأ إلاّ بصعوبة . والله المستعان .

(٤) في المخطوطة « رأيت» .

(٥) في المخطوطة « من رمضان في وتر » .

(٦) في المخطوطة « ومن » .

(٧) في المخطوطة « فرجع الناس » .

(٨) في المخطوطة « فا امطرت » .

وكان من جريد النخل ) ، وأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين (١) قال : حتى رأيت (أثر) الطين في جبهته . (٢)

٢٥٠٠ – وفي رواية له (٣) : حتى إذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من (٤) اعتكافه ..

٢٥٠١ – وفيها (٥) « ... وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر ، (والتمسوها) في كل وتر» فمطرت السماء

---

(١) في المخطوطة « وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء » .

(٢) في المخطوطة زيادة « في أرنبته وجبهته » .

والحديث متفق عليه – واللفظ لمسلم – رواه البخاري في فضل ليلة القدر ( ٤ : ٢٥٦ ، ٢٥٩ ) ومسلم في كتاب الصيام ( ٢ : ٨٢٦ ) ورواه مالك والشافعي وأحمد .... » .

(٣) كذا في المخطوطة ، ولم يذكر من أخرج الحديث السابق فأعاد الضمير إلى غير مذكور ، والحديث رواه – بلفظه – البخاري في كتاب الاعتكاف ( ٤ : ٢٧١ ) .

(٤) في المخطوطة « عن » .

(٥) كذا في المخطوطة ، وهو يريد – والله أعلم – الرواية السابقة ، إذ حديث أبي سعيد ذكره أهل الحديث بروايات كثيرة . وهذه واحدة من تلك الروايات ، أخرجه البخاري – واللفظ له – في كتاب الاعتكاف ( ٤ : ٢٧١ ) رقم ٢٠٧٧ ، والحديث رواه مسلم بمعناه في كتاب الصيام ، ورواه مالك في الموطأ ( ١ : ٣١٩ ) وأبو داود في فضائل رمضان .

تلك الليلة ، (وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد) ، فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين .

٢٥٠٢ – (ولمسلم) (١) « إني اعتكفت العشر الأول ، ألتمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط (٢) ، ثم أُتيت ، فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ... » الحديث .

٢٥٠٣ – وله (٣) في رواية « يا أيها الناس ، إنها كانت أبينت (٤) لي ليلة القدر ، وإني خرجت لأخبركم بها ، فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان ، فنُسِّيتُها ، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، التمسوها في التاسعة والسابعة ، والخامسة » .

( قال: ) قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا ، قال : أجل ، نحن أحق بذلك منكم ، قال : قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟

---

(١) الكلام هنا غير واضح وذلك لأنه في طرف وصول الماء في وسط الورقة وقد رجحت ذلك لأن هذا اللفظ لمسلم . والله أعلم . فانظره في صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨٢٥ ) رقم ٢١٥ . ورواه البخاري بمعناه في كتاب فضيلة ليلة القدر ( ٤ : ٢٥٩ ) فهو متفق عليه .

(٢) في المخطوطة « الوسط » .

(٣) الكلام غير واضح أيضاً من أثر الماء . واللفظ لمسلم . فقد رواه في كتاب الصيام ( ٢ : ٨٢٦ – ٨٢٧ ) رقم ٢١٧ ، ورواه البخاري مختصراً من حديث عبادة ابن الصامت ، ورواه أحمد من حديث أبي سعيد أيضاً ، وأبو داود ( ٢ : ٥٢ – ٥٣ ) رقم ١٣٨٣ .

(٤) في المخطوطة « اثبتت » ولعله سبق قلم .

قال : إذا مضت واحدة وعشرون(١) فالتي تليها ثنتين وعشرين(٢) وهي التاسعة ، فإذا مضت ثلاث وعشرون(٣) فالتي تليها السابعة ، فإذا مضى(٤) خمس وعشرون ، فالتي تليها الخامسة .

٢٥٠٤ – وعن أبي بكرة – مرفوعاً – « التمسوها في (العشر الأواخر من) تسع يبقين ، أو سبع يبقين ، أو في خمسٍ يبقين ، أو ثلاث يبقين أو آخر ليلة » .

وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان ، كصلاته في سائر السنة ، فإذا دخل العشر اجتهد .

---

(١) في المخطوطة « واحدة وعشرين » وهو الموجود في نسخة مسلم طبع محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله . وقد نقل ما علقه النووي رحمه الله على قوله « ثنتين وعشرين » وجعله تعليقاً على قوله « واحدة وعشرين » وهذا – والله أعلم سبق قلم .

(٢) في المخطوطة « ثنتان وعشرون » والموجود في مسلم « ثنتين وعشرين » وقال النووي رحمه الله في شرحه ( ٨ : ٦٣ – ٦٤ ) : هكذا هو في أكثر النسخ ثنتين وعشرين – بالياء – وفي بعضها – ثنتان وعشرون – بالألف والواو والأول أصوب ، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره : أعني ثنتين وعشرين .

(٣) في المخطوطة « ثلاث وعشرين » .

(٤) في المخطوطة « مضت » .

رواه الترمذي وصححه (١) .

٢٥٠٥ ـ وله(٢) أيضاً عن عائشة ( قالت : قلت يا رسول الله ) ، أرأيت إن علمت ( أيَّ ليلةٍ ) ليلة القَدْر ما أقول فيها ؟ قال : « قولي : اللهم إنك عَفُوٌّ (كريم) تُحب العَفْوَ فاعف عني » .

٢٥٠٦ ـ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، ليلةَ القدر ، في تاسعةٍ تبقى ، في سابعةٍ تبقى ، في خامسة تبقى » .

رواه البخاري (٣) .

٢٥٠٧ ـ وفي رواية له(٤) « هي في العشر الأواخر » ، في تسع

---

(١) رواه أحمد ـ ولفظ الحديث له ، وأما قول عبد الرحمن ( كان أبو بكرة ) فقد ذكره أحمد في موضع آخر . وانظر مسند أحمد ( ٥ : ٣٩ ، ٤٠ ) وسنن الترمذي : كتاب الصوم ( ٣ : ١٦٠ ، ١٦١ ) وصححه . ورواه ابن خزيمة ( ٣ : ٣٢٤ ) وعزاه في الفتح الكبير للحاكم والبيهقي أيضاً .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الدعوات ( ٥ : ٥٣٤ ) رقم ٣٥١٣ . ورواه أيضاً أحمد في المسند ( ٦ : ١٧١ ، ١٨٢ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨ ) وابن ماجه : كتاب الدعوات ( ٢ : ١٢٦٥ ) رقم ٣٨٥٠ ) وكلاهما بلفظ « إن وافقت ليلة القدر » .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضل ليلة القدر ( ٤ : ٢٦٠ ) ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ( ٢ : ٥٢ ) ورواه أحمد في المسند برقم ٢٥٢٠ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب فضل ليلة القدر ( ٤ : ٢٦٠ ) ورواه أحمد في المسند برقم ٢٥٤٣ .

يمضين أو في سبع يبقين (١) .

٢٥٠٨ – ولهما(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأوا ليلة القدر (في المنام) في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرى رؤياكم قد توطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرَّها (٣) في السبع الأواخر» (٤) .

٢٥٠٩ – ولأحمد(٥) عنه – مرفوعاً – «من كان متحريها (٦) فليتحرها ليلة سبع وعشرين» .

إسناده صحيح (٧) .

٢٥١٠ – (عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي(٨) صلى الله عليه وسلم

---

(١) في المخطوطة «في سبع يمضين أو في تسع يبقين» وهو لفظ أحمد وانظر الفتح (٤ : ٢٦١) لبيان ضبطها ومعناها .

(٢) صحيح البخاري : كتاب فضل ليلة القدر (٤ : ٢٥٦) رقم ٢٠١٥ ، وصحيح مسلم : كتاب الصيام (٢ : ٨٢٢ – ٨٢٣) رقم ١١٦٥ .

(٣) في المخطوطة «فليتحرا» .

(٤) في المخطوطة زيادة «أخرجاه» .

(٥) مسند أحمد (٢ : ٢٧ ، ١٥٧ – ١٥٨)، وانظر (٦٢ ، ٧٤) .

(٦) في المخطوطة «متحريا» .

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ : ١٧٦) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٨) في المخطوطة «نبي الله» .

فقال : يا نبي الله إني شيخ كبير عليل ، يشق عَلَيَّ القيامُ ، فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها ليلة (١) القدر ؟ قال « عليك بالسابعة » .

رواه أحمد (٢) ) (٣)

٢٥١١ – ولأبي داود (٤) عن معاوية – مرفوعاً – « ( ليلة القدر) ليلة سبع وعشرين » .

٢٥١٢ – ولمسلم(٥) ( عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ) : رأى(٦) رجل (أن) ليلة القدر ليلةُ سبع وعشرين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أرى رؤياكم في العشر الأواخر ، فاطلبوها في الوتر منها » .

---

(١) في المخطوطة « لليلة » .

(٢) مسند أحمد رقم ٢١٤٩ والحديث في مجمع الزوائد ( ٣ : ١٧٦ ) وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . وعزاه الشوكاني في نيل الأوطار ( ٤ : ٣٦٣ ) للطبراني في الكبير ، وقال وقد أخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعا – والمراد بالسابعة : إما السبع بقين ، أو لسبع مضين بعد العشرين . اهـ .

(٣) كان في أصل المخطوطة « وله عن بن معناه مرفوعا امرأة الشيخ الكبير » ثم وضع اشارة الفاء وكتب في الهامش الحديث ، وما كتب في الاصل لا معنى له . لذا ألحقناه بالأصل . والله أعلم .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ( ٢ : ٥٣ ) رقم ١٣٨٦ . ورجاله رجال الصحيح .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨٢٣ ) رقم ٢٠٧ .

(٦) في المخطوطة والمنتقى «أري» وهو خلاف مافي صحيح مسلم . والله أعلم .

٢٥١٣ ـ ولهما (١) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تحروا ليلة القدر في العشر (٢) الأواخر من رمضان .

٢٥١٤ ـ ولفظ البخاري (٣) « في الوتر من العشر الأواخر » .

٢٥١٥ ـ وعن عبد الله بن أُنَيْس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أُريت (٤) ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأراني صبحها (٥) أسجد في ماء وطين » قال : فمطرنا ليلة (٦) ثلاث وعشرين ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانصرف ، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه .

(قال :) (٧) وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب فضل ليلة القدر ( ٤ : ٢٥٩ ) رقم ٢٠٢٠ وصحيح مسلم : كتاب الصيام ( ٢ : ٨٢٨ ) واللفظ لهما .

(٢) في المخطوطة « السبع » وليس كذلك فهذا ليس لفظ عائشة عندهما .

(٣) كذا في المخطوطة « ولفظ البخاري » وهذا يوهم أن رواية البخاري السابقة كما ذكر ، وليس كذلك . فقد روى البخاري اللفظين . لذا فالاصوب أن تكون العبارة « وفي لفظ للبخاري » وانظر هذا اللفظ : كتاب فضائل ليلة القدر رقم (٢٠١٧) ( ٤ : ٢٥٩ ) .

(٤) في المخطوطة « رأيت » وهو لفظ أحمد .

(٥) في المخطوطة « صبيحتها » وهو لفظ أحمد .

(٦) في المخطوطة « في ليلة » بزيادة « في » وليس عندهما .

(٧) القائل هو الراوي عن عبد الله بن أنيس وهو « بُسْر بن سعيد ».

رواه مسلم (١) .

٢٥١٦ – وله (٢) عن زِرّ بن حُبَيْش قال : سمعت أبي بن كعب يقول [ وقيل له إن عبد الله بن مسعود يقول : من قام السنة أصاب ليلة القدر ] – : فقال أبي(٣) : والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفي رمضان [ يحلف(٤) لايستثني ] والله إني لأعلم(٥) أيُّ ليلةٍ هي، هي الليلةُ التي أمرنا (بها) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها ، هي ليلةُ [صبيحة] سبعٍ وعشرين ،وأمارتُها أن تطلعَ الشمسُ في صبيحة يومها [بيضاء](٦) لا شعاع لها .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام رقم ١١٦٨ ( ٢ : ٨٢٧ ) ورواه أحمد بلفظه – إلا ما ذكرته من مفارقات . ( ٣ : ٤٩٥ ) عدا قوله : قال وكان عبد الله ... » .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٢٥ ) رقم ٧٦٢ ورواه في كتاب الصيام ( ٢ : ٨٢٨ ) رقم ٢٢٠ . ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ( ٢ : ٥١ ) رقم ١٣٧٨ والترمذي في الصوم – وسنشير إلى روايته في الحديث الآتي ، وفي كتاب التفسير ( ٥ : ٤٤٥ – ٤٤٦ ) والنسائي في السنن الكبرى في كتابي الاعتكاف والتفسير – كما في تحفة الأشراف ، ورواه أحمد في المسند من طرق ( ٥ : ١٣٠ – ١٣١ ) وابن خزيمة ( ٣ : ٣٣١ ) .

(٣) في المخطوطة « أبي بن كعب » .

(٤) في المخطوطة « يحلف بالله » .

(٥) في المخطوطة « لا أعلم » وهو سبق قلم .

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

٢٥١٧ ـ ولفظ الترمذي(١) وصححه ـ أني(٢) علمت، أبا(٣) المنذر أنها ليلة سبع وعشرين ؟ قال : بلى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة ، صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع » فعددنا وحفظنا ، والله ، لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ،وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا .

٢٥١٨ ـ ولأحمد(٤) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليلة القدر في العشر البواقي ، من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهي ليلة وتر : تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة ، أو آخر ليلة » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً(٥) ساطعاً ، ساكنة ساجية ، لابرد فيها ولا حر ، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها ، حتى تصبح ، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج(٦) مستوية ليس لها(٧) شعاع مثل القمر ليلة البدر ،

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الصوم ( ٣ : ١٦٠ ) .

(٢) في المخطوطة « أي » ولعله سبق قلم .

(٣) في المخطوطة « يا أبا » .

(٤) مسند أحمد ( ٥ : ٣٢٤ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٣ : ١٧٥ ) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٥) في المخطوطة « قمر » .

(٦) في المخطوطة « تخرج مستوية » وكتبت « صبيحتها » فوقهما .

(٧) في المخطوطة « بها » بالباء .

ولا(١) يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ » .

٢٥١٩ ـ وله (٢) عن النعمان بن بشير ـ نحو حديث أبي ذر في القيام ـ وفيه : فأما نحن فنقول (٣) : ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين ، وأنتم تقولون : ليلة ثلاث وعشرين السابعة ، فمن أصوب نحن أو أنتم .

قاله لأهل حمص على المنبر .

---

(١) في المخطوطة « لا » من غير الواو .

(٢) مسند أحمد ( ٤ : ٢٧٢ ) وأول الحديث عنده : عن نعيم بن زياد سمع النعمان بن بشير يقول على منبر حمص ، قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لاندرك الفلاح ـ قال : وكنا ندعو السحور الفلاح ، فأما نحن فنقول ... » ثم ذكره . فقوله هنا « قاله لأهل حمص ... » هو في المسند في ابتداء الحديث . فتنبه . ورواه ابن خزيمة ( ٣ : ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ) .

وحديث أبي ذر أخرجه أبو داود في فضائل رمضان ( ٢ : ٥٠ ) رقم (١٣٧٥) والترمذي في الصوم ( ٣ : ١٦٩ ) رقم (٨٠٦) والنسائي في كتاب السهو ( ٣ : ٨٣ ـ ٨٤ ) وفي قيام الليل ( ٣ : ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ) وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم ١٣٢٧ ورواه أحمد في المسند ( ٥ : ١٥٩ ـ ١٦٠ ، ١٦٣ ) والدارمي في الصوم رقم ١٧٨٤ ( ١ : ٣٥٨ ) ورواه الحاكم والبيهقي وغيرهم .

(٣) في المخطوطة « نقول » . =

. . . . . .

= قلت : هذا ما أمكنني عمله من تخريج وتعليق في هذه المدة القصيرة وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به مطالعه ، ويجعله ذخيرة لي يوم الدين يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . وأن يغفر لنا ولوالدينا ولوالد والدينا ولمشايخنا وللمسلمين . آمين .

وكان الفراغ منه يوم الجمعة ١٤ صفر الخير سنة ١٣٩٩ من هجرة سيد البرية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تم – بمشيئة الله تعالى وقدرته –

الجزء الثاني من مجموع الحديث ويليه الجزء الثالث

وأوله : ( كتاب المناسك )

وكتبه

خليل إبراهيم ملا خاطر

# فهرس مراجع التحقيق

فهرس بأسماء المصادر التي رجعت إليها في تحقيق المجلد الأول والثاني(*)


١ – اختلاف الحديث : للإمام الشافعي – بهامش الأم – المجلد السابع .

٢ – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : لعلاء الدين الفارسي – ط . القاهرة .

٣ – الأدب المفرد : للإمام البخاري – ط . القاهرة .

٤ – الاستذكار : للإمام ابن عبد البر – ط . القاهرة .

٥ – الاستيعاب : للإمام ابن عبد البر – بهامش الإصابة .

٦ – الإصابة : للحافظ ابن حجر العسقلاني – ط. القاهرة .

٧ – الاكمال : لابن ماكولا – ط. الهند وتصوير بيروت .

٨ – الأم : للإمام الشافعي – ط . القاهرة .

٩ – الأموال : لأبي عبيد – ط . دار الشرق بالقاهرة .

١٠ – الإيضاح في الناسخ والمنسوخ لمكي بن أبي طالب ط. الرياض .

١١ – بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن : للبنا الساعاتي – ط . القاهرة .


(*) قد رجعنا لبعض الطبعات الأخرى في حالة السفر .

١٢ ـ البداية والنهاية : للحافظ ابن كثير الدمشقي ـ ط. الرياض وبيروت .

١٣ ـ بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : للشيخ محمد يوسف البنوري ـ بأسفل نصب الراية ـ ط. القاهرة .

١٤ ـ بلوغ المرام : للحافظ ابن حجر ـ ط. القاهرة .

١٥ ـ تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ـ ط. القاهرة .

١٦ ـ التاريخ الصغير : للإمام البخاري ـ ط. الهند .

١٧ ـ التاريخ الكبير : للإمام البخاري ـ ط. الهند ، وتصوير بيروت .

١٨ ـ تجريد أسماء الصحابة : للحافظ الذهبي ـ نشر وتصوير بيروت .

١٩ ـ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي : للمباركفوري ـ ط. القاهرة .

٢٠ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للحافظ المزي ـ ط. الهند .

٢١ ـ تدريب الراوي شرح تقريب النووي : للحافظ السيوطي ـ ط . القاهرة .

٢٢ ـ تذكرة الحفاظ : للحافظ الذهبي ـ ط. الهند ـ وتصوير بيروت .

٢٣ ـ ترتيب مسند الإمام الشافعي : للحافظ السندي ـ ط. القاهرة .

٢٤ ـ الترغيب والترهيب : للحافظ المنذري ـ ط . القاهرة .

٢٥ ـ التعليق المغني على الدارقطني : لمحمد شمس الحق العظيم آبادي بأسفل سنن الدارقطني ـ ط. السيد عبد الله هاشم اليماني .

٢٦ ـ تفسير الطبري : للإمام محمد بن جرير الطبري ـ ت أحمد محمد شاكر ومحمود محمد شاكر ـ ط. القاهرة .

٢٧ ـ تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر ـ ط . القاهرة .
٢٨ ـ التلخيص الحبير : للحافظ ابن حجر ـ ط. السيد عبد الله هاشم اليماني .
٢٩ ـ تلخيص المستدرك : للحافظ الذهبي ـ بأسفل المستدرك .
٣٠ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : للحافظ السيوطي ـ ط. القاهرة .
٣١ ـ تهذيب التهذيب : للحافظ ابن حجر ـ ط. الهند وتصوير بيروت .
٣٢ ـ تهذيب السنن : للمنذري ـ ط . مصر .
٣٣ ـ الثقات : لابن حبان ـ ط . الهند .
٣٣ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : للحافظ ابن الأثير ـ ط. القاهرة .
٣٥ ـ الجامع الصحيح : سنن الترمذي .
٣٦ ـ جزء القراءة خلف الإمام : للإمام البخاري ـ ط. الهند .
٣٦ ـ الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم . ـ ط . الهند .
٣٨ ـ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : لمحمد بن محمد بن سليمان ـ ط . السيد عبد الله هاشم اليماني .
٣٩ ـ الجوهر النقي : لابن التركماني ـ بأسفل السنن الكبرى .
٤٠ ـ حاشية السندي على سنن النسائي .
٤١ ـ الحاوي للفتاوي : للإمام السيوطي مع سنن النسائي ـ ط. القاهرة .
٤٢ ـ حجة الوداع ـ ٤ وجزء عمرات النبي صلى الله عليه وسلم : للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ط. القاهرة .

٤٣ – خلاصة تذهيب الكمال : للخزرجي – ط . القاهرة .

٤٤ – الخراج : ليحيى بن آدم – ط . القاهرة .

٤٥ – خلق أفعال العباد : للإمام البخاري .

٤٦ – الدراية في تخريج أحاديث الهداية : للحافظ ابن حجر – ط. السيد عبد الله هاشم اليماني .

٤٧ – الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور : للحافظ السيوطي – تصوير بيروت ط . القاهرة .

٤٨ – ذخائر المواريث : للشيخ عبد الغني النابلسي – ط. القاهرة .

٤٩ – الرسالة : للإمام الشافعي – ط. القاهرة ت أحمد شاكر .

٥٠ – زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه وسلم : للإمام ابن القيم – ط . القاهرة .

٥١ – زهر الربى على المجتبى : للحافظ السيوطي – ط. القاهرة .

٥٢ – سبل السلام شرح بلوغ المرام : للصنعاني – ط. الرياض .

٥٣ – السنن الكبرى : للإمام البيهقي – ط . الهند .

٥٤ – سنن ابن ماجه – ط . القاهرة .

٥٥ – سنن أبي داود – ط . القاهرة .

٥٦ – سنن الترمذي ط . القاهرة .

٥٧ – سنن الدارقطني – ط. السيد عبد الله هاشم اليماني .

٥٨ – سنن الدارمي – ط. السيد عبد الله هاشم ، ورجعت إلى طبعة دمشق حتى صفحة ١٧٢ من المجلد الأول .

٥٩ – سنن النسائي (١) بشرح السيوطي والسندي – ط. القاهرة .

٦٠ – الشافي شرح مسند الشافعي : لابن الأثير الجزري – مخطوط وعندي صورة عنه .

٦١ – شرح السنة : للإمام البغوي – ط . بيروت .

٦١ – شرح سنن أبي داود : لابن القيم – مطبوع مع عون المعبود ط . القاهرة .

٦٣ – شرح الكرماني : لصحيح البخاري – ط . القاهرة .

٦٤ – شرح النووي على صحيح مسلم – ط . القاهرة .

٦٥ – شرح شمائل الترمذي : لملا علي القاري – ط . القاهرة . والمعروف بـ ( جمع الوسائل الشمائل ) .

٦٦ – الشمائل : للإمام الترمذي – ط . بشرح ملا علي القاري .

٦٧ – صحيح البخاري : بشرح فتح الباري – ط. السلفية بالقاهرة .

٦٨ – صحيح ابن حبان : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .

٦٩ – صحيح ابن خزيمة – ط . بيروت .

٧٠ – صحيح مسلم – ط. القاهرة مطبعة عيسى البابي الحلبي .

(١) وقد اعتمدت على نسخة ثانية في مواطن من المجلد الأول .

٧١ ـ الطبقات الكبرى : لابن سعد ـ ط. بيروت .

٧٢ ـ طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد للعراقي ـ ط .

٧٣ ـ عارضة الأحوذي : شرح سنن الترمذي : لابن العربي ـ ط. مصر .

٧٤ ـ علل الحديث : لابن أبي حاتم ـ ط . القاهرة وتصوير بغداد .

٧٥ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود : لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ـ ط . القاهرة .

٧٦ ـ الفتاوي الحديثية : لابن حجر الهيثمي ـ ط . القاهرة .

٧٧ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ـ وكلاهما للسيوطي ـ تأليف النبهاني ط . القاهرة .

٧٨ ـ الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : للبنا الساعاتي ـ ط . القاهرة .

٧٩ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر ـ ط. السلفية بالقاهرة .

٨٠ ـ فتح القدير : للشوكاني ـ ط . القاهرة .

٨١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للحافظ المناوي ـ ط. القاهرة .

٨٢ ـ القاموس المحيط ـ للفيروز أبادي ـ ط. القاهرة .

٨٣ ـ الكاشف : للإمام الذهبي .

٨٤ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : لمحمد فؤاد عبد الباقي . ط. القاهرة .

٨٥ – لسان الميزان : للحافظ ابن حجر – ط. الهند وتصوير بيروت .

٨٦ – المجروحين : لابن حبان – ط . الهند .

٨٧ – المجروحين : لابن حبان – ط . دار الوعي بحلب .

٨٨ – مجمع الزوائد : للحافظ الهيثمي – ط . القاهرة .

٨٩ – مجموع الفتاوى : لابن تيمية – ط . الرياض .

٩٠ – المحلى : لابن حزام – ط. القاهرة وتصوير بيروت .

٩١ – مختار الصحاح : للرازي : نشر دار الكتاب العربي ببيروت .

٩١ – مختصر الترغيب والترهيب : للحافظ ابن حجر – ط .

٩٣ – مختصر المزني : للإمام المزني – بهامش الأم ط . القاهرة .

٩٤ – المراسيل : لأبي داود – ط . القاهرة .

٩٥ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري – ط. الهند .

٩٦ – مسائل الإمام أحمد : لأبي داود – ط. القاهرة وتصوير بيروت .

٩٧ – مسألة الاحتجاج للشافعي فيما أسند إليه والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه » للخطيب البغدادي . بتحقيقنا .

٩٨ – المستدرك : للإمام الحاكم – ط. الهند وتصوير بيروت .

٩٩ – مسند الإمام أحمد ت أحمد شاكر – ط. القاهرة .

١٠٠ – مسند الإمام أحمد – ط. الميمنة تصوير بيروت .

١٠١ – مسند الحميدي – ط. الهند .

١٠٢ – مسند الإمام الشافعي – بهامش الأم – ط. القاهرة .

١٠٣ ـ مسند أبي عوانة ـ ط الهند .

١٠٤ ـ مشكاة المصابيح : للتبريزي . بشرح المرقاة ط . الهند .

١٠٥ ـ المصاحف : لابن أبي داود .

١٠٦ ـ المصنف : ابن أبي شيبة ـ ط . الهند .

١٠٧ ـ المصنف : للإمام عبد الرزاق الصنعاني ـ ط. بيروت .

١٠٨ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ـ للحافظ ابن حجر . ط. الكويت .

١٠٩ ـ معالم السنن : للخطابي ـ ط. القاهرة .

١١٠ ـ معاني الآثار : للطحاوي ـ ط. القاهرة .

١١١ ـ معرفة السنن والآثار : للحافظ البيهقي ـ ط. القاهرة .

١١٢ ـ المغني : لابن قدامة ـ تصوير مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

١١٣ ـ المغني في الضعفاء : للحافظ الذهبي ـ ط. بيروت .

١١٤ ـ المغني : لمحمد بن طاهر الهندي ـ ط. باكستان .

١١٥ ـ منتخب كنز العمال : للمتقي الهندي ـ بهامش مسند الإمام أحمد ط . الميمنية .

١١٦ ـ المنتقى : لابن الجارود ـ ط. السيد عبد الله هاشم اليماني .

١١٧ ـ المنتقى : لمجد الدين ابن تيمية ـ ط. القاهرة .

١١٨ ـ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : للبنا الساعاتي ـ ط. القاهرة .

١١٩ – موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : للحافظ الهيثمي – ط. القاهرة .

١٢٠ – الموطأ : للإمام مالك – ط. القاهرة بعناية محمد فؤاد عبد الباقي .

١٢١ – ميزان الاعتدال : للحافظ الذهبي – ط. القاهرة .

١٢٢ – نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي – ط. القاهرة .

١٢٣ – النكت الظراف على الأطراف : للحافظ ابن حجر بأسفل تحفة الأشراف .

١٢٤ – النهاية في غريب الحديث : لابن الأثير – ط. القاهرة .

١٢٥ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للشوكاني – ط . القاهرة وتصوير بيروت .

١٢٦ – وفيات الأعيان : لابن خلكان .

# فهرست الموضوعات

صفحة


باب قراءة القرآن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١
باب صلاة الجماعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٧
باب الإمامة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٨
باب صلاة أهل الأعذار ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧٩
باب صلاة الخوف ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٠٤
باب صلاة الجمعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٢٠
باب صلاة العيدين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٦٨
باب صلاة الكسوف ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٩١
باب صلاة الاستسقاء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠٢
باب صلاة الجنائز ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢١٨
كتاب الزكاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٣٠
زكاة بهيمة الأنعام ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٣٣
باب صدقة الغنم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٤٠
زكاة الخارج من الأرض ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٥٤
زكاة الأثمان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦٧
زكاة العروض ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٧٨

صفحة


زكاة الفطر ... ... .... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٨٠

باب الصدقة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٩٠

المسألة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٠٠

ما جاء في فضل بر الوالدين وصلة الأرحام ... ... ... ... ... ٤٥٢

كتاب الصيام ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٨٠

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ... ... ... ... ... ... ٥١٩

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء ... ... ... ... ... ... ٥٤٤

باب صيام التطوع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٥٣

باب الاعتكاف ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٧٥

١ – فهرس مراجع التحقيق للجزئين الأول والثاني ... ... ... ٥٩٩

٢ – فهرس إجمالي لموضوعات الجزء الثاني ... ... ... ... ٦٠٩

جدول الخطأ والصواب للجزء الأول ... ... ... ... ... ٦١١

جدول الخطأ والصواب للجزء الثاني ... ... ... ... ... ٦٤١

# جدول الخطأ والصواب

## « الجزء الأول »

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٧ | ١٤، ١٧ | في الزيادة | في الزيارة |
| ١٧ | ٢١ | وتَتمة | وتَتمته |
| ١٩ | ٤ | بن | ابن |
| ٢٢ | ١١ | رؤية | رواية |
| ٢٢ | ١٢ | بن | ابن |
| ٢٥ | ١٧—١٨ | قال عن عن أبي المليح | قال عن أبي المليح |
| ٢٦ | ١٦ | تعلقيا | تعليقا |
| ٢٩ | ١٠ | في الإيمان | في الأيمان |
| ٣٠ | ١، ٢ | فلما أمسى «الناس» اليوم فتحت | فلما أمسى [الناس] مساء اليوم الذي فتحت |
| ٣٠ | ٧ | اغسلو | اغسلوا |
| ٣٢ | ١٤ | موثوقون | موثقون |
| ٣٤ | ٧ | وسنن الترمذي | وسنن الترمذي |
| ٤١ | ٣ | اتقوا (٣) | (٣) اتقوا |
| ٤٢ | ٢ | مسنحمه | مستحمه |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٥٣ | ١٣ | وكرهو | وكرهوا |
| ٥٤ | ١٦ | خزيهة | خزيمة |
| ٥٦ | ٢١ | قدامه | قدامة |
| ٥٨ | ٩ | طريقتين | طريقين |
| ٦٠ | ٢ | (قال) قمر | [قال] : خمّر |
| ٦٠ | ٦ | (رمثة) (٣) | [رمثة (٣) ] (٤) |
| ٦٢ | ١١، ١٣ | والترمذي في الشمائل | والترمذي في الشمائل (١ : ٧٧) بشرح ملا على القاري . |
| ٦٢ | ٦ | مِغفل | مغفل |
| ٦٥ | ١٦ | سند | سنداً |
| ٦٧ | ٥ | أختتن | اختتن |
| ٦٧ | ١٠ | لايختنون | لايختنون |
| ٦٨ | ٤ | قال الآخر | قال لآخر |
| ٦٨ | ١٥ | ( ١ : ٨٦ | (١ : ٩٨) ويضاف : وعند أحمد (غنيم ابن كليب ) وأظنه خطأ من من الطباعة |
| ٦٩ | ٤ | وما نهيتكم | وما نهاكم |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٧٤ | ١٨ | معلقا | تعليقا |
| ٧٥ | ١ | تمضمض | فمضمض |
| ٧٥ | ١٣ | طريق بن شقيق | طريق عامر بن شقيق |
| ٧٦ | ١١ | لايروى عن ثقات | لايروون إلا عن ثقات |
| ٧٦ | ٦ | المأقين | المأقَيْن |
| ٧٧ | ١٦ | بن عقبة | ابن عقبة |
| ٧٩ | ٣ | والترمذي (٢) وصححه | كان في أصلنا «وحسنه» قد كنت كتبت التعليق التالي «في المخطوطة : وصححه» وهو خطأ فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن وحديث عبد الله ابن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً اهـ . وكذا قال ابن تيمية في المنتقى ونيل الأوطار ١ : ١٩٤) وقال: حديث حسن ... لكن هذا سقط من الطباعة . |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٧٩ | ١٢ | والترمذي (٥) وحسنه | كان في أصلي وصححه ، وقد كنت كتبت التعليق التالي « في المخطوطة وحسنه ، بينما الموجود في سنن الترمذي ؛ وحديث الربيع حديث حسن صحيح ، ونقل ابن تيمية التحسين في المنتقى ، لكن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لم يذكر اختلافاً في النسخ ، أي حسن صحيح . والله أعلم. ألا يكون اختلاف لم نعثر عليه . |
| ٨١ | ٣ | بأيمانكم | بأيا منكم |
| ٨١ | ١٦ | الخبير | الحبير |
| ٨١ | ١٠ | قال فرجع | فرجع |
| ٨٢ | ٢ | بعض أزواج | بعض أصحاب |
| ٨٢ | ٨ | وعن أنس أن | وعن أنس قال : كان |
| ٨٢ | ٩ | وكيف كنتم | كيف كنتم |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٨٢ | ١٤ | (٢ : ٤٥) | (١ : ٤٥) |
| ٨٢ | ١٥ | عمرو ابن عامر | عمرو بن عامر |
| ٨٣ | ١ | قال : صلى الله ... | قال : صلى رسول الله صلى الله ... |
| ٨٣ | ٢ | خفيه | خُفَيْه |
| ٨٣ | ٧ـ٨ | قال : قلت : يارسول الله حدثني عن الوضوء | [ قال : فقلت: يانبي الله فالوضوء حدثني عنه ] |
| ٨٤ | ١ | وخياشيمه مع الماء | وخياشيمه |
| ٨٤ | ٢ | كما أمر الله | كما أمره الله |
| ٨٤ | ٤ | برأسه | رأسه |
| ٨٤ | ٥ | أخرت | خرت |
| ٨٥ | ٤ | فَيُبلغً | فَيُبلغُ |
| ٨٥ | ٥ | وحده لاشريك له | ليس هذا في مسلم وإنما في في مسند أحمد وسنن أبي أبي داود |
| ٨٥ | ٥ | عبده | في صحيح مسلم: عبدالله، والذي ههنا هو من رواية أبي داود وأحمد أيضاً . |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٨٥ | ١٢ | صحيح مسلم (١ : ٢١٠) | مسند أحمد (٤ : ١٤٥ — ١٤٦) بلفظه وصحيح مسلم (١ : ٢١٠) وسنن أبي داود (١ : ٤٣) بلفظ « فيحسن الوضوء » |
| ٩٣ | ٩ | عروة ابن المغيرة | عروة بن المغيرة |
| ٩٥ | ٦ | أن ننزع | أن لا ننزع |
| ٩٦ | ٣ | إلسـه | السّه |
| ٩٦ | ١٧ | أبي مريم | ابن أبي مريم عن عطية عن عن معاوية |
| ٩٧ | ٢ | أخذ | يأخذ |
| ٩٧ | ١٥ | مبينه | مبيته |
| ٩٧ | ٤ | الحيض | الحيضة |
| ١٠٠ | ١٤ | بن إسماعيل | ابن إسماعيل |
| ١٠٢ | ١٢ | وال عليها | دال عليها |
| ١٠٤ | ١٣ | أنظر التعليق رقم (٣) .. | انظر التعليق رقم (١) صفحة ١٠٠ |
| ١٠٥ | ٩ | هذا حديث | هذا حديث صحيح |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٠٥ | ١٨ | وأبو والنسائي | والنسائي |
| ١٠٨ | ١ | أتوضأ | كان في المخطوطة«أنتوضأ» وصوابه أأتوضأ |
| ١٠٩ | ٢ | والأربعة | الأربعة |
| ١٠٩ | ١٨،١٧ | ابن | بن |
| ١٠٩ | ١ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | عمرو بن شعيب [ عن أبيه عن جده ] |
| ١١١ | ٣ | الوضوء النوم | الوضوء من النوم |
| ١١١ | ٧ | فلا يخرج | فلا يخرجن |
| ١١١ | ٩ | ما لم يحرج | ما لم يخرج |
| ١١١ | ١٠ | ألا بحدث | إلا بحدث |
| ١١٣ | ٧ | أخرجه البخاري | أخرجه البخاري تعليقا |
| ١١٥ | ٧ | بن السائب | ابن السائب |
| ١١٥ | ٧ | ( المناسك عطاء عن | من طريق الحسن بن مسلم |
| ١١٦ | ١٦ | أنس ابن مالك | عن أنس بن مالك |
| ١١٧ | ١٧ | كثيرة شرح النووي | كثيرة ) شرح النووي |
| ١٢٠ | ١٦ | توضؤ | توضؤا |
| ١٢١ | ١٥ | أيضاً أبو داود | أبو داود |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٢٢ | ٥ | أخرجاه | سقط من الطباعة تخريج هذا الحديث لذا يرجى إضافته . أخرجه البخاري في كتاب التيمم (١ : ٤٤١ ) وأخرجه مسلم في كتاب الحيض (١ : ٢٨١) ورواه أيضاً غيرهما ، وقد وقع عند البخاري«أبوجهيم» بالتصغير ورحمه الحافظ خلافا لما هو موجود في مسلم — والمخطوطة — وقال في الفتح (١ : ٤٤٢)والصواب أنه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبوالجهم وهو صاحب الأنبجانية ، وهو غير هذا ، لأنـــه قرشي ، وهذا أنصاري ، اهـ. وسيأتي هذا الحديث برقم ٢٢٧ . |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٢٤ | ١٣ | ففية | ففيه |
| ١٢٧ | ١٤ | بلفظ | بلفظه |
| ١٢٧ | ١٧ | (٣) صحيح مسلم(١ : ٢٥٦) | (٣) في المخطوطة: قريب (٤)صحيح مسلم(١ : ٢٥٦) |
| ١٢٨ | ٢ | فأتى | فأتي |
| ١٢٨ | ٧ | رواه النسائي | سقط تخريج هذا الحديث: يرجى إضافته سنن النسائي: كتاب الغسل: باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال (١ : ٢٠٣) |
| ١٢٨ | ١٧ | وسنن النسائي | وسنن النسائي ( ١ : ٢٠٠) |
| ١٢٩ | ٣ | أن يستحي منه الناس | أن يُستحي منه من الناس |
| ١٢٩ | ٦ | عليه السلام | ( عليه السلام ) |
| ١٣٠ | ١٦ | ابن | بن |
| ١٣١ | ١ | وقال لي عمر | وقال لعمر |
| ١٣٢ | ٨ | جئنا | حدثنا |
| ١٣٧ | ٢٠ | في نسخ | في نسخه |
| ١٣٧ | ٢١ | رقم ٢٠٧ | رقم ٢٤٥ |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٣٩ | ٦ | بن زياد بن أنعم | ابن زياد بن أنعم |
| ١٣٩ | ٨ | برقم ٢١٢ | برقم (٢٥٢) |
| ١٤٢ | ١٣ | وثقه بن حبان | وثقه ابن حبان |
| ١٤٢ | ١٤ | في المغتي | في المغني |
| ١٤٢ | ٢٠ | ذكر ماما فيه | ذكر ما فيه |
| ١٤٢ | ٧ | صلى اه عليه | صلى الله عليه |
| ١٤٣ | ٧ | وعن أبي هريرة : إذا .. | وعن أبي هريرة – مرفوعاً- « إذا ... |
| ١٤٣ | ٨ | أخرجاه | سقط تخريجه . لـذا يرجى إضافته : أخرجه سقط تخريجه . لذا يرجى أضافته : أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام (١٣ : ٢٥١) رقم ٧٢٨٨ ومسلم في كتاب الفضائل بنحوه رقم ١٣٣٧ (٤ : ١٨٣٠) ورواه في كتاب الحـج بلفظ البخاري (٢ : ٩٧٥) باب فرض الحج مرة في العمر ، ولفظهما «بشيء» بدل قوله هنا في المخطوطة «بأمر» ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه . |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٤٣ | ١٠ | ، والشمس ، مرتفعة | والشمس مرتفعة ، |
| ١٤٣ | ٢٠ | (١ : ٩٠) | (١ : ٩٠) وسبق برقم ٢٣٦ |
| ١٤٥ | ٣ | ألو (أنا) | لو [إنا ] |
| ١٤٥ | ١٦ | سبق تخريجهما في الفقرتين | سبق تخريجهما في الفقرة ٣ صفحة ١٤٤ وفقرة ٤ من هذه الصفحة . |
| ١٤٧ | ١٨ | موضع | فوضع |
| ١٤٨ | ٤ | تيمماً | تيمما |
| ١٥١ | ١١ | ومالك (١ : ٦٤) رواه مرسلاً والدارمي | ورواه مالك مرسلاً (١ : ٦٤) والدارمي . |
| ١٥١ | ٥ | ثوبها الدمْ | ثوبها الدمُ |
| ١٥٤ | ٥ | (بول) (الغلام) | [ بول الغلام ] |
| ١٥٥ | ٦ | سبع مرات (٢) | سبع مرار (٢) |
| ١٥٦ | ١٣ | إليه والترمذي | إليه الترمذي |
| ١٥٦ | ٨ | فقالت : | قالت : |
| ١٥٧ | ٦ | من يديه دم | من يديه دم (٥) |
| ١٥٧ | ٧ | فمسحة | فمسحه |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٥٩ | ١٠ | وأخرج الشافعي | وأخرجه الشافعي |
| ١٥٩ | ٤ | ورواه الدارقطني | رواه الدارقطني |
| ١٥٩ | ١٦ | طريق بن جريج | طريق ابن جريج |
| ١٦٣ | ١١ | بن العاص | ابن العاص |
| ١٦٣ | ١٥ | عند أبي قتادة | عند ابن أبي قتادة |
| ١٦٣ | ٥،٦ | « قالت : » | [ قالت ] : |
| ١٦٨ | ١١ | « وسلم » | [ وسلم ] |
| ١٧٠ | ١٣ | (٤) مسند أحمد | (٤) صحيح مسلم : كتاب الصلاة (١ :٣٦٧) وسنن أبي داود : كتاب الطهارة (١ : ١٠١) ومسند أحمد ... |
| ١٧٣ | ١ | النسا«ء» | النساء |
| ١٧٤ | ٧ | (١ : ١٦٥ ، ١٦٦) | (١ : ١٦٥ – ١٦٦) |
| ١٧٤ | ١١ | أصبع | أصبغ |
| ١٧٥ | ١٦ | ابن زيد | بن زيد |
| ١٧٦ | ١٤ | عبد الحميد عبد الرحمن | عبد الحميد بن عبد الرحمن |
| ١٧٧ | ٦ | أن (١) امرأة | أن امرأة |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٧٨ | ١٠ | كان في المخطوطة بدل قوله [ قال ] وقال أبي »: | أو قال لي . |
| ١٧٨ | ١١ | حتى تجيء | حتى يجيء |
| ١٨٠ | ٣،٢ | « « | [ ] |
| ١٨١ | ٨ | و «إن» | و [ إن ] |
| ١٨١ | ١٦ | (جعله) من كلام حمنة | [ جعله كلام حمنة ](١) |
| ١٨١ | ١٧ | (رافقي) | رافضي |

تنبيـــه : كل قوسين ( ) كبيرين وبخط أسود في أصل الكتاب إنما هما معكوفتان وما فيهما مما زدته على الأصل ، ولكثرة تكرار عدم رسمهما معكوفتين أكتفي بهذا التنبيه .

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٨٢ | ٨ | أحمد بن حنبلى | أحمد بن حنبل |
| ١٨٢ | ١٣ | ترك العلماء القول بهـــذا القول الخبر | ترك بعض العلماء القـــول بهذا الخبر |
| ١٨٦ | ١٧ | ككان | كان |
| ١٨٦ | ٢١ | مالك في الموطأ | في الموطأ |
| ١٨٧ | ١٤ | طريقة | طريقه |
| ١٨٧ | ١٥ | بن الأسود | ابن الأسود |
| ١٨٨ | ١٠ | ابن سعيد | بن سعيد |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٩٠ | ٥ | أبي سهيل | أبي سهل |
| ١٩٠ | ٦ | بن زياد | ابن زياد |
| ١٩١ | ١٢ | كان من يخطيء | كان ممن يخطيء |
| ١٩٢ | ١٧ | المحلي | المحلى |
| ١٩٣ | ٧ | ثم ذكره له شاهدا | ثم ذكر له شاهدا |
| ١٩٣ | ١٢ | ومبارك بن فضاله | ومبارك بن فضالة |
| ١٩٣ | ١٣ | عن عمرو ابن | عن عمر وابن |
| ١٩٥ | ٣ | النبيَّ | النبيُّ |
| ١٩٦ | ١٢ | ابن علاثة | بن علاثة |
| ١٩٧ | ١٥ | هذه الزيارة | هذه الزيادة |
| ١٩٩ | ٣ | من تـَقى | من لقي |
| ٢٠١ | ٤ | القاسم ابن يزيد | القاسم بن يزيد |
| ٢٠٣ | ٢٠ | وابن الجارون | وابن الجارود |
| ٢٠٨ | ١٦ | بن قدامة | ابن قدامة |
| ٢١٢ | ١٨ | بن عبد ربه | ابن عبد ربه |
| ٢١٢ | ١٩ | بن زيد ... ابن إسحق | ابن زيد ... بن إسحق |
| ٢١٢ | ٢٠ | بن الحارث | ابن الحارث |
| ٢١٢ | ٢٢ | فلما أصبحا | فلما أصبحنا |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢١٣ | ٧ | محمود بن | فمحمد بن |
| ٢١٣ | ٨ | (١ : ١٩٤) | ( ١ : ١٩٣) |
| ٢١٣ | ١٠ | ابن زيد | بن زيد |
| ٢١٤ | ٤ | ثم تعود(٢) فتقول(٢) | ثم يعود(٢)فيقول(٢) |
| ٢١٤ | ١٤ | في المخطوطة في الموضعين | في المخطوطة مرتين في الموضعين |
| ٢١٦ | ١٠ | أتتتبع | أتتبع |
| ٢١٧ | ٧ | ( ليؤذن ... | « ليؤذن ... |
| ٢١٩ | ١١ | شبابه | شبابة |
| ٢١٩ | ١٤ | في ترجمته | في ترجمة |
| ٢٢٠ | ٩ | رقم ٣٢٦ | رقم ٤٠٩ |
| ٢٢١ | ١–٢ | [قال : قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم ) | [ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ] : |
| ٢٢٤ | ٨ | (١) سنن صحيح مسلم | (١) صحيح مسلم |
| ٢٢٤ | ٩ | سمعناه | بمعناه |
| ٢٢٧ | ٩ | بن يحيى | ابن يحيى |
| ٢٢٧ | ١٩ | وفي | في |
| ٢٢٨ | ٣ | وقال بن الحويرث | وقال مالك بن الحويرث |

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢٢٨ | ١١ | بن أبي عمر | ابن أبي عمر |
| ٢٢٨ | ١٣ | محمد بن فيصل | محمد بن فضيل |
| ٢٢٨ | ٢٢ | خرجتما ثم أقيما | خرجتما فأذنا ثم أقيما |
| ٢٢٩ | ٢٢–٢٣ | وانظر سنن سعيد بن منصور | كتبت بأمل العثور فلم أعثر عليهـــا كاملة لذا تحذف . |
| ٢٣١ | ١٥ | ذيل الغربيين | ذيل الغريبين |
| ٢٣١ | ٢٢ | جوازاً | جواز |
| ٢٣٢ | ١٦، ١٧ | ابن | بن |
| ٢٣٢ | ٤ | ذي ربخ(٤) | ذي ردغ(٤) |
| ٢٣٧ | ٦ | بن عمر أن رجلاً | ابن عمرو أن رجلاً |
| ٢٤٠ | ٩ | وأرجو | وأرجوا |
| ٢٤٢ | ٣ | اثنتان | ثنتان |
| ٢٤٢ | ٥ | بعضه | بعضهم |
| ٢٤٢ | ١٥ | برقم «٣٦٠» | برقم «٤٥٧» |
| ٢٤٢ | ١٧ | برقم «٣٦١» | برقم «٤٥٨» |
| ٢٤٣ | ١٦ | برقم «٤٢٢» «٤٢٣» | برقم «٥٢٦» و «٥٢٧» |
| ٢٤٤ | ٤ | بإسنادة | بإسناده |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢٤٧ | ١٧ | عبد الرحمن أبي الموال | عبد الرحمن بن أبي الموال |
| ٢٤٧ | ١٩ | بن الحسين كان فعلا | ابن الحسين كان مقلاً |
| ٢٤٧ | ١٩ | وأخرجه بن حبان | وأخرجه ابن حبان |
| ٢٤٨ | ٥ | الآخرة (ة) | الآخرة |
| ٢٥٠ | ٤ | فقال النبي صلى الله عليه وسلم | فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبرد ، ثم |
| ٢٥١ | ١٠ | ثوراته | ثورانه |
| ٢٥٤ | ١١ | وأثرنا | وآثرنا |
| ٢٥٤ | ٢١ | أخص | أخصر |
| ٢٥٥ | ٩ | وأبو داود وأحمد | وأبو داود ( ١ : ١١١ ) وأحمد |
| ٢٥٦ | ١٢ | (٥ : ٤٤٩–٣٥٠ ) | ٥١ : ٣٤٩ – ٣٥٠ ) |
| ٢٥٧ | ٨ | عند شقيق له : (فهي) | عند شقيق ، له ) : فهي |
| ٢٥٨ | ١٣ | لمحلى | المحلى |
| ٢٦٠ | ١٥ | بعضاً من | بعض من |
| ٢٦٢ | ٧ | يُعَجّل | يُعَجِّل |
| ٢٦٣ | ٥ | العَتّةَ | العَتَمَةَ |
| ٢٦٦ | ١٤ | ابن عمرو | بن عمرو |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢٦٧ | ١٠ | مغمر | معمر |
| ٢٦٧ | ١٣ | برقم ٤١١ | برقم ٥١٣ |
| ٢٦٨ | ١٢ | يجمع | بِجَمْع |
| ٢٦٩ | ٥ | قائلا | قائل |
| ٢٧٠ | ١٣ | حيان | حبان |
| ٢٧٢ | ١ | ولمسلم | وقد ذكر بعد هذا الحديث أيضاً « رواه مسلم » وهو زائد ، والحديث في كتاب المساجد (١ : ٤٧٧) رقم ٣١٦ من حديث أنس ابن مالك |
| ٢٧٢ | ٢ | (أقمْ | أقمِ |
| ٢٧٢ | ١٦ | ( ٣ و ٣٧٤ ) | ( ٤٤٥ و ٤٧١ ) |
| ٢٧٤ | ٨ | (النبي) صلى ... | (النبي صلى .... |
| ٢٧٤ | ١٧ | ابن سعيد وحجاج القطان | ابن سعيد القطان،وحجاج |
| ٢٧٤ | ١٨ | ابن أبي سعيد | بن أبي سعيد |
| ٢٧٨ | ٤ | فأوسَعوا | فأوسِعوا |
| ٢٧٨ | ٦ | تبْان | تُبّان |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢٧٨ | ٧ | تـبّـان | تُـبّـان |
| ٢٨٤ | ٩ | والزبير ابن | والزبير بن |
| ٢٨٥ | ٧ | يعذيون | يعذبون |
| ٢٩١ | ١٣ | مختصرا كذا في | مختصرا في |
| ٢٩١ | ١٨ | وقال عقيبة | وقال عقيبه |
| ٢٩١ | ٨ | ثوبً | ثوبَ |
| ٢٩٣ | ٦ | بن حصين | ابن حصين |
| ٢٩٥ | ١١ | ابن ميمون | بن ميمون |
| ٢٩٥ | ١٤ | البذادة | البذاذة |
| ٢٩٥ | ١٣ | ابن يثربي | بن يثربي |
| ٢٩٦ | ٢ | مرجّـل | مرحّـل |
| ٢٩٨ | ١٠ | بلفظه | بلفظ |
| ٢٩٩ | ٣ | رسولَ | رسولُ |
| ٢٩٩ | ٥ | الرجل | الرحل |
| ٣٠٠ | ٣ | ابن أشيم | بن أشيم |
| ٣٠٠ | ١١ | بأبي مالك هذا الحديث | بأبي مالك في هذا الحديث |
| ٣٠١ | ١٢ | روايتهما | روايتها |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣٠٢ | ١٤ | محمد بكر | محمد بن بكر |
| ٣٠٢ | ٢٠ | وثقة | وثقه |
| ٣٠٣ | ١٥، ١٧، ١٨ | ابن | بن |
| ٣٠٥ | ٢ | فقل | فعل |
| ٣٠٥ | ٦ | عنهما | عنها |
| ٣٠٦ | ٦ | أتيك | أتيتك |
| ٣٠٨ | | العكلي في الكاشف | العكلي «في الكاشف |
| ٣٠٨ | | وثقة س وقال في فيه نظر ا ه | وثقة س ، وقال خ : فيه نظر ا ه |
| ٣١٠ | ٨ | المائله | المائلة |
| ٣١٠ | ١٧ | الرجلي | الرجل |
| ٣١٠ | ٢٣ | ابن نافع | بن نافع |
| ٣١١ | ٣ | كد ، أمك | كد أمك ، |
| ٣١٣ | ٢ | بأيا منكُمُ | بأيا منكُمْ |
| ٣١٥ | ١٧ | ابن ميمون وأظنه تصحيف | بن ميمون وأظنه تصحيفا |
| ٣١٨ | ١ | «والغروة | والفروة |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣٢٠ | ٣ | طلحة ٢ | بحذف الرقم والتعليق في الهامش إذ هو غير موجود في أصلنا . |
| ٣٢٠ | ٨ | حملها ) | حملها |
| ٣٢١ | | من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث رقم(٥١٥) | من قوله « صلى الله عليه وسلم» من حديث رقم (٦٢٥) |
| ٣٢٥ | ٢٠ | ابن أبي ليل | ابن أبي ليلى |
| ٣٢٧ | ٤ | دفع النبل | النيل |
| ٣٢٧ | ٢٣ | مع أن في حديث الليث علتان | مع أن في حديث الليث علتين |
| ٣٢٨ | ٥ | بحائَطَكَم | بحائِطِكم |
| ٣٢٨ | ٨ | ثم بالخرِب | ثم بالخِرب |
| ٣٢٨ | ٩ | في قَبَلة المسجد | في قِبلة المسجد |
| ٣٢٨ | ١٩ | انظر صفحة رقم «١٤٤» التعليق رقم «٤» ، أنظر صفحة رقم «٣٢٠» التعليق رقم «١» . | |
| ٣٣٠ | ٥ | إذ عادة يذكر | إذ عادته يذكر |
| ٣٣٧ | ١٢ | بن محمد | ابن محمد |

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣٣٩ | ٢٢ | كما قال أبي الحافظ | كما قال الحافظ |
| ٣٤١ | ٧ | طريق بن شهاب | طريق ابن شهاب |
| ٣٤١ | ٩ | عن مالك عن أبيه شهاب | عن مالك عن ابن شهاب |
| ٣٤٢ | ٩ | يخالف بينهما | يخالف بينها |
| ٣٤٢ | ٢٠–٢١ | وزخرفة الشيء عن طريق | فالمتفق عليه من طريق |
| ٣٤٤ | ٥ | أو أسواقنا أو أسواقنا | أو أسواقنا |
| ٣٤٥ | ١ | البحرينَ | البحرينِ |
| ٣٤٥ | ٢ | برَجلة | برِجله |
| ٣٤٦ | ٢٠ | عنهما | عنها |
| ٣٤٧ | ٢ | أسود وامرأة سوداء | أسود أو امرأة سوداء |
| ٣٤٧ | ٥ | فأتي | فأتى |
| ٣٤٨ | ١١ | النكت الظرف | النكت الظراف |
| ٣٥١ | ٥ | بين يدي عبد الرحمن فأخذتها | في يد عبد الرحمن فأخذتها منه |
| ٣٥١ | ١٣ | رضي الله عنهما | رضي الله عنهما ورواه مسلم في كتاب الزكاة من حديث أبي هريرة (٢ : ٧١٣) بنحوه وأتم . |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣٥٥ | ١٤ | ابن جزء | بن جزء |
| ٣٥٦ | ١٤ | وعنه أبان ، بن عبد الله | وعنه أبان بن عبد الله ، |
| ٣٥٨ | ٢ | أولَ صلاةَ | أولَ صلاةٍ |
| ٣٦٥ | ٣ | السكينة ، والوقار ولا | السكينة والوقار ، ولا |
| ٣٦٦ | | التخريج برقم واحد إنما هو لحديث أبي هريرة في الصفحة السابقة رقم ٧٣٤ وليس مكانه هنا ، إذ تخريج هذا الحديث في الفقرة التالية . وأما هذا الرقم إنما هو زائد وليس له محل ، فيرجى التنبه . | |
| ٣٦٦ | ٧ | والحديث في جميع البخاري | والحديث في صحيح البخاري |
| ٣٦٦ | ١٧ | أبي ثمامة الحفاظ | أبي ثمامة الحناط |
| ٣٦٧ | ١٦ | بروايته | بروايتيه |
| ٣٦٨ | ٤ | لتسوَن | لتَسوُّن |
| ٣٧٢ | ٦ | زوائد بن ماجه | زوائد ابن ماجه |
| ٣٧٢ | ١٠ | والحاتم أيضاً | والحاكم أيضاً |
| ٣٧٢ | ١٥ | كقيس ابن سعد | كقيس بن سعد |
| ٣٧٥ | ٢٣ | وتحرير الحافل | وتحرير الحافظ |
| ٣٧٨ | ١٤ | القاموسى المحيط | القاموس المحيط |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣٨٠ | ١٠ | لم يذكروا في | لم يذكروا فيه |
| ٣٨٠ | ١٢ | مواطن ملك | مواطن تلك |
| ٣٨٠ | ٢٢ | وكيع بن أبي | وكيع ابن أبي |
| ٣٨٠ | ٢٣ | وأيضاً في ذلك | وأيضاً في تلك |
| ٣٨٣ | ١٥ | عنَى | عني |
| ٣٨٥ | ١٨ | حديث بن عباس(٣٤٢١٨) | حديث ابن عباس(٣٤١٨) |
| ٣٨٥ | ١٩ | من نسخه | من نسخة |
| ٣٨٧ | ١٢ | الحافظ بن حجر | الحافظ ابن حجر |
| ٣٨٩ | ١ | ونفخة الكير | ونفخه الكير |
| ٣٩١ | ٥ | بكر وعثمان | بكر وعمر وعثمان |
| ٣٩٢ | ١٣ | ومواقفه | وموافقيه |
| ٣٩٢ | ١٨ | ومنهم ذكرها | ومنهم من ذكرها |
| ٣٩٣ | ١١ | (أثنى) (٢) | رسمت في المخطوطة «أثناء» |
| ٣٩٣ | ١٢ | مره | مرة |
| ٣٩٣ | ١٤ | عبدي (٢) | عبدي (٣) وما كتب في الهامش على رقم(٢) فإنما هو لهذا الرقم |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣٩٤ | ٥ | ليتم | ليؤتم |
| ٣٩٤ | ١٨ | عن رجال | من رجال |
| ٣٩٤ | ١٩ | وثقة | وثقه |
| ٣٩٤ | ٢٠ | والعجيلي | والعجلي |
| ٣٩٥ | ٢ | وثقة | وثقه |
| ٣٩٥ | ٣ | ووثقه عدي | ووثقه ابن عدي |
| ٣٩٥ | ١٣ | وأما تصحح | وأما تصحيح |
| ٣٩٦ | ١٥ | ويبين ضعفها ونقل | وبين ضعفها ونقل عن |
| ٣٩٧ | ٧ | صلى الله عليه وسلم قال : | صلى الله عليه وسلم : |
| ٤٠٢ | ١٤ | وأنها وقفت معه | وأنها وقعت معه |
| ٤٠٣ | ٢ | إن كان معك قرآنا | إن كان معك قرآن |
| ٤٠٣ | ٢٠ | « أي أية ... | « أي آية ... |
| ٤٠٣ | ٢٢ | رافع ابن | رافع بن |
| ٤٠٤ | ٦ | وقالا ... مما لي | وقال : ... فما لي |
| ٤٠٧ | ١٣،٣ | إذا يغشي | إذا يغشى |
| ٤١٠ | ١ | كان يقرأ | كان يقرأ في |
| ٤١٢ | ٢ | فقرأهما | فقرأها |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٤١٣ | ١٧ | الغريابي | الفريابي |
| ٤١٦ | ٢ | بن كعب | ابن كعب |
| ٤١٧ | ١ | على قراة | على قراءة |
| ٤١٧ | ١٣ | وإما هذا | وأما هذا |
| ٤١٧ | ٢١ | « وروى ابن ماجه | ورواه ابن ماجه |
| ٤١٩ | ١٧ | الحافظ جمع | الحافظ فجمع |
| ٤٢٠ | ٢١ | الكشيمهيني | الكشميهني |
| ٤٢٥ | ١ | حتى يرجع كل عظم عضو | حتى يرجع كل عظم ، وقد كان في المخطوطة « عضو » والتصويب من سنن الترمذي . |
| ٤٢٦ | ١ | شيخ مكة | شيخ بمكة |
| ٤٢٧ | ٢٠ | رقم — صفحة ، ٤٢٦ — ٤٣٠ | رقم ٨٥٤ صفحة ٤٢٣ — ٤٢٥ |
| ٤٢٨ | ٢ | فإذ سجد | فإذا سجد |
| ٤٢٨ | ١١ | من السجود | من السجدة |
| ٤٢٨ | ١٢ | : التحيات | : التحية |
| ٤٢٨ | ١٣ | وينصَب اليمنى | وينصب رجله اليمنى |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٤٢٨ | ١٣ | وكان ينهى أن يفترش | وينهى أن يفترش |
| ٤٣٣ | ١ | مرفوء | مرفوعاً |
| ٤٣٣ | ١٤ | واحد | واحد وفي أخرى «الدنس» |
| ٤٤٠ | ١٣، ٢٢ | محمد ابن | محمد بن |
| ٤٤٠ | ١٥ | لايثاب عليه | لايتابع عليه |
| ٤٤٠ | ١٦ | الداروردي | الدراوردي |
| ٤٤٢ | ٥ | بعض الأفكار | بعض الانكار |
| ٤٤٢ | ١٤ | ابراهيم الجري | إبراهيم الحربي |
| ٤٤٢ | ٢٣ | ابتدأ في الجريري | ابتدأني الجريري |
| ٤٤٤ | ١٤ | والذرا | والذراع |
| ٤٤٤ | ١٨ | البغوي | التبريزي |
| ٤٤٦ | ١٥ | صفحة ٤٣٣ | صفحة ٤٢٧ |
| ٤٤٧ | ١٦، ١٨ | العبس | العبسي |
| ٤٤٧ | ١٧ | مثله قول النسائي في يقين | مثل قول النسائي في تعيين |
| ٤٤٨ | ٩ | سعيد ابن | سعيد بن |
| ٤٤٩ | ٦ | فحرزنا | فحزرنا |
| ٤٥٠ | ١٦ | بن إبراهيم | ابن إبراهيم |
| ٤٥٣ | ١٥ | برقم (٨٩١) | برقم (٨٩٧) |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٤٥٤ | ٨ | كتب في هامش المخطوطة كتب متن . كتب في هامش المخطوطة متن | |
| ٤٥٦ | ١٩ | أي بن عبد الله | أي ابن عبد الله |
| ٤٥٦ | ٢١ | سعد ابن | سعد بن |
| ٤٦٠ | ٧ | منكٌ | منكَّر |
| ٤٦١ | ١٧—١٨ | فقول النسائي «لانعلم أحدا تابع أيمن«غير سليم» يحذف | |
| ٤٦٧ | ١ | لاتنقطعِ | لاتنقطع |
| ٤٧٠ | ١٣ | أنسى ابن | أنس بن |
| ٤٧٢ | ٨ | أبي سعيد | أي سعيد |
| ٤٧٢ | ٩،١٥ | بن | ابن |
| ٤٧٣ | ٥ | تسليمه | تسليمة |
| ٤٧٤ | ٨ | رضي الله عنه | رضي الله عنها |
| ٤٧٧ | ١٥ | وقال عقبة : | وقال عقبه : |
| ٤٧٨ | ١٩ | وكلها من قوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم يحذف | |
| ٤٨٢ | ٢٠ | للمزني | للمزي |
| ٤٨٤ | ١٣ | عقبة ابن | عقبة بن |
| ٤٨٥ | ١٣ | يحض | بهن |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٤٨٥ | ١٨ | يعنى فتنة جال | يعني فتنة الدجال |
| ٤٨٦ | ٢٠ | « فقد» | « قعد» |
| ٤٨٨ | ٢٠ | والحديث ابن ماجه | والحديث رواه ابن ماجه |
| ٤٨٩ | ١٦ | وأسعد من | واسق من |
| ٤٩٠ | ١٠ | فترك | فبرّك |
| ٤٩١ | ٣ | ويد | ويدع |
| ٤٩٢ | ٨ | وإما أن (٦) | وإما أن (٤) |
| ٤٩٦ | ١١ | وقد ذكره | وقد ذكرها |
| ٤٩٩ | ٢٠ | فكان بلال | مكان بلال |
| ٤٩٩ | ٢١ | عن طريق | من طريق |
| ٥٠٣ | ١٦ | زهر البري | زهر الربى |
| ٥٠٨ | ٤ | معيقب | معيقيب |
| ٥٠٩ | ١٥ | من إفراد | من أفراد |
| ٥١٤ | ١٣–١٤ | وفي الصحيحين أثبتناه | وأثبتنا ما في الصحيحين . |
| ٥١٥ | ٢٢ | كمؤخرة الرجل | كمؤخرة الرحل |
| ٥١٥ | ٥ | مؤخرة الرجل | مؤخره الرحل |
| ٥١٥ | ٢٠ | (١ : ٥٨ ) | (١ : ٥٨٠) |
| ٥١٦ | ٢ | ( هذا ) الرحلُ | ( هذا ) الرحلَ |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٥١٦ | ١١ | بن عمر | ابن عمر |
| ٥١٨ | ١٤ | بن موهب | ابن موهب |
| ٥٢١ | ١٩ | (٣) قلت : ليس | (٣) رواه أحمد في مسنده (٦ : ٢٩٤ ) وابن ماجه (١:٣٠٥) ، قلت : ليس |
| ٥٢٤ | ٢ | كلييه | كلية |
| ٥٢٤ | ٧ | وبقى ذلك | ويقي ذلك |
| ٥٢٦ | ١٩ | قصبة الريطة | قصة الريطة |
| ٥٢٧ | ١٤ | بن عمير | ابن عمير |
| ٥٢٧ | ١٩ | بأصحابه عني | بأصحابه بمنى |
| ٥٣٣ | ٢٢ | أبو تمامة الحناط | أبو ثمامة الحناط |
| ٥٣٥ | ١٤ | ليست | ليس |
| ٥٣٨ | ١٢ | لكنه من أهل الحديث | لكنه من أصل الحديث |
| ٥٤٠ | ٢٠ | (٧) ولعله سبق قلم | (٧)كان في المخطوطة « لم أنسى» ولعله سبق قلم . |
| ٥٤٢ | ٩ | بن حصين | ابن حصين |
| ٥٨٠ | ٢٠ | ذكر الصوم فقط الترمذي | ذكرا الصوم فقط : سنن الترمذي |
| ٥٨٣ | ١١ | ابن حيان | ابن حبان |

# جدول الخطأ والصواب

## « الجزء الثاني »

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢ | ١ | لأقرأ (١) | (١) كان في المخطوطة « أقرأ » |
| ٣ | ١ | ألَمَ | ألَمْ |
| ٣ | ١ | ولا | ولام |
| ٨ | ٥ | علىً | عليٌ |
| ١٧ | ١٥ | ابن عقبة | بن عقبة |
| ١٨ | ١٠ | عمرو ابن العُاص برقم (١٢) | عمرو بن العاص برقم (١٢٨٤) |
| ٢٩ | ١٢ | الآذان | الأذان |
| ٣٨ | ٧ | «سناً بدل «سلماً» | «سناً» بدل «سلماً» |
| ٤٧ | ٢ | يَغْبِطُهُمُ | يغبطُهُمْ |
| ٤٩ | ٢ | وإن أن وأقام | وإن أذن وأقام |
| ٤٩ | ١٩ | أو أبو | وأبو |
| ٥٠ | ٢١ | زيد ابن جدعان | زيد بن جدعان |
| ٥١ | ٧ | فرأى رسولُ | فرأى رَسولَ |
| ٥١ | ١٤ | شيءٍ في | شيءٌ في |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٥٢ | ٢١ | في المخطوطة «النبي» في الموضعين | في المخطوطة «النبي» |
| ٥٤ | ١٧ | عنهما | عنها |
| ٥٧ | ١٧ | الآذان | الأذان |
| ٦٢ | ٣ | وعمّيّ | وعمّي |
| ٦٣ | ١٣، ١٤ | ابن | بن |
| ٧١ | ٦ | فأذِنوا لهن | فأذنوا لهن |
| ٧٣ | ١٥ | وثقة ابن حبان | وثقه ابن حبان |
| ٩٠ | ٧ | الخين | الخيل |
| ٩٧ | ١٣ | (٢٨٥) | (٣٥٧) |
| ٩٨ | ١٩ | التعليق المفني | التعليق المغني |
| ٩٩ | ٣ | تقصِروا | تقصرُوا |
| ٩٩ | ٥ | منة | منه |
| ١٠٠ | ٤ | يومَيءُ | يومِيءُ |
| ١٠٠ | ١٠، ٢٠ | يعلى ابن | يعلى بن |
| ١٠١ | ٤ | بواسيرْ | بواسيرُ |
| ١٠١ | ١٨ | المفني | المغنى |
| ١٠٢ | ٢ | وجهَه | وجهُهُ |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ١١٠ | ٤ | ركعة ركعتان ركعتان | ركعتان ركعتان |
| ١١١ | ١٩ | وإشارة لرأس | وإشارة الرأس |
| ١١٣ | ١٣ | يحذف السطر كله وكلمة البيهقي ، من آخر السطر قبله | |
| ١٢٩ | ١٢ | سليك القطفاني | سليك الغطفاني |
| ١٣٢ | ١٣ | وأخرجه أنس | وأخرجه النسائي |
| ١٣٣ | ٩ | عبد الله ابن سيدان | عبد الله بن سيدان |
| ١٣٣ | ١٨ | بن هريث | بن حريث |
| ١٤١ | ١٦ | عمر ابن عبد العزيز | عمر بن عبد العزيز |
| ١٤١ | ١٨ | مسمع منه حصين عنه ابنه | سمع منه حصين ، روى عنه ابنه |
| ١٤٥ | ٢١ | صحيح ابن حنبل | صحح ابن حنبل |
| ١٤٧ | ٢ | وسلم كان يصلي | وسلم يصلي |
| ١٥٥ | ٦ | فانتقل | فانفتل |
| ١٥٩ | ١١،١٨ | من الغرق | من الفرق |
| ١٦٠ | ١ | يقلّلُّها | يقلّلُها |
| ١٦٤ | ١٧ | الحسين ابن علي | الحسين بن علي |
| ١٦٥ | ٤ | سنتهم عن | ستتهم عن |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٦٥ | ١٨ | أوس ابن | أوس بن |
| ١٦٩ | ٤ | فيعظمهم | فيعظهم |
| ١٧١ | ١٧ | أبي داود والنسائي ( | أبي داود ( |
| ١٧٢ | ٥ | لايُشْرِكَنَ | لايُشْرِكْنَ |
| ١٧٢ | ٦ | لم يُجْبْهَ | لم يُجِبْهُ |
| ١٧٣ | ٧ | ذواتِ | ذواتُ |
| ١٧٤ | ١ | آلُحَيّضُ | آلْحُيَّضُ |
| ١٧٥ | ٩ | للبراء ابن عازب | للبراء بن عازب |
| ١٨١ | ٢٠ | عيسى ابن عبد الأعلى | عيسى بن عبد الأعلى |
| ١٨٤ | ١٤ | عن الهجرة | من الهجرة |
| ١٩١ | ٤ | [ برسول | [ رسول |
| ١٩٣ | ٦ | [ مقام ] | [ فقام] |
| ١٩٦ | ١٣ | وجد | وجهر |
| ٢٠٠ | ٢–٣ | يحذف من قوله ثم قام الثانية حتى قوله ، وسجد سجدتين » لتكرره | |
| ٢٠٤ | ٣ | إبطية | إبطيه |
| ٢٠٤ | ١٦ | أنس ابن مالك | أنس بن مالك |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢٠٦ | ٨ | (٢ : ٢٩٤ ) | (٢ : ٤٩٤ ) |
| ٢٠٧ | ١٥، ١٧، ١٩ | ابن | بن |
| ٢٠٨ | ٥ | كسِنِيِيءٌ | كسِنِيٍّ |
| ٢١٠ | ١٣ | على ثقة | على لغة |
| ٢١١ | ٥ | ما أرسِلْتْ | ما أرْسِلَتْ |
| ٢١٥ | ٦ | وأن تقول | وأن نقول |
| ٢٢٠ | ١ | فقلوا | فقالوا |
| ٢٢١ | ١٥ | وافقة | وافقه |
| ٢٣١ | ٣ | يَطعمهم | يُطعمهم |
| ٢٣٥ | ٩ | اشكر – وبالشكر | المكرر – وبالمكرر |
| ٢٣٥ | ١٠–١١ | في حديثين مع أنهما | في أحاديثه مع أنها |
| ٢٤١ | ٤ | من خير | من ضر |
| ٢٤٣ | ١٥ | أو أقره | وأقره |
| ٢٤٤ | ١٢ | وأخرجه القراءة | وأخرج القراءة |
| ٢٤٨ | ٧ | من ريقة | من ريقه |
| ٢٥١ | ١٥ | وابن شيبة | وابن أبي شيبة |
| ٢٥٢ | ١١ | يغاض عليه | يفاض عليه |
| ٢٥٣ | ٥ | بماءٌ وسدر | بماءٍ وسدر |
| ٢٥٦ | ١٥ | في الجمع عندهما | في الحج عندهما |
| ٢٦٠ | ٤ | يقُبر | يُقبر |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢٦٠ | ٦ | فَلنحْسِّن | فَليُحْسِّن |
| ٢٦١ | ٢ | يُمْرَّض | يُمَرَّض |
| ٢٦٢ | ٢ | يَمَيْنِيةٍ | يَمَنِيةٍ |
| ٢٦٤ | ١٢ | عبد الله ابن أحمد | عبد الله بن أحمد |
| ٢٦٦ | ١٣ | هاشم ابن القاسم | هاشم بن القاسم |
| ٢٦٦ | ٢٠ | الجنائز | الجنائز |
| ٢٦٧ | ٢ | فصصففنا | فصففنا |
| ٢٧١ | ٢٠ | كان في المسند | كان في المخطوطة |
| ٢٧٢ | ٢١ | الحافظ بن حجر | الحافظ ابن حجر |
| ٢٧٣ | ١٠،٦ | ابن | بن |
| ٢٧٤ | ٣ | فقام له | فقال له |
| ٢٧٤ | ١٤ | أنس ابن مالك | أنس بن مالك |
| ٢٧٤ | ١٥ | فقال خيال | فقال خيال |
| ٢٧٥ | ١٤،٢ | ابن | بن |
| ٢٧٦ | ١٩،٥ | ابن | بن |
| ٢٧٩ | ٢٠ | الزهوي | الزهري |
| ٢٨٢ | ١ | بماءُ | بماءٍ |
| ٢٨٣ | ١٦،١٥،٧ | ابن | بن |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢٨٣ | ٢٠ | ابن شيبة | ابن أبي شيبة |
| ٢٨٤ | ١١ | ابن | بن |
| ٢٨٦ | ١٦ | وصحيح البخاري قريب | وصحيح البخاري بلفظ قريب |
| ٢٩٢ | ١٠ | سفيان ابن عينية | سفيان بن عيينة |
| ٢٩٧ | ٦ | يزيد ابن زيد | يزيد بن زيد |
| ٢٩٧ | ١٢، ١٣، | عبد الله بن زيد | عبد الله بن يزيد |
| ٢٩٩ | ١٨ | سعيد ابن الحسيب | سعيد بن المسيب |
| ٣١٧ | ٤ | من حَرَبٍ | من جَرَبٍ |
| ٣١٩ | ٤ | كربٍ بعد اليوم | كربٌ بعد اليوم |
| ٣٢١ | ٣ | وأبدلَ لي | وأيدل لي |
| ٣٢٨ | ٢ | صفية | صفيه |
| ٣٣٥ | ٩ | العزو للقطع | العزو لغيرهما للقطع |
| ٣٤٠ | ١٥ | ابن | بن |
| ٣٤١ | ١٧ | وعندها | وعنده |
| ٣٤١ | ٢١ | سعيد ابن منصور | سعيد بن منصور |
| ٣٤٩ | ٩ | ثلاثٌ شياهٍ | ثلاثُ شياهٍ |
| ٣٤٤ | ١٠ | ولا ذاتٌ عوار | ولا ذاتُ عوار |
| ٣٤٤ | ١٣ | في المخطوطة «استيسرتا» | في المخطوطة «استيرتا» |
| ٣٤٥ | ٣٠٢ | حتى تُوُفِّيَ | حتى تُوُفِّيَ |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣٤٧ | ١٣، ١٤، ١٧ | ابن | بن |
| ٣٥٠ | ٦ | بناقه | بناقة |
| ٣٥٣ | ٥ | فقد ] طَعْمَ | فقد ] طَعِمَ |
| ٣٥٩ | ٧ | المسوار بن مخرمة | المسور بن مخرمة |
| ٣٥٩ | ١٨ | ابن مسعود به بن نبار | ابن مسعود بن نيار |
| ٣٥٩ | ٢١ | مسعود ابن نبار | مسعود بن نيار |
| ٣٦٢ | ١ | سقط رقم هذا الحديث سهواً ، لذا يضاف ويصحح ما بعده | |
| ٣٦٣ | ٣ | أفراق ف ق | أفراق فرق |
| ٣٦٤ | ١٦ | الداروردي | الدراوردي |
| ٣٦٨ | ١١ | الزكاة | في الزكاة |
| ٣٦٨ | ١٦ | ٣٦٥–٤٦٦ ) | ٣٦٥–٣٦٦ ) |
| ٣٦٩ | ١٢ | كذا في الراية | كذا في نصب الراية |
| ٣٦٩ | ١٥ | ونسبة لابن | ونسبه لابن |
| ٣٧٢ | ٣ | قصة منه | فصه منه |
| ٣٧٣ | ٦ | ونقشْتْ | ونقشْتُ |
| ٣٧٥ | ١٢ | القلاب | الكلاب |
| ٣٧٨ | ٢ | أدٌّ | أدٍّ |
| ٣٧٩ | ٢ | أهونْ | أهونُ |
| ٣٨٤ | ٢ | ثم شكْ | ثم شكٍّ |

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣٩٠ | ٣ | خالد ابن الوليد | خالد بن الوليد |
| ٣٩٧ | ٣ | الله ، فأضاعه | فأضاعه |
| ٤٠٠ | ١٣ | لقد أخل | لقد أدخل |
| ٤٠٢ | ١٠ | يحيى ابن | يحيى بن |
| ٤٠٣ | ٩، ١٠ | ابن | بن |
| ٤٠٥ | ١ | ابن | بن |
| ٤٠٦ | ١١ | ابن | بن |
| ٤٠٧ | ٢ | أيُعطي | أتُعطي |
| ٤٠٧ | ١٥ | زيد الخير | زيد الخيل |
| ٤١١ | ٩ | في سبيلُ الله | في سبيلِ الله |
| ٤١٧ | ٢ | سقط عزو هذا الحديث | فقد رواه مسلم في كتاب الزكاة رقم ١٠٧٧ ( ٢ : ٧٥٦ ) |
| ٤١٧ | ١٥ | ولم يعزه بغيره | ولم يعزه لغيره |
| ٤٢٥ | ٦ | ولا إشرافٍ نفسٍ | ولا إشرافِ نفسٍ |
| ٤٢٧ | ٩ | دينار(١) | فقد جعل هذا الرقم في هذه الصفحة والكلام عليه في الصفحة التالية . |
| ٤٣٤ | ١٢ | أداب القضاة | آداب القضاة |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٤٣٦ | ١٨ | أما إذا قلت هذا | أمّا إذ قلت هذا |
| ٤٤١ | ٤ | الرطْبْ | الرطبُ |
| ٤٤١ | ١٥ | سعيد بن أبي وقاص | سعد بن أبي وقاص |
| ٤٤٢ | ٢٠ | (٥) في المخطوطة «مولاي» | (٥) في المخطوطة «الصدق» |
| | | | (٦) « « « مولاي » |
| ٤٤٢ | ٩ | رواه مسلم(٦) | رواه مسلم (٧) |
| ٤٤٣ | ٨ | منحية العنز | منيحة العنز |
| ٤٤٥ | ٢ | جارةً لجارتها ولو فرشن | جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِن |
| ٤٤٥ | ١٢ | وكسر الشين | وكسر السين |
| ٤٥٠ | ٣ | شيءُ | شيءٌ |
| ٤٥٠ | ١٢ | (٩١ : ٤٩٧ ) | (٩ : ٤٩٧ ) |
| ٤٥٣ | ١١ | ابن | بن |
| ٤٥٦ | ٤ | شيءُ أبَرُّهما | شيءٌ أبرهما |
| ٤٥٦ | ١٦ | ابن | بن |
| ٤٥٨ | ١٦ | تحفة الأحوذي | تحفة الأحوذي |
| ٤٥٨ | ٢٢ | رواته أبي هريرة | رواية أبي هريرة |
| ٤٦٠ | ١ | عسبتم | عسيتم |
| ٤٦٣ | ٣ | الذي يلي ، ذاك حق | الذي يلي ذاك ، حق |
| ٤٦٣ | ١٧ | يشك القضبي | يشك القعنبي |
| ٤٦٨ | ١٧ | تنظمه | تنطحه |
| ٤٧٠ | ١١ | ابن | بن |

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٤٧٥ | ٣ | ولهما | ولهما (١) |
| ٤٧٨ | ١ | ولمسلم(١) عمر | ولمسلم(١) عن عمر |
| ٤٨٠ | ٨ | خرج بصومه | فرح بصومه |
| ٤٨٤ | ١ | وسلم « ... فقال عمر ابن | « .. فقال عمر بن |
| ٤٨٤ | ٢١ | حمزة العبس | حمزة العبسي |
| ٤٨٥ | ١٩ | الفاري | القاري |
| ٤٩٣ | ١٤ | وقد حسنه الترمذي | وقد حسن الترمذي |
| ٤٩٤ | ٩ | في مصنه | في مصنفه |
| ٤٩٤ | ١٦ | وزاد الحاكم | وزاد الحافظ |
| ٤٩٥ | ١١ | سفيان النوري | سفيان الثوري |
| ٤٩٦ | | وقد تبين | وقد بين |
| ٥٠١ | ٢٠ | وأن ممن رفعه | وأن من رفعه |
| ٥٠٩ | ٢ | يُطوَّقُونَهُ | يُطَوَّقُونَهُ |
| ٥٠٩ | ٨ | ولأبي داود | ٢٣٣١ ولأبي داود ، وتصحح الأرقام بعد ذلك |
| ٥١٥ | ١٤ | من السنة | من الستة |
| ٥١٧ | ١٣ | يحيى ابن معين | يحيى بن معين |
| ٥١٧ | ١٩–٢٠ | قال (أبي الزهري) | قال (أي الزهري) |
| ٥٢٠ | ٢ | وهو آخذ يدي | وهو آخذ بيدي |
| ٥٢١ | ٤ | وذكر ذكر | وقد ذكر |

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٥٢٤ | ٩ | قول الحافظ في الفتح | قال الحافظ في الفتح |
| ٥٢٥ | ١٤ | يستال إذ أراد | يستاك إذا أراد |
| ٥٢٧ | ٦،١٠،١١ | ابن | بن |
| ٥٢٨ | ٨ | (١) ورواه أيضاً ـ عنه | (١)ورواه أيضا ابن‌ماجه عنه |
| ٥٢٩ | ٥ | لاً بتيها | لا بَتَيْها |
| ٥٣١ | ١٤ | هشام ابن سعد | هشام بن سعد |
| ٥٣٢ | ١٠ | وعبد الجبار ابن عمر | وعبد الجبار بن عمر |
| ٥٣٣ | ١٥ | مالك ابن | مالك بن |
| ٥٣٣ | ١٩ | رضي الله | رضي الله عنه |
| ٥٤١ | ١٢ | صحيح على الشيخين | صحيح على شرط الشيخين |
| ٥٤١ | ١٣ | ابن المقنع | ابن المقفع |
| ٥٤٢ | ٤ | قيس ابن حرمة | قيس بن صرمة |
| ٥٥٨ | ٥ | حتى يقيئا | حتى يفيئا |
| ٥٦١ | ١،٢،٣ | ابن | بن |
| ٥٨٤ | ٢٠ | لأن إسماعيل ابن‌أسد وثقة | لأن إسماعيل بن أسد وثقه |
| ٥٨٨ | ٢٠ | عبادة ابن الصامت | عبادة بن الصامت |

نعتذر عن وجود بعض الأخطاء التي لاتغيب عن ذهن القاريء الفطن ، إذ أصول الكتاب ليست عندنا أثناء استخراج هذا الجدول ونسأل الله تعالى العصمة من الزلل والحفظ في الدارين .

المركز الإسلامي للطباعة والنشر
٤٢ ش الاهرام ـ الهرم
ت ٨٥٠٠٥٢

مؤلفات الشيخ الإمام

# محمد بن عبد الوهاب

صنفها وأعدها للتصحيح تمهيدا لطبعها

عبد العزيز بن زيد الرومي — د. محمد بلتاجي — د. سيد حجاب

---

## قسم الحديث

## ( الجزء الثاني )

قسم الحديث

# مجموع الحديث

## على أبواب الفقــه

للشيخ محمد بن عبد الوهــاب

رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

حققه وعلق عليه وخرج احاديثه

د٠ خليل ابراهيم ملا خاطر

استاد الحديث المساعد بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

# كتاب المناسك[1]

١ – عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حج [لله] فلم[2] يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

أخرجاه[3] .

٢ – وفي لفظ لمسلم : « من أتى هذا البيت ... »[4] .

٣ – ولهما عنه مرفوعاً : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[5] .

---

(١) في المخطوطة لا يوجد هذا العنوان داخل الأسطر ، وإنما كتب على الهامش لفظ « المناسك » .

(٢) في المخطوطة « ولم » .

(٣) البخاري – كتاب الحج ، بلفظه ٣٨٢/٣ – ح ١٥٢١ ، ومسلم – كتاب الحج – بلفظه إلا قوله « لله » ٩٨٤/٢ – متابعات ح – ٤٣٨ .

(٤) مسلم – كتاب الحج – ٩٨٣/٢ – ح ٤٣٨ .

(٥) البخاري – كتاب العمرة – ٥٩٧/٣ – ح ١٧٧٣ ، ومسلم – كتاب الحج – ٩٨٣/٢ – ح ٤٣٧ .

٤ ـ وقال لعائشة : « لَكُنَّ أفضلُ الجهاد ، حَجٌّ مَبْرور » رواه البخاري (١) .

٥ ـ وللترمذي ، وقال صحيح غريب عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي خَبَثَ الحديد والذهب والفضة ، وليس للحَجّة المبرورة ثواب إلا الجنة » (٢) .

٦ ـ وللنسائي أوّله عن ابن عباس (٣) ، ولأحمد عن عمر (٤) .

٧ ـ وعن جابر مرفوعاً « مَن أضحى يوماً مُحْرِماً مُلَبِّيًا حتى غربت الشمس ، غربت بذنوبه كما ولدته أمه » (٥) .

٨ ـ وله عنه مرفوعاً « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ،

---

(١) البخاري ـ كتاب الجهاد ـ ٤/٦ ـ ح ٢٧٨٤ .

(٢) الترمذي ـ كتاب الحج ـ ١٧٥/٣ ـ ح ٨١٠ ، وفي المخطوطة « وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة » .

(٣) النسائي ـ كتاب مناسك الحج ـ ٨٧/٥ ، ومعنى « أوله عن ابن عباس » أي الجزء الأول من الحديث ونصه عند النسائي إلى قوله « خبث الحديد » .

(٤) المسند ـ ٢٥/١ ، وفي المخطوطة ما يشبه « ابن عمر » وفي الهامش إلحاقٌ ، نَصهُ « لعله ابن عمر » وهو خطأ ، لأن هذا الحديث لم يرد في المسند من طريق ابن عمر البتة .

(٥) المسند ٣٧٣/٣ .

قالوا يا نَبِيَّ الله ما الحج المبرور ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام »(١) وهو من رواية محمد ابن ثابت (٢) .

٩ – وله عن بُرَيْدَة مرفوعاً « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف » (٣) .

١٠ – وعن أبي هريرة قال : « خطَبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها [ الناس(٤) ] : قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكلَّ عام يا رسول ؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثاً ، فقال (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلتُ ، لوجبتْ ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

رواه مسلم (٦) .

١١ – ولأحمد وأبي داود عن أبي واقد الليثي [ قال ] سمعت

---

(١) المسند – ٣/٣٢٥ .

(٢) كلمة ثابت غير مقروءة في المخطوطة ، وقد كتبتها من المسند .

(٣) المسند – ٥/٣٥٤–٣٥٥ .

(٤) في المخطوطة « يا أيها » بزيادة « يا » وسقطت كلمة « الناس » وهو سهو من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « ثم قال » .

(٦) مسلم – كتاب الحج – ٢/٩٧٥ – ح ٤١٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع : « هَـٰذِهِ ، ثُمَّ ظُهُورَ الحُصُرِ » (١) .

١٥١/ ١٢ - / ولأحمد أيضاً عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التّوأمَة عن أبي هريرة نحوه (٢) عن أبي رَزِين العُقَيْلي (٣) رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير (٤) ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعْنَ . قال : « حُجَّ عن أبيك واعتمر » .

صححه الترمذي (٥) .

١٣ - وذكره أحمد (٦) ، ثم قال : وحديث يرويه سعيد ابن عبد الرحمن الجُمَحِي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر

---

(١) المسند - ٢١٩/٥ ، وأبو داود - ١٤٠/٢ - ح ١٧٢٢ ، والمعنى : أن هذه آخر حجة لكُنَّ ، ثم الزمْنَ ظُهورَ الحُصُرِ في بيوتكن . والحصر جمع حصير ، وهو معروف .

(٢) المسند - ٤٤٦/٢ ، ونصه « ... إنما هي هذه الحجة ، ثم الْزَمْنَ ظُهورَ الحُصُر » .

(٣) في المخطوطة « العقلي » وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة « شيخاً كبيراً » وهو خطأ .

(٥) الترمذي - ٢٦٩/٣ - ٢٧٠ ، ح ٩٣٠ ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٦) في المسند - ١٠/٤ ، وفي مواضع أخرى متعددة .

قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أوصني . قال : « تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج ، وتعتمر(١) » قال : وكان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول : « يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بهذا البيت » (٢) .

١٤ – ولمسلم عن ابن عباس « أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم . ولكِ أجر » (٣) .

١٥ – وعن أبي السَّفْر قال « قال ابن عباس [ رضي الله تعالى عنهما أيها الناس ] سمعوني ما تقولون ، وافهموا ما أقول لكم ، أيما مملوك حج به أهله ، فمات قبل أن يُعْتَق ، فقد قضى حجه ، وإن أعْتِق قبل أن يموت فَلْيَحْجُجْ . وأيما غلام حج به أهله ، فمات قبل أن يُدْرِك فقد قضى [ عنه ] حجه ، وإن بلغ فلْيَحْجُجْ » .

رواه الشافعي (٤) .

١٦ – وروى أيضاً عبدُ الله بن أحمد معناه عن محمد بن كعب

---

(١) في المخطوطة « وتعمر » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) قوله « وحديث يرويه الخ ... » موجود في المغني – ١٧٣/٣ ، وقوله « وكان ابن عباس ... الخ » في ١٧٤/٣ من المغني أيضاً .

(٣) مسلم – كتاب الحج – ٩٧٤/٢ – ح ٤٠٩ – ٤١٠ ، قريباً من لفظ الكتاب .

(٤) في كتاب الأم – كتاب الحج – ٩٥/٢ .

القرظي مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، وذكره الترمذي (٢) إجماعاً ، أي القضاء .

١٧ – وروى أحمد وغيره بسند صحيح عن الحسن قال : « قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة » (٣) .

١٨ – وروي عن قتادة عن أنس مرفوعاً ، صححه الحاكم (٤) .

١٩ – وعن الصبيِّ بن مَعْبَد قال : أتيتُ عمر رضي الله عنه فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت ، وإني وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين عليَّ ، فأهللت بهما ، فقال عمر : هُدِيتَ لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم » .

رواه أبو داود والنسائي (٥) .

---

(١) جاء في الفتح الرباني ٣٠/١١ قوله عن هذا الحديث : « قلت : لم أقف على هذا الحديث في المسند ، ولعله في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد أو ابنه عبد الله ، لا سيما ولم يعزه صاحب المنتقى إلى المسند ، والله أعلم » وكذلك أنا فتشت عنه فلم أجده في المسند ، فالله أعلم .

(٢) الترمذي – كتاب الحج – ٢٦٥/٣ – ٢٦٦ .

(٣) أما رواية أحمد فلم أجدها ولم أجد أحداً من أصحاب التخاريج ذكرها ، وقد روى الحديث الدارقطني والبيهقي وغيرهما .

(٤) المستدرك – ٤٤٢/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

(٥) أبو داود – كتاب المناسك – ١٥٨/٢ – ح ١٧٩٨ – ١٧٩٩ ، والنسائي – كتاب مناسك الحج – ١١٣/٥ – ١١٤ ، كلاهما بسياق طويل وفيه قصة ، ولكن المصنف رواه مختصراً .

٢٠ ـ ولهما عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عُمْرَةٌ في رمضان تَعْدِلُ حَجَّةً » (١) .

٢١ ـ قال أنس : « حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ، واعتمر أربع عمَر ، واحدة في ذي القعدة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة الجِعْرَانَة » . حديث صحيح (٢) .

٢٢ ـ ولهما عن ابن عباس مرفوعاً : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . فقام رجل فقال يا رسول الله : إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا ، قال انطلق فحجَّ مع امرأتك » (٣) .

---

(١) أبو داود ـ كتاب المناسك ـ ٢/٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، بألفاظ متقاربة ، ومنها « تعدل حجة معي » . والنسائي ـ كتاب الصيام ـ ٤/ ١٠٥ ، وللحديث قصة ، والحديث رواه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم ـ كتاب الحج ـ ٢/٩١٦ ـ ح ٢١٧ ، والترمذي ـ كتاب الحج ـ ٣/١٧٩ ـ ١٨٠ ـ ح ٨١٥ ، وأحمد في مسنده ـ ٣/١٣٤ ، كلهم بألفاظ قريبة من لفظ المصنف .

(٣) البخاري في مواضع متعددة بألفاظ وسياقات مختلفة ومنها في كتاب الجهاد ـ ٦/١٤٢ ـ ح ٣٠٠٦ ، وأخرجه مسلم ـ كتاب الحج ـ ٢/٩٧٨ ـ ح ٤٢٤ ، والنص الذي أثبته فوق هو نص مسلم ، وأما نص المؤلف فهو كما يأتي : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ، فقال رجل : يا رسول الله إني كنت في غزوة كذا وكذا ، وانطلقت امرأتي حاجة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلق فاحجج مع امرأتك » .

٢٣ ـ ولأحمد وغيره عنه مرفوعاً « من أراد الحج فَلْيَتَعَجَّلْ ؛ فإنه قد يمرض المريض ، وتضِلّ الضَّالّةُ ، وتَعْرِضُ الحاجة » (١) .

٢٤ ـ ولأحمد وغيره عن جابر « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، ومعنا النساء والصبيان ، فلبّينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم » (٢) .

٢٥ ـ قال ابن المنذر : كل من حفظ عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لايقدر على الرمي ، وكان ابن عمر يفعل ذلك » (٣) .

٢٦ ـ وروى الأثرم (٤) عنه « أنه كان يُحَجِّجُ صبيانه وهم صغار ، فمن استطاع منهم (٥) أن يرمي رمى ، ومن لم يستطع أن يرمي رمى

---

(١) المسند ـ ١/٣٥٥ ، لكن قال « الراحلة » بدل « الضالة » وابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ ٢/٩٦٢ ـ ح ٣٨٨٣ بلفظه .

(٢) ابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ ٢/١٠١٠ ـ ح ٣٠٣٨ بلفظ « حججنا مع ... » .

ولفظ أحمد « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان ، ورمينا عنهم » انظر الفتح الرباني ـ ١١/٣٠ .

(٣) قول ابن المنذر هذا نقله ابن قدامة في الشرح الكبير ٣/١٦٤ .

(٤) الأثرم هو : الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي صاحب الإمام أحمد ، صنف التصانيف ، حدث عنه النسائي في السنن ، وكان له تيقظ عجيب ، له كتاب السنن يدل على إمامته وسعة حفظه ، مات بعد سنة ٢٦٠ هـ .

(٥) في المخطوطة « منه » وهو خطأ من الناسخ والله أعلم .

عنه » وله « أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة » وعن عائشة رضي الله عنها « أنها كانت تجرِّد الصبيان إذا دنوا من الحرم » (١) .

* – وقال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم » (٢) .

٢٧ – وعن ابن عباس [ قال ] كان الفضل رديفَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خَثْعَم ، فجعل الفضلُ ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل (٣) النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشِّقِّ الآخر ، فقالت : يا رسول الله (٤) ، إن فريضة الله على عباده في الحج (٥) أدركت أبي شيخاً كبيراً / لا يثبت على الراحلة (٦) ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع » . /١٥٢

أخرجاه (٧) .

---

(١) هذه الآثار الثلاثة عن ابن عمر وأبي بكر وعائشة رضي الله عنهم رواها ابن قدامة في المغني ٣/٢٠٤ – ٢٠٥ .

(٢) المغني – ٣/٢٠٥ .

(٣) في المخطوطة « وجعل » .

(٤) لفظ « يارسول الله » في مسلم وليس في البخاري .

(٥) في المخطوطة « إن فريضة الله في الحج على عباده » وما أثبته هو في مسلم ، وأما البخاري فلفظه « إن فريضة الله أدركت أبي ... » .

(٦) وفي مسلم « لا يستطيع أن يثبت على الراحلة » .

(٧) البخاري – كتاب جزاء الصيد – ٤/٦٧ – ح ١٨٥٥ ومسلم – كتاب الحج – ٢/٩٧٣ – ح ٤٠٧ .

٢٨ ـ وللبخاري رحمه الله تعالى ورضي عنه « أن امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت (١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت (٢) ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم . حجي عنها . أرأيتِ لو كان على أمك دَيْنٌ أكنتِ قاضيتَهُ ؟ أقضوا الله ، فالله (٣) أحق بالوفاء (٤) » .

٢٩ ـ ولأبي داود عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ ، قال : من (٥) شُبْرُمَةَ ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : حججتَ عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حُجَّ عن نفسكَ ثم حج عن شبرمة » (٦) .

* ـ وذكر الأثرم عن أحمد أن رَفْعَهُ خطأ ، قال ورواه (٧) ، عِدةٌ موقوفاً ، واحتجّ به في رواية صالح .

٣٠ ـ وعن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] قال : « كانت عُكَاظٌ ومَجَنّة وذو المَجَاز أسواقاً في الجاهلية [ فلما كان الإسلام فكأنهم ]

---

(١) في المخطوطة « أتت النبي ... » .

(٢) في المخطوطة « قالت أفأحج عنها » بزيادة « قالت » .

(٣) في المخطوطة « فإن الله » .

(٤) البخاري ـ كتاب جزاء الصيد ـ ٤/٦٤ ـ ح ١٨٥٢ .

(٥) في المخطوطة « ومن » بزيادة واو .

(٦) أبو داود ـ كتاب المناسك ـ ٢/١٦٢ ـ ح ١٨١١ .

(٧) في المخطوطة هنا كلمة ضُرِب عليها .

تأثّموا(١) من التجارة فيها(٢) ، فأنزل الله : [ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ] (٦) في مواسم الحج » .

رواه البخاري (٣) .

٣١ – وعن أبي أمامة التيمي قال : « كنتُ رجلاً أكْرِي في هذا الوجه ، وكان (٤) ناس يقولون : إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكْرِي في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون : ليس لك حج ، فقال : أتُحْرِمُ وتلبيّ وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجِمار ؟ [ قال ] قلتُ بلى . قال : فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني (٥) فَسَكَتَ عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فلم يُجبْه حتى نزلت هذه الآية ( ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ) (٦) فأرسل إليه رسول الله (٧) صلى الله عليه وسلم وقرأ (٨) عليه هذه الآية ، وقال : لك حج » .

---

(١) في المخطوطة « ... في الجاهلية فتأثموا » .

(٢) في المخطوطة « أن يتحروا في المواسم » .

(٣) البخاري – كتاب البيوع – ٤/٢٨٨ – ح ٢٠٥٠ و ٤/٣٢١ – ح ٢٠٩٨ ورواه في كتاب الحج .

(٤) في المخطوطة « فكان » .

(٥) في المخطوطة « فسأله كما سألتني » .

(٦) سورة البقرة – آية ١٩٨ .

(٧) في المخطوطة « فأرسل إليه النبي ... » .

(٨) في المخطوطة « فقرأ » .

« رواه أحمد وأبو داود بسند جيد » (١) .

* – وسُئل عكرمة عمن نذر الحج ، هل يجزيه حجة الإسلام ؟ فقال : أرأيتم لو نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر ، أليس يجزيء عنهن ؟ قال : فذكرتُ (٢) ذلك لابن عباس فقال : أصبتَ أو أحسنتَ .

رواه سعيد (٣) .

٣٢ – ولهما عن ابن عمر [ رضي الله عنهما قال ] ولمّا مرّ النبي(٤) صلى الله عليه وسلم بالحِجْر (٥) قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا [ أنفسهم ] أنْ يصيبكم(٦) ما أصابهم ، إلا أن تكونوا باكين . ثم قنّعَ

---

(١) أبو داود – كتاب المناسك – ١٤٢/٢ ، ومعنى « أكري في هذا الوجه » أي أكري دابتي في سفر الحج ، وقول المصنف رحمه الله « رواه أحمد » إن كان يقصد أنه رواه في المسند فلم أجده في المسند ، وإن كان يقصد أنه رواه في مكان آخر فربما ، والله أعلم .

(٢) التاء في المخطوطة غير واضحة ، وكأنها تاء مربوطة .

(٣) المراد بـ « سعيد » سعيد بن منصور صاحب « السنن » والأثر هذا موجود في المغني ٢٠٠/٣ بمعناه .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » .

(٥) الحِجْر : أرض ثمود التي أهلكهم الله فيها .

(٦) في المخطوطة إشارة إلى لحق في الهامش وهو كلمة « مثل » وهي في رواية مسلم فقط .

رأسه وأسرع السير (١) حتى أجاز (٢) الوادي » (٣) .

٣٣ – وللبخاري عن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] قال : « كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى (٤) ( وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ) (٥) .

٣٤ – وله عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس قال : « حج أنس على رَحْلٍ ، ولم يكن شحيحاً . وحَدَّثَ أن رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم حج على رَحْلٍ (٧) وكانتْ زامِلَتَهُ » (٨) .

---

(١) في المخطوطة « أسرع في السير » .

(٢) أجاز الوادي : قطعه .

(٣) البخاري – كتاب المغازي – ٨/١٢٥ – ح ٤٤١٩ وهذا لفظه ومسلم بمعناه – كتاب الزهد والرقائق – ٤/٢٢٨٦ – ح ٣٩ .

(٤) في المخطوطة « عز وجل » .

(٥) البخاري – كتاب الحج – ٣/٣٨٣ – ح ١٥٢٣ ، والآية في سورة البقرة آية – ١٩٧ .

(٦) في المخطوطة « أن النبي ... » .

(٧) الرَحْل : ما يوضع على البعير عند الركوب ، وهو كالسرج للفرس .

(٨) الزاملة : البعير الذي يحمل عليه المتاع والطعام ، من الزمل وهو الحمل ، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته ، وكانت هي الراحلة والزاملة . وفعل ذلك تواضعاً ، لا شحاً .

والحديث أخرجه البخاري – كتاب الحج – ٣/٨٣٠ – ح ١٥١٧ .

٣٥ ـ وله عن ابن عمر [ رضي الله عنهما ] قال : « أشهر الحج شوال وذو القَعْدَةِ وعشر من ذي الحجّة » .

٣٦ ـ وله عنه مرفوعاً « يوم النحر يوم الحج الأكبر » .

٣٧ ـ وقال ابن عباس [ رضي الله عنهما ] من السنة أن (١) لا يُحْرِم بالحج إلا في أشهر الحج » .

٣٨ ـ « وكره عثمان [ رضي الله عنه ] أن يحرِم من خراسان(٢) أو كَرْمان » (٣) .

٣٩ ـ ولهما عن ابن عباس [ قال ] « إن النبي صلى الله عليه وسلم وَقّتَ لأهل المدينة (٤) ذا الحُلَيْفَةِ ولأهل الشام الجُحْفَة ، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ ، هن لهن (٥) ولمن (٦) أتى

---

(١) في المخطوطة كتبت هكذا ( ألا ) بدل ( أنْ لا ) .

(٢) في المخطوطة لحق في الهامش فيه لفظ ( من ) بعد ( أو ) .

(٣) الآثار الثلاثة الموقوفة على ابن عمرو ابن عباس وعثمان رضي الله عنهم كلها في البخاري ـ كتاب الحج ـ ٣ـ٤١٩ ـ باب ٣٣ .
أما الحديث المرفوع عن ابن عمر فهو في البخاري أيضاً ـ كتاب الحج ـ ٣/٥٧٤ ـ ح ١٧٤٢ ـ بمعناه .

(٤) في المخطوطة « ذي » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « هن لأهلهن » وهذا اللفظ في بعض روايات البخاري وهو حديث رقم ١٥٣٠ لكن سياقه يختلف في ألفاظ أخرى عن سياق المصنف .

(٦) في المخطوطة « ومن أتى » بدون لام ، ولا توجد كذلك في جميع روايات الحديث .

عليهن من غيرهن (١) ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (٢) حتى أهل مكة من مكة » (٣) .

٤٠ – وفي لفظ « فمن كان (٤) دونهن فَمُهَلُّهُ من أهله » .

٤١ – وللبخاري عن ابن عمر [ رضي الله عنهما ] قال : « لما فُتِحَ هذان المِصْرَان (٥) أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدَّ لأهل نجد قَرْناً ، وهو جَوْر عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قَرْناً / (٦) شَقَّ علينا ، قال فانظروا حَذْوَها من طريقكم . فَحَدَّ لهم ذات عِرْق » (٧) . ١٥٣/

---

(١) في المخطوطة « من غير أهلهن » وقد جاء كذلك في بعض روايات البخاري وهو حديث رقم ١٥٢٦ .

(٢) في المخطوطة « شاء » وهو خطأ .

(٣) البخاري – كتاب الحج – ٣٨٤/٣ – ح ١٥٢٤ بلفظه ، ومسلم – كتاب الحج – ٨٣٨/٢ – ح ١١ بمعناه .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « فمن كادون دونهن » وهو خطأ من الناسخ ، وهذه الرواية في البخاري رقم ١٥٢٦ .

(٥) في المخطوطة « هذين المصرين » وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة « قرن » بدون ألف ، وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة « قرن » وهو خطأ .

(٧) البخاري – كتاب الحج – ٣٨٩/٣ – ح ١٥٣١ .

٤٢ ـ وروى أحمد معناه عن جابر مرفوعاً (١) ، وأبو داود عن الحارث السهمي » (٢) .

٤٣ ـ ولمسلم عن أبي الزبير « أنه سمع جابر بن عبد الله يُسْأل عن المُهَلِّ ؟ فقال : سمعت (٣) ( أحْسِبُهُ رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ) فقال : (٤) : مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة (٥) والطريق الآخر الجحفة » (٦) (٧) .

٤٤ ـ « واعتمرت عائشة في سنة مرتين ، مرة من ذي الحليفة ، ومرة من الجحفة » (٨) .

٤٥ ـ وعن أم سلمة مرفوعاً : « من أهلَّ بحجة أو عمرة (٩) من

---

(١) المسند ـ ٣٣٦/٣ .

(٢) أبو داود ـ كتاب المناسك ـ ١٤٤/٢ ـ ح ١٧٤٢ ، وفي المخطوطة كُتبتْ « السهمي » هكذا « النعمى » .

(٣) في المخطوطة « سمعته » و « رفعه » .

(٤) في المخطوطة « يقول » .

(٥) في المخطوطة « ذو الحليفة » بدون « من » .

(٦) في المخطوطة « والطريق الأخرى من الجحفة .

(٧) مسلم ـ كتاب الحج ـ ٨٤١/٢ ـ ح ١٨ .

(٨) في المغني ـ ٣:٢١٤ « وكانت عائشة إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة ، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة .

(٩) في المخطوطة « أو بعمرة » .

المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبتْ له الجنة » شك الراوي (١) .

رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) ، إسناده جيد .

٤٦ ـ وأحرم ابن عمر من إيلياء (٤) .

٤٧ ـ ولمسلم عن جابر « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرِمَ من الأبطَحِ » (٥) .

٤٨ ـ وأمر عبد الرحمن بن(٦) أبي بكر أن يُعْمِرَ عائشةَ من التنعيم(٧).

٤٩ ـ وعن زيد بن ثابت « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل » .

قال الترمذي (٨) : حسن غريب .

---

(١) في سنن أبي داود « شك عبد الله أيتهما قال » .

(٢) انظر الفتح الرباني ١١/١١١ .

(٣) أبو داود ـ كتاب المناسك ـ ٢/١٤٣ ـ ١٤٤ ح ١٧٤١ .

(٤) هذا الأثر عن ابن عمر ذكره ابن قدامة في المغني ـ ٣/٢١٥ ، وإيلياء هي : القدس .

(٥) هذا الحديث رواه مسلم هكذا « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا ، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى . قال : فأهللنا من الأبطح » انظر صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ ٢/٨٨٢ ـ ح ١٣٩ .

(٦) في المخطوطة كُتبتْ « ابن » هكذا ، وهذا على غير عادة الناسخ .

(٧) مسلم ـ كتاب الحج ـ ٢/٨٨٠ .

(٨) الترمذي ـ كتاب الحج ـ ٣/١٩٢ ـ ح ٨٣٠ .

٥٠ – « وأمر أسماء بنت عُمَيْس – وهي نُفَسَاءُ – أن تغتسل » .
رواه مسلم (١) .

٥١ – وللبخاري عن ابن عمر [ رضي الله عنهما ] « أن رسول(٢) الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المُعَرَّسِ [ وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ] كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجدة الشجرة ، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي ، وبات حتى يصبح » (٣) (٤) .

٥٢ – وله عن عمر « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال : صَلِّ في هذا الوادي المبارك وقل : عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ » (٥) .

٥٣ – وعن عائشة [ رضي الله عنها أنها قالت ] كنتُ أطيبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم (٦) ، ولِحِلِّهِ قبل ان يطوف بالبيت (٧) ، وقالت : « كأني أنظر إلى وَبِيصِ الطِّيبِ (٨)

---

(١) مسلم – كتاب الحج – ٢/٨٨٧ – ح ١٤٧ .
(٢) في المخطوطة « أن النبي ... » .
(٣) في المخطوطة « وبات في بطن الوادي حتى يصبح » .
(٤) البخاري – كتاب الحج – ٣/٣٩١ – ح ١٥٣٣ .
(٥) البخاري – كتاب الحج – ٣/٣٩٢ – ح ١٥٣٤ .
(٦) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري « لإحرامه حين يحرم » .
(٧) البخاري – كتاب الحج – ٣/٣٩٦ – ح ١٥٣٩ ، ومسلم – كتاب الحج – ٢/٨٤٦ – ح ٣٣ .
(٨) أي لمعان الطيب .

في مَفْرِقِ(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » (٢) .

٥٤ ـ ولأبي داود عنها [ رضي الله عنها قالت ] « كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بالسُّكِّ المُطَيَّبِ(٣) عند الإحرام ، فإذا عرقتْ إحدانا سال على وجهها ، فيراه(٤) النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها » (٥) .

٥٥ ـ وروى سعيد(٦) عن إبراهيم « كانوا يستحبون ذلك ، أي التَّنَظُّف ثم يلبسون أحسن ثيابهم » .

٥٦ ـ وللبخاري « أن ابن عمر [ رضي الله عنهما ] « كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهَنَ بدُهن ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد

---

(١) أي وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر ، ولفظ البخاري « مفارق » بالجمع .

(٢) البخاري ـ كتاب الحج ـ ٣٩٦/٣ ـ ح ١٥٣٨ ، ومسلم ـ كتاب الحج ـ ٨٤٧/٢ ـ ح ٣٩ .

(٣) في المخطوطة « بالمسك والطيب » وهو خطأ والسك نوع من الطيب مخلوط بغيره ، ومعنى نضمد : نلطخ .

(٤) في المخطوطة « فيراها » .

(٥) أبو داود ـ كتاب المناسك ـ ١٦٦/٢ ـ ح ١٨٣٠ .

(٦) هو سعيد بن منصور .

الحُلَيْفَةِ (١) فيصلي ، ثم يركب . وإذا (٢) استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل » (٣)

٥٧ – وعن ابن عمر مرفوعاً « ولْيُحْرِمْ أحدكم (٤) في إزار ورداء ونعلين » (٥) .

٥٨ – ولهما عنه [ قال ] « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغَرْزِ ، (٦) وانبعثتْ به راحلته قائمةً ، أهَلَّ من ذي الحليفة » (٧) .

---

(١) في المخطوطة « مسجد ذي الحليفة » .

(٢) في المخطوطة « فإذا » والذي أثبته هو ما اتفقت عليه طبعات البخاري .

(٣) البخاري – كتاب الحج – ٣/٤١٣ – ح ١٥٥٤ . وقد كتب على الحاشية هنا « وفي بعض ألفاظه في الصحيح : ثم أرى وبياض الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك » انتهى .

قلت : لعله ( ثم أرى وبيص الدهن ) .

والحديث في صحيح مسلم – كتاب الحج – ٢/٨٤٨ – ح٤٤– ونصه « ... ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته ، بعد ذلك » لكن الحديث عن عائشة .

(٤) في المخطوطة بعد قوله أحدكم بياض فيه نقاط .

(٥) نسبه صاحب المنتقى إلى الإمام أحمد حديث رقم ٢٣٦٧ لكن الحافظ في التلخيص لم ينسبه له والله أعلم .

(٦) الغَرْز : هو ركاب كور البعير .

(٧) البخاري – كتاب الجهاد – ٦/٦٩ – ح ٢٨٦٥ بمعناه ، ومسلم – كتاب الحج – ٢/٨٤٥ – ح ٢٧ بلفظه .

٥٩ ـ وفي لفظ « بيداؤكم [ هذه ] التي تكذبون على(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها »(٢) .

٦٠ ـ وعن سعيد بن جبيـر قال : « قلت لـ [ عبد الله ] ابن عباس [ رضي الله عنهما يا أبا العباس ] عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) [ حين أوجب ] فقال : إني لأعلم(٤) الناس بذلك ، [ إنما ] إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥) حجة واحدة ، فمن هنالك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجّاً ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه(٦) أوجَبَ في مجلســه فأهل / بالحج حين فرغ من ركعتيه(٦) فسمع ١٥٤/
ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته(٧) أهلّ ، وأدرك(٨) ذلك منه أقوام(٩) ، وذلك أن الناس إنما(١٠) كانوا يأتون

---

(١) في المخطوطة « تكذبون فيها على رسول الله ... » .

(٢) مسلم ـ كتاب الحج ـ ٢/٨٤٣ ـ ح ٢٣ .

(٣) في المخطوطة « في إهلاله » .

(٤) في المخطوطة كُتبتْ هكذا « لا أعلم »

(٥) في المخطوطة « إنما كانت منه » .

(٦) في المخطوطة « ركعتين » .

(٧) في المخطوطة « راحلته » وهي لفظ أبي داود .

(٨) في المخطوطة « فأدرك » .

(٩) في المخطوطة زيادة « فحفظوا عنه ذلك » .

(١٠) في المخطوطة « أن » وهو خطأ .

أرسالا ، فسمعوه حين استقلّتْ به ناقته يُهِل (١) ، فقالوا : إنما أهلَّ [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] حين استقلت به ناقته ، ثم مضى [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] فلما علا (٢) على شرف البيداء أهلَّ ، وأدرك ذلك [ منه ] أقوام فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا (٣) على شرف البيداء . وايمُ الله لقد أوْجَبَ في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا (٤) على شرف البيداء » رواه أحمد وأبو داود (٥) .

٦١ – وللبخاري عنه « انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما تَرَجّلَ وادَّهَنَ ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم يَنْهَ عن شيء من الأرْدية والأزُر تُلْبَسُ إلا المُزَعْفَرَةَ التي تُرْدَع (٦)

---

(١) في المخطوطة « أهل » .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا ( على ) وهو خطأ إملائي .

(٣) في المخطوطة كَتَبتْ هكذا « على » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) الفتح الرباني – ١١٨/١١ ، وأبو داود – كتاب المناسك – – ١٥٠/٢٠ – ح ١٧٧٠ . واللفظ لأحمد .

(٥) في المخطوطة هنا بدل « ما » كلمة غير واضحة تشبه « حيل » .

(٦) تلطخ ، وردع به الطيب إذا لزق بجلده ، وفي المخطوطة « تردغ » بالغين المعجمة وهو تصحيف .

على الجِلد ، فأصبح (١) بذي الحليفة ، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلَّ » (٢) .

٦٢ – وللنسائي والترمذي وقال حسن غريب عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهَلَّ في دُبُرَ (٣) الصلاة » (٤) .

٦٣ – ولهما عن عائشة [ رضي الله عنها ] قالت : « دخل النبي(٥) صلى الله عليه وسلم على ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت (٦) : يا رسول الله إني أريد الحج ، وأنا شاكية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حُجي واشترطي أنَّ مَحِلِّي حيث حبستني وكانت تحت المقداد » (٧) .

---

(١) في المخطوطة أُشير على كلمة « فأصبح » وكتب على الهامش « لعله فلما » لكن ما في المخطوطة موافق لما في البخاري .

(٢) البخاري – كتاب الحج – ٤٠٥/٣ – ح ١٥٤٥ .

(٣) لا يوجد في المخطوطة « في » وهي في النسائي والترمذي .

(٤) النسائي – كتاب المناسك – ١٢٦/٥ ، والترمذي – كتاب الحج – ١٨٢/٣ – ح ٨١٩ .

(٥) في المخطوطة « رسول الله ... » وهو لفظ البخاري .

(٦) في المخطوطة « وقالت » .

(٧) مسلم – كتاب الحج – ٨٦٨/٢ – ح ١٠٥ إلا قوله « وكانت تحت المقداد » فهي من ح ١٠٤ والبخاري – كتاب النكاح – ١٣٢/٩ – ح ٥٠٨٩ ، والحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ ، وأخرجه البخاري بمعناه » .

٦٤ – « وأنكر ابن عمر الاشتراط ، وقال : حَسْبُكُم سُنة نبيكم ، إنه لم يشترط »

صححه الترمذي (١) .

٦٥ – وللترمذي وصححه عن ابن عباس معناه ، ولفظه : « إني أريد الحج (٢) ، أفأشترط ؟ قال : نعم ، قالت : كيف أقول ؟ قال : قولي : لبيك اللهم لبيك ، [لبيك] مَحِلِّي من الأرض حيث تحبسني » (٣)

٦٦ – ولأحمد بسند جيّد : « فإن حُبِسْتُ أو مرضت (٤) فقد أحْلَلْتِ من ذلك شرطك (٥) على ربك عز وجل » (٦) .

٦٧ – وعن أنس [ رضي الله عنه ] قال : « صلى رسول الله (٧) صلى الله عليه وسلم – ونحن معه بالمدينة (٨) – الظهرَ أربعاً ، والعصرَ

---

(١) الترمذي – كتاب الحج – ٢٧٩/٣ – ح ٩٤٢ بمعناه – وهذا الحديث مكتوب على هامش المخطوطة

(٢) في المخطوطة « إني أُريد أن أحج » .

(٣) الترمذي – كتاب الحج – ٢٧٨/٣ – ح ٩٤١ .

(٤) في المخطوطة « فإن مرضت أو حبستِ » .

(٥) في المخطوطة « فقد حللت من ذلك بشرطك » . وفي المسند كما أثبتُّ ، ولعله « فقد أحَلَّكِ من ذلك شَرْطُكِ » والله أعلم .

(٦) المسند – ٤١٩/٦ – ٤٢٠ .

(٧) في المخطوطة « صلى النبي ... » .

(٨) في المخطوطة « بالمدينة ونحن معه »

بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوتْ به على البيداء حمد الله وسبّح وكبّر ، ثم أهلّ بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما » .

رواه البخاري (١) .

٦٨ – ولمسلم عنه « أهل بهما ، لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجاً » (٢) .

٦٩ – وله عن ابن المسيب قال : « اجتمع عليّ وعثمان بِعُسْفَانَ . فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة . فقال عليٌّ : ما تريد إلى أمر فَعَلَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك . فقال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما [ أنْ ] رأى عليّ ذلك ، أهلّ بهما جميعاً » (٣) . وللبخاري معناه (٤) ، وله (٥) : « ما كنتُ لأدع سَنّة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحَدٍ » (٦) .

* – قال أحمد : « لا أشُك أنه كان قارناً » .

---

(١) البخاري – كتاب الحج – ٤١١/٣ – ح ١٥٥١ .

(٢) مسلم – كتاب الحج – ٩٠٥/٢ – ح ١٨٥ . والحديث هنا رواه المصنف بالمعنى . ولفظه في مسلم « سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك عمرة وحجاً » بدون تكرار .

(٣) مسلم – كتاب الحج – ٨٩٧/٢ – ح ١٥٩ .

(٤) البخاري – كتاب الحج – ٤٢١/٣ – ح ١٥٦٣ .

(٥) أي البخاري .

(٦) البخاري – كتاب الحج – ٤٢٢/٣ – تتمة حديث ١٥٦٣ .

٧٠ – ولهما عن ابن عمر [ رضي الله عنهما ] قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوَداع(١) بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدي من ذي(٢) الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلَّ بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج . فكان من الناس من أهدى فساق الهدي . ومنهم من لم يهْدِ (٣) . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : مَنْ كان منكم أهدى فإنه لا يَحِل من شيء حَرُم (٤) منه حتى يقضي حجه . ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولْيُقَصرْ(٥) ولْيَحْلِلْ . ثم لِيُهِل بالحج ولْيَهْدِ(٦) . فمن لم يجد هَدْياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله . وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة / فاستلم الركن أوَّلَ شيء ، ثم خَبَّ ثلاثة أطواف(٧) من السَّبْع ، ومشى أربعة أطواف . ثم ركع ١٥٥/

---

(١) سمعت كذلك لأنه ودع فيها الناس ، إذ إنه صلى الله عليه وسلم توفي بعد الحج بثمانين يوماً .

(٢) في المخطوطة « من ذوا » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة « لم يهدي » وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة « أحرم » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة كتبت هكذا « واليقصر » .

(٦) في المخطوطة كتبت هكذا « وليهدي » .

(٧) في المخطوطة « أشواط » .

حين قضى طوافه بالبيت (١) عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف . فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يَحْلِلْ من شيء حَرُم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حَلَّ من كل شيء حَرُمَ منه . وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ أهدى وساق (٢) الهدي من الناس » (٣) .

٧١ – روى حرب وغيره عن ابن عباس مرفوعاً « لا يدخل إنسان مكة إلا محرم إلا الحطابين (٤) وأصحاب منافعها (٥) » احتج به أحمد ، قال : « كان ابن عمر يقول : يدخل مكة من غير إحرام » (٦) .

---

(١) في المخطوطة زيادة « وصلى » بعد قوله « بالبيت » وليست في البخاري ولا مسلم .

(٢) في المخطوطة « فساق » وبعدها زياده « معه » وليست في البخاري ولا مسلم .

(٣) مسلم – كتاب الحج – ٢/٩٠١ – ح ١٧٤ بلفظه ، والبخاري – كتاب الحج – ٣/٥٣٩ – ح ١٦٩١ بلفظ مقارب لهذا اللفظ .

(٤) يوجد في المخطوطة قبل كلمة « الحطابين » كلمة مضروب عليها ، وأشير عليها وكتب في الهامش بخط مغاير « لعله الممالين » وجاءت لفظ « محرم » بالرفع ، ومحل إعرابها النصب .

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه – ٤/٥٢ ، لكن بلفظ « لا يجاوز أحد الوقت إلا المحرم » وفي السند « عبد السلام بن حرب » لا «حرب» كما ذكر المصنف .

(٦) البخاري – ٤/٥٨ ، لكن بلفظ « ودخل ابن عمر » بعد قوله « باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام » .

٧٢ – ولمسلم عن جابر « أن رسول الله(١) صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » (٢) .

٧٣ – ولهما عن أبي موسى رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله(٣) صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن . فجئت وهو بالبطحاء فقال : بما (٤) أهْلَلْتَ ؟ فقلتُ (٥) : أهللتُ كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : هل معك من هَدْيٍ ؟ قلتُ : لا . فأمرني فطفتُ بالبيت وبالصفا والمروة . ثم أمرني فأحْلَلْتُ ، فأتيتُ امرأة من قومي فمشطتني أو غسلتْ رأسي . فقدم عمر(٦) [ رضي الله عنه ] فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمر (٧) بالتمام ، قال الله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله ) (٨) .

---

(١) في المخطوطة « أن النبي ... » .

(٢) مسلم – كتاب الحج – ٢/٩٩٠ – ح ٤٥١ .

(٣) في المخطوطة « بعثني النبي ... » .

(٤) هكذا في المخطوطة ونُسَخ البخاري لأبي ذر بحذف الألف ، وكذالك في مسلم . وهو الموافق لقواعد الإملاء .

(٥) في المخطوطة « فقلت » .

(٦) روى البخاري هذا الحديث مختصراً ، وفي مكان آخر « فكنتُ أفتي به حتى كانت خلافة عمر » .

(٧) في المخطوطة « أمرنا » .

(٨) سورة البقرة – آية ١٩٦ .

وإن نأخذ بسنة النبي (١) صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يَحِلَّ حتى نحر الهَدْيَ » .

أخرجاه (٢) .

٧٤ – ولهما عن عائشة [ رضي الله عنها ] قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهلَّ ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر » (٣) .

٧٥ – ولمسلم عن غُنَيْم بن قيس قال : « سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعُرُشِ . يعني بيوتَ مكة . يعني معاوية » (٤) .

---

(١) في المخطوطة « بسنة رسول الله ... » .

(٢) البخاري – كتاب الحج – ٣/٤١٦ – ح ١٥٥٩ ، ومسلم – كتاب الحج – ٢/٨٩٥ – ح ١٥٥ واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري – كتاب الحج – ٣/٤٢١ – ح ١٥٦٢ ، ومسلم – كتاب الحج – ٢/٨٧٣ – ١١٨ هذا لفظ البخاري ، وزاد مسلم بعد « وأهل رسول الله بالحج » « فأما من أهل بعمرة فحلَّ ... » .

(٤) مسلم – كتاب الحج – ٢/٨٩٨ – ح ١٦٤ – ١٦٥ ، ومعنى الحديث أنا تمتعنا ومعاوية كافر يومئذ على دين الجاهلية ، مقيم بمكة ، وهو المراد بـ « العُرُش » والعرش بضم العين والراء ، بيوت مكة .

٧٦ ـ وللبخاري عن عمر أن [ رضي الله عنه قال ] « تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل القرآن ، قال (١) رجل برأيه ما شاء » (٢) .

٧٧ ـ وله عن ابن عباس [ رضي الله عنهما قال ] « أهلَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ، وأهل أصحابه بحج . فلم يَحِلَّ النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهَدْىَ من أصحابه ، وحَل بقيتهم » (٣) .

٧٨ ـ وله عنه [ قال ] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله ، فإن العمرة قد دخلتْ في الحج إلى يوم القيامة » (٤) .

٧٩ ـ وعن أنس [ رضي الله عنه ] قال : « قدم عليٌّ [ رضي الله عنه ] على النبي(٥) صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال : بما أهللتَ(٦) ؟

---

(١) في المخطوطة « ونزل القرآن فقال رجل ... » .

(٢) البخاري ـ كتاب الحج ـ ٤٣٢/٣ ـ ح ١٥٧١ .

(٣) مسلم ـ كتاب الحج ـ ٩٠٩/٢ ـ ح ١٩٦ ، وقول المصنف « وله » يقتضي أنه في البخاري ولم أجده .

(٤) مسلم ـ كتاب الحج ـ ٩١١/٢ ـ ح ٢٠٣ .

(٥) في المخطوطة « على رسول الله .. » .

(٦) في المخطوطة زيادة « به » بعد « بما أهللت » وألف « بما » ثابتة في البخاري فقط ، أما في مسلم فمحذوفة الألف .

قال(١) بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لولا أن معي الهدي لأحللتُ » (٢) .

٨٠ – وفي رواية للبخاري ، قال : « فَأَهْدِ وامكث حراماً كما كنتَ » (٣) .

٨١ – ولهما عن ابن عباس رضي الله عنهما [ قال ] « كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صَفَرَ (٤) ، ويقولون : إذا بَرَأ (٥) الدَّبَر وعفا الأثر وانسلخ ، حَلَّتِ العمرة لمن اعتمر . قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة [رابعة] (٦) مهلين بالحج ، فأمرهم عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ، أيُّ الحِلِّ ؟ قال : حِلٌّ كله » .

---

(١) في المخطوطة « فقال » وهي في مسلم .

(٢) البخاري بكتاب الحج – ٤١٦/٣ – ح ١٥٥٨ ، ومسلم – كتاب الحج – ٩١٤/٢ – ح ٢١٣ ، واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري – كتاب الحج – ٤١٦/٣ – ح ١٥٥٨ .

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة بدون ألف ، وهي كذلك في صحيح مسلم ، أما في البخاري فرسمت بإثبات الألف هكذا « صفراً » وهي مصروفة على كل حال .

(٥) في المخطوطة « إذا أدبر الدبر » وهو خطأ .

(٦) سقطت هذه الكلمة من المخطوطة ، وهو سهو من الناسخ .

أخرجاه (١) ، ولمسلم الحل كله (١) .

٨٢ – وفي رواية « إلا من كان معه الهَدْيُ » (٢) .

٨٣ – وعن جابر [ بن عبد الله رضي الله عنهما ] قال : « أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم (٣) هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة . وقدم عليٌّ من اليمن ومعه هديٌ فقال : / أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم . فأمر النبي ١٥٦/
صلى الله عليه وسلم أصحابه(٤) أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا ثم يقصروا (٥) ويحلوا إلا من كان معه الهديُّ ، فقالوا : ننطلق إلى منى وذكرُ أحدنا يقطر ، فبلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهديَ لأحللتْ ، وحاضتْ عائشة [ رضي الله عنها ] فنسكتْ المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت . فلما طهرت طافت بالبيت ، قالت : يارسول الله ، تنطلقون بحجة (٦) وعمرة وأنطلق بحج ! فأمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج معها

---

(١) البخاري – كتاب الحج – ٤٢٢/٣ – ح ١٥٦٤ ، ومسلم – كتاب الحج – ٩٠٩/٢ – ح ١٩٨ واللفظ للبخاري .

(٢) مسلم – كتاب الحج – ٩١١/٣ – ح ٢٠٢ .

(٣) في المخطوطة « وليس معهم » .

(٤) في المخطوطة « الصحابة » .

(٥) في المخطوطة « ويقصروا » .

(٦) في المخطوطة « بحج » .

إلى التنعيم ، فاعتمرتْ بعد الحج(١) » في ذي الحجة ، وأن سُراقة بن مالك بن جُعْشُمٍ لقي النبي صلى الله عليه وسلم [ وهو ] بالعقبة وهو يرميها ، فقال : ألكم هذه خاصةً يا رسول الله ؟ قال : لا بل للأبد » . .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) بمعناه .

٨٤ ـ وعن سَرَاقةَ قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ، فقلنا : ألنا خاصة أم للأبد ؟ قال : بل للأبد » .

رواه أحمد (٣) وغيره ، زاد الدارقطني :

« دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وقال : كلهم ثقات(٤) .

٨٥ ـ وعن عائشة [ رضي الله عنها ] قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نَذْكر إلا الحج ، حتى جئنا سِرَفَ ، فطَمِثْتُ . فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال(٥) : ما يبكيك ؟ قلت : والله لَوَدَدْتُ أني لم أكن (٦) خرجتُ العام ، قال :

---

(١) إلى هنا في البخاري ـ كتاب الحج ـ ٥٠٤/٣ ـ ح ١٦٥١ والباقي في ٦٠٦/٣ ـ ح ١٧٨٥ بلفظه .

(٢) مسلم ـ كتاب الحج ـ ٨٨٣/٢ ـ ح ١٤١ .

(٣) المسند ـ ١٧٥/٤ بمعناه .

(٤) سنن الدارقطني ـ ٢٨٣/٢ ـ ح ٢٠٨ .

(٥) في المخطوطة « قال » .

(٦) في المخطوطة « لا أكون » .

مالَكِ ؟ [ لعلكِ ] نَفِسْتِ ؟ قلت : نعم . قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم عليه السلام(١) ، افعلي ما يفعل الحاج غيرَ أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. قالت : فلما قدمتُ مكة قال رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اجعلوها عمرة . فأحلَّ الناس إلا من كان معه الهديُ . قالت : فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة (٣) ، ثم أهلّوا حين راحوا ، قالت : فلما كان يوم النحر طهرتُ ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت . قالت : فأتينا بلحم بقر ، فقلتَ : ما هذا ؟ فقالوا : أهْدَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر . فلما كانتْ (٤) ليلة الحَصْبَةِ قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة(٥) وعمرة وأرجع بحجة(٩) ؟ قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جَمَلِهِ . قالت : فإني لأذْكُرُ وأنا جارية حديثة السِّنِّ أنفُسُ فيصيب وجهي مُؤْخِرَةَ الرحل ، حتى جئنا

---

(١) ليس في صحيح مسلم لفظ « عليه السلام » .

(٢) في المخطوطة « قال النبي » .

(٣) في المخطوطة « فكان الذي معه الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمرو ذي اليسار » والكلام غير مستقيم ، والظاهر أنه خطأ في النقل من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « كان » .

(٥) في المخطوطة « بحج » .

إلى التنعيم(١) ، فأهللْتُ منها بعمرة ، جزاءَ بعمرة الناس التي اعتمروا(٢) كذا رواه مسلم (٣) . ونحوه للبخاري (٤) .

٨٦ ـ ولمسلم عنها [ أنها قالت ] « قدم رسول الله(٥)صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجةِ ، أو خمس . فدخل عليَّ وهو غضبان : فقلت : مَن أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار . قال : أوَ ما شعرتِ(٦) أني أمرتُ الناس بأمر فإذا هم يترددون ؟ ولو [ أني ] استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ، ما سقت الهدي معي حتى أشتريه(٧) ، ثم أحِلُّ كما حلوا » (٨) .

٨٧ ـ قال البخاري(٩) : « وقال أبو كامل(١٠) [ فضيل بن حسين

---

(١) في المخطوطة « للتنعيم » .

(٢) في المخطوطة « اعمروا » .

(٣) مسلم ـ كتاب الحج ـ ٢/٨٧٣ ـ ٨٧٤ ، ح ١٢٠ .

(٤) البخاري ـ كتاب الحج .

(٥) في المخطوطة « قدم النبي » .

(٦) في المخطوطة « شَعَرْتي » بالياء ، وهو خطأ .

(٧) في المخطوطة « حين اشتريته » .

(٨) مسلم ـ كتاب الحج ـ ٢/٨٧٩ ـ ح ١٣٠ .

(٩) في كتاب الحج ـ ٣/٤٣٣ ـ ح ١٥٧٢ .

(١٠) في المخطوطة « قال أبو بكر » والظاهر أنه سهو من الناسخ .

البصري ] ثنا (١) أبو معشر ثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] أنه سئل عن مُتعة الحج فقال : أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا . فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدي ، فطفنا بالبيت وبالصفا (٢) والمروة (٣) وأتينا النساء ولبسنا . وقال : من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي مَحِلّه . ثم أمرَنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا (٢) والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى (٤) : [ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة / ١٥٧/ أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ] (٥) إلى أمصاركم . الشاةُ تجزيء ، فجمعوا [ نُسُكَيْنِ ] في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله تعالى (٦) أنزله (٧) في كتابه وسنة نبيه وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله عز

---

(١) « ثنا » اختصار من « حدثنا » وهو اصطلاح جرى عليه كثير من نساخ الحديث .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « وبالصفى » وهو خطأ إملائي .

(٣) في المخطوطة « وبالمروة » .

(٤) في المخطوطة « كما قال الله عز وجل » .

(٥) سورة البقرة ــ آية ١٩٦ .

(٦) في المخطوطة « أنزل » .

(٧) في المخطوطة « وفي سنة » .

وجل : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام [ وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال وذو القعدة وذو الحجة . فمن تمتع في هذه الأشهر ] (١) فعليه دم أو صوم . والرَّفَثُ الجماع ، والفسوق المعاصي ، والجدال المِراء » .

* — قال أحمد : « عندي ثمانية عشر حديثاً صحيحاً جياداً ، كلها في فسخ الحج أتركها لقولك ! ؟ » (٢) .

٨٨ — ولهما عن عائشة « وأما الذين جمعوا الحج [ بين ] الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » (٣) .

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوطة ، ولا يستقيم الكلام إلا بوجوده .

(٢) هذا القول له قصة ذكرها عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير فقال : « وذكر أبو حفص في شرحه بإسناده عن ابراهيم الحربي — وقد سئل عن فسخ [ الحج ] إلى العمرة —فقال : قال سلمة ابن شبيب لأحمد ابن حنبل : يا أبا عبد الله ، كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة . فقال : وما هي ؟ فقال : تقول : نفسخ الحج ! قال أحمد : قد كنت أرى أن لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها في فسخ الحج ، أتركها لقولك ! ؟ » انظر المغني مع الشرح الكبير ٢٤٦/٣ .

(٣) البخاري — كتاب الحج — ٤٩٤/٣ — ح ١٦٣٨ ، ومسلم — كتاب الحج — ٨٧٠/٢ — ح ١١١ . وهذا اللفظ للبخاري .

٨٩ – وفي لفظ لمسلم « أنه قال : يُجْزِيءُ عنكِ طوافُك بالصفا (١) والمروة عن حجك (٢) وعمرتك » (٣) .

٩٠ – ولهما (٤) من حديث جابر « قال لها : قد حللتِ من حجك وعمرتك (٥) جميعاً ، فقالت (٦): [ يا رسول الله أني ] أجدُ نفسي أني لَمْ أطُفْ (٧) بالبيت حتى حججت . قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعْمِرْها من التنعيم » (٨) .

٩١ – زاد مسلم « وكان [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] رجلاً سهلاً ، إذا هويتْ الشيء تابعها عليه » (٩) .

٩٢ – ولأحمد عن ابن عمر مرفوعاً « مَن قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد » (١٠) . إسناده جيد .

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « بالصفى » .

(٢) في المخطوطة بدل « عن حجك » « لحجك » .

(٣) مسلم – كتاب الحج – ٢/٨٨٠ – ح ١٣٣ .

(٤) الحديث في مسلم فقط ، ولم أجده في البخاري مع شدة التحري .

(٥) في المخطوطة « من عمرتك وحجتك » .

(٦) في المخطوطة « قالت » .

(٧) في المخطوطة « لم أطوف » وهو خطأ .

(٨) مسلم – كتاب الحج – ٢/٨٨١ – ح ١٣٦ .

(٩) مسلم – كتاب الحج – ٢/٨٨١ – ح ١٣٧ .

(١٠) الفتح الرباني – ١١/١٥٤ – ح ١١٧ .

٩٣ – ولهما عن جابر [ رضي الله عنه أنه قال ] « أقْبَلْنا مُهِلِّين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مُفْرَدٍ . وأقبلت عائشة [ رضي الله عنها ] بعمرة حتى إذا كنا بِسَرِفَ عَرَكَتْ (١) ... إلى أن قال : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة [ رضي الله عنها ] فوجدها تبكي . فقال : ماشأنك (٢) ؟ قالت: شأني أني قد حضت و [قد] حَلَّ الناس ، ولم أحْلِلْ . ولم أطفْ بالبيت . والناس يذهبون إلى الحج (٣) الآن . فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم عليه السلام ، فاغتسلي ، ثم أهلِّي بالحج . ففعلتْ ، ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرتْ طافت بالكعبة والصفا (٤) والمروة ، ثم قال : قد حللتِ من حجك(٥) وعمرتك جميعاً (٦) » ثم ذكر ما تقدم (٧) .

---

(١) في المخطوطة كتبت هكذا « عركة » وهو خطأ . ومعنى « عركت » حاضت . وسَرِف اسم موضع قرب التنعيم .

(٢) في المخطوطة زيادة « لها » بعد قوله « فقال » .

(٣) في المخطوطة « يذهبون بالحج » .

(٤) في المخطوطة « وبالصفي » مرسومة بالياء .

(٥) في المخطوطة « من حجتك » .

(٦) مسلم – كتاب الحج – ٢/٨٨١ – ح ١٣٦ بلفظه . والبخاري قريباً منه – كتاب الحج – ٣/٦١٢ – ح ١٧٨٨ .

(٧) أي ثم ذكر مسلم ما تقدم في حديث جابر الذي فيه إعمار أخيها عبد الرحمن لها من التنعيم .

٩٤ – وعن نافع [ قال ] « أراد ابن عمر رضي الله عنهما عام حج (١) الحَرُورية في عهد ابن الزبير [ رضي الله عنهما ] فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، ونخاف أن يصدوك فقال : [ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ] (٢) إذاً أصنع كما (٣) صنع رسول (٤) الله صلى الله عليه وسلم ، أشهدكم (٥) أني قد أوجبت عمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر (٦) البيداء (٧) قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم (٥) أني جمعت حجة مع عمرة (٨) . وأهدى (٩)

---

(١) في المخطوطة « عام الحج الحرورية » وهو خطأ من الناسخ ، وفي رواية « عام حجة الحرورية ، والحرورية اسم يطلق على فرقة الخوارج « وحجة الحرورية » كانت سنة ٦٤ هـ . وهي السنة التى مات فيها يزيد معاوية قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، وحجة ابن عمر هذه كانت في سنة نزول الحجاج بابن الزبير عام ٧٣ هـ، فالظاهر أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه اسم الحرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحـــق .

(٢) سورة الأحزاب – آية ٢١ .

(٣) في المخطوطة كتابة غير واضحة والظاهر أنها « كما » .

(٤) قوله ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) في صحيح مسلم فقط وليست في البخاري .

(٥) في المخطوطة « وأشهدكم » .

(٦) في المخطوطة « في ظاهر » .

(٧) في المخطوطة « البيت » وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة « أني قد جمعت حجتي مع عمرتي » .

(٩) في المخطوطة « كتبت أهدى هكذا « وأهدا » .

هدياً مقلّداً اشتراه بِقديد (١) وانطلق [ يهل بهما جميعاً ] حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر ، فحلق ونحر ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، ثم قال : كذلك (٢) صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) » .

٩٥ – وقال أحمد : « عمرته في الشهر الذي أهلّ » وروى معناه عن جابر ، واحتج به . وذكر إسناده عن أبي الزبير « أنه سمع جابر ابن عبد الله سئل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ، ثم يخلو إلا ليلة واحدة ، ثم تحيض . قال : لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم تنتظر حتى تطهر ، ثم لتطف بالبيت » قال أحمد : فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه .

٩٦ – وعن عمر أنه قال : « إذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام فهو متمتع ، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع » .

• – وعن ابنه نحو ذلك .

• – ورُوي عن الحسن « قول شاذّ فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع ، حج أو لم يحج » .

---

(١) قوله « بقديد » في صحيح مسلم فقط .

(٢) في المخطوطة « هكذا » .

(٣) البخاري – كتاب الحج – ٣/٥٥٠ – ج ١٧٠٨ ومسلم – كتاب الحج – ٢/٩٠٤ – ح ١٨٢ بألفاظ متقاربة نحو ما رواه المصنف .

* – وإن دخل الآفاقي مكة ناوياً الإقامة بعد تمتعه فعليه دم . وذكره ابن المنذر إجماعاً .

٩٧ – وفي مسلم عن ابن عباس « أن من طاف حَلَّ ، وحِلُّه سُنة نبيكم صلى الله عليه وسلم » (١) .

٩٨ – قال ابن جريج : « قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قوله / تعالى ( ثم مَحِلها إلى البيت العتيق ) (٢) [ قال ] فقلتُ : إن ذلك بعد [ المُعَرَّف(٣) ] فقال : كان ابن عباس يقول : هو بعد [ المُعَرَّف(٣) ] وقبله [و] كان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يُحِلوا في حجة الوداع » (٤) .

٩٩ – وقال أحمد – فيمن أحرم وأطلق – يجعله عمرة ؛ لأمر النبي (٥) صلى الله عليه وسلم بها (٦) أبا موسى » .

١٠٠ – وعن ابن عمر [ رضي الله عنهما ] أن رسول الله صلى

---

(١) مسلم – كتاب الحج – ٢/٩١٣ – ح ٢٠٧ بمعناه .

(٢) سورة الحج – آية : ٣٣ .

(٣) سقطت هذه الكلمة في الموضعين ، وفي الموضع الثاني محلها بياض في المخطوطة ، ومعنى بعد « المُعرَّف » أي بعد الوقوف بعرفة .

(٤) مسلم – كتاب الحج – ٢/٩١٣ – ح ٢٠٨ .

(٥) في المخطوطة « رسول الله » .

(٦) في المخطوطة « أبو موسى » وهو خطأ .

الله عليه وسلم قال : لبيك اللهم لبيك ، [ لبيك لاشريك لك لبيك ] (١) إن الحمد والنعمة لك والملك (٢) ، لا شريك لك » قالوا :

١٠١ – [و] كان عبد الله [ بن عمر ] يقول : [هذه] تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٢ – قال نافع : « كان عبد الله يزيد مع هذا : لبيك لبيك ، وسَعْدَيْكَ ، والخير بيديك لبيك ، والرَّغْباء إليك والعمل » .

رواه مسلم (٣) .

١٠٣ – وللبخاري عنه « أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر ما تقدم » (٤) .

١٠٤ – وفي حديث « أنه (٥) حمد الله ، وسبح وكبر ، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ، ثم يلبي حتى يبلغ المَحْرَم(٦) ، ثم يُمْسِكُ ،

---

(١) بين المعكوفتين سقط من المخطوطة ، ولابد منه كما في جميع الروايات .

(٢) في المخطوطة « والملك لك » وهو خطأ من الناسخ » .

(٣) مسلم – كتاب الحج – ٨٤٢/٢ – ح ٢٠ .

(٤) البخاري – كتاب الحج – ٤٠٨/٣ – ح ١٥٤٩ .

(٥) أي عبد الله بن عمر .

(٦) في المخطوطة « الحرم » ونسخ البخاري بخلافه .

حتى إذا جاء ذا طُوًى(١) بات به(٢) حتى يصبح ، فإذا صلى(٣) الغداة اغتسل ، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك » (٤) .

١٠٥ – ولمسلم عن جابر – بعد ذكر التلبية كما تقدم – « وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به . فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم [عليهم] شيئاً منه . ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته » (٥) .

١٠٦ – ولأبي داود « والناس يزيدون (٦) ( ذا المعارج ) ونحوه من الكلام » (٧) .

١٠٧ – وللترمذي وصححه عن خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ، أو قال : بالتلبية ، يريد (٨) أحدهما (٩) » .

---

(١) في المخطوطة « أتى ذي طوى » وهو خطأ ، وهناك إشارة إلى الهامش كتب عليها « لعله أتى ذي طوى » لكنه مضروب عليها بخط .

(٢) في المخطوطة « بها » .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « صلا » وهو خطأ .

(٤) البخاري – كتاب الحج – ٤١٢/٣ – ح ١٥٥٣ ، إلا أول الحديث فهو في حديث رقم ١٥٥١ .

(٥) مسلم – كتاب الحج – ٨٨٧/٢ – ح ١٤٧ .

(٦) في المخطوطة زيادة « فيها » بعد « يزيدون » .

(٧) أبو داود – كتاب المناسك – ١٦٢/٢ – ح ١٨١٣ .

(٨) في المخطوطة « زايد » وهو خطأ .

(٩) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود – كتاب المناسك – ١٦٢/٢ – ح ١٨١٤ ، وأخرجه الترمذي – كتاب الحج – ١٩١/٣ – ح ٨٢٩ نحوه .

١٠٨ – وفي حديث أنس(١) « لبيك عمرة وحجاً(٢) » وقال جابر : « ونحن نقول : لبيك بالحج »(٣) وقال أنس « سمعتهم يصرخون بها جميعاً »(٤) .

رواه البخاري (٥) .

* – وقال إبراهيم(٦) : « كانوا يستحبون التلبية دُبُرَ الصلاة المكتوبة ، وإذا هبط وادياً ، وإذا علا(٧) نَشَزاً ، وإذا لقي راكباً ، وإذا استوت به راحلته »(٨) .

* – وروى سالم عن أبيه : « لا يلبي (٩) حول البيت »(١٠) .

---

(١) أي مرفوعاً .

(٢) مسلم – كتاب الحج – ٢/٩٠٥ – ح ١٨٥ .

(٣) مسلم – كتاب الحج ٢/٨٨٦ – ح ١٤٦ .

(٤) في المخطوطة « بهما صرخاً » .

(٥) البخاري – كتاب الحج – ٣/٤٠٨ – ح ١٥٤٨ .

(٦) هو النخعي .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « على » وهو خطأ ، والنشز بفتح النون والشين المكان المرتفع من الأرض .

(٨) هذا الأثر ، رواه ابن قدامة في المغني ٣/٢٥٨ – ٢٥٩ .

(٩) في المخطوطة رسمت هكذا « لايلبا » وهو خطأ إملائي .

(١٠) هذا الأثر أخرجه ابن قدامة في المغني ٣/٢٦٠ ، لكنه عن سالم نفسه ، وليس عن أبيه .

١٠٩ – ولمسلم في حديث أسماء « اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي » (١) .

١١٠ – ولهما عن يعلي بن أمية « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ (٢) بطيب ؟ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت ، فجاءه الوحي (٣) ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يقول : من أحرم وعليه قميص أو جبة فليحرفها عنه » (٤) فلما بلغنا هذا أخذنا به ، وتركنا ما كنا نفتي به .

١١١ – ولمسلم في بعض ألفاظه « عليه جبة بها أثر خَلُوق » (٥) وفي لفظ « وعليه ردع (٦) من زعفران » (٧) .

* – قال ابن عبد البر : « لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسِيَرِ والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت (٨) عام حنين بالجعرانة سنة ثمان » .

---

(١) مسلم – كتاب الحج – ٢/٨٨٦ – ح ١٤٧ .

(٢) في المخطوطة « تطمخ » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة « ثم جاءه الوحي » .

(٤) البخاري – كتاب الحج – ٣/٣٩٣ – ح ١٥٣٦ ومسلم – كتاب الحج – ٢/٨٣٧ – ح ٨ كلاهما بألفاظ قريبة من لفظ المصنف .

(٥) مسلم – كتاب الحج – ٢/٨٣٨ – ح ١٠ ، وفيه زيادة «من» قوله «أثر» .

(٦) في المخطوطة « وعليه درع » وهو خطأ .

(٧) مسند أحمد ٤/٤٢٤ .

(٨) في المخطوطة « كان » .

١١٢ – وروى مالك عن عائشة « أنها تتركها إذا راحت إلى الموقف » (١) .

١١٣ – وله عن جعفر بن محمد أن علياً كان يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفه » (٢) .

١١٤ – ولهما عن الفضل « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » (٣) .

١١٥ – ولهما عن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] أن أسامة كان رِدْفَ النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة (٤) ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى [ قال] : فكلاهما قال (٥) : فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة » (٦) .

---

(١) الموطأ كتاب الحج – ١/٣٣٨ – ح ٤٥ ولفظه « أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف .

(٢) الموطأ – كتاب الحج – ١/٣٣٨ – ح ٤٤ .

(٣) البخاري – كتاب الحج – ٣:٥٣٢ – ح ١٦٨٥ ، ومسلم – كتاب الحج – ٢:٩٣١ – ح ٢٦٧ .

(٤) في المخطوطة « إلى مزدلفة » بدون أل التعريف .

(٥) في المخطوطة « كلاهما قال » .

(٦) البخاري – كتاب الحج – ٣/٥٣٢ – ح ١٥٨٦ ، ومسلم – كتاب الحج – ٢/٩٣١ – ح ٢٦٦ لكن ليس في مسلم عبارة ( فكلاهما قال الخ .. » .

١١٦ – ولأبي داود والترمذي وصححه عنه مرفوعاً « يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر (١) » ولفظ الترمذي : « إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا / استلم الحجر » (٢) . /١٥٩

١١٧ – « ولبى النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة » قاله ابن مسعود . رواه مسلم (٣) .

١١٨ – ولأحمد عنه « أنه لبى من منى إلى عرفة ، فقيل له : ليس يوم تلبية ، بل يوم تكبير ، فقال : أجَهِلَ (٤) أم نسوا ؟ خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل » (٥) .

١١٩ – ولمالك عن نافع « كان ابن عمر يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم . حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة (٦) ،

---

(١) أبو داود – كتاب المناسك – ١٦٣/٢ – ح ١٨١٧ .

(٢) الترمذي – كتاب الحج – ٢٦١/٣ – ح ٩١٩ .

(٣) مسلم – كتاب الحج – ٩٣٣/٢ – ح ٢٧١ .

(٤) في المخطوطة هنا بياض بدل كلمة « أجهل » .

(٥) في المخطوطة « إلا أن يخالطها تكبيراً وتسهيلاً » . والحديث في المسند – ٤١٧/١ ، واختصر المصنف بعضه .

(٦) في المخطوطة بدل « وبين الصفا والمروة » « ثم يسعى » .

ثم يلبي حتى (١) يغدو (٢) من منى إلى عرفة . فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك (٣) التلبية في العمرة ، إذا (٤) دخل الحرم » (٥) .

١٢٠ – وللترمذي بإسناد جيد عن سهل بن سعد (٦) « ما من مسلم يلبي إلا لبى من (٧) عن يمينه وشماله من حجر أو شجر (٨) أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا » (٩) .

• – وحكى ابن المنذر الإجماع أن المرأة لا ترفع صوتها .

١٢١ – وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا تلبسوا القُمُص(١٠) ، ولا العمائم ،

---

(١) في المخطوطة « حين » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « يغدوا » بزيادة ألف بعد الواو ، وهو خطأ إملائي .

(٣) في المخطوطة « يقطع » بدل « يترك » .

(٤) بدل « إذا دخل » « حين يدخل » .

(٥) الموطأ – كتاب الحج – ١/٣٣٨ – ح ٤٦ .

(٦) أي مرفوعاً .

(٧) في المخطوطة « ما » .

(٨) في المخطوطة « من شجر أو حجر » .

(٩) الترمذي – كتاب الحج – ٣/١٨٩ – ح ٨٢٨ .

(١٠) في المخطوطة « القميص » وهو خطأ لأنها لاتستقيم مع مابعدها ، والقمص جمع قميص .

ولا السّراويلات ، ولا البَرَانِس ، ولا الخفاف . إلا أحد لا يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليَقطعْهُمَا أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا شيئاً (١) من الثياب مَسّهُ الزعفران (٢) ولا الورس » .

أخرجاه (٣) .

١٢٢ – وفي لفظ للبخاري « ولا تَنْتَقِبِ المرأة المحرمة ، ولا تلبس القُفّازَيْن » (٤) .

١٢٣ – ولأحمد عنه « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّ الورسُ والزعفران من الثياب ، ولتلبس(٥) بعد ذلك ما أحبت [ من ألوان الثياب ] معصفراً أو خزاً أو حُليّاً(٦) أو سراويل أو قميصاً [ أو خفّاً ] (٧) [ قال أبو داود :

---

(١) في المخطوطة « شيء » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « مُسّ بالزعفران » وليس في الصحيحين .

(٣) مسلم – كتاب الحج – ٨٣٤/٢ – ح/ بلفظه ، والبخاري – كتاب الحج – ٤٠١/٣ – ح ١٥٤٢ نحوه .

(٤) البخاري – كتاب جزاء الصيد – ٤–٥٢ ح ١٨٣٨ .

(٥) في المخطوطة « وتلبس » .

(٦) في المخطوطة « أو حلي » وهو خطأ .

(٧) لايوجد هذا الحديث في مسند أحمد ، وإنما هو في سنن أبي داود ، والظاهر أن المصنف وهم في نسبته لأحمد ، والموجود في مسند أحمد عن ابن عمر مرفوعاً « ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين » أنظر المسند : ١١٩/٢ ، والحديث بهذا اللفظ في سنن أبي داود – كتاب المناسك – ١٦٦/٢ – ح ١٨٢٧ .

رَوَى هذا الحديث عن ابن إسحق عن نافع عبدةُ بن سليمان ، ومحمد ابن سلمة إلى قوله « وما مسَّ الورسُ والزعفران من الثياب » ولم يذكرا ما بعده ] (١) .

١٢٤ – ولأبي داود عن سالم « أن عبد الله (٢) كان يصنع ذلك – يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة (٣) – ثم حدثته صفية بنت [ أبي ] عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخّص للنساء في الخفين ، فترك (٤) ذلك » (٥) .

١٢٥ – ولهما عن ابن عباس [ رضي الله عنهما قال ] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين . يعني المحرم » (٦) .

---

(١) في المخطوطة بدل هذا الذي بين المعكوفتين قوله « من رواية ابن إسحق قال قال نافع » وهو كلام لا معنى له ، والظاهر أن في الكلام سقطاً سها عنه الناسخ ، وهو ما ذكرته من سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود زيادة « يعني ابن عمر » بعد « عبد الله » .

(٣) في المخطوطة بدل الكلام الذي بين الشرطتين – « أي يقطع الخفين للمرأة » .

(٤) في المخطوطة « ثم ترك » .

(٥) أبو داود – كتاب المناسك – ١٦٦/٢ – ح ١٨٣١ .

(٦) مسلم – كتاب الحج – ٨٣٥/٢ – ح ٤ ، بلفظه والبخاري – كتاب جزاء الصيد – ٥٧/٤ – ح ١٨٤١ نحوه .

١٢٦ – ولمسلم عن جابر مرفوعاً : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين . ومن لم يجد إزاراً(١) فليلبس سراويل » (٢) .

١٢٧ – ولأحمد في حديث ابن عباس « أن أبا الشعثاء قال : أو لم يقل : ليقطعهما ؟ قال : لا » (٣) .

١٢٨ – وعن عائشة [ رضي الله عنها ] قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [محرمات] فإذا حاذوا بنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها . فإذا جاوزونا كشفناه » .

رواه أحمد وأبو داود (٤) .

١٢٩ – وعن أم الحصين [ رضي الله عنها ] قالت : حججتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع . فرأيت أسامة وبلالاً(٥) .

---

(١) في المخطوطة كتبتْ هكذا « إزار » بدون ألف ، وهو خطأ .

(٢) مسلم كتاب الحج – ٢/٨٣٦ – ح ٥ .

(٣) المسند – ١/٢٢٨ ، لكن تصرف المصنِّف بالحديث ليس بسديد ؛ لأن نصه في المسند كما يلي : « ... أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، وهو يقول : من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما . قلت : لم يقل : ليقطعهما ؟ قال : لا » فالظاهر أن السائل لأبي الشعثاء هو عمرو بن دينار ، والله أعلم .

(٤) مسند أحمد – ٦/٣٠ ، وأبو داود – كتاب المناسك – ٢/١٦٧ – ح ١٨٣٣ .

(٥) في المخطوطة « وبلال » وهو خطأ .

[و] أحدهما أخذ بِخِطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع[1] ثوبه يستره من الحر . حتى رمى جمرة العقبة » .

رواه مسلم[2] .

١٣٠ ـ وله عن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم ، فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه . ولا تخمروا رأسه ولا وجهه[3] . فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »[4] .

١٣١ ـ ولهما عن البراء [ رضي الله عنه ] قال : « اعتمر رسول الله[5] صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة ،فأبى[6] أهل مكة أن يَدَعوه يدخل مكة حتى قاضاهم : لا يُدْخِلُ مكةَ سلاحاً إلا في القِراب »[7]

١٣٢ ـ قال طاوس « رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة

---

(١) في المخطوطة « رافعاً » وهو خطأ .

(٢) مسلم ـ كتاب الحج ـ ٢/٩٤٤ ـ ح ٣١٢ .

(٣) في المخطوطة « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » .

(٤) مسلم ـ كتاب الحج ـ ٢/٨٦٦ ـ ح ٩٨ .

(٥) في البخاري « اعتمر النبي ... » .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « فأبا » وهو خطأ .

(٧) البخاري ـ كتاب جزاء الصيد ـ ٤/٥٨ ـ ح ١٨٤٤ بلفظه ، ومسلم ـ كتاب الجهاد والسير ـ ٣/١٤١٠ ـ ح ٩٢ بمعناه .

قد شدها في وسطه ، فأدخلها هكذا »(١) ونص عليه أحمد ، قال : لايعقدها (٢) .

١٣٣ – وروى أبو حفص بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف « أنه طاف وعليه خفاف . فقال له عمر : والخفان مع القَبَاء ؟ فقال : لقد لبستهما مع من هو خير منك ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم » (٣) .

١٦٠/ * – وقال إبراهيم : « كانوا يرخصون في عقد / الهميان للمحرم ، ولا يرخصون في عقد غيره » (٤) .

١٣٤ – وقال ابن عمر : « لا تعقد عليك شيئاً » رواه الأثرم (٥) .

١٣٥ – وقال مجاهد عنه – وسئل عن المحرم يشد عليه الهميان – لا بأس إذا كانت فيه نفقة يستوثق من نفقته » (٦) .

١٣٦ – وعن عطاء قال « رأى ابن عمر على رَحْل عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة عوداً يستره من الشمس [ فنهاه ] (٧) .

---

(١) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني ٢٧٧/٣ .
(٢) هذا النص عن أحمد ذكره ابن قدامة في المغني أيضاً ٢٧٧/٣ .
(٣) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني ٢٧٤/٣ .
(٤) المغني ٢٧٧:٣ .
(٥) المغني ٢٧٦/٣ ، قاله ابن عمر جواباً عن سؤال .
(٦) المغني ٢٧٨/٣ .
(٧) المغني ٢٨٣/٣ ، وقد سقطت كلمة « فنهاه » في المخطوطة ، وسقوطها يغير المعنى ويقلبه .

١٣٧ – وعن نافع عنه «أنه رأى رجلاً محرماً على رحل ، قد رفع ثوباً (١) على عود يستتر به من الشمس ، فقال : إضْحَ لمن أحرمتَ له » واحتج أحمد بقوله (٢) . ولم ير (٣) عليه فدية إن فعل (٤) .

١٣٨ – وعن كعب بن عُجْرَةَ [ رضي الله عنه ] قال : « كان بي أذى(٥) من رأسي . فَحُمِلْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر علي . فقال : ما كنتُ أرَى(٦) أن الجهد بلغ منك ما أرى(٧) أتجد شاة ؟ فقلت (٨) : لا . فنزلت [هذه] الآية : ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك . قال (٩) : صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين

---

(١) في المخطوطة « أنه رأى رجلاً محرماً ، ورجل قد رفع له ثوباً ... » والظاهر أنه تصحيف .

(٢) أي يقول ابن عمر بأنه يكره الاستظلال على المحمل ، لكنه ليس حراماً وليس على فاعله فدية .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « يرا » وهو خطأ .

(٤) هذا الأثر عن ابن عمر وما بعده من احتجاج الإمام أحمد ذُكر في المغنى ٢٨٣/٣ .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « أذا » وهو خطأ .

(٦) بضم الهمزة ، ومعناها أظن .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « أرا » وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة « قلت » .

(٩) في المخطوطة زيادة كلمة « هو » بعد « قال » .

نصف صاع (١) [ طعاماً ] لكل مسكين » .

« أخرجاه » (٢)

١٣٩ – وعن ابن عباس قال : « ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة : تعال أباقيك أيُّنا أطول نَفَساً في الماء » وقال « ربما قامستُ عمر ونحن محرمون بالجحفة » .

رواهما سعيد (٣) .

١٤٠ – ولهما عن عبد الله بن حُنين قال : « أرسلني ابن عباس إلى أبي(٤) أيوب الأنصاري. فأتيته وهو يغتسل ، فسلمت عليه . فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء : اصْبُبْ(٥) . فصب على رأسه ، ثم

---

(١) في المخطوطة كتبت « نصف صاع » مكررة ، وهو سهو .

(٢) مسلم – كتاب الحج – ٨٦١/٢ – ح ٨٥ بلفظه ، والبخاري – كتاب المحصر – ١٦/٤ – ح ١٨١٦ نحوه .

(٣) المراد بسعيد هنا سعيد بن منصور ، والمراد أنه رواهما في سننه ، والأثران ذُكرا في المغني ٢٦٩/٣ . وقال صاحب المغني : رواهما سعيد . ومعنى قامست عمر : أي غالبته بالغوص .

(٤) في المخطوطة « إلى أبو أيوب » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « صُب » .

حرّك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته (١) صلى الله عليه وسلم يفعل » .

أخرجاه (٢) .

١٤١ – ولهما عن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم » (٣) .

١٤٢ – ولهما عن ابن بحينه مثله (٤) . وقال : وسط رأسه .

١٤٣ – وفي الموطأ « أن عائشة سئلت عن المحرم ، أيحك جسده ؟ فقالت : نعم فلْيحككه (٥) ولْيَشْدُدْ . وقالت : لو ربطت يداي ولم أجد أن أحك إلا برجلي لفعلت » (٦)

---

(١) في المخطوطة « رأيت رسول الله ... » .

(٢) البخاري – كتاب جزاء الصيد – ٤ / ٥٥ – ح ١٨٤٠ – – ومسلم – كتاب الحج – ٢/٨٦٤ – ح ٩١ .

(٣) في المخطوطة « وهو صائم » وهو سهو من الناسخ ، لأنه محل الاستشهاد هو جواز الاحتجام للمحرم والحديث أخرجه البخاري – كتاب جزاء الصيد – ٤/٥٠ – ح ١٨٣٥ ، ومسلم – ٢/٨٦٢ – ح ٨٧ .

(٤) البخاري – كتاب جزاء الصيد – ٤ / ٥٠ – ح ١٨٣٦ ، ومسلم – ٢/٨٦٢ – ح ٨٨ .

(٥) في المخطوطة « فليحكك » .

(٦) الموطأ – كتاب الحج – ١/٣٥٨ – ح ٩٣ بمعناه .

١٤٤ – قال البخاري : « وقال ابن عباس [ رضي الله عنهما ] يَشَمُّ [ المحرم ] الريحانَ ، وينظر في المرآة ، ويتداوى بما يَأكُلُ الزيتِ والسمنِ . وقال عطاء : يتختم ويلبس الهميان . وطاف ابن عمر [ رضي الله عنهما ] وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ، ولم تر (١) عائشة بالتُبّات (٢) بأساً للذين يَرْحَلُون هَوْدَجَها » (٣) .

١٤٥ – وله عن ابن عمر [ رضي الله عنهما قال ] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّداً » (٤) .

١٤٦ – ولهما عن حفصة [ رضي الله عنها ] أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لَبَّدْتُ رأسي وقلّدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » (٥) .

١٤٧ – ولأبي داود عن ابن عمر [ رضي الله عنهما ] أن النبي صلى الله عليه وسلم لَبَّدَ رأسه بالعَسَل » (٦) .

---

(١) في المخطوطة « ولم ترا » وهو خطأ .

(٢) التبان هو السراويل القصير بدون أكمام .

(٣) البخاري – كتاب الحج – ٣٩٦/٣ – باب ١٨ ( الطيب عند الإحرام ... ) .

(٤) البخاري – كتاب الحج – ٤٠٠/٣ – ح ١٥٤٠ .

(٥) البخاري – كتاب الحج – ٥٦٠/٣ – ح ١٧٢٥ ، ومسلم – كتاب الحج – ٩٠٢/٢ – ح ١٧٦ .

(٦) أبو داود – كتاب المناسك – ١٤٥/٢ – ح ١٧٤٨ ، وفي المخطوطة « لبد رأسه بالغسل » بالغين المنقوطة ، وهو سهو من الناسخ .

١٤٨ – ولمالك عنه « أنه كرهَ لبس المِنْطَقة للمحرم » (١) .

١٤٩ – وقال ابن عباس [ يا أبا مَعْبَد ] زُرَّ عليَّ طَيْلَسَاني [وهو محرم] فقال [له] كنت (٢) تكره هذا . فقال إني أريد أن أفتدي » (٣)

١٥٠ – ولمسلم عن جابر مرفوعاً « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » (٤) .

١٥١ – ولمالك عن عثمان « أنه خَمَّرَ وجهه » (٥) .

* – وحكى الموفق (٦) الإجماع على منع تقليم الأظفار من غير عذر (٧) .

* – وحكى ابن المنذر الإجماع على أن له إزالته بنفسه إذا انكسر (٨) .

---

(١) الموطأ – كتاب الحج – ١/٣٢٦ – ح ١٢ .

(٢) في المخطوطة « أكنتَ » .

(٣) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغنى ٣/٢٧٦ .

(٤) هذا لفظ مسلم – كتاب الحج – ٢/٩٨٩ – ح ٤٤٩ ، ولفظ المصنف « لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة » .

(٥) الموطأ – كتاب الحج – ١/٣٢٧ – ح ١٣ بمعناه .

(٦) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي صاحب المغني المتوفي سنة ٦٢٠ هـ .

(٧) انظر المغني لابن قدامة المذكور ٣/٢٩٨ .

(٨) المغني ٣/٢٩٨ ، وفي المخطوطة رسمت « انكسر » بدون « سين » وهو خطأ من الناسخ .

* ـ وحكى الموفق الإجماع على أنه ممنوع من الطيب(١) ، وأنه ممنوع من أخذ الشعر إلا لعذر » (٢) .

١٥٢ ـ وعن عائشة بنت سعد قالت : « كُنَّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يُحْرِمْنَ في المُعَصْفَرات » .

رواه أحمد في المناسك (٣) .

١٥٣ ـ وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز دهنه بالسمن والشَّحْمِ والزيت ، ونقله الأثرم عن ابن عباس وغيره (٤) .

* ـ وحكى أيضاً الإجماع على منعه من تخمير رأسه (٥) .

١٥٤ ـ ولمسلم عن جابر « أن علياً قدم من اليمن ، فوجد فاطمة ممن حل ، فلبست ثياباً صَبيغاً واكتحلت / فأنكر ذلك عليها . فقالت : ١٦١/
إن أبي أمرني بهذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقتْ صدقتْ » (٦)

١٥٥ ـ وعن شُمَيْسة « اشتكيتُ عيني وأنا محرمة ، فسألتُ

---

(١) المغني ٢٩٣/٣ .
(٢) المغني ٢٩٧/٣ .
(٣) نقله ابن قدامة في المغني ٢٩٦/٣ عن الإمام أحمد في المناسك لكن بلفظ « كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم نحرم في المعصفرات » .
(٤) أنظر المغني ٣٠٠/٣ .
(٥) أنظر المغني ٣٠٢/٣ .
(٦) مسلم ـ كتاب الحج ـ ٨٨٨/٢ ـ وهو قطعة من حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم الطويل رقم ١٤٧ .

عائشة ، فقالت : اكتحلي بأي كحل شئتِ (١) غير الإثمد ، أما إنه ليس بحرام ، ولكنه زينة ، فنحن نكرهه » (٢) .

١٥٦ – وروى عن ابن عمر « يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب » (٣) .

١٥٧ – ولمسلم « أن عمر بن عبيد الله اشتكى عينيه ، فأرسل إلى أبان بن (٤) عثمان يسأله . فأرسل إليه أن اضمدها بالصَّبْرِ ؛ فإن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر » (٥) .

* – وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المحرمة ممنوعة في الإحرام مما منع منه الرجل إلا بعض اللباس ، وأن لها لبس القُمُصِ والدروع والسراويلات والخفاف والخُمُرِ » (٦) .

١٥٨ – وللبخاري عن ابن عمر مرفوعاً « لاتنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين (٧) » .

---

(١) في المخطوطة هنا زيادة كلمة غير واضحة بعد لفظ شئت وكأنها « سمي » .

(٢) المغني ٣/٣٠٧ .

(٣) المغني ١/٣٠٦ .

(٤) رسمت كلمة ابن هكذا « ابن » على غير عادة الناسخ ! .

(٥) مسلم – كتاب الحج – ٢/٨٦٣ – ح ٨٩ .

(٦) المغني ٣/٣٠٧ .

(٧) البخاري – كتاب جزاء الصيد – ٤/٥٢ – ح ١٨٣٨ ، وقد مرّ الحديث في ص ٢٦ .

١٥٩ ـ وقال أحمد عن نافع « كنَّ نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات ، لا ينكر ذلك عبد الله » (١) .

١٦٠ ـ وله في المناسك عن عائشة قالت « تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزِّها وقزِّها وحُليها » (٢) .

١٦١ ـ وفي البخاري « ولبست عائشة المعصفرة وهي محرمة [و] قالت : لاتلثّم ولاتتبرقع ولاتلبس ثوباً(٣) بورس و [لا] زعفران »(٤)

١٦٢ ـ وقال ابراهيم « لا بأس أن يبدل ثيابه ، وقال جابر : لا أرى المعصفر طيباً . ولم تر (٥) عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمَوَرَد والخف للمرأة » (٦) .

١٦٣ ـ وقال ابن عباس « يدخل المحرم الحمّام (٧) » . ولم يرَ (٨) ابن عمر وعائشة بالحك بأساً » وقال عكرمة « إذا خشي العدو(٩) لبس

---

(١) المغني ٣٠٩/٣ .

(٢) المغني ٣٠٩/٣ .

(٣) في المخطوطة هنا زيادة كلمة « مُسَّ » .

(٤) البخاري ـ كتاب الحج ـ ٤٠٥/٣ ـ باب ٢٣ .

(٥) في المخطوطة « ولم ترا » بإثبات الألف ، وهو خطأ .

(٦) البخاري ـ كتاب الحج ـ ٤٠٥/٣ ـ باب ٢٣ .

(٧) البخاري ـ كتاب جزاء الصيد ـ ٥٥/٤ ـ باب ١٤ .

(٨) في المخطوطة كتبت « ولم يرا » وهو خطأ .

(٩) في المخطوطة كتبت هكذا « العدوا » وهو خطأ .

السلاح وافتدى ، ولم يُتابع عليه (١) في الفدية » (٢) .

١٦٤ – وقال البخاري « باب دخول الحرم ومكة (٣) بغير إحرام . ودخل ابن عمر . وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة . ولم يذكُرْ [ ٥ ] للحطابين وغيرهم » (٤) .

• – وقال عطاء « إذا تطيّب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه » (٥) .

١٦٥ – وللدارقطني بسند جيد « عن ابن عمر قال : « إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه » (٦) .

• – وقال أحمد « لها أن تسدل على وجهها من فوق ، ولا يرفع الثوب من أسفل » (٧) .

١٦٦ – وروى الشافعي معناه عن ابن عباس ، وقال : الحِناء ليس بمنزلة الطيب ولكنه زينة . وقد كره الزينة عطاء .

---

(١) هذه الجملة غير واضحة لأنها شطبت وكتبت على الهامش وكأنها « ولم يتابع على الفدية » .

(٢) البخاري – كتاب جزاء الصيد – ٤/٥٨ – باب ١٧ .

(٣) في المخطوطة « باب دخول مكة والحرم ... » .

(٤) البخاري – كتاب جزاء الصيد – ٤/٥٨ – باب ١٨ .

(٥) البخاري – كتاب جزاء الصيد – ٤/٦٣ باب ١٩ .

(٦) سنن الدارقطني – كتاب الحج – ٢/٢٩٤ – ح ٢٦٠ .

(٧) المغني – ٣/٣٠٦ .

١٦٧ – (١) وعن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] أن الصَّعْبَ ابن جَثّامة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم . قال : فرده عليه ، وقال : لولا أنا محرمون لقبلناه منك » . رواه مسلم (٢)

١٦٨ – وله عن زيد بن أرقم « فقال : إنا لا نأكله . إنا حُرُم (٣) »

١٦٩ – وفي حديث أبي قتادة عندهما « فنظرت فإذا حمار وحش – يعني وقع(٤) سوطه – فقالوا : لانعينك عليه بشيء ، إنا محرمون(٥) »

١٧٠ – وفي رواية « فبصر أصحابي بحمار وحش . فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ... إلى أن قال : هل منكم(٦) أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ [ قال ] قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها » (٧) .

---

(١) في المخطوطة بين هذا الحديث ، وما قبله فراغ مقدار ثلاثة أسطر . والظاهر أنه فاصل بين بابين .

(٢) مسلم – كتاب الحج – ٢/٨٥١ – ح ٥٣ .

(٣) في المخطوطة « إنا نحرم » وهو خطأ . والحديث في مسلم – كتاب الحج – ٢/٨٥١ – ح ٥٥ .

(٤) في المخطوطة « فوقع » .

(٥) البخاري – كتاب جزاء الصيد – ٤/٢٧ – ح ١٨٢٣ وهو قطعة من الحديث بلفظه ، وأخرجه مسلم – كتاب الحج – ٢/٨٥٢ – ح ٥٧ بمعناه .

(٦) في المخطوطة « هل معكم » وهو خطأ .

(٧) البخاري – كتاب جزاء الصيد – ٤/٢٦ – ح ١٨٢٢ و ١٨٢٤ ، ومسلم – كتاب الحج – ٢/٨٥٣ – ح ٥٩ و ٦٠ والضمير في قوله « لحمها » عائد إلى الأتان الوحشية .

١٧١ – وعن جابر مرفوعاً « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَدْ (١) لكم » رواه أبو داود والترمذي » (٢) وقال: المطلب لانعرف له سماعاً من جابر ... وقال الشافعي : هذا أحسن حديث رُوي في هذا الباب (٣) .

١٧٢ – ولأحمد « معناه عن ثقة من بني سلمة عن جابر (٤) » .

١٧٣ – ولمسلم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : « كنا مع طلحة بن عبيد الله (٥) ونحن حُرُمٌ. فأهْدِي له طير . وطلحة راقد . فمنا مَن أكل . ومنا من تَوَرَعَ . فلما استيقظ طلحة وَفّقَ (٦) مَن أكله . وقال : أكلناه / مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٧) . ١٦٢/

---

(١) في المخطوطة « أو يُصاد لكم » وهو خطأ من حيث الإعراب ، لأنه معطوف على مجزوم .

(٢) أبو داود – كتاب المناسك – ١٧١/٢ – ح ١٨٥١ بلفظه ، والترمذي – كتاب الحج – ٢٠٣/٣ – ح ٨٤٦ .

(٣) وقع تشويش في العبارة هنا في المخطوطة ، ونصها « وقال : هو أحسن حديثاً في الباب ، وقال : المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر » والصواب ما أثبته فوق كما في جامع الترمذي .

(٤) المسند ٣٨٩/٣ ، ولفظه « لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده ، أو يُصَدْ له » ، لكن أخرجه أحمد بلفظه في ٣٦٢/٣ .

(٥) في المخطوطة « عبد الله » وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة « فوفق » .

(٧) مسلم – كتاب الحج – ٨٥٥/٢ – ح ٦٥ .

١٧٤ – ولمالك عن أبي هريرة « أنه مَرَّ به قوم محرمون [ بالرَّبَذَةِ ] فاستفتوه في لحم صيد ، وجدوا ناساً [ أحِلَّةً ] يأكلونه . فأفتاهم (١) بأكله . قال : ثم قدمتُ [ المدينة ] على عمر بن الخطاب ، فسألته عن ذلك . فقال : بِمَ أفتيتَهم ؟ [ قال ] فقلت : أفتيتُهم بأكله . [ قال ] فقال عمر : لو أفتيتَهم بغير ذلك لأوجعتك » (٢) .

١٧٥ – ورَوي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال : « رأيت عثمان بن عفان بالعَرْجِ (٣) وهو محـــرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقَطيفة أُرْجُوان . ثم أُتـي (٤) بلحم صيد . فقال لأصحابه كلوا . فقالوا : أوَ لا (٥) تأكل أنت ؟ فقال : إني لستُ كهيئتكم ، إنما صِيدَ من أجلي (٦) »

١٧٦ – وفي الموطأ « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر بقَسْمِ حمار البَهْزِيّ (٧) بين الرفاق » (٨) .

صحيح .

---

(١) في المخطوطة « فأفتيتُهم » .
(٢) الموطأ – كتاب الحج – ١/٣٥٢ – ح ٨١ .
(٣) اسم مكان بطريق مكة .
(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « أوتي » وهو خطأ .
(٥) في المخطوطة « ألا » .
(٦) الموطأ – كتاب الحج – ١/٣٥٤ – ح ٨٤ .
(٧) البَهْزِى هو صاحب الحمار الوحشي الذي صاده ، ثم قال « يا رسول الله : شأنكم بهذا الحمار » .
(٨) الموطأ – كتاب الحج – ١/٣٥١ – قطعة من حديث رقم ٧٩ .

* ـ وبوَّب البخاري على حديث الصَّعْب « إذا أهْدَى [ للمحرم ] حماراً (١) وحشياً حياً لم يَقْبَلْ » (٢) .

١٧٧ ـ ولهما عن عائشة مرفوعاً « خمس (٣) من الدواب كلهن فاسق يَقتلن في الحرم : الغراب والحِدأة (٤) والعقرب والفأرة والكلب العقور (٥) » .

١٧٨ ـ وفي لفظ « في الحِلِّ (٦) والحرم » (٧) .

١٧٩ ـ ولمسلم « والغراب الأبقع (٨) » .

١٨٠ ـ وعن ابن عمر « في الحَرَم والإحرام (٩) » .

---

(١) في المخطوطة « حمارٌ » وهو خطأ .

(٢) البخاري ـ كتاب جزاء الصيد ـ ٤ : ٣١ ـ باب ٦ .

(٣) في المخطوطة بعد كلمة « خمس » زيادة كلمة « فواسق » ولا توجد في جميع روايات البخاري ومسلم لهذا الحديث ـ على كثرتها ـ هاتان الكلمتان معاً وهما « فواسق » و « كلهن فواسق » وإنما توجد هذه أو هذه .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « الحدات » وهو خطأ .

(٥) البخاري ـ كتاب جزاء الصيد ـ ٤/٣٤ ـ ح ١٨٢٩ بلفظه ، ومسلم ـ كتاب الحج ـ ٢/٨٥٧ ـ ح ٧١ نحوه .

(٦) في المخطوطة « في الحلال » ولم أجدها في شيء من روايات البخاري ومسلم لهذا الحديث .

(٧) و (٨) مسلم ـ كتاب الحج ـ ٢/٨٥٦ ـ ح ٦٧ .

(٩) مسلم ـ كتاب الحج ـ ٢/٨٥٧ ـ ح ٧٢ .

١٨١ – ولهما عن ابن مسعود (١) « قوله في الحية بمنى : اقتلوها (٢) » .

١٨٢ – وعن ابن عمر عن بعض نسوة النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يأمر بقتل الكلب (٣) العقور ، والفأرة ، والعقرب والحُدَيّا ، والغراب ، والحية . قال : وفي الصلاة أيضاً (٤) » .

١٨٣ – ولأبي داود من حديث أبي هريرة « ذِكْرُ الحِدَأةِ (٥) » .

١٨٤ – وللترمذي وحسنه عن أبي سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عما يقتل المحرم قال : الحية والعقرب والفُوَيْسِقَةُ ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبُعُ العادي(٦) » .

---

(١) أي مرفوعاً .

(٢) البخاري – كتاب جزاء الصيد ٤/٣٥ – ح ١٨٣٠ ، ومسلم – كتاب الحج – ٢/٨٥٨ – ح ٧٥ .

(٣) في المخطوطة « بالكلب » وهو سهو من الناسخ .

(٤) مسلم – كتاب الحج – ٢/٨٥٨ – ح ٧٥ .

(٥) أبو داود – كتاب المناسك – ٢/١٧٠ – ح ١٨٤٧ ، وقد رسمت الحدأة هكذا « الحدات » أيضاً .

(٦) هذا الحديث بلفظه في سنن أبي داود ٢/١٧٠ – ح ١٨٤٨ ، لكن الترمذي أخرجه بسياق آخر عن أبي سعيد ، ولفظه « يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب » وحسّنه .

٥ – قال مالك « الكلب العقور : ما عَقَرَ الناسَ وعدا عليهم ، مثل الأسَد والنَّمِر والفِهْد والذئب (١) » .

١٨٥ – وروى سعيد عن عمر « أنه قَرَّدَ (٢) بعيره بالسُّقْيا (٣) وهو محرم (٤) » .

١٨٦ – وله عن ابن عباس « أنه قال لعكرمة : قَرِّدِ البعير : وهو محرم . فكره ذلك . فقال : قم فانحره . فقام فنحره . فقال : لا أمَّ لك كم قتلتَ فيها من قُراد وحَلَمَةٍ (٥) وحَمْنَانَة (٦) » .

١٨٧ – ولفظ حديث ابن عمر « خمس لا جُناح على المحرم في قتلهن (٧) » .

---

(١) الموطأ – كتاب الحج – ١/٣٥٧ – رقم ٩١ بلفظ مقارب .

(٢) أي أزال عنه القُراد وألقاه .

(٣) قرية كبيرة بين مكة والمدينة .

(٤) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ أيضاً ١/٣٥٧ .

(٥) الحلمة : الصغيرة من القُرَاد أو الكبيرة .

(٦) الحمنانه : الصغيرة من القِردان كما في القاموس .

(٧) مسلم – كتاب الحج – ٢/٨٥٨ – ح ٧٦ ، ولفظه « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح » وأخرجه البخاري – كتاب جزاء الصيد – ٤/٣٤ – ح ١٨٢٦ بلفظ مسلم أيضاً . والمؤلف رواه بالمعنى . وحق هذا الحديث أن يقدم على الآثار التي قبله ، ويوضع مع الأحاديث التي في معناه .

١٨٨ ـ وروى البخاري عن علي وابن عباس « في محرم أشار يَضْمَنُ (١) » .

١٨٩ ـ وعن عثمان [ رضي الله عنه ] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يَنْكِح المحرمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطبُ » .

رواه مسلم (٢) .

١٩٠ ـ وله عن ميمونة [ رضي الله عنها ] أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال (٣) » .

١٩١ ـ وللترمذي وحسنه عن أبي رافع [ قال ] تزوج [ رسول الله صلى الله عليه وسلم] ميمونة و[هو] حلال، وبنى بها [وهو] حلال . وكنتُ [ أنا ] الرسول [ فيما ] بينهما » (٤) .

١٩٢ ـ ولهما (٥) عن ابن عباس [ رضي الله عنهما] أن النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » (٦) .

---

(١) لم أجد هذا الأثر في البخاري ، لكن ابن قدامه في المغني ٣:٢٨٧ نسب هذا الأثر إلى على وابن عباس ، وقال : ولا نعرف لهما مخالفاً في الصحابة .

(٢) مسلم ـ كتاب النكاح ـ ٢/١٠٣٠ ـ ح ٤١ .

(٣) مسلم ـ كتاب النكاح ـ ٢/١٠٣٢ ـ ح ٤٨ .

(٤) الترمذي ـ كتاب الحج ـ ٣/٢٠٠ ـ ح ٨٤١ .

(٥) كتب هذا الحديث على الهامش ، ولعله سقط ثم أستُدْرِكَ .

(٦) البخاري ـ كتاب جزاء الصيد ـ ٤/٥١ ـ ح ١٨٣٧ ، ومسلم ـ كتاب النكاح ـ ٣/١٠٣١ ـ ح ٤٦ .

١٩٣ – ولمالك عن أبي غَطَفَانَ بن طَرِيف المُرِّي « أن أباه طريفاً (١) تزوج امرأة وهو محرم . فردَّ عمر بن الخطاب نكاحَهُ » (٢) .

١٩٤ – وله عن ابن عمر « أنه كان يقول : لا يَنْكِحِ المحرمُ (٣) ولا يَخْطُبْ على نفسه ، ولا على غيره » (٤) . ورفعه الدارقطني (٥) .

١٩٥ – وله في الموطأ عن عمر وعلي وأبي هريرة « أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج. فقالوا : يَنْفُذان [يمضيان] لوجههما حتى يقضيان(٦) حجهما ، ثم عليهما حج قابل(٧) والهديُ . [ قال و ] قال علي: وإذا أهلا(٨) بالحج من عامٍ قابل تفرقاً حتى يقضيا(٩) حجهما»(١٠)

١٩٦ – وله عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى ، قبل أن يُفيض . فأمره أن ينحر بدنة » (١١) .

---

(١) في المخطوطة « طريف » وهو خطأ .
(٢) الموطأ – كتاب الحج – ١/٣٤٩ – ح ٧١ .
(٣) في المخطوطة زيادة « ولا يُنْكِحْ » .
(٤) الموطأ – كتاب الحج – ١/٣٤٩ – ح ٧٢ .
(٥) سنن الدارقطني – كتاب الحج – ٢/٢٦٦ – ح ١٤٠ و ١٤١ ، لكنه عن عثمان نحوه ، وليس بلفظ المصنف .
(٦) في المخطوطة « حتى يقضيان » وهو خطأ .
(٧) في المخطوطة « عليهما الحج من قابل » .
(٨) في المخطوطة « فإذا أهل » وهو خطأ .
(٩) في المخطوطة « حتى يقضيان » وهو خطأ .
(١٠) الموطأ – كتاب الحج – ١/٣٨١ – ح ١٥١ .
(١١) الموطأ – كتاب الحج – ١/٣٨٤ – ح ١٥٥ .

١٩٧ – وللدارقطني : « ينحران جزوراً (١) بينهما (٢) » .

١٩٨ – وله بإسناد جيد إلى عَمرو بن شُعَيْب عن أبيه « أن رجلاً أتى عبدَ الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة . فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : فأخبرْه إذهب إلى ذلك وأشار له . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبتُ معه . فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك . فقال الرجل : أفأقعد (٣) ؟ فقال : لا ، بل تخرج مع الناس ، وتصنع ما يصنعون . فإذا أدركتَ قابلاً حُجَّ ، فأَهْدِ ، فرجع إلى عبد الله ابن عمرو فأخبره ، ثم قال : اذهب إلى ابن عباس فاسأله (٤) . فقال شعيب : فذهبتُ معه ، فسأله ، فقال مثلَ ما قال ، مثل ما قال له ابن
١٦٣/ عمر . فرجع إلى عبد الله بن عَمرو / فأخبره . ثم قال : ما تقول أنت ؟ مثل [ما] قالا » . رواه الأثرم ، وزاد « وقال : حُلَّ إذا حلوا ، فإذا كان العام المقبل فاحجج وامرأتُك ، وأهديا ، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم (٥) » .

---

(١) في المخطوطة « يَنْحرُ جزور » وهو خطأ .

(٢) سنن الدارقطني – كتاب الحج – ٢/٢٧٢ – ح ١٧١ .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « أفا اقعد » .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « فسأله » وهو خطأ .

(٥) نقَل هذا الأثر بمعناه ابن قدامة في المغني ٣/٣١٥ وعزاه إلى الأثرم في سننه .

١٩٩ – وفي كلام ابن عباس «ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا (١) حجهما » (٢) .

٢٠٠ – وله عن مجاهد – وسئل عن رجل يأتي امرأته – قال – وكان ذلك على عهد عمر – فقال : يمضيان بحجهما ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه ، حتى إذا كان من قابل حَجّا وأهديا وتفرقا من حيث أصابها حتى يقضيا حجهما » وروى معناه سعيد والأثرم عنه عن ابن عباس (٣) .

٠ – وقال أحمد « يتفرقان في النزول والمحمل والفُسطاط وما أشبه ذلك » (٤) .

٢٠١ – ولمالك عن ابن عباس « في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ، ينحران جزوراً بينهما ، وليس عليهما الحج من قابل » (٥)

---

(١) في المخطوطة « حتى يقضيان » وهو خطأ .

(٢) المغني ٣/٣١٥ .

(٣) نقل هذا الأثر بمعناه ابن قدامة في المغني ٣/٣٧٨ وعزاه إلى سعيد والأثرم .

(٤) انظر المغني ٣/٣٧٩ .

(٥) الموطأ – كتاب الحج – ١/٣٨٤ – ح ١٥٥ بمعنى مقارب لما أورده المصنف ولفظه في الموطأ « أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة » هذا والحديث الذي أورده المصنف أخرجه الدارقطني بلفظه في ٢/٢٧٢ حديث رقم ١٧١ ، وقد أشار إليه المصنف في الحديث رقم ١٩٧ والظاهر أنه وهم هنا فعزاه لمالك ، والله أعلم .

٥ – وللأثرم فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير ، عليه فدية من صيام أو صدقة أو نُسُك » (١) .

٢٠٢ – وفي رواية لمالك عن عكرمة قال : – لا أظنه إلا عن ابن عباس– أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض [قال] يعتمر ويهدي» (٢)

٢٠٣ – ورواه البخاري عن عكرمة عنه (٣) .

٢٠٤ – وروى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث « أن عبيد الله بن عمر (٤) قبّل عائشة بنت طلحة محرماً [فسأل] فأجمع له على أن يُهريق دماً (٥) » .

٢٠٥ – وله عن ابن عباس « أنه قال له رجل : فَعَلَ اللهُ بهذه وفَعَلَ . إنها تطيبتْ لي وكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة . فقال ابن عباس أتْمِمْ (٦) حجّكَ ، وأهرقْ دماً » .

٢٠٦ – وروى حنبل في المناسك « أن رجلاً نظر إلى امرأته حتى أمذى(٧) ، فجعل يشتمها . فقال ابن عباس : أهرق دماً ، لاتشتمها (٨) » .

---

(١) لم تطبع سنن الأثرم .
(٢) الموطأ – كتاب الحج – ١/٣٨٤ – ح ١٥٦ .
(٣) لم أجده في البخاري .
(٤) في المغني « أن عمر بن عبد الله » .
(٥) ذكره المغني عن الأثرم ٣/٣٢٧ .
(٦) في المخطوطة « تَمَّ » .
(٧) في المخطوطة « حتى مذى » .
(٨) أنظر المغني ٣/٣٣٢ .

٢٠٧ ـ وذكر (١) لأحمد قول سفيان في المباشرة دون الوطىء من غير إنزال ، يقول : عليه بدنه وقد تم حجه ، وقال أيضاً : ابن عباس جعل عليه بدنة .

• ـ وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يُفْسد الحجَّ إلا الجماع (٢) » .

• ـ وقال أبو حنيفة « إن وطىء بعد الوقوف لم يفسد حجه (٣) ؛ لحديث : من أدرك عرفة فقد تم حجه (٤) » قال أحمد « لا أعلم قال : إن حجه تام غير أبي حنيفة ، وإنما هذا مثل قوله : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

٢٠٨ ـ وقيل لجابر « الضَّبُع : أصَيْدٌ هي ؟ قال : نعم . قيل : قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » .

صححه الترمذي (٥) .

٢٠٩ ـ ولأبي داود عنه « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيده المحرم كبشاً . وجعله من الصيد (٦) » .

---

(١) أي حنبل .
(٢) أنظر المغني ٣/٣١٥ .
(٣) الهداية ١/١٦٤ .
(٤) أخرجه أبو داود وبقية أصحاب السنن وأحمد بألفاظ مختلفة ، انظر سنن أبي داود ٢/١٩٦ ـ ح ١٩٥٠ .
(٥) الترمذي ـ كتاب الحج ـ ٣/٢٠٧ ـ ح ٨٥١ .
(٦) أبو داود ـ كتاب الأطعمة ـ ٣/٣٥٥ ـ ح ٣٨٠١ بمعناه .

٢١٠ – وفي الموطأ عنه « أن عمر قضى(١) في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعَنْزٍ ، وفي الأرنب بعَناق(٢) ، وفي اليَربوع(٣) بِجَفْرَة(٤) »(٥)

٢١١ – وروى عن ابن سيرين « أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي(٦) فرسين . [ نستبق ] إلى ثُغْرَةِ ثَنِيةٍ . فأصبنا ظبياً(٧) ونحن محرمان . فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل
١٦٤/ إلى جَنْبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بِعَنْزٍ / فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين رضي الله عنه لا يستطيع أن يحكمَ في ظبي(٧) حتى دعا رجلاً(٨) فحكم معه . فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه فسأله(٩) : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : [ف] هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ [ف] قال : لا . [ف] قال : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً . ثم قال : إن الله

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « قضا » وهو خطأ .

(٢) العناق : أنثى المعز قبل كمال الحول .

(٣) اليربوع : دويبه نحو الفأرة .

(٤) الجفرة : هي التي بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز .

(٥) الموطأ – كتاب الحج – ١/٤١٤ – ح ٢٣٠ .

(٦) في المخطوطة « أنا وصاحبي » .

(٧) في المخطوطة كتبت هكذا « ضبياً » وهو خطأ وكذلك في قوله « يحكم في ضبي » .

(٨) في المخطوطة « دعا رجل » وهو خطأ .

(٩) في المخطوطة بدل « فسأله » « فقال » .

[ تبارك وتعالى ] يقول (١) في كتابه : ( يحكم به ذَوَا (٢) عَدْل منكم هدياً بالغ الكعبة ) (٣) . وهذا (٤) عبد الرحمن بن عوف » (٥) .

٢١٢ – ورَوى أيضاً عن يحيى بن سعيد « أن رجلاً جاء إلى عمر [ ابن الخطاب ] فسأله عن جرادات(٦) قتلها وهو محرم . فقال عمر لكَعْبٍ : تعال [حتى] نحكمَ ، فقال كعب : درهم . فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدراهم . لتمرة خير من جرادة (٧) » .

٢١٣ – وروى عن زيد بن أسلم « أن عمر قال في(٨) الجرادة : فأطعم قبضة من طعام (٩) » .

٢١٤ – وللشافعي عن طارق بن شهاب قال « خرجنا حجاجاً ، فأوطأ(١٠) رجل منا – يُقال له أرْبِد – ضَبّاً فَفَقَرَ(١١) ظهره . فقدمنا

---

(١) في المخطوطة « قال » .
(٢) في المخطوطة « ذوي » وهو خطأ واضح .
(٣) سورة المائدة – آية ٩٥ .
(٤) في المخطوطة « فهذا » .
(٥) الموطأ – كتاب الحج – ١/٤١٤ – ح ٢٣١ .
(٦) في المخطوطة « عن جرادة » .
(٧) الموطأ – كتاب الحج – ١/٤١٦ – ح ٢٣٦ بلفظه .
(٨) في المخطوطة رسمت كأنها « فما » ؟ .
(٩) الموطأ – كتاب الحج – ١/٤١٦ – ح ٢٣٥ بمعناه .
(١٠) رسمت في المخطوطة هكذا « فأوطى » .
(١١) في المخطوطة « فعقر » . ومعنى فقر ظهره أي كسر فقاره .

على (١) عمر . فسأله أرْبِد ، فقال [له] عمر : احكم فيه يا أربد(٢) . فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم. فقال [له] عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني ، فقال أربد : [أرى] فيه جَدْياً قد جمع الماء والشجر . فقال عمر : فذاك فيه » (٣) .

٢١٥ – وروى أيضاً « أن عثمان بن عبد الله بن حميد قَتَلَ ابنٌ له حمامةً . فجاء إلى ابن عباس ، فقال له ذلك . فقال ابن عباس : اذبح شاه فتصدقْ (٤) بها (٥) » .

٢١٦ – ورَوى عن ميمون بن مِهْران قال « كنت عند ابن عباس – وسأله رجل فقال : أخذتُ (٦) قملةً فألقيتها ، ثم طلبتها فلم أجدْها . فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تُبْتَغَى (٧) » .

٢١٧ – وللدارقطني عنه « في المحرم يُقَلِّم أظفاره يُطْعِمُ عن عن كل كف صاعاً من طعام » .

---

(١) في المخطوطة « فقد منا إلى » .

(٢) في المخطوطة « احكم يا أربد فيه » .

(٣) كتاب الأم للشافعي – كتاب الحج – ١٦٥/٢ بلفظه .

(٤) في المخطوطة « يذبح شاة فيصدق بها » وقد رسمت « شاة » هكذا « شات » .

(٥) كتاب الأم – كتاب الحج – ١٦٦/٢ .

(٦) رُسمت في المخطوطة هكذا « أخذة » وهو خطأ .

(٧) كتاب الأم – كتاب الحج – ١٧٠/٢ .

٢١٨ – وعن عُمَرَ وعثمان في النعامة بدنة(١) ، وعن عمر في حمار الوحش بقرة . وعن ابن عباس في(٢) الأيّل بقرة(٣) . وعن ابن عمر في الأرْوَى (٤) بقرة .

٢١٩ – ولأحمد بإسناد جيد عن رجل من الأنصار « أن رجلاً أوطأ(٥) بعيرُه أدْحِيَّ نعام وهو محرم فكسر بيضها(٦). فانطلق(٧) إلى علي [ رضي الله تعالى عنه ] فسأله [ عن ذلك ] فقال له عليّ : عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة . فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال [ رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قال علي بما سمعتَ ولكن ] هَلُمَّ إلى الرخصة . عليك بكل بيضة صوم(٨) أو إطعام مسكين (٩) » .

---

(١) كتاب الأم – ١٦٢/٢ .

(٢) الأيّل بضم الهمزة وكسرها مع فتح الياء المشددة ، وبفتح الهمزة مع كسر الياء ، الذكر من الوعول .

(٣) كتاب الأم – ١٦٤/٢ .

(٤) الأروى جمع كثرة للأوريّة ، وهي الأيايل ، وقيل غنم الجبل .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا «أوطى» .

(٦) في المخطوطة « أوطى بعيره حتى أوطأ بيض نعامة فكسر بيضها » . والأدْحِيّ : الموضع الذي تبض فيه النعامة وتفرخ .

(٧) في المخطوطة « فقام » .

(٨) في المخطوطة بعد قوله « صوم » زيادة « يوم » وليست هذه الكلمة في المسند .

(٩) المسند ٥٨/٥ .

٢٢٠ – وللشافعي عن ابن مسعود وأبي موسى « في بيضة النعامة صوم يوم أو إطعام مسكين » (١) .

٢٢١ – وله « أن عمر قال لكعب – في جرادتين قتلهما ونسي إحرامه ، ثم ذكره ، فألقاهما معاً – ما جعلتَ في نفسك ؟ قال : درهمان . قال : بخٍ أدرهمان خير من مائة جرادة ، اجعل ما جعلتَ في نفسك (٢) » .

٢٢٢ – وله أيضاً « أن عثمان قضى في أم حُبَيْن (٣) بِحُلاَّنٍ من الغنم (٤) (٥) » .

٢٢٣ – ولمالك « أن كعباً أفتى بأخذ الجراد وأكله . فقال له عمر : ما حملك على أن تفتيهم به ؟ قال : هو من صيد البحر . قال : وما يدريك ؟ قال : والذي نفسي بيده إن هو إلا نَثْرَة حوت في كل عام مرتين (٦) » .

---

(١) كتاب الأم ١٦٣/٢ .

(٢) كتاب الأم ١٦٦/٢ .

(٣) في المخطوطة « حنين » وهو خطأ . وأمّ حبين بضم الحاء وفتح الباء المخففة ، دويبه كالحرباء عظيمة البطن . والحُلاَّن ، بضم الحاء وتشديد اللام ، جاء تفسيره في الحديث أنه الجَدْيُ .

(٤) في المخطوطة بدل قوله « بحلان من الغنم » « جَدْيٌ » وكأنه رواه بالمعنى .

(٥) الأم – ١٦٥/٢ ، وجاء فيه « بحملان » وهو خطأ مطبعي ، والله أعلم .

(٦) الموطأ – كتاب الحج – ٣٥٢/١ بمعناه . والنثره : العطسة . والمعنى : ما هو إلا عطسة حوت .

٢٢٤ ـ قال ابن المنذر : « قال ابن عباس : هو من صيد البحر» (١) .

١٦٥/ ٢٢٥ ـ / وروى مالك والأثرم « أن الحسين بن علي اشتكى رأسه ، فحلقه علي ونحر عنه جزوراً بالسقيا (٢) » .

٢٢٦ ـ وفي حديث كعب « وأمره أن يحلق وهو بالحديبية (٣) » .

٢٢٧ ـ وقال عطاء والنخعي « ما كان من هدي فبمكة ، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء (٤) » .

٢٢٧ ـ وقال ابن عباس « الهدي والإطعام بمكة » (٥) .

٢٢٨ ـ وعن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : إن هذا(٦) البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . لا يختلى خلاها (٧) ،

---

(١) أنظر المغني ـ ٣/٥٣٤ .

(٢) الموطأ ـ كتاب الحج ـ ١/٣٨٨ ـ ح ١٦٥ بمعناه .

(٣) مسلم ـ كتاب الحج ـ ٢/٨٥٩ ـ ح ٨٠ ليس في هذا الجزء من الحديث شاهد على موضوع البحث ، وإنما الشاهد هو : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية ولم يأمره ببعثها إلى الحرم .

(٤) المغني ـ ٣/٥٧٠ .

(٥) المغني ـ ٣/٥٧٠ .

(٦) في المخطوطة « هذه » .

(٧) في المخطوطة كتبت « لا يختلا خلاؤها » .

ولا يُعضد شوكها ولا يُنَفّر صيدها ، ولا تُلتقط(١) لقطتها إلا من عرّفها . فقال العباس : إلا الإذْخِر فإنه لقينهم وبيوتهم ، قال : إلا الإذخر (٢) .

٢٢٩ – ولهما عن أبي هريرة نحوه (٣) .

٢٣٠ – وفي لفظ لهما « ولا يعضد شجرها بَدَلَ « يختلى خلاها (٤) » .

٢٣١ – وعن عطاء « أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة . فأمر ابن عباس أن يُفْدِى عنه بشاة(٥) » رواه الشافعي (٦) .

• – وقال أحمد فيما مضى : « قوله لا يختلى خلاه : لا يُحْتَشُّ من حشيش الحرم ، ولا يُعْضَدُ شجره (٧) .

• – وحكى ابن المنذر الإجماع على تحريم قطع الشجر ، وإباحة الإذْخِر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين (٨) .

---

(١) في الصحيحين « ولا يلتقط » .

(٢) روى أصل هذا الحديث البخاري – كتاب الحج – ٤٦/٤ – ح ١٨٣٤ ، ومسلم – الحج – ٩٨٦/٢ – ح ٤٤٥ .

(٣) البخاري – كتاب العلم – ٢٠٥/١ – ح ١١٢ ، ومسلم – الحج – ٩٨٨/٢ و٩٨٩ – ح ٤٤٧ و ٤٤٨ .

(٤) البخاري – الحج – ٤٦/٤ – ح ١٨٣٣ ، ومسلم – الحج – ٩٨٩/٢ – ح ٤٤٨ .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « بشات » وهو خطأ .

(٦) الأم – ١٦٦/٢ .

(٧) لا يُعضد شجره : أي لا يُقطع .

(٨) المغني – ٣٦٤/٣ .

٢٣٢ ـ وفي رواية لمسلم « ولا يُخْبَطُ شوكها » (١) .

٢٣٣ ـ وروى أبو هُشَيْمَةَ قال « رأيت عمر بن الخطاب أمَرَ بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف . فقطع وفدى . قال : وذكروا البقر (٢) .

رواه حنبل (٣) .

٢٣٤ ـ وعن ابن عباس « في الدوحة بقرة ، وفي الجَزْلَة شاة (٤) » .

٢٣٥ ـ ودخل عمر دار الندوة ، فألقى(٥) رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه دَبْر(٦) من هذا الحمام ، فأطاره خشية أن يلطِّخه بسَلْحه . فوقف على واقف آخر . فانتهزته حبة فقتلته فقال لعثمان ونافع بن عبد الحارث : إني وجدتُ (٧) في نفسي : إني أطرته من منزل كان فيه آمناً إلى موقعة (٨) كان فيها حتفه (٩) ، فقال نافع بن عبد الحارث

---

(١) مسلم ـ الحج ـ ٢/٩٨٩ ـ ح ٤٤٨ .

(٢) في المغني « وذكر البقرة » .

(٣) المغني ـ ٣/٣٦٧ .

(٤) المغني ـ ٣/٣٦٧ ، وفي المخطوطة رسمت الشاة هكذا «شات» والدوحة : الشجرة العظيمة . والجزلة : الشجرة الصغيرة .

(٥) في المخطوطة كتبت هكذا « فألقاها » وهو خطأ .

(٦) في «الأم» «طير» .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « وجدة » وهو خطأ .

(٨) كتبت في المخطوطة « إلى موقع » وفيها أثر تاء « موقعة » .

(٩) في المخطوطة « حية » وهو خطأ .

لعثمان : كيف ترى في [ عَنْزٍ ثنيّة عفراء ] (١) نحكم (٢) بها على أمير المؤمنين ؟ فقال عثمان : أرى ذلك » .

رواه الشافعي (٣)

٢٣٦ – وقال أحمد « لا يُخْرَجُ من تراب الحرم ، ولا يُدْخَل من الحل » كذلك قال ابن عمر وابن عباس (٤) .

* – وقال أحمد في ماء زمزم : « أخرجه كعبَ (٥) » .

٢٣٧ – وعن عبد الله بن عدي بن(٦) الحمراء « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول – وهو واقف بالحَزْوَرَةِ (٧) في سوق مكة – :

---

(١) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين بياض .

(٢) في المخطوطة « تحكم » .

(٣) الأم – ١٦٦/٢ بمعناه ، وقد رواه المصنف باختصار وتصرف .

(٤) في الشرح الكبير – ٣٦٩/٣ أنه يكره إخراج تراب الحرم وحصاه ، ونقل عن ابن عباس وابن عمر الكراهية أيضاً ، وأما إخراج ماء زمزم فلا يكره ، وانظر أيضاً المغني – ٥٨٧/٣ .

(٥) المغني – ٥٨٧/٣ .

(٦) رسمت ابن في المخطوطة هكذا «ابن» على غير عادته . وهو خطأ عجيب من الناسخ ! ...

(٧) الحزورة : هي التل الصغير ، وهي هنا مكان مرتفع في سوق مكة . وجاء في مسند أحمد ٣٠٥/٤ عن عبد الرزاق أنها عند باب الحناطين .

والله إنكِ لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجتُ منك ما خرجتُ » .

صححه الترمذي (١) .

٢٣٨ ـ وله ، وقال : « حَسَنٌ غريب (٢) » .

٢٣٩ ـ عن ابن الزبير مرفوعاً « إنما سمي البيت العتيق ، لأنه أعتقه من الجبابرة ، فلم يظهر عليه جبار (٣) » .

٢٤٠ ـ ورُوي أيضاً عن الزهري مرسلاً (٤) .

٢٤١ ـ وعن جابر [ رضي الله عنه قال ] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة » .

رواه مسلم (٥) .

٢٤٢ ـ وللبخاري عن أبي وائل قال : « جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة . فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر ، فقال : لقد هممت

---

(١) الترمذي ـ كتاب المناقب ـ ٧٢٧/٥ ـ ح ٣٩٢٥ نحوه

(٢) الترمذي ـ كتاب المناقب ـ ٧٢٣/٥ ـ ح ٣٩٢٦ بمعنى مقارب له .

(٣) لم أجده

(٤) لم أجده .

(٥) مسلم ـ الحج ـ ٩٨٩/٢ ـ ح ٤٤٩ .

أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتُه . قلت : إن صاحبيك لم يفعلا .
/١٦٦ قال : هما / المَرْآن أقتدي بهما (١) » .

٢٤٣ – وله في حديث عاشوراء عن عائشة « وكان يوماً (٢) تُستر فيه الكعبة (٣) » .

٢٤٤ – وله عن أبي سعيد مرفوعاً « لَيَحُجَّنَّ البيتُ ولَيَعْتَمِرَنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج (٤) » .

٢٤٥ – ولهما عن أبي هريرة مرفوعاً : « يُخَرِّبُ الكعبةَ ذو (٥) السُّوَيْقَتَيْن من الحبشة (٦) » .

٢٤٧ – وللبخاري عن ابن عباس مرفوعاً « كأني به أسودَ أفْحَجَ يقلعها حجراً حجراً (٧) » .

---

(١) البخاري – الحج – ٣/٤٥٦ – ح ١٥٩٤ .

(٢) في المخطوطة « يوم » وهو خطأ .

(٣) البخاري – الحج – ٣/٤٥٤ – ح ١٥٩٢ .

(٤) البخاري – الحج – ٣/٤٥٤ – ح ١٥٩٣ .

(٥) في المخطوطة رسمتْ «ذو» هكذا «ذوا» وهو خطأ .

(٦) البخاري – الحج – ٣/٤٦٠ – ح ١٥٩٦ ، ومسلم – كتاب الفتن – ٤ : ٢٢٣٢ – ح ٥٧ .

(٧) البخاري – الحج – ٣/٤٦٠ – ح ١٥٩٥ .

٢٤٧ ـ ولأحمد عن ابن عمرو مرفوعاً « يُخَرِّبُ الكعبة ذو السُوَيْقَتَيْنِ من الحبشة . ويسلبها حليتها ، ويجردها من كسوتها . ولكأني(١) أنظر إليه أصَيْلَعَ أفَيْدَعَ(٢) يضرب عليها بمسحاته ومعوله » (٣)

٢٤٨ ـ وقال هشام بن عروة ـ في إدخال الصيد : « كان ابن الزبير تسع سنين يراها (٤) في الأقفاص ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يرون به بأساً » .

٢٤٩ ـ وعن عليٍّ [ رضي الله عنه ] قال : « ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم : المدينة حرم (٥) ما بين عَيْرٍ (٦) إلى كذا ، من أحدث فيها حَدَثاً أو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً . وقال : ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « ولكني » وهو خطأ إملائي .

(٢) أصيلع ، تصغير أصلع وهو الذي انحسر الشعر عن رأسه ، وأفيدع : تصغير أفدع وهو الذي زاغت قدماه عن مفاصلها فتباعت ساقاه ، وهو مثل «الأفْحَج» الذي ورد في رواية البخاري ، والأفحج : الذي تباعد ما بين ساقيه .

(٣) المسند ـ ٢/٢٢٠ .

(٤) أي الطيور .

(٥) في المخطوطة «حرمها» .

(٦) في البخاري «عائر» وفي مسلم «عير» وهو اسم جبل بالمدينة :

والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عدلاً [ قوماً ](١) بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

أخرجاه (٢) .

٢٥٠ – ولفظ مسلم « ومن زعم أن عندنا شيئاً (٣) نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة . قال : وصحيفة [معلقة] في قِرَاب سيفه – فقد كذب . فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ... إلى أنْ قال : ومن ادّعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه » (٤) .

٢٥١ – ولهما في حديث أنس « لايُختلى خلاها ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (٥) .

---

(١) هنا في المخطوطة كتبت «قوماً» ثم شطبت ، وعلى الهامش كلام غير واضح ومشطوب . وهي في البخاري .

(٢) حديث المصنف ملفق من رواية البخاري وروايات مسلم ، وهو في البخاري – كتاب جزاء الصيد – ٤/٨١ – ح ١٨٧٠ ، ومسلم – كتاب الحج – ٢/٩٩٤ – ح ٤٦٧ وما بعده .

(٣) في المخطوطة «شيء» وهو خطأ .

(٤) مسلم – الحج – ٢/٩٩٤ – ح ٤٦٧ .

(٥) لم أجد هـذا اللفظ عن المدينة في البخاري وهو في مسلم – الحج – ٢/٩٩٤ – ح ٤٦٤ .

٢٥٢ ـ وللبخاري «لا يُقطع شجرها ، من أحـدث [فيها] حدثاً» (١) الخ .

٢٥٣ ـ وفي رواية له «ولا يقطع شجرها ، ولا يُحْدَثُ فيها حدث . من أحدث حدثاً» الخ (٢) .

٢٥٤ ـ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم مرفوعاً «إن إبراهيم حرم مكة ودعا (٣) لأهلها . وإني حرمتُ المدينة كما حرم إبراهيم مكة . وإني دعوت في صاعها ومُدّها بمثلي ما دعا (٤) [به] إبراهيم لأهل مكة» .

أخرجاه (٥) .

٢٥٥ ـ وقال البخاري : «بمثل» (٦) وفي نسخة «بمثلي» .

٢٥٦ ـ ولهما عن أبي هريرة «لو رأيت الظِّبـاء بالمدينة ترتع ما ذَعَرْتُها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين لابتيها حرام» (٧) .

---

(١) البخاري ـ كتاب الاعتصام ـ ح ٧٣٠٦ .

(٢) البخاري ـ كتاب فضائل المدينة ـ ٤/٨١ ـ ح ١٨٦٧ .

(٣و٤) في المخطوطة رسمت هكذا «ودعى» وهو خطأ .

(٥) مسلم واللفظ له ـ الحج ـ ٢/٩٩١ ـ ح ٤٥٤ ، والبخاري بمعناه ـ كتاب البيوع ـ ٤ـ٣٤٦ ـ ح ٢١٢٩ .

(٦) البخاري ـ كتاب البيوع ـ ٤/٣٤٦ ـ ح ٢١٢٩ ، ولفظه «مثل» . وأما «بمثلي» فلم أجدها .

(٧) البخاري ـ فضائل المدينة ـ ٤/٨٩ ـ ح ١٨٧٣ ، ومسلم ـ الحج ـ ٢/٩٩٩ ـ ح ٤٧١ .

٢٥٧ ـ وزاد مسلم « وجعل اثنى عشر ميلاً حول المدينة حِمىً »(١) .

٢٥٨ ـ وللبخاري عنه « وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال : قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال : بل أنتم فيه » (٢) .

٢٥٩ ـ ولمسلم عنه وقال : « كان الناس إذا رأوا (٣) أول الثَّمَر جاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا أخذه رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لنا في ثَمَرِنا (٥) ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مُدِّنا . اللهم إن إبراهيم عليه السلام عَبْدكَ وخليلُك [ ونبيك ] (٦) وإني عبدك ونبيك . وإنه دعاك لمكة ، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه [ قال ] ثم يدعو (٧) أصغر وليد (٨) فيعطيه ذلك الثمر » (٩) .

---

(١) مسلم ـ الحج ـ ٢/١٠٠٠ ـ ح ٤٧٢ .

(٢) البخاري ـ فضائل المدينة ـ ٤/٨١ ـ ح ١٨٦٩ قريباً منه .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « رأو » .

(٤) في المخطوطة « النبي » .

(٥) في المخطوطة « ثمرتنا » .

(٦) في المخطوطة كتبت كلمة « ونبيك » ثم شطبت .

(٧) في المخطوطة كتبت هكذا « يدعوا » .

(٨) في المخطوطة « عنده » بدل « له » .

(٩) مسلم ـ الحج ـ ٢/١٠٠٠ ـ ح ٤٧٣ .

٢٦٠ – ولهما عن أنس مرفوعاً « هذا جبل يحبنا ونحبه . يعني أحداً (١) » (٢) .

٢٦١ – ولمسلم عن سعد [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يُقطعَ عِضاهها (٣) ، أو يقتل صيدها ، وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . لا يَدَعُها أحد رغبة عنها إلا أبْدَلَ الله فيها مَنْ هو خير منه . ولا يثبت(٤) أحد على لأوائها(٥) وجَهْدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة (٦) . ولا يريد أحَدٌ / أهلَ المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء » (٧) . /١٦٧

---

(١) في المخطوطة « يعني أحد » وهو خطأ .

(٢) البخاري – كتاب الزكاة – ٣/٣٤٣ – ح ١٤٨١ ، ومسلم – الحج – ٢/١٠١١ – ح ٥٠٣ وما بعده .

(٣) العضاه كل شجر يعظم وله شوك ، وواحد العضاه عضاهه وعضهة ، وعضه .

(٤) في المخطوطة « ولا ثبت » .

(٥) اللأواء : الشدة والجوع . والجَهْد : المشقة .

(٦) إلى هنا انتهت الرواية الأولى . وما بعده رواية ثانية . جمعهما المصنف وساقهما معاً .

(٧) مسلم – الحج – ٢/٩٩٢ ، ٩٩٣ – ح ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

٢٦٢ ـ وله عنه « أنه وجد عبداً يقطع شجراً أو يَخْبِطُهُ (١) ، فسَلَبَه(٢) . فلما رجع [ سعد ] جاءَ[هُ] أهل العبد فكلموه أن يردَّ على غلامهم [ أو عليهم ما أخذ من غلامهم ] فقال : مَعَاذَ الله أن أرد (٣) شيئاً نَفَّلَنِيهِ (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبى (٥) أن يَرُدَّ (٦) عليهم (٧) » .

٢٦٣ ـ ولأحمد وأبي داود عنه « أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَن رأيتموه يصيد [فيه] شيئاً فله سَلَبُهُ . ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه » (٨) .

٢٦٤ ـ ولهما في حديث عائشة « اللهم حبب إلينا المدينة . اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مُدِّنا ، وصَحِّحْها لنا ، وانقل حُمَّاها إلى الجحفة (٩) » .

---

(١) الخَبْط هنا إسقاط ورق الشجر .

(٢) أخذ ثيابه إلا ما يستر عورته زجراً له عن العودة لمثله .

(٣) في المخطوطة « أن نرد » .

(٤) أي أعطاني إياه نفلاً أي زيادة على نصيبي .

(٥) في المخطوطة كتبت هكذا « وأبا » .

(٦) في المخطوطة « يرده » .

(٧) مسلم ـ الحج ـ ٢/٩٩٣ ـ ح ٤٦١ .

(٨) المسند ١ / ١٧٠ ، وأبو داود ـ المناسك ـ ٢ / ٢١٧ ـ ح ٢٠٣٧ .

(٩) البخاري ـ فضائل المدينة ـ ٤/٩٩ ـ ح ١٨٨٩ ، ومسلم ـ الحج ـ ١٠٠٣ ـ ح ٤٨٠ .

٢٦٥ – وللبخاري عن أنس [ رضى الله عنه قال ] كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فأبصر دَوْحات(١) المدينة ، أوْضَعَ ناقته ، وإن كانت دابة حرَّكها » (٢) .

٢٦٦ – ولابن ماجه عنه مرفوعاً « وهو (٣) على تُرْعَةٍ من تُرَع الجنة ( أىْ أحُد ) وعَيْر على ترعة من ترع النار » (٤) .

٢٦٧ – ولأحمد عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حَرَّمَ المدينة قالوا : يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ،وإنا لانستطيع غير أرضنا ، فرخص لنا فقال : القائمتان والوسادة والعارضة والمسد ، فأما غير ذلك فلا يُعْضَدُ ولا يُخْبَطُ منها شيئاً .

قال ابن أبي أويس : قال خارجة : المسد : مروة البكرة .

٢٦٨ – وله في حديث علي « ولا يصلح أن يقطع منها رجل شجرة إلا أن يعلف منها رجل بعيره » .

---

(١) دوحات جمع دوحة ، وهي الشجرة العظيمة ، وهذا لفظ «المستعلي» والأكثر «دَرَجات» ومعناها طرقها المرتفعة ، وفي رواية « جُدُرات » وهو جُدُر جمع جدار .

(٢) البخاري – كتاب العمرة – ٣/٦٢٠ – ح ١٨٠٢ .

(٣) أي جبل أُحُد .

(٤) ابن ماجة – المناسك – ٢/١٠٤٠ – ح ٣١١٥ ، والحديث ضعيف لعنعنه ابن اسحق وهو مُدَلِّس ولوجود عبد الله بن مِكْنَف في إسناده ، وهو مجهول ، وقال البخاري : في حديثه نظر .

٢٦٩ ـ ولأبي داود عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يُخبَطّ ولا يُعْضَدُ (١) ، حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يُهَش هَشّاً رفيعاً (٢) » .

٢٧٠ ـ وله في حديث عدي بن زيد « إلا ما يساق به الجمل(٣) » .

٢٧١ ـ وله في حديث علي [ رضي الله عنه مرفوعاً ] « ولا يصلح أن يُقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره » (٤) .

٢٧٢ ـ ولأحمد من حديث جابر [ مرفوعاً ] « لا يقطع منها شجرة إلا أنه يعلف رجل منها . ولا يحل لأحد يحمل فيها سلاحاً لقتال » إسناده جيد (٥) .

٢٧٣ ـ وفي الموطأ عن أبي أيوب « أنه وَجَدَ غِلْماناً (٦) قد أجثوا ثعلباً إلى زاوية . فطردهم عنه » قال مالك : لا أعلم إلا أنه قال : أفي

---

(١) في المخطوطة زيادة « من الحمى » بعد « ولا يعضد » .

(٢) أبو داود ـ المناسك ـ ٢/٢١٧ ـ ح ٢٠٣٩ .

(٣) أبو داود ـ المناسك ـ ٢/٢١٧ ـ ح ٢٠٣٦ ، ومعنى الحديث أنه لايقطع من شجر الحرم إلا ما يساق به الجمل للضرورة .

(٤) أبو داود ـ المناسك ـ ٢/٢١٦ ـ ح ٢٠٣٥ .

(٥) المسند ٣/٣٩٣ ، قلت في إسناده ابن لهيعه ، وهو مختلف في الاحتجاج به .

(٦) في المخطوطة «غلمان» وهو خطأ .

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصْنَعُ (١) هذا (٢) ؟ .

٢٧٤ – وروى عن رجل قال : « دخل عَلَيَّ زيدُ بن ثابت وأنا بالأسواق وقد اصطدتُ نهْساً (٣) . فأخذه من يدي فأرسله » (٤) .

٢٧٥ – ولهما عن أنس [ رضي الله عنه مرفوعاً ] « قوله يا أبا عُمَيْر (٥) الخ » (٦) .

٢٧٦ – ولهما عن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] مرفوعاً « على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال (٧) » .

---

(١) في المخطوطة « يفعل » .

(٢) الموطأ – كتاب الجامع – ٨٩٠/٢ – ح ١٢ .

(٣) النُهَس : طائر يشبه الصُرَد ، يديم تحريك رأسه وذنبه ، يصطاد العصافير .

(٤) الموطأ – كتاب الجامع – ٨٩٠/٢ – ح ١٣ .

(٥) وتتمة الحديث « ما فَعَلَ النُغَيْرِ ؟ » والنغير تصغير « نُغَر » وهو نوع الطير يشبه العصفور ، كان يلعب به أخو أنس من أمه وكان صغيراً ، ويكنى أبا عمير ، فمات ذلك الطير ، فحزن عليه ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه فيقول له « يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ »

(٦) البخاري – الأدب – ٥٨٢/١٠ – ح ٦٢٠٣ ، ومسلم – ١٦٩٢/٣ – ح ٣٠ .

(٧) البخاري – فضائل المدينة – ٩٥/٤ ، ح ١٨٨٠ ، ومسلم – الحج – ١٠٠٥/٢ – ح ٤٨٥ .

٢٧٧ ـ ولهما عن أبي حُميد مرفوعاً « هذه طابة (١) » .

٢٧٨ ـ ولمسلم عن جابر مرفوعاً « إن الله سمى (٢) المدينة طابة (٣) »

٢٧٩ ـ ولهما عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الإيمان ليأرِزُ إلى المدينة (٤) كما تأرز الحية إلى جُحْرها » (٥) .

٢٨٠ ـ ولهما عنه مرفوعاً « أُمِرْتُ بقرية تأكل القُرى . يقولون : يثرب ، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خَبَثَ الحديد (٦) » .

٢٨١ ـ ولهما عن سفيان بن(٧) أبي زهير مرفوعاً « يُفْتَحُ الشامُ فيَخْرج قوم (٨) من أهل المدينة بأهليهم يَبِسون (٩) ، والمدينة خير

---

(١) البخاري ـ فضائل المدينة ـ ٤/٨٨ ـ ح ١٨٧٢ ، ومسلم ـ الحج ـ ٢/١٠١١ ـ ح ٥٠٣ .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « سما » .

(٣) مسلم ـ الحج ـ ٢/١٠٠٧ ـ ح ٤٩١ . وجابر هو ابن سَمُرَةَ .

(٤) في المخطوطة « يأرز الإيمان إلى المدينة كما .... » وفي الصحيحين مثل ما أثبته .

(٥) البخاري ـ فضائل المدينة ـ ٤/٩٣ ـ ح ١٨٧٦ ، ومسلم ـ الايمان ـ ١/١٣١ ـ ح ٢٣٣ .

(٦) البخاري ـ فضائل المدينة ـ ٤/٨٧ ـ ح ١٨٧١ ، ومسلم ـ الحج ـ ٢/١٠٠٦ ـ ح ٤٨٨ .

(٧) في المخطوطة كتبت هكذا « ابن » وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة « فيخرج قوماً » وهو خطأ .

(٩) أي يسوقون دوابهم .

لهم لو كانوا يعلمون . وذكرَ العراق مِثْلَهُ » وفي لفظ : ذكر اليمن » (١)

٢٨٢ – ولمسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي على الناس زمان يدعو(٢) الرجلُ ابنَ عمه وقريبَه : هَلُمَّ إلى الرَّخاء [ هلم إلى الرخاء ] والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ... إلى أن قال : لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينةُ شرارَها كما ينفي الكير خَبَثَ الحديد (٣) » .

٢٨٣ – ولهما عنه مرفوعاً « يتركون المدينة على خير ما كانت ، لايغشاها إلا العوافي – يريد [ عوافي ] السباع والطير – ثم يخرج راعيان من مُزَيْنَة ، يريدان المدينة ، يَنْعِقَان بغنمهما ، فيجدانها وَحْشاً (٤) . حتى إذا بلغا ثنية الوَداع خَرَّا على وجوههما » .

٢٨٤ – لفظ البخاري « وآخر من يُحْشَرُ راعيان من مُزَيْنَة(٥) » .

---

(١) البخاري – فضائل المدينة – ٤/٩٠ – ح ١٨٧٥ ومسلم – الحج – ٢/١٠٠٨ – ح ٤٩٦ ، كلاهما بمعناه ، وقد رواه المصنف مختصراً .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « يدعوا » .

(٣) مسلم – الحج – ٢/١٠٠٥ – ح ٤٨٧ .

(٤) أي خاليه موحشة ليس فيها أحد . قال إبراهيم الحربي : الوحش من الأرض هو الخلاء .

(٥) البخاري – فضائل المدينة – ٤/٨٩ – ح ١٨٧٤ ، ومسلم – الحج – ٢/١٠١٠ – ح ٤٩٩ واللفظ له .

٢٨٥ – وفي الموطأ مرفوعاً « لَتُتْرَكَنَّ المدينة على أحسن ما كانت . حتى يدخل الكلب [أ] والذئب فيُغَذِّي(١) على بعض سواري المسجد ، أو على المنبر ، [ف] قالوا : يارسول الله فلمن تكون(٢) الثمار ذلك الزمان ؟ قال : للعوافي ، الطير والسباع » (٣) .

١٦٨/ ٢٨٦ – وعن ابن عمر مرفوعاً « من استطاع (٤) / أن يموت بالمدينة فليفعل ؛ فإني أشفع لمن مات بها » .

رواه أحمد (٥) والترمذي ، وقال صحيح غريب (٦) .

٢٨٧ – وعن بلال بن الحارث مرفوعاً «رمضان بالمدينة خير من

---

(١) أي يبول دفعة بعد دفعة ، وفي المخطوطة كتبت « فيقعي » .

(٢) في المخطوطة « يكون » .

(٣) الموطأ – كتاب الجامع – ٢/٨٨٨ – ح ٨ .

(٤) في المخطوطة زيادة كلمة «منكم» بعد « من استطاع » وليست في عند أحمد ولا الترمذي .

(٥) في المخطوطة « رواه حمد » وقد سقطت الألف على الناسخ .

(٦) ترتيب المسند – ٢٣/٢٥٩ واللفظ له ، والترمذي – ٥ / ٧١٩ – ح ٣٩١٧ ، وقال حسن غريب من حديث أيوب السخيتاني : وفي نسخة أخرى قال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب السخيتاني . قلت : ومعلوم أن علماء الحديث نصوا على أن نسخ الترمذي يختلف فيما بينها في قول الترمذي « حسن صحيح » أو « حسن غريب » ، فهذا من اختلاف النُسَخ .

ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة في المدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان » .

رواه الطبراني . قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن كثير بن جعفر عن أبيه عن جده (١) .

٢٨٨ – وعن عبد الله بن زيد مرفوعاً « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة (٢) » . أخرجاه (٣) .

٢٨٩ – ولهما عن أبي هريرة مثله . وزاد « ومنبري على حوضي » (٤) .

٢٩٠ – وعن أم سلمة مرفوعاً « قوائم منبري رَوَاتِبُ في الجنة » رواه ابن حبان والنسائي (٥) .

---

(١) مجمع الزوائد – ٣/١٤٥ ، وعزاه للطبراني في الكبير ، وقال : وفيه كثير بن عبد الله ، وهو ضعيف .

(٢) في المخطوطة أورده بلفظ « ما بين منبري وبين بيتي روضة من رياض الجنة » ولفظه في الصحيحين كما أثبته ، وفي مسلم رواية بتقديم المنبر على البيت ، لكن ليس فيه إعادة لفظ « بين » .

(٣) البخاري – كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة – ٣/٧٠ – ح ١١٩٥ ، ومسلم – الحج – ٢/١٠١٠ – ح ٥٠٠ .

(٤) البخاري – كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة – ٣/٧٠ – ح ١١٩٦ ، ومسلم – الحج – ٢/١٠١١ – ح ٥٠٢ .

(٥) لم أره في الأجزاء المطبوعة من ترتيب صحيح ابن حبان . لكن وجدته في : المسند لأحمد بن حنبل عن أم سلمة – ٦/٢٨٩ ، واللفظ له ، والنسائي – كتاب المساجد – ٢/٢٩ بنحوه . ومعنى « رواتب في الجنة » أي منتصبة ثابتة في الجنة .

٢٩١ – ولأحمد من حديث سهل بن سعد « منبري على ترعة من ترع الجنة » (١) .

٢٩٢ – وعن ابن عمر مرفوعاً « من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل ؛ فإني أشفع لمن مات بها » قال الترمذي : صحيح غريب (٢) .

٢٩٣ – وعن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت « يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس . قال : أرض المَنْشَر والمحشر . إئتُوهُ فصلوا فيه ؛ فإن صلاة فيه كألف صلاة . [ فيما سواه ] قالت (٣) : أرأيت من(٤) لم يُطِقْ أن يتحمل إليه أو يأتيه . قال : فلْيُهْدِ(٥) إليه زيتاً يُسْرَج فيه ؛ فإن من أهدى له كان كمن صلى (٦) فيه » .

---

(١) المسند – ٢/٤٠٠–٤٠١ .

(٢) هذا الحديث مكرر ، وقد ذكره المصنف قبل ستة أحاديث فأغنى عن تكرار تخريجه . والتعليق عليه . والظاهر أن تكراره سهو والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « قلتُ » .

(٤) في المخطوطة « فمن » .

(٥) في المخطوطة «فليهدي» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة كتبت هكذا « صلا » وهو خطأ من الناسخ .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢٩٤ – ولأحمد والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً « لما فرغ سليمان ابن داود عليه السلام من بناء بيت المقدس سأل الله عز وجل حُكْماً يصادف حُكمَهُ ، ومُلكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، و(أن) لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه ، إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما اثنتان (٢) فقد أعطيهما . وأرجو (٣) أن يكون قد أعطي الثالثة » (٤) .

٢٩٥ – ولهما عن ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي

---

(١) المسند – ٤٦٣/٦ بلفظه ، وأما أبو داود ، فأخرج بعضه ، وإسناده عند أبي داود منقطع سقط منه عثمان بن أبي سودة ، وقد ذكره كل من الإمام أحمد وابن ماجه في إسناد هذا الحديث . انظر سنن أبي داود – كتاب الصلاة – ١٢٥/١ – ح ٤٥٧ . ولو عزاه المصنف إلى ابن ماجه بدل أبي داود لكان أولى ؛ فإن ابن ماجة رواه بتمامه وبإسناد صحيح ، انظر سنن ابن ماجه – كتاب إقامة الصلاة – ٤٥١/١ – ح ١٤٠٧ .

(٢) في المخطوطة « أما اثنتين » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « وأرجوا » وهو خطأ .

(٤) المسند – ١٧٦/٢ ، والنسائي – المساجد – ٢٨/٢ كلاهما بمعناه ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ أقرب منهما للفظ المصنف ، انظر سنن ابن ماجه – كتابُ إقامة الصلاة – ٤٥١/١ – ح ١٤٠٨ .

مسجد قباء كل سَبْت ماشياً وراكباً (١) وكان ابن عمر يفعله (٢) » .

٢٩٦ ـ ولمسلم « فيصلي (٣) فيه ركعتين (٤) » .

٢٩٧ ـ وعن أُسَيْد بن ظُهَيْر (٥) مرفوعاً « الصلاة في مسجد قباء كعُمْرَةٍ » (٦) قال الترمذي : حسن غريب .

٢٩٨ ـ ولأحمد والنسائي عن سهل بن حنيف مرفوعاً « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء يصلي فيه صلاة كان له كأجر عمرة (٧) » .

٢٩٩ ـ وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم عليَّ إلا رَدَّ الله عليَّ رُوحي حتى أرد عليه السلام » .

---

(١) في المخطوطة « وراكب » وهو خطأ .

(٢) البخاري ـ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ ٦٩/٣ ـ ح ١١٩٣ ، ومسلم ـ الحج ـ ١٠١٧/٢ ـ ح ٥٢١ .

(٣) في المخطوطة «فليصلي» وهو خطأ .

(٤) مسلم ـ كتاب الحج ـ ١٠١٦/٢ ـ ح ٥١٦ .

(٥) كلمة «ظُهير» غير واضحة في المخطوطة وكأنها مطموسة من أثر ماء لكن الذي يبدو منها ما يشبه « الصلا » والله أعلم .

(٦) الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ ١٤٥/٢ ـ ح ٣٢٤ .

(٧) المسند ـ ٤٨٧/٣ ، والنسائي ـ كتاب المساجد ـ ٣٠/١ ، كلاهما بمعناه ، لكن ابن ماجه أخرجه بلفظ المصنف إلا كلمة «يصلي» فهي عند « فصلى » .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٣٠٠ – وعن طلحة [رضي الله عنه] قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد(٢) قبور الشهداء ، حتى [إذا] أشرفنا على حرة واقم(٣) ، فلما تدلينا [منها] فإذا قبور بِمَحْنِيَةٍ(٤) ، قلنا : يارسول الله أقبور إخواننا هذه ؟ قال : قبور أصحابنا . فلما جئنا قبور الشهداء قال : هذه قبور إخواننا » .

رواه أحمد وأبو داود والطبراني (٥) .

٣٠١ – وعن ابن عمر مرفوعاً « سلموا على إخوانكم هؤلاء الشهداء ؛ فإنهم يردون عليكم » .

---

(١) المسند – ٢/٥٢٧ ، وأبو داود – المناسك – ٢/٢١٨ – – ح ٢٠٤١ كلاهما بلفظه ، إلا أن أحمد قال « إليّ روحي » بدل « على روحي » .

(٢) في المخطوطة كتبت أولاً « نزور » ثم وضع فوقها ياء ودالاً هكذا « يد » فصارت «نريد» .

(٣) الحرة : الأرض ذات الحجارة السوداء ، وحرة واقم : أرض ذات حجارة سوداء شرقي المدينة ، وتسمى الآن عند عامة أهل المدينة « الحرة الشرقية » .

(٤) أي في منطقة منعطف الوادي وعند منحناه .

(٥) المسند – ١/١٦١ ، وأبو داود – المناسك – ٢/٢١٨ ، ح ٢٠٤٣ .

# باب دخول مكة

٣٠٢ ـ وعن ابن عمر [ رضي الله عنهما ] « أنه كان يغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله » .

أخرجاه (١) .

١٦٩/ ٣٠٣ ـ وللبخاري / أن ابن عمر [ رضي الله عنهما ] كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي به (٢) الصبح ويغتسل ، ويحدّث (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (٤) » .

٣٠٤ ـ ولهما عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة

---

(١) البخاري ـ الحج ـ ٣/٤٣٦ ـ ح ١٥٧٤ ، ومسلم ـ الحج ـ ٢/٩١٩ ـ ح ٢٢٧ ، كلاهما بمعناه .

(٢) في المخطوطة «فيه» .

(٣) في المخطوطة « وبحديث » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) البخاري ـ الحج ـ ٣/٤٣٥ ـ ح ١٥٧٣ بلفظه .

[ من كَدَاءٍ ](١) من الثنية العليا التي بالبطحاء ، ويخرج من(٢) من الثنية السفلى (٣) » .

٣٠٥ – ولمسلم في حديث جابر « وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ، ودخل المسجد » (٤) .

---

(١) هذه الزيادة من البخاري .

(٢) في المخطوطة « وخرج » وما أثبته كما في الصحيحين .

(٣) البخاري – الحج – ٤٣٦/٣ – ح ١٥٧٦ ، ومسلم – الحج – ٩١٨/٢ – ح ٢٢٣ .

(٤) لم أجد الحديث في مسلم ، لكن قال الحافظ في التلخيص ٢ / ٢٤٣ : إن دخول النبي صلى الله عليه وسلم المسجد من باب بني شيبة أخرجه الطبراني عن ابن عمر ، وذكر النووي في «المجموع» ١١/٨ بأن البيهقي احتج للدخول من باب بني شيبة بما رواه بإسناده الصحيح عن ابن عباس . قلت : والظاهر أن المصنف عزا هذا الحديث لمسلم تبعاً لابن قدامة في المغني ٣٨٠/٣ ، إذ قال « وفي حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد لكن الحديث ليس في مسلم ، ثم رأيت الحديث في مستدرك الحاكم : ٤٥٤/١ « عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال « دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى . فأتى النبي صـــلى الله عليه وآله وسلم باب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد الخ .. » وقال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وسكت الذهبي عنه . قلت : فربما جاء الوهم في عزو الحديث لمسلم من قول الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » والله أعلم .

٣٠٦ ـ وللشافعي عن ابن جريج قال : حدثت عن مقْسَم [ مولى عبد الله بن الحارث ] عن ابن عباس رَفَعَهُ « تُرْفَعُ الأيدي في الصلاة ، وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة وبجَمْعٍ وعند الجمرتين وعلى [ الميت (١) ] (٢) .

٣٠٧ ـ وله عن ابن جريج « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة (٣) . وزد من شرفه وكرمه ممن حجه [أ] واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً (٤) وبراً (٥) » .

٣٠٨ ـ وعن ابن المسيب عن عمر « أنه نظر إلى البيت فقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحيّنا ربنا بالسلام » .

رواه سعيد (٦) .

---

(١) سقطت هذه الكلمة في المخطوطة ، وتُرك مكانها بياض .

(٢) الأم ـ كتاب الحج ـ ١٤٤/٢ .

(٣) في المخطوطة زيادة « وبراً » بعد « ومهابة » .

(٤) في المخطوطة « وتعظيماً وتكريماً » .

(٥) الأم ـ الحج ـ ١٤٤/٢ .

(٦) هذا الأثر يوجد نحوه في « الأم » للشافعي ١٤٤/٢ موقوفاً على ابن المسيب ، لا على عمر ، وذكره ابن قدامة في المغني ٣٨٢/٣ ونسبه إلى مسند الشافعي موقوفاً على ابن المسيب كذلك بلفظ حديث المصنف .

٣٠٩ ـ وعن عبد الرحمن(١) بن طارق بن(٢) علقمة عن أمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكاناً (٣) من دار يَعْلَى استقبل البيت فدعا (٤) » .

رواه أبو داود (٥) .

٣١٠ ـ وللبخاري عن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة استقبلته أُغَيْلِمَةُ بني عبد المطلب (٦) فحمل واحداً (٧) بين يديه ، وآخر خلفه (٨) » .

٣١١ ـ وله عن عروة « أن عائشة أخبرته أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف [ بالبيت ] ثم لم

---

(١) في المخطوطة كتبت هكذا «ابن» .

(٢) في المخطوطة « عن » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة « كان » وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا «فدعى» .

(٥) النسائي ١٦٨/٥ .

(٦) في المخطوطة « لما قدم مكة استقبل البيت بني عبد فحمل » وهو خطأ . والظاهر أن الناسخ لم يعرف قراءة المخطوطة التي نسخ منها ، والله أعلم .

(٧) في المخطوطة «واحد» وهو خطأ .

(٨) البخاري ـ كتاب العمرة ٦١٩/٣ ـ ح ١٧٩٨ .

تكن(١) عُمرة ، ثم حج أبو بكر وعمر [ رضي الله عنهما ] مثله ثم حججت مع أبي الزبير فأول شيء بدأ به الطواف ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه (٢) » .

٣١٢ – ولمسلم عنه « ولا أحد (٣) ممن مضى ما كانوا يبدءون

---

(١) في المخطوطة « لم يكن » وهو خطأ .

(٢) البخاري – كتاب الحج – ٤٧٧/٣ – ح ١٦١٤ ، هذا وقد رواه البخاري في ٤٩٦/٣ بأتمّ من هذا ، وأرى إيراده كما رواه البخاري ليتضح المعنى ، وهذا نصه : « عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال : « قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر رضي الله عنه مثلُ ذلك . ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته أولُ شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر . ثم حججتُ مع أبي – الزبير بن العوام – فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة . ثم آخر من رأيتُ فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة . وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تَقْدَمان لاتبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ، ثم لا تَحِلاَّن » .

(٣) في المخطوطة « وليس » .

بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون (١) » .

٣١٣ – وفي حديث جابر « حتى أتينا البيت معه، استلم الركن »(٢) .

٣١٤ – وفي رواية لمسلم « ثم مشى [ على يمينه ] (٣) فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً » (٤) (٥) .

٣١٥ – ولهما عن أنس (٦) قال « رأيت عمر بن الخطاب قبّل الحَجَرَ [و] قال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » (٧)

٣١٦ – وللبخاري « أن ابن عمر سأله رجل عن استلام الحجر [ف] قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله(٨) . قال :

---

(١) مسلم – الحج – ٢/٩٠٦ – ح ١٩٠ ، وما أورده المصنف قطعة من الحديث ، وهي موجودة في حديث البخاري السابق أيضاً .

(٢) مسلم – الحج – ٢/٨٨٦ – ح ١٤٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوطة ومكانها بياض .

(٤) في المخطوطة « فرمل ثلاثة ومشى أربعة » .

(٥) مسلم – الحج – ٢/٨٩٣ – ح ١٥٠ .

(٦) لم أجد الحديث في الصحيحين عن أنس .

(٧) البخاري – الحج – ٣/٤٦٢ – ١٥٩٧ ، ومسلم – الحج – ٩٢٥ – ج ٢٥٠ ، كلاهما قريباً من ألفاظه .

(٨) في المخطوطة « استلمه وقبله » .

أرأيتَ إن زُحِمْتُ ، أرأيتَ إن غُلبتُ ؟ قال : اجعل أرأيتَ باليمن ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله » (١) .

٣١٧ – وله (٢) عنه « أنه يستلمه بيده ثم قبّل يده (٣) ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (٤) » .

٣١٨ – ولمسلم عن أبي الطُفَيْل « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن(٥) بمِحْجَنٍ معه ، ويقبل المحجن» (٦)

٣١٩ – وله عن جابر [ قال ] « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته . يستلم الحجر بمحجنه ؛ لأن (٧) يراه الناس ، وليشرف وليسألوه (٨) ؛ فإن الناس غَشَوْه » (٩) .

---

(١) البخاري – الحج ٣/٤٧٥ – ح ١٦١١ .

(٢) أخطأ المصنف في عزو هذا الحديث للبخاري ، وإنما هو في في مسلم .

(٣) نص الحديث في مسلم « عن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبّل يده . الخ ... » .

(٤) مسلم – الحج – ٢/٩٢٤ – ح ٢٤٦ .

(٥) في المخطوطة « يستلم الحجر » .

(٦) مسلم – الحج – ٢/٩٢٧ – ح ٢٥٧ .

(٧) في المخطوطة «وأن» وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة « ويشرف ويسألوه » .

(٩) مسلم – الحج – ٢/٩٢٦ – ح ٢٥٤ .

٣٢٠ – وله عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني (١) » .

٣٢١ – ولهما عنه [قال] « ما تركت استلام هذين الركنين ، اليماني والحَجَرَ ، مذ (٢) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما : في شدة ولا رخاء (٣) » (٤) .

١٧٠/ ٣٢٢ – وللبخاري / عن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] قال « لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت إذا استلم الركن قال باسم الله والله أكبر (٥) » .

---

(١) مسلم – الحج – ٢/٩٢٤ – ح ٢٤٤ .

(٢) في المخطوطة «منذ» .

(٣) في المخطوطة « استلمهما في الشدة والرخاء » .

(٤) مسلم – الحج – ٢/٩٢٤ – ح ٢٤٥ واللفظ له ، والبخاري – الحج – ٣/٤٧١ – ح ١٦٠٦ نحوه .

(٥) ليس الحديث في البخاري ، فقد تعبت في التفتيش عنه فلم أجده ، وإنما الذي في البخاري عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبّر . انظر البخاري – كتاب الحج – ٣:٤٩٠ – ح ١٦٣٢ وكتاب الطلاق – ٩/٤٣٦ – ح ٥٢٩٣ ، فليس فيه إلا التكبير ، وأما قوله « باسم الله » فلا يوجد في شيء من روايات البخاري . =

٣٢٣ – ولأحمد عن عمر(١) « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا عمر إنك رجل قوي لاتزاحم على الحَجَر ؛ فتؤذي الضعيف . إن وجدتَ خَلْوة فاستلمه (٢) ، وإلا فاستقبله فهلل (٣) وكبر » (٤) .

٣٢٤ – وعن أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عبدالله (٥) المخزومي ، قال رأيت محمد بن عبّاد بن جعفر(٦) قبّل الحجر وسجد(٧) عليه ، ثم

---

= لكن أخرج الشافعي في « الأم » عن ابن جريج قال : أُخْبِرتُ أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر ؟ قال : قولوا باسم الله والله أكبر الخ . انظر الأم – ٢/١٤٥ ، وذكر الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » ٢/٢٤٧ البيهقي والطبراني في الأوسط روياه ، من حديث ابن عمر « أنه كان إذا استلم الحجر قال : باسم الله والله أكبر . وسنده صحيح وأخرجه أحمد عن ابن عمر مرفوعاً بسند صحيح انظر ترتيب المسند – ١٢/٦٧ . فالظاهر أن المصنف واهم في عزوه هذا الحديث للبخاري والله أعلم .

(١) في المخطوطة « عن ابن عمر » وهو خطأ ؛ لأن الكلام بعده لا يستقيم .

(٢) في المخطوطة « فاستلم » .

(٣) في المخطوطة « وهلل » .

(٤) المسند ١/٢٨ .

(٥) في المخطوطة « بن عثمان » .

(٦) في المخطوطة « قال محمد بن عباد : رأيت جعفر » وهو خطأ .

(٧) في المخطوطة « فسجد » .

قال : رأيت خالك (١) ابن عباس يقبله (٢) ويسجد عليه وقال (٣) ابن عباس : رأيت عمر [ بن الخطاب ] يقبله (٤) ويسجد عليه ، ثم قال (٥) : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا (٦) (٧) » .

٣٢٥ ـ وعن ابن عباس مرفوعاً « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم » .

صححه الترمذي (٨) .

٣٢٦ ـ وله وحسنه عنه مرفوعاً « ليأتين هذا الحجر الأسود وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق (٩) » .

---

(١) في المخطوطة « وقال : رأيت خالي » .

(٢) في المخطوطة « يقبل الحجر » .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) في المخطوطة « يقبل الحجر » .

(٥) في المخطوطة « وقال » .

(٦) في المخطوطة بدل «فعل هكذا» قوله «يفعله» .

(٧) أخرجه الحاكم ١/٤٥٥ ، وهذا لفظه وصححه ، وأقره الذهبي . وعزاه الحافظ في التلخيص للطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبي بكر البزار وأبي على بن السكن والبيهقي ، ثم ساق لفظ الحاكم . انظر التلخيص الحبير ـ ٢/٢٤٦ .

(٨) الترمذي ـ الحج ـ ٣/٢٢٦ .

(٩) الترمذي ـ الحج ـ ٣/٢٩٤ بمعناه ـ ح ٩٦١ .

٣٢٧ – وعن عُبيد بن (١) عمير « أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين [ زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ] فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي(٢) صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه . فقال(٣) : إنْ أفْعَلْ ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ مَسْحَهما كفارة للخطايا ،وسمعته يقول :(٤) لا يضع قَدَماً ولا يرفع أخرى(٥) إلا حط الله عنه (٦) خطيئة ، وكتب له بها حسنة » . حَسَّنَهُ الترمذي (٧) .

٣٢٨ – ولأحمد والنسائي عنه مرفوعاً « إن مسحهما يحطان (٨) الخطيئة » (٩) .

---

(١) في المخطوطة رسمت ابن هكذا « ابن » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة « قال » .

(٤) أسقط المصنف هنا جزءاً من الحديث وهو « من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة » ثم قال « وسمعته يقول ... » .

(٥) في المخطوطة هكذا العبارة « وسمعته يقول : لا يرفع قدماً ولا يحط أخرى » .

(٦) في المخطوطة هنا زيادة « بها » بعد قوله « عنه » .

(٧) الترمذي – الحج – ٣/٢٩٢ – ح ٩٥٩ .

(٨) في المخطوطة « يحط » .

(٩) النسائي – ٥/١٧٥ واللفظ له ، والمسند – ٢/١١ بمعناه

٣٢٩ – وعن ابن عمرو (١) مرفوعاً « إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورَهما، ولو لم يَطْمِسْ نورَهما الأضاءتا (٢) ما بين المشرق والمغرب » قال الترمذي : غريب (٣) .

٣٣٠ – ورُوي مرفوعاً عن يَعْلَى (٤) بن أمية « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً وعليه بُرْد » صححه الترمذي (٥) .

٣٣١ – ولأبي داود وغيره عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجِعِرَّانة . فرَمَلُوا (٦) بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى (٧) .

٣٣٢ – وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم [ كان ] إذا (٨) طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة ، ثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة (٩) » .

---

(١) في المخطوطة « عن ابن عمر » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « الأصاءت » وهو خطأ .

(٣) الترمذي – الحج – ٣/٢٢٦ – ح ٨٧٨ .

(٤) في المخطوطة كتبت ابن هكذا « ابن » .

(٥) الترمذي – الحج – ٣/٢١٤ – ح ٨٥٩ .

(٦) ليس في المخطوطة كلمة «فرملوا» ومكانها بياض .

(٧) أبو داود – المناسك – ٢/١٧٧ – ح ١٨٨٤ .

(٨) في المخطوطة « إذْ » وهو خطأ .

(٩) هذا لفظ البخاري ، والذي في المخطوطة كما يلي :
« إذْ طاف بالحج والعمرة أول ما قدم يسعى ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، ثم يسجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة » .

أخرجاه (١) .

٣٣٣ – ولهما عن ابن عباس [ رضي الله عنهما قال ] « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال المشركون : إنه يقْدِمُ عليكم قوم قد وَهَنَتْهُمْ حمى يثربَ ، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم [ أن ] يرملوا ثلاثة أشواط ، وأن يمشوا ما بين الركنين . ولم يمنعه [ أن يأمرهم ] أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاءُ عليهم (٢) » .

٣٣٤ – ولهما عنه [ قال ] إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت لِيُرِيَ المشركين (٣) قوتَه (٤) » .

٣٣٥ – ولمسلم عن أبي الطُّفَيْل قال « قلت لابن عباس : أرأيتَ هذا الرَّمَلَ بالبيت ثلاثة أطْواف (٥) ، ومشى أربعة [أطواف] أسُنَّةٌ هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سُنّة . (قال) فقال : صدقوا وكذبوا . [قال] قلت : ماقولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله صلى الله

---

(١) البخاري – الحج – ٣/٤٧٧ – ح ١٦١٦ بلفظه ، ومسلم – الحج – ٢ : ٩٢٠ – ح ٢٣١ نحوه .

(٢) البخاري – الحج – ٣/٤٦٩ – ح ١٦٠٢ ، ومسلم – الحج – ٢/٩٢٣ – ح ٢٤٠ ، كلاهما نحوه .

(٣) في المخطوطة « ليَرَى المشركون » وما أثبته كما في الصحيحين .

(٤) البخاري – كتاب المغازي – ٧/٥٠٩ – ح ٤٢٥٧ ، ومسلم – الحج – ٢/٩٢٣ – ح ٢٤١ ، واللفظ لمسلم .

(٥) في المخطوطة « أشواط » .

عليه وسلم(١) قدم مكة ، قال المشركون : إن محمداً وأصحابه لايستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهُزْل(٢) . وكانوا يحسدونه (٣) . قال : فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثاً ، ويمشوا أربعاً . [قال] قلت : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً (٤) أسُنّةٌ هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : صدقوا وكذبوا . [قال] قلت : [و] ماقولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥) كثر عليه الناس . يقولون : هـذا محمد هذا محمد / حتى خرج العواتق ١٧١/ من البيوت .قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُضْرَبُ الناس بين يديه . فلما كَثُرَ عليه ركب . والمشي (٦) والسعي أفضل (٧) » .

٣٣٦ ـ وله عن ابن عمر [ رضي الله عنهما قال ] : « رَمَل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحَجَر إلى الحجر ثلاثاً . ومشى أربعاً » (٨) .

---

(١) في المخطوطة هنا قبل قدم لفظ « لمّا » .

(٢) هكذا في المخطوطة والنسخ المطبوعة من صحيح مسلم التي رأيتها ، وقال القاضي عياض وصاحب المطالع إنه وهم ، والصواب « من الهزال » أي الضعف .

(٣) في المخطوطة « يجدونه » وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة « ركنا » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة هنا قبل « كثر » لفظ « لمّا » .

(٦) في المخطوطة « ومشى » وهو خطأ واضح .

(٧) مسلم ـ الحج ـ ٢/٩٢١ ـ ح ٢٣٧ ، بلفظه .

(٨) مسلم ـ الحج ـ ٢/٩٢١ ـ ح ٢٣٣ .

٣٣٧ – وللبخاري عن عمر [قال] « مالنا وللرَمَلِ ؟ إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله . ثم قال : شيء صنعه النبي(١) صلى الله عليه وسلم ، فلا نحب أن نتركه (٢) » .

٣٣٨ – ولأحمد وأبي داود عنه [قال] : « فيمَ(٣) الرملان(٤) الآن والكشف عن المناكب ؟ وقد أطّأ (٥) اللهُ الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٦)

٣٣٩ – وعن عائشة [ رضي الله عنها قالت ] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا (٧) والمروة ورمي الجِمار لإقامة ذكر الله » . صححه الترمذي ، ولفظه : « إنما جُعِلَ

---

(١) في المخطوطة « رسول الله » .

(٢) البخاري – الحج – ٤٧١/٣ – ح ١٦٠٥ .

(٣) في المخطوطة « فما » وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة « الرمل » .

(٥) في المخطوطة « أوطأ » وفي المسند « آطأ » ومعنى الكل واحد ، وهو أن الله ثبت الإسلام وأرسى دعائمه . وأصله « وطأ » وقد تبدل الواو همزة .

(٦) المسند – ٤٥/١ ، وأبو داود – المناسك – ١٧٨/٢ – ح ١٨٨٧ ، كلاهما بلفظه .

(٧) كتبت الصفا في المخطوطة هكذا «الصفى» والعجيب من الناسخ أنه سيكتبها بعد سطر هكذا «الصفا» ! .

رمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة » (١) .

٣٤٠ ـ ولأحمد عن ابن عباس [قال] « رمل رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عُمَرِه كلها (٣) وأبو بكر وعمر [ وعثمان ] والخلفاء (٤) » (٥) .

٣٤١ ـ ولمسلم في حديث جابر [ رضي الله عنهما أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ] رَمَلَ من الحجر [ الأسود ] حتى انتهى إليه » (٦) .

٣٤٢ ـ ولهما عن أم سلمة مرفوعاً « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » (٧) .

---

(١) الترمذي ـ الحج ـ ٢٤٦/٣ ـ ح ٩٠٢ ، وتتمة الحديث « لإقامة ذكر الله » . والرواية الأولى التي أوردها المصنف ولم يعزها لأحد ، قد أخرجها أبو داود في سننه ـ المناسك ـ ١٧٩/٢ ـ ح ١٨٨٨ .

(٢) في المخطوطة «النبي» بدل « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة « في عمره كلها وفي حجته » .

(٤) في المخطوطة زيادة « من بعده » بعد « والخلفاء » .

(٥) المسند ـ ٢٢٥/١ .

(٦) مسلم ـ الحج ـ ٩٢١/٢ ـ ح ٢٣٥ ، وتتمة الحديث « ثلاثة أطواف » .

(٧) البخاري ـ الحج ـ ٤٩٠/٣ ـ ح ١٦٣٣ ، ومسلم ـ الحج ـ ٩٢٧/٢ ـ ح ٢٥٨ .

٣٤٣ – وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل (١) .

٣٤٤ – ولأبي داود عن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَدَعُ (٢) أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طَوْفَة » قال نافع : وكان ابن عمر يفعله (٣) .

٣٤٥ – وعن ابن عباس مرفوعاً « الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه . فمن تكلم فلايتكلمن (٤) إلا بخير » رواه الترمذي وغيره (٥) .

٣٤٦ – وفي حديث عائشة « غير أن لا تطوفي » (٦) .

٣٤٧ – وفي البخاري عن ابن جريج أخبرني عطاء – إذ منع ابن هشام النساء الطوافَ مع الرجال – قال : كيف (٧) يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال ؟ قلت أبَعْدَ الحجاب أو قبلُ ؟

---

(١) ذكر هذا الأثر عن ابن عمر ابن قدامة في المغني ٣٨٩/٣ .

(٢) في المخطوطة « لابد » بدل « لايدع » وهو خطأ .

(٣) أبو داود – المناسك – ١٧٦/٢ – ح ١٨٧٦ .

(٤) في المخطوطة « فلا يتكلم » .

(٥) الترمذي – الحج – ٢٩٣/٣ – ح ٩٦٠ بلفظه إلا أنه قال « حول البيت » بدل « بالبيت » .

(٦) مسلم – الحج – ٨٧٣/٢ – ح ١٢٠ ، وتتمة الحديث « بالبيت حتى تطهري » .

(٧) في المخطوطة « وكيف » .

قال : إي لَعَمْري لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن (١) الرجالَ ؟ قال : لم يكن يخالطن (١) . كانت عائشة [ رضي الله عنها ] تطوف حَجْرةً (٢) من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقي (٣) نستلم يا أم المؤمنين . [ قالت ] انطلقي عنك ، وأبتْ وكن النساء (٤) يخرجن متنكرات بالليل فيطفن (٥) مع الرجال ، ولكنهن كُنَّ إذا دخلن البيت فمن حين يدخلن وأُخْرِج الرجال . وكنتُ آتي عائشة أنا وعبيد ابن عمير وهي مجاورة في جوف ثَبِير . قلت : وما حجابها ؟ قال : هي في قبة تركية لها (٦) غشاء ، وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعاً موَرداً » (٧) .

---

(١) في المخطوطة « يخالطهن » ، وفي المخطوطة قبل كلمة « كانت » زيد في الهامش كلمة « الرجال » ولكن هذه الكلمة ليست في صحيح البخاري .

(٢) في المخطوطة « حجر » بدون تاء ، وهو خطأ . ومعنى «حجرة» أي ناحية ، أي معتزلة عن الرجال .

(٣) في المخطوطة بعد كلمة « انطلقي » إشارة لحق ، وكتب حذاءها في الهامش هكذا « لأتاهم » .

(٤) ليس في البخاري « وكن النساء » .

(٥) في المخطوطة « يخرجن بالليل متنكرات ويطفن » .

(٦) في المخطوطة «بها» .

(٧) البخاري ـ الحج ـ ٤٧٩/٣ ـ ح ١٦١٨ ، هـذا وكتب في المخطوطة على الهامش حذاء السطر الأخير من الحديث كلمة «حجابها» وما لها فائدة والله أعلم .

٣٤٨ – ولمسلم عن ابن عباس « كانت المرأة [تطوف (١)] بالبيت [وهي] عُرْيانة . فتقول : من يعيرني تِطْوافاً (٢) تجعله على فرجها ، وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله  فما بدا منه فلا أُحِلُّه

فنزلت هذه الآية : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد (٣) ) (٤) .

٣٤٩ – ولهما عن أبي هريرة « أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمّرَهُ [عليها] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذّن في الناس ألا [لا] يَحُجُّ (٥) بعد العام مشرك ، ولا يطوفُ بالبيت عُرْيان » (٦) .

٣٥٠ – وعن ابن عباس [ رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسَيْر أو بخيط أو بـ [شيء] غير ذلك ، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم قال : قُدْهُ بيده » . رواه البخاري (٧) .

---

(١) في المخطوطة كتب أولاً « تطو » ثم شطب عليه .

(٢) هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به .

(٣) سورة الأعراف – آية ٣١ .

(٤) مسلم – كتاب التفسير – ٢٣٢٠/٤ – ح ٢٥ .

(٥) في المخطوطة «ألاَّ يَحْجُجَ » .

(٦) البخاري – الحج – ٤٨٣/٣ – ح ١٦٢٢ ، ومسلم – الحج – ٩٨٢/٢ – ح ٤٣٥ واللفظ للبخاري .

(٧) البخاري – الحج – ٤٨٢/٣ – ح ١٦٢٠ بلفظه .

٣٥١ ـ ولأحمد عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده « في اللذين(١) قالا : نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس هذا نذراً (٢) . فقطع قرانهما [ قال سريج في حديثه ] إنما النذر ما ابتُغي به وجه الله [ عز وجل ] » (٣) .

٣٥٢ ـ ولأحمد والترمذي وحَسّنه عن زيد بن أُثَيْعٍ (٤) قال : « سألت علياً بأي شيء بُعِثْت (٥) ؟ قال : بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ولا يطوف بالبيت عُرْيان . ولا يجتمع المسلمون والمشركون / بعد عامهم هذا . ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته . ومن لا مدة له فأربعة أشهر » (٦) . /١٧٢

٣٥٣ ـ ولأحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ـ فيما بين ركن بني جُمَح

---

(١) في المخطوطة «الذين» وهو خطأ ؛ لأنهما اثنان ، وقواعد الإملاء تقضي أن تكون بلامين .

(٢) في المخطوطة « نذر » وهو خطأ ؛ لأنه خبر ليس .

(٣) المسند ـ ٢/١٨٣ .

(٤) في المخطوطة كتب هكذا « ابن أتبع » وهو خطأ . ويقال في اسمه « زيد بن يُثَيْع » قال الترمذي : وهو أصح .

(٥) أي بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موسم الحج .

(٦) المسند ـ ١/٧٩ ، والترمذي ـ الحج ـ ٣/٢٢٢ ـ ح ٨٧١ ، واللفظ له .

والركن الأسود – ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النـــار » (١) .

٣٥٤ – ولهما عن عائشة [ رضي الله عنها ] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألم تَرَي [أنَّ] قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ فقلت : يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم . قال : لولا حِدْثانُ قومك بالكفر(٢) لفعلت(٣) . فقال [ عبد الله ] ابن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأُرَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذَيْن(٤) يليان الحجْر إلا أن البيت لم يُتْمَمَ (٥) على قواعد إبراهيم (٦) » .

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٣٩١/٣ .

(٢) لولا حدثان قومك بالكفر : أي لولا قرب عهـــدهم بالكفر أي أسلموا حديثاً ويخشى إن هدم الكعبة وبناها على قواعد إبراهيم أن يقولوا إنه يغير في بيت الله .

(٣) في المخطوطة «لفعلنا» لكن اللام الأولى مقطوعة وغير واضحة فكأنها «نفعلنا» .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا «الذين» وهو خطأ إملائي ، لأنه مثنى .

(٥) في المخطوطة «يتم» وفي مسلم « يُتَمَّمْ » .

(٦) البخاري – الحج – ٤٣٩/٣ – ح ١٥٨٣ ، ومسلم – الحج – ٩٦٩/٢ – ح ٣٩٩ كلاهما بألفاظ مقاربة جداً .

٣٥٥ – وللبخاري عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : يا عائشة لولا أن قومك حديثُ عهدٍ بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلتُ فيه ما أُخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ،فبلغتُ به أساس (١) إبراهيم . فذلك الذي حمل ابن الزبير [ رضي الله عنهما ] على هدمه . قال يزيد : – هو ابن رومان(٢)– وشهدتُ ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحِجْر ، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسْنِمَةِ الإبل . قال جرير : – هو ابن حازم(٣) – فقلت له : – أين موضعُهُ ؟ فقال : أُرِيكَهُ الآن . فدخلتُ معه الحِجْرَ ، فأشار إلى مكان فقال : ها هنا . قال جرير : فحَزَرْتُ من الحِجْر ستة أذرع أو نحوَها » .

٣٥٦ – ولهما من حديثها « قلت : فما شأن بابها مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا » (٥) .

٣٥٧ – وعنها [ قالت ] « كنت أحب [أنْ] أدخلَ البيت فأصلي فيه . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني [الحِجْر] فقال :

---

(١) في المخطوطة « ساس » وسقطت الألف على الناسخ سهواً :

(٢) وهو أحد رجال الإسناد في هذا الحديث .

(٣) هو أحد رواة هذا الحديث ، وهو تلميذ يزيد بن رومان الذي مرَّ ذكره آنفاً .

(٤) البخاري – الحج – ٤٣٩/٣ – ح ١٥٨٦ .

(٥) البخاري – الحج – ٤٣٩/٣ – ح ١٥٨٤ ، ومسلم – الحج – ٩٧٣/٢ – ح ٤٠٥ كلاهما نحوه .

صلي في الحجر إن أردتِ دخول البيت ؛ فإنما هو قطعة من البيت (١) » صححه الترمذي (٢) .

٣٥٨ – ولمسلم عن عبد الله (٣) بن عُبيد بن عُمير ، والوليد ابن عطاء [يحدثان] عن الحارث ابن عبد الله بن أبي ربيعة . قال عبد الله [ بن عبيد] وَفَدَ الحارث [ بن عبدالله ] على عبدالملك بن مروان [ في خلافته ] فقال [ عبد الملك ] ما أظن أبا خُبَيْبٍ(٤) [ يعني ابنَ الزبير ] سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع [ه] منها . قال الحارث : بلى أنا سمعته منها ، قال : سمعتَها تقول ماذا ؟ [ قال ] قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قومك استقصروا من بنيان (٥) البيت ، ولولا حداثة (٦) عهدهم بالشرك أعدت (٧) ما تركوا منه . فإن بدا (٨) لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي [لـ] أريَكِ ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذْرُعٍ .

---

(١) في المخطوطة « فإنما هو قطعة منه » .

(٢) الترمذي – الحج – ٣/٢٢٥ – ح ٨٧٦ .

(٣) في المخطوطة « عن عبيد الله » وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة « أبا حبيب » وهو خطأ ، لأن أبا خبيب كنية عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

(٥) في المخطوطة كتبت أولاً «بناء» ثم كتبت على الهامش «بنيان» بخط مغاير ، ولم تُشْطَب الأولى .

(٦) في المخطوطة كتبت هكذا « حداثت » .

(٧) في المخطوطة كتبت هكذا « أعدة » ! .

(٨) في المخطوطة كتبت هكذا « بداى » وهو خطأ .

[ هذا حديث عبد الله بن عبيد ] وزاد [عليه] الوليد بن(١) عطاء : قال النبي صلى الله عليه وسلم : وجعلتُ لها (٢) بابين موضوعين في الأرض شرقياً وغربياً . وهل تدرين(٣) لِمَ كان قومك رفعوا بابها ؟ [قالت] قلتُ : لا . قال : تَعَوُّزاً (٤) أن لا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا [هو] أراد [أن يدخلها] يَدَعُونَه(٥) يرتقي . حتى إذا كاد(٦) أن يدخل دفعوه (٧) فسقط . قال عبدالملك [للحارث] : أنت سمعتَها تقول هذا ؟ قال : نعم . [ قال ] فنكت ساعة بعصاه ثم قال : وَدِدْتُ أني تركته وما تحَمَّل » (٨) .

٣٥٩ – وعن جُبَيْر بن مُطْعِم مرفوعاً « لا تمنعوا أحداً أن يطوف بهذا البيت أو يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار » .

حسنه الترمذي (٩) .

---

(١) في المخطوطة «ابن» وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة «له» .

(٣) في المخطوطة « وتدرين هل تدرين » وهو سهو من الناسخ .

(٤) في المخطوطة هنا كلمة مضروب عليها ، وكتب قبالتها في الهامش « تحرزاً » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « يدعوه » وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة « كان » وهو خطأ .

(٧) في المخطوطة « دَعُوه » .

(٨) مسلم – الحج – ٢/٩٧١ – ح ٤٠٣ .

(٩) الترمذي – الحج – ٣/٢٢٠ – ح ٨٦٨ بمعناه ، وقال : حديث حسن صحيح .

٣٦٠ – وللبخاري عن عروة [ عن عائشة رضي الله عنها ] « أن ناساً طافوا بالبيت [ بعد صلاة الصبح ] ثم قعدوا إلى المُذَكِّر ، (١) حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون . فقالت عائشة : قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة (٢) قاموا يصلون » (٣) .

٣٦١ – ولمالك عن عبد الرحمن بن (٤) عبد القارِيِّ (٥) « أنه
١٧٣/ طاف مع عمر بن الخطاب / بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه ، نظر فلم يرَ (٦) الشمس [ طلعتْ ] فركب حتى أناخ بذي طُوَى فصلى (٧) ركعتين » (٨) .

٣٦٢ – وفي البخاري « قال إسماعيل بن أمية : قلت للزهري :

---

(١) في المخطوطة « قعدوا المذكر » وسقطت « إلى » وكتب على الهامش « إلى الذكر » وهو خطأ . وإنما هو « المذكر » أي الواعظ . أي قعدوا يستمعون إلى من يذكرهم بالله من الوعاظ .

(٢) في المخطوطة « تكره الصلاة فيها » .

(٣) البخاري – الحج – ٣/٤٨٨ – ح ١٦٢٨ .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « ابن » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « عبد القادر » .

(٦) في المخطوطة « فلم يرا » .

(٧) في المخطوطة « فسبح » .

(٨) الموطأ – الحج – ١/٣٦٨ – ح ١١٧ .

إن عطاءاً يقول : تجزئه المكتوبه من (١) ركعتي الطواف ، فقال : السُنّة أفضل . لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً(٢) قط إلا صلى ركعتين»(٣).

٣٦٣ – وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس» (٤) .

٣٦٤ – وطاف عمر بعد صلاة الصبح ، فركب حتى صلى (٥) [ ا ] ركعتين بذي طوى » (٦) .

٣٦٥ – ولأحمد وأبي داود عن عبد الله بن السائب « أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة ممـا يلي الركن الذي يلي الحجَر مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس : أنبئتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ها هنا ؟ فيقول : نعم . [ فيقوم ] فيصلي (٧) » .

٣٦٦ – وللنسائي عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سَبْعاً : رمل ثلاثاً ومشى أربعاً (٨) ، ثم قرأ ( واتخذوا من مقام

---

(١) في المخطوطة «عن» .

(٢) السُّبوع : لغة قليلة في «الأسبوع» .

(٣) البخاري – الحج – ٣/٤٨٤ – باب ٦٩ .

(٤و٦) البخاري – الحج – ٣/٤٨٨ – باب ٧٣ .

(٥) في المخطوطة ، كتبت هكذا « صلا » .

(٧) المسند – ٣/٤١٠ ، وأبو داود – المناسك – ٢/١٨١ – ح ١٩٠٠ ، واللفظ لأبي داود .

(٨) العبارة هنا في المخطوطة مشوشة فهي كما يلي « طاف وسعى ورمل ثلاثاً ومشى أربعاً » .

إبراهيم مصلى (١) ) فصلى (٢) سجدتين ، وجعل المقام بينه وبين الكعبة ، ثم استلم الركن ، ثم خرج فقال : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) (٣) فابدءوا بما بدأ الله به » (٤) ومعناه في حديثه الطويل عند مسلم (٥) .

٣٦٧ ــ وزاد عن جعفــر (٦) « وكان أبي يقول ــ ولا أعلمه [ذَكَرَهُ] إلا أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين ( قل هو الله أحد ) و ( قل يا أيها الكافرون ) » (٧) .

٣٦٨ ــ وفي حديث أم سلمة [ رضي الله عنها ] في الصحيح في طوافها على البعير . فلم تُصَلِّ (٨) حتى خرجت » (٩) .

٣٦٩ ــ قال البخاري : قال عطاء : « فيمن يطوف فتُقام الصلاة ،

---

(١) سورة البقرة ــ آية ١٢٥ .

(٢) في المخطوطة « فسجد » .

(٣) سورة البقرة ــ آية ١٥٨ .

(٤) النسائي ــ مناسك الحج ــ ١٨٨/٥ .

(٥) انظره في مسلم ــ الحج ــ ٨٨٦/٢ وما بعدها ــ ح ١٤٧ .

(٦) هو أحد الرواة في إسناد هذا الحديث ، وفاعل زاد هو مسلم .

(٧) مسلم ــ الحج ــ ٨٨٧/٢ و ٨٨٨ من الحديث السابق .

(٨) في المخطوطة « فلم نصلي » وهو خطأ .

(٩) البخاري ــ الحج ــ ٤٨٦/٣ ــ ح ١٦٢٦ .

أو يُدْفَعُ عن مكانه إذا سَلَّمَ يرجع إلى حيث قُطِعَ عليه ، فيَبْني (١) . ويُذْكَرُ نحوُه عن (٢) ابن عمرو عبد الرحمن بن أبي بكر » (٣) .

٣٧٠ – ولأحمد وأبي داود عن المطلب بن أبي وداعة [ قال ] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من أسبوعه (٤) أتى حاشية الطواف فصلى (٥) ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد » (٦) .

---

(١) في المخطوطة كتبت العبارة أولاً هكذا « إلى حيث قطع فيبني » ثم وضع فوق كلمة « فيبني إشارة إلحاق ، وكتب قبالتها في الهامش « عليه » فصارت الجملة « إلى حيث قطع فيبنى عليه » هذا وفي الأصول المطبوعة لا توجد كلمة « فيبني » وإنما العبارة « إلى حيث قطع عليه » لكن وجد على هامش طبعة استانبول ما يلي : قوله قطع عليه ، وجد في بعض النسخ هنا زيادة « فيبني » فراجعنا الشارح فإذا هو يقول : وزاد أبو ذر والوقت « فيبني » انظر الطبعة المذكورة لصحيح البخاري – ١٦٤/٢ . لكن تصير العبارة كما أثبتها فوق . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة هنا زيادة « عن أبي هريرة » وليست في الأصول المطبوعة ، ولم يشر الشراح إليها فالظاهر أنها أقحمت سهواً . هذا وكتب هنا على الهامش « قال ابن المنذر : ما خالفه إلا الحسن » .

(٣) البخاري – الحج – ٤٨٤/٣ – باب ٦٨ .

(٤) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوطة ، فقد ضرب عليها ثم كتب فوقها ، وكأنها « سبوعة » .

(٥) في المخطوطة العبارة هكذا « جاء حاشية المطاف فصلى فيه » .

(٦) المسند ٣٩٩/٦ ، وأبو داود – المناسك – ٢١١/٢ – ح – ٢٠١٦ ، واللفظ لأحمد .

٣٧١ ـ وللبخاري عن ابن عباس [ رضي الله عنهما قال ] قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة » (١) .

٣٧٢ ـ ولمسلم عن جابر [ رضي الله عنه قال ] لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا (٢) والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول » (٣) .

٣٧٣ ـ وقالت عائشة [ رضي الله عنها ] « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة [ فإنما ] طافوا طوافاً واحداً » أخرجاه (٤) .

٣٧٤ ـ وقال مجاهد عن ابن عباس [ رضي الله عنه ] قال « المُلتَزَمُ ما بين الركن والباب » رواه الطبراني (٥) . وذكره أحمد عنه (٦) .

---

(١) البخاري ـ الحج ـ ٣/٤٨٥ ـ ح ١٦٢٥ .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « الصفى » .

(٣) مسلم ـ الحج ـ ٢/٩٣٠ و ٩٣١ ـ ح ٢٦٥ و ٢/٨٨٣ ـ ح ١٤٠ .

(٤) البخاري ـ الحج ـ ٣ / ٤٩٣ ـ ح ١٦٣٨ واللفظ له ، ومسلم ـ الحج ـ ٢: ٨٧٠ ـ ح ١١١ .

(٥) انظر مجمع الزوائد ـ ٣/٢٤٦ ، وعزاه للطبراني في الكبير ، لكن عن ابن عباس مرفوعاً . ولفظه « ما بين الركن والمقام ملتزم » ورواه مالك عن ابن عباس موقوفاً . انظر الموطأ ـ الحج ـ ١/٤٢٤ ـ ح ٢٥١ بلفظه » .

(٦) أي عن ابن عباس .

٣٧٥ – وعن ابن عمـــر [ رضي الله عنهما ] « أنهما سجدا على الحجر » (١) .

٣٧٦ – وعن عبد الرحمن بن صفوان قال : « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لألبسن ثيابي ، – وكانت داري على الطريق – فلأنظرن ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانطلقتُ ، فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة ، وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم . فقلتُ لعمر : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى (٢) ركعتين » رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٣٧٧ – وللبخاري عن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبى(٤) أن يدخل البيت – وفيه الآلهة –

---

(١) في مجمع الزوائد ٣ / ٢٤١ « عن ابن عمر قال : رأيت عمر ابن الخطاب قَبّل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » أما سجود ابن عمر على الحجر فلم أجده .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « صلا » وهو خطأ .

(٣) المسند – ٤٣١/٣ ، وأبو داود – المناسك – ١٨١/٢ – ح ١٨٩٨ ، واللفظ لأحمد .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « أبا » .

فأمر بها فأخرجتْ . فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل(١) في أيديهما الأزلام ، فقال [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] قاتلهم الله ، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط(٢) . فدخل البيت فكبر في نواحيه ، ولم يصل فيه (٣) » (٤) .

١٧٤/ ٣٧٨ – ولمسلم عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة / [و] فيها ست سوارٍ (٥) . فقام عند سارية(٦) فدعا ، ولم يصلِّ(٧) (٨) » .

٣٧٩ – وله عنه « إنما أمِرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله (٩) ، أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في

---

(١) عبارة المخطوطة « وأخرج صورة اسماعيل وابراهيم » .

(٢) في المخطوطة « قاتلهم الله ، لقد علموا ما ستقسما بها قط » .

(٣) في المخطوطة « ثم دخل البيت ، فكبر في نواحي البيت ، وخرج ولم يصلي فيه » .

(٤) البخاري – الحج – ٤٦٨/٣ – ح ١٦٠١ .

(٥) في المخطوطة « فيها ستة سواري » .

(٦) في المخطوطة « فقام عند كل سارية » وهو خطأ .

(٧) في المخطوطة « فدعا فلم يصلي » .

(٨) مسلم – الحج – ٩٦٨/٢ – ح ٣٩٦ .

(٩) ليس هكذا نص الحديث فقد تُصُرِّف فيه تصرف مخل : ونصه كما يلي « أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعتَ ابن عباس يقول : إنما أُمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكني سمعته يقول . أخبرني أسامة الخ ... » .

نواحيه كلها ، ولم يصل (١) فيه حتى خرج . فلما خرج ركع في قُبُل (٢) البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة . قلت له : ما نواحيها ؟ أفي (٣) زواياها ؟ قال [ بل ] في كل قبلةٍ من البيت » (٤) .

٣٨٠ – وفي الصحيح عن ابن عمر [ رضي الله عنهما قال ] « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة [ بن زيد ] وبلال وعثمان بن طلحة(٥) ، فأغلقوا عليهم(٦) فلما فتحوا كنت أول من ولج . فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى (٧) فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال(٨): نعم[صلى]بين العمودين اليمانيين ،فنسيت أن أسأله كم صلى(٩)(١٠)»

٣٨١ – وكان ابن عمر إذا دخل الكعبة مشى قِبَلَ الوجه حتى يدخل ويجعل الباب قبل ظهره يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار قبل

---

(١) في المخطوطة « ولم يصلي » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « قبلة » .

(٣) في المخطوطة « أو في » وهو خطأ .

(٤) مسلم – الحج – ٢/٩٦٨ – ح ٣٩٥ .

(٥) في المخطوطة « وعثمان بن أبي طلحة » وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة زيادة كلمة « الباب » بعد « عليهم » .

(٧) في المخطوطة كتبت هكذا « صلا » .

(٨) في المخطوطة « فقال » .

(٩) في المخطوطة العبارة هكذا « فنسيت أن أسأل أسامة كما صلى » ! ، وفيها خطآن الأول : أن المسئول بلال وليس أسامة كما هو واضح في أول الحديث . الثاني : في قوله « كما » والصحيح « كم صلى » ؟ .

(١٠) مسلم – الحج – ٢/٩٦٧ – ح ٣٩٣ إلا من قوله «فنسيت الخ ..» فهي من حديث – ٣٩١ .

وجهه قريباً (١) من ثلاثة أذرع ، فيصلي نحو (٢) المكان الذي أخبره بلال ، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء » (٣) .

٣٨٢ ـ وفي لفظ لهما عن بلال « جعل عمودين عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وثلاثة أعمدة [ وراءه ] » (٤) .

٣٨٣ ـ ورواه البخاري « واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت » (٥) .

٣٨٤ ـ وفي حديث لأحمد والنسائي عن أسامة « دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، فجلس فحمد الله وأثنى عليه (٦) ، وكبر وهلل ، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره [عليه] وخده ويديه ، [قال] ثم كبر وهلل ودعا . [ثم] فعل ذلك بالأركان كلها ثم خرج فأقبل على القبلة و[هو] على الباب فقال: هذه القبلة، هذه القبلة (٧) ،

---

(١) في المخطوطة « قريب » .
(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « نحوا » .
(٣) البخاري ـ الحج ـ ٤٦٧/٣ ـ ح ١٥٩٩ بمعناه .
(٤) البخاري ـ كتاب الصلاة ـ ٥٧٨/١ ـ ح ٥٠٥ ، ومسلم ـ الحج ـ ٩٦٦/٢ ـ ح ٣٨٨ ، واللفظ للبخاري ـ ولفظ مسلم « وجعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه الخ .. » .
(٥) البخاري ـ المغازي ـ ١٠٥/٨ ـ ح ٤٤٠٠ .
(٦) في المخطوطة « فجلس وحمد الله فأثنى عليه » .
(٧) في المخطوطة هنا زيادة قوله « وفي آخره لأحمد » قبل قوله « مرتين أو ثلاثاً » .

مرتين أو ثلاثاً (١) » (٢) .

٣٨٥ – وعن عائشة [ رضي الله عنها ] « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور فرجع وهو كئيب ، فقال : إني دخلت (٣) الكعبة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها . إني أخاف أن أكون شققت على أمتي » صححه الترمذي (٤) .

٣٨٦ – ولأحمد وأبي داود عن عثمان (٥) « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين (٦) ؛ فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء (٧) يشغل المصلي » (٨) .

---

(١) في المخطوطة « أو ثلاث » وهو خطأ .

(٢) المسند – ٥/٢٠٩ ، واللفظ له ، والنسائي – مناسك الحج – ٥/١٧٢ قريباً منه .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « دخلة » وهو خطأ .

(٤) الترمذي – الحج – ٣/٢٢٣ – ح ٨٧٣ بمعناه لكن أخرجه أبو داود بهذا اللفظ . انظر سنن أبي داود – المناسك – ٢/٢١٥ – ح٢٠٢٩

(٥) هو عثمان بن طلحة حاجب الكعبة .

(٦) أي تغطي قرني الكبش اللذين كانا في الكعبة .

(٧) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ .

(٨) المسند – ٥/٣٨٠ بمعناه وله قصة ، وأبو داود – المناسك – ٢/٢١٥ – ح ٢٠٣٠ بلفظه .

٣٨٧ – ولهما عن ابن عمر « أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيتَ بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له » (١) .

٣٨٨ – وللبخاري عن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى . فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فاتِ (٢) [ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ] بشراب من عندها . فقال : اسقني . قال (٣) : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه . فقال : أسقني . فشرب منه . ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ، فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح . ثم قال : لولا أن تُغْلَبوا لنزلتُ حتى أضع الحَبْل على هذه . يعني عاتِقهُ » (٤)

٣٨٩ – ولمسلم في حديث أبي ذر « فإنها مباركة ، إنها طُعْم (٥) .

٣٩٠ – زاد الطيالسي « وشفاء سقم » (٦) .

---

(١) البخاري – الحج – ٣/٥٧٨ – ح ١٧٤٥ ، ومسلم – الحج – ٢/٩٥٣ – ح ٣٤٧ .

(٢) في المخطوطة « فاته » بدل « فات رسولَ الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) البخاري – الحج – ٣/٤٩١ – ح ١٦٣٥ ، وتتمته « وأشار إلى عاتقه » .

(٥) لم أجد الحديث في مسلم وإنما وجدته في المسند ٥ / ١٧٥ وأخرجه الحاكم أيضاً . بلفظ « إنها مباركة وإنها طعامُ طُعْمٍ .

(٦) مسند الطيالسي – مسند أبي ذر – ص ٦١ .

٣٩١ – ولأحمد عن جابر مرفوعاً « ماء زمزم لما شُرب له » (١)

٣٩٢ – وللدارقطني مثله عن ابن عباس وزاد « إن شَرِبْتَهُ تستشفي [به] شفاك(٢) [الله] وإن شربته لشَبِعَكَ(٣) أشبعك الله ، وإن شربته ليقطع ظمأك(٤) قطعه الله . وهي هَزْمَةُ(٥) جبريل ، وسقيا الله اسماعيل (٦) » (٧) .

٣٩٣ – ولأحمد عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم رَمَلَ ثلاثة أطواف ، من الحَجَر إلى الحَجَر ، وصلى ركعتين ، ثم عاد إلى الحجر ، ثم ذهب إلى زمزم فشرب / منها وصب على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن، ثم إلى رجع الصفا فقال : ابدءوا بما بدأ الله عز وجل به(٨)» (٩) /١٧٥

٣٩٤ – وللدارقطني عن عكرمة « كان ابن عباس إذا شرب

---

(١) المسند – ٣/٣٥٧ ، وأخرجه ابن ماجه – المناسك – ٢/١٠١٨ – ح ٣٠٧٢ .

(٢) في المخطوطة « أشفاك » .

(٣) في المخطوطة « يشبعك » .

(٤) في المخطوطة « لتقطع ضماك » بالضاد ، وهو خطأ .

(٥) أي ضربها جبريل برجله فنبع الماء وهزمت البئر إذا حفرتها .

(٦) أي أظهره الله أول الأول ليسقي منه إسماعيل .

(٧) الدراقطني – الحج – ٢/٢٨٩ – ح ٢٣٨ .

(٨) في المخطوطة « ابدءوا بما بدأ الله به عز وجل » .

(٩) المسند – ٣/٣٩٤ .

من(١) زمزم قال : اللهم إني أسألك عِلْماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء » (٢) .

٣٩٥ ـ ولمسلم عنه « أن أعرابياً قال له : مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن ، وأنتم تسقون النبيذ ؟ أمِن حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس : الحمد لله ، ما بنا من حاجة ولا بخل ، قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى ، فأتيناه [بإناء] من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة ، وقال : أحسنتم وأجملتم ، كذا فاصنعوا . فلا نريد تَغْيِيرَ (٣) ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم » (٤) .

٣٩٦ ـ ولهما عن عروة « سألت عائشة [ رضي الله عنها ] فقلت لها : أرأيتِ قول الله عز وجلّ ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطوّف بهما )(٥) فو الله ما على أحد جُناح أن لا يطوّف بالصفا والمروة ، قالت بئس ما قلت (٦) يا ابن أختي . إن هذه لو كانت كما أوّلْتَها عليه كانت : لا جُناح عليه

---

(١) في المخطوطة « إذا شرب من ماء زمزم » .

(٢) الدراقطني ـ الحج ـ ٢/٢٨٨ ـ ح ٢٣٧ .

(٣) في المخطوطة « فلا نريد أن نغيّر » .

(٤) مسلم ـ الحج ـ ٢/٩٥٣ ـ ح ٣٤٧ بلفظه إلا أنه قال « ما أمر به رسول الله » بدل « النبي » .

(٥) سورة البقرة ـ آية ١٧٨ .

(٦) في المخطوطة « فقالت بئسما » .

أن لا يَطّوَّفَ بهما ، ولكنها أُنزلت(١) في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمَنَاةَ الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلّل(٢) ، فكان مَن أهلَّ يتحرَّج أن يطوف بالصفا والمروة ، [ فلما أسلموا ] سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا : يا رسول الله [ إنّا ] كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا(٣) والمروة ، فأنزل الله عز وجل ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) الآية . قالت عائشة : [ رضي الله عنها ] وقد سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما . [قال](٤) ثم أخبرتُ أبا بكر بن عبد الرحمن(٥) فقال : إن هذا لَعِلْم ما كنت سمعته (٦) . ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون [أن الناس] إلا مَنْ ذكَرَتْ عائشة ممن كان يهل بمناة(٧) كانوا يطوفون [كلهم] بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله [تعالى] الطواف بالبيت ولم يذكر (٨) الصفا والمروة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله كنا نطوف بالصفا [ والمروة ] وإن الله عز وجل أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر

---

(١) في المخطوطة «نزلت» .

(٢) اسم مكان ، وهي الثنية المشرفة على « قديد » .

(٣) في المخطوطة « أن نطوف بالصفا » .

(٤) القائل هو الزهري ، أحد رواة الإسناد .

(٥) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

(٦) في المخطوطة « ما كنتُ سمعت هذا العلم » .

(٧) في المخطوطة « ممن كانوا يهلون لمناة » .

(٨) جملة « لم يذكر » كتبت مرتين ، وهو سهو من الناسخ .

الصفا . فهل علينا من حرج أن نطّوّف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله عز وجل ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) الآية(١) . قال أبو بكر : فأسْمَعُ هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما (٢) ، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة (٣) . والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام ، من أجل أن الله عز وجل أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا ، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت » (٤)

٣٩٧ – وفي رواية لمسلم « أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين (٥) على شَطّ البحر . يقال لهما إسَافٌ ونائلة » (٦) .

٣٩٨ – ولهما عن أنس [ رضي الله عنه قال] كانت (٧) الأنصار يكرهون أن يطوفوا (٨) بين الصفا والمروة حتى نزلت ( إن الصفا والمروة

---

(١) في المخطوطة زيادة « فمن حج البيت » قبل قوله «الآية» .

(٢) في المخطوطة « كلاهما » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة « يتحرجون أن يطوفوا بالصفا والمروة في الجاهلية » .

(٤) البخاري – الحج – ٣/٤٩٧ – ح ١٦٤٣ ، واللفظ له ، ومسلم – الحج – ٢/٩٢٩ – ح ٢٦١ ، قريباً منه .

(٥) في المخطوطة « بصنمين » .

(٦) مسلم – الحج – ٢/٩٢٨ – ح ٢٥٩ .

(٧) في المخطوطة « كان » .

(٨) في المخطوطة « أن يطوفون » وهو خطأ من الناسخ .

من شعائر الله [ فمن حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوّفَ بهما] ) (١)

٣٩٩ ـ ولفظ البخاري « كنا نرى [ أنهما ] من أمر الجاهلية ، فلما كان (٢) الإسلام أمسكنا عنهما (٣) » .

٤٠٠ ـ وفي لفظ « لأنهما من شعائر الجاهلية » (٤) .

٤٠١ ـ وله عن عمرو بن دينار [قال] سألنا(٥) ابن عمر عن رجل قدم بعمرة ، فطاف بالبيت ، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ فقال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعاً ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (٦) .

٤٠٢ ـ « وسألنا جابراً (٧)، فقال : لا يقربَنّها (٨) حتى يطوف بين
١٧٥/ الصفا / والمروة » (٩) .

---

(١) مسلم ـ الحج ـ ٢/٩٣٠ ، ح ٢٦٤ ، والبخاري ـ الحج ـ ٣/٥٠٢ ـ ح ١٦٤٨ ، واللفظ لمسلم .

(٢) في المخطوطة « فلما جاء » .

(٣) البخاري ـ كتاب التفسير ـ ٨/١٧٦ ـ ح ٤٤٩٦ .

(٤) البخاري ـ الحج ـ ٣/٥٠٢ ـ ح ١٦٤٨ بمعناه ، ولفظه : « لأنها كانت من شعائر الجاهلية » .

(٥) في المخطوطة « سألت » .

(٦) البخاري ـ الحج ـ ٣/٥٠٢ ـ ح ١٦٤٥ نحوه .

(٧) في المخطوطة « جابر » وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة « لايقربها » .

(٩) البخاري ـ الحج ـ ٣/٥٠٢ ـ ح ١٦٤٦ .

٤٠٣ ـ وله عن ابن عمر [ رضي الله عنهما قال ] « كان (١) يسعى بطنَ المسيل إذا طاف [ بين الصفا والمروة ] » (٢) .

٤٠٤ ـ « وقيل له : أراك تمشي والناس يسعون ! فقال : إني مشي وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ، وأنا شيخ كبير »

صححه الترمذي (٣) .

٤٠٥ ـ ولأحمد عن صفية بنت شيبة « أن امرأة (٤) أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الصفا والمروة : كتب عليكم السعي فاسعوا » (٥) .

---

(١) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري ـ الحج ـ ٥٠٢/٣ ـ ح ١٦٤٤ ، وهو قطعة من حديث .

(٣) الترمذي ـ الحج ـ ٢١٧/٣ ـ ح ٨٦٤ ، وهو قطعة من حديث رواه المصنف بالمعنى. ولم يفصل الناسخ بين هذا الحديث والذي قبله ، فلا يدري إلى أين رواية البخاري ؟ ومن أين تبدأ رواية الترمذي ؟ .

(٤) هذه المرأة أبهم اسمها المصنف ، مع أن الإمام أحمد صرح بأسمها في المسند في هذا الحديث واسمها « حبيبة بنت أبي تجزئة ، والتحقيق أنها بنت أبي تِجْرَاة ، وأن « تجزئة » تصحيف من الناسخ ، وحبيبة هذه عَبْدَرِيّة شَيْبِيّة .

(٥) هذا قطعة من حديث رواه المصنف بالمعنى . انظر المسند ـ ٤٢١/٦ و ٤٢٢ .

٤٠٦ ـ وله عن علي [ رضي الله عنه ] « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي بين الصفا والمروة كاشفاً عن ثوبه ، قد بلغ إلى ركبتيه » (١) .

٤٠٧ ـ وللنسائي وغيره عن صفية بنت شيبة [ عن ] أم وَلَدِ شيبه « رأتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : لا يُقْطَعُ الأبطح إلا شَدّاً » (٢) .

٤٠٨ ـ وفي الموطأ عن نافع « أنه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو يقول (٣) : اللهم إنك قلت ( ادعوني أستجب لكم ) (٤) وإنك لا تخلف الميعاد . وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني (٥) وأنا مسلم » (٦) .

٤٠٩ ـ وللطبراني بإسناد جيد عنه « أن ابن عمر كان يدعو (٧)

---

(١) ترتيب المسند ـ ٨١/١٢ ـ ح ٢٨٠ .

(٢) النسائي ـ المناسك ـ ١٩٤/٥ بمعناه ، وأخرجه أحمد ـ ـ المسند ـ ٤٠٤/٦ واللفظ له ، ومعنى الحديث : أنه لا يقطع بطن الوادي إلا سعياً .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « يدعوا ويقول » .

(٤) سورة غافر ـ آية ٦٠ .

(٥) في المخطوطة « توفاني » .

(٦) الموطأ ـ الحج ـ ٣٧٢/١ ـ ح ١٢٨ بلفظه .

(٧) في المخطوطة « كانوا يدعوا » .

على الصفا : اللهم اعصمني بدينك وطواعيتِكَ وطواعية رسولك . اللهم جنبني حدودك . اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك ، ويحب عبادك الصالحين . اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسرني لليسرى وجنبني واغفر لي في الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين . اللهم إنك قلت ( ادعوني أستجب لكم ) (١) وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذْ (٢) هديتني للإسلام فلا تنزعه ولا تنزعني منه حتى تقبضني عليه . قال : وكان يدعو بهذا مع دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات وبجَمْعٍ وبين الجمرتين وفي الموطأ (٣) » .

٤١٠ ــ قال أحمد في دعاء ابن عمر : يدعو به (٤) . ورواه عن اسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم ، فيقوم عليه ، فيكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً [ يكبر ] ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم يدعو ثم يقول : اللهم اعصمني بطواعيتك إلى قوله « المتقين » كما تقدم . وبعده : واجعلني من ورثة جنة النعيم ،

---

(١) سورة غافر ــ آية ٦٠ .

(٢) في المخطوطة « إذا » وهو خطأ ، لأن الله هداه من قبل .

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة ، وما عرفت المقصود منها ، فلعل فيها تصحيفاً أو ما استطعت قراءتها .

(٤) أي الحاج .

واغفر لي خطيئتي يوم الدين . اللهم [ إنك ] قلت الخ ، وبعده : اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن . قال : ويدعو دعاء كثيراً (١) حتى إنه ليُمِلُّنا ونحن شباب (٢) » (٣) .

٤١١ – قال أحمد : « كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال : رب اغفر وارحم وتجاوز(٤) عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » (٥) .

* – وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا رمل على النساء حول البيت ، ولا في السعي ، ولا في الاضطباع (٦) » .

٤١٢ – وروى الأثرم عن عائشة وأم سلمة « إذا طافت (٧) المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت ، فلتطف بالصفا والمروة » (٨) .

* – وله أن سودة ابنة عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير (٩)

---

(١) في المخطوطة « كثير » .

(٢) في المخطوطة « ونحن شباباً » .

(٣) المغني – ٤٠٤/٣ .

(٤) في المخطوطة كتبت «اعف» على الهامش وفي المغني «واعف» بدل « وتجاوز » .

(٥) المغني – ٤٠٥/٣ .

(٦) المغني – ٤١٢/٣ .

(٧) في المخطوطة كتبت هكذا « صافة » .

(٨) المغني – ٤١٣/٣ .

(٩) في المخطوطة « امرأة عبد الله بن الزبير » .

سعت بين الصفا والمروة فقضتْ طوافها (١) في ثلاثة أيام (٢) ، وكانت ضخمة (٣) » (٤) .

٤١٣ – قال البخاري : « وقال ابن عمر : السعي من دار بني عبّاد إلى زقاق بني (٥) أبي حسين » (٦) .

٤١٤ – ولهما عنه مرفوعاً « من (٧) لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليحلل وليقصّر (٨) » (٩) .

٤١٥ – ولهما عن معاوية « قصرتُ من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِشْقَصٍ / عند المروة » (١٠) . /١٧٧

---

(١) في المخطوطة « طوفها » وهو سهو من الناسخ .

(٢) في الموطأ ما يدل على أنه كان من العشاء إلى الفجر .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا «صخنة» وهو خطأ .

(٤) المغني – ٣/٤١٤ .

(٥) في المخطوطة « زقاق بين » وهو تحريف من الناسخ .

(٦) البخاري – الحج – ٣/٥٠١ – باب ٨٠ .

(٧) في المخطوطة «ما» وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة كتبت وليحلل وليقصر هكذا «وليحلل واليقصر» .

(٩) البخاري – الحج – ٣/٥٣٩ – ح ١٦٩١ ، ومسلم – الحج – ٢/٩٠٧ – ح ١٩١ كلاهما نحوه .

(١٠) مسلم – الحج – ٢/٩١٣ – ح ٢٠٩ نحوه ، والبخاري – ٣/ ٥٦١ – ح ١٧٣٠ قريباً منه .

٤١٦ – ولأحمد في أيام العَشْر وهو محرم » (١) .

• – قال أحمد : « يعجبني إذا دخل متمتعاً أن يقصِّر ليكون الحلق للحج » (٢) .

٤١٧ – وروى مسلم وغيره عن جعفر بن محمـــد عن أبيه قال : « دخلنا على جابر بن عبد الله ، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ(٣) فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين . فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرِّيَ الأعلى ، ثم نزع زريَ الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثَدْيَيَّ (٤) وأنا يومئذ غلام شاب . فقال : مرحباً بك يا ابن أخي ، سَلْ عما شئتَ . فسألته وهو أعمى ، وحضر وقت الصلاة ، فقام في نِسَاجَةٍ (٥) ملتحفاً (٦) بها ، كلما وضعها على منكبه (٧) رجع طرفاها إليه (٨) . [ من صِغَرِها ]

---

(١) المسند – ٤/٩٢ ، وتتمة الحديث « والناس ينكرون ذلك » .

(٢) المغني – ٣/٤١١ ، ومسائل الإمام أحمد ص ١٣٠ .

(٣) هنا زيادة « فقال » بعد « إليّ » .

(٤) في المخطوطة « بين ثدي » .

(٥) في المخطوطة « في ساعة » ، « النساجة » ثوب كالطيلسان وشبهه . أو ثوب ملفق على هيئة الطيلسان ، قال في النهاية : هي ضرب من الملاحف منسوجة .

(٦) في المخطوطة « ملتفاً » .

(٧) في المخطوطة « على منكبيه » .

(٨) في المخطوطة « طرفها إليها » .

ورداؤه إلى جنبه على المشجب . فصلى بنا . فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال بيده ، فعقد تسعاً فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذّن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج . فقدم المدينة بَشَرٌ كثير . كلهم يلتمس (١) أن يَأتَمَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه . حتى أتينا ذا (٢) الحليفة فولدت أسماءُ بنت عُمَيْسٍ محمدَ بن أبي بكر . فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب (القَصْوَاءَ) حتى إذا استوتْ به ناقته على البيداء نظرتُ إلى مَدِّ بَصَرِي بين يديه من راكب وماشٍ (٣) . وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خَلْفِه مثل ذلك . ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وما عمل[به] من شيء عملنا به . فأهلَّ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك [لبيك] لاشريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وأهَلَّ الناس بهذا الذي يُهلّون به . فلم يَرُدَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه(٤) . ولزم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تلبيته . قال جابر [ رضي الله عنه ] لَسْنا ننوي إلا الحجَّ ،

---

(١) في المخطوطة « يلتمسون » .

(٢) في المخطوطة « ذي » .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « وماشي » .

(٤) في المخطوطة « منه شيئاً » .

لسنا نعرف العمرة . حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً . ثم تقدم(١) إلى مقام إبراهيم [عليه السلام] فقرأ : ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) (٢) ، فجعل المقام بينه وبين البيت (٣) ، فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الركعتين ، قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا [ فلما دنا من الصفا ] قرأ ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) (٥) أبْدأ بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا . فرَقِيَ عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة . فوحّدَ اللهَ عز وجل وكبر [ ه ] وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجزَ وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك (٦) . قال مثل هذا ثلاث (٧) مرات . ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبتْ قدماه في بطن الوادي [ سعى ] حتى إذا صعدتا مشى . [ حتى أتى المروة ] ففعل على

---

(١) لفظ أبي داود « تقدم » ولفظ مسلم « نَفَذَ » .

(٢) سورة البقرة – آية ١٢٥ .

(٣) في المخطوطة بعد كلمة البيت زيادة « فصلى ركعتين » وليست في مسلم ولا أبي داود .

(٤) في المخطوطة « ولا أعلمه إلا ذكره » وهو سهو من الناسخ .

(٥) سورة البقرة – آية ١٥٨ .

(٦) في المخطوطة هنا زيادة « ثم » قبل قال .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « ثلاثاً » وهو سهو من الناسخ .

المروة كما فعل على الصفا . حتى إذا كان آخر طواف[ه] على المروة فقال : لو أني(١) استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسُقِ الهدي ، ولجعلتها (٢) عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها (٣) عمرة . فقام سُراقَةُ بن [مالك] بن جُعْشُم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد(٤) ؟ فَشَبَّكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدةً في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج ، مرتين . لا بل لأبد (٥) . وقدم عليٌّ من اليمن ببُدْنِ النبي(٦) صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة [ رضي الله عنها ] ممن حَلَّ ولبستْ ثياباً صَبِيغاً ، واكتحلتْ . فأنكر ذلك عليها . فقالت : [إن] أبي أمرني بهذا . قال فكان(٧) علي يقول بالعراق: فذهبتُ / إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشاً على فاطمة للذي ١٧٨/ صنعتْ . مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرتْ (٨) عنه ، فأخبرته أني أنكرت (٩) ذلك عليها ، فقال : صدقتْ صدقتْ .

---

(١) في المخطوطة « قال إني لو ... » وهو لفظ أبي داود .

(٢) هذا لفظ أبي داود ، ولفظ مسلم « وجعلتها » .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « واليجعلها » .

(٤) في المخطوطة « قال فشبك » وليست في مسلم ولا أبي داود .

(٥) في المخطوطة « لابد للأبد » .

(٦) في المخطوطة « رسول الله » .

(٧) في المخطوطة « وكان » .

(٨) في المخطوطة كتبت هكذا « ذكرة » .

(٩) في المخطوطة « فأخبره أني أنكرة » .

ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج ؟ [ قال ] قلتُ : اللهم إني أُهِلُّ بما أهل به رسولك . قال : فإن (١) معي الهدي فلا تُحل . قال : فكان جماعةُ الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة . قال : فَحَلَّ الناس كلهم [ وقصروا ] إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومَنْ كان معه هدي (٢) . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلّوا بالحج . وركبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . وأمر بقبة من شَعرٍ تُضْرَبُ له بنَمِرَةَ ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تَشك قريش [ إلا ] أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية . فأجاز رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضُرِبَتْ له بنمرة ، فنزل بها . حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء (٣) فرُحِلَتْ له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام [ عليكم] كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قَدَمَيَّ موضوع (٤) [ودماءُ الجاهلية موضوعة] وإن أول دم أضع (٥) من دمائنا دمُ ابن ربيعة(٦)

---

(١) في المخطوطة « فإني » .

(٢) في المخطوطة « الهدي أهدى » .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « بالقصوى » .

(٤) في المخطوطة « تحت موضع قدمي » .

(٥) في المخطوطة « أضعه » .

(٦) في المخطوطة « دماء ربيعة » .

ابن الحارث . كان (١) مُسْتَرْضَعاً في بني سَعْدٍ فقتلته هُذَيْلٌ . وربا الجاهلية موضوع . وأول(٢) ربا أضعه [ ربانا ] ربا عباس ابن عبدالمطلب فإنه موضوع كله . فاتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله . واستحللتم فروجهن بكلمة الله . ولكم عليهن أن لايوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرهونه . فإن فعلنَ ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبَرِّحٍ . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركتُ فيكم مالن (٣) تضلوا بعده (٤) إن اعتصمتم به . كتابُ الله . وأنتم تُسْألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال بإصْبِعِهِ السبابة يرفعها إلى السماء ويَنْكُتُها إلى الناس: اللهم : اشهد اللهم أشهد اللهم أشهد ، ثم أذَّنَ ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر . ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً (٥) . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف . فجعل بطن ناقته القصواء (٦) إلى الصخرات ، وجعل حَبْل (٦) المشاة بين يديه . واستقبل القبلة . فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصُّفْرَة قليلا ، حتى غاب القرص . وأردف أسامة خلفه . ودفع

---

(١) في المخطوطة « وكان » .

(٢) في المخطوطة « وإن أول » .

(٣) في المخطوطة « مالا » وليست في مسلم ولا أبي داود .

(٤) في المخطوطة هنا زيادة « ما » قبل « إن » .

(٥) في المخطوطة « ولم يصلي بينهما شيء » .

(٦) في المخطوطة « جَبَل » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء (١) الزِّمام حتى إن رأسها ليصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ (٢) . ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة [السكينة] كلما أتى حبلا من الحبال (٣) أرخى لها قليلاً حتى تَصْعَدَ . حتى أتى المزدلفة . فصلى بها المغرب والعشاء بإذان واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً(٤) . ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر . فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح ، بإذان وإقامة . ثم ركب القصواء(١) حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه (٥) وكبره وهلله ووحّده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل ابن عباس وكان رجلاً حَسَنَ الشعر أبيضَ وسيماً . فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ به ظُعُنٌ يَجْرِينَ ، فطفق الفضل ينظر إليهن . فوضع رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم يده

---

(١) في المخطوطة « للقصوى » .

(٢) في المخطوطة « رجله » بالجيم . ومورك الرحل : الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قُدَّام واسطة الرحل إذا مل الركوب .

(٣) في المخطوطة « جَبَلا من الجبال » . والحبل : التل من الرَّمْل . وفي النهاية : قيل : الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل .

(٤) في المخطوطة « شيء » .

(٥) في المخطوطة « فدعا الله » .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

على وجه الفضل. فحول [الفضلُ] وجهَه إلى الشِّق الآخر ينظر. فحوَّل(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَه من(٢) الشق الآخر على وجه الفضل
١٧٩/ يصرف(٣) وجهه من الشق الآخر ينظر / حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ. فحرك قليلاً. ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة [التي عند الشجرة] فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة(٤) منها مثل حصى الخَذْف(٥)، رمى(٦) من بطن الوادي. ثم انصرف إلى المنحر. فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليّاً فنحر واغبر، وأشركه في هديه. ثم أمرَ من كل بدنة بِبَضْعَةٍ فجُعلتْ في قِدْرٍ فطُبختْ، فأكلا من لحمها وشربا(٧) من مرقها. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم. فقال: انْزِعُوا بني عبد المطلب، فلولا(٨) أن يغلبكم النـــاس على سقايتكم لنزعت معكم، فنـــاولوه

---

(١) في المخطوطة «فيحول».

(٢) في المخطوطة «إلى».

(٣) في المخطوطة «فصرف».

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا «حصات».

(٥) أي حصى صغار بحيث يمكن أن يُرمى بإصبعين.

(٦) في المخطوطة «ورمى».

(٧) في المخطوطة «فأكل من لحمها وشرب من مرقها».

(٨) في المخطوطة «لولا».

دلواً(١) فشرب [منه] » (٢) .

٤١٨ – وفي لفظ لمسلم «وكانت العرب يدفع بهم أبو سيّارة على حمار عُرْيٍ . فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر(٣) الحرام ، لم تَشُكَّ قريش أنه سيقتصر عليه ، ويكون(٤) منزلُه [ثمّ] فأجاز ولم يَعْرِض له ، حتى أتى عرفات(٥) فنزل » (٦) .

٤١٩ – ولهما عن محمد بن أبي بكر الثقفي « أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يُهل منا المهل فلا يُنكَرُ عليه ، ويكبر منا المكبر فلا يُنْكَرُ عليه » (٧) .

٤٢٠ – وقال ابن عمر : « وأما الإهلال فإني لم أرَ(٨) رسول

---

(١) في المخطوطة « الدلوا » .

(٢) مسلم – الحج – ٢/٨٨٦ – ح ١٤٧ ، واللفظ له ، وأبو داود – المناسك – ٢/١٨٢ – ح ١٩٠٥ نحوه .

(٣) في المخطوطة « إلى المشعر » .

(٤) في المخطوطة « نزله » .

(٥) في المخطوطة « عرفة » .

(٦) مسلم – الحج – ٢/٨٩٢ – ح ١٤٨ .

(٧) البخاري – الحج – ٣/٥١٠ – ح ١٦٥٩ ، ومسلم – الحج – ٢/٩٣٣ – ح ٢٧٤ ، واللفظ للبخاري .

(٨) في المخطوطة كتبت هكذا « لم أرى » .

الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته » (١) .

٤٢١ – ولمسلم عن ابن مسعود « سمعتُ الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرة ، هاهنا [ أي بجَمْعٍ ] يقول : لبيك [اللهم لبيك] ثم [لبي و ] لبينا معه » (٢) .

٤٢٢ – وعن سالم بن عبد الله بن عمر « أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال : الرواحُ إن كنتَ تريد السنة فقال : (٣) هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال سالم : فقلت للحجاج : إن كنتَ تريد [ أن تصيب اليوم ] السنة فاقْصُرِ الخطبة وعجل الصلاة ، فقال عبد الله بن عمر : صدق » رواه البخاري والنسائي (٤) ، والله أعلم .

---

(١) البخاري – كتاب الوضوء – ١/٢٦٧ – ح ١٦٦ ، ومسلم – الحج – ٢/٨٤٤ – ح ٢٥ كلاهما بلفظه ، وهو قطعة من حديث عندهما

(٢) مسلم – الحج – ٢/٩٣٣ – ح ٢٧١ .

(٣) في المخطوطة « قال » .

(٤) هـذا الحديث كتب على هامش الصفحة اليسرى ووضعت إشارة لإلحاقه فوق كلمة ( أي بجَمْع ) في الحديث السابق ، وهو بخط مغاير لكنه قريب من خط الأصل ، وسيأتي الحديث بعد خمسة أحاديث من رواية البخاري أيضاً .

والحديث هذا أخرجه البخاري – الحج – ٣/٥١١ – ج ١٦٦٠ ، والنسائي – مناسك الحج – ٥/٢٠٤ ، واللفظ للنسائي .

٤٢٣ ـ وله (١) عن جابر « حتى إذا كان يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » (٢) .

٤٢٤ ـ وله عنه [ قال ] أمرنا (٣) النبي صلى الله عليه وسلم لمّا أحللنا أن نحرم إذا (٤) توجهنا إلى منى . [قال] فأهللنا من الأبطح » (٥) .

٤٢٥ ـ وله عن عبد العزيز هو ابن رُفَيْعٍ « أنه سألَ أنساً (٦) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنىً . قلت : فأين صلى العصر يوم النَّفْر ؟ قال : بالأبطح ، قال : ثم قال : [ افعل ] كما يفعل أمراؤك » (٧) .

٤٢٦ ـ وعن عائشة « قلنا : يا رسول الله ألا نبني (٨) لك بمنى بيتاً [ يُظِلُّك من الشمس ؟ ] فقال : لا . منى مُنَاخ مَنْ سَبَقَ » (٩) .

---

(١) أي لمسلم ، وهذا يدل على أن الحديث الذي كتب على هامش النسخة قبل هذا مقحم وليس للمصنّف .

(٢) مسلم ـ الحج ـ ٢/٨٨٤ ـ ح ١٤٢ ، وهو قطعة من حديث .

(٣) في المخطوطة « وله عن امرات » .

(٤) في المخطوطة « لما » .

(٥) مسلم ـ الحج ـ ٢/٨٨٢ ـ ح ١٣٩ .

(٦) في المخطوطة « أنس » وهو خطأ .

(٧) مسلم ـ الحج ـ ٢/٩٥٠ ـ ح ٣٣٦ نحوه .

(٨) في المخطوطة « ألا تبني » .

(٩) المسند ـ ٦/١٨٧ و٢٠٧ ، وأبو داود ـ المناسك ـ ٢/٢١٢ ـ ح ٢٠١٩ ، والترمذي ـ الحج ـ ٣/٢٢٨ ـ ح ٨٨١ كلهم نحوه .

٤٢٧ ـ وقال سالم بن عمر [ فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما ] وأنا معه (١) حين زالت الشمس ـ إلى الحجاج ، فقال : الرواحَ إن كنتَ تريد السُّنة . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . فسار بيني وبين أبي . فقلت : إن كنتَ تريد السنة فاقصُرِ الخطبة وعجل الوقوف . فقال عبد الله : صدق » .

رواه البخاري (٢) .

٤٢٨ ـ ولأحمد عن ابن عمر « غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من مِنى حين صلى الصبح [ في ] صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة ، وهي منزل الإمام الذي [كان] ينزل به [بـ] عرفة . حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهَجِّراً : فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس . ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » (٣) .

٤٢٩ ـ وفي حديث عائشة « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت

---

(١) في المخطوطة هنا بعد وأنا معه « يوم عرفة » ولم أثبتها ليستقيم الكلام لأن المصنف تصرف فيه .

(٢) البخاري ـ الحج ـ ٥١١/٣ و ٥١٣ و ٥١٤ ـ ح ١٦٦٠ و١٦٦٣ ، كلها بنحوه .

(٣) المسند ـ ١٢٩/٢ بلفظه .

وبالصفا والمروة (١) ، ثم حلّوا . ثم طافوا طوافاً آخر(٢) بعد أن رجعوا من منى لحجهم » (٣) .

٤٣٠ – ورُوي عن ابن عباس [قال] « لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا »(٤)

٤٣١ – وتخلّفتْ عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل » .

٤٣٢ – وصلى ابن الزبير بمكة .

٤٣٣ – وروي « أنه وافق يوم التروية يومَ جمعة في أيام عمر ابن عبد العزيز رحمه الله فخرج إلى منى » .

* – وقال عطاء : « كل من أدركتُ يصنعونه ، أدركتهم يُجَمِّعُ(٥) بمكة إمامُهم ويخطب ، ومرة(٦) لايُجَمِّعُ ولا يخطب » (٧) .

---

(١) في المخطوطة : العبارة هكذا « فطاف الذين أهلوا بعمرة وبين الصفا والمروة » والصحيح ما أثبته .

(٢) في المخطوطة « واحداً » .

(٣) مسلم – الحج – ٢/٨٧٠ – ح ١١١ ، وهو قطعة من حديث طويل .

(٤) المغني – ٣/٤٢٣ .

(٥) بتشديد الميم أي يصلي الجمعة .

(٦) في المخطوطة « وامرأة » وهو سبق قلم .

(٧) هذه الآثار الأربعة ذكرها ابن قدامة في المغني : ٣/٤٢٤ .

٤٣٤ – وكان ابن عمر « إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الأمام بعرفة جمع بينهما » . علّقه البخاري (١) . (٢)

* – وحكى ابن المنذر الإجماع على أن من وقف (٣) غير طاهر لا شيء عليه » (٤) .

* – وقال أحمد : « ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام » (٥) .

٤٣٥ – وقال جابر « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع . قيل له : قال ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » رواه الأثرم (٦) .

---

(١) أي رواه معلقاً غير متصل السند ، والمعلق عند المحدثين هو : ما حُذف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر ، وقد أكثر البخاري من المعلقات في تراجم أبواب صحيحه ومقدماتها ، ولا تُعتبر هذه المعلقات في صحيح البخاري التي على شرطه كما هو معروف عند أهل الحديث .

(٢) البخاري – الحج – باب الجمع بين الصلاتين بعرفة – ٣/٥١٣ – باب ٨٩ ، بمعناه .

(٣) أي بعرفة .

(٤) المغني : ٣/٤٣٥ .

(٥) المغني ٣/٤٣٦ ، ولفظه في المخطوطة « لا يعجبه ألا يدفع إلا مع الإمام » وكُتبتْ « ما » فوق « يعجبه » .

(٦) المغني ٣/٤٣٣ ، والحديث رواه المصنف بالمعنى لكنه تغير معناه ، ولفظه « ... قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ؟ قال : نعم » قلت : وأبو الزبير هو الراوي عن جابر .

٥ – وكان عطاء يقول : « لا يقضي شيئاً (١) من المناسك إلا على وضوء (٢) » .

١٨٠/ ٤٣٦ – / وعن جابر [ رضي الله عنه ] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف . ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر ؛ فانحروا في رحالكم . ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف » . رواه مسلم (٣) .

٤٣٧ – ولأحمد وغيره « وكل فِجَاج مكة طريق ومَنْحَر (٤) » .

٤٣٨ – وللترمذي وحسنه عن يزيد بن شيبان قال : « أتانا ابن مِرْبَعٍ (٥) الأنصاري ونحن بعرفه (٦) في مكان يُبَاعِدُهُ عمروٌ (٧) عن

---

(١) في المخطوطة « شيء » .

(٢) المغني : ٣/٤٣٦ .

(٣) مسلم – الحج – ٢/٨٩٣ – ح ١٤٩ ، إلا أنه قدم قوله « نحرتُ الخ ... » على قوله « وقفتُ الخ .. » .

(٤) المسند – ٣/٣٢٦ .

(٥) في المخطوطة « مرسع » .

(٦) في المخطوطة « في عرفة » .

(٧) في المخطوطة « تَبَاعَدَهُ عمر » ومعنى يُباعده عمرو عن الإمام ، أي في مكان يصفه عمرو بالبعد عن موقف الإمام بعرفة ، والظاهر أن عَمْراً هذا هو عمرو بن دينار أحد رجال السند ، والله أعلم .

الإمام فقال : إني رسولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، يقول لكم: قفوا على مشاعركم ؛ فإنكم على إرث من إرث [ أبيكم إبراهيم (١) » .

٤٣٩ – ولابن ماجة عن جابر مرفوعاً « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عُرَنَةَ . وكل المزدلفة موقف ، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّرٍ ، وكل منى منحر ، إلا ما وراء (٢) العقبة » (٣) .

* – وحكى ابن المنذر الإجماع على أن عُرَنَةَ لا تجزىء (٤) .

٤٤٠ – ولأحمد عن جُبير بن مطعم مرفوعاً « مثله (٥) في عُرَنَةَ ومُحَسِّرٍ ، وقال : كل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » (٦)

٤٤١ – وللخمسة (٧) عن عبد الرحمن بن يعمر « أن ناساً من أهل

---

(١) الترمذي – الحج – ٣/٢٣٠ – ح ٨٨٣ ، وقال « حسن صحيح » ، وأبو داود – المناسك – ٢/١٨٩ – ح ١٩١٩ ، واللفظ لأبي داود .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « ما ورى » .

(٣) ابن ماجه – المناسك – ٢/١٠٠٢ – ح ٣٠١٢ .

(٤) الذي في المغني ٣/٤٢٨ أن ابن عبد البر هو الذي نقل الإجماع .

(٥) أي مثل حديث ابن ماجه فيما ورد في عرنة ومحسر في الارتفاع عنهما .

(٦) المسند – ٤/٨٢

(٧) لم يذكر المصنف اصطلاحه في المراد بـ « الخمسة » والظاهر أنهم أصحاب السنن الأربعة وأحمد ، مثل اصطلاح عبد السلام بن تيمية في كتابه « منتقى الأخبار » لأنه يستفيد منه كثيراً .

نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ، فسألوه(١) ، فأمر منادياً فنادى : الحج عرفة . من جاء ليلة جَمْع قبل طلوع الفجر فقد أدرك [الحج]. أيام منى ثلاثة(٢) . فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن نحر فلا إثم عليه . وأردف رجلاً ينادى بهن » (٣) .

٤٤٢ – وعن عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لَامٍ الطائي قال : « أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت: يا رسول الله إني جئت جَبَلَيْ(٤) طَيِّيء . أكْلَلْتُ(٥) راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جَبَلٍ(٦) إلا وقفتُ عليه . فهَل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى نَدْفَعَ ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك (٧) ليلاً

---

(١) في المخطوطة « فسألوا » .

(٢) في المخطوطة زيادة كلمة « أيام » بعد قوله ثلاثة .

(٣) المسند – ٣٣٥/٤ ، وأبو داود – المناسك – ١٩٦/٢ – ح ١٩٤٩ ، والنسائي – المناسك – ٢٠٦/٥ ، وابن ماجه – المناسك – ١٠٠٣/٢ – ح ٣٠١٥ ، والترمذي – الحج – ٢٣٧/٣ – ح ٨٨٩ ، واللفظ للترمذي إلا قوله وأردف فإنها مقاربة للفظه .

(٤) في المخطوطة « جَبَلِ » وهو لفظ أبي داود .

(٥) أي أعييت ناقتي .

(٦) في المخطوطة « جَبَل » والجَبَل المرتفع من الرَّمْل .

(٧) في المخطوطة « وقد وقف قبل ذلك بعرفة » .

أو نهاراً فقد [أ] تَمَّ حَجّه ، وقضى تَفَثَه » (١) .

« صححه الترمذي » .

٤٤٣ ـ ولأحمد وغيره عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « خير الدعاء دعاء يوم عرفة . وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » (٢) .

٤٤٤ ـ ولفظ أحمد « كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة (٣) » .

٤٤٥ ـ وله وللنسائي عن أُسامة قال : « كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فرفع (يديه) يدعو ، فمالت به ناقته فسقط خِطامها ، قال : فتناول الخطام بإحدى(٤) يديه وهو رافع يده الأخرى »(٥)

٤٤٦ ـ وللطبراني (٦) بإسناد جيد عن ابن عمر « أنه كان يرفع

---

(١) الترمذي ـ الحج ـ ٢٣٨/٣ ـ ح ٨٩١ بلفظه . وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) الترمذي ـ كتاب الدعوات ـ ٥٧٢/٥ ـ ح ٣٥٨٥ واللفظ له ، والمسند ـ ٢١٠/٢ لكن بلفظ الحديث الذي بعده .

(٣) المسند ـ ٢١٠/٢ .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « بإحدا » .

(٥) النسائي ـ ٢٠٥/٥ ـ كتاب المناسك .

(٦) لم أعثر عليه بتمامه ولا في مجمع الزوائد .

صوته عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اهدنا بالهدى ، وزيّنّا بالتقوى ، واغفر لنا في الآخرة والأولى ، ثم يخفض صوته ، ثم يقول : اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقاً طيباً مباركاً . اللهم إنك أمرت بالدعاء وقضيتَ على نفسك بالاستجابة وأنت لا تخلف وعدك ولا تكذب عهدك . اللهم ما أحببت من خير فأحببه إلينا وما كرهت من شر فكرّهه إلينا ، وجنبناه ، ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ أعطيتناه (١) » .

٤٤٧ – وله عن ابن عباس « كان مما دعا (٢) به النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة(٣) : اللهم إنك ترى مكاني وتسمع كلامي (٤) [ وتعلم سري وعلانيتي ] (٥) لا يخفى عليك شيء من أمري . أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه(٦) ، أسألك مسألة المسكين ، وابتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خضعتْ لك رقبته (٧) ، وذل جسده ، ورَغِمَ أنفُه .

---

(١) أخرج ابن قدامة في المغني ٤٢٩/٣ بعضاً منه عن ابن عمر .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « دعى » .

(٣) في المخطوطة « في حجة الوداع » بدل عشية عرفة .

(٤) في المخطوطة « اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني » وكتبت « ترى » هكذا « ترا » .

(٥) في المخطوطة « ولا » .

(٦) في المخطوطة « بذنوبه » .

(٧) في المخطوطة هنا زيادة « وفاضت لك عيناه » ورسمت وفاضت هكذا « وفاضة » .

اللهم لاتجعلني بدعائك (١) شقياً ، وكن بي رءوفاً رحيماً ، ياخير المسئولين ، و [يا] خير المعطين (٢) » .

٤٤٨ – وفي الصحيح « أنه شك ناس صيام رسول (٣) الله صلى الله عليه وسلم [يوم عرفة] فأرسلتْ إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه (٤) » .

١٨١/ ٤٤٩ – وروى أبو داود / وعبد الله بن أحمد وغيرهما عن العباس ابن مرداس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لأمته (٥)

---

(١) في المخطوطة هنا زيادة « ربي » .

(٢) الطبراني في الصغير : ٢٤٧/١ من طريق شيخه عبد الملك ابن يحيى بن بكير . وقال العراقي في تخريج الأحياء ٢٥٣/١ و٢٥٤ « إسناده ضعيف » وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال « رواه الطبراني في الكبير والصغير . والظاهر أنه ساق رواية الكبير وهي أقرب إلى لفظ المصنف . انظر مجمع الزوائد ٢٥٢/٣ .

(٣) في المخطوطة أول الحديث هكذا « أنه شكّوا في صوم النبي .. » .

(٤) البخاري – الأشربة ٦٩/١٠ – ح ٥٦٠٤ ، ومسلم – الصيام – ٧٩١/٢ – ح ١١٠ واللفظ لمسلم .

(٥) هذا لفظ أحمد ، وفي ابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة » وفي المخطوطة هنا سقط وكلام غير واضح وكتب كلام آخر وهو الدفع من عرفة قبل الإمام لمسلم عن الفضل » !

بالمغفرة (١) . فأجيب : إني قد غفرت لهم ماخلا (٢) الظالم ، فإني آخذ للمظلوم منه . قال : أيْ ربِّ إن شئتَ [أعطيتَ] المظلوم من الجنة ، وغفرت للظالم ، فلم يُجَبْ عَشِيَّتَهُ ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء ، فأجيب إلى ما سأل ، [قال] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو [قال] تبسم . فقال [له] أبو بكر(٣) وعمر : بأبي أنت وأمي ، إن هذه لساعة (٤) ما كنتَ تضحك فيها . فما الذي أضحكك ؟ أضحك الله سِنَّكَ . قال : إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه (٥) على رأسه ، ويدعو بالويل [ والثبور ] فأضحكني ما رأيتُ من جَزَعِهِ » (٦) .

٤٥٠ ــ ولمسلم عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من يوم أكثر من(٧) أن يعتق الله فيه عبداً(٨) من النار من يوم

---

(١) في المخطوطة « المزدلفة » ! .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « ما خلى » .

(٣) في المخطوطة «أو» وهو لفظ المسند .

(٤) في المخطوطة « الساعة » .

(٥) في المخطوطة « يحثوا » .

(٦) ابن ماجه ــ المناسك ــ ٢/١٠٠٢ ــ ح ٣٠١٣ واللفظ له . والمسند : ٤/١٤ بمعناه ، وأبو داود ــ الأدب ــ ٤/٣٥٩ ــ ح ٥٢٣٤ قطعة منه .

(٧) في المخطوطة «في» .

(٨) في المخطوطة «عبيداً» .

عـــرفة . وإنه ليدنو (١) ثم يباهي بهم الملائكة . فيقول (٢) : ما أراد هؤلاء ؟ (٣) » .

٤٥١ ــ وروى ابن أبي داود عن محمد بن أيوب عن عبد الرحمن ابن هارون الغساني عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عشية عرفة باهى (٤) الله بالحاج ، فيقول لملائكته : انظروا إلى عبادي شُعْثاً غُبْراً قد أتوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي . أشهدكم يا ملائكتي أني قد غفرت لهم إلا ما كان من تبعات بعضهم بعضاً . فإذا كان غداة (٥) المزدلفة (٥) قال الله عز وجل للملائكة : أشهدكم أني قد غفرت لهم تبعات بعضهم بعضاً وضمنت لأهلها النوافل (٦) » .

٤٥٢ ــ وسئل أسامة « كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العَنَقَ (٧) ، فإذا

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « ليدنوا » .

(٢) في المخطوطة « ويقول » .

(٣) مسلم ــ الحج ــ ٢/٩٨٢ ــ ح ٤٣٦ بلفظه .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا «باها» .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا «غدات» .

(٦) لم أجده بعد البحث الطويل .

(٧) العنق والنص : نوعان من إسراع السير ، وفي العنق نوع من الرفق ، والنص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة .

وجد فجوة نَصٌّ » . أخرجاه (١)

٤٥٣ – وللبخاري عن ابن عباس مرفوعاً « أيها الناس ، عليكم بالسكينة ؛ فإن البِرَّ ليس بالإيضاع » (٢) أي الإسراع .

٤٥٤ – ولمسلم عن أسامة « فما زال يسير على هيئته حتى جَمْعاً »(٣)

٤٥٥ – وللترمذي ، وصححه – عن علي [ رضي الله عنه قال ] وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة . و [هذا] هو الموقف . وعرفة كلها موقف . ثم أفاض حين غربت الشمس . وأردف أسامة بن زيد ، وجعل يُشير بيده على هِيئَتِه والناس يضربون يميناً وشمالاً ، يلتفت إليهم ويقول : [يا] أيها الناس عليكم [السكينة] ثم أتى(٤) جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً . فلما أصبح أتى قُزَحَ(٥) فوقف عليه وقال : هذا قزحُ وهو الموقف ، وجَمْع كلها موقف . ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي مُحَسِّر ، فقرع ناقته فَخَبَّتْ(٦)

---

(١) البخاري – الحج – ٥١٨/٣ – ح ١٦٦٦ ، ومسلم – الحج – ٩٣٦/٢ – ح ٢٨٣ .

(٢) البخاري – الحج – ٥٢٢/٣ – ح ١٦٧١ .

(٣) مسلم – الحج – ٩٣٦/٢ – ح ٢٨٢ .

(٤) في المخطوطة بعد قوله (أتى) زيادة لفظ «بهم» وهو سهو من الناسخ .

(٥) جبل معروف في المزدلفة .

(٦) في المخطوطة « فجبت » .

حتى جاوز (١) الوادي ، فوقف ، وأردف الفضل ، ثم أتى الجمرة فرماها. ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ، ومنى كلها منحر .واستعفته (٢) جارية شابة من خَثْعَم فقالت : إن أبي شيخ كبير (٣) قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزيء أن أحج عنه ؟ قال : حجي عن أبيك . قال : ولوى(٤) عنق الفضل . فقال العباس : يا رسول الله [ لِمَ ] لويتَ عنق ابن عمك ؟ قال : رأيتُ شاباً وشابة فلم آمَنِ الشيطان عليهما . ثم أتاه رجـــل فقال : يا رسول الله إني أفضتُ قبل أن أحلق ، قال : احلق أو قَصِّرْ ولا حرج . (قال) وجاء آخر فقال : يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي . قال : إرمِ ولا حرج . (قال) ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم فقال : يابني عبد المطلب لولا أن يغلبكم (٥) الناس [عنه] لنزعتُ » (٦) .

٤٥٦ – ولهما عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « صلى بنا عثمان بمنى(٧) أربع ركعات . فقيل ذلك لعبد الله فاسترجع ثم قال : صليتُ

---

(١) في المخطوطة « أجاز » .
(٢) في المخطوطة « واستفته » .
(٣) في المخطوطة « إن أبي شيخاً كبيراً » .
(٤) في المخطوطة « فلوا » .
(٥) في المخطوطة « لولا أن غلبة » وهو خطأ من الناسخ .
(٦) الترمذي – الحج – ٢٣٢/٣ – ح ٨٨٥ .
(٧) في المخطوطة رُسمت هكذا « بمنا » وهو جائز إن قُصِد الموضع فيُذكّر ويُصْرَفُ ويُكْتَب بالألف .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر
١٨٢/ الصديق / [ بمنى ركعتين ، وصليت(١) مع ] عمر [ بن الخطاب ] بمنى
ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان
مُتَقَبَّلَتَانِ » (٢) .

٤٥٧ – [ولمسلم فكان(٣)] ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ،
وإذا صلاها (٤) وحده صلى ركعتين (٥) » (٦) .

٤٥٨ – وفي حديث أسامة « أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم

---

(١) هنا محل الذي بين المعكوفتين في المخطوطة كلام مطموس وكتب محله كلام غير منسجم مع الحديث حتى ولا مع سَوِيّة السطر ، وهذا الكلام هو : « وعن جابر قال : وقفت ههنا و ... » ! فالله أعلم ماسبب ذلك ؟ .

(٢) البخاري – تقصير الصلاة – ٢/٥٦٣ – ح ١٠٨٤ ، ومسلم – صلاة المسافرين – ١/٤٨٣ – ح ١٩ كلاهما نحوه .

(٣) الذي بين المعكوفتين مطموس أو مكشوط في المخطوطة ، وهناك أثر لكلمة « موقف » وهي تتمة الكلام المُقْحَم الذي ذكرته في التعليقة رقم (٤) في هذه الصفحة .

(٤) في المخطوطة « صلى » .

(٥) في المخطوطة « صلى ركعتان » ! .

(٦) مسلم – صلاة المسافرين – ١/٤٨٢ – ح ١٧ ، وهو تتمة لحديث بمعنى الحديث الذي قبله .

أناخ منا كل إنسان بعيره في موضعه . ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما (١) » .

٤٥٩ – وقال البخاري عن ابن عمر « جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجَمْعٍ . كلُّ واحدة منها بإقامة ولم يُسَبِّحْ بينهما ، ولا على إثْرِ كل واحدة منهما (٢) » .

٤٦٠ – وله في حديث ابن مسعود « فأمر (٣) رجلاً فأذّن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشّى . ثم أمر [ أُرى رجلاً ] – فأذن وأقام . ثم صلى العشاء ركعتين (٤) ... إلى أن قال : صلاتان تُحَوَّلان (٥) عن وقتهما ، صلاةُ المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجرُ حين يبزغ الفجر (٦) ... إلى أن قال : ثم وقف حتى أسفر (٧) ثم (٨) قال [لو] أن أمير المؤمنين (٩) أفاض الآن أصاب السنة .

---

(١) البخاري – الحج – ٥٢٣/٣ – ح ١٦٧٢ بمعناه .

(٢) البخاري – الحج – ٥٢٣/٣ – ح ١٦٧٣ بلفظه .

(٣) أي ابن مسعود .

(٤) هنا في المخطوطة فراغ بمقدار ما يتسع لكلمة .

(٥) في المخطوطة « يُحَوَّلان » .

(٦) من هنا فما بعد مأخوذ من حديث آخر .

(٧) في المخطوطة بعد كلمة أسفر قوله « جداً » .

(٨) أي ابن مسعود .

(٩) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه .

فما أدري(١) أقوله كان أسرعَ أم دَفْعُ عثمان [ رضي الله عنه ] . فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر » (٢) .

٤٦١ – ولهما عن عائشة [ رضي الله عنها ] قالت : « الحُمْسُ هم الذين أنزل الله فيهم ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) (٣) . قالت : كان الناس يفيضون من عرفات ، وكان الحمس (٤) يفيضون من المزدلفة . يقولون : لا نفيض إلا من الحرم . فلما نزلت ( أفيضوا من حيث أفاض الناس ) رجعوا إلى عرفات » (٥) .

٤٦٢ – وفي لفظ « كانت قريش ومن دانَ دِينَها ( يقفون بالمزدلفة وكانوا ) يُسَمَّوْن الحُمْس » (٦) .

٤٦٣ – ولهما عن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ قال : « أضللتُ بعيراً لي ،

---

(١) هذا قول عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن عبد الله بن مسعود .

(٢) البخاري – الحج – ٥٢٤/٣ – ح ١٦٧٥ ، إلى قوله « يبزغ الفجر » وأما الباقي ففي حديث رقم ١٦٨٣ .

(٣) سورة البقرة – آية ١٩٩ .

(٤) الحُمْس جمع أحمس ، وهو الشديد على دينـــه . والمراد بالحمس هنا : قريش وما ولدت .

(٥) مسلم – الحج – ٨٩٤/٢ – ح ١٥٢ ، والبخاري – الحج – ٥١٥/٣ – ح ١٦٦٥ ، واللفظ لمسلم .

(٦) البخاري – التفسير – ١٨٦/٨ – ح ٤٥٢٠ ، ومسلم – – الحج – ٨٩٣/٢ – ح ١٥١ ، كلاهما بلفظه .

فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً (١) مع الناس بعرفة . قلت : والله إن هذا [لـ] من الحمس . فما شأنه هاهنا ؟ وكانت قريش تُعَدُّ من الحمس » (٢) .

٤٦٤ – ولهما عن عائشة [ رضي الله عنها قالت] « استأذنتْ سَوْدَةُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة . تدفعُ قبله ، وقبل حَطْمَةِ (٣) الناس . وكانت امرأة ثَبِطَةً – يقول القاسم : والثبطة الثقيلة . قال : (٤) فأذن لها . فخرجت قبل دَفْعِهِ . وحَبَسَنَا حتى أصبحنا فدفعنا (٥) بدفعه . ولأن أكونَ استأذنتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة ، فأكونَ أدْفَعُ بإذنه أحب إليَّ من مَفْرُوح به(٦) » (٧) .

٤٦٥ – ولمسلم (٨) « فأصلي (٩) الصبح بمنى ، فأرمي الجمرة قبل

---

(١) في المخطوطة « واقف» .

(٢) البخاري – الحج – ٥١٥/٣ – ح – ١٦٦٤ ، ومسلم – – كتاب الحج – ٨٩٤/٢ – ح ١٥٣ ، واللفظ لمسلم .

(٣) أي زحمة الناس . وفي المخطوطة كتبت « خطبة » .

(٤) في المخطوطة « فمالت » بدل ( قال ) والظاهر أنه يريد « فقالت » .

(٥) في المخطوطة « ودفعنا » .

(٦) أي ما يُفْرَحُ به من كل شيء .

(٧) مسلم – الحج – ٩٣٩/٢ – ح ٢٩٣ ، والبخاري – الحج – ٥٢٧/٣ – ح ١٦٨١ ، واللفظ لمسلم .

(٨) أي عن عائشة في بعض الروايات .

(٩) في المخطوطة « فصلى » ، وفاعل « أصلي » عائشة .

أن يأتي الناس . وكانت عائشة لاتفيض إلا مع الإمام » (١) .

٤٦٦ – ولهما عن ابن عباس [ رضي الله عنهما قال ] « أنا مِمّن قدَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضَعَفَةِ أهله » (٢) .

٤٦٧ – وفي لفظ « بعثني من جَمْعٍ بليل (٣) » .

٤٦٨ – عن ابن عمر « أنه كان يُقَدِّم ضَعَفَةَ أهله . فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل(٤) . فيذكرون الله ما بدا لهم . ثم يَدْفعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع . فمنهم من يَقْدَمُ منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يَقْدَم بعد ذلك . فإذا قَدِموا رَمَوا الجمرة وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (٥) » .

٤٦٩ – ولهما في حديث أسماء « يا بُنَيَّ إن رسول الله صلى الله

---

(١) مسلم – الحج – ٢/٩٣٩ – ح ٢٩٤ و٢٩٥ .

(٢) البخاري – الحج – ٣/٥٢٦ – ح ١٦٧٨ ، ومسلم – الحج – ٢/٩٤١ – ح ٣٠١ ، واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري – الحج – ٣/٥٢٦ – ح ١٦٧٧ ، ومسلم – الحج – ٢/٩٤١ – ح ٣٠٠ ، واللفظ للبخاري .

(٤) في المخطوطة « بليل » .

(٥) مسلم – الحج – ٢/٩٤١ – ح ٣٠٤ ، والبخاري – الحج – ٣/٥٢٦ – ح ١٦٧٦ .

عليه وسلم أذِنَ للظُعُن (١) » (٢) . وفيه « أنها رمتْ الجمرة ، ثم رجعت فصلّت الصبح في منزلها » .

٤٧٠ – ولأبي داود عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بأم (٣) سَلَمَة [ ليلة النحْر ] فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت » (٤) .

٤٧١ – وللترمذي – وصححه – « أن النبي صلى الله عليه وسلم [قدَّم (٥)] ضعفة أهله وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » (٦) .

٤٧٢ – ورُوي « أنه أمر أمَّ سلمة أن تعجل الإفاضة ، وتوافي مكة مع صلاة الصبح » .

احتج به أحمد (٧) .

* – وقال أحمد « من الناس من يقول : يزور البيت كل يوم ، ومنهم من يختار الإقامة بمنى واحتج بقول ابن عباس :

---

(١) الظعن : النساء ، مفردها ظعينة .

(٢) البخاري – الحج – ٥٢٦/٣ – ح ١٦٧٩ ، ومسلم – الحج – ٩٤٠/٢ – ح ٢٩٧ ، واللفظ للبخاري .

(٣) في المخطوطة رُسمت هكذا « با ا م » وهو سهو من الناسخ .

(٤) أبو داود – المناسك – ١٩٤/٢ – ح ١٩٤٢ .

(٥) سقطت هذه الكلمة في المخطوطة ، ومحلها فراغ .

(٦) الترمذي – الحج – ٢٤٠/٣ – ح ٨٩٣ ، بلفظه .

(٧) هذا الحديث ، وهذا النقل عن أحمد ذكرهما ابن قدامة في المغني – ٤٤٩/٣ ولم يعزه لأحد .

٤٧٣ – « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض كل ليلة (١) » .

١٨٣/ ٤٧٤ – / وقوله « فمن حج ولم يرفث الخ ... » (٢)

٤٧٥ – قال ابن تيمية « يدخل فيه للتمتع(٣) بإحرام [ وسئل أحمد عن ] الدفع من عرفة قبل الإمام [فقال] كلهم مشدد فيه [ قيل: فيدفع ] من المزدلفة ( قبل الإمام : ؟ فقال : المزدلفة عندي غير عرفة ) وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير (٤) .

٤٧٦ – ولمسلم عن الفضل مرفوعاً « أنه قال في عشية(٥) عرفة وغداة(٦) جَمْع ، للناس حين دفعوا (٧) : عليكم بالسكينة ، وهو كافٌّ

---

(١) المغني – ٣/٥٨٦ .

(٢) هذا قطعة من حديث أخرجه البخاري – الحج – ٣/٣٨٢ – ح ١٥٢١ .

(٣) في المخطوطة منا هنا الكلام مطموس وغير واضح ، وقد استدركت بعضه من المغني ٣/٥٢٧ و٥٢٨ .

(٤) ونصه في المخطوطة « للتمتع باحر ... الدفع من عرفة قبل الإمام ، كلهم مشدد فيه ، ومن المزدلفة فرق ، وذكر دفع ابن عمر قبل دفع ابن الزبير ، قف مسألة . انظر المخطوطة ص ١٨٣ .

(٥) في المخطوطة « في غداة عشية » وهو سبق قلم .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا «غدات» .

(٧) في المخطوطة : العبارة هكذا « للناس ادفعوا » .

ناقته ، حتى دخل مُحْسِّراً (١) – وهو من منى – قال : عليكم بحصى (٢) الخَذَف الذي يُرْمَى به الجمرة (٣) » (٤) .

٤٧٧ – وللبخاري عن عمر [ رضي الله عنه ] قال : « إن المشركين كانوا لايفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشْرِقْ [ ثَبِير ](٥) . وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس» (٦)

٤٧٨ – ولهما عن عبد الله [ بن مسعود ] « أنه رمى الجمرة من بطن الوادي ، جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع وقال : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة » (٧) .

٤٧٩ – وزاد أحمد « وهو راكب يكبر مع كل حصاة (٨) ،

---

(١) في المخطوطة « محسر » .

(٢) في المخطوطة : العبارة هكذا « عليكم بعضي بحصبا » ! وهو تسرع من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « الجمر » وهو تسرع من الناسخ .

(٤) مسلم – الحج – ٢/٩٣١ – ح ٢٦٨ ، بلفظه .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوطة ، وتُرك مكانه فراغ . وثبير اسم جبل على يسار الذاهب إلى منى .

(٦) البخاري – الحج ٣/٥٣١ – ح ١٦٨٤ ، بلفظه .

(٧) البخاري – الحج – ٣/٥٨٠ – ح ١٧٤٧ وما بعده ، ومسلم – الحج – ٢/٩٤٢ – ح ٣٠٥ كلاهما نحوه .

(٨) في المخطوطة رسمت هكذا « حصات » .

وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً . ثم قال : هاهنا كان يقوم (١) الذي أنزلت عليه سورة البقرة » (٢) .

٤٨٠ – وللبخاري عن وَبَرَةَ [ قال ] « سألت ابن عمر [ رضي الله عنهما ] متى أرمي (٣) الجمار ؟ قال : (٤) إذا رمى (٥) إمَامُكَ فارْمِهْ (٦) . فأعدتُ عليه المسألة فقال : كنا نَتَحَيَّنُ ، فإذا زالت الشمس رمينا (٧) » .

٤٨١ – « وجاء عُمَرُ والزحام عند الجمرة ، فصعد فرماها من فوق » (٨) .

٤٨٢ – وروى حنبل عن زيد بن أسلم قال : « رأيت سالماً استبطن

---

(١) في المخطوطة « يقول » .

(٢) المسند – ١/٤٢٧ . هذا وكتب على الهامش هنا ما يلي « قيل له : إن ناساً يرمونها من فوق . وفي لفظ : وجعل يرمي الجمرة على حاجبة ( وهنا كلمة غير واضحة ) ثم رمى .

(٣) في المخطوطة « رَمْيُ » .

(٤) في المخطوطة « فقال » .

(٥) في المخطوطة « إذا هي » ! .

(٦) الهاء في آخر الكلمة للسكت .

(٧) البخاري – الحج – ٣/٥٧٩ – ح ١٧٤٦ .

(٨) ذكر هذا الأثر ابن قدامة في المغنى ٣ – ٤٤٧ .

الوادي ورمى الجمرة سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة (١) : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً . فسألته . فقال : حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمـــرة من هذا المكان ، ويقول كلما رمى حصـــاة (١) مثل ما قلت » (٢) (٣) .

* — وقال إبراهيم : « كانوا يحبون ذلك » (٤) .

٤٨٣ — وروى الأثرم عن عطاء « كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة » (٥) .

٤٨٤ — وللبخاري عن ابن عمر [ رضي الله عنهما ] « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حَصَيَاتٍ يكبر مع كل حصاة (٦) . ثم يتقدم حتى يُسْهلَ فيقومُ مستقبل القبلة ، فيقوم قياماً طويلاً ، (و) يدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فَيُسْهِلُ ويقوم مستقبل

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا «حصات» .

(٢) في المخطوطة كتب على الهامش مقابل هذا الحديث بدون أن يحدد مكان اللحق ما يلي « نسخة على أثر كل حصاة » قلت والظاهر أنه وفي نسخة .

(٣) المغني — ٤٤٨/٣ .

(٤) المغني — ٤٤٨/٣ .

(٥) المغني — ٤٧٦/٣ .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « حصبات » .

القبلة ، [ فيقوم طويلا ] ويدعو(١) ، ويرفع يديه ، ويقوم قياماً طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول (٢) : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » (٣) .

٤٨٥ – وفي لفظ عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى » . فذكر نحو ما تقدم (٤) » .

٤٨٦ – ولمسلم عن جابر « رأيت النبي(٥) صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول (٦) : لِتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه (٧) » .

٤٨٧ – وله عنه [ قال ] « رأيت النبي (٨) صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخَذْف (٩) » .

٤٨٨ – وله عنه [ قال ] رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس (١٠) »

---

(١) في المخطوطة « ثم يدعوا » مع رسم ألف بعد الواو .
(٢) في المخطوطة « ويقول » .
(٣) البخاري – الحج – ٥٨٢/٣ – ح ١٧٥١ قريباً من لفظه .
(٤) البخاري – الحج – ٥٨٤/٣ – ح ١٧٥٣ .
(٥) في المخطوطة « رأيت رسول الله ... » .
(٦) في المخطوطة « ويقولوا » .
(٧) مسلم – الحج – ٩٤٣/٢ – ح ٣١٠ بلفظه .
(٨) في المخطوطة « رأيت رسول الله » .
(٩) مسلم – الحج – ٩٤٤/٢ – ح ٣١٣ ، بلفظه .
(١٠) مسلم – الحج – ٩٤٥/٢ – ح ٣١٤ بلفظه .

٤٨٩ – وله عنه مرفوعاً « الاستجمار تَوٌّ (١) . [ ورمي ] الجمار تَو . [و] السعي بين الصفا والمروة تَوٌّ . والطواف تَوٌّ . [و] إذا استجمر أحدكم فلْيَسْتَجْمِرْ بتَوٌّ . » (٢)

٤٩٠ – وللترمذي – وصححه – عن ابن عمر [ رضي الله عنهما ] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار (٣) مشى إليها (٤) ذاهباً وراجعاً » (٥) .

٤٩١ – ولأبي داود [ عن ابن عمر ] « أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً . ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (٦) » .

٤٩٢ – ولأحمد (٧) « وكان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً ، وسائر ذلك ماشياً . ويرفعه (٨) » .

---

(١) التو : هو الوتر ، ضد الشفع ، والاستجمار : هو الاستنجاء ، والمراد بالتو هنا السبع ما عدا الاستنجاء فإنه يكتفي بثلاث إلا إذا لم يحصل الإنقاء فتجب الزيادة حتى ينقى .

(٢) مسلم – الحج – ٢/٩٤٥ – ح ٣١٥ ، بلفظه .

(٣) في المخطوطة « الجمرة » .

(٤) في المخطوطة « إليه » .

(٥) الترمذي – الحج – ٣/٢٤٤ – ح ٩٠٠ ، بلفظه .

(٦) أبو داود – المناسك – ٢/٢٠٠ – ح ١٩٦٩ ، بلفظه .

(٧) أي عن ابن عمر .

(٨) المسند – ٢/١١٤ . وكتب في الهامش مقابل هذا الحديث « وروي عن ابن عباس موقوفاً » .

/١٨٤ ٤٩٣ – / وللترمذي – وصححه – عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أوْضَعَ (١) في وادي مُحَسِّرٍ ... وأمرهم أن يرموا (٢) بمثل حصى الخَذْف . وقال : لعلِّي لا أراكم بعد عامي هذا (٣) » .

٤٩٤ – وللدارقطني عن أبي سعيد مرفوعاً « إنه » (٤) ما تُقُبِّلَ (٥) منها (٥) رُفع (٦) . ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال (٧) » .

٤٩٥ – وعن قُدَامَةَ (٨) بن عبد الله الكلابي « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي (٩) جمرة العقبة (١٠) يوم النحر على ناقة له صَهْباء . لا ضَرْبَ ، ولا طَرْدَ ، ولا إليكَ إليكَ (١١) » .

صححه الترمذي (١٢) .

---

(١) أسرع السير .

(٢) في المخطوطة « يرملوا » وهو سهو من الكاتب .

(٣) الترمذي – الحج – ٢٣٤/٣ – ح ٨٨٦ .

(٤) في المخطوطة « لما » .

(٥) أي حصى الجمار .

(٦) في المخطوطة « دفع » وهو تصحيف .

(٧) الدارقطني – الحج – ٣٠٠/٢ – ح ٢٨٨ .

(٨) في المخطوطة « خدامة » وهو تصحيف .

(٩) في المخطوطة «رمى» وهو لفظ ابن ماجة .

(١٠) في المخطوطة هنا زيادة « من بطن الوادي » وليست في السنن الثلاثة .

(١١) أي لايُضرب الناس بين يديه ليفتحوا له الطريق ولا يُطردون ولا يقال لهم تنحوا وأبعدوا .

(١٢) الترمذي – الحج – ٢٤٧/٣ – ح ٩٠٣ ، والنسائي – المناسك – ٢١٩/٥ واللفظ له .

٤٩٦ – ولأحمد والنسائي عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غَداة(١) العقبة وهو على ناقته(٢): الْقُطْ [لي] حَصىً(٣). فلقطتُ له سبع حصيات هن(٤) حصى الخَذَف . فجعل ينفضهن في كفه ويقول : أمثالَ هؤلاء فارموا ، ثم قال : [ يا ] أيها الناس إياكم والغُلُوَّ(٥) في الدين ؛ فإنه (٦) أهلك من كان قبلكم الغلو(٥) في الدين»(٧) .

٤٩٧ – ولأحمد والنسائي عن سعد بن مالك قال : «رمينا الجمار في حجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جلسنا نتذاكر ، فمنا من قال (٨) : رميتُ بِسِتٍ [ ومنا من قال : رميت بسبع ] ومنا من قال : رميتُ بثمانٍ ، ومنا من قال : رميت بتسع . فلم يروا بذلك بأساً (٩) » .

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « غدات » .

(٢) في المخطوطة في الأصل « راحلته » وفي الهامش «ناقته» .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « حصا » .

(٤) في المخطوطة « من » وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « الغلوا » .

(٦) في المخطوطة « فإنما » .

(٧) المسند – ١/٢١٥ و ٣٤٧ ، والنسائي – المناسك – ٥/٢١٨ ، كلاهما نحوه ، وأخرجه ابن ماجه – المناسك – ٢/١٠٠٨ – ح ٣٠٢٩ واللفظ له ولو عزاه المصنف له لكان أولى لموافقته له في اللفظ .

(٨) في المخطوطة « يقول » .

(٩) ترتيب المسند – ١٢/١٧٠ – ح ٣٧١ ، والنسائي – المناسك – ٥/٢٢٣ ، واللفظ لأحمد .

٤٩٨ – ولهما عن ابن عمر « أن العباس إستأذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت [ بمكة ليالي ] منى (١) من أجل سقايته فأذِن له » (٢)

٤٩٩ – وعن أبي البَدَّاح بن عاصم عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لرعاء الإبل في البيتوتة (٣) . أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين [ بعد يوم النحر ] فيرمونه في أحدهما . قال مالك : ظننتُ أنه قال : في الأوّل (٤) منهما ، ثم يرمون يوم النفر » (٥) وفي لفظ : « أرخص لرعاء الإبل أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً » .

صححه الترمذي (٦) .

---

(١) أصل العبارة في المخطوطة « أن يبيت بمنى من أجل سقايته ! » وهو سهو من الكاتب .

(٢) البخاري – الحج – ٣/٥٧٨ – ح ١٧٤٥ ، ومسلم – الحج – ٢/٩٥٣ – ح ٣٤٦ ، واللفظ لمسلم .

(٣) في المخطوطة بعد كلمة البيتوته زيادة « عن منى » وليست في الأصول كلها التي أخرجت الحديث .

(٤) في المخطوطة « في الآخر » .

(٥) الترمذي – الحج – ٣/٢٨٩ – ح ٩٥٥ .

(٦) الترمذي – الحج – ٣/٢٨٩ – ح ٩٥٤ ، وأخرجه أبو داود والنسائي بنحوه . هذا ولفظ المصنف الذي في المخطوطة هو « رخص لرعاء الإبل أن يتعاقبوا أن يرموا يوم النحر ، ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرموا الغد » .

٥٠٠ ـ وعن عائشة قالت « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه(١) حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرَّع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » (٢) .

٥٠١ ـ وللبخاري في حديث ابن عباس « ... رميتُ بعد ما أمسيتُ [ف] قال : لا حَرَجَ(٣) » .

٥٠٢ ـ « وكان ابن عمر يأخذ الحصى (٤) من جَمْعٍ » (٥) .

* ـ وقال سعيد بن جُبَيْر : « كانوا يتزودون الحصى من جمع(٦) » .

* ـ وقال أحمد « يأخذ من حيث شاء » (٧) .

* ـ وحكى ابن المنذر الإجماع على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتها » (٨) .

---

(١) في المخطوطة « يوم » .

(٢) المسند ـ ٩٠/٦ ، وأبو داود ـ المناسك ـ ٢٠١/٢ ـ ح ١٩٧٣ ، كلاهما بلفظه .

(٣) البخاري ـ الحج ـ ٥٦٨/٣ ـ ح ١٧٣٥ .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « الحصا » .

(٥) المغني ـ ٤٤٥/٣ .

(٦) المغني ـ ٤٤٥/٣ .

(٧) المغني ـ ٤٤٥/٣ ، بمعناه .

(٨) في المغني ـ ٤٤٩/٣ هذا الاجماع حكاه ابن عبد البر . فالله أعلم .

٥٠٣ – وقال ابن عمر : « من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد » (١) .

٥٠٤ – وقال ابن عباس : « من تَرَكَ شيئاً (٢) من مناسكه فعليه دم (٣) » .

٥٠٥ – وقال أحمد : « من تمتع ولم يُهْدِ إلى قابل يُهْدِي هَدْيَيْنِ » كذا قال ابن عباس (٤) .

٥٠٦ – وعن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها . ثم أتى منزله بمنى فنحر ، ثم قال للحلاّق (٥) : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر . ثم جعل يعطيه الناس(٦) .

٥٠٧ – وفي لفظ « فوزّعه الشعَرَةَ والشعَرَتَيْن » .

رواه مسلم (٧) .

---

(١) المغني – ٣/٤٥٠ .

(٢) في المخطوطة « شيء » .

(٣) المغني – ٣/٤٧٤ بمعناه ، وفي الشرح الكبير – ٣/٤٨١ ، بلفظه .

(٤) المغني – ٣/٥٠٨ .

(٥) في المخطوطة « للحالق » .

(٦) مسلم – الحج – ٢/٩٤٧ – ح ٣٢٣ بلفظه .

(٧) مسلم – الحج – ٢/٩٤٧ – ح ٣٢٤ ، بلفظه .

٥٠٨ ـ ولهما عن ابن عمر [ قال ] « حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصّرَ بعضُهم » (١) .

٥٠٩ ـ ولهما عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المُحَلّقِين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين(٢) »

٥١٠ ـ وفي لفظ للبخاري « وقال في الرابعة : والمقصرين(٣) » (٤) .

٥١١ ـ ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً « ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » (٥) .

١٨٥/ ٥١٢ ـ وللدارقطني عن ابن عمر « في الأصْلَع يُمرُّ الموسى / على رأسه (٦) » (٧) .

---

(١) البخاري ـ الحج ـ ٥٦١/٣ ـ ح ١٧٢٩ ، ومسلم ـ الحج ـ ٩٤٥/٢ ـ ح ٣١٦ ، واللفظ للبخاري .

(٢) البخاري ـ الحج ـ ٥٦١/٣ ـ ح ١٧٢٧ ، ومسلم ـ الحج ـ ٩٤٥/٢ ـ ح ٣١٧ .

(٣) نصه في المخطوطة « فلما كانت الرابعة قال : وهو لفظ مسلم ».

(٤) البخاري ـ الحج ـ ٥٦١/٣ ـ ح ١٧٢٧ .

(٥) أبو داود ـ المناسك ـ ٢٠٣/٢ ـ ح ١٩٨٥ ، بلفظه .

(٦) الدارقطني ـ الحج ـ ٢٥٦/٢ ـ ح ٩٠ و٩١ .

(٧) في المخطوطة هنا هذا اللفظ « وفي بمعنى » ؟ ولم يتبين لي المراد منها ، فالله أعلم ، انظر المخطوطة ص ١٨٥ .

٥١٣ – وكان ابن عباس يقول « من لَبّدَ أو ضفّر (١) أو عقد أو فتل أو عقص فهو على ما نوى . يعني إن نوى الحلق فليحلق ، وإلا فلا يلزمه » (٢) .

٥١٤ – ورُوي عن عُمر وابنه « أنهما أمرا من لبد رأسه أن يحلقه » (٣)

* – وحكى ابن المنذر الإجماع « أن الأصلع (٤) يمرُ الموسى على رأسه » (٥) .

* – وقال : « ثبت أن النبي صـــلى الله عليه وسلم لما حلق قلّم أظفاره » (٦) .

٥١٥ – وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره ، ويقول للحالق : ابلغ العظمين ، افصل الرأس من اللحية » (٧) .

* – وكان عطاء يقول : « من السنة إذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين»(٨)

٥١٦ – ولهما عن ابن عباس [ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

---

(١) في المخطوطة « أو ظفر » .

(٢) المغني – ٤٥٧/٣ .

(٣) المغني – ٤٥٨/٣ .

(٤) في المخطوطة « الموسى » بدل الأصلع وهو سهو من الكاتب .

(٥) المغني – ٤٦١/٣ .

(٦) المغني – ٤٦١/٣ .

(٧و٨) هذا الأثران ذكرهما ابن قدامة في المغني – ٤٦١/٣ .

عليه وسلم ] قيل له في الذبح والحَلْق والرمي والتقديم والتأخير [فـ] قال: لا حرج » (١) .

٥١٧ ــ وللبخاري عنه [قال] قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : نحرت قبل أن أرمي ، قال : لا حرج » (٢) .

٥١٨ ــ ولهما عن ابن عمر مرفوعاً « فما سئل عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ ، إلا قال : افعل ولا حَرَجَ » (٣) .

٥١٩ ــ ولأبي داود عن أسامة بن شريك قال : « خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فكان الناس يأتونه [فـ] من قائل(٤): يارسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمتُ شيئاً أو أخرت شيئاً(٥) . فكان يقول(٦) : لاحرج [ لاحرج ] ، إلا على رجل اقترض(٧) عِرْض رجل

---

(١) البخاري ــ الحج ــ ٥٦٨/٣ ــ ح ١٧٣٤ ، ومسلم ــ الحج ــ ٩٥٠/٢ ــ ح ٣٣٤ ، كلاهما بلفظه .

(٢) البخاري ــ الحج ــ ٥٦٩/٣ ــ ح ١٧٣٦ ، وهو جزء من حديث طويل .

(٣) البخاري ــ الحج ــ ٥٦٩/٣ ــ ح ١٧٣٦ ، ومسلم ــ الحج ــ ٩٤٨/٢ ــ ح ٣٢٧ ، واللفظ لمسلم .

(٤) في نسخة أبي داود المطبوعة التي بين يدي « فمن قال » والظاهر أنه خطأ ، لكن رأيت في تهذيب سنن أبي داود للمنذري الذي حققه أحمد شاكر وحامد الفقي « فمن قائل » انظر : ٤٣٢/٢ .

(٥) في المخطوطة « أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً » .

(٦) في المخطوطة هنا زيادة «لهم» .

(٧) في المخطوطة «اقرص» وهو تصحيف . ومعنى اقترضَ عِرْضَ رجل مسلم . أي عابه وناله وقطعه بالغيبة ونحوها .

مسلم [ وهو ظالم ] فذالك (١) الذي حَرِجَ وهلك » (٢) .

٥٢٠ ــ ولأحمد وأبي داود عن أم سلمة قالت : « كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ( مساء يوم النحر ) فصار إليَّ (٣) ودخل (٤) عليَّ وهب بن زمعة ومعه رجل آخر من آل أبي أمية مُتَقَمِّصَيْنِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ لوهب هل ] أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنزع عنك القميص . قال : فنزعه من رأسه ، ونزع (٥) صاحبه قميصه من رأسه ثم قال : ولِمَ يا رسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رُخِّصَ لكم (٦) إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا ، يعني من كل ما حَرُمْتُمْ (٧) منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم [ قبل أن تطوفوا هذا البيت ] صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به (٨) » .

---

(١) في المخطوطة « فذاك » .

(٢) أبو داود ــ المناسك ــ ٢/٢١١ ــ ح ٢٠١٥ بلفظه .

(٣) في المخطوطة كأنها « أبي » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « فدخل » .

(٥) في المخطوطة « قال فنزع » .

(٦) في المخطوطة هنا زيادة كلمة « فيه » .

(٧) في المخطوطة « أحرمتم » .

(٨) أبو داود ــ المناسك ــ ٢/٢٠٧ ــ ح ١٩٩٩ وترتيب المسند ــ ١٢/٢٠١ ــ ح ٤٠٧ ، واللفظ لأبي داود .

٥٢١ ـ ولهما عن عائشة « كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك (١) » ..

٥٢٢ ـ ولأحمد والنسائي عن ابن عباس قال : « إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء (٢) » .

٥٢٣ ـ ولهما عن عائشة « ... فحاضت صفية ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلتُ يا رسول الله إنها حائض . قال : أحابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله (٣) أفاضت يوم النحر . قال : اخرجوا » (٤) ـ قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري رحمه الله : هو من فرائض الحج عند جميعهم .

٥٢٤ ـ ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما [ قال ] « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى»(٥) .

---

(١) البخاري ـ الحج ـ ٣/٣٩٦ ـ ح ١٥٣٩ ، ومسلم ـ الحج ـ ٢/٨٤٩ ـ ح ٤٦ ، واللفظ لمسلم .

(٢) ترتيب المسند ـ ١٢/١٨٥ ـ ح ٣٨٨ ، والنسائي ـ المناسك ـ ٥/٢٢٥ ، واللفظ لأحمد .

(٣) في المخطوطة : بعد يا رسول الله ، زيادة « إنها قد » .

(٤) البخاري ـ الحج ـ ٣/٥٦٧ ـ ح ١٧٣٣ ، ومسلم ـ الحج ـ ٢/٩٦٥ ـ ح ٣٨٦ ، واللفظ للبخاري .

(٥) مسلم ـ الحج ـ ٢/٩٥٠ ـ ح ٣٣٥ ، هذا ولم أجد الحديث في البخاري بعد البحث الكثير عنه .

٥٢٥ ـ ولأبي داود عن عائشة « ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق (١) » .

٥٢٦ ـ وللأثرم عنه (٢) « لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى ، وكان يبعث رجالاً لا يدعون أحداً (٣) يبيت وراء العقبة (٤) » .

٥٢٧ ـ قال البخاري : « وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أخّرَ النبي صلى الله عليه وسلم طواف (٥) الزيارة إلى الليل . ويُذْكَرُ عن أبي حسان عن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى » (٦) .

٥٢٨ ـ ولأبي داود عنه (٧) « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه (٨) » .

---

(١) أبو داود ـ المناسك ـ ٢٠١/٢ ـ ح ١٩٧٣ ، هذا وقد مر الحديث بتمامه .

(٢) أي عن ابن عمر ، وكان يحسن بالمصنف التصريح بذكره ، لأنه ذكر قبل هذا الأثر حديث عائشة ، والضمير يعود على أقرب مذكور كما هو معروف ، وكما مشى عليه هو كذلك .

(٣) في المخطوطة « أحد » .

(٤) المغني ـ الحج ـ ٤٧٤/٣ .

(٥) كلمة « طواف » ليست في البخاري .

(٦) البخاري ـ الحج ـ ٥٦٧/٣ ـ باب ١٢٩ .

(٧) أي عن ابن عباس .

(٨) أبو داود ـ المناسك ٢٠٧/٢ ـ ح ٢٠٠١ .

١٨٦/ ٥٢٩ – ولهما عن أبي بَكْرَةَ قال : « خطبنا(١) / النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : أيُّ يوم هذا ؟ ... الحديث (٢) » .

٥٣٠ – وللبخاري معناه عن ابن عباس وابن عمر . وفي حديثه : « وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي (٣) حج(٤) بهذا ، وقال : هذا يوم الحج [الأكبر] فطفق(٥) النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اشهد ، وودَّع (٦) الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع (٧) » .

٥٣١ – وللترمذي – وصححه – عن عمرو بن الأحوص مرفوعاً « ألا أيُّ يوم أحرم ؟ ثلاث مرات قالوا : يوم الحج الأكبر . قال : فإن دماءكم الخ ... إلى أن قال : إن الشيطان قد أيسَ(٨) أن يُعْبَدَ

---

(١) في المخطوطة « خطب بنا » وهو تصحيف .

(٢) البخاري – الحج – ٣/٥٧٣ – ح ١٧٤١ ولم أره في مسلم .

(٣) في المخطوطة « الذي » وهو سهو من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « حجها » .

(٥) في المخطوطة « يطفق » .

(٦) في المخطوطة « فودع » .

(٧) البخاري – الحج – ٣/٥٧٤ – ح ١٧٤٢ .

(٨) في المخطوطة « يئس » .

في بلدكم(١) هذا ، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون(٢) من أعمالكم ، فيرضى بها » (٣) .

٥٣٢ – ولأحمد وأبي داود عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى(٤) ، ففتحنا أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا ، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار ، فوضع إصبعيه السبابتين ، ثم قال بحصى الخَذْف . ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مُقَدَّم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناس بعد ذلك » .

٥٣٣ – وفي لفظٍ : « لينزل المهاجرون هاهنا وأشار إلى ميمنة القبلة ، والأنصار هاهنا وأشار إلى ميسرة القبلة (٥) » .

---

(١) في المخطوطة « هذه » ولفظ الترمذي « في بلادكم هذه » والذي أثبته هو لفظ ابن ماجه ، ولفظ المخطوطة ملفق من الاثنين .

(٢) في المخطوطة « يحتقرون » .

(٣) الترمذي – كتاب الفتن – ٤/٤٦١ – ح ٢١٥٩ ، وابن ماجه – المناسك – ٢/١٠١٥ – ح ٣٠٥٥ واللفظ لابن ماجه ، وأخرجه الترمذي بمعناه ، وكان الأولى أن يُعْزَى لابن ماجه .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « بمنا » .

(٥) المسند – ٤/٦١ ، وأبو داود – المناسك – ٢/١٩٨ – ح ١٩٥٧ واللفظ لأبي داود ، وأما قوله « وفي لفظ الخ .. » فهو لفظ أبي داود في ح ١٩٥١ .

٥٣٤ ـ وعن أبي أمامة مرفوعاً : « اعبدوا ربكم(١) ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، [ وأدوا زكاة أموالكم ] وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » (٢) .

٥٣٥ ـ ولأحمد عن جُبَيْر بن مُطْعِم [قال] : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بالخَيْف [ من منى فقال ] نضر الله أمرءاً أسمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها إلى من لم يسمعها ؛ فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يَغِلُّ عليهن(٣) قلب المؤمن : إخلاص العمل لله (٤) ، والنصيحة لولي الأمر(٥) ، ولزوم الجماعة ، فإن دعوتهم تكون (٦) من ورائه » (٧) .

---

(١) هذا لفظ أحمد ، وفي الترمذي « اتقوا الله ربكم » .

(٢) الترمذي ـ كتاب الجمعة ـ ٥١٦/٢ ـ ح ٦١٦ ، والمسند ـ ٢٥١/٥ ، واللفظ لأحمد ، ومناسبة الحديث هنا أن أبا أمامة قال في أوله « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع » .

(٣) في المسند « عليهم » .

(٤) لفظ الجلالة « لله » ليس في المسند .

(٥) في المخطوطة « وطاعة ذوي الأمر » .

(٦) في المخطوطة « تحيط » .

(٧) المسند ـ ٨٠/٤ .

٥٣٦ – وله عن أبي نضرة عَمَّنْ سمع [خطبة] رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم في وسط(٢) أيام التشريق . فقال : [يا] أيها الناس: ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد . ألا لافضل لعربي على [أ] عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا [لـ] أحمر(٣) على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى . أبَلَّغْتُ(٤) ؟ قالوا : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥) » .

٥٣٧ – ولأبي داود عن ابن أبي نَجيح عن أبيه عن رجلين من بني بَكْرٍ قالا : « رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته (٦) » .

٥٣٨ – وعن سَرَّاء بنت (٧) نبهان قالت : « خطبنا رسول الله (٨) صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس (٩) فقال : أيُّ يوم هذا ؟ قلنا : الله

---

(١) في المخطوطة « النبي » .
(٢) في المخطوطة « أوسط » .
(٣) المراد بالأحمر الأبيض .
(٤) في المخطوطة رُسمت هكذا « أبلغة » .
(٥) المسند – ٥/٤١١ وله تتمة .
(٦) أبو داود – المناسك – ٢/١٩٧ – ح ١٩٥٢ ، بلفظه .
(٧) في المخطوطة « ابنة » .
(٨) في المخطوطة « النبي » .
(٩) يوم الرءوس : هو ثاني أيام التشريق ، وهو أوسط أيام التشريق الثلاثة ، كما جاء في هذا الحديث . وسمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون رءوس الهدايا والأضاحي بعد نفاد اللحم .

ورسوله أعلم . قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟ » (١) .

٥٣٩ ــ ولأحمد عن أبي حرّة (٢) الرُّقاشي عن عمه قال : « كنتُ آخذاً (٣) بزمام ناقة رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس (٥) ( إلى أن قال ) ثم قال : اسمعوا مني تعيشوا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا . إنه لا يحل مال امريء إلا بطيب نَفْسٍ (٦) منه ، ألا وإن كل دم ومال ومَأثَرَة (٧) [كانت] في الجاهلية (٨) تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة ( إلى أن قال ) : وإن الزمان قد استدار كهيئة [يوم] خلق[الله] السموات والأرض . ثم قرأ : ( إن عدة الشهور عند الله اثنا (٩) عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حُرُمٌ ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن

---

(١) أبو داود ــ المناسك ــ ٢/١٩٧ ــ ح ١٩٥٣ .

(٢) في المخطوطة « أبي حمزة » وهو تصحيف .

(٣) في المخطوطة « آخذ » .

(٤) في المخطوطة « النبي » بدل « رسول الله » .

(٥) في المخطوطة ، يوجد قبل ما بين الهلالين زيادة « ثم » والظاهر أنه لا فائدة منها .

(٦) في المخطوطة « نفسه » .

(٧) في المخطوطة « ألا وإن كل دم أو قال أو مأثرة ... » وهو تصحيف من الناسخ .

(٨) في المخطوطة زيادة كلمة « فإنه » قبل لفظ « تحت » .

(٩) في المخطوطة رسمت هكذا « اثنى » .

أنفسكم ) (١) (وآخره) (٢) : ليبلغ الشاهدُ الغائبَ ؛ فإنه رُبَّ مُبَلَّغٍ أسْعَدَ من سامع ، قال حُمَيْد : قال الحسن(٣) ( حين بلغ هذه الكلمة : قد والله بلغوا أقواماً ما كانوا أسعدَ به (٤) ) (٥) .

---

(١) سورة التوبة – آية ٣٦ .

(٢) ما بين الهلالين من كلام المصنف لأنه يختصر الحديث .

(٣) هو الحسن البصري من كبار التابعين .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط كله من المخطوطة ، ومعنى قول الحسن : أن الصحابة رضي الله عنهم ، بلغوا غيرهم فما كان غيرهم أسعد بكلام النبي صلى الله عليه وسلم منهم .

(٥) المسند – ٥/٧٢ من حديث طويل .

# باب الهدي والأضاحي

٥٤٠ ـ عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : « أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنماً ، فقلدها » (١) .

٥٤١ ـ ولهما عنها في حديث ... « فدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر . فقلتُ : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه » (٢) .

٥٤٢ ـ ولمسلم عن جابر « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر (٣) » .

---

(١) البخاري ـ الحج ـ ٥٤٧/٣ ـ ح ١٧٠١ ، ومسلم ـ الحج ـ ٩٥٨/٢ ـ ح ٣٦٧ ، واللفظ لمسلم ، إلا أنه قال « رسول الله » بدل « النبي » . والمراد بقوله « أهدى » هنا : أرسل الهدي .

(٢) البخاري ـ الحج ـ ٥٥١/٣ ـ ح ١٧٠٩ ، ومسلم ـ الحج ـ ٨٧٦/٢ ـ ح ١٢٥ ، واللفظ لمسلم .

(٣) مسلم ـ الحج ـ ٩٥٦/٢ ـ ح ٣٥٦ .

٥٤٣ ـ ولأبي داود عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة » (١) .

٥٤٤ ـ وله عن أبي هريرة « ذبح [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] عمن اعتمر من نسائه بقرة (٢) بينهن (٣) » .

٥٤٥ ـ ولهما أن زياداً (٤) « كتب إلى عائشة أن ابن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنْحَرُ هديُهُ ، فكتبت : ليس كما قال [ ابن عباس ] أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديَّ . ثم قلدها [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] بيديه ، ثم بعث بها مع أبي . فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي » (٥) .

٥٤٦ ـ وفي لفظ لهما : « ثم أشعرها وقلّدها » (٦) .

---

(١) أبو داود ـ المناسك ـ ٢/١٤٥ ـ ح ١٧٥٠ ، بلفظه .

(٢) في المخطوطة « ذبح بقرة عمن اعتمر من نسائه بينهن » .

(٣) أبو داود ـ المناسك ـ ٢/١٤٥ ـ ح ١٧٥١ .

(٤) هو ابن أبي سفيان ، وهو المعروف بـ « زياد بن أبيه » ، ووقع في مسلم « أن ابن زياد » وهو غلط .

(٥) البخاري ـ الحج ـ ٣/٥٤٥ ـ ح ١٧٠٠ ، ومسلم ـ الحج ـ ٢/٩٥٩ ـ ح ٣٦٩ ، واللفظ للبخاري بتصرف بسيط .

(٦) البخاري ـ الحج ـ ٣/٥٤٤ ـ ح ١٦٩٩ ، ومسلم ـ الحج ـ ٢/٩٥٧ ـ ح ٣٦٢ .

٥٤٧ ـ وللبخاري عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بَدَنَةً قال : اركبها ، قال : إنها بدنة (١) ، قال : اركبها . قال : فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها » (٢) .

٥٤٨ ـ وله في حديث الحديبية : « حتى إذا كان بذي الحليفة قلّد الهدي وأشعره (٣) » .

٥٤٩ ـ ولمسلم عن ابن عباس « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [الظهر] بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن . وسلَتَ الدم (٤) ، وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته (٥) » .

٥٥٠ ـ ولأحمد وأبي داود عن ابن عمر قال : « أهدى عمر [ ابن الخطاب ] نجيباً (٦) ، فأعطِيَ ثلاثمائةَ دينار ، فأتى النبي صلى الله

---

(١) في المخطوطة كررت كتابة « إنها بدنه » وهو سهو من الناسخ .

(٢) البخاري ـ الحج ـ ٥٤٨/٣ ـ ح ١٧٠٦ ، بلفظه .

(٣) البخاري ـ الحج ـ ٥٤٢/٣ ـ ح ١٦٩٤ و ١٦٩٥ .

(٤) في المخطوطة « وسلت الدم عنها » .

(٥) مسلم ـ الحج ـ ٩١٢/٢ ـ ح ٢٠٥ ، بلفظه .

(٦) النجيب من الإبل ، هو القوي منها ، الخفيف السريع . انظر النهاية ـ ١٧/٥ . ولفظ أحمد « بُخْتِيّة » والبختية : الأنثى من الجمال البخْت ، والذكر بُخْتِيٌّ ، وهي جمال طوال طِوال الأعناق . وتجمع على بُخْت وبَخَاتِيّ . واللفظة معربة . انظر النهاية ـ ١٠١/١ .

عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أهديت نجيباً فأعطيتُ بها ثلاثمائة دينار [أ] فأبيعها وأشتري بثمنها بُدْناً ؟ قال : لا . انحرها إياها (١) » .

٥٥١ ــ ولمسلم عن جابر « سئل عن ركوب الهَدْي فقال : سمعت النبي(٢) صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئْتَ (٣) إليها ، حتى تجد ظهراً (٤) » .

٥٥٢ ــ وله عن ابن عباس « أن ذُؤَيْباً أبا قَبِيصَة حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن (٥) ، ثم يقول : إن عطب منها شيء ، فخشيتَ عليه موتاً فانحرها . ثم اغمس نعلها في دمها (٦) ، ثم اضرب به (٧) صفحتها ، ولا تَطْعَمْها أنت ولا أحد من [ أهل ] رفقتك (٨) » .

٥٥٣ ــ وللترمذي ــ وصححه ــ عن ناجِيَة الأسلمي (٩) « أن رسول

---

(١) أبو داود ــ المناسك ــ ٢/١٤٦ ــ ح ١٧٥٦ ، والمسند ــ ٢/١٤٥ .
(٢) في المخطوطة « سمعت رسول الله ... » .
(٣) في المخطوطة « إذا احتجت » .
(٤) مسلم ــ الحج ــ ٢/٩٦١ ــ ح ٣٧٥ .
(٥) في المخطوطة « كان يبعثه بالبدن » .
(٦) أي اغمس النعل التي كانت معلقة في عنقها .
(٧) في المخطوطة « بها » .
(٨) مسلم ــ الحج ــ ٢/٩٦٣ ــ ح ٣٧٨ بلفظه .
(٩) في الترمذي «ناجية الخزاعي » وهو غير ناجية الأسلمي ، لكن ما في المخطوطة موافق لما في أبي داود .

الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال : إن عطب [ منها شيء ] فانحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خلّ بينه وبين الناس (١) » .

٥٥٤ ـ وللبخاري عن علي [ رضي الله عنه ] « أن النبي (٢) صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بُدْنه (٣) ، وأن يقسم بُدْنه كلها لحومَها وجلودَها وجِلالَها (٤) ، ولا يعطي في جِزارتها (٥) شيئاً (٦) » .

٥٥٥ ـ ولمسلم عن جابر [قال] خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهلّين بالحج . فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بَدَنَة (٧) » .

---

(١) الترمذي ـ الحج ـ ٢٥٣/٣ ـ ح ٩١٠ ، وأخرجه أبو داود ـ المناسك ـ ١٤٨/٢ ـ ح ١٧٦٢ واللفظ لأبي داود . ورواه ابن ماجه عن « ناجية الخزاعي » والظاهر أن من قال ناجية الإسلامي وهم . انظر تقريب التهذيب ـ ٢٩٤/٢ .

(٢) في المخطوطة « أن نبي الله ... » .

(٣) في المخطوطة « وأمره أن يقسم » .

(٤) في المخطوطة زيادة « في المساكين » بعد « وجلالها » .

(٥) في المخطوطة زيادة « منها » قبل « شيئاً » .

(٦) البخاري ـ الحج ـ ٥٥٦/٣ ـ ح ١٧١٧ . هذا لفظ البخاري ، ولفظ المصنف هو لفظ مسلم . انظر ـ الحج ـ ح ٣٤٩ . وكان الأحرى بالمصنف أن يعزوه لمسلم .

(٧) مسلم ـ الحج ـ ٩٥٥/٢ ـ ح ٣٥١ .

٥٥٦ ـ وله عنه « نحرنا مع رسول الله(١) صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (٢) » .

٥٥٧ ـ وله عنه « اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة ، كل سبعة في بَدَنَة . فقال رجل لجابر(٣): أيُشْتَرَكُ(٤) في البدنه(٥) كما يُشْتَرَكُ(٤) في الجَزور ؟ قال : ماهي إلا من البُدن » (٦) .

٥٥٨ ـ وحديث ابن عباس « حضر الأضحى ؛ فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي الجزور عشرة » / (٧) قال الترمذي : حسن غريب . /١٨٨

٥٥٩ ـ وفي حديث جابر « ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً (٨) وستين بيده . ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ (٩) ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنه ببَضْعَة فجعلت في قِدْرٍ الخ (١٠) » .

---

(١) في المخطوطة « نحر رسول الله ... » .
(٢) مسلم ـ الحج ـ ٢/٩٥٥ ـ ح ٣٥٠ .
(٣) في المخطوطة « فقيل لجابر » .
(٤) في المخطوطة « أنشترك » .
(٥) في المخطوطة « في البقرة » .
(٦) مسلم ـ الحج ـ ٢/٩٥٥ ـ ح ٣٥٣ .
(٧) الترمذي ـ الحج ـ ٣/٢٤٩ ـ ح ٩٠٥ ، والحديث أوله « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فحضر الأضحى ... » .
(٨) في المخطوطة « ثلاث » .
(٩) أي ما بقي .
(١٠) مسلم ـ الحج ـ ٢/٨٨٦ ـ ح ١٤٧ .

٥٦٠ ـ وفي البخاري عن ابن عمر (١) « لا يُؤْكَلُ (٢) من جزاء الصيد والنذر ، ويؤكل (٢) مما سوى ذلك . وقال عطاء : يَأكُلُ ويُطْعِمُ من المتعة (٣) » .

٥٦١ ـ وفي حديث عبد الله بن قُرْط (٤) مرفوعاً « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم يوم القَرِّ (٥) ، وقُرِّب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بَدَنات خمس [ أو ست ] وقال من شاء اقتطع » (٦)

٥٦٢ ـ ولهما عن جابر بن عبد الله قال : « كنا لا نأكل من لحوم بُدْنِنَا فوق ثلاث .[ منى ] فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم،وقال : كلوا وتزودوا . فأكلنا وتزودنا » (٧) .

---

(١) أي موقوفاً .

(٢) في المخطوطة « لا يأكل » في الموضعين .

(٣) البخاري ـ الحج ـ ٥٥٧/٣ ـ باب ١٢٤ .

(٤) في المخطوطة « قرض » ، وعبد الله بن قُرْط صحابي. كان اسمه شيطاناً ، فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه .

(٥) هو اليوم الثاني الذي يلي يوم النحر وسمي بذلك لأن الناس يقَرُّون فيه بمنى ، وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر ، فاستراحوا وقروا .

(٦) المسند ـ ٣٥٠/٤ ـ وأبو داود ـ المناسك ـ ١٤٨/٢ ـ ح ١٧٦٥ ، وقد اختصره المصنف منهما .

(٧) البخاري ـ الحج ـ ٥٥٧/٣ ـ ح ١٧١٩ ، ومسلم ـ الأضاحي ـ ١٥٦٢/٣ ـ ح ٣٠ ، واللفظ للبخاري .

٥٦٣ ـ ولأبي داود عن عبد الرحمن بن سابط « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البُدْنة (١) معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها (٢) » .

٥٦٤ ـ وللبخاري عن أنس [ رضي الله عنه قال ] « نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بُدْنٍ قياماً ، وضحى بالمدينة كبشين (٣) أملحين أقرنين (٤) » .

٥٦٥ ـ قال : وقال ابن عباس « صواف (٥) : قياماً » (٦) .

٥٦٦ ـ ولهما عن ابن عمر [ رضي الله عنهما ] « أنه أتى على رجل (٧) قد أناخ بدنته ينحرها ، قال : ابعثها قياماً مقيدة ، سنة محمد صلى الله عليه وسلم (٨) » .

---

(١) في المخطوطة « البُدْن » .

(٢) أبو داود ـ المناسك ـ ٢/١٤٩ ـ ح ١٧٦٧ .

(٣) في المخطوطة « بكبشين » .

(٤) البخاري ـ الحج ـ ٣/٥٥٤ ـ ح ١٧١٤ .

(٥) في المخطوطة « صوافا » .

(٦) البخاري ـ الحج ـ ٣/٥٥٤ ـ باب ١١٩ .

(٧) في المخطوطة « أنه رأى رجل » .

(٨) البخاري ـ الحج ـ ٣/٥٥٣ ـ ح ١٧١٣ ، ومسلم ـ الحج ـ ٢/٩٥٦ ـ ح ٣٥٨ ، واللفظ للبخاري .

٥٦٧ – وفي البخاري : « كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلّده وأشعره [ بذي الحليفة ] يطعن في شق سنامه (١) الأيمن بالشفرة ، ووجهها قِبَلَ القبلة باركة (٢) . وكان لا يشق الجِلال إلا موضع السنام . وإذا نحرها نزع (٣) جلالها مخافة أن يفسدها الدم ، ثم يتصدق بها (٤) » .

* – وقال : قال مجاهد : « سميت البُدْن لِبَدَنها . [و] القانع : السائل ، والمُعْتَرُّ : الذي يَعْتَرُّ بالبُدْن من غني أو فقير (٥) . وشعائر [الله] استعظام البدن واستحسانها . والعتيق : عِتْقُهُ من الجبابرة » [و] يُقال وجبت : سقطت إلى الأرض . ومنه وجبت الشمس انتهى(٦) .

٥٦٨ – ولهما « أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمّى وكبّر ، ووضع رجله على صِفاحَهما »(٧) .

---

(١) في المخطوطة « ويطعن شق سنامه » .

(٢) إلى هنا في البخاري – الحج – ٣/٥٤٢ – باب ١٠٦ .

(٣) في المخطوطة « نحر » ! وهو سبق قلم .

(٤) من قوله « وكان الخ ... » في ٣/٥٤٩ – باب ١١٣ .

(٥) في المخطوطة « من غنياً أو فقيراً » ! . والمعنى : أنه يطيف بها متعرضاً لها .

(٦) البخاري – الحج – ٣/٥٣٥ – باب ١٠٣ .

(٧) البخاري – الأضاحي – ١٠/٢٣ – ح ٥٥٦٥ ، ومسلم – الأضاحي – ٣/١٥٥٦ – ح ١٧ .

٥٦٩ ـ ولها في حديث الجمعة «فكأنما قرَّب كبشاً أقْرَنَ(١)» .

٥٧٠ ـ ولأحمد وأبي داود عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً لأبي جهل في أنفه بُرَّةٌ من فضة(٢)» .

٥٧١ ـ ولمسلم عن جابر مرفوعاً «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً ، إلا(٣) أن يَعْسُرَ عليكم ، فتذبحوا جَذَعة من الضأن»(٤) .

٥٧٢ ـ ولأبي داود والنسائي عن مُجَاشع بن سُلَيم(٥) مرفوعاً

---

(١) البخاري ـ الجمعة ـ ٢/٣٦٦ ـ ح ٨٨١ ، ومسلم ـ الجمعة ـ ٢/٥٨٢ ـ ح ١٠ .

(٢) المسند ـ ١/٢٧٣ ، وأبو داود ـ المناسك ـ ٢/١٤٠ ـ ح ١٧٤٩ وقال «في رأسه» بدل «في أنفه» .

(٣) من هذا إلى آخر الحديث رواه المصنف بالمعنى . ولفظه في المخطوطة «فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن» .

(٤) مسلم ـ الأضاحي ـ ٣/١٥٥٥ ـ ح ١٣ .

(٥) هكذا في المخطوطة . والصواب «مجاشع بن مسعود» كما قال أبو داود بعد ذكره للحديث ، لـكن مجاشعاً هذا من بني سليم فربما تصحف على الناسخ فظنه «بن سليم» لأن أبا داود قال في الإسناد : «. . . مجاشع من بنى سليم» وانظر تقريب التهذيب ٢/٢٢٩ .

« إن الجَذَع (١) يُوَفِّي [ مما يُوَفِّ ] منه الثَّنِيُّ » (٢) .

٥٧٣ – وفي قصة ابن نِيَارٍ (٣) لهما « من صلى (٤) صلاتنا ونَسَكَ نُسُكَنَا فقد أصاب النُّسُكَ ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاه لحم ( إلى أن قال : ) فإن عندي عَنَاقاً جَذَعَة هي أحب إلى من شاتي لحم » وفي لفظ « خير من مسنة ، قال : اذبحها ، ولا تجزيء عن أحد بعدك » (٥)

٥٧٤ – قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه : « كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة (٦) عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس ، فصار كما ترى » .

صححه الترمذي (٧) .

---

(١) الجذع : أصله ما كان من الدواب شاباً فتياً ، وهو من الضأن ما تمت له أكثر السنة . والثني من أتمت له سنة من الضأن والمعز ، وهناك أقوال غير ذلك ، ومعنى يوفي ، يجزيء .

(٢) أبو داود – الأضاحي – ٣/٩٦ – ح ٢٧٩٩ ، والنسائي – الأضاحي – ٧/١٩٣ .

(٣) هو أبو بردة بن نيار ، واسمه هانيء الصحابي المشهور .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « صلا » .

(٥) البخاري – الأضاحي – ١٠/٢٠ – ح ٥٥٦٣ ، ومسلم – الأضاحي – ٣/١٥٥٣ – ح ٦ ، كلاهما نحوه .

(٦) في المخطوطة « رسمت هكذا بالشات » .

(٧) الترمذي – الأضاحي – ٤/٩١ – ح ١٥٠٥ .

٥٧٥ – وقال صالح(١) : « قلت لأبي : يُضَحّى بالشاة عن أهل البيت ؟ قال نعم ، لا بأس . قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين ، فقال : باسم(٢) الله ، هذا عن محمد وأهل بيته . وقَرَّب الآخر وقال : اللهم منك ولك ، عمن وحّدَك من أمّتي » (٣) .

٥٧٦ – ولأبي داود عن جابر قال : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشين أملحين أقرنين مَوْجُوأيْنِ(٤) ، فلما وجّههما قال : [ إني ] وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض [ على ملة إبراهيم ] حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي / ١٨٩/ لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمِرْتُ وأنا أول المسلمين . اللهم منك ولك ، عن محمد وأُمّتِه ، باسم(٥) الله والله أكبر ، ثم ذبح » (٦) .

---

(١) هو ابن الإمام أحمد .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « بسم الله » ويقول كتّاب العربية الآن ، إن « بسم الله » لا تحذف ألفها إلا إذا كتبت « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٣) هذا القول عن الإمام أحمد وما استشهد به ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير : ٥٣٩/٣ .

(٤) أي خصيين . والوجاء أن ترضّ أنثى الفحل رضاً شديداً يذهب بشهوة الجماع .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « بسم » .

(٦) أبو داود – الأضاحي – ٩٥/٣ – ح ٢٧٩٥ .

٥٧٧ – ولأحمد وغيره [ عن جابر قال ] صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى ، فلما انصرف أتي(١) بكبش فذبحه ، فقال : باسم الله [ والله أكبر ] هذا عني(٢) وعمن(٣) لم يضحي من أمتي » (٤)

٥٧٨ – ولأحمد عن أبي رافع « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوأين خصيين (٥) » .

٥٧٩ – وللترمذي وصححه عن أبي سعيد قال : « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فَحِيل ، يأكل في سواد ، ويمشي في سواد ، وينظر في سواد (٦) » .

٥٨٠ – ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً « دم عفراء أحب إليّ(٧) من دم سوداوين (٨) » (٩) .

---

(١) في المخطوطة « أوتي » .

(٢) في المخطوطة « عن محمد » .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « عن من » .

(٤) المسند : ٣٦٢/٣ ، وأبو داود – الأضاحي – ٩٩/٣ – ح ٢٨١٠ ، كلاهما نحوه .

(٥) المسند – ٨/٦ ، وله تتمة .

(٦) الترمذي – الأضاحي – ٨٥/٤ – ح ١٤٩٦ . ومعنى الحديث : أنه ضحى بكبش له قرون مُنْجِبٌ في ضِرابه ، وفمه أسود ، ورجلاه سودوان ، وعيناه سودوان أيضاً .

(٧) في المخطوطة بدل « إليّ » « إلى الله » .

(٨) في المخطوطة كتبت هكذا « سوداين » .

(٩) المسند – ٤١٧/٢ .

٥٨١ – وللبخاري عن ابن عمر « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح [ وينحر ] في المُصَلّى » (١) .

٥٨٢ – ولمسلم عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد(٢) . فأتي به ليضحي به . فقال لها : ياعائشة هَلُمّي(٣) المدية ، ثم قال : اشحذيها (٤) بِحَجَرٍ ، ففعلتْ . ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد(٥). ثم ضحى به (٦) » .

٥٨٣ – ولأحمد عن أبي سعيد قال : « اشتريت كبشاً أضحّي به ، فَعَدا الذئب فأخذ الأليَةَ . فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به » (٧) .

---

(١) البخاري – الأضاحي – ١٠/٩ – ح ٥٥٥٢ .

(٢) معنى يطأ في سواد الخ ... أي إن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « هلم » .

(٤) في المخطوطة « أيحديها » وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة بدل « ومن أمة محمد » « ومن أمته » .

(٦) مسلم – الأضاحي – ٣/١٥٥٧ – ح ١٩ .

(٧) المسند – ٣/٣٢ .

٥٨٤ – وعن البراء بن عازب [ قال ] «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البيّنُ عَوَرُها ، والمريضة البيّنُ مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والكسيرة التي لا تُنْقِي» (١) صححه الترمذي .

٥٨٥ – ولأحمد وأبي داود عن يزيد ذِي مِصْرَ (٢) قال « أتيت عتبة بن عبد الله السلمي فقلت يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا ، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء(٣) [ فكرهتها ] فما تقول ؟ قال : أ [فَ] لاجتنبي بها . قلت : سبحان الله، تجوز عنك ولا تجوز عني ؟قال: نعم . إنك تَشُك ولا أشُكُّ . إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المَصَفّرَة والمستأصَلَة والبَخُقاء والمُشيّعَة والكسراء(٤). والمصفرة :

---

(١) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وأبعدهم منه لفظاً هو الترمذي ! ... انظر : الترمذي – الأضاحي – ٤/٨٥ – ح ١٤٩٧ ، وأبو داود الأضاحي – ٣/٩٧ – ح ٢٨٠٢ وابن ماجه – الأضاحي – ٢/١٠٥٠ – ح ٣١٤٤ ، والنسائي – الأضاحي – ٧/١٨٩ و١٩٠ ومعنى الكسيرة التى لا تُنْقي : أي المكسورة الرجل الهزيلة التى ما بقي لها مخ من غاية العَجَف .

(٢) في المخطوطة « ذو مصر » .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « ثرمى » ، والثرماء : هي التي سقط من أسنانها الثنية ، وقيل الثنية والرباعية .

(٤) في المخطوطة « الكسيرة » وما أثبته في أبي داود والمسند .

التي تُسْتَأصل أذنُها حتى يبدو سِمَاخُها(١) والمستأصلة : [التي استؤصل] قرنها من أصله . والبَخْقاء : [ التي ] تُبْخَقُ(٢) عينُها . والمشيعة : التي لاتتبع الغَنَم عَجَفاً وضَعْفاً ، والكسراء التي لا تُنْقِي(٣) » (٤) .

٥٨٦ – وعن علي قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَسْتَشْرِف(٥) العين والأذن وأن(٦) لا نضحي بمُقَابَلَةٍ ولا مُدَابَرَةٍ ولا شَرْقاء ولا خَرْقاء (٧) » .

صححه الترمذي (٨) .

---

(١) في المخطوطة العبارة هكذا « فأما المصفرة فالمستأصلة أذنها حتى يبدو صماخها » ولفظ أحمد « صماخها » .

(٢) أي : تُبْخَص وتُقْلَع عينها . يوجد في الهامش هنا كلمة « أضحى » بعد ما أشير على كلمة « البخقاء » بإشارة سقط . لكن لم أعرف فائدة هذه الكلمة ، فلعلها خطأ من الناسخ والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « والكسير التي لا تنقي » وفي المسند « والكسراء التي لا تنقي » وفي أبي داود « والكسراء : الكسير » .

(٤) المسند – ١٨٥/٤ ، وأبو داود – الأضاحي – ٩٧/٣ – ح ٢٨٠٣ ، واللفظ لأبي داود إلا الجملة الأخيرة .

(٥) أي أن ننظر صحيحاً .

(٦) في المخطوطة « عن لا » وهو سهو من الناسخ .

(٧) المقابلة : ما قطع طرف أذنها . والمدابرة : ما قطع من جانب الأذن . والشرقاء : المشقوقة الأذن . والخرقاء : المثقوبة الأذن .

(٨) الترمذي – الأضاحي – ٨٦/٣ – ح ١٤٩٨ .

٥٨٦ – وعن أبي داود قال زهير « قلت لأبي اسحاق ما المُقَابَلة (١) ؟ قال : يُقطع طرف الأذن . قلت فما المُدابَرَة ؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن . قلت : فما الشَّرْقاء (٢) ؟ قال تشق الأذن . قلت : فما الخرقاء (٣) ؟ قال : تخرق (٤) أذنها للسِّمَة(٥) » .

٥٨٧ – وفي حديث البَرَاء عن عبيد بن فيروز [ قال ] قلت للبَراء فإني أكره النقص من القَرْن والذنب (٦) ، قال : اكره لنفسك ما شئت، ولا تضيّق على الناس » (٧) .

٥٨٨ – وللنسائي وغيره عن عليّ قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحّي بأعْضَبِ القرن والأذن » قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيب فقال : العَضْبُ [ ما بلغ ] النصفُ فما (٨) فوق ذلك » .

صححه الترمذي (٩) .

---

(١) في المخطوطة « ما القابلة » وهو تصحيف .

(٢) في المخطوطة « الخرقاء » .

(٣) في المخطوطة « الشرقاء » .

(٤) في المخطوطة « يشق » .

(٥) أبو داود – الأضاحي – ٣/٩٨ – ٢٨٠٤ .

(٦) لم أجد كلمة الذنب في السنن ، وإنما فيها « والأذن » .

(٧) أخرجه النسائي – الأضاحي – ٧/١٨٩ ، كما أخرجه أبو داود وابن ماجه ، كلهم قريباً من لفظه .

(٨) في المخطوطة « فأكثر من ذلك » بدل قوله « فما فوق ذلك » .

(٩) الترمذي – الأضاحي – ٤/٩٠ – ح ١٥٠٤ ، بلفظه ، والنسائي – الأضاحي – ٧/١٩١ نحوه .

٥٨٩ ـ وقال ابن عباس : « لا تجوز العَجْفاء ولا الجَدّاء (١) » .

٥٩٠ ـ « وكره ابن عمر الأكل من الذبيحة إذا وُجِّهَتْ لغير القبلة (٢) » .

٥٩١ ـ ولهما في حديث البراء « من ذبح قبل أن يصلي فَلْيُعِدْ مكانها أخرى (٣) » .

٥٩٢ ـ وقال أحمد : « أيام النحر ثلاثة في قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » وفي رواية : « خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٤) » .

٥٩٣ ـ وللبخاري عن أبي أمامة بن سهل قال : « كنا نُسَمِّنُ الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون / يُسَمِّنُون » (٥) . /١٩٠

٥٩٤ ـ وروى سعيد والأثرم عن علي « في بقرة اشتريت ليضحّى

---

(١) الشرح الكبير ـ ٣/٥٤٦ ، والعجفاء : الهزيلة التي لا مخ فيها ، والجداء : هي التي يبس ضرعها .

(٢) الشرح الكبير ـ ٣/٥٥٠ .

(٣) البخاري ـ الأضاحي ـ ١٠/٢٠ ـ ح ٥٥٦٢ ، ومسلم ـ الأضاحي ـ ٣/١٥٥١ ـ ح ١ ، كلاهما عن جندب بن سفيان البجلي بهذا اللفظ .

(٤) الشرح الكبير ـ ٣/٥٥٥ .

(٥) البخاري ـ الأضاحي ـ ١٠/٩ ـ باب ٧ .

بها وولدت (١) . لا تحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة (٢) » .

٥٩٥ – ولهما مرفوعاً « كلوا وأطعموا وادّخروا ؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد (٣) فأردتُ أن تُعِينُوا (٤) فيها (٥) » .

٥٩٦ – ولمسلم عن ثوبان قال : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته (٦) . ثم قال : يا ثوبان أصلح (٧) لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة (٨) » .

٥٩٧ – وقال ابن عباس : « إذا أهديتَ هدياً واجباً [فعطب]

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « وولدة » .

(٢) الشرح الكبير – ٣/٥٦٤ ، وفي المخطوطة « لا تحلبها إلا فضلاً عن يسير ولدها » والظاهر أن العبارة : « إلا فضلاً يسيراً عن ولدها » .

(٣) في المخطوطة « جهداً » .

(٤) في المخطوطة « يعينوا ». والضمير في« فيها » عائد للمشقة المفهومة من الجهد .

(٥) البخاري – الأضاحي – ١٠/٢٤ – ح ٥٥٦٩ ، ومسلم – الأضاحي – ٣/١٥٦٣ – ح ٣٤ ، واللفظ للبخاري ، كلاهما عن سَلَمَةَ ابن الأكوع .

(٦) في المخطوطة « أضحيته » .

(٧) في المخطوطة زيادة « لي » بعد كلمة « أصلح » .

(٨) مسلم – الأضاحي – ٣/١٥٦٣ – ح ٣٥ .

فانحره ، ثم كله إن شئت ، وأهده إن شئتَ ، وبعه إن شئت ، وتقوم به في هدي آخر » (١) .

٥٩٨ – وعن عائشة « أنها أهدت هديين ، فأضلتهما ، فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقال[ت] هذه سنة الهدي » .

رواه الدارقطني (٢) » .

٥٩٩ – ولمسلم عن أم سلمة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد (٣) أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره (٤) (٥) .

٦٠٠ – وفي رواية « من كان له ذِبْحٌ يذبحه ، فإذا أهل هلال

---

(١) المغني – ٣/٥٥٨ ، وعزاه لسعيد بن منصور .

(٢) الحديث بهذا اللفظ ذكره ابن قدامة في المغني – ٣/٥٥٨ ، وعزاه للدارقطني ، والظاهر أن المصنف أخذه من المغني فوافقه على لفظه ، ولكن لفظ الدارقطني يختلف ، وهذا لفظ الدارقطني : « عن عائشة أنها ساقت بدنتين فَضَلّتا ، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما ، قال : فنحرتهما ، ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما وقالت : هكذا السنة في البُدْن » انظر سنن الدارقطني – الحج – ٢/٢٤٢ – ح ٢٩ .

(٣) في المخطوطة « فأراد » .

(٤) في المخطوطة « وأضفاره » .

(٥) مسلم – الأضاحي – ٣/١٥٦٥ – ح ٤١ .

ذي الحجة ، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » (١)

٦٠١ – وفي رواية « ولا من بشره (٢) » (٣) .

٦٠٢ – ولأحمد في حديث أبي رافع « اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ، ويقول في الآخر (٤) . هذا عن محمد وآل محمد . فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) » .

٦٠٣ – وعن عائشة مرفوعاً « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحبَّ إلى الله من إهراق الدم . وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها (٦) وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض ؛ فطيبوا بها نفساً » قال الترمذي : حسن غريب (٧) .

---

(١) مسلم – الأضاحي – ٣/١٥٦٦ – ح ٤٢ ، هذا وقد رواه المصنف بالمعنى ، ولفظه في المخطوطة « من كان له ذبح يذبحه ، فإذا رأى هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأضفاره حتى يضحي » .

(٢) في المخطوطة « يشرته » .

(٣) مسلم – الأضاحي – ٣/١٥٦٥ – ح ٣٩ .

(٤) أي يقول عند ذبح الكبش الثاني : هذا ....

(٥) المسند – ٦/٣٩١ .

(٦) في المخطوطة « وأضلافها » .

(٧) الترمذي – الأضاحي – ٤/٨٣ – ح ١٤٩٣ نحوه

٦٠٤ ـ قال أحمد : « نذهب إلى حديث عبد الله : يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث (١) » .

٦٠٥ ـ قال علقمة « بعث معي عبد الله(٢) بهديه ، فأمرني أن آكل ثلثها ، وأرسل إلى [ أهل ] أخيه بثلث وأن أتصدق بثلث (٣) » .

٦٠٦ ـ وعن ابن عمر : معناه (٤) .

٦٠٧ ـ وفي حديث ابن عباس الطويل : « واحْضُرُوها إذا ذَبحتم ، فإنه يُغْفَرُ لكم عند أول قطرة من دمها (٥) » .

---

(١) الشرح الكبير ـ ٣/٥٨٢ .

(٢) في المخطوطة « قال عبد الله : بعث إليّ علقمة » ، وعبد الله هو عبد الله بن مسعود .

(٣) المصدر السابق ـ ٣/٥٨٢ .

(٤) المصدر السابق ـ ٣/٥٨٢ .

(٥) المصدر السابق ـ ٣/٥٥٢ .

# بَابُ العَقِيقَةِ

٦٠٨ ـ روى البخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عَقِيقة ، فأهريقوا (١) عنه دماً ، وأميلوا عنه الأذى (٢) » .

٦٠٩ ـ وعن سَمُرَة (٣) قال : « [قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل غلام رهينة بعقيقته (٤) ، تُذْبَح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه (٥) ، ويحلق رأسه (٦) » .

صححه الترمذي .

---

(١) في المخطوطة « فأهرقوا » .

(٢) البخاري ـ العقيقة ـ ٥٩٠/٩ ـ ح ٥٤٧٢ .

(٣) هو سمرة بن جُنْدُب .

(٤) في المخطوطة « بعقيقة » .

(٥) لفظ فيه ، ليس في السنن الثلاثة .

(٦) الترمذي ـ الأضاحي ـ ١٠١/٤ ـ ح ١٥٢٢ ، وأبو داود ـ الأضاحي ـ ١٠٦/٣ ـ ح ٢٨٣٨ ، واللفظ أقرب للفظ أبي داود .

٦١٠ ــ وله ــ وصححه ــ عن أبي هريرة مثله (١) . قال أحمد : « إسناده جيد » (٢) (٣) .

٦١١ ــ وعن أم كُرْز « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : نَعَم (٤) ، عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ،

---

(١) ليس للترمذي حديث عن أبي هريرة مثل حديث سمرة المتقدم قبله ، وليس للترمذي رواية عن أبي هريرة في باب العقيقة ، غير أنه أشار بعد حديث عائشة « عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة » إلى أنه يوجد في هذا المعنى رواية لأبي هريرة ، فقد قال الترمذي عقب الحديث الذي ذكرته الآن « وفي الباب عن علي وأم كرز وبُريدة وسمرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو الخ . . » انظر سنن الترمذي ــ الأضاحي ــ ٤/٩٧ ــ تعقيباً على حديث رقم ١٥١٣ .

(٢) هذا النقل عن أحمد ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير : ٣ : ٥٨٦ ، بعد أن ذكر حديث سمرة ولم يَعْزُهُ للترمذي ، ثم قال : « وعن أبي هريرة مثله ، قال أحمد : إسناده جيد .

(٣) كتب في المخطوطة هنا على الهامش تعليق بخط دقيق ما يلي « وهو من رواية الحسن عن سمرة . قال ابن معين : لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً ، هو كتاب . وقال ابن المديني : « سماع الحسن من سمرة صحيح » واختاره الترمذي . وقال النسائي : « لم يسمع منه إلا حديث العقيقة » ونقل الأثرم عن أحمد « لا يصح سماع الحسن من سمرة » .

(٤) لفظ « نعم » ليست في الترمذي .

ولا يضركم ذكراناً كنَّ أم (١) إناثاً » .

صححه الترمذي (٢) .

٦١٢ ـ وله ـ وصححه ـ عن عائشة مرفوعاً « [عن] الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة (٣) » .

* ـ وسئل عطاء الخراساني : ما معنى « مرتهن بعقيقة » ؟ قال : يُحْرَم شفاعة والده .

* ـ قال أحمد : « ما أعلم شيئاً (٤) أشد من هذا ، يعني / قوله ١٩١/
« كل غلام رهينة الخ » . وإنما كره النبي صلى الله عليه وسلم الاسم ، وأما الفعل فقد فعل . قال أحمد : مرتهن عن الشفاعة لوالديه » (٥) .

٦١٣ ـ ولأبي داود عن بُرَيْدَة الأسلمي قال : « كنا في الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ(٦) رأسه بدمها . فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة (٧) ونحلق رأسه ونَلْطَخُهُ بزعفران » (٨) .

---

(١) في المخطوطة « كنا أو » .
(٢) الترمذي ـ الأضاحي ـ ٤/٩٨ ـ ح ١٥١٦ .
(٣) الترمذي ـ الأضاحي ـ ٤ / ٩٦ ـ ح ١٥١٣ ، ومعنى متكافئتان ، أي متماثلتان أو متقاربتان .
(٤) في المخطوطة « شيء » .
(٥) في الشرح الكبير ـ ٣/٥٨٦ ما يقارب ذلك .
(٦) في المخطوطة « فلطخ » .
(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « شات » ! .
(٨) أبو داود ـ الأضاحي ـ ٣/١٠٧ ـ ح ٢٨٤٣ .

٦١٤ ـ وذكر البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً «أن اليهود تَعُقُّ عن الغلام ، ولا تعق عن الجارية ؛ فعُقُّوا عن الغلام (١) شاتين وعن الجارية شاة (٢) » .

٦١٥ ـ ولأبي داود عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن [ الحسن و ] الحسين كبشاً كبشاً (٣) » .

٦١٦ ـ ولفظ النسائي « بكبشين كبشين » (٤) .

٦١٧ ـ ووُلِدَ لأبي بَكْرَةَ ولد ، فنحر جَزوراً ، وأطعم أهل البصرة ، وذكر الحديث « كل غلام مرتهن ... » (٥) .

٦١٨ ـ وفي الموطأ « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة ؟ فقال : إن الله لا يحب العقوق (٦) . فكأنه كره الاسم ، وقال : من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل (٧) » .

---

(١) سقطت الميم من « الغلام » في المخطوطة سهواً .
(٢) سنن البيهقي الكبرى ـ كتاب الضحايا ـ ٣٠٢/٩ .
(٣) أبو داود ـ الأضاحي ـ ١٠٧/٣ ـ ح ٢٨٤١ .
(٤) النسائي ـ العقيقة ـ ١٤٧/٧ .
(٥) تقدم الحديث رقم ٦٠٩ .
(٦) العقوق : العصيان وترك الإحسان . ومنه عقوق الوالدين .
(٧) الموطأ ـ العقيقة ـ ٥٠٠/٢ ـ ح ١ ، ولفظه « ... فقال : لا أحب العقوق ، وكأنه إنما كره الاسم . وقال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » وأخرجه النسائي ـ العقيقة ـ ١٤٥/٧ ، وأبو داود ـ الأضاحي ـ ١٠٧/٣ ح ٢٨٤٢ .

٦١٩ – ولأحمد عن أبي رافع « أن حسن بن علي [لما] وُلد؛ أرادت(١) أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعقي عنه ، ولكن احلقي شعر رأسه ، فتصدقي بوزنه من الوَرِق(٢) [ في سبيل الله ] ثم ولد حسين [ بعد ذلك ] فصنعت مثل ذلك (٣) » .

٦٢٠ – ولابن ماجه وغيره عن يزيد بن عبد(٤) المُزَني « يُعَقُّ عن الغلام ، ولا يُمَسّ رأسهُ بدم (٥) » .

* – قال أبو بكر بن أبي شيبة : « ثنا بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال : كانوا يُؤمَرون بالعقيقة ولو بعصفور(٦) » .

* – وذكر ابن المنذر عن الحسن « فيمن لم يُعَقَّ عنه يَعُقُّ عن نفسه (٧) » .

---

(١) في المخطوطة « فأرادت » .

(٢) في المخطوطة « فتصدقي بوزنه فضة من الورق » .

(٣) المسند – ٦/٣٩٢ .

(٤) في المخطوطة « يزيد بن عبيد » ، وهو يزيد ابن عبد المزني الحجازي ، مجهول الحال وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث ، انظر التقريب : ٢/٣٦٨ .

(٥) ابن ماجه – الذبائح – ٢/١٠٥٧ – ح ٣١٦٦ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٠١ عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث عن أبيه نحوه .

(٧) انظر المغني – ١١/١٢٢ .

٦٢١ – وروى إسحق بن راهويه بإسناده عن بُرَيْدَةَ « أن الناس يعرضون يوم القيـــامة (١) على العقيقة كما يعرضون (٢) على الصلوات الخمس » (٣) .

٦٢٢ – روى ابن المنذر عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده « أمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سابع المولود بتميمة (٤) وعقيقة ووضع الأذى عنه » .

٦٢٣ – وذكره ابن عبد البر عن الليث « إن فات يوم السابع ففي السابع الآخر ، وذكر عن مالك وفي السابع الثالث وهو قول عائشة وعطاء » (٥) .

٦٢٤ – ورواه (٦) ابن المنذر عن عطاء عن أبي كُرْز وأُمِّ كرز قالا : « قالت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر لما ولدت(٧) امرأة عبد الرحمن : نحرنا جزوراً ، فقالت عائشة : لا ، بل (٨) السُّنة شاتان متكافئتان ، يتصدق عن الغلام بهما ، وعن الجارية شاة تُطبخ ولا يَكْسَر

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « القيمة » .

(٢) في المخطوطة « كما يعرضوا » .

(٣) ذكر هذا الحديث ابن قدامة في المغني – ١١ / ١٢٠ ، ولم يعزه لأحد .

(٤) هكذا في المخطوطة ، ولعلها « بتسميته » والله أعلم .

(٥) في المغني ١١ /١٢١ رواية عن عائشة بذلك .

(٦) في المخطوطة « ورده » وهو تصحيف .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « ولدة » .

(٨) في المخطوطة بدل « لا بل » « لا بد » وهو تصحيف .

لها عظم ، ويَأكل ويُطعم ويَتصدق ، ويكون ذلك في اليوم السابع ، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر ، فإن لم يفعل ففي إحدى(١) وعشرين(٢) » .

٦٢٥ – وفي مراسيل أبي داود عن محمد بن علي « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عَقّتْها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل ، وكلوا وأطعموا ، ولا تكسروا منها عظماً » .

* – وحكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية ، إلا من شذ ، مِمّنْ لا يُعَدُّ قولُه خلافاً » .

٦٢٦ – وفي الموطأ عن محمد بن علي قال : « وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب [ وأم كلثوم ] فتصدقت بزِنته فضة (٣) » .

٦٢٧ – ولهما عن أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) تَسَمّوا باسمي ولا تَكَنّوْا بكنيتي (٤) » .

٦٢٨ – ولمسلم في حديث جابر « فإني أنا (٥) [أبو] القاسم أقْسِمُ بينكم (٦) » .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « إحدا » .

(٢) في المغني – ١١/١٢٤ بعض ذلك عن عائشة .

(٣) الموطأ – العقيقة – ٢/٥٠١ – ح ٢ .

(٤) البخاري – العلم – ١/٢٠٢ – ح ١١٠ ، ومسلم – الآداب – ٣/١٦٨٢ – ح ١ .

(٥) في المخطوطة « فإني أبا » وهو تصحيف .

(٦) مسلم – الآداب – ٢/١٦٨٣ – ح ٥ .

٦٢٩ – وله عن سمرة [قال] «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٢/ أحب الكلام إلى الله عز وجل/ [أربع] سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . لا يضرك(١) بأيهن بدأتَ ، ولا تُسَمِيَنَّ غلامك يساراً ، ولا رباحاً(٢) ، ولا نَجِيحاً ، [ ولا أفْلَحَ ] ؛ فإنك تقول : أثَمَّ هو ؟ فلا يكونُ(٣). فيقول: [لا] « إنما هُنَّ(٤) أربع ، فلا تَزيدُنَّ عَلَيَّ»(٥)

٦٣٠ – وله عن جابر [قال] : « أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى [عن] أن يُسَمّى بـ « يَعْلَى » و « بَرَكَة » وبـ « أفْلَحَ » وبـ « يَسَارٍ » وبـ « نافع » وبنحو ذلك . ثم رأيته سكت بعد عنها(٦) . فلم يقل شيئاً ، ثم قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَنْهَ عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهي عن ذلك ، ثم تركه (٧) » .

---

(١) في المخطوطة « لايضركم » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « ولا تسمين غلامك يسار ، ولا رباح » وهو خطأ كثيراً ما يقع فيه الناسخ .

(٣) في المخطوطة « فلا تكون » .

(٤) في المخطوطة « إنما هذا » وهو تصحيف .

(٥) مسلم – الآداب – ٣/١٦٨٥ – ح ١٢ ، وقوله « إنما هن الخ .. » من كلام الراوي ، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . ومعنى قوله : أن الكلمات أربع فانتبهوا ولا تزيدوا عليَّ .

(٦) في المخطوطة « ثم رأيته بعد سكت عنها » .

(٧) مسلم – الآداب – ٣/١٦٨٦ – ح ١٣ .

٦٣١ – وله عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّرَ اسم عَاصيةَ ، وقال : أنتِ جَميلة (١) » .

٦٣٢ – وله عن ابن عباس [ قال ] : « كانت جُوَيْرِيَةُ أسمها بَرَّة(٢) . فَحَوَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية . وكان يكره أن يُقال : خرج من عند بَرَّة » (٣) .

٦٣٣ – وله عن زينب بنت أبي سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وقالت (٤) ( أي بَرَّة ) : وسُميتُ بَرَّة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البِرِّ منكم [ فقالوا : بِمَ نسميها ؟ ] قال : سموها زينب » (٥) .

٦٣٤ – وله عن أبي هريرة مرفوعاً « إن أخْنَعَ اسم عند الله رجل تَسَمّىَ(٦) مَلِكَ الأملاك » وفي رواية « لا مالك إلا الله » قال سفيان : « مثل شاهان شاه » .

---

(١) مسلم – الآداب – ٣/١٦٨٦ – ح ١٤ .

(٢) في المخطوطة « كان اسم جويرية برة » .

(٣) مسلم – الآداب – ٣/١٦٨٧ – ح ١٦ .

(٤) في المخطوطة « قا » وسقطت تتمة الكلمة سهوا .

(٥) مسلم – الآداب – ٣/١٦٨٧ – ح ١٩ .

(٦) في المخطوطة « يسمي » .

* – قال أحمد بن حنبل « سألت أبا(١) عمرو عن « أخنع » فقال : أوْضَع » (٢) .

٦٣٥ – وله عنه مرفوعاً « أغيظ رجل على الله يوم القيام وأخبثه وأغيظه عليه رجل [كان] يُسَمّى مَلِكَ الأملاك ، لا مَلِكَ إلا الله » (٣)

٦٣٦ – وله عن أسماء أنها هاجرت وهي حبلى(٤) بعبد الله بن الزبير ، فأتت المدينة ونزلت بقباء ، فولدته بقباء ، ثم أتت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فوضعه في حَجْرِه ، ثم دعا بتمرة فمضغها ، ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حَنّكَه بالتمرة ، ثم دعا له وبرَّك عليه » (٥)

٦٣٧ – وفي رواية « ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله ، ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان(٦) ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمره بذلك الزبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلاً إليه ثم (٧) بايعه (٨) » .

---

(١) في المخطوطة « ابن » .

(٢) مسلم – الآداب – ١٦٨٨/٣ – ح ٢٠ ، وسفيان المذكور هو سفيان ابن عُيينة .

(٣) مسلم – الآداب – ١٦٨٨/٣ – ح ٢١ .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « حبلا » .

(٥) مسلم – الآداب – ١٦٩١/٣ – ح ٢٦ نحوه .

(٦) في المخطوطة زيادة كلمة « سنين » بعد « ثمان » .

(٧) في المخطوطة « مقبلاً إليه ليبايعه » .

(٨) مسلم – الآداب – ١٦٩٠/٣ – ح ٢٥ .

٦٣٨ ـ وله عن سهل [ بن سعد قال ] « أُتي بالمنذر (١) بن أبي أُسَيْد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وُلد [ إلى أن قال : ] ما اسمه ؟ قال : فلان . يا رسول الله . قال : لا . ولكن اسمه المنذر » (٢)

٦٣٩ ـ وله في حديث المغيرة في حديث الدجال « أيْ بُنَيَّ (٣) ! وما يُنْصِبُكَ منه ؟ » (٤) .

٦٤٠ ـ وله عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلُقاً ، وكان لي أخ يقال له : أبو عُمَيْر [ قال ] أحسبه قال : كان فطيماً قال : فكان (٥) إذا جاء(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم [ فرآه ] قال : أبا (٧) عمير ما فعل النُغَيْر (٨) ؟ » (٩) .

---

(١) في المخطوطة « أتى بأبي المنذر » .

(٢) مسلم ـ الآداب ـ ٣/١٦٩٢ ـ ح ٣٩ ، وتمامه « فسماه يومئذ المنذر » .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « بيني » .

(٤) مسلم ـ الآداب ـ ٣/١٦٩٣ ـ ح ٣٢ ، ومعنى « وما ينصبك » أي ما يشق عليك ويتعبك منه ؟ .

(٥) في المخطوطة « وكا » وهو سهو من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « إذا جاء إلى رسول الله ... » .

(٧) في المخطوطة « قال يا أبا » .

(٨) النغير : تصغير النُغر ، وهو طائر صغير ، جمعه نغران .

(٩) مسلم ـ الآداب ـ ٣/١٦٩٢ ـ ح ٣٠ ، وأخرجه البخاري ـ أدب ـ ١٠/٥٢٦ ـ ح ٦١٢٩ .

٦٤١ – ولأبي داود بسند جيد عن أبي الدرداء (١) قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تُدْعَون يوم القيامة بأسمائكم [ وأسماء آبائكم ] فحسنوا أسماءكم (٢) » .

٦٤٢ – ولمسلم عن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن » (٣) .

٦٤٣ – ولأبي داود وغيره عن [ أبي ] وهب الجُشَمي (٤) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَسَمَّوْا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها (٥) حَرْب ومُرَّة » (٦) .

٦٤٤ – وعن ابن المسيب عن أبيه [ عن جده ] « أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما اسمك ؟ قال : حَزْن . قال (٧) : أنت سهل ، قال (٧) : لا . السهل يوطأ ويُمْتَهَن قال سعيد : فظننت أنه سيصيبنا بعده حُزونة » (٨) .

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « الدردي » .

(٢) أبو داود – الأدب – ٤/٢٨٧ – ح ٤٩٤٨ .

(٣) مسلم – الآداب – ٣/١٦٨٢ – ح ٢ .

(٤) في المخطوطة « الخشمي » وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « وأقبحها » .

(٦) أبو داود – الأدب – ٤/٢٨٧ – ح ٤٩٥٠ .

(٧) في المخطوطة « فقال » في الموضعين .

(٨) في المخطوطة : بدل قوله « السهل يوطأ الخ . ما يلي « اسماً سمانيه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد » .
انظر سنن أبي داود – الأدب – ٤/٢٨٩ – ح ٤٩٥٦ .

٦٤٥ ـ ولأبي داود وغيره عن أبي شُرَيْح « أن النبي صلى الله
١٩٣/ عليه وسلم غيّرَ كنيته وقال : إن الله هو الحَكَم ، وإليه الحكم / فلمَ تُكْنَى أبا الحكم ؟ فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم فرضي كلا (١) الفريقين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢) ما أحسن هذا ! فما لَكَ من الولد ؟ قال: [لي] شريح ومسلم وعبدالله. قال : فمن أكبرهم ؟ قلتُ : شريح قال : فأنت أبو شريح » (٣)

٦٤٦ ـ قال أبو داود : « وغيّرَ النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب ، فسماه هشاماً (٤) ، وسمي حَرْباً سِلْماً وسمي المضطجع المنبعث (٥) ، وأرضاً تُسمى (٦) عَفِرَة سماها خَضِرَة ، وشِعْب الضلالة سماه شِعب الهدى ، وبنو زِيْنَة سماهم بني (٧) الرَّشْدَة ، وسمى بني مُغْوِيَة (٨) بني رِشْدَة . قال [ أبو داود ] : تَرَكْت أسانيدها (٩) للاختصار » (١٠) .

---

(١) في المخطوطة « كل » .
(٢) في المخطوطة « فما » .
(٣) أبو داود ـ الأدب ـ ٤/٢٨٩ ـ ح ٤٩٥٥ .
(٤) في المخطوطة « هاشم » .
(٥) في المخطوطة « وسمى المضطجع المنبعث وسمي حرباً سلماً » :
(٦) في المخطوطة « يقال لها » بدل « تسمى » .
(٧) في المخطوطة « سماها بنو » .
(٨) في المخطوطة « وسما بني معاوية » .
(٩) في المخطوطة زيادة كلمة « طلباً » قبل « الاختصار » .
(١٠) أبو داود ـ الأدب ـ ٤/٢٨٩ ـ ح ٤٩٥٦ .

# كتاب الجهاد والسير

٦٤٧ – عن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يَغْزُ (١) ، ولم يُحَدِّثْ نفسَه بالغَزْو (٢) ، مات على شعبة من نفاق (٣) » .

رواه مسلم (٤) .

* – وقال ابن المبارك(٥) : « فنَرَى (٦) أنَّ ذلك كان على عهد

---

(١) في المخطوطة كُتبتْ هكذا « ولم يغزوا » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا «بالغزوا» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «النفاق» ولا توجد هكذا في جميع روايات الحديث .

(٤) مسلم – الإمارة – ١٥١٧/٣ ح ١٥٨ ، بمعناه . والنسائي – الجهاد – ٧/٥ ، وأبو داود – الجهاد – ١٠/٣ – ح ٢٥٠٢ بلفظه .

(٥) في المخطوطة « وذكر ابن المبارك أنه قال » .

(٦) أي نظن . والظاهر أن ظن ابن المبارك لا يغني من الحق شيئاً ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة ، وقد قال النووي « وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره إنه عام » انظر شرح النووي على مسلم ٥٦/١٣ .

رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم (٢) » .

٦٤٨ ـ عن أنس [ رضي الله عنه ] « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم (٣) » .

رواه أحمد والدارمي وأبو داود والنسائي ، وإسناده على رسم (٤) مسلم .

٦٤٩ ـ عن عبد الله بن عَمْرو (٥) قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد . فقال : أحَيٌّ والدك (٦) ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » .

رواه البخاري (٧) .

٦٥٠ ـ عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال : « بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية إلى خَثْعَم . فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع

---

(١) في المخطوطة « على عهد النبي » .

(٢) هذا القول لابن المبارك ، ذكره مسلم عقب الحديث المذكور ، وابن المبارك أحد رجال الإسناد .

(٣) هكذا في المخطوطة ، والظاهر أنها « شرط » والله أعلم .

(٤) المسند ـ ٣/١٢٤ ، والدارمي ـ الجهاد ـ ٢/١٣٢ ـ ح ٢٤٣٦ ، والنسائي ـ الجهاد ـ ٥/٧ ، وأبو داود ـ الجهاد ـ ٣/١٠ ـ ح ٢٥٠٤ .

(٥) في المخطوطة « بن عمر » .

(٦) في المخطوطة « والديك » .

(٧) البخاري ـ الجهاد ـ ٦/١٤٠ ـ ح ٣٠٠٤ ، ورواه مسلم .

فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا : يا رسول الله ولمَ ؟ قال : لا تَرَايَا ناراهما (١) » (٢) .

رواه أبو داود والترمذي والطبراني ، ورواه النسائي والترمذي يعني مرسلاً (٣) ، وهو أصح . قاله البخاري والدارقطني .

٦٥١ – عن ابن عمر « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القتل في سبيل الله يكفِّر كل شيء إلا الدينْ ، والفَرَقُ يكفِّر ذلك كله » وفي رواته من يُجْهَل حالُهُ » (٤) .

---

(١) في المخطوطة « نارهما » بالإفراد ، وما أثبته هو في السنن الثلاثة .

(٢) أبو داود – الجهاد – ٣/٤٥ – ح ٢٦٤٥ ، والترمذي – السير – ٤/١٥٥ – ح ١٦٠٤ والنسائي – القسامة – ٨/٣٢ ، واللفظ للترمذي .

(٣) في المخطوطة « مرسل » .

(٤) الجزء الأول من الحديث صحيح رواه مسلم وغيره ، لكن قوله « والفرق يكفر ذلك كله » ليس في الكتب الستة ، ولم أعثر عليه في مكان آخر ، فالله أعلم . انظر صحيح مسلم – الإمارة – ح–١٢٠، والترمذي – الجهاد – ٤/٢١٢ – ح ١٧١٢ ، وصححه – والموطأ – الجهاد – ٢/٤٦١–ح ٣١ ، وابن ماجه – الجهاد – ٢/٩٢٨ – ح ٢٧٧٨، بلفظ « يُغْفرُ لشهيد البَر الذنوب كلها إلا الدين ، ولشهيد البحر الذنوب والدين » ولعل المصنف أراد هذا الحديث لكن رواه بالمعنى ، وحديث ابن ماجه ضعيف لأن فيه « عُفَيْرٌ بن معدان الشامي » وهو ضعيف .

٦٥٢ – عن البراء [ رضي الله عنه قال ] « لما نزلت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين(١) ) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً ، فجاءه بِكَتِف فكتبها ، وشكا ابن أم مكتوم ضَرَارَتَهُ فنزلت : ( لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) » متفق عليه ، واللفظ للبخاري(٢) .

٦٥٣ – عن ابن عون قال : « كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، قال : فكتب إليَّ إنما كان ذلك في أول الإسلام . قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المُصْطَلِق وهم غَارُّون ، وأنعامهم تُسْقَى(٣) على الماء . فقتل مقاتلتهم ، وسَبَى سبيهم ، وأصاب يومئذ جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث » قال « وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش » متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) .

٦٥٤ – عن سليمان بن بُرَيْدة عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته (٥) بتقوى (٦) الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا باسم الله ،

---

(١) سورة النساء – آية ٩٥ .

(٢) البخاري – الجهاد – ٦/٤٥ – ح ٢٨٣١ ، ومسلم – الإمارة – ٣/١٥٠٨ – ح ١٤١ .

(٣) في المخطوطة « تستقي » .

(٤) مسلم – الجهاد – ٣/١٣٥٦ – ح ١ ، والبخاري – عتق – ٥/١٧٠ – ح ٢٥٤٢ .

(٥) في المخطوطة « بخاصته » .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « بتقوا » .

في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تَغُلُّوا (١) ، ولا تغدروا لا تمثلوا (٢) ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال . [ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ] ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم . ثم ادعهم
١٩٤/ إلى التحول من دارهم / إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحوَّلوا منها فأخبرهم أنهم يكونون (٣) كأعراب المسلمين . يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء . إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن [هم] أبوا فسلهم(٤) الجزية . فإن هم(٥) أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن [هم] أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرتَ أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة (٦) الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتَك وذمة أصحابك . فإنكم أنْ تَخْفِروا(٧) ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تُخْفِروا

---

(١) أي لا تخونوا في الغنيمة .

(٢) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان وما أشبه ذلك .

(٣) في المخطوطة « يكونوا » .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « أبو فاسألهم » .

(٥) في المخطوطة رسمتْ هكذا « فإنهم » .

(٦) الذمة هنا : العهد .

(٧) تنقضوا . وأخفرتُ الرجل : إذا انقضت عهده .

ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرتَ أهل حصن فأرادوك أن تُنْزِلَهم (١) على حكم الله ، فلا تُنْزِلهم (٢) على حكم الله ، ولكن أنْزِلهم على حكمك . فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » قال عبد الرحمن [ هو ابن مَهْدي (٣) ] هذا أو نحوه .

رواه مسلم (٤) .

٦٥٥ – وعن كعب بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها (٥) » .

٦٥٦ – وعن جابر بن عبد الله رضي الله [ عنه ] قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : الحرب خُدْعة (٦) » .

٦٥٧ – وعن عبد الله بن أبي أوفى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو(٧) ، ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال : أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو (٧) ، واسألوا الله العافية .

---

(١و٢) في المخطوطة « أن تنزل لهم » .

(٣) هو أحد رجال السند .

(٤) مسلم – الجهاد – ٣/١٣٥٧ – ح ٣ .

(٥) البخاري – الجهاد – ٦/١١٢ – ح ١٩٤٧ – ومسلم – التوبة – ٤/٢١٢٨ – ح ٥٤ ، وفي المخطوطة « وارى » بدل « ورّى » .

(٦) مسلم – الجهاد – ٣/١٣٦١ – ١٧ ، والبخاري – الجهاد – ٦/١٥٨ – ح ٣٠٣٠ .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « العدوا » في الموضعين .

فإذا لقيتموهم فاصبروا . واعلموا أن الجنة تحت ظلال (١) السيوف . ثم قام [ النبي ] صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم مُنْزِلَ الكتاب ، ومُجْرِيَ السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم (٢) » متفق عليهن (٣) ، ولفظ الآخِر (٤) لمسلم .

٦٥٨ – وعن ثور بن يزيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم نَصَبَ المنجنيق على أهل الطائف » .

رواه الترمذي هكذا مرسلاً » (٥) .

٦٥٩ – وعن قيس بن عُبَادٍ (٦) قال : « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال » (٧) .

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « ضلال » ! .

(٢) مسلم – الجهاد – ٣/١٣٦٢ – ح ٢٠ ، والبخاري – الجهاد – ٦/١٥٦ – ح ٣٠٢٤ و ٣٠٢٥ .

(٣) أي على الأحاديث الثلاثة المذكورة .

(٤) أي حديث عبد الله بن أبي أوفى .

(٥) هذا الحديث كتب على هامش النسخة ، ورسمت مرسلاً بدون ألف ، ولم أجده في سنن الترمذي .

(٦) في المخطوطة « عبادة » ، وقيس بن عُبَاد ، بضم العين وفتح الباء المخففة ، هو : أبو عبد الله البصري ، ثقة ، مخضرم مات بعد الثمانين . انظر التقريب : ٢/١٢٩ .

(٧) أبو داود – الجهاد – ٣/٥٠ – ح ٢٦٥٦ .

٦٦٠ – وعن أبي بُرْدَةَ عن أبيه « عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه » رواه أبو داود والحاكم ، وقال على شرطهما (١) .

٦٦١ – عن مَعْقِل بن يسار « أن عمر رضي الله عنه استعمل النعمان ابن مُقَرِّن ، قال : يعني النعمان : شهدت (٢) مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار ، أخّرَ القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح ، وينزل النصر » .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٦٦٢ – وعنده (٤) عن مَعْقِل « أن النعمان بن مُقَرِّن قال : شهدت (٥) ... فذكره » . ورواه النسائي والترمذي وصححه الحاكم ، وقال : على شرط مسلم (٦) .

٦٦٣ – وعن الصَّعْب بن جَثّامة قال « سُئل النبي صلى الله عليه

---

(١) أبو داود – الجهاد – ٣/٥٠ – ح ٢٦٥٧ .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « شهدة » .

(٣) المسند ٥/٤٤٥ ، أبو داود – الجهاد – ٣/٤٩ – ح ٢٦٥٥ .

(٤) أي عند أبي داود ، في المكان الذي أشرت إليه آنفاً .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « شهدة » .

(٦) الترمذي – السير – ٤/١٦٠ – ١٦١٣ .

وسلم عن ذراري المشركين (١) يُبَيَّتُون (٢) ، فيصيبون من نسائهم وذراريهم ، فقال : هم منهم » . متفق عليه (٣) .

٦٦٤ – زاد ابن حبان : « ثم نهى عن قتلهم يوم حُنَيْن » .

٦٦٥ – وعن مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من أمير يلي أمور المسلمين ، ثم لا يَجْهد لهم وينصح (٤) ، إلا لم يدخلْ معهم الجنة » .

رواه مسلم (٥) .

٦٦٦ – وعن جابر [ رضي الله عنه قال ] « كان النبي صلى الله

---

(١) في المخطوطة « عن الدار من المشركين » ، وما أثبته هو ما في أكثر النسخ كما قال النووي ، وقال : هناك رواية « عن أهل الدار من المشركين » انظر شرح النووي على مسلم –١٢/ ٤٩ ، فالظاهر أن المصنف أراد هذه الرواية لكن سقطت كلمة «أهل» على الناسخ .

(٢) أي يَغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي .

(٣) مسلم – الجهاد – ٣ / ١٣٦٤ – ح ٢٦ ، بلفظه والمسند ٤/ ٣٨ بمعنى حديث الباب عن الصعب بن جثامة أيضاً . والبخاري – الجهاد – ٦/ ١٤٦ – ح ٣٠١٢ واللفظ لمسلم .

(٤) في المخطوطة العبارة هكذا « ثم لا يجد لهم ولا ينصح لهم » وفيه تصحيف وزيادة .

(٥) مسلم – الإمارة – ٣/ ١٤٦٠ – ح ٢٢ .

عليه وسلم يتخلف في المسير ، فَيُزْجِي (١) الضعيف ، ويُرْدِف ، ويدعو (٢) لهم » .

رواه أبو داود (٣) .

٦٦٧ – وعن عائشة [ رضي الله عنها ] أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبلَ بدر ، فلما كان بحرة الوَبَرَة (٤) أدركه رجل ، قد كان يُذْكَرُ منه جرأةٌ ونَجْدَة . ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله (٥) [ صلى الله عليه وسلم ] : جئتُ لأتبعك وأصيب معك . قال : أتومن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع ، فلن أستعين بمشرك ، فرجع مرتين يقول مثل ذلك ، ثم رجع(٦) فأدركه بالبيداء ، فقال : أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلق » رواه مسلم (٧) .

---

(١) أي يسوق به دابته ويستحثه على السير .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « ويدعوا » .

(٣) أبو داود – الجهاد – ٣/٤٤ – ح ٢٦٣٩ .

هذا وإن هذا الحديث والذي قبله قد كتبا على هامش النسخة .

(٤) بفتح الباء ، وهو ما ضبطه به رواة مسلم ، وضبطه البعض بإسكانها ، وهي التي تسمى اليوم « الحرة الغربية » .

(٥) في المخطوطة « قال يا رسول الله » .

(٦) في المخطوطة « قال » .

(٧) مسلم – الجهاد – ٣/١٤٤٩ – ح ١٥٠ ، وقد تصرف فيه المصنف فرواه بالمعنى .

/١٩٥ ٦٦٨ – وعن ابن عمر أن امرأة وجِدَتْ (١) في بعض مغازي / النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان » .

متفق عليه (٢) .

٦٦٩ – وعن يحيى بن سعيد « أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام . فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير رُبْع من تلك الأرباع ... (٣) فقال : إني موصيك بعشر (٤) : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطع [نَّ] شجراً مثمراً (٥) ، ولا تخرِّبنَّ عامراً ، ولا تعقِرنَّ شاة (٦) ، ولا بعيراً إلا لمأكلة (٧) ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تُفرِّقَنّه (٨) ، ولا تَغْلُلْ ، ولا تَجْبُنْ » .

رواه مالك (٩) .

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « وجدة » .

(٢) البخاري – الجهاد – ٦/١٤٨ – ح ٣٠١٤ ، ومسلم – الجهاد – ٣:١٣٦٤ – ح ٢٤ كلاهما بلفظه .

(٣) اختصر المصنف هنا كلاماً طويلاً .

(٤) في المخطوطة « بعشر خلال » .

(٥) في المخطوطة « شجرة مثمرة » .

(٦) رُسمت في المخطوطة هكذا « شاتاً » .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا « إلا لمـا أكله » والمعنى : أن لا تقتلوا ذلك إلا للأكل .

(٨) في المخطوطة « ولا تغرقن نخلا ولا تحرقه » .

(٩) الموطأ – الجهاد – ٢/٤٤٧ – ح ١٠ .

٦٧٠ – وعن الحسن عن سَمُرَةَ قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوا شيوخ المشركين ، واسْتَبْقُوا شَرْخَهم » .

رواه أحمد وأبو(١) داود والترمذي وصححه(٢) . والشرخ الشباب(٣) .

٦٧١ – وعن حارثة بن مُضَرِّب عن عليّ قال : « تقدم عُتْبَة ابن ربيعة ، وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : من يبارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه فقال : لا حاجة لنا فيكم . إنما أردنا (٤) بني عمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا حمزة ، قم يا عليّ ، قم يا عُبيدة بن الحارث . فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلتُ إلى شيبة ، واختلف [تْ] بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على (٥) الوليد فقتلناه ، واحتملنا عبيدة » .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « أبوا » .

(٢) المسند – ٥/١٢ ، والترمذي – سير – ٤/١٤٥ – ح ١٥٨٣ ، وأبو داود – الجهاد – ٣/٥٤ – ح ٢٦٧٠ ، واللفظ لأبي داود ، ولفظ أحمد والنسائي « واستحيوا شرخهم » .

(٣) هذا التفسير لكلمة الشرخ هو للإمام أحمد عندما سأله ابنه عن تفسير هذا الحديث ، أما الترمذي ، ففيه أن الشرخ هم الغلمان الذين لم يُنْبتوا . أي لم يُنبت شعر عانتهم . وهذا موافق لحديث قتل بني قريظه « فكان من أنبت قُتل ، ومن لم يُنبت خُلّي سبيله » .

(٤) في المخطوطة « إنما نريد » .

(٥) في المخطوطة « إلى » .

رواه أحمد وأبو داود (١) ، وهذا لفظه . وحارثة وثقه ابن مَعين ، وصحح الترمذي وابن حبان حديثه ، لكن الذي في مغازي ابن اسحق [أن] عليا قتل الوليد ، وحمزة قتل شيبة ، وأن عبيدة بارز عتبة ، فالله أعلم .

٦٧٢ – وعن جابر بن عَتيك « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن من الغَيْرَة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الرِّيبة ، وأما [الغيرة] التي يبغضها الله ، فالغيرة في غير ريبة . وإن من الخيلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله . فأما [ الخيلاء ] التي يحب [الله] فاختيال الرجل بنفسه(٢) عند اللقاء ، واختياله عند الصدقة ، وأما التى يبغض الله فاختياله في البغي والفخر (٣) » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حبان البستي .

٦٧٣ – عن يزيد بن أبي حبيب(٤) قال : حدثني أسلم أبو عمران مولى لِكِنْدَة ، قال : «كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا لنا صفاً عظيماً من الروم ، فخرج إليهم مثله أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر

---

(١) المسند – ١/١١٧ في حديث طويل ، وأبو داود – الجهاد – ٣/٥٢ – ح ٢٦٦٥ .

(٢) هكذا في المخطوطة وهي موافقة لرواية أبي داود ، وأما النسائي وأحمد فروياها « بنفسه » .

(٣) المسند – ٥/٤٤٦ ، وأبو داود – الجهاد – ٣/٥٠ – ح ٢٦٥٩ ، والنسائي – الزكاة – ٥/٥٨ ، واللفظ لأبي داود .

(٤) في المخطوطة « عن زيد بن حبيب » .

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح به الناس وقالوا : سبحان الله يلقي بنفسه إلى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : أيها الناس إنكم تؤلون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار . إنا لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه (١) قلنا بعضنا لبعض : سِرًّا من رسول الله صلى الله عليه وسلم — إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه (١) ، فلو أقمنا في أموالنا ، فأصلحنا ما ضاع منها . فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ علينا ما قلناه ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة(٢) ) فكانت التهلكة : الإقامة في أموالنا وإصلاحها ، وتركنا الغزو(٣) ، فما زال أبو أيوب شاخصاً (٤) في سبيل الله حتى دفن في أرض الروم (٥) » .

رواه أبو يعلي الموصلي ، وهذا لفظه . وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه ، وابن حبان والحاكم (٦) .

---

(١) في المخطوطة « وكثر ناصريه » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) سورة البقرة — آية ١٩٥ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « الغزوا » .

(٤) أي خارجاً عن منزله يغزو في سبيل الله .

(٥) في القسطنطينية ، وقبره قرب سورها معروف .

(٦) أبو داود — الجهاد — ٣/١٢ — ح ٢٥١٢ ، والترمذي — تفسير — ٥/٢١٢ — ح ٢٩٧٢ ، والحاكم — ٢/٢٧٥ .

٦٧٤ – وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق (١) ولها (٢) يقول حسان :

وهان على سَرَاة بني لُؤَيٍّ حريق بالبُوَيْرة مستطيرُ

وفي ذلك نزلت : ( ما قطعتم من لِينة أو تركتموها قائمة على أصولها ) الآية متفق عليه (٣) .

١٩٦/ ٦٧٥ – وعن أبي هريرة / [ رضي الله عنه ] قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا لقيتم فلاناً وفلاناً – لرجلين من قريش سماهما – فحرقوهما بالنار . قال : ثم أتيناه نودعه حين أردنا (٤) الخروج فقال : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النـــار لا يعذب بها إلا الله ، فإذا أخذتموهما فاقتلوهما » .

رواه البخاري (٥) .

---

(١) في المخطوطة « قطع وحرق نخل بني النضير » .

(٢) أي ولهذه الحادثة .

(٣) البخاري – المغازي – ٣٢٩/٧ – ح ٤٠٣١ و ٤٠٣٢ ، ومسلم الجهاد – ١٣٦٦/٣ – ح ٣٠ ، واللفظ لمسلم . والآية من سورة الحشر – آية ٥ .

(٤) في المخطوطة «أردن» وهو سهو من الناسخ .

(٥) البخاري – الجهاد – ١٤٩/٦ – ح ٣٠١٦ نحوه .

٦٧٦ – عن عوف بن مالك قال : « قتل رجل من حِمْيَر(١) رجلاً من العدو(٢) ، فأراد سَلَبَهُ فمنعه خالد بن الوليد ، وكان والياً عليهم ، فأتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره . فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ قال : استكثرته يا رسول الله ! قال : ادفعه إليه . فمر خالد بعوف فجرَّ بردائه(٣) ، ثم قال : هل أنجزتُ [لك] ما ذكرتُ لك(٤) من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستُغْضِب(٥) . فقال : لا تعطه يا خالد [ لا تعطه ياخالد ] هل أنتم تاركوا(٦) لي أمرائي(٧)؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استُرْعِيَ(٨) إبلاً [أ] و غنماً فرعاها . ثم تحيّن سقيها ، فأوردها

---

(١) في المخطوطة «رجل» وهو خطأ .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « العدوا » .

(٣) أي جذب عوف برداء خالد ، وكلمه على منعه السلب للقاتل .

(٤) أي قال عوف : هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن عوفاً كان قد قال لخالد : لا بد أن أشتكي منك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) أي أغضبه ما سمعه من عوف .

(٦) في بعض النسخ « تاركون » وهذا هو الأصل ، لكن الأولى لغة صحيحة معروفة ، جاءت بها بعض الأحاديث ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : « لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ... » .

(٧) في المخطوطة « أمري » .

(٨) أي طولب برعيها .

حوضاً ، فشرعت فيه . فشربت(١) صَفْوهُ ، وتركت كَدِرَهُ ، فصفوه لكم ، وكدره عليهم » .

رواه مسلم (٢) .

٦٧٧ – وعن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسّلَب للقاتل ولم يُخَمّسْ السلب » .

رواه أحمد وأبو داود واللفظ له واسناده صحيح (٣) .

٦٧٨ – وعن رُوَيْفع بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : لا يحل لامريء(٤)يؤمن بالله واليوم الآخر [أن] يبتاع مَغْنَماً حتى يُقْسَم ، ولا [أن] يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخْلَقَهُ ردّه [فيه] ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها(٥) ردها [ فيه ] » . رواه أحمد وأبو داود (٦) .

٦٧٩ – عن عبادة [ بن الصامت ] « أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « فشربة » .

(٢) مسلم – الجهاد – ٣/١٣٧٣ – ح ٤٣ بلفظه .

(٣) المسند – ٦/٢٦ ، وأبو داود – الجهاد – ٣/٧٢ – ح ٢٧٢١ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « لامرء » .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « أعجه » ! .

(٦) المسند – ٤/١٠٨ ، واللفظ له ، وأبو داود – النكاح – ٢ / ٢٤٨ – ح ٢١٥٨ و٢١٥٩ .

نَفَّل (١) في البَدْأة الربع ، وفي الرجعة الثلث » (٢) .

٦٨٠ – وعن عبد الرحمن بن عوف قال : « بينا (٣) أنا واقف في الصف يوم بدر ، نظرت عن يميني (٤) وشمالي ، فإذا أنا بين غلامين (٥) من الأنصار ، حديثة أسنانهما . تمنيت أن أكون بين أضْلَعَ منهما (٦) . فغمزني أحدهما ، فقال : يا عَمِّ هل تعرف أبا جهل ؟ قال قلت : نعم . وما حقك إليه ؟ يا ابن أخي ! قال : أُخْبِرْتُ أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سوادُه حتى يموت الأعْجَلُ منا ، فتعجبت لذلك ، فغمزني الآخر ، فقال لي مثلها . فلم أنشب أن نظرت (٧) إلى أبي جهل يجول في الناس ، فقلت : ألا إن (٨) هذا صاحبكما الذي سألتماني فابتدراه بسيفيهما [فضرباه] حتى قتلاه . ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في المخطوطة « كان ينفل » بدل « نفّل » .

(٢) المسند – ٥/٣٢٠ ، وابن ماجه – بالجهاد – ٢/٩٥١ – ح ٢٨٥٢ ، والترمذي – السير – ٤/١٣٠ – ح ١٥٦١ ، هذا وقد كتب هذا الحديث والذي قبله في الهامش .

(٣) في المخطوطة « بينما » .

(٤) في المخطوطة « وعن شمالي » .

(٥) في المخطوطة « فإذا أنا بغلامين » .

(٦) أي بين أقوى منهما .

(٧) في المخطوطة « فلم أنشب إلى أن نظرت » .

(٨) في المخطوطة « الآن هذا .. » وهو تصحيف .

فأخبراه . فقال : أيكما قتله ؟ قال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال : هل مسحتما سيفيكما (١) ؟ قالا : لا . فنظر في السيفين فقال : كلاكما قتله . سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، وكانا(٢) معاذ بن عفراء ، ومعاذ ابن عمرو بن الجموح » (٣) .

٦٨١ – وعن أنس [ رضي الله عنه ] قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ينظر ما صنع أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد . فأخذ بلحيته فقال : أنت أبو جهل ، قال : وهل فوق رجل قتله قومه ؟ أو قال : قتلتموه ؟ » .

متفق عليهما . واللفظ للبخاري (٤) .

٦٨٢ – وعن جبير بن مطعم « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسرى بدر : لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى(٥) لتركتهم له » .

رواه البخاري (٦) .

---

(١) في المخطوطة « بسيفيكما » .

(٢) في المخطوطة « وكان » .

(٣) البخاري – الخمس – ٦/٢٤٦ – ح ٣١٤١ ، ومسلم – الجهاد – ٣/١٣٧٢ – ح ٤٢ .

(٤) البخاري – المغازي – ٧/٢٩٣ – ح ٣٩٦٢ ، ومسلم – الجهاد – ٣/١٤٢٤ – ح ١١٨ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « النتنا » . والنتنى : جمع نَتِن ، أي الأخباث والمراد بهم هنا أسرى بدر .

(٦) البخاري – الخمس – ٦/٢٤٣ – ح ٣١٣٩ .

٦٨٣ – وعن ابن عمر قال : « بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قِبَلَ نَجْد ، فغنموا إبلاً كثيرة (١) . فكانت سُهْمَانهم(٢) اثنى عشر بعيراً ، أو أحَد (٣) عشر بعيراً ، ونُفِّلُوا (٤) بعيراً بعيراً » . متفق عليه (٥) .

٦٨٤ – وعن سعيد المَقْبُرِيّ عن يزيدَ بن هُرْمُزَ قال : « كتب نَجْدَةُ بن عامر الحروري / إلى ابن عباس يسأله عن العبد ١٩٧/ والمرأة يحضران المغنم ، هل يُقْسمَ لهما ؟ وعن قتل الولدان ؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليُتْم ؟ وعن ذوي القربى من هم (٦) ؟ فقال ليزيد : اكتب إليه . فلولا أن يقع في أحْمُوقَة ما كتبتُ إليه [ اكتب : ] إنك كتبت إليَّ تسألني عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء ؟ وإنه(٧) ليس لهما شيء ، إلا أن يُحْذَيا (٨) . [كتبت تسألني] عن قتل الولدان ؟ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم . وأنت [ف] لا تقتلهم .

---

(١) في المخطوطة « كثيراً » .

(٢) في المخطوطة « سهامهم » .

(٣) في المخطوطة « أو إحدى » .

(٤) في المخطوطة « وأنفلوا » .

(٥) البخاري – الخمس – ٦ / ٢٣٧ – ح ٣١٣٤ ، ومسلم – الجهاد – ٣/١٣٦٨ – ح ٣٥ .

(٦) في المخطوطة « وعن ذي القربي منهم » .

(٧) في المخطوطة « وإنهما » .

(٨) في المخطوطة « إلا أن يحذيان » .

إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله . و [ كتبت تسألني ] عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليُتْم ؟ وإنه لا ينقطع عنه [ اسم اليتم ] حتى يبلغ ويؤْنَسَ منه رُشْدٌ (١) . و [ كتبت تسألني ] عن ذوي القربى مَنْ هُم (٢) ؟ وإنّا زعمنا أنّا هُمْ . فأبى ذلك علينا قومُنا (٣) » .

رواه مسلم (٤) .

٦٨٥ – وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لغدوة في سبيل الله أو روحة(٥) خير من الدنيا وما فيها »(٦) .

٦٨٦ – وعن ابن عمر قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يُرْفَع لكل غادر لواء . [ فقيل (٧) ] هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان » . متفق عليه (٨) .

---

(١) في المخطوطة « رشداً » .

(٢) في المخطوطة « منهم » وهو تصحيف .

(٣) في المخطوطة « قوماً » .

(٤) مسلم – الجهاد – ٣/١٤٤٥ – ح ١٣٩ بلفظه .

(٥) في المخطوطة « الغدوة في سبيل الله أو الروحة » .

(٦) البخاري – الجهاد – ٦/١٣ – ح ٢٧٩٢ ، ومسلم – الإمارة – ٣/١٤٩٩ – ح ١١٢ ، كلاهما بلفظه .

(٧) سقطت هذه الكلمة في المخطوطة ، وجعل مكانها بياض .

(٨) مسلم – الجهاد – ٣/١٣٥٩ – ح ٩ ، والبخاري – الجزية – ٦/٢٨٣ – ح ٣١٨٨ ، واللفظ لمسلم .

٦٨٧ – وعن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لَحْيانَ لِيَخْرُج (٢) من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خَلَفَ الخارجَ في أهله وماله بخير كان له مثلُ نصف أجر الخارج » .

رواه مسلم (٣) .

٦٨٨ – وعن أبي موسى قال : « سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حَمِيّة ، ويقاتل رياءً ؟ أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (٤) .

٦٨٩ – وعن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : لا هجرةَ ، ولكنْ جهادٌ ونيّة ، وإذا(٥) استُنْفِرْتُم فانفروا » .

متفق عليهما (٦) .

---

(١) في المخطوطة « أن النبي ... » .
(٢) في المخطوطة « ليخرجن » .
(٣) مسلم – الإمارة – ٣/١٥٠٧ – ح ١٣٨ .
(٤) مسلم – الإمارة – ٣/١٥١٣ – ح ١٥٠ ، والبخاري – الجهاد – ٦/٢٧ – ح ٢٨١٠ واللفظ لمسلم .
(٥) في المخطوطة « فإذا » .
(٦) البخاري – الجهاد – ٦/١٨٩ – ح – ٣٠٧٧ ، ومسلم – – الإمارة – ٣/١٤٨٨ – ح ٨٦ .

٦٩٠ ـ وعن عبد الله بن السَّعْدِيّ ـ رجل من بني مالك [بن] حنبل ـ أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس(١) من أصحـــابه ، فقالوا له : احفظ رجالنا [ ثم تدخل ] وكان أصغرَ القوم ، فقضى لهم حاجتهم . ثم قالوا له : ادخل ، فدخل . فقال : حاجتك ؟ قال (٢) : حاجتي : تحدثني آنْقَضَتِ (٣) الهجرة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حاجتك خير من حوائجهم . لا تنقطع الهجرة ما قُوتِل العدو (٤) » .

رواه الإمام أحمد ، وهذا لفظه ، والنسائي وابن حبان . وقد اختلفوا في إسناده » (٥) .

٦٩١ ـ وعن أبي موسى قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فُكّوا العاني ـ يعني (٦) الأسير ـ وأطعموا الجائع ، وعودوا (٧) المريض » .

رواه البخاري (٨) .

---

(١) في المخطوطة « في أناس » .

(٢) في المخطوطة « فقال » .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « اءانقضت » .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « العدوا » .

(٥) المسند ـ ٥/٢٧٠ بلفظه ، والنسائي ـ البيعة ـ ٧/١٣٢ نحوه .

(٦) في المخطوطة « أي » .

(٧) في المخطوطة « وعود » وهو سهو من الناسخ .

(٨) البخاري ـ الجهاد ـ ٦/١٦٧ ـ ح ٣٠٤٦ .

٦٩٢ – وعن علي رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خَاخٍ ، فإن بها ظعينة (١) معها كتاب ، فخذوه منها ، قال : فانطلقنا تَعَادَى بنا خيلُنا ، حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة (١) . قلنا [لها] : أخرجي الكتاب . قالت (٢) : ما معي كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب (٣) . قال : فأخرجته من عِقاصها (٤) . فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا فيه : من حاطب بن أبي بَلْتَعة إلى ناس بمكة من المشركين (٥) ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] ياحاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تعجل عليَّ ، إني كنت امرأ مُلْصَقاً في قريش – يقول : كنتُ حليفاً – ولم أكن / من أنفسها . وكان معك من المهاجرين ١٩٨/
من لهم بها قرابات يحمون أهليهم وأموالهم فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي ، ولم أفعله ارتدادا عن ديني ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمَا إنه قد صدقكم ، فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا

---

(١) كتبت الظعينة بالضاد في الموضعين هكذا « ضعينة » .

(٢) في المخطوطة « قال » وهو سهو من الناسخ .

(٣) أي لنجردنك من ثيابك إن لم تخرجي الكتاب .

(٤) أي ضفائرها .

(٥) في المخطوطة « إلى إلى أناس من المشركين بمكة » .

المنافق . فقال : إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدراً قال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فأنزل الله السورة ( يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق... إلى قوله :فقد ضل سواء السبيل )(١) (٢) .

٦٩٣ – وعن ابن عمر قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم [يوم] خيبر للفَرَس(٣) سهمين وللراجل(٤) سهماً » متفق عليه(٥) ، وهذا لفظ البخاري .

٦٩٤ – وفي لفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه (٦) ثلاثة أسهم ، سهماً له ، وسهمين لفرسه » .

رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه (٧) .

---

(١) سورة الممتحنة – آية ١ .

(٢) البخاري – المغازي – ٥١٩/٧ – ح ٤٢٧٤ .

(٣) كرر الناسخ كلمة «للفرس» وهو سهو منه وسبق قلم .

(٤) في المخطوطة « وللرجل » .

(٥) البخاري – المغازي – ٤٨٤/٧ – ح ٤٢٢٨ بلفظه ، ومسلم – الجهاد – ١٣٨٣/٣ – ح ٥٧ نحوه .

(٦) في المخطوطة « أسهم للرجل وفرسه » .

(٧) المسند – ٢/٢ ، وأبو داود – الجهاد – ٧٥/٣ – ح ٢٧٣٣ ، واللفظ لأبي داود .

٦٩٥ – وعن أبي الجويرية الجَرْمي (١) قال : «أصبت بأرض الروم جرة فيها دنانير في إمارة معاوية ، وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، من بني سلمة ، يقال له : معن بن يزيد ، فأتيته بها . فقسمها بين المسلمين ، وأعطاني مثل (ما) أعطى رجلاً (٢) منهم ، وقال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض عليّ نصيبه فأبيت» .

رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح (٣) .

٦٩٦ – وعن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسم عامة الجيش (٤)» زاد مسلم «والخمس في ذلك واجب كُلّه» (٥) .

٦٩٧ – وعن حبيب بن مسلمة قال : «شهدت (٦) النبي صلى الله عليه وسلم نَفّلَ الربع في البَدْأة (٧) ، والثلثَ في الرَّجْعَة» .

---

(١) في المخطوطة «عن ابن الحويرة الحري» وهو تصحيف .

(٢) في المخطوطة «مثل اعطاء رجل» .

(٣) المسند – ٣/٤٧٠ ، وأبو داود – الجهاد – ٣/٨١ – ٢٧٥٣ .

(٤) البخاري – الخمس – ٦/٢٣٧ – ح ٣١٣٥ ، ومسلم – الجهاد – ٣/١٣٦٩ – ح ٤٠ .

(٥) هذه الزيادة في الحديث السابق نفسه .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا «شهدة» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا «البدات» . والمراد بالبدأة هنا ابتداء الغزو .

رواه أبو داود ، وهذا لفظه(١) ، وابن حبان ، وتكلم فيه ابن القطان .

٦٩٨ – وعن ابن عمر [قال] « كنا نصيب [ في مغازينا ] العسل والعنب ، فنأكله (٢) ، ولا نرفعه » (٣)

٦٩٩ – وعن نافع قال : « أبَقَ عبد لابن عمر فلحق بالروم . فظهر عليه خالد بن الوليد ، فرده على عبد الله » .

رواهما البخاري (٤) .

٧٠٠ – وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه سمع (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً » . رواه مسلم (٦) .

٧٠١ – وعن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما قرية أتيتموها وأقمتم(٧) فيها ، فسهمكم فيها . وأيما قرية عصت (٨) الله ورسوله ، فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم » .

رواه مسلم (٩) .

---

(١) أبو داود – الجهاد – ٣/٨٠ – ح ٢٧٥٠ .
(٢) في المخطوطة « ونأكله » .
(٣) البخاري – الخمس – ٦/٢٥٥ – ح ٣١٥٤ .
(٤) البخاري – الجهاد – ٦/١٨٢ – ح ٣٠٦٨ .
(٥) في المخطوطة كررت كتابة « سمع » وهو سهو .
(٦) مسلم – الجهاد – ٣/١٣٨٨ – ح ٦٣ بلفظه .
(٧) في المخطوطة « فأقمتم » .
(٨) رسمت في المخطوطة هكذا « عصة » .
(٩) مسلم – الجهاد – ٣/١٣٧٦ – ح ٤٧ بلفظه .

٧٠٢ – وعن عمر قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب (١) . فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة . فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكُراع (٢) والسلاح عُدَّة في سبيل الله » متفق عليه . (٣)

٧٠٣ – وعنه أنه قال : « أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بَبّاناً (٤) ليس لهم شيء ، ما فتحت (٥) عليّ قرية إلا قسمتها كما (٦) قسم رسول الله (٧) صلى الله عليه وسلم خيبرَ : ولكني (٨) / ١٩٩/ أتركها خزانة لهم يقتسمونها (٩) » .

رواه البخاري (١٠) .

---

(١) الإيجاف هو الإسراع ، أي لم يُعِدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلا بل حصل بلا قتال . والركاب هي الإبل التي يسافر عليها .

(٢) الكراع هي الدواب التي تصلح للحرب .

(٣) مسلم – الجهاد – ٣/١٣٧٦ – ح ٤٨ ، والبخاري – الجهاد – ٦/٩٣ – ح ٢٩٠٤ واللفظ لمسلم .

(٤) البَبّان : المعدم الذي ليس له شيء .

(٥) في المخطوطة « ما فتح » .

(٦) في المخطوطة « على » بدل « كما » .

(٧) في البخاري « النبي » بدل « رسول الله » .

(٨) في المخطوطة « ولكن » .

(٩) في المخطوطة « يتركونها » .

(١٠) البخاري – المغازي – ٧/٤٩٠ – ح ٤٢٣٥ .

٧٠٤ ـ وعن معاذ قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فأصبنا فيها غنماً . فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة ، وجعل بقيتها في المغنم » .

رواه أبو داود ورجاله ثقات ، قاله ابن القطان (١) .

٧٠٥ ـ وعن أبي رافع قال : « بعثني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما رأيته وقع في نفسي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، لا أرجع إليهم . قال : إني لا أخيس(٢) بالعهد ، ولا أحبس البُرُد (٣) . إرجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع » .

رواه أبو داود والنسائي وأبو حاتم البُستي (٤) .

وعن عبادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوهم إلى بعير من المغنم . فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتناول وَبَرَة بين أنملتيه فقال : إن هذه من غنائمكم ، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ؛ فأدوا الخَيْطَ والمِخْيَط ، وأكبر من ذلك وأصغر ولا تغلوا ، فإن الغلول نار وعار على صاحبه في الدنيا والآخرة » .

---

(١) أبو داود ـ الجهاد ـ ٣/٦٧ ـ ح ٢٧٠٧ .

(٢) أي لا أنقض العهد .

(٣) أي لا أحبس المراسيل الذي يحمل الرسائل .

(٤) أبو داود ـ الجهاد ـ ٣ / ٨٢ ـ ح ٢٧٥٨ ، نحوه ، وأما النسائي فلم أجده في سننه .

رواه أحمد بهذا اللفظ (١) من رواية أبي بكر بن أبي مريم ، وفيه ضعف (٢) ، وروى النسائي وابن حبّان نحوه من غير طريق . فالله أعلم .

---

(١) المسند ـ ٥/٣٢٦ قريباً من هذا اللفظ ، والنسائي ـ الهبة ـ ٦/٢٢٠ نحوه من حديث طويل .

(٢) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ، قال عنه الحافظ في التقريب : «ضعيف» انظر التقريب ٢/٣٩٨ .

# باب الجزية والمهادنة

٧٠٦ – عن بَجَالة قال : « كنت كاتباً لجَزْء (١) بن معاوية عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل مَوتِه بسنة : فرِّقُوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَجَر » (٢) .

٧٠٧ – وروى مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن عمر ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) في المخطوطة « للحر » وهو تصحيف من الناسخ ، وما أثبته هو في سنن أبي داود والترمذي والبخاري . وجزء بن معاوية معدود في الصحابة ، وقد ضبط اسمه الحافظ في الفتح ٦/٢٦٠ .

(٢) البخاري – كتاب الجزية والموادعة – ٦/٢٥٧ بلفظه ، وأبو داود – الخراج – ٣/١٦٨ – ح ٣٠٤٣ من حديث طويل ، والترمذي – السير – ٤/١٤٦ – ح ١٥٨٦ جزءاً منه .

سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وفي إسناده انقطاع(١) . وقد رُوي نحوه متصلاً (٢) من وجه آخر (٣) .

٧٠٨ ــ وعن أنس « أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم سهيل بن عمرو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [ لعَلِيّ ] : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . قال سهيل : أما بسم الله الرحمن الرحيم ، فلا ندري ما هو ، ولكن اكتب ما نعرف : باسمك(٤) اللهم . فقال : اكتب : من محمد رسول الله . فقال : لو نعلم أنك رسول الله لاتبعناك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب : من محمد بن عبد الله . واشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا . فقال : يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال : نعم . إنه من ذهب منا إليهم ، فأبعده الله ، ومن جاءنا (٥) منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » .

---

(١) الموطأ ــ الزكاة ــ ١/٢٧٨ ــ ح ٤٢ . والانقطاع في هذا الإسناد ، كما قال ابن عبد البر ، هو أن محمداً لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ابن عوف .

(٢) في المخطوطة « متصل » .

(٣) كحديث بجالة الذي قبله الذي أخرجه البخاري وغيره .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « بسمك » .

(٥) في المخطوطة « ومن جاء » .

رواه البخاري (١) .

٧٠٩ – وعن عبد الله بن عمرو(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل معاهداً لم يَرَحْ (٣) رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد [من] مسيرة أربعين عاماً » .

رواه البخاري (٤) .

٧١٠ – وعن سليم بن عامر قال : « كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير في بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم ، وإذا رجل على فرس أو دابة وهو يقول : الله أكبر ، وفاء لا غدر . فإذا هو عمرو بن عبسة . فسأله معاوية عن ذلك . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحله حتى تمضي المدة ، أو ينبذ إليهم على سواء . قال : فرجع معاوية لذلك » (٥) .

---

(١) لم أجده في البخاري عن أنس ، ولا بهذا اللفظ بعد البحث الطويل . والحديث أخرجه مسلم – الجهاد – ٣/١٤١١ – ح ٩٣ ، وأحمد في المسند ٣/٢٦٨ كلاهما عن أنس واللفظ لمسلم ، مع اختلاف يسير جداً في اللفظ هذا وقد أخرج البخاري أصل الحديث في مواضع متعددة في صحيحه .

(٢) في المخطوطة « بن عمر » .

(٣) في المخطوطة « يجد » وما أثبته لفظ البخاري .

(٤) البخاري – الجزية – ٦/٢٦٩ – ح ٣١٦٦ وفي الديات – ١٢ / ٢٥٩ – ح ٦٩١٤ وابن ماجه – الديات – ٢/٨٩٦ – ح ٢٦٨٦ .

(٥) المسند – ٤/١١١ و١١٣ و٣٨٦ ، وأبو داود – الجهاد – ٣/٨٣ – ح ٢٧٥٩ كلاهما نحوه .

٧١١ – وعن عروة بن الزبير قال : « دخل هشام بن حكيم على عمير بن سعد بالشام فوجد عنده ناساً من الأنباط مشمسين فقال : ما فعل هؤلاء ؟ قال : جئتهم في الجزية . فقال هشام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الذي يعذب الناس في الدنيا يعذبه الله في الآخرة . قال : فخلّى عنهم عمير وتركهم » رواه مسلم (١) .

٧١٢ – وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن
/٢٠٠ الوليد إلى / أُكَيْدِر دُومة الجندل ، فأخذه ، فأتوه به ، فحقن دمه وصالحه على الجزية » .

رواه أبو داود . وهو عربي من غسّان (٢) .

٧١٣ – وعن عمر رضي الله عنه « أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافةُ ثلاثة أيام » .

رواه مالك والشافعي (٣) .

---

(١) مسلم – البر – ٤/٢٠١٧ – ح ١١٧ و١١٨ و١١٩ ، وأبو داود – كتاب الخراج – ٣/١٦٩ – ح ٣٠٤٥ ، والمسند ٣/٤٠٣ و ٤٠٤ كلهم نحوه .

(٢) أبو داود – الخراج – ٣/١٦٦ – ح ٣٠٣٧ نحوه ، وليس فيه « وهو عربي من غسان » .

(٣) الموطأ – الزكاة ١/٢٧٩ – ح ٤٣ ، والشافعي في الأم – الجزية – ٤/١٠٢ ، واللفظ للموطأ ، وأخرجه الشافعي قريباً منه .

٧١٤ – وقال الأثرم : « سمعت أبا عبد الله يُسْأل عن الجزية كم هي ؟ فقال : وضع عمر رضي الله عنه ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر . فقيل : كيف هذا ؟ قال : على قدر مايطيقون » (١)

٧١٥ – وعن معاذ رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم – يعني مُحْتَلِماً – ديناراً (٢) أو عِدْلَهُ من المَعَافِرِ ثياب تكون باليمن » .

رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي (٣) .

– وعن ابن أبي نجيح قال : « قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من [ قِبَلِ ] اليسار » . رواه البخاري (٤) .

---

(١) المغني – الجزية – ١٠/٥٧٥ قريباً منه ، وفي الأم – ٤/١٠٢ الرواية عن عمر رضي الله عنه ، بدون ذكر سؤال الأثرم لأحمد طبعاً .

(٢) في المخطوطة « يعني محتلم دينار » .

(٣) أبو داود – الزكاة – ٢/١٠١ – ح ١٥٧٦ ، والنسائي – – الزكاة – ٥/١٧ و١٨ ، والمسند – ٥/٣٠ ، والترمذي – الزكاة – ٣/٢٠ – ح ٦٢٣ .

(٤) البخاري – الجزية – ٦/٢٥٧ – باب ١ .

# باب أحكام الذمة

٧١٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام . فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها » .

رواه مسلم . (١)

٧١٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » .

متفق عليه . (٢)

٧١٨ ـ وفي صحيح البخاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه ، فأسلم » (٣) .

---

(١) مسلم ـ السلام ـ ٤/١٧٠٦ ـ ح ١٣ نحوه .

(٢) مسلم ـ السلام ـ ٤/١٧٠٥ ـ ح ٦ بلفظه ، والبخاري ـ ـ الاستئذان ـ ١١/٤٢ ـ ح ٦٢٥٨ .

(٣) البخاري ـ المرضى ـ ١٠/١١٩ ـ ح ٥٦٥٧ ..

٧١٩ – وفي حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، والثالثة : إما سكت عنها ، وإما أن قالها فنسيتها » .

متفق عليه (١) هذا من كلام سليمان الأحول .

٧٢٠ – وعن رجل من بني تغلب « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى » .

رواه أحمد وأبو داود(٢) من رواية حرب بن عبيد الله، وفيه جهالة(٣) .

٧٢١ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المرأة تكون مِقْلاتاً(٤) ، فتجعل على نفسها إن عاش ولدها أن تهوده . فلما أُجْلِيتْ

---

(١) البخاري – الجهاد – ٦/١٧٠ – ح ٣٠٥٣ ، ومسلم – الوصية – ٣/١٢٥٧ – ح ٢٠ .

(٢) المسند – ٣/٤٧٤ ، وأبو داود – الخراج والإمارة والفيء – ٣/١٦٩ – ح ٣٠٤٦ .

(٣) وحرب بن عبيد الله هذا ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب : ليّن الحديث .

(٤) المقلات : المرأة التى لا يعيش لها ولد ، ورسمت في المخطوطة هكذا « مقدرة » .

بنو (١) النضير كان فيهم من أبناء الأنصار . فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله عز وجل [ لا إكراه في الدين ] الآية (٢) » .

رواه أبو داود (٣) .

---

(١) في المخطوطة « بني » .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

(٣) أبو داود ـ الجهاد ـ ٣/٥٨ ـ ح ٢٦٨٢ .

# كتاب البيوع (١)

٢٠١/ ٧٢٢ – / روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال (٢) : نعم . كنت أرعاها على قراريط (٣) لأهل مكة » (٤) .

٧٢٣ – وله عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أكل أحد (٥) طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود [ عليه السلام ] كان يأكل من عمل يده » (٦) .

---

(١) لم يكتب في المخطوطة هذا العنوان ، وإنما كتب في هامش النسخة بخط عريض «البيع» .

(٢) في المخطوطة « قال » .

(٣) القراريط جمع قيراط ، وهو جزء من الدينار أو الدرهم .

(٤) البخاري – الإجارة – ٤/٤٤١ – ح ٢٢٦٢ .

(٥) في المخطوطة زيادة «منكم» بعد «أحد» .

(٦) البخاري – البيوع – ٤/٣٠٣ – ح ٢٠٧٢ .

٧٢٤ – وله عن عائشة قالت : « لما استُخْلِفَ أبو بكر [الصديق] قال : لقد علم قومي أن حِرْفَتي لم تكن تعجِز عن مؤنة أهلي ، وشُغِلْت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، وأحترف(١) للمسلمين فيه » (٢) .

٧٢٥ – وله قول عمر : « ألهاني الصَّفْق بالأسواق . يعني الخروج إلى التجارة » (٣) .

٧٢٦ – ولمسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كان زكريا نجاراً » (٤) .

٧٢٧ – ولهما عنه [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن (٥) يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً (٦) فيعطيَه أو يمنعَه » (٧) .

---

(١) العبارة في المخطوطة هكذا « فيأكل آل أبا بكر من هذا المال فيحترف ... » .

(٢) البخاري – البيوع – ٤/٣٠٣ – ح ٢٠٧٠ .

(٣) البخاري – البيوع – ٤/٢٩٨ – ح ٢٠٦٢ .

(٤) مسلم – الفضائل – ٤/١٨٤٧ – ١٦٩ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « لئن » ، وترسم هكذا إذا كانت الهمزة مكسورة .

(٦) في المخطوطة « أحد » .

(٧) البخاري – المساقاة – ٥/٤٦ – ح ٢٣٧٤ ، ومسلم – الزكاة – ٢/٧٢١ – ح ١٠٧ ، واللفظ للبخاري .

٧٢٨ – ولهما عنه « أن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم » (١) .

٧٢٩ – وعن عائشة مرفوعاً « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » .

رواه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه ، وحسنه الترمذي(٢) .

٧٣٠ – ولابن ماجه من حديث جابر نحوه ، وإسناده صحيح (٣) .

٧٣١ – وروى الخلال بإسناده « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه دينا عليه . فقال أنت ومالك لأبيك » (٤) .

---

(١) البخاري – البيوع – ٤/٢٨٧ – ح ٢٠٤٧ ، ومسلم – فضائل الصحابة – ٤/١٩٣٩ – ح ١٥٩ ، كلاهما قطعة من حديث طويل .

(٢) المسند – ٦/٢٠١ ، والنسائي – البيوع – ٧/٢١٣ – والترمذي – الأحكام – ٣/٦٣٩ – ح ١٣٥٨ وقال : حسن صحيح ، واللفظ للنسائي .

(٣) ابن ماجه – التجارات – ٢/٧٦٨ – ح ٢٢٩٠ ، إلا أنه من حديث عائشة وليس من حديث جابر ، لكن في الحديث الذي بعده ورقمه ٢٢٩١ عن جابر « أنت ومالك لأبيك ، فلعل المصنف قصد هذا

(٤) قلت أخرجه ابن ماجه – التجارات – ٢/٧٦٩ – ح ٢٢٩٢ نحوه .

٧٣٢ ـ وروى الزبير بن بكار بإسناده « أن رجلاً استقرض من ابنه مالاً فحبسه فأطال حبسه . فاستعدى عليه الابن عليّ ابن أبي طالب ، وذكر قصته في شِعْره فأجابه أبوه بشِعْر ، فقال عليّ :

قد سمع القاضي ، ومِن رَبي الفَهْم ... المالُ للشيخ جزاء بالنَعَمْ
يأكله برغم أنف من رَغِم ... مَنْ قال قَولا غير ذا فقد ظلم
وجار في الحكم ... وبئس ماجرم

قال الزبير : وبه أقول

٧٣٣ ـ وفي لفظ لأحمد « ولد الرجل من كسبه ، من أطيب كسبه . فكلوا من أموالهم هنيئاً » (١) .

٧٣٤ ـ وله ولأبي داود من حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده « أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يريد أن يجتاح(٢) مالي . فقال : أنت ومالك لوالدك . إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً » (٣) .

٧٣٥ ـ وعن أبي سعيد مرفوعاً « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين(٤)

---

(١) المسند ـ ٦/١٢٦ و١٢٧ .

(٢) أي يستأصل مالي ويأتي عليه أخذاً وإنفاقاً .

(٣) المسند ـ ٢/١٧٩ ، وأبو داود ـ البيوع ـ ٣/٢٨٩ ـ ح ٣٥٣٠ ، واللفظ لأحمد .

(٤) في المخطوطة بعد كلمة الشهداء ، زيادة « والصالحين » وليست في الترمذي ولا في الدارمي .

والصديقين والشهداء » حسّنه الترمذي (١) .

٧٣٦ - ولأحمد وغيره عن أبي بَرْدَة بن نِيار [قال] : « سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الكسب فقال (٢) : بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده » (٣) .

٧٣٧ - ولهما عن أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعة مَمْحَقَة (٤) للبركة » (٥) .

٨٣٨ - ولمسلم عن أبي قتاده مرفوعاً « إياكم وكثرة الحَلِف في البيع ؛ فإنه يُنْفِقُ ثم يَمْحَقُ » (٦) .

٧٣٩ - ولهما في حديث حكيم بن حِزام « فإن كَذَبا وكتما مُحِقَتْ (٧) بركة بيعهما (٨) » .

---

(١) الترمذي - البيوع - ٥١٥/٣ - ح ١٢٠٩ ، والدارمي - البيوع - ١٦٣/٢ - ح ٢٥٤٢ ، كلاهما بلفظه .

(٢) في المخطوطة « قال » .

(٣) المسند - ٤٦٦/٣ .

(٤) منفقه : أي مروّجة للبضاعة ، وممحقة للبركة : أي منقصة لها أو مبطلتها بالكلية .

(٥) البخاري - البيوع - ٣١٥/٤ - ح ٢٠٨٧ ، ومسلم - مساقاة - ١٢٢٨/٣ - ح ١٣١ واللفظ للبخاري .

(٦) مسلم - المساقاة - ١٢٢٨/٣ - ح ١٣٢ .

(٧) في المخطوطة كتبت هكذا « محقة » .

(٨) البخاري - البيوع - ٤ / ٣٠٩ - ح ٢٠٧٩ ، ومسلم - البيوع - ١١٦٤/٣ - ح ٤٧ . كلاهما بلفظه وهو جزء من حديث عندهما .

٢٠٢/ ٧٤٠ ـ وللترمذي / وصححه عن رفاعة مرفوعاً « إن التجار يُبْعثون يوم القيامة فُجّاراً إلا من اتقى (١) الله وبرَّ وصدق » (٢) .

٧٤١ ـ ولأحمد عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً « إن التجار هم الفجار [قال] « قيل يارسول الله أوَليس قد أحلَّ الله البيع ؟ قال : بلى ، ولكنهم يُحَدِّثون فيكذبون ، ويحلفون ويأثمون » (٣) .

٧٤٢ ـ وله عن أبي [هريرة] مرفوعاً « إن خير الكسب كسب يَدَيْ عامل إذا نصح » (٤) .

٧٤٣ ـ ولأحمد وأبي داود وغيرهما عن قيس بن أبي غَرَزَة (٥) مرفوعاً « إن البيع يحضره الحلف والكذب ؛ فشوبوه (٦) بالصدقة » (٧)

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « اتقا » .

(٢) الترمذي ـ البيوع ـ ٣/٥١٥ ـ ح ١٢١٠ وقال حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه ـ التجارات ـ ٢/٧٢٦ ـ ح ٢١٤٦ ، كلاهما بلفظه .

(٣) المسند ـ ٣/٤٢٨ بلفظه من حديث طويل .

(٤) المسند ـ ٢/٣٥٧ و٣٥٨ بلفظه .

(٥) في المخطوطة « أبي عررة » وهو تصحيف .

(٦) أي امزجوه ، والمعنى : تصدقوا .

(٧) المسند ـ ٤/٦ ، وأبو داود ـ البيوع ـ ٣/٢٤٢ ـ ح ٣٣٢٦ ، وابن ماجة ـ تجارات ـ ٢/٧٢٥ ـ ح ٢١٤٥ ، كلهم بلفظه

٧٤٤ – وفي لفظ « إن هذه[١] السوق يخالطها اللغو والحلف[٢] » .

٧٤٥ – ولفظ الترمذي « إن الشيطان والإثم يحضران البيع » وقال حسن صحيح[٣] .

٧٤٦ – ولهما عن أبي هريرة [قال] « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار ، لا يكلمني ولا أكلمه ، حتى أتى سوق بني قَيْنُقَاع ، فجلس بفناء بيت فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، فقال : أثَمَّ لُكَعُ ، أثَمَّ لُكَعُ[٤] ؟ فحبسته [ شيئاً ] فظننتُ أنها تُلْبِسُه سِخاباً[٥] أو تُغَسِّلُه ، فجاء يشتدُّ حتى عانقه وقبله وقال : اللهم[٦] أحِبَّهُ وأحِبَّ من يحبه » لفظ مسلم « إني أُحِبُّهُ ؛ فأحِبَّهُ وأحب[٧] من يُحِبه[٨] » .

---

(١) في المخطوطة « هذا » .

(٢) النسائي – الأيمان – ١٤/٧ بلفظه ، إلا أنه قال «والكذب» بدل «والحلف» .

(٣) الترمذي – البيوع – ٥١٤/٣ – ح ١٢٠٨ .

(٤) المراد به هنا الصغير ، وهو الحسن بن علي كما صرحت بذلك رواية مسلم .

(٥) هو قلادة من القرنفل والمسك والعود تجعل في عنق الصبيان والجواري . وقيل غير ذلك .

(٦) في المخطوطة بعد «اللهم» زيادة «إني» وليست في البخاري .

(٧) في المخطوطة « وأحبَّ » .

(٨) البخاري – البيوع – ٣٣٩/٤ – ح ٢١٢١ ، ومسلم – فضائل الصحابة – ١٨٨٢/٤ – ح ٥٧ ، واللفظ للبخاري .

٧٤٧ – وللبخاري عن أنس [قال] «كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق(١) ، فقال رجل : [يا] أبا القاسم . فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما دعوت(٢) هذا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم سَمُّو (٣) باسمي ، ولا تَكَنّوا بكنيتي » (٤) .

٧٤٨ – ولمسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » (٥)

٧٤٩ – وله عن سلمان(٦) [قال] : «لاتكونَنَّ إن استطعت أولَ من يدخل السوق ، ولا [آخر] من يخرج منها . فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رايته » (٧) ورواه ابن أبي عاصم مرفوعاً .

* – وذكر البخاري التجارة [في البحر] وقال : قال مطر(٨) :

---

(١) في المخطوطة «بالسوق» بدل «في السوق» .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « دعوة » .

(٣) في المخطوطة « تسموا » .

(٤) البخاري – البيوع – ٤/٣٣٩ – ح ٢١٢٠

(٥) مسلم – المساجد – ١/٤٦٤ – ح ٢٨٨ .

(٦) أي موقوفا من قوله ، ويقول لأبي عثمان الراوي عنه في هذا الحديث .

(٧) مسلم – فضائل الصحابة – ٤/١٩٠٦ – ح ١٠٠ .

(٨) هو مطر الوارق البصري ، مشهور في التابعين .

لا بأس به (١) ، وما ذكره الله [ في القرآن ] إلا بحق (٢) .

٧٥٠ – وعن بُرَيْدَة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل السوق قال : باسم الله ، اللهم إني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها . اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة ، أو صفقة خاسرة » .

رواه الحاكم في المستدرك (٣) .

٧٥١ – وعن صخر الغامدي [قال] : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لأمتي في بكورها . وقال : كان إذا بعث سرية أو جيشاً (٤) بعثهم أول النهار . وكان صخر رجلاً تاجراً . وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار ، فأثرى(٥) وكثر ماله » حسنه الترمذي(٦) .

---

(١) أي لا بأس في ركوب البحر للتجارة ، وإن الله لم يذكر البحر إلا في مقـــام الامتنان ، وتتمة الأثر عن مطر « ثم تلا : وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله » .

(٢) البخاري – البيوع – ٢٩٩/٤ – باب ١٠ .

(٣) المستدرك – الدعاء – ٥٣٩/١ ، وسكت عنه ، وتعقبه الذهبي بقوله « قلت : أبو عَمْرو لا يعرف ، والمدائني متروك » .

(٤) في المخطوطة « أو جيش » .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « فأثرا » .

(٦) الترمذي – البيوع – ٥١٧/٣ – ح ١٢١٢ ، وأخرجه أبو داود – الجهاد – ٣٥/٣ – ح ٢٦٠٦ ، وابن ماجه – التجارات – ٧٥٢/٢ – ح ٢٢٣٦ .

٧٥٢ – وعن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :رحم الله رجلاً سَمْحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى(١) » .

رواه البخاري (٢) .

٧٥٣ – ولأحمد عن عثمان مرفوعاً « أدْخَلَ الله عز وجل الجنةَ رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً (٣) ومقتضياً (٤) » (٥) .

٧٥٤ – وله من حديث عَمرو بن شعيب « دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومقتضياً » (٦) .

٧٥٥ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ] قال : « كان تاجر(٧) يداين الناس ، فإذا رأى مُعْسِراً قال لفتيانه : تجاوزوا عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا . فتجاوز الله عنه » .

أخرجاه (٨) .

---

(١) اقتضى : طلب قضاء حقه أو دينه .

(٢) البخاري – البيوع – ٤/٣٠٦ – ح ٢٠٧٦ .

(٣) أي موفياً دينه .

(٤) في المخطوطة « ومقتضي » .

(٥) المسند – ١/٥٨ . وعثمان هو ابن عفان .

(٦) المسند – ٢/٢١٠ .

(٧) في المخطوطة « كان رجلاً تاجراً » وما أثبته لفظ البخاري ، ولفظ مسلم « كان رجل يداين » .

(٨) البخاري – البيوع – ٤/٣٠٨ – ح ٢٠٧٨ ، ومسلم – المساقاة – ٣/١١٩٦ – ح ٣١ واللفظ للبخاري .

٧٥٦ – وعن حذيفة بن اليمان (١) رضي الله عنه قال : « قال رسول
٢٠٣/ | الله صلى الله عليه وسلم : تَلَقّتِ الملائكة رُوحَ رجل (٢) ممن كان
قبلكم ، فقالوا : أعملتَ من الخير شيئاً ؟ قال : لا . قالوا : تذكّرْ .
قال : كنت أداين الناس ، فآمر فتياني أن يُنْظِروا (٣) المُعْسِر ويتجوّزوا
عن الموسر . قال : قال الله عز وجل : تجوّزوا عنه » (٤) .

٧٥٧ – وفي لفظ أَنْظِرُ الموسر ، وأتجاوز عن المعسر » (٥) .

٧٥٨ – وفي لفظ « فأقبل من الموسر ، وأتجاوز عن المعسر » .
أخرجاه (٦) .

٧٥٩ – ولمسلم عن أبي قتادة [قال] « سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : مَن سَرَّه أن ينجّيه الله من كُرَب يوم القيامة
فلينفّسْ عن معسر ، أو يضعْ عنه » (٧) .

---

(١) في المخطوطة « اليماني » واسم اليمان حُسَيْل أو حسل ، وهو صحابي .

(٢) في المخطوطة « روح رجلاً » .

(٣) العبارة في المخطوطة من هنا إلى آخر الحديث كما يلي : « أن ينتظروا الموسر ، ويتجاوزا عن المعسر . قال : قال الله عز وجل تجاوزوا » .

(٤) البخاري – البيوع – ٤/٣٠٧ – ح ٢٠٧٧ ، ومسلم – المساقاة – ٣/١١٩٤ – ح ٢٦ واللفظ لمسلم

(٥،٦) البخاري – البيوع – ٤/٣٠٧ – ح ٢٠٧٧ ، ومسلم – المساقاة – ٣/١١٩٥ – ح ٢٧ و٢٨ و٢٩ ، واللفظ للبخاري .

(٧) مسلم – المساقاة – ٣/١١٩٦ – ح ٣٢ .

٧٦٠ ـ ولمسلم عن حذيفة مرفوعاً « أن رجلاً مات ، فدخل الجنة . فقيل له : ماكنتَ تعمل(١) ؟ [ قال : فإمّا ذكَرَ ، وإمّا ذُكِّرَ(٢) ] فقال : إني كنت أبايع الناس . فكنت أُنْظِرُ المعسر ، وأتجوّز (٣) في السِّكّة (٤) أو في النقد . فَغُفِرَ له » .

٧٦١ ـ وعن النعمان بن بشير قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الحلال بَيِّنٌ و[إن] الحرام بيّن . وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدِينه وعِرْضه(٥) . ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . كالراعي يرعى حول الحِمى(٦) . يوشك أن يرتع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله . ألا وهي القلب » .

---

(١) في المخطوطة «تعلم» وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين « فلما ذكر » والذي أثبته هو في مسلم .

(٣) في المخطوطة « وأتجاوز » .

(٤) أي الدنانير والدراهم المضروبة . انظر النهاية : ٢/٣٨٤ .

(٥) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه .

(٦) الحمى هي ما يحميه الملوك وغيرهم من الأرض فلا يسمحون لأحد أن يدخلها .

أخرجاه ، واللفظ لمسلم (١) .

٧٦٢ – وقال البخاري « قال حسان بن أبي سنان : (٢) ما رأيت شيئاً أهون من الوَرَع ، دَعْ ما يريبك إلى مالا يريبك » ثم ذكر (٣) حديث ابنة أبي إهاب (٤) ، وابن وليدة زمعه (٥) ، وحديث عدي في الصيد (٦) ، ثم ذكر عن الزهري « لا وضوء إلا [في] ما وجدتَ الريح ، أو سمعت الصوت » (٧) (٨) .

٧٦٣ – وله حديث عائشة « أن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً

---

(١) مسلم – المساقاة – ١٢١٩/٣ – ح ١٠٧ ، والبخاري – الإيمان – ١٢٦/١ – ح ٥٢ واللفظ لمسلم .

(٢) رجل من عباد أهل البصرة في زمن التابعين .

(٣) أي البخاري .

(٤) في قصة تزوجها من عقبة بن الحارث ، وإخبار امرأة أنها أرضعتهما .

(٥) وادعاء عبد بن زمعه أنه أخوه وولد على فراش أبيه ..

(٦) بالمعراض ، وفي وجود الصيد مع كلب لم يسم عليه ...

(٧) المراد من إشارة المصنف إلى هذه الأحاديث الأربعة التى أوردها البخاري أن موضوعها واحد وهو الابتعاد عن الأمور التي فيها شبهات .

(٨) قول حسان بن سنان وهذه الأحاديث الأربعة هي في صحيح البخاري – البيوع – ٢٩١/٤ إلى ٢٩٤ ، والأحاديث ذات الأرقام : ٢٠٥٢ و٢٠٥٣ و٢٠٥٤ و٢٠٥٦ .

يأتوننا باللحم لاندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ [فـ] قال رسول الله(١) صلى الله عليه وسلم : سموا الله [ عليه ] وكلوا » (٢) .

٧٦٤ ــ وذكر حديث أنس [قال] مرّ [ النبي صلى الله عليه وسلم ] بتمرة مسقوطة (٣) فقال : لولا أن تكون صدقة لأكلتها » (٤) .

٧٦٥ ــ ثم ذكر عن أبي هريرة مرفوعاً « يأتي على الناس زمان (٥) لا يبالي المَرْء ما أخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام » (٦) .

٧٦٦ ــ وذُكِرَ عن أبي الدرداء (٧) « أنه اشترى من صَبيّ عصفوراً فأرسله » وقول الله عز وجل : ( وابتلوا اليتامى ) (٨)

٧٦٧ ــ وعن أبي مسعود [ الأنصاري رضي الله عنه ] « أن رسول

---

(١) في المخطوطة « قال النبي ... » .

(٢) البخاري ــ البيوع ــ ٤/٢٩٤ ــ ح ٢٠٥٧ .

(٣) أي ساقطة .

(٤) البخاري ــ البيوع ــ ٤/٢٩٣ ــ ح ٢٠٥٥ .

(٥) في المخطوطة « زماناً » وهو سهو من الناسخ .

(٦) البخاري ــ البيوع ــ ٤/٢٩٦ ــ ح ٢٠٥٩ .

(٧) رسمت في المخطوطة « الدردري » وهو خطأ والذي ذكَرَ ذلك عن أبي الدرداء هو ابن أبي موسى ، انظر الشرح الكبير ــ ٤:٧ . والغرض من إيراد هذا الأثر عن أبي الدرداء ، وإيراد الآية الكريمة بعده ، هو الاستدلال على جواز بيع الصبي المميّز .

(٨) سورة النساء ــ آية ٦ .

الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البَغِيِّ ، وحُلْوان الكاهن » (١) .

٨٦٨ – ولمسلم عن أبي الزبير قال : « سألت جابراً عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر (٢) ؟ فقال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » (٣) .

٧٦٩ – ولأحمد وأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً « إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً » (٤) .

٢٠٤/ ٧٧٠ – / ولمسلم عن رافع بن خَدِيج قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شر الكسب مهر البَغِيِّ ، وثمن الكلب ، وكسب الحجّام » (٥) .

٧٧١ – وللنسائي وغيره عن أبي هريرة (قال) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وعَسْب الفَحْل (٦) » (٧) .

---

(١) البخاري – البيوع – ٤/٤٢٦ – ح ٢٢٣٧ ، ومسلم – المساقاة – ٣/١١٩٨ – ح ٣٩ .

(٢) أي الهر .

(٣) مسلم – المساقاة – ٣/١١٩٩ – ح ٤٢ .

(٤) المسند – ١/٢٧٨ و٢٨٩ و٣٥٠ ، وأبو داود – البيوع – ٣/٢٧٩ – ح ٣٤٨٢ ، واللفظ لأبي داود ، وعند أحمد « كفيه » بدل « كفه » .

(٥) مسلم – المساقاة – ٣/١١٩٩ – ح ٤٠ .

(٦) عسب الفحل : ماؤه ، فرساً كان أو بعيراً ، والنهي عن كراء يؤخذ عليه .

(٧) النسائي – البيوع – ٧/٢٧٤ .

٧٧٢ ـ ولهما عن جابر « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم(١) بيع الخمر والميتة(٢) [ والخنزير] والأصنام . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلَى بها السفن ، ويُدْهن بها الجلود ، ويَسْتَصْبِح بها (٣) الناس ؟ فقال : لا . هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود . [إن الله عز وجل لما حرَّم عليهم شحومها(٤) ) أجْمَلُوه(٥)، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » (٦) .

٧٧٣ ـ ولأحمد وأبي داود « مثله عن ابن عباس في اليهود ، وزاد : إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم (عليهم) ثمنه » (٧) .

٧٧٤ ـ وللبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . رجل أعطى(٨)

---

(١) في المخطوطة «حرما» وليست في الصحيحين .

(٢) في المخطوطة : « بيع الميتة والخمر » .

(٣) في المخطوطة « به » .

(٤) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين العبارة التالية « حرمت عليهم شحومها ) .

(٥) في المخطوطة « فأجملوه » وفي البخاري « جملوه » .

(٦) مسلم ـ المساقاة ـ ٣/١٢٠٧ ـ ح ٧١ ، والبخاري ـ البيوع ـ ٤/٢٢٤ ـ ح ٢٢٣٦ واللفظ لمسلم .

(٧) المسند ـ ١/٢٤٧ وأبو داود ـ البيوع ـ ٣/٢٨٠ ـ ح ٣٤٨٨

(٨) رسمت في المخطوطة هكذا « أعطا » .

بي ثم غدر، ورجل باع حُرًّا فأكل(١) ثمنه ، ورجل(٢) استأجر أجيراً(٣) ، فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره » (٤) .

٧٧٥ – وله عن عائشة « لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ، قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ، فحرّم التجارة في الخمر » (٥) .

٧٧٦ – ولمسلم عن أبي سعيد قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال: [يا] أيها الناس إن الله يُعَرِّض(٦) بالخمر . ولعل الله سينزل فيها أمراً(٧) . فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به . [قال] فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله [تعالى] حرّم الخمر . فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربْ

---

(١) في المخطوطة « فأكله » وهو سبق قلم .

(٢) في المخطوطة « ورجلاً » .

(٣) في المخطوطة « أجير » .

(٤) البخاري – الإجارة – ٤/٤٤٧ – ح ٢٢٧٠ .

(٥) البخاري – البيوع – ٤/٣١٣ – ح ٢٠٨٤ نحوه وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب المسافاة – ٣/١٢٠٦ – ح ٧٠ .

(٦) في المخطوطة « تعرض » . ومعنى يعرض بالخمر ، أي يعرض بتحريمها ، والتعريض خلاف التصريح .

(٧) في المخطوطة « أمر » .

ولا يبع (١) . قال : فاستقبل الناس بما كان عنده (٢) [منها] في طريق المدينة فسفكوها » (٣) .

٧٧٧ – وله عن أنس [قال] « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تُتّخَذُ خَلاً (٤) ؟ فقال(٥) : لا » (٦) .

٧٧٨ – وللبخاري عن ابن عمر [قال] « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل » (٧) .

٧٧٩ – ولمسلم عن جابر [قال] « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل (٨) » .

٧٨٠ – وللترمذي ، وقال : حسن غريب عن أنس « أن رجلاً من كِلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه . فقال : يارسول الله إنا نُطْرِقُ الفحلَ فَنُكْرَمُ. فرخص له(٩) في الكرامة »(١٠)

---

(١) في المخطوطة « ولا يبيع » .
(٢) في المخطوطة «عندهم» .
(٣) مسلم – المساقاة – ٣/١٢٠٥ – ح ٦٧ بلفظه .
(٤) في المخطوطة «يتخذ» وهو تصحيف .
(٥) في المخطوطة «قال» .
(٦) مسلم – الأشربة – ٣/١٥٧٣ – ح ١١ .
(٧) البخاري – البيوع – ٤/٤٦١ – ح ٢٢٨٤ .
(٨) مسلم – المساقاة – ٣/١١٩٧ – ح ٣٥ .
(٩) في المخطوطة «لهم» .
(١٠) الترمذي – البيوع – ٣/٥٧٣ – ح ١٢٧٤ .

٧٨١ – ولهما عنه [قال] « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم . حجمه أبو طَيْبَة . فأمر له بصاعين من طعام . وكلّم أهله فوضعوا عنه من خراجه . وقال : إن (١) أفضل ما تداويتم به الحجامة . [أ] وهو من أمثل (٢) دوائكم » (٣) .

٧٨٢ – وفي لفظ « إن أفضل ما تداويتم به الحجامة والقُسْط البحري (٤) . ولا (٥) تعذبوا صبيانكم بالغَمْز (٦) » (٧) .

٧٨٣ – ولمسلم معناه عن ابن عباس وقال : « لو كان سحتاً لم يعطه (٨) [ النبي صلى الله عليه وسلم ] » (٩) .

---

(١) في المخطوطة زيادة «من» بعد «إن» .

(٢) في المخطوطة «أفضل» .

(٣) البخاري – البيوع – ٤/٣٢٤ – ح ٢١٠٢ ، ومسلم – المساقاة – ٣/١٢٠٤ – ح ٦٢ واللفظ لمسلم . وأخرجه البخاري الطب .

(٤) هو العود الهندي .

(٥) في المخطوطة « فلا » .

(٦) في المخطوطة « بالغمره » وهو تصحيف . والغمز هو كبس حَلْق الصبي باليد بسبب العُذْرة ، والعُذْره هو وجع الحَلْق .

(٧) البخاري – الطب – ١٠/١٥٠ – ح ٥٦٩٦ ، ومسلم – المساقاة – ٣/١٢٠٤ – ح ٦٣ ، واللفظ لمسلم .

(٨) أي لو كان كسب الحجام حراماً لم يعطه أجرة على الحجامة .

(٩) مسلم – المساقاة – ٣/١٢٠٥ – ح ٦٦ .

٧٨٤ – وللبخاري عنه « ولو كان حراماً لم يعطه » (١) .

٧٨٥ – وعن ابن مُحَيِّصَة – أخي لبني حارثة (٢) – عن أبيه « أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام (٣) فنهاهُ عنها . فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال : اعلفه ناضحك » (٤) .

رواه أحمد وحسنه الترمذي .

٧٨٦ – وفي لفظ « أفلا أطعمه يتامى لي ؟ قال : لا . قال : أفلا أتصدق به ؟ قال : لا . فرخص له أن يعلفه ناضحه » (٥) .

٧٨٧ – وله عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام ؟ فقال(٦) : اعلفه » [ناضحك] (٧) » وقال(٨) أيضاً : هو على

---

(١) البخاري – البيوع – ٤/٣٢٤ – ح ٢١٠٣ .

(٢) في المخطوطة « أخا لبني حارثة » وهو تصحيف .

(٣) في المخطوطة « الحجامة » .

(٤) المسند – ٥/٤٣٥ ، والترمذي – البيوع – ٣/٥٧٥ – ح ١٢٧٧ ، واللفظ للترمذي ، وتتمة الحديث عندهما « وأطعمه رقيقك » وقال الترمذي « حسن صحيح » وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

(٥) المسند – ٥/٤٣٦ .

(٦) في المخطوطة « قال » .

(٧) المسند – ٣/٣٠٧ .

(٨) ما عرفت قصد المصنف بالقائل هنا ؟ ! ... فمن القائل يا ترى ؟ لكن لدى رجوعي إلى « مجمع الزوائد » الهيثمي . ٣/٩٣ ، رأيته أورد الحديث المذكور ، وقال « رواه أحمد وأبو يعلي ، ورجال أحمد رجال الصحيح » . قلت : فلعله سقط من كلام المصنف شيء والله أعلم .

رسم (١) مسلم .

٧٨٨ – ولهما عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
/٢٠٥ قال / « لا يُمْنَع فضلُ الماء ليُمْنَع به الكلأ » (٢) .

٧٨٩ – ولفظ(٣) مسلم « لا يُباع فضلُ الماء ليباع(٤) به الكلأ » (٥)

٧٩٠ – وله عن جابر [قال] : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء (٦) » .

٧٩١ – ولأحمد وغيره عن عائشة [ قالت ] : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمنع نَقْعُ (٧) البِئْر » (٨) .

---

(١) هذا التعبير ما أعلم من يستعمله ، والمشهور عند أهل الحديث أن يقولوا : هو على شرط مسلم .

(٢) البخاري – الشرب – ٥/٣١ – ح ٢٣٥٣ ، ومسلم – المساقاة – ٣/١١٩٨ – ح ٣٦ ، كلاهما بلفظه .

(٣) كان الأولى أن يقال : « وفي لفظ لمسلم » لأن قوله « ولفظ مسلم » ربما يوهم أن الحديث السابق من لفظ البخاري فقط .

(٤) في المخطوطة «ليبايع» .

(٥) مسلم – المساقاة – ٣/١١٩٨ – ح ٣٨ .

(٦) مسلم – المساقاة – ٣/١١٩٧ – ح ٣٤ .

(٧) أي فضل مائها ، وبهذا فسرها يزيد بن هارون أحد رواة الحديث فقال : « يعني فضل الماء » .

(٨) المسنـــد – ٦/١٣٩ ، وابن ماجه – رهون – ٢/٨٢٨ – ح ٢٤٧٩ .

٧٩٢ ـ وله من حديث عمرو بن شعيب « من منع فضل مائه أو فضل كلئه ، منعه الله فضله يوم القيامة » (١) .

٧٩٣ ـ وروى عبد الله بن أحمد في المسند عن غير أبيه (٢) عن عُبادة بن الصامت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع نقع بئر . وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل الماء ليُمْنَعَ به الكلأ » (٣) .

٧٩٤ ـ قال البخاري : « كره عمران بن حُصَيْن بيعَه في الفتنة » (٤) يعني السلاحَ .

٧٩٥ ـ ثم ذكر حديث أبي قتادة « فابتعت به (٥) مَخْرَفاً » (٦) .

---

(١) المسند ١٧٩/٢ .

(٢) روى عن أبي كامل الجحدري .

(٣) المسند ـ ٣٢٦/٥ من حديث طويل ذكر فيه عبادة بن الصامت كثيراً من أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث نفيس جداً .

(٤) البخاري ـ البيوع ـ ٣٢٢/٤ ـ باب ٣٧ ، وهو باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها .

(٥) الضمير في « به » عائد «للدرع» لأن قبله « فبعتُ الدرع » ثم قال : « فابتعتُ به مخرفاً » . ومعنى ابتعت به أي اشتريت به . ومَخْرَفا : أي بستاناً .

(٦) البخاري ـ البيوع ـ ٣٢٢/٤ ـ ح ٢١٠٠ ، وهو قطعة من حديث .

٧٩٦ – وذكر(١) حديث عمر في الحُلّة « إنما بعثتُ(٢) بها إليك لتستمع بها . يعني تبيعها » (٣) .

٧٩٧ – وقوله « مابال هذه النُّمْرُقَة (٤) ؟ قلت(٥) : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها ... الحديث » (٦) .

٧٩٨ – ولهما عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط » (٧) .

---

(١) ربما يتوهم بعض الناس أن البخاري ذكر حديث الحلة بعد حديث أبي قتادة مباشرة وليس موضوع الحديثين واحداً ، لكن البخاري ذكر حديث الحلة بعد ثلاثة أبواب من حديث أبي قتادة ، فقد ذكره في باب ٤٠ وهو : باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء .

(٢) في المخطوطة « إنما بعثتها » . وهذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه .

(٣) البخاري – البيوع – ٤/٣٢٥ – ح ٢١٠٤ .

(٤) أي الوسادة .

(٥) في المخطوطة « قالت » .

(٦) البخاري – البيوع – ٤/٣٢٥ – ح ٢١٠٥ .

(٧) مسلم – المساقاة – ٣/١٢٠٣ – ح ٥٨ ، والبخاري – الحرث والمزارعة – ٥/٥ – ح ٢٣٢٢ و٢٣٢٣ ، واللفظ لمسلم .

٧٩٩ – ولمسلم عن ابن عمر مرفوعاً مثله (١) ، وفيه « إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية (٢) » .

٨٠٠ – وله عن جابر قال : « أمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب (٣) . حتى إن المرأة تَقْدَم البادية بكلبها فنقتله . ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي (٤) النقطتين ؛ فإنه شيطان » (٥) .

---

(١) قوله «مثله» تعني في اصطلاح أهل الحديث الموافقة في اللفظ والمعنى ، لكن حديث ابن عمر هذا ليس كذلك لأن موضوعه غير موضوع حديث أبي هريرة ؛ إذ أن لفظه كما يلي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية » وليس في الحديث تعرض لانتقاص الأجر لمن يتخذ الكلب . نعم لابن عمر في صحيح مسلم أحاديث في موضوع انتقاص الأجر لمن يتخذ الكلب لكن بألفاظ نحو حديث أبي هريرة ، ومنها « من اقتنى كلبا ، إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » .

انظر صحيح مسلم – المساقاة – ٣/١٢٠١ – ح ٥١ .

(٢) مسلم – المساقاة – ٣/١٢٠٠ – ح ٤٦ .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « الكلب» وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة «ذوا» وهو خطأ نحوي وإملائي .

(٥) مسلم – المساقاة – ٣/١٢٠٠ – ح ٤٧ . والبهيم : هو الخالص السواد وذي النقطتين : أي الذي له نقطتان بيضاوان فوق عينيه .

٨٠١ – وفي لفظ « له قيراطان »(١) في حديث ابن عمر (٢) ، وأبي هريرة (٣) .

٨٠٢ – وفي الحديث « من يشتري بئر رومة ... » (٤)

٨٠٣ – ولمسلم عن أبي هريرة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغَرَرُ » (٥)

٨٠٤ – ولأحمد عن ابن مسعود [ مرفوعاً ] « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غَرَرٌ » (٦) .

٨٠٥ – ولهما عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الظاهر أنه حصل للناسخ تشوش هنا ، إذ ليس في موضوع اقتناء الكلاب أجر قيراطين ولا قيراط واحد ، وإنما الموضوع في أنه ينتقص من أجره كل يوم قيراط أو قيراطان . كما ذكرت في التعليقة رقم (٨) في الصفحة التي قبل هذه . فيكون النص « نقص من أجره كل يوم قيراطان » .

(٢) انظر صحيح مسلم – المساقاة – ح ٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٤ و٥٥ .

(٣) انظر صحيح مسلم – المساقاة – ح ٥٧ .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً عن عثمان بن عفان في المساقاة – ٥/٢٩ – باب ١ ، وتتمة الحديث « فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين » وأخرجه الترمذي موصولاً وحسنه في المناقب ٥/٦٢٧ – ح ٣٧٠٣ .

(٥) مسلم – البيوع – ٣/١١٥٣ – ح ٤ .

(٦) المسند – ١/٣٨٨ .

نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة ، وكان بيعاً يتبايعه (١) أهل الجاهلية . كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَج الناقة ، ثم تُنْتَج التي في بطنها » (٢)

٨٠٦ – ورَوى أبو هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح (٣) والمضامين » .

رواه ابن أبي عاصم (٤) .

* – قال ابن المنذر : « أجمعوا على أنه غير جائز » (٥) .

* – قال أبو عُبيد : « الملاقيح : ما في البطون ، والمضامين : ما في أصلاب الفحول » (٦) .

٨٠٧ – ولابن أبي عاصم عن ابن عمر [ قال ] «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المَجْر (٧) وهو الغَرَر » (٨) .

---

(١) في المخطوطة « يبتاعه » .

(٢) البخاري – البيوع – ٤/٣٥٦ – ح ٢١٤٣ ، ومسلم – البيوع – ٣/١١٥٣ – ح ٥ و٦ واللفظ للبخاري .

(٣) في المخطوطة « الملاقح » .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ٤/٢٧٦ ولم يعزه لأحد .

(٥) انظر الشرح الكبير – ٤/٢٧ .

(٦) انظر الشرح الكبير – ٤/٢٧ .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا «المحبر» ومعنى النهي عن بيع المجر ، أي عن بيع ما في البطون انظر النهاية ٤/٢٩٨ .

(٨) ذكره ابن قدامة في المغني ٤/٢٧٦ ولم يعزه لأحد .

٨٠٨ – وللنسائي عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم ، وعن الحبالى أن (١) يُوطأنَ حتى يضعن ما في بطونهن ، وعن [لحم] كل ذي ناب من السباع » (٢) .

٨٠٩ – وللدارقطني عنه [قال] « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُبَاع ثمرة حتى تُطْعِم (٣) ؛ أو صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع ، أو سمن في لبن » (٤) .

٨١٠ – ولهما عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة » (٥) .

٨١١ – ولمسلم « أما الملامسة : فَأنْ (٦) يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمُّلٍ . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم (٧) ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه » (٨) .

---

(١) في المخطوطة «التي» بدل « أن » وهو خطأ .

(٢) النسائي – البيوع – ٢٦٤/٧ .

(٣) في المخطوطة « أن يباع ثمر حتى يطعم » .

(٤) الدارقطني – البيوع – ١٤/٣ – ح ٤٢ قريباً من لفظه .

(٥) البخاري – البيوع – ٣٥٩/٤ – ح ٢١٤٦ ، ومسلم – البيوع – ١١٥١/٣ – ح ١ .

(٦) في المخطوطة «فإنه» وهو تصحيف .

(٧) في المخطوطة «فلم» .

(٨) مسلم – البيوع – ١١٥٢/٣ – ح ٢ . وهذا التفسير لأبي هريرة رضي الله عنه .

٨١٢ – وفي حديث أبي سعيد « والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه . ويكون(١) ذلك بيعهما من(٢) غير نظر ولا تراضٍ (٣) » / (٤) . /٢٠٦

٨١٣ – وللبخاري عن أنس [قال] « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُحاقلة والمخاضرة (٥) والملامسة والمنابذة والمزابنة » (٦)

٨١٤ – ولهما(٧) في حديث ابن عمر « والمزابنة(٨): أن يبيع ثَمَرَ حائطه إن كان نخلاً بتمر [ كَيْلاً ] وإن كان كرْماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله » (٩)

---

(١) في المخطوطة « بثوبه فيكون » .

(٢) في المخطوطة « عن » .

(٣) في المخطوطة « ولا تراضي » .

(٤) في المخطوطة « ولا تراضي » .

(٥) مسلم – البيوع – ١١٥٢/٣ – ح ٣ .

(٦) في المخطوطة رسمت «المحاضرة» وهو سهو من الناسخ .

(٧) البخاري – البيوع – ٤٠٤/٤ – ح ٢٢٠٧ .

(٨) أول الحديث كما في الصحيحين « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة : أن يبيع ... » .

(٩) البخاري – البيوع – ٤٠٣/٤ – ح ٢٢٠٥ ، ومسلم – – البيوع – ١١٧٢/٣ – ح ٧٦ كلاهما بلفظه .

٨١٥ – ولمسلم « وعن كل ثَمَرٍ بخرْصه » (١) .

٨١٦ – وللبخاري « والمزابنة : بيع الثمر بكيل مسمى ، إن زاد فَلِيَ ، وإن نقص فَعَلَيَّ » .

٨١٧ – ولمسلم في حديث أبي سعيد « والمحاقلة : كِراء (٣) الأرض » (٤) .

٨١٨ – ولهما عن جابر [قال] « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة » وعن المزابنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو (٥) صلاحه . وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم (٦) إلا العرايا » (٧) .

٨١٩ – ولمسلم « قال عطاء : فَسَّرَ لنا جابر فقال : أما المخابرة : فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فيُنفق فيها ، ثم يأخذ من

---

(١) مسلم – البيوع – ٣/١١٧١ – ح ٧٤ ، وهو جزء من حديث . والمعنى أنه نهى عن بيع كل ثمر بخرصه .

(٢) البخاري – البيوع – ٤/٣٧٧ – ح ٢١٧٢ بمعناه ، وأخرجه مسلم – البيوع – ٣/١١٧١ – ح ٧٥ بمعناه أيضاً .

(٣) في المخطوطة « كري » .

(٤) مسلم – البيوع – ٣/١١٧٩ – ح ١٠٥ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «يبدوا» .

(٦) في المخطوطة « وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم » .

(٧) البخاري – المساقاة – ٥/٥٠ – ح ٢٣٨١ ، ومسلم – البيوع – ٣/١١٧٩ – ح ٨١ واللفظ للبخاري .

الثمر . وزعم أن المزابنة : بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً . والمحاقلةُ : في الزرع على نحو ذلك . يبيع (١) الزرع القائم بالحب كيلا » (٢) .

٨٢٠ – وفي لفظ له « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كِراء (٣) الأرض ، وعن بيعها السنين . وأن تُشْتَرى (٤) النخل حتى تُشْقِه . والإشقاه (٥) : أن يَحْمَرَّ أو يصفرَّ أو يُؤكل منه شيء (٦) . والمحاقلة : أن يُباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . [ والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر ] . والمخابرة : الثلث والربع وأشباه ذلك » .

قيل لعطاء (٧) : « سمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » (٨) .

---

(١) في المخطوطة « بيع » .

(٢) مسلم – البيوع – ٣/١١٧٩ – ح ٨٢ .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « كرى » .

(٤) في المخطوطة « يشتري » .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « يشتقه والاشتقاه » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « أن تحمر أو تصفر ويأكل منه شيئاً » .

(٧) في مسلم « قال زيد : قلت لعطاء بن أبي رباح : أسمعت .. » .

(٨) هذا الحديث قد جمع فيه المصنف بين حديثين في صحيح مسلم ، فالحديث الأول هو في البيوع – ٣/١١٧٦ – ح ٨٦ ، وهو من أول الحديث إلى « السنين » وتتمته هي « وعن بيع الثمر حتى يطيب » .

وأما الحديث الثاني فهو في البيوع – ٣/١١٧٥ – ح ٨٣ ، وهو من قوله « وأن تشتري النخل حتى تشقه الخ ... » وأوله هو « نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة » .

٨٢١ ـ وفي لفظ « عن(١) [المحاقلة] والمزابنة والمُعَاوَمَةِ والمخابرة (قال أحدهما (٢) : بيع السنين هي المعاومة) وعن الثُّنْيَا (٣) . ورخص في العرايا » (٤) .

٨٢٢ ـ ولمسلم عن جابر [ قال ] « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصُّبْرَة من التمر ، لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُها (٥) ، بالكيل المسمى من التمر » (٦) .

٨٢٣ ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله سئل عن اشتراء (٧) التمر بالرطَب ؟ فقال لمن حوله : أينقص [ الرطب] إذا يبس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك » .

صححه الترمذي (٨) .

---

(١) أي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن .

(٢) أي أحد شيخي مسلم في هذا الحديث ، لأنه قال في أول الإسناد « حدثنا عُبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عُبيد الغُبَري ... . »

(٣) أي نهى عن الثنيا ، وهي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول ، كقوله : بعتك هذه الصبرة من القمح إلا بعضها .

(٥) في المخطوطة « مكيلها » .

(٦) مسلم ـ البيوع ـ ٣/١١٦٢ ـ ح ٤٢ .

(٧) في المخطوطة « عن شرى » .

(٨) الترمذي ـ البيوع ـ ٣/٥٢٨ ـ ح ١٢٢٥ ، وأخرجه أبو داود والنسائي .

٨٢٤ – وله – وقال : صحيح غريب – عن جابر [قال] « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثُّنْيا ، إلا أن تُعلم » (١) .

٨٢٥ – ولهما عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمبتاع (٢) »

– وكان (٣) إذا سئل عن صلاحها قال : « حتى تذهب عاهته » (٤)

٨٢٦ – وفي لفظ « حتى يزهو (٥) ، وعن السنبل حتى يبيضّ ، ويأمن العاهة » (٦) .

---

(١) الترمذي – البيوع – ٣/٥٨٥ – ح ١٢٩٠ ، وقال « حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ... » .

(٢) البخاري – البيوع ٤/٣٩٤ – ح ٢١٩٤ ، ومسلم – البيوع – ٣:١١٦٥ – ح ٤٩ .

(٣) أي ابن عمر .

(٤) مسلم – البيوع – ٣/١١٦٦ – ح ٥٢ بمعناه .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « تزهوا » . وأول الحديث « نهى عن بيع النخل حتى يزهو ... » .

(٦) مسلم – البيوع – ٣/١١٦٥ – ح ٥٠ ، والبخاري – البيوع – ٤/٣٩٤ – ح ٢١٩٥ واللفظ لمسلم ولفظ البخاري « نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو » ولم يذكر باقي الحديث الذي ذكره مسلم .

٨٢٧ – ولمسلم « لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة (١) » (٢) .

٨٢٨ – ولهما عن ابن عباس « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يُؤْكل منه ، وحتى يوزَن . فقيل ما يوزن ؟ قال رجل عنده : حتى يُحْرَز (٣) » (٤) .

٨٢٩ – ولهما في حديث أنس « أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم(٥) يأخذ أحدكم مال أخيه (٦) ؟ .

٨٣٠ – ولأحمد وأبي داود عنه مرفوعاً « نهى عن بيع العِنب حتى يسوَد ، وعن بيع الحَبِّ حتى يشتد » (٧) .

---

(١) في المخطوطة روى الحديث بالمعنى ونصه فيها « لا تبايعوا الثمرة حتى يبدو إصلاحها وتذهب عنها الآفة » .

(٢) مسلم – البيوع – ٣/١١٦٦ – ح ٥١ .

(٣) بتقديم الراء على الزاي . أي يحفظ ويصان ، وفي رواية الكُشْمِيهَنِي بتقديم الزاي على الراء ويصير المعنى حتى يوزن أو يخرص . ورواية مسلم « يخزر » رواية واحدة .

(٤) البخاري – السلم – ٤/٤٣١ – ح ٢٢٤٦ ، ومسلم – البيوع – ٣/١١٦٧ – ح ٥٥ ، كلاهما نحوه .

(٥) في المخطوطة « بما » وهو خطأ .

(٦) البخاري – البيوع – ٣/٣٩٨ – ح ٢١٩٨ ، ومسلم – المساقاة – ٣/١١٩٠ – ح ١٥ واللفظ للبخاري .

(٧) المسند – ٣/٢٢١ و ٢٥٠ ، وأبو داود – البيوع – ٣/٢٥٣ – ح ٣٣٧١ .

٨٣١ – ولمسلم عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح (١) » . (٢) .

٨٣٢ – وفي حديث زيد بن ثابت في البخاري « فلا تتبايعوا (٣) حتى يبدو صلاح / الثمر (٤) كالمَشُورَة يشير بها ، لكثرة خصومتهم » (٥) . /٢٠٧

٨٣٣ – ولهما عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخّص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً (٦) » (٧) .

٨٣٤ – ولمسلم « بخرصها من التمر (٨) » .

٨٣٥ – وله « رَخّصَ في العَرِيّة يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً . يأكلونها رُطَباً (٩) » .

---

(١) الجوائح : جمع جائحة وهي الآفة التى تهلك الأموال والثمار وتستأصلها .

(٢) مسلم – المساقاة – ٣/١١٩١ – ح ١٧ .

(٣) في المخطوطة « تبايعوا »

(٤) في المخطوطة « الثمرة » .

(٥) البخاري – البيوع – ٤/٣٩٣ – ح ٢١٩٣ .

(٦) في المخطوطة « بخرصها كيل » .

(٧) البخاري – البيوع – ٤/٣٩٠ – ح ٢١٩٢ ، ومسلم – البيوع – ٣/١١٦٩ – ح ٦٤ ، كلاهما بلفظه . من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت .

(٨) مسلم – البيوع – ٣/١١٦٩ – ح ٦٠ .

(٩) مسلم – البيوع – ٣/١١٦٩ – ح ٦١ .

٨٣٦ – ولهما عن سهل بن أبي حَثْمَة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر . [و] قال: ذلك الربا ، تلك المزابنة . إلا أنه رخص في العريّه . النخلةِ والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً . يأكلونها رُطَباً » (١) .

٨٣٧ – ولهما عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو [في] خمسة [أوسق] » (٢) شكّ داود (٣) .

٨٣٨ – وعن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة » صححه الترمذي (٤) .

٨٣٩ – ولأبي داود « من باع بيعتين في بيعة فله أوْكَسُهما (٥) أو الربا (٦) » .

---

(١) البخاري – البيوع – ٣٨٧/٤ – ح ٢١٩١ ، ومسلم – البيوع – ١١٧٠/٣ ، ح ٦٧ ، واللفظ لمسلم .

(٢) البخاري – المساقاة – ٥٠/٥ – ح ٢٣٨٢ ، ومسلم – البيوع – ١١٧١/٣ – ح ٧١ .

(٣) هو أحد رجال الإسناد ، وهو داود بن الحصين ، شيخ مالك .

(٤) الترمذي – البيوع – ٥٣٣/٣ – ح ١٢٣١ ، وأخرجه النسائي وأحمد ومالك .

(٥) أي أنقصهما وأقلهما ثمناً .

(٦) أبو داود – البيوع – ٢٧٤/٣ – ح ٣٤٦٠ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه .

٨٤٠ – ولأحمد نحوه (١) عن ابن مسعود ، وزاد فيه « قال(٢) : هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ بكذا و [هو] بنقد [بـ] كذا كذا » (٣)

٨٤١ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العُرْبان (٤) » . رواه أحمد وأبو داود ومالك في الموطأ ، وقال : ذلك – فيما نُرَى والله أعلم – أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ، ثم يقول : أعطيتك ديناراً على [أني] إن تركت السلعة أو الكراء ، فما أعطيتك لك » (٥) .

٨٤٢ – وعن حكيم بن حزام قال : « قلت يا رسول الله ، الرجل يسألني البيع وليس عندي . أبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال : لاتبع ماليس عندك » .

حسنه الترمذي (٦) .

---

(١) نصه عند أحمد « نهى عن صفقتين في صفقة واحدة » .

(٢) القائل هو سِماك بن حرب أحد رجال الإسناد ، وليس هذا من تتمة الحديث المرفوع ، وإنما هو تفسير لمعنى الحديث من أحد رواته .

(٣) المسند – ١/٣٩٨ .

(٤) هو بضم العين ، ومعناه : العُربون .

(٥) الفتح الرباني – ١٥/٤٥ – وأبو داود – البيوع – ٣/٢٨٣ – ح ٣٥٠٢ ، ومالك في الموطأ – البيوع – ٢/٦٠٩ – ح ١ ، واللفظ لأبي داود ، ونقل هذا التفسير عن مالك في سننه ، وأما ما قاله مالك في الموطأ فهو نحو ذلك ، لكنه أطول سياقاً .

(٦) الترمذي – البيوع – ٣/٥٣٤ – ح ١٢٣٢ ، وأبو داود – البيوع – ٣/٢٨٣ – ح ٣٥٠٣ كلاهما بمعناه .

٨٤٣ – وعن عبد الله بن عَمرو مرفوعاً « لا يحل سَلَف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يُضْمَنْ (١) ، ولا بيع ماليس عندك » . صححه الترمذي (٢) .

٨٤٤ – ولهما عن ابن عباس قال : « أن (٣) الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يُباع حتى يقبض. قال ابن عباس : ولا أحْسِبُ كل شيء إلا مثله » (٤) .

٨٤٥ – وفي لفظ « نهى أن يبيع [الرجل] طعاماً حتى يستوفيه . قلت لابن عباس: كيف ذاك(٥) ؟ قال : [ذاك] دراهم بدراهم والطعامُ مُرْجَأ » (٦) .

٨٤٦ – ولمسلم « حتى يكتاله » (٧) .

٨٤٧ – ولهما « معناه عن ابن عمر » (٨) .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « يطمس » .

(٢) الترمذي – البيوع – ٣/٥٣٥ – ح ١٢٣٤ .

(٣) في المخطوطة «إن» وهو تصحيف .

(٤) البخاري – البيوع – ٤/٣٤٩ – ح ٢١٣٥ ، ومسلم – البيوع – ٣/١١٦٠ – ح ٣٠ واللفظ للبخاري .

(٥) في المخطوطة «ذلك» .

(٦) البخاري – البيوع – ٤/٣٤٧ – ح ٢١٣٢ ، ومسلم – البيوع – ٣/١١٦٠ – ح ٣١ ، واللفظ للبخاري .

(٧) مسلم – البيوع – ٣/١١٦٢ – ح ٣٩ .

(٨) البخاري – البيوع – ٤/٣٥٠ – ح ١١٣٧ ومسلم – البيوع – ٣/١١٦١ – ح ٣٨ .

٨٤٨ – وللبخاري (١) « حتى يستوفيه ويقبضه (٢) » (٣) .

٨٤٩ – ولهما « حتى يقبضه » (٤) .

٨٥٠ – ولمسلم « كنا نشتري الطعام من الركبان جِزافاً (٥) ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله [ من مكانه] » (٦)

٨٥١ – وللبخاري « لقد رأيت الناس [ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ] يبتاعون (٧) جزافا [ يعني الطعام ] يُضْرَبون أن يبيعوه (٨) في مكانهم حتى يؤوه (٩) إلى رحالهم (١٠) .

---

(١) لم أر هذه الرواية للبخاري وإنما هي في مسلم .

(٢) في المخطوطة «يقضيه» وهو تصحيف .

(٣) مسلم – البيوع – ١١٦١/٣ – ح ٣٥ .

(٤) البخاري – البيوع – ٣٤٧/٤ – ح ٢١٣٣ ، ومسلم – البيوع – ١١٦١/٣ – ح ٣٦ .

(٥) بكسر الجيم وضمها وفتحها ، والكسر أفصح وأشهر هو . البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير .

(٦) مسلم – البيوع – ١١٦١/٣ – ح ٣٤ .

(٧) في المخطوطة «يتبايعون» .

(٨) في المخطوطة « أن يبيعوا » .

(٩) في المخطوطة « يؤدوه » .

(١٠) البخاري – البيوع – ٣٥٠/٤ – ٢١٣٧ .

٨٥٢ – وفي لفظ لمسلم « فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله [ من مكانه ] » (١) .

٨٥٣ – وله عن أبي هريرة مرفوعاً « من اشترى طعاماً فلا يبعْه (٢) حتى يكتاله » (٣) .

٨٥٤ – ولأحمد وأبي داود عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُبَاع السِّلَعُ حيث تُبْتَاع حتى يحوزها(٤)[التجار] إلى رحالهم (٥) » قاله لابن عمر حين اشترى زيتاً فربح وأراد بيعه .

٨٥٥ – ولأحمد عن / ابن حزام (٦) مرفوعاً « إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه (٧) » . /٢٠٨

---

(١) مسلم – البيوع – ٣/١١٦١ – ح ٣٤ . هذا والحديث مكرر ، وقد مرّ في رقم ( ٨٥٠ )

(٢) في المخطوطة « فلا يبيعه » .

(٣) مسلم – البيوع – ٣/١١٦٢ – ح ٣٩ .

(٤) في المخطوطة «يحوزها» .

(٥) المسند – ٥/١٩١ ، وأبو داود – البيوع – ٣/٢٨٢ – ح ٣٤٩٩ ، واللفظ لأبي داود .

(٦) هو حكيم بن حزام .

(٧) المسند – ٣/٤٠٢ .

# بيع العينة

٨٥٦ – وعن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تبايعتم بالعينة (١) ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم (٢) حتى ترجعوا إلى دينكم » .

رواه أحمد وأبو داود » (٣) .

٨٥٧ – وروى الدارقطني عن أبي إسحق السَّبِيعي عن أمرأة « أنها دخلت على عائشة ، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم [ف] قالت (٤) : ياأم المؤمنين إني بعت غلاماً (٥) من زيد [بن أرقم] بثمانمائة درهم نسيئة (٦)،

---

(١) بيع العينة : أن يبيع الرجل شيئاً من غيره بثمن مؤجل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك الثمن .

(٢) لفظ «منكم» ليس في أبي داود .

(٣) المسند – ٢/٨٤ ، وأبو داود – البيوع – ٣/٢٧٤ – ح ٣٤٦٢ ، واللفظ لأبي داود .

(٤) أي أم ولد زيد بن أرقم ، كما هو في الدارقطني .

(٥) في المخطوطة «غلام» .

(٦) في المخطوطة «بنسيئة» .

وإني ابتعته منه بستمائة نقداً(١). فقالت بئسما اشتريت(٢)، وبئسما شريت. إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب» (٣).

٨٥٨ – وفي رواية «فقالت: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» (٤).

٨٥٩ – وفي رواية «كانت لي جارية، وإني بعتها من زيد بثمانمائة (٥) درهم إلى عطائه، وأنه أراد بيعها فابتعتها [منه] بستمائة درهم(٦) نقداً»(٧)

٨٦٠ – ولهما عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لبادٍ(٨)، ولا تناجشوا، ولا يبيعُ الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب(٩) على خِطبة أخيه، ولا تسألُ المرأة طلاق أختها

---

(١) في المخطوطة «نقد».

(٢) في المخطوطة «اشتريتي» وهو سبق قلم من الناسخ.

(٣) الدارقطني – البيوع – ٥٢/٣ – ح ٢١٢ مثله إلا في بعض الأحرف.

(٤) الدارقطني – البيوع – ٥٢/٣ – ح ٢١١.

(٥) في المخطوطة يرسمها هكذا «بثمان مائة» دائماً.

(٦) في المخطوطة «نُقد».

(٧) هـذا الحديث هو جزء من الحديث السابق في سنن الدارقطني رقم ٢١١.

(٨) رسمت في المخطوطة هكذا «حاضر البادي».

(٩) في المخطوطة هنا زيادة كلمة «أحدكم» بعد قوله «ولا يخطب» وليست في البخاري.

لتكفأ ما في إنائها » (١) .

٨٦١ – ولهما عن ابن عمر مرفوعاً «مثله في البيع والخِطبة» وآخره « إلا أن يأذن [له] » (٢) .

٨٦٢ – وللبخاري « حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب »(٣)

٨٦٣ – ولهما عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تلقوا (٤) الركبان لبيع(٥) ، ولا يبعْ(٦) بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبعْ حاضر لبادٍ(٧) ، ولا تُصُرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سَخِطَها ردها وصاعاً (٨) من تمر » (٩) .

---

(١) البخاري – البيوع – ٤/٣٥٣ – ٢١٤٠ ، ومسلم – النكاح – ٢/١٠٣٣ – ح ٥١ ، واللفظ للبخاري .

(٢) مسلم – النكاح – ٢/١٠٣٢ – ح ٥٠ ، ولم أجده في البخاري ، فالله أعلم .

(٣) البخاري – النكاح – ٩/١٩٨ – ح ٥١٤٢ .

(٤) لفظ مسلم « لا يتلقى » .

(٥) هذه الكلمة ليست في البخاري .

(٦) في المخطوطة « ولا يبيع » .

(٧) في المخطوطة « ولا يبيع حاضر البادي » .

(٨) في المخطوطة « وصاع » وهو خطأ من الناسخ .

(٩) البخاري – البيوع – ٤/٣٦١ – ح ٢١٥٠ ، ومسلم – البيوع – ٣:١١٥٥ – ح ١١ .

٨٦٤ – وقال البخاري : «قال ابن أبي أوفى «الناجشُ آكل (١) ربا خائن » وهو (٢) خِدَاع باطل لا يَحِل . (٣)

٨٦٥ – ولمسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ على صُبْرَة طعامٍ (٤) فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعُهُ بَلَلاً . فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماءُ يا رسول الله ! قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشَّ فليس مني » (٥)

٨٦٦ – وفي رواية (٦) «من غشنا فليس منا» (٧)

٨٦٧ – ولأحمد وابن ماجة عن عقبة بن عامر مرفوعاً «المسلم أخو المسلم[و] لايحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب(٨) إلا بيّنه[له]»(٩)

---

(١) في المخطوطة «الربا» وما أثبته كما في البخاري .

(٢) من هنا إلى الخ . . . من كلام البخاري ، والضمير عائد إلى النجش ، وكونه خداعاً ظاهر لأنه أن يزيد في السلعة ليرغب الناس في شرائها لا ليشتريها .

(٣) البخاري – البيوع – ٤/٣٥٥ – باب ٦٠ .

(٤) في المخطوطة «طعاما» وهو سهو من الناسخ .

(٥) مسلم – الإيمان – ١/٩٩ – ح ٦٤ بلفظه .

(٦) في المخطوطة « وفي لونها » ولم أرَ لها معنى فالله أعلم .

(٧) انظر تخريج الحديث السابق . هذا وقد أخرج الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد .

(٨) في المخطوطة «عيباً» .

(٩) المسند – ٤/١٥٨ ، وابن ماجه – التجارات – ٢/٧٥٥ – ح ٢٢٤٦ ، واللفظ لابن ماجه .

٨٦٨ ـ قال البخاري : « ويُذكَر عن العَدّاء بن خالد قال : « كتب لي(١) النبي صلى الله عليه وسلم : هذا ما اشترى محمد رسول [ الله صلى الله عليه وسلم ] من العَدّاء بن خالد بيعَ المسلم [ من المسلم ] لا داءَ ولا خِبْثة(٢) ولا غائلة » قال قتادة : الغائلة الزنا والسرقة والإباق .

وقال عقبة بن عامر « لايحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبره » .

٢٠٩/ وقيل لابراهيم(٣) : إن بعض النخّاسين(٤) [يُسمّي] آرِيّ(٥) خراسان / وسجستان ، فيقول : جاء أمس من خراسان ، وجاء اليوم من سجستان . فكرهه كراهة(٦) شديدة » (٧) انتهى .

---

(١) في المخطوطة «إلي» وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « ولا خبث» ورسمت «داء» هكذا «دى» في الموضعين ، ومعنى لا داء ولا خِبثة ولا غائلة ، أي لاعيب في البَدَن ولا في الخُلق ولا فجور .

(٣) هو النخعي .

(٤) الدلالين ، وغلب على دلالي العبيد .

(٥) هو مربط الدابة ، والمراد به الاصطبل . والمعنى أن بعض الدلالين يسمى اصطبل دوابه « خراسان أو سجستان » وعند بيعه يقول للمشتري ، جاء هذا أمس من خراسان ، فيظن المشتري أنه جاء من القطر المعروف فيرغب فيه ، وهو تدليس وخداع لا يجوز .

(٦) في المخطوطة « كراهية » .

(٧) البخاري ـ البيوع ـ ٤/٣٠٩ ـ باب ١٩ .

وروى الترمذي حديث العَدّاء بن خالد ، وقال : صحيح غريب (١) »

٨٦٩ – وفي حديث حكيم بن حزام « فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، مُحقت بركة (٢) بيعهما » .

٨٧٠ – وعن عبد الله بن عَمْرو(٤) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ، إلا أن يكون عن صفقة خيار . ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » .

رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (٥) .

٨٧١ – ولمسلم عن ابن المسيب عن مَعْمَر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من احتكر فهو خاطىء(٦) . فقيل لسعيد :

---

(١) الترمذي – البيوع – ٥٢٠/٣ – ح ١٢١٦ نحوه ، وقال : حسن غريب ، وأخرجه ابن ماجه – التجارات – ٧٥٦/٢ – ح ٢٢٥١ مثله ، لكن فيهما أن المشتري هوالعداء بن خالد .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «بركت» .

(٣) مسلم – البيوع – ١١٦٤/٣ – ح ٤٧ ، والبخاري البيوع – ٣٢٨/٤ – ح ٢١١٠ .

(٤) في المخطوطة « عبد الله بن عمر » .

(٥) المسند – ١٨٣/٢ ، وأبو داود – البيوع – ٢٧٣/٣ – ح ٣٤٥٦ ، والترمذي – البيوع – ٥٥٠/٣ – ح ١٢٤٧ ، والنسائي – البيوع – ٢٢١/٧ ، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بألفاظ متقاربة جداً .

(٦) في المخطوطة أورد نص الحديث كما يلي « لا يحتكر إلا خاطىء » وهي رواية ثانية لمسلم أوردها مسلم بعد الرواية التي أثبتها ، لكن ليس فيها « فقيل لسعيد الخ .... » .

إنك تحتكر . قال : إن معمراً(١) الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر » (٢) .

٨٧٢ ـ ورواه أحمد ، وفيه « كان سعيد يحتكر الزيت » (٣) وأبو داود (٤) ، وفيه « كان سعيد يحتكر النوى والخبط والبذر(٥) » .

٨٧٣ ـ ولأحمد عن عمر مرفوعاً « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجُذام » (٦) .

٨٧٤ ـ ولفظ ابن ماجه « بالجذام والإفلاس » (٧) .

---

(١) في المخطوطة «معمر» وهو خطأ ومعمر بن عبد الله هذا صحابي كبير ، من مهاجرة الحبشة .

(٢) مسلم ـ المساقاة ـ ٣/١٢٢٧ ـ ح ١٢٩ .

(٣) المسند ٣/٤٥٤ .

(٤) أبو داود ـ البيوع ـ ٣/٢٧١ ـ ح ٣٤٤٨ .

(٥) النوى ، هو عجم التمر ، ويكون علفاً للدواب ، والخبط علف الدواب ، والبزر كل حب يبذر .

(٦) المسند ـ ١/٢١ ، والجذام : مرض خبيث ينتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرّح .

(٧) ابن ماجه ـ تجارات ـ ٢/٧٢٨ ـ ح ٢١٥٥ . قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثوقون .

# بَابُ الرِّبَا

٨٧٥ – روى مسلم عن ابن مسعود [قال:] «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومُؤْكِلَهُ» (١).

٨٧٦ – زاد الترمذي – وصححه – «وشاهديه(٢) وكاتبه(٣)».

٨٧٧ – ولفظ النسائي «آكل الربا وموكله وكاتبه، إذ علموا ذلك... ملعونون (٤) على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة»(٥)

٨٧٨ – ولمسلم عن جابر [قال] «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سَوَاء (٦)»(٧).

---

(١) مسلم – المساقاة – ٣/١٢١٨ – ح ١٠٥.

(٢) في المخطوطة «وشاهده» وهو خطأ.

(٣) الترمذي – البيوع – ٣/٥١٢ – ح ١٢٠٦.

(٤) في المخطوطة «ملعونين».

(٥) النسائي – الزينة – ٧/٢٦.

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا «سوى».

(٧) مسلم – المساقاة – ٣:١٢١٩ – ح ١٠٦.

٨٧٩ – ولأحمد عن أبي حنظلة الغَسْلي مرفوعاً « درهم [ربا] يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد من ست (١) وثلاثين زنية » (٢) .

٨٨٠ – وروى أيضاً عنه (٣) عن كعب الأحبار . قال أبو القاسم البغوي : هو الصواب والمرفوع وهم . (٤)

٨٨١ – ولابن ماجة بإسناد جيد عن ابن مسعود مرفوعاً « الربا ثلاثة وسبعون (٥) باباً (٦) » .

٨٨٢ – ولأبي داود عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً « ليأتين على الناس زمان لا يَبْقَى أحَدٌ إلا أكل الربا ، فإن لم يأكله أصابه من غباره » (٧) .

---

(١) في المخطوطة « ستاً » وهو سهو من الناسخ ، وفي نسخة المسند المطبوعة « ستة » والظاهر أنه خطأ مطبعي . وأبو حنظلة ، هو عبد الله ابن حنظلة ، وحنظلة والده استشهد يوم أحد وغسلته الملائكة

(٢) المسند – ٥/٢٢٥ .

(٣) في المسند عن أبيه حنظلة عن كعب ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب الأحبار ... إلى أن قال : والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة ، وسقط من الأصل عبد الله ، والله أعلم .

(٤) المسند – ٥/٢٢٥ .

(٥) في المخطوطة « ثلاث وسبعين » وهو خطأ من الناسخ :

(٦) ابن ماجة – تجارات – ٢/٧٦٤ – ح ٢٢٧٥ ، قال في الزوائد : إسناده صحيح .

(٧) أبو داود – البيوع – ٣/٢٤٣ – ح ١٣٣١ ، وابن ماجه – تجارات – ٢/٧٦٥ – ح ٢٢٧٨ ، وأخرجه النسائي وأحمد .

٨٨٣ ـ ولمسلم عن أبي سعيد [قال] : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا (١) بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أرْبَى (٢) . الآخذ والمعطي فيه سواء (٣) » (٤) .

٨٨٤ ـ وفي لفظ للبخاري « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا سَواء بسواء(٥) ، والفضة [بالفضة] إلا سواء بسواء . وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » (٦) .

٨٨٥ ـ ولهما عن البَرَاء وزيد بن أرقم « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالوَرِق ديناً » (٧) .

٨٨٦ ـ ولمسلم عن عبادة بن الصامت في الأصناف الستة : كما تقدم ، وآخره « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » (٨) .

---

(١) في المخطوطة « مثل » وهو خطأ .
(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « أربا » وهو خطأ .
(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «سوى» وهو خطأ .
(٤) مسلم ـ المساقاة ـ ١٢١١/٣ ـ ح ٨٢ .
(٥) في المخطوطة «أو» بدل «الواو» .
(٦) البخاري ـ البيوع ـ ٣٧٩ ـ ح ٢١٧٥ .
(٧) مسلم ـ المساقاة ـ ١٢١٢/٣ ـ ح ٨٧ ، والبخاري ـ البيوع ـ ٣٨٢/٤ ـ ح ٢١٨٠ .
(٨) مسلم ـ المساقاة ـ ١٢١١/٣ ـ ح ٨١ .

٨٨٧ – وله عن فَضالة بن عُبيد قال « أُتِيَ (١) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة (٢) فيها خَرَز وذهب ، وهي
٢١٠/ من المغانم تُبَاعُ . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم / بالذهب الذي (٣) في القلادة فَنُزِعَ وحدَه ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنا بوزن » (٤) .

٨٨٨ – وعن الحسن عن سَمُرَة (٥) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

صححه الترمذي . (٦)

٨٨٩ – وله حسنه عن جابر مرفوعاً « الحيوان ، اثنان (٧) بواحد

---

(١) في المخطوطة « أوتي » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ ، ربما ظن الضمة فوق الألف واواً .

(٢) القلادة ، من حلي النساء تعلقها المرأة في عنقها .

(٣) في المخطوطة زيادة « كان » بعد « الذي » .

(٤) مسلم – المساقاة – ٣/١٢١٣ – ح ٨٩ .

(٥) الحسن هو الحسن البصري ، وهو من كبار التابعين ، وسمرة هو ابن جندب صحابي .

(٦) الترمذي – البيوع – ٣/٥٣٨ – ح ١٢٣٧ ، ورواه أبو داود في البيوع ح ٣٣٥٦ .

(٧) في المخطوطة «اثنين» وهو خطأ .

لا يصلح نسيئاً (١) . ولا بأس به (٢) يداً بيد » (٣) .

٨٩٠ ــ ورُوي عن مالك عن ابن المسيب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان » (٤) .

٨٩١ ــ وعن ابن عباس « أن جزوراً نُحرت ، فجاء رجل بعَنَاق ، فقال : أعطوني جزءاً بهذه العَنَاق (٥) . فقال أبو بكر : لا يصلح هذا » .

قال الشافعي : لا أعلم مخالفاً (٦) لأبي بكر في ذلك » (٧) .

• ــ قال أبو الزناد (٨) : « كل من أدركت [ من الناس ] ينهى عن بيع اللحم بالحيوان (٩) » .

---

(١) في المخطوطة « نسيئة » وما أثبته هو في الترمذي .

(٢) في المخطوطة « يد » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) الترمذي ــ البيوع ــ ٣/٥٣٩ ــ ح ١٢٣٨ وقال عنه « حديث حسن صحيح ، ومعلوم أن نسخ الترمذي تختلف في قوله « حسن صحيح » . أو « حسن » فلعل المصنف نقل من نسخة فيها التحسين فقط ، والله أعلم .

(٤) الموطأ ــ البيوع ــ ٢/٦٥٥ ــ ح ٦٩ .

(٥) العناق : الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة .

(٦) في المخطوطة « مخالف » وهو خطأ .

(٧) مختصر المزني على هامش الأم ــ ٢/١٥٧ نحوه .

(٨) هو عبد الله بن ذكوان وهو من شيوخ مالك .

(٩) الموطأ ــ البيوع ــ ٢/٦٥٥ ــ ح ٦٦ نحوه .

٨٩٢ ـ وسُئل أحمد (١) عن شيء من هذا ، فقال : لا . نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن (٢) حَيٌّ بميت » (٣) .

٨٩٣ ـ قال البخاري : « واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبْعِرَة مضمونة عليه ، يُوَفِّيها صاحبَها بالرَّبَذَة » .

* ـ وقال ابن عباس : « قد يكون البعير خيراً من البعيرين » .

٨٩٤ ـ واشترى رافع بن خَدِيج بعيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر عداً رَهْواً (٤) إن شاء الله .

* ـ وقال ابن المسيب : « لا ربا (٥) في الحيوان : البعير بالبعيرين ،

---

(١) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوطة بسبب رطوبة أصابت المخطوطة ، واستظهرت أنها أحمد أن هذا الحديث ذكره ابن قدامة في المغني ، وقال : ذكره الإمام أحمد . فالله أعلم .

(٢) في المخطوطة « حيا » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) المغني ـ البيوع ـ ١٤٩/٤ ، وتدريب الراوي ـ ٢٠١/١ وعزاه إلى المدخل للبيهقي .

(٤) رهواً : أي سهلاً ، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مطل .

(٥) في المخطوطة « لا بأس » وهو عند ابن أبي شيبة بهذا اللفظ ، لكن الذي في البخاري ، هو ما أثبته .

والشاة بالشاتين إلى أجل » (١) .

٨٩٤ – والأحاديث في النهي ، قال أحمد : « ليس فيها شيء يُعتمد عليه ، ويعجبني أن يتوقاه » (٢) .

٨٩٥ – ولمسلم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دِحْيَةَ بسبعة (٣) أرْؤُسٍ » (٤) .

٨٩٦ – ورُوي عن ابن عباس أنه قال : « قَسَمَتْ الصحابة الغنائم بالحَجَف (٥) » .

---

(١) هذه الآثار الأربعة الثلاثة الأولى الموقوفة ، والرابع المقطوع ، ذكرها كلها البخاري معلقة في كتاب البيوع – باب « بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة » ٤١٩/٩ ، وقد وصل الأول مالك في الموطأ ٦٥٢/٢ – ح ٦٠ ، ووصل الثاني الشافعي ووصل الثالث عبد الرزاق ، ووصل الرابع مالك في الموطأ ٦٥٩/٢ – ح ٦٣ .

(٢) المغني – البيوع – ١٣٢/٤ .

(٣) في المخطوطة « بأربعة » وهو خطأ .

(٤) مسلم – النكاح – ١٠٤٥/٢ – ح ٨٧ ، وابن ماجه – تجارات – ٧٦٣/٢ – ح ٢٢٧٢ وأبو داود – الإمارة والفيء – ١٥٣/٣ – ح ٢٩٩٧ ، وأحمد في المسند – ١٢٣/٣ ، كلهم عن أنس بلفظ « بسبعة أرؤس » .

(٥) المغني – ١٣٦/٤ ، والحَجَف : التروس .

٨٩٧ – وللأثرم في حديث عبادة « الذهب بالذهب وزناً (١) بوزن ، والبُر بالبُر كيلاً بكيل » (٢) .

٨٩٨ – ولفظ أبي داود : « البُر بالبُر مُدْيٌ بمُدْيٍ (٣) » (٤) .

* – وخالف في ذلك مالك فأجازه » (٥) .

٨٩٩ – ولأبي داود أيضاً فيه(٦) : « وأمرنا أن نبيع البُر بالشعير ،

---

(١) في المخطوطة «وزن» وهو خطأ .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني – البيوع – ٤/١٣٣ ، وعزاه للأثرم .

(٣) قال في النهاية : « البر بالبر مُدْيٌ بمُدْي » أي مكيال بمكيال ، والمدي : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مَكُّوكاً ، والمكوك : صاع ونصف ، وقيل أكثر من ذلك وفي المخطوطة « مد بمد » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ .

(٤) أبو داود – البيوع – ٣/٢٩٨ – ح ٣٣٤٩ من حديث طويل .

(٥) أي أجاز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافاً ، نقل هذا ابن قدامة عن مالك في المغني – ٤/١٣٣ ، قلت والذي في مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل ما يفيد أن المعتبر في المماثلة معيار الشرع ، فالله أعلم . انظر جواهر الإكليل : ٢/٢٠ قلت والذي أجازه مالك جزافاً إنما هو فيما اختلف جنسه فقط أما الذي اتحد جنسه فلا يجيزه ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، انظر الموطأ ٢/٦٤٧ وانظر كذلك المغني ٤/١٣٤ .

(٦) أي في الحديث السابق .

والشعير بالبر كيف شئنا يداً بيد » (١) .

٩٠٠ – ورُوي عن عثمان وطلحة « أنهما تبايعا داريهما ، إحداهما بالكوفة ، والأخرى بالمدينة . فقيل لعثمان : إنك قد غُبِنْتَ . فقال : ما أبالي ؛ لأني بعت ما لم أره . وقيل لطلحة . فقال : لي الخيار ؛ لأنني اشتريت ما لم أره . فتحاكما إلى جبير ، فجعل الخيار (٢) لطلحة (٣) » .

٩٠١ – ورَوى أبو بكر في الشافي عن الشعبي قال : « قضى زيد ابن ثابت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقرة باعها رجل واشترط رأسَها . فقضى بالمشروط . يعني أن يُعطى رأسٌ مثل رأسها » .

٩٠٢ – وعن علي « في رجل اشترى ناقة وشرط ثناياها ، فقال : اذهبوا إلى السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها ، فأعطوه حساب ثناياها من ثمنها » .

٩٠٣ – ورُوي عن ابن عمر « أنه باع ثمرته بأربعة آلاف ، واشترط طعام الفتيان » .

٩٠٤ – ورُوي عن الأوزاعي « أن النبي صلى الله عليه وسلم / ٢١١/

---

(١) أبو داود – البيوع – ٣/٢٤٨ – ح ٣٣٤٩ و ٣٣٥٠ لكن بمعناه ، لكن أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ ، انظر ابن ماجه – تجارات – ٢/٧٥٧ – ح ٢٢٥ ، إلا أنه قال في آخر : « يداً بيد كيف شئنا » .

(٢) في المخطوطة سقطت الراء سهواً .

(٣) المغني – البيوع – ٤/٧٥ ، ولم يعزه لمصدر آخر .

قال : من عرف مبلغ شيء (١) فلا يبعه (٢) جزافاً (٣) حتى يبينه » .

* — قال مالك : « لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك » (٤) .

٩٠٥ — ورَوى الأثرم بإسناد عن الحكم قال : « قَدِمَ لعثمان طعامٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على طعامه . فقام إلى جنبه . فقال عثمان : هذه الغِرَارَة (٥) كذا ، وأبيعها بكذا وكذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سميت الكيل فَكِلْ » (٦) .

٩٠٦ — قال أحمد : « إذا أخبره البائع أن في كل قارورة مَنّاً (٧) فأخذ بذلك ولا يكتاله ، فلا يعجبني لقوله لعثمان : إذا سميت الكيل فكِلْ » .

٩٠٧ — وعن أنس قال : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلاً ؟ قال : لا » .

---

(١) في المخطوطة « مبليع شيئاً » وهو تصحيف .
(٢) في المخطوطة « فلا يبيعه » .
(٣) أي بدون كيل ولا وزن .
(٤) الموطأ — البيوع — ٢/٦٤٧ .
(٥) الغِرارة بكسر الغين : الجوالق . أي الأكياس التي تُمْلأ بالحبوب ، والجمع غَرائِر .
(٦) لم تطبع سنن الأثرم .
(٧) المن : نوع من الأوزان .

رواه مسلم والترمذي » (١) .

٩٠٨ – وللترمذي « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها . وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة (٢) له (٣) » وقال : حسن غريب (٤) من حديث أنس . وقد رُوي [نحو] هذا الحديث عن ابن عمر وابن عباس (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى .

٩٠٩ – هذا (٦) في حديث ابن عمر ، وفي حديث ابن عباس : « وأشار إلى كل معاون عليها ، ومساعد فيها » (٧) .

٩١٠ – وروى ابن بطة بإسناده عن ابن سيرين « أن قَيِّماً كان لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في أرض له ، وأخبره عن عنب أنه

---

(١) مسلم – الأشربة – ٣/١٥٧٣ – ح ١١ ، والترمذي – البيوع – ٣/٥٨٩ – ح ١٢٩٤ كلاهما نحوه .

(٢) في المخطوطة « والمشترى » وهو تصحيف .

(٣) الترمذي – البيوع – ٣ / ٥٨٩ – ح ١٢٩٥ ، وأخرجه ابن ماجه – الأشربه – ح ٣٣٨١ .

(٤) ليس في النسخة المطبوعة إلا قوله « حديث غريب ... » وليس فيه لفظ « حسن » .

(٥) في النسخة المطبوعة للترمذي زيادة « وابن مسعود » .

(٦) هذا الكلام غير واضح تماماً بسبب الرطوبة التي أصابت الكتابة .

(٧) الشرح الكبير – البيوع – ٤/٤٠ ، ولم يعز رواية ابن عباس لأي مصدر .

لا يصلح زبيباً ، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره(١). فأمره بقلعه ، وقال : بئس الشيخ [أنا] إن بعت الخمر » (٢) .

٩١١ – وللترمذي وغيره عن أبي أمامة مرفوعاً « لا يجوز بيع المغنيات ، ولا أثمانهن ولا كسبهن(٣) » وقال(٤) : لا نعرفه إلا من حديث علي بن يزيد (٥) .

٩١٢ – ولفظه « لاتبيعوا القينات(٦) ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام ، في مثل هذا أنزلت هذه الآية [ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) (٧) الآية (٨) .

---

(١) العبارة في المخطوطة هكذا « ولا يصلح إلا أن يباع لمن يعصره » .

(٢) الشرح الكبير – البيوع – ٤٠/٤ .

(٣) هذا الحديث رواه المصنف بالمعنى ، وهو قريب من لفظ أحمد وابن ماجه . والحديث رواه أحمد في المسند – ٢٥٧/٥ عن أبي أمامة ، ورواه ابن ماجه – التجارات – ٧٣٣/٢ – ح ٢١٦٨ .

(٤) لم يقل الترمذي هذا القول بعد الحديث السابق ، لأنه لم يخرجه ، وإنما أخرج الحديث الآتي فقط وقال بعده « حديث أبي أمامة ، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه ، وهو شامي . قلت : على بن يزيد ضعيف . انظر تقريب التهذيب ٤٦/٢ .

(٥) في المخطوطة «زيد» .

(٦) في المخطوطة « المغنيات » .

(٧) سورة لقمان – آية ٦ .

(٨) الترمذي – البيوع – ٥٧٩/٣ – ح ١٢٨٢ .

٩١٣ – وفي البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه » (١) .

٩١٤ – ولأحمد عن عقبة بن عامر مرفوعاً « لا يحل لامريء يبيع على بيع أخيه حتى يتركه (٢) » .

٩١٥ – وللترمذي وحسنه عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حِلْساً (٣) وقَدَحاً ، فقال : من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل أخذتهما بدرهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه » (٤) .

---

(١) البخاري – الشروط – ٥/٣٢٤ – ح ٢٧٢٧ .

(٢) المسند – ٤/١٤٧ وقال « حتى يترك » .

(٣) الحلس : الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب .

(٤) الترمذي – البيوع – ٣/٥٢٢ – ح ١٢١٨ . وأخرجه النسائي وابن ماجه .

# بيع المغانم

٩١٥ ـ قال البخاري : « وقال عطاء : أدركت الناس ولا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد » (١) .

٩١٦ ـ وعن عائشة قالت : « جاءتني بريرة فقالت : كاتبتُ أهلي على تسعة أواق في كل عام أوقية [ فأعينيني ] فقلت(٢) : إن أحب أهلك أن أعُدَّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلتُ . فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ، فأبوا [ ذلك ] عليها . فجاءت (٣) من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم [ فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم ] فقال : خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق / ٢١٢ فعلت عائشة . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : ما بال (٤) رجال يشترطون شروطاً

(١) البخاري ـ البيوع ـ ٤/٣٥٤ ـ باب ٥٩ ( بيع المزايدة ) بلفظه ، إلا أنه بغير واو في « ولا يرو » .

(٢) في المخطوطة «فقالت» .

(٣) في المخطوطة «وجاءت» .

(٤) في المخطوطة « فما بال » .

ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . قضاء (١) الله أحق ، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق » (٢) .

٩١٧ – وفي لفظ للبخاري « اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاءوا [ قالت ] فاشتريتها فأعتقتها ، واشترط أهلها ولاءها » (٣) .

٩١٨ – ولهما عن ابن عمر : معناه . (٤) .

٩١٩ – ولمسلم عن أبي هريرة معناه أيضاً (٥) .

٩٢٠ – وعن جابر [ قال ] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايَبِعْ حاضرٌ لبادٍ ، دعوا (٦) الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

رواه مسلم(٧) .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « قضى » .

(٢) البخاري – البيوع – ٤/٣٧٦ – ح ٢١٦٨ ، ومسلم – العتق – ٢/١١٤٢ – ح ٨ واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري – الشروط – ٥/٣٢٤ – ٢٧٢٦ .

(٤) البخاري – البيوع – ٤/٣٧٠ – ح ٢١٥٦ ، وفي كتاب المكاتب – ٥/١٨٨ – خ ٢٥٦٢ ، ومسلم – العتق – ٢/١١٤١ – ح ٥ .

(٥) مسلم – العتق – ٢/١١٤٥ – ح ١٥ .

(٦) في المخطوطة « لايبيع حاضر البادي ودعوا » وما أثبته هو ما في صحيح مسلم ، وهو الصحيح .

(٧) مسلم – البيوع – ٣/١١٥٧ – ح ٢٠ .

٩٢١ – وقيل لابن عباس : «قوله : لا يبع حاضر لباد (١) ؟ قال : لا يكون له سمساراً» .

أخرجاه . (٢)

* – قال البخاري : «وكرهه ابن سيرين [ وإبراهيم ] (٣) للبائع والمشتري . وقال ابراهيم : إن العرب تقول : بع لي ثوباً ، وهي تعني الشراء» (٤) .

٩٢٢ – وقال : «هل يبيع حاضر لباد (٥) بغير أجر ؟ وهل يعينه أو ينصحه ؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له ، ورخص فيه عطاء» (٦) .

٩٢٣ – وزاد مسلم في حديث ابن عباس (٧) في النهي «وإن كان أخاه أو أباه» (٨) .

---

(١) في المخطوطة «لايبيع حاضر البادي» وهو خطأ .

(٢) البخاري – البيوع – ٤/٣٧٣ – ح ٢١٦٣ ، ومسلم – البيوع – ٣/١١٥٧ – ح ١٩ ، كلاهما نحوه .

(٣) هو النخعي .

(٤) البخاري – البيوع – ٤/٣٧٢ – باب لايشتري حاضر لباد بالسمسرة .

(٥) في المخطوطة «هل يبيع له بغير ...» .

(٦) البخاري – البيوع – ٤/٣٧٠ – باب ٦٨ .

(٧) هذا من رواية أنس في صحيح مسلم لا من رواية ابن عباس ، فالظاهر أن ذكر ابن عباس وهم من المصنف أو الناسخ .

(٨) مسلم – البيوع – ٣/١١٥٨ – ح ٢١ .

٩٢٤ – ولأحمد وأبي داود عن سالم بن أبي أمية أبي النضر (١) قال : « جلس إليَّ (٢) شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ... قال : قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب بإبلٍ لنا نبيعها ، وكان أبي صديقاً لطلحة ابن عبيد (٣) الله [التيمي] فنزلنا عليه . فقال [له] أبي : أخرج معي فبعْ لي إبلي هذه [قال] فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يبيع حاضرٍ لباد (٤) . ولكن سأخرج معك فأجلس ، وتعرضُ إبلك ، فإذا رضيت من رجل وفاء وصدقاً ممن ساومك أمرتك ببيعه » (٥) .

٩٢٥ – وعن أنس قال : « غلا السِّعْر بالمدينة (٦) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر ، فَسَعِّرْ لنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله هو المُسعِّرُ القابض(٧)

---

(١) في المخطوطة « عن سالم بن أمية ابن النضر » وما أثبته هو ما في المسند .

(٢) في المخطوطة « الشيخ » .

(٣) في المخطوطة «عبد» وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « حاضر البادي » .

(٥) المسند – ١/١٦٣ و ١٦٤ وله قصة طويلة ، وأبو داود – البيوع – ٣/٢٧٠ – ح ٣٤٤١ ، واللفظ لأحمد .

(٦) لفظ «بالمدينة» هي في المسند فقط ، وليست في الترمذي وباقي السنن .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا «القابظ» وهو خطأ من الناسخ .

الباسط الرازق(١) . إني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » .

صححه الترمذي (٢) .

٩٢٦ – ورَوى سعيد والشافعي عن داود بن صالح التمار عن القاسم ابن محمد عن عمر « أنه مَرَّ بحاطب في سوق المصلّى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فَسَعّرَ له مُدَّيْن بكل درهم . فقال له عمر : قد حُدِّثتُ بعِير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون بسعرك ، فإما أن تَرْفع في السعر ، وإما أن تُدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت . فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أُوتي حاطباً في داره ، ثم قال : إن الذي قلتُ لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئتَ فبع كيف شئت » (٣) .

٩٢٧ – وروى محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال : « بعت تمراً (٤) من التمارين (٥) كل سبعة آصُعٍ بدرهم ، ثم وجدت عند رجل منهم

---

(١) «الرازق» هو لفظ أبي داود وابن ماجه ، ولفظ الترمذي وأحمد «الرزاق» .

(٢) الترمذي – البيوع – ٣/٦٠٥ – ح ١٣١٤ ، وقال : حسن صحيح ، وأحمد في المسند – ٣/٢٨٦ ومواضع أخرى ، وأبو داود البيوع – ٣/٢٧٢ – ح ٣٤٥١ ، وابن ماجه – التجارات – ح ٢٢٠٠ .

(٣) مختصر المزني بهامش الأم – باب التسعير – ٢/٢٠٩ .

(٤) في المخطوطة «تمر» وهو سهو من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « من الثمار » .

تمراً يبيعه كل أربعة آصع بدرهم . فاشتريت منه ، فسألت عكرمة عن ذلك ، فقال : لا بأس أخذت أنقص مما بعت . ثم سألت سعيد بن المسيب عن ذلك ، وأخبرته بقول عكرمة فقال : كذب (قال) عبد الله بن عباس . ما بعتَ من شيء مما (١) يُكال بمكيال فلا تأخذ منه شيئاً مما (٢) يكال بمكياله إلا وَرِقاً أو ذهباً ، فإذا أخذت ذلك فاتبع (٣) ممن شئت منه أو من غيره ، فرجعت ، فإذا عِكرمة قد طلبني ، فقال : الذي قلتُ لك هو حلال ، هو حرام . فقلت لابن المسيب : إن فضل لي عنده فضل ؟ قال : فأعطه أنت الكسر ، وخذ منه الدراهم (٤) » .

* — وروى عبد الله بن زيد قال : « قدمت على عليٍّ بن حسين ، فقلت له : إني أجذُّ نخلي وأبيع فيمن حضرني التمر إلى أجل ، فيقدمون بالحنطة وقد حلَّ الأجل فيوفونها (٥) بالسوق، فأبتاع منهم وأقاضيهم (٦) . قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن منك رأيٌ (٧) » .

---

(١) في المخطوطة «بما» .

(٢) في المخطوطة « شيء بما » .

(٣) في المخطوطة « فابتغ » .

(٤و٧) ذكرهما ابن قدامة في الشرح الكبير ٤/٤٦ ولم يعزهما لأحد .

(٥) في المخطوطة «فيقدمونها» وهو تصحيف .

(٦) في الشرح الكبير «وأقاصهم» بالصاد المهملة .

# الشروط في البيع

٩٢٨ – وعن جابر « أنه باع النبيَّ صلى الله عليه وسلم جملاً واشترط ظهرَه إلى المدينة(١) » واحتج أحمد على اشتراطه نفع البائع بما روى عن محمد بن مَسْلَمة « أنه اشترى من نبطي جزرة(٢) حطب ، وشارطه على حملها »(٣) .

٩٢٩ – وقال أحمد « إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين في البيع » (٤) .

٩٣٠ – وعن ابن مسعود قال : « ابتعت من امرأتي زينب (٥) جارية ، وشرطت لها إن بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به . فذكرت ذلك لعمر ، فقال : لاتقربها ولأحد فيها شرط » .

٥ – وذكر هذا لأحمد فقال : هذا جائز ، ولا يقربها ، ولم يقل عمر في ذلك : البيع فاسد (٦) » .

---

(١) مسلم – المساقاة – ٣/١٢٢٣ – ح ١١٣ .

(٢) في الشرح الكبير «حزمة» .

(٣) الشرح الكبير – البيوع – ٤/٥١ .

(٤) الشرح الكبير – البيوع – ٤/٥١ .

(٥) في المخطوطة «زينت» وهو تصحيف .

(٦) الأثر ، والرواية عن أحمد ، كلاهما في الشرح الكبير – البيوع – ٤:٥٥ .

# بيع العربون

٩٣١ ـ ورُوي عن معاوية [ بن عبد الله ] بن جعفر قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَغْلَق الرهن » .

رواه الأثرم .

• ـ وسئل أحمد عن معناه فقال : لا تدفع رهناً إلى رجل وتقول : إن جئتك بالدراهم إلى كذا وإلاّ فالرهن لك » .

• ـ وقال ابن المنذر : « هذا معناه عند مالك والثوري وأحمد » .

• ـ وقال ابن المسيب وابن سيرين : لا بأس إذا كره السلعة (١) أن يردها ويرد معها (٢) شيئاً » .

• ـ وروى الأثرم بإسناده عن نافع بن الحارث (٣) « أنه اشترى

---

(١) في المخطوطة «السعلة» وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «شيء» .

(٣) في المخطوطة « عن نافع بن عبد الحارث » والذي أثبته هو ما في الشرح الكبير .

لعمر دار السجن من صفوان بن أمية ، فإن رضي عمر ، وإلا فله كذا وكذا » .

• ـ قال الأثرم « ذكرته لأحمد فقال : أي شيء أقول هذا عمر ! ؟ وضعّفَ الحديث المروي في ذلك »[1] .

---

(١) هذه الأحاديث والآثار الستة عن الصحابة والتابعين وغيرهم من أول ( بيع العربون ) إلى آخره كلها ذكرها ابن قدامة في الشرح الكبير ـ البيوع ـ ٤/٥٨ و٥٩ ، بألفاظها مع تحوير قليل في بعض الألفاظ . وروى حديث « لايغلق الرهن ـ الدارقطني ـ البيوع ـ ٣/٣٢ ـ ١٢٦ .

# باب الخيار[1]

٩٣٢ – وروى أحمد « أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة ، بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عيباً ، فأراد ردّه ، فلم يقبله ابن عمر ، فترافعا إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب ؟ قال : لا فرده عليه ، فباعه ابن عمر بألف درهم »[2] :

٩٣٣ – وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه قال : إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا[3] وكانا جميعاً ، أو يُخَيِّرْ أحدهما الآخر فتبايعا[4] على ذلك وجب البيع [ فقد ] وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما[5] البيع ، فقد وجب البيع » أخرجاه[6] .

---

(١) في المخطوطة كتب في الهامش هكذا « الخيار » فأتممت العنوان من عندي ، فليعلم .

(٢) ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير – البيوع – ٤/٥٩ ، وقال « رواه الإمام أحمد ، ولم أجده في المسند » .

(٣) في المخطوطة « أوكانا » .

(٤) في صحيح مسلم زيادة « فإن خير أحدهما الآخر قبل « فتبايعا » .

(٥) في المخطوطة «أحدهما» بدل « واحد منهما » .

(٦) البخاري – البيوع – ٤/٣٣٢ – ح ٢١١٢ ، ومسلم – البيوع – ٣/١١٦٣ – ح ٤٤ واللفظ للبخاري .

٩٣٤ – وفي لفظ للبخاري « مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر / (١) » . /٢١٤

٩٣٥ – ولمسلم « فإن خيّرَ أحدهما الآخر ،فتبايعا على ذلك » (٢) .

٩٣٦ – وقال نافع : « كان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يُقيله ، قام فمشى هُنَيَّةً (٣) ثم رجع » (٤) .

٩٣٧ – وللبخاري تعليقاً (٥) عنه قال : « بعت من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالاً بالوادي (٦) بمال له بخيبر ، فلما تبايعنا رجعت على عَقِبي حتى خرجت من بيته خشية أن يُرادَّني البيع ، وكانت السُنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا [ قال عبد الله ] فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني (٧) قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث (٨) ليال ،

---

(١) البخاري – البيوع – ٤/٣٢٧ – ح ٢١٠٩ ، هذا وكتب هنا في الحاشية ما نصه : « أي يقول : اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار (إمضاء البيع ) وجب البيع . من حاشية على البخاري » .

(٢) هو جزء من الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه في ح ٤٤ .

(٣) أي شيئاً يسيراً ، وفي بعض أصول صحيح مسلم « هنيهة » والمعنى واحد ، وفي المخطوطة « بايع رجل » .

(٤) مسلم – البيوع ٣/١١٦٣ – ح ٤٥ .

(٥) أي محذوفاً من مبدأ إسناده راو فأكثر ، وليس بمتصل .

(٦) أي وادي القرى .

(٧) في المخطوطة «أن» .

(٨) في المخطوطة «ثلاث» .

وساقني إلى المدينة بثلاث ليال » (١) .

٩٣٨ – وعن أبي الوَضيء (٢) قال : « غزونا غزوة لنا ، فنزلنا منزلاً (٣) ، فباع صاحب لنا فرساً (٤) بغلام ، ثم أقاما بقية (٥) يومهما وليلتهما . فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل ، قام إلى فرسه يسرجه فندم ، فأتى الرجل فأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو بَرْزَة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيا أبا (٦) برزة في ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيّعان بالخيار مالم يتفرقا » رواه أبو (٧) داود ، وقال : قال هشام بن حسان : حدث جميل أنه قال : ما أراكما افترقتما .

٥ – قال البخاري : « وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا [ ثم باعها ] وجبت له ، والربح له » (٨)

---

(١) البخاري – البيوع – ٤/٣٣٤ – ح ٢١١٦ .

(٢) في المخطوطة « أبي الوصى » وهو تصحيف ، قال الحافظ في التقريب : (٢:٤٨٦) أبو الوضيء ، بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموزاً ، هو عبّاد بن نُسَيب » .

(٣) في المخطوطة « منزل » .

(٤) في المخطوطة «فرس» .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «بقيت» .

(٦) في المخطوطة « أبو برزة» .

(٧) أبو داود – البيوع – ٣/٢٧٣ – ح ٣٤٥٧ .

(٨) البخاري – البيوع – ٣/٣٣٤ – باب ٤٧ .

٩٣٩ – ثم روى بإسناده عن ابن عمر « أنه كان على بَكْرٍ صَعْب(١) لعمر ... (٢) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [ لعمر : ] بعنيه . قال : هو لك يا رسول الله . قال [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] بعنيه. فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال [ النبي صلى الله عليه وسلم] : هو لك يا عبد الله بن عمر ، تصنع به ما شئت » (٣) .

---

(١) البكر : بفتح الباء وسكون الكاف هو ولد الناقة أول ما يركب ، وصعب : أي نفور .

(٢) اختصر المصنف هنا كلاماً من الحديث .

(٣) البخاري – البيوع – ٣/٣٣٤ – ح ٢١١٥ .

# الغبن والتدليس

٩٤٠ ـ ولمسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تَلَقَّوا الجَلَب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سَيِّده السوقَ (١) ، فهو بالخيار » (٢) .

٩٤١ ـ وللبخاري من حديث ابن عمر « ولا (٣) تَلَقَّوْا السِّلَعَ حتى يُهْبَطَ بها إلى السوق » (٤) .

٩٤٢ ـ ولهما عنه [ قال ] : « ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (٥) يُخْدَع في البيوع . فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في المخطوطة « فأتى السوق » بدل « فإذا أتى سيده السوق » والمراد بالسيد هنا مالك الجلب ، ومعنى العبارة ، فإذا جاء صاحب المتاع إلى السوق وعرف السعر فله الخيار .

(٢) مسلم ـ البيوع ـ ٣/١١٥٧ ـ ح ١٧ .

(٣) في المخطوطة « فلا » .

(٤) البخاري ـ البيوع ـ ٤/٣٧٣ ـ ح ٢١٦٥ .

(٥) في المخطوطة زيادة « كان » بعد « أنه » ولم أجدها في شيء من روايات البخاري ومسلم .

وسلم : مَنْ بايعتَ فقل : لا خِلابَةَ(١) . فكان إذا بايع يقول : لا خِيابَةَ (٢) » (٣) .

٩٤٣ – وللدارقطني عن ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حِبّان(٤) قال : هو جَدِّي مُنْقِذ بن عمرو ، وكان رجلاً قد أصابته آمّة في رأسه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إذا بايعت فقل : لا خلابة ، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال . وكان يبتاع البيع فيرجع به إلى أهله وقد غُبن غبناً قبيحاً ، فيلومونه ، فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول : تالله لا أقبلها ، لقد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم ، فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثاً ، وكان يمر الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر : ويحك إنه قد صدق ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثاً » (٥) .

---

(١) أي لا خديعة . أي لا تحل لك خديعتي ، أو لا يلزمني خديعتك .

(٢) في المخطوطة « لا خلابة » وما أثبته هو ما في صحيح مسلم ، وأما روايات البخاري ، ففيها : « فكان الرجل يقوله » وقد ذكر سبب قوله « لاخيابة » أنه كان ألثغ لا يمكنه أن يقول « لاخلابة » فكان يقولها هكذا « لاخيابة » .

(٣) البخاري – البيوع – ٤/٣٣٧ – ح ٢١١٧ و٥/٦٨ – ح ٢٤٠٧ و ٥/٧٢ – ح ٢٤١٤ و ١٢/٣٣٦ – ح ٦٩٦٤ ، ومسلم – البيوع – ٣:١١٦٥ – ح ٤٨ ، واللفظ لمسلم .

(٤) في المخطوطة « بن حيان » وهو تصحيف .

(٥) الدارقطني – البيوع – ٣/٥٥ – ح ٢٢٠ ، وسياق الدارقطني أطول وقد اختصره المصنف .

٩٤٤ – وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتُصَرُّوا (١) الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر » .

رواه البخاري (٢) ومسلم .

٩٤٥ – ولفظه « من اشترى شاة مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام . فإن ردها رد معها صاعاً من طعام (٣) ، لا سَمْراءَ » (٤) .

٩٤٦ – وفي لفظ « صاعاً من تمر » (٥) .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « لاتصرو » بدون الألف الفارقة ، والمعنى : لا تحبسوا اللبن في الضرع أياماً بدون حلب للتدليس على البائع وخداعه ، وأصل التصرية حبس الماء .

(٢) البخاري – البيوع – ٣٦١:٤ – ح ٢١٤٨ . هذا وقد رسم الناسخ « إن شاء » هكذا « إنشاء » في الموضعين .

(٣) في المخطوطة « من تمر » وهو سبق قلم وسهو من الناسخ ، بدليل ما بعده ، فقد قال : « وفي لفظ : صاعاً من تمر » .

(٤) السمراء هنا الحنطة ، والمعنى أن الحنطة غير متعينة وإنما يكفي رد صاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد . ومعلوم أن الطعام كان إذا أطلق انصرف إلى الحنطة .

(٥) مسلم – البيوع – ١١٥٨:٣ – ح ٢٥ .

(٦) مسلم – البيوع – ١١٥٨:٣ – ح ٢٤ .

٢١٥/ ٩٤٧ ـ وفي لفظ للبخاري / « ففي حَلْبَتها صاع (١) من تمر » (٢)

• ـ قال ابن عبد البَر : لا خلاف « فيه » (٣)

• ـ قال ابن قدامة : « إذا علم به عيباً لم يكن عالماً به ، فله الخيار بين الإمساك والفسخ ، علمه البائع أو لم يعلمه ، لا نعلم فيه خلافاً ، لأن إثبات الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب » (٤)

• ـ وحكى ابن المنذر الإجماع على أنَّ الزَّوْجَ في الجارية عيب » (٥)

• ـ وقال ابن قدامة : « إذا علم فليس له الرد ، لا نعلم فيه خلافاً » .

---

(١) في المخطوطة « صاعاً » وهو خطأ .

(٢) البخاري ـ البيوع ـ ٤/٣٦٨ ـ ح ٢١٥١ .

(٣) ما عرفت مرجع الضمير في « فيه » ثم إن كان المراد ـ حسب السياق ـ أن الحكم في رد الشاة المصراة هو أن يرد معها صاعاً من تمر لاخلاف فيه ، فغير صحيح ، فقد خالف الحنفية وغيرهم في ذلك . لكن رأيت في المغني ٤/٢٣٥ « أن المشتري إن علم بالتصرية قبل حلبها ـ مثل أن أقر البائع أو شهد به من تقبل شهادته ـ فله ردها ولا شيء معها ، لأن التمر إنما وجب بدلاً للبن المُحْتَلَب ... ولم يأخذ لها لبناً ههنا فلم يلزمه رد شيء معها ، وهذا قول مالك . قال ابن عبد البر : هذا مالا خلاف فيه » .

قلت : فلعل المصنف قصد هذا القول لابن عبد البر ، لكن سقط على الناسخ بعض الكلام ، والله أعلم .

(٤) المغني ـ البيوع ـ ٤/٢٣٨ ، لكن نقله المصنف بالمعنى .

(٥) انظر المغني ـ البيوع ـ ٤/٢٤٣ .

٩٤٨ ـ وعن عائشة مرفوعاً « الخراج بالضمان » .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٩٤٩ ـ قال البخاري : « قال شُرَيح : إن شاء رَدَّ من الزنا » وذكر الحديث : « فليجلدْها ولا يُثَرِّب . وقال في الثالثة : فليبعها ولو بحَبْل من شعر » (٢) .

---

(١) المسند ـ ٤٩/٦ ، وأبو داود ـ البيوع ـ ٢٨٤/٣ ـ ح: ٨٥٠٨ ، وأخرجه الترمذي والنسائي .

(٢) البخاري ـ البيوع ـ ٣٦٩/٤ ـ ح ٢١٥٢ ، ومعنى لا يثرب : أي لا يوبّخ .

# اختلاف المتبايعين

٩٥٠ – وروى أحمد وأبو داود عن محمد بن الأشعث قال : « اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخُمُس [ من عبد الله (١)] بعشرين ألفاً ، فأرسل إليه عبد الله في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف(٢)، فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان » (٣) .

٩٥١ – وفي رواية « والمبيع قائم بعينه » (٤) .

---

(١) أي ابن مسعود .

(٢) في المخطوطة « أربعة آلاف » .

(٣) أبو داود – البيوع – ٣/٢٨٥ – ح ٣٥١١ ، والفتح الرباني – ١٥/٦٧ ، واللفظ لأبي داود .

(٤) الدارمي – البيوع – ٢/١٦٦ – ح ٢٥٥٢ ، وابن ماجه – التجارات – ٢/٧٣٧ – ح ٢١٨٦ ، لكنه قال «والبيع» بدل «المبيع» .

٩٥١ ـ قال أحمد : « لم يقلْه[١] إلا يزيد بن هارون ، وأخطأ ، رواه الخَلْق عن المسعودي ولم يقولوا هذه الكلمة » [٢] .

٩٥٢ ـ ولابن ماجة « قال : فإني أرى أن أَرُدَّ[٣] البيع ، فردَّه » [٤]

٩٥٣ ـ ولأحمد عن عبد الملك بن عُبيدة[٥] قال : « حضرت أبا عبيدة ابن عبد الله [ بن مسعود ] أتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال هذا : أخذتها بكذا وكذا ، وقال هذا[٦] : بعتها بكذا وكذا . فقال أبو عبيدة : أتي[٧] عبد الله [بن مسعود] في مثل هذا [ فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي في مثل هذا ] فأمر البائع أن يُستحلف ثم يختار المبتاع ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك » [٨] .

---

(١) العبارة في الشرح الكبير ٤/١١٠ كما يلي « قال أحمد : ولم ينقل فيه ( والبيع قائم ) إلا ...

(٢) الشرح الكبير ـ البيوع ـ ٤/١١٠ .

(٣) في المخطوطة « أن أرادّ » فإما أن تكون رواية في بعض الأصول أو خطأ من الناسخ .

(٤) ابن ماجة ـ التجارات ـ ٢/٧٣٧ ـ ح ٢١٨٦ .

(٥) في النسائي « بن عبيد » قال الحافظ في التقريب ٢/٥٢١ : عبد الملك بن عبيد أو ابن عبيدة ، مجهول الحال .

(٦) في المخطوطة « وقال الآخر » .

(٧) في المخطوطة « أوتي » .

(٨) الفتح الرباني ـ البيوع ـ ١٥/٦٦ ، والنسائي ـ البيوع ـ ٧/ ٢٦٦ كلاهما قريباً من لفظه .

٩٥٤ – ولأحمد عن ابن مسعود مرفوعاً « ... فالقول قول البائع ، والمشتري بالخيار » (١) .

٩٥٥ – وروى الزهري عن حمزة بن عبد الله (٢) عن أبيه قال : « مضت السُنة أنَّ ما أدركته الصفقة حيّاً مجموعاً فهو من مال المبتاع » (٣) عَلّقه البخاري (٤) ، ولم يقل : مضت السُّنة .

* – وقال الأثرم : « سألت أحمد عن قوله : نهى عن بيع ربح ما لم يضمن ؟ قال : هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب ، فلا يبيعه حتى يقبضه » (٥) .

٩٥٦ – ولمسلم عن جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو بعتَ من أخيك ثمَراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً . (٦) بِمَ (٧) تأخذ مال أخيك بغير حق (٨) » .

---

(١) الفتح الرباني – البيوع – ١٥ /٦٧ بمعناه .

(٢) هو حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤/٣٥٢ ( هذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري ) .

(٤) أي ذكره معلقاً محذوف الإسناد ، فقد علقه عن عبد الله بن عمر في البيوع – ٤/٣٥١ – باب ٥٧ .

(٥) لم أجده في مكان غير سنن الأثرم ، ومعلوم أن سنن الأثرم لم تطبع .

(٦) في المخطوطة « تَمْراً » وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « ثم » .

(٨) مسلم – المساقاة – ٣/١١٩٠ – ح ١٤ .

٩٥٧ ـ وله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح» (١) .

٩٥٨ ـ وله عن أبي سعيد قال : «أصيب رجل في (٢) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها . فكثر دَيْنُه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه . فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وَفَاءَ دَيْنه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغُرَمَائِه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلاذلك» (٣) .

٩٥٩ ـ وعن ابن عمر قال : «كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه [ وأعطي هذه من هذه ] فأتيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله رُوَيْدَكَ أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير [ آخذ ] هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم / تفترقا (٤) ٢١٦/

---

(١) مسلم ـ المساقاة ـ ٣/١١٩١ ـ ح ١٧ ، والجوائح جمع جائحة ، وهي هنا الآفة التي تهلك الثمار .

(٢) في المخطوطة «على» .

(٣) مسلم ـ المساقاة ـ ٣/١١٩١ ـ ح ١٨ .

(٤) في المخطوطة «تتفرقا» .

وبينكما شيء » رواه أبو داود وأحمد(١) ، وقال : لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر ، إلا ما قال أصحاب الرأي (٢) » .

٩٦٠ – وروى أبو عبيد (٣) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن [بيع] الكالىء بالكالىء (٤) » وفُسِّرَتْ بالدَّيْن بالدين .

* – وسئل أحمد « أيصح في هذا حديث (٥) ؟ قال : لا (٦) » .

٩٦١ – ولمسلم عن معمر بن عبد الله مرفوعاً « الطعام [ بالطعام ] مثلاً بمثل ، [قال] : وكان طعامنا يومئذ الشعير » (٧) .

---

(١) أبو داود – البيوع – ٣/٢٥٠ – ح ٣٣٥٤ ، وأحمد في المسند : ٢:٨٣ و١٥٤ واللفظ لأبي داود ، وليس في المسند قوله « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها » لكن في المغنى : ٤/١٧٣ ذكر حديث المصنف وعزاه لأبي داود والأثرم في سننهما .

(٢) المغني – ٤/١٧٣ . هذا ووضع فوق كلمة « أصحاب » إشارة هكذا (١) ولم يكتب في الحاشية شيء .

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلاَّم صاحب كتاب غريب الحديث .

(٤) الشرح الكبير ٤/١٦٥ ، وقال : « رواه أبو عُبيد في الغريب » . قلت : رواه الدارقطني في البيوع – ٣/٧٢ عن ابن عمر وقال عقبة : « قال اللغويون : هر النسيئة بالنسيئة .

(٥) في المخطوطة « الحديث » والتصحيح من المغني .

(٦) المغني – ٤/١٧٢ ، والمعنى : أنه أيصح في النهي عن بيع الكالىء بالكالىء حديث ؟ فقال : لايصح في هذا شيء .

(٧) مسلم – المساقاة – ٣/١٢١٤ – ح ٩٣ .

• ـ وحكى ابن المنذر الإجماع [ عن كل من يحفظ ] عنه [ من أهل العلم ] أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة » (١)

٩٦٢ ـ وثبت عن ابن عباس قال : « إذا أسلم في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضاً (٢) أنقص منه ، ولا تربح مرتين » رواه سعيد (٣) .

٩٦٣ ـ ولمسلم عن أبي سعيد مرفوعاً « لاتبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الوَرِق بالورق إلا وزنا بوزن مثلاً بمثل ، سواءً بسواء » (٤) .

٩٦٤ ـ ولهما عن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء (٥) ، والبُر بالبر رباء إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء »(٦) .

• ـ وقال البخاري : « قال ابن إدريس (٧) : العريّة لا تكون

---

(١) المغني ـ ٤/٣٤٣ .

(٢) في المخطوطة « عرضاً » .

(٣) المغني ـ ٤/٣٤٣ ، وعزاه لسعيد بن منصور في سننه .

(٤) مسلم ـ المساقاة ـ ٣/١٢٠٩ ـ ح ٧٧ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « إلا ها وها » بدون همز ، وهكذا في باقي الحديث أيضاً ، وهي لغة .

(٦) البخاري ـ البيوع ـ ٤/٣٧٧ ـ ح ٢١٧٤ ، ومسلم ـ ـ المساقاة ـ ٣/١٢٠٩ ـ ح ٧٩ ، واللفظ للبخاري .

(٧) اختلف في المراد بابن إدريس هذا ، فقيل هو عبد الله الأودي الكوفي ، وقيل هو الإمام الشافعي .

إلا بالكيل من التمر يداً بيد ، [و] لا تكون(١) بالجزاف ، ومما يقويه قول سهل بن أبي حَثْمَة : بالأوسق الموَسّقة(٢) – وقال الموفق – في التقابض – : « لا نعلم فيه خلافاً »(٣) .

٩٦٥ – ولهما عن ابن عمر [ قال : ] « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّر(٤) ، فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع »(٥) .

٩٦٦ – وفي البخاري عن ابن عمر « ... وكذلك العبد والحَرْث »(٦)

٩٦٧ – قال البخاري : « قال شرَيْح للغزّالين : سُنّتكم بينكم . وقال ابن سيرين : لا بأس العشرةُ بأحد(٧) عشرة ، ويأخذ للنفقة ربحاً . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهِنْد : خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف . وقال عز وجل : [ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ] ثم ذكر حديث

---

(١) في المخطوطة « لا يكون » في الموضعين .

(٢) البخاري – البيوع – ٤/٣٩٠ – باب ٨٤ ( تفسير العرايا ) .

(٣) المغني – ٤/١٨٤ ، ونصه « ولا نعلم فيه مخالفاً » .

(٤) تأبير النخل هو شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر .

(٥) البخاري – المساقاة – ٥/٤٩ – ح ٢٣٧٩ ، ومسلم – البيوع – ٣/١١٧٣ – ح ٨٠ ، واللفظ لمسلم .

(٦) البخاري – البيوع – ٤/٤٠١ – ح ٢٢٠٣ .

(٧) في المخطوطة « بإحدى » .

هند ، وحديث عائشة في الآية . ثم ذكر (١) عن الحسن أنه اكترى(٢) من رجل حماراً بدانقين(٣) ، ثم جاء مرة أخرى ، فقال : الحمارَ الحمارَ ، فركبه ولم يشارطه ، فبعث إليه بنصف درهم » (٤) .

---

(١) هذا العطف بـ « ثم » يفيد أنّ ما ذكره عن الحسن جاء بعد ذكره لحديث هند وعائشة ، لكن البخاري ذكر قصة اكتراء الحسن للحمار قبل ذكر حديثي هند وعائشة .

(٢) في المخطوطة « اكرى » وهو تصحيف أو سهو من الناسخ .

(٣) مثنى دانق وهو وزن سدس درهم .

(٤) البخاري — البيوع — ٤:٤٠٥ — باب ٩٥ (من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع الخ ... ) .

# بَابُ السَّلَمِ (١)

٩٦٨ – وعن ابن عباس قال : «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يُسْلِفون (٢) بالتَمرْ السنتين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» . أخرجاه (٣)

٩٦٩ – ولفظ مسلم «في الثمار السنة والسنتين» (٤) .

٩٧٠ – وللبخاري عن ابن أبي أوفى قال : «كنا نسلف (٥) نبيطَ

---

(١) لا يوجد في المخطوطة لفظ «باب» وإنما كتب في الهامش «السلم» فقط .

(٢) في المخطوطة «في التمر» وكلمة «التمر» غير واضحة .

(٣) البخاري – السّلم – ٤/٤٢٩ – ح ٢٢٤٠ ، ومسلم – المساقاة – ٣/١٢٢٦ – ح ١٢٧ ، واللفظ للبخاري .

(٤) مسلم – المساقاة – الحديث السابق .

(٥) كتب في الحاشية ما نصه «من حاشية على البخاري : وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم ، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم . وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم يتزلون البطائح بين العراقين ، والذين اختلطوا بالروم يتزلون بَوَادي الشام ويقال لهم النبيط» .

أهل(١) الشام في الحنطة والشعير والزيت(٢) في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، قيل له : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك »(٣) .

٩٧١ – وفي لفظ « كنا نُسْلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر (٤) » .

٩٧٢ – وفي لفظ [ في الحنطة ] والشعير والزبيب (٥) » .

٩٧٣ – وله عن أبي البختري قال : « سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال : نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عن بيع الثمر(٦) حتى يصلح ، ونهى عن الوَرِق بالذهب نَسَاءً بناجز (٧) » (٨) .

---

(١) في المخطوطة « نسأهم » وهو تصحيف ، والتصحيح من فتح الباري ٤ : ٤٣١ .

(٢) في المخطوطة « والزبيب » وهو تصحيف .

(٣) البخاري – السلم – ٤/٤٣٠ – ح ٢٢٤٤ .

(٤) البخاري – السلم – ٤/٤٢٩ – ح ٢٢٤٣ .

(٥) البخاري – السلم – ٤/٤٣١ – ح ٢٢٤٥ .

(٦) في المخطوطة « النخل » لكن الرواية التي فيها لفظ «النخل» اتفقت روايات البخاري على أن « نُهي » مبني للمجهول ، وليس فيها لفظ « عمر » انظر فتح الباري ٤/٤٣٣ .

(٧) أي نهى عن بيع الفضة بالذهب ديناً بحاضر . أي لا يجوز السلم في النقود .

(٨) البخاري – السلم – ٤/٤٣٢ – ح ٢٢٤٩ .

* ـ وحكى ابن المنذر «إجماعهم على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه ، مع إجماعهم على أن المسلم (١) يجوز أن يُقيل [في] جميع المُسْلَم فيه قبل قبضه(٢) . وقال الله سبحانه وتعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... إلى قوله .. فرهان مقبوضة ) (٣) .

٩٧٤ ـ أورد البخاري في باب الرهن والكفيل في السلم حديثَ عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم ، وارتهن منه درعاً من حديد » (٤) .

٩٧٥ ـ وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودي : أنِ ابعث إليَّ بثوبين إلى المَيْسَرَةِ » رواه حَرَمي بن عُمارة (٥) . وقال أحمد « فيه غفله وهو صدوق » (٦) .

---

(١) المسلم هنا اسم فاعل من إسلام المال أي دفعه إلى المسلم إليه .

(٢) انظر المغني ٤/٣٤١ و٣٤٣ .

(٣) سورة البقرة ـ آية ٢٨٣ ، وقد أورد هذه الآية دليلاً على جواز أخذ الرهن في السَّلم .

(٤) البخاري ـ السلم ـ ٤/٤٣٣ ـ ح ٢٢٥٢ .

(٥) في المخطوطة «ابن عميرة» وهو تصحيف من الناسخ ، ولا يوجد في الرواة حرمي بن عميرة .

(٦) لم يعزُ المصنف هذا الحديث لأحد من المصنفين ، وأما حرمي ابن عمارة فهو راوٍ من الرواة والظاهر أن المصنف أخذه من المغني لابن قدامة ، وابن قدامه أورده في المغني ٤/٣٢٩ عن عائشة ولم يعزه لأحد ،=

٩٧٦ – ورُوي عن ابن عمر « أنه كان يبتاع إلى العطاء » (١) .

* – فإن أسلم في ثمرة بستان بعينه ، فقال ابن المنذر : هو كالإجماع أنه لا يجوز (٢) » .

* – وحكى الإجماع أيضاً على عدم جواز إسلام دينار في ذمته إليه في طعام إلى أجل » (٣) .

٩٧٧ – وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلف في شيء ، فلا يصرفه إلى شيء غيره »

---

= وإنما قال – بعد ذكره لهذا الحديث – : قال ابن المنذر : رواه حرمي ابن عمارة ،قال أحمد : فيه غفلة وهو صدوق ... » قلت : وَقَدْ وَهَمَ ابن المنذر في كون الحديث رواه حرمي بن عمارة ، وتابعه على وهمه هذا ابن قدامة والمصنف رحمهم الله تعالى . .

والحديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي عن عُمارة بن أبي حفصة ، والد حرمي ، وليس لحرمي ذكر في رواية هذا الحديث ، وقد صحح الترمذي هذا الحديث ، انظر : الترمذي – البيوع – ٣:٥١٨ – ح ١٢١٣ ، وقال : حديث حسن غريب صحيح .

والنسائي – البيوع – ٧/٢٥٨ – باب البيع إلى الأجل المعلوم

وأحمد في المسند – ٦/١٤٧ كلهم عن عمارة بن أبي حفصة . وعمارة ابن أبي حفصة ثقة ليس فيه كلام ، انظر تقريب التهذيب : ٢/٤٩ ، والله أعلم .

(١) ذكره الموفق في المغني ٤/٣٢٩ ولم يعزه لأحد .

(٢) المغني – ٤/٣٣٢ .

(٣) المغني – ٤/٣٣٦ .

رواه أبو داود وابن ماجة (١) من رواية عطية العَوْفي ، وقد ضعفه غير واحد .

٩٧٨ – وعن ابن عمر مرفوعاً « من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه (٢) » .

٩٧٩ – وفي لفظ « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله » رواهما الدارقطني وابن ماجه » (٢) .

---

(١) أبو داود – البيوع – ٢٧٦/٣ – ح ٣٤٦٨ – وابن ماجة – التجارات – ح ٢٢٨٣ وليس فيها لفظ «شيء» وإنما فيهما « فلا يصرفه إلى غيره » .

(٢) رواهما الدارقطني – البيوع – ٤٥/٣ و٤٦ ، وروى الأول أيضاً مالك في الموطأ – البيوع – ح ٩٣ ولم يروهما ابن ماجة .

# باب القرض (١)

٩٨٠ – وعن عبد الله بن أبي ربيعة «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف [منه] حين غزا حُنَيْناً ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما انصرف (٢) قضاه إياها (٣)، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم (٤): بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما (٥) جزاء السَّلَف الوفاء والحمد».

رواه أحمد والنسائي (٦).

٩٨١ – وعن أبي بُرْدَة [عن أبيه] قال: «أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سَلام رضي الله عنه، فقال: ألا تجيء فأطعمك سَوِيقاً وتمراً

---

(١) ليس في المخطوطة لفظ «باب» وإنما كتب على الحاشية «القرض» فقط.

(٢) في المخطوطة «قدم» وليست في المسند ولا سنن النسائي.

(٣) في نسخة المسند المطبوعة «إياه».

(٤) في المسند «ثم قال: بارك الله ...».

(٥) في المخطوطة «وإنما» وليست في المسند ولا النسائي.

(٦) المسند – ٤/٣٦، والنسائي – البيوع – ٧/٢٧٦، واللفظ لأحمد.

[ وتدخل في بيت ؟ ] ثم قال : إنك في أرضٍ(١) الربا بها فاشٍ(٢) ، إذا كان لك على رجل حق(٣) ، فأهدى إليك حِمْل تِبْنٍ أو حمل شعير أو حمل قَتّ (٤) فإنه (٥) ربا » رواه البخاري (٦) .

٩٨٢ – ولمسلم عن أبي رافع « أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بَكْرَاً (٧) . فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم [ إبل من ] إبل الصدقة . فأمر أبا رافع أن يقضي (٨) الرجل بَكْرَه . فرجع إليه أبو رافع فقال : يا رسول الله (٩) لم أجد فيها إلا خِياراً [ رَبَاعِياً ] (١٠) فقال : أعطه [ إياه ] . إن خِيار (١١) الناس أحسنهم قضاء » (١٢) .

---

(١) يعني أرض العراق .

(٢) في المخطوطة النص هكذا « إنك بأرض الربا فيها فاش » .

(٣) في المخطوطة «حقاً» .

(٤) القت بفتح القاف وتشديد التاء ، وهو علف الدواب .

(٥) في المخطوطة زيادة « فلا تأخده » قبل « فإنه ربا » وليست في نسخ البخاري المطبوعة ولكنها في المغني ٣٦١/٤ .

(٦) البخاري – مناقب الأنصار – ١٢٩/٧ – ح ٣٨١٤ .

(٧) البكر : الفتيُّ من الإبل .

(٨) في المخطوطة « يعطي » وهو تصحيف من الناسخ .

(٩) جملة « يا رسول الله » ليست في مسلم .

(١٠) في الرباعي من الإبل ما أتي عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته .

(١١) في المخطوطة « فإن خير » .

(١٢) مسلم – المساقاة – ١٢٢٤/٣ – ح ١١٨ .

* – وحكى ابن المنذر «الإجماع على جواز اقتراض ماله مِثْل من المكيل والموزون والمطعوم» (١).

٩٨٣ – وروى سعيد عن عطاء قال: «كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مُصْعَب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه. فسئل عن ذلك ابن عباس؟ فلم يرَ به بأساً» (٢).

٩٨٤ – وروى أبو بكر في الشافي بإسناده عن مُعَاذ «أنه سئل عن استقراض الخبز والخمير؟ فقال: سبحان الله! هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الصغير وأعطِ الكبير، وخذ الكبير وأعط الصغير، / ٢١٨/ خيركم أحسنكم قضاءً. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك» (٣).

٩٨٥ – وله عن عائشة مرفوعاً معناه (٤).

٩٨٦ – وروى الأثرم عن زرٍّ بن حُبَيْش قال: «قلت لأبي ابن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد، إلى العراق. قال:

---

(١) المغني – ٤/٣٥٥.

(٢) المغني – ٤/٣٦٠، وعزاه لسعيد (أي ابن منصور).

(٣) المغني – ٤/٣٥٩، وعزاه لأبي بكر في الشافي.

(٤) المغني – ٤/٣٥٩، ولفظه «قلتُ: يا رسول الله إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصاً فقال: لا بأس، إن ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل.

إنك تأتي أرضاً (١) فاشٍ بها الربا ، فإن أقرضتَ رجلاً قرضاً فأتاك بقرضك ليؤدي إليك قرضك [ ومعه هدية ] فاقبض قرضك واردد عليه (٢) هديته » (٣) .

٩٨٧ ــ وروى أيضاً « أن رجلاً كان له على سِمَّاك عشرون درهماً . فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما ، فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم » (٤) .

٩٨٨ ــ وللبخاري عن أبي هريرة « أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه . قالوا : لا نجد إلا أفضل من سِنّه ، قال : اشتروه (٥) فأعطوه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاءً » (٦) .

٩٨٩ ــ وله عن جابر قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ــ [ قال مسعر : ] أراه قال ضحى ــ فقال : صل ركعتين . وكان لي عليه دين ، (٧) فقضاني وزادني » (٨) .

---

(١) في المخطوطة «أرض» .

(٢) في المخطوطة «إليه» والتصحيح من المغني .

(٣) المغني ــ ٤/٣٦١ .

(٤) المغني ــ ٤/٣٦١ .

(٥) في المخطوطة « فاشتروه » وليست في نسخ البخاري المطبوعة .

(٦) البخاري ــ الاستقراض ــ ٥/٥٦ ــ ح ٢٣٩٠ .

(٧) في المخطوطة زيادة « فقال : صل ركعتين » قبل « فقضاني » وهو سهو من الناسخ .

(٨) البخاري ــ الاستقراض ــ ٥/٥٩ ــ ح ٢٣٩٤ .

٩٩٠ ــ وله عنه « أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين (١) ، فاشتدّ الغرماء في حقوقهم . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويُحَلِّلُوا أبي (٢) [ فأبَوا ] فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال : سنغدوا عليك ، فغدا علينا حين أصبح ، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة . فجددتها (٣) فقضيتهم ، وبقي لنا من تمرها (٤) » (٥) .

٩٩١ ــ وفي لفظ « ثلاثين وَسْقاً ــ يعني دينه » ــ فكلم النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي ليأخذ تمرْ (٦) نخله » (٧) .

٩٩٢ ــ وفي لفظ « أنه طلبهم (٨) أن يضعوا بعضاً واستشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم فأبوا (٩) » .

---

(١) في المخطوطة « ديناً » .

(٢) في المخطوطة « ويحللوا لأبي » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « فجذذتها » .

(٤) في المخطوطة « وبقي لي من ثمرتها » .

(٥) البخاري ــ الاستقراض ــ ٥/٥٩ــ٢٣٩٥ .

(٦) في المخطوطة « ثمر » .

(٧) البخاري ــ الاستقراض ــ ٥/٦٠ ــ ح ٢٣٩٦ . وهو جزء من حديث طويل .

(٨) أصل العبارة في المخطوطة « أنهم طلبهم » والظاهر أن الصواب « أنه طلب منهم » .

(٩) البخاري ــ الاستقراض ــ ٥/٦٧ ح ٢٤٠٥ وفيه معنى ما ذكره المصنف .

٩٩٣ ـ وله عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة (١) ويقول : اللهم إني أعوذ بك من المَأثَم والمَغْرَم . فقال له قائل : ما أكثر (٢) ما تستعيذ يا رسول الله (٣) من المغرم؟ قال : إن الرجل إذا غَرِمَ حدَّثَ فكذب ، ووعد فأخلف » .

٩٩٤ ـ وعن أبي ذر مرفوعاً « ما أحب أن يُحَوَل (٤) لي ذهباً ـ يعني أحُداً (٥) ـ يمكث عندي منه دينـــار (٦) فوق ثلاث إلا ديناراً أرصده لدين . ثم قال : إن الأكثرين(٧) هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ... الحديث » (٨) .

---

(١) في المخطوطة « في صلاته » .

(٢) في المخطوطة « ماكثر » وهو سهو من الناسخ .

(٣) في المخطوطة يوجد تقديم وتأخير في العبارة وهي فيها كما يلي « ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله » .

(٤) في النسخ المطبوعة للبخاري جاء النص هكذا « ما أحب أنه تَحوَّلَ ... » لكن قال الحافظ في الفتح « كذا لأبي ذر « تحول » بفتح المثناة ، ولغيره بضم التحتانية » انظر الفتح ٥/٥٥ ، لذا أبقيت نص المصنف كما هو .

(٥) في المخطوطة « يعني أحد » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « ديناراً » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « المكثرين » ومعنى الأكثرين ، أي مالاً ، والأقلون أي ثواباً .

(٨) البخاري ـ الاستقراض ـ ٥/٥٤ ـ ح ٢٣٨٨ .

٩٩٥ – وله عن أبي هريرة مرفوعاً « من أخذ أموال الناس يريد أداءها (١) أداها الله عنه ، ومن أخذ (٢) يريد إتلافها أتلفه الله » (٣) .

٩٩٦ – قال : « ويُذكَر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبتَه » قال سفيان : عرضه : يقول مطلتني . وعقوبته (٤) : الحَبْسُ » (٥) .

• – قال : « وقال ابن عُمر وعطاء : إذا أجّلَه في القرض جاز » (٦)

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « أداها » .

(٢) في المخطوطة زيادة « أموال الناس » قبل « يريد » .

(٣) البخاري – الاستقراض – ٥ : ٥٣ – ح ٢٣٨٧ .

(٤) في المخطوطة « والعقوبة » .

(٥) البخاري – الاستقراض – ٥ / ٦٢ – باب ١٣ .

(٦) هـذا الأثر عن ابن عمر وعطاء رواه المصنف بمعنى ما رواه البخاري عنهما ، انظر البخاري – الاستقراض – ٥ : ٦٦ – باب ١٧ .

# كتاب الرهن

٩٩٧ ـ عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الظَّهْرُ يُرْكَب بنفقته إذا كان مرهوناً . ولبن الدَّرِّ يُشْرَب بنفقته إذا كان مرهوناً . وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» .

رواه البخاري (١) .

٩٩٨ ـ وللترمذي ـ وصححه ـ عن ابن عباس [ قال : ] «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة (٢) بعشرين صاعاً من طعام ، أخذه لأهله» (٣) .

٩٩٩ ـ وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) البخاري ـ الرهن ـ ٥/١٤٣ ـ ح ٢٥١٢ ، وأخرجه الترمذي وأبو داود .

(٢) في المخطوطة «مرهون» .

(٣) الترمذي ـ البيوع ـ ٣/٥١٩ ـ ح ١٢١٤ ، وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة لكن قالوا «بثلاثين صاعاً من شعير» وقالوا «عند يهودي» .

لا يَغْلَق الرهن (١) من صاحبه الذي رهنه ، له غُنْمُهُ ،وعليه غُرْمُهُ » رواه ابن ماجة والدارقطني وقال : إسناده حسن متصل (٢) .

* – وقال ابن المنذر :«لا نعلم أحداً خالف في ذلك(٣)،إلا مجاهداً (٤) قال : ليس الرهن إلا في السفر »(٥) قال الموفق : « وهو غير واجب ، لا نعلم فيه مخالفاً » (٦) .

* – وقال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً يرهنه على دنانير معلومة عند رجل سَمّاهُ ، إلى وقت معلوم ، ففعل ، أن ذلك جائز »(٧) .

* – وحكى أيضاً « الإجماع على أنه إذا شرط المُعِير في ذلك شيئاً ، فخالف المستعير ، أنه لا يصح » (٨) .

---

(١) لايغلق الرهن معناه : أن المرتهن لا يملكه إذا لم يقدر الراهن على فكاكه ، وقد كان في الجاهلية إذا لم يؤد الراهن ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام .

(٢) ابن ماجة – الرهون – ٢/٨١٦ – ح ٢٤٤١ مقتصراً على قوله « لايغلق الرهن » فقط . والدارقطني – البيوع – ٣/٣٢ – ح ١٢٦ بلفظه لكن ليس فيه قوله « من صاحبه الذي رهنه »

(٣) في جواز الرهن في الحضر والسفر .

(٤) في المخطوطة « إلا مجاهد » .

(٥و٦) المغني – الرهن – ٤/٣٦٧ .

(٧) المغني – الرهن – ٤/٣٨٠ .

(٨) المغني – الرهن – ٤/٣٨٠ .

• – وحكى أيضاً « الإجماع على أن من أدّى بعض ما عليه ، وأراد إخراج بعض الرهن لم يحصل له، ولا يخرج الرهن إلا بآخر حقه » (١)

• – « وأن للراهن منعه من (٢) وطء الأمة المرهونة (٣) » وقال الموفق : لا يحل إجماعاً (٤) .

• – وقال أحمد : « الرهن لاينتفع منه بشيء إلا حديث أبي هريرة خاصة في الذي يحلب ويركب (٥) » وما ليس له مؤنة فلا ينتفع به ، قال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً بلا إذنه ، فإن أذن له في غير القرض ، فذكر جوازه عن الحسن وابن سيرين (٦) . فإن فعل فقال أحمد : يوضع عن الراهن بقدر ذلك (٧) .

• – قال الموفق : « أول من يقدم مَن له أرش جناية تتعلق بالرقبة ، ثم من له رهن ، فإنه يُخَصُّ بثمنه عن سائر الغرماء .. لا نعلم فيه خلافاً (٨) » .

---

(١) المغني – الرهن – ٤/٣٩٩ .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا «وطى» .

(٣) قوله : «وأن» هذا العطف يفيد أن ابن المنذر هو الذي نقل الإجماع على المسألة ، والذي في المغني أن الذي نقل الإجماع هو الموفق ابن قدامة ، كما يوضح ذلك الذي بعده ، ومع ذلك فقد يكون الذي نقل الإجماع أولاً ابن المنذر ، ثم نقله عنه الموفق ، والله أعلم .

(٤) المغني – الرهن – ٤/٤٠٧ .

(٥) المغني – الرهن – ٤/٤٣٣ .

(٦) المغني – الرهن – ٤/٤٣١ .

(٧) المغني – الرهن – ٤/٤٣٤ .

(٨) المغني – الرهن – ٤/٤٥٢ .

# كتاب الضمان والحوالة

١٠٠٠ – عن أبي أمامة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الدَّيْن مَقْضِيّ ، والزعيم غارم » .

حسنه الترمذي (١) .

١٠٠١ – وله – وحسنه – عن أبي قتادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي(٢) برجل من الأنصار ليصلي عليه ، فقال: صلوا على صاحبكم [فإن عليه ديناً](٣) قال : فقال أبو قتادة [أنا] أكفل به ، قال : بالوفاء ؟ قال : بالوفاء . (٤) قال : فصلى عليه ، وإنما كان عليه ثمانية عشر أو

---

(١) الترمذي – البيوع – ٥٦٥/٣ – ح ١٢٦٥ ، وفيه زيادة وتقديم وتأخير . وأخرجه أبو داود – البيوع – ٢٩٦/٣ – ح ٣٥٦٥ بزيادة أيضاً ، وأخرجه ابن ماجه والزعيم : الكفيل ، وغارم : ضامن . والدين مقضي : أي يجب قضاؤه .

(٢) في المخطوطة «أوتي» .

(٣) هذه الزيادة التي بين المعكوفتين قد أخرجها الترمذي وكل من روى الحديث وهم أحمد والدارمي والنسائي وابن ماجه .

(٤) هذه الكلمة رسمت في المخطوطة « بالوف » في المرتين ، وهو تصحيف من الناسخ .

تسعة عشر درهماً » (١) .

١٠٠٢ – وللبخاري عن سلمة بن الأكوع « أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بجنازة ليصلي عليها ، فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا : لا ، فصلى عليها . ثم أُتي(٢) بجنازة أخرى ، فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا : نعم . قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : عليَّ دينه يا رسول الله ، فصلى عليه » (٣) .

« وقال (٤) : « ليس له أن يرجع . وبه قال الحسن . يعني من يكفل عن ميت دَيْن (٥) » .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي – الجنائز – ٣٨١/٣ – ح ١٠٦٩ ، والنسائي – الجنائز – ٥٢/٤ ، وابن ماجه – الصدقات – ٨٠٤/٢ – ح ٢٤٠٧ ، والدارمي – البيوع – ١٧٧/٢ – ح ٢٥٩٦ ، وأحمد – ٣٠٢/٥ ، وأقربهم لفظاً من لفظ المصنف أحمد وابن ماجة ، وأبعدهم من لفظ المصنف الترمذي ! ..

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « أوتي » ، والعجيب من الناسخ أنه رسمها أولاً في هـذا الحديث صحيحة بدون واو ، ثم رسمها هنا بواو ! ..

(٣) البخاري – الكفالة – ٤٧٤/٤ – ح ٢٢٩٥ بلفظه إلا قوله « فصلى عليها » فإنها « فصلى عليه » .

(٤) أي البخاري .

(٥) هذا القول للبخاري ذكره قبل روايته للحديث السابق في الصفحة نفسها .

١٠٠٣ – وله عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤْتَى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيَسْأل : هل (١) ترك لدَيْنه فضلاً ؟ فإن حُدِّث أنه ترك (٢) لدينه وفاء صلى عليه ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك دَيْناً فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلِوَرَثَتِه » / (٣) . /٢٢٠

١٠٠٤ – وعن ابن عباس « أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما عندي شيء (٤) أعطيكه . فقال : لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحَمِيل(٥) ، فجرَّه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كم تستنظره ؟ قال : شهراً [ف] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنا أحمل [له] فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من أين أصبت هذا ؟ فقال : من مَعْدِن . قال : لا خير فيها ، فقضاها عنه » .

---

(١) في المخطوطة بدل «هل» «عن» .

(٢) في المخطوطة « أن قد ترك » .

(٣) البخاري – الكفالة – ٤/٤٧٧ – ح ٢٢٩٨ .

(٤) في المخطوطة « شيئاً » .

(٥) أي بكفيل ، وهو بالحاء المهملة .

رواه أبو داود وغيره (١) .

* قال البخاري : « قال جرير والأشعث(٢) لابن مسعود في المرتدين : استتبهم وكفّلهم ، فتابوا ، وكفّلهم عشائرهم ، وقال حماد (٣) : إذا تكفّل بنَفْس فمات فلا شيء عليه ، وقال الحَكم: يضمن» (٤) انتهى.

١٠٠٥ – ولهما عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَطْل (٥) الغني ظلم . وإذا أُتْبعَ أحدكم على مَلِيٍّ فلْيَتْبَعْ » (٦) .

١٠٠٦ – قال البخاري : « وهل يرجع في الحوالة ؟ قال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه مَلِيّاً جاز ، وقال ابن عباس : يتخارج الشريكان وأهل الميراث ، فيأخذ هذا عيناً ، وهذا دَيْناً ، فإن تَوِيَ لأحدهما لم يرجع على صاحبه (٧) » .

---

(١) أبو داود – البيوع – ٣/٢٤٣ – ح ٣٣٢٨ ، وابن ماجة – الصدقات – ٢/٨٠٤ – ح ٢٤٠٦ ، واللفظ لابن ماجة إلا أحرفاً يسيرة .

(٢) جرير : هو ابن عبد الله البَجَلي ، والأشعث : هو ابن قيس الكِنْدي .

(٣) هو ابن أبي سليمان .

(٤) البخاري – الكفاله – ٤/٤٦٩ – تابع حديث ٢٢٩ .

(٥) المراد بمطل الغني : تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر .

(٦) البخاري – الحوالة – ٤/٤٦٤ – ح ٢٢٨٧ .

(٧) البخاري – الحوالة – ٤/٤٦٤ – باب الحوالة رقم ١ .

# كتاب الصلح

١٠٠٧ – عن كعب بن مالك « أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ ديناً كان [له] عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليهما ، حتى كشف سِجْفَ حجرته ، فنادى : ياكعب ، قال : لبيك يا رسول الله . قال : ضع من دَيْنك هذا – وأومأ إليه أي الشطر – قال : لقد فعلتُ يارسول الله . قال : قُمْ فاقضِهِ » أخرجاه (١) .

١٠٠٨ – ولهما عن أم سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم ألحن(٢) بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلايأخذها » (٣)

---

(١) البخاري – الخصومات – ٥ /٧٣ – ٢٤١٨ ، ومسلم – المساقاة – ٣/١١٩٢ – ح ٢٠ واللفظ للبخاري .

(٢) معناه : أبلغ وأعلم بالحجة .

(٣) البخاري – الشهادات – ٥/٢٨٨ – ح ٢٦٨٠ ، ومسلم – الأقضية – ٣/١٣٣٧ – ح ٤ ، واللفظ للبخاري ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ومالك وأحمد .

١٠٠٩ ـ وفي لفظ « أنه قال لرجلين يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بيِّنة إلا دعواهما ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقي لك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما إذ (١) فعلتما ذلك فاقتسما ، وتوخيا الحق ، ثم استهما وتحالّا » .

رواه أحمد (٢) .

١٠١٠ ـ ولأبي داود « إنما أقضي بينكم برأيي (٣) فيما لم يُنزَّل عليَّ فيه » (٤)

١٠١١ ـ وعن كثير (٥) بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم

---

(١) في المخطوطة «إذا» .

(٢) المسند ـ ٣٢٠/٦ قريباً من لفظه ، وأول الحديث مثل الحديث السابق . وأخرجه أبو داود ـ الأقضية ـ ٣٠١/٣ ـ ح ٣٥٨٤ .

(٣) في المخطوطة « بينكما برأي » .

(٤) أبو داود ـ الأقضية ـ ٣٠٢/٣ ـ ح ٣٥٨٥ .

(٥) في المخطوطة وضعت إشارة فوق « كثير » وكتب قبالتها على الحاشية بخط مغاير العبارة التالية : « وكثير ضعيف ، ضعفه أحمد والشافعي ويحيى وغيرهم ، وضرب أحمد على حديثه في المسند ، فلم يحدث عنه والله أعلم » .

قلت : « كثير » ضعيف كما قال المعلق ، قال الحافظ في التقريب ١٣٢/٢ عنه : « ضعيف ، منهم من نسبه إلى الكذب » .

حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون على(١) شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً (٢) (٣) .

١٠١٢ ـ ولأبي داود معناه عن أبي هريرة في الصلح . (٤)

١٠١٣ ـ وللبخاري عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت عنده(٥) مظلمة لأخيه من عِرْضه [ أو شيء ] فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم (٦) ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن (٧) له حسنات أُخِذ من سيئات

---

(١) في المخطوطة « عند » .

(٢) في المخطوطة « إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلال » وهو سهو من الناسخ .

(٣) الترمذي ـ الأحكام ـ ٣/٦٣٤ ـ ح ١٣٥٢ ، وأبو داود ـ الأقضية ـ ٣/٣٠٤ ـ ح ٣٥٩٤ ، لكن من طريق كثير بن زيد ، وابن ماجة ـ الأحكام ـ ٢/٧٨٨ ـ ح ٢٣٥٣ ، وأحمد في المسند ـ ٢/٣٦٦ ، قطعة منه من طريق كثير بن زيد ، وصححه الترمذي ، والظاهر أن التصحيح لكثرة الطرق ، والله أعلم .

(٤) انظر تخريجه في الحديث السابق .

(٥) في البخاري بهذا السياق هنا « له » لكن جاء في كتاب الرقاق بسياق آخر لفظ «عنده» .

(٦) في المخطوطة « ديناراً ولا درهماً » .

(٧) في المخطوطة « يكن » .

صاحبه فحُمِل عليه » (١) .

٢٢١/ ١٠١٤ – ولأحمد والترمذي – وقال حسن غريب – عن عَمرو / ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل مؤمناً متعمداً دفع (٢) إلى أولياء القتيل ، فإن شاءوا (٣) قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي : ثلاثون حِقّة ، وثلاثون جَذَعة ، وأربعون خَلِفَة . وذلك(٤) عقل العمد ، وما صالحوا عليه [من شيء (٥)] فهو لهم ، وذلك تشديد العقل » (٦) .

١٠١٥ – وفي الموطأ وغيره « أن الضحاك بن خليفة ساق خَلِيجاً (٧)

---

(١) البخاري – المظالم – ٥/١٠١ – ح ٢٤٤٩ بلفظه ، وفي الرقاق ح ٦٥٣٤ نحوه .

(٢) في المخطوطة « فإنه يدفع » وما أثبته هو في المسند والترمذي وابن ماجة .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « فانشأوا » .

(٤) في المخطوطة «فذلك» والتصحيح من المسند وسنن ابن ماجة .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في المسند ولا الترمذي ولا ابن ماجه ، فالله أعلم .

(٦) المسنـــد – ٢/١٨٣ ، والترمذي – الديات – ٤/١١ – – ح ١٣٨٧ ، وابن ماجة – الديات – ٢/٨٧٧ – ح ٢٦٢٦ ، واللفظ لأحمد إلا قوله « مؤمناً » فإنها من الترمذي .

(٧) الخليج : نهر يُقْتَطَعُ من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه ، انظر النهاية ٢/٦١ .

له من العُرَيْض (١) فأراد أن يَمُرَّ به في أرض محمد بن مَسْلَمَة ، فأبى [محمد] فقال له الضحاك : لم تمنعني ؟ وهو منفعة لك (٢) . تشرب به أولاً وآخراً (٣) ، ولا يضرك . فأبى محمد . فكلم فيه الضحاكُ عمرَ [بن الخطاب] فدعا (٤) عمرُ [ بن الخطاب] محمدَ بن مسلمة ، وأمره أن يخلي سبيله . فقال محمد : لا والله . فقال له عمر : لمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تسقي به أولاً وآخراً (٥) [ وهو لا يضرك ] فقال محمد : لا . والله . فقال عمر : والله ، ليمرن به ولو على بطنك ، فأمر [٥] عمر أن يمر به ، ففعل [الضحاك] (٦) » .

١٠١٦ – ولأبي داود عن سَمُرَة بن جُنْدب « أنه كانت له عَضُدٌ (٧) من نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ،

---

(١) العُرَيض : وادٍ بالمدينة به أموال لأهلها ، انظر النهاية : ٣/٢١٤ .

(٢) في المخطوطة « وهو لك منفعة » .

(٣) في المخطوطة « شربه أول وآخر » وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا «فدعى» .

(٥) في المخطوطة « شربه أول وآخر » بدل « تسقي به أولاً وآخراً » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) الموطأ – الأقضيه – ٢/٧٤٦ – ح ٣٣ بلفظه إلا أحرفاً يسيرة .

(٧) قال الخطابي في « معالم السنن » : « رواه أبو داود « عَضُداً » وإنما هو « عُضَيْد » من نخيل ، يريد نخلاً لم تَبْسُقْ ، ولم تَطُلْ » .

[قال] : فكان سمرة يدخل إلى نخلة (١) ، فيتأذي به، ويشق عليه، [فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ] فطلب إليه أن يناقله فأبى . [ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى ] قال : فهبه له(٢) ، ولك كذا وكذا — أمراً رغّبَه فيه (٣) — فأبى ، فقال : أنت(٤) مُضَارٌّ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاري : اذهب فاقلع نخله » (٥) .

١٠١٧ — وعن عبادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى [أن] لا ضرر ولا ضرار » .

رواه ابن ماجة (٦) .

١٠١٨ — ولأحمد وغيره عن ابن عباس مرفوعاً ، وعن أبي صِرْمَة مرفوعاً « من ضارَّ أضر الله به ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه » .

---

(١) في المخطوطة «أهله» وهو سبق قلم وسهو من الناسخ .
(٢) في المخطوطة «لي» .
(٣) في المخطوطة «أمر رغب فيه» .
(٤) في المخطوطة « قال فأنت » .
(٥) أبو داود — الأقضية — ٣/٣١٥ — ح ٣٦٣٦ .
(٦) ابن ماجه — الأحكام — ٢/٧٨٤ — ح ٢٣٤٠ هذا وكتب في الحاشية تعليق هذا نصه : « قيل إن الضرر الاسم والضرار الفعل ، وقيل : الضرر أن يُدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به ، والضرار أن يدخل على غيره ضراراً بما لا منفعة له به ، كمن منع مالا يضره ، وتضرر به الممنوع » .

رواه أحمد وأبو داود ، وقال الترمذي : حسن غريب (١) .

١٠١٩ ـ ولأحمد « قضية العباس وعمر ، لما أصابه دم الفرخين من ميزاب العباس ، فأمر بقلعه ، فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففعل ذلك العباس رضي الله عنهما »(٢) .

١٠٢٠ ـ وفي الصحيح في تحريم الخمر « فأهرقها ، فجرَتْ في سِكَك المدينة » (٣) .

١٠٢١ ـ وللبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « بينما رجل يمشي بطريق فاشتد (٤) عليه العطش فوجد بئراً ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثلُ الذي كان بلغ مني ، فنزل البئر ، فملأ خفه ماءً ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له ، قالوا : يا رسول الله وإن

---

(١) المسند ـ ٣/٤٥٣ ، وأبو داود ـ الأقضية ـ ٣/٣١٥ ـ ح ٣٦٣٥ ـ وابن ماجة ـ الأحكام ـ ٢/٧٨٤ ـ ح ٢٣٤٢ ، والترمذي ـ البر ـ ٤/٣٣٢ ـ ح ١٩٤٠ بألفاظ متقاربة .

(٢) المسند ـ ١/٢١٠ وفي القصة تفصيل أكثر مما ساقه المصنف .

(٣) البخاري ـ التفسير ـ ٨/٢٧٨ ـ ح ٤٦٢٠ .

(٤) في المخطوطة «اشتد» بدون فاء .

لنا في البهائم لأجراً (١) ؟ قال : في كل ذات كبدٍ رطبةٍ أجرٌ (٢) » (٣)

١٠٢٢ – وله عن أسامة [قال] «أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطُم (٤) من آطام المدينة [ثم] قال : هل ترون(٥) ما أرى؟ إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر (٦) »

١٠٢٣ – قال البخاري « وقالت عائشة : فابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره » (٧)

١٠٢٤ – ثم روى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والجلوس في الطرقات . فقالوا : ما لنا بُدٌّ(٨) . [إنما] هي مجالسنا نتحدث فيها (٩) ، قال : فإذا أبيتم إلا المجالس(١٠) فأعطوا الطريق حقها .

---

(١) في المخطوطة «أجرا» بدون لام .

(٢) في المخطوطة «أجراً» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري – المظالم – ٥/١١٣ – ح ٤٤٦٦ بلفظه ، وأخرجه في أبواب أخرى بمعناه .

(٤) الأطم : البناء المرتفع ، كما في النهاية .

(٥) في المخطوطة « هل تدرون » .

(٦) البخاري – المظالم – ٥/١١٤ – ح ٢٤٦٧ .

(٧) البخاري المظالم – ٥/١١٢ – باب ٢٢ .

(٨) في المخطوطة « مالنا بدأ » وهو خطأ من الناسخ .

(٩) في المخطوطة « فيه » .

(١٠) في المخطوطة «المجلس» وهي موافقة لرواية البخاري في كتاب الاستئذان .

/٢٢٢ قالوا / وما حق الطريق ؟ قال : غض (١) البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر (٢) » (٣) .

١٠٢٥ – ولمسلم « وحسن الكلام » (٤) .

١٠٢٦ – وله عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك [على الطريق] فأخذه (٥) ، فشكر الله له ، فغفر له (٦) » .

١٠٢٧ – وقال أيضاً : « إذا اختلفوا في الطريق (٧) الميتاء (٨) – وهي الرَّحْبَة تكون (٩) بين الطريق [ ثم ] يريد أهلها البنيان ... » .

١٠٢٨ – ثم روى عن أبي هريرة [قال] : « قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع » (١٠) .

---

(١) في المخطوطة «غظ» وهو تصرف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « وأمر بمعروف ونهي عن منكر » .

(٣) البخاري – المظالم – ٥/١١٢ – ح ٢٤٦٥ .

(٤) مسلم – السلام – ٤/١٧٠٣ – ح ٢ .

(٥) عند مسلم « فأخّره » وكذلك للبخاري عند الكُشْمِيهَني .

(٦) البخاري – المظالم – ٥/١١٨ – ح ٢٤٧٢ ، وباب الأذان – ١/١٣٩ – ح ٦٥٢ ، ومسلم – الإمارة – ٣/١٥٢١ – ح ١٦٤ .

(٧) في المخطوطة زيادة «وهي» قبل «الميتاء» .

(٨) الميتاء : بكسر الميم : قيل هي أعظم الطرق ، وهي التي يكثر مرور الناس فيها .

(٩) في المخطوطة «يكون» .

(١٠) البخاري – المظالم – ٥/١١٨ – باب ٢٩ – ح ٢٤٧٣ .

١٠٢٩ – ولهما عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبهُ في جداره ، ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم » (١)

١٠٣٠ وقال حُذَيفة : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم (٢) سُباطة قوم ، فبال قائماً » (٣)

١٠٣١ – وللبخاري عن أم كلثوم بنت عقبة مرفوعاً « ليس الكذاب الذي يصلح ، فينمي (٤) خيراً ، أو يقول خيراً » (٥) .

١٠٣٢ – وله عن سهل بن سعد « أن أهل قباء اقتتلوا حتى ترامَوا بالحجارة . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم » (٦) .

١٠٣٣ – وله في حديث أبي هريرة وزيد « أما الوليدة والغنم فرَدّ » (٧) .

---

(١) البخاري – المظالم – ٥/١١٠ – ح ٢٤٦٣ ، ومسلم – المساقاة – ٣/١٢٣٠ – ح ١٣٦ .

(٢) السباطة : الكناسة ، أو محل الكناسة .

(٣) البخاري – المظالم – ٥/١١٧ – ح ٢٤٧١ .

(٤) أي يبلِّغ ، أو ينقل .

(٥) البخاري – الصلح – ٥/٢٩٨ – ح ٢٦٩٢ .

(٦) البخاري – الصلح – ٥/٣٠٠ – ح ٢٦٩٣ .

(٧) البخاري – الصلح – ٥/٣٠١ – ح ٢٦٩٥ .

١٠٣٤ ـ وله عن أنس في حديث الرُّبَيِّع « فرضي القوم ، وقبلوا الأرْش » (١) .

١٠٣٥ ـ وله عن عروة « أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار [ في شِراج من ] الحرة ، فقال(٢) [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] إسْقِ ثم احبس حتى يبلغ الجَدْر ، فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه للزبير ، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي سَعَةٍ (٣) له وللأنصاري » (٤) .

١٠٣٦ ـ وله عن عائشة (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) الآية قالت : هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبَراً أو غيره(٥) ، فيريد فراقها ، فتقول : أمسكني واقسم لي ما شئت . قالت : ولا بأس (٦) إذا تراضيا » (٧) .

---

(١) البخاري ـ الصلح ـ ٥/٣٠٦ ـ ح ٢٧٠٣ .

(٢) في المخطوطة «قال» .

(٣) في المخطوطة «متعة» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) البخاري ـ الصلح ـ ٥/٣٠٩ ـ ح ٢٧٠٨ وقد اختصر المصنف بعضه .

(٥) في المخطوطة « كبراً وغيره » .

(٦) في المخطوطة « فلا بأس » .

(٧) البخاري ـ الصلح ـ ٥/٣٠١ ـ ح ٢٦٩٤ .

١٠٣٧ – وصح عن ابن عباس أنه كان لا يرى (١) بأساً أن يقول : أعْجِلُ لك ، وتضع عني » (٢) .

١٠٣٨ – وهو الذي روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير من المدينة ، جاء أناس منهم فقالوا : يارسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون(٣) لم تَحِلَّ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ضعوا وتعجلوا » قال الحاكم : صحيح الإسناد . قال ابن القيم : إسناده ثقات ، وإنما ضُعِّف بمسلم ابن خالد الزنجي ، وهو ثقة فقيه ، روى عنه الشافعي واحتج به . (٤)

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « لايرا » وهو خطأ .

(٢) انظر المغني – ٤/١٧٤ .

(٣) في المخطوطة « ديوناً » وهو خطأ .

(٤) انظر سنن الدارقطني – البيوع – ٣/٤٦ – ح : ١٩٠ – ٩٣ : إذ قال « اضطرب في إسناده مسلم بن خالد ، وهو سيء الحفظ ضعيف ، مسلم ابن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ ، وقد اضطرب في هذا الحديث » :

# كتاب الحجر

١٠٣٩ – عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال / أتدرون من المفلس ؟ قالوا : يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . قال : ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس من يأتي بحسنات أمثال الجبال (١) ، ويأتي وقد ظلم هذا ، وأخذ من مال هذا ، ونهش عرض هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته . فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ، ثم صُكَّ له صَكٌّ إلى النار» (٢) . /٢٢٣

١٠٤٠ – وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : «وكان معاذ ابن جبل من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً فلم يزل يُدان حتى أغرق ماله في الدَّين . فكلم النبيَّ صلى الله عليه وسلم غرماؤه .

---

(١) «أمثال الجبال» ليست في صحيح مسلم ولا المسند ولا الترمذي .

(٢) لم يعز المصنف هذا الحديث لأحد ، ولم أجده بهذا اللفظ في المصنفات المشهورة لكن أخرجه مسلم وأحمد والترمذي بمعناه ، فأخرجه مسلم – البر – ٤/١٩٩٧ – ح ٥٩ ، وأحمد في المسند – ٢/٣٠٣ و٣٣٤ و٣٧٢ ، وأخرجه الترمذي – صفة القيامة – ٤/٦١٣ – ح٢٤١٨ .

فلو ترك أحدٌ من أجل أحد لتركوا معاذا (١) من أجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له حتى قام معاذ وليس له شيء » . رواه سعيد (٢) .

١٠٤١ – ونحوه لأحمد عن عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزهري عن كعب ابن مالك وزاد « فلما حج بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ليجبره . قال : وكأن أول مرة من تَجِرَ في هذا المـــال معاذ ، وقدم على أبي بكر من اليمن وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) »

١٠٤٢ – ولمالك « أن رجلاً من جهينة كان [ يسبق الحاج ] فيشتري الرواحل ، فيُغْلِي(٤) بها ، ثم يسرع السير فيسبق الحاج. فأفلس . فرُفع أمرُه إلى عمر [ بن الخطاب ] فقال : أما بعد . أيها الناس . فإن الأسَيْفعَ ، أسيفع جهينة ، رضي من دِينه وأمانته أن يقال سبق الحاج . ألا [و] إنه [قد] دان(٥) مُعْرِضاً(٦) . فأصبح قد دينَ به(٧) . فمن كان له عليه دَين

---

(١) في المخطوطة «معاذ» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) لم يطبع سنن سعيد بن منصور المتعلق بهذا الحديث .

(٣) لم أجد الحديث في مسند كعب بن مالك من مسند أحمد فالله أعلم .

(٤) أن يزيد في سعرها ، وفي المخطوطة « فنغالي » .

(٥) في المخطوطة « ادّان » .

(٦) أي اشترى بدين ولم يهتم بقضائه كتب في الحاشية في شرح « ادان معرضاً » ما يلي : « يعني اشترى بالدين معرضاً عن الأداء ، أو معناه داين كل من عرض له ... » وفي آخر الكلام كلمة غير واضحة .

(٧) أي أحاط بما له الدَّيْن .

فليأتنا بالغداة(١) نقسم ماله بينهم(٢) . ثم قال(٣) : وإياكم والدين . فإن أوله هم وآخره حَرْب (٤) » (٥)

١٠٤٣ – وعن أنس « أن رجلاً كان يبتاع وفي عُقْدَته (٦) ضعف . فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله احجر على فلان ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع ... الحديث » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : صحيح غريب (٧) .

١٠٤٤ – ولمسلم عن أبي سعيد قال : « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ، فكثر دَينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لغرمائه] : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » (٨) .

---

(١) في المخطوطة « فليأتينا الغداة » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « بين غرمائه » .

(٣) ليس في الموطأ « ثم قال » .

(٤) في المخطوطة « حزن » وهو تصحيف من الناسخ ومعنى حرب بفتح الراء وسكونها ، أي أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له .

(٥) الموطأ – الوصية – ٢/٧٧٠ – ح ٨ .

(٦) أي في عقله ضعف .

(٧) المسند – ٣/٢١٧ ، والترمذي – البيوع – ٣/٥٥٢ – ح ١٢٥٠ ، وأبو داود – البيوع – ٣/٢٨٢ – ح ٣٥٠١ ، وقد اختصره المصنف .

(٨) مسلم – المساقاة – ٣/١١٩١ – ح ١٨ .

١٠٤٥ ـ وللبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به (١) [ من غيره ] » (٢) .

١٠٤٦ ـ ولمالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرفوعاً « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه [منه] ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع [فيه] أسوة الغرماء » (٣) .

١٠٤٧ ـ ولأبي داود نحوه ، وزاد : « وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء [فيها]»(٤) فإن وهبه أو رهنه لم يملك البائع الرجوع ، قال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً » (٥) .

١٠٤٨ ـ وعن سَمُرَة بن جُنْدَب [قال] : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد عين متاعه عند رجل فهو أحق به ، ويتبعُ البيِّعُ مَن باعه » رواه أحمد وأبو داود (٦) .

---

(١) في المخطوطة « فهو به أحق » .

(٢) البخاري ـ الاستقراض ـ ٥/٦٢ ـ ح ٢٤٠٢ ، وأخرجه مسلم ـ المساقاة ـ ٣/١١٩٣ ـ ح ٢٢ ، والترمذي ـ البيوع ـ ٣/٥٦٢ ـ ح ١٢٦٢ . وغيرهم .

(٣) الموطأ ـ البيوع ـ ٢/٦٧٨ ـ ح ٨٧ .

(٤) أبو داود ـ البيوع ـ ٣/٢٨٧ ـ ح ٣٥٢١ .

(٥) المغني ـ المفلس ـ ٤/٤٧٩ و٤٨٠ .

(٦) أبو داود ـ البيوع ـ ٣/٢٨٩ ـ ح ٣٥٣١ ، والمسند ـ ٥/١٣ ، واللفظ لأبي داود .

١٠٤٩ – وفي لفظ : « إذا سُرق من الرجل متاع(١) أو ضاع [ له متاع ] فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن » (٢) .

١٠٥٠ – ولهما عن ابن عمر قال : « عُرِضتُ على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة / سنة ، فلم يُجزني ، ٢٢٤/
وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة(٣) سنة فأجازني(٤) »(٥)

١٠٥١ – وعن عطية القُرَظِي (٦) قال : « عُرضت على النبي [ صلى الله عليه وسلم ] يوم قريظة(٧) فشكوا فيَّ ، فأمر بي النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظروا إليَّ هل أنْبَتُّ(٨) [بعد] فنظروا(٩) ، فلم يجدوني

---

(١) في المخطوطة « متاعاً » وهو خطأ من الناسخ .
(٢) المسند – ٥/١٣ ، وابن ماجه – الأحكام – ٢/٧٨١ – ٢٣٣١ .
(٣) في المخطوطة « خمسة عشر » وهو خطأ من الناسخ .
(٤) في المخطوطة « فأجازنني » وهو سبق قلم .
(٥) البخاري – الشهادات – ٥/٢٧٦ ، وفي المغازي – ٧/٤٩٢ – ح ٤٠٩٧ ، وقال : « عرضه » بدل « عرضتُ » ومسلم – الإمارة – ٣/١٤٩٠ – ح ٩١ ، وقال : « عرضني » أصحاب السنن ، وهذا لفظ ابن ماجه .
(٦) في المخطوطة « القرضي » وهو خطأ من الناسخ .
(٧) في المخطوطة « قريضة » وهو خطأ من الناسخ .
(٨) في المخطوطة « انبتت » وهو سبق قلم ، ومعنى « أنبتَ » أي نبتت عانته ، وصار في عداد الرجال ، أم لا زال في عداد الصبيان .
(٩) في المخطوطة « فنظروني » .

أنبت ، فخلّى سبيلي ، وألحقني بالسّبْي » .

صححه الترمذي (١) .

• ـ وقال الموفق ـ في البلوغ بالإنزال ـ « لانعلم فيه خلافاً » (٢)

• ـ وحكى ابن المنذر الإجماع « على أن الأحكام تجب على المحتلم العاقل ، وعلى المرأة بظهور الحيض » (٣) .

١٠٥٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف (٤) ) أُنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله (٥) إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف » .

أخرجاه (٦) .

١٠٥٣ ـ ولأحمد وأبي داود عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لي مال ولي

---

(١) الترمذي ـ السير ـ ٤/١٤٥ ـ ١٥٨٤ ، وأبو داود ـ الحدود ـ ٤/١٤١ ـ ح ٤٤٠٤ ، وابن ماجة ـ الحدود ـ ٢/٨٤٩ ـ ح ٢٥٤١ وأحمد في المسند ـ ٥/٣١١ و٣١٢ ، واللفظ لأحمد (٩و١٠) المغني ـ (٣،٢) المغني ـ ٤/٥١٣ .

(٤) سورة النساء ـ آية ٦ .

(٥) في المخطوطة « فإن » .

(٦) البخاري ـ البيوع ـ ٤/٤٠٦ ـ ح ٢٢١٢ ، ومسلم ـ التفسير ـ ٤/٢٣١٥ ـ ح ١٠ واللفظ للبخاري .

يتيم ؟ فقال : كل من مال يتيمك غير مُسْرف ولا مُبذِّر ولا مُتَأثِّل (١) مالاً ، [ و] من غير أن تقي مالك ، أو قال : تفدي - مالك بماله » (٢)

١٠٥٤ - وعن ابن عمر « أنه كان يزكي مال اليتيم ، ويستعرض منه ، ويدفعه مضاربة » (٣) .

١٠٥٥ - ولأحمد وأبي داود عن ابن عباس قال : «لما نزلت ( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن (٤) ) عزلوا أموال اليتامى ، حتى جعل الطعامُ يفسد ، واللحم يُنْتن . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت ( وإن تخالطوهم فإخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح (٥) ) قال : فخالطوهم » (٦) .

١٠٥٦ - وللبخاري عن أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات (٧) ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال :

---

(١) غير واضحة في المخطوطة .

(٢) المسند - ٢/٢١٥ - وأبو داود - الوصايا - ٣/١١٥ - ح ٢٨٧٢ واللفظ لأحمد ، وأخرجه النسائي وابن ماجة .

(٣) ذكره في منتقى الأخبار - ٢/٣٦٨ ، وعزاه للأثرم في سننه .

(٤) سورة الإسراء - آية ٣٤ .

(٥) سورة البقرة - آية ٢٢٠ .

(٦) أبو داود - الوصايا - ٣/١١٤ - ح ٢٨٧١ ، والمسند - ١/٣٢٥ ، واللفظ لأحمد .

(٧) أي المهلكات .

الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (١) .

* ـ قال (٢) : « وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع(٣) إليه نصحاؤه وأولياؤه ، فينظروا (٤) الذي هو خير له » وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ ( والله يعلم المفسد من المصلح ) . وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير : ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته » (٥) .

١٠٥٧ ـ وله عن أنس قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي ، فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أنساً غلام (٦) كَيِّس (٧) فليخدمك . قال : فخدمته في السفر والحضر ، فما قال [لي] لشيء

---

(١) البخاري ـ الوصايا ـ ٥/٣٩٣ ـ ح ٢٧٦٦ .

(٢) أي البخاري .

(٣) في المخطوطة « يجمع » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « فينظرون » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) البخاري ـ الوصايا ـ ٥/٣٩٤ ـ ح ٢٧٦٧ .

(٦) في المخطوطة « غلاماً » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) أي عاقل ، والكَيْس بدون تشديد العقل :

صنعته : لم صنعت هذا هكذا ؟ ولا لشيء لم أصنعه لمَ لمْ تصنع هذا هكذا ؟ » (١) .

١٠٥٨ – وله عن عائشة (وإن خفتم ألاَّ تقسطوا في اليتامى ... الآية) (٢) قالت : « هي اليتيمة في حَجْرِ وليها ، فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سُنَّة(٣) نسائها(٤) ، فنهُوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصَّدَاق ، وأمروا بنكاح مَن سواهن من النساء . قالت عائشة : ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ، فأنزل الله عز وجل : ( ويستفتونك (٥) في النساء قل الله يفتيكم فيهن ) قالت : فبين الله عز وجل في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها (٦) ولم يُلحقوها بسنتها بإكمال (٧) الصداق ، فإذا (٨) كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قالت : فكما يتركونهـــا حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن

---

(١) البخاري – الوصايا – ٥ : ٣٩٥ – ح ٢٧٦٨ .

(٢) سورة النساء – آية ٣ .

(٣) أي مهر أمثالها .

(٤) في المخطوطة « سناوها » وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) سقطت الواو من المخطوطة . والآية من سورة النساء – آية ١٢٧ .

(٦) في المخطوطة « نكاحهن » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « في إكمال » .

(٨) في المخطوطة « وإذا » .

ينكحوها(١) إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها (٢) » .

١٠٥٩ – وروى صالح في مسائله بإسناده عن مولى أبي أسيد « أنه تزوج فحضر دعوته أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر ، فأمّهم وهو يومئذ عبد » (٣) .

١٠٦٠ – وروى عن حُمَيْد بن عبد الله عن أبيه عن جده « أن رجلاً أعطاه مالاً ليتيم مضاربة يعمل به في العراق » .

١٠٦٠ – عن عليّ رضي الله عنه قال : « حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم : لا يُتْمَ بعد احتلام (٤) ، ولا صُمَات يوم إلى الليل » .

رواه أبو داود (٥) .

١٠٦١ – وعن زيد بن أسلم عن عروة بن الزبير قال : « ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً ، فقال عليّ : لآتين عثمان فأحجرَنّ عليك فأعلَمَ ذلك ابنُ جعفر الزبيرَ ، فقال : أنا شريكك في بيعتك ، فأتى(٦)

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «ينكحوا» وهو سهو وسبق قلم من الناسخ .

(٢) البخاري – الوصايا – ٥/٣٩١ – ح ٢٧٦٣ .

(٣) المغني – ٢/٢٩ و٣٠ ، وقد روي المصنف القصة بمعناها .

(٤) الاحتلام في الأصل معناه أن يرى النائم في منامه أنه يتزوج ، والمراد به هنا البلوغ .

(٥) أبو داود – الوصايا – ٣/١١٥ – ح ٢٨٧٣ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « فأتا» وهو خطأ من الناسخ .

عثمان فقال : احجر على هذا . فقال الزبير : أنا شريكه . فقال عثمان : أحجر على رجل شريكه الزبير ؟ » .

رواه الشافعي (١) .

١٠٦٢ ـ وعن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لايجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » رواه الخمسة إلا الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢) .

١٠٦٣ ـ وفي حديث جابر « فَجَعَلْنَ يتصدقن من حُليهن يلقين في ثوب بلال رضي الله عنه من أقْرِطَتِهِنَّ (٣) وخواتيمهن » .

أخرجاه . (٤) .

---

(١) الأم ـ باب الخلاف في الحجر ـ ٣/١٩٦ .

(٢) أبو داود ـ البيوع ـ ٣/٢٩٣ ـ ح ٣٥٤٧ ، والنسائي ـ الزكاة ـ ٥/٤٩ ، وابن ماجة ـ هبات ـ ٢/٧٩٨ ـ ح ٢٣٨٨ ، والمسند ـ ٢ : ١٧٩ .

(٣) أقرطة جمع قرط ، وهو ما يوضع في الأذن من الحلي .

(٤) مسلم ـ العيدين ـ ٢/٦٠٤ ـ ح ٤ ، والبخاري ـ العلم ـ ١/١٩٢ ـ ح ٩٨ ، وفي مواضع أخرى متعددة ، واللفظ لمسلم ، لكن قال : « وخواتمهن » .

# كتاب الوكالة

١٠٦٤ ـ قالت عائشة : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا (١) أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مُفْسِدة ، كان لها أجرها . وله مثله بما اكتسب (٢) . ولها بما أنفقت ، وللخازن مثل ذلك . من غير أن يَنْتَقِص (٣) من أجورهم شيئاً » (٤) .

١٠٦٥ ـ وعن أسماء « أنها جاءت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) في المخطوطة «ما» بدل «إذا» ولم أجدها لا في الكتب الستة ولا في المسند ، فلعلها خطأ من الناسخ .

(٢) هذا لفظ مسلم لأن السياق هذا هو سياق مسلم ، وفي المخطوطة « بما كسب » .

(٣) هذا لفظ مسلم بهذا السياق ، لكن في المخطوطة « ينقص » .

(٤) مسلم ـ الزكاة ـ ٢/٧١٠ ـ ح ٨١ ، واللفظ له ، وأخرجه البخاري ـ الزكاة ـ ٣/٢٩٣ ـ ح ١٤٢٥ ، كما أخرجه في ح ١٤٣٧ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١ و٢٠٦٥ ، والترمذي ـ الزكاة ـ ٣/٥٨ ـ ح ٦٧١ ، وأبو داود ـ الزكاة ـ ٢/١٣١ ـ ح ١٦٨٥ ـ وابن ماجه ـ التجارات ـ ٢/٧٦٩ ـ ح ٢٢٩٤ ، والنسائي ـ الزكاة ـ ٥/٤٩ ، والمسند ـ ٦/٤٤ و٩٩ ـ ٢٧٨ ، كلهم نحوه .

فقالت : يا رسول الله (١) ليس لي شيء (٢) إلا ما أدخل(٣) عليَّ الزبير . فهل عليَّ جُناح(٤) أن أرضخ(٥) مما يُدْخِل عليَّ ؟ فقال (٦) : ارضخي ما استطعت ، ولا تُوعي (٧) فيوعي الله عليك » (٨) متفق عليهما .

١٠٦٦ – عن أبي موسى [قال] : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخازن الأمين الذي ينفذ [ وربما قال يعطي ] ما أُمر به كاملاً مُوَفّراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر به أحد(٩) المتصدقَيْن » (١٠) أخرجاه .

---

(١) في صحيح مسلم « يا نبي الله » .

(٢) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « إلا ما دخل » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) أي إثم ومعصية .

(٥) من الرضخ ، وهو العطاء القليل .

(٦) في المخطوطة « قال » .

(٧) المعنى : لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة ، فتجازي بمثل ذلك .

(٨) مسلم – الزكاة – ٢/٧١٤ – ح ٨٩ ، والبخاري – الهبة – ٥/٢١٧ – ح ٢٥٩٠ واللفظ لمسلم .

هذا وقد أشير بعد قوله « متفق عليهما » ثم كتب على الحاشية « الوكالة » بعد أن طمست التي قبلها ، فلعله اعتبر باب الوكالة من هنا .

(٩) في المخطوطة «إحدى» وهو خطأ من الناسخ .

(١٠) البخاري – الوكالة – ٤/٤٩٣ – ح ٢٣١٩ ، ومسلم – الزكاة – ٢/٧١٠ – ح – ٧٩ ، كلاهما نحوه . وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة .

١٠٦٧ ـ ولهما (١) عن عقبة بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على الصحابة ضحايا ، فبقي منها عَتُود . فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ضَحِّ به أنت » .

١٠٦٨ ـ ولهما « اُغْدُ يا أُنَيْس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » (٢) .

١٠٦٩ ـ وللبخاري عن أبي هريرة قال : « وكلني النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة (٣) رمضان » (٤) .

١٠٧٠ ـ وقال : « وأشرك النبي صلى الله عليه وسلم علياً في هديه » وأمره بقسمها » (٤) .

١٠٧١ ـ وله عن عبد الرحمن بن عوف « كاتبت أمية ابن خلف كتاباً أن يحفظني في صاغيتي (٥) بمكة ، وأحفظه في صاغيته في المدينة الخ » (٦)

---

(١) البخاري ـ الوكالة ـ ٤/٤٧٩ ـ ح ٢٣٠٠ ، ومسلم ـ ـ الأضاحي ـ ٣/١٥٥٥ ـ ح ١٥ ، كلاهما قريباً من لفظه .

(٢) البخاري ـ الوكالة ـ ٤/٤٩١ ـ ح ٢٣١٤ ، ومسلم ـ الحدود ـ ٣/١٣٢٤ ـ ح ٢٥ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «زكات» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) البخاري ـ الوكالة ـ ٤/٤٨٧ ـ ح ٢٣١١ .

(٥) أي ما يخصه من الأهل والمال .

(٦) البخاري ـ الوكالة ـ ٤/٤٨٠ ـ ح ٢٣٠١ .

١٠٧٢ ـ ووكل عمر وابن عمر في الصرف (١) » .

١٠٧٣ ـ ثم ذكر حديث بلال « بع الجمع بالدراهم (٢) ... »

١٠٧٤ ـ وكتب عبد الله ابن عمرو إلى قَهْرَمَانه (٣) وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير » (٤) .

١٠٧٥ ـ ثم ذكر عن أبي هريرة « كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سِنٌّ (٥) من الإبل ، فجاء يتقاضاه ، فقال : أعطوه ... الحديث » (٦) .

١٠٧٦ ـ وفي الموطأ عن سليمان بن يسار « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج » (٧) .

١٠٧٧ ـ وللبخاري عن عروة البارقي « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له ، وقال مرة شاة (٨) ، فاشترى له اثنتين ،

---

(١و٢) البخاري ـ الوكالة ـ ٤/٤٨١ ـ باب ٣ ـ ح ٢٣٠٢ .

(٣) أي خازنه القيم بأمره ، وهو الوكيل ، واللفظه فارسية .

(٤) البخاري ـ الوكالة ـ ٤/٤٨٢ ـ باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ـ رقم ٥ .

(٥) في المخطوطة « سناً » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري ـ الوكالة ـ ٤/٤٨٢ ـ ح ٢٣٠٥ .

(٧) الموطأ ـ الحج ـ ١/٣٤٨ ـ ح ٦٩ .

(٨) في المخطوطة « أو شاة » والظاهر أنه خطأ .

/٢٢٦ فباع واحدة بدينار ، وأتاه بالأخرى ، فدعا(١) له بالبركة في بيعه / فكان لو اشترى التراب لربح فيه » (٢) .

١٠٧٨ – وفي لفظ لأحمد «عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلَب فأعطاني ديناراً فقال(٣): أيْ عروة ، ايت الجلب فاشتر [لنا] شاة . [قال] فأتيت الجلب ، فساومتُ صاحبه ، فاشتريت منه شاتين [بدينار] فجئت أسوقهما [ أو قال أقودهما ] فلقيني رجل(٤) فساومني ، فأبيعه شاة بدينار ... إلى أن قال : اللهم بارك له في صفقة يمينه . فلقد رأيتُني أقف بكناسة الكوفة ، فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي » (٥) .

١٠٧٩ – وللبخاري عن كعب بن مالك «أنه كانت له(٦) غنَم

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «فدعى» وهو خطأ .

(٢) البخاري – المناقب – ٦/٦٣٢ – ح ٣٦٤٢ ، نحوه ، والمسند – ٤/٣٧٥ .

(٣) في المخطوطة «وقال» .

(٤) في المخطوطة «رجلاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) المسند – ٤/٣٧٦ .

(٦) في المخطوطة «لهم» .

ترعى بِسَلْع (١) ، فأبصرت جارية لنا (٢) بشاة [ من غنمنا ] موتاً (٣) ، فكسرت حجراً فذبحتها به . فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم [ أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله ] وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك (٥) ـ أو أرسل ـ فأمره بأكلها (٦) » .

١٠٨٠ ـ وقال (٧) : « إذا وهب لوكيل أو شفيع (قوم) جاز . لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن [ حين سألوه المغانم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ] نصيبي لكم » (٨) .

---

(١) بفتح السين ، وسكون اللام وحكى فتحها ، جبل معروف بالمدينة المنورة .

(٢) اختلفت الضمائر هنا حيث قال « أنه كانت له ... » ثم قال « جارية لنا » لأن راوي الحادثة هو ابن كعب ، فحدث عن أبيه أنه كانت له غنم .. ثم قال ابن كعب : فأبصرت جارية لنا ، أي ملك لنا وليست أي جارية من الجواري وأتى بضمير الجمع باعتبار أن الجارية تابعة لأسرة الأب . وهو أمر معروف .

(٣) مفعول به لـ « أبصرت » والمعنى أبصرت بالشاة موتاً يقترب منها ، أي في حالة النزع .

(٤) في المخطوطة «النبي» .

(٥) في المخطوطة : بدل « وأنه سأل ... عن ذلك » « فسأله عن ذلك » .

(٦) البخاري ـ الوكالة ـ ٩/٤٨٢ .

(٧) يعني البخاري في أحد عناوين الأبواب .

(٨) البخاري ـ الوكالة ـ ٤/٤٨٣ ـ باب رقم ٧ .

١٠٨١ ـ وذكر حديث جابر « يا بلال : اقضه (١) وزده ، فزاده قيراطاً » (٢) .

١٠٨٢ ـ وذكر حديث أبي هريرة « فخليتُ سبيله » (٣) .

١٠٨٣ ـ وقولَ أبي طلحة : « فضعها يارسول الله حيث (٤) شئتَ » (٥) .

١٠٨٤ ـ ولأبي داود عن جابر قال : « أردت الخروج إلى خيبر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتَ وكيلي فخذ منه خمسة عشر وَسْقاً . فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته (٦) . (٧)

١٠٨٥ ـ وللبخاري عن ابن عمر [قال] أمّرَ النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيدَ بن حارثة ، وقال : إن قتل زيد (٨) فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله ابن رواحة » (٩) .

---

(١) في المخطوطة « أو زده » .
(٢) البخاري ـ الوكالة ـ ٤/٩٨٥ ـ ح ٢٣٠٩ .
(٣) البخاري ـ الوكالة ـ ٩/٤٨٧ ـ ح ٢٣١١ .
(٤) في المخطوطة « كيف » .
(٥) البخاري ـ الوكالة ـ ٤/٤٩٣ ـ ح ٢٣١٨ .
(٦) أي على عظم أعلى الصدر عند النحر .
(٧) أبو داود ـ القضاء ـ باب في الوكالة ـ ٣/٣١٤ ـ ح ٣٦٣٢ بتصرف يسير .
(٨) في المخطوطة « زيداً » وهو خطأ من الناسخ .
(٩) البخاري ـ المغازي ـ ٧/٥١٠ ـ ح ٤٢٦١ نحوه .

# كتاب الشركة

١٠٨٦ – روى الخلاّل بإسناده عن عطاء قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم » (١) .

١٠٨٧ – وللأثرم عن ابن عباس : « لاتشاركوا (٢) يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً (٣) ، لأنهم يُرْبُون ، وإن الربا لا يحل » (٤) .

١٠٨٨ – قال أحمد : « لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم ليس لهم مال ، مثل الصيادين والبقالين والحمالين ، قد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم بين عمار وسعد وابن مسعود . فجاء سعد بأسيرين ، ولم يجيئا بشيء »(٥)

---

(١) المغني لابن قدامة – الشركة – ٥/١١٠ .

(٢) في المغني « لا تشاركن » .

(٣) في المخطوطة « ولا نصراني ولا مجوسي » وهو خطأ .

(٤) المغني – الشركة – ٥/١١٠ .

(٥) المغني – الشركة – ٥/١١١ .

١٠٨٩ ــ وقال جابر : « أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على الشطر » (١) .

١٠٩٠ ــ وذكر ابن المنذر الإجماع على شركة العِنان والمضاربة (٢) وأن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه وما يجمعان عليه ، بعد أن يكون معلوماً جزءاً من الأجزاء (٣) ، وعلى البطلان إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة (٤) .

١٠٩١ ــ وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعُبيد الله ابني (٥) عمر (بن الخطاب رضي الله عنه) خرجا في جيش إلى العراق ، فتسلّفا من أبي موسى مالاً وابتاعا به متاعاً ، وقدما به [إلى] المدينة ، فباعاه وربحا فيه . فأراد عمر أخذ رأس المـــال والربح كله .

---

(١) البخاري ــ الإجارة ــ ٤/٤٦٢ ــ ح باب٢٢ ومسلم ــ المساقاة ــ ٣/١١٨٦ ــ ح ١ ــ ٣ ، كلاهما عن ابن عمر وليس عن جابر ، واللفظ للبخاري ، لكنه قال « بالشطر » بدل « على الشطر » . وأخرجه الترمذي عن ابن عمر نحوه ، وقال « وفي الباب عن أنس ابن عباس وزيد ابن ثابت وجابر ، قال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » عند قوله «وجابر» « لينظر من أخرجه » والظاهر أن رواية جابر ليست في الكتب المشهورة والله أعلم انظر تحفة الأحوذي ٤/٦٣٧ .

(٢) انظر المغني ــ الشركة ــ ٥/١٢٤ و١٣٥ .

(٣) المغني ــ الشركة ــ ٥/١٤٠ .

(٤) المغني ــ الشركة ــ ٥/١٤٨ .

(٥) في المخطوطة «ابنا» وهو خطأ من الناسخ .

فقالا : لو تلف كان ضمانه علينا ، فلمَ لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل : يا أمير المؤمنين لو جعلتَه / قِراضاً (١) . قال : قد جعلتُه ، وأخذ منهما نصف الربح » (٢) . /٢٢٧

* – وقال أحمد : « لا يدفع(٣) مضاربة بغير إذن » قال الموفق : لا أعلم فيه خلافاً(٤). وذكرَ عنه «يصح بإذن» وقال : لا أعلم فيه خلافاً(٥) .

* – وقال(٦) : « لا ربح له حتى يستوفي رأس المال ، ومتى كان في المال خسران وربح جُبِرَتْ الوضيعةُ من الربح ، لا نعلم فيه خلافاً»(٧)

* – وقال : « لا يأخذ شيئاً من الربح بغير إذن رب المال ، لا نعلم فيه خلافاً » (٨) .

---

(١) القِراض : هو أن شخص إلى آخر مالاً يتّجر فيه ، والربح مشرك بينهما ، ويسمي بعض الفقهاء ذلك مضاربة ، إذ هو مثلها . فأهل الحجاز يسمونه قراضاً ، وأهل العراق يسمونه مضاربة ، انظر المغني ٥/١٣٤ – ١٣٥ .

(٢) الموطأ – القِراض – ٢/٦٨٧ – ح بنحوه ، وأخرجه ابن قدامه في المغني ٥/١٣٥ بلفظه .

(٣) أي المضارب .

(٤) انظر المغني – ٥/١٥٩ – ١٦٠ .

(٥) المغني – ٥/١٦١ .

(٦) يعني الموفق ابن قدامة .

(٧) المغني – ٥/١٦٩ .

(٨) المغني – ٥/١٧٨ .

• ـ وإن شرط على المضارب ضمان [المال] أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل(١) ، لا نعلم فيه خلافاً ، والعقد صحيح ، قاله أحمد (٢) .

• ـ وحكى ابن المنذر الإجماع أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دَيناً له على رجل مضاربة (٣) . وأن القول قول العامل في قدر رأس المـــال (٤) .

١٠٩٢ ـ قال البخاري : «لم يَرَ(٥) المسلمون في النَّهْد (٦) بأساً أن يأكل هذا بعضاً ، وهذا بعضاً ، وكذلك مجازفة الذهب بالفضة ، ثم ذكر حديث جابر في جيش أبي عبيدة ، وحديث سلمة قال : فنادِ في الناس يأتون (٧) بفضل أزْوَادهم ... الحديث .

وحديث رافع في الجزور ، فتقسم عشر (٨) قِسَم ، فنأكل لحما

---

(١) في المخطوطة «باطلاً» وهو خطأ .

(٢) المغني ـ ٥/١٨٧ .

(٣) المغني ـ ٥/١٩٠ .

(٤) المغني ـ ٥/١٩٢ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «يرا» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) النهـــد : بفتح النون وكسرها : هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ، أي خلط الزاد في السفر ، وهناك أقوال أخرى مقاربة لذلك . انظر فتح الباري : ٥/١٢٩ .

(٧) في المخطوطة «فيأتون» وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة «عشرة» .

نَضيجاً (١) قبل أن تغرب الشمس(٢) . وقوله: « ثم عدل(٣) عشرة من الغنم بجزور » وحديث ابن عمر في العبد يقام قيمة عدل ، ويعطى شركاؤه (٤) حصتهم ، ويخلّى سبيل المعتَق . وحديث النعمان بن بشير « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها (٥) كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضُهم أعلاها ، وبعضُهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقَوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا : لو [أنّا] خرقنا في نصيبنا خرْقاً ، ولم نؤذِ (٦) من فوقنا . فإن يتركوهم(٧) وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوا [ونجوا] جميعاً » (٨) . قال (٩) : « ويُذكر أن

---

(١) أي استوى طبخه .

(٢) انظر هذه الأحاديث ( من عند قوله : قال البخاري إلى هنا ) في صحيح البخاري – كتاب الشركة – ٥/١٢٨ – الأحاديث : ٢٤٨٣ – ٢٤٨٤ – ٢٤٨٥ .

(٣) في المخطوطة « ثم اعدل » وما أثبته هو ما في نسخ صحيح البخاري .

(٤) في المخطوطة « شركائهم » وبما أثبته يستقيم الكلام . أي يعطى شركاء المعتِق حصتهم من قيمة العبد المشتَرَك .

(٥) في المخطوطة «بها» وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « ولم نؤذي »وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « فإن يتركونهم » وهو خطأ من الناسخ .

(٨) انظر هذه الأحاديث في البخاري – الشركة ٥/١٣٢ – ح ٢٤٩١ ٢٤٩٢ – ٢٤٩٣ – ٢٥٠٧ .

(٩) أي البخاري .

رجلاً ساوم شيئاً ، فغمزه آخر ، فرأى عمر أن له شركة (١) » .

١٠٩٣ ــ ولأبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين مالم يَخُنْ أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما »(٢) .

١٠٩٤ ــ ولأحمد « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائب : مرحباً بأخي وشريكي ، كان لا يُدارِي ولا يُمارِي »(٣) .

١٠٩٥ ــ ولأبي داود « كنتَ شريكي في الجاهلية » (٤) .

١٠٩٦ ــ ولهما عن أبي موسى قال : « قال (٥) النبي صلى الله عليه وسلم : إن الأشعريين إذا أرْمَلوا (٦) في الغزو ، أو قلَّ طعام عيالهم

---

(١) البخاري ــ الشركة ــ ٥/١٣٦ ــ باب ١٣ .

(٢) أبو داود ــ كتاب البيوع ــ باب في الشركة ــ ٣/٢٥٦ ــ ح ٣٣٨٣ .

(٣) المسند ــ ٣/٤٢٥ ، والسائب هذا هو ابن عبد الله ، ومعنى الحديث أنه كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا ينازع .

(٤) أبو داود ــ الأدب ــ ٤/٢٦٠ ، وهذا لفظ ابن ماجه في التجارات ــ ٢/٢٦٨ ــ ح ٢٢٨٧ ، ولفظ ( في الجاهلية ) ليس في أبي داود، ولفظه في أبي داود كما يأتي ( كنتَ شريكي ، فنعم الشريك ، كنت لا تداري ولا تماري ) والقائل هو السائب . يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم

(٥) في المخطوطة رسم بدل «قال» الثانية هكذا «قالي» وكأنه ضرب على « قا » .

(٦) أي فني زادهم ، ولم يبق إلا القليل .

بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد(١) ، ثم اقتسموه[ بينهم] في إناء (٢) [واحد] بالسوية . فهم مني ، وأنا منهم (٣) » . أخـــرجاه (٤) .

١٠٩٧ – ولمسلم في حديث سلمه « فأكلنا حتى شبعنا ، ثم حشونا جُرُبَنا » (٥) (٦) .

١٠٩٨ – ولأحمد وأبي داود عن رُوَيْفع بن ثابت قال : « إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نِضْوَ (٧) أخيه (٨) على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ، وإن كان أحدنا لَيَطِير (٩) له

---

(١) في المخطوطة « في الثوب الواحد » .

(٢) في المخطوطة «بإناء» بدل « في إناء » .

(٣) البخاري – الشركة – ٥/١٢٨ – ح ٢٤٨٦ ، ومسلم – فضائل الصحابة – ٤/١٩٤٤ – ح ١٦٧ .

(٤) لا حاجة لذكر كلمة « أخرجاه » طالما قال في أوّل الحديث «ولهما» وهو سهو وسبق قلم .

(٥) الجُرُب جمع جِراب ، وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد .

(٦) مسلم – اللقطة – ٣/١٣٥٤ – ح ١٩ .

(٧) النضو ههنا هو البعير المهزول .

(٨) رسمت في المخطوطة عبارة « نضو أخيه » هكذا « صوا اخيه » وهو خطأ من الناسخ .

(٩) أي يصيبه في القِسْمة . يقال : طار لفلان النصف ، ولغلامه الثلث ، أي أصابه .

النصل والريش وللآخر القِدْح (١) » (٢) .

١٠٩٩ ـ وللدارقطني عن حكيم بن حزام « أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به ، ألا تجعل ما لي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل . فإن فعلتَ شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي » (٣) .

١١٠٠ ـ وله من رواية [أبي] الجارود عن ابن عباس عن أبيه نحوه وفيه « فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه » (٤) .

---

(١) القِدْح : خشب السهم قبل أن يُرَاش ويركب فيه النصل .

(٢) أبو داود ـ الطهارة ـ ١/٩ ـ ح ٣٦ واللفظ له ، والمسند ـ ٤/١٠٨ نحوه .

(٣) الدارقطني ـ البيوع ـ ٣/٦٣ ـ ح ٢٤٢ .

(٤) الدارقطني ـ البيوع ـ ٣/٧٨ ـ ح ٢٩٠ .

# كتاب المساقاة (١)

٢٢٨/ ١١٠١ – / عن ابن عمر [ رضي الله عنهما ] قال : « أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . فكان يعطي أزواجه مائة وَسْق (٢) ، ثمانين وَسْقاً من تمر ، وعشرين وسقاً من شعير . فلما ولي عمر [ قَسَمَ ] خيبرَ . خيّرَ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقْطِع لهن الأرض والماء ،أو يضمن لهن الأوساق كلَّ عام ، فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء » .

أخرجاه (٣) .

١١٠٢ – ولهما عنه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقرّكم

---

(١) رسمت على الحاشية هكذا « المساقات » ، ولم تكتب كلمة « كتاب » .

(٢) في المخطوطة «وسقاً» . والوَسْق : ستون صاعاً .

(٣) مسلم – المساقاة – ٣/١١٨٦ – ح ٢ واللفظ له مع تصرف يسير ، والبخاري – في الحرث والمزارعة – ٥/١٠ – ح ٢٣٢٨ بنحوه .

بها على ذلك ما شئنا . فقَرُّوا بها حتى أجلاهم (١) عمر إلى تَيْماء وأريحاء » (٢) .

١١٠٣ ـ ولمسلم « وكان الثمر [يُقْسَم] على السُّهْمان (٣) من نصف خيبر . فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس » (٤) .

١١٠٤ ـ وقال البخاري : « قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر (٥) [قال :] ما بالمدينة أهل بيت هجرة (٦) إلا يزرعون على الثلث والربع . وزارَع علي وسعد [بن مالك] و [عبد الله] بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين [ وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع ] وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا » (٧) .

١١٠٥ ـ [و] له عن رافع قال : « كنا أكثر أهل المدينة مُزْدَرَعاً .

---

(١) في المخطوطة « جلاهم » وهو سهو من الناسخ .

(٢) البخاري ـ الحرث والمزارعة ـ ٥/٢١ ـ ح ٢٣٣٨ ، ومسلم ـ المساقاة ـ ٣/١١٨٧ ـ ح ٦ .

(٣) السُّهمان : جمع السهم ، بمعنى النصيب .

(٤) مسلم ـ المساقاة ـ ٣/١١٨٧ ـ ح ٤ .

(٥) أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر .

(٦) في المخطوطة « ما بالمدينة دار هجرة » .

(٧) البخاري ـ الحرث والمزارعة ـ ٥/١٠ ـ باب ٨ .

كنا نكري الأرض بالناحية منها مُسَمّى(١) لسيِّد الأرض، قال فمما يُصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب (٢) الأرض ويسلم ذلك، فنُهينا. وأما الذهب والوَرِق فلم يكن يومئذ » (٣).

١١٠٦ – وفي لفظ « فربما أخرجت ذِهِ ولم تُخرج ذِهِ، فنُهينا عن ذلك، ولم نُنْهَ عن الوَرِق » (٤).

١١٠٧ – ولمسلم معناه (٥).

١١٠٨ – وله عنه « لا بأس به أي الذهب والوَرِق. إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذِيَانات(٦)، وأقْبَال الجداول (٧)، وأشياء من الزرع [ فيهلك هذا ويسلم، ويسلم

---

(١) في المخطوطة «فسمي» وهو تصحيف.

(٢) في المخطوطة «تصاب».

(٣) البخاري – الحرث والمزارعة – ٩:٥ – ح ٢٣٢٧.

(٤) لفظ البخاري « ... فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم » وليس فيه ذكر الوَرِق. انظر البخاري – الحرث والمزارعة – ١٥/٥ – ح ٢٣٣٢.

(٥) مسلم – البيوع – ١١٨٣/٣ – ح ١١٧.

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « المادينات » وهو تصحيف، والماذيانات جمع ماذيان، وهو النهر الكبير، وأصل الكلمة غير عربية، انظر النهاية ٣١٣/٤، هذا وقد كتب على حاشية المخطوطة هذه العبارة « المادينات الأنهار الكبار، والجدول النهر الصغير ».

(٧) أقْبال الجداول: أوائلها ورءوسها، والجداول الأنهار الصغيرة، مفردها جدول.

هذا ويهلك هذا ] فلم يكن للناس كِراءٌ (١) إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » (٢) .

١١٠٩ – وللبخاري عنه « ليس بها بأس بالدينار والدرهم » (٣) .

١١١٠ – ولهما عن طاوس « أني أعطيهم وأعينهم ، وإن أعلمهم (٤) أخبرني – يعني ابن عباس – أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك ، ولكن قال : أن يمنح [أحدكم] أخاه خير له من أن يأخذ عليه أجراً معلوماً » (٥) .

١١١١ – وللترمذي وصححه عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض » (٦) .

١١٢ – ولمسلم عن ثابت بن الضحاك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها » (٧) .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « كرى » .

(٢) مسلم – البيوع – ٣/١١٨٣ – ح ١١٦ .

(٣) نص الحديث في المخطوطة « ليس به بأساً بالدنانير والدراهم » وما أثبته هو ما في البخاري – الحرث والمزارعة – ٥/٢٥ – ح ٢٣٤٦ – ٢٣٤٧ .

(٤) في المخطوطة « وإن علمهم » .

(٥) البخاري – الحرث والمزارعة – ٥/١٤ – ح ٢٣٣٠ ، ومسلم – البيوع – ٣/١١٨٤ – ح ١٢١ كلاهما نحوه .

(٦) الترمذي الأحكام ٣/٦٦٨٦ ح ١٣٨٥ .

(٧) مسلم – البيوع – ٣/١١٨٤ – ح ١١٩ .

١١١٣ ـ ولأبي داود والنسائي عن ابن المسيب «كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خَدِيج ، فأتاه ، فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظُهَيْر ، فقال : ما أحسن زرع ظُهَيْر ! فقالوا : ليس لظهير . قال : أليس أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان . قال : خذوا زرعكم وردوا عليه النفقة » قال سعيد(١) « أفْقِر(٢) أخاك ، أو أكرِه بالدراهم» (٣)

١١١٤ ـ ولأحمد وأبي داود عن عروة بن الزبير « قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خَدِيج ، أنا والله أعلم بالحديث منه . إنما أتى رجلان قد اقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المَزَارع » فسمع رافع قوله/ « لاتكروا المَزَارع » (٤) . /٢٢٩

١١١٥ ـ قال البخاري : « قال ابن عباس : إن أمثل ما أنتم صانعون (٥) أن تستأجروا (٦) الأرض البيضاء من السّنة إلى السّنة » (٧) .

---

(١) هو سعيد بن المسيب راوي الحديث .

(٢) أي أعرِه أرضك للزراعة ، كما في النهاية ٣/٤٦٢ .

(٣) أبو داود ـ البيوع ـ ٣/٢٦٠ ـ ح ٣٣٩٩ ، والنسائي ـ المزارعة ـ ٧/٣٦ ، واللفظ لأبي داود .

(٤) المسند ـ ٥/١٨٢ ، واللفظ له ، وأبو داود ـ البيوع ـ ٣/٢٥٧ ـ ح ٣٣٩٠ .

(٥) في المخطوطة «تصنعون» .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «تستأجرو» بدون الألف الفارقة .

(٧) البخاري ـ الحرث والمزارعة ـ ٥/٢٥ ـ باب ١٩ .

* ـ وقال الحسن : « لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً ، فما فهو بينهما » ورأى ذلك الزهري . (١)

* ـ وقال الحسن : « [لابأس] أن يُحْبْتَنَى القطن القطنُ على النصف » (٢) .

* ـ وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة : لا بأس أن يُعْطِي الثوب (٣) بالثلث أو الربع ونحوه (٤) » . وقال معمر « لا بأس أن تُكْرَى (٥) الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى » (٦) .

١١١٦ ـ وللترمذي وحسنه عن رافع [ بن خديج ] « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٧) : من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء (٨) ، وله نفقته » (٩) .

وحسنه البخاري (١٠) .

---

(١و٢) البخاري ـ الحرث والمزارعة ـ ٥/١٠ ـ باب ٨ .

(٣) في المخطوطة «الثور» وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « أو نحوه » .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « تكرا » .

(٦) البخاري ـ الحرث والمزارعة ـ ٥/١٠ ـ باب ٨ .

(٧) في المخطوطة « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » بدل « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال » .

(٨) في المخطوطة « شيئاً » .

(٩) الترمذي ـ الأحكام ـ ٣/٦٤٨ ـ ح ١٣٦٦ .

(١٠) قال الترمذي بعد ذكره لهذا الحديث : « وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

١١١٧ – وقال (١) : « إذا زرع بمال (٢) قوم بغير إذنهم ، وكان في ذلك صلاح [لهم] . ثم ذكر (٣) حديث الثلاثة (٤) ، وفيه فلم أزل أزرعه حتى جمعت (منه) بقراً وراعيها » (٥) .

١١١٨ – وعن جابر قال : « أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم . فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم » (٦) .

١١١٩ – وفي لفظ : « خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسْق ، وزعم أن اليهود لما خيّرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وَسق » . رواه أبو داود (٧) وأحمد وزاد « ثم قال لهم : يا معشر اليهود ، أنتم أبغض الخلق إلي ، قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله عز وجل ، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم . قد خرصت عشرين ألف وَسْق [من] تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن أبيتم فلي ، [فـ] قالوا :

---

(١) أي البخاري في صحيحه .

(٢) في المخطوطة « من زرع مال » بدل « إذا زرع بمال » .

(٣) أي البخاري .

(٤) الذي فيه قصة أصحاب الغار الذي أووا إليه فانحطت على فمه صخرة فسدّته .

(٥) البخاري – الحرث والمزارعة – ٥/١٦ – ح ٢٣٣٣ ، وفي بعض نسخ البخاري « ورعانتها » .

(٦و٧) أبو داود – البيوع – ٣/٢٦٤ – ح ٣٤١٤ و٣٤١٥ .

بهذا قامت السموات والأرض ، قد أخذنا فاخرجوا (١) عنا » . (٢) .

١١٢٠ – ولأبي داود عن عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل(٣) حين يطيب (٤) قبل أن يؤكل منه ، ثم يخيِّر يهودَ : يأخذونه بذلك الخَرْص أو يدفعونه إليهم(٥) بذلك الخرص ، لكي تُحْصَى الزكاة (٦) قبل أن تؤكل الثمار وتُفَرَّق » (٧) .

١١٢١ – وله(٨) عن ابن عمر معنى(٩) ماتقدم بأطول منه . وفيه : « فَشَكَوْا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خَرْصه وأرادوا أن يرْشوه ، فقال عبد الله : تطعموني السُّحْت ؟ والله لقد جئتكم من أحب الناس إليَّ ، فلأنتم أبغض إليَّ من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه ألاَّ أعدل عليكم . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض » .

---

(١) في المخطوطة رسمت هـــذا « فاخرجو » بدون الألف الفارقة .

(٢) المسند – ٣/٣٦٧ .

(٣) في المخطوطة « الثمر » .

(٤) في المخطوطة «تطيب» .

(٥) في المخطوطة «لهم» .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « الزكات » .

(٧) أبو داود – البيوع – ٣/٢٦٣ – ح ٣٤١٣ .

(٨) سياق الكلام يدل على أن الحديث رواه أبو داود ، وفي آخره قال « رواه البخاري تعليقاً ! » .

رواه البخاري تعليقاً (١) .

١١٢٢ – وله عن أنس[قال] : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان (٢) أو بهيمة إلا كان له به صدقة » (٣)

١١٢٣ – وله عن أبي أمامة – ورأى [سكة و] شيئاً من آلة الحرث – [فقال] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لايدخل هذا بيتَ قوم إلا أدخله الله الذل » (٤) .

١١٢٤ – وقال (٥) : قال أنس « فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فَقُطع » ثم ذكر (٦) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حَرَّق نخل بني النضير ، وقطع ، وهي البُوَيْرَة » (٧) .

---

(١) لم أجده فالله أعلم .

(٢) في المخطوطة « طيراً أو إنساناً » .

(٣) البخاري – الحرث والمزارعة – ٥/٣ – ح ٢٣٢٠ .

(٤) البخاري – الحرث والمزارعة – ٥/٤ – ح ٢٣٢١ .

(٥) أي البخاري .

(٦) البخاري أيضاً .

(٧) البخاري – الحرث والمزارعة – ٥/٩ – باب ٦ ح ٢٣٢٦ .

# كتاب الإجارة

١١٢٥ ـ وقالت عائشة [ رضي الله عنها ] « استأجر(١) النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدَّيْلِ(٢) هادياً خِرِّيتاً [ الخرِّيت] (الماهر / بالهداية) وهو على دين كفار قريش ، فأمِنَاه ، فدفعا إليه(٣) / ٢٣٠ راحلتهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال [ فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث] فارتحلا ، وانطلق معهما عامر بن فُهَيْرَة و[ الدليل] الدَّيْلي ، فأخذ بهم أسفل مكة ، وهو طريق الساحل(٤) » رواه البخاري(٥) .

١١٢٦ ـ وله عن أبي هريرة « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ،

---

(١) في المخطوطة « استأجرا » وهو خطأ من الناسخ ، إلا على لغة « أكلوه البراغيث » .

(٢) في المخطوطة « الديلي » .

(٣) في المخطوطة « ودفعا » .

(٤) في المخطوطة « فأخذهم على طريق الساحل » .

(٥) البخاري ـ الإجارة ـ ٤٤٢/٤ ـ ح ٢٢٦٣ بتصرف يسير من المصنف .

فقال أصحابه : وأنت ؟ قال : نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » (١) .

١١٢٧ – وله عن ابن عمر [ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ] « مَثَلُكم ومَثَلُ أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أُجَرَاءَ (٢) فقال : من يعمل لي من غُدْوَة إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود . ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى [صلاة] العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى . ثم قال : من يعمل لي من العصر إلى تغيب الشمس على قيراطين ؟ [ فأنتم هم ] فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : مالنا (٣) أكثر عملاً (٤) وأقلّ عطاءً ؟ قال : هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا : لا . قال : [فـ] ذلك فضلي أوتيه من أشاء » (٥) .

١١٢٨ – وله عن أبي موسى مرفوعاً « مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل (٦) استأجر قوماً يعملون له عملاً [يوماً] إلى الليل على أجر معلوم ، فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا : لاحاجة لنا إلى (٧)

---

(١) البخاري – الإجارة – ٤/٤٤١ – ح ٢٢٦٢ .

(٢) في المخطوطة «أجير» .

(٣) في المخطوطة « ماكنا » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « عمل » .

(٥) البخاري – الإجارة – ٤/٤٤٥ – ح ٢٢٦٨ .

(٦) في المخطوطة « قوم » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٧) في المخطوطة «في» .

أجرك الذي شرطتَ لنا ، وما عملنا باطل . فقال لهم : لا تفعلوا ، أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً فأبوا وتركوا واستأجر آخرين بعدهم فقال : أكملوا بقية يومكم هذا ، ولكم الذي شرطتُ لهم من الأجر . فعملوا حتى إذا كان حين(١) صلاة العصر ، قالوا : لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه . فقال [لهم] أكملوا بقية عملكم(٢) . فإنما بقي من النهار شيء يسير ،فأبوا ، فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم ، [ فعملوا بقية يومهم ] حتى غابت الشمس ، واستكملوا(٣) أجر الفريقين كليهما (٤)،فذلك مَثَلُهم ومثل ما قبلوا من هذا النور »(٥).

١١٢٩ ــ وللبخاري عن أُبيٍّ بن كعب قال (٦) [قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانطلقا فوجدا جداراً يريد أن ينقضّ . قال سعيد : بيده هكذا (٧) ورفع يديه فاستقام . قال يَعْلى : حَسِبْت أنّ سعيداً قال : فمسحه بيده فاستقام ، لو شئت لاتخذت عليه أجراً . قال سعيد ، أجراً نأكله » (٨) .

---

(١) في المخطوطة «عند» .
(٢) في المخطوطة « يومكم » .
(٣) في المخطوطة «فاستكملوا» .
(٤) في المخطوطة « كلاهما » .
(٥) البخاري ــ الإجارة ــ ٤/٤٤٧ ــ ح ٢٢٧١ .
(٦) في المخطوطة « قال لي » .
(٧) في المخطوطة « قال سعيد : قال بيده هكذا » .
(٨) البخاري ــ الإجارة ــ ٤/٤٤٥ ــ ح ٢٢٦٧ .

١١٣٠ – وله عن يَعْلَى بن أمية قال : « غزوت (١) [ مع النبي صلى الله عليه وسلم ] حين العُسْرَة ... فكان لي أجير الخ ... » (٢) .

١١٣١ – وله عن أبي مسعود [ الأنصاري رضي الله عنه قال ] « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق ، فيُحَامل فيصيب المُدَّ وإن لبعضهم لمائة ألف ، قال : ما نُراه يعني إلا نفسه » (٣) .

١١٣٢ – قال : « ولم يَرَ ابن سيرين وعطاء وإبراهيم [ والحسن ] بأجر السمسار بأساً . وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك ، وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا ، فما (٤) كان من ربح فلك أو بيني وبينك ، فلا بأس به . [و] قال النبي صلى الله عليه وسلم : المسلمون عند شروطهم » (٥) .

١١٣٣ – وله عن خَبّاب [ رضي الله عنه ] قال : « كنت رجلاً قَيْناً(٦) ، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده (٧) ، فأتيته أتقاضاه ،

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «غزوة» .
(٢) البخاري – الإجارة – ٤/٤٤٣ – ح ٢٢٦٥ .
(٣) البخاري – الإجارة – ٤/٤٥٠ – ح ٢٢٧٣ .
(٤) في المخطوطة « وما » .
(٥) البخاري – الإجارة – ٤/٤٥١ – باب ١٤ .
(٦) أي حداداً .
(٧) أي اجتمع لي عنده دراهم كما في رواية عند الإمام أحمد .

فقال : لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ، فقلت : أما والله حتى تموت ثم تُبْعَث فلا . قال : وإني لميت ثم مبعوث ؟ قلت : نعم . قال : فإنه سيكون(١) لي ثَمَّ مال [و] ولد(٢) فأقضيك . فأنزل الله عز وجل: ( أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتيَنَّ مالاً [و] ولداً ) (٣) » (٤) .

* ـ وقال (٥) : « قال الشعبي : لايَشْتَرط المُعَلِّمُ ، إلا أن يُعْطَى شيئاً فليقبله (٦) . وقال الحَكَم : / لم أسمع أحَداً كره أجر المعلم ، وأعطى ٢٣١
الحسن دراهم عشرة (٧) ، ولم يَرَ (٨) ابن سيرين بأجر القسّام بأساً . [و] قال : كان يُقال : السُّحْتُ : الرشوة في الحُكم، وكانوا يُعْطَون على الخَرْص (٩) » .

* ـ وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية (١٠) . وقال ابن سيرين :

---

(١) في المخطوطة « يكون » .
(٢) في المخطوطة «ولداً» .
(٣) سورة مريم ـ آية ٧٧ .
(٤) البخاري ـ الإجارة ـ ٤/٤٥٢ ـ ح ٢٢٧٥ .
(٥) أي البخاري .
(٦) في المخطوطة « فيقبله » .
(٧) في المخطوطة « عشرة أثواب » والظاهر أنه وهم من الناسخ لأن النسخ التي بين أيدينا ليس فيها إلا ما أثبتُّ . والله أعلم .
(٨) في المخطوطة « لم يرا » .
(٩) البخاري ـ الإجارة ـ ٤/٤٥٢ ـ باب ١٦ .
(١٠) البخاري ـ الإجارة ـ ٤/٤٦٠ ـ باب ٢٠ .

ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل ( يعني إذا مات (١) أحدهما ) وقال الحكم والحسن [ وإياس بن معاوية ] تمضي الإجارة إلى أجلها » (٢)

١١٣٤ – وقال ابن عمر : « أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر [ فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر ] ولم يُذْكَر أن أبا بكر وعمر جَدَّدا الإجارة بعد ما قبض النبي (٣) صلى الله عليه وسلم » (٤) .

١١٣٥ – وله عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء (٥) » .

١١٣٦ – ولأحمد وأبي داود عن رِفاعة بن رافع قال : « لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ، ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها ، وقال هكذا بإصبعه نحو الخبز والغزل والنقش » (٦)

---

(١) ما بين القوسين كلام المصنف ، يوضح به المراد .

(٢) البخاري – الإجارة – ٤/٤٦٢ – باب ٢٢ .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) البخاري – الإجارة – ٤/٤٦٢ – باب ٢٢ .

(٥) البخاري – الإجارة – ٤/٤٦٠ – ح ٢٢٨٣ .

(٦) أبو داود – الإجارة – ٣/٢٦٧ – ح ٣٤٢٦ ، والمسند – ٤/٣٤١ .

١١٣٧ – ولأبي داود عن رافع بن خَدِيج « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو »(١) .

١١٣٨ – ولأحمد عن عَبَاية(٢) بن رفاعة بن رافع بن خديج « أن جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلاماً حَجّاماً وأرضاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ في الجارية ] فنهى(٣) عن كسبها » قال شعبة : مخافة أن تبغي (٤) » .

١١٣٩ – وله عن أبي سعيد « أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فنزلوا رُفَقَاء ، رُفْقة مع فلان ، ورفقة مع فلان [قال] فنزلت في رفقة أبي بكر ، فكان معنا أعرابي(٥) من أهل البادية ، فنزلنا بأهل بيت من الأعراب ، وفيهم امرأة حامل ، فقال لها الأعرابي : [أ] يسرك أن تلدي غلاماً ؟ إن أعطيتني شاة (٦) وَلَدْتِ(٧) غلاماً .

---

(١) أبو داود – الإجارة – ٣/٢٦٧ – ح ٣٤٢٧ .

(٢) في المخطوطة « عقاله » .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « منها » .

(٤) المسند – ٤/١٤١ .

(٥) في المخطوطة « أعرابياً » .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا «شاتا» .

(٧) في المخطوطة « ولدتي » .

فأعطته شاة وسَجّعَ لها أساجيع ، قال فذبح الشاة (١) . فلما جلس القوم يأكلون قال رجل : [أ] تدرون ما هذه الشاة (٢) ؟ فأخبرهم ، [قال] فرأيت أبا بكر متبرياً (٣) مستبلاً (٤) متقياً » (٥) .

١١٤٠ – وروى سمويه في فوائده ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسمعيل بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم بإسناده الصحيح عن أبي الدرداء (٦) مرفوعاً « من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلّدَهُ الله يوم القيامة مكانها قوساً من النار » (٧) .

١١٤١ – ولأحمد عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً « اقرءوا القرآن ، ولا تغلو (٨) [ فيـــه ] ولا تجفوا عنه (٩) ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به (١٠) (١١) .

---

(١و٢) رسمت في المخطوطة هكذا « الشات » .

(٣) في المخطوطة « متبرزا » .

(٤) في المخطوطة «مستنثن» .

(٥) المسند – ٣/٥١ .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا «الدردي» وهو خطأ .

(٧) فوائد سمويه في حكم المفقودة في حدود اطلاعي .

(٨) أي لا تتجاوز حده من حيث لفظه أو معناه .

(٩) أي لاتبعدوا عن تلاوته .

(١٠) أي لا تجعلوا قراءته وتعليمه سبباً لتحصيل معيشتكم والإكثار من الدنيا .

(١١) الفتح الرباني – الإجارة – ١٥/١٢٥ مع تقديم بعض جمله على بعض .

١١٤٢ – وله عن عِمْران [ بن حصين ] (١) أنه مرّ برجل وهو يقرأ على قوم (٢) ، فلما فرغ سأل ، فقال عمران (٣) إنا لله وإنا إليه راجعون ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قرأ القرآن فليسأل الله تبارك وتعالى (به) فإنه سيجيء قوم (٤) يقرءون القرآن يسألون الناس (٥) به » (٦) .

١١٤٣ – وله ولأبي داود عن جابر مرفوعاً « اقرءوا القرآن ، وابتغوا به وجه الله ، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القِدْح (٧) ، يتعجلونه ولا يتأجلونه » (٨) (٩) .

---

(١) في المخطوطة « عن عمر أنه مَرَّ » .

(٢) في المخطوطة بعد لفظ «قوم» زيادة «قال» .

(٣) في المخطوطة «عمر» .

(٤) في المخطوطة «قوماً» وهو خطأ من الناسخ :

(٥) في المخطوطة « يسألون به الناس » .

(٦) الفتح الرباني – الإجارة – ١٥/١٢٥ .

(٧) القِدْح : السهم قبل أن يُراش ، والمعنى أنهم يصلحون ألفاظه وكلماته ويبالغون في ذلك .

(٨) أي يتعجلون ثوابه الدنيوي من أخذ الأجرة على قراءته ، ولا يتأجّلونه أي لا يطلبون به ثواب الله الآجل في الآخرة . أقول : وقد أتى هؤلاء الذين يتكسبون بالقرآن وكثروا .

(٩) المسند – ٣/٣٩٧ ، وأبو داود – الصلاة – ١/٢٢٠ – ح ٨٣٠ كلاهما بمعناه . ونصه في المسند « خرج علينا رسول الله صلى الله =

١١٤٤ – وعن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً « أنت إمامهم ، واقتدِ بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجر » .

حسنه الترمذي (١) .

قاله له حين قال : اجعلني إمام قومي .

١١٤٥ – ولهما عن أبي سعيد قال : « انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم / في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من ٢٣٢/ أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء . فأتوهم فقالوا : هل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرْقي ، ولكن والله لقد استضفناكم

---

= عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن ، وفينا العجمي والأعرابي ، قال فاستمع فقال : اقرءوا فكل حسن ، وسيأتي قوم يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه » وفي أبي داود قريب منه ، والظاهر أن المصنف رواه بالمعنى والله أعلم .

(١) ظاهر كلام المصنف يشير إلى أن هذا الحديث بهذا السياق قد أخرجه الترمذي وحسنه ، وليس الأمر كذلك ، وإنما أخرج الحديث بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٤/٢١ و٢١٧ وأخرجه أبو داود – في الصلاة – ١/١٤٦ – ح ٥٣١ ، وأخرجه غيرهما . لكن الترمذي أخرج عن عثمان ابن أبي العاص « إن من آخر ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً . انظر الترمذي – الصلاة – ١/٤٠٩ – ح ٢٠٩ .

فلم تضيِّفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً (١) . فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ ( الحمد لله رب العالمين ) فكأنما نَشِطَ من عقال [ فانطلق يمشي وما به قلبَة (٢) قال فأوفوهم جعلهم [ الذي صالحوهم عليه ] فقال بعضهم : اقسموا (٣) ، فقال الذي رقى (٤) : لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله علية وسلم فنذكر له الذي كان ، فننظر (٥) ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رُقْيَةَ ؟ ثم قال : قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً (٦). فضحك النبي (٧) صلى الله عليه وسلم» (٨)

١١٤٦ – وفي لفظ « فأمَرَ لنا (٩) بثلاثين شاة ، وسقانا لبناً » (١٠)

---

(١) الجعل : الأجرة على الشيء .

(٢) القلبة : العلّة .

(٣) في المخطوطة « اقتسموا » .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «رقا» .

(٥) في المخطوطة « فينظر » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) في المخطوطة «بسهما» !وقد جاء في بعض روايات البخاري وجميع روايات مسلم « بسهم » :

(٧) في المخطوطة «رسول الله» .

(٨) البخاري – الإجارة – ٤/٤٥٣ – ح ٢٢٧٦ ، وفي الطب – ١٠/٢٠٩ – ح ٥٧٤٩ بلفظه مع تصرف يسير من المصنف ، ومسلم – السلام – ٤/١٧٢٧ – ح ٦٥ و ٦٦ .

(٩) في المخطوطة «له» وفاعل أمَرَ هو سيد الحي اللديغ .

(١٠) البخاري – فضائل القرآن – ٩/٥٤ – ٥٠٠٧ .

١١٤٧ – ولأحمد عنه « فرقيته بفاتحة الكتاب فردَّدْتُها (١) عليه مراراً فَعُوفي إلى أن قال « قلت : أَلْقِيَ في رُوعي » (٢) .

١١٤٨ – وللدارقطني « الحمدُ ( لله رب العالمين ) سبع مرات » (٣) .

١١٤٩ – وللبخاري عن ابن عباس معناه ، وفيه « فكرهوا ذلك ، وقالوا أخذتَ على كتاب الله أجراً ؟ حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله » (٤) .

١١٥٠ – ولأحمد عن خارجة بن الصلت عن عمه « أنه أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم ، ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمر على قوم عندهم رجل(٥) مجنون(٦) مُوثَق بالحديد(٧)، فقال أهله : إنّا قد حُدِّثنا

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « ورردتها » .

(٢) المسند – ٣/٥٠ .

(٣) الدارقطني – البيوع – ٣/٦٣ ، وفي الدارقطني قبل ذلك « فقرأتُ عليه » .

(٤) البخاري – الطب – ١٠/١٩٨ – ح ٥٧٣٧ . هذا وقد كتب على حاشية المخطوطة هنا هذه العبارة « قال الشيخ ابن تيمية : الجعل على عافيته مريض القوم لا على التلاوة » .

(٥) في المخطوطة «رجلاً» .

(٦) في المخطوطة «مجبون» وهو تصحيف أو سبق قلم .

(٧) في المخطوطة «في الحديد» .

أن صاحبكم هذا قد جاء بخير ، فهل عنده شيء يداويه(١) ؟ قال : فرقيته بفاتحة الكتاب [ قال وكيع ] ثلاثة أيام ، كل يوم مرتين (٢) ، فبَرَأ ، فأعطوني مائة شاة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : خذها ، فلعمري من أكل برُقية باطل ، لقد أكلتَ برقية حق » (٣) .

١١٥١ – وفي لفظ له ولأبي داود « فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غُدْوة وعشية ، كلما ختَمها جمع بُزَاقه ثم تفَلَ ، فكأنما أُنْشِطَ من عِقال» (٤)

١١٥٢ – ولأحمد عن أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن النَّجْش(٥) واللمس وإلقاء الحجر (٦) » (٧) .

١١٥٣ – ولابن ماجة عن أبي هريرة قال : « نشأتُ يتيماً وهاجرتُ

---

(١) في المخطوطة «لدوائه» .

(٢) في المخطوطة «ثلاث مرات في كل يوم مرتين» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) المسند – ٥/٢١٠ .

(٤) المسند – ٥/٢١١ ، وأبو داود – الإجارة – ٣/٢٦٦ – ح ٣٤٢٠ واللفظ لأبي داود ومعنى « فكأنما أنشط من عقال ، أي كأنما حُلَّ من حبل كان مربوطاً به .

(٥) هو الزيادة في السلعة للترغيب فيها لا لشرائها .

(٦) اللمس وإلقاء الحجر أنواع من البيع كانت في الجاهلية .

(٧) المسند – ٣/٥٩ .

مسكيناً ، وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعُقْبَة رِجْلي (١) . أحطب لهم إذا نزلوا ، وأحدوا (٢) بهم إذا ركبوا . فالحمد لله الذي جعل الدين قِواماً (٣) ، وجعل أبا هريرة إماماً » (٤) .

١١٥٤ – وله عن عَلِيّ قال : « كنت أدلو (٥) الدلو بتمرة ، وأشترط أنها جَلِدة (٦) » (٧)

١١٥٥ – وعن سُوَيْد بن قيس قال : « جَلَبْتُ أنا ومَخْرَمَةُ العَبْدِيّ بَزّاً (٨) من هَجَر ، فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، فساوَمَنا بسراويل (٩) ، فبعناه ، وثَم رجل يزن بالأجر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم له : زِنْ وأرجح » .

---

(١) في المخطوطة « وعقبة فرجي » .
ومعنى «عقبة رجلي» أى النوبة من الركوب استراحة للرِّجل .

(٢) أي أغني للأبل لأحثها على السير .

(٣) قِوام الأمر ، نظامه وعماده .

(٤) ابن ماجه – رهون – ٨١٧/٢ – ح ٢٤٤٥ .

(٥) في المخطوطة «أدلي» .

(٦) أي جيدة يابسة متماسكة .

(٧) ابن ماجه – الرهون – ٨١٨/٢ – ح ٢٤٤٧ .

(٨) في المخطوطة «برا» وهو تصحيف .

(٩) في المخطوطة «سراوين» .

صححه الترمذي (١) .

/٢٣٣ ١١٥٦ – وفي الصحيح «زوجتُكها بما معك من القرآن» (٢) /

---

(١) الترمذي – البيوع – ٣/٥٩٨ – ح ١٣٠٥ ، وأبو داود – البيوع – ٣/٢٤٥ – ح ٣٣٣٦ واللفظ لأبي داود ، وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد .

(٢) البخاري – النكاح–٩/٢٠٥ – ح ٥١٤٩، لكن قال «أنكحتكها» بدل «زوجتكها» :

# كتاب العارية والوديعة

١١٥٧ – عن أنس [ رضي الله عنه ] قال : « كان فَزَعٌ بالمدينة ، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة يقال له مندوب ، فركبه فلما رجع قال : ما وجدنا من شيء ، وإنْ وجدناه لبحراً » .

« أخرجاه » (١)

١١٥٨ – وعن أبي هريرة (قال) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أد الأمانةَ إلى مَن أتمنكَ ، ولا تَخُنْ من خانك (٢) » .

قال الترمذي : حسن غريب .

---

(١) البخاري في اثني عشر موضعاً منها في – الهبة – ٥/٢٤٠ – ح ٢٦٢٧ ، ومسلم – الفضائل – ٤/١٨٠٢ – ح ٤٨ و ٤٩ كلهم بألفاظ متقاربة والمعنى واحد . ومعنى «وجدناه لبحراً» أي سريع الجري ، وأخرج الحديث أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٢) الترمذي – البيوع – ٣/٥٦٤ – ح ١٢٦٤ ، وأخرجه أبو داود – البيوع – ٣/٢٩٠ – ح ٣٥٣٥ .

١١٥٩ ـ ولأبي داود عن يوسف بن ماهَك عن فلان حدثني أبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله »(١) .

١١٦٠ ـ وعن الحسن عن سَمُرَة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي(٢) قال قتادة : ثم نسي الحسن فقال : هو أمنيك ولا ضمان عليه . حسنه الترمذي(٣) .

١١٦١ ـ وعن صفوان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حُنَيْن أدْراعاً (٤) ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة [قال] فضاع بعضها ، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له فقال : أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب » .

رواه أحمد وأبو داود (٥) .

١١٦٢ ـ وعن أبي أمامة [قال] : « سمعت رسول الله صلى الله

---

(١) أبو داود ـ البيوع ـ ٢٩٠/٣ ـ ح ٣٥٣٤ .

(٢) في المخطوطة «حتى توديه» وهو لفظ ابن ماجه :

(٣) الترمذي ـ البيوع ـ ٥٦٦/٣ ـ ح ١٢٦٦ ، وأبو داود ـ البيوع ـ ٢٩٦/٣ ـ ح ٣٥٦١ وابن ماجه ـ الصدقات ـ ٨٠٢/٢ ـ ح ٢٤٠٠ ، لكن ليس فيه « ثم نسى الحسن الخ ... » .

(٤) أدراعاً : جمع دِرْع . والدرع ما يلبسه المقاتل في المعركة ليتقي به ضرب السيوف .

(٥) أحمد في المسند ـ ٤٦٥/٦ ، وأبو داود ـ البيوع ـ ٢٩٦/٣ ـ ح ٣٥٦٢ و٣٥٦٣ واللفظ لأحمد .

عليه وسلم يقول : العارية مؤداة والمنحة مؤداة والزعيم غارم ، [ والدَّيْن مَقْضيٌّ ] » (١) .

حسنه الترمذي .

١١٦٣ – وعن يَعْلى بن أمية قال: « [قال] لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً وثلاثين مِغْفَراً . [قال ف ] قلت : يا رسول الله [أ] عارية مضمونة أو عارية مؤداه (٢) ؟ قال : بل مؤداة » (٢) .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

ولفظ أحمد « فقال له : العارية(٤) مؤداة(٢) يا رسول الله [ف] قال [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] نعم » (٥) .

١١٦٤ – وللبخاري عن أيمن المكي قال : « دخلت على عائشة

---

(١) الترمذي – البيوع – ٥٦٥/٣ – ح ١٢٦٥ ، وأبو داود – البيوع – ٢٩٦/٣ – ح ٣٥٦٥ ، وابن ماجة – الصدقات – ٨٠١/٢ – ح ٣٩٨ واللفظ لأبي داود .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا «مؤدات» .

(٣) المسند – ٢٢٢/٤ ، وأبو داود – البيوع – ٢٩٧/٣ – ح ٣٥٦٦ واللفظ لأبي داود .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا «العرية» .

(٥) المسند – ٢٢٢/٤ .

وعليها دِرْعُ قِطْر (١) ثمنُ خمسة دراهم . فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها ، فإنها تُزْهي (٢) أن تلبسه في البيت (٣) . وقد كان لي منهن دِرع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تُقَيِّنُ (٤) بالمدينة (٥) إلا أرسلت إليّ تستعيره » (٦) .

١١٦٥ – ولمسلم « قلنا : يا رسول الله وما حقها (٧) ؟ قال : إطْراق فحلها(٨) ، وإعارة دلوها ، ومَنِيحَتُها(٩) ، وحَلْبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله » (١٠) .

---

(١) في المخطوطة «درع قطري» والقِطْر : بكسر القاف وسكون الطاء ، ثياب من غليظ القطن وغيره . أما الدرع القِطْري ، فهو نسبة إلى « قَطَر » بلد معروف . وكسروا القاف للنسبة وخففوا ، انظر فتح الباري ٢٤٢/٥ .

(٢) أي تأنف أو تتكبر .

(٣) في المخطوطة بعد «في البيت» زيادة «قال» .

(٤) أي تُزيّن .

(٥) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا «بالمدينة تقين» .

(٦) البخاري ـ الهبة – ٢٤١/٥ – ح ٢٦٢٨ .

(٧) أي الإبل والبقر والغنم .

(٨) أي إعارته للضِّرَاب .

(٩) أي يمنحه بقرة أو شاة ينتفع بلبنها وصوفها زماناً ثم يردها ، أو يمنحه شيئاً من لبنها وصوفها .

(١٠) مسلم – الزكاة – ٦٨٥/٢ – ح ٢٨ .

١١٦٦ – وقال ابن مسعود : « وكنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاريةُ الدَّلْوِ والقِدْر » .

رواه أبو داود (١) .

١١٦٧ – وروى عن عمر « أن ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بيت ماله » (٢) .

* – وحكى ابن المنذر الإجماع « أنه إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت فالقول قوله ، وقال أكثرهم : مع يمينه » (٣) .

١١٦٨ – وللترمذي وصححه عن مالك بن نَضْلة (٤) [ قال ] « قلت يا رسول الله الرجل أمُرُّ به فلا يِقْريني ولا يُضَيِّفُني ، فيمر بي [أ] فأجازيه (٥) ؟ قال [لا] أقْرِه (٦) » (٧) .

---

(١) أبو داود – الزكاه – ١٢٤/٢ – ح ١٦٥٧ .

(٢) المغني – ٢٨٠/٧ ، هذا وفي المخطوطة زيادة حرف الواو قبل قوله « ذهبت » .

(٣) المغني – ٢٩٢/٧ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «نظلة » .

(٥) أي أكافئه بترك القِرَى ومنع الطعام كما فعل بي .

(٦) أي أضِفْهُ . والقِرى هو الضيافة .

(٧) الترمذي – البر والصلة – ٣٦٤/٤ – ح ٢٠٠٦ ، لكن فيه «أفأقريه» بدل « أفأجزيه» ، وفي الطبعة المصرية التي مع تحفة الأحوذي « أفأجزيه » .

١١٦٩ ـ ولأبي داود « ... أفَنَكَسْتُمُ من أموالنا بقدر ما يعتدون (١) [ علينا ؟ ] قال : لا » (٢) .

---

(١) المراد بهم جبـاة الصدقة الذين يظلمون أصحاب الأموال فيزيدون في مقدار الزكاة الواجبة .

(٢) أبو داود ـ الزكاة ـ ٢/١٠٥ ـ ح ١٥٨٦ .

# باب السبق

١١٧٠ – وللبخاري عن ابن عمر قال : « أجْرَى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضُمِّرَ من الخيل من الحَيْفَاء إلى ثَنِيَّة الوَدَاع ، وأجرى ما لم يُضَمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق قال ابن عمر [ و ] كنتُ فيمن أجرى » قال سفيان : « بين (١) الحفياء (٢) إلى الثنية (٣) خمسة [أميال] أو ستة ، وبين الثنية إلى مسجد بني زريق ميل » (٤) .

١١٧١ – وله عن أنس [ قال : ] « كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى(٥) العضباء ، لاتُسْبَق، فجاء أعرابي على قَعُود (٦) فسبقها ،

---

(١) في المخطوطة «من» :

(٢) الحفياء مكان خارج المدينة من جهة سافلتها .

(٣) الثنية ، أو ثنية الوداع : مكان معروف داخل المدينة من الجهة الشمالية ، وهو الآن في أول طريق سلطانه قرب محطة أبي العُلا للبترول .

(٤) البخاري – الجهاد – ٧١/٦ – ح ٢٨٦٨ .

(٥) في المخطوطة « يقال لها » وهي في حديث آخر .

(٦) القعود : ما استحق الركوب من الإبل ، قال الجوهري : هو البَكْر حتى يُرْكَب ، وأقله سنتان .

فَشَقَّ ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال : حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه » (١) .

١١٧٢ ـ وله عن عائشة [ قالت : ] « دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وعندي / جاريتان تغنيان(٢) [بغناء] بُعَاث(٣) ، فاضطجع على ٢٣٤/ الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مِزْمارةُ (٤) الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم [ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ] فقال : دعهما . فلما غفل غمزتُهما فخرجتا » .

« وكان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرَق(٥) والحِراب ، فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإما قال : تشتهين (٦) تنظرين ؟ فقلت : نعم . فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة ، حتى (٧) إذا مَلِلْتُ قال : حَسْبُكِ ؟ قلتُ : نعم ، قال : فاذهبي » (٨) .

---

(١) البخاري ـ الجهاد ـ ٧٣/٦ ـ ح ٢٨٧٢ .

(٢) في المخطوطة « يغنيان » .

(٣) في المخطوطة « بغاث » بالغين المعجمة ، قال في النهاية ١٣٩/١ : وبعضهم يقوله بالغين المعجمة ، وهو تصحيف ، وبعاث : يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج ، وبعاث اسم حصن للأوس .

(٤) في المخطوطة « أمزمار » .

(٥) الدرق جمع درقة ، وهي الترس .

(٦) في المخطوطة « تشتهين أن تنظرين » .

(٧) في المخطوطة « حتى إني إذا ... » .

(٨) البخاري ـ العيدين ـ ٤٤٠/٢ ـ ح ٩٤٩ و ٩٥٠ وأخرجه في مواضع أخرى .

١١٧٣ – ولمسلم «جاء حَبَشٌ يَزْفِنُون(١)في يوم عيد في المسجد »(٢)

– زاد أحمد « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ : لتعلم يهود أن في ديننا فُسْحة إني أُرْسِلْتُ بحنيفية سمحة » (٣) .

١١٧٤ – ولأحمد بسند جيد عن أنس « لما كانت الحبشة يَزْفِنون (٤) بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون : محمد عبد صالح . فقال [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ] ما يقولون ؟ قالوا يقولون (٥) محمد عبد صالح » (٦) .

١١٧٥ – وللترمذي وحسنه عن عقبة بن عامر مرفوعاً « كل شيء يلهو به ابن آدم باطل ، إلا تأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه [ بقوسه فإنهن من الحق ] (٧) .

---

(١) في المخطوطة «جاء جيش يزفون» وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى يزفنون ، يرقصون . أي يتوثّبون بسلاحهم وحرابهم على قريب من هيئة الرقص .

(٢) مسلم – العيدين – ٦٠٩/٢ – ح ٢٠ .

(٣) المسند – ١١٦/٦ .

(٤) في المخطوطة «يزفون» وهو تصحيف.

(٥) في المخطوطة « ما تقولون ؟ قالوا نقول ... » .

(٦) المسند – ١٥٢/٣ .

(٧) الترمذي – فضائل الجهاد – ١٧٤/٤ – ح ١٦٣٧ ، وابن ماجه – – الجهاد – ٩٤٠/٢ – ح ٢٨١١ – والمسند – ١٤٨/٤ كلهم نحوه .

١١٧٦ – وللبيهقي عن جابر « أن جعفر لما نظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر . . . . ؟

١١٧٧ – وللبخاري أن عائشة قالت : « كنتُ ألعب بالبنات (١) عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمّعْنَ (٢) منه، فيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ فيلعبن معي » (٣) .

١١٧٨ – ولأحمد عن السائب بن يزيد « أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ياعائشة أتعرفين هذه ؟ قالت : لا يا نبي الله ، فقال : هذه قَيْنَة بني فلان ، تُحبين أن تُغَنِّيَكِ ؟ قالت: نعم . قال فأعطاها طبقاً فَغَنَّتْها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد نفخ الشيطان في منخريها » (٤) .

---

(١) أي بلُعْب على هيئة البنات .

(٢) أي يتغيّبْنَ من وراء الستر .

(٣) البخاري – الأدب – ٥٢٦/١٠ – ح ٦١٣٠ وأبو داود – الأدب – ٢٨٣/٤ – ح ٤٩٣١ – وابن ماجه – النكاح – ٦٣٧/١ – ح ١٩٨٢ ، واللفظ للبخاري .

(٤) المسند – ٤٤٩/٣ ، هذا وإن المصنف لم يورد هذا الحديث ولا الذي قبله ، وإنما أورد مكانهما النص التالي ( ولهما أن عائشة وجوارٍ معها يلعبن بالبنات والنبي صلى الله عليه وسلم ... فقال : هذه قينة بني فلان ، تحبين أن تغنيك ؟ قالت : نعم ، فأعطاها طبقاً ، فغنتها ، فقال : لقد نفخ الشيطان في منخريها ) .

وواضح من هذا أن هناك سقطاً وخطأ سقط من الناسخ والله أعلم ، فاستظهرتُ أن المصنف يقصد هذين الحديثين ، فأوردتُهما ، والله أعلم .

١١٧٩ – وللبيهقي بسند جيد عن سعيد بن جُبَيْر « أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع رُكانة على شاة ، فصرعه ، فأخذها ، ثم عاد مراراً فأسلم ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم غنمه » (١) .

١١٨٠ – ورواه أبو الشيخ موصولاً عن ابن عباس بإسناد جيد(٢) .

١١٨١ – ولأحمد وأبي داود وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً « لا سَبَقَ (٣) إلا في خُفٍّ أو نصل أو حافر » (٤) .

١١٨٢ – ولأحمد عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبَّقَ بالخيل (٥) وراهن » (٦) .

١١٨٣ – وفي لفظ « سَبَّق (٧) بين الخيل ، وأعطى السابق » (٨) .

---

(١) البيهقي – السبق والرمي – ١٨/١٠ .

(٢) لأبي الشيخ كتب كثيرة أكثرها مخطوط فالله أعلم بموضعه .

(٣) السَّبَق بفتح الباء مايُجْعل من المال رهناً على المسابقة ، وبالسكون مصدر سَبَقَ ، وهنا بفتح الباء ، والمعنى لايحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة ، وهي الإبل والخيل والسهام . انظر النهاية : ٣٣٨/٢

(٤) المسند – ٤٧٤/٢ ، وأبو داود – الجهاد – ٢٩/٣ – ح٢٥٧٤ ، واللفظ لأحمد ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٥) في المخطوطة « سابق بين الخيل » .

(٦) لم أجده في المسند ، وقد عزاه صاحب المنتقى لأحمد أيضاً .

(٧) في المخطوطة « سابق بين » .

(٨) لم أجده في المسند ، وقد عزاه صاحب المنتقى لأحمد أيضاً .

١١٨٤ – ولأحمد وأبي داود « سَبَّق بين الخيل وفَضَّل القُرَّح في الغاية » (١) .

١١٨٥ – ولأحمد عن أنس « قيل له : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن ؟ قال : نعم ، والله لقد راهن على فرس يُقال له سَبْحَة ، فسبق الناس ، فَبَهَش (٢) لذلك وأعجبه » (٣) .

١١٨٦ – ولأحمد وأبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً « من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يَسْبق فلا بأس ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمِن أن يَسْبِق فهو قمار » (٤) .

١١٨٧ – روى أحمد في حديث ابن مسعود « وأما فرس الشيطان فالذي يُرَاهَن عليه ، أو يُقَامَر عليه » (٥) .

---

(١) أبو داود – الجهاد – ٢٩/٣ – ح ٢٥٧٧ ، ومعنى « وفضل القُرَّح في الغاية » القرح جمع قارح ، وهو ما كملتْ سِنُّهُ فيكون المعنى : وفضل ما كملت سنه من الأفراس للسباق وبلوغ الغاية .

(٢) أي هشَّ وفرح ، وفي نسخة المسند المطبوعة «فهشَّ» وفي رواية أخرى «فانتشى» والمعنى واحد وفي المخطوطة « فاستبشر » .

(٣) المسند – ٢٥٦/٣ و١٦٠ .

(٤) المسند – ٥٠٥/٢ ، وأبو داود – الجهاد – ٣ : ٣٠ – ح ٢٥٧٩ ، واللفظ لأحمد وأخرجه ابن ماجه – الجهاد – ٩٦٠/٢ ، ح ٢٨٧٦ .

(٥) المسند – ٣٩٥/١ .

١١٨٨ – ولأبي داود عن عِمْران مرفوعاً « لا جَلَب ولا جَنَبَ يوم الرهان » (١) .

١١٨٩ – ولأحمد من حديث ابن عمر « لاجلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام » (٢) .

١١٩٠ – وعن سلمة مرفوعاً « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً [ارموا] وأنا مع بني فلان » .

رواه البخاري (٣) .

١١٩١ – ولمسلم عن عقبة بن عامر مرفوعاً « ألا إن القوة الرمي ثلاثاً » (٤) .

١١٩٢ – وله عنه مرفوعاً « من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا » (٥)

١١٩٣ – وعنه مرفوعاً « إن الله سبحانه يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير ، والذي يُجَهِّز به في سبيل الله ، والذي يرمي [به] في سبيل الله ، وقال: ارموا واركبوا ،

---

(١) أبو داود – الجهاد – ٣٠/٣ – ح ٢٥٨١ ، وقال « في الرهان » بدل « يوم الرهان » .

(٢) المسند – ٩١/٢ .

(٣) البخاري – الجهاد – ٩١/٦ – ح ٢٨٩٩ وقد اختصره المصنف .

(٤) مسلم الإمارة – ١٥٢٢/٣ – ح ١٦٧ .

(٥) مسلم – الإمارة – ١٥٢٢/٣ – ح ١٦٩ .

وأنْ ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا ، وقال : كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا [ثلاثاً] رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن(١) من الحق(٢) » .

١١٩٤ – وعن عَمْرو بن عَبَسَةَ مرفوعاً « من رمى بسهم في سبيل الله فهو [له] عِدْل مُحَرَّرٌ » .

صححه الترمذي (٣) .

٢٣٥/ ١١٩٥ – ولفظ النسائي / « من رمى بسهم في سبيل الله ، بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعِتْق رقبة » (٤) .

١١٩٦ – وله (٥) عن ابن عمر مرفوعاً « أنه لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غَرَضاً » (٦) .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « فإن هن » وهو خطأ .

(٢) الترمذي – فضائل الجهاد – ١٧٤/٤ – ح ١٦٣٧ ، وأبو داود – الجهاد – ١٣/٣ – ح ٢٥١٣ ، وأخرجه النسائي في الخيل ، وابن ماجه في الجهاد والدارمي في الجهاد أيضاً .

(٣) الترمذي – فضائل الجهاد – ١٧٤/٤ – ح ١٦٣٨ ، ومعنى « فهو له عدل محرر » أي له ما يعادل ثواب المعتِق .

(٤) النسائي – الجهاد – ٢٣/٦ .

(٥) أي للنسائي ، وقد أخرجه في كتاب الضحايا – ٢١٠/٧ .

(٦) أي هدفاً يرميه . لأن فيه تعذيباً للحيوان وتمثيلاً به .

أخرجاه (١) .

١١٩٧ – ولهما عن أنس « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فَرَحاً بذلك (٢) » .

١١٩٨ – ولمسلم « مسابقة سلمة (٣) والأنصاري » (٤) .

١١٩٩ – ولأحمد وأبي داود « مسابقة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : سابقني فسبقته ، فلبثت حتى أرهقني اللحم ، سابقني فسبقني » .

رواه أحمد وأبو داود (٥) .

تم بحمد الله الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع
وأوله : كتاب الغَصْب

---

(١) مسلم – الصيد والذبائح – ٣/١٥٥٠ – تابع حديث ٥٩ . واللفظ له ، والبخاري – الصيد والذبائح – ٩/٦٤٣ – ح ٥٥١٥ بمعناه وأخرجه الترمذي – الصيد – ٤/٧٢ – ح ١٤٧٥ نحوه .

(٢) المسند – ٣:١٦١ ، واللفظ له ، والبخاري – الصلاة – ١/٥٤٩ – ح ٤٥٥ ومواضع أخرى – ومسلم – صلاة العيدين – ٢/٦٠٩ – ح ١٨ كلاهما نحوه .

(٣) هو ابن الأكوع .

(٤) مسلم – الجهاد – ٣/١٤٣٩ – ح ٦٣٢ ، وأخرجه أحمد .

(٥) أبو داود – الجهاد – ٣/٢٩ – ح ٢٥٧٨ ، والمسند – ٦/٣٩ .

# فهرست الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| كتاب المناسك ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١ |
| باب دخول مكة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٤ |
| باب الهدي والأضاحي ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠٢ |
| باب العقيقة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢٤ |
| كتاب الجهاد والسِّير ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٣٧ |
| باب الجزية والمهادنة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٦٧ |
| باب أحكام الذمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٢ |
| كتاب البيوع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٥ |
| بيع العِينـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣١٤ |
| باب الربا ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٢١ |
| بيع المغانم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٣٤ |
| الشروط في البيع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٤٠ |
| بيع العربون ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٤١ |
| باب الخيار ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٤٣ |
| الغَبن والتدليس ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٤٧ |
| اختلاف المتبايعين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٥٢ |
| باب السَّلم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٦٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| باب القرض ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٦٥ |
| كتاب الرهن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧٢ |
| كتاب الضمان والحوالة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧٥ |
| كتاب الصلح ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٧٩ |
| كتاب الحَجْر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩١ |
| كتاب الوكالة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠٢ |
| كتاب الشركة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠٩ |
| كتاب المساقاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤١٧ |
| كتاب الإجارة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٢٦ |
| كتاب العارية والوديعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٤١ |
| كتاب السَّبْق ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٤٧ |

**اعتذار** : نعتذر عن وقوع أخطاء أثنـــاء الطبع لأنه لم يتيسر لنا الاشراف على الطبـــاعة .

**المحقق**

## جدول الخطأ والصواب

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢ | ٥ | ينفي خبث | ينفي الكِير خبَث |
| ٣ | ٢ | ابنَ | بن |
| ٣ | ٨ | لو قلت لوجبت | لو قلت نعم لوجبت |
| ٤ | ٩ | ابن | بن |
| ٤ | ١٠ | عن عبيد الله ابن عمر | عن عبيد الله بن عمر |
| ٥ | ٧ | السّفرْ | السَّفْر |
| ٥ | ٨ | سمعوني | اسمعوني |
| ٦ | ١٩ | عند | عنه |
| ٦ | ٦ | الصبَيَّ | الصُبَيِّ |
| ٧ | ٤ | عمرَ | عُمَرٍ |
| ٨ | ٤ | حاجاً | حجاجاً |
| ١١ | ١٥ | يتحروا | يتجروا |
| ١٢ | ٦ | ولمّا | « لمّا |
| ١٤ | ٦ | يتحرِم | يُحَرِم |
| ١٨ | ٦ | مسجدة | مسجد |
| ١٨ | ٩ | آتِ | آتٍ |
| ٢٠ | ١٢ | وبياض | بياض |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | ٢١ | الفَرْز | الغَرْز |
| ٢٢ | ١٥ | ــ١٥٠/٢٠ | ــ ١٥٠/٢ |
| ٢٢ | ٦ | (٤) | (٣) |
| ٢٢ | ٧ | (٥) | (٤) |
| ٢٢ | ٩ | بعد ما | بعد ما (٥) |
| ٢٣ | ٤ | دُبُرَ | دُبُرِ |
| ٢٤ | ٧ | حبستُ | حُبستِ |
| ٢٥ | ١٥ | هنا | هذا |
| ٢٦ | ٩ | ولْيَهْدِ | ولْيُهْدِ |
| ٢٧ | ١٦ | الممالين | الحمالين |
| ٢٨ | ١٣ | لأبي ذر | ولأبي ذر |
| ٢٨ | ٥ | فقلت | قلت |
| ٢٨ | ٩ | يأمر | يأمرنا |
| ٢٩ | ٥ | فمنا من أهلَّ | فمنا من أهلَّ بعمرة |
| ٢٩ | ٧ | يَحِلُّوا | يَحِلُّوا |
| ٢٩ | ١٦ | ــ ١١٨ | ــ ح ١١٨ |
| ٣٠ | ١ | عن عمر أن | عن عِمران |
| ٣١ | ١٢ | بكتاب | ــ كتاب |
| ٣١ | ٧ | وانسلخ | وانسلخ صفر |
| ٣١ | ٩ | فأمرهم عمرة | فأمرهم أن يجعلوها عمرة |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣٢ | ٨ | الهديُّ | الهديُ |
| ٣٣ | ٥ | سَرَاقةَ | سُرَاقةَ |
| ٣٣ | ١٢ | لَوَدَدْتُ | لَوَدِدْتُ |
| ٣٤ | ١٠ | (٩) | (٥) |
| ٣٥ | ١٣ | كتاب الحجْ | كتاب الحج |
| ٣٦ | ١١ | فإن الله تعالى (٦) | فإن الله تعالى |
| ٣٦ | ١٢ | أنزله (٧) | أنزله (٦) |
| ٣٦ | ١٢ | وسنة | وسنة (٧) |
| ٣٧ | ٥ | صحيحاً | صحاحاً |
| ٣٧ | ١٧ | انظر المغني معالشرحالكبير | انظر الشرح الكبير مع المغني. |
| ٣٧ | ٧ | جمعوا الحج بين الحج | جمعوا بين الحج |
| ٣٨ | ٤ | أني أجد نفسي | إني أجد في نفسى |
| ٣٩ | ٣ | بِسَرْفَ | بِسَرِفَ |
| ٤٠ | ١١ | معاويه | ابن معاوية |
| ٤١ | ١ | بِقَديد | بقُدَيد |
| ٤٢ | ١ | الأفاقي | الآفاقي |
| ٤٦ | ١٩ | «من» قوله | «من» بعد قوله |
| ٤٦ | ٢١ | ٤٢٤/٤ | ٢٢٤/٤ |
| ٥٠ | ١٣ | ح / بلفظه | ح ١ بلفظه |
| ٥٠ | ١٥ | ٤–٥٢ | ٥٢/٤ |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٥٣ | ١ | أخذ | آخذ |
| ٥٥ | ١١ | يقول | بقول |
| ٥٧ | ١٣ | لأنه | لأن |
| ٥٨ | ٥ | بالتُبّات | بالتُبّان |
| ٦١ | ١٨ | على غير عادة | على عاده |
| ٦١ | ٢٢ | ص ٢٦ | ص ٥٠ |
| ٦٢ | ١١ | بأساً » | بأساً » (٧) |
| ٧١ | ٧ | حتى يقضيان | حتى يقضيا |
| ٧٢ | ١٤ | يَنْحْرُ | يَنْحَرُ |
| ٧٤ | ١١ | أتْمِّمْ | أتْمِمْ |
| ٧٥ | ١ | الوطىء | الوطء |
| ٧٥ | ١١ | قاله | أقاله |
| ٧٩ | ٢ | في (٢) الأيّل | في الأيّل (٢) |
| ٨٠ | ٥ | بخٍ أدرهمان | بخٍ ! درهمان |
| ٨٠ | ٦ | (٢) | (٣) |
| ٨٢ | ٦ | يُفْدِي | يُفْدَى |
| ٨٣ | ١٧ | «فألقاها» | «فألقا» |
| ٨٣ | ٩ | حبة | حية |
| ٨٤ | ١٦ | على غير عادته | على عادته |
| ٨٥ | ١٣ | ٧٢٧/٥ | ٧٢٢/٥ |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٨٧ | ١٤ | فتباعت | فتباعدت |
| ٨٨ | ١ | [ قوماً ] | [ ومن تولى قوماً ] |
| ٨٩ | ١٣ | – ح ٧٣٠٦ | –٢٨١/١٣ – ح ٧٣٠٦ |
| ٩٠ | ١٠ | وليد (٨) | وليد له (٨) |
| ٩٣ | ١٤ | «المستعلي» والأكثر | «المستعلي» وللأكثر |
| ٩٣ | ١٥ | وهو جُدُر جمع جدار | وهو جمع جُدُر والجدر جمع جدار |
| ٩٤ | ٣ | رفيعاً | رفيقاً |
| ٩٤ | ٨ | إلا أنه | إلا أن |
| ٩٥ | ٣ | نهْساً | نُهْساً |
| ٩٥ | ١٣ | النُفَيْر ؟ والنفير تصغير «نُفَر» | النُفَيْر ؟ والنفير تصغير نُفَر |
| ٩٥ | ١٤ | نوع الطير | نوع من الطير |
| ٩٨ | ١٣ | في عند | عند |
| ٩٨ | ١٩ | يختلف | تختلف |
| ١٠٢ | ٢٠ | فهي عند | فهي عنده |
| ١٠٥ | ١ | [ من كَدَاءٌ ] | [ من كَدَاءٍ ] |
| ١٠٧ | ٣ | رواه أبو داود | رواه أحمد وأبو داود |
| ١٠٧ | ٦ | أُغَيْلِيمَةُ | أُغَيْلِمَةُ |
| ١٠٩ | ١٧ | – ١٥٩٧ | – ح ١٥٩٧ |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ١١٠ | ١٢ | في مسلم | مسلم |
| ١١٢ | ١٠ | البيهقي | أن البيهقي |
| ١١٥ | ٢ | الأضاءتا | لأضاءتا |
| ١١٥ | ١٣ | «الأصاءت» | «لأصاءت» |
| ١١٦ | ٣ | يقْدِم | يقْدَم |
| ١٢١ | ٦ | فمن | قمن |
| ١٢٥ | ١٠ | أو نحوها » | أو نحوها » (٤) |
| ١٣٨ | ١٣ | — ح ٣٤٧ | — ح ٣٤٦ |
| ١٣٩ | ١٢ | — ٣٠٧٢ | — ح ٣٠٦٢ |
| ١٣٩ | ٩ | ثم إلى رجع | ثم رجع إلى |
| ١٤٠ | ١ | عَلْماً | عِلْماً |
| ١٤٠ | ٨ | تَغْيّر | تَغْيير |
| ١٤٣ | ١١ | ١٧٥/ | ١٧٦/ |
| ١٤٨ | ١٦ | هكذا « وليحلل | هكذا « واليحلل |
| ١٥٦ | ١٧ | يُرقي | يُرمى |
| ١٥٦ | ٨ | واغبر | ما غبر |
| ١٥٦ | ٨ | بِبْضْعةٍ | بِبَضعةٍ |
| ١٥٨ | ٧ | الرواحُ | الرواح |
| ١٦٠ | ١٧ | و١٦٦٣ | و١٦٦٢ و١٦٦٣ |
| ١٦٢ | ٢ | الأمام | الإمام |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٦٢ | ١١ | في صحيح البخارى | من صحيح البخاري |
| ١٦٥ | ٤ | ومن نحر | ومن تأخر |
| ١٦٥ | ٨ | جَبْل | حَبْل |
| ١٦٥ | ١٩ | والجَبْل | والحَبْل |
| ١٦٨ | ٣ | ناس صيام | ناس في صيام |
| ١٧٠ | ٩ | المزدلفة (٥) | المزدلفة |
| ١٧٠ | ٤ | حتى جَمْعاً | حتى أتى جَمْعاً |
| ١٧٠ | ٨ | هِنتَه | هِينَتِه |
| ١٧٢ | ٢ | واستعفته | واستفتته |
| ١٧٣ | ١٦ | رقم (٤) | رقم (١) |
| ١٧٤ | ١١ | ثم (٨) قال | ثم قال (٨) |
| ١٧٦ | ٢ | قلت | فقلت |
| ١٧٩ | ١٢ | منا هنا | من هنا |
| ١٨٠ | ١١ | بحصبا | بحصا |
| ١٨٠ | ٢ | الخَذَف | الخَذْف |
| ١٨٢ | ٢٠ | حصبات | حصات |
| ١٨٤ | ١٠ | وكان | كان |
| ١٨٥ | ٤ | إنه (٤) ما | إنه ما (٤) |
| ١٨٥ | ٤ | تُقُبِّل (٥) | تُقُبِّلَ |
| ١٨٦ | ٣ | الخَذَف | الخَذْف |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٩٨ | ٦ | أمراءَ أسمع | امرأً سمع |
| ١٩٩ | ٢٠ | يأكلون | يأكلون فيه |
| ٢٠٦ | ١١ | الإسلامى | الأسلمي |
| ٢٠٨ | ٥ | يوم يوم القر | يوم القر |
| ٢١٠ | ١٠ | صِفاحَهما | صِفاحِهما |
| ٢١١ | ٩ | ١٤٠/٢ | ١٤٥/٢ |
| ٢١٢ | ١١ | والثني من أتمت | والثني ما تمت |
| ٢١٤ | ٣ | لم يضحي | لم يضح |
| ٢١٤ | ١٩ | سودوان | سوداوان |
| ٢١٨ | ١٠ | النصفُ | النصفَ |
| ٢٢٢ | ١٥ | يشرته | بشرته |
| ٢٣٦ | ١٧ | وسمي | وسمى |
| ٢٣٦ | ١٠ | خَضَرَة | خَضِرَة |
| ٢٣٦ | ١١ | بنو زِينَة | بنو زِنْيَة |
| ٢٣٨ | ١٥ | (٣) | (٤) |
| ٢٣٨ | ١٦ | (٤) | (٣) |
| ٢٣٨ | ٧ | والدك | والداك |
| ٢٣٩ | ٧ | الفَرَق | الفَرَق |
| ٢٣٩ | ١٣ | سقط من التعليقة مايلي: كلام المصنف هذا يوهم أن الحديث كله في رواته من يجهل حاله، وليس الأمر كذلك فإن « الجزء ... » | |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢٤١ | ٢٠ | إذا انقضت | إذا نقضت |
| ٢٤١ | ١٣ | تَخْفِروا | تُخْفِروا |
| ٢٤٩ | ٨ | بنفسه | نفسه |
| ٢٤٩ | ١٠ | وأبو حبان | وابن حبان |
| ٢٥٢ | ٣ | رسولُ | رسولَ |
| ٢٥٤ | ٦ | وما حقك | وما حاجتك |
| ٢٥٦ | ١١ | [كتبت] | و [كتبت] |
| ٢٦٢ | ١٥ | ـ ٢٧٥٣ | ـ ح ٢٧٥٣ |
| ٢٦٤ | ١٠ | يُعِدوا | يُعْدُوا |
| ٢٦٤ | ٢١ | ـ ح ٢٤٣٥ | ـ ح ٤٢٣٥ |
| ٢٦٥ | ١٨ | المراسيل | المُرَاسِل |
| ٢٧٦ | ١٦ | ـ ١٦٩ | ـ ح ١٦٩ |
| ٢٧٨ | ٣ | في شِعْره | في شِعْر |
| ٢٧٨ | ٤ | جزاء | جزاءً |
| ٢٧٩ | ١٥ | مروَّجة | مروجة |
| ٢٨٧ | ١ | أخرحاه | أخرجاه |
| ٢٩١ | ١٦ | المسافاة | المساقاة |
| ٢٩٤ | ٢ | أخي لبني | أخي بني |
| ٢٩٤ | ٢٠ | الهيثمي | للهيثمي |
| ٢٩٨ | ٤ | تقدم البادية | تقدم من البادية |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢٩٩ | ٥ | الغرُر | الغَرَر |
| ٣٠٢ | ٢ | بيعهما | بيعهما |
| ٣٠٢ | ١٢ | (٤) في المخطوطة الخ ... | يحذف هذا السطر كله |
| ٣٠٢ | ١٣ | (٥) | (٤) |
| ٣٠٢ | ١٤ | (٦) | (٥) |
| ٣٠٢ | ١٥ | (٧) | (٦) |
| ٣٠٢ | ١٦ | (٨) | (٧) |
| ٣٠٢ | ١٨ | (٩) | (٨) |
| ٣٠٢ | ٦ | وهما (٧) | وهما |
| ٣٠٢ | ٦ | (٨) | (٧) |
| ٣٠٢ | ٨ | يبيعه يكيل | يبيعه بكيل |
| ٣٠٢ | ٨ | (٩) | (٨) |
| ٣٠٣ | ٣ | فعليّ» | فعليّ» (٢) |
| ٣٠٣ | ٢٠ | ١١٧٩/٣ | ١١٧٤/٣ |
| ٣٠٤ | ١١ | | |
| ٣٠٩ | ٤ | ثمراً | تمراً |
| ٣١٠ | ٢ | كذا كذا | كذا وكذا |
| ٣١١ | ١٢ | يطمس | يظمن |
| ٣١١ | ٤ | أن | أما |
| ٣١٣ | ١٤ | يحوزها | يحوزوها |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣١٤ | ٧ | أمرأة | امرأته |
| ٣١٦ | ٧ | تُصُّروا | تَصُرُّوا |
| ٣١٧ | ١٢ | لأنه أن يزيد | لأنه يزيد |
| ٣١٩ | ٣ | بيعها | بيعهما (٣) |
| ٣٢٠ | ٤ | والبذر | والبزر |
| ٣٢١ | ٥ | إذ | إذا |
| ٣٢٤ | ٢ | خزز | خرز |
| ٣٢٥ | ١٤ | — ح ٦٩ | — ح ٦٤ |
| ٣٢٦ | ١٠ | أن هذا | لأن هذا |
| ٣٢٦ | ٢ | أن(٢) حَيٌّ | أن يباع (٢) حَيٌّ |
| ٣٢٧ | ١٠ | ٤١٩/٩ | ٤١٩/٤ |
| ٣٢٧ | ١٢ | ٦٥٩/٢ | ٦٥٤/٢ |
| ٣٢٨ | ١٣ | ٢٩٨/٣ | ٢٤٨/٣ |
| ٣٢٩ | ١٧ | في آخر | في آخره |
| ٣٣٠ | ١٦ | ٦٤٧/٢ | ٦٤٧/٤ |
| ٣٣٤ | ١٣ | «ولا يرو ، » | «ولا يرون» |
| ٣٣٥ | ١٤ | — ٢٧٢٦ | — ح ٢٧٢٦ |
| ٣٣٦ | ١ | قوله | ما قوله |
| ٣٣٨ | ٩ | أوتي | أتى |
| ٣٣٩ | ٥ | فاتبع | فابتع |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣٤٣ | ١ | ناب الخيار | باب الخيار |
| ٣٤٣ | ٨ | ذلك وجب البيع فقد | ذلك فقد |
| ٣٤٥ | ٦ | أبو بَرَزَةَ | أبو بَرْزَة |
| ٣٤٨ | ١٦ | سبب | في سبب |
| ٣٥٤ | ١٠ | ثمراً | ثمراً (٦) |
| ٣٥٤ | ١١ | شيئاً (٦) | شيئاً |
| ٣٦٠ | ٦ | كنا نسلف (٥) نبيط | كنا نسلف نبيط (٥) |
| ٣٦٢ | ٧ | عائشة أن النبي | /٢١٧ عائشة أن النبي / |
| ٣٦٤ | ٨ | وليس فيها | وليس فيهما |
| ٣٦٦ | ٧ | ختاراً | خياراً |
| ٣٦٨ | ٤ | سِمّاك | سَمّاك |
| ٣٦٩ | ١٥ | — ٢٣٩٥ | — ح ٢٣٩٥ |
| ٣٧٨ | ١٧ | حديث ٢٢٩ | حديث ٢٢٩٠ |
| ٣٧٩ | ١١ | — ٢٤١٨ | — ح ٢٤١٨ |
| ٣٧٩ | ١٢ | — ج ٢٠ | — ح ٢٠ |
| ٣٨٣ | ٩ | سَمْرَة | سَمُرَه |
| ٣٨٤ | ١ | نخلة | نخله |
| ٣٨٦ | ٨ | في الطرقات | على الطرقات |
| ٣٨٦ | ١١ | وهو خطأ من الناسخ | وهو خطأ |
| ٣٨٦ | ١٨ | وهو خطأ من الناسخ | وهو خطأ |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣٩٠ | ١٢ | ١٩٠–٩٣ | ٩٠–٩٣ |
| ٣٩٥ | ١١ | – ٢٣٣١ | – ح ٢٣٣١ |
| ٣٩٥ | ١٦ | أصحاب السنن | ورواه أصحاب السنن |
| ٣٩٦ | ١٤ | (٩و١٠) المغني | تحذف |
| ٣٩٧ | ٣ | ويستعرض | ويستقرض |
| ٣٩٩ | ١٢ | من النساء | / ٢٢٥ من النساء / |
| ٤٠٤ | ١ | ولهما (١) | ولهما |
| ٤٠٤ | ٣ | ضح به أنت | ضح به أنت (١) |
| ٤٠٥ | ٢ | بع الجمع | بع الجميع |
| ٤٠٧ | ٢١ | – ٤٨٢/٩ | – ٤٨٢/٤ |
| ٤٠٨ | ١٣ | – ٩٨٥/٤ | – ٤٨٥/٤ |
| ٤٠٨ | ١٤ | – ٤٨٧/٩ | – ٤٨٧/٤ |
| ٤١٠ | ١١ | – ح باب ٢٢ | – باب ٢٢ |
| ٤١٠ | ١٤ | ابن عباس | وابن عباس |
| ٤١١ | ١٠ | أن شخص | أن يعطي شخص |
| ٤١١ | ١٤ | – ح بنحوه | – ح ١ بنحوه |
| ٤١٥ | ١٩ | ولغلامه | ولفلان |
| ٤١٩ | ٩ | فيهلك هذا ويسلم | فيهلك هذا ويسلم هذا |
| ٤٢٠ | ١٩ | ٦٦٨٦/٣ | ٦٦٨/٣ |
| ٤٢٢ | ٢ | فما فهو | فما خرج فهو |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٤٢٢ | ٣ | يجتني القطن على القطن | يجتني القطن على |
| ٤٢٣ | ٣ | وراعيْها | وراعيها |
| ٤٢٣ | ١٩ | ورعانتها | ورعانها |
| ٤٢٤ | ١١ | هذا | هكذا |
| ٤٢٦ | ٥ | ووعداه | وواعداه |
| ٤٢٧ | ٧ | إلى تغيب | إلى أن تغيب |
| ٤٢٨ | ١٠ | ينفض | ينقض |
| ٤٣٢ | ١٤ | «منها» | «فنها» |
| ٤٣٣ | ٣ | مستبلاً | مستنبلاً |
| ٤٣٣ | ١٣ | مستنثن | مستنثل |
| ٤٣٣ | ٩ | ولا تغلو | ولا تغلوا |
| ٤٣٩ | ١٩ | سراوين | سراويل |
| ٤٤٢ | ٥ | أمنيك | أمينك |
| ٤٤٣ | ١٤ | ح ٣٩٨ | ح ٢٣٩٨ |

المركز الاسلامي للطباعة والنشر
٤٢ ش الاهرام . الهرم

مؤلفات الشيخ الإمام

# محمد بن عبد الوهاب

صنفها وأعدها للتصحيح تمهيدا لطبعها

عبد العزيز بن زيد الرومي — د. محمد بلتاجي — د. سيد حجاب

---

## قسم الحديث

## ( الجزء الثالث )

قسم الحديث

# مجموع الحديث

## على أبواب الفقـــه

للشيخ محمد بن عبد الوهـــاب

رحمه الله تعالى

الجزء الثالث

حققه وعلق عليه وخرج احاديثه

د. محمود الطحـــان

استاذ الحديث المشارك

بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبع سُنّته إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذا القسم الثاني من كتاب « مجموع الحديث على أبواب الفقه » للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى . وهو النصف الثاني من الكتاب ، إذ إن عدد صفحات النسخة المخطوطة منه بلغت (٣٠١) ثلاثمائة صفحة وصفحة وهذا القسم يبدأ من منتصف صفحة (١٥٠) مائة وخمسين .

وهو يبدأ من كتاب المناسك إلى آخر الأبواب التي اشتمل عليها الكتاب .

ومن المعلوم أن القسم الأول من الكتاب كان قد حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه فضيلة الشيخ الدكتور خليل إبراهيم خاطر الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وهذا القسم تولى تحقيقه والتعليق عليه وتخريج أحاديثه الشيخ الدكتور محمود الطحان الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أيضاً ، وإن كانا قد اتفقا أولا على وضع خطة موحدة للسير في تحقيق الكتاب وتخريج أحاديثه ، كما كانا يتبادلان وجهات النظر ويتشاوران فيما يعرض لهما من أمور فنية في تخريج الأحاديث .

وإننا إذ نقدم هذا الجهد المتواضع لخدمة هذا الكتاب بخاصة ، وخدمة السُّنة النبوية المطهرة بعامة لنرجو الله تعالى أن نكون قد وُفقنا في هذه الخدمة وأخلصنا النية فيها ، كما نرجوه تعالى أن ينفع به طلبة العلم لا سيما المشتغلين بالحديث الشريف منهم ، إنه تعالى جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين .

ملاحظة هامة : اختصاراً للكلام في تخريج الحديث عمدت إلى رموز أو كلمات أشبه بالرموز ، فحرصاً على أن يعرفها القراء من جميع المستويات هذا إيضاحها : (البخاري) مثلاً يعني صحيح البخاري ، (الصلاة) مثلاً : يعني كتاب الصلاة (٣-١٥) يعني الجزء الثالث الصفحة الخامس عشرة ، (ح) يعني حديث ، والرقم بعده يشير إلى رقم الحديث في الكتاب ، إن كان الكتاب مرقم الأحاديث .

غرة المحرم سنة ١٣٩٩ هـ .

د. محمود الطحان
أستاذ الحديث المشارك
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين

# كتاب الغصب

١٢٠٠ – عن السائب بن يزيد (عن أبيه قال) «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه جادّاً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه» رواه مسلم (١).

١٢٠١ – ولأبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند صحيح(٢)

(قال) حدثنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام(٣) رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى

---

(١) هكذا قيل في المخطوطة، وليس الأمر كذلك، فالحديث لم يروه مسلم، وإنما رواه أحمد وأبو داود والترمذي، فرواه أحمد في المسند – ٤ :٢٢١، وأبو داود – الأدب – ٣:٣٠١ – ح ٥٠٠٣، والترمذي – الفتن – ٤:٤٦٢ – ح ٢١٦٠.

(٢) لم يذكر المصنف هنا نص الحديث الذي يريده، والظاهر أنه سقط على الناسخ والله أعلم لكن بان لي بأن الناسخ قد جاء بالمتن بعد أن أورد حديث سمرة، الذي بعد هذا الحديث، فأخرت حديث سمرة وجمعت بين سند الحديث ومتنه.

(٣) في المخطوطة «فقام» وهو خطأ.

حبل معه فأخذه ، ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلماً » (١) .

١٢٠٢ – ولأبي داود عن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُقَدَّ السَّيْر(٢) بين إصبعين» (٣) قال الترمذي: حسن غريب(٤) .

١٢٠٣ – ولهما عن أبي بكرة مرفوعاً « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا إلى يوم تلقون ربكم » (٥) .

١٢٠٤ – وللبخاري عن ابن عباس « فأعادها ثلاث مرات ، ثم رفع رأسه وقال : اللهم هل بلغت » (٦) .

---

(١) أبو داود – الأدب – ٤ : ٣٠١ – ح ٥٠٠٤ .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «ليت» وما استطعت معرفتها إلا من مراجعة حديث سمرة في كتب الأطراف .

(٣) أبو داود – الجهاد – ٣ : ٣١ – ح ٢٥٨٩ قلت : ولم يظهر لي وجه ذكر هذا الحديث في كتاب الغصب ! .

(٤) قوله « قال الترمذي حسن غريب » ليس له معنى هنا ، لأن الحديث لم يَرْوِهِ الترمذي ! والظاهر أنه خطأ من الناسخ بتقديم بعض الكلام على بعض ، والله أعلم .

(٥) البخاري – الحج – ٣ : ٥٧٢ – ح ١٧٤١ واللفظ له ، ومسلم – القسامة – ٣ : ١٣٠٦ – ح ٣٠ .

(٦) البخاري – الحج – ٣ : ٥٧٢ – ح ١٧٣٩ ، لكن قال : «فأعادها مراراً » .

١٢٠٥ – ولهما عن ابن مسعود « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف على مال امريء مسلم بغير حقه[١] لقي الله وهو عليه غضبان ، قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مِصْداقه من كتاب الله ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيْمانهم ثمناً قليلاً الآيــة [٢] ) [٣] » .

١٢٠٦ – ولمسلم عن أبي أمامة الحارثي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً ( يا رسول الله ؟ ) قال : وإنْ [٤] قضيباً من أرَاك » [٥] .

١٢٠٧ – ولأحمد عن عمرو [٦] بن يَثْرِبي [٧] الضَمْري مرفوعاً « لا يحل لامريء (من) مال أخيه إلا ما طابت به نفسه . قلت : يا رسول

---

(١) في المخطوطة « حق » هذا وقد تكررت لفظ «بغير» مرتين ، والظاهر أنه سهو من الناسخ .

(٢) سورة آل عمران – آية ٧٧ .

(٣) مسلم – إيمان – ١ : ١٢٣ – ح ٢٢٢ ، واللفظ له – والبخاري – الخصومات – ٥ : ٧٣ – ح ٢٤١٦ نحوه ، وأخرى في مواضع أخرى .

(٤) في المخطوطة زيادة كلمة « كان » بعد «وإن» .

(٥) مسلم – إيمان – ١ : ١٢٢ – ح ٢١٨ بلفظه .

(٦) في المخطوطة «عمر» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) غير واضحة في المخطوطة بحيث لا يمكن قراءتها .

الله : أرأيتَ لو لقيتُ غنم ابن عمي فأخذت منها شاة فاجتزرتها (١) عليَّ في ذلك شيء ؟ قال : إن (٢) لقيتَها نعجة تحمل شفرة (٣) وأزناداً (٤) فلا تمسها » (٥) .

١٢٠٨ – ولابن ماجه (٦) عن أنس مرفوعاً « لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفسه » .

١٢٠٩ – ولهما عن سعيد بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله (إياه) يوم القيامة من سبع أرَضين » (٧) .

---

(١) أي ذبحتها .

(٢) في المخطوطة «لو» بدل «إن» .

(٣) المدية ، وهي السكين العريضة .

(٤) في المخطوطة « أو ازناداً » وهو خطأ والأزناد جمع زناد وهو الذي يقدح به النار ، والمعنى : إن وجدتها ومعها آلة الذبح والنار فلا تأخذها .

(٥) المسند – ٣:٤٢٣ و ٥:١١٣ والدارقطني – البيوع – ٣:٢٥ – ح ٨٩ .

(٦) ليس الحديث في سنن ابن ماجه ، وقد تعبت كثيراً في البحث عنه فلم أجده في سنن ابن ماجه ، ومعلوم أن النفي صعب جداً . ثم بان لي أنه في سنن الدارقطني – كتاب البيوع – ٣ : ٢٦ – ح ٩١ .

(٧) مسلم – المساقاة – ٣ : ١٢٣٠ – ح ١٣٧ واللفظ له ، والبخاري – بدء الخلق – ٦:٢٩٣ – ح ٣١٩٨ .

١٢١٠ – ولفظ عائشة للبخاري « طُوِّقَهُ من سبع أرَضين » (١)

١٢١١ – ولأحمد « من سرق من الأرض شبراً » (٢) .

١٢١٢ – وللبخاري « من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خُسِف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » (٣) .

١٢١٣ – ولأحمد عن الأشعث بن قيس مرفوعاً « لايقتطع عبد أو رجل بيمينه مالا إلا لقي الله يوم يلقاه (٤) وهو أجْذَم (٥) » (٦) .

١٢١٤ – وله وللنسائي(٧) عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاماً ، فلما رجع(٨) قالت : يا رسول الله إنا اتخذنا لكم طعاماً فادخلوا وكلوا . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وكانوا (٩) لايبدءون حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) البخاري – بدء الخلق – ٦ : ٢٩٢ – ح ٣١٩٥ ورواه مسلم أيضاً .

(٢) المسند – ١ : ١٨٨ .

(٣) البخاري – بدء الخلق – ٦ : ٢٩٢ – ح ٣١٩٦ .

(٤) في المخطوطة «القيامة» .

(٥) أي أقطع اليدين .

(٦) المسند – ٥ : ٢١٣ .

(٧) في المخطوطة «والنسائي» .

(٨) في المخطوطة «رجعت» وهو خطأ من الناسخ .

(٩) في المخطوطة «فكانوا» .

لقمة فلم يستطع أن يُسيغَها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها . فقالت المرأة : يا رسول الله إنا لا نحتشم من آل (سعد بن) معاذ ولا يحتشمون منا ، نأخذ منهم ويأخذون منا » (١) .

١٢١٥ – وله ولأبي داود عن رجل من الأنصار قال (٢) : وقالت : فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشترى شاة أنْ أرسل (بها) إليَّ بثمنها فلم يُوجِدْ (٣)، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إليَّ بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعميه الأسارَى » (٤)

١٢١٦ – وعن أنس قال : « أهْدَتْ بعضُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاماً في قَصْعَةٍ ، فضربتْ عائشة القصعة / بيدها فألقت ما فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طعام بطعام وإناء بإناء » وصححه الترمذي (٥) . /٢٣٦

١٢١٧ – ولفظ البخاري « فَضَمّها وجعل (٦) فيها الطعام وقال :

---

(١) المسند – ٣ : ٣٥١ .

(٢) كلمة غير مقروءة وكأنها «قال» والله أعلم .

(٣) بضم الياء وكسر الجيم . أي لم يعطني ما طلبته ، وفي القاموس : أوجده ، أغناه .

(٤) المسند ٥ : ٢٩٣ – ٢٩٤ ، وأبو داود – البيوع – ٣ : ٢٤٤ – – ح ٣٣٣٢ ، واللفظ لأبي داود ، وأورده المصنف مختصراً .

(٥) الترمذي – الأحكام – ٣ : ٦٤٠ – ح ١٣٥٩ ، وأخرجه أبو داود – البيوع – ح ٣٥٦٧ بمعناه .

(٦) في المخطوطة «بجعل» .

كلوا . وحَبَسَ الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا ، فدَفَعَ القصعةَ الصحيحةَ وحَبَسَ المكسورةَ » (١) .

١٢١٨ – ولأحمد وأبي داود عن البَرَاء قال : « كانت ناقةٌ له ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فكلَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل » (٢) .

١٢١٩ – وللبخاري عن ابن عمر مرفوعاً « لا يَحْلُبَنَّ أحد ماشية امرىء بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ (٣) فتُكسَرَ خِزانتُه فيُنْتَقَلَ (٤) طعامُهُ ؟ فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم(٥) ( أطْعُماتِهم (٦) ) » (٧) .

---

(١) البخاري – المظالم – ٥ : ١٢٤ – ح ٢٤٨١ .

(٢) المسند – ٤ : ٢٩٥ ، وأبو داود – البيوع – ٣ : ٢٩٨ – ح ٣٥٧٠، واللفظ لأبي داود .

(٣) مَشْرُبَتِه : بضم الراء ، وقد تفتح ، أي غرفته ، والمشرَبة بفتح الراء مكان الشرب .

(٤) في المخطوطة «فينقل» . و «ينتقل» هو يفتعل من النقل ، أي تحول من مكان إلى آخر .

(٥) في المخطوطة «مواشيهم» .

(٦) هذه الكلمة سقطت من المخطوطة ، وأبقى الناسخ مكانها بياضاً ، والظاهر أنه لم يستطع قراءتها . و« أُطْعُماتهم» هو جمع أطعمة ، وأطعمة جمع طعام ، والمراد به هنا اللبن .

(٧) البخاري – اللقطه – ٥ : ٨٨ – ح ٢٤٣٥ .

١٢٢٠ ــ وله عن أبي بكر « انطلقتُ ، فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه ، فقلت لمن أنت ؟ قال : لرجل من قريش ، فسمّاه فعرفته ، فقلت : هل في غنمك من لبن ؟ قال : نعم الخ ... » (١) .

١٢٢١ ــ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العَجْماء جُبار(٢) ، والبئر جُبار(٣) ، والمَعْدِن جُبار(٤) ، وفي الركاز الخُمُس » (٥) .

١٢٢٢ ــ ولأبي داود عنه مرفوعاً « الرِّجْلُ جُبار (٦) » (٧) .

١٢٢٣ ــ وللدارقطني عن النعمان بن بشير مرفوعاً « من وقف دابته في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوْطَأتْ بيد أو

---

(١) البخاري ــ اللقطة ــ ٥ : ٩٣ ــ ح ٢٤٣٩ .

(٢) جُبار : أي هَدْر لا يُغْرَم ، ومعنى « العجماء جُبار » أي لا ضمان فيما أتلفته البهيمة .

(٣) معنى «البئر جبار» أي إن من وقع في بئر فمات فَدَمُهُ هَدْرٌ ، وهناك تفصيل في ذلك .

(٤) أي إن من حفر مَنْجَماً لاستخراج المعادن فوقع فيها شخص فمات فلا ضمان على صاحبها وهناك تفصيلات كثيرة في الفقه .

(٥) البخاري ــ الزكاة ــ ٣ : ٣٦٤ ــ ح ١٤٩٩ وفي مواضع أخرى ، وأخرج الحديث مسلم وأصحاب السنن الأربعة والدارمي وأحمد .

(٦) أي ما أتلفته العجماء برجلها فهو هَدْر .

(٧) أبو داود ــ الديات ــ ٤ : ١٩٦ ــ ح ٤٥٩٢ .

رِجْل فهو ضامن » (١) .

١٢٢٤ – قال البخاري « قال ابن سيرين : يقاصُّه ، وقرأ ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) ثم ذكر حديث هند(٢) ، وحديث عقبة ابن عامر مرفوعاً « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن (٣) لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف » (٤) .

١٢٢٥ – وله عن أبي هريرة ( قال : ) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ( ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ) ولا ينتهب نُهْبَةً يرفع إليه الناس أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » (٥) .

١٢٢٦ – وله عنه مرفوعاً « لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم (٦) ابن مريم حَكَماً مُقْسِطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » (٧) .

---

(١) الدارقطني – الحدود والديات – ٣:١٧٩ – ح ٢٨٥ .

(٢) هي هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما ، ولم يذكر المصنف حديثها ، وحديثها هو في إطعام عيالها من ماله بالمعروف .

(٣) في المخطوطة « وإن » ورواية البخاري في مكانين كما أثبته ، وهما رقم ٢٤٦١ و٦١٣٧ .

(٤) البخاري – المظالم – ٥:١٠٧ – باب ١٨ والأحاديث رقم ٢٤٦٠ و٢٤٦١ .

(٥) البخاري – المظالم – ٥:١١٩ – ح ٢٤٧٥ .

(٦) في المخطوطة « حتى ينزل ابن مريم فيكم » .

(٧) البخاري – المظالم – ٥:١٢١ – ح ٢٤٧٦ .

١٢٢٧ – وذكر حديث سلمة في القدور « اكسروها وأهريقوها (١) » قال : أتي شُرَيْح في طُنْبُور (٢) كُسِرَ فلم يَقْضِ فيه بشيء (٣) » .

١٢٢٨ – وذكَرَ حديث جُرَيْج « وقوله: لا، إلا من طين» (٤) (٥)

١٢٢٩ – وله عن ابن عمر مرفوعاً « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ (٦) ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرَّج عن مسلم كَرْبَةً فرَّج الله عنه كُرْبَة من كُرُبات (٧) يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » (٨) .

١٢٣٠ – وله عن أنس « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا (٩)

---

(١) البخاري – المظالم – ٥ : ١٢١ – ح ٢٤٧٧ .

(٢) الطنبور : آلة من آلات الملاهي المعروفة .

(٣) البخاري – المظالم – ٥ : ١٢١ – باب ٣٢ .

(٤) في المخطوطة « الطين » .

(٥) البخاري – المظالم – ٥ : ١٢٦ – ح ٢٤٨٢ ، وهو قطعة من حديث طويل فيه قصة .

(٦) تُرك في المخطوطة مكان « يسلمه بياض » والظاهر أن الكلمة أشكلت قراءتها على الناسخ فترك مكانها بياضاً .

(٧) في المخطوطة « كُرَب » .

(٨) البخاري – المظالم – ٥ : ٩٧ – ح ٢٤٤٢ .

(٩) في المخطوطة «قيل» .

يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه » (١) .

– قال إبراهيم « كانوا يكرهون أن يُسْتَذَلُّوا ، فإذا قَدَرُوا عَفَوْا » (٢) .

١٢٣١ – وله عن ابن عباس مرفوعاً « اتق (٣) دعوة المظلوم ؛ فإنها (٤) ليس بينها وبين الله حِجَاب » (٥) .

١٢٣٢ – وله عن أبي هريرة (قال) : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت (له) مَظْلَمَةٌ لأخيه (٦) من عرضه (٧) أو شيء فلْيَتَحَلَّلْه منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أُخِذَ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن (٨) له حسنات أُخِذَ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه » (٩) .

---

(١) البخاري – المظالم – ٥ : ٩٨ – ح ٢٤٤٤ .

(٢) البخاري – المظالم – ٥ : ٩٩ – باب ٦ .

(٣) في المخطوطة «اتقوا» وهو سبق قلم .

(٤) في المخطوطة «فإنه» .

(٥) البخاري – المظالم – ٥ : ١٠٠ – ح ٢٤٤٨ .

(٦) في المخطوطة «لأحد» وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) في المخطوطة «عرض» .

(٨) في المخطوطة « يكن » .

(٩) البخاري – المظالم – ٥ : ١٠١ – ح ٢٤٤٩ .

١٢٣٣ – وله عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القِران (١) إلا أن (٢) يستأذن الرجلُ منكم أخاه » (٣) .

١٢٣٤ – وله عن ابن مسعود « إنّ هذا قد اتبّعنا (٤) ، أتأذنُ له ؟ قال : نعم » (٥) .

١٢٣٥ – وله عن عائشة « عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن أبغض الرجال إلى الله الألَدُّ (٦) الخَصِمُ (٧) » (٨) .

١٢٣٦ – وله عن عبد الله بن عَمرو ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ) « أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً الخ ... » (٩) .

١٢٣٧ – وله عنه مرفوعاً « من قُتِل دون ماله فهو شهيد » (١٠) .

---

(١) القران هنا هو أن يقرن تمرة بأخرى عند الأكل ، وقد نهى عنه لئلا يحجف بحق رفقته الذين يأكلون معه .

(٢) هنا في المخطوطة كلمة زائدة بين السطرين غير مقروءة .

(٣) البخاري – المظالم – ٥ : ١٠٦ – ح ٢٤٥٥ ، وقال «عن الإقران» بدل « عن القران » .

(٤) في المخطوطة « تبعنا » .

(٥) البخاري – المظالم – ٥ : ١٠٦ – ح ٢٤٥٦ .

(٦) الألدّ : الشديد اللدد أي الجدال .

(٧) الخصم : الشديد الخصومة .

(٨) البخاري – المظالم – ٥ : ١٠٦ – ح ٢٤٥٧ .

(٩) البخاري – المظالم – ٥ : ١٠٧ – ح ٢٤٥٩ .

(١٠) البخاري – المظالم – ٥ : ١٢٣ – ح ٢٤٨٠ .

١٢٣٨ – ولفظ الترمذي وصححه «مَن أُريد مالُه بغير حق فقاتل فقُتِل فهو شهيد (١)» .

١٢٣٩ – وللنسائي «من قُتِل دون ماله مظلوماً فله الجنة» (٢) .

١٢٤٠ – ولمسلم عن أبي هريرة قال : «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن جاء رجل يريد أخذ مالي ، قال فلا / ٢٣٧/ تُعْطِه مالك ، قال : أرأيتَ إن قاتلني ؟ قال : قاتِلْه (٣) ، قال : أرأيتَ إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيتَ إن قتلتُهُ ؟ قال : هو في النار» (٤) .

١٢٤١ – وفي لفظ لأحمد «أرأيت إن عُدِيَ على مالي ؟ قال : فانشدِ (٥) اللهَ ، قال : فإن أبوا عليَّ ؟ قال : أنشد الله ، قال : فإن أبوا عليَّ ؟ قال : فانشدِ (٥) الله ، قال : فإن أبَوْا عليَّ (٦) ؟ قال : فقاتل (٧) ، فإن قُتِلْتَ ففي الجنة ، وإن قَتَلْتَ ففي النار» (٨) .

---

(١) الترمذي – الديات – ٤ : ٢٩ – ح ١٤٢٠ .

(٢) النسائي – تحريم الدم – ٧ : ١٠٥ – باب من قتل دون ماله .

(٣) في المخطوطة «قاتل» .

(٤) مسلم – إيمان – ١ : ١٢٤ – ح ٢٢٥ .

(٥) في المخطوطة «انشد» بدون فاء في الموضعين .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «عا» وأشير تحتها بخطين ، وهو سهو من الناسخ عن كتابة الياء ، والله أعلم .

(٧) في المخطوطة «قاتل» وجاء بعدها زيادة «قال» .

(٨) المسند – ٢ : ٣٣٩ .

١٢٤٢ – وعن سعيد بن زيد (قال) : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قُتل دون ماله فهو شهيد ، (ومن قُتل دون دينه فهو شهيد) ومن قُتل دون دمه[١] فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد » [٢] .

« صححه الترمذي » .

١٢٤٣ – وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قال في الفتنة : كسِّروا فيها قِسِيّكُم [٣] وقطعوا [٤] أوتاركم ، واضربوا بسيوفكم الحجارة ، فإن دُخِل على أحدكم بيتُه فليكن كخير ابني آدم » .

رواه أحمد وأبو داود [٥] .

١٢٤٤ – ورُوي عن سعد معناه مرفوعاً [٦] .

١٢٤٥ – ولأحمد عن سهل بن حُنَيْف مرفوعاً « من أُذِلَّ عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذلّه الله عز وجل على رءوس الخلائق يوم القيامة » [٧] .

---

(١) في المخطوطة قدم «دون أهله» على «دون دمه» .

(٢) الترمذي – الديات – ٤ : ٣٠ – ح ١٤٢١ .

(٣) أي أقواسكم .

(٤) في المخطوطة «واقطعوا» .

(٥) أبو داود – الفتن – ٤ : ١٠٠ – ح ٤٢٥٩ ، والمسند – ٤ : ٤١٦

(٦) أبو داود – الفتن – ٤ : ٩٩ – ح ٤٢٥٧ ، وسعد هو ابن أبي وقاص .

(٧) المسند – ٣ : ٤٨٧ .

١٢٤٦ – وعن أبي الدرداء (١) مرفوعاً «من رَدَّ عن عِرْض أخيه رَدَّ الله عن وجهه (٢) النار يوم القيامة» (٣) حسنه الترمذي .

١٢٤٧ – ولأبي داود عن جابر وأبي طلحة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من امريء يخذل امْرَءاً (٤) مسلماً في موضع تُنْتَهَك (٥) فيه حُرْمَتُهُ ويُنْتَقَصُ (٦) فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن(٧) يحب فيه نُصْرَتَهُ ، وما من امريء ينصر مسلماً في موضع يُنْتَقَصُ فيه من عِرْضه ويُنْتَهَكُ فيه من حُرْمَتِه إلا نصره الله في موطن يحب نُصْرَته (٨) (٩) .

١٢٤٨ – وله عن مُعَاذٍ (١٠) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال: )

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «الدردي» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة زيادة كلمة «عن» بعد قوله « وجهه » وهو سهو من الناسخ .

(٣) الترمذي – البر والصلة – ٤ : ٣٢٧ – ح ١٩٣١ .

(٤) في المخطوطة « امرء مسلم » وهو غلط من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « ينتهك » .

(٦) في المخطوطة «أو ينقص» وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) في المخطوطة «موضع» .

(٨) في المخطوطة زيادة «فيه» بعد قوله «نصرته» .

(٩) أبو داود – الأدب – ٤ : ٢٧١ – ح ٤٨٨٤ ، وتهذيب السنن – ٧ : ٢١٥ – ح ٤٧١٦ .

(١٠) هو معاذ بن أنس الجهني الأنصاري ، صحابي نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك .

من حَمَى مؤمناً من منافق أراه[1] (قال) بعث الله مَلَكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شَيْنَهُ[2] به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال » [3] .

١٢٤٩ – قال البخاري في حديث العُرَنِيِّين : ( قال قتادة : ) « بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان ينهى عن المُثْلَةِ ويحث على الصدقة » [4] وقال ( قتادة فحدثني ) ابن سيرين : أنَّ ذلك كان قبل أن تنزل الحدود » [5] .

١٢٥٠ – ولمسلم عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إنما سَمَلَ [6] ) أعْيُنَ أولئك ، لأنهم سَمَلُوا [7] أعين الرُّعَاء » [8] .

١٢٥١ – ولأبي داود والنسائي عن أبي الزِناد [9] « أن الله عاتبه في ذلك ، فأنزل الله عز وجل ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

---

(١) في المخطوطة «أذاه» وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى أراه ، أظنه .

(٢) في المخطوطة « تشيينه » .

(٣) أبو داود – الأدب – ٤ : ٢٧٠ – ح ٤٨٨٣ .

(٤) البخاري – المغازي – ٧ : ٤٥٨ – ح ٤١٩٢ .

(٥) البخاري – الطب – ١٠ : ١٤٢ – ح ٥٦٨٦ .

(٦) سمل أعين أولئك : أي فقأها وأذهب مافيها .

(٧) في المخطوطة «يسلمون» وهو خطأ من الناسخ .

(٨) مسلم – القسامة – ٣ : ١٢٩٨ – ح ١٤ .

(٩) في المخطوطة «أبي الزياد» وهو تصحيف من الناسخ .

ويسعون في الأرض فساداً (١) ) الآية » (٢) .

١٢٥٢ – وعن مروان قال : « صرخ صارخ لعلِيّ رضي الله عنه يوم الجَمَل : لا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ أو لا يُدْفَفُ (٣) على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمِنٌ ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » رواه سعيد (٤) .

١٢٥٣ – وقال الزهري : « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فاجتمعوا على أن لا يُقَادُ أحَدٌ ، ولا يُؤْخَذَ مال على تأويل القرآن إلا ما وُجِدَ بعينه » (٥) .

١٢٥٤ – احتج به أحمد ، وقال : « حدثنا إسماعيل ثنا أيوب ثنا ابن سيرين قال : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ، فما حضر فيها مائة » (٦) .

١٢٥٥ – « وثنا إسماعيل ثنا منصور قال الشعبي : لم يشهد الجمل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير عليّ وعَمّار وطلحة والزبير ، فإن جاءوا بخامسٍ فأنا كذاب » (٧) .

---

(١) سورة المائدة – آية ٣٣ .

(٢) أبو داود – الحدود – ٤ : ١٣١ – ح ٣٤٧٠ ، والنسائي – تحريم الدم – ٧ : ٩٢ .

(٣) أي لا يُجْهَزُ عليه .

(٤) انظر المغني – ١٠ : ٦٣ فقد أورد نحوه ، ومعلوم أن سنن سعيد بن منصور لم يطبع كله .

(٥) المغني – ١٠ : ٦١ نحوه .

(٦) لم أجده .

(٧) لم أجده .

١٢٥٦ – ولمسلم عن أبي سعيد (قال) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون (في) أمتي فرقتان(١) ، فيخرج من بينهما مارقة ، يلي قتلهم أولاهم بالحق » (٢) .

١٢٥٧ – ولهما عن ابن عباس مرفوعاً « من رأى من أميره شيئاً يكرهه ، فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتَتُهُ جاهلية » (٣) .

١٢٥٨ – وفي لفظ « ليس أحد خرج من السلطان شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية » (٤) .

١٢٥٩ – ولهما عن أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كانت بنو إسرائيل تسوسهم (٥) (الأنبياء) كلما هلك / نبي خلفه نبي(٦) /٢٣٨ وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون (٧) ، قالوا : فما تأمرنا ؟

---

(١) في المخطوطة « تكون أمتي فرقتين » .

(٢) مسلم – الزكاة – ٢ : ٧٤٦ – ح ١٥١ .

(٣) البخاري – الفتن – ١٣ : ٥ – ح ٧٠٥٤ ، ومسلم – الإمارة – ٣ : ١٤٧٧ – ح ٥٥ ، واللفظ لمسلم .

(٤) مسلم – الإمارة – ٣ : ١٤٧٨ – ح ٥٦ .

(٥) في المخطوطة « إن بني إسرائيل تسوسهم » ومعنى «تسوسهم» أي يرعون مصالحهم ويتولون أمورهم .

(٦) في المخطوطة « خلفه آخر » .

(٧) في المخطوطة «فيكثروا » وهو خطأ من الناسخ .

قال : فُوْا بَيْعَةَ الأول فالأول ، أعطوهم (١) حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » (٢) .

١٢٦٠ – ولمسلم عن عوف بن مالك مرفوعاً « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم . (قالوا) قلنا : يا رسول الله أفلا ننابذهم عند(٣) ذلك ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ( لا ما أقاموا فيكم الصلاة ) . ألا من وَلِيَ عليه والٍ ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فلْيَكْرَهْ (٤) مايأتي من معصية (الله) ولا يَنْزِعُنَّ يداً (٥) من طاعة » (٦) .

١٢٦١ – وله عن عَرْفَجَةَ مرفوعاً « من أتاكم – وأمركم جميع (٧) على رجل واحد – يريد أن يَشُقَّ عصاكم(٨) أو يُفَرِّقَ جماعتكم فاقتلوه » (٩) .

---

(١) في المخطوطة « ثم أعطوهم» وفي مسلم « وأعطوهم » .

(٢) البخاري – أحاديث الأنبياء – ٦ : ٤٩٥ – ح ٣٤٥٥ ، ومسلم – الزكاة – ٣ : ١٤٧١ – ح ٤٤ ، واللفظ للبخاري .

(٣) في المخطوطة «عن» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في المخطوطة «فلينكر» وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) في المخطوطة «يده» وهو سبق قلم .

(٦) مسلم – الإمارة – ٣ : ١٤٨٢ – ح ٦٦ .

(٧) أي مجتمع .

(٨) يشق عصاكم : أي يفرق جماعتكم .

(٩) مسلم – الإمارة – ٣ : ١٤٨٠ – ح ٨٠ .

١٢٦٢ – ولهما عن عُبادة (قال) : « بَايَعَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في مَنْشَطِنَا ومَكْرَهِنا وعُسْرِنا ويُسْرِنا وأثَرَةٍ علينا ، وأن لا نُنَازِعُ الأمْرَ أهْلَه إلا أن تَرَوا كُفْراً بَوَاحاً(١) عندكم (٢) من الله فيه برهان » (٣) .

---

(١) كفراً بواحاً : أي معصية أو منكراً ظاهراً . « ورسمت في المخطوطة هكذا « بوحاً » وهو سهو من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « عندكم فيه من الله برهان » والبرهان الحجة ، أي عندكم حجة أنه منكر محرَّم .

(٣) البخاري – الفتن – ١٣ : ٥ – ح ٧٠٥٦ ، ومسلم – الإمارة – ٣ : ١٤٧٠ – ح ٤٢ ، كلاهما بلفظه .

# كتاب الشفعة

١٢٦٣ – عن جابر (قال) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشُّفْعَةَ في كل شِرْك في أرض(١) أو رَبْعٍ(٢) أو حائط(٣) . لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذَ أو يَدَعَ ، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يُؤْذِنَهُ » (٤)

رواه مسلم .

١٢٦٤ – وفي لفظ « فليس له أن يبيع حتى يُؤْذِن(٥) شريكَهُ » (٦)

١٢٦٥ – وللبخاري عنه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في المخطوطة «الأرض» وهو سبق قلم .

(٢) الربع والربعة : الدار والمسكن .

(٣) الحائط : البستان المحاط بالسور .

(٤) مسلم – المساقاة – ٣ : ١٢٢٩ – ح ١٣٥ .

(٥) يؤذن شريكه : أي يعلمه بالبيع والثمن ، فإن رضي بذلك أخذ ، وإن كره ترك .

(٦) مسلم – المساقاة – ٣ : ١٢٢٩ – ح ١٣٣ .

في الشفعة في كل ما لم يُقْسَمْ ، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَتِ الطرقُ فلا شفعة » (١) .

١٢٦٦ – ولمسلم « ممَن كان له شريك (٢) في رَبْعَةٍ أو(٣) نخل فليس له أن يبيع حتى يُؤْذِنَ شريكَه » (٤) .

١٢٦٧ – وعنه مرفوعاً « الجار أحق بشفعته ، يُنْتَظَرُ (به) وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً (٥) » (٦) قال الترمذي : حسن (٧) غريب ، وأنكره أحمد وشعبة (٨) .

١٢٦٨ – وعن ابن عباس مرفوعاً « الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيء » رواه النسائي (٩) والترمذي (١٠) ، قال : ورواه غير واحد

---

(١) البخاري – الشفعة – ٤ : ٤٣٦ – ح ٢٢٥٧ .

(٢) في المخطوطة « من كان شريكه » .

(٣) في المخطوطة « أو في نخل » .

(٤) مسلم – المساقاة – ٣ : ١٢٢٩ – ١٣٣ .

(٥) في المخطوطة «واحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) الترمذي – الأحكام – ٣ : ٦٥١ – ح ١٣٦٩ .

(٧) في بعض النسخ المطبوعة « هذا حديث غريب » .

(٨) انظر المنتقى من أخبار المصطفى – الشفعة – ٢ : ٤١٨ – ح ٣١٨٠

(٩) هذا سهو من المصنف أو الناسخ ، إذ لم يخرج الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

(١٠) الترمذي – الأحكام – ٣ : ٦٥٤ – ح ١٣٧١ .

عن ابن أبي مُلَيْكَة مُرْسَلا ، وهو أصح ، ولا يُعْرَف يعني موصولاً إلا من طريق أبي حمزة ، ويمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة (١) » .

١٢٦٩ – وقال أبو رافع لسعد(٢) : « ابْتَعْ مني بَيْتَيَّ في دارك ، قال : والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنَجَّمَةٍ (٣)، قال : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار(٤) ، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسَقَبه(٥) ما أعطيتكهما( بأربعة آلاف وأنا أعْطَى بها خمسمائة دينار ) فأعطاه إياه » (٦) رواه البخاري .

١٢٧٠ – وعن عَمْرو بن الشريد عن أبيه (قال) «قلت يا رسول الله أرض ليس فيها لأحد شِرْك / ولا قَسْمٌ إلا الجوار ، فقال : الجار /٢٣٩

---

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا : « ويمكن أن يكون الخطأ منه » وهو سبق قلم ، والصحيح ما أثبته ، ولأن الترمذي يقول قبل هذه العبارة « وأبو حمزة ثقة » .

(٢) هو ابن أبي وقاص .

(٣) أي مؤجلة على أقساط معلومة .

(٤) في المخطوطة «ديناراً» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) السقب : القرب والملاصقة .

(٦) البخاري – الشفعة – ٤:٤٣٧ – ح ٢٢٥٨ ، وقد اختصره المصنف قليلا .

أحق بسَقَبه ما كان(١) » حسنه الترمذي(٢)، وذكر أن البخاري صححه(٣).

١٢٧١ – وله وصححه عن سَمُرَةَ مرفوعاً « جارُ الدار أحق بالدار (٤) » .

١٢٧٢ – وللدارقطني عن أنس مرفوعاً « لا شفعة لِنَصْرَاني » (٥)

* – قال البخاري « قال الحكم : إذا أذِنَ لَهُ (٦) قَبْل البيع فلا شفعة له ، وقال الشعبي : مَن بِيعَتْ شفعتُه وهو شاهد لا يُغَيِّرها فلا شفعة له » (٧) .

---

(١) الحديث أخرجه النسائي – البيوع – ٧:٢٨٢ ، وأخرجه أحمد في المسند – ٤:٣٨٩ واللفظ لأحمد .

(٢) هذا قد يوهم أن الترمذي أخرج حديث الشريد ، وليس كذلك وإنما قال الترمذي – بعد إخراجه لحديث سمرة « جار الدار أحق بالدار » « وفي الباب عن الشريد وأبي رافع وأنس » ثم قال : « وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن » .

(٣) نقل الترمذي تصحيح البخاري لحديث الشريد في جامعه – الأحكام – ٣:٦٥١ بقوله « سمعت محمداً يقول : كلا الحديثين عندي صحيح » أي حديث الشريد وأبي رافع .

(٤) الترمذي – الأحكام – ٣:٦٥٠ – ح ١٣٦٨ .

(٥) الدارقطني – لم أجده .

(٦) في المخطوطة « آذَنَهُ » .

(٧) البخاري – الشفعة – ٤:٤٣٧ – باب ٢ .

**١٢٧٣ – وعن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفعة كَحَلِّ العِقَال » رواه ابن ماجه من رواية محمد بن عبد الرحمن البَيْلَماني (١) عن أبيه عن ابن عمر ، وعبد الرحمن ضعفه الدارقطني ، وقال : لا تقوم به حجة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢) ، ومحمد قال : ليس بشيء .**

*** – وعن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين وكان غائباً صاحبها .**

**– وعن شريح « في الدار تُباع ولها شفيع غائب أو صغير ، قال : الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع والصغير حتى يكبر » رواهما ابن أبي شيبة (٣)**

---

(١) في المخطوطة بدل « البَيْلَمَاني » « ابن أبي ليلي » ، والذي في إسناد الحديث عند ابن ماجه هو محمد بن عبد الرحمن البَيْلماني وليس ابن أبي ليلى .والظاهر أن الاسم تصحّف على الناسخ بدليل أن الكلام الذي وصف به عبد الرحمن ينطبق على البيلماني ،ولا ينطبق على عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لأنه ثقة .

(٢) انظر هذا الكلام في ترجمة « عبد الرحمن البيلماني » في تهذيب التهذيب – ٦ : ١٥٠ قلت : والحديث فيه ثلاثة ضعفاء وهم : محمد ابن الحارث ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وأبوه عبد الرحمن .

(٣) لم يُطبع كتاب الشفعة من مصنف ابن أبي شيبة .

# كتاب إحياء الموات

**١٢٧٤ – عن عائشة «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عَمَرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» قال عروة : قضى به عمر في خلافته .**

**رواه البخاري (١) .**

**١٢٧٥ – وعن جابر «عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال :) من أحيا أرضاً مَيْتَةً فهي له» .**

**صححه الترمذي (٢) .**

**١٢٧٦ – ولأحمد وأبي داود «من أحاط(٣) حائطاً على أرض فهي له» (٤) .**

---

(١) البخاري – الحرث والمزارعة – ٥ : ١٨ – ح ٢٣٣٥ ، والمسند – ٦ : ١٢٠ ، واللفظ لأحمد ، ولفظ البخاري « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق » .

(٢) الترمذي – الأحكام – ٣ : ٦٦٣ – ح ١٣٧٩ ، ورواه أحمد في المسند – ٣ : ٣٥٦ .

(٣) في المخطوطة «أحيا» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) المسند – ٣ : ٣٨١ ، وأبو داود – الخراج والإمارة والفيء – ٣ : ١٧٩ – ح ٣٠٧٧ ، واللفظ لأبي داود .

١٢٧٧ – ولابن ماجه (١) «من أحيا أرضاً ميتة فله بها أجر ، وما أكلت (منه) العافيه (٢) فله به أجر » .

١٢٧٨ – ولأبي داود عن أسمرَ (٣) بن مُضَرِّس قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فقال : من سبق إلى مالم يسبقْهُ إليه مسلم(٤) فهو له . قال : فخرج الناس يَتَعَادَوْنَ يتخاطُّون (٥) » (٦) .

١٢٧٩ – وله عن عروة « أن رجلين اختصما في أرض ، غرس أحدهما فيها نخلا ، والأرضُ للآخر ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض (٧) لصاحبها ، وأمر صاحب النخل (أن) يُخْرِجَ نخلَه (منها) وقال : من أحيا أرضاً ميتة فهي لمن أحياها ، وليس لعِرْق ظالم

---

(١) لم أجد الحديث في سنن ابن ماجه بعد البحث الطويل ، والحديث أخرجه أحمد في المسند ٣:٣١٣ وأخرجه الدارمي في سننه – البيوع – ٢:١٨١ – ح ٢٦١٠ .

(٢) العافية : الطير .

(٣) في المخطوطة «عن عروة » .وأسمر بن مضرِّس هو شقيق عروة بن مضرس .

(٤) في المخطوطة « مالم يسبق إليه مسلماً » وهو سبق قلم .

(٥) يتعادَون : أي يتراكون . ويتخاطون : من الخطط ، وهو وضع العلامات على الأرض .

(٦) أبو داود – الخراج والإمارة الفيء – ٣:١٧٧ – ح ٣٠٧١ .

(٧) في المخطوطة «بأرض» .

حق » فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل وهي عُمٌّ (١) تُقْلَعُ أصولها بالفئوس (٢) » قال ابن اسحق : العُمُّ : الشّباب .

١٢٨٠ – قال البخاري : « ورأى ذلك عليٌّ في أرض الخراب(٣) بالكوفة ( مَوَاتٌ ) » (٤) .

* – وحكى ابن عبد البَر الإجماعَ « أنه لا يجوز إحياء ما عُرِف بمِلْكِ مالكٍ غير منقطع » (٥) .

١٢٨١ – ولابن ماجة بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً « ثلاث لا يُمْنَعْنَ : الماء والكلأ والنار » (٦) .

١٢٨٢ – ولأحمد عن أبي خِرَاش(٧) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ( قال : ) « قال النبي صلى الله عليه وسلم : المسلمون شركاءُ في ثلاث : في الماء والكلأ (٨) والنار » .

---

(١) عُمٌّ : جمع عميم ، والمعنى أنها تامة في طولها والتفافها .

(٢) أبو داود – الخراج والإمارة والفيء – ٣:١٧٨ – ح ٣٠٧٤ ، ورواه المصنف بمعناه .

(٣) في المخطوطة «السودا» هكذا ! ...

(٤) البخاري – الحرث والمزارعة – ٥:١٨ – باب ١٥ .

(٥) انظر المغني – إحياء الموات – ٦:١٤٨ .

(٦) ابن ماجه – الرهون – ٢:٨٢٦ – ح ٢٤٧٣ .

(٧) في المخطوطة «خداس» وهو تصحيف من الناسخ .

(٨) المسند – ٥:٣٦٤ .

١٢٨٣ – ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وزاد : « وثمنه حرام » (١) .

١٢٨٤ – ولأحمد عن عائشة « نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يُمْنَعُ نَقْعُ البِئر » (٢) .

١٢٨٥ – وله من حديث عَمْرو بن شُعَيْب « من منع فضل مائه أو فضل كَلَئِهِ منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة » (٣) .

١٢٨٦ – وعن الصَّعْب بن جَثّامَةَ « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حِمَى إلا لله ولرسوله (٤) » قال : (٥) وبلغنا أن النبي صلى الله حمى النَّقيع(٦) ، وأن عمر حمى النَّقيع (٦) ، وأن عمر حمى الشَّرَف (٧) والرَّبَذَة » (٨) .

---

(١) ابن ماجه – الرهون – ٢ : ٨٢٦ – ح ٢٤٧٢ .

(٢) المسند – ٦ : ١٣٩ ، وفي المسند « قال يزيد : يعني فضلَ الماء » ويزيد هو يزيد بن هارون أحد رجال الإسناد .

(٣) المسند – ٢ : ١٧٩ .

(٤) في المخطوطة نص الحديث هكذا « لا حمى إلا حمى الله ورسوله » والصحيح ما أثبته ، وقد أخرجه البخاري في موضعين بهذا اللفظ .

(٥) القائل هو ابن شهاب الزهري .

(٦) مكان على عشرين فرسخاً من المدينة .

(٧) في المخطوطة «سرف» وهو تصحيف من الناسخ ، و «سَرِف» موضع بقرب مكة ، ولا تدخله الألف واللام ، وأما «الشَّرَف» قال في القاموس : ٣ : ١٦٢ « وشرف الروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلا كما في مسلم أو أربعين أو ثلاثين ، ومواضع أُخَرُ » .

(٨) الرَّبَذَة : موضع معروف بين مكة والمدينة .

رواه البخاري (١) .

١٢٨٧ – وله في حديث عُمَر « والذي نفسي بيده ، لولا المال الذي أحْمِلُ (٢) عليه في سبيل الله ما حَمَيْتُ على الناس من بلادهم شبراً » (٣)

١٢٨٨ – وعن بلال العَبْسي « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا حمى إلا في ثلاثة : (ثلة) البُر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم »

رواه البيهقي (٤) ، وهو مرسل ، وسنده جيد .

١٢٨٩ – وعن ابن عباس (قال) « أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالَ بنَ الحارث المُزَني معَادِنَ القَبَلِيَّةِ (٥) جلسيِّها وغوْرِيِّها (٦) وحيث يصلح الزرع من قُدْسٍ (٧) ، ولمْ يُعْطِهِ حق مسلم » .

---

(١) البخاري – المساقاة – ٥ : ٤٤ – ح ٢٣٧٠ .

(٢) في المخطوطة «حمل» والظاهر أن الألف سقطت على الناسخ .

(٣) البخاري – الجهاد – ٦ : ١٧٥ – ح ٣٠٥٩ ، قلت : وهذا الحديث من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) البيهقي – إحياء الموات – ٦ : ١٥٦ .

(٥) القَبَلية : منسوبة إلى قَبَل ، وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام وقيل إن معادن القبلية من ناحية الفُرُع .

(٦) جلسيها : أي نجدها ، وغوريها أي أي ما انخفض منها ، والمعنى أنه أقطعه وهادَها ورُباها .

(٧) قدس : جبل معروف بنجد ، وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢٤٠/ ١٢٩٠ – وله / وللترمذي ، وقال : حسن غريب عن أبْيَض ابن حَمّالٍ « أنه استَقْطَعَ النبيَّ المِلْحَ الذي بمأرِبَ فقطعه له . فلما (أنْ) ولى قال رجل من المجلس : (أ) تدري ما قطعتَ له ؟ إنما قطعتَ له الماء العِدَّ (٢) . قال : فانتزعه منه . قال : وسأله عما يُحْمَى من الأرَاك ؟ قال : ما لم تَنَلْهُ أخْفَافُ الإبل » (٣) .

* – قال محمد بن الحسن المخزومي : يعني أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ، ويُحْمَى ما فوقه (٤) .

١٢٩١ – وللبخاري عن أنس قال : « أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقْطَعَ من البحرين ، فقالت الأنصار : حتى تُقْطِعَ(٥) لإخواننا من المهاجرين مثل الذي يُقْطِعُ (٥) لنا ، قال: سترون بعدي أثَرَةً ، فاصبروا حتى تلقوني » (٦) .

---

(١) المسند – ١:٣٠٦ ، وأبو داود – الخراج والإمارة والفيء – ٣:١٧٣ – ح ٣٠٦٢ .

(٢) الماء العِدّ : أي الدائم الذي لا ينقطع .

(٣) أبو داود – الخراج والإمارة والفيء – ٣:١٧٤ – ح ٣٠٦٤ ، والترمذي – الأحكام – ٣:٦٦٤ – ح ١٣٨٠ .

(٤) أبو داود – رقم ٣٠٦٥ .

(٥) في المخطوطة «يُقْطِع» في الموضعين .

(٦) البخاري – المساقاة – ٥:٤٧ – ح ٢٣٧٦ .

١٢٩٢ – وله عن أسماء (قالت) «تزوجت الزبير ، ومَالَهُ في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه ، وكنت أعلف فرسه وأكفيه مُؤْنَتَهُ ، وأسوسه وأدق النّوى لناضحه . وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي (مني) على (١) ثُلُثَي (٢) فرسخ» (٣) .

١٢٩٣ – ثم ذكر عن عروة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير (٤)» .

١٢٩٤ – وله عن عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيْكة «أن ابني صهيب مولى بني جدعان ادعوا بيتاً وحجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صُهَيْباً ، فقال مروان : من يشهد لكم على هذا ؟ قالوا : ابن عمر . فدعاه ، فشهد ، فقضى(٥) مروان بشهادته لهم»(٦) .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «علما» .

(٢) في المخطوطة «ثلاثين» وهو خطأ بسبب التصحيف الذي وقع فيه الناسخ .

(٣) البخاري – النكاح – ٩:٣١٩ – ح ٥٢٢٤ ، والمسند – ٦: ٣٤٧ ، واللفظ لأحمد .

(٤) البخاري – فرض الخمس – ٦:٢٥٢ – ح ٣١٥١ .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا «فقضا» .

(٦) لم أجده .

١٢٩٥ – وعن عَلْقَمَة بن وائل (عن أبيه)(١) «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحَضْرَمَوْت» .

صححه الترمذي (٢) .

١٢٩٦ – ولأحمد عن صخر الأحَمْسي «أن قوماً من بني سُلَيْم فَرُّوا عن أرض لهم حين جاء الإسلام ، فأخذتُها (فأسلموا) فخاصموني فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فردَّها عليهم وقال : إذا أسلم الرجل (أحق) بأرضه وماله» (٣) .

١٢٩٧ – ولأبي داود عن قَيْلَة بنت مَخْرَمَة قالت : «قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : تقدم (٤) صاحبي (تعني) حُرَيْث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الإسلام ، عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ، لا يجاوزها إلينا (٥) منهم أحد إلا مسافر أو مُجاوِز(٦) ، فقال : اكتب له يا غلام

---

(١) في المخطوطة «وعن وائل بن وائل» .

(٢) الترمذي – الأحكام – ٣:٦٦٥ – ح ١٣٨١ ، وأبو داود – الخراج والإمارة والفيء – ٣:١٧٣ – ح ٣٠٥٨ ، وأحمد في المسند – ٦:٣٩٩ .

(٣) أحمد في المسند – ٤:٣١٠ .

(٤) في المخطوطة «فقدم» .

(٥) في المخطوطة «إليه» .

(٦) في المخطوطة «إلا مسافراً أو مجاور» وهو تصحيف من الناسخ .

بالدهناء ، فلما رأيته قد أمَرَ له بها شُخِصَ[1] بي وهي وطني وداري . فقلت : يا رسول الله إنه لم يسألك السّويّة من الأرض إذْ[2] سألك ، إنما هذه الدهناء عندنا مُقَيِّدُ الجَمَل ومرعى الغنم ، ونساء تميم وابناؤها وراء ذلك ، فقال : أمْسِكْ يا غلام ، صدقت المسكينة . المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفَتّان (٣) » (٤) .

١٢٩٨ — وله عن سَبْرَةَ بن عبد العزيز بن الرَّبيع الجُهَني عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دَوْمَة ، فأقام ثلاثاً ، ثم خرج إلى تبوك ، وإن جُهينة لحقوه بالرَّحْبة ، فقال لهم: من أهل ذي(٥) المَرْوَة ؟ فقالوا(٦) : بنو رفاعة من جهينة فقال(٧) قد أقطعتها لبني (٨) رفاعة ، فاقتسموها . فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل » (٩)

---

(١) يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه : قد شُخِص به .

(٢) في المخطوطة «إذا» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) الفتان : قيل المراد به هنا الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم .

(٤) أبو داود — كتاب الخراج والإمارة والفيء — ٣:١٧٧ ح ٣٠٧٠ ، وانظر أيضاً تهذيب سنن أبي داود — ٤:٢٦٣ — ح ٢٩٤٦ .

(٥) في المخطوطة «هذه» .

(٦) في المخطوطة « قالوا » .

(٧) في المخطوطة « قال » .

(٨) في المخطوطة « بنو » وهو خطأ من الناسخ .

(٩) أبو داود — الخراج والإمارة والفيء — ٣:١٧٦ — ح ٣٠٦٨ .

١٢٩٩ – ولأحمد عن عروة «أن عبد الرحمن بن عوف قال : أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ، فأتى(١) عثمان ابن عفان فقال : إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه ( وعمر بن الخطاب ) أرض كذا وكذا ، وإني اشتريت نصيب آل عمر ، فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه » (٢).

١٣٠٠ – وروى سعيد « أن عمر بن الخطاب : فقال : من كان له أرض – يعني من تَحَجّرَ أرضاً – فعطّلَها ثلاث سنين ، فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها » (٣) .

١٣٠١ – وله عن ربيعة « سمعت الحارث بن بلال يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق ، فلما وَلِيَ عمرُ قال : ما أقطعك (٤) لتحتجبه فأقطعه الناس » .

١٣٠٢ – ولأبي عُبَيْد(٥) « فخذ منها ما قدرْتَ على عِمَارته ورُدَّ الباقي » (٦) .

---

(١) في المخطوطة « فأوتي » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أحمد في المسند – ١ : ١٩٢ .

(٣) المغني – كتاب إحياء الموات – ٦ : ١٥٦ .

(٤) في المخطوطة « ماقطعته » .

(٥) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام ، وقد روى هذا الأثر في كتابه «الأموال» .

(٦) هذان الأثران أخرجهما ابن قدامة في المغني – كتاب إحياء الموات – ٦ : ١٥٥ .

١٣٠٢ ـ وقال سعيد : ثنا سفيان ثنا ابن جُرَيْج(١) عن عَمْرو ابن شُعَيْب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع ناساً (٢) من جُهينة أو من مُزَيْنَة أرضاً ، فعطلوها ، فجاء قوم فأحْيَوْها ، فخاصمهم الذين أقطعهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أرُدَّها ، ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنا أرُدُّها » (٣) .

١٣٠٣ ـ وعن أبي هريرة (قال : ) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرِيم (البئر) البَدِي(٤) خَمْسٌ وعشرون(٥) ذراعاً وحريم البئر العادية خمسون (٦) ذراعاً ، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع ، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع » .

رواه الدارقطني (٧) .

---

(١) الذي في المغني « عن ابن أبي نجيح » بدل « ثنا ابن جريج » وهو الصواب ، لأن ابن جَريج لايروي عن عمرو بن شعيب عادة ، فالظاهر أنه تصحّف على الناسخ ، والله أعلم .

(٢) في المخطوطة «ناس» .

(٣) المغني ـ كتاب إحياء الموات ـ ٦ : ١٥٥ .

(٤) البَدِيّ : معناه الأول ، والبئر البَدي أي البئر الجديدة التي يحفرها صاحبها ابتداءً .

(٥) في المخطوطة « خمسة وعشرين » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « خمسين » والمراد بالبئر العادية : البئر القديمة .

(٧) انظر المغني ـ كتاب إحياء الموات ـ ٦ : ١٨١ .

١٣٠٤ – ولأبي عُبَيْد عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال : « السُنة في حريم القَلِيب (١) العادي خمسون ذراعاً والبَدِيّ خُمْسٌ وعشرون (٢) ذراعاً » (٣) .

* – وله عن ابن المسيب « حريم البئر البَدِيّ خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها ، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة من نواحيها كلها ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً من نواحيها كلها » (٤) .

١٣٠٥ – ولأبي داود عن أبي سعيد قال : « اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة ، فأمر بجَريدة من جَريدها فَذُرِعَتْ فوُجِدَتْ سبعة أذرع ، وفي رواية خمسة أذرع ، فقضى بذلك » (٥) .

١٣٠٦ – ولابن ماجه عن عبادة (بن الصامت) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة والنخلتين والثلاث للرجل في النخل فيختلفون في حقوق ذلك ، فقضى أن لكن نخلة من أولئك من الأسفل(٦) مبلغ مَدّ جَرِيدها ( حريم لها ) » (٧) .

---

(١) القليب : معناه البئر .
(٢) في المخطوطة « خمسة وعشرين » .
(٣) المغني – كتاب إحياء الموات – ٦ : ١٨١ .
(٤) انظر المغني – إحياء الموات – ٦ : ١٨١ .
(٥) أبو داود – كتاب الأقضية – ٣ : ٣١٦ – ح ٣٦٤٠ .
(٦) في المخطوطة « من الأرض » ولا توجد في ابن ماجة لفظ «مد» .
(٧) سنن ابن ماجة – كتاب الرهون – ٢ : ٨٣١ – ح ٢٤٨٨ .

١٣٠٧ – وعن ابن الزبير « أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شِراج الحَرَّة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سَرِّح الماء يَمُرُّ ، فأبى عليه(١) ، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسْقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصاري ، فقال (٢) : أنْ كان ابنَ عَمّتِكَ (٣) ! فتَلَوَّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ(٤) . فقال الزبير : والله إني لأحْسِبُ هذه الآية نزلت في ذلك ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحَكِّموك فيما شَجَرَ بينهم(٥) ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً (٦) مما قضيت ويسلموا تسليماً ) (٧) » (٨) .

---

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا « فجاء الأنصاري يسرج الماء يمر فأبا عليه » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «وقال» :

(٣) بفتح الهمزة في «أن» : أي فعلتَ هذا لكونه ابن عمتك .

(٤) هو الجدار .

(٥) إلى هنا في صحيح البخاري :

(٦) إلى هنا في صحيح مسلم .

(٧) سورة النساء – آية ٧٥ .

(٨) البخاري – المساقاة – ٥ : ٣٤ – ح ٢٣٦٠ ، ومسلم – الفضائل – ٤ : ١٨٣٠ – ح ١٢٩ .

١٣٠٨ – وفي لفظ « إلى الجَدْر ثم أمْسِك » (١) .

١٣٠٩ – وفي لفظ « فاستوعى (٢) له حقه » (٣) .

أخرجـــاه .

* – قال البخاري : « قال ابن شهاب : فقدَّرَتِ (٤) الأنصارُ والناسُ قولَ النبي صلى الله عليه وسلم : اسق ثم احبس حتى يرجع الماء(٥) إلى الجدر ، وكان ذلك إلى الكعبين » (٦) .

١٣١٠ – ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المَهْزُور(٧) أن يُمْسَك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل(٨) » (٩) .

---

(١) البخاري – كتاب المساقاة – ٥ : ٣٨ – ح ٢٣٦١ .

(٢) في المخطوطة «فاستوفي» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) البخاري – كتاب المساقاة – ٥ : ٣٩ – ح ١٣٦٢ وانظر ح رقم ٢٧٠٨ و٤٥٨٥ .

(٤) في المخطوطة « فقدْ رَأتْ » وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) لفظ «الماء» غير موجودة في النسخ التي بين يدي .

(٦) البخاري – المساقاة – ٥ : ٣٩ – ١٣٦٢ .

(٧) في المخطوطة « سيل مهزورة » وهو تصحيف من الناسخ ؛ و « مَهْزور » وهو واد من أودية المدينة كان يسيل ، وكانوا يقسمون ماءه .

(٨) في المخطوطة « ثم يرسل الماء » .

(٩) سنن أبي داود – كتاب الأقضية – ٣ : ٢٤٢ – ح ٣٤٩٢ .

– قال البخاري : قال عثمان : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من يشتري بئر رُومة (١) فيكون دَلْوُهُ فيها كَدِلاَء المسلمين ؟ فاشتراها عثمان » (٢) .

١٣١١ – ثم روى عن سَهْل قال : « أُتي (٣) النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقدح / فشرب منه ، وعن يمينه غلام أصغر القوم ، والأشياخ عن يساره . فقال : يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ ؟ قال : ما كنتُ لأوثِرَ (٤) بفضلي منك أحداً (٥) يا رسول الله ، فأعطاه إياه » (٦) . /٢٤٢

١٣١٢ – وله عن أبي هريرة (قال : ) « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة (٧) ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق ، فمنعه ابنَ السبيل ،

---

(١) بئر رومة بئر عذبة كبيرة من آبار المدينة المنورة ، اشتراها عثمان من يهودي ووقفها على المسلمين ، وهي موجودة إلى اليوم ، وهي داخل مركز الأبحاث الزراعية بالمدينة ويطلق عليها الآن « بئر عثمان » .

(٢) البخاري – المساقاة – ٥ : ٢٩ – باب ١ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «أوتي» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المخطوطة «أوثر» .

(٥) في المخطوطة «أحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري – المساقاة – ٥ : ٢٩ – ح ٢٣٥١ .

(٧) في المخطوطة « ثلاثة لا يكلمهم الله » وهذا اللفظ وإن كان موجوداً في بعض روايات البخاري لكن الرواية التي أوردها المصنف بهذا السياق ليس فيها هذا اللفظ .

ورجل بايع إمامه(١) لايبايعه إلا لدينا ، فإن أعطاه منها رضي ، وإن لم يعطه منها سَخِطَ . ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره(٢) لقد أُعطيتُ بها كذا وكذا ، فصدَّقه رجل(٣) . ثم قرأ هذه الآية : ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيْمانهم ثمناً قليلاً ) (٤) الآية (٥) » (٦) .

---

(١) في المخطوطة « إماماً » .

(٢) في المخطوطة « لا إله إلا هو » .

(٣) في المخطوطة « الرجل » .

(٤) سورة آل عمران ــ آية ٧٧ .

(٥) ليس في البخاري كلمة « الآية » .

(٦) البخاري ــ المساقاة ــ ٥ : ٣٤ ــ ح ٢٣٥٨ .

# كِتَابُ اللُّقَطَةِ

**١٣١٣ – عن الشَّعْبِيِّ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها (أن يعلفوها) فسَيَّبُوها ، فأخذها فأحياها فهي له . فقيل مَن حدَّثك ؟ قال : (عن) غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » (١) .**

**١٣١٤ – وفي لفظ « من ترك دابة بمَهْلِكٍ (٢) ، فأحياها رجل (فهي) لمن أحياها » . رواه أبو داود (٣) .**

**١٣١٥ – ولهما عن زيد بن خالد (قال : ) « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ؟ فقال : اعْرِفْ عِفَاصَها ووِكاءها (٤) ،**

---

(١) أبو داود – كتاب البيوع – ٣:٢٨٧ – ح ٣٥٢٤ .

(٢) في المخطوطة « بمهلكة » وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) أبو داود – كتاب البيوع – ٣:٢٨٨ – ح ٣٥٢٥ .

(٤) اعرف بمعنى تعرَّف ، والعِفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، والوكاء هو الخيط الذي يُشد به الوعاء . قلت : وقد رسمت في المخطوطة « عقاصها » وهو تصحيف من الناسخ ، والعقاص الضفائر أو ما يشد به الضفائر . هذا وقد كُتب على حاشية المخطوطة هنا النص الآتي « العفاص هو الوعاء الذي هي فيه من خرقة أو قرطاسة « قاله أبو عُبيد » .

ثم عَرِّفْها سنة . فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها . قال : فضالّةُ الغَنَم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب – وفي لفظ : خذها فإنما هي لك أو لأخيك(١) .. » – قال : فضالّةُ الإبل ؟ قال : مالَكَ ولها ؟ معها سِقاؤُها وحِذاؤُها . تَرِدُ الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها رَبُّها »(٢) .

١٣١٦ – وفي لفظ : « فإن جاء أحد يخبرُك ... وإلا فاستنفق(٣) بها »(٤)

١٣١٧ – ولمسلم « فاستَنْفِقْها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه »(٥)

١٣١٨ – وله « فإن جاء صاحبُها(٦) فَعَرَفَ عِفاصَها وعددَها ووكاءَها ، فأعطها إياه ، وإلّا فهي لك »(٧) .

---

(١) البخاري – اللقطة – ٥ : ٩١ – ح ٢٤٣٦ ، ومسلم – اللقطة – ٣ : ١٣٤٨ – ح ٢ .

(٢) البخاري – اللقطة – ٥ : ٨٤ – ح ٢٤٢٩ ، ومسلم – اللقطة – ٣ : ١٣٤٦ – ح ١ .

(٣) في المخطوطة « فاستنفقها » وهو لفظ مسلم ، لكن ليس بهذا السياق .

(٤) البخاري – اللقطة – ٥ : ٩٣ – ح ٢٤٣٨ ، ومعنى فاستَنْفِقْها أي أنفقها على نفسك .

(٥) مسلم – اللقطة – ٣ : ١٣٤٩ – ح ٥ .

(٦) سقط في المخطوطة حرف النون من «فإن» وهو سهو من الناسخ ، وجاء قوله «صاحبه» بدل «صاحبها» .

(٧) مسلم – اللقطة – ٣ : ١٣٤٩ – ح ٦ .

١٣١٩ – وله عن زيد بن خالد «عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) : من آوى ضالّةً فهو ضالٌّ مالم يُعَرِّفْها» (١) .

١٣٢٠ – ولأحمد وأبي داود عن عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً حَوْلَ (٢) ما يوجد في الخَرِبِ العاديّ قال : «فيه وفي الرِّكاز الخُمُس» (٣) .

١٣٢١ – ولأحمد وأبي داود عن عِيَاض بن حِمَار (قال :) «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجد لقطة فليشهد (ذا عَدْل)(٤) (أو) ذَوَيْ عَدْل ، وليحفظ(٥) عفاصها ووكاءها ، ثم لايكتم ولا يغيب ، فإن جاء ربها فهو أحق بها ، وإلا فهو (٦) مال الله يؤتيه من يشاء» (٧) .

١٣٢٢ – ولأبي داود عن جابر (قال :) «رخّص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسَّوْط والحَبْل وأشباهه ، يلتقطه الرجل

---

(١) مسلم – اللقطة – ٣ : ١٣٥١ – ح ١٢ .

(٢) في المخطوطة «ما حول» وهو سبق قلم من الناسخ .

(٣) أحمد في المسند – ٢ : ١٨٠ ، وأبو داود – اللقطة – ٢ : ١٣٦ – ح ١٧١٠ .

(٤) الزيادة التي بين المعكوفتين من أبي داود .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «واليحفظ» .

(٦) في المخطوطة «هو» .

(٧) المسند – ٤ : ١٦٢ ، وأبو داود – اللقطة – ٢ : ١٣٦ – ح ١٧٠٩ ، كلاهما بمعناه .

ينتفع به » (١) فيه المغيرة بن زياد ، ضعّفه قوم ، ووثقه غيرهم (٢) ، ورواه شبَابَةُ عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كانوا ، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

١٣٢٣ — وله عن عكرمة — أحْسِبُه عن أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها » (٣)

١٣٢٤ — ولسعيد عن عائشة « كانت ترخّص للمسافر أن يلتقط السوط والعصا والإدَاوَة والنعلين والمِرْوَدَة » (٤) .

٢٤٣/ ١٣٢٥ — / وله عن سهل بن سعد « أن علياً دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان ، فقال : ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمةَ فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً ، فجاء اليهوديَّ فاشترى به دقيقاً ، فقال اليهودي : أنت خَتَنُ(٥) هذا الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج عليٌّ حتى أتى فاطمة فأخبرها ، فقالت :

---

(١) أبو داود — اللقطة — ٢ : ١٣٨ — ح ١٧١٧ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » صدوق له أوهام . وقوله « ورواه شبابة الخ ... » موجود في سنن أبي داود بعد الحديث ، ومعنى قوله « كانوا . لم يذكر النبي ... » أي لم يصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيعتبر الحديث موقوفاً إن لم يضفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أبو داود — اللقطة — ٢ : ١٣٩ — ح ١٧١٨ .

(٤) المِرْوَدة : حديدة تدور في اللجام ، ولها معان أخرى .

(٥) أي زوج ابنته .

إذهب إلى فلان الجزّار فخذ لنا بدرهم لحما (١) ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، فجاء به ؛ فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها ، فجاءهم . فقالت : يا رسول الله أذكر لك ، فإن رأيته لنا حلالا(٢) أكلناه وأكلتَ . من شأنه كذا وكذا . قال(٣) : بسم الله فكلوا . فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدُعي له ، فسأله ؟ فقال : سقط مني في السوق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك : أرسل إليّ بالدينار ، ودرهمُك عليّ ، فأرسل به ، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه .

١٣٢٦ – وله عن أبي سعيد « أن علياً وجد ديناراً ، فسألتْ فاطمةُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو رزق الله ، ثم أتت امرأة تنشد الدينار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أدِّ الدينار » (٤) .

١٣٢٧ – ولهما في حديث أبي هريرة « ولا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلا لمُنْشِدٍ » (٥) .

---

(١) في المخطوطة «لحم» وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة «حلال» وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة «قالوا» وسياق الكلام يقتضي «قال» كما أثبتها .

(٤) لم يطبع من سنن سعيد بن منصور ما يتعلق بهذا الباب .

(٥) البخاري – اللقطة – ٥ : ٨٧ – ح ٢٤٣٣ ، ومسلم – الحج – ٢ : ٩٨٨ – ٤٤٧ ، واللفظ للبخاري .

١٣٢٨ – ولمسلم عن عبد الرحمن بن عثمان التَيْمِيِّ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج » (١) .

١٣٢٩ – ولأبي داود عن جَرِير « أنه أمر بطرد بَقَرَةٍ لَحِقَتْ بَقَرَهُ حتى توارَتْ ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يأوي الضالة إلا ضال » (٢) .

١٣٣٠ – وفي الموطأ عن ابن شهاب قال : « كانت ضَوَالُّ الإبل في زمن عمر ( بن الخطاب ) إبلا(٣) مُؤَبَّلَةً(٤) ، تَنَاتَجُ(٥) ، لايمسُّها أحد ، حتى إذا كان (زمان) عثمان أمر بمعرفتها (٦) ، ثم تُباع . فإذا جاء صاحبها أُعْطِيَ ثمنَها » (٧) .

١٣٣١ – وعن عبد العزيز بن رفيع عن أبيه قال : « اشتريت من رجل ثوباً بمكة ، فلم أُعْطِهِ الثمن حتى فارقني ، فطلبته ولم أعرفْه

---

(١) مسلم – اللقطة – ٣ : ١٣٥١ – ح ١١ .

(٢) أبو داود – اللقطة – ٢ : ١٣٩ – ح ١٧٢٠ بمعناه ، وذكر ابن قدامة في الشرح الكبير بهذا اللفظ – اللقطة – ٦ : ٣٢١ و٣٢٢ وقال : « رواه أبو داود بمعناه » .

(٣) في المخطوطة «إبل» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) أي المجعولة للقِنْيه .

(٥) تناتج : أصلها تتناتج أي إن ذكورها يلقح أناثيها وتتوالد كأنها مقتناة .

(٦) في النسخة المطبوعة « بتعريفها » .

(٧) الموطأ – الأقضية – ٢ : ٧٥٩ – ح ٥١ .

ولم أجده ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : إذا كان مِن قابل فاطلبه في المكان الذي فارقته فيه ، فإن وجدتَه أعطيته ثمنه ، وإن لم تجده فتصدق به على مساكين ، فإن رأيته بعد فخيِّرْهُ أن يكون له الأجر ، وإلا فأعطه » . رواه سعيد .

١٣٣٢ — وله عن أبي وائل قال : « اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم ، فإما مات الرجل وإما تركه له . فنشد عبد الله حَوْلا فلم يقدر عليه ، فخرج عبد الله بالدراهم إلى مساكين عند .... (١) ، فجعل يعطيهم ويقول : اللهم عن صاحبها ، فإن كره فلي ، وعليَّ الغُرْم . قال : هكذا يُصْنَع باللقطة » (٢) .

١٣٣٣ — وفي الموطأ عن ثابت بن الضحاك « أنه وجد بعيراً ضالا بالحرة ، فَعَقَلَهُ (٣) ، ثم ذكره لعمر ، فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات . فقال : إنه قد شغلني عن ضَيْعَتي . فقال عمر : أرسله حيث وجدتَه » (٤)

* — قال ابن عبد البر « أجمعوا أن ضالة الغنم في الموضع المَخُوف عليها له أكلها » (٥) .

---

(١) هنا كلمة أو كلمتان لم أستطع قراءتهما من أثر رطوبة أصابت المخطوطة .

(٢) لم يطبع سنن سعيد ابن منصور كله .

(٣) في المخطوطة « فعرفه » .

(٤) الموطأ — الأقضية — ٢ : ٧٥٩ .

(٥) المغني — اللقطة — ٦ : ٣٦٢ .

١٣٣٤ – وروى الجُوزَجاني بإسناده عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني قال : « نزلنا مُنَاخ رَكْبٍ ، فوجدت خرقة فيها قريب من مائة دينار . فجئت بها إلى عمر ، فقال : عَرِّفْها ثلاثة أيام على باب المسجد ، ثم أمسكها حتى قرن السنة ، ولا يَقْدُمَنَّ رَكْب إلا أنشدتها (١) وقلت : الذهب بطريق الشام . ثم شأنك بها » (٢) .

٢٤٤/ ١٣٣٥ – / وروى الأثرم والنسائي « أن سفيان بن عبد الله وجد عَيْبَةً(٣) ، فأتى بها عمر ( بن الخطاب فقال : عَرِّفْها سنة ) فإن عُرِفَتْ (فذاك) وإلا فهي لك » زاد النسائي « فلم تُعْرَفْ . فلقيه بها في العام المقبل فذكرها له ، فقال عمر : هي لك . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك » (٤) .

١٣٣٦ – وللجُوزَجاني بإسناده عن الحُرِّ بن الصباح قال : « كنت عند ابن عمر بمكة إذ جاءه رجل فقال : إني وجدت هذا الرداء ، وقد

---

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا « ثم أمسكها سنة ويقدمن ركب الأحد بها » ووضع على كلمة « سنة » إشارة لحق ، ثم كتب على الحاشية هذه العبارة « فمرت السنة » .

(٢) الشرح الكبير – اللقطة – ٦ : ٣٤٤ ، وأخرجه مالك في الموطأ بنحوه ، انظر الموطأ – الأقضية – ٢ : ٧٥٧ – ح ٤٧ .

(٣) العيبة : زَبيل من أدَم ، وما يُجْعَل فيه الثياب .

(٤) الدارمي – البيوع – ٢ : ١٧٩ – ح ٢٦٠٢ ، قلت : ولم أجده في النسائي بعد البحث الطويل وذكره ابن قدامة في المغني ٦ : ٣٣٠ وعزاه للجوزجاني والأثرم ، ثم قال بعد قوله « فهي لك وزاد الجوزجاني » ثم قال في الآخر « ورواه النسائي أيضاً » .

نشدته وعرَّفته فلم يَعْرِفْهُ أحد ، وهذا يوم التروية يوم يتفرق (١) فيه الناس . فقال : إن شئتَ قوَّمْتَه(٢) قيمة عَدْل ولبسته وكنتَ له ضامناً متى جاءك صاحبه دفعتَ إليه ثمنه ، وإن لم يَجِيءْ له طالب فهو لك إن شئت » (٣) .

* – وفي البخاري في حديث زيد بن خالد في ضالة الغَنَم « قال يزيد : وهي تُعَرَّفُ أيضاً (٤) » يزيد : الذي روى عن زيد بن خالد(٥) .

١٣٣٧ – وفي الموطأ عن أبي جَميلة « أنه وجد مَنْبُوذاً (٦) في زمن عمر ، قال : فجئت به إليه ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النَّسَمَة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها . فقال : عَرِيفُهُ(٧) : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح . قال : كذلك ؟ قال : نعم . قال : فاذهب فهو حُر

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « يشرفق » ! وهو تسرع من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « قومتها » وهو سهو من الناسخ .

(٣) انظر المغني – اللقطة – ٦ : ٣٣١ .

(٤) البخاري – اللقطة – ٥ : ٨٣ – ضمن حديث ٣٤٢٨ .

(٥) هذا الكلام هو من كلام المصنف ، كأنه يُعَرِّف بـ «يزيد» قلت : يزيد هذا هو يزيد مولى المنبعث وهو تابعي مدني صدوق . وهو الراوي عن زيد بن خالد الجهني انظر التقريب ٢ : ٣٧٣ .

(٦) المنبوذ : اللقيط ، وسمي منبوذاً لأن أمه ألقته على الطريق .

(٧) أي من يعرف أمور الناس حتى يخبر بها من فوقه عند الحاجة لذلك .

ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته » (١) .

* – وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه حُرٌّ (٢) ، وعلى أن نفقته لا تجب على المُلتَقِط كوجوب نفقة ولده (٣) ، وعلى أنه إذا وجد طفلا ميتاً في بلاد المسلمين وجب غسله ودفنه في مقابر المسلمين (٤) » .

١٣٣٨ – وعن واثلة بن الأسْقَع مرفوعاً : « المرأة تَحُوزُ ثلاثة (٥) مواريث : عتيقَها ولقيطها وولدَها الذي لاعَنَتْ عليه » .

حسنه الترمذي (٦) .

* – وحكى ابن المنذر الإجماع « على أن النسب لايثبت بدعوى المرأة (٧) بمجردها » (٨) .

---

(١) الموطأ – الأقضية – باب القضاء في المنبوذ – ٢:٧٣٨ ح ١٩ بمعناه .

(٢) المغني – اللقيط – ٦:٣٧٤ .

(٣) المغني – اللقيط – ٦:٣٧٩ .

(٤) المغني – اللقيط – ٦:٣٧٦ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « ثلث » .

(٦) الترمذي – الفرائض – ٤:٤٢٩ – ح ٢١١٥ ، وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٧) في المخطوطة « المرء » .

(٨) المغنى – اللقيط – ٦:٣٩٤ .

١٣٣٩ – ولسعيد عن عمر «أن امرأة وطئها رجلان في طُهْرٍ ، فقال القائف : قد اشتركا فيه جميعاً ، فجعله بينهما » (١) .

١٣٤٠ – وله عن عليّ مثله . (٢)

---

(١) المغني – اللقيط – ٦ : ٤٠١ .

(٢) المغني – اللقيط – ٦ : ٤٠١ .

# كتاب الوقف

١٣٤١ – عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات الإنسان انقطع (عنه) عمله إلا من ثلاثة (١) : إلا من صدقة جارية ، أو عِلْمٍ يُنْتَفعُ به ، أو وَلَدٍ صالحٍ يدعو له » (٢) . رواه مسلم .

١٣٤٢ – ولهما عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : « أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمِرُهُ فيها (٣) . فقال يا رسول الله إني أصبتُ أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قط هو أنْفَسُ عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئتَ حَبَسْتَ أصلها وتصدَّقتَ بها . قال : فتصدق بها عمر أن لا يُباع أصلُها ولا يورَث ولا يوهَب » .

---

(١) في المخطوطة « ثلاث » وما أثبته هو لفظ مسلم وأبي داود والنسائي .

(٢) مسلم – الوصية – ٣ : ١٢٥٥ – ح ١٤ ، وأخرجه أبو داود – – الوصايا – ٣ : ١١٧ – ح ٢٨٨٠ ، والنسائي – الوصايا – ٦ : ٢١٠ ، واللفظ لمسلم ، وأخرجه الترمذي ، ولم يقل «عنه» انظر الترمذي – الأحكام ٣ : ٦٦٠ .

(٣) أى يستشيره في أمرها .

قوله(١) : « لايباع أصلها ولا يورث ولا يوهب » قال الترمذي : « العمل على هذا عند أهل العلم ، ولا أعلم بين المتقدمين في ذلك خلافاً » (٢) قال(٣) : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف . لا جُناح على مَن وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يُطْعِم صديقاً غير مُتَمَوِّل (٤) فيه » .

قال(٥) فحدثتُ بهذا الحديث محمداً(٦) . فلما بلغتُ هذا المكان: غير متمول فيه ، قال (محمد) : غير مُتَأَثِّلٍ(٧) مالاً .

قال ابن عَوْن : وأنبأني مَنْ قرأ هذا الكتاب ، أنَّ فيه : غيرَ متأثل مالاً . (٨)

---

(١) هذا تعليق من المصنف ، ولم ينته الحديث من رواية الشيخين ، ولو أخّرَ هذا التعليق إلى ما بعد انتهاء الحديث لكان أولى ، لأن تعقيب الترمذي كان على الحديث عامة لا على جزء منه .

(٢) الترمذي — الأحكام — ٣:٦٦٠ — ح ١٣٧٥ ، وتتمة كلام الترمذي « في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك » .

(٣) هذا تتمة حديث الشيخين .

(٤) أي غير متخذ منها مالاً ، أي مِلْكاً .

(٥) أي ابن عون .

(٦) هو محمد بن سيرين ، كما صرح في رواية البخاري .

(٧) معناه : غير جامع مالاً ، أو غير متخذ أصل المال .

(٨) البخاري — الشروط — ٥:٣٥٤ — ح ٢٧٣٧ ، ومسلم — — الوصية — ٣:١٢٥٥ — ح ١٥ واللفظ لمسلم .

١٣٤٣ – وفي رواية «يُقال له : ثَمْغ ، وكان نَخْلاً(١)» (٢) .

١٣٤٤ – / ولأبي داود من رواية يحيى بن سعيد عن صَدَقةِ عُمَرَ قال «نَسَخَها لي عبد الحميد بن عبد الله(٣) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب عبد الله عمر في ثَمْغَ ، فقصَّ من خبَرِه نحو حديث نافع . قال : غير متأثل مالا . (٤) فما عفا عنه من ثمرة فهو للسائل والمحروم ، (قال) وساق القصة ، قال : وإن شاء ولي ثَمْغ اشترى من ثمره (٥) رقيقاً لعَمَلِه . وكتب مُعَيْقِيبٌ ، وشهد عبد الله بن الأرقم ، بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به عبد الله عمرُ أميرُ المؤمنين – إنْ حدث به حَدَث (٦) – أنَّ ثَمْغا وصِرْمَةَ ابن الأكوع والعبدُ الذي فيه ، والمائةَ سهم (٧) التي (٨) بخيبر ، ورقيقة الذي فيه ، والمائة التي أطعمه محمد(٩) صلى الله عليه وسلم بالوادي(١٠) ،

---

(١) في المخطوطة «نخل» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري – الوصايا – ٥:٣٩٢ – ح ٢٧٦٤ ، وهو قطعة من حديث طويل .

(٣) في المخطوطة «ابن عبيد الله» .

(٤) في المخطوطة «مال» .

(٥) في المخطوطة «ثمنه» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) في المخطوطة «حادث الموت» .

(٧) في المخطوطة «السهم» .

(٨) في المخطوطة «الذي» .

(٩) في المخطوطة «محمدا» .

(١٠) في المخطوطة «في الوادي» .

تَلِيهِ حفصةُ ما عاشتْ ، ثم يليه ذو (١) الرأي من أهلها . (أن) لايُبَاعَ ولا يُشْتَرَى ، يُنْفِقُهُ(٢) حيث رأى(٣) من السائل والمحروم وذي(٤) القربى ، ولا حَرَجَ على من وَلِيَه (٥) إنْ أكَلَ أو آكَلَ أو اشترى رقيقاً منه » (٦) .

١٣٤٥ – وعن عثمان « أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يُستَعْذَبُ غير بئر رُومةَ ، فقال : مَن يشتري بئر رومة فيجعل دَلْوَهُ مع دِلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ، فاشتريتها من صُلْب مالي »

حسنه الترمذي (٧) .

١٣٤٦ – وللبخاري عن أبي هريرة (قال :) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من احتبس فَرَساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً ،

---

(١) في المخطوطة «ذوي» .

(٢) في المخطوطة «بنفقته» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « يرى » .

(٤) في المخطوطة «وذوي» .

(٥) في المخطوطة «وليها» .

(٦) أبو داود – الوصايا – ٣:١١٧ – ح ٢٨٧٩ ، وتهذيب سنن أبي داود – ٤:١٥٦ .

(٧) الترمذي – المناقب – ٥:٦٢٧ – ح ٣٧٠٣ .

فإن شِبَعَهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في ميزانه يوم القيامة (١) » .

١٣٤٧ – ولأبي داود عن ابن عباس قال : « أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها أحِجّني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ما عندي ما أُحِجُّكِ عليه . قالت : أحِجّني (٢) على جملك فلان . قال : ذاك حَبِيسٌ في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : أمَا إنك لو أحْجَجْتَها عليه كان في سبيل » (٣) .

١٣٤٨ – وفي الصحيح « قد احتبس (٤) أدراعَه وأعْتادَه في سبيل الله » (٥) .

---

(١) البخاري – الجهاد – ٦ : ٥٧ – ح ٢٨٥٣ ، لكن بلفظ « إيماناً بالله وتصديقاً بوعده » بدل « إيماناً واحتساباً » وزاد لفظ « وريّهُ » بعد «شبعه» وأخرجه أحمد في المسند ٢ : ٣٧٥ ومواضع أخرى ، والنسائي – الخيل – ٦ : ١٨٧ ، وليس فيها كلها لفظ « إيماناً واحتساباً» فالله أعلم ، لكن وجدت صاحب «المنتقى» قد أورده مثل لفظ المصنّف وعزاه للبخاري وأحمد ، وسكت عنه المحقق الشيخ حامد الفقي ، كما سكت عنه الشوكاني في نيل الأوطار .

(٢) في المخطوطة « احججني » .

(٣) أبو داود – المناسك – ٢ : ٢٠٥ – ح ١٩٩٠ بتصرف يسير .

(٤) أي خالد بن الوليد .

(٥) البخاري – الزكاة – ٣ : ٣٣١ – ح ١٤٦٨ ، وقال « أعْتُدَهُ » بدل «أعتاده» ووقع في صحيح مسلم «وأعتاده» .

١٣٤٩ – ولهما عن أنس « أن أبا طلحة قال : يا رسول الله إن الله يقول : ( لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) (١) وإنّ أحَبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحَاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو بِرَّها وذُخْرَها عند الله ، فَضَعْها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال : بَخ (٢) ، ذاك مال رابح مرتين ، وقد سمعتُ ، وأرى أن تجعلها في الأقربين . فقال أبو طلحة : أفْعَلُ يا رسول الله . فقَسَمَها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » (٣) .

(قال) فجعلها في حَسّان بن ثابت وأبي بن كعب . (٤)

١٣٥٠ – وفي رواية « لفقراء قرابتك » (٥) .

---

(١) سورة آل عمران – آية ٩٢ .

(٢) بَخْ : بإسكان الخاء وتنوينها ، معناه تفخيم الأمر وتعظيمه ، وقد كررت في المخطوطة مرتين ، ولم أجدها مكررة في شيء من روايات البخاري الكثيرة لهذا الحديث ، وكذلك في مسلم وسنن الدارمي ومسند أحمد ، لكن وجدتها مكررة في « منتقى الأخيار » لابن تيمية الجد وقال في آخر الحديث : متفق عليه ، فالله أعلم . انظر المنتقى ٢ : ٤٤١ – ح ٣٢٥٨ .

(٣) البخاري – الزكاة – ٣ : ٣٢٥ – ح ١٤٦١ ، ومسلم – الزكاة – ٢ : ٦٩٣ – ح ٤٢ وأحمد في المسند – ٣ : ١٤١ – والدارمي – الزكاة – ١ : ٣٢٧ – ح ١٦٦٢ .

(٤) البخاري – الوصايا – ٥ : ٣٧٩ – باب ١٠ ، ومسلم – الزكاة – ٢ : ٦٩٤ – ٤٣ .

(٥) البخاري – الوصايا – ٥ : ٣٧٩ – باب ١٠ .

٠ – قال محمد بن عبد الله الأنصاري : «أبو طلحة اسمه زيد ابن سهل ابن الأسود ابن حرَام بن عَمرو بن زيد مناة بن عَدي بن عَمرو ابن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت ابن المنذر ابن حرام ، فيجتمعان إلى حرام (١) ، وهو الأب الثالث . وأبي بن كعب بن قيس ابن عُبَيْد(٢) ابن زيد بن معاوية بن عَمرو بن مالك بن النجار . (فقر يجمع حساناً وأبا طلحة وأبيّاً ، وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء (٣) ) (٤) .

١٣٥١ – وعن أبي هريرة قال : «لما نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك الأقربين)(٥) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فاجتمعوا ، فعَمَّ وخَصَّ فقال : يابني كعب / بن لُؤيْ أنقذوا أنفسكم من النار ، ٢٤٦/
يا بني مُرَّة بن كعب : أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شَمْس : أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مَناف : أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم : أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب : أنقذوا

---

(١) في المخطوطة «يجتمعان في حرام» .

(٢) في المخطوطة «عليك» وهو تصحيف من الناسخ ، وجاء في المنتقى «عتيك» وهو تصحيف أيضاً من النساخ والمطابع ، ولم ينبه عليه المحقق .

(٣) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين العبارة التالية «بينه وبينهما ستة آباء» .

(٤) البخاري – الوصايا – ٥ : ٣٧٩ – باب ١٠ مع تعديل أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح . ٥ : ٣٨١ .

(٥) سورة الشعراء – آية ٢١٤ .

أنفسكم من النار ، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار ؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رَحِماً سَأبُلُّها بِبلالها (١) » .

أخرجاه . (٢)

١٣٥٢ – وللبخاري « يا معشر قريش » (٣) .

١٣٥٣ – وللبخاري « إن ابني هذا سيد » (٤) .

١٣٥٤ – وفي حديث أسامة « وأما أنت يا عَلِيّ فَخَتَنِي وأبو(٥) ولدِي » (٦) .

١٣٥٥ – ولهما « أنا النبي لا كَذِبْ أنا ابن عبد المطلب » (٧) .

---

(١) أي سَأصِلُها بِصِلَتِها .

(٢) مسلم – الإيمان – ١ : ١٩٢ – ح ٣٤٨ واللفظ له ، والبخاري – الوصايا – ٥ : ٣٧٩ – ح ٢٧٥٢ جزء منه ، وفي الأدب – ١٠ : ٤١٩ – ح ٥٩٩٠ جزء آخر منه ، وفي الوصايا – ٥ : ٣٨٢ – ح ٢٧٥٣ جزء آخر منه .

(٣) البخاري – الوصايا – ٥ : ٣٧٩ – ح ٢٧٥٢ . هذا وقد كان هذا النص « وللبخاري يامعشر قريش » مُقْحَماً داخل الحديث السابق بين قوله « دعا قريشاً » وبين قوله « فاجتمعوا » والظاهر أنه سبق قلم من الناسخ أثناء النسخ .

(٤) البخاري – الصلح – ٥ : ٣٠٦ – ح ٢٧٠٤ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «وأبوا» .

(٦) أحمد في المسند – ٥ : ٢٠٤ .

(٧) البخاري – الجهاد – ٦ : ٦٩ – ح ٢٨٦٤ ، ومسلم – الجهاد والسير – ٣ : ١٤٠٠ – ح ٧٨ .

١٣٥٦ – وعن أنس قال : « بلغ صفية أن حفصة قالت : بنت يهودي ، فبكتْ ، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي وذكرت له . فقال : إنك لابنة نبيّ ، وإن عمك لنبيّ ، وإنك لتحت نبي ، فبِمَ تفخر عليك ؟ ثم قال : اتق الله يا حفصة » .

صححه الترمذي . (١)

١٣٥٧ – وعن زيد بن أرقم (قال :) « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار » .

رواه البخاري (٢) .

– وفي لفظ « اللهم اغفر للأنصار ، ولذراري الأنصار ولِذَرَارِي ذراري الأنصار » (٣) .

١٣٥٨ – وللبخاري عن أبي وائل قال : « جلست إلى شَيْبَةَ في الكرسي . فقال: جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا ، فقال : لقد هَممْتُ أن لا أدعَ فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين . قلت : ما أنت بفاعل . قال : لمَ ؟ قلت : لم يفعله صاحباك قال : هما المرْءان

---

(١) الترمذي – المناقب – ٥:٧٠٩ – ح ٣٨٩٤ ، وقال « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه أحمد في المسند – ٣:١٣٦ كلاهما بلفظ «ففيمَ» بدل «فبم» .

(٢) البخاري – التفسير – ٨:٦٥٠ – ح ٤٩٠٦ .

(٣) الترمذي – المناقب – ٥:٧١٣ – ح ٣٩٠٢ .

يُقْتَدَى بهما » (١) .

١٣٥٩ – ولمسلم عن عائشة (قالت : ) « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية (٢) – أو قال بكفر – لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها (من) الحِجْر » (٣)

١٣٦٠ – وللبخاري « رأى رجلاً (٤) يسوق بَدَنَةً الخ ... » (٥)

١٣٦١ – « وقال إن أحب أموالي إلي بَيْرُحَاء ، وإنها صدقة لله . فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك » (٦) .

١٣٦٢ – وله حديث سعد « حائطي المِخْراف صَدَقة عنها » (٧) .

---

(١) البخاري – الاعتصام بالكتاب والسنة – ١٣ : ٢٤٩ – ح ٧٢٧٥ وفي الحج – ح ١٥٩٤ .

(٢) في المخطوطة « بالجاهلية » .

(٣) مسلم – الحج – ٣ : ٩٦٩ – ح ٤٠٠ .

(٤) في المخطوطة « رجل » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) البخاري – الحج – ٣ : ٥٤٨ – ح ١٧٠٦ ، وتتمة الحديث « قال اركبها ، قال : إنها بدنه ، قال : اركبها الخ ... » وأخرجه في الوصايا – ح ٢٧٥٤ .

(٦) البخاري – الوصايا – ٥ : ٣٨٥ – باب ١٤ .

(٧) البخاري – الوصايا – ٥ : ٣٨٥ – ح ٢٧٥٦ ، وقال « صدقة عليها » بدل « عنها » . ورواه الترمذي وأبو داود والنسائي ، فأخرجه =

**١٣٦٣ ـ وله قول كعب « إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، قال : امسك عليك بعض مالك فهو خير لك . قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر »** (١) .

**١٣٦٤ ـ وله في حديث أبي طلحة « ذاك مال رابح ، قبلناه منك ورددناه عليك . فاجعله**(٢) **في الأقربين ، فباع حسان حصته من معاوية ؛ فقيل له : تبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم ؟ وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حُدَيلة** (٣) **الذي** (٤) **بناه معاوية »** (٥) .

---

= الترمذي ـ الزكاة ـ ٣ : ٥٦ ـ ح ٦٦٩ وأخرجه أبو داود ـ الوصايا ـ ٣ : ١١٨ ـ ح ٢٨٨٢ ـ وأخرجه النسائي ـ الوصايا ـ ٦ : ٢١١ ، ونصه : « أن رجلاً قال : يا رسول ، إن أمي توفيت ، أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم : قال : فإن لي مَخْرَفاً فأشهدك أني قد تصدقت به عنها » والمخراف المكان المثمر . وسعد هو ابن عباده

(١) البخاري ـ الوصايا ـ ٥ : ٣٨٦ ـ ح ٢٧٥٧ .

(٢) في المخطوطة « فجعله » .

(٣) في المخطوطة « جديلة » بالجيم ، وهو خطأ ، انظر فتح الباري ـ ٥ : ٣٨٨ ففيه تحقيق نفيس في ذلك .

(٤) في المخطوطة «التي» وهو سبق قلم .

(٥) البخاري ـ الوصايا ـ ٥ : ٣٨٧ ـ ح ٢٧٥٨ ، ومعاوية هو ابن أبي سفيان .

١٣٦٥ – وله « يا بني النجار : ثامنوني بحائطكم . قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » (١) .

١٣٦٦ – وله « لا تقتسم ورثتي ديناراً (ولا درهما) ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي صدقة » (٢) .

١٣٦٧ – قال(٣) : « ووقف أنس داراً(٤) ، فكان إذا قدم نزلها ، وتصدق الزبير بدُوره ، وقال للمَرْدودة من بناته : أن تسكن غيرَ مُضَرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها . فإن استغنتْ بزوج فليس لها حق ، وجعل ابن عمر نصيبَه من دار عمر سُكْنَى لذوي/الحاجات(٥) من آل عبد الله»(٦) . /٢٤٧

١٣٦٨ – واحتج أحمد على اشتراط منفعته لنفسه أو أهله : « سمعت ابن عُيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن حُجْرٍ المَدَرِي (٧) أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهلُه منها بالمعروف غير المنكر»(٨) .

---

(١) البخاري – الوصايا – ٣٩٨ – ح ٢٧٧١ .

(٢) البخاري – الوصايا – ٤٠٦ – ح ٢٧٧٦ .

(٣) أي البخاري .

(٤) في المخطوطة «دار» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « الحاجة » .

(٦) البخاري – الوصايا – ٥ : ٤٠٦ – باب ٢٣ .

(٧) هو حجر بن قيس الهَمْذاني المَدَري الحَجُوري ، تابعي ثقة ، والمدري نسبة إلى « قَدَر » كجَبَل ، بلد باليمن .

(٨) المغني – الوقف – ٦ : ١٩٣ .

١٣٦٩ – وروى المَحَامِلِي(١) « أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة ، وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء أبواه ، فقالا : (٢) يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط ؛ فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ماتا فورثهما » (٣) .

١٣٧٠ – وكتب عمر إلى سَعْدٍ (٤) لما بلغه أن بيت المال ثُقِبَ بالكوفة : « أنِ انقلِ المسجدَ الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد ؛ فإنه لن يزال في المسجد مُصَلٍّ (٥) » (٦) .

* – وحكى أبو بكر الإجماع على بيع الفرس الحَبِيس إذا كبرت ولم تصلح للغزو (٧) » .

---

(١) في المخطوطة «المحاقلي» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « فجاء أبوه فقال» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) المغني – الوقف – ٦ : ١٨٦ ، وقوله « ثم ماتا » أي أبواه ، فورثهما عبد الله .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص .

(٥) في المخطوطة « فإنه لايزال في المسجد مصلى» والظاهر أنه تصحيف من الناسخ .

(٦) المغني – الوقف – ٦ : ٢٢٦ .

(٧) المغني – الوقف – ٦ : ٢٢٥ .

• — وقال أحمد « كان شَيْبَة يتصدق (١) بخلْقَان الكعبة(٢) » (٣)

١٣٧١ — وروى الخلال بإسناده « أنه (٤) قال لعائشة : إن ثياب الكعبة تكثر (عليها ، فننزعها فنحفر لها آباراً) فندفنها (فيها) حتى لا تلبسها الحائض ولا الجنب ، قالت : بئسما صنعتَ ، ولم تُصِبْ إن ثياب الكعبة إذا نُزِعَتْ لم يضرها من لبسها ، ولكن لو بعتَها وجعلت ثمنها في سبيل الله (والمساكين) فكان (شيبة) يبعث بها إلى اليمن ، فتباع ، ويضع ثمنها حيث أمرته عائشة » (٥) .

---

(١) في المخطوطة « كان يشبه التصدق » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) كان شيبة — وهو سادن الكعبة — يتصدق بكسوة الكعبة العتيقة الخلقة .

(٣) المغني — الوقف — ٦ : ٢٢٩ .

(٤) أي شيبة حاجب الكعبة .

(٥) المغني — الوقف — ٦ : ٢٣٠ .

# الهبة والعطية

**١٣٧٢ – عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يانساء المسلماتِ (١) لا تَحْقِرَنَّ جارة لجارتها ، ولو فِرْسِنَ شاةٍ» خرجاه (٢) .**

**١٣٧٣ – وللبخاري عن المِسْوَرِ ومروان (٣) «أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء وفد هَوَازِنَ مسلمين ، فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم وسَبْيَهم(٤). فقال لهم : معي مَن ترَوْن ، وأحب الحديث إليَّ أصدقهُ ؛ فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السَّبْي (٥) وإما المال . وقد كنتُ استأنيتُ**

---

(١) في المخطوطة «يا نساء المؤمنات» وما أثبته هو لفظ البخاري ومسلم .

(٢) البخاري – في الهبة – ٥:١٩٧ – ح ٢٥٦٦ ، والأدب – ١٠:٤٤٥ – ح ٦٠١٧ ، ومسلم – الزكاة – ٢:٧١٤ – ح ٩٠ ، كلاهما بلفظه ، والفِرْسِن هو الظلف .

(٣) المسور هو المِسْوَر بن مَخْرَمة صحابي ، ومروان هو مروان ابن الحكم الخليفة الأموي المعروف ، وهو تابعي لا تثبت له صحبة .

(٤) السبي : أخذ الناس عبيداً وإماء . والمعنى : طلبوا أن يرد إليهم أموالهم وأسراهم التي ضرب عليها الرق واقتسمها المجاهدون .

(٥) في المخطوطة زيادة «هذا» بعد كلمة «السبي» .

ـ وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بِضْعَ عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غيرُ رَادٍّ عليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : فإنّا (١) نختار سَبْيَنا ، فقام في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهلُهُ ثم قال : أما بعد : فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين ، وإني رأيت أن أردَّ إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يُطَيِّبَ ذلك فليفعل،ومن أحب منكم أن يكون على حَظِّه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله عز وجل علينا فليفعل . فقال الناس : طَيَّبْنَا يا رسول الله (لهم) فقال لهم : إنّا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا (٢) عُرَفاؤُكم ، فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طَيَّبوا وأذنوا(٣) » فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن (٤) .

١٣٧٤ ـ ولهما عن ابن عباس (قال : ) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » (٥) .

١٣٧٥ ـ وعنه مرفوعاً « لا يحل للرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » .

---

(١) في المخطوطة «إنا» .

(٢) في المخطوطة «إليّ » .

(٣) البخاري ـ الهبة ـ ٥:٢٢٦ ـ ح ٢٦٠٧ و٢٦٠٨ .

(٤) هذا التعليق من كلام الزهري أحد رجال الإسناد .

(٥) البخاري ـ الهبة ـ ٥:٢١٦ ـ ح ٢٥٨٩ ـ وفي الهبة أيضاً . ٥:٢٣٤ ـ ح ٢٦٢١ ، ومسلم ـ الهبات ـ ٣:١٢٤١ ـ ح ٨ .

صححه الترمذي (١) .

١٣٧٦ – ولأحمد والنسائي وغيرهما من حديث عَمْرو بن شعيب وابن عمر » (٢) .

٢٤٨/ ١٣٧٧ – / وعن النعمان بن بشير قال : « أعطاني أبي عطية (ف) قالت عَمْرَة بنت رواحة : لا أرضى (٣) حتى تُشْهِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم – فذَكَرَهُ له (٤) – فقال : أعطيتَ سائرَ ولدك مثل هذا ؟ قال : لا . قال ، فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال : فرجع فردَّ عطيته » .

أخرجاه (٥) .

١٣٧٨ – وفي لفظ لهما (٦) « فلا تُشْهِدْني إذن ؛ فإني لا أشهد على جَوْر » (٧) .

---

(١) الترمذي – الولاء والهبة – ٤ : ٤٤٣ – ح ٢١٣٢ .

(٢) أحمد في المسند – ١ : ٢٣٧ والنسائي – الهبة – ٦ : ٢٢٢ .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « لارض » :

(٤) ما بين الشرطتين من كلام المصنف أتى به ليعبر عن كلام طويل اختصاراً :

(٥) البخاري – الهبة – ٥ : ٢١١ – ح ٢٥٨٧ ، ومسلم – الهبات – ٣ : ١٢٤٢ – ح ١٣ .

(٦) لم أجد الحديث في البخاري وإنما وجدته في مسلم فقط :

(٧) مسلم – الهبات – ٣ : ١٢٤٣ – ح ١٤ .

١٣٧٩ – ولمسلم « أيسرك أن يكونوا إليك في البِر سَوَاءً (١) ؟ قال : بلى . قال : فلا إذنْ » (٢) .

١٣٨٠ – وله معناه من حديث جابر ، وفيه : « فقال : أله إخوة ؟ قال : نعم . قال : أفكلهم أعطيتَ ( مثل ما أعطيته ؟ ) قال : الخ ... » (٣)

* – قال إبراهيم : « كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القُبَل(٤) »(٥)

* – وقال عطاء : « ما كانوا يَقْسِمون إلا على كتاب الله » (٦) .

١٣٨١ – وللبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « لو دُعيتُ (ذراع أو) كُرَاع (٧) ( لـ) أجبت ، ولو أُهْدي إليَّ ذراع أو كُراع لقبلتُ » (٨) .

١٣٨٢ – وله عن عائشة ( قالت : ) « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ويثيب عليها » (٩) .

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « سوى » .

(٢) مسلم – الهبات – ٣ : ١٢٤٣ – ح ١٧ .

(٣) مسلم – الهبات – ٣ : ١٢٤٤ – ح ١٩ .

(٤) في المخطوطة «القبيل» وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) المغني – الهبة والعطية – ٦ : ٢٦٦ :

(٦) المغني – الهبة والعطية – ٦ : ٢٦٧ :

(٧) الكراع : ما دون الكعب من الدواب .

(٨) البخاري – الهبة – ٥ : ١٩٩ – ح ٢٥٦٨ بلفظه وفي النكاح – ٩ : ٢٤٥ – ح ٥١٧٨ نحوه :

(٩) البخاري – الهبة – ٥ : ٢١٠ – ح ٢٥٨٥ .

١٣٨٣ – ولهما عن أبي هريرة (قال : ) « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي(١) بطعام سأل عنه : أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة ، قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل هدية ، ضرب بيده فأكل معهم » (٢) .

١٣٨٤ – ولأحمد والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً « لقد هَمَمْتُ أن لاأقبل هدية إلا من قُرَشيّ أوأنصاريّ أو ثَقَفِيّ أو دَوْسيّ»(٣)

١٣٨٥ – ولأحمد وأبي (٤) حاتم البُسْتي عن أنس « أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهراً (٥) ، وكان يُهْدِي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية . فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن زاهراً بادِيتنا ونحن حاضروه (٦) . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ، وكان رجلاً

---

(١) في المخطوطة «أوتي» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري – الهبة – ٥ : ٢٠٣ – ح ٢٥٧٦ ، ومسلم – الزكاة – ٢ : ٧٥٦ – ح ١٧٥ ، واللفظ للبخاري .

(٣) أحمد في المسند – ٢ : ٢٩٢ ، والترمذي – المناقب – ٥ : ٧٣٠ – ح ٣٩٤٦ وأبو داود – البيوع – ٣ : ٢٩٠ – ح ٣٥٣٧ ، والنسائي – العُمْرَى – ٦ : ٢٣٧ .

(٤) في المخطوطة «وأبو» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « زاهر » .

(٦) كتب على هامش المخطوطة هنا ما يلي : « لأن هؤلاء كانوا يسكنون المدن ، مكة والطائف والمدينة واليمن ، ففيهم لطف أخلاق . ذكره ابن كثير في قوله (تعالى) (الأعراب أشد كفراً ونفاقاً) الآية . وفي المخطوطة « إن زاهراً باد بنا » وهو تصحيف من الناسخ .

دميماً ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو يبيع متاعه ، فاحتضنه من خلفه ، و (هو) لايبصره فقال الرجل(١) . : أرسلني ، مَنْ هذا ؟ فالتفت ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألو ما ألصق(٢) ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من يشتري العبد ، فقال : يا رسول الله إذن والله تجدني كاسداً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لكن عند الله ) لستَ بكاسد ، أو (٣) قال : لكن عند الله أنت غالٍ » .

١٣٨٦ — وعن عمر «أن رجلاً كان يُلَقّبُ حِمَاراً ، وكان يُهدِي إلى النبي صلى الله عليه وسلم العُكَّةَ من السمن والعسل . فإذا جاء صاحبه (٤) يتقاضاه ، جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعط هذا متاعه ، فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على أن يبتسم ويأمر به فيعطى» رواه ابن أبي عاصم . (٥)

١٣٨٧ — وللبخاري عنه «أن رجلاً كان يُلَقب حماراً ، وكان يُضْحِكُ النبي صلى الله عليه وسلم (٦) » .

---

(١) في المخطوطة « ولا يبصره الرجل فقال » .

(٢) في المخطوطة « لصق » .

(٣) في المخطوطة «و» بدل «أو» .

(٤) في المخطوطة «بصاحبه» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) ذكره الحافظ في فتح الباري — الحدود — ١٢ : ٧٧ ، ونسبه لأبي يعلي .

(٦) البخاري — الحدود — ١٢ : ٧٥ — ح ٦٧٨٠ .

١٣٨٨ – وعن عائشة «أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كُنَّ حِزْبَيْن : فحِزْبٌ فيه عائشة وحفصة وسَوْدَةُ ، والحِزْبُ الآخر فيه أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان المسلمون قد علموا حُبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يُهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخّرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب
٢٤٩/ الهدية إلى رسول الله صلى الله / عليه وسلم . ( في بيت عائشة ) فكلّم حزبُ أم سلمة ، فقلن لها : كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول : من أراد أن يُهْدِي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فلْيُهْدها إليه حيث كان من (بيوت) نسائه ، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئاً (١) ، فسألنها فقالت ماقال لي شيئاً ) فقلن لها : فكلميه ، قالت : فكلمتْهُ حين دار إليها أيضاً ، فلم يقل لها شيئاً . فسألنها فقالت : ما قال لي شيئاً ) فقلن لها : كلميه حتى يكلمك فدار إليها (٢) ، فكلمتْهُ . فقال لها : لا تؤذيني في عائشة ؛ فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة ، قالت(٣) : أتوب إلى الله من أذاك(٤) يا رسول الله . ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلتْ(٥) إلى رسول

---

(١) في المخطوطة «شيء» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « فذارها » وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «فقالت» .

(٤) في المخطوطة « من ذلك » وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) في المخطوطة «فأرسلن» وهو تصحيف من الناسخ .

الله صلى الله عليه وسلم تقول(١) : إن نساءك يُنْشِدْنَكَ العدل في بنت أبي بكر . فكلمته ، فقال : يا بُنَيّة ألا تحبين(٢) ما أحب ؟ قالت(٣) : بلى . فرجعت إليهن فأخبرتهن ، فقلن(٤) ارجعي إليه فأبت أن ترجع . فأرسلنَ زينب بنت جَحْش فأتته ، فأغلظتْ وقالت : إن نساءك يُنْشِدْنك (اللهَ) العدلَ في بنت أبي قُحَافة . فرفعتْ صوتها حتى تناولتْ عائشة وهي قاعدة ، فسبتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَينظرُ(٥) إلى عائشة هل(٦) تكلّمُ ؟ قال : فتكلمت عائشة تردُّ على زينب حتى أسكتتها ، قالت : فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال : إنها بنت أبي بكر » .

أخرجاه (٧) .

١٣٨٩ — ولمسلم « ألستِ (٨) تحبين ما (٩) أحب ؟ قالت : بلى .

---

(١) في المخطوطة «يقولن» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «مَنْ» .

(٣) في المخطوطة «فقالت» .

(٤) في المخطوطة زيادة «لها» بعد «فقلن» .

(٥) في المخطوطة «ينظر» .

(٦) في المخطوطة «فهل» .

(٧) البخاري — الهبة — ٥ : ٢٠٥ — ح ٢٥٨٠ ، ومسلم — فضائل الصحابة — ٤ : ١٨٩١ — ح ٨٣ ، واللفظ للبخاري .

(٨) رسمت في المخطوطة هكذا « ألستي » وهو خطأ من الناسخ فإنه ضعيف الكتابة جداً .

(٩) في المخطوطة « من » .

قال : ) فأحبيٌ هذه (١) » (٢) .

١٣٩٠ – وللبخاري عنها (٣) « قلت يا رسول الله إن (٤) لي جارين فإلى أيهما أهْدِي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً » (٥) .

١٣٩١ – وللنسائي عن عبد الرحمن بن علقمة قال : «قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية ، فقال : أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فإنما يُبْتَغى (٦) بها وجهُ الرسول عليه السلام وقضاءُ الحاجة ، وإن كانت صدقة ، فإنما يُبْتَغَى(٧) بها وجهُ الله عز وجل . قالوا : لا بل هدية ، فقبلها منهم وقَعَدَ معهم يُسائلهم ويُسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر » (٨) .

١٣٩٢ – وروى ابن أبي عاصم عن ابن مسعود مرفوعاً « لاتردوا الهدية » (٩) .

---

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا « قال : فهذه » .

(٢) مسلم – فضائل الصحابة – ٤ : ١٨٩١ – ح ٨٣ .

(٣) أي عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) في المخطوطة إني» .

(٥) البخاري – الهبة – ٥ : ٢١٩ – ح ٢٥٩٥ .

(٦،٧) جاءت في المخطوطة في الموضعين هكذا «ينبغي» وهو تصحيف من الناسخ .

(٨) النسائي – العُمْرَى – ٦ : ٢٣٦ .

(٩) هو في المسند لأحمد – ١ : ٤٠٤ عن ابن مسعود أيضاً .

١٣٩٣ ــ وله عن أبي سعيد قال : « هدايا العمال غُلُول » (١) .

١٣٩٤ ــ وللحربي عن أبي هريرة مرفوعاً « تَهادَوْا ، فإن الهدية تُذْهِب وَغَر (٢) الصدر » (٣) .

١٣٩٥ ــ وله عن مسروق « أنه كلم ابن زياد في مَظْلَمَةٍ فردها ، فأهدى له صاحبها وَصِيفاً (٤) فرده إليه ، وقال : سمعت ابن مسعود يقول : مَن رَدَّ عن مسلم مظلمة فَرَزَأَهُ (٥) عليها قليلاً أو كثيراً فهو سُحْت . فقلت يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرِشْوَةَ في الحكم ، قال ذاك كفر » .

١٣٩٦ ــ وعن أنس « أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجيء بها ، فقيل(٦) : ألا نقتلها ؟ قال : لا . فما زلتُ أعرفها في لَهَوَات (٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

---

(١) هو في المسند لأحمد ــ ٥ : ٤٢٤ ، بلفظه ، لكن من طريق أبي حميد الساعدي .

(٢) الوَغَر : الغِلُّ والحرارة كما في النهاية .

(٣) هو في المسند ٢ : ٤٠٥ بلفظه عن أبي هريرة .

(٤) أي خادماً .

(٥) أي أخذ منه على ردّ المظلمة .

(٦) في المخطوطة « فقال » وهو خطأ لا يستقيم به الكلام .

(٧) لهوات : جمع لهاة ، وهي سقف الفم ، أو اللحمة المشرفة على الحلق .

أخرجاه (١) .

١٣٩٧ – وفي البخاري عن عائشة « أنه قال في مرضه الذي مات فيه : ياعائشة ما أزالُ (٢) أجِدُ (ألَمَ) الطعام الذي أكلتُ بخيبر . فهذا أوَان وجدتُ انقطاع أبْهَرِي (٣) من ذلك السُّم » (٤) .

١٣٩٨ – وله عن أبي حُمَيْد « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكَ ، وأهدى مَلِكُ أيْلَةَ (٥) للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ، وكساه بُرْداً ، وكتب إليه بِبَحْرهم (٦) » (٧) .

١٣٩٩ – وله عن أنس « أن أكَيْدِرَ دَوْمَةَ الجندل أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جُبَّةً من سُنْدُس . وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها . فقال : والذي نَفْسُ محمد بيده لمناديل (٨)

---

(١) البخاري – الهبة – ٥ : ٢٣٠ – ح ٢٦١٧ ، ومسلم – السلام – ٤ : ١٧٢١ – ح ٤٥ ، واللفظ للبخاري .

(٢) في المخطوطة « لم أزَلْ » .

(٣) الأبهر : عِرْق مستبطن بالظهر متصل بالقلب ، إذا انقطع مات صاحبه .

(٤) البخاري – المغازي – ٨ : ١٣١ – ح ٤٤٢٨ .

(٥) أيلة : بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة ، وهي الآن خراب .

(٦) أي ببلدهم .

(٧) البخاري – الهبة – ٥ : ٢٣٠ – باب ٢٨ .

(٨) في المخطوطة « إن مناديل » .

سعد بن مُعاذ في الجنة أحسن من هذا » (١) .

١٤٠٠ – وفي لفظ عن علي / « أنه أعطاه إياه وقال : شَقِّقْهُ خُمُرًا(٢) بين الفواطم » (٣) . /٢٥٠

١٤٠١ – وللحربي وابن أبي عاصم عن بريده « أن أمير القِبْط أهْدَى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة ، فكان يركب البغلة بالمدينة ، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه ، ووهب الأخرى لحسان » .

١٤٠٢ – وعن أم كُلْثوم بنت أبي سلمة قالت : « لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال : إني أهديت للنجاشي حُلّة وأواقي(٤) من مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة (عليَّ) فإن رُدَّتْ (عليَّ) فهي لك . وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورُدَّتْ عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مِسْك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة » .

رواه أحمد (٥) .

١٤٠٣ – وفي حديث جابر « لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك

---

(١) البخاري – الهبة – ٥ : ٢٣٠ – ح ٢٦١٥ و ٢٦١٦ وفي بدء الخلق – ٦ : ٣١٩ – ح ٣٢٤٨ .

(٢) خُمُر : جمع خمار ، وهو غطاء الرأس .

(٣) مسلم – اللباس والزينة – ٣ : ١٦٤٥ – ح ١٨ .

(٤) في المخطوطة « أواق » وهو خطأ .

(٥) في المسند – ٦ : ٤٠٤ .

هكذا ثم هكذا ، ثلاث حثَيَات » (١)

١٤٠٤ – وعن ابن عمر «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه(٢) فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه» .

رواه أحمد وأبو داود وأبو حاتم البُستي (٣) .

١٤٠٥ – وعن أنس (قال :) «قال المهاجرون : يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ، ولا أحسن بذلا في كثير . لقد كفونا المؤنه وأشركونا في المَهْنَأ حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر . فقال : لا ما أثنيتم عليهم ودعوتم لهم» .

قال الترمذي : (٤) صحيح غريب . ورواه أحمد (٥) .

---

(١) البخاري – الجزية والموادعة – ٦:٢٦٨ – ح ٣١٦٤ ، ولفظه «قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» ومراده ثلاث حثيات ، وليست من ألفاظ الحديث .

(٢) في المخطوطة «ماتكافئوه» .

(٣) أحمد في المسند – ٢:٦٨ و٩٩ و١٢٧ ، وأبو داود – الزكاة – ٢:١٢٨ – ح ١٦٧٢ .

(٤) الترمذي – صفة القيامة – ٤:٦٥٣ – ح ٢٤٨٧ ، وقال : «حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه» .

(٥) في المسند – ٣:٢٠٠ و٢٠٤ . والمَهْنَأ : ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة ، وقيل ما يأتيك بلا تعب .

١٤٠٦ – وعن جابر مرفوعاً : « العُمْرَى (١) لمن وُهِبَتْ له » أخرجاه (٢) .

١٤٠٧ – ولهما عن أبي هريرة مرفوعاً « العُمْرَى جائزة » (٣) .

١٤٠٨ – ولمسلم عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أعْمَرَ رجلاً عُمْرَى(٤) له ولعَقِبِه فقال : قد أعطيتُكها (٥) وعَقِبَكَ مابقي منكم (٦) أحد ، فإنها لمن أعْطيها ، (وإنها) لا تَرجع إلى صاحبها . من أجل أنه أعطى(٧) عطاء وقعت فيه (٨) المواريث » (٩) .

١٤٠٩ – وله عنه « إنما العُمْرَى التي أجاز رسول الله صلى الله

---

(١) العمرى : قوله أعْمَرْتُك هذه الدار مثلاً ، أو جعلتها لك عُمْرَكَ أو حياتَك أو ما عِشتَ أو حييتَ أو بقيتَ ، أو ما يفيد هذا المعنى .

(٢) مسلم – الهبات – ٣ : ١٢٤٦ – ح ٢٥ ، واللفظ له ، والبخاري – الهبة – ٥ : ٢٣٨ – ح ٢٦٢٥ .

(٣) البخاري – الهبه – ٥ : ٢٣٨ – ح ٢٦٢٦ ، ومسلم – الهبات – ٣ : ١٢٤٨ – ح ٣٢ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «عمرا» ! .

(٥) في المخطوطة « أعطيتها » وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة «منهم» وهو تسرع من الناسخ .

(٧) في المخطوطة «أعطاه» وهو خطأ من الناسخ .

(٨) في المخطوطة «في» وهو خطأ من الناسخ .

(٩) مسلم – الهبات – ٣ : ١٢٤٥ – ح ٢٢ .

عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، وأما إذا قال : هي لك ما عشتَ فإنها ترجع إلى صاحبها » (١) .

* – قال مَعْمَرٌ : « (و) كان الزهري يُفْتي به » (٢) .

١٤١٠ – وله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعْمَرَ عُمْرى له ولِعَقِبِهِ ، فهي (له) بَتْلةً (٣) . لا يجوز للمُعْطِي فيها شرط ولا (٤) ثُنْيا » (٥) .

* – قال أبو سلمة : « لأنه أعطى عطاء وقعتْ فيه المواريث . فقطعتْ المواريثُ شَرْطَهُ » . (٦)

١٤١١ – وله عنه مرفوعاً « أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها (٧) فإنه من أعْمَرَ عُمْرى فهي للذي أُعْمِرَها . حياً وميتاً . ولعَقبهِ » (٨)

---

(١) مسلم – الهبات – ٣:١٢٤٦ – ح ٢٣ .

(٢) هذا تعقيب على الحديث السابق في مسلم .

(٣) أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب .

(٤) في المخطوطة « شرطاً ولا شيئاً » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ .

(٥) مسلم – الهبات – ٣:١٢٤٦ – ح ٢٤ .

(٦) هذا تعقيب على الحديث السابق في مسلم .

(٧) أي تضيعوها وذلك بالإعمار ، والمراد بيان أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود فيه الواهب أبداً .

(٨) مسلم – الهبات – ٣:١٢٤٦ – ح ٢٦ .

١٤١٢ – وعنه « العمرى جائزة لأهلها ، والرُّقْبَى(١) جائزة لأهلها » .

حسنه الترمذي (٢) .

– وروى يحيى بن سعيد عن ابن القاسم « أنه سمع مكحولا(٣) يسأل أباه عن العُمْرَى ما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم : ما أدركتُ الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا (٤) » .

٢٥١/ ١٤١٣ – وعن زيد بن ثابت مرفوعاً « مَنْ أعْمَرَ شيئاً فهو / لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ ومماتَهُ ، ولا تُرْقِبُوا ، فإنه من أَرْقَبَ شيئاً فهو سبيله » .

رواه أحمد وأبو داود » (٥) .

١٤١٤ – وفي لفظ « فهو سبيله الميراث » (٦) .

---

(١) الرقبي : صورتها أن يقول : جعلت هذه الدار لك سكنى ، فإن مت قبلك فهي لك ، وإن متَّ قبلي عادت إليَّ .

(٢) الترمذي – الأحكام – ٣:٦٣٣ – ح ١٣٥١ ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

(٣) في المخطوطة «مكحول» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) الموطأ – الأقضية – ٢:٧٥٦ – ح ٤٤ ، وفي المخطوطة وما عطوا .

(٥) أحمد في المسند – ٥:١٨٩ ، وأبو داود – البيوع – ٣:٢٩٥ – ح ٣٥٥٩ ، واللفظ لأبي داود .

(٦) أحمد في المسند – ٥:١٨٩ ، ولفظه « فهو سبيل الميراث» .

١٤١٥ – ولأحمد والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً « لارُقْبَى . فمن أُرْقِبَ شيئاً فهو له حياتَهُ ومَمَاتَهُ » (١) قال (عطاء) : والرُّقْبَى أن يقول : هي للآخر مني ومنك موتاً » (٢) .

١٤١٦ – وفي الموطأ عن عائشة « أن أبا بكر كان نَحَلَها جَادَّ (٣) عشرين وَسْقاً من ماله بالغابة . فلما حضرته الوفاة (٤) قال : يا بُنَيَّة إني كنت نَحَلْتُك جَادَّ (٣) عشرين وَسْقاً ، ولو كنتِ جَدَدْتِيه واحتزتيه(٥) كان لكِ ، وإنما هواليوم مال وارث ، فاقتسموه على كتاب الله»(٦)

١٤١٧ – وللبخاري عن أسماء قالت : « أتتني أمي راغبةً في عهد قريش – وهي مشركة – فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم آصِلُها ؟ قال : نعم . قال ابن عُيَيْنَيَة : فأنزل الله فيها : ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين (٧) ) » (٨) .

---

(١) أحمد في المسند – ٢ : ٧٣ ، والنسائي – العمرى – ٦ : ٢٣١ .

(٢) هذا تعقيب على الحديث السابق في المسند وسنن الترمذي في المواضع المذكورة .

(٣) في المخطوطة «جداد» في الموضعين .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «الوفات» .

(٥) في المخطوطة «فأحرزيته» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) الموطأ – الأقضية – ٢ : ٧٥٢ – ح ٤٠ ، وقد اختصره المصنف .

(٧) سورة الممتحنة – آية ٨ .

(٨) البخاري – الأدب – ١٠ : ٤١٣ – ح ٥٩٧٨ و٥٩٧٩ وفي الهبة – ٥ : ٢٣٣ – ح ٢٦٢٠ .

١٤١٨ – ولأحمد عن أبي الزبير «أنها قدمتْ بهدايا : ضِبَابٍ وأقطٍ وسَمْنٍ(١) – وهي مشركة – فأبَتْ أسماءُ أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها . فسألت عائشةُ النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية فأمرها أن تقبل هديتها وأن تُدْخِلها بيتها » (٢) .

١٤١٩ – وللبخاري «مُرِي عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر » (٣) .

١٤٢٠ – وقوله «اضربوا لي معكم بسهم » (٤) .

١٤٢١ – وعن عائشة (قالت : ) «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مُفْسِدَةٍ كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كَسَبَ ، وللخازن مثل ذلك ، لايَنْقُصُ بعضُهم من أجر بعض شيئاً » .

أخرجاه (٥) .

---

(١) في المخطوطة « ضباباً وأقطاً وسمناً » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أحمد في المسند – ٤:٤ .

(٣) البخاري – الصلاة – ١:٥٤٣ – ح ٤٤٨ ، وفي الجمعة – ٢:٣٩٧ – ح ٩١٧ ، وفي البيوع – ٤:٣١٩ – ح ٢٠٩٤ وفي الهبة – ٥:٢٠٠ – ح ٢٥٦٩ ، ولفظ المصنف كما في الهبة .

(٤) البخاري – الطب – ١٠:٢٠٩ – ح ٥٧٤٩ .

(٥) البخاري – الزكاة – ٣:٢٩٣ – ح ١٤٢٥ ، ومسلم – الزكاة – ٢:٧١٠ – ح ٨٠ وليس في الحديث لفظ «من» في قوله «لاينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد .

**١٤٢٢ – ولهما عن أبي هريرة قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمْرِهِ فله نصف أجره »** (١) .

**١٤٢٣ – ولهما عن أسماء «أنها قالت : يا رسول الله ليس لي شيء**(٢) **إلا ما أدْخَلَ**(٣) **عليَّ الزبير ، فهل عليَّ جُناح أن أرْضَخَ مما يُدْخِلُ عليَّ ؟ فقال : ارضخي ما استطعتِ ، ولا تُوعِي فيوعي**(٤) **اللهُ عليك »** (٥) .

**١٤٢٤ – ولأحمد «إن الزبير رجل شديد**(٦) **، ويأتيني المسكين ، فأتصدق**(٧) **عليه من بيته بغير إذنه، فقال: ارضخي**(٨) **ولا توعي الخ.. »**(٩)

---

(١) البخاري – البيوع – ٤ : ٣٠١ – ح ٢٠٦٦ ، ومسلم – الزكاة – ٢ : ٧١١ – ح ٨٤ واللفظ للبخاري .

(٢) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « ما إذا حل » وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « فيوع » وهو خطأ من الناسخ . والرضْخ إعطاء الشيء القليل ، ولا توعي أي لاتمنعي الفضل .

(٥) مسلم – الزكاة – ٢ : ٧١٤ – ح ٨٩ واللفظ له ، والبخاري – الزكاة – ٣ : ٣٠١ – ح ١٤٣٤ نحوه .

(٦) في المخطوطة « رجلاً شديداً » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « أفأتصدق » .

(٨) في المخطوطة « ارضخي ما استطعت » وليست في المسند .

(٩) المسند – ٦ : ٣٥٣ .

١٤٢٥ – ولهما عن جابر «فجعلْنَ(١) يتصدقْنَ من حُليّهِنَّ ، يُلْقِينَ في ثوب بلال» (٢) .

١٤٢٦ – وفي الصحيح «أن ميمونة أعتقتْ وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم . فلما أخبرته قال : أما إنك لو أعْطَيْتِها أخوالَك كان أعظم لأجرك» (٣) .

١٤٢٧ – ولمسلم عن عُمَيْرٍ مولى آبي اللحم قال : «كنتُ مملوكاً ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم : أأتصدق من مال مواليَّ (٤) بشيء ؟ قال : نعم ، والأجر بينكما» (٥) .

١٤٢٨ – وله عنه «قال أمرني مولاي أن أُقَدِّدَ لحماً . فجاءني مسكين (٦) فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي» فضربني ، فأتيتُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه / فقال : لم ضربتَه ؟ قال : يعطي طعامي من غير أن آمرَه . قال الأجر بينكما» (٧) . /٢٥٢

---

(١) في المخطوطة «فجعلنا» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري – الزكاة – ٣:٢١٢ – ح ١٤٤٩ ، ومسلم – صلاة العيدين – ٢:٦٠٣ – ح ٤ واللفظ لمسلم .

(٣) البخاري – الهبة – ٥:٢١٧ – ح ٢٥٩٢ بسياق أطول .

(٤) في المخطوطة «أتصدق من مال مولاي» .

(٥) مسلم – الزكاة – ٢:٧١١ – ح ٨٢ ، وزاد قوله «نصفان» .

(٦) في المخطوطة «مسكيناً» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) مسلم – الزكاة – ٢:٧١١ – ح ٨٣ .

١٤٢٩ – وللبخاري عن أنس قال : « رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم بعد فتح خيبر » (١) .

١٤٣٠ – وله عن ابن عَمْرو (قال : ) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعون خصلة – أعلاهن مَنِيحة العنز(٢) – ما من عامل يعمل بخَصْلَةٍ منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»(٣)

• – قال حسان : ما دون منيحة العنز – من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه – فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة (٤) خصله » (٥) .

١٤٣١ – وقال عمر : « ما بال قوم يَنْحَلُون أولادهم ، فإذا مات أحدهم قال : ما لي وفي يدي . فإذا مات هو قال : قد كنت قد نَحَلْته ولدي . لا نِحْلَة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد » (٦) .

• – وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها أو عبداً بعينه ، وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة

---

(١) البخاري – الهبة – ٥ : ٢٤٢ – ح ٢٦٣٠ من حديث طويل .

(٢) منيحة العنز : هو إعارتها زمناً لينتفع بلبنها ثم يردها لصاحبها .

(٣) البخاري – الهبة – ٥ : ٢٤٣ – ح ٢٦٣١ .

(٤) في المخطوطة « خمسة عشر » وهو خطأ .

(٥) هذا القول لحسان تعليق على الحديث السابق في صحيح البخاري جاء بعده مباشرة .

(٦) الموطأ – الأقضية – ٢ : ٧٥٣ – ح ٤١ بنحوه .

تامة وأن الإشهاد يغني عن القبض (١) » .

١٤٣٢ ــ ومعناه في الموطأ عن عثمان . (٢)

١٤٣٣ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن : « ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم » .

رواه البخاري (٣) .

١٤٣٤ ــ ولأحمد عن عمير(٤) بن سلمه الضَّمْرِي قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتينا الروحاء ،فرأينا حمار وحْشٍ معقوراً . فأردنا أخذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ، فجاء رجل من بَهْز وهو الذي عقره ، فقال : يا رسول الله شأنكم بالحمار . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المغني ــ الهبة والعطية ــ ٦ : ٢٦٠ ، لكن نقل ابن المنذر الإجماع إلى قوله «تامة» وأما بقية النص فقد نقله ابن عبد البر كما في المصدر المذكور .

(٢) الموطأ ــ الوصية ــ ٢ : ٧٧١ ــ ح ٩ .

(٣) البخاري ــ الوكالة ــ ٤ : ٤٨٣ ــ باب ــ ٧ ، بلفظ « نصيبي لكم » .

(٤) في المخطوطة « عمر » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ ، وليس لعمير رضي الله عنه في مسند أحمد إلا هذا الحديث فقط .

أبا بكر أن يقسمه بين الناس » (١) .

ورواه النسائي .

١٤٣٥ – ولسعيد « أن سعداً (٢) قسم ماله بين أولاده ، ثم خرج إلى الشام ، فمات بها . ثم ولد له بعد ذلك ولد ، فمشى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى قيس بن سعد فقالا : إن سعداً قسم ماله بين أولاده ولمْ يَدْرِ ما (٣) يكون ، وإنا نرى أن ترد هذه القسمة ، فقال : لم أكن لأغيِّرَ شيئاً صفه سعد ، ولكن نصيبي له » (٤) .

١٤٣٦ – وفي الموطأ عن عُمَرَ قال : « مَن وهب هبة أراد بها صلة الرحم أو(٥) على وجه صدقة فإنه لايرجع فيها ، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو (٦) على هبته ، يرجع فيها مالم يُرْض (٧) منها » (٨) .

---

(١) أحمد في المسند – ٣ : ٤١٨ نحوه ، والنسائي – الصيد والذبائح – ٧ : ١٨١ بمثله .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «سعد» وهو خطأ من الناسخ ، وسعد هذا هو ابن عُبادة .

(٣) في المخطوطة « ولم يدري من » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني – الهبة والعطية – ٦ : ٢٨٥ وعزاه لسعيد .

(٥) في المخطوطة «و» بدل «أو» .

(٦) في المخطوطة « فهي » .

(٧) في المخطوطة « مالم يرضى» .

(٨) الموطأ – الأقضية – ٢ : ٧٥٤ – ح ٤٢ نحوه .

١٤٣٧ – وللأثرم عنه «أن النساء يعطين أزواجهن رغبةً ورهبةً . فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً (١) ثم أرادت أن تَقْتَصِرَه (٢) فهي أحق به» . (٣)

---

(١) في المخطوطة «شيء» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أي تسترده ُ وتسترجعه .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني – الهبة والعطية – ٦ : ٢٩٧ وعزاه للأثرم .

# كتاب الوصايا

١٤٣٨ – عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» .

أخرجاه (١) .

١٤٣٩ – ولهما عن سَعْد (قال :) «جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : يرحم الله بن عَفْراء . قلت : يا رسول الله أُوصِي بما لي كله ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر(٢) ، قال : لا . قلت الثلث(٣) ؟ قال : فالثلث(٤) ، والثلث كثير . إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير / من أن تدعهم عالة ٢٥٣/

---

(١) البخاري – الوصايا – ٥ : ٣٥٥ – ح ٣٧٣٨ ، ومسلم – الوصية – ٣ : ١٢٤٩ – ح ١ و٢ وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ومالك وأحمد والدارمي ، واللفظ لهما .

(٢) في المخطوطة «الشطر» .

(٣) في المخطوطة «بالثلث» .

(٤) في المخطوطة «الثلث» .

يتكفّفُون الناس في أيديهم . وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللُّقْمَةُ (التي) ترفعها إلى في(١) امرأتك . وعسى الله أن يرفعَك فينتفعَ بك ناس ويُضَرَّ بك آخرون ، ولم تكن له يومئذ إلا ابنة» (٢) .

١٤٤٠ – وفي لفظ « قال : فأوصى الناس بالثلث ، فجاز (٣) ذلك لهم » (٤) .

١٤٤١ – وفي رواية البخاري « ثم مسح ( يده على ) وجهي وبطني ، ثم قال : اللهم اشفِ سعداً ، وأتْمِمْ له هجرته . فما زلت أجد بَرْدَهُ(٥) على كبدي فيما يُخَال (٦) إليَّ حتى الساعة » (٧) .

١٤٤٢ – وله « وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ بها ، حتى ما تجعل في في امرأتك . قال : قلت يا رسول الله ، أُخَلّف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تُخَلّفَ فتعمل عملا صالحاً إلا ازدَدْتَ

---

(١) أي إلى فم امرأتك .

(٢) البخاري – الوصايا – ٥ : ٣٦٣ – ح ٢٧٤٢ ، ومسلم – الوصية – ٣ : ١٢٥٠ – ح ٥ واللفظ للبخاري .

(٣) في المخطوطة «وجاز» .

(٤) البخاري – الوصايا – ٥ : ٣٦٩ – ح ٢٧٤٤ .

(٥) في المخطوطة «بردِيديه» .

(٦) في المخطوطة « يحال » وهو تصحيف من الناسخ . والمعنى : فيما يُخَيّل إليَّ ، قال ابن سيدة في « المُحْكَم» خال الشيء يخاله يظنه .

(٧) البخاري – المرضى – ١٠ : ١٢٠ – ح ٥٦٥٩ .

(به) درجةَ ورِفْعَةً ، ثم لعلك أنْ تُخَلَّفَ حتى ينتفع بك أقوام(١) ويُضَرَّ بك آخرون ، اللهم إمْضِ لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم . لكنَّ البائس سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ يَرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة » (٢)

١٤٤٣ – ولمسلم «أنه بكى ، فقال : ما يبكيكَ ؟ قال : قد خشيتُ أن أموت بالأرض التي هاجرتُ منها ، كما مات سعد بن خولة ، فقال النبي(٣) صلى الله عليه وسلم: اللهم اشفِ سعداً(٤) اللهم اشفِ سعداً(٥) ثلاث مرار (٦) » (٧) .

١٤٤٤ – (و) رواه أحمد عن عَمْرو بن القاري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدِم فَخَلَّف سعداً (٨) مريضاً حيث خرج إلى حُنَيْن . فلما قدم من جِعْرَانةَ معتمراً دخل عليه » ... الحديث ، وفي آخره « يا عَمْرو بن القاري إن مات سعد بعدي فههنا فادفنه نحو طريق المدينة ، وأشار بيده هكذا » (٩) .

---

(١) في المخطوطة «أقواماً» وهو خطأ من الناسخ .
(٢) البخاري – الجنائز – ٣: ١٦٤ – ح ١٢٩٥ .
(٣) في المخطوطة « رسول الله ... » .
(٤) في المخطوطة «سعد» في الجمل الثلاث .
(٥) في المخطوطة زيادة «اشف سعد» مرة ثالثة .
(٦) في المخطوطة «مرات» .
(٧) مسلم – الوصية – ٣: ١٢٥٣ – ح ٨ .
(٨) في المخطوطة «سعد» وهو خطأ من الناسخ .
(٩) أحمد في المسند – ٤: ٦٠ .

١٤٤٥ – وفي البخاري في حديث سعد « أنه عام حجة الوداع » (١)

١٤٤٦ – ولهما عن ابن عباس « لو غضَّ الناس إلى الرُّبُع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث ، والثلث كثير (٢) » (٣) .

١٤٤٧ – ولأحمد عن أبي الدرداء مرفوعاً « إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم » (٤) .

١٤٤٨ – ولابن ماجه « معناه من حديث أبي هريرة وابن عمر » (٥)

١٤٤٩ – ولمسلم عن عِمْرانَ (أنَّ) رجلا أعتق ستة(٦) مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزَّأهم أثلاثاً ثم أقْرَعَ (٧) بينهم ،فأعتق اثنين وأرَقَّ أربعة ، وقال له قولا شديداً » (٨) .

---

(١) البخاري – المرضي – ١٠ : ١٢٣ – ح ٥٦٦٨ .

(٢) في المخطوطة هنا زيادة « أو كبير » وفي مسلم « وفي حديث وكيع : كبير أو كثير » .

(٣) البخاري – الوصايا – ٥ : ٣٦٩ – ح ٢٧٤٣ ، واللفظ له ، ومسلم – الوصية – ٣ : ١٢٥٣ – ح ١٠ ، ومعنى غض الناس : أي نقصوا في الوصية من الثلث إلى الربع .

(٤) أحمد في المسند – ٦ : ٤٤١ .

(٥) ابن ماجه – الوصايا – ٢ : ٩٠٤ – ح ٢٧٠٩ و ٢٧١٠ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «ستت» ! .

(٧) جاءت العبارة في المخطوطة هكذا « فجزأهم ثلاثة أجزاء أقرع » .

(٨) مسلم – الأيمان – ٣ : ١٢٨٨ – ح ٥٦ .

١٤٥٠ – ولأبي داود : « لو شهدته قبل أن يُدْفَنْ لم يُدْفَنْ في مقابر المسلمين » (١) .

١٤٥١ – ولأحمد « لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه » (٢) .

١٤٥٢ – ولأبي داود والترمذي عن أبي هريرة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال : ) إن الرجل ا بعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيُضَارَّانِ في الوصية ، فتجب لهما النار . ثم قرأ أبو هريرة : « من بعد وصية يوصى بها(٣) أو دين غير مُضَارٍّ – إلى قوله : (ذلك) الفوز العظيم (٤) » (٥) .

١٤٥٣ – ولأحمد وابن ماجه « سبعين سنة (٦) » قال الترمذي : حسن غريب (٧) .

١٤٥٤ – ولأحمد « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فَيُخْتَمُ له بخير عمله ، فيدخل الجنة » .

---

(١) أبو داود – العتق – ٤:٢٨ – ح ٣٩٦٠ .

(٢) أحمد في المسند – ٤:٤٤٦ .

(٣) في المخطوطة «به» .

(٤) سورة النساء – آية ١٢ .

(٥) أبو داود – الوصايا – ٣:١١٣ – ح ٢٨٦٧ ، والترمذي – الوصايا – ٤:٤٣١ – ح ٢١١٧ .

(٦) أحمد في المسند – ٢:٢٧٨ ، وابن ماجه – وصايا – ٢:٩٠٢ – ح ٢٧٠٤ .

(٧) أي عن الحديث رقم ١٤٥٢ .

وقال في الأول (١) : « فإذا أوصى حاف (٢) في وصيته ، فَيُخْتَمُ له بشر عمله ، فيدخل النار » وقال أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم ( تلك حدود الله – إلى قوله – عذاب مهين (٣) ) (٤) .

٢٥٤/ ١٤٥٥ – / وعن ابن عباس قال: «كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن ، والربع ، وللزوج الشطرَ والربعَ » .

رواه البخاري (٥) .

١٤٥٦ – وعن عَمْرو بن خارجةَ مرفوعاً « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه . فلا وصية لوارث » .

صححه الترمذي (٦) .

١٤٥٧ – وله من حديث أبي أمامة «مثله» وقال : حسن (٧) .

---

(١) أي أول الحديث .

(٢) في المخطوطة «جاف» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) سورة النساء – الآيتان ١٣ و١٤ .

(٤) أحمد في المسند – ٢ : ٢٧٨ ، وابن ماجه – وصايا – ٢ : ٩٠٢ – ح ٢٧٠٤ .

(٥) البخاري – الوصايا – ٥ : ٣٧٢ – ح ٢٧٤٧ .

(٦) الترمذي – الوصايا – ٤ : ٤٣٤ – ح ٢١٢١ ، وقال : حسن صحيح .

(٧) الترمذي – الوصايا – ٤ : ٤٣٣ – ح ٢١٢٠ ، وقال : حسن صحيح .

١٤٥٨ ــ وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : « لاتجوز الوصية (١) لوارث إلا أن يشاء الورثة (٢) » .

١٤٥٩ ــ وللنسائي عنه « الضّرار في الوصية من الكبائر » (٣) .

١٤٦٠ ــ ولابن ماجه عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه مرفوعاً « من حضرته الوفاة فأوصى ، فكانت وصيته على كتاب الله ، كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته (٤) » .

١٤٦١ ــ وعن عائشة مرفوعاً « تُرَدُّ من صدقة الحائف في حياته ما يُرَدُّ من صدقة المُحيف عند موته » .

رواه أبو داود في المراسيل ، ورواه موقوفاً عليها أو على عروة .

---

(١) في المخطوطة «وصية» وفي المنتقى مثلها ، وما أثبته هو في سنن الدارقطني المطبوعة .

(٢) الدارقطني ــ الوصايا ــ ٤ : ١٥٢ ــ ح ٩ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ــ الوصايا ــ ٤ : ١٥١ ــ ح ٧ ، وقال «الإضرار» بدل الضرار ، وقال العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي في «التعليق المغني على الدارقطني» في تعليقه على هذا الحديث : «وأخرجه النسائي في التفسير عن علي بن مسهر عن داود ابن أبي هندبة موقوفاً » .

(٤) ابن ماجه ــ الوصايا ــ ٢ : ٩٠٢ ــ ح ٢٧٠٥ ، وأخرجه الدارقطني الوصايا ــ ٤ : ١٤٩ ــ ح ٢ .

١٤٦٢ – وعن عَمْرو بن الحارث أخي جُوَيْرِيَةَ قال : « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً . إلا بغْلَتَهُ البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة » .

رواه البخاري . (١)

١٤٦٣ – ولمسلم عن عائشة « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ، ولا أوصى بشيء » (٢)

١٤٦٤ – ولهما عن طلحة بن مُصَرِّف (قال:) « سألتُ عبدَ الله ابن أبي أوْفَى : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى ؟ فقال : لا فقال : كيف كُتِبَ على الناس الوصية أو أُمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله » (٣) .

١٤٦٥ – ولهما عن عائشة – وذُكِرَ عندها أن عليّاً كان وَصِيّاً – فقالت : متى (٤) أوصى إليه ؟ وقد كنت مُسْنِدَتَهُ إلى صدري ، أو قالت : حَجْرِي ، فدعا بالطّسْت . فلقد انْخنَثَ(٥) في حَجْرِي ،

---

(١) البخاري – الوصايا – ٥ : ٣٥٦ – ح ٢٧٣٩ .

(٢) مسلم – الوصية – ٣ : ١٢٥٦ – ح ١٨ :

(٣) مسلم – وصية – ٣ : ١٢٥٦ – ح ١٦ ، والبخاري – الوصايا – ٥ : ٣٥٦ – ح ٢٧٤٠ واللفظ للبخاري ، إلا أنه قال « أو أمروا » بدل « وأمروا » .

(٤) في المخطوطة زيادة كلمة «من» بعد «متى» وهو سهو من الناسخ :

(٥) أي مال وسقط .

فما شعرتُ أنه قد مات ، فمتى أوصى إليه ؟ » (١) .

١٤٦٦ – ولهما عن سعيد بن جُبَيْر (قال :) « قال ابن عباس : يومُ الخميس وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى بَلَّ دمعه الحَصَى (٢) ، فقلت : يا ابن عباس وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه ، فقال : ائتوني اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي . فتنازعوا ، وما ينبغي عند نبي تنازعٌ وقالوا : ما شأنه أهَجَرَ(٣) ؟ اسْتَفْهِمُوهُ . قال : دعوني ، فالذي أنا فيه خير . أوصيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنْسيتُها » (٤) .

١٤٦٧ – وفي لفظ « فأتوني بالكَتِف والدواة اكتب لكم كتاباً لن (٥) تضلوا بعده أبداً » (٦) قال سفيان (٧) : هذا من قول سليمان الأحول : يعني نسيتها .

---

(١) مسلم – الوصية – ٣:١٢٥٧ – ح ١٩ ، البخاري – الوصايا – ٥:٣٥٦ – ح ٢٧٤١ ، واللفظ للبخاري .

(٢) في المخطوطة « الحصْبَا » .

(٣) في المخطوطة كررت كلمة «أهجر» مرتين .

(٤) البخاري – الجزية والموادعة – ٦:٢٧٠ – ح ٣١٦٨ ، ومسلم – الوصية – ٣:١٢٥٧ – ح ٢٠ .

(٥) في المخطوطة « لم » وفي البخاري «لا» وفي مسلم «لن» .

(٦) مسلم – الوصية – ٣:١٢٥٩ – ح ٢١ . وفي البخاري « ائتوني بكتف أكتب لكم ... » .

(٧) هو سفيان بن عيينة ، وسليمان الأحول أحد رجال الإسناد .

١٤٦٨ – ولأحمد وأبي داود عن علي « كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة ، واتقوا الله فيما ملكت أيْمانكم » (١) .

١٤٦٩ – وفي لفظ عن أنس « حتى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغَرْغِرُ بها في صدره ، وما كان يفيض بها لسانه » (٢) .

١٤٧٠ – قال البخاري : « ويُذْكَرُ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية » (٣) .

١٤٧١ – وفي الصحيح « إنْ قُتِلَ زيد فجعفر ... الحديثَ » (٤)

١٤٧٢ – وفي الموطأ عن عَمْرو بن سُلَيْم الزُّرَقِي « أنه قيل لعمر بن الخطاب إن هَهُنا غلاماً يَفاعاً (٥) لم يحتلم ، وهو من غَسّان / ٢٥٥/ وورثته بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له هَهُنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر : فليوصِ لها ، فأوصى لها بمال يقال له بئر جُشَمٍ (٦) . قال عَمْرو

---

(١) أبو داود – الأدب – ٤ : ٣٣٩ – ح ٥١٥٦ ، وأحمد في المسند – ٦ : ٢٩٠ ، واللفظ لأبي داود .

(٢) أحمد في المسند – ٣ : ١١٧ نحوه .

(٣) البخاري – الوصايا – ٥ : ٣٧٦ – باب ٩ ، وهذا الحديث من معلّقات البخاري . المذكورة في تراجم الأبواب ، وليست من الأحاديث التي في صُلب الأبواب .

(٤) البخاري – المغازي – ٧ : ٥١٠ – ح ٤٢٦١ .

(٥) في المخطوطة «يقلع» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « برحستم » ؟ ! ...

ابن سُلَيْم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف (درهم) ، وابنة عمه التي أوصى لها : أم عَمْرو بن سُلَيْم ( الزُّرَقي ) » (١) .

١٤٧٣ – وعن أبي الدرداء مرفوعاً « مثل الذي يُهْدِي ويتصدق عند موته ، مَثَل الذي يُهْدِي بعد ما يشبع » .

صححه الترمذي . (٢)

١٤٧٤ – ولأبي داود عن أبي سعيد مرفوعاً « لأنْ يتصدق المرء في حياته بدرهم خير من أن يتصدق عند موته بمائة » (٣) .

١٤٧٥ – ولمسلم عن أبي ذر رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا ذرٍ إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تَأمّرنّ على اثنين ولا تَوَلّيَنّ مال يتيم » (٤) .

١٤٧٦ – وفي لفظ « قلت : ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على مَنْكبي وقال : يا أبا ذر ( إنك ضعيف(٥)) ، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خِزْيٌ

---

(١) الموطأ – الوصية – ٢ : ٧٦٢ – ح ٢ بتصرف يسير من المصنف .

(٢) الترمذي – الوصايا – ٤ : ٤٣٥ – ٢١٢٣ ، وأحمد في المسند – ٥ : ١٩٧ ، واللفظ لأحمد .

(٣) أبو داود – الوصايا – ٣ : ١١٣ – ح ٢٨٦٦ ، وقال « بمائة عند موته » بدل « عند موته بمائة » .

(٤) مسلم – الإمارة – ٣ : ١٤٥٧ – ح ١٧ ، وأخرجه أبو داود والنسائي ، كلاهما في الوصايا .

(٥) في المخطوطة « إني أراك ضعيفاً » بدل « إنك ضعيف » وما أثبته هو الذي في صحيح مسلم .

ونَدامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها (١) » (٢) .

١٤٧٧ – وروى سعيد عن الفُضيل بن عِياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس قال : « كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . فأوْصَى مَن ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بَنِيهِ ويعقوب ( يَابَنِيَّ إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون (٣) ) (٤) .

١٤٧٨ – وروى عن ابن مسعود « أنه كتب في وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ذكْرُ ما أوصى به عبد الله بن مسعود – إن حدث به حادث الموت من مرضه هذا – أنَّ مَرْجع وصيته إلى الله تعالى ( وإلى رسوله ) ثم إلى الزبير بن عَوَّام وابنه عبد الله . وإنهما في حِلٍّ وبِلٍّ (٥) فيما ولِيا وقضيا (٦) وأنه لا تتزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنهما » (٧) .

---

(١) في المخطوطة «منها» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) مسلم – الإمارة – ٣ : ١٤٥٧ – ح ١٦ .

(٣) سورة البقرة – آية ١٣٢ .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني – الوصايا – ٦ : ٤٩٠ وعزاه لسعيد .

(٥) البِلُّ : المباح .

(٦) في المخطوطة « فيما ولي وقضى » .

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني – الوصايا – ٦ : ٤٩٠ نحوه وعزاه لسعيد .

١٤٧٩ – وروى عن عليٍّ «في أربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الوارث» (١) .

١٤٨٠ – وعن ابن عباس «من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية» (٢) وقال :

«من ترك ستين ديناراً ما ترك خيراً» (٣)

* – وقال طاوس : الخير ثمانون ديناراً» (٤)

* – وقال الشّعْبي : «ما مالٌ أعظمُ أجراً (٥) من مال يتركه الرجل (لولده) يغنيهم به عن الناس» (٦) .

١٤٨١ – وروى سعيد (٧) في حديث سعد «قلتُ : يا رسول الله إن مالي كثير (٨) ، وورثتي أغنياء . فلم يَزلْ يناقصني وأناقصه حتى قال :

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني – الوصايا – ٦:٤١٦ ، ولم يعزه لأحد ، لكن قال «عن الورثة» بدل «عن الوارث» .

(٢، ٣) المصدر السابق – ٦:٤١٦ ، ولم يعزهما لأحد .

(٤) المصدر السابق ، والصفحة نفسها .

(٥) في المخطوطة «أجر» .

(٦) المصدر السابق – ٦:٤١٧ .

(٧) الذي في المغني – ٦:٤١٧ أن سعيداً هذا هو سعيد بن خالد أحد رجال الإسناد .

(٨) في المخطوطة «كثيراً» .

أوْصِ بالثلث ، والثلثُ كثير (١) » (٢) .

١٤٨٢ – وقال أبو عبد الرحمن (٣) : « لم يكن منا من يبلغ في وصيته الثلث ، حتى ينقص منه شيئاً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : والثلث كثير » (٤) .

١٤٨٣ – وأوصى أبو بكر بالخُمُس وقال : رضيت بما رضي الله به لنفسه » (٥) .

* – وعن العلاء بن زياد قال : « أوصى (٦) أبي أنْ أسأل العلماء : أي الوصية أعدلُ ؟ فما تتابعوا عليه فهو وصيتهُ (٧) ، فتتابعوا على الخمس » (٨) .

---

(١) في المخطوطة « كثيراً » وهو خطأ واضح .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني – ٦ : ٤١٧ ولم يَعْزُهُ لأحد . والحديث أخرجه النسائي – الوصايا – ٦ : ٢٠٣ ، والترمذي – الجنائز – ٣ : ٣٠٥ – ح ٩٧٥ كلاهما نحوه .

(٣) هو أبو عبد الرحمن السُّلمي أحد رجال الحديث السابق .

(٤) المغني – ٦ : ٤١٧ ، وأخرجه الترمذي عقب الحديث السابق نحوه .

(٥) المصدر السابق .

(٦) في المخطوطة «أوصاني» .

(٧) في المخطوطة «وصية» .

(٨) المصدر السابق – ٦ : ٤١٨ وأخرجه الدارمي – الوصايا – ٢ : ٢٩٢ – ح ٣٢٠٠ .

* — قال ابن عبد البَر : « لا خلاف بين العلماء ، ما علمت في ذلك إذا كانوا ذوا حاجة ، الأفضل الوصية لقرابته » (١) .

* — وحُكي عن طاوس وغيره « فيمن أوصى لغيرهم ، قال : يُنْزع عنهم ويُردُّ إلى قرابته » (٢) .

* — وعن ابن المسيب وغيره « للذي أُوصِي له بالثلث ثلثُ الباقي ، والباقي يُرد إلى قرابته » (٣) .

١٤٨٤ — وثبت عن ابن مسعود « أنَّ مَن لا وارث له تجوز وصيته بجميع ماله » (٤) .

* — وروى سعيد عن طاوس « في قوله : ( فمن خاف من موصٍ جَنَفاً أو إثماً ) قال : أن يُوصِي لولد ابنته وهو يريد ابنتَه » (٥) .

---

(١) الظاهر أن هذا النص فيه تشويش والذي في المغني ٦:٤١٨ هو هو «والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لايرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة » .

(٢) المغني — الوصايا — ٦:٤١٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق — ٦:٥٣٥ .

(٥) تفسير الطبري — ٣:٤٠٢ نحوه .

١٤٨٥ – قال ابن عباس : « الجَنَفُ في الوصية والإضرار فيها من الكبائر » (١) .

٢٥٦/ * – / وقال الموفق: « لانعلم خلافاً في أن اعتبار الوصية بالموت» (٢) .

١٤٨٦ – وروى عن علي « إذا مات الموصَى له قبل موت الموصِي بطلت الوصية » (٣) .

* – وقال الأكثرون : « بعد موت الموصِي قبل القبول بطلت » قال الشارح : لانعلم فيه خلافاً (٤) . وحكى الإجماع على جواز الرجوع في كل ما وصى به وفي بعضه إلا الإعتاق فاختلف فيه ، وأجازه الأكثر»(٥)

١٤٨٧ – وروى عن عمر « أنه قال : يغيِّر الرجل ما شاء من وصيته » (٦) .

---

(١) تفسير ابن كثير – ١ : ٢١٩ مرفوعاً بلفظ « الجنف في الوصية من الكبائر » ، وأخرجه بلفظه موقوفاً على ابن عباس سعيد ابن منصور والبيهقي . انظر فتح القدير للشوكاني .

(٢) المغني – الوصايا – ٦ : ٤٣٠ .

(٣) المصدر السابق – ٦ : ٤٣٠ .

(٤) المصدر السابق – ٦ : ٤٣٧ .

(٥) المصدر السابق – ٦ : ٤٨٥ وقوله «وحكى الاجماع» يعني به الموفق ابن قدامة .

(٦) سنن الدارمي – الوصايا – ٢ : ٢٩٥ – ح ٢٣١٤ بنحوه . والمغني ٦ : ٤٨٥ .

# كتاب النكاح

٢٥٧/ ١٤٨٨ – / عن علقمة قال : « كنتُ أمشي مع عبد الله (١) بمِنًى، فلقيه عثمان ، فقام معه يحدثه ، فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك (٢) جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟ فقال عبد الله : لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم البَاءَة (٣) فليتزوج ، فإنه أغَضُّ للبصر وأحْصنُ للفَرْج، ومن لم يستطع (فعليه بالصوم) فإنه له وِجَاءٌ(٤)»(٥)

١٤٨٩ – وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن نَفَراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السِّرِّ ؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل

---

(١) هو عبد الله بن مسعود .

(٢) في المخطوطة « أزوجك» .

(٣) الباءة الجماع ، أي من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه .

(٤) الوجاء : هو رض الخصيتين ، أي إن الصيام كالوجاء .

(٥) مسلم – النكاح – ٢ : ١٠١٨ – ح ١ ، والبخاري – الصوم – ٤ : ١١٩ – ح ١٩٠٥ ، وفي النكاح – ٩ : ١٠٦ – ح ٥٠٦٥ و٥٠٦٦ .

اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فِراش . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال أقوام(١) قالوا كذا وكذا ، ولكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطِر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليهما ، واللفظ لمسلم(٢) .

١٤٩٠ – وعنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالبَاءة وينهى عن التَّبَتّل(٣) نهياً شديداً ، ويقول : تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مُكاثِر بكم (الأنبياء) يوم القيامة » .

رواه الإمام أحمد (٤) وابن حبان .

١٤٩١ – وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تُنْكَح المرأة لأربع : لمالها ولجمالها ولحَسَبِها ولدينها . فاظفر(٥) بذات الدين تربَتْ يداك » متفق عليه (٦) .

---

(١) في المخطوطة « أقواماً » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) مسلم – النكاح – ٢ : ١٠٢٠ – ح ٥ ، والبخاري – النكاح – ٩ : ١٠٤ – ح ٥٠٦٣ .

(٣) أي الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله ، هذا وقد كتب في المخطوطة على الحاشية التعليق الآتي على كلمة «التبتل» « وهو ترك التزوج . ومنه سميت مريم البتول .

(٤) في المسند – ٣ : ١٥٨ و ٢٤٥ .

(٥) في المخطوطة «فاضفر» وهو تحريف من الناسخ .

(٦) البخاري – النكاح – ٩ : ١٣٢ – ح ٥٠٩٠ ، ومسلم – الرضاع – ٢ : ١٠٨٦ – ح ٥٣ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٤٢٨ .

١٤٩٢ – وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى إنساناً تزوج قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير »(١) .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة والترمذي وصححه .

١٤٩٣ – عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده عبد الله بن عَمْرو « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أفاد (٢) أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جُبِلَتْ عليه ، وأعوذ بك من شرها وشرّ ما جُبِلَتْ عليه » (٣) .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ولفظه له .

١٤٩٤ – وعن أبي الأحوص عن عبد الله قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة . قال : والتشهد في الحاجة : إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه (و) نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهدِه(٤) اللهُ فلا مُضِلّ له ومن يُضْلِلْ فلا هادي

---

(١) أحمد في المسند – ٢ : ٣٨١ ، وأبو داود – النكاح – ٢ : ٢٤١ – ح ٢١٣٠ ، وابن ماجه – النكاح – ١ : ٦١٤ – ح ١٩٠٥ ، والترمذي – النكاح ٣ : ٤٠٠ – ح ١٠٩١ .

(٢) في المخطوطة «قادا» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) أبو داود – النكاح – ٢ : ٢٤٨ – ح ٢١٦٠ ، وابن ماجه – – النكاح – ١ : ٦١٧ ح ١٩١٨ . والنسائي – النكاح – ٦ : ١٠٤ .

(٤) في المخطوطة «يهدي» .

له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ويقرأ ثلاث آيات » (١) .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظ ابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن .

١٤٩٥ – وعن جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة . فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال : فخطبت جارية من بني سلمة ، فكنت أتخبأ لها تحت الكرب(٢) ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها » .

٢٥٨/ رواه أحمد وهذا / لفظه(٣) ، وأبو داود (٤) من رواية ابن إسحق، وهو صدوق(٥) ، عن داود بن الحصين وهو من رجال الصحيحين ، عن

---

(١) الترمذي – النكاح – ٢:٤١٣ – ح ١١٠٥ ، وابن ماجه – النكاح – ٢:٦٠٩ – ح ١٨٩٢ وأبو داود – النكاح – ٢:٢٣٨ – ح ٢١١٨ .

(٢) الكرب : أصل سعف النخل .

(٣) أحمد في المسند – ٣:٣٣٤ وهذا لفظه إلا قوله «أتخبأ» فإنها في المسند «أختبيء» . وأما «أتخبأ» فهي لفظ أبي داود .

(٤) أبو داود – النكاح – ٢:٢٢٨ – ح ٢٠٨٢ .

(٥) قال الحافظ في التقريب في ترجمته « صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر » قلت : « وقد عنعن ابن إسحق في روايته عن داود ولم يصرح بالتحديث » .

واقد بن عبد الرحمن وهو ثقة (١) ، عن جابر » .

١٤٩٦ – وعن ابن عمر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يتركها الخاطب قبله أو يأذن له » متفق عليه (٢) ، واللفظ للبخاري .

١٤٩٧ – وعن سهل بن سعد الساعدي قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله جئت أهَبُ لك نفسي . فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فَصعّد النظر فيها وصوَّبَهُ ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ (٣) فيها شيئاً

---

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال – ٤ : ٣٣٠ : « واقد بن عبد الرحمن (د) بن سعد بن مُعاذ ، عن جابر في النظر إلى المخطوبة ، تفرد عنه داود ابن الحُصين ، فلا يُدْرَى من ذا إلا أن يكون واقد بن عمرو ... » وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١ : ١٠٦ « ذكره ابن حبان في الثقات وفرّق بينه وبين الذي بعده » قلت : ويعني بالذي بعده « واقد بن عَمْرو » ومعلوم مذهب ابن حبان في زوال جهالة العين عن الراوي ، فإنه يكتفي في زوال اسم الجهالة عنه برواية واحد فقط ، وأما جمهور المحدثين فمذهبهم أن جهالة العين لاتزول عن الراوي إلا أن يروى عنه اثنان على الأقل ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب ٢ : ٣٢٩ « واقد ابن عبد الرحمن بن سعد : مجهول » .

(٢) البخاري – النكاح – ٩ : ١٩٨ – ح ٥١٤٢ ، ومسلم – النكاح – ٢ : ١٠٣٢ – ح ٥٠ .

(٣) في المخطوطة « لم يقضي » .

جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : فهل عندك شيء (١) ؟ فقال : لا والله يا رسول الله . فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟ فذهب ، فرجع فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً (٢) من حديد ، ولكن هذا إزاري! — قال سهل : (ما) له رداء — فلها نصفه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتصنع بإزارك ؟ إن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيء (٣) ، وإن لَبِسَتْهُ لم يكن عليك شيء . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام . فرآه النبي صلى الله عليه وسلم مولياً ، فأمَر به فَدُعِي له . فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وكذا عَدَّدها . فقال : تقرؤهن عن(٤) ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملّكتُكَها بما معك من القرآن » متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٥) .

١٤٩٨ — وفي لفظ له قال : « انطلق ، فقد زوجتُكها ، فعلِّمها من القرآن » (٦)

---

(١) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « ولا خاتم » .

(٣) في المخطوطة «شيئاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المخطوطة «على» وما أثبته هو ما في الصحيحين .

(٥) مسلم — النكاح — ٢ : ١٠٤٠ — ح ٧٦ ، والبخاري — النكاح — ٩ : ١٣١ — ح ٥٠٨٧ .

(٦) مسلم — النكاح — ٢ : ١٠٤١ — ح ٧٧ .

١٤٩٩ ـ ولفظ البخاري « أملكناكها بما معك من القرآن » (١) .

١٥٠٠ ـ وعن عبد الله القرشي عن عامر بن (٢) عبد الله بن الزبير عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعلنوا النكاح » .

رواه الإمام أحمد (٣) والطبراني (٤) والحاكم (٥) وقال : صحيح الإسناد .

١٥٠١ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي » .

رواه الخمسة (٦) ، وصححه أحمد وابن المديني وابن معين .

---

(١) البخاري ـ النكاح ـ ٩:١٧٥ ـ ح ٥١٢١ .

(٢) في المخطوطة «عن» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المسند ـ ٤:٥ .

(٤) في مجمع الزوائد ٤:٢٨٩ ، أورد الحديث ، ثم قال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات » .

(٥) في المستدرك ـ ٢:١٨٣ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٦) الخمسة في اصطلاح المصنف هم : أصحاب السنن الأربعة وأحمد في المسند . والحديث رواه الخمسة إلا النسائي ، وقد قال صاحب المنتقى بعد ذكره لهذا الحديث والحديث الذي بعده ٢:٥٠٥ «رواهما الخمسة إلا النسائي » وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣:١٥٦ « أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم » فأخرجه =

. . . . . .

= الترمذي – النكاح – ٣:٤٠٧ – ح ١١٠١ ، وبيّن الخلاف في وصله وإرساله ، وأخرجه أبو داود – النكاح – ٢:٢٢٩ – ح ٢٠٨٥ ، وأخرجه ابن ماجه – النكاح – ١:٦٠٥ – ح ١٨٨١ ، وأخرجه أحمد في المسند – ٤:٣٩٤ . وعلته الإرسال فقد أرسله شعبة وسفيان . ووصله آخرون . فاختلف أئمة الحديث والفقهاء في الحكم بإرساله أو وصله ، ومسألة تعارض الوصل مع الإرسال مسألة خلافية معروفة في المصطلح ، وفيها أربعة أقوال ليس هذا المجال محلاً لذكرها .

هذا وقد كتب في حاشية المخطوطة تعليقاً على هذا الحديث ما يلي : « قوله لا نكاح إلا بولي . قال في المغني : لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكل غير وليّها في تزويجها ، فإن فعلتْ لم يصح النكاح . رُوي هذا عن عُمر وعليٍّ وابن مسعود وابن عباس (وأبي هريرة) وعائشة رضي الله عنهم ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شُبْرُمَة وابن المبارك وعبيد الله العنبري والشافعي وإسحق وأبو عبيد ، ورُوي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح (وأبي صالح) وأبي يوسف لا يجوز لها ذلك بغير إذن فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته ، وقال أبو حنيفة لها أن تُزَوِّج نفسها وغيرها ، وتوكّل في النكاح، لأن الله تعالى قال : ( ولا تعضلوهن ) أن ينكحن أزواجهن ( الآية) فأضاف النكاح إليهن ، ونهى عن منعهن منه (ولأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة فصح منها كبيع أمتها . ولأنها إذا ملكت بيع أمتها وهو تصرف في رقبتها ، وسائر منافعها ، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى) ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي ، روته عائشة وابن عباس وأبو موسى ، قال المروذي : سألتُ أحمد ويحيى بن معين عن =

١٥٠٢ – وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة نَكَحَتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطل (فنكاحها) باطل (فنكاحها) باطل . . فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها . فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له» .

رواه الخمسة إلا النسائي (١) ، وحسنه الترمذي، وصححه غير واحد ، وهو من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها .

---

= حديث لا نكاح إلا بوليّ ، فقال : صحيح ، ثم ذكر ... ثم قال : وأما الآية : فَعَضْلُها الامتناع من تزويجها ، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي ، ويدل عليه أنها نزلت في شأن مَعْقِل بن يَسَار حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها . وأضافه إليها لأنها مَحَلٌّ له ، إذا ثبت هذا ، فإنه لا يجوز لها تزويج إلى أن قال بعد ذلك : فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم أو كان المتولي لعقده حاكماً لم يَجُزْ نَقْضُهُ ، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة ، وخَرَّج القاضي في هذا وجهاً خاصة أنه يُنْقَضُ ، والأول أوْلى ، لأنها مسألة مختلف فيها ، ويسوغ فيها الاجتهاد» .

(١) الترمذي – النكاح – ٣:٤٠٧ – ح ١١٠٢ ، وقال : «هذا حديث حسن» ثم قال : «وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن جُرَيج : ثم لقيت الزهري فسألته ، فأنكره . فضعّفوا هذا الحديث من أجل هذا الخ ..»

وأخرجه أبو داود – النكاح – ٢:٢٢٩ – ح ٢٠٨٣ .

وأخرجه ابن ماجه – النكاح – ١:٦٠٥ – ح ١٨٧٩ .

وأخرجه أحمد في المسند – ٦:٦٦ .

١٥٠٣ ـ عن الحسن عن سَمُرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أيما امرأةٍ زوَّجَها وليّان ، فهي للأول منهما . وأيما رجلٍ باع بيعاً (١) من رجلين فهو للأول منهما» .

رواه الخمسة (٢) ، وحسنه الترمذي .

١٥٠٤ ـ وخطب المغيرة بن شعبة امرأة ، وهو أولى الناس بها . فأمر رجلاً فزوجه» .

١٥٠٥ ـ وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ (٣) : «أتجعلين أمْرَكِ إليَّ ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك» .

رواهما البخاري تعليقاً (٤) .

---

(١) في المخطوطة «بيعان» وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) الترمذي ـ النكاح ـ ٣ : ٤١٨ ـ ح ١١١٠ ، وقال : حديث حسن ، وأبو داود ـ النكاح ـ ٢ : ٢٣٠ ـ ح ٢٠٨٨ ، والنسائي ـ البيوع ـ ٧ : ٢٧٦ ، وأحمد في المسند ـ ٥ : ٨ ، وأما ابن ماجه فلم يخرج الحديث هنا ، وإنما أخرج الشق الأخير منه ، وهو الذي يتعلق بالبيع ، ونصه «أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما» ، انظر سنن ابن ماجه ـ التجارات ـ ٢ : ٧٣٨ ـ ح ٢١٩٠ .

(٣) في المخطوطة «فارط» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) البخاري ـ النكاح ـ ٩ : ١٨٨ ـ باب ٣٧ .

١٥٠٦ – عن أنس رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتق صفيّة ، وجعل عِتْقَها صداقَها » (١) .

١٥٠٧ – وفي لفظ : « تزوج صفية ، وأصْدقَها عِتْقَها » (٢) .

متفق عليهما .

١٥٠٨ – عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي وشاهِدَيْ عَدْلٍ ، وما كان غير ذلك فهو باطل . فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له » رواه الدارقطني (٣) وابن حبان ، ولفظه له ، وذكر أنه لم يصح في الشهادة في النكاح غيره .

/٥٢٩ ١٥٠٩ – / وعن الشَّعْبي قال : « ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من عليّ رضي الله عنه . كان يضرب فيه » .

رواه الدارقطني . (٤)

١٥١٠ – وعن خَنْسَاء بنت خِدام (الأنصارية) « أن أباها (٥)

---

(١) البخاري – النكاح – ٩ : ١٢٩ – ح ٥٠٨٦ ، ومسلم – النكاح – ٢ : ١٠٤٥ – ح ٨٥ .

(٢) مسلم – النكاح – ٢ : ١٠٤٥ – ح ٨٥ ، ولم أجد هذا اللفظ في البخاري .

(٣) الدارقطني – النكاح – ٣ : ٢٢١ – ح ١١ و٢٣ .

(٤) الدارقطني – النكاح – ٣ : ٢٢٩ – ح ٣٣ .

(٥) في المخطوطة « أنَّ أبوها » .

زوَّجها وهي ثَيِّب فكرهتْ ذلك ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فَردَّ نكاحَها » . رواه البخاري (١) .

١٥١١ – وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُنْكَحُ الأيِّمُ (٢) حتى تُسْتَأمَر ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُسْتَأذن . قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » متفق عليه (٣) .

١٥١٢ – وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الثيب أحق بنَفْسها ، والبِكْر تُسْتَأمرُ ، واليتيمة تستأمر وصمتُها إقرارها » .

رواه أبو داود (٤) والنسائي (٥) وأبو حاتم البُسْتي (٦) والدارقطني (٧) .

---

(١) البخاري – النكاح – ٩ : ١٩٤ – ح ٥١٣٨ .

(٢) الأيِّم : من ليس له زوج رجلاً كان أو امرأة ، والمراد بالأيم هنا الثيب .

(٣) البخاري – النكاح – ٩ : ١٩١ – ح ٥١٣٦ ، ومسلم – النكاح – ٢ : ١٠٣٦ – ح ٦٤ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٤٣٤ .

(٤) أبو داود – النكاح – ٢ : ٢٣٣ – ح ٢١٠٠ .

(٥) النسائي – النكاح – ٦ : ٦٩ .

(٦) أي ابن حبان في صحيحه ، ولم يتم طبع ترتيبه ، وليس تحت أيدينا نسخة مخطوطة الآن .

(٧) الدارقطني – النكاح – ٣ : ٢٣٩ – ح ٦٦ كلهم بلفظ « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها » .

١٥١٣ – وعنه «أن جارية بكراً (١) أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة (٢) ، فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم » .

رواه أحمد (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) والدارقطني (٦) . وله عِلّة بينها أبو داود (٧) وأبو حاتم وغيرهما ، وهو الإرسال .

١٥١٤ – عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما عبد تزوج بغير إذن وليّه أو أهله فهو عاهر » .

رواه الإمام أحمد(٨) وأبو داود (٩) والترمذي(١٠) ، وقال : حديث

---

(١) في المخطوطة «بكر» .

(٢) في المخطوطة « كارة » وهو سبق قلم من الناسخ إذ سقطت عليه الهاء .

(٣) أحمد في المسند – ١ : ٢٧٣ .

(٤) أبو داود – النكاح – ٢ : ٢٣٢ – ح ٢٠٩٦ .

(٥) ابن ماجه – النكاح – ١ : ٦٠٣ – ح ١٨٧٥ .

(٦) الدارقطني – ٣ : ٢٣٤ – ح ٥٦ .

(٧) في سننه – النكاح – ٢ : ٢٣٢ – ٢٠٩٧ .

(٨) أحمد في المسند – ٣ : ٣٠١ .

(٩) أبو داود – النكاح – ٢ : ٢٢٨ – ح ٢٠٧٨ .

(١٠) الترمذي – النكاح – ٣ : ٤١٩ – ح ١١١١ .

حسن صحيح (١) ، وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، ورواه ابن ماجة (٢) من روايته من حديث ابن عمر .

١٥١٥ – وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » . متفق عليه . (٣)

١٥١٦ – وعنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشِّغَار . (زاد ابن نُمَيْر) . والشِّغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني(٤) أختك وأزوجك أختي » رواه مسلم . (٥)

١٥١٧ – وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم » . متفق عليه . (٦)

---

(١) في المطبوعة اقتصر على قوله « حسن » ومعلوم اختلاف نسخ الترمذي في هذا .

(٢) ابن ماجه – النكاح – ١ : ٦٣٠ – ح ١٩٥٩ .

(٣) البخاري – النكاح – ٩ : ١٦٠ – ح ٥١٠٩ ، ومسلم – النكاح – ٢ : ١٠٢٨ – ح ٣٣ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٢٢٩ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٤) في المخطوطة «وزوجني» .

(٥) مسلم – النكاح – ٢ : ١٠٣٥ – ح ٦١ ، وأخرجه البخاري – النكاح – ٩ : ١٦٢ – ح ٥١١٢ .

(٦) البخاري – النكاح – ٩ : ١٦٥ – ح ٥١١٤ ، ومسلم – النكاح ٢ : ١٠٣١ – ح ٤٦ ، واللفظ لمسلم .

١٥١٨ – وعن يزيد بن الأصم قال : « حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، وكانت خالتي وخالة ابن عباس » . رواه مسلم (١) .

١٥١٩ – وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق الشروط أن يُوفى به ما استحللتُم به من الفروج » متفق عليه ، واللفظ لمسلم . (٢)

١٥٢٠ – وعن سلمة بن الأكوع قال : « رخّص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوْطاسٍ في المُتْعَة ثلاثة أيام ثم نهى عنها » .

رواه مسلم (٣) .

١٥٢١ – وعن ابن مسعود قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحَلِّل والمُحَلَّل له » .

رواه أحمد (٤) والنسائي (٥) والترمذي (٦) وصححه .

---

(١) مسلم – النكاح – ٢ : ١٠٣٢ – ح ٤٨ .

(٢) البخاري – النكاح – ٩ : ٢١٧ – ح ٥١٥١ ، ومسلم – النكاح – ٢ : ١٠٣٥ – ح ٦٣ ولفظ (من) لم أجدها في الصحيحين .

(٣) مسلم – النكاح – ٢ : ١٠٢٣ – ح ١٨ ، وعام أوطاس هو عام فتح مكة ، وأوطاس وادٍ بالطائف .

(٤) في المسند – ١ : ٤٤٨ .

(٥) في السنن – طلاق – ٦ : ١٢١ .

(٦) في جامعه – النكاح – ٣ : ٤٢٨ – ح ١١٢٠ .

١٥٢٢ – وعن عَمرو بن شعيب عن سعيد المَقْبُرِي عن أبي هريرة قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَنْكِحُ الزاني المجلودُ إلا مثلَه» رواه أحمد(١) وأبو داود (٢) وإسناده صحيح إلى عمرو ،وهو رجل ثقة محتج به عند الجمهور .

١٥٢٣ – وعن عائشة قالت : طلق «رجل(٣) امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل ، ثم طلقها قبل أن يَدْخُل بها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها : فسُألَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) فقال : لا ، حتى يذوق الآخِرُ من عُسَيْلَتها . ما ذاق الأول» . متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) .

---

(١) في المسند – ٣ : ٣٢٤ .

(٢) في سننه – النكاح – ٢ : ٢٢١ – ح ٢٠٥٢ .

(٣) في المخطوطة «رجل طلق» وما أثبته هو الذي في مسلم .

(٤) البخاري – الطلاق – ٩ : ٢٧١ – ح ٥٢٦٥ ، ومسلم – النكاح – ٢ : ١٠٥٧ – ح – ١١٥ .

# كتاب الخيار في النكاح وذكر الكفاءة

١٥٢٤ – عن عائشة أنها قالت « كان في بريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ (١) : خُيِّرَتْ(٢) على زوجها حين عَتَقَتْ(٣) ، وأُهْدِيَ لها لحم فدخل عَلَيَّ(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم والبُرْمَةُ على النار . فدعا بطعام(٥) ، فأُتي بخبز وأُدُم من أُدُم البيت . فقال : ألم أر بُرْمةً(٦) على النار فيها لحم ؟ فقالوا : بلى يارسول الله ! ذلك لحم تُصدِّق به على(٧) بَريرة . فكرهنا / أن نطعمك منه . فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية . وقال /٢٠٦

---

(١) في المخطوطة « كاتَبْتُ بريرة ثلاث سنين » وهو تصحيف عجيب من الناسخ ! .

(٢) في المخطوطة «وخيرت» ولا يستقيم به الكلام .

(٣) في المخطوطة «أُعتقتْ» .

(٤) في المخطوطة « علينا » .

(٥) في المخطوطة زيادة « من طعام البيت » بعد « فدعا بطعام » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « لم أرى البرمة » .

(٧) في المخطوطة « أهدي على بربرة » وما أثبته هو الذي في صحيح مسلم .

النبي صلى الله عليه وسلم فيها : إنما الوَلاء لمن أعتق » متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١) .

١٥٢٥ – وله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت : « كان زوج بريرة عبداً » (٢) (٣) .

١٥٢٦ – وعن الأسود عن عائشة قالت : « كان زوج بريرة حراً ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

رواه أحمد (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه(٦) والنسائي والترمذي (٧) .

---

(١) البخاري – الطلاق – ٩ : ٤٠٤ – ح ٥٢٧٩ ، وفي مواضع أخرى، ومسلم – العتق – ٢ : ١١٤٤ – ح ١٤ ، وأحمد في المسند – ٦ : ١٨٠ ومواضع أخرى .

(٢) في المخطوطة «عبد» .

(٣) مسلم – العتق – ٢ : ١١٤٤ – ح ١٣ ، وأخرجه البخاري عن ابن عباس – الطلاق – ٩ : ٤٠٦ – ح ٥٢٨٠ – ٥٢٨١ – ٥٢٨٢ – ٥٢٨٣ .

(٤) في المسند – ٦ : ٤٢ .

(٥) في كتاب الطلاق – ٢ : ٢٧٠ – ح ٢٢٣٥ .

(٦) في كتاب الطلاق – ١ : ٦٧٠ – ح ٢٠٧٤ .

(٧) في كتاب الرضاع – ٣ : ٤٦١ – ح ١١٥٥ .

وهذا لفظه ، وقال : حديث عائشة حسن صحيح (١) .

* – وقال إبراهيم بن أبي طالب (٢) : خالف الأسود بن يزيد في زوج بريرة فقال : إنه حُرٌّ ، وقال الناس : إنه كان عبداً » (٣) .

١٥٢٧ – وروى الإمام أحمد بإسناد جيد عن القاسم عن عائشة « أن بريرة كانت تحت عبد . فلما أعتقتها قال (لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختاري فإن (٤) شئتِ أن تمكثي تحت هذا العبد وإن شئتِ أن تفارقيه » (٥) .

---

(١) يوهم كلام المصنف أن قول الترمذي « حديث عائشة : حسن صحيح » على أنه لهذا الحديث وهو « حديث الأسود عن عائشة : كان زوج بريرة حُرّاً » وليس الأمر كذلك وإنما قال الترمذي هذا القول في « حديث عروة عن عائشة كان زوج بريرة عبداً » انظر الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي : ٤:٣١٧ ، ولهذا لم ينقل صاحب المنتقى تصحيح الترمذي لهذا الحديث ، بل نقل تصحيح الترمذي للحديث الآخر . ولم يقل عن حديث الأسود عن عائشة إلا «رواه الخمسة» ثم قال «قال البخاري : قول الأسود منقطع » والله أعلم .

(٢) هو أحد حفاظ الحديث ، وهو من أقران مسلم .

(٣) ذكر هذا القول الحافظ في الفتح وعزاه للبيهقي . انظر الفتح ٩:٤٠٧ .

(٤) في المخطوطة «إن» .

(٥) أحمد في المسند – ٦:١٨٠ .

١٥٢٨ – وعن مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن (ابن) عمر « أن غَيْلان بن سَلَمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمنَ معه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخيّر منهن أربعاً » .

رواه أحمد(١) وابن ماجة(٢) والترمذي(٣) وابن حبان(٤) والحاكم(٥) ، وقال البخاري (٦) : هو حديث غير محفوظ . وتكلم فيه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما . (٧)

١٥٢٩ – وعن الضحاك بن فَيْروز الديلمي عن أبيه قال : « قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طَلِّقْ أيتهما (٨) شئت » .

---

(١) في المسند – ٢ : ١٣ .

(٢) في كتاب النكاح – ١ : ٦٢٨ – ح ١٩٥٣ .

(٣) في كتاب النكاح – ٣ : ٤٣٥ – ح ١١٢٨ .

(٤) لم يطبع الكتاب ، ولم يتم طبع ترتيبه أيضاً .

(٥) في المستدرك – النكاح – ٢ : ١٩٢ و١٩٣ .

(٦) نقل هذا القول الترمذي في جامعه عقب الحديث المذكور ، فقال : « وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ » .

(٧) انظر كلام أبي زرعة وأبي حاتم في كتاب « علل الحديث » لابن أبي حاتم : ١ : ٤٠٠ – ٤٠١ .

(٨) في المخطوطة « أيهما » .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) وابن حبان (٤) والترمذي (٥) . وحسنه ، والدارقطني(٦) ، وصححه البيهقي ، وتكلم فيه البخاري .

١٥٣٠ – ولفظ الترمذي « اختر أيتهما (٧) شئت » .

١٥٣١ – وعن ابن عباس قال : « رَدَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ابنتَه زينبَ على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ، ولم يُحْدِثْ نكاحاً (٨) » .

---

(١) في المسند – ٤ : ٢٣٢ .

(٢) في كتاب الطلاق – ٢ : ٢٧٢ – ح ٢٢٤٣ .

(٣) في كتاب النكاح – ١ : ٦٢٧ – ١٩٥٠ و١٩٥١ .

(٤) لم يطبع الكتاب ولا تم طبع ترتيبه .

(٥) في كتاب النكاح – ٣ : ٤٣٦ – ح ١١٢٩ و١١٣٠ .

(٦) في كتاب النكاح – ٣ : ٢٧٢ – ح ١٠٥ وما بعده .

(٧) في المخطوطة «أيهما» .

(٨) لم أجد هذه الكلمة «نكاحاً» في شيء من الروايات والمصنفات التي ذكرها المصنف ، والذي فيها هو على النحو التالي :

١ – أبو داود والحاكم قالا : « لم يُحدث شيئاً » وأحمد في المسند ١ : ٢١٧ . =

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) وهـذا لفظه (٤) ، وقال : ليس بإسناده بأس (٥) ، والحاكم (٦) ، وصححه الإمام أحمد وغير واحد .

---

= ٢ – أحمـد :

(أ) في ١ : ٢٦١ : « ولم يحدث شهادة ولا صداقاً » .

(ب) وفي ١ : ٣٥١ : « ولم يحدث صداقاً » .

٣ – وأما ابن ماجه فاقتصر على قوله « .. بنكاحها الأول » ولم يزد على ذلك شيئاً . وأما قول المصنف « ولم يحدث نكاحاً » فلم أجدها في هذه المصنفات فالله أعلم ، ويمكن أن يكون المصنف قد رواها بالمعنى ، أي لم يحدث النبي صلى الله عليه وسلم نكاحاً جديداً .

(١) في المسند – ١ : ٢٦١ و٣٥١ .

(٢) في كتاب الطلاق – ٢ : ٢٧٢ – ح ٢٢٤٠ .

(٣) في كتاب النكاح – ١ : ٦٤٧ – ح ٢٠٠٩ .

(٤) ليس هذا لفظ ابن ماجه ، وإنما لفظه كما يلي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول » .

(٥) هذه الجملة غير موجودة في سنن ابن ماجه ، فلعل الناسخ سقط عليه شيء من الكلام والله أعلم .

(٦) في المستدرك – الطلاق – ٢ : ٢٠٠ ، وقال الذهبي في تعقيبه على الحاكم : «صحيح» .

١٥٣٢ ـ وعنه قال : « أسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني كنت أسلمتُ ، وعلمتْ بإسلامي . فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، ثم ردها إلى الأول » .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجة (٣) وابن حبان (٤) والحاكم (٥)

١٥٣٣ ـ وحديث عمرو بن شعيب « رَدَّها على أبي العاص بمهر ونكاح جديد (٦) » قال أحمد : هذا حديث ضعيف . وقال الدارقطني :

---

(١) في المسند ـ ١ : ٣٢٣ .

(٢) في كتاب الطلاق ـ ٢ : ٢٧١ ـ ح ٢٢٣٩ .

(٣) في كتاب النكاح ـ ١ : ٦٤٧ ـ ح ٢٠٠٨ .

(٤) لم يطبع صحيح ابن حبان .

(٥) في المستدرك ـ الطلاق ـ ٢ : ٢٠٠ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي ـ النكاح ـ ٣ : ٤٤٧ ـ ح ١١٤٢ ، وقال « هذا حديث في إسناده مقال » وأخرجه ابن ماجه ـ النكاح ـ ١ : ٦٤٧ ـ ح ٢٠١٠ ، واللفظ للترمذي .

تنبيه : بان لي أخيراً أن لفظ الحديث الذي ساقه المصنف رقم : ١٥٣١ : إنما هو من رواية الترمذي ولفظه : وهو في الترمذي ـ النكاح ـ ٣ : ٤٤٨ ـ ح ١١٤٣ ، وقال عنه « هذا حديث ليس بإسناده بأس » فترجح لي أن في الكلام سقطاً والله أعلم ، وكذلك كان من حق هذا الحديث رقم : ١٥٣٣ : أن يكون بعد حديث رقم : ١٥٣١ : .

لايثبت ، والصواب حديث ابن عباس .

١٥٣٤ – وردّ امرأة صفوان ، وكانت أسلمت قبله ، وكذلك امرأة عكرمة وكان هرب إلى اليمن ، فلحقتْ به ودعته إلى الإسلام فأسلم ، وقدمتْ به » . رواه مالك بمعناه (١) .

---

(١) الموطأ – النكاح – ٢ : ٥٤٣ – ح ٤٤ و٤٥ و٤٦ .

# كتاب الصداق

١٥٣٥ – عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : «سألتُ عائشة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم : كم كان صَدَاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي(١) عشرة أوقية ونَشّاً . قالت : أتدري ما النشّ ؟ قال : قلت : لا . قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صَدَاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه» .

رواه مسلم (٢) .

١٥٣٦ – عن عامر بن ربيعة «أن امرأة من بني فَزارة تزوجت على نَعْلَيْن . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرضيتِ(٣) من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم . فأجازه» .

رواه أحمد(٤) وأبو داود(٥) وابن ماجه(٦) والترمذي(٧) وصححه .

---

(١) في المخطوطة «اثنتي» .

(٢) مسلم – النكاح – ٢ : ١٠٤٢ – ٧٨ .

(٣) في المخطوطة «أرضيتي» ! وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المسند – ٣ : ٤٤٥ .

(٥) لم يخرج الحديث أبو داود ، فقد بحثت عنه ، ونقبت كثيراً فلم أجده ، فلعله سهو أو سبق قلم .

(٦) في كتاب النكاح – ١ : ٦٠٨ – ح ١٨٨٨ .

(٧) في كتاب النكاح – ٣ : ٤٢٠ – ح ١١١٣ .

٢٦١/ ١٥٣٧ – / وعن عائشة «أن النبي(١) صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم النكاح بركة أيسره مُؤْنَةً» رواه أحمد (٢) .

١٥٣٨ – وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عِتْقَها صَدَاقها» متفق عليه (٣) .

١٥٣٩ – وعن أيوب عن عِكْرِمَة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها شيئاً . قال : ما عندي شيء (٤) . قال : أين دِرْعُكَ الحُطَمِيّةُ ؟» .

رواه النسائي (٥) وأبو يَعْلى الموصلي ، وإسناده صحيح (٦) .

---

(١) في المسند «أن رسول الله ... » .

(٢) في المسند – ٦ : ٨٢ .

(٣) البخاري – النكاح – ٩ : ١٢٩ – ح ٥٠٨٦ ، ومسلم – النكاح – ٢ : ١٠٤٥ – ح ٨٥ ، وأحمد في المسند – ٣ : ٩٩ .

(٤) في المخطوطة «شيئاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في كتاب النكاح – ٦ : ١٠٦ .

(٦) الذي في مجمع الزوائد – النكاح – ٤ : ٢٨٣ نحو هذه الرواية ، وقال الهيثمي .

«رواه أبو يعلى ، ومجاهد لم يسمع من علي ، ورجاله ثقات ، ورواية ثانية بمعناها لأبي يعلى من رواية العباس بن جعفر بن زيد بن طلق عن أبيه عن جده ، قال الهيثمي «ولم أعرفهم ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، قلت : والحديث أخرجه أحمد في المسند – ١ : ٨٠ ، وأبو داود – النكاح – ٢ : ٢٤٠ – ح ٢١٢٥ ، واللفظ له .

١٥٤٠ – وعن ابن جُرَيج عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نُكحت على صَداق أو حِبَاءٍ (١) أو عِدَةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعْطِيَهُ . وأحق ما أُكْرِم عليه الرجل ابنتُه أو أختُه » رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) ، وهذا لفظه ، والنسائي(٤) وابن ماجه (٥) .

١٥٤١ – وعن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود « أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً(٦) ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ(٧) ، وعليها العِدَّةُ ، ولها الميراث . فقام مَعْقِل بن سِنَان الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بِرْوَعَ بنتِ وَاشِقٍ – امرأةٍ مِنّا – مثل ما قضيتَ . ففرح بها ابن مسعود » .

---

(١) في المخطوطة «جداء» ، والحِبَاء : العطية .

(٢) في المسند – ٢ : ١٨٢ .

(٣) في كتاب النكاح – ٢ : ٢٤١ – ح ٢١٢٩ .

(٤) في كتاب النكاح – ٦ : ٩٨ .

(٥) في كتاب – ١ : ٦٢٨ – ح ١٩٥٥ .

(٦) في المخطوطة «صداق» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) لا وكس ولا شطط ، يعني لا نقص ولا زيادة

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي(٤) والترمذي(٥) وهذا لفظه (٦) ، وكذلك صححه غير واحد من الأئمة . وتوقف الشافعي في صحته (٧) .

---

(١) في المسند ـ ١:٤٤٧ .

(٢) في كتاب النكاح ـ ٢:٢٣٧ ـ ح ٢١١٤ و٢١١٥ و٢١١٦ .

(٣) في كتاب النكاح ـ ١:٦٠٩ ـ ح ١٨٩١ .

(٤) في كتاب النكاح ـ ٦:١٠٠ .

(٥) في كتاب النكاح ـ ٣:٤٥٠ ـ ح ١١٤٥ ، وقال « حديث حسن صحيح » .

(٦) إلا قوله «الذي» بدل «ما» في قوله « مثل ما قضيت » .

(٧) نقل هذا التوقف الترمذي في جامعة في تعقيبه على الحديث فقال : « قال ـ أي الشافعي ـ لو ثبت حديث بِرْوَعَ بنت واشق لكانت الحجة فيما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

# باب الوليمة

١٥٤٢ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن (بن عوف) أثَرَ صُفْرَة فقال : ما هذا ؟ قال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نَوَاة من ذهب . قال : فبارك الله لك ، أوْ لَمْ ولو بشاة» متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١) .

١٥٤٣ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا دعا أحدُكم أخاه فليجب ،عُرْساً كان أو نحوه». رواه مسلم . (٢)

١٥٤٤ – وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمة فليأتها» متفق عليه (٣) .

١٥٤٥ – وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) البخاري – البيوع – ٤:٢٨٨ – ح ٢٠٤٩ ومواضع أخرى كثيرة ، ومسلم – نكاح – ٢:١٠٤٢ – ح ٧٩ .

(٢) مسلم – النكاح – ٢:١٠٥٣ – ح ١٠٠ .

(٣) مسلم – النكاح – ٢:١٠٥٢ – ح ٩٦ ، والبخاري – النكاح – ٩:٢٤٠ – ح ٥١٧٣ ، كلاهما بلفظه .

شَر الطعام طعامُ الوليمة ، يُمْنَعُها مَن يأتيها ، ويُدْعَى إليها من يأباها ، ومن لم يُجِبِ الدعوة فقد عصى الله ورسولَه » (١) .

١٥٤٦ ــ وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دُعِيَ أحدُكم فلْيُجِبْ . فإن كان صائماً فليصلِّ ، وإن كان مفطراً فلْيَطْعَمْ » (٢) .

١٥٤٧ ــ عن جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعام فلْيَجِبْ . فإن شاء تَرَكَ ، وإن شاء طَعِمَ »

أخرجهما مسلم (٣) .

١٥٤٨ ــ وعن ابن مسعود قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طعام أول يوم حَقٌّ ، وطعام يوم الثاني سُنّة ، وطعام يوم الثالث سُمْعَة ، ومن سَمّع سَمّعَ اللهُ به » .

رواه الترمذي (٤) وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن

---

(١) مسلم ــ النكاح ــ ٢ : ١٠٥٥ ــ ح ١١٠ .

(٢) مسلم ــ النكاح ــ ٢ : ١٠٥٤ ــ ح ١٠٦ .

(٣) مسلم ــ النكاح ــ ٢ : ١٠٥٤ ــ ١٠٥ ، الأولى أن يقال : أخرجها مسلم ، لأن عددها من لم يذكر من أخرها ثلاثة ، والظاهر أنه تصحيف من الناسخ .

(٤) في كتاب النكاح ــ ٣ : ٤٠٣ ــ ح ١٠٩٧ .

عبد الله ، وهو كثير الغرائب والمناكير ، قال(١) : وزياد رَوَى له البخاري مَقْروناً بغيره ومسلمٌ .

١٥٤٩ – عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربَهما باباً ، فإن أقْرَبَهما بابا أقْرَبُهما جِوَاراً فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سَبَقَ» .

رواه الإمام أحمد (٢) وأبو داود (٣) .

---

(١) سياق الكلام يفيد أن قائل الكلام هو الترمذي في جامعه إتماماً لما سبق من الكلام ، وليس الأمر كذلك ، ففي جامع الترمذي – بعد الكلام السابق – قال الترمذي «وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال : قال وكيع : زياد بن عبد الله ، مع شرفه ، يكذب في الحديث» انظر جامع الترمذي : ٣:٤٠٤ ، لكن قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب – ٣:٣٧٦ و٣٧٧ في ترجمة زياد « ووقع في جامع الترمذي في النكاح عن البخاري عن محمد بن عقبة عن وكيع قال : زياد مع شرفه يكذب في الحديث . والذي في تاريخ البخاري عن ابن عقبة عن وكيع : زياد أشرف من أن يكذب في الحديث ، وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في الكنى بإسناده إلى وكيع . وهو الصواب ، ولعله سقط من رواية الترمذي «لا» وكان فيه : «مع شرفه لا يكذب في الحديث» فتتفق الروايات والله أعلم» .

(٢) في المسند – ٥:٤٠٨ .

(٣) في كتاب الأطعمة – ٣:٣٤٤ – ح ٣٧٥٦ .

١٥٥٠ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال النبي صلى الله
/٢٦٢ عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإنْ / نَسِيَ في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره » .

رواه الخمسة (١) إلا النسائي وصححه الترمذي .

١٥٥١ – عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : « كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت يَدِي تطيش في الصَّحْفَة . فقال لي : يا غلام سَمِّ الله وكُلْ بيمينك ، وكل مما يليك »

متفق عليه (٢) .

– عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلَعْق الأصابع والصحفة وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » .

رواه مسلم (٣) .

١٥٥٢ – عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه « أن النبي

---

(١) الترمذي – الأطعمة – ٤:٢٨٨ – ح ١٨٥٨ ، وأبو داود – الأطعمة – ٣:٣٤٧ – ح ٣٧٦٧ ، وابن ماجه – الأطعمة – ٢:١٠٨٦ – ح ٣٢٦٤ ، والمسند – ٦:١٤٣ .

(٢) البخاري – الأطعمة – ٩:٥٢١ – ح ٥٣٧٦ ، ومسلم – الأشربة – ٣:١٥٩٩ – ح ١٠٨ ، والمسند – ٤:٢٦ .

(٣) مسلم – الأشربة – ٣:١٦٠٦ – ح ١٣٣ ، لكن بلفظ « في « في أيِّه البركة » بدل « في أي طعامكم » .

صلى الله عليه وسلم نهى عن النُّهْبَى (١) والمُثْلَة (٢) » .

رواه البخاري (٣) .

١٥٥٣ – عن محمد بن حاطب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصل ما بين الحلال والحرام الدُّفُّ(٤) والصوت في النكاح »

رواه الخمسة (٥) إلا أبا داود .

١٥٥٤ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلنوا (هذا) النكاح (واجعلوه في المساجد) واضربوا عليه بالدفوف (٦) » .

---

(١) النُّهْبِى بضم النون ، فُعْلَى من النهب ، وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً .

(٢) المُثْلَة : أي التمثيل ، وهو تعذيب الحي قبل إماتته .

(٣) البخاري – المظالم – ٥:١١٩ – ح ٢٤٧٤ .

(٤) الدف هو آلة طرب معروفة .

(٥) الترمذي – النكاح – ٣:٣٩٨ – ح ١٠٨٨ ، وابن ماجه – النكاح – ١:٦١١ – ح ١٨٩٦ ، والنسائي – النكاح – ٦:١٠٤ ، وأحمد في المسند – ٣:٤١٨ .

هذا والمراد بالحديث إعلان النكاح وعدم التكتم به .

(٦) في المخطوطة « بالدف » .

رواه الترمذي(١) وحسنه (٢) ، وهو من رواية عيسى بن ميمون (٣) وقد ضعفه غير واحد .

---

(١) الترمذي – النكاح – ٣:٣٩٨ – ح ١٠٨٩ .

(٢) قال الترمذي : « هذا حديث غريب حسن في هذا الباب » .

(٣) هو عيسى بن ميمون الأنصاري . قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب : «ضعيف» .

# باب عشرة النساء

## وما يباح من الاستمتاع بهن ، وما يتزين به ، وذكر القسم والنشوز

١٥٥٥ – عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، واستوصوا بالنساء ، فإنهن خُلِقْنَ من ضِلَعٍ ، وإن أعْوَجَ شيء في الضِلَع أعلاه ، فإن ذهبتَ تقيمه كَسَرْتَه ، وإن تركْتَهُ لم يَزَلْ أعوجَ » .

متفق عليه ، واللفظ للبخاري(١) .

١٥٥٦ – وفي لفظ لمسلم : « إن المرأة خُلِقَتْ من ضِلَعٍ ، لن تستقيم (٢) لك على طريق . فإن استمتعت بها استمتعتَ (بها) وبها عِوَج ، وإن ذهبتَ تقيمها كسرتها ، وكَسْرُها طلاقها » (٣) .

---

(١) البخاري – النكاح – ٩ : ٢٥٢ – ح ٥١٨٥ و ٥١٨٦ ، ومسلم – الرضاع – ٢ : ١٠٩١ – ح ٦٠ .

(٢) في المخطوطة «يستقيم» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) مسلم – الرضاع – ٢ : ١٠٩١ – ح ٥٩ .

١٥٥٧ – وعن جابر قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غَزَاة ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال : أمهلوا حتى ندخل ليلاً – أي عِشاءً – كي تمتشط الشَّعِثَة(١) وتَسْتَحِدّ(٢) المُغِيبَة»(٣)

متفق عليه (٤) ، واللفظ لمسلم .

١٥٥٨ – وللبخاري « إذا أطال أحدُكم الغَيْبَة فلا يَطْرُقْ أهله ليلا » (٥) .

١٥٥٩ – وعن أبي سعيد الخدْري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أشَرِّ الناس عند الله يوم القيامة أن يُفْضِي(٦) الرجل إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سِرَّها » .

رواه مسلم (٧) .

---

(١) الشعثة : بفتح الشين وكسر العين ، التى تفرق شعر رأسها ، لأن التي يغيب عنها زوجها مظنة عدم التزيين .

(٢) تستحد : أي تستعمل الحديد – وهي الموسى ونحوها – في إزالة الشعر من بعض المواضع .

(٣) المغيبة : هي التي غاب عنها زوجها ، وإن حضر زوجها فهي مُشْهَد .

(٤) البخاري – النكاح – ٩:١٢١ – ح ٥٠٧٩ ، ومسلم – الرضاع – ٢:١٠٨٨ – ح ٥٧ وأحمد في المسند – ٣:٣٠٣ .

(٥) البخاري – النكاح – ٩:٣٣٩ – ح ٥٢٤٤ .

(٦) أي يصل إليها بالمباشرة والجماع .

(٧) مسلم – النكاح – ٢:١٠٦٠ – ح ١٢٣ .

١٥٦٠ – وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ما حَقُّ زوجِ أحدنا عليه ؟ قال : تُطْعمُها إذا أكلتَ ، وتَكْسوها إذا اكتسيتَ ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقَبِّحْ (١) ، ولا تهجر إلا في البيت (٢) » .

رواه أحمد (٣) وهذا لفظه ، وأبو داود (٤) والنسائي(٥) وابن ماجه (٦) .

١٥٦١ – وعن عروة عن عائشة عن جُدامة (٧) بنت وهب قالت : « حضرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغِيلة (٨) ، فنظرتُ في الروم وفارس فإذا هم يُغيْلون أولادهم ، فلا يضر أولادَهم (ذلك) شيئاً ، ثم سألوه عن العَزْل (٩) ؟

---

(١) أي لا تقل لها : قَبّحَك الله .

(٢) أي لا يهجرها إلا في المضجع ، ولا يتحول عنها ، ولا يحولها إلى دار أخرى .

(٣) في المسند – ٤ : ٤٤٦ .

(٤) في كتاب النكاح – ٢ : ٢٤٤ – ح ٢١٤٢ .

(٥) لم أجده بهذا السياق .

(٦) في كتاب النكاح – ١ : ٥٩٣ – ح ١٨٥٠ .

(٧) في المخطوطة : « خدامة » وهو تصحيف ، وهي جُدامة بنت وهب الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة .

(٨) الغيلَة : قيل أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع ، وقيل هو أن ترضع المرأة وهي حامل .

(٩) العزل : هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال ، خوفاً من حصول الولد .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الوأد (١) الخفي » ( زاد عُبيد الله في حديثه عن المُقْرِىء(٢) : ) « وهي (و) إذا الموءودة سئِلَتْ»(٣). رواه مسلم (٤) . وجُدامة (٥) بمهملة على الأصح (٦) .

١٥٦٢ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد منها ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى(٧) . فقال : كذبت اليهود . لو أراد الله أن يخلقه / ما استطعت أن تصرفه » . /٢٦٣

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « الودء » وهو سبق قلم من الناسخ ، والوأد هو دفن البنت وهي حية ، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق كما صرح بذلك القرآن الكريم .

(٢) عبيد الله ، والمقرىء ، هما من رجال إسناد هذا الحديث .

(٣) سورة التكوير – آية ٨ ، قوله : وهي ... هذا الضمير راجع إلى مقدَّر محذوف ، تقديره : هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى ( وإذا الموءودة سئلت ) والموءودة هي البنت المدفونة حية ، ومعنى ذلك أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية .

(٤) مسلم – النكاح – ٢ : ١٠٦٧ – ح ١٤١ .

(٥) في المخطوطة «خدامة» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) المقصود بقوله «بمهملة» أي بالدال المهملة وليس بالذال المعجمة . وقوله «على الأصح» يعني إن بعض الناس نطق بها «جذامة» بالذال ، قلت : قال الدارقطني : « من قال لها بالذال المعجمة فقد صَحّف ، انظر تقريب التهذيب ٢ : ٥٩٣ .

(٧) في المخطوطة «صغرى» بدون «ال» التعريف .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وهذا لفظه ، والنسائي (٣) ، وفي إسناده اختلاف .

١٥٦٣ ـ وعن جابر « كنا نعزل على عهـد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا » (٤) .

١٥٦٤ ـ وعنه قال : « كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرها في قُبُلها (٥) كان الولد أحولَ ، فنزلت ( نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنّى شئتم (٦) ) » متفق عليهما واللفظ لمسلم (٧) .

١٥٦٥ ـ وله « إن شاء مُجَبِّيَة (٨) ، وإن شاء غير مُجَبِّيَة (٩)

---

(١) في المسند ـ ٣:٥١ .

(٢) في كتاب النكاح ـ ٢:٢٥٢ ـ ح ٢١٧١ .

(٣) في كتاب النكاح ـ ٦:٨٩ ، لكن في موضوع العزل عامة وليس فيه ذكر اليهود والموءودة الصغرى .

(٤) مسلم ـ النكاح ـ ٢:١٠٦٥ ـ ح ١٣٨ ، والبخاري ـ النكاح ـ ٩:٣٠٥ ـ ح ٥٢١٠ .

(٥) في المخطوطة جاء النص هكذا « إذا أتى الرجل امرأته من قبلها في دبرها » وهو خطأ ، إذ انقلب النص على المصنف أو الناسخ ، والعلم عند الله تعالى .

(٦) سورة البقرة ـ آية ٢٢٣ .

(٧) مسلم ـ النكاح ـ ٢:١٠٥٨ ـ ح ١١٧ ، والبخاري ـ التفسير ـ ٨:١٨٩ ـ ح ٤٥٢٨ ، وأحمد في المسند ـ ٦:٣٠٥ .

(٨) أي مكبوبة على وجهها .

(٩) غير مجبية : هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع وغير ذلك .

غير أن ذلك في صَمَّام (١) واحد » (٢) .

١٥٦٦ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها » .

رواه النسائي(٣) والترمذي(٤) وحسنه ، وأبو يَعْلَى الموصلي (٥) وأبو حاتم البُسْتي (٦) ، وقد رُوِي موقوفاً .

١٥٦٧ – وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جَنِّبْنا الشيطان

---

(١) أي ثقب واحد ، والمراد به الفرج .

(٢) مسلم – النكاح – ٢ : ١٠٥٩ – ح ١١٩ .

(٣) لم أجده في النسائي .

(٤) في كتاب الرضاع – ٣ : ٤٦٩ – ح ١١٦٥ بلفظ « ... أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) في مجمع الزوائد ٤ : ٢٩٨ ( عن عمر مرفوعاً «استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق ، ولا تأتوا النساء في أدبارهن » .

رواه أبو يعلي والطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة ) .

(٦) لم يطبع صحيح ابن حبان ولم يكمل طبع ترتيبه .

هذا وقد روى الحديث أحمد في المسند ٢ : ٣٤٤ ، وابن ماجه – النكاح – ١ : ٦١٩ – ح ١٩٢٣ كلاهما بلفظ « لاينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » .

وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يُقَدَّرْ بينهما ولدٌ في ذلك لم يضره شيطان أبداً » (١) .

١٥٦٨ – وعن جابر قال : « لما تزوجتُ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتخذت أنْمَاطاً ؟ قلتُ : وأنّى لنا أنْماطٌ (٢) ! قال (أما) إنها ستكون » قال جابر : وعند امرأتي نَمَطٌ ، فأنا أقول : نَحِّيه عني ، وتقول : قد (قال) (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون » وفي لفظ «فأدعها» متفق عليهما ، واللفظ لمسلم (٤) .

١٥٦٩ – وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله الواصلة (٥) والمستوصلة (٦) والواشمة (٧) والمستوشمة (٨) » .

---

(١) البخاري – النكاح – ٩ : ٢٢٨ – ح ٥١٦٥ ، ومسلم – النكاح – ٢ : ١٠٥٨ – ح ١١٦ لكن بلفظ «أحدهم» بدل «أحدكم» .

(٢) في المخطوطة « وإن لنا أنماطاً » ولفظ مسلم ما أثبته . والأنماط جمع نمط ، وهو ظهارة الفراش ، وهو نوع من الشراشف .

(٣) في المخطوطة «إن» .

(٤) مسلم – اللباس والزينة – ٣ : ١٦٥٠ – ح ٤٠ ، والبخاري – النكاح – ٩ : ٢٢٥ – ح ٥١٦١ .

(٥) الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر .

(٦) المستوصلة هي التي تطلب أن يُفعل بها ذلك «أي وصل شعرها » .

(٧) الواشمة هي فاعلة الوشم ، والوشم هو أن تغرز الواشمة إبرة أو نحوها في مكان الوشم من بدن المرأة حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضرّ .

(٨) المستوشمة هي التي تطلب من غيرها أن تعمل لها الوشم .

متفق عليه (١) .

١٥٧٠ – وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك ، فلا تَلُمْنِي فيما تملك ولا أملك – يعني القلب – » .

رواه أبو داود (٢) ، وهذا لفظه والترمذي (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) ، ورواته ثقات . لكن قد رُوي مُرْسَلاً . وهو أصح ، قاله الترمذي . (٦)

١٥٧١ – وعن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بَشير بن نَهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقه مائل » .

رواه أحمد(٧) وأبو داود(٨) وهذا لفظه وابن ماجه (٩) والنسائي(١٠)

---

(١) البخاري – اللباس – ١٠ : ٣٧٤ – ح ٥٩٣٧ ، ومسلم – – اللباس والزينة – ٣ : ١٦٧٧ – ح ١١٩ .

(٢) في كتاب النكاح – ٢ : ٢٤٢ – ح ٢١٣٤ .

(٣) في كتاب النكاح – ٣ : ٤٤٦ – ١١٤٠ .

(٤) في كتاب عشرة النساء – ٧ : ٦٠ .

(٥) في كتاب النكاح – ١ : ٦٣٤ – ح ١٩٧١ .

(٦) عقب الحديث المذكور في الموضع نفسه .

(٧) في المسند – ٢ : ٣٤٧ ، بلفظ « جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط » .

(٨) في كتاب النكاح – ٢ : ٢٤٢ – ح ٢١٣٣ .

(٩) في كتاب النكاح – ١ : ٦٣٣ – ح ١٩٦٩ .

(١٠) في كتاب عشرة النساء – ٧ : ٦٠ .

والترمذي(١) ، وقال : إنما أسند هذا الحديث همام عن قَتادة ، ورواه هشام الدَّسْتَوَائي عن قتادة قال : كان يُقال : (٢)

١٥٧٢ – وعن أبي قلابة عن أنس قال : « من السُّنة إذا تزوج الرجلُ البكرَ على الثّيِّب أقام عندها سَبْعاً وقَسَمَ . وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قَسَمَ . ( قال أبوقلابة ) : ولو شئتُ لقلتُ (٣) : إن أنساً (٤) رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم » .

متفق عليه واللفظ للبخاري . (٥)

١٥٧٣ – وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندهما ثلاثاً ، وقال : إنه ليس بكِ على أهلك هَوانٌ (٦) ، إن شئتِ سَبَّعْتُ لكِ (٧) ، وإن سَبَّعْتُ

---

(١) في كتاب النكاح – ٣:٤٤٧ – ح ١١٤١ .

(٢) هذا القول قاله الترمذي عقب الحديث المذكور ، وتتمته « ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث هَمّام ، وهمام ثقة حافظ .

(٣) في المخطوطة «قلت» .

(٤) في المخطوطة بدل «إن أنساً» « أنشأ» وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) البخاري – النكاح – ٩:٣١٤ – ح ٥٢١٤ ، ومسلم – الرضاع – ٢:١٠٨٤ – ح ٤٤ .

(٦) معناه : لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقكِ شيء ، بل تأخذينه كاملاً .

(٧) أي مكثت عندك سبعاً .

لكِ سَبَّعْتُ لنسائي » . رواه مسلم . (١)

١٥٧٤ – وعن عائشة «أن سَوْدة بنت زمْعَة وهَبَتْ يومَها لعائشة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها (٢) ويوم سودة » (٣) .

١٥٧٥ – وعنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة ، فأذِن له أزواجه يكون حيث شاء ، وكان في بيت عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشة : فمات في اليوم الذي يدور عَلَيَّ فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه لَبَيْن سَحْرِي ونَحْرِي (٤) ، وخالط ريقي ريقَهُ » .

متفق عليهما ، ولفظهما للبخاري (٥) .

١٥٧٦ – وعن عروة قال : «قالت عائشة : يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم/ لا يفضِّلُ بعضنا على بعض في القَسْم /٢٦٤

---

(١) مسلم – الرضاع – ٢:١٠٨٣ – ح ٤١ .

(٢) في المخطوطة «يومها» وما أثبته هو لفظ البخاري .

(٣) البخاري – النكاح – ٩:٣١٢ – ح ٥٢١٢ ، ومسلم – الرضاع – ٢:١٠٨٥ – ح ٤٧ .

(٤) السَحْر بفتح السين المهملة وضمها هي الرئة وما تعلق بها ، والنحر معروف .

(٥) البخاري – النكاح – ٩:٣١٧ – ح ٥٢١٧ ، ومسلم – فضائل الصحابة – ٤:١٨٩٣ – ح ٨٤ ، وأحمد في المسند – ٦:٤٨ قطعة منه .

(مِن) مُكْثِه عندنا ، وكان قَلَّ يومٌ (١) إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيسٍ حتى يبلغ (إلى) التي هو يومها فيبيت عندها » . رواه أحمد(٢) وأبوداود(٣) وهذا لفظه ، وإسناده جيد(٤).

١٥٧٧ – وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبَتْ أن تجيء لَعَنَتْها الملائكة حتى تصبح » . متفق عليه ، واللفظ للبخاري . (٥)

١٥٧٨ – ولمسلم « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه (٦) إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » (٧) .

---

(١) في المخطوطة «يوماً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المسند – ٦ : ١٠٨ .

(٣) في كتاب النكاح – ٢ : ٢٤٢ – ح ٢١٣٥ .

(٤) قال المنذري في اختصار سنن أبي داود – تعقيباً على هذا الحديث – : « في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الإمام مالك ابن أنس ، واستشهد به البخاري » انظر مختصر السنن – ٣ : ٦٤ .

(٥) البخاري – النكاح – ٩ : ٢٩٣ – ح ٥١٩٣ ، ومسلم .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «فتباه» ومقصود الناسخ – والله أعلم – فتأباه .

(٧) مسلم – النكاح – ٢ : ١٠٦٠ – ح ١٢١ .

# باب الخلع والتخيير والتمليك

١٥٧٩ – عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتِبُ(١) عليه في خُلُقٍ ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين(٢) عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبلِ الحديقة وطلقها تطليقه » .

رواه البخاري (٣) .

١٥٨٠ – وفي لفظ « لا أطيقه بغضاً » وفيه « فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ حديقته ولا يزداد » .

رواه ابن ماجة بإسناد حسن . (٤)

١٥٨١ – وعنه « أن امرأة ثابت بن قيس إختَلَعَتْ منه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة » .

---

(١) في المخطوطة « لا أعب » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «تردين» بدون همزة الاستفهام .

(٣) البخاري – الطلاق – ٩ : ٣٩٥ – ح ٥٢٧٣ ، ومعنى أكره الكفر في الإسلام : أي أكره أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام .

(٤) ابن ماجه – الطلاق – ١ : ٦٦٣ – ح ٢٠٥٦ .

رواه أبو داود (١) ـ وقال رواه عبد الرزاق مرسلا ، والترمذي وحسنه (٢) ، والحاكم (٣) ، وقال هذا صحيح الإسناد .

١٥٨٢ ـ وعن مسروق قال « سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن الخيرة فقالت : خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان(٤) طلاقاً ؟ »

* ـ قال مسروق « لاأبالي أخيّرتُها واحدةً أو مائة بعد أن تختارني»(٥) متفقاً عليه واللفظ للبخاري (٦) .

١٥٨٣ ـ وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في أمرك بيدك « القضاءُ ما قضيتَ » .

رواه البخاري في التاريخ (٧) .

---

(١) في كتاب الطلاق ـ ٢ : ٢٦٩ ـ ح ٢٢٢٩ .

(٢) في كتاب الطلاق ـ ٣ : ٤٩١ ـ ح ١١٨٥ وقال : «حديث حسن غريب » .

(٣) في المستدرك ـ الطلاق ـ ٢ : ٢٠٦ ، وأقره الذهبي .

(٤) في المخطوطة « فكان » ، وفيه قلب للمعنى .

(٥) هذا القول لمسروق تصحف كثيراً على الناسخ إذ جاء في المخطوطة كما يلي : « لا أبالي خيرتها واحداً ومائة بعد أن تختاري » ! .

(٦) البخاري ـ الطلاق ـ ٩ : ٣٦٧ ـ ح ٥٢٦٣ ، ومسلم ـ الطلاق ـ ٢ : ١١٠٤ ـ ح ٢٥ .

(٧) لم أجده في التاريخ الكبير في ترجمة عثمان .

# كتاب الطلاق

١٥٨٤ – عن مُحارِبٌ بن دِثار عن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبْغَضُ الحلال إلى الله الطلاق » .

رواه أبو داود (١) وابن ماجه (٢) والطبراني ، وقد رُوي مرسلا ، وهو أشبه . قاله الدارقطني قال أبو حاتم : إنما هو محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلا (٣) . وقال ابن أبي داود : هذه سُنة تفرد بها أهل الكوفة .

١٥٨٥ – وعن مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرْهُ فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك

---

(١) في كتاب الطلاق – ٢ : ٢١٧٨ – ح ٢١٧٨ .

(٢) في كتاب الطلاق – ١ : ٦٥٠ – ح ٢٠١٨ .

(٣) علل الحديث – الطلاق – ١ : ٤٣١ ، ولفظ «مرسل» بالضم لا بالفتح .

(بعدُ) وإن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ ، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء » متفق عليه (١) .

١٥٨٦ – ولمسلم عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » (٢) .

١٥٨٧ – وقال البخاري : وقال(٣) أبو معمر ثنا عبد الرزاق ثنا ايوب
٢٦٥/ عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عمر قال : / « حسبت عليَّ بتطليقه » (٤) .

١٥٨٨ – وروى أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني أبو الزبير « أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر – وأبو الزبير (يسمع)(٥) – قال(٦) : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً (٧) ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله

---

(١) البخاري – الطلاق – ٩ : ٣٤٥ – ح ٥٢٥١ ، ومسلم – الطلاق – ٢ : ١٠٩٣ – ح ١ وأحمد في المسند – ٢ : ٤٣ ، واللفظ لهما .

(٢) مسلم – الطلاق – ٢ : ١٠٩٥ – ح ٥ .

(٣) في رواية أبي ذر «حدثنا أبو معمر» بدل « قال أبو معمر » .

(٤) البخاري – الطلاق – ٩ : ٣٥١ – ح ٥٢٥٣ .

(٥) في المخطوطة جاء النص هكذا : « يسأل ابن عمر وأبو الربيع » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٦) في المخطوطة «فقال» .

(٧) في المخطوطة «طلق امرأته وهي حائض» .

عليه وسلم(١) فقال : إن(٢) عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض . قال عبدالله : فرَدَّها علي ولم يرَها(٣) شيئاً ، وقال : إذا طُهرَتْ فلْيُطَلّقْ أو ليُمْسِكْ . قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن ( في قُبُل عدتهن ) (٤) » .

رواته أثبات . قال أبو داود : والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير (٥)

١٥٨٩ – ورواه مسلم ولم يقل : « ولم يرَها شيئاً (٦) » (٧) .

---

(١) في المخطوطة زيادة «عن ذلك» هنا .

(٢) في المخطوطة «له» بدل «إنَّ» .

(٣،٦) في المخطوطة « شيء » .

(٤) سورة الطلاق– آية(١) ،قلت وهذه قراءة بن عمرو وابن عباس، وهي قراءة شاذة لاتثبت قرآناً بالاجماع . ونص الآية المتواترة هي ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) ويكون قوله « في قُبُل عدتهن» شرحاً لمعنى الآية .

(٥) أبو داود – الطلاق – ٢:٢٥٦ – ح ٢١٨٥ .

(٧) مسلم – الطلاق – ٢:١٠٩٨ – ح ١٤ . قلت والحديث الذي رواه أبو داود شاذ مردود لأنه مخالف لعدد كثير من الرواة الثقات ، وقد ذكر ذلك أبو داود عقب الحديث المذكور قبل قوله « والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير » لذا فقول المصنف « رواته أثبات » لا يقوي الحديث طالما أنه مخالف لرواية الثقات ، ولا يغيبن عن الذهن أن قوله «ولم يرها شيئاً» تفرد بها أبو الزبير ، وخالفه فيها جمع من الثقات .

١٥٩٠ – عن مَخْرَمة عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال « أُخْبِرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : أيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » .

رواه النسائي (١) وقال : لا أعلم أحداً روى هذا غير مخرمة ، ومخرمة روى له مسلم ، وضعفه ابن معين ، وقال أحمد : ثقة لم يسمع من أبيه شيئاً ، إنما يروي من كتاب عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق . (٢)

١٥٩١ – ورُوي عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على (٣) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدةً ، فقال عمر (بن الخطاب) : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ (قد) كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم» .

رواه مسلم (٤) .

١٥٩٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهن جِدٌّ : النكاح والطلاق

---

(١) النسائي – الطلاق – ٦:١١٦ .

(٢) لم أجد هذا الكلام في سنن النسائي .

(٣) في المخطوطة «في» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٤) مسلم – الطلاق – ٢:١٠٩٩ – ح ١٥ ، هذا وقد كتب في حاشية المخطوطة قبالة هذا الحديث ما يلي : « قال أحمد : كل أصحاب ابن عباس ... ؟ .

والرَّجْعَة » . رواه أبو داود(١) وابن ماجه (٢) والترمذي(٣) . وحسنه ، والحاكم(٤) وقال : هذا (حديث) صحيح الإسناد(٥) ، وهو(٦) من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أرْدَكَ(٧) وثقه ابن حبان وغيره ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقاله البخاري .

١٥٩٣ – وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنْفُسُها ما لم تعمل أو تَتَكَلَّم(٨) »

---

(١) في كتاب الطلاق – ٢ : ٢٥٩ – ح ٢١٩٤ .

(٢) في كتاب الطلاق – ١ : ٦٥٧ – ح ٢٠٣٩ .

(٣) في كتاب الطلاق – ٣ : ٤٩٠ – ح ١١٨٤ ، وقال : حسن غريب .

(٤) في المستدرك – الطلاق – ٢ : ١٩٧ .

(٥) قلت : تعقبه الذهبي ، فقال : وعبد الرحمن ابن حبيب ابن أردك فيه لين .

(٦) في المخطوطة «أورك» وهو تصحيف من الناسخ . وفي نسخة الترمذي المطبوعة «أدْرَك» لكن كتب محققه المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي ما يلي « في التقريب والخلاصة : أردك » لكنه لم يجزم بشيء ، لكن جزم شيخنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في تحقيق « تقريب التهذيب» ١ : ٤٧٦ بأنه «أردك» وخَطّأ من قَدَّمَ الدال على الراء .

(٧) هذا من كلام المصنف ، وليس من تتمة كلام الحاكم .

(٨) في المخطوطة « أو تكلم » وهو لفظ البخاري في كتاب الأيْمان والنذور وكتاب العتق ، لكن باقي الألفاظ ليست كلها كالألفاظ التي ساقها المصنف ، وليس في البخاري رواية موافقة لألفاظ المصنف إلا الرواية التي في كتاب الطلاق .

متفق عليه ، واللفظ للبخاري (١) .

١٥٩٤ – وعن ابن عباس أنه قال : « إذا حَرَّم امرأته فليس بشيء ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة » .

رواه البخاري . (٢)

١٥٩٥ – ولمسلم « إذا حَرَّمَ الرجلُ عليه امرأته فهي (٣) يمين يُكَفِّرُها » (٤) .

١٥٩٦ – وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه » .

رواه ابن ماجه (٥) من رواية عطاء عنه ، ورواته صادقون .

وقد أُعِلَّ ، قال أبو حاتم : « ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت

---

(١) البخاري – الطلاق – ٩ : ٣٨٨ – ح ٥٢٦٩ بلفظه ، وأخرجه في كتاب العتق – ٥ : ١٦٠ – ح ٢٥٢٨ ، وفي كتاب الأيمان والنذور ١١ : ٥٤٨ – ح ٦٦٦٤ بمعناه . ومسلم – الإيمان – ١ : ١١٦ – ح ٢٠١ و٢٠٢ ، وأحمد في المسند – ٣ : ٤٢٥ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٢) البخاري – الطلاق – ٩ : ٣٧٤ – ح ٥٢٦٦ .

(٣) في المخطوطة « امرأته عليه فهو » وهو سهو من الكاتب .

(٤) مسلم – الطلاق – ٢ : ١١٠٠ – ح ١٩ .

(٥) ابن ماجه – الطلاق – ١ : ٦٥٩ – ح ٢٠٤٥ .

إسناده »(١) ورواه الحاكم بنحوه من رواية عطاء عن عُبيد بن عُمير عنه وقال : على شرطهما .(٢)

١٥٩٧ – وعن عائشة « أن ابنة(٣) الجَوْن لما أُدْخِلَتْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك . قال لها : لقد عُذْتِ بعظيم ، الْحقي بأهلك » . رواه البخاري (٤) .

١٥٩٨ – وعن عمر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها » . رواه أبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي(٧) .

١٥٩٩ – وعن جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاقَ إلا بعد نكاح ، ولا عِتْقَ إلا بعد مِلْك » .

---

(١) علل الحديث – الطلاق – ١ : ٤٣١ – ح ١٢٩٦ ، وعلته قد بينها أبو حاتم بقوله : « لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء » قلت : والظاهر أن الوليد بن مسلم هو الذي أسقط الراوي الضعيف الذي بين الأوزاعي وعطاء ، والوليد بن مسلم مشهور بهذا النوع من التدليس الذي يسمى تدليس التسوية .

(٢) المستدرك – الطلاق – ٢ : ١٩٨ ، ووافقه الذهبي .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «ابنت» .

(٤) البخاري – الطلاق – ٩ : ٣٥٦ – ح ٥٢٥٤ .

(٥) في كتاب الطلاق – ٢ : ٢٨٥ – ح ٢٢٨٣ .

(٦) في كتاب الطلاق – ١ : ٦٥٠ – ح ٢٠١٦ .

(٧) في كتاب الطلاق – ٦ : ١٧٨ .

رواه أبو داود (١) والطيالسي وأبو يَعْلى الموصلي(٢) ، وهذا لفظه ، والحاكم وصححه (٣) ، وله عِلّة . وقد رُوي من حديث عبد الله بن عمرو (٤) والمِسْوَر بن مخرمه (٥) وغيرهما (٦) .

١٦٠٠ – وعن علي رضي الله عنه قال : « في الخَلِيّة والبَرِيّة والبَتّة والبائن والحرام ثلاثاً لا تحل (لهم) حتى تنكح زوجاً غيره » .

رواه الدارقطني (٧) .

---

(١) في كتاب الطلاق – ٢ : ٢٥٨ – ح ٢١٩٠ .

(٢) في مجمع الزوائد – الطلاق – ٤ : ٣٣٤ لكن قال رواه الطبراني في الأوسط ، ولم أجده مَعْزُوًّا لأبي يعلَى .

(٣) في المستدرك – الطلاق – ٢ : ٢٠٤ ووافقه الذهبي .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٢٠٥ ، والترمذي – الطلاق – ٣ : ٤٨٦ – ح ١١٨١ .

(٥) رواه ابن ماجه – الطلاق – ١ : ٦٦٠ – ح ٢٠٤٨ .

(٦) قال الترمذي : « وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة .

(٧) الدارقطني – الطلاق – ٤ : ٣٢ – ح ٨٦ ، ولا يوجد فيه كلمة «غيره » .

/٢٦٦ ١٦٠١ – / وعن عائشة «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ (١) ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق» .

رواه أحمد (٢) وأبوداود(٣) وابن ماجه(٤) والنسائي(٥) والحاكم .

١٦٠٢ – وقال البخاري :وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران(٦) طلاق . وقال ابن عباس : طلاق السكران والمُسْتَكْرَه ليس بجائز . وقال علي : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . وقال ابن عباس : الطلاق عن وَطَرٍ ، والعتق ما أريد به وجه الله . (٧) .

١٦٠٣ – عن عائشة قالت : «قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا طلاق ولا عَتَاق في إغلاق» .

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا «يستيقض» .

(٢) في المسند – ٦:١٠٠ .

(٣) في كتاب الحدود – ٤:١٣٩ – ح ٤٣٩٨ .

(٤) في كتاب الطلاق – ١:٦٥٨ – ح ٢٠٤١ ، واللفظ له .

(٥) في كتاب الطلاق – ٦:١٢٧ بلفظه إلا أنه قال «ثلاث» بدل «ثلاثة» .

(٦) في المخطوطة « ولا سكران » .

(٧) البخاري – الطلاق – ٩:٣٨٨ – باب ١١ .

رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) وأبو داود (٣) ولفظه له ، وقال : أظنه (في) الغضب » (٤) .

---

(١) في المسند ــ ٦:٢٧٦ ، بلفظه .

(٢) في كتاب الطلاق ــ ١:٦٥٩ ــ ح ٢٠٤٦ ، بلفظه أيضاً :

(٣) في كتاب الطلاق ــ ٢:٢٥٨ ــ ح ٢١٩٣ ، ولفظه « في غَلاَق» بدون ألف في بعض النسخ وفي بعضها بإثبات الألف ، انظر تهذيب السنن ــ الطلاق ــ ٣:١١٧ تعليقة المرحوم أحمد محمد شاكر .

(٤) وقد كتب على الحاشية هذه العبارة : « قال أبو عبيد والغتيني (هكذا قرأتها وهي غير واضحة والله أعلم ) :في إكراه » قلت : وفسره أهل الغريب بالإكراه ، وصنيع ابن ماجة يدل على أن المراد به الإكراه . والله أعلم .

# كتاب الرجعة والإيلاء والظهار

١٦٠٤ – عن ابن عباس « في قوله عز وجل : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) الآية ، وذلك أن الرجل (كان) إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً . فنسخ ذلك (وقال) (الطلاق مرتان) الآية » . رواه أبوداود(١) والنسائي(٢) من رواية علي بن الحسين بن واقد ، وقد روى له مسلم (٣) ، وتكلم فيه (٤) .

١٦٠٥ – وعن مطرف بن عبد الله « أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : طلقت بغير(٥) سنة وراجعت بغير(٦) سنة . أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد » .

رواه أبوداود (٧) وابن ماجة (٨) ، ولم يقل: ولا تعد . ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيح .

---

(١) في كتاب الطلاق – ٢:٢٥٩ – ح ٢١٩٥ .
(٢) في كتاب الطلاق – ٦:١٧٦ .
(٣) في مقدمة الصحيح وليس في داخل الصحيح .
(٤) قال عنه الحافظ في التقريب ٢:٣٥ : «صدوق يهم» .
(٥،٦) لفظ أبي داود «لغير» في الموضعين .
(٧) في الطلاق – ٢:٢٥٧ – ح ٢١٨٦ .
(٨) في كتاب الطلاق – ١:٦٥٢ – ح ٢٠٢٥ .

١٦٠٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت امرأة رِفاعة القُرَظي (١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنتُ عند رفاعة فطلقني فَبَتَّ طلاقي ، فتزوجتُ بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير ، وإنما معه مثل هُدْبَة الثوب (٢) . فقال : أتريدين أن تَرْجِعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسَيْلَتَه ، ويذوق عُسَيْلَتَكِ » متفق عليه (٣) .

١٦٠٧ ـ وعنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العُسَيْلة الجِماع » .

رواه أحمد (٤) والنسائي (٥) .

---

(١) في المخطوطة «القرضي» وهو خطأ سببه لغة الناسخ .

(٢) هدبة الثوب هي طرفه الذي لم يُنسج ، وتعني أن متاعه رخو كهدبة الثوب وعبد الرحمن هذا هو ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء بن باطا ، وعبد الرحمن هذا صحابي ، أما أبو الزَّبِير فقد قُتل يهودياً في غزوة بني قريظة .

(٣) البخاري ـ الطلاق ـ ٩:٣٦١ ـ ح ٥٢٦٠ ، ومسلم ـ النكاح ـ ٢:١٠٥٥ ـ ح ١١١ وأحمد في المسند ـ ٦:٣٤ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٤) في المسند ـ ٦:٦٢ ، بلفظ « العُسيلة هي الجماع » .

(٥) فتشت عنه في مظانه من سنن النسائي فلم أجده ، وقد ذكره صاحب المنتقى وعزاه لأحمد والنسائي ، فالله أعلم .

١٦٠٨ – وعن عامر(١) عن مسروق عن عائشة قالت : «آلى(٢) النبيُ صلى الله عليه وسلم من نسائه وحَرَّمَ، فجعل الحرام حلالا (٣) ، وجعل في اليمين كفارة» .

رواه الترمذي(٤) وابن ماجه(٥) . وقد رُوي عن الشّعْبِيّ مرسلا ، وهو أصح ، قاله الترمذي . (٦)

١٦٠٩ – عن سليمان بن يسار قال : « أدركتُ بِضْعَةَ(٧) عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يَقِفُون المُولِي»

رواه الشافعي والدارقطني (٨) وإسناده صحيح .

١٦١٠ – وقال أحمد : « قال عمر وعثمان وعلى وابن عمر رضي الله عنهم : يُوقَف المُولي بعد الأربعة ، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ » (٩)

---

(١) هو عامر بن شَراحيل الشعبي .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا «آلا» والإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر .

(٣) في المخطوطة «حلال» وهو خطأ .

(٤) في كتاب الطلاق – ٣ : ٥٠٤ – ١٢٠١ .

(٥) في كتاب الطلاق – ١ : ٦٧٠ – ح ٢٠٧٢ .

(٦) انظر الترمذي – الطلاق – ٣ : ٥٠٥ .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا «بضعت» .

(٨) سنن الدارقطني – الطلاق – ٤ : ٦١ – ح ١٤٨ .

(٩) انظر المغني – الطلاق – ٨ : ٥٢٨ .

١٦١١ – عن عِكْرِمة عن ابن عباس « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظَاهَرَ من امرأته فوقع عليها . فقال : يا رسول الله إني (قد) ظاهرتُ من زوجتي (١) فوقعتُ عليها قبل أن أُكَفِّر . فقال : وما حملك على ذلك (٢) يرحمك الله ؟ قال : رأيت خَلْخَالَها في ضوء القمر . قال : فلا تقربْها حتى تفعل ما أمَرَكَ ( الله به ) » .

رواه أبو داود (٣) وابن ماجه (٤) والنسائي (٥) والترمذي (٦) ، وهذا لفظه وصححه . وقد رُوي مرسلا ، وهو أولى بالصواب من المُسْنَد (٧) ، قاله النسائي (٨) .

---

(١) في المخطوطة «من امرأتي» وما أثبته هو لفظ الترمذي .

(٢) كرر في المخطوطة لفظ « على ذلك » مرتين ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٣) في كتاب الطلاق – ٢ : ٢٦٨ – ح ٢٢٢١ .

(٤) في كتاب الطلاق – ١ : ٦٦٦ – ح ٢٠٦٥ .

(٥) في كتاب الطلاق – ٦ : ١٣٦و١٣٧ .

(٦) في كتاب الطلاق – ٣ : ٥٠٣ – ح ١١٩٩ ، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٨) في المخطوطة «السند» وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) النسائي – الطلاق – ٦ : ١٣٧ ، فقد أخرج الحديث مرسلاً ، وعقّب عليه بهذا القول .

# كتاب اللعان

ع ابرب

١٦١٢ – عن سعيد بن جُبَيْر قال : « سُئِلْتُ عن المتلاعِنَيْنِ(١) في إمْرَة مُصْعَب(٢) أيُفَرَّق(٣) بينهما ؟ قال : فما دَرَيْتُ ما أقول . فمضيتُ إلى منزل ابن عمر بمكة . فقلت للغلام : استأذن لي ، قال : إنه قائل(٤) . فسمع صوتي ، قال : ابنُ جبير ؟ قلت : نعم ، قال : ادخل ، فو الله ماجاء بك (٥) هذه الساعة/ إلا حاجة . فدخلتُ ، فإذا هو مفترش بَرْذَعة ، متوسد وسادة حَشْوُها لِيف . قلت : أبا عبد الرحمن ، المتلاعنان(٦) (أ) يُفَرَّق بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان قال : يا رسول الله أرأيتَ (أنْ) لو وجد أحدُنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إنْ تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك (قال) فسكت النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يُجِبْه . ٢٦٧/

---

(١) في المخطوطة «الملاعنين» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) أي في زمن إمارة مصعب بن الزبير أخي عبد الله .

(٣) في المخطوطة «أن يفرق بينهما» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) أي نائم .

(٥) في المخطوطة هنا زيادة «في» .

(٦) في المخطوطة «المتلاعنين» .

فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إنّ الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به (١) ، نأفزل الله عز وجل هؤلاء(٢) الآيات(٣) في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم (٤)) فتلاهن عليه ووعظه وذكّرَه وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال (٥) : لا والذي بعثك بالحق (٦) ما كذبتُ عليها ، ثم دعاها فوعظها وذكّرَها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا والذي بعثك بالحق (٧) إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنّى بالمرأة فشهدتْ أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرّق بينهما » . رواه مسلم (٨) .

١٦١٣ — وعن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا مالَ لكَ ، إن كنتَ صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها » .

---

(١) العبارة في المخطوطة هكذا «أنا الذي سئلت ابتليت به» .

(٢) في المخطوطة «هذه» .

(٣) في المخطوطة هنا زيادة « التي » .

(٤) سورة النور — آية ٦—٩ .

(٥) في المخطوطة «فقال» .

(٦) في المخطوطة هنا زيادة «نبيّاً» .

(٧) في المخطوطة هنا زيادة « نبيّاً » أيضاً .

(٨) مسلم — اللعان — ٢ : ١١٣٠ — ح ٤ .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم . (١)

١٦١٤ – وله عن هشام عن محمد قال : «سألت أنس بن مالك وأنا أرى(٢) أن عنده (منه) علماً فقال : إن هِلال بن أمية قذف امرأته بشَريك بن سَحْمَاء – وكان أخا البَراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعَنَ في الإسلام – قال : فلا عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبْصِرُوها، فإن جاءتْ به أبيضَ سَبِطاً(٣) قَضِيءَ العينين (٤) فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكْحَلَ(٥) جَعْداً حَمْشَ(٦) الساقين فهو لشريك بن سَحْمَاء ، قال : فأُنبِئْتُ أنها جاءت به أكحل(٧) جَعْداً حَمْشَ (٨) الساقين » (٩) .

١٦١٥ – وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً

---

(١) مسلم – اللعان – ٢ : ١١٣١ – ح ٥ ، والبخاري – الطلاق – ٩ : ٤٥٧ – ح ٥٣١٢ .

(٢) في المخطوطة «أراى» وهو سبق قلم .

(٣) السَّبِط هو المسترسل الشعر .

(٤) قضيء العينين : على وزن «فعيل» معناه فاسدهما بكثرة دمع أو حُمرة أو غير ذلك .

(٥،٧) رسمت في المخطوطة في الموضعين « أكحلا » بإثبات الألف، وهو خطأ من الناسخ .

(٦،٨) في المخطوطة «أحمش» في الموضعين وهو خطأ ، وحمش الساقين : أى دقيقهما .

(٩) مسلم – اللعان – ٢ : ١١٣٤ – ح ١١ .

حين أمر المتلاعِنَيْنِ أن يتلاعنا أن يضع يده منذ الخامسة على فيه ، وقال : إنها مُوجِبة » . رواه أبو داود (١) والنسائي (٢) ، وإسناده لا بأس به .

١٦١٦ – وعن ابن شهاب عن سهل بن سعد « أن عُوَيمراً العجلاني أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته (رجلا) أيقتله (أ) تقتلونه ، أم كيف يفعل (٣) ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأتِ بها . قال سهل : فتلاعَنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب فكانتْ سُنّة المتلاعِنين . (٤)

١٦١٧ – وفي رواية « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » .

متفق عليه . (٥)

١٦١٨ – وفي حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعَنَ بين هلال بن أمية وامرأته وفرَّق بينهما ، وقضى أنْ لا يُدْعَى

---

(١) في كتاب الطلاق ٢–٢٧٦ – ٢٢٥٥ .

(٢) في كتاب الطلاق – ٦:١٤٣ .

(٣) في المخطوطة «يصنع» .

(٤) مسلم – اللعان – ٢:١١٢٩ – ح ١ ، والبخاري – ٩:٤٤٦ – ح ٥٣٠٨ .

(٥) مسلم – اللعان – ٢:١١٣٠ – ح ٣ ، والبخاري – الطلاق – ٩:٤٥٢ – ح ٥٣٠٩ .

ولدُها لأب ، (ولا تُرْمَى) ولا يُرْمَى ولدُها ، (و) من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، قال عكرمة : كان بعد ذلك أميراً (١) على مصر ، وما يُدْعَى لأب » . رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) .

---

(١) في المخطوطة «أمير» وهو خطأ .

(٢) في المسند — ١ : ٢٣٩ .

(٣) في كتاب الطلاق — ٢ : ٢٧٦ — ح ٢٢٥٦ ، واللفظ لأبي داود . من حديث طويل ، وقد اختصره المصنف .

# باب إلحاق النسب

١٦١٩ – عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عَلَيَّ مسروراً تَبْرُق أسارير (١) وجهه / فقال : ٢٦٨/
ألم تَرَيْ (أنَّ) مُجَزِّزاً نظر إلى زيد بن حارثة وأسامةَ بن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لَمِنْ بعض » متفق عليه . (٢)

وقال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض (٣) .

١٦٢٠ – وعن زيد بن أرقم قال : « أُتِيَ عَلِيٌّ بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طُهْر واحد ، فسأل اثنين(٤) : أتُقِرَّانِ لهذا بالولد ؟ قالا : لا . حتى سألهم جميعاً . فجعل كلما سأل اثنين (٥) قالا : لا . فأقرع بينهم (٦) فألحق الولد بالذي صارت عليه القُرْعَة وجعل عليه

---

(١) الأسارير هي الخطوط التي في الجبهة .

(٢) البخاري – المناقب – ٦ : ٥٦٥ – ح ٣٥٥٥ ، ومسلم – الرضاع – ٢ : ١٠٨١ – ح ٣٨ .

(٣) أبو داود – الطلاق – ٢ : ٢٨٠ – ح ٢٢٦٧ .

(٤، ٥) في المخطوطة «اثنان» في الموضعين وهو تصرف من الناسخ والله أعلم .

(٦) في المخطوطة «بينهما» وهو خطأ واضح .

ثلثي الدية . فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بَدَتْ نَواجِذُهُ » رواه أبو داود (١) وهذا لفظه والنسائي (٢) وابن ماجه (٣) وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهما ، وقد أُعِلَّ . وقال أحمد : حديث منكر(٤) ، وقال أبوحاتم : قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا ، (و) رواه الحُميدي في مسنده (٥) «فأغرمه (٦) ثلثي قيمة الجارية» وقد رُوي موقوفاً (٧) ، والله أعلم .

---

(١) في كتاب الطلاق ــ ٢ : ٢٨١ ــ ح ٢٢٧٠ .

(٢) في كتاب الطلاق ــ ٦ : ١٥٠ و١٥١ .

(٣) في كتاب الأحكام ــ ٢ : ٧٨٦ ــ ح ٢٣٤٨ .

(٤) رواه أحمد في المسند ــ ٤ : ٣٧٣ و ٣٧٤ ولم يعقب عليهما بشيء .

(٥) في مسند زيد بن أرقم ــ ٢ : ٣٤٥ ــ ح ٧٨٥ .

(٦) الذي في النسخة المطبوعة من المسند المذكور « وأغرمته ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه» .

(٧) رواه موقوفاً أبو داود والنسائي ، وقال النسائي : هذا صواب .

# كتاب العدد

١٦٢١ – عن زُرارة بن أوفى قال : «قضى الخلفاء الراشدون أنّ مَن أغلق باباً أو أرخى سِتْراً فقد وجبت المهر ووجبت العِدّةُ» .

رواه أحمد واحتج به ، ورواه الأثرم (١) .

١٦٢٢ – وعن قَبيصه بن ذُؤيْب عن عَمْرو(٢) بن العاص رضي الله عنه قال : « لا تلبسوا علينا سُنّة نبينا صلى الله عليه وسلم . عِدّةُ أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً » .

رواه أحمد (٣) وهذا لفظه ، وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) ، ورواته ثقات ، ورواه الحاكم (٥) وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين (٦) .

---

(١) انظر المغني – كتاب العدد – ٩ : ٨٠ ، ولم أجده في المسند ، وقال ابن قدامة : «وضعف أحمد ما رُوى في خلاف ذلك» .

(٢) في المخطوطة «عمر» وهو سهو من الناسخ .

(٣) في المسند – ٤ : ٢٠٣ .

(٤) في كتاب الطلاق – ٢ : ٢٩٤ – ح ٢٣٠٨ .

(٥) في كتاب الطلاق – ١ : ٦٧٣ – ح ٢٠٨٣ ، وقال : «لاتفسدوا» بدل «لاتلبسوا» .

(٦) في المستدرك – الطلاق – ٢ : ٢٠٩ ، ووافقه الذهبي .

وقال الدارقطني : قَبيصة لم يسمع من عَمْرو ، والصواب « لاتلبسوا علينا » موقوف . وفي قوله نظر ، وقال ابن المنذر : « ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص » (١) .

١٦٢٣ – وعن المِسْوَر بن مَخْرَمة « أن سُبَيْعة الأسْلَمية نُفِسَتْ (٢) بعد وفاة (٣) زوجها بليالٍ (٤) . فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته (٥) أن تنكح فأذِن لها ، فنكحت » .

رواه البخاري (٦) .

١٦٢٤ – وعن عائشة قالت : أُمِرَتْ بَرِيرة أن تعتدَّ بثلاث حِيَضٍ » رواه ابن ماجه (٧) ورواته ثقات ، وقد أُعِلَّ (٨) .

---

(١) انظر المغني – كتاب العدد – ٩:١٤٨ ، ونص المخطوطة «ضعّف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث» .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «نفسة» .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «وفات» .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «بلياني» .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «فاستذته» وهو سبق قلم .

(٦) البخاري – الطلاق – ٩:٤٧٠ – ٥٣٢٠ ، وأخرجه مسلم ومالك وأحمد .

(٧) ابن ماجه – الطلاق – ١:٦٧١ – ح ٢٠٧٧ .

(٨) انظر بلوغ المرام – باب العدة والإحداد ص ١٢٩ – ح ٢ ، إذ قال «رواته ثقات لكنه معلول» وأورده صاحب المنتقى ، ولم يعقب عليه ، ولم يبين الصنعاني ولا الشوكاني علته أثناء شرحهما للحديث .

١٦٢٥ ـ وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس « عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً (قال) ليس لها سُكنى ولا نفقة » (١) .

١٦٢٦ ـ وعن عروة عن فاطمة قالت : «قلت : يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يُقْتَحَمَ عَلَيَّ(٢). قال : فأمرها فتحولت » رواهما مسلم . (٣)

١٦٢٧ ـ وعن فُرَيْعة بنت مالك بن سِنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري « أنها جاءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ ، وأن زوجها خرج في طلب أعْبُدٍ(٤) له أبَقُوا(٥) ، حتى إذا كان بطريق القَدُوم (٦) لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يترك لي مَسْكَناً بمكة ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قالت : فانصرفتُ حتى إذا كنت في الحجرة (أو) في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمَرَ بي(٧) فنوديتُ له ، فقال : كيف قلتِ ؟ قالت : فَرَدَدْتُ عليه القصة التي ذكرتُ من شأن زوجي . قال :

---

(١) مسلم ـ الطلاق ـ ٢ : ١١١٨ ـ ح ٤٤ .
(٢) أن يدخل عليها أحد يريدها بسوء .
(٣) مسلم ـ الطلاق ـ ٢ : ١١٢١ ـ ح ٥٣ .
(٤) جمع عبد ، يقال عبيد وأعبد .
(٥) أي هربوا من سيدهم .
(٦) اسم موضع يبعد عن المدينة ستة أميال .
(٧) في المخطوطة «أمرني» وهو تصحيف من الناسخ .

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت(١) فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به » .

رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) وابن ماجه (٤) والنسائي(٥) والترمذي(٦) وهذا لفظه ، وصححه ، وكذلك صححه الذُّهْلي (٧) والحاكم (٨) وابن القطان وغيرهم ، وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة (٩) .

١٦٢٨ – وعن ابن جُرَيْج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : « طلقت خالتي ، فأرادت أن تَجدّ نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم / فقال : بلَى فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً » . /٢٦٩

رواه مسلم (١٠) .

---

(١) رسمت في المخطوطة «فاعتدت» وهو خطأ .

(٢) في المسند – ٦ : ٣٧٠ .

(٣) في كتاب الطلاق – ٢ : ٢٩١ – ح ٢٣٠٠ .

(٤) في كتاب الطلاق – ١ : ٦٥٤ – ٢٠٣١ .

(٥) في كتاب الطلاق – ٦ : ١٦٥ و١٦٦ .

(٦) في كتاب الطلاق – ٣ : ٥٠٨ – ح ١٢٠٤ .

(٧) انظر المستدرك – الطلاق – ٢ : ٢٠٨ .

(٨) في المستدرك – الطلاق – ٢ : ٢٠٨ ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٩) انظر ما قاله ابن حزم والرد عليه في سبل السلام ٣ : ٢٠٣ .

(١٠) مسلم – الطلاق – ٢ : ١١٢١ – ح ٥٥ .

١٦٢٩ – وعن أم عَطِيّة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُحِدُّ المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً . ولا تَلْبَس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ(١) ، ولا تكتحل ، ولا تَمَسَّ طِيباً إلا إذا طهرت فنُبْذةً (٢) قُسْط أو أظفار (٣) » .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) .

١٦٣٠ – ولأبي داود والنسائي فيه « ولا تختضب » (٥) وللنسائي « ولا تَمْتَشِط » (٦) .

---

(١) ثوب عَصْب : نوع من برود اليمن يُعصب أي يُربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً ، فيخرج مُوَشّى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ .

(٢) أي قطعة ، وتطلق على الشيء اليسير .

(٣) رسمت في المخطوطة «أضفار» وهي لغة الناسخ والله أعلم أن يلفظ ويكتب الظاء ضاداً .

والقسط والأظفار : نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رُخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للتطيب .

(٤) البخاري – الطلاق – ٩ : ٤٩١ – ٥٣٤١ ، ومسلم – الطلاق – ٢ : ١١٢٧ – ح ٦٦ .

(٥) أي لا تصبغ يديها أو شعرها بالحناء ، انظر سنن أبي داود – الطلاق – ٢ : ٢٩٢ – ح ٢٣٠٤ والنسائي – الطلاق – ٦ : ١٦٩ .

(٦) النسائي – الطلاق – ٦ : ١٦٨ .

**١٦٣١ – عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة » .**

**رواه أبو داود (١) والترمذي (٢) وحسّنه، ورَوي مرسلا (٣)، ورواه الحاكم (٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .**

---

(١) في الطلاق – ٢ : ٢٦٩ – ح ٢٢٢٩ .

(٢) في كتاب الطلاق – ٣ : ٤٩١ – ح ١١٨٥ .

(٣) انظر سنن أبي داود – الطلاق – ٢ : ٢٦٩ – تعليقاً من أبي داود على حديث ٢٢٢٩ .

(٤) في المستدرك – الطلاق – ٢ : ٢٠٦ وأقره الذهبي على التصحيح .

# كتاب الرضاع

١٦٣٢ ـ عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُحَرِّمُ المَصّةُ والمصتان »(١) .

١٦٣٣ ـ وعنها أنها قالت : « كان فيما أُنزل في القرآن : عَشْرُ رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ ، ثم نُسِخْنَ بخَمْسٍ معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن (٢) فيما يُقْرأ من القرآن »(٣) .

١٦٣٤ ـ وعنها « أن سهلة ابنة سُهيل بن عَمرو جاءت النبيَ صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حُذيفة معنا في بيتنا ، وقد بلغ ما يبلغ(٤) الرجال وعلم ما يعلم الرجال ، قال أرضعيه تَحْرُمي عليه » .

أخرجهما مسلم (٥) .

---

(١) مسلم ـ الرضاع ـ ٢ : ١٠٧٣ ـ ح ١٧ ، وفي المخطوطة زيادة «لا» بعد قوله «المصة» .

(٢) في المخطوطة «وهي» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) مسلم ـ الرضاع ـ ٢ : ١٠٧٥ ـ ح ٢٤ .

(٤) في المخطوطة «ما بلغ» وما أثبته هو الذي في مسلم .

(٥) مسلم ـ الرضاع ـ ٢ : ١٠٧٦ ـ ح ٢٨ .

١٦٣٥ – عن زينب بنت أبي سلمة « أن أمها كانت تقول : أبَى سائرُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدْخِلْنَ عليهن(١) أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : ما نرى (٢) هذا إلا رُخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بتلك الرضاعة » ( ولا رائينا ) »(٣) .

١٦٣٦ – وعنها قالت : « دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد . فاشتد ذلك عليه ، ورأيتُ الغضبَ في وجهه ، قالت (فـ) قلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة. (قالت) فقال : انظرن من إخْوَتكُنَّ (٤) من الرضاعة ، فإنما (٥) الرضاعة من المجاعة » (٦) .

١٦٣٧ – وعنها « أن أفْلَحَ(٧) أخا أبي القُعَيْس جاء يستأذن عليها ،

---

(١) في المخطوطة « يدخل عليها » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « ما نراى » .

(٣) مسلم – الرضاع – ٢ : ١٠٧٨ – ح ٣١ .

(٤) في المخطوطة «أخواتكن» وهو خطأ من الناسخ . ولفظ البخاري « ما إخوانكن » :

(٥) في المخطوطة «وإنما » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) مسلم – الرضاع – ٢ : ١٠٧٨ – ح ٣٢ ، والبخاري – النكاح – ٩ : ١٤٦ – ح ٥١٠٢ ومعنى الحديث : يعني أن الرضاعه التي تثبت بها الحرمة ، وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبنُ جَوْعَتَه :

(٧) في المخطوطة «أقلح» بالقاف ، وهو تصحيف من الناسخ .

وهو عَمُّها من الرضاعة ، بعد أن أُنزل الحجاب . قالت : فأبَيْتُ أن آذَنَ له . فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرْتُه بالذي صنعْتُ فأمرني أن آذنَ له » (١) .

١٦٣٨ – وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أُرِيدَ (٢) على ابنة حمزة . فقال : إنها لا تَحِلُّ لي . إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويَحْرُم من الرضاعة مايحرم من النَسَب » (٣) وفي لفظ « من الرَّحِم » (٤) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

١٦٣٩ – وعن أم سلمة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحرم من الرضاعة إلا ما فَتَقَ الأمعاء في الثَدْي وكان قبل الفِطام » .

رواه الترمذي وصححه (٥) ، وروى ابن حبان أوَّلَه .

١٦٤٠ – وعن ابن عُيينة وعَمْرو بن دينار عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا رضاع إلا ما كان في الحَوْلَيْن » .

---

(١) البخاري – النكاح – ٩ : ١٥٠ – ح ٥١٠٣ ، ومسلم – الرضاع ٢ : ١٠٦٩ – ح ٣ .

(٢) أي أرادوا له أن يتزوجها .

(٣) مسلم – الرضاع – ٢ : ١٠٧١ – ١٣ .

(٤) مسلم – الرضاع – ٢ : ١٠٧١ – ح ١٢ ، والبخاري – الشهادات – ٥ : ٢٥٣ – ح ٢٦٤٥ .

(٥) الترمذي – الرضاع – ٣ : ٤٥٨ – ح ١١٥٢ ، وأخرجه الدارقطني – الرضاع – ٤ : ١٧٣ – ح ٦ .

رواه الدارقطني ، ولم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ(١) ، وقال ابن عدي : غيرُ الهيثم يُوقِفُهُ . على ابن عباس(٢) ، قلت : وهو الصواب .

١٦٤١ ـ عن عقبة بن الحارث قال : « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب . فجاءت أمَةٌ سوداء فقالت : قد أرضعتُكما . قال : فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني ، فتنحّيْتُ فذكرتُ له ذلك . فقال : كيف وقد زعمت أنها أرضعتْكما ؟ فنهاه عنها » .

رواه البخاري (٣) .

---

(١) الدارقطني ـ الرضاع ـ ٤ : ١٧٤ ـ ح ١٠ .

(٢) انظر «التعليق المغني على الدارقطني» ـ ٤ : ١٧٤ .

(٣) البخاري ـ النكاح ـ ٩ : ١٥٢ ـ ح ٥١٠٤ ، نحوه .

# كتاب النفقات والحضانة

٢٧٠/ ١٦٤٢ – عن عائشة / قالت « دخلت هِنْدُ بنت عتبة امرأةُ أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنيَّ إلا ما أخذتُ من ماله (بغير علمه) فهل عليَّ في ذلك من جُناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك » .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١) .

١٦٤٣ – وعن حكيم بن حِزام رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تَعُول (٢) » .

متفق عليه (٣) .

---

(١) البخاري – النفقات – ٩ : ٥٠٧ – ح ٥٣٦٤ ، ومسلم – الأقضية – ٣ : ١٣٣٨ – ح ٧ .

(٢) أي بمن يجب عليك نفقته ، يقال : عال الرجل أهله إذا مانهم ، أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة .

(٣) البخاري – النفقات – ٩ : ٥٠٠ – ح ٥٣٥٥ ، ومسلم – الزكاة – ٢ : ٧١٧ – ح ٩٥ .

١٦٤٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله مَن أحق الناس بحسن صُحْبَتي (١) ؟ قال : أمك . قال: ثم مَن ؟ قال : أمك . قال : ثم مَن ؟ قال : أمك . قال : ثم مَن ؟ قال (ثم) أبوك » . متفق عليه (٢) .

١٦٤٥ – وعن طارق قال : « قدمنا المدينة ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : يد المعطِي العليا ، وابدأ بمن تعول : أمّك وأباك وأختَك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » .

رواه النسائي(٣) وابن حبان(٤) والدارقطني. طارق له حديثان : أحدهما رواه ربيعي عنه ، والآخر جامع بن شداد ، وكلاهما (٥) من شرطهما . وهذا الحديث من رواية جامع عنه .

---

(١) لاتوجد هذه العبارة « بحسن صحبتي » في شيء من روايات الحديث ، وإنما الذي في البخاري « بحسن صحابتي » والذي في مسلم «رواية مثل لفظ البخاري ، ورواية بلفظ «بحسن الصحبة» والذي في مسند أحمد وسنن ابن ماجه بلفظ «بحسن الصحبة» .

(٢) البخاري – الأدب – ١٠ : ٤٠١ – ح ٥٩٧١ ، ومسلم – البر والصلة والآداب – ٤ : ١٩٧٤ – ح ١ ، وابن ماجه – الوصايا – ٢ : ٩٠٣ – ح ٢٧٠٦ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٣٢٧ ، واللفظ للبخاري إلا قوله صحبتي .

(٣) في كتاب الزكاة – ٥ : ٤٥ .

(٤) لم يطبع صحيح ابن حبان ولم يصل الطبع في ترتيبه إلى الزكاة .

(٥) في المخطوطة «وكلاهم» .

١٦٤٦ ـ عن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنهما قال : «قلت : يا رسول الله ماحق زوجة (١) أحدنا عليه ؟ قال : تُطْعِمُها إذا طعِمْتَ ، وتكسوها إذا اكتسيتَ ، ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّحْ(٢) ولا تَهْجُر إلا في البيت » (٣) .

رواه الخمسة إلا الترمذي . (٤)

١٦٤٧ ـ وفي حديث جابر رضي الله عنه قال : « ولهن عليكم حق (٥) رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٦) .

١٦٤٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يُفَرَّق بينهما » .

رواه الدارقطني .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «زوجت» .

(٢) أي لاتقل قَبَّحَكِ الله .

(٣) أي لايهجرها إلا في المضجع ، ولا يتحول عنها ، ولا يحولها إلى دار أخرى .

(٤) ابن ماجة ـ النكاح ـ ١ : ٥٩٣ ـ ح ١٨٥٠ ، وأبو داود ـ النكاح ـ ٢ : ٢٤٤ ـ ح ٢١٤٢ ، وأحمد في المسند ـ ٤ : ٤٤٧ ، ولم أجده في سنن النسائي ، فالله أعلم .

(٥) لايوجد في صحيح مسلم كلمة «حق» .

(٦) مسلم ـ الحج ـ ٢ : ٨٨٦ ـ ح ١٤٧ .

١٦٤٩ – عن الشَّعْبِي قال : « دخلتُ على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ؟ فقالت(١) : طلقها زوجها البتة . فقالت : فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعْتَدَّ في بيت ابن أم مكتوم » (٢) .

١٦٥٠ – عن أبي بكر بن أبي الجَهْم العَدَوِيِّ قال : « سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي ( صلى الله عليه وسلم ) سكنى ولا نفقة » .

رواهما مسلم . (٣)

١٦٥١ – وعن أبي هريرة «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : للمملوك (٤) طعامه وكسوته ، ولا يُكَلّف من العمل إلا ما يُطِيق » (٥) رواه مسلم (٦) .

١٦٥٢ – عن ابن عمر «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عُذِّبتْ امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي

---

(١) في المخطوطة « فقال» وكُتب فوقها «كذا» إشارة إلى أنها خطأ ، ولكنها هكذا كُتبت .

(٢) مسلم – الطلاق – ٢ : ١١١٧ – ح ٤٢ .

(٣) مسلم – الطلاق – : ١١١٩ – ح ٤٧ .

(٤) في المخطوطة «للملوك» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة «مالا يطيق» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٦) مسلم – الأيْمان – ٣ : ١٢٨٤ – ح ٤١ .

أطعمتها وسقتها إذ (هي) حَبَسَتْها ،ولا هي تركتها تأكل من خَشَاش(١) الأرض » متفق عليه (٢) .

١٦٥٣ – وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عبد الله « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وِعاء ، وثديي(٣) له سِقَاء ، وحجري له حواء(٤) . وإن أباه طلقني وزعم أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به مالم تَنْكِحي »

رواه أحمد(٥) وأبو داود (٦) ، ولفظه له ، والحاكم وصححه(٧) .

١٦٥٤ – عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : فداك أبي وأمي ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عِنَبَة ، فجاء زوجها ، فقال : من يخاصمني في ابني ؟ فقال : يا غلام هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت . فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به » .

---

(١) « خشاش الأرض » هى هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير .

(٢) البخاري – الأنبياء – ٦:٥١٥ – ح ٣٤٨٢ ، ومسلم – البر والصلة والآداب – ٤:٢٠٢٢ – ح ١٣٣ وأحمد في المسند – ٢:٢٦١ ، واللفظ لمسلم ، وأخرجه النسائي وابن ماجه والدارمي .

(٣) في المخطوطة «وثدي» وهو سهو من الناسخ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «حوى» .

(٥) في المسند – ٢:١٨٢ .

(٦) في الطلاق – ٢:٢٨٣ – ح ٢٢٧٦ .

(٧) في المستدرك – الطلاق – ٢:٢٠٧ ، وأقره الذهبي على تصحيحه .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) والنسائي ولفظه له (٣) .

١٦٥٥ – وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم خيّرَ غلاماً بين أبيه وأمه » .

٢٧١/ رواه أحمد (٤) وابن ماجه (٥) والترمذي (٦) / وصححه .

---

(١) في المسند – ٢ : ٤٤٧ .

(٢) في كتاب الطلاق – ٢ : ٢٨٣ – ح ٢٢٧٧ .

(٣) في كتاب الطلاق – ٦ : ١٥٢ ، وبئر أبي عِنَبَة : بئر على بريد من المدينة ، هذا وقد جاء في المخطوطة « أبي عتبة » وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في المسند – ٢ : ٢٤٦ .

(٥) في كتاب الأحكام – ٢ : ٧٨٧ – ح ٢٣٥١ .

(٦) في كتاب الأحكام – ٣ : ٦٣٨ – ح ١٣٥٧ .

# كتاب الجنايات

١٦٥٦ – عن ابن مسعود قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى(١) ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (٢) .

١٦٥٧ – وعنه أيضاً قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولُ ما يُقْضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء » متفق عليه (٣) .

١٦٥٨ – وعن أبي جُحَيْفة وَهْب بن عبد الله الدَّسْتوائي قال : « قلت لعليّ : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ قال : لا والذي فَلَقَ الحبة ، وبَرَأَ النَّسَمَة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في

---

(١) في المخطوطة «بأحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) مسلم – القسامة – ٣ : ١٣٠١ – ح ٢٥ ، والترمذي – الديات – ٤ : ١٩ – ح ١٤٠٢ ، وأبو داود – الحدود – ٤ : ١٢٦ – ح ٤٣٥٢ ، كلهم بلفظ « وأني رسول الله »، وأخرجه أيضاً النسائي والدارمي وأحمد .

(٣) البخاري – ديات – ١٢ : ١٨٧ – ح ٦٨٦٤ ، ومسلم – القسامة – ٣ : ١٣٠٤ – ح ٢٨ ، وأحمد في المسند – ١ : ٣٨٨ ، واللفظ لمسلم وأحمد ، ولم يقل البخاري « يوم القيامة » .

هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العَقْل وفِكاك الأسير وأن لا يُقْتَل مسلم بكافر » رواه البخاري (١)

١٦٥٩ – وعن عليٍّ « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يُقْتَل مسلم بكافر ، ولا ذو (٢) عهد في عهده » .

رواه أحمد(٣) وأبوداود(٤) والنسائي(٥) ، ورجاله رجال الصحيحين .

١٦٦٠ – ولأحمد عن علي « من السُّنة ألا يُقتل حُرٌّ بعبد (٦) » .

١٦٦١– وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : « لا يُقتل حُرٌّ بعبد » (٧) .

١٦٦٢ – وللنسائي عن عمر أنه قال : « لو لم أسمع من رسول الله

---

(١) البخاري – الديات – ١٢ – ٢٦٠– ح ٦٩١٥و١٢: ٢٤٦ – ح ٦٩٠٣ بمعناه ، وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي .

(٢) في المخطوطة «ذي» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المسند – ١: ١١٩ .

(٤) في كتاب الديات – ٤: ١٨٠ – ح ٤٥٣٠ .

(٥) في كتاب القسامة – ٨: ٢١ .

(٦) لم أجده في المسند بعد التحري والبحث ولكن وجدته في الدارقطني الحدود – ٣: ١٣٣ – ح ١٦٠ .

(٧) الدارقطني – الحدود والديات ٣ – ١٣٣ – ح ١٥٨ .

صلى الله عليه وسلم يقول: لا يُقاد المملوك من مولاه والوالد من ولده لأقدته منك » (١) .

١٦٦٣ – وعن الحسن عن سَمُرَةَ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل عبده قتلْناه ، ومن جَدَع عبده (٢) جدعناه » .

رواه أحمد (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) والترمذي (٦) وحسنه وإسناده صحيح إلى الحسن ، واختلفوا في سماعة من سَمُرَة .

١٦٦٤ – ولأبي داود والنسائي « ومن خصى (٧) عبده خصيناه » (٨)

١٦٦٥ – وعن أنس بن مالك « أن جارية وُجد رأسُها قد رُضَّ بين حجرين ، فسألوها : من فعل هذا بكِ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا

---

(١) لم أجده في النسائي ، وإنما وجدته في المسند – ١ : ١٦ ، لكن ليس فيه «لايقاد المملوك من مولاه » .

(٢) جدع عبده : أي قطع أنفه .

(٣) في المسند – ٥ : ١٠ .

(٤) في كتاب القسامة – ٨ : ١٨ .

(٥) في كتاب الديات – ٢ : ٨٨٨ – ح ٢٦٦٣ .

(٦) في كتاب الديات – ٤ : ٢٦ – ح ١٤١٤ ، قلت وأخرجه أبو داود – الديات – ٤ : ١٧٦ – ح ٤٥١٥ ولو قال المصنف أخرجه الخمسة كما كان يقول من قبل لكفى ، ولكان أخصر والمعنى واحد .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا «حصا» بالحاء المهملة ، وهو خطأ .

(٨) أبو داود – الديات – ٤ : ١٧٦ – ح ٤٥١٦ ، والنسائي – القسامة – ٨ : ١٨ بلفظ « ومن أخصاه أخصيناه » .

يهودياً ، فأومأتْ برأسها . فأُخِذَ اليهودي ، فأقرَّ . فأمرَ به رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة» (١) .

١٦٦٦ – وعن أبي هريرة قال : «اقتتلتْ امرأتان من هُذَيْل . فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها . فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دِيَة جنينها غُرَّة عبداً أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقِلتها . ووَرَّثَها ولَدَها ومَن معهم (٢) . فقال حَمَل ابن النابغة الهُذَلي : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل (٣) ولا نطق ولا استهل (٤) ؟ فمثل ذلك يُطَلُّ (٥) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سَجْعه الذي سَجَعَ»

---

(١) البخاري – الخصومات – ٥ : ٧١ – ٢٤١٣ ، ومسلم – القسامة – ٣ : ١٣٠٠ – ح ١٧ ، وأحمد في المسند – ٣ : ١٩٣ ، وأخرجه أبو داود وابن ماجة والدارمي . واللفظ لمسلم إلا قوله «فعل» فإنها في مسلم «صنع» .

(٢) في المخطوطة «معه» وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة جاء النص هكذا « من لا أكل ولا شرب » وفيه انقلاب في الجُمَل . وما أثبته هو ما في صحيح مسلم والمصنف يقول « واللفظ لمسلم » .

(٤) يقال : استهل الصبي ، أي صاح عند الولادة ، وبهذا الاستهلال يعرف هل حي أو ميت . فقوله « ولا استهل» أي ولا صاح عند الولادة .

(٥) أي يهدر دمه ولا يضمن ، يقال : طُلَّ دَمُهُ ، إذا أُهدر .

متفق عليهما واللفظ لمسلم . (١)

**١٦٦٧ – عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يُقتل الوالد بالولد » .**

**رواه أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والترمذي (٤) عن عمرو (٥) ، ورواه الدارَقطني من غير رواية حجاج (٦) ، ورواه أحمد بإسناد حسن (٧) .**

---

(١) مسلم – القسامة – ٣ : ١٣٠٩ – ح ٣٦ ، والبخاري – الطب – ١٠ : ٢١٦ – ح ٥٧٥٨ وأحمد في المسند – ٢ : ٢٧٤ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٢) في المسند – ١ : ٢٢ ، بلفظ « لايُقاد لولدٍ من والده » .

(٣) في كتاب الديات – ٢ : ٨٨٨ – ح ٢٦٦٢ ، بلفظه .

(٤) في كتاب الديات – ٤ : ١٨ – ح ١٤٠٠ ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب بلفظ « لا يقاد الوالد بالولد » .

ورواه في حديث ١٤٠١ عن ابن عباس بلفظ « لاتقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

(٥) أي من طريق عمرو بن شعيب .

(٦) أي الحجاج بن أرطاة ، فقد رواه الدارقطني من طريق الحجاج ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، ورواه من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب ، والحجاج مُدَلّس . انظر الدارقطني – ٣ : ١٤٠ و ١٤١ .

(٧) قلت : فيه عبد الله بن لهيعة .

١٦٦٨ – وعن عِمران بن حُصين « أن غلاماً لأناس فقراء قطع أُذُنَ غلام (١) لأناس أغنياء . فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يجعل لهم شيئاً » .

رواه أحمد(٢) وأبو داود(٣) والنسائي(٤) ورواته ثقاتِ مُخرَّج لهم في الصحيح .

١٦٦٩ – وعن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا طعن رجلا بقَرْنٍ في رُكبته . فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقِدْني / فقال : حتى تَبْرأ ، ثم جاء إليه ، فقال : أقِدْني ، فأقاده . ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله عَرِجْتُ . فقال : قد نهيتك فعصيتني فأبْعَدَكَ اللهُ ، وبطل جُرْحُكَ . ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقْتَصَّ من جُرْح حتى يَبْرأ صاحبه » . /٢٧٢

رواه أحمد(٥) عن يعقوب عن أبيه عن أبي اسحق بن حُمْران (٦) وهو صالح الحديث .

---

(١) في المخطوطة «غلاماً» وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المسند – ٤ : ٤٣٨ .

(٣) في كتاب الديات – ٤ : ١٩٦ – ح ٤٥٩٠ .

(٤) في كتاب القسامة – ٨ : ٢٣ .

(٥) أحمد في المسند – ٢ : ٢١٧ ، نحوه .

(٦) في المسند – ٢ : ٢١٧ ، عن محمد بن إسحق ، فأما « أبو إسحق ابن حمران » فليس في إسناد الحديث ولعله تصحيف وخطأ من الناسخ .

١٦٧٠ – عن أنس رضي الله عنه قال : « ما رُفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمَرَ فيه بالعفو (١) » .

رواه الخمسة إلا الترمذي (٢) .

١٦٧١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : – مَن قُتل له قتيل(٣) فهو بخير النظرين : إما أن يُفْدَى ، وإما أن يُقْتَل » متفق عليه . (٤)

١٦٧٢ – وعن أنس « أن الرُّبَيِّعَ عَمّتَهُ كَسَرتْ ثَنِيّةَ جارية ، فطلبوا إليهم العفو فأبوا فعرضوا الأرْشَ ، فأبوا (٥) . فأتوا (٦) رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأبوا (٧) إلا القصاص ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص . فقال أنس بن النّضْر (٨) : يا رسول الله ، لا والله ، أتكسر ثنية الرُّبَيِّع ؟ لا والذي بعثك بالحق ما تكسر ثنيتها ! فقال رسول

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «العفوا» :

(٢) أحمد في المسند – ٣ : ٢١٣ ، وأبو داود – الديات – ٤ : ١٦٩ – ح ٤٤٩٧ ، والنسائي – القسامة – ٨ : ٣٤ ، وابن ماجه – الديات – ٢ : ٨٩٨ – ح ٢٦٩٢ .

(٣) في المخطوطة «قتيلاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) البخاري – اللقطة – ٥ : ٨٧ – ح ٢٤٣٤ ، ومسلم – الحج – ٢ : ٩٨٨ – ح ٤٤٧ وأحمد في المسند – ٢ : ٢٣٨ .

(٥ و٦ و٧) لم ترسم الألف الفارقة في المواضع الثلاثة :

(٨) رسمت في المخطوطة هكذا «النظر» وهو خطأ :

الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس ، كتابُ الله القِصاص ، فرضى القوم فَعَفَوْا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله (من) لو أقسم على الله لأبَرَّه » متفق عليه ، واللفظ للبخاري (١) .

---

(١) البخاري – صلح – ٥:٣٠٦ – ٢٧٠٣ ، وأخرجه الخمسة إلا الترمذي ، قلت ولم يخرج الحديث مسلم فقول المصنف «متفق عليه» وهم والله أعلم .

# كتاب الديات

١٦٧٣ – عن ابن عباس «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه وهذه سَوَاء (١) ، يَعني الخِنْصَرَ والإبهام» رواه البخاري . (٢)

١٦٧٤ – وعنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع سَوَاءٌ ، والأسنان سَواء، الثّنِيّة والضِرْس سواء، هذه (٣) وهذه سواء» .

رواه أبو داود (٤) بإسناد صحيح .

١٦٧٥ – وروى الترمذي (٥) ، واللفظ له وصححه ، وابن حبان «دِيَةُ الأصابع اليدين والرجلين سَواء ، عشرة من الإبل لكل أُصْبُع» .

١٦٧٦ – وعن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «سوى» وهو غلط من الناسخ ، وهكذا كل لفظ «سواء» رسمها «سوى» .

(٢) البخاري – الديات – ١٢ : ٢٢٥ – ح ٦٨٩٥ ، ومعنى سواء أي في مقدار الدية .

(٣) في المخطوطة «وهذه» .

(٤) أبو داود – الديات – ٤ : ١٨٨ – ح ٤٥٥٩ .

(٥) الترمذي – الديات – ٤ : ١٣ – ح ١٣٩١ ، وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

ابن محمد بن عَمْرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسُّنَنُ والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقُرِئَتْ (١) على أهل اليمن ، هذه (٢) نسختها : من محمد النبي ( صلى الله عليه وسلم ) إلى شُرَحْبيل بن (عبد) كُلاَل(٣) ، ونُعَيم بن عبد كُلال (٤) ، والحارث بن عبد كُلال (٥) ، قَيْلِ (٦) ذي رُعَيْن ومَعَافِرَ وهَمْدان ، أما بعد : وكان في كتابه : أنَّ من اعْتَبَطَ (٧) مؤمناً (٨) قَتْلاً عن بَيِّنة فإنه قَوَدٌ (٩) إلا أن يرضى أولياء (١٠) المقتول ، وأنَّ في النفس الدية مائةٌ من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب (١١) جَدْعهُ الدِّيَةُ . وفي اللسان الديةُ ، وفي الشفتين الدية ، وفي

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا «فقرأت» .

(٢) في المخطوطة «وهذه» .

(٣، ٤، ٥) رسمت في المخطوطة « كلا لي » بإثبات الياء ، وهو خطأ من الناسخ ، وفي المخطوطة تقديم اسم الحارث على اسم نعيم .

(٦) في المخطوطة « قبل » وهو تصحيف من الناسخ . والقَيْل هو أحد ملوك حِمْيَر دون الملك الأعظم .

(٧) في المخطوطة « اغتبط » وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى اعتبط : أي قتل بلا جناية كانت فيه .

(٨) في المخطوطة « مؤمن » .

(٩) أي فإن القاتل يُقاد به ويُقتل .

(١٠) في المخطوطة «ولي» .

(١١) قطعه جميعه .

البيضتين الدية (و) في الذَّكرَ الدية ، (و) في الصلب الدية وفي العينين (١) الدية ، وفي الرِّجْل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة (٢) ثلث الدية ، وفي الجائفة(٣) ثلث الدية ، وفي المُنْقِّلَة(٤) خمس عشرة(٥) من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السِّنّ خمس من الإبل ، وفي المُوضِحَة(٦) خَمْسٌ من الإبل ، وأن الرجلُ يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » .

رواه أحمد(٧) والنسائي(٨) وهذا لفظه ، وأبو حاتم البُستي ، وقد أُعِلَّ . قال النسائي : وقد روَى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً (٩) .

---

(١) في المخطوطة «وفي العين» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) هي الشّجّة التي تبلغ أُمَّ الدماغ .

(٣) هي الطعنة التي تنفذ إلى بطن من البطون كالدماغ والجوف .

(٤) هي الشجة التي تنقلُ العظم عن موضعه .

(٥) في المخطوطة «خمس عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) هي الشجة التي تُوضح العظم .

(٧) في المسند — ٢ : ٢١٧ .

(٨) في كتاب القسامة — ٨ : ٥١ .

(٩) في المخطوطة « وقد روى هذا الحديث عن الزهري يونس ابن يزيد مرسلاً » وما أثبته هو ما في النسائي . انظر النسائي — القسامة — ٨ : ٥٣ هذا وقد كتب على حاشية المخطوطة هنا ما يلي : « قال الأثرم : احتج أحمد بحديث عَمرو ، ورواه مالك مرسلاً ، وأبو داود في المراسيل ، والذي وصله سليمان بن داود الخَوْلاني ، وقد وثقه أحمد . .. وغيرهم ، وقال بعضهم : هو سليمان بن أرقم ، قال النسائي : « هو أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك » قلت : قول النسائي هذا انظره في سننه — كتاب القسامة — ٨ : ٥٣ .

/٢٧٣ ١٦٧٧ – وعن عَمرو بن شعيب / عن أبيه عن جده قال : « في المَوَاضِح خَمْسٌ خَمْسٌ » .

رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) والنسائي (٣) والترمذي (٤) وحسنه ، واللفظ لأحمد وابن ماجه ، زاد أحمد (٥) « والأصابع سواء كلهن عشر عشر (٦) من الإبل » .

١٦٧٨ – وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَن قَتَلَ (مؤمناً) متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي : ثلاثون حِقّة (٧) ، وثلاثون جَذَعَة (٨) ، وأربعون خَلِفَة(٩) ، وما صالحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العَقْل(١٠)»

---

(١) في المسند – ٢ :٢١٥ بلفظه .

(٢) في كتاب الديات – ٢ :٨٨٦ – ح ٢٦٥٥ ، ولفظه « وفي المواضح خَمْسٌ خَمْسٌ من الإبل » .

(٣) في كتاب القسامة – ٨ :٥١ ، بلفظه .

(٤) في كتاب الديات – ٤ :١٣ ، بلفظه ، قلت وليس لتخصيص المصنف أحمد وابن ماجه بأن اللفظ لهما ، فائدة إذ اللفظ للجميع .

(٥) في الحديث السابق نفسه ، والموضع السابق نفسه .

(٦) في المخطوطة « عشراً » بالنصب والثانية بالرفع .

(٧) الحقة ما طعنت في السنة الرابعة .

(٨) الجذعة من الابل ، ما طعنت في السنة الخامسة .

(٩) الخَلِفَة هي الحامل من الإبل .

(١٠) في المخطوطة «وذلك التشديد القتل» وهو تصحيف من الناسخ .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجة (٣) والترمذي (٤) وهذا لفظه ، وقال : حديث حسن غريب .

١٦٧٩ – وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عَقْلُ أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى » رواه الإمام أحمد (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي(٧) واللفظ له ، والترمذي (٨) وحسنه .

١٦٨٠ – ولأبي داود (٩) « دية المعاهَد نصف دية الحر » .

١٦٨١ – وللنسائي(١٠) « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » .

رواه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جُريجْ عن عمر ، وقال : إسماعيل ضعيف كثير الخطأ .

---

(١) في المسند – ٢ : ٢١٧ .
(٢) في كتاب الديات – ٤ : ١٧٣ – ح ٤٥٠٦ .
(٣) في كتاب الديات – ٢ : ٨٧٧ – ح ٢٦٢٦ .
(٤) في كتاب الديات – ٤ : ١١ – ح ١٣٨٧ .
(٥) في المسند – ٢ : ١٨٣ .
(٦) في كتاب الديات – ٢ : ٨٨٣ – ح ٢٦٤٤ .
(٧) في كتاب القسامة – ٨ : ٤٠ ، بلفظه
(٨) في كتاب الديات – ٤ : ٢٥ – ح ١٤١٣ ، بلفظ «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن » .
(٩) في كتاب الديات – ٤ : ١٩٤ – ح ٤٥٨٣ .
(١٠) النسائي – القسامة – ٨ : ٣٩ .

١٦٨٢ ـ وعنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عَقْلُ شِبْهِ العمد مُغَلَّظٌ مثل عقل العمد ، ولا يُقْتَلُ صاحبه ، وذلك أن يَنْزُوَ(١) الشيطان بين الناس ، فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح» (٢) .

رواه أحمد (٣) وأبو داود (٤) .

١٦٨٣ ـ وعن عبد الله بن عمر «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قتيل الخطأ شبه العمد ، قتيل السَّوْط والعصا ، فيه مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها» .

رواه أحمد (٥) وأبو داود (٦) وابن ماجه (٧) والنسائي (٨) ، وفي إسناده اختلاف (٩) .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «ينزوا» وهو خطأ . وجاء في المسند ـ ٢ : ١٨٣ «يَنْزُو» وهو لفظ أبي داود ، وجاء في المسند ـ ٢ : ٢١٧ «ينزغ» .

(٢) في المخطوطة «السلاح» وما أثبته هو ما في المسند وأبي داود .

(٣) في المسند ـ ٢ : ١٨٣و٢١٧ .

(٤) في كتاب الديات ـ ٤ : ١٩٠ ـ ح ٤٥٦٥ .

(٥) في المسند ـ ٢ : ١٦٤ .

(٦) في كتاب الديات ـ ٤ : ١٨٥ ـ ح ٤٥٤٧ .

(٧) في كتاب الديات ـ ٢ : ٨٧٧ ـ ح ٢٦٢٧ .

(٨) في كتاب القسامة ـ ٨ : ٣٦ .

(٩) انظر ذلك في سنن النسائي ـ القسامة ـ ٨ : ٣٦ إلى ٣٨ ، هذا وفي المخطوطة جاء اللفظ بزيادة «واو» قبل قوله «قتيل السوط والعصا» وهو سبق قلم من الناسخ .

١٦٨٤ – عن الحجاج عن زيد بن جُبَيْر عن خِشْف بن مالك قال : « سمعت ابن مسعود يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بَنِي مَخَاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جَذَعَة ، وعشرين حِقّه » .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) وقال : الحجاج بن أرطاة ضعيف (٦) لا يُحْتج به ، وقد بالغ الدارقطني في تضعيف هذا الحديث ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . (٧)

١٦٨٥ – عن عكرمة عن ابن عباس قال : « قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في المسند – ١ : ٤٥٠ .

(٢) في كتاب الديات – ٤ : ١٨٤ – ح ٤٥٤٥ .

(٣) في كتاب الديات – ٢ : ٨٧٩ – ح ٢٦٣١ .

(٤) في كتاب الديات – ٤ : ١٠ – ح ١٣٨٦ ، واللفظ له .

(٥) في كتاب القسامة – ١ : ٣٩ .

(٦) هذا يوهم أن النسائي قال هذا القول في سننه عقب الحديث ، وليس الأمر كذلك فلا يوجد بعد هذا الحديث للنسائي في سننه قول ، وقد نقل الذهبي في تذكرة الحفاظ عن النسائي أنه قال في الحجاج بن أرطاة «ليس بالقوى» قلت : والحجاج مختلف في تحسين حديثه وتضعيفه .

(٧) انظر جامع الترمذي – ٤ : ١١ – تعقيباً على الحديث المذكور .

ديته اثنى عشر ألفاً (١) ، وذلك قوله ( وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ) (٢) في أخذهم الدية » .

رواه أحمد(٣) وأبو داود(٤) والترمذي(٥) وابن ماجه(٦) والنسائي(٧) وهذا لفظه وقال : الصواب أنه مرسل(٨) ، وقال أبو حاتم بعد أن رواه مرسلا — : المراسيل أصح .

١٦٨٦ — وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سَواء ، يعني الخِنْصَرَ والإبهام » (٩) .

---

(١) في المخطوطة «اثنا عشر ألفاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) سورة التوبة — آية ٧٤ .

(٣) لم أجده في المسند ، وقد قال صاحب المنتقى : « رواه الخمسة إلا أحمد ، وروى أحمد ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وهو أصح وأشهر » .

(٤) في كتاب الديات — ٤ : ١٨٥ — ح ٤٥٤٦ .

(٥) في كتاب الديات — ٤ : ١٢ — ح ١٣٨٨ و١٣٨٩ .

(٦) في كتاب الديات — ٢ : ٨٧٨ — ح ٢٦٢٩ .

(٧) في كتاب القسامة — ٨ : ٣٩ .

(٨) لم أجد هذا القول للنسائي في كتاب السنن المطبوع ، فالله أعلم .

(٩) هذا الحديث كرره المصنف ، ولعله سهو منه أو من الناسخ ، وقد مر برقم : ١٦٧٣ : وهو أول حديث في كتاب الديات ، والحديث أخرجه البخاري .

١٦٨٧ – وعن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يَعْقِلَ عن المرأة عصبتُها مَن كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها (١) وإن قُتِلَتْ فعَقْلُها (٢) بين ورثتها ، وهم يَقْتلون قاتلَها » .

رواه الخمسة إلا الترمذي (٣) .

---

(١) في المخطوطة « من ورثها » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « فورثها » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٣) أحمد في المسند – ٢ : ٢٢٤ ، والنسائي – القسامة – ٨ : ٣٨ ، وابن ماجه – الديات – ٢ : ٨٨٤ – ح ٢٦٤٧ ، وأبو داود – الديات – ٤ : ١٨٩ – ح ٤٥٦٤ .

# باب القسامة والعاقلة وكفارة القتل

١٦٨٨ – عن سهل بن أبي حَثْمَة عن رجال من كبار قومه « أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم ، فأتى / مُحَيِّصَة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرح في عَيْن ٢٧٤/
أو فَقير(١) . فأتى يهود(٢) فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . ثم أقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك . ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصَة – وهو أكبر منه –( وعبد الرحمن بن سهل) فذهب مُحَيِّصَةُ ليتكلم – وهو الذي كان بخيبر – فقال رسول الله صلى الله غليه وسلم (لمحيصة) كَبِّرْ كَبِّرْ ، يريد السِّنَّ ، فتكلم حُوَيِّصَة ، ثم تكلم مُحَيِّصَة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يَدُوا (٣) صاحبكم، وإما أن يُؤْذِنوا (٤) بحرب ، فكتب رسول الله ( صلى الله عليه

---

(١) في المخطوطة « في غيراء وفقر » وهو تصحيف من الناسخ . والفقير هنا : البئر القريبة القعر ، الواسعة الفم .

(٢) في المخطوطة «اليهود» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٣) أي يدفعوا ديته لكم .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «بذنوا» . ومعنى يؤذنوا بحرب ، أي يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا ، فينقص عهدهم ويصيرون حرباً علينا .

وسلم ) ( إليهم في ذلك . فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) . لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا . قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين (١) . فوَداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم مائة ناقة ، حتى أُدْخِلَتْ عليهم الدارَ . قال سهل : فلقد ركضتني (٢) منها ناقة حمراء » (٣) متفق عليه . واللفظ لمسلم (٤) .

١٦٨٩ – وفي لفظ « فقال(٥) لهم : تأتون بالبينة على قتله ؟ قالوا : ما لنا بيّنة . قال : فتحلفون ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبْطِل (٦) دمه ، فوداه مائة (٧) من إبل الصدقة » متفق عليه (٨) .

---

(١) في المخطوطة «مسلمين » .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «ركبني» وهو تصحيف من الناسخ . ومعنى ركضتني » أي رفستني .

(٣) في المخطوطة «حمك» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) مسلم – القسامة – ٣ : ١٢٩٤ – ح ٦ ، والبخاري – الديات – ١٢ : ٢٢٩ – ح ٦٨٩٨ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «فقالهم» وقد سقطت اللام على الناسخ سهواً .

(٦) في البخاري «يُطَلَّ» .

(٧) في المخطوطة « بمائة » وما أثبته هو لفظ البخاري ومسلم .

(٨) البخاري – الديات – ١٢ : ٢٢٩ – ح ٦٨٩٨ واللفظ له ، ومسلم القسامة – ٣ : ١٢٩٤ – ح ٥ .

١٦٩٠ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القَسَامة » رواه الدارقطني (١) .

١٦٩١ – وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى مَيْمُونَة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرَّ القَسَامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود » رواه مسلم (٢) .

١٦٩٢ – وعن جابر رضي الله عنه قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : على كل بَطن عقوله . ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه » . رواه مسلم . (٣)

١٦٩٣ – وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايُؤْخَذُ الرجل بجريرة (أبيه ولا بجريرة) أخيه(٤)» . رواه النسائي (٥) .

---

(١) الدارقطني – الأقضية والأحكام – ٤:٢١٧ – ح ٥١ .

(٢) مسلم – القسامة – ٣:١٢٩٥ – ح ٧و٨ .

(٣) مسلم – العتق – ٢:١١٤٦ – ح ١٧ .

(٤) أي بجنايته وذنبه .

(٥) النسائي – تحريم الدم – ٧:١١٦ .

١٦٩٤ – وعن عمرو بن الأحوص «أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجني جانٍ إلا على نفسه ، لا يجني والد على(١) ولده ولا مولود على والده» رواه الإمام أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والترمذي (٤) وصححه .

١٦٩٥ – وعن عمر رضي الله عنه قال : «قتل العمد والعبد والصلح والاعتراف لاتعقله العاقلة» . رواه الدارقطني (٥) .

* – وحكى أحمد عن ابن عباس مثله ، وقال الزهري : مضت السنة أن العاقلة لاتحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تشاء» ورواه مالك (٦) .

١٦٩٦ – وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل ، فقال : اعتقوا عنه يُعتق الله بكل (عضو) منه عضوا (منه) من النار» .

رواه أحمد (٧) وأبو داود (٨) .

---

(١) في المخطوطة «عن» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المسند – ٣:٤٩٨ .

(٣) في كتاب المناسك – ٢:١٠١٥ – ح ٣٠٥٥ .

(٤) في كتاب الفتن – ٤:٤٦٠ – ح ٢١٥٨ .

(٥) الدارقطني – الحدود والديات – ٣:١٧٧ – ح ٢٧٦ .

(٦) في الموطأ – كتاب العقول – ٢:٨٦٥ – باب ١٦ .

(٧) أحمد في المسند – ٤:١٠٧ .

(٨) أبو داود – العتق – ٤:٢٩ – ح ٢٩٦٤ .

# باب صول الفحل وجناية البهائم وغير ذلك (١)

١٦٩٧ – عن عبد الله بن عَمرو(٢) رضي الله تعالى عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن قُتل دون ماله فهو شهيد » .

متفق عليه . (٣)

١٦٩٨ – وفي لفظ « من أريد ماله بغير حق ، فقاتَلَ ، فقُتل فهو شهيد » . رواه أبو داود (٤) والنسائي (٥) والترمذي (٦) وصححه .

١٦٩٩ – وعن عِمْران بن حُصَيْن قال : « قاتل يَعْلَى بن مُنْيَةٍ – أو ابن أُمَيّة – رجلاً ، فعضّ أحدُهما صاحبه ، فانتزع يده من فمه

---

(١) صول الفحل : سطوته ووثبته ، والفحل هو البعير ، أو ذَكَرُ الحيوان مطلقاً .

(٢) في المخطوطة « عُمر » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري – المظالم – ٥ : ١٢٣ – ح ٢٤٨٠ ، ومسلم – إيمان – ١ : ١٢٤ – ح ٢٢٦ ، وأحمد في المسند – ٢ : ١٦٣ ، قلت وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٤) في كتاب السُّنة – ٤ : ٢٤٦ – ح ٤٧٧١ .

(٥) في كتاب تحريم الدم – ٧ : ١٠٦ ، وقال : « هذا خطأ » والصواب حديث سُعير بن الخِمْس » .

(٦) في كتاب الديات – ٤ : ٢٩ – ح ١٤٢٠ .

فنزع ثَنِيَّتَه ، — وفي لفظ ثنيته ، — فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أيَعَضُّ أحدُكم كما يعض الفحل ؟ لا دية له » .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١) .

٢٧٥/ ١٧٠٠ — وعن أبي هريرة قال : « قال أبو القاسم / صلى الله عليه وسلم : لو أنَّ امرءاً اطلع عليك بغير إذْن ، فَحَذَفْتَهُ بحصاة ، ففقأت عينه ، لم يكن عليك جُناح » .

متفق عليه ، واللفظ للبخاري (٢) .

١٧٠١ — وفي لفظ لأحمد (٣) والنسائي (٤) وأبي حاتم « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقئوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص » .

١٧٠٢ — وعن حرام بن مُحَيِّصَة الأنصاري عن البَرَاء بن عازب قال : « كانت ناقة للبراء ضارية . فدخلت حائطاً فأفسدت فيه . فكَلَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، (فيها) فقضى أن حفظ (٥) الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ(٦) الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل

---

(١) مسلم — القسامة — ٣ : ١٣٠٠ — ح ١٨ ، والبخاري — الديات — ١٢ : ٢١٩ — ح ٦٨٩٢ ، وأحمد في المسند — ٤ : ٤٢٧ ، وأخرجه الأربعة إلا أبا داود .

(٢) البخاري — الديات — ١٢ : ٢٤٣ — ح ٦٩٠٢ ، ومسلم — الآداب — ٣ : ١٦٩٩ — ح ٤٤ وأحمد في المسند — ٢ : ٢٤٣ .

(٣) في المسند — ٢ : ٤١٤ بمعناه .

(٤) في القسامة — ٨ : ٥٥ واللفظ له .

(٥،٦) رسمت في المكانين هكذا «حفض» بالضاد ، وهو خطأ سببه لهجة الناسخ .

الماشية ماأصابت ماشيتهم بالليل» . رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) . وهذا لفظه ، والنسائي(٣) وابن ماجه(٤) وابن حبان ، وفي إسناده اختلاف(٥) ، وقد تكلم فيه الطحاوي ، وقال ابن عبد البر(٦) : هو مشهور ، حَدَّثَ به الأئمة الثقات .

١٧٠٣ – وعن ابن جُرَيج عن عَمر بن شعيب عن أبيه عن جده « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تطبّبَ ولم يُعْلَم منه طب فهو ضامن (٧) » .

---

(١) أحمد في المسند – ٥:٣٤٦ .

(٢) أبو داود – البيوع – ٣:٢٩٨ – ح ٣٥٧٠ .

(٣) لم أجده في السنن المطبوعة ( المجتبي ) لكن أشار المزي في تحفة الأشراف – ٢:١٣ أنه في كتاب العارية من السنن الكبرى .

(٤) ابن ماجه – الأحكام – ٢:٧٨١ – ح ٢٣٣٢ .

(٥) انظر بلوغ المرام ص ١٥٢ – باب قتال وقتل المرتد – ح ٤ .

(٦) في الموطأ – ٢:٧٤٨ ، بعد إيراد مالك للحديث قال المعلق : « قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً ، والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول . وجرى عمل أهل المدينة عليه » .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا « ظامن » بالظاء ، وهو خطأ سببه لهجة الناسخ ، أنه يجعل الضاد ظاءً وبالعكس .

رواه أبو داود (١) ، وتوقف في صحته ، والنسائي (٢) وابن ماجه (٣) .
قال الدارقطني (٤) : لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم . وغيرُه يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مُرْسَلا .

---

(١) في كتاب الديات ــ ٤:١٩٥ ــ ح ٤٥٨٦ ، وقال : « هذا لم يروه إلا الوليد ، لا ندري هو صحيح أم لا » .

(٢) في كتاب القسامة ــ ٨:٤٦ .

(٣) في كتاب الطب ــ ٢:١١٤٨ ــ ح ٣٤٦٦ .

(٤) في سننه ــ الحدود والديات ــ ٣:١٩٦ ــ ح ٣٣٦ .

# كتاب الحدود

١٧٠٤ – عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يَنْتَهِب نُهْبَةً يرفع الناس أبصارهم إليه فيها وهو مؤمن » . (١)

١٧٠٥ – وعن زيد بن خالد قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، وقال خصمه : – وكان أفقه منه – فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن(٢) لي يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل . فقال : إن ابني كان عَسِيفاً (٣) على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم . وإني سألت رجالاً من أهل العِلْم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال : والذي

---

(١) البخاري – الحدود – ١٢ : ٥٨ – ح٦٧٧٢ ، ومسلم – الإيمان – ١ : ٧٦ – ح ١٠٠ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٢٤٣ ، قلت وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا [ ويذن ]

(٣) العسيف الأجير .

نفسي بيده لأقضين (١) بينكما بكتاب الله . المائة (شاة) والخادم ردٌّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، ويا أُنَيْس أغْدُ على امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فارجمها ، (فغدا عليها) فاعترفتْ ، فرجمها » .

متفق عليهما ، ولفظهما للبخاري (٢) .

١٧٠٦ — وعن الشعبي «أن علياً رضي الله عنه حين رجم المرأة ، ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله » (٣) .

١٧٠٧ — وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني (خذوا عني) قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سَنَة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

رواهما مسلم (٤) .

١٧٠٨ — وعن (عبدالله بن) عمر رضي الله عنهما قال: « إن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «لقضين» وهو خطأ من الناسخ

(٢) البخاري — الحدود — ١٢ : ١٣٦ — ح ٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ ، ومسلم — الحدود — ٣ : ١٣٢٤ — ح ٢٥ .

(٣) البخاري — الحدود — ١٢ : ١١٧ — ح ٦٨١٢ لكن ليس فيه «جلدتها بكتاب الله» ، وأحمد في المسند — ١ : ٩٣ بلفظه .

(٤) مسلم — الحدود — ٣ : ١٣١٦ — ح ١٢ ، قلت : وقول المصنف « رواهما مسلم» ليس كذلك ،انما أخرج الحديث الأول البخاري وأحمد ، ولم يخرجه مسلم .

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويُجْلَدُون . قال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها آية الرجم ، فاتوا بالتوراة ، فنشروها . فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفعها ، فإذا فيها آية الرجم . قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما(١) النبي صلى الله عليه وسلم فرجما . فرأيت الرجل يَحْني(٢) على المرأة يَقيها الحجارة » . متفق عليه ، ولفظه للبخاري (٣) .

١٧٠٩ – وفي حديث جابر : « قال : فجاء اليهود برجل وامرأة منهم قد زنيا » ... فذكر الحديث ، وفي آخره / « فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود ، فجاءوا بأربعة منهم ، فشهدوا أنهم رأوا ذَكَرَهُ في فَرْجها مثل الميل في المكحلة . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ( برجمهما (٤) ) . /٢٧٦

رواه أحمد (٥) وأبو داود (٦) وابن ماجه (٧) من رواية مُجَالد ، وقد تقدم .

---

(١) في المخطوطة «بهم» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أي يميل .

(٣) البخاري – الحدود – ١٢ : ١٦٦ – ح ٦٨٤١ ، ومسلم – الحدود – ٣ : ١٣٢٦ – ح ٢٦ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٥ .

(٤) في المخطوطة مكان «برجمهما» بياض .

(٥) لم أجد الحديث في المسند بعد البحث الطويل .

(٦) في كتاب الحدود – ٤ : ١٥٦ – ح ٤٤٥٢ .

(٧) لم أجد الحديث في سنن ابن ماجه بعد البحث الطويل ، فالله أعلم .

١٧١٠ – وعن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال : « أتى رجل من المسلمين رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيتُ . فأعرض عنه ، فتنحّى تلقاء(١) وجهه ، فقال (له) يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه (حتى) ثَنَى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبِك(٢) جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحْصَنْتَ ؟ قال : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه . قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول : فكنتُ(٣) فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى(٤) ، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة(٥) فرجمناه »

متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٦) .

١٧١١ – وعن عِكْرمة عن ابن عباس قال : لما أتى مَاعِزٌ بن مالك النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قَبَّلْتَ أو غَمَزْتَ أو

---

(١) رسمت في المخطوطة « فتنحا تلقى » وهو خطأ إملائي من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «أبيك» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «قال كنت» وما أثبته هو ما في مسلم .

(٤) في المخطوطة « في المصلى » .

(٥) في المخطوطة « في الحرة » .

(٦) مسلم – الحدود – ٣ : ١٣١٨ – ح ١٦ ، والبخاري – الحدود – ١٢ : ١٢٠ – ح ٦٨١٥ .

نظرتَ(١) ؟ قال : لا . قال : أنِكْتَها ؟ – لايَكْني(٢) – قال : فعند ذلك أمر برجمه » (٣) . رواه البخاري (٤) .

١٧١٢ – ولمسلم عن ابن عباس أنه قال له : أحق ما بلغني عنكَ ؟ قال : وما بلغك عني ؟ قال : بلغني أنك (٥) وقعت بجارية آل فلان ، قال : نعم . فشهد أربع شهادات . ثم أمَرَ به فرُجِم » (٦) .

١٧١٣ – وعن عبيد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : « قال عمر بن الخطاب – وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم – إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكان مِمّا أُنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها . فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحْصَن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف » .

---

(١) في المخطوطة «أو نضرت» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أي تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر .

(٣) في المخطوطة «برجمها» وهو سهو وسبق قلم .

(٤) البخاري – الحدود – ١٢ : ١٣٥ – ح ٦٨٢٤ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «النك» وهو خطأ .

(٦) مسلم – حدود – ٣ : ١٣٢٠ – ح ١٩ .

رواه الجماعة . إلا النسائي (١) .

١٧١٤ – وعن عمران بن حصين : « أن امرأة من جُهَيْنَة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبتُ حَدّاً فأقمه عليّ . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحْسِنْ إليها ، فإذا وضعت فاتني بها ، ففعل . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فشُدَّتْ عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها . فقال له عمر : يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وَجَدْتَ أفضلَ أن جادت بنفسها لله » . رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه(٢) .

١٧١٥ – عن علي رضي الله عنه أن أمَةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت . فأمرني أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت ، اتركها حتى تَماثَل (٣) » (٤) .

---

(١) مسلم – الحدود – ٣ : ١٣١٧ – ح ١٥ ، والبخاري – الحدود – ١٢ : ١٣٧ – ح ٦٨٢٩ ، وأبو داود – الحدود – ٤ : ١٤٤ – ح ٤٤١٨ ، والترمذي – الحدود – ٤ : ٣٨ – ح ١٤٣٢ وابن ماجه – الحدود – ٢ : ٨٥٣ – ح ٢٥٥٣ ، وأحمد في المسند – ١ : ٤٠ .

(٢) مسلم – الحدود – ٣ : ١٣٢٤ – ح ٢٤ ، وأبو داود – حدود – ٤ : ١٥١ – ح ٤٤٤٠ ، والترمذي – حدود – ٤ : ٤٢ – ح ١٤٣٥ ، والنسائي – جنائز – ٤ : ٥١ ، وأحمد في المسند – ٤ : ٤٣٠ .

(٣) تماثل أصلها تتماثل ، أي تقترب من الشفاء .

(٤) مسلم – الحدود – ٣ : ١٣٣٠ – ح ٣٤ قريباً منه .

١٧١٦ – وفي حديث أبي سعيد في قصة ماعز قال : « فما أوثقناه (١) ولا حفرنا له » . رواهما مسلم (٢) .

١٧١٧ – وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحدَّ ولا يُثَرِّب(٣) عليها . ثم إن زنت الثانية فليجلدها ولايثرب عليها . ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها / فليبعها ولو بحبل من شعرٍ » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) . /٢٧٧

١٧١٨ – وفي لفظ له «فليبعها» في الرابعة » (٥) .

١٧١٩ – وعن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف عن سعيد بن سعد ابن عبادة قال : « كان بين أبياتنا رُوَيجل ضعيف مُخْدج (٦) . فلم يُرَعْ الحيُّ(٧) إلا وهو على أمة من إمائهم يَخْبُثُ(٨) بها . فذكر ذلك

---

(١) أي فما ربطناه بشيء .

(٢) مسلم – الحدود – ٣ : ١٣٢٠ – ح ٢٠ .

(٣) التثريب هو التوبيخ واللوم على الذنب ، والمعنى أن سيدها لايزيد عليها التعنيف بعد الحد ، ولا يكتفي بالتعنيف ، ويترك إقامة الحد عليها .

(٤) مسلم – الحدود – ٣ : ١٣٢٨ – ح ٣٠ ، والبخاري – الحدود – ١٢ : ١٦٥ – ح ٦٨٣٩ – وأحمد في المسند – ٢ : ٤٩٤ .

(٥) مسلم – الحدود – ٣ : ١٣٢٨ – ح ٣١ .

(٦) أي ناقص الخَلْق .

(٧) أي فلم يُفزع الحي .

(٨) أي يزني بها .

سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم – وكان ذلك الرجل مسلماً – فقال : اضربوه حَدَّه . قالوا : يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب ، ولو ضربناه مائة لقتلناه . فقال: خذوا له عِثْكالا(١) فيه مائة شِمْراخ(٢) ، ثم اضربوه به ضربة واحدة . قال : ففعلوا » .

رواه أحمد(٣) وابن ماجه (٤) والنسائي(٥) والطبراني(٦) ، وإسناده جيد ، لكن في إسناده اختلاف ، قد رُوي مرسلا (٧) .

١٧٢٠ – عن عبد الله بن عَيّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال :

---

(١) العثكال هو العذق من أعذاق النخلة .

(٢) الشمراخ هو أحد فروع العذق الذي عليه البُسْر .

(٣) في المسند – ٥ : ٢٢٢ .

(٤) في كتاب الحدود – ٢ : ٨٥٩ – ح ٢٥٧٤ .

(٥) لم أجده في سنن النسائي (المجتبى) المطبوع ، ولدى رجوعي لكتاب « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » للمزي عثرت عليه في مسند سعيد بن سعد بن عبادة – ٤ : ١٥ – ح ٤٤٧١ ، لكن أشار المزي إلى أنه في كتاب الرجم في السنن الكبرى ، ومعلوم أنه لا يوجد في السنن الصغرى كتاب الرجم . قلت وأخرج الحديث أبو داود – الحدود – ٤ : ١٦١ – ٤٤٧٢ .

(٦) انظر مجمع الزوائد – ٦ : ٢٥٢ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(٧) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٥٥ : « وإسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله » .

« أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فِتْيَة (١) من قريش ، فجلدنا (٢) وَلائِدَ (٣) مِن وَلائِدِ الإمَارة خمسين خمسين في الزنا » .

رواه مالك (٤) .

١٧٢١ – ورَوى أحمد عن علي أنه جلد امرأة خمسين » (٥)

١٧٢٢ – وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه ، الفاعلَ والمفعولَ به » . رواه الخمسة إلا النسائي (٦) ورواته ثقات .

١٧٢٣ – وعنه « في البكر يوجد على اللوطية ، قال : يُرْجَم » .

رواه أبو داود (٧) .

---

(١) في المخطوطة «في» بدل «من» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «أن اجلدوا» بدل «فجلدنا» .

(٣) ولائد جمع وليدة ، والولائد الإماء .

(٤) مالك – الموطأ – الحدود – ٢ : ٨٢٧ – ح ١٦ .

(٥) أحمد في المسند – ١ : ١٠٤ .

(٦) ابن ماجه – الحدود – ٢ : ٨٥٦ – ح ٢٥٦١ واللفظ له ، والترمذي – الحدود – ٤ : ٥٧ – ح ١٤٥٦ وقال « وإنما يُعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه ، وروى محمد بن إسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط ، ولم يذكر فيه القتل الخ .. » .

وأخرجه أبو داود – الحدود – ٤ : ١٥٨ – ٤٤٦٢ .

(٧) أبو داود – الحدود – ٤ : ١٥٩ – ح ٤٤٦٣ .

**١٧٢٤ – وعنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .**

**رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) والترمذي(٣) والنسائي(٤) ، وقال الترمذي(٥) : لا يُعرف إلا من حديث عَمرو بن أبي عَمرو ، وهو (٦) ثقة مُخَرَّج له في الصحيحين .**

**١٧٢٥ – ورَوى الترمذي وأبو(٧) داود من حديث عاصم عن أبي**

---

(١) في المسند – ١ : ٢٦٩ .

(٢) في كتاب الحدود – ٤ : ١٥٩ – ح ٤٤٦٤ ، وقال : « ليس هذا بالقوي .

(٣) في كتاب الحدود – ٤ : ٥٦ – ح ١٤٥٥ .

(٤) ليس هو في (المجتبى) وإنما هو في السنن الكبرى ، انظر تحفة الأشراف – ٥ : ١٥٨ – ح ٦١٧٦ .

(٥) نص الترمذي « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة الخ .. وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حد عليه » .

(٦) من هنا إلى قوله «في الصحيحين» من كلام المصنف ، وليس تتمة لكلام الترمذي وعمرو بن أبي عمرو هو كما قال المصنف ، ولكن ضعفه بسبب مخالفته لمن هو أوثق منه ، وهو «عاصم» ولذلك فحديثه من قبيل الشاذ ، والله أعلم .

(٧) رسمت في المخطوطة «هكذا «أبوا» .

رزين عن ابن عباس أنه قال : « من أتى بهيمة فلا حد عليه » (١) .

وذكر (٢) أنه أصح .

١٧٢٦ – عن بُسْر بن أرطاة « أنه وجد رجلاً قد سرق في الغزو (٣)، فجلده ولم يقطع يده وقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو (٤) » . رواه أحمد (٥) وأبو داود (٦) والنسائي (٧) والترمذي (٨) منه المرفوع (٩) .

---

(١) الترمذي – الحدود – ٤ : ٥٧ – تابع حديث ١٤٥٥ ، وأبو داود – الحدود – ٤ : ١٥٩ – ح ٤٤٦٥ ، وقال : « حديث عاصم يُضَعَّف حديث عمرو بن أبي عمرو » .

(٢) أي الترمذي عقب هذا الحديث فقال : « وهذا أصح من الحديث الأول » .

(٣،٤) رسمت في المخطوطة هكذا « الغزوا » في الموضعين . وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المسند – ٤ : ١٨١ .

(٦) في كتاب الحدود – ٤ : ١٤٢ – ح ٤٤٠٨ ، وقال «في السفر» بدل «في الغزو»

(٧) في قطع السارق – ٨ : ٨٤ وقال « في السفر » بدل «في الغزو» .

(٨) في كتاب الحدود – ٤ : ٥٣ – ح ١٤٥٠ .

(٩) أي روى الترمذي الجزء المرفوع من الحديث فقط ، ولم يَرْوِ فِعْلَ بسر بن أرطاة . هذا وقد رسمت كلمة «بُسْر» هكذا «بشر» بالشين ، وهو تصحيف من الناسخ .

# باب في الغلام يصيب الحد

قال أبو داود : (١)

١٧٢٧ – ثم ذكر حديث عطية قال : « كنتُ من (سَبْي) بني قُرَيظة ، فكانوا(٢) ينظرون ، فمن(٣) أنْبَتَ الشّعر قُتل ومن لم يُنْبِتْ لم يُقْتَل . فكنتُ فيمن لم يُنْبِتْ » (٤) .

١٧٢٨ – وفي رواية « فكشفوا عَانَتِي(٥) فوجدوها لم تُنْبت ، فجعلوني في السّبْي » (٦) . أخرجه الترمذي(٧) وقال : حسن صحيح .

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « قال أبوادود » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « وكانوا » .

(٣) في المخطوطة «في من» وهو سبق قلم من الناسخ .

(٤) أبو داود – الحدود – ٤ : ١٤١ – ح ٤٤٠٤ .

(٥) في المخطوطة «عني» وهو تصحيف من الناسخ . والعانة هي الشعر الذي ينبت حول الذكر والفرج من الرجل والمرأة .

(٦) أبو داود – الحدود – ٤ : ١٤١ – ح ٤٤٠٥ .

(٧) الترمذي – السِّيَر – ٤ : ١٤٥ – ح ١٥٨٤ ، قلت والحديث الذي أخرجه الترمذي هو الحديث الذي قبله ذو الرقم : ١٧٢٧ : ولم يخرج الرواية الثانية ، وكلام المصنف قد يوهم أن الترمذي أخرج الرواية الثانية .

١٧٢٩ – وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أُحُدٍ ابن أربع عشرة (١) (سَنَة) فلم يُجِزْهُ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة (٢) فأجازه» . أخرجاه (٣) .

* – وعن نافع قال : « حدثت بهذا الحديث عمرَ بن عبد العزيز وقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير . وكتب إلى عُمّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة (٤) » (٥) .

---

(١) في المخطوطة «أربع عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «خمسة عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري – الشهادات – ٥ : ٢٧٦ – ح ٢٦٦٤ ، ومسلم – الإمارة – ٣ : ١٤٩٠ – ح ٩١ وقد تصرف المصنف فيه تصرفاً يسيراً .

(٤) في المخطوطة «خمسة عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) البخاري – الشهادات – ٥ : ٢٧٦ – عَقِبَ حديث ٢٦٦٤ ، ومسلم – الإمارة – ٣ : ١٤٩٠ – عَقِبَ حديث ٩١ .

# باب حد القذف

١٧٣٠ – عن أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قذف مملوكه (بالزنى) يُقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » . متفق عليه . (١)

١٧٣١ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما نزل عُذْري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا(٢) القرآن . فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضُربوا حَدَّهُم » .

رواه الخمسة (٣) ، وقال الترمذي : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق » .

---

(١) البخاري – الحدود – ١٢ : ١٨٥ – ح ٦٨٥٨ ، ومسلم – الأيمان – ٣ : ١٢٨٢ – ح ٣٧ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٤٣١ ، واللفظ لمسلم .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « وتالى » .

(٣) أحمد في المسند – ٦ : ٣٥ ، وأبو داود – الحدود – ٤ : ١٦٢ – ح ٤٤٧٤ ، والترمذي – التفسير – ٥ : ٣٣٦ – ح ٣١٨١ ، وقال « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا إلخ ... » وابن ماجه – الحدود – ٢ : ٨٥٧ – ح ٢٥٦٧ ، ولم أجده في سنن النسائي الصغرى لأنه ليس فيها حد القذفِ ، فلعله في السنن الكبرى .

# باب حد السرقة

١٧٣٢ ـ عن أبي هريرة قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده» (١) .

١٧٣٣ ـ وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجنٍ (٢) قيمته ثلاثة دراهم» . متفق عليهما» (٣)

١٧٣٤ ـ وعن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» (٤) .

١٧٣٥ ـ وعنها «أن قريشاً أهمهم شأنُ (٥) (المرأة) المخزومية التي

---

(١) البخاري ـ الحدود ـ ١٢ : ٨١ ـ ح ٦٧٨٣ ، ومسلم ـ الحدود ـ ٣ : ١٣١٤ ـ ح ٧ ، وأحمد في المسند ـ ٢ : ٢٥٣ .

(٢) المجن الترس .

(٣) البخاري ـ الحدود ـ ١٢ : ٩٧ ـ ح ٦٧٩٥ ، ومسلم ـ الحدود ـ ٣ : ١٣١٣ ـ ح ٦ ، وأحمد في المسند ـ ٢ : ٦ .

(٤) مسلم ـ الحدود ـ ٣ : ١٣١٢ ـ ح ٢ واللفظ له ، والبخاري ـ الحدود ـ ١٢ : ٩٦ ـ ح ٦٧٨٩ ، وأحمد في المسند ـ ٦ : ٣٦ .

(٥) في المخطوطة «أمر» وما أثبته هو لفظ مسلم في جميع طرقه .

سرقت(١) . فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : ومن يَجْتريء (٢) عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكلمه أسامةُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حَدٍ من حدود الله ؟ ثم قام فاخْتطَبَ(٤) فقال : أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وَايْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٥) .

١٧٣٦ – وفي لفظ له قال : «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده(٦) . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها (٧) . فأتى أهلُها أسامة بن زيد

---

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «سرقة» .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «يجرى» وهو تصحيف من الناسخ . ومعنى يجترى يتجاسر .

(٣) حِب رسول الله : بكسر الحاء أي حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) في المخطوطة «فخطب» وما أثبته هو لفظ مسلم في جميع طرقه .

(٥) مسلم – الحدود – ٣ : ١٣١٥ – ح ٨ ، والبخاري – الحدود – ١٢ : ٨٧ – ح ٦٧٨٨ ، وأحمد في المسند – ٦ : ١٦٢ نحوه .

(٦) أي تنكره .

(٧) لايتوهمن من هذا أن النبي أمر بقطع يدها بسبب استعارتها المتاع ثم جحوده ، فهذا لايستوجب قطع اليد كما هو مقرر عند أهل العلم ، ولكن ذُكر ذلك عنها تعريفاً بها . وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها لأنها سرقت .

فكلموه . فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر الحديث »(١) .

١٧٣٧ – وعن صفوان بن أمية قال : « كنت نائماً في المسجد على خَميصة (٢) فسُرِقَتْ . فأخذنا السارق ، فرفعناه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطعه . فقلت : يا رسول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين ؟ أنا أهَبُها له أو أبيعها له . فقال : هَلّا كان قبل أن تأتيني به » .

رواه الخمسة إلا الترمذي (٣) .

١٧٣٨ – وعن جابر « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على خائن (٤) ولا مُنْتَهِب (٥) ولا مُخْتَلِس (٦) قَطْعٌ » .

---

(١) مسلم – الحدود – ٣:١٣١٦ – ح ١٠ ، قلت وأخرجه أحمد في المسند – ٦:١٦٢ .

(٢) الخميصة هي ثوب خز أو صوف مُعَلَّم ، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعَلَّمة .

(٣) أحمد في المسند – ٦:٤٦٦ ، والنسائي – قطع السارق – ٨:٦٠ و٦١ ، وابن ماجه – الحدود ٢:٨٦٥ – ح ٢٥٩٥ ، وأبو داود – الحدود – ٤:١٣٨ – ح ٤٣٩٤ .

(٤) الخائن هو الذي يأخذ مما في يده على الأمانة كالشريك ونحوه .

(٥) المنتهب هو الآخذ على وجه العلانية والقهر .

(٦) المختلس هو الآخذ الشيء من ظاهر بسرعة .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) والترمذي وصححه (٥) ، وقد أُعِلَّ (٦) .

١٧٣٩ – وعن أبي أمية المخزومي « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلِصٍّ قد اعترف ( اعترافاً ) ولم يوجد (٧) معه متاع .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما إخالك سرقت (٨) . قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً . فأمر به فقُطع ، وجيْءَ به ، فقال : استغفر الله وتب إليه ، فقال : استغفر الله وأتوب إليه . فقال : اللهم تُبْ عليه ثلاثاً » .

رواه أحمد(٩) وأبو داود(١٠) وهذا لفظه، والنسائي(١١) وابن ماجه(١٢) .

---

(١) أحمد في المسند – ٣: ٣٣٠ وليس فيه لفظ المختلس .

(٢) في كتاب الحدود – ٤: ١٣٨ – ح ٤٣٩١ و٤٣٩٢ و٤٣٩٣ .

(٣) في كتاب الحدود – ٢: ٨٦٤ – ح ٢٥٩١ بمعناه .

(٤) في كتاب قطع السارق – ٨: ٨١ ، واللفظ له .

(٥) في كتاب الحدود – ٤: ٥٢ – ح ١٤٤٨ بلفظه .

(٦) وقد بيّن علته النسائي ، وهي الانقطاع ، انظر ذلك في النسائي – ٨: ٨٢ .

(٧) في المخطوطة « ولم يجد » وما أثبته هو لفظ أبي داود الذي حدده المصنف .

(٨) أي ما أظنك سرقت ، وقد رسمت في المخطوطة هكذا « ما خالك سرقة» وهو تصحيف وخطأ من الناسخ .

(٩) في المسند – ٥: ٢٩٣ .

(١٠) في كتاب الحدود – ٤: ١٣٤ – ح ٤٣٨٠ .

(١١) في كتاب قطع السارق – ٨: ٦٠ .

(١٢) في كتاب الحدود – ٢: ٨٦٦ – ح ٢٥٩٧ ، وقال « اللهم تب عليه مرتين » .

١٧٤٠ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله قال : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثّمرَ المُعلّق فقال : من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير مُتّخِذٍ خُبْنَة (١) فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة . ومن سرق شيئاً بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرِين (٢) ، فبلغ (ثمن) المِجَنّ (٣) ، فعليه القطع » .

رواه الخمسة إلا الترمذي (٤) ، ولفظه لأبي (٥) داود .

١٧٤١ – وقد روى مالك (٦) « أن أُتْرُجّةً (٧) سُرِقَتْ . فأمر

---

(١) خبنة معناها في الأصل طرف الثوب ومعطف الإزار ، والمعنى هنا : لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه .

(٢) يؤويه الجرين، أي بعد أن يكون في المكان الذي يُجَفف فيه التمر ، كالبيدر للحنطة .

(٣) المجن الترس .

(٤) أحمد في المسند – ٢ : ١٨٠ ، وأبو داود – اللقطة – ٢ : ١٣٦ – ح ١٧١٠ ، وابن ماجه – الحدود – ٢ : ٨٦٥ – ح ٢٥٩٦ ، والنسائي – قطع السارق – ٨ : ٧٨ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « لا أبي داود » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في الموطأ – الحدود – ٢ : ٨٣٢ – ح ٢٣ .

(٧) الأُتْرُجّة : واحدة الأُتْرُج ، وهو نوع من فاكهة الحمضيات كبير الحجم، بعضه قريب من حجم البطيخة ،ومنه حامض ومنه حلو ، =

عثمان أن تُقَوَّم ، فقُوِّمَتْ بثلاثة دراهم من صَرْف اثني عشر (درهماً) بدينار ، فقطع (عثمان) يده » .

١٧٤٢ – وعن رافع بن خَدِيج قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قَطْعَ في ثَمَر ولا كَثَر (١) » .

---

= والحلو منه طعمه طيب وحدثنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بأنه رأى النوع الحُلْوَ منه في اليمن وأن أهل اليمن يسمونه أترج ، وقال وهو في شكله ورائحته يشبه الأترج الذي في الحجاز ونجد الذي يطلق عليه العامة «ترنج» ويشبه أيضاً الأترج الذي في بلاد الشام ، والذي يطلق عليه العامة في سورية «الكَبّاد» لكن الذي في البلاد المذكورة طعمه حامض يشبه الليمون في حموضته تقريباً ، قال في القاموس : ١ : ١٨٧ «والأُتْرُجّ والأُتْرُجّة ، والتُرُنْجَة والتُرُنْج (م) (قلت أي معروف) حامِضُهُ مُسَكِّنٌ غُلْمَةَ النساء يجلو ويجلو اللون والكَلَف ، وقِشْرُهُ في الثياب يمنع السوس » انتهى قلت : فقوله «وحامضه» يدل على أنه أنواع منه حامض ومنه حلو ، وبذلك يتضح معنى الحديث « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب » فالأترجه التي من النوع الحلو ينطبق عليها هذا الوصف تماماً ، والظاهر أن هذا النوع كان معروفاً في زمنه صلى الله عليه وسلم . وأما قول المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الموطأ ٢ : ٨٣٢ – بعد أن ساق كلام الفيروز آبادي في القاموس – « وبعد فما هو هذا المعروف ؟ » فالظاهر أن الأترج غير موجود في مصر ، والله أعلم – لذلك لم يعرفه .

(١) الكَثَر : جُمّار النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخلة .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) والترمذي (٥) وأبو حاتم البُستي (٦) ، ورجاله رجال الصحيحين .

١٧٤٣ – وفي رواية (لأحمد من) حديث عمرو بن شعيب «سمعت رجلا من مُزَيْنة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الحَرِيسَة (٧) التي توجَدُ في مَرَاتِعها (٨) ؟ قال : فيها ثمنها مرتين ، وضرب نَكال (٩) » (١٠) .

١٧٤٤ – ولأحمد من حديث عمرو بن شعيب «وما أُخذ من / ٢٧٩
عَطَنِه(١١) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ ثمنَ المِجَنِّ الخ ... » .

---

(١) في المسند – ٣ : ٤٦٣ .

(٢) في كتاب الحدود – ٤ : ١٣٦ – ح ٤٣٨٨ .

(٣) في كتاب الحدود – ٢ : ٢٥٩٣ و٢٥٩٤ .

(٤) في كتاب قطع السارق – ٨ : ٨٠ و٨١ .

(٥) في كتاب الحدود – ٤ : ٥٢ – ح ١٤٤٩ .

(٦) لم يطبع صحيح ابن حبان ، وليس تحت يدي مخطوطة منه .

(٧) الحريسة : فعلية بمعنى مفعولة ، أي التي لها من يحرسها .

(٨) في المخطوطة « التي تؤخذ في مرابعها » وهو تصحيف من الناسخ . والمعنى : تؤخذ وهي في مكان رعيها .

(٩) في المخطوطة «نكالا» وهو خطأ من الناسخ ، والنكال : العقوبة .

(١٠) أحمد في المسند – ٢ : ١٨٠ و٢٠٣ .

(١١) عطنه : العَطَن مبرك الإبل، أي ما أخذ من الموضع المخصص لبروك الإبل .

رواه أحمد(١) والنسائي(٢) وابن ماجه(٣) معناه ، وزاد النسائي(٤) : « وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكالٍ » (٥)

١٧٤٥ ـ ولأحمد (٦) من حديث عمرو بن شعيب « ومن استطلقها من عِقال (٧) أو استخرجها من حِفْش (٨) فعليه القطع الخ ... » (٩)

١٧٤٦ ـ وعن ابن عُمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تَعَافَوا (١٠) الحدود فيما بينكم ، فما بلغني (من حَدٍّ) فقد وَجَب » (١١)

رواه أبو داود (١٢) والنسائي (١٣) بإسناد جيد .

---

(١) في المسند ـ ٢ : ١٨٠ .

(٢) في كتاب قطع السارق ـ ٨ : ٧٩ ، بمعناه كما قال المصنف .

(٣) في كتاب الحدود ـ ٢ : ٨٦٥ ـ ح ٢٥٩٦ بمعناه أيضاً .

(٤) الزيادة في الحديث السابق نفسه والصفحة نفسها من سنن النسائي .

(٥) في المخطوطة «نكالاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «ولا أحمد» .

(٧) أي أطلقها بفكِّ رباطها .

(٨) قال في النهاية هو البيت الصغير الحقير ، وقد فسرها الراوي للحديث بأنها هنا المَظالّ ، أي التي يظل بها الماشية .

(٩) أحمد في المسند ـ ٢ : ١٨٦ .

(١٠) أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ .

(١١) أي وجب إقامته ولا يجوز للإمام قبول العفو أو إسقاط الحد ، لأن الحد حق الله .

(١٢) في كتاب الحدود ـ ٤ : ١٣٣ ـ ح ٤٣٧٦ .

(١٣) في كتاب قطع السارق ـ ٨ : ٦٣ .

# باب حد المسكر والتعزير

**١٧٤٧ – عن ابن عمر رضي الله عنهما «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أسْكَرَ كثيرهُ فقليله حرام» .**

**رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) والدارقطني وصححه (٣) .**

---

(١) في المسند – ٢ : ٩١ .

(٢) في كتاب الأشربة – ٢ : ١١٢٤ – ح ٣٣٩٢ .

(٣) في كتاب الأشربة – ٤ : ٢٥٠ – ح ٢١ و ٢٢ ، قلت لكن عن علي وعائشة ، ولم يخرجه عن ابن عمر ، وقوله «وصححه» كذلك فإني لم أجد للدارقطني فيه تصحيحاً ، بل قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» – كتاب الأشربة – ٤ : ٣٠٤ ما نصه : «وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني في سننه عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام . انتهى . وعيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني» . ثم قال : «وأما حديث عائشة فأخرجه (إلى أن قال) وأخرجه الدارقطني في سننه من طرق أخرى عديدة ، أضربنا عن ذكرها ، لأنها كلها ضعيفة» . وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» – كتاب الأشربة – ٢ : ٢٥٠ – ح ٩٩١ ما نصه : «وعن علي رفعه : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام أخرجه الدارقطني ، وإسناده ساقط» . =

١٧٤٨ – وعن جابر : مثله . رواه الخمسة إلا النسائي(١) ، وحسنه الترمذي ، ورُوي من حديث عائشة وعبد الله بن عُمر وعليٍّ وسعد رضي الله عنهم أجمعين .

١٧٤٩ – وعن أنس قال : « إن الخمر(٢) حُرِّمَتْ ، والخمر(٣) يؤمئذ البُسْرُ والتمر » (٤) .

١٧٥٠ – وعن ابن عمر « أن عمر رضي الله عنهما قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم : « أما بعد : أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خَمْس : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر

---

= قلت : ولم أُرِدْ من إيراد قول الحافظين الزيلعي وابن حجر أن الحديث ضعيف ، بل الحديث قد حسنه الترمذي ، ولكن أردت أن أؤكد أن الحديث لم يخرجه الدارقطني من طريق بن عمر ، وكذلك لم يصححه ، ولم أجد من عزا الحديث من رواية ابن عمر للدارقطني ثم تصحيحه له إلا عبد السلام بن تيمية في المنتقى – كتاب الأشربة – ٢ : ٨٩٢ – ح ٤٧٢٦ ، فالله أعلم .

(١) الترمذي – الأشربة – ٤ : ٢٩٢ – ح ١٨٦٥ ، وقال : « حسن غريب من حديث جابر » ، وأبو داود – الأشربة – ٣ : ٣٢٧ – ح ٣٦٨١ ، وابن ماجه – الأشربة – ٢ : ١١٢٥ – ح ٣٣٩٣ ، وأحمد في المسند – ٣ : ٣٤٣ .

(٢، ٣) في المخطوطة « الخمرة في الموضعين ، وما أثبته هو لفظ البخاري ومسلم وأحمد .

(٤) البخاري – الأشربة – ١٠ : ٣٧ – ح ٥٥٨٤ ، واللفظ له ، ومسلم – الأشربة – ٣ : ١٥٧١ – ح ٧ ، وأحمد في المسند – ٣ : ١٨٣ .

ماخامَرَ العقل . وثلاث(١) وَدِدْتُ أن النبي صلى الله عليه وسلم كانعهد إلينا فيهن عَهْداً ننتهي إليه الجَدُّ والكَلالَة وأبواب من أبواب الربا » .

متفق عليهما (٢) .

١٧٥١ – وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مُسْكِرٍ خَمْر ، وكل خَمْرٍ حرام » (٣) .

١٧٥٢ – وفي لفظ : « كل مُسْكِرٍ خمر ، وكل مسكر (٤) حرام » . رواهما مسلم(٥) .

١٧٥٣ – وعن وائل بن حُجْر أن طارق بن سُوَيْد الجُعْفِي « سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه أو كره له(٦) أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

رواه مسلم (٧) .

---

(١) في المخطوطة «فكنت» بدل قوله «وثلاث» ! .

(٢) البخاري – الأشربة – ١٠ : ٤٥ – ح ٥٥٨٨ ، ومسلم – التفسير – ٤ : ٢٣٢٢ – ح ٣٣ ، كلاهما بألفاظ مقاربة للفظ المصنف .

(٣) مسلم – الأشربة – ٣ : ١٥٨٨ – ح ٧٥ .

(٤) في المخطوطة « وكل خمر » وهو سبق قلم من الناسخ ، إذ تصير ألفاظ الحديث مثل ألفاظ الحديث السابق .

(٥) مسلم – الأشربة – ٣ : ١٥٥٧ – ح ٧٣ و٧٤ .

(٦) لفظ «له» ليست في النسخ المطبوعة التي بين يدي .

(٧) مسلم – الأشربة – ٣ : ١٥٧٣ – ح ١٢ قلت : وأخرجه أحمد في المسند – ٤ : ٣١١ ، وأخرجه غيرهما أيضاً .

١٧٥٤ – وقال ابن مسعود في السَّكَر(١) : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّمَ عليكم » . رواه البخاري(٢) ، ورواه أحمد(٣) وغيره من حديث حسان بن مُخَارق عن أم سلمة مرفوعاً ، وصححه ابن حبان وغيره .

١٧٥٥ – وعن أنس قال : « أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر . فلما كان عمر استشار الناس (ف) قال عبد الرحمن بن عوف : أخَفَّ (٤) الحدود ثمانين ، فأمر به عمر بن الخطاب » .

---

(١) في المخطوطة « المُسْكِر » وهو تصحيف .

(٢) البخاري – الأشربة – ١٠ : ٧٨ – باب ١٥ .

(٣) لم أجده في مسند أحمد ، ومن قرطست مسند أم سلمة رضي الله عنها في المسند وهي في المجلد السادس من ص ٢٨٩ إلى ص ٣٢٤ حديثاً حديثاً بعناية فلم أجد الحديث ، ثم رجعت إلى ترتيب المسند المسمى « الفتح الرباني » للساعاتي ، باب النهي عن التداوي بما حرمه الله ، فلم أجده أيضاً ، ورجعت إلى المنتقى لابن تيمية فلم يَعْزُ الأثر لغير البخاري . ورجعت لبلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، فعزاه للبيهقي وابن حبان ، ورجعت إلى التلخيص الحبير » للحافظ أيضاً فحل لي المشكلة فأفاد أن حديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » . ذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود موقوفاً عليه ، وأخرجه مرفوعاً ابن حبان والبيهقي من حديث أم سَلَمَة وأما حديث « إنه ليس بدواء ولكنه داء » فأفاد أنه رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث علقمة بن وائل عن وائل ابن حجر الخ ... » انظر التلخيص الحبير – كتاب حد شارب الخمر – ٤ : ٧٤ – ح ١٧٩٢ . فتبين أن الإمام أحمد لم يخرج الحديث أصلا ، لا عن أم سلمة ولا عن غيرها ، والله أعلم .

(٤) منصوب بفعل محذوف تقديره : اجلده كأخف الحدود ، أو اجعل حَدَّهُ أخفَّ الحدود .

متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم(١) وهو أتمّ ، ولم يذكر البخاري مشورة الناس ولا قول عبد الرحمن .

١٧٥٦ – وله عن حُضَيْن بن المنذر أبي ساسان(٢) قال : « شهدتُ عثمان بن عفان أُتي(٣) بالوليد(٤) قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان (٥) أحدهما حُمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ . فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها . فقال : يا علي قم فاجلده . فقال علي : قم يا حسن فاجلده . فقال الحسن : وَلَ حارَّها من تولّى قارَّهَا (٦) . فكأنه وَجَدَ عليه (٧) ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين ، فقال : أمْسِكْ .

---

(١) مسلم – الحدود – ٣ : ١٣٣٠ – ح ٣٥ ، والبخاري – الحدود – ١٢ : ٦٦ – ح ٦٧٧٦ ، وأحمد في المسند – ٣ : ١١٥ .

(٢) في المخطوطة « وله عن حصين بن المنذر أبا سان » وهو تصحيف وخطأ من الناسخ ، فإن «حُضَين» بالضاد المعجمة لا بالصاد . « وأبا » محلها الجر وعلامة جرها الياء ، إلا على لغة « إن أباها وأبا أباها » .

(٣) في المخطوطة «أُتي» بدون واو .

(٤) الوليد هذا هو الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط ، أُتي به من الكوفة وقد كان والياً عليها .

(٥) في المخطوطة «رجلين» وهو سهو من الناسخ .

(٦) الحارّ الشديد المكروه والقارّ البارد الهنيىء الطيب ، وهذا مثل من أمثال العرب ، معناه : ولّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها . والمعنى ليتولّ هذا الجلدَ عثمان أو بعض أقاربه الأدنَيْن .

(٧) أي غضب عليه .

ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنّة ، وهذا أحب إليَّ » (١) .

٢٨٠/ ١٧٥٧ – وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم / قال في شارب الخمر : « إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » .

رواه أحمد واللفظ له(٢) وأبو داود(٣) وابن ماجه(٤) والترمذي(٥) ، ورواته ثقات ، وقد رَوَى جماعة من الصحابة نحوَ هذا .

١٧٥٨ – وفي حديث أبي هريرة «وإن شرب الرابعة فاقتلوه» رواه الخمسة إلا الترمذي(٦) ، زاد أحمد « قال الزهري : فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلّى سبيله » . (٧)

١٧٥٩ – وفي حديث قَبيصة بن ذُؤَيْب قال : «فَجَلَدَهُ في الرابعة ، ورُفِعَ القتلُ ، وكانت رُخصة » .

---

(١) مسلم – الحدود – ٣ : ١٣٣١ – ح ٣٨ .

(٢) أحمد في المسند – ٤ : ٩٦ .

(٣) في كتاب الحدود – ٤ : ١٦٤ – ح ٤٤٨٢ .

(٤) في كتاب الحدود – ٢ : ٨٥٩ – ح ٢٥٧٣ .

(٥) في كتاب الحدود – ٤ : ٤٨ – ح ١٤٤٤ .

(٦) النسائي – الأشربة – ٨ : ٢٨١ ، وأبو داود – الحدود – ٤ : ١٦٤ – ح ٤٤٨٤ وابن ماجه – الحدود – ٢ : ٨٥٩ – ح ٢٥٧٢ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٢٨٠ .

(٧) أحمد في المسند – ٢ : ٢٩١ .

رواه أبو داود (١) .

١٧٦٠ – وفي الصحيحين «أن ابن مسعود ضرب رجلا بحَد بوجود الرائحة» (٢) .

١٧٦١ – وعن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنْبِذُ له الزبيب (٣) . في السِّقاء ، فيشرب يومَه والغَدَ وبعد الغد ، فإذا كان مساءُ الثالثة شربه وسقاه ، فإن فَضَلَ شيء أهْرَاقَه » .

رواه مسلم (٤) .

١٧٦٢ – وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس : أنهاكم عما يُنْبَذُ في الدُّباء والنّقير والحَنْتَم والمُزَفّت » .

متفق عليه (٥) .

١٧٦٣ – عن بُرَيْدَة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله

---

(١) أبو داود – الحدود – ٤ : ١٦٥ – ح ٤٤٨٥ .

(٢) البخاري – فضائل القرآن – ٩ : ٤٧ – ح ٥٠٠١ ، ومسلم – صلاة المسافرين وقصرها – ١ : ٥٥١ – ح ٢٤٩ ، قلت : وقد رواه المصنف بالمعنى ، وله قصة .

(٣) في المخطوطة «النبيذ» وهو تصحيف من الناسخ أو سبق قلم ؟

(٤) مسلم – الأشربة – ٣ : ١٥٨٩ – ح ٨٢ .

(٥) البخاري – الإيمان – ١ : ١٢٩ – ح ٥٣ ، ومسلم – الأشربة – ٣ : ١٥٧٩ – ح ٣٩ ، وأحمد في المسند – ١ : ٢٢٨ .

صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف(١) الأدَم(٢) ، فاشربوا في كل وعَاء غير أن لا تشربوا مسكراً » . رواه مسلم (٣) .

١٧٦٤ عن أبي قتادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتنتبذوا الزَّهْوَ والتمر جميعاً ،ولا تنتبذوا التمر والزبيب جميعاً ، ولكن انتبذوا كل واحد منها على حِدَتِه » متفق عليه ، ولفظه للبخاري (٤) .

١٧٦٥ — وعن أبي سعيد قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَخْلِطَ (بين) الزبيب والتمر ، وأن نخلط البُسْرَ والتمر » (٥) .

---

(١) في المخطوطة « في ضروف» وهي لهجة الناسخ ، فإنه يلفظ الظاء ضاداً .

(٢) أي الجلد ، وفي صحيح مسلم لا توجد لفظ (إلا) لكن القاضي عياض قال « إن في الرواية تغييراً من بعض الرواة ، وصوابه : كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم ، فحذف لفظ الاستثناء ، ولابد منها » فالظاهر أن المصنف أخذ بقول القاضي عياض وأثبت أداة الاستثناء وهي «إلا» والله أعلم .

(٣) مسلم — الأشربة — ٣ : ١٥٨٥ — ح ٦٥ .

(٤) البخاري — الأشربة — ١٠ : ٦٧ — ح ٥٢٠٢ ، ومسلم — الأشربة — ٣ : ١٥٧٥ — ح ٢٤ ، وأحمد في المسند — ٥ : ٢٩٥ و٣٠٩ ، قلت : ولفظه لمسلم لا للبخاري .

(٥) مسلم — الأشربة — ٣ : ١٥٧٥ — ح ٢١ .

١٧٦٦ – وفي لفظ : « من شرب النبيذ منكم فلْيَشْرَبْهُ زبيباً فَرْداً أو يُسْراً فرداً أو تمراً فرداً » رواهما مسلم (١) .

١٧٦٧ – عن(٢) أبي بُرْدَة الأنصاري « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يُجْلَدُ أحَدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حَدٍّ من حدود الله » متفق عليه . (٣) (٤)

---

(١) مسلم – الأشربة – ٣:١٥٧٥ – ح ٢٢ ، بلفظه إلا أن رواية مسلم فيها تقديم التمر على البسر .

(٢) كتب في المخطوطة قبل البدء بهذا الحديث بخط عريض « باب التعزير » وأورد فيه حديث أبي بردة وحده ، وبما أنه قال في أول الباب هذا « باب حد المسكر والتعزير » رأيت من الأنسب حذف هذه الجملة ابتعاداً عن التكرار بدون فائدة .

(٣) البخاري – الحدود – ١٢:١٧٦ – ح ٦٨٥٠ ؛ ومسلم – الحدود – ٣:١٣٣٢ – ح ٤٠ ، وأحمد في المسند – ٤:٤٥ .

(٤) كتب على حاشية المخطوطة تعليقاً على هذا الحديث ما يلي :

« قوله : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الخ ... هذا في التعزير ، وبه أخذ أحمد ، والجمهور على جواز الزيادة على العشر ، لكن إلى ثلاثين عند الشعبي وإلى مادون الأربعين على مايراه الإمام بقدر جرمه عند أبي حنيفة والشافعي ، ليكون التعزير قاصراً عن حدود الله في عقوبته ، وأوّلوا الحديث بأنه لايُزاد على العشرة بالأسواط ، ولكن يجوز الزيادة بالأيدي والنعال » :

# باب حد المحاربين

١٧٦٨ – عن أنس قال : «قَدِمَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ من عُكْلٍ(١)، فأسلموا . فاجْتَوَوا(٢) المدينة . فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبِلَ الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها . ففعلوا ، فصَحُّوا فارتدوا فقتلوا(٣) رُعَاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم ، فأتي بهم . فقطع أيديهم ، وسَمَلَ(٤) أعينهم ، ثم لم يحسمهم(٥) حتى ماتوا» متفق عليه ، ولفظه للبخاري . (٦)

---

(١) اسم قبيلة ، وهي قبيلة من تيم الرباب ، من عدنان .

(٢) أي استوخموها ، أي لم توافقهم .

(٣) في المخطوطة «وارتدوا وقتلوا» وما أثبته هو لفظ البخاري .

(٤) سمل أعينهم : فقأها وأذهب ما فيها ، وفي بعض الروايات «سمر» أي كحلها بمسامير مَحْمِيّة .

(٥) أي لم يضع على مكان القطع ما يقطع به نزيف الدم كالزيت المغلي ونحوه .

(٦) البخاري – الحدود – ١٢ : ١٠٩ – ح ٦٨٠٢ بلفظه ، وأخرجه في ثلاثة عشر موضعاً آخر وهي ذات الأرقام ( ٢٣٣ ، ١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩ ) لكن بألفاظ مقاربة . وأخرجه مسلم – القسامة – ٣ : ١٢٩٦ – ح ١٠ ، وأحمد في المسند – ٣ : ١٩٨ .

* – وفي لفظ له أيضاً قال : « فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود » (١) .

١٧٦٩ – وفي لفظ للنسائي : « فقطع أيديَهم وأرجلهم وسَمَلَ أعينهم وصَلَبَهم (٢) .

١٧٧٠ – وفي لفظ عن سليمان التيمي عن أنس قال : « إنما سَمَلَ النبي صلى الله عليه وسلم أعْيُنَ أولئك لأنهم سَمَلوا أعين الرُّعاة » (٣)

١٧٧١ – وفي حديث عبادة : « من أتى منكم حداً (٤) فأقيم عليه فهو كفارتُهُ (٥) ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له (٦) » .

١٧٧٢ – وعن أبي هريرة قال : « جاء رجل فقال : يا رسول الله أرأيتَ إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : لاتعطه مالك . قال : / أرأيت ٢٨١/
إن قاتلني . قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني . قال : أنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته . قال هو في النار » .

---

(١) البخاري – الطب – ١٠ : ١٤٢ تابع حديث ٥٦٨٦ ، وفيه « قال قتادة : فحدثني ... » .

(٢) النسائي – كتاب تحريم الدم – ٧ : ٨٧ :

(٣) النسائي – كتاب تحريم الدم – ٧ : ٩٢ :

(٤) في المخطوطة « حد » .

(٥) في المخطوطة « كفارة له » وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٦) مسلم الحدود – ٣ : ١٣٣٣ – ح ٤٣ :

رواهما مسلم (١) وروى الثاني أحمد .

١٧٧٣ – وفي لفظه(٢) « قال : يا رسول الله أرأيت إن عُدِي (٣) على مالي ؟ قال: (ف) انشد الله . قال: فإن أبوا(٤) عليَّ. قال : انشد الله ، قال : فإن أبوا (٥) عليَّ . قال : (ف) نشد الله . قال : فإن أبوا (٦) عليَّ. قال (ف) قاتل ، فإن قُتلت ففي الجنة ، وإن (٧) قَتلتَ ففي النار » (٨) .

١٧٧٤ – وعن ابن عَمْرو (٩) رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قُتل دون ماله فهو شهيد » .

متفق عليه (١٠) .

---

(١) مسلم – الإيمان – ١ : ١٢٤ – ح ٢٢٥ .

(٢) في المخطوطة «وفي لفظ» والتصحيح من عندي ليستقيم الكلام ، لأن هذا لفظ أحمد :

(٣) في المخطوطة «فإن عدا» .

(٤) في المخطوطة «فإن عدا» وهو خطأ من الناسخ .

(٥،٦) في المخطوطة «فإن أبي» في الموضعين .

(٧) في المخطوطة «فإن» وهو خطأ من الناسخ .

(٨) أحمد في المسند – ٢ : ٣٣٩ .

(٩) في المخطوطة « ابن عمر » وهو خطأ من الناسخ :

(١٠) البخاري – المظالم – ٥ : ١٢٣ – ح ٢٤٨٠ ، ومسلم – إيمان – ١ : ١٢٤ – ح ٢٢٦ ، وأحمد في المسند – ٢ : ١٦٣ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ، قلت والحديث قد مر في باب صول الفحل برقم : ١٦٩٧ :

١٧٧٥ – عن أبي موسى رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة ، كسروا قِسِيّكم ، واقطعوا أوتارها ، واضربوا بسيوفكم الحجارة . فإن دُخِلَ على أحدكم بَيْتَهُ فليكن (١) كخير ابني (٢) آدم » رواه الخمسة (٣) .

١٧٧٦ – عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : « قاتل يعلي بن مُنْيَة – أو ابن أُميّة (٤) – رجلا ، فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته ، – وفي لفظ ثنيتيه – فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيعض (٥) أحدكم كما يعض الفحل ؟ لا دية له (٦) (٧)

---

(١) في المخطوطة «فليكون» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «بني» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) أبو داود – الفتن – ٤ : ١٠٠ – ح ٤٢٥٩ والترمذي – الفتن – ٤ : ٤٩٠ – ح ٢٢٠٤ ، وابن ماجه – الفتن – ٢ : ١٣١٠ – ح ٣٩٦١ . وأحمد في المسند – ٤ : ٤١٦ ، قلت : ولم أجد الحديث في سنن النسائي الصغرى فلعله في الكبرى ، وقوله «قِسِيكم» أي أقواسكم ، ولفظ من ذكرتهم «وقطعوا أوتاركم» .

(٤) في المخطوطة « قاتل يعلى بن أمية أو ابن منبه » وفيه خطأ وتقديم وتأخير .

(٥) في المخطوطة «أيعظ» وهو خطأ من الناسخ :

(٦) في المخطوطة «لا دية لك» .

(٧) مسلم – القسامة – ٣ : ١٣٠٠ – ح ١٨ ، والبخاري – الديات – ١٢ : ٢١٩ – ح ٦٨٩٢ ، وأحمد في المسند – ٤ : ٤٢٧ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا أبا داود . قلت والحديث قد كرره المصنف فقد مر في باب صول الفحل برقم ١٦٩٩ .

١٧٧٧ – عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : لو أن امرأ اطلع عليك (بغير إذن) فحذفته بحصاةٍ (١) ففقأت عينه لم يكن عليك جُناح» .

متفق عليهما ، ولفظهما لمسلم (٢) .

---

(١) في المخطوطة «بعصات» وفيها خطأ في الرسم وتصحيف .

(٢) البخاري – الديات – ١٢ : ٢٤٣ – ح ٦٩٠٢ ، ومسلم – الآداب – ٣ : ١٦٩٩ – ح ٤٤ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٢٤٣ ، ولفظ الحديث الأخير هذا للبخاري ، ولفظ مسلم « ما كان عليك من جُناح » . قلت وقد كرر المصنف هذا الحديث أيضاً ، فقد مر في باب صَوْل الفحل برقم ١٧٠٠ .

# باب قتال أهل البغي

١٧٧٨ – عن علي رضي الله عنه قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : سيخرج قوم في آخر الزمان حُدْثاء (١) الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانُهم حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيّة ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً (٢) لمن قتلهم يوم القيامة » .

متفق عليه ، ولفظه للبخاري (٣) .

١٧٧٩ – وفي مسلم « يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين إلى آخره » (٤) .

١٧٨٠ – عن مروان بن الحكم قال : « صرخ صارخ لعلي

---

(١) في المخطوطة «حدثا» وسقطت الهمزة لأن الناسخ لايرسمها في مثل هذا ، والمعنى صغار السن .

(٢) في المخطوطة «أجر» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري – المناقب – ٦ : ٦١٨ – ح ٣٦١١ ، ومسلم – الزكاة – ٢ : ٧٤٠ – ح ١٤٢ :

(٤) مسلم – الزكاة – ٢ : ٧٤١ – ح ١٤٣ .

رضي الله عنه يوم الجمل: لايُقْتَلَن مدبر(١) ولا يذفف على جريح(٢)، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » .

رواه سعيد (٣) .

١٧٨١ – عن الزهري قال : « هاجَت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمعوا أن لا يُقادَ أحَدٌ ، ولا يُؤْخَذَ مال أحد على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » .

ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به (٤) .

١٧٨٢ – عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية » .

متفق عليه ، ولفظه للبخاري (٥) .

١٧٨٣ – عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فارق الجماعة شبراً فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عنقه » .

---

(١) في المخطوطة «مدبراً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أي لايُجْهَز عليه .

(٣) لم يطبع سنن سعيد بن منصور مما يتعلق بهذا الباب ، وانظر قريباً من ذلك المغني – قتال أهل البغي – ١٠ : ٦٣ .

(٤) انظر قريباً من ذلك المغني – قتال أهل البغي – ١٠ : ٦١ و٦٢ .

(٥) البخاري – الفتن – ١٣ : ٥ – ح ٧٠٥٤ ، ومسلم – الإمارة – ٣ : ١٤٧٧ – ح ٥٥ ، وأحمد في المسند – ١ : ٢٧٥ .

رواه أحمد (١) وأبو داود . (٢)

١٧٨٤ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء . (٣) كلما هلك نبيٌّ خلفه نبي(٤) ، وإنه لا نبي بعدي . وإنه سيكون خلفاء فيكثرون (٥) . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فُوا ببيعة الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . متفق عليه . (٦)

١٧٨٥ – عن عَرْفَجَةَ الأشجعي رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أتاكم وأمْرُكم جميع (٧) على رجل واحد ، يريد أن يَشُقَّ عَصَاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » .

رواه مسلم . (٨)

---

(١) في المسند – ٥ : ١٨٠ .

(٢) في كتاب السُّنة – ٤ : ٢٤١ – ح ٤٧٥٨ .

(٣) أي يتولون أمورهم ويرعون شئونهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية ، والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه .

(٤) في المخطوطة « فكلما هلك نبياً خلفه نبياً » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة «فيكثروا» وما أثبته هو لفظ البخاري ، ولفظ أحمد ومسلم «فتكثر» .

(٦) البخاري – الأنبياء – ٦ : ٤٩٥ – ح ٣٤٥٥ ، ومسلم – الإمارة – ٣ : ١٤٧١ – ح ٤٤ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٢٩٧ .

(٧) في المخطوطة «جميعاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٨) مسلم – الإمارة – ٣ : ١٤٨٠ – ح ٦٠ .

# باب حكم المرتد

١٧٨٦ – عن أبي موسى في حديث له «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذهب إلى اليمن ، ثم أتبعَهُ مُعَاذَ بن جبل . فلما قدم ألقى له
/٢٨٢/ وسادة / وقال : انزل . وإذا رجل عنده مُوثَق ، قال : ماهذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تَهَوَّد . فقال : اجلسْ . قال : لا أجلس حتى يُقتل . قضاء (١) الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقُتل» .

متفق عليه . (٢)

١٧٨٧ – ولأبي داود هذه القصة «وأن أبا موسى دعاه عشرين ليلة أو قريباً منها . فجاء معاذ فدعاه فأبى ، فضرب عنقه» (٣) .

١٧٨٨ – عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال : «قدم على عمر رجل مُغَرِّبةِ خبَر ؟ (٤) من قِبَل أبي موسى ، فسأله عن الناس

---

(١) في المخطوطة «قضى» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري – استتابة المرتدين – ١٢ : ٢٦٨ – ح ٦٩٢٣ ، ومسلم – الإمارة – ٣ : ١٤٥٦ – ح ١٥ ، وأحمد في المسند – ٤ : ٤٠٩ .

(٣) أبو داود – الحدود – ٤ : ١٢٧ – ح ٤٣٥٦ .

(٤) أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

فأخبره ، ثم قال : هل ( كان فيكم ) من قال نعم . رجل كفر بعد إسلامه . قال : فما فعلتم به ؟ قال : قَرَّبناه ، فضربنا عنقه . قال : فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستَتَبْتُمُوهُ لعله يتوب ويراجع أمر الله عز وجل ( ثم قال عمر : ) اللهم إني لم أحضر ، (ولم آمُرْ) ولم أرضَ ، إذ بلغني » رواه مالك (١) والشافعي والنسائي (٢) .

١٧٨٩ – عن عكرمة قال : « أُتي عليّ رضي الله عنه بزنادقة ، فأحرقهم . فبلغ ذلك ابنَ عباس فقال : لو كنتُ أنا لم أحرِّقهم ، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتُهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بَدَّل دينه فاقتلوه » .

رواه البخاري (٣) .

١٧٩٠ – وزاد البيهقي « فبلغ ذلك علياً فقال : وَيْحَ ابن أُمِّ الفضل ، إنه لَغَوَّاص على » (٤) .

١٧٩١ – عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس « أن أعمى كانت له أم ولد (٥) تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي

---

(١) في الموطأ – الأقضية – ٢ : ٧٣٧ – ح ١٦ .

(٢) لم أجده في سنن النسائي الصغري ، فلعله في سننه الكبرى .

(٣) البخاري – استتابة المرتدين – ١٢ : ٢٦٧ – ح ٦٩٢٢ .

(٤) سنن البيهقي .

(٥) في المخطوطة هنا زيادة «وكانت» بعد «أم ولد » .

ويزجرها فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم ) وتشتمه ، فأخذ المِغْوَل فوضعه في بطنها فاتكأ عليه فقتلها . فوقع بين رجليها طفل(١) ، فلَطّختَّ ما هناك بالدم . فلما أصبح ذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فجمع الناس ، فقال : أنشد الله رجلا(٢) فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى(٣) الناس وهو يَتَزَلْزَل(٤) حتى قعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنا صاحبها . كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا (٥) تنتهي ، وأزجرها فلا (٦) تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة . فلما كانت البارحة جعلتْ تشتمك وتقع فيك . فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأتُ عليها حتى قتلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا اشهدوا أن دمها هَدَرٌ » .

رواه أبو داود (٧) ، وهذا لفظه ، والنسائي (٨) واحتج به أحمد في

---

(١) في المخطوطة «طفلاً» وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة «رجل» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة زيادة «رقاب» بعد «يتخطى» .

(٤) كتب في حاشية المخطوطة قبالة هذه الكلمة ما يلي : «أي يمشي مضطرباً» .

(٥، ٦) في المخطوطة «ولا» في الموضعين .

(٧) أبو داود ـ الحدود ـ ٤ : ١٢٩ ـ ح ٤٣٦١ .

(٨) في كتاب تحريم الدم ـ ٧ : ٩٩ .

رواية ابنه عبد الله . والمِغْوَل بالمعجمة ، قال الخطابي (١) هو شِبْهُ (٢) المِشْمَل (٣) دقيق ماضٍ » .

١٧٩٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يُهَوِّدانه أو يُنَصِّرانه أو يُمَجِّسانه ، كما تُنْتَجُ البهيمةُ (بهيمةً) جَمْعَاء (٤)، هل تُحِسُّون فيها (من) جَدْعَاء (٥) ؟ ثم يقول أبو هريرة : ( فطرة الله التي فطر الناس عليها ) الآية (٦) » (٧) .

١٧٩٣ – وفي رواية « أرأيت من يموت منهم وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » متفق عليهما (٨) .

---

(١) في كتاب معالم السنن – كتاب الحدود – ٦ : ١٩٩ تعليقاً على هذا الحديث .

(٢) في المخطوطة «شبيه» .

(٣) قال في القاموس – ٣ : ٤١٤ « مشمل كمنبر سيف قصير يتغطى بالثوب .

(٤) أي كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء ، أي مجتمعة الأعضاء سليمة من النقص .

(٥) الجدعاء هي المقطوعة الإذن أو غيرها من الأعضاء .

(٦) سورة الروم – آية ٣٠ .

(٧) البخاري – الجنائز – ٣ : ٢١٩ – ح١٣٥٨ ، ومسلم – القدر – ٤ : ٢٠٤٧ – ح ٢٢ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٢٣٣ .

(٨) البخاري – الجنائز – ٣ : ٢٤٥ – ح ١٣٨٤ ، ومسلم – القدر – ٤ : ٢٠٤٩ – ح ٢٧ .

١٧٩٤ – عن ابن مسعود رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد قتل عقبة ابن أبي مُعَيْط ، قال : من للصبية ؟ قال : النار » . رواه أبو داود (١) والدارقطني في الأفراد (٢) وقال : « النار لهم ولأبيهم » .

١٧٩٥ – وعن عروة قال : « أسلم عليٌّ رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين » . رواه البخاري في تاريخه (٣) .

١٧٩٦ – وقد صَحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه عرض الإسلام على ابن صَيّاد صغيراً » (٤) .

١٧٩٧ – عن أنس « أن يهودِياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات . فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا / ٢٨٣/ على صاحبكم » . ذكره أحمد محتجاً به . (٥)

١٧٩٨ – عن بَجَالة بن عبيد قال : « كنت كاتباً لجَزْء بن معاوية عم الأحنف ابن قيس ، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وفرقوا بين كل ذي مَحْرَم من المجوس ، وانهوهم

---

(١) في كتاب الجهاد – ٣ : ٦٠ – ح ٢٦٨٦ .

(٢) كتاب الأفراد للدارقطني لم يطبع وليس تحت يدي منه نسخة مخطوطة .

(٣) التاريخ الكبير – القسم الثاني من الجزء الثالث – ترجمة على ابن أبي طالب ص ٢٥٩ .

(٤) الحديث في البخاري – كتاب الجنائز – ٣ : ٢١٨ – ح ١٣٥٤ .

(٥) لم أجده في المسند ، في مسند أنس ، فلعله ذكره في غير المسند والله أعلم .

عن الزَّمْزَمَة (١) . فقتلنا ثلاثة (٢) سواحر ، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله عز وجل » رواه أحمد (٣) وأبو داود (٤) .

١٧٩٩ – وللبخاري « منه التفريق بين ذي المحارم (٥) » .

١٨٠٠ – وعن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرَارة أنه بلغه « أن حفصة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قتلت جارية لها سَحَرَتْها وقد كانت دَبّرَتْها (٦) ، فأمرتْ بها فقُتلت » .

رواه مالك في الموطأ (٧) .

١٨٠١ – عن جَنْدَب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَدُّ الساحر ضربة بالسيف » .

---

(١) الزمزمة : قال في النهاية – ٢ : ٣١٣ « هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي »

(٢) في المخطوطة «ثلاث» وما أثبته هو لفظ أحمد وأبي داود .

(٣) في المسند – ١ : ١٩٠ .

(٤) في كتاب الخراج والإمارة والفيء – ٣ : ١٦٨ – ح ٣٠٤٣ .

(٥) البخاري – الجزية والموادعة – ٦ : ٢٥٧ – ح ٣١٥٦ .

(٦) في المخطوطة « وكانت قد دبرت » ومعنى دبرتها : عَلّقَتْ عتقها على موتها .

(٧) في كتاب العقول – ٢ : ٨٧١ – ح ١٤ .

رواه الدارقطني (١) والترمذي (٢) ، وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل المكي يُضَعَّف من قِبَل حفظه (٣) ، والصحيح عن جندب موقوف .

---

(١) في كتاب الحدود والديات — ٣:١١٤ — ح ١١٢ .

(٢) في كتاب الحدود — ٤:٦٠ — ح ١٤٦٠ .

(٣) في نسخة الترمذي المطبوعة « واسماعيل بن مسلم المكي يُضَعّف في الحديث » .

# كتاب الأطعمة

١٨٠٢ – عن سَعْد (١) بن أبي وقّاص رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعظم المسلمين في المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّمْ ، فحُرِّم من أجل مسألته » (٢)

١٨٠٣ – عن جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » (٣) .

١٨٠٤ – عن أبي ثعلبة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع » متفق عليه (٤) .

---

(١) في المخطوطة « عن سعيد » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) البخاري – الاعتصام – ١٣ : ٢٦٤ – ح ٧٢٨٩ ، ومسلم – الفضائل – ٤ : ١٨٣١ – ح ١٣٣ وأبو داود – السُنة – ٤ : ٢٠١ – ح ٤٦١٠ ، وقد تصرف المصنف فيه تصرفاً يسيراً .

(٣) البخاري – المغازي – ٧ : ٤٨١ – ح ٤٢١٩ ، ومسلم – الصيد والذبائح – ٣ : ١٥٤١ – ح ٣٦ ، واللفظ لمسلم ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٤) البخاري – الذبائح والصيد – ٩ : ٦٥٣ – ح ٥٥٢٧ ، ومسلم – الصيد والذبائح – ٣ : ١٥٣٣ – ح ١٣ و١٤ ، وزاد قوله «أكل» قبل « كل ذي ناب » ورواه أحمد في المسند – ٤ : ١٣٢ لكن عن المقدام بن معد يكرب .

١٨٠٥ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مِخْلَب من الطير» (١)

١٨٠٦ – عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » رواهما مسلم (٢) .

١٨٠٧ – وعنه في القنفذ قال : « ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : خبيثة من الخبائث » .

رواه أحمد (٣) وأبو داود (٤) من رواية عيسى بن نُمَيْلة عن أبيه وفيه جهالة .

وفيه « كنت عند ابن عمر ، فسئل عن القُنْفُذ فتلا : ( قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه) (٥) الآية . فقال شيخ(٦) عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : خبيثة من الخبائث . فقال ابن عمر : إن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال » . رواه أحمد وأبو داود » (٧) .

---

(١) مسلم – الصيد والذبائح – ٣ : ١٥٣٤ – ح ١٦ .

(٢) مسلم – الصيد والذبائح – ٣ : ١٥٣٤ – ح ١٥ .

(٣) في المسند – ٢ : ٣٨١ .

(٤) في كتاب الأطعمة – ٣ : ٣٥٤ – ح ٣٧٩٩ .

(٥) سورة الأنعام – آية ١٤٥ .

(٦) في المخطوطة «الشيخ» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) هذا الحديث هو تتمة للحديث السابق ، وهو في المواضع التي أشرت إليها نفسها .

١٨٠٨ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهُدْهُدِ والصُّرد » رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) ، ورواته ثقات .

١٨٠٩ وعن أنس رضي الله عنه قال : « انفجنا(٤) أرنباً بمَرِّ الظهران(٥) فسعى القوم فلَغِبوا (٦) وأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوَرِكِها ، فقبله » (٧) .

١٨١٠ – عن ابن عُمر / « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب : لا آكله ولا أُحَرِّمُه » (٨) . /٢٨٤

---

(١) في المسند – ١ : ٣٣٢ .

(٢) في كتاب الأدب – ٤ : ٣٦٧ – ح ٥٢٦٧ .

(٣) في كتاب الصيد – ٢ : ١٠٧٤ – ح ٣٢٢٤ ، والصرد هو طائر يصطاد صغار الطير .

(٤) أي أثرْنا ونَفَّرْنا .

(٥) موضع قريب من مكة . على خمسة أميال منها من جهة المدينة . وقيل ستة عشر ميلا وهو الراجح ، وجزم به البكري .

(٦) في المخطوطة «فغلبوا» وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى لغبوا تعبوا وأعيوا .

(٧) البخاري – الهبة – ٥ : ٢٠٢ – ح ٢٥٧٢ ، ومسلم – الصيد والذبائح – ٣ : ١٥٤٧ – ح ٥٣ ، وأحمد في المسند – ٣ : ١١٨ ، قلت وأخرجه الأربعة إلا أبا داود .

(٨) مسلم – الصيد والذبائح – ٣ : ١٥٤٢ – ح ٤٠ و ٤١ ، والبخاري – الذبائح والصيد – ٩ : ٦٦٢ – ح ٥٥٣٦ ، وأحمد في المسند – ٢ : ١٣ .

١٨١١ – وفي حديث ابن عباس « أن خالداً قال : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا . ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدُني أعافُه(١) ، قال خالد : فاجْتَرَرْتُه فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر » (٢) .

١٨١٢ – وعن ابن أبي أوفي رضي الله عنه قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد » .

متفق عليها (٣) .

١٨١٣ – وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال : « قلت لجابر : الضبع صيد هي ؟ قال : نعم . قلتُ : آكلُها ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » (٤) .

---

(١) أي أكرهه تعذراً .

(٢) البخاري – الذبائح والصيد – ٩ : ٦٦٣ – ح ٥٥٣٧ ، ومسلم – الصيد والذبائح – ٣ : ١٥٤٣ – ح ٤٤ ، وأحمد في المسند – ٤ : ٨٩ .

(٣) البخاري – الذبائح والصيد – ٩ : ٦٢٠ – ح ٥٤٩٥ ، ومسلم – الصيد والذبائح – ٣ : ١٥٤٦ – ح ٥٢ ، وأحمد في المسند – ٤ : ٣٥٣ .

(٤) الترمذي – الحج – ٣ : ٢٠٧ – ح ٨٥١ ، وأخرجه في – الأطعمة – ٤ : ٢٥٢ – ح ١٧٩١ ، وأخرجه أبو داود – الأطعمة – ٣ : ٣٥٥ – ح ٣٨٠١ ، لكن بلفظ « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » ، والنسائي – الصيد – ٧ : ١٧٦ ، وابن ماجه – الصيد – ٢ : ١٠٧٨ – ح ٣٢٣٦ ، وأحمد في المسند – ٣ : ٣١٨ .

رواه الخمسة ، وصححه البخاري (١) والترمذي . وعبد الرحمن ثقة روى له مسلم .

١٨١٤ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة » (٢) .

رواه الخمسة (٣) إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي ، ورواته ثقات .

١٨١٥ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها » .

رواه الخمسة إلا النسائي(٤) ، وهو من رواية ابن إسحق ، وحسنه الترمذي ، وذكر أنه رُوي مرسلا .

١٨١٦ – وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خُبْنَة (٥) » .

---

(١) لم أدر ما جاء بهذه الجملة هنا « وصححه البخاري » فلعلها سبق قلم من الناسخ .

(٢) الجَلالَة : هي التي تأكل الجلة ، وهي الأقذار .

(٣) أبو داود – الأطعمة – ٣ : ٣٥١ – ح ٣٧٨٦ ، والترمذي – الأطعمة – ٤ : ٢٧٠ – ح ١٨٢٥ ، والنسائي – الضحايا – ٧ : ٢١٢ ، وأحمد في المسند – ١ : ٢٢٦ .

(٤) الترمذي – الأطعمة – ٤ : ٢٧٠ – ١٨٢٤ ، وقال « حسن غريب . وأبو داود – الأطعمة – ٣ : ٣٥١ – ح ٣٧٨٥ ، وابن ماجه – الذبائح – ٢ : ١٠٦٤ – ح ٣١٨٩ .

(٥) الخُبْنَة : معطف الإزار وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه .

رواه ابن ماجه (١) والترمذي (٢) ، ورواته ثقات .

١٨١٧ – وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يَحْلُبَنَّ (٣) أحد ماشية أحَد إلا بإذنه ، أيُحِبُّ أحدُكم أن تُؤْتَى مشْرَبَتَهُ (٤) (فتُكْسَرَ خِزانتُه) فينتثل(٥) طعامُه ؟ إنما(٦) تخزن لهم ضروعُ ماشيتهم أطعمتَهم . فلا يَحْلُبَنَّ(٧) أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه » . متفق عليه(٨) .

١٨١٨ – وعن أبي نضرة (٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه « أن النبي

---

(١) في كتاب التجارات – ٢ : ٧٧٢ – ح ٢٣٠١ .

(٢) في كتاب البيوع – ٣ : ٥٨٣ – ح ١٢٨٧ ، وقال « حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سُلَيم .

(٣) في المخطوطة « لا يحتلبن أحدكم » وما أثبته هو لفظ الشيخين .

(٤) المَشْربة : بفتح الميم ، وفي الراء لغتان الضم والفتح ، وهي كالغرفة يُخزن فيها الطعام وغيره .

(٥) في المخطوطة «فيثل» وهو تصحيف من الناسخ ومعنى ينتثل أي يُنْثَر كله ويُرْمَى ، وفي لفظ لمسلم «فيُنْتَقَلَ» .

(٦) في المخطوطة «وإنما» والذي أثبته هو لفظ مسلم ، ولفظ البخاري وأحمد «فإنما» .

(٧) في المخطوطة «يحتلبن» وما أثبته هو لفظ الشيخين .

(٨) البخاري – اللقطة – ٥ : ٨٨ – ح ٢٤٣٥ ، ومسلم – اللقطة – ٣ : ١٣٥٢ – ح ١٣ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٦ ، واللفظ لمسلم .

(٩) في المخطوطة « نظرة » في الموضعين وهو خطأ من الناسخ .

صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فلياد : (١) يا صاحب الحائط ثلاثاً . فإن أجابه ، وإلا فليأكل ، وإذا مرَّ أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فلياد (٢) : يا صاحب الإبل أو يا راعي الإبل . فإن أجابه ، وإلا فليشرب » .

رواه أحمد (٣) وابن ماجه (٤) . أبو نضرة (٥) ثقة روى له مسلم ، وضعفه غير واحد .

١٨١٩ — وعن أبي شُرَيْح الخُزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته . قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومٌ وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يَثْوِي (٦) عنده حتى يُحْرِجَه »(٧)

متفق عليه (٨) .

١٨٢٠ — وعن المقدام أبي كريمة « أنه سمع النبي صلى الله عليه

---

(١و٢) في المخطوطة «فليناد» في الموضعين .

(٣) في المسند — ٣ : ٨ .

(٤) في كتاب التجارات — ٢ : ٧٧١ — ح ٢٣٠٠ .

(٥) انظر رقم ٩ ص ٢٦٧ .

(٦) أي يقيم .

(٧) أي يوقعه في الحَرَج ، وهو الضيق .

(٨) البخاري — الأدب — ١٠ — ٥٣١ — ح ٦١٣٥ ، ومسلم — اللقطة — ٣ : ١٣٥٢ — ح ١٤ و١٥ ، وأحمد في المسند — ٤ : ٣١ .

وسلم يقول : ليلة الضيف واجبة على كل مسلم . فإن أصبح بفنائه (١) محروماً كان دَيْناً عليه ، إن شاء اقتضاه (٢) وإن شاء تركه » (٣) .

١٨٢١ – وفي لفظ « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه(٤) . فإن لم يقروه فله أن يعقبهم (٥) بمثل قِرَاه » .

رواه أحمد (٦) وأبو داود (٧) بإسناد حسن .

---

(١) المراد في داره أو في بيته .

(٢) أي طالبه بالضيافة ، أو طالبه بوفائها .

(٣) أحمد في المسند – ٤ : ١٣٠ ، وأبو داود – الأطعمة – ٣ : ٣٤٢ – ح ٣٧٥٠ .

(٤) أي يضيفوه .

(٥) أي يتبعهم ويطالبهم بمثل ضيافته .

(٦) في المسند – ٤ : ١٣١ .

(٧) في كتاب – الأطعمة – ٣ : ٣٤٣ – ح ٣٧٥١

قلت : والمقدام هذا هو المقدام بن معد يكرب صحابي معروف ، وكنيته أبو كَريمة .

# بَابُ الزَّكَاةِ

١٨٢٢ – عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى مُحْدِثاً(١)، ولعن الله من لَعَن والديه، ولعن الله من غَيَّر تُخُوم(٢) الأرض » . رواه أحمد (٣) ومسلم (٤) والنسائي (٥) .

٢٨٥/ ١٨٢٣ – / وعن عائشة « أن قوماً قالوا : يارسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندري أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا (عليه) أنتم وكلوا (٦) (قالت) وكانوا حديثي عهد بالكفر » .

رواه البخاري . (٧)

---

(١) آوى محدثاً : أي نصر جانياً أو مبتدعاً وآواه وأجاره خصمه .

(٢) تخوم : جمع تخم ، قال في النهاية – ١:١٨٣ « أي معالمها وحدودها » فالتخوم : الحدود .

(٣) في المسند – ١:١٠٨ ، واللفظ له .

(٤) في كتاب الأضاحي – ٣:١٥٦٧ – ح ٤٣و٤٤ .

(٥) في كتاب الأضاحي – ٧:٢٠٤ .

(٦) الكلام في المخطوطة غير واضح ، وقد أكملته من البخاري .

(٧) البخاري – الذبائح والصيد – ٩:٦٣٤ – ح ٥٥٠٧ .

١٨٢٤ – وعن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مُدًى(١) . قال : اعْجَلْ – أو أَرِنِي(٢) ما أَنْهَرَ الدم وذُكر اسم الله عليه فكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأحدثك، أما السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأما الظفر فمُدى الحَبَشَة . قال : وأصبنا نَهْبَ (٣) إبل وغنم (٤) ، فَنَدَّ (٥) منها بعير (٦) ، فرماه رجل بسهم فحَبَسَهُ .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن لهذه الإبل أوابِدَ(٧) كأوابد الوَحْش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا » . متفق عليه (٨) ، ولفظه لمسلم(٩) .

١٨٢٥ – وفي حديث كعب بن مالك « أنه كانت له غنم ترعى

---

(١) جمع مدية ، والمدية السكين .

(٢) اعجل : فعل أمر من العجلة ، أي اعجل لا تموت الذبيحة خنقاً ، وأما «أرْني» أو «أرِنْ» فقد اختلف في معناها على عدة أقوال ، منها أنها فعل أمر من « أرن يأرن» إذا نشط وخفَّ .

(٣) أصل النهب المنهوب وهو هنا الغنيمة .

(٤) في المخطوطة «نهب إبل أو غنم» .

(٥) أي شرد وهرب نافراً .

(٦) في المخطوطة «بعيراً» وهو سهو من الناسخ .

(٧) جمع آبدة وهي النُفْرة والفرار والشرود .

(٨) البخاري – الذبائح والصيد – ٩ : ٦٣٨ – ح ٥٥٠٩ ، ومسلم – الأضاحي – ٣ : ١٥٥٨ – ح ٢٠ ، وأحمد في المسند .

(٩) قلت : ولفظه للبخاري ومسلم .

بسَلْعٍ(١) ، فأبصرت جارية بشاة موتاً ، فكسرت حَجَراً فذبحتها . فسأل النبيَ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمره بأكلها » .

رواه البخاري (٢) ، وقال : قال عبيد الله : يعجبني أنها جارية وأنها ذبحت .

١٨٢٦ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدَيْلَ بن ورقاء على جَمَل أوْرَقَ يصيح في فِجَاج مكة(٣) : ألا إن الذكاة في الحَلْق واللَّبَّة(٤) ، (ألا) ولا تعجلوا الأنفس أن تُزْهَق ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبِعَال (٥) » .

رواه الدارقطني(٦) من رواية سعيد بن سلام العَطَّارِ(٧) ، وقد كذَّبه أحمد .

١٨٢٧ – عن عمر رضي الله عنه « أنه نادَى : النحرُ في اللَّبَّة والحلق » رواه سعيد والأثرم ، واحتج به أحمد (٨) .

---

(١) سلع اسم جبل في المدينة .

(٢) البخاري – الذبائح والصيد – ٩ : ٦٣٠ – ح ٥٥٠١ .

(٣) في النسخة المطبوعة من سنن الدارقطني «في فجاج منى» .

(٤) اللبة : موضع النحر ، يعني المنحر .

(٥) النكاح ، وملاعبة الرجل أهله .

(٦) الدارقطني – الصيد والذبائح – ٤ : ٢٨٣ – ح ٤٥ .

(٧) في المخطوطة « سعيد بن سالم العطاردي » وهو تصحيف من الناسخ ، انظر ترجمة سعيد بن سلام العطار في ميزان الاعتدال – ٢ : ١٤١ – رقم ٣١٩٥ .

(٨) انظر المغني – الصيد والذبائح – ١١ : ٤٤ .

**١٨٢٨ – عن أبي العُشَرَاء عن أبيه قال : «قلت : يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال : لو طعنتَ في فخذها(١) لأجزأك» .**

**رواه الخمسة (٢) ، ورواته ثقات إلا أبا (٣) العُشَرَاء ، وهو مختلف فيه .**

**١٨٢٩ – وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبْحَة ، ولْيُحِدَّ(٤) أحدكم شفرته (٥) ، ولْيُرِحْ ذبيحته» . رواه أحمد (٦) .**

**١٨٣٠ – وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم قالا :**

---

(١) وهو لفظ الخمسة ، وما أدري من أين جاءت لفظ «وركها» للناسخ ؟ .

(٢) النسائي – الضحايا – ٧:٢٠٠ ، وأبو داود – الأضاحي – ٣:١٠٣ – ح ٢٨٢٥ ، وقال أبو داود وبعده : «وهذا لايصلح إلا في المتردية والمتوحش» . وابن ماجه – الذبائح – ٢:١٠٦٣ – ح ٣١٨٤ ، والترمذي – الأطعمة – ٤:٧٥ – ح ١٤٨١ وقال «غريب» ، وأحمد في المسند – ٤:٣٣٤ .

(٣) في المخطوطة «إلا أبي» .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «واليحد» .

(٥) أي السكينة التي يذبح بها .

(٦) أحمد في المسند – ٤:١٢٣ ، قلت وأخرجه مسلم – الصيد والذبائح – ٣:١٥٤٨ ح ٥٧ وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

« نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شَريطة الشيطان (١) ، وهي التي تُذْبَحُ فيُقْطَعَ الجلدُ ولا تُفْرَى الأوداج (ثم تُتْرَكَ حتى تموت) .

رواه أبو داود (٢) .

١٨٣١ – وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : « نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَساً فأكلناه » . متفق عليه (٣) .

١٨٣٢ – وفي الصحيحين « أن عُبيدة وأصحابه أكلوا من لحم العَنْبَر » (٤) .

١٨٣٣ – وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه (عن ابن عمر) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُحِلَّ لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان فالحُوت والجراد وأما الدَّمَان فالكبدُ والطِّحَال » .

رواه أحمد (٥) وابن ماجه (٦) ، وعبد الرحمن مختلف فيه .

---

(١) في سنن أبي داود بعد قوله « الشيطان» ما يلي : «زاد ابن عيسى في حديثه » .

(٢) أبو داود – الأضاحي – ٣:١٠٣ – ح ٢٨٢٦ ، قلت : وأخرجه أحمد في المسند – ١ : ٢٨٩ بلفظ « لا تأكل الشريطة ، فإنها ذبيحة الشيطان» .

(٣) البخاري – الذبائح والصيد – ٩:٦٤٨ – ح ٥٥١٩ ، ومسلم – الصيد والذبائح – ٣:١٥٤١ – ح ٣٨ ، وأحمد في المسند – ٦:٣٤٥ .

(٤) البخاري – الذبائح والصيد – ٩:٦١٥ – ح ٥٤٩٤ ، ومسلم – الصيد والذبائح – ٣:١٥٣٥ – ح ١٧ .

(٥) في المسند – ٢:٩٧ .

(٦) في كتاب الأطعمة – ٢:١١٠١ – ح ٣٣١٤ ، كلاهما بلفظ «أحلت» .

ورواه الدارقطني (١) من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده . قال أحمد وابن المديني : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، وأخوه عبد الله ثقة .

١٨٣٤ – عن أبي بكر رضي الله عنه قال : «الطافي حلال» (٢) .

١٨٣٥ – عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله إنّا بأرض صيد . أصيدُ بقوسي ، وبكلبي المُعَلّم ، وبكلبي الذي ليس بمُعَلّمٍ ، فما(٣) يصلح لي ؟ فقال : ما صِدْتَ بقوسك وذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ ، (وما صدت بكلبك المُعَلّم فذكرت اسم الله فكُلْ) وما صدت بكلبك غير المُعَلّم فأدركتَ ذكاتَه فكُلْ » (٤) .

١٨٣٦ – عن عَدِيِّ بن حاتم رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله إني أرسل الكلاب المُعَلّمة فيُمْسِكْنَ عليَّ ، وأذكر اسم الله . قال : إذا أرسلت كلبك المُعَلّم فذكرت اسم الله فكُلْ / ٢٨٦

---

(١) في كتاب الصيد والذبائح – ٤ : ٢٧١ – ح ٢٥ .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً وموقوفاً على أبي بكر ، في كتاب الذبائح والصيد – ٩ : ٦١٤ والمعنى أن السمك إذا مات حتف أنفه وعلا على سطح الماء فإنه حلال أكله .

(٣) في المخطوطة «فلا» وهو تصحيف أو خطأ من الناسخ .

(٤) البخاري – الذبائح والصيد – ٩ : ٦٠٤ – ح ٥٤٧٨ ، ومسلم – الصيد والذبائح – ٣ : ١٥٣٢ – ح ٨ ، وأحمد في المسند – ٤ : ١٩٥ .

ما أمسك عليك(١).قلت وإن قتلْنَ(٢) ؟ قال : وإن قتلْنَ(٣) مالم يَشْرَكْها(٤) كلب ليس معها(٥) . قلت : فإني أرمي بالمِعْرَاض(٦) الصيد ، فأصيد . فقال : إذا رميتَ بالمعراض فخرق (٧) فكُلْهُ ، وإن أصابه بِعَرْضه فلا تأكله » (٨) .

١٨٣٧ – وفي رواية « إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه ، فكُلْهُ ، فإن أخذ الكلب ذكاة (٩) » متفق عليهن (١٠) .

---

(١) في المخطوطة «عليه» وهو خطأ من الناسخ .

(٢،٣) في المخطوطة «قتلت» في الموضعين .

(٤،٥) في المخطوطة « يشركهما » و « معهما » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) المعراض : هو خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفيها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة ، وقيل غير ذلك .

(٧) لفظ مسلم وأحمد «فخزق» بالزاي والمعنى واحد .

(٨) البخاري – الذبائح والصيد – ٩ : ٦٠٤ – ح ٥٤٧٧ ، ومسلم الصيد والذبائح – ٣ : ١٥٢٩ – ح ١ ، وأحمد – ٤ : ٢٥٨ .

(٩) في المخطوطة « فإن أخذ الكلب له ذكاته » . ولفظ مسلم « فإن ذكاته أخذه ، ولفظ أحمد «فإن أخذه ذكاته» .

(١٠) البخاري – الذبائح والصيد – ٩ : ٥٩٩ – ح ٥٤٧٥ ، ومسلم – الصيد والذبائح – ٣ : ١٥٣٠ – ح ٤ ، وأحمد في المسند – ٤ : ٢٥٦ .

١٨٣٨ – وفي رواية « إذا أرسلتَ كلابك المُعَلّمة ( وذكرتَ اسم الله) فكُلْ مما أمسكن عليك (وإن قَتَلْنَ) إلا أنْ يأكل(١) الكلب فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نَفْسه » .

متفق عليه (٢) .

١٨٣٩ – وفي رواية « إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدتَه قد قُتل فكل ، إلا إن وجدته وقع في ماء ، فإنك لا تدري : الماء قتله أو سهمك » . متفق عليه . (٣)

١٨٤٠ – وفي رواية عن أبي ثعلبة « إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكل ما لم يُنْتَنْ » .

رواه أحمد (٤) ومسلم (٥) وأبو داود (٦) والنسائي (٧) .

---

(١) في المخطوطة « إلا إنْ أكل » .

(٢) البخاري – الذبائح والصيد – ٩ : ٦٠٩ – ح ٥٤٨٣ ، ومسلم – الصيد والذبائح – ٣ : ١٥٢٩ – ح ٢ ، وأحمد في المسند – ٤ : ٢٥٨ .

(٣) البخاري – الذبائح والصيد – ٩ : ٦١٠ – ح ٥٤٨٤ ، ومسلم – الصيد والذبائح – ٣ : ١٥٣١ – ح ٧ ، وأحمد في المسند – ٤ : ٣٧٩ .

(٤) في المسند – ٤ : ١٩٤ .

(٥) في كتاب الصيد والذبائح – ٣ : ١٥٣٢ – ح ٩ .

(٦) في كتاب الصيد – ٣ : ١١١ – ح ٢٨٦١ .

(٧) في كتاب الصيد – ٧ : ١٧١ – نحوه .

# باب آداب الأكل (١)

١٨٤١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : بسم الله ، فإن نَسِيَ في أوَّلِهِ ، فليقل : بسم الله على أوله وآخره » .

رواه أحمد (٢) وأبو داود(٣) وابن ماجه (٤) والترمذي(٥) . وصححه .

١٨٤٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .

رواه مسلم (٦) وأبو داود (٧) والترمذي (٨) وصححه .

---

(١) هذا العنوان ليس في المخطوطة ، وقد وضعته أنا لمناسبة ما تحته من الأحاديث .

(٢) في المسند – ٦ : ١٤٣ .

(٣) في كتاب الأطعمة – ٣ : ٣٤٧ – ح ٣٧٦٧ .

(٤) في كتاب الأطعمة – ٢ : ١٠٨٦ – ح ٣٢٦٤ .

(٥) في كتاب الأطعمة – ٤ : ٢٨٨ – ح ١٨٥٨ .

(٦) في كتاب الأشربة – ٣ : ١٥٩٩ – ح ١٠٦ .

(٧) في الأطعمة – ٣ : ٣٤٩ – ح ٣٧٧٦ .

(٨) في كتاب الأطعمة – ٤ : ٢٥٧ – ح ١٧٩٩ .

١٨٤٣ – وعن عمر بن أبي سَلَمَة رضي الله عنهما قال : « كنت غلاماً في حِجْر(١) النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت يَدِي تطيش(٢) في الصحفة ، فقال لي : يا غلام : سَمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » . متفق عليه (٣) .

١٨٤٤ – وعن أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : أما أنا فلا آكل مُتَكِئاً » . رواه البخاري (٤) .

١٨٤٥ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها » .

متفق عليه (٥) .

---

(١) أي في تربيته وتحت نظره .

(٢) في المخطوطة «تبطش» وهو تصحيف من الناسخ ومعنى تطيش أي تتحرك فتميل في نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد .

(٣) البخاري – الأطعمة – ٩:٥٢١ – ح ٥٣٧٦ ، ومسلم – الأشربة – ٣:١٥٩٩ – ح ١٠٨ ، وأحمد في المسند – ٤:٢٦ .

(٤) هذا اللفظ الذي أورده المصنف هو لفظ الترمذي – الأطعمة – ٤:٢٧٣ – ح ١٨٣٠ ، وأما لفظ البخاري فهو : « إني لا آكل متكئاً » و « لا آكل وأنا متكيء » انظر البخاري – الأطعمة – ٩:٥٤٠ – ح ٥٣٩٨ و٥٣٩٩ ، هذا والحديث ، ذكره صاحب المنتقى بلفظ المصنف وقال : « رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي » وهو كما قال .

(٥) البخاري – الأطعمة – ٩:٥٧٧ – ح ٥٤٥٦ ، ومسلم – – الأشربة – ٣:١٦٠٦ – ح ١٣٤ ، وأحمد في المسند – ١:٢٢١ .

١٨٤٦ – وعن نُبَيْشة الخير « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [ من أكل في قصعة (١) ] ثم لَحِسَهَا استغفرت له القصعة » .

رواه أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والترمذي (٤) .

١٨٤٧ – وعن أبي أُمامة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال : الحمد لله كثيراً طيِّباً مباركاً فيه ، غير مَكْفِيٍّ (٥) ، ولا مُوَدَّع (٦) ، ولا مُسْتَغْنَى عنه ربَّنا » .

رواه أحمد (٧) والبخاري (٨) .

١٨٤٨ – وفي لفظ « ( كان ) إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي كفانا وآوانا(٩) ، غير مَكْفِيٍّ ولا مَكْفُور » . رواه البخاري(١٠) .

---

(١) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين كان ما يلي «طعاماً في قصعة » ! .

(٢) في المسند – ٥ : ٧٦ .

(٣) في كتاب الأطعمة – ٢ : ١٠٨٩ – ح ٣٢٧٢ .

(٤) في كتاب الأطعمة – ٤ : ٢٥٩ – ح ١٨٠٤ .

(٥) أي غير مردود عليه إنعامه ، وقيل غير ذلك .

(٦) أي غير متروك .

(٧) في المسند – ٥ : ٢٥٦ .

(٨) البخاري – الأطعمة – ٩ : ٥٨٠ – ح ٥٤٥٨ .

(٩) وفي بعض روايات البخاري «وأروانا» .

(١٠) البخاري – الأطعمة – ٩ : ٥٨٠ – ح ٥٤٥٩ .

# كتاب الأيمان

١٨٤٩ – عن ابن عمر رضي الله عنهما «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في رَكْب ، وعمرُ يحلف بأبيه . فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الله (عز وجل) ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو لِيَصْمُتْ» (١) .

١٨٥٠ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف منكم فقال في حلفه : باللّات والعُزَّى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال / لصاحبه : تَعَالَ أُقَامِرْكَ (٢) ، فليتصدق» . متفق عليهما ، واللفظ لمسلم (٣) . /٢٨٧

١٨٥١ – وعنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك

---

(١) البخاري – الأيمان والنذور – ١١ : ٥٣٠ – ح ٦٦٤٦ ، ومسلم – الأيمان – ٣ : ١٢٦٧ – ح ٣ ، وأحمد في المسند – ٢ : ١١ .

(٢) أي ألاعبك على القمار ، وهو الميسر .

(٣) البخاري – الأيمان والنذور – ١١ : ٥٣٦ – ح ٦٦٥٠ ، ومسلم – الأيمان – ٣ : ١٢٦٧ – ح ٥ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٣٠٩ ، وزاد بعد قوله «فليتصدق» لفظ «بشيء» وهذه الزيادة وردت في بعض طرق مسلم .

على ما يصدقك به صاحبك » (١) . ( رواه مسلم ) .

١٨٥٢ – وفي رواية اليمين على نية المُسْتَحْلِف (٢) » .

رواه مسلم .

١٨٥٣ – وعن عبد الرحمن بن سَمُرَة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل : الإمارة ، فإنك إن أُعطيتَها عن مسألة وُكِلْتَ إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً (٣) منها ، فكَفِّرْ عن يمينك ، وأتِ الذي هو خير » . متفق عليه . (٤)

١٨٥٤ – وفي لفظ للبخاري : « فأتِ الذي هو خير ، وكَفِّر عن يمينك » (٥) .

---

(١) مسلم – الأيمان – ٣ : ١٢٧٤ – ح ٢٠ .

(٢) مسلم – الأيمان – ٣ : ١٢٧٤ – ح ٢١ .

(٣) في المخطوطة بدل قوله «خيراً» لفظ « هو خير » وما أثبته هو لفظ الشيخين وأحمد ، والظاهر أن ما جاء في المخطوطة سبق قلم من الناسخ والله أعلم .

(٤) البخاري – الأيمان والنذور – ١١ : ٥١٧ – ح ٦٦٢٢ ، ومسلم – الأيمان – ٣ : ١٢٧٣ – ح ١٩ ، وأحمد في المسند – ٥ : ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ .

(٥) البخاري – الأيمان والنذور – ١١ : ٦٠٨ – ح ٦٧٢٢ ، قلت وفي مسلم بمعنى هذا الحديث ، لكن عن أبي هريرة ، انظر – كتاب الأيمان – ٣ : ١٢٧٢ – ح ١٣ .

١٨٥٥ – وفي لفظ « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خير منها ، فكَفِّرْ عن يمينك ثم ائتِ الذي هو خير » .

رواه أبو داود (١) واللفظ له ، والنسائي (٢) وإسناده صحيح .

١٨٥٦ – عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسَبْعٍ : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس(٣) ، وإبْرار القَسَم أو المُقْسِم(٤) ، ونصر المظلوم وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام » (٥) .

١٨٥٧ – عن ابن عباس رضي الله عنهما « في رُؤيا قصَّها أبو بكر رضي الله عنه قال : أخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبتُ أم أخطأت ؟ فقال : أصبتَ بعضاً ، وأخطأتَ بعضاً . قال : فوالله لتحدثني بالذي أخطأتُ . قال : لا تُقْسِم » . متفق عليهما . (٦) .

---

(١) في كتاب الأيمان – ٣:٢٢٩ – ح ٣٢٧٨ .

(٢) في كتاب الأيمان والنذور – ٧:١٠ .

(٣) هو أن يُقال له : يرحمك الله ، وذلك إذا حمد العاطس الله تعالى .

(٤) إبرار القسم هو عدم الحنث فيه ، وإبرار المقسم أن تنفذ له ما أقسم عليه .

(٥) مسلم – اللباس والزينة – ٣:١٦٣٥ – ح ٣ بلفظه ، والبخاري – الجنائز – ٣:١١٢ – ح ١٢٣٩ ، وفي عشرة مواضع أخرى ، وأحمد في المسند – ٤:٢٨٤ .

(٦) البخاري – التعبير – ١٢:٤٣١ – ح ٧٠٤٦ ، ومسلم – الرؤيا – ٤:١٧٧٧ – ح ١٧ ، وأحمد في المسند – ١:٢٣٦ .

**١٨٥٨ – عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يَحْنَثْ » .**

**رواه أحمـــد (١) وابن ماجه (٢) والترمذي (٣) وقال : « ( فَلَهُ ) ثُنْياهُ » (٤) والنسائي (٥) وقال : « فقد استثنى » .**

---

(١) في المسند – ٢ : ٣٠٩ .

(٢) في كتاب الكفارات – ١ : ٦٨٠ – ح ٢١٠٤ ، ولفظه : « من حلف فقال : إن شاء الله فله ثُنْياه » قلت : وبذلك يتبين خطأ المصنف أو الناسخ في نسبه هذا اللفظ « فله ثنياه » للترمذي .

(٣) في كتاب النذور والأيمان – ٤ : ١٠٨ – ح ١٥٣٢ ، وقال : « سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هذا خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن سليمان بن داود قال : لأطوفن ... الحديث » . قلت : أخرج أحمد الحديث في المسند – ٢ : ٣٠٩ ، وقال : « قال عبد الرزاق وهو اختصره ، يعني مَعْمَراً » قلت أيضاً : وقد أخرج الحديث بدون اختصار الإمام أحمد في المسند – ٢ : ٢٧٥ بالسند نفسه ، وفيه قصة سليمان ... » .

(٤) مرّ قبل قليل في الحاشية رقم :٣: أن هذا اللفظ لابن ماجه ، لا للترمذي ، ومعنى «فله ثنياه» أي إن استثناءه ينفعه ، فلا يحنث ، سواء أتى بالمحلوف عليه أم لا .

(٥) في كتاب الأيمان والنذور – ٧ : ٢٣ ، لكن عن ابن عمر .

**١٨٥٩ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حِنْثَ عليه » . رواه الخمسة إلا أبا داود** (١) .

---

(١) الترمذي – النذور والأيمان – ٤ : ١٠٨ – ح ١٥٣١ ، وابن ماجه – الكفارات – ١ : ٦٨٠ – ح ٢١٠٦ ، والنسائي – الأيمان والنذور – ٧ : ٢٣ ، بمعناه ، قلت : قول المصنف « إلا أبا داود » متعقب فيه ، لأن أبا داود قد أخرج الحديث بلفظين كلفظي النسائي عن ابن عمر ، انظر سنن أبي داود – كتاب الأيمان والنذور – ٣ : ٢٢٥ – ح ٣٢٦١ و ٣٢٦٢ ، والمراد بالرواية هنا رواية أصل الحديث والإتيان بمعناه ، نعم إن صاحب المنتقى قال عن هذا الحديث « أخرجه الخمسة إلا أبا داود » فالله أعلم .

# باب النذر

**١٨٦٠ – عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُسْتَخْرَج به من البخيل» . متفق عليه . (١)**

**١٨٦١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نذر أن يطيع(٢) الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي(٣) الله (٤) فلا يعصه (٥)» . رواه البخاري (٦) .**

---

(١) مسلم – النذر – ٣ : ١٢٦١ – ح ٤ ، واللفظ له ، والبخاري – القدر – ١١ : ٤٩٩ – ح ٦٦٠٨ ، وفي كتاب الأيمان والنذور – ١١ : ٥٧٦ – ح ٦٦٩٣ وقال : « وقال إنه لايَرُدُّ شيئاً » بدل « وقال : إنه لا يأتي بخير » . وأخرجه أحمد في المسند – ٢ : ٦١ .

(٢) في المخطوطة « أن يطع » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « أن يعص » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) لفظ البخاري « أن يعصيه » واللفظ الذي جاء به المصنف هو لفظ أبي داود . انظر سنن أبي داود – الأيمان والنذور – ٣ : ٢٣٢ – ح ٣٢٨٩ .

(٥) في المخطوطة « فلا يعصيه » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري – الأيمان والنذور – ١١ : ٥٨١ – ح ٦٦٩٦ و ١١ : ٥٨٥ – ح ٦٧٠٠ .

**١٨٦٢ – عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفّارة النذر كفارةُ يمين » . رواه مسلم (١) .**

**١٨٦٣ – ولابن ماجه (٢) والترمذي (٣) وصححه « إذا لم يُسَمِّ » .**

**١٨٦٤ – عن عِمران بن حُصين رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نذرَ في غَضَب ، وكفارته كفارة يمين » . رواه سعيد (٤) .**

**١٨٦٥ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم(٥) ، فسأل عنه ؟ فقالوا : أبو إسرائيل**

---

(١) مسلم – النذر – ٣ : ١٢٦٥ – ح ١٣ .

(٢) في كتاب الكفارات – ١ : ٦٨٧ – ح ٢١٢٧ بلفظ « ولم يُسَمِّه » .

(٣) في كتاب النذور والأيمان – ٤ : ١٠٦ – ح ١٥٢٨ باللفظ الذي أشار إليه المصنف .

(٤) قلت : أبعد المصنف النجعة ، فقد أخرج الحديث النسائي – – الأيمان والنذور – ٧ : ٢٦ وأخرجه الإمام أحمد في المسند في أربعة مواضع عن عمران بن حصين ، انظر المسند – ٤ : ٤٣٣ و ٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٣ ، وسنن سعيد لم يطبع ما يتعلق بهذا الحديث ، لكن ذكر الحديث صاحب الشرح الكبير – ١١ : ٣٣٤ ، وعزاه لسعيد ابن منصور في سننه .

(٥) وعند أبي داود « قائم في الشمس » .

نذر أن يقوم(١) ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، وأن يصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مُرُوه (٢) فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » .

رواه البخاري (٣) .

١٨٦٦ – وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر نذراً (٤) ( لم يُسَمِّه ) فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً (٥) في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً (٦) لم يطقه فكفارته كفارة يمين »

٢٨٨/ رواه ابن ماجه (٧) / والدارقطني (٨) وأبو داود (٩) ، وذكر أن وكيعاً وغيره رووه موقوفاً .

---

(١) في المخطوطة « أن يقوم في الشمس » وهذا اللفظ ليس في البخاري ولا أبي داود ولا ابن ماجه ، لكن أورد صاحب المنتقى الحديث مثل لفظ المصنف ، وعزاه للبخاري وأبي داود وابن ماجه ، فلعله رأى هذا اللفظ في مخطوطة اطلع عليها والله أعلم .

(٢) هذا لفظ أبي داود ، ولفظ البخاري « مُرْهُ » .

(٣) البخاري – الأيمان والنذور – ١١ : ٥٨٦ – ح ٦٧٠٤ ، وأبو داود – الأيمان والنذور – ٣ : ٢٣٥ – ح ٣٣٠٠ ، وابن ماجه – الكفارات – ١ : ٦٩٠ – ح ٢١٣٦ .

( ٤، ٥، ٦ ) في المخطوطة « نذر » بدون ألف في المواضع الثلاثة ، وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في كتاب الكفارات – ١ : ٦٨٦ و ٦٨٧ مفرقاً بين حديثين رقم ٢١٢٥ و ٢١٢٨.

(٨) في النذور – ٤ : ١٥٨ – ح ٢ .

(٩) في كتاب الأيمان والنذور – ٣ : ٢٤١ – ح ٣٣٢٢ ، وزاد الثلاثة « ومن نذر نذراً أطاقه فليفِ به » .

١٨٦٧ – عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » .

رواه الخمسة (١) ، ورواته ثقات ، واحتج به أحمد وإسحق (٢) ، وضعفه غير واحد (٣) . وقيل : إنه من رواية سليمان بن أرقم .

١٨٦٨ – عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « يارسول الله إنَّ من توبتي أن أنْخَلِعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمْسِكْ عليك بعض مالك فهو خير لك . قال : قلت : إني أُمسك سَهمي الذي بخيبر » . متفق عليه (٤) .

---

(١) أبو داود – الأيمان والنذور – ٣:٢٣٢ – ح ٣٢٩٠ ، وابن ماجه – الكفارات – ١:٦٨٦ – ح ٢١٢٥ ، والترمذي – النذور والأيمان – ٤:١٥٢٤ ، والنسائي – الأيمان والنذور – ٧:٢٤ ، وأحمد في المسند – ٦:٢٤٧ .

(٢) أي احتجوا بما يدل عليه هذا الحديث ، وعملوا بمقتضى دلالته ، ومن المقرر في علوم الحديث أن احتجاج العالم وفتياه على وفق حديث لا يعتبر تصحيحاً له ، لأنه ربما يكون احتج بأدلة أخرى .

(٣) سبب التضعيف هو أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ، انظر تفاصيل ذلك وتوضيحه فيما قاله الترمذي وأبو داود تعليقاً على هذا الحديث في الأمكنة التي أشرت إليها .

(٤) البخاري – الأيمان والنذور – ١١:٥٧٢ – ح ٦٦٩٠ ، ومسلم – التوبة – ٤:٢١٢٠ – ح ٥٣ ، وأحمد في المسند – ٦:٣٨٩ .

١٨٦٩ – وفي قصة توبة أبي لُبابَه «وأن أنْخَلِعَ من مالي صدقة لله ورسوله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : يُجْزِيءُ عنك الثلث » .

رواه أحمد (١) .

١٨٧٠ – عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله عز وجل . فأمرتني أن استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيته ، فقال : لتمشِ ولتركبْ» .

متفق عليه ، ولفظه للبخاري (٢) .

١٨٧١ – وفي رواية «أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة . فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً . مُرْها : فلتختمر ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » رواه الخمسة (٣)

---

(١) أحمد في المسند – ٣:٤٥٢ و٤٥٣ .

(٢) البخاري – جزاء الصيد – ٤:٧٨ – ح ١٨٦٦ ، ومسلم – النذر – ٣:١٢٦٤ – ح ١١ ، وأحمد في المسند – ٤:١٤٣ .

(٣) أحمد في المسند – ٤:١٤٥ ، وأبو داود – الأيمان والنذور – ٣:٢٣٣ – ح ٣٢٩٣ ، والترمذي – النذور والأيمان – ٤:١١٦ – ح ١٥٤٤ ، والنسائي – الأيمان والنذور – ٧:١٩ ، وابن ماجه – الكفارات – ١:٦٨٩ – ح ٢١٣٤ .

١٨٧٢ – وفي رواية لأحمد «لتركب ولتهدِ (١) بَدَنَة» (٢).

١٨٧٣ – وفي رواية أخرى له ولأبي داود من حديث بن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... وذكرَهُ ... وفيه: لتخرج راكبة ولتكفِّر (عن) يمينها» (٣).

١٨٧٤ – عن ثابت بن الضحاك «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببُوَانةَ فقال هل كان(٤) فيها وثن(٥) من أوثان الجاهلية يُعْبَد؟ قالوا: لا. قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم: قالوا: لا. قال: أوف بنذرك، فإنه لا وَفَاءَ لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود (٦).

١٨٧٥ – وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة يمين».

---

(١) في المخطوطة «ولتهدي» وهو خطأ من الناسخ.

(٢) أحمد في المسند – ٤: ٢٠١.

(٣) أحمد في المسند – ١: ٣١٠، وأبو داود – الأيمان والنذور – ٣: ٢٣٤ – ح ٣٢٩٥.

(٤) في المخطوطة «أكان».

(٥) في المخطوطة «وثناً» وهو خطأ من الناسخ.

(٦) أبو داود – الأيمان والنذور – ٣: ٢٣٨ – ح ٣٣١٣.

رواه ابن ماجه (١) ومحمد بن عيسى بن سَوْرَة (٢) الترمذي وصححه (٣) .

---

(١) ابن ماجه – الكفارات – ١:٦٨٧ – ح ٢١٢٧ ، بلفظ « ولم يُسَمِّهِ » .

(٢) رسمت في المخطوطة أولا «ابن سَوْرَة» ثم ضُرب على الراء ، ورسم فوقها دالا ، فصارت «ابن سَوْدَة» وهو خطأ وتصرف من الناسخ ، فإن «سَوْرَة» هو اسم جد الإمام الترمذي ، وهو بالراء لا بالدال .

(٣) الترمذي – النذور والأيمان – ٤:١٠٦ – ح ١٥٢٨ ، باللفظ الذي أشار إليه المصنف .

قلت : والحديث قد كرره المصنف ، فقد مرّ في باب النذر ذاته برقم :١٨٦٣: .

# كتاب القضاء

١٨٧٦ – عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لايحل لثلاثة يكونون بأرض فلاة (١) إلاأمّرُوا عليهم أحَدَهم» .

رواه أحمد (٢) .

١٨٧٧ – ولأبي سعيد «إذا خرج ثلاثة في سَفَر ، فلْيُؤَمِّروا أحدهم» . رواه أبو داود (٣) .

١٨٧٨ – وله من حديث أبي هريرة : مثله (٤) .

١٨٧٩ – عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة .

---

(١) في المخطوطة «يكونوا بفلات من الأرض» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أحمد في المسند – ٢ : ١٧٧ .

(٣) أبو داود – الجهاد – ٣ : ٣٦ – ح ٢٦٠٨ .

(٤) أبو داود – الجهاد – ٣ : ٣٦ – ح ٢٦٠٩ .

فنِعْمَ المرضعة (١) وبئست (٢) الفاطمة (٣) » .

رواه البخاري (٤) .

١٨٨٠ – عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من طلب قضاء المسلمين حتى ناله ثم غلب عَدْلُهُ جَوْرَهُ ، فله الجنة ومن غلب جورُه عدلَه فله النار » . رواه أبو داود (٥) . /٢٨٩

١٨٨١ – وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جُعِلَ قاضياً بين الناس ، فقد ذُبح بغير سكين » .

رواه الخمسة ورواته ثقات ، وحسنه الترمذي (٦) .

---

(١) أي نعم الإمارة في الدنيا ، لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة .

(٢) في المخطوطة «بئس» .

(٣) أي بئس الإمارة بعد الموت أو العزل وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة .

(٤) البخاري – الأحكام – ١٣ : ١٢٥ – ح ٧١٤٨ .

(٥) أبو داود – الأقضية – ٣ : ٢٩٩ – ح ٣٥٧٥ .

(٦) الترمذي – الأحكام – ٣ : ٦١٤ – ح ١٣٢٥ ، وأبو داود – الأقضية – ٣ : ٢٩٨ – ح ٣٥٧٢ ، وابن ماجة – الأحكام – ٢ : ٧٧٤ – ح ٢٣٠٨ قلت : ولم أجده في سنن النسائي الصغري (المجتبى) ، لكن ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» في الكلام على هذا الحديث فقال : « وكفاه قوة تخريج النسائي له » فلعله في السنن الكبرى والله أعلم .

١٨٨٢ – وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ ، فإذا جار تَخَلّى عنه ولزمه الشيطان » . رواه الترمذي . (١)

١٨٨٣ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المقسطين (عند الله) على منابر من نور ، على يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ، وما وَلُوا » . رواه مسلم (٢) .

١٨٨٤ – عن بُرَيْدَة رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ، فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النـــار » . رواه الخمسة إلا أحمد (٣) ، ورواته ثقات .

---

(١) الترمذي – الأحكام – ٣:٦١٨ – ح ١٣٣٠ .

(٢) مسلم – الإمارة – ٣:١٤٥٨ – ح ١٨ ، وأخرجه أحمد والنسائي .

(٣) الترمذي – الأحكام – ٣:٦١٣ – ح ١٣٢٢ ، وأبو داود – الأقضية – ٣:٢٩٩ – ح ٣٥٧٣ ، وابن ماجه – الأحكام – ٢:٧٧٦ – ح ٢٣١٥ ، قلت ولم أجده في سنن النسائي الصغرى (المجتبى) ، ولدى رجوعي لكتاب تحفة الأشراف للمزي ٢:٩٤ – ح ٢٠٠٩ فأفاد النسائي إنّه أخرجه في كتاب القضاء ، وقال المحقق « لعله في الكبرى» وهو كما قال ، والله أعلم .

١٨٨٥ – عن أبي ذر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي . لا تَأمَّرَنَّ (١) على اثنين ، ولا تَوَلَّيَنَّ (٢) مال يتيم » .

رواه مسلم (٣) .

١٨٨٦ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أُفْتِيَ (بفُتْيا) غير ثَبَتٍ (٤) فإنما إثمه على من (٥) أفتاه » .

رواه أحمد (٦) وابن ماجه (٧) .

١٨٨٧ – عن عَمرو بن العاص رضي الله عنه «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، فإن حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجر » .

---

(١) أصلها : لا تتأمرنَّ من الإمارة ، فحذفت تخفيفاً ، وأما «ولا تَوَلَّيَنَّ الخ ... » أي لا تكن ولياً على أموال يتيم خشية أن تضعف عن القيام بما يجب عليك تجاهه .

(٢) في المخطوطة «ولا تلين» وما أثبته هو ما في مسلم وأبي داود .

(٣) مسلم – الإمارة – ٣ : ١٤٥٧ – ح ١٧ ، وأبو داود – الوصايا – ٣ : ١١٤ – ح ٢٨٦٨ .

(٤) في المخطوطة «من أُفتي بغير ثبت» وهو خطأ، والثَبَت بفتح الثاء والباء هو العَدْل الضابط كما في المصباح .

(٥) في المخطوطة «الذي» وما أثبته هو ما في المسند وابن ماجه .

(٦) في المسند – ٢ : ٣٢١ .

(٧) في المقدمة – ١ : ٢٠ – ح ٥٣ .

متفق عليه . (١)

١٨٨٨ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اسمعوا وأطيعوا وإن استُعْمِلَ عليكم عبد (حبشي) كأنَّ رأسه زبيبة » .

رواه البخاري (٢) .

١٨٨٩ – عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : « لما بلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس مَلَّكُوا عليهم ابنةَ كسرى قال : لن يفلح قوم وَلَّوْا أمْرَهم امرأةً » .

رواه البخاري (٣) .

١٨٩٠ – وعنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان » .

متفق عليه . (٤)

١٨٩١ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعنة الله على الراشي والمرتشي » .

---

(١) البخاري – الاعتصام – ١٣:٣١٨ – ح ٧٣٥٢ ، ومسلم – الأقضية – ٣:١٣٤٢ – ح ١٥ ، وأحمد في المسند – ٤:١٩٨ .

(٢) البخاري – الأحكام – ١٣:١٢١ – ح ٧١٤٢ .

(٣) البخاري – الفتن – ١٣:٥٣ – ح ٧٠٩٩ .

(٤) البخاري – الأحكام – ١٣:١٣٦ – ح ٧١٥٨ ، ومسلم – الأقضية – ٣:١٣٤٢ – ح ١٦ ، وأحمد في المسند – ٥:٣٦ ، واللفظ لأحمد .

رواه الخمسة إلا النسائي ورواته ثقات ، وحسنه الترمذي (١) .

١٨٩٢ – عن أبي حُمَيْد الساعدي رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هدايا العُمّال غُلُول (٢) » .

رواه أحمد (٣) من رواية إسماعيل بن عياش .

١٨٩٣ – عن أنس رضي الله عنه قال : « إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » . رواه البخاري (٤) .

١٨٩٤ – عن ابن عمر رضي الله عنهما « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من خاصم في باطل وهو يعلمه ، لم يزل في سخط الله حتى يَنْزِع (٥) » . رواه أبو داود (٦) .

---

(١) الترمذي – الأحكام – ٣:٦٢٢ – ح ١٣٣٦ ، وأبو داود – الأقضية – ٣:٣٠٠ – ح ٣٥٨٠ ، وابن ماجه – الأحكام – ٢:٧٧٥ – ح ٢٣١٣ ، واللفظ له ، وأحمد في المسند – ٢:١٦٤ ، وزاد الترمذي : «في الحُكْم» وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) الغلول في الأصل هو السرقة من المغنم والخيانة في الغنيمة ، والمعنى هنا ، خيانة لولي الأمر .

(٣) أحمد في المسند – ٥:٤٢٤ .

(٤) البخاري – الأحكام – ١٣:١٣٣ – ح ٧١٥٥ .

(٥) أي يقلع عن هذا الفعل ويرجع عنه .

(٦) أبو داود – الأقضية – ٣:٣٠٥ – ح ٣٥٩٧ ، وأخرجه ابن ماجه والإمام أحمد .

/٢٩٠ ١٨٩٥ – عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألْحَنَ(١) بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار(٢)» .

متفق عليه (٣) .

١٨٩٦ – عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي . قال عليٌّ (٤) : فما زلت قاضياً» .

رواه أحمد (٥) وأبو داود (٦) والترمذي(٧) وهذا لفظه ، وقال : حديث حسن . رواه (٨) ابن المديني في كتاب العلل وقال : هذا حديث كوفي إسناده .

---

(١) أي أبلغ وأعلم بالحجة .

(٢) معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن ، فهو حرام يئول به إلى النار .

(٣) البخاري – الأحكام – ١٣:١٥٧ – ح ٧١٦٩ ، ومسلم – – الأقضية – ٣:١٣٣٧ – ح ٤ ، وأحمد في المسند – ٦:٢٠٣ .

(٤) في المخطوطة «قال علياً» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المسند – ١:١٤٣ .

(٦) في كتاب القضاء – ٣:٣٠١ – ح ٣٥٨٢ نحوه .

(٧) في كتاب الأحكام – ٣:٦١٨ – ح ١٣٣١ ، وزاد كلمة «بعد» في آخر الحديث .

(٨) من هنا إلى آخر الكلام ليس تتمة لكلام الترمذي ، وإنما هو من كلام المصنف .

١٨٩٧ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما . فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك (أنت) وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام ، فأخبرتاه . فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما . (ف) قالت الصغرى : لا . يَرْحَمُك الله (١) ، هو ابنها . فقضى به للصغرى .

(قال) قال أبو هريرة : والله إن سمعت(٢) بالسكين (قطُّ) إلا يومئذ ، ما كنا نقول : إلا بالمُدْيَة (٣) » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) .

١٨٩٨ – وقال البخاري «لا تفعل ، يرحمك الله» (٥)

---

(١) ( لا ، يرحمك الله) معناه : لا تشقه ، ثم استأنفت بدعاء دعته له فقالت يرحمك الله ، لكن قال أهل العلم : إنه يستحب في مثل هذا أن يأتي بالواو للفصل لئلا يلتبس المعنى ، فيقال : لا . ويرحمك الله .

(٢) إن سمعت : أي ما سمعت .

(٣) في المخطوطة «بالمدية» وهو خطأ من الناسخ ، سُمِّيَتْ كذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان .

(٤) البخاري – الفرائض – ١٢ : ٥٥ – ح ٦٧٦٩ ، ومسلم – الأقضية – ٣ : ١٣٤٤ – ح ٢٠ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٢٤٠ .

(٥) هذا اللفظ هو في المكان الذي أشرت إليه قبل قليل من صحيح البخاري .

١٨٩٩ – وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما « أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شِراج (١) الحَرَّة التي يسقون بها النخيل . فقال الأنصاري : سَرِّح الماء (يمرّ) ، فأبى . فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال للزبير : اسقِ ، ثم أرسل الماء على جارك . فغضب الأنصاري وقال : يا رسول أنْ كان ابن عمتك (٢) ؟ فتلوَّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) ثم قال للزبير : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر(٤) ، فقال الزبير : إني لأحسب(٥) هذه الآية نزلت في ذلك ( فلا وربك لا يؤمنون ) (٦) الآية » . رواه الجماعة (٧) .

---

(١) شِراج : جمع شَرْج ، والمراد بالشراج مسايل الماء .

(٢) أي قضيت بذلك لأن الزبير ابن عمتك .

(٣) أي ظهر عليه علامات الغضب .

(٤) أي الحاجز التي تحبس الماء .

(٥) في المخطوطة « لا أحب » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) سورة النساء – آية ٦٥ .

(٧) البخاري – المساقاة – ٥ : ٣٤ – ح ٢٣٥٩ ، ومسلم – الفضائل – ٤ : ١٨٢٩ – ح ١٢٩ وأبو داود – الأقضية – ٣ : ٣١٥ – ح ٣٦٣٧ ، والترمذي – التفسير – ٥ : ٢٣٨ – ح ٣٠٢٧ ، والنسائي – آداب القضاة ٨ : ٢٠٩ ، وابن ماجه – مقدمة – ١ : ٧ – ح ١٥ ، وأحمد في المسند – ١ : ١٦٥ .

# باب الدعاوى والبينات

١٩٠٠ – عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يُعْطَى الناس بدَعْواهم لا دَّعَى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكنَّ اليمين على المُدَّعَى عليه » .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم(١) ، وزعم بعض المتأخرين أنه لا يصح مرفوعاً ، إنما هو من قول ابن عباس ، وزعمه مردود .

١٩٠١ – وللبيهقي : « البَيِّنَة على المُدَّعِي ، واليمين على من أنكر » (٢) .

١٩٠٢ – وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » .

رواه مسلم (٣) ، وتكلم فيه البخاري (٤) والطحاوي . (٥)

---

(١) مسلم – الأقضية – ٣:١٣٣٦ – ح ١ ، والبخاري – التفسير – ٨:٢١٣ – ح ٤٥٥٢ ، وأحمد في المسند – ١:٣٤٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي – الدعوى والبينات – ١٠:٢٥٢ .

(٣) مسلم – الأقضية – ٣:١٣٣٧ – ح ٣ :

(٤) قال الترمذي في العلل : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : لم يسمعه عندي عَمرو من ابن عباس .

(٥) قال البيهقي : أعلّه الطحاوي بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء انظر ذلك وقول البخاري في التلخيص الحبير ٤:٢٠٥ – ح ٢١٣٢ .

١٩٠٣ – وعن عقبة بن الحارث « أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب .
/٢٩١ فجاءت أمَةٌ سوداء فقالت : قد أرضعتكما / قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرض عني . قال : فتنحيتُ ، فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ فنهاه عنها » (١) .

١٩٠٤ – وفي لفظ « دَعْها عَنْك » . رواه البخاري (٢) .

١٩٠٥ – وللدارقطني « دعها عنك ، لا خير لك فيها » (٣) .

١٩٠٦ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يُسْهَمَ بينهم في اليمين أيهم يحلف » . رواه البخاري (٤) .

١٩٠٧ – وعن سِمَاك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : « جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدَة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض (لي) كانت لأبي . فقال الكِنْدي : هي أرضي في يَدِي أزرعها ، ليس له فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : ألَكَ بَيِّنَة ؟ قال : لا قال (فـ) لك يمينه ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر(٥) لايبالي (على) ما حلف

---

(١) البخاري – البيوع – ٤ : ٢٩١ – ح ٢٠٥٢ بمعناه .
(٢) البخاري – النكاح – ٩ : ١٥٢ – ح ٥١٠٤ .
(٣) الدارقطني – الرضاع – ٤ : ١٧٧ – ح ١٩ .
(٤) البخاري – الشهادات – ٥ : ٢٨٥ – ح ٢٦٧٤ .
(٥) في المخطوطة «فاجراً» وهو خطأ من الناسخ .

عليه ، وليس يتورع من شيء . فقال : ليس لك منه إلا ذلك . فانطلق ليحلف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أدبر : أما (١) لَئِنْ حَلَفَ على ماله ظلماً لَيَلْقَيَنَّ الله وهو عنه مُعْرِض » (٢)

١٩٠٨ – وعن أبي أمامة الحارثي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحَرَّم عليه الجنة . فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن قضيباً (٣) من أرَاك (٤) » . رواهما مسلم . (٥)

١٩٠٩ – وعن الأشعث بن قيس قال : « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : شاهداك أو يمينه . فقلت : إنه إذن (٦) يحلف ولا يبالي . فقال : من حلف على

---

(١) في المخطوطة من هنا إلى آخر الحديث جاء النص مشوشاً ومصحفاً ، ونصه في المخطوطة كما يلي : « مالك لئن يحلف على ماله ظلماً ليلقين الله وهو معرض عنه » وقد أثبت النص الصحيح الذي في صحيح مسلم .

(٢) مسلم – الإيمان – ١ : ١٢٣ – ح ٢٢٣ .

(٣) نصب على أنه خبر كان المقدرة ، والتقدير « وإن كان المقتَطَعُ قضيباً » هذا وقد أثبتت «كان» في المخطوطة ، ولكنها ليست مثبتة في صحيح مسلم .

(٤) الأراك شجر معروف في الجزيرة العربية يتخذ منه السواك .

(٥) مسلم – الإيمان – ١ : ١٢٢ – ح ٢١٨ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «إذاً» .

يمين يقتطع بها مال مسلم هو فيها فاجر (١)لقي الله وهو عليه غضبان » .

متفق عليه (٢) .

١٩١٠ – عن قتادة عن سعيد بن (أبي) بُرْدَة عن أبيه عن أبي موسى « أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بَيِّنَة . فقضى بها بينهما نصفين » رواه أحمد (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) والنسائي (٦) ، وهذا لفظه ، وقال : إسناده جيد (٧) .

١٩١١ – وروى أبو داود من حديث همام عن قتادة بإسناده « أن رجلين ادَّعَيَا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه بينهما نصفين » (٨) .

---

(١) في المخطوطة «فاجراً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري – الخصومات – ٥:٧٣ – ح ٢٤١٦ ، ومسلم – الإيمان – ١:١٢٢ – ح ٢٢٠ ، وأحمد في المسند – ٥:٢١١ ، قلت وأخرجه الأربعة إلا النسائي .

(٣) في المسند – ٤:٤٠٢ .

(٤) في كتاب الأقضية – ٣:٣١٠ – ح ٣٦١٣ بمعناه .

(٥) في كتاب الأحكام – ٢:٧٨٠ – ح ٢٣٣٠ ، بمعناه .

(٦) في كتاب آداب القضاة – ٨:٢١٧ بلفظه .

(٧) لم أجد هذا القول للنسائي في سننه في النسخة المطبوعة بعد هذا الحديث . فلعله في نسخة أخرى أو مكان آخر والله أعلم .

(٨) أبو داود – الأقضية – ٣:٣١٠ – ٣٦١٥ .

١٩١٢ – وذكر البغوي من حديث جابر « أن رجلين تداعيا دابة(١) ، فأقام كُل واحد منهما البينة أنها دابته نَتَجَها (٢) . فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي بيده » (٣) .

١٩١٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلين تداعيا عَيْناً لم يكن لواحد منهما بَيِّنَة . فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يَسْتَهِما على اليمين ، أحَبّا أم كرِهَا » . رواه أبو داود (٤) .

١٩١٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة (ولا ينظر إليهم) ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فَضْل ماء بالفَلاَة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل باع سِلْعة بعد العصر ، فحلف له / بالله لأخذها بكذا وكذا فصدَّقه ، وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يُبَايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وَفَى ، وإن لم يعطه منها لم يَفِ » متفق عليه (٥) . ٢٩٢/

---

(١) أي اختصما فيها .

(٢) في المخطوطة « أنه أنتجها » .
ومعنى نتجها : أي أرسل عليها الفحل وَولّدَها وولِيَ نِتاجَها .

(٣) شرح السنة للبغوي ، انظر مشكاة المصابيح بهامش مرقاة المفاتيح – ٤ : ١٦٠ بلفظ مقارب .

(٤) أبو داود – الأقضية – ٣ : ٣١١ – ح ٣٦١٦ و٣٦١٨ ، بلفظ مقارب للفظ المصنف .

(٥) البخاري – الشهادات – ٥ : ٢٨٤ – ح ٢٦٧٢ ، ومسلم – الإيمان – ١ : ١٠٣ – ح ١٧٣ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٢٥٣ ، واللفظ لمسلم .

١٩١٥ – وللبخاري « ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم » (١) .

١٩١٦ – وعن عبد الله بن نِسطاس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على منبري هذا بيمين(٢) آثمة، فليتبوّأ مقعده من النار» رواه مالك(٣) وأحمد(٤) وأبو داود(٥) وابن ماجه (٦) والنسائي (٧) وأبو حاتم البُستي (٨) .

---

(١) البخاري – التوحيد – ١٣ : ٤٢٣ – ح ٧٤٤٦ .

(٢) في المخطوطة «يمين» والتصحيح من سنن ابن ماجه .

(٣) في الموطأ – الأقضية – ٢ : ٧٢٧ – ح ١٠ .

(٤) في المسند – ٣ : ٣٧٥ .

(٥) في كتاب الأيمان والنذور – ٣ : ٢٢١ – ح ٣٢٤٦ .

(٦) في كتاب الأحكام – ٢ : ٧٧٩ – ح ٢٣٢٥ .

(٧) لم أجده في السنن الصغرى ، فلعله في سننه الكبرى . هذا وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف ٢ : ٢١٣ أن النسائي أخرجه في كتاب القضاء ، وليس في السنن الصغرى اسم هذا الكتاب . ولذلك قال المحقق «لعله في الكبرى » .

(٨) لم يطبع صحيح ابن حبان بعد .

# كتاب الشهادات

– قال الله تعالى : ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) الآية (١) .

١٩١٧ – عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم(٢) بخير الشهداء(٣) الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها » . رواه مسلم (٤) .

١٩١٨ – وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما (٥) « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم قال عمران : فلا أدري أقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاث (٦) ثم

---

(١) سورة البقرة – آية ٢٨٢ .

(٢) في المخطوطة « ألا خيركم » وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «الشهود» وما أثبته هو لفظ مسلم ، ومعنى الشهداء : الشهود .

(٤) مسلم – الأقضية – ٣:١٣٤٤ – ح ١٩ ، قلت والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري .

(٥) اختلف في حصين والد عمران هل أسلم أو مات على الشرك ، والراجح أنه أسلم ومات على الإسلام .

(٦) في المخطوطة « أو ثلاث» وهو خطأ .

(يكون) بعدهم قوم يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهدون، ويخونون ولا يُؤْتَمَنُون، وينذُرُون (١) ولا يُوفُون ، ويَظْهر فيهم السِّمْن » (٢) .

١٩١٩ – وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً ؟ الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور أو قول الزور . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » . متفق عليهما ، واللفظ لمسلم (٣) .

١٩٢٠ – وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إن ناساً كانوا يُؤخذون بالوحي في (٤) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم (الآن) بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمِنّاهُ وقَرَّبْنَاه ، وليس إلينا (٥) من سَرِيرَته

---

(١) في المخطوطة «وينذون» وسقطت الراء سهواً على الناسخ .

(٢) مسلم – فضائل الصحابة – ٤ : ١٩٦٤ – ح ٢١٤ ، والبخاري – الرقاق – ١١ : ٢٤٤ – ح ٦٤٢٨ ، وأحمد في المسند – ٤ : ٤٢٧ ، واللفظ للبخاري لا لمسلم كما قال المصنف .

(٣) مسلم – الإيمان – ١ : ٩١ – ح ١٤٣ ، والبخاري – استتابة المرتدين – ١٢ : ٢٦٤ – ح ٦٩١٩ ، وأحمد في المسند – ٥ : ٣٦ .

(٤) في المخطوطة «على» .

(٥) في المخطوطة «لنا» .

شيء (١) . الله يحاسبه في سريرته (٢) ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نَأمَنْه ولم نُصَدِّقْه ، وإن قال : (إنَّ) سَرِيرته حسنة » . رواه البخاري (٣)

١٩٢١ – وقال : قال لي علي بن عبد الله : ثنا(٤) – يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جُبَيْر عن أبيه عن ابن عباس قال : « خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعَدِيِّ بن بَدَّاء (٥)، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جَاماً(٦) من فضة مُخَوَّصا من ذهب(٧) فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم وُجِدَ الجام(٨) بمكة ، فقالوا : ابتعناه من تميم

---

(١) في المخطوطة «شيئاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) وروي «الله محاسبه في سريرته » ورُوي « الله يحاسب سريرته » .

(٣) البخاري – الشهادات – ٥ : ٢٥١ – ح ٢٦٤١ .

(٤) «ثنا» مختصر من قول المحدثين « حدثنا» وهو اصطلاح شائع في الكتابة بينهم .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «بدء» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة «لجاماً» وهو تصحيف من الناسخ ، والجام هو : الإناء .

(٧) أي منقوشاً فيه صفة الخوص بخيوط الذهب .

(٨) في المخطوطة « ثم وجدوا اللجام » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ .

وعدي. فقام رجلان من أولياء السهمي(١) فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما(٢) وأن الجام(٣) لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت ( يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ حين الوصية إثنان ذوا (٤) عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ، تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله ( إنا إذاً لمن الآثمين(٥) ) فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوْلَيان ، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين ، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو / يخافوا أن تُرَدَّ أيمان بعد ٢٩٣/
أيمانهم ، واتقوا (٦) الله واسمعوا ، والله لايهدي القوم الفاسقين ) (٧) » (٨)

---

(١) في المخطوطة «من أوليائه» وما أثبته هو ما في البخاري وأبي داود .

(٢) في المخطوطة « من شهادتهم » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «اللجام» .

(٤) في المخطوطة «اثنين ذوي» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين .

(٦) في المخطوطة «فاتقوا» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) سورة المائدة — آية ١٠٦ و١٠٧ .

(٨) البخاري — الوصايا — ٥:٤٠٩ — ح ٢٧٨٠ ، وأبو داود — الأقضية — ٣:٣٠٧ — ح ٣٦٠٦ .

١٩٢٢ – وعن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تُقْبَل شهادة بدوي على صاحب قرية »

رواه أبو داود (١) وابن ماجة (٢) ورواته ثقات ، وقال البيهقي (٣) : هو مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار .

١٩٢٣ – وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غِمْرٍ (٤) على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجوز شهادته لغيرهم ، والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت» . رواه أحمد(٥) ، وهذا لفظه ، وأبو داود (٦) ، ومحمد وسليمان صدوقان ، وقد تكلم فيهما بعض الأئمة .

---

(١) أبو داود – الأقضية – ٣:٣٠٦ – ح ٣٦٠٢ .

(٢) ابن ماجه – الأحكام – ٢:٧٩٣ – ح ٢٣٦٧ .

(٣) أخرج الحديث البيهقي – في السنن الكبرى – كتاب الشهادات – ١٠ : ٢٥٠ ، من طريقين إلى محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . لكن ليس هناك تصريح من البيهقي بأن هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء . فالله أعلم .

(٤) الغِمْر هو الحقد والعداوة ، وذو الغمر هنا هو صاحب الحقد على المشهود عليه .

(٥) في المسند – ٢:٢٠٤ .

(٦) في كتاب الأقضية – ٣:٣٠٦ – ح ٣٦٠٠ .

١٩٢٤ – ولأبي داود في رواية : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زانٍ ولا زانية ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه » (١)

١٩٢٥ – وقال البخاري في صحيحه : « وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عَدْلا » (٢)

* – قال ابن القيم : « الحكم بشهادة العبد والأمة هو الصحيح من مذهب أحمد وغيره ، وقد حكى إجماعاً قديماً ، حكى الإمام أحمد عن أنس قال : ما أعلم أحداً (٣) رَدَّ شهادة العبد، وهذا يدل على أن رَدَّها حَدَثَ بعد عصر الصحابة واشتهر بالمدينة في زمن مالك ، فقال : ما علمتُ أحداً قَبِل شهادةَ العبد . وقبولُ شهادة العبد هو من موجب الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابة وصريح القياس وأصول الشرع ، فإن كان المقتضى موجوداً والمانع موجوداً فإن الرِّقَّ لا يكون مانعاً ... (٤) » .

---

(١) أبو داود – الأقضية – ٣:٣٠٦ – ح ٣٦٠١ .

(٢) البخاري – الشهادات – ٥:٢٦٧ – باب ١٣ .

(٣) في المخطوطة «أحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) هنا كلمة غير واضحة .

# كتاب الجامع

١٩٢٦ ــ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكل امرىء ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » (١) .

١٩٢٧ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ » (٢) .

١٩٢٨ ــ وعن الشعبي عن النعمان بن بَشير قال : سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول) ــ وأهْوَى النعمان إلى أذنيه بأصبعيه ــ : « إن الحلال بَيِّن وإن الحرام بَيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضه ،

---

(١) البخاري ــ الإيمان ــ ١ : ١٣٥ ــ ح ٥٤ ، وفي مواضع كثيرة أخرى ، ومسلم ــ إمارة ــ ٣ : ١٥١٥ ــ ح ١٥٥ ، وأحمد في المسند ــ ١ : ٢٥و٤٣ ، وليس لفظه لواحد منهم .

(٢) البخاري ــ الصلح ــ ٥ : ٣٠١ ــ ح ٢٦٩٧ ، ومسلم ــ الأقضية ــ ٣ : ١٣٤٣ ــ ح ١٧ ، وأحمد في المسند ــ ٦ : ١٤٦ .

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحِمَى يُوشِك أن يرتع فيه . ألا وإن لكل مَلِكٍ حِمَى ، ألا وإن حمى الله مَحَارِمه . ألا وإن في الجسد مُضْغَة إذا صَلُحَتْ صلح الجسد كُلُّهُ ، وإذا فسدتْ فسد الجسد كله ، ألا وهي القَلْب » (١) .

١٩٢٩ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجتنبوا السَّبْعَ المُوبقات (٢) . قيل يا رسول الله وما هُنَّ ؟ قال : الإشراك بالله ، والسِّحْر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المُحْصَنات الغافلات المؤمنات » (٣)

١٩٣٠ – وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حَرَّم عليكم عُقوق الأمهات ، وَوَأْدَ
٢٩٤/ البنات ، ومنعاً وهاتِ(٤) / وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال، وكثْرة السؤال، وإضاعة المال » (٥)

---

(١) البخاري – البيوع – ٤ : ٢٩٠ – ح ٢٠٥١ ، ومسلم – المساقاة – ٣ : ١٢١٩ – ح ١٠٧ ، وأحمد في المسند – ٤ : ٢٦٩ .

(٢) أي المهلكات .

(٣) مسلم – إيمان – ١ : ٩٢ – ح ١٤٥ ، والبخاري – الوصايا – ٥ : ٣٩٣ – ح ٢٧٦٦ ، ولم يخرجه أحمد .

(٤) معنى « ومنعاً وهات » أنه نهى أن يمتنع الشخص من دفع الحقوق الواجبة عليه ، أو يطلب مالا يستحقه .

(٥) البخاري – كتاب الاعتصام – ١٣ : ٢٦٤ – ح ٧٢٩٢ ومسلم الأقضية – ٣ : ١٣٤١ – ح ١٢ ، وأحمد في المسند – ٤ : ٢٤٦ .

١٩٣١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : بُني الإسلام على خمس : شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » (١) .

١٩٣٢ – وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون اللهُ ورسولُه أحَبَّ إليه مما سواهما ، وأن يحب المَرْءَ لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُقْذَف في النار » (٢)

١٩٣٣ – وعنه رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره (٣) ما يحب لنفسه » (٤) .

١٩٣٤ – وعنه رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله

---

(١) البخاري – الإيمان – ١ : ٤٩ – ح ٨ ، ومسلم – الإيمان – ١ : ٤٥ – ح ٢١ .

(٢) البخاري – الايمان – ١ : ٦٠ – ح ١٦ ، ومسلم – ايمان – ١ : ٦٦ – ح ٦٧ ، وأحمد في المسند – ٣ : ١٠٣ .

(٣) في المخطوطة «حتى يحب لأخيه وجاره» .

(٤) البخاري – الإيمان – ١ : ٥٦ – ح ١٣ ، ومسلم – الإيمان – ١ : ٦٧ – ح ٧١ .

عليه وسلم : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » (١) .

١٩٣٥ – وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سِبَاب المسلم فُسُوق ، وقتاله كفر » (٢)

١٩٣٦ – وعنه أنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الذَّنْب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك . قال : قلت : إن ذلك لعظيم . قال قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : أن تقتل وَلَدَك مَخافة أن يَطْعَمَ مَعك . قال قلت : ثم أيٌّ؟ قال: أن تُزاني حَليلَةَ(٣) جارِك » (٤)

١٩٣٧ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : آية (٥) المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اُئتُمِنَ خان » (٦)

---

(١) البخاري – الإيمان – ١ : ٥٨ – ح ١٥ ، ومسلم – الإيمان – ١ : ٦٧ – ح ٧٠ .

(٢) البخاري – الايمان – ١ : ١١٠ – ح ٤٨ ، ومسلم – الإيمان – ١ : ٨١ – ح ١١٦ ، وأحمد في المسند – ١ : ٣٨٥ .

(٣) في المخطوطة « بحليلة » وهو خطأ من الناسخ ، وحليلة جارك أي زوجته التي تحل له ، « وتزاني حليلة جارك » أي تزني بها برضاها .

(٤) البخاري – الديات – ١٢ : ١٨٧ – ح ٦٨٦١ ، ومسلم – الإيمان – ١ : ٩٠ – ح ١٤١ وأحمد في المسند – ١ : ٣٨٠ .

(٥) آية : أي علامة .

(٦) البخاري – الإيمان – ١ : ٨٩ – ح ٣٣ ، ومسلم – الإيمان – ١ : ٧٨ – ح ١٠٧ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٣٥٧ .

١٩٣٨ – وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من الكبائر شَتْمُ الرجل والديه . قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه » (١) .

١٩٣٩ – وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل نفسه(٢) بحديدة ، فحديدته في يده (٣) يتَوَجَّأُ (٤) بها في بطنه في نار جهنم خالداً مُخَلّداً فيها أبداً ، ومن شرب سُمّاً فقتل نفسه فهو يتحسَّاهُ في نار جهنم خالداً مُخَلّداً فيها أبداً ، ومن تَرَدَّى من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها (٥) أبداً » (٦) .

١٩٤٠ – وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم

---

(١) مسلم – الإيمان – ١ : ٩٢ – ح ١٤٦ ، وأحمد في المسند ٢ : ٢١٦ – البخاري – الأدب ١٠ : ٤٠٣ – ح ٥٩٧٣ .

(٢) في المخطوطة « ومن قتل رجل » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «يديه» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) أي يطعن .

(٥) في المخطوطة تقديم لفظ «فيها» على لفظ «مُخلّداً» في المواضع الثلاثة . أي جاء النص هكذا « خالداً فيها مخلّداً أبداً » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري – الطب – ١٠ : ٢٤٧ – ح ٥٧٧٨ ، ومسلم – الإيمان – ١ : ١٠٣ – ح ١٧٥ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٢٥٤ .

والظنَّ فإن الظن أكذب الحديث(١)، ولا تَحَسَّسُوا(٢) ولا تَجَسَّسُوا(٣) ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً » (٤) .

١٩٤١ – وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » (٥) .

١٩٤٢ – وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ،

---

(١) وضعت إشارة فوق كلمة « الحديث» في المخطوطة وكتب في حاشية المخطوطة تعليق طويل لم أتبين كثيراً من كلماته من أثر رطوبة أصابت الورقة ، لكن الذي فهمته منه هو أن شرح معنى « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » وتفصيل ما إذا أباح وتكلم بهذا الظن أو بقي صدره ، وما يتعلق بذلك . وقد كتب في أول التعليق العبارة الآتية : « حاشية ليست في الأصل » .

(٢) التحسس الاستماع لحديث القوم بغير علمهم .

(٣) التجسس البحث عن العورات .

(٤) البخاري الأدب – ١٠ : ٤٨٤ – ح ٦٠٦٦ ، ومسلم – البر والصلة – ٤ : ١٩٨٥ – ح ٢٨ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٢٨٧ .

(٥) البخاري – الأدب – ١٠ : ٤٩٢ – ح ٦٠٧٧ ، ومسلم – البر والصلة – ٤ : ١٩٨٤ – ح ٢٥ و٢٦ ، وأحمد في المسند – ٥ : ٤١٦ .

وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يكتب عند الله صِديقاً . وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى / الكذب /٢٩٥ حتى يكتب عند الله كذاباً » (١)

١٩٤٣ – وعنه قال : « حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المَصْدُوق (٢) أن أحدكم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أمه أربعين يوماً . ثم يكون في ذلك عَلَقَةً مثل ذلك . ثم يكون في ذلك مُضْغَةً مثلَ ذلك . ثم يُرْسَلُ المَلَكُ (٣) ، فَيَنْفُخُ فيه الروحَ ، ويُؤْمَرُ (٤) بأربع كلمات : يكتُب رزقِه وأجله وعمله ، وشقيّ أو سعيد . فو الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلُها . وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة ، فيدخلُها » (٥) .

---

(١) البخاري – الأدب – ١٠ : ٥٠٧ – ح ٦٠٩٤ ، ومسلم – البر والصلة – ٤ : ٢٠١٣ – ح ١٠٥ ، وأحمد في المسند – ١ : ٣٨٤ .

(٢) معناه الصادق في قوله ، المصدوق فيما يأتيه من الوحي .

(٣) في المخطوطة « ثم يرسل اللهُ الملكَ » .

(٤) في المخطوطة «فيؤمر» والتصحيح من مسلم .

(٥) مسلم – القَدَر – ٤ : ٢٠٣٦ – ح ١ ، والبخاري – القدر – ١١ : ٤٧٧ – ح ٦٥٩٤ ، وأحمد في المسند – ١ : ٣٨٢ .

١٩٤٤ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مولود إلا يولد على الفطرة . فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجِّسانه، كما تُنْتَجُ(١) البَهيمة جَمْعَاء(٢)، هل تُحِسّون(٣) فيها من جدعاء ؟ (ثم) يقول أبو هريرة : (و) اقرؤا إن شئتم : ( فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ) (٤) الآية (٥) » .

١٩٤٥ ــ وعنه رضي الله عنه قال : « سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال (المشركين مَن) يموت منهم صغيراً : فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين (٦) » (٧) .

١٩٤٦ ــ وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقولنّ أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئتَ ، اللهم ارحمني إن شئت ،

---

(١) أي تلد .

(٢) سليمة من كل نقص .

(٣) في المخطوطة « هل تجدون » وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٤) سورة الروم ــ آية ٣٠ .

(٥) مسلم ــ القدر ــ ٤ : ٢٠٤٧ ــ ح ٢٢ ، والبخاري ــ الجنائز ــ ٣ : ٢١٩ ــ ح ١٣٥٨ ، وأحمد في المسند ــ ٢ : ٣٤٦ .

(٦) أي الله أعلم بما كانوا عاملين لو أبقاهم ، فلا تحكموا عليهم بشيء ، وهناك أقوال أخرى في معنى هذا الحديث ، وفي حكم أولاد المشركين .

(٧) البخاري ــ القدر ــ ١١ : ٤٩٣ ــ ح ٦٦٠٠ ، ومسلم ــ القدر ــ ٤ : ٢٠٤٩ ــ ح ٢٧ ، وأحمد في المسند ــ ٢ : ٣١٥ .

لِيَعْزِم(١) في الدعاء . فإن الله صانعٌ ماشاء ، لامُكْرِهَ له ، ولا يَتَمَنَّيَنَّ(٢) أحدكم الموت لضُرٍّ نزل به . فإن كان لابد متمنياً فليقل : اللهم أحْيِني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفّني ما كانت الوفاة خيراً لي » (٣) .

١٩٤٧ – وعن أنس رضي الله عنه قال : « عَطَسَ عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فشَمّتَ (٤) أحدَهما ولم يُشَمِّت الآخر . فقال الذي لم يشمته : عطسَ فلان فشمّته ، وعطستُ (أنا) فلم تشمتني . قال : إن هذا حمد الله ، وإنك لم تحمد الله » (٥) .

١٩٤٨ – وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول

---

(١) العزم في الدعاء هو الجزم في الطلب من غير ضعف ولا تعليق على مشيئة ونحوها .

(٢) قوله « ولا يتمنين الخ ... » هذا حديث آخر مروي عن أنس ، وقد ساقهما المصنف على أنهما حديث واحد من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مسلم – الذكر والدعاء – ٤ : ٢٠٦٣ – ح ٩ و ١٠ ، والبخاري – التوحيد – ١٣ : ٤٤٨ – ح ٧٤٧٧ ، والحديث الثاني في البخاري – الدعوات – ١١ : ١٥٠ – ح ٦٣٥١ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٢٤٣ ، والحديث الثاني عن أنس في المسند – ٣ : ١٠١ .

(٤) أصل التشميت الدعاء بالخير ، والمراد هنا قوله له : يرحمك الله .

(٥) مسلم – الزهد والرقائق – ٤ : ٢٢٩٢ – ح ٥٣ ، والبخاري – الأدب – ١٠ : ٦١٠ – ح ٦٢٢٥ ، وأحمد في المسند – ٣ : ١٠٠ .

الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتم ثلاثةً ، فلا يتناجَى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، من أجل أنْ يُحْزِنَهُ » (١) .

١٩٤٩ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ، ثم يجلسُ فيه ، ولكن تفسّحوا وتوسّعوا » (٢) .

١٩٥٠ – وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » (٣)

١٩٥١ – وعن الحسن قال : « عاد عُبَيْدُ الله بن زياد مَعْقِلَ بن يَسَار رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه . فقال مَعْقِل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو علمتُ أن لي(٤) حياةً ما حدثتكَ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) مسلم – السلام – ٤ : ١٧١٨ – ح ٣٧ ، والبخاري – الاستئذان – ١١ : ٨٢ – ح ٦٢٩٠ ، وأحمد في المسند – ١ : ٤٣١ .

(٢) البخاري – الاستئذان – ١١ : ٦٢ – ح ٦٢٧٠ ، ومسلم – السلام – ٤ : ١٧١٤ – ح ٢٨ ، وأحمد في المسند – ٢ : ١٧ و٢٢و١٠٢ ، وكان في المخطوطة زيادة كلمة «ليقل» بعد قوله «لكن» وهذه الكلمة ليست في مسلم ولا البخاري ولا عند أحمد .

(٣) مسلم – الإمارة – ٣ : ١٤٥٢ – ح ٤ ، والبخاري – المناقب – ٦ : ٥٣٣ – ح ٣٥٠١ .

(٤) في المخطوطة « يي » .

ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حَرَّمَ الله عليه الجنة » (١) .

١٩٥٢ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والجلوس في الطرقات (٢) . قالوا : يا رسول الله ما لنا بُدٌّ (٣) من مجالسنا نتحدث فيها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ف) إذا أبيتم إلا المجلس (٤) فأعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حقه ؟ قال : غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » . (٥)

١٩٥٣ – وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يُردِ الله به خيراً يفقهه / في الدين . ولا تزال عِصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوَأهم (٦) /٢٩٦

---

(١) مسلم – الإيمان – ١ : ١٢٥ – ح ٢٢٧ ، والبخاري – الأحكام – ١٣ : ١٢٧ – ح ٧١٥١ ، وأحمد في المسند ٥ : ٢٥ .

(٢) في المخطوطة «بالطرقات » .

(٣) في المخطوطة «بدأ » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المخطوطة «إذا أتيتم إلى المجلس» وهو تصحيف من الناسخ أو هو لفظ البخاري ، لكن المصنف صرح بأن اللفظ لفظ مسلم كما سيأتي .

(٥) مسلم – اللباس والزينة – ٣ : ١٦٧٥ – ح ١١٤ ، والبخاري – المظالم – ٥ : ١١٢ – ح ٢٤٦٥ ، وأحمد في المسند – ٣ : ٣٦ .

(٦) في المخطوطة « على ما نواه » وهو تصحيف من الناسخ . ومعنى «ناوأهم» عاداهم .

إلى يوم القيامة » (١) .

١٩٥٤ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها » (٢) .

١٩٥٥ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » (٣) .

١٩٥٦ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث (٤) الأسقية ، أن يُشْرَب من (٥) أفواهها » (٦) .

---

(١) مسلم – الإمارة – ٣ : ١٥٢٤ – ح ١٧٥ ، والبخاري – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – ١٣ : ٢٩٣ – ح ٧٣١١ ، وأحمد في المسند – ٤ : ٩٣ .

(٢) مسلم – الأشربة – ٣ : ١٦٠٥ – ح ١٢٩ ، والبخاري – الأطعمة – ٩ : ٥٧٧ – ح ٥٤٥٦ ، وأحمد في المسند – ١ : ٢٢١ .

(٣) البخاري – الاستئذان – ١١ : ٨٥ – ح ٦٢٩٣ ، ومسلم – الأشربة – ٣ : ١٥٩٦ – ح ١٠٠ . وأحمد في المسند ٢ : ٧ .

(٤) في المخطوطة «اختناق» وهو تصحيف من الناسخ ، واختناث الأسقية أن يُقلَب رأسها ثم يشرب منه .

(٥) في المخطوطة «في» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري – الأشربة – ١٠ : ٨٩ – ح ٥٦٢٥ ، ومسلم – الأشربة – ٣ : ١٦٠٠ – ح ١١١ ، وأحمد في المسند – ٣ : ٦٧ .

١٩٥٧ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم من دلو (منها) (١) وهو قائم» (٢).

١٩٥٨ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يَقْرِنَ (٣) الرجلُ بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه» (٤).

١٩٥٩ – وعن أبي موسى رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تَعَاهَدُوا(٥) هذا القرآن، فو الذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلُّتاً من الإبل في عُقُلِها» (٦).

١٩٦٠ – وعن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى مَن (هو) (٧) فوقكم،

---

(١) رُسمتْ في المخطوطة هكذا «دلؤ» وهو خطأ من الناسخ.

(٢) مسلم – الأشربة – ٣: ١٦٠٢ – ح ١١٨، والبخاري – الأشربة – ١٠: ٨١ – ح ٥٦١٧، وأحمد في المسند – ١: ٢٢٠.

(٣) أن يقرن: أي أن يجمع بين تمرتين في لقمة واحدة إذا كان معه غيره.

(٤) مسلم – الأشربة – ٣: ١٦١٧ – ح ١٥١، والبخاري – الأطعمة – ٩: ٥٦٩ – ح ٥٤٤٦، وأحمد في المسند – ٢: ٧.

(٥) أي جددوا عهده بملازمة تلاوته لئلا تنسوه.

(٦) مسلم – صلاة المسافرين – ١: ٥٤٥ – ح ٢٣١، والبخاري – فضائل القرآن – ٩: ٧٩ – ح ٥٠٣٣، وأحمد في المسند – ٤: ١٤٦.

(٧) في المخطوطة حذف ضمير الفصل «هو» هنا، وأثبت قبل قوله «أسفل منكم» وما أثبته هو لفظ مسلم.

فهو أجْدَرُ (١) أن لا تزدروا (٢) نعمة (٣) الله عليكم » (٤) .

١٩٦١ – وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قاتل أحدُكم أخاه فليجتنب الوجه ، فإن الله سبحانه خلق آدم على صورته » (٥) .

١٩٦٢ – وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسب أحدكم الدهر ، فإن الله هو الدهر ، ولا يقولَنَّ أحدكم للعِنَب الكَرْمَ (٦) ، فإن الكَرْمَ الرجلُ المسلم » (٧) .

---

(١) أي أحق .

(٢) أي تحتقروا .

(٣) في المخطوطة «بنعمة» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) مسلم – الزهد والرقائق – ٤ : ٢٢٧٥ – ح ٩ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٢٥٤ – والبخاري – الرقاق – ١١ : ٣٢٢ – ح ٦٤٩٠ ، لكن بلفظ آخر .

(٥) مسلم – البر والصلة – ٤ : ٢٠١٧ – ح ١١٥ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٢٤٤ ، والبخاري – الاستئذان – ١١ : ٣ – ح ٦٢٢٧ ، لكن أخرج جزءاً منه .

(٦) في المخطوطة « كَرْما » .

(٧) البخاري – الأدب – ١٠ : ٥٦٤ – ح ٦١٨١ و ٦١٨٢ ، ٦١٨٣ ، ومسلم – ألفاظ من الأدب – ٤ : ١٧٦٣ – ح ٦ ، وأحمد في المسند – ٢ : ٢٧٢ . =

**١٩٦٣ ـ وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقولَنَّ أحدكم : اسْقِ رَبَّكَ (أطعم ربك) وضِّىء ربك ، ولا يقل(١) أحدكم ربي(٢) ولْيَقُلْ : سَيِّدي ومَوْلايَ . ولا يقل(٣) أحدكم : عبدي أمتِي ، وليقل (٤) : فتاتي غلامي » (٥) .**

---

= تنبه :

وضعت إشارة فوق كلمة «العنب» ثم كتب في حاشية الصفحة التعليق التالي : « حاشية ليست في الأصل : قال النووي رحمه الله تعالى في كتاب الأذكار ـ لما ذكر هذا الحديث ـ : «المراد منه النهي عن تسمية العنب كرماً ، وكانت الجاهلية تسمية كرماً ، وبعض الناس اليوم تسميه كذلك . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه التسمية . قال الإمام الخطابي وغيره من العلماء : أشفقَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يَدْعُوَهم حُسْنُ اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها ، فسَلَبَها هذا الاسم والله أعلم » .

ملاحظة : هناك بعض كلمات غير واضحة في هذا التعليق ، أو ناقصة استدركتها من كتاب الأذكار للنووي . انظر الأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية ٧ : ٧١ـ٧٢ .

(١) في المخطوطة « ولا يقولن » .

(٢) في المخطوطة «ربكم» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « ولا يقول » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «واليقل» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) مسلم ـ ألفاظ من الأدب ـ ٤ : ١٧٦٥ ـ ح ١٥ ، والبخاري ـ العِتْق ـ ٥ : ١٧٧ ـ ح ٢٥٥٢ ، وأحمد في المسند ـ ٢ : ٣١٦ .

**١٩٦٤ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقولن أحدكم : خَبُثَتْ نَفْسِي ، ولكن ليقل : لَقِسَتْ (١) نفسي » (٢) .**

---

(١) قيل معناه غثت ، وقيل ساء خلقها ، وقال الخطابي وأبو عبيد : خبثت ولقست بمعنى واحد .

(٢) مسلم – ألفاظ من الأدب – ٤ : ١٧٦٥ – ح ١٧ ، والبخاري – الأدب – ١٠ : ٥٦٣ – ح ٦١٧٩ ، وأحمد في المسند – ٦ : ٥١ .

تنبيه :

كتب في حاشية الصفحة تعليق على قوله « لا يقولن أحدكم اسق ربك الخ . هذا نصه : « حاشية ليست في الأصل : قوله لا يقولن أحدكم اسق ربك الخ . قال العلماء : لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة ، فأما مع الإضافة فيقال رب المال ونحوه ، وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمر مشهور معروف . قالوا : وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه : ربي ، لأن في لفظه مشاركةً لله في الربوبية وأما قوله : حتى يلقاها ربها ونحوه فإنما استعمل لأنها غير مُكَلَّفَةٍ ، وهي كالدار والمال ، ولا شك أنه لا كراهة في قول : رب المال ونحوه . قالوا : وأما قول يوسف : اذكرني عند ربك ، فعنه جوابان : أحدهما أنه خاطبه بما يعرفه ، وجاز استعمال ذلك للضرورة ، كما قال : ( موسى صلى الله عليه وسلم للسامري ) وانظر إلى الهلك ، والثاني أن هذا شرع من كان قبلنا ، وشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد شرعنا بخلافه ، وهذا لا خلاف فيه ، وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا (بموافقته ولا) مخالفته هل يكون شرعاً لنا أم لا ؟ نووي » . =

متفق على هذه الأحاديث ، واللفظ فيها كلها لمسلم ، وبعض ألفاظه أتم من ألفاظ البخاري ، فإن فيها زيادات لم يذكرها البخاري .

١٩٦٥ – وعن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج(١) ، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (٢)

---

= قلت : أراد بقوله : « نووي » كتاب الأذكار للنووي . انظر الأذكار : ٧:٩٥–٩٦ ، بتصرف يسير من المعلق .

تنبيه ثانٍ :

وضعت إشارة على كلمة «ليقلَ لقست» ثم كتب في الحاشية التعليق التالي : « حاشية ليست في الأصل : (وروينا) في (سنن) أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقولن أحدكم جاشتْ نفسي ، ولكن ليقل لَقِسَتْ نفسي . قال العلماء : معنى لقستْ وجاشتْ غَثَتْ وخبثت (١) ، قالوا وإنما كره « خَبَثَتْ » للفظ الخُبْث والخبيث ، قال الإمام أبو سليمان الخطّابي رحمه الله تعالى لَقِستْ وخَبُثتَ معناهما واحد ، وإنما كره ( خَبُثَ لـ ) لفظ الخبيث وبشاعة الاسم منه ، وعلمهم الأدب في استعمال الحَسَن منه وهجران القبيح . انتهى نووي » .

قلت : أراد بالنووي أيضاً كتاب الأذكار له . انظر الأذكار : ٧:٧٠

(١) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم .

(٢) البخاري – أحاديث الأنبياء – ٦:٤٩٦ – ح ٣٤٦١ ، وأخرجه بقية الجماعة إلا النسائي .

---

(١) كلمة « وخبثت » ليست في كتاب الأذكار للنووي .

١٩٦٦ – وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن (١) مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ماشئت » (٢) .

١٩٦٧ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تبارك وتعالى قال : من عادى لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما(٣) افترضته(٤) عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببتُه كنتُ سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها، وإن(٥) سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي(٦) لأعيذنه ، وما(٧) ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس (عبدي(٨)) المؤمن ، يكره الموت ، و (أنا) أكره مَسَاءَته » (٩) .

---

(١) في المخطوطة « إنما » بدل « إن مما » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ .

(٢) البخاري – أحاديث الأنبياء – ٦ : ٥١٥ – ح ٣٤٨٤ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « من ما» وهو خطأ إملائي من الناسخ .

(٤) في المخطوطة «افترضت» .

(٥) في المخطوطة «ولئن» .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « ولا استعاذبي» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة «ولا» .

(٨) كلمة عبدي ليست في صحيح البخاري .

(٩) البخاري – الرقاق – ١١ : ٣٤٠ – ح ٦٥٠٢ ، وأخرجه أحمد .

١٩٦٨ – وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَعِسَ عبدُ الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة (١) ، إن أُعطي رضي ، وإن لم يُعْطَ لم يَرْضَ » (٢) .

١٩٦٩ – وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا عطس أحدكم / فليقل : الحمد لله . وليقل (له) أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال (له) : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » (٣) /٢٩٧

١٩٧٠ – وعنه « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أوْصِني . قال : لا تغضب . فردَّدَ مراراً ، قال : لا تغضب » (٤) .

١٩٧١ – وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن يُرَدِ اللهُ به خيراً يُصِبْ (٥) منه » (٦) .

١٩٧٢ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله

---

(١) القطيفه والخميصة ، أنواع من الثياب .

(٢) البخاري – الجهاد – ٦ : ٨١ – ح ٢٨٨٦ .

(٣) البخاري – الأدب – ١٠ : ٦٠٨ – ح ٦٢٢٤ ، وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد .

(٤) البخاري – الأدب – ١٠ : ٥١٩ – ح ٦١١٦ ، وأخرجه الترمذي ومالك وأحمد .

(٥) أي يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها .

(٦) البخاري – المرضى – ١٠ : ١٠٣ – ح ٥٦٤٥ ، وأخرجه مالك وأحمد .

صلى الله عليه وسلم : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفَراغ (١) » (٢) .

١٩٧٣ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء . وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك » (٣) .

١٩٧٤ – وعن خولة الأنصارية قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن رجالاً يَتَخَوَّضون (٤) في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة » (٥) .

١٩٧٥ – وعن أنس رضي الله عنه قال : « إنكم لتعملون أعمالاً هي أدَقُّ في أعينكم من الشعر ، كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله

---

(١) أي إن كثيراً من الناس ينعم الله عليهم بالصحة والفراغ ، ولا يستفيدان منهما بشغل فراغهم في طاعة الله فيغبنون .

(٢) البخاري – الرقاق – ١١ : ٢٢٩ – ح ٦٤١٢ .

(٣) البخاري – الرقاق – ١١ : ٢٣٣ – ح ٦٤١٦ ، وأخرجه ابن ماجه وأحمد .

(٤) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل .

(٥) البخاري – فرض الخمس – ٦ : ٢١٧ – ح ٣١١٨ ، وأخرجه أحمد .

عليه وسلم من المُوبقات (١) » (٢) .

١٩٧٦ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل معروف صدقة » (٣) .

١٩٧٧ — وعن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النُّهْبَىَ (٤) والمُثْلَة (٥) » (٦) .

١٩٧٨ — وعن المقدام بن معد يكرب « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كيلوا طعامكم يُبَارَكْ لكم فيه (٧) » (٨) .

أخرج هذه الأحاديث البخاري .

١٩٧٩ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رَغمَ أنفُ ثم رغم أنفُ ثم رغم أنف (قيل : مَن يا رسول الله

---

(١) أي المهلكات .

(٢) البخاري — الرقاق — ١١ : ٣٢٩ — ح ٦٤٩٢ ، وأخرجه الدارمي وأحمد .

(٣) البخاري — الأدب — ١٠ : ٤٤٧ — ح ٦٠٢١ .

(٤) النهبى بضم النون ، فُعلى من النهب ، وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً .

(٥) المثلة : أي التمثيل بالإنسان أو الحيوان ، وهو تعذيبه قبل إمانته .

(٦) البخاري — المظالم — ٥ : ١١٩ — ح ٢٤٧٤ .

(٧) قال ابن حجر في الفتح إن جميع روايات البخاري بدون ذكر « فيه » وزادها بعضهم .

(٨) البخاري — البيوع — ٤ : ٣٤٥ — ح ٢١٢٨ .

قال : ) مَن أدرك أبويه عند الكِبَر أحدَهما أو كليهما (١) فلم يَدْخُلِ الجنةَ » (٢) .

١٩٨٠ – وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كلٍ خير . احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجزْ (٣) ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلتُ كان كذا وكذا ، ولكن قل : قَدَرُ الله ، وما شاء فَعَلَ ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » (٤) .

١٩٨١ – وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم(٥) القرآن على لسانه ، فلم يدر(٦) مايقول ، فليضطجع » (٧) .

١٩٨٢ – وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » (٨) .

---

(١) في المخطوطة « أو كلاهما » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) مسلم – البر والصلة والآداب – ٤ : ١٩٧٨ – ح ٩ ، وأخرجه أحمد .

(٣) في المخطوطة « ولا تعجزن » وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٤) مسلم – القدر – ٤ : ٢٠٥٢ – ح ٣٤ .

(٥) أي استغلق ولم ينطلق به لسانه ، لغلبة النعاس .

(٦) في المخطوطة «فلم يدري» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) مسلم – صلاة المسافرين – ١ : ٥٤٣ – ح ٢٢٣ .

(٨) مسلم – صلاة المسافرين وقصرها – ١ : ٥٣٢ – ح ١٩٨ .

١٩٨٣ – وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا (١) الدعاء » (٢) .

١٩٨٤ – وعن النّوّاس بن سمعان الأنصاري قال : « سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِرِّ والإثم ، قال : البر حُسْنُ الخُلُق ، والإثم ما حاك في صدرك (٣) وكرهت أن يطلع عليه الناس » (٤) .

١٩٨٥ – وعن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخَوْلاني عن أبي ذر جُنْدب بن جُنَادَة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « فيما يرويه عن ربه عَزَّ وَجَلَّ أنه قال : يا عبادي إني حرمتُ الظلم على نفسي (٥) وجعلته بينكم مُحَرَّماً فلا تظالموا (٦) ، يا عبادي : كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدوني (٧) أهدكم . يا عبادي : كلكم جائع إلا من أطعمته ، فاستطعموني أُطعمكم ، يا عبادي : كلكم عارٍ إلا من كسوته ، فاستكسوني أكسكم . يا عبادي : إنكم تخطئون بالليل

---

(١) في المخطوطة زيادة «من» قبل كلمة «الدعاء» وليست في صحيح مسلم .

(٢) مسلم – الصلاة – ١ : ٣٥٠ – ح ٢١٥ .

(٣) في المخطوطة «في الصدر» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٤) مسلم – البر والصلة والآداب – ٤ : ١٩٨٠ – ح ١٤ .

(٥) إني حرمت الظلم على نفسي : معناه تقدست عنه وتعاليت .

(٦) أي لا يظلم بعضكم بعضاً .

(٧) أي اطلبوا مني الهداية .

والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفروني أغفر لكم . يا عبادي : إنكم لن تبلغوا ضرّي فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا عبادي : لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً / يا عبادي : لو أن أولكم وآخركم ٢٩٨/ وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً . يا عبادي : لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا (١) في صعيد واحد ، فسألوني ، فأعطيتُ كل إنسان مسألته ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المِخْيَطُ (٢) إذا أُدْخِلَ البحرَ . يا عبادي : إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيّكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومَنّ إلا نفسه » (٣) .

* — قال سعيد: « كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه » (٤) .

١٩٨٦ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » (٥)

---

(١) في المخطوطة «اجتمعوا» والظاهر أن المصنف رواها بالمعنى .

(٢) المخيط : الإبرة التي يُخاط بها .

(٣) مسلم — البر والصلة والآداب — ٤ : ١٩٩٤ — ح ٥٥ .

(٤) هذا القول لسعيد ذكره مسلم عقب الحديث المذكور .

(٥) مسلم — البر والصلة والآداب — ٤ : ١٩٩٦ — ح ٥٦ .

١٩٨٧ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لتؤدُنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقاد(١) للشاة الجَلْحاء (٢) من الشاة القرناء » (٣) (٤) .

١٩٨٨ – وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر إذا طبختَ مَرَقة (٥) فأكثر ماءها ، وتعاهَدْ (٦) جيرانك » (٧) .

١٩٨٩ – وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتَحْقِرَنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْق(٨) » (٩) .

١٩٩٠ – وعن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كتب الله مقادير كل

---

(١) أي يقتص .

(٢) الجلحاء هي الجَمّاء التي لا قرون لها .

(٣) القرناء هي ذات القرون .

(٤) مسلم – البر والصلة والآداب – ٤:١٩٩٧ – ح ٦٠ .

(٥) في المخطوطة «مرقاً» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) أي تفقّدْ جيرانك بإعطائهم شيئاً من المرق .

(٧) مسلم – البر والصلة والآداب – ٤:٢٠٢٥ – ح ١٤٢ .

(٨) بوجه طلق : أي بوجه باشٍ سهل منبسط .

(٩) مسلم – البر والصلة والآداب – ٤:٢٠٢٦ – ح ١٤٤ .

الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة . قال وعرشه على الماء (١) » (٢) .

١٩٩١ ـ وعن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » (٣) .

١٩٩٢ ـ وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نَفّسَ عن مؤمن (٤) كُرْبةً من كُرَب الدنيا نفّس الله عنه كُرْبة من كُرَب يوم القيامة ، ومن يَسّرَ على مُعْسِر يَسّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة ، (ومن ستر مسلماً ستره في الدنيا والآخرة) والله في عون العبد ما كان (العبد) في عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه عِلْماً سهّلَ الله له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السّكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحَفّتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بَطّأ به عملُه لم يُسْرِعْ به نسبُه (٥) » (٦) .

---

(١) وعرشه على الماء : أي قبل خلق السموات والأرض .

(٢) مسلم ـ القدر ـ ٤ : ٢٠٤٤ ـ ح ١٦ .

(٣) مسلم ـ العلم ـ ٤ : ٢٠٦٠ ـ ح ١٦ .

(٤) في المخطوطة «مسلم» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٥) أي من كان عمله ناقصاً لم يوصله إلى النجاة ، فإن نسبه ـ إذا كان ذا نسب ـ لا ينفعه في إيصاله إلى النجاة .

(٦) مسلم ـ الذكر والدعاء ـ ٤ : ٢٠٧٤ ـ ح ٣٨ .

١٩٩٣ – وعن أنس بن مالك قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكْلَة (١) فيَحْمَدَهُ عليها ، أو يَشْرَبَ (٢) الشَّرْبَة فيحمدَهُ عليها » (٣) .

١٩٩٤ – وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يحبُ العبدَ التقيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ (٤) » (٥)

١٩٩٥ – وعن عياض بن حِمار المُجاشِعِيِّ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته : ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا . كلُّ مال نَحَلْتُهُ عبداً حلالٌ (٦) ، وإني خلقتُ عبادي حُنَفاء (٧) كلّهم . وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم (٨)

---

(١) الأكلة هي المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء .

(٢) في المخطوطة « ويشرب » .

(٣) مسلم – الذكر والدعاء – ٤ : ٢٠٩٥ – ح ٨٩ .

(٤) المراد بالغنى هنا غِنَى النفس ، والمراد بالخفي المشتغل بالعبادة وأمور نفسه الذي لا يحب الظهور .

(٥) مسلم – الزهد والرقائق – ٤ : ٢٢٧٧ – ح ١١ .

(٦) في الكلام حذف ، تقديره : قال الله تعالى : كل مال الخ ... ومعنى نحلته ، أعطيته .

(٧) مستقيمين منيبين لقبول الهداية والدين الحق ، أو موحدين مسلمين .

(٨) في المخطوطة « فاحتالتهم » بالحاء المهملة وهو خطأ . قال النووي ما معناه ، اجتالتهم بالجيم في أكثر النسخ ، وفي بعضها « فاختالتهم» بالخاء المعجمة ، والأول أصح وأوضح ، ومعنى اجتالتهم أي استخفوّهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل .

عن دينهم ، وحرمتْ عليهم ما أحللْتُ لهم ، وأمرتهم أن (١) يشركوا بي (٢) ما لم أنزل به سلطاناً ، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم ، عَرَبَهُم وعَجَمَهَم ، إلا بقايا من أهل الكتاب . وقال : إنما بعثتك لأبتليك وأبتليَ بك ، وأنزلتُ عليك كتاباً لا يغسله الماء ، تقرؤه نائماً ويقظان (٣) . وإن الله أمرني أن أُحَرِّقَ (٤) قريشاً . فقلت : رب (٥) ! إذنْ يَثْلَغُوا (٦) رأسي فيَدعُوه خبزة ، قال : استخرجهم كما استخرجوك . واغزُهم نُغْزكَ (٧) . وأنْفِقْ فسَنُنْفِقَ عليكَ .

---

(١) في المخطوطة « أن لا يشركوا » وهو خطأ وسبق قلم من الناسخ .

(٢) في المخطوطة زيادة كلمة « شيئاً » بعد قوله « يشركوا بي » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «ويقضانا » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « أن أخرج » وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « ربِّي » .

(٦) أي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز ، أي يُكسر .

(٧) أي نُعينُكَ على غزوهم .

تنبيه :

في هذه الصفحة :٢٩٨ : من المخطوطة تعليقات متعددة على حواشي الصفحة كلها تتعلق بشرح وإيضاح بعض الإشكالات في الأحاديث ، ولم أستطع اثباتها ونسخها لأن كثيراً من الكلمات غائبة بسبب رطوبة أصابت الصفحة .

وكتب في أول جميع هذه التعليقات العبارة التالية « حاشية ليست في الأصل » .

وابعثْ جيشاً نبعَث خمسةً مثله . وقاتِلْ بمن أطاعك من عصاك .قال : وأهل الجنةثلاثة: ذو سلطان مُقْسِط .( متصدق موفق(١)) . ورجلٌ رحيم رقيق القلب لكل ذي قُرْبَى ومسلم.وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عيال. قال: وأهل النار خمسة : الضعيفُ الذي لا زَبْرَ له (٢) ، الذين هم(٣) فيكم تَبَعاً لا يبتغون(٤) أهلاً ولا مالا ، والخائن الذي لا يخفي له طَمَعٌ (٥)، وإن دَقَّ (٥) إلا خانه ، ورجل لايصبح ولا يُمْسِي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك.وذَكَرَ البخل أو الكذب والشِّنْظِيرُ الفَحّاشُ(٦) » (٧)

١٩٩٦ – وفي لفظ : « إن الله تبارك وتعالى أوحى إليَّ أنْ تواضعوا حتى لا يَفْخَرَ أحدٌ على أحد ، ولا يَبْغِي أحد على أحد » (٨) .

---

(١) في المخطوطة مكان ما بين المعكوفتين بياض .

(٢) في المخطوطة « لا دين له » وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى « لا زَبْرَ له» أي لا عقل له يزبره عن ويمنعه مما لا ينبغي فعله .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « الذينهم » وهو خطأ إملائي . لأن «هم» ضمير فصل .

(٤) أي لا يطلبون ، وفي بعض نسخ مسلم «لايتبعون» من الاتباع .

(٥) في المخطوطة «طعم» وهو سبق قلم من الناسخ ، ومعنى « لا يخفى له طمع» أي لا يظهر له طمع .

(٦) في المخطوطة «الفاحش» ومعنى الشنظير أي السيىء الخلق وهو الفحاش .

(٧) مسلم – الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها – ٤:٢١٩٧ – ح ٦٣ .

(٨) مسلم – الجنة وصفة نعيمها وأهلها – ٤:٢١٩٨ – ح ٦٤ .

١٩٩٧ – وعن همام عن زيد بن أسْلَم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تكتبوا عني ، ومن كَتَبَ عني غيرَ القرآن فلْيمحه ، وحدثوا عني ولا حرج / ومن كذب عليَّ – قال همام : أحْسِبُهُ قال : – متعمداً فلْيَتَبَوَّأ مقعدَهُ من النار » (١) . /٢٩٩

١٩٩٨ – وعن تميم الداريِّ « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدِّين النصيحة ، قلنا : لِمَنْ ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (٢) » .

١٩٩٩ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود كما بدأ غريباً (٣) ، فطوبى للغرباء » (٤) .

٢٠٠٠ – وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والذي نَفْسُ محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ(٥) ، ثم يموت ولم(٦) يؤمن بالذي أرسلتُ به ، إلا كان من أصحاب النار» (٧) .

---

(١) مسلم – الزهد والرقائق – ٤ : ٢٢٩٨ – ح ٧٢ .

(٢) مسلم – الإيمان – ١ : ٧٤ – ح ٩٥ .

(٣) في المخطوطة « وسيعود غريباً كما بدأ » وما أثبته هو لفظ مسلم في هذه الرواية ، ولفظ المصنف ملفق من روايتين .

(٤) مسلم – الإيمان – ١ : ١٣٠ – ح ٢٣٢ .

(٥) في المخطوطة « يهودياً ولا نصرانياً» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة «ولا» وهو خطأ .

(٧) مسلم – الإيمان – ١ : ١٣٤ – ح ٢٤٠ .

٢٠٠١ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خلَعَ يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لاحجة له (١) ، ومن مات وليس في عنقه بَيْعَة ، مات ميتَةً جاهلية » (٢)

٢٠٠٢ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بُويعَ لخليفتين (٣) فاقتلوا الآخرَ منهما » (٤) .

٢٠٠٣ – وعنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (٥) .

٢٠٠٤ – وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن دَلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»(٦)

٢٠٠٥ – وعن أم سلمة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ستكون أُمَرَاءُ ، فتعرفون وتنكرون . فمن عرف فقد بَرِيء (٧) ، ومن أنكر سَلِمَ ، ولكن من رضي وتابع (٨) . قالوا :

---

(١) أي لا حجة له في فعله ، ولا عذر له ينفعه .

(٢) مسلم – الإمارة – ٣:١٤٧٨ – ح ٥٨ .

(٣) في المخطوطة « الخليفتين » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) مسلم – الإمارة – ٣:١٤٨٠ – ح ٦١ .

(٥) مسلم – الإيمان – ١:٦٩ – ح ٧٨ .

(٦) مسلم – الإمارة – ٣:١٥٠٦ – ح ١٣٣ .

(٧) أي فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه .

(٨) أي ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابَع على المنكر .

أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا . مَا صَلَّوْا (١) » (٢)

٢٠٠٦ – وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سافرتم في الخِصْب فأعطوا الإبل حظّها (٣) من الأرض، وإذا سافرتم السّنَة(٤) فبادروا بها نِقْيَها(٥) وإذا عَرَّسْتُم(٦) فاجتنبوا الطريق، فإنها طريق الدواب ومَأوَى الهَوَامّ بالليل (٧) » .

٢٠٠٧ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » (٨) .

٢٠٠٨ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايشربَنَّ (٩) أحد منكم(١٠) قائماً « فمن نَسِيَ فَلْيَسْتَقِىءْ » (١١) .

---

(١) أي ما أقاموا الدين ولم يغيروا من قواعده وأركانه شيئاً .

(٢) مسلم – الإمارة – ٣: ١٤٨٠ – ح ٦٢ .

(٣) في المخطوطة «حقها» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) السنة : القحط .

(٥) في المخطوطة «فقها» وهو تصحيف من الناسخ . والنِقْيُ المخ .

(٦) التعريس هو النزول في أواخر الليل للنوم والراحة ، وقيل : النزول في أي وقت .

(٧) مسلم – الإمارة – ٣: ١٥٢٥ – ح ١٧٨ .

(٨) مسلم – الأشربة – ٣: ١٥٩٨ – ح ١٠٥ .

(٩) في المخطوطة «لا يشرب» .

(١٠) في المخطوطة «أحدكم» .

(١١) مسلم – الأشربة – ٣: ١٦٠١ – ح ١١٦ .

٢٠٠٩ – وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها : استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال (١) راكباً ما انتعل » (٢) .

٢٠١٠ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن عُرِض عليه رَيْحان فلا يَرُدُّهُ ، فإنه خفيف المَحْمِل (٣) ، طيب الرِّيح ) (٤) .

٢٠١١ – وعن سليمان بن بُرَيْدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالنَّرْدَشِير (٥) فكأنما صبغ يده في لحم خِنزير ودمه » (٦) .

٢٠١٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذِكْرُكَ أخاكَ بما يكره ، قيل : أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول ؟

---

(١) في المخطوطة « فإن أحدكم لم يزل » وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٢) مسلم – اللباس والزينة – ٣ : ١٦٦٠ – ح ٦٦ .

(٣) المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس ، والمراد به الحَمْل ، أي خفيف الحمل .

(٤) مسلم – ألفاظ من الأدب وغيرها – ٤ : ١٧٦٦ – ح ٢٠ .

(٥) النرد شير : هو النَّرْدُ ، والنرد عجمي معرَّب ، وشير معناه حلو ، والنرد نوع من أنواع اللعب المبنيّة على الحظ .

(٦) مسلم – الشِّعْر – ٤ : ١٧٧٠ – ح ١٠ .

قال : إن كان فيه ماتقول فقد اغتبتَه ، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتّه[1]» [2]

أخرج هذه الأحاديث مسلم [3] .

---

(١) بَهَتّه : أي قلتَ فيه البهتان ، وهو الباطل .

(٢) مسلم – البر والصلة والآداب ٤ : ٢٠٠١ – ح ٧٠ .

(٣) وأخرج كثيراً منها مع مسلم غيره ، واقتصرت على ما اقتصر عليه المصنف اختصاراً .

# كتاب الطب

/٣٠٠ ٢٠١٣ – عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً » . رواه البخاري (١) .

٢٠١٤ – وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لكل داء دواء . فإذا أُصِيبَ دواءُ الداء بَرَأَ بإذن الله عز وجل » رواه مسلم .

٢٠١٥ – وعن أسامة بن شَريك قال : « قالت الأعراب : يا رسول الله أنَتَدَاوَى ؟قال : نعم يا عباد الله تَداوَوْا ، فإن الله لم يضعْ داءً إلا وضع له شفاءً ، إلا داءً واحداً (٣) ، قالوا : وما هو؟ قال : الهَرَم » رواه أحمد(٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي(٧) والترمذي

---

(١) البخاري – الطب – ١٠ : ١٣٤ – ح ٥٦٧٨ .
(٢) مسلم – السلام – ٤ : ١٧٢٩ – ح ٦٩ .
(٣) في المخطوطة «واحد» وهو خطأ من الناسخ .
(٤) في المسند – ٤ : ٢٧٨ .
(٥) في كتاب الطب – ٤ : ٣ – ح ٣٨٥٥ .
(٦) في كتاب الطب– ٢ : ١١٣٧ – ح ٣٤٣٦ .
(٧) في السنن الكبرى – كتاب الطب ، انظر تحفة الأشراف للمزي – ١ : ٦٢ .

وصححه (١) ، وابن خزيمة وابن حبان ، وصححه الدارقطني أيضاً .

٢٠١٦ – وعن أبي الدرداء قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داءٍ دواءً ، فتداوَوْا ، ولا تَدَاوَوْ بحرام » .

رواه أبو داود (٢) من رواية إسماعيل بن عيّاش عن ثعْلَبَة بن مسلم الخَشْعَمي الشامي عن أبي عِمْرانَ الأنصاري عن أم الدرداء عنه (٣) . وإسماعيل فيه كلام (٤) ، وثعلبة ليس بذاك المشهور (٥) ، وقد وثقه ابن حبان ، وأبو عمران صالح الحديث (٦) ، قاله أبو حاتم .

٢٠١٧ – وعن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي « أن طارق ابن سُوَيد الجُعْفي سألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الخمْر ، فنهاه

---

(١) في كتاب الطب – ٤ : ٣٨٣ – ح ٢٠٣٨ ، وقال « حسن صحيح » .

(٢) أبو داود – الطب – ٤ : ٧ – ح ٣٨٧٤ .

(٣) أي عن أبي الدرداء .

(٤) قلت : الكلام في روايته إذا روى عن غير الشاميين ، وهنا روى عن شامي فليس في حديثه شيء .

(٥) قال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب ١ : ١١٩ « مستور » في اصطلاحه هو من لم يُوَثّق ، وأما توثيق ابن حبان ، فليس بذاك ، والمستور لأنه يوثق كل من لم يعرف بجرح .

(٦) أبو عمران ، اسمه سليمان أو سليم بن عبد الله . قال الحافظ ابن حجر عنه «صدوق» .

أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » . رواه مسلم (١) .

٢٠١٨ — وقال ابن مسعود — في السّكَر (٢) — : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّمَ عليكم » .

ذكره البخاري (٣) . وقد رُوي من حديث أم سلمة مرفوعاً (٤) .

٢٠١٩ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشفاء في ثلاثة : في شَرْطَة (٥) مِحْجَم ، أو شَرْبة عَسَل، أو كَيّةٍ بنار . وأنهى أمتي عن الكَيِّ » رواه البخاري (٦) .

---

(١) مسلم — الأشربة — ٣:١٥٧٣ — ح ١٢ ، وأخرجه أبو داود والترمذي وأحمد .

(٢) في المخطوطة «المُسْكِر» وهو تصحيف من الناسخ . والسَكَر النقيع قبل أن يشتد وقيل هو الخمر ، وقيل غير ذلك .

(٣) البخاري — الأشربة — ١٠:٧٨ — باب ١٥ ، معلقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠:٧٩ أن أبا يعلي وابن حبان أخرجا حديث أم سلمة هذا ، ولفظه « قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي ، فقال : ما هذا ؟ فأخبرته . فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

(٥) في المخطوطة «شرط» وقد سقطت التاء عن الناسخ سهواً .

(٦) البخاري — الطب — ١٠:١٣٦ — ح ٥٦٨١ .

٢٠٢٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أُبيِّ بن كعب طبيباً ، فقطع منه عِرْقاً ثم كواه عليه » .

رواه مسلم (١) .

٢٠٢١ ـ وعن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي عن سُهَيْلٍ(٢) عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاءً من كل داء » . رواه أبو داود (٣) عن أبي تَوْبَة الربيع بن نافع عنه (٤) ، وقد روى مسلم لسعيد ، ووثقه ابن معين ، وتكلم فيه ابن حبان (٥) .

قال ابن عدي : يَهِم في الشيء (٦) .

وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ليس ذا بشيء .

---

(١) مسلم ـ السلام ـ ٤ : ١٧٣٠ ـ ح ٧٣ ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٢) في المخطوطة «سهل» وهو تصحيف من الناسخ . قلت : وهو سهيل بن أبي صالح .

(٣) أبو داود ـ الطب ـ ٤ : ٤ ـ ح ٣٨٦١ .

(٤) أي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التقريب « صدوق له أو هام . وأفرط ابن حبان في تضعيفه » .

(٦) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢ : ١٤٨ «وقال ابن عدي : له غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، وإنما يهم فيرفع موقوفاً ، ويوصل مرسلاً لا عن تعمّد » .

٢٠٢٢ – وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اكتوى أو استرقى(١) فقد بَرِىء من التوكل »

رواه أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) والترمذي وصححه (٥) .

٢٠٢٣ – وعن أبي هريرة « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن في الحَبّة السوداء شفاءً من كل داء إلا السّامَ ، والسّامُ الموت ، والحبة السوداء الشُونِيز (٦) » (٧) .

٢٠٢٤ – وعن أم قيس بنت مِحْصَن أختِ عُكّاشَه قالت : « دخلتُ بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام . فبال عليه . فدعا بماء فَرَشّهُ . وقالت : ودخلتُ (٩) عليه بابن لي وقد أعلقتُ

---

(١) في المخطوطة «واسترقى» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المسند – ٤ : ٢٤٩ .

(٣) في كتاب الطب – ٢ : ١١٥٤ – ح ٣٤٨٩ .

(٤) لم أجده في السنن الصغرى له ، فلعله في السنن الكبرى ، ولم يكمل طبعها حتى الآن .

(٥) في كتاب الطب – ٤ : ٣٩٣ – ح ٢٠٥٥ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «السؤتر» وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) البخاري – الطب – ١٠ : ١٤٣ – ح ٥٦٨٨ ، ومسلم – السلام – ٤ : ١٧٣٥ – ح ٨٨ وأحمد في المسند ٢ : ٢٤١ .

(٨) في المخطوطة «بابني» .

(٩) في المخطوطة «فدخلت» وما أثبته هو لفظ مسلم .

عليه (١) من العُذْرَة (٢) فقال : عَلاَم تَدْغَرْن (٣) أولادكن بهذا
٣٠١/ العِلاَق (٤) ؟ عليكنّ / بهذا العُود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفية ، منها (٥)
ذات الجَنْب (٦) ، يُسْقطُ (٧) من العُذْرَة ، ويُلَدُّ (٨) من ذات
الجَنْب » (٩) .

---

(١) أي عالجتُ وجع لَهاته بأصبعي .

(٢) العُذْرَة : وجع في الحلق يهيج من الدم ، يقال في علاجها ، عذرته فهو معذور . وقيل : هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والأنف ، تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة .

(٣) في المخطوطة « تذعرن » وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى « علام تدغرن » لماذا تغمزن حلق الأولاد بأصابعكن ، فترفعن ذلك الموضع وتكبسنه حتى ينفجر الدم ؟ لأن هذا العمل ربما سبب قرحة للصبي .

(٤) العلاق : هو معالجة عذرة الصبي ، وهو وجع حلقه .

(٥) في المخطوطة «فيها» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) ذات الجنب هو التهاب غلاف الرئة ، فيحدث منه سعال وحمى ونخس في الجنب .

(٧) أي يقطر في أنفه .

(٨) أي يسقى بطريق الفم للمريض .

(٩) مسلم — السلام — ٤ : ١٧٣٤ — ح ٨٦ ، والبخاري — الطب — ١٠ : ١٦٦ — ح ١٥١٣ ، وأحمد في المسند — ٦ : ٣٥٥و٣٥٦ .

تنبيه : في صفحة : ٣٠٠ : من المخطوطة تعليقات غير واضحة أبداً بسبب رطوبة أصابت الصفحة ومن رحمة الله تعالى ولطفه أن الأصل لم يصبه شيء وهو واضح تماماً والحمد لله ، لذا لم أستطع اثبات ما في تلك التعليقات ، وأمرها سهل إن شاء الله تعالى .

٢٠٢٥ – وعن أبي سعيد الخدري قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخي قد استطلق(١) بطنُه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسقه عسَلا . فسقاه . ثم جاءه فقال : إني سَقيتُه(٢) عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً ( فقال له ثلاث مرات . ثم جاء في الرابعة فقال : أسقه عسلا . فقال : لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق الله وكذب بطنُ أخيك . فسقاه ، فبَرَأ )

متفق عليهما ، واللفظ لمسلم (٣) .

٢٠٢٦ – وعن أنس قال : « رَخّصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرُّقْيَة من العَيْن والحُمَة (٤) والنّمْلَة (٥) » رواه مسلم (٦) .

٢٠٢٧ – وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أسترقي من العَيْن » متفق عليه (٧) .

---

(١) الاستطلاق الإسهال . يقال : استطلق بطنه إذا مشى .

(٢) في المخطوطة «أسقيته» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٣) البخاري – الطب – ١٠ : ١٣٩ – ح ٥٦٨٤ ، ومسلم – السلام – ٤ : ١٧٣٦ – ح ٩١ ، وأحمد في المسند – ٣ : ١٩ .

(٤) الحُمَة بتخفيف الميم هي السم ، ومعناه رخص في الرقية من كل ذات سم كالعقرب .

(٥) النملة : هي قروح تخرج في الجنب .

(٦) مسلم – السلام – ٤ : ١٧٢٥ – ح ٥٨ .

(٧) البخاري – الطب – ١٠ : ١٩٩ – ح ٥٧٣٨ ، ومسلم – السلام – ٤ : ١٧٢٥ – ح ٥٦ ، وأحمد في المسند – ٦ : ٦٣ .

**٢٠٢٨ – وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العين حق(١) . ولو كان شيء سابَقَ القَدَرَ لسبقتْه العين (٢) . وإذا استُغْسِلْتُمْ فاغسِلوا (٣) » رواه مسلم (٤) .**

**٢٠٢٩ – وعن ثابت أنه قال : « يا أبا حمزة (٥) اشتكيتُ ، فقال أنس : ألا أرْقِيكَ برُقْيَة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى . قال : اللهم رَبَّ الناس ، مُذْهِبَ الباس ، اشْفِ أنتَ الشافي لا شافي إلا أنت ، شفاءً لا يُغَادرُ سَقَماً » . رواه البخاري (٦) .**

**٢٠٣٠ – وعن أبي سعيد الخدري « أن جبريل أتى النبي صلى الله**

---

(١) أي إن ثبوت ضررها صحيح ثابت .

(٢) قال النووي « فيه إثبات القدر ، وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ... ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى ، وفيه صحة أمر العين ، وأنها قوية الضرر ، والله أعلم » شرح النووي ١٤ : ١٧٤ .

(٣) أي إذا طُلِبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المَعِين ذلك من العائن .

(٤) مسلم – السلام – ٤ : ١٧١٩ – ح ٤٢ ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد .

(٥) أبو حمزة هي كنية أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) البخاري – الطب – ١٠ : ٢٠٦ – ح ٥٧٤٢ .

عليه وسلم فقال : يا محمد اشتكيتَ ؟ فقال(١) : نعم . قال(٢) : بسم الله أرْقِيكَ ، مِن كل شيء(٣) يؤذيك من شر كل نَفْس أو عَيْن أو حاسد اللهُ يَشفيك ، بسم الله أرقيك »(٤) .

٢٠٣١ – وعن عثمان بن أبي العاص الثّقْفِي « أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَعاً يجده في جسده مُنذ أسلم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذي تَألّمَ(٥) من جسدك وقل : بسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مَرّات : أعوذ بالله (٦) وقدرته من شَرِّ ما أجِدُ وأُحاذِرُ » . رواهما مسلم (٧) .

٢٠٣٢ – وعن عائشة رضي الله عنها ( قالت ) : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله ، نفَثَ(٨) عليه بالمُعَوِّذات . فلما مرض مرضه الذي مات فيه ، جعلتُ أنفثُ عليه ، وأمسحه بيدي

---

(١) في المخطوطة «قال» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٢) في المخطوطة «فقال» .

(٣) في المخطوطة «ما» بدل «شيء» .

(٤) مسلم – السلام – ٤ : ١٧١٨ – ح ٤٠ .

(٥) في المخطوطة «يألم» .

(٦) في المخطوطة «أعود بعزة الله» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٧) مسلم – السلام – ٤ : ١٧٢٨ – ح ٦٧ .

(٨) النّفْث نفخ لطيف بلا ريق .

نفسه (١) ، لأنها كانت أعظمَ بَرَكة من يَدِي » متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٢) .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

---

(١) في المخطوطة « وأمسح بيدي نفسه » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) مسلم – السلام – ٤ : ١٧٢٣ – ح ٥٠ ، والبخاري – المغازي – ٨ : ١٣١ – ح ٤٤٣٩ ، وأحمد في المسند – ٦ : ١٠٤ .

خاتمـــة :

تَمَّ بحمد الله تعالى وتوفيقه تحقيق هذا الكتاب وتخريج أحاديثه ، وذلك عند أذان العشاء من ليلة الجمعة الموافقة للسابع من شهر صفر الخير ، من سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وألف هجرية ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، بمدينة الرياض ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وكتبه راجي عفو ربه المنان أبو حفص محمود بن أحمد الطحان .

## ـ قائمة المصادر والمراجع ـ
## المعزو اليها في التحقيق ( في المجلدين ٣و٤ )


١ ـ القـــرآن الكريم .

٢ ـ الأذكار ، للنووي بشرح الصديقي ( الفتوحات الربانية ) جمعية النشر والتأليف ـ ١٣٥١ هـ .

٣ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، مطبعة مصطفى محمد بمصر ـ ١٣٥٨ هـ .

٤ ـ الأم ، للإمام الشافعي . أبناء مولوي محمد بن غلام رسول السورتي .

٥ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر . مطبعة محمد عاطف بمصر .

٦ ـ التاريخ الكبير للبخاري . مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ ١٣٦١ هـ .

٧ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمِزِّي . نشر الدار القيمة ـ الهند ـ ١٣٨٤ هـ .

٨ ـ التعليق المغني على الدارقطني ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق عبد الله هاشم يماني ١٣٨٦ هـ .

٩ ـ تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير . نشر مكتبة النهضة الحديثة ـ ١٣٨٤ هـ .

١٠ – تقريب التهذيب لابن حجر . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – نشر محمد النمنكاني .

١١ – التلخيص الحبير ، لابن حجر . تحقيق عبد الله هاشم يماني – شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ .

١٢ – تهذيب التهذيب ، لابن حجر . دائرة المعارف العثمانية (تصوير) – ١٣٢٥ .

١٣ – الجامع الصحيح للبخاري ، بشرح ابن حجر (فتح الباري) . المطبعة السلفية بمصر .

١٤ – الجامع الصحيح ، لمسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – نشر عيسى البابي الحلبي .

١٥ – الجامع للترمذي (سنن الترمذي) . تحقيق أحمد شاكر ١٣٥٦ هـ .

١٦ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لابن جرير الطبري . تحقيق محمود شاكر .

١٧ – الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر . تحقيق عبد الله هاشم يماني .

١٨ – سبل السلام ، للصنعاني . مصطفى البابي الحلبي – تعليق الخولي – ١٣٧٩ هـ .

١٩ – السنن ، لأبي داود السجستاني . تعليق محيي الدين عبد الحميد – نشر دار إحياء السنة .

٢٠ — السنن (المجتبى) للنسائي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي — ١٩٨٣ هـ — الطبعة الأولى .

٢١ — السنن ، لابن ماجه القزويني . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٢ — السنن للدارقطني ، تحقيق عبد الله هاشم يماني — ١٣٨٦ هـ .

٢٣ — السنن الكبرى ، للبيهقي . دائرة المعارف العثمانية — الهند —

٢٤ — السنن ، للدارمي . تحقيق عبد الله هاشم يماني .

٢٥ — شرح صحيح مسلم ، للنووي . المطبعة المصرية بالأزهر — الطبعة الأولى — ١٣٤٧ هـ .

٢٦ — الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة — ( ٦٨٢ هـ ) بحاشية المغني ، نشر المكتبة السلفية ، ومكتبة المؤيد .

٢٧ — علل الحديث لابن أبي حاتم ، تصوير مكتبة المثنى — بغداد .

٢٨ — فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر — المطبعة السلفية — القاهرة .

٢٩ — الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للساعاتي ، مطبعة الإخوان المسلمين .

٣٠ — فتح القدير ، للشوكاني ، نشر وتصوير محفوظ العلي — بيروت .

٣١ — القاموس المحيط ، للفيروز آبادي . المطبعة الميمنية بمصر .

٣٢ — مجمع الزوائد ، الهيثمي ، نشر حسام الدين القدسي .

٣٣ – المُحرَّر في الحديث ، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ( ٧٤٤ هـ ) مطبعة مصطفى محمد .

٣٤ – المراسيل ، لأبي داود السجستاني .

٣٥ – مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود السجستاني . نشر محمد أمين دمَجَ – بيروت .

٣٦ – المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري . تصوير عن طبعة دائرة المعارف العثمانية .

٣٧ – المسند للإمام أحمد ، تصوير المكتب الإسلامي عن الطبعة الميمنية بمصر .

٣٨ – المسند ، لأبي داود الطيالسي . طبعة دائرة المعارف العثمانية .

٣٩ – المسند ، لأبي عبد الله الحُميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – نشر المجلس العلمي .

٤٠ – مشكاة المصابيح بشرحها ( مرقاة المفاتيح ) للخطيب التبريزي : طبع بمبي الهند :

٤١ – المصنف ، لابن أبي شيبة . المطبعة العزيزية بحيدر آباد – الهند – ١٣٨٦ هـ .

٤٢ – معالم السنن للخطابي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية – ١٣٦٧ هـ .

٤٣ – المعجم الصغير ، للطبراني . نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . ١٣٨٨ هـ .

٤٤ ـ المغني ، لابن قدامة ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ومكتبة المؤيد بالطائف .

٤٥ ـ المنتقى من أخبار المصطفى ، نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٣ هـ

٤٦ ـ الموطأ ، للإمام مالك . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٧ ـ ميزان الاعتدال ، الذهبي ، عيسى البابي الحلبي ـ تحقيق على محمد البجاوي .

٤٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للمرغيناني . نشر المجلس العلمي ١٣٥٧ هـ .

٤٩ ـ النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، عيسى البابي الحلبي ـ تحقيق الزاوي والطناحي .

٥٠ ـ نيل الأوطار ، للشوكاني ، مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٠ هـ .

# فهرست الموضوعات

صفحة


كتاب الغَصْب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١

كتاب الشفعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢١

كتاب إحياء الموات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٦

كتاب اللُّقَطَة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٢

كتاب الوقف ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٣

الهبة والعطية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٧

كتاب الوصايا ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٩١

كتاب النكاح ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٠٧

كتاب الخيار في النكاح ونكاح الكفار ... ... ... ... ... ... ١٢٣

كتاب الصَّدَاق ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٣١

باب الوليمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٣٥

باب عِشْرة النساء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٤١

باب الخُلْع والتخيير والتمليك ... ... ... ... ... ... ... ... ١٥٢

كتاب الطلاق ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٥٤

كتاب الرجعة والإيلاء والظِهار ... ... ... ... ... ... ... ... ١٦٤

كتاب اللِّعان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٦٨

باب إلحاق النَّسَب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٧٣

صفحة


كتاب العدد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٧٥

كتاب الرضاع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٨١

كتاب النفقات والحضانة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٨٥

كتاب الجنايات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٩١

كتاب الديات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٩٩

باب القَسَامة والعاقلة وكفارة القتل ... ... ... ... ... ... ... ٢٠٨

باب صول الفحل وجناية البهائم وغير ذلك ... ... ... ... ... ... ٢١٢

كتاب الحدود ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢١٦

باب في الغلام يصيب الحَدّ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٢٧

باب حد القذف ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٢٩

باب حد السرقة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٣٠

باب حد المسكر والتعذير ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٣٨

باب حد المحاربين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٤٧

باب قتال أهل البغي ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٥٢

باب حكم المرتد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٥٥

كتاب الأطعمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٦٢

باب الذكاة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٧٠

باب آداب الأكل ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٧٨

كتاب الأيْمان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٨١

باب النذر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٨٦

صفحة


كتاب القضاء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٩٣

باب الدعاوَى والبيِّنات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٠٢

كتاب الشهادات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٠٨

كتاب الجامع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣١٤

كتاب الطب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٤٨

قائمة المصادر والمراجع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٥٨

فهرست الموضوعات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦٣

جدول الخطأ والصواب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦٧

# جدول الخطأ والصواب

## « الجزء الرابع »

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣ | ١٦ | وأخرى في مواضع | وفي مواضع |
| ٦ | ٢١ | بجعل | يجعل |
| ١٠ | ٦ | كَرْبَة | كُرْبَة |
| ١٢ | ٦ | الخصْم | الخَصِمُ |
| ١٥ | ١٦ | « أو ينقص | « أو ينقض |
| ١٩ | ٨ | ولا ينزِعُنَّ | ولا ينزِعَنَّ |
| ٢٢ | ٣ | ولمسلم « ممن | ولمسلم « من |
| ٢٢ | ١٣ | ـ ١٣٣ | ـ ح ١٣٣ |
| ٢٩ | ٨ | وأن عمر حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف | وأن عمر حمى الشرف |
| ٢٩ | ٩ | والرُّبَذَه | والرَّبَذَه |
| ٣٠ | ٨ | جلَسِيّها | جَلْسِيّها |
| ٣١ | ١١ | يُقْطِع | تُقْطِعُ |
| ٣٢ | ٣ | لناضجه | لناضحه |
| ٣٢ | ١٢ | «علما» | «علا» |
| ٣٣ | ٧ | (أحق) | فهو (أحق) |
| ٣٥ | ٧ | الخطاب : فقال | الخطاب / قال |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣٧ | ١٣ | أن لكن | أن لكل |
| ٣٩ | ١٨ | وهو واد | هو واد |
| ٤١ | ٢ | سَخَطَ | سَخِطَ |
| ٤٦ | ٢٠ | ـ ٤٤٧ | ـ ح ٤٤٧ |
| ٤٨ | ١٢ | ضبعتي | ضيعتي |
| ٥٥ | ١ | /٢٤٥ | تنقل إلى السطر الثاني |
| ٥٥ | ١٠ | والعبدُ | والعبدَ |
| ٥٥ | ١٠ | ورقيقة | ورقيقه |
| ٥٨ | ١٣ | الأخيار | الأخبار |
| ٥٩ | ٥ | فقر يجمع | فعمرو بن مالك يجمع |
| ٦٤ | ١٢ | ـ ٣٩٨ | ـ ٥ : ٣٩٨ |
| ٦٤ | ١٣ | ـ ٤٠٦ | ـ ٥ : ٤٠٦ |
| ٦٤ | ٩ | « سمعت | قال « سمعتُ |
| ٦٤ | ١٨ | الهَمْذاني | الهَمْداني |
| ٦٤ | ١٩ | « قدرَ » | « مَدَرَ » |
| ٧٠ | ٧ | لو دعيت | لو دعيت إلى |
| ٧١ | ٢ | أتي | إذا أتي |
| ٨٠ | ٥ | أعطتكها | أعطيتكها |
| ٨٣ | ١٨ | فأحرزيته | فأحرزتيه |
| ٨٣ | ١٠ | ابن عيينية | ابن عيينة |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٨٩ | ٧ | صفه | صنعه |
| ١٠١ | ١٤ | ـ ٢١٢٣ | ـ ح ٢١٢٣ |
| ١٠٢ | ١ | الدي | الذي |
| ١٠٥ | ١٢ | هو والأفضل | والأفضل |
| ١١٧ | ٩ | ٥٢٩/ | ٢٥٩/ |
| ١١٩ | ١٦ | ـ ٢٠٩٧ | ـ ح ٢٠٩٧ |
| ١٢٢ | ٧ | فسُأل | فسُئل |
| ١٢٣ | ٦ | ٢٠٦/ | ٢٦٠/ |
| ١٣١ | ١٣ | ـ ٧٨ | ـ ح ٧٨ |
| ١٣٣ | ١٦ | في كتاب | في كتاب النكاح |
| ١٣٥ | ٥ | أوْ لَمْ | أوْ لِمْ |
| ١٣٦ | ١٦ | لأن عدادها من لم يذكر من أخرها | لأن عدد التي لم يذكر من أخرجها |
| ١٥٣ | ٦ | متفقاً | متفق |
| ١٥٤ | ١٢ | ـ ٢ : ٢١٧٨ | ـ ٢ : ٢٥٥ |
| ١٦٥ | ١٢ | أما أبو الزَّبِير | أما أبوه الزَّبِير |
| ١٦٦ | ١٦ | ـ ١٢٠١ | ـ ح ١٢٠١ |
| ١٦٧ | ١٧ | (٨) | (٧) |
| ١٦٧ | ١٨ | (٧) | (٨) |
| ١٦٩ | ٢ | نأنزل | فأنزل |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٧١ | ١ | منذ | عند |
| ١٧١ | ١٥ | — ٢٢٥٥ | — ح ٢٢٥٥ |
| ١٧١ | ١٨ | والبخاري | والبخاري — الصلاة |
| ١٧٥ | ٩ | ورواه الحاكم(٥) | ورواه الحاكم |
| ١٧٦ | ١٦ | — ٥٣٢٠ | — ح ٥٣٢٠ |
| ١٧٨ | ١٥ | — ٢٠٣١ | — ح ٢٠٣١ |
| ١٧٩ | ١١ | أن | أنه |
| ١٧٩ | ١٦ | — ٥٣٤١ | — ح ٥٣٤١ |
| ١٨٢ | ١٩ | الحلوة | الخلوة |
| ١٨٣ | ١٧ | — ١٣ | — ح ١٣ |
| ١٨٤ | ٢ | غير الهيثم | غير أن الهيثم |
| ١٨٦ | ٩ | ربيعي | ربعي |
| ١٨٨ | ١٨ | — : ١١١٩ | ٢ : ١١١٩ |
| ١٩٨ | ٤ | — ٢٧٠٣ | — ح ٢٧٠٣ |
| ٢٠١ | ٥ | الرجلُ | الرجلَ |
| ٢٠٥ | ١٥ | — ١ : ٣٩ | — ٨ : ٣٩ |
| ٢٠٨ | ١٧ | فينقص | فينقض |
| ٢٠٩ | ٨ | فتحلفون | فيحلفون |
| ٢١٠ | ١٩ | تجريم | تحريم |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢١٤ | ٥ | عمر | عمرو |
| ٢٢٣ | ١٧ | ـ ٤٤٧٢ | ـ ح ٤٤٧٢ |
| ٢٢٤ | ٢٠ | ـ ٤٤٦٢ | ـ ح ٤٤٦٢ |
| ٢٢٥ | ١٨ | ضعفه | ضعف حديثه |
| ٢٢٩ | ١٣ | وتالى | وتلى |
| ٣٣٠ | ٣ | فنقطع | فتقطع |
| ٢٣٥ | ٩ | الكبّاد | الكبّاد |
| ٢٣٥ | ١٢ | النساء يجلو ويجلو | النساء ويجلو |
| ٢٤١ | ١٠ | ومن | وقد |
| ٢٤٢ | ١٢ | أبا سان | أبا ساسان |
| ٢٤٢ | ٤ | أتي | وأتي |
| ٢٤٤ | ٥ | يُنْبِذ | يُنْبَذ |
| ٢٤٦ | ٢ | يُسْراً | بُسْراً |
| ٢٦٥ | ١٠ | تعذراً | تقذراً |
| ٢٦٦ | ١٨ | ـ ١٨٢٤ | ـ ح ١٨٢٤ |
| ٢٦٧ | ٣ | مشربتَه | مشربتُه |
| ٢٧٠ | ١ | باب الزكاة | باب الذكاة |
| ٢٧٣ | ١٢ | وبعده | بعده |
| ٢٧٤ | ٦ | أن عبيدة | أن أبا عبيدة |
| ٢٧٧ | ٩ | يُنْتَن | يُنْتِن |
| ٢٨٤ | ١١ | معمر ابن طاوس | معمر عن ابن طاوس |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢٩٤ | ٥ | ومن غلب | ومن / غلب |
| ٣٠٠ | ١٥ | « بالمدية » | « بالسكين » |
| ٣٠١ | ١٢ | التي | الذي |
| ٣٠٤ | ٢ | أدبر | لما أدبر |
| ٣٠٨ | ٨ | أو ثلاث | أو ثلاثاً |
| ٣٠٩ | ٢ | السِّمْن | السِّمَن |
| ٣١٩ | ١٢ | هو أن | هوأنه |
| ٣١٩ | ١٤ | صدره | في صدره |
| ٣٢٠ | ٩ | يكتب | بكتب |
| ٣٢٣ | ٢٠ | « بي » | «بي» |
| ٣٣١ | ١٠ | لمؤمن | المؤمن |
| ٣٣٤ | ١٧ | إمانته | إمانته |
| ٣٤٢ | ١٢ | يزبره عن ويمنعه | يزبره ويمنعه |
| ٣٤٩ | ١٧ | في اصطلاحه | والمستور في اصطلاحه |
| ٣٤٩ | ١٨ | والمستور لأنه | لأنه |
| ٣٦٠ | ١ | — ١٩٨٣ هـ | ١٣٨٣ هـ |

( تنبيـــه )

كل قوسين كبيرين منحنيين هكذا ( ) رُسِما في أصل الكتاب كان المفروض أن يكونا معكوفين هكذا [ ] وكل ما بينهما فهو مما زدتُه على أصل المصنِّف ، إلا نص الآيات القرآنية فهي موجودة في الأصل ووضعتها بين قوسين تمييزاً لها عن الأحاديث .

المركز الاسلامي للطباعة والنشر
EPT ش الاهرام . الهرم

مؤلفات الشيخ الإمام

# محمد بن عبد الوهاب

صنفها وأعدها للتصحيح تمهيداً لطبعها

عبد العزيز بن زيد الرومي　　د. محمد بلتاجي　　د. سيد حجاب

---

## قسم الحديث

## ( الجزء الرابع )

قسم الحديث

# مجموع الحديث

## على أبواب الفقـــه

للشيخ محمد بن عبد الوهـــاب

رحمه الله تعالى

الجزء الرابع

حققه وعلق عليه وخرج احاديثه

د. محمود الطحـــان

استاذ الحديث المشارك

بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض

مؤلفات الشيخ الإمام

# محمد بن عبد الوهاب

صنفها وأعدها للتصحيح تمهيداً لطبعها

عبد العزيز بن زيد الرومي — د. محمد بلتاجي — د. سيد حجاب

---

## قسم الحديث

## (المجلد الثالث)

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

بعد أن تقرر أن تعقد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤتمراً باسم الشيخ محمد بن عبد الوهاب – شكلت أمانة للإعداد لهذا المؤتمر وتقديم تصور مفصل عنه ثم وضعه موضع التنفيذ .

وقد بدأت الأمانة عملها بتحديد الهدف العام للمؤتمر بأنه التعريف بالشيخ وتجلية حقيقة دعوته على مستوى العالم الإسلامي ، وكشف الشبهات التي أثيرت حولها في بعض البلدان الإسلامية وفي ظل ظروف تاريخية معينة .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف – بصورة علمية صحيحة – رأت الأمانة ضرورة جمع كافة ما كتبه الشيخ من مؤلفات ، وتحقيق نسبتها إليه ، وتوثيقها ثم نشرها في طبعة خاصة باسم الجامعة ، لترسل نسخ منها بعد ذلك إلى الهيئات والباحثين الذين ستوجه إليهم الدعوة للإسهام في المؤتمر .

وقد راعت الأمانة في ذلك أن كثيراً من الباحثين في البلدان الإسلامية لا تتوافر لديهم مؤلفات الشيخ وآثاره العلمية مما يكون له أثر واضح بلا شك في قصور أو نقص أو خطأ بعض ما قد يكتبونه عن دعوة الشيخ ، ومن ثم

فلا بد أن تتوافر لديهم آثار الشيخ الصحيحة بصورة موثقة حتى يمكنهم التعرف على حقيقة دعوته والكتابة الموضوعية العلمية عنها .

ومن ثم انطلقت الأمانة تجمع كل ما تيسر لها من مؤلفات الشيخ المطبوعة والمخطوطة وتبحث عنها في كافة مظانها عند أفراد من أسرة الشيخ ، وفي المكتبات العامة والخاصة في أنحاء المملكة وخارجها .

وفي هذا المجال نشير بصفة خاصة إلى المجموعة الكبيرة من مخطوطات مؤلفات الشيخ التي وجدت في المكتبة السعودية بدخنة بالرياض ، وقد قامت الأمانة بتصوير هذه المخطوطات . كما قامت باستحضار نسخ من مؤلفات الشيخ المطبوعة وذلك بطريق الشراء والهبة ، وبطريق الاتصال الشخصي والاستعارة من الأفراد والهيئات بالنسبة لبعض المطبوعات التي يقل وجودها أو يندر .

وأيضاً قامت الأمانة بنشر وإذاعة إعلان ترجو فيه من يملك شيئاً مخطوطاً من مؤلفات الشيخ أن يتقدم به إليها . كما قامت بإرسال رسائل بنفس المعنى إلى عدد كبير من الشخصيات ذات الصلة في داخل المملكة وخارجها .

وأيضاً قامت بالاتصال الشخصي ببعض الأفراد الذين لهم اهتمام خاص بالشيخ ودعوته ومؤلفاته أو كتبوا فيها شيئاً ذا قيمة .

كما قام بعض أعضاء الأمانة في إجازة صيف١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) بمراجعة المكتبات الهامة في مصر وغيرها للتعرف على ما قد يكون للشيخ فيها من مؤلفات ثم العمل على استحضار ما يسر للأمانة مهمتها من هذه المؤلفات .

ومن حصيلة ذلك كله تجمعت في أمانة المؤتمر نسخ كثيرة من مؤلفات الشيخ مطبوعة ومخطوطة وفي صورة ميكروفيلم . فألفت من بين أعضائها لجنة لتصنيف هذه المؤلفات ، تضمنت مهمتها ما يلي :

( أ ) النظر في كل مؤلف مطبوع أو مخطوط والاستيثاق من أنه حقاً من مؤلفات الشيخ .

(ب) حصر الموجود من نسخه المطبوعة والمخطوطة ووصف كل نسخة .

(ج) تسجيل القسم الذي يوضع فيه ( العقيدة – الفقه – السيرة – الرسائل ... ) .

وأيضاً ألفت عدة لجان للتصحيح تضمنت مهمتها ما يلي :

( أ ) مقابلة النسخ المخطوطة والمطبوعة من كل مؤلف بعضها على بعض ، للحصول على نسخة كاملة متكاملة هي التي تعد للطبع.

(ب) ترقيم الآيات ، وذكر سورها ، وضبطها شكلا .

(ج) وضع علامات الترقيم والبدء بالفقرات وإبراز العناوين حسب النظام الحديث في الكتابة والطبع .

( د ) تحقيق الأمر في صحة نسبة المؤلفات التي تقدم لجنة التصنيف شكاً حول صحة نسبتها .

وقد حرصت أمانة المؤتمر على أن تؤلف كل لجنة من لجان التصحيح من العلماء المتخصصين ذوي الصلة الوثيقة بنوع وطبيعة المؤلف الذي يراجعونه،

كما حرصت على أن تجمع كل لجنة عدداً من العلماء ذوي الخبرات المتكاملة في مجموعها من حيث صلتها بمهمة التصحيح وإتقانها قدر الاستطاعة . وفي هذا استعانت الأمانة ببعض العلماء ذوي الخبرة من غير أعضائها .

... وبعد فهذه مؤلفات الشيخ تقدمها أمانة المؤتمر متكاملة موثقة كأول ثمرة من ثمار تكوينها وعملها . وقد قصدتْ بجهودها فيها تجلية حقيقة دعوة الشيخ وتيسير الاطلاع عليها ومراجعتها من مجموع ما كتبه دون إضافة أو حذف أو تعليق ، لتتيح للدارسين المنصفين الباحثين عن الحقيقة في ذاتها أن يصلوا إليها بأوثق طريق ، بعيداً عن كل تزييف أو تشويه أو ادعاء باطل يحاول صاحبه أن يلبسه ثوب الحق .

وترجو الأمانة أن تكون قد وفقت في عملها هذا كفاء ما بذلته من جهـــود .

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى خير سبيل .

أمانة المؤتمر

# أحاديث في الفتن والحوادث

جمعها

شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

حققه وعلق عليه


محمد محرز حسن سلامة

من علماء الأزهر

دكتور محمد شوقي خضر

أستاذ الحديث المساعد بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين – سيدنا محمد بن عبد الله – وعلى آله وصحبه ، ومن دعا بدعوته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذا كتاب لشيخ الإسلام – الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله – جمع فيه أحاديث في الفتن والحوادث ، التي أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها ستكون بعده . تضمنت الفتن . وأشراط الساعة . وخروج الدجال . وما جاء في المهدي ، ونزول عيسى – عليه الصلاة والسلام – وغير ذلك من الموضوعات التي شغلت العلماء والمحدثين . فأفردوا لها الكتب والأبواب المستقلة .

وكان معظم ما جمعه الشيخ – من صحيح مسلم ثم البخاري وغيرهما من كتب السنن والمسانيد ، كما هو مبين في التعليقات .

والكتاب مخطوطة نقلها ناسخها عن خط الشيخ ، وقد دون ذلك في آخر صفحة منها . وهي تقع في إحدى وأربعين صحيفة من الحجم المتوسط . بالصحيفة الأولى عنوان الكتاب . وبالأخيرة ذكر ناسخها أنه قابلها على خط المؤلف رحمه الله .

وقد ضمت المخطوطة أحاديث في موضوعات عدة . بدون تبويب لهـا أو مراعاة لوحدة الموضوع . ولم يكن في أولها خطبة للكتاب . مما يغلب على الظن أنها كانت مسودة في دور الإعداد . لم تنل حظها من تبويب أو تنسيق .

وتحقيقاً لرغبة أمانة أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب – بكلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أن تخرج إخراجاً حسناً ييسر الانتفاع بها كان عملنا في تحقيقها كالآتي :

– راجعنا نصوصها على الأصول التي نقل عنها الشيخ – إلا القليل الذي لم يتيسر لنا أصله .

– خرجنا الأحاديث وأثبتنا مصادرها – حتى يسهل الرجوع إليها .

– نبهنا على الأحاديث التي نسبت إلى غير مصدرها . وربما كانت هناك بعض الأحاديث مركبة من روايتين مختلفتين لمصدر واحد أو لمصدرين مختلفين . وقد أشرنا إلى ذلك في محله .

– أتممنا ما وجدناه ناقصاً في بعض الروايات مما دعت إليه الحاجة .

– ضبطنا ألفاظه وشرحنا غريبه . ومرجعنا في ذلك كتب شرح الحديث، وغريبه ، والقواميس اللغوية .

– وضعنا لها أبواباً . تندرج تحت كل باب مجموعة من الأحاديث ذات الموضوع الواحد – بدون تغيير للمخطوطة – وكان أن تكرر الباب الواحد .

وهذا جهدنا . فإن حاز رضاً ـ وذاك رجاؤنا عند الله ـ فهو فضل من الله ورحمة .

والله نسأل أن يتقبل عملنا خالصاً لوجهه وأن يثيب جامعه وأن ينفع به طلاب الحقيقة . وأن يعفو عنا . إنه سميع مجيب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

الرياض في رجب سنة ١٣٩٨ هـ

محمد محرز حسن سلامة  د. محمد شوقي خضر

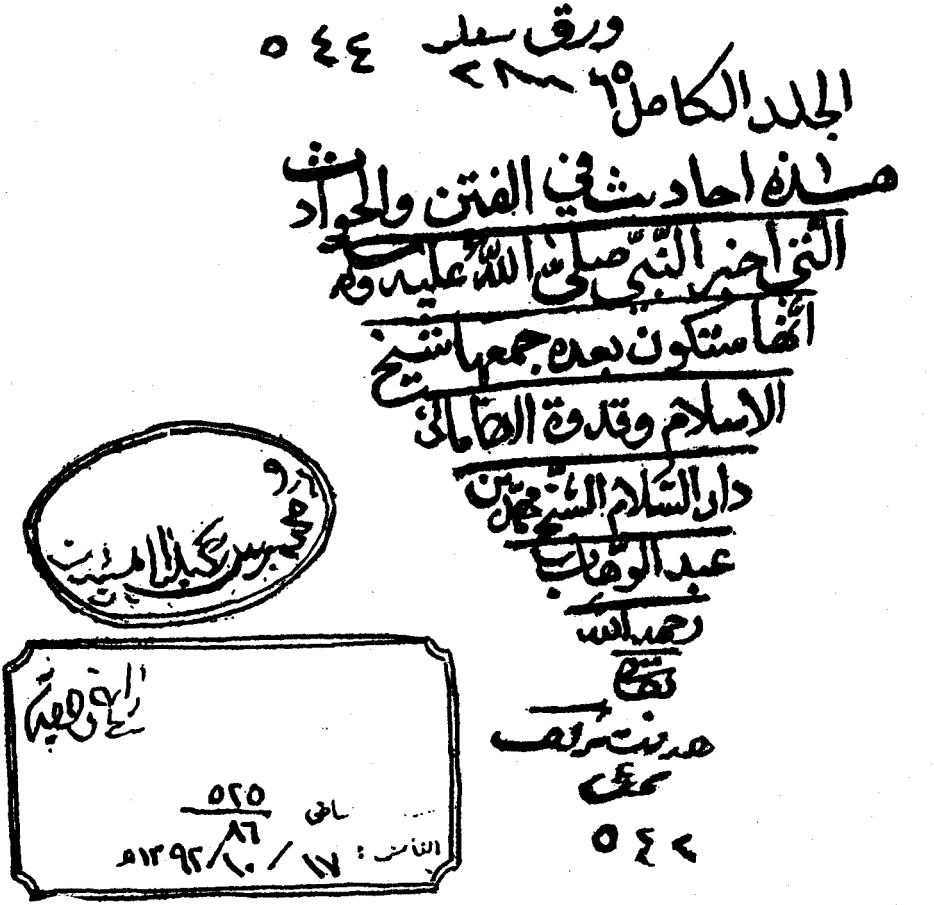
ورق سلفي ٥٤٤
الجلد الكامل ٦٩ ١٣٠٠
هذه احاديث في الفتن والحوادث
التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انها ستكون بعده جمعها شيخ
الاسلام وقدوة الانام
دار السلام الشيخ محمد بن
عبد الوهاب
رحمه الله
نسخة
هدية شريف
عمر
٥٤٤
محمد بن عبد الله الأمين
الرياض
٥٢٥
٨٦
التاريخ: ١٧ / ١٠ / ١٣٩٢هـ
وقف كتبخانهٔ مدرسهٔ محموديه

الصفحة الأولى من المخطوطة

المُظْلِم[1] . يصبحُ الرجلُ مؤمناً ويُمْسي كافراً . ويُمْسي[2]

= فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة . وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة ، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة ، كقوله : — « والْفِتْنَةُ أشدُّ مِنَ الْقَتْلِ » من الآية ١٩١ سورة البقرة ، وقوله : « إنَّ الذينَ فَتَنُوا الْمؤمنينَ والمؤْمنَاتِ » من الآية ١٠ سورة البروج .

وقوله : — « مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ » الآية ١٦٢ من سورة الصافات .

وقوله : — « بأَيِّكُمُ المفْتُون » الآية ٦ من سورة القلم . وكقوله : « واحذرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوك » من الآية ٤٩ سورة المائدة .

وقال غيره : — أصل الفتنة الاختبار . ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه . ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه ، كالكفر والأثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك .

(١) (كقطع الليل المظلم ) : بكسر القاف وفتح الطاء : جمع قطعة . وهى طائفة . والمعنى : كقطع من الليـــل المظلم لفرط سوادها وظلمتها وعدم تبين الصلاح والفساد فيها .

ومعنى الحديث الحث على المبـــادرة والمسارعة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشـــتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم ، لا المقمر . ووصف — صلى الله عليه وسلم . نوعاً من شدائد تلك الفتن . وهو أنه يمسي مؤمناً ثم يصبح كافراً ، أو عكسه . وهذا لعظم الفتن ، ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب . أعاذنا الله من الفتن .

(٢) وفي مسلم : أو يمسي مؤمناً بدل ويمسي .

وباقي المخطوطة موافق لرواية الترمذي — أنظر تحفة الأحوذي جـ ٦ كتاب الفتن ص ٤٣٨ ط الفجالة القاهرة .

مؤمناً ويُصبحُ كافراً . يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِن الدنْيَا » .

رواه مسلم [1]

(٢) وللبُخَارِيِّ [2] : عنْ زَيْنَبَ بنتِ [3] جَحْشٍ : أَنَّ النبيَّ – صلى اللهُ عليه وسلَّمَ – خَرَجَ يوماً فَزِعاً [4] ، مُحْمَرًّا وَجْهُهُ ، يَقُولُ : « لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ . وَيْلٌ للعرَبَ مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي – جـ ٢ كتاب الإيمان – باب الحث على المبادرة بالأعمال ص ١٣٣ ط المصرية بالأزهر .

وصدره : عن أبي هريرة أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : –

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : جـ ١٣ – كتاب الفتن – باب يأجوج ومأجوج ص ١٠٦ ط السلفية .

وأخرجه مسلم بشرح النووي جـ ١٨ كتاب الفتن – ص ٢ باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج . وكذلك الترمذى تحفة الأحوذي جـ ٦ – أبواب الفتن – باب يأجوج ومأجوج ص ٤٢١ كما أخرجه ابن ماجه جـ ٢ – كتاب الفتن ، باب ما يكون من الفتن ص١٣٠٥ ط عيسى الحلبي .

(٣) في البخاري (إبنة جحش) وما في المخطوطة موافق لما في مسلم ، وابن ماجه .

(٤) في البخاري : « دخل عليها يوماً فزعاً » . وفي مسلم ، وابن ماجه : « استيقظ من نومه وفي رواية للبخاري : « استيقظ النبي – صلى الله عليه وسلم من النوم محمراً وجهه » .

شَر قَدِ اقْتَرَبَ[1] : فُتِحَ اليومَ مِن رَدْمِ[2] يـأَجوجَ ومأْجُوجَ مِثْلُ هذِه » . وحلَّقَ بإِصْبَعَيْهِ[3] : الإِبْهامِ والتي تليها . قالت : فقُلتُ : يا رسولَ الله : أَنَهْلِكُ وفِينَا الصَّالِحُون[4] ؟ قال : « نَعَمْ إِذَا كَثُر الْخَبَثُ[5] » .

---

(١) خص العرب بذلك ؛ لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم . والمراد بالشر : ما وقع بعده : من قتل عثمان ، ثم توالت الفتن ، حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة ، كما وقع في حديث : — يُوشِكُ أن تَدَاعى عَلَيْكُمُ الأمَمُ ، كَما تَداعى الأكَلَةُ إلى قَصْعَتِها » . وأن المخاطب بذلك العرب .

قال القرطبي : — ويحتمل أن يكون المراد بالشر : ما أشار إليه في حديث أم سلمة : — « مَاذَا أُنْزِل اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ ، وَمَاذا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ » .

فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده ، فكثرت الأموال في أيديهم ، فوقع التنافس الذي جر الفتن ، وكذلك التنافس على الأمرة ؛ فإن معظم ما أنكروه على عثمان : تولية أقاربه من بني أمية ، وغيرهم ؛ حتى أفضى ذلك إلى قتله ، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين مااشتهر واستمرّ .

(٢) الردم : السد الذي بناه ذو القرنين .

(٣) ( وحلق بإصبعيه ) أى جعلهما مثل الحلقة .

(٤) كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى : « وما كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فيهِمْ » من الآية : ٣٣ من سورة الأنفال .

(٥) الخبث : بفتحتين .فسر بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور =

(٣) وله[١] : عنْ أُسامة : أَن النبيَّ - صلى الله عليه وسلَّمَ - أَشْرَفَ عَلى أُطُمٍ[٢] مِنْ آطامِ المدينةِ . ثُمَّ قال : [٣] « هل ترونْ ما أَرَى[٤] ؟ إني لأَرَى مَواقِعَ الفِتَن خِلالَ بُيُوتِكمْ كَمَواقِعِ[٥] الْقَطْرِ » .

---

= وهو أولى لأنه قابله بالصلاح .

قال ابن العربي : - فيه البيان : بأن الخيرَ يهلك بهلاك الشرير ، إذا لم يغير عليه خبثه ، وكذلك إذا غير عليه ، لكن حيث لا يجدي ذلك ، ويصر الشرير على عمله السيء ، ويفشو ذلك ويكثر ، حتى يعم الفساد ، فيهلك حينئذ القليل والكثير . ثم يحشر كل أحد على نيته .

ا . هـ . فتح الباري جـ ١٣ ص ١٠٩ .

(١) فتح الباري شرح البخاري جـ ١٣ - كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم - : ويل للعرب من شر قد اقترب ص ١١ .

وكذلك في الجزء رقم ٤ كتاب فضائل المدينة ص ٩٤ .

وفي مسلم بشرح النووي جـ ١٨ - كتاب الفتن ص ٧ .

وفي أحمد جـ ٥ ص ٢٠٠ .

وما ذكر في المخطوطة هو لفظ مسلم .

(٢) الأطم بضمتين : البناء المرتفع . كذا في النهاية .

وقال في الفتح : هي الحصون التي تبنى بالحجارة .

(٣) لفظ البخاري : « فقال » .

(٤) لفظ البخاري بعد جملة الاستفهام : « قالوا لا . قال : فإني » .

(٥) لفظ البخاري : « كوقع القطر » في كتاب الفتن . وفي روايات علامات النبوة كمواقع القطر . =

(٤) ولمسلم[١] : عن سالم بنِ عبد الله . قال :

يا أَهْلَ العِراق ! مَا أَسْأَلَكُمْ الصَّغيرةَ ، وَمَا أَرْكَبَكُم[٢] الْكبِيرةَ . سمعتُ أَبي : عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ يقولُ : سمعتُ رسولَ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ يقول :

« إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجيءُ مِنْ هَهُنَا ـ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ـ : مِنْ حَيْثُ يَطلعُ قَرْنُ[٣] الشَّيْطَانِ ، وأَنْتُمْ

---

= وإنما اختصت المدينة بذلك ، لأن قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ كان بها ، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك . وحسن التشبيه بالمطر لإرادة التعميم ؛ لأنه إذا وقع في أرض معينة عمها ، ولو في بعض جهاتها . ا هـ من الفتح

(١) مسلم بشرح النووي جـ ١٨ ـ كتاب الفتن ـ باب الفتنة من المشرق حيث يطلع قرنا الشيطان ص ٣٢ .

وفي البخاري بشرح الفتح ـ كتاب الفتن ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق جـ ١٣ ص ٤٥ مع اختلاف في الألفاظ واختصار .

(٢) لفظ مسلم : « وأركبكم » .

(٣) لفظ مسلم : « قرنا الشيطان » بلفظ المثنى ـ والأفراد موافق لبعض ألفاظ مسلم =

يضْرِبُ بعضُكم رِقَابَ بَعْضٍ . وإنَّمَا قَتَلَ مُوسىٰ الذي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَونَ خَطَأً . فَقَالَ اللهُ لَهُ : « وَقَتَلْتَ نَفْساً فَنَجيْنَاكَ مِنَ الْغَمّ وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً »(١) .

(٥) وله(٢) : عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ : عن النبيِّ – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال :

« العبَادَةُ في الْهَرْجِ(٣) كَهِجْرةٍ إلَيَّ » .

---

= وقرنا الشيطان : قيل : المراد بهما : حزبه وأتباعه . وقيل : قوته وغلبته ، وانتشاره وفساده . وقيل : القرنان : ناحية الرأس . وإنه على ظاهره ،وهذا هو الأقوى . وسمي شيطاناً لتمرده وعتوه ، وكل ماردٍ عاتٍ : شيطان .

والأظهر : أنه مشتق من شطن إذا بعد ؛ لبعده من الخير والرحمة .

وقيل : مشتق من شاط إذا هلك واحترق . ا هـ النووي على مسلم .

(١) من الآية ٤٠ من سورة طه .

(٢) مسلم بشرح النووي جـ ١٨ – كتاب الفتن – باب فضل العبادة في الهرج ص ٨٨ .

(٣) المراد بالهرج هنا : الفتنة واختلاط أمور الناس .

وسبب كثرة فضل العبادة فيه : أن الناس يغفلون عنها ، ويشتغلون بغيرها ولا يتفرغ لها إلا الأفراد . ا هـ مسلم .

(٦) ولمسلم[١] : عن ابْنِ عَمْرو[٢] : أَن رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلَّمَ ـ قال :

« إذا فتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ والرُّومُ ! أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ ؟ » قال عبد الرَّحمنِ بْن عَوْفٍ : نَكُونُ[٣] كَمَا أَمَرَ اللهُ[٤] . فَقَالَ النَّبيُّ ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ تَتَنَافَسُونَ ، ثم تَتَحاسَدُونَ . ثم تَتَدابَرُونَ . ثمَّ تَتَباغَضُونَ . أَوْ نَحْوَ ذَلِك . ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ في مَسَاكِنِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلى رِقاب بَعْضٍ »[٥] .

---

(١) مسلم بشرح النووي جـ ١٨ ـ كتاب الزهد ص ٩٦ .
وأخرجه ابن ماجه جـ ٢ ـ كتاب الفتن ـ باب فتنة المال ص ١٣٢٤ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) لفظ مسلم وكذلك ابن ماجه ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : الحديث .

(٣) لفظ مسلم وكذلك ابن ماجه « نقول كما أمرنا الله » بدل « نكون كما أمر الله » .

(٤) معناه : نحمده ونشكره ، ونسأله المزيد من فضله .

(٥) قال العلماء : التنافس إلى الشيء : المسابقة إليه ، وكراهة أخذ غيرك إياه . وهو أول درجات الحسد .
وأما الحسد : فهو : تمني زوال النعمة عن صاحبها . =

(٧) ولَه[١] : عن عَمْرو بن عَوْفٍ : أَنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلَّم - بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ إِلى البَحْرَيْنِ ، فَأَتَى[٢] بِجِزْيَتِهَا . وكان رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - صالَحَ[٣] أَهْلَ الْبَحْرين ،وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعلاءَ بْن الْحَضْرمي . فَقَدمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بمالٍ مِن الْبَحْرِيْنِ . فَسَمِعْتِ الأَنْصارِ بِقُدُوم أَبي عُبَيْدَةَ . فَوَافُوْا صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسَلَّمَ - فَلَمَّا صَلَّى رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - انْصرَفَ . فَتَعَرَّضُوا لَهُ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - حِينَ رَآهُمْ ، ثمَّ قال :

---

= والتدابر التقاطع . وقد بقى مع التدابر شيء من المودة ، أو لا يكون مودة ولا بغض .

وأما التباغض : فهو بعد هذا . ولهذا رتبت في الحديث النووي .

(١) مسلم شرح النووي جـ ١٨ - كتاب الزهد والرقائق - ص ٩٥ . والبخاري بشرح الفتح جـ ٦ الجزية ص ٢٥٧ وأخرجه ابن ماجه الجزء الثاني - كتاب الفتن - باب فتنة المال ص ١٣٢٤ والترمذى - تحفة الأحوذي جـ ٧ ص ١٦١ .

(٢) لفظ مسلم وابن ماجه والبخاري « يأتي بجزيتها » .

(٣) لفظ مسلم وابن ماجه والبخاري « هو صالح »

« أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ [1] أَبَا عُبَيْدَةَ قَدم بشيءٍ مِن الْبَحْرَيْن » قَالُوا : أَجَلْ يَا رسولَ الله . قال : « فَأَبْشِرُوا ، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوالله مَا الْفَقْرَ أَخْشي عَلَيْكُمْ . وَلَكِن أَخْشي عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ [2] الدُّنْيَا ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوا [3] فِيهَا ، كَمَا تَنَافَسُوهَا ، فَتَهْلِكَكُم كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ [4] » .

وَفي رِوايَةٍ [5] « فَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ » .

(٨) ولهما [6] : عَنْ أُسَامَةَ بنِ زيدٍ : قَالَ رسولُ اللهِ

---

(١) لفظ مسلم وابن ماجه « أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة » وفي البخاري : أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة » .

(٢) لفظ مسلم وابن ماجه « أن تبسط الدنيا عليكم » وفي البخاري كما في المخطوطة .

(٣) لفظ مسلم وابن ماجه والبخاري : « فتنافسوها » .

(٤) لفظ مسلم والبخاري « وتهلككم كما أهلكتهم » وما في المخطوطة موافق لابن ماجه .

(٥) مسلم شرح النووي جـ ١٨ كتاب الزهد ص ٩٦ . واللفظ « وتلهيكم كما ألهتهم » .

(٦) البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني – جـ ٩ كتاب النكاح – باب ما يتقى من شؤم المرأة . ومسلم بشرح النووى جـ ١٧ – كتاب الرقاق - بيان الفتنة بالنساء جـ ١٧ ص ٥٤

- صلى اللهُ عليه وسَلَّم :

« مَاتَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّساءِ »(١) .

(٩) ولِمُسْلِمٍ(٢) : مِنْ حديثِ أَبي سَعيدٍ : « إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ (٣) . وإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا (٤)

---

(١) في الحديث : أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن .

ويشهد له قوله تعالى : - « زُيِّنَ للناسِ حُبُّ الشَّهواتِ مِنَ النِّساءِ » . من الآية ١٤ من سورة آل عمران . فجعلهن من حب الشهوات . وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك .

(٢) مسلم شرح النووي جـ ١٧ ص ٥٥ - كتاب الرقاق - بيان الفتنة بالنساء .

وفي الترمذي - تحفة الأحوذي جـ ٦ - كتاب الفتن - باب ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ص ٤٢٨ .

وابن ماجه جـ ٢ - كتاب الفتن - باب فتنة النساء ص ١٣٢٥ .

(٣) في مسلم : « إن الدنيا حلوة خضرة » وما في المخطوطة موافق لما في الترمذي وابن ماجه .

وقوله : « إن الدنيا خضرة حلوة » يحتمل أن المراد به شيئان :

أحدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها : كالفاكهة الخضراء الحلوة ؛ فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً ، فكذا الدنيا .

والثاني : سرعة فنائها ، كالشيء الأخضر في هذين الوصفين .

(٤) « إن الله مستخلفكم فيها » أي : جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم . فينظر هل تعملون بطاعته ، أم بمعصيته وشهواتكم .

فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ . أَلا فاتَّقُوا الله ، واتَّقُوا النِّسَاءَ »[1] .

(١٠) وله[2] : عَنْ حُذَيْفَةَ[3] قال :

واللهِ إني لأَعْلَمُ النَّاسَ بكلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيما بَيْني وَبَيْنَ السَّاعَةِ . وَمَابي أَلاَّ يَكُونَ[4] رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَسَرَّ إِلَيَّ في ذلكَ شيئاً لمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي . ولَكنْ رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ ، وهُوَ يُحدِّثُ

---

(١) في مسلم : « فاتقوا الدنيا واتقوا النساء » ثم قال : « فإنَّ أوَلَ فِتْنَةِ بَني اسْرَائِيلَ كانتْ في النِّساء » .

وعند الترمذي ، وابن ماجه : « ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء » .

ومعنى « فاتقوا الدنيا واتقوا النساء » تجنبوا الافتتان بها ، وبالنساء . وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن ، وأكثرهن فتنة الزوجات ، لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن ا . هـ النووي .

(٢) مسلم بشرح النووي جـ ١٨ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ص١٥ .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : المشهور في الاستعمال : حذيفة إبن اليمان من غير ياء في آخر اليمان . وهو لغة قليلة . والصحيح اليماني بالياء ـ من عون المعبود بشرح سنن أبي داود « جـ ١١ ـ ص ٣٠٦ » .

(٤) لفظ مسلم « وما بي إلا أن يكون » .

مَجْلِساً أَنا فِيه : عَنِ الْفِتَنِ . فقال رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَهُو يَعُد الفِتَنَ : « مِنْهُنَّ ثَلاَثٌ ، لَا يَكِدْنَ يَذَرْنَ شَيْئاً . ومِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيفِ . مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ » . قال حُذَيْفَةُ : فذهبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ (١) كُلُّهُمْ غَيْرِي .

(١١) وَلَهُ(٢) : عَنْهُ . قال : أَخْبَرَني رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما هُوَ كَائِنٌ إلى أَنْ تَقُومَ السَّاعةُ . فَمَا مِنْهُ شَيءٌ إلاَّ قَدْ سَأَلْتُهُ ، إلاَّ أَني لَمْ أَسْأَلْهُ : مَا يُخْرِجُ أَهْلَ المدينةِ مِنَ المدِينَةِ ؟

---

(١) الرهط : عشيرة الرجل وأهله . والرهط من الرجال : ما دون العشرة . وقيل : إلى الأربعين ، ولا تكون فيهم إمرأة ، ولا واحد له من لفظه . ويجمع على أرهط ، وأرهاط ، وأراهط جمع الجمع . النهاية في غريب الحديث .

(٢) مسلم بشرح النووي جـ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ص ١٦ ـ والضمير في عنه لحذيفة بن اليماني . باب أخبار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما يكون إلى قيام الساعة .

(١٢) ولَهُ[١] : عَنْ أَبي زَيْدٍ[٢] . قَالَ : صَلَّى بِنَا رسولُ الله ـ صَلَّى الله عليه وسلم ـ الْفَجْرَ ، وصَعَدَ الْمِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا حَتي حَضَرَتِ الظُّهْرُ ، فَنَزَلَ فَصَلَّى بِنَا[٣] ، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا حَتَّي حَضَرَتِ الْعَصْرُ . ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ، ثمَّ صَعَدَ المِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا حَتَّي غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَمَا[٤] هُوَ كَائِنٌ ، فَأَعْلَمُنَا : أَحْفَظُنَا .

(١٣) وله[٥] : عَنْ عَمْرِو[٦] بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رسولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إِنَّهُ لم يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إلا كَانَ عَلَيهِ[٧] أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ،

---

(١) مسلم بشرح النووي جـ ١٨ ـ كتاب الفتن ـ باب إخبار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما يكون إلى قيام الساعة ص ١٦ .

(٢) فسره مسلم بقوله : « يعني عمرو بن أخطب » بالخاء المعجمة . وهو الصحابي المشهور .

(٣) لفظ مسلم : « فنزل فصلى » بحذف الجار والمجرور .

(٤) لفظ مسلم : ( وبما هو كائن ) .

(٥) مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ـ كتاب الإمارة ـ باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ص ٢٣٢ وللحديث بقية فراجعه .

(٦) راوي الحديث هو : عبد الله بن عمرو بن العاص . كما في مسلم .

(٧) لفظ مسلم : « إلا كان حقاً عليه » .

وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ . وإِنَّ أُمَّتَكُمْ هذه جُعِلَتْ[1] عَافِيَتُهَا في أَوَّلِهَا . وسَيُصِيبُ آخِرَها بَلاءٌ ، وأُمُورٌ تُنْكَرُ[2] فَتَجِيءُ[3] فِتْنَةٌ ، فَيُرَقِّقُ[4] بَعْضُها بَعْضاً ، وتَجِيءُ الْفِتْنَةُ ، فَيَقُولُ المؤمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي[5] . وتجيءُ الفتنَةُ ، فيقولُ المؤمنُ : هٰذِهِ هٰذِهِ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ ، ويَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتَأْتِهِ منيَّتُهُ وَهُوَ يُؤمِنُ بِاللهِ

---

(١) لفظ مسلم : « جعل » بدون التاء :

(٢) في مسلم « وأمور تنكرونها » .

(٣) في مسلم « وتجيء فتنة » بالواو بدل الفاء .

(٤) ( فيرقق ) هذه اللفظة : رويت على أوجه :

أحدها : وهو الذى نقله القاضي عن جمهور الرواة : يُرقق أي : يصير بعضها رقيقاً . أي : خفيفاً ؛ لعظم ما بعده . فالثاني يجعل الأول رقيقـــاً .

وقيل : معناه : يشبه بعضه بعضاً .

وقيل : يدور بعضها في بعض ، ويذهب ويجيء .

وقيل : معناه : يسوق بعضها إلى بعض . بتحسينها وتسويلها .

والثاني : فيرقق بفتح الياء وإسكان الراء ، بعدها فاء مضمومة .

والثالث : فيدفق : بالدال المهملة الساكنة ، وبالفاء المكسورة : أي يدفع ويصب ، والدفق : هو الصب .

(٥) في مسلم : « هذه مهلكني ثم تنكشف » .

والْيَوْم الآخِرِ ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاس الذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتى إِلَيْهِ[1] . ومَنْ بَايَعَ إِمَاماً ، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ مَا[2] اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ . فاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرَ[3] » .

(١٤) وَلَهمَا[4] عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رسولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال : « مَنْ كَرِهَ من أَميرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرَ

---

(١) « وليأت إلى الناس الذى يجب أن يؤتى إليه » هذا من جوامع كلمه - صلى الله عليه وسلم - وبديع حكمه . وهذه قاعدة مهمة . فينبغي الاعتناء بها . وإن الإنسان يلزمه ألا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه .

(٢) في مسلم : « إن استطاع » .

(٣) « فإن جاء آخر ينازعة فاضربوا عنق الآخر » .

معناه : ادفعوا الثاني ، فإنه خارج على الإمام . فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال ، فقاتلوه . فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ، ولا ضمان فيه ؛ لأنه ظالم متعد في قتاله .

(٤) البخاري - شرح الفتح ج ١٣ - كتاب الفتن - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : سترون بعدى أموراً تنكرونها ص ٥ .

ومسلم بشرح النووي ج ١٢ - كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة الجماعة ص ٢٤٠ .

عليه[1] ؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً[2] ، فمات ، فميتته جاهلية » .

(١٥) ولأبي[3] داود : عن ابن مسعود : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « تدور رحى[4] الإسلام لخمس وثلاثين ، أو ست وثلاثين ، أو سبع وثلاثين . فإن

---

(١) صدر الحديث لفظ إحدى الروايتين عن ابن عباس عند مسلم . وعجزه ابتداء من قوله : « فإنه من فارق الجماعة » ألخ لفظ الرواية الأخرى عن ابن عباس .

ومعنى قوله « فليصبر عليه » أي فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن الطاعة .

(٢) « شبراً » أي قدر شبر . كنى به عن الخروج على السلطان ، ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج ، أو بأقل سبب من أسباب الفرقة .

(٣) سنن أبي داود - عون المعبود جـ ١١ كتاب الفتن - باب ذكر الفتن ودلائلها - ص ٣٢٧ - تحقيق عبد الرحمن عثمان .

(٤) « تدور رحى الإسلام » اختلف العلماء في بيان معنى دوران رحى الإسلام على قولين :

الأول : أن المراد منه : استقامة أمر الدين واستمراره ، وهذا قول قول الأكثرين .

الثاني : أن المراد منه : الحرب والقتال ، وشبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب ؛ لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس .

يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ ، وإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ ، يَقُمْ[1] سَبْعِينَ عَاماً » قَالَ : قُلْتُ : أَمِمَّا بَقِيَ[2] ؟ قَالَ : « مِمَّا مَضَى » .

(١٦) وللترْمِذِيِّ[3] : عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَم . قَالَ :

لَمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ[4] جَاءَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ ـ رضيَ اللهُ عَنْهُ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : جِئْتُ فِي نَصْرَتِكَ . قالَ : أَخْرُجْ إِلى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِي . فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْ داخلٍ[5] . قال قَالَ : فَخَرَجَ

---

(١) لفظ أبي داود : « يقم لهم سبعين عاماً ) .

(٢) لفظ أبي داود : « أمما بقى أو مما مضى ؟ قال : مما مضى » .

(٣) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ـ تحقيق عبد الرحمن عثمان جـ ١٠ ـ كتاب المناقب . باب مناقب عبد الله بن سلام ص ٣٠٥ .
وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير ـ سورة الأحقاف جـ ٩ ص ١٣٧ .

(٤) ( لما أريد عثمان ) أي : لما أريد قتله . كما جاء في رواية المناقب للترمذي .

(٥) في رواية المناقب ( فإنك خارجاً خير لي منك داخلا ) وما في المخطوطة موافق لرواية الترمذي في التفسير .

عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمي في الْجَاهِلِيَّةِ فَلانٌ . فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ . وَنَزَلَتْ فِيَّ آياتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ : نَزَلَ[1] فِيَّ : « وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلى مِثْلِهِ فآمَنَ واسْتَكْبَرتُم »[2] الآية . وَنَزَلَ فِيَّ : « قُلْ كَفَى باللهِ شهيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ »[3] .

إِنَّ للهِ سَيْفاً مَغْمُوداً[4] عَنْكُمْ .وإِنَّ الملائكَةَ قدْ جَاوَرَتْكُمْ في بَلَدِكُمْ هَذَا ، الَّذي نَزَلَ فيه نَبِيكُمْ . فالله الله في

---

(١) في السنن ( نزلت ) بالتاء في الروايتين .

(٢) من الآية ـ ١٠ ـ من سورة الأحقاف .

والشاهد من بني إسرائيل . هو عبد الله بن سلام . كما قال الحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم ـ والسورة وإن كانت مكية . إلا أن هذه الآية مدنية . فيخصص بها عموم القول بأن السورة كلها مكية . والشهادة على مثل القرآن من المعاني الموجودة في التوراة المطابقة له : من إثبات التوحيد والبعث والنشور وغير ذلك . والمثلية : هي باعتبار تطابق المعاني . وإن اختلفت الألفاظ .

(٣) من الآية ـ ٤٣ ـ من سورة الرعد : ( ومن عنده علم الكتاب ) قيل : هو عبد الله بن سلام . وقيل : هم مؤمنو أهل الكتاب .

(٤) « مغموداً » أي مستوراً في غلافه .

هَذَا الرَّجُلِ . إِنْ تَقْتُلُوهُ ، فَوَ اللهِ إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرانَكُمْ : الْمَلاَئِكَةَ . وَلَيَسَلنَّ سَيْفُ اللهِ الْمَغْمُودُ عَنْكُمْ ، فَلاَ يُغْمَدُ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَقَالوا : اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ ، وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ .

قالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَن غَرِيبٌ (١) .

(١٧) وَلَهُمَا (٢) : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رسولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ في الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ : إِنَّكَ لَجَرِيءٌ . قَالَ : كَيْفَ . قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ يقُولُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ ، وَوَلَدِه ، وَجَارِهِ (٣) تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ ، والصِّيَامُ ، والصَّدَقَةُ ،

---

(١) في السنن : هذا حديث غريب .

(٢) البخاري بشرح الفتح ـ ج ١٣ كتاب الفتن ـ باب الفتنة التى تموج كموج البحر ص ٤٨ .

مسلم بشرح النووي ج ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ ص ١٦ . واللفظ لمسلم مع اختلاف في بعض الألفاظ ـ وفي كتاب الإيمان ج ٢ ص ١٧٠ .

(٣) في مسلم : « فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره » .

وَالأَمْرُ بالمعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » فَقَالَ عمر : لَيْسَ هَذَا أُريد . إنَّمَا أُريدُ الَّتي تَموجُ مَوْجَ الْبَحَرِ . قَالَ : مَالَكَ وَلَهَا يَا أَمير المؤْمنين ؟ إنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً . قالَ : أَيُفْتَحُ الْبَابُ أَمْ يُكْسَرُ ؟ قَالَ : بَلْ يُكْسَرُ .قالَ : ذاك أَجْدَرُ أَلاَّ يُغْلَقَ . فَقُلْتُ لِحُذَيْفَةَ : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابَ ؟ قَالَ : كَمَا يَعْلَمُ أَن دُونَ غدٍ اللَّيْلَةَ . إني حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بالأَغَالِيطِ[1] . قالَ : فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البابُ ؟ فَقُلْنَا لمسْرُوقٍ : سَلْهُ . فسأَلَهْ . فَقَالَ : عُمَرُ .

(١٨) وَلأَبي[2] داودُ : عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ الليثيِّ . قَالَ :

---

(١) « الأغاليط » : جمع أغلوطة : وهي الكلام الذي يغلط فيه ويغالط به : لسان العرب .

(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود . ج ١١ – كتاب الفتن والملاحم – باب ذكر الفتنة ودلائلها ص ٣١٦ مع اختلاف كثير في اللفظ واختصار عما في المخطوطة .

ومسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٣٨٦ . طبع المكتب الإسلامي وما في المخطوطة قريب مما في المسند .

أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ في رَهْطٍ مِنْ بَني لَيْثٍ . فقالَ : مَنِ الْقَوْمُ ؟ فَقُلْنَا : بَنُو لَيْثٍ : أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ . فقَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ أَبي مُوسَى قَافِلينَ ، وغَلَتِ الدَّوَابُّ بِالْكوفَةِ . قال : فسَأَلْتُ أَبَا مُوسَى أَنَا وَصَاحِبٌ لي ، فَأَذِنَ لَنَا ، فَقدِمْنَا الْكُوفَةَ . . فَقُلْتُ لِصَاحِبِي : إِني داخِلٌ الْمَسْجِدَ ، إِذَا قَامَتِ السوقُ خَرَجَتْ إِلَيْكَ ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا فِيهِ حَلْقَةٌ ، كَأَنما قُطِعَتْ رُءُوسُهُمْ ، يَسْتَمِعُونَ لِحَدِيثِ رَجُلٍ . قالَ : فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَامَ إِلى جَنْبي . قال : فقلتُ مَنْ هَذا ؟ قَالَ : أَبَصْرِيٌّ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قالَ : قَدْ عَرَفْتُ وَلَوْ كُنْتَ كوفِيًّا لَمْ تَسْأَلْ عَنْ هَذَا . فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فسَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ـ صلى الله عَلَيه وسَلَّم ـ عَنِ الْخَيْرِ ، وكنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ . وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ يَسْبِقُني[1] . قال : قلتُ : يَا رسولَ اللهِ : أَبَعْدَ

---

(١) في مسند الإمام أحمد : « وعرفت أن الخير لن يسبقني » .

هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ فَقَالَ : « يا حُذَيْفَةُ : تَعَلَّم كِتَابَ اللهِ ، واتَّبِعْ مَا فِيهِ » . قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ : أَبَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرًّا ؟ قَالَ : (فِتْنَةٌ وشَرٌّ) . قلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ . قالَ : « يَا حُذَيْفَةُ : تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ » . ثَلاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَبَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ قال : « هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ[1] وَجَمَاعَةٌ عَلى أَقْذَاء[2] فِيها ، أَوْفِيهِمْ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَبَعْدَ هَذا الْخَيرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « يَا حُذَيْفَةُ : تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاتَّبِعْ مَافيه » : ثلاثَ مَرَّاتٍ . قالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ : هلْ بَعْدَ الْخَيْرِ

---

(١) « هدنة على دخن » أي على فساد واختلاف . تشبيهاً بدخان الحطب الرطب ؛ لمـا بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر — قاله في النهاية .

(٢) « وجماعة على أقذاء » أي واجتماع على أهواء مختلفة ، أوعيوب مؤتلفـة .

وفي النهاية : أراد : أن اجتماعهم يكون على فسـاد في قلوبهم فشبهه بقذي العين والماء والشراب .

شَرٌّ ؟ قَالَ : « فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمْيَاءُ(١) عَلَيْهَا دعَاةٌ(٢) على أَبْوابِ النَّارِ(٣) . فإِنْ مُتَّ ياحُذَيْفَةُ ، وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جذْلٍ(٤) خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحداً مِنْهُمْ » .

(١٩) ولَهُمَا(٥) : عَنْ أَبي إِدْريس الْخَوْلانيِّ : إِنَّهُ سَمِعَ

---

(١) « فتنة عمياء صمياء » أي يعمى فيها الإنسان عن أن يرى الحق ، ويصم أهلها عن أن يسمع فيها كلمة الحق أو النصيحة .

قال القاضي : المراد بكونها عمياء صمياء : أن تكون حيث لا يرى منها مخرجاً ، ولا يوجد دونها مستغاث ، أو أن يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة ، فيعمون فيها ، ويصمون عن تأمل قول الحق ، واستماع النصح .

(٢) « عليها دعاة » أي على تلك الفتنة دعاة : وهي بضم الدال جمع داع . أي : جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولهـــا .

(٣) « على أبواب النار » أي كائنون على شفا جرف من النار ، يدعون الخلق إليها حتى يتفقوا على الدخول فيها .

(٤) « على جذل » أى : أصل شجرة . يعني والحال أنك على هذا هذا المنوال من اختيار الاعتزال من أن تتبع أحداً منهم ، أي من أهل الفتنة ، أو من دعاتها .

(٥) صحيح البخاري بشرح الفتح – ج ١٣ – كتاب الفتن – باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ص ٣٥ وصحيح مسلم بشرح النووي – ج ١٢ – كتاب الأمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ص ٢٣٦ مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وزيادة أو نقص .

حُذَيْفَةَ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ - صَلى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ - عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَني . فَقُلْتُ : يَا رسولُ اللهِ : إِنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهذا الْخَيْرْ ، فَهَلْ بَعْدَ الْخَيْرْ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وفِيه دَخَنٌ(١) » قَالَ :

قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي(٢) ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَاكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ : فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ : دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ . مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيها »

---

(١) الدخن بفتحتين : هو الحقد ، وقيل : الدغل ، وقيل : فساد القلب - ومعنى الثلاثة متقارب .

قال أبو عبيد : يفسر المراد بهذا الحديث : الحديث الآخر : « لانرجع قلوب قوم على ما كانت عليه » . وأصله : أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد .

قالوا : والمراد هنـــا : ألا تصفوا القلوب بعضها لبعض ، ولا يزول خبثها ، ولا ترجع إلى ماكانت عليه من الصفاء .

(٢) « ويهدون بغير هدي » . الهدي : الهيئة والسيرة والطريقة .

فَقُلْتُ : يَا رسولَ اللهِ : صِفهُمْ لَنَا . قَالَ : نَعَمْ : قَوْمٌ من جِلْدَتِنَا (١) ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » فَقُلْتُ : يَا رسولَ اللهِ : مَا تَأْمرني إِنْ أَدْرَكْتُ ذلِكَ ؟ قَالَ : « تَلْزَمُ جماعةَ المسلمينَ وإِمامهم » قُلْتُ : فإِنْ لمْ يَكُنْ لَهُم جماعةٌ ولا إِمَامٌ ؟ قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَ (٢) عَلَى أَصْلِ الشَّجَرةِ ، حَتي يُدْرِكَكَ الْمَوتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ .

---

(١) « قوم من جلدتنا » أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا . وفيه إشارة إلى أنهم من العرب .

وقيل : معناه : أنهم في الظاهر على ملتنا ، وفي الباطن مخالفون . وجلدة الشيء ظاهره . وهي في الأصل : غشاء البدن .

(٢) « ولو أن تعض » بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة . أي ولو كان الاعتزال بالعض ، فلا تعدل عنه .

وفي حديث حذيفة هذا : لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك — درءاً للفتن .

وفيه حكمة الله في عباده . كيف أقام كلا منهم فيما شاء — فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ، ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم . وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ، ويكون سبباً في دفعه عمن أراد الله له النجاة .

(٢٠) وفي روايةٍ[١] : «يكونُ بَعْدي أَئِمَةٌ ، لا يهْتَدونَ بِهُدَايَ ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ، وسيقومُ فيهمْ رِجَالٌ : قلوبُهُمْ قلوبُ الشَّياطينِ ، في جُثْمَانِ إِنْسٍ» . قال: قُلْتُ : كيفَ أَصنَعُ يا رسولَ الله إِنْ أَدْرَكْتُ ذلكَ ؟ قال : « تَسْمَعُ وَتَطيعُ[٢] ، وإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ ، وأُخِذَ مَالُكَ ، فَاسْمَعْ وأَطِعْ .

(٢١) ولمسْلِمٍ[٣] : « إِنْ كَانَ للهِ خَلِيفَةً في الأَرضِ ، فَضَرِبَ[٤] على ظَهْرِكِ ، وأَخَذَ مَالَكَ ، فَأَطِعْهُ ، وَإِلا ، فمتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ بِجِذْلِ شجرةٍ» قلتُ : ثمَّ مَاذا ؟ قال :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ – كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ص ٢٣٨ .

(٢) في صحيح مسلم : « وتطيع للأمير » . وهذا الأمر من الرسول – صلى الله عليه وسلم إنما هو درء للفتن – كما في الحديث السابق .

(٣) لم يخرج مسلم هـذا الحديث – وقد أخرجه أبو داود ج ١١ من عون المعبود – كتاب الفتن والملاحم – باب ذكر الفتن ودلائلها ص ٣١٣ .

(٤) في أبي داود « فضرب ظهرك » .

« ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَه نَهْرٌ وَنَارٌ [1] ، فَمَنْ وَقَع في نَاره ، وَجَبَ أَجْرَه [2] ، وحُطَّ وِزْرَهُ . ومن وَقَعَ في نَهْرِهِ ، وَجَبَ وِزْرُهُ وحُطَّ أَجْرُه [3] » . قلت : ثم مَاذا ؟ قال : « [4] هِيَ قِيَامُ السَّاعَة » .

---

(١) « ومعه نهر ونار » أي : نهر ماء وخندق نار ، قيل إنهما على وجه التخيل من طريق السحر .

وقيل : ماؤه في الحقيقة : نار ، وناره : ماء .

(٢) « وجب أجره » أي ثبت وتحقق أجر الواقع . « وحط وزره » أي ورفع وسومح .

(٣) « وحط أجره » أي بطل عمله السابق .

(٤) في أبي داود « ثم هي قيام الساعة » .

ومعنى الحديث : إذا لم يكن في الأرض خليفة ، فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان ، وعض أصل الشجرة : كناية : عن مكابدة المشقة . كقولهم : فلان يعضّ الحجارة من شدة الألم . أو المراد اللزوم . كقوله في الحديث الآخر : « عضوا عليها النواجذ » .

# باب أمارات الساعة

(٢٢) ولمسلم[١]: عن أنس. قال رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم : .

«بُعِثْتُ أنا والسَّاعةُ[٢] كهاتَيْن» . وضَمَّ السَّبابَةَ والْوُسْطَى .

(٢٣) وللبُخاريِّ[٣] : عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رسُولُ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ - كتاب الفتن - باب قرب الساعة ص ٨٩ .

(٢) « بعثت أنا والساعة كهاتين » وضم بين السبابة والوسطى . وفي رواية وقرن بينهما .

قال قتادة : كفضل إحداهما على الأخرى . روى بنصب الساعة ورفعهـا .

وأما معناه : فقيل : المراد بينهما شيء يسير ، كما بين الأصبعين في الطول .

وقيل : هو إشارة إلى قرب المجاوزة .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح جـ ١٣ كتاب الفتن - ص ٨١ .

اللهِ ـ صلى الله عليه وسلَّمَ . قَالَ :

« لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتي تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظيمتانِ . يكونُ[1] بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ . دَعْواهُمَا وَاحِدةٌ ، وَحَتى يُبْعَثُ[2] دَجَّالُونَ كَذَّابُون ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثين ، كُلُّهُمْ يَزْعَمُ : أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ . وحتى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وتَكْثُرَ الزَّلازِلَ[3] ، ويَتَقَارَبَ الزَّمانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ ـ وَهُوَ الْقَتْلُ ـ وَحَتى يَكْثُر فيكمُ المالُ فَيَفِيضَ ، وَحَتي يُهمَّ رَب[4] الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهْ ، وَحَتي يَعْرِضَهُ

---

(١) في الصحيح « تكون » بالتاء ـ وفي الصحيح : « دعوتهما » التاء بدل الألف .

(٢) « وحتى يبعث دجالون » المراد ببعثهم : إظهارهم ـ لا البعث بمعنى الرسالة .

(٣) « وتكثر الزلازل » قد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل . والذي يظهر أن المراد بكثرتها : شمولها ودوامهـا .

(٤) في صحيح مسلم ( حتى يهم ) بدون الواو ـ ويهم : ضبطوه بوجهين أجودهما : يُهِم بضم اليـاء وكسر الهـاء . ويكون رب المـال منصوباً مفعولاً . والفاعل : من . وتقديره : يحزنه ويهتم له . =

فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لا أَرَبَ لى فِيه [1] . وَحَتى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ في الْبُنْيَانِ . وَحَتى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُل فَيَقُول : يَا لَيْتَني مَكَانَه . وَحتى تَطْلَع الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ ، آمنَ النَّاسُ أَجْمَعُونَ [2] . فَذَلِكَ حِينَ « لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ في إِيمَانِهَا خَيْراً » [3] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبهما بَيْنَهُمَا ، فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ ولاَ يَطْوِيَانِهِ . وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَد انْصرَفَ

---

= والثاني : يهم . بفتح الياء وضم الهاء . ويكون رب المال مرفوعاً فاعلا . وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته . أنظر النووي ـ كتاب الزكاة ج ٧ ص ٩٧ .

قال أهل اللغة : يقال : أهمه : إذا أحزنه وهمه إذا أذابه. ومنه : قولهم همك ما أهمك . أي أذابك الشيء الذي أحزنك . فأذهب شحمك .

وعلى الوجه الثاني : هو من هم به إذا قصده .

(١) في صحيح البخاري : ( لا أرب لي به ) .

(٢) في صحيح البخاري : ( آمنوا أجمعون ) .

(٣) من الآية ١٥٨ ـ من سورة الأنعام .

الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ[1] ، فَلا يَطْعَمُهُ . وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ[2] حَوْضَهُ فَلا يَسْقِي مِنْهُ[3]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلى فِيهِ ، فَلاَ يَطْعَمُهَا .

(٢٤) وَلِمُسْلِمٍ[4] : عَن أَبي هُرَيْرَةَ . قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسَلَّم – :

«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتّي تَضْطَرِبَ أَلَيَات[5] نِسَاءُ دَوْسٍ

---

(١) ( بلبن لقحته ) القحة : بكسر اللام وسكون القـــاف بعدها مهملة : الناقة ذات الدر .

(٢) ( يليط ) بفتح أوله من الثلاثي . ويضم من الرباعي . والمعنى : يصلحه بالطين والمدر . فيسد شقوقه ليملأد ويسقى منه دوابه .

(٣) في صحيح البخاري ( فلا يسقى فيه ) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ كتاب الفتن وأشراط الساعة ص ٣٢ باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذي الخلصة .

وأخرجه البخاري شرح الفتح جـ ١٣ كتاب الفتن – باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان ص ٧٦ .

(٥) « أليات نساء » : أليات : بفتح الهمزة واللام . أي أعجازهن . والمراد : يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة – والخلصة : بفتح الخاء واللام : هو بيت صنم ببلاد دوس .

حَوَلَ ذِي الخَصَلَة » وكانت صَنَماً تَعْبُدُهَا دَوْسُ في الْجاهليةِ بِتَبَالَةَ (١) .

(٢٥) ولَه(٢): عَنْ عائِشَةَ : سَمِعْت رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ـ يقُولُ :

« لاَ يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ(٣) حَتي تُعْبَدَ اللاتُ وَالْعُزَّى» فَقُلْتُ : يا رَسُولَ الله : إنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ الله : « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى ودين الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ »(٤) .

أَنَّ ذَلِكَ تَامّاً . قال : « إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَاشَاءَ الله » .

---

(١) « بتبالة » بمثناة فوقية مفتوحة ثم باء موحدة مخففة . وهي موضع باليمن . وليست تبالة التي يضرب بها المثل . ويقال : أهون على الحجاج من تبالة . لأن تلك بالطائف .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخصلة ص ٣٣ .

(٣) « لا يذهب الليل والنهار » أي لا ينقطع الزمان ولا تأتي القيامة .

(٤) الآية ٣٣ من سورة التوبة ، ٩ من سورة الصف .

ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً ، فَتَوَفَّى[1] كُلَّ مَنْ كَانَ فِي قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ[2] مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ . فَيبقَى مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ ، فَيَرْجِعُونَ إلى دِينِ آبائِهِمْ .

(٢٦) وَلَهُمَا[3] : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَال :

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَاز ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبَصرى»[4] .

(٢٧) ولِلتِّرْمِذِيِّ[5] : عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) « فتوفى » : أصله : تتوفى ـ حذفت إحدى الفاءين . أي تأخذ الأنفس وافية تامة .

(٢) في صحيح مسلم « مثقال حبة خردل من إيمان » .

(٣) صحيح البخارى بشرح ابن حجر ج ١٣ ـ كتاب الفتن ـ باب خروج النار ص ٧٨ .

وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ص ٣٠ .

(٤) « بصرى » بضم الباء : مدينة معروفة بالشام . وهي مدينة حوران . بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل .

(٥) سنن الترمذي ـ تحفة الأحوذي ج ٦ ـ أبواب الفتن ـ باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ص ٤٦٣ .

ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم :

« سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضرَمَوْتَ قَبْلَ الْقِيَامَةِ »(١) قَالُوا : يا رسولَ اللهِ : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بالشَّامِ » .

وقال : حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

(٢٨) وَلِلتِّرْمِذِيِّ(٢) : وحَسَّنَهُ : عَنْ حُذَيْفَةَ . قالَ رسولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عليه وسَلَّم ـ :

« والَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتى تَقْتُلُوا

---

(١) في سنن الترمذي : « ستخرج نار من حضرموت أو من نحو حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس » .

يحتمل أن تكون النار حقيقة وهو الظاهر . ويحتمل أن يراد بها الفتنة :

« تحشر الناس » أي تجمعهم النار وتسوقهم : على ما في النهاية .وأمرهم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن يلزموا الشام وفريقها . فإنها سالمة من وصول النار الحسية أو الحكمية إليها لحفظ ملائكة الرحمة إياها .

(٢) سنن الترمذي ـ تحفة الأحوذي ج ٦ أبواب الفتن ـ باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٩١ . وأخرجه ابن ماجة ـ كتاب الفتن ج ٢ ـ باب أشراط الساعة ص ١٣٤٢ .

إِمَامَكُمْ ، وَتَجْتَلِدُوا[1] بِأَسْيَافِكُمْ ، وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ »[2] .

(٢٩) وَلَهُ[3] : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَى يُكَلِّمَ[4] السِّبَاعُ الْإِنْسَ . وَحَتَى يُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةَ سَوْطِهِ[5] ،

---

(١) « تجتلدوا » أي تتقاتلوا وتتضاربوا بها .

(٢) « ويرث دنياكم شراركم » أي : يأخذ الظلمة الملك والمال .

وإيراد هذا الحديث في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . إما للأشعار بأن هذه الفتنة تقع من أجل ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . أو تنبيهاً على أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو من الذين وصفهم الله بخير الأمة .

فالشرار الذين يرثون الدنيا لا يكونون على هذا الوصف .

(٣) سنن الترمذي ـ تحفة الأحوذي ـ أبواب الفتن ج ٦ ـ باب ما جاء في كلام السباع ص ٤٠٩ .

(٤) في سنن الترمذي « تكلم » بالتاء في الموضعين . وكذلك « تخبر » :

والسباع : جمع السبع . وهو بضم الباء وفتحها وسكونها : المفترس من الحيوان وتكلم السباع : أي سباع الوحش كالأسد . أو سباع الطير كالبازي . ولا منع من الجمع .

(٥) « عذبة سوطه » العذبة : أي طرفه . على ما في القاموس وغيره :

وَشِرَاكُ نَعْلِهِ[1] ، وَيُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُه بَعْدَه » .

وَقَالَ : صَحِيحٌ غَرِيبٌ[2] : لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ فَضْلٍ . وَهُوَ ثِقَةٌ مَامُونٌ .

(٣٠) وَلِمُسْلِمٍ[3] : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ ، وَحَتَّى يُخْرِجَ[4] الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ ، فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً وأَنْهَاراً[5] » .

---

(١) وشراك نعله : أحد سيور النعل : تكون على وجهها .

(٢) في الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح . لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل ، والقاسم بن الفضل ثقة مأمون .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٧ – كتاب الزكاة – باب الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها ص ٩٧ .

(٤) في صحيح مسلم : « حتى يخرج الرجل بزكاة ماله » .

(٥) « مروجاً » أي رياضاً ومزارع . وقال بعضهم : المرج : هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب والمعنى والله أعلم – أنهم يتركونها ، ويعرضون عنها ، فتبقى مهملة : لا تزرع ولا تسقى من مياهها . وذلك لقلة الرجال ، وكثرة الحروب ، وتراكم الفتن ، وقرب الساعة ، وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به .

(٣١) وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١] : عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم ، قال :

« إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعةِ : التَّسْلِيمُ عَلَى الْخَاصَّةِ[٢] ، فُشُوُّ التِّجَارَةِ : حَتى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التجارةِ . وَقَطعُ الأَرْحَامِ . وفُشُوُّ الْقَلَمِ[٣] وَظُهُورُ شَهَادَةِ الزُّورِ . وَكِتْمَانُ شَهَادَةَ الْحَقِّ » .

(٣٢) وَلِابْنِ الْمُبَارَكِ[٤] : عَنِ ابْنِ فضالة : عن الْحَسَنِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عليه وسلَّم :

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ ١ ص ٤٠٧ .

والأدب المفرد للبخاري : توضيح فضل الله الجيلاني جـ ٢ ص ٥٠٥ باب من كره تسليم الخاصة .

(٢) يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام ؛ لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة . وفي التخصيص إيحاش للغير . نعم : إذا سلم على الجميع مرة ، ثم خص بعضهم فلا بأس ، وفي مشكل الآثار للطحاوي : من سلم عليه خاصة يجوز الرد عليه خاصة ، كما ثبت في حديث المسيء صلاته ، وحديث أبي ذر في إسلامه .

(٣) « فشو القلم » ظهوره وانتشاره . وقد جاء في مسند الإمام أحمد « ظهور القلم » . وفي الأدب المفرد بلفظ : وفشو العلم .

(٤) لم نجده فيما بين أيدينا من مصادر .

« لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتى يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيُفيض الْمَالُ ، وَيَظْهَرَ الْقَلَمُ ، وَتَكْثُرَ التِّجَارَةُ » .

قَالَ الْحَسَنُ : لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ : إِنَّمَا يُقَالُ : تَاجِرُ بَنِي فُلانٍ ، وكَاتِبُ بَنِي فَلاَنٍ . مَا يَكُونُ في الْحَيِّ إِلاَّ التَّاجِرُ الْوَاحِدُ ، أَوْ الْكَاتِبُ الْواحِدُ .

(٣٣) وللْبُخَارِي (١) : عَنْ مُعَاوِيَةَ (٢) : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ :

« إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يقِلَّ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْل ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا ، وَيَكْثُرَ (٣) النِّسَاءُ ، ويَقِلَّ الرِّجَالُ ،

---

(١) صحيح البخاري ـ فتح الباري جـ ١ ـ كتاب العلم ـ باب رفع العلم وظهور الجهل ـ ص ١٧٨ وفي غير موضع من الصحيح .

وفي صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٦ كتاب العلم ـ باب رفع العلم وقبضه ص ٢٢١ .

(٢) في صحيح البخاري : عن أنس ـ في المواضع المتعددة .

(٣) في صحيح البخاري : « وتكثر النساء » بالفاء .

وسبب كثرة النساء : أن الفتن تكثر ، فيكثر القتل في الرجال ؛ لأنهم أهل الحرب دون النساء . =

حَتى تَكونَ لِخَمْسِينَ امْرأَةً الْقَيِّمُ[1] الْوَاحِدُ» .

(٣٤) وَلِمُسْلِم [2] : عَنْ أَبي مُوسَى : عَنِ النَّبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ـ

---

= قال في الفتح : والظاهر : أنهـا علامة محضة ، لا لسبب آخر . بل يقدر الله في آخر الزمان : أن يقل من يولد من الذكور ، ويكثر من يولد من الأناث ، وكون كثرة النساء من العلامات : مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم :

(١) « القيم » من يقوم بأمرهن .

قال القرطبي في التذكرة : يحتمل : أن يراد بالقيم : من يقوم عليهن ، سواءكنّ موطوآت له أم لا . ويحتمل : أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول : الله : الله . فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي .

وكأن هذه الأمور الخمسة : خصت بالذكر ، لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد . وهي الدين ؛ لأن رفع العلم يخل به . والعقل ، لأن شرب الخمر يخل به . والنسب ، لأن الزنا يخل به . والنفس والمال ؛ لأن كثرة الفتن تخل بهما .

قال الكرماني : وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم ؛ لأن الخلق لا يتركون هملا ، ولا نبي بعد نبينا ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . فيتعين ذلك .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ـ ج ٧ ـ كتاب الزكاة ـ باب الترغيب في الصدقة قبل ألا يجد من يقبلها ص ٩٦

« لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، يَطُوفُ الرَّجُل[1] بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ[2] ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذْهَا مِنْهُ . وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً[3] ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

(٣٥) وَلِلْبُخَارِيِّ[4] : عَنِ ابْنِ عَمْرٍو : سَمِعْتُ رَسول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ يَقُولُ :

---

(١) في صحيح مسلم « يطوف الرجل فيه » بزيادة لفظ : فيه .

(٢) هذا : يتضمن التنبيه على ما سواه ؛ لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد ، فكيف الظن بغيره .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم « يطوف إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس ، فلا يجد من يقبلها . فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة : بثلاثة أشياء : كونه يعرضها ، ويطوف بهـا ، وكونها من ذهب . وفي هذا الحث على المبادرة بالصدقة ، واغتنام إمكانها قبل تعذرها .

(٣) في صحيح مسلم : بعد هذه الجملة « يلذن به » .

ومعنى يلذن به . أي ينتمين إليـه ؛ ليقوم بحوائجهن ، ويذب عنهن وهو من لاذ به . يلوذ . لوذاً . ولياذاً : إذا التجأ إليه واستغاث .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح جـ ١٣ ـ كتاب الاعتصام بالسنة ـ باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ـ ص ٢٨٢ .

« إِنَّ اللهَ لا يَنْزَعُ الْعِلْمَ[1] ، أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزاعاً . وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ[2] . وَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ : يُسْتَفْتُون فَيُفْتُونَ بِرأْيِهِمْ ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ » .

(٣٦) وَلأَبِي[3] دَاوُدَ : عَنْ سَلاَّمَةَ بِنْتِ الحُرِّ : أُخْتِ خَرْشَةَ بن الْحُرِّ الفَزَارِيِّ : مَرْفُوعاً .

قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُــولُ :

« إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ

---

(١) في صحيح البخاري: « لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه » بزيادة لفظ بعد :

(٢) « ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم » . التقدير : ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم . ففيه بعض قلب . وفي رواية : « ولكن يقبض العلماء ، فيرفع العلم معهم » . وأخرى : « ولكن يقبض العلم بقبض العلماء » .

(٣) سنن أبي داود ـ عون المعبود ج ٢ ص ٢٨٩ كتاب الصلاة ـ باب في كراهية التدافع عن الإمامة

الإِمَامَةَ [1] فَلاَ يجِدُونَ إِمَاماً يُصَلي بِهِمْ » .

(٣٧) وَرَوَي [2] يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ : أَنا [3] عَبْدُ الْمَلِك بنِ قُدَامَةَ : عَن الْمَقْبِرِيِّ : عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : عَنِ النبي - عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

« سَيَأْتي عَلَى النَّاسِ زَمان : سَنَوات خَدَّاعَاتٌ [4] : يُصَدَّقُ

---

(١) في سنن أبي داود « أن يتدافع أهل المسجد » بدون ذكر لفظ « الإمامة » .

ومعنى « يتدافع » أي : يدرأ كل من أهل المسجد الأمامة عن نفسه . ويقول : لست أهلا لها ؛ لما ترك تعلم ما تصح به الإمامة - ذكره الطيبي .

أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد ، أو المحراب ؛ ليؤم بالجماعة فيأبى عنها ؛ لعدم صلاحيته لها ؛ لعدم علمه بها .

(٢) سنن ابن ماجه جـ ٢ - كتاب الفتن - باب شدة الزمان ص ١٣٣٩ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي . ولم تنسبه المخطوطة .

(٣) في سنن ابن ماجه : « ثنا عبد الملك بن قدامة الجُمَحِيُّ : عن إسحاق بن أبي الفرات : عن المقبري » . وما في المخطوطة : أنا . رمز لأخبرنا - وما في السنن : ثنا رمز لحدثنا .

(٤) في سنن ابن ماجة : « سيأتي على الناس سنوات خداعات » بدون لفظ « زمان » .

والخداع : المكر والحيلة . ووصف السنوات بالخداعات مجاز . والمراد : أهل السنوات . =

فِيها الْكَاذِبُ ، ويُكَذَّبُ فِيها الصَّادقُ ، وَيُؤْتَمَنُ فِيها الْخَائِنُ ، وَيَخَوَّنُ فِيها الأَمينُ ، وَيَنْطِقُ فِيها الرُّوَيْبِضَة » قِيلَ : يَا رسُولَ اللهِ : وَمَا الرُّوَيْبِضَة (١) ؟ قَالَ « الرَّجُلُ التَّافِهُ يَنْطِقُ (٢) في أَمْرِ الْعَامَّةِ » .

(٣٨) وَفي حَدِيثِ (٣) جَبْرِيلَ :

« أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا (٤) . وَأَنْ تَرَي الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ

---

= قال في النهاية : سنون خداعة . أي : تكثر فيها الأمطار ، ويقل الريع فذلك خداعها ؛ لأنها تطعمهم في الخصب بالمطر ، ثم تخلف .

وقيل : الخداعة : القليلة المطر من خدع الريق إذا جف .

(١) « الرويبضة » تصغير رابضة . وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور ، وقعد عن طلبها . وتاؤه للمبالغة .

(٢) في سنن ابن ماجه ، قال : « الرجل التافه في أمر العامة » بدون لفظ « ينطبق » .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ – كتاب الإيمان – باب أمارات الساعة ص ١٥٨ – من حديث طويل .

(٤) « وأن تلد الأمة ربتها » وفي الرواية الأخرى « ربها » على التذكير « وفي الأخرى : « بعلها » . وقال : يعني : السراري .

ومعنى ربها ، أو ربتها : سيدها ومالكها ، وسيدتها ومالكتها .

قال الأكثرون من العلماء : – هو إخبار عن كثرة السراري وألادهن ؛ فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ؛ لأن مال الإنسان صائر إلى ولده . =

الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ[1] الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ » رَوَاهُ مُسْلِم .

---

= وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين . إما بتصريح أبيه له بالإذن . وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال .

وقيل معناه : أن الإماء يلدن الملوك ، فتكون أمة من جملة رعيته ، وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته .

وقيل معناه : أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في أيدي المشترين ، حتى يشتريها أبنها ولا يدري .

والصحيح في معنى البعل : أنه المالك أو السيد – فيكون بمعنى ربها على ما ذكر .

وقيل : المراد بالبعل في الحديث : الزوج . ومعناه : كما تقدم : أنه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لا يدري . والأول أظهر . لأنه إذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى . والله أعلم .

(١) وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » أما العالة : فهم الفقراء :

والعائل الفقير . والعيلة : الفقر . والرعاء : بكسر الراء والمد . ويقال فيهم : رعاة بضم الراء وزيادة الهاء .

ومعناه : أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة : تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان . والله أعلم : النووي على مسلم .

(٣٩) وَلِلتِّرْمِذِيِّ[١] : عَنْ عَلِيٍّ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشَرَ[٢] خَصْلَةً حَل بِهَا الْبَلاَءُ » قِيلَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ . قال : إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلاً[٣] . وَالْأَمَانَةُ مَغْنَماً[٤] . وَالزَّكَاةُ مَغْنَماً[٥] .

---

(١) تحفة الأحوذي شرح الترمذي جـ ٦ ـ أبواب الفتن ـ باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف ص ٤٥٤ .

(٢) في سنن الترمذي ( خمس عشرة ) وهو الصواب .

(٣) « إذا كان المغنم دولا » أي : إذا كانت الغنيمة دولا : بكسر الدال وضمها مع فتح الواو جمع دولة بالضم والفتح . وهو ما يتدوال من المال . فيكون لقوم دون قوم .

أي : إذا كان الأغنياء وأصحاب المناصب يستأثرون بحقوق الفقراء . أو يكون المراد منه : أن أموال الفيء تؤخذ غلبة وأثرة صنيع أهل الجاهلية وذوي العدوان .

(٤) « والأمانة مغنماً » أي : بأن يذهب النـاس بودائع بعضهم وأماناتهم ، فيتخذونها كالمغانم يغنمونها .

(٥) « والزكاة مغرماً » أي : بأن يشق عليهم أداؤها ، بحيث يعدون إخراجها غرامة .

وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ (١). وعَقَّ أُمَّهُ . وَبَرَّ صَدِيقَهُ . وَجَفَا أَبَاهُ . وَارْتَفَعَتِ الأَصْواتُ فِي الْمَسَاجِدِ (٢) . وكان زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ (٣) . وَأُكْرِمَ الرجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ (٤) . وشُرِبَتِ الْخُمُورُ (٥) . وَلَبِسَ الْحَرِيرُ (٦) . وَاتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ ،

---

(١) « وأطاع الرجل زوجته » أي فيما تأمره وتهواه مخالفاً لأمر الله . « وعق أمه » أي خالفها فيما تأمره وتنهاه « وبر صديقه » أى : أحسن إليه وأدناه وحباه « وجفا أباه » أي ، أبعده وأقصاه . وخص عقوق الأم بالذكر ، وإن كان عقوق كل واحد من الأبوين معدوداً من الكبائر : لتأكد حقها ، أو لكون قوله : « وأقصى أباه » بمنزلة : وعق أباه .

(٢) « وارتفعت الأصوات في المساجد » أي علت أصوات الناس في المساجد ، بنحو الخصومات والمبايعات واللهو واللعب .

(٣) « وكان زعيم القوم أرذلهم » الزعيم : الكفيل ، وسيد القوم ، ورئيسهم ، والمتكلم عنهم . وأرذلهم : الدون الخسيس ، أو الرديء من كل شيء . قاموس .

(٤) « وأكرم الرجل مخافة شره » أي عظم الناس الإنسان خشية من تعدى شره إليهم .

(٥) « وشربت الخمور » جمعها لاختلاف أنواعها . أي أكثر الناس من شربها . أو تجاهروا به .

(٦) « ولبس الحرير » أي لبسه الرجال بلا ضرورة .

وَالْمَعَارِفُ (١) . وَلَعَنَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا (٢) فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حمراء ، وَخَسْفاً وَمَسْخاً (٣) » .

وَقَالَ : غَرِيبٌ . وفي إِسْنَادِهِ : فَرجُ بْن فضالَةَ . ضُعِّفَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضاً . وقَالَ : غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

---

(١) « واتخذت القينات والمعازف » في سنن الترمذي واتخذت « القيان » مفردة : قينة : وهي الأمة غنت أو لم تغن . وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء .

ومنه الحديث : « نهى عن بيع القينات » أي الإماء المغنيات .

والمعازف : هي الدفوف وغيرها مما يضرب . النهاية .

(٢) « ولعن آخر هذه الأمة أولها » أي اشتغل الخلف بالطعن في السلف الصالحين ، والأئمة المهديين .

(٣) في السنن : « أو خسفاً » بأو بدل الواو .

والخسف : الذهاب في الأرض ، والغور بهم فيها . والمسخ : أي قلب خلقه من صورة إلى أخرى .

(٤٠) وَلِابْنِ مَاجَه[١] : عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ :

« لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، يُسَمونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُضْرَبُ[٢] عَلَى رُءُوسِهِمْ بالمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ ، فَخَسَفَ[٣] اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ » .

(٤١) وَلِلْبُخَارِيِّ[٤] : عَنْ أَبِي عَامِرِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ[٥] : سمِع النَّبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّم ـ يقولُ :

« لَيَكُونَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي[٦] يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ والْحَرِيرَ

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ٢ ـ كتاب الفتن ـ باب العقوبات ـ ص ١٣٣٣ .

(٢) في السنن : « يعزف » .

(٣) في السنن : « يخسف الله بهم » .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح جـ ١٠ ـ كتاب الأشربة ـ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ـ ص ٥١ .

(٥) في صحيح البخاري « حدثني أبو عامر ـ أو أبو مالك الأشعري

(٦) في صحيح البخاري : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون : الحر ، والحرير والخمر» بزيادة لفظ « الحر » وهو بالحاء المهملة المكسورة : الفـرج .

والْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إلى جَنْبِ عَلَم [1] ، يَروحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهمْ[2] . تَاتِيَهُمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولون: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً . فَيُبَيِّتُهُمْ اللهُ [3] ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ [4] . وَيَمْسَخُ آخرينَ وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(٤٢) وَرُوِيَ [5] عَنْ أَبي أُمَامَةَ ؛ مَرْفُوعاً :

« يَكُونُ في أُمَّتي فَزِعَةٌ ، فَيَصيرُ النَّاسُ إلى عُلَمَائِهِمْ ، فَإِذَا هُمْ قِرَدَةً وَخَنَازير » .

---

(١) العلم : بفتحتين : الجبل العالي . وقيل : رأس الجبل .

(٢) السارحة : الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها . وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها .

(٣) فيبيتهم : أي يهلكهم . والبيات هجوم العدو ليلا .

(٤) « ويضع العلم » أي : يوقعه عليهم .

(٥) نوادر ، الأصول في معرفة أحاديث الرسول – لأبي عبد الله محمد الحكيم الترمذي طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة – الأصل المائة والخمسون في أن من غير الحق من العلماء يمسخ . وسر ما يمسخون به . ص ١٩٣ .

وقال : وإنما حل بهم المسخ ؛ لأنهم غيروا الحق عن جهته وحرفوا الكلام عن موضعه ، فمسخوا قلوب الخلق وأعينهم عن رؤية الحق ، فمسخ الله تعالى صورهم . وبدل خلقتهم كما بدلوا الحق باطلا .

(٤٣) وَعَنْ حُذَيْفَةَ[١]. قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسَلَّمَ ـ حَديثينِ. قدْ رَأَيْت أَحَدَهُمَا. وَأَنا أَنتظرُ الآخرَ. حَدَّثَنَا:

« أَنَّ الأَمانةَ[٢] نَزَلَتْ في جَذْرِ[٣] قُلُوبِ الرِّجالِ. ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ. فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السنَّةِ».

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ قَالَ:

يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَيُقْبَضُ[٤] الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ.

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح جـ ١٣ ـ كتاب الفتن ـ باب إذا بقى في حثالة من الناس ص ٣٨ وصحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢ ـ كتاب الأيمان ـ باب رفع الأمانة والأيمان من بعض القلوب ص ١٦٧.

(٢) « الأمانة » الظاهر: أن المراد بالأمانة: التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده، والعهد الذي أخذه عليهم.

وقال صاحب التحرير: الأمانة في الحديث. هي: الأمانة المذكورة في قوله تعالى: « إنا عَرَضْنَا الأمانَةَ » الآية: ٧٢ من سورة الأحزاب ـ وهي عين الإيمان. فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد: قام حينئذ بأداء التكاليف، واغتنم مايرد عليه منها، وجدَّ في إقامتها.

(٣) (جذر قلوب الرجال) الجذر: بفتح الجيم وكسرها: لغتان. قال في الفائق: الجذر بالفتح، والكسر: الأصل.

(٤) في الصحيحين: « فتقبض الأمانة » بالتاء بدل الياء.

فيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ(١) . ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ(٢) فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ ، فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً(٣) ، وَلَيْسَ فِيهِ شيءٌ ( ثُمَّ أَخَذَ

---

(١) في صحيح البخاري : « فيظل أثرها مثل أثر الوكت » . وما في المخطوطة موافق لمـــا في مسلم .

والوكت هو : الأثر اليسير . كما قاله الهروي .

وقال غيره : هو سواد يسير . وقيل : هو : لون يحدث مخالف للون الذى كان قبله .

(٢) بعد هذه الجملة في صحيح مسلم : « فتقبض الأمانة من قلبه . فيظل أثرها مثل المجل » .

وكذلك في البخاري مع اختلاف يسير .

والمجل : بإسكان الجيم وفتحها لغتان ــ حكاهما صاحب التحرير . والمشهور الإسكان .

والمجل : هو : التنفط الذي يصير في اليد ؛ من العمل بفأس أو نحوها . ويصير كالقبة فيه ماء قليل .

(٣) « فتنفط فتراه منتبراً » نقط من باب نعب . إذا صار بين الجلد واللحم ماء . وتذكير الفعل المسند للرجل . وكذا قوله : ( فتراه منتبراً ) مع أن الأرجل مؤنثة . باعتبار معنى العضو . و( منتبراً ) مرتفعاً . وأصل هذه اللفظة : الارتفاع . ومنه المنبر ؛ لارتفاعه ، وارتفاع الخطيب عليه .

قال صاحب التحرير : إن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً . فإذا زال أول جزء منها زال نورها . وخلفته ظلمة كالوكت . وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله . فإذا زال شيء آخر ، صار كالمجل . وهو =

حَصَـاةً[1] فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ) . فَيُصْبِـحَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً . حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدَهُ ! مَا أَظْرَفَهُ ! مَا أَعْقَلَهُ ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ » .

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ مَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ[2] لَئِنْ

---

= أثر محكم ، لا يكاد يزول إلا بعد مدة . وهذه الظلمة فوق التي قبلها . ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب ، وخروجه بعد استقراره فيه ، واعتقاب الظلمة إياه ، بجمر يدحرجه على رجله . حتى يؤثر فيها . ثم يزول الجمر ويبقى التنفط .

واخذ الرسول — صلى الله عليه وسلم — الحصاة ، ودحرجته إياها : أراد بها زيادة البيان وإيضاح المقصود .

(١) في صحيح مسلم : « ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله » .

(٢) « ولقد أتى عليَّ زمان ما أُبالي أيكم بايعت » .

معنى المبايعة هنا : البيع والشراء المعروفان . ومراده : أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع . وأن في الناس وفاء بالعهود . وكنت أقدم على مبايعة من أنفق ، غير باحث عن حاله . وثوقاً بالناس وأمانتهم . فإنه إن كان مسلما ، فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة ، وتحمله على أداء الأمانة . وإن كان كافراً فساعيه ، وهو الوالي عليه ، كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته ، فيستخراج حقي منه . وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة ، فما بقي لي وثوق بمن أبايعه ، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة . فما أبايع إلا فلاناً وفلاناً . يعني أفراداً من الناس ، أعرفهم وأثق بهم .

كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدُّنَّهُ عَلَيَّ دِينه .

وَلئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرانِيّاً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ .
وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ مِنْكم إِلاَّ فُلاَناً وفُلاناً .

أَخْرَجَاهُ

(٤٤) وَقَالَ ابْنُ (١) مَاجَه : أَنا (٢) أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعُ : ثنا الْأَعْمَشُ : عَنْ سَالِم بْنِ أَبي الْجَعْدِ : عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ . قَالَ : ذَكَرَ النَّبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ شَيْئاً . فَقَالَ :

« ذلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْم » قُلْتُ : يَارسُولَ الله : وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ ، وَنَحْن نَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، ونُقْرِئُهُ

---

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ـ كتاب الفتن ـ باب ذهاب القرآن والعلم ص ١٣٤٤ .

وفي الزوائد : هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أنه منقطع .

قال البخاري في التاريخ الصغير : لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد ـ وتبعه على ذلك الذهبي في الكاشف وقال : ليس لزياد عند المصنف سوى هذا الحديث ـ وليس له شيء في بقية الكتب .

(٢) هذا رمز لأخبرنا ـ وثنا رمز لحدثنا .

أَبْنَاءَنَا ، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهمْ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَقَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَازِيادُ[1] . إِنْ كُنْتُ لأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ . أَوَ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ ، لاَ يَعْمَلُونَ بشيءٍ مِنْهَا[2] .

(٤٥) وَخَرَّجَهُ[3] التِّرْمِذِيُّ : عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ـ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلى السَّمَاءِ . ثُمَّ قَالَ :

« هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ ، حَتى لايَقْدِرونَ عَلى شيءٍ[4] مِنْهُ » .

---

(١) في السنن : « أثكلتك أُمك زياد » بدون حرف نداء .

وثكلتك : أي فقدتك . وهو دعاء عليه بالموت ظاهراً . والمقصود العتب من الغفلة عن مثل هذا الأمر .

(٢) في سنن ابن ماجه : « لا يعملون بشيء مما فيهما » أي : ومن لا يعمل بعلمه هو والجاهل سواء .

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج ٧ ـ أبواب العلم ـ باب ما جاء في ذهاب العلم ص ٤١٢ .

(٤) في الترمذي : « حتى لا يقدروا منه على شيء » .

فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لبيد الْأَنْصَارِيِّ : كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا ، وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ ، فَوَ اللهِ لَنَقْرَأَنَّهُ ، وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ؟ فَقَـالَ :

ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ ! إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؛ هَذِهِ التَّوْرَاةُ والإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ والنَّصَارى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُم » ؟

قَالَ جُبَيْرُ : فَلَقِيْتُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قُلْتُ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ (١) . قَالَ : صَدَقَ أَبُو الدَّرْداءِ . إِنْ شِئْتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ : الْخُشُوعُ . يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ (٢) ، فَلا تَرَى فِيهِ رَجُلاً خَاشِعاً (٣) .

وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيب .

---

(١) في الترمذي : « فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء » .

(٢) في الترمذي : « أن تدخل مسجد الجامع » .

(٣) الخشوع : في الصوت والبصر كالخضوع في البدن .

(٤٦) وَذَكَرَ ابْنُ[١] مَاجَهَ : مِنْ مُسْنَدِ زِيادٍ : بإسنادٍ صَحِيحٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَالَ :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ : عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ : عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ : عن حُذَيْفَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«يَدْرُسُ[٢] الإِسلامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ . حَتَى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ ، وَلاَ صَلاةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ . وَيُسْرَى[٣] عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالى فِي لَيْلَةٍ ، فَلا تَبْقَى[٤] مِنْهُ فِي الأَرْضِ آيَةٌ . وَتَبْقَى طَوَائِفَ مِنَ النَّاسِ : الشَّيْخُ

---

(١) سنن ابن ماجه ـ جـ ٢ ـ كتاب الفتن ـ باب ذهاب القرآن والعلم . ص ١٣٤٤ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . رواه الحاكم وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) (يدرس الإسلام) من درس الرسم دروساً ، إذا عفا وهلك . ومن درس الثوب درساً إذا صار عتيقاً . ووشى الثوب : نقشه .

(٣) في سنن ابن ماجه : « وليسرى على كتاب الله » . والمعنى يذهب بالليل .

(٤) في سنن ابن ماجه : « فلا يبقى منه » باليا « بدل التاء » .

الْكَبِيرُ وَالْعَجُوز ، يَقُولُونَ : أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . فَنَحْنُ نَقُولُهَا » .

فَقَال لَهُ صِلَةُ : مَا يُغْنِي عَنْهُمْ : لا إِله أَلاَّ اللهُ ، وَهُمْ لاَيَدْرُونَ : مَا صَلاةُ وَلاَ صِيامٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاثاً . كلُ ذَلكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ فَقَالَ : يَاصِلَةُ ! تُنْجِّيهِمْ مِنَ النَّارِ . ثلاثاً .

# مِن أحاديث الفتن

(٤٧) ولِمُسْلِمٍ[١] عَنْ حُذَيْفَةَ. قالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقَاماً مَاتَرَكَ فِيهِ[٢] شَيْئاً يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إلى قِيَامِ السَّاعةِ، إلاَّ حَدَّثَ بِهِ. حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ[٣]. فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إذَا غَابَ عَنْهُ. ثُمَّ إذا رَآهُ عَرَفَهُ.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ - كتاب الفتن - باب إخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يكون إلى قيام الساعة ص ١٥.

(٢) في صحيح مسلم: «ما ترك شيئاً».

(٣) في صحيح مسلم بعد هذه الجملة: «قد علمه أصحابي هؤلاء. وَأنّهُ لَيكُونُ مِنْهُ الشيءُ قد نسيتُهُ فَأَرَاهُ - فَأَذْكُرُهُ» الحديث. وهو ساقط من المخطوطة.

(٤٨) قَالَ[١] : واللهِ مَا أَدْري : أَنَسيَ أَصْحَابي ، أَمْ تَنَاسَوْهُ[٢] ؟ واللهِ مَاتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ[٣] إِلى أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا ، يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلاثِمَائَةٍ فَصَاعَداً ، إِلاَّ قَدْ سَمَّاهُ لَنَا : بِاسْمِهِ واسْمِ أَبِيهِ واسْمِ قَبِيلَتِهِ .

(٤٩) وَلَهُ[٤] : عَنْهُ . قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ

---

(١) القائل : حذيفة بن اليمان ـ وما ذكر بعد : إنمـا هو بدء حديث آخر .

أخرجه أبو داود ج ١١ من شرح عون المعبود ـ كتاب الفتن والملاحم ـ باب ذكر الفتن ودلائلها ص ـ ٣٠٦ ـ

٢ ـ في سنن أبي داود : « أم تناسوا » بدون الهاء .

(٣) « قائد فتنة » أي : داعي ضلالة ، وباعث بدعة : يأمر الناس بالبدع ، ويدعوهم إليها ويحارب المسلمين .

ومعنى الحديث : أنه صلى الله ذكر لنا القائدين للفتنة ، الذين يبلغ أتباع كل منهم ثلاثمائة فصاعدا ، باسمه ونسبه وقبيلته ـ دون غيرهم . وفي الحديث : كمال علم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكمال شفقته على أمته .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ـ ج ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب إخبار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما يكون إلى قيام الساعة ص ١٥ . والضمير في عنه : لحذيفة .

عَلَيْهِ وسَلَّمَ - مَجْلِساً أَنْبَأَ[1] فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ - فقال : وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ « مِنْهَا[2] ثَلاثٌ لاَ يَكَدنَ يَذَرْنَ شَيْئاً . ومِنْهَا فِتَنٌ كَرياحِ الصَّيْفِ : منهَا صِغَارٌ ، ومِنْهَا كِبَارٌ » .

قَالَ حُذَيْفَةُ : فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي .

(٥٠) وَلِأَبِي[3] داوُدَ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ : « الْفِتَنِ فَأَكْثَرَ فِيها[4] ، حَتى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلاَسِ[5] » .

فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلاَسِ ؟ فَقَالَ :

---

(١) في صحيح مسلم : ( وهو يحدث مجلساً أنا فيه ) .

(٢) في صحيح مسلم : ( منهن ) بدل منها في الموضعين الأولين .
وهذا الحديث ذكر أولا تحت رقم ١٠ - مع اختصار هنا .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ - كتاب الفتن - باب ذكر الفتن ودلائلها ص ٣٠٨ .

(٤) في السنن : ( فأكثر في ذكرها ) .

(٥) « الأحلاس » قال في النهاية : الأحلاس : جمع حلس . وهو : الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب . شبهها به للزومها ودوامها . قال الخطابي : إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها وطول لبثها ، أو لسواد لونها وظلمتها .

« هِيَ هَرَبٌ وَحَرَبٌ[1] ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّوْدَاءِ[2] : دَخَنُهَا [3] مِنْ تَحْتِ قَدَمِيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي[4] يَزْعُمُ : أَنَّهُ مِنِي ، وَلَيْسَ

---

(١) الهرب : بفتحتين ، أي : يفر بعضهم من بعض ، لما بينهم من العداوة والمحاربة .

والحرب : قال في النهاية : الحرب : بالتحريك : نهب مال الإنسان ، وتركه لا شيء له .

وقال الخطابي : الحرب : ذهاب المال والأهل .

(٢) في سنن أبي داود « ثم فتنة السراء » وهذا هو الصواب .

والمراد بالسراء : النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء ، والعافية من البلاء والوباء . وأضيفت الفتنة إلى السراء ؛ لأن السبب في وقوعها : ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم ، أو لأنها تسر العدو .

(٣) « دخنها » يعني : ظهورها وإثارتها . شبهها بالدخان المرتفع . والدخن : بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن : إذا ألقى عليها حطب رطب ، فكثر دخانها . وقيل : أصل الدخن : أن يكون في لون الدابة : كدورة إلى سواد .

(٤) « من تحت قدمي رجل من أهل بيتي » تنبيهاً على أنه هو الذي يسعى في إثارتها ، أو إلى أنه يملك أمرها « ويزعم أنه مني » أي في الفعل . وإن كان مني في النسب .

والحاصل أن تلك الفتنة بسببه ، وأنه الباعث على إقامتها . « وليس مني » أي من أخلائي أو من أهلي في الفعل ، لأنه لو كان من أهلي : لم يهيج الفتنة . ونظيره : قوله تعالى : من « إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح » الآية : ٤٦ من سورة هود .

إِنَّمَا أَوْلِيَائِي المتَّقُونَ(١). ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلعٍ(٢). ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءُ(٣)، لاَ تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلاَّ لَطَمَتْهُ لَطْمَةً(٤)، فَإِذا قِيلَ: انْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيها مُؤْمِناً، ويُمْسِي كَافِراً،

---

(١) « وإنما أوليائي المتقون » فيه أن الاعتبار كل الاعتبار للمتقي . وإن بعد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – في النسب . وأنه لا أعتبار للفاسق والفتّان عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن قرب في النسب .

(٢) « كورك على ضلع » ورك : بفتح وكسر وهُو ما فوق الفخذ . وضلع بكسر ففتح واحد الضلوع ، أو الأضلاع .

قال الخطابي : هو مثل . ومعناه : الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم . وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك . وبالجملة : يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك ، ولا مستقل به .

وفي النهاية : أي يصطلحون على أمر واه ، لا نظام له ولا استقامة ؛ لأن الورك لا يستقيم على الضلع ، ولا يتركب عليه ؛ لاختلاف ما بينهما وبعده .

(٣) « فتنة الدهماء » بضم ففتح والدهماء : السوداء . والتصغير للذم . أي : الفتنة العظماء والطامة العمياء .

وفي النهاية : تصغير الدهماء : يريد الفتنة المظلمة . والتصغير للتعظيم .

(٤) « إلا لطمته لطمة » أصل اللطم : الضرب على الوجه ببطن الكف . والمراد : أن أثر تلك الفتنة يعم الناس، ويصل لكل أحد من ضررها .

حَتي يَصيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ[1] : فُسْطَاطِ إِيمَانٍ ، لا نِفَاقَ فيه ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لاَ إِيمَانَ فِيهِ . فَإِذَا كَانَ كَانَ ذَلِكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ ، أَوْ مِنْ غَدٍ[2] .

(٥١) وَعَنْ أَبِي[3] هُرَيْرَةَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ وعَاءَيْنِ[4]. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ[5] ،وأَما الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ لَقُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ[6] ـ رواهُ البخاري .

---

(١) « إلى فسطاطين » ـ أي : فرقتين . وقيل : مدينتين . وأصل الفسطاط : الخيمة فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال .

(٢) في السنن : « أو من غده » بذكر الضمير .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ـ ج ١ كتاب العلم ـ باب حفظ العلم ص ٢١٦ .

(٤) ( وعاءين ) أي : ظرفين . أطلق المحل ، وأراد به الحال . أي : نوعين من العلم .

(٥) ( فبثثته ) أي : أذعته ونشرته في الناس .

(٦) « البلعوم » مجرى الطعام . وهو بضم الموحدة . وكني بذلك عن : القتل .

وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه : على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم .وليست هذه الأحاديث من الأحكام الشرعية . وإلا ما وسعه كتمانها .

(٥٢) وَلَهُ[١] : عَنْهُ : سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوق يَقُولُ :

« هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ مِنْ قُرَيشٍ » . قَالَ مَرْوانُ[٢] : لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : بَنِي فُلانٍ[٣] وبَنِي فُلانٍ لَفَعَلْتُ . فَكُنْتُ[٤] أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا الشَّامَ . فإِذا رآهُمْ هؤلاءِ أَحْداثاً غِلْمَاناً[٥] قالَ لَنَا : عَسَى هَؤلاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ . قُلْنَا : أَنْتَ أَعْلَمُ .

وَجَدُّه : الرَّاوي عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح – جـ ١٣ – كتاب الفتن باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – هلاك أمتي على يدى أغيلمة سفهاء ص ٩ .

(٢) هو : مروان بن الحكم الذي ولى الخلافة بعد ذلك .

(٣) في صحيح البخاري : « بنى فلان بن فلان » بدون واو العطف .

(٤) المتكلم هو : عمرو بن يحيى . الذي روى الحديث عن جده سعيد بن عمر ، عن أبي هريرة .

(٥) في صحيح البخاري : « فإذا رآهم غلماناً أحداثاً » بدون لفظ هؤلاء – وتقديم « غلماناً » على « أحداثاً » .

# باب النهي عن السعي في الفتنة

٥٣ ـ وَلأَبِي[١] دَاودَ : عَنْ أَبي مُوسى : قَالَ رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ :

« إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَناً كقِطَعِ اللَّيْلِ المظْلِمِ[٢]. يصْبِحِ الرَّجلُ فِيهَا مؤْمِناً ، وَيمْسِي كَافِراً . وَيمْسي مؤمِناً ، وَيصْبِح كَافِراً . القَاعِد فِيها خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ . والْقَائِمِ فِيهَا خَيْرٌ من السَّاعِي[٣] » . قَالُوا : فَمَا تَأْمرْنا يَارَسولَ اللهِ ؟

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ـ كتاب الفتن والملاحم ـ باب النهى عن السعي في الفتنة ص ٣٤٣ .

(٢) أنظر حديث رقم ١ .

(٣) في سنن أبي داود ـ القائم فيها خير من « الماشي . والماشي فيها خير من الساعي » وما بين القوسين ساقط من المخطوطة .

والمقصود من الحديث : أن التباعد عنها خير ، في أي مرتبة كانت .

قال النووي : معناه : بيان عظم خطرها ـ والحث على تجنبها والهرب منها ، ومن التسبب في شيء .

وإن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها ـ أي كلما بعد الأنسان من مباشرتها يكون خيراً .

قَالَ : « كُونُوا أَحْلاَسَ بيوتِكُم[1] » .

(٥٤) وَلابْنِ[2] مَاجَة : عَنْ أَبي برْدَةَ . قَالَ : دَخَلْت عَلَى محَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَة . فَقَالَ : ـ إنَّ رَسولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ قال :

« إنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وفرقة وَاخْتلافٌ . فإذا كَانَ ذلكَ[3] فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحداً ، فَأَضْرِبهُ حَتي يَنْقَطعَ[4]. ثمَّ اجْلِسْ في بَيْتِكَ حَتي تَأْتِيكَ[5] يَدٌ خَاطِئَةٌ ، أَوْ ميتةٌ قَاضِيَةٌ » .

---

(١) كونوا أحلاس بيوتكم » أي الزموا بيوتكم ـ أنظر حديث رقم٥٠

(٢) سنن ابن ماجه ـ ج ٢ ـ كتاب الفتن ـ باب التثبت في الفتنة ص ١٣١٠ .

وفي الزوائد : هذا إسناد صحيح إن ثبت سماع حماد بن سلمة من ثابت البناني .

(٣) في سنن ابن ماجه : « فإذا كان كذلك » .

(٤) قال النووي : المراد : كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ؛ ليسد على نفسه باب هذا القتال . وقيل : هو مجاز ، والمراد : ترك القتال. والأول أصح .

(٥) « حتى تأتيك يد خاطئة » اليد الخاطئة . هي : التي تقتل المؤمن ظلماً . أي تقتل ظلماً ، أو تموت بقضاء وقدر . والميتة : الموت .

فَقَدْ وَقَعَتْ ، وفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٥٥) وَلَه[١] : عَنْ عَائِشَةَ[٢] بِنْتِ أُهْبَانَ . قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ عَلِي بنُ أَبي طالبٍ هَهُنَا الْبَصْرَةَ . دَخَلَ عَلَى أَبي فَقَالَ : يَا أَبَا مسْلِمٍ ! أَلاَ تُعينُني عَلَى هَؤلاءِ الْقَوْم ؟ قَالَ : بَلى . قَالَتْ : فَدَعَا بِجَارِيَةٍ لَه . فقال :

يَا جَارِيَةُ ! أَخْرِجي سَيْفِي . قَالَت: فَأَخْرَجْتَهُ . فَسَلَّ[٣] مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ ، فإِذَا هُوَ خَشَبٌ . فقال : إِنَّ خَليلي وَابْنِ عَمِّكَ ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَهِدَ إِلَيَّ ، إِذَا كَانَتْ

---

(١) سنن ابن ماجه ـ ج ٢ ـ كتاب الفتن ـ باب التثبت في الفتنة ص ١٣٠٩ .

وفي سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ج ٦ أبواب الفتن ـ باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب ص ٤٤٥ .

(٢) في سنن ابن ماجه : عن : عُدَيْسَةَ : بدل عائشة . وهو كذلك في الترمذي .

(٣) ( فسل ) : أي أظهر وأخرج .

فِتْنَةٌ بَيْنَ الْمسْلِمينَ ، فَأَتَّخِذُ[1] سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ ، فإنْ شِئْتَ خَرَجْت مَعَكَ . قَالَ : لاَ حَاجَةَ لي فِيكَ ، ولَا في سَـيْفِكَ .

(٥٦) وَلأَبِي[2] دَاودَ : عَنْ أَبي موسَى : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إنَّ بَيْنَ يَدي السَّاعَةِ فِتَناً ، كَقِطعِ اللَّيْلِ المظْلِمِ . يصْبِح الرَّجلُ فِيها مؤْمِناً ، ويمْسي كافِراً . وَيمْسي مؤْمِناً ، وَيصْبِح كَافراً . الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِم [والقائم فِيها خَيْرٌ مِنَ المَاشي][3] وَالمَاشي فِيها خَيْرٌ

---

(١) هكذا - مضبوطة - في ابن ماجه - بلفظ المضارع - والظاهر أنه بلفظ الأمر - حتى يستقيم وجود الفاء الواقعة في جواب الشرط مع الطلب .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ١١ - كتاب الفتن - باب النهي عن السعي في الفتنة - ص ٣٣٧ وفي سنن ابن ماجة - ج ٢ - كتاب الفتن - باب التثبت في الفتنة ص ١٣١٠ .

(٣) ما بين القوسين لا يوجد في سنن أبي داود . وما في المخطوطة موافق لسنن ابن ماجه .

مِنَ السَّاعِي . فَكَسِّروا قِسِيَّكُمْ[1] . وَقَطِّعوا أَوْتَارَكُمْ ، وَاضْرِبوا بسيوفِكُم الحِجَارَةَ[2] . فَإِنَّ دخِلَ عَلَى أَحدٍ مِنْكُمْ . فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ[3] آدَمَ .

(٥٧) وَلَهُ[4] : عَنْ سَعْدٍ[5] قُلْت : يَارَسولَ اللهِ[6] ! إنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتي ، وَبَسَطَ يَدَه إليَّ[7] لِيَقْتُلَني ؟ قَالَ رَسولَ اللهِ ـ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

(١) « قسيكم » بكسرتين : جمع قوس . وفي العدول عن الكسر إلى التكسير مبالغة ؛ لأن باب التفعيل للتكثير .

(٢) في سنن أبي داود : « واضربوا سيوفكم بالحجارة » وما في المخطوطة موافق لسنن ابن ماجه .

(٣) أي فليستسلم حتى يكون قتيلاً كهابيل . ولا يكون قاتلا كقابيل .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ـ ج ١١ ـ كتاب الفتن ـ باب النهي عن السعي في الفتنة ص ٣٣٥ .

(٥) « عن سعد » بن أبي وقاص كما في سنن أبي داود .

(٦) في سنن أبي داود : « يارسول الله أرأيت إن دخل » بزيادة « أرأيت » .

(٧) في سنن أبي داود : « وبسط يده » بدون لفظ ( إلى ) .

« كُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ . وَتَلا[1] هَذِهِ الآيَةَ : « لَئِن بَسَطْتَ » الْآيَةَ .

(٥٨) وَلَه[2] : عَنِ ابْنِ عمَرَ[3] : قَالَ رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ :

« كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ : يوشِكُ[4] أَنْ يَأْتِي ، فَيغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً ، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاس ، قَدْ

---

(١) في سنن أبي داود : ( وتلا يزيد ) ـ وهو من رواة الحديث . هذه الآية : ٢٨ من سورة المائدة .

٢ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ص ١١ ـ كتاب الملاحم ـ باب الأمر والنهي ٤٩٧ .

وفي سنن ابن ماجه ج ٢ ـ كتاب الفتن ـ باب التثبت في الفتنة ص ١٣٠٧

(٣) في سنن أبي داود ، وكذلك ابن ماجه : « عن عبد الله بن عمرو بن العاص » .

٤ ـ في سنن أبي داود : « أو يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه » وما في المخطوطة موافق لما في سنن ابن ماجه مع عدم ذكر الفاء في قوله « فيغربل » .

والمعنى : يذهب خيارهم وأراذلهم ، كما أن الغربال ينقي الدقيق ويبقى الحثالة .

والحثالة : الرديء من كل شيء . والمراد : أراذلهم .

مَرِجَتْ (١) عُهُودُهُمْ وأَمَانَاتُهُمْ ، وَاخْتَلَفُوا ، فَكانوا : هَكَذَا وَهَكَذَا (٢) » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه .

قَالُوا : كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ (٣) ! إِذَا كَانَ ذَلِكَ الزَّمَانُ ؟ قَالَ :

« تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ (٤) ، وَتَدَعُونَ مَا (٥) تُنْكِرُونَ ، وَتَقْبَلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ (٦) ، وَتَدَعُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ » .

---

(١) مرجت : أي اختلطت وفسدت : وهي بكسر الراء ، والمرج الخلط . النهاية .

(٢) في السنن : « فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه » — بدون تكرار هكذا — وكذلك في ابن ماجة بلفظ « وكانوا هكذا » .

والمعنى : يموج بعضهم ببعض . ويلبس أمر دينهم ، فلا يعرف الأمين من الخائن ، ولا البر من الفاجر .

(٣) في سنن أبي داود : كيف بنا يارسول الله ؟ قال » وما في المخطوطة موافق لمـــا في سنن ابن ماجه ، بدون ذكر لفظ « الزمان » .

(٤) في سنن أبي داود : « تأخذون ما تعرفون » وما في المخطوطة موافق لمـــا في سنن ابن ماجه .

(٥) في سنن أبي داود : « وتذرون » في الموضعين — وما في المخطوطة موافق لما في سنن ابن ماجه .

(٦) في سنن أبي داود : وتقبلون على أمر خاصتكم . وما في المخطوطة موافق لما في سنن ابن ماجه .

والمعنى : على من يختص بكم من الأهل والخدم أو على إصلاح الأحوال المختصة بأنفسكم .

(٥٩) وَلِلنَسَائِي[١] : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو : نحْوه وَقَالَ : فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : « الْزَمْ بَيْتَكَ ، وأَمْلِكْ[٢] عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ[٣] » وَأَوَّلُهُ : « إِذَ رَأَيْتَ النَّاسَ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ ، وَخَفَّتْ[٤] أَمَانَاتُهُمْ ، وَكَانُوا : هَكَذا وهكَذا » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ . فَقُمْتُ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ الخ .

(٦٠) وَلِلتِّرْمِذِيِّ[٥] : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَنِ النَّبِي – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – قَالَ :

---

(١) لم نجده في مظانه من سنن النسائي . وهو موجود :
في سنن أبي داود بشرح عون المعبود جـ ١١ كتاب الملاحم – باب الأمر والنهي ص ٤٩٨ .
وفي مسند الإمام أحمد جـ ٢ ص ٢١٢ .

(٢) « وأمْلِكْ عليك لسانك » أي لا تُجرِهْ إلا بما يكون لك لا عليك ، ولا تتكلم في أحوال الناس .

(٣) أي الزم أمر نفسك ، واحفظ أبنك ، واترك الناس ولا تتبعهم .

(٤) « وخفت أماناتهم » أي : قلّت أماناتهم .

(٥) تحفة الأحوذي بشرح الترمذي جـ ٦ أبواب الفتن ص ٥٤٥ .

« إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ ، مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ فِيهِ عشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ . وَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ[1] ، مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا » .

وَقَالَ : حَسَنٌ غريبٌ[2] .

(٦١) وَلابْنِ[3] مَاجَةَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ :

---

(١) في سنن الترمذي : « ثم يأتي زمان » .

ومعنى الحديث : أن الزمان الأول ـ وهو متصف بالأمن وعز الإسلام ـ من ترك فيه عشر ما أمر به وقع في الهلاك . لأن الدين عزيز وأنصاره كثير . فالترك تقصير بلا عذر .

أما الزمان الثاني . فمن عمل فيه بعشر ما أمر به نجا . لأنه المقدور في زمن ضعف فيه الإسلام ، وكثر الظلم . وعم الفسق ، وقل أنصار الدين .

(٢) في سنن الترمذي : « هذا حديث غريب » بدون ذكر وصف : حسن .

(٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ ـ كتاب الفتن ـ باب شدة الزمان ـ ص ١٣٤٠ .

وفي الزوائد : في إسناده مقال . وأبو حميد . لم أر من جرحه . ولا وثقه .

ويونس هو : ابن يزيد الأيلي . وباقي رجال الإسناد ثقات .

« لَتُنْتَقَوُن كَمَا يُنْتَقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ[1] . وَلَيَذْهَبَنَّ[2] خِيَارُكُمْ . وَلَيَبْقِيَنَّ شِرَارُكُمْ . فَمُوتُوا إِنِ[3] اسْتَطَعْتُمْ » .

(٦٢) وَلِلْبُخَارِيِّ[4] : عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ : الْأَوَّلُ فالأَول . وَتَبْقى حُفَالَةٌ[5] كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ والتَّمْرِ ، لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ[6] بَالَةً » .

---

(١) « من أغفاله » أي مما لا خير فيه . جمع غُفل .

(٢) في سنن ابن ماجه : « فليذهبن » بالفاء بدل الواو .

(٣) « فموتوا إن استطعتم » أي : إذا تحقق ذلك فموتوا . يريد أن الموت خير حينئذ من الحياة ـ فلا ينبغي أن تكون الحياة عزيزة .

(٤) فتح الباري بشرح البخاري ـ جـ ١١ ـ كتاب الرقاق ـ باب ذهاب الصالحين ص ٢٥١ .

(٥) الحفالة والحثالة : بمعنى واحد . وقد وردت الرواية بكل من اللفظين . قال الخطابي : الحفالة بالفاء ، وبالمثلثة : الرديء من كل شيء . وقيل : آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأردأه . وقال ابن التين : الحثالة : سقط الناس .

(٦) ( لا يباليهم الله بالة ) . قال الخطابي : لا يرفع لهم قدراً ، ولا ولا يقيم لهم وزناً .

وَفي رِوايَةٍ : «لاَ يَعْبَأُ اللهُ (١) بِهِمْ» .

---

(١) (لا يعبأ الله بهم) أي : لا يبالي . وأصله من العبء بالكسر . وهو : الثقل . فكأن معنى لا يعبأ به : أي لا وزن له عنده .

وفي الحديث : انقراض أهل الخير في آخر الزمان . حتى لا يبقى إلا أهل الشر .

وفيه : أن موت الصالحين من أشراط الساعة . وفيه : الندب إلى الاقتداء بأهل الخير ، والتحذير من مخالفتهم ، خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله بهم .

# باب التعرب في الفتنة

(٦٣) وَلَهُ[١]: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ

« يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَماً[٢] يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ[٣] الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ج ١٣ ـ كتاب الفتن ـ باب التعرب في الفتنة ص ٤٠ .

وفي سنن ابن ماجه ج ٢ ـ كتاب الفتن ـ باب العزلة . ص ١٣١٧ .

وأخرجه النسائي ج ٨ ـ كتاب الإيمان وشرائعه ـ باب الفرار بالدين من الفتن ص ١٢٣ .

(٢) في صحيح البخاري : « غنم » بالرفع وكذلك في ابن ماجه ، والنسائي .

ويجوز في « خير » الرفع والنصب . فإن كان غنم بالرفع فالنصب ، وإلا فالرفع والأشهر في الرواية « غنم » بالرفع .

(٣) « شعف الجبال » بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء =

(٦٤) وَلِمُسْلِمٍ[١]: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ[٢] : الْقَاعِدُ فيها خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي . والْمَاشِي فِيها خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا[٣] . أَلَا إِذَا نَزَلَتْ[٤] ، أَوْ وَقَعَتْ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ ، فَلْيَحَقْ

---

= جمع شعفة . كأكم وأكمة : رؤوس الجبال ، والمرعى فيها والماء ولاسيما في بلاد الحجاز ـ أيسر من غيرها .

والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه .

وقد اختلف السلف في أصل العزلة . فقال الجمهور : الاختلاط أولى ؛ لما فيه من إكتساب الفوائد الدينية ، بالقيام بشعائر الإسلام ، وتكثير سواد المسلمين ، وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة ، وإغاثة ، وعبادة ، وغير ذلك .

وقال قوم : العزلة أولى لتحقيق السلامة بشرط معرفة ما يتعين .

قال النووي : المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية . فإن أشكل الأمر ، فالعزلة أولى .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ ـ كتاب الفتن ـ باب نزول الفتن كمواقع القطر ص ٩ .

(٢) في صحيح مسلم بعد هذه الجملة : « ألا ثم تكون فتنة » .

(٣) وفي ذلك بيان عظم خطرها والحث على تجنبها . والهرب منها ، ومن التشبث في شيء ، وإن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها .

(٤) في صحيح مسلم « ألا فإذا نزلت » بالفاء .

بإِبِلِهِ . وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غُنَمٌ ، فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ . وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ » .

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ ، وَلا غَنَمٌ ، وَلا أَرْضٌ ؟ قَالَ : « يَعْمِدُ إِلى سَيْفِهِ ، فَيَدُقُّ عَلَيْهِ بِحَجَرٍ(١) ، ثُمَّ لْيَنْجُ ، إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ . اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ . اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ . اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » .

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتى يُنْطَلَقَ بِي إِلى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ ، أَوْ إِحْدى الْفِئَتَيْنِ ، فَيَضْرِبُنِي(٢) رَجُلٌ بِسَيْفِهِ ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي ؟ قَالَ : « يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ ، فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ »(٣)

---

(١) أنظر التعليق على حديث رقم ــ ٥٤ ــ تعليق رقم (٤) .

(٢) في صحيح مسلم « فضربني » بصيغة الماضي .

(٣) في صحيح مسلم « ويكون من أصحاب النار » بالواو بدل الفاء .

# بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ الْمَسْلُولِ

(٦٥) وَفِي الْمُسْنَدِ(١) : عَنْهُ(٢) : قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفاً مَسْلُولاً . فَقَالَ :

« لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا . أَوَ لَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا ؟ » ثُمَّ قَالَ :

« إِذَ سَلَّ(٣) أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ ، فَلْيَغْمِدْهُ ، ثُمَّ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ » .

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ ٥ ص ٤٢ طبعة المكتب الإسلامي بيروت .

(٢) « عنه » أي عن أبي بكرة .

(٣) سل السيف : أخرجه من غمده ـ والغمد للسيف : غلافه . ويقال : غمدت السيف وأغمدته .

# باب بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً

(٦٦) ولمسلم[١] : عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : عَنِ النَّبيِّ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ :

« بَدأَ الْإِسْلامُ غَرِيباً وسيعود غريباً كَمَا بَدأَ[٢] » .

(٦٧) وَرَواهُ أَحْمَدُ[٣] : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : ـ وَفي آخِرِهِ ـ : « فَطُوبى لِلْغُرَبَاءِ[٤] » .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٢ ـ كتاب الإيمان ـ باب بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً ص ١٧٥ .

وفي سنن ابن ماجه جـ ٢ ـ كتاب الفتن ـ باب بدأ الإسلام غريباً ص ١٣١٩ .

(٢) في صحيح مسلم « وسيعود كما بدأ غريباً » ـ وفي ابن ماجه : وسيعود غريباً .

(٣) مسند الإمام أحمد جـ ١ ـ ص ٣٩٨ ـ

(٤) هذه الجملة : « فطوبى للغرباء » موجودة في صحيح مسلم ، وفي سنن ابن ماجه تتمة الحديث السابق . =

آخِرُهُ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَنِ الْغُرَبَاءُ ؟ قالَ : « النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ » » .

---

= ومعنى الحديث : أن الإسلام بدأ في أحاد من الناس وقلة . ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال . حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً ، كما بدأ . فبدأ بالهمز — من الابتداء . وهو الأشهر — ويؤيده المقابلة بالعود ، فإن العود يقابل الابتداء ، ويحتمل : أن يكون بدون همزة . ومعناه : ظهر . وغربة الإسلام : لقلة أهله . وأصل الغريب : البعيد عن الوطن . وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم : الغرباء بالنزاع من القبائل — والنزاع : جمع نازع ونزيع وهو : الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته ، قال الهروي : أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى :

ومعنى : « طوبى للغرباء » طوبى : فُعلى من الطيب قاله الفراء . قال : وإنما جاءت الواو لضمة الطاء . أما معناها : فختلف المفسرون في معنى قوله تعالى : « طوبى لهم وحسن مآب » من الآية : ٢٩ — من سورة الرعـد .

فروى عن ابن عباس أن معناه : فرح وقرة عين .

وقال عكرمة : نعم ماهم .

وقال الضحاك : غبطة .

وقال قتادة : حسنى لهم .

وعن قتادة أيضاً : معناه : أصابو خيراً .

وقال إبراهيم خير لهم وكرامة .

وقال ابن عجلان : دوام الخير . وقيل : الجنة .

وقيل : شجرة في الجنة . وكل هـذه الأقوال محتملة في الحديث . والله أعلم .

(٦٨) وَرَوَاهُ الْآجُرِيُّ[١] : وَعِنْدَهُ : قِيلَ : مَنْ هُمْ يَارَسُول اللهِ ؟ قَالَ : « الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَ فَسَدَ النَّاسُ » .

(٦٩) وَلأَحْمَدَ[٢] : في حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ :

« فَطُوبى يَوْمِئِذٍ لِلغُرَبَاءِ ، إذا فَسدَ النَّاسُ » .

---

(١) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٧٣ ولفظ الحديث :

عن عبد الرحمن بن سنة : أنه سمع النبي — صلى الله عليه وسلم — يقول :

بَدأَ الإسْلامُ غَرِيباً ، ثُمَّ يَعُودُ غريباً كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبى للغُرباء . قِيلَ يَارسولَ اللهِ ! وَمَنِ الْغُرَبَا ؟ قَالَ : الَّذينَ يَصْلُحونَ إذَا فَسَدَ النَّاسُ ، وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَنْحَازَنَّ الإيمانُ إلى الْمَدينةِ ، كَمَا يَحُوزَ السَّيْلُ . وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَيَأْرِزَنَّ الإسْلامُ إلى مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحيَّةُ إلى جُحْرِهَا ».

(٢) مسند الإمام أحمد ج ١ — ص ١٨٤ ونص الحديث : عن ابن لِسعد بن أبي وقاص قال : سمعت أبي يقول : سمعت النبي — صلى الله عليه وسلم — وهو يقول :

إنَّ الإيمَانَ يَبْدَأُ غَرِيباً ، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ . فطُوبَى يَوْمِئِذٍ للْغُرَبَاء ، إذا فَسَدَ النَّاسُ . وَالَّذي نَفْسُ أبي القَاسِمِ بيده لَيَأْرِزَنَّ الإيمَانُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ في حُجْرِهَا » .

(٧٠) وَلَهُ[١] : عَنِ ابْنِ عَمْرٍو : عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «طُوبى لِلْغُرَبَاءْ»

قُلْنَا : وَمَنِ الْغُرَبَاءْ ؟ قَالَ :

« قَوْمٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ ، فِي نَاس سُوءٍ كثيرٍ . مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ » .

(٧١) [ وَفِي الزُّهْدِ : عَنْهُ[٢] ] :

---

(١) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٧٧ - ونص الحديث : عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال :

قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْم وَنَحْنُ عِنْدَهُ : طُوبى للْغُرَبَاء . فقيل :مِنَ الغُرباءُ . يا رسول الله ؟ قال : أُناسٌ صَالِحونَ في أُناس سُوءٍ كثيرٌ . مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَطِيعُهُمْ .

(٢) في كتاب الزهد للإمام أحمد - باب حكمة عيسى عليه الصلاة والسلام - ص ٧٧ - ولفظ الحديث عن عبد الله بن عمرو .

« إنَّ أَحَبَّ شيء إلى الله - عزَّ وجَلَّ - الغرباء » قَالَ : قِيلَ : وَمَا الْغُرَبَاءُ ؟ قالَ : « الْفَرَّارُونَ بِدِينِهِمْ يُجْمَعُونَ إلى عِيسى عَلَيْهِ السَّلامُ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

وذكره أيضاً صاحب منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال في منتخبه المطبوع بهامش المسند للإمام أحمد - المكتب الإسلامي بيروت ج ١ ص ١١٩ - وفيه لفظ « يبعثهم الله - عزَّ وجل مع عيسى ابن مريم » كما في المخطوطة .

« إِنَّ أَحَبَّ شيءٍ إِلَى اللهِ الْغُرَباءِ » قَالَ : « الْفَرَّارُ نَ بِدِينِهِمْ ، يَبْعثُهُمُ اللهُ مَعَ عِيسَى بِنْ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ : عَنِ الْهَيْثَم بْنِ جَميل : ثنا مُحمدُ بْنُ مُسْلِم : ثنا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ : عَنْ سُلَيْمَانَ ابنِ هُرْمُزْ : عَنْهُ .

(٧٢) وَلأَحْمَدَ[١] : عَنِ الْمُطَّلِبِ بنِ حنطب : عَنِ النَّبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ـ قَالَ :

« طُوبى لِلْغُرَبَاءِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنِ الْغُرَبَاءُ ؟ قَالَ : « الذِينَ يزيدُونَ إِذا نَقَصَ النَّاسُ » .

(٧٣) وَلِلتِرْمِذِيِّ[٢] : مِنْ حَدِيثِ كَثيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ

---

(١) لم نجده في الأصول التي بين أيدينا .

(٢) تحفة الأحوذي بشرح الترمذي جـ ٧ ـ كتاب الإيمان ـ باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً ص ٣٨١ ولفظ الحديث في سنن الترمذي :

أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

« إن الدين لَيأرزْ إلى الحجاز ، كما تأرُز الحيةُ إلى جُحْرِهَا =

الْمُزَنِيِّ : عَنْ أَبِيه : عَنْ جَدِّهِ : عَنِ النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

= وليَعْقِلَنَّ الله الدينَ في الحجازِ . مَعْقِلَ الأرْوِيّة من رأس الجبل . إن الدينَ بدأ غريباً ، ويرجعُ غريباً ، فطوبَى للغرباء ، الذين يُصلحون ما أَفْسَدَ الناس مِن سُنّتي » .

هذا حديث حسن .

ومعنى « يأرز » بكسر الراء ، وقد تضم : أي ينضم يجتمع .

« الحجاز » اسم مكة والمدينة ، وما حواليهما من البلاد ، وسميت حجازاً ؛ لأنها حجزت : أي : منعت وفصلت بين بلاد نجد والغور .

ومعنى « ليعقلن : أي : ليعتصمن . أي يمتنع بالحجاز ويتخذ منه حصناً وملجأ » . « والأروية » الأنثى من المعز الجبلي . وهي : بضم الهمزة وتكسر ، وتشدُيد الياء - والمعقل : مصدر بمعنى العقل .

والمعنى : أن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها .

والمراد أن أهل الإيمان يفرون بإيمانهم إلى المدينة ؛ وقاية بها عليه ، أو لأنها وطنه الذي ظهر وقوى بها .

وإن الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن ، واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد أهل الإسلام ، يعود إلى الحجاز ، كما بدأ منه .

وأهل الدين في الأول كانوا غرباء ، ينكرهم الناس ، ولا يخالطونهم ، فكذا في الآخر ، فطوبى للغرباء أولاً وآخراً ، الذين يعملون بسنتي ويظهرونها بقدر طاقتهم .

«طُوبى لِلْغُرَباءْ : الذين يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي» .

قَالَ الْأَوْزاعِيُّ فِي مَعْنى الْحَدِيثِ : أَمَا إِنَّهُ مَا يَذْهَبُ الْإِسْلامُ ، وَلَكِنْ يَذْهَبُ أَهْلُ السُّنَّةِ ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي الْبَلَدِ مِنْهُمْ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ .

(٧٤) وَفِي الْمُسْنَدِ[1] : عَنْ عُبَادَةَ : أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ :

---

(١) مسند الإمام أحمد – جـ ٤ ص ١٢٥ – ولفظه .

قال عبادة بن الصامت :

«لئنْ طَالَ بِكُمَا عُمْرُ أَحَدِكُمَا ، أَوْ كِلاكُمَا . لَيُوشِكَانَ أَنْ تَرَيَا الرَّجُلَ مِنْ ثَجَ المسلمين – يَعْنِي مِنْ وَسَطِ – قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – فَأَعَادَهُ وَأَبْدَأَهُ ، وَأَحَلَّ حَلالَهُ ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ . أَوْ قَرَأَهُ عَلَى لِسَانِ أَخِيهِ قِرَاءَةً عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ ، وأَحَلَّ حَلالَهُ ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ ، لا يَحُورُ فِيكُمْ إلا كَمَا يَحُورُ رَأْسُ الْحِمَارِ الْمَيِّتِ» أصل الحور الرجوع إلى النقص .

والمعنى : أي لا يرجع فيكم بخير ولا ينتفع بما حفظه من القرآن . كما لا ينتفع بالحمار الميت صاحبه . نهاية .

«يُوشِكُ أَنْ تَرَى الرَّجُلَ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَأَعَادَهُ ، وأَبْداهُ . فَأَحَلَّ حَلاَلَهُ ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ . وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ . لاَ يَحُورُ فيكُمْ ، إِلاَّ كَمَا يَحُورُ رَأْسُ الْحِمَارِ الْمَيِّتِ» .

# باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه

(٧٥) وَلِلْبُخَارِيِّ[١] : عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ . قَالَ : أَتَيْنَا أَنَساً ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ[٢] . فَقَالَ : « اصْبِرُوا ؛ فإِنَّهُ لا يَأْتي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ ، إِلاَّ وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ »[٣] سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ .

(٧٦) وَلِمُسْلِمٍ[٤] : عَنْ أَبي هرَيْرَةَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ج ١٣ ـ كتاب الفتن ـ باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ص ١٩ .

(٢) في الصحيح : « فشكوا إليه : ما يلقون من الحجاج » وما في المخطوطة موافق لرواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ـ الاسماعيلي ذكرها صاحب الفتح .

(٣) في الصحيح بعد هذه الجملة : « حتى تلقوا ربكم » .

والمراد بتفضيل الزمان السابق على ما بعده : تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر اللاحق .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ـ كتاب العلم ـ باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ص ٢٢٢ .

ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« يَتَقارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ[1] . وَيُلْقَى الشُّحُّ[2] وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ . ويَكْثُرُ الْهَرَجْ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! مَا هُوَ ؟ ـ قالَ : « الْقَتْلُ الْقَتْلُ[3] » .

---

(١) في صحيح مسلم : « ويقبض العلم » بدل « وينقص العمل » . وفي رواية أخرى لمسلم : « وينقص العلم » .

(٢) في صحيح مسلم : « وتظهر الفتن ويلقى الشح » بالتاء في نظر مع التقديم والتأخير ومعنى « ويلقى الشح » أي : يوضع في القلوب .

ورواه بعضهم : يُلقّى بالتشديد . أي يعطى . والشح : هو البخل بأداء الحقوق ، والحرص على ما ليس له .

(٣) في صحيح مسلم : قالوا : وما الهـــرج ؟ قال : « القتل » بدون تكرار .

# باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

(٧٧) وَلَهُ[١]: عَنْ سَلَمَةَ ـ وَقَدْ قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ[٢]: ـ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٢٣ ـ كتاب الإمارة ـ باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ص ٦ .

وأخرجه البخاري ـ جـ ١٣ ـ باب التعرب في الفتنة ص ٤٠ .

(٢) في صحيح مسلم : عن سلمة بن الأكوع : أنه دخل على الحجاج . فقال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت . . . الحديث وقوله إرتددت على عقبيك تعربت ألخ ....

قال القاضي عياض: أجمعت الأمة : على تحريم ترك المهاجر هجرته والرجوع إلى وطنه . وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر . ولهذا أشار الحجاج . إلى أنْ أعلمه سلمة : أن خروجه إلى البادية ، إنما هو بإذن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ولعله رجع إلى غير وطنه .

أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها ، وفرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ـ لنصرته أو ليكون معه .

أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة ، فلما كان الفتح ، وأظهر الله تعالى الإسلام على الدين كله ، وأذل الكفر ، وأعز المسلمين : سقط فرض الهجرة .ـ قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح » وقال : « مضت الهجرة لأهلها » أي : الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة . لمواساة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومؤازرته ، ونصرة دينه ، وضبط شريعته .

أَرَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ ؟

قَالَ : ـ لاَ . وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ أَذِنَ لَنَا فِي الْبَدْوِ[1] .

---

(١) « أذن لنا في البدو » أي : في الخروج إلى البادية .

# باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

(٧٨) وَلِلبُخَارِي[١] : عَنِ الأَحْنَفِ . قَالَ : خَرَجْتُ وأَنَا أُرِيدُ هَذا الرَّجُلَ . فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ . فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ ؟ فَقُلْتُ : أُرِيدُ نُصْرَةَ[٢] ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ – صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَعْنِي : عَلِيًّا – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح جـ ١٣ – كتاب الفتن – باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما – ص ٣١ .

وأخرجه أيضاً في كتاب الإيمان – جـ ١ – باب « وإنْ طائفتَانِ مِنَ المؤْمنينَ اقْتَتَلُوا ، فَأَصْلحوا بَيْنَهُما » من الآية ٩ – من سورة الحجرات ص ٨٤ .

وأخرجه كذلك مسلم في صحيحه جـ ١٨ بشرح النووي – كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب : إذا التقى المسلمان بسيفيهما ص ١٠ .

وما في المخطوطة موافق لرواية مسلم ، مع اختلاف يسير .

(٢) ما في المخطوطة موافق لرواية البخاري في كتاب الفتن . وفي مسلم « نصر » بدون التاء .

فَقَالَ لي : يَا أَحْنَفُ ! ارْجِعْ ؛ فإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « إذا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا [1] ، فَالقاتلُ وَالمقْتُولُ في النَّارِ » فَقُلْتُ ، أَوَ قيلَ : - يَا رَسُولَ اللهِ ! هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : « إِنَّه [2] أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » .

(٧٩) وَلِمسْلِم [3] : عَنْ أَبي هرَيْرَةَ . قَالَ رَسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : - « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،

---

(١) « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما » معنى تواجها : ضرب كل واحد وجه صاحبه : أي : ذاته وجملته .

وأما كون القـــاتل والمقتول من أهل النار : فمحمول على من لا تأويل له ، ويكون قتالهما عصبية ونحوها . ثم كونه في النار : أي مستحق لهـــا . وقد يجازى بذلك . وقد يعفو الله تعالى عنه . وهو مذهب أهل الحق . النووي على مسلم .

(٢) ما في المخطوطة موافق للبخارى - وفي مسلم : « أنه قد أراد قتل صاحبه » .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ - كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ص ٣٤ .

لاَتَذْهَب الدنْيَا حَتي يَـأْتي عَلَى النَّاس يَوْمٌ ، لا يَدْرِي الْقَاتِلُ فيمَ قَتَلَ ؟ وَلاَ الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ ؟» فَقِيلَ : كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : «الهَرْج : الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ في النَّارِ» .

# باب هلاك الأمة بعضهم ببعض

(٨٠) وَلِمُسْلِمٍ[١]: عَنْ ثَوْبَانَ . قال رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّ الله زوَى[٢] لي الأَرْضَ . فرأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا . وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زوِيَ لي مِنْهَا . وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ والْأَبْيَضَ[٣] . (قَالَ ابْنُ مَاجَة : يَعْنِي : الذَّهَبَ والْفِضَّةَ ) . وَإِني سَأَلْتُ ربي لِأُمَّتِي أَلاَّ يُهْلِكَهَا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ـ ج ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب هلاك هذه الأمة : بعضهم ببعض ـ ص ١٣ .

وأخرجه ابن ماجه ـ ج ٢ ـ كتاب الفتن ـ باب ما يكون من الفتن ـ ص ١٣٠٤ ـ مع اختلاف اللفظ .

وكذلك أخرجه أبو داود بشرح عون المعبود ـ ج ١١ ـ كتاب الفتن ـ ص ٣٢٢ .

(٢) « زوى » أي : جمع ، وضم بعضها إلى بعض. والمراد من الأرض ما سيبلغها ملك الأمة . يدل عليه ما بعده .

(٣) يعني : من كنزي كسرى وقيصر : ملكي العراق والشام .

بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ . وَأَلاَّ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ(١) . وإِنَّ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ : إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً ، فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ . وَإِنِي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ : أَلاَّ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ(٢) . وَأَلا أُسلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتهمْ ، وَلَو اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ، أَوْ قَالَ : مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا . حتي يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً . ويَسْبِي بَعْضُهمْ بَعْضاً .

---

(١) فيستبيح بيضتهم : أي : جماعتهم وأصلهم . والبيضة أيضاً : العز والملك .

قال في النهاية : بيضة الدار : وسطها ومعظمها . أراد عدو يستأصلهم ويهلكهم جميعهم .

(٢) المعنى : لا أهلكهم بقحط . بل إن وقع قحط ، فيكون في ناحية يسيرة ، بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام .

وفي صحيح مسلم « بسنة عامة » بدون الباء مع لفظ عامة — وما في المخطوطة موافق لسنن أبي داود — والباء فيها زائدة : زيادتها في قوله تعالى : « ومَنْ يُرِد فيهِ بِإلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَليمٍ »—من الآية: ٢٥ من سورة الحج — ويجوز ألا تكون زائدة . ويكون قد أبدل عامة : من سنة بإعادة العامل . تقول : مررت بأخيك بعمرو . ومنه قوله تعالى : « قال الْمَلأُ » الذينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ للذينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ ، من الآية : ٧٥ من سورة الأعراف .

(٨١) زَادَ أَبُو(١) داودَ : « وإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضَلِّينَ(٢). وَإِذَا وُضِعَ السَّيفُ في أُمَّتِي ، لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٣) . وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ ، حَتي يلْحَقَ قَبَائِلُ من أُمتي بالمشْرِكينَ ، وَحَتي تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ . وأَنَّهُ سَيَكُونُ في أُمَّتِي كَذَّابُونَ . ثَلاَثُونَ . كُلُّهُمْ يَزْعَمَ : أَنَّهُ نَبِي . وأَنـا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ . لا نَبِيَّ بَعْدِي . وَلاَ تَزالُ طَائفةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهرينَ . لاَ يَضرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ . حَتَّي يـأْتي أَمْرُ اللهِ .

(٨٢) وَلِمُسْلِمٍ(٤) : عَنْ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى

---

(١) عون المعبود بشرح سنن أبي داود – ج ١١ – كتاب الفتن – ذكر الفتن ودلائلها – ص ٣٢٢ .

عن ثوبان : الراوي للحديث السابق في مسلم .

وكذلك أخرجه الترمذي في الفتن ج ٦ – ص ٣٩٨ – أحوذي

(٢) « الأئمة المضلين » أي : الداعين إلى البدع والفسق والفجور .

(٣) فإن لم يكن في بلد ، يكون في بلد آخر – والحديث مقتبس من قوله تعالى : « أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بأسَ بَعْضٍ » من الآية : ٦٥ من سورة الأنعام .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ – كتاب الفتن وأشراط الساعة باب هلاك الأمة بعضهم ببعض ص ١٤ .

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ (١) ، حَتى إذا مَرَّ بِمَسْجِدِ بني مُعَاوِيَةَ ، دَخَلَ ، فَرَكَعَ فيه رَكْعَتَيْن ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : «سَأَلْتُ رَبي ثَلاَثاً ، فَأَعْطَاني ثِنْتَيْنِ ، وَمَنَعَني وَاحِدَةً . سَأَلْتُ رَبي : أَلاَّ يُهْلِكَ أُمَّتي بِالسنَّةِ (٢) ، فَأَعْطَانِيهَا . وَسَأَلْتُهُ أَلا يُهْلِك أُمتي بِالْفَرَقِ ، فَأَعْطانِيها . وَسَأَلْتُهُ : أَلا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ ، فَمَنَعْنِيهَا» .

---

(١) العالية : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمايرها ـ معجم البلدان .

(٢) السنة : الجدب . يقال : أخذتهم السنة إذا أجدبوا ، وأقحطوا . النهـــاية .

# باب كف اللسان في الفتنة

(٨٣) وَلأَبِي داوُدَ(١): عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢). قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ(٣) الْعَرَبَ. قَتْلاَهَا فِي النَّارِ(٤). اللِّسَانُ(٥) فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَيْف».

---

(١) عون المعبود بشرح سنن أبي داود: جـ ١١ ـ كتاب الفتن ـ باب في كف اللسان ص ٣٤٦.

وأخرجه ابن ماجه ـ جـ ٢ ـ كتاب الفتن ص ١٣١٢ باب كف اللسان في الفتنة.

(٢) في سنن أبي داود: عن عبد الله بن عمرو: وهو غير إبن عمر.

(٣) «تستنظف» بالظاء المعجمة: أي: تستوعبهم هلاكاً. من استنظفت الشيء. أخذت كله. النهاية.

(٤) «قتلاها في النار» لقتالهم على الدنيا، واتباعهم الشيطان والهوى.

(٥) «اللسان» ألخ. أي: وقعه وطعنه. على تقدير مضاف.

قال القرطبي في التذكرة: بالكذب عند أئمة الجور، ونقل الأخبار إليهم. فربما ينشأ من ذلك الغضب والقتل. والحلا والمفاسد العظيمة، أكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها.

قَالَ التِّرْمِذيُّ[1] : غَرِيبٌ . سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ : لاَ يُعرَف لِزِيَادِ بْنِ سِمِين[2] : عَنِ ابْنِ عُمَرَ غَيْرُ هَذا .

(٨٤) ولأَبِي[3] دَاوُدَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ :

« سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ[4] اللِّسَانُ فِيها كَوَقْعِ السَّيْف » .

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ج ٦ ــ أبواب الفتن ــ باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنة ص ٤٠٢ ــ بعد أن روى الحديث السابق قال : هذا حديث غريب . سمعت محمد ابن اسماعيل يقول : لا نعرف لزياد ابن سمين كُوشَ : غير هذا الحديث .

(٢) صحة الإسم : سيمين : بياءين بينهما ميم ــ وسيمين كوش : بالفارسية . يقال للفضة : سيم . ويقال للنسبة إليها ــ سيمين . ويقال للأذن : كوش بكاف فارسية . يعني أذن فضة .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ــ ج ١١ ــ كتاب الفتن ــ باب كف اللسان ص ٣٤٦ .

(٤) « ستكون فتنة صماء بكماء عمياء » وصفت الفتنة بهذه الأوصاف بأوصاف أصحابها . أي : لا يسمع فيها الحق ، ولا ينطق به ، ولا يتضح الباطل عن الحق .

(٨٥) وَلابْنِ[١] مَاجَه : عَنِ ابْنِ عُمَرَ : مَرْفُوعاً :

« إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ ؛ فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ »

(٨٦) وَلَهُمَا[٢] : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ

---

= وقال القاري : المعنى : لا يميزون فيها بين الحق والباطل ، ولا يسمعون النصيحة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . بل من تكلم فيها بحق أوذي ، ووقع في الفتن والمحن .

وفي السنن بعد قوله : عمياء « من أشرف لها استشرفت له . وإشراف اللسان » الحديث .

والمعنى : من تطلع إليها وتعرض لها — واتته فوقع فيها .

« وإشراف اللسان » أي إطلاقه وإطالته ، كوقع السيف : أي في التأثير .

(١) ابن ماجه — ج ٢ — كتاب الفتن — باب كف اللسان في الفتنة — ص ١٣١٢ .

وفي الزوائد : في إسناده محمد بن عبد الرحمن . وهو ضعيف . وأبوه لم يسمع من ابن عمر .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح — ج ١١ — كتاب الرقاق — باب حفظ اللسان ص ٣٠٨ .

وصحيح مسلم بشرح النووي — ج ١٨ — كتاب الزهد — باب حفظ اللسان ص ١١٧ .

وما في المخطوطة قريب من رواية مسلم ولفظها :

« إن العبد ليتكلم بالكلمة ، ما يتبين ما فيها — يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب .

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً[1] ، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

---

(١) « لا يلقي لها بالاً » أي : لا يتدبرها ويتفكر في قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها .

وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة . وكالكلمة بقذف :

أو معناه : كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك .

# مِن أحاديث النهي عن السعي في الفتنة

(٨٧) وَلأَبِي[١] دَاوَدَ : عَنْ أَبِي ذَر . قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ : لَبَيْكَ يَارَسُولَ الله ! وَسَعْدَيْكَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ : قَالَ فِيهِ : كَيْفَ أَنْتَ أَذا أَخَذْتِ[٢] النَّاسَ مَوْتٌ ، تَكُونُ الْبَيْتُ فِيه بالوَصِيفِ»[٣] - يَعْنِي :

---

(١) عون المعبود بشرح سنن أبي داود - ج ١١ - كتاب الفتن - باب النهي عن السعي في الفتنة ص ٣٤٠ .

(٢) في سنن أبي داود : « إذا أصاب الناس موت » وإلحاق تاء التأنيث في أخذ : خطأ .

(٣) المراد بالبيت : القبر . وبالوصيف : الخادم والعبد .

قال الخطابي : يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم ، حتى لايوجد فيهم من يحفر قبر الميت ، أو يدفنه . إلا أن يعطى وصيفاً ، أو قيمته .

وقد يكون معناه : أن مواضع القبور تضيق عليهم ، فيبتاعون لموتاهم القبور . كل قبر بوصيف .

وقيل : المراد بالبيت : المتعارف . والمعنى : أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت ، وقلة من يسكنها . فيباع البيت بعبد .

الْقَبْر - قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، أَوْ قَالَ : مَا يَخْتَارُ (١) اللهُ لي وَرَسُولُهُ . قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ » أَوْ قَالَ : « تَصْبِرْ ». ثمَّ قَالَ لي : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! » قلت : لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ ! وَسَعْدَيْكَ (٢) . قالَ : « كَيْفَ أَنْتَ ! أَذ رَأَيْتَ أَحجار (٣) الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بالدَّمِ ؟ » قُلْت : مَا خَارَ اللهُ لي وَرَسُولُهُ . قَالَ : « عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنه (٤) » قُلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ! أَفَلاَ آخُذُ سَيْفِي فَأَضَعُهُ عَلَى عاتِقِي ؟ قَالَ : « شَارَكْتَ (٥)

---

(١) في السنن : « أو قال : ما خار الله لي ورسوله » . وأو للشك . وما خار . : أي اختار .

(٢) في السنن : « لبيك وسعديك » بدون لفظ النداء .

(٣) « أحجار الزيت » موضع بالمدينة : في الحرة . سمى بها لسواد الحجارة . كأنها طليت بالزيت .

أي : أن الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها ؛ لكثرة القتلى . وهذا إشارة إلى وقعة الحرة . التي كانت زمن يزيد .

(٤) في السنن « بمن أنت فيه » بدل : منه : أي : بأهلك وعشيرتك .

(٥) « شاركت القوم إذا » أي : إذا أخذت السيف ووضعته على عاتقك . وقوله : « شاركت » لتأكيد الزجر عن إراقة الدماء . وإلا فالدفع واجب . قاله ابن عبد الملك .

قال القاري : والصواب أن الدفع جائز . إذا كان الخصم مسلماً ، إن لم يترتب عليه مفسدة . بخلاف ما إذا كان العدو كافراً ، فإنه يجب الدفع ما أمكن

الْقَوْمَ إذاً» قَالَ : قُلْتُ : فَمَاذا تَأْمُرُني[1] ؟ قَالَ : «تَلْزَمُ بَيْتَكَ» قُلْتُ : فَإنْ دَخَلَ عَلَى بَيْتي ؟ قَالَ : «فَإنْ خَشيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ[2] ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ ، يَبُوءُ بإثْمِكَ وإثْمِه .

(٨٨) زَادَ ابْنُ[3] مَاجَه : «كَيْفَ أَنْتَ وَجَوائِحُ[4] تُصِيبُ النَّاسَ ، حَتى تَاتِي مَسْجِدَكَ ، فَلا تَسْتَطيعُ أَنْ تَرْجعَ إلى فِرَاشِكَ ، ولا[5] تَسْتَطيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إلى مَسْجِدَكَ ؟) قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، أَوْ خَارَ[6] اللهِ لي ورَسُولُهُ . قَالَ : «عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ» .

---

(١) في السنن «فما تأمرني» .

(٢) «إن خشيت أن يغلبك شعاع السيف» أي : أن خشيت أن يغلبك لمعان السيف وبريقه ، — وهو كناية عن أعمال السيف — فغط وجهك ، حتى لا ترى ولا تفزع . والمعنى : لا تحاربهم وإن حاربوك .

(٣) سنن ابن ماجه — ج ٢ — كتاب الفتن — باب الثبت في الفتنة — ص ١٣٠٨ .

(٤) في سنن ابن ماجه : «وجوعاً يصيب الناس» .

(٥) في السنن : «أولا تستطيع أن تقوم من فراشك» بلفظ أو . بدل واو العطف .

(٦) في السنن : «أو ما خار الله لي ورسوله» .

(٨٩) وَفِي حَدِيثٍ[١] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : وَذَكَرَ الْفِتْنَةَ . قالَ :

« الْزَمْ بَيْتَكَ » قِيلَ : فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي ؟ قَالَ : « فَكُنْ مِثْلَ الْجَمَلَ الْأَوْرَقَ[٢] الثُّفَّالِ[٣] ، الَّذي لاَ يَنْبَعِثُ إِلاَّ كَرْهاً ، وَلاَ يَمْشِي إِلاَّ كَرْهاً » رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ .

(٩٠) وَلأَبِي[٤] دَاوُدَ : عَنِ الْمِقْدَادِ : مَرْفُوعاً :

« إِنَّ[٥] السَّعِيدَ لمن جُنِّبَ الْفِتَنَ . إِنَّ السَّعِيد لَمنْ

---

(١) لم نجده فيما بين أيدينا من أصول .

(٢) الجمل الأورق : الأسمر . ومنه ناقة ورقاء . نهاية .

(٣) الثفال : البطيء الثقيل . الذي لا ينبعث إلا كرهاً – أي لا تتحرك في الفتنة . من لسان العرب .

(٤) عون المعبود بشرح سنن أبي داود – ج ١١ – كتاب الفتن – باب النهي عن السعي في الفتنة ص ٣٤٤ .

(٥) صدر الحديث بلفظ « أيم الله . لقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : « إن السعيد لمن جنب الفتن » وكررت هذه الجملة في السنن ثلاث مرات . وقد ذكرت في الأصل مرتين .

ومعنى جنب : أبعد . والتكرار للمبالغة في التأكيد . ويمكن أن يكون التكرار باعتبار أول الفتن وآخرها .

جُنِّبَ الْفِتَنَ . وَلِمَنْ ابْتَلِيَ فَصَبَرَ . فَوَاهاً[1] »

---

(١) « فواهاً » معناه : التلهف والتحسر . أي : واهاً لمن باشر الفتنة ، وسعى فيها . وقيل معناه الاعجاب والاستطابة . ولمن بكسر اللام . أي : ما أحسن وما أطيب صبر من صبر عليها .

قال في القاموس : واهاً بالتنوين ، وبدونه . كلمة تعجب من طيب شيء . وكلمة تلهف .

# أمارات الساعة

(٩١) وللبُخَارِيِّ[١] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبيَّ - صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ[٢] فَقَالَ : « اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ : مَوْتِي . ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ مَوْتَانٌ[٣] يَأْخُذُكُمْ[٤] ، كَقِعَاصِ[٥] الْغَنَمَ . ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ ، حَتَّى يُعْطَى

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح - جـ ٦ - كتاب الجزية والموادعة - باب ما يحذر من الغدر ص ٢٧٧ .

(٢) أدم : اسم جمع - والجمع : أدم . والمفرد : أديم . وهو الجلد - قاموس .

(٣) (موتان) بضم الميم وسكون الواو . هو : الموت . وقيل : الموت الكثير الوقوع .

(٤) في صحيح البخاري : يأخذ فيكم .

(٥) (كقعاص) ضبطه في الفتح بتقديم العين على القاف . والمنصوص في كتب اللغة بتقديم القاف على العين . وكذلك في نسخ البخاري . وهو =

الرَّجُلُ مِائَةَ دِينارٍ فَيَظِلُّ سَاخِطاً . ثُمَّ فِتْنَةٌ لاَ يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلاَّ دَخَلَتْهُ. ثُمَّ هُدْنَةٌ(١) تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ(٢) . فَيَغْدِرُونَ . فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً(٣) ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً .

---

= داء يأخذ الدواب . فيسيل من أنوفها شيء . فتموت فجأة . وقيل: إنه داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق . ويقال : إن هذه الآية ظهرت في طاعون عَمْوَاس في خلافة عمر . بعد فتح بيت المقدس .

(١) هدنة : بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون . هي الصلح على ترك القتال ، بعد التحرك فيه .

(٢) بنو الأصفر . هم : الروم .

(٣) غاية : أي : راية . وسميت بذلك ؛ لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف .

وفي الحديث : بشارة ونذارة . وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين ، مع كثرة ذلك الجيش . وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه .

# باب ملاحم الروم

(٩٢) وَلِمُسْلِمٍ[١]: عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحُ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ . فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيري[٢] إِلاَّ . يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ! جاءَتِ السَّاعَةُ . قَالَ : فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَّكِئاً . فَقَالَ : إِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى لا يُقْسَمَ مِيراثٌ . وَلا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ . ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ : هَكَذا : ( ونَحَّاهَا نَحْوَ الشَّامِ ) . فَقَالَ : عَدوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الإِسْلام . أَوْ[٣] يَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلام . قُلْتُ :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي – ج ١٨ – كتاب الفتن – باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال – ص ٢٤ –

(٢) ( ليس له هجيري ) : هو بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور الألف : بمعنى الهجير . أي شأنه ودأبه ذلك .

(٣) في صحيح مسلم : ( ويجمع لهم أهل الإسلام ) بالواو . بدل أو . أي لقتالهم .

الرُّومَ تَعْني ؟ قَالَ : نَعَمْ . قالَ : وَيَكُونُ عِنْدَ ذَلِكمُ[1] الْقِتَالِ رَدَّةٌ شَديدةٌ . فَيُشْتَرطُ[2] الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً للْمَوتِ ، لاَ تَرْجِعُ إلاَّ غَالِبَةً . فَيَقْتَتِلُونَ[3] حَتي يُمْسُوا . فَيَبْقَى[4] هؤلاءِ وَهَؤلاَءِ : كُل غَيْرُ غَالِبٍ . وتَفْنى الشُّرْطَةُ . فَإِذَا كانَ يَوْمُ الرَّابعِ نَهَدَ إِلَيْهِمْ[5] بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسلام . فَيَجْعَلُ اللهُ الدائرةَ عَلَيْهِمْ[6] فَيَقْتَتِلُونَ مَقْتَلَةً ـ إِمَّا قَالَ : لَم ير

(١) في صحيح مسلم : ( وتكون عند ذاكم القتال ) . ورَدَّة شديدة بفتح الراء . أي عطفة قوية .

(٢) ( فيشترط المسلمون ) ضبط بوجهين . أحدهما فيشترط . والثاني فيشترط : بمثناة تحت ثم مثناة فوق . ثم شين مفتوحة وتشديد الراء . والشرطة طائفة من الجيش تقدم للقتال .

(٣) في صحيح مسلم بعد هذا اللفظ : ( حَتى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْل . فَيَفِيءُ هَؤلاءِ وَهَؤلاء . كلٌّ غَيْرُ غالبٍ . وَتَفْنى الشُرْطَةُ . ثمَّ يَشْتَرِط الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لا تَرْجِعُ إلا غَالِبَةً . فَيَقْتَتِلُونَ حَتى يَحْجِزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ . فَيَفِيء هَؤُلاءِ وَهَؤلاءِ . كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ . وَتَفْنى الشُّرْطَةُ . ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لا تَرْجِعُ إلا غَالِبَةً . فَيَقْتَتِلُونَ ) .

(٤) في صحيح مسلم ( فيفيء ) أي : يرجع .

(٥) ( نهد ) بفتح الهاء : أي نهض وتقدم .

(٦) ( الدائرة ) أي الهزيمة وفي بعض روايات مسلم بلفظ ( الدبرة ) وهي بمعنى الدائرة . قال الأزهري : الدائرة : هم الدولة تدور على الأعداء وقيل : هي الحادثة .

مِثْلُهَا . وَإِمَّا قَالَ : لايُرَي مِثْلُهَا [١] . حَتي إِنَّ الطَّيْرَ [٢] لَتَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ [٣] . فَمَا يُخَلِّفُهُمْ [٤] حَتى يَخِرَّ مَيْتًا . فَيَتعادُ [٥] بَنُو الْأَب . كَانُوا مِائَةً . فَلا يَجِدُونَ [٦] بَقِي مِنْهُمْ إِلاَّ الرَّجُلُ الْوَاحِدِ . فبأَي غَنيمةٍ يُفْرَحُ . أَوْ بِأَيِّ مِيراثٍ يُقْسَمُ [٧] ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِك إِذْ سَمِعُوا بِنَاسٍ [٨] هُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . فَجَاءَهُمُ الصَّريخُ : إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَالَفَهُمْ [٩] في ذَرَارِيِّهِمْ . فَيَرْفُضُونَ [١٠] مَا بِأَيديهِمْ

---

(١) في صحيح مسلم تقديم وتأخير بين الجملتين هكذا : ( إما قال : لا يرى مثلها . وإما قال : لم ير مثلها ) .

(٢) في صحيح مسلم ( الطائر ) بدل الطير .

(٣) ( بجنباتهم ) أي : نواحيهم . وحكى القاضي عن بعض رواتهم : بجثمانهم . أي : شخوصهم .

(٤) ( فما يخلفهم ) بفتح الخاء المعجمة . وكسر اللام المشددة . أي يجاوزهم . وحكى القاضي : فما يلحقهم . أي يلحق آخرهم .

(٥) ( فيتعاد بنو الأب ) في النهاية : أي يعد بعضهم بعضا .

(٦) في صحيح مسلم ( فلا يجدونه ) .

(٧) في صحيح مسلم ( يقاسم ) .

(٨) في بعض روايات مسلم : ( إذ سمعوا بيأس هو أكبر من ذلك ) . وهو الصواب كما حكاه القاضي عياض : عن محققي رواتهم .

(٩) في صحيح مسلم : ( قد خلفهم ) .

(١٠) في صحيح مسلم : ( فيرفضون ما في أيديهم ) أي : يتركون .

وَيُقْبِلُونَ : فَيَبْعَثُونَ عَشْرَ[1] فَوَارِسَ طَلِيعَةً . قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«إني لاَ أَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ ، وأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ . خَيْرُ[2] فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمِئِذٍ» .

(٩٣) وَلَهُ[3]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ :

( لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْزِلَ[4] الرُّومُ بِالأَعْمَاقِ ، أَوْ بِدَابِقٍ[5] . فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ : مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمِئِذٍ . فَإِذَا تَصَادَفُوا . قَالَتِ الرُّومُ :

---

(١) في صحيح مسلم : ( عشرة فوارس ) وهو المتفق مع القواعد .

(٢) في صحيح مسلم : ( هم خير فوارس ) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ـ جـ١٨ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة باب في فتح قسطنطينية وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم ـ ص ٢١ .

(٤) في صحيح مسلم «حتى ينزل الروم» بالياء .

(٥) «الأعماق ، أو بدابق» الأعماق بفتح الهمزة ، وبالعين المهملة ، ودابق : بكسر الباء الموحدة ، وفتحها : موضعان بالشام : بقرب حلب .

خلوا بيْننا وبَيْن الذين سبوا منا[1]: نقاتلهمْ: فيقول الْمسْلمون: لا. والله! لا نخْلي بيْنكُمْ وبيْن إخْوانِنا. فيقاتلونهمْ. فينْهزِم ثلُثٌ لا يتُوب اللهُ عليْهِمْ أبدا[2]. ويُقْتلُ ثُلُثُهمْ. أفْضلُ الشُهداءِ عنْدَ الله. ويفْتحُ الثُلُثُ. لا يُفْتنُونَ أبدا. فيفْتحُونَ قُسْطنْطِينِيَةَ. فبيْنمَا هُمْ يقْتسِمُونَ الْغنائمَ، قدْ علَّقُوا سُيُوفهُمْ بِالزَّيْتُونِ.

إذْ صاحَ فِيهِم الشَّيْطانُ: إنَّ الْمسِيحَ قدْ خالفكُمْ[3] في أهْليكُمْ. فيخْرُجونَ. وذلِكَ باطِلٌ..

فإذا جاءُوا الشَّامَ خرَجَ. فبينمَا هُمْ يعِدُّونَ لِلْقِتالِ. يسوُّون الصُّفوفَ، إذْ أُقِيمتِ الصَّلاةُ. فنزَلَ عِيسى بْنُ مرْيمْ فأمهم. فإذا رآهُ عدُوُّ الله، ذاب كما يذُوبُ

---

(١) «سبوا» روي على وجهين: فتح السين والباء. وضمهما.
قال القاضي في المشارق: الضم رواية الأكثرين: قال. وهو الصواب.
قلت: كلاهما صواب؛ لأنهم سُبُوا أولا، ثم سبَوُا الكفار اهـ.

(٢) «لا يتوب الله عليهم أبداً» أي: لا يلهمهم التوبة.

(٣) في صحيح مسلم: «إن المسيح قد خلفكم»

الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ . فَلَوْ تَرَكَهُ لاَنْذَابَ حَتي يَهْلِكَ . وَلَكِنْ يَقْتله اللهُ بِيَدِهِ . فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتَه » .

(٩٤) وَلَه[١] : عَنْهُ : عنِ النَّبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمْ - قَالَ :

« سَمِعْتمْ بمدينَةٍ : جَانِبٌ فِيها فِي الْبَرِّ ، وَجَانِبٌ فِي [٢] الْبَحْرِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتي يَغْزُوها سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ بني إِسْحَقَ[٣] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١٨ - كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب : لا تقوم الساعة ، حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ص ٤٣ .

والضمير في : عنه : لأبي هريرة .

(٢) في صحيح مسلم : ( وجانب منها في البحر ) .

(٣) « من بني إسحق » قال القاضي : كذا هو في جميع أصول صحيح مسلم : من بني إسحق .

قال : قال بعضهم : - المحفوظ : من بني إسماعيل . وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه . لأنه إنما أراد العرب . وهذه المدينة هي : القسطنطينية .

فَإِذا [1] نَزَلُوهَا لَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلاح ، وَلَمْ يَرْمُو بِسَهْم . قَالُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرَ . فَيَسْقُطَ أَحَدُ جَانِبَيْهَا » .

قَالَ ثَوْرٌ : لاَ أَعْلَمُه قَالَ[2] : إِلا : الَّذي في البحرْ . « ثُمَّ يَقُولُوا [3] لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ واللهُ أَكْبَرُ . فَيَسْقطَ جَانِبهَا الْآخَرُ . ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ : لا إِله إِلاَّ اللهُ واللهُ أَكْبَرُ . فَيُفَرَّجُ لَهُمْ . فَيَدْخُلُونَهَا [4] فَيَغنَمُوها [5] . فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْسِمُونَ الْغَنَائِمَ ، إِذْ جَاءَهمُ الصَّريخُ ، فَقَالَ : إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيءٍ وَيَرْجِعونَ »

**(٩٥) وَلِابنِ[6] مَاجَه: مِنْ حَدِيث كَثيرِ[7] بْن عَبْدِ اللهِ :**

---

(١) في صحيح مسلم : « فإذا جاءوها نزلوا » .

(٢) في صحيح مسلم : « لا أعلمه » إلا قال : « الذي في البحر » بتقديم إلا على قال .

(٣) في صحيح مسلم : « ثم يقولوا : الثانية » .

(٤) في صحيح مسلم : « فيدخلوها » بدون النون .

(٥) في صحيح مسلم : « فيغنموا » .

(٦) سنن ابن ماجه ــ كتاب الفتن ــ باب الملاحم ص ١٣٧٠

وفي الزوائد ـ في إسناده كثير بن عبد الله . كذبه الشافعي وأبو داود . وقال ابن حبان : روى عن أبيه : عن جده : نسخة موضوعة : لا يحل ذكرها في كتب . ولا الرواية عنه . إلا على جهة التعجب .

(٧) وأول الحديث : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ ، حَتَى تَكُونَ أَدْنى =

ابنِ عَمْرو بْنِ عَوْف عَنْ أَبِيهِ : عَنْ جَدِّه ، مَرْفُوعاً .

« إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الْأَصْفَر (١) . وَيُقَاتِلونَهُمْ (٢) الَّذِين منْ بَعْدِكُمْ ، حَتّي يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَفْدُ الإِسْلامْ (٣) : أَهْلُ الْحجَاز : الَّذِينَ لا يَخَافُونَ في اللهِ لَوْمَةَ لائم . فَيَفْتَحُونَ الْقُسْطَنْطينيَّةَ بالتَّسْبِيح وَالتَّكْبير . فَيُصيبوا (٤)

---

= مَسَالِح الْمُسْلِمِينَ بِبُولاءَ . ثم قَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم : يَا علي ! ، يَا علي ! قال : بأبي وأمي . قال : إنكم ستقاتلون . الحديث .

ومسالح : جمع مسلحة . قال في النهاية : المسلحة : القوم الذين يحفظون الثغور من العدو . وسموا مسلحة ؛ لأنهم يكونون ذوي سلاح . أو لأنهم يسكنون المسلحة . وهي : كالثغر والمرقب . يكون فيه أقوام يرقبون العدو . لئلا يطرقهم على غفلة . فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له .

وبولاء : اسم موضع . وجاء في تاج العروس بولاة وبولان — وقال : ذكرها ابن ماجه — في الفتن .

(١) « بنى الأصفر » يعني الروم .

(٢) في سنن ابن ماجه : « ويقاتلهم الذين من بعدكم » وهو الصواب.

(٣) في سنن ابن ماجه : « حتى تخرج إليهم رُوقَةُ الإسلام » وروقة الإسلام : أي خيار المسلمين وسراتهم . جمع رائق . من راق الشيء : إذا صفا وخلص .

(٤) في سنن ابن ماجه : « فيصيبون غنائم » بالنون وهو الصواب .

غَنَـائِمَ لَمْ يصيبوا مِثْلَهَا . حَتَّي يَقْتَسموا بِالأَتْرسَة . فَيَأْتِي آت[1] ، فَيَقُولُ : إِنَّ الْمسيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلادِكُمْ . أَلا وَهِي كذْبَةٌ . فَالآخذُ نَادِمٌ ، والتَّارِكُ نَادِمٌ »[2] .

(٩٦) وَلأَبِي دَاوُدَ[3] ، وَغَيْرِهِ : عَنْ ذي مخْبَرٍ[4] ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ ـ صلى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يقولُ :

« سَيُصَالِحُكُمُ[5] الرُّومُ صُلْحاً آمناً . ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ

---

(١) في سنن ابن ماجه « ويأتي آت » بالواو . بدل الفاء .

(٢) « فالآخذ نادم » لظهور أنه كذب « والتارك نادم » لأن الدجال يخرج بعده بقريب . بحيث يرى التارك أنه لو تأهب له حين سمع ذلك القول كان أحسن .

(٣) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ـ جـ ١١ ـ كتاب الملاحم ـ باب ما يذكر من ملاحم الروم ص ٣٩٧ .

وفي سنن ابن ماجه ـ جـ ٢ ـ كتاب الفتن ـ باب الملاحم ـ ص ١٣٦٩

(٤) ( مخبر) بكسر الميم وسكون الخاء ، وبالباء الموحدة ـ ويقال : بالميم . بدل الباء ، كما في ابن ماجه .

(٥) في سنن أبي داود : « ستصالحون الروم » . وفي سنن ابن ماجه « ستصالحكم الروم » .

وَهُمْ عَدُوًّا[1] . فَتُنْصَرُونَ وتَسْلَمُونَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفونَ حَتى يَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ ذي تُلُولٍ[2] . فَرَفَعَ رَجُلٌ[3] منْ أَهْلِ الصَّليب الصَّلِيبَ . فَيَقُولُ : غَلَبَ الصَّلِيبُ[4] . فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ[5] فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ ، وَيَجْمَعُونَ لِلْمُلاحِمَةِ[6] . [ فَيَأْتُونَ تَحْتَ

---

(١) في سنن أبي داود : « فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم » . أي من خلفكم . وما في المخطوطة موافق لما في سنن ابن ماجه .

(٢) في سنن أبي داود : « فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا » وتنصرون : بالمجهول . وتغنمون : بالمعلوم .

وفي سنن ابن ماجه : « فتنتصرون وتغنمون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول » . فالخطاب في الألفاظ كلها للمسلمين . بخلاف ما في المخطوطة فبعض الألفاظ بصيغة الغيبة . والمرج بفتح فسكون ، آخره جيم : الموضع الذي ترعى فيه الدواب .

(٣) في سنن أبي داود : « فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب » .
وفي سنن ابن ماجه : « فيرفع رجل من أهل الصليب الصليب » .

(٤) ( غلب الصليب ) أي : دين النصارى . قصداً لأبطال الصلح ، أو لمجرد الافتخار وإيقاع المسلمين في الغيظ . .

(٥) في سنن أبي داود : « فيغضب رجل من المسلمين فيدقه » . وفي سنن ابن ماجه ( فيقوم إليه فيدقه ) . أي يكسر الصليب .

(٦) في سنن أبي داود : ( وتجمع للملحمة ) . وفي سنن ابن ماجه : ( ويجتمعون للملحمة ) .

ثَمَانِينَ غَايَةً . تَحْتَ كل غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً ] (١) .

زَادَ أَبُو دَاوُدَ (٢) : « وَتَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلى أَسْلِحَتِهِمْ ، فَيَقْتَتِلُونَ . فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ » .

(٩٧) وَلَهُ (٣) . وَغَيْرِهِ : عَنْ مُعَاذٍ : عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ قَالَ :

« الْمَلْحَمَةُ (٤) الْكُبْرَى . وَفَتْحُ قُسْطَنْطِنِيَّةَ . وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ » حَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ (٥) .

---

(١) ما بين القوسين لا يوجد في سنن أبي داود ـ وهو من سنن ابن ماجة . بزيادة لفظ : حينئذ . بعد قوله : فيأتون .

(٢) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ـ كتاب الملاحم ـ باب ما يذكر من ملاحم الروم ـ ص ٣٩٩ .

(٣) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ـ جـ ١١ ـ كتاب الملاحم . باب في تواتر الملاحم ـ ص ٤٠٢ .

وسنن ابن ماجه ـ جـ ٢ ـ كتاب الفتن ـ باب الملاحم ـ ص ١٣٧٠ .

(٤) الملحمة : موضع القتال . ويطلق على القتال والفتنة أيضاً . إما من اللحم ؛ لكثرة لحوم القتلى فيها . أو من لحمة الثوب ؛ لاشتباك الناس ، واختلافهم فيها ، كاشتباك لحمة الثوب بسداه .

(٥) تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ـ جـ ٦ ـ أبواب الفتن ـ باب ماجاء في علامات خروج الدجال ـ ص ٤٩٦ .

(٩٨) وَلأَبِي دَاوُدَ[١] : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ : مَرْفُوعاً :

« بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحُ الْمَدِينةِ سِتُ سِنِينَ . وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ[٢] فِي السَّابِعَةِ » .

قال[٣] : هـذا أَصح من حديث عيسى : يعنى : حديث معاذ .

(٩٩) وَلَهُ[٤] : عَنْ ثَوْبَانَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَعَى عَلَيْكُمْ ، كَمَا تَدَاعَى

---

(١) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ـ ج ١١ ـ كتاب الملاحم ـ باب في تواتر الملاحم ـ ص ٤٠٢ .

(٢) في سنن أبي داود : ( ويخرج المسيح الدجال ) .

(٣) قال أبو داود : هذا أصح من حديث عيسى يعني حديث معاذ . وبذلك فلا تعارض بين الحديثين . لأن الثاني أرجح إسناداً فلا ينافيه الأول .

(٤) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ـ ج ١١ ـ كتاب الملاحم ـ باب تداعي الأمم على الإسلام ص ٤٠٤ .

الْأَكَلَةَ إِلَى قَصْعَتِهَا »[1] فَقَالَ قَائِلٌ : مِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ كَثِيرٌ ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ[2] كَغُثَاءِ السَّيْلِ . وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ . وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمَ الْوَهْنَ » فَقَالَ قَائِلٌ : يَارَسُولَ اللهِ ! وَمَا الْوَهْنُ[3] ؟ قَالَ : « حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهَةُ الْمَوْتِ »[4] .

(١٠٠) وَلِمُسْلِمٍ[5] : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) « إلى قصعتها » الضمير للأكلة . أي : التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع ، فيأكلونها عفواً صفواً . كذلك يأخذون ما في أيديكم ، بلا تعب ينالهم ، أو ضرر يلحقهم ، أو بأس يمنعهم .

(٢) « غثاء » الغثاء : بضم الغين : هو ما يحمله السيل من زبد ووسخ . شبههم به ، لقلة شجاعتهم ، ودناءة قدرهم . وأنهم لا رأي لهم ويساقون بغيرهم .

(٣) « وما الوهن » أي : ما موجبه وما سببه ؟ وهو سؤال عن نوع الوهن .

أو كأنه أراد : من أي وجه يكون ذلك الوهن ؟

(٤) في سنن أبي داود : « وكراهية الموت » .

وحب الدنيا وكراهة الموت متلازمان . فكأنهما شيء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنية في الدين . نسأل الله العافية .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي – جـ ١٨ – كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب – ص ١٨ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ ، حَتَّى يَحْسِرَ[1] الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ . يَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ . وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ : لَعَلِّي أَنَا الَّذِي أَكُونُ أَنْجُو »[2] .

وَفِي رِوَيَةٍ[3] : « فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً » .

(١٠١) وَلَهُ[4] : عَنْهُ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِذَا مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا[5]. وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ

---

(١) « يحسر » أي : ينكشف لذهاب مائة .

(٢) في صحيح مسلم : « لعلي أكون أنا الذي أنجو » .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ـ ج ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ الباب السابق ـ ص ١٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ـ ج ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ نفس الباب ص ٢٠ والضمير في عنه : لأبي هريرة . وأول الحديث « منعت العراق » بدون لفظ « إذا » .

القفيز : مكيال معروف لأهل العراق .

(٥) « وقفيزها » القفير مكيال معروف لأهل العراق . قال الأزهري : هو : ثمانية مكاكيك .

والمكوك : صاع ونصف وهو خمس كيلجات .

مُدْيَهَا [1] وَدِينَارَهَا . وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا [2] وَدِينَارَهَا . وَعِدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ . وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ . وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

(١٠٢) وَلَهُ [3] : عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ الْقُرَشِيِّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ :

---

(١) « مديها » على وزن قفل : مكيال معروف لأهل الشام .

قال العلماء : يسع خمسة عشر مكوكاً .

(٢) « إردبها » مكيال معروف لأهل مصر . قال الأزهر وآخرون : يسع أربعة وعشرين صاعاً .

وفي معنى : منعت العراق وغيرها : قولان مشهوران .

أحدهما : لأسلامهم فتسقط عنهم الجزية . وهذا قد وقع .

والثاني : وهو الأشهر . أن معناه : أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان : فيمنعون حصول ذلك للمسلمين .

وقد روى مسلم : عن جابر . قال : « يوشك ألا يجيء إليهم قفيز ، ولا درهم » . قلنا : من أين ذلك . قال : « من قبل العجم يمنعون ذاك » وذكر في منع الروم بالشام مثله اهـ النووي .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي - جـ ١٨ - كتاب الفتن - باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس - ص ٢٢ .

«تقوم الساعة والروم أكثر الناس» .

فَقَالَ[1] لَهُ عَمْرو بْنُ الْعَاصِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالاً أَرْبَعاً : إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاس عِنْدَ فِتْنَةٍ . وَأَسْرَعَهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبةٍ . وَأَوْشَكَهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ . وَخَيْرَهُمْ لَمِسْكِينٍ وَيَتِيم وَضَعِيفٍ . وخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ : وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ .

(١٠٣) وَلَهُ[2] : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتَبَةَ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةٍ . قال : فَأَتَى النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْم مِنْ قِبَلِ الْغَرْبِ . عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ . فَوَافَقُوهُ عَلَى أَكَمَةٍ[3] . فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) في صحيح مسلم : فقال له عمرو : أبصر ما تقول . قال : أقول : ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال - : لئن قلت . . الحديث .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٨ - كتاب الفتن - باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال - ص ٢٦ .

(٣) الأكمة : الرابية . النهاية . وفي صحيح مسلم : ( عند أكمة ) .

وَسَلَّمَ - قَاعِدٌ . فَقَالَتْ لِي نَفْسِي : إِئْتِهِمْ ، فَأَقْعُدْ [1] بَيْنَهُمْ وَبَيْتَهُ . لاَ يَغْتَالُونَهُ [2] . ثُمَّ قُلْتُ : لَعَلَّهُ نَجِيٌّ [3] مَعَهُمْ . فَأَتَيْتَهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ . فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي . قَالَ :

« تَغْزُونَ جزيرة الْعَرَبَ ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ . ثُمَّ فَارِسَ ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ . وَتَغْزُونَ [4] الرومَ ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ ، فَيَفْتَحُهَا [5] اللهُ » .

قَالَ : فَقَالَ نَافِعٌ : يَا جَابِرُ ! لَا نَرَى الدَّجَّالَ يَخْرُجُ حتى يُفْتَحَ الرومُ [6] .

---

(١) في صحيح مسلم : « فقم » .

(٢) « لا يغتالونه » يقتلونه غيلة . وهي القتل في غفلة وخفاء وخديعة .

(٣) « نجى معهم » أي : يناجيهم . ومعناه : يحدثهم : سراً .

(٤) في صحيح مسلم : « ثم تغزون » .

(٥) في صحيح مسلم : ( فيفتحه الله ) .

(٦) في صحيح : « حتى تفتح الروم » .

(١٠٤) وَلَهُ[١]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:

«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّي يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

(١٠٥) وَلَهُ[٢]: عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لا تَذْهَبُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّي يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَهْجَاه[٣]».

(١٠٦) وَلَهُ[٤]: عَنْهُ: أَنَّ النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ـ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ـ جـ ١٨ ـ كتاب الفتن ـ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ص ٣٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ـ جـ١٨ نفس الكتاب والباب ص ٣٦

(٣) «الجهجاه» بهاين. وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الألف. والأول هو المشهورة.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: عن أبي هريرة ـ كتاب الفتن ـ نفس الباب والصفحة.

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتي تُقَاتِلُوا قَوْماً ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ [1]. وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتي تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ » .

وفي لَفْظٍ [2] : تُقَاتِلُكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ . وَجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمُطرَقَةِ » .

(١٠٧) وَفي رِوايةٍ [3] : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ ، حَتي تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ .

---

(١) « المجان المطرقة » المجان : جمع مجن . وهو الترس . والمطرقة ؛ بإسكان الطاء وتخفيف الراء من أطرق . هذا هو الفصيح المشهور في الرواية ، وفي كتب اللغة والغريب .

وحكي : فتح الطاء وتشديد الراء . من طَرَّق . والمعروف الأول .

قال العلماء : هي التي ألبست العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة .

قالوا : ومعناه : تشبيه وجوه الترك في عرضها . وتلون وجناتها بالترسة المطرقة .

(٢) صحيح مسلم – نفس الجزء – والكتاب – والباب ص ٣٧ – وأول الحديث لاتقوم الساعة حتى تقاتلكم أمة ... الحديث .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي – نفس الجزء – والكتاب – والباب – ٣٧ .

وَلاَ تَقوم السَّاعَة ، حَتّي تقاتلوا قوْماً صغار الْأَعْينِ ، ذُلْفَ الْأَنُوفِ »[1] .

(١٠٨) وَفي لَفْظ[2] : « يقـاتِل الْمسْلِمون التّرْكَ : قَوْماً وُجُوهُهُمْ كالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَة . يَلْبَسونَ الشَّعْرَ ، وَيَمْشُونَ في الشَّعَرِ[3] » .

---

(١) في صحيح مسلم : « ذلف الأنُفِ » وذلف جمع أذلف ، كأحمر وحمر .

ومعناه فطش الأنوف : قصارها مع انبطاح . وقيل : هو غلظ في أرنبة الأنف . وقيل : تطامن فيها . وكله متقارب .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي . نفس الجزء والكتاب والباب ص٣٧ وأول الحديث « لاتقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك . . » الحديث .

(٣) « يلبسون الشعر ويمشون في الشعر » .

معناه : ينتعلون الشعر ، كما صرح به في الرواية الأخرى : نعالهم الشـــعر .

وفي الرواية الأخرى : حمر الوجوه : أي بيض الوجوه مشوبة بحمرة .

وفي هذه الرواية وغيرها : صغار الأعين . وهـــذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم : صغار الأعين ، حمر الوجوه ، ذلف الأنف عراض الوجوه ، كأن وجوههم المجان المطرقة ، ينتعلون الشعر . فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات ا هـ نووي .

وَفي لَفْظٍ [1] : « حُمْرُ الْوُجُوهِ ، صِغارُ الْأَعْيُن » .

(١٠٩) وَلأَبي [2] داوُدَ : عَن ابْنِ بُرَيْدَةَ : عَنْ أَبِيهِ : عَنِ النَّبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« يُقَاتِلُكُم قَوْمٌ صِغارُ الْأَعْيُنِ » ـ يَعْني : التُّرْكَ ـ قَالَ : « تَسُوقُونَهُمْ [3] ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، حَتى تُلْحِقُونَهُمْ [4] بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ . فَأَمَّا في السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ .

وَأَمَّا في الثَّانِيَةِ ، فَيَنْجُو بَعْضٌ ، وَيَهْلِكُ بَعْضٌ .

وَأَمَّا في الثَّالِثَةِ ، فيصطلمون » [5] أَوْ كَمَا قَالَ .

---

(١) نفس المرجع ـ وأول الحديث : تقاتلون بين يدي الساعة قوماً نعالهم الشعر كان وجوههم المجان المطرقة . حمر الوجوه ، صغار الأعين .

(٢) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ـ ج ١١ كتاب الملاحم ـ باب في قتال الترك ـ ص ٤١٢ .

(٣) تسوقونهم من السوق أي يصيرون مغلوبين مقهورين منهزمين ، بحيث أنكم تسوقونهم .

(٤) في سنن أبي داود : « حتى تلحقوهم بجزيرة العرب » .

(٥) فيصطلمون بالبناء للمجهول أي يحصدون بالسيف ويستأصلون من الصلم وهو القطع المستأصل .

(١١٠) وَلَهُ [١] : عَنْ أَبِي بَكَرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ قالَ :

« يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ [٢] : يُسَمُّونَهُ : الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ : دِجْلَةَ [٣] عَلَيْهِ جِسْرٌ [٤] . يَكْثُرُ أَهْلُهَا [٥] وَيُكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ » .

(١١١) وَفِي لَفْظ [٦] : « مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ . فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ [٧] . عِرَاضُ

---

(١) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ج ١١ ـ كتاب الملاحم باب في ذكر البصره ـ ٤١٧ ـ وأول الحديث : « ينزل أناس » بدل : « ناس ) .

(٢) « بغائط » : الغائط : المطمئن ـ الواسع من الأرض .

(٣) « دجله » بكسر الدال وتفتح نهر بغداد .

(٤) في سنن أبي داود « يكون عليه جسر » والجسرة القنطرة والمعبر

(٥) أي يكثر أهل البصرة . وهي مثلثة الباء والفتح أفصح بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه .

(٦) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ـ ج ١١ ـ كتاب الملاحم ـ باب في ذكر البصرة ـ ص ٤١٨ ـ وأول الحديث : ( وتكون من أمصار المسلمين ) .

(٧) ( بنو قنطوراء ) : بفتح القاف وسكون النون ممدوداً . كذا ضبط . وقال القاري : مقصوراً ، وقد يمد . أي يجيئون ليقاتلوا أهل بغداد . وقال : بلفظ جاء دون يجي ء إيذاناً بوقوعه فكأنه قد وقع . وبنو قنطوراء : الترك .

الْوُجُوهِ ، صِغَارُ الْأَعْيُنِ . حَتى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ (١) . فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلاثَ فِرَق : فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ والْبَرِيَّةِ (٢) . وَهَلَكُوا . وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ (٣) . وَكَفَرُوا . وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ (٤) خَلْفَ ظُهُورِهِمْ : يُقَاتِلُونَهُمْ . وَهُمْ الشُّهَدَاءُ» .

(١١٢) وَفِي لَفْظٍ (٥) أَحْمَدَ : بَعْدِ الْفِرْقَةِ الْأُولى : «وَأَمَّا

---

(١) ( على شط النهر ) : أي على جانب النهر . قال في المصباح : الشط : جانب النهر ، وجانب الوادي .

(٢) ( يأخذون أذناب البقر والبَريّة ) : أي أن فرقة يعرضون عن المقاتلة هرباً منها وطلباً لخلاص أنفسهم ومواشيهم ، ويحملون على البقر ، فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها . أو يعرضون عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحراثة إلى البلاد الشاسعة فيهلكون .

(٣) ( وفرقة يأخذون لأنفسهم ) : أي يطلبون أو يقبلون الأمان من بني قنطوراء .

(٤) ( وفرقة يجعلون ذراريهم ) : أي أولادهم الصغار والنساء خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء : أي الكاملون . قال القاري : وهذا من معجزاته – صلى الله عليه وسلم – فإنه وقع كما أخبر – وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وستمائة . اهـ .

(٥) مسند الإمام أحمد – حـ ٥ – ص ٤٥ ولفظ الحديث فيه : =

فِرْقَةٌ فَتَأْخُذُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَفَرَتْ . فَهَذِهِ وَتِلْكَ سَوَاءٌ » وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « وَيَفْتَحُ اللهُ عَلَى بَقِيَّتِهَا » .

---

= عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ — صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : « لَيَنْزِلَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي أَرْضاً ، يُقَالُ لَهَا : الْبَصْرَةُ ، يَكْثُرُ بِهَا عَدَدُهُمْ ، وَيَكْثُرُ بِهَا نَخْلُهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ بَنُو قَنْطُورَاءَ : عِرَاضُ الْوُجُوهِ ، صِغَارُ الْعُيُونِ ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى جِسْرٍ لَهُمْ ، يُقَالُ لَهُ : دِجْلَةَ . فَيَتَفَرَّقُ الْمُسْلِمُونَ ثَلاثَ فِرَقٍ . فَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَأْخُذُونَ بِأَذْنَابِ الإِبِلِ ، وَتَلْحَقُ بِالْبَادِيَةِ ، وَهَلَكَتْ . وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَتَأْخُذُ عَلَى نَفْسِهَا فَكَفَرَتْ . فَهَذِهِ وَتِلْكَ سَوَاءٌ . وأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَجْعَلُونَ عِيَالَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ ، وَيُقَاتِلُونَ . فَقَتْلاهُمْ شُهَدَاءُ . وَيَفْتَحُ اللهُ عَلَى بَقِيَّتِهَا » .

ولفظ أحمد هذا يدل صراحة على : أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار ، حتى يلحقوهم بجزيرة العرب . ففي السياقة الأولى ينجو من هرب من المسلمين .

وفي الثانية ينجو بعض منهم ، ويهلك بعض. وفي الثالثة يستأصلون كلهم .

وهذا السياق مخالف لما رواه أبو داود في الحديث رقم — ١٠٩ — إذ أن لفظ أبي داود ، يدل صراحة على أن المسلمين هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرار ، حتى يلحقوهم بجزيرة العرب .... الخ .

قال صاحب عون المعبود بشرح سنن أبي داود :

وعندي : أن الصواب رواية أحمد . وأما رواية أبي داود ، فالظاهر أنه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة . ويؤيده : أنه وقع الشك لبعض رواة أبي داود ، ولذا قال في آخر الحديث : ( أو كما قال ) ويؤيده أيضاً أنه وقعت الحوادث على نحو ما ورد في رواية أحمد — أنظر عون المعبود — جـ ١١ — ص ٤١٣ .

(١١٣) وَلِلْبَزَّارِ[١] : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : -

« بَيْنَا أَنَا نَائم ، رَأَيْتُ عَمُودَ الْكتَاب رُفعَ منْ منْ تَحْت رَأْسي ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ به ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي ، فَذُهبَ بِهِ إلى الشَّامِ . أَلا وإنَّ الأَيمَانَ - حينَ تَقَعُ الْفتَن - بِالشَّام » صَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ .

(١١٤) وَلأَبِي[٢] داودَ : عَنْ أَبِي الدرْدَاءِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : -

« فُسْطَاطُ[٣] الْمُسْلمينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَة بالْغُوطَة[٤] . إلى

---

(١) مسند الإمام أحمد - جـ ٥ - ص ١٩٩ بلفظ : احتمل . بدل لفظ : رفع .

والمستدرك للحاكم جـ ٤ كتاب الفتن والملاحم ص ٥٠٩ بلفظ مختلف عن عبد الله بن عمرو . وقال : صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه .

(٢) عون المعبود بشرح سنن أبي داود - جـ ١١ - كتاب الملاحم - باب معقل المسلمين - ص ٤٠٦ .

(٣) في السنن « إن فسطاط » والمقصود : الحصن الذي يتحصنون به . وأصله : الخيمة .

والملحمة : المقتلة العظمى في الفتن .

(٤) « بالغوطة » الغوطة : بضم الغين : موضع بالشام ، كثير الماء والشجر .

جَانب مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا : دِمَشْقُ[1] منْ خَيْر مَدَائن الشَّام » .

(١١٥) ولابْن أَبي[2] شَيْبَةَ عَنْ أَبيٍّ[3] . قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ :

« مَعْقلُ الْمُسْلِمينَ في الْمَلاحم : دِمَشْقُ . وَمَعْقلُهُمْ منَ منَ الدَّجَّال : بَيْتُ الْمَقْدس . ومَعْقلُهُمْ منْ يَأْجُوجَ ومأْجوج : الطُّورُ » .

(١١٦) وَلابْن[4] مَاجَهَ : عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ :

---

(١) « دمشق » ، بكسر الدال المهملة ، وفتح الميم .
قال العلقمي : وهذا الحديث يدل على فضيلة دمشق ، وعلى فضيلة سكانها ، وأنها حصن من الفتن ، ومن فضائلها : أنه دخلتها عشرة آلاف عين رأت النبي ـ صلى الله عليه وسلم .
كما أفاده ابن عساكر .

(٢) منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المطبوع بهامش مسند الإمام أحمد ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت جـ ٦ ص ١٥ .

(٣) في منتخب كنز العمال : عن ابن عمرو .

(٤) سنن ابن ماجه ـ جـ ٢ ـ كتاب الفتن ـ باب الملاحم ـ ص ١٣٦٩
في الزوائد : هذا إسناد حسن . وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه .

« إِذَا وَقَعَت الْمَلاحمُ بَعَثَ اللهُ جَيْشاً[1] منَ الْمَوَالي[2]. هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبَ فرَساً. وأَجْوَدُهُ سلاحاً. يُؤيِّدُ اللهُ به[3] الدِّينَ » .

(١١٧) وَلمُسْلم[4] : عَنْ حُذَيْفَةَ بْن أَسيد . قَالَ : اطَّلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - منْ غُرْفَةٍ[5] ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ[6] . فَقَالَ :

---

(١) في السنن « بعثا » بدل « جيشا » .

(٢) « من الموالي المولى : المالك ، والعبد ، والمعتق . وقد اشتهر في المعتق غالباً ، وعلى الرجل الذي أسلم على يد رجل مسلم .

(٣) في السنن « يؤيد الله بهم الدين » بضمير الجمع للغائب .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١٨ - كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب الآيات التي تكون قبل الساعة ص ٢٧ وما بعدها .

(٥) ( من غرفة ) هذه من رواية أخرى لمسلم .

(٦) رواية صحيح مسلم القريبة مما ذكره الأصل هي :

اطلع النبي - صلى الله عليه وسلم - علينا ونحن نتذاكر . فقال : « ما تذاكرون ؟ » قالوا : نذكر الساعة . قال : « إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات » فذكر : « الدخان . والدجال . والدابة . وطلوع الشمس من مغربها . ونزول عيسى بن مريم - صلى الله عليه وسلم - ويأجوج ومأجوج - وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب . وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم » .

فذكر الأصل : الحديث مع تقديم وتأخير .. ولم يذكر : آية الدابّة .

« لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتي يَكُونَ عَشْرُ آياتٍ . طُلُوعُ الشَّمْس منْ مَغْربهَا . وَالدُّخَانُ(١) . وَالدَّجَّالُ . وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ . وَنُزُلُ عيسي بْن مَرْيَمَ . وَثَلاَثُ خُسُوفاتٍ : خَسْفٌ بِالْمَشْرِق . وَخَسْفٌ بالْمَغْرِب . وخَسْفٌ بجزيرة الْعَرَب . وَنَارٌ(٢) تَخْرُجُ منْ قَعْر عَدَنٍ ، تَسوقُ النَّاسَ إلى

---

(١) (والدخان) هذا الحديث يؤيد قول من قال : إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام . وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة . وسيأتي ذلك في حديث رقم ١٢٤ .

(٢) (ونار تخرج) هذا اللفظ من رواية الترمذي ج ٦ من تحفة الأحوذي – أبواب الفتن – باب ما جاء في الخسف – ص ٤١٣ – ونصه : « وَنَارٌ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ النّاسَ ، أَوْتَحْشُرُ النّاسَ . فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا » .

ومعنى قعر عدن : أي من أقصى أرضها . وعدن غير منصرف .وقيل : منصرف ؛ باعتبار البقعة والمكان .

وفي رواية لمسلم : « لا تَقومُ السّاعةُ حَتى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإبِلِ بِبُصْرَى» صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ كتاب الفتن – ص ٣٠ .

وقد جعلها القاضي عياض حاشرة . قال : ولعلها نارات تجتمعان لحشر الناس . =

الْمَحْشَر ، تَبِيْتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذا قَالُوا » .

وَفِي رِوَايَة[1] : لَهُ : « وَآخرُ ذَلِكَ نَارٌ ، تَخْرُجُ من الْيَمَن تَطْرُدُ النَّاسَ » .

وفي رِوَايَةٍ[2] : لَهُ : « وَرِيحٌ تُلْقي النَّاس في الْبَحْر » بَدَلَ : « نُزُول عيسي » .

(١١٨) وَلَهُ[3] : عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ قَالَ :

« بَادرُوا[4] بالأَعْمَالِ ستًّا : طُلُوعَ الشَّمْس منْ مَغْربهَا .

---

= قال : أو يكون ابتداء خروجها من اليمن . ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز .

هذا كلام القاضي . وليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر . بل هي آية من أشراط الساعة مستقلة أ هـ نووي .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ ـ كتاب الفتن ـ ص ٢٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ـ جـ ١٨ ـ كتاب الفتن ـ ص ٢٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ـ جـ ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ ـ باب في بقية من أحاديث الدجال ص ٨٧ .

(٤) « بادروا بالأعمال ستا » أي : سابقوا ست آيات دالة على وجود القيامة ، قبل وقوعها وحلولها ؛ فإن العمل بعد وقوعها وحلولها لا يقبل ولا يعتبر .

أَوِ الدُّخانَ . أَو الدَّجَّال . أَو الدَّابَّةَ . أَوْ خَاصَّةَ أَحدكُمْ . أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةَ » .

(١١٩) وَلَهُ[١] : عَنْ مَعْقِلِ بْن يَسَارٍ : مَرْفُوعاً :

« الْعِبَادَةُ في الْهَرْجِ كَهجْرَةٌ إِليَّ[٢] » .

(١٢٠) وَلَهُ[٣]: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ . قَالَ رَسُولُ الله ـ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ :

« ثَلاَثٌ آيَاتٍ [٤] إِذَا خَرَجْنَ : « لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ منْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ في إِيمانهَا خَيْراً » [٥] : طُلُوعُ الشَّمْسِ منْ مَغْربهَا . وَالدَّجَّالُ . وَدَابَّةُ الْأَرْضِ » .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ـ حـ ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب فضل العبادة في الهرج ص ٨٨ .

(٢) « العبادة في الهرج كهجرة إلي » المراد بالهرج هنا : الفتنة ، واختلاط أمور الناس . وسبب كثرة فضل العباد فيه : أن الناس يغفلون عنها ، ويشتغلون بغيرها ، ولا يتفرغ لها الأفراد .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٢ كتاب الإيمان ـ باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ص ١٩٥ .

(٤) في صحيح مسلم : « ثلاث إذا خرجن » .

(٥) من الآية رقم ١٥٨ من سورة الأنعام .

(١٢١) وَلَهُ[١]: عَنْ أَبي زُرْعَةَ . وَذَكَرَ قَوْلَ مَرْوَانَ عَن الْآيَاتِ :

أَوَّلُهَا خُرُوجاً الدجالُ . فَقَالَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو : لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئاً . حَفِظْتُ منْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ حَديثاً لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ .

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ :

« إِنَّ أَوَّلَ الآيَات خُرُوجاً : طُلُوعُ الشَّمْس منْ مَغْربهَا . وَخُرُوجُ الدَّابَّة عَلَى النَّاس ضُحىً . وَأَيُّهُمَا كَانَت قَبْلَ صَاحبَتهَا فَالأُخْرَى عَلَى إِثْرهَا قَريباً » .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ص ٧٧ ، ٧٨ .

ولفظ الحديث في مسلم :

عن أبي زرعة قال : جلس إلى مروان بن الحكم بالمدينة ثلاثة نفر من المسلمين . فسمعوه وهو يحدث عن الآيات : أن أولها خروجاً الدجال . فقال عبد الله بن عمرو : لم يقل مروان شيئاً . قد حفظت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديثاً لم أنسه بعد . . . الحديث .

(١٢٢) وَلِلتِّرْمذيِّ[١]: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:

«إِنَّ بِالْمَغْرِبِ[٢] بَاباً مَفْتُوحاً لِلتَّوْبَةِ، مَسِيرَةُ سَبْعِينَ سَنَةً. لا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ». وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢٣) وَلِمُسْلِمٍ[٣]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ[٤]».

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح الترمذي جـ ٩ - كتاب الدعوات ص ٥١٩

(٢) ولفظه في الترمذي: «إِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ باباً. عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَاماً لِلتَّوْبَةِ لا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ».

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٧ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب التوبة - ص ٢٥.

(٤) قال العلماء: هذا حد لقبول التوبة. وقد جاء في الحديث الصحيح «أَنَّ لِلتَّوْبَةِ باباً مَفْتُوحاً، فَلا تَزَالُ مَقْبُولَةً حَتَّى يُغْلَقَ، فَإِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا أُغْلِقَ وامْتَنَعَتِ التَّوْبَةُ عَلَى مَنْ=

. . . . . .

= لَمْ يَكُنْ تَابَ قَبْلَ ذَلِكَ » . وهو معنى قوله تعالى : « يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً » من الآية — ١٥٨ من سورة الأنعام .

ومعنى تاب الله عليه : قبل توبته ورضي به . وللتوبة شرط آخر . وهو أن يتوب قبل الغرغرة وذلك قول الله تعالى : « وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ » من الآية ١٨ من سورة النساء .

وكما جاء في الحديث الصحيح . وأما في حالة الغرغرة — وهي حالة النزع — فلا تقبل توبته ولا غيرها ، ولا تنفذ وصيته ولا غيرها .

# باب من أشراط الساعة الدخان

## (١٢٤) وَرَوَى منْ[1] حَديث حُذَيْفَـةَ : عَن النَّبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ

(١) ذكره ابن جرير الطبري ، وابن كثير ، والبغوي في التفسير ـ عند الكلام على قول الله ـ تبارك وتعالى : « فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ » الآية ـ ١٠ ـ من سورة الدخان . ج ٢٥ ص ١١٤ من تفسير الطبري ، ج ٤ ص ١٣٩ من تفسير ابن كثير ، ج ٦ ـ ص ١٢١ من تفسير البغوي .

كما ذكر حديث ابن مسعود : الذي يقول فيه : إنَّ النَّبيَّ ـ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لمّا رأى منْ الناس إدْبَاراً . قَالَ : اللّهُمَّ سَبْعاً كَسَبْعِ يُوسُفَ . فَأَخَذَتْهُمْ سنة حَصَّتْ كُلَّ شيءٍ . حتى أكَلُوا الْجُلُودَ والميتةَ والجيفَ ، يَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إلى السَّمَاءِ فَيَرَى دُخَاناً منَ الجوعِ . فأتَاه أبو سفيان بن حربٍ فقال : يا محمدُ ، إنك جئتَ تأمرُ بالطاعةِ ، وبصلة الرَّحِمِ وإنَّ قومَكَ قد هلكوا ، فادْعُ اللهَ لَهُمْ . قال الله عز وجل ـ « فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بدُخانٍ مُبينٍ » . إلى قوله : « إنّكُمْ عائدونَ » . قال : فَكَشَفَ عَنْهُمْ . وبهذا فرأى ابن مسعود : أن الدخان هو عقاب لقريش . وليس من علامات الساعة .

ورجح ابن جرير رأي ابن مسعود . ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار .

« إنَّ[1] منْ أَشْرَاط السَّاعَة دُخَاناً مَلأً مَا بَيْنَ الْمَشْرق وَالْمَغْرب . يَمْكُثُ في الأَرْض أَرْبَعين يوماً . أَمَّا الْمُؤْمنُ فَيُصِيبُهُ منْهُ شبْهُ الزُّكَام . وأَمَّا الْكَافرُ فَيَكُونُ بمَنْزلَة السَّكْرَان . يَخْرُجُ الدُّخَانُ منْ أَنْفه وَمَنْخَرَه وَعَيْنَيْه وَأُذُنيْه وَدُبُره » .

(١٢٥) وَلأَبي[2] دَاوُدَ : عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبيَّ ـ صلى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ قَالَ لَهُ :

---

(١) ولفظ حديث حذيفة كما جاء عند ابن جرير :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « أَوَّلُ الآيات الدَّجّالُ ، وَنُزُولُ عيسى بْنِ مَرْيَمَ . وَنَارٌ تَخْرُجُ منْ قَعْرِ عَدَنَ أَبْيَنَ ، تَسُوقُ النَّاسَ إلى المحْشَرِ ، تَقيلُ مَعَهُمْ إذَ قَالوا .وَالدُّخانُ . قَالَ حُذَيْفَةُ : يَارَسُولَ الله ! وَمَا الدُّخانُ ؟ فَتَلا رَسُولُ الله ـ صلى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ الآية « يَوْمَ تأتي السَّمَاءُ بدُخان مُبين يَغْشى النَّاسَ هذَا عَذابٌ أَليمٌ » يَمْلأُ مَا بَيْنَ الْمَشْرق وَالْمَغْرب ، يَمْكُثُ أَرْبَعينَ يَوْماً وَلَيْلَةً . أَمَّا الْمُؤمنُ فَيُصيبُهُ منْهُ كَهَيْئَة الزُّكام . وَأَمَّا الْكافرُ فَيَكُونُ بمَنْزلَة السَّكْرَان يَخْرَجُ منْ مَنْخَرَيْه وَأُذُنَيْه وَدُبُره » .

(٢) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ـ ج ١١ ـ كتاب الفتن ـ باب في ذكر البصرة ـ ص ٤١٩ .

« يَا أَنَسُ ! إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَاراً (١) . وإِنَّ مِصْرَا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ : الْبَصْرَةَ ، أَو الْبَصِيرَةُ . فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ (٢) بها ، أَوْ دَخَلْتَهَا ، فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكَلأَهَا وَسُوقَهَا ، وَبَابَ أُمَرَائِهَا . وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا (٣) . فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ (٤) . وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ » .

---

(١) ( يمصِّرون أمصاراً ) أي يتخذون بلاداً . والتمصير : اتخاذ المصر.

(٢) فأياك وسباخها وكلاءها وسوقها وباب أُمرائها ( أى احذر سباخها )وهو بكسر السين جمع سبخة ، بفتح فكسر. أي أرض ذات ملح ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر .

وكلاء : بوزن كتاب موضع بالبصرة . قال في النهاية : الكلاء بالتشديد والمد : الموضع الذي تربط فيه السفن . ومنه : سوق الكلاء بالبصرة . اه

وسوقها : إما لحصول الغفلة فيها ، أو لكثرة اللغو بها ، أو فساد العقود ونحوها .

وباب أمرائها : لكثرة الظلم الواقع بها .

(٣) ( وعليك بضواحيها ) جمع ضاحية . وهي الناحية البارزة للشمس. وقيل : المراد بها : جبالها . وهذا أمر بالعزلة . فالمعنى : ألزم نواحيها .

(٤) ( فإنه يكون بها خسف وقذف ورجف ) أي : يكون بالمواضع المذكورة خسف : أي ذهاب في الأرض وغيبوبة فيها . وقذف : أي ريح =

. . . . . .

= شديدة باردة ، أو قذف الأرض الموتى بعد دفنها ، أو رمى أهلها بالحجارة بأن تمطر عليهم . قاله القاري . قلت : الظاهر المناسب ههنا هو المعنى الأخير ا هـ . عون المعبود .

ورجف : أي زلزلة شديدة . وقوم يبيتون طيبين يصبحون قردة وخنازير .

قال الطيبي : المراد به المسخ . وعبر عنه بما هو أشنع . أهـ .

# بَابُ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَعَهُ

(١٢٦) وَلِمُسْلِمٍ[١]: عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ . قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الدَّجَّالَ[٢] ذَاتَ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ـ جـ ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب ذكر الدجال وصفته وما معه ـ ص ٦٣ .

وذكره ابن ماجه : في سننه جـ ٢ كتاب الفتن ـ باب فتنة الدجال ص ١٣٥٦ .

(٢) ( الدجال ) قال ثعلب : كل كذاب فهو دجال . وقيل : الدجال المموِّه . يقال : دجل فلان إذا موَّه . ودجل الحق بباطله إذا غطاه . وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضاً ا هـ .

من شرح مقدمة مسلم للنووي ص ٧٩ .

وسمي بالمسيح ؛ لأنه ممسوح العين . وقيل : لأنه أعور . والأعور يسمى مسيحاً .

وقيل : لمسحه الأرض حين خروجه .

وأكثر العلماء على أن ضبط الإسم بفتح الميم وكسر السين . ولا فرق بينه وبين اسم عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ في اللفظ . ولكن عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ مسيح هدى .

والدجال مسيح ضلالة . =

. . . . . .

= ورواه بعض الرواة بكسر الميم والشين المشددة . وقاله غير واحد كذلك . إلا أنه بالخاء المعجمة . وقال بعضهم : بكسر الميم وتخفيف السين ا هـ — شرح النووي لمسلم جـ ٢ — ص ٢٣٤ .

قال القاضي عياض — رحمه الله — هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده . وأنه شخص بعينه . ابتلى الله به عباده ، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى : من إحياء الميت الذي يقتله . ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه ، وجنته وناره ونهريه . واتباع كنوز الأرض له . وأمره السماء أن تمطر ، فتمطر . والأرض أن تنبت ، فتنبت . فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته . ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك . فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره . ويبطل أمره ويقتله عيسى — صلى الله عليه وسلم — ويثبت الله الذين آمنوا .

هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار : خلافاً لمن أنكره وأبطل أمره — من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة — في أنه صحيح الوجود . ولكن الذي يدّعي مخارف وخيالات لاحقائق لها . وزعموا : أنه لو كان حقاً لم يوثق بمعجزات الأنبياء — صلوات الله وسلامه عليهم — وهذا غلط من جميعهم ، لأنه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له . وإنما يدعي الألوهية . وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ، ووجود دلائل الحدوث فيه ، ونقص صورته . وعجزه عن إزالة العور الذي في عينيه . وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه .

ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به إلا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة . رغبة في سد الرمق . أو تقية وخوفاً من أذاه . لأن فتنته عظيمة جدا . تدهش العقول وتحير الألباب . مع سرعة مروره في الأمر . فلا يمكث بحيث =

غَدَاةٍ . فَخَفَّضَ فيه وَرَفَّعَ[1] . حَتَّى ظَنَنَّاهُ في طَائِفَةِ النَّخْلِ . فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا . فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ

---

= يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص . فيصدقه من صدقه في هذه الحالة .

ولهذا حذرت الأنبياء — صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين — من فتنته . ونبهوا على نقصه ودلائل إبطاله .

وأما أهل التوفيق فلا يغترون به . ولا يخدعون بما معه ؛ لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له ، مع ما سبق لهم من العلم بحاله . ولهذا يقول الذي يقتله ثم يحييه : ما ازددت فيك إلا بصيرة .

هذا آخر كلام القاضي — رحمه الله ا هـ نووي — جـ ١٨ ص ٥٨ ، ٥٩ .

(١) ( فخفض فيه ورفع ) بتشديد الفاء فيهما . وفي معناه قولان .

أحدهما : أن خفض بمعنى حقر . وقوله : رفع . أي : عظمه وفخمه .

فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى : عوره . ومنه قوله — صلى الله عليه وسلم : ( هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ ) . وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل ، ثم يعجز عنه . وأنه يضمحل أمره . ويقتل بعد ذلك هو وأتباعه .

ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به : هذه الأمور الخارقة للعادة . وأنه ما من نبي إلا وقد أنذره قومه .

والوجه الثاني : أنه خفض من صوته في حال الكثرة فيما تكلم فيه . فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح . ثم رفع ليبلغ صوته كل أحد بلاغاً كاملا مفخماً .

فيــه وَرَفَّعْتَ . حتي ظَنَنّنَاهُ في طَائفَــة النَّخْــل . فَقَالَ : « غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفَني عَلَيْكُمْ[1] . إِنْ يَخْرُجْ

---

(١) ( غير الدجال أخوفني عليكم ) بالنون بعد الفاء . ورواه بعضهم بحذف النون . وهما لغتان صحيحتان ، ومعناهما واحد .

قال شيخنا الإمام أبو عبد الله : ابن مالك ــ رحمه الله . الحاجة داعية إلى الكلام في لفظ الحديث ومعناه .

فأما لفظه : فلكونه تضمن ما لا يعتاد من إضافة أخوف إلى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية . وهذا الاستعمال إنما يكون مع الأفعال المتعدية .

والجواب : إنه كان الأصل إثباتها . ولكنه أصل متروك .

ثم قال : ولأفعل التفضيل أيضاً شبه بالفعل وخصوصاً بفعل التعجب . فجاز أن تلحقه النون المذكورة في الحديث . هذا هو الأظهر في هذه النون هنا . ثم قال : وأما معنى الحديث : ففيه أوجه .

أظهرها : أنه من أفعل التفضيل . وتقديره : غير الدجال أخوف مخوفاتي عليكم . ثم حذف المضاف إلى الياء . ومنه « أَخْوَفُ مَا مَا أَخاف على أُمّتي الأئمّةُ الْمضلّون » . معناه : أن الأشياء التي أخافها على أمتي أحقها بأن تخاف الأئمة المضلون .

والثاني : أن يكون أخوف من أخاف بمعنى خوف . ومعناه : غير الدجّال أشد موجبات خوفي عليكم .

والثالث : أن يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الأعيان على سبيل المبالغة . كقولهم في الشعر الفصيح : شعر شاعر . وخوف فلان أخوف من خوفك .

وتقديره : خوف غير الدجال أخوف خوفي عليكم . ثم حذف المضاف الأول . ثم الثاني . هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله . اه نووي على مسلم .

وَأَنَا فيكُمْ ، فَأَنَا حَجيجُهُ دُونَكُمْ . . وإِنْ يَخْـرُجْ وَلَسْتُ فيكُمْ ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسه . والله خَليفَتي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ(١) . عَيْنَهُ طَافِئَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْد الْعُزَّى بْن قَطَنٍ . فَمَنْ أَدْرَكَهُ منْكُم فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَة الْكَهْف . إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّام وَالْعرَاق(٢) .

---

(١) ( قطط ) أي : شديد جعودة الشعر ، مباعد للجعودة المحبوبة .

(٢) ( إنه خارج خلة بين الشام والعراق ) هكذا في نسخ بلادنا : خلة : بفتح الخاء المعجمة واللام . وتنوين الهاء .

وقال القاضي : المشهور فيه : حلة ، بالحاء المهملة ونصب التاء . يعني غير منونة .

قيل : معناه : سحت ذلك وقبالته . وفي كتاب العين : الحلة : موضع حزن وصخور .

قال : ورواه بعضهم . حله بضم اللام وبهاء الضمير . أي نزوله وحلوله .

قال : وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين . قال : وذكره الهروي خلة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين . وفسره بأنه ما بين البلدين . هذا آخر ما ذكره القاضي . وهذا الذي ذكره عن الهروي هو الموجود في نسخ بلادنا . وفي الجمع بين الصحيحين أيضاً ببلادنا . وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب . وفسره بالطريق بينهما . اهـ نووي .

فَعَاثَ يَميناً . وَعَاث شمَالاً[1] . يَاعبَادَ الله ! فَاثْبتُوا » قُلْنَا : يَارَسُولَ الله ! وَمَا لُبْثُهُ في الأَرْض ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ يَوْماً : يَوْمٌ كَسَنَةٍ . وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ . وَيَوْمٌ كَجُمْعَةٍ[2] . وَسَائرُ أَيَّامه كَأَيَّامكُمْ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَذَلكَ الْيَوْمُ الَّذي كَسَنَةٍ ، أَتَكْفينَا فيه صَلاَةُ يوْم ؟ قَالَ : « لا . اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ »[3] قُلْنَا : يَارَسُولَ الله ! وَمَا إِسْرَاعُهُ

---

(١) (فعاث يميناً وعاث شمالا) العيث : الفساد ، أو أشد الفساد والإسراع فيه .

وحكي القاضي : أنه رواه بعضهم فعاثٍ بكسر الثاء منونة . اسم فاعل . وهو بمعنى الأول .

(٢) يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة . وسائر أيامه كأيامكم . قال العلماء : هذا الحديث على ظاهره . وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث . يدل عليه قوله — صلى الله عليه وسلم — وسائر أيامه كأيامكم .

(٣) « أقدروا له قدره » قال القاضي وغيره : — هذا حكم مخصوص بذلك اليوم ، شرعه لنا صاحب الشرع . قالوا : ولولا هذا الحديث ، وَوُكِلْنَا إلى اجتهادنا ، لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام .

ومعنى : أقدروا له قدره : أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر مايكون بينه وبين الظهر كل يوم ، فصلوا الظهر . ثم إذا مضى بعده قدر مايكون =

في الأَرْض ؟ قَال : كَالْغَيْث اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ . فَيَأْتي عَلَى الْقَوْم فَيَدْعُوهُمْ ، فَيُؤْمنُونَ به وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ . فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطُرُ ، وَالأَرْض فَتُنْبتُ . فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُراً ، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعاً ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصر(١) . ثُمَّ يَأْتي الْقَوْمَ . فَيَدْعُوهُم فَيَرُدُّونَ عَلَيْه قَوْلَهُ . فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ . فَيَصْبِحُون مُمْحلينَ(٢) ،

---

= بينها وبين العصر ، فصلوا العصر . وإذا مضى بعد هذا قدر مايكون بينها وبين المغرب ، فصلوا المغرب . وكذا العشاء والصبح ، ثم الظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب . وهكذا حتى ذلك اليوم . وقد وقع فيه صلوات سنة . فرائض كلها ، مؤداة في وقتها .

أما الثاني الذي كشهر ، والثالث الذي كجمعة . فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول ، على ما ذكرناه .

(١) « فتروح عليهم سارحتهم » الخ . أما تروح فمعناه : ترجع آخر النهار . والسارحة : هي الماشية التي تسرح ، أي تذهب أول النهار إلى المرعى . والذرا : الأعالي والأسنمة جمع : ذروة بالضم والكسر . وأسبغه : أي أطوله لكثرة اللبن . وكذا أمده خواصره ، لكثرة امتلائهـا من الشبع .

(٢) « فيصبحون ممحلين » قال القاضي : أي أصابهم المحل ، من قلة المطر ، ويبس الأرض من الكلأ .

وفي القاموس : المحل ، على وزن فحل : الجدب والقحط . والأمحال كون الأرض ذات جدب وقحط . يقال : أمحل البلد : إذا أجدب .

لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شيءٌ ، منْ أَمْوَالِهِمْ . وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَة ، فَيَقُولُ لَهَا : أَخْرِجِي كُنُوزَكِ . فَتَتْبَعَهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ[1] . ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً . فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ، فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ ، رَمْيَةَ الْغَرَضِ[2] . ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ . يَضْحَكُ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ[3] - فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ . بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ[4] . وَاضِعاً كَفَّيْهِ

---

(١) كيعاسيب النحل : ( هي ذكور النحل ) . هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون . قال القاضي : المراد : جماعة النحل ، لا ذكورها خاصة . لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب ، وهو أميرها ، لأنه متى طار تبعته جماعته .

(٢) ( فيقطعه جزلتين رمية الغرض ) : الجزلة : بالفتح على المشهور وحكى ابن دريد كسرها : أي قطعتين ومعنى رمية الغرض : أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية . هذا هو الظاهر المشهور . وحكى القاضي هذا . ثم قال : وعندي أن فيه تقديماً وتأخيراً . وتقديره : فيصيب إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين .

والصحيح الأول .

(٣) لا توجد هذه الجملة في صحيح مسلم .

(٤) ( فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين ) قال النووي : هذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق . والمهرودتان : روى =

عَلَى أَجْنِحَة مَلَكَيْن . إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ . وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كاللؤْلُؤ (١) . فَلاَ يَحلُ لكَافرٍ (٢) . يَجِدُ رِيح نَفْسَه إِلاَّ مَاتَ . وَنَفْسَهُ يَنْتَهي حَيْثُ ينتهي طَرْفُهُ . فَيَطْلُبُه حَتي يُدْرِكَهُ بِبَاب لُدٍّ (٣) ، فَيَقْتُلهْ . ثُمَّ يَأْتي عيسى – صلى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – قَوْماً (٤) قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ منْهُ . فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ (٥) . وَيُحَدِّثُهُمْ بدَرَجَاتهمْ في

= بالدال المهملة والذال المعجمة. والمهملة أكثر . والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم . وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة، كما هو المشهور .

ومعناه لابس مهرودتين . أي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران . وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة .

(١) ( تحدر منه جمان كالؤلؤ ) الجمان : حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار . والمراد : ينحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه. فسمى الماء جماناً لشبهه به في الصفاء والحسن .

(٢) ( فلا يحل لكافر ) معنى لا يحل : لا يمكن ولا يقع . وقال القاضي : معناه عندي . حق وواجب .

(٣) ( بباب لُدٍ ) مصروف . بلدة قريبة من بيت المقدس .

(٤) في صحيح مسلم « قومٌ » بالرفع على أنه فاعل : يأتي وجملة – صلى الله عليه وسلم – لا توجد في صحيح مسلم .

(٥) ( فيمسح عن وجوهكم ) قال القاضي : يحتمل أن هذا المسح حقيقة على ظاهره . فيمسح على وجوههم تبركاً وبَرأ . ويحتمل أنه إشارة إلى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف .

الجَنَّة . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَي الله ـ عَزَّ وَجَلَّ [1] ـ إلى عيسى ـ عَلَيْه السَّلامُ [1] ـ إِني قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لي ، لاَ يَدَان لأَحَدٍ بقتَالِهِمْ [2] . فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلى الطُّورِ [3] . وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجوجَ وَمَأْجُوجَ ( وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ) [4] فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ . فَيَشْرَبُونَ مَا فيهَا . وَيَمُرُّ آخرهم فَيَقُولونَ : لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ . وَيُحْصَرُ نَبي الله عيسى ـ عَلَيْه السَّلامُ [1] ـ وَأَصْحَابُهُ . حَتي يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْر لأَحَدِهِمْ خَيْراً من مائة

(١) لا توجد هذه الجمل في صحيح مسلم .

(٢) ( لا يدان لأحد بقتالهم ) يدان : تثنية يد : قال العلماء : معناه : لا قدرة ولا طاقة . يقال : مالي بهذا الأمر يد ، ومالي به يدان . لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد . وكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه .

(٣) ( فحرز عبادي إلى الطور ) أي : ضمهم واجعله لهم حرزاً . يقال : أحرزت الشيء ، أحرزه ، إحرازاً ، إذا حفظته وضممته إليك ، وصنته عن الأخذ . ووقع في بعض النسخ حِزّبْ : أي اجمعهم . وروى : حوز . أي نحهم وأزلهم عن طريقهم .

(٤) « وهم من كل حدب ينسلون » من الآية ٩٦ من سورة الأنبياء . الحدب : النشز .

قال الفراء من كل أكمة ، من كل موضع مرتفع . وينسلون : يمشون مسرعين .

دِينَارٍ لأَحَدكُمُ الْيَوْمَ . فَيَرْغَبُ نَبيُّ الله عيسي وَأَصْحَابُه - يَعْني إلى الله [1] - فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ النَّغَفَ [2] في رِقَابهِمْ. فَيُصْبحُونَ فَرْسَى [3] . كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحدَةٍ . ثُمَّ يَهْبِطُ نَبيُّ الله عيسي - عليه السَّلاَمُ وَأَصحَابُه إلى الْأَرْض فَلا يَجِدُونَ في الأَرض مَوْضعَ شبْرٍ إلاَّ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتَنُهُمْ [4] . فَيَرْغَبُ نبيُّ الله عيسي - عَلَيْه السَّلامُ [5] - وَأَصحابُهُ إلَى الله . فَيُرْسلُ عَلَيْهِمْ طَيْراً كَأَعْنَاق البُخْت [6] .

---

(١) جملة « يعني إلى الله » لا توجد في صحيح مسلم . والمعنى : إلى الله - كما ذكر . أو يدعو .

(٢) ( النغف) هو : دود يكون في أنوف الإبل والغنم . الواحدة نغفة .

(٣) ( فرسى ) : أي قتلى . واحدهم : فريس . كقتيل وقتلى .

(٤) لا توجد هذه الجملة في صحيح مسلم . في الموضعين .

(٥) ( زهمهم ونتنهم ) أي دسمهم ورائحتهم الكريهة .

(٦) ( البخت) قال في اللسان : البخت والبختية دخيل في العربية . أعجمي معرب . وهي الإبل الخرسانية ، تنتج من عربية وفالج ، وهي جمال طوال الأعناق .

فَتحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَاللهُ .ثم يُرْسلُ الله مَطَراً لَا يَكُن[1] منْهُ بَيْتُ مَدَرٍ[2] ولاَ وَبَرٍ. فَيَغْسلُ الْأَرْض حَتى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ[3] . ثُمَّ يُقَالُ للأَرْض : أَنْبتي ثَمَرَتك ، وَرُدِّي بَرَكَتك. فَيَوْمئذٍ تَأْكُلُ الْعصابةُ[4] منَ الرمَّانَة .

وَيَسْتَظلُّونَ بقَحْفهَا [5]. وَيُبَارِكُ في الرِّسْلِ[6]. حتي أَنَّ

---

(١) ( لا يكن ) أي : لا يمنع من نزول الماء .

(٢) ( مدر ) هو : الطين الصلب .

(٣) (كالزلفة ) روى : الزلفة : بفتح الزاي واللام والقاف . وروى : الزلفة : بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء . وروى : الزلفة : بفتح الزاي واللام وبالفاء . قال القاضي : روى بالفاء والقاف ، وبفتح اللام وبإسكانها . وكلها صحيحة . واختلفوا في معناه . فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون : معناه كالمرآة .

وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس أيضاً . شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها . وقيل : كمصانع الماء . أي أن الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء .

وقال أبو عبيد : معناه : كالأجانة الخضراء . وقيل : كالصفحة . وقيل : كالروضة .

(٤) ( العصابة ) الجماعة .

(٥) ( بقحفها ) بكسر القاف ، هو مقعر قشرها . شبهها بقحف الرأس ، وهو الذي فوق الدماغ . وقيل : ما انفلق من جمجمته وانفصل .

(٦) ( الرسل ) بكسر الراء وإسكان السين . هو اللبن .

اللَّقْحَةَ[1] منَ الْإِبلِ لتَكْفي الفِئَامَ[2] منَ النَّاس . وَاللَّقْحَةَ منَ الْبَقَرَ لَتَكْفي الْقَبيلَةَ منَ النَّاس . واَللَّقْحَةَ منَ الْغَنَمِ لَتَكْفي الْفَخْذَ منَ النَّاسِ[3] . بَيْنَمَا[4] هُمْ كَذَلِك بَعَثَ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً . فَتَأْخُذُهُم تَحتَ آباطِهِمْ . فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ . وَيَبْقَي شرَارُ النَّاس ، يَتَهارَجونَ فيها تَهَارُجَ الْحُمْرُ[5] ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ .

---

(١) ( اللقحة ) بكسر اللام وفتحها : لغتان مشهورتان . الكسر أشهر. وهي القريبة العهد بالولادة ، وجمعها لِقح ، كبركة وبرك . واللقوح ذات اللبن . وجمعها لقاح .

(٢) ( الفئام ) هي الجماعة الكثيرة . هذا هو المشهور والمعروف في اللغة وكتب الغريب .

(٣) ( الفخذ من الناس ) قال أهل اللغـــة : الفخذ : الجماعة من الأقارب . وهم دون البطن .والبطن دون القبيلة . قال القاضي : قال ابن فارس : الفخذ هنا بإسكان الخاء لا غير . فلا يقال إلا بإسكانها . بخلاف الفخذ ، التي هي العضو ، فإنها تكسر وتسكن .

(٤) في صحيح مسلم : « فبينما » بالفاء .

(٥) (يتهارجون فيها تهارج الحمر ) أي :يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس ، كما يفعل الحمير ، ولا يكترثون لذلك . والهرج ، بإسكان الراء : الجماع يقال : هرج زوجته : أي جامعها ، يُهرِجُها ، بفتح الراء وضمها وكسرها .

(١٢٧) وَفي روَايَةٍ [١] : بَعْدَ قَوْله : لَقَدْ كانَ بهَذَا [٢] مَرَّةً مَاءً ـ ثُمَّ يَسيرونَ حَتي يَنْتَهُونَ [٣] إلى جَبَلِ الْخَمَرِ [٤] ـ وَهُوَ جَبَلُ بَيْت الْمَقْدس . فَيَقُولونَ : لَقَدْ قتَلْنَا من في الْأَرْض . هَلُمَّ فَلْنَقْتُلُ مَنْ في السَّمَاءْ . فَيَرْمُونَ بنشابهمْ [٥] إلى السَّمَاءْ . فَيَرُدُّ الله عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَماً .

(١٢٨) وَلَهُ [٦] : عَنْ أَبي سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ يَوْماً ، حَديثاً طويلاً عَن الدَّجَّالِ ، فَكَانَ فيما حَدَّثَنَا . قَالَ :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب ذكر الدجال وصفته ، وما معه . ص ٧٠ ، ٧١ .

(٢) في صحيح مسلم : « بهذه » بدل هذا .

(٣) في صحيح مسلم : « حتى ينتهوا » بحذف النون للناصب .

(٤) إلى جبل ( الخمر ) : هو الشجر الملتف الذي يستر من فيه . وقد فسره في الحديث : بأنه جبل بيت المقدس ، لكثره شجره . وهو بفتح الخاء المعجمة والميم المفتوحة .

(٥) ( بنشابهم ) أي سهامهم . واحده نشابة .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة باب في صفة الدجال ، وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه ص ٧١ ـ ٧٢ .

«يَأْتِي ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْه أَنْ يَدْخُلَ نقَاب[1] الْمَدِينة فَيَنْتَهي إِلَى بَعْض السَّبَارخِ الَّتي تَلي الْمَدِينَةَ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْه يَوْمئذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَو منْ خَيْرِ النَّاسِ ، فَيَقُولُ[2]: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وَسَلَّمَ ـ حَدِيثَهُ . فَيَقُولُ الدَّجَّالُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ ، أَتَشُكُّونَ في الامْر ؟ فَيَقُولُونَ : لاَ فَيَقْتُلُهُ[3]. ثُمَّ يُحْييه . فَيَقُولُ حين يُحْييه : والله مَا كُنْتُ فيكَ واللهِ مَا كُنْتُ فيكَ قَط أَشَدَّ بَصيرَةً مني الآنَ . قَالَ : فَيَريدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلا يُسَلَّطُ عَلَيْه» .

**(١٢٩) وَلَهُ[4] : عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ الله ـ صلى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ :**

---

(١) «نقاب المدينة» أي : طرفها وفجاجها . وهو جمع ثقب ، وهو الطريق بين جبلين .

(٢) في صحيح مسلم : « فيقول له » بزيادة الجار والمجرور .

(٣) في صحيح مسلم : « قال : فيقتله » .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب في صفة الدجال وتحريم المدينة وقتله المؤمن وإحيائه ص ٧٢ ـ ٧٣ .

« يَخْرُجُ الدجَّال فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ منَ الْمُؤمنينَ . فَتَلْقَاه الْمَسَالحُ[1] : مَسَالحُ الدَّجَّال .

فَيَقُولونَ لَهُ : أَيْنَ تَعْمدُ ؟ فَيَقُولُ : أَعْمدُ إلى هَذَ الَّذي خَرَجَ . قَالَ : فَيَقُولُونَ لَهُ : أَوَ مَا تُؤمنُ بربِّنَا ؟ فَيَقُولُ مَا بربنَا خَفَاءٌ . فَيَقُولُونَ : اقْتُلُوهُ . فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لبَعْضٍ : أَلَيْس قَدْ نَهَاكُمْ رَبكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَداً دُونَهُ ؟ قَالَ : فَيَنْطَلقُونَ به إلى الدَّجَّال . فإذا رَآهُ الْمُؤْمنُ قَالَ : يَا أَيهَا النَّاسُ ! هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ الله ـ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ قَالَ : فَيَأْمُر الدَّجالُ بِه فَيُشَبَّحُ[2] . فَيَقُولُ : خُذوهُ وَشَجوهُ[3] . فَيُوسَعُ ظَهْره وَبَطْنُهُ ضرباً . قَالَ : فيقول: أَمَا[4] تُؤمنَ بي؟ قَالَ : فيَقُولُ : أَنْتَ المسيح الْكَذَّابُ . قَالَ :

---

(١) ( المسالح ) : قوم معهم سلاح ، يرقبون في المراكز كالخفراء . سموا بذلك لحملهم السلاح .

(٢) ( فيشبح ) بشين معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة . أي مدوه على بطنه .

(٣) ( شجوه ) بالجيم المشددة من الشج وهو الجرح في الرأس .

(٤) في صحيح مسلم « أو ما تؤمن بي » بزيادة الواو بعد الهمزة .

فَيُؤْمَرُ به فَيُؤشَّرُ بالْمِئْشَار[1] : منْ مَفْرَقِه[2] حَتي يُفَرَّقَ بَيْنَ رجْلَيْه : قَالَ : ثُمَّ يَمْشي[3] بَيْنَ الْقطْعَتَيْن . ثمَّ يَقُولُ لَهُ : قُمْ فَيَسْتَوِي قَائمَاً . قَالَ : ثمَّ يَقُولُ لَهُ : أَتُؤْمنُ بي ؟ فَيَقُولُ : مَا ازْدَدْتُ فيكَ إلاَّ بصيرةً . قَالَ : ثَمَّ يَقُولُ : يَا أَيهَا النَّاسُ ! إنَّهُ لاَ يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ منَ النَّاس . قَالَ : فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّال ليَذْبَحَهُ . فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَته إلى تَرْقُوَته[4] نُحَاساً . فَلاَ يَسْتَطيعُ إلَيْه سَبيلاً . قَالَ : فَيَاخُــذُ بيَدَيْه وَرجْلَيه فَيَقْذفُ به . فَيَحْسبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إلى النَّارِ . وَإنَّمَا أُلْقيَ في الْجنَّة » فَقَالَ رَسُولُ الله ـ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « هَذَا أَعْظَمُ النَّاس شَهَادةً عنْدَ رَبِّ الْعَالَمينَ »

---

(١) ( فيؤشر بالمئشار ) هكذا الرواية ، بالهمزة فيهما . وهو الأفصح . ويجوز تخفيف الهمزة فيهما . فيجعل في الأول واواً ، وفي الثاني ياء . ويجوز : المنشار بالنون . يقال : نشرت الخشبة : وعلى الأول يقال : أشرتها .

(٢) مفرقه مفرق الرأس : وسطه .

(٣) في صحيح مسلم : « ثم يمشي الدجال بين القطعتين » .

(٤) ( ترقوته ) هي : العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق .

(١٣٠) وَلَه [١] : عَن الْمُغيرَة . قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ النبيَّ - صلى الله عليه وسلَّمَ - عَن الدَّجَّال أَكْثَرَ ممَّا سَأَلْتُهُ [٢] . فَقَـالَ : « ومَا يُنْصبُكَ منْـهُ [٣] ؟ إِنَّهُ لاَ يَضُرك » قُلْتُ [٤] : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ . فَقَالَ : « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى الله منْ ذَلكَ [٥] » .

وفي رِوَايَةٍ [٦] : أَيْ بُنَيَ » .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي - جـ ١٨ - كتاب الفتن - باب في الدجال . وهو أهون على الله - عز وجل - ص ٧٤ .

(٢) في صحيح مسلم : ( أكثر مما سألت ) بدون الضمير .

(٣) ( وما ينصبك منه ) أي ما يتعبك من أمره . قال ابن دريد : يقال : أنصبه المرض وغيره . ونصبه . والأول أفصح . قال : وهو تغير الحال من مرض أو تعب .

(٤) في صحيح مسلم : ( قال : قلت )

(٥) ( وهو أهون على الله من ذلك ) قال القاضي : هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مُضِلاً للمؤمنين . ومشككاً لقلوبهم . بل إنما جعله له ليزداد الذين آمنوا إيماناً . وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم . وليس معناه أنه ليس معه شي ء من ذلك .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي - جـ ١٨ - كتاب الفتن ص ٧٥ . وفي صحيح مسلم : ( فقال لي : أي بني ) .

(١٣١) وَلَهُ[١] : عَن ابْن عَمْرٍو ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ به ؟ تَقُولُ : إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلى كَذَا وَكَذا . فَقَالَ : سُبْحَانَ الله ! أَو : لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ . أَوْ كَلِمَةَ نَحْوَهُمَا . لَقَدْ هَمَمْتُ أَلا أُحَدِّثَ أَحَداً شيئاً أَبَداً . إِنَمَا قُلْتُ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَليلٍ أَمْراً عَظيماً . يُحَرِّكُ الْبَيْتُ ، وَيَكُونُ ، وَيَكُون ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ صلى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ : « يَخْرُجُ الدَّجَّالُ في أُمَّتي فَيَمْكُثُ أَرْبَعينَ ( لا أَدْرِي : أَرْبَعينَ يَوْماً ، أَوْ أَرْبَعينَ شَهْراً ، أَوْ أَرْبَعينَ عاماً ) . فَيَبْعَثُ اللهُ عيسى بْنَ مَرْيَمَ ـ عَلَيْه السَّلامُ[٢] ـ كَأَنَّهُ عَرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ . فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلكُهُ . ثُمَّ يَمْكُثُ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى ، وقتله ، وذهاب أهل الخبرة والإيمان . ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) « عليه السلام » لا توجد هذه الجملة في صحيح مسلم . « فيبعث الله عيسى » قال القاضي رحمه الله نزول عيسى عليه السلام وقتل الدجال حق ، وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك . وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب إثباته .

النَّاسُ سَبْعَ سنين . لَيْسَ بَيْنَ اثنَيْن عَدَاوَةٌ . ثُمَّ يُرْسلُ اللهُ رِيحاً بَارِدَةً منْ قبَل الشَّام . فَلا يَبْقَي عَلَى وَجْه الْأَرْض أَحَدٌ في قَلْبه مثْقَالُ ذَرَّةٍ منْ خَيْرٍ أَوْ إيمَانٍ إلاَّ قَبَضَتْهُ . حَتي لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ في كَبِدِ جَبَلٍ (١) لَدَخَلَتْهُ عَلَيْه ، حَتي تَقْبضَهُ » قَالَ : سَمعْتُهَا منْ رَسُولِ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ . قَالَ :

« فَيَبْقَي شرَارُ النَّاس في خفَّة الطَّيْر وَأَحْلام السِّبَاع (٢) لاَ يَعْرفُونَ مَعْروفاً ، ولا يُنْكرونَ مُنْكَراً . فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ . فَيَقُولُ : أَلاَ تَسْتَجِيبُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَيَأْمُرُهُمْ بعبَادَةِ الْأَوْثَان . وَهُمْ في ذلكَ دارٌّ رزْقُهُمْ ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ . ثُمَّ يُنْفَخُ في الصُّور ، فَلاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إلاَّ أَصْغَى ليتاً وَرَفَعَ ليتاً (٣) . وَأَوَّلُ مَنْ

---

(١) ( في كبد جبل ) أي وسطه وداخله . وكبد كل شيء وسطه .

(٢) ( في خفة الطير وأحلام السباع ) قال العلماء : معناه : يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير . وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية .

(٣) ( أصغى ليتا ورفع ليتا ) أصغى : أمال . والليت : صفحة العنق . وهي جانبه . وهو بكسر اللام آخره . مثناه فوق .

يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إبله[1] . قَالَ : فَيُصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ . ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ ـ أَوْ قَالَ : يُنْزِلُ اللهُ ـ مَطَراً ، كَأَنَّهُ الطَّلُّ ، أَو الظِّلُّ[2]. (نُعْمَانُ الشَّاكُ) فَتَنْبُتُ منْـهُ أَجْسَادُ النَّاس . ثُمَّ يُنْفَخُ فيـه أُخْرَى [ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرونَ ][3] . ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! هَلُمُّوا[4] إِلَى رَبِّكُمْ [ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ][5] ثُمَّ يُقَالُ[6] : أَخْرِجُوا : بَعْثَ النَّـار . فَيُقَـالُ : مِنْ كَمْ ؟ فَيُقَالُ : منْ كُلِّ أَلْفٍ تسْعْمَائة وَتسْعَةَ وَتسْعين . قَالَ :

---

(١) ( يلوط حوض إبله ) أي يطينه ويصلحه .

(٢) ( كأنه الطل أو الظل ) . قال العلماء : الأصح : الطل .

وهو الموافق للحديث الآخر ( أنه كمني الرجال ) والشك من الراوي : نعمـان .

(٣) من الآية : ٦٨ ـ من سورة الزمر .

(٤) في صحيح مسلم : ( هلم ) . بالأفراد .

(٥) الآية : ٢٤ من سورة الصافات .

(٦) في صحيح مسلم : ( قال ثم يقال ) .

فَذَاكَ يَوْمٌ [ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيباً ] (١) وَذَاكَ [ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ] (٢).

---

(١) من الآية : ١٧ من سورة المزمل .

(٢) من الآية : ٤٢ من سورة القلم . قال العلماء : معناه : يوم يكشف عن شدة وهول عظيم . أي يظهر ذلك . يقال : كشفت الحرب عن ساقها : إذا اشتدت .

وأصله : أن من جد في أمره كشف ساقه مشمراً في الخفة والنشاط له :

# قصة الجساسة

(١٣٢) وَلَهُ[١] : في حَديث فَـاطِمَةَ بنْت قَيْسٍ : فَلَمَا قَضى رسُولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ ـ صَلاتُه جَلَس عَلَى الْمنْبَر ـ وَهُوَ يَضْحَكُ ـ فَقالَ : « ليَلْزَمُ كُلَّ إنْسَانٍ مُصَلاةُ » . ثُمَّ قَالَ : « أَتَدْرُونَ لـمَ جَمَعْتكُمْ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « إني وَالله مَا جَمَعْتُكُمْ لرَغْبَةٍ وَلا لرَهْبَةٍ . وَلَكنْ جَمَعْتُكُم ، لأَنَّ تَميماً الدَّارِي[٢] ، كَانَ رَجُلاً نَصْرَانيًّا ، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ ، وَحَدَّثَني

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ـ جـ ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب قصة الجساسة ـ ص ٨٠ وما بعدها وفي سنن ابن ماجه ـ ج ٢ . كتاب الفتن ـ باب فتنة الدجال ـ ص ١٣٥٤ .

(٢) ( لأن تميماً الداري) هذا معدود من مناقب تميم لأن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة .

وفيه رواية الفاضل عن المفضول ـ ورواية المتبوع عن تابعه ـ وفيه قبول خبر الواحد .

حَديثاً وَافَقَ الَّذي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسيحَ الدَّجَّال . حَدَّثَني : أَنَّهُ رَكبَ في سَفينَةٍ بَحَريَّةٍ ، مَع ثَلاثينَ رَجُلاً منْ لَخمْ وَجُذَمَ . فَلَعبَ بهمُ الْمَوْجُ شَهْراً في الْبَحْر . ثُمَّ أَرْفَئُوا إلى جَزيرَةٍ(١) في الْبَحْر حينَ(٢) مَغْرِب الشَّمْسِ . فَجَلَسُوا في أَقْرب السَّفينة (٣) . فَدَخَلُوا الْجَزيرةَ . فَلَقيَتُهُمْ دابَّةٌ أَهْلَبُ (٤) كَثيرُ الشَّعر . لاَ يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ منْ دُبُره ، منْ كَثْرَة الشَّعَر . فَقَالُوا : وَيْلَكَ مَا أَنْت ؟ قَالَتْ (٥) : أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قَالُوا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَتْ :

---

(١) ( ثم ارفئوا إلى جزيرة ) أي التجأوا إليها . قال في اللسان : أرفأت السفينة إذا أدنيتها إلى الجدة . والجدة : وجه الأرض أي الشط .

(٢) في صحيح مسلم : ( حتى مغرب الشمس ) .

(٣) ( فجلسوا في أقرب السفينة ) الأقرب جمع قارب ، على غير قياس . والقياس قوارب وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة . كالجنيبة. يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم .

وقيل : أقرب السفينة : أخرياتها وما قرب منها للنزول .

(٤) ( أهلب ) : الأهلب : غليظ الشعر كثيره .

(٥) في صحيح مسلم ( فقالت ( : والجساسة : سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال .

أَيهَا الْقَوْمُ ! انْطَلقُوا إِلى هَذَا الرَّجُل في الدَّيْر . فإِنَّهُ إِلى خَبَركُمْ بالأَشْواق[1] .

قال : لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا منْهَا[2] أَنْ تكونَ شَيْطَانَةً . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا سِرَاعاً . حَتي دَخَلْنَا الدَّيْرَ . فَإِذا فيه أَعْظَمُ إِنْسَانٍ[3] رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقاً . وَأَشَدُّهُ وثَاقاً مَجْمُوعَة يَداهُ إِلى عُنقه ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْه إِلى كَعْبَيْه ، بِالْحَديد[4] . قُلْنَا : وَيْلَكَ ! مَا أَنْتَ ؟ فَقَالَ[5] : قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي . فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ منَ الْعَرَب . رَكبْنَا في سَفينَة بَحْريَّةٍ . فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ

---

(١) (فإنه إلى خبركم بالأشواق ) أي شديد الأشواق إلى خبركم .

(٢) ( فرقنا منها ) أي خفنا .

(٣) ( أعظم إنسان ) أي : أكبره جثة . أو أهيب هيئة .

(٤) ( بالحديد ) الباء متعلق بمجموعة . ( وما بين ركبتيه إلى كعبيه ) بدل اشتمال من يداه .

(٥) في صحيح مسلم « قال » : .

حين اغْتَلَمَ[1] . فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجَ شَهْراً . ثُمَّ أَرْفَأْنَا إلى جَزِيرَتِكَ هَذه . فَجَلَسْنَا في أَقْرُبِهَا . فَدَخَلْنَا الْجزِيرَةَ . فَلَقِيَتْنَا دابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعْر .لاَ نَدْري[2] مَا قُبُلُهُ منْ دُبُرِهِ منْ كَثْرَة الشَّعْر . قُلْنَا[3] : وَيْلَك ! مَا أَنْت ؟ فَقَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قُلْنَا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَتْ : اعْمِدُوا إلى هَذَا الرَّجُل في الدَّيْر . فإِنَّهُ إلى خَبَرِكُمْ بالأَشْواق . فَأَقْبَلْنَا إلَيْك سِراعاً . وفَزِعْنَا منْها وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شيطَانَةً . قالَ[4]: أَخْبروني عَنْ نَخْل بَيْسَانَ[5] . قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قَالَ : [هَل فيها ماءٌ ؟ قَالُوا : هيَ كَثيرَةُ الْمَاءِ . قَالَ ][6] : أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلها

---

(١) ( صادفنا البحر حين اغتلم ) أي : هاج وجاوز حده المعتاد . قال : الكسائي : الاغتلام : أن يتجاوز الإنسان ما حد له من الخير والمباح .

(٢) في صحيح مسلم : ( لا يدرى ) بالبناء للمجهول .

(٣) في صحيح مسلم : ( فقلنا ) بالفاء .

(٤) في صحيح مسلم « فقال » بالفاء .

(٥) ( نخل بيسان ) . هي : قرية بالشام .

(٦) ما بين القوسين لا يوجد في مسلم . والظاهر أنه خطأ من الناسخ .

هَلْ يُثْمِرُ ؟ قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَلاَّ يُثْمِرَ . قَالَ : أَخْبِرونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ (١) . قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قَالَ : هَلْ فيها مَاءٌ ؟ قَالُوا : هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ . قَالَ : أَمَا إِنْ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ (٢) . قَالُوا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قَالَ : هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ ذَلِكَ (٣) الْعَيْنِ ؟ قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ . هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ . مَا فَعَلَ ؟ قَالُوا : قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ بِيَثْرِبَ (٤) . قَالَ : قَاتَلَهُ (٥) الْعَرَبُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّه قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيه مِنَ

---

(١) ( بحيرة الطبرية ) هي بحر صغير معروف بالشام .

(٢) ( عين زغر ) هي : بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام .

(٣) في صحيح مسلم : « بماء العين » بدون اسم الأشارة .

(٤) في صحيح مسلم « ونزل يثرب » بدون الجارّ .

(٥) في صحيح مسلم : « أقاتله » بهمزة الاستفهام لفظاً .

الْعَرَب وَأَطَاعُوهُ . قَالَ[1] : قَالَ لَهُمْ : قَدْ كَانَ ذلكَ ؟ قلْنَا : نَعَمْ : قَالَ : أَمَا إِنَّ ذَلكَ[2] خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطيعُوهُ . وإِني مُخْبرُكُمْ عَنِّي : إِني أَنَا الْمَسيحُ الدَّجَّالُ[3] . وَإِني أُوشكُ أَنْ يُؤْذَنَ لي في الْخُروجِ . فَأَخْرُجُ فَأَسيرُ في في الأَرْض ، فَلا أَدَعُ قَرْيَةً إلا هَبَطْتُهَا في أَرْبَعينَ لَيْلَةً . غَيْرَ مَكَّةَ وَطيبَةَ[4] . فَهُمَا مُحَرَّمَتَان عَلَيَّ . كلْتَاهُمَا . كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحدَةً منْهُمَا[5] ، اسْتَقْبَلَني مَلَكٌ بيَده السَّيْفُ صَلْتاً[6] يَصُدُّني عَنْهَا. وَأَنَّ عَلَى كل نَقَبٍ منْهَا مَلائكَةً يَحْرْسُونَهَا . قَالَ[7] رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ وَطَعَنَ بمَخْصَرَتْه في المنْبَرِ «هَذه طَيْبَةُ. هَذه طَيْبَةُ هذه طيبة» يَعْني الْمَدينَةَ . « أَلا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلكَ ؟»

---

(١) في صحيح مسلم لا توجد : قال الأولى .

(٢) في صحيح مسلم : ( أما إن ذاك » بدون اللام .

(٣) في صحيح مسلم لا توجد كلمة « الدجال » .

(٤) ( طيبة ) هي المدينة . ويقال لهـا أيضاً : طابة .

(٥) في صحيح مسلم « أن أدخل واحدة أو واحد منهما » .

(٦) ( صلتا ) بفتح الصاد وضمها . أي مسلولا .

(٧) في صحيح مسلم : « قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . « فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيم : لِأَنَّهُ (١) وَفَقَ الَّذي كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ (٢) عَنْهُ وَعَن الْمَدينة وَمَكَّةَ . أَلاَ إِنَّهُ في بَحْر الشَّامِ ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ . لاَ بَلْ مِنَ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، ما هو مِنْ (٣) قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مَا هُوَ . من قبل المشرق ما هو . وأَومأَ بيده إلى المشرق قَالَتْ : فَحَفَظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ .

(١٣٣) وَلَهُ (٤): عَنْ أَنَسٍ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَا مِنْ (٥) بَلَدٍ أَلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ . إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

---

(١) في صحيح مسلم « أنه وافق » بدون اللام .

(٢) في صحيح مسلم : « كنت أُحدِّثكم عنه » .

(٣) ( ماهو ) قال القاضي : لفظة : ما هو ، زائدة . صلة للكلام ليست بنافية : والمراد إثبات أنه في جهات المشرق .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة. ص ـ ٨٥ .

وصحيح البخاري بشرح الفتح جـ ٩ ص ٩٥ مع اختلاف في اللفظ .

(٥) في صحيح مسلم « ليس من بلد » .

وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ نِقَابِهَا [1] إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلائكةُ صَافِينَ تَحْرُسُهَا . فَيَنْزِل بِالسبْخَةَ [2] . فَتَرْجُفُ الْمَدِينَة ثَلاَثَ رَجْفَاتٍ يَخْرُجُ [3] إِلَيْهِ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » .

وَفِي لَفْظٍ [4] : فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْجُرُفُ فَيَضربُ رِوَاقَةُ [5].

(١٣٤) وَلَهُ [6]: عَنْهُ. أَنَّ رَسُولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ :

« يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِن يَهُودِ أَصْبَهَانَ ، سَبْعُونَ أَلْفاً . عَلَيْهُم الطَّيَالِسَةُ [7] » .

---

(١) في صحيح مسلم « من أنقابها » .

(٢) بالسبخة . في القاموس : السبخة : محركة ومسكنة : أرض ذات نزّ وملح .

(٣) في صحيح مسلم : « يخرج إليه منها كل كافر ومنافق » بالبناء للمعلوم .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي . نفس الصفحة .

(٥) ( فيضرب رواقه ) أي ينزل هناك ، ويضع ثقله .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي نفس الصحيفة .

(٧) ( الطيالسة ) جمع طيلسان . والطيلسان أعجمي معرب . قال في معيار اللغة : ثوب يلبس على الكتف ، يحيط بالبدن ينسج للبس . خال من التفصيل والخياطة .

(١٣٥) وَلَهُ [١] : عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ :

« لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ منَ الدَّجَّال في الجِبَالِ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! فَأَيْنَ العَرَبُ يَوْمئذٍ ؟

قَالَ : « هُمْ قَليلٌ » .

(١٣٦) وَلَهُ[٢]: عَنْ عمرَانَ. سَمعتُ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ :

« مَا بَينَ خَلْق آدَمَ إلى قيَامِ السَّاعَة خَلْقٌ أَكْبَرُ منَ الدَّجَّال [٣] » .

(١٣٧) وَلَهُ [٤] : عَنْ أَنَسٍ . قَالَ رسُولُ الله ـ صَلَّى عَلَيه وَسَلَّمَ :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ ـ كتاب الفتن . ص ٨٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ـ جـ ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ص ٨٦ .

(٣) ( خلق أكبر من الدجال ) أي أكبر فتنة وأعظم شوكة .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ـ جـ ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب ذكر الدجال ص ٥٩ .

« مَا منْ نَبيٍّ إلا وَقَد أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعوَرَ الكَذَّابَ . أَلا إِنَّهُ أَعوَرُ ـ وإِنَّ رَبَّكُم ـ عَزَّ وَجَلَّ [1] ـ لَيسَ بأَعوَرَ ـ وَمَكْتُوبٌ بَينَ عَينَيه . ك . ف . ر » .

وَفي رِوَايَةٍ [2] : بَعدَ الْحُرُوف : أَيْ : كَافرٌ .

وفي رِوَايَةٍ [3] : ثُمَّ تَهَجَّاهَا : ك . ف . ر . « وَيَقْرَؤُهُ كُل مُسلمٍ [4] » :

---

(١) لا توجد هذه الجملة في صحيح مسلم .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ ـ كتاب الفتن . وأشراط الساعة ـ باب ذكر الدجال ص ٥٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ ـ كتاب الفتن ـ باب ذكر الدجال ص ٦٠ . ولفظ الحديث .

« الدجال ممسوح العين ـ مكتوب بين عينيه كافر » ثم تهاجاها .. الحديث

ومعنى ممسوح العين : الممسوحة هي الطافئه بالهمزة التي لا ضوء فيها ـ وهي أيضاً موصوفة في الرواية الأخرى : بأنها ليست مجراء ولا ناتئة .

والصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها ، وأنها كتابة حقيقية . جعلها الله آية .

وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله . ويظهرها الله تعالى لكل مسلم ، كاتب وغير كاتب . ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك .

(٤) في صحيح مسلم : « يقرؤه كل مسلم » بدون الواو .

(١٣٨) وَلَهُ [١] : عَنْ حُذَيفَة : قَالَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ :

« الدَّجَّالُ أَعوَرُ الْعَين الْيسرَى . جُفَالُ الشَّعَر [٢] . مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ [٣] » .

(١٣٩) وَلَهُ [٤] : عَنْهُ . قَالَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ :

لَأَنَا أَعلَمُ بمـا مَعَ الدَّجَّال منْهُ . مَعَهُ نَهْرَان يَجريَانِ . أَحَدَهُمَا رَأْي الْعَين ، مَاءٌ أَبيَضُ . وَالآخَرُ رَأْيَ الْعَين .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ـ جـ ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب ذكر الدجال ص ٦٠ ، ٦١ .

(٢) ( جفال الشعر ) أي كثيره .

(٣) تتمة الحديث في صحيح مسلم « فناره جنة ، وجنته نار » .

قال العلماء : هذا من جملة فتنته . امتحن الله تعالى به عباده .ليحق الحق ويبطل الباطل . ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ـ جـ ١٨ ـ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ بنفس الباب ص ٦١ .

نَارٌ تَأَجَّجُ . فَإِمَّا أَدركَنَّ أَحَدٌ[1] . فَلْيَاتِ النَّهرَ الَّذي يراهُ[2] نَاراً ، وَلْيُفَصِحَنَّ . ثُمَّ لِيُطَأْطِيءْ رأْسَهُ فَيَشْرَبَ منْهُ . فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ . وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمسُوحُ الْعَين . عَلَيهَا ظَفرَةٌ غَليظَةٌ [3] مَكْتُوبٌ بَينَ عَينَيه كَافرٌ . يَقْرَؤُهُ كُل مُؤمنٍ ، كَاتبٍ وَغَير كَاتبٍ .

(١٤٠) وَلَهُ[4] : عَنْ أَبي هُرَيرَةَ . قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ :

« أَلاَ أُخبرُكُم عَن الدَّجَّال حَديثاً مَا حَدَّثَهُ نَبيٌّ قَومَه : إِنَّهُ أَعوَرُ . وَإِنَّهُ يَجيءُ مَعَهُ مثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّار . فَالتي

---

(١) « فإما أدركن أحد » هكذا هو في أكثر النسخ ( أدركن ) . وفي بعضها ( أدركه ) ، وهذا الثاني ظاهر . وأما الأول . فغريب من حيث العربية . لأن هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي .

(٢) ( يراه ) بفتح الباء وضمها .

(٣) ( ظفرة غليظة ) هي جلدة تغشي البصر . وقال الأصمعي : لحمة تنبت عن المـآقي .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ ــ كتاب الفتن وأشراط الساعة ــ باب ذكر الدجال ــ ص ٦٢ ، ٦٣ .

يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنة ، هي النَّارُ . وَإِني أُنْذِرُكُمْ[1] كمَا أَنْذَرَ به نُوحٌ قَومَهُ » .

(١٤١) وَلَهُ[2] : عَنْ نَافعٍ :

« أَلاَ إِنَّ الْمَسيحَ الدَّجَّالَ أَعوَرُ الْعَين الْيُمنى . كَأَنَّ عينه عنبَة طَافئَةٌ[3] » .

(١٤٢) وَلَهُ[4] : عَنْ أَبي سَعيدٍ : قَولُ ابن صَيَّادٍ لَهُ :

---

(١) في صحيح مسلم « وإني أنذرتكم به » .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي – جـ ١٨ – كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب ذكر الدجال – ص ٥٨ ، ٥٩ .

ولفظ الحديث :

عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الناس فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ تَعَالى لَيْسَ بِأَعْوَرَ . أَلا وَأَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ ... الحديث ».

(٣) (كَأَنَّ عينه عنبة طافئة ) أما طافئه . فرويت بالهمز وتركه . وكلاهما صحيح . فالمهموزة هي التي ذهب نورها ، وغير المهموزة التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء . والعور في اللغة : العيب . وعيناه معيبتان عوراوان . وإن إحداهما طافئة ( بالهمزة ) – لا نور فيها . والأخرى طافية والأخرى طافية ( بلا همز ) ظاهرة ناتئة .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ – كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب ذكر ابن صياد – ص ٥٠ .

أَلَستَ سَمعتَ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ ـ يقولُ : « إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ » ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَقَد وُلِدَ لي . أَو لَيس سَمعتَ رَسُولَ الله ـ صلى الله عَلَيه وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ : لَا يَدخُلُ الْمَدينةَ وَلَا مَكَّة » ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَقَد وُلدتُ بالْمَدينَة ، وَهَأَنَا أُريدُ مَكَّةَ (١) . أَلَم (٢) يَقُلْ نَبيُّ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ : « أَنَّهُ يَهُوديٌّ » وَقَد أَسلَمتُ ؟ .... أَلخ .

---

(١) في صحيح مسلم : وهذا أنا أريد مكة .

وتتمة هذه الرواية عند مسلم بعد لفظ : أريد مكة : ( قالَ . ثمَّ قَالَ في آخرِ قَوْلِه . أما والله إني لأعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ . وَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فَلَبِسَني ) وَمَعْنى لَبَسَني : بالتخفيف : أي جعلني ألتبس في أمره وأشك فيه .

(٢) ألم يقل نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم : « إنه يهودي » .

هذا اللفظ من رواية أُخرى عند مسلم عن أبي سعيد أيضاً في نفس الصفحة : ونصها :

( عَنْ أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ لي ابْنِ صَائد ـ وأَخَذَتْني منْهُ ذَمَامَةٌ : هَذَا عَذَرْتُ النَّاسَ . مَالي وَلَكُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّد ؟ أَلَمْ يَقُلْ نَبيُّ الله ـ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ « إِنَّهُ يَهُوديٌّ » ؟ وَقَدْ أَسْلَمْتُ . قَالَ : « وَلا يُولَدُ لَهُ » وَقَدْ وُلِدَ لي =

(١٤٣) وَلَهُ[١] : قَولُ حَفْصَةَ لِابن عُمَرَ : مَا تُرِيدُ إِلَيه ؟ أَلَم تَعلَم أَنَّهُ قَد قَالَ :

« إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبعَثُهُ عَلَى النَّاس غَضَبٌ يَغضَبُهُ » .

(١٤٤) وَلَهُ[٢] : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ ـ قَالَ :

---

= وَقَالَ : إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ » وَقَدْ حَجَجْتُ. قَالَ : فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِيَّ قَوْلُهُ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ : أَمَا واللهِ إِني لأَعْلَمُ الآنَ حَيْثُ هُوَ وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ . قال : وقِيلَ لَهُ : أَيَسُرُّكَ أَنَكَ ذَاكَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَوْ عُرِض عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ ) :

وذمامة : بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة . أي حياء وإشفاق من الذم واللوم :

ومعنى (حتى كاد أن يأخذ في قوله ) بتشديد ياء : في ـ وقوله ـ مرفوع . وهو فاعل يأخذ . أي يؤثر في وأصدقه في دعواه .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب ذكر ابن صياد ـ ص ٥٨ .

قالته أم المؤمنين ـ حفصة رضي الله عنها لعبد الله بن عمر ـ تذكيراً له ـ وقد فعل مع ابن صياد ما أغضبه . أنظر الحديث بأكمله في مسلم .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٦ ـ فضل سورة الكهف ص ٩٢

« مَنْ حَفظ عَشرَ آياتٍ [1] منْ سُورَةِ الْكَهْف عُصمَ من الدَّجَّالِ » .

وَفي رِوَايَةٍ [2] : منْ آخرِ الْكَهْف» .

(١٤٥) وَلَهُ [3] : عَن عَمرو بن ثَابتٍ : عَنْ الصَّحابَة مَرفُوعاً :

« تَعَلَّمُوا [4] أَنَّهُ لَن يَرَي أَحَدٌ منْكُم رَبَّهُ حَتي يَمُوتَ ».

---

(١) في صحيح مسلم : ( من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ) بزيادة لفظ : أول .

(٢) ذكرها النووي في شرحه للحديث السابق جـ ٦ ص ٩٣ .

قيل : سبب ذلك ما في أولهـا من العجائب والآيات . فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال . وكذا في آخرها قوله تعـالى : « أفَحَسِب الذين كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِى مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ » من الآية ـ ١٠٢ سورة الكهف .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ـ جـ ١٨ ـ كتاب الفتن ـ باب ابن صياد ـ ص ٥٥ . والراوي للحديث عمر بن ثابت . لا عمرو . ولفظ الحديث : أنَّ رَسُولُ الله ـ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ قَالَ يَوْمَ حَذَّرَ النَّاسَ الدَّجَّالَ : « أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، يَقْرؤه مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ . أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ . وَقَالَ : تَعَلَّمُوا أَنَّهُ... الحديث » .

(٤) ( تعلمو ) اتفق الرواة على ضبط تعلموا : بفتح العين واللام المشددة . قالوا : ومعناه : اعلموا وتحققوا .

(١٤٦) وَلَهُ [١] : عَن ابن عُمَرَ : عَن النَّبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ ـ قَالَ :

«لَتُقَاتلُنَّ الْيَهُودَ . فَلْتَقْتُلَنَّهُم حَتي يَقُولَ الْحَجَرُ : يَا مُسْلم ! هَذَا يَهُودِي . فتَعَالَ فَاقْتُلْهُ» .

وَفي رِوَايَةٍ : «إلاَّ الْغَرْقَدَ[٢]. فَإِنَّهُ منْ شَجَرِ الْيَهُود» .

رَوَاهُ منْ حَديث أَبي هُرَيْرَةَ .

(١٤٧) وَقَالَ ابْنُ [٣] مَاجَةْ : ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَحَمَّدٍ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَن الْمُحَارِبي : عَنْ إِسْمَاعيلَ بن رَافعٍ . أَبي رافعٍ عَنْ أَبي عَمْرٍو الشَّيْبَانيِّ ـ زُرْعَة [٤] : عَنْ أَبي أُمَامَةَ [٥] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الفتن ـ جـ ١٨ ـ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكانه ـ ص ٤٤

(٢) (الفرق) نوع من شجر الشوك . معروف ببلاد بيت المقدس . وقال أبو حنيفة الدينوري : إذا عظمت العوسجة صارت غردقة .

(٣) سنن ابن ماجه ـ جـ ٢ ـ كتاب الفتن ـ باب فتنة الدجال ـ ص ١٣٥٩ ـ وما بعدها .

(٤) في سنن ابن ماجه : عن أبي زرعة الشيباني : يحيى بن أبي عمر .

(٥) في سنن ابن ماجة ( عن أبي أمامة الباهلي ) .

قال : خَطَبَنَا رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ فَكَان أَكْثَرُ خُطَبَته حَديثاً حَدَّثْنَاهُ(١) وَحَذَّرْنَاهُ ، وَكَانَ منْ قَوْله : أَنْ قَالَ : « إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ(٢) فتْنَةٌ في الْأَرْض مُنْذُ ذَرَأَ اللهُ آدَمَ(٣) ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ(٤) ـ أَعْظَمَ منْ فتْنَة الدَّجَّال. وَإِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ(٤) لَمْ يَبْعَثْ نَبيّاً إلاَّ حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ . وَأَنَا آخرُ الْأَنْبيَاءِ . وأَنْتُمْ آخرُ الْأُمَمِ . وَهُوَ خَارِجٌ عَلَيْكُمْ(٥) لاَ مَحَالَةَ . فَإِنْ(٦) يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرانيكُمْ فَأَنَا حَجيجُ كُلِّ(٧) مُسْلم . وَإِنْ يَخْرُجْ من بَعْدى فَكُلُّ حَجِيجٌ بنَفْسه(٨) . وَاللهُ خَليفَتي عَلَى كُلِّ مُسْلم . وإِنهُ يَخْرُجُ منْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ والْعرَاق . فَيَعيثُ يَميناً ويعيثُ

---

(١) في سنن ابن ماجه : ( حدثناه عن الدجال ) .
(٢) في سنن ابن ماجه : ( إنه لم تكن فتنة ) بالتاء بدل الياء .
(٣) في سنن ابن ماجه : ( منذ ذرأ الله ذرية آدم ) .
(٤) لا توجد هذه الجملة في سنن ابن ماجه .
(٥) في سنن ابن ماجه ( وهو خارج فيكم ) .
(٦) في سنن ابن ماجه ( وإن يخرج ) بالواو .
(٧) في سنن ابن ماجه ( فأنا حجيج لكل مسلم ) .
(٨) في سنن ابن ماجه ( فكل امرئ حجيج نفسه ) .

شمَالاً . يا عبَادَ اللهِ ! أَيُّهَا النَّاسُ[1] ! فَاثْبُتُوا . فإني سَأَصفُهُ لَكُمْ صفَةً . لَمْ يَصفْهَا إِيَّاهُ نَبيٌّ قَبْلِي . . إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ : أَنَا نَبي وإِنَّهُ لا نَبيَّ بَعْدِي[2] . ثُمَّ يَنْثَني[3] فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . وَلاَ تَرُونَ رَبَّكُم حَتي تمُوتُوا . وإِنَّهُ أَعْوَرُ . وإِنَّ رَبَّكُمْ - عَزَّ وَجَلَّ[4] - لَيْسَ بأَعْوَرَ . وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْه : كَافرٌ . يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمنٍ : كَاتب وَغَيْر كَاتبٍ[5] . وإِنَّ منْ فتْنَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَاراً[6] . فَمن ابْتُليَ بنَاره فَلْيَسْتَعذْ[7] بالله وَلْيَقْرَأْ فَوَاتحَ الْكَهْف . فَتَكُونَ عَلَيْه بَرْداً وَسَلاماً . كَمَا كانَتْ[8] عَلَى إِبرَاهيمَ - عَلَيْه السَّلامُ[4] - وإِنَّ منْ فتْنَة : أَنْ يَقُولَ لِأَعْرَابيٍّ :

---

(١) لا توجد جملة : ( أيها الناس ) في سنن ابن ماجة .

(٢) في سنن ابن ماجه ( ولا نبي بعدي ) بدون لفظ : إنه .

(٣) في سنن ابن ماجه : ( ثم يثني فيقول ) .

(٤) لا توجد هاتان الجملتان في سنن ابن ماجه .

(٥) في سنن ابن ماجه : ( كاتب أو غير كاتب ) بأو . بدل الواو .

(٦) فيسنن ابن ماجه: بعد هذه الجملة: (فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُه نَارٌ).

(٧) في سنن ابن ماجه : ( فليستغث ) .

(٨) في سنن ابن ماجه : ( كما كانت النار على إبراهيم ) .

أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَمْثُلُ[1] لَهُ شَيْطَانَان في صُورَةِ أَبيه وَأُمِّه ، فَيَقُولان : يَا بُنَّي ! اتَّبِعْهُ ، فَإِنَّهُ رَبُّكَ . وَإِنَّ منْ فتْنَته : أَنْ يُسَلَّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحدَةٍ يَقْتُلُهَا : يَنْشُرُهَا بالْمِنْشَار[2] . حَتَّي يُلْقَي شقَّتَيْن . ثُمَّ يَقُولُ : انْظُرُوا إِلى عَبْدي: فَإِنْهُ أَبْعَثُهُ الْآنَ[3]. ثُمَّ يَزْعَمُ أَنْ لَهُ رَبًّا غَيْري. فَبْعَثُهُ اللهُ تعالى فَيَقُولُ له الخبيث : منْ رَبُّكَ فَيَقُولُ : رَبيَ اللهُ ، وأَنْتَ عَدُو الله . أَنْتَ الدَّجَّالُ . واللهُ مَا كُنْتُ بَعْدُ أَشَدُّ بَصيرَةً بك مني الْيَوْمَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَن الطَّنَافسيُّ : فَحَدَّثَنَا الْمُحاربيُّ . ثنا عُبَيْدُ الله بْن الْوَليد الْوَصَّافيُّ : عَنْ عَطيَّةَ : عَنْ أَبي سَعيدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ صلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم : « ذَلكَ الرجل أَرْفَعُ أُمَّتي دَرَجَةً في الْجَنَّةِ » .

---

(١) في سنن ابن ماجه : ( فيتمثل له شيطانان ) .

(٢) في سنن ابن ماجه : ( فيقتلها وينشرها بالمنشار ) .

(٣) في سنن ابن ماجه : ( انظروا إلى عبدي هذا . فإني أبعثه الآن ) .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : مَا كُنَّا[1] نُرَى ذلكَ الرَّجُلَ إلاَّ عُمر ابْن الْخَطَّابِ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ[2] ـ حَتى مَضَى لسَبيله .

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ : ثُمَّ رَجَعْنَا إلَى حَديث أَبي رَافع . قَالَ :

وإنَّ منْ فتْنَته : أَنْ يَـأْمرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمطرَ فَتُمطرَ ، وَيَـأْمرَ الأَرضَ أَن تُنْبتَ فَتنبتَ .

وإنَّ منْ فتْنَتهُ أَن يَمرَّ بالْحَيِّ فَيكَذِّبوهُ[3] . فَلاَ تَبقَي لَهُم سَائمَةٌ إلاَّ هَلَكَتْ .

وإنَّ منْ فتْنَته أَن يَمر بِالْحَيِّ فَيصَدِّقُوهُ[4] . فَيَأْمرَ السَّمَاءَ أَنْ تمطرَ فَتمطرَ . وَالأَرْضَ[5] أَنْ تنْبتَ فَتُنبتَ . حَتي تَروح مَوَاشيهم منَ يَومهم ذَلكَ أَسمَنَ مَا كَانَتْ

---

(١) في سنن ابن ماجه : ( والله ما كنا نرى ) بزيادة القسم .
(٢) لا توجد هذه الجملة في سنن ابن ماجه .
(٣) في سنن ابن ماجه : ( وإن من فتنة أن يمر بالحيُّ فيكذبونه ! ) .
(٤) في سنن ابن ماجه : ( فيصدقونه ) بالنون .
(٥) في سنن ابن ماجه : ( ويأمر الأرض ) .

وأَعظَمَه ، وَأَمَدَّه خَوَاصرَ ، وَأَدَرَّه ضُروعاً . وَإِنَّه لا يَبقَى شَيءٌ ، منَ الأَرض إلاَّ وَطئَهُ وَظَهَرَ عَلَيه . إلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدينَةَ . فَإِنَّهُ لاَ(١) يأْتيهُمَا منْ نَقْبٍ منْ نقَابِهمَا إلاَّ لَقيَتْهُ الْمَلائكَةُ بالسِّيوف صَلْتَةً(٢) . حَتي يَنزلَ عنْدَ الظَّرَيب(٣) الْأَحمَرَ . عندَ منْقَطَع السَّبخَة(٤) . فَتَرجفُ(٥) الْمَدينةُ بأَهْلهَا ثَلاثَ رَجفَاتٍ . فَلا يَبقَي منَافقٌ ، وَلاَ منَافقَةٌ إلاَّ خَرَجَ إلَيــه . فَتَنْفي الْخَبَثَ(٦) منْهَا كَمَا يَنْفي الْكير خَبَثَ الْحَديد . وَيدعَى ذَلكَ الْيَــوم يَوم الْخَلاَص » .

---

(١) في سنن ابن ماجه : ( لا يأتيهما من نقب ) بدون لفظ : فإنه . والنقب : الطريق بين جبلين .

(٢) ( صلته ) أي مجردة . يقال : أصلت السيف ، إذا جرده من غمده . وضربه بالسيف صَلْتاً وصُلْتاً .

(٣) ( الظريب ) تصغير ظرب بوزن كتف . والظراب : الجبال الصغار .

(٤) ( السبخة ) هي الأرض التي تعلوها الملوحة . ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر .

(٥) ( فترجف ) أصل الرجف : الحركة والاضطراب . أي تتزلزل وتضطرب .

(٦) ( الخبث ) هو ما تلقيه الناس من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما . إذا أذيبا .

فَقَالَت أُم شَرِيكٍ بنْتُ أَبي الْعَكَر : يَا رَسولَ الله ! فَأَينَ الْعَرَب يَومئذٍ ؟ قَالَ : « هُم قَليلٌ . وَجُلُّهم ببَيت الْمَقْدس . وَإِمَامهُم رَجلٌ صَالحٌ . قَدْ[1] تَقَدَّمَ يصَلي بهم الصُّبحَ ، إِذْ نَزَلَ عَلَيهم عيسي بنُ مَريَمَ الصُّبحَ . فَرَجَعَ ذَلكَ الْإِمَام يَنكُص[2] : يَمشي الْقَهْقَرَى ، ليَتَقَدَّمَ عيسَي ـ عَلَيه السَّلَامُ[3] ـ يصَلِّي بِالنَّاس . فَيَضَع عيسى يَدَه بَينَ كَتفَيه ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : تَقَدَّم فَصَلِّ . فَإِنَهَا لَكَ أُقيمَت . فَيصَلِّي بهم إِمَامُهم . فَإِذا انْصرفَ ، قَالَ عيسي ـ عَلَيـهِ السَّلَامُ ـ افتَحوا الْبَـابَ . فَيفْتَح ، وَوَرَاءَه الدَّجَّالُ . مَعَه سَبعونَ أَلْفَ يَهودي ٍّ . كُلُّهُم ذو سَيفٍ محَلَّى وَسَـاجٍ[4] فَإِذَا نَظَرَ إِلَيه الدَّجَّالُ ذَابَ

---

(١) في سنن ابن ماجه : ( فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم ) .

(٢) ( ينكص ) النكوص : الرجوع إلى الوراء . وهو القهقرى .

(٣) لا توجد هذه الجملة في سنن ابن ماجه .

(٤) ( وساج ) الساج : هو الطيلسان الأخضر . وقيل : الطيلسان المقور. ينسج كذلك .

كَمَا يَذوب الْمِلْح في الْمَاءِ ، وَانْطَلَقَ[1] هَارِباً . وَيقُولُ عيسي - عَلَيه السَّلام : إِنَّ لي فيكَ ضَربَةً لَن تَسبقَني بهَا[2] . فَيدرِكُهُ عنْدَ باب لُدٍّ[3] الشَّرقِيِّ فَيَقْتُلُهُ . وَيَهْزِم اللهُ الْيَهُودَ ، وَلاَ يَبقى شيءٌ[4] ممَّا خُلَقَ اللهُ يَتوَارَى به يَهودِيٌّ إِلاَّ أَنْطَقَ اللهُ ذَلكَ الشَّيءَ . لاَ حَجَرَ وَلاَ شَجَرَ وَلاَ حَائطَ وَلاَ دابَّةَ ( إِلاَّ الْغَرقَدَ فَإِنَّهُ منْ شَجَرهم لاَ يَنطقُ )[5] إِلاَّ قَالَ : يَا عَبدَ الله الْمسلمَ ! هَذَا يَهُودِيٌّ . فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ[6] » .

قَالَ رَسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّمَ : « وإِنَّ أَيَّامَهُ

---

(١) في سنن ابن ماجه : ( وينطلق هارباً ) بالمضارع .

(٢) ( لن تسبقني بها ) أي : لن تفوتها عليَّ .

(٣) في سنن ابن ماجه ( باب اللد الشرقي ) . في النهاية : لدّ : موضع بالشام . وقيل : بفلسطين .

(٤) في سنن ابن ماجه : ( فيهزم الله اليهود فلا يبقى شيء ) بالفاء في الجملتين .

(٥) في سنن ابن ماجه : ( إلا الغرقدة : فإنها من شجرهم لا تنطق ) بالتأنيث . والغرقدة : هو ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك .

(٦) في سنن ابن ماجه : ( فتعال اقتله ) بدون الفاء مع لفظ : اقتله .

أَربَعونَ سَنَةً . السَّنَةُ كَنصف السَّنَة . وَالسَّنَةُ كالشَّهر . وَالسَّنَةُ [1] كالجمعَةِ . وَآخر أَيَّامه كَالشَّرَرَة [2] . يصبح أَحَدكُم عَلَى بَاب الْمَدينَة ، فَلاَ يَبلْغُ بَابَهَا الْآخَرَ حَتى يمسي » فَقيلَ لَهُ : يَارَسولَ الله ! كَيفَ نُصَلِّي في تلْكَ الْأَيَّامِ الْقصَار ؟ قَالَ : « تَقْدرونَ فيها الصَّلاةَ ، كَمَا تَقْدرونَهَا في هَذه الْأَيَّامِ الطِّوَالِ ، ثمَّ صَلوا » .

قَالَ رَسولُ الله ـ صَلى اللهُ علَيه وسَلَّمَ :

« فَيَكُونُ عيسى [3] ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ في أُمتِي حَكَماً [4] عَدْلاً ، وَإِمَاماً مُنْسِطاً . يَدُقُّ [5] الصُلِيبَ ، وَيَذْبَحُ الْخنْزيرَ [6]

---

(١) في سنن ابن ماجه ( والشهر كالجمعة ) .

(٢) ( كالشررة ) : واحدة الشرر . وهو ما يتطاير من النار .

(٣) في سنن ابن ماجه : ( فيكون عيسى بن مريم ـ عليه السلام ) .

(٤) ( حكما أي حاكماً بين الناس ومقسطاً ) : أي عادلا في الحكم .

(٥) يدق الصليب أي بكسره بحيث لا يبقى من جنس الصليب شيء .

(٦) ( ويذبح الخنزير ) أي يحرم أكله أو يقتله بحيث لايوجد في الأرض ليأكله أحد . والحاصل أنه يبطل دين النصارى .

وَيَضع الْجزيَةَ (١) . وَيَتْركُ الصدَقَةَ (٢) ، فَلاَ يسعَي عَلَى شَارَةٍ وَلاَ بَعيرٍ . وتُرفَعُ الشَّحنَاءُ وَالتَّبَاغض . وَتُنْزَع حمَةُ (٣) كُلِّ ذَات حمَةٍ ، حَتى يدخلُ الْوَليد يَدَه في الْحَيَّة ، فَلاَ تَضرهُ . وَتُفرُّ (٤) الْوَليدَةُ الأَسَدَ . فَلاَ يَضُرهَا . ويَكُونُ الذِّئْب في الْغَنَمَ كَأَنَّه كَلْبهَا . وَتُملأُ الْأَرض منَ السِّلْمِ كَمَا يُملأُ الإِنَاءُ منَ الْمَاءِ . وَتَكُونُ الْكلمَةُ وَاحدةً . فَلاَ يعبَد إِلاَّ اللهُ . وَتَضَع الْحَرب أَوزارَهَا . وَتُسلَب قُرَيشٌ ملْكَهَا . وتكونُ الْأَرض كَفَاثُور (٥) الْفضَّة ، تُنبتُ نَبَاتهاً بَعهَد آدمَ ـ عَلَيه السَّلام (٦)

---

(١) ( ويضع الجزية ) أي لا يقبلها من أحد من الكفرة . بل يدعوهم إلى الإسلام .

(٢) ( ويترك الصدقة ) أي الزكاة ؛ لكثرة الأموال . فلا يسعى قال في النهاية : أي يترك زكاتها فلا يكون لها ساع .

(٣) ( حمة ) بالتخفيف : السم : ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة . لأن السم منها يخرج .

(٤) ( وتفر ) أي تحمله على الفرار .

(٥) ( كفاثور الفضة ) الفاثور : الخوان . وقيل : هو طست أو جام من فضة أو ذهب .

(٦) لا توجد هذه الجملة في سنن ابن ماجة .

حَتي يَجتَمعَ النَّفَر عَلَى الْقِطف[1] منَ الْعِنَب فَيشْبعَهُم . وَيَجتَمعَ النَّفَر عَلَى الرُّمَّانَة فَتشبعَهُم . وَيَكُونَ الثور بكَذَ وَكَذَ : منَ الْمَالِ . وَتَكُونَ الْفَرَس بالدُّرَيهمَات » .

قِيلَ : يَا رَسولَ الله ! وَمَا يرخص الْفَرَسَ ؟ قَالَ : « لاَ تركَب لحَربٍ أَبَداً » فَقيلَ لَهُ : وَمَا[2] يغْلي الثَّورَ ؟ قَالَ : « تُحرثُ الْأَرْضُ كُلَّهَا . وَإِنَّ قَبلَ خُروجِ الدَّجَّال ثَلاثَ سَنَواتٍ شدَادٍ ، يصيب النَّاسَ فيهَا جوعٌ شديدٌ ، فَيَأْمر[3] الله السَّمَاءَ في السَّنَة الْأُولى أَنْ تَحبسَ ثُلُثَ مَطَرهَا . وَيَأْمر الْأَرضَ أَن[4] تَحبسَ ثلث نَبَاتهَا . ثُمَّ يَأْمر اللهُ السَّمَاءَ في السَّنَة الثَّانيَة[5] ، فَتَحبس ثُلْثَي مَطَرهَا . وَيَأْمر الْأَرضَ فَتَحبس ثُلْثَي نَبَاتهَا . ثُمَّ يَأْمر الله السَّمَاءَ في السَّنَة

---

(١) ( القطف ) العنقود . وهو اسم لكل ما يقطف .

(٢) في سنن ابن ماجه ( فما يغلى ) بالفاء .

(٣) في سنن ابن ماجه : ( يأمر الله السماء ) بدون الفاء .

(٤) في سنن ابن ماجه : ( ويأمر الأرض فتحبس ) بدون لفظ أن .

(٥) في سنن بن ماجه : ( ثم يأمر السماء في الثانيـــة ) بدون لفظي : الله ، السنة .

الثَّالثَة ، فَتَحبس مَطَرَهَا كُلَّهُ ، فَلاَ تَقْطُر قَطْرَةً[1] .
وَيَأْمر الْأَرضَ فَتَحبس نَبَاتَهَا[2] ، فَلا تنبت خَضراءَ .
وَلاَ يَبقَي ذات ظلْفٍ إلاَّ هَلَكَ[3] ، إلاَّ مَا شَاءَ الله »
فَقيلَ : فَمَا يعيشُ النَّاسَ في ذَلكَ الزَّمَان ؟ قَالَ : « التَّهليلُ
وَالتَّكْبِير والتَّسبيح والتَّحميد ، وُيجرى ذَلكَ عَلَيهم
مُجرَى الطَّعَامِ .

قَالَ ابنُ مَاجَه : سَمعتُ أَبَا الْحَسَن الطَّنَافسيِّ يقول :
سَمعتُ عَبدَ الرَّحمَن الْمُحَاربيِّ يَقُولُ : يَنبَغِي أَن يُدفَعَ
هَذَا الْحَديثُ إلى الْمُؤدِّب ، حَتي يُعَلِّمَهُ الصِّبيَانَ في
الْكُتَّابِ .

---

(١) ( فلا تقطر قطرة ) في المصباح : يتعدى ، ولا يتعدى . هذا قول الأصمعي .
وقال أبو زيد : لا يتعدى بنفسه ، بل بالألف .
(٢) في سنن ابن ماجه : ( فتحبس نباتها كله ) بزيادة لفظ التأكيد .
(٣) في سنن ابن ماجه : ( فلا تبقى ذات ظلف إلا هلكت ) بالتأنيث .
والظلف : هو لما اجتر من الحيوانات كالبقرة والظبي . بمنزلة الحافر للفرس .

# باب نزول عيسى عليه الصلاة والسلام

(١) يسمى عيسى عليه الصلاة والسلام بالمسيح .

وقد اختلف العلماء في سبب تسمية مسيحاً . قال الواحدي : ذهب أبو عبيد والليث : إلى أن أصله بالعبرانية مشيحاً . فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى وأصله : موشى أو ميشا بالعبرانية . فلما عربوه غيروه . فعلى هذا لا اشتقاق له .

قال : وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتق . وكذا قال غيره : انه مشتق على قول الجمهور . ثم اختلف هؤلاء .

فحكى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : لأنه لم يمسح ذا عاهة إلا بريء .

وقال إبراهيم وابن الأعرابي : المسيح : الصديق .

وقيل : لأنه ممسوح أسفل القدمين . لا أخمص له .

وقيل : لمسح زكريا إياه .

وقيل : لمسحه الأرض أي قطعها .

وقيل : لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن .

وقيل : لأنه مسح بالبركة حين ولد .

وقيل : لأن الله تعالى مسحه أي خلقه خلقاً حسناً . وقيل غير ذلك . والله أعلم ا هـ نووي ونزول عيسى – عليه الصلاة والسلام . حق عند جمهور المحدثين والمفسرين والفقهاء وقدجاء به كثير من الأحاديث الصحيحة =

. . . . . .

= في كتب السنة كما جاء به القرآن الكريم قال تعالى « « وإنْ مِنْ أهْلِ الكِتَابِ إلا ليُؤمِنَنَّ بهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » من الآية ١٥٩ من سورة النساء قال ابن كثير : قال ابن جرير : أولى الأقوال بالصحة في تفسير هذه الآية : أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى – عليه الصلاة والسلام – إلا آمن به قبل موت عيسى – عليه الصلاة والسلام ثم قال ابن كثير . ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح لأنه المقصود من سياق الأى في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك . فأخبر الله : أنه لم يكن الأمر كذلك . وإنما شبِّه لهم فقتلوا الشـــبه وهم لا يتبينون ذلك . ثم إنه رفعه إليـــه وإنه باق حي وإنه سينزل قبل يوم القيامة . كما دلت عليه الأحاديث المتواترة . فيقتل مسيح الضلالة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية يعني لا يقبلها من أحد من أهل الأديان بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف . فأخبرت هذه الآية الكريمة : أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ . ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم « وَيَوْمَ الْقِيامة يَكونُ عَلَيْهِم شهيداً » من الآية ١٥٩ من سورة النساء .

أي بأعمالهم التي شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء . وبعد نزوله إلى الأرض.

فأما من فسر هذه الآية بأن المعنى أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما الصلاة والسلام .

فهذا هو الواقع . وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلا به فيؤمن به . ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له إذا ! كان قد شاهد الملك : كما قال تعالى :

وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ للذينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إني تُبْتُ الآنَ » من الآية – ١٨ – من سورة النساء . وقال تعالى : « فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بالله وَحْدَهُ =

. . . . . .

= وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ . فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ » الآيتان ٨٤ ، ٨٥ من سورة غافر .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم جـ ٢ ص ١٨٩ بشرح النووي .

يقول أبو هريرة بعد أن روى حديث نزول عيسى هذا واقرأوا إن شئتم : —

« وإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » . وفيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه الصلاة والسلام كما ذكر والراوي أعرف بما رواه .

وقال الله تعالى : « وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا » من الآية ٤٦ من سورة آل عمران .

يقول ابن جرير عند تفسيره لهذه الآية ص ٢٧٢ جـ ٣ نقلا عن ابن زيد يقول في قوله تعالى : « ويكلم الناس في المهد وكهلا » قال : وقد كلمهم عيسى في المهد . وسيكلمهم إذا قتل الدجال وهو يومئذ كهل . يعني كما أن كلامه في المهد آية ومعجزة يكون كلامه كهلا . ولا يكون كهلا أية إلا بعد نزوله قتله الدجال كما صرحت بذلك الأحاديث .

وقال تعالى « وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ للسَّاعَةِ » من الآية ٦١ من سورة الزخرف.

قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية : الصحيح أن الضمير عائد على عيسى عليه الصلاة والسلام فإن السياق في ذكره ، ثم المراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة .

ويؤيد هذا المعنى القراءة الأخرى « وَإِنَّهُ لَعَلَمٌ للساعة » أي أمارة ودليل على وقوع الساعة :

قال مجاهد : وإنه لعلم للساعة أي آية للساعة خروج عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام قبل يوم القيامة . =

. . . . . .

= وهكذا روى عن أبي هريرة وابن عباس وعكرمة والحسن وقتادة وغيرهم وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلا وحكماً مقسطاً .

وليس المراد بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام إنه ينزل بشريعة متجددة غير شريعة نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– وإنما نزل مقرراً لهـــذه الشريعة ومجدداً لها إذ هي آخر الشرائع . ومحمد صلى الله عليه وسلم – آخر الرسل .

قال الله تعالى : « وَخاتَمَ النَّبِيين » . وقال صلى الله عليه وسلم : (لا نبي بَعْدِي» .

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة . فكان من دخلها ونظر إليها . قال : ما أحسنها إلا موضع هذه اللبنة . فأنا موضع هذه اللبنة ختم بي الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام رواه أبو داود الطيالسي . ورواه البخاري ومسلم والترمذي إلى غير ذلك من الأحاديث .

وأجمع المسلمون على أنه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم . وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة .

والحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء : الرد على اليهود في زعمهم : أنهم قتلوه . فبين الله تعالى كذبهم . وأنه الذي يقتلهم .

أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيره .

وقيل : إنه دعا الله – لما رأى صفة محمد وأمته – أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجدداً الأمر الإسلام . فيوافق خروج الدجال فيقتله . والأول أوجه .

(١٤٨) وَلمُسلم [١] : عَنْ أَبي هُرَيرَةَ . قَالَ رَسُولُ الله ـ صلى اللهُ عَلَيه وَسَلمَ :

« لينزلَنَّ [٢] ابنُ مَريَمَ حَكَماً عَادِلاً . فَلْيَكْسرَنَّ الصَّليبَ . ولَيَقْتُلَنَّ الْخنْزيرَ . وَلَيَضَعنَّ الْجزيَةَ . وَلَيَتْركَنَّ الْقَلائص [٣] . فَلا يُسعَى عَلَيهَا . ولتَذْهَبَنَّ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ـ ج ٢ ـ كتاب الإيمان ـ باب نزول عيسى بن مريم ـ ص ١٩٢ .

(٢) في صحيح مسلم ( والله لينزلن ) بالقسم .

(٣) في صحيح مسلم ( ولتُتْركَنَّ القلاص ) والقلاص جمع قلوص . وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال . ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الأموال ، وقلة الآمال وعدم الحاجة ، والعلم بقرب القيامة . وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل ، التي هي أنفس الأموال عند العرب . وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل : ( وإذا العِشَارُ عُطِّلَتْ ) الآية ـ ٤ من سورة التكوير .

ومعنى لا يسعى إليها : لا يعتنى بها . أي يتساهل أهلها فيها ولا يعتنون بها . هذا هو الظاهر . وقال القاضي عياض وصاحب المطالع ـ رحمهما الله ـ معنى لا يسعى عليها . أي : لا تطلب زكاتها ؟ إذ لا يوجد من يقبلها .

الشَّحنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ . وَلَيَدْعُوَنَّ[1] إِلَى الْمَال فَلا يَقبَلُهُ أَحَدٌ» .

(١٤٩) وَعَنْهُ[2] قَالَ رَسُولُ الله ـ صلى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ :

« كَيفَ أَنْتُم إِذَا نَزَلَ ابنُ مَريَمَ فيكُم ، وَإِمَامُكُم منْكُم ؟ » .

(١٥٠) وفي رِوايةٍ[3] : « فأَمُكُم منْكُم » .

---

(١) (وليدعون) بضم العين وفتح الواو وتشديد النون . وإنما لا يقبله أحد لما ذكر من كثرة الأموال ، وقصر الآمال ، وعدم الحاجة ، وقلة الرغبة ؛ للعلم بقرب الساعة .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ـ جـ ٢ ـ كتاب الإيمان ـ باب نزول عيسى بن مريم ـ ص ١٩٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ـ جـ ٢ ـ كتاب الإيمان ـ باب نزل عيسى بن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ص ١٩٣ .

ولفظ الحديث : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَ نَزَلَ فيكم ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمّكمْ مِنْكُمْ » ـ ص ١٩٣ .

قَالَ ابنُ أَبي ذِئْبٍ : تَدري مَا : فَأَمَكُم [1] منكُم ؟ قُلْتُ : تُخبِرُني . قَالَ : فَأَمَّكُم بكتَاب رَبِّكُم [2] وَسُنَّةِ نَبيِّكُم – صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ .

(١٥١) وَلأَحمَدَ [3] : في الْمسنَد : عَن عَائشَةَ . قَالَ رَسُولُ الله – صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ :

« يَخرُجُ الدَّجَّالُ ، فَيَنْزلُ عيسي بن مَريَمِ فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يَمكُثُ في الأَرض أَربَعينَ سَنَةً إمَّاماً عَادلاً ، حَكَماً مُقسطاً » .

---

(١) في صحيح مسلم : ( تدري ما : أمكم منكم ) بدون الفاء .

(٢) في صحيح مسلم : ( بكتاب ربكم – تبارك وتعالى ) .

(٣) مسند الإمام أحمد – الجزء السادس – ص ٧٥ ولفظ الحديث .

عن عائشـــة – رضى الله عنها – قالت : دَخَلَ عَلى رَسُولُ الله – صلى الله عَلَيْهِ وسلّم – وَأنا أَبْكِي . فَقَالَ : « مَا يُبْكِيك ؟ » قُلْتُ : يَارسولَ الله ذكرت الدَّجالَ ، فَبَكَيْتُ .

فَقَالَ رَسُولُ الله – صلى الله عَلَيْهِ وسلّم : « إنْ يَخْرُجِ الدَّجّالُ وأنا حَيٌّ كَفَيْتُكُمُوهُ . وَأَنْ يَخْرُجِ الدَّجّالُ بَعْدي ، فَإنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ – لَيْسَ بأَعْوَرَ . إنَّهُ يَخْرُجُ في يَهُودِيَّةِ أَصْبَهَانَ حتى يَأتي الْمَدينةَ . فَيَنْزِلَ ناحيَتَهَا . وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوابٍ . عَلى كُلِّ ثُقبٍ مِنْهَا مَلَكَان . فيخْرُجُ إلَيْهِ شِرَارُ أَهلِها ، حَتَّى يأتي فلسطينَ – بَابَ لُدٍّ . فيَنْزِل عِيسى عَلَيْهِ السَّلامُ فَيَقْتُله . ثُمَّ يَمْكُثُ عيسى .... الحديث .

(١٥٢) وَلَهُ[١] : في الزُّهد : عَن أَبي هُرَيرَةَ . قَالَ : « يَلْبَثُ عيسَي في الأَرض أَربَعينَ[٢] لَو يَقُولُ للْبَطْحَاءِ : سيري[٣] عَسَلاً لَكَانَتْ» .

(١٥٣) وللْحاكم : في الْمستَدرك[٤] : عن ابن مسعُودٍ عن النَّبيِّ - صلى الله علَيه وسلَّم - قَالَ : « بينَ أُذُني الدَّجَّال أَربعُونَ ذِراعاً» وذكَر الْحديثَ إلى أَن قَالَ : « وينزلُ عيسي بنُ مريم فَيقْتُلُهُ . فَيُمتَّعُوا أَربعينَ

---

(١) المعجم الصغير للطبراني - ج ٢ ص ٢١١ وقد نسبه للإمام أحمد في الزهد - .

(٢) في المعجم ( أربعين سنة ) .

(٣) في المعجم ( سيلى عسلا لسالت ) باللام في الفعل بدل الراء - وبالفعل لسالت بدل : لكانت .

(٤) لم نجد الحديث في مكانه في المستدرك للحاكم . إلا الجزء الأول منه في حديث لجابر ولفظه :

« وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعاً » ج ٤ كتاب الفتن - ص ٥٣٠ .

وقد ذكره الطبراني في المعجم الصغير - ج ٢ - ص ٢١١ . ونسبة كذلك إلى الحاكم في المستدرك عن ابن مسعود وأوله . « بين أذني حمار الدجال » . مع اختلاف في الألفاظ .

سنَةً ، لاَ يمُوتُ أَحدٌ منْهُم ، ولا يمرضُ . ويقُولُ الرَّجُلُ لغَنَمه ولدوابِّه : اذهَبُوا فَارعوا . وتَمُرُّ الْماشية بينَ الزَّرعين ، لاَ تَأْكُلُ منْهُ سُنْبُلَةً واحدةً . والْحيَّاتُ والْعقَارِبُ لاَ تُؤذِي أَحداً . والسِّباعُ علَى أَبوابُ الدور لا يُؤْذُونَ أَحدًا . ويأْخُذُ الرَّجُلُ الْمدَّ الْقَمُح فَيبذُرُهُ بلاَ حرثٍ ، فَيجيءُ منْهُ سبعمائة مُدٍّ . فَيمكُثُونَ في ذَلكَ حتى يُكْسرُ سدُّ يأْجُوج ومأْجُوج ، فَيمرحُونَ ويفسدونَ. فَيبعثُ اللهُ دابَّةً منَ الأَرض ، فَتَدخُلُ في آذانهم ، فَيُصبحُونَ موتَى أَجمعينَ . وتَنتُنُ الأَرضُ منْهم ، فَيُؤذُونَ النَّاس بنَتَنهم ، فيستَغيثُونَ بالله ، فيبعثُ اللهُ ريحاً يمانيَّةً غَبراً ، وتَكْشفُ ما بهم بعد ثَلاثَة . وقَدْ قَذَفَت جيفهم في البحر . ولاَ يَلْبثُونَ إِلاَّ قَليلاً حتى تطْلعُ الشَّمسُ منْ مغْربهَا » .

(١٥٤) وَلَهُ [1] : فيه : وأَيضاً في الْمختَارة . عنْ

---

(١) المستدرك للحاكم ج ٤ – كتاب الفتن والملاحم – ص ٤٥٧ . وقال : هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه .

بُريدَة . قال رسول اللهِ ـ صلى اللهُ علَيه وسلَّم :

« إنَّ لله تَعَالى رِيحاً يبعثُهَا عَلى رأْسِ مائة سنَةٍ ، تَقْبُضُ رُوح كُلِّ مُؤمنٍ » .

(١٥٥) وَلابن أَبي شَيبةَ : عن[١] ابن عمرٍو : أَنَّهُ قَالَ لرجُلٍ منْ أَهْل الْعراقِ :

هَلْ تعرِفُ أَرضاً فيكُم كثيرة السِّباخ ، يُقَالُ لَهَا كُوثَي . قُلْتُ : نَعَم . قَالَ :

« مِنْهَا يخرُجُ الدَّجَّال » .

ثُمَّ قَالَ[٢] : « إنَّ الأَشرار بعد الأَخيارِ عشرينَ

---

(١) ذكره الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه جـ ١١ ص ٣٩٥ ـ باب الفتن حديث رقم ٢٠٨٢٩ مع اختلاف في اللفظ . ورواه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص .

وذكره الطبراني في المعجم الصغير جـ ٢ باب ذكر مدة مكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها ص ٢١٢ . غير أنه قال عن عبد الله ابن عُمرَ .

(٢) هذا تتمة لكلام ابن عمرو . وقال الطبراني : أخرجه بن حماد في الفتن .

ومائة سنَةٍ . لا نَدري أَحـدٌ منَ النَّاس متى يدخُلُ أَوَّلُهَـا ؟ » .

وَقَالَ [1] : ثنا وكيعٌ : عنْ إسماعيلَ : عن خيثَمَةَ . قَالَ :

يبقَي النَّاسُ بعـد الشَّمس منْ مغْربِهَا عشرينَ ومائَةَ سنَةٍ .

(١٥٦) وقَالَ : عبدُ [2] بُنُ حُميدٍ : نَا يزيدُ بنُ هَرُونَ : نا إسماعيلُ بنُ أَبي خَالد : سمعتُ أَبا خيثَمَةَ يُحدِّثُ عنْ عبد الله بن عمرٍو . قَالَ :

« يبقَي النَّاسُ بعد طُلُوع الشَّمس منْ مغربِهَا عشرينَ ومائة سنَةٍ » .

---

(١) ذكره كذلك الطبراني في المعجم الصغير ج ٢ ص ٣١٣ – وقال كذلك عن عبد الله بن عُمَرَ . وأول الحديث ( يمكثُ ) بدل ( يبقى ) . ونسبه إلى ابن أبي شيبة .

(٢) ذكره الطبراني في المعجم الصغير – ج ٢ – ص ٢١٣ – باب ذكر مدة مكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها – غير أنه قال : عن عبد الله بن عُمَرَ . ثم قال : أخرجه نعيم بن حماد في الفتن .

(١٥٧) ولأبي نُعيمٍ [١] : عنْ عبسةَ بن عمرٍو قالَ :

لَا تَقُومُ السَّاعة حتي تعبُد الْعربُ ما كَانَتْ تَعبُدُ آباؤُها عشْرينَ ومائَةَ سنَةٍ ، بعدَ نُزُول عيسي بن مريم .

وللْحاكِم : عن بُريدةَ : مرفُوعاً : معناهُ .

---

(١) ذكره الطبراني في المعجم الصغير — ج ٢ ، ص ٢١٣ نفس الباب وقال :

أخرج نعيم عن عبد الله بن عُمَرَ قال : « لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتى تَعْبُدَ الْعَرَبُ مَا كانتْ تَعْبُدُ آباؤها عَشْرين وَمَائةَ عَامٍ بَعْدَ نُزُولِ عِيسى بْنِ مَرْيمَ وَبَعْدَ الدّجّالِ » بزيادة قوله : « وَبَعْدَ الدّجّالِ » . وبلفظ : ( عام ) بدل : ( سنة ) .

# باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة

(١٥٨) ولمُسلمٍ[١] : عنْ أَبي هُرَيرَةَ . قَالَ رسُولُ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم :

«تَبلُغُ الْمساكنُ إِهَاب . أَو يهَاب[٢]» .

قَالَ زُهَيرٌ : قُلْتُ لسُهيلٍ : وكَم[٣] ذاكَ منَ الْمدينَة .

قَالَ : كَذَا وكَذَا ميلاً .

(١٥٩) ولأَبي داوُد[٤] : عن ابن عُمر . قَالَ رسُولُ الله

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ ـ كتاب الفتن ـ باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة ـ ص ٣٠ .

(٢) (تبلغ المساكن إهاب أو يهاب) : أما إيهاب فبكسر الهمزة . وأما يهاب فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة. والمشهور الأول. وهما اسم موضع بقرب المدينة . يعني : أن المدينة تتوسع جداً حتى يصل مساكنها إلى ذلك الموضع .

(٣) في صحيح : ( فكم ذلك ) .

(٤) عون المعبود بشرح سنن أبي داود جـ ١١ كتاب الفتن ـ باب ذكر الفتن ودلائلها ص ٣٢٠ .

ـ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم :

«يُوشكُ[1] الْمسلمُونَ أَنْ يُحاصرُوا إلى الْمدينَة . حتى يكُونَ أَبعد مسالحهم سُلاَحٌ[2] » .

قَالَ الزَّهْرِيُّ : وسلاحٌ قَريبٌ منْ خيبر .

(١٦٠) ولمُسلمٍ[3] : عنْ أَبي هُريرةَ : سمعتُ رسُولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم ـ يقُولُ :

---

(١) ( يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة ) يحاصروا بالبناء للمجهول أي يحبسوا ويلتجئوا إلى مدينة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمحاصرة العدو إياهم ، أو يفر المسلمون من الكفار ويجتمعون بين المدينة وسلاح . أو أن بعضهم دخل في حصن المدينة . وبعضهم ثبتوا حواليها احتراساً عليها .

(٢) ( أبعد مسالحهم سلاح) مسالح جمع مسلحة . وأصله موضع السلاح . ثم استعمل للثغر . وهو المراد هنا . أي أن أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر . وقد يستعمل لقوم يحفظون الثغور من العدو . وسلاح بضم السين وفتحها : موضع أسفل خيبر .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٩ كتاب الحج ـ باب في المدينة حين يتركها أهلها ص ١٦٠ .

وصحيح البخاري بشرح الفتح جـ ٤ ـ كتاب فضائل المدينة . باب من من رغب عن المدينة ـ ص ٨٩ مع اختلاف في اللفظ .

يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيرِ مَا كَانَتْ . لاَيَغْشَاهَا إِلاَّ الْعوافي [1] - يُرِيدُ عَوَافيَ السِّباع والطَّير - يَخرُجُ [2] رَاعيَان منْ مُزيَنَةَ ، يُريدان الْمَدينةَ . يَنعَقَان [3] بغَنَمهَا . فَيَجِدَانهَا

---

(١) ( لا يغشاها إلا العوافي ) العوافي : جمع عافية . وهي التي تطلب أقواتها . ويقال للذكر : عاف .

قال ابن الجوزي : اجتمع في العوافي شيئان : أحدهما أنها طالبة لأقواتها من قولك : عفوت فلاناً أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة . أي أثبت أطلب معروفه .

والثاني من العفاء . وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه .

شرح الفتح .

(٢) في صحيح مسلم ( ثم يخرج ) بزيادة : ثم .

وأما معنى الحديث : فالظاهر المختار : أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة . وتوضحه قصة الراعيين من مزينة . فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة .

وهما آخر من يحشر ، كما ثبت في صحيح البخاري . وقد وقع عند مسلم بلفظ ( ثم يحشر راعيان ) .

(٣) ( ينعقان ) أي يصيحان بغنمهما . فالنعيق زجر الغنم .

وحشاً [1] حَتي إذا بَلَغَا ثَنيَّةَ الْوِدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوههما [2]

(١٦١) وروَى عَمَرُ بنْ [3] مُنْبِّهٍ : عَنْ سُلَيمَانَ بن الْوَليدِ ابن مسلمٍ : عن ابن لُهَيعَةَ : عَن أَبي الزُّبَير : عَنْ جَابر : عن عمر : أَنَّهُ سمعَ رَسُولَ الله - صلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « يخرُجُ أَهْلُ الْمَدِينة منْهَا . ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيهَا . فيَعمُرُونَهَا حَتى تَمتَلِيءَ . ثُمَّ يَخرُجُون منْهَا ، فَلا يَعُودُونَ إليها أَبَداً » .

وَلَهْ : منْ حَدِيثِ أَبي سَعيدٍ : نَحوهْ .

(١٦٢) وَلَهْ [4] : عَنْ أَبي هُرَيرَةَ . قَال :

---

(١) ( فيجدانها وحشا ) قيل : معناه : يجدانها خلاء . أي خلية ليس بها أحد .

قال إبراهيم الحربي : الوحش من الأرض : الخلاء . والصحيح أن معناه : يجدانها ذات وحوش ويكون وحشاً بمعنى وحوشاً . وأصل الوحش : كل شيء توحش من الحيوان . وجمعه وحوش . وقد يعبر بواحده عن جميعه . كما في غيره .

(٢) ( خرا على وجوههما ) أي : سقطا ميتين

(٣) لم نجده في الأصول التي بين أيدينا .

(٤) لم نجده فيما بين أيدينا من أصول

والَّذي نَفسي بيَده لَيَكُونَنَّ بالْمَدينَة مَلْحَمَة يُقَالُ لَهَا الْحَالِقَةُ ، لاَ أَقُولُ : حَالقَةُ الشَّعر ، وَلَكنْ حَالقَة الدِّين . فَأَخرَجُوا منَ الْمَدِينَةِ وَلَو عَلَى قَدر بَريدٍ .

(١٦٣) وَلمُسلمٍ [١] : عَنْ أَبي هُرَيرَةَ . قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ :

« والذي نَفسي بيَده لاَ تَذهَبُ الدُّنيَا حَتّي يَمُرُّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبر ، فَيَتَمَرَّغُ عَلَيه ، وَيَقُول : يَا لَيتَني كُنْتُ مَكَانَ هَذَا الْقَبر . وَلَيسَ به الدِّينَ إلاَّ الْبَلاءُ » .

(١٦٤) وَلَهُ [٢] : عَنْهُ . قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١٨ - كتاب الفتن - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء . ص ٣٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ - كتاب الفتن وأشراط الساعة - الباب السابق - ص ٣٥ - وصحيح البخاري بشرح الفتح جـ ٣ - كتاب الحج - باب هدم الكعبة - ص ٤٦٠ .

« يُخَرِّبُ الْكَعبَةَ ذُو السُّوَيقَتَين[1] منَ الْحَبَشَة » .

(١٦٥) وَلِلْبُخَارِيِّ[2] : عَن ابن عَبَّاسٍ : عَن النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ ـ قَالَ :

« كَأَنِّي به أَسوَدَ أَفْحَجَ[3] يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً[4] » .

---

(١) ( ذو السويقتين ) هما تصغير ساقي الإنسان . قال القاضي : صغرهما لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالباً .

ولا يعارض هذا قوله تعالى : « حَرَماً آمِناً » من الآية : ٦٧ ـ من سورة العنكبوت لأن معناه آمناً إلى قرب القيامة وخراب الدنيا ـ ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان « لا يعمر بعده أبداً » .

وقد قيل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له إلى غير ذلك من الوقائع . وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى : « حَرَماً آمِناً » لأن ذلك إنما وقع بأيدى المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولن يستحل هذا البيت إلا أهله » فوقع ما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم . وهو من علامات نبوته . وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح جـ ٣ كتاب الحج ـ باب هدم الكعبة ص ٤٦٠ .

(٣) ( أسود أفحج ) ، أفحج بوزن أفعل بفاء ثم حاء ثم جيم . والفحج : تباعد ما بين الساقين .

(٤) ( حجراً حجراً ) حال . كقولك : بوبته باباً باباً .

(١٦٦) وَقَالَ أَبُو[١] عُبَيدٍ : ثَنا يزيدُ بْنُ هَرُونَ : عَن هشَام بن حَسَّانَ : عَنْ حَفصَةَ : عَنْ أَبي الْعَاليَة : عَن عَلي : في حَديثٍ :

« استَكْثروا منَ الطَّواف بهذا الْبَيت قبلَ أَن يُحَالَ بَينَكُم وَبَينَهُ ، وَكَأَنِّي برَجُلٍ منَ الْحَبَشَة أَصعَلَ[٢] ، أَصحَمَ ، حَمشَ السَّاقَين[٣] . قَاعد عَلَيهَا ، وهيَ تُهدِم » .

قَالَ الْأَصمعي : أَصْعلَ كَذَا يروَىٰ : فَأَمَّا كَلام الْعَرَب فَهُوَ : صَعْل . بغَير أَلفٍ . وَهُوَ صَغير الرَّأْس .

---

(١) ذكره ابن حجر في الفتح – جـ ٣ – كتاب الحج – باب هدم الكعبة ص ٤٦١ نقلاً عن أبي عبيد في غريب الحديث بلفظ : أصلع أو قال : أصْمع . وقال : ورواه الفاكهي من هذا الوجه بلفظ – أصعل بدل أصلع – وهو الموافق لمـــا في المخطوطة

(٢) ( أصعـــل ) الأصعل : الصغير الرأس . والأصمع الصغير الأذنين . والأصلع : من ذهب شعر مقدم رأسه .

(٣) ( حمش الساقين ) حمش : بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة . أي دقيق الساقين وهو موافق لرواية أبي هريرة السابقة حديث رقم ١٦٤

(١٦٧) ولأَبي[١] داوُد الطَّيالسي : عن أَبي هريرةَ : عن النَّبيِّ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - قَالَ :

« كَأَنِّي[٢] يُبايعُ لرجُلٍ بينَ الركن والْمقامِ . وأَوَّلُ منْ يستحلُّ هَـذَا الْبيت أَهلَهُ . فَإِذا استحلُّوهُ فَلاَ تسأَلْ عنْ هَلَكَة الْعرب . ثُمَّ تجيءُ[٣] الْحبشةُ فَيُخرِّبُونَهُ خَراباً . لا يعمُرُ بعدهُ ، وهُمُ الَّذينَ يستَخرجُونَ كَنْزهْ .

(١٦٨) ولمُسلمٍ[٤] : عنْ جابر بن عبد الله . قَالَ :

---

(١) أبو داود الطيالسي - الجزء العاشر ص ٣١٢ - رقم الحديث ٢٣٧٣ - الطبعة الأولى طبعة الهند سنة ١٣٣١ هـ . - وأول الحديث : حدثنا بن أبي ذئب . قال : أخبرني سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة وهو يطوف بالبيت ، فقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم « يبايع لرجل بين الركن والمقام .... الحديث » .

(٢) لا توجد كلمة ( كأني في الطيالسي ) .

(٣) في الطيالسي ( ثم يجيء ) بالياء بدل التاء .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي - جـ ١٨ - كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ص ٣٨ .

يُوشكُ[1] أَهلُ الْعراق أَلاَّ يُجْبى إِلَيْهم قَفيزٌ ، ولا دِرهَمٌ . قُلْنَا : من أَين[2] ؟ قَالَ : منْ قِبلَ الْعجم . يمنَعُونَ ذَلكَ[3] . ثُمَّ قَالَ : يُوشكُ أَهلُ الشَّامْ أَلاَّ يُجْبى إِلَيهم دِينَارٌ ولاَ مُديٌ . قُلْنَا : منْ أَينَ ذَلكَ[3] ؟ قَالَ : منْ قبل الروم . ثُمَّ سكَتَ[4] هُنيَّةً . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رسُولُ الله ـ صلى اللهُ علَيه وسلَّم ـ :

« يكُونُ في آخر أُمَّتي خَليفَةٌ يحثُو[5] الْمالَ حثْياً .

---

(١) ( يوشك أهل العراق ) معناه يسرع وقد سبق شرح ألفاظ الحديث في حديث رقم ١٠١ .

(٢) في صحيح مسلم : ( من اين ذاك ) .

(٣) في صحيح مسلم : « ذاك » بدل ذلك .

(٤) ( ثم سكت ) في صحيح مسلم . ثم أسكت . وذكر القاضي أنهم ردوه بحذف الألف كما في المخطوطة وسكت وأسكت لغتان بمعنى صمت . وقيل : أسكت بمعنى : أطرق : وقيل : بمعنى أعرض . وقوله : هنية . فمعناها : قليلا من الزمان . وهو تصغير هنة . ويقال : هنيهة أيضاً .

(٥) « يحثو المـال حثياً » في رواية جابر هذه في صحيح مسلم ( يحثي ) بالياء . وفي رواية أبي سعيد عند مسلم « يحثو المال حثياً » ص ٣٩ نفس الكتاب والباب قال أهل اللغة : يقال : حثيت أحثي حثياً وحثوت أحثو حثواً : =

ولاَ يعُدُّهُ عدًّا [1] » .

قيلَ [2] لأَبي نَضَرةَ وأَبي الْعلا : تريان أَنَّهُ عُمرُ بْنُ عبد الْعزيز ؟ قَالَا : لَا .

(١٦٩) ولَهُ [3] : عنْ أَبي سعيدٍ وجابرٍ : قَالاَ : قَالَ رسُولُ الله ـ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم :

« يكُونُ في آخر الزَّمان خَليفةٌ ، يَقَسمُ الْمالَ ، ولاَ يعُدُّهُ » .

---

= لغتان ، وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث .وجاء مصدر يحثي مع الفعل يحثو . وهو جائز من باب قوله تعالى : « واللهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الارْضِ نَبَاتاً » الآية ـ ١٧ ـ من سورة نوح .

والحثو : هو الحفن باليدين . وهذا الحثو الذى يفعله الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات ، مع سخاء نفسه .

(١) « ولا يعده عداً » في رواية جابر : ( لا يعده ) بدون الواو . وما في المخطوطة موافق لرواية أبي سعيد في مسلم .

« وقوله عدا » مخالف لكثير من النسخ . إذ فيها ( عدوا ) .

قال في المصباح يقال :عددته عداً من باب قتل.والعدد بمعنى المعدود.

وفي بعضها : عدا . فحينئذ يكون مصدراً مؤكداً .

(٢) في صحيح مسلم : ( قال قلت لابي نضرة وأبي العلاء : أتريان أنه عمر بن عبد العزيز ؟ فقالا : لا ) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ نفس الباب ص ٣٩ .

# باب ما جاء في المهدي

(١) قال صاحب كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود عند أول كتاب المهدي :

واعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام ، على ممر العصور : أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل : من أهل البيت . يؤيد الدين . ويظهر العدل . ويتبعه المسلمون . ويستولى على الممالك الإسلامية . ويسمى بالمهدي . ويكون خروج الدجال وما بعده — من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح — على أثره . وأن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل من بعده فيقتل الدجال ، أو ينزل معه فيساعده على قتله . ويأتم بالمهدي في صلاته .

وخرَّج أحاديث المهدي جماعة من الأئمة . منهم أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه والبزار ، والحاكم ، والطبراني ، وأبو يعلي الموصلي .

وأسندوها إلى جماعة من الصحابة : مثل علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وطلحة ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي هريرة ، وأنس ، وأبي سعيد الخدري ، وأم حبيبة ، وأم سلمة ، وثوبان ، وقرة بن إياس ، وعلي الهلالي ، وعبد الله بن الحارث بن جزء ، رضي الله عنهم .

وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح ، وحسن ، وضعيف .

وقد بالغ الإمام المؤرخ : عبد الرحمن بن خلدون المغربي في تاريخه : في تضعيف أحاديث المهدي كلها . فلم يصب . بل أخطأ . =

. . . . . .

= وما روى مرفوعاً : من رواية محمد بن المنكدر عن جابر : ( من كذب بالمهدي فقد كفر ) فموضوع . والمتهم فيه أبو بكر الأسكاف .

ورما تمسك المنكرون لشأن المهدي بما روى مرفوعاً : أنه قال : ( لا مهدي إلا عيسى بن مريم ) .

والحديث ضعفه البيهقي والحاكم . وفيه : أبان بن صالح وهو متروك الحديث . والله أعلم .

وقال صاحب تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : في باب ما جاء في المهدي – بعد أن نقل ما سبق من عون المعبود .

قلت : الأحاديث الواردة في خروج الإمام المهدي كثيرة جداً . ولكن أكثرها ضعاف .

ولا شك في أن حديث عبد الله بن مسعود الذى رواه الترمذي في هذا الباب لا ينحط عن درجة الحسن . وله شواهد كثيرة من بين حسان وضعاف .

فحديث ابن مسعود هذا مع شواهده وتوابعه صالح للاحتجاج بلا مرية .

فالقول بخروج الإمام المهدي وظهوره : هو القول الحق والصواب . والله تعـــالى أعلم .

وقال القاضي الشوكاني في الفتح الرباني :

الذي أمكن الوقوف عليه من الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر خمسون حديثاً ، وثمانية وعشرون أثراً . ثم سردها مع الكلام عليها . ثم قال : وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر . كما لا يخفى على من له فضل اطلاع انتهى كلام صاحب تحفة الأحوذي . =

(١٧٠) ولأبي[1] داوُد : عن أُمِّ سلَمةَ : أَنَّ النَّبيَّ - صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم - قَالَ :

«يكُونُ اختلافٌ عنْد موت خَليفَةٍ . فَيخرُجُ رجُلٌ منْ أَهْل الْمدينَة [2] هَارباً إلَى مكَّةَ [3] ، فَيأْتيه ناس منْ

---

= وحديث ابن مسعود الذي أشار إليه صاحب تحفة الأحوذي هو :

«عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتى يَمْلكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي » .

ثم قال الترمذي : وفي الباب : عن علي ، وأبي سَعيد ، وأم سلمة ، وأبي هريرة .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ج ١١ - كتاب المهدي - ص ٣٧٥ .

(٢) فيخرج ( رجل من أهل المدينة ) أي كراهية لأخذ منصب الأمارة ، أو خوفاً من الفتنة الواقعة فيها .

(٣) ( هارباً إلى مكة ) لأنها مأمن كل من التجأ إليها ، ومعبد كل من سكن فيها . فيأتيه ناس من أهل مكة بعد ظهور أمره ويخرجونه - وهو كاره ويبايعونه بين الركن - أي الحجر الأسود - والمقام - أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام . قال الطيبي رحمه الله : وهو المهدي . بدليل إيراد أبي داود هذا الحديث في باب المهدي .

أَهل مكَّةَ ، فَيُخرجُونَهُ وهُو كارهٌ ، فَيُبايعُونَهُ بينَ الرُّكْن والْمقَامِ ، ويُبعثُ إليه بعثُ جيشٍ[1] منَ الشَّام ، يُخسفُ[2] بهم بِالْبيداء ، بينَ مكَّةَ والْمدينَة ، فَإذا رأَي النَّاسُ ذلكَ أَتَاهُ أَبدالُ الشَّامِ[3] ، وعصائبُ[4] الْعراق ، فَيُبايعُونَهُ ، ثُمَّ يُنْشرُ[5] رجُلٌ منْ قُريشٍ ، أَخْوالُهُ

---

(١) في سنن أبي داود « ويبعث إليه بعث من الشام » بدون لفظ جيش أي لحربه وقتاله .

(٢) في سنن أبي داود « فيخسف بهم – بالفاء – والبيداء : أرض ملساء بين الحرمين . أو هو موضع بين مكة والمدينة – وهو أكثر ما يراد بها .

(٣) ( أبدال الشام ) أبدال جمع بدل بفتحتين . قال في النهاية : هم الأولياء الواحد بدل . سموا بذلك لأنهم كلما مات منهم واحد بدل بآخر .

(٤) ( وعصائب العراق ) أي خيارهم . من قولهم عصبة القوم خيارهم .

قال في النهاية : جمع عصابة . وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ، ولا واحد لها من لفظها . والمعنى أن الأبدال والعصائب يأتون المهدي .

وفي سنن أبي داود : وعصائب أهل العراق .

(٥) في سنن أبي داود : « ثم ينشأ رجل من قريش » بدل : ينشر .

هذا الرجل هو الذى يخالف المهدي وينازعه في أمره ، ويستعين عليه بأخواله . فيظهر الله أتباع المهدي عليه وعلى من يستعين بهم .

كَلْب ، فَيُبعث إليهم بعثاً ، فَيظْهَرُونَ عليهم . وذلك بعثُ كَلْبٍ ، والْخيبةُ لمنْ لَم يشْهد غنيمةَ كَلْبٍ ، فَيقْسمُ الْمالَ ويعملُ في النَّاس بسُنَّةِ نَبيِّهم - صلى اللهُ علَيهِ وسلَّم ، ويُلْقي الْإِسلامُ بجرانه[1] إلى الْأَرض ، فَيلْبثُ سبع سنينَ ، ثُمَّ يُتَوفَّى ويُصلِّي علَيه الْمسلمُونَ » .

(١٧١) وذَكَر[2] ابنُ شَيبَّةَ : عنْ مُوسى بن إسماعيلَ : ثَنَا حمَّادُ بنُ سلَمةَ : ثَنَا أَبو المهدم عنْ أَبي هُريرةَ . قَالَ : يجيءُ جيشٌ منْ قبل الشَّام . حتى يدخُلَ الْمدينَةَ . فَيُقَاتلُ الْمُقَاتلَةَ ، ويبقُرُ بُطُونَ النِّساءْ . ويقُولُونَ للحبلَى في الْبطْن : اقْتُلُوا صافَةَ السُّوءْ . فَإِذَا حلُّوا الْبيداءَ منْ ذي الْحُلَيفَة خُسفَ بِهم . فَلا يُدرِكُ أَسفَلُهُم أَعلاَهُم ،

---

(١) ( ويلقى الإسلام بجرانه ) جرانه : بكسر الجيم بعدها راء ثم نون : هو مقدم العنق .

قال في النهاية : الجران باطن العنق . ومنه حديث عائشة رضي الله عنها : « حتى ضرب الحق بجرانه » أي قر قراره واستقام ، كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض . انتهى .

(٢) لم نجده فيما بين أيدينا من أصول .

ولا أَعلاَهُم أَسفَلُهُم . قَالَ أَبُو المهدم : فَلَما جاءَ جيش ابن دلجة : قُلْنا : هُم . فَلَم يكُونُوا هُم .

(١٧٢) ولمُسلمٍ [١] : عنْ أُمِّ سلَمةَ [٢] ، وسُئِلَتْ عن الْجيشِ الَّذي يُخْسفُ به . وكَانَ ذلكَ في أَيَّامِ ابن الزُّبير . فَقَالَت : قَالَ رسُولُ الله ـ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّمَ :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ـ جـ ١٨ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ـ ص ٤ .

وفي سنن ابن ماجه جـ ٢ ـ كتاب الفتن ـ باب البيداء ص ١٣٥١ . بمعناه .

وكذلك في سنن أبي داود بشرح عون المعبود جـ ١١ ـ كتاب المهدي ـ ٣٨٠ بمعناه أيضاً .

(٢) ( عن أم سلمة ) قال القاضي عياض : قال أبو الوليد الكتاني : هذا ليس بصحيح ؛ لأن أم سلمة توفيت في خلافة معاوية ، قبل موته بسنتين : سنة تسع وخمسين ، ولم تدرك ابن الزبير . قال القاضي : قد قيل : إنها توفيت أيام يزيد بن معاوية : في أولها . فعلى هذا يستقيم ذكرها ؛ لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيعته : عند وفاة معاوية . ذكره الطبري وغـيره .

وممن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد : أبو عمرو بن عبد البر في الاستيعاب وكذلك أبو بكر بن أبي خيثمة .

«يعُوذُ بالْبيت عائذٌ[1] . فيُبعثُ إلَيه بعثٌ . فإذا كَانُوا ببيداءَ منَ الْأَرض[2] خُسف بهم » . فَقُلْتُ : يا رسُولَ الله ! وكَيفَ[3] بمنْ كَانَ كَارِهاً ؟ قَالَ : يُخسفُ بهم[4] معهُم ، ولَكنَّهُ يُبعثُ يوم الْقيامة عَلى نيَّتــه » .

قَالَ أَبُو جعفَرٍ : هي بيداء الْمدينَة . فَقَالَ لَهُ عبد الْعزيز بن رُفَيعٍ : إنَّما قَالَتْ : ببيداءَ منَ الأَرض . فَقَالَ : كَلاَّ والله . إنَّهَا لَبيداءُ الْمدينَة .

(١٧٣) ولأَبي[5] داوُد : عنْ أَبي سعيدٍ : أَنَّ النَّبي ـ صلى اللهُ علَيه وسلَّم ـ قَالَ : « يكُونُ في أُمَّتي الْمهدِيُّ : إنْ

---

(١) في صحيح مسلم : ( يعوذ عائذ بالبيت ) .

(٢) ( فإذا كانوا ببيداء من الأرض ) وفي رواية : ببيداء المــدينة . قال العلماء : البيداء : كل أرض ملساء لا شيء بها . وبيداء المدينة : الشرف الذي قدام ذي الحليفة . أي إلى جهة مكة .

(٣) في صحيح مسلم ( فكيف بمن كان كارهاً ) بالفاء .

(٤) في صحيح مسلم : ( يخسف به معهم ) بأفراد الضمير في ( به ) .

(٥) لم نجده في مظانه في سنن أبي داود . وهو في سنن ابن ماجه ج ٢ـ كتاب الفتن ـ باب خروج المهدي ص ١٣٦٦ .

قُصر [١] فَسبعٌ ، وإلاَّ فَتسعٌ . تَنْعمُ [٢] فيه أُمَّتي نَعمةً لَم يسمعُوا [٣] بمثْلهَا قَطُّ ، تُؤتي أُكُلَهَا ، وَلاَ تترُكُ [٤] منْهُ شَيئاً . والْمالُ يومئذٍ كُدُوسٌ [٥] . يقُومُ الرَّجُلُ فَيقُولُ : يا مهْدِيُّ ! أَعطِنِي . فَيقُولُ : خُذْ» .

(١٧٤) ولَهُ [٦] : عنْهُ : قَالَ رسُولُ الله ـ صلى اللهُ علَيه وسلَّم :

«الْمهديُّ منِّي [٧] . أَجلَى الْجبهَةِ [٨] . أَقْنَى الأَنْف [٩]

---

(١) (إن قصر) أي بقاؤه منكم .

(٢) في سنن ابن ماجه : ( فتنعم فيه ) .

(٣) في السنن : ( لم ينعموا مثلها قط ) .

(٤) في السنن : ( ولا تتدخر منهم شيئاً ) .

(٥) (كدوس) أي : مجموع كثير .

(٦) ( وله : عنه ) أى : لأبي داود : عن أبي سعيد . عون المعبود بشرح سنن أبي داود ـ ج ١١ ـ كتاب المهدي ـ ص ٣٧٥ .

(٧) ( المهدي مني ) أي من نسلي وذريتي .

(٨) أجلى الجبهة قال في النهاية: الجلا مقصوراً . انحسار مقدم الرأس من الشعر . أو نصف الرأس. وهو دون الصلع. فمعنى أجلى الجبهة : منحسر الشعر من مقدم رأسه . أو واسع الجبهة .

(٩) (أقنى الأنف) قال في النهاية : القنا في الأنف: طوله، ودقة أرنبته ، مع حدب في وسطه ـ والأرنبة : طرف الأنف . والحدب . الأرتفاع . قال القاري : والمراد أنه لم يكن أفطس . فإنه مكروه الهيئة .

يملأُ الْأَرضَ قسطَاً وعدلاً كَما مُلئتْ جوراً وظُلْماً[1].
يملكَ سبْع سِنينَ» .

(١٧٥) وعنْ عبد[2] الله : عَن النَّبيِّ - صلى اللهُ علَيه وسلَّم :

« لَو لَم يبقَ منَ الدُّنْيا إلا يومٌ - قَالَ زَائدُة في حديثه - لَطَوَّلَ اللهُ ذلكَ الْيوم[3] . حتي يبعثَ اللهُ رجُلاً منْ أُمَّتي[4] ، أَو منْ أَهْل بيتي . يُواطيءُ[5] اسمُهُ اسمي ، واسمُ أَبيه اسمُ أَبي» .

صحَّحهُ التِّرمذِيُّ[6]

---

(١) في سنن أبي داود : ( كما ملئت ظلماً وجوراً ) .

(٢) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ج ١١ - كتاب المهدي - ص٣٦٩

(٣) في سنن أبي داود بعد هذا اللفظ : ( ثم اتفقوا ) .

(٤) في سنن أبي داود : ( حتى يبعث الله فيه رجلا منى ) .

(٥) ( يواطيء ) أي يوافق : من المواطأة أي الموافقة .

(٦) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ج ٦ - باب ما جاء في المهدي ص ٤٨٦ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١٧٦) ولَهُ[١]: وحسَّنهُ: عنْ أَبي سعيدٍ. قَالَ خَشينَا أَنْ يكُونَ بعد نَبيِّنَا حدثٌ[٢]. فسأَلْنَا النَّبيّ ـ صلى اللهُ علَيه وسلَّم ـ فقَالَ:

«إِنَّ في أُمَّتي الْمهْديَّ[٣]». يعيشُ خمساً أَو سبعاً، أَو تسعاً» ـ زيدٌ هُو الشَّاكُّ ـ قَالَ: قُلْنَا: وما ذاكَ؟ قَالَ: «سنينَ، فَيجيءُ إِلَيه الرَّجُلُ، فَيقُولُ: يا مهْدِي! أَعطني[٤]، فَيحثي لَهُ في ثَوبه ما استَطاعَ أَنْ يحملَهُ»[٥].

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي جـ ٦ ـ باب ما جاء في المهدي ص ٤٨٧.

(٢) (خشينا أن يكون بعد نبينا حدث). قال في النهاية: الحدث: الأمر الحادث المنكر.

(٣) في سنن الترمذي: (إن في أمتي المهدي. يخرج. يعيش).

(٤) في سنن الترمذي (أعطني أعطني).

(٦) (فيحثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله) الحثو: الحفن باليدين: ما استطاع أن يحمله. أي يعطيه قدر ما يستطيع حمله وذلك لكثرة الأموال والغنائم، مع سخاء نفسه.

(١٧٧) وروى الشَّافعيُّ[١]: عن أَنَسٍ: أَنَّ رسُولَ الله ـ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم ـ قَالَ:

«لا يزدادُ الأَمرُ إلاَّ شدَّةً[٢]. ولاَ الدُّنْيا إلاَّ إدبارًا. ولاَ النَّاسُ إلاَّ شُحًّا. ولاَ تَقُومُ السَّاعةُ إلاَّ علَى شِرار الْخلْق[٣]. ولا مهْديَّ[٤] إلاَّ عيسى بنُ مريم».

---

(١) سنن ابن ماجه جـ ٢ كتاب الفتن ـ باب شدة الزمان ـ ص ١٣٤١.

في الزوائد: قال الحاكم في المستدرك ـ بعد أن روى هذا المتن بهذا الاسناد: هذا حديث يعد في أفراد الشافعي، وليس كذلك. فقد حدث به غيره. وقد بسط السيوطي القول فيه. وخلاصة ما نقل عن الحافظ عماد الدين بن كثير أنه قال: هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي الصنعاني المؤذن: شيخ الشافعي. وروى عنه غير واحد أيضاً. وليس هو بمجهول. بل روى عن ابن معين: أنه ثقة.

(٢) (لا يزداد الأمر إلا شدة) أي التمسك بالدين والسنة. بقلة الأعوان وكثرة المخالفين.

(٣) في سنن ابن ماجه: (إلا على شرار الناس).

(٤) في سنن ابن ماجه: (ولا المهدي إلا عيسى بن مريم).

وقد ذكر المحققون لهذا الحديث علله. وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذكر المهدي وأنه بين أهل بيته وأنه يملك سبع سنين وأنه يملأ الأرض عدلا وأن عيسى ينزل فيساعده على قتل الدجال وأنه يؤم هذه الأمة ويصلي عيسى خلفه.

رواهُ الشَّافعيُّ : عن الْجنَديِّ . قَالَ الْحاكِمُ : مجهُولٌ . واختُلَف علَيه في إسنَاده : فَتَارةً يرويه عنْ أَبانَ : عن ابن عيَّاشٍ : عَن الْحسن : عَن النَّبيِّ - صلى اللهُ علَيه وسلَّم - مع ضَعف أَبانَ . وتَارةً عنْ الْحسن : عن أَنَسٍ . فَهُو مُنْفرِدٌ به ، مجهُولٌ عنْ أَبانَ ، متْروكٌ عن الْحسن ، مُنْقَطعٌ .

# باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال

(١٧٨) وَعَن ابْنِ[١] عُمَرَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« أَرانِي[٢] اللَّيلةَ في الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَإِذا رَجُلٌ آدَمُ ، كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ[٣] . تَضْرِبُ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ـ ج ٢ ـ كتاب الإيمان ـ باب ذكر المسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام ، والمسيح الدجال ـ ص ٢٣٦ .

(٢) ( أراني الليلة في المنام عند الكعبة ) أراني : بفتح الهمزة . وأما الكعبة : فسميت بذلك لارتفاعها وتربعها . وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة . وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها . ومنه كعب الرجل . ومنه كعب ثدي المرأة إذا علا واستدار . .

(٣) في صحيح مسلم ( كأحسن ما ترى من أدم الرجال ) والآدم من الناس الأسمر .

لِمَّتُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ(١) رَجِلُ الشَّعرِ(٢) . يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً(٣) . وَاضِعٌ(٤) يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَي رَجُلَيْنِ ، وَهُوَ(٥) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمُ .

---

(١) في صحيح مسلم ( تضرب لمته بين منكبيه ) بدل كتفيه . ولمة : بكسر اللام وتشديد الميم . وجمعها لمم . كقربة وقرب . قال الجوهري : ويجمع على لمام . يعني بكسر اللام . وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين فإذا بلغ المنكبين فهو جُمّة .

(٢) ( رجل الشعر ) بفتح الجيم وكسرها . أي ليس شديد الجعودة ولا سبطاً مسترسلاً .

(٣) ( يقطر رأسه ماء ) قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون على ظاهره . أي يقطر بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله .

وإلى هذا نحا القاضي الباجي .

قال القاضي عياض : ومعناه عندي : أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله .

(٤) في صحيح مسلم : ( واضعاً يديه على منكبي رجلين ) . والمنكب : مجمع عظم العضد والكتف .

(٥) في صحيح مسلم : ( وهو بينهما يطوف بالبيت ) .

وَرَأَيْتُ (١) رَجُلاً جَعْداً قَطَطاً (٢) أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى (٣) ،

---

(١) في صحيح مسلم : ( ورأيت وراءه رجلا جعداً قططاً أعور عين اليمنى ) بزيادة لفظ وراءه وبتجريد لفظ ( عين ) من الألف واللام .

(٢) ( جعد قططاً ) قال الهروي : الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً ، ويكون ذماً .

فإذا كان ذماً فله معنيان : أحدهما القصير المتردد . والآخر البخيل . يقال : رجل جعد اليدين وجعد الأصابع . أي بخيل .

وإذا كان مدحاً فله أيضاً معنيان : أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق ، والآخر يكون شعره جعداً غير سبط . فيكون مدحاً .

قال القاضي : قال غير الهروي : الجعد في صفة الدجال ذم . وفي صفة عيسى – عليه الصلاة والسلام – مدح . والله أعلم .

(٣) ( أعور العين اليمنى ) هو عند النحويين الكوفيين على ظاهره من الإضافة .

وعند البصريين يقدر فيه محذوف . والتقدير : أعور عين صفحة وجهه اليمنى . والله أعلم .

وأما طواف عيسى عليه الصلاة والسلام .

فقال القاضي عياض رحمه الله : إن كانت هذه رؤيا عين كما جاءت مطلقة في بعض الروايات . فعيسى حي لم يمت . يعني : فلا امتناع في طوافه حقيقة . وإن كان مناماً كما جاء في هذه الرواية فهو محتمل لما تقدم . ولتأويل الرؤيا . =

كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتَ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ . واضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بالْبَيْتِ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذا ؟ قَالُوا : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ » .

---

= قال القاضي : وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وأن ذلك رؤيا . إذ قد ورد في الصحيح : أنه لا يدخل مكة ولا المدينة . مع أنه لم يذكر في روية مالك طواف الدجال .

وقد يقال : إن تحريم دخول المدينة ومكة عليه إنما هو في زمن فتنته . والله أعلم . نووي على مسلم .

# مِراجَاديثُ الدَّجَّالِ

(١٧٩) ولابْنِ أَبي شَيْبَةَ :عَنِ ابْنِ عَباسٍ (١) : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ قَالَ : « الدَّجَّالُ أَعْوَرُ أَجْعَدُ ، هِجَانٌ أَحْمَرْ (٢) ، كَأَنَّه رَأْسَهُ غُصْنَةُ شَجَرَةٍ . أَشْبَهُ النَّاسِ بِعَبْدِ الْعُزَّي بَنِ قَطَنٍ » .

---

(١) ذكره الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان بتحقيق محمد عبد القادر حمزة ـ كتاب الفتن ـ باب ما جاء في الكذابين والدجال ص ٤٦٨ ولفظه .

عن ابن عباس : عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه ذكر الدجال . فقال : أعور هِجَانٌ أَزْهَرُ ، كأَنَّ رأسَهُ أَصْلَةُ . أشبه الناس بعبد العزى بن قطن فإن هلك الهالك . فإن ربكم ليس بأعور .

الهجان : الأبيض . ويقع على الواحد ، والاثنين ، والجميع ، والمؤنث . بلفظ واحد .

الأزهر : الأبيض المستنير .

والأصلة : الحية العظيمة الضخمة القصيرة . والعرب تشبه الرأس الصغير ، كثير الحركة برأس الحية .

(٢) والأجعد خلاف السبط . أو القصير المتردد الخَلْق .

(١٨٠) وَلأَبي داودَ[١] الطَّيَالِسِي : عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : عَنِ النَّبيِّ - صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

« أَمَّا مَسِيحُ الضَّلالَةِ ، فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ ، أَجْلَى الْجَبْهَةِ[٢] ، عَرِيضُ النَّحْرِ ، فِيهِ انْدِفَاءٌ[٣]. مِثْلُ قَطَنِ ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ». فَقَالَ الرَّجُلُ : يضُرُّني يَا رَسُولَ اللهِ شبهه؟ قال : ( لاَ . أَنْتَ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ كَافِرٌ ) .

(١٨١) وَلابْنِ[٤] مَاجَه : بِسَنَدٍ صَحِيح . عَنْ أَبي بَكْرٍ

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي - ج ١٠ ص ٣٣٠ رقم ٢٥٣٢ . وأول الحديث : قال :

( خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بُيِّنَتْ لي لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَمَسِيحُ الضَّلالَةِ . فَكَانَ تِلاحٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ في الْمَسْجِدِ ، فَذَهَبْتُ لأَحْجُزَ بَيْنَهُمَا . فَأُنْسِيتُهُمَا وَسَأَبْدُو لَكُمْ بَدْواً . أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَالْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ : في وِتْرٍ . وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلالَةِ . . . . . الحديث ) .

(٢) أجلى الجبهة : الخفيف شعر ما بين النَّزْعَتَيْنِ من الصُّدْغَيْن والذي انحسر الشعر عن جبهته .

(٣) ( فيه اندفاء ) : أي انْحِنَاءٌ .

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ - كتاب الفتن - باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم - ص ١٣٥٣ .

الصِّدِّيقِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ . يُقَالُ لَهَا : خُرَاسَانُ . يَتْبَعُهُ أَفْوَاجٌ[1] ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمُجَانَّ الْمَطْرَقَةُ )[2] .

(١٨٢) وَلأَبِي[3] داودَ الطَّيَالِسي : في مُسْنَدِهِ : عَنْ سَفِينَةَ مَرْفُوعاً :

---

(١) في سنن ابن ماجه ( يتبعه أقوام ) بدل : أفواج .

(٢) ( كأن وجوههم المجان المطرقة ) قال في النهاية : أي التراس التي ألبست العقب شيئاً فوق شيء . ومنه طَارَقَ الفعل : إذا صيرها طاقاً فوق طاق . وركب بعضها فوق بعض . ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير . والأول أشهر .

والمجان : جمع مجن . وهو الترس ، قال السندي : الترس المطرق : الذي جعل على ظهره طراق . والطراق : جلد يقطع على مقدار الترس ، فيلصق على ظهره .

شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها . وبالمطرقة ، لغلظها وكثرة لحمها .

(٣) مسند أبي داود الطيالسي : الجزء الخامس ـ ص ١٥٠ حديث رقم ١١٠٦ .

ومن تتمة الحديث : « ـ يعني ـ مكتوب : كاف ، فاء ، راء ـ ويخرج معه واديان : أحدهما جنة والآخر نار . فناره جنته ، وجنته نار . فيقول الدجال : ألست بربكم أحيي وأميت .... الحديث .

إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ . أَلاَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الشِمَالِ . وَبِالْيُمْنَى ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ (١) . بَيْنَ عَيْنَيْهِ كافِرٌ ... الحديث .

(١٨٣) وَلأَبِي دَاوَدَ(٢) فِي سُنَنِهِ : عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « إِنِي كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ(٣) عَنِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . حَتَى خَشَيتُ أَلا تَعْقِلوُا (٤). إِنَّ الْمَسِيحَ (٥) الدَّجَّالَ قَصِيرٌ (٦) أَفْحَجُ ، جَعْدٌ أَعْوَرُ ،

---

(١) ( ظفرة غليظة ) هي بفتح الظاء والفاء : لَحْمَةٌ تنبت عند المآقي . وقد تمتد إلى السّواد فتُغْشِيهُ .

(٢) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ـ جـ ١١ ـ كتاب الفتن ـ باب خروج الدجال ـ ص ٤٤٣ .

(٣) في سنن أبي داود : ( إني حدثتكم عن الدجال ) بدون ذكر لفظ : كنت ، المسيح .

(٤) ( حتى خشيت ألا تعقلوا ) قال الطيبي رحمه الله : أي حدثتكم أحاديث شتى ، حتى خشيت أن يلتبس عليكم الأمر ، فلا تعقلوه ، فاعقلـــوه .

(٥) في السنن : ( إن مسيح الدجال ) بدون الألف واللام .

(٦) في السنن : ( رجل قصير ) هذا يدل على قصر قامة الدجال . ولا ينافي أنه أعظم إنسان ، كما جاء في حديث تميم الداري . ووجه الجمع : =

مَطْمُوسُ الْعَيْنِ ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ ، وَلاَ جَحْرَاءَ[1] . فإن الْتَبَسَ[2] عَلَيْكُمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ - عَزَّ وَجَلَّ[3] - لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

---

= أنه لايبعد أن يكون قصيراً بطيناً عظيم الخلقة . قال القاري : وهو المناسب ؛ لكونه كثير الفتنة . أو أن العظمة مصروفة إلى الهيبة . ( أفحج ) كأسود : هو الذي إذا مشى باعدين رجليه ، كالمختّن .

و ( جعد ) هو من الشعر : خلاف السبط ، أو القصير منه . ( أعور ) إحدى عينيه مطموس العين . أي ممسوحها بالنظر إلى الأخرى .

قال في النهاية : إن الدجال مطموس العين أي ممسوحها من غير بخص - أي قلع العين - .

والطمس : استئصال أثر الشيء ، والدجال سمي بالمسيح : لأن عينه الواحدة ممسوحة . ويقال : رجل ممسوح الوجه ومسيح . وهو ألا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى .

(١) ( ليس بناتئة ولا جحراء ) ناتئة : أي مرتفعة . ولا جحراء . قال في النهاية : جحراء : أي غائرة متجحرة في نقرتها . وهو بفتح الجيم وسكون الحاء .

(٢) في السنن : ( فإن ألبس عليكم ) بصيغة المجهول : أي إن اشتبه عليكم أمر الدجّال بنسيان ما بينت لكم ، أو بما يدعيه من الألوهية بالأمور الخارقة عن العادة . فاعلموا أن ربكم ليس بأعور . أي : أقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية : هو التنزيه عن الحدوث والعيوب لا سيما النقائص الظاهرة المرئية .

(٣) لا توجد هذه الجملة في سنن أبي داود .

(١٨٤) وَلابْنِ[١] أَبِي شَيْبَةَ : عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ : عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ . وذَكَرَ الدَّجَّال . قَالَ . وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ فَإِنَّهُ يَزْعُمَ أَنَّهُ الله . فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتبَعَه وَصَدَّقَهُ ، فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلٍ سَلَفَ . وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ ، فَلَيْسَ يُعَاقَبُ بشيءٍ مِنْ عَمَلٍ سَلَفَ . وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الأَرْضِ كُلِّهَا ، إِلاَّ الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ .وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِس» الحديث .

(١٨٥) وَزَادَ[٢] التِّرْمِذِيُّ : في حـديث النَّوَّاسِ : عند ذكر يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ :

« وَيَسْتَوْقِدُ النَّاسُ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَابِهِمْ وجِعَابِهِمْ[٣] سَبْعَ سِنِينَ » .

---

(١) لم نجده فيما بين أيدينا من أصول .

(٢) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي — ج ٦ — أبواب الفتن — باب ما جاء في فتنة الدجال — ص ٥٠٦ في حديث طويل .

(٣) ( من قسيهم ونشابهم وجعابهم ) القسي : جمع قوس . والضمير ليأجوج ومأجوج . ونشابهم : أي سهامهم . وجعابهم : جمع جعبة بالفتح — وهي ظرف النشاب .

(١٨٦) وَلِلْبَزَّارِ: عَنْ حَذَيْفَةَ [١]. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ الدَّجَّالَ. فَقَالَ:

«لَفِتْنَةُ بَعْضِكُمْ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. لَيْسَ [٢] مِنْ فِتْنَةٍ صَغِيرةٍ وَلا كبيرةٍ إلاَّ تَتَّضِعُ لِفَتْنَةِ الدَّجَّالِ. فَمِنْ نَجَا مِنْ فِتْنَةِ مَا قَبْلَهَا، فَقَدْ نَجَا مِنْهَا [٣]. وَاللهِ لاَ يَضُرُّ مُسْلِماً [٤]. مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» [٥]

---

(١) ذكره الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد. ابن حبان. بتحقيق محمد عبد القادر حمزة - كتاب الفتن - باب ما جاء في الكذابين والدجال ص ٤٦٨.

وذكره صاحب مجمع الزوائد ج ٧ ص ٣٣٥ مع اختلاف. وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في زوائد ابن حبان (إنها ليست).

(٣) لا يوجد لفظ (فقد) في زوائد ابن حبان.

(٤) في زوائد ابن حبان (وإنه لا يضر مسلماً).

(٥) في الزوائد: بعد قوله: (مكتوب بين عينيه كافر) بهجاوة: ك. ف. ر.

(١٨٧) وَلابْنِ[١] مَاجهْ : عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم :

« إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفُرَانِ[٢] كُلَّ يَوْمٍ . حَتى إِذَا كَادوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ : ارْجِعُوا فَسَتَحْفِرُونَهُ[٣] غَداً . فَيَعِيدُهُ اللهُ ـ تَعَالَى[٤] ـ أَشَدَّ مَا كَانَ . حَتى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ ، وَأَرَادَ اللهُ تَعَالى ـ أَنْ يَبْعَثُهُمْ عَلَى النَّاسِ ، حَفَرُوا ، حتى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ ، قَالَ[٥] : ارْجِعُوا فَسَتَحْفِرُونَهُ[٦] إِنْ شَاءَ الله ـ تَعَالى ـ فاسْتَثْنَوا[٧] . فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ

---

(١) سنن ابن ماجه ـ ج ٢ ـ كتاب الفتن ـ باب فتنة الدجال ، وخروج عيسى بن مريم ، وخروج يأجوج ومأجوج ـ ص ١٣٦٤ .

(٢) في السنن : ( يحفرون ) بصيغة الجمع .

(٣) في السنن ( فسنحفره غداً ) .

(٤) لا توجد هذه الجملة في السنن في الموضعين .

(٥) في السنن ( قال الذي عليهم ) .

(٦) في السنن ( فستحفرونه غداً ) .

(٧) في السنن ( واستثنوا ) بالواو بدل الفاء .

حِينَ تَرَكُوهُ . فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَسْقُونَ(١) الْمَاءَ . وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ . فَيَرْمُونَ سِهَامِهِمْ(٢) إِلَى السَّمَاءِ . فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي اجْفَظَّ(٣) . فَيَقُولُونَ . قَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ . فَيَبْعَثُ اللهُ نَغَفاً فِي أَعْنَاقِهِمْ(٤) ، فَتَقْتُلُهُمْ » قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكَرُ (٥) شُكْراً مِنْ لُحُومِهِمْ » .

---

(١) في السنن ( فيَنْشِفُونَ الماء ) . وأصل النشف : دخول الماء في الأرض أو الثوب . يقال : نشفت الأرض الماء تنشفه نشفاً ، شربته . ونشف الثوب العرقَ وتَنَشَّفَهُ .

(٢) في السنن ( فيرمون بسهامهم ) .

(٣) ( فترجع عليها الدم الذي اجفظ ) أي ملأها . أي ترجع السهام عليهم حال كون الدم ممتلئاً عليها . فكأن قوله : ( عليها الدم الذي اجفظ ) جملة حالية من قوله : فترجع . فلفظ اجفظ من باب أحمر . من الجفظ . في القاموس : الجفيظ : المقتول المنتفخ . والجَفْظُ الملء . واجفاظّت الجيفة ، واجفأظّت ، كاحمارّ واطمأن : انتفخت .

(٤) في السنن ( فيبعث الله نغفاً في أقفائهم فيقتلهم بها ) والنغف : دود يكون في أنوف الإبل والغنم . واحدتها نَغَفة .

(٥) ( وتشكر ) أي تسمن وتمتلي شحماً . يقال : شَكِرَت الناقة تَشْكَرْ شكراً ، إذا سمنت وامتلأ ضرعها لبناً .

# باب في خروج الدابة

قال الله تعالى : « وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لا يُوقِنُونَ » الآية : ٨٢ – من سورة النمل .

قال ابن كثير في تفسيره : هـذه الدابة تخرج في آخر الزمان : عند فساد الناس وتركهم أوامر الله ، وتبديلهم الدين الحق .

وخروج هذه الدابّة . قيل : من مكة . وقيل : من غيرها : فتكلم الناس على ذلك . ( أي على ما أحدثوا وغيروا وبدلوا ) .

قال ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ويروى عن علي رضي الله عنهم : تكلمهم كلاماً . أي تخاطبهم مخاطبة .

وفي تفسير الألوسي : ويؤيد ذلك قراءة أبيّ : ( تنبئهم ) . وقراءة يحيى بن سلام : ( تحدثهم ) .

وقيل : هو من الكلم بمعنى الجرح . والتفعيل للتكثير .

وفي تفسير الألوسي : ويؤيد ذلك قراءة ابن عباس ( تكلمهم ) بفتح التاء وسكون الكاف ، وقراءة بعضهم : ( تجرهم ) مكان تكلمهم .

ولقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما : هل ما في الآية تُكَلِّمهم أو تَكْلَمُهم ؟ فقال : كلٌّ ذلك تفعل . تُكَلِّم المؤمن وتَكْلُم الكافر . =

(١٨٨) وَلابْنِ[١] مَاجَهْ : عَنْ بُرَيْدَةَ . قَالَ : ذَهَبَ[٢] رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ ، قَرِيبٍ ، مِنْ مَكَةَ . فَإِذا أَرْضٌ يَابِسَةٌ حَوْلَهَا رَمْلٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « تَخْرُجُ الدَّابَةُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ » فإذا فِتْرٌ في شِبْرْ .

---

= وهذا القول : قول حسن ينتظم الرأيين ويجمع بينهما ، والله أعلم .

أما القول : بأن المقصود بالدابة . هو الجراثيم التي اكتشفت حديثاً هي تنقل الأمراض وتجرح الناس . وكان ذلك عقاباً لهم على ما أحدثوا .

فلا وجه له . إذ أن الدابة . كما تدل الآية : تخرج للناس على غير ما ألفوا حتى يكون فيها الإنذار والزجر . وقد وصف الرسول - صلى الله عليه وسلم - خروج الدابة بأنه آية من علامات الساعة . وما ذكر من الأمراض والجروح معهود للناس قديماً وحديثاً . فلا آية فيه .

وأيضاً ما ذكر يخالف تفسير ابن عباس والحسن وغيرهما للتكليم بمعنييه .

(١) سنن ابن ماجه - ج ٢ - كتاب الفتن - باب دابة الأرض - ص ١٣٥٢ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لأن خالد بن عبيد قال البخاري : في حديثه نظر .

وقال ابن حبان والحاكم : يحدث عن أنس بأحاديث موضوعة .

(٢) في السنن ( ذهب بي ) .

قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ : فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِين فَأَرَانَا عَصَاً لَهُ . فَإِذا هُوَ بِعَصَايَ هَذِهِ هَكَذَا وَهَكَذا .

(١٨٩) وَلَهُ[١] : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ :

« تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ[٢] ، فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ[٣] بِالْعَصَا . وَتَخْطِمُ[٤] أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ . حَتَّى أَنَّ أَهْلَ الْخِوَانِ لَيَجْتَمِعُوا[٥] ، فَيَقُولُ هَذَا : يَا مُؤْمِنُ ! وَيَقُولُ هَذَا : يَا كَافِرُ ! »[٦] . وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

---

(١) سنن ابن ماجه ـ ج ٢ ـ كتاب الفتن ـ باب دابة الأرض ـ ص ١٣٥١ .

(٢) في السنن : زيادة جملة : ( عليهما السلام ) .

(٣) ( فيجلو وجه المؤمن ) أي تنوره .

(٤) ( وتخطم ) كتضرب لفظاً ومعنى . وقال السيوطي : أي تسمه .

(٥) في السنن ( حتى أن أهل الحِوَاء ليجتمعون ) . والحواء : بيوت مجتمعة من الناس على ماء .

( ليجتمعون ) بثبوت النون وهو الصواب . والخوان . بضم الخاء وكسرها . قال الجزري : هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل . النهاية .

(٦) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ج ٩ ـ كتاب التفسير ـ سورة النمل ـ ص ٤٤ .

(١٩٠) وَرَوَى[١] ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ وَصَفَ الدَّابَّةَ . فَقَالَ :

« رَأْسُهَا رَأْسُ الثَّوْرِ . وَعَيْنُهَا عَيْنِ الْخَنْزِيرِ . وَأُذُنُهَا أُذُنِ فِيلٍ . وَقَرْنُهَا قَرْنُ أُيَّل[٢] . وَصَدْرُهَا صَدْرُ أَسَدٍ . وَلَوْنُهَا لَوْنُ نَمِرٍ . وخَاصِرَتُهَا خَاصِرَةُ هِرَّةٍ . وَذَنَبُهَا ذَنَبُ كَبْشٍ . وَقَوائِمُهَا قَوائِمُ بَعِيرٍ . بَيْنَ كُلِّ مَفْصَلَيْنِ[٣] اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً . مَعَهَا عَصَا مُوسَى . وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ . وَلاَ يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلاَّ نَكَتَتْهُ بِعَصَا مُوسَى نُكْتَةً بَيْضَاءَ . يُضِيءُ لَهَا وَجْهُهُ . وَلا يَبْقَى كَافِرٌ إِلاَّ نَكَتَتْ وَجْهَهُ بِخَاتَمِ سُلَيْمَانَ ، فَيَسْوَدّ لَهَا وَجْهُهُ . حَتَى أَنَّ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ

---

(١) ذكره البغوي في تفسيره وكذلك ابن كثير عند الكلام على قول الله تعالى : « وإذا وَقَعَ الْقَولُ عَلَيْهِم أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لا يُوقِنُونَ » الآية ٨٢ من سورة النمل – في الجزء الثالث من تفسير ابن كثير – والجزء الخامس من تفسير البغوي مع الخازن – مع اختلاف في الألفاظ في كل .

(٢) أُيَّل بضم الهمزة وكسرها . والياء فيهما مفتوحة وهو ذكر الأدغال أي التيس الجبلي – مصباح .

(٣) المفصل : بوزن مسجد : أحد مفاصل الأعضاء . مصباح .

فِي الأَسْوَاقِ : بِكَمْ يَا مُؤْمِنُ ؟ وَبِكَمْ يَا كَافِرُ ؟ ثُمَّ تَقُولُ لَهُمُ الدَّابَّةُ : يَا فُلاَنُ أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وأَنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ : « وإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ » الآية .

(١٩١) وَلأَبِي[١] داوُدَ الطَّيَالِسِيِّ : فِي مُسْنَدِهِ : عَنْ حُذَيْفَةَ : قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الدَّابَةَ . فَقَالَ : « لَهَا ثَلاثُ خَرَجَاتٍ مِنَ الدَّهْرِ : فَتَخْرُجُ فِي أَقْصَى الْبَادِيَةِ ، وَلاَ يَدْخُلُ ذِكْرُهَا فِي الْقَرْيَةِ - يَعْنِي : مَكَّةَ - ثُمَّ يَكْمُنُ[٢] زَمَاناً طَوِيلاً . ثُمَّ تَخْرُجُ خَرْجَةً أُخْرَى دُونَ ذَلِكَ ، فَيَفْشُو[٣] ذِكْرَهَا فِي أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، وَيَدْخُلُ ذِكْرُهَا فِي الْقَرْيَةِ[٤] : مَكَّةَ » - قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي . الجزء الرابع - ص ١٤٤ رقم الحديث ١٠٦٩ الطبعة الأولى - طبعة الهند - ١٣٣١ هـ . وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ٤٨٤ - كتاب الفتن - وقال : صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه .

(٢) في المسند « ثم تكمن » بالتاء .

(٣) في المسند « فيعلو » بدل فيفشو .

(٤) في المسند « ويدخل ذكرها القرية » بدون لفظ : في .

ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ ـ : « بَيْنَمَا (١) النَّاسُ في أَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ عَلَى اللهِ حُرْمَةً ، خَيْرِهَا وَأَكْرَمِهَا عَلَى اللهِ ـ تَعَالى : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٢) . لَمْ يَرْعُهُمْ إِلاَّ وَهِيَ تَرْغُوَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ . تَنْفُضُ عَنْ رَأْسِهَا التُّرَابُ . فَارْفَضَّ (٣) النَّاسُ مِنْهَا شَتَّى . وَيَثْبُتُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَعَرَفُوا أَنَّهُمْ لَمْ يُعجِزُوا (٤) اللهَ ـ تَعَالى ـ فَبَدَأَتْ بِهِمْ . فَجَلَتْ وُجُوهُمْ حَتي جَعَلَتْهَا كَالْكَوكَبِ (٥) الدُّرِّيِّ وولَّت في الأَرْضِ . لا يُدْرِكُهَا طَالِبٌ . وَلا يَنْجُو مِنْهَا هَارِبٌ . حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَعَوَّذَ مِنْهَا بِالصَّلاةِ ، فتأْتِيهِ

---

(١) في المسند « ثم بينما » بزيادة لفظ : ثم .

(٢) في المسند « وأكرمها : المسجد الحرام » بدون ذكر لفظ : « على الله تعالى » .

(٣) في المسند « فارفض الناس فيها شتى ومعاً . وثبت عصابة » بزيادة لفظ « ومعاً » وبالفعل الماضي : « ثبت » وارفض الناس : أي تفرقوا

(٤) في المسند « لن يعجزوا » بلفظ لن . بدل : لم .

(٥) في المسند « حتى تجعلها كأنها الكوكب بالفعل المضارع » . وأداة التشبيه كأن بدل : الكاف .

مِنْ خَلْفِهِ فَتقول : يَا فُلانُ[1] ! الْآنَ تُصَلِّي ؟ فَتَقْبَلُ عَلَيْهِ[2] فَتَسِمُهُ في وَجْهِهِ . ثُمَّ تَنْطَلِقُ . وَتَشْتَرِكُ النَّاسُ في الْأَمْوالِ . ويَصْطَلِحُونَ[3] في الْأَمْصارِ . يُعْرَفُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ . حَتى إنَّ الْمُؤْمِنَ يَقُولُ : يَا كَافِرُ ! اقْضِ حَقِّي . وَحَتى إنَّ الْكَافِرَ يَقُولُ : يَا مُؤْمِن ! اقْضِ[4] حَقِّي » .

(١٩٢) وَقَالَ أَبُو الْقَاسِم[5] الْبَغَوِيِّ : أَنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ : عَنْ فُضَلِ بْنِ مَرْزُقٍ الرَّقَاشِيِّ – وسُئِلَ ابْنُ مَعِين ، فَقَالَ : ثِقَةٌ – عَنْ عَطِيَّةَ الْعُوفِيِّ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

---

(١) في المسند ( يافلان ! يافلان ! ) .

(٢) في المسند ( فيقبل عليها ) بإسناد الفعل للمصلى . لا للدابة .

(٣) في المسند ( ويصطحبون ) .

(٤) في المسند ( أقضني حقي ) في الموضعين . بذكر المفعول الأول ونون الوقاية .

(٥) ذكر البغوي في تفسيره وكذلك ابن جرير الطبري وابن كثير عند الكلام على قول الله تعالى : ( وإذا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الأَرْض ) من الآية : ٨٢ من سورة النمل – من رواية فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابن عمر .

تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ صَدْعٍ [1] فِي الْكَعْبَةِ ، كَجَرْيِ الْفَرَسِ ، ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ يَخْرُجُ ثُلُثُهَا [2] .

(١٩٣) وَلِمُسْلِمٍ [3] : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُسْلِمِ بْنِ مُجْلِزٍ [4] ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ ، وَهُمْ [5] شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . لاَ يَدْعُونَ اللهَ بِشَيءٍ إِلاَّ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ . فَبَيْنَمَا هُمْ [6] كَذَلِكَ ، أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ شُمَاسَةَ [7] : اسْمَعْ مَا يَقول

---

(١) والرواية عند الثلاثة : ( من صدع في الصفا ) .

(٢) الرواية عند ابن جرير والبغوي ( وما خرج ثلثها . وعند ابن كثير لم يخرج ثلثها ) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣ – كتاب الأمارة – باب قوله صلى الله عليه وسلم – لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ص ٦٧ .

(٤) في صحيح مسلم : « كنت عند مسلمة بن مُخَلّد » .

(٥) في صحيح مسلم : ( هم شر من أهل الجاهلية ) .

(٦) في صحيح مسلم : « فبينما هم على ذلك » .

(٧) في صحيح مسلم : « فقال له مسلمة » .

عَبْدُ اللهِ . فقَـالَ عُقْبَةُ : هُوَ أَعْلَمُ . وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ : « لا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتى تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ ، وَهم عَلَى ذَلِكَ » فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَجَلْ . ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً كَرِيحِ الْمِسْكِ . مَسهَا كَمَسِّ[1] الْحَرِيرِ . لاَ تَتْرُكُ[2] نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمانٍ[3] إِلاَّ قَبَضَتهُ . ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ . عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ .

(١٩٤) وَرَوَى[4] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : عَنْ قَتَادَةَ : عَنْ مُطَرِّفٍ : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ النَّبِيُّ ـ صلى اللهُ

---

(١) في صحيح مسلم : « مسها مس الحرير » . وفيه إشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم .

(٢) في صحيح مسلم : « فلا تترك نفساً » بزيادة الفاء .

(٣) في الصحيح : « مثقال حبةٍ من الإيمان » .

(٤) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ـ ج ٧ ـ كتاب الجهاد ـ باب في دوام الجهاد ص ١٦٢ . وفي المستدرك للحاكم ـ ج ٤ ـ كتاب الفتن والملاحم ـ ص ٤٥٠ ـ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَزَلُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ[1] ، حَتى يُقَاتِلَ آخِرَهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ » .

وَكَانَ مُطرفٌ يَقُولُ : هُمْ أَهْلُ الشَّامِ .

(١٩٥) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَى[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مِنْ طُرُقٍ صِحَاح : أَنَّهُ قَالَ :

« الدُّنْيَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ . كُلُّ يَوْمٍ أَلْفِ سَنَةٍ . وَبَعْثَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في آخِرِها » .

وَصَحَّحَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِي هَذَا الْأَصْلَ ، وَعَضَّدَهُ بِآثَارٍ .

---

(١) في سنن أبي داود ، وفي المستدرك : « يُقَاتِلونَ عَلَى الْحقِّ ظَاهرينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ » بزيادة : ظاهرين على من ناوأهم .

ومعنى : ناوأهم : أي ناهضهم وعاداهم . يقال : نا وأت الرجل نواء ومناوأة ، إذا عاديته ، وأصله من ناء إليك ونؤت إليه إذا نهضتما .

وفي الحديث : بيان أن الجهاد لا ينقطع أبدا . وإذا كان معقولا أن الأئمة كلهم لا يتفق أن يكونوا عدلا . فقد دل هذا على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب ، كهو مع العدل . وأن جورهم لا يسقط طاعتهم في الجهاد . وفيما أشبه ذلك من المعروف .

(٢) ذكره الطبراني في المعجم الصغير - ج ٢ - ص ٢٠٨ .

كما ذكر تصحيح أبي جعفر الطبري له ، وأنه عضده بآثار .

(١٩٦) وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : الدُّنْيَا جُمُعَةٌ مِنْ جُمَعِ الآخِرَةِ[١] .

(١٩٧) وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ[٢] : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ : عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَوْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الْيَهُودَ[٣] كَانُوا يَقُولُونَ : مُدَّةُ الدُّنْيَا سَبْعَةُ آلافِ سَنَةٍ . الدُّنْيَا يَوْماً وَاحِداً فِي النَّارِ . وَإِنَّمَا هِيَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ . ثُمَّ يَنْقَطِعُ الْعَذَابُ . فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ : « وقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَعْدُودَةً » إِلَى قَوْلِهِ : « خالِدُونَ »[٤] . أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وابْنِ أَبِي حَاتِم .

---

(١) ذكره الطبراني في المعجم الصغير – ٢ – ص ٢٠٩ .

ولفظه : « الدنيا جمعة من جمع الآخرة . سبعة آلاف سنة . فقد مضى منها ستة آلاف » .

(٢) ذكره ابن جرير الطبري : جـ ١ – ص ٣٨٢ عند تفسيره لقوله تعالى : « وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة » .

(٣) في رواية ابن جرير ( قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة ، ويهود تقول : إنما مدة الدنيا سبعة آلاف سنة . وإنما يعذب الناس في الناس بكل ألف سنة من أيام الدنيا يوماً واحداً في النار من أيام الآخرة ، فإنما هي سبعة أيام ثم ينقطع العذاب ) . . . الخ .

(٤) الآيات ٨٠ ، ٨١ من سورة البقرة .

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : أَنا شَبَابَةُ : عَنْ وَرْقَاءَ : عَنْ أَبي نُجَيْح : عَنْ مُجَاهِدٍ : مِثْلَهُ .

(١٩٨) وَلابْنِ أَبي حَاتِمٍ [١] : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : مَا كَانَ مُنْذُ كَانَتِ الدنْيَا رَأْس مِائَةِ سَنَةٍ ، إلاَّ كَانَ عِنْدَ رَأْسِ الْمِائَةِ أَمْرٌ . فإذا كَانَ رَأْسُ مِائَةٍ ، خَرَجَ [٢] الدَّجَّالُ ، ونَزَلَ [٢] عِيسى بْنُ مَرْيَمَ ، فَيَقْتُلُهُ .

(١٩٩) وَلِمُسْلِمٍ [٣] : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : عَنِ النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

« لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِماً : يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابةٌ مِنَ المسْلِمينَ . حَتى تَقُومَ السَّاعَةُ .

---

(١) ذكره الطبراني في المعجم الصغير - ج ٢ - ص ٢١٠ - ذكر ما ورد أن الدجال ينزل على رأس مائة . كما ذكر أنه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) في المعجم : ( يخرج الدجال وينزل عيسى ) بالفعل المضارع .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي . ج ١٣ - كتاب الإمارة - باب لا تزال طائفة من أُمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم . ص ٦٦

(٢٠٠) وَلَهُ [١] : مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ » .

وَلَهُ [٢] : مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ : « يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ » .

---

(١) نفس المرجع . ولفظه : « لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق . ظاهرين إلى يوم القيامة » .

(٢) نفس المرجع ص ٦٧ . ولفظ الحديث : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة » .

ومعنى هذه الأحاديث : أنهم لا يزالون على الحق ، حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة ، وعند تظاهر أشراطها .

وبهذه فلا تنافي بين هذه الأحاديث ، والأحاديث الأخرى التي تقول : ( لا تقوم الساعة حتى لا يقال : في الأرض الله . الله ) ( ولا تقوم على أحد يقول : الله الله ) ( ولا تقوم إلا على شرار الخلق ) . حيث أطلق في أحاديث الباب بقاءهم إلى قيام الساعة : على أشراطها ودنوها المتناهي في القرب . والله أعلم .

والمراد بالطائفة : قال البخاري : هم أهل العلم .

وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث ، فلا أدري . من هـــم ؟

قال القاضي عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . =

. . . . . .

= قال الإمام النووي : يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين : منهم شجعان مقاتلون . ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون . ومنهم زهاد ، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر . ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير . ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين . بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض .

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة . فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الآن . ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث .

وجد بآخر المخطوطةِ ما يلي :

---

( آخر ما وجد بخطه رحمه الله وأسكنه جنة الفردوس الأعلى ومن خطه نقلت . والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً . كما يحب ربنا ويرضى .

كتبه أحمد بن حسين بن . . . . . .

---

وكتب في الهامش :

بلغ مقابلة ولله الحمد . على خط مؤلفه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عفا الله عنه .

---

سبحانك الله وبحمدك نستغفرك ونتوب إليك . ونشهد ألا إله إلاَّ أَنْتَ وحدك لا شريك ـ ونشهد أن سيدنا محمداً عبدك ورسولك ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ نسألك أن تغفر لنا زلاتنا وأن تستر عيوبنا وأن تتقبل منا إنك أنت السميع العليم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

# المراجـــع


١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ جامع البيان : عن تأويل آي القرآن . لأبي جعفر : محمد ابن جرير الطبري ـ مطبعة مصطفى الحلبي .

٣ ـ معالم التنزيل : للإمام أبي محمد : الحسن البغوي . بهامش تفسير الخازن طبعة دار الفكر ـ بيروت .

٤ ـ تفسير القرآن العظيم ـ للحافظ بن كثير القرشي ـ المكتبة التجارية ـ بالقاهرة .

٥ ـ صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ـ المطبعة السـلفية .

٦ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ للإمام النووي ـ المطبعة المصرية بالأزهر .

٧ ـ سنن أبي داود بشرح عون المعبود ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

٨ ـ سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ـ مطبعة الفجالة الجديدة بالقـاهرة .

٩ ـ سنن ابن ماجه ـ تحقيق فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة عيسى الحلبي . القـاهرة .

١٠ ـ المستدرك للحاكم ـ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب .

١١ - المسند - للإمام أحمد - المكتب الإسلامي - بيروت .

١٢ - المسند - لأبي داود الطيالسي - مطبعة الهند .

١٣ - المصنف - للإمام عبد الرازق الصنعالي - المجلس العلمي . بيروت .

١٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ أبي بكر الهيثمي - دار الكتاب - بيروت .

١٥ - منتخب كنز العمال المطبوع على هامش مسند الإمام أحمد - المكتب الإسلامي .

١٦ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان .

١٧ - الأدب المفرد للبخاري - توضيح فضل الله الجيلاني - المكتبة الإسلامية - حمص .

١٨ - المعجم الصغير للطبراني - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

١٩ - كتاب الزهد - للإمام أحمد مطبعة أم القرى .

٢٠ - نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول - للحكيم الترمذي - المكتبة العلمية بالمدينة .

٢١ - النهاية في غريب الحديث والأثر - لابن الأثير -

٢٢ - كتب اللغـــة .

# النصوص القرآنية ـ وبيان موضعها في السورة حسب ترتيبها في القرآن الكريم

| النص | السورة | الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| « وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة » | البقرة | ٨٠ | ٢٦٩ |
| « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » | » | ٨٠ | ٢٦٩ |
| « والفتنة أشد من القتل » | » | ١٩١ | ١٦ |
| « يكلم الناس في المهد وكهلا » | آل عمران | ٤٦ | ٢١٤ |
| « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن » | النساء | ١٨ | ١٥٧ |
| « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن » | » | ١٨ | ٢١٣ |
| « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » | » | ١٥٩ | ٢١٣ |
| « ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا » | » | ١٥٩ | ٢١٣ |
| « لئن بسطت » | المائدة | ٢٨ | ٨٥ |

| النص | السورة | الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| « واحذرهم أن يفتنوك » | المـــائدة | ٤٩ | ١٦ |
| « أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض » | الأنعام | ٦٥ | ١١٢ |
| « لاينفع نفسا أيمانها لم تكن آمنت من قبل أو قبل أو كتب في إيمانها خيرا » | » | ١٥٨ | ٣٢ |
| « لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا » | » | ١٥٨ | ١١٥ |
| « يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا » | » | ١٥٨ | ١١٥ |
| « قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم » | الأعراف | ٧٥ | ١١١ |
| « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم » | الأنفال | ٣٣ | ١٨ |
| « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» | التوبة | ٣٣ | ٤٧ |
| « ألا في الفتنة سقطوا » | التوبة | ٤٩ | ١٥ |
| « إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح » | هـــود | ٤٦ | ٧٦ |
| « طوبي لهم وحسن مآب » | الرعـــد | ٢٩ | ٩٦ |
| « قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب » | » | ٤٣ | ٣٣ |
| « وإن كادوا ليفتنونك » | الإسراء | ٧٣ | ١٥ |

| النص | السورة | الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| « أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء » | الكهف | ١٠٢ | ١٩٩ |
| « وقتلت نفساً فنجيناك من الغم وفتناك فتونا » | طـــه | ٤٠ | ١٥ |
| « وفتناك فتونا » | » | ٤٠ | ٧ |
| « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » | الأنبياء | ٣٥ | ١٥ |
| « وهم من كل حدب ينسلون » | » | ٩٦ | ١٧١ |
| « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » | الحج | ٢٥ | ١١١ |
| « وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلهم أن الناس كانوا بآياتنا لايوقنون » | النمـــل | ٨٢ | ٢٦٢ ٢٦٥ |
| « وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلهم أن الناس كانوا بآياتنا لايوقنون » | | ٨٢ | ١٩٢ |
| « حرما آمنا » . | العنكبوت | ٦٧ | ٢٢٩ |
| « وخاتم النبيين » | الأحزاب | ٤٠ | ٢١٥ |
| « إنا عرضنا الأمانة » | » | ٧٢ | ٦٥ |
| « وقفوهم إنهم مسئولون » | الصافات | ٢٤ | ١٨٢ |
| « ما أنتم عليه بفاتنين » . | » | ١٦٢ | ١٦ |
| « فإذا هم قيام ينظرون » . | الزمر | ٦٨ | ١٨٢ |
| « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين » | غافـــر | ٨٤ | ٢١٤ |

| النص | السورة | الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنت الله التى قد خلت في عباده » | غافـــر | ٨٥ | ٢١٤ |
| « وإنه لعلم للساعة » | الزخرف | ٦١ | ٢١٤ |
| « فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين » | الدخان | ١٠ | ١٥٨، ١٥٩ |
| « وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم » | الأحقاف | ١٠ | ٣٣ |
| « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » | الحجرات | ٩ | ١٠٧ |
| « ذوقوا فتنتكم » | الذاريات | ١٤ | ١٥ |
| « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» | الصف | ٩ | ٤٧ |
| « بأيكم المفتون » | القلم | ٦ | ١٦ |
| « يوم يكشف عن ساق » | « | ٤٢ | ١٨٣ |
| « والله أنبتكم من الأرض نباتا » | نـــوح | ١٧ | ٢٣٣ |
| يجعل الولدان شيبا » | المزمل | ١٧ | ١٨٣ |
| « وإذا العشار عطلت » | التكوير | ٤ | ٢١٦ |
| « إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات » | البروج | ١٠ | ١٦ |

# فهرس الموضوعات


| رقم الحديث | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| | تقديم | ٣ |
| | المقدمة | ٩ |
| | باب الفتن | ١٥ |
| | من ص ١٥ — إلى ص ٤٢ | |
| ١ | الحث على المبادرة بالأعمال قبل تعذرها . | ١٥ |
| ٢ | فتح ردم يامأجوج ومأجوج . | ١٥ |
| ٣ | مواقع الفتن كمواقع القطر . | ١٩ |
| ٤ | الفتنة من المشرق حيث يطلع قرنا الشيطان . | ٢٠ |
| ٥ | فضل العبادة في الهرْج . | ٢١ |
| ٧،٦ | التحذير من فتنة المال والدنيا . | ٢٢—٢٣ |
| ٩،٨ | بيان الفتنة بالنساء . | ٢٤—٢٥ |
| ١٠ | بيان أثر الفتن . | ٢٦ |
| ١٢،١١ | أخبار النبي — صلى الله عليه وسلم — فيما يكون إلى قيام الساعة . | ٢٧—٢٨ |
| ١٤،١٣ | ملازمة الجماعة والإمام مع الصبر على ذلك في الشدة | ٢٨—٣٠ |

| رقم الحديث | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٥ | مدة استقامة أمر الدين . | ٣١ |
| ١٦ | فتنة عثمان – رضى الله عنه – ونفيه لعبد الله ابن سلامه | ٣٢ |
| ١٧ | الفتنة التى تموج كموج البحر | ٣٤ |
| ١٨–٢١ | التحذير من اتباع دعاة الفتنة والأمر بالعزلة . إن لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام . | ٣٥–٤٢ |
| | باب أمارات الساعة<br>من ص ٤٣ إلى ص ٧٢ | ٤٣ |
| ٢٢ | بعثت أنا والساعة كهاتين | ٤٣ |
| ٢٣ | من أمارات الساعة كثرة الدجالين وقبض العلم وغيرهما | ٤٣ |
| ٢٤، ٢٥ | تغير الزمان حتى تعبد الأوثان | ٤٦–٤٧ |
| ٢٦، ٢٧ | خروج النار من أرض الحجاز من علامات الساعة | ٤٨ |
| ٢٨ | من أمارات الساعة أن يقتلوا إمامهم وأن يجتلدوا بسيوفهم | ٤٩ |
| ٢٩ | تكلم السباع الأنس من أماراتها . | ٥٠ |
| ٣٠ | لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض . | ٥١ |
| ٣١، ٣٢ | التسليم على الخاصة وفشو التجارة بين يدى الساعة | ٥٢ |
| ٣٣ | رفع العلم وظهور الجهل من علاماتها . | ٥٣ |
| ٣٤ | الترغيب في الصدقة قبل ألا يجد من يقبلها . | ٥٤ |

| رقم الحديث | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٥ | نزع العلم بقبض العلماء . | ٥٥ |
| ٣٦ | تدافع أهل المسجد الامامة من أماراتها . | ٥٦ |
| ٣٧ | شدة الزمان . | ٥٧ |
| ٣٨ | من أمارات الساعة أن تلد الأمة ربها . | ٥٨ |
| ٣٩ | ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف . | ٦٠ |
| ٤٠، ٤١ | ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه . | ٦٣ |
| ٤٢ | من غير الحق من العلماء يمسخ . | ٦٤ |
| ٤٣ | رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب . | ٦٥ |
| ٤٤—٤٦ | ذهاب القرآن والعلم | ٦٨—٧١ |
| | من أحاديث الفتن | ٧٣ |
| | من ص ٧٣ إلى ص ٧٩ | |
| ٤٧ | إخبار النبي — صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة . | ٧٣ |
| ٤٨—٥٠ | الفتن ودلائلها . | ٧٤—٧٥ |
| ٥١ | كتمان المعرفة التي تثير الفتن | ٧٨ |
| ٥٣ | هلاك الأمة على يدى أغيلمة سفهاء . | ٧٩ |
| | باب النهى عن السعى في الفتنة | ٨٠ |
| | من ص ٨٠ إلى ص ٨٨ | |
| ٥٣ | كونوا أحلاس بيوتكم . | ٨٠ |
| ٥٤ | اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قابضة | ٨١ |

| رقم الحديث | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٥ | اتخذ سيفا من خشب . | ٨٢ |
| ٥٦، ٥٧ | كن خيرا بنى آدم . | ٨٣—٨٤ |
| ٥٨ | خذ ما تعرف ودع ما تنكر . | ٨٥ |
| ٥٩ | أملك عليك لسانك | ٨٧ |
| ٦٠ | شدة الزمان . | ٨٧ |
| | باب ذهاب الصالحين الأول | ٨٨ |
| | من ص ٨٨ إلى ص ٩٠ | |
| ٦١ | لتُنْتَقَوُنَّ كما يُنْتَقى التمر من أغفاله | ٨٨ |
| ٦٢ | يذهب الصالحون الأول فالأول | ٨٩ |
| ٦٣ | الفرار بالدين من الفتن . | ٩١ |
| ٦٤ | إنها ستكون فتن القاعد فيها خير من الماشى | ٩٢ |
| ٦٥ | النهى عن تعاطي السيف المسلول | ٩٤ |
| | باب يبدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ | ٩٥ |
| | من ص ٩٥ إلى ص ١٠٢ | |
| ٦٦، ٦٧ | طـــوبي للغرباء | ٩٥ |
| ٦٨—٧٠ | الغرباء هم الذى يصلحون إذا فسد الناس . | ٩٧—٩٨ |
| ٧١ | الغرباء الفرارون بدينهم | ٩٩ |
| ٧٢ | الغرباء الذين يزيدون إذا نقص الناس . | ٩٩ |
| ٧٣ | الغرباء الذين يُصلحون ما أفسد الناس . | ٩٩—١٠١ |
| ٧٤ | سيكون قارىء للقرآن لا ينتفع بما حفظه منه . | ١٠١—١٠٢ |

| رقم الحديث | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧٥ | لا يأتي زمان إلا والذى بعده شر منه . | ١٠٣ |
| ٧٦ | يتقارب الزمان وينقص العمل . | ١٠٣—١٠٤ |
| ٧٧ | تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه | ١٠٥—١٠٦ |
| | باب إذا التقى المسلمان بسيفهما | |
| | من ص ١٠٧ إلى ص ١٠٩ | |
| ٧٨ | القاتل والمقتول في النار | ١٠٧—١٠٨ |
| ٧٩ | لا يدري القاتل فيم قتل والمقتول فيم قُتل | ١٠٨—١٠٩ |
| | باب هلاك الأمة بعضهم ببعض . | ١١٠ |
| | من ص ١١٠ إلى ص ١١٤ | |
| ٨٠ | دعاء النبي — صلى الله عليه وسلم ألا يهلكها بسنة بعامة وألا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم . | ١١٠—١١١ |
| ٨١ | إذا وضع السيف في أُمتى لم يرفع عنها إلى يوم القيامة | ١١٢ |
| ٨٢ | سألت ربي ثلاثا فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة . | ١١٢—١١٣ |
| | باب كف اللسان في الفتنة | ١١٤ |
| | من ص ١١٤ إلى ص ١١٧ | |
| ٨٣—٨٥ | اللسان في الفتنة أشد من وقع السيف | ١١٤—١١٦ |
| ٨٦ | إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالا يهوي بها في النار . | ١١٦—١١٧ |
| | من أحاديث النهى عن السعي في الفتنة | ١١٨ |
| | من ص ١١٨ إلى ص ١٢٢ | |
| ٨٧ | عليك بالصبر . وعليك بمن أنت فيه . | ١١٨—١٢٠ |

| رقم الحديث | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٨٨ | عليك بالعفة . | ١٢٠ |
| ٨٩ | كن مثل الجمل الأورق الثفال . | ١٢١ |
| ٩٠ | إن السعيد لمن جُنِّب الفتن . | ١٢١—١٢٢ |
| | من أمارات الساعة<br>من ص ١١٣ إلى ص ١٦٠ | ١١٣ |
| ٩١ | ست بين يدى الساعة | ١٢٣—١٢٤ |
| ٩٢—٩٨ | ملاحم الروم من علامات الساعة . | ١٢٥—١٣٦ |
| ٩٩ | تداعى الأمم على الإسلام . | ١٣٦—١٣٧ |
| ١٠٠ | لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب | ١٣٧—١٣٨ |
| ١٠١ | إذا منعت العراق درهمها وقفيزها . | ١٣٨—١٣٩ |
| ١٠٢ | تقوم الساعة والروم أكثر الناس . | ١٣٩—١٤٠ |
| ١٠٣ | ما يكون من فتوحات المسلمين . | ١٤٠—١٤١ |
| ١٠٤ | لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه . | ١٤٢ |
| ١٠٥ | لاتذهب الأيام والليالى حتى يملك رجل يقال له الجهجاه . | ١٤٢ |
| ١٠٦-١٠٩ | لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك | ١٤٢—١٤٥ |
| ١١٠-١١٢ | ذكر البصرة . | ١٤٥—١٤٨ |
| ١١٣ | ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام . | ١٤٩ |
| ١١٤ | فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة . | ١٤٩—١٥٠ |

| رقم الحديث | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١١٥ | معاقل المسلمين . | ١٥٠ |
| ١١٦ | إذا وقعت الملاحم بعث الله جيشاً من الموالى . | ١٥٠—١٥١ |
| ١١٧ | لاتقوم الساعة حتى يكون عشر آيات . | ١٥١—١٥٣ |
| ١١٨ | بادروا بالأعمال ستا . | ١٥٣—١٥٤ |
| ١١٩ | العبادة في الهرج كهجرة إلي . | ١٥٤ |
| ١٢٠ | ثلاث آيات إذا خرجن لاينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل . | ١٢٤ |
| ١٢١ | أول الآيات ـ خروجاً . | ١٥٥ |
| ١٢٢، ١٢٣ | التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها . | ١٥٦ |
| ١٢٤ | من أشراط الساعة الدخان . | ١٥٨—١٥٩ |
| ١٢٥ | التحذير من سباخ البصرة وكلائها وسوقها وباب أمرائها . | ١٥٩—١٦٠ |
| | باب الدجال وصفته وما معه من ص ١٦٢ إلى ص ٢١١ | ١٦٢ |
| ١٢٦، ١٢٧ | الدجال وصفته وما معه . | ١٦٢—١٧٥ |
| ١٢٨ | تحريم دخول المدينة على الدجال . | ١٧٥—١٧٦ |
| ١٢٩ | قتله المؤمن وإحياؤه . | ١٧٦—١٧٨ |
| ١٣٠ | الدجال أهون على الله من ذلك . | ١٧٩ |

| رقم الحديث | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٣١ | خروج الدجال ومدة مكثه في الأرض وقتله . | ١٨٠—١٨٣ |
| ١٣٢ | قصة الجساسة | ١٨٤—١٩٠ |
| ١٣٣ | تحريم مكة والمدينة على الدجال . | ١٩٠—١٩١ |
| ١٣٤ | يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفا . | ١٩٠—١٩١ |
| ١٣٥ | ليفرن الناس من الدجال في الجبال . | ١٩٢ |
| ١٣٦ | ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال. | ١٩٢ |
| ١٣٧ | ما من نبي إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب . | ١٩٢—١٩٣ |
| ١٣٨-١٤١ | صفة الدجال وما معه . | ١٩٤—١٩٦ |
| ١٤٢، ١٤٣ | ذكر ابن صياد . | ١٩٦—١٩٨ |
| ١٤٤ | من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من الدجال . | ١٩٨—١٩٩ |
| ١٤٥ | تعلّموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت . | ١٩٩ |
| ١٤٦ | لتقاتلن اليهود فلتَقْتُلُنَّهُمْ . | ٢٠٠ |
| ١٤٧ | خطبنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فكان أكثر خطبته التحذير من الدجال | ٢٠٠—٢١١ |
| | باب نزول عيسى — عليه الصلاة والسلام | ٢١٢ |
| | من ص ٢١٢ إلى ص ٢٢٤ | |
| ١٤٨ | لينزلن ابن مريم حكما عادلا . | ٢١٦—٢١٧ |

| رقم الحديث | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤٩، ١٥٠ | كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم . | ٢١٧ |
| ١٥١-١٥٣ | يخرج الدجال فينزل عيسى فيقتله ثم يمكث في الأرض أربعين سنة . | ٢١٨—٢٢٠ |
| ١٥٤ | إن الله تعالى ريحا يبعثها على رأس مائة سنة تقبض روح كل مؤمن . | ٢٢٠—٢٢١ |
| ١٥٥ | مكان خروج الدجال . | ٢٢١—٢٢٢ |
| ١٥٦ | يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة . | ٢٢٢ |
| ١٥٧ | لا تقوم الساعة حتى تعبد العرب ما كانت تعبد آباؤها . | ٢٢٣ |
| | باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة من ص ٢٢٤ إلى ٢٣٣ | ٢٢٤ |
| ١٥٨ | تبلغ المساكن إهاب . | ٢٢٤ |
| ١٥٩ | يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة . | ٢٢٤—٢٢٥ |
| ١٦٠ | يتركون المدينة على خير ما كانت | ٢٢٥—٢٢٧ |
| ١٦١ | يخرج أهل المدينة منها ثم يعودون إليها . | ٢٢٧ |
| ١٦٢ | ليكوننّ بالمدينة ملحمة يقال لها الحالقة | ٢٢٧—٢٢٨ |
| ١٦٣ | لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه . | ٢٢٨ |

| رقم الحديث | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٦٤، ١٦٥ | يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة . | ٢٢٨—٢٢٩ |
| ١٦٦ | استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه . | ٢٣٠ |
| ١٦٧ | أول من يستحل هذا البيت أهله . | ٢٣١ |
| ١٦٨ | يوشك أهل العراق ألا يجبى إليهم قفيز ولا درهم | ٢٣١—٢٣٣ |
| ١٦٩ | يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده | ٢٣٣ |
| | باب ما جاء في المهدى | ٢٣٤ |
| | من ص ٢٣٤ إلى ص ٢٤٥ | |
| ١٧٠ | يخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة فيبايعه أهلها . | ٢٣٦—٢٣٨ |
| ١٧١-١٧٢ | يجيء جيش من قبل الشام فيدخل المدينة ثم يخسف بهم . | ٢٣٨—٢٤٠ |
| ١٧٣ | تنعم الأمة بظهور المهدى . | ٢٤٠—٢٤١ |
| ١٧٤-١٧٦ | صفة المهدى . | ٢٤١—٢٤٣ |
| ١٧٧ | شدة الزمان . | ٢٤٤—٢٤٥ |
| | المسيح باب ذكر ابن مريم والمسيح الدجال | ٢٤٦ |
| ١٧٨ | صفة المسيح عليه الصلاة والسلام — والمسيح الدجال | |

| رقم الحديث | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| | من أحاديث الدجال | ٢٥٠ |
| | من ص ٢٥٠ إلى ص ٢٥٨ | |
| ١٧٩، ١٨٠ | صفة الدجال . | ٢٥٠—٢٥١ |
| ١٨١ | مكان خروج الدجال وأتباعه . | ٢٥١—٢٥٢ |
| ١٨٢، ١٨٣ | صفة الدجال | ٢٥٢—٢٥٤ |
| ١٨٤ | ظهور الدجال على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس | ٢٥٥ |
| ١٨٥ | حديث عن يأجوج ومأجوج . | ٢٥٥ |
| ١٨٦ | لفتنه أخوف عندى من فتنة الدجال | ٢٥٦ |
| ١٨٧ | خروج يأجوج ومأجوج . | ٢٥٧—٢٥٨ |
| | باب في خروج الدابة | ٢٥٩ |
| | من ص ٢٥٩ إلى ص ٢٦٦ | |
| ١٨٨ | الموضع الذى تخرج منه الدابة . | ٢٦٠—٢٦١ |
| ١٨٩ | تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود الحديث | ٢٦١ |
| ١٩٠ | وصف الدابة | ٢٦٢—٢٦٣ |
| ١٩١ | لها ثلاث خرجات من الدهر | ٢٦٣—٢٦٥ |
| ١٩٢ | تخرج الدابة من صدع في الكعبة | ٢٦٥—٢٦٦ |
| | باب لاتزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله | ٢٦٦ |
| | من ص ٢٦٦ إلى ص ٢٦٨ | |

| رقم الحديث | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٩٣ | لاتزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله . | ٢٦٦–٢٦٧ |
| ١٩٤ | لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق . | ٢٦٧–٢٦٨ |
| | مدة الدنيا | ٢٦٨ |
| ١٩٥ | الدنيا سبعة أيام كل يوم ألف سنة . | ٢٦٨ |
| ١٩٦ | الدنيا جمعة من جمع الآخرة . | ٢٦٩ |
| ١٩٧ | ادعاء اليهود أن النار لاتمسهم إلا أياماً معدودة . | ٢٦٩–١٧٠ |
| ١٩٨ | ما كان منذ كانت الدنيا رأس مائة سنة إلا كان عند رأس المائة أمر . | ١٧٠ |
| ١٩٩، ٢٠٠ | من أحاديث لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله . | ٢٧٠–٢٧١ |

المركز الاسلامى للطباعة والنشر
٤٢٢ ش الاهرام . الهرم

مؤلفات الشيخ الإمام

# محمد بن عبد الوهاب

صنفها وأعدها للتصحيح تمهيداً لطبعها

عبد العزيز بن زيد الرومي — د. محمد بلتاجي — د. سيد حجاب

---

ملحق المصنفات

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

بعد أن تقرر أن تعقد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤتمراً باسم الشيخ محمد بن عبد الوهاب – شكلت أمانة للإعداد لهذا المؤتمر وتقديم تصور مفصل عنه ثم وضعه موضع التنفيذ .

وقد بدأت الأمانة عملها بتحديد الهدف العام للمؤتمر بأنه التعريف بالشيخ وتجلية حقيقة دعوته على مستوى العالم الإسلامي ، وكشف الشبهات التي أثيرت حولها في بعض البلدان الإسلامية وفي ظل ظروف تاريخية معينة .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف – بصورة علمية صحيحة – رأت الأمانة ضرورة جمع كافة ما كتبه الشيخ من مؤلفات ، وتحقيق نسبتها إليه ، وتوثيقها ثم نشرها في طبعة خاصة باسم الجامعة ، لترسل نسخ منها بعد ذلك إلى الهيئات والباحثين الذين ستوجه إليهم الدعوة للإسهام في المؤتمر .

وقد راعت الأمانة في ذلك أن كثيراً من الباحثين في البلدان الإسلامية لا تتوافر لديهم مؤلفات الشيخ وآثاره العلمية مما يكون له أثر واضح بلا شك في قصور أو نقص أو خطأ بعض ما قد يكتبونه عن دعوة الشيخ ، ومن ثم

فلا بد أن تتوافر لديهم آثار الشيخ الصحيحة بصورة موثقة حتى يمكنهم التعرف على حقيقة دعوته والكتابة الموضوعية العلمية عنها .

ومن ثم انطلقت الأمانة تجمع كل ما تيسر لها من مؤلفات الشيخ المطبوعة والمخطوطة وتبحث عنها في كافة مظانها عند أفراد من أسرة الشيخ ، وفي المكتبات العامة والخاصة في أنحاء المملكة وخارجها .

وفي هذا المجال نشير بصفة خاصة إلى المجموعة الكبيرة من مخطوطات مؤلفات الشيخ التي وجدت في المكتبة السعودية بدخنة بالرياض ، وقد قامت الأمانة بتصوير هذه المخطوطات . كما قامت باستحضار نسخ من مؤلفات الشيخ المطبوعة وذلك بطريق الشراء والهبة ، وبطريق الاتصال الشخصي والاستعارة من الأفراد والهيئات بالنسبة لبعض المطبوعات التي يقل وجودها أو يندر .

وأيضاً قامت الأمانة بنشر وإذاعة إعلان ترجو فيه من يملك شيئاً مخطوطاً من مؤلفات الشيخ أن يتقدم به إليها . كما قامت بإرسال رسائل بنفس المعنى إلى عدد كبير من الشخصيات ذات الصلة في داخل المملكة وخارجها .

وأيضاً قامت بالاتصال الشخصي ببعض الأفراد الذين لهم اهتمام خاص بالشيخ ودعوته ومؤلفاته أو كتبوا فيها شيئاً ذا قيمة .

كما قام بعض أعضاء الأمانة في إجازة صيف١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) بمراجعة المكتبات الهامة في مصر وغيرها للتعرف على ما قد يكون للشيخ فيها من مؤلفات ثم العمل على استحضار ما ييسر للأمانة مهمتها من هذه المؤلفات .

ومن حصيلة ذلك كله تجمعت في أمانة المؤتمر نسخ كثيرة من مؤلفات الشيخ مطبوعة ومخطوطة وفي صورة ميكروفيلم . فألفت من بين أعضائها لجنة لتصنيف هذه المؤلفات ، تضمنت مهمتها ما يلي :

( أ ) النظر في كل مؤلف مطبوع أو مخطوط والاستيثاق من أنه حقاً من مؤلفات الشيخ .

(ب) حصر الموجود من نسخه المطبوعة والمخطوطة ووصف كل نسخة .

(ج) تسجيل القسم الذي يوضع فيه ( العقيدة – الفقه – السيرة – الرسائل ... ) .

وأيضاً ألفت عدة لجان للتصحيح تضمنت مهمتها ما يلي :

( أ ) مقابلة النسخ المخطوطة والمطبوعة من كل مؤلف بعضها على بعض ، للحصول على نسخة كاملة متكاملة هي التي تعد للطبع.

(ب) ترقيم الآيات ، وذكر سورها ، وضبطها شكلا .

(ج) وضع علامات الترقيم والبدء بالفقرات وإبراز العناوين حسب النظام الحديث في الكتابة والطبع .

( د ) تحقيق الأمر في صحة نسبة المؤلفات التي تقدم لجنة التصنيف شكاً حول صحة نسبتها .

وقد حرصت أمانة المؤتمر على أن تؤلف كل لجنة من لجان التصحيح من العلماء المتخصصين ذوي الصلة الوثيقة بنوع وطبيعة المؤلف الذي يراجعونه،

كما حرصت على أن تجمع كل لجنة عدداً من العلماء ذوي الخبرات المتكاملة في مجموعها من حيث صلتها بمهمة التصحيح وإتقانها قدر الاستطاعة . وفي هذا استعانت الأمانة ببعض العلماء ذوي الخبرة من غير أعضائها .

... وبعد فهذه مؤلفات الشيخ تقدمها أمانة المؤتمر متكاملة موثقة كأول ثمرة من ثمار تكوينها وعملها . وقد قصدتْ بجهودها فيها تجلية حقيقة دعوة الشيخ وتيسير الاطلاع عليها ومراجعتها من مجموع ما كتبه دون إضافة أو حذف أو تعليق ، لتتيح للدارسين المنصفين الباحثين عن الحقيقة في ذاتها أن يصلوا إليها بأوثق طريق ، بعيداً عن كل تزييف أو تشويه أو ادعاء باطل يحاول صاحبه أن يلبسه ثوب الحق .

وترجو الأمانة أن تكون قد وفقت في عملها هذا كفاء ما بذلته من جهـــود .

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى خير سبيل .

أمانة المؤتمر

# هذه مسائل

لخصها الإمام الشيخ

## محمد بن عبد الوهاب

من كلام شيخ الإسلام

**أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية**

رحمهما الله تعالى

آمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين وبعد : —

فقد كلفتنا الأمانة العامة لأسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب بمراجعة كتاب جمعه الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه من كلام الإمام أبي العباس تقي الدين شيخ الإسلام والمسلمين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي رحمه الله ، وقد راجعنا النسخة المصورة من مكتبة الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ويوجد أصلها في المكتبة السعودية بدخنة في المخطوطات برقم ٦٧٨/٨٦

والكتاب شامل لمسائل عديدة في التوحيد بجميع أنواعه وفي الفقه وأصوله والتفسير وعلومه لخصها الإمام محمد بن عبد الوهاب من غالب كتب شيخ الإسلام وقد تبين لنا من خلال قراءة الكتاب أنه غير منتظم العبارات ويوجد فيه انقطاع في بعض الكلام ويرجع ذلك والله أعلم إلي تصرف بعض الناسخين وقد قمنا بإصلاح ما قدرنا على إصلاحه بمراجعة بعض كتب شيخ الإسلام وجعلنا ذلك بين مربعين صغيرين كما قمنا بترقيم الآيات ، وبعض التعليقات اليسيرة .

والله نسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجه مقرباً إليه وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على محمد .

١٠ ـ ٥ ـ ١٣٩٨ هـ

محمد بن عبد العزيز النمي

فهـد بن حمين الفهـد

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) إن قوله : « إنما الأعمال بالنيات » عام ، خلافاً لما عليه أكثر الشراح . .

(٢) قوله في العزل : « لا عليكم » .. ثم ذكر القدر .. أن هذا لا حجة فيه على ترك السبب .. لأن الحمل يحصل مع العزل .

(٣) قوله : « لا يصيب المؤمن قضاء إلا كان خيراً له » ، ورد عليه المعاصي ، فأجاب بأن المراد ما أصاب العبد لا ما فعله ، وأنه يصير بعد التوبة خير منه قبل الخطيئة .

(٤) قوله : « من سعادة بن آدم الاستخارة والرضاء الخ » . . مع ما تقدم قبله قال : الاستخارة قبله ، والرضا بعده . . وهذا أعلى من الضر والصبر .. فلذلك ذكر فيه الرضا .

(٥) ذكر أن الصدق لايكون إلا بالإيمان النافي للريب والجهاد قال : وهذا هو العهد المأخوذ على الأمم له صلى الله عليه وسلم « ليؤمنن به ولينصرنه » .

(٦) ذكر أن أصل الإيمان الصدق ، وأصل النفاق الكذب ، وذكر أنه يكون في الأقوال وفي الأعمال أيضاً ، كما يقال حملة صادقة .

(٧) حديث محاجة آدم وموسى .. أن موسى إنما لام على المصيبة لا على الخطيئة .

(٨) قوله « عصفور من عصافير الجنة ، مع أن الأطفال المسلمين في الجنة .. أن المراد الفرق بين المعين وغيره كما يقال : المؤمنون في الجنة ولا يشهد لمعين .

(٩) بكاؤه صلى الله عليه وسلم عند موت الطفل ، وضحك الفضيل عند موت ابنه .. ألا ؟ كمل الصبر مع الرحمة .. بخلاف من يبكي على فوات حظه من الميت .

(١٠) قال : « إن السلف جعلوا سورة الإخلاص أصلاً في الرد على المشبهة والمعطلة من قوله : « الله أحد الله الصمد » .

(١١) قوله : « احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ... الخ » . الذي ينفع هو العبادة أو مباح يستعان به عليها وكذلك « إن الله يلوم » يلوم على العجز ... الخ .

(١٢) قراءته صلى الله عليه وسلم على أبي لم تكن قراءة إبلاغ له بخصوصه .

(١٣) اليهود تشبه الخالق بالمخلوق ، والنصارى تشبه المخلوق بالخالق ..

(١٤) ذكر أن محبة الله أكثر ما تجيء باسم العبادة .. وإلا فقد ذكر الله محبته في القرآن في مواضع ، ومحبة الصالحين من محبته ، وإن كانت المحبة التي لا يستحقها غيره ، فلهذا جاءت مذكورة بما يختص به من العبادة والإنابة والتبتل ونحو ذلك .. فكل هذه الأسماء تتضمن محبته ، وكما أنها أصل الدين فكماله بكمالها ، كقوله : ( وذروة سنامه الجهاد ) .. وهو

لازم المحبة الكاملة ، لقوله تعالى : ( قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم الآية ) (١) وقال في صفة المحبين : ( يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم )(٢) .

( ٢ ) وهم الذين يرضى الله لرضاهم ، ويغضب لغضبهم ، كما قال لأبي بكر : ( لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك ) .. إذ هم إنما يرضون لرضاه ، ويغضبون لغضبه ، وقال ما ترددت في شيء .. الخ .. لأن التردد تعارض إرادتين ، وهو سبحانه يحب ما يحب عبده ، ويكره ما يكره ، وقد قضى بالموت وهو يريد إماتته ، فسماه ترددا .

(١٥) كل مولود على الفطرة ، فإنه سبحانه فطر القلوب على أنه ليس في محبوباتها ومراداتها ما تطمئن إليه وتنتهي إليه إلا الله عز وجل ، وإلا فكلما أحبه المحب يحبه في نفسه أن قلبه يطلب سواه ويحب أمرا غيره يتألهه ويضمه إليه ، ويطمئن إليه ، ويرى ما يشبهه من أجناسه . . ولهذا قال : ( ألا بذكر الله تطمئن القلوب ) (٣) ..

(١٦) أين المتحابون بجلالي .. تنبيه على ما في قلوبهم من إجلال الله وتعظيمه مع التحاب ، وهؤلاء هم الذين جاء فيهم ( وجبت محبتي للمتحابين في والمتباذلين في .. الخ . قاله : رداً على من ترك الخوف مع المحبة (٤) .

(١٧) رؤيته صلى الله عليه وسلم ربه بعيني رأسه لم يثبت عنه ، ولا عن أحد من الصحابة ، ولا الأئمة المشهورين لا أحمد ولا غيره ، لكن ثبت

---

(١) سورة التوبة – الآية ٢٤ .
(٢) سورة المائدة – الآية ٥٤ .
(٣) سورة الرعد – الآية ٢٩ .
(٤) مراده الرد على من زعم أنه لا يجمع بين الخوف والمحبة .

عن الصحابة كأبي ذر وابن عباس وغيرهما ، وأحمد بن حنبل أنه رآه بفؤاده كما في صحيح مسلم .. عن أبي عباس « رأى محمد ربه بفؤاده مرتين » وثبت عن عائشة الإنكار ، فمن العلماء من قال : أنكرت رؤية العين ، فلا منافاة ومنهم من جعلها قولين ، فمن قال : لا يرى في الآخرة فهو جهمي ضال ، ومن قال يرى في الدنيا بالفؤاد لغيره صلى الله عليه وسلم ، فهو مبتدع ضال ، ومن قال أنه صلى الله عليه وسلم رآه بعينه فهو غالط ، والحلولية والاتحادية يجمعون بين النفي والإثبات .

(١٨) قال في الرد على متصوفة ينتسبون إلى التحقيق والتوحيد ويجرون مع القدر سبب ذلك أنه ضاق نطاقهم عن كون العبد يؤمر بما يقدر عليه خلافه ، كما ضاق نطاق القدرية عنه ، فأثبتوا الأمر والنهي فقط ، وأولئك أثبتوا القضاء فقط ، وفي حق من شهد القدر ، وهؤلاء شر من القدرية ، ولهذا لم يكن في السلف من هؤلاء أحد ، ولا ريب أن المشركين يترددون بين بدعة تخالف الشرع وبين احتجاج بالقدر على مخالفة الأمر .. فهؤلاء الأصناف فيهم شبه من المشركين ، وفيهم من يجمع بين الأمرين ، كما قال تعالى : ( وإذا فعلوا فاحشة ) (١) .. الآية .. وقد ذكر عن المشركين ما ابتدعوا من الدين الذي فيه تحليل الحرام ، والعبادة التى لم تشرع في الأنعام والأعراف ، وعمدة الكل اتباع آرائهم وأهوائهم ، وجعلهم ذلك حقيقة نظير جعل المتكلمين ما ابتدعوا حقائق عقلية وأصل ضلال الكل تقديم القياس علي النص ، واختيار الهوى على اتباع الأمر .

---

(١) سورة الأعراف – الآية ٢٨ .

(١٩) عطف الخاص على العام يكون لأسباب ، تارة لكون له خاصة ليست لسائر أفراد العام ، كما في قوله : ( وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك .. الآية ) (١) .. وتارة يكون العام فيه إطلاق قد لا يفهم منه العموم كقوله : ( والذين يؤمنون بالغيب ) .. ثم قال : ( والذين يؤمنون بما أنزل إليك .. الآية ) (٢) ..

(٢٠) العبادة يدخل فيها الدين كله .. ولهذا كانت ربوبية الله سبحانه عامة وخاصة ولهذا كان الشرك أخفى من دبيب النمل ، وفي الصحيح تعس عبدالدينار ... الخ . ووصفه بأنه إذا أعطي رضي ، وإن منع سخط .. وهذا في المال والجاه والصور .. وغير ذلك قال الخليل عليه السلام ( فابتغوا عند الله الرزق (٣) ... الآية ) .

ودلت النصوص على الأمر بمسألة الخالق ، والنهي عن مسألة المخلوق في غير موضع وكلما قوي طمع العبد في فضل الله قويت عبوديته له ، كما أن طمعه في المخلوق يوجب عبوديته له .. ويأسه يوجب غنى قلبه عنه ، وإعراض قلبه عن الطلب من الله يوجب انصراف قلبه عن العبودية لله ، لاسيما من كان يرجو المخلوق ولايرجو الخالق.. وإذا ذاق طعم الإخلاص انقهر له هواه بلا علاج .

قال تعالى : ( إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر )(٤) .. وإذا قلت(٥)

---

(١) سورة الأحزاب – الآية ٧ .
(٢) سورة البقرة – الآية ٣ ، ٤ .
(٣) سورة العنكبوت – الآية ١٧ .
(٤) سورة العنكبوت – الآية ٤٥ .
(٥) لعلها قويت .

المحبة استلزمت إرادة المحبوبات ، فإن قدر عليها حصلها ، وإن فعل المقدور عليه .. فله كأجر الفاعل ( كمن دعي إلى هدر ) .. وكقوله : ( إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً إلا وهم معكم حبسهم العذر ) .

فإذا ترك المقدور من الجهاد دل على ضعف المحبة، ومعلوم أن المحبوبات لا تنال إلا باحتمال المكروهات ، كما في أهل الرياسة والمال .

ومن المعلوم أن المؤمن أشد حباً لله .. والإسلام أن يستسلم العبد لله لا لغيره ، فمن أسلم لله ولغيره فمشرك ، ومن لم يسلم فمستكبر .. والكبر ينافي العبودية كما قال : ( العظمة إزاري ، والكبرياء ردائي ، فمن نازعني في واحد منهما عذبته ) فهما من خصائص الربوبية ، والكبرياء أعلى من العظمة .. فلهذا جعلها كالرداء .

والشرك غالب على النصارى ، والكبر غالب على اليهود .

وفي الصحيح لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا .. الخ . قاله قبل موته بأيام ، وذلك من تمام رسالته ، فإن فيه من تمام تحقيق مخالته لله التى أصلها محبة الله العبد خلافاً للجهمية ، ومن ذلك تحقيق توصية الله رداً على أشباه المشركين وفيه رد على من بخس الصديق حقه (١) ( وهم أضل ) المنتسبين إلى القبلة وهم شر البشر .

والحديث الذى فيه ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان .. الخ . جعله بثلاثة أمور تكمل المحبة ، وتفريغها، ودفع ضدها، وكره من كره من أهل

---

(١) كالرافضة ونحوهم الذين يقدمون عليا على أبي بكر وعمر .

العلم مجالسة أقوام يكثرون الكلام في المحبة بلا خشية .. ولهذا وجد في المتأخرين من ( أفضى به ) ذلك إلى ما ينافي العبودية ، ومديد إلى نوع من الربوبية،ويدّعي أحدهم ما يتجاوز حدود الأنبياء ، ويطلب من غير الله مالا يصلح إلا لله ، وسببه ضعف تحقيق العبودية التى بينتها الرسل ، وحررها الأمر والنهي الذي جاءوا به ، بل ضعف العقل الذي به يعرف العبد حقيقته ، وهو شبيه بقول اليهود والنصارى( نحن أبناء الله وأحباؤه(١)) .. فإن تعذيبهم بذنوبهم يقتضي أنهم غير محبوبين .. لأن من أحبه الله استعمله فيما يحبه ، لأن فعل الكبائر واحد(٢) .. فإن الله يبغض منه ذلك ، ومن ظن أن الذنوب لا تضره لكون الله يحبه ، فهو كمن ظن أن السم لا يضره من مداومته عليه لصحة مزاجه .. ولو تدبر الأحمق ما قصه الله في كتابه من توبة الأنبياء ، وما جهر لهم من البلاء الذي فيه تطهير لهم(دل)على ضرر الذنوب بأصحابها ، ولو كانوا أرفع الناس .

واتباع الشريعة والقيام بالجهاد من أعظم الفروق بين أهل محبة الله ، وبين من يدعي محبة الله ناظرا إلى عموم ربوبيته أو متبعاً لبعض البدع .. فإن دعوى هـــذه محبة من جنس دعوى اليهود والنصارى .. بل قد تكون شراً منها .. بل فيهم من النفاق الذي يكون به في الدرك الأسفل من النار .

وفي التوراة والإنجيل من ذكر محبة الله ما هم متفقون عليه حتى أن عندهم إذ ذلك أعظم وصايا الناموس .. ففي الإنجيل أن المسيح قال : أعظم وصايا

---

(١) سورة المائدة – الآية ١٨ .

(٢) المعنى أنه لا تفريق في فعل الكبائر بين أحد من الناس .. بل الله يبغض فعل الكبائر من كل أحد .

المسيح أن تحب الله بكل قلبك وعقلك ونفسك.. والنصارى يدعون قيامهم بهذه المحبة لمـــا فيه من الزهد والعبادة وهم برءاء من محبة الله إذ لم يتبعوا ما أحب الله ، بل اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم .

وكثيرا من الذين اتبعوا أشياء من الزهد والعبادة وقعوا في بعض ذلك من دعوى المحبة مع مخالفة الشريعة وترك الجهاد ، ويتمسكون في الدين الذي يتقربون به إلى الله بنحو ما تمسك به النصارى من الكلام المتشابه ، والحكايات التى لايعرف صدق قائلها ولو صدق لم يكن معصوما ، وكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله ، وكل عمل لم يوافق شرعه ، لم يكن له ، بل لا يكون لله إلا ما جمع الوصفين .. قال تعالى : ( بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن ... ) (١) الآية ..

وقال صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .. وقال : « إنما الأعمال بالنيات » .. وهذا الأصل هو أصل الدين ، وبحسبه تحقيقه يكون تحقيق الدين وبه أرسل الله الرسل ، وأنزل الكتب ، وهي قطب الدين الذي تدور عليه رحاه .

والشرك غالب على النفوس ، كما في الحديث أخفى من دبيب النمل ، وكثير ما يخالط النفوس من الشهوات ما يفسد عليها تحقيق ذلك ، كما قال شـــداد بن أوس « أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية ، قال أبو داود هي حب الرياسة وفي الحديث « ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » .

---

(٣) سورة البقرة – الآية ١١٢ .

يبين أن الدين السليم لا يكون فيه هذا الحرص ، وذلك أن القلب إذا ذاق حلاوة الإخلاص لم يكن شيء أحب إليه منه ، فيصير القلب منيبا إلى الله خائفاً منه ، كما قال تعالى : ( من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب ) .. (١) .

وإذا أخلص العبد اجتباه ربه فأحيى قلبه ، وجذبه إليه ، بخلاف القلب الذى لم يخلص ، فإن فيه طلباً وإرادة ، تارة إلى الرياسة فترضيه الكلمة ولو كانت باطلا وتغيظه الكلمة ولو كانت حقاً ، وتارة إلى الدرهم والدينار ، وأمثال ذلك فيتخذ إلهه هواه ومن لم يكن مخلصاً لله بحيث يكون أحب إليه مما سواه ،( وإلا ) استعبدته الكائنات واستولت على قلبه الشياطين .. وهذا أمر ضروري لا حيلة فيه ، فالقلب إن لم يكن حنيفا وإلا كان مشركا ( فأقم وجهك للدين حنيفا ) .. (٢) الآيتين ..

وقد جعل الله آل إبراهيم أئمة للحنفاء، كما جعل آل فرعون أئمة للمشركين المتبعين أهواءهم .

(٢١) بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم إلى ذي أهواء متفرقة وقلوب متشتتة ، فألف الله به بين القلوب ، وجمع به الشمل ، ثم أنه سبحانه بين أن هذا الأصل وهو الجماعة عماد لدينه : فقال : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون )(٣) .. ( واعتصموا بحبل

---

(١) سورة ق – الآية ٣٣ .

(٢) سورة الروم – الآيتين ٣٠ ، ٣١ .

(٣) سورة آل عمران – الآية ١٠٢ .

الله جميعا ولا تفرقوا ) إلى قوله ( ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا إلى قوله خالدون ) . . وفي الآية الأخرى : ( إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ) .. (١)

فبرأ الله نبيه منهم وقد كره صلى الله عليه وسلم من المجادلة ما يفضي إلى الاختلاف والتفرق ، فخرج على قوم من أصحابه وهم يتجادلون في القدر فكأنما فقيء في وجهه حب الرمان وقال : أبهذا أمرتم أم إلى هذا دعيتم . . الخ . ثم ذكر ثلاثا وسبعين فرقة ثم قال : في صف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنته وأنهم هم الجماعة .

(٢٢) مسألة رؤية الكفار ربهم في القيامة انتشر الكلام فيها بعد الثلاثمائة من الهجرة وأمسك عن الكلام فيها قوم من العلماء وتكلم فيها آخرون ، فاختلفوا على ثلاثة أقوال والكلام فيها قريب من مسألة محاسبة الكفار .. هل يحاسبون أم لا ؟ والحساب يراد به عرض الأعمال على الكفار وتوبيخهم وزيادة العذاب ونقصه بزيادة الكفر ونقصه .. فهذا ثابت بالاتفاق ويراد به وزن الحسنات والسيئات ليتبين أيهما أرجح . . فالكافر لا حسنات له ، وأنما توزن أعماله لتظهر خفة موازينه .

هذا المراد بالحساب .. هل الله يكلمهم أم لا .. فالقرآن والحديث يدل على أنه يكلمهم كلام توبيخ فيكاد الخلاف يرتفع والأقوال الثلاثة في رؤية الكفار : أحدها أن الكفار لا يرونه بحال لا المظهر ولا المسر وهو قول أكثر المتأخرين .. الثاني أنه يراه من أظهر التوحيد من مؤمن ومنافق قاله

---

(١) سورة الأنعام – الآية ١٥٩ .

ابن خزيمة وغيره .. الثالث أن الكفار يرونه رؤية تعذيب كاللص إذا رأى السلطان ثم يحتجب عنهم ليعظم عذابهم وهذا مقتضى قول من فسر اللقاء في كتاب الله بالرؤية ومن أقوى ما يتمسكون به ما روى مسلم عن أبي هريرة « قال الناس يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فذكره وفيه فيلقى العبد فيقول أفظننت أنك ملاقي قال لا وفيه ثم ينادى مناد ألا تتبع كل أمة ما كانت تعبد . . فيقال ظاهرة أن الخلق كلهم يرونه لكن قال ابن خزيمة اللقا هنا غير الترائي وهؤلاء يقولون أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الكافر يلقى ربه فيوبخه ، ثم تتبع كل أمة ما كانت تعبد ، ثم يراه المؤمنون يبينه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وفيه فيأتيهم في صورته التى يعرفون وليس فيه الرؤية إلا بعد التتبع كل أمة .. الخ . وفي حديث ابن مسعود الطويل ( أن المؤمنين يقولون : أن لنا ربا ما رأيناه بعد ) ففيه أنهم لم يروه قبلها والآخرون يقولون معناه لم نره في هؤلاء الآلهة التى يتبع الناس ويدل عليه أن في الصحيحين أيضا عن أبي سعيد ( فيأتيهم الجبار في صورة غير الصورة التى رأوه فيها أول مرة ) ففيه أنهم رأوه قبل ذلك وهي الرؤية العامة .

وأبين من هذا كله أن الرؤية الأولى عامة كما في حديث أبي رزين ( فتنظرون إليه وينظر إليكم فقلت كيف وهو شخص واحد ونحن ملأ الأرض .. الخ . ففيه أنه لعموم الخلق كما دل عليه السياق ، والرؤية متباينة تباينا عظيما لا يكاد ينضبط طرفاها ولا يجوز إطلاق القول بأن الكفار يرونه من غير تقييد ، لأن الرؤية قد صار يفهم منها الكرامة ، ففي إطلاقها إيهام ، وليس لأحد أن يطلق ما يوهم خلاف الحق إلا أن يكون مأثورا ..

ولأن الحكم إذا كان عاماً وفي تخصيص بعضه خروجا عن القول الجميل لم يقل فإن الله خالق كل شيء ولا يقال يا خالق الكلاب مثلا ، فلا يخرج أحد عن الألفاظ المأثورة ، وإن وقع نزاع في بعض معناها فإن هذا لابد منه في الأمة كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢٣) وإذا اشتبه عليه هل هذا الفعل مما يهجر المسلم عليه أم لا .. فالواجب ترك العقوبة لقوله : « أدرأوا الحدود بالشبهات » . . فإنك إن تخطىء في العفو خير لك من أن تخطيء في العقوبة .

(٢٤) ذكر في حديث الأفك نفقة أبي بكر على مسطح .. لأن أمه بنت خالته وقال تعالى : ( ولا يأتل أولوا الفضل منكم ) .. (١) الآية . فجعله من ذوي القربى وهو من بعد من ذوي الأرحام الذين ليس لهم فرض ولا تعصيب .. فيستدل به على أحد القولين في مذهب أحمد أن ذوي الأرحام يستحقون النفقة . . فإن سبب النفقة القرابة المورثة ، وكل قرابة مورثة على المشهور ، لكن أصلا أو بدلا ، فمن لا فرض له ولا تعصيب ورث بدلا والحديث نص في أنهم من ذوي القربي فيدخلون في قوله : ( وآت ذا القربى حقه ) (٢) ونظائرها وأقل ذلك النفقة على المحتاج ، وقد ذكر الله الوفاء بالعهد وصلة الرحم في آيات متعددة فهذه العمومات توجب صلة كل رحم قريبة أو بعيدة ، كما أن قوله : ( وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض ) .. (٣) يعم ميراث كل ذي رحم ، ولا فرق ، بل في الإحسان

---

(١) سورة النور – الآية ٢٢ .

(٢) سورة الإسراء – الآية ٢٦ .

(٣) سورة الأنفال – الآية ٧٥ .

والنفقة أولى .. وعلى هذا ما ورد من حمل الخال للعقل ، وقوله : ( ابن أخت القوم منهم ) .. وقوله : ( مولي القوم منهم ) .

ونحن في أحد القولين نورث المولى من أسفل إذا عدم من هو أولى منه ، ونظيره في الولاء قولنا في أحد القولين بالتوريث بالعهد عند انتفاء الرحم كما كان صلى الله عليه وسلم يورث بين المهاجرين والأنصار ، ثم نسخ تقديمهم على ذوي الرحم . . فأما مع عدمهم فليس في الكتاب والسنة ما ينسخ ذلك .. بل قوله : ( والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ) (١) يقتضي توريثهم وهو قول كثير من فقهاء العراق وغيرهم فعقد المواخات نظير عقد النكاح وإسلامه علي يديه نظير إعتاقه له واشتراكهم في الديوان وهو التناصر والجهاد كاشتراكهم في النسب .

(٢٥) اتفق على أن الأرض لا تخلو عن خراج وعشر لكن قال أبو حنيفة لا يجتمعان والجمهور يقولون العشر حق الزرع لقوله تعالى : ( ومما أخرجنا لكم من الأرض ) ... (٢) والخراج عند أبي حنيفة هي التي يملك بيعها وهبتها وتورث ..والجندي لا يملك ذلك اليوم في أرض مصر ،فمن قال أنها خراجية لا عشر عليها فقد أخطأ علي أبي حنيفة وخالف الإجماع ، ومن أفتى بخلو الأرض عن العشر والخراج استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ومن زعم أن الجهاد الذي على الجندي عوض عن الخراج فقد أخطأ لأنهم لا يملكون بيعها ولا هبتها ، وأيضاً ما يعطونه ليس خراجا ولا أجرة بل لجندهم

---

(١) سورة النساء – الآية ٣٣ .

(٢) سورة البقرة – الآية ٢٦٧ .

المستحقون للخراج .. وإن قيل الإمام أسقط عنهم لقتالهم قبل هذا لا يسقط الزكاة لوجوه :ـ منها أن ذلك لو جعلها كالخراجية لملكوا بيعها وهبتها ، ومنها أن غايتهم أن يكونوا بمنزلة الملاك ، ومعلوم أن كل أرض أسلم عليها أهلها أنه لا خراج عليهم مع وجوب العشر وتعيين الجهاد عليهم من تلك الأموال ، كما تعين الجهاد على الأنصار ، وكان صلى الله عليه وسلم يوجب عليهم العشر في الزرع والثمار ، ويوجب عليهم الجهاد بأموالهم وأنفسهم ، ولم يكن لهم رزق من بيت المال ، فإذا كان جهادهم بأموالهم لا يسقط عنهم العشر الواجب لأهل الصدقات ، فكيف يسقط عن هؤلاء ولو أسقط الجهاد العشر لكانوا أحق ، لما كانوا فيه من قلة المال وكثرة العدو وتعدد المغازي .

(٢٦) صلاته صلى الله عليه وسلم بالأنبياء ببيت المقدس قيل أنها اللغوية ، وهي الدعاء والذكر ، وقيل الصلاة المعروفة ، وهذا أصح ، لأن اللفظ يحمل على حقيقة الشرعية ، وكانت الصلاة واجبة قبل الإسراء ، وكان واجباً قيام بعض الليل ، كما في سورة المزمل ثم نسخ بعد سنة بما ذكر الله في آخر السورة : فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ قيام الليل ليلة الإسرا ووجبت الخمس .

(٢٧) زين الشيطان لأهل الضلالة اتخاذ عاشوراء مأتما ، لإثارة الفتن والفساد ولم يعرف في طوائف الإسلام أكثر كذبا وفتنا ومعاونة للكفار على المسلمين من الرافضة ، وهم شر من الخوارج ، وهؤلاء قال فيهم صلى الله عليه وسلم ( يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ) وأولئك يعاونون اليهود والنصارى على أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأمته المؤمنين كما أعانوا المشركين من الترك على ما فعلوه ببغداد وغيرها بأهل البيت من ولد العباس وغيرهم فعارضهم قوم إما من النواصب المعتصبين على الحسين ، وأما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد ، فوضعوا آثارا في توسيع النفقة على العيال وغير ذلك ، وإن كان أولئك أشر قصدا ،وأعظم جهلا وأظهر ظلما ،لكن الله يأمر بالعدل والإحسان .

(٢٨) المطالبة في الآخرة لصاحب المال المغصوب منه لا لورثته ، كما في الصحيح ( من كان عنده لأخيه مظلمة في دم أو مال أو عرض فالورثة يخلفونه في الدنيا ، فما أمكن استيفاؤه في الدنيا فللورثة وما لم يمكن فليتحلله منه ) الخ فبين أن المطالبة للمظلوم نفسه ولم يجلعها لورثته فالطلب للمظلوم نفسه .

(٢٩) ثبوت الشيء في العلم والتقدير ليس هو ثبوت عينه في الخارج بل العالم يعلم الشيء ويكتبه ويتكلم به وليس لذاته في الخارج وجود وهذا هو تقدير الله السابق لخلقه المذكور في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم ، وغير ذلك وهو معنى قوله ( كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد ) أى كنت نبياً حينئذ وهذا والله أعلم لأن هذه الحال فيها يقع التقدير الذي يكون بأيدي ملائكة الخلق قبل نفخ الروح ، كما في حديث ابن مسعود فلما أخبر أن الملك يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد حينئذ وآدم هو أبو البشر كان من المناسب أن يكتب بعد خلق جسده ما يكون منه ومحمد سيد ولده وقد جاء هذا المعنى مفسرا في حديث العرباض( أني عند الله مكتوب خاتم النبيين وأن آدم لمنجد لي في طينته وسأخبركم بأول أمري دعوة إبراهيم

وبشارة عيسى ورؤيا أمي الخ ) وقوله منجد لي أي مطروح على وجه الأرض، وهذا العلم والكتاب هو الذي ينكره القدرية الذين كفرهم الأئمة (١) ، وقد بينه الكتاب والسنة وأجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال الوارد عليه وهو ترك العمل لأجله .

(٣٠) لكل شيء أربع مراتب وجود في الأعيان ووجود في الأذهان ووجود في اللسان ووجود في البنان ولهذا أول ما نزل ( اقرأ باسم ربك الذي خلق ) (٢) الخ . فذكر الجميع بوجودها العيني عموما ثم خصوصا ثم قال « اقرأ وربك الأكرم » الخ . فخص التعليم للإنسان بعد تعميم التعليم بالقلمُ هو الخط ، وهو مستلزم . التعليم للفظ فإن الخط يطابق وتعليم اللفظ هو البيان وهو مستلزم لتعليم العلم ، لأن العبارة تطابق المعنى ، فصار تعليمه بالقلم مستلزما للمراتب الثلاث الرسمي واللفظي والعلم بخلاف مالو أطلق التعليم وذكر تعليم العلم فقط لم يكن مستوعبا للمراتب .

(٣١) أعلم أن المذهب إذا كان باطلا في نفسه لم يمكن الناقل أن ينقله على وجه متصور تصورا حقيقيا فإن هذا لا يكون إلا للحق ، فأما القول الباطل فبيانه يظهر فساده ، حتى يقال كيف اشتبه على أحد ويتعجب من اعتقاده ، ولا ينبغي للإنسان أن يتعجب فما من شيء يتخيل من أنواع الباطل إلا وذهب إليه فريق ، ولهذا وصف الله أهل الباطل بأنهم أموات ، وأنهم صم بكم ، وأنهم في قول مختلف ، وأنهم لا يعقلون .

---

(١) كمالك وأحمد والشافعي حتى قال الشافعي : ( ناظروا القدرية بالعلم فإن أقروا به خصموا وإن جحدوا كفروا ) .

(٢) سورة العلق الآية ١ .

(٣٢) قوله : ( مثل أمتي كمثل الغيث ) الخ . تكلم في إسناده وبتقدير صحته أنه يكون في آخرها من يقارب أولها حتى يشتبه على بعض الناس أيهما خير ، كطرفي الثوب ( مع القطع ) بأن الأول خير من الآخر ، ولهذا قال : لا يدرى ، ومعلوم أن هذا السلب ليس عاما ، فإنه لابد أن يكون معلوما أيهما أفضل .

(٣٣) الآية مثل العلامة ، والدلالة ، أخبر أنه جعل في هذه المصنوعات آيات ، وتارة يسميها أنفسها آية ( كقوله : وآية لهم الأرض الميتة ) (١) فإذا قيل : تجلى بها وظهر بها (٢) كما يقال علم وعرف كان صحيحا ، ولكنه غير مأثور ، وفيه إبهام وإجمال ، فإن الظهور والتجلي يفهم منه الظهور المعيني وهو مذهب الاتحادية فالذي في القرآن هو الحق .

(٣٤) قوله تعالى ( ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ) (٣) دلت على علمه بالأشياء من وجوه تضمنت البراهين المذكورة لأهل النظر العقلي : أحدها أنه خالق لها ، والخلق هو الإبداع بتقدير ، فتضمن تقديرها في العلم قبل تكوينها الثاني : أنه مستلزم للإرادة والمشيئة فيلزم تصور المراد ، وهذه الطريقة المشهورة عند أكثر أهل الكلام ، الثالث : أنها صادرة عنه وهو

---

(١) سورة ياسين – الآية ٣٣ .

(٢) الضمير فيها عائد إلى الرب جل وعلا فالمعنى أن المفهوم من معنى تجلى بها وظهر بها كالمفهوم من معنى علم وعرف ولكن لا يقال تجلى بها .. الخ لأن فيه إبهام وإجمال لأن التجلي والظهور يفهم منه الظهور العيني وهو مذهب الاتحادية الذين يقولون أن الله ذاته في مخلوقاته تعالى عما يقولون علوا كبيرا .

(٣) سورة الملك – الآية ١٤ .

سببها التام ، والعلم بالأصل بوجوب العلم بالفرع ، فعلمه بنفسه يستلزم بكل ما يصدر عنه ، الرابع : أنه لطيف يدرك الدقيق خبير يدرك الخفي ، وهذا هو المقتضى للعلم بالأشياء فيجب وجود المقتضى لوجود السبب التام .

(٣٥) قوله : ( حجابه النور ) الخ . فمن سبحاته تحرق السموات — والأرض لولا الحجاب أيكون نوره يحفظ بالسماء(١) ؟ .

(٣٦) قوله : « إن الله يمسك السموات والأرض(٢) » الخ . وذكر آيات ثم قال : وقد ثبت في الصحاح أنه يقبض السموات والأرض بيده فمن يكونان في قبضته وكرسيه وسعهما ، « ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره (٣) » فبأمره يقومان ، وهو الذى يمسكهما أن تزولا ، أيكون محتاجا إليهما ؟ » .

(٣٧) قوله : « قل أندعو من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا (٤) » الخ . هكذا يريد هؤلاء المتحيرون أن يفعلوا بالمؤمنين ، فيدعون من دون الله ما لا ينفع ولا يضر من كل عبد من دون الله ،ويريد ويريدون أن يرتد المؤمنون على أعقابهم عن الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، ويصيرون حائرين كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران .

---

(١) يريد الشيخ بذلك الرد على المعطلة المنكرين لصفات الرب جل وعلا .

(٢) سورة فاطر — الآية ٤١ .

(٣) سورة الروم — الآية ٢٥ .

(٤) سورة الأنعام — الآية ٧١ .

(٣٨) تكليم الله للعباد على ثلاثة أوجه :

١ – من وراء حجاب كموسى .

٢ – وبإرسال رسول كما أرسل الملائكة إلى الأنبياء .

٣ – وبالإيحاء وهذا للأولياء فيه نصيب ، والمرتبتان الأوليتان للأنبياء خاصة .

(٣٩) قوله : ( إن هي إلا أسماء سميتموها(١) الخ . أخبر أنهم ابتدعوا أسماء لا حقيقة لها فيعبدون أسماء لا مسميات لها لأنه ليس في المسمى من الألوهية ولا العزة ولا التقدير شيء ، ولم ينزل الله سلطاناً بهذه الأسماء .

(٤٠) قوله : ( كان الله ولا شيء معه ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ) ينفي وجود المخلوقات من السموات والأرض وما فيهما لا ينفي وجود العرش ، ولهذا ذهب كثير من السلف إلى أن العرش متقدم على اللوح والقلم مستدلين بهذا الحديث ، وحملوا قوله : ( أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب ) الخ . على هذا الخلق المذكور في قوله : « وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه (٢) على الماء هذا نظير حديث أبي رزين « أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه ؟ » قال : كان في عماء ، ما فوقه هواء ،وما تحته هواء ، ثم خلق عرشه على المـــاء، فالخلق المذكور في هذا الحديث لم يدخل فيه العما ، وذكر بعضهم أن هذا

---

(١) سورة النجم – الآية ٢٣ .

(٢) سورة هود – الآية ٧ .

هو السحاب المذكور في قوله : «هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل »(١) الخ . وفيه آثار معروفة .

(٤١) العبد مأمور بالصبر على المقدور وأن يطيع المأمور ، وإذا أذنب استغفر كما قال تعالى ( فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك (٢) ) الآية فمن احتج بالقدر على ترك الأمر وجزع مما يكره من القدر فقد عكس الإيمان والدين وإن ادعى أنه من أكبر الأولياء المحققين ، تجد أحدهم أجبر الناس إذا قدر وأذل الناس إذا قهر ، وأعظمهم جزعا ، لما جربه الناس من أصناف الناس ، والمؤمن إذا قدر عدل وأحسن ، وإذا قهر صبر واحتسب كما قال كعب :

ليسوا مفاريحا إن نالت رماحهم .

وقال تعالى : ( وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شياء (٣) ) الآية وكذلك في آخر السورة وفي وسطها وفي يوسف ( إنه من يتق ويصبر (٤)) الآية فالصبر يدخل فيه الصبر على المقدور ، والتقوى فعل المأمور وترك المحظور ، فمن جمع هذا وهذا فقد جمع له الخير ، بخلاف من عكس .

(٤٢) لأهل التعطيل شبهات في العلو يعارضون بها الكتاب والسنة ، والإجماع والفطر ، والدلائل العقلية ، فإنها متفقة على أنه سبحانه فوق

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢١٠ .
(٢) سورة غافر – الآية ٥٥ .
(٣) سورة آل عمران – الآية ١٢٠ .
(٤) سورة يوسف – الآية ٩٠ .

مخلوقاته ، وقد فطر الله على ذلك العجايز والصبيان ، كما فطرهم على الإقرار بالخالق ، قال صلى الله عليه وسلم : ( كل مولود يولد على الفطرة ) الخ . هذا معنى قول عمر بن عبد العزيز عليك بدين الأعراب والصبيان في الكتاب أي أن الله فطرهم على الحق ، والرسل بعثوا بتكميل الفطرة ، وتقديرها ، وأعداؤهم يريدون تغييرها ، ويوردون شبهات لايفهمها كثير من الناس .

(٤٣) ليس لأحد أن يتبع عورات العلماء ، ولا له أن يتكلم فيهم ، فمن عدل عن الحجة إلى الظن والهوى فهو ظالم ، وكذلك كل من آذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، ومن عظم حرمات الله ، وأحسن إلى عباد الله ، فهو من أولياء الله .

(٤٤) الذين استحلوا الدرهم بدرهمين يدا بيد، أجل قدرا ممن استحل النبيذ فهؤلاء فهموا من الربا نوعا ، وهؤلاء فهموا من الخمر نوعا ، وهكذا من فهم من الميسر نوعا ، وشمول الميسر لأنواعه كشمول الربا والخمر لأنواعهما .

(٤٥) رجح رحمه الله فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي الأمر بتحية المسجد عام ، ونهيه عن الصلاة فيه عموم ، لكن رأيناه نهى عن الصلاة عند الخطبة وهو متفق عليه ، وهذا أشد من النهي في الأوقات ، فأمره بعد أن قعد أن يقوم يركع ركعتين ثم بين العموم بقوله : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما والمنازع من أصحاب (١) يوافق عليهما ولكن أصحاب أبي حنيفة ومالك طردوا قولهم فمنعوهما

---

(١) لعله من أصحاب أحمد .

ولكن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم حجة لكل أحد وعليه ، بنصه وشبيهه فدل نصه على التحية وقت الخطبة وقياس الأولى على التحية بعد البردين (١) ، وعلى أن الأمر بالركعتين مخصص كما خصص هنا وأولى وفي الصحيحين أنه قال : لجابر « صل ركعتين » أي تحية المسجد فقد أمره بالصلاة ولم يعلله بالقعود ، وقوله في الآخر فلا يقعد لأن العادة أنه يقعد ، واحتج النسائي على عدم وجوبهما بحديث كعب بن مالك وفيه فلما سلمت قال : « تعال فجئت فجلست » الخ ثم ذكر حديث الرجلين اللذين لم يعيدا في مسجد الخيف ، وهذا يبين أن هذا متأخر وأنه ليس بمنسوخ بل لو قدر التعارض لكان هو الناسخ ويبين أن قوله : مسجد جماعة المراد به الجماعة الراتبة سواء كانت تفعل في ذلك المكان دائما أو أحيانا ، فإن مسجد الخيف إنما يصلي فيه في الموسم فهذا نص صحيح صريح خاص أنه أمره بالإعادة وأخبر أنها نافلة كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ، والإمام أحمد أعلمهم بالنصوص ، وأتبعهم لها ، فلا يكاد يخالف نصا صريحا ، وإنما قوله حيث فقد ذلك فقضى بالعامة على الخاصة من غير نزاع واختلف فيما عدا ذلك ، بخلاف غيره الذين لم يبلغهم ما بلغه وقوله لا صلاة في يوم مرتين يؤكد ما قلنا ، فإنه إذا نهى عن ذلك ، وثبت عنه في الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن إعادة الصلاة نافلة لسبب ، وأمره بإعادتها لسبب ، وجب اتباع أمره كله ، ولم يجز أن نؤمن ببعضه ، ونكفر ببعضه ، فنعجل السنة عضين .

---

(١) البردين العصر والفجر .

(٤٦) المنهى عنه من العادات والعبادات ثلاثة أنواع : أحدها ما لايباح بحال كالكفر بالقلب ، ومن هذا لو أكره على محرم كالميتة ، وقلنا يباح كقول الأكثر وهو الأصلح وقيل لاتباح الأفعال المحرمة بالإكراه ، وقال تعالى :

( ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم (١) ) أي لمن يكره على الفاحشة لكن اعتقاد التحريم والكراهة للفعل لابد منها فإن إنكاره للمنكر من فعل غيره — بالقلب لابد منه ، فكيف فعله ؟ ولهذا يكره الإنسان ابتداء على ذلك ثم يفعلها باختياره ، كما في الإكراه على الحق ، فإن الحربي يقاتل حتى يسلم ، ثم ينشرح صدره للإسلام ، فينفعه هذا دون الأول ، كذلك الإكراه على المعاصي وهذا أصل عظيم يجب مراعاته .. الثاني ما يباح عند الضرورة كالميتة ، وليس له أن يعتقد تحريمها حينئذ ، ولا يكرهها .. الثالث المباح للحاجة كالحرير للنساء ويسيره للرجال ، والله أرسل رسوله رحمة للناس ، فإذا كان من المحرمات ما يحتاج إليه ورجحت المصلحة أبيح ، فالصلاة وقت النهي من هذا القسم فإن جنسها مباح بالإجماع ، كالعصر عند الغروب والجنايز بعد الفجر والعصر ، فامتنع أنه من الذي لا يباح بحال ، أو يباح ضرورة ، فإذا كانت الحاجة لمصلحة دنيوية يكون حاجة ، فالدينية أولى ، فإن ما يفوت الزوجة من عدم لباسها الحرير لا نسبة إلى ما يفوته من مصالح هذه العبادات ، قال تعالى : ( انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض (٢) ) الآية وبهذا يظهر الفرق بين ذات السبب

---

(١) سورة النور — الآية ٣٣ .

(٢) سورة الإسراء — الآية ٢١ .

وغيرها فإنه يمكن تأخيره بلا فوات مصلحة لأنه لا يمكن ولا يشرع استيعاب الأوقات بالصلاة فأحق ما اعتبره للترك ، الوقت الذي فيه مفسدة مشابهة المشركين .

(٤٧) النزول في القرآن ثلاثة نزول مقيد بأنه منه ، فهذا لم يرد إلا في القرآن ونزول مقيد بالسماء وهي اسم جنس كل ما علا ، فإذا قيد بمعين تعين ونزول مطلق ، كالسكينة والميزان ، والجمهور على أنه العدل ، وعن مجاهد ما يوزن به ولا منافاة وإنزال هذا هو إنزاله في القلوب ، والملائكة تنزل على قلوب المؤمنين بما يجعل فيها .

(٤٨) شريعة الإسلام الذي هو الدين الخالص لله وحده تعبيد الخلق اربهم ، كما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغيير الأسماء الشركية إلى الأسماء الإخلاصية والأسماء الكفرية إلى الأسماء الإيمانية كما سمى قيوم عبد القيوم .

(٤٩) قوله : ( والله لا يحب كل مختال فخور الذين يبخلون[١] ) الآية يعم البخل كل ما ينفع في الدين والدنيا من مال وعلم وغير ذلك ، فالبخيل بالعلم الذي يمنعه والمختال أما يختال فلا يطلبه ، وأما يختال على بعض الناس فلا يبذله ، وهذا كثيرا ما يقع ، وضده التواضع في طلبه ، والكرم ببـــذله .

(٥٠) قوله تعالى : ( ما أصابك من حسنة فمن الله[٢] ) الآية بعد قوله

---

(١) سورة الحديد – الآية ٢٤ .

(٢) سورة النساء – الآية ٧٩ .

قل كل من عند الله لو اقتصر على الجمع أعرض العاص عن ذم نفسه ، والتوبة من الذنب ، والاستعاذة من شره ، وقام بقلبه حجة إبليس فلم تزده إلا طردا ، كما زادت المشركين ضلالا حين قالوا « لو شاء الله ما أشركنا » ولو اقتصر على الفرق لغابوا به عن التوحيد ، والإيمان بالقدر ، واللجاء إلى الله في الهداية ، كما في خطبته صلى الله عليه وسلم الحمد لله نسيعينه ونستغفره فيشكره ويستعينه على طاعته ، ويستغفر من معصيته ، ويحمده على إحسانه ، ثم قال ونعوذ بالله من شرور أنفسنا الخ . لما استغفر من المانع استعاذ من الذنوب التى لم تقع ، ثم قال ، ومن سيئات أعمالنا أى من عقوباتها ثم قال من يهده الله فلا مضل له الخ . شهادة بأنه المتصرف في خلقه ففيه إثبات الصفات الذي هو نظام التوحيد كل هذا مقدمة بين يدي الشهادتين فإنما يتحققان بحمد الله وإعانته واستغفاره واللجاء إليه والإيمان بأقداره فهذه الخطبة عقد نظام الإسلام والإيمان .

(٥١) كون الحسنات من الله إلى عبده فخلق الحياة وأرسل الرسل وحبب إليهم الإيمان وإذا تدبرت هذا شكرت الله فزادك وإذا علمت أن الشر لا يحصل إلا من نفسك تبت فزال ، الثالث أن الحسنة تضاعف ، الرابع أن الحسنة يحبها الله ويرضاها فيحب أن ينعم ويحب أن يطاع ، ولهذا تأدب العارفون فأضافوا النعم إليه والشر إلى محله ، كما قال إمام الحنفاء « الذي خلقني فهو يهدين » (١) إلى قوله وإذا مرضت فهو يشفين ، الخامس أن الحسنة مضافة إليه ، لأنه أحسن بها بكل اعتبار ، وأما السيئة فما قدرها إلا لحكمة ، السادس أن الحسنات أمور وجودية متعلقة بالرحمة والحكمة ،

---

(١) سورة الشعراء - الآية ٨٠ .

لأنها أما فعل مأمور ، أو ترك محظور ، والترك أمر وجودي فتركه لما عرف أنه ذنب ، وكراهته له ومنع نفسه منه أمور وجودية ، وأنما يثاب على الترك على هذا الوجه ، وقد جعل صلى الله عليه وسلم البغض في الله من أوثق عرى الإيمان ، وهو أصل الترك ، وجعل المنع لله من كمال الإيمان ، وهو أصل الترك ، وكذلك براءة الخليل قومه من المشركين ومعبوديهم ليست تركا محضا بل صادرا عن بغض وعداوة .. وأما السيئات .. فمنشأها من الجهل والظلم وفي الحقيقة كلها ترجع إلى الجهل ، وإلا فلو تم العدم بها لم يفعله فإن هذا خاصة العقل ، وقد يغفل عن هذا كله بقوة وإرادة الشهوة والغفلة ، والشهوة أصل الشر ، كما قال تعالى : ( ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه ) (١) الآية السابع إن ابتلاءه بالذنوب عقوبة له على عدم فعل ما خلق له وفطر عليه ، الثامن أن ما يصيبه من الخير والنعم لا تنحصر أسبابه يحصل بعمله وبغير عمله وعمله من إنعام الله عليه ، فيرجع في ذلك إلى الله ولا يرجو إلا هو ، فهو مستحق الشكر التام الذي لا يستحقه غيره ، وإنما يستحق غيره من الشكر جزاء على ما يسره الله على يديه لكن لا يبلغ أن يشكر بمعصية الله (٢) ، فإنه المنعم بما لايقدر عليه مخلوق ونعمة المخلوق منه أيضا ، وجزاه على الشكر والكفر لا يقدر أحد على مثله ، فإذا عرف أن ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ، وما يمسك فلا مرسل له من بعده صار توكله ورجاؤه إلى الله وحده ، وإذا علم

---

(١) سورة الكهف – الآية ٢٨ .

(٢) لعل الصواب بما يختص بالله .

ما يستحق من الشكر الذي لا يستحقه غيره صار (١) ، والشر انحصر سببه في النفس ، فعلم من أين يؤتى فتاب واستعان بالله ، كما قال بعض السلف لايرجون عبد إلا ربه ولا يخافن إلا ذنبه وقد تقدم قول السلف ابن عباس وغيره أن ما أصابهم يوم أحد مطلقا كان بذنوبهم لم يستثن أحد وهذا من فوائد تخصيص الخطاب لئلا يظن أنه عام مخصوص ، والتاسع أن السيئة إذا كانت من النفس ، والسيئة خبيثة كما قال : ( الخبيثات للخبيثين(٢) ) الآية قال جمهور السلف ، الكلمات الخبيثة للخبيثين وقال : ( ومثل كلمة خبيثة(٣) ( وقال ) إليه يصعد الكلم الطيب(٤) ) والأقوال والأفعال صفات القائل الفاعل ، فإذا اتصفت النفس بالخبث فحملها ما يناسبها ، فمن أراد أن يجعل الحيّات يعاشرن الناس كالسنانير لم يصلح بل إذا كان في النفس خبث طهرت حتى تصلح للجنة كما في الصحيح من حديث أبي سعيد وفيه ( حتى إذا هذبوا ونقوا إذن لهم في دخول الجنة ) فإذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه لم يطمع في السعادة التامة مع ما فيه من الشر بل تحقيق قوله : ( من يعمل سوأ يجز به(٥) ) ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره(٦) ) الخ . وعلم أن الرب حليم ، عليم ، رحيم ، عدل ، وأفعاله على قانون العدل والإحسان ، كما في الصحيحين ، يمين الله ملأ إلى قوله والقسط بيده الأخرى ،

---

(١) بياض في الأصل ، ولعله تمامه الشكر كله له .

(٢) سورة النور – الآية ٢٦ .

(٣) سورة إبراهيم – الآية ٢٦ .

(٤) سورة فاطر – الآية ١٠ .

(٥) سورة النساء – الآية ١٢٣ .

(٦) سورة الزلزلة – الآية ٧ .

وعلم فساد قول الجهمية الذين يجعلون الثواب والعقاب بلا حكمة ولا عدل إلى أن قال ومن سلك مسلكهم غايته إذا عظم الأمر والنهي أن يقول كما نقل عن الشاذلى يكون الجمع في قلبك مشهودا ، والفرق على لسانك موجودا ، كما يوجد في كلامه وكلام غيره ، أقوال وأدعية تستلزم تعطيل الأمر والنهي مما يوجب أن يكون عنده أن يجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض ، ويدعون بأدعية فيها اعتداء كما في حزب الشاذلي ، وآخرون من عوامهم يجوزون أن يكرم الله بكرامات الأولياء لمن هو فاجر أو كافر ، ويقولون هذه موهبة يظنونها من الكرامات وهي من الأحوال الشيطانية التى يكون مثلها للسحرة والكهان ، كما قال تعالى : ( ولما جاءهم رسول الله من عند الله إلى قوله هاروت وماروت(١) ) وصح قوله صلى الله عليه وسلم : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » فعدل كثير من المنتسبين إلى الإسلام إلى أن نبذ القرآن وراء ظهره ، واتبع ماتتلوا الشياطين ، فلا يعظم أمر القرآن ونهيه ولا يوالي من أمر القرآن بموالاته ، ولا يعادي من أمر القرآن بمعاداته بل يعظم من يأتي ببعض الخوارق ، ثم منهم من يعرف أنه من الشيطان لكن يعظمه لهواه ، ويفضله على طريقة القرآن ، وهؤلاء كفار كما قال الله فيهم ( ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت (٢) ) الآية .

(٥٢) قوله : من نفسك فمن الفوائد أن المتعلم لا يطمئن إلى نفسه ، ولا يشتغل بملام الناس وذمهم ، بل يسأل الله أن يعينه على طاعته ، ولهذا

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٠١ .

(٢) سورة النساء – الآية ٥١ .

كان أنفع الدعاء وأعظمه الفاتحة وهي مفتاح إلى الهدى كل لحظة ويدخل فيه من أنواع الحاجات ما لا يمكن إحصاؤه ، ويبينه أن الله سبحانه لم يقض علينا في القرآن قصة إلا لنعتبر ، وأنما يكون الاعتبار إذا قسنا الثاني بالأول فلولا أن في النفوس ما في نفوس المكذبين للرسل لم يكن بنا حاجة إلى الاعتبار بمن لانشبهه قط ، ولكن الأمر كما قال تعالى : ( ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك (١) ) وقوله : ( أتواصوا به ) (٢) وقوله : ( تشابهت قلوبهم ) (٣) ولهذا في الحديث « لتسلكن سنن من كان قبلكم » الحديث وقد بين القرآن أن السيئات من النفس وأعظم السيئات جحود الخالق والشرك به ، وطلب النفس أن تكون شريكة له ، وكلا هذين وقع ، قال بعضهم ما من نفس إلا وفيها ما في نفس فرعون وذلك أن الإنسان إذا اعتبر وتعرف أحوال الناس رأى من يبغض نظيره ، واتباعه حسدا كما فعلت اليهود لما بعث الله من يدعو إلى مثل ما دعى إليه موسى ، ولهذا أخبر عنهم بنظير ما أخبر به عن فرعون كما قال : ( إن فرعون علا في الأرض (٤) ) الآية وقال : ( وقضينا إلى بني إسرائيل(٥) ) الآية .

(٥٣) قوله في الحديث الذي في الترمذي وصحيح الحاكم : « للجن أحسن ردا منكم الخ » يذكر تعالى آياته الدالة على قدرته وربوبيته ، وآياته

---

(١) سورة فصلت – الآية ٤٣ .

(٢) سورة الذاريات – الآية ٥٣ .

(٣) سورة البقرة – الآية ١١٨ .

(٤) سورة القصص – الآية ٤ .

(٥) سورة الإسراء – الآية ٤ .

التي فيها إحسانه إلى عباده ، وآياته المبينة لحكمته ، وهي متلازمة ، فكما خلق فهو نعمة ودليل على قدرته وحكمته لكن نعمة الرزق في المأكل والمشرب واللباس والسكن ظاهر لكل أحد ، فلهذا استدل بها كما في سورة النحل وتسمى سورة النعم ، وكل ما خلقه فهو نعمة على المؤمنين يستحق أن يحمدوه ويشكروه عليه، وهو من آلائه ، ولهذا قال : ( فبأي آلاء ربك تتمارى (١) ) وكذلك ختم كل آية ( فبأي آلاء ربكما تكذبان ) فجميع المخلوقات أنعام من جهة أنها آيات بها هدايتهم التي يسعدون بها في الدارين ، فتدلهم عليه ، وعلى وحدانيته ، وقدرته ، وعلمه ، وحكمته ، ورحمته ، وهذه أفضل النعم نعمة الإيمان قال ابن قتيبة : « لما ذكرهم آلاءه ، ونبههم على قدرته ، جعل كل كلمة فاصلة بين نعمتين ليفهمهم النعم ويقرواهم بها » .

(٥٤) إذا كان الحمد لايقع إلا نعمة فقد ثبت أنه رأس الشكر فهو أول الشكر والحمد وإن كان على نعمته وعلى حكمته فالشكر بالأعمال على نعمته ، وهو عبادة له لآلهيته التي تتضمن حكمته ، فصار المجموع داخلا في الشكر ، ولهذا عظم القرآن أمر الشكر ، ولم يعظم أمر الحمد مجردا إذا كان نوعا من الشكر وشرع الحمد الذي هو الشكر المقول أمام كل خطاب مع التوحيد .

(٥٥) المؤمن يرى أن عمله لله : لأنه إياه يعبد ، وأنه بالله ، لأنه إياه يستعين فلا يطلب جزاء ولا شكورا من غير الله ، ولا يمن ولا يؤذي لعلمه أن الله هو المانّ عليه ومن الناس من يحسن إلى غيره ليمن عليه أو يجزيه

---

(١) سورة النجم – الآية ٥٥ .

بطاعة أو تعظيم أو غيره ، فلا عمل لله ، ولا بالله ، فهو كالمرائي وقد أبطل الله صدقة المنان والمرائي .

(٥٦) أما نعمة الضراء فاحتياجها إلى الصبر ظاهرا ، وأما نعمة السراء — فتحتاج إلى الصبر على الطاعة فيها ، فإن فتنة السراء أعظم ، وفي الحديث : « أعوذ بك من فتنة الفقر ، وشر فتنة الغنى ، والفقر يصلح عليه خلق كثير ولا يصلح على الغنى ألا أقل منهم ، ولهذا أكثر من يدخل الجنة المساكين لأن فتنة الفقر أهون وكلاهما يحتاج إلى الصبر والشكر ، ولكن لما كان في السراء اللذة والضراء الألم ، اشتهر ذكر الشكر في السراء والصبر في الضراء ، قال تعالى : ( ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة (١) ) إلى قوله ( إلا الذين صبروا ) الآية ، فصاحب السراء أحوج إلى الشكر ، وصاحب الضراء أحوج إلى الصبر ، فإن صبر هذا واجب إذا ترك استحق العقاب ، وكذلك شكر ذاك ، وأما صاحب السراء فقد يكون مستحباً إذا كان عن فضول الشهوات وقد يكون واجبا لكن لإتيانه بالشكر يغفر ما يغفر ، وكذلك صاحب الضر قد يكون الشكر في حقه مستحبا إذا كان شكرا يصير به من السابقين المقربين ، وقد يغفر له ما قصر في الشكر لإتيانه بالصبر ، فإن اجتماع الصبر والشكر جميعا يعسر على كثير من الناس .

(٥٧) أمر الله الرسل أن يكون دينهم واحداً لا يتفرقون فيه ولهذا يصدق بعضهم بعضا لا يختلفون مع تنوع شرائعهم ، فمن كان من المطاعين من العلماء ، والأمراء متبعا للرسل أمر بما أمروا به ودعا إليه ،

---

(١) سورة هود — الآية ١١ .

وأحب من دعا إليه ، لأن قصده عبادة الله وحده وأن يكون الدين لله ، ومن كره أن يكون له نظير يدعوا إلى ذلك فهذا يطلب أن يكون هو المطاع المعبود ، وله نصيب من حال فرعون ، فمن طلب أن يطاع دون الله فهذا حال فرعون ، ومن طلب أن يطاع مع الله فهذا يريد من الناس أن يتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله .

(٥٨) جميع الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله ، فإنه سبحانه إنما خلق الخلق لذلك ، وذلك هو الخير ، والبر ، والتقوى ، والحسنات ، والقربات .. والباقيات الصالحات والعمل الصالح ، وإن كان بين هذه الأسماء فروق لطيفة ولا تتم المصلحة في الدين والدنيا إلا بالإجتماع ، وإذا اجتمعوا فلابد من أمور يفعلونها لمصلحتهم ، وأمور يجتنبونها لدفع المفسدة ، ويكونون مطيعين للأمر بها والنهي عنها ، فلا بد من آمر وناهي ، وإذا كان لا بد من ذلك فدخول المرء تحت طاعة الله ورسوله الذي يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث خير له ، وأخبر أنه أنزل الكتاب بالحق والميزان وأنزل الحديد ليقوم الناس بالقسط ، ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة الأمور عليهم ، وأمر ولاة الأمور أن يؤدوا الأمانة ، وأن يحكموا بالعدل ، وأمر بطاعتهم فلأبي داود عن أبي سعيد مرفوعاً إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » وله عن أبي هريرة مثله ففيه تنبيه على الوجوب فيما هو أكثر من ذلك .

(٥٩) من المتولين من هو بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل ولاية الأموال ، والعريف الذي يخبر ولي الأمر بالأحوال ، ومنهم من هو بمنزلة الآمر المطاع والمطلوب منه الصدق وبالصدق في الأخبار ،

والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأحوال ، وهما قرينان قال تعالى : « وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا » (١) وقال في الحديث « من صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم .. » إلى آخره .

(٦٠) الأدلة العقلية الشرعية إنما تدل على الحق وهذا ظاهر يعرفه كل أحد لأن الدليل الصحيح لايدل إلا على حق يبقي الكلام في أعيان الأدلة ، وبيان انتفاء دلالتها على الباطل ، ودلالتها على الحق هو تفصيل هذا الإجمال ، والمقصود هنا شيء آخر ، وهو أن نفس الدليل الذي يحتج به المبطل هو بعينه إذا أعطى حقه تبين أنه يدل على فساد قول المبطل في نفس ما احتج به عليه ، وهذا عجيب قد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية ، والمقصود هنا أن الأدلة العقلية كذلك فأما السمعية فقد ذكرت أمورا مما احتج به الجهمية والرافضة وغيرهم مثل الله أحد ، الله الصمد ، وبينت أنها تدل على نقيض مطلوبهم ، وهذا مبسوط في الرد على الرازي في كتاب تأسيس التقديس ، فإني لم أر لهم مثله ، جمع فيه عامة حججهم ، وكذلك . احتجاجهم على نفي الرؤية بقولهم له « لا تدركه الأبصار » (٢) وكذلك قوله : ( ليس كمثله شيء (٣) ) ونحو ذلك ، وكذلك احتجاج الشيعة بقوله : ( إنما وليكم الله )(٤) الآية وبقوله : ( أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ) ونحو ذلك كما بسط في منهاج أهل السنة ، والمقصود هنا

---

(١) سورة الأنعام – الآية ١١٥ .

(٢) سورة الأنعام – الآية ١٠٣ .

(٣) سورة الشورى – الآية ١١ .

(٤) سورة المائدة – الآية ٥٥ .

العقليات فإن كل من له معرفة يعرف أن السمعيات إنما تدل على الإثبات ، وأما الرافضة فعمدتهم على السمعيات لكن كذبوا أحاديث كثيرة جداً راج كثير منها على أهل السنة ، وعسر تمييزها إلا على الأئمة العارفين بعلل الحديث متنا وسندا ، كما أن الجهمية أتوا بحجج عقلية اشتبهت على أهل السنة إلا على قليل ممن له خبرة بذلك .

والصفات والقدر ، ويسميان التوحيد والعدل هما أعظم وأجل ما فيه في الأصول ، والحاجة اليهما أعم ومعرفة الحق فيها أنفع .

(٦١) الأقوال التي ترغب في الفجور وتهيج القلوب إليها ، وكل ما فيه إعانة على الفاحشة وترغيب فيها حرام أعظم من تحريم الندب والنياحة ، لأن ذلك يثير الحزن وهذا يثير الفسق ، والحزن قد يرخص فيه بخلاف الفسق ، بل هذا من جنس القيادة وفي الصحيح ( لاتنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ) ، وبلغ عمر أن نصرا تغنت به امرأة فأخذ شعره(١) ثم رآه جميلا فنفاه ، فكيف لو رأى من يغني بهذه الأقوال المروية في المردان مع كثرة الفجور ؟ ! فإن هؤلاء من المضادين لله ولرسوله ، ولدينه ، يدعون إلى ما نهى الله عنه ، ويصدون عن سبيل الله ، ويبغونها عوجا والمخالط لهم إذا ادعى السلامة لم يقبل منه ، فإنه إما أن يفعل معهم ، وأما أن يقرهم ، وعلى كل حال فهو مستحق للعقوبة ، وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز

---

(١) أي فحلق رأسه لأنه إنما اتخذه لقصد الفتنة والفساد مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما ترك رأسه فلما علم أمير المؤمنين عمر أن نصرا لم يترك رأسه تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم عاقبه بحلقه وكذا من يتركه في الوقت الحاضر من المخنثين المريدين للفساد ينبغي معاقبتهم بحلق رؤسهم .

أقوام يشربون الخمر فقيل إن فيهم صائما فقال ابدؤا به فأجلدوه ألم يسمع قول الله تعالى : ( وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله ) (١) الآية فنهى سبحانه عن القعود مع الظالمين فكيف بمعاشرتهم ؟ والرسول بعث بإصلاح العقول والأديان ، وتكميل نوع الإنسان وحرم ما يغير العقل من جميع الألوان .

(٦٢) الوسواس في الصلاة نوعان : أحدهما لا يمنع من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح ، بل بمنزلة الخواطر فلا يبطل لكن من سلم منه فهو أفضل ممن لم يسلم منه ، الأول شبه حال المقربين ، والثاني : شبه حال المقتصدين .

وأما الذي يمنع الفهم بحيث يصير الرجل غافلا فلا ريب أنه يمنع الثواب ، كما في حديث عمار ، وغيره ، والنصوص والآثار إنما تدل على أن الثواب مشروط بالحضور ، ولم تدل على وجوب الإعادة لا باطنا ولا ظاهرا ، كما في حديث الصوم : ( من لم يدع قول الزور والعمل ... الخ ) وهذا هو المأثور عن أحمد وغيره من الأئمة .

(٦٣) لم يكن أحد من الأنبياء نبيا قبل أن ينبأ وقوله : ( كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد ) وذلك أن في الصحيح أن الجنين إذا خلق كتب الملك رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد قبل نفخ الروح فيه ، فبين خلقه ونفخ روحه . بقدر حاله في صحف الملائكة في تلك الحال ما سيكون من

---

(١) سورة النساء – الآية ١٤٠ .

أمره ، وقال تعالى ( وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا (١)) الآية وقال : ( وعلمك مالم تكن تعلم(٢) ) وقال ( وإن كنت من قبله لمن الغافلين(٣) ) ففي هذه النصوص وغيرها يخبر بإنعامه عليه ، وبه يتبين عظم نعم الله عليه ، وعظم قدرة الله سبحانه .

(٦٤) الأذكار والدعوات من أفضل العبادات ، والعبادات مبناها على الإتباع وليس لأحد أن يسن منها غير المسنون ، ويجعله عادة راتبة ، يواظب الناس عليها بل هذا ابتداع دين لم يأذن به الله . بخلاف ما يدعو به المرء أحيانا من غير أن يجعله سنة .

(٦٥) كل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقأ به فضلا عن أن يدعو به ولو عرف معناه كره الدعاء بغير العربية ، وأنما يرخص فيه لمن لا يحسن العربية ، فأما جعل الألفاظ العجمية شعارا فليس من دين الإسلام .

(٦٦) من اعتدى على شريف أو غيره عوقب بالقصاص ، والتعزيز ، أو حد القذف ويعاقب المعتدي أيضا وإن كان شريفا ، فما يشرع فيه القصاص لا فرق فيه بين الشريف وغيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » .

(٦٧) ما ذكر من حياة الشهداء ورزقهم قيل إنه مختص بهم ، والصحيح الذي عليه الأئمة أنه ليس مختصا كما دلت عليه النصوص وخص الشهيد

---

(١) سورة الشورى - الآية ٥٢ .

(٢) سورة النساء - الآية ١١٣ .

(٣) سورة يوسف - الآية ٣ .

بالذكر ، لكون الظان يظن أنه يموت فينكل عن الجهاد ، كما نهى عن قتل الأولاد خشية الإملاق .

(٦٨) اختلف في ولاية أبي بكر هل هي بنص أو إجماع والتحقيق أنه صلى الله عليه وسلم دلهم عليها بأمور متعددة من أقواله ، وأفعاله ، وأخبر بها إخبار راض حامد ، وعزم أن يكتب بها عهدا ، ثم علم أن المسلمين يجتمعون ، ولهذا قال : ( يأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر ) لأن النزاع أنما يكون لخفاء العلم أو لسوء القصد وكلاهما منتفي ، وهذا أبلغ من العهد ، فصارت ثابتة بالنص والإجماع ، المستند إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله له ، وأنه أحق ، وأن الله أمر بها وأن المؤمنين يختارونها .

(٦٩) خلق الله الخير والشر لما له في ذلك من الحكمة التى باعتبارها كان فعله حسنا متقنا كقوله : ( الذي أحسن كل شيء خلقه ) (١) ( صنع الله الذي أتقن كل شيء ) (٢) فلهذا لا يضاف إليه الشر مفردا إلا أن يدخل في العموم ، كقوله ( خالق كل شيء )(٣) أو يضاف إلى السبب كقوله : ( من شر ماخلق )(٤) ، أو يحذف الفاعل كقوله ( وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض )(٥) الآية وقوله : ( أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين )(٦) فذكر أنه فاعل النعمة ، وحذف فاعل الغضب ، وأضاف

---

(١) سورة السجدة – الآية ٧ .
(٢) سورة النمل – الآية ٨٨ .
(٣) سورة الأنعام – الآية ١٠٢ .
(٤) سورة الفلق – الآية ٢ .
(٥) سورة الجن – الآية ١٠ .
(٦) سورة الفاتحة – الآية ٧ .

الضلال إليهم ، فالرب تعالى لا يمثل بخلقه ، لا في ذاته ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، بل له المثل الأعلى .

(٧٠) وقال في احتجاج الرافضة بآية الميراث : ليس في عمومها ما يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم يورث ولا قصد بها بيان صفة المورث والوارث ، وأنما قصد بها أن المال الموروث يقسم بين الوارثين على هذا التفصيل ، ولهذا لو كان الميت مسلما وهؤلاء كفارا لم يرثوا بالإتفاق ، وكذلك بالعكس في قول الجماهير ، وكذلك القاتل عند عامة المسلمين . وهب أن لفظ الآية عام مخصوص بأدلة أضعف من كونها لم تعمه صلى الله عليه وسلم يعني في المسائل المتقدمة آنفا ، وإذا خصت بنص أو إجماع خصت بنص آخر بالإجماع وقد ثبت أنه لا يورث بالسنة المقطوع بها بإجماع الصحابة ، وقد جرت العادة بأن الملوك الظلمة إذا تولوا بعد من أحسن إليهم وقد انتزعوا الملك منهم أعطوهم ما يكفهم عنهم وأما منع الميراث فلا يعلم أن أحدا من الملوك فعله ، فعلم أن ما جرى خارجا عن العادة الطبيعية في الملوك كما خرج عن العادات الشرعية في المؤمنين لاختصاصه صلى الله عليه وسلم بما لم يخص به غيره ، وقوله ، ( وورث سليمان داود[1] ) لا يدل على محل النزاع ، لأن الإرث اسم جنس تحته أنواع فيستعمل في أرث العلم والنبوة وغير ذلك قال تعالى : ( ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا )[2] الآية وداود له أولاد غير سليمان فلا يختص بما له ، والمراد أرث العلم والنبوة ونحو ذلك ، وأرث المال من الأمور المشتركة كالأكل

---

(١) سورة النمل – الآية ١٦ .

(٢) سورة فاطر – الآية ٣٢ .

والشرب فلايقص مثله عن الأنبياء، وقوله ( يرثني ويرث من آل يعقوب )(١) كذلك لأنه لا يرث من آل يعقوب أموالهم ، والنبي لا يطلب ابنا ليرث ماله ، وهذا لايصدر إلا ممن هو أقل الناس عقلا ودينا .

(٧١) قوله : ( ما أقلت الغبراء الخ ) بتقدير ثبوته لم يرد به أنه أصدق الناس ، فإنه يلزم أن يكون أصدق منه صلى الله عليه وسلم ، ولكن معناه ليس غيره أكثر تحريا للصدق منه ، والصادق شيء والصديق شيء ليس لكونه صادقا بل لكونه صدق الأنبياء ، فالصديق ليس فضيلته في مجرد الصدق بل إنه علم ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم جملة وتفصيلا وصدق ذلك تصديقا كاملا في العلم والقصد والقول والعمل ، وأبو ذر لم يعلم ما أخبر به صلى الله عليه وسلم كما علمه أبو بكر ، فإنه أعرف منه ، وأعظم حبا لله ورسوله ، وأعظم نصرا لله ورسوله ، وأعظم جهادا بنفسه وماله ، إلى غير ذلك من الصفات التي هي كمال الصديقية .

(٧٢) وقال في قول الرافضي : إذاعة سر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل السنة في هذا الباب قائمون بالقسط شهداء لله قولهم لايتناقض ، وأما أهل البدع ففيهم من التناقض ما ننبه على بعضه وذلك أن عندنا أن أهل بدر كلهم في الجنة ، وكذلك أمهات المؤمنين لكن ليس من شرط ذلك سلامتهم من الخطأ والذنوب ، فما يذكر عن الصحابة من السيئات كثير منه كذب ، وكثير منه كانوا مجتهدين فيه ، وما قدر أنه ذنب فهو مغفور إما بتوبة أو حسنات ، أو غير ذلك ، فإنه قد قام الدليل على أنهم في الجنة ،

---

(١) سورة مريم – الآية ٦ .

ولو لم يقم لم يجز لنا القدح في استحقاقهم الجنة بأمور لا نعلم أنها توجب النار فإن هذا لا يجوز في آحاد المؤمنين والكلام بلا علم حرام ، ولهذا كان الإمساك عما شجر بينهم خير من الخوض فيه بغير علم بحقيقة الأحوال إذ كثير منه أو أكثره بغير علم ، وهو حرام ، لو لم يكن فيه هوى ومعارضة للحق وقال : ( القضاة ثلاثة الخ ) فإذا كان هذا في قضاء بين اثنين في قليل المال وكثيره فكيف بين الصحابة في أمور كثيرة ، فمن تكلم في هذا الباب بجهل أو بخلاف ما يعلم من الحق استوجب الوعيد ، ولو تكلم بحق للهوى أو عارض به حقا آخر استوجب الوعيد ، فمن سلك سبيل أهل السنة استقام ، وإلا وقع في كذب وجهل وتناقض ، ثم ذكر إنكار الرافضة توبة الأنبياء والأئمة وخطبة علي لابنة أبي جهل ، وغضبه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لما لم يحلقوا ، ثم قال والرافضة تعمد إلى قوم متقاربين تريد أن تجعل أحدهم معصوما والآخر مأثوما ، فيظهر جهلهم وتناقضهم ومن عمد إلى التفريق بين المتماثلين أصابه مثل هذا كاتباع العلماء والمشايخ .

(٧٣) مذهب أهل السنة أن الأمراء الظلمة مشاركون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله فيصلى خلفهم ، ويجاهد معهم ، ويستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن حكم منهم بعدل نفذ حكمه ، وإن أمكن تولية بر لم يجز تولية فاجر فيجتهدون في الطاعة بحسب الإمكان ، كما قال ( فاتقوا الله ما استطعتم (١) ) ويعلمون أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بصلاح العباد ، فإذا اجتمع صلاح وفساد رجحوا الراجح

---

(١) سورة التغابن – الآية ١٦ .

منهما وقلّ من خرج على دين سلطان إلا كان ماتولد عن فعله من الشر أعظم من الخير ، فلا أقاموا دينا ولا أبقوا دنيا ، وإن كان فيهم خلق من أهل العلم والدين ، وهذا مما يبين أن ما أمر به صلى الله عليه وسلم من الصبر على جور الأئمة هو الأصلح ، فالشارع أمر كلا بما هو أصلح له وللمسلمين ، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم ، وأمر بالصبر على استيثارهم ومنازعتهم الأمر والفتن في كل زمان بحسب رجاله ، والفتنة تمنع معرفة الحق وقصده والقدرة عليه ففيهما من الشبهات ما يلبس الحق بالباطل ، حتى لايتميز لكثير من الناس ، ومن الشهوات ما يمنع قصد الحق ، ومن قوة الشر ما يضعف القدرة على الخير ، ولهذا يقال : « فتنة عميا صما » .

(٧٤) لآله صلى الله عليه وسلم على الأمة حق لا يشركهم فيه غيرهم ، ويستحقون من زيادة المحبة والموالاة مالا يستحق سائر قريش وقريش يستحقون مالا يستحق غيرهم من القبائل ، كما أن جنس العرب يستحقون من ذلك مالا يستحقه سائر أجناس بني آدم ، على هذا دلت النصوص : تفضيل الجملة على الجملة لايقتضي تفضيل كل فرد كالقرن الأول على الثاني ، والثاني على الثالث ، وأما نفس ترتيب الثواب والعقاب على القرابة ومدح الله للمعين وكرامته عنده فهذا لا يؤثر فيه النسب ، وهذا لا ينافي ما ذكرنا قبله ، كما قال : ( الناس معادن .. الخ ) فالأرض إذا كان فيها معدن ذهب ومعدن فضة فالأول خير ، لأنه مظنة وجود أفضل الأمرين فإن تعطل ولم يخرج ذهبا كان ما يخرج الفضة أفضل منه ، ولهذا كان في بني هاشم النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يماثله أحد في قريش ، وفي قريش الخلفاء وغيرهم مالا نظير له في العرب وفي العرب من السابقين الأولين مالا نظير له

في سائر الأجناس . . فالأصل المعتبر هو الإيمان والتقوى ، دون من ألغى فضيلة الأنساب مطلقا ، ودون من ظن أن الله مفضل الإنسان بنسبه على من هو مثله في التقوى وكلا القولين خطأ وهما متقابلان ، فالفضل بالنسب للمظنة والسبب ، وبالتقوى لليقين .. والتحقيق والغاية فالأول سبب وعلامة ، والثاني يفضل به لأنه تحقيق وغاية والثواب يقع على هذا لأن الحقيقة قد وجدت فلم يعلق الحكم بالمظنة ، ولأن الله يعلم الأشياء على ما هي عليه ، ولهذا كان رضى الله عن السابقين أفضل من الصلاة على آل محمد ، لأن الأول إخبار بما حصل والثاني سؤال مالم يحصل ، ومحمد أخبر الله تعالى أنه يصلي عليه وملائكته فالفضيلة بنوع لا يستلزم الأفضلية مطلقا ، ولهذا كان في الأغنياء من هو أفضل من جمهور الفقراء كإبراهيم وداود وأمثالهم وعيسى ويحيى أفضل من أكثر الأغنياء .

(٧٥) إذا تكلم فيمن دون الصحابة كالملوك المختلفين وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل ، فإن العدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال والظلم محرم مطلقا لا يباح بحال ، قال تعالى : ( ولا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا (١) ) وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار وهو بغض مأمور به فإذا كان هذا قد نهى صاحبه أن يظلم من أبغضه ، فكيف في بغض مسلم بتأويل أو شبهه أو هوى ، والعدل مما اتفق أهل الأرض على مدحه ، والظلم مما اتفقوا على ذمه ، والله أرسل الرسل ليقوم الناس بالقسط ، وأخبر أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة

---

(١) سورة المائدة – الآية ٨ .

ودعى المؤمنون بقوله : ( ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا (١) ) فقال قد فعلت فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وأن المخطىء والناسي لايؤاخذ وقال ( والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا(٢)) الآية فمن آذى مؤمنا حيا أو ميتا بغير ذنب يوجب ذلك دخل في الآية ومن كان مجتهدا لا إثم عليه فأذاه مؤذ فقد آذاه بغير ما اكتسب ، ومن أذنب وتاب أو غفر له بسبب آخر فآذاه مؤذ فقد آذاه بغير ما اكتسب .

(٧٦) ذكر غير واحد الإجماع على أن الصديق أعلم الأمة ، وهذا بين فإنهم لم يختلفوا في مسألة في ولايته إلا فصلها بحجة من الكتاب والسنة ، كما بين لهم موته صلى الله عليه وسلم ، وموضع دفنه ، وقتال مانعي الزكاة ، وأن الخلافة في قريش واستعمله صلى الله عليه وسلم على أول حجة حجت من مدينته وعلم المناسك – أدق العبادات – ولولا سعة علمه بها لم يستعمله ولم يستخلف غيره لا في حج ولا في صلاة ، وكتاب الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه أنس من أبي بكر وهو أصح ماروي فيها ، وفي الجملة لايعرف مسألة غلط فيها ، وعرف لغيره مسائل كثيرة وتنازعوا بعده في مسائل الجد والإخوة ، والعمريتين والعول ، وغير ذلك من مسائل الفرائض ومسألة الحرام ، والطلاق الثلاث بكلمة ، والخلية ، والبرية ، والبته ، وغير ذلك من مسائل الطلاق وفي مسائل صارت نزاعا إلى اليوم لكنه في خلافة عمر نزاع محض وقوي النزاع في خلافة عثمان حتى حصل كلام غليظ من بعضهم لبعض ، وفي خلافة علي صار النزاع

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢٨٦ .

(٢) الأحزاب – الآية ٥٨ .

بالسيف ، ولم يُعْلم أنه استقر بينهم نزاع في خلافة أبي بكر في مسألة واحدة ، وذلك لكمال علمه ، ثم التى خولف فيها بعد موته قوله فيها أرجـــح .

(٧٧) مذهب أبي ذر رضي الله عنه أن الزهد واجب وأن ما أمسك عن الحاجة فهو كنز واحتج بأية براءة ، فلما توفي عبد الرحمن بن عوف وخلف مالا جعل أبو ذر ذلك من الكنز ، وخالفه الجمهور ، واستدلوا بقوله : ( ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة . . الخ ) ولا يحول الحول على مال عند أحد إلا وهو فضلة عن حاجة ، وقالوا الكنز : المال الذي لا تؤدى حقوقه وقد قسم الله المواريث في القرآن وقد كان غير واحد له مال على عهده صلى الله عليه وسلم ، وكان غير واحد من الأنبياء لهم مال ، وكان أبو ذر يريد أن يوجب مالا أوجبه الله مع أنه مجتهد في ذلك ، وكان عمر يقوم رعيته فلا يتعدى لا الأغنياء ولا الفقراء فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه توسع الأغنياء في الدنيا ، وتوسع أبو ذر في الإنكار ، وهذا من أسباب الفتن بين الطائفتين .

(٧٨) الغاية الممكنة ذكر الأمور الكلية كما قال صلى الله عليه وسلم : « بعثت بجوامع الكلم » ثم النظر في دخول الأعيان فيها أو دخول نوع خاص تحت أعم منه لابد فيه من نظر المتولي ، وقد يصيب تارة ويخطىء أخرى ، فنص صلى الله عليه وسلم على الكليات ، كما جاء فيما يحرم ويحل من النساء ، وكذلك الأشربة حرم كل مسكر ، وأمثال ذلك ، بل قد حصر المحرمات في قوله : ( قل أنما حرم ربي الفواحش )(١) .. الآية . فكل ما يحرم تحريما

---

(١) سورة الأعراف – الآية ٣٣ .

عاما مطلقا ذكره فيها وما سواه وإن حرم في حال أبيح في أخـرى ، كالدم .. الخ ، وجميع الواجبات في قوله : ( قل أمر ربي بالقسط )(١) فلا مصلحة في عصمة الإمام إلا وهي حاصلة بعصمة الرسول ، ولله الحمد والمنة ، وكل من كان إلى اتباع السنة والحديث واتباع الصحابة أقرب كان مصلحتهم في الدين والدنيا أكمل ، ومن كان أبعد كان بالعكس ولما كانت الشيعة من أبعد الطوائف عن اتباع المعصوم تجدهم من أبعد الناس عن مصلحة دينهم ودنياهم حتى يوجد من هو تحت سياسة أظلم الملوك أحسن حالا منهم ، ولهذا أشبهوا اليهود في أحوال كثيرة منها أنهم ضربت عليهم الذلة ، فلا يعيشون إلا أن يتمسكوا بحبل بعض الولاة الذي ليس بمعصوم ، فالرافضة وحدهم لا يقوم أمرهم كاليهود .

(٧٩) قوله تعالى : ( أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع(٢) .. ) الآية الذي يهدي إلى الحق مطلقا هو الله تعالى ، والذي لا يَهدِّي صفة كل مخلوق ، وهذا هو المقصود بالآية ، فإنه افتتح الآيات بقوله : ( قل من يرزقكم من السماء والأرض ... الخ(٣) ) .

(٨٠) حديث الكسا صحيح ولا دليل فيه على العصمة ولا الإمامة لأن الإرادة نوعان : إرادة دينية كقوله : ( ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم(٤) ) ( يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم

---

(١) سورة الأعراف – الآية ٢٩ .
(٢) سورة يونس – الآية ٣٥ .
(٣) سورة يونس – الآية ٣٢ .
(٤) سورة المائدة – الآية ٦ .

ويتوب عليكم )(١) وإرادة كونية كقوله : ( فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره(٢) ) .. الآية أخبر الله أنه يريد أن يتوب على المؤمنين ، وأن يطهرهم وفيهم من تاب ومن لم يتب ، ومن تطهر ومن لم يتطهر ، فلا يلزم بالآية ثبوت دعوى العصمة والإمامة ، ثم أزواجه صلى الله عليه وسلم مذكورات بالآية والخطاب ، وتنازعوا في آل محمد قيل : أمته ، وقيل المتقون منهم ، والصحيح أنهم أهل بيته وأزواجه من آله ، وفي الصحاح أنه قال : وددت أني رأيت إخواني قالوا : أو لسنا إخوانك قال : « بل أنتم أصحابي ، وإخواني قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني » وإذا كان كذلك فأولياؤه المتقون بينه وبينهم قرابة الإيمان ، والقرابة الدينية أعظم من القرابة الطينية ، والقرب بين القلوب والأرواح أعظم من القرب بين الأبدان ، ومن كان فاضلا من آله فهم أولياؤه بهذا الاعتبار ، لا لمجرد النسب ، والقرآن لا يدل على ثبوت الطهارة وإذهاب الرجس ودعاؤه صلى الله عليه وسلم يدل على وقوعه ، فإن دعاءه مجاب ، ولفظ الرجس أصله القذر ، ويراد به الشرك كقوله : ( فاجتنبوا الرجس من الأوثان(٣) ) ويراد به الخبائث المحرمة ، كقوله ( أو لحم خنزير فإنه رجس(٤) ) ونحن نعلم أن الله أذهب عنهم الرجس والخبائث ، وقوله : ( وطهركم تطهيرا ) سؤال مطلق ، فمن تاب أو وقع ذنبه مكفرا أو مغفورا فقد طهره الله تطهيرا .

---

(١) سورة النساء – الآية ٢٦ .
(٢) سورة الأنعام – الآية ١٢٥ .
(٣) سورة الحج – الآية ٣٠ .
(٤) سورة الأنعام – الآية ١٤٥ .

(٨١) قول موسى عليه السلام : ( واجعل لي وزيرا من أهلي[١] ) قاله قبل أن يبلغ الرسالة ، ليعاونه عليها ، ونبينا صلى الله عليه وسلم بلغ الرسالة وحده وكان أبو بكر أول من آمن به ، ودعى معه إلى الله ، وأسلم على يده ستة من العشرة ، ومع هذا فما دعى أن يشد أزره به ، بل قام مطيعا لربه متوكلا عليه ، صابرا له كما أمره بقوله : ( ولربك فاصبر[٢] ) .

(٨٢) وقال في الكلام على ( قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ) ، نفى عنهم عبادة معبوده ، لأنهم إذا أشركوا لم يكونوا عابدين معبوده ، وأيضا لو عينوا الله بما ليس هو وقصدوا عبادة الله معتقدين أنه هو كأصحاب العجل ، والذين عبدوا عيسى والدجال ، والذين يعبدون أهواءهم ، ومن عبد من هذه الأمة غير الله فهم عند أنفسهم إنما يعبدون الله ، لكن هذا المعبود ليس هو الله ، وأن قصد العابد الله وأيضا إذا وصفوه بما هو بريء منه كالصاحبة والولد وعبدوه كذلك فهو بريء من هذا المعبود ، فإنه ليس هو الله ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « ألا ترون كيف يصرف الله عني سب قريش يسبون مذمما ، كذلك عبادة أمثالهم واقعة على موصوفهم أيضا من لم يؤمن بما وصف به الرسول ربه فهو في الحقيقة لم يعبد ماعبده الرسول ، وقس على هذا فلنتأمل هذه المعاني ولنتهذب .

(٨٣) وقال في دعاء آخر البقرة الذنوب والمعاصي قد تكون سببا لعدم العلم بالحنيفية السمحة ، فلا يعلم أنه مرفوع عنه ، أو لعدم من يفتيه بالرخصة ،

---

(١) سورة طه – الآية ٢٠ .

(٢) سورة المدثر – الآية ٧ .

فلا يكون مقتضى هذا الدعاء حاصلا في حقه ، لعدم العلم لا لنسخ الشريعة ، كما يعاقب بأن يخفى عليه من الطعام الطعام الطيب ما هو موجود وأن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ، قد قال تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب(١) » وهذا مما يعلم به قوله : ( ومن يعمل سوءاً يجز به(٢) ) ( ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره(٣) ) .. الآية وفي آخر خلافة عثمان فصاروا في فتنة قال الله فيها ( واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)(٤) الخ وصار ذلك سببا لمنعهم كثيرا من الطيبات ، وصاروا يختصمون في متعة الحج ونحوها ، وبعضهم يعاقب من تمتع ، وكل منهم لا يعتقد مخالفة الرسول ، لكن خفي العلم بسبب الذنوب ، والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شرٍّ وإن كان الحق واحدا فقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة ، ويكون من باب قوله : ( لا تسألوا عن أشياء (٥) .. الخ ، وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب ) .

(٨٤) قوله تعالى : ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى )(٦) وما قبله ، فيه ثلاثة أصول الأول .. لاتزر وازرة وزر أخرى ، الثاني .. ليس له إلا ما سعى ، الثالث .. أن سعيه يرى ويجزاه الجزاء الأوفي وهذه أصول

---

(١) سورة الطلاق – الآية ٣ .
(٢) سورة النساء – الآية ١٢٣ .
(٣) سورة الزلزلة – الآية ٨ .
(٤) سورة الأنفال – الآية ٢٥ .
(٥) سورة المائدة – الآية ١٠١ .
(٦) سورة النجم – الآية ٣٩ .

الإيمان بالوعد والوعيد ، وهي نتيجة الإيمان بالأمر والنهي ، بل نتيجة الجزاء في الدارين ، وقد غلط فيها من غلط ، أخفهم من غلط في الأصل الأول فأنكر أن الميت يعذب ببكاء الحي لتوهمهم أن الميت يحمل أزر النائحة ، وليس كذلك ، بل يصل إليه ألمٌ بنياحتها كما يعذب الإنسان بالرائحة المؤذية ، والأمور المفزعة ، والحكم فيه كسائر ما يعذب به بعد الموت ، مثل مسألة منكر ونكير ، وأعظمهم غلط من غلط في الثالث ، فأحبط حسانته بالكبيرة الواحدة ، وأوسطهم من غلط في الأوسط ، فظنوا أنه لا ينتفع إلا بسعيه ومعلوم أنه ينتفع بالصلاة عليه والدعاء له وغير ذلك وليس مناقضا للآية ، ولا مخصصا وهو شامل لنا ، وإلا لم يكن في قوله أم لم ينبأ .. الخ .. فائدة ، وأيضا فإنه خبر ،والأخبار لا تنسخ وقال ابن عباس في الآية ، وفي رواية الوالبي ، فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة ، ولم يذكر نسخا ، ولو ذكره فمراده نسخ ما يلقى الشيطان في معنى الآية على غير الصواب فبين أنه لم يرد أن الإنسان لا ينتفع بعمل غيره ، وهذا أحسن ما قيل فيها ، وسائر الأقوال ضعيفة جدا ، والله سبحانه يرحم العباد بغير سعيهم أكثر مما يرحمهم بسعيهم .

(٨٥) قوله تعالى : ( فلولا كانت قرية آمنت(١) ) الآية لولا : هلا ؛ هذا قول أئمة العربية ، وعن ابن عباس : لم يكن ؛ فذكر أنه لم يكن قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس ، وهذا حق ، وقتادة ظن أن المعنى أنه نفعهم دون غيرهم ، وليس كذلك ، بل غيرهم لم يؤمن إيمانا ينفع ، وهؤلاء آمنوا إيمانا ينفع والاستثناء حجة لنا ، لأنه منقطع ، ولو اتصل

---

(١) سورة يونس – الآية ٩٨ .

لرفع ، وهو كالاستثناء في قوله : ( فلولا كان من القرون )(١) .. الآية ومما يبين ذلك أنها تخصيص وذم لمن لم يفعل ، وهو يقتضي أن القرى لو آمنوا نفعهم لكن لم يؤمنوا ، وهذا هو الصواب ، لأنه تعالى قال : ( فلما رأوا بأسنا(٢) ) .. الآيات فأخبر أن هذه سنته ، وسنته لا تبديل لها ، وقال : ( وليست التوبة للذين يعملون السيئات (٣) ) .. الآية ، وهذا نفي عام ، فلو استثنى أحد لكان أمة نبي التوبة وقد وسع لهم في التوبة ما لم يوسع على بني إسرائيل ، وهاتان الأمتان فضلوا على العالمين ، وأيضا فإنه سبحانه عدل لا يفرق بين متماثلات ، وكشف العذاب عنهم حق رأوه أم لا ، فإنه نوعان نوع يتيقن معه الموت ، ونوع لا يتيقن ، ومن تاب كشف عنه هذا العذاب ، والمريض تقبل توبته مالم يغرغر ، وإن كان مرضا مخوفا ، وقوله : (كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا (٤) ) يبين أن المكشوف عذاب في الدنيا ولو لم يفسر فهو مجمل ، والقرآن فرق بين النوعين فقوم يونس آمنوا إيمانا نفعهم وآمنوا قبل حضور الموت ، وغيرهم إما أن يكون كاذبا في إيمانه كقوم فرعون ، وإما بعد حصول الموت كالذين قال فيهم : ( فلم يك ينفعهم إيمانهم (٥) ) .. الآية ، وقال تعالى : (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم (٦) ) الآيات وفسر الازدياد كفرا بالإصرار

---

(١) سورة هود – الآية ١١٦ .
(٢) سورة غافر – الآية ٨٤ .
(٣) سورة النساء – الآية ١٨ .
(٤) سورة يونس – الآية ٩٨ .
(٥) سورة غافر – الآية ٨٥ .
(٦) سورة آل عمران – الآية ٨٦ .

إلى الموت ، فلم تقبل توبتهم عند الموت لأنه لا يمكن الرجوع عن السيئات ، فينقص أو يذهب فقوله ازدادوا كقوله : استمروا ونظيرها ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا (١) ) الآية .. فهنا قال : ( لم يكن الله ليغفر لهم ) وهناك قال : ( لن تقبل توبتهم ) فإنه لو تاب من ردته قبلت توبته ، فإذا ارتد ثانية حبط الإيمان الذي غفر به ذلك الكفر فبقي عليه إثم الكفر الأول والثاني فازداد كفرا وأصر إلى الموت لم يغفر له ، وذكر في أولها الذي ازداد كفرا بعد الكفر الأول ، فذكر الكفر المفرد ، والمكرر بينهما ازدياد ، ولما قال هناك ( لن تقبل توبتهم ) عند الموت ففيه تنبيه على أن الثاني لا يغفر بطريق الأولى ، ولما ذكر في الثاني أنهم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا كان مفهومه أنهم لو تابوا قبل الازدياد قبلت توبتهم ، وإن كرروا فدل على أن قوله في الأول : ( ازدادوا ) أراد به الإصرار ، وإلا لكان من كفر وأقام مدة ثم تاب لم تقبل ، وهو خلاف قوله : ( إلا الذين تابوا ) الآية وخلاف مفهوم آية التكرير فإن قيل ازدياده أن يأتي بما يغلظ ردته كابن أبي سرح وابن خطل قيل هذا من مسائل الاجتهاد ، والكلام فيه في غير هذا الموضع وابن آدم لم يكن ندمه ندم توبة ،وثمود قيل أنهم موعودون بالعذاب إذا عقروها ، وعذاب الدنيا لا يندفع بمثل هذه التوبة فإن أصحاب العجل توبتهم بقتل أنفسهم ، وهم لم يتوبوا إلا خوفا من عذاب الدنيا ، أو يقال توبتهم من جنس توبة آل فرعون إذا رفع عنهم العذاب نكثوا ، فقوله نادمين لا يدل على توبة صادقة ثابتة ، وقوله : ( فلما أحسوا بأسنا ) الآيات لم يذكر توبة بل اعترافا بالظلم ، والكفار

---

(١) سورة النساء – الآية ١٣٧ .

والعصاة يعرفون أنهم ظالمون مع الأحرار ، ومجرد العلم ليس توبة ، بل رجوع القلب عن الذنب إلى الله وطاعته ، والتوبة عند نزول العذاب لاتكون صادقة ، بل كآل فرعون باللسان من غير عمل ، وقال بعض العلماء فيمن تاب عند السيف : « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده » الآيات وهؤلاء كآل فرعون أو هذا العالم رأى معاينة القتل المتحتم مثل معاينة الملك ، ولكن هذا مثل من قطعت حشوته فأيقن بالموت وهذا تقبل توبته على الصحيح ، وتنفذ وصاياه فإن عمر أوصى في هذه الحال وغايته أنه أيقن بالموت بعد زمن ، وكل أحد موقن بالموت بعد زمن طويل أو قصير ، إلا أن يقال من هؤلاء من يضطرب عقله فلا يمكنه توبة صحيحة ، ومن المذنبين من لايتوب صادقا بعد معاينة عذاب الآخرة فكيف بعذاب الدنيا ؟ قال تعالى : ( ولو ترى إذ وقفوا على النار (١) ) الآيتين ومن الناس من يقول : أن من الذنوب ما لا يزول بالتوبة ، كالذين أعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه ، والذين قيل لهم : ( لن تخرجوا معي أبدا ) وقال الأكثرون أن ذلك لكونهم لم يتوبوا توبة تمحو مثل ذلك فقوله : ( إن الله يغفر الذنوب جميعا (٢) ) وقال أيوب السختياني وغيره المبتـــدع لايرجع ، واضح بحديث الخوارج وهذا الحال من أعقبهم نفاقا في قلوبهم ، ولكن ليس وصف جميعهم فليست البدعة أعظم من الردة ، لكنه مظنة ، كالذين أسلموا منهم ، كان الصحابة يحذرون منهم خوفا من بقايا الردة ،فهذا هو العدل في هذا الموضوع ، وقد تاب خلق كثير من رأى الخوارج والجهمية والرافضة وغيرهم ،

---

(١) سورة الأنعام – الآية ٢٧ .

(٢) سورة الزمر – الآية ٥٣ .

لكن التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمة صاحبه له يحتاج إلى ما يقابله من المعرفة والعلم والأدلة ، ومما يناسب هذا قوله : ( لايزال بنيانهم الذي بنوا ريبة (١) ) .. الآية وقوله : ( والله عليم حكيم ) يدل على أنه سبحانه يعلم من القلوب ماييناسب هذا وهو حكيم في حكمه أنه لا يزال بنيانهم .. الخ ، والذنوب لابد فيها من توبة أو تعذيب ولو بنقص الحسنات ، وكثير من الذنوب يحتاج صاحبها إلى معالجة قلبه ومجاهدة نفسه كحال الثلاثة الذين خلفوا فكيف غيرهم ؟ .

(٨٦) قال رحمه الله هذا تفسير آيات أشكلت حتى لاتوجد في طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ ، منها قوله تعالى : ( وما يشعركم أنها إذا جاءت لايؤمنون(٢) ) .. والآية بعدها أشكلت قراءة الفتح على كثير بسبب أنهم ظنوا أن الآية بعدها جملة مبتدأة ، وليس كذلك لكنها داخلة في خبر أن ، والمعنى إذا كنتم لا تشعرون أنها إذا جاءت لا يؤمنون وأنا نفعل بهم هذا لم يكن قسمهم صدقا بل قد يكون كذبا ، وهو ظاهر الكلام المعروف أنها أن المصدرية ، ولو كان ونقلب الخ . . كلام مبتـــدأ ألزم أن كل من جاءته آية قلب فؤاده ، وليس كذلك ، بل قد يؤمن كثير منهم ومنها قوله : ( وعبد الطاغوت (٣) ) الصواب عطفه على قوله « من لعنه الله » فعل ماض معطوف على ما قبله من الأفعال الماضية ، لكن المتقدمة الفاعل الله مظهرا ومضمرا ، وهذا الفاعل اسم « من عبد الطاغوت » وهو

---

(١) سورة التوبة – الآية ١١٠ .

(٢) سورة الأنعام – الآية ١٠٩ .

(٣) سورة المائدة – الآية ٦٠ .

الضمير في عبد ، ولم يعد حرف ( من ) لأن هذه الأفعال صفة لصنف واحد وهم اليهود .

ومنها قوله : « وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء(١) ) « ظن طائفة أن ( ما ) نافية وهو خطأ بل هي حرف استفهام فإنهم يدعون معه شركاء كما أخبر عنهم في غير موضع ، فالشركاء يوصفون في القرآن بأنهم يدعون ، لا أنهم يتبعون وأنما يتبع الأئمة ، ولهذا قال : ( إن يتبعون إلا الظن ) ولو أراد النفي لقال إن يتبعون إلا من ليسوا شركاء بل بين أن المشرك لا علم معه ، إن هو إلا الظن والخرص ، كقوله : ( قتل الخراصون (٢) ) .

ومنها قوله : ( بأيكم المفتون (٣) ) حار فيها كثير والصواب المأثور عن السلف قال مجاهد الشيطان ، وقال الحسن هم أولى بالشيطان من نبي الله فبين المراد وإن لم يتكلم على اللفظ كعادة السلف في الاختصار مع البلاغة وفهم المعنى ، وقال الضحاك : المجنون فإن من كان به الشيطان ففيه الجنون وعن الحسن الضال ، وذلك أنهم لم يريدوا بالمجنون الذي يخرق ثيابه ويهذي بل لأن النبي خالف أهل العقل في نظرهم ، كما يقال : « ما لفلان عقل » ومثل هذا رموا به أتباع الأنبياء ، كقوله : ( إذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون ) (٤) ومثله في هذه الأمة كثير يسخرون من المؤمنين ، ويرمونهم

---

(١) سورة يونس – الآية ٦٦ .

(٢) سورة الذاريات – الآية ١٠ .

(٣) سورة ن – الآية ٦ .

(٤) سورة المطففين – الآية ٣٢ .

بالجنون والعظائم التي هم أولى بها منهم ، قال الحسن : لقد رأيت رجالا لو رأيتموهم لقلتم مجانين ، ولو رأوكم لقالوا هؤلاء شياطين ، ولو رأوا أخياركم لقالوا هؤلاء لا خلاق لهم ولو رأوا شراركم لقالوا هؤلاء قوم لايؤمنون بيوم الحساب وهذا كثير في كلام السلف يصفون أهل زمانهم وماهم عليه ــ مِن مخالفة ــ مَن تقدم ، فما الظن بأهل زماننا ؟! والذين لم يفهموا هذا قالوا الباء زائدة قاله ابن قتيبة وغيره وهذا كثير كقوله : ( سيعلمون غدا من الكذاب الأشر(١) ) ( هل أنبئكم على من تنزل الشياطين(٢) ) الآيات ( إن تسخروا منا فإنا نسخر منكم كما تسخرون فسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه(٣) ) الآية ، ومنها قوله : ( لنخرجنك ياشعيب )(٤) .. الآية وما في معناها : التحقيق أن الله سبحانه إنما يصطفي لرسالته من كان خيار قومه حسن في النسب ، كما في حديث هرقل من نشأ بين قوم مشركين جهال لم يكن عليه نقص إذا كان على مثل دينهم إذا كان معروفا بالصدق والأمانة وفعل ما يعرفون وجوبه وترك ما يعرفون قبحه ، قال تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا(٥) ) فلم يكن هؤلاء مستوجبين العذاب ، وليس في هذا ما ينفي عن القبول منهم ، ولهذا لم يذكره أحد من المشركين قادحا ، وقد اتفقوا على جواز بعثة رسول لا يعرف ما جاءت به الرسل قبله من النبوة والشرائع ، وإن من لم يقر بذلك بعد الرسالة فهو كافر ،

---

(١) سورة القمر – الآية ٢٦ .
(٢) سورة الشعراء – الآية ٢٢٣ .
(٣) سورة هود – الآية ٢٩ .
(٤) سورة الأعراف – الآية ٨٨ .
(٥) سورة الإسراء – الآية ١٥ .

والرسل قبل الوحي لاتعلمه فضلا أن تقر به قال تعالى : ( ينزل الملائكة بالروح من أمره(١) ) الآية ، وقال : ( يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق ) (٢) فجعل إنذارهم بالتوحيد كالإنذار بيوم التلاق ، كلاهما عرفوه بالوحي ، وما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم .. بغضت إليه الأوثان لا يجب أن يكون لكل نبي ، فإنه سيد ولد آدم ، والرسول الذي ينشأ بين أهل الكفر الذين لا نبوة لهم يكون أكمل من غيره من جهة تأييد الله له بالعلم والهدى ، وبالنص والقهر كما كان نوح ، وإبراهيم ؛ ولهذا يضيف الله الأمر إليهما في مثل قوله : ( ولقد أرسلنا نوحاً وإبراهيم(٣) ) الآية ( أن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم(٤) ) الآية ، وذلك أن نوحاً أول رسول بعث إلى المشركين ، وكان مبدأ شركهم من تعظيم الموتى الصالحين ، وقوم إبراهيم مبدأه من عبادة الكواكب ذاك الشرك الأرضي وهذا السماوي ، ولهذا سدّ صلى الله عليه وسلم ذريعة هذا ، وهذا ، ومنها قوله تعالى : ( إن الذين آمنوا والذين هادوا ) (٥) الآية بين سبحانه وصف أهل النجاة والسعادة من الأولين والآخرين وهو الذي يدل عليه اللفظ ، ويعرف به معناه من غير تناقض ، ومناسبته لما قبلها وما بعدها ويعرف به قدرها وهو المعروف عن السلف ويدل عليه ما ذكروه من سبب نزولها فروى ابن أبي حاتم بالأسانيد الثابتة عن سفيان عن أبي نجيح

---

(١) سورة النحل – الآية ٢ .
(٢) سورة غافر – الآية ١٥ .
(٣) سورة الحديد – الآية ٢٦ .
(٤) سورة آل عمران – الآية ٣٣ .
(٥) سورة البقرة – الآية ٦٢ .

عن مجاهد قال سلمان : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل دين كنت معهم فذكر من عبادتهم فنزلت ولم يذكر فيه أنهم من أهل النار ، كما روى بأسانيد ضعيفة ، وهذا هو الصحيح كما في مسلم : إلا بقـــايا من أهل الكتاب والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجيب بما لا علم عنده ، وقد ثبت أنه أثنى على من مات في الفترة ، كزيد بن عمرو وغيره ولم يذكر ابن أبي حاتم في الآية خلافا عن السلف ، لكن ذكر عن ابن عباس ثم أنزل الله ( ومن يبتغ غير الإسلام دينا(١) ) .. الآية ومراده أن الله بين أنه لا يقبل إلا الإسلام من الأولين والآخرين ، وكثير من السلف يريد بلفظ النسخ رفع ما يظن أن الآية دالة عليه ، فإن من المعلوم بالاضطرار من دين الرسل أن من كذب رسولا واحدا فهو كافر ، فلا يتناوله قوله : « من آمن بالله » الخ .. لكن ظن بعض الناس أن الآية فيمن بعث إليهم محمد خاصة ، فغلطوا ثم افترقوا على أقوال متناقضة ومنها قوله : ( من جاء بالحسنة فله خير منها (٢) ) الآية ذكر أن المشهور عن السلف أن الحسنة « لا إله إلا الله » وأن السيئة الشرك ، ثم ذكر عن السدي قال : ذلك عند الحساب ألقى بدل كل حسنة عشر سيئات ، فإن بقيت سيئة واحدة فجزاءه النار إلا أن يغفر الله له . قلت تضعيف الحسنة إلى عشر وإلى سبعمائة ثابت في الصحاح ، وأن السيئة مثلها،وأن الهم بالحسنة : حسنة ، والهم بالسيئة لا يكتب ، فأهل القول الأول قالوه لأن أعمال البر داخلة في التوحيد فإنه عبادة الله بما أمر به ، كما قال : ( بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن(٣) ) .. الآية وقال تعالى :

---

(١) سورة آل عمران – الآية ٨٥ .

(٢) سورة القصص – الآية ٨٤ .

(٣) سورة البقرة – الآية ١١٢ .

( ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة (١) ) .. الآية فالكلمة الطيبة هي التوحيد ، وهي كالشجرة ، والأعمال ثمارها في كل وقت ، وكذلك السيئة هي العمل لغير الله ، وهذا هو الشرك ، فإن الإنسان حارث همام لا بد له من عمل ، ولا بد له من مقصود يعمل لأجله ، وإن عمل لله ولغيره فهو شرك ، والذنوب من الشرك ، فإنها طاعة للشيطان ، قال : ( أني كفرت بما أشركتموني من قبل (٢) ) .. الآية و ( ألم أعهد إليكم يابني آدم (٣) ) الآية وفي الحديث « وشر الشيطان وشركه » لكن إذا كان موحدا وفعل بعض الذنوب نقص توحيده كما قال : « لايزني الزاني » الخ . ومن ليس بمؤمن فليس بمخلص ، وفي الحديث « تعس عبد الدينار » الخ وحديث أبي بكر « قل : اللهم أني أعوذ بك أن أشرك بك شيا وأنا أعلم » الخ لكن لم يعدل بالله غيره فيحبه مثل حب الله بل الله أحب إليه ، وأخوف عنده ، وأرجأ من كل مخلوق ، فقد خلص من الشرك الأكبر ، ومنها قوله : ( بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته(٤) ) الآية ذكر أن المشهور أن السيئة الشرك ، وقيل : الكبيرة يموت عليها قاله عكرمة قال مجاهد : هي الذنوب فتحيط بالقلب ، قلت : الصواب ذكر أقوال السلف ، وإن كان فيها ضعيف فالحجة تبين ضعفه ، فلا يعدل عن ذكر أقوالهم لموافقتها قول طائفة من المبتدعة ، وهم ينقلون عن بعض السلف أن هذه

---

(١) سورة إبراهيم – الآية ٢٤ .

(٢) سورة إبراهيم – الآية ٢٢ .

(٣) سورة يس – الآية ٦٠ .

(٤) سورة البقرة – الآية ٨١ .

الآية أخطأ فيها الكاتب كما قيل في غيرها ومن أنكر شيئا من القرآن بعد تواتره استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وأما قبل تواتره عنده فلا يستتاب لكن يبين له ، وكذلك الأقوال التي جاءت الأحاديث بخلافها فقهاً وتصوفاً واعتقاداً وغير ذلك ، وقول مجاهد صحيح كما في الحديث الصحيح « إذا أذنب العبد نكت في قلبه نكتة سوداء » الخ .. والذي يغشى القلب يسمى رينا ، وطبعا ، وختما ، وقفلا ، ونحو ذلك فهذا ما أصر عليه ، وإحاطة الخطيئة أحداقها به ، فلا يمكنه الخروج ، وهذا هو البسل بما كسبت نفسه ، أي تحبس عما فيه نجاتها في الدارين فإن المعاصي قيد وحبس لصاحبها عن الجولان في فضاء التوحيد ، وعن جني ثمار الأعمال الصالحة ومن المنتسبين إلى السنة من يقول : أن صاحب الكبيرة يعذب مطلقا ، والأكثرون على خلافه ، وأن الله سبحانه يزن الحسنات والسيئات ، وعلى هذا دل الكتاب والسنة ، وهو معنى الوزن ، لكن تفسير السيئة بالشرك هو الأظهر ، لأنه سبحانه غاير بين المكسوب والمحيط ، فلو كان واحدا لم يغاير ، والمشرك له خطايا غير الشرك أحاطت به ، لأنه لم يتب منها ، وأيضا قوله سيئة نكرة ، وليس المراد جنس السيئات بالاتفاق ، وأيضا لفظ السيئة قد جاء في غير موضع مراد به الشرك ، وقوله : سيئته أي حال سيئته ، ومكان سيئته ونحو ذلك كما في قوله : ( ربنا آتنا في الدنيا حسنة (١) ) أي حالا حسنة تعم الخير كله ، وهذا اللفظ يكون صفة ، وقد ينقل من الوصفية إلى الاسمية ويستعمل لازماً أو متعدياً يقال ساء هذا الأمر ، أي قبح ويقال ساءني هذا ، قال

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٠١ .

ابن عباس في قوله ـ « والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها (١) » : عملوا الشرك ، لأنه وصفهم بهذا فقط ، ولو آمنوا لكان لهم حسنات وكذا لما قال : « كسب سيئة » لم يذكر حسنة ، وقوله تعالى ( للذين أحسنوا الحسنى(٢) ) أي فعلوا الحسن وهو ما أمروا به كذلك السيئة تتناول المحظور فيدخل فيها الشرك .

(٨٧) تواترت الأحاديث بخروج من قال : لا إله إلا الله من النار إذا كان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة أو خردلة أو ذرة ، وكثير منهم أو أكثرهم يدخلها ، وتواترت أنه يحرم على النار من قال لا إله إلا الله ، لكن جاءت مقيدة بالإخلاص ، واليقين ، ويموت عليها ، فكلها مقيدة بهذه القيود الثقال ، وأكثر من يقولها لا يعرف الإخلاص ولا اليقين ، ومن لا يعرف ذلك يخشى عليه أن يفتن عنها عند الموت ، وغالبهم إنما يقولها تقليدا أو عادة ، وغالب ما يفتن عند الموت أو في القبر أمثال هؤلاء ، كما في الحديث سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ، وغالب أعمال هؤلاء إنما هو تقليد أو اقتداء بأمثالهم ، وهم أقرب الناس من قوله : ( إنا وجدنا آباءنا على أمة (٣) ) الآية فلا منافاة بين الأحاديث ، فإنه إذا قالها بإخلاص ويقين ومات عليها امتنع أن ترجح سيئاته ، فإن كان قالها على الكمال المانع من الشرك الأصغر والأكبر فهو غير مصر على ذنب ، وإن كان على وجه خلص به من الأكبر ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك فهذه الحسنة لا يقاومها

---

(١) سورة يونس – الآية ٢٧ .

(٢) سورة يونس – الآية ٢٦ .

(٣) سورة الزخرف – الآية ٢٢ .

شيء من السيئات فترجح بها الحسنات ، كما في حديث البطاقة ، وهذا خلاف من رجحت سيئاته ، لأن معه الشرك الأصغر وأتى بعد ذلك بسيئات تنضم إلى ذلك الشرك فترجح سيئاته ، فإن السيئات تضعف الإيمان ، واليقين ، فيضعف قول لا إله إلا الله ، فيمتنع الإخلاص في القلب ، فيصير المتكلم بها كالهادي ، أو النائم ، أو من يحسن صوته بآية من القرآن من غير ذوق طعم ولا حلاوة فالذي قالها بيقين وصدق تام أما ألا يكون مصراً على سيئة ، أو يكون توحيده المتضمن لصدقه ويقينه رجح حسناتهم ، والذين دخلوا النار فاتهم أحد الشرطين .

(٨٨) سورة تبت نزلت في هذا وامرأته ، وهم من أشرف بطنين في قريش وهو عم علي بن أبي طالب ، وهي عمة معاوية اللذان تداولا الخلافة في الأمة هذان البطنان بنوا أمية ، وبنوا هاشم ، وأما أبو بكر وعمر فمن قبيلتين أبعد عنه صلى الله عليه وسلم ، واتفق في عهدهما ما لم يتفق بعدهما ، وليس في القرآن ذم من كفر به صلى الله عليه وسلم باسمه إلا هـــذا وامرأته ، ففيه أن الأنساب لا عبرة بها بل صاحب الشرف يكون ذمه على تخلفه عن الواجب أعظم ، كما قال : ( يا نساء النبي من يأت منكن (١) ) .. الآية قال النحاس: تبت يدا دعاء عليه ، وتب خبر ، وفي قراءة عبد الله وقد تب ، وقوله : « وما كسب » أي ولده فإن قوله وما كسب يتناوله ، كما في الحديث « ولده من كسبه » واستدل بها على جواز الأكل من مال الولد ، ثم أخبر أنه سيصلى أخبر بزوال الخير وحصول الشر ، والصلي الدخول والاحتراق جميعا ، وقوله حمالة الحطب إن كان

---

(١) الأحزاب – الآية ٣٠ .

مثلا للنميمة ، لأنها تضرم الشر ، فيكون حطب القلوب وقد يقال ذنبها أعظم ، وحمل النميمة لايوصف بالحبل في الجيد ، وإن كان وصفا لحالها في الآخرة ، كما وصف بعلها هو يصلى وهي تحمل الحطب عليه كما أعانته على الكفر ، فيكون من حشر الأزواج ، وفيه عبرة لكل متعاونين على الإثم أو على إثم ما أو عدوان ما ويكون القرآن قد عم الأقسام الممكنة في الزوجين وهي الأربعة كإبراهيم وامرأته ، وأما هذا وامرأته ، وأما فرعون وامرأته ، وإما نوح ولوط ، ويستقيم أن يفسر حمل الحطب بالنميمة بحمل الوقود في الآخرة كقوله : « من كان له لسانان » الخ .

(٨٩) قوله عز وجل : ( قل نزله روح القدس من ربك(١) ) الآيتين لفظ الإنزال في القرآن يرد مقيدا بأنه منه كالقرآن ، وبالإنزال من السماء ، ويراد به العلو كالمطر ، ومطلقا فلا يختص بنوع بل يتناول إنزال الحديد من الجبال ، والإنزال من ظهور الحيوان ، وغير ذلك فقوله : ( نزله روح القدس من ربك بيان لنزول جبريل به من الله )، كقوله : ( نزل به الروح الأمين ) (٢) أي أنه مؤتمن لا يزيد ولا ينقص فإن الخائن قد يفتري الرسالة ، وفيها دلالة على أمور منها : بطلان قول من زعم خلقه في جسم ، كالجهمية من المعتزلة ، وغيرهم فإن السلف يسمون من قال بخلقه ، ونفى الصفات والرؤية جهميا ، فإن جهما أول من ظهرت عنه بدعة نفي الأسماء والصفات وبالغ في ذلك ، فله مزية المبالغة ، والابتداء بكثرة إظهاره وإن كان جعد سبقه إلى بعض ذلك ، لكن المعتزلة وإن وافقوه في البعض

---

(١) سورة النحل – الآية ١٠٣ .

(٢) سورة الشعراء – الآية ١٩٥ .

فهم يخالفونه في مثـــل مسائل .. الإيمان ، والقدر ، وبعض الصفات ، وجهم يقول أن الله لا يتكلم ، أو يتكلم مجاز وهم يقولون يتكلم حقيقة ولكن قولهم في المعنى قوله ، وهو ينفي الأسماء كالباطنية والفلاسفة .

ومنها بطلان قول من زعم أنه فاض من العقل الفعال ، أو غيره ، وهذا أعظم كفرا وضلالا من الذي قبله .

ومنها أبطال قول الأشعرية أن كلام الله معنى وهذا العربي خلق ليدل عليه سواء قالوا خلق في بعض الأجسام ؛ أو الهمه جبريل أو أخذه من اللوح ، فإن هذا لا بد له من متكلم تكلم به أولا وهذا يوافق قول : أنه مخلوق ، لكن يفارقه من وجهين أحدهما : أن أولئك يقولون المخلوق كلام الله وهؤلاء يقولون أنه كلام مجاز ، وهذا أشر من قول المعتزلة ، بل هو قول الجمهية المحضة لكن المعتزلة يوافقونهم في المعنى الثاني أنهم يقولون لله كلام قائم بذاته والخلقية يقولون لا يقوم بذاته ، فالكلامية خير منهم في الظاهر ، لكن في الحقيقة لم يثبتوا كلاما له غير المخلوق ، والمقصود أن الآية تبطل هذا ، والقرآن اسم للعربي ، لقوله : ( فإذا قرأت القرآن ) وأيضا فقوله : ( نزله ) عائد إلى قوله : ( الله أعلم بما ينزل ) فالذي نزله الله هو الذي نزله روح القدس ، وأيضا قال : ( ولقد نعلم أنهم يقولون(١) ) .. الآية وهم يقولون أنما يعلمه هذا القرآن العربي بشر ، لقوله : ( لسان الذي يلحدون إليه ) الخ . فعلم أن محمداً لم يؤلف نظمه بل سمعه من روح القدس ، وروح القدس نزل به من الله ، فعلم أنه سمعه منه لم يؤلفه هو ، ونظيرها

---

(١) سورة النحل – الآية ١٠٣ .

قوله : ( هو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا (١) ) والكتاب اسم للقرآن بالضرورة ، والاتفاق فإنهم أو بعضهم يفرقون بين كتاب الله وكلامه ، ولفظ الكتاب يراد به المكتوب فيه ، فيكون هو الكلام ويراد به ما يكتب فيه ، كقوله : ( في كتاب مكنون (٢) ) وقوله : ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا (٣) ) وقوله : ( يعلمون أنه منزل من ربك (٤) ) أخبار مستشهد بهم ، فمن لم يقر به منا فهم خير منه من هذا الوجه ، وهذا لاينافي ما جاء عن ابن عباس وغيره أنه أنزل في ليلة القدر إلى بيت العزة في السماء الدنيا ، ولا ينافي أنه مكتوب في اللوح قبل نزوله سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبرائيل أو بعده ، فإذا أنزله جملة إلى بيت العزة فقد كتبه كله قبل أن ينزله ، والله يعلم ما كان ، وما يكون ، وما لا يكون لو كان كيف يكون ، وهو قد كتب المقادير وأعمال العباد قبل أن يعلموها ثم يأمر بكتابتها بعد أن يعلموها فيقابل بين الكتابة المتقدمة والمتأخرة فلا يكون بينهما تفاوت هكذا قال ابن عباس وغيره ، فإذا كان ما يخلقه بائنا عنه قد كتبه قبل أن يخلقه فكيف لا يكتب كلامه الذي يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم ؟ ومن قال إن جبرائيل أخذه عن الكتاب لم يسمعه من الله فهو باطل من وجوه :

منها أنه سبحانه كتب التوراة لموسى بيده ، فبنوا إسرائيل أخذوا كلامه من الكتاب الذي كتبه ، ومحمد عن جبرائيل عن الكتاب فهم أعلى

---

(١) سورة الأنعام – الآية ١١٤ .
(٢) سورة الواقعة – الآية ٧٨ .
(٣) سورة الإسراء – الآية ١٤ .
(٤) سورة الأنعام – الآية ١١٤ .

بدرجة ومن قال إنه ألقى إلى جبرائيل معاني وعبر بالعربي فمعناه أنه ألهمه إلهاما ، وهذا يكون لآحاد المؤمنين كقوله : ( وإذ أوحيت إلى الحواريين(١) ) ( وأوحينا إلى أم موسى(٢) ) فيكون هذا أعلى من أخذ محمد ، وأيضا فإنه سبحانه قال : ( إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح (٣) ) إلى قوله وكلم الله موسى تكليما وهذا يدل على أمور: على أنه يكلم العبد تكليما زائداً على الوحي الذي هو قسيم التكليم الخاص ، فإن لفظ التكليم والوحي كل منهما ينقسم إلى عام وخاص ، فالتكليم العام هو المقسوم في قوله : ( وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيـا(٤) ) الآية فالتكليم المطلق قسيم الوحي الخاص ، لا قسما منه ، وكذلك الوحي يكون عاما فيدخل فيه التكليم الخاص ، كقوله : ( فاستمع لما يوحى(٥) ) ويكون قسيماً له كما في الشورى وهذا يبطل قول أنه معنى واحد قائم بالذات فإنه لا فرق بين العام وما لموسى وفرق سبحانه في الشورى بين الإيحاء وبين التكليم من وراء حجاب وبين إرسال رسول فيوحي بإذنه ما يشاء .

(٩٠) ثبت أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، وأن يجمع بين المرأة وعمتها ، وخالتها ، فقال طائفة : هذا نسخ للقرآن ، فإن أرادوا النسخ العام الذي هو تقييد المطلق فصحيح ، وإن أرادوا النسخ الذي هو رفع الحكم فضعيف ، فإنه لم يثبت أن الله أراد بقوله : ( وأحل لكم ما وراء

---

(١) سورة المائدة – الآية ١١١ .
(٢) سورة القصص – الآية ٧ .
(٣) سورة النساء – الآية ١٦٤ .
(٤) سورة الشورى – الآية ٥١ .
(٥) سورة طه – الآية ١٣ .

ذلكم (١) ) تحليل ذلك ، فإن قيل هو عام بين الدليل المخصص أن الله لم يرد تلك الصور كقوله : ( الزانية والزاني(٢) ) الآية لم يرد به الأمة ، وقوله : ( يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (٣) ) .. لم يرد الحامل ولا التي لم يدخل بها ، ولم يثبت أن السنة نسخت القرآن ، قال تعالى : ( ما ننسخ من آية (٤) ) .. الآية فالقرآن لا ينسخه إلا مثله ، وقال كثير : السنة خصت القرآن ، وهم أكثر ، وأفضل من أولئك ، وقد يقال السنة فسرت القرآن ولهذا في حديث معاذ وكلام عمر وابن مسعود وغيرهما أن يحكم بكتاب الله فإن لم يوجد فبسنة رسول الله فلو كان في السنة ما يقدم على دلالة القرآن لم يكن كذلك ، بل السنة تفسر المراد منه ، وذلك أن قوله : ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة (٥) ) كما يحتمل الإختصاص فقد يحتمل التنبيه على ما يحرم من النسب ، وكذلك الجمع بين الأختين ، وذلك أن نكاح الأخت والجمع بين الأختين شرع لبعض الأنبياء فإن يعقوب جمع بينهما ، وآدم كان يزوج ذكر هذا البطن بأنثى الآخر ، ولم ينقل أنه زوج أحداً بعمته ، أو خالته ، لأنها بمنزلة الأم ، والعمة كالعم والعم والد لقوله : ( قالوا نعبد إلهك(٦) ) الآية فنكاح العمة والخالة أفحش من نكاح الأخت ، وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها أقرب إلى القطيعة

---

(١) سورة النساء – الآية ٢٤ .

(٢) سورة النور – الآية ٢ .

(٣) سورة البقرة – الآية ٢٢٨ .

(٤) سورة البقرة – الآية ١٠٦ .

(٥) سورة النساء – الآية ٢٣ .

(٦) سورة البقرة – الآية ١٣٣ .

من الجمع بين الأختين ، فإنهما يتماثلان ، وكذلك نكاح العمة والخالة من الرضاع أفحش من نكاح الأخت ، والقرآن دل على تحريم نكاح الأم والأخت والبنت أيضا من وجهين من جهة أن الأم لاتنكح إبنها من الطرفين ليس كالإرث قد يكون من أحد الجهتين ، فالمرأة يرثها عمها وابن أخيها ولا ترثهما ، وإذا لم يكن لها أن تنكح ولدها فكذلك الأب .

الثاني : أن أخواتكم من الرضاعة يتناول الأخت من الجهات،وصحت الأحاديث بتحريم لبن الفحل ، فتبين أن قوله : ( وأخواتكم من الرضاعة ) يتناول أخته من أبيه فإذا حرمت عليه فهي على أبيه أولى ، فذكر سبحانه الأخت ينبه بها على غيرها ، ويتبين أن هذا ليس مختصا بالأم كتحريم أمهات المؤمنين ، فلو ذكرت الأم وحدها لظن هذا ، فلما ذكرت الأخت دل على تعديه لأقارب الأم ، وأقارب الأب أيضا حيث كانت الأخت بالأم تارة ، وبالأب أخرى ، ولما ذكر التحريم بالولادة وهو الأصل استوفي الكلام ، فلما ذكر ما هو فرع عليه وشبيه به اختصر الكلام ، فذكر الأم والأخت لما ذكرنا ، ودلالة القرآن على هذا لم نستقل بفهمها بل السنة بينت ذلك ، وهي لا تخالف القرآن ، بل توافقه ، فكون قوله : ( وأحل لكم ماوراء ذلكم ) من الجوامع الذى لا تخصيص فيه أحسن وأدل على عظمة الكتاب من التخصيص ، ولفظ الورى بمنزلة الخلق ، وهو يشعر بالتأخر والبعد ، فيكون أصله دون ما ذكر وهو متأخر عنه ، فلم يكن ما ذكرنا داخلا فيما وراء ذلكم لما ذكرنا من أنه أفحش ، وهذا عرف ببيان الرسول ثم تفطن له من تفطن كما في نظائره إذ كان وجوه دلالات القرآن يخفى كثير منها على كثير من الناس لكن السنة بينته ، والقرآن

هو الذي لا تنقضي عجائبه ، ولا يشبع منه العلماء ، وقد جاء عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أنهم إذا سمعوا حديثا عنه صلى الله عليه وسلم طلبوه من القرآن ، قال مسروق ، ما نسأل أصحاب محمد عن شيء إلا وعلمه في القرآن لكن علمنا قصر عنه ،وقال الشعبي : ما ابتدع قوم بدعة إلا وفي القرآن بيانها ، وكذلك أحاديث المسح لا تخالف القرآن بل تفسره وذلك أنه أمر القائم إلى الصلاة بما ذكر ، ولو قدمه قبل القيام جاز ، ذكره أحمد إجماعا ، فيجب الوضوء عند القيام على المحدث ولو لبس محدثا لم يجز المسح إجماعا ، واللابس على طهارة قد غسل رجليه وأتى بالمأمور به في القرآن ، فإذا أحدث فقد بينت السنة أن مسحه على الخف الملبوس على طهارة يجزيه ، فأجزأته الطهارة المتقدمة مع هذا المسح ، وهذا كما بينت السنة أن المستحاضة ليس خروج الدم منها حدثا ، وكذلك من به سلس البول والمذي ، فقد فرق في جنس هذا ؛ تارة ينقض وتارة لا إذا كان فيه عسر ، وذكره لفظ المسح في الرجلين يشعر بتخفيف الأمر فيهما ، لكن التقييد بالكعبين دل على أنه أراد الغسل إذا كانا ظاهرين ومن نعم الله على عباده أن هذه المواضع التي تظهر فيها المخالفة لبعض الناس قد تواترت فيها السنة بما جاءت فيه ، فلم يمكن أحد أن يترك السنة إلا من لا يعرفها ، وأما المواضع التى تظن فيها المخالفة وهي غلط ، كالحكم بشاهد ويمين فتلك لما لم تكن متواترة لم يكن ظاهر القرآن مخالفا للسنة بل أنكر قول من زعم المخالفة ، وهذا يحقق وجوب العمل بما ثبت من السنة ، فإنه لا يخالف الكتاب بل يفسره .

(٩١) أرسل الله رسوله صلى الله عليه وسلم وقد مقت أهل الأرض إلا بقايا من أهل الكتاب وماتوا أو أكثرهم قبل مبعثه ، والناس إذ ذاك

أحد رجلين إما كتابي معتصم بكتاب مبدل ، أو مبدل منسوخ ودين دارس بعضه مجهول ، وبعضه متروك وإما أمي مقبل على عبادة ما استحسنه من نجم أو قبر أو تمثال أو وثن أو غير ذلك والناس في مقالات يظنونها علما ، وهي جهل ، وأعمال يحسبونها صلاحا وهي فساد ، فهدى الله الناس بما جاء به من البينات والهدى هداية جلت عن الوصف ، ثم أنه بعثه بدين الإسلام ، وهو الصراط المستقيم ، وفرض علينا أن نسأله هدايته في كل يوم وليلة في صلاتنا ، ووصفه بأنه صراط المنعم عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين ثم ذكر حديث عدي ابن حاتم وفيه فإن اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى .. ضالون ، فقلت فإني حنيف مسلم ، ودل القرآن على معنى هذا ووصف اليهود بالغضب والنصارى بالضلال له أسباب ظاهرة وباطنة : جماعها أن كفر اليهود من عدم العمل والنصارى من عدم العلم ، ومع أن الله حذرنا سبيلهم فقضى قضاء نافذا أن هذه الأمة يكون فيها مضاهاة لليهود والنصارى وهم أهل الكتاب ولفارس والروم وهم الأعاجم ، وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء ، فكذلك أمر العبد بدوام الدعاء بالاستقـــامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلا ، والصراط المستقيم أمور باطنة في القلب من اعتقادات وإرادات وأمور ظاهرة قد تكون عبادات وقد تكون عادات في الطعام والشراب والاجتماع والافتراق وغير ذلك .

(٩٢) قد غلط في مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام ومن أهل الإرادة والعبادة ، حتى قلبوا حقيقته ، فطائفة ظنت أنه نفي الصفات ، وسمو أنفسهم أهل التوحيد ، وطائفة ظنت أنه ليس إلا الإقرار

بتوحيد الربوبية وأطالوا الكلام في تقرير هذا الموضع ، أما بدليل أن الاشتراك يوجب نقص القدرة واستقلال كل من الفاعلين بالفعل محال ، وأما بغير ذلك ، ولم يعلموا أن مشركي العرب مقرون بهذا التوحيد ، وهذا من التوحيد الواجب لكن لا يخلص من الشرك الذين هو أكبر الكبائر ، بل لابد أن يخلص لله الدين فيكون دينه لله ، والإله هو المألوه ، وكونه يستحق ذلك مستلزما لصفات الكمال فلا يستحق أن يكون معبودا محبوبا لذاته إلا هو ، فكل عمل لا يراد به وجهه فهو باطل وعبادة غيره وحب غيره يوجب الفساد ( لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا (١) ) ، وقد بينا أن هذه الآية لم يقصد بها دليل التمانع فإنه يمنع وجود المفعول لإفساده بعد وجوده ثم أن طائفة ممن تكلم في تحقيق التوحيد ظن أن توحيد الربوبية هو الغاية ، والفناء فيه هو النهاية ، فآل بهم إلى تعطيل الأمر والنهي ، ولم يفرقوا بين الكلمات الكونية التي لا يجاوزها بر ولا فاجر وبين الكلمات الدينية التي اختص بها من عبده وأطاعه ، ثم أن أولئك الذين أدخلوا فيه نفي الصفات(٢) ، وهؤلاء الذين أخرجوا عنه متابعة الأمر إذا حققوا .. القولين أفضى بهم إلى الوحدة ، والاتحاد والحلول ، ومن أحكم الأصلين في الصفات وفي الخلق والأمر فميز بين المأمور وغيره مع شمول الخلق لهما وأثبت الصفات الموجبة لمباينة المخلوقات أثبت توحيد الرسل ، كما نبه عليه في سورتي الإخلاص ، ف ( قل هو الله أحد ) فيها التوحيد العلمي الذي يدل على الأسماء والصفات فيتميز

---

(١) سورة الأنبياء - الآية ٢٢ .

(٢) هم المعتزلة ومن معهم من طوائف البدع فإن حقيقة التوحيد عندهم نفي الصفات والقول بخلق القرآن وأن الله لا يرى في الآخرة وهذا أحد أصولهم الخمسة .

مثبتوا الرب الخالق الأحد الصمد من المعطلين ( وقل يا أيها الكافرون ) فيها التوحيد العلمي فيتميز من يعبد الله من غيره ، وأن أقر كل منهما بأن الله رب كل شيء ومليكه ، ويتميز المخلصون ممن أشرك به ، أو نظر إلى القدر الشامل فسوى بين المؤمن والكافر ، والله سبحانه له حقوق لا يشرك فيها غيره ، وللرسل حقوق لا يشركهم فيها غيرهم ، وللمؤمنين على المؤمنين حقوق مشتركة ، قال تعالى : ( ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت(١) ) ويدخل في ذلك ألا يخاف إلا إياه كما قال : ( ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون(٢) ) فجعل الخشية والتقوى لله وحده ، وكذلك قوله : ( ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله(٣) ) فجعل التحسب بالله وحده ، وجعل الرغبة لله وحده ، ولم يأمر قط مخلوقا أن يسأل مخلوقا ، وإن أباحه في بعض المواضع ، كما في صفة الذين لا يحاسبون أنهم لا يطلبون غيرهم أن يرقيهم والقرآن كله يحقق هذا الأصل ، وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بتحقيقه ، ونفى الشرك بكل وجه حتى في الألفاظ كما قال : ( لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ) والعبادات المشروعة كلها تتضمن إخلاص الدين لله تحقيقا لقوله : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين(٤) ) فالصلاة لله وحده ، والصدقة لله وحده ، والصيام لله وحده ،

---

(١) سورة النحل – الآية ٣٦ .

(٢) سورة النور – الآية ٥٢ .

(٣) سورة التوبة – الآية ٥٩ .

(٤) سورة البينة – الآية ٥ .

والحج لله وحده ، وإلى بيت الله وحده ، فالمقصود من الحج عبادة الله وحده في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها ، ولهذا كان الحج شعار الحنيفية حتى قال طائفـــة من السلف حنفاء لله ، أى حجاجا وقوله ( ومن يبتغ غير الإسلام دينا (١) ) عام في الأولين والآخرين قال تعالى : ( بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن(٢) ) .. الآية فسرا سلام الوجه بما يقتضي إخلاص القصد لله ، وهو محسن بالعمل الصالح المأمور به ، وهذان الأصلان جماع الدين ، لا يعبد إلا الله ولا يعبد إلا بما شرعه ولفظ الإسلام الاستسلام ، والانقياد ويتضمن الإخلاص قوله : ( رجلا سلما لرجل ) فمن استسلم لله ولغيره فهو مشرك ومن لم يستسلم فهو مستكبر فاليهود موصوفون بالـــكبر والنصارى بالشرك .

(٩٣) الشهادة أن محمدا رسول الله تتضمن تصديقه في كل ما أخبر به وطاعته في كل ما أمر به ، فيثبت العبد ما أثبته الرسول لربه من الأسماء والصفات ، وينفي ما نفى عنه من مماثلة المخلوقات ، فلا حرام إلا ما حرمه ، ولا دين إلا ما شرعه ، ولهذا ذم الله المشركين في الأنعام والأعراف وغيرهما لكونهم حرموا مالم يحرم الله ، وشرعوا ديناً لم يأذن به ، كما في قوله : ( وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام(٣) ) إلى آخر السورة ، وما ذكر في صدر سورة الأعراف ، وقال تعالى : ( إنا أرسلناك شاهداً ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه(٤) ) فمن دعى إلى غير الله فقد أشرك ، ومن

---

(١) سورة آل عمران – الآية ٨٥ .
(٢) سورة البقرة – الآية ١١٢ .
(٣) سورة الأنعام – الآية ١٣٥ .
(٤) سورة الأحزاب – الآية ٤٥–٤٦ .

دعى إليه بغير إذنه فقد ابتدع ، والشرك بدعة ، والمبتدع يؤول إلى الشرك ، ولهذا لم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك كما قال تعالى : ( اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا (١) ) .. الآية وقال : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون (٢) ) فقرن بعدم إيمانهم بالله واليوم الآخر أنهم لا يحرمون ما حرمه الرسول ، ولا يدينون دين الحق .

(٩٤) أصل دين المسلمين أنه لا يخص بقعة بقصد العبادة إلا المساجد وأما ما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع غيرها كحراء ونحوه هو مما جاء الإسلام بإزالته ، ثم المساجد تشترك في العبادة إلا ما خص به المسجد الحرام من الطواف ونحوه ، فإن خصائصه لا يشركه فيها مسجد ، كما أنه لا يصلى إلى غيره ، وإذا كان مثل مقام نبينا في مثل غار حراء الذي ابتديء فيه بإنزال القرآن لا يشرع قصده فكيف بغيره فمن جعل شيئا من ذلك قربة فقد ابتدع غير سبيله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله ، ولهذا جاء الإعتكاف الشرعي في المساجد بدل ما كان يفعل قبل الإسلام من المجاورة بحراء ونحوه فأما العكوف والمجاورة عند قبر نبي أو غيره أو مقامه فليس من دين المسلمين ، وأما المسجد الأقصى فهو أحد الثلاثة التي تشد إليها الرحال ، ولا يشرع السفر إلى غيرها ، ولو نذره لم يجب بالنذر باتفاق الأئمة وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء ، وكان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الأماكن إلا قباء خاصة، وثبت أن ابن عمر إذا أتى بيت المقدس دخل وصلى

---

(١) سورة التوبة – الآية ٣١ .

(٢) سورة التوبة – الآية ٢٩ .

فيه ولا يقرب الصخرة وكذلك نقل عن غير واحد من السلف كعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وغيرهم ، وذكر بعض من صنف من المناسك استحباب زيارة مساجد مكة ، وقد كتبت دعاء في منسك كتبته في أول عمري ثم تبين لي أن هذا كله من البدع .

(٩٥) كل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون موجودا لو كان مصلحة ولم يفعله علم أنه ليس بمصلحة كالآذان في العيدين فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون ، لأنه بدعة ، فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته ، وإلا لقيل هذا ذكر لله ودعاء إلى عبادته ، فيدخل في عموم قوله : ( واذكروا الله كثيرا(١) ) وقوله: ( ومن أحسن قولا ممن دعى إلى الله وعمل صالحا )(٢) والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع ، بل يقال ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ، كما أن فعله سنة ، فلما أمر بالآذان في الجمعة ، وتركه في العيدين ، فذلك كالزيادة في عدد الركعات المكتوبة ولا يقال هذا زيادة عمل صالح بل يقال كل بدعة ضلالة ، ومثل ما حدثت الحاجة إليه بتفريط من الناس تقديم الخطبة في العيد ، فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون ، لأنه بدعة ، فاعتذر من أحدثه بأن الناس ينفضون قبل سماع الخطبة فيقال سببه تفريطك فإن الخطبة مقصدها التذكير وتعليم الدين ، وأنت قصدك إقامة رياستك ، وإن قصدت صلاحهم لم تعلمهم ما ينفعهم ، وأما ما تركه من المصالح لأجل مفسدة قد زالت كقيام رمضان جماعة

---

(١) سورة الجمعة – الآية ١٠ .

(٢) سورة السجدة – الآية ٣٣ .

لما خاف يفرض ، أو جمع القرآن لما زال المانع وهو أن الوحي لايزال ينزل ، ويغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد ، فلو جمع في مصحف لتعذر أو تعسر تغييره كل وقت ، فلما استقرت الشريعة ، وأمن من زيادة الإيجاب والتحريم ، والمقتضى للعمل قائم بسنته ، فعمل المسلمون بمقتضى سنته ، وصار كنفي عمر أهل الكتاب من الجزيرة ، وكذلك قوله : ( خذوا العطا ما كان عطا فإذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا تأخذوه ) فلما صار الأمراء يعطونه لمن أعانهم على الهوى وكان الإمتناع منه اتباعا للسنة ، وإن كان محدثا وكذلك قتال مانعي الزكاة ، ومن فهم هذا المعنى انحل عنه كثير من شبه البدع فإنه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم ما أحدث قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنّة مثلها وقد أشرت إلى هذا فيما تقدم ، وبينت أن الشرائع أحد أغذية القلوب ، فمتى اغتذت بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن ، وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسات من أخذ أموال لا تجوز وعقوبات لا تجوز لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ، ووضعوه موضعه لإقامة دين الله وأقاموا الحدود على القريب والبعيد لما احتاجوا إلى المكوس ، والعقوبات الجائرة ، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين ، كما كان الخلفاء وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم ، وكذلك العلماء إذا أقاموا كتاب الله وفهموا ما فيه وأقاموا الحكمة التى بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجدوا في ذلك ما يحيط بعلمه الناس ، ولميزوا بين المحق والمبطل بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة ، ولا استغنوا عما أحدث المبتدعون من الحجج التي يزعمون أنهم ينصرون بها أصل الدين، وعن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتممون به فروع الدين .

(٩٦) أكثر الناس لايدرك فساد البدع إذا كانت من جنس العبادات ، أو من جنس الأعياد ، بل أولو الألباب يدركون بعض ما فيها من الفساد ، والواجب اتباع ما أنزل الله وإن لم تدرك الحكمة ، فمن أحدث عملا في يوم كصوم أول خميس من رجب أو صلاة أول ليلة جمعة منه ، وما يتبعه من إحداث زينة ، وتوسيع في نفقة ، فلا بد أن يتبع هذا اعتقاد في القلب أن العمل في ذلك له مزية ، ولولاه لما انبعث القلب إلى ذلك فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع ، وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم ، فهو من المعاني المناسبة المؤثرة ، فإن مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة عند من يقول بالمناسب الغريب ، وهم كثير من الفقهاء ، ومن لايقول إلا بالمؤثر يكتفي بمجرد المناسبة حتى يدل الشرع أن مثل ذلك الوصف مؤثر في هذا الحكم ، وهو قول كثير منهم ، وهؤلاء إذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنى قد أثر في مثل ذلك الحكم في موضع آخر عللوا المنصوص به وقال كثير منهم إن الحكم المنصوص لا يعلل إلا بوصف دل الشرع على أنه معلل به وتلخيص الفرق أنا إذا رأينا الشارع دل على العلة كقوله إنها من الطوافين .. الخ . فهذه يعمل بموجبها باتفاق الطوائف الثلاثة ، فلو قال لا ألبس هذا الثوب الذي ثمن علىّ به حنث بما كانت منته مثله ، وهو ثمنه ، وأما إذا رأينا الشارع قد حكم بحكم لم يعلله لكن علل نظيره أو نوعه مثل أنه جوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا إذنها ، وقد رأيناه جوز له الاستيلاء على مالها لكونها صغيرة ، فهل علة ولاية النكاح الصغر أم قد تكون أخرى وهي البكارة مثلا ، فهذه هي المؤثرة أي قد بين تأثيرها في حكم ، وسكت عنه في في آخر نظيره ، فالفريقان الأولان يقولان بها وهو في الحقيقة إثبات لها

بالقياس والفريق الثالث لا يقول بها إلا بدلالة خاصة لجواز أن يكون النوع الواحد له علل مختلفة ، ومنه نهيه عن البيع على بيع أخيه ، وسومه على سومة ، فيعلل بفساد ذات البين كما علل به في قوله : ( لا تنكح المرأة على عمتها ) وأما إذا رأيناه حكم بحكم فيه وصف مناسب لم يذكره ولا علل به نظيره فهذا الوصف المناسب الغريب فجوز اتباعه الفريق الأول خاصة ، وهو إدراك لعلة الشارع بالعقل ، والذي قبله بالقياس والأول بكلامه ، ومع هذا فقد تعلم على الحكم المعين بالسبر وبدلالات أخرى فإذا تبين هذا فمسألتنا من باب العلة المنصوصة في موضع المؤثرة في موضع آخر ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو صيام وأباح ذلك على غير التخصيص كقيام ليلة الجمعة وصيام نهارها وتقدم رمضان ، فوجه الدلالة أن المفسدة تنشأ من تخصيص مالا خصيصة له ، إذ لا ينبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الإختصاص ، ومن قال إذا أخصها بلا اعتقاد فلا بد أن يكون الباعث إما موافقة غيره وإما اتباع العادة وإما خوف اللوم ، فهذا العمل مستلزم إما لاعتقاد هو ضلال ، أو عمل دين لغير الله ثم الإعتقاد يتبعه تعظيم في القلب ولو خواطر متقابلة فمن حيث اعتقاد أنه بدعة يقتضي عدم التعظيم ، ومن شعوره بما روي فيه أو فعل بعض الناس له ، أو بما يظهر له فيه من المنفعة يقوم بقلبه عظمته ، فعلمت أن فعل البدع يناقض الإعتقادات الواجبة ، وينازع الرسل ما جاءوا به ، وأنها تورث في القلب نفاقا ، ولو كان خفيفا مثل من عظم أبا جهل ، وابن أبي لرياسته أو إحسانه ، فإذا ذمه الرسول أو أمر بإهانته فمن لم يخلص إيمانه وإلا بقى في قلبه منازعة ولهذا قيل البدع مشتقة من الكفر ، ومنها أن البدع تنقص الرغبة في السنن فيفعلها كأنها عادة ووظيفة ، فيفوت ما فيها من المغفرة والرحمة والخشوع ،

وإجابة الدعاء وغير ذلك ، ومنها جهالة الناس بدين المرسلين ، وانتشار زرع الجاهلية ومنها مسارعة الطبع إلى الانحلال من ربقة الإتباع لأن النفس فيها نوع من الكبر فتحب أن تخرج من العبودية بحسب الإمكان ، كما قال أبو عثمان ما ترك أحد سنة إلا تكبر في نفسه .

(٩٧) العيد يكون اسما لنفس المكان ، ولنفس الزمان ، ولنفس الاجتماع ، وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء ، أما الزمان فثلاثة أنواع ويدخل فيها بدع أعياد المكان والأفعال .

أحدها يوم لم تعظمه الشريعة أصلا ، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه ، مثل ليلة الرغايب ..

الثاني ما جرى فيه حادثة كيوم الغدير ، ولم يكن في السلف لا أهل البيت ولا غيرهم من يعظمه إذ الأعياد من الشرائع فيجب فيها الاتباع ، وكذلك ما أحـــدث في المولد إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى ، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويصحب هذه الأعمال من الريا والكبر والإشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها كما في الحديث ، ( ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم ) ومن الأعمال ما فيه خير لاشتماله على أنواع من المشروع وفيه شر من بدعة وغيرها فيكون ذلك العمل شرا بالنسبة إلى الإعراض عن الدين بالكليه كحال المنافقين والفاسقين ، وهذا قد ابتلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة ، فعليك هنا بأدبين أحدهما الحرص على التمسك بالسنة في خاصتك ومن أطاعك ، واعرف المعروف ، وانكر المنكر ، الثاني الدعوة إلى السنة بحسب الإمكان فإذا رأيت من يعمل هذا ولايتركه إلا إلى شر منه فلاتدع إلى ترك منكر بفعل ماهو أنكر منه أو

بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه ، فإذا كان الفاعلون للبدع معيبون ، فالتاركون للسنن كذلك ، فإن منها ما يكون واجبا مطلقا ، ومنها مقيدا كالنافلة ، فإنها لا تجب ، ولكن من أراد أن يصليها وجب عليه الإتيان بأركانها وكما يجب على من أتى الذنوب من الكفارات ، وما يجب على من كان إماما أو مفتيا من الحقوق وعامتها يجب تعليمها ، والحض عليها ، والدعاء إليها ، وكثير من المنكرين للبدع تجدهم مقصرين في فعل السنن فلا ينهي عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغنى عنه كما يؤمر بعبادة الله عن عبادة ما سواه ، والنفوس خلقت لتعمل ، وأنما الترك المقصود لغيره ، فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح والمفاسد بحيث تعرف مراتب المعروف والمنكر حتى تقدم أهمها عند الازدحام فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل وهذا خاصة العلماء ..

الثالث ما هو معظم في الشرع كيوم عاشوراء ويوم عرفة ويومي العيدين وعشر رمضان ، فيحدث فيه مما يعتقد أنه فضيلة ما يصير منكرا ينهي عنه ، وأما المكانية فأيضا ثلاثة أقسام .

أحدها ما لاخصوص له فقصده للعبادة والاجتماع فيه لدعاء أو غير ذلك ضلال بين ، وهذا أقبح من الذي قبله ، فإنه يشبه عبادة الأوثان ، أو نوع منها أو ذريعة ، وكانت الطواغيت الكبار التي تشد إليها الرحال ثلاثة اللات والعزى ومناة ، وكل واحد منها لمصر من أمصار العرب ، ومن أراد معرفة أحوال المشركين قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ، وحقيقة الشرك الذي ذمه الله وأنواعه حتى يتبين له تأويل القرآن ، ويعرف ما كرهه

الله ورسوله فلينظر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأحوال العرب في زمانه وما ذكره الأزرقي في أخبار مكة وغيره من العلماء ، ولما كان للمشركين سدرة فذكر الحديث فأنكر مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابهة المشركين أو هو الشرك بعينه .

الثاني ماله خصوصية لا يقتضي اتخاذه عيدا ولا الصلاة ولا غيرها عنده كقبور الأنبياء والصالحين وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلف النهي عن اتخاذها عيدا عموما وخصوصا وبينوا معنى العيد فأما العموم فقوله : ( لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا ) عكس ما يفعله المشركون ، ثم أن أفضل التابعين من أهل البيت (١) نهى الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ، واستدل بالحديث ، فتبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيدا ، وكذلك أبي عمر الحسن ابن الحسن شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد ورآه من اتخاذه عيدا ، وكان للمشركين أمكنة يتتابونها للاجتماع ، فلما جاء الإسلام محى ذلك .

(٩٨) سبب عبادة اللات سبب تعظيم قبر رجل صالح وهذه هي العلة في تغليظه صلى الله عليه وسلم في النهي عن اتخاذ قبور الصالحين مساجد ، ونهيه عن الصلاة في المقبرة ، وقد نبه عليها بقوله : ( اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ) وقد ذكر هذه العلة الشافعي ، وأبو بكر الأثرم ، وغيرهما

---

(١) المراد به زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهم .

من العلماء ، وهي التي أوقعت كثير من الأمم إما في الشرك الأكبر أو مادونه ، فإن الشرك بقبر الذي يعتقد نبوته أو صلاحه أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله ، ولهذا تجد قوما كثيرا يتضرعون عندها ، ويتعبدون بقلوبهم عبادة لا يعبدونها في المسجد ولا في السحر ، فهذه المفسدة هي التي حسم صلى الله عليه وسلم مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقا ، وإن لم يقصد بركة البقعة ، كما يقصد بركة المساجد الثلاثة ، كما نهى عن الصلاة وقت الطلوع والغروب والإستواء ، لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها فنهى المسلم عن الصلاة حينئذ ، وإن لم يقصد ذلك الوقت سدا للذريعة فأما إذا قصد الصلاة عند قبور الصالحين متبركا فهذا عين المحادة لله ورسوله ، والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن الله به ، فنهى صلى الله عليه وسلم من اتخاذها مساجد ، وعن الصلاة عندها ، وعن اتخاذها عيدا ، ودعى الله أن لا يجعل قبره وثنا يعبد ، واتخاذ المكان عيدا هو اعتياد إتيانه لعبادة أو غيرها ، وتقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها وإليها ، وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء والدعاء ضمنا وتبعا .

(٩٩) الله سبحانه يقرن بين الشرك والكذب كما يقرن بين الصدق والإخلاص ولهذا في الصحيح عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثم قرأ قوله : ( فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به (١) ) وقال : ( ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم

---

(١) سورة الحج – الآية ٣١ .

تزعمون (١) ) إلى قوله ( وضل عنهم ما كانوا يفترون ) وقوله : ( أئفكا آلهة دون الله تريدون (٢) ) وقوله : ( إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار (٣) ) وقوله : ( إن الذين اتخذوا العجل (٤) ) .. الآية قال أبو قلابة هي لكل مبتدع من هذه الأمة إلى يوم القيمة ، وكل من كان أقرب إلى الشرك كان أقرب إلى الكذب كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء وأعظمهم شركا .

(١٠٠) الإستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة عامة ، وتمامها بالجواب عما يعارضها ، فإن من الناس من يقول البدع تنقسم إلى قسمين لقول عمر نعمة البدعة وبأشياء أحدثت بعده صلى الله عليه وسلم وليست مكروهة للأدلة من الإجماع والقياس ، وربما ضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم ما عليه كثير من الناس من العادة بمنزلة من إذا قيل لهم ( تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ) وما أكثر ما قد يحتج به من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم ، وقد يبد ذو العلم له مستندا من الأدلة الشرعية والله يعلم أن قوله لها وعلمه بها ليس مستندا إلى ذلك ، وإنما يذكرها دفعا لمن يناظره والمجادلة المحمودة أنما هي إبداء المدارك التي هي مستند الأقوال والأعمال ، وأما إظهار غير ذلك فنوع من النفاق في العلم والعمل ، وهذه

---

(١) سورة القصص – الآية ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) سورة الصافات – الآية ٨٧ .

(٣) سورة الزمر – الآية ٣ .

(٤) سورة الأعراف – الآية ١٥٢ .

قاعدة دلت عليها السنة والإجماع مع الكتاب ، قال الله تعالى : ( أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله (١) ) فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن شرعه الله فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله ، فمن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكا لله شرع من الدين مالم يأذن به الله ، وقد يغفر له لأجل تأويله إذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطيء ، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك ، كما قال تعالى : ( اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله(٢) ) الآية فمن أطاع أحدا في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب كما يلحق الأمر الناهي ، ثم قد يكون كلا منهما معفوا عنه فيتخلف الذم لفوات شرطه أو وجود مانعه ، وإن كان المقتضى له قائما ، ويلحق الذم من تبين له الحق فتركه ، أو قصر في طلبه فلم يتبين له ، أو أعرض عن طلبه لهوى ، أو كسل ونحو ذلك ، أو أعرض عن طلبه لهوى ، أو كسل ونحو ذلك ، وأيضا فإن الله عاب على المشركين شيئين : أحدهما أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطانا ، الثاني تحريمهم ما لم يحرمه كما بينه صلى الله عليه وسلم في حديث عياض عند مسلم ، وقال تعالى : ( سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء(٣) ) فجمعوا بين الشرك والتحريم ، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن بها الله ، فإن

---

(١) سورة الشورى – الآية ٢١ .

(٢) سورة التوبة – الآية ٣١ .

(٣) سورة الأنعام – الآية ١٤٨ .

المشركين يزعمون أن عبادتهم إما واجبة وإما مستحبة ، ثم منهم من عبد غير الله فيتقرب به إلى الله ، ومنهم من ابتدع دينا عبد به الله كما أحدثه النصارى من العبادات ، وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين : إما اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم مالم يحرمه ، ولهذا كان الأصل الذي بنى عليه أحمد وغيره مذهبهم أن الأعمال عبادات وعادات فالأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله ، وهذه المواسم المحدثة إنما هي عنها لما أحدث فيها من الدين الذي يتقرب به إلى الله .

(١٠١) من جوز أن يطلب من المخلوق كما يطلب من الخالق من كشف الشدائد فكفره شر من كفر عباد الأصنام ، فإنهم لا يطلبون منها كما يطلب من الله ، كما قال تعالى : ( قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة(١) ) الآيتين فبين أنه إذا جاء عذاب الله ، أو أتت الساعة لا يطلبون إلا الله في كشف الشدائد وإنزال الفوائد ، وقال تعالى : ( وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون(٢) إلا إياه الآية ) .. وقد وقع في كثير من ذلك من وقع من العامة ونحوهم ممن فيه زهد وصلاح ، ودين الإسلام مبني على أصلين أن لانعبد إلا الله ، الثاني أن نعبده بما شرع لانعبده بالبدع كما قال الفضيل في قوله تعالى : ( ليبلوكم أيكم أحسن عملا(٣) ) قال : أخلصه وأصوبه أن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ،

---

(١) سورة الأنعام – الآية ٤٠ .

(٢) سورة الإسراء – الآية ٦٧ .

(٣) سورة هود – الآية ٧ .

وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل والخالص أن يكون الله ، والصواب أن يكون على السنة ، ولهذا قال الإمام أحمد أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث قوله : « الحلال بين والحرام بين » وقوله : « إنما الأعمال بالنيات » وقوله : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وأهل الضلال يخالفون هذين الأصلين فيعبدون غير الله ويبتدعون عبادة لم يأذن بها الله ، كما في سورة الأنعام والأعراف وبراءة وغيرهن من السور .

(١٠٢) ما بين الخلق من الأسباب الكسبية التي بها يتساءلون ، ويشفع بعضهم إلى بعض هي من جنس المشاركة ، والسبب الآخر الولادة ، فالأسباب والصلات التي بينهم لاتخرج عن سبب خلقي وهو الولادة ، أو كسبي من جنس المشاركة ، والمعاوضة ، ولهذا افتتح سورة النساء بقوله : ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ) الآية فذكر في السورة حكم الأسباب من هذا ، وهذا ، فذكر ما يتعلق بالولادة من القرابة والرحم ، وما يتعلق بذلك من المواريث والمناكح ، وكذلك ما يحصل بينهم بالعقود من المناكح والمواريث والوصايا على اليتامى ، فالنسب من الأول ، والصهر من الثاني ، كما قال : ( وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ) (١) فافتتحها بقوله : ( الذي خلقكم من نفس واحدة ثم قال : ( اتقوا الله الذي تساءلون به ) أي تتعاهدون وتتعاقدون والأرحام ، فدخل في الأول مابينهم من التساؤل والتعاقد الذي يجمع المعاوضة والمشاركة وفي الثاني الولادة وفروعها ، وقد نزه الله نفسه المقدسة عنهما ، فقال ( وقل الحمد

---

(١) سورة الفرقان – الآية ٥٤ .

لله الذي لم يتخذ ولدا )(١) الآية وقال : ( تبارك الذي نزل الفرقان على عبده)(٢) الآيتين وقال : وجعلوا لله شركاء الجن (٣) ) الآيتين وقال : ( قل هو الله أحد الله الصمد (٤) .. إلى آخرها ) .

ومن هنا ضل من ضل من المشركين وأشباههم من المتفلسفة حيث جعلوا لله ما نسبوه إليه نسب الولادة ، أو جعلوه كالشريك ولهذا كانوا يتخذون هؤلاء شفعاء ، فإنهم يعبدونهم ليقربونهم إلى الله زلفى ، ويتخذونهم وسيطا ووسائل كما يتخذون ذلك عند المخلوقين ، فهذا أصل مادة هؤلاء الجهلة الضلال ونحوهم ، والقرآن قد حسم هذه المادة ، وجرد التوحيد ، وبين أنه لا نسبة بين المخلوق والخالق إلا نسبة العبودية المحضة ، كما قال : ( بل عباد مكرمون(٥) ) وقال : ( لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله)(٦) الآية وقال : ( تكاد السموات يتفطرن منه (٧) ) .. الآية .

(١٠٣) المشركون من الصائبة ونحوهم لما عبدوا الكواكب والملائكة ، وجعلوها وسائط بين الله وبين خلقه ، جادلوا الحنفاء الذين يتبعون الرسل ولا يعبدون إلا الله فقالوا : نحن نتخذ الروحانيين وسائط ، وأنتم تتخذون البشر فأخذ يعارضهم طائفة كالشهرستاني في الملل والنحل وغيره ، ويذكرون

---

(١) سورة الإسراء – الآية ١١١ .
(٢) سورة الفرقان – الآية ١ – ٢ .
(٣) سورة الأنعام – الآية ١٠٠ .
(٤) سورة الصمد – الآية ١ – ٤ .
(٥) سورة الأنبياء – الآية ٢٦ ، ٢٧ .
(٦) سورة النساء – الآية ١٧٢ .
(٧) سورة مريم – الآية ٩٠ ، ٩١ .

أن توسط البشر أولى من توسط الروحانيين فبنوا معارضتهم على أصل فاسد فاسد ، وهو مقايسة وسائط أولئك بوسائط الحنفاء ، وهذا جهل بدين الحنفاء ، فإنه ليس بينهم وبين الله واسطة في العبادة ، وإنما الرسل بلغتهم أمر الله فهم وسائط في التبليغ ، كدليل الحاج ، وإمام الصلاة ، وبعض من دخل دين الصابئة والمشركين ظنوا أن شفاعة الرسول لأمته لاتحتاج إلى دعاء منه بل الرحمة التي تفيض على الرسول تفيض على المستشفع من غير شعور من الرسول ولا دعاء منه ومثلوا ذلك بانعكاس شعاع الشمس إذا وقع على جسم صقيل ، ثم انعكس على غيره ، وكما أن انعكاس الشعاع يحتاج إلى المحاذاة فكذلك الفيض لابد فيه من توجه الإنسان إلى النفوس الفاضلة ، وجعلوا الفائدة في زيارة قبورهم من هذا الوجه ، وقالوا إن الأرواح المفارقة تجتمع هي والأرواح الزائرة ، فيقوى تأثيرها ، وهذه المعاني ذكرها طائفة من الفلاسفة ، ومن أخذ عنهم كابن سينا وأبي حامد وغيرهم ، وهذه من أصول عباد الأصنام ، وهي من المقاييس التي قال فيها بعض السلف : ما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس .

(١٠٤) ومما يبين حكمة الشريعة أنها كسفينة نوح أن الذين خرجوا عن المشروع خرجوا إلى الشرك ، وطائفة منهم يصلون للميت ، ويدعو أحدهم الميت ، فيقول اغفر لي وارحمني ، ومنهم من يستقبل القبر ويصلي لله مستدبرا الكعبة ، ويقول القبر قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة ، وهذا يقوله : من هو أكثر عبادة وزهدا ، وهو شيخ متبوع ، ولعله أمثل أصحاب شيخه ، لقوله في شيخه وآخر من أعيان الشيوخ المتبوعين أصحاب الصدق والاجتهاد في العبادة والزهد يأمر المريد أول ما يتوب أن يذهب إلى قبر

الشيخ فيعكف عليه عكوف أهل التماثيل عليها ، وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور يجدون عند عبادة القبور من الرقة والخشوع وحضور القلب مالا يجدونه في المساجد ، وآخرون يحجون إلى القبور وطائفة صنفوا كتبا وسموها مناسك حج المشاهد ، وآخرون يسافرون إلى قبور المشايخ وإن لم يسموه منسكا وحجا ، فالمعنى واحد وبعض الشيوخ المشهورين بالزهد والصلاح صنف كتاب الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، وذكر في مناقب هذا الشيخ أنه حج مرة وكان قبر النبي صلى الله عليه وسلم منتهى قصده ، ثم رجع ولم يذهب إلى الكعبة ، وجعل هذا من مناقبه وبسبب الخروج عن الشريعة صار بعض الشيوخ ممن يقصده القضاة والعلماء قيل عنه إنه كان يقول : البيوت المحجوجة ثلاثة مكة ، وبيت المقدس ، والبد الذي بالهند الذي للمشركين . لأنه يعتقد أن دين اليهود والنصارى حق وجاء بعض إخواننا العارفين قبل أن يعرف حقيقته ، فقال له أريد أن أسلك على يدك فقال له على دين اليهود ، أو النصارى ، أو المسلمين ، فقال له : واليهود والنصارى أليسوا كفارا ؟ قال لاتشدد عليهم ولكن الإسلام أفضل ، ومن الناس من يجعل مقبرة الشيخ كعرفات يسافرون إليها وقت الموسم ، فيعرفون بها كما يفعل بالمغرب والمشرق ، وهؤلاء وأمثالهم صلاتهم ونسكهم لغير الله فليسوا على ملة إبراهيم والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته موجود في كلام بعض الناس ، مثل يحيى الصرصري ومحمد بن النعمان ، وهؤلاء لهم صلاح لكن ليسوا من أهل العلم بل جروا على عادة كعادة من يستغيث بشيخه في الشدائد ويدعوه ، وكان بعض الشيوخ الذين أعرفهم وله فضل وعلم وزهد إذا نزل به أمر خطا إلى جهة الشيخ عبد القادر خطوات واستغاث به وهذا يفعله كثير من الناس ،

وهؤلاء مستندهم مع العادة قول طائفة قبر معروف أو غيره ترياق مجرب ، ومعهم أن طائفة استغاثوا بحي أو ميت فرأوه أتى في الهوى ، وقضى بعض الحوائج ، وهذا كثير واقع في المشركين الذين يدعون الملائكة أو الأنبياء أو الكواكب والأوثان فإن الشيطان يتمثل لهم ، ولو ذكرت ما أعلم من الوقائع الموجودة في زماننا من هذا لطال المقال ، وقد طاف هذا بجوابه يعني الذي ذكر فيه جواز الاستغاثة بالنبي على علماء مصر ليوافقه واحد منهم فما وافقوه ، وطلب منهم أن يخالفوا الجواب الذي كتبته فما خالفوه مع أن قوما كان لهم غرض ، وفيهم جهل بالشرع قاموا في ذلك قياما عظيما ، واستعانوا بمن له غرض من ذوي السلطان مع فرط تعصبهم ، وكثرة جمعهم ، وقوة سلطانهم ومكائدة شيطانهم .

(١٠٥) لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر كقدامة وأصحابه ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على مافهموا من آية المائدة ، اتفق علماء كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون ، فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا بالتحريم جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة حتى يبين لهم الحق فإن أصروا كفروا ، ولهذا كنت أقول للجهمية الذين نفوا أن يكون الله فوق العرش أنا لو وافقتكم كنت كافرا ، وأنتم عندي لا تكفرون ، لأنكم جهال ونحن نعلم بالضرورة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأحياء ولا الأموات لا الأنبياء ولا غيرهم ، لا بلفظ الاستغاثة ، ولا بلفظ الاستعاذة ولا غيرهما كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت ، ولا إلى غير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله ، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، لكن

لغلبة الجهل ، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين ، لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ؛ ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل دين الإسلام إلا تفطن له ، وقال هذا أصل دين الإسلام وكان بعض أكابر الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول : هذه أعظم ما بينته لنا .

(١٠٦) الله سبحانه لم يذكر في كتابه المشاهد بل ذكر المساجد ، وأنها خالصة له ، كما قال : ( قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين )(١) وقال : ( ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله )(٢) الآيتين وقال : ( ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله )(٣) .. الآية . ولم يذكر بيوت الشرك كبيوت المشاهد ، وبيوت النار ، والأصنام ، لأن الصوامع والبيع لأهل الكتاب ، فالممدوح من ذلك ما كان مبينا قبل النسخ والتبديل ، كما أثنى على اليهود والنصارى .. والصائبين الذين كانوا قبل النسخ والتبديل يؤمنون بالله واليوم الآخر ويعملون صالحا ، فبيوت الأوثان والمقابر لم يذكر الله شيئا منها إلا في قصة من لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر أنهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة فجمعوا بين التصاوير والمقابر .

(١٠٧) جاء في القرآن نسبة المسيح إلى أمه لينفي نسبه إلى غيرها ، لا كما

---

(١) سورة الأعراف – الآية ٢٩ .

(٢) سورة التوبة – الآية ١٧ .

(٣) سورة الحج – الآية ٤٠ .

زعمت النصارى ، ولا كما زعمت اليهود ، وأبلغ منه قوله : ( قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ) (١) .. الآية خص المسيح وأمه من أهل الأرض ، لأنهما أتخذا الهين فخصا لنفي هذا الشرك ، ولم يكن تنقصا لهما وقال تعالى : ( ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا )(٢) .. الآية .

فتخصيصه تنبيه على من دونهم ، ومن هذا قوله : ( لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل ) فتخصيصه لتحقيق العموم وكذلك قوله : ( ومن يقل منهم أني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك )(٣) .. الآية فذكر الملائكة تنبيها على أن هذه الدعوى لا تجوز لأحد من الخلق ، ولو قدر وقوعه من ملك لكان جزاؤه جهنم ، فكيف بغيره ؟ وهذا التحقيق أفراد الله بالآلهية ، ومنه قوله : ( ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون )(٤) والأنبياء معصومون ولكن المقصود بيان أن الشرك لو صدر من أفضل الخلق لأحبط عمله ، فكيف بغيره ؟ وكذلك قوله : ( لئن أشركت ليحبطن عملك )(٥) خوطب بذلك أفضل الخلق لبيان عظم هذا الذنب ، لا لغض قدر المخاطب ، كقوله : (ولو تقول علينا بعض الأقاويل )(٦) الآيات وقوله : ( فإن يشاء الله يختم على قلبك )(٧)

---

(١) سورة المائدة – الآية ١٧ .
(٢) سورة آل عمران – الآية ٨٠ .
(٣) سورة الأنبياء – الآية ٢٩ .
(٤) سورة الأنعام – الآية ٨٧ .
(٥) سورة الزمر – الآية ٦٥ .
(٦) سورة الحاقة – الآية ٤٤ .
(٧) سورة الشورى – الآية ٢٤ .

وفي الحديث ( أن الله لو عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم ، ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم ) فهذا في بيان عدل الرب وإحسانه وتقصير الخلق عن واجب حقه من الملائكة والأنبياء .

(١٠٨) وقال في الكلام على قوله تعالى ( قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ) (١) الآيتين لما ذكر أن من السلف من ذكر أنهم من الملائكة ، ومنهم من ذكر معهم الإنس ، ومنهم من ذكر أنهم من الجن ، يذكرون جنس المراد به الآية على التمثيل كما يقول الترجماني لمن سأله عن الخبر فيريه رغيفا والآية هنا قصد بها التعميم لكل ما يدعى من دون الله ، فكل من دعى ميتا أو غائبا من الأنبياء والصالحين سواء كان بلفظ الإستغاثة أو غيرها فقد تناولته هذه الآية ، كما تتناول من دعى الملائكة والجن ومعلوم أن هؤلاء يكونون وسائط فيما يقدره الله بأفعالهم ، ومع هذا فقد نهى عن دعائهم ، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله لا يرفعونه بالكلية ولا يحولونه من موضع إلى موضع ، أو من حال إلى حال ، كتغيير صفته أو قدره ولهذا قال : ( ولا تحويلا ) فذكر نكرة تعم أنواع التحويل ، وقال تعالى : ( وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا ) (٢) كان أحدهم إذا نزل بوادي يقول : أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه فقالت الجن الأنس تستعيذ بنا فازدادوا رهقا ، وقد نص الأئمة كأحمد وغيره على أنه لا تجوز الاستعاذة بمخلوق ، وهذا مما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة الإسراء : الآيتين ٥٦ ، ٥٧ .

(٢) سورة الجن – الآية ٦ .

أنه استعاذ بكلمات الله ، وأمر بذلك ، فإذا كان لا يجوز ذلك فأن لا يجوز أن يقال أنت خير مستعاذ يستعاذ به أولى ، فالاستعاذة والاستجارة والاستغاثة كلها من نوع الدعاء والطلب ، وهي ألفاظ متقاربة ، ولما كانت الكعبة بيت الله الذي يدعى ويذكر عنده ، فإنه سبحانه يستجار به هناك ، وقد يستمسك بأستار الكعبة كما يتعلق المتعلق بأذيال من يستجير به ، كما قال عمر وابن سعيد أن الحرم لا يعيذ عصيا ، ولا فارا بدم ، ولا فارا بخربة وفي الصحيح يعوذ عائذ بهذا البيت والمقصود أن كثير من الضالين يستغيثون بمن يحسنون به الظن .. ولا يتصور أن يقضي لهم أكثر مطالبهم ، كما أن ما تخبر به الشياطين من الأمور الغائبة لا يصدقون في أكثر بل يصدقون في واحدة ، ويكذبون في أضعافها ويقضون لهم حاجة واحدة ويمنعونهم أضعافهم ويكون فيما أخبروا به وأعانوا عليه إفساد حال الرجال في الدين والدنيا ، ويكون فيه شبهة للمشركين كما يخبر الكاهن ونحوه والله سبحانه جعل الرسول مبلغا لأمره ، ونهيه ، ووعده ، ووعيده وهؤلاء يجعلون الرسل والمشايخ يدبرون العالم بقضاء الحاجات وكشف الكربات وليس هذا من دين المسلمين بل النصارى تقول هذا في المسيح وحده شبهة الاتحاد والحلول ، ولهذا لم يقولوه في إبراهيم وموسى وغيرهم مع أنهم في غاية الجهل في ذلك ، فإن الآيات التي بعث بها موسى أعظم ، ولو كان هذا ممكنا لم يكن للمسيح خاصية به بل موسى أحق ، ولهذا كنت أتنزل مع علماء النصارى إلى أن أطالبهم بالفرق بين المسيح وغيره ، من جهة الإلهية ، فلا يجدون فرقا بل أبين لهم أن ما جاء به موسى من الآيات أعظم ، فإن كان حجة في دعوى الإلهية فموسى أحق ، وأما ولادته من غير أب فهو يدل على قدرة الخالق لا على أن المخلوق أفضل من غيره .

(١٠٩) إذا كان الكلام في سياق التوحيد ، ونفي خصائص الرب عما سواه لم يجز أن يقال ، هذا سوء عبارة في حق من دون الله من الإنبياء ، والملائكة ، فإن المقام أجل من ذلك ، وكلما سوى الله يتلاشى عند تجريد توحيده والنبي صلى الله عليه وسلم كان من أعظم الناس تقريرا لما يقال على هذا الوجه ، وإن كان هو المسلوب كما قالت عائشة لما أخبرها ببراءتها : والله لا أقوم إليه ولا أحمده ، ولا أحمد إلا الله وفي لفظ بحمد الله لابحمدك فأقرها صلى الله عليه وسلم وأبوها على ذلك ، لأن الله سبحانه الذي أنزل براءتها بغير فعل أحد ، قال حبان قلت لابن المبارك : إني لأستعظم هذا القول ، قال : ولت الحمد أهله وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد قول الأسير اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد ، قال عرف الحق لأهله ، وكان يعلم أصحابه تجريد التوحيد ، فقال : لاتقولوا ماشاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد ، وقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال : أجعلتني لله ندا ؟ بل ما شاء الله وحده ، وما أحدثه الله بغير فعل منه إضافة إلى الله وحده كما قال لكعب بن مالك : لما قال له وما أمن عندك أمن عند الله ؟ قال بل من عند الله ومعلوم أنه لو كان من عند النبي صلى الله عليه وسلم لكان من عند الله بمعنى أنه خلقه ، فجميع الحادثات من عنده بهذا الاعتبار ، ولكن المقصود أنه صلى الله عليه وسلم يصدر عنه فعل في هذه التوبة إلا أنه بلغ الرسالة .

(١١٠) وقال في الكلام على قوله : ( قل أبالله وآياته ورسوله )[1] .. الآية تدل على أن الإستهزاء بالله كفر ، وبآياته كفر ، وبالرسول كفر ،

---

(١) سورة التوبة – الآية ٦٥ .

من جهة الاستهزاء بالله وحده كفر بالضرورة فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطا ، فعلم أن الاستهزاء بالرسول كفر وإلا لم يكن لذكره فائدة ، وكذلك الآيات وأيضا فالإستهزاء بهذه الأمور متلازم ، والضالون مستخفون بتوحيد الله تعالى ، يعظمون دعاء غيره من الأموات وإذا أمروا بالتوحيد ، ونهوا عن الشرك ، استخفوا به ، كما قال تعالى : ( وإذا رأوك إن يتخذونك إلا هزوا ) (١) .. الآية فاستهزؤا بالرسول لما نهاهم عن الشرك ، وما زال المشركون يسبون الأنبياء ، ويصفونهم بالسفاهة والضلال والجنون إذا دعوهم إلى التوحيد ، لما في أنفسهم من عظيم الشرك ، وهكذا تجد من فيه شبه منهم إذا رأى من يدعو إلى التوحيد استهزأ بذلك لما عنده من الشرك ، قال الله تعالى : ( ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ) (٢) فمن أحب مخلوقا مثل ما يحب الله ، فهو مشرك ، ويجب الفرق بين الحب في الله والحب مع الله ، وهؤلاء الذين اتخذوا القبور أوثانا تجدهم يستهزؤن بما هو من توحيد الله ، وعبادته ، ويعظمون ما اتخذوه من دون الله شفعاء ، ويحلف أحدهم اليمين الغموس كاذبا ، ولا يجترىء أن يحلف بشيخه كاذبا ، وكثير من طوائف متعددة يرى أحدهم أن استغاثته بالشيخ إما عند قبره ، أو غير قبره أنفع له من أن يدعو الله في المسجد عند السحر ، ويستهزيء بمن يعدل عن طريقته إلى التوحيد ، وكثير منهم يخربون المساجد ويعمرون المشاهد ، فهل هذا إلا من استخفافهم بالله وبآياته ، ورسوله ، وتعظيمهم للمشرك وإذا كان لهذا وقف ولهذا

---

(١) سورة الفرقان – الآية ٤١ .

(٢) سورة البقرة – الآية ١٦٥ .

وقف كان وقف الشرك أعظم عندهم مضاهاة لمشركي العرب الذين ذكرهم الله في قوله : ( وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا ) (١) الآية فيفضلون ما يجعل لغير الله على ما يجعل لله، ويقولون : الله غني وآلهتنا فقيرة ، وهؤلاء إذا قصد أحدهم القبر الذي يعظمه يبكي عنده ، ويخشع ، ويتضرع مالا يحصل له مثله في الجمعة والصلوات الخمس وقيام الليل فهل هذا إلا من حال المشركين لا الموحدين .. ومثل هذا أنه إذا سمع أحدهم سماع الأبيات حصل له من الخشوع والحضور مالا يحصل له عند الآيات بل يستثقلونها ويستهزؤن بها وبمن يقرؤها مما يحصل لهم به أعظم نصيب من قوله : ( قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن ) والذين يجعلون دعاء الموتى أفضل من دعاء الله ، منهم من يحكي أن بعض المريدين استغاث بالله فلم يغثه ، واستغاث بشيخه فأغاثه ، وأن بعض المأسورين دعى الله فلم يخرجه ، فدعى بعض الموتى فجاءه فأخرجه إلى بلاد الإسلام ، وآخر قال : قبر فلان هو الترياق المجرب ، ومنهم من إذا نزل به شدة لايدعو إلا شيخه قد لهج به كما لهج الصبي بذكر أمه ، وقد قال تعالى للموحدين ( فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ) (٢) وقد قال شعيب : ( ياقومي أرهطي أعز عليكم من الله ) (٣) وقال تعالى : ( لأنتم أشد رهبة في صدروهم من الله ) (٤) .

---

(١) سورة الأنعام – الآية ١٣٦ .

(٢) سورة البقرة – الآية ٢٠٠ .

(٣) سورة هود – الآية ٩٢ .

(٤) سورة الحشر – الآية ١٣ .

(١١١) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقا التي فيها شرك كالتي فيها استعاذة بالجن ، كما قال تعالى : ( وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا ) (١) ولهذا نهى العلماء عن التعازيم ، والأقسام التي يستعملها بعض الناس في حق المصروع وغيره التي تتضمن الشرك ، بل نهوا عن كل مالا يعرف معناه من ذلك خشية أن يكون فيه شرك ، ومن قال لغيره أسألك بكذا ، فإما أن يكون مقسما فلا يجوز بغير الله ، وإلا فهو من باب السؤال به ، فتبين أن السائل لله بخلقه أما أن يكون حالفا بمخلوق ، وذلك لا يجوز ، وأما أن يكون سائلا به وتقدم تفصيله وأما إذا أقسم على الله مثل أن يقول أقسمت عليك يارب لتفعلن كذا كما كان البراء ابن مالك وغيره من السلف يفعله ، وفي الصحيح رب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبره . فهذا ، من الإقسام عليه تعالى به ليس إقساما عليه بمخلوق ، ومعنى قوله : أسألك بالرحم ليس إقسام لكن بسبب الرحم لإنها توجب حقوقا لسؤال الثلاثة بأعمالهم الصالحة وكسؤالنا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته في حياته ، ومنه ماروي عن علي أن عبد الله بن جعفر إذا سأله بحق جعفر أعطاه ، ومنه الحديث الذي أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا .. الخ ، فحق السائلين والعابدين الإجابة والإثابة ، فذلك سؤال له بأفعاله كالإستعاذة بنحو ذلك ، كقوله أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، فالإستعاذة بمعافاته التي هي فعله من السؤال بإثابته التي هي فعله ، وقوله في الحديث ونستشفع بالله عليك ، وتسبيحه صلى الله عليه

---

(١) سورة الجن – الآية ٦ .

وسلم وتعليمه له أنه لايستشفع بالله على خلقه على كل تقدير ، طلب منه مالا يقدر عليه وطلب منه مالا يطلب إلا من الله ، ولا يقدر عليه إلا الله ، وطلب منه ما هو أعظم استخفافا بالله ، وانتقاصا له من طلب شفاعة الله إلى عبده فإنه ممكن ، لكن طلب من الله مافيه سؤال لغيره ، وهو سبحانه قادر عليه بلا سؤال وهو غني عن المخلوقات ، سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم ذلك حتى رؤي ذلك في وجوه أصحابه فإذا كان لا يجوز أن يطلب من الله أن يسأل غيره إذ هو قادر على فعل الغير بلا سؤال فكيف إذا كان المطلوب فعل نفسه ؟ فلم يطلب فعل نفسه منه ، بل طلبه من بعض عباده ، وليس عندهم إلا الشفاعة ، وهم لا يشفعون إلا من بعد إذنه ، فتبين أن ليس لهم من الأمر شيء .

(١١٢) كونه صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المهاجرين ليس معناه أنه يسأل الله بهم ، أو يقسم بهم عليه ، بل يستنصر بدعائهم ، كما قال لسعد : وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بصلاتهم ودعواتهم وإخلاصهم ، وأما استغاثة الجمل به ليجيره من ظلم أهله ، فهو طلب منه أن يشكيه ، فأشكاه بمنعهم من أذاه ، وأما استغاثة الصحابة في القحط به ، فاستغاثوا به ليدعو لهم ، كما يستغيث به الناس يوم القيامة ليدعو لهم ، والكلام في الأحكام الشرعية لايقبل من الباطل أو التدليس ما ينفق عند أهل البدع الذين لم يرثوا علومهم من أنوار النبوة ، كالفلاسفة الذين يكونون أكثر الخائضين في العلم ضلالا وافتراقاً ، وليس هذا شأن ما ورث عن الأنبياء إلا أن يدخل فيه الكذب والتحريف ، والدين محفوظ بحفظ الله له ، كما قال تعالى : ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون )(١) ولما

(١) سورة الحجر – الآية ٩ .

كانت ألفاظ القرآن منقولة بالتواتر بخلاف بعض الحديث ، وطمع الشيطان في تحريف معانيه ، وتغيير ألفاظ الرسول بالزيادة والنقص ، أقام الله من يحفظ بهم دينه يحملون العلم الموروث عنه فينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، فبينوا ما أدخل أهل الكذب والغلط في ألفاظ الحديث ، وما أدخل أهل التحريف في معاني القرآن والحديث ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » .

(١١٣) وقال في الكلام على إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم ، الأعمال لا تعمل إلا لله ، ولا يطلب أجرها إلا منه ، وإن وصل بها نفع عظيم إلى الأنبياء وغيرهم فإنهم دعوا إلى عبادته ، وبينوا أن الجزاء عليه لا عليهم ، كما قال تعالى : ( فأنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ) (١) .. وكثير من الضلال يطلبون الجزاء من الأولياء ، كأنهم يعبدونهم ، أو كأنهم عملوا لأجلهم ، فصاروا شبه النصارى نزلوا المخلوق بعد موته منزلة الخالق ، لأن الأولياء في حياتهم لا يمكنون أحداً من الإشراك بهم ، كما قال المسيح عليه السلام : ( ما قلت لهم إلا ما أمرتني به ) (٢) .. الآية وقال : ( ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس ) (٣) .. الآيتين .. ولهذا كان خاتم الرسل المبعوث بملة إبراهيم قد أقام الحنفية كما نعت بذلك في الكتب كقوله : ( ولن أقبضه حتى أقيم به

---

(١) سورة الرعد : الآية ٤٠ .

(٢) سورة المائدة – الآية ١١٧ .

(٣) سورة آل عمران – الآية ٧٩ .

الملة العوجا ) .. الخ .. وقال : ( لا تطروني كما أطرت النصارى ) .. الخ ثم ذكر الأحاديث التي قالها في مرضه ، وقبله ، وفي الصحيحين عنه ( لتركبن سنن من كان قبلكم ) الحديث وقد شرحنا هذا الحديث ، وتكلمنا على جملة مما وقع من ذلك والمقصود هنا أن النصارى فيهم إشراك وغلو وابتداع ، كقوله : ( اتخذوا أحبارهم )(١) .. الآية .. وقوله ( ورهبانية ابتدعوها )(٢) وقوله ( لاتغلوا في دينكم )(٣) فصار ذلك في كثير من هذه الأمة ومثله هؤلاء الذين يهدون العبادات إلى الأنبياء لطلب الأجر منهم ، أما إشراكهم فقد ضاهوا المخلوق بالخالق ، وأما الابتداع فهذا العمل لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والغلو حيث جعلوا في البشر شوبا من الربوبية ، والإلهية ، والغنى عن صاحبه إلى النفع ، وهم في تقربهم إلى غير الله بالأعمال يشبهون المتوكلين على غير الله المستغيثين بغيره ، والفقر للمخلوق وصف لازم لايفارقه في الدنيا ، ولا في الآخرة ، بل العبد محتاج إلى الله من جهة ربوبيته فلا يستعين بغيره ومن جهة الألوهية فلا يعبد غيره ، كما قال تعالى : ( إياك نعبد وإياك نستعين ) فإن لم يعبده خسر الدنيا والآخرة وإن لم يعنه على عبادته لم يقدر عليها ، وإذا كان الخلق كلهم فقراء إلى الله ، والله يرحمهم بما شاء من الأسباب ، ومن ذلك دعاء بعضهم لبعض ، وإحسان بعضهم إلى بعض ، والدعاء يكون من الأدنى للأعلى بلا غضاضة على الأعلى ، فالله الذي أمرنا بالصلاة

---

(١) سورة التوبة – الآية ٣١ .

(٢) سورة الحديد – الآية ٢٧ .

(٣) سورة النساء – الآية ١٧١ .

والسلام على نبيه ، وهو الذي يثيبنا على ذلك ، بل لله عليه أكمل النعم والمنة ، ونعمته عليه أكمل نعمة أنعمها على مخلوق ، وما من به علينا من الثواب على الصلاة عليه ، وعلى سائر أعمالنا فقد من عليه بمثله لدعائه لنا إلى ذلك ، والخالق إذا تقربنا إليه فذلك إحسانا منا إلى أنفسنا ، وهو الذي أعاننا عليه ، وإن كان يحب ذلك فحبه إياه منه على العامل فإنه الذي خلق ذلك كله ، فعلى العبد أن يلاحظ التوحيد والأنعام ، قال تعالى : ( فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين) (١) وهؤلاء جعلوا الهدية له صلى الله عليه وسلم بمنزلة الهدية إلى الله ، وكأنهم يتقربون إليه كما يتقربون إلى الله ، فجعلوا المخلوق كأنه الرب الغني عنهم المجازي لهم ، وجعلوا الرب محتاجا إلى عبادتهم ، وأنهم يبلغون ضره ونفعه ، والمؤمنون وأولهم أبو بكر يطلبون أجر أعمالهم من الله ، لا من مخلوق مع قوله أن أمنّ الناس عليّ في صحبته وذات يده أبو بكر ، ونزل فيه قوله : ( وسيجنبها الأتقى الذي يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى )(٢) والله سبحانه لكمال إحسانه إلينا امرنا بالجهاد ، وأخبر أنه نصر له ، وبالصدقة وأخبر أنها قرض له وذلك ممتنع من جهة ربوبيته ، ولكن يصح من جهة الألوهية التي أقر بها الموحدون .

(١١٤) وسئل رحمه الله عن دعوة ذي النون معناها ؟ ولم كانت موجبة لكشوف الكرب ؟ وهل لذلك شروط غير لفظها وكيف يتحقق القائل لها في الكرب بمعنى النفي والإثبات ليوجب الكشف ؟ وما مناسبة

---

(١) سورة غافر – الآية ٦٥ .

(٢) الليل الآيات من ١٧ إلى آخر السورة .

ذكر ظلمه مع التوحيد ؟ وهل الاعتراف مع التوحيد موجب للغفران وكشف الكرب ؟ وهل اعترافه بذلك الذنب المعين يوجب كشف كربة نزلت بذنوب أوجب تأخيرها إلى ذلك الوقت سعة حلم الله أم لا بد عند قولها من استحضار جميع الذنوب ؟ وهل مجرد الاعتراف كاف بدون التوبة ؟ وما السر في أن الفرج يجيء عند انقطاع الرجاء من الخلق ؟ وما الحيلة في انصراف القلب عنهم وتعلقه بالله ؟ وما المعنى على ذلك ؟ أجاب عن الأولى بأن لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول دعاء العبادة ودعاء المسألة ، وفسر قوله : ( ادعوني استجب لكم )(١) بالوجهين .. وفي حديث النزول من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له والمستغفر سائل والسائل داعي لكن ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل للخير ، وذكرهما بعد الداعي الذي يتناولهما وغيرهما من عطف الخاص على العام ، وسماها دعوة لتضمنها للنوعين ، فقوله : ( لا إله إلا أنت ) اعتراف بتوحيد الآلهية ، وهو يتضمن النوعين ، فإن الآلهة هو المستحق لأن يدعى بالنوعين ، وقوله ( أني كنت من الظالمين ) .. اعتراف بالذنب متضمن طلب المغفرة فالسائل يسأل تارة بصيغة الطلب ، وتارة بصيغة الخبر ، أما بوصف حاله ، أو حال المسئول ، أو بهما ، وهو من حسن الأدب في السؤال ، كقول أيوب : ( مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ) والسؤال بالحال أبلغ من جهة العلم والبيان ، وبالطلب أظهر من جهة القصد ، والإرادة ، فلهذا كان غالب الدعاء من القسم الثاني ، لأن السائل يتصور مراده ، فيسأله بالمطابقة فإن تضمن وصف حال

---

(١) سورة غافر – الآية ٦٠ .

السائل والمسئول فهو أكمل ، كقوله : ( قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ) .. الخ . وفيه وصف لحال نفسه المقتضي حاجته إلى المغفرة ، ووصف ربه أنه لا يقدر على هذا غيره ، وفيه التصريح بالمطلوب ، وفيه وصف الرب بما يقتضي الإجابة ، وهو وصفه بالمغفرة والرحمة ، فهذا ونحوه أكمل الأنواع ، فمقام يونس ، ومن أشبهه ، مقام اعتراف بأن ما أصابه بذنبه ، والمقصود دفع الضر والاستغفار رجاء بالقصد .

الثاني فلم يذكر صيغة الطلب لاستشعاره أنه مسيء أدخل الضر على نفسه فناسب ذكر ما يرفع سببه من الاعتراف ، وهذا يبين بالكلام على قوله ( سبحانك ) ، فإنه يتضمن التعظيم والتنزيه ، والمقام يقتضي تنزيهه عن العقوبة بغير ذنب ، فقوله : ( لا إله إلا أنت ) فيه انفراده بالآلهية ، وهي تتضمن كمال العلم والقدرة ، والرحمة والحكمة ، ففيها إثبات إحسانه إلى العباد ، فإن الآله هو المألوه ، والمألوه الذي يستحق أن يعبد ، وكونه يستحق ذلك هو بما اتصف به من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب ، المخضوع له غاية الخضوع ، والتسبيح يتضمن تعظيمه وتنزيهه عن الظلم ، وغيره من النقائص ، فإن الظالم أنما يظلم لحاجته ، أو جهله والله غني عن كل شيء ، عليم بكل شيء ، وهو غني بنفسه ، وكلما سواه فقير إليه وهذا كمال العظمة .. أجاب عن الثانية بأن ذلك لأن الضر لا يكشفه إلا الله والذنوب سبب الضر ، والاستغفار يزيل سببه ، وقوله : ( إني كنت من الظالمين ) اعتراف واستغفار والتهليل تحقيق لتوحيد الآلهية ، فإن الخير لايوجب له إلا مشيئة الله ، والمعوق له عن العبد ذنوبه ، وما خرج عن قدرة العبد فهو من الله ، وإن كان الكل بقدره ، لكنه جعل الطاعة

سببا للنجاة والسعادة ، فمشاهدة التوحيد تفتح باب الخير ، والاستغفار يغلق باب الشر ، والرجاء لاتعلق بمخلوق ولا بقوة العبد ، ولا علمه ، فإن ذلك شرك ، ولهذا يذكر الأسباب ويأمر بأن لا يعتمد عليها ، ولهذا قال : ( وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله (١) ) فمن جعل مع الله إلها آخر ، قعد مذموما مخذولا والقائل لا إله إلا الله بلسانه ، فقولها مخلصا من قلبه له حقيقة أخرى ، وبحسب تحقيقها تكمل الطاعة ، كما قال : ( أفرأيت من اتخذ آلهة هواه (٢) ) .. الآيتين فمن جعل ما يألهه هو ما يهواه فقد اتخذ إلهه هواه ، ولهذا قال الخليل : ( لا أحب الآفلين(٣) ) بين أنه يغيب عن عابده ، فلا يعلم حاله ، وكلما حقق العبد الإخلاص في قول لا إله إلا الله خرج من قلبه تأله ما يهواه ، ويصرف عنه المعاصي ، كما قال تعالى : ( كذلك لنصرف عنه السوء (٤) ) الآية وفي الصحيح : ( من قالها مخلصا من قلبه حرمه الله على النار ) ، فمن دخلها لم يحقق إخلاصها المحرم له على النار ، والشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل ، ولهذا أمر أن يقول في كل صلاة ( إياك نعبد وإياك نستعين ) والشيطان يأمر بالشرك ، والنفس تطيعه ، فلا تزال تلتفت إلى غير الله ، إما خوفاً ، وإما رجاء ، فلا يزال مفتقرا إلى تخليص توحيده من شوائب الشرك وفي الحديث يقول الشيطان : ( أهلكت الناس بالذنوب فأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك بثثت فيهم الأهواء فهم يذنبون

---

(١) سورة آل عمران – الآية ١٢٦ .
(٢) سورة الجاثية – الآية ٢٣ .
(٣) سورة الأنعام – الآية ٧٦ .
(٤) سورة يوسف – الآية ٢٤ .

ولا يستغفرون لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ) فالذي اتبع هواه بغير هدى من الله له نصيب ممن اتخذ آلهه هواه، فصار فيه شرك منعه من الاستعاذة، وأما من حقق التوحيد والاستغفار فلا بد أن يرفع عنه الشر ، وفي الصحيح قوله في صلاته : ( اللهم اغفر لي ما قدمت – إلى قوله لا إله إلا أنت ) فهنا قدم الدعاء ، وختمه بالتوحيد لأنه أفضل الأمرين بخلاف مالم يقصد فيه هذا فإن تقديم التوحيد أفضل وأهل التوحيد هم الذين لم يعبدوا إلا إياه ، ولم يتوكلوا إلا عليه ، وقول المكروب لا إله إلا أنت قد يستحضر في ذلك أحد النوعين ، فإن همته منصرفة لدفع ضره أى لا يكشف الضر غيرك مع إعراضه عن توحيد الإلهية فإن استحضره في ذلك كان عابدا لله متوكلا عليه محققا إياك نعبد وإياك نستعين ، فإذا سبق إلى القلب قصد السؤال ناسب السؤال باسم الرب وإن سبق قصد العبادة فاسم الله أولى ، وكذلك إذا بدا بالثناء ، ولهذا قال يونس عليه السلام ( لا إله إلا أنت الخ وقال آدم ( ربنا ظلمنا أنفسنا ) فإن يونس ذهب مغاضبا فكان ذلك المناسب أي هو الذي يستحق العبادة دون غيره ، ولا يطاع الهوى فإن ذلك يضعف الإخلاص ، وهذا يتضمن برآة ما سوى الله من الإلهية سواء قدر ذلك هوى النفس أو طاعة الخلق ، أو غير ذلك ، والعبد يقول ذلك فيما يظنه ، وهو غير مطابق ، وما يريده وهو غير حسن ، وآدم لم يكن عنده من منازعة الإرادة ما يزاحم الإلهية ، بل ظن صدق الشيطان فكانا محتاجين إلى أن يريهما ربوبيته تكمل علمهما وقصدهما حتى لايفترا ، ويونس كمل تحقيق الآلهية ومحو الهوى الذي يتخذ إلها ، وأيضا مثل هذه الحال تعرض لمن تعرض له فيبقى فيه نوع معارضة للقدر ، ومعارضة له سبحانه في خلقه ، وأمره ووساوس في حكمته ورحمته فيحتاج إلى أن يتقي الآراء الفاسدة

والأهواء الفاسدة فيعلم أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علمه سبحانه وحكمته ، لا في ما اقتضاه علم العبد وحكمته ، ويكون هواه تبعا لما يأمر الله به قال تعالى : ( فلا وربك ) (١) الآية وقال تعالى : ( قل إن كان آباؤكم )(٢) .. الآية فإذا كان الإيمان لايحصل حتى يحكم الرسول ويسلم له ويكون هواه تبعا لما جاء به ، ويكون الرسول والجهاد مقدما على حب الإنسان نفسه وماله وأهله فكيف في تحكيمه تعالى ؟ والتسليم له ، فمن رأى من يستحق العذاب في ظنه فغفر له فكره ذلك فهو إما عن إرادة تخالف الحكم ، أو ظن يخالف العلم ، والله عليم حكيم فلم يبق لكراهة ما فعله وجه ، وهذا يكون فيما أمر به ، وفيما خلقه ولم يأمرنا أن نكرهه بخلاف توبته على عباده وإنجائهم من العذاب فإنه يحب التوابين ، فكراهة هذا من نوع اتباع الإرادة المزاحمة للإلهية فعلى صاحبها أن يحققه ولإنالة مراداتنا المخالفة . وقوله هل الاعتراف مع التوحيد موجب لغفرانها وكشف الكربه ؟ فالموجب له مع التوحيد هو التوبة المأمور بها فإن الشرك لا يغفر إلا بها ، وأما الاعتراف على وجه الخضوع لله من غير توبة فهما في نفس الاستغفار الذي لا توبة معه ، فهذا لا يؤنس ، ولا يقطع له بالمغفرة فإنه داع ، وفي الصحيح ( ما من رجل يدعو الله بدعوة الخ ) فمثل هذا الدعاء قد تحصل معه المغفرة أو صرف شر آخر أو حصول خير آخر ، وقوله : الاعتراف بالذنب المعين يوجب رفع ما حصل بذنوب أم لابد من استحضار جميعها : فهذا مبني على أصول أحدها أن التوبة تصح من ذنب

---

(١) سورة النساء – الآية ٦٥ .

(٢) سورة التوبة – الآية ٢٤ .

مع الإصرار على آخر ، وهذا هو المعروف عن السلف والخلف .. والثاني أن من تاب من بعض فإن التوبة إنما تقتضي مغفرة ما تاب منه .. والثالث أن الإنسان قد يستحضر ذنوبا فيتوب منها ، وقد يتوب توبة مطلقة فإن كانت نية التوبة العامة فهي تتناول كل ما رآه ذنبا إلا أن يعارض هذا معارض مثل أن يكون بعضها لو استحضره لم يتب منه لقوة إرادته ، أو اعتقاد أنه حسن ، وأما التوبة العامة وهي أن يتوب توبة مجملة ، ولا تلتزم التوبة من كل ذنب فهذا لا يوجب دخول كل فرد ولا يمنع دخوله كاللفظ المطلق ، والناس في غالب أحوالهم لايتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك وأنها واجبة على كل عبد في كل حال وقوله : ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء عن الخلق وما الحيلة في صرف القلب عنه ؟ فسببه تحقيق توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية ، فالأول لا خالق إلا الله ، والراجي المخلوق طالب بقلبه لما يريده منه وهو عاجز وهذا من الشرك الذي لا يغفر فمن كمال نعمته وإحسانه إلى المؤمنين أن يمنع حصول مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد ، ثم إن وحّده العبد توحيد الآلهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة وإن كان ممن قيل فيه : ( وإذا مسكم الضر ) الآية فإن ما حصل له من وحدانيته حجة عليه كما احتج سبحانه على المشركين بذلك في غير موضع فمن تمام نعمة الله على المؤمنين أن ينزل بهم من الضر ما يلجئهم إلى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين فيحصل لهم من التوكل والإنابة وذوق طعم الإيمان والبراءة من الشرك ما هو أعظم نعمة من زوال الضر فإن ذلك نعم دنيوية قد يحصل للكافر منها أعظم مما للمؤمن ، وأما ما يحصل للمخلصين فأعظم من أن يعبر عن كنهه مقال ، أو يستحضر تفصيله بال ، ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر إيمانه فالذي يحصل لأهل

الإيمان عند تجريد التوحيد لا يعرفه بالذوق إلا من له منه نصيب ، وهذا هو حقيقة الإسلام ، وقطب رحى القرآن ، به أرسل الله الرسل ، وأنزل الكتب .

(١١٥) الراجي يرجى حصول الخير ودفع الشر ، والرجا مقرون بالتوكل ، والتوكل لا يجوز إلا على الله ، فلا يأتي بالحسنات إلا هو ولا يذهب بالسيئات إلا هو قال تعالى : ( ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله(١) ) .. الآية وقال : ( الذين قال لهم الناس(٢) ) .. الآية أي كافينا في دفع البلاء وأولئك أمروا أن يقولوا حسبنا الله في جلب النعماء ومن توكل على غير الله ورجاه خذل من جهته ، وحرم ( مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت(٣) ) الآية ( لا تجعل مع الله إلها آخر فتقعد مذموما مخذولا(٤) ) ( واتخذوا من دون الله آلهة ليكون لهم عزا كلا(٥) ) الآية ( ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء(٦) ) .. الآية ( فابتغوا عند الله الرزق(٧) ) .. الآية .. والراجي يكون راجيا تارة بعمل يعمله فهذا نوع من العبادة ، وتارة باعتماد قلبه عليه وسؤاله له ، فهو نوع من الاستغاثة يوضحه أن كل خير ونعمة فهي من الله ، وكل شر

---

(١) سورة التوبة – الآية ٥٩ .
(٢) سورة آل عمران – الآية ١٧٣ .
(٣) سورة العنكبوت – الآية ٤١ .
(٤) سورة الإسراء – الآية ٢٢ .
(٥) سورة مريم – الآية ٨١ .
(٦) سورة الحج – الآية ٣١ .
(٧) سورة العنكبوت : الآية ١٧ .
(٧) سورة الإسراء – الآية ٦٧ .

مندفع عنه فالله يمنعه ، ويكشفه وما جرى من الأسباب على يد خلقه فهو خالق الأسباب كلها ، ومن عرف هذا حق المعرفة انفتح له باب توحيد الله ، وعلم أنه لا يستحق أن يدعى غيره ، ولا فرق بين الأسباب العلوية والسفلية ، وملائكته قال فيهم ( لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى(١) ) فالصادر عنهم إما قول وإما عمل فالقول لايسبقونه به ، ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ، فعلينا أن نكون معه ومع رسله هكذا ، فلا نقول حتى يقول ، ولا نعبده إلا بما أمر ، وأعلى من هذا أن لا نفعل إلا ما أمر ، فلا تكون أعمالنا إلا واجبة أو مستحبة ، والاستعانة تكون على الأعمال ، وأما التوكل فأعم من ذلك ، يكون لجلب المنفعة ، ودفع المضرة ، فمن لم يفعل ما أمر به لم يكن مستعينا بالله ، وعلى ذلك فيكون قد ترك العبادة والاستعانة عليها ، فترك التوكل في هذا الموضع ومن ظن أن الإيمان بالقدر ينافي الأمر كالإباحية المشركية والقدرية المجوسية أو ظن أن التكليف معه غير معقول بل الشارع أطيع لمحض المشيئة وجعل ذلك حجة على أن الأفعال لم تتضمن أسبابا مناسبة للأمر والنهي : ففساد قوله معلوم بضرورة العقل مع الكتاب ، والسنة ، والإجماع فالعبد عليه أن يصبر على ما قدر من المصائب ، ويستغفر من المعايب ، ويشكر على المواهب ، فيجمع بين الإيمان بالقدر ، والشرع وبين الصبر والشكر ، والاستغفار والمحتج بالقدر إذا اعتدى عليه تناقض وظهر فساد قوله .

(١١٦) التسبيح المتضمن تنزيهه عن السوء ونفي النقص يتضمن تعظيمه

---

(١) سورة الأنبياء - الآية ٢٧ .

العظمة الموجبة برآءته من الظلم ، فالظالم يظلم لحاجته ، أو لجهله ، والله غني عن كل شيء عليم بكل شيء ، وهذا كمال العظمة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم هاتان الكلمتان إحداهما مقرونه بالتحميد ، والأخرى بالتعظيم فقرن بين الحمد والتعظيم ، كما قرن بين الجلال والإكرام ، إذ ليس كل معظم محمودا محبوبا ولا كل محبوب محمودا معظما ، والعبادة تتضمن كمال الحب المتضمن معنى الحمد ، وكمال الذل المتضمن معنى التعظيم ، ففيها إجلاله ، وإكرامه ، وهو سبحانه المستحق للجلال والإكرام ، ومن الناس من يحسب الجلال الصفات السلبية والإكرام الصفات الثبوتية ، والتحقيق أن كلاهما صفات ثبوتية ، وإثبات الكمال يستلزم نفي النقائص ، لكن ذكر نوعي الثبوت وهو ما يستحق أن يحب ، وما يستحق أن يعظم كقوله : ( إن الله هو الغني الحميد (١) ) ( إن ربي غني كريم (٢) ) وكذلك قوله ( وله الحمد (٣) ) فقرن التسبيح بالتحميد والتهليل بالتكبير ، كما في الأذان ثم أن كل واحد من النوعين يتضمن الآخر إذا أفرد ، فإن التسبيح ، والتحميد يتضمن التعظيم ، ويتضمن إثبات ما يحمد عليه وذاك يستلزم الإلهية فإنها تتضمن كونه محبوبا بل تتضمن أنه لا يستحق كمال الواجب إلا هو ، والحمد هو الإخبار عن المحمود بالصفات التي يستحق أن يحب ، فالإلهية تتضمن كمال الحمد ولهذا كان الحمد مفتاح الخطاب ، وسبحان الله فيها إثبات عظمته ، ولهذا قال :

---

(١) سورة لقمان – الآية ٢٦ .

(٢) سورة النمل – الآية ٤٠ .

(٣) سورة القصص – الآية ٧٠ .

( فسبح باسم ربك العظيم (١) ) وقال اجعلوها في ركوعكم ، وقال أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء ، فيجعل التعظيم في الركوع أخص منه بالسجود ، وقوله : ( لا إله إلا الله والله أكبر ) ففي الإلهية محامدة ، وفي الكبرياء إثبات عظمته فإن الكبرياء تتضمن العظمة لكن الكبرياء أكمل ، وهي كالرداء ومعلوم أن الرداء أشرف ، فلما كان التكبير أبلغ صرح بلفظه وفي سبحان الله التصريح بالتنزيه من السوء المتضمن للتعظيم ، فصار كل واحدة متضمنة معنى الأخريين إذا أفردتا وعند الاقتران تعطى كل كلمة خاصتها ، وكذلك الدعاء باسم الرب أو باسم الله أو لوصف حال السائل ، أو حال المسئول لكل نوع منها خاصة .

(١١٧) قال رحمه الله بعد ما ذكر آيات احتج بها الجبرية وآيات احتج بها القدرية : وكل من الطائفتين تتناول نصوص الأخرى بتأويلات فاسدة ، وتضم إلى النصوص التي احتجت بها أمورا لا تدل عليها ، وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة المسلمين فآمنوا بالكتاب كله ، ولم يحرفوا شيئا من النصوص ، وقوله : ( إن الله جميل يحب الجمال ) أى يجب أن يتجمل له العبد ، كقوله : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد (٢) ) ويكره أن يصلي عريانا ، أو المرأة مكشوفة الرأس ولو تزين لمعصية لم يحب ذلك ، والمؤمن يظهر نور الإيمان على وجهه ، ويكسي محبة ومهابة ، والمنافق عكسه ، وأما الصورة المجردة مشتهاة كالنساء أولا فقد صح أن الله لا ينظر إلى صوركم الخ ، وقوله : ( إن الله جميل ) الخ قاله جوابا بالتسائل في

---

(١) سورة الواقعة – الآية ٩٦ .

(٢) سورة الأعراف – الآية ٣١ .

بيان ما يحبه الله وما يكرهه ، فإنه لما ذكر الكبر سأله السامع عن جمال الثوب والنعل ، وحسن ثوبه ونعله أنما يحصل بفعله وقصده ليس شيئا مخلوقا فيه بغير كسبه كصورته ومعلوم أن الله إذا خلق شخصا أكبر من شخص إما في جسمه ، وإما في عقله وذكائه لم يكن هذا مبغضا ، فإنه خلق بغير اختياره ، بخلاف ما إذا تكبر بذلك أو بغيره فإنه من عمله ، والمقصود هنا ذكر ما يحبه الله ، ويرضاه الذي يثاب أصحابه عليه ، ومعلوم أن الفرق بين مطلق الإرادة والمحبة موجود في الناس ، وغيرهم من الجهمية والقدرية إنما لم يفرقوا بين ما يشاء وما يحب ، لأنهم لايثبتون لله محبة لبعض الأمور المخلوقة دون بعض ، وفرحا بتوبة التائب وكان أول من أنكره الجعد فضحى به خالد القسري فقال : أنه زعم أن الله لم يكلم موسى تكليما ، ولم يتخذ إبراهيم خليلا ، فإن الخلة من توابع المحبة ، فمن زعم أن الله لا يحب ولا يحب لم يكن للخلة عنده معنى ، والرسل صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا بإثبات هذا الأصل ، وهو أن الله يحب بعض الأمور المخلوقة ، ويسخط بعضها ، فإن الجهمية والقدرية تجعل الجميع بالنسبة إليه سواء : القدرية يقولون يقصد نفع العبد لكونه حسنا ، ولا يقصد الظلم لكونه قبيحا ، والجهمية يقولون : إذا كان لا فرق بالنسبة إليه بين هذا وهذا امتنع أن يكون عنده شيء حسن ، وشيء قبيح ، وأنما يرجع ذلك إلى أمور صافية(١) للعباد فالحسن بالنسبة إلى العبد ما يلائمه ، وما ترتب عليه ثواب يلائمه ، والقبيح بالعكس ومن هنا جعلوا المحبة والإرادة سواء فلو أثبتوا أنه سبحانه يحب ويفرح بحصول محبوبه كما أخبر به الرسول

---

(١) لعلها إضافية .

تبين لهم حكمته ، وتبين لهم أيضا أنه يفعل الأفعال بحكمة ، فإن الجهمية قالوا : إذا كانت الأشياء بالنسبة إليه سواء امتنع أن يفعله لحكمة ، والمعتزلة يقولون يفعل لحكمة تعود إلى العباد فقالت الجهمية تلك يعود إليه منها حكم أم لا الأول خلاف أصلكم ، والثاني ممتنع فيمتنع أن أحدا يختار الحسن على القبيح إن لم يكن له من فعل الحسن معنى يعود إليه ثم أن هذه الصفة من أعظم صفات الكمال ، وكذلك كونه محبوبا لذاته هو أصل دين الرسل فانهم كلهم دعوا إلى عبادة الله وحده ، وأن لا إله إلا هو ، والإله المستحق للعبادة ، وهو لا يكون إلا بتعظيم ومحبة ، وإلا فمن عمل لغيره لعوض بلا محبة له لم يكن عابدا له ، وهؤلاء الذين ينكرون أنه يحب ، أو يحب آخر أمرهم أنه لا يبقى عندهم فرق بالنسبة إلى الله بين أوليائه وأعدائه ، ولا بين الإيمان والكفر فإن كانوا من الصوفية الذين ينكرون الكمال في فناء العبد عن حظوظه ودخلوا في مقام الفناء في توحيد الربوبية ، وإن كانوا من المتكلمين صاروا من المستقلين للعبادة وفي قلوبهم مرتع للشياطين ، لم لا ينعم بالثواب بدون هذا فإذا أجابوا بجوابهم كان من أبرد الأجوبة وأسمجها ، فإن هذا يقال في المتناظرين لا في رب العالمين ، فلا أحد إلا مقر بفعله ، ثم يقال قد حصل بطلب الألذ من شقاوة الأكثرين ما كان خلقهم في الجنة ابتداء لأن إن كان من المرجئة استرسلت نفسه في المحرمات وترك الواجبات بخلاف من وجد حلاوة الإيمان بمحبة الله وحبه للعبادات ، فإن هذا هو الإسلام الذي به يشهد العبد أن لا إله إلا الله وهؤلاء يدعون محبة الله في الابتداء ويعظمونها ويستحبون السماع بالغنا والدف لأنه يحرك محبة الله وإذا حقق أمرهم وجدت محبتهم تشبه محبة المشركين لا محبة الموحدين ، فإن محبة الموحدين بمتابعة الرسول والجهاد في سبيل الله وهؤلاء أكثرهم

يكره متابعة الرسول ، وهم من أبعد الناس عن الجهاد ومحبتهم التي يدعون من جنس محبة المشركين الذين صلاتهم عند البيت مكاء وتصديه ويجتهدون في دعاء مشايخهم في حياتهم وعند قبورهم فأولئك أنكروا المحبة وهؤلاء دخلوا في محبة المشركين ، فنفس محبته أصل عبادته ، والشرك فيها أصل الشرك في عبادته أولئك فيهم شبه من النصارى وفيهم شرك من جنس شرك النصارى ولهذا كان مشايخ الصوفية العارفون يوصون كثيرا بمتابعة العلم قال بعضهم ما ترك أحد شيئا من السنة إلا لكبر في نفسه ، وهو كما قال فإنه إذا لم يكن متبعاً لما جاء به الرسول كان متبعا لهواه بغير هدي من الله وهذا عيش النفس ، وهو من الكبر ، فإنه شعبة من قول الذين قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله .

(١١٨) العقوبات شرعت رحمة من الله بعباده ولهذا ينبغي لمن يعاقب على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إلى المعاقب ، والرحمة له ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال أنما أنا لكم بمنزلة الوالد .

وقال تعالى : ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم[1] ) وفي قراءة أبي ( وهواب لهم ) والقراءة المشهورة تدل عليه ، فلولا أنه كالأب لم تكن نساؤه كالأمهات ، والأنبياء أطباء الدين والقرآن أنزله الله شفاء فالذي يعاقب عقوبة شرعية نائب له ، فعليه أن يفعل كفعله ولهذا قال تعالى : ( كنتم خير أمة أخرجت للناس[2] ) قال أبو هريرة : خير

---

(١) سورة الأحزاب – الآية ٦ .

(٢) سورة آل عمران – الآية ١١٠ .

الناس للناس تأتون بهم في السلاسل تدخلونهم الجنة ، أخبر أنهم خير الأمم لبني آدم يعاقبونهم بالقتل والأسر للإحسان إليهم ، وهكذا الراد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم إذا لم يقصد بيان الحق وهدى الخلق لم يكن عمله صالحا ، وإذا كان المسلم الذي يقاتل الكافر قد يقاتله شجاعة وحمية وذلك ليس في سبيل الله فكيف بأهل البدع ، وإذا كان الذنب متعلقا بالله ورسوله فهو حق محض لله فيجب أن يكون الإنسان في هذا قاصدا لوجه الله متبعا لرسوله ليكون عمله صوابا خالصا ، وهو معنى قوله : ( ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن(١) ) والأمر بالسنة والنهي عن البدعة أمر بمعروف ونهي عن منكر ، وهو من أفضل الأعمال الصالحة فيجب أن يبتغي به وجه الله ، وأن يكون مطابقا للأمر وفي الحديث : من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فينبغي أن يكون عليما فيما يأمر به عليما فيما ينهى عنه رفيقا فيما يأمر به ، رفيقا فيما ينهى عنه ، حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه فالعلم قبل الأمر ، والرفق مع الأمر ، والحكم بعد الأمر ، فإن لم يكن عالما لم يكن له أن يقف ما ليس له به علم ، وإن لم يرفق فهو كالطبيب الذي يغلظ على المريض فلا يقبل منه .. ، وكالمؤدب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد ، قال تعالى : ( فقولا له قولا لينا لعلّه يتذكر أو يخشى(٢) ) ثم إذا أمر أو نهى فلا بد أن يؤذى في العادة فعليه أن يصبر ، ويحلم ، كما قال تعالى : ( وأمر بالمعروف وانه عن المنكر

---

(١) سورة النساء – الآية ١٢٥ .

(٢) سورة طـه – الآية ٤٤ .

واصبر على ما أصابك(١) ) وقد أمر الله نبيه بالصبر على أذى المشركين في غير موضع وهو إمام الآمرين والناهين ، وان أمر ونهى طلبا لرياسة نفسه ولطائفته وتنقيص غيره كان ذلك حمية لا يفعله لله ، وإذا فعل ذلك رياء كان عمله حابطا ، ثم إذا رد عليه وأوذي وغرضه فاسد طلبت نفسه الانتصار لها ، وأتاه الشيطان فكان مبدأ عمله لله وصار له هوى يطلب أن ينتصر بمن اعتدى وهكذا يصيب أصحاب المقالات إذا كان كل يعتقد أن الحق معه فأكثرهم صار له في ذلك هوى لايقصد أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله بل يغضب على من خالفه وإن كان معذورا ، ويرضى عمن وافقه ولو كان جاهلا سيء القصد ، فتصير الموالاة والمعاداة على الهوى لا على دين الله ورسوله ، وهذه حال الكفار الذين لا يطلبون إلا هواهم يقولون ، هذا صديقنا وهذا عدونا قال الله تعالى : ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله(٢) ) فإذا لم يكن الدين كله لله كانت فتنة ، وأصل الدين أن يكون الحب لله ، والبغض لله ، وهذا أنما يكون بمتابعة الرسول .. وصاحب الهوى يعميه الهوى ، ويصمه ، فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك .. ولا يطلبه ، ويكون مع ذلك معه شبهة دين أن الذي يرضى ويغضب له هو السنة فإذا قدر أن الذي معه هو الحق المحض دين الإسلام ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله ، ولا في سبيله فكيف إذا كان كنظيره معه حق وباطل ، ومع خصمه كذلك ، وهذا حال المختلفين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، ولهذا

---

(١) سورة لقمان – الآية ١٧ .

(٢) سورة الأنفال – الآية ٣٩ .

قال الله تعالى فيهم ( وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة وما أمروا إلا ليعبدوا الله (١) ) .. الآية وقال : ( كان الناس أمة واحدة (٢) ) يعني فاختلفوا كما في سورة يونس ، وكذلك في قراءة بعض الصحابة وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين أنهم كانوا على الإسلام ، وتفسير عطيه عن ابن عباس لا يثبت عن ابن عباس .

(١١٩) ثبت عن ابن عباس أنه قال : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام ، وقال : وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا فذمهم على الاختلاف بعد أن كانوا على دين واحد ، فعلم أنه كان حقا ، والإختلاف في دين الله نوعان :

أحدهما : أن يكون كله مذموما كقوله: ( إن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد (٣) ) .

الثاني : أن يكون بعضهم على الحق كقوله : ( ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ) (٤) ولكن إذا أطلق الاختلاف فالجميع مذموم كقوله : ( ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم(٥) ) إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبياءهم ، ولهذا فسروا الاختلاف في هذا بأنه كله مذموم ، قال الفرا في اختلافهم وجهان :

---

(١) سورة البينة – الآية ٤ ، ٥ .
(٢) سورة البقرة – الآية ٢١٣ .
(٣) سورة البقرة – الآية ١٧٦ .
(٤) سورة البقرة – الآية ٢٥٣ .
(٥) سورة هود – الآية ١١٨ ، ١١٩ .

أحدهما كفر بعضهم ببعض الكتاب .. والثاني تبديل ما بدلوا وهو كما قال ، فان المختلفين كل منهم يكون معه حق وباطل فيكفر بالحق الذي مع الآخر ، ويصدق الباطل الذي معه ، وهو تبديل ، فالاختلاف لابد أن يجمع النوعين ولهذا ذكر كل من السلف نوعا من هذا .

أحدهما الإختلاف في اليوم الذي يكون فيه الإجتماع فاليوم الذي أمروا به الجمعة فعدلت عنه الطائفتان ، فهذه أخذت السبت ، وهذه الأحد قال صلى الله عليه وسلم : فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له ، وهذا الحديث يطابق قوله : ( فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق(١) ) ثم ذكر حديث الاستفتاح اللهم رب جبرئيل .. الخ والحديث بين أن الله هدى المؤمنين لغير ما كان فيه المختلفون ، فلا كانوا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء ، وهو مبين أن الاختلاف كله مذموم .

الثاني القبلة فمنهم من يصلي إلى المشرق ، ومنهم من يصلي إلى المغرب ، وكلاهما مذموم ولم يشرعه الله ..

الثالث إبراهيم قالت اليهود كان يهوديا ، وقالت النصارى كان نصرانيا ، وكلاهما من الإختلاف المذموم ..

والرابع عيسى عليه السلام جعله اليهود ( بغيا ) والنصارى إلها ..

الخامس الكتب المنزلة آمن هؤلاء ببعض ، وهؤلاء ببعض ..

السادس الدين أخذ هؤلاء بدين ، وهؤلاء بدين ، ومن هذا الباب

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢١٣ .

قوله : ( وقالت اليهود ليست النصارى على شيء[1] ) الآية وعن ابن عباس قال : اختصمت يهود المدينة ونصارى نجران عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اليهود ليست النصارى على شيء ، ولن يدخل الجنة إلا من كان يهوديا ، وكفروا بالإنجيل ، وعيسى ، وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وكفروا بموسى ، والتوراة ، فأنزل الله هذه الآية ، واختلاف أهل البدع هو من هذا النمط فالخارجي يقول : ليس الشيعي على شيء ، والشيعي يقول : ليس الخارجي على شيء ، والقدري النافي يقول : ليس المثبت على شيء ، والقدري الجبري المثبت يقول ليس النافي على شيء ثم الوعيديه ، والمرجئة كذلك ، بل يوجد شيء من هذا بين أهل المذاهب الأصولية ، والفروعية ، المنتسبين إلى السنة ، فالكلابي يقول : ليس الكرامي على شيء والكرامي يقول : ليس الكلابي على شيء ، والأشعري يقول : ليس السالمي على شيء ، والسالمي يقول ليس الأشعري على شيء ، وكذلك أهل المذاهب الأربعة وغيرها ، لاسيما وكثير منهم قد تلبس ببعض المقالات الأصولية ، وخلط هذا بهذا ، فالحنبلي والشافعي والمالكي يخلط بمذهب مالك والشافعي وأحمد شيئا من أصول الأشعرية والسالمية وغير ذلك ويضيفه إلى مذهب مالك والشافعي وأحمد وكذلك الحنفي يخلط بمذهب أبي حنيفة شيئا من أصول المعتزلة ، والكرامية ، والكلابية ، ويضيفه إلى مذهب أبي حنيفة ، وهذا من جنس الرفض ، والتشيع ، لكنه تشيع في تفضيل بعض الطوائف والعلماء ، لا في تفضيل بعض الصحابة ، والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن

---

(١) سورة البقرة - الآية ١١٣ .

محمدا رسول الله أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له ، وطاعة رسوله يدور على ذلك ، ويتبعه أين وجده ، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة فلا ينتصر لشخص انتصارا مطلقا عاما إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا لطائفة انتصارا مطلقا عاما إلا لأصحابه فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا ، فإذا أجمعوا لم يجمعوا على خطأ قط ، بخلاف أصحاب عالم من العلماء بل كل قوم قالوا قولا لم يقله غيرهم من الأمة لا يكون إلا خطأ ، فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلما لعالم واحد وأصحابه ، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شبيه بقول الرافضة في المعصوم ولا بد أن يكون الصحابة والتابعون يعرفون ذلك الحق الذي بعث به الرسول قبل وجود المتبوعين الذين تنتسب المذاهب إليهم في الفروع والأصول ، ويمتنع أن يكون هؤلاء جاءوا بحق يخالف ما جاء به الرسول ، ويمتنع أن يكون أحدهم علم من جهة الرسول ما يخالف الصحابة والتابعين فأولئك لم يجتمعوا على ضلالة ، والمقصود أن الله سبحانه ذكر أن المختلفين جاءهم العلم ، وجاءتهم البينة بل كانوا قاصدين البغي عالمين بالحق ، ونظيره قوله : ( إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله (١) ) .. الآية وقال ( ولقد بوأنا بني إسرائيل مبوأ صدق (٢) ) .. الآية وقوله ( ولقد آتينا بني إسرائيل

---

(١) سورة آل عمران – الآية ١٩ .

(٢) سورة يونس – الآية ٩٣ .

الكتاب والحكم والنبوة إلى قوله إلى قوم يوقنون ) (١) فهذه المواضع تبين أن المختلفين ما اختلفوا حتى جاءهم العلم والبينات ، فاختلفوا للبغي لا لاشتباه الحق بالباطل ، وهذه حال أهل الأهواء كلهم لا يختلفون إلا من بعد أن يظهر الحق ، ويجيئهم ثم كل يبغي الآخر فيكذب بما معه من الحق مع علمه بأنه حق ، ويصدق بما مع نفسه من الباطل مع العلم بأنه باطل ، ولهذا كان أهل الاختلاف المطلق كلهم مذمومون ، فإنه ما منهم إلا من خالف حقا واتبع باطلا ، ولهذا أمر الله الرسل أن تدعوا إلى دين واحد ، وهو الإسلام ، ولا يتفرقوا فيه ، قال تعالى ( شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا إلى قوله كبرَ على المشركين ما تدعوهم إليه ) (٢) وقال : ( يا أيها الرسل كلوا من الطيبات إلى قوله فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا ) (٣) كتبا اتبع كل قوم كتابا مبتدعا غير كتاب الله ، فصاروا متفرقين ، لأن أهل الإختلاف ليسوا على الحنفية المحضة ، التي هي الإسلام المحض الذي هو إخلاص الدين لله الذي في قوله : ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء(٤) ) الآية وقال ( فأقم وجهك للدين حنيفا (٥) ) الآيتين فنهاه أن يكون من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، وأعاد حرف من لأن الثاني بدل من الأول والبدل هو المقصود بالكلام ، وما قبله توطئة له ، وقال : ( ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك

---

(١) سورة الجاثية – الآيات ١٦ – ٢٠ .
(٢) سورة الشورى – الآية ١٣ .
(٣) سورة المؤمنون – الآية ٥٣ .
(٤) سورة البينة – الآية ٥ .
(٥) سورة الروم – الآيات ٣٠ – ٣١ .

خلقهم(١) ) فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون ، وذكر في غير موضع أن دين الأنبياء كلهم الإسلام ، كما قال عن نوح : ( وأمرت أن أكون من المسلمين ) وتنوع الشرائع لا يمنع أن يكون الدين واحدا فإن الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم هو دين الإسلام أولا وآخرا وكانت القبلة في أول الأمر بيت المقدس ، ثم صارت الكعبة وفي كلا الحالين الدين واحد فهكذا سائر ما شرع للأنبياء قبلنا ، ولهذا حيث ذكر الله الحق في القرآن جعله واحدا ، وجعل الباطل متعددا كقوله : ( أهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها ) ثم ذكر آيات ثم قال وهذا يطابق ما في كتاب الله من أن الاختلاف المطلق كله مذموم ، بخلاف المقيد الذي قال فيه : فمنهم من آمن ومنهم من كفر ، وقوله ( هذان خصمان اختصموا في ربهم(٢) ) نزلت في المقتتلين يوم بدر وقد تدبرت كتب الاختلاف التي يذكر فيها المقالات مثل كتاب الأشعري ، والشهرستاني ، والوراق ، أو مع انتصار لبعض الأقوال كسائر ما صنف أهل الكلام فرأيت عامة الاختلاف الذي فيها من الاختلاف المذموم وأما الحق الذي بعث الله به رسوله وكان عليه السلف فلا يوجد فيها ، وليس ذلك لأنهم يعرفونه ولا يذكرونه ، بل لا يعرفونه ، والحاذق منهم الذي غرضه الحق يصرح بالحيرة في آخر عمره إذ لم يجد في الاختلافات التي نظر فيها وناظر ما هو حق محض ، وكثير منهم ترك الجميع ويرجع إلى دين العامة كما قال أبو المعالي وقت السياق : لقد خضت البحر الخضم وخليت أهل الإسلام وعلومهم ،

---

(١) سورة هود – الآيات ١١٨ – ١١٩ .

(٢) سورة الحج – الآية ١٩ .

ودخلت في الذي نهوا عنه والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي ، وكذلك أبو حامد في آخر عمره استقر أمره على الحيرة ، وكذلك الشهرستاني مع أنه أخبر هؤلاء بالمقالات ، وصنف فيها كتابه المعروف قال فيه الأبيات :

لعمري لقد طفت المعاهد كلها .. الخ .

فأخبر أنه لم يجد إلاشاكا مرتابا ، أو من اعتقد ثم ندم لما تبين له خطأه ، الأول الجهل البسيط ، كظلمات في بحر لجي الخ . وهذا دخل في المراكب ثم تبين له أنه جهل فندم ، وكذلك الآمدي الغالب عليه الحيرة ، وأما الرازي فهو في الكتاب الواحد بل في الموضع الواحد منه ينصر قولا ، وفي موضع آخر منه أو من كتاب آخر ينصر نقيضه ولهذا استقر أمره على الشك والحيرة ، ثم ذكر أبياته : نهاية إقدام العقول عقال الخ .

وقوله : فما رأيتها تشفي عليلا ، ولا تروي غليلا ، وهو صادق فيما أخبر به أنه لم يستفد من بحوثه في الطرق الكلامية والفلسفية سوى جمع قيل وقالوا ، وأنه لم يجد فيها ما يشفي عليلا ، ولا يروي غليلا ، فإن من تدبر كتبه كلها لم يجد فيها مسألة واحدة من مسائل أصول الدين موافقة للحق الذي يدل عليه المنقول والمعقول بل يذكر في المسألة عدة أقوال ، والقول الحق لايعرفه فلا يذكره ، وكذا غيره من أهل الكلام ، بل هم مختلفون في الكتاب من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، والذين يذكرون ذلك إما نقلا مجردا للأقوال ، وإما بحثا وذكرا للجدال ، مختلفون في الكتاب ، كل منهم موافق بعضا ويرد بعضا ، ويجعل ما يوافق رأيه هو المحكم الذي يجب اتباعه ، وما يخالف رأيه هو المتشابه الذي يجب تأويله ،

أو تفويضه ، هذا موجود في كلام من صنف في الكلام يذكر النصوص التي يحتج بها ، ويحتج عليها ثم تجده يتأول النصوص التي تخالفه تأويلا لو فعله غيره لأقام القيامة عليه ، ويتأول الآيات بما يعلم بالاضطرار أن الرسول لم يرده ، وبما لا يدل عليه اللفظ أصلا ، وكثير ممن سمع ذم الكلام مجملا ، وذم الطائفة الفلانية مجملا ، ولا يعرف التفاصيل من الفقهاء ، وأهل الحديث ومن كان متوسطا في الكلام لم يصل إلى الغايات التي منها تفرقوا تجده يذم القول ، وقائله بعبارة ويقبله بعبارة ويقرأ كتب التفسير والفقه وشروح الحديث وفيها تلك المقالات التي يذمها فيقبلها من أشخاص أخر ذكروها بعبارة أخرى ، أو في ضمن تفسير آية أو حديث أو غير ذلك هذا مما يوجد كثيرا ، والسالم من سلمه الله حتى أن كثير من هؤلاء يعظم أئمة ، ويذم أقوالا وقد يلعن قائلها أو يكفره ، وقد قالها تلك الأئمة الذين يعظمهم ، ولو علم أنهم قالوا لما لعن القائل ، وكثير منها يكون قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو ذكرت ما أعرفه من ذلك لذكرت خلقا ولا أستثني واحدا من أهل البدع لا من المشهورين بالبدع الكبار من معتزلي ورافضي ونحوهم ، ولا من المنتسبين إلى السنة من كرامي ، وأشعري ، ونحوهم وكذلك من صنف على طرائقهم من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم هذا كله رأيته في كتبهم في مسائل الصفات والقرآن ومسائل القدر ومسائل الأسماء والأحكام ، والإيمان والإسلام ومسائل الوعد والوعيد وغير ذلك ومن أجمع الكتب التي رأيتها في المقالات كتاب الأشعري ذكر فيه من المقالات وتفاصيلها مالم يذكره غيره ، وذكر فيه مذهب أهل السنة بحسب فهمه وليس في جنسه أقرب إليهم منه ويذكر منه أمرا مجملا تلقاه عن زكريا الساجي ، وبعض عن

حنبلية بغداد ونحوهم ونصر في الصفات طريقة ابن كلاب لأنها أقرب إلى الحق من قول المعتزلة ، ويذكر مقالة ابن كلاب من خبره ، ونظر في كتبه ، ويذكر مقالات المعتزلة مفصلة ، ويذكر قول كل واحد منهم ، وما بينهم من النزاع في الدق والجل ، فإذا جاء إلى مقالة أهل السنة ذكر أمرا مجملا فإنه لم يكن خبيرا بالسنة والحديث ، وأقوال الصحابة ، والتابعين وغيرهم وتفسير السلف للقرآن مع أنه من أعرف المصنفين في الاختلاف بذلك ، وهو أعرف به من جميع أصحابه كالقاضي أبي بكر وابن فورك وابن إسحاق وهؤلاء أعلم به من أبي المعالي ، وذويه ، ومن الشهرستاني ولهذا ما يذكره من مذهب أهل السنة ناقص عما يذكره الأشعري ، فان الأشعري أعلم من هؤلاء كلهم لذلك نقلا وتوجيها ، وأما الإختلاف العملي وهو الاختلاف باليد .. والسيف .. والعصا ، فهوداخل في الاختلاف والخوارج ، والروافض ، والمعتزلة ونحوهم ، يدخلون في النوعين والملوك الذين يقاتلون على محض الدنيا يدخلون في الثاني ، والذين يتكلمون في العلم ولا يدعون إلى قول ابتدعوه ولا يحاربون عليه لا بيد ولا بلسان هؤلاء أهل العلم وخطأهم مغفور إلا أن يدخلهم هوى ، وعدوان ، أو تفريط في بعض الأمور فيكون ذلك من ذنوبهم ، فإن العبد مأمور بالتزام الصراط المستقيم في كل أموره ، وقد شرع الله تعالى أن نسأله ذلك في كل صلاة ، وهو أفضل الدعاء وأفرضه وأجمعه لكل خير وكل أحد محتاج إليه فلهذا أوجبه الله على العبد في كل صلاة ، فانه إن هُدِيَ هدىً مجملا مثل إقراره بأن الإسلام حق فهو محتاج إلى التفصيل في كل ما يقوله ويفعله ، ويعتقده ، فيثبته ، أو ينفيه أو يحبه أو يبغضه ، ويأمر به أو ينهى عنه ، أو يحمده أو يذمه ، والمقصود بيان ما ذكره الله في كتابه من ذم

الإختلاف وأن أهل الكلام يردون باطلا بباطل ، مثاله تنازعهم في مسائل الأسماء ، والأحكام ، والوعد ، والوعيد ، فالخوارج والمعتزلة تقول صاحب الكبائر إذا لم يتب مخلد في النار ، ليس معه إيمان ، ثم الخوارج تقول كافر .. والمعتزلة توافقهم على الحكم لا الإسم ، والمرجئة تقول هو تام الإيمان إيمانه كإيمان الأنبياء ، وهذا نزاع في الاسم ، ثم تقول فقهاؤهم قول الجماعة في أهل الكبائر لاينازعونهم في الحكم في الآخرة ، وينازعون أيضا فيمن قال ولم يفعل ، وكثير من متكلمتهم يقول لا نعلم أن أحدا من أهل القبلة من أهل الكبائر يدخل النار ، بل يجوز أن يدخلها جميع الفساق ويجوز أن لايدخلها أحد منهم ، ويجوز دخول بعضهم ، ويقول من أذنب ، وتاب لانقطع بقبول توبته ، بل يجوز أن يدخل النار ، فهم يقفون في هذا كله ، ولهذا سموا الواقفة ، وهذا قول القاضي أبو بكر وغيره من الأشعرية ، وغيرهم فيحتج أولئك بنصوص الوعيد وعمومها ، وقالوا : الفساق لا يدخلون في الوعد لأنهم لا حسنات لهم ، لأنهم ليسوا من المتقين ، وقال تعالى : ( إنما يتقبل الله من المتقين(١) ) وقال : ( لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى(٢) ) وقال : ( لا ترفعوا أصواتكم )(٣) الآية وقال : ( ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم(٤) ) فهذه النصوص ، وغيرها تدل على أن الماضي من العمل

---

(١) سورة المائدة – الآية ٢٧ .

(٢) سورة البقرة – الآية ٢٦٤ .

(٣) سورة الحجرات – الآية ٢ .

(٤) سورة محمد : الآية ٩ .

قد يحبط بالسيئات ، وأن العمل لا يقبل إلا مع التقوى ، والوعد إنما هو للمؤمنين ليسوا منهم ، بدليل قوله : ( إنما المؤمنين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم(١) ) ونحو ذلك وبقوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ونحو ذلك وتقول المرجئة ، إنما يتقبل الله من المتقين المراد من اتقى الشرك ، والأعمال لا تحبط إلا بالكفر لقوله : ( لئن أشركت ليحبطن عملك(٢) ) ( ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله(٣) ) وقوله ( ثم أورثنا الكتاب(٤) ) الآيتين وقوله ( ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله(٥) ) في الكفار لأنه قال والذين كفروا فتعسا لهم الآية وكذلك قوله ( إن الذين ارتدوا على أدبارهم إلى قوله فأحبط أعمالهم(٦) ) أخبر أنهم ارتدوا بعد بيان الهدى ، وأن الشيطان سول لهم وأملاهم أى وسع لهم في العمر ، فكان سبب وعدهم للكفار ، ولهذا فسرها السلف بالمنافقين ، وباليهود قالت الوعيدية إنما وصفهم بمجرد كراهة ما أنزل ، والكراهة عمل القلب ، وعند الجهمية الإيمان بمجرد تصديق القلب لا عمله ، وعند فقهاء المرجئة قول اللسان مع التصديق وعلى القولين أعمال القلوب ليست من الإيمان عندهم ، فيمكن أن يصدق بقلبه ولسانه مع كراهته ما أنزل الله ، فلا يكون كافر عندهم ، والآية تتناوله فيدل على فساد قولهم ، قالوا وأما قولكم المتقون

---

(١) سورة الأنفال – الآية ٢ .

(٢) سورة الزمر – الآية ٦٥ .

(٣) سورة المائدة – الآية ٥ .

(٤) سورة فاطر – الآية ٣٢ .

(٥) سورة محمد – الآية ٩ .

(٦) سورة محمد – الآيات من ٢٤ إلى ٢٨ .

الذين اتقوا الشرك فهذا خلاف القرآن ، لأن الله يقول : ( إن المتقين في في جنات ونعيم(١) ) ( إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا (٢) ) ( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب(٣) ) ( إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم (٤) ) ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله (٥) حق تقاته ) قال ابن مسعود وغيره : حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ، وأن يشكر فلا يكفر وأن يذكر فلا ينسى وقال: ( فاتقوا الله ما استطعتم (٦) ) وهي مفسرة لتلك ، ومن قال من السلف ، ناسخة ، فمعناه رافعة لما يظن أن المراد يعجز عنه ، فإن الله لم يأمر بهذا قط ، ومن قال إن الله أمر به فقد غلط ، والنسخ في عرف السلف يدخل فيه كل مافيه نوع رفع لحكم ، أو ظاهر ، أو ظن دلالة ، حتى أنهم يسمون تخصيص العالم نسخا ، ومنهم من يسمي الاستثناء نسخا إذا تأخر نزوله ، وقد قال تعالى : ( فينسخ الله ما يلقى الشيطان(٧) ) فهذا رفع لما ألقاه الشيطان ، ولم ينزله الله ، لكن غايته أن يظن أن الله أنزله، وقال ( إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان(٨) ) الآيتين فمن كان الشيطان لايزال يمده في الغي وهو لايتفكر ولا يبصر كيف يكون من المتقين ، ومن آخر ما نزل ، وقيل : إنها آخر

---

(١) سورة الطور – الآية ١٧ .
(٢) سورة مريم – الآية ١٨ .
(٣) سورة الطلاق – الآية ٢ .
(٤) سورة الأنفال – الآية ٢٩ .
(٥) سورة آل عمران – الآية ١٠٢ .
(٦) سورة التغابن – الآية ١٦ .
(٧) سورة الحج – الآية ٥٢ .
(٨) سورة الأعراف – الآيات ٢٠١ ، ٢٠٢ .

آية نزلت ( واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله(١) ) .. الآية وقال طلق ابن حبيب – ومع هذا كان سعيدا بن جبير ينسبه إلى الإرجاء – التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجوا ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله ، وبالجملة فكون المتقين هم الفاعلون للفرائض المجتنبون للمحارم هو من العلم العام الذي يعرفه المسلمون خلفا عن سلف ، ثم ذكر أن أهل السنة وسط ، وذكر بعض دلائلهم منها قوله : ( وأقم الصلاة طرفي النهار(٢) ) .. الآية فلو كانت الحسنة لاتقبل من صاحب السيئة لم تمحها وثبت بالكتاب ، والسنة المتواترة ، فلو كانت الكبيرة تحبط الحسنات لم يبق حسنة توزن معها ، وثبت أن بغيا سقت كلبا فغفر لها قالوا : وابنا آدم لم يكن أحدهما مشركا ، لكن لم يقصد التقرب إلى الله بالطيب من ماله ، كما في الأثر ، فلهذا لم يتقبل منه قربانه ، وقال تعالى : ( وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا (٣) ) .. الآية فجعل هذا موانع قبول النفقة دون مطلق الذنوب ، ويقولون من نفى عنه الإيمان فلتركه بعض واجباته ولا يلزم أن لايبقى منه شيء ، بل دلت النصوص على بقاء بعضه ، ويخرج من النار من بقى معه بعضه ، ومعلوم أن العبادات فيها واجب ، فالحج فيه واجب ، إذا تركه نقص حجه ، ولا يفسده إلا الجماع ، فكذلك لا يزيل الإيمان كله إلا الكفر المحض وما دونه قد يحبط بعض العمل كالمن والأذى ، فإنه يبطل الصدقة ، لا سائر

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢٨١ .

(٢) سورة هود – الآية ١١٤ .

(٣) سورة التوبة – الآية ٥٤ .

الأعمال والذين كرهوا ما أنزل الله كفار وأعمال القلب من الإيمان ، وكراهة ما أنزل الله كفر ، ودخول الظالم لنفسه الجنة لا يمنع أن يعذب قبله وقوله : ( لايصلاها إلا الأشقى(١) ) لا يخلو إما أن يكون الصلى نوعاً من التعذيب كما قيل : إنه الإحاطة ، وأهل القبلة لا تحرق منهم مواضع السجود ، أو تكون نارا مخصوصة ومثاله تنازع القدرية النافية والمجبرة فقالوا جميعا : الإرادة هي المحبة فقالت النافيه هو يحب العمل الصالح ويكره الكفر والفسوق والعصيان ، فلا يكون مريدا له لقوله : ولا يرضى لعباده الكفر ) (٢) ( والله لا يحب الفساد ) (٣) .

(١٢٠) من أصيب بمصيبة بسبب ما جاء به الرسول فبذنوبه ، ليس لأحد أن يعيب ما جاء به ، لكون فيه جهاد الكفار والمنافقين ، كما أنه لا يجوز أن يقول أحد بسببه نزول القرآن ونزوله بكلام العرب اختلفت الأمة في التأويل ، واقتتلوا إلى أمثال ذلك ، فإن هذا من كلام الكفار ، والذين قالوا لرسلهم إنا تطيرنا بكم ، فقالوا لهم ( طائركم معكم ) وقال تعالى عن آل فرعون : ( فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصيبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه إلا إنما طائرهم عند الله(٤) ) وقال كما أمر بالجهاد وإن من الناس من يبطىء عنه : ( أينما تكونوا يدرككم الموت(٥) ) ..

---

(١) سورة الليل – الآية ١٥ .

(٢) سورة الزمر – الآية ٧ .

(٣) سورة البقرة – الآية ٢٠٥ .

(٤) سورة الأعراف – الآية ١٣١ .

(٥) سورة النساء : الآية ٧٨ .

الآية والحسنات والسيئات ، هنا النعم ، والمصائب كقوله ( وبلوناهم بالحسنات والسيئات )(١) الآية ولهذا قال ما أصابك ، ولم يقل ما أصبت ، وقال : وإن تصبهم حسنة الخ قيل الضمير يعود على المنافقين ، وقيل على اليهود ، وقيل على الطائفتين ، .. والتحقيق أنه يعود على من قال هذا من أي صنف كان ولهذا لم يعين قائله ، لأنه دائما يقوله بعض الناس ، فإن الطاعنين على ما جاء به الرسول من كافر ومنافق ، بل ومن في قلبه مرض ، أو عنده جهل يقول مثل هذا ، فكثير يقوله فيما جاء به الرسول ولا يعلم أنه جاء به ، لظنه خطأ من قاله ، ويكون هو المخطىء ، فإذا أصابهم نصر ورزق قالوا : هذا من عند الله ، ولا يضيفه إلى ما جاء به الرسول ، وإن كان سببا له ، وإن أصابهم نقص ، وخوف ، وظهور عدو قالوا : هذا من عندك ، لأنه أمر بالجهاد فتطيروا به ، كما تطير آل فرعون بما جاء به موسى ، والسلف ذكروا المعنيين ، وعن ابن عباس بشؤمك وعن زيد بسوء تدبيرك قال تعالى : ( قل كل من عند الله(٢) ) قال ابن عباس : الحسنة ، والسيئة ، الحسنة أنعم بها عليك ، والسيئة ابتلاك بها ( فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ) ، قيل لم يفقهوا ، ولم يكادوا وقيل فقهوه بعد أن كادوا لا يفقهونه ، كقوله : ( فذبحوها وما كادوا يفعلون (٣) ) فالمنفي بها مثبت ، والمثبت بها منفي ، وهذا هو المشهور ، وعليه عامة الاستعمال ، وقد يقال يراد بها هذا تارة ، وهذا

---

(١) سورة الأعراف – الآية ١٦٨ .

(٢) سورة النساء – الآية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة – الآية ٧١ .

تارة ، إن حرصت باثبات الفعل فقد وجد ، فإذا لم يأت إلا النفي المحض كقوله : ( لم يكد يراها(١) ) فهذا نفي مطلق لا قرينة معه تدل على الإثبات ، فيفرق بين مطلقها ومقيدها ، هذه الأقوال الثلاثة للنحاة ، وقد وصف الله المنافقين بعدم الفقه في مثل قوله : ( هم الذين يقولون لاتنفقوا على من عند رسول(٢) الله ) الآية لكن قوله : ( حديثا ) نكرة في سياق النفي ، فيعم كما في قوله : ( لا يكادون يفقهون قولا ) ومعلوم أنهم لابد أن يفقهوا بعض الأقوال ، وإلا فلا يعيش الإنسان بدون ذلك فعلم أنهم يفقهون بعد أن كادوا لم يفقهوا ، وكذلك في الرؤية ، وهذا أظهر الأقوال ، وأشهرها ، والمراد : هؤلاء لو فقهوا القرآن لعلموا أنك ما أمرتهم إلا بخير ، ولا نهيتهم إلا عن شر وأن المصيبة لم تكن بسببك بل بذنوبهم ، وأما رواية كروم(٣) عن يعقوب فمن نفسك فمعناها يناقض القرآءة المتواترة ، فلا يعتمد عليها ، ومعنى الآية قوله يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم الخ . ومعنى الآية متناول لكل من نسب ما أصابه من المصيبة إلى ما أمر الله به ورسوله كائنا من كان .

(١٢١) كل من استفرغ وسعه استحق الثواب وكذلك الكفار من بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به وبما أنزل عليه ، واتقى الله ما استطاع ، كما فعل النجاشي وغيره ، ولم تمكنه الهجرة ، ولا التزام جميع الشرائع لكونه ممنوعا من الهجرة ، ومن إظهار دينه ، وليس عنده

---

(١) سورة النور – الآية ٤٠ .
(٢) سورة المنافقون – الآية ٧ .
(٣) لعلها كريب .

من يعلمه الشرائع فهذا مؤمن من أهل الجنة ، كما كان مؤمن آل فرعون مع قومه ، وكامرأة فرعون ، بل وكما كان يوسف مع أهل مصر ، فانهم كفار ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من الإسلام ، فانه دعاهم إلى التوحيد ، والإيمان ، فلم يجيبوه قال تعالى : ( ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به(١) ) الآية . وكذلك النجاشي ، وهو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام ، بل إنما دخل معه نفر منهم ، ولهذا لما مات لم يكن هناك من يصلي عليه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك ، فلم يهاجر ولم يجاهد ، ولا حج البيت بل قد روى أنه لم يكن يصلي الخمس ، ولا يصوم رمضان ولا يؤدي الزكاة الشرعية ، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه ولا يمكنه مخالفتهم ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن ، والله قد فرض على نبيه ألا يحكم بينهم إلا بما أنزل الله ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله مثل الحكم في الزنا بالرجم ، وفي الديات بالعدل ، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع ، النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك ، والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن ، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وعمر بن عبد العزيز عودي ، وأوذي على بعض ما أقامه من العدل ، وقيل إنه سُمَّ على ذلك ، فالنجاشي وأمثاله سعداء

---

(١) سورة غافر – الآية ٣٤ .

في الجنة ، وإن لم يلتزموا من شرائع الإسلام مالا يقدرون عليه ، بل يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها ، ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب قال تعالى : ( وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله(١) ) الآية قيل نزلت في النجاشي ، يروى عن جابر ، وابن عباس وأنس ، ومنهم من قال فيه وفي أصحابه ، كما قال الحسن ، وهذا مراد الصحابة ، لكن هو المطاع ، فإن لفظ الآية لفظ الجمع ، وقال عطاء في أربعين من أهل نجران، وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم على دين عيسى فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر هؤلاء من بالمدينة مثل ابن سلام ، وسلمان وغيرهما ، لأنهم صاروا من المؤمنين فلا يقال فيهم وإن من أهل الكتاب ، كما يقال عن الصحابة الذين كانوا مشركين ، وإن من المشركين لمن يؤمن بالله ، فدل على أن هؤلاء من جملة أهل الكتاب ، وقد آمنوا بالرسول ، كما قال ( وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن (٢) ) فهو من العدو ، ولكن آمن ولم تمكنه الهجرة وإظهار الإيمان ، والتزام شرائعه ، فسماه مؤمنا ، لأنه فعل من الإيمان ما يقدر عليه ، لما قال تعالى في العاجز عن الهجر ( إلا المستضعفين من الرجال والنساء (٣) ) الآية فأولئك كانوا عاجزين عن إظهار دينهم ، فسقط عنهم ما عجزوا عنه ، فإذا كان هذا فيمن كان مشركا ، فما تظن بمن كان كتابيا ، وقوله من قوم عدو لكم وهو مؤمن ، قيل هو الذي عليه البأس أهل الحرب ، مثل من يكون في صفهم

---

(١) سورة آل عمران – الآية ١٩٩ .

(٢) سورة النساء – الآية ٩٢ .

(٣) سورة النساء – الآية ٩٨ .

فيعذر القاتل ، لأنه مأمور بقتاله فيسقط عنه الدم وتجب الكفارة وهو قول الشافعي ، وقيل هو من أسلم ولم يهاجر ، وهو قول أبي حنيفة ، وسواء عرف أنه مؤمن وقتل خطأ أو ظن أنه كافر ، وهذا ظاهر الآية ، وقيل في قوله : ( وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ) الآية نزلت في ابن سلام ، وأصحابه كما نقل عن ابن زيد وغيره ، وبعضهم قال في مؤمني أهل الكتاب ، فإن أراد من كان في الظاهر معدودا منهم فهو القول الأول وإن أراد العموم فهو الثاني ، وهو ضعيف فإن هؤلاء لا يقال فيهم : ( وإن من أهل الكتاب ) لأنهم من جملة الصحابة ، ولهم أجور مثل أجور المؤمنين ، بل يؤتون أجرهم مرتين ، وهم ملتزمون جميع الشرائع فأمرهم أعظم من أن يقال لهم أجرهم عند ربهم وأيضا فإن أمرهم ظاهر معروف فأى فائدة في الإخبار بهم وهذا مما يبين أن المظهرين للإسلام – فيهم منافق لا يصلى عليه كما نزل في ابن أبيّ ، وأمثاله ، وأن من هو في أرض الكفر قد يكون مؤمنا يصلى عليه ، كالنجاشي ، وشبه هذا قوله ( ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون ) الآية قيل ابن سلام ، وأصحابه ، وهذا والله أعلم من نمط الذي قبله ، لأن المقصود من هو منهم في الظاهر ، وهو مؤمن كمؤمن آل فرعون ، ولهذا قال : ( وأكثرهم الفاسقون ) ولهذا قال : ( لن يضروكم إلا أذى ) وهذا عائد إلى جميعهم ، لا إلى أكثرهم ، ولهذا قال يولوكم الإدبار وقد يقاتلون وفيهم من يكتم إيمانه ، وهو مكره على القتال ، ويبعث يوم القيامة على نيته كما في الصحيح في الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف

---

(١) سورة آل عمران – الآية ١١٠ .

بهم كلهم ، ويبعثون على نياتهم ، وهذا في ظاهر الأمر ، وإن قتل وحكم عليه بحكم الكفار ، فإنه يبعث على نيته كما أن المنافقين منا يبعثون على نياتهم ، فالجزاء ، يوم القيامة على ما في القلوب ولا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الحرب وقد آمن وعجز عن الهجرة لا يجب عليه ما يعجز عنه ، وكذلك ما لم يعلم حكمه ، فلو لم يعلم وجوب الصلاة أو الزكاة وبقي مدة لم يفعل لم يجب القضاء في أظهر القولين ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأهل الظاهر ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، وكذلك سائر الواجبات ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد بإجماع المسلمين ، وكذلك لو عامل بما يستحله من ربا أو ميسر ثم تبين له التحريم بعد القبض ، وكذلك لو تزوج نكاحا يعتقد صحته على عادته ثم تبين له أنه أخل ببعض شروطه كمن تزوج في عدّه ، وأصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلم أم لا تلزم إلا بعد العلم أو يفرق بين الشرائع الناسخة ، والمبتدأة فيه ثلاثة أقوال هي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد ، ومن صلى في الموضع المنهى عنه قبل علمه بالنهي هل يعيد ؟ فيه روايتان عن أحمد ، والصواب في هذا كله أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم ، وأنه لا يقضي مالم يعلم وجوبه ، وهـــذا يطابق الأصل الذي عليه السلف ، والجمهور أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، فالوجوب مشروط بالقدرة ، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور وفعل محظور ، وبعد قيام الحجة .

(١٢٢) العدل محمود محبوب باتفاق أهل الأرض ، وهو من المعروف الذي تعرفه القلوب والظلم من المنكر الذي تبغضه القلوب وتذمه ، والله سبحانه أرسل الرسل ليقوم الناس بالقسط وأمر الله نبيه أن يحكم بالقسط ،

وبما أنزل الله فدل على أن القسط هو ما أنزل الله ، ولكن العدل يتنوع بتنوع الشرائع ، ولهذا قال : ( وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها (١) حكم الله ) إلى قوله : ( أفحكم الجاهلية يبغون ) الآية فذكر أنه أنزل القرآن ، وأن يحكم بينهم بما أنزل الله ولا يتبع أهواءهم عما جاءه من الكتاب وأخبر أنه جعل لكل شيء شرعة ومنهاجا ، جعل له صلى الله عليه وسلم ما في القرآن من الشرعة والمنهاج ، وأمره أن يحكم به وحذره أن يفتنوه عن بعض ما فيه ، وأخبر أن ذلك حكم الله ، ومن ابتغى غيره فقد ابتغى حكم الجاهلية ، وقال : ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم(٢) الكافرون ) لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم به فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وتأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه كابراهيم ، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون .. بعاداتهم كسوالف البادية ، وأمر المطاعين ويرونه أنه هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب ، والسنة ، وهذا هو الكفر إذا عرفوا ما أنزل الله فلم يلتزموه ، بل استحلوا الحكم بغيره فهم كفار ، وإلا كانوا جهالا كما تقدم ، وأما من كان ملتزما لحكم الله باطنا ، وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة ، وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر يحكمون بغير ما أنزل الله ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله ، وقد تكلم الناس على ما يطول ذكره هنا ، والذي ذكرته يدل عليه سياق الآية ،

---

(١) سورة المائدة – الآيات ( من ٤٣ إلى ٥٠ ) .

(٢) سورة المائدة – الآية ٤٤ .

والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقا ، والحكم بما أنزل الله على محمد هو عدل خاص ، وهو أكمل أنواع العدل ، فمن لم يلتزمه فهو كافر ، وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية ، والعملية ، قال الله تعالى : ( كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين (١) ) .. الآية .

(١٢٣) الرافضة سلكوا في الصحابة مسلك التفرق والوا بعضهم وغلوا فيه ، وبعضهم غلوا في معاداته ، وقد سلك ما يشبه هذا كثير من الناس في أمرائهم وعلمائهم وشيوخهم ، فيحصل منهم رفض في غير الصحابة ، فهذا كله من التفرق والتشيع الذي نهى الله عنه ، فقال : ( إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا (٢) ) .. الآية وقال ( ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا (٣) ) .. الآيات .. قال بن عباس : تبيض وجوه أهل السنة ، وتسود وجوه أهل البدعة ، ولهذا كان أبو أمامة الباهلي وغيره يتأولها في الخوارج ، وقد أمر الله المؤمنين أن يعتصموا بكتابه ، وبدينه ، وبالإسلام وبالإخلاص ، وبعهده ، وبالجماعة وهذه كلها منقولة عن الصحابة والتابعين ، وكلها صحيحة ، فالقرآن يأمر بدين الإسلام وذلك عهده ، والاعتصام به جميعا إنما يكون في الجماعة ودين الإسلام حقيقته الإخلاص ثم المعاصي الذي يعرف صاحبها أنه عاص يتوب ، والمبتدع الذي يظن أنه على حق ضرره على المسلمين أعظم من ضرر الظلمة الذين

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢١٣ .

(٢) سورة الأنعام – الآية ١٥٩ .

(٣) سورة آل عمران الآيات ( ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ) .

يعلمون أن الظلم محرم ، فنهى صلى الله عليه وسلم عن قتال الأمراء الظلمة ، وأمر بقتال الخوارج ، وهذا مما يستدل به على أنه ليس كل ظالم باغ يجوز قتاله ، ومن أسباب ذلك أن الظالم الذي يستأثر بالمال والولايات لا يقاتل في العادة إلا لأجل الدنيا ، فلم يكن قتالهم ليكون الدين كله لله ، ولا من من جنس قتال قطاع الطريق الذين قال فيهم من قتل دون ماله فهو شهيد ، لأن أولئك معادون لجميع الناس ، وجميع الناس يعينون على قتالهم ، ولو قدر أنه ليس كذلك ، فليسوا ولاة أمر قادرين على الفعل بل يريدون أموال الناس ودماءهم فهم مبتدون الناس بالقتال بخلاف ولاة الأمور ، فانهم لايبدؤن الرعية بالقتال وفرق بين من تقاتله دفعا وبين من تقاتله ابتداء ، ولهذا هل يجوز في الفتنة قتال الدفع ؟ فيه عن أحمد روايتان ، لتعارض الآثار والمعاني ، وبالجملة فالعادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور لطلب ما في أيديهم من المال ، والإمارة ، وهذا قتال على الدنيا ولهذا قال أبو برزة في فتنة بن الزبير ، والقراء مع الحجاج وفتنة مروان إنما يقاتلون على الدنيا ، وأما أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس فقتالهم قتال عن الدين لتكون كلمة الله هي العليا .

(١٢٤) تواتر النقل ، وعلم بالاضطرار من دين الرسول واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله ، وشهادة أن محمداً رسول الله فيه يصير الكافر مسلما والعدو وليا ، ثم إن كان من قلبه دخل في الإيمان ، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام ، وكما أنهما أصلا الدين فهما أيضا تمام فروعه فهما الفرق بين أهل الجنة ،

وأهل النار ، قال تعالى في الجنة : ( أعدت للذين آمنوا بالله (١) ورسله ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر منازلا عالية في الجنة قيل : يارسول الله تلك منازل الأنبياء لايبلغها غيرهم فقال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين ) وقال تعالى : ( يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي (٢) ) الآيتين .

وقال : ( قلنا اهبطوا منها (٣)) .. الآيتين ثم ذكر آيات كثيرة ، ثم قال : وذلك أن المقصود الذي خلق له الخلق عبادة الله وحده ، والطريق إلى ذلك هم رسل الله فبالإيمان بالله ، ورسله يتم المقصود ، والوسيلة ، وبدون أحدهما لا يحصل ذلك فمن لم يهتد بنور الرسالة واكتفى برأيه ورأى من جنسه فإنه في الشبهات والضلالات والتفرق والاختلاف الذي لا يحيط به إلا الله كما تجده في الخارجين عن حقيقة الرسالة من الكفار ، والمسلمين ، وهم الذين تفرقوا على الأنبياء كما قال : ( إنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ) وقال الله سبحانه ( ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق(٤)) الآية وقال ( كان الناس أمة واحدة(٥)) الآية وقال : ( ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر(٦) ) وقال :

---

(١) سورة الحديد – الآية ٢١ .

(٢) سورة الأعراف – الآية ٣٥ ، ٣٦ .

(٣) سورة البقرة – الآية ( ٣٨ ، ٣٩ ) .

(٤) سورة البقرة – الآية ١٧٦ .

(٥) سورة البقرة – الآية ٢١٣ .

(٦) سورة البقرة – الآية ٢٥٣ .

( فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون(١) ) وكذلك في سورة الأنبياء ، وقال : ( فاختلف الأحزاب من بينهم(٢) ) وقال : ( شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا(٣) ) الآية وهذا المعنى قد ثناه الله في كتابه ، بين فيه أن دينه واحد ، وهو الإسلام العام والإيمان العام ، وأنه أمر رسله بالإجتماع فيه ، والائتلاف ، ونهاهم عن التفرق فيه والاختلاف ، وهو الذي أمر به الأولين والأخرين فمن خرج عنه كفر بجميع الرسل ولو آمن ببعض الرسالة دون بعض ، أو ببعض الكتب والرسل كما عليه المبتدعة في الإسلام وغيرهم ، ومن سلك سبيلهم من أهل التحريف والتبديل في المسلمين ، ويدخل في هؤلاء السبعون فرقة في اليهود ، والأحد والسبعون في النصـــارى ، واثنتان والسبعون في المسلمين ، كما قال صلى الله عليه وسلم في أحاديث متعددة ، وقال في الناجية ، وهي الجماعة ، وفي رواية هو من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي ، فوصفهم بالاجتماع ، واتباع الصحابة ، وهذا هو السنة والجماعة فمن خرج عنه فهو من أهل التفرق والاختلاف الذين اختلفوا في الكتاب واختلفوا على الأنبياء ، والله أعلم .

(١٢٥) سئل رحمه الله عن رجل متمسك بالسنة ، ويحصل له ريبة في تفضيل الثلاثة على علىّ ، لقوله عليه السلام له : ( أنت مني وأنا منك ) وقوله : ( أنت مني بمنزلة هارون من موسى ) وقوله : ( لأعطين الراية

---

(١) سورة المؤمنون – الآية ٥٣ .
(٢) سورة مريم – الآية ٣٧ .
(٣) سورة الشورى – الآية ١٣ .

رجلا يحب الله ورسوله ) .. الخ وقوله : ( من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد ما عاداه .. الخ ) وقوله : ( أذكركم الله في أهل بيتي ) ، وقوله سبحانه : ( فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم (١) ) الآية ، وقوله : ( هذان خصمان اختصموا في ربهم(٢) ) الآية ولقوله : ( هل أتى على الإنسان(٣) ) الآية فأجاب : يجب أن يعلم أولا أن التفضيل إذا ثبت للفاضل من الخصائص مالا يوجد مثله للمفضول فإذا استويا وانفرد أحدهما بخصائص كان أفضل وأما الأمور المشتركة فلا توجب تفضيله على غيره ، وإذا كان كذلك ففضائل الصديق التي ميز بها لم يشركه فيها غيره ، وفضائل علي مشتركة ، وذلك أن قوله : ( لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ) وقوله : ( لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر ) وقوله : ( إن أمنّ الناس علي في صحبته ، وذات يده أبو بكر ) وهذا فيه ثلاث خصائص لم يشركه فيها أحد : أنه ليس لأحد منهم عليه في صحبته وماله مثل ما لأبي بكر ، الثانية قوله : لايبقين في المسجد .. الخ . وهذا تخصيص له دون سائرهم وأراد بعض الكذابين أن يروى لعلي مثل ذلك ، والصحيح لايعارضه الموضوع ، الثالثة قوله لو كنت متخذا خليلا نص في أنه لا أحد من البشر استحق الخلة لو أمكنت إلا هو ولو كان غيره أفضل منه لكان أحق بها لو تقع ، وكذلك أمره له أن يصلي بالناس مدة مرضه من الخصائص ،

---

(١) سورة آل عمران – الآية ٦١ .

(٢) سورة الحج – الآية ٢٠ .

(٣) سورة الدهر – الآية ١ .

وكذلك تأميره له من المدينة على الحج ليقيم السنة ويمحو آثار الجاهلية ، فإنه من خصائصه وكذلك قوله في الحديث الصحيح أدع لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا وأمثال هذه الأحاديث كثيرة تبين أنه لم يكن في الصحابة من يساويه وأما قوله : ( أنت مني وأنا منك ) فقد قالها لغيره ، وقالها لحليبيب والأشعرين ، وقال تعالى ( ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم[1] ) وقوله: ( من غشنا فليس منا ) ( ومن حمل علينا السلاح فليس مني ) يقتضي أن من يترك هذه الكبائر يكون منا فكل مؤمن كامل الإيمان فهو من النبي والنبي منه ، وقوله في ابنة حمزة ( أنت مني وأنا منك ) وقوله لزيد ( أنت أخونا ومولانا ) لا يختص بزيد بل كل مواليه كذلك ، وكذلك قوله : لأعطين الراية الخ . هو أصح حديث يروى في فضله ، وزاد فيه بعض الكذابين أنه أخذها أبو بكر وعمر فهربا ، وفي الصحيح أن عمر قال : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ فهذا الحديث رد على الناصبة الواقفين في على وليس هذا من خصائصه ، بل كل مؤمن كامل الإيمان يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، قال تعالى : ( فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه )[2] وهم الذين قاتلوا أهل الردة ، وإمامهم أبو بكر وفي الصحيح أنه سأله أي الناس أحب إليك ؟ قال عائشة قال فمن الرجال : قال أبوها ، وهذا من خصائصه .

وأما قوله : ( أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ) قاله في غزوة تبوك لما استخلفه على المدينة فقيل استخلفه لبغضه إياه وكان النبي

---

(١) سورة التوبة – الآية ٥٦ .
(٢) سورة المائدة – الآية ٥٤ .

صلى الله عليه وسلم إذا غزا استخلف رجلاً من أمته ، وكان بالمدينة رجال من المؤمنين القادرين وفي غزوة تبوك لم يأذن لأحد ، فلم يتخلف أحد إلا لعذر أو عاصي ، فكان ذلك الاستخلاف ضعيفا فطعن به المنافقون بهذا السبب ، فبين له أني لم أستخلفك لنقص عندي ، فإن موسى استخلف هارون ، وهو شريكه في الرسالة أفما ترضى بذلك ؟ ومعلوم أنه استخلف غيره قبله ، وكانوا منه بهذه المنزلة ، فلم يكن هذا من خصائصه ، ولو كان هذا الاستخلاف أفضل من غيره لم يخف على علىّ ولما لحقه يبكي ، ومما يبين ذلك أنه بعد هذا أمر عليه أبا بكر سنة تسع ، وكونه بعثه لنبذ العهود ليس من خصائصه ، لأن العادة لما جرت أنه لاينبذ العهود ولا يعقدها إلا رجل من أهل بيته ، أي الشخص من عترته ينبذها حصل المقصود ولكنه أفضل بني هاشم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أحق الناس بالتقدم من سائرهم ، فلما أمر أبا بكر بعد قوله : أما ترضى .. الخ . علمنا أنه لا دلالة فيه على أنه بمنزلة هارون من كل وجه ، وإنما شبهه به في الاستخلاف خاصة وذلك ليس من خصائصه ، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بإبراهيم وعيسى وشبه عمر بنوح وموسى عليهم السلام ، لما أشارا في الأسرى وهذا أعظم من تشبيه علىّ بهارون ، ولم يوجب ذلك أن يكونا بمنزلة أولئك الرسل ، والتشبيه بالشيء لمشابهته في بعض الوجوه كثير في الكتاب والسنة وكلام العرب ، وأما قوله : ( من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه الخ ) . فهذا ليس في شيء من الأمهات إلا في الترمذي ، وليس فيه إلا من كنت مولاه فعلى مولاه ، وأما الزيادة فليست في الحديث وسئل عنها الإمام أحمد فقال ، زيادة كوفية ، ولا ريب

أنها كذب لوجوه : أحدها أن الحق لا يدور مع معين إلا النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله يوم غدير خم أذكركم الله في أهل بيتي فليس من الخصائص بل هو مساو لجميع أهل البيت وأبعد الناس عن هذه الوصية الرافضة ، فانهم يعادون العباس ، وذريته ، بل يعادون جمهور أهل البيت ، ويعينون الكفار عليهم .

وأما آية المباهلة فليست من الخصائص بل دعي عليّا وفاطمة ، وإبنيهما ولم يكن ذلك لأنهم أفضل الأمة ، بل لأنهم أخص أهل بيته كما في حديث الكسا اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيرا ، فدعى لهم ، وخصهم ، والأنفس يعبر عنها بالنوع الواحد كقوله : ( لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا(١) ) وقال ( فاقتلوا أنفسكم(٢) ) أي يقتل بعضكم بعضا ، وقوله أنت مني وأنا منك ليس المراد أنه من ذاته ، ولا ريب أنه أعظم الناس قدرا من الأقارب ، فله من مزية القرابة والإيمان ما لا يوجد لبقية القرابة ، فدخل في ذلك المباهلة وذلك لا يمنع أن يكون في غير الأقارب من هو أفضل منه لأن المباهلة وقعت في الأقارب ، وقوله : ( هذان خصمان ) الخ . فهي مشتركة بين عليّ ، وحمزة ، وعبيدة ، بل سائر البدريين يشاركونهم فيها .

وأما سورة ( هل أتى ) فمن قال : إنها نزلت فيه ، وفي فاطمة ،

---

(١) سورة النور – الآية ١٢ .

(٢) سورة البقرة – الآية ٥٤ .

وابنيهما ، فهذا كذب لأنها مكية وزواج علىّ وفاطمة في المدينة يكذب هذا القول والحسن والحسين إنما ولدا بالمدينة ، وبتقدير صحته فليس فيه أن من أطعم مسكينا ، ويتيما ، وأسيرا أفضل الصحابة بل الآية عامة مشتركة فيمن فعل هذا ، وتدل على استحقاقه للثواب على هذا العمل ، مع أن غيره من الأعمال من الإيمان بالله والصلاة في وقتها والجهاد أفضل منه .

(١٢٦) ذكر رحمه الله حديث إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضي التأذين أقبل إلى قوله فليسجد سجدتين أخبر أن هذا التذكير والوسواس من الشيطان ، وذكر قبله سورة الناس وأمره بالسجدتين ولم يؤثمه والوسواس الخفيف لايبطلها إجماعا ، وإذا كان الأغلب فهل يعيد ؟ اختاره بن حامد ، والصحيح الذي عليه الجمهور لا إعادة فالحديث عام مطلق في كل وسواس ، ولم يأمر بالإعادة لكن ينقص أجره بقدر ذلك ، قال بن عباس ، ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها ، وذكر حديث عمار أن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا عشرها إلا تسعها إلا ثمنها حتى قال إلا نصفها ، وهو حجة على ابن حامد ، وأداء الواجب له مقصودان : أحدهما : براءة الذمة بحيث يندفع العقاب ، فهذا لا تجب عليه الإعادة فإن مقصود الإعادة حصول الثواب المجرد وهو شأن التطوع ، ولكن حصول الحسنات الماضية للسيئات مع القبول الذي عليه الثواب يكفر عنه ومالا ثواب فيه لا يكفر ، وإن برئت منه الذمة كما في الحديث « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر والتعب ،

ولم يحصل له منفعة لكن برئت الذمة فاندفع العقاب فكان على حاله لم يزدد بذلك خيرا ، والصوم شرع لتحصل التقوى ، كما قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام (١) ) .. الآية وقال صلى الله عليه وسلم ( الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم ) قيل : يقول في نفسه ، وقيل : بلسانه ، وقيل يفرق بين الفرض ، والنفل ، والصحيح أنه بلسانه كما دل عليه الحديث ، وهو زجر لمن بدأه بالعدوان وفي الصحيح « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » بين أن الله لم يحرم عليه الأكل لحاجته إلى ترك الطعام كما يحرم السيد على عبده بعض ماله ، بل المقصود محبة الله ، وهي حصول التقوى ، فإذا لم يأت به فقد أتى ماليس فيه محبة ، ورضى فلا يثاب عليه لكن لم يعاقب عقوبة التارك والحسنات المقبولة له تكفر السيئات ، وفي الصحيح الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ، ولو كفر الجميع بالخمس لم يحتج إلى الجمعة ، لكن التكفير بالحسنات المقبولة ، وغالب الناس لا يكتب له من الصلاة إلا بعضها ، فيكفر ذلك بقدره والباقي يحتاج إلى تكفير ، ولهذا جاء إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من أعماله الصلاة فإن أكملت وإلا قيل انظروا هل من تطوع فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة ، ثم يصنع في سائر الأعمال كذلك ، وتكميل الفرائض بالتطوع مطلق ، فإنه إذ ترك بعض الواجبات استحق العقوبة ، فإذا كان له من جنسه تطوع سد مسده ، فلا يعاقب ،

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٨٣ .

وإن كان ثوابه ناقصـــا وله تطوع سد مســـدّه ، فيكمل به ثوابه ، وهو في الدنيا يؤمر بالإعادة حيث تمكن ، أو يجبره بما ينجبر به كسجدتي السهو ، وكالدم فيما ترك من واجبات الحج ، وكمثل صدقه الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وذلك لأنه إذا أمكنه أن يأتي بالواجب كان ذلك عليه ، ولم يكن بريء من عهدته ، بل هو مطلوب به كما لو لم يفعل بخلاف ما إذا تعذر يوم الجزاء ، فإنه لم يبق هناك إلا الحسنات ، ولهذا كان الجمهور على أن من ترك واجبا من الصلاة عمدا فعليه الإعادة مادام يمكن فعلها ، وهو إعادة في الوقت ، وفي حديث المسيء « ارجع فصل فإنك لم تصل،فدل على أن من ترك الواجب لم يكن ما فعل صلاة بل يؤمر بالصلاة ، لأنها لم تكن بمقامة المأمور بها في قوله ( فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة (١) ) : فإن قيل ففي حديث رفاعة الذي في السنن أنه جعل ماترك يؤاخذ بتركه فقط ، قيل : وكذلك نقول يثاب على ما فعل ، وليس كالتارك ، ويؤمر بالإعادة لدفع العقوبة ، فإن قيل فإذا لم يكن فعله مفردا طاعة لم يثب عليه قيل فعله وهو لم يثب عليه يعلم أنه لا يجوز ، أو كان ساهيا كالذي يصلي بلا وضوء ويسهو عن القرآن فيثاب ، ولا يعاقب ، ولكن يؤمر بالإعادة لأنه لم يفعل ما أمر به ، وكالنائم إذا استيقظ ، وأما إذا أمر بالإعادة فقد علم أنه لا يجوز فعله مفردا فلا يؤمر به مفردا ، فإن قيل : فإن ترك الواجب عمداً قيل هذا مستحق للعقاب ، وقد يكون اثمه كإثم التارك للصلاة والمسلم لا يصلي إلى غير قبلة ، أو بغير وضوء ، ومع هذا فقد يمكن إذا لم يفعله استخفافا بل مع الاعتراف بأنه مذنب

---

(١) سورة النساء – الآية ١٠٣ .

أن يثاب على ما فعل ، كمن ترك بعض واجبات الحج ، فإن قيل : فالفقهاء يقولون بطلت صلاته قيل : الباطل في عرفهم ضد الصحيح ، والصحيح عندهم ما حصل المقصود وبرئت به الذمة ، فإن قيل في سؤال يؤمرون بالإعادة ومن ترك شيئا من واجبات الإيمان لا يؤمر بالإعادة قيل ليس الأمر بالإعادة مطلقا ، بل يؤمر بالممكن ، فإن أمكنت الإعادة وإلا أمر بفعل الحسنات ، كتارك الجمعة ، فإنه لو أمر بالظهر فلا يسد مسدها ، ولا يزول الإثم ، وكذلك من ترك واجبا في الحج عمدا فإنه يؤمر به إن أمكن في الوقت وإلا أمر بالدم ، ولا يسقط عنه الإثم مطلقا ، بل هذا يمكنه من البدل ، وعليه أن يتوب منه توبة تغسل إثمه ومن ذلك أن يأتي بحسنات تمحوه ، وكذلك من فوت واجبا لا يمكنه استدراكه ، وأما إذا أمكن استدراكه فعله بنفسه ، وهكذا نقول فيمن ترك بعض واجبات الإيمان ، بل كل مأمور تركه فقد ترك جزءاً من إيمانه ، فيستدركه بحسب الإمكان ، فإن فات وقته تاب وفعل حسنات غيره ولهذا اتفقوا على إمكان إعادة الصلاة في الوقت الخاص ، والمشترك كمن يصلي الظهر بعد دخول العصر ، ويؤخر العصر إلى الاصفرار فتصح صلاته ، وعليه إثم التأخير وهو من المذمومين في قوله : فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون )(١) وقوله : ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة (٢) ) فإنه تأخيرها عن وقتها الذي يجب فعلها فيه ، فإنه إضاعة لها ، وسهو عنها بلا نزاع أعلمه ، وجاءت به الآثار عن الصحابة والتابعين ، وقال صلى الله عليه وسلم في

---

(١) الماعون – الآية ٥ .

(٢) سورة مريم – الآية ٥٩ .

الأمراء الذين يؤخرونها ( صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ) وهم إنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر والعصر إلى الاصفرار وهم مذمومون ، لكن ليسوا كمن تركها ، أو فوتها حتى غابت الشمس ، فإن هؤلاء أمر صلى الله عليه وسلم بقتالهم ونهى عن قتال أولئك ، فدل على صحة صلاتهم ، وفي الصحيح عنه من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، مع أن في الصحيح عنه تلك صلاة المنافق .. الخ .. واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها ، ويقضي على الفور عند الجمهور ، والشافعي يجعله على التراخي ، ومن نسي بعض واجباتها فهو كمن نسيها ، كما فعل عمر وعثمان لما صلوا بالناس ، ثم ذكروا أنهم جنبا فأعادوا ولم يأمرور الناس بالإعادة ، وأما من فوتها عمدا عالمـــا بوجوبها أو فوت بعض واجباتها التي يعلم ففيه نزاع ، قيل يصليها وهو قول الجمهور ، ومالك وغيره من أهل المدينة يقولون مالم يكن فرضا واجبا ، وهو الذي يسمونه سنة يعيد في الوقت ، كمن صلى بالنجاسة ، وأما الفرض كالركوع والطهارة فيعيد بعد الوقت .

(١٢٧) قوله صلى الله عليه وسلم ( إن الله جميل يحب الجمال ) جوابا للسائل في بيان ما يحبه الله ، ويكرهه من الأفعال ، فإنه قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ، والكبر من كسب العبد ، فخاف السائل أن يكون ما يتجمل به الإنسان فيكون أجمل به ممن لم يعمل مثله من الكبر ، فقال إني أحب أن يكون ثوبي حسنا ، ونعلي حسنا ، وحسن ثوبه ونعله حاصل بفعله ، ليس كصورته فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، ففرق بين الكبر الذي ذمه الله وبين الجمال الذي يحبه الله ، والله إذا خلق شخصا

أعظم من شخص إما في جسمه أو قوته ، أو عقله لم يكن هذا مبغضا لأنه بغير اختيار العبد ، وبخلاف ما إذا تكبر بذلك أو بغيره فإنه من عمله ، فإنه إذا خلق جميل الصورة لم يكن ذلك من عمله يحمد عليه ، أو يذم ، كما أنه إذا خلق أسود أو قصيراً يحمد على ذلك ، ولم يذم ولهذا لما كان المنافقون لهم جمال في الصورة بدون الإيمان شبههم بالخشب المسندة اليابسة التي لاتثمر ، وقد تكون الصورة عونا على الإيمان كالقوة والمال فيحمد إذا استعان بهما على الطاعة ، ويكون فيه الجمال الذي يحبه الله ، والأسود إذا فعل ما يحبه الله من الجمال كان فيه الجمال الذي يحبه الله ، والمقصود بيان ما يحبه الله ، ويكرهه وأول من أنكر المحبة والتكليم الجعد ابن درهم ، وطوائف أقروا أنه يحب ، وأنكروا أنه يحب غيره ، ومحبة المؤمنين لربهم أمر موجود في الفطر ، والقلوب وثبت أن التذاذهم يوم القيامة بالنظر إلى الله أعظم لذة في الجنة ، والإنسان في الدنيا يجد في قلبه بذكر الله ، وذكر محامده ، وآلائه ، وعبادته من اللذة مالا يجده بشيء آخر ، وفي الحديث إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما هي ؟ قال مجالس الذكر ، ومن هذا قوله : ( ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ) فإن هذا كان أعظم مجالس الذكر والمنكرون للرؤية ينكرون هذه اللذة ، وقد يفسرها من يتأول الرؤية بمزيد العلم على لذة العلم ، كالذي في الدنيا بذكره لكن تلك أكمل ، وهذا قول متصوفوا الفلاسفة ، والنفاة ، كالفارابي وكأبي حامد ، وأمثاله ، وأما أبو المعالي وابن عقيل ونحوهما فمنكرون أن يتلذذ أحد بالنظر إليه سبحانه ، وقال أبو المعالي يمكن أن يحصل مع النظر إليه لذة ببعض المخلوقات ، وهذا ونحوه مما

أنكر على ابن عقيل ، فإنه كان فاضلا ذكيا ولكن تتلون آراؤه في هذه المواضع ، ولهذا يوجد في كلامه كثيراً مما يوافق فيه المعتزلة ، والجهمية ، وهذا من ذاك ، وكذا أبو المعالي بنى هذا على أصل الجهمية الذي وافقهم فيه الباقلاني والقاضي أبو يعلي ، وغيرهما أن الله لاتحب ذاته ، ويزعمون أن الخلاف في ذلك مع الصوفية ، والسلف كلهم متفقون على أن الله سبحانه يستحق أن يحب ، وليس شيء أحق بأن يحب من الله سبحانه بل لا يصلح أن يحب غيره إلا لأجله ، وكل ما يحب المؤمن من طعام وشراب وغيره لا ينبغي له أن يفعله إلا ليستعين به على عبادته ، وما من مؤمن إلا وفي قلبه حب الله ، وهو يجد نفسه محتاجة إلى الله في تحصيل مطالبه ، ويجد في قلبه محبة لله غير هذه ، فهو محتاج إليه من جهة أنه ربه ، ومن جهة أنه إلهه ، قال تعالى : ( إياك نعبد وإك نستعين(١) ) فلابد أن يكون العبد عابدا لله ، ولابد أن يكون مستعينا به ، ولهذا فرض الله على كل مسلم أن يقولها في صلاته ، وهي بين العبد والرب ، وروى عن الحسن أن الله أنزل مائة كتاب ، وأربع كتب جمع سرها في الأربعة وجمع سر الأربعة في القرآن ، وجمع سر القرآن في الفاتحة وجمع سر الفاتحة في هاتين الكلمتين ، ولهذا ثنـــاها الله سبحانه في كتابه في غير موضع ، كقوله : ( فاعبده وتوكل عليه(٢) ) وقد قال تعالى : ( ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حبا لله(٣) ) فأخبر أن المؤمنين أشد

---

(١) سورة الفاتحة – الآية ٥ .

(٢) سورة هود – الآية ١٢٣ .

(٣) سورة البقرة – الآية ١٦٥ .

حبا لله من المشركين لآلهتهم وأنهم يحبونهم كحب الله ، ومعلوم أنهم يحبون آلهتهم محبة قوية ، كما قال: ( وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم(١) ) وإذا عرف أنه متصف بصفات الكمال ، كان حبه أشد مع قطع النظر بلغ عن نفعه(٢) .

(١٢٨) الله سبحانه يحب عباده المؤمنين فيريد الإحسان إليهم ، وهم يحبونه فيريدون طاعته ، وفي الصحيح ، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ، الخ . وما من مؤمن إلا ويجد في قلبه للرسول صلى الله عليه وسلم محبة لا توجد لغيره ، حتى إنه إذا سمع محبوبا له يسبه هان عليه عداوته ، ومهاجرته ، بل قتله وإن لم يفعل ذلك لم يكن مؤمنا ، قال الله تعالى : ( لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله(٣) ) الآية بل قال تعالى : ( قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم(٤) ) الآية فتوعد من كان الأهل والمال أحب إليه من الله ورسوله ، وجهاد في سبيله ، وفي الصحيح : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان .. الخ . هذه الحلاوة لا يكون من محبة العوض الذي لم يحصل بعد ، بل الفاعل الذي لا يعمل إلا للكرى لا يجد حال العمل إلا التعب ، فلو كان لا معنى لمحبة الله ورسوله إلا محبّة ما يصير إليه لم يكن هناك حلاوة يجدها المؤمن في قلبه ، وهو في دار التكليف ، وهذا خلاف الشرع ، والفطرة ، فالله فطر العباد على ملة إبراهيم الحنيفية ، وأصلها محبة الله وحده ، فما من

---

(١) سورة البقرة – الآية ٩٣ .
(٢) قال فى الحاشية ( لعله نفع غيره ) .
(٣) سورة المجادلة – الآية ٢٢ .
(٤) سورة التوبة – الآية ٢٤ .

فطرة لم تفسد إلا وهي تجد فيها محبة الله تعالى ، ولكن قد تفسد الفطرة إما لكبر وغرض فاسد كفرعون ، وإما بأن يشرك معه غيره في المحبة كما قال تعالى ( ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله(١) ) وأما أهل التوحيد ففي قلوبهم محبة لله لا يماثله فيها غيره ولهذا كان الرب محمودا حمدا مطلقا على كل ما فعله ، وحمدا خاصا على إحسانه إلى الحامد ، فهذا حمد الشكر ، والأول حمده على ما فعله كما قال : ( الحمد لله الذي خلق السموات والأرض(٢) ) الآية .. والحمد ضد الذم ، والحمد خبر من محاسن المحمود مقرون بمحبته ، والذم خبر بمساويء المذموم مقرون ببغضه وهو سبحانه له الحمد في الأولى والآخرة وأول ما نطق به آدم « الحمد لله رب العالمين » وأول ما سمع من ربه يرحمك ربك ، وآخر دعوى أهل الجنة الحمد لله رب العالمين ، وأول ما يدعى إلى الجنة الحامدون ، ونبينا صاحب لواء الحمد ؛ آدم فمن دونه تحت لوائه ، وهو صاحب المقام المحمود ، فلا تكون عبادة إلا بحب المعبود ، ولا حمدا إلا بحب المحمود ، وهو سبحانه المعبود المحمود ، وأول نصف الفاتحة الذي للرب حمده ، وآخره عبادته ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » فجمع بين التوحيد ، والتحميد ، كما قال تعالى : ( فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين(٣) ) والخطب لابد فيها من الحمد والتوحيد ، وكذلك

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٦٥ .
(٢) سورة الأنعام – الآية ١ .
(٣) سورة غافر – الآية ٦٥ .

التشهد أوله ثناء وآخره الشهادتان ، وإذا كان العباد يحبونه ويثنون عليه فهو سبحانه أحق بحمد نفسه ، والثناء على نفسه ، والمحبة لنفسه ، كما قال أفضل الخلق « لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » فلا ثناء من مثني أعظم من ثناء الرب على نفسه ، ولا حب لمحبوب من محبه أعظم من محبة الرب لنفسه ، وكل ما يحبه من عباده فهو تابع لحبه لنفسه فالمؤمن إذا كان يحب ما يحبه لله فهو تبع لمحبة الله ، فكيف الرب تعالى فيما يحبه من مخلوقاته ؟ إنما يحبه تبعا لحبه لنفسه ، وخلق المخلوقات لحكمته التي يحبها ، فما خلق شيئا .. إلا لحكمه فهو سبحانه أحسن كل شيء خلقه ، وقال : ( صنع الله الذي أتقن كل شيء(١) ) وليس في أسمائه إلا اسم مدح ، ولهذا كلها حسنى ، والحسنى خلاف السوآى ، والحسن محبوب ممدوح ، فالمقصود بالخلق ما يحبه ، ويرضاه ، وذلك ممدوح ولكن قد يكون من لوازم ما يحبه وسائله ، فإن وجود الملزوم بدون اللازم ممتنع ، كما يمتنع وجود العلم ، والإرادة بلا حياة ، ولهذا إذا ذكر باسم خاص قرن بالخير ، كالضار النافع فيجمع بين الإسمين لما في العموم والشمول الدال على وحدانيته وأنه وحده يفعل هذه الأشياء ولهذا لا يدعى بأحدهما وحده ، بل يذكران جميعا ولهذا كل نعمة منه فضل ، وكل نعمة منه عدل ، والإحسان بيده اليمنى والعدل بيده الأخرى وكلتا يديه يمنى مباركة ، والمقسطون يوم القيامة على يمينه ، والمقصود أنه سبحانه إذا خلق ما يبغضه لحكمة يحبها فهو مريد لكل ما خلقه وإن كان مما خلق ببغضه إنما خلقه

---

(١) سورة النمل – الآية ٨٨ .

لغيره ، والفرق بين المحبة والمشيئة مذهب السلف(١) .

(١٢٩) الناس لهم في طلب العلم والدين طريقان مبتدعان ، وطريق شرعي فالشرعي النظر فيما جاء به الرسول والاستدلال بأدلته ، والعمل به ، فلا يكفي علم بلا عمل ، ولا عمل بلا علم بل يكفي أحدهما ، وهي متضمنة الأدلة العقلية ، فإن الرسول بين بالبراهين العقلية ما يتوقف ، وأما المبتدعان فأحدهما طريق أهل الكلام البدعي ، والرأى البدعي فإن فيه باطلا كثيرا وكثير من أهله يفرطون فيما أمروا به من الأعمال ، فينحرفون إلى اليهودية الباطلة ، والثاني طريق أهل العبادة البدعية فينحرفون إلى النصرانية ، فهم في فساد من جهة العمل ومن نقص العلم ، وكثير ما يقدح أحدهما في الأخرى ، والكل يدعي اتباع الرسول ولا يوافق هؤلاء ، ( ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما (٢) ) الآية .. ما كان الرسول على طريقة هؤلاء ، ولا هؤلاء ، وكثير من أهل النظر يزعمون أن العلم يحصل به بلا عبادة ، وكثير من أهل العبادة يزعمون أن طريق الرياضة يحصل للعارف بلا تعلم ، وكلا الفريقين غالط ، فإن لتزكية النفس تأثيرا عظيما في حصول العلم ، لكن لابد من النظرة والتدبر ، ولو تعبد الإنسان ما عسى أن يتعبد ، ولم يعرف من جهة محمد ما خصه

---

(١) قال في حاشية المخطوطة : « والمقصود هنا التنبيه على المختلفين في الكتاب الذي يرد كل منهم قول الآخر وفي كلام كل منهم حق وباطل ، وقد ذكرنا مثالين : مثالا فى الأسماء والأحكام والوعد والوعيد ، ومثالا في الشرع والقدر ، ونذكر مثالا ثالثاً في القرآن ، فإن السلف اتفقوا على أنه كلام الله غير مخلوق ولم يقل أحد منهم إنه قديم ، وصار المختلفون بعدهم على قولين – صح » قال في الحاشية : كل هذا يقر فإنه تابع للأصل .

(٢) سورة آل عمران – الآية ٦٧ .

الله به لم يعلم وكذلك لو نظر لم يحصل له المطلوب إلا بالتعلم من جهته ، ولا يحصل العلم النافع إلا مع العمل ، وإلا فقد قال تعالى : ( فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم(١) ) وذكر آيات وقال : ( ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به(٢) ) الآيات ، وذكر آيات وقال تعالى للرسول الذي كان أزكى الناس نفسا ، وأكملهم عقلا قبل الوحي ( وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا (٣)) الآية وقال : ( وإن اهتديت فبما يوحى إلي ربي(٤)) وقال : ( فإما يأتينكم مني هدى(٥) ) الآيات وقال : ( ومن يعش عن ذكر الرحمن(٦) ) .. الآيتين ، قال المفسرون : يعش عنه لا يلتفت إليه فكل من عشى عن القرآن قيض له شيطانا يضله ، ولو تعهد ، قال ابن عباس يعمى ، وقال أبو عبيدة تظلم عينه ، واختاره ابن قتيبة والعشى ضعف البصر ولهذا قال يعش ، وقول من قال : يعرض صحيح من جهة المعنى فإن يعش مضمن يعرض ، ولهذا عدي بعن ، كما يقال أنت أعمى عن محاسن فلان إذا أعرضت فلم تنظر إليها ، فقوله يعش أى يكون أعشى عنها ، وهو دون الأعمى ، فلم ينظر إليها إلا نظرا ضعيفا ، وهذا حال أهل الضلال الذين لم ينتفعوا بالقرآن فإنهم لاينظرون فيه كنظرهم في كلام أئمتهم ، لأنهم يحسبون أنه لا يحصل المقصود ، ولهذا لاتجد في كلام من لم

---

(١) سورة الصف – الآية ٥ .

(٢) سورة النساء – الآية ٦٨ .

(٣) سورة الشورى – الآية ٥٢ .

(٤) سورة سبأ – الآية ٥٠ .

(٥) سورة طه – الآية ١٥٣ .

(٦) سورة الزخرف – الآية ١٢٣ .

يتبع الكتاب والسنة بيان الحق لكثرة ما فيه من وساوس الشياطين كما قال بعضهم في كتاب المحصل للرازي .

محصل في أصول الدين حاصله
من بعد تحصيله أصل بلا دين

أصل الضلالات والشد المبين وما فيه فأكثره وحى الشياطين .

(١٣٠) المنحرفون في الصحابة وغيرهم صنفان : القادحون بما يغفره الله ، والمادحون الذين يجعلون السعي المغفور من السعي المشكور ، وعثمان تقابلت فيه الخوارج والشيعة وطائفة من بني أمية وغيرهم لكن الغالين فيه أقل غلوا من الغالين في علي ، وفي غالب الأمور تجد بدع هؤلاء أشنع من بدع أولئك ، وعقوبة الآخرة تندفع بعشرة أسباب : الأول التوبة والثاني الاستغفار الذي من جنس الدعاء ، الثالث الأعمال الصالحة فإن الحسنات يذهبن السيئات ، لكن الحسنات على حسب ما في قلب صاحبها من الإيمان وربما مثل أحد ذهبا ينفقه الإنسان ولا يصير مثل مد الرابع الدعاء للمؤمنين مثل صلاة المسلمين على الميت ودعائهم له ، والخامس دعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستغفاره في حياته ، وبعد مماته كشفا عنه يوم القيامة السادس .. ما يهدي للميت من العمل الصالح .. السابع المصائب التي تكفر الخطايا ، والصحابة أصيبوا بمصائب منها الفتن مع أنهم أقل فتنا ممن بعدهم ، فإنه كلما تأخر العصر عن النبوة كثر التفرق ، والاختلاف ، ولهذا لم يحدث في خلافة عثمان بدعة ظاهرة فلما قتل تفرقوا ، وحدثت بدعتان بدعة الخوارج ، وبدعة الروافض ثم في إمارة ابن الزبير وعبد الملك حدثت بدعة المرجئة ، والقدرية ، ثم لما كان في آخر

عصر التابعين حدثت بدعة الجهمية ، وبدعة المشبهه ، ولم يكن على عهد الصحابة شيء من هذا وكذلك فتن السيف فإنهم في ولاية معاوية متفقون يغزون العدو فلما مات قتل الحسين ، وحوصر ابن الزبير بمكة وفتنة الحرة ، ثم لما مات يزيد جرت فتنة بالشام بين مروان والضحاك بمرج راهط ، ثم وثب المختار على ابن زياد فقتله ، وجرت فتنة مصعب ابن الزبير ، وقتل المختار وجرت فتنة ثم ذهب عبد الملك إلى مصعب فقتله وجرت فتنة ثم أرسل الحجاج إلى ابن الزبير فحاصره ثم قتله ، وجرت فتنة ثم تولى الحجاج العراق فخرج عليه ابن الأشعث وكانت فتنة كبيرة ، وهذا كله بعد موت معاوية ، ثم جرت فتنة ابن المهلب بخراسان ، وقتل زيد بن علي بالكوفة في فتن أخر ، ثم قام أبو مسلم وغيره بخراسان وجرت حروب وفتن يطول وصفها ثم هلم جرا فلم يكن ملك ملوك المسلمين خير من معاوية ، وروى الأثرم عن قتادة قال لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم هذا المهدي ، ثم ذكر مثله عن مجاهد ، والأعمش وفضائله ، وعدله ، وحسن سيرته كثير ، وفي الصحيح أن ابن عباس قال لمن قال له إن معاوية أوتر بركعة أصاب ، أنه فقيه وقال أبو الدرداء ما رأيت أشبه صلاة بصلاة رسول الله من إمامكم هذا يعني معاوية فهذا كلام ابن عباس ، وأبي الدرداء وهما هما ،والمقصود أن الفتن التي بين الأمة والذنوب التي لها بعد الصحابة أكثر وأعظم ،ومع هذا فمكفرات الذنوب موجودة ، وأما الصحابة فأكثرهم ما دخل في فتنة قال أحمد ثنا ابن عليه عن أيوب عن ابن سيرين قال هاجت الفتنة والصحابة عشرة آلاف فما حضرها منهم مائة ، بل لم يبلغوا ثلاثين وهذا من أصح إسناد

على وجه الأرض ، وابن سيرين من أرو الناس في منطقه ومراسليه من أصح المراسيل ، وقال أحمد ثنا اسماعيل ثنا منصور ابن عبد الرحمن قال الشعبي لم يشهد الجمل من الصحابة إلا أربعة فإن جاءوا بخامس فأنا كذاب وقال أحمد ثنا أمية بن خالد قال قيل لشعبة إن أبا شيبة روى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهد صفين من أهل بدر سبعون فقال كذب والله لقد ذكرت الحكم في ذلك فما وجدناه شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة قلت هذا النفي يدل على قلة من حضرها وقيل حضرها سهل بن حنيف ، وأبو أيوب وروى ابن بطه عن بكير عن الأشج أن رجالا من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان فلم يخرجوا إلا لقبورهم . التاسع(١) .. ما يحصل في الآخرة من كرب يوم القيامة .. العاشر(٢) .. المقاصة في القنطرة بعد الصراط كما في الصحيحين فهذه الأسباب لاتفوت المؤمنين كلها إلا القليل فكيف الصحابة ؟ ووصى العلماء بالإمساك عما شجر بينهم ، لأنا لا نسأل عن ذلك ، قال عمر بن عبد العزيز ( تلك دماء طهر الله يدى منها فلا أحب أن أخضب بها لساني ) لكن إذا قدح فيهم مبتدع بالباطل فلا بد من الذب عنهم بعلم ، وعدل ، وقوله : « زاد في الأذان يوم الجمعة وهو بدعة ، فعلى ممن وافق على ذلك ولم يغيره في ولايته كما غيره ، ولو أزاله لنقل ، فإن قيل : لأن الناس لايوافقونه قيل : فهو دليل على أن الناس وافقوا على استحسانها ، ولو قدر أن في الصحابة

---

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في التحفة العراقية : أن الثامن ( أو يبتليه في البرزخ والصعقة فيكفر بها عنه ا : ه ) هامش المخطوطة .

(٢) وقال في العاشر ( أو يرحمه أرحم الراحمين ) هامش المخطوطة .

من أنكره فهو من وسائل الاجتهاد ، وقوله هى بدعة ، إن أراد أنه لم يفعل قبله فقتال أهل القبلة كذلك ، فإن قيل : بل البدعة ما فعله بغير دليل شرعي قيل : من أين لكم أن عثمان فعله بغير ذلك ؟ وعلىّ أحدث في خلافته العيد الثاني بالجامع وابن عباس عرف بالبصرة في خلافة علىّ ، ولم يذكر عنه أنه أنكره ، والنداء الأول اتفق عليه الناس ، كما اتفقوا على ماسن عمر من جمع الناس في رمضان على إمام واحد وأما ما سنه علىّ من العيد ففيه نزاع وأحمد بن حنبل وكثير من العلماء يتبعون عليّا فيما سنه ، وآخرون من العلماء كمالك وغيره لا يتبعون عليّا فيما سنه ، وكلهم متفقون على اتباع عمر وعثمان فيما سناه ، ومن هذا الباب ما يذكر مما فعله عمر من تضعيف الصدقة التي هي جزية في المعنى على نصارى بنى تغلب ، وأمثال ذلك .

(١٣١) لفظ الآية لايخالف ماتواتر من السنة ، فإن المسح جنس تحته نوعان : الإسالة وغيرها تقول العرب تمسحت للصلاة فما كان بالإسالة فهو الغسل وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل فقد يخص الآخر باسم المسح ولهذا نظائر مثل لفظ ذوي الأرحام يعم العصبة وغيرهم ، ثم لما كان للعصبة وذوي الفروض اسما يخصهما بقى لفظ ذوي الأرحام مختص في العرف لا يرث بفرض ولا تعصيب ، وكذلك لفظ الجائز ، والمباح يعم ماليس بحرام ثم قد يختص بأحد الأقسام الخمسة ، وكذلك لفظ الحيوان يتناول الإنسان ثم قد يخص بغيره ، ومثل هذا كثير ، ومنه لفظ المسح ، وفي القرآن ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الخاص ، فإنه قال إلى الكعبين ، ولم يقل إلى الكعاب كما قال إلى المرافق ، فدل على أنه ليس في

كل رجل كعب ، بل كعبان فيكون أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين ، وهذا هو الغسل ، فإن من المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين ، وفي ذلك الغسل في العضوين الأولين ، والمسح في الآخرين تنبيه على أن هذين يجب فيهما المسح العام ، فتارة يجزيء الخاص كما في العمامة والخفين ، وتارة المسح الكامل ، وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين ، والمسح على الخفين ، وفيه تنبيه على قلة الصب في الرجل لأن الصرف يعتاد فيها وفيه اختصار الكلام ، فإن المعطوف والمعطوف عليه إذا كان فعلاهما من جنس واحـــد اكتفى بذكر أحدهما كقوله : ( يطوف عليهم ولدان ) إلى قوله ( وحور عين (١) ) ، وهن لا يطاف لهن لكن المعنى يؤتى بهذا ، وبهذا ، وهم قد يحذفون ما يدل الظاهر على جنسه لا على نفسه ، كقوله : ( يدخل من يشاء في رحمته والظالمين أعد لهم عذابا أليما(٢) ) والمعنى يعذب الظالمين ، والآية فيها قراءتان ومن قرأه بالخفض فقوله : مسحت الرجل ليس مرادفا لمسحت بالرجل فإذا عدى بالباء أريد به معنى الإلصاق أي ألصقت بها شيئا ، وإذا قيل مسحتها لم يقتض ذلك بل مجرد المسح ، وهو لم يرد مجرد المسح باليد إجماعا ، فتعين أنه أراد المسح بالماء وهو مجمل فسرته السنة ، وبالجملة فالقرآن ليس فيه نفي إيجاب الغسل ، بل فيه إيجاب المسح فلو قدر أن السنة أوجبت قدرا زائد على القرآن لم يكن دفعا لموجب القرآن ، فكيف إذا فسرته السنة والسنة تفسر القرآن ، وتقضي على ما يفهمه بعضهم من ظاهر القرآن وقولهم إن الفرض مسح الرجلين

---

(١) سورة الواقعة – الآيات ١٦ إلى ٢٢ .

(٢) سورة الدهر – الآية ٣١ .

إلى الكعبين مجتمع الساق ، والقدم لا يدل عليه القرآن بوجه من الوجوه ، فإنه أوجب المسح بالرؤوس وبالأرجل إلى الكعبين مع إيجابه غسل الوجوه والأيدي إلى المرافق ، فظاهره أن في كل يد مرفقا ، وفي كل رجل كعبين ، فهذا على قراءة الخفض .. وأما على قراءة النصب فالعطف أنما يكون على المحل إذا كان المعنى واحداً ، كقول الشاعر :

معاوي إننا بشر فاسمح

فلسنا بالجبال ولا الحديد

فلو كان معنى مسحت برأسي ورجلي مسحت رأسي ورجلي لأمكن كونه على المحل ، والمعنى مختلف فعلم أن قوله ، وأرجلكم بالنصب عطف على وأيديكم ، فعلم أنهم لم يتمسكوا بظاهر القرآن ، وهذا حال سائر أهل الأقوال الضعيفة إذا حقق الأمر عليهم لم يوجد في ظاهر القرآن ما يخالف السنة كقول الخوارج لا يصلى في سفر الأمن إلا أربعاً ، ومن قال : لا يحكم بشاهد ويمين وبين أن ما دل عليه ظاهر القرآن حق ، وأنه ليس بعام مخصوص ، فإنه ليس هناك عموم لفظي ، بل مطلق كقوله : ( اقتلوا المشركين ) فإنه عام في الأعيان مطلق في الأحوال ، وقوله ( يوصيكم الله في أولادكم ) وقال في آية المتعة ليس في الآية لفظ صريح يحلها فإنه قال : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) الآية فقوله : ( فما استمتعتم به منهن[1] ) يتناول كل مدخول بها تعطى جميع الصداق بخلاف المطلقة قبل الدخول ، وليس لتخصيص الآية بالموقت معنى بل في المؤبد ، أولى ، فلا بد من

---

(١) سورة النساء – الآية ٢٤ .

دلالتها عليه إما بالتخصيص وإما بالعموم ، يدل عليه ذكره بعد نكاح الإماء ، فدل على أنه في كل نكاح الحرائر مطلقـــا ، فإن قيل ففي قراءة طائفة ( فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ) قيل أولا ليست متواترة ، فإن كان هذا نزل فهو منسوخ ونزوله لما كانت مباحة فليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها إلى أجل حلال فإنه لم يقل وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى ، بل قال فيما ( استمتعتم به منهن ) الآية فتتناول ما وقع من الاستمتاع سواء كان حلالا ، أو وطء شبهة ، ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة ، والاتفاق ، فإذا اعتقد حل المتعة وفعلها فعليه المهر ، وأما الاستمتاع المحرم فلم تتناوله الآية ، والقرآن إنما أباح الزوجة وملك اليمين ، فإنها لو كانت زوجة لتوارثا ولوجبت عليها عدة الوفاة ، ولحقها الطلاق الثلاث ، والمتمتع بما ليست زوجة ولا ملك فتكون حراماً بنص القـــرآن ، وقال في آية الميراث ليس في عمومها ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يورث ، لأن الخطاب شامل للمقصودين به ، وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم مخاطب بها ، وإن لم يعلم أن المعين مقصود لم يشمله ، وكاف الجماعة في القرآن تارة تكون للنبي ، وللمؤمنين ، وتارة تكون لهم دونه ، كقوله : ( واعلموا أن فيكم رسول الله(١) ) الآية وقوله : ( لقد جاءكم رسول من أنفسكم(٢) ) الآية وقوله : ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم (٣)) فلم يجوز

---

(١) سورة الحجرات – الآية ٧ .

(٢) سورة التوبة – الآية ١٢٨ .

(٣) سورة محمد – الآية ٣٣ .

أن تكون الكاف في يوصيكم الله في أولادكم مثل هذا ؟ فإن قيل ما ذكر فيه ما يقتضي اختصاص الأمة ،فإنه لما خاطبهم بطاعته علم أنه ليس داخلا ، وقيل وكذلك آية الفرائض ، لما قال آباؤكم وأبناؤكم ، وكذلك قوله غير مضار ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » واتفقت الأمة عليه حتى ظن بعض الناس أن آية الوصية نسخت به .

وأما السلف والجمهور فقالوا الناسخ آية الفرائض ؛ إن الله قدر فرائض محدودة منع من تعديلها ، والآية لم يقصد بها بيان من يرث ، ومن لا يرث ، ولا بيان صفة الموروث والوارث وإنما قصد بها أن المال الموروث يقسم بين الوارثين على هذا التفضيل ، ولهذا لو كان الميت مسلما وهؤلاء كفارا لم يرثوا إجماعا ، وكذلك بالعكس وكذلك لو كان عبدا وهم أحرار ، والعكس ، وإذا علم أن في الموتى من يرثه أولاده ومن لايرثه ولم يذكر صفة الوارث والموروث علم أنه لم يقصد بها بيان ذلك ، وهذا كقوله : ( فيما سقت السماء العشر ) قصد به الفرق بين ما يجب فيـــه العشر ونصفه فلا يحتج به على صـــدقة الخضروات ، وقوله : ( وأحل الله البيع وحرم الربا(١) ) قصد به الفرق بينهما ، لا يجوز بيعه وما لا يجوز فلا يستدل به على جواز بيع كل شيء ولو قدر العموم فقد خص منه الولد الكافر والعبد والقاتل بأدلة أضعف من خروجه صلى الله عليه وسلم منها وبالجملة فإذا خصصت بنص أو إجماع خصت بنص آخر إجماعا ، وفي تخصيص عموم القرآن ، إذا لم يكن مخصوصا بخبر الواحد خلاف ومن سلك هذا

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢٧٥ .

قال عموم مخصوص ، ومن سلك الأول لم يسلم ظهور العموم فهي عامة في الأولاد والموتى مطلقة في الموروثين ، والشروط لم تتعرض لها الآية كقوله اقتلوا المشركين عام في الأشخاص ، مطلق في المكان ، والأحوال ، فالخطاب المقيد لهـذا المطلق خطاب مقيد مبين لحكم شرعي وقوله : ( وورث سليمان داود(١) ) وقوله : ( يرثني ويرث من آل يعقوب(٢) ) يدل على جنس الإرث لا على إرث المال فالاستدلال به عملية جهل بوجه الدلالة ، وأما آية الطهارة فليس فيها أن الله أذهب عنهم الرجس كلهم ، ومن قاله : فقد كذب على الله ، وأيضا إنما فيها الأمر لهم بما يوجب طهارتهم ، وذهاب الرجس عنهم ، فإن الإرادة فيها كقوله : ( يريد الله ليبين لكم(٣) ) الآية وكقوله : ( مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم(٤) ) ومعناها الأمر والمحبة ، ليست إرادة لمشيئته المستلزمة لوقوع المراد ، وهذا على قول هؤلاء الشيعة القدرية أظهر فعندهم أنه يريد مالا يكون وحديث الكسا يرد عليهم من وجهين : أحدهما الدعاء بذلك ، ولو وقع لأثنى على الله بوقوعه ، وشكره لا يقتصر على الدعاء والثاني أنه قادر على إذهاب الرجس عنهم ومما يبين تضمنها للأمر والنهي قوله في سياق الكلام : ( يانساء النبي من يأت منكن(٥) ) الآية فدل على أنه أمر ونهي ، وأن أزواجه من أهل بيته فالسياق في خطابهن ويدل

---

(١) سورة النمل – الآية ١٦ .
(٢) سورة مريم – الآية ٦ .
(٣) سورة النساء – الآية ٢٦ .
(٤) سورة المائدة – الآية ٦ .
(٥) سورة الأحزاب – الآية ٣٠ .

على أنه عم غيرهن لذكره بصيغة التذكير لما اجتمع المذكر والمؤنث ، وهؤلاء خصوا بكونهم من أهل البيت فلهذا خصهم بالدعاء ، كما أن مسجد قباء أسس على التقوى فتناول اللفظ لمسجده أولى ، واختلف أهل أزواجه من آله هما روايتان عن أحمد : أصحهما أنهن من آله ، لما في الصحيحين اللهم صلي على محمد ، وعلى أزواجه ، وذريته إلى آخره ، وتحريم الصدقة ، من التطهير الذي أراده الله ، لأنها أوساخ الناس ، وقوله في آية المودة غلط ، ابن عباس من كبار أهل البيت ، وأعلمهم بتفسير القرآن يدل عليه أنه لم يقل إلا المودة لذوي القربى كما في آية الخمس،والرسول لا يسأل أجرا أصلا ، وأنما أجره على الله وعلى المسلمين موالاتهم ، لكن بأدلة أخرى والآية مكية قيل تزوج على بفاطمة وأما آية الابتهال فخصهم لأنهم أقرب إليه من غيرهم ، فإنه لم يكن له ولد ذكر إذ ذلك وبناته لم يبق منهن إلا فاطمة فإن المباهلة سنة تسع ، وهي تدل على كمال اتصالهم به لحديث الكساء ، ولا يقتضي أن يكون الواحد منهم أفضل من سائر المؤمنين ، ولا أعلم لأن ذلك بكمال الإيمان ، والتقوى لا بقرب النسب ، وحديث المؤاخاة موضوع وقوله : ( وأنفسنا وأنفسكم (١) ) كقوله : ( ولا تقتلوا أنفسكم(٢) ) وقوله لعلي : ( أنت مني وأنا منك ) قاله : لغيره ، وقوله : ( ومن قتله منكم متعمدا(٣) ) فالقائلون بوجوب الجزاء على المخطيء يستدلون بالسنة ، والآثار ، والقياس على القتل خطأ ويقولون خص الله

---

(١) سورة آل عمران – الآية ٦١ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٩ .

(٣) سورة المائدة – الآية ٩٥ .

المتعمد لذكره من الأحكام ما يختص به من الانتقام ومثله : ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا(١) ) أراد قصر العدد والأركان، وهو يتعلق بالسفر، والخوف، ولا يلزم من اختصاص المجموع بالأمرين أن لا يثبت أحدهما مع أحد الأمرين وله نظائر .

(١٣٢) قال تعالى : ( ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلىّ ولم يوح إليه بشيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله(٢) ) فإن المماثل له إما أن يقول الله أوحى إليّ ، أو يقول أوحى إليّ ، أو ألقى إليّ ، ولا يسمى القائل أو يضيفه إلى نفسه فإنه إذا جعله من الشياطين لم يقبل ، ومن جعله من الملائكة داخل فيما يضيف إلى الله ، فتبين كيف جعل الأولين في حيز الذي جعله وحيا من الله ، أو وحيا ولم يسم الموحى فإنهما جنس واحد ، في إدعا جنس الأنباء ، وجعل الآخر في حيز بهؤلاء الثلاثة المدعون لجنس النبوة ، وقد تقدم قبلهم الكذب لها فهذا يعم جميع أصول الكفر ، وهذه هي أصول البدع التي تردها وهذه الضلالات إنما تطرق من لم يعتصم بالكتاب والسنة كما قال الزهري ، كان علماؤنا يقولون .. الاعتصام بالسنة نجاة ، وقال مالك : السنة سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ، وذلك أنها هي الصراط المستقيم الذي يوصل العباد إلى الله ، والرسول هو الهادي الخريت ، ومن أصول الإيمان الله (٣)

---

(١) سورة النساء – الآية ١٠١ .
(٢) سورة الأنعام – الآية ٩٣ .
(٣) قال في حاشية المخطوطة هكذا في الأصل .

يثبت الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة وفي الآخرة ، كما قال تعالى : ( ضرب الله مثلا كلمة طيبة (١) ) الآية والكلمة أصل العقيدة ، فالاعتقاد الكلمة التي يعتقدها المرء ، وأطيب الكلم كلمة التوحيد ، وأخبث الكلم كلمة الشرك ، ولهذا قال سبحانه : ( ما لها من قرار ) ولهذا كل ما بحث الباحث ، وعمل العامل على هذه الكلمات والعقائد الخبيثة لايزداد إلا ضلالا ، وعلما ببطلانها ، ولهذا قال : ( والذين كفروا أعمالهم كسراب (٢) ) الآية وهؤلاء يعيبون منازعهم ، إما بعدم التمييز بين الحديث الصحيح وغيره ، وأما لأن اتباع الحديث في مسائل الأصول لا يفيد ذلك ، أولا يفي به ، فالأمر يرجع إلى أحد أمرين إما ريب في الإسناد ، أو أن ما فهموه لا يعلم من اللفظ لما فيه من الاحتمال ، ولا ريب أن هذا عمدة كل زنديق منافق يبطل العلم الذي بعث الله به رسله تارة ، يقول لا نعلم أنهم قالوه ، وتارة يقول لا نعلم ما أرادوا بهذا القول ، ولمعنى انتفاء العلم بقولهم لم نستفد علما من جهتهم فيتمكن بعد ذلك أن يقول ما يقول آمنا أن نعارض بآثار الأنبياء ، وهذا عين الطعن في النبوة ولما بلغ الإمام أحمد عن ابن أبي قتيلة أنه قال أصحاب الحديث قوم سوء فقام أحمد وهو ينفض ثوبه ويقول : زنديق زنديق فإنه عرف مغزاه ، وعيب المنافقين للعلماء ، وبما جاء به الرسول قديم من المنافقين الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنهم يدعون القراء فقالوا : ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء الخ . والصحابة يعلمون ما جاء به ، وفيه بيان الحجة على بطلان كفر كل كافر وبيان

---

(١) سورة إبراهيم – الآية ٢٤ .

(٢) سورة النور – الآية ٣٩ .

ذلك بقياس صحيح أحق وأحسن بيانا من مقاييس أولئك الكفار ، كما قال : ( ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا(١) ) أخبر سبحانه أن الكفار لا يأتون بقياس عقل لباطلهم إلا جاء الله بالحق ، وجاء من البيان والدليل وضرب المثل ما هو أحسن كشفا للحق من قياسهم ، وجميع ما يقولونه مندرج في علم الصحابة ، والآية ذكرها الله بعد قوله : ( وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا ، وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين وكفى بربك هاديا ونصيرا (٢) ) فبين أن من هجر القرآن فهو من أعداء الرسل ، وأن هذا الأمر لا بد منه إلى قوله ويوم يعض الظالم على يديه إلى قوله خذولا ، والله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إلى العالمين ، وضرب الأمثال فيما أرسله به لجميعهم ، كما قال : ( ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون (٣) ) فأخبر أنه ضربها لجميعهم ، وإلا فالمخاطبين بحسب الحاجات كالسلاح في القتال ، فإذا كان العدو في تحصنهم على غير ما كانت عليه فارس والروم كان جهادهم على ما توجبه الشريعة التي مبناها على تحري ما هو لله أطوع ، وللعبد أنفع كرمي أهل الطائف بالمنجنيق ، وكاتخاذ الخندق ، وما أمر به الرسول فهو من الدين الذي شرعه الله ، وإن تنازع أولو الأمر في بعضه وسواء فعل على عهده صلى الله عليه وسلم أولا ، فما فعل بعده بأمره من قتال المرتدين ، والخوارج المارقين ، وفارس والروم ،

---

(١) سورة الفرقان – الآية ٣٣ .

(٢) سورة الفرقان – الآية ٣٠–٣١ .

(٣) سورة الزمر – الآية ٢٧ .

والترك ، وإخراج اليهود ، والنصارى من جزيرة العرب ، وغير ذلك هو من سنته ، ولهذا قال عمر بن عبد العزيز من رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمور بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، وكما أن الله بين في كتابه مخاطبة أهل الكتاب وأقام عليهم الحجة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وما حرفوا وبدلوا ، وصدق بما جاءت به الرسل حتى إذا سمع ذلك العالم منهم المنصف وجده من أبين الحجة والمحاجة ولا تنفع إلا مع العدل ، وإلا فالظالم يجحد الحق الذي يعلمه ، ويمتنع عن النظر والاستماع ، وهو معرض كما أن الإحساس الظاهر كذلك وطالب العلم يجتهد في طلبه من طرقه ، ولهذا سمي مجتهدا ، ولهذا قال تعالى ( ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم(١) ) فالظالم ليس علينا مجادلته بالتي هي أحسن ، فإن حرفوا الكلم أمكن معرفة ذلك ، كما قال تعالى : ( قل فأتوا بالتوراة(٢) ) الآية وإذ ذكروا حجة عقلية فهمت أيضا ، وبين مافي القرآن من ردها كالنسخ قال الله تعالى : ( قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم(٣) ) وعلى بعض ما في الآية اعتماد جميع المتكلمين حيث قالوا : التكليف إما تابع للمشيئة أو للمصلحة ، وعلى التقديرين فهو جائز ، ثم بين سبحانه وقوعه بتحريم الحلال في التوراة وقد أحلها لإسرائيل ، وأنه تحليل بخطاب ليس لمجرد البقاء على الأصل حتى يكون نسخا ، كما ادعاه بعضهم ، والكلام الذي يخالف القرآن

---

(١) سورة العنكبوت – الآية ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران – الآية ٩٣ .

(٣) سورة البقرة – الآية ١٤٢ .

أو يوافقه من كلام أهل الكتاب والصابئين ، والمشركين فالقرآن فيه تفصيل كل شيء ، كما قال تعالى : ( ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء(١) ) ومعلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه ، وتبليغه لغير العرب بالترجمة ، وإذا تدبر المؤمن العليم سائر مقالات الفلاسفة وغيرهم من الأمم وجد القرآن والسنة كاشفا لأحوالهم ، مبينا لحقهم ، مميزا بين حق ذلك وباطله والصحابة أعلم الخلق به ، وهم أقوم الخلق بجهاد الكفار ، والمنافقين كما قال ابن مسعود من كان مستنا فليستن بمن مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد ، كانوا أبر هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا قوما اختارهم الله لصحبة نبيه ، ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم ، فأخبر عنهم بكمال بر القلوب مع كمال عمق العلم ، وهذا قليل في المتأخرين كما يقال : من العجائب فقيه صوفي ، وعالم زاهد ، فإن أهل بر القلوب يقترن بهم كثير ، لعدم المعرفة التي توجب النهي عن الشر والجهاد (٢) ، وأهل التعمق في العلم قد يذكرون من معرفة الشرور والشبهات ، ما يوقعهم في الغي والضلال ، وأكثر المتعمقين في العلم من المتأخرين يقترن به التكلف المذموم من المتكلمين ، والمتعبدين ، وهو القول والعمل بلا علم ، وطلب ما لايدرك ، خلافا لما عليه الصحابة ، وهذا من من الله على هذه الأمة ، كما في أثر المسيح « أهب لهم من علمي وحلمي » وهذا من خواص متابعة الرسول ، فمن كان له أتبع كان فيه أكمل ،

---

(١) سورة يوسف – الآية ١١١ .

(٢) لعلها الفساد .

كما قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله[1] ) إلى آخر السورة ثم ذكر حديثي أبي موسى ، وابن عمر ، فدل الكتاب والسنة على أن الله يؤتي أتباع الرسول من فضله مالم يؤته لأهل الكتابين ، فكيف بغيرهم ؟ والمقصود ذكر الطريقة العلمية والعملية ، فمتى كان غير الرسول قادراً على علم ذلك أو بيانه أو محبة نفاذه فهو أعلم بذلك ، وأحرص على الهدى ، وأقدر منه على بيانه .

(١٣٣) اعلم أن الله سبحانه علم آدم الأسماء كلها ، وميز كل مسمى باسم يدل على ما يفصله من الاسم المشترك ، وما يخصه دون ما سواه ويبين به ما يرتسم معناه في النفس ، ومعرفة حدود الأسماء واجبة ، لأن بها قيام مصلحة الآدميين في المنطق الذي جعله الله رحمة لهم ، لا سيما حدود ما أنزل الله من الأسماء كالخمر والربا فهذه الحدود هي المميزة بين ما يدخل في المسمى وما يدل عليه من الصفات ، وبين ماليس كذلك ، ولهذا ذم الله من سمى الأشياء بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان ، كآلهة الأوثان ، فالأسماء المنطقية سمعية ، أما نفس تصور معانيها في الباطن ففطري يعرف بالحس الباطن ، والظاهر ، وبإدراك الحس وشهوده يبصر الإنسان الأشياء بباطنه ، وظاهره ، وبسمعه . بعلم أسمائها وبفؤاده يعقل الصفات المشتركة ، والمختصة ، والله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئا ، وجعل لنا السمع والأبصار ، والأفئدة فأما الحدود المتكلفة فليس فيها فائدة لا في العقل ، ولا في الحس ، ولا في السمع ، إلا ما هو كالأسماء مع التطويل أو ماهو كالتمييز بسائر الصفات ، والله سبحانه علم الإنسان البيان كما قال تعالى :

---

(١) سورة الحديد – الآيتين ٢٨ – ٢٩ .

( الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان[1] ) وقال : ( وعلم آدم الأسماء كلها [2] ) وقال : ( علم الإنسان مالم يعلم[3] ) والبيان بيان القلب واللسان ، كما أن العمى والبكم يكون بالقلب واللسان ، كما قال تعالى : ( صم بكم عمي[4] ) وقال صلى الله عليه وسلم « فإنما شفاء العي السؤال » ، وفي الأثر « العي عن القلب لا عن اللسان » وقال : ( شر العمى عمى القلب ) وكان ابن مسعود يقول ، إنكم في زمان كثير فقهاؤه قليل خطباؤه ، وسيأتي عليكم زمان قليل فقهاؤه كثير خطباؤه وأما بيان اللسان وخطابه فيحمد منه البلاغ ويذم منه ( التشدق والتفهيق ) [5] وتبين الأشياء بالقلب ضد اشتباهها عليه ، كقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ، وقرىء ( ولتستبين سبيل المجرمين[6] ) بالرفع والنصب أي تستبين أنت سبيلهم ، فالأشياء لتستبين الأشياء ، وهم يقولون بين الشيء ، وبينته وتبين وتبينته ، واستبان .. واستبنته ، كل هذا يستعمل لازما ومتعديا ، فقوله : ( إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [7] ) هنا متعد وقوله : ( فاحشة مبينة [8] ) فهنا لازم ، فالبيان بمعنى تبيين الشيء وبمعنى بينت الشيء ، أى أوضحته ، وهذا هو الغالب ، كقوله : « إن من البيان لسحرا »

---

(١) سورة الرحمن – الآية ١ – ٤ .
(٢) سورة البقرة – الآية ٣١ .
(٣) سورة العلق – الآية ٥ .
(٤) سورة البقرة – الآية ١٨ .
(٥) قال في الحاشية : في الأصل بياض لعله « التشدق والتفيهق » .
(٦) الأنعام – الآية ٥٥ .
(٧) سورة الحجرات – الآية ٦ .
(٨) سورة النساء – الآيات ١٩ .

أو المقصود ببيان الكلام حصول البيان للقلب ، والذي لا يستبين له فهو كما قال: ( والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى(١) ) وقال: ( يبين الله لكم أن تضلوا (٢) ) وقوله : ( قل إني على بينة من ربي (٣) ) فأما الأشياء المعلومة التي ليس في زيادة وصفها إلا كثرة كلام ، وتفهيق ، وتشدق ، والتكلم والإفصاح بما يستقبح ذكره فهذا مما ينهى عنه ، كقوله : « إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تخلل البقرة بلسانها ،» وفي الحديث الحياء والعي شعبتان من الإيمان ، والبذا والبيان شعبتان من النفاق ، وأما متى أدخل أحدهما الحد ما أخرجه الآخر أو بالعكس فهذا علم يستفاد به حد الاسم ، ومعرفة عمومه ، وخصوصه ، مثل الكلام في حد الخمر هل هو عصير العنب المشتد أو كل مسكر ، وحد الغيبة ، ونحو ذلك ، وقوله الكبر بطر الحق ، وغمط الناس ، فقوله : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام لم يذكره للاستدلال على منازع بهذا التركيب ، بل أراد أن يبين لهم أن جميع المسكرات داخلة في مسمى الخمر ، فهو كقوله في حديث أبي موسى ، لما سئل عن أنواع فقال : كل مسكر حرام ، فأراد أن يبين لهم بالكلمة الجامعة وهي القضية الكلية أن كل مسكر خمر ، ثم جاء بما كانوا يعلمونه من أن كل خمر حرام ليثبت تحريم المسكر في قلوبهم ، كما صرح به في قوله كل مسكر حرام ، ولو اقتصر على قوله كل مسكر حرام لتأوله متأول على أنه أراد القدح الآخر كما تأوله بعضهم ، ولهذا قال أحمد : قوله : كل مسكر خمر أبلغ فإنهم لايسمون القدح

---

(١) سورة فصلت – الآيات ٤٤ .
(٢) سورة النساء – الآية ( الأخيرة ) .
(٣) سورة الأنعام – الآية ٥٧ .

الآخر خمرا ، ولو قال كل مسكر خمر لتأوله بعضهم على أنه يشبه الخمر في التحريم فلما قال وكل خمر حرام علم أنه أراد به دخوله في اسم الخمر التي حرمها الله .

(١٣٤) وقال في كلامه على علم المنطق وعلم الكلام لما ذكر أن في كلامهم شيئا من الحق ، وكذلك أعمالهم مع أن ما يأمرون به من العلوم والأعمال والأخلاق لا تكفي في النجاة من عذاب الله فضلا عن أن تكون محصلة لنعيم الآخرة ، ثم ذكر الآيات منها قوله : ( ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب (١) الآيات وكذلك قوله : ( فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم )(٢) إلى آخر السورة فأخبر هنا بمثل ما في الأعراف ، فإن هؤلاء المعرضين عما جاءت به الرسل لما رأوا بأس الله وحده تركوا الشرك ، وكذلك أخبر عن فرعون وهو كافر بالتوحيد والرسالة ، وقال : ( وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم(٣) ) الآيات وهذا في القرآن في مواضع يبين أن الرسل أمروا بالتوحيد بعبادته وحده لاشريك له ، ونهوا عن عبادة شيء سواه أو اتخاذه إلها ، ويخبر أن أهل السعادة أهل التوحيد ، وأن المشركين أهل الشقاء ، وبين أن الذين لم يؤمنوا بالرسالة مشركون فعلم أن التوحيد والإيمان بالرسالة متلازمان ، وكذلك الإيمان باليوم الآخر فالثلاثة متلازمة ، ولهذا يجمع بينهم ، في مثل قوله : ( ولا تتبع أهواء

---

(١) الأعراف – الآية ٣٧ .
(٢) غافر – الآية ٨٣ .
(٣) سورة الأعراف – الآية ١٧٢ .

الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون(١) ) وأخبر عن جميع الأشقياء أن الرسل أنذرتهم باليوم الآخر ، وأخبر أن من آمن بالرسل ، وأصلح من الأولين والآخرين فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومثل قوله : ( إن الذين آمنوا والذين هادوا(٢) ) الآية فذكر أن المؤمنين من هؤلاء هم أهل النجاة والسعادة ، وكذلك الإيمان بالرسل كلهم متلازم ، وذلك : ( إن الذين يكفرون بالله ورسله(٣) ) الآية فهذه الأصول الثلاثة التوحيد والإيمان بالرسل واليوم الآخر متلازمة ، وقال : ( وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن(٤) ) الآيات أخبر أن جميع الأنبياء لهم أعداء يوحي بعضهم إلى بعض القول المزخرف وهو المزين بغروره به والغرور التلبيس وهذا شأن كل كلام ، وكل عمل يخالف ما جاءت به الرسل من أمر المتفلسفة والمتكلمين وغيرهم من الأولين والآخرين ، ثم قال : ( ولتصغى إليه أفئدة الذين لايؤمنون بالآخرة وليرضوه ) فأخبر أن كلام أعداء الرسل يصغى إليه الذين لا يؤمنون بالآخرة ، فعلم أن مخالفة الرسل ، وترك الإيمان بالآخرة متلازمان ، فمن لم يؤمن بها صغى إلى زخرفة أعدائهم فخالف الرسل كما هو موجود في أصناف الكفار ، والمنافقين في هذه الأمور ولهذا قال : ( ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم(٥) ) الآيتين أخبر أنهم يقولون إذا جاء تأويله

---

(١) سورة الأنعام – الآية ١٥٠ .
(٢) سورة البقرة – الآية ٦٢ .
(٣) سورة النساء – الآية ١٥٠ .
(٤) سورة الأنعام – الآية ١١٢ .
(٥) سورة الأعراف – الآية ٥٢ – ٥٣ .

جاءت رسل ربنا بالحق ، وهذا كقوله : ( فمن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا(١) ) الآيات أخبر أن الذين تركوا اتباع آياته يصيبهم ذلك، فتبين أن أصل السعادة والنجاة من العذاب هو التوحيد واتباع الرسل ، والإيمان .. بالآخرة والعمل الصالح ، وهذه الأمور ليست في حكمتهم ليس فيها التوحيد بل كل شرك في العالم إنما حدث برأي جنسهم إذا بينوا ما في الأرواح والأجسام من القوى والطبائع ، وأن صناعة الطلاسم والشرك يورث منافع ويدفع مضار ، فهم الآمرون بالشرك والفاعلون له ، ومن لم يأمر منهم به لم ينه عنه ، بل يقر هؤلاء وهؤلاء وإن رجح الموحدين ترجيحا ما فقد يرجح غيره من المشركين ، وقد يعرض عن الأمرين جميعا ، فتدبر هذا فإنه نافع جدا وقد رأيت من مصنفاتهم في عبادة الملائكة ، والأنفس المفارقة أنفس الأنبياء وغيرهم ما هو أصل الشرك ، وإن ادعوا التوحيد فهو بالقول لا بالعمل ، التوحيد لابد فيه من الإخلاص في العبادة ، وهذا شيء لايعرفونه ، وتوحيدهم الذي يدعونه هو التعطيل ، وفيه من الكفر والضلال ما هو من أعظم أسباب الإشراك ، فلو كانوا موحدين بالكلام فهو لا يكفي بالنجاة والسعادة بل لابد أن يعبد الله وحده ، ويتخذه إلها دون ما سواه ، وهو معني قول لا إله إلا الله فكيف وهم في الكلام معطلون ، وأما الإيمان بالرسل فالذين دخلوا في الملل منهم آمنوا ببعض صفات الرسل ، وكفروا ببعض ، وأما اليوم الآخر فأحسنهم حالا من يقر بمعاد الأرواح ، وقد أضلوا بشبهاتهم من المنتسبين إلى الملل مالا يحيط به إلا الله ، وإذا كان ما تحصل به السعادة والنجاة ليس عندهم كان مايأمرون

---

(١) سورة طه الآيات من ١٢٣ – ١٢٧ .

به من الأخلاق والأعمال والسياسات هو كما قال الله تعالى : ( يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ) والقوم وإن كان لهم ذكاء وفطنة ، وفيهم زهد ، وأخلاق ، فهذا لايوجب السعادة والنجاة إلا بالأصول المتقدمة وإنما قوة الذكاء بمنزلة قوة البدن والإرادة ، فالذي يؤتى فضائل علمية وإرادية بدون تلك الأصول بمنزلة من يعطى قوة في بدنه بدونها ، وأهل الرأي والعلم بمنزلة أهل الملك والإمارة ، وكل منهم لا ينفعه ذلك إلا بالأصول المتقدمة فمن لم يأت بها خلد في العذاب إذا قامت عليه الحجة بالرسل ، ولما كان كل واحد من أهل الملك والعلم قد يعارضون الرسل وقد يتابعونهم ذكر الله في كتابه في غير موضع ، فذكر فرعون ، والذي حاج إبراهيم في ربه والملأ من قوم نوح ، وغيرهم ، وذكر قول علمائهم ، كقوله : ( فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم(١) ) الآية وقال : ( ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد ) الآيات إلى قوله ( الذين يجادلون في آيات الله(٢) ) الآيات ولهذا قال ابن عباس : كل سلطان في القرآن فهو الحجة وذكر في ( حم غافر ) من حال مخالفي الرسل من الملوك والعلماء واستكبارهم ما فيه عبره ، مثل قوله ( الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدروهم إلا كبر(٣) ) الآية وقوله : ( الم تر إلى الذين يجادلون في آيات الله أنىّ يصرفون (٤) ) وذكر في سورة الأنعام ، والأعراف وعامة السور

---

(١) سورة غافر – الآية ٨٣ .
(٢) سورة غافر – الآية من ٥ – ٢٥ .
(٣) سورة غافر – الآية ٥٦ .
(٤) سورة غافر – الآية ٦٩ .

المكية ، وطائفة من السور المدنية حالهم فإنها تشتمل على خطابهم ، وضرب الأمثال والمقاييس لهم وذكر قصصهم ، وقصص الأنبياء وأتباعهم معهم ، ولهذا قال تعالى : ( ولقد مكناهم في ما إن مكناكم فيه(١) ) الآية فأخبر بما مكنوا فيه من أصناف الإدراكات ، والحركات وأن ذلك لم يغن عنهم حيث جحدوا بالرسالة ، ولهذا حدثني ابن الخضيرى عن أبيه شيخ الحنفية في زمنه قال : كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا : كان كافرا ذكيا ، وقال تعالى : ( أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم أشد منهم(٢) قوة ) الآية والقوة تعم قوة الإدراك النظرية ، وقوة الحركة العملية ، وفي الآية الأخرى ( كانوا أشد منهم قوة وآثارا في الأرض(٣) ) فاخبر بفضلهم في الكم والكيف،وقال عن اتباع هؤلاء الأئمة من أهل الملك والعلم المخالفين للرسل ( يوم تقلب وجوههم في النار(٤) ) الآيات وقال : ( وإذ يتحاجون في(٥) النار ) الآيات ومثل هذا في القرآن كثير ، وذكر ما في المنتسبين إلى اتباع الرسل من العلماء ، والعباد ، والملوك من النفاق ، والضلال في مثل قوله : ( يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان (٦) ) الآيات وقوله : ( ويصدون عن سبيل الله ) يستعمل لازما ومتعديا والوصفان يجتمعان فيهم ، وقوله : ( الم تر

---

(١) سورة الأحقاف – الآية ٢٦ .

(٢) سورة غافر – الآية ٢١ .

(٣) سورة غافر – الآية ٨٢ .

(٤) سورة الأحزاب – الآية ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .

(٥) سورة غافر – الآية ( ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ) .

(٦) سورة التوبة – الآيات ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ) .

إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت (١) ) الآية وفي الحديث « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة » الخ فتبين أن في من يقرأ القرآن مؤمنين ومنافقين ، وإذا كانت سعادة الأولين والآخرين هي باتباع المرسلين فمن المعلوم أن أحق الناس بذلك أعلمهم بآثارهم ، وأتبعهم لها وهم الطائفة الناجية من كل أمة ، وهم أهل السنة والحديث من هذه الأمة ، وأهل الكلام أكثر الناس شكا ، وأضعفهم علما ويقينا ، وهذا أمر يشهدونه من أنفسهم ويشهده الناس منهم ، وشواهده أعظم من أن تذكر هنا ، وقيل إن الأشعري مع كونه أقربهم إلى السنة والحديث وأعلمهم به صنف في آخر عمره كتابا ، وكما في الأدلة يعني أدلة أهل الكلام ، قال أبو حامد أكثر الناس شكا عند الموت أصحاب الكلام والرازي من أعظم الناس في باب الحيرة لكن هو مسرف فيه ، له نهمه في التشكيك والشك في الباطل خير من الثبات على اعتقاده ، لكن قل أن ثبت أحد على باطل محض ، بل لابد فيهم من نوع من الحق ، وتوجد الردة فيهم كثيرا كالنفاق ، وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ، لكن يقع ذلك في طوائف منهم في أمور يعلم العامة والخاصة ، بل اليهود والنصارى .. يعلمون أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لاشريك له ، ونهيه عن عباده غيره ، فان هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل أمره بالصلوات الخمس تعظيم شأنها ، ومثل معاداة المشركين ، وأهل الكتاب ، ومثل تحريم الفواحش والميسر ، ونحو ذلك ، ثم تجد كثيرا من

---

(١) سورة النساء – الآية ٥١ .

رؤسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين ، وإن كانوا قد يتوبون كالأقرع وعيينة ونحوهما ، فإن فيهم من يتهم بالنفاق ومرض القلب ، هم لما فيه من العلم يشبهون ابن أبي سرح لما ارتد ثم عاد إلى الإسلام ، ومن صنف في المشركين أحسن أحواله أن يكون عاد إلى الإسلام ، وكثير منهم هكذا تجده تارة يرتد ردة صريحة ، وتارة يعود مع مرض في قلبه ونفاق ، والحكايات عنهم بذلك مشهورة ، وقد ذكر ابن قتيبة منها طرفا ، وصنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب والأصنام وأقام الأدلة على حسنه ورغب فيه ، وهذه ردة عن الإسلام إجماعا .

(١٣٥) العلم يحصل في النفس كما يحصل سائر الإدراكات والحركات بما يجعله الله من الأسباب وعاء ، وعامة ذلك من الملائكة ، فإن الله ينزل بها على قلوب عباده من العلم والقوة وغير ذلك ما يشاء ، كما قال صلى الله عليه وسلم لحسان « اللهم أيده بروح القدس » ، وقال تعالى : ( وأيدهم بروح[1] منه ) وذكر صلى الله عليه وسلم فيمن لم يطلب القضا إبعث الله له ملكا يسدده ، وقال ابن مسعود ( كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر ) وقال أن للملك لمة ، وللشيطان لمة .. فلمة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق ، ولمة الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق هذا محفوظ عنه ، وربما رفعه بعضهم ، وهو جامع لأصول ما يكون من العبد من علم وعمل ، وذلك أن العبد له قوة الشعور وقوة الإرادة والحركة ، وإحداهما أصل الثانية مستلزمة لها ، والثانية مستلزمة للأولى ، ومكملة لها فبالأولى

---

(١) سورة المجادلة – الآية الأخيرة .

يصدق بالحق ويكذب بالباطل وبالثانية يحب النافع ويبغض الضار ، والله سبحانه خلق عباده على الفطرة التي فيها معرفة الحق والتصديق به ، ومعرفة الباطل والتكذيب به ، ومعرفة النافع والمحبة له ، ومعرفة الضار والبغض له ، فما كان حقا موجودا صدقت به الفطرة وما كان حقا نافعا أحبته واطمأنت إليه ، وذلك هو المعروف ، وما كان باطلا معدوما كذبت به الفطرة وأبغضته وأنكرته قال تعالى : ( يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر(١) ) والإنسان حارث همام ، فهو دائم يهم ويعمل لكن لا يعمل إلا لما يرجو به منفعة ، أو دفع مضرة لكن قد يكون ذلك الرجاء مبنياً على اعتقاد باطل إما في نفس المقصود فلا يكون نافعا ولا ضارا وإما في الوسيلة فلا يكون طريقا إليه ، هذا جهل ، وقد يعلم أن الشيء يضره ويفعله ، ويعلم أنه ينفعه ويتركه ، لأن ذلك العلم عارضه ما في نفسه من طلب لذة أخرى ، أو دفع ألم آخر ، فيكون جاهلا ظالما حيث قدم هذا على ذلك ، ولهذا قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد عن قوله : ( يعملون السوء بجهالة(٢) ) فقالوا : كل من عصى الله فهو جاهل ، فإذا كان الإنسان لا يتحرك إلا لرجا وإن كان راهبا لم يسع إلا بما يزيل ذلك والرجاء لا يكون إلا بما يلقى في نفسه من الإيعاد للخير الذي هو طلب المحبوب وفوات المكروه ، فكل بني آدم له اعتقاد ، فيه تصديق بشيء ، وتكذيب بشيء ، وله قصدٌ وإرادة لما يرجوه مما هو عنده محبوب ممكن الوصول إليه والله خالق العبد ليصدق بالحق ،ويقصد الخير فيرجوه بعمله ،فإذا كذب بالحق ،ولم يرج

---

(١) سورة الأعراف – الآية ١٥٧ .

(٢) سورة النساء – الآية ١٧ .

الخير فيقصده ويعمل له كان خاسرا بترك التصديق بالحق ، وطلب الخير ، فكيف إذا كذب بالحق وكره إرادة الخير فكيف إذا صدق بالباطل وأراد الشر ؟ فذكر ابن مسعود أن لقلب ابن آدم لمة من الملك ، ولمة من الشيطان فلمة الملك تصديق بالحق ، وهو ما كان من جنس الاعتقاد الصحيح ، وإيعاد بالخير ، وهو ما كان من جنس إرادة الخير ولمة الشيطان من جنس الاعتقاد الفاسد ، وهو التكذيب بالحق وإيعاد بالشر وهو ما كان من جنس إرادة الشر ، وظن وجوده أما مع رجاءه إن كان مع هوى النفس وأما مع خوفه إن كان غير محبوب لها ، وكل من الرجا والخوف مستلزم للآخر ، فمبدأ العلم والحق والإرادة الصالحة من لمة الملك ومبدأ الاعتقاد الباطل ، والإرادة الفاسدة من لمة الشيطان قال تعالى : ( الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء(١) ) ، وقال: ( إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه(٢) ) أي يخوفكم أولياءه ، وقال : ( وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم(٣) ) الآية ، والشيطان وسواس خناس ، إذا ذكر العبد ربه خنس ، وإذا غفل عن ذكره وسوس ، فلهذا كان ذكر الله سببا ، ومبدأ لنزول العلم ، والحق والإرادة الصالحة في القلب ، وكانت الغفلة عن ذكر الله سببا ومبدأ لنزول الاعتقاد الباطل ، والإرادة الفاسدة في القلب ، ومن ذكر الله تعالى تلاوة كتابه ، وفهمه ، ومذاكرة العلم كما قال معاذ ، ومذاكرته تسبيح ، وتنازع أهل الكلام في حصول العلم في القلب عقيب النظر في البديل ، وقال بعضهم

---

(١) سورة البقرة -- الآية ٢٦٨ .

(٢) سورة آل عمران – الآية ١٧٥ .

(٣) سورة الأنفال – الآية ٤٨ .

ذلك على سبيل التولد ، وقال آخرون بل يفعله الله ، والنظر إما متضمن للعلم ، وأما موجب له ، وهذا صحيح بناء على أن الله معلم كل علم ، لكنه مجمل ليس فيه بيان السبب الخاص المضاف إلى الملائكة في الجملة ، فإن الله سبحانه يدبر أمر السماء والأرض بملائكته ، التي هي السفراء في أمره ، ولفظ الملائكة يدل على ذلك ، وبذلك أخبرت الأنبياء ، وشهد الكتاب والسنة من ذلك بما لايتسع له هذا الموضع ولكن يعلم أن المبدأ في شعور النفس وحركاتها هم الملائكة والشياطين ، فالملك يلقي التصديق بالحق والأمر بالخير ، والشيطان يلقى التكذيب بالحق ، والأمر بالشر ، والتصديق والتكذيب مقرون بالنظر ، كما أن الأمر والنهي مقرون بالإرادة ، فإذا كان النظر في دليل هادى كالقرآن وسلم من معارضات الشياطين تضمن العلم والهدى ، ولهذا أمر العبد بالاستعاذة عند القراءة ، وإذا كان النظر في دليل مضلّ ، والناظر يعتقد صحته بأن يكون مقدمتاه أو أحدهما متضمنة للباطل ويكونان صحاح لكن التأليف غير مستقيم ؛ صار في القلب به اعتقاد فاسد وهو غالب الشبهات المخالفة للكتاب والسنة ، وإذا كان الناظر لا بد له من متصور فيه والنظر في نفس المتصور المطلوب حكمه لا يفيد علما بل ربما حصل له بسببه أنواع من الشبهات يحسبها أدلة لفرط تعطش القلب إلى معرفة حكم تلك المسألة ، وأما النظر المفيد للعلم هو ما كان في دليل هادى ، والدليل الهادي على العموم هو كتاب الله وسنة نبيه ، فالذي جاءت به الشريعة من نوعي النظر هو ما ينفع وهو بذكر الله ، وما نزل من الحق ، فإذا أراد النظر في الأدلة المطلقة من غير تعيين مطلوب

ففي كتاب الله وتدبره ، كما قال تعالى : ( قد جاءكم من الله نور [1] ) الآيتين وقال : ( وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا[2] ) الآية وأما النظر في مسألة معينة لطلب حكمها والعبد لا يعرف ما يدله عليه فهذا النظر لا يفيد ، بل قد يقع له تصديقات يحسبها حقا ، وهي من إلقاء الشيطان ، وقد يقع له تصديقات من إلقاء الملك ، وكذلك إذا كان النظر في دليل هادي وهو القرآن فقد يفهم مقصود الدليل فيهتدي وقد لايفهمه أو يحرفه عن مواضعه فيضل به ، ويكون ذلك من إلقاء الشيطان ، كما قال تعالى : ( وننزل من القرآن ما هو شـــفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا )[3] وقال ( يضل به كثيرا ويهديه به كثيرا )[4] وقال : ( فزادتهم رجسا إلى رجسهم )[5] وقال: ( والذين لايؤمنون في أذانهم وقر وهو عليهم عمى )[6] فالناظر في الدليل كالمترائي للهلال،قد يراه ، وقد لا يراه لعشى في بصره ، وكذلك عمى القلب ، فأمر الله بما ينزل على قلبه الأسباب الهادية ، ويصرف عنه الأسباب المعوقة وهو ذكر الله ، وذكر الله يعطي الإيمان ، وهو أصل الإيمان ، والله سبحانه رب كل شيء ومليكه ، وهو معلم كل علم وواهبه فكما أن نفسه أصل لكل موجود فذكره والعلم به

---

(١) سورة المائدة – الآيتين ١٥ – ١٦ .

(٢) سورة الشورى – الآية ٥٢ .

(٣) سورة الإسراء – الآية ٨٢ .

(٤) سورة البقرة – الآية ٢٦ ، ٢٧ .

(٥) سورة التوبة – الآية ١٢٥ .

(٦) سورة فصلت – الآية ٤٤ .

أصل لكل علم وذكر في القلب ، والقرآن يعطي العلم المفصل فيزيد الإيمان ، كما قال جندب : « تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانا » ولهذا كان أول ما نزل اقرأ باسم ربك ، فأمره أن يقرأ باسمه فتضمن الأمر بذكر الله ، وبما أنزل من الحق ، وقال ( باسم ربك إلى قوله مالم يعلم ) ذكر سبحانه أنه خلق الأعيان الموجودة عموما وخصوصا ، وهو الإنسان ، وأنه المعلم للعلم عموما وخصوصا للإنسان ، وذكر التعليم بالقلم لأنه آخر المراتب يستلزم تعلم القول والعلم الذي في القلب ، وحقيقة الأمر أن العبد مفتقر إلى ما يسأله من الهدى فبذكر الله والافتقار إليه يهديه الله ، كما قال : ( يا عبادى كلكم ضال إلا من هديته ) وكما في حديث الاستفتاح ، اللهم رب جبرائيل .. الخ .. ولا بد أن يكون عند الناظر من العلم الثابت مالا يحتاج إلى نظر ، فيكون أصلا للتفكر الذي يطلب به معلوم آخر ولهذا كان الذكر متعلقا بالله والتفكر في مخلوقاته ، وفي الأثر تفكروا في المخلوقات ، ولا تفكروا في الخالق ، لأن التفكير في الأمثال والمقاييس وذلك يكون في الأمور المتشابهة ، وهي المخلوقات ، وأما الخالق جل جلاله وسبحانه وتعالى فليس له شبيه ، فالتفكير الذي مبناه على القياس ممتنع فيه ، وإنما هو معلوم بالفطرة ، فيذكره العبد وبذلك يحصل من العلم به أمور عظيمة ، أعني العلم به نفسه ، ولهذا كان كثير من أرباب العبادة يأمرون بملازمة الذكر ويجعلونه باب الوصول إلى الحق وهذا حسن إذا ضموا إليه اتباع القرآن والسنة ، واتباع ذلك وكثير من أرباب النظر يأمرون به ، ويجعلونه الطريق إلى معرفة الحق ، والنظر صحيح إذا كان في دليل حق ، فكل من الطريقين فيها حق ، لكن يحتاج إلى الحق التي في الأخرى ، ويجب

تنزيه كل منهما عما دخل فيهما من الباطل ، وذلك باتباع الرسل وقد بسطنا الكلام في هذا في غير هذا الموضع ، وبينا ما جاءت به الشريعة من الطريقة الكاملة الجامعة ، والمقصود هنا أن الإنسان يحس بأنه عالم كما يحس الطعام والشراب ، كذلك العلم طعام القلب وشرابه كما في الحديث «أن كل أدب يجب أن تؤتي مأدبته ، وأن مأدبة الله هي القرآن .

كما قال تعالى : ( أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها )(١) الآية وكما في قوله : ( مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث ) الحديث فضرب مثل الهدى والعلم الذي ينزل على القلوب بالماء الذي ينزل على الأرض وكما أن لله ملائكة موكلة بالسحاب فله ملائكة موكلة بالهدى هذا رزق الأجساد وهذا رزق القلوب ، ولهذا قال الحسن في قوله: ( ومما رزقناهم ينفقون(٢) ) من أعظم النفقة نفقة العلم وقال كعب بن عجرة ألا أهدى لك هدية ، ثم ذكر حديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال معاذ ، عليكم بالعلم فإن طلبه عبادة ، وتعلمه لله حسنة ، وبذله لأهله قربة ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، والبحث عنه جهاد ، ومذكراته تسبيح ولهذا كان معلم الخير يستغفر له كل شيء ، وعكسه أولئك الذين يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

ختم الكتاب سنة ١٢٢٧ قال كاتب الأصل آخر ما وجدت من خط ملخصه محمد بن عبد الوهاب — رحمه الله وعفى عنه بمنه وكرمه .

---

(١) سورة الرعد : الآية ١٧ .

(٢) سورة البقرة — الآية ٣ .

وأنا أقول قد تم نسخه من الأصل في ش سنة ١٣٥٧ هـ وقد اجتهدت فيما أشكل فشوشت عليه ، وما جزمت عليه ، فأصلحته فمن وجد بخطي شيئا يحتاج إلى تصليح من خطأ وغيره فجزاه الله خيرا يصلحه وله الأجر والثواب ..

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين .

# فهرس

ملحق مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| تقديم بقلم معالي مدير الجامعة عبد الله بن عبد المحسن التركي ... | ١ — ٨ |
| تقديم أمانة الأسبوع ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣ — ٦ |
| المسائل التي لخصها الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ... ... ... ... ... ... ... | ٩—١٩٩ |
| مسألة (١) إنّ قوله ( إنما الأعمال بالنيات) عام... ... ... | ١١ |
| « (٢) قوله في العزل (لاعليكم ) ... ... ... ... | ١١ |
| « (٣) قوله (لا يصيب المؤمن قضاء إلا كان خيراً له ) | ١١ |
| « (٤) قوله ( من سعادة ابن آدم الإستخارة والرضا )... | ١١ |
| « (٥) ذكر أن الصدق لا يكون إلا بالإيمان النافي للريب | ١١ |
| « (٦) ذكر أن أصل الإيمان الصدق ... ... ... ... | ١١ |
| « (٧) حديث محاجة آدم وموسى ... ... ... ... ... | ١١ |
| « (٨) قوله ( عصفور من عصافير الجنة ) ... ... ... | ١٢ |
| « (٩) بكاؤه صلى الله عليه وسلم عند موت الطفل ... | ١٢ |
| « (١٠) قال( إن السلف جعلوا سورة الإخلاص أصلا في الرد على المشبهة ) ... ... ... ... ... ... | ١٢ |

| الموضوع | | الصفحة |
|---|---|---|
| مسألة (١١) | قوله ( إحرص على ما ينفعك ) ... ... ... | ١٢ |
| » (١٢) | قراءته صلى الله عليه وسلم على أبي لم تكن قراءة إبلاغ له بالخصوص ... ... ... ... ... ... | ١٢ |
| » (١٣) | اليهود تشبه الخالق بالمخلوق ... ... ... ... | ١٢ |
| » (١٤) | ذكر أن محبة الله أكثر ما تجيء باسم العبادة ... | ١٢ |
| » (١٥) | كل مولود يولد على الفطرة ... ... ... ... | ١٣ |
| » (١٦) | أين المتحابون بجلالي ... ... ... ... ... ... | ١٣ |
| » (١٧) | رؤيته صلى الله عليه وسلم ربه بعيني رأسه لم يثبت عنه ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣ |
| » (١٨) | قال في الرد على متصوفة ينتسبون إلى التحقيق والتوحيد ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤ |
| » (١٩) | عطف الخاص على العام يكون لأسباب ... ... | ١٥ |
| » (٢٠) | العبادة يدخل فيها الدين كله ... ... ... ... | ١٥ |
| » (٢١) | بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم إلى ذي أهواء متفرقة ... ... ... ... ... ... ... | ١٩ |
| » (٢٢) | مسألة رؤية الكفار ربهم في القيامة انتشر الكلام فيها بعد الثلاثمائة من الهجرة ... ... ... ... | ٢٠ |
| » (٢٣) | إذا اشتبه عليه هل هذا الفعل مما يهجر المسلم عليه أم لا ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢ |
| » (٢٤) | ذكر في حديث الإفك نفقة أبي بكر على مسطح | ٢٢ |
| » (٢٥) | اتفق على أن الأرض لا تخلو عن خراج وعشر | ٢٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مسألة (٢٦) صلاته صلى الله عليه وسلم بالأنبياء ببيت المقدس | ٢٤ |
| » (٢٧) زين الشيطان لأهل الضلالة اتخاذ عاشوراء مأتماً | ٢٤ |
| » (٢٨) المطالبة في الآخرة لصاحب المال المغصوب منه لا لورثته ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٥ |
| » (٢٩) ثبوت الشيء في العلم والتقدير ليس هو ثبوت عينه في الخارج ... ... ... ... ... ... ... | ٢٥ |
| » (٣٠) لكل شيء أربعة مراتب ... ... ... ... ... | ٢٦ |
| » (٣١) اعلم إن المذهب إذا كان باطلا في نفسه لم يمكن الناقل أن ينقله على وجه متصور تصوراً حقيقياً | ٢٦ |
| » (٣٢) قوله : ( مثل أمتي كمثل الغيث ) الخ ... ... ... | ٢٧ |
| » (٣٣) الآية مثل العلامة ، والدلالة ... ... ... ... | ٢٧ |
| » (٣٤) قوله تعالى ( ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ) ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧ |
| » (٣٥) قوله : ( حجابه النور ) الخ ... ... ... ... ... | ٢٨ |
| » (٣٦) قوله : ( إن الله يمسك السموات والأرض ) الخ | ٢٨ |
| » (٣٧) قوله : ( قل أندعو من دون الله ما لاينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا ) الخ ... ... ... | ٢٨ |
| » (٣٨) تكليم الله للعباد على ثلاثة أوجه ... ... ... ... | ٢٩ |
| » (٣٩) قوله : ( إن هي إلا أسماء سميتموها ) الخ. ... | ٢٩ |
| » (٤٠) قوله : ( كان الله ولا شيء معه ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ) ... ... | ٢٩ |

| | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| مسألة (٤١) | العبد مأمور بالصبر على المقدور وأن يطيع المأمور، وإذا أذنب استغفر ... ... ... ... ... ... | ٣٠ |
| » (٤٢) | لأهل التعطيل شبهات في العلو ... ... ... ... ... | ٣٠ |
| » (٤٣) | ليس لأحد أن يتبع عورات العلماء ... ... ... | ٣١ |
| » (٤٤) | الذين استحلوا الدرهم بدرهمين يداً بيد ... ... | ٣١ |
| » (٤٥) | رجح رحمه الله فعل ذوات الأسباب ... ... | ٣١ |
| » (٤٦) | المنهي عنه من العادات والعبادات ثلاثة أنواع | ٣٣ |
| » (٤٧) | النزول في القرآن ثلاثة نزول ... ... ... ... | ٣٤ |
| » (٤٨) | شريعة الإسلام الذي هو الدين الخالص لله وحده | ٣٤ |
| » (٤٩) | قوله « والله لا يحب كل مختال فخور »... ... | ٣٤ |
| » (٥٠) | ( ما أصابك من حسنة فمن الله ) ... ... ... | ٣٤ |
| » (٥١) | كون الحسنات من الله إلى عبده ... ... ... ... | ٣٥ |
| » (٥٢) | قوله ( من نفسك ) فمن الفوائد أن المتعلم لا يطمئن إلى نفسه ... ... ... ... ... ... | ٣٨ |
| » (٥٣) | في الحديث الذي في الترمذي وصحيح الحاكم « للجن أحسن رداً منكم » ... ... ... ... ... | ٣٩ |
| » (٥٤) | إذا كان الحمد لايقع إلا نعمة ... ... ... ... | ٤٠ |
| » (٥٥) | المؤمن يرى أن عمله لله ... ... ... ... ... | ٤٠ |
| » (٥٦) | أما نعمة الضراء فاحتياجاتها إلى الصبر ظاهراً ... | ٤١ |
| » (٥٧) | أمر الله الرسل أن يكون دينهم واحداً ... ... | ٤١ |
| » (٥٨) | جميع الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله | ٤٢ |

| الموضوع | | الصفحة |
|---|---|---|
| مسألة (٥٩) | من المتولين من هو بمنزلة الشاهد المؤتمن ... ... | ٤٢ |
| « (٦٠) | الأدلة العقلية الشرعية انما تدل على الحق ... ... | ٤٣ |
| « (٦١) | الأقوال التي ترغب في الفجور وتهيج القلوب إليها | ٤٤ |
| « (٦٢) | الوسواس في الصلاة نوعان ... ... ... ... | ٤٥ |
| « (٦٣) | لم يكن أحد من الأنبياء نبياً قبل أن ينبأ ... ... | ٤٥ |
| « (٦٤) | الاذكار والدعوات من أفضل العبادات ... ... | ٤٦ |
| « (٦٥) | كل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقأ به فضلاً عن أن يدعو به ... ... ... ... ... ... ... | ٤٦ |
| « (٦٦) | من اعتدى على شريف أو غيره ... ... ... ... | ٤٦ |
| « (٦٧) | ما ذكر من حيـــاة الشهداء ورزقهم قيل أنه مختص بهم ... ... ... ... ... ... ... | ٤٦ |
| « (٦٨) | اختلف في ولاية أبي بكر هل هي بنص أو اجماع | ٤٧ |
| « (٦٩) | خلق الله الخير والشر لما له في ذلك من الحكمة ... | ٤٧ |
| « (٧٠) | وقال في احتجاج الرافضة بآية الميراث ... ... | ٤٨ |
| « (٧١) | قوله « ما أقلت الغبراء ... الخ » ... ... ... | ٤٩ |
| « (٧٢) | وقال في قول الرافض ... ... ... ... ... | ٤٩ |
| « (٧٣) | مذهب أهل السنة أن الأمراء الظلمة مشاركون فيما يحتاج إليهم فيه ... ... ... ... ... ... | ٥٠ |
| « (٧٤) | لآله صلى الله عليه وسلم على الأمة حق لايشركهم فيه غيرهم ... ... ... ... ... ... ... | ٥١ |
| « (٧٥) | إذا تكلم فيمن دون الصحابة كالملوك المختلفين | ٥٢ |

| الموضوع | | الصفحة |
|---|---|---|
| مسألة (٧٦) | ذكر غير واحد الاجماع على أن الصديق أعلم الأمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٣ |
| « (٧٧) | مذهب أبي ذر رضي الله عنه أن الزهد واجب ... | ٥٤ |
| « (٧٨) | الغاية الممكنة ذكر الأمور الكلية ... ... ... | ٥٤ |
| « (٧٩) | قوله تعالى : « أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع » الآية ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٥ |
| « (٨٠) | حديث الكسا صحيح ولا دليل فيه على العصمة | ٥٥ |
| « (٨١) | قول موسى عليه السلام : « واجعل لي وزيراً من أهلي » ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٧ |
| « (٨٢) | وقال في الكلام على ( قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد » ... ... ... | ٥٧ |
| « (٨٣) | وقال في دعاء آخر البقرة : الذنوب والمعاصي قد تكون سبباً لعدم العلم بالحنيفية السمحة ... ... | ٥٧ |
| « (٨٤) | قوله تعالى : « وان ليس للإنسان إلا ما سعى » ... | ٥٨ |
| « (٨٥) | قوله تعالى : « فلولا كانت قرية آمنت » ... ... | ٥٩ |
| « (٨٦) | قال رحمه الله : هذا تفسير آيات اشكلت ... | ٦٣ |
| « (٨٧) | تواترت الأحاديث بخروج من قال لا إله إلا الله من النار ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٠ |
| « (٨٨) | سورة «تبت» نزلت في هذا وامرأته ... ... ... | ٧١ |
| « (٨٩) | قوله عز وجل : « قل نزله روح القدس من ربك » | ٧٢ |
| « (٩٠) | ثبت أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ... | ٧٥ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مسألة (٩١) أرسل الله رسوله صلى الله عليه وسلم وقد مقت أهل الأرض إلا بقايا من أهل الكتاب ... ... | ٧٨ |
| « (٩٢) قد غلط في مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٩ |
| « (٩٣) الشاهدة أن محمداً رسول الله تتضمن تصديقه في كل ما أخبر به ... ... ... ... ... ... ... | ٨٢ |
| « (٩٤) أصل دين المسلم أنه لا يخص بقعة بقصد العبادة إلا المساجد ... ... ... ... ... ... ... | ٨٣ |
| « (٩٥) كل أمر يكون المقتضى بفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون موجوداً ... ... ... | ٨٤ |
| « (٩٦) أكثر الناس لايدرك فساد البدع إذا كانت من جنس العبادات ... ... ... ... ... ... ... | ٨٦ |
| « (٩٧) العيد يكون اسماً لنفس المكان ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع ... ... ... ... ... ... | ٨٨ |
| « (٩٨) سبب عبادة اللات سبب تعظيم قبر رجل صالح | ٩٠ |
| « (٩٩) الله سبحانه يقرن بين الشرك والكذب كما يقرن بين الصدق والإخلاص ... ... ... ... ... | ٩١ |
| « (١٠٠) الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة عامة ... ... ... ... ... ... ... | ٩٢ |
| « (١٠١) من جوز أن يطلب من المخلوق كما يطلب من الخالق ... ... ... ... ... ... ... | ٩٤ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مسألة (١٠٢) ما بين الخلق من الأسباب الكسبية التي بها يتساءلون ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٥ |
| « (١٠٣) المشركون من الصائبة ونحوهم لما عبدوا الكواكب والملائكة ... ... ... ... ... ... .. ... | ٩٦ |
| « (١٠٤) ومما يبين حكمة الشرعية أنها كسفينة نوح ... ... | ٩٧ |
| « (١٠٥) لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر كقدامة وأصحابه ... ... ... ... ... ... | ٩٩ |
| « (١٠٦) الله سبحانه لم يذكر في كتابه المشاهد بل ذكر المساجد ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٠ |
| « (١٠٧) جاء في القرآن . نسبة المسيح إلى أمه لينفي نسبه إلى غيرها ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٠ |
| « (١٠٨) وقال في الكلام على قوله تعالى : « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه » ... ... ... ... ... ... | ١٠٢ |
| « (١٠٩) إذا كان الكلام في سياق التوحيد ونفى خصائص الرب عما سواه ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٤ |
| « (١١٠) وقال في الكلام على قوله « قل أبالله وآياته ورسوله » الآية ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٤ |
| « (١١١) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقي التي فيها شرك كالتي فيها استعاذة بالجن ... ... ... | ١٠٧ |
| « (١١٢) كونه صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المهاجرين ليس معناه أنه يسأل الله بهم ... ... | ١٠٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مسألة (١١٣) وقال في الكلام على إهداء الكلام للنبي صلى الله عليه وسلم ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٩ |
| « (١١٤) وسئل رحمه الله عن دعوة ذي النون معناها ... | ١١١ |
| « (١١٥) الراجي يرجى حصول الخير ودفع الشر ... ... | ١١٨ |
| « (١١٦) التسبيح المتضمن تنزيهه عن السوء ونفي النقص يتضمن تعظيمه ... ... ... ... ... ... ... | ١١٩ |
| « (١١٧) قال رحمه الله بعد ما ذكر آيات احتج بها الجبرية وآيات احتج بها القدرية ... ... ... ... ... | ١٢١ |
| « (١١٨) العقوبات شرعت رحمة من الله بعبادة ... ... | ١٢٤ |
| « (١١٩) ثبت عن ابن عباس أنه قال : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام ... ... ... | ١٢٧ |
| « (١٢٠) من أصيب بمصيبة بسبب ما جاء به الرسول فبذنوبه ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٠ |
| « (١٢١) كل من استفرغ وسعه استحق الثواب ... ... | ١٤٢ |
| « (١٢٢) العدل محمود محبوب باتفاق أهل الأرض... ... | ١٤٦ |
| « (١٢٣) الرافضة سلكوا في الصحابة مسلك التفرق ... ... | ١٤٨ |
| « (١٢٤) تواتر النقل وعلم بالاضطرار من دين الرسول واتفقت عليه الأمة ... ... ... ... ... ... | ١٤٩ |
| « (١٢٥) سئل رحمه الله عن رجل متمسك بالسنة ويحصل له ريبة في تفضيل الثلاثة على على ... ... ... | ١٥١ |
| « (١٢٦) ذكر رحمه الله حديث « إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط » ... ... ... ... ... | ١٥٦ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مسألة (١٢٧) قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله جميل يحب الجمال » ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٦٠ |
| « (١٢٨) الله سبحانه يحب عباده المؤمنين فيريد الإحسان إليهم ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٦٣ |
| « (١٢٩) الناس لهم في طلب العلم والدين طريقان مبتدعان وطريق شرعي ... ... ... ... ... ... ... | ١٦٦ |
| « (١٣٠) المنحرفون في الصحابة وغيرهم صنفان ... ... | ١٦٨ |
| « (١٣١) لفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة ... ... | ١٧١ |
| « (١٣٢) قال تعالى : « ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوحي إليَّ ولم يوح إليه بشيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله » ... ... ... ... ... | ١٧٨ |
| « (١٣٣) اعلم أن الله سبحانه علم آدم الأسماء كلها ... | ١٨٣ |
| « (١٣٤) وقال في كلامه على علم المنطق وعلم الكلام لما ذكر أن في كلامهم شيئاً من الحق ... ... | ١٨٦ |
| « (١٣٥) العلم يحصل في النفس كما يحصل سائر الإدراكات والحركات ... ... ... ... ... ... ... | ١٩٢ |

# مختصر
# تفسير سورة الانفال

للشيخ محمد بن عبد الوهاب
رحمـــه الله

تحقيق
د٠ ناصر بن سعد الرشيد

# مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله الأمين وبعد :

فإنه في أثناء تصوير مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة لبعض المخطوطات في مكتبة الأوقاف ببغداد عثرنا على مجموع فيه رسائل كثيرة لبعض أئمة الحنابلة كابن تيمية وابن رجب رحمهما الله ، وضمن هذا المجموع رسائل للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لفت نظرنا منها ثلاث هن : « الرد على الرافضة ومختصر تفسير سورة الأنفال » وهاتان الرسالتان لم يسبق لهما أن طبعا ورسالة بعنوان « ذكر بعض الفوائد التي في قصة الحديبية » وقد طبعت ضمن كتاب « الدرر السنية » الذي جمعه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي معنونة بتفسير سورة الفتح فكانت بمثابة نسخة أخرى لنسخة بغداد ، وهاتان المطبوعة والمخطوطة يصلحان أخطاء بعضهما ويكملان النقص خاصة في المطبوعة كما هو واضح من التحقيق وعند المقابلة رمزت لها بحرف « ط » . أما رسالة « مختصر سورة الأنفال » وكذلك « الرد على الرافضة » فلم أحصل لهما على أخرى لذلك فإن أمر التصحيح يبدو صعبا ولكني اجتهدت ما وسعني الجهد وحرصت على تثبيت نصوصهما .

ويلاحظ أن اسم ناسخ هذه الرسائل مذكور ثم محي ولعل بعضها نسخت بيد إبراهيم بن باز فله ذكر فيها كذلك على واحدة منهن تملك باسم الوهيبي .

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما فيه الخير إنه سميع مجيب .

الدكتور ناصر بن سعد الرشيد

مكة المكرمة ١٧-٩-١٣٩٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

## ذكر ما نزل من القرآن في وقعة بدر :

قال ابن عباس نزلت سورة الأنفال في بدر (١) وعن أبي أمامة قال سألت عبادة عن الأنفال فقال : فينا أصحاب بدر نزلت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدراً فالتقى الناس فهزم الله تعالى العدو فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون وأقبلت طائفة على العسكر يحوزونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها فليس لأحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو : لستم بأحق به منا نحن نفينا عنه العدو وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم : خفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه بين المسلمين ونزلت يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول الآية » ، قال الترمذي حديث حسن (٢) .

---

(١) تنوير المقباس : ١١٣ ، ابن كثير : ٢٨٢/٢ .

(٢) أحكام القرآن : ٨٣٧/٢ – ٨٣٨ ، ابن كثير : ٢٨٣/٢ .

وقوله : « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم » قال ابن عباس : « هذا تحريج من الله أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم » (١) وقوله : « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم » هو الذي يريد أن يظلم أو يهم بمعصية فيقال له : اتق الله فيجل قلبه ، وقال ابن عباس : « وجلت قلوبهم فأدوا فرائضه » (٢) وقوله : « وإذا تليّت عليهم آياته زادتهم إيماناً » قال ابن مسعود : « ما جالس أحد القرآن فقام سالماً » ، وقوله : « وعلى ربهم يتوكلون » ثم قال : « الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم » لمّا ذكر أعمال القلب نبه على أعمال الجوارح ، وقال الضحاك في قوله : « لهم درجات عند ربهم » : « أهل الجنة بعضهم فوق بعض فيرى الذي هو فوق فضله ولا يرى الذي هو أسفل أنه فضل عليه أحد » (٣) .

وقوله : « كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون . يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون » روي عن أبي أيوب أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة : « أني أخبرت عن عير أبي سفيان أنها مقبلة فهل لكم أن نخرج قبل هذه العير لعل الله يغنمناها فقلنا : نعم فخرج وخرجنا فلما سرنا يوماً أو يومين قال لنا : ما ترون في القوم فإنهم قد أخبروا بخروجكم ؟ فقلنا : لا والله ما لنا طاقة بقتال العدو ثم قال : ما ترون في قتال العدو ؟

---

(١) الطبري : ١٧٧/٩ ، ابن كثير : ٢٨٥/٢ .
(٢) ابن كثير : ٢٨٥/٢ .
(٣) ابن كثير : ٢٨٦/٢ .

فقلنا مثل ذلك فقال المقداد بن عمرو : إذاً يا رسول الله لا نقول كما قال قوم موسى : « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون » بل نقاتل من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك فتمنينا معشر الأنصار لو أنا قلنا كما قال المقداد أحب إلينا من أن يكون لنا مال عظيم فأنزل الله على رسوله : « كما أخرجك ربك من بيتك بالحق الآية » (١) ، قال (٢) السدي : « بعدما تبين لهم » أنك لا تفعل إلا ما أمرك الله به » (٣) .

وقوله : « وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون » روى أحمد عن ابن عباس « قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر : عليك بالعير ليس دونها شيء فناداه العباس وهو أسير أنه لا يصلح لك لأن الله عز وجل إنما وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك ماوعد » (٤) .

وقوله : « ليحق الحق » ليس تكرير لأن الأول تمييز بين الإرادتين وهذا بيان لغرضه فيما فعل من اختيار ذات الشوكة فأنه ما فعل إلا لهذا الغرض الذي هو سيد الأغراض .

وقوله : « إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن به قلوبكم وما النصر

---

(١) نفس المصدر والجزء /٢٨٧ .
(٢) في الأصل : ابن السدي .
(٣) ابن جرير : ١٨٤/٩ .
(٤) ابن كثير : ٢٨٨/٢ ، أحكام القرآن : ٨٤١/٢ .

إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم » وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة فاستقبل القبلة وعليه رداؤه ثم قال : اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض أبدا » فما زال يستغيث بربه حتى التزمه الصديق من ورائه فقال : يا رسول الله يكفيك بعض مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله هذه الآية . (١) .

وقوله : « مردفين » أي متتابعين ، وقوله : « وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم » وإلا فهو قادر على نصركم ولهذا قال : « وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم » أي له العزة ولمن آمن به حكيم فيما شرعه من القتال مع القدرة على إهلاكهم بدونه .

وقوله : « إذ يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام » يذكرهم الله تعالى ما أنعم عليهم من إنزال النعاس عليهم في ذلك الموطن قال ابن مسعود (٢) النعاس في القتال أمنة من الله وفي الصلاة ( ومجالس الذكر ) من الشيطان » وقد أصابهم يوم أحد أيضاً .

وقوله : « وينزل عليكم من السماء ماء » الآية وذلك أنهم حين ساروا إلى بدر كان بينهم وبين الماء رمل فأصاب المسلمين ضعف وألقى الشيطان

---

(١) ابن جرير : ١٨٩/٩ ، ابن كثير : ٢٨٩/٢ ، ابن الجوزي : ٣٢٥/٣ ، زاد المعاد : ٨٧/٢ ، سيرة ابن هشام : ٢٦٧/٢ .

(٢) ابن جرير : ١٩٣/٩ ، ابن كثير : ٢٩١/٢ .

في قلوبهم تزعمون أنكم أولياء الله وفيكم رسوله وقد غلبكم المشركون على الماء وأنتم تصلون مجنبين فأمطر الله عليهم فشربوا واطهروا وتلبد الرمل للناس والدواب (١) وقوله : « وليربط على قلوبكم » أي بالصبر والإقدام على الأعداء وهو شجاعة الباطن ويثبت به الأقدام وهو شجاعة الظاهر .

وقوله تعالى : « إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب ذلكم فذوقوه وأن للكافرين عذاب النار » هذه نعمة خفية أظهرها الله تعالى ليشكروه عليها وهو أنه تبارك وتعالى وتقدس أوحى إلى الملائكة أن ثبتوا الذين آمنوا وآزروهم ، وقيل الإلقاء في قلوبهم الظفر « سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان » أي اضربوا الرقاب أو الرءوس ، والبنان الأطراف وهي أيديهم وأرجلهم ، قال الربيع (٢) كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة بضرب فوق الأعناق وعلى البنان مثل سمة النار » ، وقوله : « ذلك بأنهم شاقوا الله » أي ما وقع عليهم بسبب هذه المشاقة والكاف في ذلك لخطاب الرسول أو لكل أحد وذلكم خطاب للكفرة ، والمعنى ذوقوا هذا العاجل مع الذي لكم في الآخرة .

وقوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم

---

(١) ابن كثير : ٢/٢٩١ - ٢٩٢ .

(٢) نفس المصدر والجزء /٢٩٣ .

الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير » توعد سبحانه على الفرار من الزحف بالنار ، والزحف : المزاحفة وهي المقاربة والدنو ، وقوله : « إلا متحرفاً لقتال » أي يفرّ مكيدة ثم يعطف للقتال « أو متحيزاً إلى فئة » جماعة من المسلمين قيل ولو كان الإمام الأعظم (١) .

قوله تعالى : « فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسناً ! إن الله سميع عليم » يقول تعالى : هو الذي أنزل الملائكة وشاء الظفر والنصر وألقى الرعب في قلوبهم وقوى قلوبكم وأذهب عنها الفزع « وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى » وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حفنة من تراب بعد تضرعه فرماهم بها وقال : شاهت الوجوه وأمر أصحابه أن يحملوا فأوصل الله ذلك التراب إلى أعين المشركين فلم يبق أحد منهم إلا ناله ما شغله فولوا مدبرين (٢) ، وقوله : « وليبلي المؤمنين منه بلاء حسناً » أي ليعطيهم عطاء حسناً قال الشاعر : (٣) .

جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم وأبلاها خير البلاء الذي يبلو

وفي الحديث : « وكل بلاء حسن أبلانا (٤) ( بعد قوله الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ) (٥) .

---

(١) نفس المصدر والجزء والصفحة .
(٢) سيرة ابن هشام : ٢٦٨/٢ ، زاد المسير : ٣٣٢/٣ .
(٣) القائل : زهير بن أبي سلمي انظر شرح ديوانه : ١٠٩ .
(٤) ابن كثير : ٢٩٦/٣ .
(٥) مكان هذه الجملة غير واضح المعنى .

والمعنى والإحسان إليهم فعل ما فعل : إن الله سميع لدعائهم عليم بأحوالهم . وقوله : « ذلكم وأن الله موهن كيد الكافرين » هذه بشارة أخرى أعلمهم سبحانه أنه يضعف كيد الكافرين فيما يستقبل وأنّ معطوف على ذلكم . يعني أن الغرض إبلاء هؤلاء وتوهين كيد هؤلاء .

وقوله : « إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وإن تنتهوا فهو خير لكم وإن تعودوا نعد ولن تغني عنكم فئتكم شيئاً ولو كثرت وأن الله مع المؤمنين » وذلك أن أبا جهل قال : اللهم أقطعنا للرحم وأتانا بما لا يعرف فأحنه الغداة (١) فكان هو المستفتح على نفسه « وإن تنتهوا » أي عن الكفر فهو خير لكم في الدنيا والآخرة ، « وإن تعودوا نعد » أي إن عدتم إلى الكفر عدنا لكم بمثل هذه الوقعة « ولن تغني عنكم فئتكم شيئاً ولو كثرت » لأن الله لا غالب له « وأن الله مع المؤمنين » أي كائن ذلك لأن الله معهم .

وقوله : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون » أي تتركوا طاعته « وأنتم تسمعون » أي علمتم ما دعاكم إليه « ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا الآية » قال ابن اسحق (٢) « هم المنافقون يظهرون أنهم سمعوا

---

(١) زاد المعاد : ٨٩/١٢ ، سيرة ابن هشام : ٣١٢/٢ .

(٢) ابن كثير : ٢٩٧/٢ .

واستجابوا وليسوا كذلك » ثم أخبر أن هذا الضرب شر الخلق فقال : « إن شر الدواب عند الله » الآية ثم جعلهم شرها « ولو علم الله فيهم خيرا » أي قصدا صحيحا « لأسمعهم » أي أفهمهم ولو فعل لتولوا عناداً .

وقوله : « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون » قال البخاري : (١) « لما يصلحكم » قال مجاهد : (٢) « وهو هذا القرآن فيه النجاة والتقاة والحياة » وقال عروة : (٣) « أي للحرب التي أعزكم بها بعد الذل » « واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه » قال ابن عباس (٤) « يحول بين المؤمن وبين الكفر وبين الكافر وبين الإيمان » وقال مجاهد : (٥) « حتى يتركه لا يعقل » وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك (٦) وقوله : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب » يحذر تبارك وتعالى فتنة لا تخص أهل المعاصي بل تعم حيث لم تدفع فترفع قال ابن عباس : (٧) « أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين ظهرانيهم فيعمهم العذاب » .

وقوله : « واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن

---

(١) صحيح البخاري : ٩٤/٣ .
(٢) ابن كثير : ٢٩٧/٢ والرواية عن قتادة .
(٣) نفس المصدر والجزء والصفحة .
(٤) زاد المسير : ٣٣٩/٣ ، ابن جرير : ٢١٥/٩ .
(٥) تفسير مجاهد : ٢٦١ ، ابن كثير : ٢٩٨/٢ .
(٦) مسند أحمد : ٢٥٧/٣ .
(٧) زاد المسير : ٣٤١/٣ ، ابن جرير : ٢١٨/٩ .

يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون » ينبه تبارك وتعالى عباده على نعمه ليشكروها حيث كانوا بمكة كذلك « فآواكم » أي بالمدينة . قال قتادة في الآية (١) : « كان هذا الحي من العرب أذل الناس ذلا وأشقاه عيشاً وأجوعه بطوناً وأعراه جلوداً وأبينه ضلالا من عاش منهم عاش شقياً ومن مات منهم ردي في النار يؤكلون ولا يأكلون والله ما نعلم قبيلا من حاضر أهل الأرض يومئذ كانوا شر منزلا منهم حتى جاء الله بالإسلام فمكن به في البلاد ووسع به في الرزق وجعلهم به ملوكاً على رقاب الناس وبالإسلام أعطى الله ما رأيتم فاشكروا الله على نعمه فإن ربكم منعم يحب الشكر وأهل الشكر في مزيد من الله .

وقوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم » قال الزهري : (٢) « نزلت في أبي لبابة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة فاستشاروه في النزول على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نعم وأشار بيده إلى حلقه ثم فطن فحلف لا يذوق ذواقاً حتى يموت أو يتوب الله عليه وانطلق إلى المسجد فربط نفسه بسارية » والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار ، وقال ابن عباس : (٣) « وتخونوا أماناتكم » الأمانة الأعمال التي ائتمن الله عباده عليها يعني الفريضة

---

(١) ابن كثير : ٣٠٠/٢ ، ابن جرير : ٢٢٠/٩ .

(٢) ابن كثير : ٣٠٠/٢ وانظر ابن جرير : ٢٢١/٩ ، زاد المسير : ٣٤٤/٣ .

(٣) ابن كثير : ٣٠١/٢ ، وابن جرير : ٢٢٣/٩ .

يقول لا تخونوها لا تنقصوها » ، وقال عروة : (١) « أي لا تظهروا له ما يرضى به عنكم ثم تخالفوه في السر إلى غيره فذاك هلاك لأمانتكم » وقوله : « واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة » أي اختبار ليعلم أتشكروه أم لا ، قال ابن مسعود : (٢) « ما منكم أحد إلا وهو مشتمل على فتنة فأيكم استعاذ فليستعذ بالله من مضلات الفتن ...

وقوله : « يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم » أي فصلا بين الحق والباطل وقيل : نصرا وقيل : نجاة والأول أعم فإن من اتقى وفق لمعرفة الحق فكان ذلك سبب نصره ونجاته من شدائد الدنيا والآخرة وتكفير ذنوبه وهو محوها وغفرانها وهو سترها عن الناس .

ثم قال : « وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين » هذه الآية نزلت في تشاورهم في دار الندوة في شأنه لما أراد الهجرة هل يثبتونه أي يحبسونه ويوثقونه (٣) أو يقتلونه أو يخرجونه أي ينفونه من مكة والقصة مذكورة في السيرة بطولها (٤) ، يقول الله تعالى : واذكر نعمته عليك وعلى المسلمين إذ خلصتك من تلك الشدة ومكرت بهم بكيدي المتين .

ثم قال : « وإذا تتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا

---

(١) ابن كثير : ٣٠١/٢ مع زيادة كلمة « من الحق » .
(٢) ابن جرير : ٢٢٤/٩ مع زيادة حرف « من » في « من أحد » .
(٣) في الأصل : ويوثقوه .
(٤) انظر مثلا سيرة ابن هشام : ٩٢/٢ - ٩٥ .

إن هذا إلا أساطير الأولين ، وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم » يخبر تعالى عن كفرهم وتمردهم أنهم إذا تليت عليهم الآيات يقولون : لو نشاء لقلنا مثل هذا وقد تحداهم غير مرة أن يأتوا بسورة من مثله فلم يقدروا وإنما قالوا هـــذا ليغيروا من اتبعهم ، والقائل لهذا هو النضر بن الحارث (١) ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله يوم بدر صبرا فقال المقداد : يا رسول الله أسيري فقال : إنه كان يقول في كتاب الله عز وجل ما يقول فأمر بقتله فقال المقداد : يا رسول الله : أسيري فقال اللهم أغن المقداد من فضلك فقال المقداد : هذا الذي أردت » (٢) ومعنى أساطير الأولين : أي كتبهم يتعلم منها وقوله : « وإذ قالوا اللهم الآية » هذا من عظيم عنادهم وكان الأولى أن يقولوا : إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا إليـــه وكذلك قال الجهلة من الأمم الســـالفة كقول قـــوم شعيب : « فأسقط علينا كسفا من السماء » الآية وقال عطا : (٣) « وهو النضر ابن الحارث » فقال الله تعالى : « وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب » وقال : « سأل سائل بعذاب واقع » ولقد أنزل فيه بضع عشرة آية من كتاب الله » قال قتادة : (٤) « قال سفهة هذه الأمة وجهلتها فعاد الله بعائدته ورحمته على سفهة هذه الأمة وجهلتها » وقوله : « وما كان

---

(١) زاد المسير : ٣٤٨/٣ .

(٢) ابن جرير : ٢٣١/٩ ، ابن كثير : ٣٠٤/٢ .

(٣) ابن جرير : ٢٣٢/٩ ، ابن كثير : ٣٠٤/٢ .

(٤) ابن جرير : ٢٣٣/٩ ، ابن كثير : ٣٠٥/٢ .

ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله ليعذبهم وهم يستغفرون » قال ابن عباس : (١) « أمانان : النبي والاستغفار فذهب النبي وبقي الاستغفار » وقوله : « وهم يستغفرون » يعني من سبق له من الله الدخول في الإيمان » وقوله : « وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون ولكن أكثرهم لايعلمون » يخبر تعالى أنهم أهل لذلك لأجل هذا الفعل ولهذا لما خرج الرسول عنهم عذبهم الله يوم بدر وقوله : « وما كانوا أولياءه الآية » أي ليسوا أهلا له وإنما أهله النبي ومن معه كقوله : « ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله الآية » قال مجاهد : (٢) « هم المتقون من كانوا وحيث كانوا » . وقوله : « وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون » المكاء : الصفير والتصدية أي التصفيق ، وقوله : « فذوقوا العذاب » هو ما أصابهم يوم بدر .

وقوله : « إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون » قالوا : نزلت في إنفاق قريش وأبي سفيان الأموال بعد بدر وإرصادها لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وعلى كل تقدير فهي عامة وإن كان السبب خاصاً .

وقوله : « ليميز الخبيث من الطيب » يحتمل أن يكون في الآخرة

---

(١) ابن كثير : ٣٠٥/٢ .
(٢) ابن جرير : ٢٣٩/٩ .
(٣) تفسير مجاهد : ٢٩٢ ، ابن كثير : ٣٠٧/٢ .

ويحتمل في الدنيا أي إنما أقدرناهم على الأموال وجعلناهم ينفقونها في ذلك ليميز الله من يطيعه بقتالهم أو يعصيه بالنكول عن ذلك .

وقوله : « وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين » قال مجاهد : (١) « سنتنا فيهم يوم بدر وفي غيرهم من الأمم » .

وقولهم : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » في الصحيح أن رجلا جاء إلى ابن عمر فقال : ألا تسمع ما ذكر الله : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية » فقال : يابن أخي أغتر بهذه الآية أحب إلي أن أغتر بقوله : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا » قال : فإن الله يقول : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » قال ابن عمر : قد فعلنا إذ كان الرجل يفتن في دينه إما أن يقتلوه وإما أن يعود وإما أن يوثقوه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة ، قال : فما قولك في علي وعثمان ؟ قال : أما عثمان فكان الله قد عفا عنه وكرهتم أن يعفو عنه وأما عليّ فهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه وأشار بيده وهذا بيته حيث ترون ، وفي لفظ وهل تدري ما الفتنة ؟ كان محمد يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس كقتالكم على الملك » (٢) وفي لفظ في غير الصحيح قاتلت أنا وأصحابي حتى كان الدين كله لله وذهب الشرك ولم تكن فتنة ولكنك وأصحابك تقاتلون حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله » (٣) قال ابن عباس (٤) « حتى لا تكون فتنة » ؛

---

(١) ابن كثير : ٣٠٨/٢ وانظر ابن جرير : ٢٤٧/٩ .
(٢) البخاري : ٩٥/٢ .
(٣) ابن كثير : ٣٠٨/٢ - ٣٠٩ .
(٤) نفس المصدر والجزء /٣٠٩ .

حتى لا يكون شرك » وكذا قال أبو العالية ومجاهد وغير واحد ، وقوله : « ويكون الدين كله لله » قال ابن عباس : (١) « يخلص التوحيد لله » وقال ابن اسحق : (٢) « ويكون التوحيد خالصاً لله ويخلع ما دونه من الأنداد » .

وقوله : « فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير » أي إن استمروا على خلافكم فاعلموا أن الله سيدكم وناصركم عليهم .

وقوله : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير » الغنيمة : ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب ، والفيء : ما أخذ منهم بغير ذلك كما ذكر في سورة الحشر ومن يجعل أمر الفيء والغنائم راجع إلى رأي الإمام يقول : لا منافاة بينهما إذا رآه الإمام ، وقوله : « لله خمسة » مفتاح كلام ، لله ما في السموات وما في الأرض كذا قال إبراهيم والشعبي والحسن (٣) وغير واحد ، وقوله : « إن كنتم آمنتم بالله الآية » أي امتثلوا ما شرعنا لكم في الخمس إن كنتم آمنتم بالله وما أنزل .

وقوله : « ليقضي الله أمراً كان مفعولا وإلى الله ترجع الأمور » أي ليقضي ما أراد بقدرته من إعزاز الإسلام وإذلال الشرك عن غير ملأ منكم (٤) وقوله : « ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة

---

(١) نفس المصدر والجزء والصفحة .
(٢) سيرة ابن هشام : ٣١٨/٢ ، ابن كثير : ٣٠٩/٢ .
(٣) ابن كثير : ٣١١/٢ .
(٤) نفس المصدر والجزء /٣١٤ .

وإن الله لسميع عليم » أي ليكفر من كفر بعد الحجة لما رأى من الآية والعبرة ويؤمن من آمن على مثل ذلك والإيمان هو الحياة كقوله : « أو من كان ميتاً فأحييناه الآية (١) » « وإن الله لسميع عليم » لتضرعكم عليم بكم أنكم تستحقون النصر . وقوله : « إذ يريكهم الله في منامك قليلا ولو أراكهم كثيرا لفشلتم ولكن الله سلم إنه عليم بذات الصدور » قال مجاهد : (٢) « أراه الله إياهم في منامه قليلا فأخبر أصحابه بذلك فكان تثبيتاً لهم » وقوله « وإذ يريكوهم إذ التقيتم في أعينكم قليلا ويقللكم في أعينهم ليقضي الله أمراً كان مفعولا وإلى الله ترجع الأمور » هذا من لطفه تعالى بهم أن أراهم إياهم قليلا ليجزيهم عليهم ، ومعنى هذا أن الله أغرى كلا منهم بالآخر وقلله في عينه ليطمع فيه ليعذب من أراد وينعم على من أراد » .

وقوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون » هذا تعليم لآداب اللقاء وطريق الشجاعة ، وروي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العفو والعافية فإذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله فإن جلبوا وصيحوا فعليكم بالصمت » (٣) قال قتادة : (٤) « فرض الله ذكره عند أشغل ما يكون عند الضراب بالسيوف » فأمر الله بذكره في هذه الحال والاستعانة به وطلب النصر منه وأن يطيعوا الله ورسوله في حالهم ذلك ولا يتنازعون فيكونون سبباً لفشلهم » .

---

(١) الأنعام : ١٢٢ .

(٢) ابن جرير : ١٢/١٥ ، زاد المسير : ٣٦٣/٣ .

(٣) صحيح البخاري : ١٧٧/٤ .

(٤) ابن جرير : ١٤/١٠ ، ابن كثير : ٣١٦/٢ .

وقوله : « وتذهب ريحكم » يعني قوتكم وما كنتم فيه من الإقبال .

وقوله : « ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله والله بما يعملون محيط » يقول تعالى بعد أمره بالإخلاص في القتال وكثرة ذكره ناهياً لهم عن التشبه بالمشركين الذين خرجوا بطراً أي دفعاً للحق ، وقوله : « والله بما يعملون محيط » ولهذا جازاهم عليهم . بقوله : « إني أرى مالا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب » قال حين رأى الملائكة قال قتادة (١) « صدق عدو الله » وقوله : « إني أخاف الله » كذب عدو الله » .

قوله تعالى : « إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غرّ هؤلاء دينهم ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم » قال الشعبي : (٢) « كان ناس تعلموا بالإسلام فخرجوا مع أهل مكة يوم بدر فلما رأوا مكة المسلمين قالوا غرّ هؤلاء دينهم » وقال مجاهد وغيره (٣) وقال الحسن : (٤) وهم قوم لم يشهدوا القتال يوم بدر فسموا منافقين » .

وقوله : « ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد » يقول تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : « ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الآية » أي لو عاينت ذلك لرأيت أمراً هائلا وهذا

---

(١) زاد المسير : ٣٦٧/٣ .
(٢) ابن كثير : ٣١٨/٢ .
(٣) ابن جرير : ٢١/١٠ .
(٤) ابن جرير : ٢١/١٠ ، وابن كثير : ٣١٨/٢ .

وإن كان سببه يوم بدر فهو عام في كل كافر إذا بشرته الملائكة بالعذاب كما في حديث البراء (١) وقوله : « ذلك بما قدمت أيديكم الآية » أي أن الله لا يظلم كما في الصحيح : « من وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » (٢) ولهذا قال : « كدأب آل فرعون الآية » أي فعل هؤلاء كما فعل من قبلهم ففعلنا بهم كما فعلنا بأولئك .

وقوله : « إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لايؤمنون الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة ولا هم يتقون » أي أن شر ما دب على الأرض الذين كفروا « فهم لايؤمنون » الذين كلما عاهدوا نقضوا وقوله : « وهم لايتقون » أي لا يخافون الله فيما ارتكبوا من الآثام .

وقوله : « فإما تثقفنهم في الحرب » أي تظفر بهم « فشرد بهم » أي نكل بهم ومعناه غلظ عقوبتهم ليخاف غيرهم من الأعداء .

وقوله : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين » أي إن خفت منهم نقضاً لما بينك وبينهم من العهد « فانبذ إليهم على سواء » أي أعلمهم أنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم أنهم حرب سواء ، وقوله : « إن الله لا يحب الخائنين » أي لو في حق الكفار وروى الإمام أحمد عن سلمان أنه انتهى إلى حصن أو مدينة فقال لأصحابه : دعوني أدعهم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم فقال : إنما كنت رجلا منكم فهداني الله عز وجل إلى الإسلام فإن أسلمتم

---

(١) ابن كثير : ٣١٩/٢ .

(٢) صحيح مسلم : ١٩٩٤/٤ .

فلكم ما لنا وعليكم ما علينا وإن أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون وإن أبيتم نابذناكم على سواء إن الله لا يحب الخائنين يفعل بهم ذلك ثلاثة أيام فلما كان اليوم الرابع غدا الناس إليها ففتحوها » (١) .

وقوله : « ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا أنهم لا يعجزون وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون » يقول تعالى : « ولا يحسبن الذين كفروا الآية » أي أنهم تحت قدرتنا ثم أمر بإعداد آلات الحرب لمقاتلتهم حسب الاستطاعة بقوله : « ما استطعتم » أي مهما أمكنكم من قوة ومن رباط الخيل والقوة الرمي ، وذهب أكثر العلماء إلى أن الرمي أفضل من ركوب الخيل (٢) ، وقوله : « وآخرين من دونهم » قال مجاهد : (٣) « قريظة » وقال الثوري : (٤) قال ابن يمان : هم الشياطين التي في الدور » وقال مقاتل وابن زيد : (٥) « المنافقون » ويشهد له قوله تعالى : « لا تعلمهم نحن نعلمهم » .

وقوله : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو العزيز الحكيم وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره

---

(١) مسند أحمد ٤٤٠/٥ ، الترمذي : ١١٩/٤ ، ١٢٠ .

(٢) ابن كثير : ٣٢١/٢ .

(٣) تفسير مجاهد : ٢٦٧ .

(٤) ابن كثير : ٣٢٢/٢ .

(٥) ابن جرير : ٣٢/١٠ ، ابن كثير : ٣٢٢/٢ .

وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم » يقول تعالى : إذا خفت من قوم خيانة فانبذ إليهم فإن حاربوا فقاتلهم فإن جنحوا للسلم أي المصالحة فاجنح لها أي مل إليها ، وقوله : « وتوكل على الله » أي صالح مع التوكل فإن الله ناصرك ولو أرادوا بالصلح خديعة ليستعدوا ثم ذكر نعمته عليه بالمهاجرين والأنصار وتأليفه بين قلوبهم ، وقوله : « إن الله عزيز حكيم » أي منيع الجانب لا يخيب من توكل عليه حكيم في أفعاله يضع الأشياء مواضعها ، وقال ابن مسعود في الآية : (١) « نزلت في المتحابين في الله » قال ابن عباس : (٢) « إن الرحم لتقطع وإن النعمة لتكفر وإن الله إذا قارب بين القلوب لم يزحزحها شيء ، قال الأوزاعي : (٣) « حدثني عبده بن أبي لبابة عن مجاهد ولقيته فأخذ بيدي فقال إذا التقى المتحابان بالله فأخذ أحدهما بيدي صاحبه وضحك إليه تحاتت خطاياهما كما تحات ورق الشجر ، قال عبده فقلت له : إن هذا ليسير فقال : لا تقل ذلك فإن الله يقول : « لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم الآية » فعرفت أنه أفقه مني » وقال ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : (٤) « كنا نتحدث أن أول ما يرفع من الناس الألفة » .

وقوله : « يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين

---

(١) ابن كثير : ٣٢٣/٢ .
(٢) نفس المصدر والجزء والصفحة .
(٣) ابن جرير ٣٧/١٠ وابن كثير ٣٢٣/٢ .
(٤) المصدران السابقان .

إلى قوله : « والله مع الصابرين » يأمر تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بتحريض المؤمنين على القتال ويخبرهم أنه حسبهم أي كافيهم وناصرهم وإن كثر عدوهم ثم قال مبشراً وآمراً : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الآية » ثم نسخ الأمر قال ابن عباس : (١) « لما نزلت شق على المسلمين حين فرض ألا يفر واحد من عشرة ثم جاء التخفيف فقال : « الآن خفف الله عنكم الآية » ونقص من الصبر بقدر ما خفف » .

وقوله : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم » الآيات ، ذكر سبب النزول في السيرة (٢) .

وقوله : « يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم الآية » قال ابن عباس : (٣) « نزلت في عباس وأصحابه قالوا يا رسول الله آمنا بما جئت به ولننصحن لك على قومنا فأنزل الله هذه الآية » .

وقوله : « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم الآيات » ذكر تعالى أقسام المؤمنين وقسمهم إلى مهاجرين وأنصار فهؤلاء بعضهم أولياء بعض أي كل منهم أحق بالآخر من كل أحد فكانوا يتوارثون حتى نسخ (٤) ، ثم قال : « والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم

---

(١) ابن جرير : ١٠/٤٠-٤١ ، ابن كثير : ٢/٣٢٤ ، البخاري : ٣/٩٥-٩٦ .
(٢) البداية والنهاية : ٣/٢٩٦ - ٢٩٨ ، زاد المسير : ٣/٣٧٩ - ٣٨٠ .
(٣) ابن جرير : ١٠/٤٩ ، ابن كثير : ٢/٣٢٧ .
(٤) ابن جرير : ١٠/٥٢ .

من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » هؤلاء الصنف الثالث من المؤمنين وهم الذين أقاموا في بواديهم فهؤلاء ليس لهم في المغانم نصيب ولا في خمسها إلا ما حضروا فيه القتال .

وقوله : « وإن استنصروكم في الدين » يقول تعالى وإن استنصركم (١) هؤلاء في قتال ديني على عدولهم فانصروهم فإنهم إخوانكم في الدين إلا إن استنصروكم على كفار بينكم وبينهم ميثاق .

وقوله : « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » لما ذكر أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض قطع الموالاة بينهم وبين الكفار ولهذا روي : « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » رواه أبو داود من حديث سمرة مرفوعاً (٢) وفي حديث آخر : « أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين » (٣) .

ومعنى قوله : « إلا تفعلوه تكن فتنة الآية » أي إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت الفتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المسلم بالكافر فيقع فساد عريض .

وقوله : « والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم » كقوله في الحديث ، « المرء مع من أحب » (٤) وفي الحديث الآخر :

---

(١) في الأصل : استنصركم .
(٢) سنن أبي داود : ٨٤/٢ .
(٣) ابن كثير : ٣٣٠/٢ .
(٤) صحيح مسلم : ٢٠٣٤/٤ .

« من أحب قوماً حشر معهم »(١) ، وقوله : « وأولوا الأرحام الآية » وهذه ناسخة للإرث بالحلف « في كتاب الله » أي في حكم الله والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة يوم الأربعاء لسبع بقين من ربيع الآخر بقلم الفقير إلى ربه العلي(٢) .

---

(١) ابن كثير : ٢/٣٣٠ .

(٢) اسم الناسخ محو .

## المصادر والمراجع


١ ـ آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب
للدكتور أحمد الضبيب ، الرياض . ١٣٩٧ هـ .

٢ ـ أحكام القرآن
لابن العربي ، الجزء الثاني ، تحقيق البجاوي ، القاهرة .

٣ ـ البداية والنهاية
لابن كثير ، الجزء الرابع ، بيروت والرياض ١٩٦٦ م .

٤ ـ تفسير مجاهـــد
تحقيق عبد الرحمن بن محمد السورتي ، الدوحة ١٣٩٦ .

٥ ـ تفسير ابن كثير
الجزء الثاني ، القاهرة .

٦ ـ تفسير الطبري
الجزء التاسع والعاشر ، القاهرة ، ١٣٧٣ هـ .

٧ ـ تنوير المقباس من تفسير ابن عباس
للفيروز أبادي ، القاهرة ١٣٧٠ .

٨ ـ تفسير القرطبي
دار الكتب المصرية ١٣٥٧ .

٩ ـ الدرر السنية
لابن قاسم العاصمي النجدي ، الرياض .

١٠ – الدر المنثور
للسيوطي ، القاهرة .

١١ – زاد المسير
لابن الجوزي ، الجزء الثالث ، بيروت ١٣٨٥ .

١٢ – زاد المعـــاد
لابن قيم الجوزية ، القاهرة ١٣٧٩ .

١٣ – سنن الترمذي
تحقيق إبراهيم عطوة ، القاهرة .

١٤ – سنن أبي داود
تعليق الشيخ أحمد سعد علي ، القاهرة ١٣٨٢ هـ .

١٥ – سيرة ابن هشام
الجزء الثاني، ضبط الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة

١٦ – شرح ديوان زهير
صنعة ثعلب ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٦٣ هـ .

١٧ – صحيح البخاري
طبعة البابي الحلبي ، ١٣٧٢ هـ .

١٨ – صحيح مسلم
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة ١٣٧٥ هـ .

١٩ – المسند
للإمام أحمد بن حنبل ، القاهرة .

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

مختصر تفسير سورة الأنفال

من ١ — ٢٨


مقـــدمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣

ذكر ما نزل من القرآن في وقعة بدر ... ... ... ... ... ... ... ٥

المصادر والمراجع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٧

# بعض فوائد صلح الحديبية

للشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمـــه الله

تحقيق

د٠ ناصر بن سعد الرشيد

بسم الله الرحمن الرحيم

## ذكر بعض الفوائد التي في قصة الحديبية

منها وهي أعظمها : تسمية الله تعالى لا إله إلا الله كلمة التقوى (١) وجعلها أعداء الله كلمة الفجور .

الثانية : تفسير شيء من شهادة أن محمدا رسول الله لاستدلال أبي بكر على عمر لما أشكل عليه مسألة من أشكل المسائل (٢) .

الثالثة : عظمة أعمال القلوب عند الله لأن أهل الشجرة لم يبلغوا ذلك إلا بأعمال الله (٣) في قلوبهم .

الرابعة : الخطر العظيم في أعمال القلوب لقوله : «كادوا أن يهلكوا»(٤)

الخامسة : أنهم مع ذلك مجاهدون (٥) في الدين على زعمهم لم يغضبوا إلا لله فلم تنفعهم النية الخالصة (٦) .

السادسة : حاجتهم إلى المدد الجديد فلولا أن الله أنزل السكينة عليهم لم يقو إيمانهم على تلك الفتنة .

---

(١) في ط : « تسمية الله لا إله إلا الله كلمة التقوى » .
(٢) سيرة ابن هشام : ٣/٣٦٥ .
(٣) في ط : « إلا بما علم الله » .
(٤) سيرة ابن هشام : ٣/٣٦٧ والعبارة : « كادوا يهلكون » .
(٥) في الأصل : مجاهدين وكذلك في ط .
(٦) في ط : « الصالحة » .

السابعة : أن هذا من أعظم ما يعرفك حاجتك إلى الله في تثبيت القلب على الإيمان كل وقت بل تعرفك حاجة الكمال إلى ذلك (١) .

الثامنة : أن ذلك الكمال محشو من السيئات(٢) العظيمة لقوله : « فعملت لذلك أعمالا » (٣) .

التاسعة : اجتماع الأضداد حتى في قلوب الكُمّل بعض الأحيان لقوله : « وأنا أشهد أنه رسول الله » (٤) .

العاشرة : أن أعلم الناس قد يفهم من النّص ما لايدل عليه لقوله : « تحدثنا أنا نأتي البيت » (٥) .

الحادية عشرة : معرفة أنه يتصور أن أعلم الناس وأتقاهم قد يعصى (٦) النص الصريح ديانة (٧) لقوله : « قوموا فانحروا فلم يفعلوا » (٨) .

الثانية عشرة : معرفة قوله تعالى : « وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم » .

الثالثة عشرة : معرفة قوله تعالى : « وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم » .

---

(١) في ط : « بل تعرف حاجة الكمل إلى ذلك » .
(٢) في ط : « أن ذلك الجهاد محسوب من الآيات » .
(٣) زاد المعاد : ١٢٥/٢ والقائل هو عمر .
(٤) القائل هو عمر ، انظر سيرة ابن هشام : ٣٦٥/٣ ، وتاريخ الطبري : ٧٩/٣ .
(٥) زاد المعاد : ١٢٥/٢ .
(٦) كلمة : « يخالف » أحسن .
(٧) كلمة : « ديانة » ليست في ط .
(٨) زاد المعاد : ١٢٥/٢ .

الرابعة عشرة : أن ذلك الذي يحب قد تصير عاقبته بالعكس في نفس القضية .

الخامسة عشرة : أن المكروه قد تصير عاقبته كذلك في القضية .

السادسة عشرة : أن الله يبتلي بما تعجز عنه عقول كبار العلماء (١) .

السابعة عشرة : معرفة رفع الله من تواضع لأجله .

الثامنة عشرة : معرفة إذلال الله من تعزز بمعصيته .

التاسعة عشرة : معرفة فضيلة التسليم للشارع فيما لم يدرك العقل .

العشرون : (٢) اختلاف علم أكابر العلماء في ذلك .

الحادية والعشرون : أنهم لم يصلوا إلى السلامة فضلا عن الفضائل إلا بعفو الله .

الثانية والعشرون : رأفته صلى الله عليه وسلم ورحمته حيث لم يغضب .

الثالثة والعشرون : الفرق بين ذلك وبين غضبه في فسخ العمرة .

الرابعة والعشرون : ما أعطوا من قوة إيمان صبر (٣) أبي جندل واحتسابه (٤) .

الخامسة والعشرون : ما أعطوا من غزارة العلم والأدب لقصة عثمان (٥)

---

(١) في ط : « أكبر العلماء » .

(٢) في الأصل : « العشرين » ودرج على ذلك في جميع العشرين .

(٣) في ط : « الإيمان لصبر »

(٤) زاد المعاد : ١٢٥/٢ ، وسيرة ابن هشام : ٣٦٧/٣ .

(٥) زاد المعاد : ١٢٤/٢ ، وسيرة ابن هشام : ٣٦٤/٣ .

السادسة والعشرون (١) : أن قول عمر : « أخافهم على نفسي » (٢) ليس من الخوف المذموم .

السابعة والعشرون : قوله : « ليس فيها من بني عدي ما يمنعني » (٣) ليس من ترك التوكل على الله .

الثامنة والعشرون : قيام المغيرة على رأسه (٤) ليس من القيام المكروه .

التاسعة والعشرون : فعله بعروة بالسيف (٥) ليس مما يُكره .

الثلاثون : قول أبي بكر لعروة (٦) ليس من الفحش المذموم .

الحادية والثلاثون : قولهم : « خَلأت القصواء » ليس الخطاب المذموم (٧) .

الثانية والثلاثون : مراعاتهم الكفافي في التلبية والهدى ليس من الرياء (٨) .

الثالثة والثلاثون : فعلهم في النخامة والوضوء والشعر ليس من الغلو المذموم (٩) .

---

(١) سيرة ابن هشام : ٣٦٣/٣ .

(٢) زاد المعاد : ١٢٣/٢ ، سيرة ابن هشام : ٢٦٣/٣ .

(٣) زاد المعاد : ١٢٤/٢ ، سيرة ابن هشام : ٣٦٣/٣ .

(٤) نفس المصدرين .

(٥) نفس المصدرين .

(٦) قول أبي بكر : « امصص بظر اللات ... » انظر زاد المعاد : ١٢٨/٢ وسيرة ابن هشام : ٣٦٢/٣ .

(٧) زاد المعاد : ١٢٣/٢ ، وابن هشام : ٣٥٧/٣ وفي ط « من الخطأ المذموم » وخلأت : حرنت .

(٨) تاريخ الطبري : ١٦٧/٤ .

(٩) زاد المعاد : ١٢٤/٢ ، البداية والنهاية : ١٦٧/٤ .

الرابعة والثلاثون : شكواهم قلة الماء (١) ليس من الشكوى المذمومة .

الخامسة والثلاثون : الإشارة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير رأيه (٢) ليس من التقدم المذموم .

السادسة والثلاثون : الانتفاع بالكفار في بعض أمور الدين (٣) ليس مذموما لقصة الخزاعي (٤) .

السابعة والثلاثون : الوثوق بخبر الكافر في بعض أمور المسلمين ليس مذموما .

الثامنة والثلاثون : إخبار الكافر وأمره ببعض مصالحه في مثل قوله : « نهكتهم الحرب » (٥) ليس مذموما .

التاسعة والثلاثون : إشارة عمر لأبي جندل في قتل أبيه (٦) ليس من الخيانة .

الأربعون : الإشارة إلى الفرار لمثل أبي بصير لقوله : « ويل أمه » (٧) ليس من الخيانة (٨) .

الحادية والأربعون : محاربته ومن معه لقريش مع كونهم في الذمة لا بأس به وليس من الإخفار المذموم .

---

(١) صحيح البخاري : ٣٠/٣ .
(٢) زاد المعاد : ١٢٥/٢ .
(٣) في ط : « بعض الأمور » .
(٤) هو بديل بن ورقاء انظر : زاد المعاد : ١٢٤/٢ ، البخاري : ٣٢/٣ .
(٥) زاد المعاد : ١٢٤/٢ .
(٦) سيرة ابن هشام : ٣٦٧/٣ - ٣٦٨ .
(٧)
(٨) في ط « ليس مذموما » .

الثانية والأربعون : حكم الله في عدم رد النساء وإعطاء الزوج الصداق لا نقص فيه (١) .

الثالثة والأربعون : مراجعته صلى الله عليه وسلم في بعض المسائل لانقص فيه لقول عمر : « أفتح هو ! » (٢) .

الرابعة والأربعون : قبول رأي المرأة بعض الأحيان لانقص فيه (٣) .

الخامسة والأربعون : قد يكون رأيها هو الصواب .

السادسة والأربعون : شدة الحاجة إلى المشاورة .

السابعة والأربعون : الصلاة في آثار الأنبياء إذا مر بها ( ولم يكثر منه ) (٤) ليس من الغلو المذموم .

الثامنة والأربعون : كون الصحابة لا يكترثون بحفظها .

التاسعة والأربعون : إظهار الهيبة (٥) عند رسول الكفار ليس من الرياء المذموم .

الخمسون : أن إظهار العمل الصالح بعض الأحيان للناس ليس مذموما كقول عثمان لهم : « لا أطوف به » (٦) .

---

(١) تاريخ الطبري : ٨١/٣ .

(٢) زاد المعاد : ١٢٦/٢ وفي ط : « في بعض المسائل لقول عمر : « أفتح هو » .

(٣) المقصود رأي أم سلمة رضي الله عنها حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « اخرج ثم لا تكلم أحدا كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك » انظر زاد المعاد : ١٢٥/٢ .

(٤) مزيدة من ط .

(٥) فى ط « الهيئة » .

(٦) زاد المعاد : ١٢٤/٢ « ما طفت به » وفي ط : « لأطوفن » .

الحادية والخمسون : ما أعطى الصحابة من الشدة في أمر الله حين حرصوا على قتالهم على هذه الحالة وصعب عليهم تركه .

الثانية والخمسون : شدة كراهتهم لما ظنوا أن فيه على الملة غضباً (١) .

الثالثة والخمسون : مبايعتهم على الموت والحالة هذه (٢) .

الرابعة والخمسون : شدة تعظيمهم لنبيهم وأدبهم معه (٣) .

الخامسة والخمسون : ما أعطوا من دقة الفهم وغزارة العلم في فهم أبي بكر وعثمان .

السادسة والخمسون : ما فيهم من خشية الله لقوله (٤) : « فعملت لذلك أعمالا » .

السابعة والخمسون : ما أعطوا من الرجاء لقول عمر لأبي جندل : « إن الله جاعل لك فرجا » (٥) .

الثامنة والخمسون : ما أعطوا من المحبة كما يفهم من غير موضع .

التاسعة والخمسون : ما أعطوا من اليقين .

الستون : ما أعطوا من السكينة (٦) والثبات .

الحادية والستون : إكرامهم إياهم بإلزامهم بالكلمة .

---

(١) في ط : « غضاضة » .
(٢) صحيح البخاري : ٣/٣١ .
(٣) في ط : « ولربهم معه » .
(٤) في ط : « لقول عمر » .
(٥) سيرة ابن هشام : ٣/٣٦٧ .
(٦) في ط دمج التاسعة والخمسين مع الستين هكذا : « ما أعطوا من اليقين والثبات » .

الثانية والستون : الثناء عليهم بكونهم أحق بها .

الثالثة والستون : لثناؤه بكونهم أهلها .

الرابعة والستون : صدور ذلك عن علم وحكمة (١) .

الخامسة والستون : ما فيها من علامات النبوة التي يطول تعدادها ومن أراد ذلك فليتأمل سورة الفتح .

السادسة والستون : بيان كمال (٢) صديقية أبي بكر .

السابعة والستون : كمال قوة عمر (٣) .

الثامنة والستون : فهم علي وأدبه .

التاسعة والستون : فضائل ناس (٤) منهم كابن عمر وأبي سنان (٥) وسلمة والمغيرة .

السبعون : فضيلة هذه البيعة لقوله : « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » (٦) .

الحادية والسبعون : كون خير لهم خاصة (٧) .

الثانية والسبعون (٨) : فيها شاهد لمذهب أهل السنة في السكوت عما شجر بينهم .

---

(١) في ط : « وحكم » .
(٢) (٣) كلمة « كمال » ليست في ط .
(٤) في ط : « أناس » .
(٥) في ط : « وابن سنان » .
(٦) سنن الترمذي : ٥/٦٩٥ .
(٧) في ط : « خيبر » .
(٨) في ط : « الثالثة والسبعون ولم يذكر الثانية والسبعين .

الثالثة والسبعون : فيها شاهد لمذهبهم أيضاً في جميعهم (١) والترضي عنهم .

الرابعة والسبعون : فيها شاهد أنه يغفر لهم مالا يغفر لغيرهم .

الخامسة والسبعون : أن أعظم ما كرهوا صار عاقبة تكفير السيئات والخلود في الجنات وغناهم وغنى عيلاتهم بعد الفقر والكفر الذي لم يخطر ببال (٢) .

السادسة والسبعون : أن صلة الرحم تعم المسلم والكافر .

السابعة والسبعون : أن الكافر قد يسأل المسلم ما يعظم به حرمات الله .

الثامنة والسبعون : استحباب اليمين عند الحاجة لإقسامه صلى الله عليه وسلم في هذه في غير موضع (٣) .

التاسعة والسبعون : أن الرفق بالرعية والإحسان إليهم لاينافي تحميلهم ما يكرهون عند الحاجة .

الثمانون : أن موافقة الكفار على شيء من هديهم يجوز عند الحاجة .

الحادية والثمانون : العبرة في كون الكفار ولاة البيت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مطرودون عنه (٤) .

---

(١) في ط : « وفي موالاتهم » .
(٢) دمج بين المسألة الرابعة والسبعين وبين الخامسة .
(٣) زاد المعاد : ١٢٤/٢ .
(٤) في ط : « ممنوعون عنه » .

الثانية والثمانون : العبرة في كونهم ما يحجون وما يعتمرون والرسول وأصحابه ممنوعون (١) .

الثالثة والثمانون : الإجماع على ذم الجهل وشرف العلم (٢) لقولهم : « اجلس إنما أنت أعرابي » (٣) .

الرابعة والثمانون : الإجماع على كون أهل القرى خيراً من البادية .

الخامسة والثمانون : هديهم في بدء الكتاب : « باسمك اللهم » (٤) خلاف أكثر الناس اليوم .

السادسة والثمانون : قولهم : « لو نعلم أنك رسول الله ما ابتعناك » (٥)

السابعة والثمانون : امتناعهم من كتابة هدي المسلمين واسم رسول الله في الكتاب .

الثامنة والثمانون : كون منهم قوم يتألهون (٦) .

التاسعة والثمانون : حرب الرجل لما رأى الهدي إعظاما للمعصية .

التسعون : إنكاره عليهم وقوله : « ما على هذا وافقناكم » (٧) أن يصد عن البيت .

---

(١) في ط : « العبرة في كون الكفار الذين يحجون ويعتمرون والرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ممنوعون عنه » .

(٢) في ط : « على شرف العلم وذم الجهل » .

(٣) ابن هشام : ٣٦١/٣ ، البداية : ١٦٦/٤ .

(٤) زاد المعاد : ١٢٥/٢ وابن هشام : ٣٦٦/٣ .

(٥) زاد المعاد : ١٢٤/٢ والعبارة « ما صددناك » وابن هشام : ٣٦٦/٣ : « ما قاتلناك » وفي ط « اتبعناك » .

(٦) ابن هشام : ٣٦٠/٣ .

(٧) سيرة ابن هشام : ٣٦٠/٣ والطبري : ٧٥/٣ والعبارة : « ما على هذا حالفناكم » .

الحادية والتسعون : أن من دينهم ألا يصد عن البيت أعدى العدو .

الثانية والتسعون : أن عداوة الدين فوق كل عداوة .

الثالثة والتسعون : ما أعطوا من العقول والنهى يفهم من كلام عروة لهم وللنبي صلى الله عليه وسلم (١) .

الرابعة والتسعون : استقباحهم القطعية لقوله : « هل سمعت أن أحدا الخ » (٢) وفعل بني أمية مع عثمان .

الخامسة والتسعون : ترك المسلم قتل قريبه الكافر لا ينكر لفعل أبي جندل (٣) .

السادسة والتسعون : أن قتل المسلم أباه الكافر لانقص فيه لفعل عمر (٤) .

السابعة والتسعون : فهمه صلى الله عليه وسلم من بروكها (٥) مالا يفهمون (٦) .

الثامنة والتسعون : استسلامه للأمر والوثوق بالله .

التاسعة والتسعون : كونه أحسنهم ظناً في عثمان .

المائة : حلمه صلى الله عليه وسلم على أصحابه لما جرى منهم ما جرى .

---

(١) النظر كلام عروة في الزاد : ١٢٤/٢ .
(٢) القائل عروة انظر الطبري : ٧٤/٣ وفي ط : « أن أحدا اجتاح أهله الخ » .
(٣) سيرة ابن هشام : ٣٦٨/٣ .
(٤) نفس المصدر والجزء : ٣٦٧ ، تاريخ الطبري : ٨٠/٣ .
(٥) زاد المعاد : ٢٣/٢ ، الطبري : ٧٣/٣ .
(٦) الأصل : يفهموا .

الحادية بعد المائة : استعمال الفال (١) .

الثانية ( بعد المائة ) : حسن سياسته صلى الله عليه وسلم مع المسلم والكافر يفهم من جوابه لعمر ومن قوله : « ابعثوا الهدي في وجهه » (٢)

الثالثة بعد المائة : ما كرمه الله به وشرفه على الأنبياء بنزول (٣) سورة الفتح التي فيها « ليغفر لك الله .. الخ » .

الرابعة : هوان الدنيا عنده .

الخامسة : تغنيه بالقرآن .

السادسة : حاجته لإنزال السكينة (٤) .

السابعة : إلزام الله له كلمة التقوى .

الثامنة : إزالته المشكلات عن أصحابه (٥) .

التاسعة : سؤالهم إياه ما أشكل عليهم من كلام الله أو كلامه .

الحادية عشرة (٦) بعد المائة : صبره على أذى عروة الذي لم يصبر عليه المغيرة وأبو بكر (٧) .

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاء سهيل بن عمرو : « قد سهل لكم من أمركم » زاد المعاد : ١٢٥/٢ .

(٢) هو الحليس بن علقمة أو ابن زيان انظر سيرة ابن هشام : ٣٦٠/٣ .

(٣) في ط : « ما أكرمه الله به تعالى وشرفه به على الأنبياء من نزول أول سورة » .

(٤) في ط : « النزول » .

(٥) في ط : « عن الصحابة » .

(٦) في الأصل : عشر .

(٧) الأذى أن عروة كان يأخذ بلحية النبي صلى الله عليه وسلم كلما تكلم ويضرب المغيرة بيده بنصل السيف ، انظر زاد المعاد : ١٢٣/٢ وفي ط « ولا أبو بكر » .

الثانية عشرة بعد المائة : قوله : « دعوهم يكون لهم بدء الغدر وثناؤه » (١) .

الثالثة عشرة ( بعد المائة ) : حلمه عمن أراد اغتياله غدرا .

الرابعة عشرة : عمرته في أشهر الحج .

الخامسة عشرة : جواز فسخ نيتها إلى الجهاد (٢) .

السادسة عشرة : حسن خلقه مع أصحابه حتى يدع رأيه لرأيهم .

السابعة عشرة : ليس ذلك من التقدم بين يديه .

الثامنة عشرة : إهداء البدن في العمرة .

التاسعة عشرة : تقليده .

العشرون : إشعاره .

الحادية والعشرون : الاشتراك فيه .

الثانية والعشرون : ما يفعل المحصر .

الثالثة والعشرون : كون الهدي أكل أوباره (٣) بأمره صلى الله عليه وسلم .

الرابعة والعشرون : إهداؤه جمل أبي جهل مغايظة لهم (٤) .

الخامسة والعشرون : جواز المصالحة عشر سنين للحاجة .

---

(١) تاريخ الطبري ٣٠/٧٦ والعبارة فيه : « دعوهم يكن لهم بدء الفجور » .

(٢) في ط : « فسخ تسميتها » . وانظر تفسير ابن كثير : ٤/١٨٨ .

(٣) سقطت كلمة « أوباره » من ط .

(٤) سيرة ابن هشام : ٣/٣٦٩ وفي ط : « عليهم » .

السادسة والعشرون : كون هذا الصلح فتحاً مبيناً .

السابعة والعشرون : أنه عند السلف وفي القرآن لا فتح مكة (١) .

الثامنة والعشرون : نفي التسوية بين من أنفق وقاتل قبله وبين غيره .

التاسعة والعشرون : كون موضع الشجرة خفي عليهم العام الآتي(٢) .

الثلاثون بعد المائة : الصلاة في الحرم للنازل في الحل .

الحادية والثلاثون : سرعة فرج الله للمستضعفين .

الثانية والثلاثون : كون قريش سألوه أن يؤديهم (٣) .

الثالثة والثلاثون : العجب العجاب دفع (٤) عن قريش بأبغض البغضاء إليهم .

الرابعة والثلاثون : كبر أذى المسلم عند الله .

الخامسة والثلاثون : لزوم الدية في قتل الخطأ .

السادسة والثلاثون : دخول الناس(٥) الجنة بسبب أبغض الناس إليهم .

السابعة والثلاثون : التنبيه على عدم احتقار الضعفاء .

الثامنة والثلاثون : لعل الله يعطيك الخير ويصرف عنك السوء بسببهم .

التاسعة والثلاثون : بركة الطاعة وإن كرهت والله أعلم تمت .

---

(١) صحيح البخاري : ٣/١٣٥ .

(٢) نفس المصدر والجزء : ٣١ .

(٣) سيرة ابن هشام : ٣/٣٧٣ ، وقد سقطت « سألوه أن يؤديهم » من ط .

(٤) في ط : « العجب دفع الله عن قريش بأبغض البغضاء إليهم وهم المسلمون بمكة » .

(٥) في ط : « أناس » .

## المصادر والمراجع


١ ــ آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب
للدكتور أحمد الضبيب ، الرياض ١٣٩٧ .

٢ ــ البداية والنهاية
لابن كثير ، الجزء الرابع ، بيروت والرياض ١٩٦٦ .

٣ ــ تاريخ الطبري
الجزء الثالث ، المطبعة الحسينية ، القاهرة .

٤ ــ تفسير ابن كثير
الجزء الرابع ، القاهرة .

٥ ــ الدرر السنية
جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، الرياض .

٦ ــ زاد المعاد
لابن قيم الجوزية ، الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٣٧٩ .

٧ ــ سنن الترمذي
الجزء الخامس تحقيق : إبراهيم عطوة ، القاهرة .

٨ ــ سيرة ابن هشام
الجزء الثالث تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة

٩ ــ صحيح البخاري ، الجزء الثالث ، القاهرة ١٣٧٢ هـ .

# رسالة
# في الرد على الرافضة

تأليف الشيخ

محمد بن عبد الوهاب

---

تحقيق

الدكتور / ناصر بن سعد الرشيد

مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي
مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد :

فإنه في أثناء تصوير مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز لبعض المخطوطات في مكتبة الأوقاف في بغداد عثرنا على مجموع فيه رسائل كثيرة لبعض أئمة الحنابلة كابن تيمية وابن رجب رحمهما الله ، وضمن هذا المجموع رسائل للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وهذه الرسالة «الرد على الرافضة» كانت إحدى الرسائل التي لفتت نظري لأهميتها فعقدت العزم على القيام بتحقيقها .

ولما كانت فريدة ولم أستطع العثور على نسخة أخرى لها فقد عمدت إلى تصحيحها وتخريج أحاديثها وتتبع نصوصها سواء أخذت هذه النصوص من مصادر سنية أو شيعية ولما كانت مصادر الشيعية غير متوفرة فقد عمدت إلى المخطوط منها في مكة المكرمة ثم إلى ما وصلت إليه يدي من كتبهم المطبوعة خاصة الفقهية منها ثم إني – على ضيق من الوقت – كلفت أحد زملائي الباحث في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي الذي قضى إجازة عيد الفطر في العراق أن يتتبع بعض مصادر الشيعة الهامة التي أشار إليها الشيخ في رسالته فكان نعم المساعد وجزاه الله خيراً .

هذا وقد كنت حريصاً أن أثبت ما في هذه الرسالة من عناوين على شكل مطالب سواء كانت من أصل التأليف أو من تبويبات الناسخ وهو الأرجح ، وكذلك المقدمة القصيرة التي حمد الله فيها وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم .

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما فيه الخير والسداد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من أهل السنة والصلاة والسلام على عبده الذي أكمل علينا به المنة وعلى آله وأصحابه الذين حبهم واتباع آثارهم أقوى جنة ، أما بعد :

فهذا مختصر مفيد (١) للشيخ محمد بن عبد الوهاب تغمده الله بالرحمة والرضوان في بعض قبائح الرافضة الذين رفضوا سنة حبيب الرحمن واتبعوا في غالب أمورهم خطوات الشيطان فضلوا وأضلوا عن كثير من موجبات الإيمان بالله وسعوا في البلاد بالفساد والطغيان يتولون أهل النيران ويعادون أصحاب الجنان نسأل الله العفو عن الافتتان من قبائحهم .

## مطلب الوصية بالخلافة :

إن مفيدهم ابن المعلم (٢) قال في كتابه روضة الواعظين (٣) : « إن الله أنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد توجهه إلى المدينة في الطريق في حجة الوداع فقال : يا محمد إن الله تعالى يقرئك السلام

---

(١) في الأصل : فهذا مختصر جل من النواقض وهو من كلام الناسخ .

(٢) مفيدهم : يقصد : المفيد محمد بن محمد ويعرف بابن المعلم انتهت إليه رئاسة الشيعة قال الذهبي : « أكثر من الطعن على السلف وكانت له صولة في دولة عضد الدولة » انظر ميزان الاعتدال : ٣٠/٤ ، والأعلام : ٢٤٥/٧ .

(٣) انظر : ٨٩/١-٩٠ ومؤلف الكتاب هو : محمد بن الفتال . ت ٥٠٨ .

ويقول لك : انصب علياً للإمامة ونبه أمتك على خلافته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أخي جبريل إن الله بغض أصحابي لعلي إني أخاف منهم أن يجتمعوا على إضراري فاستعف (١) لي ربي فصعد جبريل وعرض جوابه على الله تعالى فأنزله الله تعالى مرة أخرى وقال النبي صلى الله عليه وسلم : مثلما قال أولاً فاستعفى النبي صلى الله عليه وسلم كما في المرة الأولى ثم صعد جبريل فكرر جواب النبي صلى الله عليه وسلم فأمره الله بتكرير نزوله معاتباً له مشدداً عليه بقوله : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » فجمع أصحابه وقال : يا أيها الناس إن علياً أمير المؤمنين وخليفة رب العالمين ليس لأحد أن يكون خليفة بعدي سواه (٢) ، من كنت مولاه فَعَلِيٌّ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه انتهى » .

فانظر يا أيها المؤمن إلى حديث هؤلاء الكذبة الذي يدل على اختلاقه ركاكة ألفاظه وبطلان أغراضه ولا يصح منه إلا من كنت مولاه (٣) ، ومن اعتقد منهم صحة هذا فقد هلك إذ فيه اتهام المعصوم قطعاً من المخالفة بعدم امتثال أمر ربه ابتداءاً وهو نقص ، ونقص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كفر ، وأن الله تعالى اختار لصحبته من يبغض أجل أهل بيته ، وفي ذلك ازدراء بالنبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة لمـــا مدح الله به رسوله (٤)

---

(١) في الأصل : فاستعفي .

(٢) في الأصل : سواء .

(٣) في الأصل : كنت اه .

(٤) في الأصل : به ورسوله أصحابه .

وأصحابه من(١) أجل المدح قال الله تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ، وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيما »(٢) واعتقاد ما يخالف كتاب الله والحديث المتواتر كفر ، وأنه صلى الله عليه وسلم خاف إضرار الناس وقد قال الله تعالى : « والله يعصمك من الناس »(٣) قبل ذلك كما هو معلوم بديهة واعتقاد عدم توكله على ربه فيما وعده نقص ونقصه كفر وإن فيه كذباً على الله تعالى « ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً » وكذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن استحل ذلك فقد كفر ، ومن يستحل ذلك فقد تفسق ، وليس في قوله : من كنت مولاه أن النص على خلافته متصلة ولو كان نصاً لادعاها علي رضي الله عنه لأنه أعلم بالمراد ، ودعوى ادعائها(٤) باطل ضرورة ، ودعوى علمه يكون نصاً على خلافته وترك ادعائها تقيه أبطل من أن يبطل .

ما أقبح ملة قوم يرمون إمامهم بالجبن والخور والضعف في الدين مع أنه من أشجع الناس وأقواهم .

---

(١) كلمة : من زائدة هنا .

(٢) سورة الفتح : ٢٩ .

(٣) المائدة : ٦٧ .

(٤) في الأصل : وادعاها .

## مطلب إنكار خلافة الخلفاء :

ومنها إنكارهم صحة خلافة الصديق رضي الله عنه (١) وإنكارها يستلزم تفسيق من بايعه واعتقد خلافته حقاً وقد بايعه الصحابة رضي الله عنهم حتى أهل البيت كعلي رضي الله عنه وقد اعتقدها حقاً جمهور الأمة واعتقاد تفسيقهم يخالف قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » (٢) إذ أي خير في أمة يخالف أصحاب نبيها إياه ويظلمون أهل بيته بغصب أجل المناصب ويؤذونه بإيذائهم ويعتقد جمهورها الباطل حقاً ( سبحانك هذا افتراء عظيم ) ومن اعتقد ما يخالف كتاب الله فقد كفر والأحاديث الواردة في صحة خلافة الصديق وبإجماع الصحابة وجمهور الأمة على الحق أكثر من أن تحصر ، ومن نسب جمهور أصحابه صلى الله عليه وسلم إلى الفسق والظلم وجعل اجتماعهم على الباطل فقد ازدرى بالنبي صلى الله عليه وسلم وازدراؤه كفره ، ما أضيع صنيع قوم يعتقدون في جمهور (٣) النبي صلى الله عليه وسلم الفسق والعصيان والطغيان مع أن بديهة العقل تدل على أن الله تعالى لا يختار لصحبة صفيه ونصرة دينه إلا الأصفياء من خلقه والنقل المتواتر يؤيد ذلك ، فلو كان في هؤلاء القوم خير لما تكلموا في صحب النبي صلى الله عليه وسلم وأنصار دينه إلا بخير لكن الله أشقاهم فخذلهم بالتكلم في أنصار الدين كل ميسر

---

(١) رجال الكشي : ٦١ ، منهاج الكرامة : ١٩٤-٢٠٢ .

(٢) آل عمران : ١١٠ .

(٣) لعله : جمهور أصحاب النبي .

لما خلق ( له ) (١) . عن علي رضي الله عنه قال : « دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله استخلف علينا قال : إن يعلم الله فيكم خيراً يول عليكم خيركم فقال علي رضي الله عنه : فعلم الله فينا خيراً فولى علينا خيرنا أبا بكر رضي الله عنه » رواه الدارقطني (٢) ، وهذا أقوى حجة على من يدعي موالاة (٣) علي رضي الله عنه ، وعن جُبير بن مطعم قال : « أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه فقالت : إن جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت ، قال : إن لم تجديني فأت (٤) أبا بكر » رواه البخاري ومسلم (٥) ، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله شيئاً فقال : تعودين فقالت يا رسول الله إن عدت فلم أجدك تعرض بالموت فقال : إن جئت فلم تجديني فأتي أبا بكر فإنه الخليفة بعدي » رواه ابن عساكر (٦) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله يقول : يكون خلفي اثنا عشر خليفة أبو بكر لا يلبث إلا قليلا » رواه البغوي بسند حسن (٧) . وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا بالذين بعدي أبي بكر وعمر رضي الله

---

(١) كلمة : له مزيدة .

(٢) الصواعق المحرقة : ٤٧ .

(٣) لعل الشيخ استعمل هذه الكلمة حسب السياق وإلا فهي خلافة .

(٤) الأصل فأتى .

(٥) صحيح البخاري : ١٩٧/٢ ، ومسلم : ١٨٥٦/٤-١٨٥٧ .

(٦) الصواعق المحرقة : ٢٠ .

(٧) كنز العمال : ١٥٥ صفوة الصفوة : ٢٣٥/١ .

عنهما » رواه أحمد والترمذي وحسنه ابن ماجه والحاكم وصححه ورواه الطبراني عن أبي الدرداء والحاكم عن ابن مسعود (١) وعن حذيفة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وتمسكوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه » رواه أحمد وغيره (٢) .

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا بالذين بعدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود » رواه ابن عدي (٣) وعنه بعثني بنو المصطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أسأله إلى من ندفع صدقاتنا بعدك فقال : « إلى أبي بكر » رواه الحاكم وصححه (٤) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن (٥) ويقول قائل : أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » رواه مسلم وأحمد (٦) وهذا الحديث يخرج من يأبى خلافة الصديق عن المؤمنين ، عن علي رضي

---

(١) سنن ابن ماجة : ٣٧/١ ، الترمذي : ٦٠٩/٥ ، المستدرك : ٧٥/٣ .

(٢) المستدرك : ٧٥/٣-٧٦ ، مسند أحمد : ٣٨٥/٥ وفيهما : « وما حدثكم به » .

(٣) الجامع الصغير : ٥٧/٢ .

(٤) المستدرك : ٧٧/٣ .

(٥) في الأصل متمني .

(٦) صحيح مسلم : ١٨٥٧/٤ ، مسند أحمد : ١٠٦/٦ .

الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سألت الله أن يقدمك ثلاثاً فأبى الله إلا تقديم أبي بكر » وفي رواية زيادة : « ولكني خاتم الأنبياء وأنت خاتم الخلفاء » رواه الدارقطني والخطيب وابن عساكر(١) ، وعن سفينة قال : « لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وضع في البناء حجراً وقال لأبي بكر : ضع حجرك إلى جنب حجري ثم قال لعمر :ضع حجرك إلى جنب حجَر أبي بكر ثم قال: هؤلاء الخلفاء بعدي» رواه ابن حبان قال أبو زرعه :إسناده قوي لا بأس به والحاكم وصححه والبيهقي (٢) ، روي في تفسير قوله تعالى : « وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه » (٣) الإخبار بخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٤) قيل يشير إلى خلافة الصديق رضي الله عنه قوله تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم أصحاب النار هم فيها خالدون » (٥) لأنه هو الذي جاهد أهل الردة قوله تعالى : « قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون » الآية (٦) لأنه هو الذي باشر قتال بني حنيفة الذين كانوا من أشد الناس حين ارتدوا وقوله تعالى : « وعد الله الذين

---

(١) جمع الجوامع : ٣٥٨/١ ، تاريخ بغداد : ٢١٣/١١ وعنده « فأبى علي إلا تقديم ... » .

(٢) كنز العمال : ١٥٦/٢ ، مجمع الزوائد : ١٧٦/٥ ، المطالب العالية : ١٨/٤ .

(٣) التحريم : ٣ .

(٤) مجمع الزوائد : ١٧٨/٣ ، تفسير ابن كثير : ٣٩٠/٤ .

(٥) البقرة : ٢١٧ .

(٦) الفتح : ١٦ .

آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم» الآية (١) وقد مكن الإسلام بأبي بكر وعمر فكانا خليفتين (٢) حقين لوجود صدق وعد الله تعالى وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « الخلافة بعدي ثلاثون » (٣) وفي بعض الروايات خلافة رحمة ، وفي بعضها خلافة النبوة (٤) وما صح من أمره صلى الله عليه وسلم أبا بكر في مرض موته بإمامة الناس (٥) وهذا التقديم من أقوى إمارات حقيقة خلافة الصديق وبه استدل أجلاء الصحابة كعمر وأبي عبيدة وعلي رضي الله عنهم أجمعين فهذه وما شاكلها (٦) تسود وجوه الرافضة والفسقة المنكرين خلافة الصديق رضي الله عنه .

## مطلب دعواهم ارتداد الصحابة رضي الله عنهم :

ومنها أنه روى الكشي (٧) منهم وهو عندهم أعرفهم بحال الرجال وأوثقهم في رجاله وغيره عن الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه وحاشاه من ذلك أنه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم : ارتد الصحابة كلهم إلا أربعة المقداد وحذيفة وسلمان وأبو ذر رضي الله عنهم فقيل له :

---

(١) النور : ٥٥ .

(٢) في الأصل خليفين .

(٣) المستدرك : ٣/٧١ ، مسند أحمد : ٥/٢٢٠ ، سنن الترمذي : ٤/٥٠٢ .

(٤) مسند أحمد : ٥/٥٠ ، سنن أبي داود : ٢/٥١٥ .

(٥) سنن الترمذي : ٥/٦١٣ .

(٦) في الأصل : وما تشاكلها .

(٧) رجال الكشي : ١٢ ، ١٣ .

كيف حال عمار بن ياسر قال : حاص حيصة ثم رجع » هذا العموم المؤكد يقتضي ارتداد علي وأهل البيت وهم لا يقولون بذلك وهذا هدم لأساس الدين لأن أساسه القرآن والحديث فإذا فرض ارتداد من أخذ من النبي صلى الله عليه وسلم إلا النفر الذين لا يبلغ خبرهم التواتر وقع الشك في القرآن والأحاديث نعوذ بالله من اعتقاد يوجب هدم الدين وقد اتخذ الملاحدة كلام هؤلاء الرافضة حجة لهم فقالوا : كيف يقول الله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » وقد ارتدوا بعد وفاة نبيهم إلا نحو خمسة أو ستة أنفس منهم لامتناعهم من تقديم أبي بكر على علي وهو الموصى به فانظر إلى كلام هذا الملحد تجده من كلام الرافضة فهؤلاء أشد ضرراً على الدين من اليهود والنصارى وفي هذه الهفوة الفساد من وجوه . فإنها توجب إبطال الدين والشك فيه وتجوز كتمان ما عورض به القرآن وتجوز تغيير القرآن وتخالف قوله تعالى : « رضي الله عن المؤمنين (١) وقوله تعالى : « رضي الله عنهم ورضوا عنه » (٢) وقوله فيمن آمن قبل الفتح وبعده : « وكلا وعد الله الحسنى » (٣) وقوله في حق المهاجرين والأنصار ، « أولئك هم الصادقون » (٤) « وأولئك هم المفلحون » (٥) ، وقوله : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء

---

(١) الفتح : ١٨ .

(٢) البينة : ٨ .

(٣) الحديد : ١٠ .

(٤) الحشر : ٨ .

(٥) الحشر : ٩ .

على الناس » (١) وقوله : « وكنتم خير أمة أخرجت للناس » (٢) وغير ذلك من الآيات والأحاديث الناصة على أفضلية الصحابة واستقامتهم على الدين ، ومن اعتقد ما يخالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر ، ما أشنع مذهب قوم يعتقدون ارتداد من اختاره الله لصحبة رسوله ونصرة دينه .

## مطلب دعواهم نقص القرآن :

ومنها ما ذكروه في كتبهم الحديثية والكلامية أن عثمان رضي الله عنه نقص من القرآن فإنه كان في سورة « ألم نشرح » بعد قوله تعالى : « ورفعنا لك ذكرك » وعلياً صهرك فأسقطها بحسد اشتراك الصهرية ، قالوا وكانت سورة الأحزاب مقدار سورة الأنعام فأسقط عثمان منها ما كان في فضل ذوي القربى (٣) ، قيل أظهروا في هذه الأزمنة سورتين يزعمون أنهما من القرآن الذي أخفاه عثمان كل سورة مقدار جزء وألحقوهما بآخر المصحف سموا إحداهما سورة النورين وأخرى سورة الولاء (٤) يلزم من هذا تكفير الصحابة حتى علي حيث رضوا بذلك فهي كالتي قبلها في المفاسد وتكذيب قوله تعالى : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من

---

(١) البقـــرة : ١٦٣ .

(٢) آل عمران : ١١٠ .

(٣) فصل الخطاب : ١٨٠ ، بصائر الدرجات ، عن الحويزي : ٥/٦٠٣ ، ٦٠٥ ، الخطوط العريضة : ١٢ ، ومختصر التحفة الاثني عشرية : ٣١ .

(٤) فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب : ١٨٠ ، تذكرة الأئمة : ٣١٨ .

خلفه تنزيل من حكيم حميد » (١) وقوله : « إنا نحن نزلنا الذكرى وإنا له لحافظون » (٢) ومن اعتقد عدم صحة حفظه من الإسقاط واعتقد ما ليس منه أنه منه فقد كفر ، ويلزم من هذا رفع الوثوق بالقرآن كله وهو يؤدي إلى هدم الدين ويلزمهم عدم الاستدلال به والتعبد بتلاوته لاحتمال التبدل ، ما أخبث قول قوم يهدم دينهم ، روى البخارى أنه قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما بين الدفتين » (٣) .

مطلب السب :

ومنها إيجابهم سب الصحابة لاسيما الخلفاء الثلاثة نعوذ بالله ، رووا في كتبهم المعتبرة عندهم عن رجل من أتباع هشام الأحول أنه قال : كنت يوماً عند أبي عبد الله جعفر بن محمد فجاءه رجل خياط من شيعته وبيده قميصان فقال : يا ابن رسول الله خطت أحدهما وبكل غرزة إبرة وحدت الله الأكبر وخطت الآخر وبكل غرزة إبرة لعن الا بعد (٤) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم نذرت لك ما أحببته لك منهما فما تحبه خذه وما لا تحبه رده فقال الصادق : أحب ما تم بلعن أبي بكر وعمر واردد إليك الذي خيط بذكر الله الأكبر ، فانظر إلى هؤلاء الكذبة الفسقة ماذا ينسبون إلى أهل البيت من القبائح حاشاهم ، قال الله تعالى : « وكذلك

---

(١) سورة فصلت : ٤٢ .

(٢) الحجـر : ٩ .

(٣) صحيح البخاري : ١٦٥/٣ .

(٤) في الأصل : أبا بكر .

جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس » (١) فإذا لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطاً فمن يكون غيرهم ،

وقال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » (٢) فإذا لم يكن أصحابه من خيرهم فمن يكون سواهم وقال : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم » (٣) ومن سب من رضي الله عنه فقد حارب الله ورسوله وقال : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » (٤) ، وكيف يسب من رضي عنه مولاه واصطفاه ، وقال تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود » (٥) كيف يجوز سب من يمدحه ربه ، وقال تعالى : « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى » (٦) ومن وعده سيده الجنة كيف يسب ، وقال تعالى : « للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله

---

(١) البقرة : ١٦٣ .
(٢) آل عمران : ١١٠ .
(٣) التوبة : ١٠٠ .
(٤) الفتح : ١٨ .
(٥) الفتح : ٢٩ .
(٦) الحديد : ١٠ .

« أولئك هم الصادقون » (١) وقال في الأنصار : « فأولئك هم المفلحون » (٢) . والقرآن مشحون من مدح الصحابة رضي الله عنهم فمن سبهم فقد خالف ما أمر الله من إكرامهم ومن اعتقد السوء فيهم كلهم أو جمهورهم فقد كذب الله تعالى فيما أخبر من كمالهم وفضائلهم ومكذبه كافر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » رواه مسلم (٣) .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير أمتي قرني ثم الثاني ثم الثالث وخير أمتي أولها وآخرها وفي وسطها الكدر » رواه الحاكم والترمذي (٤) ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن الله يفتح على الناس ببركة الصحابة ، وعن أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مُدّ أحدهم أو نصيفه » رواه مسلم (٥) وغيره ، وعن عمر رضي الله عنه يقول : « لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره » رواه ابن ماجة (٦) ،

---

(١) الحشر : ٨ .
(٢) الحشر : ٩ .
(٣) صحيح : ١٩٦١/٤ .
(٤) سنن : ٦٠٠-٥٠١ ، الفتح الكبير : ٩٩/٢ .
(٥) : ١٩٦٧/٤-١٩٦٨ .
(٦) سنن : ٥٧/١ .

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قد وجبت لكم الجنة أو قد غفرت لكم » (١) وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يدخل النار من حضر الحديبية إن شاء الله تعالى (٢) ، وقد روي عنه بطرق إسناد بعضها رجال الصحيح غير واحد وهو ثقة قال : « لا تسبوا أصحابي لعن الله من سب أصحابي » (٣) وقد روي بأسانيد بعضها حسن عن ابن عباس قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده علي رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم . « يا علي سيكون في أمتي قوم ينتحلون حب أهل البيت لهم نبز يسمون الرافضة قاتلوهم فإنهم مشركون » (٤) وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على كمال الصحابة رضي الله عنهم خصوصاً الخلفاء الراشدين فإن ما ذكر في مدح كل واحد مشهور بل متواتر لأن نقلة ذلك أقوام يستحيل تواطؤهم على الكذب ويفيد مجموع أخبارهم العلم اليقيني بكمال الصحابة وفضل الخلفاء .

فإذا عرفت أن آيات القرآن تكاثرت في فضلهم والأحاديث المتواترة بمجموعها ناصة على كمالهم فمن اعتقد فسقهم أو فسق مجموعهم وارتدادهم وارتداد معظمهم عن الدين أو اعتقد حقية سبهم وإباحته أو سبهم مع

---

(١) البخاري : ٧٠٦/٣ .

(٢) الحديث : « لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة » سنن الترمذي : ٦٩٥/٥ ، وفي صحيح مسلم : ١٩٤٢/٤ « لايدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد » .

(٣) مجمع الزوائد : ٢١/١٠ .

(٤) مجمع الزوائد : ٢٢/١٠ ، الصارم المسلول : ٥٨٧ – ٥٨٨ ، الصواعق المحرقة : ٥ .

اعتقاد حقية سبهم أو حليته فقد كفر بالله تعالى ورسوله فيما أخبر من فضائلهم وكمالاتهم المستلزمة لبراءتهم عما يوجب الفسق والارتداد وحقية السب أو إباحته ومن كذبهما فيما ثبت قطعاً صدوره عنهما فقد كفر ، والجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد كمن أنكر فرضية الصلوات الخمس جهلاً لفرضيتها فإنه بهذا الجهل يصير كافراً وكذا لو أولها على غير المعنى الذي نعرفه فقد كفر لأن العلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي ، ومن خص بعضهم بالسب فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله كالخلفاء فإن اعتقد حقية سبه أو إباحته فقد كفر لتكذيبه ما ثبت قطعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكذبه كافر ، وإن سبه من غير اعتقاد حقية سبه أو إباحته فقد تفسق لأن سباب المسلم فسوق ، وقد حكم بعض فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقاً والله أعلم ، وإن كان ممن لم يتواتر (١) النقل في فضله وكماله فالظاهر أن سابه فاسق إلا أن يسبه من حيث صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك كفر وغالب هؤلاء الرفضة الذين يسبون (٢) الصحابة لا سيما الخلفاء يعتقدون حقية سبهم أو إباحته بل وجوبه لأنهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى ويرون ذلك من أجل أمور دينهم كما نقل عنهم (٣) ما أضل عقول قوم يتقربون إلى الله تعالى بما يوجب لهم خسران الدين والله الحافظ .

---

(١) في الأصل : يواتر .

(٢) في الأصل : يسبوا .

(٣) كتاب الخصال : ١٨١ .

هذا وإني لا أعتقد كفر من كان عند الله مسلماً (١) ولا إسلام من كان عنده كافراً بل أعتقد من كان عنده (٢) كافراً كافراً ، وما صح عن العلماء من أنه لا يكفر أهل القبلة فمحمول على من لم يكن بدعته مكفرة لأنهم اتفقت كلمتهم على تكفير من كانت بدعته مكفرة ولا شك أن تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه قطعاً كفر والجهل في مثل ذلك ليس بعذر والله أعلم .

## مطلب التقية :

ومنها إيجابهم التقية ورووا عن الصادق رضي الله عنه : « التقية ديني ودين آبائي » (٣) حاشاه عن ذلك وفسر بعضهم قوله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » أكثركم تقية وأشدكم خوفاً من الناس (٤) وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من فسر القرآن برأيه فقد كفر » (٥) ونقل علماؤهم عن أحد ثقاتهم أنه قال : « إن جعفر الصادق رضي الله عنه نام ليلة عندنا في خلوته الخاصة ولم يكن عنده إلا من لم نشك في تشيعه فقام للتهجد فتوضأ ماسحاً أذنيه غاسلاً رجليه وصلى ساجداً على اللبد عاقداً يديه فكنا نقول لعل الحق ذلك حتى سمعنا صيحة فرأينا رجلاً ألقى بنفسه على قدميه يقبلهما ويبكي ويعتذر فسئل عن حاله فقال : كان

---

(١) في الأصل : مسلما مسلما فقد تكون الكلمة الثانية مسلماً .

(٢) كلمة : عنده مزيدة في الحاشية .

(٣) الكافي للكليني : ٢١٩/٢ وهذا الكتاب عندهم كالبخاري عندنا .

(٤) انظر « الاعتقادات » لابن بابويه : باب التقية .

(٥) لم أجد نص هذا الحديث ، في ما بين يدي من مصادر .

الخليفة وأركان دولته يشكون فيك وأنا كنت من جملتهم فتعهدت بالفحص عن مذهبك وقد انتهزت الفرصة مدة مديدة حتى ظفرت هذه الليلة بأن دخلت الدار واختفيت ولم يطلع علي أحد فالحمد لله الذي أذهب ذلك عني وحسن اعتقادي يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبقني على سوء ظني ، قال الشيخ : فعلمنا أن الله لا يخفي عن المعصوم شيئاً وعلمنا أن هذه كانت تقية منه انتهى .. (١) .

والمفهوم من كلامهم أن معنى أن التقية عندهم كتمان الحق أو ترك اللازم أو ارتكاب المنهي خوفاً من الناس والله أعلم فانظر إلى جهل هؤلاء الكذبة وبنوا على هذه التقية المشئومة كتم علي نص خلافته ومبايعة الخلفاء الثلاثة وعدم تخليصه حق فاطمة رضي الله عنها من إرثها على زعمهم وعدم التعرض لعمر حين اغتصب بنته من فاطمة رضي الله عنها وغير ذلك ، قالوا فعل ذلك تقية قبحهم الله وقد وردت نصوص كثيرة عن علي وأهل بيته دالة على براءتهم عنها وإنما افتراها عليهم الرافضة لترويج مذهبهم الباطل وهذا يقتضي عدم الوثوق بأقوال أئمة أهل البيت وأفعالهم لاحتمال أنهم قالوها أو فعلوها تقية وإن أرادوا بقوله ودين آبائي النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فقد جوزوا عليه عدم تبليغ ما أمره الله تبليغه خوفاً من الناس ، ومخالفة أمر الله في أقواله وأفعاله خوفاً منهم ويلزم من هذا عدم الوثوق بنبوته ، حاشاه عن ذلك ومن جوز عليه ذلك فقد نقصه ، ونقص الأنبياء عليهم السلام كفر ، ما أشنع قول قوم يلزم منه نقص أئمتهم المبرإين عن ذلك .

---

(١) ذكر شيخهم المفيدة أشياء كثيرة عن التقية والعصمة لأئمتهم في كتابه « أوائل المقالات » انظر مثلا : ٢٦١ ، ٨٠ ، ٢٥٦ ، ٨٤ .

## مطلب سبهم عائشة رضي الله عنها المبرأة :

ومنها نسبتهم الصديقة الطيبة المبرأة عما يقولون فيها إلى الفاحشة (١) وقد شاع في هذه الأزمنه بينهم ذلك كما نقل عنهم ، قال تعالى : « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لاتحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امريء منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رءوف رحيم . يا أيها الذين آمنوا لاتتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم » (٢) وقال تعالى : « إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم

---

(١) رجال الكشي : ٥٥-٥٧ ، منهاج .

(٢) النور : ١١-٢١ .

وأرجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله الله هو الحق المبين الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرأون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم » (١) وقد روى عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد (٢) والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة رضي الله عنها أنها المبرأة المرادة من هذه الآيات (٣) وروى سعيد ابن منصور وأحمد والبخاري وابن المنذر وابن مردويه عن أم رومان رضي الله عنها ما يدل أن عائشة رضي الله عنها هي المبرأة المقصودة بهذه الآيات (٤) ، وروى البزار وابن مردويه بسند حسن عن أبي هريرة ما يوافق ما تقدم ، وروى ابن مردويه والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه مثلما سبق ، وروى الطبراني وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يطابق السابق وروى ابن مردويه والطبراني عن أبي إياس الأنصاري ما يوافق ما تقدم وروى ابن أبي حاتم والطبراني عن سعيد بن جبير ما يوافق ما تقدم ، وروى الطبراني عن الحكم بن عتيبة مثل ذلك وروى عن عبد الله بن الزبير ما يوافقه وروى عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعمرة بنت عبد الرحمن

---

(١) النور : ٢٣-٢٦ .

(٢) تفسير ابن جرير : ١٨/٩٠- ٩٣ ، البخاري : ٣/١١٧-١١٩ ، ابن كثير : ٣/٢٦٨-٧٢ .

(٣) البخاري : ٣/٢٩ .

(٤) زاد المعاد : ٢/١١٣ .

وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وسلمة بن عبد الرحمن بن عوف والقاسم ابن محمد بن أبي بكر والأسود بن يزيد وعباد بن عبد الله ابن الزبير ومقسم مولى ابن عباس وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها مثله ، وكونها هي المبرأة المرادة من الآيات مشهور بل متواتر فإذا عرفت هذا فاعلم أنه من قذفها بالفاحشة مع اعتقاده أنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها بقيت (١) في عصمته بعد هذه الفاحشة فقد جاء بكذب ظاهر واكتسب الإثم واستحق العـــذاب وظن بالمؤمنين سوءاً وهو كاذب وأتى بأمر ظنه هيناً وهو عند الله عظيم واتهم أهل بيت (٢) النبوة بالسوء ومن هذا الاتهام يلزم نقص النبي صلى الله عليه وسلم ومن نقصه فكأنما نقص الله ومن نقص الله ورسوله فقد كفر وهو بفعله هذا خارج عن أهل الإيمان ومتبع لخطوات الشيطان وملعون في الدنيا والآخرة ومكذب الله في قوله تعالى : « والطيبات للطيبين » الآية ومن كذب الله فقد كفر ومن قذفها مع زعمه أنها لم تكن زوجته أو لم تبق في عصمته بعد هذه الفاحشة فإن قلنا : إنه ثبت قطعاً أنها هي المرادة بهذه الآيات وهو الظاهر يلزم من قذفها ما تقدم من القبائح ، والحاصل أن قذفها كيفما كان يوجب تكذيب الله تعالى في إخباره عن تبرأتها عما يقول القاذف فيها ، وقد قال بعض المحققين من السادة : « وأما قذفها الآن فهو كفر وارتداد ولا يكتفى فيه بالجلد لأنه تكذيب لسبع عشرة آية من كتاب الله كما مر فيقتل ردة وإنما اكتفى صلى الله عليه وسلم بجلدهم أي من تحذفها في زمنه مرة

---

(١) في الأصل : بقية .

(٢) في الأصل : أهل البيت النبوء .

أو مرتين لأن القرآن ما كان أنزل في أمرها فلم يكذبوا القرآن وأما الآن فهو تكذيب للقرآن ، أما نتأمل في قوله تعالى : « يعظكم الله أن تعودوا لمثله » الآية ، ومكذب القرآن كافر فليس له إلا السيف وضرب العنق انتهى » ولا يخالف هذا قوله : « ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً » الآية (١) لأنه روى عبد الرزاق والفريابي وسعيد ابن منصور وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في الصمت وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه من طرق ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : « فخانتاهما » : أما خيانة امرأة نوح فكانت تقول للناس إنه مجنون وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل على الضيف فتلك خيانتهما (٢) ، وروى ابن عساكر عن أشرس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بغت امرأة نبي قط » (٣) وروى ابن جرير عن مجاهد : « لاينبغي لامرأة كانت تحت نبي أن تفجر » (٤) ومن يقذف الطاهرة الطيبة أم المؤمنين زوجة رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة كما صح ذلك عنه فهو من ضرب عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين ولسان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) التحريم : ١٠ .

(٢) تفسير الطبري : ١٧٠/٢٨ .

(٣) تفسير ابن كثير : ٤ / ٣٩٣ عن الضحاك عن ابن عباس ، روح المعاني : ١١٧/٩ .

(٤) تنوير المقباس : ٣٦١ « لم تفجر امرأة نبي قط » .

« يا معشر المسلمين من يعذرني فيمن آذاني في أهلي (١) » « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً » (٢) فأين أنصار دينه ليقولوا نحن نعذرك يارسول الله فيقومون بسيوفهم إلى هؤلاء الأشقياء الذين يكذبون الله ورسوله ويؤذونهما والمؤمنين فيبيدونهم ويتقربون (٣) بذلك إلى رسول الله صـــلى الله عليه وسلم ويستوجبون (٤) بذلك شفاعته ، اللهم إنا نبرأ إليك من قول هؤلاء المطرودين .

## مطلب تكفير من حارب علياً :

ومنها تكفير من حارب علياً رضي الله عنه مرادهم بذلك عائشة وطلحة والزبير وأصحابهم ومعاوية وأصحابه ، وقد تواتر منه صلى الله عليه وسلم ما يدل على إيمان هؤلاء وكون بعضهم مبشراً بالجنة ، وفي تكفيرهم تكذيب لذلك فإن لم يصيروا كفرة بهذا التكذيب فلا شك أنهم يصيرون فسقة وذلك يكفي في خسارتهم في تجارتهم .

## مطلب استهانتهم بأسماء الصحابة :

ومنها استهانتهم (٥) بأسماء الصحابة (٦) ولا سيما العشرة وقد تواتر

---

(١) انظر مثلا البخاري : ٣/٢٨ ، ٧١٨ .
(٢) الأحزاب : ٥٨ .
(٣) في الأصل : ويتقربوا .
(٤) في الأصل : ويستوجبوا .
(٥) في الأصل : إهانتهم .
(٦) تفسير القمي : ١/٢١٤ .

عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على وجوب تعظيمهم وإكرامهم وقد أرشد الله تعالى إلى ذلك في مواضع من كتابه ، ويلزم من إهانة هؤلاء إياهم استحقاقهم لذلك عندهم ، ومن اعتقد منهم ما يوجب إهانتهم فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر من وجوب إكرامهم وتعظيمهم ، ومن كذبه فيما ثبت عنه قطعاً فقد كفر .

ومن عجب أنهم يتجنبون التسمية بأسماء الأصحاب ويسمون بأسماء الكلاب فما أبعدهم عن الصواب وأشبههم بأهل الضلال والعقاب .

## مطلب انحصار الخلافة في اثنى عشر :

ومنها دعواهم انحصار الخلافة في اثنى عشر فإنهم كلهم بالنص والابصار عمن قبله (١) وهذه دعوى بلا دليل مشتملة على كذب فبطلانها أظهر من أن يبين ويتوسلون بها إلى بطلان خلافة من سواهم (٢) في ذلك تكذيب لنصوص واردة في خلافة الخلفاء الراشدين وخلافة قريش .

## مطلب العصمة :

ومنها إيجابهم العصمة للاثنى عشر بناء على أن العصمة عندهم شرط في الإمامة (٣) وبطلان هذا أظهر ويلزم من اعتقادهم هذا مشاركة الأئمة الاثنى عشر الأنبياء في وصف العصمة (٤) ، فإن قلنا : إنها مخصوصة

---

(١) هكذا في الأصل ومعنى ذلك : يزعمون أن ذلك بالنص : منهاج الكرامة : ٧٨ .
(٢) منهاج الكرامة : ١٩٤ .
(٣) انظر الكافي : ٨٤-٩٣ .
(٤) منهاج الكرامة : ١٩٣ .

بهم لا توجد في غيرهم أو لاتلزم لغيرهم فإثباتها للأئمة جرم جسيم ، قال في التجريد (١) : « الإمام لطف فيجب نصبه على الله تحصيلا للغرض » ، قال شارحه (٢) « اختلفوا في أن الإمام هل يجب أن يكون معصوماً أم لا فذهبت الإمامية والإسماعيلية إلى وجوبه والباقون بخلافه » ثم قال في المتن وامتناع التسلسل : « يوجب عصمة الإمام إلى آخر ما ذكر والظاهر أن إيجاب العصمة لأئمتهم من أكذابهم وافترائهم لم يرد به دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس الصحيح ولا من العقل السليم قاتلهم الله أنى يؤفكون » .

## مطلب فضل الإمام علي رضي الله عنه :

ومنها : أنه قال ابن المطهر الحلي (٣) « اجتمعت الإمامية على أن علياً بعد نبينا أفضل من الأنبياء غير أولى العزم وفي تفضيله عليهم خلاف قال وأنا من المتوقفين في ذلك وكذلك الأئمة من آله » وقال الطومسي في تجريده : (٤) « وعلى أفضل الصحابة لكثرة جهاده إلى أن قال وظهور المعجزات عنه واختصاصه بالقرابة والأخوة ووجوب المحبة والنصرة ومساواة الأنبياء انتهى » ، وقال الشارح : (٥) « ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : « من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى نوح في تقواه وإلى

---

(١) شرح التجريد ورقة ١٥٠ .
(٢) نفس المصدر ورقة : ١٥١ .
(٣) انظر مختصر التحفة : ١٠٠ .
(٤) شرح التجريد : ورقة : ١٦٢ .
(٥) شرح التجريد ورقة ١٦٤ .

إبراهيم في حلمه وإلى موسى في هيبته وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى علي ابن أبي طالب » فإنه أوجب مساواته الأنبياء في صفاتهم انتهى » وفي صحة هذا نظر وبعد فرض صحته لايوجب المساواة لأن المشاركة في بعض الأوصاف لاتقتضي المساواة كما هو بديهي ، ومن اعتقد في غير الأنبياء كونه أفضل منهم ومساوياً (١) لهم فقد كفر وقد نقل على ذلك الإجماع غير واحد من العلماء فأي خير في قوم اعتقادهم يوجب كفرهم .

مطلب نفي ذرية الحسن رضي الله عنه :

ومنها قولهم : إن الحسن بن علي لم يعقب وأن عقبه انقرض وأنه لم يبق من نسله الذكور أحد وهذا القول شائع فيهم وهم مجمعون عليه ولا يحتاج إلى إثباته كذا قيل ، ومنهم من يدعي أن الحاج مثلهم كلهم وتوصلوا بذلك إلى أن يحصروا الإمامة في أولاد الحسين ، ومنهم في إثنى عشر وأن يبطلوا إمامة من قام بالدعوة من آل الحسن مع فضلهم وجلالتهم واتفاقهم بشروط الإمامة ومبايعة الناس لهم وصحة نسبتهم ووفور علمهم بحيث أنهم كلهم بلغوا درجة الاجتهاد المطلق فقاتلهم الله أنى يؤفكون ، انظر إلى هؤلاء الأعداء لآل البيت المؤذين رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بإنكار نسب من يثبت نسبه قطعاً أنه من ذرية الحسن – رضي الله عنه وثبوت نسب ذريته متواتر لا يخفى على ذي بصيرة ، وقد عدّ صلى الله عليه وسلم الطعن في الأنساب من أفعال الجاهلية ، وقد ورد ما يدل على أن المهدي من ذرية الحسن رضي الله عنه كما رواه أبو داود وغيره (٢) .

(١) في الأصل : مساو لهم .
(٢) أحاديث المهدي في أبي داود : ٤/٥٠٥-٥٠٦ .

## مطلب خلافهم في خروج غيرهم من النار :

ومنها أنه قال الحلي في شرح التجريد (١) : « اختلف الأئمة في غير الاثنى عشرية من الفرق الإسلامية هل يخرجون من النار ويدخلون الجنة أم يخلدون فيها بأجمعهم قال : والأكثرون على الثاني ، وقال شرذمة بالأول ، وقال ابن نوبخت (٢) « يخرجون من النار ولا يدخلون السنة بل هم بالأعراف انتهى » وهذا مبني على أن مذهبهم اعتقادهم أهل الجنة كفاراً أو فساقاً مع اعتقادهم أن الفاسق لا يخرج من النار أبداً وهذا يستلزم تكذيب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من إخراج عصاة الموحدين من النار وما ورد في فضل السواد الأعظم الذين هم أهل السنة وقد صح أن الصحابة وأخيار التابعين مذهب أهل السنة مذهبهم وقولهم هذا يشبه قول أهل الكتاب حيث قالوا « لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى » (٣) وكذلك هؤلاء يقولون بأفواههم لن يدخل الجنة إلا من كان رافضياً انظر كيف يفترون على الله الكذب بل أفعالهم تقتضي حرمانهم عنها .

## مطلب مخالفتهم أهل السنة :

ومنها أنهم جعلوا مخالفة أهل السنة والجماعة الذين هم على ما (عليه) رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصلا للنجاة فصاروا كلما فعل أهل السنة تركوه وإن تركوا شيئاً فعلوه فخرجوا بذلك عن الدين

---

(٢،١) مختصر التحفة : ٢٠٧ .

(٣) البقرة : ١١١ .

رأساً فإن الشيطان سول لهم وأملى لهم وادعوا بأن هذه المخالفة علامة أنهم الفرقة الناجية (١) وقد قال صلى الله عليه وسلم : « الفرقة الناجية الناجية هي السواد الأعظم وما أنا عليه(٢) وأصحابي » (٣) فلينظر إلى الفرق ومُعْتَقَداتهم وأعمالهم فما وافقت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هي الفرقة الناجية وأهل السنة هم المتبعون لآثاره صلى الله عليه وسلم وآثار أصحابه كما لا يخفى على منصف ينظر بعين الحق فهم أحق أن يكونوا الفرقة الناجية وآثار النجاة الظاهرة (٤) فيهم لاستقامتهم على الدين من غير تحريف وظهور مذهبهم وشوكتهم في غالب البلاد ووجود العلماء المحققين والمحدثين والأولياء والصالحين فيهم وقد نزع الولاية عن الرافضة فما سمع فيهم ولي قط .

## مطلب الرجعة :

ومنها : أنه ما قال أضلهم محمد بن بابويه القمي (٥) في عقائده في مبحث الإيمان بالرجعة فإنهم عليهم الصلاة قالوا : من لم يؤمن برجعتنا فليس منا وإليه ذهب جميع علمائهم قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم وعلياً رضي الله عنه والأئمة الاثنى عشر يحيون في آخر الزمان ويحشرون بعد خروج المهدي وبعد قتله الدجال ويحيى كل من الخلفاء الثلاثة وقتلة

---

(١) رمضات الجنات : ٣٠٦/٦ .

(٢) عليه : مزيدة .

(٣) هكذا في الأصل ولعلها : ظاهرة فيهم .

(٤) مجمع الزوائد : ٢٥٨/٧ مع اختلاف في اللفظ .

(٥) لم أجد هذا النص في عقائد بن بابويه لكن ذكره ورد مجملا في مختصر التحفة : ٢٠٠-٢٠١ .

الأئمة فيقتل النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء حداً والقتلة قصاصا ويصلبون الظالمين ويبتدئون بصلب أبي بكر وعمر على شجرة فمن قائل يقول : إن تلك تكون رطبة فتجف تلك الشجرة بعد أن صلبا عليها فيضل بذلك خلق كثير من أهل الحق ، ويقولون ظلمناهم ومن قائل يقول : الشجرة تكون يابسة فتخضر بعد الصلب ويهتدي به جم غفير من محبيهما ، قيل ذكروا في كتبهم أن تلك الشجرة نخلة وأنها تطول حتى يراها أهل المشرق والمغرب وأن الدنيا تبقى بعد ذلك خمسين ألف سنة وقيل مائة وعشرين ألف سنة لكل إمام من الاثنى عشر الثنى عشر ألف سنة ، وقال بعضهم إلا المهدي فإن له ثمانين ألف سنة ثم يرجع آدم ثم شيث ثم إدريس ثم نوح ثم بقية الأنبياء إلى أن ينتهي إلى المهدي وأن الدنيا غير فانية وأن الآخرة غير آتية كذا نقل عنه والله أعلم .

فانظر أيها المؤمن إلى سخافة رأي هؤلاء الأغبياء يختلقون ما يرده بديهة العقل وصراحة النقل ، وقولهم هذا مستلزم تكذيب ما ثبت قطعاً في الآيات والأحاديث من عدم رجوع الموتى إلى الدنيا فالمجادلة مع هؤلاء الحمر تضيع الوقت ، لو كان لهم عقل لما تكلوا أي ( شيء ) (١) يجعلهم مسخرة للصبيان ويمج كلامهم أسماع أهل الإيقان لكن الله سلب عقولهم وخذلهم في الوقيعة ، في خُلّص أوليائه لشقاوة سبقت لهم .

## مطلب زيادتهم في الأذان :

ومنها : زيادتهم في هذه الأزمنة في الأذان والإقامة وفي التشهد

---

(١) مزيدة على النص .

بعد الشهادتين أن علياً ولي الله وهذه بدعة مخالفة للدين لم يَرِدْ بها كتاب ولا سنة ولم يكن عليها إجماع ولا فيها قياس صحيح ومخالفة لأهل مذهبهم فردها لا يحتاج إليه .

## مطلب الجمع بين الصلاتين :

ومنها : تجويزهم الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير عذر وقد روى الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابا من الكبائر » (١) وقد ورد أن من أشراط (٢) الساعة تأخير الصلاة عن أوقاتها ، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من الجمع بين العصرين والعشاءين فمؤول بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وأداء الأخرى في أول وقتها والله أعلم ، قيل أن سبب جمعهم بين الظهرين والمغربين طول الدهر مع اختيار التأخير فيهما هو « أنهم ينتظرون (٣) القائم المختفي في السرداب ليقتدوا به فيؤخرون الظهر إلى العصر إلى قريب غروب الشمس فإذا يئسوا من الإمام واصفرت الشمس وصارت بين قرني الشيطان نقروا عند ذلك كنقر الديك فصلوا الصلاتين من غير خشوع ولا طمأنينة فرادى من غير جماعة ورجعوا خائبين خاسرين نسأل الله العفو والعافية وقد صاروا بذلك وبوقوفهم بالجبل على ذلك السرداب وصياحهم بأن يخرج إليهم ضحكة لأولى الألباب ولقد أحسن القائل شعراً : (٤)

---

(١) سنن الترمذي : ٣٥٦/١ .
(٢) في الأصل : اشتراط .
(٣) في الهامش : خروج المهدي أعني إمامهم الغائب المنتظر .
(٤) الصواعق المحرقة : ١٦٨ .

ما آن للسرداب أن يلد الذي كلمتوه بجهلكم ما آنـا
فعلى عقولكم العفـاء فإنكم ثلثم العنقـاء والغيلانا

## مطلب العصمة :

ومنها : اشتراطهم كون الإمام معصوماً وإيجابهم على الله عدم إخلاء الزمان من إمام معصوم وحصر الإمام (١) المعصومين في اثنى عشر (٢) وبطلان هذا وتناقضه واشتماله على سوء الأدب مع الله أظهر من أن يذكر وأبطلوا بهذا القول الباطل الجماعة في الصلاة التي هي من أعلى شعائر الإسلام لكنهم ليس لهم نصيب منها فحرموا هذه الكرامة العليـة .

## مطلب المتعة :

ومنها : إباحتهم نكاح المتعة بل يجعلونها خيراً من سبعين نكاحاً دائماً وقد جوز لهم شيخهم الغالي علي بن العالي أن يتمتع اثنا عشر نفساً في ليلة واحدة بامرأة واحدة وإذا جاءت بولد منهم أقرعوا فمن خرجت قرعته كان الولد له ، قلت هذا مثل أنكحة الجاهلية التي أبطلها الشرع كما في الصحيح (٣) وعن علي رضي الله عنه أنه قال (٤) رسول الله

---

(١) هكذا في الأصل والصحيح : وحصر الأئمة .

(٢) منهاج الكرامة : ١٩٣ .

(٣) البخاري : ٣٤٨/٣ .

(٤) لعله : أن رسول الله .

صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة رواه البخاري ومسلم وغيرهما (١) وعن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أباح نكاح المتعة ثم حرمها رواه الشيخان (٢) وروى مسلم في صحيحه عن سبرة نحو ذلك (٣) وعن ابن عمر : « نهانا عنها يعني المتعة رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الطبراني بإسناد قوي (٤) وقد نقل عن ابن عباس رجوعه عنها (٥) وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه : « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » وإسناده حسن (٦) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « كانت المتعة في أول الإسلام حتى نزلت هذه الآية : « حرمت عليكم » وتصديقها من القرآن « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم « وما سوى هذا فهو حرام » رواه الطبراني والبيهقي (٧) والحاصل : أن المتعة كانت حلالا ثم نسخت وحرمت تحريماً مؤبداً فمن فعلها فقد فتح على نفسه باب الزنا .

---

(١) الدارمي : ١٤٠/٢ ، النسائي : ١٠٣/٦ ، البخاري : ٢٤٦/٣ ، مسلم : ١٠٢٧/٣ .

(٢) مسلم : ١٠٢٣/٣ ، البخاري : ٢٤٦/٣ ، وفي الهامش « أن بعد ذلك بياضاً في الأصل بقدر اسم » ولا فائدة من ذلك كما ترى .

(٣) صحيح مسلم : ١٠٢٤/٣ ، ١٠٢٥ .

(٤) مجمع الزوائد : ٢٦٥/٣ .

(٥) سنن الترمذي : ٤٣٠/٣ .

(٦) مجمع الزوائد : ٢٦٤/٣ .

(٧) سنن الترمذي : ٤٣٠/٣ .

## مطلب النكاح بلا ولي وشهود :

ومنها : إباحتهم النكاح بلا ولي ولا شهود وهذا هو الزنا بعينه ، قال الحلي منهم : « ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا يشترط الشهود في شيء من الأنكحة ولو تآمرا على الكتمان لم يبطل انتهى » (١) عن عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » رواه الشافعي والطبراني والدارقطني والبيهقي (٢) وهذا وإن كان منقطعاً فإن أهل العلم يقولون به ، وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لانكاح إلا بولي » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم (٣) وقال : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وزينب بنت جحش قال : وفي الباب عن علي أنه قال : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل وابن عباس وغيرهما وسرد تمام ثلاثين صحابياً (٤) وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيا امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان والحاكم (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة المرأة

---

(١) شرائع الإسلام : ٨/٢ .

(٢) سنن الدارقطني : ٢٢٧/٤ ، سنن أبي داود ٤٨١/١ .

(٣) ابن ماجة : ٦٠٥/١ ، الترمذي : ٤٠٧/٣ .

(٤) ابن ماجه : ٦٠٥/١ ، سنن الترمذي : ٤٠٧/٣ وانظر المستدرك : ٤١/٢-٤٢ .

(٥) سنن أبي داود : ٤٨١/١ ، ابن ماجة : ٦٠٥/١ .

ولا نفسها إنما الزانية التي تنكح نفسها » وفي لفظ : « التي تنكح نفسها هي الزانية » رواه ابن ماجه والدارقطني (١) وعن عكرمة بن خالد قال : « جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح » رواه الشافعي والدارقطني (٢) وروى الدارقطني عن الشعبي قال : « ماكان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح من علي بن أبي طالب كان يضرب فيه » رواه الشافعي والدارقطني (٣) « قد روى ابن خيثمة مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » (٤) وعن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً : « لا نكاح إلا بأربعة خاطب وولي وشاهدين » (٥) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « أدنى ما يكون في النكاح أربعة الذي يتزوج والذي يزوج وشاهدان » رواه ابن أبي شيبة وصححه البيهقي ورواه الدارقطني (٦) وعن عائشة رضي الله عنها نحو ذلك وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة (٧) وروى مالك عن أبي الزبير أن عمر أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة قال : « هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقـــدمت فيه

---

(١) سنن الدارقطني : ٢٢٧/٣ ، ابن ماجة : ٦٠٥/١ .

(٢) سنن الدارقطني : ٢٢٥/٣ ، المنتقى : ٥٣٩/٢ .

(٣) سنن الدارقطني : ٢٢٩/٣ ، المنتقى : ٥٣٩/٢-٥٤٠ .

(٤) مجمع الزوائد : ٢٨٦/٣ .

(٥) مجمع الزوائد : ٢٨٦/٣ .

(٦) المصنف : ١٣١/٤ وعنده « الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدين » .

(٧) سنن الترمذي : ٤١١/٣ .

لرجمته » (١) وعن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا النكاح » رواه أحمد والحاكم وصححه (٢) ، قال بعض السادة : (٣) وإذا طرق سمعك ما سردنا عليك من الأحاديث فقد ظهر لك بطلان مذهبهم في تجويزهم النكاح بغير ولي ولا شهود والله أعلم .

## مطلب وطء الجارية بالإباحة :

ومنها ، تجويزهم وطء الجارية للغير بالإباحة قال الحلي : يجوز إباحة الأمة للغير بشرط كون المبيح مالكاً لرقته جائز التصرف وكون الأمة مباحة بالنسبة إلى من أبيحت له . (٣) ويكفي في رد هذا الباطل قوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » (٤) ومعلوم قطعاً أن وطأها ليس بالنكاح ولا بملك اليمين وقوله تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء » (٥) .

## مطلب الجمع بين المرأة وعمتها :

ومنها : تجويزهم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها (٦) وعلى هذا ما ورد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الموطأ : ٥٣٥/٢ .
(٢) المستدرك : ١٨٣/٢ ، المسند : ٥/٤ .
(٣) وسائل الشيعة : ٤٦٣/٧-٤٦٤ .
(٤) المعارج : ٢٩ ، ٣٠ .
(٥) النور : ٣٣ .
(٦) اللمعة الدمشقية : ١٨١/٥ .

وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها والخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الكبرى ؟ » رواه البزار (١) وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها بمثل حديث علي » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان وزاد عن ابن عباس : « إنكم إذا فعلتم قطعتم أرحامكم » (٢) وروى ابن ماجة عن أبي سعيد نحوه (٣) وروى ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه (٤) وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة نحو ذلك (٥) وروى أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن جابر نحو ذلك (٦) وكلها مرفوعة ونقل ابن عبد البر الإجماع على حرمة ذلك (٧) وبهذا وأمثاله تعرف أن الرافضة (٨) أكثر الناس تركاً لما أمر الله وإتياناً لما حرمه وأن كثيراً منهم ناشيء عن نطفة خبيثة موضوعة في رحم حرام ولذا لاترى منهم إلا الخبيث اعتقاداً وعملاً وقد قيل كل شيء يرجع إلى أصله .

---

(١) سنن الترمذي : ٤٣٣/٣ ، الفتح الكبير : ٣٤١/٣-٣٤٢ ؛ مجمع الزوائد : ٢٦٣/٤ .

(٢) سنن أبي داود : ٤٧٦/١ .

(٣) ابن ماجة : ٦٢١/١ .

(٤) مجمع الزوائد : ٢٦٣/٣ .

(٥) النسائي : ٨٠/٦ ، سنن أبي داود : ٤٧٦/١ .

(٦) النسائي : ٨١/٦ ، البخاري ، ٢٤٥/٣ .

(٧) سبل السلام : ١٢٤/٣ .

(٨) في الأصل : رفضة .

## مطلب إباحتهم «أبعدهم الله» إتيان المرأة في دبرها :

ومنها إباحتهم إتيان الزوجة والمملوكة في الدبر (١) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما يدل على أن المراد من قوله : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » (٢) هو الإتيان في القبل وإليه يرشد لفظ الحرث بل هو نص في ذلك ، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك في الدبر وإطلاق الكفر عليه (٣) فهو خليق أن يكون حراماً قطعياً يخاف على مستحله الكفر ، الله الحافظ .

## مطلب مسح الرجلين :

ومنها : إيجابهم المسح على الرجلين ومنعهم غسلهما والمسح على الخفين (٤) وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال الله فيه : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » (٥) برواية علي رضي الله عنه غسلهما والأمر به (٦) وكذا عنه برواية عثمان وابن عباس وزيد بن عاصم ومعاوية بن مرة والمقداد بن معد يكرب وأنس وعائشة وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وعمرو بن عنبسة وغيرهم (٧)

---

(١) المختصر النافع : ١٩٦ ، شرائع الإسلام : ٧/٢ .

(٢) البقرة : ٢٢٣ .

(٣) سنن أبي داود : ٤٩٨/٢ وانظر زاد المعاد : ١٤٨/٣ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١٦/١ .

(٥) النحل : ٤٤ .

(٦) صحيح مسلم : ٢٣٢/١ .

(٧) سنن أبي داود : ٣٦/١، سنن النسائي : ٦٩/١ .

وقد صح عنه : « ويل للأعقاب من النار » (١) فمجموع ما ورد عنه في غسلهما فعلا وقولا يفيد العلم الضروري اليقيني ومن أنكر ذلك فقد أنكر المتـــواتر وحال منكره معلوم أقل مراتبـــه أن يكون فاسقاً بل تكون صلاته باطلة فيبعث يوم القيامة مصلياً بلا طهارة شرعية والله أعلم . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم برواية نحو خمسين عن الصحابة أو ثمانين أو أزيد المسح على الخفين فمنكره مبتدع فلا خير في قوم يتركون المتواتر من فعله صلى الله عليه وسلم الذي يجب اتباعه في جميع أموره من اتبعه وصل ومن لم يتبعه ضل وانفصل أحيانا الله على سنته وأماتنا على ملته وحشرنا في زمرته .

## مطلب الطلاق بالثلاث في لفظ واحد :

ومنها : قولهم : أن من طلق امرأته بالثلاث في لفظٍ واحد لايقع شيء (٢) وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة وإجماع أهل الإسلام فإنهم أجمعوا على وقوع الطلاق وإنما اختلافهم في عدد الطلاق أهي واحدة أم ثلاث ، روى ابن ماجه عن الشعبي قال : قلت لفاطمة بنت قيس : حدثيني عن طلاقك قالت : « طلقني زوجي ثلاثاً وهو خارج إلى اليمن فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٣) وروى البيهقي عن علي

---

(١) صحيح البخاري : ٤٣/١ ، سنن ابن ماجه : ١٥٤/١ .

(٢) وسيلة النجاة ٣٧١/٢ .

(٣) سنن ابن ماجة : ٦٥٢/١ .

رضي الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال : « لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره » (١) وروى ابن عدي عنه : « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » (٢) وروى البيهقي عن مسلمة بن جعفر الأحمس قال : قلت لجعفر بن محمد أن قوماً يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة رد إلى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم قال : معاذ الله أن يكون هذا من قولنا من طلق ثلاثاً فهو كما قال (٣) وتعرف بهذا وأضرابه افتراء الرافضة الكذبة على أهل البيت وأن مذهبهم مذهب أهل السنة والجماعة ، وروي عن غير واحد من الصحابة ما يوافق هذا وروي عن الحسن رضي الله عنه ما يؤيد ذلك ، فهؤلاء الإمامية خارجون عن السنة بل عن الملة واقعون في الزنا وما أكثر ما فتحوا على أنفسهم أبواب الزنا في القبل والدبر فما أحقهم بأن يكونوا أولاد الزنا – حمانا الله وإياكم معاشر الإخوان من اتباع خطوات الشيطان .

## مطلب نفي القدر :

ومنها : قولهم إن الله لم يقدر شيئاً في الأزل وأن الله لم يرد شراً ولا يريده (٤) ، وقد روى مسلم أن قوله تعالى : « إنا كل شيء خلقناه

---

(١) السنن : ٣٣٤/٧ .

(٢) نفس المصدر والجزء : ٣٤٠ .

(٣) جمع الجوامع : ٧٠/١ وعنده : « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الاقراء أو طلقها ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

(٤) انظر الكافي : ١٥٥/١-١٦٠ .

بقدر » نزل حين نازل المشركون فيه (١) ، وقد قال بعض السادة : قد رويت في إثبات القدر وما يتعلق به أحاديث رويت عن أكثر من مائة صحابي رضي الله عنهم وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم : « لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر » (٢) فإذا علمت ذلك فاعلم أن الله علم الأشياء قبل وجودها إجمالا وتفصيلا كلية وجزئية وعلم ما يتعلق به وقدر في الأزل لكل شيء قدراً فلا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتأخر وأنه لا يوجد شيء إلا بإرادة الله ومشيئته والله بكل شيء عليم وما قدر الله يكون وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وثبت ذلك ببداهة العقل وتواتر النقل وعلم يقيناً فمن أنكر هذا البديهي والمتواتر فإن لم يصر كافراً فلا أقل ( من ) (٣) أن يصير فاسقاً .

## مطلب مشابهتهم اليهود :

ومن قبائحهم تشابههم باليهود ولهم بهم مشابهات منها : أنهم يضاهون اليهود الذين رموا مريم الطاهرة بالفاحشة بقذف زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة المبرأة بالبهتان وسلبوا بسبب ذلك الإيمان ويشابهونهم في قولهم إن دينا بنت يعقوب خرجت وهي عذراء فافترعها مشرك بقولهم إن عمر اغتصب بنت علي رضي الله عنه ، ويلبس التيجان فإنها من ألبسته اليهود وبقص اللحى أو حلقها أو إعفاء الشوارب هذا دين اليهود وإخوانهم

---

(١) صحيح : ٤/٢٠٤٦ .

(٢) سنن أبي داود : ٢/٥٢٥ ، مسند أحمد : ٢/٨٦ .

(٣) مزيدة على النص .

من الكفر ، ومنها أن اليهود مسخوا قردة وخنازير وقد نقل أنه وقع ذلك لبعض الرافضة في المدينة المنورة وغيرها بل قد قيل إنهم تمسخ صورهم ووجوههم عند الموت والله أعلم .

مطلب تركهم الجمعة والجماعة :

ومنها (١) ( ترك ) الجمعة والجماعة وكذلك اليهود فإنهم لايصلون إلا فرادى ، ومنها : تركهم قول آمين وراء الإمام في الصلاة فإنهم لا يقولون آمين يزعمون أن الصلاة تبطل به ، ( ومنها : تركهم تحية السلام فيما بينهم وإذا سلموا فعلوا بعكس السنة ) (٢) ومنها : خروجهم من الصلاة بالفعل وتركهم السلام في الصلاة فإنهم يخرجون من الصلاة من غير سلام بل يرفعون أيديهم ويضربون بها على ركبهم كأذناب الخيل الشُّمْس . ومنها : شدة عدوانهم للمسلمين وأخبر الله عن اليهود : « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود » (٣) وكذلك هؤلاء أشد الناس عداوة لأهل السنة والجماعة حتى أنهم يعدونهم أنجاساً فقد شابهوا اليهود في ذلك ومن خالطهم لا ينكر وجود ذلك فيهم .

ومنها : أنهم يجمعهم بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها يشابهون اليهود فإنهم كانوا يجمعون في شرع يعقوب بين الأختين .

ومنها : قولهم إن من عداهم من الأمة لايدخلون الجنة بل يخلدون في

---

(١) مزيدة على النص .

(٢) ما بين القوسين من الهامش .

(٣) المائدة : ٨٢ .

النار وقد قال اليهود والنصارى : « لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى » (١) ومنها : اتخاذهم الصور الحيوانية كاليهود والنصارى وقد ورد الوعيد الشديد في تصوير الصور ذوات الأرواح في البخاري وغيره أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المصورين » (٢) وأنه قال : « إن المصور يكلف يوم القيامة أن ينفخ الروح فيما صوره وليس بنافخ (٣) ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ذات روح .

ومنها : تخلفهم عن نصر أئمتهم كما خذلوا علياً وحسيناً وزيداً وغيرهم رضي الله عنهم قبحهم الله ما أعظم دعواهم في حب أهل البيت وأجنبهم عن نصرهم وقد قال اليهود لموسى : « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون (٤) ومنها : أن اليهود مسخوا وقد روي : إن كان خسف ومسخ ففي المكذبين بالقدر (٥) وهؤلاء مكذبون به ، وقد خسف بقرى كثيرة مرات عديدة من بلاد العجم ، ومنها : أن اليهود ضربت عليهم الذلة والمسكنة أينما كانوا وكذلك هؤلاء ضربت عليهم الذلة حتى أحيوا التقية من شدة خوفهم وذلهم .

ومنها : أن اليهود يكتبون الكتاب بأيديهم ويقولون : هذا من عند الله

---

(١) البقرة : ١١١ .

(٢) مسند أحمد : ٣٠٨/٤ بلفظ « المصور » بالإفراد .

(٣) البخاري : ٣٣/٤ .

(٤) المائدة : ٢٤ .

(٥) مجمع الزوائد : ٢٠٣/٧ .

وكذلك هؤلاء يكتبون الكذب ويقولون هذا من كلام الله تعالى ويفترون الكذب على رسوله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته رضي الله عنهم » (١) .

## مطلب مشابهتهم النصارى :

ومن مشابهتهم النصارى : أنهم عبدوا المسيح كذلك غلاة هؤلاء عبدوا علياً وأهله رضي الله عنهم ، ومنها أن النصارى أطرت عيسى كذلك غلاة الرفضة أطروا أهل البيت حتى ساووهم بالأنبياء (٢) . ومنها : جماعهم النساء في الأدبار حالة الحيض وكانت النصارى تجامع النساء في المحيض .

ومنها : أن لبس بعضهم يشبه لبس النصارى .

## مشابهتهم المجوس :

ومن مشابهتهم المجوس : أنهم قالوا بإلهين النور والظلمة وهؤلاء يقولون : الله خالق الخير والشيطان خالق الشر . ومنها « أن المجوس ينكحون المحارم كذلك غلاة الشيعة يفعلون ذلك . ومنها : المجوس تناسخيون وكذلك في غلاتهم تناسخيون ، ومن قبائح هؤلاء الرفضة أنهم يتخذون يوم موت الحسين رضي الله عنه مأتماً فيتركون الزينة ويظهرون الحزن ويجمعون النوائح يبكين ويصورون صورة قبور الحسين رضي الله عنه ويزينونها ويطوفون (٣) بها في السكك ويقولون : يا حسين

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر منهاج السنة : ١/١٣-٣٥ وكذلك : ١/٣٣٢-٣٣٧ .
(٢) منهاج السنة : ١/٣٣٧ .
(٣) في الأصل : يطيفون .

ويسرفون في ذلك إسرافاً محرماً وكل ذلك بدعة ، أما ترك الزينة فمن الإحداد الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد ذلك في الصحيح (١) ، وأما النياحة فمن أعظم منكرات الجاهلية ويترتب على ما يفعلون من المنكرات والمحرمات كما لا يحصى وكل ذلك بدعة ومنكر وفاعله والراضي به والمعين عليه والأجير فيه كلهم مشاركون في البدعة فاللازم على كل مؤمن منع هؤلاء المبتدعة من هذه البدعة القبيحة ومن سعى في إبطالها مخلصاً لله تعالى يرجى له الثواب الجزيل ، قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي الحراني رحمه الله (٢) « اعلم وفقني الله وإياك أن ما أصيب به الحسين رضي الله عنه من الشهادة في يوم عاشوراء إنما كان كرامة من الله عز وجل أكرمه بها ومزيد خطوة ورفع درجة عند ربه وإلحاقاً له بدرجات أهل بيته الطاهرين وليهنئ من ظلمه واعتدى عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الناس أشد بلاء قال : الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل حسب دينه فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه وإن كان في دينه رقة خفف عنه ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة فالمؤمن إذا حضر يوم عاشوراء وذكر ما أصيب به الحسين يشتغل بالاسترجاع ليس إلا كما أمره المولى عز وجل عند المصيبة ليحوز الأجر الموعود ، في قوله : « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون » (٣) ويلاحظ ثمرة البلوى وما أعده الله للصابرين حيث قال :

---

(١) صحيح مسلم : ١١٢٤/٢ .

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية : ٢٥٢/٢ .

(٣) البقرة : ١٥٧ .

قال : « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » (١) ويشهد أن ذلك البلاء من المبلي فيغيب برؤية وجدان مرارة البلاء وصعوبته قال تعالى : « فاصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا » (٢) وقيل لبعض الشطار متى يهون عليك الضرب والقطع فقال إذا كنا بعين من نهواه فنعد البلاء رخاء والجفاء وفاء والمحنة منحة فالعاقل يستحضر مثل هذا في ذلك الوقت ويستصغر ما يرد عليه من مصائب الدنيا وشدائدها وبلاياها ويتسلى ويتعزى بما يصيبه من ذلك ويشتغل يومه ذلك بما استطاع من الطاعات والأعمال الصالحات لحثه صلى الله عليه وسلم على صوم يوم عاشوراء فبكل ذلك يصرف زمانه في أنواع القربات عسى أن يكتب من محبي أهل القربى ولا يتخذه للندب والنياحة والحزن كفعل الجهلة إذ ليس ذلك من أخلاق أهل البيت النبوي ولا من طريقهم ولو كان ذلك من طرائقهم لاتخذت الأمة يوم وفاة نبيهم صلى الله عليه وسلم مأتماً في كل عام فما هذا إلا من تزيين الشيطان وإغوائه : قال الشيخ عقب ذكر ذلك (٣) : « وهذا كما زين لقوم آخرين معارضة هؤلاء في فعلهم فاتخذوا هذا اليوم عيداً وأخذوا في إظهار الفرح والسرور إما لكونهم من النواصب المتعصبين على الحسين رضي الله عنه وأهل بيته وإما من الجهال المقابلين للفساد بالفساد والشر بالشر والبدعة فأظهروا الزينة كالخضاب ولبس الجديد من الثياب والاكتحال وتوزيع النفقات وطبخ الأطعمة والحبوب الخارجة عن العادات ويفعلون فيه ما يفعل في الأعياد ويزعمون

---

(١) الزمر : ١١ .

(٢) الطور : ٢٨ .

(٣) نفس المصدر والجزء : ٢٥٣ .

أن ذلك من السنة والمعتاد والسنة ترك ذلك كله فإنه لم يرد في ذلك شيء يعتمد عليه ولا أثر صحيح يرجع إليه إلى أن قال : « فصار هؤلاء لجهلهم يتخذون يوم عاشوراء موسماً كموسم الأعياد والأفراح وأولئك يتخذون مأتماً يقيمون فيه الأحزان والأتراح وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة متعرضة للحرم والجناح انتهى » .

وقال ابن القيم (١) « وأما أحاديث الاكتحال والأدهان والتطيب يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين وقابلهم الآخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة ، وأما ما يحكى عن الرافضة من تحريم لحوم الحيوانات المأكولة يوم عاشوراء حتى يقرأوا (٢) كتاب مصرع الحسين رضي الله عنه فمن الجهالات والأضحوكات لا يفتقر في إبطالها إلى دليل حسبنا الله ونعم الوكيل انتهى كلام الشيخ بنوع اختصار ، وقبائح هذه الطائفة أكثر من أن تذكر وفضائحهم أشهر من أن تشهر وفي هذا القدر كفاية في معرفة مذهبهم الكاسد وقولهم الفاسد .

مطلب الخاتمة رزقنا الله حسنها :

خاتمة : جاء في المطالب العالية عن نوف البكالي أن علياً رضي الله عنه خرج يوماً للمسجد وقد أقبل إليه جندب بن نصير والربيع بن خيثم وابن أخيه همام بن خيثم وكان من أصحاب البرانس المتعبدين فأفضى علي وهم معه إلى نفر فأسرعوا إليه قياماً وسلموا عليه التحية ثم قال : من

(١) المنار المنيف : ١١٢-١١٣ .

(٢) في الأصل : حتى يقرأون .

القوم ؟ فقالوا أناس من شيعتك يا أمير المؤمنين فقال لهم : خيراً ثم قال : يا هؤلاء مالي لا أرى فيكم سمة شيعتنا وحلية أحبتنا فأمسك القوم حياء فأقبل عليه جندب والربيع فقالا له : ما سمة شيعتكم يا أمير المؤمنين ؟ فسكت فقام همام وكان عابداً مجتهداً (١) (وقال) أسألك بالذي أكرمكم أهل البيت وخصكم وحباكم لما أنبأتنا بصفة شيعتكم قال : فسأنبئكم جميعاً ووضع يده علي منكب همام وقال : شيعتكم العارفون بالله العاملون بأمر الله أهل الفضائل الناطقون بالصواب مأكولهم القوة وملبوسهم الاقتصاد وشيمهم التواضع لله بطاعته وخضعوا إليه بعبادته مضوا غاضين أبصارهم عما حرم الله عليهم موقفين أسماعهم على العلم بدينهم نزلت أنفسهم منهم بالبلاء كالذي نزلت منهم في الرخاء رضا عن الله بالقضاء فلولا الأجال التي كتب الله لهم لم تستقر أرواحهم في أجسادهم طرفة عين شوقاً إلى لقاء الله تعالى والثواب وخوفاً من أليم العقاب عظم الخالق في أنفسهم وصغر ما دونه في أعينهم فهم والجنة كمن رآها فيهم على أرائكها متكئون والنار من رآها فهم فيها معذبون صبروا أياماً قليلا فأعقبهم راحة طويلة أرادتهم الدنيا فلم يريدوها وطلبتهم فأعجزوها ، أما الليل فصافون أقدامهم تالون لأجزاء القرآن ترتيلا يعظون أنفسهم بأمثاله يستشفون لدائهم بدوائه تارة وتارة مفترشون جباههم وأكفهم وركبهم وأطراف أقدامهم تجري دموعهم على خدودهم يمجدون جباراً عظيماً ويجأرون إليه في فكاك رقابهم هذا ليلهم ، وأما نهارهم فحلماء علماء بررة أتقياء براهم خوف باريهم كالقداح تحسبهم مرضى وقد خولطوا وما هم بذلك بل

---

(١) مزيدة وليست بالنص .

خامرهم من عظمة ربهم وشدة سلطانه ما طاشت له قلوبهم وذهلت عنه عقولهم فإذا أشفقوا من ذلك بادروا إلى الله تعالى بالأعمال الزكية لايرضون له بالقليل ولا يستكثرون له الجزيل فهم لأنفسهم متهمون ومن أعمالهم مشفقون ترى لأحدهم قوة في دين وحزما في لين وإيماناً في يقين وحرصاً على علم وفهما في فقه وعلماً في حلم وكيساً في قصد وقصداً في غناء وتجملا في فاقة وصبرا في شدة وخشوعاً في عبادة ورحمة لمجهود وإعطاء في حق ورفقا في كسب وطلباً في حلال ونشاطاً في هدوء واعتصاماً في شهوة لا يغره ما أجهله ولا يدع إحصاء ما عمله يستبطيء نفسه في العمل وهو من صالح عمل على وجل يصبح وشغله الذكر ويمسي وهمه الشك يبيت حذراً سنة النفل ويصبح فرحاً بما أصاب من الفضل والرحمة ورغبته فيما يبقى وزهادة فيما يفنى وقد قرن العلم بالعمل والحلم بالعلم دائماً نشاطه بعيداً كسله قريباً أمله قليلا زلله متوقعاً أجله خاشعاً قلبه ذاكراً ربه قانعة نفسه محرزا دينه كاظماً غيظه آمنا منه جاره سهلا أمره معدوما كبره بيناً صبره كثيراً ذكره لايعمل شيئاً من الخير رياء ولا يتركه حياء أولئك شيعتنا وأحبتنا ومنا ومعنا ألا شوقاً إليهم ، » فصاح همام صيحة فوقع مغشياً عليه فحركوه فإذا هو قد فارق الدنيا فغسل وصلى عليه أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه » (١) قال الشيخ (٢) : « فهذه صفة شيعة أهل البيت النبوي التي وصفهم بها إمامهم وهي صفة خواص المؤمنين لا من اشتغل بالتعصبات (٣) والترهات لأن بتلك الصفات تظهر علامة

(١) الصواعق المحرقة : ١٥٤-١٥٥ . .
(٢) نفس المصدر : ١٥٥ .
(٣) في الأصل : التعصبيات .

المحبة وهو طاعة المحبوب وإيثار محابه (١) ومرضاته والتأدب بآدابه وأخلاقه وعن هـــذا قال علي رضي الله عنه : « لا يجتمع حبي وبغض أبي بكر وعمر » لأن التحقيق بالمحبة يستوجب التخلق بخلق المحبوب والأخذ بهديه وحب من أحبه ومن هدي علي رضي الله عنه حب أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم منحنا الله وإياكم ذلك وجعلنا من الفائزين برسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله وأصحابه أجمعين آمين آمين آمين .

فرغت من كتابتها في الساعة الواحدة من الليلة الرابعة من شهر ذي الحجة سنة ١٣٢٥ ببغداد صانها الله من الفساد .

---

(١) لعلها : محبته .

# المصادر والمراجع

## أولا : كتب أهل السنة :


١ – الأعلام : الزركلي ، الجزء السابع ، القاهرة .

٢ – تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي ، الجزء الحادي عشر ، القاهرة .

٣ – تفسير ابن جرير الطبري ، القاهرة .

٤ – تفسير ابن كثير ، القاهرة .

٥ – تلبيس إبليس ، لابن الجوزي ، القاهرة .

٦ – الجامع الصغير : للسيوطي ، القاهرة .

٧ – جمع الجوامع : للسيوطي ، القاهرة ١٩٧٨ .

٨ – الخطوط العريضة : لمحب الدين الخطيب ، مكة المكرمة ١٣٨٠ .

٩ – روح المعاني : للألوسي ، بولاق ١٣٠١ .

١٠ – زاد المعاد : لابن قيم الجوزية ، القاهرة ١٣٧٩ .

١١ – سبل السلام : للصنعاني ، القاهرة ١٣٧٩ .

١٢ – سنن أبي داود : تعليق الشيخ أحمد سعد علي ، ١٣٨٢ هـ .

١٣ – سنن البيهقي : للبيهقي ، القاهرة .

١٤ – سنن الدارقطني : تحقيق عبد الله هاشم يماني ، القاهرة ١٣٨٦ هـ .

١٥ – سنن الدارمي : طبعة إحياء السنة النبوية ، القاهرة .

١٦ – سنن ابن ماجه : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ١٣٧٢ .

١٧ – سنن النسائي : القاهرة ١٣٨٣ .

١٨ – الشيعة والسنة : إحسان إلهي ظهير ، لاهور ١٣٩٥ .

١٩ – الصارم المسلول : لابن تيمية ، حيدر أباد ١٣٢٢ .

٢٠ ـ صحيح البخاري ، القاهرة ١٣٧٢ .
٢١ ـ صحيح مسلم : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي القاهرة ١٣٧٥ .
٢٢ ـ صفوة الصفوة : لابن الجوزي حققه : محمود فاخوري وقلعة جي ، حلب ١٣٨٩ .
٢٣ ـ الصواعق المحرقة : لابن حجر الهيتمي ، القاهرة ١٣٨٥ .
٢٤ ـ ضحى الإسلام : أحمد أمين ، الجزء الثالث ، القاهرة ١٩٦٢ .
٢٥ ـ فتاوى ابن تيمية : القاهرة ١٣٢٦ .
٢٦ ـ الفتح الكبير على الجامع الصغير عمل النبهاني ، القاهرة ١٣٥١ .
٢٧ ـ كنز العمال : بحاشية مسند الإمام أحمد .
٢٨ ـ مجمع الزوائد : للهيثمي ، دار الكتاب ، لبنان .
٢٩ ـ المطالب العالية : لابن حجر ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الكويت ١٣٩٣ .
٣٠ ـ المغني : لابن قدامة ، الجزء السابع ، بيروت ١٣٩٢ .
٣١ ـ مسند الإمام أحمد ، القاهرة .
٣٢ ـ مسند أبي عوانة : الجزء الرابع ، حيدر أباد ١٣٨٥ .
٣٣ ـ مختصر التحفة الاثنى عشرية : شاه عبد العزيز الدهلوي ، القاهرة ١٣٨٧ .
٣٤ ـ مصنف ابن أبي شيبة : الجزء الرابع حيدر أباد ١٣٩٠ .
٣٥ ـ مقالات الإسلاميين : للأشعري ، القاهرة ١٩٥٠ .
٣٦ ـ المقالات والفرق : للأشعري ، طهران ١٩٦٣ .
٣٧ ـ الملل والنحل : للشهرستاني ، القاهرة ١٩٥٦ .
٣٨ ـ ميزان الاعتدال : للذهبي تحقيق علي البجاوي ، القاهرة ١٣٨٢ .

٣٩ – الوشية في نقد علماء الشيعة : لمجهول طبع الخانجي ، القاهرة .
٤٠ – تنوير المقباس من تفسيرابن عباس : للفيروز أبادي القاهرة٠ ١٣٧ .
٤١ – منهاج السنة لابن تيمية : تحقيق الدكتور رشاد سالم ، القاهرة ١٣٨٢ ، وكذلك طبعة بولاق ١٣٢١ .

ثانياً : كتب الشيعة :

١ – الاحتجاج على أهل اللجاج : للطبرسي ، النجف ١٩٦٦ .
٢ – الاعتقادات : لابن بابويه القمي ، إيران ١٢٧٤ .
٣ – الأمالي : للشيخ المفيد ، النجف ١٣٥١ .
٤ – الأمالي : للشريف المرتضي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ١٩٧٣ .
٥ – أوائل المقالات : للمفيد بغداد ١٧٩٣ .
٦ – تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة : الدكتور عبد الله فياض ، بيروت ١٣٩٥ .
٧ – التبيان في تفسير القرآن : للطوسي ، النجف ١٩٥٧ .
٨ – تذكرة الأئمة ( نقلا من تحفة الشيعة ) للبروفيسور نور بخش المتوكلي ، طبعة لاهور .
٩ – تفسير القمي : مطبعة النجف ١٣٨٦ .
١٠ – تفسير نور الثقلين للحويزي ، قم بإيران .
١١ – الخصال : لابن بابويه القمي ، طهران .
١٢ – الرجال : للكشي ، كربلاء .
١٣ – الرجال : للحلي ، طهران ١٣٤٢ .
١٤ – روضة الجنات للخوانساري : الجزء السادس ، إيران .

١٥ ــ روضة الواعظين : لمحمد بن الفتال النيسابوري ، النجف ١٣٨٦ .
١٦ ــ شرائع الإسلام : للحلي ، بيروت .
١٧ ــ شرح تجريد العقائد : لمحمود بن أحمد الأصفهاني ، مخطوط مكتبة الحرم رقم ٥٥ .
١٨ ــ شرح تجريد العقائد لعلي القوشجي ( الشافعي ) مخطوط مكتبة الحرم رقم ١٥٤ (١) .
١٩ ــ فرق الشيعة للنوبختي ، اسطنبول ١٩٣١ .
٢٠ ــ فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب لحسين الغوري الطبرسي ، إيران ١٢٨٩ .
٢١ ــ الكافي للكليني صححه محمد لاخوند ، الطبعة الثالثة طهران ١٣١٨ .
٢٢ ــ كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد : لابن المطهر الحلي ، مطبعة المصطفوي .
٢٣ ــ المختصر النافع : للحلي ، القاهرة ١٣٧٧ .
٢٤ ــ اللمعة الدمشقية : للعاملي ، النجف ١٣٨٧ .
٢٥ ــ من لا يحضره الفقيه : لابن بابويه القمي ، طبعة الهند .
٢٦ ــ منهاج الكرامة في معرفة الإمامة : لابن المطهر الحلي طبع ضمن المجلد الأول من منهاج السنة الذي حققه الدكتور رشاد سالم .
٢٧ ــ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للحر العاملي ، بيروت ١٣٨٤ هـ .
٢٨ ــ وسيلة النجاة : لآية الله العظمى السيد أبو الحسن الموسوي ، منشورات مكتبة الصدر بإيران .

---

(١) القوشجي شافعي ولكن متن التجريد من كتب الشيعة ألفه نصير الدين الطوسي .

صفحة

## رسالة في الرد على الرافضة

## من ١ إلى ٥٦


مقـــدمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣

مطلب الوصية بالخلافة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥

« إنكار خلافة الخلفاء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٨

« دعواهم ارتداد الصحابة رضي الله عنهم ... ... ... ١٢

« دعواهم نقص القرآن ... ... ... ... ... ... ... ... ١٤

« السب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٥

« التقية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠

« سبهم عائشة رضي الله عنها المبرئة ... ... ... ... ... ٢٢

« تكفير من حارب علياً ... ... ... ... ... ... ... ٢٦

« استهانتهم بأسماء الصحابة ... ... ... ... ... ... ٢٦

« انحصار الخلافة في اثنى عشر ... ... ... ... ... ... ٢٧

« العصمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٧

« فضل الإمام علي رضي الله عنه ... ... ... ... ... ٢٨

« نفي ذرية الحسن رضي الله عنه ... ... ... ... ... ... ٢٩

صفحة


مطلب خلافهم في خروج غيرهم من النار ... ... ... ... ... ٣٠
« مخالفتهم أهل السنة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٠
« الرجعـــه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣١
« زيادتهم في الأذان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٢
« الجمع بين الصلاتين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٣
« العصمـــة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٤
« المتعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٤
« النكاح بلا ولي ولا شهود ... ... ... ... ... ... ... ٣٦
« وطء الجـــارية بالإباحة ... ... ... ... ... ... ... ٣٨
« الجمع بين المرأة وعمتها ... ... ... ... ... ... ... ٣٨
« إباحتهم أبعدهم الله إتيان المرأة في دبرها ... ... ... ... ٤٠
« مسح الرجلين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٠
« الطلاق بالثلاث في لفظ واحد ... ... ... ... ... ... ٤١
« نفي القـــدر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٢
« مشابهتهم اليهود ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٣
« تركهم الجمعة والجماعة ... ... ... ... ... ... ... ٤٤
« مشابهتهم النصارى ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٦
« مشابهتهم المجوس ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٦
« الخاتمة رزقنا الله حسنها ... ... ... ... ... ... ... ٤٩
المصادر والمراجع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٣

# الخطب المنبرية

للشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمـــه الله

قام بالمقابلة والتصحيح

الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم

ومحمـــد بن عبـــد الرزاق الدويش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

وبعد :

فهذه مجموعة من الخطب المنبرية لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وقد وجدنا لها طبعتين الأولى طبعت في مطبعة أم القرى على نفقة المغفور له الملك عبد العزيز رحمه الله ، والثانية طبعت بالمطبعة السلفية وقد جمعها الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللطيف آ ل الشيخ رحمه الله.

وقد عُزِيَ في طبعة أم القرى مجموعة للشيخ محمد بن عبد الوهاب نصاً ، وجاء في نهاية ما تم عزوه قول الجامع « تم هذا المجموع الذي وجدناه من الخطب ، والحمد لله رب العالمين ، وصل الله على محمد وآله وصحبه » .

أما في طبعة السلفية فقـــد جاءت جميع الخطب مطلقة دون عزو إلا في القليل النادر فإنه يشير إلى أنها للشيخ محمد بن عبد الوهاب أو للشيخ عبد اللطيف ، وكثيراً ما يترك العزو ، علماً أن الكتاب – طبعة السلفية – قد عنون له بخطب الشيخ وبعض أحفاده وتلاميذه ، مما جعلنا نتوقف طويلاً في التمييز بين ما هو للشيخ ، وما هو لأحفاده أو تلاميذه متتبعين في ذلك أسلوب الشيخ ، فيما ثبت أنه له ومقارنته فيما دار حوله شك ،

علاوة على الإستعانة بمن هم مظنة معرفة ذلك من آل الشيخ ، وغيرهم ممن له صلة وثيقة بمؤلفات الشيخ . وأخيراً ترجح لدينا إثبات ما نص على أنه للشيخ فقط دون ما لم ينص عليه ، واعتمدنا النص من النسخة المطبوعة في مطبعة أم القرى . وقابلناه على ما يوافقه في طبعة الشيخ عبد الرحمن بن محمد ، وبينا ما بين النسختين من اختلاف إن وجد . كما قمنا بتخريج ما فيها من أحاديث ، وترقيم ما فيها من آيات .

رحم الله الشيخ وأدخله فسيح جناته ، وجزى العاملين على نشر مصنفاته خير الجزاء ، وأشركنا معهم في الأجر إنه سميع مجيب ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

صالح بن عبد الرحمن الأطرم
محمد بن عبد الرزاق الدويش

## الخطبة الأولى لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

الحمدُ لله الذي بنعمته اهتدى المهتدون ، وبعدله ضل الضّالون . لا يُسئل عما يفعل وهم يُسئلون . أحمدهُ سبحانه حمد عبد نزه ربه عما يقول الظالمون . وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له . وسبحان الله رب العرش عما يصفون . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله الصادقُ المأمون . اللهمّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه الذين هم بهديه مستمسكون . وسلّمْ تسليماً كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله حقَّ تُقاته . وسارعوا إلى مغفرته ومرضاته . وأجيبوا الداعيَ إلى دار كرامته وجناته . ولا تغرنّكُم الحياةُ الدنيا بما فيها من زهرةُ العيش ولذّاته . فقد قَرُبَ الرحيل وذُهِبَ بساعات العمر وأوقاته . واعلموا أن الخير كله بحذافيره في الجنة ، فأدلجوا في السير إليها . والشر كله بحذافيره في النار ، فاجتهدوا في الهرب منها . ألا وأن الدنيا عَرَض حاضر ، يأكل منها البر والفاجر ، والمؤمن والكافر . والآخرة وعد صادق ، يحكم فيها ملك قاهر . فلا تغُرَّنّكُم الحياة الدنيا فانها دار بلاء ، ومنزلُ ترحة وعناء . نَزَعَتْ عنها نفوسُ السعداء . وانتُزعت بالكره من أيدي الأشقياء ، وحال بينهم وبين ما أمّلوه القدر والقضاء . ضُربت لكم بها المقاييسُ والأمثال . وقُرِّبت لكم الحقيقةُ بالشبه والمثال ، فقال صلى الله عليه وسلم « مالي وللدنيا . إنما مَثَل الدنيا كراكب قال في ظل

دَوْحة »(١) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( إنّما مَثَلُ الحياةِ الدُّنيا كماءٍ أنزلناهُ من السماء فاختلط به نباتُ الأرضِ مما يأكلُ الناسُ والأنعام ، حتى إذا أخذتِ الأرضُ زُخرُفَها وازَّينتْ وظنَّ أهلُها أنهم قادرون عليها أتاها أمرُنا ليـــلا أو نهاراً فجعلناها حَصِيداً كأن لم تَغْنَ بالأمس ، كذلك نُفَصل الآياتِ لقوم يتفكّرون . واللهُ يدعو إلى دار السّلامِ ويهدي مَن يشاءُ إلى صِراطٍ مستقيم . للّذين أحسنوا الحسنى وزيادَة ، ولا يَرْهَقُ وجوهَهم قَتَرٌ ولا ذِلّة ، أولئك أصحابُ الجنة هم فيها خالدون . والذينَ كسبوا السيئاتِ جزاءُ سيئةٍ بمثلِها وتَرهقُهم ذِلّة ، ما لهم من الله من عاصم ، كأنّما أُغشِيتْ وجُوهُهُمْ قِطعاً من الليلِ مُظلماً أولئك أصحابُ النار هم فيها خالدون )(٢) بارك اللهُ لي ولكم في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا واستغفر اللهَ العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب . فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة له أيضاً

الحمد لله العلي العظيم القادر ، هو الأولُ والآخر والباطن والظاهر ، عالم الغيب والشهادة المطلع على السرائر والضمائر . خلق فقدَّر ، ودبّر

---

(١) رواه الترمذي بلفظ « مالي وللدنيا ، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها » ، وهو جزء من حديث ، قال عنه الترمذي « حديث حسن صحيح » سنن الترمذي ( ٤ : ٥٨٨ – ٥٨٩ ) ، ورواه أيضاً ابن ماجه بلفظ « ما أنا والدنيا ، إنما أنا والدنيا ... » الحديث سنن ابن ماجة ( ٢ : ١٣٧٦ ) .

(٢) سورة يونس الآيات ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ .

فيسر ، فكل عبد إلى ما قدّره (١) عليه وقضاه صائر . أحمده سبحانه على خفيّ لطفه ، وجزيل بره المتظاهر . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ولد ولا مظاهر . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب الآيات والمعجزات والبصائر . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه ومن على سبيله إلى الله سائر . وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى ، واعملوا ليوم تنكشف فيه السرائر ، وتظهر فيه مخبآت الصدور والضمائر ، وتدور فيه على المجرمين الدوائر . وتحصى فيه الصغائر والكبائر . يُرفع فيه لواءُ الخزي لكل ناكث للعهد غادر . تُنصب فيه موازين الأعمال وتنشر الصحائف ، فكل عبد إلى ما قدمه لنفسه صائر . فآخذٌ كتابه بيمينه وآخذ كتابه بشماله يا خيبةَ الظالم والفاجر ، ويا سعادة من استجاب لله ورسوله من ذوي الإيمان والبصائر . فاتقوا الله عباد الله فإن تقواه أنفع الوسائل والذخائر ، ولا تكونوا كالذين بدّلوا نعمة الله كفراً ولم يلتفتوا إلى ما أمامهم من الموارد والمصادر . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( وكلَّ إنسانٍ ألزمناهُ طائرَه في عنقهِ ونُخرجُ له يومَ القيمة كتاباً يلقاه منشورا . اقرأ كتابَكَ كفى بنفسك اليومَ عليك حسيبا . مَنِ اهتدى فإنّما يهتدي لنفسِه ، ومَنْ ضلّ فإنّما يضِلُّ عليها ؛ ولا تَزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أخرى ، وما كنّا مُعَذِّبينَ حتى نَبْعَثَ رسولا . وإذا أرَدْنا أن نُهلِكَ قَريةً أمرنا مُتْرَفِيها ففَسقوا فيها فحقَّ عليها القولُ فَدَمّرْناها تدميراً . وكم

---

(١) هكذا في طبعة السلفية ، وفي طبعة أم القرى : فكل عبد إلى ما قدمه من عمله لنفسه صائر .

أهلكْنا من القُرونِ مِنْ بَعْدِ نوحٍ ، وكفى بربِّك بذُنوبِ عِباده خبيراً بَصيراً ) (١) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل (٢) ، لي ولكم وسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة له أيضاً

الحمد لله الذي ظهر لأوليائه بنعوتِ جلاله . وأنار قلوبَ أصفيائه بمشاهدة صفات كماله . وتحبب إلى عباده بما أسداه إليهم من إنعامه وإفضاله . أحمده سبحانه حمدَ عبد أخلص لله في أقواله وأفعاله . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا معين في تدبيره وأفعاله . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله نبي أنعم الله على جميع أهل الأرض ببعثه وإرساله . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى جميع أصحابه وآله وسلم تسليماً كثيراً . أما بعدُ فيا أيها الناس اتقوا اللهَ تعالى فإنَّ تقواه عليها المعوَّل . واشكروه على ما أولاكم من الإنعام والخير الكثير وخَوَّل . وعليكم بما كان عليه السلف الصالح والصدرُ الأوَّل . وتدبروا ما جاء به نبيُّكم محمد صلى الله عليه وسلم من الحكمة والكتاب المنزَّل . واعتبروا بمن كان قبلكم ممن علا في الأرض وأمّل وتموَّل . فجاءهم هاذِمُ اللذات وكان الأجل مما أمّلوه أعجل . وسطا بهم رَيْبُ المنون مسرعاً فما توانى في

---

(١) سورة الإسراء الآيات من ١٣ إلى ١٧ .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من طبعة أم القرى .

أخذهم وما أمهل . فاستحال النعيم عذاباً ، وانعكس القصد وتحوّل . فاتقوا الله عبادَ اللهِ وحاسبوا أنفسكم قبل القدوم على الله . قال أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسَبوا ، وزنوها قبل أن توزنوا ، وتأهبوا للعرض الأكبر على الله ، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية » أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( فإذا نُفخَ في الصُّور فلا أنسابَ بينهُم يومئذ ولا يتساءلون . فَمَن ثَقُلَتْ مَوازينُه فأولئك همُ المُفْلِحون . ومَنْ خَفَّتْ مَوازينُه فأولئك الذين خَسِروا أنفُسَهم في جهنمَ خالدون . تَلفَحُ وُجوهَهُمُ النارُ وهم فيها كالحون . ألمْ تكنْ آياتي تُتْلى عليكم فكنتم بها تُكذِّبون . قالوا ربّنا غَلَبَتْ علينا شِقْوَتُنا وكنا قوماً ضالّين . ربّنا أخرجنا منها فإن عُدْنا فإنّا ظالمون . قال اخْسَئُوا فيها ولا تُكلّمون . إنه كان فريقٌ من عبادي يقولون ربّنا آمنّا فاغْفرْ لنا وارْحمْنا وأنت خيرُ الراحمين . فاتّخَذْتمُوهم سُخْرِيًا حتى أنسَوْكم ذِكري وكنتم منهم تَضْحَكون . إني جَزَيْتُهُم اليومَ بما صَبروا أنّهمْ همُ الفائزون ) (١) بارك اللهُ لي ولكم في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر اللهَ العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب . فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

---

(١) سورة المؤمنون الآيات من ١٠١ إلى ١١١ .

## خطبة له أيضاً

الحمدُ لله المحمود على كل حال . الموصوف بصفات الجلال والكمال . المعروف بمزيد الإنعام والإفضال . أحمدُه سبحانه وهو المحمود على كل حال ، وفي كل حال . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو العظمة والجلال . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله الصادق المقال . اللهم صلّ على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه خير صحب وآل . وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا اللهَ حق تُقاته . وسارعوا إلى مغفرته ومرضاته . وأجيبوا الداعيَ إلى دار كرامته وجناته . ولا تغرّنكم الحياة الدنيا بما فيها من زهرة العيش ولذاته . فقد قَرُب الرحيل ، وذُهب بساعات العمر وأوقاته . ألا وإن المؤمن بين مخافتين : بين أجل قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه ، وأجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه . فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ، ومن صحته لمرضه ، ومن حياته لموته ، ومن غناه لفقره ، فو الله ما بعدَ الموت من مُسْتَعْتَب ، وما بعد الموت من دار إلا الجنةُ أو النار . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « الكيّسُ من دان نفسَه وعمِلَ لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسَه هواها وتمنى على الله الأماني (١) » أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( ليس بأمانيكمْ ولا أمانيّ أهلِ الكتاب ، مَنْ يَعْملْ سُوءاً يُجزَ بهِ ولا يجد له من دونِ اللهِ ولياً ولا نصيراً . ومن يَعْمل من الصالحات من

---

(١) رواه الترمذي ( ٤ : ٦٣٨ ) ، وسنن ابن ماجه ( ٢ : ١٤٢٢ ) ومسند أحمد ( ٤ : ١٢٤ )

ذكر أو أنثى وهو مُؤْمِنٌ فأولئك يَدْخلونَ الجنةَ ولا يُظْلمون نَقِيرا )(١) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم . ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا واستغفر الله العظيم الجليل . لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة له أيضاً

الحمدُ لله العليّ الأعلى ، الذي خلق فسوّى ، والذي قدّر فهدى . له ملكُ السموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى . الملكُ الحقُّ المبين الذي على العرش استوى ، وعلى الملك احتوى ، وقد وسعَ كلَّ شيءٍ رحمة وعلماً . أحمده سبحانه وبحمده يَلْهجُ أولو الأحلام (٢) والنهى . وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له عالم السر والنجوى . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلي كلمة التقوى . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أئمة العلم والهدى . وسلم تسليماً كثيراً . أما بعدُ فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى حقَّ التقوى ، وراقبوه مراقبة من يعلم أنه يسمع ويرى . فقد طال إعراضُكم عن النبأ العظيم تغافلا وجهلا . وكثر اشتغالكم بالعَرَض الخسيس الأدنى . وصار إقبالكم على ما يصدُّ عن الصراط السويّ والهدى . أما أيقظكم ما رأيتموه من حوادث القَدَر والقضا . أما أنذركم (٣) ما سمعتموه من أخبار من كذب وعصى . ومن

---

(١) سورة النساء من آية : ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) في طبعة أم القرى : أولو البصائر والنهى .

(٣) في طبعة أم القرى : أما وعظكم .

أعرض عما جاءت به الرسل وغلب عليه الشقاء والهوى . كيف وجدوا عقوباتِ الذنوب ، وكيف كان الحال بمن بغى وطغى . بلغتهُم دعوة الرسل فلم يجيبوا . ورُفعت إليهم المواعظ فلم يلتفتوا ولم ينيبوا . فجاءهم أمر الله بغتة وأصيبوا . فهل تحسُّ منهم من أحد أو تسمعُ لهم رِكْزا . سل عنهم تلك القصورَ الدامرة ، والقبورَ الدائرة ، والعظامَ الناخرة . وكيف كان السؤال والجواب ، وهل وجدوا لهم من دون الله ملجأ ووزرا . فاتقوا الله عباد الله وأعملوا ليوم العرض والجزاء . ولا تكونوا ممن أعرض عن ذكر ربه ولم يُرد إلا الحياةَ الدنيا . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( يا أيها الناسُ اتقوا ربّكُم واخْشَوْا يوماً لا يَجْزِي والدٌ عن وَلَدِه ولا مَوْلودٌ هو جازٍ عن والدِه شيئا ، إنَّ وَعْدَ اللهِ حقٌّ فلا تغرَّنّكُم الحياةُ الدنيا ولا يغرَّنّكُم بالله الغَرُور . إنَّ اللهَ عنده علمُ الساعة وينزِّل الغيث ويعلَمُ مافي الأرحامِ ، وما تَدْرِي نفسٌ ماذا تكسِبُ غداً ، وما تدري نفسٌ بأيِّ أرض تَموت ، إن الله عليمٌ خبير ) (١) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم . ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل . لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة له أيضاً

الحمدُ للهِ الذي أنزل على عبدهِ الكتابَ ولم يجعل له عِوَجا ، فصَّلَ وبَيّن وقرّر صراطاً مستقيماً ومنهجاً . ونصب ووضّح من براهين معرفته

---

(١) سورة لقمان آية : ٣٣ ، ٣٤ .

وتوحيده سلطاناً مبيناً وحججاً . أحمده سبحانه حمدَ عبد جعل له من كل همّ فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا . وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له ، شهادةً ترفع الصادقين إلى منازل المقربين درجا . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي وضع الله برسالته عن المكلفين آصاراً وأغلالا وحرجا . اللهم صلِّ على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه خير الأنام طريقة وأهداهم منهجاً . وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله حقَّ تقواه ، وسارعوا إلى مغفرته ورضاه . فقد خلقكم لأمر عظيم . وهيأكم لشأن جسيم . خلقكم لمعرفته وعبادته ، وأمركم بتوحيده وطاعته . وجعل لكم ميعاداً تجتمعون فيه للحكم فيكم وفصل القضاء بينكم ، فخاب وشقي عبد أخرجه الله من رحمته التي وسعت كل شيء وجنة عرضها السموات والأرض . وإنما يكون الأمان غداً لمن خاف واتقى ، وباع قليلا بكثير ، وفانياً بباق ، وشقوة بسعادة . عباد الله ، ألا ترون أنكم في أسلاب الهالكين تتقلبون ، ويستخلفها بعدكم الباقون . ألا ترون أنكم في كل يوم تشيّعون غادياً ورائحاً إلى الله قد انقضى أجله وانقطع عمله فتضعونه في بطن صدع من الأرض غير ممهد ولا موسّد قد خلع الأسباب ، وفارق الأحباب ، وواجه الحساب . فاتقوا الله عباد الله وبادروا بالتوبة قبل أن يغلق الباب ، ويسبل الحجاب . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( كلُّ نفسٍ ذائقةُ الموتِ ، وإنّما تُوَفَّوْنَ أجورَكمْ يوم القيامة ، فمن زُحْزِحَ عن النارِ وأُدْخِلَ الجنةَ فقد فاز ، وما الحياةُ الدنيا إلا متاعُ الغُرور )(١) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم . ونفعني

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٨٥ .

وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة له أيضاً

الحمدُ لله فاطرِ الأرض والسموات . عالم الأسرار والخفيات . المطلع على الضمائر والنيات . أحاط بكل شيء علماً ، ووسع كل شيء رحمة وحلماً . وقهر كل مخلوق عزة وحكماً ، يعلم ما بين أيديهم وما خلفَهم ولا يحيطون به علماً . لا تدركه الأبصار ، ولا تغيره الدهور والأعصار ، ولا تتوهمّه الظنون والأفكار . وكل شيء عنده بمقدار ، أتقن كلَّ ما صنعه وأحكمه ، وأحصى كلَّ شيء وعَلَمِه ، وخلق الإنسان وعلّمه . أحمدُه سبحانه على ما ألهمه من معلوم وفهّمه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من عرف الحق والتزمه . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من صدع بالحق وأسمعه ، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه وسائر من نصره وكرمه . وسلم تسليماً كثيراً أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله حق التقوى . واعرفوا ما دلت عليه هذه الكلمة من الحقيقة والمعنى . وتفطنوا لتفاصيل ذلك على القلوب والأعضاء وتدبروا كتاب الله واعرفوا ما فيه من العلم والهدى . وعالجوا به أمراض القلوب فهو الدواء النافع والشفاء وهو السبب الأعظم في حصول السعادة والسيادة في الآخرة والأولى . مَن تركه من جبار قصمه الله ، ومَن ابتغى الهدى من غيره أضله الله ، ومَن أعرض عنه استحوذ عليه الشيطان وتولاه . فهو حبل الله المتين . ونوره المبين . وصراطه المستقيم . قال جندب بن

عبد الله رضي الله عنه : عليكم بالقرآن فإنه نور بالليل وهدًى بالنهار . فاعملوا به على ما كان من فقر وفاقة . فإن عرض بلاء فقدّم مالك دون نفسك . فإن تجاوز البلاء فقدم نفسك دون دينك . فإن المحروب مَن حُرِبَ دينه ، والمسلوب من سُلبَ دينه . إنه لا فاقة بعد الجنة ولا غنىً بعد النار . إن النار لا يُفكُّ أسيرها ولا يَسْتغني فقيرها . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( قال اهْبِطا منها جميعاً ، بعضُكمْ لبعضٍ عَدُوّ ، فإمّا يأتينّكُمْ مِنّي هُدًى فمن اتّبَع هُدَايَ فلا يَضِلُّ ولا يَشْقى . ومن أعرض عن ذِكرى فإنّ له مَعِيشةً ضَنْكا ونحشُره يومَ القيامة أعمى . قال رَبِّ لِمَ حَشرتَني أعمى وقد كنتُ بَصيرا . قال كذلك أتتكَ آياتُنا فنَسيتَها وكذلك اليومَ تُنْسى . وكذلك نَجْزِي مَن أسرفَ ولم يُؤمنْ بآياتِ ربِّه ولَعذابُ الآخرةِ أشَدُّ وأبقى ) (١) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم . ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل . لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة له أيضاً

الحمدُ لله الكريم الذي أسبغ نعمه علينا باطنةً وظاهرة ، الرحيم الذي لم تزل ألطافه على عباده متوالية متظاهرة ، العزيز الذي خضعت لعزّته رقابُ الجبابرة . والقويِّ المتين الذي أباد من كذّب رسله من الأمم الطاغيةِ الكافرة . أحمده حمد عبد لم تزل ألطافه عليه متتابعة متواترة . وأشهد

---

(١) سورة طه آية : ١٢٣ إلى : ١٢٧ .

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها النجاة في الدار الآخرة . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب الآيات والمعجزات الباهرة . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه النجوم الزاهرة ، وسلمْ تسليماً كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى ، فإن في تقواه كل خير جزيل . واحذروا أخذه وعقابه فإنه أليم وبيل . عباد الله ما هذا التكاسل وقد جاء الرحيل . وما هذا التغافل وقد وضح السبيل . وصار الأمر أوضح من أن يحتاج إلى دليل . أغرَّكم الغَرور بما أبداه من التسويف والتأميل . أم عندكم من الله عهد هو بالنجاة والسعادة كفيل . أم قد ظننتم حصول السلامة مع الإعراض عن معرفة الحق والدليل . ورجوتم نيلَ الفلاح وقد هجر فيما بينكم الوحي والتنزيل . هيهات هيهات خلاص الأكثرين واللهِ مستحيل . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( أفلَمْ يَهْدِ لهم كمْ أهلَكْنَا قبلَهمْ مِنَ القرونِ يمشون في مساكنهم ، إنَّ في ذلك لآياتٍ لاولي النُّهى . ولولا كلمةٌ سَبَقَتْ من ربِّك لكان لِزاماً وأجَلٌ مُسَمّى . فاصبرْ على ما يقولون وسَبِّح بحمد ربِّكَ قبلَ طلوع الشمسِ وقبل غُروبها . ومِنْ آناء الليل فَسَبِّحْ وأطرافَ النهار لعلّكَ ترضى ) (١) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم . ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

---

(١) سورة طه من آية : ١٢٨ إلى ١٣٠ ، وفي طبعة أم القرى بدأ من قوله تعالى : قال اهبطا منها جميعاً : الآية ١٢٣ إلى ١٢٧ .

## خطبة له أيضاً

الحمدُ لله الذي له ما في السموات وما في الأرض . وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير . أحمده سبحانه على ما أسداه وأولاه من الإنعام والإكرام والخير الكثير . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ولد ولا ظهير . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السراج المنير والبشير النذير . اللهم صل على عبدك ورســـولك محمد وعلى آله وأصحابه ومَن على سبيله إلى الله يسير . وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله حق تقواه ، وسارعوا إلى مغفرته ورضاه . فقد خلقكم لأمر عظيم . وهيأكم لشأن جسيم . خلقكم لمعرفته وعبادته وأمركم بتوحيده وطاعته . وأخذ على هذا مواثيقكم ، وارتهن بحقه نفوسكم ، ووكّل بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون ، ويكتبون ما تعملون . وإن قوماً جعلوا أعمارهم لغيرهم وسعيهم لنيل حظوظهم وشهواتهم العاجلة ولم يلتفتوا إلى ما خلقوا له ففجأهم ريب المنون ، وأخذوا وهم كارهون ، وحيل بين القوم وبين ما يشتهون ، ثم ردّوا إلى الله مولاهم الحق وضلّ عنهم ما كانوا يفترون . وحاق بهم ما كانوا يعملون . وهذا كتاب الله لا تفنى عجائبه . ولا يطفأ نوره ولا يضل متبعه . فاستضيئوا منه ليوم الظلمة ، واستمسكوا منه بأوثق شافع في كل خطب وملمة . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( ألَمْ أعْهَدْ إليكمْ يا بني آدمَ أنْ لا تَعْبُدوا الشيطانَ إنه لكمْ عدوٌّ مبين . وأنِ اعبدوني هذا صِراط مستقيم . ولقد أضلّ منكم جِبِلاً كثيراً أفلمْ تكونوا تعقِلون . هذهِ جهنَم التي كنتمْ تُوعَدُون . اصْلَوْها اليومَ بمـــا كنتمْ تكفُرون . اليومَ نَختِمُ على أفواهِهمْ وتُكَلّمُنا أيديهمْ وتَشْهَدُ أرجُلُهمْ

بما كانوا يَكْسِبُون . ولو نَشَاءُ لَطَمَسْنا على أعْيُنِهِمْ فاستَبَقُوا الصراطَ فأنّى يُبْصِرون . ولو نَشاء لَمَسَخْناهم على مكانتهِم فما استَطاعوا مُضِيّاً ولا يَرْجِعون ) (١) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم . ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة له أيضاً

الحمد لله الملك العزيز العلام . العليِّ العظيم الكريم السلام ، غافر الذنب وقابل التوب من جميع الآثام . أحمده سبحانه على ما اتصف به من صفات الجلال والإكرام . وأشكره على ما أسداه من جزيل الفضل والإنعام . وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له شهادة أرجو بها الفوزَ بدار السلام . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أظهر الله به الإيمان والإسلام . اللهم صلى على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه البررة الكرام . وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تقية من خاف وحذر(٢) واستقام ، والتزموا ما أوجبه عليكم من حقوق الإيمان والإسلام . وأحبوه تعالى بما غذاكم به من سوابغ المن والإنعام . واشكروه على ما أولاكم من جزيل الفضل والإكرام . عباد الله قد وضح السبيل فما هذا الإعراض والاحجام . وقد استُمع (٣) النذير فما هذا الإخلاد والدار ليست بدار

---

(١) سورة يسن من آية : ٦٠ إلى آية ٦٧ .
(٢) في طبعة أم القرى : فاستقام .
(٣) هكذا في طبعة السلفية ، وفي طبعة أم القرى : أسمع .

مقام . هل يقنع بالسوم في هذه الدار ويرضاه لنفسه إلا أشباه الأنعام . عباد الله قد سار المؤمنون وشمروا إلى دار السلام . وصاموا عن محارم الله والآثام . فما أفطروا إلا يوم القدوم على الملك السلام . فنالوا من كرامته مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من الأنام . إن الله غرس جنة عدن بيده فقال لها : تكلمي ، قالت(١) ( قَدْ أفْلَحَ المؤْمنون ) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ( قد أفْلَحَ المؤْمنون الذينَ همْ في صلاتهِمْ خاشِعون . والذين هم عن اللغو مُعْرِضون . والذين همْ للزكاةِ فاعلون . والذين هم لِفُروجِهِمْ حافِظونَ . إلاّ على أزواجهم أو ما مَلَكَتْ أيمانُهم فانهمْ غيرُ مَلُومِينَ . فمن ابتَغى وراءَ ذلكَ فأولئكَ همُ العادُونَ ، والذين همْ لأماناتِهم وعَهْدِهِمْ راعون ، والذينَ همْ على صَلواتِهمْ يحافظون أُولئك هُم الوارِثون الذين يَرِثون الفِرْدَوْسَ هم فيها خالدون ) (٢) . بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب . فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

« خطبة له أيضاً »

الحمدُ لله الغني الحميد ، المبديء المعيد ، ذي العرش المجيد ، الفعال لما يريد . أحاط بكل شيء علماً وهو على كل شيء شهيد . أحمده سبحانه

---

(١) في طبعة السلفية : فقالت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم « قد أفلح المؤمنون . . . » الآيات .

(٢) سورة المؤمنون من آية ١ إلى آية : ١١ .

على ما أولاه من الإنعام والإكرام والتسديد . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العزيز الحميد . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من دعا إلى الإيمان والتوحيد . اللهم صلِّ على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم من صالحي العبيد . وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس . اتقوا الله تعالى حق التقوى . وراقبوه مراقبة من يعلم أنه يسمع ويرى . وإياكم والاغترار بزهرة الحياة الدنيا . فقد اغتر بها قوم قبلكم فأوردهم موارد العطب والردى . أسكرتهم برونقها فما أفاقوا إلا وهم في عسكر الموتى . كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وعدداً . كانوا أطول منكم آمالا وأحسن أثاثاً ومنظراً . سرت إليهم الأقدار فما ونت في سيرها وما أبقت منهم أحداً . فما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون لمّا نزل بهم القدر وقرب المدى . وما كان لهم من أولياء ينصرونهم من دون الله ولم يجدوا لهم من دونه موئلا وملتحداً . فانتبهوا رحمكم الله واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( وكم مِنْ قَرية أهْلَكْناها فجاءها بأسُنا بيَاتاً أو هُمْ قائلون . فما كان دَعْواهُمْ إذ جاءهم بأسُنا إلا أن قالوا إنّا كنّا ظالِمين . فَنَسْألنّ الذين أرسِلَ إليهم ولنَسْألنّ المُرْسَلين . فلنقصّنّ عليهم بعلمٍ وما كنا غائبين . والوزنُ يومئذٍ الحقُّ فمن ثَقُلَتْ مَوازينُه فأولئكَ هُم المفلحون . ومن خَفّتْ موازينهُ فأولئكَ الذين خَسِروا أنفُسَهُمْ بما كانوا بآياتِنا يَظْلمون ) (١) بارك الله لي ولكل في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم

---

(١) سورة الأعراف من آية ٤ إلى آية : ٩ .

الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب . فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## « خطبة له أيضاً »

الحمدُ لله عالم الغيب والشهادة ، القادر على تنفيذ ما قدّره وأراده . الحكيم في كل شيء قضاه حتى العجز والكيس والشقاوة والسعادة . أحمده سبحانه حمد عبد عظم رجاؤه للمغفرة والزيادة . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أعْظِمْ بها من شهادة (١) . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام المتقين السادة . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه نجوم الهداية والإفادة . وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى فان تقواه أربح تجارة وبضاعة . واحذروا معصيته فقد خاب عبد فرط في أمر ربه وأضاعه . وعليكم بما كان عليه السلف الصالح والجماعة . فخذوا بهديهم وما كانوا عليه في المعتقد والعمل والسّمت والطاعة . واحذروا الظلمَ فإن الظلم عار ونار وشناعة . عباد الله . ما هذه الجراءة على ذي العزة والجلال . وما هذا الإعراض عن واسع الأنعام والأفضال . عباد الله ، هل تعي قلوبكم من النصح ما يقال . أم قد حال دون ذلكم الرانُ والأقفال تالله . لتسألُنّ عن الرسول ومن أرسله وما جاء به وما قد قال . فأعدّوا جواباً منجياً مطابقاً عند السؤال . قبل أن يفجأ الأجل ويحال بينكم وبين الآمال . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( وكمْ قَصَمْنَا مِنْ قريةٍ كانتْ ظالمةً وأنشأنا بعدَها قوماً آخرين . فلما

---

(١) في طبعة السلفية بدون « من » .

أحسُّوا بأسَنا إذا هم منها يَرْكُضُون . لا تركُضوا وارجِعوا إلى ما أتْرِفْتُم فيه ومَسَاكِنكمْ لعلّكمْ تُسْألُون ، قالوا يا وَيْلَنا إنّا كنّا ظالِمين . فما زالتْ تلك دَعْواهم حتّى جَعَلْناهمْ حَصِيداً خامِدين ) (١) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم . ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة له أيضاً

الحمدُ لله الذي عمّتْ آلاؤه جميعَ مخلوقاته . فأبى أكثرُ الناس إلا كفوراً . ونصب من الآيات الباهرات ما دل على وحدانيته فعميت بصائر الكافرين والمنافقين فما زادتهم إلا نفورا . وبصّر المؤمنين في التفكير(٢) في آياته فأشرقت قلوبهم بالإيمان به مَنّا منه وتيسيراً . فسبحانه من قسّام ما أعْدله ، ومن قهار ما أحلمه ، ومن جواد ما أكرمه ، ومن عليم ما أعلمه ، لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا يغادر صغيراً ولا كبيراً . أحمده سبحانه حمد عبد عرفه حق معرفته . وأشكره شكراً كثيراً . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته ولا في إلهيته ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس ،

---

(١) سورة الأنبياء من آية : ١١ إلى ١٥ .

(٢) هكذا فى طبعة السلفية وفى طبعة أم القرى « فى التفكر » .

اتقوا الله تعالى فقد أسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة فاشكروه ، وأوصاكم بالتمسك بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا وصية ربكم وأطيعوه . ولا تجعلوا أمره ونهيه وراء ظهوركم فيهلككم كما أهلك من قبلكم لمّا آسفوه . وتقربوا إليه بشكر نعمه عليكم وراقبوه ، فكم نعمة آتاكم وكم فتنة وقاكم وكم عدو كفاكم ، فاشكروه عباد الله على ما أولاكم ، فالسعيد من استعمل ما أوتيه من النعم في طاعة خالقه ومربيه ، والشقي من صرفه في إرادته وشهواته ولم يؤدّ حق الله تعالى الواجب فيه . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( وإذ قال مُوسى لِقومه اذْكرُوا نعمةَ اللهِ عليكم إذْ أنْجاكمْ مِن آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومونَكم سُوء العَذابِ ويُذَبِّحُونَ أبْناءَكم ويَسْتَحْيونَ نِساءَكمْ وفي ذلِكمْ بَلاءٌ من ربِّكم عظيم . وإذْ تَأذَّنَ ربُّكمْ لِئنْ شَكرتمْ لأزِيدَنَّكمْ ولئنْ كفَرْتمْ إن عَذَابي لشديد . وقال موسى إن تكفُروا أنتمْ ومَن في الأرضِ جميعاً فإنَّ اللهَ لغنيٌّ حميد ) (١) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

« خطبة عند دخول رمضان له أيضاً »

الحمد لله الذي خصّ بالفضل والتشريف بعض مخلوقاته . وأودع فيها من عجائب حِكمِه وبديع إتقانه ، ما شهدت العقول السليمة بأنها

---

(١) سورة إبراهيم من آية ٦ إلى آية ٨ .

من أكبر آياته . خلق فقدّر ، ودبّر فيسّر . وربك أعلم حيث يجعل رسالاته . ويختص من شاء(١) بفضله وكراماته، أحمده حمد عبد يعلم أنه هو المحمود على جميع أقضيته وأحكامه وتدبيراته . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فيما يستحقه على العبد من طاعاته وعباداته . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أظهر الله به الإسلام بعد اندراس قواعده وأفول شموخه ونسيان آياته . اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين له على دينه ومحبته وموالاته ، وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى حق تُقاته . وسارعوا إلى مغفرته ومرضاته . قبل انصرام العمر وفوات أوقاته وساعاته . واعلموا أنه قد نزل بساحتكم شهر كريم ، وموسم عظيم ، خصّه الله على سائر الشهور بالتشريف والتكريم ، أنزل فيه القرآن العظيم . وفرض صيامه وجعله أحد أركان الإسلام التي لا يقوم بناؤه على غيرها ولا يستقيم . وسنّ قيامه نبيكم الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، ففي الحديث « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه (٢) » وفيه أيضاً « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه (٣) » . وفي الحديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً (٤) » أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( يا أيّها الذين آمنوا كتِبَ عليكمُ الصيامُ كما كُتِبَ عـلى الذين من قبلكم لعلّكمْ تتقون ، أيّاماً مَعْدُوداتٍ فَمنْ كان

---

(١) هكذا في طبعة أم القرى ، وفي طبعة السلفية : بدون « من شاء » .
(٢) صحيح البخاري ( ٥ : ١٧ )
(٣) صحيح البخاري ( ٥ : ١٥٥ ) .
(٤) صحيح البخاري ( ٥ : ٢٥ ) .

منكم مريضاً أو عَلَى سَفَرٍ فعِدَّةٌ من أيام أُخَر ، وعلى الذين يُطيقونهُ فِدْيَةٌ طعامُ مِسْكين ، فمن تطوَّع خيراً فهو خيرٌ له ، وأنْ تصوموا لكمْ إن كنتم تعلمون ، شهرُ رَمضانَ الذي أُنْزِلَ فيه القرآنُ هُدًى الناسِ وبَيِّناتٍ مِنَ الهُدَى والفُرْقان ، فمنْ شَهِدَ منكُم الشهرَ فلْيَصُمْه ومَن كان مَرِيضاً أو على سَفَرٍ فعدَّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَر ، يُريدُ اللهُ بكمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بكمُ العُسْر ولِتكْمِلُوا العِدَّةَ ولِتكبِّروا الله على ماهَداكمْ ولعلّكمْ تَشْكرون ) (١) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب . فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## الخطبة التي بعدها في رمضان

الحمد لله الذي وفّق عبادَه المؤمنين لتلاوة كتابه الكريم ، وفتح عليهم من حقائق المعارف ولطائف العلوم ما عداهم به إلى صراطه المستقيم . وخصهم من مواهب بِرِّه وإحسانه بأسنى فضله العميم ، ومن على من شاء بالصدق في معاملته (٢) ، والله ذو الفضل العظيم أحمده سبحانه على ما أولاه من التعليم . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العزيز الحكيم . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله النبي الكريم . اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم على الدين القويم وسلم تسليما كثيرا .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٢ إلى آية ١٨٥ .

(٢) في طبعة أم القرى : « ومن شاء على محمد بالصدق في معاملته ... » .

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى حق تقواه ، وسارعوا إلى مغفرته ورضاه . واحذروا أسباب سخطه ، فإن المؤمن من خاف الله واتقاه . عباد الله إنكم في شهر كريم ، وموسم عظيم ، متجر أولياء الله الصالحين . ومطلب الراغبين إلى الله في العتق من عذاب الجحيم . شهر تفتح فيه أبواب الجنات . وتجاب فيه الدعوات . وينشر الفضل العميم . شهر تكفر فيه السيئات . وتضاعف فيه الحسنات . وتقال فيه العثرات . ويكتب فيه (١) منشور السعادة والتكريم . فعظموه رحمكم الله بالقراءة والتكبير والركوع والسجود والتهليل والتسبيح والتحميد ، وأكثروا في أيامه من الصدمة والإحسان إلى الفقير والمسكين واليتيم . واحذروا ما يبطل العمل من الفعل السيء والقول الذميم . ففي الحديث ( عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال(٢) ) : «من لم يَدَعْ قولَ الزور والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه » (٣) وفيه أيضاً « رُبَّ صائم حظُّه من صيامه الجوعُ والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر والتعب(٤)» أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( سابِقوا إلى مَغفِرةٍ من ربّكمْ وجنّةٍ عَرْضُها كعَرْض السماء والأرض أُعِدَّتْ للذين آمنوا باللهِ ورُسُلِه ذلك فضلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ واللهُ ذو الفضل العظيم(٥) ) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ،

---

(١) في طبعة السلفية : ويكتب منشور ... بدون كلمة « فيه » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من طبعة السلفية ، ومثبت في طبعة أم القرى .

(٣) رواه البخاري ( ٤ : ١١٦ ) .

(٤) رواه أحمد في المسند ( ٢ : ٣٧٣ ) وليس فيه لفظ « والتعب » ، وابن ماجه بلفظ « ليس له من صيامه » بدل « حظه من صيامه » وليس فيه لفظ « التعب » وقال بعد سياق الحديث « في الزوائد » إسناده ضعيف » بسنن ابن ماجه ( ١ : ٥٣٩ ) .

(٥) سورة الحديد آية ٢١ .

ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطب بعدها

الحمدُ لله الذي وفق عباده المؤمنين لأداء الأعمال الصالحات ، وشرح صدورَ أوليائه المتقين للإيمان بما جاء به رسوله من الحكمة والآيات ، وكشف عن قلوب أحبابه حجب الجهالة والضلالات ، ويسر لهم من الباقيات الصالحيات ما يتبوّأون به منازل الجنات ، فضلا منه ونعمة وربك يخلق ما يشاء ويختار من المخلوقات . أحمده سبحانه على ما له من الأسماء الحسنى والصفات ، وأشكره على ما أسداه من الإنعام والبركات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها رفيع الدرجات ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب الآيات والمعجزات . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه ذوي الهمم العاليات ، وسلم تسليما كثيرا . أما بعد فيا أيها الناس ، اتقوا الله تعالى فإن بتقواه تحصل السعادة والنجاة، واجتهدوا في طاعته فقد أفلح من اجتهد في الطاعات، وعليكم بالصدق في معاملته فقد خاب من كذب الله في المعاملات ، وأخلصوا له القصد والنية فانما الأعمال بالنيات ، وخصوا هذا الشهر العظيم بمزيد الطاعات والإكثار من الحسنات ، إن الحسنات يذهبن السيئات ، وتعرضوا لنفحات بره فإن لله في أيام دهركم نفحات ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال « آمين آمين آمين » فقيل له : يا رسول الله، إنك صعدت المنبر فقلت آمين آمين آمين. فقال « أتاني جبرائيل

عليه السلام فقال : يا محمد رغم أنف امريء دخل عليه شهر رمضان ثم خرج ولم يغفر له ، قل آمين ، فقلت آمين ، ثم قال : رغم أنف امريء أدرك أبويه أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة ، قل : آمين ، فقلت : آمين . ثم قال : رغم أنف امريء ذُكوتَ عنده فلم يصل عليك ، قل : آمين ، فقلت : آمين » (١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرائيل فيدارسه القرآن ، فلَرسولُ الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة (٢) ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( وإذا سألك عبادي عني فإني قريبٌ أُجيبُ دعْوةَ الداعي إذا دعاني فلْيَسْتجيبوا لي ولْيُؤْمنوا بي لعلّهم يَرْشدون )(٣) . بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم ، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة بعدها لرمضان

الحمدُ لله العظيم الشأن ، الكبير السلطان ، خلق آدمَ من طين ثم قال له كن فكان ، أحسن كل شيء خَلْقه وأبدع الإحسان والاتقان ، أحمده سبحانه وحمدُه واجبٌ على كل إنسان ، وأشكره على ما أسداه من الإنعام والتوفيق للإيمان ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كثير الخير

---

(١) رواه الترمذي ( ٩ : ١٩٧ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ١ : ٣٠ ) .
(٣) سورة البقرة آية : ١٨٦ .

دائم السلطان ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب الآيات والبرهان ، اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه حملة العلم والقرآن ، وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس ، اتقوا الله تعالى حق تقواه ، وراقبوه مراقبة من يعلم أنه يسمعه ويراه ، واعملوا ليوم ترجعون فيه إلى الله ، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير مُحْضَراً وما عملت من سوء تودُّ لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا وهل ينفع المجرمَ ما يتمناه ، يوم يبعثر ما في القبور ، ويحصل ما في الصدور ، وينشر المكتوب والمسطور ، يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ، يوم يكشف للعبد غطاء عينيه ، ويعرف محصول عمله وما لديه ، ولا يروج البهرج يومئذ منه ولا عليه . يومئذ يعض الظالم على يديه أسفاً على ما اقترفه وما جناه ، فاتقوا الله عباد الله وبادروا إلى ما يحبه الرب من العمل ويرضاه ، واعلموا أن أفضل شهركم هذا عَشْرُه الأخيرة ، فيها ليلة (١) مباركة فيها يُفرق كل أمر حكيم ، وتكتب الحوادث والتدبير ، يصل فيها الربُّ ويقطع ، ويعطي ويمنع ، ويخفض ويرفع ، ويميت ويحيي ، ويسعد ويشقي ،وتجري أقلام القضاء والتقدير ، فعظموها رحمكم الله تعالى بالقيام والركوع والسجود والقراءة والتكبير ، والتمسوها في أفراد العشر كما جاء بذلك الخبر عن البشير النذير . قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تحرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان (٢) » وقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشدّ المئزر(٣) . وقال صلى الله

(١) في طبعة السلفية : عشره الأخير فيه ليلة مباركة .
(٢) رواه البخاري ( ٤ : ٢٥٩ ) .
(٣) رواه البخاري بلفظ « شد مئزره ، وأحيا ليله وأيقظ أهله » ( ٤ : ٢٦٩ ) .

عليه وسلم « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »(١) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ( إنّا أنزلناهُ في ليلةِ القَدْر ، وما أدراك ما ليلةُ القدر ، ليلةُ القدر خيرٌ من ألفِ شهر ، تَنَزَّل الملائكةُ والرُّوح فيها بإذنِ ربِّهم من كل أمر ، سلامٌ هي حتى مَطْلع الفجر )(٢) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم ، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة بعدها آخر رمضان

الحمدُ لله جامع الناس ليوم لا ريب فيه ، عالم ما يُسِرُّه العبد وما يخفيه ، أحصى(٣) عليه خطرات فكره وكلمات فيه . من توكل عليه كفاه ووجد كفايته خيرا من توقيه ، ومن تواضع له رفعه وزاد بقدر تواضعه في ترقيه ، أحمده سبحانه وأتوب إليه وأستغفره وأستهديه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خالق كل شيء وهاديه ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله معلم الإيمان وداعيه ، اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ومن حمدت في الإسلام سيرته ومساعيه ، وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس . اتقوا الله تعالى والتمسوا من العمل ما يحبه ويرضيه ، وسارعوا إلى مغفرته وجنته فالمؤمن مَنْ يرجو الله ويتقيه ، ولا تتبعوا خُطُواتِ الشيطان فإنه يضل من اتبعه ويغويه ، ويأمره بالفحشاء والمنكر وإلى طريق

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ( ٤ : ٢٥٥ ) .
(٢) سورة القدر مكية : ١ إلى آية ٥ .
(٣) في طبعة السلفية يحصي .

الجحيم يهديه . عباد الله هذه العبر تمر بكم كل وقت وحين . وكتاب الله يقص عليكم نبأ المكذبين والمعرضين ويحذركم ما نزل بمن عصى رسله من الجبارين والمتكبرين ( وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تكن من بعدهم إلا قليلا وكنا نحن الوارثين ) (١) . عباد الله ، هذا شهر الصيام قُوّضت خيامه وتَصرَّمت أوقاته وأيامه . فمن أحسن فعليه بالإتمام ، والشكر لله على التوفيق والإسلام ، ومن فرط وأضاع فيما مضى من الأيام ، فعليه بالتوبة وحسن الختام ، فإن الأعمال بخواتيمها . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أول هذا الشهر رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النـــار » واعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير ، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط (٢) ووقتها يوم العيد قبل الصلاة ، ويجوز إخراجها قبله بيوم أو يومين ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( يا أيها الذين آمنُوا لا تُلْهِكُمْ أموالكُمْ ولا أولادُكم عن ذِكْرِ اللهِ ومن يَفْعلْ ذلك فأولئك هُم الخاسرون ، وأنْفِقوا ممّا رَزَقْناكم مِنْ قبلِ أنْ يأتي أحدَكم الموتُ فيقول ربِّ لولاْ أخرتَني إلى أجل قريبٍ فأصَّدَّق وأكُنْ منَ الصالحين . ولنْ يُؤخرَ اللهُ نفساً إذا جاء أجلُها والله خبير

---

(١) سورة القصص آية : ٥٨ .

(٢) صحيح البخاري ( ٤ : ١١٤ ) وصحيح مسلم ( ٧ : ١٦ ) .

بما تعملون ) (١) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم ، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة عيد الفطر

الله أكبر ( تسعاً نَسَقاً (٢) ، ثم يقول ) : الله أكبر عدد ماصام صائم وأفطر ، الله أكبر عدد ما هَلّل مهلّل وكبّر ، الله أكبر عدد ما التزم الملتزم ، الله أكبر عدد ما أفيض هناك من عبرة وندم ( الله أكبر كلما أهلوا من الميقات محرمين)(٣) الله أكبر كلّما يَمّمُوا عرفة ملبّين « الله أكبر كلما سعوا بين المروة والصفا ، الله أكبر كلما هبطوا وادياً أو عَلَوْا شَرَفاً ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد . الحمد لله الذي سهّل للعباد طريق العبادة ويسر . وأفاض عليهم من خزائن جوده التي لا تحصر (٤) . وجعل لهم عيداً يعود في كل عام ويتكرر . نقّاهم به من دون الذنوب وطهّر . فما مضى شهر الصيام إلا وأعقبه أشهر الحج إلى بيته المطهّر . أحمده سبحانه على نعمه التي لا تحصر . وأشكره وهو المستحق لأنْ يُحْمِدَ ويشكر . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خلق فقدّر ، ودبّر فيسر . وأشهد أن محمداً عبده

---

(١) سورة المنافقين من آية : ٩ إلى آية : ١١ .

(٢) في طبعة أم القرى « تسعاً ، تسعاً » .

(٣) ما بين القوسين ساقط من طبعة السلفية .

(٤) في طبعة أم القرى : وأحصى .

ورسوله صاحب اللواء والكوثر . نبي نُصر بالرعب مسيرة شهر حتى إنه ليخافه ملك بني الأصفر . نبي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومع ذلك قام على قدمه الشريف حتى تفطر . اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ما لاح هلال وأنور ، وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا عباد الله اتقوا الله تعالى واعلموا أنه ليس السعيد من أدرك العيد ولبس الجديد ، وخدمته العبيد ، إنما السعيد من اتقى الله فيما يبدي ويعيد ، وفاز بجنة نعيمها لا يفنى ولا يبيد ، ونجى من نار حرها شديد وقعرها بعيد ، وطعام أهلها الزقوم وشرابهم الصديد ، ولباسهم القطران والحديد . عباد الله الصلاة الصلاة ، فمن حفظها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، واعلموا أن الله تعالى أمركم ببر الوالدين وصلة الأرحام ، والصبر على (١) فجائع الأيام ، والإحسان إلى الضعفاء والأيتام ، قال تعالى ( وليخشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا )(٢) واجتنبوا الربا في المبايعات فإنه من أكبر السيئات ، ومن السبع الموبقات ، قال تعالى ( يا أيّها الذين آمنوا اتقوا اللهَ وذَرُوا ما بَقِيَ من الرِّبا إن كنتم مُؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذَنوا بحربٍ من اللهِ ورسوله )(٣) . عباد الله أوفوا المكاييل والموازين ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين . واتقوا الذي خلقكم والجبلة الأولين ، قال تعالى ( ويلٌ للمطَفِّفينَ الذينَ إذا اكتالوا على

---

(١) في طبعة أم القرى : عند .

(٢) سورة النساء آية : ٩ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

الناس يَسْتَوفونَ وإذا كالوهمْ أو وَزَنوهم يُخْسرون . ألا يظن أولئك أنهمْ مَبْعوثون ليومٍ عظيم ) (١) . ووقروا اليمين بالله في الخصومات، ففي الحديث « من اقتطع مال امريء مسلم بيمينه لقى اللهَ وهو عليه غضبان » ، قالوا : يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال « وإنْ كان قضيباً من أراك(٢) » . أيها الناس ، حجوا البيت الحرام ، فإن حجه أحد أركان الإسلام ، يكفر الله به جميع الذنوب والآثام ، قال تعالى ( وإذْ بَوَّأنا لإبراهيمَ مكانَ البيتِ أنْ لا تشركَ بي شيئاً وطهِّرْ بيتيَ للطائفينَ والقائمينَ والركّعِ السُّجود . وأذِّنْ في الناسِ بالحجِّ يأتوكَ رِجالا وعلى كل ضامرٍ يأتينَ مِنْ كلِّ فَجٍ عميقٍ لِيَشْهَدُوا مَنافعَ لهم ويَذْكروا اسمَ اللهِ في أيّام معلوماتٍ على ما رَزَقَهم مِن بَهيمةِ الأنعام ) (٣) . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

---

(١) سورة المطففين من آية ١ إلى آية : ٥ .

(٢) رواه ابن ماجه بلفظ « لا يقتطع رجل حق امريء مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » فقال رجل من القوم : يا رسول الله : وإن كان شيئاً يسيراً ! قال : « وإن كان سواكاً من أراك » سنن ابن ماجه ( ٢ : ٧٧٩ ) ، وقد ورد هذا الحديث بغير هذا اللفظ فى كثير من كتب الصحاح والسنن ، فجاء بلفظ « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امريء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » البخاري ( ١١ : ٥٥٨ ) وفي رواية « على يمين هو فيها فاجر » أبو داود ( ٣ : ٥٦٥ ) الترمذي ( ٣ : ٥٦٩ ) ، ابن ماجه ( ٢ : ٧٧٨ ) . « وغيرها .

(٣) سورة الحج من آية ٢٦ إلى آية ٢٨ .

## الخطبة الأخيرة

الله أكبر ( سبحانه نسقاً )(١) الحمد لله الذي خلق آدم من طين ، وجعل نسله من سلالة من ماء مهين . قسمهم بعلمه (٢) إلى أصحاب شمال وأصحاب يمين . قسمة كتبت فكتبت ، غير أن للسعادة والشقاوة عنواناً يستبين . أحمده سبحانه حمد أوليائه المتقين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين . اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين . أما بعد فيا عباد الله اتقوا الله تعالى وأطيعوه وعظموا أمره ولا تعصوه . وعليكم بغضّ البصر فإن النظرة سهم من سهام إبليس . قال تعالى ( قُلْ للمؤْمِنينَ يَغُضوا مَن أبصارِهم ويَحْفَظوا فُروجَهم ذلك أزكى لهمْ ، إنَّ الله خبيرٌ بما يصنعون . وقُلْ للمؤمنات يَغْضُضْنَ مِن أبصارهنَّ ويحفظنَ فُروجَهنّ ولا يُبدين زينتَهُنَّ إلا ما ظهر منها (٣) ) الآية . واجتنبوا الخُيَلاءَ والإسبال في الثياب ، فإن ذلك محرم بنص السنة والكتاب ، قال تعالى ( ولا تَمْشِ في الأرضِ مَرَحاً إنك لَنْ تَخْرِقَ الأرضَ ولن تَبْلُغَ الجبالَ طولا ) (٤) وفي الحديث « من جرَّ إزارَه خُيَلاءَ لم ينظر اللهُ اليه (٥) » . واعلموا أن الله تعالى أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه فقال تعالى:

---

(١) في طبعة أم القرى : سبعاً ، سبعاً .

(٢) في طبعة السلفية : بعمله .

(٣) سورة النور ، من آية ٣٠ إلى ٣١ .

(٤) سورة الإسراء آية ٣٧ .

(٥) رواه البخاري ومسلم ، وهو في البخاري بلفظ ( ثوبه ) بدل « إزاره » البخاري ( ١٠ : ٢٥٤ ) ، مسلم ( ١٤ : ٦٠-٦٣ ) .

( إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يصلُّون على النبي . يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ) (١) اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد النبي الهاشمي العربي الأوفى . وارْضَ اللهم عن الأربعة الخلفا . والسادة الحنفا . أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن سائر الصحابة أهل الصدق والوفا ، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان ولطريقتهم اقتفى ، وعنا معهم بعفوك وكرمك وإحسانك يا خير من تجاوز وعفا . اللهم أعزَّ الإسلامَ والمسلمين ، وأذِلَّ الشرك والمشركين ، واحم حوزة الدين ، واجعل هذا البلد آمناً مطمئناً وسائر بلاد المسلمين يارب العالمين ، اللهم أقم علم الجهاد ، واقمع أهل الشرك والريب والفساد ، وانشر رحمتك على هؤلاء العباد ، يا من له الدنيـــا والآخرة وإليه المعاد . عباد الله : « إن الله يأمرُ بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ، وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقُضوا الأيمان بعدَ توكيدِها وقد جعلتمُ اللهَ عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ما تفعلون (٢) » فاذكروا الله العظيم الجليل يذكركم ، واشكروه على نعمه يزدكم ، ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون .

## خطبة في الحث على الحج (٣)

الحمد لله الذي هدى أولياءه لدين الإسلام ، ووفقهم لزيارة بيته الحرام ، وخصهم بالشوق إلى تلك المشاعر العظام ، وحط عن وفده

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٦ .
(٢) سورة النحل من آية ٩٠ إلى آية ٩١ .
(٣) في طبعة السلفية : عن بدل على .

جميع الأوزار والآثام . أحمدهُ سبحانه على جزيل الفضل والإنعام ، وأشكره على ما أولاه من التوفيق والإلهام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق السلام ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير معلّم وإمام ، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه البررة الكرام ، وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى الذي اصطفى لكم الإسلام ، وفضلكم به على كافة الأنام ، وأسبغ عليكم نعمه الجسيمة العظام ، ونصب لكم الأدلة على صحة الدين ورفع الأعلام ، فاتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، ولا تكونوا ممن أعرض عن ذلك وسام مع بهيمة الأنعام ، واعلموا أن حج بيت الله الحرام أحد أركان الإسلام ، فرض على من استطاع السبيل إليه من الأنام ، وهو في تكفير الذنوب والسيئات واسطة (١) عقد النظام ، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « لقد هممت أن أنظر من استطاع الحج فلم يحج فأضع عليهم الجزية ، ما هم عندي بمسلمين » « وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : من قدر على الحج فتركه فلاعليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً »(٢) فاتقوا الله عباد الله وبادروا بالحج في هذا العام ، واحذروا ما يبطل العمل من الرفث والفسوق والآثام . ففي الحديث « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه (٣) » وفيه أيضاً « الحج المبرور ليس له جزاء

---

(١) في طبعة أم القرى بدون كلمة « واسطة » .

(٢) أخرجه الترمذي بلفظ : عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً .... » الحديث سنن الترمذي ( ٣ : ١٧٦ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٤ : ١٢٥ ) .

إلا الجنة (١) » . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( وسارِعوا إلى مغفرةٍ من ربّكم وجنةٍ عرضُها السمواتُ والأرضُ أُعِدّتْ للمتقينَ الذينَ يُنْفِقون في السراء والضراء والكاظمينَ الغَيْظَ والعافِينَ عنِ الناس ، واللهُ يحبُّ المحسنين . والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفُسهم ذكَروا اللهَ فاستغفروا لذُنوبِهم ومَن يَغفِرُ الذنوبَ إلا الله ولم يصرُّوا على ما فعلوا وهم يعلمون ، أولئك جزاؤهم مغفرةٌ من ربهم وجناتٌ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونِعمَ أجرُ العاملين(٢) ) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم ، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة عيد النحر (٣)

الله أكبر (تسعاً نسقاً)الله أكبر الله أكبر ،لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد . الله أكبر كلما أحرموا من الميقات . وكلما لبى الملبون وزيد في الحسنات . الله أكبر كلما دخلوا فجاج مكة آمنين . وكلما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة ذاكرين مكبرين . الله أكبر كلما وقفوا بعرفة خاضعين مُخْبِتين منيبين مهلّلين . الله أكبر كلما وقفوا بالمشعر الحرام طالبين راغبين . الله أكبر كلما رموا الجمرات مكبرين . محلقين (٤)

---

(١) صحيح مسلم ( ٢ : ٩٨٣ ) .
(٢) سورة آل عمران من آية : ١٣٢ إلى آية ١٣٦ .
(٣) في طبعة أم القرى : عيد الحج .
(٤) في طبعة السلفية : محلقي رؤسهم .

رءوسهم ومقصرين . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد . الحمد لله الذي خلق آدم بيده من صلصال كالفخار . وأسجد له ملائكته المقربين الأطهار . فسجدوا إلا إبليس أبى فباء باللعنة والصَّغار . مسح تعالى ظهر آدم بيده فاستخرج ذريته كالذر ونفّذ فيهم الأقدار . قبض قبضة وقال هؤلاء إلى الجنة ولا أبالي . وقبض قبضة فقال هؤلاء ولا أبالي إلى النار . لا تنفعه طاعة المطيع ولا تضره معصية العاصي ، بل هو النافع الضَّار . أحمده سبحانه على نعمه الغزار . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له توحيداً مقتنىً ليوم الحاجة والافتقار . متظاهرا عليه اللسان والجنان بالسر والجهار . مشهوداً به لربنا كما شهد به لنفسه وشهدت به ملائكته وأولو العلم من خلقه لا إله إلا هو العزيز الغفار . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من صلى ونحر ، وحج واعتمر . وجاهد المنافقين والكفار . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه البررة الأخيار ، وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى حق التقوى ، والتمسوا من الأعمال ما يحب ويرضى ، واعلموا أن يومكم هذا يوم فضيل ، وعيد جليل ، رفع الله قدره وأظهر ، سماه يوم الحج الأكبر ، وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فقال في خطبته « أيها الناس اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » (١) ، وقال « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » ، وفي هذا اليوم يجتمع الحاج بمنى يستكملون مناسك الحج ، ويتقربون إلى الله بالعج والثج ، يحيون سنة

---

(١) رواه أحمد في المسند ( ٥ : ٢٥١ ) .

أبيهم إبراهيم بإهراق الدماء في هذا اليوم العظيم ، فإن الله ابتلاه بأن أمره يذبح ولده ، وفلذة كبده ، ليسلم قلبه لله ، ولا يكون فيه شركة لسواه ، فإن العباد لذلك خلقوا ، وبه أمروا ، فامتثل أمر ربه طائعاً ، وخرج بابنه مسارعاً ، وقال ( يابُنيَّ إني أرى في المنام أني أذبحُكَ فانظرْ ماذا ترى ، قال يا أبتِ افعلْ ما تُؤْمر(١) ) لا متوقفاً ولا متفكراً ، فاستسلما جميعاً للقضاء المحتوم ، وسلما أمرهما للحي القيوم ، فلما تلّه للجبين ، وأهوى إلى حلقه بالسكين ، أدركته رحمة أرحم الراحمين ونودي أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ، إنا كذلك نجزي المحسنين إن هذا لهو البلاء المبين وأتى بكبش من الجنة فذبحه فداء ولده ، فأحيا نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم هذه السنّة وعظمها ، فأهدى في حجته مائة بدنة ، وضحى في المدينة بكبشين أملحين أقرنين أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمة محمد ، فبادروا رحمكم الله إلى إحياء سنن المصطفين الأخيار ، ولا تكونوا ممن بخل وآثر كنز الدرهم والدينار ، على طاعة الملك الغفار ، فأكثر العلماء على أنها مستحبة ، وبعضهم يرى الوجوب مع اليسار ، وأفضلها أكرمها وأسمنها وأغلاها ، وتجزى الشاة عن الرجل وأهل بيته ، والبدنة عن سبع شياه . والمجزي من الضأن ما تم له ستة أشهر ، ومن الإبل ما تم له خمس سنين ، ومن البقر ما تم له سنتان . ومن المعز ما تم له سنة . ولا تجزى العوراء البين عورها ، ولا العرجاء البين ظلعها ، ولا المريضة البين مرضها ، ولا الهزيلة التي لاتنقى . ولا العضباء التي قطع أكثر أذنها أو قرنها . وتنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى يطعنها في وهدتها قائلا : بسم الله الله أكبر ،

---

(١) سورة الصافات آية : ١٠٢ .

اللهم إن هذا منك ولك . ويتلفظ بالنية فيقول عن فلان . و « تذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر . والسنّة جعل الأضاحي أثلاثاً : ثلثاً لأهله . وثلثاً لصديقه ، وثلثاً للفقراء . ووقت الذبح من انقضاء صلاة العيد إلى آخر اليوم الثالث من أيام التشريق . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( ذلك ومَن يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فانّها من تقوى القلوب . لكم فيها مَنافع إلى أجل مسمّى ثم مَحِلُّها إلى البيتِ العَتيق . ولكلّ أُمةٍ جعلنا مَنْسَكا ليذكروا اسمَ اللهِ على ما رَزَقَهُم من بهيمةِ الأنعامِ ، فإلهكُمْ إله واحدٌ فله أسْلِموا وبشِّر المُخْبِتين . الذين إذا ذُكر اللهُ وَجِلَتْ قلوبُهم والصابِرينَ عَلِى ما أصابَهم والمُقِيمي الصلاة وممّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون . والبُدْنَ جعلناها لكل مِنْ شعائرِ اللهِ لكمُ فيها خيرٌ ، فاذكروا اسمَ اللهِ عليها صَوافَّ ، فإذا وَجَبَتْ جُنوبُها فكلوا منها وأطعموا القانعَ والمُعتَر كذلك سَخّرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينالَ اللهَ لحومُها ولا دماؤُها ولكن ينالُه التقوى منكم ، كذلك سَخّرها لكم لِتُكَبّروا اللهَ عَلّى ما هداكم وبشِّر المُحْسِنين ) (١) الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

## الخطبة الأخيرة

الحمد لله سيد الجمع والأعياد ، رافع السموات بغير عمد ترونها وباسط الأرض ومرسيها بالأطواد . أحمده سبحانه على نعمه التي لا يحصى لها تعداد . وأشكره وبالشكر تحلو النعم وتزداد . وأشهد أن لا إله إلا الله

---

(١) سورة الحج من آية : ٣٢ إلى آية ٣٧ .

وحده لا شريك له شهادة أعدُّها ليوم التناد . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الهادي إلى سبيل الرشاد . الداعي إلى الله على بصيرة حتى دانت لدعوته العباد . اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه البررة الأمجاد . وسلم تسليم كثيراً . أما بعد فيا عباد الله اتقوا الله تعالى واعلموا أنه ليس السعيد من أدرك العيد . ولبس الجديد . وركب الخيل المسوَّمةَ وخدمته العبيد . إنما السعيد من اتقى الله فيما يبدي ويعيد . وفاز بجنة نعيمها لا يفنى ولا يبيد . ونجا من نار حرها شديد ، وقعرها بعيد ، وطعام أهلها الزقوم وشرابهم الصديد ، ولباسهم القطران والحديد ، واتقوا الله عباد الله بامتثال أمره الأكيد ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، فهذا شأن العبيد . واعلموا أن الله تعالى أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه فقال تعالى : ( إن الله وملائكته يصلّون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلموا تسليماً ) اللهم صل على عبدك ورسولك محمد النبي الهاشمي الأوفى . وارضَ اللهمّ عن الأربعة الخلفا . والسادة الحنفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن سائر الصحابة أهل الصدق والوفاء . وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان ولطريقتهم اقتفى . وعنا معهم بعفوك وكرمك وإحسانك يا خير من تجاوز وعفا . اللهم أعزَّ الإسلام والمسلمين . وأذلَّ الشرك والمشركين . واحم حوزة الدين . واجعل هذا البلد مطمئناً وسائر بلاد المسلمين . اللهم أقم عَلَم الجهاد ، واقمع سبيل أهل الشرك والريب والفساد ، وانشر رحمتك على هؤلاء العباد . يا من له الدنيا والآخرة وإليه المعاد . عباد الله إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ، يعظكم لعلكم تذكرون . وأقوا

بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا . إن الله يعلم ما تفعلون . فاذكروا الله العظيم الجليل يذكركم واشكروه على نعمه يزدكم ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون .

## خطبة في الأيام العشر من شهر ذي الحجة (١)

الحمد لله مشرف الأيام والشهور بعضها على بعض ، ومصرّف الأحكام بالإبرام والنقض ، وموقظ القلوب الغافلة بالتذكير والوعظ ، الرّب المالك الذي ليس لربوبيته تغير ولا إزالة ، الإله الحق الذي ليست الإلهية الحق إلا له ، أحمده سبحانه على ما أولاه من إحسانه وإفضاله . وأشكره على جزيل بره ونواله . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته وإلهيته وصفات كماله . شهادة أرجو بها النجاة من شدائد يوم الفزع وأهواله . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أنعم الله على جميع أهل الأرض ببعثه وإرساله . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى جميع أصحابه وآله ، وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى حق التقوى ، والتمسوا من الأعمال ما يحب ويرضى ، واعلموا أنكم في شهر كريم ، وموسم عظيم ، لا سيما هذه العشر المباركات ، فانهن الأيام المعلومات التي أقسم الله بها في محكم الآيات ، فاغتنموها رحمكم الله بالمسارعة في الأعمال الصالحات . والإكثار من الحسنات ، فإن الحسنات يذهبن السيئات . عباد الله ، هذه أيام مضاعفة الحسنات ، هذه أيام إجابة الدعوات ، هذه أيام الإفاضات والنفحات ، هذه أيام

---

(١) هذه الخطبة لم ترد في طبعة أم القرى .

عتق الرقاب الموبقات ، وهذه مواسم الأرباح والمجاهدات ، عند ذوي الهمم العاليات ، فاكثروا فيها من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والتوبة والإقلاع من الذنوب والسيئات ، ولا تذهب الأعمار منكم في الغفلات ، والتمادي في الشهوات ، فتندموا حين لا تنفع الندامات . فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من أيام العملُ الصالح أحبُّ إلى الله فيهن من هذه الأيام العشر . قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله . قال ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء » وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( سابِقوا إلى مَغْفِرةٍ مِن ربِّكمْ وجنةٍ عرضُها كعرض السماء والأرضِ أُعدَّتْ للذين آمنوا باللهِ ورُسُله ذلك فضلُ اللهِ يؤْتيهِ من يَشاءُ واللهُ ذو الفضل العظيم ) (١) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل . لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة أيضا

الحمدُ لله الذي من اعتصم بحبل رجائه وفقه وهداه ، ومن لجأ إليه حفظه ووقاه ، ومن تواضع له رفعه وحماه . أحمده سبحانه على ما أعطى من الإنعام وأولاه ، وأشكره على ما خوّله بفضله وأسداه . وأشهد أن

---

(١) سورة الحديد آية ٢١ .

لا إله إلا وحده لا شريك له شهادة من عرف الله بصفاته ولم يعامل أحداً سواه . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله إلى خلقه بالتوحيد وأوصاه بتقواه ، وعن طاعة الكفار والمنافقين حذّره ونهاه . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه الذين عضوا على سنته بالنواجذ وتمسكوا بهداه . وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى حق تقواه . عباد الله ما أحقر همة من جعل أكبر همه دنياه ، وما أبعد عن السداد من عرف الله وعامل سواه ، وما أسفه رأى من اتخذ إلهه هواه ، وما أعظم حسرة من اختار لنفسه أن تكون النار مثواه . وعليكم عباد الله بالنظر في العواقب فالسعيد من نظر في عقباه ، وتزينوا بلباس التقوى فالفائز من ألبسه الله حلل تقواه ، وتأهبوا للعرض الأكبر يومئذ تعرضون حفاة عراة على الله . واعملوا صالحاً قبل أن ينظر الإنسان ما قدمت يداه . يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه ولا يرحم أحدٌ أحداً إلا من رحمه مولاه(١) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( يا أيُّها الناسُ اتقوا ربّكم واخشَوْا يوماً لا يُجزى والدٌ عن وَلَدِهِ ولا مَوْلودٌ هو جازٍ عن والدهِ شيئاً . إن وعدَ اللهِ حقٌّ فلاتَغرنّكُم الحياةُ الدنيا ولايَغرّنّكمْ باللهِ الغَرور)(٢) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم . ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

---

(١) في طبعة السلفية : إلا من رحمه من والاه .

(٢) سورة لقمان آية : ٣٣ .

## خطبة أيضاً

الحمدُ لله اللطيف الذي بلطفه تنكشف الشدائد . الرءوف الذي برأفته تتواصل النعم والفوائد ، وبحسن الظن به تجري الظنون على أحسن العوائد . وبالتوكل عليه يندفع كيدُ كل كائد . وبالقيام بأوامره ونواهيه تحتوي القلوبُ على أجلِّ العلوم والفوائد . أحمده سبحانه وحمدي له من نعمه ، وأشكره على قمع كل شيطان مارد . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي له في كل شيء آية تدل على أنه واحد . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب الأصل الماجد . وخارق نظام العوائد ، الذي انشق له القمر وحنّت إليه الجوامد . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين المعاقد ، وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى عباد الله قد غلب على النفوس الطمع فأهلكها . واستولت على القلوب الذنوب فسودتها ، فاجلوا سواد هذه الظلمة بالتوبة فالتوبة هي المصباح ، واستفتحوا أبواب الرحمة بالاستغفار فإن الله هو المفتاح ، وأصلحوا فساد أعمالكم يصلح الله أحوالكم ، وارحموا ضعفاءكم يرفع الله درجاتكم ، وواسوا فقراءكم يوسع الله في أرزاقكم ، وخذوا على أيدي سفهائكم يبارك لكم في أعماركم ، فمن رحم رحم ، ومن ظلم قصم ، ومن فرط ندم ، ومن اتجر في الأعمال الصالحة ربح وغنم(١) ، ومن اتقى الله في سره وعلانيته عصم وسلم (٢) ، واجتنبوا البغي والعداون والحقد والحسد . واعلموا أن الحسود لا يسود ولا يناله من حسده إلا الهم

---

(١) في طبعة أم القرى : واغتنم .

(٢) في طبعة أم القرى بدون كلمة : وسلم .

والغم والكد والنكد . فمن يردُّ نعمة الله التي أنعم بها على عباده أمّن يمنع عطاء الله الذي يقسمه على مراده . وتيقنوا أن كل إناء ينضح بما فيه ، ومن حفر لأخيه بئراً وقع لا شك فيه . ومن كان لله به عناية فهو منصور ، ومن أدركته رحمة الله فهو محبور وإن كل محسن أو مسيء مجازى بعمله يوم النشور . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( من جاء بالحسنةِ فله خيرٌ منها وهم مِنْ فَزَعٍ يومئذ آمنون . ومن جاء بالسيئةِ فكبّتْ وجوهُهم في النار هل تُجْزَون إلا ما كنتم تعملون ) (١) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم . ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة أيضاً

« الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور . ثم الذين كفروا بربهم يعدلون (٢) » نصب أدلة مخلوقاته ، وأقام براهين آياته ، وتحبب بنعمه وآلائه . ولكن أكثر الناس لا يعلمون . أحمده سبحانه على ما أولاه من عظيم إنعامه . وما اختصنا به من معرفته وإكرامه ، وهدانا لتوحيده وإسلام الوجه له . وقد ضل عن ذلك الأكثرون . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وسبحان الله رب العرش عما يصفون . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله الصادق المأمون . اللهم صل على

---

(١) سورة النمل من آية ٨٨ إلى آية ٩٠ .

(٢) سورة الأنعام آية ١ .

عبدك ورسولك محمد وعن آله وأصحابه الذين هم بسنته مستمسكون وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله حق تقاته ، وتدبروا ما أنزل إليكم من حكمه وآياته ، واعلموا أن الله لم يخلقكم عبثاً ، ولم يضرب عنكم صفحاً ، بل خلقكم لمعرفته وعبادته ، وأمركم بتوحيده وطاعته ، وأرسل رسله مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة ، فقامت بذلك حجته على العباد ، وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلا ، وظهرت أعلام الملة والدين . فتداركوا أعماركم قبل انخرام آجالها وحياتها فقد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون . ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( يا أيها الناسُ اعبُدوا ربّكمُ الذي خلقكمْ والذين مِن قبلكم لعلّكمْ تتّقون الذي جعل لكمُ الأرضَ فَراشاً والسماءَ بناءً وأنزلَ من السماء ماءً فأخرجَ به من الثمراتِ رِزقاً لكم فلا تجعلوا للهِ أنداداً وأنتم تعلمون ) (٢) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة أيضاً

الحمد لله المتوحّد في الجلال بكمال الجمال تعظيماً وتكبيراً ، المتفرد بتصرف الأحوال على التفصيل والإجمال تقديراً وتدبيراً ، المتعالى بعظمته

---

(١) سورة البقرة من آية ٢٠ إلى آية ٢٢ .

ومجده الذي أنزل الفرقانَ على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، أطلع شمس الرسالة في حنادسِ الظلم سراجاً منيراً ، ومنّ بها على أهل الأرض فيا لها نعمة لا يستطيعون لها شكورا ، فجرّ ينابيع الهداية في قلوب من سبقت لهم منه الحسنى تفجيراً . أحمده حمد من يعلم أنه لم يزل ولا يزال بجميع المحامد جديرا ، وأستعينه استعانة من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيرا ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله رحمة للعالمين ومحجة للسالكين وحجة على العباد أجمعين ، فأبى أكثر الناس إلا كفورا . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه الذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى . عباد الله . أوصيكم ونفسي بتقوى الله وأن تخلصوا له الأعمال وتراقبوه في جميع الأحوال وأن تتقربوا اليه من طاعته بما يرضيه ، وتجتنبوا مساخطه ومناهيه . فقد صح عن نبيكم صلى الله عليه وسلم أنه قال « الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني (١) » . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : حاسبو أنفسكم قبل أن تحاسَبوا . وزنوها قبل أن توزنوا . وتأهبوا للعرض الأكبر على الله ، يومئذ تعرضون لا تخفى على الله منكم خافية (٢) . وقال الحسن رحمه الله : إن أيسر الناس حساباً يوم القيامة الذين حاسبوا أنفسهم لله في هذه الدنيا فوقفوا عند همومهم وأعمالهم ، فإن كان الذي همّوا به

---

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٢) في طبعة أم القرى بدون على الله .

لله مضوا فيه ، وإن كان عليهم أمسكوا ، وإنما يثقل الحساب يوم القيامة على الذين جازفوا الأمور فأخذوها من غير محاسبة ، فوجدوا الله قد أحصى عليهم مثاقيل الذرّ . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم( ووُضِعَ الكتابُ فترى المجرمين مُشْفِقِينَ مما فيه ويقولونَ يا وَيلَتَنَا ما لِهذا الكتابِ لا يُغادِر صغيرةً ولا كبيرةً إلا أحصاها . ووَجدوا ما عمِلوا حاضراً ولا يَظلِمُ ربُّكَ أحدا ) (١) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة أيضاً

الحمد لله الذي رفع قدر ذوي الأقدار ، عن الركون إلى هذه الدار . ومنح صفاء إحسانه الدارَّ لأهل تلك الدار . ونفذ تصاريف الأقدار في أهل الجنة والنار . فسبحان من يسر كلا لما خلق له وربك يخلق ما يشاء ويختار . أحمده سبحانه وأشكره وللشكر على أصحاب الشكر آثار . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العزيز الغفار . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه ونجم الحق قد غار ، وشرر الباطل قد طار في الأقطار . فمهد قواعد الدين وأشاد المنار . وجاء البيت وللأصنام على فِناء الكعبة قرار . فما زاد أن أومى اليها بالقضيب وأشار . وهو يقول ( جاء الحق

---

(١) سورة الكهف آية : ٤٩ .

وزهق الباطل ) (١) فتهاوت للانكسار . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه فاتحي الفتوح وممصّري الأمصار . وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله واعلموا أن الجزاء واقع والمنتقم من العصاة هو الجبار . فحذارِ من سطوة الغضب حذار . أعلَى السرائر تلفق الأعذار . فالبدار البدار ، فقد ذهبت الغفلات بالأعمار . ما أبقت النصائح لبساً وهل يخفى النهار . فالنجاء النجاء في مهلة الإنظار . واللّجأ اللجأ قبل أن يقال العثار . يوم يبعثر ما في القبور ، ويحصل ما في الصدور ، وتكشف الأسرار . يوم يجاء بالظالم والظلم يومئذ عار ونار . يوم يقضي الله بين خلقه بعلمه لا بالبينة ولا بالاستظهار . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( وأنذِرْهمْ يومَ الآزِفة إذِ القلوبُ لدى الحناجرِ كاظمينَ ما للظالمينَ من حَميمٍ ولا شفيعٍ يطاع ، يعلم خائنةَ الأعينِ وما تُخْفي الصدورُ واللهُ يقضي بالحق والذين يَدْعون من دونه لا يقضون بشيء إنَّ اللهَ هو السميع البصير ) (٢) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم ، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة أيضاً

الحمد لله الذي أرشد عقول أوليائه إلى توحيده وهداها . وثبت كلمة الإخلاص في قلوب أحبابه على أمواج الامتحان بسم الله مَجراها ومُرساها ،

---

(١) سورة الإسراء آية : ٨١ .

(٢) سورة غافر من آية ١٧ إلى آية ٢٠ .

وأعمى بصائر المنافقين لمّا أدبرت عن الدين فلم تجبه لمّا دعاها . فسبحانه من جبار عظيم لا يُماثلَ ولا يُضاهى . فجلّ ربّا وعزّ ملكا وتعالى إلهاً . أحمده سبحانه على نعمه التي لا تتناهى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من عرف مدلولها لمّا تلاها . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بيّن كلمة التوحيد لفظها ومعناها . وجاهد عليها بلسانه وسنانه حتى أقرها وحمى حماها . اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه الذين عضوا على سنته بالنواجذ وتمسكوا بعراها . وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى وإياكم والتغافل والصدود فإن أمامكم القبر فاحذروا ضَغْطَتَه ووحشته ، وأن وراء ذلك ما هو أشد منه ، يوم يشيب من هوله المولود . ألا وإن وراء ذلك ما هو أعظم منه ، دار معدوم رجاؤها ، محتوم بلاؤها ، موحشة مسالكها ، مظلمة مهالكها . مخلد أسيرها . مؤبد سعيرها ، عال زفيرها ( طعام أهلها الزَّقُّوم )(١) . وشرابهم الحميم . وعذابهم أبداً فيها مقيم . الزبانية تقمعهم ، والهاوية تجمعهم . لهم فيها بالويل ضجيج ، وللهبها فيهم أجيج . أمانيهم فيها الهلاك ، وما لهم من أسرها فكاك . قد شدت أقدامهم إلى النواصي ، واسودّت وجوههم من ذل المعاصي ينادون من فجاجها وشعابها بُكيّاً من ترادف عذابها : يا مالكُ قد أثقلنا الحديد . يا مالك قد (٢) نضجت منا الجلود . يا مالك قد تفلذت منا الكبود . يا مالك العدم خير من هذا الوجود . يا مالك أخرجنا منها فإنا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من طبعة أم القرى ، وعبارتها : عالٍ زفيرها ، شراب أهلها الحميم ... » الخ .

(٢) في طبعة أم القرى : تمزقت ونضجت .

لا نعود . فيجيبهم بعد زمان : اخسأوا فيها ولا بد من الخلود . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( ونادَوا يا مالكُ ليقضِ علينا ربُّك ، قال إنكم ماكثون . لقد جئناكم بالحقّ ولكنّ أكثركَم للحقّ كارهون . أم أبرَمُوا أمراً فإنّا مُبْرِمون . أم يحسَبون أنّا لا نسمَعُ سِرَّهمْ ونَجْواهم ، بلى ورُسلُنا لديهم يكتبون (١) ) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم . ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة أيضاً

الحمد لله الذي يعلم سر كل نفس ونجواها . أحاط علمه بكل شيء وعلِم مسالك النمل وعدد الرمل وأحصاها . أحمده سبحانه حمد من ارتقى في رتب الإخلاص إلى منتهاها . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من طهر نفسه من الشرك وزكّاها . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بأكمل الشرائع وأسناها . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه الذين عضوا على سنته بالنواجذ وتمسكوا بعراها . وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى وألجموا النفوس عن تعديها وطغواها . فليس لها والله إلا ما قدمت يداها . ولو كان لها يوم القيامة ملء الأرض ذهباً ما نفعها ولا أجداها . أما والله لتبعثن ليوم عظيم (٢) يجمع الله فيه الأمم أولاها وأخراها ، ولتحشرن كما بدأكم أول مرة

---

(١) سورة الزخرف آية ٧٩ ، ٨٠ .

(٢) عبارة طبعة السلفية : ليوم يجمع فيه الأمم .... الخ .

ولتحاسبن بأكبر الأعمال وأدناها ، [ ولتؤدن المظالم من الظلمة على الرغم منهم كبراها وصغراها ، ولتكونن إلى دار نعيم أبدي ينسي عناء الدنيا وشقاها ، أو إلى دار عذاب مفضح يذهل عن نعيم الدنيا وحلاها ] (١) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( أأنتم أشدُّ خَلْقاً أمِ السماءُ بناها رَفَعَ سَمْكَها فسوّاها وأغْطَشَ ليلَها وأخرجَ ضُحاها . والأرضَ بعدَ ذلك دَحاها . أخرجَ منها ماءها ومَرْعاها والجبالَ أرساها . متاعاً لكم ولأنعامكم. فإذا جاءتِ الطامّةُ الكبرى يومَ يتذكّرُ الإنسان ما سعى . وبُرّزَت الجحيمُ لِمَنْ يرى . فأمّا مَن طغى وآثر الحياةَ الدنيا فإن الجحيمَ هيَ المأوى . وأمّا من خافَ مَقامَ ربّهِ ونهى النفسَ عنِ الهوى فإن الجنةَ هيَ المأوى) (٢) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم . ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب . فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة أيضاً

الحمد لله الذي فتح أبواب المشاهدات على أرباب المجاهدات بمفتاح لا إله إلا الله . وأحيا نفوس العارفين وملأ كؤوس الذاكرين من أقداح لا إله إلا الله . أبدع المصنوعات وأوجد المخلوقات ووسمها (٣) بميسم لا إله إلا الله . خلق الجنين من ماء مهين ليعبده بلا إله إلا الله . أرسل الرسل لأجلها مبشرين وعن ضدها محذرين فدعوا الناس كلهم إلى العمل بلا إله

---

(١) ما بين القوسين ساقط من طبعة السلفية .
(٢) سورة النازعات من آية ٢٧ إلى آية ٤٠ .
(٣) في طبعة السلفية : ورسمها .

إلا الله . فهي رأس الملّة والدين ، وهي حبل الله المتين ، فما خاب من تعلق بحبل لا إله إلا الله ، غَوِيَتْ أحلامُ الجاهلين وضلّتْ أفئدة المعاندين حيث جعلوا إلهين اثنين بعد ما طلع بدر لا إله إلا الله . أحمده سبحانه وأشكره إذ جعلنا من أهل لا إله إلا الله . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها إذا خاب أهل الشرك ونجا أهل لا إله إلا الله . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي جدد الله به ما دَرَسَ من مَعالم لا إله إلا الله . ومع ذلك قال له ( فاعلم أنه لا إله إلا الله ) . فصدع بها ونادى ، ووالى عليها وعادى ، وقال « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق لا إله إلا الله (١) » . فدعا إلى الله سراً وجهاراً ليلا ونهاراً حتى انكشف الغطاء عن وجه لا إله إلا الله . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه الذين حموا بمرهفاتهم حَوْزَة لا إله إلا الله . وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى ، وجددوا إيمانكم في المساء والصباح بتأمّل معنى لا إله إلا الله ، فيا ذوي العقول الصحاح ويا ذوي البصائر والفلاح ، نادوا بالفلاح فلا فلاح إلا لأهل لا إله إلا الله . فكلمة الإسلام ومفتاح دار السلام لا إله إلا الله . فلا قامت السموات والأرض ولا صحت السنة والفرض ولا نجا أحد يوم العرض إلا بلا إله إلا الله . ولا جردت سيوف الجهاد وأرسلت الرسل إلى العباد إلا ليعلموهم العمل بلا إله إلا الله . فانقسم

---

(١) رواه : البخاري ومسلم إلا أنه عند البخاري بلفظ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » البخاري ( ١ : ٧٥ ) ، مسلم ( ١ : ٢١٠ – ٢١٢ ) .

الناس عند ذلك فريقين وسلكوا طريقين : فريق انقاد للعمل بلا إله إلا الله . والآخر حاد لعلمه أن دين آبائه تبطله (١) لا إله إلا الله . فسبحان من فاوت بين عباده بمقتضى حكمته ومراده ذلك من أدلة لا إله إلا الله . فطوبى لمن عرف معناها فارتضاها ، وعمل باطناً وظاهراً بمقتضاها ، فيكون قد حقق لا إله إلا الله ، وويل لمن صاده الشيطان بالأشراك ، فرماه في هوة الإشراك ، فأبى واستكبر عن الانقياد للا إله إلا الله . ألم تسمعوا قول الله ( ولا يملكُ الذين يدْعونَ مِن دونهِ الشفاعةَ إلا مَن شهِدَ بالحقّ وهم يعلمون ) حقيقةَ لا إله إلا الله . الذي هو إفراده بجميع العبادات وتخصيصه بالقصد والإرادات . ونفيها عما سواه من جميع المعبودات . التي نفتها لا إله إلا الله . وذلك هو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله . الذي لا يبقى في القلب شيئاً لغير الله . ولا إرادة لما حرّم الله . ولا كراهة لما به أمر الله . هذا والله هو حقيقة لا إله إلا الله . وأما من قالها بلسانه ونقضها بفعاله فلا ينفعه قول لا إله إلا الله . فمن صرف لغير الله شيئاً من العبادات . وأشرك به أحداً من المخلوقات . فهو كافر ولو نطق ألف مرة بلا إله إلا الله . قيل للحسن رحمه الله تعالى : إن أناساً يقولون من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، فقال : من قالها وأدى حقها وفرضها أدخلته الجنة لا إله إلا الله . وقال ابن منبه لمن قال له : أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله . قال : بلى ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك لأنك في الحقيقة لم تقل لا إله إلا الله . فياذوي الأسماع العتيدة ، لا تظنوا أمور الشرك منكم بعيدة . فإن هاهنا مهاو شديدة .

---

(١) في طبعة السلفية : يبطله .

تقدح في لاإله إلا الله . أين من وحّد الله بالحب والخوف والرجاء والعبادة . أين من خصه بالذل والخضوع والتعظيم والقصد وأفرده بالتوكل فجعل عليه اعتماده . كل هذا من معاني لا إله إلا الله . فسارعوا عباد الله إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السموات والأرض أعدت للمتقين الذين قاموا بواجبات لا إله إلا الله . ولا تجعلوا مع الله إلهاً آخر إني لكمْ منه نذيرٌ مُبين . وتمسكوا بعرى لا إله إلا الله فمن نفى ما نفته وأثبت ما أثبتته ووالى عليها وعادى رفعته إلى أعلى عليين منازل أهل لا إله إلا الله . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( يومَ يقومُ الرُّوحُ والملائكةُ صَفاً لا يتكلّمون إلا مَن أذِنَ له الرحمنُ وقال صَوابا ) (١) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم . ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة أيضاً

الحمدُ لله الوليّ فلا ولىَّ من دونه ولا واق . الغني فلا تنفد خزائنه على كثرة الإنفاق يحلم على من عصى ، وينتقم بما لا يحصى ، ولا يكلف مالا يطاق . أحمده وله الحمد وحده على الاستحقاق . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من ذاق طعم الإيمان فوجده حلو المذاق . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ففتح به قلوباً غلفاً وأعيناً عمياً وآذاناً صما ليس للحق إليها استطراق . اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة بالعشيّ والإشراق . وسلم تسليما

---

(١) سورة عم آية ٣٨ .

كثيراً . أما بعد فيا عباد الله ، اتقوا الله تعالى . ولا تجعلوا الدنيا أكبر همكم ومبلغ علمكم . واعتبروا بمن مضى قبلكم من الأمم الخالية ، أهل المراتب العالية كيف طحنتهم الدنيا طحن الحصيد ، وأسكنتهم بعد القصور بطن الصعيد ، سبقونا بتقضي الأعمار ، ونحن على الآثار ، فرحم الله امرءاً لم يجعل الدنيا على باله . واشتغل بالآخرة فكانت أهم اشتغاله . واستعدوا رحمكم الله للموت وأعماله . والقبر وأهواله ، والملك وسؤاله ، والرب وجلاله ، وهل يعطى كتابه بيمينه أو بشماله ، وهل يدعى إلى النعيم وظلاله ، أم إلى الجحيم وأغلاله . والله يقول وأصدقُ القول مقاله . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( فأمّا مَن طَغى وآثر الحياةَ الدنيا فإنَّ الجحيمَ هي المأوى . وأمّا مَن خاف مَقامَ ربِّه ونهى النفسَ عن الهوى فإنَّ الجنةَ هيَ المأوى) (١) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم . ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة أيضا

الحمدُ لله الذي أذهب البأس ، ووهب لباس التقوى فهو خير لباس . صدقت مواعيده فما توالتْ كالأنفاس . وسبقت رحمته غضبه فالرجا للعبد خير من اليأس . تفرد في وحدانيته فلا شك فيها ولا التباس . ومن آياته أن خلق وصور وشق السمع والبصر وجميع الإحساس . فسبحان رب الناس . ملك الناس ، إله الناس ، أحمده سبحانه وحمده عنوان السعادة . وأشكره وعلى الشكر وعد الزيادة . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

---

(١) سورة النازعات من آية ٣٧ إلى آية ٤١ .

له شهادة أتقلدها يوم القيامة والعمل بها يومئذ قلادة . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي ظللتْ عليه الغمامة ، ودلت بين كتفيه العلامة ، وسبح الحصا في كفه وفقه الناس كلامه . فكم من معجزة له وكم من كرامة ، اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه أهل النجدة والشهامة . وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى وأطيعوه . عباد الله شدوا الرحال ، فقد قرب الارتحال . وأصلحوا الأعمال ، فقد قربت الآجال . وأعدوا الجواب فقد وجب السؤال . فبينما المرء مغرور بتقلبه . مغمور بتكسبه ، إذ تبدّى له ملك الموت الذي كان عنه محتجبا ، فقضى فيه بالذي به أمره ، قبل شهادة السمع والبصر ، يوم الوعد والوعيد ، يوم الخجل والوجل من رب العبيد . يوم يقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد . فالحذر الحذر فمن نجا منها إنه لسعيد . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( وقال قَرِينُهُ هذا ما لَدىَّ عَتِيد . ألقِيا في جهنمَ كلَّ كفّار عَنِيد ، مَنّاعٍ للخيرِ مُعْتَدٍ مُرِيب . الذي جَعَل معَ اللهِ إلهاً آخرَ فألقياهُ في العذابِ الشديد . قال قَرِينُه رَبّنا ما أطغَيْتُه ولَكنْ كان في ضلالٍ بعيد . قال لا تختصموا لَدىَّ وقد قَدَّمْتُ إليكم بالوَعِيد . ما يُبَدَّلُ القولُ لدىَّ وما أنا بِظلاّمٍ للعبيد . يوم نقول لجهنّمَ هَلِ امْتَلأتِ وتقولُ هل من مَزِيد . وأُزْلِفَتِ الجنةُ للمتقينَ غيرَ بعيد . هذا ما تُوعَدونَ لكلِّ أوّابٍ حَفِيظ . مَن خَشِيَ الرحمنَ بالغيب وجاءَ بقلبٍ مُنيب . ادخلوها بسلامٍ ذلك يومُ الخلود . لهمْ ما يشاءونَ فيها ولَدَيْنَا مَزِيد)(١) . بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ونفعني وإياكم

---

(١) سورة ق من آية ٢٧ إلى آية ٣٥ .

بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة أيضا

الحمدُ لله معزّ من أطاعه واتقاه . ومذل من أضاع أمره وعصاه . الذي وفق أهل طاعته للعمل بما يرضاه . وحقق على أهل معصيته ما قدره عليهم وقضاه . أحمده سبحانه على حلو نعمه ومر بلواه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا رب لنا سواه ، ولا نعبد إلا إياه . وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي كمل به عقد النبوة فطوبى لمن والاه وتولاه . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في الله حق جهاده . وكان هواهم تبعاً لهداه . وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى وطاعته . ابن آدم اتق الله وأطعه فيما أمر ، وفكر في نفسك فأنت أحق من فكر . هل ينفعك من الله مال أو جاه أو معشر . أنعم عليك وآواك ، وتفضل عليك وأعطاك ، ومنّ عليك بالسمع والفؤاد والبصر . فكيف حجتك إذا سألك عن شكر نعمه عليك يوم الفزع الأكبر . وكيف جوازك على الصراط وهو أدق من الشعر وأحر من الجمر وأحد من السيف الأبتر . يؤمر بالجواز عليه فمن نجا فإلى جنة المستقر . ومن هوى بذنوبه ففي سقر . روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ترسل الأمانة والرحم يوم القيامة فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولكم كالبرق ثم كالريح ثم

كالطير ثم كأجاود الخيل والركاب تجري بهم أعمالهم ونبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول : اللهم سلم سلم ، حتى تعجز أعمال العباد وحتى أن الرجل لا يستطيع أن يمر إلا زحفاً ، وعلى جنبتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت بأخذه فناج مسلم ومكردس في النار والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعين خريفا . والله لتملأنّ » (١) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ والشياطينَ ثم لنُحْضِرَنَّهُمْ حولَ جهنمَ جِثِيّا . ثم لننْزِعَنّ من كلّ شيعةٍ أيُّهُمْ أشدُّ على الرحمَنِ عِتِيّا . ثم لنحنُ أعلمُ بالذين هم أولى بها صِليّا . وإنْ منكمُ إلا واردُها كان على ربِّكَ حتما مَقْضيّا . ثمّ نُنَجِي الذينَ اتقّوا ونَذَرُ الظالمينَ فيها جِثِيّا ) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة أيضا

الحمدُ لله الكريم المنان ، العزيز ذي السلطان ، خلق الإنسان من تراب ثم قال له كن فكان . يعطي ويمنع . ويخفض ويرفع . ويصل ويقطع . ويشتت ويجمع . كل يوم هو في شأن . يجيب المضطر إذا دعاه . ويغفر للمسيء إذا تاب ما أتاه . ويجبر المنكسر إذا لاذ بحماه . ينزل كل ليلة

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ( ١ : ١٨٧ ) بلفظ قريب منه ، وهو جزء من حديث طويل .

(٢) سورة مريم من آية ٦٨ إلى آية ٧٢ .

إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فنادي : هل من سائل فيعطى سؤله ، هل من تائب فيتاب عليه ، هل من مستغفر فيغفر له ما جناه . أحمده سبحانه على نعمه التي من أجلّها نعمة الإسلام . وأشكره على تبيين الدين والأحكام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ولد ولا أعوان . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد ولد عدنان . بعثه رحمة لأهل الإيمان وحجة على أهل الظلم والطغيان . نبي رجفت لهيبته قلوب الجبابرة فكسر كسرى وقصر قيصر وقال سيملك هذا النبي موضع قدمي هاتان . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والعرفان . وذوي الحفظ والاتقان . عدد ما أضمره الجنان ، ونطق به اللسان ، وتحركت به الأركان ، وما هو في علم الله كائن أو قد كان ، وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى . عباد الله قد أويتم من الدنيا إلى ركن غير شديد . ورأيتم إيثارها على الآخرة رأياً غير سديد . ما كأنها إلا عمايةٌ عن الذكرى حينئذ لا تفيد . أو جرأةٌ على الجبار فاحذروا أخذه إن أخذه أليم شديد . أو جَلَد على النار فما جَلَد على النار بجليد . أوشك في ورودها فما لأحد عن ورودها محيد . أليست التي يقال لها هل امتلأتِ ونقول هل من مزيد ، فالحذر الحذر فمن نجا منها إنه لسعيد . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( وكذلك أخْذُ رَبّكَ إذا أخذ القُرى وهي ظالمةٌ إنّ أخْذَهُ أليمٌ شديد ، إن في ذلك لآيةً لِمَنْ خاف عذاب الآخرة ، ذلك يومٌ مجموعٌ له الناسُ وذلك يومٌ مشهود ، وما نؤخّرُه إلاّ لأجَلٍ معدود ، يومَ يأتِ لا تَكَلّمُ نفسٌ إلا بإذنه ، فمنهم شقيٌ وسعيد ، فأما الذين شَقُوا ففي النارِ لهم فيها زَفِيرٌ وشَهِيق ،

خالدين فيها ما دامتِ السمواتُ والأرضُ إلا ما شاء ربُّكَ ، إن ربّكَ فعال لما يُريد ، وأما الذين سُعِدوا ففي الجنة خالدين ما دامتِ السمواتُ والأرضُ إلا ماشاء ربُّك عَطاءً غيرَ مَجْذُوذ ) (١) ، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم ، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل ، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة أيضا

الحمد لله الكريم الودود . المعروف بالكرم والجود . المحيط علمه بالحد والمحدود . أحمده سبحانه وهو الرب المعبود . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من هول اليوم الموعود . وتدخله جنات تجري أنهارها بغير أخدود . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب اللواء المعقود والحوض المورود والمقام المحمود اللهم صل على محمد وعلى آ ل محمد ما أضاءت البروق وسبحت الرعود . وسلم تسليما كثيراً (٢) أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى عباد الله ، هبوا من هذه الرقدة والمنام . واهجروا الفواحش والآثام . وارجعوا إلى طاعة الملك العلام . من قبل أن يأتي يوم تشقق السماء فيه بالغمام . فياله من يوم ما أطوله . ومن حساب ما أثقله [ ومن جزاء ما أجزله ومن عقاب ما أهوله ] (٣) يوم عظيم جمعت

---

(١) سورة هود من آية ١٠٢ إلى آية : ١٠٨ .

(٢) هكذا في طبعة السلفية ( وفي طبعة أم القرى : ... والمقام المحمود ، أكرم نسيمه على الله وأفضل مولود، وأصحابه الذين هم بالليل رهبان، وبالنهار على أعداء الله أسود، وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد : .... الخ .

(٣) ما بين القوسين غير موجود في طبعة السلفية .

فيه القيامة أهوالها . ووضعت فيه الحوامل أحمالها . وزلزلت الأرض زلزالها . وأخرجت الأرض أثقالها . وقال الإنسان مالها ، يومئذ تحدّث أخبارها . بأن ربك أوحى لها . وشاب الوليد . وحق الوعيد . وعظم الهول الشديد ( وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد . لقد كنت في غفله من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد ) . وخضعت الرقاب لرب الأرباب . وذل كل فاجر كذاب . فالسعيد من استعمل نفسه في طاعة المعبود . وخاف أن لاينجو من النار بعد الورود . فانتبهوا رحمكم الله واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ( يا أيُّها الناسُ اتقوا ربّكم إنَّ زلزلةَ الساعةِ شيءٌ عظيم . يوم تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كلُّ مُرْضِعَةٍ عمّا أرضَعَتْ وتَضَعُ كلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها وترى الناسَ سُكارى وما هم بسُكارى ولكنَّ عذابَ اللهِ شديد ) (١) بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل . لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب ، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

## خطبة أيضا

الحمدُ لله المعبود ، القريب بعلمه من العبيد ، العالم بخفيات السرائر وما تنطوي عليه الضمائر من عزم أو ترديد . الملك الحق الذي بيده الملك ليس له معين ولا نديد . وله الحكم يحكم في خلقه بما يريد . من ادعى لغيره أنه ينفع أو يضر فهو شيطان مريد . ومن جادل في توحيده سبحانه

---

(١) سورة الحج آية ١ ، ٢ .

فهو في النار مع أبي جهل والوليد . قال تعالى مخاطباً الأنبياء والأولياء والسادة والعبيد ( يا أيُّها الناسُ أنتمُ الفقراءُ إلى الله واللهُ هو الغنيُّ الحميد . إن يشأ يُذْهِبْكُمْ ويأتِ بِخَلْقٍ جديد ، وما ذلك على الله بعزيز ) (١) أحمده سبحانه وأشكره وأطلب بذلك من نعمه المزيد . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها النجاة من العذاب الشديد . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها النجاة من العذاب الشديد . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي قام لله في بطحاء مكة بنصرة التوحيد . ولم تأخذه في الله لومة لائم من قريب أو بعيد . فحفظه الله تعالى منهم بدرع العصمة لا بدرع الحديد . حتى ظهر توحيد الله في المشارق والمغارب على رغم الشرك العنيد . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه فاتحي الأقطار وسيوفهم كانت المقاليد . وسلم تسليما كثيراً . أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى . ابن آدم اتق الله فانما خلقت في الدنيا للعبادة لا للتخليد . وأنت من ذلك في بحر الغفلة يا بليد . أفق فان الساقط في هوة الهوى فقيد . فان قدامك المقام العتيد ، والحساب الشديد ، والميزان الذي يطير بالحية فلا يحيد ، والكتاب الذي يطير فيصير قلادة في الجيد ، والصراط الذي يقال مر عليه وهو أحدُّ من الحديد ، وهو منصوب على جسر جهنم التي يقال لها هل امتلأت وتقول هل من مزيد ، « وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ، ونفخ في الصور ذلك يوم الوعيد ، وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ، لقد كنتَ في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد . وقال قرينه هذا ما لدىَّ عتيد ، ألقيا

---

(١) سورة فاطر آية : ١٦ ، ١٧ .

في جهنم كلّ كفار عنيد ، منّاع للخير معتد مريب ، الذي جعل مع الله إلهاً آخر فألقياه في العذاب الشديد » (١) إن أحسن الزواجر عن الذنوب ، وأصدع المواعظ للقلوب ، كلام الله علام الغيوب . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ( يا أيُّها الناسُ اتّقوا ربّكم إنّ زلزلةَ الساعةِ شيءٌ عظيم . يوم تَرَوْنَها تَذْهَلُ كلُّ مرضعة عما أرضعت . وتَضَعَ كلُّ ذاتِ حملٍ حَمْلها ، وترى الناسَ سُكارى ولكنّ عذابَ الله شديد )(٢) . بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم . أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب . فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

---

(١) سورة ق من آية ١٩ إلى آية ٢٦ .

(٢) سورة الحج آية ١ ، ٢ .

صفحة

## الخطب المنبرية للشيخ محمد بن عبد الوهاب


مقـــدمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣
الخطبة الأولى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥
خطبة له أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦
خطبة له أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٨
خطبة له أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٠
خطبة له أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١١
خطبة له أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٢
خطبة له أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٤
خطبة له أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٥
خطبة له أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٧
خطبة له أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٨
خطبة له أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٩
خطبة له أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢١
خطبة له أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٢
خطبة عند دخول رمضان له أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ٢٣
الخطبة التي بعدها في رمضان ... ... ... ... ... ... ... ٢٥
خطب بعدها ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٧
خطبة بعدها لرمضان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٨

صفحة


خطبة بعدها آخر رمضان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٠
خطبة عيد الفطر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٢
الخطبة الأخيرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٥
خطبة في الحث على الحج ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦
خطبة عيد النحر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٨
الخطبة الأخيرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤١
خطبة في الأيام العشر من شهر ذي الحجة ... ... ... ... ... ٤٣
خطبة أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٤
خطبة أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٦
خطبة أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٧
خطبة أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٨
خطبة أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٠
خطبة أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥١
خطبة أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٣
خطبة أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٤
خطبة أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٧
خطبة أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٨
خطبة أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٠
خطبة أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦١
خطبة أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٣
خطبة أيضاً ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٤

المركز الاسلامى للطباعة والنشر
EPT ش الاهرام . الهرم